

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
(المتوفى سنة: 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الأول



فهرست الجزء الأول من مقدمة كتاب المسالك

- الإهداء 5
- مقدمة العلامة الشيخ الإمام يوسف القرضاوي 7
- طليعة الكتاب 25
- الباب الأول: مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربي 41
- تمهيد: عصر المؤلف 41
- تأثر الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها 41
- في الصلة الوطيدة بين ابن العربي والوسط السياسي 42
- عهد ملوك الطوائف 42
- عرضٌ مُجَمَّلُ الحالة السياسيَّة للعالم الإسلامي في أواخر القرن
الخامس وبداية السادس 42
- تدهور الأوضاع في عهد ملوك الطوائف 42
- أبيات لأبي علي الحسن بن رشيق في حال ملوك الطوائف 43
- وصف ابن حزم الظاهري لعهد ملوك الطوائف 43
- وصف لسان الدين بن الخطيب للوضع في الأندلس 43
- مواقف مُشرِّفة لبعض رجال الأندلس في العصر ملوك الطوائف 44
- رسالة قويَّة للمتوكِّل يرَدُّ فيها على الفنسو 44
- أبو الوليد الباجي ودوره في الإصلاح بين ملوك الطوائف 45

- 45..... - اهتمام ملوك الطوائف بالعلوم المختلفة.....
- 46..... - العهد المرابطي.....
- 46..... - ظهور المثلثين في الصحراء الكبرى.....
- 46..... - توسع المرابطين في قلب إفريقيا.....
- 47..... - جهاد يوسف بن تاشفين.....
- 47..... - استنجاؤ ملوك الطوائف بالمرابطين.....
- 47..... - انتصار المرابطين في معركة الزلاقة.....
- 47..... - نشاط يوسف ابن تاشفين في الأندلس.....
- 47..... - تكليف ابن تاشفين والد القاضي ابن العربي بنقل رسالة إلى الخليفة العباسي.....
- 47..... - فتوى الإمامين الغزالي والطرطوشي في نصرة المرابطين.....
- 48..... - سداد حركة المرابطين.....
- 48..... - دور المرابطين في حسم الصراع على عدة جبهات بالأندلس.....
- 48..... - وفاة يوسف بن تاشفين رحمه الله.....
- 48..... - ظهور المهدي بن تومرت في عهد علي بن يوسف بن تاشفين.....
- 48..... - اتهام الموحدين للمرابطين بالتجسيم و المروق من الدين.....
- 49..... - شوربة (ديموقراطية) الحكم المرابطي.....
- 49..... - الأيادي البيضاء للمرابطين على افريقية.....
- 50..... - بداية عصر الموحدين.....
- 50..... - سقوط مدينة سرقسطة في يد نصارى الإنسان.....
- 50..... - انشغال المرابطين بالثورات المحلية في الأندلس عن الجهاد ضد النصارى.....

- الانتشار السياسي و العسكري للموحّدين في الجزائر وتونس 50
- إستلاء عبد المؤمن بن عليّ على فاس ومرّاكش 51
- مصادرُ ترجمة أبي بكر العربي: نظرة نقديةً 53
- حرصُ ابن العربي على تسجيل ذكرياته وجوانب من المعلومات
من حياته في كتبه 53
- ضياعُ مجموعة كبيرة من كتب ابن العربي 53
- ترجمة القاضي عياض في «العُنية» لابن العربي 56
- كتاب «ترتيب المدارك» لعياض و ترجمة ابن العربي 57
- كتاب «اختصار ترتيب المدارك» لابن حَمّاد السبّتي 57
- ترجمة ابن بَشْكُوَال لابن العربي وما تحتويه من جديد 58
- تميز ابن بَشْكُوَال لابن العربي 58
- ترجمة الفتح ابن خاقان لابن العربي 60
- ترجمة أبي العباس بن عميرة الضبّي لابن العربي 61
- سرد الضبّي لأسماء بعض مؤلّفات ابن العربي 61
- ترجمة ابن حَمّاد السبّتي لابن العربي 62
- ورودُ قائمة بأسماء مؤلّفات ابن العربي في ترجمة ابن حَمّاد 62
- تأملات في ترجمة ابن حَمّاد لابن العربي 63
- ترجمة اليسع بن اليسع لابن العربي من خلال بعض النقول
عند الذهبي 64
- بعضُ التّهم الموجهة لابن العربي 64
- دفاع الذهبي عن ابن العربي 64

- تردّد ذكر ابن العربي في المشرق العربي.....66
- ترجمة ابن عساكر لابن العربي.....66
- ترجمة العماد الأصفهاني لابن العربي.....67
- ترجمة ابن المفضل المقدسيّ لابن العربي.....68
- ترجمة ابن النجار لابن العربي.....68
- قصة بناء سور إشبيلية من حُرِّ مالِ ابن العربي.....69
- ثورة العامّة على ابن العربي.....70
- ترجمة ابن القطّان لابن العربي.....70
- ترجمة ابن سعيد المغربي لابن العربي.....71
- ترجمة ابن خلّكان لابن العربي.....72
- ترجمة ابن الزبير الغرناطي لابن العربي.....73
- ترجمة ابن عدّارى لابن العربي.....73
- ذِكْرُ الحوار الَّذِي دار بين ابن العربي وعبد المؤمن حول المهدي وعلاقته بالغزالي.....74
- أهمية كلام ابن الأَبّار في «التكملة».....76
- أهمية كتاب «الدّئيل و التكملة» في رَصْدِ أخبار ابن العربي.....76
- ترجمة الدّهْمِيّ لابن العربي.....77
- نُظُورَات في ترجمة ابن العربي عند الدّهْمِيّ.....78
- دَفْعُ الذّهْمِيّ عن ابن الحزم.....79
- ترجمة ابن العربي عند ابن فضل الله العمري في «مسالك الأبصار».....81
- ترجمة ابن العربي عند الكمال الأدفودي في «البدر السافر».....82

- ترجمة ابن العربي عند الصَّقْدِي في «الوافي بالوافيات» 82
- ترجمة ابن العربي عند اليافعي في «مرآة الجنان» 82
- ترجمة ابن العربي عند ابن الكثير في «البداية و النهاية» 82
- ترجمة ابن العربي عند البُنَّاهي في «المرقبة العليا» 83
- ترجمة ابن العربي عند ابن فرحون في «الدِّياج المذهب» 83
- الزُّعْمُ بوجود نسخة من كتاب «أنوار الفجر» لابن العربي في
ثمانين مجلدا 83
- ترجمة ابن العربي في مخطوط طبقات المالكية لمجهول 83
- ترجمة ابن العربي في كتاب «الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء
والأعلام» للأموي 84
- ترجمة ابن العربي في «شرح بديعة البيان» لابن ناصر الدُّمشقي 84
- ترجمة ابن العربي في «كشف القناع» لبدر الدين العيني 85
- ترجمة ابن العربي في «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي 85
- ترجمة ابن العربي في «طبقات المفسرين» و«طبقات الحفاظ» للسيوطي .. 86
- ترجمة ابن العربي في «جذوة الاقتباس» لأحمد بن القاضي المكناسي 86
- ترجمة ابن العربي في «أزهار الرياض» و«نفخ الطيب» 86
- صَنِيْعُ حاجي خليفة في كتابيه: «كشف الظنون» و«سلم الوصول» 89
- ترجمة ابن العربي في «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي 90
- ترجمة ابن العربي في «الروض العاطر الأنفاس» لابن عيشون 91
- ترجمة ابن العربي في «سلوة الأنفاس» لمحمد بن جعفر لكتاني 92
- ترجمة ابن العربي في «الأعلام» لعبَّاس بن إبراهيم التعارجي 93

- التثوية بكتاب «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان و«دائرة المعارف الإسلامية» بليدن 93
- التثوية بكتاب «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين» للبغدادي 95
- التثوية بكتابي «معجم المؤلفين» لكحالة، و«الأعلام» للزركلي 96
- ما جدّ من تراث ابن العربي 97
- علم الكلام 97
- «الأمد الأقصى» 97
- «الأفعال» 98
- «رسالة في أصول الدين» 99
- علوم القرآن الكريم 100
- «أحكام القرآن» 100
- إثبات مقدمة كتاب «الأحكام» المفقودة من مختلف الطبقات 101
- «الأحكام الصغرى» 102
- «معرفة قانون التأويل» 102
- الفقه والأصول 103
- المحصول في علم الأصول 103
- «الرسالة الحاكمة» 103-104
- «رسالة في الفقه» 105
- الزهد والتربية 106
- «سراج المهتدين في آداب الصالحين» 106-107
- اللغة والأدب 108

- مسألة نحوية في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتصروا الإبل».....108
- «المجتبى في شرح الموطأ».....108
- نقد واستدراك.....109
- الفقه والأصول.....109
- «نواهي الدواهي».....109
- «كتاب الاستيفاء».....109
- «الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف».....110
- الكلام والفلسفة.....110
- «الإملاء على التهافت».....110
- «أحكام العباد في الميعاد».....111
- «ورقات في الحيض».....111
- «رسالة في الأيمان المكروهة».....111
- «رسالة في تقويم الفتوى على أهل الدعوى».....111
- «جزء في تعليق الطلاق إلى أجل».....111
- «جزء في مسح الأرجل».....111
- الحديث وعلومه.....112
- رسالة في حديث: «من كذب عليّ متعمداً».....112
- «الفوائد الخمسون».....112
- «الصريح في شرح الصحيح».....112
- «أوهام الصحابة».....113
- «جزء في خبر الواحد».....113

- 113..... - «مصافحة البخاري ومسلم»
- 113..... - «آداب الأكل»
- 114..... - كتب اللغة والرحلات
- 114..... - «الرحلة الصغرى»
- 114..... - «المنار»
- 115..... - «أخبار سابق البربري»
- 115..... - كتب منسوب لابن العربي
- 115..... - «كتاب الحق»
- 115..... - «الوقف والابتداء»
- 115..... - «لبّ العقول»
- 119..... - الباب الثاني: موطأ الإمام مالك بن أنس وعناية العلماء به
- 119..... - تمهيد: نبذة عن سيرة مالك
- 121..... - الموطأ
- 129..... - روايات «الموطأ»
- 132..... 1 - رواية علي بن زياد التونسي
- 133..... 2 - رواية محمد بن الحسن الشيباني
- 133..... 3 - رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم
- 134..... 4 - رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعني
- 135..... 5 - رواية أبي عبد محمد عبد الله بن وهب المصري
- 136..... 6 - رواية سويد بن سعيد الحدثاني
- 136..... 7 - رواية أبي زكريا بن عبد الله بن بكير

- 8- رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي 139
- 9- رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري 140
- يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ 141
- 1- طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي 144
- 2- طريق محمد بن وضاح المرواني القرطبي 144
- 3- طريق محمد بن أحمد الأندلسي المعروف بالعتبي 145
- مع الموطأ يحيى في نشراته 149
- طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي 154
- عبد الباقي و الأعظمي وتصرفهما في كتب وأبواب رواية يحيى 155
- عبد الباقي وبشار و الأعظمي وزيادتهم على رواية يحيى 158
- ذكر بعض التصحيفات التي وقعت فيها الطبعات الثلاث 167
- نماذج من بعض النسخ النادرة لمخطوطات الموطأ 169
- رواية أبي بكر بن العربي للموطأ 174
- رواية تلميذ ابن العربي الحافظ ابن خير الإشبيلي للموطأ 176
- شيوخ ابن خير الذين روى عنهم الموطأ: 176
- 1- أبو مروان الباجي 176
- 2- أبو الحسن شريح بن محمد الرعيني 177
- 3- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي 179
- 4- أحمد بن بقيّ وابن مغيث وابن أصبغ و الزهري 179
- 5- محمد ابن طاهر القيسي 180
- 6- ابن عتاب وابن موهب 183

- 7- ابن عتاب وابن مُغيث بسندٍ مغاير 183
- 8 - ابن عتاب بسند مُغاير 184
- شروح مُوطأً يحيى بن يحيى اللَّيْثِيّ إلى عصر ابن العربي 195
- «تفسير غريب المُوطأ» لعبد الملك بن حبيب 185
- «تفسير غريب المُوطأ» لأحمد بن عمران بن سلامة الأَخْفَش 189
- «تفسير المُوطأ» ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن 192
- «شرح المُوطأ» لِخَلْف بن فَرَح الكلاعي 193
- «تفسير المُوطأ» لأبي المطرّف القنّازعي 194
- «تفسير المُوطأ» لأبي عبد الله عبد الملك مروان بن علي البوني 196
- «التعليق على المُوطأ» لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام
- الوقشي 198
- «الدرة الوسطى في مُشكّل» المُوطأً لأبي عبد الله محمد بن
- خَلْف بن موسى الأنصاري الإلبيري 200
- الباب الثالث: المدخل إلى كتاب «المسالك» 203
- عنوان الكتاب 205
- توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه 210
- سببُ تأليف الكتاب 212
- متى أُلّف الكتاب؟ 217
- مصادر ابن العربي في كتابه «المسالك» 219
- مصادره في شرح الحديث 221
- مصادره في الفقه 230

- 241..... مصادره الثانوية -
- 257..... ملامح من منهج ابن العربي في كتابه «المسالك» -
- 259..... عنايته باللُّغة و الترتيب -
- 261..... عنايته بالرُّواة -
- 261..... إبداعه في وضع العناوين الدالَّة -
- 263..... عنايته بالأصول و الضوابط -
- 266..... بين «المسالك» و «القبس» -
- 267..... وصف النسخ المعتمدة في القراءة و الضبط -
- 267..... نسخة الجزائر -
- 271..... نسخة الحمزاوية -
- 276..... نسخة الفكون -
- 278..... نسخة القاهرة -
- 279..... نسخة القرويين -
- 281..... نسخة محمد المنوني -
- 282..... نسخة علاَّ الفاسي -
- 282..... نسخة محمد الطاهر بن عاشور -
- 283..... الخطوات المتَّبعة في قراءة النَّصِّ و ضبطه -
- 289..... نماذج من صُور المخطوطات المعتمدة -

الفهرست التفصيلي لكتاب المسالك

- مقدمة المؤلف 329
- ذكر السبب الذي حمل المؤلف على تأليف الكتاب 330
- مناظرة المؤلف لأهل الظاهر 330
- الموطأ أول كتاب ألف في الإسلام 330
- تنبيه مالك في الموطأ على علم الأصول 330
- رأي ابن العربي في كتاب التمهيد لابن عبد البر 331
- رأي ابن العربي في كتاب المنتقى للباجي 331
- رأي ابن العربي في شروح الموطأ للقنازعي والبوني وابن مزين 331
- تنويه المؤلف بكتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 331
- ترجمة راوي الموطأ: يحيى بن يحيى الليثي 332
- أوهام أبي محمد الليثي في موطئه 332
- المقدمة الأولى في الترغيب في الموطأ وذكُر لَمَع من أخباره 333
- ذكر أقوال العلماء في مالك بن أنس 334
- ذكر أقوال ماثورة لمالك في أهمية الرواية والسند 335
- تنويه الإمام الشافعي بكتاب الموطأ 336
- أبو جعفر المنصور وكتاب الموطأ 337

- 337..... نَسَبُ الإمام مالك -
- 338..... ذكر اختلاف العلماء في مولد الإمام مالك -
- 338..... ذكر وفاة الإمام مالك -
- 339..... أولاد الإمام مالك -
- 339..... وصية الإمام مالك -
- 339..... إرث الإمام مالك -
- 339..... حكاية بقاء الإمام مالك في بطن أمه أكثر من المعتاد -
- 340..... صفات الإمام مالك المَخْلِقِيَّة -
- 341..... صفة مجلس الإمام مالك -
- 341..... فصل في اختلاف الناس في أول كتاب وضع في الإسلام -
- 341..... القول الأول: في أن الموطأ هو أول كتاب وضع في الإسلام -
- 342..... القول الثاني: في أن جامع سفيان الثوري هو أول ما صُنِّفَ -
- 342..... القول الثالث: في أن أول ما أُلِّفَ هو كتاب ابن جُرَيْج -
- 342..... رأي ابن العربي في موضوع أول ما أُلِّفَ في الإسلام -
- 343..... المقدمة الثانية في معرفة علم الحديث ومراتبه -
- 343..... المرتبة الأولى: في معرفة الإسناد -
- 344..... المرتبة الثانية: في معرفة المرسل -
- 344..... ذكر اختلاف العلماء في حجية المرسل -
- 344..... مذهب مالك في حجية خبر الواحد -
- 344..... مذهب مالك في حجية الحديث المرسل -
- 345..... موقف الشافعي من الحديث المرسل -

- موقف أبي حنيفة وأصحابه من الحديث المرسل 345
- ذكر اختلاف العلماء في مراسيل الحسن البصري 345
- القول في العمل بتدليس الأعمش و ابن عيينة وغيرهما 346
- اختلاف العلماء في تدليس ابن المسيب 347
- ذكر أقوال العلماء في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ 347
- المرتبة الثالثة: في معرفة الحديث المقطوع 348
- المرتبة الرابعة: في معرفة البلاغ 348
- المرتبة الخامسة: في معرفة الموقوف 348
- فصل في معرفة الرواية و المناولة و الإجازة 349
- القول في التواتر والآحاد 349
- أقوال المحدثين في الفرق بين أخبارنا وحدثنا 350
- الكلام في تحصيل الرواية 350
- الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس 350
- الصورة الثانية: القراءة على الشيخ 351
- الصورة الثالثة: السماع من العالم لما يعرض ويقرأ عليه 351
- الصورة الرابعة: المناولة 351
- الصورة الخامسة: الإجازة 352
- ذكر اختلاف العلماء في المناولة 352
- تنبيه على مقاصد المؤلفين في استفتاح كتبهم 353
- الحكمة من ابتداء مالك كتابه الموطأ بذكر أوقات الصلاة 354
- وقوت الصلاة 355

- 355..... - الفصل الأول في الكلام على ترجمة الباب
- 355..... - ذكر روايات يحيى وابن بكير وابن القاسم
- 356..... - الأوقات ثلاثة
- 357..... - الفصل الثاني: في شرح لغة ترجمة الباب
- 357..... - الفصل الثالث: في معنى لفظ الصلاة
- 358..... - وجوه الصلاة في اللغة
- 359..... - تنبيه على مقصد في سورة الحج الآية: 40
- 359..... - للصلاة سبعة أسماء
- 359..... - فضل الصلاة على سائر الطاعات
- 360..... - مواطن ذكر الصلاة في القرآن الكريم
- 361..... - ذكر الأحاديث الواردة في باب وقوت الصلاة
- 361..... - الفصل الأول: في الإسناد
- 361..... - لفظ «أن» عند المحدثين وذكر اختلافهم فيه
- 362..... - اختلاف الرواة في الصلاة التي أخرجها الخليفة عمر
- 363..... - اختلاف العلماء في تاريخ الإسراء
- 363..... - اختلاف العلماء في الجهة التي كان يستقبلها الرسول ﷺ بمكة
- 363..... - في الصلاة
- 363..... - أول ما أوحى للرسول ﷺ في أثناء الصلاة
- 365..... - تنبيه على مقصد في اختلاف العلماء في صلاة رسول الله ﷺ
- 365..... - قبل الإسراء
- 365..... - نقد المؤلف لابن حبيب

- إجماع الأمة على عدد فرض الصلاة أنها خمس.....365
- الفصل الثاني: في شرح حديث جبريل عليه السلام363
- ذكر نكته أغفلها العلماء.....363
- إشكال وحله يتعلق باشتراك الظهر و العصر367
- إلحاق يتعلق بوقت صلاة الصبح367
- كشف وإيضاح يتعلق بمهمة جبريل عليه السلام في التعليم367
- تنبيه على حجة من قرأ: «بهذا أمرت» بضم التاء367
- شرح الحديث الثاني في الموطأ: حديث عائشة رضي الله عنها368
- الحكمة من إدخال مالك هذا الحديث في هذا الباب368
- أقوال العلماء في لفظ: «لم تظهر»368
- شرح معنى الحجرة369
- صفة بيوت رسول الله ﷺ369
- ذكر الفوائد المستخلصة من هذا الحديث.....369
- الفائدة الأولى: فيه قبول خبر واحد.....370
- الفائدة الثانية: فيه ما كان عليه السلف من صحبة الأمراء370
- شرح الحديث الثالث في الموطأ371
- الفصل الأول: في الإسناد371
- اتفاق الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث371
- الفصل الثاني: في سرد الأصول372
- الفائدة الأولى: في اختلاف المتكلمين في تأخير البيان عن وقت الحاجة372

- 374 - الفائدة الثانية: في أول وقت صلاة الصبح وآخره
- 374..... - الفائدة الثالثة: في أول وقت صلاة الصبح وآخره
- 375..... - الفائدة الرابعة: في الكلام على الفجر وعلاماته
- 376..... - اختلاف العلماء في التغليس
- 376..... - ذكر الصحابة الذين كانوا يغلسون بالفجر
- 376..... - ذكر الصحابة الذين كانوا يسفرون بالفجر
- 377 - رأي لأبي جعفر الطحاوي في مسألة التغليس وردّ ابن العربي عليه
- 377..... - معنى الإسفار في اللغة وربطه بالمعنى الاصطلاحي
- 378..... - ذكر أوقات الصلوات وتحديد المواقيت
- 378..... - أول وقت الظهر وآخره
- 378..... - أول وقت العصر وآخره
- 378..... - آخره وقت الظهر و العصر للضرورة
- 378..... - وقت المغرب
- 379..... - وقت العشاء
- 379..... - اختلاف العلماء في امتداد وقت العشاء
- 379..... - أقسام الأوقات
- 380..... - اختلاف العلماء في وقت الوجوب
- 381 - شرح الحديث الرابع من الموطأ
- 381..... - اختلاف رواة الموطأ في لفظ: «متلفعات»
- 382..... - شرح معنى: «المروط»
- 382..... - شرح معنى: «متلفعات»

- الردّ على القنازعي في كلامه على سند الحديث 382
- شرح الحديث الخامس من الموطأ 382
- اختلاف العلماء في حديث: «من أدرك ركعة...» على خمسة أقوال... 383
- رأي أبي الوليد الباجي في الموضوع 384
- الفصل الثالث: في تنقيح الأقوال جملة وتفصيلاً 385
- اقتضاء الحديث أن الركعة الواحدة تجزئ 385
- تفصيل: في استواء وقت الضرورة ووقت الاستواء 385
- استلحاق: في معرفة وقت ضرورة العتمة 386
- غائلة وإيضاح: تتعلق بآخر الأوقات الخمس 386
- شرح الحديث السادس من «الموطأ» 386
- الفصل الأول: في فوائده 387
- الفائدة الأولى: ما كان عليه الخليفة عمر من الاهتبال بأمر المسلمين 387
- الفائدة الثانية و الثالثة: في شرح معنى المحافظة 388
- الفائدة الرابعة: في معنى قوله: «إذا كان الفيء ذراعاً» 388
- الفائدة الخامسة: في معنى الفرسخ 389
- الفائدة السادسة: في تأخير العشاء 389
- الفصل الثاني: في حظ الأصول 390
- توصيل: في اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي ﷺ 390
- مزيد إيضاح: يتعلق بكتب الخليفة عمر إلى عماله 391
- تنبيه في موضوع تقدير الأوقات 391
- شرح الحديث السادس من الموطأ 392

- 392..... اتفاق الرواة على وقف الحديث
- 392..... تنبيه على إغفال
- 393 شرح الحديث السابع من الموطأ
- 393..... معاني الحديث
- اختلاف العلماء في حكم من ترك الصلاة في أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها إلى بدل أو يتركها تركاً مطلقاً؟
- 394.....
- 395..... شرح الحديث الثامن من الموطأ
- 395..... الكلام في الإسناد
- 396..... تنبيه على مقصد
- 396 شرح الحديث التاسع من الموطأ
- 396..... كراهية صلاة الظهر عند الزوال
- 397 وقت الجمعة
- 397..... الفصل الأول: في الإسناد
- 398..... الفصل الثاني: في الترجمة
- 399..... نكتة لغوية في معنى «الطنفسة»
- 400..... الفصل الثالث: في شرح الحديث
- 401..... نكتة تتعلق بأول جمعة جُمِعَت
- 402..... ذكر الفوائد المتعلقة بالحديث
- 402..... تنبيه وتبيين
- 403 شرح الحديث (14) من الموطأ
- 404 باب من أدرك ركعة من الصلاة

- 404 - حديث مالك في الموطأ (15)
- 404 - الكلام في الإسناد
- 405 - اختلاف العلماء في معنى الحديث
- 406 - سماع ابن العربي من أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي
- 406 - حديث مالك في الموطأ (16-17)
- 407 - شرح بالغ مالك في الموطأ (18)
- 408 - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
- 408 - الفصل الأول: في الترجمة
- 408 - تأصيل يتعلق بالحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر
- 409 - الفصل الثاني: في الإسناد
- 410 - اختلاف العلماء في معنى «الدلوك»
- 411 - جامع الوقوت
- 411 - الكلام على ترجمة الباب
- 411 - تنبيه على مقصد
- 412 - اختلاف العلماء في معنى «الفوت»
- 413 - حديث مالك في الموطأ (22)
- 413 - تنبيه على مقصد
- 414 - معنى «التطيف»
- 415 - تبين
- 415 - حديث مالك في الموطأ (23)
- 416 - الفصل الأول: في إسناده

- 417..... الفصل الثاني: في حظ الأصول -
- 417..... تنبيه على مقصد..... -
- 418..... اختلاف العلماء في «الشفق»..... -
- 418 حديث مالك في الموطأ (24)..... -
- 420 باب النوم عن الصلاة..... -
- 420 حديث مالك في الموطأ (25)..... -
- 420..... الفصل الأول: في الإسناد..... -
- 421..... الفصل الثاني: في الفوائد المنثورة والتفسير..... -
- 422..... فائدة لغوية..... -
- 422..... سنية خروج الإمام بنفسه في الغزوات..... -
- 423..... ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث..... -
- 425..... نقل ابن العربي من الشفا لعياض ما يتعلق بنوم النبي ﷺ..... -
- 427..... كلام نفيس لابن العربي يتعلق بالرؤيا..... -
- 428..... تنزيه وتشريف..... -
- 429..... اختلاف العلماء في فرع النبي ﷺ..... -
- 431..... تفريع..... -
- 432..... اختلاف الفقهاء في الأذان للفوائت..... -
- 433..... تكملة..... -
- 434..... حكم من نام عن الصلاة حتى فات وقتها..... -
- 436..... تنبيه على مقصد..... -
- 436..... استدراك وتبيين..... -

- تفريع: في ذكر اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة..... 437
- في الكلام في النفس والروح 439
- مزيد إيضاح 439
- الكلام في إثبات الجن والشياطين 441
- الكلام في النفس والروح 442
- مزيد إيضاح 444
- نكتة لغوية 444
- تنبيه على مقصد لأبي الحجاج الكيفي 444
- تنبيه على أصل 445
- اختلاف العلماء في منحى اليهود في سؤا لهم عن الروح 445
- حقيقة 446
- فصل من كلام المتصوفة والباطنية في الروح ما هو 447
- فصل في الكلام في النفس 449
- تليفق: نقل نفيس من الأستاذ أبي المظفر الإسفراييني 449
- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة 451
- حديث مالك في الموطأ (27) 451
- الفصل الأول: في شرحه 451
- فائدة لغوية 453
- الفصل الثاني: في حظ الأصول 454
- الدليل على أن النار مخلوقة 454
- اختلاف العلماء في شكونى النار هل هو حقيقة أم مجاز 454

- 455..... - سماع ابن العربي من أبي بكر الطرطوشي
- 457..... - تنبيه على مقصد
- 458..... - تميم
- 458..... - تكملة في سرد الأحاديث
- 459..... - تفسير: نقل من الماوردي
- 460..... - فائدة لغوية
- 460..... - تنبيه على شرح
- 462..... - شرح
- 462..... - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
- 462..... - الفصل الأول: في الإسناد
- 462..... - حديث مالك في الموطأ (584)
- 463..... - الكلام عن أبي عبد الله الصنابحي
- 464..... - الفصل الثاني: في الشرح والفوائد المنتورة
- 464..... - تأويلات العلماء في طلوع الشمس ومعها قرن الشيطان
- 465..... - الفصل الثالث: في سرد المسائل
- 466..... - غاية وإيضاح
- 467..... - ذكر الأحاديث الواردة في الباب
- 468..... - تفریع
- 469..... - نكتة أصولية
- 470..... - مزيد إيضاح
- 471..... - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

- 471 - حديث مالك في الموطأ (30)
- 471 - المأخذ الأول: في إسناد الأحاديث الواردة في هذا المعنى
- 473 - تنبيه على مقصد
- 473 - المأخذ الثاني: في التعليل
- 475 - إلحاق
- 476 - المأخذ الثالث: في الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 479 - المأخذ الرابع: في سرد المسائل في هذا الباب
- 483 - نهاية الجزء الأول من المسالك بالتجزئة السليمانية

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

5 كتاب الصلاة
5 باب العمل في الوضوء
5 شرح حديث يحيى المازني في صفة وضوء رسول الله ﷺ
5 وهم وتنبيه وقع في الموطأ
7 تنبيه على مقصد
7 أقسام الوضوء
9 نكتة لغوية في شرح كلمة «الوضوء»
10 أعضاء الوضوء
10 العضو الأول: الكفان
12 العضو الثاني: الوجه
14 العضو الثالث: غسل اليدين
17 العضو الرابع: الرأس
19 غائلة وإيضاح مشكل
22 العضو الخامس: الرجلان
25 حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنشر...»
26 الفصل الأول في الترجمة
26 الفصل الثاني: في الإسناد
27 نكتة لغوية
28 نكتة أصولية
29 مزيد بيان

- 30 شرح بلاغ مالك عن عائشة عن الرسول ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»
- 31 المسائل الفقه الواردة في الحديث
- 32 أثر عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ
- 32 الفصل الأول في الإسناد
- 33 الفصل الثاني في الترجمة
- 33 اختلاف العلماء في الاستنجاء بالماء
- 34 الفصل الثالث: في سرد المسائل التي أدخل مالك في هذا الباب
- 36 باب وضوء النائم
- 36 حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم»
- 36 الفصل الأول في الإسناد
- 39 الفصل الثاني في الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 40 مسألة أصولية في تعارض الأصل والظاهر
- 51 باب الطهور للوضوء
- 51 الفصل الأول: في الترجمة
- 51 نكتة لعوية
- 52 الفصل الثاني في الإسناد
- 53 الفصل الثالث في حظ الأصول والمعاني
- 55 تنبيه على مقصد
- 56 إيضاح مشكل
- 56 تفسير فقهي شرعي
- 57 إلحاق وتبيين
- 57 أقسام المياه
- 58 الفصل الرابع في الفوائد المثورة
- 59 تأصيل وإلحاق:
- 70 فصل في أسار الحيوان وأعرافها وأبوالها وألبانها
- 70 الفصل الأول في أسار الحيوان
- 71 الفصل الثاني في أعراف الخيل
- 72 الفصل الثالث في ألبان الحيوان

72 الفصل الرابع في أرواث الحيوان وأبوالها
73 الفرع الأول: في أبوال ما يؤكل لحمه
73 الفرع الثاني: في أبوال الطُباء
76 شرح حديث أبي قتادة في الهرة أنها ليست بنجس
76 تنبيه على وهم وقع فيه يحيى بن يحيى الليثي
77 تأصيل
78 ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
78 شرح حديث عمر: «إنا نَرِدُّ على السَّبَّاح...»
80 شرح حديث ابن عمر: «إن كان الرجال والنساء في زمان...»
81 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
83 باب ما لا يجبُ منه الوضوء
83 شرح حديث أم سلمة في إطالة الذَّيل أنَّه يطهِّره ما بعده
83 غاية وإيضاح
84 فقه
85 حديث ابن عمر في تحنيط ابنِ لسعيد بن زيد
85 تنبيه على مقصد
86 باب الوضوء ممَّا مسَّت النار
86 كشف وإيضاح
86 مزيد بيان
87 تكملة
89 باب جامع الوضوء
89 الفصل الأول: في الترجمة
89 الفصل الثاني: في الإسناد
89 شرح حديث عروة بن الزبير في الاستطابة
90 إيضاح مشكل في مسألة الاستطابة
91 مزيد إيضاح في مسألة الاستطابة
91 نكتة لغوية
92 كشف وإيضاح

93	الفصل الثالث في فقه هذا الحديث والفوائد المثورة فيه
95	مزيد بيان في مسألة الاستجمار
96	تكملة
96	حديث أبي هريرة في معرفة النبي ﷺ
96	الفوائد المستنبطة من الحديث
109	حديث عثمان بن عفان في إحسان الوضوء
109	الفصل الأول في الإسناد
109	تنبيه على مقصد
110	الفصل الثاني: في ذكر الفوائد المثورة في هذا الحديث
113	مزيد إيضاح في موضوع حسنات المؤمن
114	تنبيه على مقصد في الحكمة في أنّ الحسنات يذهبن السيئات
114	حديث عبد الله الصنابحيّ في خروج خطايا العبد من أعضاء جسده عند وضوئه
114	الفصل الأول: في الإسناد
114	الفصل الثاني: في الكلام على تكفير الذنوب
115	فقه وشرح
116	الفصل الثالث في الفوائد المستنبطة من الحديث
117	حديث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء في الأعضاء
117	المأخذ الأول في الإسناد
118	المأخذ الثاني: في ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
119	تنبيه على مقصد
119	إيضاح مشكل
120	حديث أنس في نبع الماء من تحت أصابع النبي ﷺ
120	الفوائد المستنبطة من الحديث
121	حديث أبي هريرة فيمن أحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة
121	الفائدة المستنبطة من الحديث
121	شرح قول سعيد بن المسيّب في الوضوء من الغائط بالماء
122	شرح حديث أبي هريرة في شرب الكلب في الإناء
123	تنبيه على مقصد

124	مزيد بيان لقول مالك: «ما أدري ما حقيقته»
124	كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك
125	إكمال
126	اختلاف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير
126	بلاغ مالك في المحافظة على الوضوء
127	الفصل الأول: في الإسناد
127	الفصل الثاني: في الفوائد المستنبطة
129	باب ما جاء في مسح الرأس والأذنين
129	الفصل الأول: في الترجمة
129	فقه الاختلاف في الأذنين
130	نكتة وإيضاح
130	مزيد بيان في صفة مسح الأذنين
130	نكتة فقهية
133	حديث جابر في المسح على العمامة:
133	الفصل الأول: في الإسناد
133	حديث عروة بن الزبير في نزع العمامة ومسح الرأس بالماء
133	حديث صفية بنت أبي عمر في نزع خمارها ومسح رأسها بالماء
134	الفصل الثاني: في فوائد هذا الحديث
134	تفسير مطابق لهذا الحديث
135	تنبيه
136	تنبيه على مقصد
137	مسألة فقهية عن توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى جفّ وضوءه
139	باب ما جاء في المسح على الخُفّين
139	حديث المغيرة بن شعبة في مسح النبي ﷺ على الخُفّين
139	تنبيه على وهم وقع فيه الإمام مالك
139	الفوائد المستنبطة في هذا الحديث
146	مزيد بيان في مسألة المسح على الخُفّين في السّفَر والحَضَر
147	كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب

- 148 تنبيه على مقصد في وجه ذكر العمامة في هذا الحديث
- 149 تكملة
- 150 حديث عمر: إذا أدخلت رجلين في الخفين وهما طاهرتان
- 150 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 151 حديث ابن عمر في المسح على الخفين
- 151 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 152 باب العمل في المسح على الخفين
- 153 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 155 إكمال
- 156 باب ما جاء في الرُعاف
- 156 حديث ابن عمر في انصرافه للوضوء إذا رُعِفَ
- 156 نكتة لغوية
- 157 غاية وإيضاح
- 157 نكتة أصولية وهي أنّ الصحابيَّ إذا أفتى بخلاف القياس
- 158 الشروط المتفق عليها لصحة البناء في الرُعاف
- 158 الشروط المختلف فيها لصحة البناء في الرُعاف
- 159 تنبيه على مقصد
- 159 مزيد بيان
- 161 تكملة في حكم الراعف خلف الإمام في الجمعة
- 162 باب العمل في الرُعاف
- 163 عمل سعيد بن المسيّب في الرُعاف
- 163 أنواع الرُعاف
- 164 باب العمل فيمن غلبه الدم من جُرْحٍ أو رُعاف
- 164 صلاة عمر وجرحه يثعب دماً في الليلة التي طُعِنَ فيها
- 164 نكتة لغوية
- 165 ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 168 باب الوضوء من المَدْي
- 168 حديث أمر عليٍّ للمقداد بن الأسود أن يسأله له النبي ﷺ عن المذي

168	الفصل الأول: في الإسناد
169	نكتة أصولية مقتبسة عن الإمام المازري
170	نكتة لغوية في معاني الوذي والودي والمذي
170	نكتة فقهية في المذي هل يجزىء منه الاستجمار؟
172	ذكر الفوائد المنثورة في الحديث
173	نكتة لغوية تتعلق بلفظ: «المستنكح»
173	إكمال في شرح أثر ابن المسيب في وجود البلل في أثناء الصلاة
174	نكتة لغوية في شرح لفظ: «وَالَّة»
175	باب الوضوء من مسّ الفرج
175	حديث: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
175	تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى بن يحيى اللبّبي:
176	غاية وإيضاح
177	تحقيق
178	نكتة فقهية مذهبية
178	مزيد بيان في مسّ المرأة فرجها
179	تكملة
181	باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
181	حديث ابن عمر في قبلة الرجل امرأته
181	كشف وإيضاح في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ النساء: 43
181	اقتسام الملامسة
183	تحقيق في حقيقة مذهب مالك في المسألة
184	تكملة
184	تتميم
185	باب العمل في غسل الجنابة
185	شرح حديث عائشة في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة
185	إيضاح مشكل
186	فقه تحليل شعر الرأس
187	نكتة فقهية

- 187 تنوع في أنواع الغسل
- 187 شرح حديث عائشة في اغتسال النبي ﷺ من إناء هو الفرق
- 188 تنبيه في الردّ على الإباضية ومن تمذهب بمذهبهم
- 189 نكتة أصولية في مبلغ المدّ والصّاع
- 189 تفرّيع
- 190 نكتة لغوية تتعلق بلفظ: «الفرق»
- 190 تكملة
- 192 باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
- 192 شرح حديث عمر وعثمان وعائشة في وجوب الغسل من مس الختان الختان
- 193 تلفيق
- 194 إيضاح مشكل قوله: «إنما الماء من الماء»
- 195 تفسير وتقسيم
- 195 تنبيه
- 196 تسميم فيما يوجب إلتقاء الختانين
- 197 إيضاح مشكل يتعلق بأقسام الخارج من الدّكر
- 197 تكملة فيما يوجب إلتقاء الختانين
- 200 شرح حديث سؤال أبي سلمة عائشة عما يوجب الغسل
- 200 نكتة في الردّ على الظاهرية
- 201 شرح حديث سؤال أبي موسى الأشعري عائشة عن الرجل يصيب أهله
- 201 نكتة على تفسير بديع
- 203 باب وضوء الجنّب إذا أراد أن ينام أو يطعم
- 203 شرح حديث سؤال عمر للنبي ﷺ عما يصيبه من الجنابة بالليل
- 203 تنبيه على شرح
- 204 تلفيق في وضوء الجنّب قبل أن ينام
- 204 نكتة لغوية تتعلق بلفظ «الجنب»
- 205 مزيد إيضاح
- 207 تفرّيع
- 207 تكملة

208	باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صَلَّى ولم يذكره وغسله ثوبه
208	الفصلُ الأوّل: في الإسناد
208	شرح حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات
208	تنبيه على إغفال
210	الفصلُ الثاني: في سرد المسائل الفقهية
212	نكتة أصولية
213	تنبيه على مقصد في ضروب الخارجات من البدن
214	نكتة بديعة
215	باب عُسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرَّجُل
215	سؤال أم سليم عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
215	سؤال أم سليم عن المرأة هل عليها غسل إذا احتلمت
215	الفصل الأوّل: في الإسناد
216	الفصل الثاني: في ذكر الفوائد المثورة
217	نكتة لغوية
217	تحقيق: أقوال أهل اللغة في شرح «أف»
218	إيضاح مشكل
219	نكتة لغوية في شرح كلمة: «ترب»
221	الفصل الثالث: في شرح حديث: إذ سبق ماء الرجل ماء المرأة
221	إيضاح مشكل يوهم تعارض الحديثين في الظاهر
224	باب جامع عُسل الجنابة
224	شرح حديث ابن عمر في جواز الاغتسال بفضل المرأة
224	شرح قول نافع: «كان ابن عمر يَعْرِقُ في الثوب وهو جُنُبٌ ثم يُصَلِّي فيه
225	المسائل الفقهية الواردة بالباب
231	باب التيمم
231	الباب الأوّل: التيمم
231	حديث حبس عائشة للنبي ﷺ والناس معه ونزول آية التيمم
231	التيمم في اللغة
232	أسماء التيمم

232	الحكمة من التيمم
233	تنبيه معنوي
234	سرد المسائل الفقهية الواردة بالباب
235	المسألة الأولى: في صفة التيمم وتحديده
237	المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في الصّعيد ما هو؟
242	نكتة بديعة
243	ذكر الفوائد المتعلقة بحديث عائشة
247	شرح حديث تيمم ابن عمر
248	باب تيمّم الجُنُب
249	تلفيق وتبيين
250	تكملة
252	أبواب الحيض
252	باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض
252	شرح قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢
252	أسماء الحيض
254	تحقيق: في ابتداء الحيض
255	أسماء المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ
255	تنبيه على أهم علماء الفرائض الذين لقيهم المؤلف في رحلته
255	أقسام الحيض
256	أحاديث الحيض
256	المختلطة والمتحيرة
257	إيضاح مشكل في الدماء التي يرخيها الرحم
258	مزيد إيضاح في النساء الواجدات للدماء
259	تركيب على تفسير آية: ﴿وما تعيض الأرحام وما تزداد﴾ الرعد: 8
260	تفسير آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ البقرة 222
261	الفصل الأول: في اختلاف السبب الباعث لهم على ذلك
262	اختلاف العلماء في دم الحيض
263	اختلاف العلماء في مورد العزل

265	باب طُهر الحائض
265	حديث ابنة زيد بن ثابت في الطهر من دم الحيضة
256	باب جامع الحيضة
266	شرح بلاغ مالك عن عائشة في ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا رأت الدم
268	باب المستحاضة
268	حديث المرأة التي لا تطهر أتدع الصلاة؟
268	تنبيه على وهم وقع فيه الإمام مالك
269	نكتة لغوية
269	اختلاف الناس في القرء
270	تنبيه على وهم وقع فيه نفظويه النحوي
270	مزيد إيضاح
270	أسماء المتسحاضات على عهد رسول الله ﷺ
272	أسماء الحيض
273	تكملة
275	باب ما جاء في عرقِ الحائض والجُنُب والسكران وثيابهم
275	مسألة في بيان القول فيما ينسجه الكافر
275	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
277	أثر ابن المسيّب في كيفية اغتسال المستحاضة
277	حديث عروة بن الزبير في غسل المستحاضة ووضوئها لكل صلاة
278	اختلاف العلماء في أقل الطهر
280	تكملة الباب وذكر الأمر الضابط له
282	نكتة
284	باب ما جاء في بول الصبي
284	حديث بول الصبي على ثوب النبي ﷺ
284	المأخذ الأول: في ترجمة الباب
285	المأخذ الثاني: في الأصول
286	المأخذ الثالث: في الأحكام
286	المأخذ الرابع: في تحقيق المسألة

287	المأخذ الخامس: في ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
289	باب ما جاء في البول قائمًا
289	شرح حديث بَوْل الأعرابي في المسجد، وأمر النبي ﷺ بصَبِّ ذنوب من الماء العربية
289	الأصول
290	الاحكام المستنبطة من الحديث
291	الكلام على ترجمة الباب
295	نكتة
297	تكملة
297	ذكر الأحاديث الواردة في آداب البول وقضاء الحاجة
298	العربية: شرح الألفاظ: «الخلاء» «اللهم» «أعوذ» «الخبث»
299	مسألة في الاستعاذه من الشيطان
299	شرح حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء
300	الكلام على إسناد الحديث
300	المغفرة لغة
300	الرسول ﷺ والمغفرة
301	جماع الآداب الواردة في الحديث النبوي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»
301	شرح مشكل يتعلق بجواز الاستنجاء بالخاتم وفي ذكر الله
303	باب ما جاء في السَّوَاك
304	شرح حديث ابن السَّبَّاق في حث النبي ﷺ أصحابه على السواك
304	السواك في اللغة
304	الاحكام الفقهية المستنبطة من الحديث
305	في صفة السواك
306	في فوائد السواك
306	عودة لشرح حديث ابن السباق
307	الفوائد المستفادة من الحديث
307	كتاب الصلاة الأول
311	

- 311 باب ما جاء في النداء للصلاة
- 311 أثر يحيى بن سعيد أنّ النبي ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما للصلاة . . .
- 311 الكلام في الإسناد
- 311 تأصيل: تعليم النبي ﷺ الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته
- 313 نكتة في الجمع بين ما يوهم التعارض
- 313 نكتة أصولية في مشروعية القياس والاجتهاد
- 313 الأذان في اللغة
- 314 فائدة الأذان
- 314 عدد كلمات الأذان
- 315 شرح حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء . . .»
- 317 تفرّيع
- 318 تكملة
- 318 شرح حديث أبي هريرة في فضل النداء والصفّ الأول
- 318 المسائل التي يشتمل عليها الحديث
- 318 سرد الأحاديث الواردة في فضل النداء
- 322 شرح حديث أبي سعيد الخدري أن من كان في غنمه أو باديته فأذن بالصلاة . . .
- 322 هل الجمادات تعقل؟
- 323 عارضة
- 223 منزلة الأذان في الإسلام
- 324 حكمة الأذان وفائدته
- 324 شرح حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» من غير الموطأ
- 325 الأصول والعربية في الحديث السابق
- 325 اختلاف العلماء في معنى الضمان شرعاً
- 326 شرح حديث: «صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . . .» من غير الموطأ . . .
- 327 العربية والأصول
- 327 مزيد بيان
- 327 شرح حديث: «المؤذنون أطولُ الناس أعناقاً . . .» من غير الموطأ
- 328 شرح حديث أبي هريرة أنّه إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط

328	الكلام في الأصول
329	مزيد إيضاح
330	فائدة معنوية
331	شرح حديث سهل بن سعد أنه قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء
332	الفقه: وُضِعَ الأذان للإعلام بالوقت
332	كيفية الأذان
332	توقيت
333	تأصيل: انفراد مالك عن الفقهاء بأنه لا يُصَلَّى في مسجدٍ واحدٍ لجماعة مرتين
333	معارضة
334	تركيب
334	شرح أثر سعيد بن المسيب أن من أذن وأقام في فلاة صلى وراءه من الملائكة
335	ذكر مواقف الإمام مع المأموم
337	الأصول: هل الملائكة مكلفون بالصلاة؟
338	باب قَدْر السحور من النَّداء
338	حديث ابن عمر في إباحة الطَّعام بعد أذان بلال وقبل أذان ابن أم مكتوم
338	ترجمة الباب
338	الكلام في إسناد الحديث
339	الأصول: الكلام في صحة العمل بخير الواحد
339	الفوائد المتعلقة بالحديث
339	تكملة في منزلة الأذان في الإسلام
340	باب افتتاح الصلاة
340	حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
340	الكلام في الإسناد
340	تنبيه على وهم
341	الفقه: اختلاف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام
342	شرح حديث: «مفتاح الصَّلَاة الطَّهْوَر» من غير الموطأ
343	الأحكام الواردة في الحديث السابق
346	نكتة أصولية

347
347	رفع اليدين في التكبير
348	التكبير
348	تنبيه على إغفال
348	بسطة
348	باب القراءة في المغرب
349	الأحاديث الواردة في هذا الباب
349	حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قرأ بـ «الطور» في المغرب
349	حديث أم الفضل في خروج النبي ﷺ في صلاة المغرب عاصباً رأسه
349	حديث قراءته ﷺ في صلاة المغرب بـ «الأعراف»
349	حديث قراءته ﷺ في صلاة المغرب بـ «التين والزيتون»
350	باب قدر القراءة في العشاء الآخرة [من غير الموطأ]
350	حديث قراءته ﷺ في العشاء بالشمس وضحاها
350	تحديد وقت العشاء
351	باب قدر القراءة في الصبح
351	أثر أبي بكر الصديق أنه صلى الصبح فقرأ بـ «البقرة» في الركعتين
351	أثر الفرافصة بن عمير أنه أخذ سورة يوسف من عثمان في صلاة الصبح من كثرة ما كان يردد
351	العربية: «الفجر» «الغلس» «الغيش» «الغبس»
352	تأصيل
353	باب قدر القراءة في الظهر [ليس من الموطأ]
353	حديث أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين
353	حديث خباب قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
354	تفريع: اختلاف العلماء فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عامداً
355	تكملة
355	باب قدر القراءة في صلاة العصر [ليس من الموطأ]
355	أثر أبي العالية أن العصر على التصف من قراءة الظهر
356	العصر في اللغة والاصطلاح
356	المسائل الفقهية الواردة بالباب

- باب العمل في القراءة 357
- 357 حديث علي في نهى النبي ﷺ عن لبس القسي وعن تختم الذهب
- 357 الكلام في الإسناد
- 358 الأصول: الكلام في النهي
- 358 العربية: شرح كلمة «القسي»
- 358 الفقه: في استعمال الحرير للرجال
- 359 حديث البياضي عن النبي ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض»
- 360 الكلام في الإسناد
- 360 حديث أنس: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: «بسم الله...»
- 360 الكلام في الإسناد
- 360 الأصول: هل «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أم القرآن
- 361 تنبيه في بسم الله الرحمن الرحيم
- 362 ما يقول الإمام بعد التكبير
- 363 اختلاف العلماء في السكنة
- 364 تناصف
- 365 العربية: شرح كلمة «الهيئة»
- 365 حديث زيد بن رومان أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبيرة فيغمرني
- 365 الأصول: فعل التابعين ليس حجة
- 365 الفتح على الإمام
- 366 باب ما جاء في أم القرآن
- 367 حديث أبي سعيد مولى عامر بن كرز؛ أن رسول الله ﷺ سأل أبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟»
- 367 الكلام في الإسناد
- 367 الكلام في ترجمة الباب
- 368 العربية: شرح لفظ «أم»
- 368 الأصول: في التفاضل
- 368 فقه الحديث
- 371

- 373 باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .
 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ «أم القرآن»
 373 فهي خداج
 373 الكلام في الترجمة
 373 العربية: شرح كلمة «خداج»
 374 الأصول: اسم الصلاة ينطلق على المجزىء وغير المجزىء
 374 المسائل العلمية المتعلقة بالحديث
 376 مزيد إيضاح لمسألة الحمد هل هو عين الثناء
 377 تحقيق
 378 تنبيه
 378 تنزيه
 378 خاتمة
 379 باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
 379 اختلاف العلماء في قراءة المأموم
 379 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إني أقول: ما لي أنارعُ القرآن»
 380 الكلام في الإسناد
 380 الأصول
 381 خاتمة
 381 باب ما جاء في التأمين خلف الإمام
 381 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا...»
 381 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام...»
 382 العربية: معنى «أمين»
 382 الأصول: تأمين الملائكة
 383 تأصيل: كيفية وقوع المغفرة للذنوب
 384 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده»
 384 الكلام في الإسناد
 384 الأصول
 384 المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث

- 386 باب العمل في الجلوس في الصلاة
- 386 حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى . . .
- 387 تحقيق: في تحريف الأصبع في التشهد . . .
- 387 الفقه: في صفة الجلوس في الصلاة . . .
- 388 الإقعاء وشرحه . . .
- 388 العارضة . . .
- 389 العربية . . .
- 389 باب التشهد في الصلاة . . .
- 389 الكلام في التشهد . . .
- 389 أثر عمر بن الخطاب في تعليمه الناس التشهد وهو على المنبر . . .
- 390 تفسير كلمات التشهد . . .
- 391 تنبيه على وهم عظيم وقع فيه ابن أبي زيد القيرواني في رسالته . . .
- 392 نكتة أصولية: طرق معرفة الله سبحانه وتعالى . . .
- 393 الفقه: اختلاف العلماء في صفة السلام في الصلاة . . .
- 394 تحقيق . . .
- 395 مزيد إيضاح في كيفية السلام في الصلاة . . .
- 397 تكملة . . .
- 398 تنبيه على وهم وقع لأبي حنيفة النعمان . . .
- 398 باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام . . .
- 398 حديث أبي هريرة فيمن يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام . . .
- 398 الأصول: عمل الشيطان في إفساد الصلاة على العبد . . .
- 399 الفقه: في حكم الذي يرفع رأسه قبل الإمام . . .
- 400 ذكر المسائل الفقهية الواردة في الحديث . . .
- 402 باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . . .
- 402 حديث أبي هريرة في انصراف النبي ﷺ بعد ركعتين من الصلاة وسؤال ذي
اليدنين له . . .
- 402 الكلام في الإسناد . . .
- 402 تنبيه على وهم وقع فيه ابن وضاح . . .
- 402 . . .

- 404 معرفة أصول أحاديث السهو
- 409 نكتة أصولية: في عصمة الأنبياء عن السهو والخطأ والذنوب المتعمدة
- 409 القاعدة الأولى: في إجماع أيمة المسلمين على عصمة الأنبياء
- 411 القاعدة الثانية: في الكلام على عصمتهم قبل النبوة
- 411 القاعدة الثالثة في الكلام في السهو والنسيان والغفلات في حقه عليه السلام
- 413 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 417 باب النظر في الصلاة إلى ما يشقُّك عنها
- 417 حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في خميصة أبي جهم وانشغاله بها
- 417 تنبيه على وهم وقع ليحيى بن يحيى اللبثي
- 418 العربية: شرح لفظ: «الخميصة» ولفظ: «انبجانية»
- 418 ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 420 حديث عروة بن الزبير في ردِّ النبي ﷺ الخميصة على أبي جهم وأخذ انبجانية له
- 420 حديث أبي طلحة في انشغاله بدُّبسي وهو في الصلاة
- 420 معنى الفتنة
- أثر أبي عبد الله بن أبي بكر في رجل من الأنصار انشغل بثمر التَّخْل وهو في الصلاة
- 421 الصلاة
- 422 فقه الحديث
- 422 باب العمل في السهو
- 422 حديث أبي هريرة فيمن قام يصلي فجاءه الشيطان ليلبس عليه صلاته
- 423 أحكام السهو
- 424 تكملة الباب
- 426 كتاب الجمعة وأبوابه ومقدماته
- 426 معنى الجمعة
- 426 المقدمة الأولى: في معرفة وجوبها
- 428 المقدمة الثانية: في شروط الجمعة
- 428 تفسير
- 428 تفصيل

- 433 باب العمل في غُسل يوم الجمعة
- 433 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة» ..
- 433 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 441 باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- 441 حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت...» ..
- 441 الكلام في الترجمة
- 442 العربية: شرح لفظ «اللفو»
- 442 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 444 باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
- 444 أثر ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة...» ..
- 444 المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر
- 444 تنبيه على وهم وقع فيه عطاء
- 446 باب فيمن رُفِع يوم الجمعة
- 446 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 447 باب ما جاء في السعي يوم الجمعة
- 447 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 447 المسألة الأولى: في قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ الجمعة: 9
- 447 المسألة الثانية: في قوله: ﴿لِلصَّلَاةِ﴾ الجمعة: 9
- 448 المسألة الثالثة: في قوله ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: 9
- 449 المسألة الرابعة: في حكم السعي إلى الجمعة
- 450 المسألة الخامسة: في أوقات السعي
- 450 المسألة السادسة: في قوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: 9
- 451 المسألة السابعة: في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: 9
- 451 المسألة الثامنة: في اختلاف العلماء في عقد النكاح
- 452 باب ما جاء في الإمام ينزل بقريّة يوم الجمعة
- 452 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 453 في أول جمعة جمعت وأين جمعت
- 454 هل يرفع الخطيب يديه على المنبر أم لا

- 458 الدفاع عن سيدنا عثمان فيما نسب إليه جهلة المؤرخين
- 459 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- 459 حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...»
- 459 الكلام في الإسناد
- 459 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 461 اختلاف العلماء في تعيين ساعة الجمعة
- 462 تكملة
- 462 حديث أبي هريرة في حديثه مع كعب الأحبار وذكر خيرية الجمعة وساعة الإجابة
- 462 المسائل العلمية الواردة في الحديث
- 464 نكتة أصولية: هل البهائم تعقل؟
- 466 باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
- 466 بلاغ يحيى بن سعيد في اتخاذ ثوبين ليوم الجمعة
- 466 الكلام في الإسناد
- 467 فقه الحديث
- 467 أثر أبي هريرة في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- 467 فقه الأثر
- 468 نكتة فقهية بديعة
- 470 خاتمة الباب
- 470 باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
- 470 المسألة الأولى: في القراءة في الجمعة
- 472 المسألة الثانية: في الاحتباء
- 472 المسألة الثالثة: في الأعدار
- 473 باب الترغيب في الصلاة في رمضان
- 473 الفوائد المستخلصة من الباب
- 475 حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان
- 475 فقه الحديث
- 477 حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة

477 أقسام البدعة
478 تقدير: هل لصلاة رمضان تقدير؟
478 المسائل الفقهية الواردة في الباب
482 نكتة
482 تكملة
482 باب ما جاء في صلاة الليل
482 حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمرىء تكون له صلاة ليل...»
482 الكلام في الإسناد
483 تنبيه
483 الكلام على ترجمة الباب
483 معلمة
484 حديث عائشة: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته...»
484 المسائل الفقهية المستخرجة من الحديث
485 خاتمة
486 حديث رسول الله ﷺ أنه سمع امرأة تصلي من الليل
486 الكلام في الإسناد
487 الأصول والفقه والفوائد المستنبطة من هذا الحديث
489 نكتة أصولية
491 بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء
491 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
493 باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
493 حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة...
493 المسألة الأولى: في الإسناد
494 المسألة الثانية: في عدد الوتر
495 المسألة الثالثة: في الوتر متى يكون؟
495 المسألة الرابعة: من ذكر المسنون والمفروض من الصلاة
496 المسألة الخامسة: هل يتعين للوتر قراءة على الوجوب أم الاستحباب؟
498 أثر ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ

498 الكلام في الإسناد
498 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
498 القول في الاضطجاع
499 القول في الوسادة وعرضها
502 تركيب
503 حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صلاة رسول الله ﷺ ...



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب النسي

شارع الصوري (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / Tel: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535

فاكس: 009611-742587 / Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد: المؤلف

الطباعة: دار صادر - بيروت - لبنان

فهرست الجزء الثالث

- كتاب الصلاة 5
- الأمر بالوتر 5
- نكتة لغوية: في شرح ترجمة الباب 5
- إلحاق: أيهما أفضل في النوافل طول القيام أم الإكثار من الركوع والسجود؟ 5
- تفصيل المسألة 6
- فقه: اختلاف العلماء في العدد الذي يجمع من الركعات في النافلة 6
- تنبيه على وهم قبيح 6
- تكملة في الوتر 7
- تارك العبادات على ضربين 8
- نكتة 9
- باب ما جاء في ركعتي الفجر 10
- ذكر المسائل الواردة في الباب 10
- المسألة الأولى: في أن الوتر سنة 10
- المسألة الثانية: في المعنى الذي تستحق به لنوافل الوصف بالسنن 10
- المسألة الثالثة: في التعيين بالنية 11
- المسألة الرابعة: في سنة التخفيف 11
- المسألة الخامسة: في سنة القراءة فيهما بالإسرار 12
- المسألة السادسة: في الإسراع إلى فعلهما 12
- المسألة السابعة: فيمن ركعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يركعهما أم لا؟ 12
- تنقيح 12

- المسألة الثامنة: في شرح حديث: « لا صلاة بعد ركعتي الفجر إلا الفجر » 13
- المسألة التاسعة: في شرح بلاغ مالك: « فاتته ركعتا الفجر فقضاهما » 13
- إكمال 14
- باب فضل صرة الجماعة على صلاة الفذ 14
- ذكر الأحاديث الواردة في الباب 14
- الكلام على الإسناد 14
- الأصول: صلاة الجماعة من فروض الكفاية 15
- الفقه: أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة 15
- الشرح والفوائد المثورة 17
- مزيد بيان: في معنى الأجزاء والدرجات 17
- فائدة: في الكلام على الدرجات والأجزاء 18
- نكتة: في معنى اختلاف الدرجة والأجزاء في الآثار 21
- شرح حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة ... » 21
- الكلام في الإسناد 21
- الفوائد المستنبطة من الحديث 21
- الفائدة الأولى: في وجوب شهود صلاة الجماعة 22
- الفائدة الثانية: في أن حضور الجماعة ليس بفرض 22
- الفائدة الثالثة: في معنى هم النبي ﷺ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة 23
- نكتة لغوية: 23
- شرح حديث مالك في الموطأ (344) 24
- باب ما جاء في العتمة والصبح 25
- الكلام في الترجمة 24

- 24..... - فقه الحديث
- 25..... - تكملة
- 25..... - شرح حديث مالك في الموطأ (341)
- 25..... - الكلام في الإسناد
- 26..... - إيضاح مشكل بالشكر
- 26..... - شرح حديث عمر؛ أنه فقد سليمان بن أبي حنمة في صلاة الصبح
- 26..... - ذكر الفوائد المنثورة في الحديث
- 26..... - الفائدة الأولى: في المواظبة على صلاة الجماعة
- 26..... - الفائدة الثانية: في الحض على شهود الجماعة
- 26..... - شرح قول عثمان بن عفان في صلاة العشاء والصبح
- 27..... - باب إعادة الصلاة مع الإمام
- 27..... - شرح حديث مالك في الموطأ (349)
- 28..... - الكلام في الإسناد
- 28..... - ذكر الأحاديث الواردة في إعادة الصلاة
- 29..... - الأصول: الحكمة في إعادة صلاة الفذ في الجماعة
- 29..... - الفقه: حكم من صلى وحده ثم أدرك الجماعة
- 30..... - تنقيح
- 30..... - تركيب
- 30..... - المسألة الثالثة: في حكم من أدرك الإقامة
- 31..... - المسألة الرابعة: في حكم من أتى المسجد وقد شرع في الصلاة
- 32..... - المسألة الخامسة: في حكم الفذ
- 32..... - نكتة لغوية
- 33..... - باب العمل في صلاة الجماعة
- 33..... - شرح حديث مالك في الموطأ (355)

- الكلام في الإسناد 33
- الفقه: التخفيف في الصلاة 34
- شرح حديث مالك في الموطأ (357) 34
- الفقه: اختلاف العلماء في ولد الزنا هل يكون إماماً راتباً أم لا؟ 34
- تفصيل: في حكم إمامة المرأة بالرجال والنساء في الفرض أو النافلة؟ 35
- المسألة الرابعة: في حكم إمامة الخنثى 36
- المسألة الخامسة: في إمامة الصغير 36
- المسألة السادسة: في النقصان في الدين 37
- المسألة السابعة: في حكم من صلى وراء الناقص الدين 37
- المسألة الثامنة: في موانع كمال الفرض 38
- المسألة التاسعة: في حكم إمامة الأعرابي للحضريين 38
- المسألة العاشرة: في حكم إمامة الخصي 39
- توجيه: 39
- المسألة الحادية عشرة: حكم إمامة ناقص الخلق 39
- المسألة الثانية عشرة: في حكم إمامة الأقطع 40
- المسألة الثالثة عشرة: في حكم إمامة الأشل 40
- باب صلاة الإمام وهو جالس 40
- حديث مالك في الموطأ (358) 40
- الكلام في الإسناد 41
- العربية 41
- الفقه: اختلاف العلماء في إمامة القاعد 41
- نكتة 42
- إشكال وحله يتعلق بالنسخ 43
- ذكر المسائل الواردة في الباب 44

- 44 - المسألة الأولى: في حكم إمامة القاعد
- 44 - المسألة الثانية: في حكم عجز الإمام ومن وراءه على القيام
- 44 - المسألة الثالثة: في حكم المأمومين إذا كانوا قادرين على القيام
- 45 - توجيهه
- 45 - المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء فيمن ائتم بمأموم
- 46 - خاتمة:
- 47 - المسألة الخامسة: في حكم ائتمام الواقف بالجالس
- 47 - نكتة أصولية تتعلق بعصمة النبوة
- 48 - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- 48 - حديث مالك في الموطأ (361)
- 48 - الكلام في الإسناد
- 48 - الكلام في الترجمة
- 48 - الأصول:
- 50 - المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 50 - المسألة الأولى: في وصف من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا
- 50 - مسألة: في حكم من أراد أن يقدر عينه ويصلي قاعدا أربعين يوما
- 50 - مسألة: في حكم من صلى جالسا مع العجز عن القيام
- 51 - مسألة: في حكم من لم يقدر على القيام إلا مستندا أو متوكئا
- 51 - مسألة: في حكم المريض يصلي جالسا
- 51 - مسألة: السنة للمريض أن يصلي على جنبه الأيمن
- 52 - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
- 52 - شرح حديث السائب بن يزيد
- 53 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 53 - المسألة الأولى: في حكم من افتتح نافلة قاعدا ثم أراد القيام

- المسألة الثانية: في صفة الجلوس في الصلاة 53
- باب الصلاة الوسطى 53
- الكلام في الترجمة 53
- الكلام في الإسناد 54
- الكلام في العربية 54
- الفقه: اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى 54
- الأصول 55
- نكتة 56
- تنبيه 57
- باب الرخصة في الصلاة بالثوب الواحد 58
- الكلام على أسانيد الباب 58
- الفصل الأول: في كيفية اللباس والملبوس 58
- اختلاف العلماء في تفسير اشتمال الصماء 59
- الفقه: حكم ستر العورة في الصلاة 59
- المسألة الثانية: في التوجيه 60
- المسألة الثالثة: في حد العورة 61
- المسألة الرابعة: العورة المغلظة والمخففة 61
- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار 62
- الكلام في الإسناد 62
- تنبيه على إغفال 62
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 62
- المسألة الأولى: حد عورة الحرّة والأمة 62
- المسألة الثانية: في أقلّ ما يُجزئ للمرأة الصلاة فيه 63
- المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في الأمة 64

- المسألة الرابعة: حكم الأمانة إذا اعتقت في الصلاة..... 64
- التوجيه 64
- المسألة الخامسة: حكم في ما إذا كان الدرع والخمار خفيفين يصفان ما تحتهما.... 64
- المسألة السادسة: في حكم ظهور القدمين..... 64
- المسألة السابعة: في حكم المرأة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو القدمين 65
- المسألة الثامنة: حكم النظر إلى جسد المرأة إذا كان فيه عيب 65
- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر..... 66
- الكلام في الإسناد 66
- الأصول: الحكمة من مشروعية الجمع 66
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 67
- المسألة الأولى: في ذكر الأعذار التي تبيح الجمع..... 67
- المسألة الثانية: حالات الجمع..... 67
- المسألة الثالثة: حكم الجمع في السفر 68
- اعتراض في المسألة 68
- المسألة الرابعة: وجوه الجمع 69
- نكتة أصولية تتعلق باجتماع الوصف والسبب 69
- المسألة الخامسة: المريض على ضربين 70
- المسألة السادسة: في الرجل يصلي في بيته ثم يدخل المسجد فيجد القوم يجمعون
بين المغرب والعشاء هل يصلي معهم؟..... 71
- المسألة السابعة 71
- المسألة الثامنة 71
- تكملة 71
- باب قَصْر الصَّلَاة في السَّفَر..... 72
- الكلام في الإسناد 72

- 72..... - تنبيه على إسناد حديث الموطأ (389)
- 73..... - تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
- 73..... - شرح حديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين
- 75..... - الأحكام المتعلقة بالسفر
- 75..... - أقسام الأسفار
- 75..... - القسم الأول: الهجرة
- 76..... - القسم الثاني: الخروج من أرض البدعة
- 76..... - القسم الثالث: الخروج من أرض غلبها الحرام
- 76..... - القسم الرابع: الفرار من الإذابة في البدن
- 77..... - القسم الخامس: خوف المرض في البلاد التي لا توافق ساكنها
- 77..... - أنواع السفر الذي ينشد صاحبه الدين
- 77..... - ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 78..... - المسألة الأولى: اختلاف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأمن
- 79..... - المسألة الثانية: اختلاف العلماء في القصر الذي رفع الله به الجناح عن الناس
- 80..... - فروع الواردة في الباب
- 80..... - المسألة الأولى: في حد القصر
- 81..... - المسألة الثانية: في حكم مراعاة المسافة في البحر
- 82..... - المسألة الثالثة: متى يحق للمسافر أن يقصر
- 82..... - المسألة الرابعة: من شرط القصر أن يكون السفر وجهها واحدا
- 82..... - فرع غريب: في المشرك يخرج للسفر ثم يسلم
- 82..... - فرع ثان: في المسافر يصلي خلف المقيم
- 83..... - فرع ثالث:
- 83..... - فرع رابع:
- 83..... - فرع خامس:

- 83 فرع آخر -
- 83 فرع آخر -
- 84 باب صلاة المسافر إذا كان إماماً -
- 84 ذكر المسائل الواردة في الباب -
- 84 المسألة الأولى: حكم القادم إلى مكة المكرمة -
- 84 تنبيه على إشكال -
- 84 وجه التركيب -
- 85 تكملة -
- 86 باب صلاة الضحى -
- 86 حديث مالك في الموطأ (415) -
- 86 الكلام في الإسناد -
- 86 تنبيه على وهم -
- 87 تنبيه على تفسير بديع -
- 87 العربية -
- 87 قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب -
- 87 حديث أم هانئ -
- 88 حديث أبي ذر الذي رواه مسلم -
- 88 حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود -
- 88 حديث أنس الذي رواه أبو يعلى -
- 88 حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أبي شيبة -
- 88 حديث زيد بن أرقم الذي رواه مسلم -
- 88 حديث أنس الذي رواه الخطيب في تاريخ بغداد -
- 88 حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه ابن المبارك -
- 89 ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث -

- الفائدة الأولى: صلاته ﷺ كانت بالاتفاق لا بالقصد 89
- الفائدة الثانية: استحباب الاغتسال بالعراء إلى ستره 89
- الفائدة الثالثة: اختلاف العلماء في أمان المرأة 89
- نكتة أصولية: الأمان هل هو ولاية أم عقد يعقد؟ 90
- تنبيه على إغفال 90
- الفقه: اختلاف العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد 91
- اصطلاح 91
- الفائدة الرابعة: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال 91
- الفائدة الخامسة: جواز السلام على من يغتسل 91
- الفائدة السادسة: في حكم شهادة الأعمى 92
- الفائدة السابعة: في مشروعية واستحباب الترحيب بالزائر 92
- الفائدة الثامنة: تسمية الشقيق بابن أم دون ابن أب 92
- الفائدة التاسعة: في عدد ركعات صلاة الضحى 93
- الفائدة العاشرة: في وقت صلاة الضحى 93
- الفائدة الحادية عشر: في شرح قول أم هانئ: وذلك ضحى 94
- الفائدة الثانية عشر: الصحابة وصلاة الضحى 94
- الفائدة الثالثة عشر: التابعون وصلاة الضحى 95
- باب جامع سُبْحَةِ الضُّحَى 95
- حديث مالك في الموطأ (491) 95
- الكلام في الترجمة 95
- الكلام في الإسناد 96
- الفوائد المتعلقة بالحديث 96
- الفائدة الأولى: إجابة دعوة المرأة الصالحة وأكل الطعام عندها إذا كانت من القواعد من النساء 96

- الفائدة الثانية: زهد الصحابة 96
- الفائدة الثالثة 96
- الفائدة الرابعة: في نضح الحصى 97
- تركيب 97
- نكتة لغوية 97
- اصطلام 97
- الفائدة الخامسة: جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض 98
- الفائدة السادسة: كشف عن اسم مَبْهَم 98
- الفائدة السادسة: إباحة الإمامة في النافلة 98
- الفائدة الثامنة: اختلاف أهل العلم في مواقف الصلاة مع الإمام 99
- باب التشديد في أن يَمُرُّ أَحَدٌ بين يدي المصلي 99
- ذكر الأحاديث المعول عليها في هذا الباب 99
- الكلام في الإسناد 101
- الكلام في العربية 101
- الفوائد المتعلقة بالحديث 101
- المسائل الفقهية المتعلقة بالباب 103
- المسألة الأولى: اتفاق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة 103
- المسألة الثانية: هل يرد المصلي المار وهو ساجد؟ 103
- المسألة الثالثة: إجماع العلماء على أن المصلي لا يقاتل المار بسيف ولا يخاطبه ... 103
- المسألة الرابعة: حكم المصلي إذا دفع المار بين يديه فمات 104
- تنقيح 104
- نكتة لغوية 104
- نكتة أصولية 104
- المسألة الخامسة: اختلاف العلماء إذا جاز بين يديه ثم أدركه هل يرده أم لا؟ ... 105

- 105 - المسألة السادسة: الأدمية والشيطنة
- 106 - المسألة السابعة: لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان
- 106 - المسألة الثامنة: المرأة والحمار والكلب الأسود
- 106 - المسألة التاسعة: في ترجيح الأقوال وتنقيحها
- 107 - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي
- 107 - الكلام في الترجمة
- 108 - الكلام في الأصول
- 108 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 108 - المسألة الأولى: إباحة المرور بين يدي بعض الصف
- 108 - المسألة الثانية: في حدِّ الاحتلام والبلوغ
- 108 - العارضة
- 109 - باب سترة المصلي
- 109 - المأخذ الأول: في سرد الأحاديث
- 110 - الكلام على إسناد حديث الترمذي (335)
- 110 - الكلام في لغة الحديث
- 111 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 111 - المسألة الأولى: اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة
- 112 - المسألة الثانية: في هيئة السترة
- 112 - المسألة الثالثة: في حد السترة
- 113 - نكتة بديعة
- 113 - خاتمة الباب
- 113 - تركيب
- 114 - تركيب ثان

- 114 - باب الحصباء في الصلاة
- 114 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 114 - المسألة الأولى: مسح الحصباء في الصلاة
- 114 - المسألة الثانية: المباح من ذلك
- 115 - باب ما جاء في تسوية الصفوف
- 115 - ذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف
- 116 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 116 - المسألة الأولى: في النذب إلى تسوية الصفوف
- 116 - المسألة الثانية: في جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام
- 117 - المسألة الثالثة: الاستدلال على صحة مذهب مالك
- 117 - المسألة الرابعة: في اهتبال الأئمة بتسوية الصفوف في الصلاة
- 117 - المسألة الخامسة: في وجوب تربص الإمام بعد الإقامة
- 117 - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
- 117 - حديث مالك في الموطأ (439)
- 117 - الكلام في الإسناد
- 118 - الكلام في الأصول
- 119 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 119 - المسألة الأولى: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
- 121 - المسألة الثانية: في الاستدلال على صحة مذهب مالك
- 121 - باب القنوت في الصلاة
- 122 - الكلام في الترجمة
- 122 - الكلام في العربية
- 123 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 123 - المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في القنوت

- 123 المسألة الثانية: في الاستدلال على صحة مذهب مالك
- 123 المسألة الثالثة: في استقرار عمل أهل المدينة النبوية المنورة على أن القنوت في صلاة الصبح
- 124 المسألة الرابعة: هل القنوت قبل الركوع أم بعده
- 124 المسألة الخامسة: سبب القنوت
- 125 المسألة السادسة: في الرد على ابن عبد الحكم
- 125 المسألة السابعة: ليس في القنوت دعاء مؤقت
- 125 المسألة الثامنة: في تحديد القنوت
- 125 شرح وعربية
- 126 تميم
- 126 باب النهي عن الصلاة والإنسان على حاجته
- 126 حديث مالك في الموطأ (560)
- 126 اختلاف العلماء في تعليل الحديث
- 127 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 127 المسألة الأولى: إجماع العلماء على أنه لا ينبغي أن يصلي الإنسان وهو حاقن...
- 127 المسألة الثانية: في جوب انصراف المحتقن أماما كان أم مأموما
- 128 المسألة الثالثة: أنواع الاحتقان
- 128 المسألة الرابعة: الكلام على القرقرة والغثيان
- 128 المسألة الخامسة: في كيفية خروج المحتقن من الصلاة
- 129 باب انتظار الصلاة والمشي إليها
- 129 حديث مالك في الموطأ (441)
- 129 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 129 الفائدة الأولى: معنى الصلاة
- 129 الفائدة الثانية

- 129 - الفائدة الثالثة
- 130 - الفائدة الرابعة: قعود المرأة في مصلى بيتها تنتظر الصلاة
- 130 - الفائدة الخامسة: معنى الإحداث الوارد في الحديث
- 130 - الفائدة السادسة: الترغيب في عمارة المساجد
- 131 - الفائدة السابعة: في شرح الحديث
- 131 - حديث مالك في الموطأ (445)
- 131 - الكلام في الإسناد
- 131 - ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
- 131 - الفائدة الأولى: طرح المسألة المتعلم
- 131 - الفائدة الثانية: معنى محو الخطايا
- 132 - الفائدة الثالثة: معنى رفع الدرجات
- 132 - الفائدة الرابعة: معنى الإسباغ
- 132 - الفائدة الخامسة: معنى المكاره
- 133 - الفائدة السادسة: المراد بانتظار الصلاة
- 134 - حديث أبي قتادة في الموطأ (447)
- 134 - الكلام في الإسناد
- 134 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 134 - المسألة الأولى: اتفاق أئمة الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على النذب
- 135 - المسألة الثانية: لفظ الأمر الوارد في الحديث محمول على النذب
- 136 - المسألة الثالثة: استحباب تحية المسجد
- - المسألة الرابعة: اختلاف العلماء فيمن أتى الجامع لصلاة العيد هل له أن
يركع ركعتين قبل أن يجلس؟
- 136 - المسألة الخامسة: حكم من دخل المسجد لغير صلاة هل يجب عليه تحية المسجد؟
- 137 - المسألة السادسة: حكم تحية المسجد في المسجد الحرام
- 137

- 138 المسألة السابعة: حكم تحية المسجد في مسجد النبي ﷺ
- 138 باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
- 138 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 138 المسألة الأولى: وضع اليدين
- 138 المسألة الثانية: وضع الأنف
- 139 التوجيه
- 140 الكلام في العربية
- 140 الكلام في الأصول
- 141 باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
- 141 حديث مالك في الموطأ (451)
- 141 الكلام في الترجمة
- 142 الكلام في الإسناد
- 142 ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 142 الفائدة الأولى: ضرورة الإصلاح بين الناس
- 142 الفائدة الثانية: فضل الصلاة في أول الوقت
- 143 الفائدة الثالثة
- 143 الفائدة الرابعة: الإقامة للمؤذن وهو أولى بها
- 143 الفائدة الخامسة: اتصال الإقامة بالأذان
- 144 الفائدة السادسة: جواز تخلل الصفوف
- 144 نكتة لغوية
- 144 الفائدة السابعة
- 145 الفائدة الثامنة: التصفيق في الصلاة
- 145 نكتة أصولية
- 145 اعتراض

- 146 - نكتة لغوية
- 147 - مزيد بيان
- 147 - الفائدة التاسعة: حكم الالتفات في الصلاة
- 147 - الفائدة العاشرة: حكم الإشارة في الصلاة
- 147 - الفائدة الحادية عشرة: الإشارة باليد والغمز بالعين
- 148 - الفائدة الثانية عشرة: رد السلام بالإشارة باليد والرأس
- 148 - الفائدة الثالثة عشرة: حكم رفع اليدين في الصلاة حمداً وشكراً
- 148 - الفائدة الرابعة عشرة: معنى الحمد الوارد في الحديث
- 149 - الفائدة الخامسة عشرة: حكم تأخر الإمام
- 149 - الفائدة السادسة عشرة: حكم الاستخلاف في الصلاة
- 149 - فقه الباب
- 149 - الفصل الأول: في حكم الإمام يحدث فيستخلف
- 150 - المسألة الثالثة: تأخر الإمام لعذر
- 151 - المسألة الرابعة: المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه في الإمامة
- 151 - المسألة الخامسة: لا يجوز الاستخلاف إلا لمن قد أحرم
- 151 - المسألة السادسة: الحكم إذا لم يستخلف الإمام أحداً
- 151 - المسألة السابعة: يستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه
- 152 - الفصل الثاني: في عمل المستخلف
- 152 - المسائل الواردة في هذا الفصل
- 152 - المسألة الأولى: في عمل المستخلف فيما بقي من عمل الإمام
- 152 - المسألة الثانية: إن أحدث راعياً
- 152 - المسألة الثالثة: المستخلف في الجلوس يدبُّ جالساً
- 152 - المسألة الرابعة:
- 153 - الفصل الثالث: في عمل من استخلف للصلاة بهم

- المسائل الواردة في الباب 153
- المسألة الثانية: المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف 153
- الفصل الرابع: في العمل بعد إتمام الصلاة 153
- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ 154
- الكلام في الإسناد 154
- ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع 154
- نكتة صوفية 155
- تمهيد على قاعدة 156
- تنبيه على وهم 156
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 156
- المسألة الأولى: في وجوب الصلاة عليه 156
- المسألة الثانية: حكم الصلاة عليه في صلاة الفريضة 159
- نكتة قاطعة 159
- المسألة الثالثة: في ذكر المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ 160
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة والعطاس 161
- المسألة السادسة: استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان وعند الإقامة 162
- الأصول والعربية 162
- تنبيه على وهم 163
- اعتراض آخر 163
- إيضاح مشكل 166
- إشكال ثان 166
- إشكال ثالث 167
- حديث مالك في الموطأ (458) 167
- الكلام في الإسناد 167

- 169 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 169 المسألة الأولى: من دخل المسجد النبوي هل يلزمه أن يقف بالقبر
- 169 المسألة الثانية: كيفية السلام على النبي ﷺ لمن وقف بالقبر
- 169 المسألة الثالثة: كيفية الوقوف عند قبر النبي ﷺ والدعاء عنده
- 170 باب العمل في جامع الصلاة
- 170 حديث مالك في الموطأ (459)
- 170 الكلام في الإسناد
- 170 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 170 المسألة الأولى: اختلاف الآثار في صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب
- 171 المسألة الثانية: في المعمول من الأحاديث
- 171 المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة
- 172 المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في تخصيص الركعتين بالبيت
- 172 حديث مالك في الموطأ (460)
- 173 الكلام في الأصول: اعتراض طائفة من أهل الزيغ على رؤيته ﷺ لمن وراء ظهره
- 175 تميم
- 175 حديث مالك في الموطأ (461)
- 176 الكلام في الإسناد
- 176 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 176 المسألة الأولى: حكم إتيان مسجد قباء
- 176 المسألة الثانية: فضل المساجد الثلاثة
- 177 نكتة بديعة
- 178 المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى
- 178 الكلام في العربية
- 179 حديث مالك في الموطأ (462)
- 21 * شرح موطأ مالك 3

- 179 - الكلام في الإسناد
- 179 - الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 180 - الفائدة الأولى: طرح المسألة على المتعلمين
- 180 - الفائدة الثانية: تقريب العلم وتبسيطه
- 180 - الفائدة الثانية (كذا): جواز الحكم بالرأي
- 180 - الفائدة الثالثة
- 180 - الفائدة الرابعة: في العقوبة
- 181 - الفائدة الخامسة
- 181 - نكتة لغوية
- 181 - الفائدة السادسة: في معنى السرقة
- 182 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 182 - المسألة الأولى: الزنا وشرب الخمر والسرقة فواحد تستوجب الحد
- 182 - المسألة الثانية: الحدود التي لا مدخل للرأي فيها
- 182 - المسألة الثالثة: ترك الصلاة والإقامة على حدودها من أكبر الذنوب
- 183 - المسألة الرابعة: من لم يتم الركوع والسجود فلا صلاة له
- 183 - خاتمة
- 184 - الفقه في مسألتين
- 184 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 185 - المسألة الأولى: إجماع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة السلام على المصلي
- 186 - المسألة الثانية: اختلاف العلماء في السلام على المصلي في المسجد وغيره
- 186 - المسألة الثالثة: تأويل بعض أهل العلم لحديث صهيب
- 186 - المسألة الرابعة: حكم رد السلام للمصلي في أثناء الصلاة
- 187 - المسألة الخامسة: رأي بعض التابعين في جواز رد السلام للمصلي في أثناء الصلاة
- 187 - المسألة السادسة: الكلام في الصلاة منسوخ

- المسألة السابعة: هل للمصلي والمؤذن أن يردا السلام بالإشارة 187
- حديث مالك في الموطأ (465) 188
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث 188
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء فيمن جاء المسجد وقد صلى الناس هل يبدأ
بالمكتوبة أم يصلي تحية المسجد؟ 188
- المسألة الثانية: حكم من يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء هل يصلي
مع الجماعة ثم يصلي العشاء؟ 189
- حديث مالك في الموطأ (467) 189
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 189
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في من ذكر صلاة وهو في صلاة هل يبدأ بالفاتحة؟ 189
- المسألة الثانية: للمصلي أن يتمادى في الصلاة لثلاث فواته فضيلة الأمام 189
- فرع 190
- المسألة الخامسة 191
- المسألة السادسة: هل الترتيب شرط في صحة الصلاة؟ 191
- المسألة السابعة: احتجاج الشافعي 191
- حديث مالك في الموطأ (468) 191
- الكلام في الإسناد 192
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب 192
- المسألة الأولى: جواز الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد 192
- المسألة الثانية: السنة في انصراف المصلي إذا سلم 192
- المسألة الثالثة: السنة في دخول المصلي في الصلاة 193
- فرع 193
- حديث مالك في الموطأ (469) 193
- الكلام في الإسناد 193

- تنبيه على وهم للإمام مسلم 194
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 194
- المسألة الأولى: حكم أعطان الإبل 194
- المسألة الثانية: الحكمة من النهي 194
- المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في النهي هل هو نهى معلل أم شرع بغير علة .. 195
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة في مراح الغنم 196
- المسألة الخامسة: في ذكر المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة 196
- المسألة السادسة: حكم الصلاة في الحمام 197
- المسألة السابعة: حكم الصلاة في البيعة والكنائس 197
- المسألة الثامنة: الصلاة في موضع الخسف والعذاب 198
- نكتة 198
- فرع 198
- فرع ثان 198
- تكملة 199
- الفوائد المستنبطة من الباب 199
- الفائدة الأولى: طرح العالم المسألة على جلسائه 199
- الفائدة الثانية 199
- الفائدة الثالثة 200
- باب جامع الصلاة 201
- حديث مالك في الموطأ (472) 201
- الكلام في الإسناد 201
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث 201
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء هذا الحديث 201
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في العمل بهذا الحديث 202

- 202 نكتة قاطعة -
- 203 الفوائد المنشورة في الحديث -
- 203 الفائدة الأولى: جواز العمل الخفيف في الصلاة -
- 203 الفائدة الثانية: حول طهارة ثياب الصبيان -
- 203 الفائدة الثالثة: حكم حمل الطفل في أثناء الصلاة -
- 203 حديث مالك في الموطأ (203) -
- 203 الكلام في الإسناد -
- 204 الكلام في الأصول -
- 204 الفوائد المنشورة في هذا الحديث -
- 204 الفائدة الأولى: التفاضل في الأزمنة -
- 204 الفائدة الثانية: شهود الملائكة للصلوات -
- 205 الفائدة الثالثة: المراد بالملائكة -
- 205 الفائدة الرابعة: المراد بالتعاقب -
- 205 الفائدة الخامسة: المراد بنزول الملائكة -
- 205 اعتراض -
- 206 الفائدة السادسة: معنى الاجتماع في صلاة العصر -
- 206 الفائدة السابعة: تسمية القرآن صلاة -
- 206 الفائدة الثامنة: في فضل المصلين -
- 206 الفائدة التاسعة: في سؤال الله سبحانه للملائكة -
- 207 حديث مالك في الموطأ (473) -
- 207 الكلام في الإسناد -
- 207 الفوائد المنشورة في هذا الحديث -
- 207 الفائدة الأولى -
- 208 الفائدة الثانية: نقصان العقل -

- الفائدة الثالثة 208
- الفائدة الرابعة..... 208
- الفائدة الخامسة: اختلاف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة 208
- الفائدة السادسة: حكم البكاء في الصلاة 209
- فرع: اختلاف العلماء في الأئين والتأوه 209
- الفائدة السابعة: سرعة حزن وعبرة أبي بكر الصديق 210
- الفائدة الثامنة: 210
- الفائدة التاسعة: ضيق صدور النساء 211
- الفائدة العاشرة: السنة تقديم الإمام 211
- فرع: حكم صلاة الإمام في صف المأمومين بغير عذر 212
- الفائدة الحادية عشرة: اختلاف العلماء في الصلاة بالمسْمَع 212
- الفائدة الثانية عشرة 213
- الفائدة الثالثة عشر 213
- الفائدة الرابعة عشر: حكم التصفيق في الصلاة 213
- حديث مالك في الموطأ (474) 214
- الكلام في الإسناد 214
- الفوائد المنثورة في الحديث 214
- الفائدة الأولى: حكم المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة 215
- الفائدة الثانية: 215
- الفائدة الثالثة: من أظهر الشهادة حُقِن دمه 215
- الفائدة الرابعة: لا يجوز قتل من شهد إلا إله إلا الله وأن محمد رسول الله 215
- الفائدة الخامسة: الحكمة من امتناع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين 216
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب 216
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في استتابة الزنديق 216

- 217 - المسألة الثانية: حكم إرث الزنديق.
- 217 - المسألة الثالثة: اختلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق.
- 218 - المسألة الرابعة:
- 218 - الفائدة الخامسة: حكم قتل الساحر.
- 218 - الفائدة السادسة: حكم قتل الجاسوس من المسلمين.
- 219 - حديث مالك في الموطأ (475).
- 219 - الكلام في الإسناد.
- 219 - تنبيه على وهم للبخاري.
- 220 - الكلام في الأصول.
- 220 - الفوائد المثورة في الحديث.
- 220 - الفائدة الأولى: الحكمة من منع الصلاة إلى قبره ﷺ.
- 220 - الفائدة الثانية:
- 221 - المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.
- 221 - المسألة الأولى: حكم الصلاة في مقابر المسلمين.
- 221 - المسألة الثانية: حكم الصلاة في مقابر المشركين.
- 222 - تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي.
- 222 - الفقه والفوائد المثورة.
- 222 - الفائدة الأولى: في حكم إمامة الأعمى.
- 223 - الفائدة الثانية: حكم إمامة الزائر إذا أذن له المَؤرور.
- 223 - الفائدة الثالثة: للمتخلف عن صلاة الجماعة أن يجمع بأهله وجلسائه.
- 223 - الفائدة الرابعة: حكم إخبار الإنسان عن العاهات التي تنزل به.
- 223 - الفائدة الخامسة: حكم التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطنها أو
- 224 قام عليها.
- 224 - تنبيه على مقصد.

- 224 تنبيه على وهم -
- 225 نكتة أصولية -
- 225 حديث مالك في الموطأ (479) -
- 225 الكلام في الإسناد -
- 225 الفوائد المنثورة في الحديث -
- 225 الفائدة الأولى: شرح قول ابن مسعود -
- 226 الفائدة الثانية: المراد بحروف القرآن -
- 227 الفائدة الثالثة: معنى تطويل الخطبة وتقصير الصلاة -
- 229 حديث مالك في الموطأ (229) -
- 229 الكلام في الإسناد -
- 230 الفوائد المنثورة في الحديث -
- 230 الفائدة الأولى: اختلاف العلماء في نقصان التكميل -
- 230 الفائدة الثانية -
- 230 الفائدة الثالثة: معنى القبول -
- 231 الفائدة الرابعة: اختلاف العلماء في قوله ﷺ: أكملت له من تطوعه -
- 231 تميم -
- 232 حديث مالك في الموطأ (481) -
- 232 الفوائد المنثورة في هذا الحديث -
- 232 الفائدة الأولى: ضروب المداومة -
- 233 الفائدة الثانية: ثواب العمل المداوم عليه -
- 233 الفائدة الثالثة: شرح معنى الحديث -
- 233 الفائدة الرابعة: وجوب الرفق في الأمور كلها -
- 233 حديث مالك في الموطأ (482) -
- 233 الكلام في الإسناد -

- 234 الفوائد المثورة في الحديث -
 234 الفائدة الأولى: حكم الثناء على الميت -
 235 الفائدة الثانية -
 235 الفائدة الثالثة -
 236 الفائدة الرابعة: معنى النهر العُمر -
 236 الفائدة الخامسة -
 237 الفائدة السادسة -
 237 حديث مالك في الموطأ (483) -
 237 الكلام في الإسناد -
 238 الفقه والفوائد المستنبطة من الباب -
 238 المسألة الأولى: إجماع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه
 238 المسألة الثانية: في حرمة المسجد -
 238 المسألة الثالثة: في حكم التقاضي في المسجد -
 239 الفوائد المثورة في الحديث -
 240 مسألة: في حكم الكتابة في المسجد -
 240 مسألة: في حكم الخياطة وغيرها مما لا يتعلق بالقرب -
 241 مسألة: في الأكل في المسجد -
 242 مسألة: في حكم المبيت في المسجد -
 242 حديث مالك في الموطأ (484) -
 242 الكلام في الإسناد -
 243 المسائل الفقهية الواردة بالباب -
 244 باب جامع الترغيب في الصلاة -
 244 الكلام في الترجمة -
 245 الكلام في الإسناد -

- 247 - الكلام في الأصول
- 248 - ذكر الفوائد المثورة في الحديث
- 253 - تكملة
- 253 - حديث مالك في الموطأ (486)
- 254 - الكلام في الإسناد
- 254 - الكلام في الأصول
- 254 - الكلام في العربية
- 254 - الفوائد المثورة في الحديث
- 257 - كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما
- 257 - الباب الأول: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة
- 257 - الكلام في الترجمة
- 257 - الكلام في العربية
- 258 - الكلام في الإسناد
- 258 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 260 - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
- 260 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 263 - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
- 263 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 264 - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
- 264 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 267 - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
- 267 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 268 - نكتة قاطعة

- باب عُذُو الإمام يوم الفطر وانتظار الخطبة 269
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 269
- نكتة لغوية 271
- مسألة: حكم تكبير النساء 271
- باب صلاة الخوف 272
- الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى 272
- الكلام في الأصول 275
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 276
- كتاب صلاة الكسوف 278
- الباب الأول: العمل في صلاة كسوف الشمس 278
- الكلام في العربية 279
- الكلام في الأصول 279
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب 281
- اختلاف الروايات في صلاة الكسوف 281
- ذكر الفوائد المثورة في هذا الباب 287
- نكتة 288
- توجيه 290
- اعتراض 291
- نكتة فقهية لغوية 292
- تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي 294
- نكتة لغوية 294
- الكلام في الأصول 295
- باب ما جاء في صلاة الكسوف 295
- حديث مالك في الموطأ (510) 295

- الفوائد المتعلقة بهذا الحديث 295
- الكلام في الأصول 299
- اعتراض 300
- كتاب الاستسقاء 302
- الكلام في العربية 302
- الكلام في الإسناد 302
- تنبيه على وهم لابن عيينة 302
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 303
- الكلام في العربية 304
- نكتة صوفية 304
- القراءة في صلاة الاستسقاء 308
- الخطبة في صلاة الاستسقاء 308
- الدعاء في صلاة الاستسقاء 308
- في رفع الأيدي في الدعاء في الاستسقاء وغيره 309
- في صفة رفعهما 309
- في تحويل الرداء 309
- في صفة التحويل 310
- ما جاء في الاستسقاء 311
- حديث مالك في الموطأ (513) 311
- الكلام في الإسناد 311
- تمهيد في الكلام على مخ العبادة 311
- الغريب والفقہ 312
- ذكر الفوائد الفقهية 312
- الكلام في العربية 313

- ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ
 وَالْخُطَبَاءِ الْوَرَعِيِّينَ الْخَائِفِينَ الضَّارِعِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ..... 318
- نَكْتَةٌ 319
- بَابُ الْأَسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ..... 326
- حَدِيثُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (516) 326
- الْكَلَامُ فِي التَّرْجَمَةِ 327
- الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ..... 327
- الْفَوَائِدُ الْمُنْتَوَرَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَصُولُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ..... 327
- الْكَلَامُ فِي الْعَرَبِيَّةِ 329
- حَدِيثُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (517) 330
- الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ..... 330
- الْكَلَامُ فِي أَصُولِ الدِّينِ 333
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانَ عَلَى حَاجَتِهِ..... 334
- الْكَلَامُ فِي الْعَرَبِيَّةِ 335
- الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ 335
- تَنْبِيهُ 340
- بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ 340
- الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ 340
- تَكْمِلَةُ الْبَابِ 342
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ 343
- الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ 343
- نَكْتَةٌ لُغَوِيَّةٌ 343
- تَوْحِيدٌ وَتَنْزِيهُ 346

- 346 - باب ما جاء في القبلة
- 346 - الكلام في الإسناد
- 347 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 348 - الكلام في أصول الفقه
- 350 - حديث مالك في الموطأ (526)
- 350 - الكلام في الإسناد
- 351 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 354 - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ
- 354 - حديث مالك في الموطأ (527)
- 354 - الكلام في الإسناد
- 355 - الكلام في أصول الفقه
- 356 - مسألة في التفضيل
- 356 - مسألة في حد الفضيلة
- 356 - حديث مالك في الموطأ (528)
- 356 - الكلام في الإسناد
- 357 - الكلام في الأصول
- 358 - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- 358 - حديث مالك في الموطأ (350)
- 358 - الكلام في الإسناد
- 358 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 360 - العارضة
- 360 - الإسناد
- 361 - العارضة
- 361 - الكلام في الأصول

- 361 - تميم
- 362 - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
- 362 - حديث مالك في الموطأ (534)
- 362 - الكلام في الإسناد
- 363 - الكلام في الأصول
- 365 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 367 - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
- 367 - حديث مالك في الموطأ (537)
- 367 - الكلام في الإسناد
- 368 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 370 - باب ما جاء في تحزيب القرآن
- 370 - حديث مالك في الموطأ (539)
- 370 - الكلام في الإسناد
- 373 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- - في صفة الجهر بالقراءة وما في ذلك من النيات وتفضيل حكم الجهر والسر
- 374 - وبيان حكم الحالات
- 375 - الكلام في العربية
- 376 - اختلاف العلماء في التناجي
- 378 - باب ما جاء في القرآن
- 378 - حديث مالك في الموطأ (540)
- 378 - الكلام في الإسناد
- 379 - الكلام في الأصول
- 384 - نكتة
- 385 - حديث مالك في الموطأ (541)

- 385 - الكلام في الإسناد
- 385 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 386 - حديث مالك في الموطأ (542)
- 386 - الكلام في الإسناد
- 387 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 391 - تكملة
- 391 - حديث مالك في الموطأ (543)
- 392 - الكلام في الإسناد
- 392 - ذكر الفوائد المنشورة في الحديث
- 393 - الكلام في العربية
- 394 - حديث مالك في الموطأ (544)
- 394 - ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 397 - خاتمة
- 397 - حديث مالك في الموطأ (545)
- 397 - الكلام على الإسناد
- 398 - الكلام في الأصول
- 398 - الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 399 - الافتراق في الآراء والأديان
- 399 - فرقة الخوارج
- 400 - الإباضية
- 401 - الزنادقة وفرقهم
- 401 - الثنوية
- 402 - المزدكية
- 402 - الروحانية

- 407 - الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج
- 409 - حديث مالك في الموطأ (546)
- 410 - باب ما جاء في سجود القرآن
- 410 - معرفة عزائم السجود
- 412 - نكتة
- 413 - معرفة وجوب السجود
- 415 - معرفة من يجب عليه السجود ممن لا يجب وشرائط السجود
- 416 - معرفة أحكام السجود وشروطه ومحلّه وأي وقت يُفعل
- 417 - معرفة مواضع السجود أين يكون؟
- 418 - نكتة صوفية
- 420 - تنميم
- 420 - باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾
- 420 - حديث مالك في الموطأ (557)
- 421 - الكلام في الأصول
- 423 - مزيد إيضاح
- 423 - نكتة لغوية
- 424 - نكتة أخرى لغوية
- 424 - حديث ثان في الباب
- 424 - شرح معنوي
- 426 - كتاب الأذكار
- 426 - حديث مالك في الموطأ (560)
- 426 - الكلام في الإسناد
- 426 - الكلام في الأصول
- 427 - حديث مالك في الموطأ (561)

- 427 - الفوائد المتضمنة في الحديث
- 427 - نكتة أصولية
- 428 - حديث مالك في الموطأ (562)
- 428 - الكلام في الإسناد
- 429 - حديث مالك في الموطأ (563)
- 430 - الكلام في الإسناد
- 430 - الكلام في أصول الدين
- 431 - تكملة
- 431 - الكلام في المفاضلة
- 432 - تنبيه على مقصد
- 432 - أنواع ذكر الله سبحانه وتعالى
- 432 - تنبيه على وهم وقع فيه الصوفية
- 434 - حديث مالك في الموطأ (565)
- 434 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 435 - نكتة بديعة
- 435 - الباب الثاني: ما جاء في الدعاء
- 435 - حديث مالك في الموطأ (566)
- 435 - الكلام في الإسناد
- 436 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 439 - حديث مالك في الموطأ (567)
- 439 - الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 440 - أقسام الغنى
- 441 - أقسام الفقر
- 443 - حديث مالك في الموطأ (568)

- 443 - حديث نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا
- 443 - الكلام على الإسناد
- 444 - طرق الحديث
- 445 - تنقيح
- 446 - الكلام في أصول الدين
- 446 - إيضاح مشكل
- 447 - تحقيق وتبيين
- 447 - النزول في اللغة والقرآن والسنة
- 451 - تنزيه
- 454 - تشریف
- 454 - إشكال ثان
- 462 - التوجيه
- 463 - فصل في مفترقات من الآيات ومجموع الوظائف من الأحاديث المشكلات
- 464 - شرح وتبيين
- 466 - خاتمة
- 467 - حديث مالك في الموطأ (571)
- 467 - الكلام في الإسناد
- 467 - الكلام في أصول الدين
- 468 - حديث مالك في الموطأ (572)
- 469 - الكلام في الإسناد
- 469 - اختلاف العلماء في أيهما أفضل لا إله إلا الله أم الحمد لله رب العالمين
- 472 - القاعدة الثانية: في تنوع المعاني التي يقع عنها التعبير في التفضيل
- 472 - العقد الأول: في المعنى المراد
- 473 - العقد الثاني: القول في كثرة الثواب

- 474 - حديث مالك في الموطأ (573)
- 474 - الكلام في الإسناد
- 474 - فتنة المسيح الدجال
- 476 - توحيد
- 479 - حديث مالك في الموطأ (575)
- 479 - الكلام في الإسناد
- 479 - الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 481 - باب العمل في الدعاء
- 481 - حديث مالك في الموطأ (577)
- 481 - الكلام في الأصول
- 482 - حديث مالك في الموطأ (578)
- 483 - حديث مالك في الموطأ (579)
- 483 - تنبيه على مقصد
- 484 - مسألة
- 484 - حديث مالك في الموطأ (581)
- 484 - الكلام في الإسناد
- 485 - الكلام في الأصول
- 485 - حديث مالك في الموطأ (583)
- 485 - الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 487 - تنبيه
- 488 - أدعية النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى ثم أدعية الصحابة ثم أدعية التابعين
- 490 - سرد أدعية الصحابة
- 491 - دعاء الصديق
- 491 - دعاء الفاروق عمر بن الخطاب

- 491 - دعاء عبد الله بن مسعود
- 491 - أدعية التابعين
- 492 - تنبيه على مقصد
- 497 - تنبيه
- 497 - تنبيه ثان
- 498 - نكتة
- 498 - نكتة بديعة
- 499 - كتاب الجنائز
- 499 - الباب الأول: ما جاء ف يغسل الميت
- 499 - حديث مالك في الموطأ (591)
- 499 - الكلام في الترجمة والعربية
- 500 - تنبيه وتأديب
- 500 - الكلام في الإسناد
- 501 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 503 - حديث مالك في الموطأ (592)
- 503 - الكلام في الإسناد
- 503 - تنبيه على وهم
- 503 - الكلام في العربية
- 504 - الكلام في الأصول
- 504 - المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 505 - حقوق الميت
- 509 - الفوائد المنثورة
- 510 - تنبيه على وهم
- 510 - نكتة لغوية

- 510 - حديث مالك في الموطأ (593) (594)
- 511 - المسائل الفقهية المستنبطة من الحديثين
- 512 - تكملة
- 513 - في جهل حال الميت
- 513 - باب ما جاء في كفن الميت
- 513 - حديث مالك في الموطأ (596)
- 514 - الكلام في الإسناد
- 514 - ذكر المسائل الفقهية
- 515 - نكتة لغوية
- 516 - باب المشي أمام الجنازة
- 516 - المسائل الفقهية المتعلقة بالباب
- 518 - تنبيه
- 518 - في حمل الميت
- 521 - باب النهي أن تتبع الجنازة يئار
- 521 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 522 - شرح
- 523 - باب التكبير على الجنازة
- 523 - الكلام في العربية
- 523 - الفقه والفوائد المنشورة في هذا الباب
- 524 - النعي للميت
- 529 - حديث مالك في الموطأ (607)
- 529 - الكلام على الإسناد
- 529 - الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث
- 529 - عيادة المريض

- 530 - الكلام في الأصول
- 535 - باب ما يقول المصلي على الجنازة
- 535 - ذكر حديث مسلم
- 536 - الفقه والفوائد المثورة في الباب
- 539 - خاتمة
- 539 - باب في الصلاة على الجنائز بع الصبح وبعد العصر
- 539 - حديث مالك في الموطأ (612) (613)
- 540 - المسائل الفقهية المتعلقة بالباب
- 541 - الكلام في العربية
- 541 - باب الصلاة على الجنازة في المسجد
- 541 - الفقه: صور الصلاة على الميت في المسجد
- 541 - تنبيه على وهم
- 542 - باب جامع الصلاة على الجنائز
- 542 - حديث مالك في الموطأ (616)
- 542 - الكلام على الإسناد
- 542 - المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 547 - حكم الصلاة على المحدود
- 548 - حكم قتل اللصوص
- 548 - الصلاة على الشهيد
- 551 - الكلام في العربية
- 552 - تكملة
- 553 - تنبيه على وهم
- 553 - باب ما جاء في دفن الميت
- 553 - تنبيه على الترجمة

- مزید بیان 554
- نکتہ 555
- بلاغ مالک في الموطأ (620) 556
- الكلام على الإسناد 556
- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث 556
- وصف الدفن 558
- حديث مالک في الموطأ (621) 558
- الكلام في الإسناد 558
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 559
- باب الوقوف للجنائز والصلاة على المقابر 562
- حديث مالک في الموطأ (526) 562
- الكلام على الإسناد 562
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 562
- حديث مالک في الموطأ (628) 564
- الكلام في الإسناد 564
- المسائل الفقهية الواردة بالباب 564
- شرح 565
- نکتہ 566
- تنبيه على وهم 566
- باب النهي عن البكاء على الميت 567
- حديث مالک في الموطأ (629) 567
- الكلام في الإسناد 568
- الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث 568
- التوجه إلى القبلة 570

- 570 - التلقين
- 571 - تغميض الميت
- 571 - قراءة القرآن عند الميت
- 572 - توديعه وتقبيله
- 575 - حديث مالك في الموطأ (630)
- 575 - الكلام في الإسناد
- 576 - الأصول والفوائد المثورة
- 579 - خاتمة
- 579 - نكتة
- 579 - نكتة أصولية
- 580 - باب ما جاء من الحسبة في المصيبة
- 580 - حديث مالك في الموطأ (631)
- 580 - الكلام في الإسناد
- 580 - الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 582 - تنبيه على وهم
- 582 - تنبيه آخر
- 582 - حديث مالك في الموطأ (633)
- 582 - الكلام في الإسناد
- 582 - الفوائد المثورة في الحديث
- 583 - باب جامع الحسبة في المصيبة
- 583 - حديث مالك في الموطأ (634)
- 583 - الكلام في الإسناد
- 584 - الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 585 - حديث مالك في الموطأ (635)

- 585 - الكلام في الإسناد
- 585 - الفوائد المستنبطة من الحديث
- 586 - حديث مالك في الموطأ (636)
- 586 - الكلام في الإسناد
- 586 - الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 587 - في التعازي
- 587 - أنواع التعزية
- 588 - باب ما جاء في الاختفاء وهو النباش
- 588 - الكلام في الإسناد
- 589 - الكلام في العربية
- 589 - المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 590 - اصطلام
- 590 - حديث مالك في الموطأ (638)
- 591 - الكلام في الإسناد
- 591 - الفوائد المثورة في هذا الحديث
- 591 - باب جامع الجنائز
- 591 - حديث مالك في الموطأ (639)
- 592 - الكلام في الإسناد
- 592 - الفوائد المستنبطة من هذا الحديث
- 593 - حديث مالك في الموطأ (640)
- 593 - الكلام في الإسناد
- 594 - حديث مالك في الموطأ (641)
- 594 - الكلام في الإسناد
- 594 - ذكر الفوائد المثورة فوق هذا الحديث

- 596 - حديث مالك في الموطأ (642)
- 596 - الكلام في الإسناد
- 596 - الكلام في العربية
- 597 - الكلام في أصول الفقه
- 597 - ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 598 - حديث مالك في الموطأ (643)
- 598 - الكلام في الإسناد
- 599 - تنبيه على وهم لبعض المحدثين
- 599 - الأصول والفوائد
- 600 - اختلاف علماء الكلام في الروح
- 601 - حديث مالك في الموطأ (644)
- 602 - الكلام في الإسناد
- 602 - ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث
- 603 - اعتراض
- 604 - تنبيه على وهم
- 604 - حديث مالك في الموطأ (645)
- 604 - الكلام في الإسناد
- 604 - الكلام في الأصول
- 605 - نكتة ومقدمة اعتقادية
- 606 - تنبيه على وهم
- 607 - حديث مالك (646)
- 607 - الكلام في الإسناد
- 608 - اختلاف الناس في الفطرة
- 609 - نكتة

- 610 نكتة ومزيد بيان -
- 611 نكتة -
- 613 تلميح -
- 613 حديث مالك في الموطأ (647) -
- 613 الكلام في الإسناد -
- 613 الكلام في الأصول -
- 613 الفوائد المستنبطة من الحديث -
- 614 حديث مالك في الموطأ (648) -
- 614 الكلام في الإسناد -
- 615 نكتة صوفية -
- 615 حديث مالك في الموطأ (649) -
- 615 الكلام في الإسناد -
- 615 ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث -
- 617 الكلام في الأصول -
- 617 حديث مالك في الموطأ (650) -
- 618 الكلام في الإسناد -
- 619 ذكر الفوائد المنثورة في الحديث -
- 620 حديث مالك في الموطأ (651) -
- 621 الكلام في الإسناد -
- 621 ذكر الفوائد المنثورة -
- 622 نهاية كتاب الجنائز -

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

144 - 5 كتابُ الزَّكَاةِ
5 البابُ الأوَّلُ: ما تجبُ فيه الزَّكَاةُ
9 المقدِّمةُ الثانيةُ: في معاني اشتقاق اسمِ الزَّكَاةِ
10 حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ
11 المقدِّمةُ الثالثةُ: في وجوبِ الزَّكَاةِ في جميعِ الأموالِ
15 بابُ ما تجبُ فيه الزَّكَاةُ
15 ذِكرُ البابِ الأوَّلِ
15 الكلامُ في الترجمةِ
16 صحیحُ الفقهِ والفوائدِ المستنبطةِ من البابِ
18 تنبيهٌ على وهمِ لابنِ قُتَيْبَةَ
20 الكلامُ في الأوزانِ
22 بابُ الزَّكَاةِ في العينِ من الذهبِ والوَرِقِ
23 المسائلُ الفقهيةُ الواردةُ في البابِ
27 بابُ الزَّكَاةِ في المعادنِ
28 المسائلُ الفقهيةُ الواردةُ في البابِ
30 بابُ الرِّكَّازِ
31 المسائلُ الفقهيةُ الواردةُ في البابِ
32 بابُ ما لا زكاةَ فيه من الحلَى والتَّبَرِّ والعَنْبَرِ

- 32 تنبيه على ترجمة الباب
- 33 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 37 باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
- 37 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 39 باب زكاة الميراث
- 39 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 41 باب الزكاة في الدين
- 41 شرح حديث عثمان بن عفان في قوله: «هذا شهر زكاتكم...»
- 41 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 46 تكملة في اختلاف العلماء في زكاة المال الطارىء
- 46 باب زكاة العروض
- 47 تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي
- 47 المسائل الفقهية الواردة في الأثر
- 51 باب ما جاء في الكنز
- 51 شرح حديث ابن عمر
- 53 شرح حديث أبي هريرة في قوله: «من كان عنده مال لم يؤدّ...»
- 54 الفوائد المثورة المتعلقة بالحديث
- 55 باب صدقة الماشية
- 55 شرح كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
- 56 نكتة أصولية
- 57 المسائل الفقهية المستنبطة من كتاب عمر
- 63 باب ما جاء في البقر
- 63 شرح حديث طاوس اليماني
- 63 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 66 باب صدقة الخلطاء
- 67 المسائل الفقهية الواردة في الباب

- 72 باب ما جاء فيما يُعْتَدُّ به من السَّحْلِ
- 72 شرح حديث سفيان بن عبد الله
- 72 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 75 باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
- 75 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 77 باب النهي عن التضيق على النَّاسِ في الصَّدَقَةِ
- 77 شرح حديث عائشة: «مَرَّ عَلَى عَمْرٍو بِنِجْمٍ مِمَّنْ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ...»
- 78 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 78 المسائل الفقهية المستخرجة من الحديث
- 83 باب الصَّدَقَةِ ومن يجوز له أخذها
- 83 شرح حديث عطاء بن يسار: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِكَ...»
- 83 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 86 تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية: 60 من سورة التوبة
- 88 الصَّنْفُ الأول من الفقراء والمساكين
- 91 الصَّنْفُ الثاني: العاملون عليها
- 91 الصَّنْفُ الثالث: المؤلَّفَةُ قلوبهم
- 92 الصَّنْفُ الرابع: المكاتبون
- 94 باب ما جاء في أخذ الصَّدَقَةِ والتَّشْدِيدِ فِيهِ
- 94 شرح بلاغ مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال: لو منعوني عقالا
- 95 فقه الحديث
- 95 باب ما يخرص من ثمرات النَّخِيلِ
- 95 شرح حديث سليمان بن يسار وبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ
- 96 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 103 باب زكاة الحبوب والزيتون
- 103 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 107 باب ما لا زكاة فيه من الثمار

- 107 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 109 باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضبِ والبقول
- 109 شرح حديث عائشة: «فيما أنبتت الأرض...»
- 109 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 111 باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
- 111 شرح حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده...»
- 111 تنبيه على وهم في الإسناد
- 112 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 113 شرح حديث سليمان بن يسار
- 113 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 114 باب جزية أهل الكتاب
- 114 شرح حديث ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية
- 115 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 125 باب عشور أهل الكتاب
- 125 شرح قول السائب بن يزيد
- 125 المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر
- 126 باب الصدقة والعود فيها
- 126 شرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه
- 127 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 129 الفصل الأول: في وجه العطيّة
- 130 الفصل الثاني: في صفة العطيّة
- 130 الفصل الثالث: في صفة المعطي
- 131 الفصل الرابع: في صفة الارتجاع
- 132 الفصل الخامس: في حكم الارتجاع
- 133 باب من تجب عليه زكاة الفطر
- 133 الاختلاف في وجوه زكاة الفطر

135	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
252 - 145	كتاب الصيام
145	الباب الأول: ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان
146	تنبيه على الترجمة
146	مقدمة في شروط الصيام
148	مقدمة ثالثة في أنواع الصيام
151	شرح حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...»
152	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
158	تنبيه على وهم وقع للإمام الباجي
162	نكتة أصولية في موضوع الذرائع
167	باب من أجمع الصيام قبل الفجر
167	شرح حديث ابن عمر: «لا صوم إلا لمن أجمع...»
168	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
168	حقيقة النية
172	باب ما جاء في الفطر
172	شرح حديث سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير...»
172	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
174	باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً
174	شرح حديث أبي يونس مولى عائشة: «وأنا أصبح جنباً...»
175	الفوائد المتعلقة بالحديث
178	شرح حديث أبي هريرة: «من أصبح جنباً...»
178	الفوائد المستنبطة من الحديث
180	باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
180	شرح حديث عطاء بن يسار
182	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
183	باب التشديد في القبلة للصائم

- 183 شرح بلاغ مالك عن عائشة .
- 184 المسائل الفقهية الواردة في الحديث .
- 185 باب ما جاء في الصيام في السفر .
- 185 شرح حديث ابن عباس .
- 186 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .
- 190 نكتة أصولية في العبرة بعموم اللفظ وخصوص السبب .
- 191 باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان .
- 191 المسائل الفقهية الواردة في الباب .
- 194 باب كفارة من أفطر في رمضان .
- 194 شرح حديث أبي هريرة؛ أن رجلاً أفطر في رمضان .
- 195 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .
- 200 باب ما جاء في حجامه الصائم .
- 200 ذكر الأحاديث الواردة بالباب .
- 200 المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب .
- 202 باب صيام يوم عاشوراء .
- 202 ذكر ما ورد من آثار في الباب .
- 203 شرح حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم .
- 203 الفقه والشرح والفوائد المتعلقة بالحديث .
- 205 فضيلة يوم عاشوراء .
- 206 باب صيام يوم الفطر والأضحى .
- 206 شرح حديث نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى .
- 207 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .
- 208 نكتة أصولية في التعليل .
- 211 صيام الأيام الغر .
- 211 صيام يوم عرفة .
- 212 صيام يوم السبت .

- 212 صيام الدَّهر
- 214 باب النهي عن الوصال
- 214 شرح حديث ابن عمر: «إني لست كهيتكم...»
- 215 المسائل المستنبطة من الحديث
- 217 باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
- 217 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 218 باب ما يفعل المريض في صيامه
- 218 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 220 باب النَّذر في الصيام والصيام عن الميِّت
- 220 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 222 باب ما جاء في قضاء رمضان والكفَّارات
- 222 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 226 باب قضاء التطوُّع
- 226 شرح حديث ابن شهاب
- 227 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 230 باب من أفطر في رمضان من عِلَّةٍ
- 230 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 234 باب جامع قضاء الصيام
- 234 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 235 باب صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه
- 235 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 236 باب جامع الصيام
- 236 شرح حديث أبي هريرة: «الصيام جُنَّةٌ...»
- 240 حكم سواك الصائم
- 242 شرح حديث أبي هريرة: «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الجنة...»

- 243 الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 244 تنبيه على وهم
- 247 اعتراض من مستريب
- 250 أنواع عتقاء الله في رمضان
- 270 - 253 كتاب الاعتكاف
- 253 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 253 الاعتكاف لغة وشرعاً
- 256 شرح حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُدْني إليّ رأسه...»
- 257 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 263 باب ما جاء في ليلة القدر
- 263 شرح ترجمة الباب
- 265 ذكر اختلاف العلماء في تعيين ليلة القدر
- 270 تنبيه على وهم بعض الباطنية
- 478 - 271 كتاب الحجّ والمناسك
- 271 المقدمة الأولى: في اشتقاق لفظ الحج
- 272 المقدمة الثانية: في وجوب الحجّ
- 276 المقدمة الثالثة: في شروط وجوب الحجّ
- 277 المقدمة الرابعة: في سنن الحجّ وأركانه
- 280 باب ما جاء في الغُسل للإهلال
- 280 شرح حديث أسماء بنت عميس
- 280 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 283 باب غسل رأس المحرم
- 283 شرح حديث عبد الله بن حنين
- 283 المسائل الأصولية المستنبطة من الحديث
- 285 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 287 الفوائد المستنبطة من الحديث

- 287 باب ما يُنْهَى عنه لبس الثياب في الإحرام
- 288 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 292 باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام
- 292 شرح حديث أسماء
- 292 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 294 باب تخمير المحرّم رأسه
- 294 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 296 باب ما جاء في الطّيب في الحجّ
- 296 ذكر الأحاديث الواردة في الباب
- 296 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 299 باب مواقيت الإهلال
- 299 شرح حديث ابن عمر: «يُهَلُّ أهل المدينة...»
- 300 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 303 باب العمل في الإهلال
- 303 شرح حديث ابن عمر
- 304 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 310 باب رفع الصوت بالإهلال
- 310 الأحاديث الواردة في الباب
- 311 المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث
- 314 باب أفراد الحجّ
- 314 شرح حديث عائشة
- 315 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 318 باب القرّان بالحجّ
- 318 شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه
- 319 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

- 321 باب قطع التلبية في الحجّ
- 321 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 323 باب إهلال أهل مكّة ومن بها من غيرهم
- 323 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 326 باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
- 326 ذكر الفوائد المطلقة في الباب
- 328 باب ما تفعل الحائض في الحجّ
- 328 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 330 باب العمرة في أشهر الحجّ
- 330 شرح بلاغ مالك أنّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً
- 330 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 333 باب قطع التلبية في العمرة
- 333 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 334 باب ما جاء في التمتع
- 334 ذكر معاني التمتع
- 335 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 342 باب ما جاء في العمرة
- 342 شرح حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة...»
- 343 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 345 شرح حديث أبي بكر بن عبد الرحمن
- 345 ذكر الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث
- 347 باب نكاح المُخْرِم
- 347 شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع
- 347 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 350 باب حجامة المُخْرِم
- 350 شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ احتجم
- 351 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

- 353 باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- 353 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 360 باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- 360 شرح حديث الصَّغْب بن جَثَّامَة
- 360 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 362 باب أمر الصيد في الحرم
- 362 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 364 باب الحكم في الصيد
- 364 المأخذ الأول: في شرح قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ المائدة: 95
- 364 المأخذ الثاني: في شرح قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ المائدة: 95
- 365 المأخذ الثالث: في شرح قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ...﴾ المائدة: 95
- 367 المأخذ الرابع: في شرح قوله تعالى: ﴿لِيَلْبِغَكُمْ اللَّهُ...﴾ المائدة: 94
- 367 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 369 باب ما يَقْتُلُ المحرِّم من الدَّوَابِّ
- 369 شرح حديث بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب...»
- 371 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 378 باب ما يجوز للمُحْرِم أن يفعله
- 379 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 378 شرح حديث أبي ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر
- 384 باب الحج عمن يحج عنه
- 384 إجماع الأمة على وجوب الحج
- 385 اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أم التراخي
- 387 باب ما جاء فيمن أُخْصِرَ بعدوّ
- 387 شرح حديث عائشة
- 388 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 388 أنواع الإحصار

- 390 ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بالحديث
- 391 باب ما جاء فيمن أحصر بغير عَدْوٍ
- 391 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 392 باب ما جاء في بناء الكعبة
- 392 الكعبة في اللغة
- 393 الفقه والفوائد المثورة في الباب
- 395 باب الرَّمْلُ في الطَّوَّاف
- 395 تعريف الرَّمْل
- 396 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 399 باب الاستلام في الطَّوَّاف
- 400 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 400 باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
- 401 شرح حديث عروة؛ أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود
- 402 تأويل: «يمين الله»
- 403 ذكر مسألة فقهية مستنبطة من الحديث
- 403 باب ما جاء في ركعتي الطَّوَّاف
- 403 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 406 باب الصَّلَاة بعد الصبح وبعد العصر في الطَّوَّاف
- 406 ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع
- 406 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 407 باب وداع البيت
- 407 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 408 باب جامع الطَّوَّاف
- 409 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 410 باب البدء في السعي بالصَّفا

- 410 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 411 باب جامع السعي
- 412 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 414 باب صيام يوم عرفة
- 414 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 416 باب صيام أيام منى
- 416 شرح حديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى
- 417 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 420 باب ما يجوز من الهدي
- 420 شرح حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً
- 420 تنبيه على وهم لعبيد الله بن يحيى اللثمي
- 420 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 422 ذكر الفوائد المثورة في الباب
- 423 شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
- 424 باب العمل في الهدي حين يساق
- 424 اختلاف العلماء في تقليد الغنم
- 428 باب هدي المحرم إذا أصاب أهله
- 428 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 428 باب ما استيسر من الهدي
- 429 باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
- 429 شرح بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»
- 430 تعريف الرفث والفسوق
- 430 باب وقوف الرجل [بعرفة] وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
- 431 باب وقوف من فاته الحج بعرفة
- 431 شرح الآثار الواردة في الباب

- 432 الفصل الثاني: في شرح المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 435 باب السير في الدفعة
- 435 شرح حديث أسامة بن زيد حين سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير
- 436 باب ما جاء في النحر في الحج
- 436 الكلام في سند بلاغ مالك: أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر...»
- 437 ذكر الفوائد المستنبطة من حديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ...»
- 438 باب العمل في النحر
- 438 شرح حديث عليّ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه
- 438 ذكر اختلاف العلماء فيمن ذُبحت أصحيته بغير إذنه
- 439 باب الحلاق
- 439 ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 441 ذكر اختلاف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي
- 442 باب التقصير
- 442 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 443 باب التلبيد
- 443 شرح أثر عمر أنه قال: من ضَفَّرَ فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
- 444 باب الصلاة في الكعبة
- 444 شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه وبلال
- 444 اختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة
- 446 باب تعجيل الصلوة بعرفة وتعجيل الوقوف بها
- 446 شرح أثر ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- 446 ذكر الفوائد المتضمنة في الأثر
- 447 ذكر اختلاف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر
- 449 باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
- 449 شرح أثر ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى

- 449 ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 450 باب الصلاة بالمزدلفة
- 450 ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 452 باب الصلاة بمنى
- 452 ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 453 باب تكبير أيام التشريق
- 453 أسماء الأيام المعدودات
- 454 باب صلاة المُعْرَس والمُحَصَّب
- 455 باب البيوتة بمكة ليالي منى
- 455 اختلاف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية
- 456 باب رمي الجمار
- 456 تعريف الجمار
- 456 شرح بلاغ مالك أن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين
- 457 ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 458 باب الرخصة في رمي الجمار
- 458 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 459 باب الإفاضة
- 459 شرح أثر ابن عمر أنه قال: من رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له
- 459 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 460 باب الحائض بمكة
- 460 تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي
- 460 اختلاف الفقهاء فيمن صدر ولم يودَّع
- 461 باب فدية ما أصيب من الطير والوحش
- 461 شرح أثر ابن عمر أنه قضى في الضَّبَع بكبش وفي الغزال بعنز
- 461 المسائل اللغوية والفقهية المتضمنة في الباب

- 464 باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُحرّمٌ
- 464 اختلاف العلماء فيما يجزىء من الجراد
- 466 باب فدية من حلق قبل أن ينحر
- 466 تنبيه على وهم في الإسناد
- 467 اختلاف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى
- 468 باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
- 469 باب جامع الحج
- 469 شرح مرسل كُرَيْب مولى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفّتها . . .
- 469 ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث
- 470 شرح مرسل طلحة بن عبيد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء . . .»
- 470 الفوائد المستفادة من الحديث
- 471 شرح حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر . .
- 472 سبب قتل ابن خطل الذي كان يهجو النبي ﷺ
- 473 الفوائد المستفادة من الحديث
- 474 اختلاف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام
- 475 باب حجّ المرأة بغير ذي محرم
- 475 المسائل الفقهية المتضمنة في الباب
- 477 باب صيام التمتع

تمّ الفهرست

بحمد الله تعالى

الفهرست الإجمالي للجزء الخامس

5	كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته
5	المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة
7	المقدمة الثانية: في شرح الآيات الواردة فيه
9	المقدمة الثالثة: في وجوبه
12	الباب الأول: الترغيب في الجهاد
12	* حديث أبي هريرة في مثل المجاهد في سبيل الله
12	الإسناد
12	الترجمة
13	فصل في مهادنة الكفار وصلحهم
14	الفوائد المتعلقة بهذا الحديث (أربع فوائد)
15	* حديث أبي هريرة: الخيل لرجل أجرٌ
16	الإسناد
16	فوائد هذا الحديث (ثمان فوائد)
18	الرباط على وجهين
19	نكتة
20	حكم الحمر في الرباط
21	معنى قول عمر: «لن يغلب عسرٌ يُسرين»
21	* حديث عطاء بن يسار مرسلًا: ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟
22	الإسناد
22	الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
24	معنى حديث: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق»
25	حكم الهجرة

- 27 باب النهي عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- 27 * حديث ابن عمر: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- 27 الإسناد
- 27 فيه أربع مسائل
- 29 تأصيل: في الدعوة قبل القتال، واختلاف العلماء فيها
- 30 باب النهي عن قتال النساء والولدان في الغزو
- 30 الحديث الوارد فيه
- 30 الفقه في عشرين مسألة
- 32 متى تُقتل المرأة؟
- 33 اختلاف العلماء في قتل الراهب
- 34 نكتة أصولية: علة القتل هي الكفر أو المحاربة؟
- 37 قطع الشجر المثمر
- 37 عقر الشاة والبعير
- 41 المعنى المراعى في جواز الغرار
- 42 صفة تأمين العدو
- 44 باب ما جاء في الوفاء بالأمان
- 44 أثر عمر بن الخطاب في ذلك
- 44 الإسناد
- 44 العربية: معنى قوله «مَطْرُسُنْ»
- 45 الفقه في مسائل:
- 45 الأولى: في صفة التأمين
- 46 الثانية: في وقته
- 47 الثالثة: في وصف المؤمن
- 49 الرابعة: فيما يثبت به التأمين
- 50 الخامسة: في مقتضاه
- 51 باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
- 51 الفقه في مسائل

- 51 الأولى: في حكم محلّ العطية
- 52 الثانية: في حكم العطية
- 53 باب جامع النفل في الغزو
- 53 الفقه في مسألتين
- 53 الأولى: أن النفل من الخمس
- 54 الثانية: في قسمة الغنيمة، وفيها خمسة فصول
- 54 الأول: في موضع قسمتها
- 55 الثاني: في بيان ما يُقسم من الغنيمة وتمييزه
- 56 الثالث: في بيان من له حق فيه
- 58 الرابع: في بيان من له حق فيه، وقد تقدم
- 58 الخامس: في بيان قسمة الغنيمة
- 58 في هذا الحديث ثلاث فوائد
- 59 باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
- 59 الفقه في أربع مسائل
- 62 باب ما جاء في السلب في النفل
- 62 الفقه في سبع مسائل
- 62 الأولى: فيما يقتضيه قول الإمام من ذلك
- 63 الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين
- 63 الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك
- 64 الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك
- 65 الخامسة: في سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال
- 66 باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
- 66 الفقه في أربع مسائل
- 66 الأولى: في الغنيمة
- 66 مسائل أخرى
- 67 باب القسم للخيل في الغزو

- 67 الفقه في أربع مسائل
- 69 باب ما جاء في الغلول
- 69 معنى قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾
- 70 ذكر ثلاثة أحاديث في الغلول
- 71 العربية: معنى الغلول
- 72 الفقه والشرح والفوائد في عشر مسائل
- 73 كيفية قسمة الغنيمة
- 75 معنى قوله: «أدوا الخائض والمخيط»
- 79 ما يُعاقَب به الغالُ
- 81 باب الشهداء في سبيل الله
- 81 ثلاثة أحاديث في الباب
- 81 الإسناد
- 82 معنى الضحك من الله
- 83 العربية
- 85 أثر عمر بن الخطاب وقوله: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلّى لك
- 85 الإسناد
- 86 حديث أبي قتادة في تكفير الخطايا ما عدا الدّين
- 86 الإسناد
- 87 الفقه في ثلاث مسائل
- 87 الأولى: أن حقوق الأدميين لا تكفرها الحسنات
- 88 الثانية: في آداب الغزو
- 88 حديث أبي النضر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد
- 89 الإسناد
- 90 الفقه في مسألتين
- 91 حديث يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ قابساً وقبرٌ يُحفر بالمدينة
- 92 الإسناد
- 92 الفوائد والشرح

93	باب ما تكون فيه الشهادة
93	فيه خمس فوائد
95	باب العمل في غسل الشهداء
95	الفقه في ثلاث مسائل
97	باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
97	الترجمة
98	الفقه في ثلاث مسائل
99	باب الترتيب في الجهاد
99	الترجمة
100	الفقه والفوائد في حديث أم حرام بنت ملحان
105	نكتة
106	هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية
107	تنبيه على وهم
107	حديث يحيى عن سعيد مرسلًا
108	الإسناد
108	فيه فائدتان
109	حديث أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد
109	الإسناد
109	خمس فوائد في الحديث
110	مسألة طبولية: الدعوة إلى البراز
111	خاتمة
112	مسألة في معونة المبارز
112	أثر معاذ بن جبل أن الغزو غزوان
122	الإسناد
112	ثلاث فوائد
113	باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

- 113 حديث ابن عمر: الخيل في نواحيها الخير إلى يوم القيامة
- 114 الإسناد
- 114 فوائد الحديث
- 114 حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق تبيين الخيل
- 115 الفقه في خمس مسائل
- 115 نكتة لغوية
- 117 حديث أن رسول الله ﷺ رُمي وهو يمسخ وجه فرسه
- 118 الإسناد
- 118 فائدتان
- 118 حديث أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً
- 119 الإسناد
- 119 العربية
- 119 الفقه والفوائد
- 120 الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
- 121 فرع
- 122 حديث أبي هريرة: «من أنفق زوجين في سبيل الله...»
- 123 الإسناد
- 123 العربية
- 123 الفوائد المطلقة في هذا الحديث
- 125 باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
- 126 المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنوة
- 126 نكتة أصولية: حكم الصلح
- 127 فرع
- 130 المسألة الثانية: في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم
- 131 المسألة الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم
- 131 المسألة الرابعة: في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر
- 133 المسألة الخامسة: في حكم أموالهم إذا أسلموا

- 134 فرع
- 135 باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاته
- 135 حديث حفر السَّيْل قبر رجلين دُفنا في قبر واحد
- 135 الإسناد
- 136 الفقه في تسع مسائل
- 141 فرع: العدة لازمة أم لا؟
- 141 فرع
- 142 تكملة
- 145 كتاب الضحايا
- 145 المقدمة الأولى: في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية
- 149 المقدمة الثانية: على من تجب
- 150 المقدمة الثالثة: شرائط صحة الذبيحة
- 153 باب ما يُنهي عنه من الضحايا
- 153 حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عما يَتَّقَى من الضحايا
- 153 الإسناد
- 154 الفقه في ست عشرة مسألة
- 156 العربية
- 158 فرع
- 164 باب النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام
- 164 حديث أبي بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح الرسول
- 164 حديث أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يذبح الإمام
- 164 الإسناد
- 165 الفقه في سبع مسائل
- 168 الذي يُجزىء من الأسنان في الضحايا
- 169 باب ما يستحب من الضحايا
- 169 حديث أن ابن عمر ضحَّى مرة بالمدينة

- 170 الفقه في ثلاث مسائل
- 171 حكم الأضحية
- 176 الاستنابة
- 178 ذبح الأضحية غلطاً
- 180 إذا مات صاحب الأضحية قبل أن تُذبح
- 181 فروع
- 185 معنى القانع والمعتز
- 187 باب إدخار لحوم الضحايا
- 187 حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام
- 187 الإسناد
- 187 الأصول: النهي عنه يقتضي التحريم أو الكراهة؟
- 189 الفقه في ثلاث مسائل
- 192 باب الشركة في الضحايا
- 192 الأحاديث في هذا الباب صحاح
- 193 الفقه في مسائل
- 193 الأولى: حكم الاشتراك في الأضحية
- 194 الثانية: فيمن يجوز للإنسان أن يُشركه في الأضحية
- 195 الثالثة: في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه
- 196 باب الضحية عما في بطن المرأة
- 196 الفقه في مسائل
- 196 الخلاف في أيام الذبح
- 198 خاتمة: حكم الأضحية
- 200 كتاب الذبائح
- 200 المقدمة الأولى: في إقامة الأدلة وبيان ما حَلَّ وحرّم
- 203 المقدمة الثانية: في معرفة فرائض الذكاة
- 206 المقدمة الثالثة: في سنن الذبح

- 207 باب التسمية على الذبيحة .
- 207 حديث: «سَمُّوا الله عليها ثم كلوها»
- 207 الإسناد
- 208 الفقه في أربع مسائل
- 208 الاختلاف في تأثير التسمية في الذبيحة
- 210 أثر عبد الله بن عبيد الله في التسمية
- 210 الفقه في مسائل
- 210 ترك التسمية عمداً
- 211 باب ما يجوز في الذكاة حال الضرورة
- 211 الأصول
- 212 المسألة الأولى: في معرفة صفة الذابح
- 213 المسألة الثانية: في صفة ما يذكى به
- 216 المسألة الثالثة: في صفة الذكاة
- 219 المسألة الرابعة: في تمييز محلّ الذكاة
- 225 مسألة: حال الضرورة
- 228 فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش
- 230 حديث معاذ بن سعد في التذكية بالحجر
- 230 الإسناد
- 231 العربية
- 231 الفقه في إحدى عشرة مسألة
- 232 ذكاة الصغير والأنثى
- 232 ذبيحة السكران والمجنون
- 233 بيان ذبائح أهل الكتاب وتفسير الآية المتعلقة بها
- 237 ذبيحة المرتد
- 238 ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله
- 241 ذبائح الصائين والمجوس
- 241 ذبيحة الغلام الذي يكون أحد أبويه يهوديًا والآخر مجوسيًا

- 242 باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة
- 242 أثر أبي هريرة وزيد بن ثابت في ذلك
- 242 الفقه في مسائل
- 244 قول مالك في شاة تردت فانكسرت
- 245 الفقه في سبع مسائل
- 248 باب ذكاة ما في بطن الذبيحة
- 248 حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»
- 248 الفقه في أربع مسائل
- 253 كتاب الصيد
- 253 المقدمة الأولى: في سرد الآثار والآي في إباحة الصيد وأحكامه
- 258 المقدمة الثانية: في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح في ذلك وإباحته
- 260 باب ترك ما قتل المعراض والحجر
- 260 الفقه في مسائل
- 261 الأولى: في صفة السلاح الذي يُرمى به
- 261 الثانية: في صفة الرمي
- 262 الثالثة: في صفة المرمي
- 263 الرابعة: في منتهى فعل الرمية
- 264 فروع
- 269 باب ما جاء في صيد المعلمات
- 269 الأحاديث
- 271 تنبيه على وهم
- 271 الفقه في ثلاث مسائل
- 271 الأولى: في صفة الجارح
- 272 الثانية: في صفة الكلب المعلم
- 274 الثالثة: في معنى الإمساك على الصائد
- 274 فروع

276 فصل في المسائل
279 باب ما جاء في صيد البحر
281 الفقه في ثلاث مسائل
281 الأولى: في ما لفظه البحر
282 الثانية: في التوجيه
282 الثالثة: في الجريس
283 الكلام في الزكاة في فصلين:
283 الأول: في ما يجوز أكله بغير زكاة
285 الثاني: في بيان ما لا يحتاج إلى زكاة
286 مسألة
287 باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
287 حديث أبي ثعلبة الخشني: أكل كل ذي ناب من السباع حرام
287 الإسناد
287 الأصول
289 الفقه في تسع مسائل
289 اختلاف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
293 تفسير قوله تعالى ﴿قل لا أجر في ما أرحي إلي محرماً﴾
296 باب القول في الأطعمة
296 معنى ﴿يحرم عليهم الخبائث﴾
297 باب ما يكره من أكل الدواب
297 قول مالك في الخيل والبغال والحمير
298 الفقه في خمس مسائل
298 اختلاف العلماء في الخيل
299 اعتراض
301 حكم الحمير والبغال
302 باب ما جاء في جلود الميتة

- 302 حديث «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر»
- 302 الأصول
- 304 التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث
- 306 العربية
- 306 الفقه في ثمان مسائل
- 306 اختلاف العلماء في جلد الميتة
- 310 جلد المحرم والمكروه أكله
- 311 جلد الفرس
- 311 جلد الحمار والبغل
- 313 باب ما جاء فيمن يُضطر إلى الميتة
- 313 العربية في آية «إنما حرّم عليكم الميتة...»
- 314 عموم الآية وخصوصها مع حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان»
- 315 القول في المستثنى من ذلك
- 316 استطلاع في النظر
- 316 إيضاح مشكل
- 318 الفقه في عشر مسائل
- 322 حلب المواشي بغير إذن أهلها
- 325 حكم التدواي بالميتة
- 327 كتاب العقيقة
- 327 باب ما جاء في العقيقة:
- 327 حديث: «لا أحب العقوق»
- 327 الإسناد
- 327 تنبيه على وهم
- 328 العربية: معنى العقيقة
- 329 الفقه في تسع مسائل
- 331 العقيقة أخت الأضحية
- 331 تركيب

- 334 باب العمل في العقيقة
- 334 أثر ابن عمر: لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها
- 335 الفقه في مسائل
- 335 أثر إبراهيم بن الحارث التيمي: يستحب العقيقة ولو بعصفور
- 336 الإسناد
- 336 فيه خمس مسائل
- 337 صفة الإطعام منها
- 339 كتاب الأشربة
- 339 باب ما جاء في الحد في الخمر
- 339 مقدمة في السكر ما هو؟
- 341 المقدمة الثانية: الخمر محرمة بالنص أو بدليل؟
- 345 نكتة
- 346 الفقه في مسائل
- 347 الفصل الأول: فيمن يجب استنكاهه
- 348 الفصل الثاني: فيمن يثبت ذلك بشهادته
- 349 الفصل الثالث: فيما يجب بشهادة الاستنكاه
- 352 خمس مسائل متعلقة بالباب
- 352 الأولى: في صفة الشهادة
- 353 الثانية: في صفة الضرب وما يُضرب به
- 354 الثالثة: فيما يضاف إلى الحدّ
- 355 الرابعة: في تكرار الحدّ
- 355 الخامسة: فيما يُسقط الحدّ عن شارب الخمر
- 356 مسألتان:
- 356 الأولى: في صفة من يقام عليه الحدّ
- 356 الثانية: في صفة من يقيم الحدّ
- 357 فرع
- 358 باب ما يُنهي أن يُنبدّ فيه

- 358 حديث ابن عمر: نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت
- 359 العربية
- 359 الفقه في أربع مسائل
- 362 فصل: القول في الخليطين
- 363 جملة فروع
- 364 باب تحريم الخمر
- 364 الأصول في هذا الباب: أدلة التحريم
- 366 أربع مبادئ وثمان غايات لمسألة النبيذ
- 366 المبدأ الأول: مسلك الأخبار في المسألة
- 367 المبدأ الثاني: التعلق بالأخبار من جهة أخرى
- 368 المبدأ الثالث: التعلق بالقياس على الخمر
- 369 المبدأ الرابع: أن الله حرّم الخمر، والنبيذ يُسمّى خمراً
- 370 حديث: «من شرب الخمر في الدنيا...»
- 371 الإسناد
- 371 الأصول
- 373 كتاب الأيمان والنذور
- 373 المقدمة الأولى: الكلام على الآية
- 374 المقدمة الثانية: الكلام على الأيمان وأحكامها
- 375 المقدمة الثالثة: الكلام على النذور ووجوب الوفاء به
- 377 أقسام النذر
- 378 الفقه في عشر مسائل
- 384 باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله تعالى
- 384 الفقه في مسألتين
- 384 نذر المشي طاعةً ومعصية
- 387 العمل في المشي إلى الكعبة
- 388 باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله

- 388 حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس
- 389 الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
- 389 الفقه في ثلاث مسائل
- 390 نذر المعصية هل يلزم به شيء؟
- 390 أثر ابن عباس وقوله للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها
- 391 الإسناد
- 391 الفقه في ثلاث مسائل
- 393 باب اللغو في اليمين
- 393 ما هو لغو اليمين؟
- 394 عقد اليمين
- 396 اليمين على الماضي
- 397 تفسير آية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
- 399 الاستثناء في اليمين
- 400 باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
- 400 الأصول
- 402 الفقه في عشر مسائل
- 402 هل ينعقد الاستثناء بالنية دون القول؟
- 402 الحلف بأمانة الله
- 403 الحلف بالمصحف
- 403 الحلف بالتوراة والإنجيل
- 405 من قال: الحلال عليّ حرام
- 406 الحلف بالأيمان اللازمة
- 407 نذر المرأة بغير إذن زوجها
- 407 فرع
- 407 تنقيح
- 408 باب العمل في كفارة الأيمان
- 408 فيه إحدى عشرة مسألة

- 408 صفة الرقبة في الكفارة
- 402 التكفير بالإطعام
- 414 التكفير بالكسوة
- 414 فروع
- 415 باب جامع الأيمان
- 415 الأصول
- 415 الفقه في سبع مسائل
- 415 حكم من قال في يمينه: هو يهودي إن فعل كذا
- 416 الحلف باللات والعزى والطواغيت
- 416 حكم من حلف بصدقة مال فيحنت
- 420 حكم من قال: مالي في رتاج الكعبة
- 421 حكم من قال: مالي في سبيل الله فحنت
- 423 كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه
- 423 المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغةً وشرعاً
- 425 المقدمة الثانية: في بيان حكم النكاح في الشرع
- 429 اعتراض
- 431 المقدمة الثالثة: في شروط النكاح
- 432 نكتة: في حكم الاستمنا
- 434 باب ما جاء في خطبة النساء
- 434 الترجمة والعربية
- 435 هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا؟
- 436 أصول الأحكام
- 436 حديث ابن عمر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»
- 437 الفقه في سبع مسائل
- 437 حكم الخطبة
- 439 من خطب على خطبة أخيه وعقد، هل يُفسخ نكاحه؟
- 442 الفقه في مسألتين

- 442 النظر إلى المرأة في الخطبة
- 443 الأصول في هذا الباب
- 445 فصل: في أن النساء على ضربين
- 446 تكملة
- 447 باب استئذان البكر والأيم
- 447 قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها...»
- 447 الإسناد
- 447 العربية: معنى «الأيم»
- 448 الفقه في أربع مسائل
- 448 استئذان البكر
- 450 صفة استئذنها في النكاح
- 451 باب ما جاء في الصداق والحجاء
- 451 حديث سهل: «قد أنكحْتُها بما معك من القرآن»
- 451 الفقه في تسع مسائل
- 452 الصداق حق لله أو للآدمي؟
- 453 الصداق الفاسد
- 453 تقدير الصداق
- 455 الاختلاف في كون الإجارة صداقاً
- 456 الاختلاف في النكاح بغير لفظ النكاح
- 457 نكتة أصولية
- 457 مسائل الصداق
- 458 قول المرأة: يا رسول الله إنني وهبتُ نفسي لك
- 460 حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض
- 461 حديث عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ...»
- 462 فيه عشر مسائل
- 463 العيوب التي يُردُّ بها النكاح
- 465 تفسير معاني هذه العيوب

- 467 نكاح التفويض
- 469 فروع
- 470 الفساد في النكاح لفساد المهر
- 470 ما يُعتبر به مهرُ المثل
- 471 باب إرخاء الستور
- 471 الأصول
- 472 الفقه في ثلاث مسائل
- 473 باب المقام عند الأيم والبكر
- 474 الفقه في خمس مسائل
- 474 هل هو حقٌّ للزوج أو الزوجة؟
- 476 في أيّ وقت يبدأ بالمشي على نسائه؟
- 476 وجه القسمة بين النساء
- 476 هل يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة؟
- 477 باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
- 477 الأصول
- 477 كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- 479 الفقه في مسائل
- 480 باب المحلل وشبهه
- 480 الإسناد
- 481 الفقه في مسائل
- 481 حكم التحليل
- 483 باب ما لا يُجمع بينه من النساء
- 483 الأصل في هذا الباب: التحريم المؤبد والعارض
- 487 الفقه في ست مسائل
- 487 الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- 488 فرع: الجمع بين المرأة وزوجة أبيها

- 489 باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
- 489 العربية
- 491 حكم نكاح المعتدة
- 493 مسألة الاستبراء
- 498 باب جامع ما لا يجوز من النكاح
- 497 الأصول
- 496 شروط النكاح الجائز
- 496 نكاح الشغار
- 497 نكاح السرّ
- 498 تزويج الوليّ الثيب بغير إذنها
- 499 باب نكاح الأمة على الحرة
- 499 الفقه في مسائل
- 501 فرع
- 501 باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
- 501 الفقه في مسائل
- 503 باب ما جاء في الإحصان
- 503 الأصول
- 503 معنى «المحصنات»
- 505 الفقه في ثمان مسائل
- 505 صفة المحصن
- 507 باب ما جاء في نكاح المتعة
- 507 الأصول: بيان تحريمه إجماعاً
- 508 الفقه في خمس مسائل
- 512 باب ما جاء في نكاح العيب
- 512 الأصول
- 513 فيه سبع مسائل

- 514 من يملك نكاح العبد
- 516 حكم عقده على نفسه وتجويز السيّد له وتفسيخه
- 516 حكم المهر والنفقة
- 517 باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
- 517 الإسناد
- 517 الفقه في مسائل
- 520 باب ما جاء في الوليمة
- 522 في الحديث تسع فوائد
- 522 حكم الوليمة
- 523 اعتراض وجواب
- 524 اعتراض آخر وجوابه
- 524 أسماء الأطعمة
- 525 حكم حضور الوليمة التي فيها لهو
- 526 فرع
- 526 حديث عبد الرحمن بن عوف
- 527 فوائده
- 530 حكم إجابة وليمة العرس
- 531 تحقيق
- 531 فروع
- 532 باب جامع النكاح
- 532 فيه ثمان مسائل
- 536 كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته
- 536 المقدمة الأولى : في اشتقاقه
- 537 المقدمة الثانية : في حكم الطلاق
- 537 تقسيم الطلاق إلى سنة وبدعة
- 539 المقدمة الثالثة : في تملكه الزوج
- 540 باب ما جاء في البتة

541	الفقه في أربع مسائل
541	حكم طلاق البتة وطلاق الثلاث مجتمعة
544	باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق
544	الفقه في ست مسائل
545	حكم من أوقع الطلاق بلفظ الثلاث
546	اختلاف العلماء في البتة
547	أقسام ألفاظ الطلاق
548	فروع
549	باب الخلية والبرية
549	الفقه في مسائل
549	اختلاف العلماء في ألفاظ الطلاق صريحاً وكنياً
552	عارضه
552	الفروع
557	باب ما يُبين من التملك
557	العربية: معنى التملك
557	صورة التملك في الطلاق
558	العربية: معنى التخيير
558	الفقه في مسائل
559	فروع
560	نكتة بديعة في الفرق بين التخيير والتملك
561	باب الإيلاء
561	الترجمة
562	العربية
563	الفقه في مسائل
563	حكم الإيلاء
564	حكم طلاق المولي
566	إيلاء العبد

567	باب الظهر
567	الأصل في هذا الباب
567	الفقه في خمس وعشرين مسألة
567	أدلة تحريم الظهر
567	الظهر صريح وكناية
571	معنى «العود» في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾
572	كفارة الظهر
576	الظهر قسمان: مطلق ومقيّد
577	باب ظهر العبيد
577	الفقه
577	نكتة عظيمة من أصول الفقه
578	باب ما جاء في الخيار
578	الفقه في مسائل
578	حديث بريرة
581	باب ما جاء في الخلع
582	الفقه في مسائل
584	الخلع طلاق أو فسخ؟
586	باب ما جاء في اللعان
587	الفقه في خمس وعشرين مسألة
587	حكم اللعان
588	حقيقة اللعان
589	سبب اللعان
590	فصل في شروط القذف
591	أثر اللعان
594	حكم الشهادة
595	أصل
595	فرع

597	قدر الاستبراء
598	صفة لفظ اللعان
598	هل يفتقر اللعان إلى حكم حاكم؟
599	وقت اللعان
599	هل يكون في المسجد أم لا؟
600	فرع
601	اللعان عقوبة أم لا؟
601	فصل في شرح غريب حديث اللعان
603	مسألة في ميراث ولد الملاعنة
604	باب طلاق البكر
604	الفقه في مسائل
606	باب طلاق المريض
606	حكم الإجماع السكوتي
607	الفقه في مسائل
607	صفة المرض
607	حكم طلاق المريض
611	باب ما جاء في متعة الطلاق
611	حكم المتعة
611	الفقه في ست مسائل
613	باب ما جاء في طلاق العبد
614	الفقه في ست مسائل
616	باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
616	الفقه في ثلاث مسائل
617	باب عدة التي تفقد زوجها
617	الكلام على الآيتين
619	الفقه في خمس مسائل

- 620 مسألة المفقود في بلاد المسلمين
- 622 مسألة المفقود في بلاد الحرب
- 622 حكم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو
- 624 باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض
- 624 الفقه في ثمان مسائل
- 624 القروء في الآية هي الأطهار
- 625 المعتدات على ثمانية أقسام، وأحكامهن
- 631 باب عدة المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه
- 631 الفقه في خمس مسائل
- 633 باب ما جاء في نفقة المطلقة
- 633 الفقه في أربع مسائل
- 635 باب عدة الأمة في طلاق زوجها
- 635 الفقه في ثلاث مسائل
- 636 عدة الأمة حيضتان
- 636 استبراء الرحم بحيضة واحدة
- 636 باب ما جاء في الحكمين
- 637 الفقه في أربع مسائل
- 637 الأصل في هذا الباب
- 639 باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
- 639 الفقه في تسع مسائل
- 643 طلاق السكران
- 643 طلاق الهازل
- 644 باب الأيمان بالطلاق
- 644 الفقه في عشر مسائل
- 647 باب أجل الذي لا يمسه امرأته
- 647 الفقه في ثمان مسائل

- 650 باب جامع الطلاق
- 650 الفقه في أربع مسائل
- 650 حديث غيلان الذي أسلم وعنده عشر نسوة
- 653 باب عدة المتوفى عنها زوجها
- 653 العمرة في هذا الباب حديث أم سلمة
- 654 باب تمام المتوفى عنها زوجها حتى تحل
- 654 حديث الفريعة بنت مالك
- 655 الفقه في ثمان مسائل
- 656 هل يجوز بيع الدار التي تعتد فيها
- 657 لا تبنت المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها
- 659 باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
- 659 الفقه في أربع مسائل
- 662 باب عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها أو سيدها
- 662 الفقه في مسألتين
- 663 باب ما جاء في العزل
- 663 اختلاف العلماء في حكمه
- 664 الفقه في أربع مسائل
- 664 للولد ثلاثة أحوال
- 666 باب القول في الإحداد
- 666 حكم الإحداد
- 667 الفقه في تسع مسائل
- 672 كتاب الرضاع
- 672 الأصل فيه
- 672 المقدمة الأولى: في معرفة شروط الرضاع
- 673 المقدمة الثانية: في التحريم بالرضاع
- 674 المقدمة الثالثة: في حقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم

675 فصل في زمان الرضاع
676 تنبيه
677 فصل في صفة الرضاع
680 فروع
680 فصل في صفة اللبن: مسألة لبن الفحل
683 فصل في بيان ما تقع به الحرمة من الرضاع
683 حديث: «لا تحرم المصّة والمصّتان...»
684 الفقه في ست مسائل
686 اختلاف العلماء في حرمة رضاع الكبير
687 اختلاف العلماء في شهادة المرأة في الرضاع
688 جامع ما جاء في الرضاعة
688 حديث الغيلة الذي روته جراحة بنت وهب
689 العربية: معنى الغيلة
689 الأصول

تمّ الفهرست والحمد لله وحده

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

172 - 5 كتاب البيوع
5 مقدمة كتاب البيوع
6 المقدمة الأولى: في حقيقة العَقْد
7 المقدمة الثانية: في حَضْر شروطه
9 أقسام البيوع المحظورة
10 المقدمة الثالثة: في معرفة الرِّبَا وأبوابه
12 فصل في شرح قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ البقرة: 275
17 المقدمة الرابعة: في تمهيد القواعد وترتيب الأحاديث الواردة في البيوع
19 فصل في الكلام على حديث الرِّبَا
22 القواعد العشر التي يبني عليها موضوع الرِّبَا
23 القاعدة الأولى: في تحقيق الرِّبَا
23 القاعدة الثانية: في الفساد الذي يرجع إلى البيع
24 القاعدة الثالثة: في الصَّفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين
25 القاعدة الرابعة: في الجهل بالتمائل في فساد البيع كالعِلْم بالتفاضل
26 القاعدة الخامسة: في القول بالعُرْف
27 القاعدة السادسة: في معرفة العِشْر
 القاعدة السابعة: في اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في
28 تحليل المحرّم
30 القاعدة الثامنة: في حالة الجهالة

- 31 القاعدة التاسعة: في المبيعات المنهي عنها
- 33 تفصيل وشرح ما تقدّم
- 47 القاعدة العاشرة: في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا
- 50 باب ما جاء في بيع العُربان
- 50 شرح حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان
- 51 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 53 باب ما جاء في مال المملوك
- 53 شرح أثر عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
- 54 باب ما جاء في العُهدة
- 55 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 57 باب العيب في الرقيق
- شرح أثر سالم في اختلاف ابن عمر ورجل في غلام باعه ابن عمر له بالبراءة
وزعم الرجل أن به داء. وقضاء عثمان بن عفان في ذلك
- 57 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 57 المسألة الأولى: في بيع البراءة
- 58 المسألة الثانية: في معرفة العقود التي يجب فيها الرّد
- 58 المسألة الثالثة: في معرفة العقود التي يثبت فيها الرّد
- 63 فرع: في تأنيث العبد وترجل الأمة
- 64 المسألة الخامسة: المواضعة في الرقيق
- 65 المسألة السادسة: في بيان ما تنتقص به المواضعة
- 66 المسألة السابعة: في حدّ المقدار الذي يجزىء من الحيضة الباقية
- 67 باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت واشترط فيها
- 69 باب النهي أن يطأ الرّجل وليدته ولها زوج
- شرح أثر عبد الله بن عامر نه أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها
بالبصرة
- 69 بالبصرة
- 70 باب ما جاء في ثَمَر المال يباع أصله

	شرح حديث ابن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد
70	أُبرت.....
70	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب.....
72	باب النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.....
72	شرح حديث؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي.....
72	درجات ثمر النخل.....
73	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب.....
75	باب ما جاء في بيع العريّة.....
75	شرح حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها.....
78	باب الجائحة في بيع الثمار والزرع.....
78	أحكام عقد البيع.....
79	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب.....
83	باب ما يجوز من استثناء الثمر.....
83	أوجه جواز استثناء الثمر.....
84	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب.....
85	باب ما يُكره من بيع الثمر.....
85	حديث زيد أبي عيتاش؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت.....
87	الكلام في المكروه والمندوب عن مالك.....
87	المسائل الفقهية الواردة في الباب.....
90	باب ما جاء في المزبنة والمحاولة.....
90	شرح حديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاولة.....
91	شرح حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة.....
91	شروح لغوية واصطلاحية.....
93	المسائل الفقهية الواردة في الباب.....
95	فصل في جواز التَّحرِّي.....
96	أنواع المبيع.....

- 97 باب جامع بيع الثُّمَار
- 97 مسائل تتعلق بالعرف والعادة
- 98 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 99 باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً
- 99 شرح مرسل يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية . . .
- 100 مرسل عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو رَدَقٍ . . .
- 100 حديث مجاهد؛ أنه قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه صائغ فقال: إني أصوغ الذهب . . .
- 101 المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث
- 105 كتاب الصَّرف
- 105 الصرف في اللِّغة والاصطلاح
- 106 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 108 مسألة المراطلة
- 109 باب العِيْنَة وما يُشْبِهُهَا
- 109 الكلام في ترجمة الباب
- 109 حديث ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»
- 109 حديث ابن عمر؛ أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا . . .»
- 110 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 113 أقسام العقود
- 115 باب ما يُكْرَهُ من بيع الطَّعام إلى أجل
- 115 أثر أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار ينهيان ن بيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض . . .
- 115 شرح قول مالك: ما يكره من بيع الطَّعام إلى أجل
- 115 مسألة أصولية تتعلق بالمكروه

- 116 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 116 اختلاف العلماء في الأعيان الأربعة المذكورة في حديث الرُّبَا
- 117 باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ
- 117 السُّلْفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
- 118 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 118 اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السُّلْفِ
- 118 شُرُوطُ السُّلْمِ
- 123 باب الْحُكْرَةِ وَالتَّرْبِصِ
- 123 معنى الاحتكار والتربص
- 123 بلاغ مالك؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا
- 124 شرح قوله: «لا يتحكر إلا خاطيء»
- 124 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 124 أقسام الأموال
- 125 فصل في مسألة التسعير
- 126 فصل في محلّ وزمان الحُكْرَةِ
- 130 باب ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه ببعضه والسُّلْفِ فِيهِ
- 130 حكم بيع الحيوان ببعضه ببعضه نسيئة
- 130 أثر علي بن أبي طالب أنه باع جملًا له يدعى عصفراً بعشرين بغيراً
- 131 شرح قول مالك: «لا بأس بالجمل بالجمل مثله»
- 131 شرح قول مالك: «لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين»
- 132 شرح قول مالك: «وإن أشبه بعضها»
- 132 شرح قول مالك: «إذا انتقد ثمنه»
- 133 باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
- 133 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 133 شرح حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- 134 شرح أثر ابن المسيّب أنه قال: «لا ربا في الحيوان...»
- 134 شرح قول مالك: «لا يشتري الحيوان الغائب بالنقد قريباً ولا بعيداً»

- 135 أوجه البيع بالرؤية
- 135 شروط صحة بيع البعيد الغيبة
- 137 باب بيع الحيوان باللحم
- 137 شرح مرسل ابن المسيّب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
- 138 مسألة أصولية: ليست شهرة الحديث بموجبة لصحة الحديث
- 139 أجناس اللحم
- 140 باب بيع اللحم باللحم
- 140 اللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل
- 140 شرح قول مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر...»
- 142 باب ما جاء في ثمن الكلب
- 142 شرح مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن وحديث أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ وحلوان الكاهن
- 143 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 144 باب السلفِ وبيع العروض بعضها ببعض
- 144 بلاغ مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلفٍ
- 145 باب السلفة في العروض
- 145 شرح أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل سلفَ في سبائب
- 146 باب النهي عن بيعتين في بيعة
- 146 وفضل بلاغ مالك؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
- 146 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 147 باب بيع الثحاس والحديد وما أشبههما مما يُوزنُ
- 147 المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب
- 147 شرح قول مالك: «وإن كان الصنفُ يُشبهُ الصنفَ»
- 149 باب ما جاء في بيع الغرر
- 149 شرح مرسل ابن المسيّب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
- 149 معنى الغرر

- 149 وجوه الغَرَر
- 151 المانع من صحة العقد في الغَرَر الكثير
- 152 باب بيع الخيار
- 152 شرح حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترا»
- 152 اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث
- 153 شرح قول مالك: «ليس لهذا الحديث عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به»
- 154 باب بيع المرابحة
- 155 باب جامع الذّين والحِوَل
- 155 مقدمة للباب
- 155 حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ»
- 156 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 159 باب إفلاس الغريم
- حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيما امرئ أفلس، فوجد رجل سلعته...»
- 160 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 164 باب ما يجوز من السِّلْف
- 164 مدخل إلى فقه الباب
- 165 شرح حديث أبي رافع أنّه قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكَراً...»
- 165 أنواع القروض
- 166 باب جامع البيوع
- 166 شرح حديث ابن عمر؛ أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوع...»
- 167 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 168 في الإشهاد على التبايع
- 169 حكم بيع الخمر
- 170 كراهة بيع المغنيات
- 171 في حكم المكيال والميزان

- 178 - 173 كتاب المساقاة
- 173 ما جاء في المساقاة
- 173 مرسل ابن المسيّب؛ أن رسول الله ﷺ قال لليهود خبير: «أقرم ما أقرم الله...»
- 173 مرسل سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خبير فيخرص
- 174 منزلة عقد المساقاة في الشريعة
- 174 ردّ عنيف على الإمام أبي حنيفة النعمان
- 177 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 177 اختلاف العلماء في افتتاح خبير
- 190 - 179 كتاب الشُّفْعَة
- 179 ما تقع فيه الشُّفْعَة
- 179 مرسل بن المسيّب وأبي سلمة بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالشُّفْعَة...
- 179 ذكر الأحاديث الواردة في الشُّفْعَة
- 180 العربية: شرح «الصُّقْب» و «الرَّبْع» و «الحائط»
- 181 اختلاف العلماء في عِلَّة الشُّفْعَة
- 182 المسألة الأولى: اتفاق علماء الأمصار على أنّ الشُّفْعَة إنما تكون في العقار دون المنقول
- 182 المسألة الثانية: اتفاق علماء الأمصار على أنّ الشُّفْعَة إنما يترتب حكمها على عقْد معاوضة
- 184 المسألة الثالثة: ثبوت الشُّفْعَة في المُمَهَّرَة والمُخَالِغَة
- 185 المسألة الرابعة: الشُّفْعَة على مقدار الأنصباء
- 185 المسألة الخامسة: خيار الشُّفْعَة موروثٌ عند المالكية
- 186 المسألة السادسة: الشُّفْعَة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة عند مالك...
- 187 المسألة السابعة: هل الشُّفْعَة على الفور أم على التراخي؟
- 188 المسألة الثامنة: لا تستحقّ الشُّفْعَة بالجوار
- 189 المسألة التاسعة: الذمّي والمسلم في الشُّفْعَة سواءً

- 189 المسألة العاشرة: لا شُفْعَةَ في العُرُوض والحيوان
- 189 المسألة الحادية عشرة: إذا بنى المشتري في الدار أو غرس ثم أراد الشفيع
- 189 الأخذ بالشفعة
- 191 المسألة الثانية عشرة: الشُّفْعَة في الحمام
- 199 - 191 كتاب كراء الأرضين
- 191 ما جاء في كراء الأرضين
- 191 حديث رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع
- 191 الكلام على مسألة كراء الأرض
- 194 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 194 أنواع الأرض
- 195 عند إطلاق العقد متى يلزم التقد
- 198 حكم من زرع في أرض قوم بغير إذنه
- 199 كراء الأرض للزرع يجوز بالعُرُوض والحيوان والذهب والفضة
- 209 - 200 كتاب القِرَاض
- 200 ما جاء في القراض
- 200 أثر أسلم في إسلاف أبي موسى الأشعري لابني عمر بن الخطاب ملاً
- 200 معنى القراض
- 200 القراض عَقْدٌ كان في الجاهلية وأقرّه الإسلام
- 203 تنبيه على مقصد
- 204 باب ما يجوز في القِرَاض
- 204 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 204 شرح قول مالك: «على أن يعمل فيه ولا ضمان»
- 205 باب القِرَاض بالعُرُوض
- 205 حكم القِرَاض بالعُرُوض

- 205 مبنى القِرَاضِ على الرَّفْقِ
- 206 باب التَّعَدِّي في القِرَاضِ
- 206 حكم القِرَاضِ إذا فسَدَ
- 207 المسائل التي فيها قِرَاضِ المِثْلِ على رواية ابن القاسم
- 208 أقسام القِرَاضِ
- 210 كتاب الأفضية والأحكام
- 210 حديث أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي...»
- 210 فاتحة الكتاب ومقدمته
- 211 نكتة أصولية: الأحكام هي صفة للأعيان المحللة والمحرمة لا للأفعال
- 211 سرد الأحاديث الواردة في تحذير الجور في القضاء
- 213 مرجع وتفسير: عودة إلى شرح حديث أم سلمة
- 213 الفوائد الفقهية المتضمنة في حديث أم سلمة
- 214 اختلاف الناس في عصمة الأنبياء
- 214 عصمة آدم عليه السلام
- 214 عصمة نوح عليه السلام
- 215 عصمة إبراهيم الخليل عليه السلام
- 215 عصمة موسى عليه السلام
- 215 عصمة يوسف عليه السلام
- 215 عصمة داود عليه السلام
- 216 عصمة نبينا محمد ﷺ
- 216 لا يعلم الغيب إلا الله جل وعزَّ
- 217 شرح معنى اللَّحْنِ في اللغة والاصطلاح
- 219 مزيد وضوح
- 222 مسألة القضاء على الغائب
- 222 حكم الحاكم لا يحلُّ محرِّمًا ولا يحزِّمُ محلِّلاً
- 223 خطأ القاضي لا يلزم

- 225 تفصيل
- 225 الأصول: مسألة تصويب المجتهدين
- 226 إيضاح مشكلة
- 227 المقدمة الثانية: في معرفة شروط القضاء
- 228 الفصل الأول: في صفة القاضي
- 228 اختلاف العلماء في اعتبار الذكورية
- 234 نازلة: هل يجوز أن يكون الأمي حاكماً؟
- 234 نازلة: هل يُستقضى ولد الزنا؟
- 234 نازلة: هل يُستقضى الفقير أم لا؟
- 235 نازلة: هل يُستقضى المحدود في الزنا والقذف والمقطوع في السرقة؟
- 236 الفصل الثاني: في آداب القاضي ومجلسه
- 236 اختلاف العلماء في الموضع الذي ينصب فيه القاضي للأحكام
- 237 مسألة في حكم إقامة الحدود في المساجد
- 243 اختلاف العلماء في صحة معاذ
- 243 مسألة في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والأخبار
- 244 مسألة في معنى الاجتهاد
- 244 مسألة في المطلوب بالاجتهاد
- 246 مسألة في خطأ القاضي
- 247 مسألة: هل يكون القاضي مصلحاً؟
- 248 مسألة: هل يكون للقاضي ترجمان؟
- 248 مسألة: في ذكر ما يجوز إنفاذه من كتب القضاة بعضهم إلى بعض
- 249 نازلة في القضاء على الغائب
- 250 مسألة في ذكر أرزاق القضاة
- 251 مسألة في قبول الهدية والرشوة للأمرء والقضاة
- 253 شرح أثر عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه مسلم ويهودي
- 253 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 255 باب ما جاء في الشهادات وأحكامها وسننها

- 255 مقدمة في تأصيل الإشهاد
- 255 الشهادة ولاية من ولايات الدّين
- 257 الخصال التي ينبغي أن يتحلّى به الشاهد
- 257 شروط قبول شهادة الصبيان
- شرح حديث زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء...»
- 260
- 261 شهادة الزور
- 262 اختلاف العلماء فيما يُفعلُ بشاهد الزور
- 263 اختلاف العلماء فيمن يشهد الزور ثم يتوب وتظهر توبته
- 263 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 265 أنواع الشهود
- 266 الفصل الأول: في عدّة المزمّكين
- 268 الفصل الثاني: في صفة المزمّكي
- 269 الفصل الثالث: في معنى العدالة
- 270 اطلاع في التّنظر
- 271 الفصل الرابع: في لفظ الشهادة وحكمها
- 272 الفصل الخامس: في تكرير التزكية
- 274 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 274 أقسام تحمّل الشهادة
- 275 مسألة في حال الأداء
- 275 مسألة في تحمل نقلها
- 276 مسألة في الشهادة على الخطّ
- 277 مسألة في شهادة على خطّ المُقرّ
- 277 مسألة في الشهادة على السماع
- 280 شرح بلاغ مالك؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
- 282 مسألة فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
- 282 مسألة في شهادة الإخوة والأخوات والقربات بعضهم لبعض
- 283 مسألة في شهادة الزوج لزوجته والمرأة لزوجها

- 283 مسألة في شهادة الشريك لشريكه
- 283 مسألة في شهادة البَدَوِيِّ على القرويِّ
- 284 مسألة في شهادة ولد الرِّثَا
- 285 مسألة في شهادة العبد
- 285 مسألة في شهادة الأعمى
- 287 مسألة في شهادة الأجير والصديق والوكيل
- 287 مسألة في شهادة الأخرس
- 287 مسألة في شهادة الأحلف
- 288 مسألة في شهادة المختفي
- 288 مسألة في شهادة أهل الأهواء
- 289 مسألة في شهادة الشعراء
- 289 مسألة في شهادة اللاعب بالشطرنج والتَّرْد
- 290 مسألة في شهادة القُرَّاء بالألحان
- 290 مسألة في شهادة البخيل الذي ذمه الله ورسوله
- 290 مسألة في شهادة المولى عليه إن كان عدلاً
- 291 مسألة في شهادة المجنون
- 291 مسألة في شهادة اللاعب بالحمام
- 291 مسألة في شهادة متَّخذ القينات
- 291 مسألة في شهادة لاعب الخمر يتوب أو هو مقيم عليها
- 292 باب القضاء في شهادة المحدود
- 292 الكلام في ترجمة الباب
- 293 باب القضاء باليمين مع الشاهد
- 293 مرسل محمد بن علي بن الحسين؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- 293 الكلام في الإسناد
- 294 إجماع أهل المدينة على نقل القضاء باليمين مع الشاهد
- 294 سرد الأحاديث الواردة في الموضوع
- 296 باب القضاء في الدَّعوى

- 296 ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع
- 297 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- شرح أثر جميل بن عبد الرحمن؛ أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي
بين الناس
- 297 الفصل الأول: في الدعاوى التي تعتبر فيها الخُطْطَة
- 298 الفصل الثاني: في تفسير معنى الخلطة
- 299 الفصل الثالث: في ما تثبت به الخلطة
- 300 باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ
- 300 حديث أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه...»
- 301 اختلاف علماء الكلام في الوعيد
- 304 نكتة بديعة
- 304 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 305 باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر
- 305 أثر أبي الغطفان بن المري في اختصام زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما...
- 305 الأصول: الآثام في الآخرة بتضاعف الحرمات في الدنيا
- 306 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 307 اختلاف العلماء في كيفية اليمين
- 309 تغليظ الأيمان بالزَّمان في غليظ الأحكام
- 447 - 310 كتاب الرّهون
- 310 باب ما لا يجوز من غلق الرهن
- 310 مرسل ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُغلقُ الرهنُ»
- 310 الكلام في الإسناد
- 311 الحكمة من تشريع الرهن
- 311 الردّ على أبي حنيفة
- 314 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 316 باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

- 316 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 316 شرح قول مالك: «فإن ذلك الثمر لا يكون رهناً مع الحائط»
- 318 جواز ارتهان مال العبد دونه
- 318 شرح قول مالك: «ومن ارتهن جارية وهي حامل»
- 319 الفرق بين الثمرة وولد الجارية
- 319 باب القضاء في الرهن من الحيوان
- 319 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 319 شرح قول مالك: «ما كان من أمر يُعرفُ هلاكه»
- 321 إذا جاء المرتهن بالرهن وقد احترق
- 322 إذا جاء المرتهن بالرهن وقد تأكل من السوس
- 322 إذا تلف الرهن من غير بيئة
- 323 شرح قول مالك: «ولو قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن...»
- 323 شرح قول مالك: «وذلك إذا قبضه ولم يضعه على يدي غيره»
- 324 المسألة الأولى: في وجوب حيازته وكونها شرطاً في تمامه
- 325 المسألة الثانية: في صفة الحيازة مما ليس بحيازة
- 325 هل يكون من شرط الحيازة أن يقبض الرهن الحائز أم لا؟
- 326 هل يجوز رهن المشاع؟
- 327 حكم حيازة الأعيان
- 327 المسألة الرابعة: فيمن يصح وضع الرهن على يده
- 328 المسألة الخامسة: فيمن يوضع على يده عند اختلافهما
- 329 المسألة السادسة: فيمن يلي الرهن
- 330 باب القضاء في كراء الدابة والتعدّي فيها
- 330 الكلام في الترجمة والإسناد
- 334 الفروع الفقهية المتضمنة في الباب
- 334 شرح قول مالك: «فإنما لرب الدابة نصف الكراء»
- 335 التعدّي في الحمل
- 336 باب القضاء في المستكرهه من النساء

- 336 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 336 إذا غضب الغاضب الفرج وجبت عليه قيمته
- 337 استكراه الحرة والأمة
- 338 حكم اقتضاض المرأة بالأصبع
- 338 أقسام النساء
- 339 بماذا يثبت الإكراه
- 340 شرح قول مالك: «فإن كانت حرة فلها صداق المثل»
- 341 شرح قول مالك: «فإن كان المغتصب عبداً...»
- 342 حكم الواطئ إذا كان ذمياً
- 342 بماذا يثبت الاغتصاب
- 343 حكم استكراه الأمة المسلمة
- 344 باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
- 344 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 344 شرح قول مالك: «من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه...»
- 345 حكم من اغتصب أم ولد رجُلٍ فماتت عنده
- 346 حكم من غضب وذياً
- 346 حكم غياب الغاصب عن الجارية ولم يعلم أنه وطئها
- 348 حكم من قطع يد عبداً أو فقاً عينه
- 350 باب القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام
- 350 أثر عمر بن الخطاب أنه استنكر ضرب عنق من كفر بعد إسلامه قبل حبسه واستتابته
- 350 شرح مرسل يزيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»
- 353 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 353 اختلاف العلماء في وجوب استتابة المرتد
- 355 حكم استتابة الزنديق
- 355 حكم من تزندق من أهل الذمة
- 356 حكم التائب بعد الردة
- 357 ليس في الاستتابة تخويف عند مالك

- 360 باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً
- 360 أثر ابن المسيب في رجل من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله
- 360 الكلام في الإسناد
- حديث أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: رأيت إن وجدت مع امرأتي
- 360 الكلام في الأصول
- 362 إيضاح مُشْكِلٍ مُعْضَلٍ
- 362 تكملة
- 363 الفوائد المتعلقة بالحديث
- 363 عودة إلى شرح أثر سعيد بن المسيب
- 365 المسائل الفقهية المستنبطة من أثر سعيد بن المسيب
- 365 باب القضاء في المنبوذ
- 366 أثر سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا؛ وَقَضَاءَ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ: اذْهَبْ فَهُوَ حَرٌّ
- 366 الكلام في الإسناد
- 367 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 368 باب القضاء بإلحاق الوالد بأبيه
- 372 الكلام في ترجمة الباب
- 372 حديث عائشة في قضاء رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة
- 373 الفوائد المستقرأة من هذا الحديث
- 373 أهمية معرفة النسب
- 375 نبذة في صفة القاضي وصورة تناوله للأحكام
- 375 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 376 عارضة: إلحاق معاوية زياداً وأخذ الناس عليه في ذلك
- 377 أثر عبد الله بن أبي أمية في امرأة توفي عنها زوجها ثم تزوجت فولدت بعد زواجها
- 378 المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر
- 379 شرح حديث مجزئ المدلجي [من غير الموطأ]
- 380

- 381 حكم القافة في الإمام والحرائر.
- 381 اختلاف العلماء في ثبوت النسب بالقافة.
- 382 أثر عمر بن الخطاب أنه كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية.
- 383 المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر.
- 384 باب القضاء في ميراث الولد المستلحق.
- 384 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب.
- 384 شرح قول مالك: «الأمر المجتمع عليه».
- 385 باب القضاء في أمهات الأولاد.
- 385 اختلاف العلماء في الحمل الذي تكون به أم ولد.
- 387 تنبيه: مناظرة بين ابن سُرَيْج وابن داود.
- 388 المسائل الفقهية الواردة بالباب.
- 388 المسألة الأولى: فيما تصير به أم ولد.
- 389 مسألة: فيما بقي له فيها من التصرف والمنفعة فيها وفي ولدها.
- 389 مسألة: هل له أن يجبرها على النكاح أم لا؟
- 390 مسألة: في حكم مالها في حياته.
- 391 مسألة: في حكم مالها وحكمها بعد موته.
- 393 باب القضاء في عمارة الموات.
- 393 مرسل عروة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له...».
- 394 الأصول والغريب.
- 395 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.
- 397 الفصل الأول: في صفة الأرض التي تملك بالإحياء.
- 399 الفصل الثاني: في صفة المُخَيَّبِ لها وحكمه.
- 400 الفصل الثالث: في صفة الإحياء.
- 401 الفصل الرابع: في حكم ما أحيى منها ثم مات.
- 402 الفصل الخامس: في حكمها في القسمة والبيع.
- 403 تنبيه على وهم.
- 405 باب القضاء في المياه.

- بلاغ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن رسول الله ﷺ قال في
 405 سيل
- 405 الكلام في الإسناد
- 406 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 406 أقسام المياه
- شرح حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به
 408 الكلاً
- 409 باب القضاء في المرفق
- 409 مرسل يحيى المازني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»
- 410 الأصول
- 410 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها
 413 في جداره
- 413 الكلام في الإسناد
- 413 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 414 نكتة في الإسناد
- 414 المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث
- أثر يحيى المازني في قضاء عمر لعبد الرحمن بن عوف أن يحول ربيعاً له كان
 416 في حائط
- 416 الفوائد المستنبطة من الأثر
- 417 باب القضاء في قسم الأموال
- بلاغ ثور بن زيد الديلي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيا دار أو أرض قسمت في
 417 الجاهلية فهي على قسم الجاهلية...»
- 417 الكلام في الإسناد
- 417 الأصول
- 418 سرد أحاديث القسمة
- 418 كيفية القسمة

- 419 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 420 اختلاف العلماء في القسمة هل هي بيع أو تمييز حقّ
- 421 مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها واحتاجوا إلى التخفيف عنها
- 422 باب القضاء في الضوّاري والحريسة
- 422 مرسل حرام بن سعد بن مُخَيِّصَة؛ أنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً
- 422 الكلام في الإسناد
- 422 الكلام في ترجمة الباب
- 422 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 425 باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم
- حديث ابن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه وقع على بهيمة...»
- 425 [من غير الموطأ]
- 425 اختلاف الناس في تأويل هذا الحديث
- 426 شرح قول مالك: «في الجمل يصول على الرّجل»
- 427 باب القضاء فيما يعطى العمال
- 427 الفروع الفقهية الواردة في الباب
- 427 شرح قول مالك: «فيمن دفع إلى غَسَّال ثوباً
- 429 إذا أفسد القصّار أو الخيّاط الثوب فساداً يسيراً
- 430 حكم الفرّان إذا أحرق الخبز
- 430 حكم الفرّان إذا تلف الخبز عنده
- 431 أنواع الأجراء
- 432 أقسام أجراء الحفظ
- 433 حكم الطحان إذا ضيع القمح
- 435 باب القضاء في الحمالة والحول
- 435 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 435 شرح قول مالك: «فأما الرّجل يتحمل له الرّجل»
- 435 أوجه الحمالة
- 436 أوجه الحمالة بالوجه

- 438 الفصل الأول: فيما تصحّ به الحماله
- 439 الفصل الثاني: فيمن تصحّ الحماله منه
- 442 الفصل الثالث: فيمن تصحّ الحماله عنه
- 442 الفصل الرابع: فيما للطّالب من مطالبه الحميل
- 443 الفصل الخامس: في رفق الطّالب بالغيريم أو الحميل
- 444 الفصل السادس: في قضاء الحق
- 444 باب القضاء في العيوب
- 444 الكلام في الإسناد
- 445 لم لا يُحكّم بفسخ العَقْد وقد انعقدَ على حرام وانبئى على باطل؟
- 445 باب ما لا يجوز من النُّخل
- حديث النعمان بن بشير؛ أن أباه نحله غلاماً، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك
نحلته...»
- 446 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 471 - 448 كتاب الهبة
- 448 الفصل الأوّل: في حقيقة الهبة
- 449 تنزيل وتقريب: أحاديث الهبة عزيزة جداً
- 450 مفاهية: اختلاف العلماء في جواز الهبة
- 450 مفاهية أخرى: عقد الهبة لا يلزم إلاّ بالقبض
- 451 الفصل الثاني: فيما يجوز هبته للثواب وما لا يجوز وما يكون عوضاً فيها
- 451 ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب
- 452 الفصل الثالث: فيما تحمل هبته على الثواب من غير شرط
- 453 الفصل الرابع: في مقتضى الهبة من اللزوم أو الجواز
- 454 الفصل الخامس: فيما تفوت به وفي وجود العيب بها
- 455 باب الاعتصار في الصدقة
- 455 المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 455 شرح قول مالك: «من تصدق على ابنه بصدقة»
- 455 شرح قول مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا»
- 455 شرح قول مالك: «من لم يستحدث الابن ديناً»

- 456 الأم لا تعتصر من يتيم
- 457 مرض المعطي يمنع الاعتصار
- 457 باب القضاء في العُمري
- 457 الإسناد: الأحاديث الواردة في العُمري
- 457 حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمار عمرى...»
- 458 تنبيه في الإسناد
- 458 الغريب
- 459 الباب الأول: ألفاظ العُمري
- 462 الباب الثاني: فيمن يصح التحبب منه ومن يصح عليه وما يصح تحببته
- 464 الباب الثالث: في دخول العقب مع المعطي
- 464 الباب الرابع: في معنى العقب
- 466 الباب الخامس: في قسمة منافع العمرى والحبس
- 468 الباب السادس: في استحقاق القسم منها بالولادة وانتقاله بالموت
- 469 الباب السابع: في بيع العمرى والحبس
- 470 الباب الثامن: فيمن تعود إليه منافع العمرى والحبس بعد موت المعمر والمحسب عليهم
- 499 - 472 كتاب الوصايا
- 472 حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من حق امرىء مسلم...»
- 472 أصول أحاديث الوصية
- 473 الوصية في اللغة
- 473 مفاهية في أحكام الوصية
- 473 الحكم الأول: في وجوبها
- 475 الحكم الثاني: في تغيير الوصية
- 475 الحكم الثالث: في الحجر على من أهمل المال
- 475 الحكم الرابع: محل الوصية الثلث
- 476 الحكم الخامس: في كيفية الوصية
- 477 الحكم السادس: في فرض الوصية
- 478 فوائد حديث عبد الله بن عمر

- 478 أثر عمر بن الخطاب أنه قيل له: إن ههنا غلاماً يافعاً . . .
- 478 الفوائد المستنبطة من الأثر . . .
- 479 باب الوصية في الثلث لا تتعدى . . .
- 479 حديث سعد بن أبي وقاص في وصيته عام حجة الوداع . . .
- 479 الكلام في الإسناد . . .
- 480 الفقه والفوائد المنشورة في الحديث . . .
- 485 باب ما جاء في المؤنث من الرجال . . .
- 485 حديث عروة في المخنث الذي كان عند أم سلمة، وقول النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم» . . .
- 485 العربية . . .
- 486 الفوائد المتعلقة بالحديث . . .
- 490 نكتة أصولية . . .
- 491 تفریع . . .
- 497 باب جامع القضاء وكرهيته . . .
- 497 منزلة القضاء في الإسلام . . .
- 497 القضاء في حال العبيد . . .
- 498 باب القضاء في البيع الفاسد . . .
- 498 انفراد الشافعي بهذه المسألة . . .
- 530 - 500 كتاب العتق . . .
- 500 الترجمة والعربية . . .
- 500 حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في عبدي . . .» . . .
- 500 مرسل الحسن البصري ومحمد بن سيرين؛ أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ
- 501 أعتق عبداً له . . .
- 501 مقدّمة في العتق . . .
- 502 أسماء العتق . . .
- 503 المسائل الفقهية الواردة في الباب . . .
- 507 باب الشروط في العتق . . .
- 507 المسائل الفقهية الواردة في الباب . . .

- 509 باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم
- 509 الكلام في الإسناد مرسل الحسن البصري وابن سيرين
- 510 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 511 باب العبد إذا أعتق
- 511 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 511 شرح أثر ابن شهاب أنه قال: مضت السنّة أن العبد إذا أعتق
- 512 باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة
- 512 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 512 شرح أثر عمر بن الخطاب؛ أنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها...»
- 514 شرح بلاغ مالك؛ أن عمر بن الخطاب أته وليدة قد ضربها سيدها بنار
- 517 باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
- 517 أنواع العتق
- حديث عمر بن الحكم في ضربه جاريته وأمر النبي ﷺ له بعتقها بعد سؤالها:
- 517 «أين الله؟». فقالت: «في السماء...»
- 518 اعتراض في موضوع الأئمة والمكان لله تعالى
- 518 تأويل قول الجارية: «في السماء»
- 520 باب ما لا يجوز في الرقاب الواجبة
- 520 الكلام في كمال الرق في العبد وسلامته ممن العيب
- 521 باب الولاء ومصيره لمن أعتق
- 521 مقدّمة الولاء
- 521 الفوائد المستنبطة من حديث بريدة
- 523 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 523 المسألة الأولى: في جواز بيعها
- 525 الوجه الثاني: في شرح المشكل من هذا الحديث
- 526 الوجه الثالث: في الكلام على قوله: «الولاء لمن أعتق»
- 527 نازلة معضلة ومشكل
- 527 مسألة في جرّ الولاء
- 527 شرح قول مالك: «إن الجدّ يجزّ ولاء ولّد ابنه»

- 528 باب ما جاء في ميراث السائبة وولاء من أعتق
- 528 مدخل إلى فقه الباب
- 529 تفريع: المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 529 شرح قول مالك: «في اليهودي يُسَلِّم عبده فَيُعْتَقُهُ...»
- 530 شرح قول مالك: «فإن أسلم اليهودي أو النصراني لم يرجع إليه الولاء»
- 530 شرح قول مالك: «إذا أعتق عبداً على دينه ثم أسلم من أعتقه...»
- 536 - 532 كتاب الكتابة
- 532 مدخل إلى مشروعية الكتابة في الإسلام
- 534 تفريع
- 535 اختلاف العلماء في الكتابة الحالة
- 543 - 537 كتاب المُدَبَّر
- 537 الكلام في ترجمة الباب
- 537 ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 538 شرح قول مالك: «من دَبَّرَ جاريةً فولدت له ولدها»
- 539 شرح قول مالك: «وأما من دَبَّرَ مُدَبَّرَةً وهي حامل إن ولدها بمنزلتها»
- 539 شرح قول مالك في المدبّر الذي دَبَّرَ أُمَّتَهُ: «له أن يطأها»
- 540 شرح قول مالك: «وليس له يبعه ولا هبته»
- 564 - 544 كتاب الفرائض والمواريث
- 544 الميراث في اللغة
- 544 مقدمة لكتاب الفرائض وفاتحة له
- 545 باب ميراث الصلب
- 545 مدخل إلى فقه الباب
- 546 جملة المسائل المستنبطة من الباب
- 547 مزيد إيضاح
- 547 تنبيه على مسألة أصولية
- 549 تنبيه على وهم وقع فيه بعض العلماء
- 549 تفسير قوله تعالى: ﴿في أولادكم﴾ النساء: 6
- 550 المسائل الفقهية الواردة في الباب

- 550 شرح قول مالك: «ميراثُ الوالد من والدهم»
- 552 الفصل الأول: في بيان الأسباب التي يتوارث الخلق بها
- 553 مسألة في تسمية من لا يرث بحال من الأحوال
- 554 الفصل الثاني: في ذكر الحجب ومن يحجب ومن لا يحجب وكيفية القسمة
- 554 المسألة الأولى: فيمن يرث المال كله
- 554 المسألة الثانية: فيمن يرث الثلثين
- 554 المسألة الثالثة: فيمن يرث النصف
- 554 المسألة الرابعة: فيمن يرث الثلث
- 555 المسألة الخامسة: فيمن يرث الربع
- 555 المسألة السادسة: فيمن يرث السُدس
- 555 المسألة السابعة: فيمن يرث الثمن
- 555 المسألة الثامنة: في المقاسمة في المال كله بالسواء وفيما يرث
- 555 المسألة التاسعة: في المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين في المال كله وفيما يبقى لأهل الفرائض
- 555 المسألة العاشرة: في التخيير
- 555 المسألة الحادية عشرة: في قسمة ثلث ما بقي للأُم في الفريضتين اللتين يقال لهما الغرّوان
- 556 باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
- 556 الكلام على فقه الباب
- 556 باب ميراث الإخوة للأُم
- 556 المعنى الإجمالي للباب
- 557 باب ميراث الجدّة
- 557 شرح مقتضب للباب
- 558 توفية
- 558 باب ميراث الكلاله
- 558 مشروعية ميراث الكلاله
- 559 اختلاف الفقهاء وأهل اللغة في الكلاله
- 559 تنقيح

591	
560	المسائل الفقهية الواردة بالباب
560	الكلافة عند كثير من العلماء على ضربين
561	باب ما جاء في العمّة
561	اختلاف الصحابة والفقهاء والتابعين في المسألة
561	عارضه
562	عارضه أخرى في مسألة «المعادّة»
562	عارضه أخرى في حكم ولد الزنا
563	عارضه أخرى في ميراث الخنثى

تمّ الفهرست
والحمد لله



دار الغرّب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب اللسي

شارع الصوريّ (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان Fax:

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد : المؤلف

الطبعة : دار صادر - بيروت - لبنان

الفهرست الإجمالي لموضوعات المجلد السابع

24 - 5	كتاب القول في الدِّماء والقَسامة
5	مقدمة في الدِّماء
6	فاتحة في حرمة الدماء
7	تبدئة أهل الدِّم في القَسامة
12 - 8	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
16 - 12	فصل في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من الحديث
17	باب فيمن تجوزُ قَسامته من وِلاةِ الدِّم
18 - 17	ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
19	باب القَسامة في الخطأ
20 - 19	ذكر المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
21	باب ميراث القَسامة
21	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
22	باب القَسامة في العبيد
23 - 22	المسائل الفقهية الواردة في هذا الباب
92 - 25	كتاب العقول
25	مقدمة في القصاص
31	القول في قتل الحرِّ بالحرِّ والعبد بالعبد
31	القول في قتل الوالد بولده
32	شرح حديث عمرو بن يحيى بن حزم

33	مسألة في مُوجب قتل العمد
34	مسألة في موجب قتل الخطأ
34	مسألة في مقدار الدية
36	مسألة في دخول الإبل في الدية
37	مسألة في ذكر أسماء الشجاج
39	مسألة في محلّ الدية
46 - 41	تفسير ما تقدّم من مسائل
46	باب ما فيه الدية كاملة
52 - 46	المسائل الفقهية الواردة في الباب
53	باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما
54 - 53	المسائل الفقهية الواردة في الباب
54	باب ما جاء في عقل الشجاج
56 - 54	المسائل الفقهية الواردة في الباب
56	باب جامع عقل الأسنان
58 - 56	المسائل الفقهية الواردة في الباب
59 - 58	باب العمل في عقل الأسنان
59	باب ما جاء في دية جراح العبيد
61 - 59	المسائل الفقهية الواردة في الباب
61	باب ما جاء في دية أهل الكتاب
66 - 61	المسائل الفقهية الواردة في الباب
66	باب ما يُوجب العقل على الرّجل في خاصة ماله
67	الفصل الأول فيما يعتبر في العاقلة
68	الفصل الثاني في صفة العمد
70	الفصل الثالث في شرح قوله تعالى ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه﴾ البقرة: 178
71	خاتمة هذا الباب

72	باب جامع العقل
72	شرح غريب حديث: «جَزَحُ العجماء جُبَارٌ»
76 - 73	المسائل الفقهية الواردة في الباب
76	باب ما جاء في الغيلة والسحر
76	الفصل الأول في قتل الجماعة بالواحد
78	الفصل الثاني في معنى الغيلة
81	حقيقة السحر
85 - 83	المسائل الفقهية الواردة في الباب
85	باب ما يجب في العمد
92 - 85	المسائل الفقهية الواردة في الباب
93	باب العفو في قتل العمد
95 - 93	المسائل والفروع الفقهية الواردة في الباب
96	باب القصاص في الجراح
100 - 96	المسائل الفقهية الواردة في الباب
138 - 101	كتاب الرجم والحدود
101	مقدمة في الحد والرجم والجلد
107 - 102	مقدمة ثانية في أصول أحاديث الرجم
107	تنبيه على وهم
122 - 108	ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث الرجم
117	نكتة صوفية في فوائد الذكر
122	باب ما جاء في القذف والنفي والتعريض والتعزير
122	الكلام في الأصول
133 - 123	ذكر المسائل المتعلقة بالقذف
123	اختلاف العلماء في حد القذف
129	اختلاف العلماء في التعريض
133	نكتة لغوية في التعزير

- باب ما لا حدّ فيه 134
- المسائل الفقهية الواردة في الباب 134 - 137
- كتاب السرقة والقطع 139
- شرح قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ المائدة: 38 139
- ذكر المعاهد المتعلقة بالآية الكريمة 139 - 161
- سردُ الأحاديث المتعلقة بهذا الباب 140
- تنبيه على وهم 141
- القول في النصاب 142
- القول في الحرابة 152
- حقيقة الحرابة 153
- شرح قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ المائدة: 33 159
- كتاب الجامع 163
- مقدمة لكتاب الجامع 163
- ذكر فضائل مكة المكرمة 163 - 173
- باب ما جاء في سكنى المدينة المنورة والخروج عنها 173
- شرح حديث ابن عمر 173
- شرح حديث جابر بن عبد الله 174
- شرح حديث هشام بن عروة عن أبيه 177
- شرح حديث سفيان بن أبي زهير 178
- شرح حديث أبي هريرة 180
- باب تحريم المدينة النبوية المنورة 183
- شرح حديث أنس 183
- الكلام في الأصول 183
- شرح حديث أبي هريرة 184
- ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث 185 - 186

187	باب ما جاء في وباء المدينة
187	شرح حديث عائشة
190 - 189	ذكر الفوائد المستفادة من الحديث
190	شرح حديث أبي هريرة
192	باب ما جاء في إجلاء اليهود
192	شرح حديث إسماعيل بن أبي حكيم
193 - 192	ذكر الفوائد المثورة في الحديث
193	باب جامع ما جاء في المدينة المنورة
193	شرح حديث عبد الرحمن بن القاسم
194	الفوائد المستنبطة من الحديث
205 - 195	ذكر خصائص النبي ﷺ
206	باب ما جاء في الطّاعون
206	شرح حديث ابن عباس
212 - 206	ذكر الفوائد المثورة في الحديث
207	تنبيه وتفسير
212	شرح بلاغ مالك
213	باب النهي عن القول بالقَدَرِ
213	شرح ترجمة الباب
215	نكتة أصولية اعتقادية
216	مقدمة في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدَر
219	شرح حديث أبي هريرة
220	القول في الأصول
221	الحكم في علم الكلام والجدل
225	شرح حديث مسلم بن يسار
225	شرح قوله تعالى: ﴿وإن أخذ ربك﴾ الآية: 172 من الأعراف
227	تتميم في سرد الآثار الواردة في القدر

- 229 شرح بلاغ مالك
- 230 شرح حديث طاوس اليمانيّ
- 231 شرح حديث عبد الله بن الزبير
- 232 شرح حديث أبي سهيل بن مالك
- 232 سبب تسمية القَدْرِيّة
- 235 باب جامع ما جاء في أهل القَدْر
- 235 شرح حديث أبي هريرة
- 236 شرح حديث معاوية
- 237 شرح بلاغ مالك
- 239 الكلام في الأصول
- 240 شرح بلاغ مالك أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت
- 241 باب ما جاء في حُسن الخُلُق
- 241 شرح بلاغ مالك أن معاذاً قال: آخر ما أوصاني
- 242 معنى الخُلُق والخُلُق
- 244 شرح حديث عائشة: «ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ شيئاً بيده قطّ»
- 245 شرح حديث ابن شهاب
- 247 شرح بلاغ مالك عن عائشة
- 248 شرح حديث: «خيرُ الناس مَنْ يُزَجِّي حَيْرَهُ...»
- 249 شرح حديث كعب الأخبار
- 250 شرح حديث يحيى بن سعيد
- 251 شرح أثر ابن المسيّب
- 252 شرح بلاغ مالك: «بُعِثْتُ لأتَمِّمَ حسن الأخلاق»
- 252 باب ما جاء في الحياء
- 252 ترجمة الباب
- 252 شرح حديث زيد بن طلحة بن رُكّانة
- 254 شرح حديث ابن عمر
- 255 أصول وفروع الإيمان

- 256 باب ما جاء في الغضب
- 256 شرح حديث حُمَيْد بن عبد الرحمن
- 259 شرح حديث أبي هريرة
- 259 الكلام في ماهية الغَضَب
- 261 نكتة نافعة للغَضَب
- 263 باب ما جاء في المهاجرة
- 263 شرح حديث أبي أيوب الأنصاري
- 266 نكتة بديعة
- 266 شرح حديث أنس بن مالك
- 273 - 267 الفوائد المثورة في الحديث
- 267 حقيقة الحسد وأقسامه
- 273 باب ما جاء في المصافحة
- 273 شرح حديث عطاء الخراساني
- 277 شرح حديث أبي هريرة
- 278 الفوائد المتضمنة في الحديث
- 279 باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
- 280 أقسام اللباس
- 281 شرح بلاغ مالك أن ابن عمرة قال: «إني لأحب أن أنظر...»
- 281 الفوائد المثورة في بلاغ مالك
- 283 باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
- 283 مراتب ما يجوز وما لا يجوز من الألوان عند مالك
- 285 باب ما جاء في لبس الحرير والخز
- 285 شرح حديث عائشة
- 286 مقدمة في النهي عن السرف
- 286 الحكمة في النهي عن لبس الحرير
- 289 باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

- 290 معنى الكاسيات العاريات
- 290 شرح حديث ابن شهاب
- 292 باب ما جاء في إسبال الرِّجُلِ ثوبه
- 292 شرح حديث عبد الله بن عمر
- 293 شرح حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
- 296 باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
- 296 شرح حديث أم سلمة
- 297 باب ما جاء في الانتعال
- 297 شرح حديث أبي هريرة
- 299 شرح حديث: «إذا انتعل أحدكم...»
- 299 مشروعية التيامن في ابتداء الأعمال
- 300 شرح حديث كعب الأخبار
- 301 باب ما جاء في لبس الثياب
- 301 شرح حديث أبي هريرة
- 302 شرح حديث عبد الله بن عمر
- 304 ما جاء في لباس الصُّوف
- 307 - 306 أحكام لبس العمامة
- 307 باب صفة النبي ﷺ
- 307 شرح حديث أنس بن مالك
- 312 - 308 ذكر المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 312 باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم والدِّجَال
- 312 شرح حديث ابن عمر
- 322 - 314 المعاني والفوائد المثورة في الحديث
- 319 تنبيه على وهم
- 321 نكتة في إجماع العلماء على أن خروج المهديِّ حقٌّ
- 323 باب الشنَّة في الفطرة

- 323 شرح ترجمة الباب
- 323 شرح حديث أبي هريرة: «خَمَسُ من الفطرة...»
- 329 - 324 المسائل الفقهية المتضمنة في الحديث
- 333 تكملة في فضيلة إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام
- 334 نكتة بديعة
- 335 باب النهي عن الأكل بالشَّمال
- 335 شرح حديث ابن عمر
- 338 باب ما جاء في المساكين
- 338 شرح حديث أبي هريرة وحديث ابن بُجيد عن جدّته
- 338 شرح ترجمة الباب
- 340 باب ما جاء في مَعَى الكافر
- 345 - 340 شرح حديث أبي هريرة
- 345 باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنّفخ في الشّراب
- 345 شرح حديث أم سلمة
- 352 - 347 الفقه والأحكام المتضمنة في الحديث
- 352 شرح حديث المثني في الحديث
- 355 - 353 الفوائد المتضمنة في الحديث
- 356 باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- 356 شرح بلاغ مالك
- 360 - 357 ذكر المسائل المتضمنة في الباب
- 360 باب الشُّنّة في الشرب ومناولته عن اليمين
- 360 شرح حديث أنس بن مالك
- 362 - 361 الفوائد المنثورة في الحديث
- 363 باب جامع ما جاء في الطعام والشّراب
- 363 شرح حديث أنس بن مالك
- 369 - 363 الفوائد المنثورة في الحديث
- 373 - 369 ذكر ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشني عليه

- 376 - 373 آداب الأكل
- 379 - 377 آداب حالة الأكل
- 380 - 379 آداب الشراب
- 381 آداب الفراغ من الأكل
- 384 - 382 آداب طعام الجماعة
- 385 شرح حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين...»
- 386 شرح حديث جابر بن عبد الله: «أغلقوا الباب...»
- 392 - 388 الأصول والأحكام الواردة في الباب
- 392 شرح حديث أبي شريح الكعبي
- 392 الفصل الأول في الحضّ على الصّمت
- 394 الفصل الثاني في إكرام الجار وأنّ حقوقه متأكّدة
- 396 الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها
- 399 شرح حديث أبي هريرة: «بينما رجل يمشي...»
- 400 ذكر اختلاف العلماء في تأويل الحديث
- 401 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 401 شرح حديث جابر بن عبد الله
- 406 - 403 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 406 شرح حديث زيد بن أسلم
- 407 ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
- 408 شرح حديث عبد الله بن أبي بكر
- 409 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 410 حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقلّل منها
- 412 - 410 ذكر ما ورد عن عيسى بن مريم من أنّا في الحث على الزهد
- 413 الكلام على زهد عيسى بن مريم
- 417 - 414 اختلاف علماء السلوك في الزهد والورع
- 419 - 417 ذكر أسباب الزهد وما يتعلّق به من المعاني
- 419 شرح بلاغ مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
- 424 - 421 الفوائد المستنبطة من هذا الحديث

- 424 شرح حديث عبد الله بن عمر .
- 425 - 424 الأحكام المستنبطة من الحديث
- 425 باب ما جاء في لبس الخاتم .
- 428 - 425 ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب
- 430 - 428 الأحكام الواردة في لبس الخاتم
- 430 باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
- 430 شرح حديث عبادة بن تميم .
- 433 - 431 الكلام على المعاليق ما يجوز منها وما لا يجوز
- 433 فصل في ذكر الترجمة
- 434 باب الوضوء من العين
- 434 ذكر الأحاديث الواردة في الباب
- 434 ترجمة الباب
- 434 الكلام عن العين من الناحية العقدية
- 435 الرَّدُّ على الفلاسفة من موضوع العين
- 436 اختلاف الناس في العائن هل يُجْبَرُ على الوضوء أم لا؟
- 438 باب الرُّقية من العين
- 438 شرح حديث حُمَيْد بن قَيْس .
- 442 - 439 الأحكام المستنبطة من الحديث
- 442 باب ما جاء في أجر المريض
- 442 شرح حديث عطاء
- 444 - 442 سرد الأحاديث الواردة في الباب
- 445 باب تَعَالُج المريض
- 445 شرح حديث زيد بن أبي أسلم
- 447 - 446 طرق التَّطَيُّب أربعة
- 446 ذكر أحاديث الرقية
- 447 التَّطَيُّبُ بِالْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا

- 448 التَّطِيبُ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ .
- 449 التَّطِيبُ بِالتَّبَيِّنَةِ .
- 449 التَّطِيبُ بِالسَّعُوطِ .
- 450 التَّطِيبُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ .
- 450 التَّطِيبُ بِالكَمَاءِ .
- 450 الفقه والفوائد في هذا الباب .
- 452 الفصل الأول في جواز التَّطِيبِ .
- 453 الفصل الثاني في أقسام الطَّبِّ .
- 453 الفصل الثالث في استخراج الأخلاط .
- 455 تنبيه في الرَّدِّ على بعض الجهلة من الأطباء .
- 458 أقسام الحُمَيَّاتِ .
- 461 باب الغسل بالماء من الحُمَى .
- 461 ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب .
- 462 ذكر المعاني الواردة في هذا الباب .
- 463 باب ما جاء في عيادة المريض والطَّيْرَةِ .
- 463 شرح حديث جابر .
- 465 شرح بلاغ مالك عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَجِّ .
- 466 الأصول والمعاني المستنبطة من هذا الحديث .
- 469 الكلام على العدوى .
- 473 باب السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ .
- 473 شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب .
- 473 الفقه والمعاني المستنبطة من هذا الحديث .
- 473 اختلاف العلماء في حلق الشَّارِبِ .
- 475 شرح حديث معاوية على المنبر .
- 475 المعاني المستنبطة من الحديث .
- 475 التَّهْيِ عَنْ إِصْصَالِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا .
- 477 التَّهْيِ عَنْ الْوَشْمِ .

- 477 حكم الكحل للزُّجُل
- 478 حكم التجمل بالحناء
- 478 شرح حديث ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ سدل ناصيته
- 481 - 479 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 481 شرح حديث ابن عمر؛ أنه كان يكره الإخضاء
- 481 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 482 شرح بلاغ مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم...»
- 483 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 483 تنبيه على إغفال وقع فيه يحيى بن يحيى الليثي
- 485 باب إصلاح الشَّعْرِ
- 485 شرح حديث أبي قتادة الأنصاري
- 486 - 485 ذكر الفوائد المطلقة في هذا الحديث
- 487 باب ما جاء في صَبِغِ الشَّعْرِ
- 487 الفوائد المستنبطة من هذا الباب
- 490 - 488 المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الباب
- 489 الخضاب بالوشمة
- 490 حكم خضاب اللحية بالسواد
- 490 باب ما يؤمر به من التَّعَوِّذِ
- 490 شرح حديث خالد بن الوليد
- 494 - 491 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 494 باب ما جاء في المتحابين في الله تعالى
- 496 - 494 شرح حديث أبي هريرة: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة...»
- 496 شرح حديث أبي هريرة: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه...»
- 499 - 497 ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث
- 499 شرح حديث أبي هريرة: «إذا أحبَّ الله العبد...»
- 501 - 499 ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث

- 501 باب ما جاء في الرؤيا
- 501 شرح حديث أنس: «الرؤيا الحسنة من الرَّجُلِ الصالح...»
- 501 القول في حقيقة الرؤيا
- 505 - 502 الكلام على حديث رؤية النَّبِيِّ ﷺ في المنام
- 503 تنبيه مهم على تصحيف خطير وقع في العارضة [في الحاشية]
- 442 باب ما جاء في النَّزْدِ
- 505 شرح حديث أبي موسى الأشعري: «من لعب بالنرد...»
- 506 المعاني والفوائد المتضمنة في الباب
- 507 حكم اللعب بالنرد والشطرنج
- 508 باب العمل في السلام
- 508 شرح حديث زيد بن أسلم: «يسلمُ الراكب على الماشي...»
- 515 - 508 الفقه والمعاني المستنبطة من الحديث
- 508 كيف يرد السلام
- 511 في صفة سلام أهل الكتاب
- 513 السلام على الصبيان
- 515 باب الاستئذان
- 515 مقدمة في الاستئذان
- 517 باب ما جاء في التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ
- 517 شرح حديث عبد الله بن أبي بكر: «يُشَمَّتُ المسلم إذا عطس...»
- 520 - 18 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 520 شرح الغريب الوارد في الباب
- 521 باب ما جاء في الصور والتماثيل
- 522 ذكر الوعيد الذي ورد في المصوّرين
- 522 باب ما جاء في أكل الضَّبِّ
- 523 ذكر الأحاديث الواردة في الضَّبِّ
- 526 - 523 الفوائد الواردة في معنى الأحاديث

- 526 باب ما جاء في أمر الكلاب
- 529 - 527 الفوائد الواردة في الباب
- 528 اختلاف العلماء في قتل الكلاب
- 529 باب ما جاء في الغنم
- 529 شرح حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق...»
- 531 - 530 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 531 شرح حديث أبي سعيد الخدري: «يوشك أن يكون خير مال المسلم...»
- 533 شرح حديث عبد الله بن عمر: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد»
- 534 - 533 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 535 شرح بلاغ مالك: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم...»
- 535 الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث
- 536 باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة
- 537 - 536 الفقه والفوائد المستنبطة من الباب
- 537 شرح حديث ميمونة: «انزعوها وما حولها فاطرحوه»
- 542 - 538 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 543 باب ما يُتَّقَى من الشؤم
- 543 شرح حديث سهل بن سعد الساعدي: «إن كان في شيء ففي الفرس...»
- 543 معنى الشؤم
- 546 - 544 الأحكام والمعاني المستنبطة من الحديث
- 548 - 546 المعاني والفوائد المتعلقة بالباب
- 549 باب ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام
- 549 شرح حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ...»
- 551 - 550 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 551 باب ما جاء في المشرق
- 551 شرح حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق...»
- 552 - 551 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث

- باب ما جاء في قتل الحيات..... 552
- شرح حديث أبي لبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات..... 552
- الفوائد والمعاني المستنبطة من الحديث..... 553 - 556
- باب ما يؤمر به من الكلام في السّفَر..... 556
- شرح بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله..... 556
- المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث..... 556 - 558
- باب ما جاء في الوحدة في السّفَر للرجال والنساء..... 558
- شرح الأحاديث الواردة في الباب..... 558
- المعاني والفوائد المستنبطة من الأحاديث..... 559 - 560
- باب الأمر بالرّفق بالمملوك..... 560
- مقدمة في موضوع الحرية والرّق..... 561
- الفوائد والمعاني المستنبطة من الباب..... 561 - 564
- باب ما جاء في البيعة..... 564
- البيعة في اللغة..... 565
- أقسام البيعة..... 565
- في صفة البيعة للإمام..... 566
- في بيعة العبد..... 568
- في صفة بيعة الرّجال..... 568
- في صفة مبايعة النساء..... 568
- باب ما يكره من الكلام..... 569
- شرح حديث ابن عمر: «من قال لأخيه: كافر...»..... 569
- شرح حديث أبي هريرة: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك...»..... 570 - 572
- شرح حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدّهر...»..... 572
- المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث..... 573
- شرح حديث عيسى بن مريم عندما لقي خنزيراً على الطريق..... 573
- باب ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام..... 574

- 574 شرح حديث بلال بن الحارث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ...»
- 575 باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
- 575 شرح حديث زيد بن أسلم: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»
- 576 شرح بلاغ مال؛ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ...»
- 578 باب ذكر الغيبة
- 578 ذكر أصح الأحاديث الواردة في الغيبة
- 578 المعاني والفوائد الواردة في الباب
- 580 باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
- 581 - 580 شرح مرسل عطاء بن يسار
- 581 باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
- 581 شرح حديث: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»
- 582 باب ما جاء في الصدق والكذب
- 582 شرح حديث صفوان بن سليم؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 584 - 583 المعاني الواردة في الباب
- 584 باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين
- 584 شرح حديث: «إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا»
- 588 - 585 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 588 شرح حديث: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»
- 589 باب ما جاء في عذاب العامة بذنب الخاصة
- 589 شرح حديث عمر بن عبد العزيز
- 590 باب ما جاء في التَّقَى
- 590 شرح حديث عمر بن الخطاب
- 590 باب القول إذا سمعت الرعد
- 591 أقوال علماء التفسير في الرعد
- 592 باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

- 592 ذكر حديث عائشة: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»
- 592 شرح حديث أبي هريرة: «لا يقسم ورثتي دنائير...»
- 593 - 592 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 594 ما جاء في صفة جهنم
- 594 شرح حديث أبي هريرة: «نار بني آدم...»
- 595 باب الترغيب في الصدقة
- 595 شرح سعيد بن يسار: «من تصدق بصدقة...»
- 596 شرح حديث زيد بن أسلم: «أعطوا السائل...»
- 597 الكلام في حديث ابن يسار
- 598 شرح حديث ابن عمر: «اليد العليا خير من اليد السفلى...»
- 599 المعاني والفوائد المستنبطة من الحديث
- 600 باب ما جاء في طلب العلم
- 600 شرح بلاغ مالك أن لقمان الحكيم أوصى ابنه
- 603 - 601 الفوائد المتعلقة بهذا الباب
- 603 باب ما يتقى من دعوة المظلوم
- 604 باب أسماء النبي ﷺ
- 604 شرح حديث ابن جبير بن مطعم: «لي خمسة أسماء...»
- 609 - 605 الفوائد والمعاني المتعلقة بالباب

الفهارس العامة

فهرس الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية..... 84 - 9
- 2- فهرس الأحاديث والآثار..... 255 - 85
- 3- فهرس الأشعار والأرجاز..... 267 - 257
- 4- فهرس الأمثال..... 269
- 5- فهرس القبائل والطوائف والفرق والأمم والجماعات..... 304 - 271
- 6- فهرس الأماكن والبلدان..... 319 - 305
- 7- فهرس الحيوان..... 329 - 321
- 8- فهرس الأيام والوقائع والغزوات..... 335 - 331
- 9- فهرس الأوزان والمقاييس والمسافات..... 339 - 337
- 10- فهرس الأعلام..... 440 - 341
- 11- فهرس الكتب..... 451 - 441
- 12- فهرس كتب أبي بكر بن العربي..... 457 - 453
- 13- فهرس رحلات أبي بكر بن العربي ومشاهداته..... 461 - 459
- 14- فهرس ردود أبي بكر بن العربي وانتقاداته..... 466 - 463
- 15- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية..... 495 - 467
- 16- فهرس القواعد الفقهية..... 510 - 497
- 17- فهرس المسائل الأصولية..... 513 - 511

- 18- فهرس الإجماع 535 - 515
- 19- فهرس المصطلحات الكلامية 548 - 537
- 20- فهرس القضايا الكلامية 555 - 549
- 21- فهرس المصطلحات الصوفية 559 - 557
- 22- فهرس المباحث المتعلقة بالتصوف 561
- 23- فهرس المصطلحات الحديثة 565 - 563
- 24- فهرس المباحث المتعلقة بالحديث وعلومه 571 - 567
- 25- فهرس أنواع العلوم 574 - 573
- 26- فهرس التعريفات المختارة 577 - 575
- 27- فهرس الفوائد المثورة 580 - 579
- 28- فهرس المصادر والمراجع 649 - 581
- 29- جريدة الخطأ والصواب 657 - 651

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للغاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المبرق المصنف

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم بقلم

الشيخ الإمام يوسف القرّضاي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رحمته للعالمين،
ومنته على المؤمنين، وحثّته على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا
وأسوتنا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتّبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

(أما بعد)

فيسرّني أن أقدم لهذا العمل العلميّ الجليل الذي قام به أخونا
وصديقنا العالم الباحث المدقّق الدؤوب الأستاذ محمد بن الحسين
السليمانى، الذي عرفته في ميادين العمل السياسي، رجلاً غيوراً على
وطنه الجزائر، عاملاً لنصرة قضيته، حريصاً على تثبيت هويّته العربية
والإسلامية، صابراً على الأذى والاعتراب من أجله.

كما عرفته في ميدان السلوك الإنساني: شخصية مهذبّة محبّبة،
تمسّك بالقيّم العليا، ومكارم الأخلاق، وتُحسّن التعامل مع الناس،

بكلِّ دَمَانةٍ وسَمَاحةٍ وبشَاشةٍ وأرِيحِيَّةٍ وأصَالَةٍ ... لعلَّهَا تَشِيرُ إِلَى «مِيرَاثِهِ الْحَسَنِيِّ»⁽¹⁾ مِنَ الْأَخْلَاقِ، فَقَدْ عَرَفْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحَسَنِيِّينَ⁽²⁾ عَلَى هَذَا الْمَسْتَوَى مِنَ السُّمُوِّ الْخُلُقِيِّ، الْمَوْصُولِ بِمَجْدِهِمْ سَيِّدِنَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَى جَوَارِ ذَلِكَ عَرَفْتُ الْأَخَّ السُّلَيْمَانِيَّ فِي مِيدَانِ قَدْ يَسْتَعْرَبُ الْقَارِئُ وَجُودَهُ فِيهِ بِقُوَّةٍ، وَهُوَ مِيدَانُ الْحَوَارِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَسِيحِيِّ، حَيْثُ كَانَ أَحَدَ الْعُنَاصِرِ الْمَهْمَةِ الَّتِي قَامَتْ بِدَوْرٍ فَعَّالٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ: الْإِسْلَامِيِّ وَالْمَسِيحِيِّ فِي رُومَا (أَكْتُوبَر 2001م)، فِي صُورَةِ «قَمَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ مَسِيحِيَّةٍ» أُولَى، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ جَمْعِيَّةِ سَانْتِ إِيْجِيدِيُو الْمَسِيحِيَّةِ الشَّهِيرَةِ، ثُمَّ انْعَقَدَتْ بَعْدَهَا قَمَّةٌ ثَانِيَةٌ فِي بَرُشَلُونَةِ بَاسْبَانِيَا، كَانَ لَهُ جُهْدٌ مَقْدُورٌ فِي انْعِقَادِهَا.

وَهَذَا الدَّوْرُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ صَدِيقُنَا السُّلَيْمَانِيَّ: لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ دَوْرِهِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي تَأَهَّلَ لَهُ بِدِرَاسَتِهِ وَخَبْرَتِهِ وَمَمَارَسَتِهِ وَتَرْهَبِهِ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَجَلَّى لَنَا السُّلَيْمَانِيَّ الْعَالِمُ الثَّبَتُ فِي عَمَلِهِ الْمَتَمَيِّزِ فِي خِدْمَةِ كِتَابِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ «الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ»، الَّذِي يَسْمَى فِي الْعَرَفِ الْعِلْمِيِّ الْيَوْمَ «تَحْقِيقًا»، وَهُوَ لَا يَجِبُ

(1) فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّلَيْمَانِيِّ الْحَمُودِيِّ الْإِدْرِسِيِّ الْحَسَنِيِّ.

(2) مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ سَيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْحَسَنِيِّ النَّدَوِيِّ وَأَسْرَتُهُ فِي الْهِنْدِ.

أن يلتزم بهذه التسمية المحدثّة. وأنا معه في هذا التوجّه، فقد كان علماؤنا الكبار من المحدثين والمفسرين والفقهاء والأصوليين وغيرهم، يقرؤون كتب من قبلهم، ويعتمدونها، ولا يسمّون هذا «تحقيقا»، بل قراءة وتصحيحا واعتمادا. وظلّ هذا سائدا إلى عصر الطباعة، فكانت مطبعة «بولاق» الشهيرة تخرج كنوز كتب التراث، ويقرؤها علماء معتبرون ويصحّحونها، وقليل ما كانوا يذكرون اختلاف بعض النسخ عن بعض، إذا وجدوا في ذلك فائدة علمية لها قيمة. وصدرت مئات الكتب مهورّة باعتماد هؤلاء «المصحّحين» الأعلام، الذين اكتسبوا ثقة سائر علماء الأمة، مما شاهد الجميع من تحرّيم وإتقانهم، وإشرافهم على طبعات لأعداد هائلة من الكتب التي ظهرت مصونة من الأغلط والتحرّيف والتصحيف، وكثيرا ما ظهر عملهم، واختفت أسماؤهم!

ثم ظهر هذا المصطلح الجديد «التحقيق» وشاع، وقبله جمهور العلماء، ولا بأس بذلك إذا عُرِف المصطلح على وجه الدقّة، فقد قال علماؤنا: لا مُشاحّة في الاصطلاح.

المهم هنا أن يتولّى هذا الأمر من يحسنه، ويملك مؤهلاته، وأن يعطيه حقّه من الوقت والجهد والفكر، حتى يخرج على الوجه المرضي، فقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»،

وهذا ما لم يتوافر اليوم في كثير مما يسمّى «تحقيقاً»!

لقد امتلأت المكتبات ومعارض الكتب بكمّ غير قليل من كتب التراث (المحقّقة)، ولكنك تجد التفاوت الشاسع بين هذه التحقيقات بعضها وبعض.

فبعض هذه الكتب المحقّقة أقرؤها، فيضيق بها صدري، لأنني لا أجد فيها قراءة صحيحة ونافعة ومستنيرة للنص، وبعضها أجد فيها مبالغة منكورة في تضخيم التحقيق في غير ضرورة. مثل ذكر كل المخالفات بين النسخ بعضها وبعض، وأكثرها اختلافات غير مؤثرة، وهي تأخذ حيناً كبيراً ولا يكاد يستفيد القارئ منه شيئاً.

ومثل الترجمة لكل علم يرد في النص، ولو كان من الوضوح بمكان، مثل الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وأمثالهم.

ومثل التوسّع في تخريج الأحاديث بما لا لزوم له، وإن كان من الأحاديث الشهيرة المعروفة.

ومثل التعليق على البدهيات، مع إهمال التعليق في أماكن معينة تتطلب التعليق، لإزالة الاشتباه ورفع اللبس.

وإلى جوار هؤلاء «المحقّقين» الذين ملأوا السوق، واتخذوا من التحقيق تجارة رابحة، ﴿فَمَا رِيحَتْ تَجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

[البقرة : 16] : أجد آخرين يحترمون أنفسهم، ويحترمون العلماء الذين يحققون تراثهم، ويحترمون قراءهم، فنجد أحدهم يعكف على النص، فيعيد قراءته مرة بعد مرة، متفهِّماً متأنياً، ويقابل نسخه بعضها بعض، ويملك من الحسِّ العلمي والنقدي ما يميِّز به نسخة على أخرى، وما يرجِّح به عبارة على أخرى.

وقد يقف عند جملة أو لفظة يعييه فهمها على وجهها، ويراجع فيها المصادر، ويشاور فيها من يعرف من أهل العلم والرسوخ، حتى يطمئن إلى قراءة يرجِّحها. كما رأيتُ صديقنا أ. د. عبد العظيم الديب يعمل في مواجهة بعض عبارات إمام الحرمين في (نهاية المطلب).

هؤلاء هم الذين إذا نشر أحدهم مخطوطة ... فكأنما أحياء موءودة.

وقد عرفنا وعرف أهل العلم في عصرنا: مدرسة آل شاکر (أحمد ومحمود) في التحقيق، ومن سار على دربها، وما أرسته من قواعد احترامها كلِّ العاملين في هذا الحقل من سائر البلاد العربية: سورية، ولبنان، والأردن، والعراق، وبلاد المغرب العربي.

ومن هذا النمط الرفيع: أخونا وصديقنا الأستاذ محمد بن الحسين السُّليمانى، الذي قرأنا له من قبل «قانون التأويل» لابن العربي،

فكان تحقيقه وتعليقه موضع الترحيب والحنفاوة والتقدير من كل الدارسين.

واليوم نقرأ له هذا الكتاب النفيس، وهو: «المسالك في شرح موطأ مالك»، يحقّقه هو وشقيقته الدكتورة عائشة المدرّسة في أم القرى. فهو لونٌ جميلٌ من التعاون العائليّ في خدمة العِلْم، وإن كان الشقيق يحمل العبء الأكبر في هذا العمل.

ويبدو أن السُّليمانِي مُعْجَبٌ بشيخه ابن العربي، ومن حقّه أن يعجب به، فالرجل من أعلام علماء الأمة الذي تهيأ له من أسباب تحصيل العلم ما لم يتهيأ لغيره، واكمل له من الخصائص ما لم يكتمل لغيره، وأوتي من أدوات الفهم والتعبير ما لم يؤتّه إلا القليلون.

«فهو الفقيه البصير الذي جانب التقليد والتزمّت والعكوف على ترديد كلمات بأعيانها.

وهو المحدث المستنير الذي يُعْمَلُ عقله وفكره فيما يقرأ أو يسمع، ويغوص على المعاني الدُّقَاق المُسْتَكِنَّة في أطواء النصّ الحديثي.

وهو المفسّر المُقْتَدِر الذي أعدّ العدة لعمله في التفسير، من تضلّع من لغة العرب وأشعارها وروائع نثرها الذي يمتاز بإيجاز اللفظ وثراء المعنى.

وهو الأديب الذي يغوص على المعنى، ويفتن في التعبير عنه،
واستخراج العبرة من مطاويه.

وهو المؤرخ الذي يقارن بين الروايات، ويميز حقاها من باطلها،
ولا يكتفي بإيرادها كما هو شأن الكثيرين.

وهو المثقف الواسع الثقافة الذي لا يقصُر نفسه على فن أو فنون
معدودة، وإنما يطوف بأرجائها، ويقطف من ثمارها ما طاب له
التطواف والقطف.

وهو المتكلم الذي درس عيون كتب الكلام، ونظر فيها نظراتٍ
فاحصةً مستقلة، لا يعنيها إلا كشف الحق، ودحض الباطل الذي ران
على كثير من أبحاث السابقين، واختيار الرأي الناضج الذي لا
يتعارض مع حقائق الإسلام⁽¹⁾.

وأضيف إلى ذلك: وهو الأصولي المتمكن الذي عرف الأدلة المتفق
عليها والمختلف فيها، وردّ الفروع إلى أصولها، وعرف الناسخ والمنسوخ.

وهو الربّي الذي يعمل على وصل العقول بمعرفة الله، والقلوب
بحبّ الله، والجوارح بطاعة الله، كما في كتابيه «سراج المريدين»
و«سراج المهتدين».

(1) من مقدمة (قانون التأويل) للسليمان ص 17، 18 ط دار الغرب الإسلامي.

وقد خلف ابن العربي مؤلفات عدّة في شتى العلوم الإسلامية، سرّدها السُّليمانى في مقدّمته⁽¹⁾. لا يزال أكثرها مخطوطاً. ومنها كتابه الكبير «أنوار الفجر» في تفسير القرآن، الذي قضى في تأليفه عشرين سنة، في ثمانين ألف ورقة، وهو شبه مفقود، وإن كان صاحبنا السُّليمانى نقل عن بعضهم أنه موجود في بعض المكتبات!

هذا وقد كان السُّليمانى حقّق كتاب «قانون التأويل» لابن العربي من قبل، ونشرته دار الغرب الإسلامى، وكان أول تجربة له في هذا المضمار، ولم يبلغ بعد أشده، ولا غرو أن اعترف بشيء من التقصير في عمله، وهذا ضرب من الشجاعة الأدبية التي لا يصل إليها إلا القليلون، فقد قال في مقدمة الطبعة الثانية للكتاب: «وقد صحّحتُ بعض الأخطاء التي وقعتُ فيها في الطبعة الأولى، كما تبين لي أنني تعثرتُ في بعض المسائل تعثراً قبيحاً، لغرارتي يومئذ، وجهلي بوعورة التحقيق، وتشعّب مسالكه وأنا على يقين أن هذا القصور سيزول إن شاء الله، بتعاون أهل الخبرة بترائنا الإسلامى العريق، وذلك بإظهارى على أوهامى في التحقيق والتعليق، وتبيين ما دقّ عن فهمى من معانى الكتاب، حتى أتجافى عن مواطن الزلل»⁽²⁾.

(1) من صفحة : 97 - 885 .

(2) مقدمة الطبعة الثانية لـ(قانون التأويل) ص22 نشر دار الغرب الإسلامى.

واستشهد بكلمات بليغة لصديقنا وبلدنا المحدث اللغوي المحقق الناقد الشيخ سيد أحمد صقر رحمه الله.

واليوم وقد صلب عوده، وارتفع عموده، وآتت شجرته أكلها بإذن ربها، واستجمع عدته وآلته، فعكف على هذه الذخيرة النفيسة من ذخائر ابن العربي، بعد أن عاش معها ومعه سنين عددا، ليخرجها لنا محررة منورة، ميسرة معطرة.

يقول السليمانى: «صحبتنا ابن العربي وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأبا، عكفتُ فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط، الذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض، في بلاد الإسلام وديار الدعوة، وحصل لنا من الأنس والألفة بأسلوب الرجل، وطبعه: ما نحسب أنه يعصم الرأي من الشطط في الحكم، والزلل في القول، والتعسف في الاستنتاج»⁽¹⁾.

أجل، أصبح السليمانى اليوم يمتلك الأدوات اللازمة للتحقيق المنشود، من المعرفة الشرعية الوثيقة، والمعرفة الأدبية واللغوية المتينة، والمعرفة التاريخية الرصينة، والثقافة العامة المعينة، والحس النقدي الضروري لكل محقق أصيل، والصبر على قراءة النص وفهمه

(1) مقدمة المسالك: 76/1 .

ومراجعته، دون كَلَلٍ ولا مَلَلٍ، ولا تبرُّمٍ ولا استعجال، فإن «العَجَلَةَ من الشيطان».

وساعده على هذا: تَمَرُّسه بالتحقيق من قبل، ومعايشته فكربا وعمليا لتراث الأمة، وعشقه لَمَن يَحَقِّقُ تراثه، فهذه العاطفة الدافقة التي يَكْنُها لشيخه ابن العربي حُبًّا وإعجابًا وإجلالا: تجعله يُعْنَى بكلِّ ما يصدر عنه عناية بالغة.

ولقد عَرَفْتُ عددا من المحققين المعجيين بأئمتهم، ورأيتُ من آثارهم ما بهر الأبصار، منهم: الأستاذ الدكتور محمد رشاد سالم، المُعْجَب والمُحِبُّ والمتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أخرج له جملة من الروائع، أهمها: «منهاج السنة» في تسعة مجلدات، و«درء تعارض العقل والنقل» في عشرة كاملة.

ومنهم: صديقنا الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدَّيْب، المُعْجَب والمُحِبُّ والمُؤَلِّع بإمام الحرمين الجُويْنِي، والذي تخصص في تراثه الفقهي والأصولي، فأخرج له: «البرهان في أصول الفقه»، و«الغياثي»، و«الدَّرَّة المضيئة»، وأخيرا: كتابه الكبير «نهاية المطلب ودراية المذهب»، فهو من الأمهات في كتب الشافعية.

وأخونا السُّلَيْماني مُعْجَب بشيخه ابن العربي، وحقُّ له أن يُعْجَب به، فأنا معه من المعجيين به، فقد تميَّز الرجل بعدة فضائل،

منها: الموسوعية، والاستقلال، والقدرة على الترجيح، بل رأى بعضهم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهو أهل لذلك، كما رُزق الشجاعة في التعبير عما يعتقد.

ولقد أعجبني أنه - وهو رأس المالكية في عصره - رجح رأي أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، فيقول في أحكام القرآن في تفسيره آية سورة الأنعام: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ... ﴾ [الأنعام: 141]: «فأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض مأكولا أو غير مأكول...»⁽¹⁾.

وكذلك في «عارضه الأحوذى» في شرح حديث: «فيما سقت السماء العشر».

وقد ذكرت ذلك في كتابي «فقه الزكاة»⁽²⁾.

كتب السليمانى مقدمة طويلة في التعريف بابن العربي تصلح أن تكون وحدها كتابا، ناقش فيها أمورا كثيرة تتصل بمصادر سيرة

(1) أحكام القرآن (2/ 755 - 764) ط دار المعرفة بيروت.

(2) فصل (زكاة الثروة الزراعية) (1/ 367) الطبعة الخامسة والعشرون نشر مكتبة وهبة

شيخه، وإنتاجه العلمي، والمترجمين له في مختلف العصور.

كما تحدّث عن الموطأ ومنزله ورواياته ورواياته ونسخه وشروحه، عن معرفة واطلاع واقتدار، ونقد كثيرا من القدماء والمحدثين والمعاصرين، من أمثال: محمد فؤاد عبد الباقي، وبشار عواد معروف، ومحمد مصطفى الأعظمي، على ما لهم من فضل.

قد توافق السليمانى أو تخالفه في بعض انتقاداته على القدامى أو المعاصرين، أو على ابن العربي ذاته، ولكنك تحترم رأيه، الذي لم يصدر إلا عن دراسة واقتناع واجتهاد، ولكلّ عالم رأيه، ولكلّ مجتهد نصيب من الأجر أو الأجرين، أخطأ أم أصاب.

فرغم إعجاب السليمانى بشيخه ابن العربي: لم يستطع أن يخفي لومه - بل ربما غضبه - على بعض مواقفه السياسية، وحرصه على القرب من أهل السلطان، وتنقله بالولاء من دولة إلى دولة، من المرابطين إلى الموحيدين، حتى قال: «بل لا نبالغ إذا قلنا بأن خدمة السلطة، والسعي لرضاها، كان يجري في دمه، وأنه وارثه من أبويه وأخواله من الهوازنة، وأسرته المعافرية، اللتين لعبتا الأدوار الأساسية على عهد العبادية والمرابطية. فيصعب عليه أن يتخلص من شهوة السلطة والطموح والنفوذ والوجاهة، والعرق غلاب ودسّاس، وكلّ ميسر لما خُلق له.

قال: وكان الأجدد لصاحبنا - وهو في شيخوخته العالية - ألا يتجشم مشاق الرحلة إلى مراكش، ومتاعب الغربية عن الأهل في إشبيلية... إلى أن قال: وربما كان رأي ابن العربي أن رئاسته لهذا الوفد: فرصة سانحة لربط الخيوط بالدولة الجديدة، والتنصل من أن يحسب على العهد القديم، فتفتح له قلوب الموحدين، ويحظى بالوجاهة والمكانة... ذلك ما نرجح - والله أعلم - أنه كان يلح على خاطر ابن العربي، ويناسب طموحه المعهود فيه، ونرجو ألا يكون فيما استتجنه أو تأولناه شيء من القسوة أو التحامل...»⁽¹⁾.

ربما يؤخذ على الأخ السليمانى هنا: أنه دخل في محيط النيات والسرائر، وهذه علمها عند الله، وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقد نقول هنا - إذا استخدمنا طريقته في الاستنتاج -: إن الطبع الجزائري الحار قد غلب على الميراث الحسينى الهادئ.

أما العمل الذي يقوم السليمانى على خدمته، فهو شرح ابن العربي للموطأ. وإن للموطأ مكانة كبيرة عند الأمة بمختلف مدارسها ومذاهبها، وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، ألفه الإمام مالك على مهل، حتى نضج واكتمل، وقد أراد الخليفة أبو جعفر المنصور

(1) انظر: المقدمة: 1/75-76.

أن يجعل منه قانوناً عاماً للمسلمين في عهده، يحملهم عليه حملاً، فأبى عليه ذلك مالك رضي الله عنه. وهذا من إنصافه وإخلاصه وتواضعه وحسن فقهه.

والموطأ كتاب جامع، ففيه الحديث، وفيه الفقه، وفيه أصول الفقه، وفيه أصول الدين، وفيه الدعوة، وفيه التربية، وكلُّ هذه الجوانب يبدع فيها قلم ابن العربي ويحسن الشرح والتوجيه.

فلا عجب أن تراه - بوصفه محدثاً - يرجح حديثاً على حديث، أو رواية على رواية، ويصحح ويضعف بثقة واطمئنان.

كما تراه - بوصفه فقيهاً - يناقش الآراء، ويوازن بين الأدلة، ويضعف ويقوي، ويرجح استنباطاً على استنباط، ويختار ما يراه الأصوب والأرجح، فهو يقوم بعمل أساسي في صميم «الفقه المقارن». ولا يتسع المقام لضرب الأمثال، فالكتاب كله واضح لمن قرأه فأحسن قراءته.

وقد حاول الكثيرون أن يكون لهم نصيب من خدمة الموطأ، في كلِّ الأعصار، وفي كلِّ الأقطار، ولكن شارحي الموطأ ليسوا سواء. وقد كان ابن العربي من أبرزهم وأميزهم، ولا ريب أنه استفاد من الأئمة الكبار الذين خدموا الموطأ من قبله، كما أقرَّ هو بذلك، من أمثال الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار»، ومثل أبي الوليد الباجي صاحب «المنتقى في شرح الموطأ».

وهناك شروح وتفسيرات أخرى لم يعرّها ابن العربي اهتماماً، وهو في شرحه تتجلى شخصيته الموسوعية: شخصية المحدث المفسر الفقيه الأصولي المتكلم الداعية المرّبي الأديب. وهو يقدم للأحكام بمقدّمات تتضمّن معاني وأسراراً، قلماً يلتفت إليها غيره.

انظر إلى كتاب القول في الدماء والقسامة، يقول رحمه الله:

«الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند ربّ العالمين، وهي وإن كانت محرّمة بالحكم والأمر، فإنها مراقبة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجّت منه الملائكة، ورفعت قولها إلى الله عزّ وجلّ، فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:30].

ثم علّمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيّناه في «الأسماء»، وذلك أن الله سبحانه، له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكلّ أسمائه وصفاته لها متعلّق لا بد أن يكون ثابتاً على حكم المتعلّق، ومنها عامّة التعلّق، ومنها خاصّة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءاً من الخلق فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولما كان من صفاته السخط، أخذت هذه الصفة جزءاً من الخلق فوجب لهم العذاب، واستحققت عليهم النعمة، إلى آخر تحقيق هذا الفصل في الكتاب المذكور. فلما خلق الملائكة يفعلون ما يؤمرون، ويسبّحون الليل والنهار لا يفترّون، لم يكذبوا لما تقدّم بيانه له - من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام وهو الآدمي، تجري عليه

المقادير من خير وشر، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضر، والحمد لله الذي بصّرنا حكمته وأحكامه، وإياه نسأل نورا يتيسر به العمل.

ولعظيم حرمة الدماء حدّر النبي عليه السلام، أمته عنها، فقال في الحديث الصحيح: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يسفك دما حراما». فالفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تبقى به.

وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «أول ما يقضى فيه يوم القيامة الدماء» لأن المهمّ أبدا هو المقدم.

وفي الترمذي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم رجل مؤمن لأكبهم الله في النار»⁽¹⁾ انتهى

وقد استوقفني كثيرا أول الأمر: أن ابن العربي كتب شرحين للموطأ؛ أحدهما: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، وقد نشرته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم ... والثاني: «المسالك شرح موطأ مالك»، الذي يعمل لخدمته أخونا السليمانى وشقيقته، فما الفرق بين الشرحين؟

(1) المسالك: 7/5-7.

قد نبه على ذلك السليمانى باختصار حين قال في المقدمة: «استوعب المؤلف رحمة الله عليه، في كتابه «المسالك» أغلب ما في كتابه «القبس»، وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمل في عنوان الكتابين يدرك هذا المعنى، ف«القبس» عبارة عن لمحات دالة على المراد، جعله مؤلفه إملاءً على أبواب «الموطأ»، وجمعاً لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعَنَ بشرح كل الأحاديث والآثار الواردة في «الموطأ»؛ بل كان رحمه الله، يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحداً، شرح منها حديثاً واحداً، وكأنه بذلك شرح جميع الباب.

أما «المسالك» فقد تتبّع فيه المؤلف ألفاظ الأحاديث حديثاً حديثاً⁽¹⁾، مبيناً لمعانيها وموضّحاً لأحكامها⁽²⁾.

رضي الله عن إمامنا، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الذي اعتبره شيخنا محمد أبو زهرة من أئمة الرأي، وهو جدير أن يعتبر حلقة الوصل بين المدرستين: مدرسة الحديث والأثر، ومدرسة الرأي والنظر، ولهذا قال فيه من قال: لولا مالك لضاقت المسالك!

ورحم الله شيخنا الإمام أبا بكر بن العربي على عنايته بالموطأ وشرحه له.

وجزى الله أخانا محمداً السليمانى وشقيقته خيراً، على عنايتهما بهذا الكتاب، وبذل الجهد في إخراجه، وأعان الله محمداً على ما

(1) وكثيراً ما كان يختصر أحاديث كثيرة؛ بل أبواباً بأكملها. السليمانى.

(2) المقدمة: 266/1.

يتتويه من خدمة تراث ابن العربي، الذي لا يزال كثير منه حبيس المكتبات، وقد علمتُ أنه يعمل في خدمة «العواصم من القواصم»، مع أحد إخوانه من علماء الهند. وفقهما الله، وسدّد خطاهما، وهدانا جميعاً سواء السبيل.

وشكر الله لمن قام بنشر هذا الكتاب: (دار الغرب الإسلامي) التي يقوم عليها أخونا الحبيب، وصديقنا العزيز الأستاذ الحبيب اللمسي، الذي نشر الكثير من روائع تراثنا العربي والإسلامي، وما ذلك إلا لخبرته ومعرفته بقيمة هذا التراث، وما فيه من كنوز نفيسة وجواهر ثمينة، لا يقدر قدرها إلا العارفون، كما قال تعالى ﴿وَتَلَكَّ الْأَمْثَالَ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وإذا كانت الحكمة المأثورة تقول: من أخرج مخطوطة فكأنما أحيا موءودة! فإن هذا يشترك فيه محقق المخطوطة بالدرجة الأولى، وناشرها بالدرجة الثانية. ولا سيما إذا كان الناشر من أهل العلم الذين لهم نظراتهم ولمساتهم في حسن الإخراج، وحسن التقسيم، وإبراز الكتاب في صورة مشرقة تسر الناظرين، وتشوّق القارئ، وتعجب الباحثين، فإن الله جميل يحبُّ الجمال.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

الدوحة في ذي الحجة: 1427هـ
ديسمبر 2006م

الفقير إليه تعالى
يوسف القرضاوي

طليعة الكتاب

يروى صاحبنا محمد بن الحسين السليمانى - عفى الله عنه - أن شقيقته عائشة فوضته لكتابة هذه الطليعة في هذه الأيام المباركة من ذي الحجة من عام 1427 للهجرة، وبعد تردد وإحجام، عَلمَ أنه أمرٌ لا سبيلَ له عنه، فشَحَدَ عَزَمَهُ للكتابة، ونفض عنه غبار الكسل. وما إن أمسك بالقلم بين أنامله حتى أحسَّ بخاطرٍ غريبٍ، إذ عادت به الذُّكْرَى إلى ماضٍ بعيدٍ، يوم كان طالباً في قسم الدُّرَاسَات العِلْمِيَا بجامعة الملك عبد العزيز، منذ نحو من ربع قرن، في يوم من أيام شتاء مكة الدافئ، في بيت شيخه الوقور العالم الزاهد والمتكلم النظار سليمان دنيا - برَدَ اللهُ مضجعه ونوَرَ ضريحه - بجي الروضة⁽¹⁾، كان صاحبنا يقرأ على شيخه مقدمة «قانون التأويل» لابن العربي، والتي قال فيها: «ودعتِ الضرورةُ إلى الرُّحْلَة، فخرَجنا والأعداءُ يَشْمَتون بنا، وآياتُ القرآن تُنزعُ لنا، وفي عِلْمِ البارئ - جلَّت قدرته - أنه ما مرَّ عليَّ يومٌ من الدهر كان أعجبَ عندي من يوم خروجي من بلدي، ذاهباً إلى ربِّي، ولقد كنت مع غزارة السُّبْيَة ونضارة السُّبْيَة، أحرصُ على طلب العلم في الآفاق، وأتمنى له حال الصَّفَاقِ الآفاق، وأرى أن التَّمَكُّن من ذلك في جنبِ ذهاب الجاه والمال، وبُعْدِ الأهل بتغيُّرِ الحال، رِنحٌ في التجارة، ونُجْحٌ في المطلب، وكان الباعث على التَّشَبُّثِ - مع هول الأمر - هِمَّةٌ لَزِمَتْ، وعَزْمَةٌ لَجِمَتْ، ساقَتها رحمةٌ سَبَقَتْ».

(1) من عجائب الاتفاق الإلهي، أن يكتب صاحبنا هذه الطليعة في الحي نفسه، وعلى بعد

أمتار من سكن شيخه رحمة الله عليه.

لم يخطر على بال صاحبنا آنذاك أن القَدَرَ يُخْبِي له المصير نفسه، فقد امتحنه الله بما امتحن به شيخه ابن العربي، وابتلاه بالهجرة الاضطرارية، فتجلد على مَضَضِ المحنة، واثسى بابن العربي ورضي لنفسه ما رضيته، وإليك -أخي القارئ- قيسا من سيرة هذه الهجرة وأسبابها، لعلها تشفع عندك إذا ما وقع بصرك على ما تُنكره أو تُقبّحه من عمله في «المسالك».

بعد عودة صاحبنا من رحلة طلب العلم في المشرق العربي، استقر به المقام في جامعة الجزائر، مُدْرَسًا للكلام والأصول، مجتهدًا -قَدَرَ الاستطاعة- في تشكيل خناثر النهوض المعرفي المرتكز على قيم الوحي، واكتشاف الطاقات العلمية -وهي كثيرة والحمد لله- ومحاولة تذليل كلِّ العقبات التي تُعطل إمكاناتها، وتحاصر ملكاتها، لكن الإرهاب العلماني بتحالف مع قوى الشرِّ والبغي والاستئثار بالثروة والسلطة، غاظهم جو الحرية والانفتاح الذي انتهجه النظام آنذاك، فقاموا بانقلاب على الشرعية، وصادروا اختيار الشعب، وتحذوا عقيدة الناس، بأدوات القمع والقهر والاستبداد، وأدخلوا البلد في نفق مظلم أشد ما يكون الظلام ظلمة وسوادا، متذرعين بفلسفاتٍ ومُسَوِّغَاتٍ علمانية تُعادي كلَّ ما هو أصيل في هذه الأمة.

وفي ظلِّ مناخ التسلُّط والظلم والارتهان، والتهديد والوعيد، اضطرَّ صاحبنا إلى الهجرة اضطرارًا، فترك الجامعة والأهل والأحباب، ورضي بما سبق به القضاء المحتوم والأمر المختوم، فلا مُعَيَّرَ لنافذ الحكم، ولا مُبَدَّلَ لسابق العِلْم، وصبرَ على ما نزل به صبرا جميلا، وظلَّ يتنقل بين عواصم الفرنجة وشبه جزيرة العرب، سنين عددا، وتعرَّفَ في ديار الدُّعوة على «الآخر» بكلِّ إنجازاته الحضارية ومنظومته المعرفية بأبعادها الفلسفية، وخالط كثيرا من

المستشرقين، وتعرف دخائلهم، وخبر أهواءهم، واستفاد في ديار الإسلام من شيوخ العصر الوسطية في الفهم، وإقامة التوازن المطلوب بين الأمنيات والإمكانات في التعامل مع الأحداث والمواقف، مما مكّنه من مغالبة الأقدار، وتذليل العصي وتقريب القصبي.

كان صاحبنا يقضي جل أوقاته في منفاه الاضطراري برومية بالديار الإيطالية، يختلس أوقات الفراغ ليقضي بعض الوقت في سياحات ممتعة مع روائع التراث الإسلامي المحفوظة بمكتبة الأمير ليون كايثاني وخزانة الفاتيكان، يستعين بجلاوة الفقه وأصوله والحديث ورجاله، على السياسة ومرارتها والسياسيين ونفاقهم، تلك الأيام الممضت التي بلغت فيها الخصومة بين أبناء وطنه أقصاها، فتتكر بعضهم لبعض، وأضمر بعضهم لبعض من الحقد والكراهية والعداوة ما أدى إلى الاقتتال الداخلي، واستباحة الأعراض والأموال، وجرت الدماء أنهارا، دون أن تكون في هذا التعبير مبالغة أو غلو، في مشهد مرعب تنخلع له القلوب، وتמיד له الجبال فرقا.

وفي وسط هذه الأهوال القاسية الفظيعة، كانت نفس صاحبنا تجد شيئا كثيرا من الألم والحسرة، ولكن الضعف لم يعرف إليه طريقا، بل لا نبالغ إذا قلنا إن الألم زاده عنادا في محاولة إيجاد الحلول والبدائل التي تؤدي إلى شاطئ الأمان، أو إلى تخفيف المعاناة على أقل تقدير، فسعى بكل ما أوتي من قوة - مع المخلصين من أبناء الوطن - إلى جمع الفرقاء السياسيين الممثلين للشعب الجزائري في روما في: 12/8/1415هـ الموافق 13/1/1995م، بعد أن تعدت التلاقي في الوطن، فتمخض الاجتماع عن وثيقة العقد الوطني، هذه الوثيقة التي شخّصت الداء ووصفت الدواء بإجماع من أغلب التيارات

الإسلامية والوطنية والديمقراطية، ومن أسفٍ فإنَّ «حزب فرنسا» في الجزائر رفض هذه الوثيقة جملة وتفصيلاً، مما أدخل البلاد والعباد في دوامة من العنف والعنف المضاد، الذي أشار إليه صاحبنا سابقاً، ولازال الوضع في حاجة إلى مزيد من فتح أبواب المراجعة والمصارحة والمجادلة والحوار، لتوسيع دائرة التفاهم ومعرفة حقيقة ما جرى، ثم المصالحة، والاشتراك في بناء المتفق عليه، ومعالجة الخلل والانحراف أينما وُجد.

وكاننا بصاحبنا وقد جمع به القلم، لم يلتزم بما تعارفَ عليه أهل العلم من كتابة المقدمات، وراح يجاري خواطره، ويثُ ما يبيشُ به صدره المكلوم، وعدَلَّ عن مُراعاة الأشكال والرُّسوم، فلنقنع من صاحبنا بهذا الاختصار المفهم، والإيماء الخاطف، ولنستنبه عن قصة القاضي أبي بكر بن العربي وكتابه المسالك، لعلنا نتجاوز عن هتاتِهِ، ونغفر له ما فرَطَ منه في حقِّ مناهج البحث العلمي.

كان أوّل عهد صاحبنا باسم القاضي ابن العربي في بداية العقد التاسع من القرن الهجري الماضي، الموافق لبداية العقد السابع من القرن الميلادي، حيث دأبت وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية -آنذاك- على عقد ملتقيات منتظمة للتعرف على الفكر الإسلامي، يشارك فيها كبار الفقهاء وأعلام الفكر والثقافة من عرب وعجم ومستشرقين، وكانت عواصم الولايات تتسابق في التشرف باستضافة المشايخ والعلماء، وكان من نصيب مدينة صاحبنا «المدية» زيارة الشيخ «محمد أبو زهرة» صاحب العلم الغزير، والحجة البالغة، والشخصية المؤثرة، وعلى مائدة الغداء سمع من أبي زهرة نقداً لاذعاً للشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا، ثم أفاض في الحديث عما يحوكه

المعرضون من مكائد ضد الإسلام، ووقوف علماء الأمة لهم بالمرصاد، ثم ضرب مثلا بالقاضي أبي بكر بن العربي وجهاده بالقلم واللسان ضد الفلاسفة والباطنية وغلاة الصوفية والظاهرية والمقلدة، وفي هذه المناسبة طلب الشيخ من والد صاحبنا نسخة من كتاب «العواصم من القواصم» طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس، وقد عظم قدر أبي زهرة في نفسه، ووقرت منزلته في صدره، فحث والده على إسعافه بواجته، وتمكينه من بغيته، ومن يومها وصاحبنا حفي بابن العربي ومؤلفاته، يجمعها ويزين بها خزانة والده، ويفاخر بها أكفاه ونظراءه.

أما أول عهده العلمي -أو العملي- بصورة أدق- بأبي بكر بن العربي في حياته الدراسية فكان بعد حصوله على درجة الإجازة في العقائد والأديان من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وانتسابه إلى قسم الدراسات العليا الذي كان يضم آنذاك كبار شيوخ وأساتذة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، من أمثال سليمان دُنيا، وسيد سابق، ومحمد قطب، ومحمد الغزالي، ومحمد كمال إبراهيم جعفر، وسيد أحمد صقر، ومحمد يوسف الشيخ، ومحمد الصادق عرجون، ومحمد محمد أبو شُهبة، ومحمد عبد المنعم القيعي، وعليّ العمّاري، وثمام حسان، ولطفي عبد البديع، وخليل عساكر، ومحمود الطناحي، وغيرهم من أساطين العلم وحفّاظ الشريعة، وفي ظلّ هذه الكوكبة من شمس المعرفة أخذ صاحبنا يفكر في الإعداد لدرجة العالمية الأولى، كان فتى لا يملّ الدُّؤوب والسعي، يتردّد على أغلبهم في قاعات الدُّرس أحيانا، وفي دورهم أحيانا أخرى، وأسبغوا عليه من برّهم وإحسانهم وتشجيعهم، بما لا ينهض به ثناء، ولا يقوم بحقّ شكره لسان.

وكان يسعدُ ويغتبطُ أشدَّ السَّعادة والاعتباط -ولا يزال- عندما يتشرَّف بمخدمة أساتذته وشيوخه حُبًّا وكرامةً، فكثيرا ما كان يهديهم المطبوعات المغاربية، ومن جملتها كتاب «العواصم من القواصم» في طبعته الجزائرية، مما اضطرَّه للتوسُّع في البحث والاستقصاء عن مؤلِّفات ابن العربي، حتى يكون كلامه مع أساتذته كلام البصير العارف بمطبوعات بلاده.

وهكذا وجدَ صاحبنا نفسه يُقبل على مطالعة تراث أبي بكر بن العربي ويحيطُ به خبيراً، ويستكشفُ معالم فكره، ويتعرَّف على مُجمل مصنِّفاته، وكان أوَّل ما نصحه أستاذه سيِّد أحمد صقر بقراءته، «العواصم من القواصم»⁽¹⁾، في مطبوعاته الثلاث، طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس، والقسم الأخير الذي طبعه الأستاذ محب الدين الخطيب، وطبعة الأستاذ عمار طالبي، ولا أكتمك أخي القارئ أن صاحبنا استثقل وكره الرجوعَ في كلِّ فقرة إلى مختلف الطبَّعات، واعتَّبره آنذاك -بجهله وغرارته- نوعاً من أنواع الضياع، ضياع الوقت والجهد، ولكن ما إن قرأ الصفحات الأولى من الكتاب، حتى ثبَّين له أن الأمر ليس عفواً صفواً، بل محفوفٌ بكثيرٍ من المخاطر والمزالق، فقد صَعَبَ

(1) علم صاحبنا فيما بعد سير اختيار أستاذه سيِّد أحمد صقر لهذا الكتاب، والذي وافقه فيه شيخه سليمان دُنيا، فكتاب العواصم يمثُلُ الدرورة التي وصل إليها ابن العربي في نضجه الفكري، فهو يحتوي على صورة متكاملة لتفكيره واختياراته العقديَّة والمذهبيَّة، كما أن طبعته تصلح أن تكون نموذجاً تطبيقياً للتدرُّب على قراءة النصوص والموازنة بين القراءات وحسن اختيار الراجح منها دون المرجوح، وهذا سيفتح لصاحبنا -فيما بعد- آفاقاً رحبة ومجالات واسعة في التعامل مع إرثنا الإسلامي المخطوط منه والمطبوع.

عليه فهم مراد المؤلف وتعرّس، فكان يكرّر قراءة النّص مرّات ومرّات، يقلّب النظر في متن الطبعتين «ابن باديس والطالبي» وبخاصّة في هامش الثانية الذي أخلّصه صاحبها لذكر فروق النسخ وبعض التعليقات، وكان يقف الساعات الطّوال أمام لفظة أو جملة، يقتدح لها زناد الرّأي، ويقلّب وجوه النّظر، ثمّ يقف حائراً وقد استعجمت عليه دلالات الألفاظ وتكرّرت له معاني الحروف، فكان هذا يحزّنه ويشقّ عليّ، فيلتجئ إلى أستاذه البارّ العطوف سيّد أحمد صقر يستعين به -بعد الله سبحانه وتعالى- في ما التبس عليه من وجه الصّواب، فيرشده -رحمة الله عليه- إلى معالم الطريق، ويدلّه على مقطع الحقّ وفصل الخطاب، فجزاه الله خير الجزاء عما قدّم له ولجيله كلّ من توجيه ورعاية وإرشاد، وجعل كلّ ذلك في موازينه يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خيرٍ محضراً.

وهكذا كان هذا الكتاب خير مرانٍ لصاحبنا على الثمرس بكنهه المخطوطات والتعلّق بإرثنا المخطوط، وزيّنت له جدّة الشباب وعنفوانه آنذاك، تصوير نسخة من «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي من المكتبة الوطنية بالجزائر، قصّد قراءتها وضبطها ونشرها، وعرضها على أستاذه سيّد أحمد صقر، يستنصحه الرّأي والمشورة، فصرفه عن نيته وثناه عن مراده، وأشار عليه بالتأني والثريث، وتلمّس الأسباب من مظانّها، وعلى رأس المطالب التي طلبها الأستاذ سيّد: وجوب التّضلع من مجمل العلوم العربية والشرعية التي ينبغي أن يتحلّى به المتصدّي لقراءة وتصحيح كتب التراث، واستفراغ الوسع في جلب نسخ الكتاب أينما وجدت في مكتبات العالم، كما حث صاحبنا على إشراك شقيقته عائشة في إخراج الكتاب، مع ضرورة التمهّل وعدم

الاستعجال، فما كان من صاحبنا إلا أن ينزل طائعا مختارا عند رأي شيخه، وأن ياتر بمشورته ويقتدي بهديه، راضيا كل الرضى، ومثيا كل الثناء الحسن على أستاذه رحمة الله عليه.

ومضت الأيام، وتصرمت الشهور، ومحت سنة أختها، وصاحبنا يعود إلى «المسالك» بين الفينة والأخرى، كلما أنس فسحة من الوقت، أو غفلة من شواغل الدهر والناس، فيقرأ ما أنجزته شقيقته عائشة، مراجعا ومستدركا، واضعا أمام عينيه وصية شيخه سيد أحمد صقر بوجوب إعطاء نص «المسالك» حظّه الكامل من النظر والتأمل وإن طال الزمن، وعدم العجلة في القراءة والضبط، ولم يدخر صاحبنا وشقيقته سعيا في العمل بهذه الوصية، فتطلبًا جلّ الوسائل المتاحة لهما في غربتهما من أجل إخراج النصّ سليما معافى من آفات التصحيف والتحريف، ومع هذا لا يزال صاحبنا يرى أنه قد يكون من الحق لقراء هذه الأسفار أن يعترف هو وشقيقته لهم بأنهما -وبعد الدأب والنصب وإنفاق شطر من العمر في إعدادها- ما كتبا مبحثا من مباحثها ولا قرأ نصّا من نصوصها إلا وهما يعلمان أنه محتاج إلى استئناف العناية به وتجديد النظر فيه، ولطالما منيا أنفسهما بهذا النظر، ولكنهما تيقنا بأن الأمر يضيق عنه نطاق الطمع، فالأيام تمضي، والظروف تتعاقب، مختلفة متباينة أشدّ الاختلاف وأعظم التباين، ولكنها متفقة على الحيلولة بينهما وبين ما كانا يريدانه ويأملانه من تجديد العناية وتدقيق النظر، ولكننا لا يدرك كله لا يترك جله، لأن صاحبنا يرى أننا أحوج ما نكون -في هذه الظروف- إلى بعث دفائن إرثنا المخطوط، الذي يضم بين جنباته ثروة فكرية لا تفتى، وكنوزا علمية لا تنفد، تمنحنا عزّ الأصالة وشموع الكبرياء وشرف الانتماء، كل هذا تمهيدا للمرحلة

الأهم والتي تُشكّل المقصد، وهي فقه هذا التراث والإفادة منه في تشكيل الحاضر واستشراف المستقبل، من أجل استئناف الحياة الكريمة في ظل مجتمع إسلامي تُسوِّدُه عقائد الإسلام، وتُزكِّيُه عبادات الإسلام، وتُحرِّكُه مشاعر الإسلام، وتُحكِّمُه تشريعات الإسلام، وتُوجِّهُه اقتصاده وفنونه وسياسته تعاليم الإسلام⁽¹⁾.

وصاحبنا على يقينٍ جازم لا يعتريه فيه شك، أنه لا قوام للعلمِ بغير نقدٍ، لأن من مظاهر فساد حياتنا الأدبية المعاصرة؛ أنها أصبحت هادئة فاترة أشدَّ الفتور، أو بتعبيرٍ أدقِّ راکدة أشدَّ الرُّكود، فقد أمسك العلماء الثقات عن إبداء الرأي في ما تُخرِجه المطابع من عيون إرثنا الإسلامي، فلا مُعَقِّبٌ ولا مُناقِشٌ لهذه الكتب والأسفار التي تحتوي على جيِّد العلمِ وسفْسافِه، ولا مُنكِرٌ ولا مُعترِضٌ على هذا العبث الكريه بإرثنا المخطوط الذي أصبح كلاً مباحاً لكل من هبَّ ودبَّ من المحقِّقين!! الذين لا يأنفون من العار، ولا يتصوِّنون من المعاييب، وصدق الأستاذ الطناحي عندما قال: «وقد قَصْرْنَا كثيراً هذه الأيام في نقد النصوص المنشورة، حتى اختلَطَتِ الأمور، وامتلأتِ الساحةُ بالأذعِيَاء، مما هو واضحٌ ومشهور، ويوم أن كان لدينا محققون كبار كان معهم نُقَادٌ كبار... وهكذا يكون النقد ضرورة حين يَعمِدُ إلى الأعمال الجيِّدة فيبرزها ويدلُّ على مواضع الجوزة فيها والنفع منها، ويُنَبِّه على ما يكون فيها من نقصٍ أو سهوٍ، ثم حين يتعقَّب الأعمال الرديئة فيُعْرِئُها ويكشف زيفها، فيكون ذلك

(1) انظر ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، للشيخ الإمام يوسف القرضاوي (ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ).

رادعًا وزاجرًا لمقتَرفيها من المضيِّ في هذا الطريق الذي لا ينبغي أن يسلكه إلا من أعدَّ له عدته، وأخذ له أخذه، أما إذا ظَلَّتْ أمورنا تسيرُ على المصانعة والتَّجَمُّلِ وِغَضِّ الطَّرْفِ، فلا أَمَلٌ في تقدُّمٍ أو صلاحٍ⁽¹⁾.

وكم كانت فرحة صاحبنا غامرة عندنا تناول شيخه الإمام يوسف القَرَضاويّ مقدِّمة «المسالك» بالتعليق والتقد، فبيَّن لصاحبنا وشقيقته بأسلوب العارف الخبير والنقاد البصير ما اعترى بعض أحكامهما من اعتسافٍ وشَطَطٍ، ودلَّهما على ما شاب بعض اجتهاداتهما من مُجازفةٍ وتهُورٍ، وحسب صاحبنا وشقيقته أنَّهما التزما الصدقَ فيما يُسَطَّران، بعد رويَّةٍ وتفكيرٍ، وبعد تمهلٍ وترجيحٍ، والصدق في هذا التطاق خير شَفيع إن شاء الله.

ولا يملُّ صاحبنا من تردادِ ما قاله شيخه العلامة المحقق سَيِّدُ أحمد صَقَرٍ -بَرَدَ اللهُ مضجعه- في خاتمة مقدِّمته لكتاب «الموازنة بين شعر أبي تمام والبحرّي» للآمدي⁽²⁾: «وإني -على نهجي الذي انتهجتُ منذ أوّل كتابٍ نشرتُ- أدعو النقاد إلى إظهارِ عليّ أوهامي فيها، وتبيينِ ما دَقَّ عن فهمي من معانيها، أو نَدُّ عن نظري من مَبانيها، وفاءً بحقِّ العِلْمِ عليهم، وأداءً لحقِّ النصيحة فيه، لأبْلُغُ بالكتاب فيما يُستأنف من الزّمان أمثل ما أستطيع من الصّحة والإتقان. والنشرُ فنُّ خَفِيُّ المسالك، عظيمُ المزالق، جَمُّ المصاعب، كثيرُ المضايق، وشواغلُ الفكر فيه متواترة، ومتاعِبُ البال وافرة، ومُبهِطاتُ العقل غامرة، وجهود الفرد في مضماره قاصرة، يؤوِّدها حفظ الصواب في سائر

(1) في اللغة والأدب للأستاذ محمود الطناحي: 234/1 (دار الغرب الإسلامي).

(2) 14/1 (دار المعارف)

نصوص الكتاب، ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء، ورَجَعُها جميعًا إلى أصلها، فيأتي الناقد وهو موفور الجَمَام، فيقصد قصدها، ويسهل عليه قَنَصُها، ومن أجل ذلك قلت -وما أزالُ أقول-: إنه يجب على كل قارئ للكتب القديمة أن يعاون ناشريها بذكر ما يراه فيها من أخطاء، لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الذي مُنيت به، وتخرُج للناس صحبحة كاملة، والله وليّ التوفيق».

ولا يسع صاحبنا إلا أن يتقدّم بالشكر الموصول لرفيق عمره الأستاذ محمد عزير شمس⁽¹⁾ والعلامة النبيل محمد الراوندي، والعالم الأخ أحمد حاج عثمان الذين شاركوه وشقيقته هموم بعض ما أشكل من الكتاب، واجتهدوا في اقتراح ما يروونه صوابا، والشكر الخالص أيضا مع العرفان والتقدير للمجاهد الأستاذ حبيب اللّمني صاحب دار الغرب الإسلامي على اصطباره على تأخرهما وعسر مطالبهما، غير مبال بجهد أو وقت أو مال، ولأساتذتهم الأفاضل بالمغرب الأقصى أطيب الثناء وأجزل الشكر على تفضّلهم بقراءة الكتاب وإجازته، وتبصيرهم بما غاب عنهما من دقائق الأغراض ولطيف الإشارات، وهم: عصمت دندش، وأحمد الريسوني، والتهامي الراجي، ومحمد أمين السماعيل، ومحمد بن شريفة، ومحمد الروكي، جزاهم الله عن العلم خير الجزاء.

(1) كان أستاذنا محمود الطناحي يلقيه بـ: «الميني الصغير».

أما أستاذهما الشيخ الإمام يوسف القرضاوي - أطال الله عمره - فيسألان الله تعالى أن يقيه سقفاً لهذه الأمة⁽¹⁾، محروساً بالرعاية، محفوفاً بالعافية، موقفاً دائماً للرشاد.

وفي الختام يقول صاحبنا: انتهيتُ من كتابة هذه الطليعة في يوم عرفة المشهود، الذي تزول فيه الشرور، وترتفع الأحقاد، وتعم المساواة، ويسود السلام، ويجمع الناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم في صعيد واحد، لباسهم واحد، يتوجهون إلى ربٍّ واحد، ويصيحون بلسان واحد: لبيك اللهم لبيك، وفي ظل هذا الصوت القدسي المجلجل، أحسستُ كأنني قد خرجتُ من نفسي، وانفصلتُ عن حاضري، وأصبحتُ في عالمٍ طلقٍ لا أثر فيه لقيود الزمان والمكان، وسمعتُ صوتاً أتيا من بعيد، يقول: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وفي شهركم هذا، وفي بلدكم هذا، إلا هل بلغت؟ اللهم اشهد» وفي صباح يوم عيد الأضحى المبارك، طالعنا الأخبار - في استفزاز للمسلمين ظاهر - بما جرى في دار السلام بعراق الرشيد وصلاح الدين، وما آلت إليه الأوضاع في صومال العروبة والإسلام، أخبار هائلة تصدع لها القلوب قلوب المؤمنين حُزناً وألماً، وتندى لها الجباه حياءً وخجلاً، وتكبلُ عن وصفها الألسنة دهشةً وتفظعاً، فشعرتُ في صدري بنيرانٍ مشتعلة تخنقني، فعدتُ إلى القلم، وهو يكاد يصرخُ في يدي ويبيكي، ويكاد

(1) هذا التعبير من إبداعات المؤرخ الثبت الأستاذ عماد الدين خليل في مكالمة هاتفية معه في ثغر العروبة حيث يرباط بمدينة الموصل - حرسها الله من شرِّ المحتلين الغاصبين وأعداء الأمة الحاقدين -.

يجري بالدم والدموع على القرطاس، من جرّاء الجراحات العميقة والظلمات والأهوال والتردي الذي ليس له حدود، حيث تألّبت علينا الصليبية المتصهينة الحاقدة في تعصب مسعور، متحالفة مع ميليشيا العجم أحفاد الفرس والصّفويين، في جنون مجنون، وحقد دفين، تُعب من دماء أهل السنة فلا تُسبغ، وتخرب مساجدهم فلا تُقنّع، وتفتك بالزمنى والعاجزين، وتغتصب الحرائر، لا يصدّها عن غيها خلّق أو رحمة، ولا يرذّعها عن ضلالها ضمير أو مروءة، فلا يحلّ لمسلم منذ اليوم أن يمالي قومًا يكشفونه بالعداوة والبغضاء ونذالة الأخلاق، نعم، لا يحلّ أن نخدع أنفسنا عن حرب دائرة الرّحى بيننا وبين الصهيونية المغتصبة والصليبية الحاقدة وأشياعهما من الميليشيات الصّفوية باسم السياسة والكياسة والتسامح، كفانا استخفافاً وغفلة وإهمالاً وقلة مبالاة، كفانا مهانة وصغاراً وهواناً، لا بدّ من الرجوع إلى الله، والاستعداد لإصلاح ما اختلّ من شئون هذه الأمة، والتعاون على ردّ البلاء، بالرّفق في مواضع الرّفق، والبأس في مواضع البأس، إنه تحدّ تاريخي مصيري يواجهنا، ويحتاج منا إلى أقصى درجات التجرد والتضحية والبذل والجهد الخارق، أبتهل إلى الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع، ويبرأ قلوبنا من الجبن والضعف، وأن يؤيدنا بالصبر والقوة، إنه سميع مجيب.

وكتبه حامداً ومُصلياً، الفقير إلى الله تعالى:

محمد بن الحسين السليمانى، مكة المكرمة

في 11 من ذي الحجة: 1427هـ

الموافق 31 من ديسمبر: 2006م

الباب الأوّل

مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربيّ

الباب الأول

مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربي

تمهيد: عصر المؤلف

يتأثر الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها، ويتفاعل معها، ويتجاوب مع أحداثها سلباً وإيجاباً، وقد يكون تأثيره واضحاً - فيما بعد - في الأحداث التي تحيط به، ولذلك نعرضُ بُدّةً مختصرة عن عصر القاضي أبي بكر بن العربي، لإلقاء الضوء على الظروف التي عاشها وكان لها أثرٌ كبير في حياته الشخصية وتكوينه الثقافي، وإنتاجه العلمي. ولن نستطيع - بطبيعة الحال - في هذا التمهيد المختصر أن نتطرق إلى مُجمل التاريخ الأندلسي في الحِقبة التي عاش فيها صاحبنا، ويزيدُ هذا استحالة؛ أن ابن العربي عاصر نهاية عصر الطوائف وبزوغ وأفول نجم المرابطين وبداية دولة الموحّدين، وقد قام الباحثون المعاصرون بدراسة تلك الحِقبة باستفاضة يُحمَدون عليها⁽¹⁾، وسنقتصر في هذا التمهيد على الناحية السياسية لأنها تكشف الأضواء عن بعض المواقف

(1) انظر كتابات الأساتذة: حسين مؤنس، ومحمد عبد الله عنان، وحسن أحمد محمود،

وأحمد مختار العبادي، ومحمود عليّ مكي، وعصمت دندش وغيرهم.

والعوامل التي ساهمت في تكوينه وأثرت في اتجاه حياته⁽¹⁾.

عهد ملوك الطوائف:

وُلِدَ القاضي في أواخر القرن الخامس الهجري (468 هـ) في عهد ملوك الطوائف، وامتد به العمر إلى منتصف القرن السادس (543 هـ) في بداية عصر الموحدين، وكان العالم الإسلامي آنذاك يعيش في ظلال الخلافة العباسية في المشرق والعراق، وفي ظلّ الخلافة الفاطمية في مصر، وكانت بلاد الشام والحجاز واليمن بين مدّ النفوذ العباسي حيناً، وجذر النفوذ الفاطمي حيناً آخر، أو مدّ هذا وجذر ذلك أحياناً؛ من خلال دويلات محلّية تقوم واحدة إثر زوال أخرى، وقد بلغت الدولة العباسية أخطّ درجات الضعف والانحلال، وأضحت أقرب إلى كونها اسماً يتردّد من كونها كياناً دولياً له وجود محسوس على الساحة، كما تدهورت الأوضاع في الأندلس، حيث انهارت الدولة الأموية، تلك الدولة التي كانت ترهب جيرانها، وتفرض على ملوك التصاري هيبتها واحترامها، وغدّت الأندلس بعد الخلافة الأموية غنيمةً ونهباً للطامعين، الذين قطعوا جسدها أشلاء ممزّقة، تنبئ بسوء الطالع وظلام العاقبة وسوء المصير، وأضحت الأندلس دويلات وإمارات صغيرة، وأدعى كلّ حاكم من

(1) لقد كان صاحبنا ابن العربي على صلة وطيدة بالوسط السياسي سواء في الأندلس قبل رحلته حيث كان أبوه وزيراً عند ملوك الطوائف ووجيهاً عند المرابطين، أو بعدها حيث تولّى مناصب شبه سياسية كمنصب الاستشارة للأمير سير بن أبي بكر اللمتوني، أو في أثناء رحلته مع والده إلى المشرق في مهمة سياسية تتمثل في استصدار الاعتراف العباسي بالدولة المرابطية.

هؤلاء آتاه ملكٌ مُقْتَدِرٌ، بل إنهم جميعاً تلقبوا بالقباب تدلُّ على سَعَةِ الْمُلْكِ
وعَظِيمِ الشَّانِ، وقد قال أبو عليّ الحسن بن رشيق يصف حالهم:

نَمَا يَزْهُدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسٍ أَسْمَاءُ مَعْتَصِدٍ فِيهَا وَمَعْتَمِدِ

الْقَابِ مَمْلُوكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَالْمَرْءِ يَحْكِي انْتِفَاحًا صَوْلَةَ الْأَسَدِ⁽¹⁾

ويصفُهُم ابن حزم الظاهريّ بقوله: « فضيحة لم يقع في العالَمِ إلى يومنا
مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام في مثلها، كلُّهم يتسمّى بأمر المؤمنين،
ويُخْطَبُ لهم بها في زَمَنِ واحدٍ، وهم خَلْفَ الحَصْرِيِّ بإشبيلية على آتِه هشام
ابن الحكم، ومحمد بن القاسم بن حمود بالجزيرة الخضراء، ومحمد بن إدريس بن
عليّ بن حمود بمالقة، وإدريس بن عليّ بن حمود ببِشْتَر⁽²⁾ [Bobastro] ».

ولعلّ خير من يُصَوِّرُ حالهم لسان الدّين بن الخطيب، حيث يقول في كتابه
« أعمال الأعلام في من بُويِعَ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام »⁽³⁾: « وذهب
أهلُ الأندلس من الانشقاق والانشعاب والافتراق إلى حيث لم يذهب كثيرٌ من
أهل الأقطار، مع امتيازهم بالمحلِّ القريب، والخطّة المجاورة لعباد الصّليب، ليس
لأحدِهِم في الخلافة إرثٌ، ولا في الإمارة سببٌ، ولا في الفروسية نسبٌ، ولا

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي: 123 (تحقيق: محمّد
سعيد العريان، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر).

(2) رسائل ابن حزم: 2 / 97 (تحقيق وجمع: إحسان عباس، ط. المؤسسة العربية
للدراسات والنشر، بيروت، 1981 م).

(3) صفحة: 144 (تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، ط. 2، بيروت 1956 م).

في شروط الإمامة مكتسباً. اقتطعوا الأقطارَ، واقتسموا المدائن الكبارَ، وجبوا
 العُمَلات والأمصارَ، وجنّدوا الجنودَ، وقدموا القضاةَ، وانتحلوا الألقابَ،
 وكتبَت عنهم الكُتُاب الأعلام. وأنشدَهُم الشعراءَ، ودوّنت بأسمائهم
 الدواوينَ، وشهدت بوجوب حقهم الشهودَ، ووقفت بأبوابهم العلماءُ،
 وتوسّلت إليهم الفضلاءُ، وهم ما بين محبوبٍ وبربريٍّ مجلوبٍ، ومجنّدٍ غير
 محبوبٍ، وغفلٍ ليس في السّراةِ بمحسوبٍ. فمنهم من يرضى أن يسمّى ثائراً،
 ولا لحزبٍ الحق مغايراً، وقصّارَى أحدهم أن يقول: أقيم على ما بيدي حتى
 يتعيّن من يستحقّ الخروج به إليه. ولو جاء عمر بن عبد العزيز، لم يقبل عليه،
 ولا لقي خيراً لديه، ولكنهم استوفوا في ذلك آجالاً وأعماراً، وخلفوا آثاراً،
 وإن كانوا لم يُيالوا اغتراراً».

وهكذا نلاحظ أنّ عصر ملوك الطوائف كان الوارث لتركّة الخلافة، وأنّ
 خيرات ذلك العهد الغابر قد توزّعت طوائف وفئات مختلفّة الأعراق جنساً
 وديناً، فقد تفرّقت دولة الأندلس أيدي سبباً، وقام على انقاضها زعامات
 متعدّدة ومختلفة فيما بينها، وهو ما فصم الوحدّة السياسيّة التي كانت تربط بين
 أقطار الأندلس وأطرافه.

ولم يخل هذا العصر من رجال مُخلصين لهم مواقف مُشرّفة، ونلمس ذلك
 في سيرة المتوكّل أمير بطليّوس [Badajoz] الذي رفض في إباءٍ وشمّم
 تهديدات ألفونسو له، وطلبه بعض قلاعه وحصونه وأداء الجزية، فردّ عليه
 المتوكّل برسالة قويّة ختمها بقوله: «إما نصرٌ مؤزّرٌ يُعلي الله به شأنَ المسلمين،

أو شهادةً غاليةً تُوصِلُ إلى رِضَى ربِّ العالمين» (1).

كما أنّ الإمام أبا الوليد الباجي هالَهُ ما شاهَدَهُ من أوضاع المسلمين وتفرُّق شملهم فـ« رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصلّة ما اثبتت من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون، لو صادف أسماعا واعيّة، بل نفخ في عظام نخرة، وعكف على أطلال دائرة، بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمره، لقيته بالترحيب، وأجزل حظّه بالتأنيس والتّقريب، وهو في الباطن يستجهلُ نزعته، ويستثقل طلعته، وما كان أفطن الفقيه - رحمه الله - بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنّه كان يرجوا حالاً تثوب، ومُذنباً يتوب» (2).

ولكن رغم هذا التمزق في الكيان السياسي للأندلس في عصر ملوك الطوائف، فإنّ هناك حقيقة هامة ترتبط بهؤلاء الملوك، وهي أنّ تعدّد بلاطاتهم، واختلاف ميولهم العلميّة والأدبيّة، كان له الأثر الكبير في النشاط المعرفي في العلوم المختلفة، فتوفّر البعض على الإبداع في الدّراسات اللّغوية، والبعض الآخر في الأدب والشّعْر، وآخرون في العلوم البحتة، إلى ما هنالك

(1) انظر الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لمؤلف مجهول: 36 - 37 [عن الحياة العلميّة في عصر ملوك الطوائف في الأندلس لسعد البشري: 101، ط. مركز فيصل للبحوث، الرياض، 1414 هـ].

(2) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: القسم: 2، الجزء: 1، صفحة: 95 - 96 [دار الثقافة، بيروت، 1979 م].

من فروع العلم⁽¹⁾، كما يلاحظ نشاط الرّحلات العلميّة بين الأندلس والمشرق، وذلك في سبيل تحصيل العلوم والمعارف، ولقاء أكابر علماء المسلمين بالمشرق والأخذ عنهم ونقل كتبهم ومصنّفاتهم إلى الأندلس⁽²⁾.

العهد المرابطي:

وفي هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأندلس، كان الوضعُ يتهيأ في المغرب لظهور قوّة إسلاميّة ضاربة، ستقلب موازين القوى في التعامل الدوليّ بين المسلمين وغير المسلمين في المغرب الإسلامي لصالح القوى الإسلاميّة، وهذه هي دولة المرابطين (الملمّنين) والتي ظهرت أوّل ما ظهرت في الصحراء الكبرى، وتوسّعت أولاً جنوباً في بعض المناطق الإفريقية مثل غانا، ثمّ بدأت تتّجه شمالاً حتّى ظهورها في المغرب عام 452هـ في الفترة نفسها التي ظهر فيها السلاجقة في المشرق، وتوسّعوا وامتدّوا على طول ساحليّ البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلنطي. وفي ذات الوقت الذي كان المرابطون يتوسّعون فيه من قلب إفريقيا شمالاً صوب الساحل، كان ألفونسو السادس يتوسّع جنوباً صوب الساحل أيضاً، ولكن على ضفتيه الأخرى، وهكذا بدأ وكأنّ المغرب يستعدّ لتواجه الخصمين وجهاً لوجه. وفي الوقت الذي سقطت فيه طليطلة [Toledo] لألفونسو عام 478 هـ، كان يوسف بن تاشفين أمير

(1) الحياة العلميّة في عصر ملوك الطوائف للبشري: 107.

(2) وقد تأثر صاحبنا ابن العربي برحلة شيخه الباجي، فعزم على الرحلة، كما صرّح

بذلك في قانون التأويل: 76.

المرابطين يستكمل توسُّعَه في الجزائر ويضمُّها عام 474هـ. وهكذا جذبت تلك القوَّة المسلمة الصَّاعدة في المغرب أنظارَ ملوك الطوائف في إسبانيا، فأرسلوا يستنجدون بها ويستنصرونها على نصارى الشمال. ولما كانت دولة المرابطين نشأت في «رباط» ديني، وكان توجُّهها توجُّهًا إيمانيًّا نقيًّا، كان الجهادُ سياسةً أساسية لها، ونُصرة المسلمين رُكنًا من أركانها، فكانت استجابتهم لطلب الدَّهاب إلى الأندلس؛ لأن «مجاهدة الإفرنج فريضة»، ولأنَّ واجب المسلم إغاثة أخيه المسلم، فكان عبور المرابطين للأندلس رغم توجُّس بعض ملوك الطوائف هناك من قوتهم، بل وتفضيلهم مداراة ألفونسو والاستعانة به للحيلولة دون تمكين المرابطين.

ولقد كانت أوَّل خطوة للمرابطين على أرض الأندلس نصرًا حاسمًا، عندما استطاعوا أن يهزموا قوات المعسكر الصليبي الحاقد في يوم الزَّلَاقَة العظيم عام 479 هـ / 1086 م، ولقد ساهم هذا النصر في استرداد المسلمين في الأندلس ثقتهم بأنفسهم، حيث استعادوا ذكريات الحاجب المنصور بن أبي عامر، كما أنَّ الفتح أورث هيبة المرابطين في نفوس الممالك النصرانية، ثمَّ الأهمَّ من ذلك أنَّ يوسف بن تاشفين كلَّف والد قاضينا ابن العربيَّ بنقل رسالة إلى الخليفة العباسيَّ يطلبُ فيها الشَّرعية لإمارته، فحصل عليها بفتوى من الإمامين الغزالي والطرطوشي⁽¹⁾. وكان هذا أوَّل اتِّصال بين الأندلس

(1) انظر كتاب الأستاذة عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي: 176 - 217 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ).

والخلافة العباسية منذ قيام الدولة الأموية في الأندلس قبل أكثر من ثلاثة قرون.

لقد كانت حركة المرابطين حركة رشيدة في الحكم، سديدة في السياسة، منقذة للإسلام من الخطر الذي داهمه في الأندلس، فالمرابطون هم الذين وخذوا المغرب الإسلامي لأول مرة سياسياً ودينيًا، وقضوا على التمزق السياسي والمذهبي، وهم الذين أوقفوا التقدم التصراني في عدة معارك حاسمة كالزلاقة - التي أشرنا إليها سابقاً - وأفليس [Ucles] عام 501هـ/1108م، وإفراغه [Fraga] عام 528هـ/1134م، فكانت هذه الانتصارات سبباً في ثبات جبهة الأندلس بعد أن أوشكت على الانهيار في عصر الطوائف، فبقي الإسلام والمسلمون بعهدهما ما يقرب من أربعة قرون⁽¹⁾.

وفي أثناء هذا الصراع الطويل مع التصاري في الأندلس، ثوفي يوسف بن تاشفين سنة: 500هـ/1107م بعد حُكم دام سبعاً وثلاثين سنة، حافلة بالعمل والجهاد، وخلفه ابنه علي، فسار بأمور الدولة سيراً حثيثاً إلى الأمام، وسجل اسمه بين عظماء تاريخ المغرب الإسلامي.

وبينما كان علي بن يوسف يواصل جهاده وجهوده في المغرب والأندلس، بدأ محمد بن ثومرت المعروف بمهدي الموحدين دعايته ضد المرابطين، واجتهد في تشويه سمعتهم وأتهمهم بالتجسيم والمروق من الدين، وما كان ذلك في

(1) أضواء جديدة على المرابطين، للأستاذة عصمت دندش: 33 - 34 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991).

نظرنا إلا عصبية مصمودية، حملت ابن ثومرت على السُّغي لانتزاع السلطان من صنهاجة الصحراء. كما أن القول بالتوحيد والمهدية وعصمة الإمام ما هي إلا دعوات سياسية استخدمها ابن ثومرت في تحقيق غاياته، وقد اجتهد أيما اجتهاد في توجيه الاتهامات إلى المرابطين دون حق، وجاء مؤرخو الموحدون فحملوا على المرابطين حملة ظالمة، استغلَّها في عصرنا كبار المستشرقين، أمثال الهولندي راينهارت دوزي [R. Dozy] وغيره ممن يحملون بين جنباتهم قلباً مفعماً بكره الإسلام وأهله، ومن أسفٍ فإننا نرى بعض المؤرخين من بني جلدتنا يرددون كلام دوزي من غير بحثٍ ولا تمحيص.

وفي هذا الموضوع تقول الأستاذة عصمت دندش في مقالها الممتع: «كلمة حق في المرابطين»⁽¹⁾: «لقد وصمَّ المرابطون بالقسوة، وأنهم أجلاف بدؤوا، غزوا الأندلس طمعاً في خيراتها، فحكموها بالحديد والنار، ولكن من خلال المصادر يتبين أن الحكم المرابطي كان نموذجاً متقدماً للحكم الديمقراطي - إذا جاز لنا أن نستعمل هذا اللفظ - الذي تفتقره الكثير من الدول المعاصرة في وقتنا. وكان للمرابطين الفضل في المزج بين ثقافة وحضارة الأندلس مع ثقافة المغرب والسودان، وأيديهم البيضاء وجهادهم في نشر الإسلام والثقافة العربية جنوب الصحراء، لا ينكره إلا جاحد لا يقر الحقيقة. وبرغم النقد الشديد الذي وجَّه لأمراء المرابطين بسبب ما أتاحوه للفقهاء من سلطة وسلطان، فلم يكن للفقهاء في دولة المرابطين من السلطان أكثر مما كان لهم في

(1) صفحة: 33 - 35، وقد نشر هذا المقال ضمن الكتاب السابق ذكره.

غيرها من الدُول، ويرجع للغالبية من هؤلاء الفقهاء الفضل في نشر العلوم الدينية في مجتمع لم يكن يجيد العربية.»

بداية عصر الموحّدين:

بدأ العدّ التنازليّ للمرابطين تحت وطأة الخطر الإسباني النصراني، ومع انفجار مشكلات داخلية في المغرب والأندلس، فبعد هلاك ألفونسو السادس، واهتزاز صفوف التّصاريّ الإسبان لفترة، ما لبثوا أن وَحَدُوا موقفهم مرّة أخرى، فاستأنفوا غزواتهم ضدّ المدن الإسلامية، وكان هدفهم المحوريّ هو سَرَقُسْطَة [Zaragoza] التي تركها يوسف بن تاشفين لحكم بني هود، وما لبثت أن وقعت سرقسطة في يد التّصاريّ الإسبان عام 512 هـ دون أن تُجدي حملات المرابطين المتوالية على المدينة، وكان سقوط سرقسطة هو الفاتح لسلسلة أخرى من سقوط كثير من المدن والمواقع في شرق البلاد وغربها. ولم يتمكن المرابطون هذه المرة من ضرب الخطر النصراني الإسباني واستعادة زمام الأمور كما حدث في معركة الزلّاقة، ذلك أنّ المرابطين شغلوا بالثورات عليهم في الأندلس، وكانت فاتحة هذه الثورات ثورة قرطبة عام 515 هـ / 1121 م، وزامن هذا بدء ظهور حركة معارضة قوية في المغرب بقيادة المهدي بن تومرت الذي سينجح بعد أعوام قليلة في تأسيس دولة الموحّدين على أنقاض دولة المرابطين.

وبعد الانتشار السياسي والعسكري للموحّدين في المغرب الأوسط والأدنى، كان من الطّبيعيّ أن يتوجّه الموحّدون بأنظارهم إلى الأندلس، خاصّة وأن ثورات التمرّدِين بها -والتي تداخلت وتزامنت مع تحركات التّصاريّ

الإسبان- كانت قد أفقدت المرابطين هيبتهم هناك وبخاصة بعد ثورة قرطبة عام 539 هـ وما تلاها من ثورات⁽¹⁾.

ولقد أبدى المرابطون بالرغم من ذلك بسالة كبيرة في الدفاع عما بأيديهم من البلاد، فلم يستطع عبد المؤمن بن علي الاستلاء على فاس إلا بعد حرب طويلة وحصار شديد دام تسعة أشهر في ذي القعدة عام 540 هـ / أبريل عام 1146 م، وفي محرم عام 541 هـ / يونيو عام 1146 م دخل مراكش وقتل إسحاق بن علي بن تاشفين ونفراً من أمراء المرابطين، وبذلك انتهت الدولة المرابطية، وأصبح الموحّدون سادة المغرب وجزء كبير من المغرب الأوسط والأندلس⁽²⁾.

(1) للتوسع انظر: «حواضر الأندلس بين الانتفاضة والثورة خلال العصر المرابطي» للأستاذ محمد العمراني [ط. دار أبي رقراق في الرباط بالمغرب].
 (2) مقدّمة الأستاذ حسين مؤنس لـ: وثائق المرابطين والموحّدين: 100 (مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، القاهرة، سنة: 1997 م).

مصادر ترجمة أبي بكر ابن العربي

نظرة نقدية

أبو بكر بن العربي من الأعلام الذين ملثوا الدنيا وشغلوا الناس وتجاوزت شهرتهم الآفاق، بحيث تظل آية محاولة للتعريف به لا تخلو من مغامرة، على أن أفضل ما يمكن أن يقوم مقام هذه المحاولة، أن ننظر نظرة نقدية في مصادر ترجمته ومراجعتها، فرما تغني الدارس عن التكرار المملول الذي يتكلفه مقدّمو طبعات كتبه، ويتداولون نفس المعلومات على ما يشوبها من إخلال وتقصير وسدّاجة في التناول، وتبسيط في أمور في حاجة إلى تعمق.

أولى مترجميه بالتقديم هو المترجم نفسه أبو بكر بن العربي، فقد كان حريصاً غاية الحرص على أن لا يضيع المناسبات التي تسمح له ببسط الحديث عن جوانب من حياته وشخصيته، وشيوخه ومواقفه، وأحكامه وآرائه في أحداث عصره، وقضايا ذات طابع عقدي أو فقهي أو تاريخي أو سياسي أو اجتماعي، وما شابه ذلك.

على أننا نأسف لضياح معجم شيوخه، بالقدر الذي نأسف أيضاً على ضياح ما كتبه من رحلته، بنفس القدر الذي نأسف على كل حرف خطه بقلمه؛ لأن في الذي ضاع ما يُسَعَفُ على جلاء الصورة، وتوضيح الرؤية،

ورفع اللبس، وتفصيل الجمل، والكشف عن كثير من القضايا التي اكتنفها الغموض والإبهام.

ولا شك أنه كانت لطبيعة حياته التي عرفت بعض القلق في بعض مراحلها دخل في ما تعرّض له تراثه من ضياع أو إحراق وتدمير، على نحو ما حدثنا هو نفسه عن هجوم الدهماء عليه، وسلبه كتبه وذخائره ونفائسه.

ولا نلقي باللوم على أبي بكر بن العربي نفسه، إذ لا حيلة له في طبيعة المرحلة التي عاشها، من تقلبات عرفت انهيار دول وقيام دول، وذهاب شخصيات وأفولها، وصعود نجم شخصيات أخرى، ولم يكن ابن العربي محايداً في كل ذلك، إذ ارتبط مصيره دائماً بالذي أفل نجمه، وقد كان يبحث لنفسه عن مكانة تضمن له الشفوف والظهور؛ فتعلّقه المحموم بالسلطة لم يكن مصادفة، وإنما كان عن وعي وحسابات دقيقة، فقد آمن بأن المكانة والوظيفة لن تكون هبة، وإنما هي أمور تتعلق برضا الحاكم وثقته.

وتحفيل كتبه بالإشارات الدالة؛ إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتبه، ولا رسالة من رسائله من إشارة تسهم في إضاءة جانب من جوانب حياته، من مثل أسماء شيوخه، ومروياته، ومؤلفاته، ورحلاته ومشاهداته... إلخ.

على أن بعض كتبه تحوز قصب السبق في غناها بالإشارات، فمن ذلك:

1- قانون التأويل: الذي فصل فيه القول عن نشأته ودراسته وسيرته ورحلته... إلخ.

2- سراج المريدين: الذي أمدنا فيه بجملة وافرة من المعلومات، فهو سخيّ العطاء فيه حول أحداث في حياته وذكرياته، وجوانب من حياته الروحية، إضافة إلى المعلومات العلمية المتعلقة بشيوخه ومؤلفاته.

ولا نكتكر بتشقيق القول حول ما تضمنه كل مصنف من مصنفاته؛ إذ لا نجازف إذا ما زعمنا أنه لا يخلو كتاب من كتبه من مادة تصلح للاستمداد منها في ترجمته، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذوي، والعواصم، والقبس، وسراج المريدين، والمسالك، خير شاهد على ذلك، فلا نغرب إذا وضعنا تراث ابن العربي المفقود والموجود، المطبوع منه والمخطوط في مقدّمة مصادر حياته.

تأتي بعدها مباشرة مصادر لطبقة من معاصريه، فيهم أصحابه الذين ربطتهم به رابطة الدّرس والتّحصيل: كعياض، وابن بشكّوأل، أو من ربّطته بهم رابطة الزّمالة كالفتح ابن خاقان.

على أنه لا يحسن أن نغفل ذكره الذائع في المشرق، حيث لا يبعد أن تناوله بالترجمة بعض الكتب المشرقية في مصر والشام والعراق والحجاز، كتاريخ دمشق لابن عساكر، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

ولعلّ الأفيد أن نقدّم مترجميه على سياق التاريخ، اعتباراً بتقدّم وقيّاتهم، معتذرين عن خرّق هذا السّياق بخصوص اثنين من مترجميه وهما القاضي عياض وابن بشكّوأل؛ نقدّمهما لأنّ في ترجمتهما له من العناصر ما ظلّ يتردّد صداه في كُتب اللاحقين إلى يوم الناس هذا، دون أن يغيب عنا أنّ أصحاب أبي بكر ابن العربي الذين تحلقوا حوله ونهلوا من رحيق علومه من الكثرة بحيث لا يكاد يحيط بهم حصراً، حتىّ غدا إجراء ذكّهم في معجم من أغراض التّأليف التي تصدر لها كبار العلماء.

وما من شك أن منهم ثبهاء تعرّضوا لترجمته والتعريف به والإشادة
بذكره، وتسجيل ما أخذوه عنه في فهارسهم وأثبتهم وبرامجهم ومعاجمهم
ومشيوخاتهم، وسائر أنواع التأليف التي تُعنى بذكر فحول العلماء، مما يمكن أن
تنتمي إلى العصر القريب من عصر أبي بكر.

ترجمة القاضي عياض بن موسى بن عياض اليخضبي السبتي
(ت. 544هـ) لأبي بكر ابن العربي وصلتنا في كتابه «الغنية»⁽¹⁾ عاشر شيوخه،
تناول فيها تقديم شيخه في منشئه في إشبيلية وقرطبة، وسفره صُحبة أبيه بعد
انقراض دولة بني عبّاد إلى المشرق، ومن لقي من شيوخ العصر في مصر والشام
والعراق والحجاز، إلى مُنصرّفه إلى الأندلس، وتوليّه وظائف القضاء والشورى
والتدريس، إلى أن قضى، دون إغفال لما ناله من طعن يصور الجانب السلبي
من حياة شيخه، ولقد لقيه وكتب عنه، وسمع من لفظه حين اجتيازه مُنصرّفه
من المشرق بسبته، ولعل ذلك سنة: 495هـ، وفيها أجازته بجميع مروياته،
وحدّثه بكتّاب في الرجال من عيون ما جلبّه من المشرق، ككتاب الدارقطني في
«المؤتلف والمختلف»، وكتاب «الإكمال» للأمير ابن ماكولا، كما أتاحت له
فرصة أخرى للقاء بإشبيلية وقرطبة لا نعلم تاريخها، وإن كنا نرجح أن هذا
اللقاء كان متأخرًا عن اللقاء الأول الذي تم في سبته، والذي نرجح فيه أنه قرأ
عليه فيه «مسألة الأيمان اللازمة» من تأليفه، وأجازته إجازة عامة بمروياته
ومؤلفاته.

(1) صفحة 133 وما بعدها (ط. باعثناء: محمد بن عبد الكريم الزموري).

وينبغي أن لا يعزبُ عن بالنا أنّ أبا بكر ابن العربيّ من أعيان المالكيّة؛ فهو بذلك على شرط القاضي عياض، يدخل حثماً ضمن نطاق كتابه «ترتيب المدارك» ولكن من العجب ألا يتضمّن مطبوع الكتاب هذه الترجمة، وهو شيء يُلقِي بظلالٍ داكنةٍ من الشكّ والحيرة واللّبس حول سلامة نصّ «ترتيب المدارك» ولن يجلو سواد هذه السُحُب إلاّ استقرأه كتب المتقدّمين الذين تصدّوا لاختصار المدارك أو الاستمداد منه، أملاً في أن نجدّه مع أهل طبقتهم، إمّا في نطاق الاختصار، أو في نطاق الاستدراك، وحتى يقدر الله الإسعاف بذلك⁽¹⁾، نُعوّلُ على ما جاء في مخطوطة برنستون (مجموعة يهودا رقم 8540/4126 اللوحة 28، وهي «اختصار ترتيب المدارك» لأبي عبد الله بن حمّاد الصنهاجيّ السبّتيّ تلميذ القاضي عياض⁽²⁾، بترتيب عبد الله بن سهل القضاعي، وبالمقارنة بين هذه الترجمة وبين ترجمة «الغنيّة»، يلاحظ التشابه القريب من التطابق، ممّا يُوحِي بأنّ ابن حمّاد إن لم يكن قد نقل من نسخة من «الترتيب» فإنه يحتمل أن يكون قد رجع إلى «الغنيّة» مع إضافات جعلنا

(1) انظر المقدمة الماتعة للأستاذ قاسم عليّ سعد لكتابه «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة» فقد تكلم -باستفاضة يُحمّد عليها- عن كتاب «ترتيب المدارك» طبعته ومختصراته ومنتدياته وترتيباته، [ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي. سنة: 1423هـ].

(2) وقف الأخ الأستاذ قاسم سعد عليّ مختصر ابن حمّاد المسمّى «بغية الطالب ودليل الراغب» والمحفوظ بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: (208 تاريخ خ/6097 عام) وذكر الأستاذ قاسم أن ابن حمّاد تفرد بنقل الطبقة الحادية عشرة عن القاضي عياض، وهي في أهل المغرب الأقصى والأندلس، واشتملت على ثلاثين ترجمة.

تردّد في الجزم بالتطابق، ونعبرُ بالقُرب من التطابق. على أن في الأمر سعة للبحث والتدقيق والتمحيص.

الترجمة الثانية لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكّوَال (ت. 578هـ)، وهذه الترجمة فيها من العناصر ما يتكامل مع ترجمة القاضي عياض، ولا نبعد في الادّعاء إذا جنحنا إلى القول بأن ابن بشكّوَال ائكاً على عياض، لا لأنه تأخرت وفاته عنه، ولا لأنه اطلع على ترجمة أبي بكر عند عياض، ولكن لما نعلمه من الصّلات العلميّة بينهما، وكانا على تعاون تام في ميدان التراجم، وقد أكثر ابن بشكّوَال من النقل في صلته⁽¹⁾ عن عياض مصرّحاً بذلك بعبارات منها: «أفادني عياض مما كتب به إليّ، تولّى الله كرامته»، ويغلبُ ذلك في الغُرباء.

على أن ترجمة ابن بشكّوَال فيها مكان لقائه بأبي بكر، مؤرخاً بضحوّة يوم الاثنين لليلتين خلّتا من جمادى الآخرة من سنة: 516هـ، ويُسْتشفُ من هذه الترجمة التقدير البالغ الذي يصلُ إلى حدّ التهويل، مثل قوله: «وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحدٌ قبله ممّن كانت له رحلة إلى المشرق»، وهو تهويل لا يمكن أن يخفّف من غلوائه إلا أن يُحملَ على أن إشبيلية لم تنل حظّها من عطاء الرّاحلين إلى المشرق على توالي طبقاتهم؛ لأنّها لم تكن سوق العلم نافقة فيها نفاقها في جارتها قرطبة، يصوّر ذلك زعم من ذهب إلى أن العالم إذا مات بإشبيلية تُحمل كتبه إلى قرطبة؛ لكساد سوق العِلم بإشبيلية ونفاقها بقرطبة.

(1) 185/1، الترجمة (184) لأحمد بن عبد الله بن موسى الكتامي.

وقد صرَّح ابن بَشْكُوَال أَنَّهُ سَمِعَ بِقَرطَبَة وإشبيلية كثيراً من روايات شيخه وتآليفه، وهو أوَّل مَنْ سَجَّلَ تاريخ مولد أبي بكر بن العربي؛ لأنَّه سألَه عنه، لذلك نرجِّح أَنَّهُ ظَلَّ المورِد الَّذِي نَهَلَ مِنْهُ جُلٌّ مِنْ تَكَلَّمَ عَنْ تاريخ مولد ابن العربي. والحِيار ابن بَشْكُوَال إلى شيخه ظاهرٌ جَلِيٌّ؛ فَإِنَّهُ ضَرَبَ صَفْحًا ووَرَى عَلَيْنَا خَبَرَ المِطَاعِنِ الَّتِي وَجَّهَتْ إلى شيخه، وَأشار إليها قبلَه عِياضُ فِي «الغنية» وتداولتها الرواة، وَتَحَدَّثَ بِهَا فِي المِجالِسِ، وَتَمَحَّضَ ابن بَشْكُوَال لِتَسْجِيلِ الثَّنَاءِ العَطَرِ الَّذِي تَصَوَّرَهُ هَذِهِ التَّحْلِيَّةُ: «الإمام، العالم، الحافظ، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها».

وتصوَّره هذه الأحكام الَّتِي نَقَلْناها عَنْهُ فِي هَذِهِ الفِقرة⁽¹⁾ عَلَى أَنَّهُ كان يَنْظُرُ إلى ابن العربي بعين واحدة كليله هي عين الرضا:

«وكان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها. متقدِّماً في المعارف كلِّها، متكلِّماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. ويجمع إلى ذلك كلَّه آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال. وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. واستقْضي ببلده فَنَفَعَ اللهُ بِهِ أَهْلَهُ لَصْرَامَتِهِ وَشِدَّتِهِ وَنَفُوذِ أَحْكامِهِ. وَكانت لَهُ فِي الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرِفَ عَنْ القِضاء، وأقبل على نشر العلم وبثَّه»⁽²⁾.

(1) 591 / 2 من الصلة.

(2) 591 / 2، من الصلة.

وهي فقرة تغضُّ الطرف عن الجوانب السلبية في شخصية الرجل، وتركز على مناقبه، وتختزل الحقيقة في شطر واحد، كأن ابن بَشْكُوَال - رحمه الله - لم يضع في اعتباره أن الأجيال ستقرأ كلامه وتوازن بينه وبين معاصره وشريكه في التلمذة على المترجم عياض حين سجل في «عُنَيْتِهِ»⁽¹⁾: «ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته أكثر الناس فيه الكلام».

بعد هذين المترجمين نرجع إلى مترجم تقدمت وفاته وفاة عياض وابن بَشْكُوَال. وهو الوزير الكاتب أبو نصر الفتح بن محمد بن خاقان الإشبيلي (ت. 529هـ) في كتابه: «مَطْمَحُ الْأَنْفُسِ وَمَسْرَحُ النَّاسِ فِي مَلْحِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ»⁽²⁾، وهو مترجم تقدمت وفاته وفاة المترجم، وابن خاقان بلدي المترجم، أديب كاتب، طغت عليه صنعة الترسُّل والكتابة⁽³⁾، إن لم نقل جارت على الترجمة، وأشاعت فيها روح المجاملة المتكلفة، ولعله قصد بها مصانعه والتودُّد إليه، استدراراً لجاهه. فهذه الترجمة وإن خلت من العناصر التي تُكسبها دفئا وحرارة، فإن إيرادها لقصيدة ابن العربي الرائية التي يتشوق فيها إلى بغداد ومصر والشام مما يُذكر لها:

سقى الله مصرا والعراق وأهلها
وبغداد والشامين مُنْهَمِلَ الْقَطْرِ

(1) صفحة 135 (ط. محمد بن عبد الكريم).

(2) صفحة: 297 - 300.

(3) من سمات هذه الطريقة الكتابية المبالغة الشديدة في انتقاء ماله رنين في السمع من ألفاظ اللغة، للمجانسة والمشاكله، والإمعان في زخرفة الكلام وإشاعة ألوان البديع فيه.

وهذه الترجمة وإن لم يتردد صداها عند المؤرخين والمحدثين، إلا أن أبا العباس المقرئ احتضنها واقتطف منها في «أزهاره»⁽¹⁾ و«نفحه»⁽²⁾ إعجاباً بأسجاعها المتكلفة الباردة.

وقد استمر ذكر أبي بكر ابن العربي عند طبقة تلاميذ أصحابه الذين سجلت ذواكرهم ما حدث به أسيانهم عن شيخهم الإمام ابن العربي، ويأتي في مقدمة هؤلاء أبو العباس أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (599هـ)، الذي دون في كتابه «بغية المتيسر في تاريخ رجال أهل الأندلس»⁽³⁾ الذي نلاحظ أنه أورد أشعاراً وأخباراً لابن العربي نقلت مسندة من طريق أصحاب أبي بكر بن العربي، كالقاضي أبي القاسم عبد الرحمن ابن محمد وأبي الحسن يحيى بن نجبة، كما ذكر من طريق هؤلاء التلاميذ أنهم حدثوه بكتاب «القبس»، قال: «القبس في شرح مؤطاً مالك بن أنس»، أملاه [ابن العربي] بلفظه بقرطبة في عدة مجالس، حدثني به جماعة من أسيانهم شاهدوا إملاءه إياه، ومن أسف فإنه لم يعين في هذا المقام أسماء شيوخه الذين حدثوه بالكتاب.

وحاول الضبي أن يقدم سرداً بعناوين مؤلفات القاضي، ذكر منها: «أحكام القرآن» و«كتاب التلخيص» و«ملحة المتفهمين» و«القبس» وختمها بقوله: «عدة توألفه نحو الأربعين». ولا نعلم من سبقه إلى مثل هذا التحديد،

(1) 92/3.

(2) 33/2.

(3) صفحة: 82 (ط. أوربا). وصفحة: 92-93، الترجمة (179) [ط. دار الكتاب

ولا أجرى ذكراً لمؤلفاته، إلا أن تصح نسبة الترجمة التي عند ابن حماد للقاضي عياض في المدارك؛ لأن عياضاً لم يزد على ذكر «مسألة الأيمان اللازمة»، والباب مفتوح للمقارنة بين لائحة «مختصر ترتيب المدارك» و«بغية الملتبس»، وعلى كل حال، لو افترضنا جدلاً أنها لا تصح نسبتها لعياض، فلنسلم بنسبتها لابن حماد السبتي الذي نجهل تاريخ وفاته، ولكننا على يقين بأنه معاصر لابن عميرة إن لم يكن أسن منه، فقد تتلمذ على عياض المتوفى سنة: 544هـ، ولا ندري متى ذلك، ولا كم كان عمره حين أخذ عن عياض، ولكن يغلب على الظن أن وفاته لن تتأخر حتى عشر التسعين.

والمقام يقتضي الإشارة إلى صنيع هذا المؤرخ السبتي الذي تتلمذ على عياض، فهو من أهل هذه الطبقة، أي طبقة تلاميذ أصحاب أبي بكر بن العربي، فهو أبو عبد الله محمد بن حماد السبتي الصنهاجي الذي اختصر «ترتيب المدارك» وقد وقفنا على ترتيب أبي محمد عبد الله بن سهل القضاعي لهذا «المختصر» الذي يتضمن ترجمة لأبي بكر ابن العربي في مخطوطة برنستون السابق ذكرها.

والجديد في هذه الترجمة هو التنصيص على أسماء مؤلفات القاضي ابن العربي، ويحسن إيرادها بنصها، قال: «وصنّف في غير فنّ تصانيف مليحة كثيرة، حسنة، مفيدة، منها:

«أحكام القرآن» كتاب حسن.

و«المسالك في شرح مؤطاً الإمام مالك».

و«عارضه الأحوذى على كتاب الترمذي».

و«القواصم والعواصم».

و«المحصل في أصول الفقه».

و«سراج المریدین».

و«سراج المهتدين».

و«كتاب المتوسّط».

و«كتاب المشكّلين».

وله: «تأليف في حديث أم زرع».

و«كتاب الناسخ والمنسوخ».

وقال في «القبس»: إنه ألف «أنوار الفجر في تفسير القرآن» في عشرين

سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس.

و«تلخيص التلخيص».

وكتاب «القانون في تفسير الكتاب العزيز».

وله غير ذلك من التأليف رضي الله عنه.

ويبدو من عرض هذه الترجمة - على ما بين أيدينا من تراجم - ما يلي:

1- أنّ جزءاً منها تبدو آثار عياض فيه واضحة، وذلك مثل: «طعن الناس

في ابن العربي لكثرة رواياته وأخباره وغرائب»، مما يدعو إلى الجزم بأنّ هذا

كلام عياض الذي لم يسبقه فيه أحد.

2- تأثره الواضح بابن بشكّوال، مثل: إيراد عبارات الإطراء باللفظ كما وردت في «الصلة».

3- خروجه عنهما عندما أورد قائمة بمؤلفات أبي بكر بن العربي، لم ترد عند أيّ واحد منهما، وقد تضمّنت زيادات عليّ ما عند ابن عميرة الضبيّ، مما يفسح المجال لاحتمال أن تكون قائمة ابن حمّاد من أوائل القوائم التي عُيِّت بسرّد مؤلفات الإمام القاضي قبل قائمة ابن عميرة طبعًا.

ومن ينتمي إلى هذه الطبقة أبو يحيى اليسع بن عيسى بن اليسع (ت. 575هـ)⁽¹⁾، الذي يغلبُ على الظنُّ أنه ذكّر ابن العربيّ في كتابه: «المغرب في آداب المغرب»، الذي ألفه للملك صلاح الدّين الأيوبي، والمؤلف فقيه مشاوَرٌ مقرئ، حافظ نسابة، اُتهمَ في تأليفه لهذا الكتاب الذي قال عنه ابن سعيد⁽²⁾: «وكأنه أراد معارضة «كتاب القلائد» فنهق إثر صاهل، فلم يأت في جميع ما أورد بطائل»، والكتاب سواء أتى فيه أو لم يأت بطائل، فإنّه ضاع بحاسنه ومساوئه، وبقيت منه نقول، يهتّمنا منها ما أورده الدهيبيّ في «التذكرة»⁽³⁾ و«السّير»⁽⁴⁾ بخصوص أبي بكر ابن العربيّ معلقًا عليه بقوله⁽⁵⁾: «وقد ذكّره الأديب أبو يحيى وبالغ في تعظيمه وتقريظه، وقال: ولي القضاء

(1) ترجمته عند ابن الأبار في المغرب لابن سعيد: 88/2، والشذرات: 250/4.

(2) في المغرب: 88/2.

(3) صفحة: 1296.

(4) 201/20.

(5) النقل من تذكرة الحفاظ.

فمحن، وجرى في أعراض الإمارة فلحن. وأصبح تتحرك بأثاره الألسنة: ويأتي بما أجراه عليه القدر اليوم والسنة، وما أراد إلا خيرا. نصب الشيطان [وفي سير النبلاء: السلطان] عليه شباكه، وسكن الإدبار حركه، فأبداه للناس على صورة تُذم، وسواة تبلى [في سير النبلاء: سورة تتلى] لكونه تعلق بأذيال الملك، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهرة السلاطين وحزبهم، [وفي سير النبلاء وخربهم] بل داهن، ثم انتقل إلى قرطبة معظما مكرما، حتى حول إلى العدو ففضى نجه.

و لا نستطيع حمل ما في النص على التعظيم والتقريظ، إلا أن يكون شمس الدين الذهبي قد قرأ الترجمة كاملة، فاستفاد من جزئها الأول ما يفيد التعظيم والتقريظ، وتجاوزوه، ونقل هذا الجزء الملئ بالإشارات والتلميحات الموحية، والتي تُصوّر لنا أبا بكر ابن العربي يجري لاهنا وراء الظهور والسلطة، فتناوله الألسنة: باللوم، وينصب عليه السلطان أو الشيطان شباكه - والناس ضِعافٌ أمام السلطان والشيطان، بما يملكان من الترغيب والترهيب، وما يستندان عليه من هوى وضعف - فتكون نتيجة ذلك خسرانا مبينا، إذ يصبح أبو بكر صورة تُذم؛ لأنه داهن في الحق، في الوقت الذي كان يتحتم عليه المجاهرة بالحق، فتسرع إليه السلطة تُنقذه بإبعاده إلى العدو سترًا عليه، فيتولاه الله الذي يعلم السر وأخفى.

والذي يؤكد ما ذهبنا إليه من أن المقام مقام تجريح، أن الذهبي يسوق بعد ذلك من «معجم ابن مسدي» قصة حديث المغفر التي اتهم فيها ابن العربي، حتى قال الشاعر:

فخذوا عن العربيّ أسمارَ الدُّجَى وخذوا الرواية عن إمامٍ مثقٍ

ويتدخلّ الذهبيّ عقب الثقلين - نقل اليسع بن حزم ونقل ابن مسديّ -
بأنهما غير كافيين في التجريح قائلًا⁽¹⁾: «ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا
إقذاعه في دَمِّ ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في
العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من
الأيمة والإنصاف عزيز».

ونحن على يقين بأن الذين ذكرناهم من أصحابه وتلاميذ أصحابه هم
بعض من ترجموه، والغالب على الظنّ أن تكون هناك تراجم طواها النسيان
ولفها الإهمال، نرجو أن يتاح لها النشر بعد الطيّ واللّف، وأن تبعث من
مرقدها.

وفي الوقت الذي كان ذكره يملأ سماء العُدوّتين، كان صدى ذكره يتردّد
في محافل الدّرس المشرقيّة، وتستعيد ذكره كتب التواريخ، فيعقد له مؤرخ
دمشق الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن بن عساكر⁽²⁾ (ت. 571هـ)، ترجمة
مبكرة، يسجّل فيها دخوله دمشق، وسماعه من شيوخها: أبي الفتح المقدسيّ،
وأبي البركات بن طاووس، وأبي الفضل بن الفرات، وأبي محمّد عبد الله بن
عبد الرزاق، وأبي القاسم نسيب، وأبي محمّد بن الأكفاني، وغيرهم. ويرصد
خروجه من دمشق سنة: 491هـ أثناء رجوعه إلى بلده، وكأنه يشير إلى أن

(1) في سير أعلام النبلاء: 202/20.

(2) في تاريخ دمشق، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية، الجزء 15، صفحة: 554.

دمشق لم يدخلها إلا أثناء قُفُوله، ويذكر أسماء من سمع عليه: ابني أحمد بن صابر عبد الله وعبد الرحمن، وأحمد بن سلمة بن يحيى الأبار، ولم يزد على هؤلاء الثلاثة، وكأنه يذكرهم للتمثيل لا للحصر، أو يمثل بالأعيان. ويسجل أنه لما عاد إلى بلده صنّف شرحاً على سنن الترمذي سماه: «عارضه الأحوذى في شرح كتاب الترمذي»، ونشير هنا إلى أن سُمْعَةَ أبي بكر ابن العربي ومساهمته في التصنيف التقطها ابن عساكر ليحلّي بها جيد تاريخه، ويهمنا أن «كتاب عارضة الأحوذى» كان مُسَجَّلًا في كتاب تاريخ يُعتبر من دواوين تاريخ الإسلام المشهود لها ولصاحبها بالإمامة.

وإذا كانت التراجم المغربية قد تنوعت في هذا القرن، وكان منها مثل تأليف الفتح بن خاقان، فإن من عجائب الاتفاق أن تعقد له ترجمة مشرقية في كتاب قريب من نهج «القلائد» و«المطمح» هو كتاب: «خريدة القصر وجريدة العصر»⁽¹⁾ للكاتب العماد محمد بن محمد الأصفهاني الكاتب [ت. 597هـ]. إذ ترد لأبي بكر ابن العربي ترجمة قصيرة خطّطه فيها بقاضي الجماعة بإشبيلية، وأضاف: «ورد العراق وطاف الآفاق، وقرأ على أبي حامد الغزالي، وتحلّى من فضله البهيّ بأبهج الحلّي، وعاد إلى بلاد الأندلس في سنة: سبع وخمس مئة، وألف على نمط الغزالي كُتُبًا، وفرّع بها ربّنا» ثمّ أورد له من بواكير شِعْرِهِ قطعة رائية في ثلاثة أبيات.

(1) القسم: 4، الجزء: 2، صفحة: 220.

ويهلّ القرن السابع؛ فإذا نحن أمام ظاهرة شُحّ في ترجمة ابن العربي، إذ لا يكاد يبلغ عدد مترجميه أصابع اليد الواحدة، في مقدّماتهم المحدث المؤرّخ أبو الحسن عليّ بن المفضل المقدسي المتوفى سنة: 611هـ، في كتابه: «وفيات النقلة» الذي وصل به كتاب الحافظ أبي سليمان بن زُبُر، وذيل أبي محمّد الكتّاني، وأبي محمّد بن الأکفاني، وقد أرخ به وفیات العلماء حتى سنة: 581هـ تكميلاً لابن الأکفاني الذي وقف في سنة: 485هـ والكتاب مفقود، ولكننا نعلم بوساطة الذهبي في «السیر»⁽¹⁾ و«التذکرة» أن الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي أرخه سنة: 543هـ.

ثم يأتي بعده مؤرّخ بغداد أبو عبد الله محمّد بن النجار [ت. 643هـ] الذي ذیل على الخطيب في تاريخه الموسوم: «التاريخ المجدد لمدينة السلام وأخبار فضلائها الأعلام ومن وردّها من علماء الأنام»، الذي ربما يكون في خمسة عشر مجلدا، لم يظهر منها إلى الآن إلا الجزء العاشر الموجود بظاهرة دمشق، والحادي عشر بالمكتبة الوطنية بباريس، والمجلدان معاً فيهما بعض تراجم العين والفاء، فتكون تراجم المحمّدين في حُكم المفقود الآن، إلا أن الحافظ الذهبي احتفظ لنا بثبوت من ترجمة ابن النجار في «سیره»⁽²⁾ و«تذکرتّه»⁽³⁾ ونصّها: «حدّث ببغداد بيسير، وصنّف في الحديث والفقہ والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله، وكثر

(1) 203 / 20.

(2) 201 / 20.

(3) صفحة: 1296.

إفضاله، ومدحته الشعراء، وعلى بلده سور أنشأه من ماله».

ورغم وجازة هذه الفقرة؛ فإنها لا تخلو من إشارات عميقة الدلالة:

أولها: تحديده ببغداد بيسير، أي أنّ الكتب التي حدثت بها قليلة، والذي يعيننا لا القلّة والكثرة، ولكن أنه باشر التحديث، وتخلّق حوله طلبة العلم يستفيدون من روايته، وربما أعجله الرّحيل من أن يُطيل المكث ببغداد؛ فحال بينه وبين التّوسع في الرواية.

الثانية: أنّه سجّل اسمه في كتاب من أمهات كتب التاريخ والطبقات، مصنّفًا في فنون من العلم: الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتواريخ.

الثالثة: أنّ ابن النّجار يسوقُ ترجمة ابن العربيّ تسجيلاً لمفاخر المدرسة البغدادية التي تُخرّجُ النابهيّن الذين يتقلّدون المناصب العليّة، ويتولّون سلطة القرار في بلدانهم عندما يعودون، مُزوّدِين بما اكتسبوه من معارف وقطفوه من ثمار مجالس الدّرس على يد شيوخ بغداد، وذلك ما عناه بقوله: «واتّسع حاله، وكثّر إفضاله، ومدّحتّه الشعراء»، وهل أدلّ على النّجاح من اتّساع الحال، وهل أبلغ في المكانة الرفيعة من تمّدح الشعراء.

الرابعة: أن يتفطن أبو عبد الله بن النّجار إلى قصّة سور إشبيلية، ويسوقها في مناقب أبي بكر ابن العربيّ وأفضاله، عبّر عن ذلك بقوله: «وعلى بلده سور أنشأه من ماله»، وقد تداولت كُتب التاريخ قصّة إصلاح أسوار إشبيلية وترميمها مقرونة بما يُشبهه تعسّف أبي بكر ابن العربيّ الذي فرض على الناس،

والزَّمَهُمْ أَنْ يَقْدُمُوا جُلُودَ أَضْحِيَّاتِهِمْ، لِيَسْتَعْمِدَ ثَمَنُهَا فِي تَكَالِيفِ إِعَادَةِ السُّورِ
الْمَنَارِ، وَهُوَ الْإِجْرَاءُ الَّذِي أَثَارَ حَفِيزَةَ الْإِشْبِيلِيِّينَ، فَتَقَمُّوا عَلَى قَاضِيهِمْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَثَارُوا عَلَيْهِ وَنَهَبُوا دَارَهُ.

وَوَاضِحٌ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيِّنًا بَيْنَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى قِصَّةِ السُّورِ عَلَى أَنَّهَا دَلِيلٌ
عَلَى مَدَاهِنَةِ وَلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ يَتَحَكَّمُونَ فِي خِزَائِنِ الْأُمَّةِ، وَتَحْتَ مَسْئُولِيَّتِهِمْ
يَقَعُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، مِنْ بِنَاءِ الْأَسْوَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُرَافِقِ، وَلَا
يَجُوزُ تَغْرِيمُ الْأُمَّةِ وَإِحْلَافُهَا مَحَلَّ الْوَلَاةِ وَتَكْلِيفُهُمْ بِمَا لَا يَطَاقُ، وَيَبِينُ مَنْ يَنْظُرُ
إِلَى أَنَّ اسْتِنْفَارَ النَّاسِ وَحَشْدَ طَاقَاتِهِمْ وَتَعَبُّثَهُمْ لِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تَصْرُفٌ
رَشِيدٌ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنْ خَبِرَ بِنَاءَ سُورِ إِشْبِيلِيَّةٍ قَدْ تَنَاهَى إِلَى مُؤَرِّخِ بَغْدَادَ،
فَسَجَّلَهُ عِنْوَانَ مَبْرَةٍ وَمُنْقَبَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ السُّورِ قَدْ قَامَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ ثَوْرَةِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ وَنَهَبِ
دَارِهِ وَاسْتِبَاحَتِهَا، مُحَاوَلَةً مِنْهُ لِاسْتِرْضَائِهَا، وَالتَّكْفِيرِ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ شِدَّةِ
وَصَرَامَةِ، خِدْمَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ كَانُوا يَحَاوِلُونَ أَنْ يَخَفِّفُوا عَلَى بِيوتِ الْمَالِ،
وَيُثَقِّلُوا كِوَاهِلَ الْجَمَاهِيرِ، مُسْتَنْدِينَ إِلَى فَرَضِ أَنْوَاعِ مِنَ الضَّرَائِبِ أَفْتَى بِهَا
بَعْضُ الْقُضَاةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ.

وَهُنَاكَ مُؤَرِّخٌ آخَرَ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ، هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَطَّانِ، الْكُتَابِيُّ الْمَرَاكِشِيُّ [المتوفى في منتصف القرن السابع
الهجري] - وهو ابن المحدث المشهور أبي الحسن بن القطان صاحب كتاب:

«بيان الوهم والإيهام»- الذي عرض لذكر ابن العربي في مواطن من كتابه: «نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان»، إذ نجد في باب ذكر أنباء سنة: 528هـ، فقرة ثلثي مزيداً من الضوء على واقعة بناء سور إشبيلية، يقول ابن القطان⁽¹⁾: «وولّى [الأمير عليّ بن يوسف] على قضاء إشبيلية أبا بكر بن العربي⁽²⁾، وشرع في بناء سور إشبيلية من جهة الوادي، بأمر من عليّ بن يوسف».

ومن مترجمي أبي بكر ابن العربي في القرن السابع أيضاً، مؤرخ من أئمة الأدب المؤرخين، هو عليّ بن موسى بن سعيد الغرناطي المغربي [ت. 685هـ] عقد ترجمتين قصيرتين في كتابيه: «المغرب في حلى المغرب»⁽³⁾ و«رايات المبرزين وغايات المميزين»⁽⁴⁾ اعتمد في الأولى على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحجاري في كتابه: «المسهب في غرائب المغرب» فنقل منه قوله: «لو لم ينسب إلى إشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل»، وعلى أبي عمر بن الإمام في كتابه: «سمنط الجمان وسقط اللالك وسقط المرجان» ونقل عنه قوله: «بجر العلوم،

(1) في نظم الجمان: 234. (ط. دار الغرب الإسلامي).

(2) انظر خبر تولية ابن العربي قضاء إشبيلية، مؤرخاً بيوم الخميس منسلخ جمادى الآخرة سنة: 528هـ، في البيان المغرب: 92/4.

(3) 254/1.

(4) صفحة: 44. (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة).

وإمام كلِّ محفوظ ومعلوم، وله أشعار تشوّق فيها إلى بغداد وإلى الحجاز، وساق مقاطع من شعره. واعتمد في الثانية على أبي الوليد الشُّقندي صاحب الرُّسالة المشهورة في فضل الأندلس، والمتوفى سنة: 629هـ، في كتابه: «طُرْف الظُّرفاء»، وعلى أبي عمرو بن الإمام في «السُّمَط».

وقيمة الترجمتين أنهما احتفظتا لنا بما يتردّد عن أبي بكر ابن العربيّ عند الأدباء مخضرمي القرنين السادس والسابع: أبي عبد الله الحجاري في «مسهبه»، وابن الإمام في «سِمَطِه»، وأبي الوليد الشقندي في «طُرْفِه».

ومن مؤرّخي القرن السابع شمس الدّين أحمد بن محمّد بن خلّكان [ت. 681هـ] صاحب الكتاب ذائع الصيت: «وَفَيَات الأعيان» وقد عقد لابن العربيّ ترجمة⁽¹⁾ كان له فضل النّقل الحرفي من «صِلَة» ابن بَشْكُوَال، وأضاف إليها من عنده: «انتهى كلام ابن بَشْكُوَال» وذكرَ فيها كتاب «عارضَة الأحوذي» شارحًا لفظتي «العارضَة» و«الأحوذي»، ضابطًا الأخيرة منها ضبطًا بالحروف، وقد تناقل المتأخرون تفسير اللفظتين معزوا إليه. كما تعرّضَ في صُلب الترجمة إلى التعريف بوالد أبي بكر، على أنّ هناك شيئًا يستحقُّ التّعجّب، وهو التّشويش على تاريخ مولد أبي بكر ابن العربيّ الذي حدّده بنفسه ونقله عنه ابن بَشْكُوَال بتاريخ آخر، ليفسح المجال للقول بأنّ في تاريخ مولده قولين، في قضية لا تحتمل مثل هذا الاختلاف عقلاً وواقعًا، بعد تأكيد المعنيّ بالأمر تاريخ مولده الذي لا شكّ أن أبا بكر ابن العربيّ نقله عن أبيه أو

أحد أفراد أسرته، وقد عاش في وسط متيقظ واعٍ يحتلُّ مكانةً مرموقةً في الميدانين العلميِّ والسياسيِّ.

فإن كانت هناك فضيلة تُرتجى من مثل هذه الترجمة، فهي أنها أذاعت ترجمة أبي بكر في العصور المتأخرة، لذيوع كتاب: «وَقِيَّاتُ الْأَعْيَانِ».

واستمرَّ ذِكْرُ ابن العربيِّ موصولاً، تتواتر أخباره وتراجمه، ويحرصُ مؤلفو الطبقات والتواريخ على بيان منزلته قاضياً وفتياً ومصنفاً من أعيان رجالات الإسلام، من ذلك ترجمة أبي جعفر أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن الزبير الغرناطي [ت. 708هـ] الذي عقد لابن العربيِّ ترجمة في صِلَيْهِ لِلصِّلَةِ البَشْكُوَالِيَّةِ، وهذه الترجمة وإن لم تصلنا في القسم الذي سلم من عوادي الزمن، فإنَّ أبا العباس المقرئ قد احتفظ لنا بمعالم من ترجمة ابن الزبير في «أزهاره» و«نفعه» وليس في هذه الترجمة ما يتجاوز بكثير ما عند القاضي عياض، وأبي القاسم بن بشكوال؛ بل إنَّه زاوَجَ بين التَّرجمتين، واستخلص زبدتهما، فإنَّ يكن هناك جديدٌ عند ابن الزبير يعتدُّ به فليُلْتَمَسْ ذلك في مجملِ تراجم أصحاب أبي بكر وتلاميذه التي تناثرت هنا وهناك.

ومن ذلك أيضاً تردُّدُ ذِكْرِهِ عند أحمد بن محمد المراكشي المعروف بابن عَدَّارِي [الَّذِي كَانَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ سَنَةَ: 712هـ] في كتابه الجامع: «البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب» حيث تناثرت أخباره في أماكن متعدِّدة، حينما يتولَّى القضاء سنة: 528هـ⁽¹⁾، وعندما يثورُ عليه السُّفَلَةُ الإشبيليون⁽¹⁾،

(1) البيان المغرب: 58/4.

مع التفصيل في ذلك، ثم في قسم الموحدّين في حوادث سنة: 541هـ⁽²⁾، عندما يكون على رأس وفد أعيان إشبيلية الذي ذهب لإبلاغ عبد المؤمن بيعة الإشبيليين ودخولهم في طاعته، ويخطب خطبة يستجدها الخليفة ويقبل بيعتهم، وينبسط لابن العربي فيذنيه، لما له من صلة بأبي حامد الغزالي شيخ إمامهم المهدي، فيسأله: هل لقي المهدي في مجلس الغزالي؟ فيجيبه ابن العربي جوابا يعرف أنه يرضيه، ويهمّه أن يسمعه الحاضرون، وأن يشيع بين الناس على أنه شهادة من ابن العربي الفقيه العالم، مؤدّاها أن الغزالي كان يقول: «لا بدّ من ظهوره».

وفي نهاية الخبر تفيد الرواية أنّ الوفد انفصل من عند الخليفة بخير كثير وإنعام كبير، وواضح من السياق أنّ ذلك كان بفضل ذلاقة ابن العربي وكياسته وحسن تأثّيه، ومعرفته بمقاصد سياسة الموحدّين، وما من شك في أنّ الخليفة عبد المؤمن قصد إلى أن يستصدر من ابن العربي ما يُشبه الفتوى بشرعية القول بظهور المهدي، وتعيين أنّ المقصود به هو ابن تومرت، وأن الغزالي الذي كان قد احتلّ مكانة متميزة في الوسط الفكري يقدر خطورتها رجال السياسة، كان يقول بجممية ظهور المهدي وتوقيت الظهور، وأنّ المهدي ابن تومرت هو المهدي المنتظر.

ولم يغب عن عبد المؤمن أنّ ابن العربي هو الذي سعى في إضفاء الشرعية على دولة المرابطين، باستصدار مباركة أبي حامد الغزالي، وكان أبو بكر ابن

(1) 93/4 - 94.

(2) صفحة: 33 (ط. دار الثقافة).

العربيّ مُتَّفَطَّنًا لِلظُّرُوفِ وَالْمَلَابَسَاتِ وَمَقاصِدِ السُّؤَالِ الْمَوْجَّهٍ إِلَيْهِ، فلم يقتصر على مقتضى المتبادر من الألفاظ، وهو مجرد الرؤية أو اللُّقيا، وإثما أجاب عن سؤال مُضْمَرٍ غير منطوق ومقتضاه: ما رأيُ الغزاليّ في محمّد بن تومرت، وهل كان يرى أنّه المهديّ المنتظر، وأنّه يتحتّم ظهوره؟ فكان الجواب أنّ الغزاليّ كان يقول: «لا بدّ من ظُهوره»، وهكذا يكون ابن العربيّ قد فتح صفحة جديدة في علاقته بالموحدّين، يُكفّر بها عن سوابقه مع غرمائهم المرابطين، الذين تقدّمت خدماتهم لهم وإكرامهم إياه، وإسناد الوظائف له والمهمّات؛ بل لا نبالغ إذا قلنا بأنّ خدمة المرابطين كانت إرثا ثأثله عن أبيه، بل لا نبالغ إذا قلنا بأنّ خدمة السُلطة والسّعي لرضاها كان يجري في دَمِهِ، وأنّه ورثه من أبويّه: أخواله الهوازنة، وأسرته المعافريّة اللّتين لعبتا الأدوار الأساسيّة على عهد العباديّة والمرابطيّة، فيصعبُ عليه أن يتخلّص من شهوة السُلطة والطُمُوح والتفوذ والوجّاهة، والعرقُ غلابٌ ودساسٌ، وكلّ ميسرٌ لما خُلِقَ له.

وكان من الأجدر لصاحبنا وهو في شيخوخته العالية ألاّ يتجشّم مشاقّ الرُّحلة إلى مراكش، ومتاعب الغربة عن الأهل في إشبيلية، ولكنّ الذين استحلّوا القُربَ من أصحاب السلطان، يحسبون أنّ كلّ صيحة عليهم، فيتوهّمون أنّ عدمَ المشاركة في الوفد الذي يقدّم فروض الولاء والطاعة، قد تفسّره السُلطة على أنّه استمرارٌ في الولاء لأعدائهم المرابطين، وربّما كان يرى ابن العربيّ أنّ رئاسته لهذا الوفد فرصة سائحة لربط الخيوط بالدولة الجديدة، والتّصلُّ من أن يُحسبَ على العهد القديم، فتنتفح له قلوب الموحدّين، ويحظى بالوجّاهة والمكانة، ولم لا بالمنصب الرّفيع: القضاء أو المُشاوَرَة، ذلك ما نرجّح -والله أعلم- أنّه كان يلحّ على خاطر ابن العربيّ، ويناسب طموحه المعهود فيه.

ونرجو أن لا يكون فيما استتجنناه أو تأولناه شيء من القسوة أو التحامل؛ فإننا صحبنا ابن العربي وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأبا، عكفنا فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط الذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض في بلاد الإسلام وديار الدعوة، وحصل لنا من الأوس والألفة لأسلوب الرجل وطبعه ما نحسب أنه يعصم الرأي من الشطط في الحكم، والزلل في القول، والتعسف في الاستنتاج.

وربما يقتضي المقام ونحن في سياق نقد المصادر المغاربية، أن نشيد بمؤرخي الرجال الذين آل إليهم ونهل من معينهم كل من جاء بعدهم من المؤرخين، ونقصد هنا محمد بن عبد الله بن الأبار [ت. 658هـ] في «تكملة لكتاب الصلة» وابن عبد الملك المراكشي في «ذيله».

أما ابن الأبار؛ فإنه وإن لم يترجم لابن العربي - اكتفاء بما جاء عند ابن بشكوال في «الصلة» - فإن كتابه كان سخي العطاء في التاريخ لطبقة تلامذته وحملة رواياته، والتحديث بمصنفاته ومروياته، وانتشار إجازاته شرقاً وغرباً واختراقها الآفاق، وهو ما يرشح كتاب: «التكملة» لأن يكون معيناً لمن أراد أن يتبين استمرار تأثير ابن العربي روايةً وتالياً، وعطاءً ممتداً، من خلال من تخرج على يديه من أصحاب وتلامذة ومريدين حملوا علمه وبشوا هديه، ونشروا مصنفاته وأذاعوا ذكره، وزينوا للناس حُسن مقاصده ومذاهبه.

ومحمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي [ت. 703هـ] في كتابه «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لم يكن أقل مشاركة في رصد تأثير ابن العربي الممتد خلال القرنين السادس والسابع في رجالهما، من خلال تداول

رواياته ومصنفاته وذكر أخباره، ويمكن القول بأن كتب مؤرخي الغرب الإسلامي: القاضي عياض وابن بشكّوَال وابن الأبار وابن عبد الملك المراكشي وابن الزبير الغرناطي، تُكوّن منظومة تتكامل حلقاتها، وتترابط عناصرها من خلال الإفادات التي تأتي موزعة على التراجم بدون أن تنتظم تحت عنوان جامع، ويبدو كأنها جاءت عفواً من غير ترتيب مُسبق، وعود كتاب التراجم والطبقات في العصور التالية عليها تعويلاً مطلقاً، يشهد بذلك ما نشاهده من تراجم لأبي بكر في هذه الكتب أو تراجم أصحابه.

ويعتبر الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الدهبي [ت. 748هـ] أعظم مؤرخ مشرقي عني بأبي بكر ابن العربي، فإنه لم يُخل أي كتاب تاريخي له من ذكره، فقد أورد ذكره في «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام»، و«العبر»⁽¹⁾، و«الدول»⁽²⁾، و«الإعلام»⁽³⁾، و«الإشارة»⁽⁴⁾، و«تذكرة الحفاظ»⁽⁵⁾، و«سير أعلام النبلاء»⁽⁶⁾.

ونسجل باستغراب أن يؤرخ في «الإشارة» و«الإعلام» و«العبر»⁽⁷⁾

(1) 125/4.

(2) 61/2.

(3) في وفيات: 546.

(4) في وفيات: 546.

(5) 1294 – 1297.

(6) 203-197/20.

(7) وربما كان ذلك متابعة لابن النجار.

وفاة ابن العربي سنة: 546هـ، مخالفاً بذلك ما أجمع عليه المؤرخون؛ وفيهم أصحاب ابن العربي الذين لا قول بعد قولهم؛ بل مخالفاً صنيعة في سائر مؤلفاته التي وافق فيها رأيه الصواب.

وقد تنوّعت هذه التراجم إلى تراجم أوجز القول في بعضها إيجازاً بالغاً؛ كـ «دول الإسلام» و«الإشارة» و«الإعلام» وبعضها في سطور معدودة كـ «العبر» وأوسع منه كـ «تاريخ الإسلام» لكنه بسط القول في «التذكيرة» و«سير أعلام النبلاء».

ويبدو من خلال قراءة هاتين الترجمتين أنّ الذهبي حاول أن ينظر إلى أبي بكر ابن العربي من زوايا متعددة، لم يُسلم قياده للأندلسيين، وقد ذكر منهم ابن بشكّوال وابن مسديّ واليسع بن حزم، وإنما نوع مصادره، فاستند إلى بعض المؤرخين المشاركة كأبي القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن النجار في «ذيله على تاريخ بغداد»، والحافظ أبي الحسن بن المفضل في «وفياته»، وابن خلكان في «أعيانه»، وكان من عطاء الترجمة في الكتابين -«التذكيرة» و«السير» - هذا التركيز المنظم والاختيار الموفق، فقد حرص على أن يخلص بالذكر العناصر الدالة، من مثل: تحديد المولد نقلاً عن ابن بشكّوال، وتسجيل سماعه على خاله أبي عليّ الهوزني وتخصيصه بالذكر، وإجمال سائر شيوخه بالأندلس، وارتحاله مع أبيه، وترتيب مشيخته على الحواضر: بغداد، دمشق، الحرمين الشريفين، مصر، وتسجيله لمصنّفاته معقّبا عليها: «وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها»⁽¹⁾.

(1) كما في السير: 199/20.

فهل يُفهم من ذلك أنّ الكتب التي نصّ عليها مما وقع له ؟ قد يكون ذلك مُستساغاً، فلنذكر الكتب كما سرّدها، مرّحين أن يكون قد شاهدها: «صنّف كتاب عارضة الأحوذِي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي» وفسّر القرآن المجيد، فاتى بكلّ بديع، وله كتاب «كوكب الحديث» و«المسلسلات» و«كتاب الإنصاف في الفقه» و«كتاب أمهات المسائل» و«كتاب نزهة الناظر» و«كتاب ستر العورة» و«المحصول في الأصول» و«حسم الداء في الكلام في حديث السوداء»، «كتاب في الرسائل وغوامض النحويين»، «كتاب ترتيب الرّحلة للترغيب في الجلّة» و«الفقه الأكبر للقلب الأصغر» وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها.

هناك إشارات في ترجمة الذهبي تثير الانتباه، منها أحكام تخصّ ابن العربي، كتخلّيته بالإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف، ومثل قوله: «كان رئيساً مُحْتشماً، وافر المال بحيث أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله» و«كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد»، «أدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً مُنيفاً» بعبارة «التذكيرة»⁽¹⁾، «وأدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً» حسب عبارة «السيرة»⁽²⁾، ولا نعتقد أن تغاير العبارتين من قبيل التّفنن في التعبير، وإن كان الموصوف بهما واحداً في الحالتين، إلّا أنّنا نميل إلى اعتبار أن التعبيرين يتكاملان؛ لأنّ «الإسناد المنيف» قد يكون لأسباب ومن جهات أولاها العلوّ.

(1) صفحة: 1295.

(2) 200 / 20

ومن الأشياء التي تستحق التوقف، نقله أن والد أبي بكر ابن العربي - وقد كان حريصا على إيراد كل ما يتعلق به في هذه الترجمة - توفي بمصر سنة: 493هـ، مناقضا بها ما سجله بقوله: «رجع [ابن العربي] إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته، أظنه ببيت المقدس».

ومن تمام عنايته بوالد أبي بكر ابن العربي أن ينقل عن أبي بكر بن طرخان عنه قوله⁽¹⁾: «صحبتُ ابن حزم سبعة أعوام، وسمعتُ منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب «الفصل» وقرأنا من كتاب «الإيصال» له أربع مجلدات⁽²⁾ ولم يفتني شيء من تواليفه سوى هذا».

وكذلك ذكر أن والد ابن العربي كان من كبار أصحاب أبي محمد ابن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافر لابن حزم، يحط عليه بنفس نائرة.

وهذا الحرص على إثبات العلاقة بين والد ابن العربي وابن حزم؛ إنما هو مقدمة ليُنْفَثَ من خلالها ما قد نستشعره من ضيق بهذه المنافرة، ومن تبرُّم

(1) في السير: 201/20، والتذكرة: 1251.

(2) في التذكرة: «سبع مجلدات في سنة ستة خمسين، وهو أربع وعشرون مجلدا»، وفي هذه الصفحة من التذكرة ورد هذا الخبر منسوباً لابن العربي وفيه إيهام لم يدفعه إلا التصريح أن صاحب القول هو والد ابن العربي كما هو مصرح به في السير، وقد يشفع للذهبي أنه صرح بالنقل عن أبي محمد بن العربي خبر سبب تعلم ابن حزم الفقه، فعطف بعبارة: «قال ابن العربي»، فالسياق قد يرفع الإيهام الذي في السير: 202/20 - 203.

من هذه الثورة على ابن حزم، وكأنه يريد أن يقول لنا: إن أبا بكر ابن العربي كان مرجوًّا ألا يعقَّ أباه في شيوخه، وأن يلتزم معهم الأدب والتوقير.

وقد صور لنا هذا الضيق عندما انبرى مدافعا عن ابن العربي فيما ناله من سهام النقد، - والمقام مقام دفاع - استطرد قائلا: «ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز».

وختم الذهبي ترجمة ابن العربي في «السير» و«التذكرة» بحديث من «جزء» قد يكون حديث هلال الحفار.

ونعتقد أن صنيع الإمام شمس الدين الذهبي في هذه الترجمة، فيه من الحبكة، وحسن استعمال المصادر، واختيار العناصر الموحية؛ ما يُعتبر أنموذجا لبناء الترجمة المحررة.

والتراجم التي كتبت في هذا القرن بعد الذهبي، لم يستطع أصحابها أن يطاولوه، أو أن يخلقوا إلى الآفاق التي حلقَ فيها متفردًا، فابن فضل الله العمري [ت. 749هـ] في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»⁽¹⁾، لم يعد ما في «صلة» ابن بشكوال إلا بدباجة صاغ فيها تحليات أظهر فيها إنشائية متكلفة: «الحافظ المشهور، والحامل له الزمن آيات الظهور، تجول في الأرض طلبًا في

(1) السفر الخامس: اللوحة 312، مخطوط آبا صوفيا، رقم: 3418.

العِلْم، وتقديماً لأمره المهم، ورحلَ من أقصى الأندلس حتى أتى الحجاز، وخيَّم بالعراق، وعاد من الشرق بما ملأ الغرب بالإشراق...».

ومن البابة نفسها ترجمة الكمال جعفر بن تغلب الأدفوي [ت. 748هـ] في «البدْرِ السَّافِرِ فِي أُنْسِ الْمَسَافِرِ»⁽¹⁾؛ فقد كان عالة على ما عند أصحاب الصَّلَات الأندلسية.

ومن مترجميه أيضاً صلاح الدِّين خليل بن أَيْتِكَ الصَّفْدِيّ [ت. 764هـ] في كتابه: «الوافي بالوقيات»⁽²⁾ ذهب فيها مذهب الإيجاز والاختصار، مقتفياً فيها خُطَى شيخه الشمس الذهبي، وإن لم يصرِّح بذلك، فإنه لا يخفى على من اعتاد مراجعة التواريخ أن يلاحظ أنَّ الصَّفْدِيّ كان يكتب من محبرة شيخه الذهبي.

ونذكر كتابين يَسْرَت الطِّبَاعَة تداولهما، وهما: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان»⁽³⁾ لعفيف الدِّين عبد الله ابن أسعد اليافعي [ت. 768هـ] وكتاب «البداية والنهاية»⁽⁴⁾ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير [ت. 774هـ]؛ فلا جديد يُذكر عندهما، إلا ما ذَكَرَ ابنُ كثير من أنَّ وفاة ابن العربي كانت سنة: 545هـ، ولا ندري سبب هذا الوهم الغليظ.

(1) مخطوطة مكتبة الفاتح بأستنبول رقم: 4201. في الحمددين.

(2) 300/3 (الترجمة: 1388).

(3) 279/3 - 280.

(4) 228/12 - 229.

وفي نهاية هذا القرن تُرجمَهُ أبو الحسن عليّ البُتاهي المالقي [كان حياً سنة: 793هـ] في كتابه: «المراقبة العُليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا»⁽¹⁾ ترجمة جمع فيها ما ذكرَهُ أبو القاسم بن بَشْكُوَال وأبو جعفر ابن الزُّبير، وناقش هذا الأخير في مكان دُفِنَ أبي بكر ابن العربي، حيث وهَمَّ ابن الزُّبير وغلَطَهُ، وأكدَّ أنه إنّما دُفِنَ خارج باب المحروق، لا بباب الجيسة، قال: «وقد زرناه وشاهدنا قبره بحيث ذكرناه أرضاه الله وغفر لنا وله».

وترجمه أيضا برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن فرحون [ت. 799هـ] في كتابه: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»⁽²⁾ ترجمة توسع فيها توسُّعاً ملحوظاً، ومن البين أنه استفاد من المترجمين المتقدمين، من أمثال القاضي عياض وابن بَشْكُوَال وابن الزُّبير والذهبي.

ويستوقفنا في هذه الترجمة خبر يتعلّق بوجود كتاب «أنوار الفجر» في خزانة السلطان أبي عنان المريني، نسخة تامة تقع في ثمانين مجلداً، وصحّة الخبر تقع مسؤوليتها على من نقل الخبر، والله أعلم.

وبمناسبة الحديث عن كتاب ابن فرحون المالكي، ندرج معه ثلاثة كتب في رجال المالكية عُيّنت بترجمة أبي بكر ابن العربي:

أولها: «طبقات المالكية» مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 491، اللوحة: 34 لمؤلف مجهول، كان مقيماً بتونس، ومن تلاميذ ابن عرفة، ومن

(1) صفحة: 106 - 107.

(2) 252 / 2 - 256.

زملاء أبي العباس المسيلي [ت. 789هـ]؛ فيكون من رجال القرن الثامن يقينا.

والثاني: مخطوط الخزانة العامة بالرباط، مجموعة عبد الحي الكتّاني، تحت رقم: 270، لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي المالكي، من مخضرمي القرنين الثامن والتاسع، حاول فيه أن يُعرّف بالأعلام المذكورين في «مختصر ابن الحاجب الفرعي» وسماه: «الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام»⁽¹⁾.

والثالث: «طبقات المالكية» مخطوط الخزانة العامة، تحت رقم: 3928د، لمؤلف مجهول، متأخر عن القرن التاسع.

والمخطوط الأخير أعلى نقسًا من سابقه، وأسخى مادة، وأصل نقولا.

وفي القرن التاسع نجد شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي [ت. 842] في منظومته «بديعة الزمان» وشرحها «التبيان» [مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 1804د] قد تناول ترجمة أبي بكر ابن العربي بإيجاز واختصار.

كما نجد المؤرخ الشهير أحمد بن علي المقرئ [ت. 845هـ] يترجم

(1) انظر ترجمة ابن العربي في هذا الكتاب، اللوحة: 95. وقد نشر الكتاب الأستاذ حمزة أبو فارس في ليبيا.

لصاحبنا ضمن الطارئين والزائرين لمصر، في كتابه: «المقنى الكبير»⁽¹⁾ الذي اخلصه لتراجم الأعيان الذين ولدوا في مصر ونشأوا فيها، أو طرأوا عليها، ووترجمته من أوسع التراجم في القرن التاسع، إذ تمكن من الاستفادة من مجموعة لا بأس بها من المصادر، من أهمها: «تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«الصلة» لابن بشكوال، و«المغرب» لابن سعيد.

ونجد في القرن التاسع أيضا بدر الدين العيني [ت. 855هـ] في كتابه «كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى»⁽²⁾ فقد ترجم له بقوله: «ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، الحافظ المشهور، وله مصنفات منها: «عارضضة الأحوذى في شرح الترمذي» مات سنة: ثلاث وأربعين وخمس مئة، ودفن بمدينة فاس».

وكذلك جمال الدين يوسف بن ثغر بن بُردي الأتابكي [ت. 874هـ] قد تناول في كتابه «التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»⁽³⁾، وهي ترجمة مختصرة، يلاحظ فيها أنه أرخ وفاته بسنة: 546هـ وهو وهم بين.

(1) 110/6-113 . [ط. دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة: 1411هـ باعثناء محمد اليعلاوي]. كما طبعت أجزاء من هذا الكتاب مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن في الهند، باعثناء مجموعة من الباحثين، واعتنى بالجزء الثالث منه: غلام يحيى أنجم ومحمد سميع الله خان: 147/3-154، الترجمة: 1007.

(2) صفحة: 195، ط. باعثناء الأستاذ أحمد بن الشيخ محمد نمر الخطيب، مركز النشر

العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة: 1405هـ.

(3) 302/5.

وفي القرن العاشر نجد جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت. 911هـ] قد ترجمه في «طبقات المفسرين»⁽¹⁾ و«طبقات الحفاظ»⁽²⁾ ترجمةً أثكأ فيها على الذهبي في «سير أعلام النبلاء» و«التذكرة».

أما «طبقات المفسرين» لشمس الدين محمد بن عليّ الداودي [ت. 945هـ] فقد اعتمد فيها على ما عند ابن فرحون في «الديباج»⁽³⁾.

ويبدو أنه كلما تقادم العهد، كلما تزايد إحساس الباحث بأن احتمال الوقوف على تراجم تتضمن جديدا لم يسبق أمرٌ من قبيل المستحيل، يؤكد ذلك ما سنعرضُ له من مصادر ومراجع متأخرة، من مثل: «جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس»⁽⁴⁾ لأحمد بن القاضي الكناسي (ت. 1025هـ)؛ فهي ليست إلا نسخة مما عند ابن فرحون، لم يكن هو نفسه إلا مجرد مُردِّدٍ لما عند سابقه.

على عكس ترجمتي أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ (ت. 1041هـ)، الحفيلتين التين عقدهما له في ذخيرتيه: «أزهار الرياض في أخبار عياض»⁽⁵⁾.

(1) صفحة 90 (الترجمة: 103).

(2) صفحة: 467 (الترجمة: 1048).

(3) انظر طبقات المفسرين: 2/162 (الترجمة: 511 ط. مكتبة وهبة).

(4) 1/260 - 261، الترجمة (268) [ط. دار المنصور].

(5) 3/62، 86 - 95.

و«نفع الطيب»⁽¹⁾. فقد استجمع فيهما ما تناثر من تراجمه في كتب المغاربة والمشاركة، كالحجاري في «المسهب»، وأبي عمرو بن الإمام في «سمط الجمان»، وأبي الوليد الشقندي في «الطرف» وابن بشكوال في «الصلة» وعباض في «الغنية»، وابن عساكر في «التاريخ» وابن سعيد في «المغرب» وابن خاقان في «المطمح» وابن الزبير في «صلته» هذا مع حُسن استغلاله لما يتصل بآبن العربي، مُتَنَزِعًا من تأليفه كقانون التأويل وغيره ما يساعد على رسم صورة واضحة المعالم ظاهرة الرسوم لسيرة صاحبنا -رحمة الله عليه-، وتظهر براعته واقتداره من خلال مناقشاته لمكان دفن ابن العربي في فاس.

على أن المقارنة بين الترجمتين ترجح كفة «نفع الطيب»، وقد أوردها في سياق ذكر الرحالة المغاربة إلى المشرق، فجاء أبو بكر ابن العربي ثامن الرُحَّالين في الذكر، في حين أن مناسبة ذكره في «الأزهار» كان في سياق أشياخ القاضي عياض. ولم تخل الترجمتان من أشعار حسان وفوائد غريبة ومستملحات نوادر.

ولا نغادر القرن الحادي عشر دون أن نشير إلى صنيع مصطفى ابن عبد الله، كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (ت. 1067هـ)، الذي ما زال الباحثون يستشيرونه كلما تعلق الأمر بأسماء الكتب، فقد أورد أسماء مؤلفاته موزعة حسب عناوينها على حروف الهجاء، مراعاة للترتيب الذي

ارتضاه لكتابه⁽¹⁾، مع الإشارة إلى الترجمة المقتضبة التي عقدها له في «سُلْم

(1) ننبه السادة الباحثين أنّ المطبوع من «كشف الظنون» في مصر والإستانة وبيروت ينبغي التعامل معه بحذر؛ لأنّ الذين وقفوا على طبعه خلطوا بين كلام الحاج خليفة وبين الذبول والزيادات التي ألحقها من جاء بعده من العلماء، مع أن المستشرق غوستاف فلوجل طبع الكتاب في ليبسيك وليدن في السنوات: 1835-1858م في سبع مجلدات، مع ترجمة لاتينية، معتمدا على عدة نسخ مخطوطة، منها النسخة التي بتهديب وزيادات العالم الفاضل إبراهيم أفندي ابن علي الرومي الحنفي، المعروف بعربه جي باشا المتوفى سنة: 1187هـ، وقد قام بتصحيح بعض زلات الأصل، وأزال منه على قدر وسعه كثيرا مما كان في بيان تاريخ الوفيات من النقصان، وربما ألحق إلحاقات مفيدة، وعندما قام فلوجل بالإشراف على طبعه جعل زيادات وتصحيحات عربه جي باشا بين قوسين، ليتميّز الأصل من الزيادات، ومن أسفّر عندما طبع في بولاق سنة: 1311هـ، أذمّج الأصل مع التصحيحات، وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه الماتع «تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب»: 166 «اللوم كلّ اللوم على الذين نشروا الكتاب في الأستانة ومصر، وقد خلطوا الإلحاق بالأصل مع عدم التمييز بينهما، مما أوقعوا الناقل والمطالع في اللبس والكذب، وهذه بليّتنا اليوم، عدم التثبت والمجازفة في الأخبار كلّها، سواء كانت علمية أو غيرها. فكثيرا ما ترى اليوم نقل وصنف بعض الكتب عن «كشف الظنون» والحال أن الكتاب الموصوف إنما ألف أو وُلد مؤلفه بعد موت صاحب «كشف الظنون»، ونجد هذا الغلط الفاحش مذيلا بأسماء وأعلام مشاركة ومغاربة، وكبّعة ذلك على المدّلس أولا، وثانيهما على عدم المتأمل العارف بطبقات الرجال وتراجهم وأعصارهم، ولعمري إن التدليس الموصوف مصيبة المصائب وعجيبة الغرائب، كيف يستبيح مسلم بل إنسان عاقل إلحاق هذه الذبول الثلاثة، أو أقل، بكتاب معروف؟ وإصدار الجميع تحت العنوان المسطر صدر النسخة

الْوُصُولُ إلى طبقات الفُحول»⁽¹⁾، وهي ترجمة لا يمكن وضعها مع الإفادات التي تضمنها «كتاب كَشَفِ الظَّنُونِ عن أسامي الكُتُبِ والفُنُونِ» في موضع واحد؛ لأنَّ ترجمة «السُّلْمِ» لم تتضمن آيةً عناصر أصيلة، في حين أنَّ إفادته في «الكشف» لا تخلو من أصالة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بمخطوط وقف عليه ووصفه وذكر مطلعته، أو أشار إلى ما يحتويه من فصول، أو حدّد تاريخ الفراغ من تأليفه، مما أدى إلى أن يتصدّر «كتاب كشف الظَّنُونِ» منزلة متميِّزة في المدرسة التراثية المعاصرة.

ثم نتوقف عند كتاب ألحَّ الباحثون المحدثون على الاستمداد منه، حتّى كاد يحجب الأصول، فاستمد قيمته من يُسر الحصول عليه، والقصد هنا إلى كتاب عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت. 1089هـ) «شَدْرَاتُ الدَّهَبِ

= المطبوعة وهو: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للإمام ملاً كاتب جلي غفر الله له ولمن نظر فيه. مع أن المقرّر المعلوم أنه لا يجوز التصرف في كلام المؤلفين بإدخال شيء داخل تصانيفهم، ولو بالإصلاح، حتى نصّوا على أن الآية الكريمة إذا وقع تحريفها في أصل كتاب فلا يجوز إصلاحها إلاّ بهامش الكتاب لا بدخله، جرّصاً على كلام المؤلفين، ليبقى على وجهه؛ لأنّ العلم أمانة عند أهله، والأمانة لا تمسّ إلاّ بإذن صاحبها، فأبى ثقة تبقى بالطابعين الآن والناشرين ولا زال هذا التزوير والتدليس بقية في الشرق والغرب إلى الآن؟... فهل هذا إلاّ إحواج المثبتين للإعراض والمقت لكلّ ما ينشره الشرق والرجوع لما تنشره أوروبا خاصة، وإلى الله المشتكى مما اشتكى منه الحافظ ابن تيمية قديماً حيث قال: جعلوا على باعة الخضر نظاراً ولم يجعلوا على حاملي الأوراق والأقلام رقباء».

(1) وتوجد نسخة نفيسة منه بخط المؤلف بإحدى مكتبات استنبول ضاع رقمها من

مقيداتنا.

في أخبار من ذهب»⁽¹⁾ وقد عقد له ترجمة في صفحة ونصف في وفيات سنة: 546هـ، وقد وهم فيه؛ بل هو سنة: 543 هـ كما نص على ذلك تلميذاه عياض وابن بشكوال، وهو شيء غير مستغرب من رجل كان معوله على «عبر» الذهبي، يقتفي أثره ويترصد خطاه، فيزل قلمه كلما زلت قدم الذهبي. على أنه في هذه الترجمة لم يكتف بما عند الذهبي، بل أضاف إلى ذلك الثقل عن ابن ناصر الدين الدمشقي وابن بشكوال وابن خلكان، فإن تعجب فاعجب لابن العماد تكون بين يديه ترجمة ابن العربي بقلم تلميذه ابن بشكوال الذي يعرض أخبار شيخه غضة طرية تنبض بالحياة، وتفوح بعطر الجدة والأصالة، يسأل شيخه عن تاريخ مولده، فيسجله مباشرة من فيه إلى الورقة، ويثبت تاريخ وفاته الذي قد يكون بلغه نعيه في الشهر نفسه إن لم يبلغه في الأسبوع نفسه، وما يستعظم الأمل ابن العماد من نقل سطور ذات العدد، وأن يتسع صبره دون كلال للمعروف من أخبار أبي بكر ابن العربي، ينسخها من «الصلة» ولكنه يتحاشى الفقرة التي حدّد فيها ابن بشكوال تاريخ وفاة شيخه بالشهر واليوم، حتى تسلّم له المتابعة.

كما ينبغي الإشارة إلى الترجمة المقتضبة لأحمد بن محمد الأدنوي من علماء القرن الحادي عشر، في كتابه «طبقات المفسرين»⁽²⁾ ولا جديد فيها يذكر، وهي نسخ لما عند شمس الدين الذهبي.

(1) 4 / 141 - 142.

(2) صفحة: 180، الترجمة: 218 (ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية المنورة، باعتهاء سليمان الخزي، سنة: 1417).

وفي القرن الثاني عشر وما يليه، سوف نقفُ على كُتُبٍ تكادُ تتقارب أغراض التّأليف فيها، وهي كُتُبٌ مرتبطة بالمدن، فكتاب ابن عَيْشُون في «أخبار الصّالحين من أهل فاس» وقريب منه كتاب عمّد بن جعفر «الصّالحاء والعلماء من أهل فاس» ولا يبعد كثيرا عنهما كتاب العباس بن إبراهيم التّعارجي، فهو في الذين حلّوا مرّاكش وأغمات من الأعلام. وقد سبق كتاب «جدّوة الاقتباس» وهو من بابة هذه الكتب، يغترف مما تغترف منه، ويسير على منوالها.

فأمّا ابن عَيْشُون الشّرّاط؛ فإنّ ترجمته لأبي بكر ابن العربي في كتابه «الرّوض العَطِر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس»⁽¹⁾ لا تخلو من جديد، إذ نقل عن أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزليّ [ت. 841هـ] في «نوازل»⁽²⁾ خبر حفظه من «كتاب ابن الصيرفي» أنّ ابن العربي كان له شُرط يطلبون أهل الخمر، أمّا ابن الصيرفي فالغالب أن يكون هو أبو بكر يحيى بن عمّد بن يوسف الأنصاري الغرناطي (ت. 557) فإن يكن هو المغني؛ فإنّه يكون من معاصريه، وتكون الأخبار التي يسجلها مما ينبغي أن تُتلقّى بمزيد الاعتبار، ولكن البرزليّ أبهم اسم الكتاب، فاحتجنا إلى البحث والتنقيب، فغلب على الظنّ أن لا يخرج عن أحد كتابيه: «الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية» والرّجل مؤرّخ معاصر لهذه الدّولة، مرتبط بها بأقوى الوشائج؛ لأنّه

(1) 236/2-237 باعتناء زهرة النظام، رسالة ماجستير بكلية الآداب بجامعة عمّد

الخامس، بالرباط.

(2) المسمى: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»: 344/6.

تولّى الكتابة للأمير تاشفين بن عليّ بغرناطة، أو في كتابه الثاني: «تَقْصِي الأتباء في سياق الرؤساء» الذي ينقل منه ابن عَدَّارِي في «البيان المغرب»⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ الكتابين مفقودان، ومن محاسن هذه الترجمة أنّها نبّهت إلى خَبَرِ ذِكْرِ ابن الصيرفيّ في كتاب ما له، ما يمكن الاعتبار به في نسج خيوط الترجمة المحرّرة لأبي بكر بن العربي في مصادرها المبكّرة.

نتقل بعد ذلك إلى النّظر في كتاب: «سُلوة الأنفاس ومُحادثة الأكيّاس بمن أقبَرَ من العلماء و الصُّلحاء بفاس»⁽²⁾ لمحمد بن جعفر الكتّاني (ت. 1345هـ) الذي قدّم ترجمة حفيّلة لأبي بكر بن العربي باعتباره من مقبري مدينة فاس، وقد صاغها بعبارات مسجعة في تحليتها، مستقصية في أخبارها، متجاوزا بذلك ما يوجد عند ابن القاضي في «الجدوة» والشّراط في «الروض» وقد طُعّت عليها المناقشات الجانيّة، وبخاصّة الجوانب الصّوفية من مثل: هل يدخل ابن العربي ضمن الصُّلحاء الذين يُتبركُ بهم ويُزارون لأنهم من أهل الباطن؟ أو أنّه من علماء الظاهر الذين يشفع لهم رسوخ قدمهم في العلم في الالتحاق بعلماء الباطن منزلة ومقاماً؟.

والملاحظة اللافتة أنّ هذه الترجمة تُعتبر من أجود التراجم المتأخّرة، لا طولها وإحاطتها فحسب، وإتقان اختيار المترجم، وتوفّقه في اختيار مادة الترجمة ومصادرها، وطريقة معالجتها.

(1) انظر فهارس كتاب البيان المغرب.

(2) 198/3 [المطبعة الحجرية بفاس، سنة: 1316هـ].

وتبدو أهمية ترجمة الكتّاني في منزلتها الحقيقية عندما نقارن بينها وبين ترجمة عباس ابن إبراهيم السملالي التّعارجي، قاضي مراکش (ت. 1378هـ) في كتابه: «الإعلام بمن حلّ مراکش وأغمات من الأعلام»⁽¹⁾ الذي نقل ترجمة الكتّاني بحذافيرها نقلاً لم يراع فيه المقام والسّياق، إذ إنّ المدفون وما يقال فيه من عبارات، لا تناسب الزّائر وما ينعت فيه من نعوت، فتبدو بعض العبارات المكررة والمقحمة في غير سياقها ناشازا نابية.

وقد يكون من المفيد أن نستمر في عرض ما كتبه المؤرخون والدارسون لسيرة أبي بكر بن العربي، لكن المجال يضيق في مثل هذه المقدمة لكتاب المسالك، وعسى الله أن ييسر بمنه وفضله الكتابة في الموضوع، بصورة أقرب ما تكون إلى الاستيفاء والإحاطة والشمول. وإلى أن يتحقق هذا الوعد، نرى من المفيد أن لا نخلي هذه المقدمة بذكر توطئة مختصرة عن الكتب الجامعة الهادية التي ساهمت في تقريب صورة أبي بكر بن العربي لدى الدارسين والباحثين، وتيسير الاهتمام إلى تراثه، بتحديد أماكن وجوده، والتمييز بين المطبوع منه والمخطوط، وذلك صنيع شيخ المستشرقين الألمان كارل بروكلمان «C. Brockelmann» [هك. 1375هـ] في كتابه «تاريخ الأدب العربي» «Geschite der Arabischen Litteratur»⁽²⁾ و«ذيله»⁽³⁾ في أصله الألماني

(1) 105 - 94 / 4 (المطبعة الملكية بالرباط: 1974 - 1983م).

(2) [412] 525 / 1 .

(3) . 632 / 1

وترجمته العربية الفاسدة الساقطة⁽¹⁾، فقد قَرَّبَ بعيداً، وجمع شتيتاً، ويسرَّ صعباً، وكان نافذة أطللنا من خلالها على جهود الاستشراق في خدمة تراث ابن العربي، ولم يكن من التيسير الاستفادة من إشارته إلى جهود كُتِبَتْ بلُغات مختلفة، لولا أن مَنْ اللهُ علينا في ديار العُربَة بخزانة المستشرق الإيطالي الشهير الأمير ليون كايثاني، الذي ترك خزانة يتنفع بها النَّاسُ، في حين يكابد كثير من طلبة العلم المصائب، وتقفل دونهم الأبواب في الخزائن الخاصة في أرض الإسلام، وأتني لا ترق قلوب القائمين عليها ولا تحن، فإلى الله المشتكى، ولا غالب إلا هو سبحانه.

كما لا ننسى الترجمة الواردة في «دائرة المعارف الإسلامية»⁽²⁾ التي أرشدت المثقفين خارج دار الإسلام بأهمية القاضي ابن العربي.

وبمناسبة ذكر دوائر المعارف، نلفت أنظار الباحثين إلى كتاب يعدُّ أوَّلَ مَعْلَمَة تاريخية وجغرافية في اللُّغة العربية⁽³⁾، وهو كتاب: «آثار الأدهار: القسم التاريخي» من تأليف: سليم جبرائيل الخوري (هك: 1875م) بمعاونة: سليم مخائيل شحادة (هك: 1907م)⁽⁴⁾، وترجمة ابن العربي في

(1) ما عدا الأجزاء الستة التي نشرتها دار المعارف بمصر فإنها على درجة عالية من الجودة والانتقان.

(2) 349/1 من الترجمة العربية، دار الشعب، القاهرة.

(3) كما نص على ذلك إلياس سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة: 1104/2.

(4) طبع في المطبعة السورية ببيروت، سنة 1293هـ، 1877م، في جزأين كبيرين، مع القسم الجغرافي، ولم يتم.

هذا الكتاب⁽¹⁾ لا بأس بها، فقد اعتمد صاحبها على الصلة بالشكوائية، ونفع الطيب، وطرقتها أنها من أوائل الترجمات التي احتلت مكانها في ما يسمى بكتب دوائر المعارف الحديثة.

والسياق يقتضي ذكر الجهود التي أسهم بها المسلمون ما يمكن أن يماثل ما قام به المستشرقون، فنخص بالذكر إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي [ت. 1339هـ] في كتابته:

1- «إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون».

2- «هدية العارفين».

فإن كان الأوّل منهما اختصّ بما فات صاحب «الكشف» فإن الثاني منهما قدّم فيه قائمة جامعة لأسماء مصنفات أبي بكر ابن العربي على سياق حروف الهجاء، ولا يغضّ منها أن تشوبها أوهام أو أخطاء الطباعة، فذلك ما لا يغيب عن فطنة أهل هذا الشأن.

و قريب من صنيع إسماعيل باشا ما قدّمه عمر رضا كحّالة في كتابه: «معجم المؤلفين»⁽²⁾ والمعروف أنه قلّده وسار على هذيه يصيب حيث يصيب، و يتابعه في أوهامه وأخطائه، وعلى الرّغم من كلّ المآخذ التي يمكن أن توجه إلى الكتاب، إلّا أنّه قد أفاد أجيالا من طلبة العِلْم بعامة وطلّبة الدّراسات العليا بخاصّة، وهذا ما لمسناه عند طلبة وطالبات جامعات المشرق العربي؛ وذلك لأن

(1) 335-334/1.

(2) 43-42/10 [ط. دار إحياء التراث الإسلامي].

كحالة - رحمه الله - تَوَسَّعَ في ذِكْرِ المصادر والمراجع المختلفة التي توفَّرَ على الباحث كثيراً من الوقت والجهد، بينما لم يول عنايته للترجمة نفسها، فهي في غاية الوجازة والاختصار، وهذا ينطبق على ترجمته لصاحبنا.

أما خير الدين الزركلي، فإنَّ إقامته الطويلة بالمغرب أضفَّت على كتابه المسمى: «الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين»⁽¹⁾ حلةً من الجدة والطرافة غدَّتْها صداقته لسدنة الخزانة المغربية: محمد الفاسي و محمد بن أبي بكر التطواني و محمد إبراهيم الكتاني و غيرهم. والكتاب لا نظير له في المراجع الهادية التي ترشد وتدل على المصادر الكبرى، وقد تميزت ترجمته لصاحبنا بالدقة البالغة في إبراز أهم ملامح المترجم، مع الإشارة إلى ما وجد من تراثه المطبوع والمخطوط.

(1) 230/6 [ط. السادسة، دار العلم للملايين، بيروت: 1984].

ما جدَّ من تراث ابن العربي

سبق لمحمد بن الحسين السليمانى - كان الله له - التحدُّث بإسهابٍ عن تراث أبي بكر بن العربي الفكري⁽¹⁾، فأثبت قائمة بيبلوغرافية موثقة، حاول فيها إتمام ما كتبه المعاصرون⁽²⁾ عن مؤلفات القاضي، ولا نريد هنا تكرار ما سبق ذكره، وإنما سنقتصر على إثبات بعض ما جدَّ عندنا من خبر بعض المصنِّفات، أو تصحيح ما وقع فيه عمَّد بن الحسين من أخطاء وأوهام، فليس يُعْضُ من قيمة أيِّ جهد أن يظهر بعده ما يضاف إليه، أو يُعدِّله، أو ينسخه ويلغيه.

علم الكلام:

1- «الأمد الأقصى»:

يضاف إلى نسخ «الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلوى» المشهورة، نسخة مكتبة رضا في مدينة رامبور بالهند⁽³⁾.

- (1) في مقدمة قانون التأويل: 109 - 157. (الطبعة الأولى، دار القبلة، جدة، 1986م).
 (2) انظر دراسة الأستاذ عمار طالبي في «آراء أبي بكر الكلامية»: 65/1 - 83. (ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع)، والأستاذ سعيد أعراب في «مع القاضي أبي بكر بن العربي»: 121 - 173. والأستاذ عبد الكبير المدغري العلوي في مقدمته للناسخ والمنسوخ: 113/1 - 129.

(3) وقد ضاع منّا رقم المخطوط كما هو في المكتبة المذكورة، وفهرستها مطبوع.

وذكر الشيخ محمد المختار السُّوسِيّ في «خِلَالِ جَزْوَلة»⁽¹⁾ أنّه وقف في الخزانة الأزاريقية حوالي سنة: 1362هـ، على مجلد ضخّم في «أسماء الله الحسنی» لا أوّل له ولا آخر، وغالبه بخط نفیس قديم، يذكر الاسم كالسمیع، فيذكر الفصل الأوّل: في مورده شريعة، والفصل الثاني: في شرحه كما فعل في السميع الذي قرنه بالبصير، فذكر فيهما أنّهما بمعنى فاعل أو مفعّل... فاستشهد للكلّ عربية وحديثا وقرآنا. والفصل الثالث: في شرحه حقيقة وعقدا، فذكر سبع مسائل، والفصل الرابع: في التنزيل، والمقصود بالتنزيل كيف معنى الاسم مع العبد، فمثلا إذا علم أنّه سمیع، فإنّه يحرص على أن لا يخطر بباله ولا يهمس إلاّ بما يرضي به ربّه يقول السُّوسِيّ: «وهكذا يطيل النفس حول كلّ اسم، وفي بالي أن من بين من ألفوا في «أسماء الله الحسنی» أبا بكر المعافري، ولعلّ المؤلّف له». قلنا: هذا الكتاب هو «الأمد الأقصى» بلا أدنى ريب أو شبهة.

2- «الأفعال»:

يضاف إلى نسخة الخزانة العامة بالرباط: (4/ق) نسخة مكتبة رضا، بمدينة رامبور بالهند، تحت رقم: (M 1326)، وهي بعنوان: «قصد الإكمال بالنظر في الأفعال» كُتبت بخط نسخي، عدد الأوراق: 36 ورقة (من 1/194 - 229/ب) عدد الأسطر: 12 سطرا، وهي من مخطوطات القرن السابع الهجري، وفي حالة جيدة، إلاّ أنّها تأثرت قليلا بالرطوبة.

(1) 84/2 (المطبعة المحمدية بتطوان).

وقد اعتنى بها الأخ عبد المجيد رياش وتقدّم بها لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة: 1414هـ، واعتمد فيها على نسختي: المكتبة الوطنية بالجزائر، والخزانة العامة بالرباط.

3- «رسالة في أصول الدين»:

ولديّنا في خزانتنا الحمّوديّة الخاصّة نسخة مخطوطة من هذه الرّسالة التّادرة، تقع في 18 صفحة من القطع الصغير، مقاسها: 17×12.5 ، كُتبت بخطّ مغربيّ يميل إلى التّونسيّ ويقربُ من الجوهريّ، من القرن العاشر تقديراً، مدادها صمغيّ، أتت الأَرْضة على الوسط الأعلى منها، مما أدّى إلى إلحاق الضّرر ببعض العبارات. والنّسخة غفلت من تاريخ النسخ، ولا يُعرف كاتبها، بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمّد وآله. قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبو بكر محمّد بن أحمد⁽¹⁾ بن عبد الله بن العربي -رحمه الله ورضي عنه-: الحمد لله والصلاة والسلام على المولى رسول الله ﷺ، معرفة المعبود فرض بإجماع على جميع العبيد، أولهم الرسل وآخرهم من يأتي إلى يوم القيامة...».

والذي وصلنا من هذا الكتاب هو قسم الإلهيات، وجزء بسيط من قسم النّبوات، فقد تضمّن باب العلم بالله وصفاته، والنظر في خلق الأعمال والقول في النبوات.

(1) يلاحظ أنّه نسب إلى جدّه.

وقارئ الكتاب يحسُّ بروح أسلوب ابن العربي وطريقته في العرض والمناقشة، كما يجد كثيرا من الآراء والتعريفات المعهودة والمعروفة لدى القاضي في مختلف مصنفاته⁽¹⁾. كما أنه أحال في لوحة 9/ب على «شرح الحديث» وهو من كتبه التي يُكثر من الإحالة عليها.

علوم القرآن:

4- «أحكام القرآن»:

ذكر محمد المختار السُّوسي في «خلال جزؤلة»⁽²⁾: أنه وقف في الخزانة الأزاريقية على نسخة من «أحكام القرآن الكبرى» عتيقة للغاية، تلاشت أطرافها وسقط آخرها، فسقط ما لعله يكون تاريخ النسخ.

قلنا: وقد وقفنا على عدة نُسخ يُكْمَل بعضها بعضا في الخزانة العامة بالرباط، يمكن الاستفادة منها عند نشر الكتاب مرة أخرى فيما يستقبل من الأيام إن شاء الله.

والغريب حقاً أن جميع طبعات هذا الكتاب منذ الطبعة الأولى التي طبعت بأمر السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي سنة: 1331هـ إلى آخر طبعة في بيروت، خلت تماما من المقدمة، وقد شغلنا هذا الأمر، فبحثنا عنها في مختلف خزانات الكتب، حتى وقفنا الله إلى العثور عليها في مكتبة متحف طوب قيو،

(1) قارن مثلا ما في هذه الرسالة 3/أ بالمتوسط: الورقة: 8.

(2) 85 / 2 .

بإستانبول تحت رقم: A 130 /1، رقم التصنيف: 1820. كما وجدناها أيضا
ثابتة في نسخة مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم: MF 46، 801.

ونظرا لأهميتها؛ رأينا من المفيد والمستحسن أن نثبتها في هذا المدخل،
وهي كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم برحمتك.

قال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي

- رضي الله عنه:-

ذَكَرُ اللهُ مُقَدِّمَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَطْعِ اللهُ فَعَمْرُهُ عَلَيْهِ وَبِالٍ.
فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مَتَاعِطِي أَمْرٍ أَنْ يَجْعَلَهُ مَفْتَحَهُ وَمَخْتَمَهُ، عَسَى اللهُ أَنْ يَسَاحِحَهُ فِيمَا
اجْتَرَمَهُ، فَمَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَفْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. وَلَوْ
كُنَّا مَفِضِينَ فِي غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي إِلَيْهِ تَصَدِّقُنَا، وَإِيَاهُ انْتَحِينَا، لَلْتَزَمْنَاهُ فِي كُلِّ
فَصْلِ، وَأَعَدَدْنَاهُ ذَخِيرَةً لِيَوْمِ الْفَصْلِ. وَلَكِنَّا بَعَوْنَا اللهُ وَتَأْيِيدَهُ وَتَوْفِيقَهُ
وَتَسْدِيدَهُ؛ فِي كِتَابِهِ نَتَكَلَّمُ، وَبِذِكْرِهِ سَبْحَانَهُ نَبْدَأُ وَنَخْتَمُ، وَمَتَنَاوَلْنَا الْقَوْلَ فِي جَمَلٍ
مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَإِذْ كَانَتْ عُلُومُهُ لَا تَحْصَى، وَمَعَارِفُهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنِّي لَا
تَسْتَقْصَى، وَعَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، فَإِنَّا جَعَلْنَاهُ أَيَّامَ طَلْبِنَا غَرَضَنَا الْأَظْهَرَ⁽¹⁾
وَمَقْصِدَنَا الْأَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَالْآخِرُ فِي الْمَبَادِئِ مِنَ الْمَعَارِفِ
وَالْغَايَاتِ.

(1) في نسخة برلين: «الأظهر».

وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه، فأخذ بجُظٍّ ومقصرٍ في آخر، وربنا تعالى يعلم المتقدم من المستأخر، فالعلم مقسوم كما أن الرزق محتوم وهو فيه.

وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو التأسخ والمنسوخ على وجه فيه إقناع؛ بل غاية لمن أنصف وكفاية؛ بل سعة لمن سلم للحق واعترف، فتعين الاعتناء بالقسم الثالث وهو القول في أحكام أفعال المكلفين الشرعية، وهو باب قرعة جماعة، فأولجوا وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم. ولم يؤلف في الباب أحد كتابًا به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري، شيخ الدين، فجاء بالعجب العجيب، ونشر فيه لباب الألباب...».

5- «الأحكام الصغرى»

تولت المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو) نشره، فتم طبع الجزء الأول باعتناء: سعيد أحمد أعراب سنة: 1412هـ، والجزء الثاني باعتناء: محمد الزيزي ومحمد البكاري، سنة: 1415هـ، ثم طبع طبعة ثانية، سنة: 1422هـ، ونشر بالاشتراك بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية ببيروت، وراجع الجزء الأول: محمد توفيق أبو علي، والجزء الثاني راجعة: أحمد حاطوم.

6- «معرفة قانون التأويل»

ذكر أحمد بن محمد بن داود الجزولي التملي الهشتوكي (ت. 1127هـ)، في كتابه: «هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام والوقوف بالمشاعر العظام

وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام»⁽¹⁾ أن خزانة الإمام بلقاسم بن عبد الجبار الفجيجي⁽²⁾ (ت. 1021هـ) كانت تحتوي على جزء من «القانون» لأبي بكر ابن العربي، من قوله عز وجل: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ... ﴾ إلى قوله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ... ﴾ [الأعراف: 63] وهذا السُّفر هو الخامس⁽³⁾.

الفقه وأصوله:

7- «المحصل في علم الأصول»

إلى جانب نسخة فيض الله أفندي بإستانبول، وقفت على نسخة خطية في مكتبة دير الأسكوريال تحت رقم: 1191 من صفحة 60 - 108، وهي بعنوان: «نكت المحصول في علم الأصول».

8- «الرُّسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة»

ذكر محمد السُّليمان في مقدّمته على «قانون التأويل»⁽⁴⁾ أنه كان قد كتب تقريراً مفصلاً عن هذه الرُّسالة، ولكن قدر الله أن يضيع الكُتّاش المشتمل على

(1) هذا الكتاب عبارة عن رحلة حجازية، توجد نسخة منه بخط المؤلف في الخزنة العامة بالرباط، تحت رقم: 190ق.

(2) انظر عن هذه الخزنة: تاريخ المكتبات الإسلامية لشيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني: 76، ودور الكتب في ماضي المغرب لشيخنا محمد المنوني: 107، 110.

(3) واحة فكيك: 161.

(4) صفحة: 140، الهامش رقم: (2) من الطبعة الأولى.

تلك المعلومات، وها نحن الآن نثبت مقدّمة الرّسالة المحفوظة بالخزانة العامّة
بالرباط تحت رقم: 37 ك، لوحة 45 إلى 48:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد.

الرّسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة.

تحرير الفقيه الحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن
العربي الإشبيلي - رضي الله عنه -:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد خاتم النبيين، والعاقبة للمتقين،
والرفعة في الدرجات للعالمين... السؤال وكثرة الاهتبال بمسألة الأيمان لبيان ما
فيها من الإشكال، وتعين الحق من الوجوه التي تنطرق إليها من الاحتمال،
ولولا تعيين المفترض بإيضاح الغرض لفقد المعارف بموت العارف، لأمسكنا⁽¹⁾
عنها لوجهين:

أحدهما: أن علماءنا المتقدمين لم يرو عنهم فيها ذكر.

الثاني: أن من ذكرها منهم إنما ذكر المقالة عارية عن البرهان والدلالة.

وهي مسألة متشعبة الطرق، لتعلقها باللغة والأصول والفقه. فيجوز أن
يضيق عنها عطن الفقيه، ويتحير فيها الفطين النبيه... بيد أنه لإلحاح رغبتكم،
تعيّن إنجاح طلبتكم. فقرعت بالفكر بابها، وهتكت بالبيان حجابها. فاجتزت
حوزتها، وافترعت عورتها، وخرجت فيها لكم عن نكت يعزّ وجودها ويعسر

(1) في الأصل: «لأمسكه» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

دركها، تعينكم على الحقّ فيها، وسميتها: «الرّسالة الحاكمة في الإيمان اللازمة».

فاتحة: اعلموا - وفقكم الله- أنّ المتقدّمين من أرباب المذاهب ليس لهم في هذه المسألة نصٌّ؛ لأنّها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنّما جرت على السنة: المتأخرين من الناس في بعض الأقطار. فتكلّم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم. وقد نقل بعض المختالين؛ بل المختالين في ذلك من كلام محمّد ابن سحنون عن أبيه ما نصّه: وسألته عن الخالف بالإيمان اللازمة فقال: اختلف شيوخنا المتقدّمون، فقال محمّد بن مسلمة: تلزمه طليقة واحدة، وثلاث ماله للمساكين وحجّ بيت الله الحرام...».

قلنا: وقد بناها المؤلّف على أربعة أقطاب، ومن أسف فإنّها مبتورة الأخير، والذي وصلنا هو القطب الأوّل في إثبات أن الطلاق يمين ردّاً على من ينكر ذلك. والقطب الثاني: في تحقيق الفقهاء فيها. والقطب الثالث: في ذكر المسألة ومصادرها في الأدلة.

9- «رسالة في الفقه»

وقف الشيخ محمّد المختار السّوسيّ⁽¹⁾ في الخزانة الأزاريقية على مجموع يضمّ مؤلّفات شتى تصل إلى اثنتي عشرة رسالة، والرسالة الأخيرة منه مؤلّف فيه رسالة فقهية لمحمد بن عبد الله بن محمّد بن العربي المعافري. قال السّوسيّ: «ولعلّه ابن العربيّ المعافريّ الشهير».

(1) في كتابه «خلال جزولة»، 92/2 - 93.

الزهد والتربية:

10- «سراج المهتدين في آداب الصالحين»

وهم محمد السليمانى⁽¹⁾ وهما بيّنا عندما ذكرَ في مقدّمة «قانون التأويل»⁽²⁾ أن ابن العربيّ كان كثيرا ما ينتقد في ثنايا «سراج المهتدين» آراء الصوفية في المحبة والعشق الإلهي وما إلى ذلك، مستظهراً على خصومه بالحجج والبراهين، مؤيِّداً مذهبه بشواهد المعقول والمنقول.

وهذا الكلام لا ينطبق على كتاب «سراج المهتدين» وإمّا ينطبق على كتاب «سراج المريدين»، وقد نشر الكتاب في تطوان، عن منشورات البعث الإسلامي سنة: 1412هـ، صحّحه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسنيّ.

يقول ابن العربيّ في مقدمته لكتاب «سراج المهتدين»: «وبعد: فإنّ خير الكلام بعد كلام الله العزيز المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، كلام سيد المرسلين، وإمام المتقين، الذي أوتي جوامع الكلم، وبدائع الحكم، الدال على مكارم الأخلاق ومحاسنها، والباعث على ممدوح الآداب ومحامدها. وإني نظرتُ في كتاب القاضي أبي عبد الله

(1) نبهنا على هذا الوهم أستاذنا بوخبزة في طليعة «سراج المهتدين»: صفحة: د، فجراه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) صفحة: 144 من الطبعة الأولى.

محمد بن سلامة القضاعي المسمى بكتاب «الشهاب في المواعظ والآداب» المستخرج من كلام الرسول ﷺ؛ فرأيته محتاجاً إلى التحمير⁽¹⁾، أخرج فيه كلمات كثيرة من وهي الحديث وضعيفه ومرسله وموقوفه، فاستخرتُ الله تعالى على أن أخرج من حديث المصطفى ﷺ المستقيم لا السقيم، لكن من الصحيح المأثور، أو الحسن المشهور. كتاباً أنحو فيه نحوه، وأحذو حذوه، يشتمل على نحو ما اشتمل عليه كتاب «الشهاب» من الكلمات والأبواب، وسميته: «سراج المهتدين في آداب الصالحين» وقدمتُ بين يدي أبوابه باباً من كلام المصطفى ﷺ يرويه عن ربنا جلّ وعزّ، وأختمه -إن شاء الله- بباب يشتمل على كثير من أديته في أحواله واستعاذاته عليه السلام، وبالله أستعين، وإليه أضرع في أن يجعل سعبي في ذلك كله في ذاته، وسبباً إلى نيل مرضاته، ولا حول ولا قوة إلا الله.

ولاحظ العلامة بوخبزة أنّ القاضي ابن العربي لم يف بوعده في صيانة كتابه هذا عن الضعيف، فأورد فيه أحاديث كثيرة ضعيفة.

كما لاحظ أنّ المؤلف لم يرتب أحاديث الكتاب لا على الأبواب ولا على الحروف ولا على المسانيد⁽²⁾، كما لم يذكر الصحابي راوي الحديث ولا من خرّجه من الأئمة.

(1) علّق شيخنا العلامة بوخبزة على هذه الكلمة بقوله: «كذا، ولعلّ مراده: والتعقب عليه بالتخريج والنقد، وكان من شأنهم قديماً في الغالب أن يكتبوا ذلك بالحمرة».

(2) الذي ظهر لنا أن المؤلف قد ربّب أحاديث الكتاب على العوامل والأدوات النحوية.

اللغة والأدب:

11- مسألة نحوية في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصروا

الإبل»

هذه الرسالة عبارة عن سؤال طرح على ابن العربي عن قوله

ﷺ: «لا تصروا الإبل» هل هي مبنية لما لم يسم فاعله، أم مركبة على

الفاعل؟

وقد نشرت هذه الرسالة الأستاذة حياة قارة في مجلة الدراسات اللغوية

التي تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض،

المجلد: 2، العدد: 2، جمادى الآخرة، سنة: 1421هـ، من صفحة: 191-إلى:

208. واعتمدت الأستاذة على مخطوطة محفوظة بالزاوية الحمزاوية بإقليم

الراشدية بالمغرب الأقصى، تحت رقم: 91، في ثلاث صفحات من حجم

متوسط، نسخت سنة: 698هـ.

12- «المجتبى في شرح الموطأ»

نسبه إليه الشيخ محمد مختار السوسي في «خلال جزولة»⁽¹⁾ وذكر أنه وقف

على نسخة منه بخزانة أدوز بسوس، ناقصة.

قلنا: الظاهر أن هذه النسخة هي جزء من كتابنا «المسالك» والله أعلم.

نقد واستدراك:

جدت لنا بعض المعلومات التي تتعلق بأسماء كتب ابن العربي وموضوعاتها، فأردنا أن نستدرك ما فات محمد السليمان في مقدمته للطبعة الأولى لقانون التأويل، وقد صنفناها على حسب موضوعات العلوم.

الفقه والأصول:

كتاب: «نواهي الدواهي».

ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه: «ابن حزم خلال ألف عام»⁽¹⁾، أن محمد إبراهيم الكتاني كتب له برسالة يفيد فيه بأنها بآن محمد زاهد الكوثري يزعم أن من «النواهي والدواهي» لابن العربي نسخة خطية بإحدى مكتبات مصر.

قلنا: وقد خابرتنا في هذا الموضوع الأستاذ محمد الراوندي، فأفادنا بالكلام التالي: «في مرة فاتحت الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني فيما يدعيه ابن عقيل الظاهري، فقال: إن هذا الرجل عريض الادعاءات، كثير المجازفة، لا يُعوّل عليه في نقل، ولا يُعتمد في نقل خبر».

- «كتاب الاستيفاء»

ذكره المؤلف في أحكام القرآن: 755/2، مقرونا بالمحصول، مما يدل على

(1) 8/2 (ط. دار الغرب الإسلامي).

أنه في أصول الفقه، كما نسبه إليه صاحب «عدة البروق»⁽¹⁾.

- «الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف»

أحال عليه المؤلف في المسالك⁽²⁾ والظاهر أنه هو كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» الذي أورده محمد السليمانى في مقدمة «قانون التأويل»⁽³⁾، ويحتمل أن يكون هذا الكتاب تنمة موضوعية لكتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب، أو تذيلا عليه.

الكلام والفلسفة:

- «الإملاء على التهافت»⁽⁴⁾

الظاهر أن هذا الكتاب عبارة عن تعليقات على كتاب «تهافت الفلاسفة» للغزالي، ويحتمل أيضا أن يكون غير ذلك، وقد ذكره في «العواصم» فقال: «وسترى ذلك في «الإملاء على التهافت» إن شاء الله تعالى».

(1) ص: 294 (الطبعة الحجرية بالمغرب)، وفي طبعة حمزة أبو فارس (دار الغرب الإسلامي)، ص: 718، (كتاب الاستشفاء). وعلق عليه بما يلي: «كذا في ح وب، وفي الأصل و الاستسقاء». قلنا: فأمامنا ثلاث صيغ لهذا الكتاب لم يحسم فيها المعنى بالكتاب، ولعل الأنسب ما جاء في «الأحكام» و «عدة البروق» فإنه المؤلف في تسمية كتب الفقه والأصول وغيرهما.

(2) 39 / 6

(3) ص: 152، تحت رقم: 50.

(4) وقد ذكره السليمانى في مقدمة قانون التأويل. ص: 156.

- «أحكام العباد في المعاد»

ذكره المؤلف في «أحكام القرآن»: 513 / 1، في أثناء كلامه على مسألة تتعلق بالمجاهرة بالظلم، والدعوة على الظالم، وذكر الظلم من غير زيادة عليه.

- «ورقات في الحيض»

ذكره المؤلف في «العارضة»⁽¹⁾ فقال: «وقد كنا جمعنا فيه نحوًا من خمس مئة ورقة، أحاديثه نحو من مئة، وطرقها نحو من مئة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها».

- «رسالة في الأيمان المكروهة»

ذكرها المؤلف في «أحكام القرآن»: 445 / 2.

- «رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى»

ذكرها المؤلف في «أحكام القرآن»: 1212 / 3.

- «جزء في تعليق الطلاق على أجل»

ورد ذكره في «أحكام القرآن»: 1968 / 4.

- «جزء في مسح الأرجل»

ذكره المؤلف في «أحكام القرآن»⁽²⁾ بقوله: «وقد بيننا أيضا أنها تكون ممسوحة تحت الخفين، وذلك ظاهر في البيان، وقد أفردناها مستقلة في جزء».

(1) 208 / 1 .

(2) 579 / 2 .

الحديث وعلومه:

-رسالة في حديث: «من كذب عليّ متعمدا...»

ذكره المؤلف في العارضة: 126/10، و أشار إلى أنه جمع في هذا الحديث جزءا رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أكثر من أربعين رجلا.

-«شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»

ذكره في المسالك: 233/2.

-«الفوائد الخمسون»

ورد ذكره في «العارضة»: 264/3، في معرض شرحه حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال ابن العربي: هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، و هو من فوائد الخمسين التي انفردت بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، فظنوا أنه لا يوجد صحيحًا.

قلنا: ويحتمل أن تكون هذه الفوائد مبثوثة في مختلف كتبه، ولم يجمعها في كتاب مستقل.

«الصريح في شرح الصحيح»

ورد ذكره عند ابن رُشيد السُّنِّي في «ملئ العيبة بما جمع بطول العيبة»⁽¹⁾، و ذكره المؤلف في «العارضة»: 141/2، ولعله الكتاب الذي رجع إليه ابن حجر في «فتح الباري»: 83/1.

(1) في الجزء الخامس صفحة: 115، من طبعة دار الغرب الإسلامي باعتناء شيخنا محمد الحبيب بلخوجة.

«كتاب أوهام الصحابة»

ذكره المؤلف في «العارضة»: 215/1، بقوله: «وقد زعم الخطيب البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام بن حكيم الدمشقي، وقد بينّا ذلك في «كتاب أوهام الصحابة».

«جزء في خبر الواحد»

ذكره في «أحكام القرآن»: 579/2.

«مصافحة البخاري ومسلم»

نسبها إليه ابن خير في فهرسته⁽¹⁾، ورواها عنه، قال: «حدّثني بها القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - وهم أحد وأربعون رجلاً، خرّج عن كلّ واحد منهم حديثاً، قرأته على شيخنا القاضي أبي بكر ابن العربي - رحمه الله.

«كتاب «آداب الأكل»:

ذكره المؤلف في «العارضة»: 25/8، فقال: «قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن، وبلغنا نحواً من مئة وثمانين أدباً، وقد كنّا تذاكرنا في مجلس الملك آداب الأكل، فقلت: هي نحو من مئة وخمسين، فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى: ما جمعها اللوح المحفوظ، فأطلق الحسد لسانه حتّى أوقعه في الكفر، وسألني الملك جمعها ففعلتُ، فخزي المسكين، وباء به إلى حزبه اللعين».

(1) صفحة: 166، وانظر الذيل والتكملة: 37/4.

كتب اللغة والرحلات:

«الرحلة الصغرى»

نسبه إليه المتتوري في فهرسته: الورقة 106، فقال: الرحلة الصغرى للقاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري «قرأت بعضها على شيخنا الأستاذ أبي عبد الله محمد بن محمد القيحاوي، وأجاز لي جميعها، وحدثني بها عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج، عن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد الحجري عنه».

وما يتصل بهذا، ما ذكر عبد الحي الكتاني في تقرّيب كتاب «دليل الحج والسياسة»⁽¹⁾ لمؤلفه أحمد بن محمد الهواري من أنه وقف على «ترتيب رحلة ابن العربي لشرف الدين المغيلي المالكي».

قلنا: يغلبُ على الظنّ، أن كلّ ذلك يتعلّق بما يسمّى بمقدّمة «قانون التأويل» الذي عوّضَ به رحلته الضائعة: «ترتيب الرحلة في الترغيب إلى الملة».

- «المنار»

ذكره المؤلّف في «أحكام القرآن»: 929/4، فقال: «كنت قيّدت في فوائدي بالمنار».

(1) صفحة: 293 (ط. المطبعة الرسمية بالرباط، عام: 1354هـ).

- «أخبار سابق البربري»

نسبه إليه ابن خير في فهرسته: 407.

كتب منسوبة لابن العربي:

1- كتاب الحق

نسبه إليه الأستاذ سعيد أعراب في كتابه «مع القاضي أبي بكر ابن العربي»⁽¹⁾، ونسبة هذا الكتاب خطأ نتج عن تصحيف في «العارضه»⁽²⁾، حيث ورد العبارة: «وقد بيّنا في كتاب الحق» والصواب: «وقد بيّنا في كتاب الحج».

2- «الوقف والابتداء»

نسبه إليه الشيخ سليمان الندوي في «مذكراته»⁽³⁾ عند زيارته لمكتبة رباط سيدنا عثمان بالمدينة النبوية المنورة.

3- «لبّ العقول»

نسبه إليه ابن كمال باشا في «رسالته في حال أبوي النبي ﷺ»⁽⁴⁾، فقال: «الإمام أبو بكر ابن العربي، أكد هذا في كتابه المسمى بـ«لبّ العقول»، فقال: أما أبو النبي ﷺ هو من أشرف الجنة...».

(1) صفحة: 173.

(2) 51 / 4 .

(3) مقالات سليمان الندوي: 374 / 2، طبعة أعظم كره بالهند، عام: 1968م.

(4) لوحة: 13-14. [نسخة الأحمديّة بحلب، رقم: 734].

هذا وإننا نشكّ في صحة نسبة كتاب «التقريب والتبيين في شرح التلقين»⁽¹⁾، و«أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة»⁽²⁾، فقد كتبا بأسلوب لا ينسجم مع أسلوب ابن العربي، لا منهجا ولا روحا ولا شكلاً ولا يمكننا الآن أن نُدلّل على هذا صحّة ما ندّعيه، لبعده الأصول المخطوطة لهذين الكتابين عتاً، ولعلنا نرجع لهما فيما يُستقبل من الأيام إن شاء الله تعالى.

(1) ذكره محمد السليمانى في مقدمة قانون التأويل، ص: 138.

(2) ذكره محمد السليمانى في مقدمة قانون التأويل، ص: 144.

الباب الثاني

موتها الإمام مالك بن أنس وعناية

العلماء به

موطأ الإمام مالك بن أنس وعناية الأمة به

تمهيد: نبذة عن سيرة مالك

لا يمكننا في هذه التوطئة أن نترجم للإمام مالك ترجمة مستوفاة لعدة اعتبارات، في طليعتها سعة مجال مشاركته في مختلف المعارف والمواقع؛ في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه، وفي المواقع السياسية والفكرية من تاريخ أمته، مما أفسح المجال للقول، فأسهم فيه على تنالي العصور القدامى والمحدثون.

فقد كتب عنه المتقدمون عشرات المؤلفات التي استقصت مناقبه وفضائله، واستوعبت سيرته بشكل دقيق، كما اهتم به المعاصرون، فألّفوا عنه الكتب الماتعة التي أبرزت أثره العظيم في الحياة الإسلامية من القرن الثاني للهجرة إلى يوم الناس هذا، وقد ساق القاضي عياض قائمة حافلة بالأئمة الذين تناولوا أخبار الإمام ومناقبه، مما يُغني عن الإعادة والتكرار⁽¹⁾. ولكن هذا لا يمنعنا من الإشارة باقتضاب إلى نبذة مختصرة عنه رحمة الله عليه.

فهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن

(1) انظر ترتيب المدارك: 8/1، وما بعدها.

الحارث، الأصْبَحِيَّ صَلِيْبِيَّةً، نسبة إلى ذي أصْبَحٍ من ملوك اليمن، الحِمَيْرِيَّ، القَحْطَانِيَّ، اليميني، ثم المدني⁽¹⁾.

طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة:⁽²⁾، وطاف على شيوخ الحرمين وتخرَّج على أيديهم. يقول الإمام الدَّهَبِيُّ: «تَاهَلَّ لِلْفُتْيَا وَجَلَسَ لِلْإِفْتَاءِ وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ شَابٌ طَرِيٌّ، وَقَصْدُهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنَ الْآفَاقِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَازْدَحَمُوا فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ إِلَى أَنْ مَاتَ»⁽³⁾.

وقد عرف مالك بشدَّة التَّحَرِّيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى رِجَالِ الْعِلْمِ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهِ مُعْلَنٍ بِالسُّفْهِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهَمُهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ بِهِ»⁽⁴⁾.

(1) انظر بقية الخامس من طبقات ابن سعد: صفحة 433 وما بعدها، الترجمة 372 (ط. باعْتَنَاءُ: زِيَادٌ مُحَمَّدٌ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ)، وَهِيَ تَرْجُمَةُ أُصَيْلَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ سَعْدٍ رَجَعَ فِيهَا إِلَى طَبَقَةِ مَعَاصِرِي مَالِكٍ مِنْ تَلَامِذْتِهِ وَأَقْرَانِهِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَارِيِّ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ».

(2) انظر سير أعلام النبلاء: 8 / 49 وحاشية المعتنين بالكتاب.

(3) المصدر السابق: 8 / 49 - 50.

(4) مقدِّمة الكامل لابن عدي: 1 / 149 (ط. دار الفكر)، والانتقاد لابن عبد البر: 47.

وقال: أدركتُ في مسجدنا هذا ستين أو سبعين من التابعين لم أكتب إلاّ ممن يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته ونقصانه⁽¹⁾.

ويقول سفيان بن عيينة: ما كان أشدّ انتقاء مالك للرجال وأعلمه بشأنهم⁽²⁾. وقال: إن مالكا لا يحدث إلاّ عن ثقة⁽³⁾.

وقال الشافعي: إذا جاء الحديث عن مالك فشدّ به يدك⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم: مالك نقيّ الرجال، نقيّ الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي⁽⁵⁾.

الموطأ:

لم يكن مالك - رحمه الله - حريصاً على الإكثار من الرواية، فكان يقول: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء. بهذه الكلمة خطّ الإمام منهجه في العلم، وعليها بنى صنيعة في كتابه، فقد جعل هذا الكتاب قليلاً من كثير، هو القليل الذي أثبتّه وحدث به وأشاعه في الناس، من الكثير الذي رواه وحفظه وكتبه، ثم تركه فلم يحدث به ولم يعتمدّه. قال سليمان بن بلال: «لقد وضع مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث - أو

(1) مقدمة الكامل: 1 / 151، والمجروحين لابن حبان: 1 / 40.

(2) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1 / 23، والتمهيد لابن عبد البر: 1 / 65.

(3) سير أعلام النبلاء: 8 / 73.

(4) مقدمة الجرح والتعديل: 1 / 14.

(5) المصدر السابق: 1 / 17.

قال أكثر - فمات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عامًا عامًا، بقدر ما يرى أنه أصلح وأمتن في الدين»⁽¹⁾، وبذلك كان مالك لهذه الأمة إمامًا هاديًا، أراها كيف تخدم الفقه بالعلم، وتجمع بين الأثر والنظر، وتقيم معيار النقد للأخبار الماثورة عن النبي ﷺ، حتى لا يختلط عليها من أمر دينها ما يُنافي عصمته ويخل بأحكامه.

وقد أظهر مالك طريقته التي سار عليها في الرواية في كتابه «الموطأ» فأثبت فيه أحسن ما صحّ عنده من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، وما روي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة، مما يرجع إلى تلقّي الماثور من عمل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وقضاة العدل وأئمة الفقه⁽²⁾.

(1) عن ترتيب المدارك: 73/1. قلنا: هذه الرواية تحتاج إلى دراسة نقدية متأنية، سنّداً ومنتاً، فإنّ مرويات الإمام مالك [غير ما في الموطأ] التي تلقّاها الناس بالقبول، ودوتوها في كتبهم - مثل الصحيحين والسّنن والمسانيد المشهورة - كثيرة، ومُعظمها تُعتَبَرُ أصولاً في أبوابها، وقدمها أكثر المؤلفين على غيرها من الأحاديث، وعلى العكس من ذلك، هناك أحاديث وآثار كثيرة موجودة في الموطأ ولم يقتبسها المؤلفون، ولم توجد لبعضها أسانيد متصلة صحيحة، ولعلّ المقصود - فيما يرى الأخ محمد عزّير شمس - من هذه المقولة - [إذا صحت] - أنّ الإمام انتقى موطأه من أربعة آلاف حديث أو أكثر مما رواها عن شيوخه بالمدينة النبوية المنورة، وهذا يوافق - إن شاء الله - عدد جميع الأحاديث المروية من طريق الإمام الموجودة في المسانيد والجوامع المتفرقة [إذا أحصيت] والموطأ منتقى منها، والله أعلم.

(2) مقدمة كتاب «كشف المغطى» لشيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور: 16.

ذلك هو المنوال الذي نسج مالك بن أنس عليه موطأه⁽¹⁾، فوثق به الناس، وأقبلوا عليه رواية ودرسا، ثم شرحا وتعليقا.

وقد بوب مالك كتابه «الموطأ» على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريا بهم على السنن المرضي شرعا؛ فإن الأمة ما قصدت من حفظ كلام رسول الله ﷺ وأفعاله إلا الاقتداء به في أعمالهم، وقد تبعه على هذا التبويب البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وجعل مالك في كتابه بابا جامعًا في آخره⁽²⁾، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقهاء بعض الأعمال، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام⁽³⁾.

(1) قال مالك - وقد ذكر له «الموطأ» - فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ورأيت، وقد تكلمت برأيتي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره. عن ترتيب المدارك: 73/1.

(2) هذا الباب مما اخترعه مالك - رحمه الله - وانفرد، وقد نبه عليه ابن العربي في المسالك: 163/7 فقال: «هذا كتاب أرى مالك - رحمه الله - على المحدثين، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين بابا عظيما، فأتى فيه بالعجب العجيب».

(3) مقدمة كشف المغطى: 16.

وكان هذا العمل التمحيصي التقدي الذي أناه مالك في «الموطأ» مبنياً على أن بيئة الفقه في المدينة قد حوت من مختلف الآثار، ورسوخ السنن المتصلة، ما يُمكن القائم على فقه مجتهدتها أن يجعل من مجموع المروي عنهم سنداً، لتصرفه في الأحاديث بالنقد والتمحيص، وذلك مرجع مذهبه في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، احتجاجاً تسمو منزلته على منزلة أخبار الأحاد؛ لأنه ليس شيئاً ماثوراً عن واحد، وإنما هو معرفة مستنبطة من مجموع أشياء ماثورة عن كثيرين⁽¹⁾، ففي «الموطأ» - كما سبقت الإشارة إليه - الآثار النبوية، وفيه المدارك الاجتهادية لأقوال الصحابة والتابعين، وفيه سنن عملية ماثورة منقولة بطريق الاستفاضة عند أهل المدينة، وفيه اجتهادات شخصية للملك. فالآثار النبوية بعضها منقول بطريق الإسناد، وهي ست مئة حديث موصولة لسلسلتها من مالك إلى النبي ﷺ بذكر أسماء الرواة واحداً عن واحد ذكر تعيين، وهي التي اعتمدها المحدثون، وزكوا أسانيدها، وخرجوها عن مالك في كتبهم، ورُويت عنه في صحيحي البخاري ومسلم.

ومنها أحاديث لم تتصل أسانيدها، إما لعدم التصريح بسماعها من النبي ﷺ وهي الموقوفة، أو لعدم تعيين الصحابي الذي سمعها منه، وهي المرسلة، وهذه الأحاديث الموقوفة والمرسلة التي في «الموطأ» وإن لم يروها رجال الصحيح بعد مالك عنه لأنهم يختلفون معه في الاستدلال بالمرسل والموقوف، إلا أنهم رَوَوْها من طرق أخرى ليس فيها وقف ولا إرسال، فثبتت من تلك

(1) انظر كتاب عمل أهل المدينة بين مصطلح مالك وآراء الأصوليين، لشيخنا أحمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة: 1397هـ.

الطرق عن غير مالك موافقة لما خرَّجها به مالك مُرسَلَة أو موقوفة، فكان ذلك آية توثيق وحُجَّة تزكية زائدة لحديث مالك عند أهل الصَّحيح، بحيث أن كلَّ ما ورد في «الموطأ» مُرسَلًا أو موقوفًا قد ثبت مسندًا عند أهل الصحيح، إلا أربعة أحاديث معروفة.

وأما المدارك الاجتهادية المتفق عليها، فهي التي يقول مالك فيها: «الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا» ويقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

وأما السُّنن العملية الماثورة، فهي التي يقول فيها: «الأمرُ عندنا».

وأما اجتهاداته الشخصية، فهي التي يقول فيها: «فيما نرى والله أعلم».

وقد حَمَلَه جمعه لهذه الفنون من العلم على اختلافها، أن يسلك بينها مسلك الترجيح الذي لا يعتمدُ على سلامة الإسناد وثقة الرواة وإتقانهم فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى النَّظَر في المعاني والاجتهاد في الأقيسة والاستحسانات، حتَّى ينتهي به ذلك إلى أن يروي الأحاديث مُسنَّدة من أوثق السلاسل عنده، وهي السُّلسلة المشهورة عند علماء الحديث بسلسلة الذَّهَب⁽¹⁾: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فيخرج بها حديث: المتبايعان كلَّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاَّ بيعَ الخيار⁽²⁾ ثم يقول عقبه: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه» فيبقى

(1) انظر تدريب الراوي للسيوطي: 1 / 79 - 83.

(2) موطأ يحيى (1958).

الحديث المرويّ غير مأخوذ به مع كونه سليم الإسناد، عملاً بمقتضى المعارض له من سنّة عملية مشهورة، واجتهاد بالرأي، فعلى ذلك بُنيَ «الموطأ» على الاختيار والنقد، وشدّ الأثر بالنظر، ومعارضة الأخبار والأقيسة والآثار والاجتهادات بعضها ببعض. فرَوَى عنه الآثار من وافقه على معاملها ومعانيها ومن خالفه في ذلك، فكان الرواة عنه من المخالفين له في المعاني والمحمل مجردين للأحاديث عما اتّصل بها من فقه، أو مصرّحين بالمخالفة فيه⁽¹⁾، فهم مقتبسون من الكتاب اقتباساً، لا آخذون بجملته؛ لأنّه في جملة كتاب فقه بالأصالة لا كتاب حديث، لم يقصد منه تبين ما روى، وإنّما قصد منه تحقيق ما اجتهد وإسناد ما نظر، فما مورد الأحاديث فيه إلّا مورد الأحاديث فيه إلّا مورد الأدلة للفقه والمدارك للأحكام⁽²⁾.

ومن هذا المعنى نشأ في «الموطأ» التردّد الذي لم يزل شاغلاً لبال الكثير من العلماء قديماً وحديثاً، وهو أن هذا الكتاب هل يُعتبر كتاب فقه أو يُعتبر كتاب حديث؟ فإنّه في منهجه جديرٌ بأن يثيرَ هذا التردّد؛ لأنّه منهج يقوم على الجمع بين الفقه والحديث بصورة لا يكاد يتبيّن معها أنّه يخلص إلى الفقه أو يخلص إلى الحديث.

(1) كما هو الحال عند محمد بن الحسن الشيباني في موطئه، فقد أخذ أحاديث «الموطأ» مجردة عن المقاييس النقدية التي ألحقها مالك بالأحاديث، وهذا صنيع من لا يلتزم الأصول التي أقيم عليها المذهب المالكي.

(2) «الموطأ» للإمام مالك لمحمد الفاضل بن عاشور، مقال بمجلة الأزهر (الجزء: 10، السنة: 35، ذو الحجة سنة: 1383، صفحة: 1044 - 1045).

ويرى شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور⁽¹⁾ أن الذي يتأمل «الموطأ» تأملاً شافياً، يتبين له أن مالكا في «الموطأ» يعتبر الأحاديث أساساً لا يُبنى الفقه إلا عليها، فلا يمكن أن يُبنى الفقه على غير سنة، ولا يمكن أن يبادر إلى إقامة الفقه على قياس إلا عند الضرورة، حيث يتعدّر إقامته على مُذرك من مدارك السنة، وهذا هو الذي يُكوّن التمايز بين طريقة مالك وطريقة أبي حنيفة من جهة؛ لأنه يقتصد جداً في إعمال القياس باعتبار أنه المرجع الأول في ذاته، وبينه وبين الشافعي باعتبار أن الشافعي لا يقبلُ مجال إلغاء دلالة حديث من الأحاديث أو تعطيل حمله، وبذلك يختلف مع مالك اختلافه الواضح الذي بيّنه في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» من كتاب «الأم».

وبهذا المعنى كان للموطأ تأثيره الواضح في تقرير مبدأ التفاعل والتواصل بين المذاهب الأربعة السنية؛ فإن معنى تبويب الفقه وترتيبه على الطريقة التي لم تزل متبّعة بصورة تكاد تكون متحدة أكثر من كونها متقاربة بين المذاهب الأربعة، إنما يرجع في ذلك إلى «الموطأ» نظراً إلى أنه الوضع الأول من بين جميع الأوضاع الفقهية، ولم يُعطِ هذه الصورة في التبويب والترتيب لكتب الفقه فقط، ولكنه أعطاها أيضاً لكتب السنة التي سُمّيت فيما بعد ذلك بالمصنّفات والسُنن، وسارت على طريقة الترتيب الفقهي التي أصلها مالك بن أنس -رحمه الله-

(1) في المحاضرات: 386 (ط. مركز النشر الجامعي. تونس: 1999م).

وفي هذا الموضوع يقول شيخنا عبد الفتاح أبو غدة⁽¹⁾: «تأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية، لا ينهض به إلا فقيه يذري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويُميِّز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا التَّمَطُّ من العلماء المحدثين الفقهاء يُعدُّ نَزْرًا سِيرًا بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة والحفاظ الأثبات، إذ الحفظ شيء؛ والفقه شيء آخر أُمِيز منه وأشرف، وأهم وأنفع، فإنَّ الفقه دِقَّةُ الفهم للتَّصَوُّص من الكتاب والسُّنَّة - عبارة وإشارة، صراحة أو كناية - وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، ولا تَهَوُّرَ ولا جمود.

وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديمًا، فضلاً عن شِدَّة عزَّتِها في الخَلْفِ المتأخِّر، ويخطئ خطأً مكعباً من يظنّ أو يزعم أنّ مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعلُ من فاعل ذلك عارفاً بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط ... فلا شكّ في يُسر الرواية بالنظر لمن توجّه للحفظ والتَّحْمُل والأداء، وآتاه الله حافظةً واعيةً، فلهذا كان المتأهلون للرواية أكثر من المتأهلين للفقه والاجتهاد، روى الحافظ الرَّامَهْرُمُزِي في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»⁽²⁾ بسنده عن ابن سيرين، قال: «أُتيتُ الكوفة، فرأيتُ فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربع مئة قد فقَّهوا».

(1) في مقدمته للتعليق الممجّد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي: 1 / 14، 19

(ط. دار القلم، دمشق 1412 هـ، باعتهاء تقي الدين النُدوي).

(2) صفحة: 560.

روايات «الموطأ»

شاع ذِكْرُ مالك بن أنس في عصره، فملاً العالم الإسلامي ما بين المشرق والمغرب، وتحدّث الناسُ بعِلْمِهِ وفقْههِ، وتذاكروا موطأه وعجيب تصنيفه له، وعظيم نُحْرِيهِ فيه، فسرعان ما ضربت الناسُ إليه أكباد الإبل، يسألونه الفُتْيَا، ويطلبون عنده العِلْمَ، ويتخرّجون بين يديه في الفقه، فكان مجلسه غاصباً بالمستفتين والرّواين والمتفقيين، بين المقيمين منهم والعابرين، وبذلك كثرت الرواية عنه واختلفت أوجهها. وكان كتاب «الموطأ» نظام ذلك العِقْدِ وقُطْب تلك الدّائرة.

ولم يكن تأليف الإمام مالك للموطأ كعادة الطّبقات المتأخّرة في تصانيفهم، بل كتبه بيده، لئلا يغلط فيما يلقيه على الجماعة، ثم وكلّ به كاتباً له اسمه «حبيب» فنسخه له، وكان يقرأ حبيب للناس في حلقاته بين يديه، وهو على منصته يسمع ورواد الحلقة يكتبون، وأحياناً يقرأ من كُتِبَ من إملاء حبيب، لتصحيح ما كُتِبَ بسماع مالك إياه وإقراره عليه⁽¹⁾، وفي هذه القراءة

(1) كان مالك - رحمه الله - لا يرى فرقاً في السّماع بين أن يقرأ المحدث على رواته، وبين أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون، وقد ذكر البخاري في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم من صحيحه فقال: سمعتُ أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما يريان القراءة والسماع جائزاً، وأن القراءة على العالم وقراءة سواه.

يعرض التوقف ويثور السؤال الذي يقتضي البيان، ولذا كان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع المختلفة، فاختلقت نسخ «الموطأ» ترتيباً وتبويماً، وزيادة ونقصاً، وإسناداً وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستمّلين، فمنهم من سمع عليه «الموطأ» سبع عشرة مرة، أو أكثر أو أقل، بأن لازمه مدداً طويلة تسع تلك المرات، ومنهم من سمعه عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سمعه في أربعين يوماً. وكان الإمام يعرف ما عناه في تأليف الكتاب من جهد جهيد؛ فكان يطمح إلى أن يقابل بالصبر والثاني من المتلقين، فلذلك نراه برماً بمن يتعجل التحمل، عاتبا على من لا يطيل في أيام الرواية، فيقول: «كتاب ألفته في أربعين سنة: أخذتموه في أربعين يوماً! ما أقل ما تفقهون فيه..!» (1).

ومنازل هؤلاء المستمّلين تتفاوت فهماً وضبطاً، وضعفاً وقوة، فتكون مواطن اتفاقهم في الدرّوة من الصّحة عن مالك، ومواضع اختلافهم وانفرادهم متفاوتة المنازل حسب ما لهم من المقام في كتب الرجال (2). وقد تكفلت كتب اختلاف الموطآت بإبراز ما فيها من فروق، ترجع مرة إلى التقديم والتأخير، أو إلى عدد الأحاديث أو طبيعتها من حيث كونها من المرفوعات أو الموقوفات أو المقاطع، أو من حيث كونها متصلة أو مرسلّة.

(1) عن ترتيب المدارك: 75/1.

(2) مقدمة محمد زاهد الكوثري لأحاديث «الموطأ» للدارقطني: 3 - 4 (ط. مكتب نشر الثقافة الإسلامية للسيد عزت عطار الحسيني، القاهرة).

وقد نقل السُّيوطي في مقدِّمة «تنوير الحوالك»⁽¹⁾ «عن الحافظ صلاح الدين العلائي قوله: روى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف - من تقديم وتأخير وزيادة ونقص - ومن أكثر زيادة الروايات زيادة رواية أبي مُصَنَّب، فقد قال عنها ابن حزم: في موطأ أبي مصعب - زيادة على سائر الموطآت - نحو مائة حديث، وقال الغافقي في «مسند الموطأ»: «اشتمل كتابنا هذا على ستِّ مئة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك. قال⁽²⁾: وذلك أئني نظرت «الموطأ» من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك - وعددها - قال السُّيوطي⁽³⁾: «وقد وقفتُ على «الموطأ» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سُويد بن سعيد، والأخرى رواية محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة».

وينبغي التنبيه على أن الذين رَوَوْا عن مالك «الموطأ» هم طبقة أخصُّ من الرواة عن مالك بإطلاق، وأقلُّ عدداً وأقربُ صلةً. وكان القُدَّاماء يُدركون تباين منزلتيهما ولا يخلطون بين الطبقتين، وقد تصدَّى مؤرِّخ المذهب القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه الحجَّة «الترتيب»⁽⁴⁾ لذكر هذه الطبقة، فعقد لهم باباً سرَّد فيه أسماءهم، معلقاً على ذلك بقوله⁽⁵⁾: «فهؤلاء الذين حققنا أنهم رَوَوْا عنه «الموطأ» ونصَّ على ذلك أصحاب الأثر، والمتكلِّمون في

(1) 9/1.

(2) في مسند «الموطأ»: 633.

(3) في تنوير الحوالك: 10/1.

(4) 86/2.

(5) في ترتيب المدارك: 89/2.

الرُّجال... إنما ذكرنا من بَلَّغْنَا نصًّا سماعه له منه، وأخذُه له عنه، أو اتصلَ
إسنادا له فيه عنه، والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» ... نحو عشرين نسخة،
وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة».

وقد قيّد القاضي عياض العشرين نسخة التي ذكرها بكونها مما رواه أو
وقفَ عليه، أو كان في رواية شيوخه، أو نقلَ منه أصحاب «اختلاف الموطآت»
وفي هذا التقييد من الفوائد ما لا يخفى، إذ لولاه لتلقفه من يتعلّق بالإغراب،
فيدّعي أنّ القاضي عياضا روى أو وقف على عشرين رواية، أو كان في عصره
من شيوخه من يروي عشرين رواية، فذلك ما أراد دفعه عياض؛ لأنه إنما بلغ
هذا العدد بضمّ ما في روايته إلى ما في روايات شيوخه من جهة، إلى ما عند
أصحاب «اختلاف الموطآت».

ولعلّ من المفيد أن نأتي على ذكر ما بَلَّغْنَا من هذه الروايات، دون أن
نتكثّر بالتفصيل فيها، إذ يكفي الإحالة على طبعاتها، لِيُسْتَعْتَى بذلك عن
الترجمة لرواياتها والتعريف بنسخها وخصائصها:

1- رواية عليّ بن زياد التونسي (ت. 183هـ)

وهي من أوائل الروايات، إلا أنها كانت قليلة الانتشار، وقد تكفل
الشيخ محمد الشاذلي النيفر بالاعتناء بالقطعة التي وصلتنا من الكتاب وطبعها
سنة: 1978م في الدار التونسية للنشر، ثم في دار الغرب الإسلامي ببيروت،
الطبعة الخامسة سنة: 1984.

2- رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ)⁽¹⁾

وقد تعددت النسخ الخطية لهذه الرواية، وطبعت طبعات مختلفة، أشهرها طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، باعتناء الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

3- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191هـ)

ذكر الأستاذ محمد بن علوي المالكي أنه وقف في المكتبة الوطنية بتونس [ملف: 218-77] على قطعة نادرة من هذه الرواية، مكتوبة بخط مغربي واضح، تشتمل على بقية من باب أحكام الرقيق، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الثمار، ثم الأبواب المتعلقة ببيع النقدين والصرف، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الطعام، إلى باب ما يجوز في السلف⁽²⁾.

وكان شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور قد أشار في مقال له⁽³⁾ إلى هذه النسخة فقال: «رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،

(1) وهذه الرواية هي أوضح مثال لمن روى عن مالك من غير أتباع مذهبه، وفيها يُبين محمد بن الحسن ما خالف فيه مالكاً من الفقه أهل العراق، كما تفرّدت هذه الرواية بزيادة بعض الأحاديث والآثار من طريق أهل الكوفة، ولا يخفى ما في هذه الطرق من ضعف، فدخل الخلل في موطأ محمد بن الحسن من هذه الجهة. وللوقوف على النسخ المخطوطة لهذه الرواية انظر تاريخ التراث العربي لسزكين: م 133/3، واستدراكات على تاريخ التراث لنجم خلف: 57.

(2) مقدمة تلخيص القابسي لموطأ مالك برواية ابن القاسم: 11-12. وانظر الفهرس الشامل: 1649/3.

(3) في مجلة الأزهر، الجزء: 1، السنة: 36، الحرم سنة: 1384هـ: صفحة: 30.

وتوجد منها قطعة ذات بال برواية الإمام سحنون عنه هي أيضاً مما اشتملت عليه مكتبة الجامع الأعظم بالقيروان»، كما أشار إليها أيضاً شيخنا محمد الشاذلي النيفر في مقدمته لموطأ ابن زياد⁽¹⁾.

ووصلنا تلخيص أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت. 403هـ) الذي اقتصر فيه على الروايات المرفوعة، وما في حكم الرفع، وقد اعتنى بهذا الملخص الأستاذ محمد بن علوي المالكي، ونشره بدار الشروق بجدة، سنة: 1405.

4- رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعني (ت. 221هـ)

وتوجد من هذه الرواية عدة نسخ من أجودها نسخة عند محمد السقاط بالدار البيضاء، بالمغرب الأقصى، حصلت على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، وقد طبعت قطعة من هذه الرواية⁽²⁾، والقطعة تشكو من الخلل الواضح والتقص الفاضح، جبر الله خللها ونقصها، وقِيض من يقوم بقراءتها وضبطها وطبعها طبعة متقنة مجودة⁽³⁾.

(1) صفحة: 69.

(2) طبعت بتونس باعثناء عبد الحفيظ منصور، سنة: 1976، في الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للتوزيع بالجزائر، ثم بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة: 1999 باعثناء عبد المجيد تركي.

(3) ويمكن للباحث أن يستعين بأبي داود في سننه؛ فإنه اعتمد على هذه الرواية في جل الأحاديث المروية عن الإمام مالك.

5- رواية أبي عبد محمد عبد الله بن وهب المصري (ت.197هـ)

قال شيخ شيوخنا محمد حبيب الله الشنقيطي⁽¹⁾: «وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض الله شيخ الإسلام بالأستانة العلية كما أخبرني به بعض علماء الثرك الأفاضل».

قلنا: وصلتنا قطعة نادرة من هذه الرواية محفوظة بمكتبة القيروان بتونس، تحت رقم: 244، مكتوبة على الرق، بخط كوفي قديم، وتشتمل على كتاب الحاربة، ونشرها مؤخرًا المستشرق الأعجمي ميكلوش موراني الألماني، في دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 2002.

ونشر بعض أدعياء التحقيق⁽²⁾ قطعة من كتاب ادعى جهلاً أنها جزء من موطأ ابن وهب، والصحيح أنها جزء مختصر من «الجامع» لابن وهب، باختصار أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم [ت. 346هـ] ومن أسفّر طبع الكتاب للمرة الثانية في دار كنا نظن أنها من دور النشر المحترمة التي تحتكم في طبع منشوراتها إلى آراء أهل الذّكر، إلا أن واقع الحال يدل أنها انضمت إلى دور نشر الأُمّية بتعبير الحاج الحبيب اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي.

(1) في دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك : 43 (مطبعة الاستقامة القاهرة، سنة: 1354 هـ) .

(2) هو هشام بن إسماعيل الصيني، الأستاذ! بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، نشر الكتاب في دار ابن الجوزي، بالدمام في المملكة العربية السعودية.

6- رواية سُوَيْد بن سعيد الحدّثاني (ت. 240هـ)

وقد تصدّى للاعتناء بها عبد المجيد تركي، معتمداً على ثلاث نسخ خطية، وطبعها بدار الغرب الإسلامي، سنة: 1994، وفي السنة نفسها طُبعت هذه الرواية في وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين، بالاعتماد على نسخة واحدة في ظاهرية دمشق.

7- رواية أبي زكريا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر (ت. 231هـ)

وقد وصلتنا أربع نسخ خطية:

الأولى: في المكتبة السليمانية في إسطنبول⁽¹⁾، تقع في 206 لوحة، كتبت سنة: 785هـ، وهي كاملة، وعليها سماعات.

والثانية: في ظاهرية دمشق، تحت رقم: 3780، في 273 ورقة، كتبت سنة: 600هـ، ناقصة الأبواب الأولى، وتبدأ من كتاب الزكاة، وهي مجزأة إلى سبعة عشر جزءاً حديثياً، وتوجد في بداية كل جزء ونهايته سماعات لكبار العلماء الأثبات.

(1) لدينا صورة استجلبناها من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، ومن أسف فإن بعض المصورات النفيسة المحفوظة بتلك المكتبة، تُغطى أرقاماً خاصة، وربما أزيل اسم ورقم المكتبة التي تحتفظ بالأصل المخطوط، وهكذا تفقد هذه المصورات قيمتها العلمية، وهذا ملاحظ أيضاً في خزانة الشيخ حماد الأنصاري.

والثالثة: في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم: 5987، ضمن مجموع رقم: 43، لم نقف عليها.
والرابعة: في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: 445، لم نقف عليها، وقد صورها شيخنا إسماعيل الدفتار للأستاذ محمد مصطفى الأعظمي الذي وصفها بالناقصة وبالمشوشة الترتيب⁽¹⁾.

واختصر هذه الرواية محمد بن ثومرت، مهدي الموحدين [ت. 524] رواها عبد المؤمن بن علي عن المهدي بسنده إلى يحيى بن عمر الكناني، عن يحيى بن عبد الله بكير بن المخزومي، وأمله عبد المؤمن في مراكش يوم الاثنين: 3 ذى الحجة سنة: 544هـ، وأمله المهدي في أول رمضان سنة: 544هـ في هرغة من بلاد سوس، بالمغرب الأقصى، وقد أتبع المهدي كلام مالك بخلاف ووافق، وطبع باسم: «السفر الأول من مؤطاً الإمام المهدي - رضي الله عنه -» في مطبعة فونتانا الشرقية بالجزائر، سنة: 1323هـ، 1905م⁽²⁾، وقامت على نشره: ولاية عموم القطر الجزائري، أيام الاحتلال الفرنسي الكريه، وقام على تصحيحه ومقابلته على الأصل المخطوط: الحفناوي، هكذا ورد في آخر المطبوع، والغالب في الظن أنه أبو القاسم محمد

(1) مقدمة مؤطاً الإمام مالك: 315/1.

(2) أخطأ هنري ماسي في بحثه باللغة الفرنسية: «الدراسات العربية في الجزائر: 1830-1930» المستل من «المجلة الإفريقية» الرقم: 356-357 الفصل الثالث والرابع، سنة: 1933م، صفحة: 45 فذكر أن مؤطاً المهدي نشر في سنة: 1907م، والخطأ نفسه وقع فيه بروكلمان في تاريخه: 300/2.

الحفناوي صاحب كتاب «تعريف الخلف برجال السلف»⁽¹⁾، ويحتوي على: 751 صفحة، من: 741 إلى: 746 فهرست الخطأ والصواب، ومن: 747 إلى آخر الكتاب الفهرست العام⁽²⁾. واعتمد الناشر على نسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ويسمى أيضاً: «محاذاي الموطأ» وأخطأ سزكين⁽³⁾ عندما ذكر أنه طُبِعَ في عليكرة بالهند سنة: 1907⁽⁴⁾.

وقامت الطالبة هُدَى بكوش بالاعتناء بموطأ المهدي، فألحقت ما أسقطه

(1) ترجمه مخلوف في شجرة النور الزكية: 434 / 1.

(2) نظرا لبعثنا عن خزانتنا الحمودية، فقد استعنا بالأستاذ محمد الراوندي - وهو الخبير بإرثنا الإسلامي مخطوطا ومطبوعا - فأمدنا عبر الهاتف بهذه المعلومات القيمة، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(3) في تاريخ التراث العربي: 133 / 3 / 1.

(4) وقد وهَمَ الأخ محمد بن عبد الله التليدي وهما بيِّنا عندما ذَكَرَ في كتابه «تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه»: [249 دار البشائر، بيروت: 1416هـ] أن المختصر نُشِرَ بعناية المستشرق بروفنسال بالجزائر، سنة: 1905، فهل أصبح إرث أمّتنا مُبْتَدَلُ الْفِئَاءِ حَتَّى يقوم غلمان المستشرقين الأعاجم الَّذِينَ لم يبلغوا الحُلْمَ بنشر تراثنا؟! من المعلوم أن المستشرق اليهودي ليفي بروفنسال ولد بالجزائر سنة: 1894م فهل يُغْفَلُ أن يَنْشُرَ «مختصر الموطأ» وعمره لا يتجاوز تسع سنوات؟ ونحن لم ننكر على الأخ التليدي خطاه إلا لعلمنا أنه من طلبة العلم المشتغلين بالحديث وعلومه، فالمرجو والمأمول أن يكون على خُطَى علمائنا المُحدِّثين في المبالغة في التثبُّت والتنقيح والدقَّة.

ابن ثومرت من أسانيد، وذلك بالاعتماد على نسخة السليمانية⁽¹⁾، وربما على غيرها، وتقدّمت به لنيل شهادة العالمية العالية بعنوان: «الموطأ برواية يحيى بن بكير، تحقيق وتأصيل لرواية المهدي ابن تومرت المختصر» جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، المغرب الأقصى. كما تقدمت الطالبة صباح الزخيني لنيل شهادة عالية في كلية الآداب بجامعة الحسن الأول بوجدة في المغرب الأقصى.

8- رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت. 234هـ)⁽²⁾؛ وقد كُتِبَ لها في القرون المتأخرة وبخاصة في العصر الحاضر ذبوع وشيوع، بتعدّد الطبّعات، وتوارد المعتنين بها: محمّد فؤاد عبد الباقي سابقا، وبشار عواد معروف ومحمد مصطفى الأعظمي لاحقا.

يقول الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي⁽³⁾: «وهي -أي رواية يحيى- أكثر الروايات رَوَاجًا واشتهارًا وتداولًا بين العلماء، وإذا أطلق موطأ مالك انصرف لها وتبادرَ الدّهن إليها».

(1) قال محمّد بن الحسين: أذكر أنّي صوّرتُ نسخة من هذه المخطوطة للأخت الفاضلة هدى بكوش، فعسى أن تكون قد أسعفتها في الاعتناء بالكتاب وتحرير نصوصه على أكمل وجه.

(2) انظر كتاب «يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ» للأستاذ محمّد حسن شرحبيلي، منشورات كلية الشريعة بأكدير، المغرب، سنة: 1416هـ.

(3) في بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها العرّ الميامين: 33، [ط. باعثناء الأخ أكرم النذوي دار المغرب الإسلامي بيروت: 2002].

وهذه الرواية انتشرت في الغرب الإسلامي، وتوارد العلماء عليها نسخًا وروايةً وشرحًا وتعليقًا، وسنعوّد لتفصيل أوجه العناية بها متنا وإسنادًا.

9- رواية أبي مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهريّ (ت. 248هـ)، وهي من الروايات التي حجبها عدم الأعمال حتّى كاد يطويها النسيان، ويُعتبر راويها من آخر من روى «الموطأ» عن مالك من الثقات. قال ابن حزم: «آخر ما روي عن مالك: موطأ» أبي مُصْعَب، و«موطأ» أبي حذافة، وفيهما زيادات على الموطآت نحو مئة حديث⁽¹⁾، وقد قام بالاعتناء بها بشار عواد معروف ومحمود خليل، ونشرتها مؤسسة الرسالة (عام: 1412هـ) ومن أسفٍ فقد اعتمدا على نسخة واحدة محفوظة بمتحف سالار جنك بمجيدر آباد بالهند، تحت رقم: 84، مع توفّر نسخٍ جيّدة، منها مخطوطة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: 1879 في ثمانية أجزاء حديثية.

وفي الختام نقول: إنّنا لا نقطع بأنّ هذا آخر ما يمكن أن يكون موجودًا من روايات «الموطأ»، فالرجاء معقودٌ على همم الباحثين، لنسعدَ بمزيدٍ من الجديد الذي يُثري ميدان البحث في مجال روايات «الموطأ».

ومن أهم وجوه الاختلاف بن هذه الموطآت تتمثل في:

- الاختلاف في الترتيب الكتب والأبواب.

- الاختلاف في عدد الأحاديث المرفوعة.

(1) عن تذكرة الحفاظ: 483.

- الاختلاف في عدد الأحاديث المرسلة والموقوفة والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال مالك.

- الاختلاف في كثير من الألفاظ، سواء كان ذلك في المرفوع أم المرسل، أم أقوال الإمام مالك.

يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ:

اعتمد أبو بكر ابن العربي على رواية يحيى بن يحيى الليثي⁽¹⁾، فهي المشهورة المتداولة في الغرب الإسلامي، التي اتصلت بها الأسانيد، وكتبت عليها الشروح، يقول ابن العربي في مقدمة كتاب «المسالك»⁽²⁾: «والكلام في شرح «الموطأ» إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي الذي دخل الأندلس وأدخله» وكان يحيى آخر من قديم على الإمام مالك من بلاد المغرب والأندلس، إذ كان ذكر مالك بن أنس وموطأه قد اشتهر، والرحلة إلى المدينة المنورة قد عمّت، بحيث إذا ذكر «الموطأ» في تلك الأصقاع فإنما يذكر موطؤه، ولا ينصرف الذهن إلا إليه، لتفرده بالانتشار بين الناس في تلك الأمكنة والأزمنة، تتلمذ يحيى على جملة من أصحاب الرحلة إلى المدينة النبوية المنورة من فقهاء الأندلس، وبخاصة على زياد بن عبد الرحمن اللخمي

(1) انظر ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين للحارث الحشني: 348، وتاريخ ابن الفرضي:

898/2، والانتقاء لابن عبد البر: 109، وجذوة المقتبس للحميدي: 609/2،

وترتيب المدارك للقاضي عياض: 382/3، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 143/6،

وسير أعلام النبلاء: 519/10، وتهذيب التهذيب: 300/11.

(2) 304/1.

[المعروف بشبطون] في قرطبة، وكان زياد قد سمعه من مالك في المدينة، فامتلاً يحيى إعظاماً للملك، وشغف بعلمه وفقهه وهذبه. وأشار عليه شيخه زياد بالرحيل إلى الإمام مالك وأخذ «الموطأ» منه ما دام حياً، فأُتبع يحيى بن يحيى مقتضى همته السامية، وامتلل لإشارة شيخه، فخرج من الأندلس يشد الرحلة إلى المشرق، وانتهى إلى المدينة، فلقي مالكا، وأقبل على ملازمته إقبالا عجيبا، على نحو ما كان له من شوق إليه، وتعلق به عن ظهر الغيب.

وكان اتصال يحيى بمالك قد تقرر واستمر حتى السنة الأخيرة من حياته⁽¹⁾، وبذلك استطاع يحيى أن يستجمع كل العناصر التي تؤهله لأن يكون الأمين المؤمن على علم مالك، فكانت شدة اهتمامه بالرواية وإتقانها، وحسن إقباله على مالك وكثرة ملازمته له، إلى كونه آخر الرواة عنه أخذا للموطأ، بعد كل ما تعاقب على «الموطأ» من تهذيب وتنقيح متواصلين طيلة حياة مالك رحمه الله؛ مما جعل رواية يحيى للموطأ أهم الروايات وأجدرها بالقبول، وأثبتها وأجلها وأوعبها.

ورجع يحيى إلى الأندلس بهذا الكنز الفريد من العلم، وعرف الناس فضل ما فاز به يحيى، فتعلقوا برواية «الموطأ» عنه، وطلبوه من طريقه، حتى أصبحت أكثر الأسانيد في رواية «الموطأ» بالغرب الإسلامي مقتصرة على رواية يحيى بن يحيى، وأغلب ما كتبت على «الموطأ» شرحاً وتعليقاً وتبييناً كان مبنياً على رواية يحيى.

(1) انظر ترتيب المدارك: 380/3.

ومع كل هذه الشهرة التي نالتها رواية يحيى في بلاد الغرب الإسلامي، فإنها لم تكن مشهورة عند المشاركة في القرن الثالث الهجري، بدلالة أن أحدًا من أصحاب الدواوين الحديثية لم يعتمدها. ويرى الأستاذ بشار عواد معروف⁽¹⁾ أن ذلك ربما رجع إلى أمور منها :

1- قلة شهرة يحيى بن يحيى الليثي بطلب الحديث، ووقوعه في أخطاء حديثية ليست بالقليلة.⁽²⁾

2- قلة الاتصال بين أهل الأندلس والمشاركة في تلك المدة، واعتناء أهل الأندلس يومئذ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث.

3- توفر روايات «الموطأ» لمن هم أكثر إتقانًا ومعرفةً بالحديث من يحيى، مثل: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف الثنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي مُصعب الزهري، ومغن بن عيسى القزاز، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ونحوهم ممن اعتمدتهم أصحاب الكتب الستة، والإمام أحمد في «مسنده»، والدارمي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم⁽³⁾.

(1) في مقدمته لموطأ مالك رواية يحيى: 8/1.

(2) انظر نماذج من أخطائه الحديثية في المتن في مقدمة المسالك لابن العربي: 332/1.

(3) انظر هذه الطرق في هوامشنا عند تخريج أحاديث «الموطأ».

وذكر شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في «كشف المعطى»⁽¹⁾ أن
للناس في أسانيدهم الموصلة إلى «موطأ» يحيى بن يحيى ثلاث طرق أصيلة:

1 - طريق عبيد الله (بضم العين مصغراً) بن يحيى بن يحيى الليثي⁽²⁾، سمع
من أبيه، ولم يسمع من غيره، وسمع الناس منه رواية أبيه.

2 - والطريق الثانية: طريق محمد بن وضاح المرواني القرطبي
(ت. 287هـ)، قال عنه ابن الفرضي⁽³⁾: «ومحمد بن وضاح وبقي بن مخلد
صارت الأندلس دار حديث، وكان محمد بن وضاح عالماً بالحديث، بصيراً
بطرقه، متكلماً على عِلِّه ... سمع منه الناس كثيراً، ونفع الله به أهل
الأندلس».

وكان ابن وضاح من المتشددين في نقد الحديث، فائتقد لأجل ذلك؛ بل
كان يُغيّر رواية يحيى في «الموطأ» إذا بدا له تصويب أو تخطئة⁽⁴⁾، مع صحة ما
رُوي عن يحيى في ذلك عند التأمل، فكان يعتمد على فهمه لا على روايته.

(1) صفحة: 39.

(2) هو مسند قرطبة أبو مروان الأندلسي، المتوفى سنة: 299هـ، انظر أخباره في: أخبار
الفقهاء والمحدثين للخشني: 229، وتاريخ ابن الفرضي: 292/1، وسير أعلام
النُّبلاء: 531/13.

(3) في تاريخ علماء الأندلس: 18/2، وانظر أخبار ابن وضاح في تاريخ ابن الفرضي:
17/2، وجدوة الاقتباس: 87، وسير أعلام النُّبلاء: 445/13.

(4) انظر أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 130، ومشارك الأنوار للقاضي عياض:

3 - والطريق الثالثة: طريق محمد بن أحمد الأندلسي، المعروف بالعنبيّ [ت. 255هـ⁽¹⁾]، كان من كبار الفقهاء، له رحلة إلى المشرق، ألف أجزاءً فقهية سُميت: بـ«العنبيّة»⁽²⁾ وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك⁽³⁾.

ومن كلّ طريقٍ من هذه الطُرق تعددت سَمَاعَات وتفرّعت أسانيد، وعن كلّ أصلٍ كتابيٌّ من أصول هذه الطُرق أُخِذَتْ نُسخٌ، وقُوبِلَتْ وحُقِّقَتْ، وانتقلت بالمناولة واشتهرت، ثم عُرِضَتْ بعضها ببعض، وضُبطَ ما بينها من اختلاف وتفاوتٍ، في نُسخٍ متقنةٍ مدققةٍ، كُتِبَتْ بخطوط أعلام الرواة وأئمة العلماء، فأصبحت مرجعًا للناس، ومعولًا يطمثون بها إلى الثقل الصريح والضبط الصحيح، وتدورُ بها الروايات على محورٍ من الثبوت، عمادُه التأنق في الخطّ مع إثبات السَمَاعَات، مع التقدُّم والترجيح بين الروايات، ممَّا جعل كتاب «الموطأ» أصلًا لخزانة كاملة جليلة، تعتمدُ كلُّها على رواية يحيى بن يحيى، إمَّا إفرادًا لها في الأكثر، وإمَّا جمعًا لها مع غيرها في الأقل⁽⁴⁾.

وقد ذكر شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في مقدّمة كتابه «كشف

(1) انظر أخباره في أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 119، وتاريخ ابن الفرضي: 8/2،

وجذوة المقتبس: 36، وترتيب المدارك: 252/4، وبغية الملتبس: 48.

(2) طبعت ضمن كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدل، في دار الغرب الإسلامي.

(3) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية، للأستاذ محمد إبراهيم علي: 123. دار البحوث

للدراستات، دبي.

(4) مقال الشيخ محمد بن عاشور في مجلة الأزهر: ج1/س36 صفحة: 32.

المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ»⁽¹⁾ أن أشهر نُسخ «الموطأ» بالأندلس نسخة ابن الطَّلَاع تلميذ ابن مُغيث، ونسخة ابن أبي الخِصَال تلميذ ابن عبد البرّ وأبي عمر الطَّلَمَنَكِيِّ المُقَابِلَةُ على كتابَيْهِما بخطّ يده، ونسخة أبي مروان بن مَسْرَةَ بخطّ يده، ونسخة أبي محمّد بن عَثَاب وهو من شيوخ ابن بِشكُوَال، ونسخة القاضي ابن فُطَيْس المتوفى سنة: 402هـ.⁽²⁾

قلنا: وقد يَسَّرَ اللهُ لنا الوقوف على نسخة أبي عبد الله محمّد بن فَرَج، مَوْلَى ابن الطَّلَاع القرطبي [ت. 497]⁽³⁾، تلميذ يونس بن مُغيث [ت. 429]⁽⁴⁾، وهي نسخة عتيقة مجودة، على رقّ غزال، تحت رقم 708 ج، في الخزانة العامة بالرباط، كُتِبَتْ بخطّ أندلسي جميل، تشتمل على 356 ورقة، في كلّ صفحة: 27 سطرا، وشكّلت أغلب كلماتها، وجاء في مقدمتها بعد التسمية والصلاة على النبي ﷺ: «وقوت الصلاة، حدّثنا الفقيه أبو عبد الله محمّد بن فَرَج -رضي الله عنه- قراءة عليه وأنا أسمع، في مسجده بقرطبة في صدر ربيع الآخر سنة: أربع وتسعين وأربع مئة، قال: حدّثنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث قاضي الجماعة بقرطبة، المعروف بابن الصفّار

(1) صفحة: 40.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 652/2، وترتيب المدارك لعباض:

181/7، والصلة لابن بشكوال: 309/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 445/13،

وكشف المغطى لابن عاشور: 40 - 41.

(3) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 180/8، والصلة: 564/2.

(4) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 569/17.

-رحمه الله-: قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمّ أبيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب...».

وجاء في آخرها: «كَمُلَ كتاب «الموطأ» والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلّم تسليمًا. وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وست مئة».

ثم قال: «انتهت المقابلة والتصحيح وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجلّ، المحدث الثحويّ، الضابط المتقن اللغويّ أبي العباس أحمد بن سلّمة الأنصاري -رضي الله عنه- [ت.598] وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المتقن اللغويّ أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن سلّمة الأنصاريّ -أكرمه الله- يُمَسِّكُ الأصل المذكور».

وذكرَ النَّاسِخَ في نهاية الكتاب الرّموز والعلامات المستعملة في الدلالة على مختلف الروايات فقال: «كلّ ما فيه من العلامات: «هكذا ع» بهذه الصّورة فهو لعبيد الله، وما في هذه الصّورة «ح» لابن وضاح، إمّا رواية عن يحيى أو إصلاح عليه، وما فيه «هكذا ط» فهو لابن فطيس، وما فيه «هكذا ش» فهو ابن المشاط، و«هكذا» أبو الوليد الوقشي، وما فيه «ك كذا» فإنّما هو تقييدٌ عن البكريّ في أسماء المواضع، وما فيه «ع هكذا» فهو ابن عبد البرّ، وما فيه «ع كذا» فهو أبو عليّ الجيّانيّ، وما فيه «ج هكذا» فهو الباجي، وقد أصرّح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي: «ابن سهل» و«ابن حمدين» وغيره، و«ش هكذا» ابن سراج أبو مروان، وإذا كتبتُ «ق هكذا» فإنّما هو ما نقلته

من كتاب شيخني أبي إسحاق بن قرقول - رحمه الله - وما فيه «ص هكذا» فهو الأصيلي، وإذا كان «ط» في شرح لفظ فهو البطلينوسي.

وتحتوي هذه النسخة على سماعات مهمة لكبار العلماء، زادت من قيمة الرواية، وأحاطتها بسياج دقيق من الضوابط المختلفة، والشيخ المسموع في مخطوطنا هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد السبتي [ت. 721] حيث كتب بخطه: «قاله محمد بن عمر بن محمد... بن رُشيد السبتي الفهري - وفقه الله - وكتبه في وسط محرّم عام عشرين وسبع مئة...».

وقد اعتمد الأستاذ الأعظمي في نشرته لموطأ يحيى⁽¹⁾، على هذه النسخة، ولكن استفادته منها كانت محدودة جداً في نظرنا، بدليل أنه لم يحسن قراءة كل ما في المخطوط، وهذا ما صرّح به في المقدمة⁽²⁾ عندما قال: «الكتابة واضحة باهتة على وجه العموم، ولكن في أماكن باهتة جداً، خاصة الهوامش، ولا يمكن قراءتها، وليس هذا العيب في التصوير فحسب، ولكن في الأصل نفسه»

قلنا: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن العارف المتمرس بالخط المغربي والأندلسي، لن يجد صعوبة في قراءة ما استشكله الأستاذ، بل والغريب حقا أن يقول⁽³⁾: «حسب علمي، هذه النسخة فريدة، ولم أطلع على أية نسخة أخرى تشتمل

(1) نشر باسم: «موطأ الإمام مالك» تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، سنة: 1425هـ.

(2) 320/1.

(3) 318/1.

على فروق الروايات بالتوسع كما في هذه المخطوطة... وبالرغم من كل المحاسن، ففيها عيب؛ لأنها خالية من آية سماع، لا في البداية ولا في النهاية، ولا في داخل الكتاب في موضع ما.

قلنا: وكأنا بالأستاذ الفاضل وقد استعجمت عليه الخطوط الأندلسية وغمضت، فأصبحت نظراته في الكتاب يُعوزها كثير من الصبر والتأني والممارسة؛ وإلا كيف يخطئ نظره قراءة السماعات المختلفة المثبتة في بداية المخطوط، وهي أبين من فلق الصبح وضوحاً، نرجو أن يتمكن من مراجعة الأمر في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

مع موطأ يحيى في نشراته:

وتكاد هذه العناية بدراسة «الموطأ» وتمحيصه وضبط نسخته تؤول في معظمها إلى المدرسة الحديثية للغرب الإسلامي، ولذلك فإن خزائن الكتب في العالم تحتوي على نفائس من رواية يحيى، وبالرغم من هذه الكثرة، فإن هذه الرواية لم تُرزق إلى حد الآن ما يليق بها من القراءة والتشريح العلمي السليم.

وتعتبر رواية يحيى من أقدم الروايات نشرًا، فقد أحصينا بعض الطباعات المتوفرة في بعض الخزائن فوجدناها كالتالي:

1- «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبع في دهلي بالهند، سنة: 1216هـ، 1801م⁽¹⁾، ولم نقف عليه.

(1) ذكر هذه الطبعة بدون ذكر التفاصيل البيبليوغرافية اللازمة سر كيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 2/ 297،

2- «الموطأ» المطبوع في المطبع الأحمدي، بدلهي، في الهند، سنة: 1266هـ، 1850م.⁽¹⁾

3- النسخة المطبوعة بمطبعة الحجر بخط باب اللوق بالقاهرة في مصر، في 7 رمضان 1280هـ، في جزأين⁽²⁾، يشتمل الأول على: 215 صفحة، والثاني على: 253 صفحة، بخط مشرقى مشكول، بتصحيح الشيخ مصطفى عز الشافعي الأزهرى⁽³⁾.

4- ما طبع في المطبعة الرسمية بتونس عام: 1280هـ⁽⁴⁾، بعناية كوكبة من

= وأحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372، وعبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربي الإسلامي: 803/2، ومحمد صالحية في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 15/5، وأصحاب دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة والقديمة والحديثة: 537/2 ط. دار ابن حزم، بيروت: 1416].

(1) ذكره أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371.
 (2) أشار إليه فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124، وسركيس في معجمه: 1610/2، وعبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربي الإسلامي: 803/2، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل: 15/5.

(3) انظر بحث الأستاذ جعفر أهمدى «رواية يحيى بين المطبوع والمخطوط»: 115 [بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، بدار الحديث الحسنية بالرباط، سنة: 1427، تحت إشراف الأستاذ محمد الراوندي].

(4) أشار إليها إدورد فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124 وذكر أنها ذات حروف جليّة وطبع واضح، كما ذكرها سركيس في معجمه: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، وعبد الوهاب الدخلى في الإسهام التونسي في تحقيق التراث

علماء تونس الأفاضل: محمود الشّريف، وسالم بن عمر بو حاجب، ومحمد البشير البجائي التواتي، وأحمد الورتاني.

تقع في مجلد كبير، يشتمل على: 407 صفحة، مع مقدّمة في: 4 صفحات، وفهرست للمحتوى مع قائمة بالخطأ والصّواب في صفحتين .

5- نسخة «الموطأ» بشرح الزّرقاني⁽¹⁾، طبّعت بالمطبعة الكاسّئيّة بمصر عام 1280هـ، بتصحيح العلامة نصر أبي الوفا الهوريني، في أربع مجلدات، وبهامشها سنن أبي داود.

6- النّسخة المطبوعة في المطبع الفاروقي، بعناية محمّد معظم الحسّني، بدلهي في الهند، في 21 شوال 1291هـ، 1874م⁽²⁾.

7- «الموطأ» برواية يحيى، مع شرح شاه ولي الله الدهلوي، باللغة الفارسية، المسمّى: «المصنّف» بعناية المولوي: بخش بهاري، طبع الجزء الأول

= المخطوط: [16 ط.بيت الحكمة، قرطاج، سنة: 1990]، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل: 15/5، كما وقف عليها الأخ جعفر أهدي [في بحثه رواية يحيى بين المطبوع والمخطوط: 115] ووصفها بالطبعة الحجرية، وهذا خطأ.

(1) ذكّرت في قائمة الكتب التي طبعت بالمطبعة التليانية المعروفة بالكاستلية: 11، والمطبوع على الحجر بمصر المحروسة سنة: 1290هـ كما ذكرها فنديك في اكتفاء القنوع: 124، وسركيس في معجم الطبوعات: 967/1، وبركلمان في تاريخه: 299/2، وعبد الجبار عبد الرحمن في الذخائر: 546/1 .

(2) ذكرها احمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371، وسركيس في المعجم: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2.

في مطبعة الفاروقي، في 420 صفحة، والجزء الثاني في مطبعة متضوي في 280 صفحة، بدلهي، سنة: 1293هـ، 1876م⁽¹⁾.

8- النسخة المطبوعة في المطبع المُجْتَبَّائي الواقع في دهلي [دهلي] بالهند، عام 1307هـ⁽²⁾.

9- نسخة مطبوعة على الحجر في لاهور⁽³⁾، [بالهند يومئذ وباكستان حالياً] سنة: 1307هـ، 1889م، في: 400 صفحة.

10- نسخة مع شرح الزرقاني، طبعت في المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب، بحي الجمالية بجوار الأزهر الشريف، وتقع في أربع مجلدات، سنة: 1310هـ، 1892م⁽⁴⁾.

11- نسخة حَجَرِيَّة مطبوعة بمطبعة العربي الأزرق بفاس عام: 1311هـ، 1893م، مع تعليق على الموطأ لأبي عبد الله محمد بن المدني كُنُون [الكبير] بتصحيح: أحمد بن المأمون البلغيثي، يشتمل الجزء الأول منها على: 426

(1) ذكره أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372.

(2) ذُكِرَتْ في المصادر السابقة.

(3) ذكرها فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124، وسركيس في المعجم: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، وأحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371.

(4) ذُكِرَتْ هذه النسخة في فهرست المكتبة الشرفية لعام: 1319هـ، كما ذكرها عبد الجبار عبد الرحمن: 546/1، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 100/3.

صفحة، والثاني على: 368 صفحة⁽¹⁾.

12- نسخة حَجْرِيَّة مطبوعة بفاس، سنة: 1318هـ، 1900م، في أربعة أجزاء، ضمّن مجلدين، يشتمل الجزء الأول على: 167 صفحة، والثاني على: 172، والثالث على: 184، والرابع على: 187، بتصحيح الشيخ التهامي بن المدني كُتُون، [ت. 1331هـ] والناشران هما: محمد التهامي بن الفقيه العربي بن موسى، والعبّاس بن العلامة سيدي المختار حفيد الشيخ أبي العبّاس البدوي زويتن⁽²⁾.

13- نُسخة حَجْرِيَّة صدرت عن مطبعة «فخر المطابع» بدلهي، في الهند، سنة: 1320هـ، باهتمام نياز أحمد، تشتمل على: 392 صفحة⁽³⁾.

14- نسخة طبعت في المطبعة الشرفيّة بمنطقة الجمالّة بالقاهرة، وذلك في

(1) ذكرتها لطيفة الكندوز في الهامش من كتابها «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة: 1956»: 159، كما ذكرها شيخنا محمد المنوني في مظاهر يقظة المغرب الحديث: 285/1، أما سركيس في المعجم: 1610/2 فقد أرخ لتاريخ طباعتها بسنة: 1310، وعدد صفحات جزئها الأول ب: 341، والجزء الثاني ب: 371 صفحة.

(2) ذكرت هذه الطبعة لطيفة الكندوز في «المنشورات الغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة: 1956»: 159، كما ذكرها سركيس في معجم المطبوعات: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، وشيخنا المنوني في مظاهر يقظة المغرب الحديث: 287/1، وجعفر أحمدي في رواية يحيى بين المخطوط والمطبوع: 116.

(3) ذكرها أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372.

غرة شهر جمادى الأولى عام: 1320هـ، 1902م، وتقع في جزأين ضمن مجلد واحد، يشتمل الجزء الأول على: 191 صفحة، والثاني على: 238 صفحة⁽¹⁾.

15- نسخة حَجَرِيَّة مطبوعة في قازان، سنة: 1328هـ، 1910م⁽²⁾.

16- النُّسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: 1339هـ، 1920م، في جزأين في مُجلدٍ واحدٍ، يشتمل الجزء الأول على: 288 صفحة، والثاني على: 344 صفحة، مشكولاً شكلاً تاماً.

وهناك طبعاتٌ أخرى كثيرة، ذكَّرتُها المصادر، ووقفنا على بعضها، وأهملتها عمداً؛ لأنَّ أغلبها لم يقف على نشره أعلام المصحِّحين من علماء وطلبة الأزهر وغيره، فلا قيمة لها تُذكر في العالمين؛ ولكننا سنحاول أن ننظر بعين ناقدة إلى الطبعات المعتمدة الآن عند العلماء والباحثين .

طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي:

تعتبر طبعة الأستاذ عبد الباقي عام: 1951هـ من أكثر الطبعات ذيوماً وانتشاراً، ومن الغريب حقاً ألا يعتمد الأستاذ عبد الباقي على أيِّ نسخةٍ مخطوطةٍ، وإنما اكتفى في ضبط النص على بعض المطبوعات التي أشرنا إليها

(1) ذكَّرها وَوَقَّفَ عليها الأخ جعفر أحمدي في بحثه: «رواية يحيى الليثي بين المطبوع والمخطوط»: 117.

(2) ذكرها سركيس في معجم المطبوعات العربية: 2/1610، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، ومحمد الصالحية في العجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 5/15.

أنفا، وحول منهجه هذا يقول في مقدمة طبعته للموطأ: «فكنت أقارنُ نصوص بعضها [أي المطبوعات] ببعض، فما اتفق الجميع عليه وأيقنت أنه الصواب أثبتُّه، وما اختلف فيه رجَّحتُ الجانب الذي به شرح الزرقاني والنسخة المطبوعة في الهند عام: 1307هـ، بعد أن أرجع إلى معاجم اللُّغة وكتب الحديث والرجال، فخلصت لي من هذه النسخ جميعها نسخة ما ألوتُ جهداً في أن تكون أصحَّ ما أخرجته المطابع العربية في العالم الإسلامي».

قلنا: لا شك أن هذا المسلك الذي سلكه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله وغفر لنا وله - يُعدُّ خرقاً واضحاً للنهج الأمثل في قراءة النصوص وإعدادها للنشر، فالتهاون في البحث عن النسخ المخطوطة، والاختصار في النشر على المطبوع عمل غير علمي، وقد أدى هذا التهاون إلى نتائج غير مرضية، فطبعة عبد الباقي المتداولة بين الناس اليوم لا يعتمد عليها، إذا ما طبَّقنا عليها موازين التُّقد عند المحدثين، وأصول التوثيق العلمي عند المعاصرين.

عبد الباقي والأعظمي وتصرفهما في كُتب وأبواب رواية يحيى:

وأول ما يُستغرب في صنيع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، هو قيامه بالتصرف في تقسيم كُتب وأبواب «الموطأ»، فاجتهد في وضع كتب وأبواب لا توجد في أي من الأصول المخطوطة، ومُسْتَنَدُه في اجتهاده: هو أن ترقيم كتب وأبواب «الموطأ» سيتلاءم مع الأرقام التي وضعها المستشرق الهولندي فنسيك في «مفتاح كنوز السنة»، وما صنعه جماعة المستشرقين الأعاجم في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وبهذا الصنيع لم يعد لكتاب الجامع الذي تميّز به الإمام مالك عن أترابه أي معنى، فقد قسمه الأستاذ عبد الباقي إلى سبعة عشر كتاباً، كل كتاب يشتمل على أبواب، والأبواب تشتمل على مجموعة من الأحاديث المختلفة التي لا تتنظم تحت معنى معين، فنجد كتاب صفة النبي ﷺ قد اندرج تحته باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق، فأى علاقة ظاهرة أو خفية بين صفة النبي ﷺ وبين نزع المعاليق؟! وهكذا دواليك نجد هذا التحكم الظاهر في جلّ الأبواب التي ابتدعتها الأستاذ عبد الباقي لتتماشى مع ما فهّرسه المستشرقون الأعاجم، مما أدى إلى غموض مُربك في فقه ترجمة الباب، تكثر معه واستعجمت حكمة الإمام مالك في وضع تراجمه.

ومن أسف، فقد قلّد الأعظمي⁽¹⁾ عبد الباقي في بدعته عن إرادة واختيار -وبئس الاختيار- يقول في مقدّمته⁽²⁾: «وبما أنّ هذا التغيير [في الكتب والأبواب] يسبب بلبلة في أوساط طلبّة العلم؛ لأنّ عشرات الألوف من النسخ المطبوعة منتشرة في العالم، فإذا غيرنا الترتيب حسب مخطوطة ما فقد قضينا على تلك النسخ والبحوث التي كتبت منذ مئة سنة أو أكثر وهي ترمز إلى تلك الكتب والأبواب، لذلك قرّرنا اتباع المؤلف، وتطويع المخطوطات في الترتيب بما هو [في] المطبوع».

(1) وهو الذي له باع يذكر فيشكر في الرد على الجهلة من المستشرقين الأعاجم، ورد

شبههم بالحجج الدامغة والأدلة المفحمة، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) لكتاب مؤطاً الإمام مالك: 369/1.

ويقول في موضع آخر⁽¹⁾: «في المخطوطات كافة التي اعتمدها للتحقيق لا توجد عناوين الكتب الكثيرة خاصة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لكننا وضعنا عناوين تلك الكتب في كل المخطوطات نظراً لترتيب الأحاديث على نسق الكتاب المطبوع، وكذلك العمل في كتاب الجامع».

قلنا: وهذا المنهج الذي ارتضاه الأستاذ الأعظمي منهج باطل جملةً وتفصيلاً، فهو نقبٌ يمكن أن يدخل منه أعداء الأمة والملة، فيعيثون في إرثنا الإسلامي فساداً، بالتبديل والتغيير، والزيادة والنقص، بدون ضابطٍ ولا رادعٍ، متكئين على ما ألفة الناس واستأنسوا به، وهذا المنهج الباطل هو الذي وقع فيه من قبلنا من أهل الكتاب، الذين سمحوا لرهبانهم وقساوستهم التصرف في كتبهم المقدسة زعموا، فكانت النتيجة ما نشاهده من فوضى عارمة في كتبهم التي لا تثبت على النقد، وفيها من المطاعن والمغامز ما ملأ الخزائن الكبرى، كما هو معلوم عند الباحثين في علم مقارنة الملل والنحل [الأديان] .

ونحن نجل الأستاذ الفاضل عن إتيان مثل هذا الفعل المشين، وترتباً به عن أن يكون أداة لأعداء الدين في ما يضمرون ويتنون، من القضاء على إرث أمئنا، بتهذيبه تارةً، وبتيسيره تارةً أخرى، وبتغيير مناهجه حتى يتلاءم مع العصر. نسأل الله الثبات، والاستقامة على الطريقة المثلى في العلم والمنهج والعمل .

عبد الباقي وبشار والأعظمي وزياداتهم على رواية يحيى:

كثيرا ما كان الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي يُرجِّح ما يظنُّه صحيحًا، على ما جاء في رواية يحيى، وهو أمر مخالف لقواعد القراءة والنشر العلمي الدقيق، وآية ذلك: أن المعنى بالنص إنما يهدف إلى إثبات ما دونه المؤلف أو الراوي عنه، بغض النظر عن الصواب أو الخطأ، فإن تُعجَب -أخي القارئ- فاعجَب من صنيعة في حديث مالك⁽¹⁾ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فهذا الحديث لم يروه يحيى بن يحيى الليثي بائفاق علماء هذا الشأن، يقول ابن عبد البر في «التمهيد»⁽²⁾: «طلحة بن عبد الملك الأيلي، روى عنه مالك حديثًا واحدًا مُسندًا صحيحًا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعني⁽³⁾، وأبو مُصعب⁽⁴⁾، وابن بُكير⁽⁵⁾، والثبيسي⁽⁶⁾، وابن وهب⁽⁷⁾، وابن

(1) في «الموطأ»: 476/2 من طبعة عبد الباقي.

(2) 89/6 من طبعة المغرب، 569/12 من طبعة هجر ضمن شروح «الموطأ».

(3) أخرجه أبو داود (3289) والجوهري في مسند «الموطأ»: 395 من طريق القعني.

(4) في موطئه: 216/2 (2216).

(5) في موطئه: لوحة: 144/أ.

(6) أخرجه من طريقه البخاري في تاريخه الكبير: 2/4.

(7) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (02146) والبيهقي في السنن:

القاسم⁽¹⁾، وجماعة الرواة⁽²⁾ للموطأ... وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى، فإني رأيتهم لأكثرهم، والله أعلم».

قلنا: أقحم الأستاذ عبد الباقي هذا الحديث في رواية يحيى، مع أنه لم يرد في مخطوطة ابن الطَّلَاع، وربما وَرَدَ - وهو الغالب - في المطبوعات المصرية القديمة، وقد أدت هذه الإضافة إلى جُنُوح بعض المعاصرين لتخطئة ابن عبد البر بأسلوب فجّ قبيح، فقال⁽³⁾: «لا يميزك يا أبا عمر [في الأصل: عمرو] أنك لم تجده في موطأ يحيى، فهو فيه تحت رقم: 1031، ك: النذور والأيمان، ب: 4 ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ص: 296. ولم يشد [في الأصل: يشد] عن غيره من رواة «الموطأ»، ومن عجب أنك لم تجده عنده، كان الأولى أن تتهم نسختك من «الموطأ» أو حفظك له، أو من رويته عنهم، وتحاول استقراء البحث قبل أن تقع في هذه الأعجوبة، ولكن لكل جواد كبوة».

فانظر أخي القارئ إلى هذا التعامل الكريه، والادعاء الأجوف، الذي لا يقع فيه من شدا من علوم الحديث والرُّجال، وعذُرُ الرَّجُلِ أَنَّهُ طَلَبَ هَذَا الْفَنَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَخْرَةٍ، فَهُوَ قَاصِرُ الْآلَةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَبْطِنَ دَخَائِلَ عِلْمِ الرُّوَايَةِ وَيَقِفَ عَلَى دَقَائِقِ أَغْرَاضِهَا، بِدُونِ تَلَقُّ وَاعٍ مِنَ الشُّيُوخِ، وَمِمَّا يَمَارَسُهُ وَمَدَارَسُهُ هَذَا الْعِلْمُ مَعَ أَهْلِهِ.

(1) كما في تلخيص القاسمي: 242.

(2) مثل محمد بن الحسن: 264، وسويد بن سعيد: 268 (ط. البحرين).

(3) في حاشيته على عوالي مالك برواية هشام بن عمار: 62 (ط. دار الغرب الإسلامي).

بيروت، 1997م).

ولكن الغريب حقاً أن يقع في هذا الخطأ نفسه عالم من العلماء الذين لهم اشتغال بهذا العلم، وكتبوا فيه كتابات جيدة، ونقصد الأستاذ محمد مصطفى الأعظمي⁽¹⁾، الذي قلّد محمد عبد الباقي وقال في تحريجه: «هذا الحديث ليس في الأصل [أي نسخة ابن الطَّلَاع] ولا في [ق] [أي مخطوطة صائب سنجر بأنقرة] وقد أضيفت من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري».

قلنا: وهكذا يُفجِّمُ الأعظمي ما ليس في رواية يحيى بججج واهية، ظاهرة البطلان، فما قيمة النسخة المطبوعة وبين يديه نسخة ابن الطَّلَاع التي حقّقها [بالتعبير المعاصر] المحدث الثبت ابن رُشَيْد، وبين يديه أيضاً نسخة صائب سنجر التي قرأ فيها أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني؟ هذا أمر منكر لا يرضاه أهل الحديث، بتعبير القاضي عياض⁽²⁾. وأيضاً ما دخل رواية أبي مصعب حتى يستعين بها في الاستدراك والتعقيب؟

نعود إلى ذكر ما أفسد به الأستاذ عبد الباقي موطأ يحيى، فنقول: يصعبُ على الباحث تتبُّع كلِّ كتب وأبواب الموطأ، فهذا أمرٌ يحتاج إلى تفرُّغ كامل، مع توفير أغلب النسخ المعتمدة، والمقارنة بينها، وإبراز نسخة مُثَقَّنَة من رواية يحيى كما سمعها ورواها عن الإمام مالك. ولكن حسبنا في هذا المقام أن ننبّه القراء والباحثين إلى ضرورة الاعتناء بهذا الموضوع، وسنقتصر على ذكر بعض

(1) في موطأ الإمام مالك: 678/3 (1727).

(2) في ترتيب المدارك: 73/2 حيث تعقّب محمد بن وضّاح في نصّره في رواية يحيى: «ولكن لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث».

الأخطاء الواقعة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لضيق المقام في مثل هذه المقدمة على ضرب الأمثلة من جميع كتب وأبواب «الموطأ».

جاء في طبعة عبد الباقي⁽¹⁾ وبشار⁽²⁾ في كتاب الصلاة، ما جاء في النداء، أن رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يُضْرَبُ بهما لِيَجْتَمِعَ الناسُ للصلاة.

وقوله: «لِيَجْتَمِعَ» هي رواية ابن القاسم ومُطَرَّف، أما رواية يحيى فهي بلفظ: «لِيُجْمَعَ» هذا ما وَفَّقَ فيه الأعظمي في طبعته، وهو الثابت في طُرَّة من طُرَرِ نسخة ابن الطَّلَاعِ.

وجاء في طبعة عبد الباقي⁽³⁾: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: الحمى من فَبِحِ جَهَنَّمَ، فأطفئوها بالماء»، وهذا الحديث لا وجود له في موطأ يحيى باتِّفاق الحفاظ، إذ يشير الدَّارَقُطَنِيُّ في «أحاديث الموطأ»⁽⁴⁾ إلى أن هذا الحديث هو من رواية ابنِ وَهْبٍ⁽⁵⁾، وابنِ القاسمِ⁽⁶⁾، وابنِ عُفَيْرٍ، والشافعي⁽⁷⁾، كما يقول: ابن عبد البرّ في التمهيد⁽⁸⁾: «وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابنِ القاسمِ، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ عُفَيْرٍ».

(1) 67/1.

(2) 172 [1113 / 1] .

(3) 945/2.

(4) صفحة: 28.

(5) أخرجه من هذا الطريق البخاري [5723] ومسلم [2209].

(6) كما في تلخيص القاسبي: 288.

(7) كما في صحيح ابن حبان [431 / 13].

(8) 609/22 ط. هجر ضمن شروح «الموطأ».

وعن هذا الحديث أيضا يقول الداني في الإيماء⁽¹⁾: «هذا عند ابن القاسم، وابن عفير، والشافعي بهذا الإسناد [أي: مالك عن نافع عن ابن عمر]».

ومع هذا البيان فقد قلد الأعمشي عبد الباقي وأثبتته في طبعته.⁽²⁾

اهتبال عبد الباقي وبشار والأعمشي بإصلاحات ابن وضاح وإثباتهم

لها:

من نعم الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الحديث، الذين وضعوا المناهج السديدة، والقواعد العلمية الضابطة، التي تحيط إرثنا الإسلامي بسياج قوي من الحماية والحفظ، تمنع عنه تحريفات الجاهلين، وتعتسف وتأويلات المبطلين، وقد كان للمحدثين منهجهم الواضح في بيان اختلاف الروايات للفظ الواحد، فلا يخلطون ولا يُلَفَّقون؛ لما في التلفيق من الالتباس، إلا أنه دار نقاش وخلاف حول إصلاح اللحن الوارد في الرواية، لا نريد الدخول فيه، ولكن حسبنا ما كتبه القاضي عياض في «الإمام»⁽³⁾ فهو شافٍ كافٍ إن شاء الله تعالى، يقول -رحمه الله-: «الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم... ولكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة في حواشي الكتب، ويقرءون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان

(1) 409/4.

(2) [1379/5] 3480.

(3) صفحة: 185-187.

أجراهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الوقيشي؛ فإنه لكثرة مطالعته وثقافته... جَسَرَ على الإصلاح كثيرا، وتَحَكَّمَ فيها بما ظهر له، وبما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابًا، وربما غلط فيه وأصلح الصواب بالخطأ... وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لثلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، ويُنَبِّه عليه، ويذكر وجه الصواب، إما من جهة العربية أو النقل، أو وروده كذلك في آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لثلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقله».

ويقول القاضي عياض أيضًا في «مشارك الأنوار»⁽¹⁾: «والصوابُ من هذا كله لمن رزق فهمًا وأوتي علمًا، إقرار ما سمعه ورواه كما سمعه ورواه، والتثنية على ما انتقدته في ذلك ورآه، حتى يجمع الأمرين، ويترك لمن جاء بعد النظر في الحرفين، وهذه كانت طريق السلف فيما ظهر لهم من الخلل فيما رَوَوْهُ من إيراده على وجهه وتبيين الصواب فيه، أو طرح الخطأ البين والإضراب عن ذكره في الحديث جملةً، أو تبييض مكانه والاقتصار على رواية الصواب، أو الكناية عنه بما يظهر ويُفهم لا على طريق القطع، وقد وقع من ذلك في هذه الأمهات ما سنوقف عليه ونشير في مظانه إليه، وهي الطريقة السليمة، ومذاهب الأئمة القويمية، فأما الجسارة فحسارة، فكثيرا ما رأينا من نُبِّه بالخطأ على الصواب، فعكس الباب، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير،

(1) 4/1.

فقد سلكَ كلَّ مسلكٍ في الخطأ، ودلاه رأيه بغرور... وتحقق من تحقيقه أن الصواب مع من وقفَ وأحجَمَ، لا مع من صَمَمَ وجَسَرَ، وتأمل في هذه الفصول ما تكلمنا عليه وتكلم عليه الأشياخ والحفاظ فيما أصلحه أبو عبد الله بن وضاح في «الموطأ» على يحيى بن يحيى... وإظهار الحجج على الغلط في كثير من ذلك الإصلاح، وبيان صحة الرواية في ذلك من الأحاديث الصَّحاح».

قلنا: لعلنا بهذه النصوص الواضحة التي تنمُّ عن إدراكٍ واعٍ وحيطةٍ حازمة، نكون قد أوضحنا المنهج الحقَّ الذي ينبغي أن يُتَّبَع في مثل هذه الإشكالات المعاصرة في التصحيح والتصويب، وكم كنا نودُّ من الفاضلين بشار والأعظمي - ومقامهما في علوم الحديث معلوم - لو سلكا مسلك شيوخ الرواية، لكانا قد أبدعا في خدمتهما لهذا المصدر الأول، موطأ الإمام مالك .

وهذه أمثلة من إصلاحات ابن وضاح التي أقحمها الناشر في طبعات رواية يحيى بن يحيى اللبثي:

1- جاء في طبعة عبد الباقي⁽¹⁾، وطبعة بشار⁽²⁾، وطبعة الأعظمي⁽³⁾، في كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء: «مالك، عن أبي عبيد سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس...» يقول محمد بن الحارث

(1) 79/1.

(2) الحديث: 209.

(3) الحديث: 259.

الحشني⁽¹⁾: «وهم فيه يحيى فقال: عن عبّاد بن نسي، وإنما هو عبادة بن نسي، قاضي الأردن، هكذا رَوَّه الرواة عن مالك». وبلفظ «عباد» ورد في نسخة ابن الطَّلَاع: لوحة 23، والغريب أن الأَعْظَمِيَّ قال في الهامش: «رمز في الأصل [وهو نسخة ابن الطَّلَاع] على «عباد» علامة ع، وبهامشه في «ح» [أخطأ الأَعْظَمِيَّ فأنبت خ] عبادة».

ومعنى هذه الرموز -التي لم يستفد منها الأَعْظَمِيَّ شيئاً- أن علامة «ع» معناها أن هذه هي رواية عبَّيد الله بن يحيى، وعلامة: «ح» معناها أن هذا هو من إصلاح ابن وضاح.

2- جاء في طبعة عبد الباقي⁽²⁾، وبشار⁽³⁾، والأَعْظَمِيَّ⁽⁴⁾، في كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث «مالك، عن عبد الله بن يزيد، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة...»، يقول الحشني⁽⁵⁾: «وهم فيه يحيى، وإنما هو: عن عبد الله بن يزيد وأبي النُّضْر، كما رواه أصحاب مالك»، والتصرف في نصّ رواية يحيى وقع في نسخة ابن الطَّلَاع لوحة: 41، إلا أنه جاء في طرَّتها ما يوضح اللبس، ويكشف عن إصلاح ابن وضاح، فقال الْمُحَشِّي: «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبَّيد الله بن

(1) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350.

(2) 138/1.

(3) 200/1.

(4) 189/1.

(5) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 351.

يحيى فرواه: مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر، أسقط الواو، وهو خطأ، إنما لحديث مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ.

والغريب أن بشار عواد معروف لم يشر إلى إصلاح ابن وضاح، مع أنه وعدنا في مقدمته⁽¹⁾ ببيان الأخطاء الواقعة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وتوضيح وجه الصواب فيها.

أما صاحبنا الأعظمي فقد نقل طرة نسخة ابن الطلاع التي اعتبرها أصلا، وأبقى على إصلاح ابن وضاح.

3- جاء في طبعة بشار⁽²⁾ والأعظمي⁽³⁾، حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «بلغني أن أسعد بن زرارة أكتوى في زمان رسول الله ﷺ».

هكذا وقع في الطبعتين: «أسعد» مصححا، وأصل رواية يحيى: «سعد» وهو الثابت في طبعة عبد الباقي⁽⁴⁾، وتعقبه بشار بقوله: « في م [أي طبعة عبد الباقي]: وهو خطأ بين، وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لروايي أبي مُصَنَّب وسُوَيْد».

قلنا: هذه الرواية التي أثبتها عبد الباقي هي عين الصواب، وإن كانت وهما ظاهرا ليحيى بن يحيى.

(1) لطبعته من موطأ يحيى: 25 / 1.

(2) 533 / 2.

(3) 1378 / 5.

(4) 944 / 2.

كما وقع الاسم مصححاً في نسخة ابن الطَّلَاع: لوحة 337، وعُلِّمَ على لفظ «أسعد» بعلامة «ح» أي أن هذا اللفظ هو من إصلاح ابن وضاح، وقد أشار الأعظمي إلى هذا في حاشيته، ومع هذا لم يحافظ على أصل رواية يحيى.

ذُكِرَ بعض التصحيفات التي وقَّعت فيها الطبَّعات الثلاث:

قد يطول بنا المقام إذا ما حاولنا تَتبِع الطبَّعات الثلاث في هفواتها وسقطاتها، ولكن لا بأس أن نشير إلى نماذج معدودة مما وقع فيه الأساتذة الأفاضل، حتَّى ننبه الباحثين إلى ضرورة تكاتف الجهود للعمل من أجل نشر إرثنا الإسلامي المخطوط على أسس علمية خالصة، مبنية على القواعد والمناهج التي قررها علماؤنا -رحمة الله عليهم- .

1- جاء في طبعة عبد الباقي⁽¹⁾، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن سعيد...» وقولهم: «عبد الرحمن» خطأ ظاهر، والصواب كما في نسخة ابن الطَّلَاع: لوحة 148، وطبعة بشار⁽²⁾، وطبعة الأعظمي⁽³⁾: «مالك، عن عبد ربِّه بن سعيد...».

2- جاء في طبعة عبد الباقي⁽⁴⁾، وبشار⁽⁵⁾، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو: «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن

(1) 457/2.

(2) 589/1.

(3) 651/3.

(4) 362/1.

(5) 486/1.

سعيد بن حُزَّابة...»، وقولهم: «سعيد» تصحيف ظاهر، والصَّوَاب كما في نسخة ابن الطَّلَّاع: لوحة 120، وطبعة الأعظمي⁽¹⁾: «مَعْبُد بن حُزَّابة».

3- جاء في طبعة بشار⁽²⁾، كتاب البيوع، الحِكْرَةُ والثَّرْبُص: «مالك؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حِكْرَةَ فِي سَوْقِنَا، وَلَا يَغْمِدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولَ مَنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَارُونَ عَلَيْنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ...» ولا ندرى من أيِّ مصدر استقى الأستاذ بشار زيادة: «فيحتارونه علينا؟» وأسقط كلمة: «علينا» التي تلي كلمة: «فيحتكرونه؟» على أن الصَّوَاب الَّذِي فِي نَسْخَةِ ابْنِ الطَّلَّاعِ: لوحة 243، وطبعة عبد الباقي⁽³⁾، والأعظمي⁽⁴⁾: «...بساحتنا، فيحتكرونه علينا...».

نكتفي بهذا القدر من بيان بعض الهفوات التي لا يخلو منها كتاب، وأبى الله الحفظ إلا لكتاب الله عز وجل، وكم كنا نودُّ لو تمهَّل الأستاذان الفاضلان، فأرجأ نشر كتابيهما إلى حين، حتَّى يتمكَّنَّا من الاطلاع على عيون نُسَخِ «الموطأ» بالخزائن المغربية، وبعض التَّوَادِرِ فِي إِسْتَانْبُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَوَاصِمِ الْعَالِمِيَّةِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ ظُرُوفَ الْحَصَارِ الظَّالِمِ قَدْ حَالَتْ دُونَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةِ لِأَخِينَا بَشَّارٍ، وَهُوَ الَّذِي صرَّحَ بِهِ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ عِنْدَمَا قَالَ: «عَلَى أَنْ نُسَخَّ «الموطأ» فِي خَزَائِنِ الْكُتُبِ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ الْمِائَاتِ، يَتَعَدَّرُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ ظَرْفِنَا

(1) 527/1.

(2) 179/2.

(3) 651/2.

(4) 942/4.

جمعها والمقابلة بينها ودراستها ... فبدأنا ندرُس النُسْخ المتوفرة في بلادنا لا سيما في مدينة السلام بغداد حرسها الله، ولا ندرِي ما هو عذر الأستاذ الأعظمي في عدم تقصّيه، واقتصاره على النُسْخ التي اقتصر عليها؟

وفي ختام هذا المبحث، نرى من المناسب أن نذكر بعض النُسْخ من «موطأ يحيى» التي وقفنا عليها في الخزانة العامة في الرباط، ثمثّل أمودجاً جيداً لما تحويه الخزائن المغربية من نوادر وعيون «مُوطأ يحيى»⁽¹⁾، وهي كالتالي :

1- جزء من «الموطأ»، تحت رقم: 231 ك، وهو نسخة أندلسية عتيقة جداً، بُتِرَ أوّلها وآخرها، قديمة الخط، كُتِبَت حوالي سنة: 500هـ تقديراً، تشتمل على 144 ورقة، شديدة الضبط والإنقان، مقابلة بعناية، وعليها سماعات تدلُّ على أنه قرئ منها على الإمامين: أبي القاسم خَلْف بن محمد الشاطبي [ت. 520] وأبي الحسن عبّاد بن سَرْحان بن مسلم المعافري الشاطبي، صرّح باسم الأول في موضعين: في آخر باب ميراث ولد الملاءنة وولد الزنا، وفي آخر كتاب القراض. ووقع التصريح بالسمع على الثاني آخر باب الطاعون.

2- جزء من «الموطأ» تحت رقم: 2947 ك، 55 ورقة، كتب على رقّ غزال، وهو الجزء الثاني والعشرون، وهو الثالث من كتاب البيوع وكراء

(1) وللإطلاع على نسخ الخزانات العالمية، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: 132/3/1 - 133، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط:

الأرض، نهايته: باب ما جاء في الإحداد، وجاء في الورقة الأولى: «وهو مما كتبه لخزانة أمير المسلمين عليّ بن يوسف بن تاشفين - أدام الله تأييده ونصره - يحيى بن محمد بن عبّاد اللّخميّ» كما ورد في النسخة: «بلغ مقابلة عام: 503هـ».

كنا قد اطلعنا على هذه النسخة أيام كُلفنا من الائتحد الأممي للمجامع العلمية التابع للمنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة [اليونيسكو] للبحث عن النسخ النادرة لموطأ يحيى، واقتصرنا في بحثنا -يومئذ- على الخزانتين العامّة والملكية بالرباط، ومن حُسن الحظّ أن أحد الطّلبة النابهين المقتدرين، استطاع بهمّته الشّماء، أن يستقصي البحث عن النسخ العتيقة في الخزائن المغربية، واستنفد طاقته - مشكوراً ماجوراً إن شاء الله - وبذل جهده في تلمّس النوادر في مظانها، وقد تقدم ببحثه لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في دار الحديث الحسنية، بالرباط، في المغرب الأقصى، تحت إشراف الأستاذ محمد الراوندي، وسنستعين به -بعد الله- في وصف القطع المورّعة بين خزائن المغرب من هذه النسخة القيمة.

القطعة الأولى: تحت رقم: 605 من محفوظات خزانة القرويين، عدد أوراقها: 72 ورقة، تشتمل على كتاب الصيام.

القطعة الثانية: تحت رقم: 605 بخزانة القرويين أيضاً، عدد أوراقها: 59 ورقة، تشتمل على كتاب الجنائز.

القطعة الثالثة: تحت رقم: 1988 بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 24 ورقة، تشتمل على أوراق مبعثرة، لكتب ناقصة، وهو النكاح والطلاق والبيوع.

القطعة الرابعة: تحت رقم: 2005، بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 55 ورقة، تشتمل على كتاب الرجم والحدود.

القطعة السادسة: تحت رقم: 605 بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 81 ورقة، تشتمل على الجزء الثالث من كتاب الجامع.

واسم الناسخ كما ذكرنا سابقا هو ولد المعتمد بن عباد، وخطها أندلسي، عدد الأسطر في الصفحة: 12 سطرا، مقاسها: 27سم/20سم.

وهي نسخة عتيقة، ناقصة من الأول والوسط والأخير، وبعض القطع مبعثر الوراق غير مرتب، وقد أصابت الرطوبة هذه النسخة فمحت كثيرا من صفحاتها.

وهذه النسخة معارضة بنسخة أم، ومقابلة، ففي كثير من المواطن أثبت الناسخ يحيى بن محمد في الحاشية: «بلغ العرض بالأم فصَحَّ» كما في الورقة الأولى من القطعة الأولى.⁽¹⁾

3- نسخة عتيقة جدا، تحت رقم: 347 ق، من مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت، وخطها أندلسي قديم جدا كتب على رق غزال، وفي آخرها: «وكتبه شريح ابن محمد بن شريح الرعيني لابنه محمد - وفقه الله وسدده وعصمه وأيده -» وفيها سماع كُتِبَ في بعضه: «قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب ... أبي الحسن شريح ابن محمد بن شريح، وأبي الأصبغ عيسى ... وسمعه بقراءة ابنه محمد والفقهاء: أبو بكر بن المرابط،

(1) رواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع للأخ جعفر أحمدي: 81.

وأبو محمد بن عصفور، ومحمد وأحمد أبناء ... وجماعة كثيرة سنة: 528هـ. وعلى النسخة طُرُرًا وتصحيحات ومقابلات.

تكملة جعفرية⁽¹⁾: يبلغ عدد أوراق النسخة: 160 ورقة، عدد الأسطر: 27 سطرا، مقاس الصفحة: 25سم/20سم، وفي النسخة خروم بفعل الأرضة، وقد سقطت منها بعض الأوراق ابتداء من الصفحة: 1 - 5، ومن: 24 إلى: 31، وقد استدركت هذه الأوراق بخط متأخر.

ومما زاد هذه النسخة نفاسةً، أنها عُوْرِضَتْ من قبل عالم محدث هو عبد بن أحمد بن بليط، كان معتنيا بتقييد الحديث، سمع في إشبيلية من ابن العربي، وفي قرطبة من ابن شَرِيح، وله رواية عن غير هؤلاء.

وتحتوي هذه النسخة على حواش علمية نفيسة، تشير إلى اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف الطرق عن يحيى، وشرح الغريب.

4- نسخة قديمة تحت رقم: 3386 د، بخط أندلسي جميل، كتب في القرن السادس تقديراً، عدد صفحاتها 391 صفحة، وهي مبتورة الأول والأخير، إلا أنه في العقود المتأخرة استدرك النقص وكُمِّل من نسخة أخرى [من صفحة 1 - إلى 9، وفي 386 إلى 391] وعلى النسخة طُرُرًا وتصحيحات.

5- السُّفْرُ الثَّانِي من «الموطأ»، تحت رقم: 3239 د، عنوانه مُدَّهَب، بخطُ مشرقي، ويحتوي على 354 صفحة، وعليه تملك عام: 1198 لمحمد بن عبد الرحمن الحسني، وبدايته: كتاب البيوع.

(1) نسبة إلى الأخ جعفر صاحب رسالة «رواية يحيى بين المخطوط والمطبوع»: 86.

وفي النسخة رموز ومختصرات تشير إلى خلافات روايات «الموطأ» كابن بكير وغيره، وآراء بعض الشارحين كالقنازعي والبوني وغيرهما.

وفي اللوحة الأخيرة: 354 كتب بخط أسود: «تم التصحيح والتقييد» وكتب بخط أحمر: «وتمت المقابلة، وتم كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس بحمد الله وعونه، وبتمامه كمل «الموطأ»، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وذلك في شهر جمادى الأولى سنة: أربع وست مئة».

-6- نسخة عتيقة، تحت رقم 2911 د، بخط أندلسي، وعليها بلاغات وتصحيحات وذكر لاخلاف الروايات، وبالأخص القعني وابن بكير ومطرف. وفي آخرها: «كمل كتاب الموطأ بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وكان الفراغ منه مساء يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال من ثلاث عشرة وست مئة، على يد ناسخه لنفسه عبد الله أحمد بن محمد اللباد، وفقه الله وعفا عنه».

تكملة جعفرية⁽¹⁾: كتبت بخط أندلسي، سوى ما استدرك فهو بخط مغربي، وعدد أوراقها: 120 ورقة، وعدد الأسطر: 29 سطرا، مقاسها: 25سم/18سم. تشتمل على حواش هامة تشير إلى اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف طرق الرواية عن يحيى، وإصلاحات ابن وضاح.

(1) من بحث: «رواية يحيى بن يحيى اللبني بين المخطوط والمطبوع» لجعفر أممدي: 104.

8- نسخة تحت رقم: 840 ج، بخط أندلسي جميل، وهي مكتوبة على رق ممتاز، وتحتوي على 401 صفحة، وعليها تصحيحات وبلاغات، وبعض الشروح عن ابن وضّاح، وكان الفراغ من هذه النسخة سنة: 595هـ.

ونرى أنه في ضوء هذه النسخ الثائرة التي تحتويها مكتبة واحدة من مكتبات المغرب، ينبغي بل يجب على الأستاذين الفاضلين بشّار عواد معروف ومحمد مصطفى الأعظمي أو غيرهما أن يعيدا النظر في نشرتهما، حسب الأصول والقواعد المتفق عليها عند علماء الحديث، مستعينين بهذه النسخ التي يكمل بعضها بعضا، وبغيرها مما هو محفوظ في مختلف المكتبات العالمية.

رواية أبي بكر بن العربي للموطأ:

ومما يثير العجب أنه بالرغم من شيوع رواية يحيى وذيوخها، واحتفال الناس بروايتها، لم نقف لابن العربي على إسناد صريح لهذه الرواية، وإن كنا على يقين جازم بأنه قد تحملها كعادة أسلافه الأندلسيين، يؤكد هذا ما جاء في تكملة⁽¹⁾ ابن الأبار في ترجمة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد العُمّاري، الواعظ الضّير⁽²⁾ [ت. 632هـ] من أهل الجزيرة الخضراء، الذي روى عن أبي بكر بن العربي واستظهر عليه «الموطأ» وأجازه له، بل وحّدث عنه [أي عن الواعظ الضّير] أبو عبد الله بن هشام النّحويّ وحكاه لابن الأبار؛ أنه سمع بلفظه بعض «الموطأ» يورده من حفظه، وأنه كان يقول: هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربي.

(1) التكملة لكتاب الصلة: 43/3، الترجمة: 103.

(2) كُفَّ بَصْرُهُ وهو ابن اثني عشرة سنة.

قلنا: لا شك أن هذا النصَّ يوضح بجلاء لا يعتره لبسٌ قيام أبي بكر بتدريس «الموطأ» في مجالس العلم والتحصيل، بدليل أن الواعظ الضرير استظهره عليه، أي أنه قرأ «الموطأ» عليه، وهو ما يُعرف عند المحدثين بالقراءة على الشيخ، وقد اتفق علماء الحديث على أنها رواية صحيحة⁽¹⁾. ولم يكتف الواعظ الضرير بالقراءة، بل طَلَبَ من شيخه ابن العربي الإجازة، وقد أجازته، والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً، ولا يعطي الإجازة إلا من له حقّ تحمُّل الأداء، فنحن هنا أمام صورة تمثل المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق.

كما ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى وجود نسخة عتيقة من «الموطأ» في عصر السعديين، هي أصل نسخة ابن العربي الذي عليها خطه، ذكرها محمد ابن العربي الفاسي (ت. 1052) في كتابه «مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن»⁽²⁾ في أثناء حديثه عن شيوخ محمد بن عبد الرحمن الفاسي، كما أشار إليها شيخنا محمد المنوني في كتابه «دور الكتب في ماضي المغرب»⁽³⁾

وبالرغم من كلِّ هذا، فقد رأينا من المفيد أن نعوضَ عن هذا -الذي ربما اعتبره بعضهم خللاً- بما يسدُّه ويجبرُّه، وهو أن نعتمد على رواية نبيه من أبناء تلامذته، وحافظٍ من حُفَاط مدينته⁽⁴⁾، لينوبَ عن شيخه أبي بكر

(1) وهو الذي نص عليه القاضي عياض في الإلماع: 69.

(2) صفحة: 148 [ط. بعناية محمد حمزة الكتاني، الغرب، سنة: 1424هـ].

(3) صفحة: 23.

(4) وهي مدينة إشبيلية

ابن العربي؛ فلم نجد أصلح ولا أوفى بالمراد من حافظ عصره أبي بكر بن خير الفاسي المولد، الإشبيلي الدار، اعتمادًا على «فهرسته» التي ضمناها رواية الكُتُب الرَّائجة في عصره، بطرقها المُسنَّدة المُفصَّلة عن شيوخه، وها نحن نسوق هذه الروايات عن شيوخه معتذرين عن التكرار والإطالة، وعن التصحيف الذي ربما وقع في بعض الأسماء، فالأمر يحتاج إلى مراجعة المصادر؛ لأن نسخة فهرست ابن خير تحتاج إلى عناية.

1- أبو مروان الباجي:

«... حدَّثني بها (أي بالرواية) الشيخ الفقيه القاضي أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة ابن رفاعة ابن صخر بن سماعة اللخمي الباجي، - رضي الله عنه - وعن سلفه - سماعًا من لفظه، بقراءته علينا في شهر رمضان المعظم سنة: 520هـ، وسمعتُه أيضًا عليه مرَّةً أخرى بقراءة بعض أصحابنا في رمضان المعظم سنة: 538هـ قال: حدَّثني بها أبي، وعمَّاي: أبو عمر، وأبو عبد الله محمد، وابن عمي الفقيه المشاور صاحب الصلاة أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد، قالوا كلهم: حدَّثنا بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، عن جدِّه الفقيه الراوية أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، قال:

1- حدَّثنا بها أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد قراءةً عليه، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن سماعًا عليه، قالوا: حدَّثنا بها أبو عبد الله محمد بن وضَّاح، وإبراهيم بن محمد المشهور بابن باز، قالوا: حدَّثنا بها يحيى بن يحيى.

2- وحدثني بها أيضًا أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة سماعًا عليه، قال: حدثني بها أبو عبد الله محمد بن وضاح المذكور، عن يحيى ابن يحيى المذكور، عن مالك بن أنس، -رضي الله عنه-⁽¹⁾.

2- أبو الحسن شريح بن محمد الرُعَيْنِي:

«... حدثني شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح ابن أحمد الرُعَيْنِي، قراءة مني بلفظي مرارًا، وسماعًا عليه بقراءة غيري مرارًا، قال:

1- حدثني أبي -رحمه الله- سماعًا من لفظه بقراءته عليّ، قال: سمعته على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان بن أحمد بن محمد بن يوسف اللُّخْمِي، المعروف بابن القيجطيلي المكتّب، قال: حدثنا به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمّ أبيه أبي مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس -رحمه الله-».

2- وحدثني به أيضًا خالي الراوية أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخولاني إجازةً، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد القيجطيلي المكتّب المذكور، سماعًا عليه بالسند المذكور.

3- وحدثني به أيضًا الفقيه المشاور أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد ابن خزرج اللُّخْمِي، سماعًا عليه، قال:

1- حدثني به أبو القاسم إسماعيل بن بدر الأنصاري الفَرَضِي، المعروف بابن العُتَّام، قال: أخبرنا به أبو عمر أحمد بن نابت بن أحمد التغلبي، قال: أخبرنا به أبو مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى بالسند المتقدم.

(1) فهرسة ابن خير: 68-69

2- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن زين القُرطبي، وأبو عمرو عثمان بن أحمد القيجطيلي المذكور، قالوا: حدثنا أبو عبد الله يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى بالسند المتقدم.

3- وحدثني به أيضاً أبي: إسماعيل بن محمد بن خزرج - رضي الله عنه - قال: حدثني به أبو عثمان سعيد بن أحمد القلاس، قالوا: حدثنا أبو الخزم وهب بن مسرة الحجاري، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: أخبرنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا مالك بن أنس.

4- وحدثني به أيضاً أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي، المعروف بابن الأحذب، قال: حدثنا الفقيه الراوية أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي، قال:

1. حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، وإبراهيم بن محمد المشهور بابن باز، قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى ...

2. وحدثنا به أيضاً محمد بن عمرو بن لبابة، عن محمد بن وضاح، عن يحيى ابن يحيى، عن مالك.

3. وحدثني به أيضاً - إجازة - الفقيه المشاور صاحب الصلاة أبو محمد عبد الله ابن علي ابن محمد الباجي، عن جده الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، عن الراوية أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة الباجي، بسنده المتقدم⁽¹⁾.

(1) فهرسة ابن خير: 77-79.

3- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي:

«... حدثني بهذه الرواية أيضًا، الشيخ الخطيب أبو الحكم عمرو ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن نجاح اللخمي -رحمه الله-، مناولة منه لي في أصل كتابه، قال: حدثني به خالي أبو الحسن علي بن عبد الله ابن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي، سماعًا عليه مرتين في سنتي: 486 و487هـ في رمضان منهما، قال: حدثني به أبي أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن محمد، سماعًا عليه في رمضان سنة: 466هـ قال: حدثني به جدي الراوية أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي، قراءة مني عليه، قال: سمعته قراءة على محمد بن عمر بن لبابة، في ذي الحجة سنة: 310هـ، وسمعته قراءة على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن، في ذي الحجة من سنة: 319هـ، وقرأت أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضاح، ومن كلامه، وقرأته على أحمد بن خالد بعد المقابلة بكتابه، في رجب سنة: 320هـ: حدثني به محمد بن عبد الملك بن أيمن، وأحمد بن خالد كلاهما عن محمد بن وضاح، وإبراهيم بن محمد بن باز كلاهما، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس -رحمه الله-»⁽¹⁾.

4- أحمد بن بقيّ وابن مغيث وابن أصبغ والزهرري:

«حدثني بهذه الرواية أيضًا: الشيخو الجلة الفقهاء المشاورون: أبو القاسم أحمد ابن محمد بن أحمد ابن بقيّ، قراءة عليه بلفظي. وأبو الحسن

(1) فهرسة ابن خير: صفحة 70.

يونس بن محمد بن مُغيث، سماعاً عليه. والقاضي أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، قراءةً عليه أيضاً. والشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر الزهرري، سماعاً عليه أيضاً. قالوا كلهم: حدثنا به الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد ابن فرج، المشهور بابن الطلاع.

أما ابن مُغيث وخذَه فقراه عليه، وأما الباقر فسمعوه عليه، وحدثهم به عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث، سماعاً عليه، قال: حدثني به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، سماعاً عليه، عن عم أبيه أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك - رحمه الله -⁽¹⁾.

5- محمد ابن طاهر القيسي:

«... حدثني بهذه الرواية أيضاً، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن طاهر القيسي - رحمه الله - قراءةً عليه في كتابي، وهو يُمسكُ عليّ أصل كتابه، الذي خَطَّهُ بيده من كتاب أبي محمد الأصيلي، الذي خَطَّهُ بيده من كتاب أبي محمد الأصيلي، الذي كان يخطُّ يده، قال: حدثني به الشيخ أبو عليّ حسين بن محمد العسائي، ثم الجياني - رحمه الله - قراءةً عليه في كتابه، وهو يُمسكُ عليه أصل كتابه:

1. قال أبو عليّ العسائي: قرأته على أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر سنة: 453هـ في منزله بشاطبة:

(1) فهرسة ابن خير: صفحة 70.

2. قال ابنُ عبد البرِّ: أخبرني به أبو الفضل أحمد بن قاسم الثَّاهِرِيُّ البَزَّاز، عن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيم، ووهب بن مَسْرَّة الحِجَارِيِّ جميعاً، عن محمد بن وضَّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

3. قال ابن عبد البرِّ: وأخبرني به أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأمويِّ مولى لهم، قال: حدَّثنا أبو عمر أحمد بن مُطَرِّف بن عبد الرحمن، يُعرف بابن المشاط، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي جميعاً، عن أبي مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى ابن يحيى، عن مالك.

4. قال ابن عبد البرِّ: وحدَّثني به أيضاً، أبو عمر ابن الجسور المذكور، عن وهب بن مَسْرَّة، عن محمد بن وضَّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

5. قال أبو علي الغساني: وقرأه علي أبي عبد الله محمد ابن عتاب الفقيه سنة: 453هـ، ومنه ما قرأت عليه أيضاً قبل سنة: 448هـ، وقرأ علي أبي القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، وأنا أسمع سنة: 447هـ:

قال لي أبو عبد الله محمد بن عتاب:

6. حدَّثني به أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الفهريِّ الطَّلَيْطَلِيُّ، في سنة: 398هـ، وكان انتقل إلى قرطبة وسكنها، وولد سنة: 328هـ، قال: حدَّثنا أحمد بن مُطَرِّف، وأحمد بن سعيد بن حزم،

ومحمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال القيسي، قالوا: حدثنا
عُبَيْدُ اللَّهِ بن يَحْيَى بن يَحْيَى، عن أبيه يَحْيَى بن يَحْيَى، عن مالك.

7. قال أبو عبد الله محمد بن عثاب: وحدثني به أبو عثمان
سعيد بن سلمة بن عباس، وأبو بكر يحيى بن واقد القاضي، قالوا: حدثنا
أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عم أبيه عُبَيْدُ اللَّهِ بن
يَحْيَى بن يَحْيَى، عن أبيه يَحْيَى بن يَحْيَى، عن مالك.

8. قال لي أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي: حدثني به
أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، وأبو عبد الله
محمد بن عمر بن الفخار، في شوال سنة: 417هـ، قالوا جميعاً: حدثنا
أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عم أبيه عُبَيْدُ اللَّهِ بن
يَحْيَى بن يَحْيَى، عن أبيه يَحْيَى بن يَحْيَى، عن مالك.

- قال أبو علي الغساني: وحدثني به أبو شاعر عبد الواحد ابن محمد بن
موهب التنجي القبري، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي،
قال:

1- حدثنا وهب بن مسرة الحجاري أبو الحزم، سنة: 344هـ بوادي
الحجارة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

2- قال أبو محمد الأصيلي: وحدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن
المشاط، سنتي: 346هـ و348هـ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن يَحْيَى بن يَحْيَى،
سنة: 297هـ، قال: حدثنا أبي: يحيى بن يحيى، عن مالك.

3- قال أبو عليّ الغساني: وحدثني به أبو العاصي حكيم بن محمد بن حكيم الجذامي، ويُعرف بابن إفرنك، قال: حدثنا أبو بكر عباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: حدثنا: محمد بن وضّاح، وإبراهيم ابن محمد بن باز الفقيه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك - رحمه الله -⁽¹⁾.

6- ابن عتاب وابن موهب:

«... وحدثني به أيضًا، أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب، وأبو الحسن عليّ بن عبد الله بن موهب، إجازة فيما كتبنا به إليّ، قالوا: حدثنا أبو عمر ابن عبد البرّ الحافظ، قال: أخبرني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قراءة منه علينا، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح بن بزيع، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك ابن أنس - رحمه الله -⁽²⁾.

7- ابن عتاب وابن مُغيث بسند مغاير:

«... وحدثني به أيضًا، أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب، بالإجازة المذكورة⁽³⁾، وأبو الحسن يونس ابن محمد بن مُغيث المذكور، بالسماع المذكور، عن الشيخ أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي القاضي، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرّة، قالوا: حدثنا محمد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، رحمه الله⁽⁴⁾.

(1) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

(2) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

(3) فهرسة ابن خير: صفحة: 24.

(4) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

8- ابن عثاب بسندٍ مُعَايِرٍ:

«... وحدثني به أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب، بالإجازة المذكورة، عن أبيه، أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي القاسم حاتم ابن محمد الطرابلسي المذكورين، قالوا: حدثنا أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم الثجبي - يُعرف بابن حويل - قال: حدثني أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المتجيلي، وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، قالوا: حدثنا أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبي: يحيى بن يحيى، عن مالك»⁽¹⁾.

(1) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

شروح موطأ يحيى بن يحيى الليثي إلى عصر ابن العربي

شروح الموطأ من الكثرة بحيث تدلُّ على أنَّ هذا الكتاب قد شغل الناس، واهتبلوا به كأشدِّ ما يكون الاهتبال والتقدير، ويلاحظ الباحث أن مصنفي هذه الشروح مختلفو الأمصار والديار، فمنهم القرطبي والبغدادي، والمصري والشامي، مما يدلُّ أيضاً على أنَّ الموطأ طار صيته في مختلف الربع والأمصار، ونظراً لكثرة هذه الشروح فقد اقتصرنا في هذا المبحث المختصر على بعض الشروح التي وصلتنا من «موطأ يحيى بن يحيى الليثي» ووقفنا على بعضها، والتي هي في الوقت نفسه كانت المعين الذي استقى منه ابن العربي مادته العلمية في «المسالك» وأهم الشروح هي كالآتي:

1 - «تفسير غريب الموطأ»⁽¹⁾ لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ)⁽²⁾.

ويعود الفضل - بعد الله سبحانه وتعالى - لاكتشاف هذه النسخة للعالم

(1) هذا الكتاب من الكتب التي أكثر المؤلف من الرجوع إليها في المسالك، انظر فهارس المسالك.

(2) انظر ترجمته في ترتيب المدارك لعباس: 32/3، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 1/269-272، وسير أعلام النبلاء: 8/169، ونفح الطيب: 1/291.

الفاضل، والخبير الطَّلعة عبد الرحمن العُثيمين⁽¹⁾، فهو الذي استطاع أن يكشف عنها القناع، ويظهر مكنونها، ويُزيح عنها ظلال الإبهام الذي ظلت ترسخ فيه القرون الطَّوال، وذلك في صيف عام: 1417هـ بمكتبة الحرم المكي الشريف، حيث أهديت أو بيعت من طرف الحاج نجيب الدُّمِناتي، كاتب العدل بمدينة دَمَنات، الذي آلت إليه الخزانة الخاصَّة للقائد عمَر الكلاوي.

والنسخة الآن محفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف، شريط رقم: 2782، وهي نسخة نفيسة، كتبت في تاريخ 27 رجب سنة: 608هـ، تقع في: 188 صفحة.

وقام الأستاذ العُثيمين بالاعتناء بها ونشرها سنة: 1421هـ، في مجلدين⁽²⁾، وقدم لها بفصول عن سيرة المؤلف، وذكر شروح «الموطأ» المخطوط منها والمفقود، ودراسة موجزة عن الكتاب وما اشتمل عليه من علوم وفوائد.

وعبد الملك بن حبيب من كبار فقهاء الأندلس، تحفل سيرته برصيد من الخصوصيات ذات المزايا المتنوعة، ويأتي في طليعتها عمله الواضح لترسيخ

(1) تولى هذا الباحث المتمكّن إدارة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مفتح القرن الهجري الحالي، فنهض به نهضة شاملة، وجلب له عيون المخطوطات من جميع أنحاء العالم، واستطاع أن يجعل من المركز في عهده قبلة الباحثين من كلِّ حذب وصوب، وأصبح لا يقلُّ نشاطاً وإنتاجاً عن أرقى مراكز البحوث في العالم المتحضر، ونحن نشهد أننا استفدنا من توجيحاته أيام الدراسة والطلب، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) وصدر عن مكتبة العبيكان بالرياض.

المذهب المالكي بالأندلس، وقد كانت له رحلة إلى المشرق، لقي خلالها أصحاب مالك وأخذ عنهم، منهم: عبد الملك ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأصنغ بن الفرغ، وغيرهم من شيوخ الرواية والفقهاء. وكل هؤلاء لهم سماعات من الإمام مالك، وقد روى عنهم ابن حبيب من طريق الرواية المباشرة، وكتبه تحفل بذلك.

وقد توفّر على خدمة «الموطأ» خدمة جليلة رواية ودراية؛ فهو حلقة مهمة من حلقات الاتصال الثقافي الذي وصل بين المشرق والغرب الإسلامي، ويدلنا كتاب «تفسير غريب الموطأ» على شخصيته الجامعة بين فني الرواية والدراية، فهو في الكتاب محدثاً، وفتياً، ولغوياً، ونحوياً، ومفسراً، ومؤرخاً نسابة.

وتبرز أهمية هذا الكتاب العلمية في المعارف والعلوم التي تضمّنها، ففيه التفسير، والفقهاء، والحكم والأمثال، والشعر والرّجز، واللغة والتحو والأنساب.

أما عن منهج المؤلف في كتابه، فقد تكفل الأستاذ العُثيمين ببيانه على أفضل وجه فقال⁽¹⁾: «يشتمل الكتاب على مسائل مشكلة من «الموطأ»، ابتدأها المؤلف من بداية «الموطأ» إلى نهايته؛... والتزم فيه رواية يحيى بن يحيى اللبّبي -غالباً- وهو معاصر له في بلده الأندلس، مع فساد ما بينهما من علاقة الود والصفاء، ألفه على طريقة السؤال والجواب، فيسأل المؤلف عن لفظة مشكلة

(1) في المقدمة: 155/1-156.

في الحديث الوارد في «الموطأ»، فيورد الحديث بسنده... ويتبين أنه لم يشرح من أحاديث «الموطأ» إلا ما ورد فيه لفظ مُشْكِلٌ يسأل عنه؛ لذا لم يشمل الشرح أحاديث الموطأ كلها، ولا أغلبها؛ فإطلاق «تفسير غريب الموطأ» فيه تجوُّزٌ، لكن هذا منهجُ شُرَّاحِ المشكل والغريب دائما... ومفهوم المشكل والغريب عند ابن حبيب أوسع مما يُظنُّ، فهما يقصد بهما غريب أو مشكل اللفظ المعنى، كذا أظن، لذلك تطرَّق إلى شرح مسائل فقهية لا إشكال فيها من حيث اللغة، ولعل الذي جرَّه إلى ذلك سيطرة تخصُّصه عليه، فالمؤلف معدود في الفقهاء والمفتين، أكثر مما هو معدود في النُّحاة واللُّغويين، وقد أبدع في المسائل الفقهية وأجاد وأفاد، بينما في اللغة لا يعدو أن يكون مختلسا لكلام أبي عبيد القاسم ابن سلام -دون غيره- مفسدا قصد أبي عبيد في ذلك؛ إذ جرَّده من أغلب الشواهد التي امتاز بها الكتاب، وأسقط عزو النصوص التي نقلها أبو عبيد عن أبي عبيدة والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وأمثالهم، فجاءت اللغة في كتاب ابن حبيب مبتسرة غير موثقة، وكأنه هو الذي نقلها، وليس الأمر كذلك...».

ومع كل ما يمكن أن يُوجَّه للكتاب من نقدٍ، إلا أنه يشتمل على فوائد نادرة، نذكر منها مباحثه الفقهية التي نقلها من شيوخه، وخاصة من تلاميذ الإمام مالك الذين شافهوه ونقلوا آراءه التي أفتى بها في مجالسه ودروسه، التي لا يضمها كتاب، وإنما رُوِيَتْ عنه، وحكاها ابن حبيب عنهم، فكتاب ابن حبيب سِجْلٌ حافلٌ لمثل هذه الآراء، وهي -وإن كانت قليلة نظرا لصغر حجمه- فهي نادرة ومفيدة، وقد أسهم في حفظها وروايتها⁽¹⁾.

(1) مقدمة العُتَيْبِيِّين لتفسير غريب الموطأ: 158/1.

2 - «تفسير غريب الموطأ» لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (كان حياً قبل سنة: 250هـ).

وقفنا على نسخة قيمة منه في مكتبة صائب بأنقرة، تحت رقم: 2180 (من صفحة 182 / 1 - إلى 200/ب) كُتِبَتْ في القرن السادس، سنة: 563هـ⁽¹⁾، والمخطوط ضمن مجموع نفيس يحتوي على نسخة من «موطأ مالك» نفيسة في آخرها: «تسمية من روى الموطأ عن مالك» لأبي محمد بن الأكفاني، والكتابتان معاً مما سمعه الفقيه المقرئ أبو العباس ابن القصار الصُّقْلِيّ، وأجيزَ به من عبد الله ابن عبد الرحمن العُثمانيّ الدِّياجيّ المعروف بابن اليابس، سنة: 563هـ.

ومؤلفُ الكتاب أحمد بن عمران الأخفش، المعروف بالألهانيّ، محدث ولُغويّ، أحدُ الأخافش⁽²⁾، وليس من مشهوريهِم الثلاثة؛ ولذا نجد ترجمته عند مؤرخي طبقات المحدثين، كما نجد ترجمته عند مؤرخي طبقات اللغويين والنحويين. كما أنه عانى الشُّعر، وله أشعار كثيرة في أهل البيت، أنشد نماذج منها ياقوت في «معجم الأدباء»⁽³⁾، وكان ينقل عن أبي بكر الصُّولِيّ من كتابه الذي ألفه في «شعراء مصر».

(1) وقد وهم الأستاذ فؤاد سزكين في تاريخ التراث: 134 / 3 / 1، عندما ذكر أن تاريخ

النسخ كان في القرن الخامس.

(2) انظرهم في بغية الوعاة للسيوطي: 388 / 2.

(3) 79-77 / 4 (3).

ومهما يكن من أمر؛ فإن أصل الرُّجُل من الشَّام، وقد تردَّد بين الحجاز والعراق ومصر. وكان يمارسُ مهنة التأديب والتعليم؛ فقد أدب لإسحاق بن عبد القدوس ولذَه في طبرية وكتب عنه أبو حاتم بمكة المكرمة.

ويبدو أن أسباب انتشار ترجمته أملت لها نوازع متعدِّدة، فأدخله الصُّولي في كتابه الذي ألفه في «شعراء مصر» واحتفظ لنا ياقوت بقطعة من هذه الترجمة، وشيء من شعره الذي غلب عليه التشيع. ولهذا السبب ترجمه الخُونساري في «روضات الجنَّات»⁽¹⁾. وثنَّقه بين الشام ومصر والحجاز والعراق يُرشحه ليدخل في كتب حواضر هذه الأقاليم، وقد وصلتنا ترجمة الخطيب له في «تاريخ بغداد»⁽²⁾ نقل فيها عن عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»⁽³⁾، نقل توثيقه عن أبيه أبي حاتم الذي قال عنه: «كتبْتُ عنه بمكة وهو صدوق»، ولعلَّ هذا أيضًا ما يحملُ أبا حاتم بن حَبَّان على إدراجه في كتابه «الثقات» وتلقانا ترجمته في اللغويين في كتاب «البغية» للسيوطي⁽⁴⁾.

وكتاب «تفسير غريب الموطأ» من الشروح المبكرة التي دخلت الغرب الإسلامي في النصف من القرن الثالث الهجري، فإننا نعلم من خلال الفهارس أن سنده ينتهي إلى مؤلفه عن طريق يحيى بن عمر الأندلسي (ت. 289هـ)⁽⁵⁾

(1) صفحة: 54-55.

(2) 333/4، الترجمة: 2153.

(3) قارن بالجرح والتعديل: 66/2، الترجمة: 114.

(4) 351/1، الترجمة: 676، وقارن بالوافي بالوفيات: 108/6-109.

(5) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 84/2، الترجمة: 1568.

الذي رواه مباشرة عن أحمد بن عمران الأخفش مؤلفه. ويبدو أن يحيى بن عمر تصدّى لنشر الكتاب وإشاعته بين طلبة العلم من أعيان أهل القيروان والأندلس. وقد كانت الرحلة إليه في وقته، مع الضبط والحفظ. وقد حمله عنه أبو عبد الله بن أحمد البياني، وابن مسرور العسال، وأبو بكر بن اللباد، ومن هؤلاء حملته طبقة أخرى من مشاهير القرويين والأندلسيين وسائر طلبة العلم، فيهم أبو الحسن القابسي، وأبو محمد ابن أسد، وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني، ثم عن هؤلاء كبار الحفاظ والرواة، من أمثال: حاتم الطرابلسي، وأبو بكر بن مسلم، وأبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي.

فلا نستغرب إذن أن نقف على نقول من الكتاب عند أبي العرب، وأبي بكر ابن العربي في «المسالك» والقاضي عياض وغيرهم.

والنسخة التي وصلنا من الكتاب من رواية يحيى بن عمر؛ بل الكتاب هو عبارة عن مسائل مما سأل عنه يحيى بن عمر الراوي شيخه الأخفش مؤلف الكتاب.

ومما يزيد ما ذهبنا إليه تفسيراً وتوثيقاً وتأكيذاً، ما احتفظ لنا به ابن خير في «فهرسته»⁽¹⁾ من أسانيد للكتاب، ونجدنا مضطربين إلى نقل الفقرة معتذرين عن طولها:

«كتاب «تفسير غريب الموطأ»؛ تأليف أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش -رحمه الله- حدثني به أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث -رحمه الله- قراءة

(1) صفحة: 91.

عليه في منزله، قال: حدثني به أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي سماعاً مني عليه، عن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي، عن الأخفش مؤلفه.

قال شيخنا يونس بن محمد رحمه الله: وقرأته على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن محمد بن بشير، وحدثني به عن أبي بكر مسلم ابن أحمد الأديب، عن أبي محمد بن أسد، عن محمد بن مسرور العسّال، عن يحيى بن عمر عن الأخفش.

وحدثني به أيضاً الشيخ أبو الأصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر الزهري قراءة مني عليه، والشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي - رحمه الله - قالاً: نابه الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج، عن المقرئ أبي محمد مكي بن أبي طالب، عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه، عن أبي بكر بن محمد اللباد، عن يحيى بن عمر، عن الأخفش.

وحدثني به أيضاً الشيخ أبو محمد بن عتاب، إجازة عن مكّي بن أبي طالب - رحمه الله - بالسند المتقدم.

وذكر الأستاذ عبد الرحمن العنّيمين⁽¹⁾ أنه توجد نسخة من الكتاب في مكتبة القيروان، وأخرى كانت في مكتبة أحمد عيّيد بدمشق.

3 - «تفسير الموطأ» ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين (ت. 259هـ)⁽²⁾.

(1) في مقدمته على تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 68/1.

(2) انظر أخباره في جذوة المقتبس: 350، وترتيب المدارك: 238/4، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1331/3.

أبو زكريا الطَّلَيْطَلِيُّ ثم القُرْطُبِيُّ، من كبار علماء الأندلس، روى عن يحيى بن يحيى اللِّثِيِّ، ورحل إلى المشرق، فروى في المدينة النبوية المنورة عن مُطَرِّف صاحب مالك، وحيب بن أبي حبيب، كما سمع في العراق من القَعْنَبِيِّ، وذكروا في ترجمته أنه كان يحفظ «الموطأ» ويتقن ضبطه، وكان قليل الرواية، قال ابن الفرضي⁽¹⁾: «لم يكن عنده علم بالحديث».

وصلتنا قطعة من تفسيره للموطأ في مكتبة القيروان: [1354-1-318] و [6-39-19] ذكر الأستاذ فؤاد سزكين⁽²⁾ أنها كتبت سنة: 394هـ. وهو عبارة عن شرح للموطأ كان مما سأل عنه المؤلف يحيى بن يحيى اللِّثِيِّ، وأصْبَغ بن الفَرَج، وعيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى، وبملاك الأستاذ محمد أبو الأجنان - رحمه الله - صورة منها، وذكر لنا أنه تصعب قراءتها لما لحقها من المحو والطمس.

4 - «شرح الموطأ» لخلف بن فرح الكلاعي (ت. 371هـ)

أبو محمد الإلبيري، سمع من محمد بن فطيس الإلبيري، ورحل إلى المشرق حاجاً، فلقى في رحلته أبا مروان محمد بن مروان قاضي المدينة النبوية المنورة، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن الحسين الأجرِّي، ولَّى قضاء البيرة⁽³⁾. له شرح على «الموطأ» منه نسخة في مكتبة القيروان بتونس، تشتمل على

(1) في تاريخه: 178 / 2.

(2) في تاريخ التراث العربي: 157 / 3 / 1.

(3) انظر تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 162 / 1.

تفسير كتاب الحدود، وكتاب العقول، وكتاب القسامة، ولعلها ضمن المجموع السابق مع كتاب ابن مزين المكتوب سنة: 394هـ⁽¹⁾.

5 - «تفسير الموطأ» لأبي المطرف القنازعي (ت. 413هـ)⁽²⁾

وعبد الرحمن بن مروان القنازعي، ترجم له الحميدي في «جدوة المقتبس»⁽³⁾، فقال: «قرطبي، فقيه، محدث، وله رحلة إلى المشرق، سمع فيها من بعض أصحاب البغوي ومن جماعة. روى عنه أبو عمر بن عبد البر، وله كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس».

كما عقد له أبو الفضل عياض ترجمة حفيظة⁽⁴⁾، توسع فيها في ذكر مشيخته وأخبار رحلته المشرقية. أما ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال⁽⁵⁾ فهي غنية، اعتمد فيها على مصدرين مفقودين.

ذكرت المصادر السابقة أن له كتابا في «تفسير الموطأ» ضمته ما نقله يحيى بن يحيى في موطئه، ويحيى بن بكير في موطئه أيضا.

وقد وصلتنا نسخة من هذا الكتاب النادر، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط

(1) انظر تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 134.

(2) وقد أكثر المؤلف من النقل عنه.

(3) صفحة: 260.

(4) في ترتيب المدارك: 7/ 293، وانظر السير: 17/ 342، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 2/ 661.

(5) 1/ 52.

تحت رقم: 64 ج، عدد أوراقها: 146، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة بين 24 و25 سطراً، وخطها مغربي، مبتورة الأول والآخر. تبدأ من كتاب الصلاة، افتتاح الصلاة، في أثناء شرح حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف؛ أن أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.... وتنتهي عند كتاب الجامع، باب اللباس والنعال.

وذكر في الصفحة الأولى تعليق مضمونه: «هذا السفر من باب افتتاح الصلاة التي هي الترجمة: 43 من الموطأ رواية يحيى بن يحيى، وقد فاته منها ثلاثة أحاديث، حديث أبي هريرة وهو الذي يقول في آخره: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وهو رابع أحاديث الباب، ووصل هذا السفر إلى أبواب اللباس والانتعال، فنقص من آخره نحو: 68 ترجمة».

ومصادر هذا التفسير متنوعة، منها ما نقله عن يحيى بن مزين، وعن الأخفش، وابن عبد الحكم، كما رجع إلى المَدَوِّنة وأغلب مصادر الحديث، كابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما.

وتوجد قطعة من هذا التفسير في المكتبة العتيقة بالقيروان [رقادة] وقفنا عليها، تقع في: 75 صفحة، خطها قديم، ملئت صفحاتها بالحواشي والتعليقات الكثيرة، وتبدأ القطعة بتفسير ما في أبواب العقول، جامع العقل، حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ...» وتنتهي القطعة بكتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسُّحْر.

كما تحتفظ خزانة الحاج حبيب اللّمسّي بنسخة جيّدة من هذا الشرح.

أما النسخة الثالثة فقد وقف على نسخة مخطوطة منها الشّيخ محمد المختار السّوسّي⁽¹⁾ في خزانة تيلكالت بالمغرب الأقصى، وقد وصفها بأنّها شرح للموطأ، جمع صاحبه فيه بين روايتي يحيى بن يحيى اللّيثيّ وأبي زكريا بن بكير، واعتمد صاحب الشرح على أبي محمد الأصبلي.

قلنا: من خلال هذا الوصف - وإن كان مختصراً - نكاد نجزم بأن هذه النسخة هي نفسها «تفسير القنّازعي» فهو الذي جمع في شرحه بين روايتي يحيى وابن بكير، وأكثر من الرجوع إلى الأصبلي، والله تعالى أعلم.

6- «تفسير الموطأ» لأبي عبد الملك مروان بن علي البونّي [ت. 440].

من كبار علماء الغرب الإسلامي، فقيه ومحدّث، روى بقرطبة عن أبي محمد الأصبلي، ورحل إلى المشرق وصحب أحمد بن نصر الدّاؤديّ مدة خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتأليفه، كما روى عن أبي الحسن القابسي، وغيره⁽²⁾.

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»⁽³⁾: «وكان من الفقهاء المتفنين، وألف في «شرح الموطأ» كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس».

(1) كما في كتابه خلال جزولة: 112/2.

(2) انظر أختاره في جذوة المقتبس: 321، والصلة: 581/2، وبغية المتتمس: 461، وجمهرة تراجم المالكية: 1245/3.

(3) 7/259.

وقد أنعم الله علينا بمُنَّه وكرمه، فوفَّقنا إلى الكشف عن نسخة من هذا الكتاب التَّفيس، بعد أن ظلَّ زمنًا طويلًا مجهولَ الذِّكر مَعْمُور النَّسَب، ومما زَهَّد النَّاسَ في فحص واختبار محتواه، أنَّ بعضَ القائمين على خزانة القرويين في القرن الماضي الهجري، كَتَبَ على الصفحة الأولى من المخطوط: «لعلَّه للإمام الدَّاودِي» وسرعان ما انتشرت هذه الإشارة في الخافقين، فتناقلها كلُّ من كتب عن شروح «الموطأ»⁽¹⁾، والغريب حقًّا أن الجميع تواطئوا واتَّفَقوا على نسبة هذا الكتاب المسمَّى «النامي» إلى الإمام أحمد بن نصر الدَّاودِي، مع أنَّ عالم القرويين عندما كتب ما كتب على نسخة الغلاف، قال: «لعلَّه للإمام الدَّاودِي» و«لعلَّ» - كما هو معلوم - كلمة شَكٌّ، ورجاءٌ، وطَمَعٌ، فعالمُ القرويين توقَّع وترجَّى أن يكون الكتاب للإمام الدَّاودِي، بعد أن غَلَبَ هذا الهاجس على ظنِّه، وتبادَرَ إلى ذهنه، ولم يقطع بصِحَّةِ نسبته إليه، ولكن آفة الأخبار رواتها، والحمد لله على كلِّ حال، فقد استطعنا بعد أن التمسنا كلَّ وسائل البحث والتَّفصي، وسلطنا إليها كلَّ سبيلٍ، أن ندفع هذا الإشكال، فأزحنا عنه حجاب الكتم، وخرجنا به من ظلمات الغموض، إلى نور البيان.

وتحتفظ خزانة القرويين بهذه النُّسخة النادرة تحت رقم: 175، عدد أوراقها: 124 بترقيمنا، كتبت بخطِّ أندلسيٍّ يميلُ إلى صنفِ المسندِ، قابلها الناسخ بالأصل أو بنسخة أخرى، وألحق السقط في الهامش.

(1) على رأسهم بروكلمان في ملحق تاريخة النُّسخة الألمانية، وسزكين في تاريخ التراث العربي: 1/3/134، 175، والعثيمين في مقدمته لتفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 74/1، وكلٌّ من كتب عن ابن نصر الداودي.

وتبدأ النسخة من كتاب الصلاة⁽¹⁾، [باب العمل في الوضوء] في أثناء شرح حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...».

وتنتهي عند كتاب الحدود، باب الرجم، في أثناء شرح حديث «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا...».

والكتاب شرح لطيف لموطأ مالك، محكم الوضع، مبسوط العبارة، جامع لشتيت المسائل الحديثية والفقهية والأصولية، بصير صاحبه باستنباط الفوائد من الموطأ، عارف بمواضع الحق، خبير بالتصريف في نصوص الأثبات من علماء الأمة، والكتاب بهذا التفنن واللطافة جدير بالعناية، وحسبنا أننا فضضنا ختم سيره، فها هو الآن بين نظر الباحثين، نرجو من الله أن يوفق الكرام منهم لتصحيحه وتنقيحه، والاستفادة منه قدر الإمكان.

7-8- كتابا: «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر (463هـ)

وهما مطبوعان متداولان، وسنشير إليهما في مبحث مصادر ابن العربي في كتابه «المسالك».

9 - «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الوقيشي (ت. 489)

كنا قد وقفنا على نسخة خطية في مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا، تحت

(1) من الموطأ: 51/1، الحديث: 33، رواية يحيى.

رقم: 1067، وتقع في: 135 ورقة، كُتِبَتْ بخط أندلسي جميل سنة: 714هـ⁽¹⁾.

وتوجد منه نسخة أخرى بعنوان «الجامع الغريب» محفوظة بخزانة الزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية بالمغرب الأقصى، تحت رقم: 91، وفي الخزانة العامة بالرباط صورة على شريط المايكروفيلم تحت رقم: 101 حم، كتبت يوم الخميس خامس شهر ربيع المكرم سنة: 698هـ.

وقد اعتنى بهذا الكتاب وأخرجه في حلة قشبية تسر الناظرين⁽²⁾، الأخ الأستاذ عبد الرحمن العُثَيْمِين، ومن أسف لم يطلع على نسخة الزاوية الحمزاوية، وقد أمددناه بمصورة منها، نرجو أن تُمكنه من استدراك ما فاته من ضبط، وإكمال ما وقع فيه من سقط وتصحيف.

ومهد الأستاذ العُثَيْمِين للكتاب بمقدمة مختصرة نافعة عن سيرة أبي الوليد الوَقْشِي، ومنهجه في كتابه، وذكر أنه نحا في شرحه منحى التصحيح والضبط للموطأ، فشرح ما أبهم من ألفاظه وتراكيبه ومعانيه، بشكل مختصر موجز، فهو عبارة عن تقارير وإشارات إلى المواضع المشكلة من الموطأ، وذلك بالمقارنة بين الروايات المختلفة ما أمكنه ذلك. ويرى العُثَيْمِين أن شخصية المؤلف تظهر واضحة جلية في المباحث اللغوية عند عرضه لآراء العلماء وأقوالهم، فكان رحمة الله عليه - يُوازن بين الأقوال والآراء، ويصحح ويُفند، ويُرجح ويضعف، ويستدل على ترجيحاته وأحكامه التي يصدرها بالشواهد من كلام العرب، ويعضد ذلك بأقوال المشاهير من علماء النحو واللغة⁽³⁾.

(1) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 3/ 136.

(2) وطبعته مكتبة العبيكان في الرياض، سنة: 1421هـ في مجلدين.

(3) انظر مقدمة الأستاذ العُثَيْمِين لكتاب التعليق على الموطأ: 1/ 81-84.

10 - «الدُّرَّةُ الوُسْطَى فِي مَشْكَلِ المَوْطَأِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ الْإِلْبِيرِيِّ (ت. 537هـ)

وتوجد من هذا الكتاب نسخة فريدة في المتحف البريطاني تحت رقم: 191، إضافات 1/9519، الأوراق من 1 - إلى 182، كُتِبَتْ سنة: 810هـ. ولدينا صورة منها.

والمؤلف من النابيين ذوي الثمكُن من العربية والحديث وعلم الكلام، المتعمِّقين في دراسة الاعتقادات، وخصوصاً آراء الأشاعرة، مع مشاركة في الطبِّ. وفي الأسكوريال نسخة من مؤلف له في الردِّ على الغزالي، عنوانه: «النُّكْتُ وَالْأَمَالِي فِي الرَّدِّ عَلَى الْغَزَالِيِّ».

وقد ذكَّرَ ابن عبد الملك المراكشي في «الدَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ»⁽¹⁾ ما يُلقِي الضوء على ظروف تأليفه لشرح مشكل ما وقع في «المَوْطَأِ» وكان قد شرع في تصنيفه عام ثمانية عشر وخمس مئة في شوال منه وأبلغ، وبلغ بالكلام فيه إلى النكتة الرابعة والخمسين لتسع خلون من صفر تسع عشرة، ثم قطعت به قواطع من المرض مختلفة وعلل جمّة، ومطالعة طيبة، في معالجة العين لرؤيا رآها، كان يُقال له فيها: ألفتَ في نور البصيرة فالف في نور البصر، تنفع وتنتفع، فأضرب عن إكمال النكت، وأقبل على تأليفه النافع في مداواة العين، وهو كتاب جمّ الإفادة، ثم أخطر الله بباله إكمال النكت في مستهل ربيع الأول من سنة: ست وثلاثين وخسمائة، فأكملها في يوم السبت لخمس بقين من جمادى الآخرة من العام.

(1) بقية السادس ص: 194، وقارن بالتكملة: 358/1.

يقول المؤلف في خطبة الكتاب: «الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، المانُّ على أوليائه بمعرفة وحدانيته في ذاته وصفاته ومباينته لمحدثاته، وصلى الله على محمد الصادق بآياته ومعجزاته.

هذا؛ ولما رأيتُ أغراض المؤلفين، وألفتُ مقاصد المصنِّفين قد انقسمت في حديث رسول الله ﷺ إلى البحث عن الأسانيد، واستنباط الفقه، وتفسير المذهب. ولم ألف أحداً من المتكلمين ألف في المشكل منه كتاباً، ولا بوب فيه باباً، سوى الشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني من أئمتنا⁽¹⁾ - رضي الله عنه-؛ فإنه قصد منه إلى معنى واحد لم يزد عليه ولا خرج عنه إلا إليه. وهو كل خبر أوهم التشبيه، لو أجري على صريحه وترك على تصريحه، فعُدل به إلى صحيح التأويل الثابت بالدليل الذي يجب حمله عليه، ورده لا محالة إليه، براءة من التشبيه ونزاهة عنه، وحذاراً من التجسيم، وفراراً منه.

وترك -رحمه الله- ضرورياً من المعاني المتعلقة بمش [كل] لم يتكلم عليها، ولا وجه مقاصده إليها، وما ذلك منه إلا حذاراً من التطويل في الكلام، وتقريباً على الأفهام.

وإني لما رأيتُ موطأً مالك بن أنس -رضي الله عنه- كثيراً ما يتناوله الكهل والصبي والراسخ الذكي⁽²⁾، بحث فيها على مئة نكتة وخمسين نكتة، كلها مشكلة تحتاج إلى بيان، وتفتقر إلى برهان، لم يعرج عليها المفسرون، ولا

(1) المقصود أن ابن فورك من كبار أئمة الأشاعرة؛ فالإمامة تنصرف إلى الجانب العقدي، وإلا فإن الإلبيري مالكي المذهب، وابن فورك شافعي.

(2) ويمكن أن تقرأ الزكي.

أمها المستنبطون ولا نبه عليها المؤلفون، ولا أشار إليها المتكلمون، وربما تشبث بها ما يُشاكلها من غيره فأبرزتها لذوي الألباب، وجعلتها نجمة هذا الكتاب الذي سمّيته «الدُّرَّة الوسطى في مشكل الموطأ» وأضفتُ إليها ما يُشاكلها من المقدمات، ويليق بها من التشبيهات، ويُفصل من الاعتراضات، وجعلتُ النكت على التوالي، حتى إذا انقضت عدتها، ونفذت جملتها، رجعتُ إلى بيان الأوّل فالأوّل منها، بالعبارة والمعاني الواضحة الجليّة، اقتداءً بمفسّري الغرائب⁽¹⁾ من أئمة اللسان وحفاظه، لأكون فائزاً بحظٍّ لم أسبق إليه ولا وجه من ذكرتُ من الأئمة نظره إليه فأقرب بعيده... شريده، حتى يدنو من النفوس... ويألفه أهل الفهم والنهى، ويرفُلُ في ثوب البيان فيكتب، وتآلفه الأسماعُ فيطلب، وكذا... غناؤه فيكتسب، ويُقرب فلا يُستسهب، رجوتُ بذلك الذخر عند الله تعالى، والملك الأجلّ المولى».

قلنا: وليس بعد هذه المقدمة المبيّنة الفصيحة، الواضحة الموضحة مزيداً من البيان، فالمؤلف يستشعر حاجة الناس إلى شرح يعني بالمشكل العقدي الوارد في الحديث الشريف، ويرى في الجهد الذي بذله ابن فورك - رغم أهميته - عوزاً يحتاج إلى مزيد تعميق وتحرير، وهذا ما حاول أن يستدركه في كتابه، وهو شديد الاعتزاز بعمله، لا يخفي اهتباله به، ولا يتحرّجُ من سوق الثناء عليه، ونرى أنه لم يعد الحقيقة ولم يجانب الصواب فيما ذهب إليه.

(1) ويمكن أن تقرأ (الغريب) أو (العربية).

الباب الثالث

المدخل إلى كتاب المسالك

عنوان الكتاب

لا شك أن العنوان في حقيقته هو الكلمة أو الكلمات التي تختصر الكتاب بصفحاته ومجلداته، وتعتبر جميع معانيه في تلك الأحرف التي تُرَقَم على واجهة الكتاب، وهذا أمر له دلالة وخطره، لعظيم أهميته وشديد دقته، ولذلك؛ فإن أقدر الناس على مثل هذه المهمة الجليلة كاتب الكتاب ومنشئه، إذ هو الذي فكر في تأليفه وهو الذي وضع عناصره وقسم أبوابه وحرر قضاياها ومسائله، فهل هناك أقدر من المؤلف في وضع عنوان كتابه؟

الحق أنه واجهتنا هذه العضلة، وذلك أن الكتاب الذي نحن بصدد قراءته والتعليق عليه، اختلفت عناوينه زيادة ونقصا، كما اختلف المترجمون لابن العربي في تسميته.

ولم نجد للكتاب نسخة بخط المؤلف، كما لم نجد على واجهة الكتاب أو طرته عنوانه بخط المؤلف، ولوجدنا هذا لكان من أقوى وسائل معرفة العنوان الصحيح دلالة.

كما لم نجد المؤلف يُسمي كتابه في مقدمته كما هي عادة كثير من المصنفين الذين يهتمون بمقدمات كتبهم بمثل قولهم: «وسميته بكتاب كذا»، أو «هذا الكتاب المسمى بكذا» ونحو ذلك من العبارات الصريحة في بيان اسم الكتاب.

ومن حُسْنِ الحِظِّ أنَّ نسخة الزَّاوية الحمزاوية «غ» القريبة من عهد المصنّف، والتي كُتِبَتْ سنة: 579هـ، نجد عنوان الكتاب مثبتاً في واجهتها على الشكل التالي: «كتاب المسالك على موطأ مالك».

وفي آخر هذا الجزء ورد اسم: «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك».

وورد في الصفحة الأولى من نسخة محمد بن عبد الكريم الفكون العنوان بالصيغة التالية: «المسالك شرح موطأ مالك» كما ورد في اللوحة 128/ب بصيغة: «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك» وكتبت هذه النسخة في القرن السابع.

أما نسخة القرويين؛ فعنوانها: «المسالك».

واختلف عنوان نسخة الجزائر، فهو في السُّفر الأول: «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك»، وفي نهاية السفر الثاني: «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك»، وفي نهاية السفر الثالث: «المسالك شرح موطأ مالك»، وفي نهاية الجزء الرابع: «ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك».

وفي نسخة الشيخ محمد المنوني، ورد العنوان بصيغة: «المسالك في شرح موطأ مالك».

وهكذا فنحن أمام عدّة صيغ هي على النحو التالي :

1- «المسالك على موطأ مالك».

2- «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك».

3- «المسالك شرح موطأ مالك».

4- «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك».

5- «ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك».

6- «المسالك في شرح موطأ مالك».

هذا بالنسبة لعناوين النسخ التي وقفنا عليها واعتمدناها في القراءة والنشر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمصادر التي ذكرت الكتاب، سواء من المترجمين أم من المؤلفين الذين استفادوا من الكتاب ورجعوا إليه، فقد تبينت تسمياتهم كتباً تسميات النسخ المخطوطة، وقبل عرض ما عرض ما في المصادر نذكر بأننا عثرنا على إحالات للمؤلف نفسه في «واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل» نسخة القرويين، على كتاب «المسالك» مما نعتبره الفيصل في الخلاف الدائر في هذه المسألة، ففي لوحة 20/ب، يقول المؤلف - رحمه الله - : «كفارة النذر كفارة اليمين، وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك»، ويُسميه في لوحة 3/أ، وفي لوحة 15/ب : «المسالك لشرح موطأ مالك».

وبالتسمية الأولى نفسها سماه ابن فرحون في الديق المذهب⁽²⁾، والداودي في «طبقات المفسرين»⁽³⁾.

(1) ما عدا الجزء الذي يملكه شيخنا المنوني، فإننا لم نصوره بعد.

(2) 254/2.

(3) 162/2 (ط. مكتبة وهبة، القاهرة، سنة: 1392هـ، باعتهاء علي محمد عمر).

وقريباً من هذا الاسم، بزيادة لفظ: «الإمام» أي: «المسالك في شرح مؤطاً الإمام مالك»، سَمَّاهُ ابن حَمَّادُهُ في «اختصار ترتيب المدارك»: الورقة: 28/ب⁽¹⁾، وصاحب «طبقات المالكية»: لوحة 307⁽²⁾.

وسَمَّاهُ المشتوكي في رحلته: «هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام والوقوف بالمشاعر العظام وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام» لوحة: 102 - 104⁽³⁾: «المسالك على مؤطاً مالك».

ونجد أول من سَمَّاهُ بـ «ترتيب المسالك في شرح مؤطاً مالك» هو محمد بن عبد السلام الهواري (ت. 749هـ) في «الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام» لوحة 95/ب⁽⁴⁾. ويهذه التسمية سَمَّاهُ المقرَّبِي في «نفع الطيب»⁽⁵⁾، و«أزهار الرياض»⁽⁶⁾، والكتاني في «سلوة الأنفاس»⁽⁷⁾، وعباس بن إبراهيم التعارجي في «الإعلام»⁽⁸⁾، والشَّيخ محمد الطاهر بن

(1) مخطوط جامعة برنستون، مجموعة يهودا، رقم 8540/4126.

(2) مخطوط الخزانة العامة بالرباط: رقم: 2928 د.

(3) مخطوط الخزانة العامة بالرباط: رقم: 190 ق.

(4) نسخة الأوسكوريال، وقد طبع الكتاب أخيراً في دار الحكمة بليبيا سنة: 1994م، بعناية حمزة أبي فارس، ومحمد أبي الأجفان، بعنوان: «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب» انظر صفحة: 257.

(5) 35/2.

(6) 94/3.

(7) 200/3.

(8) 96/4.

عاشور في «كشف المغطى»⁽¹⁾، والشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في مقال له عن «الموطأ»⁽²⁾.

وهكذا فإنه يتحصل لنا من مجموع هذه التسميات عدّة صيغ على النحو التالي :

1- «المسالك في شرح موطأ مالك».

2- «المسالك لشرح موطأ مالك».

3- «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك».

4- «المسالك على موطأ مالك».

5- «ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك».

وباستعراض كلّ هذه التسميات، لا يسعنا إلاّ اختيار واعتماد ما اختاره واعتمده المؤلف نفسه في واضح السبيل، حيث أحال - كما سبق أن ذكرنا - على كتابه «المسالك» بصيغتين : الأولى : «المسالك في شرح موطأ مالك» والثانية: «المسالك لشرح موطأ مالك»، ورجّحنا الصيغة الأولى؛ لقربها من صيغة النسخة التي كتبت في عصر المؤلف، ونسخة الشيخ محمد المنوني.

(1) صفحة: 6.

(2) بمجلة الأزهر صفحة 34، الجزء 1، السنة: 36، شهر محرم سنة: 1384هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

في المبحث السابق توصلنا إلى العنوان الصحيح الذي اختاره مؤلفه لكتابه «المسالك»، وبإثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا صحة نسبته إلى مؤلفه.

ولكن ما يُدرينا أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب «المسالك» الذي أحال عليه ابن العربي في مؤلفاته الأخرى، ونسبته إليه أصحاب كتب التراجم؟
الجواب هو أن نقول:

1- إن وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب، دليلٌ يُستأنسُ به في الإثبات؛ لأنه لم ينازع أحد في ذلك، ولم ينسب الكتاب إلى غيره.

2- التوافق المنهجي والفكري بين «المسالك» وكتب ابن العربي الأخرى، دليل يستأنس به أيضاً في إثبات صحة نسبة الكتاب، فالمحتوى الفكري والعلمي والعقدي هو نفسه المعروف والمسجل في مختلف كتبه الأخرى المشهود لها بصحة النسبة.

3- إحالته في «المسالك» على مختلف كتبه، «كالعواصم من القواصم»⁽¹⁾،

و«أنوار الفجر»⁽¹⁾، و«أحكام القرآن»⁽²⁾، و«سراج المرئدين»⁽³⁾، و«الأمم والأقصى»⁽⁴⁾.

4- أكثر العلماء من النقل من كتاب المسالك، منهم ابن الزهراء الورياعلي الذي نقل في كتابه «الممهدة الكبير» أبوابًا كاملة من المسالك⁽⁵⁾، والسخاوي في «فتح المغيث»⁽⁶⁾، وابن مريم في «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان»⁽⁷⁾.

(1) المسالك: 600، 604 / 7.

(2) المسالك: 170، 312 / 6. 515 / 7.

(3) المسالك: 581 / 7.

(4) المسالك: 8 / 7.

(5) نقل كتاب الشفعة كاملاً، انظر المسالك: 179-190 / 6. وكراء الأرضين:

199-191 / 6. وكتاب القراض: 209-200 / 6.

(6) 195 / 2 (ط. الجامعة السلفية بينارس).

(7) صفحة: 166 (ط. ابن شنب بالجزائر).

سبب تأليف الكتاب

للمؤلف نص¹ في كتابه «عارضه الأحوذى» في غاية الأهمية؛ لأنه يضع الضوابط المنهجية الدقيقة التي ينبغي أن يراعيها من يتصدى للكتابة والتصنيف، فالمؤلف في نظر صاحبنا يجب أن يتوخى إحدى الغايتين: إما أن يبتدع معنى من المعاني، بمعنى أنه يأتي بشيء جديد مُبتدِع، وبذلك يُسهم في مسيرة العلم الصحيحة، وهي الابتكار والتجديد، طبقاً لقوانين الحياة المتجددة. وإما - وهو أضعف الإيمان - أن يبتدع وصفاً وامتناً، وهذا الجانب أيضاً له أهميته، فكما يظهر التجديد في جانب الاختراع والابتكار - وهو الجانب الموضوعي - يظهر أيضاً في جانب ابتداع الوصف وإعادة الصياغة، وهو الجانب الشكلي. وكلّ تأليف لا يستهدف إحدى هاتين الغايتين، فهو لا يستحقّ أن يُطلق عليه لقب التأليف العلمي الصحيح، وكلّ ما يُمكن أن يقال في شأنه، أنه عبارة عن عملية تسويد الورق بالمداد، وسرقة وسطو على أعمال من سبق؛ ذلك لأنّ التأليف الذي لا يستهدف إحدى الغايتين المذكورتين، يكون عبارة عن اجترار وإعادة لما قيل، وأية فائدة ترجى من إعادة تدوين ما دُونَ؟⁽¹⁾.

(1) أبو بكر بن العربي المعافري أصولياً، لعبد الرحمن الزخني: 168 / 1

يقول ابن العربي⁽¹⁾: «ولا ينبغي لحصيف إذ⁽²⁾ يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا ومتنا... وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة».

بهذا التحديد المنهجي الدقيق رام صاحبنا ابن العربي استبعاد المتطفلين على موائد الكتبة، ووضع الحواجز المانعة أمام كل ضعيف الأداة قاصر الآلة من الولوج إلى ميدان صناعة التأليف، ومع هذا فقد سلم صاحبنا بأن إبداع المعاني أصبح متعترا في زمانه فقال⁽³⁾: «فأما إبداع المعاني فهو أمر مغور في هذا الزمان، فإن العلماء قد استوفوا الكلم، ونصبوا على كل مشكل العلم، ولم يبق إلا خفايا في زوايا، لا يتولجها إلا من تبصر معاطفها، واستظهر لواطفها...» ونزعم أن صاحبنا كان من جملة المصنفين البارعين الذين حملوا هذه الأمانة، وقاموا بهذا الواجب، حين أجادوا الكشف عن الغوامض، وأحسنوا الغوص على الحقائق، بفكر صائب وروية ثابتة، فأبدعوا كأشد ما يكون الإبداع تألقاً وجمالاً، في صياغة إرثنا الثقافي صياغة دانية القطوف، متسنية التحصيل للمبتدئ والمنتهي على السواء. وهذا النهج الأمثل هو الذي بوأ الثقافة الإسلامية تلك المنزلة الرفيعة والرتبة السامية بين مختلف الثقافات العالمية، وإلى هذا المزية الظاهرة التي تُقرُّ بتفرد أمّتنا عن النظراء أشار صاحبنا

(1) في عارضة الأحوذى: 4/1.

(2) في الأصل: «ان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في العارضة: 4/1.

في كتابه «العارضة» عندما قال⁽¹⁾: «ولم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق... وجاء بها إلى الحقائق من أبوابها، وسائر الأمم غمّرتهم الآفات، وتوالت عليهم الحادثات... ولما صان الله هذه الأمة عن الحنة، وبسط لها في الدوحة، فتبسّطت في مجبوحاتها، وتصرفت في فروع ملتتها، فاستفتح السيف العلق، وأستولوا على الظلف».

ونعود إلى ذكر السبب المباشر الذي دفع صاحبنا إلى تصنيف هذا المجموع، فنقول: تكفل -رحمة الله عليه- ببيان السبب الذي حمله على تأليف كتابه «المسالك» فقال⁽²⁾: «اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإياكم على الآثار والسُنن السّوالف - أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم، على مؤطاً مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟ فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحاً، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ،

(1) في المصدر السابق.

(2) في مقدمة المسالك: 330/1.

وهذا من إمامٍ قد صحَّتْ عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصةً، إذ قد أسند كلَّ مصنّف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أنّ مالكا -رحمه الله- إمامٌ من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، وأنا -إن شاء الله- أنبهكم على ذلك عيانا، وتُحيطون به يقينًا، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتبا كثيرة وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة.

وهكذا فإنه يظهر لنا جليًا واضحًا أن ابن العربيّ رام من وضع كتاب «المسالك» الرد على الظاهرية الذين عابوا «الموطأ» والمالكية، والحق أنّ الظاهرية لم ينطلقوا من فراغ، وإنما كانوا ردّ فعل عنيف للنزعة التقليدية الالتزامية الضيقة التي طالما ناءت بكلّكلّها على أهل البحث والنظر، وأحرقت مواهب العلم الحقّ والفقه الصحيح، إذ صارت على طريقة التقليد، بحيث أصبح عمل المتقدمين حُجّة لا يلتفت بعدها إلى الأئمة الأولين.

وبالرغم من أنّ ابن العربيّ كان شديدًا على الظاهرية، إلاّ أنّه تأثر بطريق غير مباشر بابن حزم، فابن العربيّ الوالد كان من كبار أصحاب وتلاميذ ابن

حَزْم، ولا شك أنه أثر في ابنه، بدليل ما نراه ماثلاً عند أبي بكر ابن العربي أعظم المثول وأشدّه، من سعة في الفكر، وجنوح إلى تضيق دائرة التقليد، وإيراد الأقوال المخالفة، وتوسيع دائرة الخلاف، والإشارة إلى الأدلة، وهذا ما نلمسه ونراه عياناً في «المسالك» فابن العربي لا يلتزم فيه غالباً بالانتصار لتقليد مذهب معين؛ بل يفتح باب النظر في الأدلة، ولو في حدود النظر المذهبي، وهو الطريق الذي نعتبره الطريق الوسيط بين الاجتهاد والتقليد.

كما أن من الأسباب التي دفعت ابن العربي إلى وضع كتابه «المسالك» هو ما رآه من قُصور لدى العلماء في عصره، وهذا هو الذي حكاه في «العواصم»⁽¹⁾ عندما قال: «صار التقليد ديدنهم، والافتداء بغيتهم، فكلما جاء أحدهم بعلم حقروا أمره، ودفَعوا في صدره، إلا أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية؛ فإن جاءهم بفائدة في الدين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين غمزوا جوانبه ونتجوا عجائبه، وعبّوا حقه استكباراً وعتوّاً. وجحدوا علمه وقد استيقنته أنفسهم ظلماً وعلوّاً، وسعوا في إخمال ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردّوا كلّ عظمة إليه».

(1) صفحة: 495. طبعة عمّار الطالبي.

متى أُلّف الكتاب

إنّ الجواب عن هذا السؤال في غاية العُسْر، لأننا لم نعثر في الكتاب على ما يحدد بصراحة الفترة التي أملى المؤلف فيها مصنفه، إلا أنّ بعض الإشارات يمكن الاستئناس بها في معرفة الفترة التي أملي فيها الكتاب، فالذي لا شك فيه أنّ كتاب «أحكام القرآن» انتهى المؤلف من تقييده في ذي القعدة سنة: 530هـ⁽¹⁾، وكتاب «الأحكام» من جملة الكتب التي أحال عليها المؤلف في «المسالك»⁽²⁾، كما أحال على كتابه المفقود: «أنوار الفجر في مجالس الذكر»⁽³⁾، و«العواصم من القواصم»⁽⁴⁾، و«سراج المريدين»⁽⁵⁾، و«النيرين»⁽⁶⁾، و«عارضة الأحوذى»⁽⁷⁾، و«مسائل الخلاف»⁽⁸⁾، و«الأمد الأقصى»⁽⁹⁾، ولولا احتمال

(1) كما صرح بذلك في آخر كتاب أحكام القرآن: 1998 / 4.

(2) 608، 515 / 7، 312، 170 / 6.

(3) المسالك: 600، 604 / 3.

(4) 593 / 7.

(5) المسالك: 581، 410، 451 / 7.

(6) المسالك: 322، 537، 600، 38 / 7.

(7) والعارضة أملاها المؤلف بعد سنة: 533هـ، بدليل أنه قال فيها: 49 / 11 «... فطرق

تفسيره محكمة في كتاب «قانون التأويل» أمليناه سنة: 533هـ بجميع وجوهها...».

(8) المسالك: 44 / 2.

(9) المسالك: 5 / 7.

رجوع المؤلف إلى كتبه بالتهذيب والزيادة؛ لأمكننا الجزم بأنه كتب «المسالك» في أواخر حياته؛ لأننا نجد الإحالة فيه على معظم تراثه الفكري، وتبقى هذه المعضلة قائمة، إلى أن نقف على دليل قاطع نقطع به دابر الشك.

مصادر ابن العربي في كتابه المسالك

الوقوف على مصادر ابن العربي في «المسالك» أمرٌ محفوفٌ بالمخاطر؛ فقد عانينا فيه صعّداً، وكلفنا خُطةً شديدة، فلطالما قرأنا الكتاب مرّات ومرّات، واستصبحنا مصادره التي صرّح بها، وأصُول مادّته العلمية التي وثقها، إلا أننا وقفنا عاجزين أمام كثير من النُصوص، هل هي من بنات فكره وحرّ لفظه، أم هي مقتبسة من غيره؟ ونعتقدُ أن الوعي بهذه المسألة قادنا إلى محاولة معرفة كيف يقرأ ابن العربي كتب من تقدّمه؟ وإلى أيّ مدى كان يعيش في أفكارها ومساثلها؟ ثم أيّ الكتب كان له حضور ساطع في نفسه وهو يُلمي علمه على طلبته ومُرّيديه؟ وما هي المصادر التي تُمثّلُ الفكر الذي قدح عقل هذا العالم فاستفاض علمه؟ إنّه ليس باستطاعتنا في هذا المدخل أن نُجيبَ عن هذه التساؤلات الهامة والمشروعة في ذات الوقت، ولكن حسبنا في هذا المبحث الآن أننا سنُدلُّ القارئ على المصادر التي صرّح بها المؤلّف في ثنايا بحثه، وكذلك بعض المصادر التي أغفلها واستطعنا تحديد بعض المواضع المنقولة منها، وبصنيعنا هذا لم نحاول أن نضع ابن العربي في غير موضعه، أو نرتفع به على من سبقوه، فإنّ من آفات البحث العلمي العصبية الطائشة للكتاب المدرّوس ولصاحبه، ومحاولة نسبة كل إبداع وفكر جديد له خاصّة دون غيره، وهذا مخالف للحقيقة، مجانِبٌ للصواب، فقد جاء ابنُ العربي وقد استوت العلوم الإسلامية

على سؤقتها أو كادت، فقد فرغ ابن حبيب والبونوي والقنازعي والباجي من شرح «الموطأ» ووضعوا الأصول ومهدوا الفروع، ولم يكد ابن عبد البر القرطبي يضع قلمه المبدع بعد تأليفه للتمهيد والاستذكار، حتى كان هذا إيذاناً ببدء مرحلة جديدة من التصنيف في شرح الحديث، عكف فيها العلماء -ومنهم ابن العربي- على هذا الموروث العظيم الذي آل إليهم، شارحين للموطأ، ومتعقبين وناقدين، ومُضيفين ومستدركين، فمن الممتع حقاً أن يرقب الباحث حركة الأفكار وهي تتحاور، ويفتح بعضها لبعض، ويخرج بعضها من بعض، ويأتي بعضها في إثر بعض، وكيف يقوم الثاني على المراجعة الدقيقة للأول، وإخراج ما يقتضي الرأي إخراجاً، وإضافة ما يقتضي الرأي إضافته، ثم ترى الحدق واليقظة في استخراج رَيسِ الصواب من تحت أنقاض الخطأ، وهكذا نجد المراجعة الدائمة هي التي تتولد منها -بإذن الله- المعرفة، وهذا لا يوجد إلا إذا عكف الثاني على علم الأول، واستخرج منه صافيات الصواب وخافيات الخطأ.

وابن العربي واحدٌ من هذا الثغر الكريم الذين أحسنوا النظر في ذلك الحصاد الطيب الذي سبق به الأوائل؛ كما أخذ بنصيب وافر من ثقافة وعلوم عصره، وكان يمدّه في كل ذلك ذكاء قوي، وطبع سليم، وشغف بالاطلاع والتحصيل شديد، وكانت الثمرة كتاب «المسالك» الذي يعتبر معرضاً لآراء كبار علماء اللغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، فيه الثقل المستفيضة عنهم، وتظهر أهمية هذه النقول فيما حكاها عن كتبهم الضائعة، من مثل: «الواضحة» لابن حبيب و«المبسوط» لإسماعيل القاضي، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«كتاب ابن المؤاز» وما إلى ذلك.

وليس يعنينا هنا أن نتحدّث عن كلّ الأعلام الذي حكى عنهم ابن العربيّ القول والقولين، وإنما نذكرُ من هؤلاء الأعلام من أكثر ابن العربيّ من التّقل عنهم والاستفادة من علومهم، وما نحن نذكرهم بحسب موضوعات العلوم.

مصادره في شرح الحديث:

1- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر بن عبد البرّ القرطبي (ت. 463).

ابن عبد البرّ محدّث الفقهاء، وفقية محدّثين، لا يخلو شرح من شروح «الموطأ» من الأخذ عنه والتّقل منه، وقد استكثر ابن العربيّ من حكاية أقواله، ونقل الفقرات الطويلة من «التمهيد»⁽¹⁾ و«الاستذكار»⁽²⁾ بخاصّة، وقد انتقده في مسائل معدودة، غير أننا رأينا في كثير من المواضع يتابع آراءه ويضمّنها

(1) وقد يصرح أحيانا باسم كتاب «التمهيد» كما في: 578/3، وقد يكتفي بـ: «قال أبو عمر» كما في: 427/1، 230/3، 233، 392، 355/7. وتارة ينقل من التمهيد بدون إشارة لا إلى المؤلّف ولا إلى المؤلّف كما في: 353/7.

(2) لم ينصّ المؤلّف صراحةً على اسم «الاستذكار» واكتفى في غالب الأحيان بصيغ مختلفة، منها: «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ» كما في: 21/2. أو: «قال الشيخ أبو عمر» كما في: 69/1، 70، 101، 32/2، 76، 78، 16/4. وتارة اكتفى بقوله: «قال علماؤنا» كما في: 84/1، 467/2، 97/4، 113، 297/7.

شرحه دون أن يُصرِّح بالتَّقلُّ أو العزو إليه، وقد بيَّنا في هوامش «المسالك» ما استطعنا الوقوف عليه من هذه النُّقُول⁽¹⁾. ولكن في الحق أن ابن العربي لإمامته وطول اشتغاله بشرح الحديث والغوص في دقائق علمي الكلام وأصول الفقه يمتاز بتشقيق المسائل، والتفنُّن في وضع العناوين الدالة والتراجم المعبرة، على حين نرى الحافظ ابن عبد البر يُدمجُ المسائل الكثيرة تحت الباب الواحد، وهو منهج لا تُبَعَّة فيه عليه؛ قد ارتضاه كبار الأئمة الَّذِينَ تُصَدُّوا لشرح الحديث.

وشرح ابن عبد البر في «الاستذكار» جميع ما في «الموطأ» من المسند والموقوف والمقطوع والبلاغ، وركَّز على استعراض آراء علماء السلف وفقهاء المذاهب والأمصار، مع ذِكرٍ أَوْجُه استدلالهم واستنباطاتهم، قال عنه ابن حزم الظاهري: «لا أعلمُ في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه!»⁽²⁾.

واعتنى ابن عبد البر في «التمهيد» بالأحاديث المسندة، وعن أحوال رواتها وأنسابهم، ومعاني الأحاديث، وأقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها، ورثبَ شرحه على حسب شيوخ مالك في «الموطأ».

2- «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ).

أكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل من كتاب المنتقى للباجي، حيث يمكن

(1) كما في: 387/1، 392، 437. 33/2، 85، 186. 127/3، 143، 216.

29/4، 167/7، 281.

(2) الصلة: 678/2، وسير أعلام النبلاء: 193/18.

أن نزعهم بأن جلّ المادة الفقهية في «المسالك» هي منتقاة من «المنتقى» والباجي فقيه عظيم، وركن من العلم باذخ، فهو موصول النسب الفقهي، فلا عجب أن يأوي إليه ابن العربي في نقل المسائل الفقهية، وقد ظهر لنا أن جلّ المسائل المنقولة لم يعزها إلى الباجي، وساقها كأنها من عند نفسه، ولا سبيل إلى ذكر كلّ المواضع التي أفاد فيها ابن العربي من الباجي، فهي إلى الكثرة ما هي⁽¹⁾، وحسبنا أننا ذكرنا ذلك في هوامش «المسالك».

وذهب الباجي في كتابه «المنتقى» مذهب الاجتهاد في تقرير المسائل، فكان يتبع منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار.

والتاظر في هذا الشرح الجليل يرى أن الشارح -رحمه الله- له في كثير من المسائل اختيارات وترجيحات خاصة، وآراء واستنباطات مفيدة، واستظهارات شخصية، ولذلك قدّم عذره متواضعاً في مقدّمته فقال⁽²⁾: «وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى

(1) يُصْرَحُ أحياناً باسم «المنتقى» كما في: 482/1. وثارة يقتصر على: «قال القاضي أبو الوليد الباجي» أو «قال أبو الوليد» أو «قال الباجي» كما في: 6/2، 107، 399. 342/3، 477، 589. 15/4، 29. 469/7. وثارة أخرى يكتفي بـ: «قال أشياخنا» كما في: 556/3. أو «قال علماؤنا» كما في: 415/2، 497. 63/3، 138، 520. 48/4، 99، 335. 12/5، 43، 406. 111/6، 138، 237. 14/7. وفي مواضع كثيرة ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 94/2، 154، 419. 149/3. 23/4، 35، 39. 35/5، 51، 333. 59/6. 98/7.

(2) المنتقى: 3/1.

إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقة القطع عندي حتى أعيب من خالفها، أو أدم من رأى غيره. وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري. وأما فائدة إثباتي له فتبين نهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار؛ فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه.

ولم يعتن الباجي -رحمة الله عليه- في هذا الشرح بالأسانيد والكلام على الرجال، وما يتبع ذلك من المباحث الحديثية؛ كوصل المرسل والمتابعات والشواهد مما يقتضيه المقام، وإنما اعتنى بتخريج فروع المالكية على أصولهم في «الموطأ»، فهو كثيرا ما يربط المسألة بالحديث الذي تدرج تحته، مع الإشارة إلى قاعدتها من أصول الفقه وقواعده.

ونعتقد أن هذا الكتاب من الكتب الأصول عند السادة المالكية، ومع هذا فإنه لم يؤت حظّه من الدرس الجادّ والتأمل العميق، مع أنه اشتمل على جملة صالحة من الأقوال والآراء لكبار علماء الذهب لا تكاد توجد في كتب المذهب المالكي المتداولة اليوم، فقد نقل الباجي كثيرا عن أعلام المذهب، وتظهر أهمية هذه النقول فيما حكاه عن كتبهم المفقودة، من مثل كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل، وثمانية أبي زيد، وكتاب ابن سحنون، وغيرها من عيون كتب المذهب. ويُعدُّ «المنتقى» بهذه المثابة مصدرا مهما للفقهاء الذي يريد الاطلاع على ما دق وخفي من أصول المذهب وفروعه.

3- «تفسير غريب الموطأ» لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ).

ابن حبيب من شراح «الموطأ» المعدودين، الذين استطاعوا أن يؤثروا فيمن جاء بعدهم، فشاع ذكره، وكثر النقل منه، وقد أفاد منه ابن العربي في بعض ما عرض له من غريب حديث «الموطأ»⁽¹⁾.

4- «تفسير الموطأ» لأبي المطرف القنازعي (ت. 413هـ).

القنازعي عَلمٌ من أعلام الفقه والحديث في القرن الرابع والخامس، وقد أثار ابن العربي في مواضع على كلام القنازعي، دون أن يُصرِّح بالنقل عنه أو الإفادة منه⁽²⁾، ويبدو أن ابن العربي كان في نفسه شيء من القنازعي، بدليل أنه ذكَّره في مقدِّمة «المسالك» فأشار إلى أن كتابه ليس بمفيد للطَّالِب، فينبغي ألاَّ يلتفت إليه.

5- «تفسير الموطأ» لأبي عبد الملك البوني (ت. 440هـ).

اقتبس ابن العربي أيضاً من كلام البوني في تفسيره للموطأ، وذكر كلامه بالفاظه، دون أن يُصرِّح بالنقل عنه⁽³⁾، كما أنه في بعض المواضع يقول: قال

(1) ويسميه بـ: «شرح غريب الموطأ» كما في: 27/2. وتارة يطلق عليه: «شرح الموطأ» كما في: 90/4. وفي الغالب يقول: «قال ابن حبيب» كما في: 128/2. 17/4، 54، 64. 92/6، 219. ويشير إليه أحيانا بـ: «قال عبد الملك» كما في: 50/4. وأحيانا أخرى ينقل منه من غير أي إشارة دالة، كما في: 400/1، 61/4.
(2) انظر على سبيل المثال؛ المسالك: 496/5، 8/7. وربما أشار إليه بـ: «قال علماؤنا» كما في: 17/5.
(3) انظر على سبيل المثال المسالك: 111/2، 150، 128، 441/3، 479، 584. 72/6، 91، 373. 43-45.

علمائنا»⁽¹⁾، أو «قال بعض الأشياخ»⁽²⁾، وصرح باسمه في مواضع معدودة.⁽³⁾

6- «شرح صحيح البخاري»⁽⁴⁾ لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي ثم البُلنسي (ت. 449)

يعتبر هذا الشرح من أقدم شروح صحيح البخاري، فإذا ما استثنينا شرح الإمام أبي سليمان الخطابي (ت. 386هـ)⁽⁵⁾، وشرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (ت. 435هـ)⁽⁶⁾، فإن هذا الشرح يعد أول شرح موسّع جمع فيه صاحبه بين الفقه الذي هو العمدة في الكتاب، وبين

(1) انظر على سبيل المثال المسالك: 443/3، 559، 14/5، 89/7.

(2) كما في: 423/3.

(3) كما في: 478/3، 570.

(4) قام بضبط نصّه وعلّق عليه: ياسر بن إبراهيم، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة 1420هـ.

(5) المسمى: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» اعتنى به: محمد بن سعد آل سعود، طبع في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة 1409هـ.

(6) أخبرنا الأستاذ أحمد شوقي بنين بوجود نسخة من هذا الشرح الماتع في الخزانة الملكية العامرة بالرباط، ويقوم الأستاذ محمد المختار ولد آباء بقراءتها وضبطها استعداداً لنشرها. والأستاذ الفاضل من خيرة العلماء الذين يُعَوَّلُ عليهم في نشر إرثنا المخطوط، لتمكّنه من علوم الآلة، وتبحّره -حَفِظَهُ اللهُ- في العلوم الإسلامية، وجمعه بين الأصالة كما تمثلها المحاضر العتيقة، والحدّانة كما تمثلها المناهج وطرق البحث المعاصرة.

الفوائد اللغوية والبيانية والعقدية والزهدية، مع شرح الغريب، وقد استفاد منه صاحبنا في كثير من المواضع، والغريب حقاً أنه لم يذكره صراحة في أي من المواضع التي وَقَفْنَا اللهُ سبحانه وتعالى إلى معرفة أصولها، فهو يشير تارة بـ: «قال علماؤنا»⁽¹⁾، أو: «قال بعض الأشياخ»⁽²⁾، أو: «قال بعض العلماء»⁽³⁾، أما في الغالب الأعم؛ فإنه لا يُشير إلى المصدر لا تصريحاً ولا تلميحاً⁽⁴⁾، وهذا أمرٌ لا يَلِيْقُ ولا يَجْمَلُ بمقام ابن العربي، وهو العالم الواسع الاطلاع، البليغ العبارة، المتضلع من فنون الأدب وحكم التشريع، الذي باستطاعته أن يعبرَ عما يريد بأبلغ البيان وأجلى العبارات، فهو أجلّ من أن يُرمى بما يُعرف بالسرقات الأدبية، وهذا أمر لم ينفرد به صاحبنا، ولم يتميز به عن نظرائه من علماء الحديث والتفسير واللغة والتاريخ، فهو منهجٌ مُتَّبَعٌ عند عددٍ غير قليل من الأعلام، لا يمكننا في هذه العجالة أن نعرض بعض الأمثلة، فهي معلومة عند الباحثين، وكم كنا نودُّ أن نقف وقفةً طويلةً مع هذه المسألة، نكشف عن ملابساتها، وندلُّ على وجه العذر فيها، ولكن حسبنا هذه الإشارة الدالة واللمحة الخاطفة.

7- «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازري (ت. 536هـ).

يعتبر الإمام المازري آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية [تونس] بتحقيق

(1) كما في: 2/ 330، 3/ 309، 361.

(2) كما في: 2/ 427.

(3) كما في: 3/ 308.

(4) انظر على سبيل المثال: 2/ 145، 244، 341، 3/ 102، 211، 318.

الفقه، ومن بلغ رتبة الاجتهاد⁽¹⁾، وهذا ما استوجب على «سيدي» خليل اعتباره أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم في «مختصره».

ولم يستوعب الإمام المازري في «المُعَلِّم» شرح جميع كتاب مسلم، وإنما تعرّض لبعض الجزئيات من كل باب بالتعليق والشرح، فيذكر أحيانا المسألة الخلافية ويستجلب أقوال العلماء فيها، وأدلّتهم، مع مناقشتها والترجيح بينها، ويكتفي أحيانا بذكر الخلاف في المسألة دون توسّع في جلب الأدلة ومناقشتها.

اعتمده صاحبنا ابن العربي كمصدر من المصادر الأصيلة في فهم الحديث واستخراج دُرَرِهِ، فذكّره مرّة بعنوان: «المُعَلِّم»⁽²⁾، وتارة ذكّر مؤلفه بقوله: «قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري»⁽³⁾، وتارة أخرى بصيغة: «قال أبو عبد الله المازري»⁽⁴⁾، وربما اكتفى أحيانا بـ: «قال علماؤنا»⁽⁵⁾، وفي مواضع ليست بالقليلة، اقتبس المؤلف الفقرات الطوال بدون أدنى إشارة إلى المؤلف أو المؤلف⁽⁶⁾.

ولم يقتصر المؤلف على الرجوع إلى هذه الشروح الكبرى فقط، بل اعتمد على جملة من المصادر التي لا يمكننا -الآن على الأقل- الجزم بأنه رجع إليها

(1) الديباج المذهب لابن فرحون: 251 / 2.

(2) المسالك: 521 / 6.

(3) المسالك: 169 / 2.

(4) المسالك: 37 / 2، 194، 204. 239 / 4.

(5) المسالك: 212 / 3، 213. 600 / 5.

(6) انظر على سبيل المثال: 20 / 4، 307. 599 / 5.

مباشرة، ولكن الغالب في الظن أنه رجع إليها بواسطة، مثل «شرح الموطأ» لأبي زكريا يحيى بن مُزَيْن (ت. 259هـ)⁽¹⁾، و«شرح الموطأ» المسمى: «الدلائل على أمهات المسائل» لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت. 392هـ)⁽²⁾، إضافة إلى شروح غريب الحديث، مثل: «تفسير غريب الموطأ» لأحمد بن عمران الأخفش⁽³⁾، و«غريب الحديث» لأبي سليمان الخطابي⁽⁴⁾، و«غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت. 224هـ)⁽⁵⁾، و«غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت. 276هـ)⁽⁶⁾، و«تأويل مختلف الحديث» أيضا⁽⁷⁾. و«الغريبتين» غريب القرآن والسنة، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت. 401)⁽⁸⁾.

(1) المسالك: 208 / 2، والظاهر أنه رجع إليه بواسطة البوني في تفسيره للموطأ.

(2) المسالك: 288 / 2.

(3) المسالك: 406 / 3، والظاهر أنه رجع إليه بواسطة الاستذكار لابن عبد البر.

(4) المسالك: 314 / 3 [بواسطة شرح البخاري لابن بطال] 21 / 4.

(5) المسالك: 144 / 3، 219 / 6، 458. وفي: 598 / 3 بواسطة الاستذكار، وفي: 92 / 6

بواسطة تفسير الموطأ للبوني.

(6) المسالك: 27 / 2، 204. وفي: 396 / 3 بواسطة الاستذكار.

(7) المسالك: 139 / 7.

(8) المسالك: 104 / 2، 17 / 4. وبواسطة المعلم للإمام المازري في: 20 / 4، 599 / 5.

مصادره في الفقه

1- «المُدَوَّنَةُ» لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (ت. 240هـ)

وهي أصل علم المالكيين، وهي مقدّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك. ويُروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك - رحمه الله - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وكتاب أقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها⁽¹⁾.

وأصل «المُدَوَّنَةُ» هو ما دَوَّنَه عليّ بن زياد في كتابه الذي سمّاه «خير من زنته»، ثم كتاب «الأسديّة» لأسد بن الفُرات (ت. 213هـ) أو كما يسميها البعض: «مدونة أسد» واستدراك سحنون عليها؛ في القصة المشهورة، التي حكاها شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور⁽²⁾، وهي أنّ سحنونا لاحظ فيما كتبه أسد بن الفُرات نبوات أو اختلافات عمّا يظنُّ أنه سمِعَه من عليّ بن زياد، فحدّث به ذلك - إخلاصاً في خدمة دين الله وتُصحّحاً لله ولرسوله ولعامّة

(1) المقدمات لابن رشد: 44-45.

(2) في كتابه المجموع باسم: محاضرات: 70 (ط. مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م).

المسلمين - حَدَا به ذلك إلى أن يرجع في تحقيق ما وقع له فيه الشك، وما اتهم فيه ما أخذَه من أسد بن الفُرات بالاضطراب، أن يرجع إلى الذي كان مُسَلِّمًا له من بين أصحاب مالك جميعًا بأنه اتهم قيامًا على فقه مالك، وأكثرهم ملازمة له، وأكثرهم إتقانًا لضبط ما روى عنه من المسائل، وهو عبد الرحمن بن القاسم، فتوجّه سحنون إلى مصر كما هو معروف، وصدرت عنه «المدوِّنة» التي تُعتبر في الحقيقة أثرًا لأربعة من الرجال على التعاقب، هم: عليّ بن زياد المدوِّن الأوّل، وأسدُ بن الفُرات مُدوِّن «المدوِّنة» التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وابنُ القاسم الذي صُحِّحَت لَدَيْهِ مدوِّنة أسد بن الفُرات «الأسديّة»، وسحنون الذي كتب خلاصة ما سمع من ابن القاسم، مع ما سمع من غيره من أصحاب مالك بإفريقية وبمصر.

وقد أصبحت «المدوِّنة» دستور المالكيّة الذي يحتكمون إليه أيًا كانت مدارسهم، حتّى إنّه إذا أُطلق «الكتاب» فإنّما يريدونها، لصيرورته عندهم علمًا بالغلبة عليها، وهي التي تُسمّى «الأم»⁽¹⁾.

فلا غرو أن يُكثر المؤلّف عن النقل عن هذا المصدر⁽²⁾.

(1) مواهب الجليل للحطاب: 34/1. وانظر البحث القيم لأخينا الأستاذ «حمزة أبو فارس» بعنوان: «مدونة الإمام سحنون: مراحل تدوينها، منزلتها بين الأمهات، شروحها واختصاصاتها» ضمن كتابه: «بجوث ودراسات في بعض مصنفات العقه المالكي»: 43-76. منشورات فاليتا، مالطا، سنة 2001م.

(2) انظر على سبيل المثال: المسالك: 229/2، 481، 507/3، 121/4، 204/5، 345. وبواسطة المنتقى للباقي انظر: 342/3، 36/4، 131، 210، 78/5، 138، 257، 60/6، 79، 120، 64/7. وبواسطة المقدمات لابن رشد انظر: 160، 178، 160/4، 260/5، 148، 202.

2- «الواضحة في السنن والفقهاء» لعبد الملك بن حبيب السُّلَمي،
(ت.238هـ)

ثانية الأسماء والدواوين، وقد اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، فهي إحدى المفاخر عند التَّفَاخِر، وفيها يقول ابن حزم الأندلسي: «وَأَلْفَتْ عِنْدَنَا تَأْلِيفَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لَنَا [أَي مَعْشَرَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ]، فِي بَعْضِهَا ... وَمِنْهَا فِي الْفِقْهِ الْوَاضِحَةُ»⁽¹⁾، وظلَّت «الواضحة» مرجعًا فقهيًا لا يُنَافَسُ فِي الْأَنْدَلُسِ، حَتَّى غَلِبَ عَلَيْهَا بَعْدَ حَيْثُ مِنَ الدَّهْرِ، ضَاعَ أَغْلِبُهَا فِيمَا ضَاعَ مِنْ عَيُونِ إِرْثَانِ الْإِسْلَامِي، وَبَقِيَتْ مِنْهَا أَجْزَاءٌ فِي الْوُضُوءِ بِجَزَانَةِ الْقَرَوِيِّينَ تَحْتَ رَقْمٍ: 809، اسْتَفَدْنَا مِنْهَا فِي قِرَاءَةِ النَّصِّ وَتَحْرِيرِهِ، كَمَا وَصَلْنَا قَطْعَ مُخْتَلَفَةٍ مَحْفُوظَةٍ بِمَكْتَبَةِ رِقَادَةِ فِي الْقَيْرَوَانِ بِتُونِسَ، تَحْتَوِي عَلَى شَذَرَاتٍ مِنْ صَلَاةِ السُّفْرِ، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَالشَّهَادَاتِ، وَنَشَرَ بَعْضُهَا أَحَدُ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْأَعَاجِمِ بِالْمَآنِيَا⁽²⁾.

وقد أكثر المؤلف من الرجوع لهذا الكتاب في كثير من المواضع، بواسطة الباجي في المنتقى⁽³⁾.

(1) عن نفع الطيب: 161/4-164، يقول ابن حزم في «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها»: 181 (ومنها في الفقه الواضحة، والمالكيون لا تمنع بينهم في فضلها، واستحسانهم إياها). [ط. رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس. بيروت. 1981م]

(2) انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 50-51. ولا يستغرب في تونس أن تُفْتَحَ أبواب المكتبات المتخصصة للمستشرقين الأعاجم، وتوصد بالأقفال في وجه أبناء العروبة والإسلام، وإلى الله المشتكى.

(3) انظر المسالك: 2/47، 79. 4/313. 5/214، 225، 409. 6/61، 80، 309. 7/128، 130.

3- «العُتْبِيَّة» أو «المستخرجة من الأسمعة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت. 255).

وهي ثلاثة الأمهات والدواوين، يقول عنها ابن خلدون في مقدمته: «اعتمد أهل الأندلس كتاب العُتْبِيَّة وهجروا الواضحة»⁽¹⁾. فالعُتْبِيَّة كتاب قد عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه، ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول وحفظه لسُنن رسول الله ﷺ؛ فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يُشار إليه من أهل الفقه⁽²⁾.

و«العُتْبِيَّة» عبارة عن حصر شامل لمسائل فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتبي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه⁽³⁾.

فالمستخرجة إذا هي سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك، وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، وابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون وغيرهم.

فالعُتْبِيُّ حفظ لنا في «المستخرجة» -فضلاً عن الروايات المسموعة- سماعات كثيرة عن مالك وتلاميذه، ورُتبه على السماعات؛ فجمع سماع

(1) مقدمة ابن خلدون: 245 (المطبعة الخيرية، القاهرة، عام: 1322هـ).

(2) مقدمة البيان والتحصيل: 29/1.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي ليكلوش موراني: 118 (ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1409هـ).

ابن القاسم من مالك على حدة، وكذلك فعل بسماع أشهب وابن نافع وغيرهما، ثم جمع سماع سحنون من ابن القاسم على حدة، وكذلك فعل بسماع يحيى بن يحيى منه، ثم جعل كلّ سماع في دفتر، وجعل بكلّ دفتر عنوانا يعرف به، وهي أول كلمة منه، ولولا أنّ الله سبحانه ألهمه إلى حفظ هذه السماعات لضاعت، إلا أنّ العُتبيّ لم يتمكّن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى. وكان من حسن حظّ «العُتبيّة» أن يهتم بها ابن رشد الجدلّ فقام بهذه العملية النقدية في «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»⁽¹⁾، وأصبحت «العُتبيّة» -بعد أن تميّز فيها الصحيح من السقيم- خيراً وبركة.

وقد أكثر ابن العربيّ من الرجوع إلى «العُتبيّة» بواسطة الباجي في «المنتقى»⁽²⁾، وربما رجع إليها مباشرة بدون واسطة⁽³⁾.

4 - كتاب «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260هـ).

وقد رجع إليه كثيراً⁽⁴⁾، ويعتبر هذا الكتاب من الأصول عند المالكيّة

(1) وقد طبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت، عام: 1408هـ.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 224/2، 436، 480. 90/4، 105، 130. 76/5، 139، 181. 141/6، 163، 265. 99/7، 126، 128.

(3) انظر على سبيل المثال: 38/2. 241/3. 71/6، 195.

(4) في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى، انظر على سبيل المثال المسالك: 41/2، 163، 366. 80/4، 82، 105. 138/5. 232/6، 237، 239. 14، 20/7.

46. وتارة يرجع إليه بواسطة ابن رشد في المقدمات، كما في: 161/2.

كالمدونة، ويقع - فيما ذكر القاضي عياض⁽¹⁾ - في خمسين كتابًا، وقد أعجلته المنية قبل تمامه، والكتاب يُعدُّ مفقودًا.

5- «الموازية» لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز (ت. 269هـ).

يذكر أحد الباحثين أن «الموازية» صارت في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية⁽²⁾.

ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم؛ لأن غيره إنما قصد جمع الروايات ونقل منصوص السماعات والاختيارات وأجوبة المسائل. ويُعتبر هذا الكتاب من جملة ما فقد من إرثنا الفقهي الخالد.

وقد وصلتنا قطعة نادرة في المكتبة العاشورية بتونس، تقع في 15 ورقة⁽³⁾، يقوم الأخ الأستاذ حميد لحر الفاسي بالاعتناء بها تمهيداً لنشرها.

وأغلب الاقتباسات والإحالات على هذا الكتاب - إن لم نقل كلها - بواسطة الباجي في «المتقى»، وقد تعددت الصيغ في الإشارة إلى الكتاب، فتارة

(1) في ترتيب المدارك 4/ 223.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني: 152.

(3) نص على ذلك فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 161.

يسميه: «الموازية»⁽¹⁾ وتارة: «كتاب محمد»⁽²⁾ وتارة أخرى: «كتاب ابن المواز»⁽³⁾ وفي بعض المواضع يقتصر على: «قال محمد»⁽⁴⁾.

6- «المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت. 282هـ).

يعتبر إسماعيل القاضي أحد الذين شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، حيث قال الباجي⁽⁵⁾: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي» والمدرسة العراقية التي يتزعمها إسماعيل القاضي هي وليدة مدرسة المدينة النبوية المنورة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية بالعراق، والتي كان منهج مدرسة أهل الرأي هو المتغلب فيها، ونتيجة لهذا التأثر، تميّز مالكية العراق بميلهم إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، وهو المنهج الذي يُشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين، ويمثلهم في ذلك القاضي إسماعيل، ومن بعده ابن القصار وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والأبهري، ونظراؤهم.

(1) كما في: 163 / 2 . 130 / 4 . 132 . 75 / 5 . 78 ، 138 . 134 / 6 . 239 . 16 / 7 ، 64 ، 98 .

(2) كما في: 161 / 5 ، 167 ، 466 . 59 / 6 ، 93 ، 145 . 121 / 7 . وربما عبّر به: «ابن المواز في كتابه» كما في: 199 / 5 .

(3) كما في: 223 / 5 ، 232 . 79 / 6 .

(4) كما في: 237 / 5 .

(5) فيما نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 282 / 4 .

ومن أسفٍ فإنَّ كتاب «المبسوط» لا زال إلى يوم الناس هذا في حكم المفقود، يسرُّ الله من يبحث عنه بجدٍّ وسَطَ المجاميع والأجزاء المجهولة النُّسبة في مكتبة القرويين بفاس.

وقد أكثر المؤلف من الرجوع إليه بواسطة الباجي في «المنتقى»⁽¹⁾.

7- «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلَّاب (ت. 378هـ).

يعتبر كتاب «التفريع» مثالا رائداً لنوع جديد من المؤلفات الفقهيَّة، وهي المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها، بصورة شاملة، وبصيغةٍ موجزة.

ولقد اختار ابن الجلَّاب في كتابه «التفريع» منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه التفريع، فاعتمد خطة محكمة لإخراج مؤلف جامع يقوم على أركان أربعة:

أ - التفريع والتفصيل، سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة، أو المتوقعة الحدوث.

ب - الإيجاز والاختصار.

ج - تقرير الأحكام لمختلف المسائل، لتحديد الشارع من كل أمر.

(1) انظر على سبيل المثال المسالك: 3/ 241، 340، 459، 4/ 358، 360، 361.

5/ 213، 215، 232.

د - التبسيط والتوضيح، مع شدة الضبط والدقة والتمحيص⁽¹⁾.

وقد تأثر المؤلف بمنهج ابن الجلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع⁽²⁾.

8 - «التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات» لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ).

يعتبر ابن أبي زيد مالكا الصغير، فهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذبح عنه⁽³⁾، ونقل الدبّاغ في «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان»⁽⁴⁾، قال: يقال: لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب، فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري. والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المؤاز. والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصار.

وقد استطاع ابن أبي زيد أن يرجع بالفقه إلى صفائه العلمي، ويفكه من قيود الجدليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً، ويضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال، مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام. فدرَسَ الأقوال الفقهية، وحقّق الصور التي تتعلّق بها، حيث كان

(1) مقدمة المعنى بالتفريع: 353 / 2.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 228 / 2، 261 / 4، 5175، 309، 334، 50 / 7.

(3) ترتيب المدارك: 216 / 6.

(4) 110 / 3 (أكملته وعلّق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس).

صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صوراً مختلفة يرجع كل قولٍ إلى أحدٍ منها⁽¹⁾.

وذلك هو المنهج الذي سار عليه ابن أبي زيد في كتبه الموسعة، ويعتبر «كتاب النوادر» الذي طبع في بيروت بدار الغرب الإسلامي، بمثابة الجامع لما في أمهات الكتب الفقهية المالكية من المسائل والخلاف والأقوال، فهو معلّمة فقهية شاملة. كما يعتبر «كتاب النوادر» في نظر شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور⁽²⁾ من أعظم الكتب الفقهية وأعوّنها على تكوين الملكة الفقهية الحق، والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صورَ الحوادث التي لم تنص أحكامها في «المُدونة»، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان، فبين أحكامها بحسب تنزيل الثقول وتحقيق مناطها، أو الجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من الثقول على سنة الاجتهاد في المسائل.

وأغلب النقول عن ابن أبي زيد⁽³⁾ وكتابه «النوادر» كانت بواسطة «المنتقى» للباجي⁽⁴⁾.

(1) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد الفاضل بن عاشور: 46-47.

(2) في المصدر السابق: 48.

(3) وبهذه الصيغة أحال على «النوادر» كما في: 236/6. وأحال عليه في موضع آخر بقوله: «قال أبو محمد بن أبي زيد»: 30/2. كما اختار في: 20/2 صيغة: «قال الشيخ أبو محمد».

(4) انظر على سبيل المثال: 154/2، 48/5، 325، 233/6، 254، 308.

10/9 - «المعونة» و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي

(ت. 422هـ)

نال مؤلفات القاضي عبد الوهاب شهرة عند المالكية المغاربة، بله المشاركة، فهو وإن كان عراقياً في مدرسته المالكية، إلا أن آراءه ائُسمت بتبنيها لمبادئ وقواعد الترجيح القيروانية المصرية، ولذا فكتبه تعتبر جسراً يربط بين آراء الفرع المالكي العراقي، وترجيحات الفرع المصري القيرواني، وقد ظهر تأثير القاضي عبد الوهاب على المدرسة الأندلسية متمثلة في زعيمها أبي الوليد الباجي وكتابه «المنتقى»، الذي يتردد على صفحاته آراء القاضي معزوة إلى كتبه «التلقين» و«الإشراف» و«المعونة» و«شرح الرسالة»، وربما مال الباجي في بعض القضايا إلى ترجيح رأي القاضي عبد الوهاب⁽¹⁾، والظاهر أن ابن العربي نقل ما نقل من كتب القاضي بواسطة الباجي⁽²⁾.

(1) انظر على سبيل المثال: المنتقى: 195/1، 275/5 [عن اصطلاح المذهب

عند المالكية للأستاذ محمد إبراهيم علي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة: 6، العدد: 22، عام: 1415هـ، صفحة: 95].

(2) انظر أمثلة لنقل ابن العربي من المعونة، في: 175/5 - 154/2، 208/5، 220،

269، 232/6، 275، 381، 14، 16/7.

وانظر أمثلة لنقل ابن العربي من الإشراف، في: 270/2، 543/5، 167/6،

514 - 276/4، 199/5.

11 - «المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكّمة لأمّهات مسائلها المشكّلات» لأبي الوليد عمّد ابن أحمد بن رشد (ت. 520هـ)

يمثل كتاب «المقدمات» حلقة جديدة في التأليف المالكيّة، ونظرة جديدة إلى «المدوّنة» وإلى التصانيف الفقهيّة لشيخ المذهب⁽¹⁾.

ومن الغريب حقا أن يُكثّر ابن العربي من التقل عن المقدمات، بدون إشارة إلى ابن رشد⁽²⁾، وفي أحسن الأحوال كان يستعمل صيغة: «قال علماؤنا»⁽³⁾.

مصادر ثانوية:

ذكرنا فيما سبق أهم المصادر التي أكثر المؤلف من الرجوع إليها والاستمداد منها، وهذا لا يعني أنه اقتصر في تحرير مجموعته عليها، بل استطاع أن يوظّف مجموعة لا بأس بها من المصادر الأصيلة⁽⁴⁾ لاستيفاء الكلام على حديث مالك، وشرحه شرحاً موسّعاً، على منهج النّظر والاستدلال، والتّفقّه

(1) ابن رشد وكتابه المقدمات: 563 لمختار التليبي (ط. الدار العربيّة للكتاب، ليبيا، 1988م].

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر، المسالك: 125/2، 159، 178، 78/3، 79، 146/5، 200، 254، 170/7، 174، 366.

(3) انظر على سبيل المثال، المسالك: 6/4، 207، 258، 5/5، 147، 149، 10/6، 107، 417/7.

(4) سواء بالرجوع إليها مباشرة، أو بالواسطة.

في المعاني، فلا غَرَوَ أن نراه يرجع إلى «سماع ابن وهب»⁽¹⁾، والمقصود هو سماع عبد الله بن وهب (ت. 197هـ) عن الإمام مالك، ويُعتبر من الكتب المفقودة⁽²⁾.

كما استفاد المؤلف من جملة من المصادر منها:

- 1- «كتاب المَدِينَةِ»⁽³⁾ لأبي زَيْد عبد الرحمن بن دينار الغافقي الطُّنُجِيُّ (ت. 201) يقول عنه القاضي عياض⁽⁴⁾: «كانت له رحلات استوطن في إحداهنّ المدينة، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدينة» إلى الأندلس، وذكر القاضي عياض أيضاً أنه لَقِيَ ابن القاسم في رحلته الأخرى، ورَوَى عنه سماعه، وعرض عليه «المَدِينَةُ» وفيها أشياء من رأيه، وكان من الحفاظ المصُونين، والأخبار الصالحين. ومن أسفٍ تعدُّ «المدينة» من إرثنا المفقود⁽⁵⁾.

(1) وردَ ذِكرُهُ في المسالك: 430/6 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) انظر ترتيب المدارك: 243-228/3، وسير أعلام النبلاء: 223/9، وتاريخ التراث

العربي: 144/3/1، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 776/2.

(3) انظر المسالك: 200/4، 202، 209، 250/5، 284، 63/6، 398.

(4) في ترتيب المدارك: 104/4 - 105.

(5) انظر: تاريخ ابن الفَرَضِيِّ: 299/1، وجذوة المقتبس: 254، والديباج المُنْتَهَب:

473/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 630/2.

2- «المختصر»⁽¹⁾ لأبي محمد عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعين المصري (ت. 214) من كبار تلامذة الإمام مالك، وصديق للإمام الشافعي، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي⁽²⁾: «وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرياسة بعد أشهب»⁽³⁾، من تأليفه «المختصر الكبير» وهو المراد عند ابن العربي، و«المختصر الأوسط» و«المختصر الصغير» قال عياض⁽⁴⁾: «وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يُعتنَ بكتاب من كتب المذهب بعد «الموطأ» و«المدونة»... ذكر بعضهم أن مسائل «المختصر الكبير» ثمانية عشر ألف مسألة». وصلتنا من هذا الكتاب قطع متفرقة، منها قطعة القرويين بفاس⁽⁵⁾، تحت رقم: 810، يبلغ عدد أوراقها 33 ورقة، كتبت بخط أندلسي، وتشتمل على جملة من كتاب الحج، والجهاد، والوصايا، والمدبر، والمكاتب، والعتق، والولاء، وأمهات الأولاد،

(1) انظر المسالك: 67/2، 105/4، 209، 334، 180/5، 181، 243، بواسطة الباجي في المنتقى، كما رجع إليه في: 618/5 بواسطة ابن رشد في المقدمات. ويسميه في بعض المواضع: 254/5 «كتاب ابن عبد الحكم» وفي مواضع أخرى: 430/6، 568/5 «المختصر الكبير».

(2) في طبقات الفقهاء: 151.

(3) انظر أخباره في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 518/7، والجرح والتعديل: 105/5، وسير أعلام النبلاء: 220/10، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 719/2 - 721.

(4) في ترتيب المدارك: 364/3 - 367.

(5) فهرس مخطوطات خزانة القرويين للأستاذ محمد عابد الفاسي: 483.

وتنتهي هذه القطعة عند كتاب الجامع⁽¹⁾. كما وصلتنا قطعة أخرى محفوظة بمكتبة القيروان بتونس، تحتوي على الجزء الثاني من كتاب الشهادات⁽²⁾. وطبع مؤخرًا «شرح جامع مختصر ابن عبد الحكم» لأبي بكر الأبهري (ت. 375هـ)⁽³⁾.

3- «كتاب ابن سحنون»⁽⁴⁾ لأبي عبد الله محمد بن سحنون التُّوخيّ القيرواني (ت. 256) قال عنه ابن حارث الخشني في قضاة قرطبة وعلماء إفريقية⁽⁵⁾: «كان في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين، وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين، وكان كثير الوضع للكتب، غزير التأليف، يُحكى أنه لما تصفح محمدُ ابنُ عبدِ الحكم كتابه... قال:... هذا كتابُ رجلٍ سَبَّحَ في العِلْمِ سَبْحًا»⁽⁶⁾. ويذكر فواد

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 23 - 24.

(2) المصدر السابق: 22.

(3) اعتنى به الأخ الأستاذ حميد لحمري، ونشره بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1425هـ وتحتاج طبعته إلى مزيد عناية بالضبط والتخريج.

(4) وردَ ذِكرُهُ في المسالك: 260/4، 161/6، 238، 398. 67/7، 137، 158، بواسطة الباجي في المنتقى.

(5) صفحة: 178.

(6) انظر أخباره في: طبقات الشيرازي: 157، وترتيب المدارك: 204/4، وسير أعلام النبلاء: 60/13، وتراجم المؤلفين التونسيين: 19/3، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1072/1.

سزكين⁽¹⁾ أنه لم يبق من مؤلفات ابن سحنون إلا أربع قطع، نشر أغلبها حديثاً.

4- «الثمانية»⁽²⁾ لأبي زَيْد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي، وكان يُعرَفُ بابن تارك الفرس، وقد اشتهر بكنيته، توفي عام: 258هـ، رحل إلى المدينة النبوية المنورة، فسمع فيها من ابن كنانة وابن الماحشون ومُطَرِّف ونظرائهم من المدنيين⁽³⁾، و«ثمانية أبي زَيْد» هي عبارة عن ثمانية كتب أو أجزاء دون فيها صاحبها أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين⁽⁴⁾، وتعد من الكتب المفقودة.

5- «مسائل الخلاف»⁽⁵⁾ لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، ثم البغدادي، المعروف بالوراق (ت. 329هـ) قال عنه أبو الوليد الباجي⁽⁶⁾: «أبو بكر مشهور في أئمة الحديث، وألّف كتباً جليلاً على

(1) في تاريخ التراث العربي: 156/3/1 - 157. وانظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 162. واصطلاح المذهب عند المالكية: 130.

(2) وردَ ذِكْرُهَا في المسالك: 267/2، بواسطة ابن رشد في المقدمات، ويكتفي أحياناً بالإشارة إلى كنيته، كما في: 540/7.

(3) انظر أخباره في: تاريخ ابن الفرضي: 301/1، وجذوة المقتبس: 252، وترتيب المدارك: 257/4، سير أعلام النبلاء: 336/12، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 620/2.

(4) اصطلاح المذهب عند المالكية: 132.

(5) وردَ ذِكْرُهَا في المسالك: 208/5 بواسطة الباجي في المتقى.

(6) فيما رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 19/5.

مذهب ملك، منها «كتاب الرد على محمد بن الحسن»، و«كتاب بيان السنة» -خمين كتابا-، و«كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك»،... وكان ابن الجهم صاحب حديثٍ وسَمَاعٍ وفقهٍ، وذكر الخطيب البغدادي⁽¹⁾ حكاية عن أبي بكر الأبهري: «أَنَّه كَانَ فقيهاً مالكيًا، وله مصنّفاتٌ حسانٌ، محشوةٌ بالآثار، يَحْتَجُّ فيها للملك، وَيَنْصُرُ مذهبَهُ، ويردُّ على مَنْ خالفه»⁽²⁾، وتوجد نسخة نادرة من «مسائل الخلاف» في خزانة القرويين، تحت رقم: 489،⁽³⁾ كُتِبَتْ بِمِخْطَطِ أُنْدَلُسِيٍّ، مبتورة الأول والآخِر،⁽⁴⁾ والكتاب متين الوضع، بديع المنزع، يَجْنَحُ إلى الطَّرِيقَةِ العِراقِيَّةِ الَّتِي تُعْتَمَدُ على القياس والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، ونرجو الله أن يقيض له من ينفض عنه غبار القرون المتطاولة، وينشره، لينتفع به كرام العلماء في اجتهاداتهم في فقه الحالة⁽⁵⁾.

(1) في تاريخ مدينة السلام: 113/2، (ط. دار الغرب الإسلامي).

(2) انظر أخبار أبي بكر بن الجهم الوراق في: الفهرست لابن النديم: 340، وطبقات

الشيرازي: 166، والديباج المذهب: 185/2، وتاريخ التراث العربي: 163/3/1،

(3) فهرست مخطوطات خزانة القرويين: 457/1.

(4) انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 179، واصطلاح المذهب عند المالكية:

222.

(5) هذا المصطلح هو من إبداعات المفكر الأصيل والأستاذ البارِع عمر عبيد حسنة،

راجع كتابه الماتع: «من فقه الحالة» ضمن سلسلة: نحو فهم مُتَجَدِّد، المكتب

الإسلامي، بيروت: 1425هـ.

6- «كتاب الحاوي»⁽¹⁾ لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت. 331هـ) من كبار الفقهاء، لُغويٌ فصيحٌ، روى عن أبي بكر الأبهري، وأبي علي بن السكّن، وغيرهما⁽²⁾، يُعتبر كتابه «الحاوي في مذهب مالك» في حكم المفقود، يَسرُّ الله تعالى العثور عليه.

7- «كتاب الزاهي»⁽³⁾ و«كتاب مُختَصَر ما ليس في المُختَصَر»⁽⁴⁾ لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القُرطبي، المصري (ت. 355هـ)، قال عنه المؤرّخ أبو منصور أحمد بن عبد الله الفرغاني⁽⁵⁾: «كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، إلى التَّدِين والوَرَع، وذكِرَ أنّه كان يلحن، ولم يكن له بَصَرٌ بالعربية مع غزارة عِلْمِهِ، وكان واسع الرواية، كثير الحديث، مليح التّأليف» وقال القاضي عياض⁽⁶⁾: «وذكِرَ لي أن أبا الحسن بن القاسمي... كان يقول في ابن شعبان: إنه لَيِّنٌ في الفقه،

(1) ورد ذكره في المسالك: 209/4 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) انظر أخباره في: طبقات الشيرازي: 166، ترتيب المدارك: 22/5، والذبيح

المُتَهَب: 127/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 886/2.

(3) ويُعبّر عنه الفقهاء أحياناً بالشُعْباني، ورد ذكره في المسالك: 229/6 بواسطة الباجي

في المنتقى.

(4) ورد ذكره في المسالك: 315/2، 364.

(5) فيما رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 274/5.

(6) في ترتيب المدارك: 275/5.

وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصُحبتِه، ليست مما رواه ثقة أصحابه واستقرَّ من مذهبه» وقال أبو إسحاق الشيرازي⁽¹⁾: «ووافق موته دخول بني عُبيد الروافض، وكان شديد الدَّمِّ لهم، ويقال إنَّه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم، يقول: اللَّهُمَّ أَمِئْتِي قبل دخولهم مصر⁽²⁾، فكان كذلك»⁽³⁾، والكتابان لم يبق منهما في أيدينا شيء اليوم، وعسى أن يظهر منها شيء فيما بعد إن شاء الله.

8- «الشرح الكبير»⁽⁴⁾ لأبكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري (ت. 375) قال أبو القاسم الوهراني في الجزء الذي أملاه في أخبار الأبهري⁽⁵⁾: «كان رجلاً صالحاً... فقيها عالماً... يحفظ قول

(1) في طبقات الفقهاء: 155.

(2) ما أشبه الليلة بالبارحة، فقد أخبرنا أحد الشيوخ الفضلاء من بلد إسلامي معاصر، ابتلي بما ابتليت به مصر قديماً، أن أحد العلماء المعمرين بذلك البلد، دعا بما دعا به ابن شعبان، فاستجاب الله له، وتوفي بعد سيطرة فرق الصفويين بمدة وجيزة. ولا غالب إلا الله.

(3) انظر أخباره في: الإكمال لابن مأكولا: 69/5 (ط. الهند)، وسير أعلام النبلاء: 78/16، والمقنى الكبير للمقرئزي: 531/6، والديباج المذهب: 194/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1177/3.

(4) ورد ذكره في المسالك: 220/5 بواسطة الباجي في المنتقى. وأحياناً يقتصر المؤلف على: «قال الأبهري» يعني: في شرحه الكبير، كما في المسالك: 325/5.

(5) فيما رواه عنه القاضي عياض في مداركه: 185/6.

الفقهاء حفظا مشبعا»، وقال الخطيب البغدادي⁽¹⁾: «وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرّد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته»، ووصلتا أجزاء من كتابه: «شرح المختصر الكبير» محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم: 1655 فقه مالكي، يحتوي الجزء الثالث على: 318 ورقة، والجزء السابع على: 140 ورقة، والجزء الثاني عشر على: 86 ورقة⁽²⁾، كُتبت حسب سزكين⁽³⁾ سنة: 604هـ.

9- «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»⁽⁴⁾

(1) في تاريخ مدينة السلام: 492/3 (ط. دار الغرب الإسلامي). وانظر أخباره في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 167، وسير أعلام النبلاء: 332/16، والمقفي الكبير: 107/6، والديباج المذهب: 206/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1124/3.

(2) نشر هذا الجزء -كما سبق ذكره- الأستاذ حميد لحر الفاسي، بعنوان: «شرح الشيخ أبي بكر الأبهري البغدادي المتوفى سنة 375هـ لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي المتوفى سنة 214هـ» والعنوان هو من وضع المعني بالكتاب، ولم يوضح لنا سبب اختياره لهذه الصيغة، ولا شك أنّ هذا العمل فيه من الافتات على المؤلف ما لا يخفى على المشتغلين بنشر إرثنا المخطوط.

(3) اعتمد في حكمه هذا على فهرست معهد المخطوطات العربية: 181 - 280/1.

(4) لم ينص ابن العربي على عنوان الكتاب، وإنما كان يقول -كما في المسالك: 214/5، 215 «قال في كتابه» وربما اكتفى بقوله: «قال ابن القصار» -يعني في كتابه عيون الأدلة- كما في المسالك: 21/2، عن طريق ابن عبر البر في الاستذكار، وفي المسالك أيضا: 79/2، 474/5، بواسطة الباجي في المنتقى.

لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي (ت. 397هـ)⁽¹⁾، قال عنه أبو ذر الهروي: «هو أفقه من رأيت من المالكيين»⁽²⁾، وقال القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفرايني الشافعي في أهل العلم - وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجّة لمذهب مالك - فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»⁽³⁾، وقال أبو إسحاق الشيرازي⁽⁴⁾: «وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف لهم [أي للمالكية] كتابا في الخلاف أحسن منه».

وَصَلْنَا السُّفْرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِمَكْتَبَةِ دِيرِ الْأَسْكَورِيَالِ تَحْتَ رَقْمٍ: 1088، وَيَشْتَمِلُ عَلَى كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَبَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَيَقَعُ فِي 187 وَرَقَةً، بِالْخَطِّ الْمَبْسُوطِ الْأَصِيلِ⁽⁵⁾. كَمَا احْتَفِظْتَ لَنَا خَزَانَةُ الْقُرُونِ تَحْتَ رَقْمٍ: 467⁽⁶⁾ بِيضْعَةِ أَسْفَارٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَجِيبِ الْعُجَابِ - عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ شَيْخِ شَيْوَخِنَا عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتَّانِيِّ⁽⁷⁾ - مِنْهَا:

-
- (1) انظر أخباره في: الديباج المذهب: 100/2، وتاريخ بغداد: 41/12، وسير أعلام النبلاء: 107/17، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 856/2.
 - (2) انظر ترتيب المدارك: 71/7.
 - (3) انظر المصدر السابق.
 - (4) في طبقات الفقهاء: 170.
 - (5) طبع أخيرا في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
 - (6) انظر فهرست مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي: 441-439/1.
 - (7) في تاريخ المكتبات الإسلامية: 104.

السُّفْر الثامن عشر، ويقع في 206 ورقة، يشتمل على قطعة من كتاب النكاح، وكتاب الأيمان والندور، وكتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصدقات.

والسُّفْر الثامن والعشرون، ويقع في: 113 ورقة، يشتمل على كتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب الحوالة، وكتاب الضمان، وكتاب الكفالة، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار.

والسُّفْر الحادي والثلاثون، ويقع في: 87 ورقة، يشتمل على كتاب المكاتب، وكتاب الفرائض والموارث.

و«عيون الأدلة» كتابٌ في الخلاف العالي، يتناولُ فيه مؤلِّفه بأسلوبٍ مُتقَنٍ ومركِّز آراء المذاهب المختلفة وأدلَّتْهم في القضايا الفقهية المختلف فيها، ثم يذكر أدلة المالكية باسْطًا الكلام على أوجه النظر المختلفة فيما يعرضه من أدلة، مناقشا لها مناقشة دقيقة عميقة، تدلُّ دلالة واضحة على اطلاعه وتعمُّقه في دراسة المذاهب المختلفة⁽¹⁾. وقد اختصر القاضي عبد الوهاب البغدادي هذا

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية للأستاذ محمد إبراهيم علي: 261 [ط. دار البحوث، دبي، سنة: 1421هـ]. وكتب محمد السُّليمانى بحثاً بعنوان «أبو الحسن بن القصار ومنهجه في عيون الأدلة» شارك به في الندوة المغاربية حول المذهب المالكي التي نظمها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ما بين 18- إلى: 21 جمادى الأولى سنة: 1412هـ.

الكتاب في «عيون المجالس»⁽¹⁾ نقل فيه لفظ القاضي حرفاً حرفاً، إلا في بعض المسائل اختصرها بعض الاختصار، من غير إخلال بالمعنى⁽²⁾.

10- «الخصال الصغير»⁽³⁾ لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدى، البصري، المعروف بابن الصواف (ت. 489). من كبار علماء المالكية في العراق، قال عنه القاضي عياض⁽⁴⁾: «إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التأليف في وقته مذهباً وخلافاً»، وكتاب «الخصال الصغير» مختصر مفيد على الطريقة العراقية، التزم فيه صاحبه الاختصار على الراجح في المذهب، بإتقان في الضبط، وإبداع في التحرير، ودقة في الاختصار، ونعتقد أن هذا الكتاب هو من جملة الكتب التي مهّدت لظهور المختصرات

(1) اعتنى به: أمباي بن كيتاكاه ونشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة: 1421هـ.

(2) عيون المجالس: 2148/5 ويقول القاضي عبد الوهاب عن الهدف من وضعه لهذا المختصر: «وقد جردتها [أي مسائل كتاب عيون الأدلة] في هذا الجزء لقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل».

(3) لم يصرح ابن العربي باسم هذا الكتاب ولا باسم مؤلفه، وإنما اكتفى بقوله: «قال علماؤنا» كما في المسالك: 149/5، 374، 377. وأحياناً ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 430/5.

(4) في ترتيب المدارك: 99/8. وانظر أخباره في: الديباج المذهب: 175/1، وسير أعلام النبلاء: 156/19، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 273/1.

المشهورة في المذهب المالكي. ومن العجيب أن تهمل جلّ كتب التراجم وكتب الفقه هذا الكتاب⁽¹⁾، فلم نجد في ضوء المصادر المتوفرة لدينا مَنْ ذَكَرَهُ أو نَقَلَ مِنْهُ، ما عدا ابن الأبار⁽²⁾ الَّذِي نَصَّ على أن أبا الربيع سليمان بن حَكَم الغافقي (ت. 618) صنع رجزا في الفقه على مذهب مالك، تتبّع فيه كتاب «الخصال الصغير» وأبوابه. ومن العجيب أيضا والطريف في ذات الوقت أن يكون صاحبنا ابن العربي هو أول من أدخل هذا الكتاب إلى الغرب الإسلامي ضمن النفائس التي جلبها معه من رحلته إلى المشرق العربي⁽³⁾، ومن عجائب الاتفاق الإلهي أن تصمد هذه النسخة أمام غمرات الحوادث وأكتاف الشدائد، وتنجو من أعين جواسيس محاكم التفتيش، وثقافة الحقد الصليبي الكريه، فتصل إلينا

(1) صدق أستاذنا لطفي عبد البديع الَّذِي قال: «للكتب مصائر كمصائر البشر، فمنها ما يُصافحُ النهار ويتألق في حُللِ شتّى، ومنها ما يطويه الليل وتضمّه في ظلماتها القراطيس، ويتعدّر عليه الكلام كما يتعدّر على كلّ حبيس» مقدّمة الدّخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسّام الشّثريّني: القسم: 2، المجلد: 1، الهيئة المصرية، القاهرة، 1975م.

(2) في التكملة لكتاب الصلّة: 99/4، الترجمة رقم: 289. وعنه ابن أَيْتِك الصّفديّ في الوافي بالوقّيات: 370/15.

(3) نص على ذلك في كتابه سراج المريدين: لوحة 238/ب [نسخة الغماري المصورة بدار الكتب المصرية].

هذه النسخة من رواية صاحبنا ابن العربي، نشرت أخيراً في بيروت⁽¹⁾.

ونكتفي بهذا القدر من العرض التفصيلي للمصادر التي رجع إليها المؤلف، سواء بطريقة مباشرة أو بالواسطة. ونذكر القارئ الكريم أنه ليس من مهمتنا ذكر كل المصادر التي رجع إليها المؤلف، ولكن نرى من المستحسن أن نشير إلى نماذج متنوعة من بعض المراجع الإضافية التي استقى منها المؤلف مادة كتابه، فقد رجع إلى كتاب «العين»⁽²⁾ للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. 170هـ)، و«تهذيب اللغة»⁽³⁾ لأبي منصور الأزهري (ت. 371هـ)، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»⁽⁴⁾ لأبي البركات الأنباري (ت. 577هـ)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس»⁽⁵⁾ و«المذكر والمؤث»⁽⁶⁾ لأبي بكر الأنباري (ت. 328هـ)، و«جامع البيان عن تأويل القرآن»⁽⁷⁾ لابن جرير الطبري (ت. 310هـ)،

(1) في دار البشائر الإسلامية، سنة: 1421هـ، باعتناء: جلال علي الجهاني، وتقديم محمد العمراوي.

(2) انظر المسالك: 3/ 329، 4/ 28، 53، ونقل من بواسطة الاستذكار في: 2/ 165، 3/ 133، 595، 4/ 52، 127، 388، وبواسطة المنتقى في: 3/ 254.

(3) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 204.

(4) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 220.

(5) انظر المسالك: 4/ 308-309، من طريق المازري في المعلم.

(6) انظر المسالك: 4/ 418، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

(7) انظر المسالك: 7/ 25.

و«معاني القرآن وإعراجه»⁽¹⁾ لأبي إسحاق الزَّجَّاج (ت.311هـ)، و«كتاب الزَّيْنة في الكلِّمات الإسلاميَّة العربيَّة»⁽²⁾ لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرَّازي (ت.322)، و«التمهيد في الرُّدِّ على الملجدة والرَّافضة والخوارج والمعتزلة»⁽³⁾ لأبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني (ت.403هـ)، و«التَّنبية والرُّدِّ على أهل الأهواء والبدع»⁽⁴⁾ لأبي الحسين محمد بن أحمد المَلْطِي (ت.377هـ)، و«مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة»⁽⁵⁾ لأبي بكر بن فُورَك (ت.406هـ)، و«التأكيد في لزوم السُّنة»⁽⁶⁾ لأبي عاصم خُشَيْش بن أصرم النسائي (ت.253هـ)، و«السُّراج في ترتيب الحجَّاج»⁽⁷⁾ لأبي الوليد الباجي (ت.474هـ)، و«العزلة»⁽⁸⁾ لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطَّابي (ت.388هـ)، و«إحياء علوم الدين»⁽⁹⁾ لأبي حامد الغزالي

(1) انظر المسالك: 204 / 2.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 257 / 3، 585، 579 / 5، 257 / 3.

(3) انظر المسالك: 333 / 3.

(4) انظر المسالك: 400 / 3.

(5) انظر المسالك: 457، 446 / 3.

(6) انظر المسالك: 445 / 3.

(7) انظر المسالك: 24، 12 / 2.

(8) انظر المسالك: 399 / 3.

(9) من الغريب أن المؤلِّف لمن بشر لا إلى الكتاب ولا إلى مؤلِّفه، انظر المسالك:

343، 221 / 7، 488، 376، 319 / 3.

(ت.505هـ)، و«الشُّفا بتعريف حقوق المصطفى»⁽¹⁾ للقاضي عياض (ت.544هـ)، و«التاريخ الكبير»⁽²⁾ لأبي عبد الله البخاري (ت.256هـ) و«التاريخ الكبير» المعروف بـ«تاريخ ابن أبي خَيْثَمَة»⁽³⁾ لأبي بكر أحمد بن أبي خَيْثَمَة (ت.279هـ)، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب»⁽⁴⁾ لأبي عمر بن عبد البر (ت.463هـ)، وغيرها من الأسفار والأجزاء القيِّمة، ونُحِيلُ من أراد الاستزادة على الفهرست الذي صنعناه في المجلد الثامن للكتب الواردة في المتن، وفهرست الأعلام.

(1) صرَّح المؤلف باسم «كتاب الشُّفا» مرّة واحدة في المسالك: 425 / 1، واكتفى في:

412 / 2 بقوله: «قال علماؤنا المحققون» بينما لم يشر لا إلى «الشُّفا» ولا إلى مؤلِّفه في:

409 / 2، 145 / 3، 155، 157، 159، 161.

(2) انظر المسالك: 47 / 4 من طريق الباجي في المنتقى.

(3) انظر المسالك: 388 / 2.

(4) انظر المسالك: 111 / 5، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

ملاحم من منهج ابن العربي في كتابه «المسالك»

نود أن نُنبّه بادئ ذي بدءٍ إلى معضلة سبقت الإشارة إليها، وهي أن كتاب «المسالك» تضمّن آراءً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والكلام واللغة، ساقها ابن العربي غير معزّوة إلى أحد ممن تقدّمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، لاحتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا الله بتوفيقه أن نردّ بعض هذه الآراء إلى أصحابها⁽¹⁾، وبقي الكثير الذي لم نوفّق إلى ردّه، ولهذا فإننا نعتقد أن محاولة دراسة منهج ابن العربي وموارده في «المسالك» أمرٌ في غاية العُسْر والصّعوبة، ومحفوفٌ في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الذي يقع لكثير من الباحثين الذين يدرسون علماً من الأعلام، يحشدون آراءه حشداً، تبييناً لمنهجه زعموا، دون فصلٍ بين ما قال وما حكى. وهو الأمر الذي حاولنا اجتنابه في عملنا؛ لأنّ ابن العربي لم يُغن في «المسالك» بعزوّ كل رأي إلى قائله، وربّما كان ذلك منه خوفاً من الإملال والإطالة، ولا نظنُّ به إلاّ خيراً، والأمر من قبلُ ومن بعدُ موكولٌ إلى ثقافة الدّارس والدّارسة ومحاولتهما التّعرف على مسار التّأليف العربيّ، وإدراك العلائق بين الكتب: تأثراً أو نقداً أو شرحاً أو اختصاراً أو تذيلاً. وهذا أمرٌ زاولناه -بحمد الله- فتوصّلنا إلى

(1) وبخاصة آراء ابن عبد البرّ والباجي.

نتائج لا بأس بها، إلا أن فقدان كثير من المصادر وقف عائقاً دون إتمام العملية النقدية التي لو قُدِّر لها أن تتم، لسهَّلت علينا وعلى الباحثين والباحثات من بعدنا دراسة منهج المؤلف وآرائه بدقة متناهية لا تشوبها شائبة. وحسبنا الآن أننا قرأنا وضبطنا نصَّ «المسالك» مع محاولة توضيح مبهمه وتوثيق مسائله، مع أمل أن يأتي بعدنا من يكمل المسيرة، فيستخرج نفاثسه، ويستلهم غوامضه بالتأمل الصادق والصنعة الكاملة⁽¹⁾.

أول ما يستوقف الناظر في كتاب «المسالك» هو ذلك التسلسل المنطقي في البناء الفكري لمحتويات الكتاب، فقد وضع المؤلف -رحمه الله- لشرحه خطة مُحكَّمة، اتَّبَعَهَا بدقة في جميع الأبواب التي فسَّرَهَا، فجاء الشرح -بحمد الله- نَسَقًا واحدًا يدلُّ على عقل يُتَقَنُّ التصنيف والتبويب، فعمد ابتداءً إلى كتابة مقدِّمات كاشفة، تُرشد الباحث للولوج إلى «الموطأ»، وتُمكنه من فهم الحديث على الوجه الصحيح.

وتكلم المؤلف في مقدِّمته الأولى عن فضل مالك -رحمه الله- ومناقبه، وسَلَفِهِ، مع ذِكرِ موطنه وشرفه.

وأخلص المقدِّمة الثانية للردِّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، ومن الغريب حقا أن تتفق جميع النسخ على إسقاط هذا المبحث، فهل أهمله المؤلف بعد أن وعدَّ به في طليعة الكتاب، إمعانا في تجاهل الظاهرية والخطأ من قدرهم،

(1) لا ريب أنه لا سبيل إلى حديث مستوعب ودراسة شاملة لكتاب «المسالك» ما لم تنوافر أدوات البحث الضرورية التي أشرنا إليها في المتن، مع ضرورة رجوع الدارس إلى شروح «الموطأ» السابقة على ابن العربي ودراساتها دراسة مقارنة جادة.

أم أن أيادي آئمة - من المعجّبين بابن حزم - تلاعبت بالنسخة الأم، فحذفت ما حذفت.

وتكلم في المقدّمة الثالثة عن علوم الحديث؛ فتطرّق لموضوع معرفة الأخبار، وقبول خبر الواحد العَدْل، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع والبلاغ، كما تكلم عن الرواية والإجازة والمناولة، والقول في «حدّثنا» و«أخبرنا» هل هما واحد أم لا؟

ثمّ شرع المؤلف في شرح «موطأ يحيى» على وجهه ونسق أبوابه، فيبدأ غالباً بالكلام على الإسناد، فإن جاء الحديث منقطعاً وصلّه من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمداً في ذلك على نقل الأئمة وما رواه الثقات، وبهذا يرى الناظر في «المسالك» موقع آثار «الموطأ» من الاشتهار والصحة.

كما أنّه كثيراً ما تطرّق لمعاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب، على ما عوّل على مثله الفقهاء أولو الأبواب، واستجلب أطايب أقاويل العلماء في تأويل الحديث وناسخه ومنسوخه، وأتى من الشواهد على المعاني والأسانيد جملة وافرة عظمت بها فائدة الكتاب.

عنايته باللغة والغريب:

على الرغم من أن اللغة ليست بضاعة هذا الكتاب الأساسية، فإن فيه الكثير من الملاحظات والاستطرادات اللغوية، فقد أشار في مواطن كثيرة إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، شرحاً بسيطاً موجزاً، وربما توسّع فأورد مواد لغوية مفصلة، معتمداً على كبار أهل اللسان كالخليل بن أحمد، وابن السكّيت وغيرهما.

ومن الملاحظ أنّ المؤلف اختصر الكلام في بعض الأبواب والمسائل اختصاراً اكتفى فيه بإشارات خاطفة غير وافية المراد، لقضايا كان للشراح فيها كلامٌ مسهبٌ، مما أدى إلى بقاء بعض النصوص المستغلقة من «الموطأ» لم يُوطأ كنفها، ولم يكشف عن وجوه الإشكال فيها.

بقي أن نذكر أنّ لابن العربي في بعض المواضع من «المسالك» نزعة للإغراب في الأسلوب، يُغربُ أحياناً في ألفاظه فيختارها من المعجم غير المألوف، رغبة منه في السُمُو والتألق والارتفاع، وقد ساعده على بلوغ مبتغاه علمه الواسع باللُغة والأدب.

ومن الملاحظ على أسلوبه أيضاً كثرة الاعتراض والفواصل، فقد يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة تمتد سطرًا أو أكثر، كما يكثر البعد بين المتعاطفات مثلاً، ولذلك فقد آثرنا شكل النصّ في مواطن كثيرة حتى يستبين القارئ تعلق الكلام ببعضه ببعض.

ولئن كان يبدو أسلوبه في بعض الأحيان معقداً غامضاً، فربما كان مرجع ذلك - في نظرنا - إلى طبيعة الطريقة التي كان يكتب بها؛ فأغلب الظنّ أنّه كان يُملئ مؤلفاته إملاءً على تلاميذه، كما أنّ طبيعة النقول الكثيرة من كتب السابقين قد أوقعت في هذا التعقيد الذي نزعّمه.

كما أن كثرة النقول أوقعت المؤلف في شيء من التكرار، وأحياناً في شيء من الاختلاف، وربما التناقض أيضاً.

وبالرغم من كثرة هذه النقول، فإنّ شخصية ابن العربي واضحة قويّة، تبرز في أكثر صفحات الكتاب من بين التعليقات التي علّق بها على آراء

العلماء وأقوالهم، كما تظهر أشدّ وضوحاً في أحكامه التي أطلقها جازمة قوية، شأن العالم المعتدّ بعلمه، الواثق من صحّة رأيه وسداد اختياره، فهو لم يكن مجرد ناقل، وإنّما كان ناقلاً ناقداً، ومحققاً بصيراً، لا يحجم عن تأييد ما يراه حسناً، ونقض ما يراه قبيحاً⁽¹⁾.

عنايته بالرواية:

وذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرواة وأنسابهم، كما لم يفته في كثير من الأحاديث ذكر اختلاف نسخ «الموطأ».

إبداعه في وضع العناوين الدالة:

كما أنّه - رحمه الله تعالى - اعتنى أشدّ الاعتناء باختيار عناوين مباحثه في أثناء شرحه الحديث، وتأنق في ذلك أشدّ التأنق، وإن كان لا يتحرّج أحياناً من استعارة بعض هذه الأسماء ممن سبقوه كابن عبد البرّ والباجي، ولكن الغالب الأعم هو من حرّ فكره وخالص إبداعه. ويطول بنا المقام لو حاولنا ذكر إبداعاته في هذا المجال، ولكن إليكم بعض الأمثلة التي تدل على صدق ما ادعينا، ففي مجال تأصيل المسائل وتقعيدها يستعمل العناوين التالية: «تأصيل

(1) انظر - على سبيل المثال - نقده لابن أبي زيد في المسالك: 156/3، وعطاء في: 438/2، وابن عيينة في: 302/3، والشافعي في: 170/4، وأبي حنيفة في: 174/6، 222، وابن حبيب في: 438/2، وابن عبد البرّ في: 601/3، أبي حامد الغزالي في: 115/1، والصوفية في: 433/3، والفقهاء في: 112/3، والجهلة من النحويين في: 578/3.

والحاق»⁽¹⁾ «إلحاق وتبيين»⁽²⁾ «استطلاع في النظر»⁽³⁾، «تنزيل وتقريب»⁽⁴⁾ كما أنه في مجال النقد والاستدراك يستعمل ما يلي: «انتصار لمالك»⁽⁵⁾ «استدراك وتبيين»⁽⁶⁾ «اعتراض من مستريب»⁽⁷⁾ «تنبيه على وهم وتعليم على جهل»⁽⁸⁾ «تنبيه على مقصد»⁽⁹⁾ «تنبيه على إغفال»⁽¹⁰⁾ «تنبيه معنوي»⁽¹¹⁾ «تنبيه على مسألة أصولية»⁽¹²⁾ «تنبيه على الترجمة»⁽¹³⁾ «تنبيه وتفسير»⁽¹⁴⁾ «تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى»⁽¹⁵⁾ «تنبيه على شرح»⁽¹⁶⁾، وفي تبين المبهم وتوضيح

(1) المسالك: 59 / 2.

(2) المسالك: 23 / 2، 48، 57.

(3) المسالك: 316 / 5.

(4) المسالك: 449 / 6.

(5) المسالك: 344 / 4.

(6) المسالك: 436 / 1.

(7) المسالك: 247 / 4.

(8) المسالك: 319 / 7.

(9) المسالك: 7 / 2، 55، 76، 203 / 6.

(10) المسالك: 208 / 2، 483 / 7.

(11) المسالك: 233 / 2.

(12) المسالك: 547 / 6.

(13) المسالك: 32 / 4، 146.

(14) المسالك: 107 / 7.

(15) المسالك: 175 / 2.

(16) المسالك: 132 / 2.

المشكل كان - رحمه الله - يستعمل العناوين التالية: «شرح مشكل»⁽¹⁾ «إيضاح مشكل معضل»⁽²⁾ «كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك»⁽³⁾ «توفية ومزيد إيضاح»⁽⁴⁾ «تفسير فقهي شرعي»⁽⁵⁾ «نازلة معضلة ومشكل»⁽⁶⁾، كما أكثر من ذكر النكت الشارحة لمقاصده، فكثيراً ما كان يستعمل: «نكتة لغوية»⁽⁷⁾ «نكتة أصولية»⁽⁸⁾ «نكتة أصولية اعتقادية»⁽⁹⁾ «نكتة فقهية مذهبية»⁽¹⁰⁾ «نكتة على تفسير بديع»⁽¹¹⁾ «نكتة في الإسناد»⁽¹²⁾.

عنايته بالأصول والضوابط:

ويذكر المؤلف غالباً في كل حديث المسائل الفقهية الفرعية التي تتعلق بالباب، ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلق، والظاهر أنه يقصد من هذا أن

(1) المسالك: 303 / 2.

(2) المسالك: 362 / 6.

(3) المسالك: 124 / 2.

(4) المسالك: 119 / 7.

(5) المسالك: 56 / 2.

(6) المسالك: 526 / 6.

(7) المسالك: 27 / 2، 28، 51، 346 / 4، 418، 115 / 5، 204.

(8) المسالك: 28 / 2، 189، 212، 56 / 4، 162، 190، 126 / 5، 456، 490 / 6.

(9) المسالك: 215 / 7.

(10) المسالك: 178 / 2.

(11) المسالك: 201 / 2.

(12) المسالك: 414 / 6.

يوصل مسائل الفقه المالكي بحسب الإمكان بالأصول، ويرجع ما يستطيع إرجاعه إلى أصل من الأصول، ليكون ذلك الحديث أصلاً تُستخرج منه هذه المسائل، فهو بهذا الصنيع كان يُنقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونظره في الأدلة، ونقضه على الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليداً أو عن ضعف دليل.

وهكذا؛ فإن الناظر في شرح حديث «المسالك» يرى بوضوح سمة طرائق علماء الأصول في الفكرة والعرض والمصطلح.

ونعتقد أنه في عمله الاجتهادي هذا، كان متأثراً أكبر التأثير وأشدّه بالإمام الجليل أبي الوليد الباجي في «المتقى» في إيراد الأقوال المختلفة في المذهب وغيره، فيتوسّع في الخلاف، ويمجنح إلى التخفيف من التزام التقليد، وذلك بفتح باب النظر في الأدلة، ولو في حدود النظر المذهبي أحياناً.

كما نلاحظ أن المؤلف اهتم في كثير من المواطن بالضبط والتنظير، فأكثر من البحث والنظر والاستشكال، فنقد كثيراً من الأقوال داخل المذهب وخارجة واستبعدها، مبيّناً ذلك بتصوير الوقائع، وملاحظة ما يتحقق فيها من المصالح المقصودة للشرع وما لا يتحقق، وبهذه الأبحاث القيمة المخصصة للتصوّر: نقداً وتحريراً، ومشاركة في المباني والمدارك، ظهرت براعته في تنزيل القواعد والمقاصد، ممّا يجعلنا نزعم أنه بنزعه التجديدية هذه، انتهج بالفقه المالكي نهجاً متطوراً جديداً عدل فيه عن المنهج الالتزامي، وسار على المنهج التصرفي⁽¹⁾ الذي مهّد سبيله ابن عبد البر في «الاستذكار».

(1) على حدّ تعبير شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور.

ومن الأشياء التي ينبغي ملاحظتها أيضا أن المؤلف - رحمه الله - كثيرا ما يذكر تقسيما معينًا للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فرع، ثم يقتصر على ذكر مسألة أو وجه واحد فقط، غير ذاك لسائر ما وعد به، مما أوقعنا في حيرة من أمرنا! وكثيرا ما كنا نتساءل: هل سقطت باقي الوجوه والمسائل والفصول من النسخ المعتمدة لدينا؟ أم أنّ ناسخ الأصل سها عن ذكرها؟ وهو أمر مُستبعدٌ أشدُّ الاستبعاد؛ لأنه تكرر في مواضع كثيرة، فانتهى بنا الرأي إلى أنّ الأمر لا يعدو من أن يكون طريقة ومنهج ارتضاه المؤلف في سيرته في التأليف، فكأنه يودُّ أن يقول: إن للكلام أوجها عدة، أو مسائل كثيرة، أهمها كذا وكذا، وهذا أمرٌ لا يتطلب ذكر الأوجه أو المسائل الباقية. وعليه فإذا ما وجد القارئ تقسيما ذكّر فيه الوجه الأوّل أو الفصل الأول دون أن يجد لذلك بقية، فهذا يعني أن المؤلف قصد بذلك أهم الأوجه أو الفصول أو المسائل، والله أعلم.

وليست جميع مسائل الشرح قائمة على كلام مالك في موطنه، وإنما جاءت في الشرح مباحث وفصول اقتضاها المقام، فأوردها تفرّعا أو استطرادا، بدون أن يخل هذا التفرّيع والاستطراد بالنسق العام للموضوع المشروح، فهو تفرّيع ذكي للمسائل، واستطراد مقصود، يساعد القارئ على تصور الموضوع، واستيعاب فهمه على أحسن وجه وأقومه.

هذا مُجمل ما توصلنا إليه بتأملاتنا في الكتاب، وهي تأملات نعتقد أنها قاصرة، ولكن قد يكون في الإجمال بعض الغناء؛ لأنه لا يخلو من تنبيه إلى مشارف الآراء، ومعاهد الأفكار، مع أمل العودة إلى الكتاب بالدّرس والتمحيص فيما يستقبل من الأيام إن شاء الله تعالى.

بين «المسالك» و«القبس»:

استوعب المؤلف -رحمة الله عليه- في كتابه «المسالك» أغلب ما في كتابه «القبس»⁽¹⁾، وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمل في عنوان الكتابين يدرك هذا المعنى، فالقبس عبارة عن لمحات دالة على المراد، جعله مؤلفه إملاءً على أبواب «الموطأ»، وجمعاً لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعَنَ بشرح كل الأحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في «الموطأ»؛ بل كان -رحمه الله- يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المال فيها واحداً، شرح منها حديثاً واحداً، وكأله بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ.

أما «المسالك» فقد تَبَّعَ فيه المؤلف ألفاظ الأحاديث حديثاً حديثاً⁽²⁾، مُبَيِّنًا لمعانيها وموضِّحًا لأحكامها، مقتنيا آثار من سبقوه، كالبوني والقنازعي والباجي وابن عبد البر -رحمة الله عليهم-.

(1) وقد اجتهدنا في تَبَّعِ أغلب النصوص المشتركة بين الكتابين، وأشرنا في الهامش إلى كل نص ورد بالقبس بقولنا: «انظره في القبس».

(2) وكثيراً ما كان يختصر في الشرح، فيقتصر على انتقاء بعض الأحاديث الدالة، وأحياناً يترك أبواباً بأكملها بدون شرح أو تعليق.

وصف النسخ المعتمدة في القراءة والضبط

نسخة الجزائر:

تقع في ثلاثة أجزاء، سجلت في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت أرقام: 425، 426، في ثلاث مجلدات⁽¹⁾، وهي نسخة في أصلها رباعية، بدليل أن آخر جزء فيها كتب عليه: «كمل السُّفْر الرابع بحمد الله وحسن عونه، وبتمامه تم جميع الديوان من ترتيب المسالك على مَوْطاً الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمّد بلوم، وذلك أواخر رمضان (28) سنة: 1209هـ».

وفي نهاية جزء آخر تلقانا عبارة: «تمَّ السُّفْرُ الثالث من كتاب المسالك شرح مَوْطاً مالك، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي -رضي الله عنه- وذلك يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الثانية [كذا] عام تسعة ومئتين وألف» (بالحروف).

وأول هذا الجزء: «باب ما يجوز أكله من الصيد».

كما تلقانا عبارة يستفاد منها أنها نهاية السُّفْر الثاني ونصها: «كمل السُّفْر

(1) انظر الفهرست العام لمخطوطات المكتبة الوطنية في الجزائر لفانيان: 109

[ط. الجزائر: 1893م، باللغة الفرنسية].

الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي -رضي الله عنه- وذلك في العشر الأواخر من رمضان سنة: 1208هـ.

أما النسخة فتبدأ بمقدمة الكتاب، وهي الجزء الأول بطبيعة الحال، بغض النظر عما وقع في الكتاب من سقط وقع التنبيه عليه في موضعه.

إذا فالكتاب مُتَسَخَّخٌ في بداية القرن الثالث عشر الهجري، بين سنتي رمضان 1208هـ ورمضان 1209هـ. وهو ما يقابل نهاية القرن الثامن عشر الميلادي كما نصَّ على ذلك أحد الأعاجم باللُّغة الفرنسية بالحروف اللاتينية.

ونلاحظ أن على النسخة خواتم على أشكال ثلاثة:

الشكل الأول: لم نستطع تبيُّنه وهو دائري، ولعلَّه مكتوب بالعربية، والثاني شبه دائري كتبت فيه: مكتبة الجزائر بالحروف اللاتينية، أمَّا الثالث فهو يضاوي الشكل وكتبت فيه عبارة «المكتبة الوطنية بالجزائر».

وعلى السُّفْر الأول صيغة تملك بخط لا شك أنه متأخر عن تاريخ النسخ، وبخط يدوي نصُّ عبارته: «الحمد لله، تملك محمد العربي بن محمد بن عيسى هذا السُّفْر الأول من «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك» للقاضي أبي بكر بن العربي من ورثة أبي محمد الحفصي، لطف الله بالجميع، أواخر شعبان سنة: ... [وهناك كلمتان لم نتبينهما]» على أن معرفة شخص المملك [محمد بن العربي بن محمد بن عيسى] وشخصية الموروث [أبي محمد الحفصي] قد تفيدنا في معرفة تواريخ التملكين، ولم يفصل بينهما.

على أن ما ورد عند سزكين في تاريخ التراث العربي في مادة الفقه المالكي (مالك - الموطأ)؛ بأن النسخة ترجع إلى 1029هـ إن لم يكن خطأ في الطبع تولد عن أن الصفر تقدم رقم (2)؛ فإنه خطأ في القراءة لا محالة، خصوصاً أن الناسخ نص على ذلك في نهاية السُّفر الثالث بالعبارة.

ومهما يكن من أمر؛ فإن التنصيص على سنة: 1209هـ قد يفهم منه على أن النسخة قد كتبت كلها في هذه السنة، على حين أن قراءة أواخر الأجزاء كلها يفيد أن الجزء الثاني كمل في العشر الأواخر من رمضان 1208هـ. وأن السُّفر الرابع تم في 28 رمضان سنة: 1209هـ.

والنسخة كتبت بخط مغاربي واضح، إلا بعض العناوين فقد كتبت بخط مشرقي، ولعلَّ الناسخ وراق يحترف النسخ ويجيد الخط المغربي والمشرقي. ومقاسها: 300 / 205 مم، وكتبت العناوين بالخط الأحمر.

ومن أسف؛ فإن كتاب البيوع ساقط منها، مما اضطرنا إلى اعتماد نسخة القرويين فقط، وهذا النقص هو الذي أشار إليه قديماً شيخ النهضة الإسلامية في الجزائر عبد الحميد بن باديس في ترجمته لأبي بكر بن العربي⁽¹⁾، حيث قال: «وكتاب المسالك ومنه نسخة في مكتبة الجزائر (يقصد هذه النسخة) بها نقص، وعندنا منه جزء فيه ما يكمل ذلك النقص»⁽²⁾.

(1) في تذييله على كتاب العواصم من القواصم: 2 / صفحة: س [ط. المطبعة الجزائرية الإسلامية، سنة: 1347].

(2) تعتبر المكتبة الخاصة للشيخ عبد الحميد بن باديس من جملة المكتبات التي لعبت بها الأيادي الأئمة، فقد ذكر لنا والدنا الشيخ الحسين السليمانى -رحمة الله عليه- أن

وإلى جانب هذا النقص، نجد هذه النسخة نفسها تُسَعِّفُنَا بعدة أبواب في كتاب الحج، انفردت بها دون سائر النسخ، ففي نهاية السُّفْر الثاني منها ومن النسخة «غ» [وهو ما يعادل: 352/4 من المطبوع من المسالك] احتفظت لنا «ج» بباب ما يجوز للمحرم إكله من الصيد، إلى آخر كتاب الحج [وهو ما يعادل: 477/4 من المطبوع من المسالك].

= الشيخ عبد الحي الكتاني ذكر له أنه اشترى بعض الكتب النادرة من تركة عبد الحميد بن باديس بعد الحرب العالمية الثانية. كما ذكر الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في إحدى رسائله أنه وقف على مكتبة الشيخ ابن باديس (بعد وفاته) واشترى منها الكثير. [انظر الجواب المفيد للسائل المستفيد: 66 باعتناء بدر العمراني].

قلنا: وقد حاولنا البحث عن هذا الجزء من «المسالك» في الخزانة الكتانية التي وزعت على الخزانة العامة بالرباط والخزانة الملكية بمراكش، فلم نعثر له على أثر، كما أنه يتعذر علينا -الآن على الأقل- البحث في الخزانة العُمارية؛ لأنها بيعت للسياسي المصري حسن التهامي، وبلغنا عن الأستاذ أحمد القرشي -مسئول خزانة التهامي- أنها أهديت إلى دار الكتب المصرية، نرجو أن تتاح لنا فرصة البحث في دار الكتب عسى أن نعثر على هذا الجزء النادر، مع العلم أنه يحتمل أن يكون قد بيع لغير هذين العَلَمَيْنِ، فقد ذكر الأخ محمد أمين فضيل؛ أن الشيخ محمد الصالح رمضان -حفظه الله- حَدَّثَهُ عن الشيخ ابن باديس أنه كان ينوي إنشاء مكتبة عامة لطلبة العلم، لكن ثوقني قبل أن يحقق هذه الأمنية. ففكّر حينذاك بعض خواص تلاميذه والمقرئين منه أن تكون مكتبته الشخصية نواة لهذه المكتبة العامة التي كان ينوي إنشاءها. لكن تدخل أخوه الزبير بن باديس وزعم أن المكتبة متعرّضة لخطر القصف -وكانت الحرب العالمية الثانية قد بدأت- فالأولى نقل المكتبة لمكان آمن ريثما تنتهي الحرب. يقول الشيخ محمد الصالح رمضان: فإذا بالسنوات تُمرُّ، وإذا بي أجدُ كتب الشيخ تُباع في الأسواق، والله المستعان.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ج»، إشارة إلى أنها من الجزائر.

نسخة الزاوية الحمزاوية⁽¹⁾:

تتكون مخطوطة الزاوية الحمزاوية من نسخة كانت في الأصل رباعية سلّم طرفاها: السُّفْر الأوّل، والسُّفْر الرابع وهو الأخير، وهما معاً بخطّ واضح أندلسي من خطوط القرن السادس، يرجع إلى سنة: 579هـ، وهو المنصوص عليه ذلك في نهاية الجزء الرابع صفحة 327، وبقي مقروءاً منه: «... في شهر شعبان من عام تسعة وتسعين وخمس مائة، وبهذا كملّ الديوان».

وهي نسخة نفيسة كُتبت بعد وفاة المؤلف بعهد قريب، أي في العهد الذي يحتمل أن يكون أبناؤه وتلاميذه وحملته تراثه ما زالوا على قيد الحياة في المغرب والأندلس، ويظهر أن هذه النسخة كانت في القرن الثامن بغرناطة كما تشهد بذلك طُرة على آخر صفحة (301)، من السُّفْر الأوّل، يُقرأ منها بخطّ مُغاير لخطّ النسخة كُتبت متداخلاً، وبعضه يُقرأ من أسفل إلى أعلى: «أكملت هذا السُّفْر مطالعةً بغرناطة... من... المعظم من عام ثمانية... بعد سبع مائة».

(1) وتُعرّف أيضاً بالزاوية العياشية، وعن هذه الخزانة يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه تاريخ المكتبات الإسلامية: 128 «وأما مكتبة الزاوية الحمزاوية الموجودة في سفح آيت عياش [جنوب ميدلت] من المغرب الأقصى، فمنسوبة إلى رئيس الزاوية المذكورة أبي عمارة حمزة بن الرحّالة النقاد المتبحر الشيخ أبي سالم العياشي (1130هـ) صاحب الرحلة الحجازية المفيدة المطبوعة في فاس في مجلدين، وهي مكتبة عظيمة فيها ذخائر كثيرة، كنت رأيت برنامجها في صِغري». وانظر - إن شئت - دور الكتب في ماضي المغرب: 77، وقبس من عطاء المخطوط المغربي: 365/1، وتاريخ خزائن الكُتُب بالمغرب لأحمد شوقي بنين: 137. وكتاب المغرب للصديق بن العربي: 155 [ط. دار الغرب الإسلامي].

وفي أول هذا السفر تملك هذا نصه: «لأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي - وفقه الله - اقتناه بمدينة وجدة - حرسها الله - بالشراء الصحيح، ثم صار لابنه» وفي الزاوية اليسرى مكتوب مُنكَّسًا: «تملكه الطاء... سنة:....».

وعلى الصفحة نفسها ترجمة للمؤلف يحسن إيرادها، بيانًا لنباهة المتملكين الذين يقدرون المؤلف ويحرصون على التعريف به أول النسخة تنويها بإمامته، وثبتهما على ما قد شابها من تآكل في الأطراف جار على بعض الألفاظ، ولعله من أثر عدم التحري عند التصوير، وفي النية بحول الله الرحلة إلى الربوع الأطلسية للوقوف على النسخة لجبر واستكمال الفوات، وهذا نصها:

«المؤلف - رضي الله عنه - هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري من أهل إشبيلية، يكنى [أبا بكر] ويعرف بابن العربي.

مولده سنة: خمس وستين وأربع مائة، وتآدب بإشبيلية، ورحل عند انقراض دولة بني عباد سنة: خمسة وثمانين وأربع مائة من نحو سبعة عشر [عاما] ولقي أشياخا أعلاما أخذ عنهم كأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي بكر [الطَرطوشي] ودخل بغداد مرتين، وأقام في الإسكندرية عند الطَرطوشي، وبها توفي أبوه رحمه الله. ثم [عاد إلى] الأندلس سنة: خمس وتسعين، فسكن بلده، وشوورَ فيه، وسمِعَ ودرَّسَ الفقه و[الأصول] - أو الأصلين] وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه. وهو فصيح حافظ ذاكراً، عظيم القدر، عالم...

من توألفه:

«أحكام القرآن» وهو من كتبه الحسان.

وهذا التأليف «المسالك» و...

و«العارضة».

و«سراج المريدين»: وهو كتابٌ جليلٌ مُفيدٌ في معناه، نحا فيه منحى التصوف.

و«الإنصاف في مسائل الخلاف».

و«تلخيص التلخيص».

و«توفي على مقربة من مدينة فاس، في شهر ربيع الأول، وقيل: في الآخر من سنة: ثلاث...»

وقيل: مولده لثمان بقين من شعبان سنة: ثمان وستين وأربع مئة.

ويبدو أن مالك النسخة كان من العلماء، فلخص هذه الترجمة التي تقترب في صياغتها وترتيب معلوماتها من صيغة ترجمة ابن الزبير في «صلته»، كما يتجلى ذلك من المقارنة بينهما من خلال ما احتفظ لنا، البتاهي مثلا في «قضاته»: 106 (ط. بروفنسال) من نقول عن ابن الزبير.

بقيت الإشارة إلى أن المرحوم بكرم الله تعالى أستاذنا العلامة محمد المنوني؛ قد تناول هذه النسخة بالذكر الموجز في مقالة له بعنوان: «مكتبة الزاوية الحمزاوية صفحة من تاريخها»، نشره في مجلة «تطوان» صفحة: 116، تحت رقم: 24،⁽¹⁾ وهو بالنص:

(1) نشر هذا المقال فيما بعد ضمن كتابه: قبس من عطاء المخطوط المغربي: 386/1.

«كتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»، لأبي بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المتوفى سنة: 546هـ-1151م. مجلدان: الأول والرابع الذي يتدئ من كتاب «الشفعة»، وهما معا مكتوبان بخط أندلسي عام: 579هـ.

ولنا ملاحظات على ذلك:

الملاحظة الأولى: خلُو التعريف من معالم التعريف العلمي، فلا تنصيص على عدد الصفحات، ولا على بدايات كل مجلد على حدة، ولا على المعلومات الضرورية في مقاس الكتاب وعدد الأسطر وغير ذلك، مما يدل على أنه لم يحظ عنده بالتأمل اللازم، ولا شك أن وراء ذلك ضيق الوقت، وعدم توفر العوامل المساعدة على التحقيق والتدقيق.

الملاحظة الثانية: تحديد وفاته سنة: 546هـ، هو إثبات للمرجوح وإعراض عن الراجح المشهور.

الملاحظة الثالثة: أنه سمى الكتاب: «ترتيب المسالك»، ولم يُعِر اهتماما لما جاء في أول السفر الأول صفحة: 3، ونهايته في صفحة: 301 من أنه كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك»، ولعل الشيخ كان متأثرا بما قرأ في ذهنه عند بعض مترجمي أبي بكر بن العربي أن له كتاب «ترتيب المسالك»، فتابع ما عندهم مقلدا إياهم، وليس الأحوط والأولى، إذ إعمال ما جاء على هذه الذخيرة أولى من إهماله؛ إلا إذا كان يقصد من طرف خفي إلقاء ظلال من الشك على العنوان المثبت على النسخة، وتقديم بديل عنه، وهو ما عرضنا له بالمناقشة في أثناء تحقيق عنوان الكتاب⁽¹⁾.

(1) صفحة: 205-209 من هذا المجلد.

تتكوّن نسخة الزاوية الحمازوية من سفرين كما سبق الإيماء إلى ذلك،
أولهما يتدوّى بالمقدّمة إلى ما قبل جامع الصلاة. وقد أثبت الناسخ في نهاية
الجزء الفقرة التالية:

«كامل السُّفر الأوّل والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد
الخاتم وعلى آله وسلم تسليماً، وذلك من كتاب «المسالك في شرح مؤطّاً
أبي عبد الله مالك» رضي الله عنه وغفر له ورحمه، ويتلوه في الثاني: جامع
الصلاة، مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقعي،
عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّة بنت
زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد
وضعها وإذا قام حملها».

ومعنى ذلك: أن هذا الجزء قد تضمن من الكتب: وقوت الصلاة،
والطهارة، والصلاة، والسهو، والجمعة، والصلاة في رمضان، وصلاة الليل
وصلاة الجماعة، وقصر الصلاة في السُّفر، وشارف كتاب العيدين.

أما السُّفر الرَّابع فعذرنا في الإشارة إليه والتعامل معه، أنّه كان لنا مضيئاً
لما يتصلّ بالنُّسخة على العموم، حيث استطعنا أن نصل إلى بعض الإفادات:
أولها: التَّقسيم الرَّباعي المستفاد من نهاية النُّسخة.

ثانياً: أنّ السُّفرين معاً بخطّ واحد.

ثالثاً: تأكيد أنّ اسم الكتاب «المسالك» اعتماداً على الصّفحة الأولى من
السُّفر الرَّابع التي جاء فيها: «الرَّابع من المسالك لابن العربي رضي الله عنه».

رابعاً: تاريخ نسخ الكتاب المثلث على الصفحة الأخيرة من السُّفَرِ الرَّابِعِ وهو: سنة: 579هـ.

خامساً: خصائص الخطّ، والذي هو واحد في السُّفَرَيْنِ من كونه أندلسياً فيه الضُّبُطُ بالقلم لبعض الكلمات المشكّلة، وفيه علامات المقابلة والإهمال وغير ذلك.

وفد رمزنا للسُّفَرِ الأوّل من هذه النُّسخة بحرف: «غ»، وابتداء من السُّفَرِ الرَّابِعِ والذي بدايته كتاب الشُّفْعَةِ، رمزنا للنُّسخة بحرف: «م». نسخة الفُكُون⁽¹⁾:

بدايتها: جامع الصلاة وينتهي آخرها في أثناء كتاب الحجّ، وتتكون من 129 لوحة، بخط أندلسي مليح، كتبها محمّد بن عبد الله ابن محمّد الصولاتي [كذا] في القرن السابع (670هـ).

وهي ملك الحاج نجيب الدُّمَنَاتِي [كاتب العدل بمحكمة دَمَنَاتِ بمرآكش] وقد آلت إليه من تركة القائد عمر الكلاوي، وكان قد اشترى قصره بمحتوياته،

(1) عن مكتبة آل الفكون يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه تاريخ المكتبات الإسلامية: 140 «مكتبة الفكون التي كانت بقسنطينة، تشتمل على عدة آلاف من المجلدات الثمينة، أغلبها موروث عن جدّه الأعلى الشيخ عبد الكريم الفكون الذي يقول في مكتبته الشهاب أحمد بن قاسم البوني في الدرّة (المصونة في علماء بونة): وعنده الكتب بالآلاف، والمجد بالأخلاف، ثم زادها أحفاده كثرة بما اشتروه من مصر وتونس». وانظر - إن شئت - كتاب شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية للأستاذ أبي القاسم سعد الله (ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1406هـ).

ومنها: خزانة كتب نادرة، ظلَّ الحاج نجيب يُزودُ بها جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، من ذلك هذه النسخة التي عرضت سنة: 1971م، و«شرح غريب الموطأ» لابن حبيب الذي استقرَّ أخيراً بمكتبة الحرم المكي الشريف. والكتاب قبل أن يستقر في خزانة القائد الكلاوي كان من محتويات المكتبة الفكونية⁽¹⁾ التي سارت بذكرها الركبان، واحتوت ذخائر وأعلاماً ذهبت شذر مذر، وانتهبتها يد الاستعمار الفرنسي عند دخوله الجزائر غازياً.

وعلى الصفحة الأولى منها: «الثاني من المسالك شرح موطأ مالك، تأليف الإمام أبي بكر ابن العربي - رضي الله عنه -»، وذلك بخط أندلسي مغلظ، وأسفل منه بقلم دقيق: «في نوبة الفقير لربه: محمد بن عبد الكريم الفكون غفر الله له».

وفي اللوحة 128/ب، تلقانا عبارة: «كمل السفر الثاني من كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك».

وفي اللوحة 129/أ، ما يتمم ذلك وهو: «تأليف الإمام أبي بكر ابن العربي - رضي الله عنه -، والحمد لله رب العالمين، يتلوه في الثالث: وكان الفراغ منه خامس ذي الحجة عام 690هـ، على يد الفقير إلى ربه: محمد بن عبد الله بن محمد (الصولاتي) [كذا]

أمات الله كاتبه محياً لأصحاب النبي مع النبي

(1) انظر أخبار مكتبة عائلة الفكون في تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله: 382/5 [ط. دار الغرب الإسلامي].

وأسكنه بذلك دار عدن جوار الله ذي العرش العليّ»
وهي نسخة بخط أندلسيّ مَليح، غير مشكول، وقع تمييز العناوين فيه
والفصول والفروع والفوائد والأقوال بتغليظها، والتزم فيها الناسخ بالإشارة
إلى ترابط شطري الورقة بالتعقيب المعروفة بالرقاص.

كما وقعت الإشارة في النسخة إلى بعض الحروف المهملة، بإثبات علامات
الإهمال، ولكن ذلك غير مُطرد.

وقد رمزنا هذه النسخة بـ «غ»، إشارة إلى أنها من المغرب، وابتداء من
كتاب الجهاد رمزنا لها بحرف (م) إشارة إلى أنها من المغرب.

نسخة القاهرة:

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة، حديث طلعت 793،
وتشتمل على 130 لوحة، تنتهي عند الكلام على آخر حديث من كتاب قصر
الصلاة في السُّفر، باب العمل في جامع الصلاة، حديث ابن شهاب، عن ابن
السيّب؛ أنه قال: «ما صلاة يُجلس في كلّ ركعة منها...»، ويليه في الجزء الثاني
«باب جامع الصلاة». قال الناسخ: «كمل السُّفر الأوّل من كتاب المسالك في
شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك على يد العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن عبد الله بن محمد الصولاتي، في خامس عشر محرم سنة: واحد
وتسعين وست مئة».

وواضح أن هذه النسخة تُشكّل الجزء الأوّل، وتمامها هو الذي يملكه
الحاج نجيب الدمناتي؛ لأنهما معاً متكاملتان، تُقارب تاريخ نسخهما إحداهما
في ذي الحجة عام 690هـ، والثانية: في 15 محرم 691هـ.

أي استغرق نسخ أحد السُّفَرين شهراً على يد ناسخ واحد، وهو محمد بن عبد الله بن محمد الصولاتي، ويشاء الله أن يتفرق السُّفَران؛ أحدهما ظلَّ بالمغرب بعد أن طاف في أماكن نعرف منها قسنطينة عند آل الفُكُون، والآخر نجعل مساره إلى أن استقرَّ عند طلعت بالقاهرة.

وقد يجمع الله الشَّيْتين بعدما يظنان كلَّ الظنِّ أن لا تلاقيا

وقد رمزنا هذه النُّسخة بـ «ق» إشارة إلى أنَّها من القاهرة.

نسخة القرويين⁽¹⁾:

أما وصف النُّسخة؛ فقد أغنانا عن ذلك الأستاذ العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: 188 / 1 (رقم: 180)، الذي جاء فيه ما يلي: «السُّفَر الثاني منه بخط مغربي صحيح، عار عن وثيقة التحيس، أوَّلُه كتاب الجهاد وأحكامه، وآخره أسماء النَّبيِّ عليه السلام. وبآخر هذا السُّفَر ما صورته: «تم الكتاب بحمد الله وعونه، على يد عمر بن يوسف الفناني، في يوم الأربعاء لاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة سنة: أحد عشر وسبع مئة، فرحم الله كاتبه وقارئه وكاتبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، آمين رب العالمين». وعقب هذا ورقتان في مناقب بعض (ح) أوَّلُه مناقب أبي ذر، وآخره مناقب سعد بن معاذ، مخروم من آخره، ويظهر أنَّه من صنيع أبي بكر المذكور، والكلُّ بخط مغربي، أوراقه: 122، مسطرتة: 42، مقياسه: 23 / 32.

(1) للوقوف على أخبار خزانة القرويين، انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية: 88، ودور الكتب في ماضي المغرب: 57، وتاريخ خزائن الكتب بالمغرب: 120.

وما لم يتعرّض له الأستاذ العابد هو ما يتعلّق ببعض خصائص النسخة من الإسقاط والإلحاقات والمقابلة؛ ولم نجد عبارة صريحة في آخر النسخة تدلّ أنّ على النسخة مقابلة على الأصل المنتسخ منه، ولكن يقوم مقام العبارة الدالة على المقابلة وجود دارات بين فقرات النسخة، وفي داخلها نقطة إشارة المقابلة كما هو متعارف على ذلك عند علماء الضبط.

ولا نجازف إذا قلنا بأن الأصل الذي تفرعت منه هذه النسخة له صلة ما بنسخة كتبت في عهد المؤلف - رحمه الله -؛ لأننا لم نجد الترحم المعتاد في مثل هذه الحالة، بل على العكس فإنّ عبارة «وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ» التي وردت في أصل السّفَر لا يمكن أن تكون دعاء يتّجه إلى الميت؛ بل الأرجح أن تكون دعاء للحيّ، وفي ذلك ما يدلّ على أنّ الأصل أو أصل الأصل احتياطاً يرجع إلى عهد المؤلف الذي وقع الدعاء له بالتوفيق والتسديد.

وأورد الناسخ مناقب أبي ذر ومعاذ وأبي هريرة وعمرو بن العاص والبراء بن عازب وبلال وسعيد بن معاذ. وقد سبق إلى الخاطر أنّ ذلك قطعة من العارضة، وبالرجوع إلى مطبوعة العارضة تبين أنّ ما جاء في الوقتين أوسع وأطول وغير متطابق مع ما في العارضة، وقام احتمال أن تكون مطبوعة العارضة من أصل غير تام، ولكن ذلك غير متّجه؛ لأنّ سياق المناقب في العارضة هو غيره في الورقتين، إضافة إلى أنّ المؤلف يتكلّم عن أبي عيسى الترمذي في سياق لا يدلّ على أنّه يتناول أحاديث مؤلّفه بالشرح.

أمّا نسبة ما في الورقتين إلى أبي بكر ابن العربي فهي نسبة صحيحة، تفتن إلى ذلك المرحوم بكرم الله تعالى الأستاذ العلامة العابد الفاسي في «فهرست

مخطوطات خزانة القرويين»: 88/1. ونصُّ عبارته: «ويظهرُ أنه من صنيع أبي بكر، ولعلَّه كان متردداً في ذلك كما يشهد بذلك قوله: «يظهر»، ونحن لم يظهر لنا ذلك، وإنما تأكد لنا؛ لأن فقرات في الورقتين بعينها قد وردت في العارضة مثل: كلامه في مناقب أبي ذر، وهو في العارضة: 209/13 - 210. وكلامه في مناقب أبي هريرة، هو في العارضة: 225/13 - 226.

- إحاثة على كتاب المشكلين [مشكل القرآن والسنة]:.

- ونقله في مناسبتين عن شيخه الفهري، ويقصد به الطرطوشي نزيل الإسكندرية، وطريقة عرضه للقضايا وترتيب للمسائل، هي نفسها كما في مختلف كتبه، وهو منحى قد ألفتناه واستأنسنا به، بحيث لا يكاد يخفى علينا كلامه.

واحتمال أن تكون الورقتان نقلا من كتاب «سراج المريدين» احتمال قوي، ولولا الاحتياط لجزمنا، وتحدث نفس أحدنا أن ما ورد في الصفتين سبق أن قرأناه في «سراج المريدين»، وحال بيننا وبين المقابلة بعد أصولنا عتاً. وقد رمزنا لهذه النسخة بـ «ف» إشارة إلى كونها من فاس.

استدراك:

نسخة محمد المنوني:

كان شيخنا محمد المنوني -رحمة الله عليه- يمتلك جزءاً من كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك» يبدأ بكتاب الزكاة، وينتهي في أواخر كتاب الصيام، وبآخره نقص يسير، كُتِبَ على ورقٍ مشرقٍ، بخط أندلسي، يعود إلى

أوائل القرن التاسع الهجري تقديراً. ومن أسف لم نستطع تصوير هذه النسخة في أثناء حياة الشيخ، وبعد وفاته رحمه الله، بيعت مكتبته للقصر الملكي بالرباط، وتسربت بعض المخطوطات والكتب النادرة خارج المغرب، ولا ندري إن كانت هذه النسخة لازالت داخل المغرب، أم هاجرت أسوة بمثيلاتها إلى خزائن العالم الذي يبذل بسخاء لا نظير له للحصول نفائس إرثنا الإسلامي.

نسخة علال الفاسي:

بعد انتهائنا من قراءة وضبط نص «المسالك» قمنا بزيارة خزانة مؤسسة الزعيم المغربي علال الفاسي، فأطلعنا -مشكوراً- الأستاذ عبد الرحمن الحريشي -رحمة الله عليه- على مجلد يتضمن السفر الأول والثاني من «كتاب المسالك» والمخطوط نسخة عتيقة كتبت بخط أندلسي، من خطوط القرن السابع الهجري ظناً وتحميماً، وقع بتر بأول وآخر كل سفرٍ منهما، وفي ثناياهما أيضاً، ووقع جبرها باستكمال البتر بخط مغربي حديث، وهو ظاهر في الصفحات العشر الأولى. ولم نعلم هذه النسخة في القراءة والضبط لوقوفنا عليها بأخرة.

نسخة محمد الطاهر بن عاشور:

لم نقف عليها، والراجع أنها الآن من محفوظات المكتبة العاشورية بتونس، وقد اعتمدها الشيخ ابن عاشور في «كشف المعطى»⁽¹⁾ وذكر أنها جزء هو ربع ثالث من شرح أبي بكر بن العربي المسمى «ترتيب المسالك».

(1) صفحة: 6.

الخطوات المتبعة في قراءة النص وضبطه

وقد اتبعنا الطريقة التالية:

بدأنا بقراءة الأصل ونسخه في صبرٍ وأناةٍ، وقد استغرق ذلك سنين عدداً، نظراً لعدم توفر نسخة مصححة محررة، وقد راعينا في عملية النسخ ما يلي:

- التزمنا في نسخ المخطوط بالرسم الإملائي المعاصر، فاجتهدنا في جُلّ المواضع رسم همزة الابتداء؛ لأنّ عدم رسمها يؤدي إلى تغيير المعنى، مثل: أعذار وإعذار، وأعلام وإعلام، وأنّ وإنّ، كما وضعنا نقطتي الياء لثلاث تلتبس بالألف المقصورة مثل: أبي وأبي، والهدّي والهدّي، كما حرصنا على وضع علامة التشديد في موضعها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

- أولينا اهتمامنا وعنايتنا بعلامات الترقيم وتقسيم الفقرات، حتى يتمكن القارئ من فهم مراد المؤلف بيسر وسهولة.

- أثبتنا ما نعتقد أنّه صواب في المتن، بعد عملية اختيار وانتقاء مقارن، مصاحب لتأمل بصيرٍ دون كَلَلٍ أو مَلَلٍ، ثمّ أشرنا في الهامش إلى ما رأيناه مرجوحاً أو مخالفاً للصواب.

وقد اقتضى منا هذا تخصيص هامشين: الهامش الأوّل بالأرقام الهندية، وقد اقتصرنا فيه على ذكر الفروق بين النسخ، وأخلصنا الهامش الثاني المرقم

بالأرقام العربية لمختلف التعليقات على المتن. ولم نلتزم هذا المنهج في كل أجزاء الكتاب، بسبب ظروف الطباعة. كما أن العمل بصفة عامة لم يجر على وتيرة واحدة، بسبب انعدام المشاركة التامة في كل المواضع، ولكن حاولنا توحيد العمل، ودمج ما اتفقنا عليه، مما أوجد - والله الحمد - نوعاً من الانسجام في القراءة والضبط والتعليق.

- وأولينا اهتمامنا أيضاً بالفروق التي لها أثرٌ في قراءة النص، حيث يترتب على اختلاف رسم الكلمة فيها تغيير المعنى، وأهملنا مُتعمِّدين - في الغالب الأعم - ما كان واضحاً بيّناً أنه من سهو السَّخ أو جهلهم، وكذلك لم نشأ أن نُثقل الحواشي بإثبات الفروق الطفيفة، كحروف العطف، ومجيء الفاء مكان الواو أو العكس، أو سقوط نقطة من الذال أو التاء أو الياء.

- وجدنا في مواضع ليست بالقليلة أن سياق الكلام يحتاج إلى إضافة حرف أو كلمة يظهر أنها ساقطة من المتن، ولم نجد في النسخ ما يُرشد إلى إكمال ذلك التقص، فاستجزنا للضرورة إدراج الإضافة في الصلْب، مع التنبيه على ذلك في الهامش، إلا أننا حاولنا قَدْرَ الإمكان ألاّ نتسرّع في إكمال السَّقْط باجتهاد منا، بحيث نضع ألفاظاً وعبارات ونقحماً في الصلْب على غير أساس علمي، بل راعيناً أن نكمّل التقص في حالة واحدة، وذلك عندما يكون المؤلف قد ذكر هذا النص في كُتبه الأخرى كالقبس أو العارضة أو الأحكام، أو يكون قد نقل نصاً عن الباجي أو ابن عبد البر أو ابن رشد أو المازري وغيرهم، ففي هذه الحالة استجزنا الاستعانة بتلك المصادر لسدّ النقص الموجود بالنسخ، لأننا نعتقد أنه لا يجوز بحال من الأحوال التصرف في متن النسخة بالزيادة أو التقصان.

- اعتنينا بضبط آيات القرآن الكريم على ضوء ما جاء في المصحف المتداول ضبطاً تاماً، وأهملنا الإشارة إلى الأخطاء الواردة في رسم بعض الآيات وكتابتها، وذلك بعد التثبت أن ما حَدَّثَ هو خطأ مقطوعٌ به، ولا وجهُ له في قراءةٍ من القراءات القرآنية، وكنا لا نَسْرَعُ في التَّخْطِئَة بِمَجْرَدِ النَّظَرِ فِي المصحف الشريف الذي بين أيدينا [رواية حفص أو ورش] لاحتمال أن يكون المؤلف قصد من إيراد الآية على إحدى القراءات، فيكون التصرف فيها مجانباً للصواب. وكنا نودُّ لو استطعنا إثبات نصِّ رواية ورش، ولكن من أسفٍ لم نستطع الحصول على برنامج هذه الرواية المعتمدة في الغرب الإسلامي.

وكذلك اجتهدنا في ضبط أغلب الأحاديث النبوية الشريفة بالشكل ضبطاً تاماً، على ضوء ما جاء في مصادر الحديث النبوي، كما لم نُغْفِلْ ضبط بعض الكلمات التي تدعو الحاجة إلى ضبطها، أمثالاً من اللبس، وحفاظاً على أداء المعنى، وراعيناً في ذلك اختيار الوجه المشهور في الضبط بالشكل عند علماء النحو واللغة، كما تجنَّبنا ضبط الكلمات التي تحمل مختلف الأوجه، وقد نضبطها أحياناً بإثبات أكثر من وجه، إذ لا شكُّ عندنا أن الضبط بالشكل هو سبيل لإدراك المعاني والتمييز بين الدلالات المتعددة للكلمة الواحدة التي يتنوع معناها باختلاف حركاتها، ولذلك جاء اجتهادنا في شكل الأحاديث النبوية والأشعار تشكيلاً يُزِيلُ عنها الإبهام والوهم، وكذلك الأمر في تشكيل بعض الألفاظ التي يلتبس معناها إذا أهْمِلَ شكلها، كالمبني للمجهول، والكلمات التي فيها تصغير أو تشديد، وقد حاولنا - قَدْرَ الاستطاعة - الدقَّة والحرص، مع التريث والتحرُّز من الانسياق إلى المسموع المألوف، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

- استعنا في تقويم النصّ وتحريره بالمصادر التي نقل منها المؤلف أو استفاد منها، إلا أننا كنا حذرين شديد الحذر؛ لأنه يحتمل أن يكون المؤلف قد تصرف في المادة المنقولة زيادة ونقصاً، تغييراً وتبديلاً، وقد كان الأمر سهلاً ميسوراً في النصوص التي عزاها المؤلف إلى أصحابها، ولكن جلّ الأقوال والاعتباسات أوردها المؤلف دون عزوها إلى قائلها، وإنما أوردها مُصدّرة ببعض العبارات المهمة نحو: وقيل، وقال بعض العلماء، وقال علماؤنا، وربما أهمل هذا أيضاً، مما استوجب منا جهداً مضاعفاً في الكشف عن النقول، وقد ألهمنا الله الصواب في الكشف عن كثير من النقول، فوثقناها بفضل الله تعالى ومنه وكرمه، واجتهدنا في إثبات جُلّ الفروق في الهامش، باعتبار أن تلك المصادر نُسخَ أخرى من المخطوط، مع العلم أن المؤلف -رحمة الله عليه- يُورد أحياناً بعض النصوص من حفظه دون الرجوع إلى الأصل، أو يحتمل أن يكون قد غيرَ عمداً بعض الألفاظ وتصرّف فيها، وفي هذه الحالة كنا نعلّق في الحاشية على ما ظهر لنا من المقارنة بالأصل المنقول منه.

- ربطنا الكتاب بـ«الموطأ» طبعة الأستاذ بشار عواد معروف، وذلك بالإشارة إلى كلّ حديث مشروح في الهامش.

- قارنا قدرَ المستطاع بين «كتاب المسالك» ومؤلفات ابن العربي الأخرى، وقد دعانا إلى ذلك سببٌ منهجيٌّ عامٌّ، من حيث إنّ فكر كلّ عالمٍ يُمثلُ وحدةً واحدةً؛ فالإشارة وربط الأفكار بعضها ببعض يساعد على فهم مراد المؤلف، ويزيدنا طمأنينة إلى صحة النصّ ووثاقته.

- حاولنا أن نكون مقتصدين أشد الاقتصاد في التعليق على النص؛ لأننا مؤمنون بأن الاستكثار في هذا الجانب سيكون على حساب تحرير النص وتحريره من التصحيفات والتحريفات؛ ولأن الهدف من القراءة والضبط هو محاولة إخراج النص بصورة صادقة كما وضعه مؤلفه كما وكيفا، بقدر الإمكان، فالغاية القصوى من قراءتنا هي تحرير النص، ومحاولة فهمه فهما صحيحا، ومع ذلك فلقد سمحنا لأنفسنا بالتعليق على بعض المواضع مما رأينا أنه يخدم النص ويقربه من الباحثين.

- خرّجنا أحاديث أغلب «موطأ يحيى» وذلك بتتبع من رواه عن مالك من تلامذته، سواء كانوا من أصحاب الموطآت، أم من الرواة الذين رواوا عنه خارج «الموطأ».

- عزّوتنا الآيات القرآنية، وخرّجنا جلّ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، بصورة نرجو أن يكون التوفيق قد حالفنا في جُلّها.

- ترجمنا لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص ترجمة موجزة، وكرهنا التعريف بكلّ الأعلام لقلة الجدوى.

- كما عرفنا بالمغمور والمبهم من المواضيع والبلدان، بالقدر الذي يخدم النص ويوضحه ويسر الانتفاع به، وتغاضينا متعمدين التعريف بالمشهور.

- شرحنا بعض الألفاظ الغريبة.

- خرّجنا - بقدر الاستطاعة - الأشعار والأرجاز بالرجوع إلى الدواوين ومجاميع الشعر وكُتب الأدب.

- ذبنا كلّ جزء بفهرست إجمالي للموضوعات، وأخلصنا الجزء الثامن للفهارس الفنية المختلفة، التي تُيسّر على الباحث الوصول إلى المعلومات والمعارف المتضمّنة في الكتاب في يسرٍ لا يشوبه عُسر.

وأخيراً، فلقد توخينا لهذا الكتاب كلّ أسباب التّجحّج، وتلمسناها من مظانّها، ومع ذلك فهناك جملة من العبارات التي لم تستقم لنا، فلم نوفّق إلى إقامتها، فنرجو ألا نكون قد أسأنا وأفسدنا من حيث أردنا الإحسان والإصلاح. فالباحث مهما بذل من جهد، وتكبّد من عناء، فلن يكون بمنجاةٍ من الزلّل والقصور، وبمأمنٍ من الكبوّة والعثار. نسأل الله سبحانه أن يكتب لنا السداد في أعمالنا كلّها، وأن يمدّنا بالتمكين والنشاط في هذا الجهاد الشريف، من أجل إحياء إرثنا المخطوط، ومنه وحده نرجو الرضا ونلتمسُ المثوبة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكتب ذلك بمكة المكرمة:

عائشة السليمانية ومحمد السليمانى

أولاد الشيخ الحسين السليمانى الحمودى الإدريسيّ الحسينىّ

في الليلة التي يُسفرُ صباحها عن يوم الثلاثاء 24 من شهر رمضان المبارك عام 1427 من هجرته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

بمنزلهم بحي الروضة

نماذج مختارة من النسخ المُعتمَدة في
القراءة والضبط

نماذج مختارة من نسخة المكتبة الوطنية

بالجزئس

(ج)

المسالك العمومية مالكا ١٥-١


425



Commentaire sur le
Koran et l'histoire
de l'Arabie par
l'abbé de la Harpe
Paris 1743

333 fragments
copie en 1208 H.
(1793)


نماذج مختارة من نسخة الزاوية
الحمزاوية بالراشدية بالمغرب الأقصى
السفر الأول (غ)
السفر الرابع (م)



آخر صفحة من السفر الرابع من نسخة الزاوية الحمزاوية (م)

نماذج مختارة من نسخة محمد بن
عبد الكريم الفكون المغربية ملك الحاج
نجيب الدمناتي

(غ) (م)




بداية السفر الثاني من نسخة الفكون

نماذج مختارة من نسخة من خزنة

القرويين بفاس

(ف)



نموذج من نسخة علاء الفاسي

بالرباط

المسالك في شرح مَوْكَا مَالِك

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى (١) الله على محمد وآله وسلّم تسليماً (٢)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه (٣) :-

الحمد لله الذي أكرمنا بأفضل المَلِئِ، وَشَرَّفَنَا بِأَكْرَمِ النَّحْلِ، وَبَيَّهَنَا عَلَى قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَبَيَّنَّ لَنَا الْحَلَالَ (٤) مِنَ الْحَرَامِ، وَهَدَانَا إِلَى الصَّوَابِ، وَعَلَّمَنَا الْكِتَابَ، حَتَّى عَرَفْنَا بِتَوْفِيقِهِ مَثَارَ الْأَرَاءِ وَمِنْشَأَ الْاِخْتِلَافِ، وَمَأْخِذَ الْعِلَلِ وَمَوَاقِعَ الزَّلَلِ، وَأَقْدَرْنَا إِلَى الْحَقِّ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ.

وإنَّ آراءَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَيْسَتْ عَلَى سَوَاحِجِ النَّصَائِحِ وَفَوَاتِحِ الْمَنَاهِجِ، وَإِنَّ مَا لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ الْمَنْقُولَ، مَطْرُوحٌ وَإِنْ قَبِلْتَهُ ظَوَاهِرُ الْعُقُولِ. ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوُقُوعِ تَفَوُتٌ (٥) الْحَدِّ وَتَتَجَاوَزُ الْمَرَادَ، مَعَ اسْتِنْبَاطِ الْمَرَادِ (٦) الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ وَمِنْهُ الْاِقْتِبَاسُ، وَذَلِكَ فِي إِبْدَاعِ الْبِدَائِعِ، فَسُبْحَانَ مَنْ بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ بِشَرِيعَةٍ، يَحَارُ (٧) فِيهَا فَحْصُ الْفَاحِصِينَ وَقَصْدُ الْقَائِسِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١)، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتَفِئُ بِسِينَتِكَ﴾ الآية، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَجْعَلُ يَتَابِعَتْنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ (٢)

(١) ج، غ: «صلى» بدون واو العطف.

(٢) م: «على سيدنا ومولانا محمد»، ج: «على سيدنا محمد».

(٣) قال الإمام الحافظ... عنه» ساقطة من: ج.

(٤) ج، غ: «وتبين الحلال». وفي نسخة علال الفاسي: «وتبين الحلال»

(٥) بياض في: ج، وساقطة من: م.

(٦) م: «المرء».

(٧) غ: «فحار».

(١) يونس: 16.

(٢) العنكبوت: 48 - 49.

اعلموا - أنارَ اللهُ قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإياكم على الآثار والسُنَنِ السّوالف - أنّه إنّما حملني على جَمع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقُتُوع^(١) أمور ثلاثة، وذلك أنّه ناظرٌ يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجَهَلَةَ بالعلم والعلماء، وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكلُّ عَابَهُ وَهَزَأَ بِهِ. فقلت لهم: ما السبب الذي عبثوه من أجله؟

فقالوا: أمورٌ كثيرةٌ:

أحدها: أنّه خلطَ الحديث بالرأي.

والثاني: أنّه أدخل أحاديث كثيرة صحاحاً^(٢) وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنّه لم يفرّق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام - قد صحّحت عندكم إمامته في الفقه والحديث - نقيصة، إذ قد أسند كلُّ مُصنّف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أنّ مالكا - رحمه الله - إمامٌ من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أوّل كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علمٍ عظيم من مُعظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وأنا - إن شاء الله - أنبهكم على ذلك عياناً، وتُحيطون به يقيناً، عند التنبية عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن كان من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتباً كثيرة، وإن كانت كافية شافية^(٤)، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج الثكّت البديعة والعلوم الرقيقة^(٥).

وأقدم في صدر هذا الكتاب مقدمات ثلاثاً:

- (١) غير واضحة في: م.
- (٢) ج: «صحيحة».
- (٣) «قد» ساقطة من: م، ج.
- (٤) غ: «شافية كافية».
- (٥) «والعلوم الرقيقة» غير واضحة في: م.

المقدمة الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك - رحمه الله - ومناقبه وسلفه، وذكر موطنه^(١) وشرفه.

المقدمة الثانية^(*): في الردّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام والإجماع.

المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسمند، والموقوف من المرفوع والبلاغ. والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟

وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبّه أيضاً على ذلك في «كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد» ولكنه كتاب صغّب على الطالب اكتسابه، ويملّ القارئ قراءته، ولم يُشبع فيه من فروع المسائل وقواعد التوازل.

وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضاً القول في هذا الفن، وأغفل أيضاً كثيراً من علوم الحديث الذي تضمّنه «كتاب الموطأ».

وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب «الموطأ» فلا يلتفت إليهم؛ لأنها كُتبت ليست بمفيدة للطالب، مثل الفتناعي^(١) والجبوني^(٢) وابن مزين^(٣) فلا يعول عليها. وآخر^(٢) كتاب قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو «كتاب القبس لشرح موطأ مالك ابن أنس» رضي الله عنه^(٣).

(١) ج، م: «وسلفه وموطنه».

(٢) ج: «وأوحد».

(٣) أدرج ناسخ: غ كلاماً في هذا الموضوع تضمن أبياتاً من الشعر في مدح ابن العربي، وقد نبّه بعضهم. في المتن أيضاً. على هذا الكلام المقحم بقوله: «هذه الأبيات ليست في أصل الكتاب، وإنما هي لبعض إخوان المؤلف يمدح بها كتاب القبس، فاعلم ذلك أيها المطلع عليها».

(*) لم نجد هذه المقدمة في النسخ المتوفرة لدينا.

(١) واسم كتابه: «تفسير الموطأ» وهو مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط.

(٢) واسم كتابه: «تفسير الموطأ»، وقد وصلنا ناقصاً من أزمه وآخره، ومنسوباً إلى غيره، وقد توصلنا بحمد الله إلى نسبه إلى مؤلفه، ويوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بتونس.

(٣) واسم كتابه: «تفسير غريب الموطأ» وهو مخطوط بالقيروان بتونس.

والكلام في شرح «الموطأ» إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي، الذي دخل الأندلس وأدخله.

قال الإمام - الحافظ رضي الله عنه -: أذكر في هذا المجموع - إن شاء الله تعالى - ما قُدِّمَ عن العلماء والمَشِيخَة العُلَمَاءِ، من نوادر الغريب في اللُّغَة والفقه الخطير، بعد أن أذكَرَ فيه فضائل مالك ولمعاً من أخباره.

أما يحيى بن يحيى الراوي⁽¹⁾ عنه هذا الكتاب، فهو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، يَكْنَى أبا محمد، وهو بَزْرَبَرِي الأصل من مضمودة من بني ليث، وكان خَيْراً وَقَوْرًا عاقلاً، أخذاً في هيئته بزِّي مالك وسَمِيَهُ. سمع من مالك «الموطأ»، وسمع بمكَّة من سفيان بن عُيَيْنَةَ، وسمع بمصر من اللَّيْث بن سعد، ومن عبد الرحمن بن القاسم. وقَدِّمَ الأندلس بعِلْمٍ كثير، فَقَشَتِ الرُّوَايَة على رأي مالك. ولم يُعْطَ أحدٌ في الأندلس من الحُظُوةِ وعَظِيمِ الجاه ما أعطِيَهُ يحيى بن يحيى⁽¹⁾. وكان متغلباً على الإمام عبد الرحمن بن الحَكَم، حتَّى إنَّ كان لا يقدِّم قاضياً ولا كاتباً ولا وزيراً إلا بمشورته⁽²⁾، وكان يلبس ثوب الوُشِيِّ الرُّفِيع، قيمته المال الكثير، ويدخل به على الأمراء⁽³⁾، وكان غنياً. لكنه عابَهُ أهل الأندلس بكثرة الوهم في كتابه، وكان الَّذِي انْتَقَدَ عليه مواضع كثيرة نحو من ثلاثين موضعاً⁽⁴⁾، وكان يقول في روايته: «لا بأس أن يدخل يخفيه ويعليه⁽²⁾» وهو تصحيفٌ

(1) غ: «الزاوية».

(2) كذا.

(1) انظر: الانتقاء لابن عبد البر: 109، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين: 138.

(2) وفي هذا الموضع يقول ابن حبان في المقتبس: 180 «وغلَّب يحيى بن يحيى على جميعهم على رأي الأمير عبد الرحمن، وألوى بإيثاره، فصار يلتزم من إعظامه وتكريمه وتنفيذ أمره ما يلتزمه الولد لأبيه، فلا يستقضي قاضياً ولا يعقد عقداً ولا يمضي في الديانة أمراً إلا عن رأيه وبعد مشورته»، وانظر ترتيب المدارك: 382/3.

(3) انظر ترتيب المدارك: 391/3.

(4) يقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 349 «وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى ابن يحيى في موطأ مالك بن أنس - رحمه الله - وفي غيره تصحيف. فأما إبراهيم بن محمد بن باز فكان يكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو من ثلاث مئة موضع. فذكر ذلك لأحمد بن خالد فقال: لا ولا هذا كله، الذي صَحَّ من ذلك نحو ثلاثين موضعاً».

والصحيح بخُفْيِهِ وَتَغْلِيهِ^(١)، فسئل يحيى عن تفسير ذلك، فقال: يسنده ويحسنه^(٢) وهذا خطأ وَوَهُمٌ.

وكان يروي أيضاً فيما رأيته له في حديث عائشة^(١) أنها قالت: «تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَافَتِي وَذَافَتِي» والصواب: «بَيْنَ حَافَتِي وَذَافَتِي»^(٢)،^(٣).
وتوفي سنة أربع وثلاثين ومثتين، في أيام عبد الرحمن بن الحَكَم.

المقدمة الأولى

وهي تنقسم على نوعين:

التوع الأول: في الترغيب في الحضُّ على قراءة «الموطأ»، وذكر لُمعٍ من أخبار مالك بن أنس، وذكر فضائله، وشرف موطئه، وذكر فضيلة طلب العلم.

قال الله العظيم: ﴿يَرْزُقُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ذَرَحَتْ^(٤)».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا^(٥)».

(١) كذا.

(٢) كذا.

.....

(1) الذي أخرجه البخاري (4438) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(2) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 322/4 «وأما الحاقنة فقد اختلفوا فيها، فكان أبو عمرو يقول: هي الثقرة التي بين الترقوة وحبل العاتق، قال: وهما الحاقنتان. قال: والذاقنة طرف الحلقوم... قال أبو عبيد: فذكرت ذلك للأصمعي فقال: هي الحاقنة والذاقنة، ولم أره وقف منهما على حد معلوم، والقول عندي ما قال أبو عمرو».

(3) ذكر محمد بن الحارث الخشني هذه القصة في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين: 358 فقال: «وحكى بعض أهل العلم قال: قرىء على يحيى في حديث الليث [رواه النسائي في الكبرى: 1956]؛ أن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ بين حافتي وذافتي. قال: فقال له بعض من حضر ابن زياد أو غيره: إنما هو. أصلحك الله :: بين حافتي وذافتي. فرغ يحيى رأسه، فنظر إليه، فقال للقارئ: اقرأ. ولم يزد على ذلك».

(4) المجادلة: 11.

(5) البقرة: 269.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: العِلْمُ⁽¹⁾ يدورُ على ثلاثة: مالكُ بنُ أنسٍ، وسفيانُ ابنُ عُيينَةَ، والليثُ بنُ سعدٍ⁽²⁾.

وقال أحمدُ بنُ شعيبِ النَّسائي: أمناءُ الله على عِلْمِ رسوله ﷺ: شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، ويحيى بنُ سعيدِ القَطَّانِ⁽³⁾.

قال⁽⁴⁾: وما أخذَ عندي أجلُّ بعد التَّابعين من مالك بن أنسٍ، ولا أوثقُ ولا أَمَنُ على الحديث منه، ثم بعده شُعْبَةُ في الحديث، ثم بعده يحيى بن سعيدِ القَطَّانِ، ليس بعد التَّابعين أوثقُ منهم على الحديث، ولا أقلُّ روايةً عن الضعفاء منهم.

وكان الشافعي - رضي الله عنه - يقول: لولا مالكُ بنُ أنسٍ وسفيانُ بنُ عُيينَةَ لذهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: كان مالكُ إذا شكَّ في الحديث طَرَحَهُ كُلَّهُ⁽⁶⁾.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ: سمعتُ الشافعي يقول: إذا ذكِرَ العلماءُ فمالكُ النَّجْمُ⁽⁷⁾.

قال⁽⁸⁾: والثوريُّ إمامٌ، إلا أنه يزوي عن الضعفاء، قال: وكذلك ابنُ المبارك من أجلِّ أهلِ زمانِهِ، إلا أنه قيَّد⁽⁹⁾ عن الضعفاء.

(1) يعني الحديث.

(2) روى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 62/1، وأورده الذهبي في السير: 94/8.

(3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 62/1 - 63، والانتقاء: 65 - 66، وأورده الباجي في التعديل والتجريح: 700/2، والذهبي في السير: 106/8، 181/9.

(4) القائل هو النسائي، والكلام تنمة لما أخرجه ابن عبد البر في المصدرين السابقين.

(5) رواه الشافعي في مسنده: 341، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 12/1، 32، والجوهري في مسند الموطأ (43)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 322/6، 70/9، وابن عبد البر في التمهيد: 1/63، والخطيب في تاريخ بغداد: 179/9.

(6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 14/1، والجوهري في مسند الموطأ (46)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 322/6، وابن عبد البر في التمهيد: 63/1، والانتقاء: 55، وأورده الباجي في التعديل والتجريح: 700/2، والذهبي في السير: 75/8.

(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 74/1، والانتقاء: 55، وذكره الذهبي في السير: 57/8.

(8) القائل هو الإمام النسائي، والأثر هو تنمة لما سبق أن خرجه سابقاً.

(9) في التمهيد والانتقاء: «يروي».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكونُ إماماً في العِلْم من يأخذُ^(١) بالشُّاذ من العِلْم، ولا يكونُ إماماً في العِلْم من يروي كلَّ ما^(٢) يَسْمَعُ. قال: والحفظُ: الانتقاء^(١).

قال أبو عمر^(٢) - رضي الله عنه -: «ومعلومٌ أنَّ مالكا كان أشدَّ الناس تزكياً للشذوذ في العِلْم، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، ولذلك صار إماماً».

وقال مالك: لا يُؤخذُ العِلْم من أربعة، ويؤخذُ ممَّا سوى ذلك، لا يؤخذ من سَفِيهِ. ولا من صاحبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إلى هَوَاهُ. وَلَا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا مَمَّنْ لَهُ فَضْلٌ وَوَرَعٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْمِلُ وَمَا يُحَدِّثُ بِهِ^(٣).

قال مالك - رضي الله عنه - : أذركتُ بهذا البلدةَ مَشِيخَةَ أَهْلِ^(٣) فَضْلِ وَدِينِ وَصَلَاحٍ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ شَيْئاً. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ^(٤).

وكان مالكٌ - رحمه الله - يقول: إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. قال: ولقد أدركتُ سبعينَ مَمَّنْ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد^(٤) مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فما أخذتُ عنهم شيئاً، وإنَّ أحدكم لو أُوتِيَ من على بيتِ مالٍ^(٥) لكان أميناً، إلاَّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشَّانِ. قال: وَقَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ شِهَابٍ

(١) ج: «من يقول».

(٢) م: «من».

(٣) ج: «على».

(٤) «المسجد» ساقطة من: ج.

(٥) ج: «ملك».

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 4/9، والزامهرمزي في المحدث الفاصل، 205 - 206، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات: 270، وابن عبد البر في التمهيد: 64/1، وانظر الانتقاء: 62.

(2) في التمهيد: 65/1.

(3) رواه العقيلي في الضعفاء: 13/1، وابن عبد البر في التمهيد: 66/1، والانتقاء: 46، والخطيب في الكفاية: 116، 160.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 66/1، والانتقاء: 67، والخطيب في الكفاية: 116، والقاضي عياض في الإلماع: 60.

وكنّا نتزاحمُ على بابِه^(١).

وقال يحيى بن مَعِينٍ: آلهُ هذا الحديثُ الصُّدُقُ^(٢).

وقال بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ^(١): رأيتُ الأوزاعيَّ في المنام مع جماعةٍ من العلماءِ في الجنةِ، فقلتُ: وأين مالكُ بنُ أنسٍ؟ فقال^(٢): رُفِعَ، قلتُ: بِمَ ذا^(٣)؟ قال: بِصِدْقِهِ^(٣).

وقال مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ^(٤) قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ جالساً مع مالكِ ابنِ أنسٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ فقال: أَيُّكُمْ أبو عبدِ الله؟ فقبل له: هذا: فجاء وسَلَّمَ عليه واعتنقه وقَبَّلَ بينَ عَيْنَيْهِ وَضَمَّهُ إلى صَدْرِهِ، وقال: واللَّهِ لقد رأيتُ البارحةَ رسولَ الله ﷺ جالساً في هذا الموضعِ، فقال: عليَّ بِمالكِ^(٥)، فَأَتَيْتُ بك وَأنت تَرْتَعِدُ^(٦) فرائصُك، فقال لك^(٧): ليس بك بأسٌ يا أبا عبدِ الله، وَكُنَّاكَ، وقال لك^(٨): اجلس، فجلستُ، فقال: افتحْ حَجْرَكَ، ففتحتُ، فملاهُ مِنسَكاً منشوراً، وقال: ضُمَّهُ إلى صدركِ وَبُئِثُ في أُمَّتِي، قال: فبكى مالكُ بكاءً طويلاً، وقال: الرؤيا بُشْرَى^(٩)، وإنَّ صَدَقْتُ رؤياك، فهو العِلْمُ الَّذِي أودَعَنِي اللهُ سبحانه^(٤).

وكان الشافعيُّ يقول: ما بعدَ كتابِ الله تعالى كتابُ أكثرِ صواباً من موطأِ مالكِ بنِ

(١) م، ج، غ: «بكار» وهو تصحيف.

(٢) في التمهيد: «فقيل».

(٣) ج، غ: «بماذا».

(٤) م، ج، غ: «الزهري» وهو تصحيف.

(٥) في التمهيد: «هاتوا مالكاً».

(٦) ج، غ: «ترعد».

(٧) «لك» ساقطة من: ج، والتمهيد، والانتقاء.

(٨) «لك» ساقطة من: ج، والتمهيد، والانتقاء.

(٩) في التمهيد والانتقاء: «تسرُّ ولا تُقرُّ».

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 67/1، والانتقاء: 47، والخطيب في الكفاية: 160.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 70/1، والانتقاء: 78، بلفظ: «آلة المحدث...».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/1، وابن عبد البر في التمهيد: 70/1.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 71/1، والانتقاء: 87 - 88.

(1) أنسٍ .

وقال أيضاً: ليس بعد كتاب الله تعالى أنفع منه (2) .

وقال عمرو (1) بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس (2) إلا جاءني آتٍ في المنام، فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقاً (3) .

وقال ابن (3) عبد الواحد صاحب الأوزاعي: عَرَضْنَا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب أَلْفَتْهُ في أربعين سنة، قرأتموه عليّ في أربعين يوماً، ما أَقْلُ ما تَفَقَّهُونَ فيه (4) .

وقال له أبو جعفر المنصور: دَعَيْتُ أكتب الموطأ بالذهب وأحرق الكُتُب، وأبعث بِسُخٍّ من الموطأ إلى البلدان، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين (4)، فإن العِلْمَ كثير (5) .

وأما نَسَبُه فمعروف، قد ذَكَرَهُ ابن قُتَيْبَةَ في «المعارف» (6) والواقدي (7) وغير ذلك (8) .

(1) م، ج: «عمر» وهو تصحيف .

(2) م، ج، غ: «ما قرأت كتاب الله تعالى ولا موطأ الجامع من كتاب مالك بن أنس» والعبارة قلقة، والمثبت من الأصل المنقول منه وهو التمهيد .

(3) «ابن» زيادة من التمهيد .

(4) لعل الصواب: «لا يا أمير المؤمنين» .

-
- (1) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: 12/1، والجوهري في مسند الموطأ (77)، وأبو نعيم في الحلية: 6/329، وابن عبد البر في التمهيد: 77/1، والاستذكار: 166/1، وابن عساكر في كشف المغطى (16)، وذكره الباجي في التمهيد والتجريح: 700/2، والذهبي في السير: 111/8 .
- (2) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 166/1، والتمهيد: 77/1، وابن عساكر في كشف المغطى (18) .
- (3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 77/1، وابن عساكر في كشف المغطى (25)، وينبغي التنبيه على أنه لا يصح الاحتجاج بالرؤى بحالٍ في المسائل العلمية والأحكام الشرعية .
- (4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 77/1 - 78، والاستذكار: 168/1 .
- (5) انظر نحو هذا في مقدمة الجرح والتعديل: 29/1، والانتقاء: 80 - 81، وترتيب المدارك: 2/73.71، وكشف المغطى في فضل الموطأ: 55 .
- (6) صفحة: 498 .
- (7) وقد أورده بتفصيل كاتب الواقدي محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: 433 [القسم المتّم] .
- (8) يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك: 106/1 - 107 «لم يختلف العلماء بالسُّبْرِ والخبر والنسب في نسب مالك... واتصّاله بذِي أَصْبَح» .

وأما مولده فذكر ابن بُكَيْرٍ أَنَّهُ وُلِدَ سنة ثلاثٍ وتسعين⁽¹⁾.

وقال محمد بن عبد الحَكَمِ: وُلِدَ مالك سنة أربعٍ وتسعين، وفيها وُلِدَ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ⁽²⁾.

وقيل: وُلِدَ مالك سنة أربعٍ وتسعين، وتوفي بالمدينة لعشرِ خَلْوَنٍ من ربيعِ الأولِ سنة تسعٍ وسبعين ومئة⁽³⁾. ومَرَضَ يومَ الأحدِ لتمامِ اثنين وعشرين يوماً، وغَسَلَهُ ابنُ كِنَانَةَ وسعيدُ⁽⁴⁾ بنُ دَاوُدَ⁽⁴⁾.

قال⁽²⁾ حبيب⁽³⁾: وكنْتُ أَنَا وابْنُهُ يحيى نَضَبُ⁽⁴⁾ عليه الماء، وأنزَلَهُ في قَبْرِهِ جماعة⁽⁵⁾.

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «كان لمالك - رحمه الله - أربعة من الولد⁽⁵⁾: يحيى، ومحمد، وحماد⁽⁶⁾، وأم أبيها^{(7)(v)}، فأما يحيى وأم أبيها فلم يوص بهما إلى أحد، وأما حماد⁽⁸⁾

(1) م، ج: غ، «سعد» والمثبت من التمهيد، وسعيد هو أبو عثمان بن داود بن أبي زبَّير المدني.

(2) ج: «وقال».

(3) م، ج: «يحيى» والمثبت من التمهيد، ولعله الصواب، فحبيب هو كاتب مالك.

(4) م، ج: «أصب» والمثبت من التمهيد.

(5) في التمهيد: «البنين».

(6) في التمهيد، وترتيب المدارك: «حمادة».

(7) م، ج، غ: «إبراهيم» وهو تصحيف ظاهر، وفي التمهيد: «أم ابنها» إلا أن ابن ناصر الدين الدمشقي نقل من ابن عبد البر فأثبت: «أم أبيها» وكذلك ورد هذا الرسم في تزيين الممالك للسيوطي: 35، كما ورد في ترتيب المدارك: 116/1 برسم: «أم البهاء» ولعل الصواب: «أم أبيها».

(8) في التمهيد وترتيب المدارك: «حمادة».

(1) رواه بسنده المتصل إلى يحيى بن بُكَيْرٍ، الجوهري في مسند الموطأ (100)، والإمام ابن عبد البر في الانتقاء: 36، وانظر: التمهيد: 87/1، وترتيب المدارك: 118/1، وإتحاف السالك: 57.

(2) قاله ابن عبد البر في الانتقاء: 37، والتمهيد: 87/1، وانظر ترتيب المدارك: 118/1.

(3) قاله خليفة بن خياط في طبقاته: 275، وعنه الجوهري في مسند الموطأ (98)، كما رواه ابن سعد في الطبقات: 444 [القسم المنتم] عن مصعب بن عبد الله الزبيري الذي قال: «أنا أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة تسع وسبعين ومئة».

(4) الفقرة السابقة مقتبسة من التمهيد: 87/1.

(5) الفقرة السابقة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في التمهيد: 87/1 - 88.

(7) هي فاطمة بنت الإمام مالك، ذكرها الرشيد العطار في مجرد أسماء الرواة عن مالك (957)، كما ترجم لها ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك: 192.

ومحمد فأرصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة^(١).

وأرصى مالك - رحمه الله - أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبد الله^{(١)(٢)} بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس؛ وكان والياً على المدينة^(٢)، وبلغ كفته خمسة دنانير.

وترك - رحمه الله - من الناض^(٣) ألفي^(٣) دينار وست مئة دينار^(٤) وألف درهم^(٥).

قال الإمام^(٦): فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار^(٧).

وقال سحنون: توفي مالك - رحمه الله - وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام بالمدينة مئتيًا بين أظهرهم ستين سنة^(٨).

(١) في النسخ: «الإمامة» والمثبت من التمهيد.

(٢) م، ج، غ: «محمد بن عبد العزيز» وفي التمهيد وترتيب المدارك: «عبد العزيز» والمثبت من الانتقاء وطبقات ابن سعد.

(٣) في النسخ: «ألف» والمثبت من التمهيد وترتيب المدارك.

(١) ويعرف بعبد الله بن زينب، انظر: الانتقاء: 88، وطبقات ابن سعد [القسم المتمم]: 443، والمتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري: 660/11 (ط. المعارف).

(٢) أي كان والياً لأبيه على المدينة النبوية المنورة. انظر: الانتقاء: 88، وترتيب المدارك: 2/146.

(٣) الناض: اسم للذراهم والذنانير، أي المال عند صيرورته نقداً يعد أن كان سلعاً وبضائع. انظر أساس البلاغة: 461، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لحماذ: 338.

(٤) تمة الكلام كما في التمهيد وترتيب المدارك: «وتسعة وعشرين ديناراً».

(٥) الفقرة السابقة نقلها القاضي عياض في المدارك: 2/160 من التمهيد.

(٦) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(٧) تمة الكلام كما في التمهيد: «... وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة، وقبض يحيى ماله، وكذلك أم ابنها قبضت مالها».

(٨) أورده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 89/1 على أنه من رواية سحنون عن عبد الله بن نافع.

وقيل: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ سَتَيْنِ⁽¹⁾، وقيل ثلاث سنين⁽²⁾، كل ذلك أقام في بَطْنِ أُمِّهِ⁽³⁾.
 وكان - رحمه الله - أشقر شديد البياض، كبير الرأس أصلع، ولم يكن بالطويل⁽⁴⁾.
 وكان⁽⁵⁾ رجلاً مَهِيئاً، لم يكن في مجلسه شيء من المِرَاءِ واللُّغْطِ ولا رفع صوت،
 وكان القُرَاءُ⁽¹⁾ يسألونه عن الحديث فلا يُجِيبُ إلا في الحديث الواحد⁽⁶⁾، وربما أذَنَ
 لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتبٌ قد نسخ كتابه⁽⁷⁾، يقال له حَيِّبٌ، يقرأ فيه للجماعة،
 فليس أحدٌ ممن يحضر مجلسه يدنو⁽²⁾ ولا يَنْظُرُ فيه⁽⁸⁾ ولا يَسْتَفْهَمُ، هَيِّبَةٌ لمالك،
 وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ وأخطأ، فَتَحَ عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

(1) في الانتقاء والطبقات: «الغريب».

(2) م، ج، غ: «يدني» والمثبت من الانتقاء وطبقات ابن سعد.

- (1) زُوي هذا عن الواقدي، وعطاف بن خالد، نص على ذلك عياض في ترتيب المدارك: 120/1.
- (2) قاله ابن نافع الصائغ، والواقدي، ومَعْنَى، ومحمد بن الضحاك، نص على ذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك: 120/1، وذكره ابن سعد في الطبقات: 434 [القسم المتمم] نقلاً عن الواقدي الذي قال: «سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحملُ ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين. يعني نفسه»، كما قال به أيضاً ابن قتيبة في المعارف: 498.
- (3) يقول الأستاذ أمين الخولي في كتابه «الإمام مالك»: 18/1 «ولا يعرض لهذه المُدَد التي ذكرها الفقهاء، ورواها المؤرخون، لاحتمال أن لا وجه لها، ونحن نمسك عن الإطالة في هذا، حاملين ما ذكره المؤرخون وأصحاب المناقب على تكثر الغرائب منشؤه خطأ في الحساب لاشتباه مبدأ الحمل، أو جواز أن تكون هذه شواذ في الطبيعة لا حكم لها، والكلمة للمعلم أولاً وأخيراً». ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «مالك»: 19: «وإذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا [من رواية الواقدي] فإن من الحق علينا أن نرفضها وأن نُقَرَّرَ أَنَّ أُمَّهُ حملت به كسائر الأمهات، وليس في ذلك غض من مقامه، ولا نقص من إمامته، ولا نقص لأمر مقرر ثابت في التاريخ؛ لأن الذين يختلفون في وقت ميلاده ذلك الاختلاف الكبير لا يمكن أن يكون قبولهم لتلك الرواية الشاذة في حكم العقل والطب ومجرى العادة أساسه أمر مقرر ثابت».
- (4) الأوصاف السابقة ذكرها الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 91/1، وانظر الانتقاء: 40.
- (5) الفقرة التالية إلى قوله: «يمنة ويسرة» نقلها عن الواقدي محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: 442 [القسم المتمم] مع بعض التقديم والتأخير. وانظر الانتقاء: 82، والمعارف: 434.
- (6) في طبقات ابن سعد: «إلا الحديث بعد الحديث».
- (7) في طبقات ابن سعد: «كتبه».
- (8) أي في كتابه.

وكان مالك يجلسُ في منزلٍ له على ضُبَجَاعٍ، وكان له تَمَارِقُ مطروحة يَمْتَنَةٌ وَيَسْرَةٌ.
 وكان يحيى بن عبد الحميد^(١) يروي حديثاً^(١)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ
 يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٢).
 فقال يحيى بنُ معينٍ: سمعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يقول: أظنُّ أنه مالك بن أنس^(٣).
 والكلامُ في فضله وأخباره أكثر من أن تُحْصَى، أضربنا عن ذِكْرِهَا.

فصل

اختلف الناسُ أي كتابٍ وُضِعَ في الإسلام أوَّلُ^(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول - قيل: إن أوَّلَ كتابٍ صُنِفَ في الإسلام، وقُرِئَ على الناسِ «موطأً
 مالك بن أنس»، وهو قولُ جماعةٍ كثيرة. وكان مالك من أصحاب الحديث، ثم اتَّبَعَ
 ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحْمَنِ فقال برأيه. وألَّفَ كتاباً في الحلال والحرام والفرائض
 والأحكام والشرائع سمَّاه «الموطأ»، ورَوَى فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ وخالفها وقال:
 «ليسَ العَمَلُ عليها» والعملُ عنده ما أدرك^(٣) عليه العمل بالمدينة دون سائرِ الأمصار؛
 لأنها دار الهجرة ومنزل الوحي، ومنها تفرقتِ الصحابةُ في الأمصار، فهُمُ الحُجَّةُ على

(١) في التسخ: «معين» وهو تصحيف، والمثبت من الانتقاء والمصادر.

(٢) ج: «أولاً».

(٣) ج: «أدرج».

(١) يقول ابن عبد البر في الانتقاء: 50 «وهذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد، وهم أئمة
 كلهم».

(٢) أخرجه الحميدي (1147)، وأحمد: 2/299، والترمذي (2680) وقال: «هذا حديث حسن، وهو
 حديث ابن عُيَيْنَةَ»، والسنائي في الكبرى (4291)، وابن حبان (3736)، والذوري في ما رواه الأكاير
 عن مالك (46 44)، والحاكم: 1/90، والبيهقي: 1/386، وابن عبد البر في الانتقاء: 51،
 والخطيب في تاريخ بغداد: 5/36.

(٣) انظر التمهيد: 1/84، والانتقاء: 52.

غيرهم، وليس غيرهم حُجَّة عليهم. وجوزَّ القول بالاجتهاد في طلب الحق من الكتاب والسنة والإجماع، وهو إجماع أهل المدينة مما أدرك عليه العمل خاصة دون غيره.

والقول الثاني - قيل: إن أول كتاب أُلِّف في الإسلام «جامع سفيان الثوري»⁽¹⁾ ثم نديم على ذلك وأوصى إلى عمار بن يوسف⁽²⁾ أن يحرق كُتُبَه، فبقيت في أيدي الناس.

والقول الثالث - قيل: إن أول كتاب صُنِّف في الإسلام «كتاب ابن جريج»⁽³⁾ في التاريخ والتفسير أيضاً.

والذي اشتهر⁽¹⁾ خبره عند الناس؛ أن أول كتاب أُلِّف في الإسلام «الموطأ» لمالك - رضي الله عنه ..

قال الإمام الحافظ: وهو أنفع للمسلمين وأشمل في حَمْلِ الآثَارِ والدِّينِ، فهذا عِلْمُ مالك في الأحاديث، ونَقْلُهُ العِلْمَ عن أهله، وأكثرُ عِلْمِهِ في موطئِهِ إنما هو في أبوابه، وأنا أنبئُ عليه إن شاء الله.

(1) ج: «استمر».

(1) وهو من الكتب المفقودة، ذَكَرَهُ ابن سعد في الطبقات: 328/7.

(2) هو أبو ياسر الواسطي، من تلاميذ الثوري، انظر تاريخ واسط: 224.

(3) هو من الكتب المفقودة لعبد الملك بن جريج (ت 150) انظر طبقات ابن سعد: 491/5، وتاريخ التراثر العربي لسزكين: 166/1/1 - 167.

المقدمة الأولى

في معرفة علم الحديث ومراتبه، والقول في أخبار الأحاد والمراسل من الأحاديث^(١)، والموقوفة والمقطوعة والبلاغ، والقول في الإجازة والزواية والمناوئة، والفرق بين حدثنا وأخبرنا هل حكمهما واحد أم لا؟

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: اعلموا - أنارَ اللهُ قلوبكم بالمعارف - أنْ عَلِمَ الحديث على خمس^(٢) مراتب: مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ، وَمَقْطُوعٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَبِلَاغٌ.

المرتبة الأولى: معرفة المُسْنَدِ

والمُسْنَدُ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ لِلرَّسُولِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ^(١)، كقولك: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال كذا وكذا. وكقولك: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن^(٣) النبي ﷺ؛ أنه قال كذا وكذا. فهذا هو المُسْنَدُ^(٤) الصَّحِيحُ، أن يُحَدِّثَ الْعَالِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ج: «المراسل والأحاديث».

(٢) ج: «خمس».

(٣) م، ج، غ: «... الزهري، عن أبي سعيد الخدري عن» وهو تصحيف ظاهر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ج: «السند».

(١) يقول المؤلف في العارضة: 311/13 «الحديث المسند لا خلاف فيه».

المرتبة الثانية⁽¹⁾: معرفة المرسل

والمرسل ما انقطع سنده⁽²⁾، وهو أن يكون في روايته⁽¹⁾ من يروي عن من لم يره، فيكون مرسلًا لا يصح الاحتجاج به عند الشافعي وعند أهل العراق، وهو مثل قولك: مالك، عن نافع؛ أن النبي ﷺ قال كذا، فهذا سند مقطوع، وهو أن يحدث العالم عن التابعي⁽²⁾، ولا يدرك الصحاب الذي أدرك النبي ﷺ.

واختلف العلماء في المراسيل من الأحاديث؟

فقال طائفة من أصحابنا⁽³⁾: مراسل الثقات أولى⁽³⁾ من المستندات، واعتلوا بأن من أسند ذلك فقد أحالك على البحث والتظير.

ومذهب مالك في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل⁽⁴⁾، وإيجاب العمل بمسنده ومزسليه ما لم يعترضه العمل في بلده، ولا يبالى في ذلك من خالفه في سائر الأمصار، كأخذه بحديث التعليل⁽⁵⁾، وحديث المصراة⁽⁶⁾. وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء.

(1) م، ج: «رواية».

(2) م: «التابع».

(3) م، ج، غ: «أولى» والمثبت من الاستدكار.

-
- (1) القول في هذه المرتبة منتقى من مواضع مختلفة من التمهيد، وهي على الترتيب التالي: 53/1، 57، 30-31، 33، 44، 45، 46.
- (2) عرفه المؤلف في العارضة: 310/13 - 311 بقوله: «المرسل مختلف فيه، وهو كل حديث أسقط فيه التابعي ذكر الصحابي. والضحاح جواز العمل به، بل وجوبه».
- (3) منهم أبو الفرج المالكي وأبو بكر الأبهري كما نص على ذلك ابن عبد البر، إلا أننا وجدنا العلائي ينص في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 9 على أن أبا الفرج والأبهري لا يريان فرقاً بين المرسل والمستند، بل هما سواء في وجوب الحجّة والاستعمال. وانظر البحر المحيط: 407/4.
- (4) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 67.
- (5) الذي أخرجه في الموطأ (4) رواية يحيى.
- (6) أخرجه في الموطأ (1995) رواية يحيى.

وكذلك المرسل عنده سواء⁽¹⁾، ألا ترى أنه يُرسلُ حديثَ الشُّفَعَةِ⁽²⁾ ويعملُ به⁽³⁾.
ويُرسلُ حديثَ اليمينِ مع الشَّاهِدِ⁽⁴⁾، ويوجبُ العملَ به⁽⁵⁾. ويُرسلُ حديثَ ناقةِ البراءِ بنِ
عازبٍ في جَنَائِاتِ المَواشي⁽⁶⁾، ويرى العملَ به⁽⁷⁾، ولا يرى العملَ بحديثِ خِيَارِ
المتبايعَتينِ⁽⁸⁾، ولا بنجاسةِ ما ولغ الكلب⁽⁹⁾ فيه، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله⁽¹⁰⁾.

وقال⁽¹¹⁾ أبو جعفر الطُّبري: «إنَّ التابعينَ بأسرهم أجمعوا على قَبُولِ⁽¹²⁾ المرسلِ،
ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحدٍ من الأئمَّةِ بعدهم إلى رأسِ الممتنين» كأنه يعني أنَّ
الشافعيَّ أولَ من أبى أن يقول⁽¹³⁾ بالمرسلِ أو يأخذ به.

وأما أبو حنيفةٌ وأصحابه؛ فإنَّهم يقبَلُونَ المرسلَ ولا يردُّونه إلا بما⁽¹⁴⁾ يردُّون به
المُسند من التَّأويلِ والاعتِلاكِ.

واختلفَ النَّاسُ في مَرَايِلِ الحسنِ بنِ أبي الحسنِ البصريِّ⁽¹¹⁾، فقَبِلَها قومٌ، وردَّها
آخرونَ.

(1) في التمهيد: «وزعم».

(2) م: «قول» وهو تصحيف.

(3) في التمهيد: «من قبول».

(4) ج: «ما».

(1) وهو الذي نصَّ عليه ابن القصار في مقدمته: 71، وانظر إحكام الفصول للباجي: 349، وتنقيح
الفصول للقرافي: 125/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2079) رواية يحيى.

(3) يقول مالك في تعليقه على الحديث السابق: «وعلى ذلك السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2111 2113) رواية يحيى.

(5) يقول مالك عقب إيراده الأحاديث السابقة: «مَضَّتِ السُّنَّةُ في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2177) رواية يحيى.

(7) راجع مقدمة ابن القصار: 73 مع الحاشية.

(8) أخرجه مالك في الموطأ (1958) رواية يحيى، وقال مالك عقبه: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف،

ولا أمرٌ معمولٌ به فيه»، وانظر مقدمة ابن القصار: 67.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (71) رواية يحيى.

(10) قال ابن مالك في المدونة: 5/1 (تصوير صادر) «قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقة».

(11) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتاب «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: دراسة نظرية وتطبيقية
على مرويات الحسن البصري» لشريف مكة الأستاذ النابغة: حاتم العوني (ط. دار الهجرة، الرياض).

وأما كلٌّ من عُرِفَ بالأخذِ عن الضّعفاءِ، فلم يُحْتَجَّ بما أرسَلَهُ، تابعياً^(١) كان أو دونه^(٢).

وأما كلٌّ من عُرِفَ أنه لا يأخذُ إلا عن ثِقَةٍ، فتَدْلِيْسُهُ^(٣) ومُرْسَلُهُ مقبولٌ، كمراسلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وإبراهيمِ التُّخَعِي، فهي عندهم صِحَّاحٌ. وقالوا: مَراسِلُ عطاءِ والحَسَنِ لا يُحْتَجُّ بها^(٤)؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلِّ أحدٍ، وكذلك مراسلُ أبي قَلَابَةَ وأبي العالِيَةِ.

وقالوا: لا نعملُ بتدليسِ^(٥) الأعمشِ؛ لأنَّه إذا أوقَفَ^(٦) أحالَ على غيرِ مَلِيءٍ، يَغْتَوْنُ: على غيرِ ثِقَةٍ، إذا سُئِلَ عَمَّنْ هذا؟ قال: عن^(٧) موسى بنِ طَريفٍ، وعبايةَ^(٨) بنِ ربيعيٍّ، والاحسنِ بنِ دَكْوَانَ^(٩).

وقالوا: نعملُ بتدليسِ^(٩) ابنِ عُيَيْنَةَ؛ لأنَّه إذا أوقَفَ أحالَ على ابنِ جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ ونظائرِهِما.

وقالوا^(١٠): التَّدْلِيْسُ في مُحَدَّثِي الكوفةِ كثيرٌ.

وقال يزيدُ بنُ هارونَ: لم أَرِ في الكوفةِ أحداً إلا وهو يُدَلِّسُ، إلا سَتَعْرَأَ وشَريكاً.

وأما^(٢) ابنُ المباركِ فكان يُحَدِّثُ عن الضّعفاءِ والمتروكينَ.

(١) م، ف، غ: «ثابتاً» والمثبت من التمهيد.

(٢) في التمهيد: «من دونه».

(٣) غير واضحة في: م.

(٤) م: «بهما».

(٥) في التمهيد: «لا يُقبَلُ تدليس» وهو الأولى.

(٦) في التمهيد: «وقف».

(٧) «عن» زيادة من التمهيد.

(٨) م، ج، غ: «موسى بن مطرف وعنى به» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.

(٩) في التمهيد: «ويقبل تدليس» وهو الأولى.

(١٠) في التمهيد: «قال أبو عمر».

(١) نقل العلامي في جامع التحصيل: 80، 101 هذه الفقرة من كلام ابن عبد البر.

(٢) هاتان الفقرتان من زيادة المؤلف على نص ابن عبد البر.

واختلف العلماء في مراسيل سعيد بن المسيّب، فأكثرُ العلماءِ عوّلوا عليها؛ لصحّة^(١) عقليهِ ودينه وثقته، وعليها عوّل مالك - رضي الله عنه - .
وهذا كله إنما هو لقوله صلى الله عليه : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال زجلّ لابن المُبَارَكِ: هل يمكنُ أحدٌ أن يكذِبَ على رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده وانتَهَرَهُ، وقال: وما الكَذِبُ!^(٢).

وقال حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣): وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ^(٢)، بَثُّوْهَا فِي النَّاسِ، وَكَذَلِكَ^(٣) مُسَيِّمَةُ الكَذَابِ لَعَنَهُ اللهُ.

قال الإمام^(٤): تخويفُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ النَّارِ عَلَى الكَذِبِ عَلَيْهِ، دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُكذَّبُ عَلَيْهِ.

وقال ابنُ عَوْنٍ: لا تأخذوا الحديثَ إلاّ عن ثقةٍ، أو عمن يُشْهَدُ له بِالطَّلَبِ^(٥).

وقال^(٦): إِنَّ هَذَا العِلْمُ دِينٌ، فإنظروا عمن تأخذونه^(٧).

(١) م، ج: «بصحة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «وما ذا من الكذب».

(٣) م، ج، غ: «سلمة» والمثبت من التمهيد والمصادر.

(٤) م، ج، غ: «على عهد» وقد أسقطنا كلمة «عهد» لاعتقادنا أنّها مقحمة على النص.

(١) أخرجه البخاري (110)، ومسلم (3) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية: 431.

(٣) هذه العبارة زيادة من المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٤) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر في التمهيد: 44/1.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/2، وابن عون هو أبو عون عبد الله المزني البصري (ت. 151) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 364/6.

(٦) القائل هنا هو ابن سيرين، كما في التمهيد: 46/1.

(٧) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: 14/1، وابن عدي في الكامل: 157/1.

المرتبة الثالثة: في معرفة الحديث المقطوع

والمقطوع هو أن يقطع المحدث جميع السند، كقول مالك⁽¹⁾ وغيره من أهل العلم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ولم يذكر من حدثه بذلك، فهذا هو المقطوع من الحديث عند جماعة المحدثين.

المرتبة الرابعة: في معرفة البلاغ

وهو أن يقول العالم: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، ولا يقف على من حدثه، لكنه بلغه إما مشافهة وإما سماعاً.

المرتبة الخامسة⁽²⁾: في معرفة الحديث الموقوف

مثل قول مالك⁽³⁾: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر⁽¹⁾؛ أنه قال: مَنْ باع عبداً وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع.

ومثل قول مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه قال: كذا وكذا، ولم يذكر من حدثه، فهذا وشبهه من الحديث موقوف، لا يذكر الصاحب ولا من سمعه من النبي ﷺ.

(1) «عن عمر» زيادة من التمهيد.

(1) يقول المؤلف في المعارضة: 311/13 «وأما الزواية للحديث المقطوع، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، فإنه معمول به عند مالك؛ لأنه كان لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده، وقد تسامح الناس في ذلك فسهلت رواية مثل هذا الحديث».

(2) الفقرة الأولى من هذه المرتبة مقتبسة من التمهيد: 25/1.

(3) في الموطأ (1788) رواية يحيى.

فصل في معرفة الزاوية والمناوئة والإجازة وقول العالم حدثنا وأخبرنا هل هما واحد أم لا؟

قال الإمام الحافظ: فإن قال قائل: كيف يصح اليوم أن يقول القاريء لكتاب «الموطأ»: حدثني يحيى عن مالك، ولم يحدثه⁽¹⁾؟ وإنما هو نقل تواتر؛ لأن الخبير على ضربين: تواتر وأحاد.

فالتواتر: ما يقع العلم بعقبه⁽¹⁾ ضرورة⁽²⁾، وما لم يقع⁽²⁾ العلم بعقبه⁽³⁾ فليس بتواتر.

وقال جماعة من المحدثين: إن التواتر⁽⁴⁾ ما علم خبره ضرورة.

وقيل: الأخبار على ثلاثة أقسام:

تواتر؛ وهو الذي ينقله العدد الكثير عن الكثير، وهو يوجب العلم الضروري لسامعيه، كعلمنا أن الكعبة بمكة، وأن الرسول مقبور بالمدينة.

(1) غ، ج: «عقبه».

(2) ج: «... ضرورة، وهذا صحيح؛ لأن كل حديث لا يقع...» وهي سديدة.

(3) ج: «عقبه». غ: «بخبره».

(4) ج: «المتواتر».

(1) يقول القاضي ابن القصار في مقدمته: 36 في إجابته على مثل هذا السؤال: «فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها، مثل الموطأ لمالك - رحمه الله - وجامع الثوري، وكتاب الزبيع، جاز أن يُعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء، مُعَارِضاً بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم يشتهر وينتشر ذكرها، لم يجز ذلك حتى يروي ما فيها عن نُسب إليه بروايات الثقات عنه».

(2) عرّفه المؤلف في المحصول: 47/أ بقوله: «هو كل خير جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب، ولا خلاف في ذلك».

والثاني: خَبَرُ الاستفاضة، وهو الَّذِي نَقَلَهُ عددٌ وانتشر، لكنه لم يبلغ التواتر، ولا يوجد له مُتَكَبِّرٌ⁽¹⁾.

فإن قال قائل: هل أخبرنا وحدثنا واحد أم لا؟

فالجواب عن ذلك⁽²⁾: أن بعض المحدثين قال: حدثنا أبلغ من أخبرنا؛ لأنَّ الخبر قد يكون صفة للموصوف، والمُخْبِرُ من له الخبر.

وقيل: المُخْبِرُ هو الواصفُ للموصوف، فكلُّ مُخْبِرٍ واصفٌ، وكلُّ واصفٍ مُخْبِرٌ، وهو مذهب مالك في أخبار الأحادِ أنها تُوجِبُ العملَ دونَ العِلْمِ عند العلماء⁽³⁾، وهذا أشهر عند العلماء من أن يُحتاج فيه حكاية عن مالك؛ لأنه أصلٌ من أصول الحديث، وعليه العلماء من لَدُن الصَّحابة إلى زماننا هذا على قَبُولِ خَبَرِ الواحدِ، وإيجابِ العملِ به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثرٍ أو إجماعٍ، وعلى هذا أجمع الفقهاء في كلِّ عصرٍ، إلا طائفة من الخوارج وأهل البدع⁽⁴⁾.

وأما الرواية، فهي نوعٌ من كتاب الأخبار، وكتاب الأخبار أصلٌ من أصول الفقه، عليه مدار أكثر⁽¹⁾ الأحكام.

وأما تحصيل الرواية، فلها خمسُ صورٍ على حَسَبِ ما تقدّمت الإشارة:

الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس

ولا خلاف فيها، وهي أصلُ الدين، وكذلك أخذ النبي ﷺ عن جبريل، وكذلك أخذ

(1) م، ج، كثير.

(1) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر القسم الثالث، وهو كما في العواصم من القواصم: 44/2 (ط).

ابن باديس: [الثالث]: آحاد، وهو جملة أخبار الشرع.

(2) هذه الفقرة نقلها من المسالك السخاوي في فتح المغني: 159/2.

(3) وهو الذي نص عليه ابن القصار في مقدمته: 67 حيث قال: «ومذهب مالك - رحمه الله - قبول

خبر الواحد العدل، وأنه يُوجبُ العملَ دونَ القطع على غيبه، وبه قال جميع العلماء». وانظر

إحكام الفصول للباي: 329، وتنقيح الفصول: 120/1.

(4) يقول المؤلف في الأحكام: 579/2 «خبر الواحد أصلٌ عظيمٌ لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت

الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء».

جبريل عن رب العالمين، وكذلك قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْمِعْ لَهُ أَصَاتَهُ﴾ (1) الآية.

الصورة الثانية: هي القراءة على الشيخ (2)

وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ في قوله: «لِرِبَاطٍ» (1) يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (3) الحديث (4). وله نظائر كثيرة، ولا خلاف فيه.

الصورة الثالثة: سماعه منه لما يعرض ويقرأ عليه

كما فعل أنس في قصة ضِمَام (5)، وكما فعل جميع الصحابة.

الصورة الرابعة: وهي المناولة

وهي ثلاثة أنواع:

- إما أن تكون من يد الشيخ كفاحاً (6)، كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن جَحْش (7).

- وإما أن تكون بواسطة، كما ثبت عنه صلى الله عليه حين أرسل إلى كِسْرَى (8) وقَيْصِر وغيرهما على الخصوص.

(1) م، ج، غ: «لصيام» والظاهر أنه تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) القيامة: 18.
- (2) سَوَى المؤلف في العارضة: 308/13 بين هذه الصورة والتي قبلها، فقال: «لا فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ، كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام [بالوحي]، ثم يلقيه عليه السلام إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون»، وانظر الإلماع للقاضي عياض: 70.
- (3) أخرجه ابن ماجه (2768) من حديث أبي بن كعب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 156/3 «هذا إسناده ضعيف، لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبيح».
- (4) لا ندري وجه الاستدلال بهذا الحديث، والصواب هو ما استدلل به المؤلف في العارضة: 309/13 حيث قال: «وقد قال النبي عليه السلام لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» والحديث أخرجه البخاري (3809)، ومسلم (799) عن أنس بن مالك.
- (5) أخرجه البخاري (63)، ومسلم (12).
- (6) أي لقاءً ومواجهة.
- (7) أخرجه النسائي في الكبرى (8803) من حديث جندب بن عبد الله.
- (8) أخرجه البخاري (2939) من حديث عبد الله بن عباس.

- وإنما أن تكون بواسطة على العموم، كإرسال عمر المصاحف إلى الآفاق، وكما روي في الآثار من إرسال الكُتُب إلى القبائل⁽¹⁾.

الصَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْإِجَازَةِ

وهي على قسمين:

- خَاصَّةٌ، كما يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَذِنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَحَدَّثَ عَنِّي بِكَذَا، لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

- أَوْ يَقُولُ: حَدَّثَ عَنِّي، أَوْ يَقُولُ لَهُ: أَذِنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَحَدَّثَ عَنِّي بِجَمِيعِ رَوَايَاتِي.

واختلف النَّاسُ فِي الْمَنَاطِلِ خَاصَّةً؟

فمنهم من قال: لا فائدة فيها، وكفى أن يحيله الشيخ على كتابه، أو يأذن له في الرواية. ولا شك في أن التعمين مع الإذن أقوى من الإذن مطلقاً؛ لأنَّ التعمين يرفع الإشكال وينفي الاحتمال، ويمنع من تعيين⁽¹⁾ غير الشيخ، ويوجب الطمأنينة واليقين للنفس.

وأما مجرد الإذن، فإنَّ وجه الرواية على الشيخ شهادة عليه، فإذا أسمعك قوله، أو سمعته منه، قصد إليك به أو إلى غيرك، وقد حصل لك ما نقله وشهد لك تَكَرُّرَكَ إِذَا قَالَ لَكَ: حَدَّثَ عَنِّي بِكَذَا، فَقَدْ أَلْفَى إِلَيْكَ الرَّوَايَةَ وَقَلَّدَكَ الشَّهَادَةَ، فَأَدَاؤُهَا صَحِيحٌ فِي الدِّينِ، وَأَصْلٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُحَقِّقِينَ⁽²⁾.

قال الإمام الحافظ: أنكر بعض المحدثين الاعتماد على الكُتُبِ، وقالوا: لا يُعَوَّلُ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ وَالْحَفِظِ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ، وَكَتَبَ الصَّدَقَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ.

(1) غ، ج: «تقييد».

(1) انظر الإلماع للقاضي عياض: 81.

(2) راجع الإلماع للقاضي عياض: 91 - 92.

وأنكر بعضُ المحدثين الإجازة، وقيلها بعضهم.

وقال بعضهم: تُجزىء في أمور الآخرة ولا تُجزىء في الأحكام، وهذا الحكم - بأن العدالة هي المتقاة والإقرار للرواية - هو الشرط المعول عليه إن شاء الله.

تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

اختلفت مقاصد المؤلفين في استفتاح كتبهم على ستة أنحاء:

- 1 - فمنهم من بدأ بالوحي⁽²⁾.
- 2 - ومنهم من بدأ بالإيمان⁽³⁾.
- 3 - ومنهم من بدأ بالاستنجاء⁽⁴⁾.
- 4 - ومنهم من بدأ بالوضوء⁽⁵⁾.
- 5 - ومنهم من بدأ بالصلاة.
- 6 - ومنهم من بدأ بالوقت⁽⁶⁾، وهو أسعدهم في الإصابة⁽¹⁾؛ لأن الوحي والإيمان علمٌ عظيمٌ منفردٌ بنفسه، إن ذكّر منه قليلاً لم يُغنيه، وإن ذكّر منه كثيراً صُرفَ عما تصدّى له.

وأما من بدأ بغير ذلك، فإنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلاة إلا عند دخول الوقت، ولذلك قال محققو علمائنا - رحمة الله عليهم - : إنه ليس في الشريعة نُقلٌ يُجزىء عن قرّضٍ إلا الوضوء قبل الوقت.

(1) م : «أسعدهم بالإصابة».

.....

- (1) انظره في القبس: 75/1 - 76.
- (2) كما فعل البخاري: 13/1 [فتح الباري].
- (3) كما فعل مسلم: 36/1 [ط. عبد الباقي]، والحاكم: 43/1.
- (4) كما فعل أبو داود: 1/1.
- (5) كما فعل الترمذي: 51/1، وابن الجارود في المتقى: 13، وابن خزيمة: 3/1.
- (6) كما فعل مالك في الموطأ: 33/1.

قال الإمام الحافظ: سمعتُ الشاشي⁽¹⁾ بمدينة السلام يقول: إنَّ الوضوء واجبٌ⁽²⁾ عليه في وقت غير مُعَيَّن، فمتى فعله أجزاءه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لا يصحُّ وجوبُ الفَرْعِ مع عَدَمِ وُجُوبِ الأَصْلِ، ولا وُجُوبِ الشَّرْطِ مع عَدَمِ وُجُوبِ المَشْرُوطِ.⁽³⁾

قال: وإنما بدأ مالك بذكرِ أوقاتِ الصَّلَاةِ في «كتابه»؛ لأنه أوَّل ما يراعى من أمرِ الصَّلَاةِ؛ لأنه حينئذٍ يجب عليه فعل الطَّهَّارةِ بِحَسَبِ وجوبِ الصَّلَاةِ، فكان الابتداءُ بذكرِ أوقاتِ الصَّلَاةِ أوَّلَى في الرُّتبةِ، وبالله أستعين.

(1) ج: «يجب».

(2) غ: «المشروط».

.....

(1) هو الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت. 507) انظر أخباره في سير أعلام

وقوت الصلاة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الكلام في هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في الكلام على الترجمة.

الفصل الثاني: في شرح لغته⁽¹⁾.

الفصل الثالث: في معنى لفظ الصلاة.

قال الإمام الحافظ: اختلفت رواة الموطأ عن مالك - رحمه الله - في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات:

الرؤية الأولى: روى عنه يحيى بن يحيى: «وقوت الصلاة» الرؤية كما هي في كتابه⁽¹⁾.

الثانية: روى ابن بكير المصري: «باب أوقات الصلاة» وكذلك وقع في أكثر الروايات.

الثالثة: روى ابن القاسم: «وقت الصلاة».

فأما يحيى بن يحيى فكأنه ذهب في تبويبه في روايته «وقوت الصلاة» إلى كثير العدد، ففي تبويبه دليل على أن لكل صلاة ثلاثة أوقات.

وأما رواية ابن بكير «أوقات الصلاة» فإنها تقع لِمَا دون العشرة، ففي روايته دليل على أن لكل صلاة وقتين، إلا المغرب وخذها فإن لها وقتاً واحداً، وعلى هذا أكثر المالكية.

(1) غ: «في شرحه لغته».

(1) وهو موطأ يحيى: 33/1.

وأما ابنُ القاسم في روايته «وَقْتُ الصَّلَاةِ» فَإِنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ للمعنيين المذكورين؛ لأنَّ «وقت» مصدرٌ، والمصدرُ يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

وهذه الأوقاتُ التي اختلفت فيها عباراتُ العلماءِ، هي أوقاتُ الاختيارِ، وأما غيرها من الأوقاتِ فإنَّ محمد بنَ مَسْلَمَةَ⁽¹⁾ ذكر في «التوادر»⁽²⁾ أنَّ الأوقاتِ ثلاثة: وقت واجب⁽³⁾، ووقت ضرورة، ووقت نسيان. ثم إنَّه ذكر لكلِّ صلاةٍ وقتين كما ذكرناه.⁽³⁾

(١) م: «وجوب».

-
- (1) من أصحاب مالك، توفي سنة: 216، انظر الجرح والتعديل: 71/4 وترتيب المدارك: 131/3.
- (2) أي ذكر عنه ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 154/1.
- (3) الذي في التوادر: «... ووقت النسيان ثم يذكر، قال: ولكلِّ صلاةٍ وقتان، فذكر نحو ما تقدّم».

الفصل الثاني⁽¹⁾ في شرح لغته

قال الإمام: قد اتفقَ أربابُ اللُّغَةِ على⁽¹⁾ أَنَّ فُعُولاً جَمَعُ كَثْرَةٍ، وَأَفْعَالاً جَمَعُ قَلَّةٍ،⁽²⁾ وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَالِكٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقْتًا، كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا يَنْفَرِدُ عَنْ صَاحِبِهِ بِحُكْمٍ، وَيُغَايِرُهُ مِنْ وَجْهِهِ.
وقيل⁽²⁾: وَقُوتٌ جَمَعُ وَقْتٍ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ يَتَّسِعُ لِتَكَرَّرِ فِعْلِهَا مِرَارًا، وَجَمِيعُهُ وَقْتُ لَجْوَارٍ⁽³⁾ فِعْلِهَا.
وقيل⁽³⁾: وَقُوتٌ جَمَعُ وَقْتٍ، كَقَوْلِكَ قَلَسَ وَقُلُوسَ.

الفصل الثالث في معنى لفظ الصلاة

والصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ تَتَصَوَّرُ⁽⁴⁾ عَلَى وَجْهِهِ:
فَمِنْهَا: الدُّعَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾ الْآيَةَ.
وَمِنْهَا: الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّرْحِمُ.

(1) «على» زيادة من القيس.

(2) غ: «... الكثرة... القلة».

(3) م، ج: «الجمع».

(4) غ: «تصوّر».

(1) انظر الفقرة الأولى من هذا الفصل في القيس: 76/1.

(2) قاله أنباجي في المنتقى: 3/1.

(3) هو القول السابق نفسه.

(4) التوبة: 103.

ومنها: الصلاة على الجنائز.

وقيل: الصلاة من الله رحمة⁽¹⁾، ومن الملائكة استغفاراً، ومن المؤمنين دعاءً.

وذهب عبد الوهاب⁽²⁾ إلى أنها مُجْمَلَةٌ، لأن هذا اللفظ يقع على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من سائر الأقوال والأفعال.

وذهب علماءنا⁽³⁾ إلى أنها لفظَةٌ عامَّةٌ، إلا أنها واقعةٌ على الدعاء فيها خاصَّةً، وأن سائر الأقوال والأفعال سردت⁽⁴⁾ فيها ومعانٍ تقترب بها.

واشتقاق الصلاة التي هي ركوعٌ وسجودٌ من الصلأ، وهو عزقٌ في موضع الرذف، وهما صلوان.

وقيل: هو العظم الذي فيه مَغْرَزُ الذنب، فمعنى قوله: صلى فلانٌ، أي حنا ذلك الموضع.

وقيل: هو السابق⁽²⁾ من المصلي من الخيل⁽⁴⁾؛ لأن النبي عليه السلام أول من صلى مع جبريل فكان سابقاً، وكان كل من بعده مصلياً.

وقيل: الصلاة مأخوذة من التصلية، من قولهم: صليت العود، إذا لئنته بالنار، وهو أن تُذنيه من النار إذا كان يابساً، فإذا أصابه حرُّ النار لأن فيسهل تقويمه، قالوا: فصلاة العبد من هذا؛ لأنه إذا قام بين يدي الله تعالى أصابه من معرفه ورحمته ما يلين به ويستقيم اعوجاجه.

(١) في المنتقى: «شروط».

(٢) في التسخ: «المسوق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) انظر المعارضة: 268/2.

(2) نقل المؤلف قول عبد الوهاب من المنتقى: 4/1. ويحتمل أن يكون قول عبد الوهاب قاله في شرح الرسالة.

(3) المراد هو ابن خوزيمنداد كما نُصَّ على ذلك الباجي في المنتقى: 4/1.

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 485/3، والزاهر لابن الأثير: 229/1.

والصلاة من ذوات الواو، والجَمْعُ صَلَوَات، وصلوات اليهود كنائسهم، واحدها صلوتنا فغررت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا مَتَّ صَوِيْعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتُ﴾ الآية⁽¹⁾، إنما أراد كنائسهم، والله أعلم.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: لِمَا قَدَّمَ الصَّوَامِعَ وَالْبَيْعَ وَالصَّلَوَاتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ؟

فالجواب عن ذلك: أنه إنما قَدَّمَ ذلك لقرب الساجد⁽¹⁾ من ذكر الله تعالى، كما قَدَّمَ الظالم على المقتصد والسابق، لِقُرْبِ السَّابِقِ مِنْ جَنَاتِ عَدْنٍ. والصلوات كنائس اليهود.

وقد جعل الله في الصلاة خصالاً، منها أن جعل قيامها مقروناً بالبشارة، وقراءتها مقرونة بالشهادة، وركوعها مقروناً بالمغفرة، وسجودها مقروناً بالقرينة.

واعلموا أن للصلاة سبعة أسماء: مفتاح، وشعائر، ونور، وبرهان، وزكّن، وتحريم، وتحليل.

مفتاحها: الوضوء، وشعائرها: الأذان، ونورها: الركوع، وبرهانها: السجود، وركناتها: التشهد، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم.

وقد فضلها الله تعالى على سائر الطاعات بأربعة أشياء: وهي الخضوع، والخدمة، والقرينة، والمناجاة.

السجدة في الصلاة أفضل من الصلاة، والقرينة لله أفضل من السجدة.

وبيان ذلك: أن السجدة سبب للقرب، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽²⁾.

وقيل: الصلاة هي الطلب، والسجود هو الوجود.

وقد صرح الله جل ذكره بذكر الصلاة، وسمّاها صلاة في أزيد من عشرة مواضع:

(١) غ، م: «الساجدين».

(1) الحج: 40.

(2) الملقن: 19.

- الأول - قيل: سُمِّي صلاة الخُوفِ صلاةً، فقال عز من قائل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية (1).
- وسُمِّي جميع الصلوات صلاةً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية (2)، كقوله (1): ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (3).
- وسمى العبادة صلاةً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الآية (4)، وما كانت عبادتهم إلا ضحكاً وتصفيقاً.
- وسُمِّي الخضوع صلاةً، فقال تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية (5).
- وسمى السجدة صلاةً، فقال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (6).
- وسُمِّي قراءة الفجر صلاةً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (7).
- وسُمِّي صلاة التأفلة صلاةً، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية (8).
- وسُمِّي القرآن صلاةً، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (9) أي بقراءة تك.
- وفي القرآن من هذا كثير.

(1) ج: «لقوله»، ولعل الصواب: «وكقوله» بزيادة الواو.

-
- (1) النساء: 101.
- (2) الأنعام: 162.
- (3) المؤمنون: 2.
- (4) الأنفال: 35.
- (5) التوبة: 11.
- (6) النساء: 43.
- (7) الإسراء: 78.
- (8) طه: 132.
- (9) الإسراء: 110.

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّتِي سَاقَهَا مَالِكٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

الحديثُ الأولُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ⁽¹⁾، حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾، وفيه فصول:

الفصل الأول في إسناده

وهو قوله⁽³⁾: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا» إلى آخره، هكذا رواه مالكٌ فيما بَلَغَنِي، وظاهرُ مَسَاقِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» ولم يذكر فيه سَمَاعًا⁽⁴⁾ لا من عُزُورَةَ وَلَا سَمَاعًا من ابن أبي مسعود، وهذه اللَّفْظَةُ - أعني «أَنَّ»⁽¹⁾ - عند جماعة المحدثين - محمولةٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ وَاللِّقَاءُ⁽²⁾. ومن المحدثين أيضاً من لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَيَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مُجَالَسَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا⁽⁵⁾، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا لَمْ يَسْأَلْ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

(١) فِي التُّسْنُخِ: «أَنَّهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

(٢) فِي التُّسْنُخِ: «وَالنَّقْلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

.....

(1) فِي الْمَوْطَأِ (1) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (2)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (45)، وَالْقَعْنَبِيُّ (4)، وَسُوَيْدُ (1)، وَالزُّهْرِيُّ (1).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (521)، وَمُسْلِمٌ (610) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(3) أَي قَوْلِ عُزُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ. وَالْفَقْرَتَانِ التَّالِيَتَانِ مَقْتَبِسَتَانِ مِنَ التَّمْهِيدِ: 11/8 بِتَصْرُوفٍ سِيرٍ.

(4) أَي سَمَاعُ ابْنِ شِهَابٍ.

(5) فِي التَّمْهِيدِ بِزِيَادَةٍ: «وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ».

قال الشيخ⁽¹⁾: وهذا أشبه⁽¹⁾ أن يكونَ مذهبَ مالكٍ - رضي الله عنه -؛ لأنه في «موطئيه» لا يفرق بين شيءٍ من ذلك.

قال علماؤنا⁽²⁾: «هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ مُسْنَدٌ عند جماعة أهل النقل، و«أن» في هذا الموضوع محمولةٌ على الأتصال حتى يتبيّن الانقطاع»⁽³⁾.

وفي روايتهم⁽⁴⁾ عن ابن شهاب في ذلك؛ أن الصلاةَ التي أخرجها عُمرُ هي صلاةُ العصر، وهي الصلاةُ التي أخرجها المُؤَيَّرَةُ أيضاً. وليس في روايتهم في هذا الحديث أكثر من أن جبريل عليه السلام صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خمس صلواتٍ في أوقاتها على ما في ظاهر الحديث. وليس في رواية هؤلاء أيضاً ما يدلُّ على أن جبريلَ صَلَّى به مرّتين، كل صلاةٍ في وقتين، فتكونُ عشر صلوات كما في سائر الأحاديث المروية في إمامة جبريل.

وفي حديث مَعْمَرِ بْنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ شهابٍ؛ أن الناسَ صَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين صَلَّى به جبريل عليه السلام⁽⁵⁾.

قال الإمام: والصحيح أن جبريل نزل من العَدِّ من ليلة الإسراء على رسول الله ﷺ، فأقام له وقت الصلاة على السُّعَةِ في اليومين، وبذلك جاءت الآثار^(٦) الحَسَنُ المتَّصِلَةُ في إمامة جبريل من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي سعيد الخُدْرِيِّ⁽⁶⁾.

(١) في التمهيد: «يشبه».

(٢) م، ج: «الأخبار».

(1) يحتمل أن يكون المقصود هو الشيخ ابن عبد البر؛ لأن الكلام منقول من التمهيد، ويحتمل أن يكون ابن العربي هو المراد؛ لأن العادة جارية عند رواة الكتب ونساخت المخطوطات بمثل هذه التعميرات.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 27/1 (ط. القاهرة).

(3) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «وقد بان في هذا الحديث اتصاله لمجالسة بعض رواة بعضاً».

(4) أي رواية أصحاب ابن شهاب: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ. وانظر رواياتهم في التمهيد: 12/8 - 16.

(5) أخرجه عبد الرزاق (2044) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 13/8 - 14، كما أخرجه أحمد: 120/4، والطبراني في الكبير: 256/17 (711).

(6) انظر هذه الأخبار الحسان في التمهيد: 25/8 وما بعدها، وقد توسع المؤلف في شرح الصحيحين في الكلام على حديث إمامة جبريل، ويبيّن ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها، من حديث وطرقه، ولغة وتصريفها، وتوحيد وعقليات، وعبادات وآداب، ونحو ذلك فيما نيف على ثلاثين ورقة. انظر أحكام القرآن: 1195/3.

واختلف الناس في تاريخ الإسراء:

فقال الذهبي^(١): أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِشَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(١).
وقال ابنُ سُحْنُونٍ^(٢): أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ
الهِجْرَةِ بَسَنَةَ، وَفُرِضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(٢).

وقال مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: إِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَسَنَةَ^(٣).
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِخَمْسِ سِنِينَ^(٤).
وهذه آثارٌ مختلفة، والصَّحِيحُ مِنْهَا^(٣) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَسَنَةَ.
واختلف الناس هل كان رسولُ الله ﷺ يستقبلُ بصلاته وهو بمكة الكعبة أم لا؟
على قولين عن السلفِ مزوَّتين:

- أحدهما: أنه كان يستقبلُ بمكة الكعبة بصلاته، فلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا^(٥)، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(٦).
- وقيل: إنه كان يستقبلُ بمكة بيتَ الْمَقْدِسِ^(٧).

- (١) غ، م، ج: «الزهري» وهو نصيف، والمثبت من التمهيد وتفسير القرطبي: 210/10 نقلًا من عبد البر.
(٢) كذا بالنسخ، والصواب: «أبو إسحاق الحربي» كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد، وابن
بطلال في شرحه على البخاري: 6/2.
(٣) ج: «هنا».

-
- (١) أورد ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 48/8 وعزاه إلى أبي بكر محمد بن علي بن القاسم
الذهبي في تاريخه، ثم عقب عليه بقوله: «لا أعلمُ أحدًا من أهل السِّيَرِ قال ما حكاهُ الذهبي، ولم
يُسَيِّدِ قَوْلَهُ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَلَا رَفَعَهُ إِلَى مَنْ يُخْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ».
(٢) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 49/8، وعزاه إلى أبي إسحاق الحربي.
(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره: 23/3، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد: 50/8 ورواه مسندًا بلفظ:
«أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسَنَةَ».
(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 51/8.
(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد 135/23 من حديث البراء.
(٦) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 48/17.
(٧) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 53/8 - 54 من حديث ابن عباس.

والصحيح أنه كان يستقبل الكعبة والبيت أحياناً، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «إِنَّه كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِمَكَّةَ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي».

والقول الثاني: روى يونس بن بكير عن ابن إسحاق؛ قال: إن جبريل أتى رسول الله ﷺ صبيحة الإسراء⁽¹⁾، فهمز له بقبه في ناحية الوادي، فانفجرت عين من ماء، فتوضأ جبريل ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فتوضأ إلى الكعبين⁽²⁾⁽³⁾ ونضح فرجه، ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجّادات⁽³⁾.

وهذا - والله أعلم - إنما أخذة ابن إسحاق من حديث زيد بن حارثة، رواه عقيل ابن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة؛ أن رسول الله ﷺ أول ما أوجي إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غزفة من ماء فنضح بها فرجه⁽⁴⁾.

قال الشيخ - أيده الله⁽⁵⁾ - قوله: «أول ما أوجي إليه في الصلاة» وهذا يدل على أنه

(1) في المصادر: «حين افترضت الصلاة عليه».

(2) في النسخ: «الكوعين» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) في الاستذكار: 31/1 - 33 (ط. القاهرة) والكلام التالي مقتبس من الكتاب المذكور.
- (2) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة رأينا إثباتها من الاستذكار، وهي: «فوضأ وجهه، واستنشق، ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين».
- (3) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 33/1 (ط. القاهرة)، والطبري في تاريخه: 535/1 (ط. دار الكتب العلمية)، وابن عساكر في الأربعين: 50، وأورده ابن هشام في السيرة: 83/2 (ط. دار الجبل).
- (4) أخرجه أحمد: 4/161، ومن طريقه الطبراني في الكبير (4657)، كما أخرجه البيهقي: 1/161، وابن عبد البر في الاستذكار: 34/1 (ط. القاهرة). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/242 «رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون».
- (5) وقع في الفقرة التالية اضطراب، ولا تعلم هل هو اضطراب من النسخ أم من المؤلف رحمه الله، وكلام الشيخ كما هو في الاستذكار 34/1 كما يلي: «ومعنى قوله: في أول ما أوجي إليه، أي أوجي إليه في الصلاة. وهذا دليل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور، ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم حديث عقبة عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماء: فنزلت آية التيمم، ولم يقل: فنزلت آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مدينة فإنما كان سبب نزولها التيمم».

لم يُصَلِّ قَطُّ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ، ولهذا قال مالك في آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مَدِينَةَ وَالصَّلَاةَ مَكِّيَّةً، فَإِنَّ مَالِكاً رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَالَ: وَهَمَّ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ التُّيْمَمِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَنَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ قَبْلَ.

تنبيه على مقصد:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - هل كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الإسراء أم لا؟ فقالت جماعة المُحَدِّثِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّي قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةً مَفْرُوضَةً، إِلَّا مَا كَانَ أَمْرًا بِهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ تَحْدِيدِ رَكَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ لَا فِي وَقْتٍ مَخْصُورٍ. وقال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل الثقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِالْعَدَاةِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ، وَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَتَأَوَّلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾⁽¹⁾ وقال: هي صلاة مَكَّةَ حِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عُذُودَ وَرَكَعَتَيْنِ عَشِيَّةً، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فَرْضَ الصَّلَاةِ حَتَّى أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَضَتْ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ.

قال الإمام الحافظ: وهذا الذي رواه عبد الملك بن حبيب باطل لا أصل له عند جماعة المحدثين، ولا ثبت نقله، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنفاتهم، وهي لا تثبت بوجه ولا على حال.

قال أبو عمر: «ولم يختلف العلماء أن فرض الصلاة كان في الإسراء، وأنه قد تقرّر إجماع الأمة على عدد فرض الصلاة، وأنها خمس صلوات وعدد ركوعها وسجودها، غير أبي حنيفة فإنه شدّ وزاد أن الوتر فرض⁽²⁾، وليس ذلك في حديث الإسراء، وأدخل البخاري⁽³⁾ حديث عائشة، فبيّن أن الصلوات المفروضات على رسول الله ﷺ خمس.»

(1) طه: 130.

(2) انظر كتاب الأصل: 148/1، ومختصر اختلاف العلماء: 224/1، ومختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 155/1.

(3) في صحيحه (350).

الفصل الثاني⁽¹⁾
في شرح ما تقدّم ذكره
من حديث جبريل عليه السلام

قال الإمام: ذكر مالك⁽²⁾ حديث جبريل مُعَدِّداً على خمس، وفي حديث مسلم؛ أنه مُعَدِّدٌ على عَشْرٍ⁽³⁾، وذكره مالك مُجْمَلًا، وكذلك ذكره مسلم⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾، من طريق ابن عَبَّاسٍ وغيره مُفَسَّرًا؛ أنه قال: «أُمْنِي جبريلُ عند البيتِ مرَّتَيْنِ» الحديث إلى آخره.

قال الإمام: وفيه نُكْتَةٌ بديعةٌ أَغْفَلَهَا علماءنا - رحمة الله عليهم -، وذلك قوله: «فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ» معناه: ابتداءً، وكذلك في جميع الصَّلواتِ، * «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثاني» معناه: فَرَعٌ من جميع الصَّلواتِ*⁽¹⁾ وبذلك يتحدّد الأوَّل من الأوقات.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من القيس.

.....

- (1) انظره في القيس: 76/1 - 78.
- (2) في الموطأ (1) رواية يحيى.
- (3) عزو المؤلف الحديث إلى مسلم فيه نظر، وإلا فالحديث المشار إليه أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 17/8 من طريق ابن أبي ذئب في موطئه.
- (4) قوله: «ذكره مسلم» فيه نظر، فلعله خطأ من النساخ أو سبق قلم منه رحمه الله تعالى.
- (5) مثل عبد الرزاق (2028)، وابن أبي شيبة (3220)، وأحمد: 333/1، وعبد بن حميد (703)، وأبو داود (393)، والترمذي (149)، وأبو يعلى (2750)، وابن خزيمة (325)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 146/1، والطبراني في الكبير (10752. 10753)، والدارقطني: 258/1، والبيهقي: 365/1، وابن عبد البر في التمهيد: 26/8، وعن هذا الحديث يقول ابن العربي في العارضة: 1/251 252 «فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديماً الناس، وما حقّه أن يجتنب، فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي [أي البخاري] والقشيري [أي مسلم] له دليلاً على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح. وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعل لا تلزم غيره، وإنما هي تختص به».

إشكالات وحلها:

فإذا ثبت هذا، فجاء في لفظ الحديث: «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ» فاحتمل أن يكون معنى قوله «فَصَلَّى» بدأ أو ختم، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافاً في اشتراك الظهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام^(١) العلماء، ولأنه إن لم يكن معنى قوله: «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ»: فَرَعَ، لم يكن بياناً، وإن كان معناه: فَرَعَ ضرورةً، لم يكن اشتراكاً، فتبين بهذا أن رسول الله ﷺ بدأ في اليوم الأول بالعصر حين صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وفَرَعَ في ذلك اليوم من الظهر، فصار آخر الظهر أول العصر، والله أعلم.

إلحاق:

كما ثبت وبيته جبريلُ للنبي ﷺ، كذلك بيته رسولُ الله ﷺ للسائل في حديث أبي موسى الأشعري وغيره الذي أدخل مالك منه جزءاً^(٢) وترك سائرته، إذ لم يبين كتابه على التطويل والاستيفاء، وخصّ بما ذكر صلاة الصُّبْح. وكانت الفائدة في ذلك أن يبين أن في الصُّبْح وقتاً واسعاً اختيارياً متعدداً، رداً على من يقول: إنه واحد وإنه وقت ضرورة.

كشف وإيضاح:

نزل جبريلُ عليه السلام مأموراً مكلفاً بتعليم النبي صلى الله عليه وآله لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين فيغير شرايعنا، ولكن الله تعالى كلف جبريلُ عليه السلام الإبلاغ والبيان، كيف ما احتيج إليه قولاً وفعلاً.

تنبيه:

فإن قال قائل: ما حجة من قرأ «بهذا أمرت» بضم التاء؟ قيل له: إذا كان هذا، صح أن يُخبر به جبريلُ عن نفسه، وإن قرأها: «بهذا أمرت»

(١) في القبس (ط. هجر) «وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت، فصار الاشتراك آخر الظهر أول العصر».

(٢) في التسخ: «أدخله مالك خبراً» والمثبت من القبس.

بفتح التاء⁽¹⁾، فمعناه: أَنَّ الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ الْبَارِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مُجْمَلًا⁽²⁾، هذا تفسيره اليومَ مُفْصَلًا، وهو الأقوى في الروایتين. وبهذا يتبينُ بطلانُ قولٍ من يقول: إنَّ في صلاة جبريلَ عليه السلام جوازَ صلاةِ الْمُعَلِّمِ بِالْمُتَعَلِّمِ، أو الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، والكلامُ معهم على هذه المسألة مُشْكِلٌ جَدًّا.

حديث:

قوله⁽²⁾: «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

قال الإمام: إنما أدخل مالك - رضي الله عنه - هذا الحديث وقصد به تبين تعجيل صلاة العصر، وذلك⁽³⁾ إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد عزوةً بذلك ليُعْلِمَ عمرَ ابنِ عبد العزيز، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أُخْرَاهَا عمرُ إليه، وفيه للمعلماء ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: قوله: «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

قيل معناه: قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد: قبل أن يرتفع ظلُّ حُجْرَتِهَا على جِدَارِهَا⁽²⁾، وكلُّ شيءٍ علا شيئاً فقد ظهر⁽³⁾، قال الله تعالى: «فَمَا أَصْبَحُوا أَنْ يَظْهَرُوا» الآية⁽⁴⁾، أي يعلوه .

(1) في القيس: «أولاً».

(2) في الاستذكار: «جدرها».

(3) في الاستذكار: «ظهر عليه».

(1) قال المؤلف في العارضة: 1/ 259 «وقد روينا في حديث مالك . رضي الله عنه . من قول جبريل ﷺ: «بهذا أمرت» برفع التاء ونصبها» وهي رواية ابن وضاح، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 5/ 1، وانظر مشكلات الموطأ: 35، وتعليق أبي الوليد القشبي على الموطأ: الورقة 6/ 1.

(2) أي قول عُروة في حديث الموطأ (2) رواية يحيى، وهو حديث موصول بالحديث الذي قبله، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (45)، والقعنبى (5)، وسويد (1)، والزهرى (2).

(3) من هنا إلى آخر الكلام على هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: 46/ 1 - 47 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 97/ 8.

(4) الكهف: 97.

وقال (1) الهَرَوِيُّ (2) في قوله: «لم تظهر» أي: لم تعمل السطح (3). ومنه قوله تعالى: «وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» (4) ومنه الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من من أمتي ظاهرين على الحق» (5). أي: عالين عليه.

وقال الجعدي (6) في ذلك:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا وَإِنَّا لَنَرْجُوا فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا

الثاني (1): قيل معناه: حتى يخرج الظل من قاعة الحُجْرَة، وكلُّ شيءٍ خرج أيضاً فقد ظَهَرَ.

والحجرة: الدَّارُ إذا كانت ضيقة امتنع ارتفاع الشمس منها، ولم يكن موجوداً فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق جداً (7).

فالحجرة: الدَّارُ، وكلُّ ما أُحِيطَ به حائطٌ فهو حُجْرَة، وفيه دليلٌ على قِصَرِ بُيُوتِهِمْ.

رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصري - رضي الله عنه - أنه قال: كنتُ أدخلُ بيوتَ رسولِ الله ﷺ وأنا مُحْتَلِمٌ، فأنا لَسُقْمَهَا بيدي، وذلك في خلافة عثمان (8).

(1) في النسخ: «الثانية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (1) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر، وقد اقتبسها من المعلم للمازري: 285/1.
 - (2) في الغريين: 56/4 بنحوه.
 - (3) في الغريين: «أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه».
 - (4) الزخرف: 33.
 - (5) أخرجه مسلم (1920) من حديث ثوبان.
 - (6) هو التابعه قيس بن عبد الله الجعدي، والبيت في ديوانه: 51 من قصيدة مَظْلَعُهَا: خَلِيلِي غَضًا سَاعَةً وَتَهَجَّرًا وَلَوْ مَا عَلَى مَا أَحْدَثَ الذَّهْرُ أَوْ دَرَا
 - (7) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.
 - (8) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: 500/1، وأبو داود في المراسيل: 341، والبيهقي في الشعب (10734)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 98/8، والذهبي في السير: 569/4.

قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلّي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة⁽¹⁾ حين يدخل⁽²⁾.

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قَبِلَ خبرَ عُرْوَةَ وحده فيما جهل من أمر دينه؛ لأن عمر كان لم يصله الحديث فأنكره عليه.

وأما قولنا: «إنه دليل على قبول خبر الواحد» إنما هو على الشبهة، فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس، مُسْتَعْمَلٌ لا على سبيل الحجة؛ لأننا لا⁽⁴⁾ نقول: إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾ في هذا الحديث:

هو ما كان عليه السلف والعلماء من صُحْبَةِ الأُمَرَاءِ، وكان عمر بن عبد العزيز يَضْحَبُ جماعة من العلماء، منهم: رجاء بن حيوة، وابن شهاب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله⁽⁵⁾، وأُخْلِيقُ بالأمير إذا صحب العلماء أن يكون عدلاً فاضلاً⁽⁵⁾.

وزَوَى حمادُ بنُ زَيْدٍ عن محمد بن الزبير؛ أنه قال: دخلتُ على عمَرَ بنِ عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، وقال: وكيف طُعِمْتَهُ؟ وهل رأيتَهُ

(1) م: «لا إنا»، ج: «لأنا».

(2) في النسخ: «عروة بن عبد الله» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) بالترقيت العربي.

(2) أي حين يدخل وقت العصر، والقول ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 96/8 وقال: «حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه، قال أبو عمر: هذه حاله إذ صار خليفة، وحسبك به اجتهاداً في خلافته»، كما ذكره ابن حجر في الفتح: 4/2.

(3) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 48/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 68/8.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) انظر التمهيد: 68/8.

يدخلُ على عِدِّي بنِ أَرْطَأَةَ؟ وأينَ مَجْلِسُهُ منه؟ وهل رَأَيْتَهُ يَطْعَمُ عندَ عِدِّي؟ فقلتُ له: نعم⁽¹⁾.
وكانوا يقولون: خيرُ الأُمراءِ من صَحِبِ العلماءِ، وشُرُّ الأُمراءِ من بَغَضَ العلماءِ،
وشُرُّ العلماءِ من صَحِبِ الأُمراءِ إلا من قال الحقُّ⁽¹⁾، وأمر بالمعروفِ، وأعان الضَّعيفَ.

حديث ثان:

وفيه فصول:

الفصل الأول⁽²⁾

في الإسناد

مالك⁽³⁾، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءٍ؛ أَنه قال: جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ. الحديث.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: لم تختلف الرواية عن مالك في إرسالِ هذا الحديثِ، وقد نُقِلَ معناه من وجوهٍ صَحَّاحٍ مُتَّصِلَةٍ، من حديثِ جابرٍ، وأبي موسى، وعبد الله بنِ عَمْرٍو⁽²⁾، إلا أن فيها سؤالَ السائلِ⁽³⁾ لرسولِ الله ﷺ عن مواقيتِ الصلاةِ جملةً، وأجابه فيها كلها في الصُّبْحِ⁽⁴⁾ بمعنى حديثِ مالك.

وقد رَوَى حُمَيْدُ الطَّوِيلُ⁽⁴⁾، عن ابنِ عُيَيْنَةَ حديثاً مثلَ هذا. والصَّحِيحُ في حديثِ

(1) في الاستذكار: «بالحق».

(2) ج، والتمهيد: «بن عمر».

(3) م: «الرجل».

(4) في النسخ: «وفي الصحيح» والمثبت من الاستذكار.

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 68/8 وذكر أن الحسن بن علي الحلواني أسنده إلى حماد به.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 48/1 - 49 (ط. القاهرة) بتصرف.

(3) في الموطأ (3) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (6)، وسويد (2)، والزهرري (3).

(4) الظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة لا يستقيم الكلام بدونها. وهي - كما في الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار -: «... الطويل، عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الصبح، فذكر مثل مرسل عطاء بن يسار هذا سواء... وبلغني أن سفيان ابن عيينة...».

عطاء الإرسال كما رواه مالك، وحديث حُمَيْد الطَّوِيلِ عن أنس حديث صحيح مُتَّصِلُ الإسناد⁽¹⁾.

الفصل الثاني في سرد الأصول

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِي»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَيَانَ لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ السَّائِلَ لِانْفِرَادِ السَّائِلِ بِذَلِكَ، وَالصَّلَاةَ جَامِعَةً يَحْضُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلْجَمِيعِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْبَيَانِ أَمْ لَا، عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ⁽⁴⁾.

وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ أَجَازَتْهُ، وَاحْتَجَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ فَمَنَعُوا مِنْهُ⁽⁴⁾.

(1) الَّذِي فِي الْمُتَقَى: «جَوَازُ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ».

(1) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 332/4.

رَوَاهُ الْبِزَّارُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ: 193/1، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا فِي بَغِيَةِ الْبَاحِثِ (115)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 332/4، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: 317/1 «رَوَاهُ الْبِزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(2) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 6/1 - 7، مَا عَدَا بَعْضَ الْفُقَرَاتِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ.

(3) أَيُّ قَوْلِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

(4) يَقُولُ ابْنُ الْقَضَائِرِ فِي مَقْدَمَتِهِ: 117 «لَيْسَ يَخْتَلِفُ مَالِكٌ . رَحِمَهُ اللَّهُ . وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ».

وجوزة القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلائي⁽¹⁾ وجمهور أصحابه⁽²⁾، وقالوا⁽³⁾: قد كان النبي ﷺ قادراً على أن يُبين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك لبيته⁽⁴⁾ عملاً وقولاً وفعلاً⁽⁴⁾.

ولذلك قال علماؤنا⁽⁵⁾: «قد يكون البيان بالفعل - فيما سيئله العمل - أثبت في التفوس من القول، دليله قوله عليه السلام: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» رواه ابن عباس عنه⁽⁶⁾، ولم يزوه غيره⁽⁶⁾.

وقوت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل السؤال؛ لأنه لم يسأل إلا عن عبادة ثابتة⁽⁷⁾، ولم يختلف أحد في أن للنبي ﷺ أن يؤخر جواب السائل، وقد فعل ذلك في أشياء كثيرة، وقد تكلم العلماء في تأخير جواب السائل، وما في ذلك من التفرير بفوت العلم، لجواز أن يكون السائل قد مات قبل وقت التعليم الذي أخر إليه.

والجواب هو: أن النبي ﷺ إنما حمل ذلك على العادة واستصحاب الحال⁽⁷⁾. وأيضاً: فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأل من بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله؛ لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد، فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعلم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت. وعلى قولنا: إنه سأل عن تحديد الوقت، فالأمر أسهل، ووجه جواز التأخير أبين، ولو مات السائل قبل وقت التعليم، لكان قد

(1) م: «ليين ذلك».

(2) غ، ج: «ثانية».

(1) في التقريب والإرشاد: 386/3.

(2) انظر إحكام الفصول للبايجي: 303، والبحر المحيط: 495/3.

(3) الفقرة التالية مقتبسة من التمهيد: 334/4.

(4) الذي في التمهيد: 334/4 «ولكنه أخر ذلك لبيّن ذلك له عملاً».

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 49/1 (ط. القاهرة) والفقرة التي بين مزدوجتين مقتبسة منه.

(6) رواه أحمد: 215/1، وابن حبان (6213)، والطبراني في الأوسط (6943)، والحاكم: 351/2 (ط. عطا) وصححه، قال الهيثمي في المجمع: 153/1 «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(7) أي استصحاب حال السلامة.

أُيِّبَ على بحثه وسؤاله عن العِلْمِ.

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: «لم يمتنع رسول الله ﷺ عن الجواب له، لِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِرَامِ⁽²⁾ الْمَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْبَأَهُ *بِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ سَائِلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ*⁽³⁾ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهُ حَتَّى يُكْمِلَ بِهِ الدِّينَ، وَيُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ⁽⁴⁾ عَلَى لِسَانِهِ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ﷺ».

الفائدة الثانية⁽²⁾ في هذا الحديث:

أَنَّ أَوَّلَ⁽⁴⁾ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنْ آخِرَ وَقْتِهَا مَمْدُودٌ إِلَى الْإِسْفَارِ.

وقوله: «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ» يريدُ بعدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ» إِنَّمَا يَرِيدُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الْإِسْفَارَ، لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى بَعْدَ جَمِيعِ الْإِسْفَارِ، لَكَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْبَارِ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ مَا يُمْكِنُ فَعَلَهَا فِيهِ، وَتَأْخِيرِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ آخِرُ مَا يُمْكِنُ فَعَلَهَا فِيهِ.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

في هذا الحديث: بيان أنه ليس لصلوة الصُّبْحِ وَقْتٌ ضَرُورَةٌ، وَأَنَّ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ لَهَا مُتَّصِلٌ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةٌ قَالَ: لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ⁽⁴⁾ عَلَى مَقْتَضَى الْحَدِيثِ، وَمَرَّةٌ قَالَ: لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

(1) في النسخ: «اقتحام» والمثبت من التمهيد.

(2) ما بين النجمتين - ما عدا والله أعلم - من زيادة ابن العربي على نص ابن عبد البر.

(3) م، ج: «لأتمته».

(4) «أول» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(1) في التمهيد: 334/4.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 49/1 (ط. القاهرة) والباقي مقتبس من المنتقى: 7/1 بتصرف.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 7/1 - 8.

(4) وهو الذي رجحه المؤلف في العارضة: 262/1 - 263 حيث قال: «والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، وما زوي عنه خلافه لا يصح».

فأما ما يقتضي أن جميع وقتها وقت اختيار: أن من رجا أن يُدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم، فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار، لرأى^(١) الإسفار في جواز التيمم، كما رأى معيب الشَّقَقِ في التيمم للمغرب:

الفائدة الرابعة:

صلى الصُّبْحُ في اليومِ الثاني حينَ طلعَ الفجرُ، وطلوعُ الفجرِ هو ظهورُهُ في الأفقِ. والفجرُ^(١) عندنا هو البياض - أعني بياضَ النهارِ - الظاهرُ في الأفقِ المُنتَشِرِ المُستَظِيرِ البينِ المستنير^(٢)، تُسميه العربُ الخيطَ الأبيض، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْطَ الْأَبْيَضُ﴾ الآية^(٢) يريد بياضَ الثَّهَارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ، قال أبو دُوَادِ الإيَادِي^(٣):

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُذُقَةٌ وَوَلَّاحَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وتسميه العرب أيضاً الصُّديع، ومنه انصداع الفجرِ.

والفجرُ مصدرٌ من قولهم: فجر الماء وتفجَّرَ فجراً، إذا جرى وانبعث^(٤).

والفجرُ فجران، فالأولُ تسميه العرب الكاذب^(٣)، وهو البياضُ المرتفعُ في الأفقِ، ويُشَبَّهُ بذنب السَّرْحَانِ لارتفاعِ ضوئه، لا يحلُّ الصلاة ولا يحرمُ الطعام.

والفجرُ الثاني هو الصادق، وهو المعترضُ في الأفقِ، آخذاً من القِبْلَةِ، إلى دُبُرِ القِبْلَةِ، وهو الذي يحرمُ الطعامَ ويحلُّ الصلاةَ.

(١) في النسخ: «لما رأى» والمثبت من الممتقى.

(٢) في الاستذكار: «في الأفق الشرقي المستطير المنير المتشر». غ: «المستنير المستطير الثَّيْرُ المستنير».

(٣) غ، م: «الكذاب».

.....

(١) من هنا إلى آخر قوله: «انصداع الفجر» مقتبس من الاستذكار: 49/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 335/4.

(٢) البقرة: 187.

(٣) في ديوانه: 352.

(٤) يقول المؤلف في الأحكام: 1220/3 «الفجر: يعني سيلان الضوء، وجرى النور في الأفق، من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيراً، ومن هذا الفجر. وهو كثرة الماء. وهو ابتداء النهار وأزل اليوم»، وانظر المعارضة: 261/1 - 262.

واختلف العلماء في التغليس بها، هل هو أفضل من الإسفار أم لا ؟
فذهب⁽¹⁾ الكوفيون والعراقيون أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ إلى أن الإسفار بها أفضل من
التغليس في الأزمنة كلها.

فالذي كان يُغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن
الزبير، وبه أخذ مالك⁽³⁾، والليث، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وإسحاق.

والذي كان يُسفر بالفجر من الصحابة: ابن مسعود⁽⁶⁾ وأبو الدرداء⁽⁷⁾ واسمه غويمير.
وقال ابن سيرين: كانوا ينصرفون⁽¹⁾ من الصبح وأحدتهم يرى موقع نبه⁽⁸⁾، وبه
تعلق أبو حنيفة.

واحتج أبو حنيفة بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر⁽²⁾ فهو
أعظم للأجر»⁽⁹⁾.

واحتج مالك - رضي الله عنه - والشافعي بمداومته ﷺ ومداومته أصحابه على التغليس، ألا

(1) في شرح ابن بطال: «كانوا يستحبون أن ينصرفوا».

(2) في التسخ: «بالصبح» والمثبت من شرح ابن بطال.

-
- (1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 337/4 والباقي مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 200/2 - 202.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 24، ومختصر اختلاف العلماء: 195/1، والمبسوط: 145/1.
(3) في المدونة: 61/1 في ما جاء في وقت الصلاة، وانظر الإشراف: 59/1.
(4) في الأم: 34/2، وانظر الحاوي الكبير: 38/2.
(5) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى: 491/1، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 166/3.
(6) روى ابن أبي شيبة (3243) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «كنا نصلّي الفجر، فيقرأ إمامنا بالسورة
من المثين وعلينا ثيابنا، ثم تأتي ابن مسعود فتجده في الصلاة».
(7) رواه عنه ابن أبي شيبة (3247).
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (3254).
(9) أخرجه الشافعي في الرسالة (7)، والحميدي (409)، وأبو داود (424)، والترمذي (154) وقال:
«حديث حسن صحيح» وابن ماجه (672)، والنسائي في الكبرى (1446)، وابن حبان (1489)،
والطبراني في الكبير (4283)، وفي الأوسط (9289)، كلهم من حديث ابن خديج.

ترى إلى قولها⁽¹⁾: «كُنْ نساءً المؤمناتِ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ... الحديث»⁽²⁾، وهو إخبار على أنه كان يُدَاوِمُ على ذلك، وأنه⁽¹⁾ أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل.

وزعم الطحاوي⁽³⁾ أن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصبح مُغَلَّسًا، ثم يطيلُ القراءةَ حتى ينصرف عنها⁽²⁾ مُسْفِرًا.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: وهذا فاسد من قوله، لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكَّتْ أن انصرفهنَّ من الصلاة كان ولا يعرفن من العَلَس.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الإسفار الذي أراد النبي ﷺ: هو أن يتَّصِحَّ الفجرُ، فلا يشكُّ فيه أنه قد طلع⁽⁵⁾.

قال الإمام: والإسفارُ في اللُّغَةِ هو الانكشافُ، يقال أسْفَرَتِ المرأةُ عن وجهها إذا كَشَفَتْهُ، فكأنه قال: أسْفِرُوا بالفجرِ، أي بينوه ولا تُغَلِّسُوا بالصلاة وأنتم تشكِّون في طلوعه جرحاً على طلب الأجر لفضل التَّغْلِيصِ، فإنَّ صلاتكم بعد تيقنِ طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تنضاد الآثار.

ومما يشهد لصحة هذا التأويل، حديثُ ابن مسعود؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن أيِّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأوَّل وقتها»⁽⁶⁾.

(1) في شرح ابن بطال: «أو أنه».

(2) في شرح ابن بطال: «منها».

.....

(1) أي قول عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاري (578)، ومسلم (645).

(3) في شرح معاني الآثار: 179/1 بنحوه. وقد نقل المؤلف كلام الطحاوي بواسطة ابن بطال في شرح البخاري: 201/2.

(4) الكلام موصول لابن بطال، وفي آخر هذه الفقرة ينتهي النقل من شرح البخاري لابن بطال. وانظر الاستذكار: 53/1 (ط. القاهرة).

(5) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار: 53/1 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه الدارقطني: 1/246، وابن خزيمة (327)، وابن حبان (1475)، والحاكم: 1/300 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي: 1/434 كلهم من حديث ابن مسعود. وانظر تلخيص الحبير: 1/145، وتحفة المحتاج: 224، وخلاصة البدر المنير: 1/67.

وأما من جعلَ الإسفار تأخير الصلاة عن أوّل وقتها، فمحمجوجٌ بهذا الحديث، وحملُ الآثار على ما ينفي التضادَّ عنها أوّلَى، وبالله سبحانه أستعين.

ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدُ الْمَوَاقِيْتِ⁽¹⁾

فأما وقتُ الظَّهرِ، فهو زوالُ الشَّمسِ عن كَبِدِ السَّمَاءِ⁽²⁾. وآخر وقتها المستحبُّ، أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله بعدَ الَّذِي زالت عليه الشَّمسُ⁽³⁾.

وأوّلُ وقتِ العصرِ، إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله بعدَ ظِلِّ الزَّوالِ. وآخرُ وقتها المستحبُّ، أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ⁽⁴⁾.

وآخرُ وقتِ الظَّهرِ والعصرِ للضَّرورةِ، إلى غروبِ الشَّمسِ⁽⁵⁾.

وأوّلُ وقتِ المغربِ، إذا غربتِ الشَّمسُ⁽⁶⁾، وقتٌ واحدٌ، لا يجوز تأخيرها إلا لعذرٍ، مثل الجمع بين الصَّلَاتين للمسافر والمريض وفي المطر.

وقيل: إنَّه لا يجوز تأخير المغرب عن غروبِ الشَّمسِ لشيءٍ من هذه الأعذار، ويجمع بين الصَّلَاتين عند الغروب.

.....

- (1) كلامه في تحديد الأوقات مقتبس من المقدمات الممهّدات: 148/1.
- (2) حكى ابن عبد البرّ في الاستذكار: 38/1 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 70/8، إجماع علماء المسلمين في كلِّ عصر وفي كلِّ مصر على هذا الوقت.
- (3) وهو قول مالك وأصحابه، كما نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد: 73/8، وانظر الإشراف: 57/1.
- (4) رواه عن مالك - بدون كلمة المستحبِّ - عبد الله بن عبد الحكم، نصّ على ذلك صاحب المتقى: 14/1، والتمهيد: 277/3، إلا أن ابن عبد البرّ علق عليه بقوله: «وهذا محمول عندنا على وقت الاختيار»، وانظر التفریع: 219/1، والإشراف: 58/1.
- (5) ذكر ابن عبد البرّ في التمهيد: 78/8 أن ابن وهب وغيره زوّوا عن مالك؛ أن الظَّهر والعصر آخر وقتها غروب الشَّمسِ، وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقاً. قال ابن عبد البرّ: «ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمغنى عليه ومن أشبهه» وانظر الاستذكار: 41/1 (ط. القاهرة).
- (6) يقول المؤلف في العارضة: 274/1 «لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص».

وقيل: إن لها وقتين في الاختيار⁽¹⁾، وإن آخر وقتها المختار مغيّب الشفق من غير عُذْر، وهو ظاهرُ قول مالك رضي الله عنه، ذكر ذلك في موطنه⁽²⁾. إلا أن أول الوقت أفضل، فحصل الإجماعُ في المغرب على أن المبادرة بها عند الغروب أفضل.

وأما وقتُ العشاءِ المستحب، فِيمَغِيبِ الشَّفَقِ - وهي الحُمْرَةُ - عند مالك وجميع أصحابه⁽³⁾، وغيره يجعله المستحب لها.

واختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ⁽⁴⁾.

والقول الثاني: إلى نِصْفِهِ⁽⁵⁾.

والقول الثالث: أن آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة⁽⁶⁾.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه⁽⁷⁾: «الأوقاتُ تنقسم على خمسة أقسام:

- 1 - وقت اختيارٍ وفضيلةٍ، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب.
- 2 - ووقت رخصةٍ وتوسعةٍ، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب.
- 3 - ووقت الرخصة للعُذْر، وهو⁽¹⁾ أن يؤخّر الظَهْرَ على ما ذكرناه من الاختلاف.

(1) هنا يبدأ السقط في النسخة المصرية (م).

-
- (1) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 58/1 إلى ابن الجهم وغيره، وانظر الاستذكار: 45/1 (ط. القاهرة).
 - (2) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1221/3 «وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ لآته غَسَقُ كَلِّه، وهو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطنه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته».
 - (3) انظر النزيح: 219/1، والإشراف: 58/1.
 - (4) عزاه المؤلف في العارضة: 277/1 إلى مالك، وذكر ابن عبيد البر في الاستذكار: 45/1 (ط. القاهرة) أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك في السُّفْر والحَضْر لغير أصحاب الضرورات.
 - (5) عزاه المؤلف في العارضة: 278/1 إلى ابن حبيب، وانظر المتقى: 15/1.
 - (6) رواه ابن وهب عن مالك، نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 92/8.
 - (7) في المقدمات الممهّدة: 150/1.

4 - ووقتٌ تضيق من ضرورة، وهو أن يؤخَّر الظُّهر والعصر إلى غروب الشمس، والصُّبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.
5 - ووقتٌ سُنَّةٌ^(١)، أخذ بحظٍّ من الفضيلة للضرورة، وهو الجمع بين الصَّلَاتين بعرفة والمزدلفة.

وأوَّل الأوقات كَلِّها أفضل، قال الله العظيم: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾^(١) الآية، وقال عزٌّ من قائل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية^(٢) ومعلوم أن مَنْ بادر إلى طاعة الله أفضل ممن تأخَّر عنها.

واختلف العلماء رضوان الله عليهم في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال^(٣):
أحدها: مذهب مالك؛ أن الصَّلَاة تجب بأوَّل الوقت وجوباً مُوسِعاً^(٢)، وأن جميع الوقت وقت للوجوب^(٣).

والقول الثاني: قول أصحاب الشافعي: أن الصَّلَاة تجب بأوَّل الوقت، وإنَّما ذكر^(٤) آخره تمييزاً للآداء من القضاء، وهذا فيه نظر؛ لأنَّك إذا أطلقت القول بوجوب الصَّلَاة في أوَّل الوقت، لزمك ألاَّ تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهو أوَّل الوقت، وهذا ما لا يقوله أحدٌ بوجهٍ ولا على حال.

والقول الثالث: قال أصحاب أبي حنيفة^(٤): إنَّ الصَّلَاة لا تجب إلاَّ بآخر الوقت، وهو الحين الذي يَأْتِي المكلَّف بتأخير الصَّلَاة عنه، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأنَّ الصَّلَاة إذا لم تجب عنده في أوَّل الوقت فينبغي ألاَّ تجزئه إنَّ صلاتها فيه، كما لا تجزئ من صلَّى قبل الوقت.

(١) «سنة» زيادة من المقدمات.

(٢) غ: «متسعاً»

(٣) غ: «الوجوب».

(٤) في المقدمات: «ضرب».

(1) الواقعة: 10.

(2) آل عمران: 133.

(3) هذه الأقوال مقتبسة من المقدمات الممهدة: 152/1 - 153.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 23/1، والمبسوط: 148/1.

والقول الزايع: قال علماؤنا⁽¹⁾: «إن وقت الوجوب منه وقت غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه. وهو⁽¹⁾ أظهر الأقوال وأسدّها وأجراها على الأصول⁽²⁾؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالتعني والإطعام والكسوة في الكفارة* الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه وفعله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويزمناد فإنه قال*⁽²⁾: إن⁽³⁾ جميع ذلك واجب، فإذا فعل المكلف أحدها، يسقط⁽⁴⁾ وجوب سائرهما، وما قدّمناه هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجبة جميعها لا يسقط بعضها بفعل البعض».

حديث ثالث:

مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عمّرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ ليصلي الصبح، فيصرفُ النساءُ متلفعات⁽⁴⁾ بمروطهنّ، ما يُعرفن من العُلسِ. قال الإمام الحافظ⁽⁵⁾: وروى يحيى «متلفعات» بالفاء، وتابعه على ذلك طائفة من رواة الموطأ⁽⁶⁾، وأكثر الزواة⁽⁷⁾ على «متلفعات» بالعين، والمعنى واحد⁽⁸⁾.

(1) غ: «وهذا».

(2) ما بين النجمتين سقط من النسخ بسبب انتقال نظر النسخ، واستدركناه من المقدمات.

(3) غ، م، ج: «فإن» والمثبت من المقدمات.

(4) غ: «سقط».

-
- (1) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 153/1، والظاهر أن ابن رشد اعتمد على الباجي في المتقى: 3/1.
- (2) أي أصول المالكية.
- (3) في الموطأ (4) رواية يحيى.
- (4) في المطبوع في الموطأ والنسخة (م): «متلفعات» بالفاء والعين غير المعجمة، وهو خطأ.
- (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 52/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 390/23.
- (6) منهم: معن بن عيسى عند مسلم (645)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (153).
- (7) منهم: القعني (7)، وسويد (3)، والزهري (4)، وغيرهم.
- (8) يقول المؤلف في المعارضة: 261/1 «والتلفع هو التلّف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكلّ متلفّع متلفّف، وليس كلّ متلفّف متلفّع».

شرح⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: والمُرُوط: أكسية الصُوف.

وقيل: إنه كساء صوف مُرْتَع.

وقيل⁽²⁾: هي أكسية من صوف رفاق، واحدها مِرْط.

وقوله: «مُتَلَفَعَات» يعني مشتملات، تقول العرب: تَلَفَعَ الرَّجُلُ بثوبه، إذا اشتمل⁽¹⁾ به، وتَلَفَعَ الرَّجُلُ بالشَّيْبِ⁽²⁾، إذا شَمَلَهُ، قاله صاحب «العين»⁽³⁾. وقال صاحب «الأفعال»⁽⁴⁾: «لفاع المرأة كالفناع».

قال الإمام الحافظ⁽⁵⁾: وقد غَلِطَ بعض من شَرَحَ الموطأ - وهو القنازعي⁽⁶⁾ - فزَعَمَ أن هذا الحديث رواه ثوبان - مؤلى رسول الله ﷺ - وهذا غَلَطٌ بَيِّنٌ، إنما أرسله محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان نَسَبٌ⁽³⁾.

حديث رابع:

مالك⁽⁷⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء وعن بُشَيْرِ بن سعيد وعن الأغرَجِ، كلُّهُم يحدُّث⁽⁸⁾ عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ» الحديث.

(1) في شرح ابن بطال: «اضطبع».

(2) في شرح ابن بطال: «الرجل الشيب».

(3) غ، ج، م: «سبب» والمثبت من الاستذكار.

- (1) السطر الأول والفقرة الأخيرة من هذا الشرح اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 52/1 (ط. القاهرة).
- (2) القائل هو ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 202/1، وهذا السطر والفقرة التي بعده مقتبسة من الكتاب المذكور، وانظر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 173/1، وغريب الحديث لأبي عبيد: 227/1.
- (3) 146/2 باب العين واللام والفاء معهما.
- (4) انظر صفحة: 248 من كتاب الأفعال لابن القوطية.
- (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 53/1 - 54 (ط. القاهرة).
- (6) قوله: «وهو القنازعي» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.
- (7) في الموطأ (5) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185)، وابن القاسم (169)، والقعنبي (7)، وسويد (4)، والزهري (5).
- (8) في الموطأ: «يحدُّثه» أي يحدِّثون زيد بن أسلم.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: يروي هذا الحديث حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن زَيْدٍ، عن الأَعْرَجِ، وبُسَيْرٍ، وأبي صالحٍ، عن أبي هريرة⁽²⁾، فجعل مكانَ عطاءِ أبا صالحٍ، والحديث صحيح⁽³⁾.

قولُ الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» الحديث، اختلف العلماء في هذا الحديث على خمسة أقوال⁽⁴⁾:

القول الأول: قال بعضُ علمائنا في تأويل هذا الحديث، معناه: من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك فضل الجماعة، واستدلوا على ذلك: بأن الساعي إلى الصلاة ومنتظرها في صلاة. وبما روي عن أبي هريرة⁽⁵⁾؛ أنه قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف⁽⁶⁾. وقال عطاء: إذا خرج الرجل من بيته وهو ينويهم⁽⁷⁾، فقد دخل في التضعيف أيضاً.

القول الثاني - قيل⁽⁸⁾: من أدرك التَّشَهُدَ فقد أدرك فضلها، قالوا: والفضائل لا تُدْرَكُ بقياسٍ.

القول الثالث - قال آخرون: معنى هذا الحديث: أن من أدرك ركعة من الصلاة هو مُدْرِكٌ لِحُكْمِهَا كُلِّهَا، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه.

القول الرابع: قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽⁹⁾ -: «معنى هذا الحديث يقتضي

-
- (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 55/1 (ط. القاهرة).
 - (2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 272/3 - 273، والطيبالسي (2503) وابن حبان (1484).
 - (3) الذي في الاستذكار: «وهو إسناد مُجْمَعٌ على صحته».
 - (4) هذه الأقوال مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 203/2 - 204.
 - (5) رواه ابن أبي شيبة (4146).
 - (6) أسقط المؤلف أو الناسخ عبارة: «وإذا انتهى إليهم قد سلّم الإمام ولم يتفرّقوا فقد دخل في التضعيف» ونظراً أن هذا السقط حدث بسبب انتقال النظر.
 - (7) تمة الكلام كما في المصنف: «فأدرکہم أو لم يدرکہم».
 - (8) القائلان بهذا هما أبو وائل وشريك، كما في شرح ابن بطال.
 - (9) بنحوه في الاستذكار: 59/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 286/3.

فساد قول من قال: (١) من أدرك قَدْرَ (٢) تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أنه من لم يُدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته خير كثير، وغير هؤلاء ساقطون عن الوقت، كالحائض والمُعتمى عليه ومن كان مثلهما، مثل السكران، وشارب السم عامداً، والذاهب عقله.

قال القاضي أبو الوليد (١): «قوله: «من أدرك ركعة من الصُّبْحِ» يحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك في أهل الأعدار، وهذا قول ابن القاسم.
والوجه الثاني: يحتمل أن يريد من أدرك ركعة من الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقد أدرك أداء الصلاة، وإن لم يكن قاضياً لها بعد وقتها، ولم يخرجها فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حُكْمِ الإدراك (٣).

وإذا قلنا: إن المراد به إدراك وقت الوجوب، فإن المراد به: من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصُّبْحِ.

وإذا قلنا: إن المراد به إدراك وقت الوجوب للأداء؛ فإن تقديره: من أدرك ركعة من صلاة العصر يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مُدْرِكاً، وبه قال الشافعي (٢).

(١) في النسخ: «يقتضي أن» والمثبت من الاستذكار.

(٢) «قدر» ليست في الاستذكار أو التمهيد.

(٣) في المتن: «الأداء».

(١) في المتن: 10/1.

(٢) انظر الأم: 37/2، والحاوي الكبير: 17/2.

الفصل الثالث في شرحه وتنقيح هذه الأقوال جملة وتفصيلاً

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه (1): اعلموا أنّ قوله في حديث أبي هريرة «مَنْ أدرك ركعةً من الصُّبحِ» الحديث بظاهره يقتضي أنّ ركعةً واحدةً تُجزئُهُ وتكفيهِ، ولكنّ الأئمّة أجمعت على أنّه لا بدّ أن يُضَيَّفَ إليها أخرى، كما روى النسائي (2) وغيره (3)؛ أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الجُمعة فقد أدرك الجمعة». تفصيل (4):

قوله: «من أدرك ركعةً من الصُّبحِ قبل أن تطلُعَ الشمسُ» استوى ههنا وقتُ الضُّرورة ووقتُ الاختيارِ، لأنه ليس بعدَ طلوعِ الشمسِ وقتٌ للصُّبحِ، ولا قبلها وقتٌ ضرورةً لها، وكذلك كُنا نقولُ في العصرِ كما قال الأوزاعي (5) وأبو حنيفة (6): لولا قولُ النبي ﷺ من طريقِ أنسٍ وغيره: «تلك صلاةُ المنافقين - قالها ثلاثاً - يجلسُ أحدهم حتى إذا اضفرتِ الشمسُ وكانت بين قرني الشيطانِ، قام فَنَقَرَ أربعَ نقراتٍ لا يذكُرُ اللهَ فيها إلا قليلاً» (7).

فإن قيل: إنما وقعَ الذمُّ بالنِّقْرِ وقلّةُ الذِّكْرِ؟

قلنا: إذا ذكَّرَ النبي ﷺ وضفَّين سرَّ علَّقَ الحُكْمَ بهما، لم يُجزِ إلغاءُ أحدهما، فلذلك قال

-
- (1) انظره في القيس: 79/1.
 - (2) في الكبرى (1741) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «فقد أدرك» بدون ذكر لفظ «الجمعة». وصححه المؤلف في العارضة: 315/2، وانظر تلخيص الحبير: 40/2.
 - (3) كالإمام ابن خزيمة (1850) وغيره.
 - (4) انظره في القيس: 79/1.
 - (5) انظر قوله في التمهيد: 277/3.
 - (6) انظر كتاب الأصل: 145/1، والمبسوط: 144/1.
 - (7) أخرجه مالك في الموطأ (586) رواية يحيى.

علماؤنا: هذا الحديث للحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، فهؤلاء هم أهل الإهذار.
فأما الناسي يذكر، فكل وقت يذكر له وقت. وكذلك المعتّم⁽¹⁾ متى ما ذكر فهو
«نسي» وإن تبادى الذكر به فكل ذلك له وقت، وهذا داخل تحت قوله: «من نام عن
الصلاة أو نسيها»⁽¹⁾ والناسي هو التارك لغة.
استلحاق⁽²⁾:

لما جعل النبي ﷺ وقت العذر في العصر متصلاً بغروب الشمس وقت الصلاة التي
بعدها، ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة، فجعلوا طلوع الفجر وقت الصلاة التي
بعدها، وهذا إلحاق صحيح وتشبيه بالغ.
غائلة وإيضاح:

جعل النبي ﷺ آخر الأوقات الخمس في الصلوات محددًا بمشاهدة العيان، لا
يصح فيه اختلاف، ولا يذكر فيه ترتيب، إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدراً بالحزير
والشخمين. ولذلك اختلفت الروايات ما بين ثلث الليل ونصفه، ولهذا أدخل مالك⁽³⁾:
«إلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين» لأنه أخذ وجهي التحديد، والحكمة في أن جعل
موقفاً على الشخمين؛ أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها، وليس بالليل علامة
معاينة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.
حديث خامس:

مالك⁽⁴⁾: عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله،

(1) غ، القيس: «المتعمد»، وفي (ط. الأزهرى: 55/1): «المغى».

(1) أخرجه مسلم (684) من حديث أنس بن مالك.

(2) انظره في القيس: 80/1.

(3) في الموطأ (10) رواية يحيى، من قول عمر موقفاً.

(4) في الموطأ (6) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (8)، وسويد (5)، وأبو مصعب (6).
وهذا الأثر موقوف؛ لأن نافعاً لم يلق عمر، وقد رواه عبد الرزاق (2039) عن معمر، عن أيوب،
عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب.

هكذا رواه مالك، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّالِهِ، فذكر مثله.

فيه فصلان:

الفصل الأوّل في فوائده

الثاني: في شرحه

وفيه من الفوائد ست:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه ما كان عليه عمر بن الخطاب من الاهتبال بأمر المسلمين إذ ولاه الله أمرهم، وإنّما خاطب العمّال؛ لأنّ الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك»⁽²⁾ وقد روي في المأثور؛ أنّ النبي ﷺ قال: «صنفان من أمّتي إذا صلح صلح الناس، وإذا فسد فسد الناس: الأمراء والعلماء»⁽³⁾، ومن استرعاه الله رعيته لزمه أن يحوطها بالتصيحة، ولا دين لمن لا نصيحة⁽⁴⁾ له.

وكان عمر رضي الله عنه كالأب الشفيق الحديب؛ لأنه كان يعلم أنّ كل راع مسؤول عن رعيته، لأنّه روي عنه ﷺ أنّه قال: «من استرعاه الله رعيته فلم يعاملها⁽⁵⁾ بالتصيحة، لم يرخ رائحة الجنة»⁽⁴⁾.

(1) غ: «لا صلاة».

(2) في الاستذكار: «يحطها».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 65/1 (ط. القاهرة).

(2) ذكره الميداني في مجمع الأمثال: 144/2.

(3) رواه تمام الرّازي في فوائده (1516)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (36)، وحلية الأولياء: 96/4، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 641/1 (1109) وأوردّه الديلمي في فردوس الأخبار (3600) كلهم من حديث ابن عباس. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (5047)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (16).

(4) رواه مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (7150)، ومسلم (142) من حديث مغفل بن يسار.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «حفظها»: يكون بأحد أمرين: إما من المحافظة التي قال الله: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ السُّكُوتَ﴾ الآية⁽³⁾، أو يكون «حَفِظَهَا» عَلِمُ⁽¹⁾ ما لا تتم إلا به؛ من وضوئها وسائر أحكامها.

أما قوله: «وحافظ عليها» فيَحْتَمِلُ المحافظة على أوقاتها، والمبادرة والمسابقة إليها، والمحافظة إنما تكون على ما أمر به العبد * من أداء فريضة، ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه؛ من فعل ما أمر به العبد*⁽²⁾، أو ترك ما نهي عنه، ومن هنا لا يصح أن تكون المحافظة من صفات البارئ، ولا يجوز أن يقال: مُحَافِظٌ، ومن صفاته أيضاً: حفيظٌ وحافظٌ جلٌّ وتعالى.

الفائدة الثالثة:

قوله: «من حافظ عليها» يريد من عَلِمَ وضوءها ومواقبتها وعدة ركوعها وسجودها، و«حافظ عليها» يعني: لآزمها وواظب عليها «حَفِظَ دِينَهُ»، ومن ضَيَّعَهَا فهو لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

الفائدة الرابعة:

قوله: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً» يعني: إذا زاد في الشمس بعد نقصانها، وذلك أن ترجع الشمس بعد استوائها في كَيْدِ السَّمَاءِ إلى ناحية المغرب، فتزيد على كل شيء قائم وذلك رُبْعُ قَامَةٍ، ومعنى⁽⁴⁾ ما قَدَمْنَا إِنَّمَا هو لمساجد الجماعات؛ لِمَا يَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ الْأَشْتَغَالِ واختلاف أحوالهم؛ لأن فيهم الثَّقِيلُ والخفيفُ في حَرَكَاتِهِمْ.

(1) «علم؛ زيادة من الاستذكار.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر النساخ، وقد استدركناه من الاستذكار.

(1) معظم هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 65/1 (ط. القاهرة) مع تقديم وتأخير.

(2) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(3) البقرة: 238، والاستدلال بالآية لم يرد في الاستذكار، وورد بالمتقى: 11/1.

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 66/1 (ط. القاهرة).

الفائدة الخامسة⁽¹⁾:

وَالْفَرَسُخُ: ثلاثة أميال⁽²⁾، واختلفوا في الميل؟ وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف وخمسة مئة ذراع، وهذا كله⁽³⁾ على معنى التقريب، وليس في شيء من ذلك تحديداً، ولكنه يدل على سعة الوقت.

الفائدة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَأَخِرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَنْمَ» فكلام ليس على ظاهره، ومعناه: النهي عن النوم قبلها؛ لأنه قد ثبت النهي عند العلماء عن النوم قبلها، واشتهر عند الجميع منهم شهرة توجب القطع بأن عمر لا يجهل ذلك، ومن تأول عليه⁽⁶⁾ إباحة النوم قبلها فقد جهل، ويدل على ذلك: دعاؤه على من نام قبلها، وقد رخص فيها قوم من الفقهاء، ولا معنى له عندي⁽⁷⁾.

وقوله⁽⁸⁾: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» يعني: لا تكن من الذين يغفلون عن صلاتهم حتى يخرج وقتها.

وقال أبو عمر⁽⁹⁾: إنما يكون من الغافلين من صلى العشاء بعد نصف الليل، إنما هذا لمن يتخذ عادة، وقد سئل مالك⁽¹⁰⁾ عن الحرّس يؤخّرون العشاء إلى ثلث الليل أو يفضّه،

.....

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
- (2) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 177/1.
- (3) في الاستذكار: «وهذا كله من عمر».
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 66/1 - 68 (ط. القاهرة).
- (5) أي قول عمر في حديث الموطأ (7) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (9)، وسويد (6)، وأبو مصعب (7).
- (6) أي على عمر رضي الله عنه.
- (7) قوله: «ولا معنى له عندي» زيادة من ابن العربي.
- (8) أي قول عمر في حديث الموطأ (8) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (10)، وسويد (6)، والزهرري (8).
- (9) لم نجد في المطبوع من كتب ابن عبد البر هذا التصّ.
- (10) في المدونة: 61/1 في ما جاء في وقت الصلاة.

فأنكر ذلك، وقال: «لم يكن الناس يؤخرون هذا التأخير، وقد عرفت أوقات الصلاة»
والحمد لله وبه استعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الثاني في حظ الأصول والشرح

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽¹⁾: نبه مالك - رحمه الله - بحديث عمر على أصل كبير من أصول الفقه⁽²⁾؛ لأنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ بِكِتَابِهِ فَمَا اعْتَرَضَهُ أَحَدٌ فِيهِ تَوْصِيلٌ⁽³⁾:

وَنَبَّهَ بِهِ أَيْضاً عَلَى أَصْلِ آخَرَ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ اتِّصَالُ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ، فَتَقْوَى النَّفْسِ بِهِ، أَوْ يَأْخُذُ أَحَدٌ أَحَادِيثَهُ فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَلَمْ يَوْجَدْ⁽⁴⁾ هُنَا لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْبَابِ كَلَامٌ، فَأَرَدَفَهُ بِكَلَامِ عُمَرَ، وَوَجَدَ فِي الزَّكَاةِ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرَدَفَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. تَقْدِيرٌ⁽⁴⁾:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِهِ⁽⁵⁾: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً»
وَالْمُصَلُّونَ عَلَى قَسْمَيْنِ: وَاحِداً، وَجَمَاعَةً.
فَأَمَّا الْوَاحِدُ، فَأَوَّلُ الْوَقْتِ لَهُ أَفْضَلُ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ⁽⁶⁾ وَالشَّافِعِيَّةِ، نَعَمْ⁽⁷⁾
وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(1) ج: «ولا يوجد» وفي القبس «ولم نجد».

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 81/1.

(2) زاد في القبس: «وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً».

(3) انظره في القبس: 81/1.

(4) انظره في القبس: 81/1 - 82.

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.

(6) انظر شرح التلغين للقاضي عبد الوهاب: 389/1.

(7) تنمة الكلام كما في القبس: «نعم وقبل التفل، فإن أراد أن يتنقل فبعد أن يؤدي الفرض».

وأما الجماعة، فأوّل الوقت أفضل لها بلا خلاف.

مزيد إيضاح⁽¹⁾:

لما كتب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عمّاله⁽²⁾ في إقامة الصلواتِ بالناسِ جماعةً، قدّر لهم رُبْعَ القامةِ، ولما كتَبَ إلى أبي موسى الأشعريّ في خاصّة نفسه⁽³⁾؛ قال له: «صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فهذا هو الفرقُ بينهما.

تنبيه⁽⁴⁾:

لما رأى مالك - رحمه الله - حديثَ جبريلَ عليه السلام في تقديرِ الأوقاتِ بالظِّلِّ لم يَصِحَّ⁽¹⁾، أدخلَ حديثَ أبي مسعودٍ المُجَمَّلَ⁽⁵⁾، وذلك قوله: «فَصَلِّ، فَصَلِّ رَسُوْلُ اللهِ» ثم أدخلَ حديثَ أبي هريرةَ في الظِّلِّ المُفَسَّرِ⁽⁶⁾، فقال: «أنا - وإيُّمُ اللهِ⁽⁷⁾ - أَخَيْرُكَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ».

قال الإمامُ: وقد غاصَّ البخاريُّ على هذه المسألة فقلَّبَها، فصار يُترجمُ بما لم يَصِحَّ عنده، ويُعقبُه⁽²⁾ بتفسيرِ الصحيح.

(1) غ: «لم يصح له».

(2) م، ج: «ويتعقبه».

(1) انظره في القبس: 82/1 - 83.

(2) في حديث الموطأ (6) رواية يحيى.

(3) في حديث الموطأ (7) رواية يحيى.

(4) انظره في القبس: 83/1 - 84.

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1) رواية يحيى.

(6) رواه مالك في الموطأ (9) رواية يحيى.

(7) كلمة القَسَم غير واردة في الحديث المشار إليه، وأثبتها المؤلف في القبس بلفظ: «لعمرك الله» والظاهر أن إدراجها في الحديث سبق قلم من المؤلف، إذ يُحتمل أنه قد اشتبه عليه هذا الحديث بحديث أبي هريرة الذي رُوِيَ في الموطأ (609) رواية يحيى عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة، كيف تُصَلِّي على الجنّازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا - لعمرك الله - أَخَيْرُكَ...».

حديث سادس:

مالك⁽¹⁾، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع؛ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة...

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «هذا حديثٌ موقوفٌ عند جميع الرواة، والمواقيت لا تُؤخذ بالرأي، ولا تُذكر إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث الوقتين مرفوعاً⁽³⁾، وجعل للمغرب وقتاً واحداً» على ما مضى عليه القول من أخبار العلماء، وقد مضى القول في الأوقات.

تنبيه على إغفال⁽⁴⁾:

روى يحيى بن يحيى⁽⁵⁾: «بغيس» بالسین⁽⁶⁾، ورواه ابن وضاح: «بغيش» بالشين المنقوطة⁽⁷⁾. وكذلك رواه عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ⁽⁸⁾، ومعانيها متقاربة، وهو اختلاط الثور بالظلمة⁽⁹⁾.

.....

- (1) في الموطأ (9) رواية يحيى.
- (2) في التمهيد: 86/23 وما بين المعقوفتين مقتبس من التمهيد، والباقي مقتبس من الاستذكار: 69/1.
- (3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 86/23 - 87 وقال: «هذا حديث مُسندٌ ثابت صحيح، لا مطعن فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث».
- (4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 68/1 (ط. القاهرة).
- (5) في الاستذكار: «ورواية عبيد عن أبيه».
- (6) يقول صاحب مشكلات الموطأ: 40 «المشهور من رواية يحيى بالشين المعجمة» قلنا: وكذلك الحال في المطبوع من هذه الرواية، إلا أن ثمة رواية ليحيى بالشين المهملة، يقول القاضي عياض في مشارق الأنوار: 128/2 «فرويناها في الموطأ عن أبي محمد بن عتاب بالمهملة»، كما رواه ابن بَكِير أيضاً بالسین غير المعجمة، نص على ذلك الوقشي في تعليقه على الموطأ: 16/1.
- (7) نص على هذه الرواية القاضي عياض في المشارق: 128/2.
- (8) الذي في رواية محمد بن الحسن (1)، والقعني (11)، وسويد (9)، والزهرى (10): «بغيس».
- (9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 2 [176/1] «الغلس والغبش والغبش واحد، كل ذلك بقايا ظلمة الليل»، وانظر المشارق للقاضي عياض: 128/2، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه لليفرني: الورقة 3/أ [19/1].

حديث سابع:

مالك⁽¹⁾، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ».

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -⁽²⁾: هذا الحديث يدخل في المُسْنَدَاتِ⁽³⁾، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرُّوَاةِ⁽⁴⁾ للموطأ عن مالك⁽⁴⁾، وقد أسنده ابن المبارك، فذكر عن مالك، عن إسحاق، عن أنس؛ قال: كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ مع رسول الله ﷺ، فذكره مُسْنَدًا⁽⁵⁾، وكذلك رواه عتيق بن يعقوب عن مالك.

وهذا الحديث يدل على معنيين:

أحدهما: تعجيل رسول الله ﷺ الصلاة في أول الوقت.

والثاني: سعة الوقت. وأن الناس في ذلك الوقت - وهم أصحاب رسول الله ﷺ - لم تكن صلاتهم في قورٍ واحدٍ؛ لِعِلْمِهِمْ بما أبيع لهم من سعة الوقت، والآثار كلها تدل على أن أكثر وقتها ممدود.⁽²⁾

(1) «الرواة» زيادة من التمهيد.

(2) غ: «محدود».

.....

(1) في الموطأ (10) رواية يحيى.

(2) الفترتان الأولى والأخيرة اقتبسهما المؤلف من التمهيد: 395/1، والباقي مقتبس من الاستذكار: 69/1 (ط. القاهرة).

(3) أي الأحاديث المرفوعة، يقول الداني في الإيماء: 43/2 «هذا موقوف في الموطأ، ومعناه الرفع» ويقول ابن حجر في الفتح: 28/2 «والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ».

(4) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (4)، وابن القاسم (122)، والقعنبي (12)، وسويد (8)، والزهري (9)، وعبد الرزاق (2079)، ويحيى بن يحيى التيسابوري عند مسلم (621)، وابن وهب عند أبي عوانة: 352/1، والتنيسي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 190/1.

(5) أخرج هذه الرواية النسائي: 252/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 190/1، والدارقطني في السنن: 253/1 بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر...» وأوردها الداني في الإيماء: 43/2 باللفظ الذي ذكره المؤلف.

شرح معنوي⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أما حديث أنس في خروجهم⁽¹⁾ بعد انقضاء الصلاة إلى بني عمرو بن عوف في قباء، فيجدتهم يصلون العصر، فإتما جاء به لبيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها على حسب أعمالهم وأشغالهم.

* واختلف الناس في الشغل*⁽²⁾ والصلاة إذا تعارضت⁽³⁾ مع سعة الوقت، فقال أجازهم: من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يُقِيمَهَا بِقَلْبٍ فارغ لها⁽²⁾، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح⁽³⁾: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالصَّلَاةَ - زَادَ الدَّارِقَطَنِي⁽⁴⁾: وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ - فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ»⁽⁵⁾.

وهنا اختلف الناس قديماً وحديثاً، إذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه بها، هل يتركها إلى بدل، أو يتركها تركاً مطلقاً؟

فمن العلماء من قال: إنه يتركها إلى بدل، وهو العزم على الفعل⁽⁶⁾.

ومنهم من قال: يتركها مطلقاً. وليس بشيء؛ لأن في ذلك تشوية بينها وبين النفل.

(1) هنا ينتهي السقط في النسخة المصرية (م).

(2) ما بين النجمتين مشترك من القبس ليلتم الكلام ويستقيم.

(3) في النسخ: «تعارضت» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظره في القبس: 1/ 84 85.

(2) أورده البخاري في كتاب الأذان (10) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (42) مُعَلَّقاً، من قول أبي الدرداء، وقد وصله ابن المبارك في الزهد: 402، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (134)، وانظر تغليق التعليق: 2/ 282 - 284.

(3) الذي أخرجه البخاري (671)، ومسلم (558) من حديث عائشة.

(4) في الإلزمات والتبعية: 532.

(5) للتوسع انظر العارضة: 2/ 149.

(6) وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 62 عندما قال: «وهذا هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا».

فإن قيل: لو كان العزم على الفعل بدلاً لأسقطها إذا فعل، كسائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها.

الجواب: أن سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها؛ لأنها جعلت بدلاً عن أصل الفعل، وفي مسألتنا⁽¹⁾ جعل العزم بدلاً عن تأخير الفعل، وقد أدخل الدارقطني⁽¹⁾ هذا الحديث⁽²⁾ في أوام مالك؛ لمخالفة الجماعة له فيه، وانفراده دونهم به، والله أعلم.

حديث ثامن:

مالك⁽³⁾، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنه قال: كنا نُصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، فتأتيهم الشمس مرتفعة.

الإسناد:

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن مَعْمَراً وغيره من الحُفَاطِ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

قال الإمام⁽⁵⁾: ولم يختلف فيه عن مالك أنه قال فيه: «إلى قباء»⁽⁶⁾ ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحابه⁽⁷⁾ يقولون: «ثم يذهب الذهاب إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث والنقل، والمعنى في ذلك قريب.

(1) في النسخ: «مثلها» والمثبت من القبس.

(1) في كتابه الإلزامات والتتبع: 457 - 458 قال: «هذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه وقال: إلى قباء، وخالفه عدد كثير...».

(2) أي حديث أنس في الموطأ (11) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (11) رواية يحيى.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 178/6.

(5) الفقرتان الأولى والثالثة مقتبستان من الاستذكار: 70/1 (ط. القاهرة) أما الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 179/6.

(6) رواه عن مالك بهذا اللفظ: محمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (5)، والقعنيبي (12)، وسويد (10)، والزهري (11).

(7) أي أصحاب ابن شهاب. وانظر الأحاديث التي حُولف فيها مالك للدارقطني 63 - 65.

وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن مالكٍ فقال فيه: «إلى العَوَالِي»⁽¹⁾ كما قال سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ.

والعَوَالِي مختلفةُ المسافةِ، فأقربُها إلى المدينة مِيلَانٍ وثلاثة، وأبعدُها ثمانية ونحو ذلك⁽²⁾.

تنبيه على مقصد:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽³⁾: «والمعنى الذي أدخل مالك له هذا الحديث، تعجيل العصر، خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها، فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالكوفة والبصرة». وأما أهل الحجاز، فعلى تعجيل العصر نقل سلفهم عن خلفهم.

حديث تاسع⁽⁴⁾:

مالك⁽⁵⁾، عن زبيعة، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: ما أدركت⁽¹⁾ الناس إلا وهم يُصلُّون الظهْرَ بعشيٍّ.

قال مالك: يريد الإبراد بها.

وأهل الأهواء يُصلُّون الظهْرَ عند الزوال، بخلاف ما هم الناس عليه، وكان مالك يكره أن تُصلَّى الظهْرُ عند الزوال، وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء.

(1) غ، م: «ما رأيت».

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 179/6.

(2) العوالي: جمع عالية، أعلى المدينة النبوية المتورة حيث يبدأ وادي بطحان الذي صار يسمى اليوم أبو جيدة. وهي أرض زراعية عامرة. انظر معجم معالم الحجاز: 185/6.

(3) في الاستذكار: 70/1 (ط. القاهرة).

(4) هذا الأثر وشرحه مقتبس من الاستذكار: 71/70 (ط. القاهرة).

(5) في الموطأ (12) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185)، والقعنبي (12)، وسويد (11)، والزهري (12).

وقت الجمعة

قال الإمام: في هذا الباب للعلماء ثلاثة فصول وثلاث فوائد:

الفصل الأول

في الإسناد

مالك⁽¹⁾، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال: كنت أرى طئفسة لعقيل بن أبي طالب. الحديث.

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «يزوي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمه، عن أبيه، فقال فيه: كان لعقيل طئفسة مما يلي الركن الغربي، فإذا أدرك الظل الطئفسة خرج عمر...».

قال⁽³⁾: «فجعل مالك الطئفسة لعقيل، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس في حديث آخر⁽⁴⁾، والله أعلم. والمعنى في طرحها لعقيل؛ أنه كان يجلس عليها ويجتمعون⁽⁵⁾ إليه.»

(1) غ، م: «ويجتمع».

(1) في الموطأ (13) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (223)، والقعني (13)، وسويد (12)، والزهري (13).

(2) في الاستذكار: 72/1 (ط. القاهرة).

(3) الفائل هو ابن عبد البر في المصدر السابق. والظاهر أن الاختصار الشديد لكلام ابن عبد البر، ألقى على العبارة نوعاً من الغموض، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشية ما نراه ضرورياً لتنظيم الكلام ويلتزم، قال ابن عبد البر: «وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن أبي عامر؛ أن العباس كانت له طئفسة في أصل جدار المسجد...».

(4) انظره في التعليق السابق.

(5) وذلك لأنه كان نسابة وعالماً بأيام الناس.

الفصل الثاني في الترجمة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽¹⁾: أتبع مالك - رحمه الله - ذكّر الأوقات بوقت الجمعة، وهو الثالث عشر من أوقاته التي بتى عليها.

وقال الشيخ أبو عمر رضي الله عنه⁽²⁾: «إنما أدخل مالك هذا الخبر⁽¹⁾ دليلاً على أنّ عمّر لم يكن يُصلي الجمعة إلا بعد الزوال، ردّاً على من قال: إنّ عمر وأبا بكر كانا يصلّيانها قبل الزوال، وإنكاراً لمن قال: إنّها صلاة عيد، فلا بأس أن تُصلى قبل الزوال». وأما من قال: كنا نُصليها ضحى⁽³⁾، فباطل عند مالك؛ لأنه محجوجٌ بحديث⁽⁴⁾ أبي بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق؛ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ⁽⁵⁾، وعلى هذا⁽²⁾ مذهب الفقهاء كلهم⁽⁶⁾، لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة إلا بعد الزوال.

وزوّى⁽⁷⁾ ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال: وقت الجمعة وقت الظهر⁽³⁾ لا تجب إلا بعد الزوال، وتُصلى إلى غروب الشمس.

(1) غ، م: «الحديث».

(2) ج: «هذا هو»

(3) «وقت الظهر» زيادة من الاستذكار.

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 86/1.

(2) في الاستذكار: 73/1 (ط. القاهرة).

(3) أخرج ابن أبي شيبة (5134) عن عبد الله بن سلمة؛ قال: صَلَّيْتُ بِنَا عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] الْجُمُعَةَ ضُحًى. وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط: 100/2، 354، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/73 (ط. القاهرة).

(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 74/1 (ط. القاهرة).

(5) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق، كما رواه ابن المنذر في الأوسط: 351/2، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 387/2.

(6) يقول المؤلف في المعارضة 292/2: «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أنّ الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس».

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 74/1 (ط. القاهرة).

ومن العلماء من قال: وقتها وقت الظهر⁽¹⁾.

وقد اضطرب المذهب في ذلك على أقوال:

فقيل⁽²⁾: «إن أول وقت الجمعة زوال الشمس، وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرّف آخر وقت الظهر⁽³⁾. وآخر وقتها عند ابن عبد الحَكَم وابن الماجشون وأصبغ إلى صلاة العصر⁽⁴⁾»، حكاها القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله.

نكته لُغوية⁽⁵⁾

قوله: «كنت أرى طنفسة لعقيل يؤم الجمعة الطنافس هي البسط، واحدها طنفسة. وعرض الغالب فيها ذراعان⁽¹⁾، ويحتمل أن يكون سجوده⁽⁶⁾ على الحُصْبَاء وجلوسه عليها وقيامه⁽⁷⁾ ومعنى ذلك⁽⁷⁾: أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض⁽⁸⁾، إلا من ضرورة شديدة من حر أو برد.

وأما بسطها في المسجد، فقد روى ابن حبيب عن مالك: ألا⁽⁹⁾ بأس أن يتقي بزُد الأرض بالحُصْرِ والمصلّيات⁽⁹⁾ في المساجد، ومعنى ذلك⁽¹⁰⁾: أن الجلوس على الفراش والاتكاء على الوسائد يُنافي التواضع المشروع في المساجد.

(١) في التسخ: «ذراع» والمثبت من المتقى والاعتضاب.

(٢) في المتقى: «وجلوسه وقيامه على الطنفسة».

(٣) م، ج: «لا»، وفي المتقى: «أنه لا».

.....

(1) عزاه ابن عبد البر في المصدر السابق إلى أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي.

(2) القائل هو الباجي في المتقى: 19/1.

(3) ووجه هذا القول: أن الجمعة بدّل من الظهر، فوجب أن يكون وقته كوقتها.

(4) ووجه هذا القول: أن الجمعة من شرطها الجماعة، وهي مبنية على الاختيار والفضيلة، فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة؛ لأن ذلك يخرجها عن موضعها.

(5) هذه النكته مقتبسة من المتقى: 19/1 - 20، وانظر الاعتضاب في شرح غريب الموطأ للفرنبي: 3/أ.

(6) أي سجود عقيل بن أبي طالب.

(7) ورد قبل هذا في المتقى ما نُصِّه: «وقد روي في العتبية عن مالك؛ أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد، ويضع يديه على الحُصْب».

(8) ويكون باقياً على صفته الأصلية.

(9) يقول الباجي في المتقى: «يريد بالمصلّيات الطنافس».

(10) ورد نيل هذا في المتقى: «وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكىء فيه على وساد».

نُكْتَةُ:

قال ابن حبيب⁽¹⁾ وعيسى بن دينار: بين المدينة ومَلَل⁽²⁾ ثمانية عشر ميلاً.

الفصل الثالث⁽³⁾ في الشرح

قال الإمام الحافظ: فمن العلماء من قال: إنها صلاة كصلاة الظهر.

ومنهم من قال: إنها صلاة الضحى.

ومنهم من قال: كصلاة العيدين، قاله مجاهد.

وعرضت ههنا مسألة تعلق بها شيء من هذا الخلاف، وهو أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل، أو هي بدل والظهر أصل؟ فاختلف في ذلك العلماء، ووقع في «الكتاب»⁽⁴⁾: إذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة، أو يوم الجمعة يظنه يوم الخميس، وذكر فيه القولين. وفيها قول ثالث: إنه يُجزىء فيهما، وفيها قول رابع: إنه لا يجزىء في واحدٍ منهما.

ونظيرها: إذا دخل المسافر خلف المقيم، أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقية، أو نية القصر، أو نية الإتمام، موافقاً لنية إمامه، أو مخالفاً لها، والصحيح أنها إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل يوم الخميس وزاد ركعتين، فقد زاد في صلاته ما لم ينو. وإن دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس، فقد نقص ما يلزمه، وكلاهما لا يجوز.

(1) في تفسير غريب الموطأ 1/180 - 181.

(2) «وادٍ من أودية المدينة النبوية المنورة، يطرؤه الطريق إلى مكة المكرمة على 41 كيلاً، يسيل من السفوح الجنوبية الغربية لسلسلة جبال عوف، ثم يتجه شمالاً مع ميل إلى الغرب. وهو قليل الزراعة قاحل» عن معجم معالم الحجاز للبلادي: 8/260، وانظر معجم ما استعجم: 4/1256، ومعجم البلدان: 5/194.

(3) انظره في القبس: 1/86 - 89.

(4) أي في المدونة: 1/101 فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن أنه الجمعة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي يصح، أن الظهر أصل الجمعة بدل؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر أولاً ثم رجع إلى الجمعة بعد.

نكتة:

واختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في أول جمعة جمعت؟

ف قيل: إن أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواناء⁽¹⁾ من البحرين من بلاد عبد القيس⁽²⁾.

وقيل: بأمتج⁽³⁾.

ولكنها بدل يفعل مع القدرة على الأصل، كرامة أكرم الله بها هذه الأمة، وشيء يسره الله إليهم، قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون⁽⁴⁾ السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، وهو اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله إليه، فالتأس لنا فيه⁽⁵⁾ تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد⁽⁶⁾».

ومن الآثار الماثورة⁽⁷⁾؛ أن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ بمرأة وفيها نكتة، فقال له النبي عليه السلام: «ما هذه المرأة وهذه النكتة؟» فقال: «هي الجمعة، والنكتة: الساعة⁽⁸⁾».

(1) في القيس: «عند بني التيب».

(2) في النسخ: «الأولون» والمثبت من القيس والبحاري.

(3) لنا فيه زيادة من القيس

(4) م، ج: «المرفوعة».

.....

(1) مدينة بالبحرين، انظر معجم ما استعجم: 401/1.

(2) أخرجه البخاري (892) من حديث ابن عباس، وانظر كتاب الأوائل للطبراني: 40، 57، والوسائل إلى مسامرة الأوائل للسيوطي: 16.

(3) أخرجه أبو داود (1069)، وابن ماجه (1082)، وابن خزيمة (1724)، والبيهقي: 176/3 وقال: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، والحاكم: 281/1 وقال: صحيح على شرط مسلم، كلهم من حديث كعب بن مالك.

(4) أخرجه البخاري (876)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5518)، ونعيم بن حماد في الفتن (1820)، وأبو يعلى (4089)، وتمام الرازي في فوائده (116) من طريق الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً بنحوه. ويروى هذا الحديث من طرق أخرى، رواه الطبراني في الأوسط (2084)، وأبو يعلى (4228)، قال الهيثمي في المجمع: 421/10 «رجال أبي يعلى رجال الصحيح...».

وفي ذلك أربع فوائد:

الفائدة الأولى:

أَنَّ السُّبْقَ بِالْفِعْلِ لَا بِالزَّمَانِ.

الفائدة الثانية:

أَنَّ ابْتِدَاءَ حِسَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخَاتِمَتَهُ الْخَمِيسُ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ رَائِحَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ وَقَدَّمَهُمُ اللَّهُ، فَيَسْتَدِينُونَ بِيَوْمِ السَّبْتِ، وَيَخْتِمُونَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِلَى مِثْلِهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَنْ يَتَمَنَّوْنَ بِمُكِبِّكَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ الآية (1).

الفائدة الثالثة:

هي أَنَّ جَعَلَ الْجُنَّتَ (2) مَحْمُولَةً لِلظُّرُوفِ، وَالظُّرُوفَ خَبْرًا عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «الْيَهُودُ غَدَاءُ» (3) وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: نَحْنُ الدُّنْيَا فَمَنْ رَفَعْنَاهُ ارْتَفَعَ.

الفائدة الرابعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَانَا لِلتَّمَسُّكِ بِالشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِلْحَقِّ.

تنبيه وتبيين:

ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ (4)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى (5) التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا، لَا إِلَى التَّبَكُّيرِ بِهَا، وَأَدْخَلَ مَالِكٌ (6) حَدِيثَ عُمَرَ مُوَافِقًا لَهُ؛ فَإِنَّ الطَّنْفَسَةَ إِنَّمَا كَانَ يَغْشَاهَا الظِّلُّ، ظِلُّ الْجِدَارِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أحدها: صوبُ الْقِبْلَةِ بِالْمَدِينَةِ.

والثاني: الْجِدَارُ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ يَخْتَلِفُ فِيهِ.

(1) الملك: 22.

(2) أي الأشخاص.

(3) انظر المفهم للقرطبي: 492/2.

(4) أخرجه البخاري (4168)، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع.

(5) تنمة الكلام كما في القيس: «... على تبكيه بها. وقال ابن عمر: ما كنا نتغذى ونقيل إلا بعد

الجمعة، إشارة إلى التبكيه...» وما نظرن أن هذه الزيادة إلا ساقطة من نسخ المسالك، فتنبه.

(6) في الموطأ (13) رواية يحيى.

الثالث: عَرَضُ الطُّنْفِيسَةِ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِقَدْرِ الظَّلِّ أَوْ زَائِدًا.

وقد أخذَ على مالكٍ في تحديده وقتَ صلاةِ الجمعةِ بهذا القَدْرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الوصولُ إليه إلا بعدَ جهْدٍ، وهذا لا يتوجَّهُ عليه؛ لأنَّه إنَّما ساقَ ذلكَ من فعلِ عمرَ حُجَّةً على من قدَّمَ الجمعةَ بالمدينةِ⁽¹⁾، وبهذا أشارَ إلى أوَّلِ الوقتِ وهو حدُّها، وأوَّلُ الوقتِ يُدْرِكُ في كلِّ موضعٍ بهيئتهِ. وقد كان الأُمراءُ يؤخِّرونها جدًّا حتَّى يُخْرِجُوهَا عن أوَّلِها، فذكرَ مالكٌ⁽²⁾ أيضًا حديثَ عثمانَ؛ أنَّه كان يُصَلِّي الجمعةَ بالمدينةِ، والعصرَ بِمَلَلٍ، وبينهُما نحوٌ من خمسةِ فَراسِخَ.

حديثَ مالكٍ⁽³⁾، عن عمرو بن يحيى، عن ابنِ أبي سَلَيْطٍ؛ أنَّ عثمانَ صَلَّى الجمعةَ بالمدينةِ، وصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ.

قلتُ: قال البخاريُّ⁽⁴⁾: «ابنُ أبي سَلَيْطٍ هو عبدُ الله بن أبي سَلَيْطٍ»، وأبوهُ: أبو سَلَيْطٍ بن عمرو بن قيسِ الأنصاري من بني النَّجَّارِ، شَهِدَ بَدْرًا⁽⁵⁾، قال الواقديُّ⁽⁶⁾: «اسمُه مَيْسَرَةٌ⁽¹⁾ بالهاء⁽⁷⁾»، وقيل: لا يُعرَفُ اسْمُه⁽⁸⁾.

(1) كذا في النسخ، ولعله الصواب: «سبره» أو «يسيره»، أو «أسيره».

.....

- (1) زاد في القيس: «أو آخرها».
- (2) في الموطأ (14) رواية يحيى.
- (3) في الموطأ (14) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (13)، والزهرى (14).
- (4) في التاريخ الكبير: 98/5، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: 379/2 (ط. بهامش الإصابة) وقال: «في صحبته نظر». وذكره ابن حبان في الثقات: 245/3 وقال: «له صحبة فيما يزعمون» ثم ذكره مرة أخرى في التابعين: 47/5، وانظر الجرح والتعديل: 78/5، والتعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء: 379/2، الترجمة (344).
- (5) رواه الطبراني في الكبير (577) عن ابن شهاب، وسماه: «أسير بن عمرو».
- (6) في كتاب المغازي: 163/1 وعبارته: «وأبو سَلَيْطٍ، واسمُه أسيرة بن عمرو».
- (7) يقول ابن حجر في تعجيل المنفعة: 472/2 «مختلف في اسمه، فقيل: يسيرة بن عمرو بن قيس، وقيل: بلا هاء آخره، وقيل بألف بدل الياء أوَّلُه».
- (8) يقول ابن عبد البر في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 133/1 (295) «أبو سَلَيْطٍ الأنصاري، اسمه أسير بن عمرو، من بني عدي بن النَّجَّارِ. وقيل: بل اسمه أسير. وقيل: بل اسمه سبره بن عمرو. وقيل: أسيد بن عمرو، والأوَّل أكثر وأصح إن شاء الله» وانظر الاستيعاب: 1663/8، والطبقات الكبرى لابن سعد: 513/3، وطبقات خليفة: 91، وأسماء من يُعرَفُ بكنيته للأزدي: 46، والكنى والأسماء لمسلم: 414/1.

واختلف النَّاسُ فيما بينهما⁽¹⁾؟

فقال ابنُ وضَّاحٍ: بينهما اثنا عشرَ وعشرونَ ميلاً ونحوها.

وقال غيره: ثمانية عشر ميلاً⁽²⁾.

ورُوِيَ عن مالكٍ أَنه قال: بين المدينة ومَلل نحو من أحد وعشرين ميلاً، وهذا يدلُّ على أَنه صلَّاهَا في أوَّلِ الوقتِ.

باب

من أدرك ركعة من الصلاة

مالك⁽³⁾، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة؛ أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصَّلَاةِ فقد أدركَ الصَّلَاةَ».

الإسناد

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: «هكذا رَوَى هذا الحديث جماعة رُوَاة المَوْطَأِ»⁽⁵⁾.

وقد ذكر في حديثِ ابنِ شهابٍ لفظة شاذة⁽⁶⁾ لم يروها عنه غير عبد الوهاب⁽⁷⁾،

(1) هذان القولان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 75/1 (ط. القاهرة).

(2) قاله ابنُ حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 3.

(3) في الموطأ (15) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 77/1 (ط. القاهرة).

(5) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (131)، وابن القاسم (23)، والقعنبي (14)، وسويد (15)،

والزهري (16)، وابن وهب عند الجوهري (143)، والثنيسي عند البخاري (580)، ويحيى بن قزعة

عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (135)، ويحيى بن عيسى النيسابوري وعبد الله بن

المبارك عند مسلم (607)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 274/1، وحمام بن زيد عند أبي بكر بن

المقريء في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (6)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند ابن

عبد البر في التمهيد: 64/7، وكامل بن طلحة الجحدري عند عمر بن الحاجب في عوالي مالك (71).

(6) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 63/7، والاستذكار: 77/1 (ط. القاهرة) أَن هذه اللفظة الشاذة

رواها نافع بن يزيد بن الهاد الليثي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب. قلنا: وبهذا الإسناد رواه

تمام الرازي في فوائده (562).

(7) وعبد الوهاب هو ابن أبي بكر المدني، وكيل الزهري، قال عنه أبو حاتم: «هو ثقة ما به بأس، هو

من قدماء أصحاب الزهري، صحيح الحديث» انظر الجرح والتعديل: 71/5، والثقات لابن حبان:

137/7، وتهذيب الكمال: 15/5

فقال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها».

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث⁽¹⁾؟ فقيل: ليس معناه أنه تُجزئه عن باقيها، وإنما معناه: أنه أدرك الفضل، ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه الاقتداء به.

ونشأت ههنا مسألة ليس فيها عن النبي ﷺ نص، وهو أنه إذا كان مُدركاً بركعة للصلاة، هل يكون ذلك أول صلاته أو آخرها؟ فاضطرب العلماء في ذلك، وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذوا فيه على معنى، ولا يَجْتَمِلُ هذا الكتاب إدراك ظلمة الإشكال فيه.

قال الإمام: والذي يجب أن يُعَوَّلَ عليه، أن الذي أدرك من⁽¹⁾ الصلاة، يئني عليها في الجلوس والقراءة، وهذا فصلٌ تعرفونه إن شاء الله، فلا معنى للإطتاب فيه⁽²⁾. إلا أنه دخل عليه فرعان اختلف في ذلك أشياخنا، وهي اختلاط⁽³⁾ القضاء بالأداء في صلاة الرأعيف، وفي صلاة الخوف. ونشأ منه فرع في تخريج⁽⁴⁾ صلاة المُسافر مع المُقيم، والذي يَهْدِيكُمْ فيه، أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك، ثم تركبوا عليه الجلوس وتركبوا عليه القراءة، فإن أدرك ركعة وقام إلى ثانية في صلاة الجهر، جهر بالثانية⁽²⁾. والصحيح أنه يأتي بهما عندنا؛ لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء، يجهر⁽⁵⁾ ويقرأ السورة.

(1) «من» ساقطة من: ج.

(2) م: «فلا حاجة في الإطتاب فيه».

(3) غ، ج: «اختلاف».

(4) في القبس: «تخريج فرع».

(5) غ، م: «الجهر».

(1) انظره في القبس: 1 / 91 92.

(2) تنمة الكلام كما في القبس: «وإن كان في صلاة السر، قرأ بالسورة ثم جلس. ثم اختلف الناس هل يقضي الجهر في الثالثة أم لا؟» وهذه الزيادة ضرورية ليلتئم الكلام.

والأصل في هذا نُكْتَةٌ بديعةٌ؛ وهو أنه إذا أدرك ركعةً، أو ما يكون به مُدْرِكًا، فقد فائتُهُ أركانٌ وصفةٌ أركانٍ، فَلْيَقْضِ ما فاتَهُ من رُكْنٍ أو صِفَةٍ لِرُكْنٍ⁽¹⁾. ومن العلماء من قال: يَقْضِيها في محلِّ مِثْلِها، وهو الصَّحِيحُ كما تقدَّمَ.

وقد سمعتُ أبا الوفاء⁽²⁾ إمامَ الحنابلةِ بيغدادَ يقولُ: من نَسِيَ الفاتحةَ في الثلاثِ ركعاتٍ، قرأها في الرُّكعةِ الرَّابِعةِ أربعَ مرَّاتٍ، وكان يُسْنِدُ ذلكَ إلى أبي بكرِ الصِّدِّيقِ، وهذا لا يقولُ به إمامٌ مثلُ أبي الوفاءِ.

حديثُ مالِكٍ⁽³⁾، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ: إذا فائتَكَ الرُّكعةُ فقد فائتَكَ السُّجدةُ.

آخر:

حديثُ مالِكٍ⁽⁴⁾؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ وَزَيْدَ بنَ ثابتٍ، كانا يقولان: من أدركَ الرُّكعةَ فقد أدركَ السُّجدةَ.

هكذا رواه يحيى، وأما القعني⁽⁵⁾ وابنُ بُكَيْرٍ⁽⁶⁾ وأكثرُ الرواةِ للموطأ⁽⁷⁾، فرَوَوْهُ عن مالِكٍ؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ وَزَيْدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان: مَنْ أدركَ الرُّكعةَ قبلَ أن يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ فقد أدركَ السُّجدةَ.

.....

(1) تنمة الكلام كما في القبس: «ومن جملتها ما فاتته في الركعة التي أدرك، فإنه فاتته فيها صفة [لفظ «صفة» زيادة من القبس: 67/1 ط. الأزهري] رُكْنٍ، وهي الجهرُ والسورة. فجنَّ الناسَ من الغناء؛ لأنه جعلها تبعاً لركبتها، وقد مضى». والظاهر أنَّ الزيادة سقطت من نسخ المسالك المعتمدة.

(2) هو الإمام المشهور علي بن عقیل (ت. 5/3) انظر أخباره في السیر: 443/19.

(3) في الموطأ (16) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (132)، والقعني (14)، وسويد (17)، والزهري (17).

(4) في الموطأ (17) رواية يحيى. والحديث وشرحه مقتبساً من الاستذكار: 81/1 (ط. القاهرة).

(5) في المطبوع من رواية القعني: 87 (14) ما يوافق رواية يحيى، وهو خطأ.

(6) عند البيهقي: 90/2.

(7) كَسُوَيْدِ بنِ سعيدِ الحدثاني (17) وغيره.

مالك⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ⁽¹⁾، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽²⁾ -: معنى قوله: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» الإدراك ههنا هو أن يركع الإمام فيذكره المأموم زاكعاً فيركع برُكوعه، فهذا معنى قوله، وهذا قول مالك وأكثر العلماء، وفي ذلك خلاف من أجل حديث أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعاً فَلَا يُعْتَدُ بِصَلَاتِهِ أَوْ لَا يُعْتَدُ بِهَا.

قال الإمام الحافظ⁽³⁾: وهذا قول لا أعلم⁽⁴⁾ أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده أيضاً نظر⁽⁴⁾.

وأما قوله⁽⁵⁾: «وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ» قال ابن وضاح⁽⁶⁾ وجماعة من الفقهاء⁽⁷⁾: ذلك موضع التأمين والله أعلم، يَغْنُونُ قَوْلُهُ⁽³⁾: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁸⁾.

(1) ما بين النجمتين سقط من النسختين، واستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار: 81/1 (ط. القاهرة).

(2) جـ «عرف».

(3) في النسخ: «بقوله» والمثبت من القبس.

(1) في الموطأ (18) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (14)، وسويد (18)، والزهري (19).

(2) في الاستذكار: 82/1 (ط. القاهرة) بنحوه، وانظر التمهيد: 72/7.

(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(4) في الاستذكار: «وفيه وفي إسناده نظر».

(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 83/1 (ط. القاهرة).

(6) أورد هذا القول الباجي في المتقى: 12/1.

(7) منهم الداودي كما نص على ذلك الباجي في المصدر السابق.

(8) أخرجه مالك (231) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

باب ما جاء في ذلوك الشمس وَعَسَى اللَّيْلُ

فيه فصول:

الفصل الأول⁽¹⁾

في الترجمة

أدخل مالك - رحمه الله - هذا الباب لثُكْتَةٍ واحدة - وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ - لِيَبَيِّنَ من قول ابن عمر⁽²⁾ وابن عباس⁽³⁾ - وهما أصلاً في اللُّغَةِ - أَنَّ الدُّلُوكَ الزُّوَالُ، حَتَّى يَكُونَ⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَى اللَّيْلِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مَشْهُودًا﴾⁽⁴⁾ مُتَّوَالٍ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ⁽⁵⁾.

تأصيل:

يَبَيِّنُ مالكٌ - رضي الله عنه - في هذا الباب أصلاً من أصول الفقه؛ وهو أَنَّ الحُكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِاسْمٍ لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهِ⁽²⁾. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، تتعلَّق به الفروع من «كتاب الطهارة» إلى «أمهات الأولاد».

(1) في النسخ: «وهو معنى» والمثبت من القبس.

(2) في النسخ: «تعلق بأصل له أول وآخر تعلق بآخره» والمثبت من القبس

(1) انظره في القبس: 94/1.

(2) في الموطأ (19) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (20) رواية يحيى.

(4) الإسراء: 78.

(5) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1220/3 «رأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس؛ فقوله: ﴿ذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يتناول الظهر والعصر، وقوله: ﴿عَسَى اللَّيْلِ﴾ اقتضى المغرب والعشاء، وقوله: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ اقتضى صلاة الصبح».

قال الإمام: وللدلوك أول⁽¹⁾ وهو سقوط الشمس عن كبد السماء، وأخر وهو الغروب في رأي العين.

الفصل الثاني في الإسناد

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽¹⁾ - : قول مالك⁽²⁾ : «أخبرني⁽³⁾ مخبر؛ أن ابن عباس كان يقول: ذلوك الشمس: إذا فاء الفيء⁽⁴⁾، وعسق الليل: اجتماع الليل وظلمته» إن المخبر ههنا هو عكرمة، وكذلك رواه الدراوذي⁽⁵⁾ عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالك يكتُم اسمه، لكلام ابن المسيب فيه، وقد صرح به مالك في «كتاب الحج»⁽⁶⁾، وقد ذكرنا السبب الموجب لذلك⁽⁵⁾، وذكرنا فضل عكرمة والثناء عليه مع فضائل التابعين في جزء مفرد⁽⁶⁾، ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة.

واختلفت ألفاظ المتأولين في ذلك؟

(1) في النسخ: «أول وآخر» وحذفنا لفظ: «وآخر» بناء على ما في القيس.

(2) م: «الفيء ذراعاً».

(3) غ، م: «الدراوطني».

(1) في الاستذكار: 84/1 (ط. القاهرة).

(2) في الموطأ (20) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (1007)، والقعنبي (15)، وسويد (20)، والزهري (21).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 27/2 «عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه. وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله».

(4) من الموطأ (1137) رواية يحيى.

(5) الذي في الاستذكار: «وقد ذكرنا في التمهيد [27/2 - 34] السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة».

(6) هذه العبارة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

فمنهم من يقول: دُلُوكُهَا مِثْلُهَا بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ⁽¹⁾ .
 ومنهم من يقول: دُلُوكُهَا زَيْعُهَا⁽²⁾⁽¹⁾ .
 ومنهم من يقول: دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا⁽³⁾ .
 ولم يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُهَا مِثْلُهَا⁽⁴⁾ .
 وَأَمَّا⁽⁵⁾ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا، وَكَانَ يُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ⁽⁶⁾،
 وَالْوَجْهَانِ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفَانِ⁽⁷⁾ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: دُلُوكُهَا: مِنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا⁽⁸⁾ .
 وَأَمَّا عَسَقُ اللَّيْلِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ .
 وَرُوِيَ عَنِ⁽⁹⁾ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ⁽⁹⁾ .
 وَقَالَ غَيْرُهُ: عَسَقُ اللَّيْلِ: الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ .

(١) هذا السطر ساقط من: ج.

(٢) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

-
- (1) وهو قول الحسن ومجاهد، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 84/1 (ط. القاهرة).
 (2) قاله ابن عباس، انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة: 387/1.
 (3) رواه ابن أبي شيبة (6274) عن مجاهد عن ابن عباس.
 (4) رواه عنه مالك في الموطأ (19) رواية يحيى.
 (5) من هنا إلى آخر الفصل مقتبس من الاستذكار: 85/1 (ط. القاهرة).
 (6) أخرجه عبد الرزاق (2096 2161)، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 1220/3.
 (7) انظر مشكلات الموطأ المنسوب للبطلبيوسي: 43.
 (8) حكاه القاضي عياض في المشارق: 257/1.
 (9) رواه الطبري في تفسيره: 31/15 (ط. هجر).

جامع الوقت

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: هذه الترجمة عند يحيى⁽²⁾، وأما عند ابن القاسم في موطنه في هذا الموضع: «وقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الشمس».

تنبيه على مقصد⁽³⁾:

أدخل مالك هذا الحديث في «جامع الوقت» لما رأى من تضييع الناس لها خصوصاً، حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها، وهو البياض الغالب على الشمس، وقد أدخل فضل غيرها⁽⁴⁾ في موضعه، وقدم الصلاة للحاجة إلى تقديمها.

وفي «البخاري»⁽⁴⁾ عن بُرَيْدَةَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ومعناه: ذهب، ففي حديث ابن عمر⁽⁵⁾ جعلها قرينة الأهل والمال، وفي حديث بُرَيْدَةَ جعلها مُعَادِلَةَ الْعَمَلِ، والمعنيان متقاربان مشتركان في التأويل إن شاء الله؛ لأن المراد بقوله: «وَوَيْزَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» يعني: سلب⁽²⁾، فَضْرَبَ بِهِ مَثَلًا⁽⁶⁾.

(1) النسخ: «فصلاً غيره» والمثبت من القبس.

(2) م: ج، غ: «سلباً» وفي القبس: «سلياً».

(1) لم نجد هذا النقل في الكتب المطبوعة لابن عبد البر، ونرجح أن يكون الضواب: «قال الشيخ أبو بكر».

(2) في موطنه: 43/1.

(3) انظره في القبس: 95/1.

(4) الحديث (553) بلفظ: «من ترك».

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبى (15)، وسويد (21)، والزهرى (22).

(6) تنمة الكلام كما في القبس: «لبقائه كذلك في الآخرة، وكذلك يكون إذا حبط عمله، فأحد اللفظين مثل، والآخر حقيقة».

قال الإمام الحافظ أبو عمر - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: معناه عند أهل الفقه واللغة: أن الذي يُصابُ بأهله وماله يجتمعُ عليه غَمَانٌ: غَمٌ لذهابِ أهليه وماليه، وغَمٌ لما يُقاسي من طلبِ الثَّوَةِ⁽²⁾، كأنه يقول: الذي تفوته صلاةُ العصرِ لو وُفِّقَ لِرُشْدِهِ وعرفَ قَدْرَ ما فاتهُ من الفضلِ والخيرِ، كان كالذي أصيبَ بأهليه وماليه، وأنشدوا في المعنى⁽³⁾:

كَأَنَّمَا الذُّئْبُ إِذْ يَغْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبٌ وَتَرٍ كَانَ فَاتَا رَا

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هو أن تفوته صلاةُ العصرِ من غيرِ⁽¹⁾ عُدْرٍ حتى تغربَ الشمسُ، ولا يُدْرِكُ منها ركعةً قبلَ الغروبِ.

وأما من قال: إن ذلك أن يؤخَّرها حتى تَصَفَّرَ الشمسُ، فليس بشيءٍ.

والدليلُ على ذلك: قوله: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ» والقَوْتُ الذَّهَابُ.

وقال علماؤنا من أهل الحديث⁽⁵⁾: قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ تخريجُ⁽²⁾ قوله ﷺ في هذا الحديث على جوابِ سائلٍ سألَ، كأنه قالَ: يا رسولَ الله، الذي⁽³⁾ تفوته صلاةُ العصرِ؟ فقالَ رسولُ الله: هو كَمَنْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فإن كان هذا، فقد دَخَلَ في معنى العصرِ⁽⁶⁾، والله أعلم.

واختَلَفَ العلماءُ⁽⁷⁾ في معنى «القوتِ»؟

فقال الأصيليُّ: هو الذي تَغْرُبُ الشمسُ ولم يُدْرِكْ شيئاً، وهذا أشبه بالقوتِ.

(1) ج: «بغير».

(2) في الاستذكار: «خروج».

(3) كذا بالنسخ والاستذكار، وقد اقترح محقق الاستذكار إثبات لفظ: «ما مثل» ليثتم الكلام.

(1) في الاستذكار: 86/1 (ط. القاهرة) بنحوه.

(2) أي الثأر. انظر التمهيد: 123/14، وشرح الزرقاني على الموطأ: 29/1.

(3) أورده الجاحظ في الحيوان: 203/2، 277، وابن عبد البر في التمهيد: 123/14.

(4) المراد: هو ابن عبد البر في الاستذكار: 86/1 (ط. القاهرة).

(5) المراد هو الإمام ابن عبد البر في المصدر السابق: 86/1 - 87 (ط. القاهرة).

(6) الذي في الاستذكار: «فيدخل في معنى العصر حينئذ الصبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر».

(7) أغلب هذه الأقوال مقتبس من المتقى: 21/1 - 22.

وقال ابن وهب: الفتوت هو إذا لم يُصلِّ في الوقتِ المُختارِ، وهو أن يصيرَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، واختار هذا القولِ الدَّاودي^(١).

وقال في قوله: «وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» يَحْتَمِلُ أن يريدَ به: وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ دون أجرٍ ولا ثوابٍ يُذَخَّرُ له على ذلك.

وقال غيره: معناه أن هذا الذي فاتتُهُ الصَّلَاةُ يلحقه من الأسْفِ والاسترجاع ما يلحق مَنْ قد وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(١).

حديث مالك^(٢)؛ عن يحيى بن سعيد؛ أن عمرَ بنَ الخطَّابِ انصَرَفَ من صلاةِ العصرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لم يَشْهَدْ صلاةَ العصرِ. الحديث.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام الحافظُ الشَّيْخُ أبو عمر^(٢) - رضي الله عنه^(٣) -: إنما أردفَ مالكٌ - رضي الله عنه - حديثَهُ هذا^(٤) بحديثه عن يحيى بن سعيد؛ أن عُمَرَ انصَرَفَ من صلاةِ العصرِ. الحديث؛ يقول مالك^{(٣)(٥)}.

(١) غ: «الدراودي».

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب: «أبو بكر».

(٣) غ: «لقول».

(1) راجع مشكلات موطأ مالك: 44، ومشارك الأنوار: 478/2، والانتصاب: 3/أ.

(2) في الموطأ (22) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (222)، والقعنبي (16)، وسويد (22)، والزهري (23).

(3) لم نعر على الفقرة الأولى في كتب ابن عبد البر المطبوعة، والظاهر أنها من إضافات المؤلف على ما نقله من ابن عبد البر.

(4) يقصد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (21) رواية يحيى.

(5) تنمة الكلام كما في الموطأ: 44/1 رواية يحيى «ويقال لكل شيء وفاة وتطيف».

وقول⁽¹⁾ مَنْ تَقَدَّمَ لشرح⁽¹⁾ الموطأ⁽²⁾: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ هُوَ عَثْمَانُ، وهذا لا يوجد في أثرِ عَلِمَتُهُ⁽³⁾، وإنما عثمان هو الذي جاء وعمرُ يخطبُ، فقال له عمرُ: آية⁽⁴⁾ ساعة هي هذه؟ روي ذلك من طريق ثابت⁽⁴⁾.

وأما الرجل الذي لقيه عمرُ، فهو رجلٌ من الأنصارِ من بني حديدة⁽³⁾، صاحب⁽⁴⁾ النبي ﷺ⁽⁵⁾.

وقوله في هذا الحديث⁽⁶⁾: «طَفَّقَتْ» معناه: أنك تَقَضَّتْ نفسك حظها من الآخر، بتأخرِكَ عن الصلاة في الجماعة في⁽⁷⁾ مسجد النبي ﷺ. وإن كان⁽⁸⁾ يُدْرِكُ فضيلة المسجد بصلاة القُدِّ، ويُدْرِكُ فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد.

(1) في الاستذكار: «وبعض من تقدّمه ممن شرح».

(2) في النسخ: «أي» والمثبت من المصادر الحديثية.

(3) في النسخ: «... الأنصاب من بحيلة» والمثبت من الاستذكار.

(4) غ: «صحب».

.....

(1) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 87/1 (ط. القاهرة).

(2) المراد هو ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 4 [185/1] حيث قيل لعبد الملك بن حبيب: «فَمَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبِلَاطِ لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ مَعَهُ؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي مُطَرِّفٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ عَثْمَانُ». وانظر شرح الزرقاني على الموطأ: 31/1. وذكر الباجي في المنتقى: 22/1 أن الداودي ممن نصّ على أنّ الرجل المبهم هو عثمان.

(3) ذهب ابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 233/1 إلى أنّ الرجل المبهم هو عثمان بن عفان، قال: «ذكر ذلك عبد الله بن نافع، فيما أخبرني به أبو محمد بن عتاب، قراءة مُني عليه، قال: ثنا أبي، عن أبي بكر التَّجِيبِي، عن أحمد بن مُطَرِّف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن عبد الله بن نافع بذلك».

(4) رواه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى، وانظر التمهيد: 68/10.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 87/1 (ط. القاهرة)، وابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 233/1.

(6) أي في حديث الموطأ (22) رواية يحيى.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة اقتبسه من المنتقى للبايجي: 22/1 ثم يعود ليستأنف النقل من الاستذكار.

(8) أي: وإن كان هذا المخاطب.

وأما «التطفيف» في لسان العرب، فهو الزيادة على العدل والتقصان منه، وذلك ذم لفاعله، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية⁽¹⁾. ومن ذم الله استحق عقابه، كما أن من مدحه استوجب ثوابه.

تبيين:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽²⁾ -: «وأما قول مالك: «يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ» فإنه يعني: أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم، زيادة كان أو نقصاناً». ورؤي عن ابن وهب أنه قال: الصلاة كالمكيال من أوفى استوفى، أو قال: فمن أوفى قبل منه.

وقيل: تزك المكافأة من التطفيف⁽³⁾.

قال الهروي⁽⁴⁾ في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽⁵⁾ قال: التطفيف عبارة عن كل شيء مذموم⁽⁶⁾، أو قال: عن التقص⁽⁷⁾.

والتطفيف أيضاً في الوضوء والصلاة والمكيال والميزان مذموم⁽⁸⁾.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها. الحديث. وفيه فصلان:

-
- (1) المطففين: 1.
 - (2) في الاستذكار: 88/1 (ط. القاهرة).
 - (3) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 89/1 (ط. القاهرة) من قول وهب بن منبه.
 - (4) لم نجد هذا النقل لا في غريب الحديث، ولا في الغريبين.
 - (5) المطففين: 1.
 - (6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 4 [184/1]، ومشكلات موطأ مالك: 44 - 45، والمشارك: 321/1، والاقتضاب: 3/ب.
 - (7) يقول أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث: 106/3 «ومنه التطفيف في الكيل إنما هو نقصانه» وانظر الغريبين: 19/4.
 - (8) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 88/1 (ط. القاهرة) من قول مغيث بن سمي بدون لفظ: «مذموم».
 - (9) في الموطأ (23) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (16)، وسويد (23)، والزهرى (24).

الفصل الأول في إسناده

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر⁽¹⁾: «هكذا رواه في الموطأ، وهذا الحديث موقوف على يحيى بن سعيد، وهذا مروى من طرق ضعيفة الإسناد⁽²⁾، وتردّها أيضاً أصول⁽³⁾ الآثار الصحاح. فطائفة ترويه عن يحيى بن سعيد، عن يعلى بن مسلم، عن طلح بن حبيب، عن النبي ﷺ، وهذا مرسّل.

وظلق ثقة فيما نقل، إلا أنه رأس من رؤوس المرجئة⁽³⁾، وكان مع ذلك فاضلاً عابداً⁽⁴⁾، وكان مالك يثني عليه لعبادته وفضله، ولا يرضاه لمذهبه. وقد روي مسنداً⁽⁵⁾، إلا أنه يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث⁽⁶⁾».

(1) في الاستذكار أطول.

-
- (1) في الاستذكار: 89/1 (ط. القاهرة).
- (2) يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 75/24 «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي».
- (3) انظر أخبارهم في التنبيه والزّد على أهل الأهواء والبدع للملطي: 43.
- (4) قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 490/4 «صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء» ويقول محمد بن سعد في الطبقات: 227/7 «كان مرجئاً، وكان ثقة إن شاء الله» وروى البخاري في الضعفاء الصغير: 62 (179)، والتاريخ الأوسط: 369/1 بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب؛ قال: «ما رأيت أحداً أعبد من طلح بن حبيب. فرأني سعيد بن جبير معه، فقال: لا تجالس طلقاً، وكان يرى رأي الإرجاء». وانظر تهذيب الكمال: 451/13.
- (5) رواه ابن الجعد في مسنده (2835)، وابن عبد البر في الاستذكار: 89/1 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 75/24.
- (6) قال عنه ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أيضاً: «لم يكن بشيء». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وهو متروك الحديث». وقال النسائي: «ليس بشيء»، متروك». وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». انظر تاريخ ابن معين: 681/2، والجرح والتعديل: 216/9، والضعفاء والمتروكين للنسائي: 106، والمجروحين لابن حبان: 183/3، والضعفاء للعقيلي: 4/448، والشجرة في أحوال الرجال (230)، وتهذيب الكمال: 373/32.

الفصل الثاني في حظّ الأصول

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: والأصول التي تَرُدُّ هذا الحديث، منها حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»⁽²⁾، فلم يقع المثل ههنا والتشبيه⁽¹⁾ إلا لمن فاته وقت الصلاة كله، بدليل قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الْعَصْرِ»⁽³⁾ وبدليل قوله - حين صَلَّى في طرفي الوقت - : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»⁽⁴⁾. وقد حَكَى ابنُ القاسم عن مالك أنه لم يُعجبه هذا الحديث⁽⁵⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁶⁾: «قوله «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ» قال مالك: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَيُصَلِّي النَّاسُ فِي أَوَّلِهِ وَوَسْطِهِ، وَكِرَّةَ التَّضْيِيقِ فِي ذَلِكَ».

تنبيه على مقصد:

قال⁽⁷⁾: «وكراهية مالك⁽⁸⁾ لهذا الحديث: أن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته، من قوله ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ» الحديث»⁽⁹⁾.

(1) في الاستذكار: «لم يقع التمثيل والتشبيه».

-
- (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 90/1 (ط. القاهرة).
 - (2) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.
 - (3) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (608) من حديث أبي هريرة.
 - (4) أخرجه مالك في الموطأ (3) رواية يحيى.
 - (5) الذي في الاستذكار: «لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».
 - (6) في المنتقى: 22/1.
 - (7) القائل هو الإمام الباجي.
 - (8) أي وجه كراهية مالك.
 - (9) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.

وقوله⁽¹⁾: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ⁽²⁾ سَاهِيًا السُّهُو: الدَّهْوُلُ عَنِ الشَّيْءِ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ. وَأَمَّا التُّسْيَانُ فَلَا يُبَدُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الذِّكْرُ»⁽³⁾.

واختلف العلماء في الشَّقَقِ على قولين⁽⁴⁾:

1 - فمذهب مالك - رحمه الله⁽⁵⁾ - والثوري والشافعي⁽⁶⁾ وغيرهم يقولون: الشَّقَقُ الحُمْرَةُ، وقاله ابن عباس وابن عمر.

2 - والقول الثاني: رُوِيَ عنه أيضاً أنه قال: الشَّقَقُ البِياضُ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾ وأصحابه وعمر بن عبد العزيز⁽⁸⁾.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَفْضِرِ الصَّلَاةَ.

قال مالك: وذلك فيما نرى أَنَّ الوقتَ قد دَقَبَ...⁽¹⁰⁾.

فمالك والشافعي⁽¹¹⁾ وأصحابُهُما⁽¹²⁾ على مذهب ابن عمر في المُغْمَى؛ أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا.

-
- (1) أي قول مالك في الموطأ: 44/1 رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (17)، وسويد: صفحة 63، والزهري (25، 26).
- (2) في الموطأ: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة...».
- (3) انظر مشكلات موطأ مالك: 45، والاقْتَضَابُ: 3/ب.
- (4) الكلام التالي مقتبس باختصار من الاستذكار: 93/1 (ط. القاهرة).
- (5) في الموطأ: 45/1 رواية يحيى.
- (6) في الأم: 32/2، وانظر الحاوي الكبير: 23/2، والوسيط في المذهب: 17/2.
- (7) كما في مختصر الطحاوي: 32.
- (8) انظر كتاب الأصل: 145/1، ومختصر اختلاف العلماء: 196/1، والمبسوط: 144/1 - 145.
- (9) في الموطأ (24) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (278)، وسويد (24)، والزهري (28).
- (10) معظم شرح هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: 94/1 - 95 (ط. القاهرة).
- (11) في الأم: 14/2.
- (12) انظر التفریع: 257/1، والحاوي الكبير: 38/2.

قال الإمام^(١): وقد خالف ابنُ عُمَرَ في ذلك عَمَّارٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَرَأَى القضاةَ وإن خَرَجَ الوقتُ.

وذكر ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه^(١)؛ أن عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ أُغْمِيَ عليه الظُّهْرُ والعصرُ والمغربُ والعشاءُ، فأفاقَ في بعضِ اللَّيْلِ فقضاهاً.

وقد رُوِيَ^(٢) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ قال: يَقْضِي المُنْعَمَى عليه الصَّلواتِ كُلِّها. وأما^(٣) من أفاقَ وأدركَ من الوقتِ ما يَقْضِي فيه الصَّلَاةَ، فلا خِلافَ بين الأيْمَةِ فيه أَنَّهُ إذا أفاقَ في وقتِ يُمْكِنُهُ الأداءُ أَنها تَلَزَمَهُ.

قال الإمامُ الحافظُ - رضي الله عنه^(٢) -: وَحُجَّةُ مالِكٍ - رضي الله عنه - وَمَنْ ذهبَ مَذْهَبَهُ؛ أَنَّ القَلَمَ مرفوعٌ عن المُنْعَمَى عليه، قياساً على المجنونِ المَتَّقِي عليه، لأنَّهُ لا يَحْزُبُ المُنْعَمَى عليه إلا أصلاً:

أحدهما: المجنونُ الذاهِبُ العقلِ.

والآخرُ: النَّائمُ.

ومعلومٌ أَنَّ التَّوَمَ لَذَّةٌ، والإغماءُ عِلَّةٌ وِبَلِيَّةٌ^(٣)، فهي بحالِ الجنونِ أَشْبَهُ.

قال الإمامُ الحافظُ: وهذه مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مُسْتَدٌّ، ولا أَثَرٌ يَغْضُدُهُ نَصٌّ جَلِيٌّ، وهي مُغْضِلَةٌ جداً^(٤)، وفيها عن ابنِ عَمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ خِلافٌ، فابنُ عَمَرَ لا يَقْضِي ما خَرَجَ وقتُهُ، وَعَمَّارٌ يَقْضِي.

(١) الكلام موصول للحافظ ابن عبد البر.

(٢) الكلام موصول لابن عبد البر.

(٣) في الاستذكار: «والإغماء مرض»

(١) الحديث (6584).

(٢) رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه (6585).

(٣) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٤) قوله: «ولا يعضده... الخ» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

باب النوم عن الصلاة

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، أسرى... الحديث.
فيه فصول:

الفصل الأول⁽²⁾ في الإسناد

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ في الموطأ عند جميع رُوَاتِهِ⁽³⁾ فيما عَلِمْتُهُ⁽¹⁾ وقِيْدْتُهُ، وكذلك رواه ابنُ إسحاق⁽⁴⁾، وابنُ عِيْنَةَ⁽⁵⁾، ومَعْمَرُ⁽²⁾ في رواية عبد الرزاق⁽⁶⁾ عنه مُرْسَلًا كما رواه مالك، وَوَصَلَهُ أَبَان، عن مَعْمَرٍ⁽⁷⁾. وَوَصَلَهُ

(1) ج، والاستذكار: «علمت».

(2) «ومعمر» زيادة من التمهيد: 386/6 ومصنف عبد الرزاق، وهذه الزيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

.....

- (1) في الموطأ (25) رواية يحيى.
- (2) هذا الفصل مستفاد من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).
- (3) رواه محمد بن الحسن (184)، والقعني (18)، وسويد (25)، والزهرري (29)، والشافعي في سنته: 158.
- (4) كما في السيرة النبوية لابن هشام: 4/310 311، ورواه من طريق ابن إسحاق: الطبري في تاريخه: 2/139، وابن عبد البر في التمهيد: 386/6.
- (5) رواه من طريقه الشافعي في مسنده: 167.
- (6) في مصنفه (2237)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 401/6.
- (7) أخرجه أبو داود (436).

الأوزاعي أيضاً⁽¹⁾، ويونس⁽¹⁾، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة⁽²⁾.
وقد⁽³⁾ روي في نومه عليه السلام آثار كثيرة من وجوه، رواها جماعة منهم⁽⁴⁾: ابن مسعود⁽⁵⁾، وأبو قتادة⁽⁶⁾، وعمران بن الحصين⁽⁷⁾، وأبو هريرة⁽⁸⁾.

الفصل الثاني في الفوائد المنشورة والتفسير

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽⁹⁾ -: قول ابن شهاب⁽¹⁰⁾ في هذا الحديث: «حين قفل من خيبر» هو أصح من قول من قال: إن ذلك كان حين مرجعه من غزوة حنين⁽¹¹⁾. وفي حديث ابن مسعود؛ أن نومه ذلك كان في عام الحُدَيْبِيَّةِ⁽¹¹⁾، وذلك في زمان خيبر. وقد ثبت في الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرات⁽¹²⁾:

- (1) في النسخ: «أيوب» ولعل الصواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه. ويحتمل أن يكون اللفظ صحيحاً، إلا أنه سقط اللفظ الذي يليه وهو «يونس» وهو الطريق الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 250/5. . . . أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري. . . .
(2) في النسخ: «خير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

- (1) أورد هذا السند المزي في تحفة الإشراف: 13326/10 قال: «حدثنا مؤمل، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي» وانظر سنن أبي داود (436) والدارقطني في العلل: 278/7.
(2) أخرجه من هذا الطريق مسلم (680).
(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 388/6.
(4) انظر هذه الآثار في التمهيد: 254 249 / 5.
(5) رواه أبو داود (446).
(6) رواه البخاري (595)، ومسلم (681).
(7) رواه مسلم (682).
(8) رواه مسلم (680).
(9) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).
(10) عن سعيد بن المسيب.
(11) رواه أبو داود (446).
(12) انظرها في القبس: 99/1.

الأولى: كان ﷺ أولهم استيقاظاً⁽¹⁾.

المرّة الثانية: استيقظ قبله أبو بكر، فكَبَّرَ حتى استيقظ رسول الله ﷺ⁽²⁾.

المرّة الثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركبٍ ثمانية أو نحوها⁽³⁾.

وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل.

فائدة لغوية⁽⁴⁾:

قوله: «قَلَّ» القُفُولُ: الرجوعُ من السفر، ولا يقال قَلَّ إذا سَارَ مُبْتَدِئاً، قال

صاحب «العين»⁽⁵⁾: «قَلَّ الجيشُ قُفُولاً وَقَفْلاً: إذا رَجَعُوا»، وَقَفَلْتُهُمْ أنا أيضاً هكذا⁽¹⁾.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

فيه: أن خروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كل

ذلك سنة مسنونة.

الفائدة الثالثة:

أسرى وسرى بالليل بمعنى واحد⁽⁷⁾، وهي⁽⁸⁾ لفظة مؤنثة، يقال: سَرَى وأسرى

لُغْتَانِ، ولا يقال لَمْشِي غير الليلِ سَرَى⁽⁹⁾، ومنه المثل السائر: «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ

(1) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «على وزن ضربتُهُم، وهم القَلُّ».

(1) أخرجه مسلم (680) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682) عن عفران بن الحصين.

(3) أخرجه مسلم (681) من حديث أبي قتادة.

(4) هذه الفائدة اللغوية مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة)، وانظر الانتصاب: 3/ب.

(5) 165/5 باب القاف واللام والتون، وعبارة الخليل هي: «والقُفُولُ: رجوعُ الجند بعد الغزو، قَفَلُوا قُفُولاً وَقَفْلاً».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).

(7) قاله الباجي في المنتقى: 27/1.

(8) من هنا إلى آخر المثل مقتبسٌ بتصريف من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).

(9) وهو الذي نص عليه عبد الملك بن حبيب، حيث قال في تفسير غريب الموطأ: الورقة 5 [187/1]

«السرى: هو سير الليل، ولا يكون سير النهار سرياً». انظر تعليق الوقشي على الموطأ: 6/أ.

ب، وشرح مشكلات موطأ مالك: 46.

السُّرَى»⁽¹⁾ وعليه ينطلق قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ» الآية⁽²⁾.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

قوله: «عَرَسَ» والتَّعْرِيسُ: النزولُ آخَرَ اللَّيْلِ، ولا يقالُ لِلنَّزُولِ أَوَّلَ اللَّيْلِ تعريساً⁽⁴⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله لِبِلَالٍ: «أَكْمَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ» معناه: ارقُبْ لَنَا الصُّبْحَ⁽⁶⁾، واحْفَظْ عَلَيْنَا وَقْتَ صَلَاتِنَا، وَأَصْلُ الْكِلَاءَةِ الْحِفْظُ وَالرُّعَايَةُ وَالْمَنْعُ، وهي كلمةٌ مهموزة⁽¹⁾.

الفائدة السادسة⁽⁷⁾:

فيه: إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَى الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ، وذلك على قَدْرِ الاحْتِمَالِ، ولا ينبغي أن يُثَقَّلَ عَلَيْهَا بِالْمَشْيِ لَيْلاً ولا نهاراً، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّفْقِ بِهَا وَأَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا.

الفائدة السابعة⁽⁸⁾:

فيه: أَمْرُ الرُّفْقِ⁽²⁾ بما خَفُّ من الخِدمَةِ وَالْعَوْنِ فِي السَّفَرِ، وذلك محمولٌ على

(1) في التسخ: «مهجورة» والمثبت من الاستذكار.

(2) في التسخ: «فيه أن الرُّفْقَ» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) يضرب هذا المثل في الحث على مزاولة الأمر بالصبر، وتوطين النفس حتى تحمد العاقبة. والمثل

من رجز قاله خالد بن الوليد لما بعث إليه أبو بكر - وهو باليمامة - بالسير إلى العراق، انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد: 231، والفاخر للمفضل بن سلمة: 193، والوسيط في الأمثال للواحدي: 122،

ومجمع الأمثال للميداني: 3/2، والمستقصى للزمخشري: 168/2، وفصل المقال للبكري: 254.

(2) الإسراء: 1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ب.

(4) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 5 [186/1]، وانظر تعليق الوقشي على الموطأ: 6/ب [38/1]، وشرح مشكلات موطأ مالك: 46.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 - 99 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ب.

(6) انظر: تعليق الوقشي على الموطأ: 6/ب [38/1]، ومشكلات موطأ مالك: 46.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/1 (ط. القاهرة) مع تصرف يسير.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/1 (ط. القاهرة).

الغزف في مثله، وإنما قلنا بالرقيق ولم نُقل بالمملوك^(١)؛ لأن بلالاً كان حُرّاً يومئذٍ اعتقه أبو بكرٍ بمكة، وكانت غزوة خيبر سنة ست من الهجرة.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي^(١) - رضي الله عنه - : «إن قول رسول الله ﷺ لبلال: «أكلأ لنا الصُبْح» دليلٌ على صحّة خبر الواحد^(٢)؛ لأنه ﷺ رجّع في وقت الصلاة - وهو من أهمّ أمور الشريعة - إلى قول بلالٍ وحده.

وقوله: «وكلاً بلالٌ ما قدّر له» إخبارٌ منه ﷺ أن فعل بلالٍ كان بقدرٍ من الله، وفي هذا ردٌّ على القدرية الذين يقولون: لا قدّر، وينفون ذلك:

الفائدة الثامنة:

قوله^(٢): «فاستيقظ رسول الله ﷺ والشَّمْسُ قد طلعت» ههنا هو موضع الكلام على تويبه ﷺ.

فإن قال قائل^(٣): وكيف نامَ ﷺ وقد قيّذاً^(٤) عنه أنه قال: «إن عينيّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قلبي»^(٤) وقد نامَ هو ههنا حتى طلعت الشمسُ ؟

الجوابُ عنه - قلنا: إن من أهل العلم من تأوّل ذلك من قوله: «إن عينيّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قلبي» على أن ذلك كان غالباً من حاله^(٥). ومن العلماء من تأوّل قوله: «ولا يَنَامُ قلبي»

(١) حصل تداخل في العبارات، فورد في: ج «قلنا بالرقيق عليها [وفي غ: بها] وأن ينجي عليها نفسه»، وورد في: م «قلنا بالرقيق بها وأن ينجي بها نفسه» ونحو هذه العبارة وردت في الاستذكار في آخر الفائدة السابقة، وعلى العموم فإننا آثرنا إثبات ما في الاستذكار؛ لأنه هو الأصل الذي نقل منه المؤلف.

(٢) في المتقى: «صحة العمل بخبر الواحد».

(٣) ج: «قيل».

(١) في المتقى: 27/1، وقد تصرف المؤلف في السطر الأخير.

(٢) أي قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (25) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بلفظ الموطأ؛ لأن الثابت فيه هو: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحدٌ من الرُكْب، حتى ضرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ».

(٣) هذا التساؤل وجوابه مقتبس من المُعلِّم بفوائد مسلم للمازري: 293/1 بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (1147)، ومسلم (738) من حديث عائشة.

(٥) صفة الكلام كما في المعلم: «وقد ينام نادراً بدليل حديث الوادي».

على أنه لا تستغرقه آفة النوم حتى يوجد منه الحدوث ولا يشعر⁽¹⁾؛ لما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه كان مخروساً⁽²⁾، وأنه كان يتألم حتى⁽³⁾ يُسمع غَطِيْطَهُ⁽⁴⁾، ثم يُصَلِّي ولا يتَوَضَّأُ⁽⁵⁾.

الجواب الثاني - قال شيخنا⁽¹⁾ القاضي أبو الفضل في «الشفاء»⁽⁶⁾ له: «قد قيّدنا فيه أن معنى قوله: «لَا يَنَامُ قَلْبِي» أَنْ قَلْبَهُ لَا يَنَامُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ، وَليْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنِيهِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ⁽⁷⁾⁽²⁾».

فإن قيل: فلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ، لَمَّا قَالَ لِبَلَالٍ: «أَكَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ».

الجواب عن ذلك - قيل: إنه لما كان من شأنه عليه السلام التَّغْلِيْسُ بِالصُّبْحِ، وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ، إِذْ لَا يَصِحُّ⁽³⁾ لِمَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ، إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِظَاهِرٍ⁽⁴⁾، فَوَكَّلَ لِبَلَالٍ مِرَاعَاةَ أَوَّلِهِ لِيُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ».

قال الشيخ أبو عمر⁽⁸⁾ - رضي الله عنه -: «والتكئة في نومه ﷺ مع قوله «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ؛ وَأَجْلُ ذَلِكَ

(1) «شيخنا» ساقطة من: م.

(2) في الشفاء: «عن رؤية الشمس».

(3) ج: «لا يصلح لمن».

(4) في الشفاء: «... ظاهر يُدْرِكُ بالجوارح الظاهرة»

(1) هنا ينتهي النقل من المُعَلِّمِ، والعبارة التالية اقتبسها المؤلف من الشفاء للقاضي عياض: 228/2.

(2) عزاه السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء: 231 إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(3) في الشفاء: «حتى يَنْفُخَ» والحديث أخرجه أبو يعلى (5224) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع: 266/8 وقال: رواه أبو يعلى... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأصل الحديث في البخاري (138) من حديث ابن عباس.

(4) أخرجه البخاري (2885)، ومسلم (2410) من حديث عائشة.

(5) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.

(6) 228/2.

(7) تمة الكلام كما في الشفاء: «وليس هذا من فعل القلب».

(8) في الاستذكار: 99/1 - 100 (ط. القاهرة).

كانت رؤياهم وحيًا، وكذلك قال ابن عباس: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وتلا قوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أُنذِرُكُمْ﴾ الآية (1).

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا» (2) ونومه عليه السلام في السفر من باب قوله: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسُنَّ» (3) فخرق نومه ذلك عادة (1)، لَيْسُنْ لَأُمَّتِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خَبَابٍ (4): «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيَقُظْنَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ» (2) (5).

وقد قال غير واحد من علمائنا (6): إِنَّ نَوْمَهُ كَانَ يَتَأَمُّ أحياناً نَوْمًا يُشْبِهُ نَوْمَ سائرِ الْأَدَمِيِّينَ، وقد يكونُ نومه في وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، ونومه ذلك إنما كان منه غَيْبًا، لمعنى يريدُ اللَّهُ إِحْدَانَهُ، وَلَيْسُنْ (3) لَأُمَّتِيهِ بعده ذلك (7).

(1) في الاستدكار: «عادته».

(2) في النسخ: «بعده» والمثبت من المصادر.

(3) م: «البيين».

.....

(1) الصافات: 102، والحديث أخرجه البخاري (138)، ومسلم (763) من قول عُبيد بن عُمَيْر. أما قول ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (12302) بدون ذكر الآية، وقال عنه الهيثمي في المجمع: 176/7 «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

(2) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات: 171/1 عن عطاء مُرْسَلًا، وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير (2526).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (264) بلاغًا، رواية يحيى، وستكلم على الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستيعاب: 1087/8 «العلاء بن خباب ذكروه في الصحابة، وما أظن سمع من النبي ﷺ، وانظر: التاريخ الكبير: 506/6، والجرح والتعديل: 354/6، وجامع التحصيل للعلائي: 349.

(5) ذكر ابن حجر في الإصابة: 541/4 أَنَّ ابن مندة أخرجه من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن العلاء بن خباب، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال... الحديث. وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 398/6، والقاضي عياض في الشفا: 228/2، والسيوطي في شرح النسائي: 239/3، ويشهد لهذا القول حديث ابن مسعود الذي رواه النسائي في الكبرى (8854).

(6) منهم ابن عبد البر في التمهيد: 391/6 - 392.

(7) في التمهيد: «... لأمته ستة تبقى بعده».

وقال بعضُ الصّوفية: إن معنى قوله: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» معناه: أَنَّ عَيْنَهُ تَنَامُ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ عَنِ الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى.

قال الإمام الحافظ أبو عمر⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: «أَمَّا طَبَعُهُ وَعَادَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ مِنْهُ وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، فِيمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»⁽¹⁾⁽²⁾ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ إِطْلَاقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه⁽³⁾ -: اعلم أن الله تعالى خَلَقَ الْعَبْدَ حَيًّا ذَرَاكًا مَفْكَرًا قَادِرًا، فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَّهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِ السُّهُورَ⁽²⁾ وَالْعَقْلَةَ، لِتَبْيِينِ قُصُورِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الَّتِي فِيهِ، حَتَّى لَا يَقُولَ: أَنَا كَذَا وَأَنَا كَذَا. وَسَلَّطَ عَلَيْهِ التَّوَمَّ، وَهِيَ آفَةٌ تُذْرِكُ الْحَوَاسَّ، وَرُكُودَ يَقُومُ بِالْجَوَارِحِ⁽³⁾، لَا يَلْحَقُ الْقَلْبَ وَلَا الرُّوحَ وَلَا النَّفْسَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَمَاؤُنَا - رضي الله عنهم -: إِنَّ الرُّؤْيَا إِدْرَاكٌ حَقِيقَةٌ وَعِلْمٌ صَحِيحٌ، وَالْمَرُءُ فِي يَقْظَتِهِ وَمَنَامِهِ لَا يَنْفَكُ عَنْ حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا؛ إِنْ كَانَ فِي الْيَقْظَةِ فِي تَخْلِيضٍ وَتَلَاعُبٍ مَعَ الْبَطَّالِينَ، انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ. وَإِنْ كَانَ فِي يَقْظَتِهِ فِي عِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ وَعِبَادَةٍ، انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، فَلَقَّقَهُ⁽⁴⁾ مَلَكُ الرُّؤْيَا إِلَى نَفْسِهِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقِ. وَلَكِنَّ الرُّؤْيَا أَكْثَرُهَا حَقًّا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، وَلِأَنَّهَا تَأْتِي بِوَسْطَةِ الْمَلَكِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْحَقُّ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ جِزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يُلْقِيهَا إِلَى كُلِّ عَبْدٍ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ بُشْرَى؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ مِنَ الْمَلَكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَنَظِيرُهَا فِي الْيَقْظَةِ الْقَالَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْغِي إِلَيْهِ وَيُعَوِّلُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْقَالَ

(1) فِي النِّسْخِ: «أَنَّ عَيْنَهُ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

(2) ج: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشُّهُورَةَ».

(3) غ، م: «بِقَوَى الْجَوَارِحِ».

(4) غ: «يَلْقِيهِ».

(1) فِي التَّمْهِيدِ: 392/6.

(2) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْعِظَاتِ (315) رِوَايَةً بِحَيْثُ.

(3) انظُرْ هَذِهِ الْفَقْرَةَ فِي الْقَبْسِ: 100/1.

أدنى منزلة، إذ يكون من الطفل والمرأة، ومن مؤمن وكافر في دار الشُّعوب⁽¹⁾، وهي اليَقْظَةُ،^(*) والرُّؤيا تكون من المَلَكِ مُخْلِصَةً في حالة الخُصُوصِ، لكن لَغَلْبَةِ الشَّهَوَاتِ^(*) لِلآدَمِيِّينَ، واستيلاءِ العَقَلَاتِ على العِبَادِ، وأولئك في إقبالٍ على شَهْوَةِ البَطْنِ والفَرْجِ. وقد يقعُ العبدُ من النومِ في عُمُرَةٍ، فلا يرى شيئاً، حقيقةً ولا خيالاً، لا تكونُ نِسْبَةُ تلكَ العُمُرَةِ في المنامِ نسبةَ السُّكْرِ أو الوَلْوِ في اليَقْظَةِ⁽³⁾.

تنزيه وتشريف⁽²⁾:

قال الإمام: فإذا ثبتَ هذا الكلامُ، فالنَّبِيُّ عليه السلامُ في حُكْمِ الآدَمِيَّةِ وجِبَلَةِ البشريَّةِ مُطَهَّرٌ عن ذلك كُلِّهِ وعن أشباهه⁽⁴⁾، في ابتدائه وفي مآله⁽⁵⁾، وكيف ما اختلفت حالُهُ من نومٍ أو يَقْظَةٍ، في حقٍّ وفي تحقيقٍ، ومع الملائكةِ في كلِّ يومٍ⁽⁶⁾ وفي كلِّ طريقٍ. إن نَسِيَ فَبَاكَدَ من ذلك اشتغَلَ. وإن نامَ فَبَقَلِه ونَفْسِه على الله تعالى أقبَلَ.

وهذا القَدْرُ الَّذِي ألقيناهُ إليكم قد عَلِمْتُهُ الصَّحَابَةُ - رضوانُ الله عليهم -؛ فإنها قالت في الصحيح: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا نامَ لا تُوقِظُهُ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، لأنَّا لا ندرِي ما هو فيه⁽³⁾؛ لأنَّ نومَه ﷺ لم يكن منه عن آفةٍ، وإنما كان بالتصُرُفِ من حالةٍ إلى حالةٍ، ليكونَ لنا سُنَّةٌ. وقد قال عليه السلامُ: «إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسى كما تَنسونَ»⁽⁴⁾ فإذا ثبتَ هذا، فتبين⁽⁷⁾ الاشتراكُ في البشريَّةِ والنَّسيانِ⁽⁵⁾.

(١) ج: «دار الشعوب» أي دار العنية.

(٢) ما بين النجمتين مستدرِكٌ من القبس.

(٣) «نسبة السكر أو الوَلْوِ في اليَقْظَةِ» زيادة من القبس.

(٤) في التيس: «أسبابه».

(٥) «وفي مآله» زيادة من القبس.

(٦) م، ج: «نوم».

(٧) لعل الصواب: «تبيين» بدون فاء.

(١) أي دار الفتن والشر.

(٢) انظره في القبس: 100/1 - 101.

(٣) إشارة إلى ما روي عن عمران بن حصين قال: «وَكُنَّا لا نُوقِظُ نبيَّ الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظَ» رواه البخاري (344)، ومسلم (682).

(٤) رواه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) تمة الكلام كما في القبس: «وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كلِّ إنسان».

الفائدة التاسعة:

قوله⁽¹⁾: «فَفَزَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اختلف العلماء في ذلك:
 فقال القاضي أبو الوليد الباجي⁽²⁾: «إِنَّ فَرَزَعَهُ ﷺ لَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَفَزَعَهُ لَهُ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِالْحَبْرِ.»
 وقال الأصيلي: «إِنَّ فَرَزَعَهُ كَانَ لِأَجْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَجَعُوا مِنْ غَزْوِهِمْ⁽³⁾».
 وقال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْهَبُوبِ مِنَ النَّوْمِ حَتَّى اقْتَادُوا لِأَجْلِ خَمْسَةِ أَرْجَحَةٍ»

أحدها: انتظار الأمر من الله تعالى، كيف يكون العمل في ذلك.

الثاني: تحرز من العدو واستشرف له.

الثالث: كراهية البقعة التي وقعت فيها الآفة.

الرابع: ليغم الاستيقاظ والنشاط إذا رحل جميعهم.

الخامس: قال أصحاب أبي حنيفة⁽⁵⁾: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَيْ يَذْهَبَ الْوَقْتُ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتَضَّتْ، نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ»⁽⁶⁾».

قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «إِنَّمَا كَانَ فَرَزَعُهُ إِشْفَاقاً مِنْهُ وَحُزْناً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا بِالنَّوْمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ، وَجِزْصاً عَلَى بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ. كَمَا فَرَزَعَ حِينَ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الْكُؤُوفِ فَرِزَعاً يَجْرُ رِدَاءَهُ»⁽⁸⁾، وكان فرزع أصحابه لأنهم لم يعرفوا حكم من نام عن الصلاة

(1) أي قول سعيد بن المسيب في الحديث المُرسَل الذي أخرجه مالك في الموطأ (23) رواية يحيى.

(2) في المتقى: 27/1.

(3) تنمة كلام الأصيلي كما في المتقى: «ثلاثاً يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياماً».

(4) انظره في القبس: 101/1.

(5) انظر المبسوط: 150/1.

(6) أخرجه البخاري (595) من حديث أبي قتادة.

(7) في الاستذكار: 1/107.108 (ط. القاهرة).

(8) أخرجه من حديث قبيصة الهلالي: أبو داود (1185)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/133،

والحاكم: 1/482 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وانظر نصب الراية: 2/230.

في رَفْعِ الْمَأْتَمِ^(١) عنه وإباحة القضاء؛ ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ «إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أرواحَنَا». الحديث^(١).

الفائدة العاشرة:

قال الشيخ أبو عمر^(٢) - رضي الله عنه -: «في هذا الحديث تخصيص قوله: «رَفَعَ القلمُ عنِ النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٣) وبيان أن من رَفَعَ المأتم عنه إنما ذلك^(٢) لما عَلَبَهُ من النوم، ولم يرفع عنه وجوب^(٣) الإتيان بالصلاة إذا نسيت الصلاة^(٤)».

الفائدة الحادية عشر:

قوله ﷺ^(٤): «اقتادوا» اختلف العلماء والشارحون للحديث في معناه، وفي تأويل ذلك، فالذي يحضرنى، من ذلك وجهان^(٥):

أحدهما: أنه ﷺ أمر بالافتتياد لئلا يبقى من أصحابه نائم؛ إذ الرحيل يعم جميعهم.^(٥)

الثاني^(٦): أنه ﷺ علل وجبة الافتتياد بما ذكره في حديث زيد بن أسلم: «إِنَّ هَذَا وَاذِ بِهِ شَيْطَانٌ»^(٦).

(١) م: «القلم».

(٢) غ: «لذلك».

(٣) في النسخ: «خوف» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٤) غ، م: «بصلاة» ولعل الأصح عبارة الاستذكار: «وجوب الإتيان بها إذا اتبه وذكرها».

(٥) غ، م بزيادة: «بالقيام».

(٦) في النسخ: «إلا» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى.

(٢) في الاستذكار: 108/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 397/6.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (19245)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: 45/1 من حديث علي.

(٤) في حديث الموطأ (25) رواية يحيى.

(٥) هذان الوجهان اتبهما المؤلف من المتقى: 28/1.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «وهذه علة لا طريق لنا نحن إلى معرفتها، فلا⁽²⁾ يلزمنا العمل بها. وأبو حنيفة⁽²⁾ يقول: إن تأخير رسول الله ﷺ⁽³⁾ وأمره بالاعتقاد إنما كان لأنه اتبته في حين طلوع الشمس، ولا يجوز قضاء الفرائض في ذلك الوقت عنده.

قال الإمام⁽⁴⁾: وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ليس بصحيح، لأن وقت طلوع الشمس لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً مما على وجه الأرض، وقد قال في حديث عمران بن حصين⁽⁵⁾: «فما استيقظنا إلا لحر الشمس».

تفريع⁽⁶⁾:

قال⁽⁷⁾: ولم يخالف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي ﷺ، في الصحيح؛ أنه ﷺ لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام لها، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، وفي بعض طرقه: «أذن وأقام»⁽⁸⁾، أو: «أذن»⁽⁹⁾، واليقين في الأحاديث الصحاح أولى أن يتبع من الشك، كما أنه لا بد من ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما قبل صلاة الصبح⁽¹⁰⁾، فلا تلتفتوا لرواية من قال بتزكيمها.

(1) في النسخ: «ما لم» والمثبت من المتقى.

-
- (1) في المتقى: 28/1.
 - (2) انظر كتاب الأصل: 150/1، والمبسوط: 150/1.
 - (3) أي تأخيره ﷺ الصلاة.
 - (4) الكلام موصول للإمام الباقي.
 - (5) الذي رواه مسلم (682)، ولفظه: «فما أيقظنا إلا آخر الشمس» وهو كذلك في الاستذكار.
 - (6) انظره في القبس: 102/1.
 - (7) القائل هو الإمام ابن العربي.
 - (8) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد: 375/1، والترمذي (179) وقال: «ليس بإسناده بأس» والنسائي: 17/2.
 - (9) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري (595)، ومسلم (681).
 - (10) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم (681).

وأما⁽¹⁾ ما رواه جميعُ رواةِ الموطأ؛ أنه «أَذَّنَ وَأَقَامَ»⁽²⁾ على اليقين، رواه كلُّهم⁽³⁾، ورواه ابن بكير «فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ»⁽⁴⁾ على الشكِّ، وقولُ الجماعةِ أَوْلَى وأصَحُّ.
مسألة⁽⁵⁾:

اختلفَ الفقهاءُ في الأذانِ للفوائتِ على مذاهب:

1- المذهبُ الأوَّلُ: مذهبُ مالك⁽⁶⁾ ألا يُؤذَّنُ لشيءٍ منها، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾ والأوزاعيُّ.
2- وقال أبو حنيفة: يُؤذَّنُ لها ويقام⁽⁸⁾، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ.
قال الإمامُ الحافظُ⁽⁹⁾: والمنصورُ من هذه الأقوالِ⁽¹⁰⁾، قول من قال: لا يُؤذَّنُ لها.
والدليلُ على أنه لا يُؤذَّنُ لها: أن الأذانَ إنما هو إعلامٌ للناسِ بالوقتِ، ووقتُ القضاءِ ليس بوقتِ إعلامٍ.

وأيضاً: فإنَّ الأذانَ في غيرِ وقتِهِ تخليطٌ⁽¹¹⁾ على الناسِ، وإذا اختصَّ بأوقاتِ الصلواتِ، لم يُشرَعِ في الفوائتِ، إذ الفوائتُ لا تختصُّ بوقتِ كالتوافلِ. فإذا ثبتَ ذلك؛ فإنَّ الأذانَ المذكورَ في الحديثِ هو إعلامٌ بالصلاةِ دونَ الأذانِ المشروعِ.

(١) غ، م: «يخلط».

.....

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 28/1.
- (2) الذي في الموطأ وشرحه للبايجي وهو الأصل المنقول منه -: «ثم أمرَ رسول الله ﷺ بِلأَ فاقام الصلاة» وهو الصواب.
- (3) الذي في المتقى: «رواه جماعة أصحاب الموطأ: «فاقام» على اليقين».
- (4) كذا، والوارد في المتقى: «فأذن فاقام» ولم نقف في هذا الموضع على رواية ابن بكير، إلا أننا وجدنا القاضي عياضاً يقول في إكمال المعلم: 669/2 ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: 34/1: «وأكثرُ رواةِ الموطأ في هذا الحديثِ على «اقام» وبعضهم قال: «فأذن أو اقام الصلاة» وكذلك جاء على الشكِّ في حديث زيد بن أسلم في الموطأ».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 28/1 - 29.
- (6) انظر التفريع: 221/1، والإشراف: 69/1، وشرح التلحين: 443/1.
- (7) في الأم: 75/2، وانظر الحاوي الكبير: 47/2.
- (8) انظر كتاب الأصل: 135/1، والمبسوط: 136/1.
- (9) الكلام موصول للإمام البايجي.
- (10) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نصِّ البايجي.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: والدليل أيضاً على^(١) أن الإقامة مشروعة في الفَوَائِتِ: الحديث المتقدّم⁽²⁾.

ومن جهة المعنى: أن الإقامة ذكّر شرع في استفتاح الصلاة لا يجوز أن يفصل عنها.

مسألة:

قال الإمام: ومن ذكر صلاة يخاف فواتها، إن أدن لها وهو في جماعة يلزمهم الأذان في الوقت، فليصلوا⁽³⁾ جماعة ويتركوا الأذان. وأيضاً إن خافوا الفَوَاتَ بالإقامة صلوا بغير إقامة⁽⁴⁾، قاله^(٢) أبو الوليد الباجي في «المتقى»⁽⁵⁾.

تكملة:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -: «الدليل القاطع لمالك - رحمه الله - أن الإقامة تُجزئ في الفَوَائِتِ عن الأذان: فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق حين حُبس يومئذ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يذكر أذاناً. روي من حديث أبي سعيد الخدري⁽⁷⁾، وابن مسعود أيضاً⁽⁸⁾.

(١) «على» زيادة من المتقى.

(٢) ج: «قال» وهو تصحيف.

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) الذي أخرجه مالك (25) رواية يحيى.

(3) في المتقى: «فليقيموا وليصلوا».

(4) ووجه ذلك: أن الأذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها، والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل.

(5) 29/1.

(6) في التمهيد: 235/5، وانظر الاستذكار: 112/1 (ط. القاهرة).

(7) رواه الشافعي في السنن المأثورة (1)، وأحمد: 293/17 (ط. التركي) والنسائي في الكبرى (1750)، وابن حبان (2890)، وابن عبد البر في الاستذكار: 112/1 - 113 (ط. القاهرة)، وانظر تلخيص الحبير: 272/1.

(8) أخرجه أحمد: 423/1، والنسائي في الكبرى (1589)، وابن عبد البر في الاستذكار: 113/1 (ط. القاهرة).

الفائدة الثانية عشر⁽¹⁾:

في الكلام على مَنْ نام عن الصلاة حتى فات وقتها، هل يصلي ركعتي الفجر أم لا؟ هذا في الفوائت.

فمذهبُ مالكٍ - رحمه الله - أنه قال: «يبدأ بالمَكْتُوبَةِ»، ولم يعرف ما ذُكِرَ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك في ركعتي الفجر يومئذٍ⁽²⁾.

وقال مالك: إنه من نام عن صلاة الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ إنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء سِوَى الفريضة؛ لأنه لم يبلِّغنا أن الرُّسُولَ ﷺ صَلَّى ركعتي الفجر حين نامَ عن الصلاة حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ⁽³⁾.

وليس في حديثه الذي رواه مالك أنه ركعهما. وعلى هذا هو مذهبه وجمهور أصحابه، إلا أَشْهَبَ وعليَّ بن زيادٍ فإنهما قالوا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يُصَلِّي الصُّبْحَ، وقالوا: قد بلِّغنا أن رسولَ الله ﷺ صلَّاهما يومئذٍ⁽⁴⁾.

وأما الإمامُ الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾ والثوري فإنهم قالوا: يركعهما إن شاء الله ولا ينبغي أن يتركهما، وإلى هذا ذهب أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاق، وروى في ذلك حديث عن عُمَرَان بن حُصَيْنٍ⁽⁷⁾.

الفائدة الثالثة عشر:

في قوله ﷺ: «مَنْ نامَ عن الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةِ لِلذِّكْرِ حَيْثُ﴾⁽⁸⁾».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 114/1 (ط. القاهرة).

(2) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 238/5.

(3) نص الإمام ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 238/5 على أن هذا القول ذكره أبو قرّة موسى ابن طارق في سماعه عن مالك.

(4) انظر التمهيد: 239/5.

(5) في الأم: 162/1، وانظر الحاوي الكبير: 276/2.

(6) انظر كتاب الأصل: 161/1، ومختصر اختلاف العلماء: 248/1، والمبسوط: 162/1.

(7) سبق تخريجه.

(8) طه: 14، والحديث جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ (25) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: والنُسْيَانُ في لسان العرب وفي مُعْظَمِ اللُّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّرْكِ عَمْدًا، قال الله العظيم: ﴿كَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁽¹⁾ أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به محمد ﷺ، فتركهم الله من رحمته، وهذا ما لا خلاف فيه.

الجواب في ذلك⁽¹⁾⁽²⁾ - فإن قيل: فَلِمَ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسِيَّ وَالنَّاسِيَّ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا»؟

قيل⁽²⁾: خَصَّ⁽³⁾ بالذكر ليرتفع⁽³⁾ الوهم⁽⁴⁾ والظنُّ فيهما، لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان، فبيّن رسول الله ﷺ سقوط الإثم عنهما، وأن ذلك غير مسقطٍ لِمَا يلزمهما من فرض الصلاة، وإنما أوجبَ عليهما بذكرها. ولم يَخْتِجْ إلى ذِكر العامد؛ لأنَّ العلةَ المتوهمَةَ⁽⁵⁾ في الناسي والتائم ليست فيه، ولا عُذْرٌ له في ترك فرضٍ وَجِبَ عليه إذا كان ذاكرًا له⁽⁶⁾.

وقال أهل الظاهر⁽⁴⁾: أما العامد لترك الصلاة، فإنه لا يردّها أبدًا؛ لأنه ﷺ لم يذكر العامد، وإنما ذكر التائم والناسي⁽⁵⁾.

(1) كذا في النسخ.

(2) ج: «قال».

(3) غ، م: «ليرفع».

(4) في الاستذكار: «التوهم».

(5) ج: التوهميّة.

(6) في النسخ: «لها» والمثبت من الاستذكار.

(1) التوبة: 67.

(2) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من الاستذكار: 101/1 (ط. القاهرة).

(3) أي خصّ التائم والناسي.

(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود لمحمد الشطبي: 10.

(5) اختصر المؤلف هاهنا الكلام اختصاراً، ونرى من المستحسن إثبات كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 102/1 لنفسه، يقول رحمه الله: «وقد شدّ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو»

تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

قد بينا أن مالكا - رحمه الله - قصّد في كتابه هذا تبيين أصول الفقه وفروعه، ومن جُمَلِهَا أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ بَيَّنَّ فِيهِمَا أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَّلْنَا شَرْعَ لَنَا:

المسألة الأولى: احتجّاجه بالآية في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾. وهذا خطاب لموسى عليه السلام، وأنه أيضاً مُتَوَجِّهٌ إِلَيْنَا كَتَوَجُّهِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّتِهِ.

المسألة الثانية: ذَكَرَهَا فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ»⁽³⁾، عَلَى مَا نُبِيْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

استدراك وتبيين⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾ وهنا نكتة بديعة: احتجّاجه بها؛ لأنها مسألة لغوية، وهي إضافة المصدر إلى المفعول، المعنى: أقم الصلاة إذا أخلفت⁽²⁾ لك الذكر إليها. وغير ذلك من التأويلات، بعضها⁽³⁾ الاشتقاق وتشهد بذلك سائر الأدلة.

(1) م: «وتنبيه»

(2) ج، غ: «خلفت».

(3) في القبس: «لا يعطيها».

= نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقال: «والمتمعد غير الناسي والنائم» قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أن من قتل الصيد ناسياً لا يجزئه عندنا. فخالفه في المسألة جمهور العلماء، وظن أنه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شدّ فيها عن جماعة المسلمين، وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم، فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار، وشدّ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول. ومن الدليل على أن الصلاة تصلّى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء، وإن كان إجماع الأمة الذين أئبر من شدّ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل... إلخ» اهـ.

(1) انظره في القبس: 103/1.

(2) طه: 14، وانظر أحكام القرآن: 1257/3.

(3) انظر الموطأ: 446/2 رواية يحيى.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذا الاستدراك في القبس: 103/1 - 104.

واختلف العلماء في معنى ذلك: فيمن قرأ: «اللذْكَرِي»⁽¹⁾ و«لذْكَرِي»، فأما مجاهد فقال: معنى لِدِذْكَرِي، أن تذكُرْتَنِي فيها، فأوصل ذكر رَبِّهِ بذلك⁽²⁾. وقال الشُّعْبِي⁽³⁾ والشَّعْبِي وأبو العالية: معنى لذْكَرِي، هو أن يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرَهَا⁽⁴⁾، كأنه يقول: إِذَا ذَكَرْتَهَا فذلِكَ وقتها، هذا على تأويل الزَّهْرِي لِلآيَةِ.

تفريع⁽⁵⁾:

واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ⁽⁶⁾؟

فقال قومٌ: فسدت عليه التي هو فيها حتَّى يَصَلِّيَ الَّتِي ذَكَرَ⁽⁷⁾.

ومن علمائنا من قال: يَصَلِّيها لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حِينِ الذِّكْرِ، فصار ذلك وقتاً لها، فإذا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يومٍ واحدٍ، اجتمعتا عليه في وقتٍ واحدٍ، فالواجبُ عليه أن يبدأ بالأوَّل منها، فلذلك فسدت عليه الَّتِي كان فيها، كما لو صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ من ذلك اليوم.

قال الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ⁽⁸⁾ -: «وفاؤها من جهة الترتيب⁽¹⁾»، وكذلك عند العلماء.

وأما مالكٌ وأصحابُه⁽⁹⁾ ومن قال بقولهم: لا تجبُ إلا مع الذِّكْرِ وحصولِ الوقتِ

(1) م، ج، غ: «ومن شأنها الترتيب» والمثبت من الاستذكار.

(1) نصُّ الطبري في تفسيره: 148/16، على أن هذه القراءة هي للزَّهْرِي، وذكر أنها قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار. وانظر صحيح مسلم (680).

(2) انظر معالم التنزيل للبخاري: 267/5.

(3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 148/16.

(4) انظر هذه الأقوال في الاستذكار: 118/1 (ط. القاهرة).

(5) هذا التفريع مقتبس من الاستذكار: 115/1 - 116.

(6) سواء في الفريضة أو النافلة.

(7) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 254/1 - 255.

(8) في الاستذكار: 115/1 (ط. القاهرة).

(9) انظر التفريع لابن الجلاب: 253/1.

وقلة العدد، وذلك صلاة يوم وليلة فما دون⁽¹⁾. فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك يسقط الترتيب مع كثرة العدد، لما في ذلك من المشقة التي لا يُطاق عليها.

قال الإمام الحافظ⁽²⁾: «واحتج بعضهم في الترتيب⁽³⁾ بحديث أبي جُمعة - واسمه حبيب بن سباع⁽¹⁾ له صحبة⁽⁴⁾ -؛ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ»⁽⁵⁾.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾: «هذا حديث لا يُعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم بهما حجة⁽⁷⁾».

وقال الشافعي⁽⁸⁾ والطبري⁽²⁾: لا يلزم الترتيب في شيء من ذلك، وقالوا: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَحْدَهُ أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَتَمَّهَا، صَلَّى الَّتِي لَمْ يَذْكَرْ وَلَمْ يُعِدَّ الْأُخْرَى بَعْدَهَا، فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُوجِبُ عِنْدَهُمْ شَيْئاً إِلَّا فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ وَحْدَهُ.

وحجَّتُهُمْ: إنَّما يجبُ التَّرتيبُ في اليومِ وحدهِ وأوقاته، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، كما يجبُ ترتيبُ رمضان لا في غيره⁽⁹⁾، وإذا خرج الوقت سقط الترتيب فصام متى شاء.

(1) م، ج، غ: «بن زباج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والتمهيد والمصادر.

(2) في الاستذكار: «الشافعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري».

.....

(1) أي خمس صلوات أو ما دونهن.

(2) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 116/1.

(3) أي في وجوب الترتيب.

(4) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين رواية الدوري: 39/3، وطبقات خليفة: 307، والجرح والتعديل: 101/3، والاستيعاب: 1621/8.

(5) أخرجه أحمد: 106/4، والطبراني في الكبير (3542)، والبيهقي: 220/2.

(6) في الاستذكار: 116/1.

(7) انظر التمهيد: 408/6، ونصب الراية: 232/1.

(8) في الأم: 44/2، وانظر الحاوي الكبير: 277/1.

(9) أي ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره.

قال المؤلف - رحمه الله -: قد مَضَى القولُ في فوائد هذا الحديث، وَيَقِي الكلامُ في إثبات الجنِّ والشياطين في قوله⁽¹⁾: «إِنَّ هَذَا وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ».

الفائدة الرابعة عشر⁽²⁾: في الكلام في النَّفْسِ وَالرُّوحِ في قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضُ

أرواحنا» الحديث

قال الإمام الحافظ: قوله عليه السلام: «هَذَا وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ» نصٌّ في وجودِ الشياطين،^(*) ولا خِلافَ فيه بين أهلِ السُنَّةِ، وهم نوعٌ من الخَلْقِ خَلَقَهُمُ اللهُ تعالى وَيَسَّرَ لهم التبدُّلَ^(*) في الصُّورِ باختيارهم⁽²⁾، كما يَسَّرَ لنا التَّصَرُّفَ في الحركاتِ. وَسَلَّطَهُمُ اللهُ تعالى على الخَلْقِ تسليطاً سبق به الوعدُ الحقُّ، لِيَتَمَيَّزَ المطيعُ من العاصي بِفِتْنَتَيْهِ، كما يَتَمَيَّزُ عند الله تعالى في عِلْمِهِ وَكَلِمَتَيْهِ، فَسَلَّطَهُ على بلالٍ حتَّى أَضَجَّعَهُ وَشَعَّلَهُ عن ارتقابِ الصَّلَاةِ حتَّى فاتت لرسولِ الله ﷺ. وظنُّ الشيطانُ أَنَّهُ قد حصلَ على صَفَقَةٍ، فهَيَّا اللهُ لنا فيها سُنَّةَ كُلِّ من نام عن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا. وكملت لنا فيها المَثُوبَةَ. وهكذا يفعلُ اللهُ بالأولياءِ إذا طالَبَهُمُ الأعداءُ، لِيُنْفِذَ مُرَادَهُ فيهم، ولكن يُعَقِّبُهُمُ بعدَ ذلك عُقْبَى جميلةً، حتَّى يَتَبَيَّنَ للعدُوِّ أَنَّهُ لم يكن ما أرادَ فيهم⁽³⁾.

مزيد إيضاح:

قال: وقوله: «هَذَا وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ» قال بعض علمائنا: هذا خصوصٌ لذلك الوادي، ومعنى الكلام في ذلك: أن في هذا الوادي شيطاناً نَوْمَاناً عن صلاتنا حتَّى خَرَجَ وقتها، فلا تجوزُ الصَّلَاةُ فيه.

وقال غيره: والصَّلَاةُ في الأودية مباحةٌ إلا في ذلك الوادي، لتركِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ في ذلك الوادي. فإذا أصابَ المسافرُ مثل ما أصابَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه، فينبغي له الخروجُ من

(1) ما بين النجمتين مُسْتَدْرَكٌ من القيس.

(2) غ، ج: «بأجسادهم».

(3) ع، ج: «يكن ذلك للإساءة» والمثبت من القيس (ط. هجر).

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (26) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (19)، وسويد (26)، والزهري (30).

(2) انظرها في القيس: 103/1.

ذلك الموضوع كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه موضع مدموم معلوم⁽¹⁾، كما زوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة⁽¹⁾، وزوي عنه أنه أتى أرض نمود فأسرع في الوادي⁽²⁾ وقال: «هذا وإد ملعون»⁽³⁾. وزوي عنه صلى الله عليه أنه أمر بالعجين الذي عجن بماء ذلك الوادي أن يُطرحَ فطرح⁽⁴⁾. وقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»⁽⁵⁾، وخمّر رأسه وأسرع السير⁽⁶⁾. فلا تجوز الصلاة في ذلك الوادي، وذلك الوادي مخصوص.

قال الإمام الحافظ⁽⁷⁾: وهذا الكلام فيه نظر، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁽⁸⁾. فقيل: إنه منسوخ بهذا، وقيل: إن هذا لا يجوز فيه النسخ؛ لأنه من فضائله، وما خص الله به نبيه ﷺ فلا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا التقص.

وأما قوله ﷺ: «وَأَمَرَ بِأَلَا أَنْ يُؤَذَّنَ أَوْ يُقِيمَ» فهكذا رواه مالك على الشك، وقد مضى القول فيه.

(1) كذا في النسخ ولعل الصواب: «ملعون».

-
- (1) أخرجه أبو داود (490) مرفوعاً عن علي، ومن طريقه البيهقي: 451/2، قال ابن عبد البر في التمهيد: 223/2 «هذا إسناد ضعيف، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي، وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما».
- (2) وهو المسمى بقرّوان، انظر معجم البلدان: 456/3.
- (3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (3142) ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: 287/7، من حديث أبي الأشهب عن أبي نضرة. وقد أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 121/1 (ط. القاهرة).
- (4) أخرجه الطبراني في الكبير (13654)، والأوسط (4565) من حديث عبد الله بن عمر وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 145/13.
- (5) أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر.
- (6) لم نعثر على هذه الزيادة.
- (7) الفترتان التاليتان مقبستان بتصريف من الاستذكار: 122/1 - 124.
- (8) أخرجه البخاري (438)، ومسلم (521) من حديث جابر.

الكلام في إثبات الجنِّ والشیاطین^(١)

قال علماؤنا من أهل الأصول: اعلموا أن الله تعالى جعل في النبي ﷺ قوة يميّز بها الشياطين في الهواء؛ لأن الشياطين أجسام لطيفة تتشبّث بالهواء، كما أنا ندرك في الهواء الشيء الذي لا يميّز ولا يتبيّن لنا إلا عند دخول الشمس في البيوت من الكوى.

وقال آخرون: إن الله تعالى قوى أبصار الأنبياء عليهم السلام على تميّز أشخاص الشياطين، كما جعل في النبي ﷺ قوة لطيفة كان يرى بها من وراء ظهره، كما يرى بها من أمانه. وكذلك جعلت أيضاً في يده قوة لطيفة قدر بها على أخذ الشياطين، وقد أخذ الشيطان ورَبَطَهُ، كما قال عليه السلام: «لولا أنني ذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَدَائِلِيَ﴾^(١) لوجدتُموه مربوطاً بأحد سَوَارِي المسجد»^(٢).

وقال أهل الحديث: يجوز أن تراه أنت، ومن معك لا يراه، واعتلوا بالحديث الذي رواه أيوب؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رأيت كالهرة^(٣)، فقال له: «ذلك من الجن»^(٣)، وقد كانت الجن^(٣) تُرى في عهد سليمان بن داود ﷺ ويكلمون الناس، ثم إن الله حجّبهم.

وقالت الكفرة من الأطباء: محال أن يكون شيء إلا ما أذركه الحس والعيان، وما لم يُدركه الحس والعيان فباطل، إنما هي الميرة^(٤) السوداء تهيج على الإنسان، فيذهب عقله وتختل له الأوهام الكاذبة^(٥).

(١) ج: «الشیطان».

(٢) كذا في النسخ.

(٣) م: «الجنون».

(١) سورة ص: 35.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (3423)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) الميرة هي المزاج.

(٥) انظر أحكام القرآن: 1864/4.

وقالت فرقة من المعتزلة: إنه لا يُرَى بوجه ولا على حال، لقوله: ﴿إِنَّهُ بِرَبِّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾⁽¹⁾ الآية، وقالوا: إن الأبصار لا تدرك غير الألوان. وقالوا: إنه ليس تدرك العين ما ليس بلون، فلو كان لها ألوان لأدركها الناس كلهم إدراكاً واحداً⁽²⁾.

قال الإمام الحافظ: وهذا باطل، والخوض معهم ضلال؛ لأن الآثار والقرآن قد تواتر بذلك كله، والله أعلم.

الكلام في النفس والروح من قوله: «إن الله قبض أرواحنا» وقول بلال: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله»

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: أما القول في الروح، فالإمساك عنه أقرب إلى التخلص، وإنما حُضِنَا فيه كما حاضَ أوائلنا. والأظهر فيه أحد وجهين:

1 - إما أن يكون عَرَضاً، كما قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب⁽³⁾ والإسفرائينيون⁽⁴⁾.

2 - وإما أن يكون جسماً لطيفاً مشابكاً للأجسام المحسوسة، كما اختاره أبو المعالي⁽⁵⁾.

.....

- (1) الأعراف: 27، وانظر معرفة قانون التأويل [خامس الفنون] الورقة: 235.
 - (2) وإلى مثل هذا الرأي ذهب ابن حزم في الفصل: 13/5.
 - (3) هو الإمام الباقلاني، وانظر رأيه في الروح في قانون التأويل: 173 - 174.
 - (4) هما أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائيني (ت. 418)، وأبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني (ت. 471).
 - (5) في كتابه الإرشاد: 377، وقد أورد المؤلف هذه الأوجه في كتابه المتوسط: الورقة: 121 - 122 ثم قال: «والطريق في ذلك: أن من نظر منهم إلى ظواهر الأخبار وما فيها من إضافة الأفعال إليه والإخبار عنه بما لا يتأتى من الأعراض، قال: إنه جسم لطيف، مع أن العقل لا [يحيل] جواره. ومن نظر إلى أدلة المعقولات، ظهر منها بعد النظر أنه عرض، وعلى ما جاء في ظواهر الشريعة من المجاز.
- والحال فيه قريب؛ فإن المرء لا يبالي عما اعتقد من ذلك، وإنما يجب أن يحفظ عقيدته عن أمرين: أحدهما: القول بقدّم الأرواح. والثاني: القول بفنائها.
- فإذا اعتقد أنها مُخَدَّنَةٌ، وأنها باقية لا يجري عليها فناء، فقد سلم اعتقاده، وصحَّ رشاده، والله أعلم لا ربَّ غيره».

قال الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ⁽¹⁾: إِنَّهُ النَّفْسُ الدَّاخِلُ وَالخَارِجُ.

وقال القاضي: هو الحياة، وهو عَرَضٌ.

وقال الطُّوسِي أَبُو حَامِدٍ⁽²⁾: هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

ولكل واحدٍ فِي مَنَزَعِهِ هَذَا وَجْهٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ، يَطْوِلُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهِ، وَيَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنْ مَقْصِدِهِ بِالْتَّعَرُّضِ لَشَرْحِهِ⁽³⁾.

وَالَّذِي يَلِيقُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ أَنَّ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ النَّفْسُ، وَرَأَى أَنَّ قِيَامَ الْجِسْمِ بِالْتَّرُدِّ⁽⁴⁾ فِيهِ مِنْ دَخُولٍ وَخُرُوجٍ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِهِ.

وَالَّذِي قَالَ: إِنَّهُ عَرَضٌ، بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ هُوَ الْمَوْجُودُ بِالْجِسْمِ الْمَتَرَدِّ فِيهِ⁽²⁾ الَّذِي بَنَاهُ الْجِسْمُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ شَيْئاً مِنْهُ.

وَالَّذِي قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ مُشَابِكٌ، تَعَلَّقَ بِظَوَاهِرِ الْأَثَارِ، وَمَا وُصِفَتْ بِهِ الرُّوحُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي حَقِيقَتُهَا فِي الْأَجْسَامِ لَا فِي الْأَعْرَاضِ، فَحَفِظَ لِلظَوَاهِرِ حَقِيقَتَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي جَائِزٌ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الطُّوسِي أَبُو حَامِدٍ، فَهِيَ عِبَارَةٌ فِلْسَافِيَّةٌ، وَهِيَ عَنْ سَبِيلِ الشَّرْحِ قَصِيَّةٌ، وَقَدْ حَامَ⁽³⁾ عَلَى الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ عَالَمَانِ: عَالَمُ الْخَلْقِ وَعَالَمُ الْأَمْرِ. وَعَالَمُ الْأَمْرِ: هُوَ مَا لَا كَمِيَّةَ لَهُ، وَعَالَمُ الْخَلْقِ: هُوَ مَا لَهُ كَمِيَّةٌ وَمَقْدَارٌ.

وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ مُخْلِصٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا كَمِيَّةَ لَهُ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَنَفْيُ الْكَمِيَّةِ وَالْمَقْدَارِ عَنْهُ تَقْدِيسٌ⁽⁴⁾.

(1) ج: «تردده»، غ: «بتردده»

(2) غ، ج: «عليه».

(3) غ، ج: «رام».

(4) غ، ج: «تقدس».

(1) هو الإمام الأشعري، وانظر رأيه في مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك: 257.

(2) في روضة الطالبين: 70.

(3) للترسّع انظر العواصم من القواصم: 24/1 - 26، وقانون التأويل: 172، والأحكام: 3/1224.

والثاني: العَرَضُ لا كميَّة له، ونفي الكمية عنه تحقيقٌ، فإنَّ أراد به العَرَضُ - كما قال القاضي - فلم يدخل في هذا.

مزيد إيضاح:

فإن قيل: فما معنى الرُّوح عندكم؟ وهذه التسمية على ما تَقَعُ؟ قلنا: قد تَقَعُ على أشياء، منها: الرُّوح بمعنى الحياة الموجودة بنفس. ومنها: الروح بمعنى النفس المتردِّد في الأجسام الباردة والحارة. وقد قيل: إنَّه جبريل. وقد قيل: إنَّه مَلَكٌ عظيمٌ ليس في الملائكة أعظم منه.

نكتة لغوية:

وأما موقعه في اللُّغة وأصله؛ فإنَّه مأخوذٌ من الانبساط. ومنه قولهم: رجلٌ أروح، إذا كان صدر قَدَمَيْهِ منبسطةً⁽¹⁾. ومنه قولُ العرب: قَدَمُ فلانٍ رَوْحاً، يعنون منبسطة.

تنبيه على مقصد:

قال أبو الحجاج الكفيل⁽¹⁾ في معنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» فقال: إنَّ ذلك يرجعُ إلى قبضِ العلومِ والإدراكاتِ بترك تجديدها على الذوات، وسميت روحاً لأنَّ الحيَّ بها يَصْحُ له التَّصَرُّفُ والانبساط.

(1) م، ج: «منبسطة».

(1) هو يوسف بن موسى الكلبي، (ت. 520) يقول عنه عياض في الغنية: 226 «كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية ونظائر أهل السنة... وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالمغرب» وقال عنه ابن بشكوال في الصلاة: 244/2 «له سماع من أبي مروان بن سراج وأبي علي الجبائي وغيرهما، وكان من أهل التبخر والتقدم في علم التوحيد والاعتقادات... وله تصانيف حسان وأراجيز مشهورة». قلنا: وقد وصلتنا بعض أراجيزه في علم الكلام بشرح أبي علي السكوني.

وقال: وقد رأيت لابن فورك في «مشكل القرآن» أن الرُّوحَ رقيقٌ هوائيٌّ من جنسِ الرِّيحِ مُتَرَدِّدٌ في جوانبِ الإنسان⁽¹⁾.

وقال قوم: إنَّ الرُّوحَ عَرَضٌ، وهو خطأٌ من قائله.

قلنا: وليس الرُّوحُ بَعَرَضٍ؛ لأنَّه هو الَّذي يديرُ الجِسْمَ وَيَقِيْمُهُ، والجِسْمُ جوهرٌ، وألْعَرَضُ لا يُديرُ الجوهرَ ولا يُقِيْمُهُ، فالنَّفْسُ جوهرٌ على هذا القولِ، ومحالٌّ أن تديرَ الأعراضُ الجواهرَ؛ لأنَّ الجواهرَ هي التي تديرُ الأعراضَ، فالنَّفْسُ والرُّوحُ إذاً جوهرٌ وليستَا بَعَرَضٍ.

وقال قوم: إنَّ الرُّوحَ هو الدَّمُ، وليس هذا القولُ بشيءٍ؛ إذ نجد كثيراً من الحيوانِ ليس فيه دَمٌ، وهذا القولُ هو قولُ مُعْظَمِ الأطبَّاءِ.

تنبيه على أصل:

قال: واحتجَّ قومٌ بأنَّ الرُّوحَ غيرُ معلومة، بقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية⁽²⁾. فهذا قد احتجَّ بأصل؛ لأنَّ ما يردُّ من ظواهر القرآن يجب حملُه على ما يوافق أدلَّةَ العقولِ.

وقد اختلف النَّاسُ في منحى اليهود عن السُّؤال بهذا اللفظ على خمسة أقوال:

القولُ الأول: أنَّ الرُّوحَ هو جبريل عليه السلام⁽³⁾، وهو عدوُّ اليهود من الملائكة. ف قيل: إنَّهم سألوا عن عظيم أمره، لِمَا ورد فيه من الآثار بأنَّ أحدَ جناحيه بالشرق والآخر بالمغرب، فقال الله سبحانه: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية، يعني بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ كَبَّرَ جَسَدِيهِ وَعِظَمَ جِسْمِيهِ، وَتَرَدُّدِيهِ وَصُعُودِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الزَّمَانِ. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في الآية دليل⁽¹⁾ على أنَّ الرُّوحَ غيرُ معلوم.

(1) غ، ج: «دلالة».

(1) نحو هذا نسبه أبو القاسم الأنصاري في الغنية في الكلام لوحة 217/ب [نسخة أحمد ثالث باستابول، رقم: 1916] إلى الأستاذ ابن فورك.

(2) الإسراء: 85.

(3) وهو قول قتادة كما في تفسير الطبري 70/15 (ط. هجر).

القول الثاني - قيل: إِنَّ الرُّوحَ مَلَكٌ عَظِيمٌ الخَلْقَةِ، يعادلُ وحدَهُ جميعَ الملائكةِ في المقدارِ، ويساويهم يومَ القيامةِ⁽¹⁾، وهو المراد في أحد التأويلات بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ الآية⁽²⁾، المعنى: الرُّوحُ صفاءً، والملائكةُ صفاءً.

القول الثالث - قيل: إِنَّهُ رُوحُ الإنسانِ المَخْتَصَّةِ بِجَسَدِهِ.

والقول الرابع - قيل: إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ كَيْفِيَةِ الرُّوحِ فِي الجَسَدِ ومَجْرَاهُ فِيهِ، وعن حَقِيقَتِهِ، وعن مَكَانِهِ مِنَ الحَيَاةِ فِي الجَسَدِ. وهذا⁽¹⁾ أمرٌ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَامُ الغُيُوبِ، فلم يَأْتِهِمْ بِذَلِكَ⁽²⁾ ولا أَجَابَهُمْ عَلَيْهِ. وقد قال علماءنا: إِنَّ هَذَا مِنْ أَحَدِ مَعْجَزَاتِ الرُّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُمْ عَنِ الرُّوحِ، فَإِنْ أَجَابَهُمْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِنَبِيِّ.

القول الخامس - قيل: إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّاهُ اللهُ رُوحًا، وهو من أسمائه في «التوراة» و«الإنجيل».

وهذا ما انتهى إلينا من الكلام فيه عن العلماء في كيفية منحى اليهود في سؤالهم ذلك.

حقيقة⁽³⁾:

قال الإمام الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه - : قال علماءنا في قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» هذا دليلٌ على أَنَّ الرُّوحَ يُقْبَضُ فِي الحَيَاةِ ثم يعود.

وقوله عن بلال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» دليلٌ على أَنَّ الرُّوحَ والنَّفْسَ شيءٌ واحدٌ⁽⁴⁾.

(1) م: «وهو».

(2) م، ج: «يأتهم».

(1) ويروي نحوه عن علي بن أبي طالب، انظر مفاتيح الغيب: 39/21.

(2) النبأ: 38.

(3) انظر الفقرات الأولى من هذه الحقيقة في القبس: 104/1.

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 159/1 (ط. القاهرة).

واعلموا أن مسألة الرُّوح والنَّفْس ليس لها في الشريعة نصٌّ صريحٌ، وإنما كلامها^(١) فيها تلويعٌ، حَجَبَهَا اللهُ عن الخَلْقِ بِالغَيْبِ. وهي مسألة عُسِرَتْ على الخَلْقِ، وأشكَلُ فيها وجه الحقِّ، فَعَظُمَ لذلك فيها التَّأليفُ، ولم يُفْرَزْ أحدٌ فيها بتمييزٍ ولا تعريفٍ^(٢).

قال أبو المعالي الجَوَينِيُّ إمامُ الحرمين: اعلموا أن الباريء سبحانه أراد أن يعجز الخَلْقَ بأن حَجَبَ عنهم معرفة موجودٍ اشتملت عليه أَهْبُهُم، فكيف يجهد أحدٌ حقيقة ما في إهابه ثم تستطيل به دعواه إلى معرفة رَبِّهِ، وهو لا يقدرُ أن يَنكِرَهَا لظهورِ أفعالِها، ولا يستطيعُ معرفة حقيقتها لخفايتها، والله المَثَلُ الأعلى لا يقدرُ أحدٌ أن يَنكِرَ أفعاله، ولا يستطيعُ أحدٌ معرفة حقيقته لعِظَمِ مِقْدَارِهِ. وعن هذا عبَّرَ بعض أهل الزُّهد فقال: لا يعرفُ اللهُ بالحقيقة إلا^(٣) اللهُ، وغاية العبد أن يقول في ذلك معترفاً مُقِرّاً بالتقصير، متعلقاً بأذيال المعاذيرِ، بَعْدَ بَذْلِ الوُسْعِ بِالجِدِّ والشَّمِيرِ: «سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا» الآية^(٤).

فصل

من كلام المتصوفة والباطنية في الرُّوح ما هو

قال الشيخ - قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ^(٥) -: اعلموا أن الرُّوحَ سرُّ باطنٌ موصوفٌ بصفاته، معلومٌ^(٦) بأفعاله وأسمائه^(٧)، ولا يَكَيْفُهُ العقل ولا يحيط به العِلْمُ، يحده الإنسان ولا يَكَيْفُهُ، ولا يُحيطُ عِلْماً به. جعله اللهُ جَلَّ جلالُهُ في هذه العاجلة دليلاً وآيةً على الإيمانِ به، وليس الإيمانُ صفةً إحاطةً ولا تكييفاً. ولذلك يؤمن الرُّوح بما هو أعلى منه

(١) في النسخ: «كلامهم» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «غير».

(٣) «ونور ضريحه» ساقطة من: م.

(٤) م: «متعلق».

(٥) ج: «وأسبابه».

(١) يقول المؤلف في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 60/أ [نسخة دار الكتب المصرية] «ألف الشيخ الجويني إمام الحرمين ثلاث مجلدات في الكلام على حقيقتها، ولم يصف فيه شيئاً، غير أنه حكى أقوال جميع الفرق؛ لأنه أمر رباني استأثر الله بعلمه، وحجبت معرفته عن الخلق».

(2) البقرة: 32.

من غير تكييف ولا إحاطة. والإيمانُ وجودُهُ عن صفاتِ الله سبحانه، وهو نورٌ من نُورِهِ. والروحُ عبدٌ رُوحانيٌّ وأمرٌ رُبانيٌّ ونفسٌ جِسْمانِيٌّ، حَبَسَهُ اللهُ جَلَّ جلالُهُ في الجِسم ابتلاءً له، وأسكَنَهُ في جِوارِهِ، وأجرى عليه محتته، فواقعَ المكروهَ بواسطة الجِسم، فعاقَبَهُ على ذلك بأنْ أهبَطَهُ إلى الأرض كُزْهاً لا اختياراً منه لذلك، بل جعلَ ذلك سِجْناً وشَقْاً. ثم أوزَنَهُ ذلك نبيَّهُ ﷺ من بَغْيِهِ. فلئن كان عبداً مفطوراً، ابتلاءً وعاقافاً، وأمرُهُ ونهاهُ، ونَعْمَهُ أو عَذْبَهُ. ولئن كان جِسْمانياً، افتقر إلى الغذاء الجِسْمانِيِّ، وإلى أن يكون محمولاً في جِسم، وإلى أن يَأْلَمَ بالموت في خروجه عن جِسدِهِ الذي رُكِبَ فيه. ولئن كان عن أمرِ رَبِّنا جَلَّ جلاله، كان باقياً، ولم يُوصَفَ بالموت لأجل ذلك؛ لأنه لم يكن عن حقيقة عين التراب، ثم يرجع إلى التراب ليأكله. ولَمَّا لم يُوصَفَ ما كان عنه بالموت، لم^(١) يرجع إلى الموت، وإنما الموتُ مفارقتُهُ لجِسدِهِ، وموتُ الجِسدِ هو خُلُوهُ منه وبقاؤه دونَهُ، والجِسدُ هو الميِّتُ، والروحُ هو الحيُّ الباقي، فالجِسمُ موصوفٌ بالموتِ حتى يَخِي بالروحِ، وموتُهُ مفارقةُ الروحِ إياه، فإذا فارَقَ الحيُّ الميِّتَ - أعني هذا العبدَ الرُوحانيَّ الجِسمَ صعدَ به، فإن كان مؤمناً فُتحت له أبوابُ السماءِ حتى يصعدَ إلى رَبِّهِ جَلَّ جلاله، فيؤمَرُ بالسُّجودِ فيسجدُ، ثم تجعل حقيقته النفسانية تعمر السفلي من قبره إلى حيث شاء الله من الجِزْرِ. وحقيقته الرُوحانية تعمر العُلُوَّ من السماءِ الدنيا إلى السماءِ السابعة في سرورٍ ونعيمٍ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ الآية^(١). وقد قرىء بضم الزاء^(٢)، أي: فحياة دائمة^(٣). والروحُ بفتح الزاء: حالُ الروحِ في الحبورِ والسرورِ؛ لذلك لَقِيَ رسولُ الله ﷺ موسى عليه السلام قائماً في قبره يُصَلِّي^(٣)، وإبراهيم تحت الشجرة قبل صعوده إلى السماءِ الدنيا في طريقه إلى بيت المقدس، ولَقِيَهِمَا في صعوده إلى السماواتِ العُلَى. فتلك أرواحُهُما، وهذه نفوسُهُما وأجسادُهُما في قبورهما. وإن كان الميِّتُ شقيّاً، لم تُفْتَحْ له أبوابُ السماءِ، فيُرْمَى من علُوِّ إلى

(١) ج: «ثم».

(٢) م: «دانية».

(١) الواقعة: 88 - 89.

(٢) وهي قراءة الحسن وقتادة وغيرهما، انظر تفسير القرطبي: 232/17. يقول الطبري في تفسيره: 27/

211 «وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالفتح؛ لإجماع الحجة من القراء عليه».

(٣) أخرجه مسلم (2375) من حديث أنس.

سفل، إلى أسفل سافلين، في شقاءٍ وعذابٍ إلى يوم الدين، نعوذُ بالله من ذلك الشقاء وسوء ما سبقت به المقادير.

فصل في الكلام في النفس

وقول (1) بلال - رضي الله عنه -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِتَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» يعني من التوم، فذلك ضربٌ من الاحتجاج لطيفٌ، كأنه يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غَلَبَتْكَ عينك وقَبِضَتْ نفسك، فأنا أَخْرَى بِذَلِكَ. ودخلَ النبي ﷺ على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفاطمة وهما نائمان؛ فقال: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فقال علي: يا رسولَ الله، إنما أَنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فإذا أراد أن يبعثَنَا بَعَثَنَا، فانصرف رسولُ الله وهو يقول (1): «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» (2) هذا مطابقٌ لقول بلال - رضي الله عنه ..

فإن قيل: فما معنى النفس عندكم؟ وما المفهوم من إطلاقه في موجب اللسان؟ الجواب عن ذلك - قيل: هذه لفظةٌ مُشْتَرَكَةٌ عن عينِ الشَّيءِ وَنَفْسِهِ وَذَاتِهِ، من قولهم: هذا مالٌ زيدٍ نفسه وذاتُه وعينه (2). وقيل: هو مأخوذٌ من النفس، وهو مظهرُ الشَّيءِ؛ ولهذا يقولون في المرأة: نَفْسَاءٌ، لظهورِ دَمِهَا (3). تَلْفِيحٌ (4):

قال الأستاذ أبو المظفر الإسفراييني: قال الله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَكَّلُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» الآية (5). فأخبرَ تعالى أنه يتوقَّفاها في الموضوعين، وقال تعالى في موضعٍ آخر: «قُلْ يَتَوَكَّلْكُمْ

(1) في الاستذكار: «وهو يقرأ» وهي أسد.

(2) غ، م: «هذا عين مال زيد ونفسه وذاته وعينه».

(1) من هنا إلى آخر الحديث الشريف مقتبس من الاستذكار: 108/1 (ط. القاهرة).

(2) الكهف: 54، والحديث أخرجه البخاري (1127)، ومسلم (775).

(3) توسع المؤلف في هذا الموضوع في كتابه المانع الأمد الأقصى: لوحة 17/ب - 18/أ.

(4) انظره في القبس: 105/1 - 106.

(5) الزمر: 42.

مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي يُكَلِّمُكُمْ ﴿الآية (1)﴾، وقال تعالى في موضع ثالث: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية (2). ووجه الجمع في ذلك: هو أن الله تعالى هو الفاعل الأول للكُلِّ (1). جعل إلى ملك الموت جزءاً من أفعاليه، وهو قبض الأرواح، قرَنَ به جنوداً من ملائكتيه، وأوحى إليهم أن يتصرّفوا بأمره. فإذا أمر الله الملك، بادَرَ إلى أمره أعوانه وتولّوا حينئذٍ أمر ربهم. فإذا نسبتُهُ إلى الأول في الحقيقة (2)؛ قلت: إن الله قبض أرواحنا. وإذا نسبتُهُ إلى الواسطة؛ قلت: ﴿قُلْ بِتَوْفِيقِكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي يُكَلِّمُكُمْ﴾ الآية (3). وإذا نسبتُهُ للمباشرين للفعل؛ قلت: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية (4). وانتظمت تلك (3) الآيات الثلاث المُخْتَلِفَات (4) في الظاهر في سبيل الانتظام الواحد.

(١) غ: «الكَلْبِي».

(٢) في القبس: «الأول الحقيقي» وفي [ط. الأزهرى]: «الأول الحقيقي».

(٣) في القبس: «بذلك».

(٤) ج: «المحتملات».

(1) السجدة: 11.

(2) الأنفال: 50. وعلّق المؤلف على هذه الآيات في القبس بقوله: «والثلاثة الأحوال المتعددة حال واحدة في الحقيقة».

(3) السجدة: 11.

(4) الأنفال: 50.

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم...»
وقد أسند مالك هذا الحديث⁽²⁾، وهذا الحديث من مزايل عطاء التي تكلم الناس فيها.
قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾ - رضي الله عنه -: «هذا حديث صحيح عند أهل العلم بالثقل»
والكلام على هذا الحديث يشتمل على فصلين:

الفصل الأول في شذجه

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم» الفحيح: سطوع الحر وشدة القيظ، قاله صاحب «العين»⁽⁵⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽⁶⁾: هذا وقت أنشأته الحاجة، ورخصت فيه الشريعة؛ رفعا للمشقة، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في الحديث، حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر في الصيف من الثلاثة

-
- (1) في الموطأ (27) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (24)، وسويد (34)، والزهري (38).
 - (2) الحديث (28) من الموطأ رواية يحيى، والذي بعده (29)، وانظر الإيماء للداني: 243/ب.
 - (3) في الاستذكار: 126/1 (ط. القاهرة) بنحوه، وعبارته هي: «وهو حديث عند أهل السنة والعلم بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحد».
 - (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 126/1 (ط. القاهرة).
 - (5) 307/3 بدون زيادة: «وشدة القيظ».
 - (6) انظر هذه الفقرة في القيس: 107/1.

أقدام إلى أربعة أقدام. وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام. وذلك بعد طرح ظل الزوال⁽¹⁾. أما إنه قد وردت فيه إشارة واحدة، وهو الحديث: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَيْسَ لِلجَيْطَانِ ظِلٌّ»⁽²⁾، فعمل الإبراد كان وقت ما يكون للجدار ظل يأوي إليه المَجْتَازُ، وهو وقت يختص بالجماعة. فأما الفدُّ فليس له إلا وقت واحد، وهو⁽³⁾ يختص بصلاة الهاجرة ليس للعصر فيه حظ، فلا يُلتَفَتُ إلى ما اختلف فيه ابنُ القاسمِ وأشهبُ بأنَّ مع العصر إبراد⁽⁴⁾. فأما⁽⁵⁾ ابنُ القاسمِ فَحَكَى عن مالك⁽⁵⁾؛ أنها تُصَلَّى إِذَا قَاءَ الفَيْءُ ذِرَاعاً، فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، لِلجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ،⁽⁶⁾ وهذا على كتابِ عمر⁽⁶⁾.

وقال أشهبُ وابنُ عبدِ الحَكَمِ⁽⁷⁾: إنَّ معنى كتابِ عمر هو لسائر⁽³⁾ الجماعات، وأما الفدُّ، فأوَّلُ الوَقْتِ أَوْلَى بِهِ، وَهُوَ فِي سَعَةِ الوَقْتِ كُلِّهِ، وَإِلَى هَذَا مَالُ فَهَاءِ المَالِكِيَّةِ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ⁽⁸⁾.

قال الإمام القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁹⁾ - رضي الله عنه -: «فإذا ثبت هذا، فهل يَبْرَدُ بِصَلَاةِ العَصْرِ أَمْ لَا؟ فعلى قولين: القولُ الأوَّلُ - قال أشهبُ: أحبُّ إليَّ أن يزيدَ المصلِّي ذِرَاعاً عَلَى القَامَةِ، وَلَا سِيَّمًا فِي الحَرِّ»⁽¹⁰⁾.

(1) في القيس: «فإن موضع العصر إبرادها».

(2) «والمنفرد» زيادة من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «مساجد» وهي أسد.

(1) أخرجه أبو داود (400)، والنسائي في الكبرى (1492)، والطبراني في الكبير (10204)، والحاكم: 315/1 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي: 365/1، وابن عبد البر في التمهيد: 7/5.

(2) أخرجه البخاري (4168)، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع.

(3) أي الظهر.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 27/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 3/5.

(5) في المدونة: 60/1 في ما جاء في وقت الصلاة.

(6) كتاب عمر أخرجه - كما أسلفنا - مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.

(7) الذي في الاستذكار: «وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا...».

(8) انظر التفرع: 220/1، والمعونة: 78/1.

(9) في المستقى: 32/1.

(10) ووجه هذا القول. كما قال الباجي: «أن هذه صلاة رابعة من صلوات النهار، فثبت فيها الإبراد وانتظار الجمعة كالظهر».

القول الثاني - قال ابن حبيب: وقتها واحدٌ تُعَجَّلُ ولا تُؤَخَّرُ، إلا في الجمعة فإنه يُعَجَّلُ بها أكثر من سائر الأيام⁽¹⁾.

شرح (2):

أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، وَعَلَّلَ ذلك بأن شدة الحر من فنيح جهنم، ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد، فلا يتعلَّقُ به حُكْمُ التأخير.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو خَلْدَةَ، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وإذا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِهَا⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أنه لا رَفَقَ بتأخيرها، بل الرَفَقَ بتقديمها؛ لأن تأخير البرد رُبَّمَا تَمَكَّنَ الْعَشِيُّ وَقَرَّبَ اللَّيْلُ.

فائدة لغوية⁽⁴⁾:

قوله ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذا كلامٌ قَلِقَ فِي الظَّاهِرِ، ونظامه الْبَيِّنُ: أَبْرِدُوا الصَّلَاةَ. يقال: أبرد الرجل، إذا دَخَلَ فِي زَمَانِ الْبَرْدِ أو مَكَانَهُ، ولكنه مجازٌ عبَّرَ فِيهِ بِأحد أسباب المجاز وهو التَّسْيِيبُ⁽¹⁾، حَسَبَ ما بيَّناه في أصول الفقه⁽⁵⁾، فكُنِيَ عَنِ الشَّيْءِ بِشَمْرَتِهِ وهو التأخير، فكأنه قال: أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ صيانة لها عن أن يَنَاطَ بِهَا التَّأخِيرُ لفظاً، فكيف فعلاً! وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «أَخْزِ عَنِّي أَنْتَ يَا عُمَرُ»⁽⁶⁾ يعني تَفَسَّكَ.

(1) في النسخ: «التأخير» والمثبت من القيس.

- (1) ووجه هذا القول: أن العصر يكون في وقت يخف الحر، ويطراً على الناس وهم متاهبون للصلاة.
- (2) هذا الشرح مقتبس من الممتقى: 32/1.
- (3) أخرجه البخاري (906).
- (4) انظرها في القيس: 108/1.
- (5) يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 5/ب «وأقرب عبارة فيه [أي في المجاز] أن يقال: إنه على وجهين: أحدهما: التشبيه... والثاني: التسبيب، وهو على وجهين: أحدهما أن يُعبَّرَ عن الشيء بمقدمته السابقة له. والثاني أن يعبر عنه بفائدته».
- (6) رواه البخاري (1366) عن عمر مرفوعاً.

الفائدة الثانية:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: «الإبراءُ بالصلاة هو تأخيرها عن أول وقتها، حتى يزول سمومُ الشمسِ بالهاجرة؛ لأنَّ الوقتَ فيه سعة. وقد اختلفَ العلماءُ في هذا المعنى، فالمحصولُ من مذهبِ مالك⁽²⁾، أن يُبْرَدَ بالظهرِ وتؤخَّرَ في شِدَّةِ الحرِّ، وسائرُ الصَّلواتِ تُصَلَّى في أولِ الوقتِ. قال أبو الفرج: اختارَ مالكٌ لجميعِ الصَّلواتِ أولَ أوقاتها، إلا الظُّهرَ في شِدَّةِ الحرِّ؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة».

الفصل الثاني في حظِّ الأصول

قوله⁽³⁾: «اشتكتِ النَّارُ إلى رَبِّها» في هذا الفصل فوائد:

الفائدة الأولى:

في هذا الحديث دليلٌ بأنَّ النَّارَ مخلوقة⁽⁴⁾، ردًّا على من قال: إنها لم تُخلَقْ وإنما تُخلَقُ وقتَ الحاجةِ إليها.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «اشتكتِ النَّارُ إلى رَبِّها» اختلف النَّاسُ ههنا، هل هي هذه الشُّكْرَى حقيقةً بكلامٍ؟ أم هي مجازٌ عبَّرَ فيها بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ، كما قال الزَّاجِرُ⁽⁶⁾:

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طَوْلَ الشَّرَى

-
- (1) في الاستذكار: 127/1 (ط. القاهرة) بتصرف من ابن العربي.
 - (2) الذي في الاستذكار: «... المعنى، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد؛ أن مذهب مالك...».
 - (3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (27) رواية يحيى.
 - (4) وإلى مثل هذا الاستنباط أشار ابن عبد البر في التمهيد: 8/5، والاستذكار: 133/1 (ط. القاهرة).
 - (5) انظرها في القبس: 108/1 - 109.
 - (6) أورده سيويه بلا نسبة في الكتاب: 321/1، ونسبه ابن السيرافي في شرح أبيات سيويه: 317/1 إلى المُلَيْدِ بن حرملة.

وفي الحديث الصحيح؛ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾ وفي حديث آخر: «فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قالوا يا رسول الله: أو لَجَهَنَّمَ عَيْنَانِ؟ قال: «أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ يَبِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَهَيُّبًا وَزَفِيرًا﴾ الآية»⁽²⁾،⁽³⁾.

وفي الخبر الصحيح عن يوم القيامة؛ أنه قال: «يَخْرُجُ عُتُقُ مِنَ النَّارِ فَيَلْتَقِطُ - أَوْ قَالَ يَلْقُطُ - الْكُفَّارَ لَقَطَ الطَّائِرِ حَبِّ السُّنْمِيسِ»⁽⁴⁾. يعني: يَفْصِلُهُمْ عَنِ الْخَلْقِ فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا يَفْصِلُ الطَّائِرُ حَبِّ السُّنْمِيسِ عَنِ الثَّرْبَةِ. وليس من شروط الكلام عندنا والعلم في القيام بالجسم إلا الحياة، فأما الهيئة واللسان والبُئلة⁽⁵⁾ فليس من شروط الكلام، وليس أيضاً من شروط الحياة، فالجسم وجود هيئة ولا بُئلة.

وسمعتُ شيخنا الفهرري الطرطوشي⁽⁶⁾ يقول: أما قوله: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث، إذا قلنا: إنه حقيقة، فليس يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم. وأما قوله: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجِنَّةُ»⁽⁷⁾ فلا بد من وجود العلم مع الكلام؛ لأنَّ الْمُحَاجَّةَ تَقْتَضِي التَّقَطُّنَ لَوْجِهِ الدَّلَالَةَ:

وقال لنا الإمام أبو سعيد الشهيد الزنجاني⁽⁸⁾: أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْهُدْهِدِ: ﴿وَيَدْبُهَا

(1) أخرجه البخاري (110)، ومسلم (3) من حديث أبي هريرة.

(2) الفرقان: 12.

(3) رواه الطبراني في الكبير (7599) والحاكم في المدخل إلى الصحيح: 96، من حديث أبي أمامة، يقول الهيثمي في المجمع: 148/1 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره، وثقة العجلي ويحيى بن سعيد القطان» وقد أشار القرطبي في تذكرته: 149/2 إلى تصحيح ابن العربي لهذا الحديث.

(4) أخرجه مطولاً ابن المبارك في الزهد: 101، والطبري في تفسيره: 186/30، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1122) كلهم من حديث ابن عباس.

(5) البُئلة: سلاسة اللسان.

(6) هو أبو بكر الطرطوشي.

(7) أخرجه مطولاً البخاري (4850)، ومسلم (2846) من حديث أبي هريرة.

(8) هو محمد بن طاهر من شيوخ المؤلف ومن تلاميذ الإمام أبي القاسم القشيري، ذكره في قانون التأويل: 97، 185، وأحكام القرآن: 1454/3.

وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية⁽¹⁾، فلم يُذرك حديث الشمس، وَزَخْرَفَةَ الشَّيْطَانِ، وَصُدُوفَ الْخَلْقِ
عن الحق، ووجود الإله ومعرفة الخفيات، واستواءه على العرش العظيم إلا بالعلم،
وهذا هو التوحيد كله.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر⁽²⁾: «قوله: «اشتكت النار إلى ربها» الحديث، إن
ذلك على المجاز، وقيل: على الحقيقة»⁽³⁾ وهذا القول يعضده عموم الخطاب.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ» إشارة إلى أنها مطبقة مُحاط عليها بجسم
يكتنفها⁽¹⁾ من جميع نواحيها، لم يتصور لأضطرابها⁽²⁾ أن يشقه⁽³⁾، كما يفعل كل داب
في مجوف⁽⁴⁾، حتى الثبات في الصخرة الملساء. وكانت الحكمة في التنفس عنها إعلام
الخلق بأنمودج منها، فأشد ما يوجد من الحر فمن حرها، وأشد ما يوجد من البرد فمن
يزدها.

- (1) ج: «يكشفها» وفي القيس: 84/1 (ط. الأزهرى): «يكسها» وأشار ناشر الكتاب أنه ورد في
نسخة الخزانة العامة بالرباط: 25ج: «يكسها» ووافق ما في: م ما نقله السيوطي في تنوير
الحوالك: 36/1 عن ابن العربي.
- (2) في القيس: «باضطرابها» وأشار ناشر القيس (84/1 ط. الأزهرى) أنه ورد في نسخة نور عثمانية
(1115): «باضطرابها».
- (3) ج: «يشفه» م: «ينفها».
- (4) في النسخ: «يفعل كل ذي مجوف» وفي القيس: «كما يفعل كل رأي في مجوف» وفي القيس: 1/
84 (ط. الأزهرى): «كما يفعل كل مرأى في مخوف» والمثبت من القيس: 314/2 - 315 (ط.
هجر).

- (1) الثمل: 24.
- (2) بنحوه في الاستذكار: 129/1 (ط. القاهرة).
- (3) وهو الذي نصره الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 6/5 بقوله: «وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ
على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوا كبيرا».
- (4) انظرها في القيس: 111/1.
- (5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (27) رواية يحيى.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: وهل في النار بَرْدٌ؟

قلنا: هي دارُ عذابٍ، وعذابُ الأبدانِ ابتلاؤها بما لا يلائمها، والحرُّ عند الإفراط يمزقُ الجلدَ كما يمزقُه البردُ، ولهذا سَمَّيتِ الأطباءُ نباتًا يَقَطَعُ اللَّحْمَ: النَّارَ البَارِدَ، وَعَبَّرَ عن نَوْعِي العذابِ بِأَحَدِهِمَا كما تفعلُه العربُ.

وقال بعضهم: لا ينكرُ أن يكونَ في جهنَّمَ برَدٌ وحرٌّ مجتمعانِ، فإنَّ الله قد ذَكَرَ في القرآنِ ما يؤيدُ هذا، ألا ترى قوله: ﴿لَيْسَ لَمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ الآية⁽¹⁾، وقوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُورِ طَعَامٌ الْأَثِيرِ﴾⁽²⁾ فدلَّ بذلك أنَّ في جهنَّمَ النباتَ والحيوانَ، والحرَّ والبردَ. وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ الآية⁽³⁾.

نكتة:

قال بعضُ العلماءِ الباطنية: ولَمَّا كان نزولُ «الإنجيل» وحلولُ «التوراة» بموضعٍ من الأرضِ الغالبِ على ذلك القطرِ هو الحرُّ، كان الغالبُ في الإنذارِ هنالك التَّهَدُّدُ بالنَّارِ والسَّعِيرِ وتوابع ذلك؛ لأنَّه أَعْقَلُ لذلك الخطابِ وأفهم، لكثرة تعذيبهم بالحرِّ ومقاساتهم حرَّ سَمومِها. وإنَّما يدافعون ذلك بالبردِ وإراقةِ المياهِ، حتَّى ظهرَ ذلك في أدعيتهم، فقالوا: أَقْرَبُ اللهُ عَيْنَكَ، وَبَرْدٌ ضَرِيحَكَ، وَأَثْلَجَ بِبَرْدِ اليقينِ صدْرَكَ، وَسَقَى مَعهدَكَ ماءَ الغوادي وسحابِ المُنزَنِ، ونحو هذا.

وقد جاء في الكتاب الذي يذكر أنه «الإنجيل»: مُكْرَرًا: «اقدفوا بهذا العبدِ السُّوءِ في الظُّلُماتِ السُّفلى حيثُ يطولُ العويلُ وقلقلة الأضراس»⁽⁴⁾ وهذه عبارة عن البردِ، وإنَّما ذلك لأجل ذلك القطرِ الَّذِي سَكَنَ أولئك الَّذين بعثَ اللهُ إليهم عيسى عليه السلام

(1) الغاشية: 6.

(2) الدخان: 43 - 44.

(3) النبأ: 24.

(4) أقرب عبارة إلى ما أورده المؤلف هي ما جاء في العهد الجديد، إنجيل يسوع للقدِّيس!! متى: صفحة 87، الفصل 25، الفقرة 30 (ط. الكاثوليكية) «وذلك العبد الذي لا خير فيه، أَلْفَوْه في الظُّلْمَةِ البرزائية، فهناك البكاءُ وصريفُ الأسنان».

ليعذبهم في الدنيا بالبرد في قُطْرِهِمْ ذلك . وكانوا يدافعونه بالحرِّ ويستجيرون به من إذايته، بضدِّ حال أهل القطر المنزل فيه القرآن . وإنما كان التبليغ على هذا التقسيم؛ لإحْكَمَةِ الْبَلَاغَةِ فِي ذَلِكَ، ليكون ذلك أَهْيَبَ فِي نَفْسِهِمْ، وَأَوْجَعَ لَسَوِطِ الْخَوْفِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَجْلَبَ لِفَرْقِهِمْ وَجَزَعِهِمْ، وَأَشَدَّ تَحْرِيكًا لِبَوَاطِينِهِمْ إِلَى الْهَرَبِ مِنَ الْوَعْدِ الْوَارِدِ عَلَيْهِمْ . وهنا يتبين فضل رحمته بأن جهنم خُلِقَ جَلَّ جلاله من سوط رحمته، ليسوق عباده بالهرب منها إلى جَنَّتِهِ .

تتميم:

قال الشيخ - أيده الله -: فجملة الكلام في العالم؛ بأن الدنيا نبذة من الآخرة وقطعة منها، فانشرحت بذلك فوائد معانيها، وتشابهت فنونها، وأشككت⁽¹⁾ صورها بشكل مشكل من صفاتها، حتى ما ينقلب متقلب⁽²⁾، ولا يسكن ساكن، ولا يتنفس متنفس، إلا بين الجنة والنار في معنى من معانيها، لكن بالتزوج لا بالانفراد، وبالقلة لا بالكثرة. فتعريفها آية نعيم ما هنالك، وشقاؤها آية شقاء ما هنالك، قليل بقليل، وكثير بكثير.

تكملة في سرد الأحاديث:

قوله⁽¹⁾: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِتَنْسِينِ فِي الْعَامِ» الحديث. فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ فَمِنْ جَهَنَّمَ، وأشدُّ ما تجدون من البرد فَمِنْ الزُّمَّهْرِيِّ⁽²⁾.

وفي حديث آخر: «فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَنْسِينِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مِنْ زُمَّهْرِيٍّ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ»⁽³⁾.

(١) ج: «واشتككت».

(٢) ج: «يتقلب متقلب».

(1) في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارمي (2849)، وابن ماجه (4319)، والترمذي (2592) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) أخرجه الشافعي في سنته: 193، والبيهقي: 437/1.

(3) أخرجه مسلم (617) من حديث أبي هريرة.

تفسير:

قال الماوردي⁽¹⁾ في قوله: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾⁽²⁾ أي أن الدنيا دار عذاب، عذب الخلق فيها بالبرد والحر، فليس في الدنيا أحد إلا وهو يجد من الحر والبرد كثيراً، فأخبرهم الباري أن ليس في الجنة هذا النوع من العذاب، بل هي دار نعيم لا عذاب فيها، فقال جل جلاله معلماً لهم بذلك: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ وقال بعضهم⁽³⁾: إن الزَمْهَرِيرَ ههنا هو القمر، ولم أره لأحد من المفسرين، ولا حكاه أحد غير الماوردي. واستشهد⁽⁴⁾ على ذلك بقول الشاعر⁽⁵⁾:

وليلةً ظلّامها قد اغتكر
قَطَعْتُهَا وَالزَّمْهَرِيرُ مَا زَهَرَ

وهذا بعيد جداً.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد جعل الشمس والقمر في دار الدنيا للزينة والمنفعة، والجنة أولى أن يكون ذلك فيها؟

فأجاب بعض علمائنا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن الباري جلت قدرته لم يخلق الجنة إلا رحمةً منه ولطفاً بعباده، فسوّفهم إليها بأنواع من التزيينات⁽¹⁾ والشهوات، فأقل قليل من الجنة خير من الدنيا وما فيها، كما قال ﷺ: «الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»⁽⁶⁾.

(1) ج: «الزينات».

(1) لم نجد هذا الكلام بنصّه في تفسيره المطبوع.

(2) الإنسان: 13.

(3) نسب الماوردي في النكت والعيون: 372/4 هذا القول إلى ثعلب.

(4) أي الماوردي نقلاً عن ثعلب.

(5) أورد هذا الرجز ابن الجوزي في زاد المسير: 435/8، والقرطبي في الجامع: برواية: «وما ظهر».

(6) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: 330/5 من حديث سهل بن سعد، كما أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة أحمد: 438/2، والدارمي (2823)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (4335).

الجواب الثاني: وذلك أن الله تعالى لم يجعلهما في الجنة لئلا يشق ذلك على أوليائه بأن يروا في داره معبودين قد عبداً من دون الله. فالبرد نوع من العذاب، والحر كذلك أيضاً. وفي ذلك للدنيا وللعالم صلاح وحكمة وتدبير، لا يعلمها إلا اللطيف الخبير.

فائدة لغوية:

قوله: «إِنَّ جَهَنَّمَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا» فأما جهنم، فمأخوذة من الجهامة، ويظهر ذلك في قوله تعالى: «أَخَشَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونَ»⁽¹⁾ وفي قول مالك حَازِنِ النَّارِ حِكَايَةً عَنْهُ: «إِنَّكَ تَنْكُوتُ»⁽²⁾ وذلك بعد طول نِدَائِهِمْ ثمانين سنة.

تنبيه على شرح:

قوله: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا»، فقالت: يَا رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا» الحديث⁽³⁾، قال بعض علمائنا في خَلْقِهِ النَّارِ وَعَجَائِبِهَا نَكْتَةً عَجِيبَةً فَقَالَ: «إِنَّ النَّارَ خَلَقْتَ عَلَى أَرْبَعٍ: فَنَارٌ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. وَنَارٌ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. وَنَارٌ تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ. وَنَارٌ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ»⁽⁴⁾.

شرح⁽⁵⁾:

«فَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَنَارُ الدُّنْيَا.
وَالنَّارُ الَّتِي لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَنَارُ جَهَنَّمَ.
وَالنَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، فَالنَّارُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ.
وَالنَّارُ الَّتِي تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ، فَالنَّارُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الشَّمْسُ، وَمِنْهَا خُلِقَتْ الشَّيَاطِينُ».

(1) المؤمنون: 108.

(2) الزخرف: 77.

(3) سبق تخريجه صفحة 130.

(4) القول التالي رواه أبو الشيخ في العظمة (625) عن معاوية بلاغاً.

(5) هذا الشرح هو تمة للأثر السابق ذكروه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ أنه قال: خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ عَلَى أَرْبَعٍ: فَنَارٌ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَنَارٌ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، وَنَارٌ تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ، وَنَارٌ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. فَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَنَارُكُمْ هَذِهِ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَكَذَلِكَ نَارُ جَهَنَّمَ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. فَنَارُ جَهَنَّمَ تَأْكُلُ لِحُومِهِمْ وَعِظَامِهِمْ وَلَا تَشْرَبُ دِمُوعَهُمْ وَلَا دِمَاءَهُمْ وَلَا قَيْحَهُمْ، يَسِيلُ ذَلِكَ إِلَى عَيْنِ الْخَيْبَالِ فَيَزِدَادُونَ بِذَلِكَ عَذَابًا. وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَالنَّارُ الَّتِي فِي الْحِجَارَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ.

وقيل: هي النَّارُ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ لَيْلَةَ الْمَنَاجَاةِ.
وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ، فَالنَّارُ الَّتِي فِي الْبَحْرِ.

وسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ هَذِهِ النَّارِ، مِمَّ خُلِقَتْ؟ فَقَالَ: خُلِقَتْ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَقَدْ ضُرِبَتْ بِالْمَاءِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَتْ بِهَا الْخَلَائِقُ. ثُمَّ خُلِقَتْ نَارُكُمْ هَذِهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، خُلِقَتْ سُودَاءَ مُظْلِمَةٍ لَا ضَوْءَ لَهَا وَلَا لَهَبَ، لَهَا سَبْعَةٌ أَدْرَاكٍ⁽¹⁾، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لَمَّا سَبَعَهُ أُتْرَابٌ﴾ الْآيَةُ⁽²⁾.

(1) الدَّرَكُ: الطَّبَقُ مِنَ الْأَطْيَاقِ جَهَنَّمَ.

(2) الحجر: 44.

التهي عن الصلاة بعد الصُّبْحِ وبعد العصر

قال الإمام الحافظُ الشَّيْخُ أبو عمر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: «هكذا ترجمته هذا الباب عند جماعة الرواة للموطأ ، وكانت حقيقته أن يقال فيه : بابُ التَّهْيِ عن الصَّلَاةِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها، ثم يذكر التَّهْيِ عن الصَّلَاةِ بعد الصُّبْحِ وبعد العصر». وهذا الباب مُؤَخَّرٌ في رواية يحيى بن يحيى، فرأينا أن نُتَبَعَهُ بباب التَّهْيِ عن الصَّلَاةِ بالهاجرة ليكون أَلْتَقَ به ⁽²⁾.

أما مجالُ الكلامِ في هذا الحديثِ، فيشتملُ على ثلاثةِ فصولٍ:

الفصل الأول ⁽³⁾ في الإسناد

مالك ⁽⁴⁾، عن زيد، عن عطاء، عن عبد الله الصُّنَابِجِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» الحديث.

قال الإمام الحافظ: تابع يحيى على هذا الحديث واللفظ قوله: «عبد الله الصُّنَابِجِيِّ»

(1) في الاستذكار: 135/1 (ط. القاهرة).

(2) وإلى مثل هذا التقديم ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 134/1 (ط. القاهرة) حيث قال: «وسقط ليحيى بن يحيى باب «التهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» من موضعه الذي هو في الموطأ عند جماعة رواة، وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له ههنا، استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هاهنا لما ذكرناه...».

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 135/1 - 136.

(4) في الموطأ (584) رواية يحيى.

جمهور الرواة⁽¹⁾، منهم القعني⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

وقال فيه مطرف⁽³⁾: عن مالك، عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع⁽⁴⁾ وطائفة، وهو الصواب.

وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، لا ضحبة له⁽⁵⁾، وزوي عنه⁽⁶⁾؛ أنه قال: لم يكن بيني وبين رسول الله إلا خمس ليالٍ، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه يتوافدون.

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽⁷⁾ -: واضطرب ابن معين في أحاديثه، فمرة قال: يشبه أن تكون له ضحبة⁽⁸⁾. ومرة قال: أحاديثه مرسلة، ليست له ضحبة⁽⁹⁾. وهو الصحيح⁽¹⁰⁾.

وأحاديثه في الموطأ مشهورة، جاءت عن النبي ﷺ من طرق صحاح من أحاديث أهل الشام.

(1) الذي في الاستذكار: «تابع يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة».

(1) في موطئه (21).

(2) كمحمد بن الحسن (181)، وسويد (27)، والزهري (31)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (342)، والشافعي في الرسالة (874).

(3) هو راوي الموطأ مطرف بن عبد الله الهلالي، مولاهم، ابن أخت الإمام مالك، توفي سنة: 220، وقيل غير ذلك. انظر اتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي: 83.

(4) وبهذا السند نفسه، رواه إسحاق كما في مسند أحمد: 349/7 لكن لمتن آخر هو قوله ﷺ: «إذا توضأ العبد...». وانظر التعليق المفيد لبشار عواد معروف على الموطأ: 1/68 - 70 رواية يحيى.

(5) انظر طبقات ابن سعد: 426/7، والتاريخ الكبير للبخاري: 322/5، والإصابة: 217/4.

(6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 262/5، وابن سعد في الطبقات: 510/7.

(7) في الاستذكار: 135/1.

(8) رواه عن ابن معين عباس الدوري في تاريخه: 339/2، وانظر تهذيب الكمال: 344/16.

(9) انظر جامع التحصيل للمعالي: 218.

(10) انظر التمهيد: 4 - 6.

الفصل الثاني في الشرح والفوائد المنثورة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: اعلموا - أنارَ اللهُ قلوبَكُمْ للمعارِفِ - أن هذا حديثٌ مُشكِكٌ من مشكلاتِ الأحاديثِ، وقد خاضَ النَّاسُ فيه قديماً وحديثاً، يتأولون بوجوهٍ من التأويلاتِ، وفيه للعلماء أقوالٌ أربعة^(١):

القولُ الأولُ - قال الداودي^(١): «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» فذهب^(٢) إلى أن له قَرْنَيْنِ على الحقيقة تَطْلُعُ مع الشَّمْسِ؛ لأنه قد رُوِيَ أنها تطلع مع قرني الشَّيْطَانِ^(٣).

القولُ الثاني - قيل: إنه لا يمتنع أن يخلق اللهُ تعالى شيطاناً تَطْلُعُ الشَّمْسُ مع^(٢) قَرْنِيهِ وتغربُ.

القولُ الثالث - قيل: يحتملُ أن يريدَ بقوله: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أي قرنه الذي يضلُّ به^(٤) النَّاسُ، ويستعين به^(٥) على النَّاسِ، ولذلك يسجدُ حينئذٍ الكفَّارُ^(٤).

القولُ الرابع - قيل: يحتملُ أن يريدَ قبائلَ من النَّاسِ يستعينُ بهم الشَّيْطَانُ على كفره^(٥). وقد رَوَى أبو مسعود^(٦) أن رسولَ اللهِ ﷺ أشارَ بيدهِ نحوَ اليمَنِ، فقال: «أَلَا

(١) م، ج، غ: «داود» والمثبت من المتنى.

(٢) في المتنى: «بين».

(٣) م، ج، غ: «قرني» والمثبت من المتنى.

(٤) غ، ج: «بها».

(٥) غ، ج: «بها».

(٦) م، ج، غ: «ابن» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(١) هذه الأقوال مقبسة من المتنى: 362/1.

(٢) الذي في المتنى: «قوله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، ذهب الداودي».

(٣) الذي في المتنى: «وقد رُوِيَ أنها تطلع بين قرني الشَّيْطَانِ» ولعله يقصد الحديث الذي رواه أحمد: 12/6 وغيره عن بلال بن رباح.

(٤) أي يسجدون للشَّمْسِ.

(٥) تمة الكلام كما في المتنى: «فيكون طلوعها عليهم أولاً بمنزلة طلوعها معهم».

إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِدِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ فِي رَيْبَةٍ وَمُضْرَةٍ⁽¹⁾.

وقال في الخبر⁽²⁾: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّى يَنْحُسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ؛ فَيَقُولُونَ لَهَا: اطْلُعي اطلُعي، فتقول: لا أطلعُ على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها مَلَكٌ عن أمر الله فيأمرها بالطلوع، فيأتيها الشيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع من قَرْنَيْهِ، فيخرقهُ الله تحتها، وما غَرَبَتْ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ لَهُ سَاجِدَةً، فيأتيها الشيطان يريد أن يصدّها عن السجدة، فتغربُ بين قَرْنَيْهِ فيخرقهُ الله تحتها»، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»⁽³⁾.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁴⁾: «بلغني عن أبي محمد الأصيلي؛ أنه قال وقد سُئِلَ عن تأويل حديث زَيْدٍ هذا، فقال: يُمكنُ أن يكونَ للشيطانِ قَرْنٌ يَظْهَرُ⁽¹⁾ عند طلوعِ الشمسِ وعند غروبها، وهذا إشارة إلى الظاهرِ وحمله على الحقيقة».

وقال آخرون: معناه على المَجَازِ، وآته أراد بقرني الشيطان ههنا أمة يعبدون الشمس من دون الله⁽⁵⁾.

الفصل الثالث

في سرد المسائل

وفيه ذُكِرَ الأحاديث الواردة في ذلك:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽⁶⁾: أجمع العلماء - رضوان الله عليهم - أن نهيته عليه السلام عن الصلاة عند الطلوع والغروب صحيح غير منسوخ، وأنه لم يعارضه شيء، إلا أنهم اختلفوا في تعليقه:

(1) في التمهيد: «يُظْهَرُ».

.....

- (1) أخرجه البخاري (3302)، ومسلم (51).
- (2) نقل المؤلف هذا الخبر من الاستذكار: 136/1 - 137 (ط. القاهرة).
- (3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 7/4، وانظر كشف الخفاء للعجلوني: 19/1.
- (4) في التمهيد: 10/4.
- (5) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 137/1 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 10/4 - 11.
- (6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 138/1 (ط. القاهرة).

فقال علماء الحجاز - مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وغيرهما -: إنَّ المنع عن الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، ودُونَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، هذا جملة قولهم.
مسألة⁽³⁾:

وقال أهل العراق⁽⁴⁾: إنَّ^(١) نَهْيَهُ ﷺ عن كُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أو فَرِيضَةٍ أو جَنَازَةٍ، فلا تَصَلُّى عِنْدَ الطَّلُوعِ، ولا عِنْدَ الغُرُوبِ، ولا عِنْدَ اسْتَوَائِهَا؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ لم يَخْصُصْ نَافِلَةً من فَرِيضَةٍ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ^(٢)، لقوله: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغْرِبِ أَنْ الشَّمْسِ» الحديث⁽⁵⁾.
مسألة⁽⁶⁾:

وإنَّما اختلف العلماء في الصَّلَاةِ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ: فَقَالَ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ⁽⁷⁾: لا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ. وَقَالَ أَيْضاً: لا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ، لا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ولا غَيْرِهِ. هذا ما حَكَاهُ ابنُ القَاسِمِ⁽⁸⁾ وَغَيْرِهِ، إِذَا^(٣) لم يَعْرِفِ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ.

غَايَةٌ وَإِيضَاحٌ:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أحاديث هذا الباب ثمانية:

(١) «إن» ساقطة من: ج.

(٢) في الاستذكار: «إلا عصر يومه».

(٣) غ: «آته».

(1) انظر الكافي: 36 - 37، والتلقين: 39، وشرحه للمازري: 808/2.

(2) انظر الحاروي الكبير: 271/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/1 (ط. القاهرة).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 24.

(5) أخرجه مسلم (608) من حديث أبي هريرة.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 139/1 (ط. القاهرة).

(7) انظر الكافي: 36، وشرح التلقين: 812/2.

(8) في المدونة: 103/1 في جامع الصلاة.

الحديث الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» الحديث (1).

الحديث الثاني: قوله: «لا تحزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (2).

الحديث الثالث: هو الذي ذكره مالك في الموطأ (3) عن أبي عبد الله الصنابحي، حديث مرسّل وسنّد من طريقي.

الحديث الرابع: قوله: «إذا بدا حاجب الشمس، فأحزوا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأحزوا الصلاة حتى تغيب» (4).

الحديث الخامس: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة. خرجه الدارقطني (5).

الحديث السادس: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار» الحديث (6).

الحديث السابع: حديث أم سلمة؛ أنّ النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر (7).

-
- (1) أخرجه مالك في الموطأ (588) رواية يحيى.
 - (2) أخرجه مالك في الموطأ (587) رواية يحيى.
 - (3) الحديث (584) رواية يحيى.
 - (4) أخرجه مالك في الموطأ (585) رواية يحيى.
 - (5) في سننه: 1/424 من حديث أبي ذر. وهو مرسّل. قال عنه المؤلف في العارضة: 1/299 هذا حديث لم يصح. وانظر تلخيص الحبير: 1/189.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق (9004)، وابن أبي شيبة (13243)، والحميدي (561)، وأحمد: 4/80، وأبو داود (1894)، والترمذي (868) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1561)، وأبو يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وابن حبان (1552)، وانظر تلخيص الحبير: 1/190، ونصب الراية: 1/254، وذكر المؤلف في العارضة: 1/229 أن هذا الحديث لم يصح.
 - (7) أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834).

الحديث الثامن: حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ أنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ قط في بيتي ركعتين قبل⁽¹⁾ الصبح، وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله. خرجه البخاري⁽¹⁾.

تفريع (2):

اختلف العلماء في قوله: «لا تصلوا بعد العصر» الحديث⁽³⁾: قلنا: هل يريد بذلك الوقت، أو نفس الوقت من الصلاة؟ وعلى هذا انبنى الخلاف للعلماء في صلاة الجنائز بعد العصر، إذا بقي من الوقت شيء. فإن قلنا: إن المراد به بعد صلاة العصر، لم يصل على الجنائز. وإن قلنا: إن المراد به بعد وقت العصر، صل على الجنائز. والصحيح: أن المراد به بعد صلاة العصر، لوجهين: أحدهما: أن العصر والظهر والمغرب قد صار ذلك أعلاماً للصلوات، فمطلق اللفظ إليها يزجج⁽²⁾، والخطاب عليها يُحمل⁽³⁾.

الثاني: أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام؛ لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس⁽⁴⁾ حدٌّ للنهي المذكور.

واتفق العلماء على تأويل الوقتين.

- (1) م، ج، غ: «بعد» ولعله تصحيف، والمثبت من البخاري ومسلم.
 (2) ج: «وقع»، غ: «لوقع» وهي غير واضحة في: م، والمثبت من القيس.
 (3) م: «عده»، غ، ج: «عمدة» والمثبت من القيس.
 (4) م، ج، غ: «ليس من وقت الصبح حتى تطلع الشمس» والمثبت من القيس.

(1) الحديث (591) بنحوه، وأخرجه أيضاً مسلم (835).

(2) انظره في القيس: 425/2 - 428.

(3) أخرجه الطيالسي (108)، وأحمد: 129/1، والنسائي في الكبرى (1552)، وأبو يعلى (411)، وابن خزيمة (1285)، وابن حبان (354)، والبيهقي: 459/2 كلهم من حديث علي. وانظر علل الدارقطني: 148/4.

فإن قيل: إنه قد رُوِيَ من حديث أبي سعيد الخُدْرِي؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الزوال إلا يوم الجمعة⁽¹⁾.

قلنا: هذا حديث باطل، والعمدة فيه ما قدمناه من قول من قال: إن الفعل مختص بالنبي⁽¹⁾ لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، فبقي النهي على حاله، وبقي فعل النبي⁽²⁾ مختصاً بحاله وبصفتيه، ويعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عليها الناس⁽²⁾، ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضرب عمر، ولا أقرته الصحابة على ذلك.

وأما حديث النبي ﷺ الذي فيه: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار»⁽³⁾ فإنه عام يخص ما تقدم من الأحاديث. وأما ما قاله الدارقطني: «إلا بمكة» فإنه لا يصح، فلا يشتغل⁽³⁾ به.

نكتة أصولية⁽⁴⁾:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تناهيا فإنهما يتعارضان، كقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽⁵⁾ فإنه أمر بالقتل، وكقوله: إنه نهى عن قتل النساء والصبيان⁽⁶⁾. وذلك منع من القتل، مخرج للمرأة عن قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽⁷⁾ بنص عن نص، ومخرج لقتل الصبيان⁽⁸⁾ عن قتل المشركين بظاهر عن نص.

(1) م، ج، غ: «النهي» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(2) م، ج، غ: «النهي».

(3) م: «تستشهدو». غ: «يستشهد» وهي سديدة.

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق أبي نضرة العبدى 278/2 (1326).

(2) أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834) من حديث كزيب قولى ابن عباس.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظرها في القبس: 428/2.

(5) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 901/1.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1291) رواية يحيى.

(7) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 901/1.

(8) في القبس: «ومخرج لقتل».

فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين، وأحدهما عام والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان، كقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وكقوله: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» فإنهما متماثلان في الحكم، وأحدهما أعم من الآخر، فيتمثل العام والخاص، لكن يُفيد⁽¹⁾ الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به⁽²⁾، فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة⁽¹⁾.

مزيد إيضاح⁽²⁾:

قال⁽³⁾: ثم وجدنا النبي ﷺ قد قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»⁽⁴⁾ فتعارض هذا الأمر إذا ذكرها بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح. فأما مالك⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - والشافعي⁽⁶⁾ فقدّما الأمر على النهي، وقدّم أبو حنيفة⁽⁷⁾ النهي على الأمر. ولقد كان على قبلة لو تَمَادَى عليها، لكنه ناقض الجماعة في ذلك فقال: إن ذَكَرَ صُبحَ اليومِ أو عَصَرَ اليومِ في وقتِ النهيِ صلّاهَا، فناقض مناقضةً بيّنةً، لكنه تعلق بقوله: «لا صلاة بعد العصر» يعني: بعد صلاة العصر من يؤمّه⁽⁸⁾. فنقول: قد تقدّم الأمر على النهي ههنا بتأكيد قوله: «لا وقت لها إلا ذلك».

(1) في القبس: «يُفِيد».

(2) ج. غ: «له».

(1) انظر: إحكام الفصول: 663، والمحصل في علم الأصول: 65/أ.

(2) انظره في القبس: 428/2 - 429.

(3) القائل هو الإمام ابن العربي.

(4) سبق تخريجه.

(5) في المدونة: 122/1 في ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها.

(6) في الأم: 162/1 - 163.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 24، والمبسوط: 151/1.

(8) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في القبس: «... يعني بعد صلاة العصر، وهو لم يصل العصر بعد. قلنا له: يجوز النقل في ذلك الوقت. فقالت طائفة من أصحابه: لا يجوز، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز النقل، وهو الصحيح في مذهبهم. فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول...».

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا» الحديث.

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽²⁾ -: «هذا حديث مُرْسَلٌ فِي «الموطأ» عند جماعة الرُّوَاةِ⁽³⁾».

ومجال الكلام في هذا الحديث على أربعة مآخذ:

الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ فِي إِسْنَادِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

وقد أُسْنِدَ⁽⁴⁾ هذا الحديث من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَصَلَهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ⁽⁵⁾.
وعبد الرزاق⁽⁶⁾، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» الحديث.

(1) م، ج، غ؛ «وأبو هشيم بن سعيد» والمثبت من التمهيد، وانظر تهذيب الكمال 110/1 (ط. 1418).

.....
(1) في الموطأ (30) رواية يحيى.

(2) في التمهيد: 412/6.

(3) منهم: محمد بن الحسن (920)، والقعنبي (25)، وسويد (37)، والزهرى (41)، إلا أن روح بن عبادة رواه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً، أخرجه من هذا الطريق البرزاز في غرائب حديث مالك (39)، يقول الدارقطني في العلل: 193/9 «وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ».

(4) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 412/6.

(5) رواه من هذا الطريق ابن ماجه (1015)، والدارقطني في العلل: 193/9.

(6) الحديث (1738) بلفظ: «فَلَا يُؤْذِنُنَا...» ومن طريقه مسلم (563).

والحديث الثاني (1): ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَذَلِكَ مُسْتَدًّا.
 وروى (2) يحيى (3) وجماعة (4): «مَسَاجِدُنَا» وَرَوَتْ طَائِفَةٌ (5): «مَسْجِدُنَا» وَالْمَعْنَى
 وَاحِدٌ، وَ«مَسَاجِدُنَا» أَعْمٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ. وَفِي بَعْضِ
 الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ «فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا فِي مَسْجِدِنَا» (6) وَفِي بَعْضِهَا «فَلَا يَغْشَانَا
 فِي مَسَاجِدِنَا» (7).

والحديث الثالث (8): وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرِو (9)، وَجَابِرِ (10)، وَأَنْسِ (11)،
 وَأَبِي سَعِيدِ (12)، وَوَقَعَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (13)، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَصَابَتْنَا
 مَخْمَصَةٌ بِخَيْبَرَ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ بِخَيْبَرَ، فَوَقَعُوا
 فِي زِرَاعَةِ بَصْلِ فَأَكَلُوهَا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ
 مَسْجِدَنَا» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي (1)
 تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» (14).

وَذَكَرَ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي الْمَصْتَفَاتِ، مُعْظَمُهَا سَرَدَنَاهُ لَكَ فِي هَذَا «الْمَخْتَصَرِ».

(1) م، غ: «بي».

-
- (1) هذا الطريق مقتبس من التمهيد: 412/6.
 - (2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 152/1 (ط. القاهرة).
 - (3) في موطئه (30).
 - (4) منهم: محمد بن الحسن (920)، وروح بن عبادة كما في غرائب حديث مالك للبراز (39).
 - (5) منهم: القعني (25)، وسويد (37).
 - (6) رواه البخاري (856)، ومسلم (562) من حديث أنس، بدون زيادة «في مسجدنا» وهي زيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار.
 - (7) أخرجه البخاري (854)، من حديث جابر.
 - (8) انظره في القيس: 112/1.
 - (9) أخرجه البخاري (853)، ومسلم (861).
 - (10) أخرجه البخاري (854)، مسلم (564).
 - (11) أخرجه البخاري (856)، ومسلم (862).
 - (12) أخرجه مسلم (565).
 - (13) أخرجه البخاري (4196)، ومسلم (1802).
 - (14) أخرجه مسلم (565) من حديث أبي سعيد الخدري.

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»⁽¹⁾.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِطَبَقِي مِنْ خَضِرَوَاتٍ»⁽¹⁾، الْحَدِيثُ⁽²⁾.

تنبیه علی مقصد⁽³⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: أدخل مالكٌ - رحمه الله - هذا الباب في هذا الموضع ليبين لك أن أوقات الصلوات للواحد والجماعة سواء، وذكر التخصيص عليها. وعلم أنها تتعلق بمحلين: زمان وهو الذي بين. ومكان وهو المسجد. فأراد أن يفيدك أن الصلاة في الجماعة ليست بفرض، إذ لو كانت فرضاً لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم.

المأخذ الثاني⁽⁴⁾ في التعليل

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو مُعَلَّلٌ أو غير مُعَلَّلٍ؟

قال القاضي أبو بكر: فيه ثلاث عِلَلٍ:

العلَّة الأولى - قيل⁽⁵⁾: إنما ذلك من أجل المَلَك، وهذا بين في قوله: «إني أناجي ما لا تنأجي»⁽⁶⁾. وقوله: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»⁽⁷⁾.

(1) في البخاري ومسلم: «يقدر فيه خضرات».

.....

(1) أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564).

(2) أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564) من حديث جابر. وأورد البخاري تفسير ابن وهب فقال:

«وقال ابن وهب: يعني طبعاً فيه خضرات» وانظر إكمال المعلم: 498/2.

(3) انظره في القبس: 114/1.

(4) انظره في القبس: 112/1 - 113.

(5) قاله الخطابي في أعلام السنن: 559/1.

(6) تقدم تخريجه من حديث جابر.

(7) سبق تخريجه، انظر التعليق السابق. ويقول المؤلف في العارضة: 313/7 معلقاً على هذا

الحديث: «وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشموم وإن لم يأكلوا؛ لأن عذم أكليهم إنما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة، فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة».

قال الإمام الحافظ: وفي هذا دليل على أنهم مُرَكَّبُونَ من ريش وجِسم، لا كما تقول الفلاسفة: إنهم بسائط، وتقول: إنهم يَكْبُرُونَ حتى يَمَلَأُ أحدهم الأفق، وَيَضَعُرُونَ حتى يصير أحدهم كالرضيع⁽¹⁾، ولذلك قال ﷺ لصاحبه: «كُلٌّ مِنَ الْقِدْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَضِرَاتُ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِّنْ لَا تُنَاجِي»⁽¹⁾ إشارة إلى أن المَلَكَ يأتيه من غير وُغْدٍ، فربما وَجَدَهُ على تلك الحال.

وفي بعض الآثار المُرسَلَة: «إِنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَيَتَاعَدُ عَنْهُ الْمَلَكُ مِنْ نَتْنِ رَائِحَتِهِ»⁽²⁾ وذلك كثير في الشريعة.

العلة الثانية - قوله: «فَلَا يَفْرَبُ مَسَاجِدَنَا» و«مَسْجِدَنَا» فَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ وَهِيَ الْمَسْجِدِيَّةُ، وَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي عُلِّقَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ عَلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَقَّةٌ، وَالْأُخْرَى جَامِدَةٌ. فَإِذَا عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ، أَفَادَ الْحُكْمُ وَالْعَلَّةُ، كَقَوْلِهِ: أَكْرِمِ الْعَالِمَ، مَعْنَاهُ⁽²⁾: لِعَلِمِهِ. وَإِذَا كَانَ الْأِسْمُ جَامِداً لَمْ يُفَيْدْ إِلَّا مَا تَفَيْدُهُ الْإِشَارَةُ، وَهُوَ بَيَانُ الْمَحَلِّ، كَقَوْلِكَ: أَكْرِمِ زَيْداً، وَعَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ جَاءَ قَوْلُهُ⁽³⁾.

وتبني فيه⁽³⁾ مسألة من الأصول، وهو تعلق الحكم الشرعي بعلة كثيرة، كالامتناع من وطء الحائض المُخْرَمَةِ الصَّائِمَةِ، بخلاف العلة العقلية؛ لأنَّ⁽⁴⁾ الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة.

(1) في القبس (ط. هجر): «كالوضع» وهو العصفور الصغير.

(2) «معناه» زيادة من القبس.

(3) في القبس: «وهذا يدل».

(4) في القبس: «فإن» وهي سديدة.

.....

(1) سبق تخريجه من حديث جابر.

(2) أخرجه بنحوه الترمذي (1972) عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «إِذَا كَذَّبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مَيْلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه الطبراني في الأوسط (7398)، والصغير (853)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: 46/18، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية: 197/8، وذكره ابن حبان في المجروحين: 137/2، وابن الجوزي في اللعل المتناهية: 774/2 وقال: «هذا حديث لا يصح».

(3) نعمة الكلام كما في القبس: «... سَهَا فَسَجَدَ، وَرَنَا فَرُجِمَ، وَقَتَّلَ فُقْتِلَ».

وقوله: «فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا» قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽¹⁾: «والمواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين: أحدهما: ما أُتخذ⁽²⁾ للعبادات، كالجامع والمسجد⁽²⁾، فهذا يُكره دخوله برائحة الثوم، وقد نص أصحابنا على المسجد والجامع، وعندني أن مُصَلَّى الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ كَذَلِكَ».

إلحاق⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: والمساجدُ على ضربين: مُخْتَطَّةٌ، كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَمُصَلَّى الْمَسَافِرِينَ إِذَا نَزَلُوا، وشبه ذلك. ومَبْنِيَّةٌ⁽³⁾، كسائر المساجد.

فإن كانت المساجدُ مُخْتَطَّةً، فإنه يتعلَّقُ الْحُكْمُ بَعَلْتَيْنِ: إحداهما: إذابة الملائكة، والأخرى: إذابة الناس؛ لأنَّ المسجدَ غيرَ الْمُخْتَطَّ⁽⁴⁾ لا حُرْمَةٌ له، إنما الحُرْمَةُ للمُخْتَطَّ والمَبْنِيَّةِ⁽⁵⁾؛ ولهذا قلنا: لا يدخلُ أَكْلُ الثُّومِ مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ، ولا مشاهدَ الرُّأْيِ والمَشُورَةِ في الحربِ، ولا الأسواقِ المُخْتَطَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَنْفَصَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَّا بِتَبْدِيدِ تَجَارِزِهِ⁽⁶⁾، والدليلُ على ذلك؛ قولُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ في الصَّحِيحِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا⁽⁷⁾، أَمَرَ بِهِ وَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ⁽³⁾.

(1) ج: «المتخذ».

(2) ج: «المسجد».

(3) «ومبنيّة» زيادة من القبس.

(4) في القبس: «لأن المسجد المختط غير المبني».

(5) ويمكن أن تقرأ: «والمعين».

(6) م، ج، غ: «إلا بيده» والمثبت من القبس.

(7) في مسلم: «ريحها».

(1) في المتقى: 32/1.

(2) انظره في القبس: 114/1.

(3) أخرجه مسلم (567).

المأخذ الثالث في الفوائد المنتورة في هذا الحديث

وهي تسع فوائد:

الفائدة الأولى (1):

قوله: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» قال علماؤنا⁽²⁾: هذا الكلام منه ﷺ لا يقتضي إباحة ولا حظرًا، وقد رُوِيَ مثل ذلك في الحَظْرِ، كقوله: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾، ومثله في الإباحة كقوله: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»⁽⁴⁾ وإِنَّمَا ذَلِكَ شَرْطٌ يَتَنَوَّعُ جَوَابُهُ⁽⁵⁾.
الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «فَلَا يَفْرَبُ مَسَاجِدَنَا» مَنَعٌ لِمَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وقال بعض العلماء: إِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَسْجِدِهِ مِنْ أَجْلِ جَبْرِيلَ وَنَزُولِهِ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال آخَرُونَ - وَهَمُّ الْأَكْشَرُونَ -: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَمَلَانِكَةُ الْوَحْيِ وَغَيْرَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَأَذَى مِنْهُ ابْنُ آدَمَ.
الفائدة الثالثة⁽⁷⁾:

في هذا الحديث من الفقه: إباحة أكل الثوم؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ أَكَلَ» لَفْظُ إِبَاحَةٍ لغيره؛ لأنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ لِعَلَّةٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ خِصُوصًا لَهُ.

-
- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 32/1 بتصرف يسير.
 - (2) المقصود هو الإمام الباجي.
 - (3) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة.
 - (4) أخرجه مسلم (1780) من حديث أبي هريرة مطوَّلاً.
 - (5) الذي في المتقى: «وإنَّما ذلك شرطٌ يتنوع معناه بتنوع جوابه».
 - (6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من التمهيد: 414/6.
 - (7) أغلب ما في هذه الفائدة مستفاد من الاستذكار: 152/1 - 153.

وفي حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ فَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ»⁽¹⁾ فيه دليلٌ على إباحة أكلها، لا على تحريمها كما زعم ابن حزم⁽²⁾ وأهل الظاهر الذين يُوجِبُونَ إتيانَ المسجد للجماعة ويرونَ ذلك فَرَضاً، ويمنعون من أكل الثوم والبصل؛ لأنَّ من أَكَلَهُ لا يقرب المسجد لصلاة الجماعة عندهم بوجهٍ ولا على حالٍ.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ صلاة الجماعة ليست بفريضة، خلافاً لأهل الظاهر الذين يُوجِبُونَهَا، ويحرّمون أكل الثوم من أجل شهردها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف⁽⁴⁾.

فإن قيل⁽⁵⁾: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة.

الجواب - قلنا: السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنها ليست بفرض.

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾:

فيه دليلٌ على أَنَّ الخُضْرَ كانت عندهم بالمدينة. وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليلٌ على أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذها لم يخف عليهم، ولثقل ذلك عنهم.

-
- (1) أخرجه أبو داود (3823)، وابن حبان (2085)، وابن خزيمة (1669)، وابن عبد البر في التمهيد: 418/6 من طريق أبي داود.
 - (2) في المحلى: 48/4 - 49.
 - (3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 466/2.
 - (4) انظر التمهيد: 420/6 - 424.
 - (5) انظر هذا الاعتراض وجوابه في المعارضة: 315/7، والقيس: 340/2 (ط. هجر).
 - (6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 466/2 - 467.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي» دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم⁽²⁾، وهي مسألة عظيمة فيها للعلماء زحام كبير⁽¹⁾.

وفيه أيضاً: أن بني آدم يلزم من بر بعضهم ما لا يلزم لجميعهم، ألا ترى أنه لم يؤمر أكل الثوم باجتناب أهل الأسواق.

الفائدة السابعة⁽³⁾:

فيه: أن من ترك طعاماً لا يحبه أنه لا تؤم عليه، كفعله عليه السلام بالضب.

الفائدة الثامنة⁽⁴⁾:

قوله: «البذر»⁽⁵⁾ قال الخطابي⁽⁶⁾: قَسَرَ ابْنُ وَهْبِ الْبِذْرَ أَنَّهُ الطَّبَقُ، وَأَرَاهُ سُمِّيَ بِدِرْأٍ لِاسْتِدَارَتِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَمَرُ بِدِرْأٍ عِنْدَ امْتِلَائِهِ⁽²⁾، ومنه: عَيْنٌ بِدِرْءٍ إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً.

الفائدة التاسعة:

قوله: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»⁽⁷⁾.

(1) غ: «كثير».

(2) ج: «استيلانه» وفي أعلام السنن: «اتساقه» وهي سديدة.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 467/2

(2) قاله المهلب ابن أبي صفرة كما نص على ذلك ابن بطال والقاضي عياض في إكمال المعلم: 499/2، إلا أن القاضي عقب عليه بقوله: «ولا دليل في ذلك، لاسيما مع قوله: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنس» فقد سواهم».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 467/2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 467/2.

(5) سبق تخريجه صفحة: 145 التعليق رقم: 3.

(6) في غريب الحديث: 533/1، وانظر أعلام السنن: 558/1.

(7) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (565) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: والخبيث في اللغة عبارة عن كل ما يؤلم الحاسة من الشم والذوق⁽¹⁾، ويُستعار في غير ذلك. فالخبيث في الشريعة: عبارة في الأطعمة عن المحرم، وهو معنى قوله: «وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثُ»⁽¹⁾ يريد: يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْمُحْرَمَاتِ، أي يُبَيِّنُهَا.

وقال غير مالك من العلماء: الخبائث ههنا كل مُسْتَكْرَهٍ، كما بيناه في «كتاب الأحكام»⁽²⁾، فهذه فائدة لغوية شرعية.

الْمَأْخَذُ الرَّابِعُ

فِي سَزْدِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا أَرَى لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي رِحَابِهِ⁽³⁾، وَيُشَسَّ مَا صَنَعَ حِينَ أَكَلَ الثُّومَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: فيه دليل على أن كل ما يتأذى به كالمَجْدُومِ وشبهه يُبْعَدُ عن المسجدِ وَجَلَّتِ الذُّكْرُ.

وقال سُحْنُونُ: «لَا أَرَى الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى⁽⁷⁾ الْمَجْدُومِ» واحتج بقوله عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ».

(1) في القيس: «كل ما لا يلائم الحاستين الشم والذوق».

(2) غ: «عليه، أعني»

(1) الأعراف: 157.

(2) 236/1، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 300/7.

(3) إلى هنا ذكره الباجي في المنتقى: 32/1 ونص على أنه روي في المبسوط من قول ابن وهب. وانظر العتبية: 527/1.

(4) قوله: ويشس ما صنع... إلخ، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 154/1 (ط. القاهرة).

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 466/2.

(6) المقصود هو الإمام ابن بطال.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام⁽³⁾ في رجلٍ شكاه⁽⁴⁾ جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه⁽⁴⁾، فقال: يُخْرَجُ عن المسجد ويُبْعَدُ عنه⁽⁵⁾. ونزع بهذا الحديث. وقال⁽⁶⁾: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى به⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة:

هل لأكل الثوم أن يتصرف في الأسواق أم لا ؟

فقال مالك: ما سمعت في آكل الثوم كراهية في دخول السوق، وإنما ذلك في المسجد. ذكره ابن أبي زَيْد في «نوادره»⁽⁸⁾.

وقال: آكل الثوم لا أرى عليه جمعة، ولا أرى أن يشهدا في رحابه⁽⁹⁾، ولا يجوز أن يدخل المسجد من أكله.

المسألة الخامسة⁽¹⁰⁾:

وأما الروائح التي تقرّب من الثوم، كالبصل والكراث، فقال مالك: هما كالثوم، وإن كان الفجل يؤذي فلا يدخل من أكله المسجد.

(1) م، ج، غ: «شكى» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق، انظر التمهيد: 423/6.
- (2) القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارته في الاستذكار: «وقد شاهدت شيخنا أبا عمر...».
- (3) هو المعروف بابن المكوي، (ت. 411) يقول عنه ابن بشكوال في الصلة: 28/1 «كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها... حافظاً للفقهاء... عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه... وجمع للحكم أمير المؤمنين كتاباً حافلاً في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، من مئة جزء».
- (4) زاد في الاستذكار والتمهيد: «وبيده».
- (5) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «فقلت [القائل هنا هو ابن عبد البر] له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه؟ فقال: الاقتداء بحديث النبي أولى».
- (6) القائل هو أبو عمر بن المكوي فيما نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد.
- (7) هذه العبارة الأخير من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.
- (8) 535/1، ورواه العتيبي في العتبية: 460/1.
- (9) ذكره الباجي في المتقى: 32/1 وعزاه إلى ابن وهب في المبسوط.
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 33/1.

ورُوِيَ عنه أنه قال: لم أسمع في الكُرَاثِ والبَصْلِ مَنَعًا، وما أُجِبُّ أن يُؤذَى النَّاسُ، ومن النَّاسِ من تبدو عليه الرَّائِحَةُ، ومنهم من لا تبدو عليه، قاله مالك في «العَتِيَّة»⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: وَالصَّحِيحُ أَنْ كُلَّ⁽¹⁾ الْخُضْرِ الْكَرِيهَةِ الرَّائِحَةِ فِي ذَلِكَ⁽²⁾ كَالثُّومِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْكُرَاثَ وَالثُّومَ فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»⁽³⁾.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: فَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ أَحَدٌ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، أُخْرِجَ مِنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، مِنْ أَكْلِهِمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبِخًا وَنَضْجًا⁽⁶⁾.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْطِي فَاهُ جَبَدَهُ» فروى ابنُ القاسم، عن مالك⁽⁹⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَصْلِيُّ لَا يَلْتَمِثُ وَلَا يَغْطِي فَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِلْحُشُوعِ، وَمَعْنَاهُ الْكِبِيرُ.

(1) م، ج، غ: «أكل» والمثبت من المتنى.

(2) «في ذلك» زيادة من المتنى يلتم بها الكلام.

(1) 460/1، 60/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 33/1.

(3) سبق تخريجه من حديث جابر.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 33/1.

(5) القائل هنا هو الإمام مالك كما في المتنى.

(6) أخرجه مسلم (567).

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 33/1.

(8) أي قول مالك، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا... الأثر، في

الموطأ (31) رواية يحيى.

(9) في المجموعة، كما نص على ذلك الباجي، وانظر العتية: 98/18.

وقال مالك في «المختصر»: «لا يطوف رَجُلٌ مَلْتَمًا، أو قال: مُتَلْتَمًا، ولا امرأةٌ مُتَنْقِبَةٌ». وذلك لأنَّ الطَّوْفَ صلاةٌ⁽¹⁾.

المسألة التاسعة⁽²⁾:

قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يَغْطِي فاه ولا دُقْنَه ولا لحيته في الصلاة. وحكى ابن شعبان في «مختصره» الخلاف في تغطيه الدُّقْن عن مالك، فَرُوِيَ عنه أنه لا بأس⁽³⁾، وَرُوِيَ عنه⁽⁴⁾ أنه كرهه.

ولا تصلي المرأة مُتَنْقِبَةٌ⁽⁵⁾، وَرَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك أنه قال: ولا مُتَلْتَمَةٌ⁽⁶⁾. فإن فَعَلَتْ، فقد روى ابنُ القاسمِ⁽⁷⁾ عن مالك أنها لا تعيدُ.

المسألة العاشرة:

قال⁽⁸⁾: «وأكره التَّقْنَعَ لغير عُذْرٍ، وما علمته حراماً» قال: «وهذا في غير الصلاة»⁽⁹⁾ حكاها القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى»⁽¹⁰⁾.

(1) هذه الجملة الأخيرة نسبها الباجي في المنتقى إلى أبي بكر بن الجهم.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 33/1.

(3) ووجه هذا القول: أن هذه الرواية إذا منعت تغطية الوجه، لم تمنع تغطية الدُّقْن كالإحرام.

(4) الراوي هنا هو مُطَرِّف، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى. ووجه هذه الرواية: أن تغطية الدُّقْن هي تغطية لبعض الوجه كاللثام.

(5) هذا القول هو من رواية ابن وهب عن مالك، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى.

(6) الصواب أن هذه الزيادة هي رواية لابن حبيب عن مالك، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى، ورواه ابن القاسم بلاغاً عن مالك في المدونة: 94/1.

(7) بلاغاً في المدونة: 94/1 في صلاة الحرائر والإماء.

(8) القائل هو الإمام مالك.

(9) يقول مالك - كما في العتبية: 104/18 -: «وأما من تقنَّع من حرٍّ أو بردٍ، فلا بأس بذلك».

(10) 34/1.

تم بحمد الله المجلد الأول
بالتجزئة السليمانية، وتليه
المجلد الثاني، وأولُهُ:
«العمل في الضوء»

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'ī Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction

by

Aaicha Hocine Esslimani

Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced

by

Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 1



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الممازني
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانبي عائشة بنت الحسين السليمانبي

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الثاني



دار الفرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الملقب بالمعافري

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الثاني

العمل في الوضوء

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: أشبع مالك - رضي الله عنه - هذا الباب بالأحاديث، ولكنه عَوَّل على حديث ابن زَيْد، وإن كان قد رَوَى وضوء رسول الله ﷺ جماعة، منهم عبد الله هذا، ومنهم عثمان⁽¹⁾، وعلي⁽²⁾، وعبد الله بن عباس⁽³⁾، وجماعة، هؤلاء عدَّتْهم.

والأحاديث التي ذكر مالك في هذا الباب ستة أحاديث:

الحديث الأول: مالك⁽⁴⁾، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله⁽¹⁾ بن زَيْد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُرَبِّني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فدَعَا بِوَضُوءِ فِي إِنْاءٍ... الحديث.

الكلامُ في هذا الحديث يشتمل على فصول:

الفصل الأول

في الإسناد

وهم وتنبية⁽⁵⁾:

وقع في «الموطأ»: مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عبد الله؛ أنه قال لعبد الله ابن زَيْد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى⁽⁶⁾

(1) م، ج، غ: «العبد الرحمن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

.....

- (1) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226).
- (2) أخرجه عبد الرزاق (120، 121)، وأحمد: 120/1، 125، وأبو داود (116)، والترمذي (44) وقال: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، وابن ماجه (436، 456)، والنسائي: 70/1، وأبو يعلى (283)، والبيهقي: 75/1، واعتبر ابن العربي في المعارضة: 59/1 هذا الحديث من الأحاديث الصَّحاح الحسان.
- (3) أخرجه البخاري (157).
- (4) في الموطأ (32) رواية يحيى.
- (5) انظره في القيس: 118/1. وقد نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 40/1، والزرقاني في شرحه: 43/1 منسوباً إلى ابن دقيق العيد.
- (6) في موطئه (32).

وغيره⁽¹⁾، وأعجب منه أنه سُئِلَ عنه ابنُ وضاحٍ - وكان من الأئمة في الفقه - فقال: هو جدُّه لأُمِّه، ورحمَ اللهُ مَنْ انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لا⁽¹⁾ يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح، والصوابُ في «المدونة»⁽²⁾ التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كلُّ حين.

قال الإمام الحافظ: وصوابُ الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني، جدُّ عمرو بن يحيى المازني⁽³⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁴⁾: «لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعلیم استباحة عبادة، أو لا ينوي، فإن لم ينو لم تصحَّ به الصلاة».

(1) ج: «لم».

(1) كابن القاسم (403)، والقعني (26)، والزهرّي (43)، والشافعي في الرسالة: 163، والتنيسي عند البخاري (185)، وعتبة بن عبد الله المرزوي عند النسائي في المجتبى: 71/1.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 114/20 «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلا ابن وهب، رواه في موطنه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ، فذكر معنى ما في الموطأ مختصراً، ولم يقل: وهو جدُّ عمرو بن يحيى»، قلنا: الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه (173) من طريق ابن وهب؛ أن مالكا حدثه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى.

(2) 3/1 في ما جاء في الوضوء، والغريب أن هذا الوهم في المطبوع من المدونة، وهو قوله: «وهو جدُّ عمرو بن يحيى» والصواب هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد: 114/20 إذ يحتمل أنه رجع إلى نسخة سليمة من المدونة، يقول رحمه الله: «وذكره سحنون في المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى؛ أنه سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جدُّ عمرو بن يحيى».

(3) انظر الاستيعاب: 1141/8، وتهذيب الكمال: 237/21.

(4) في المتقى: 34/1.

تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: والوضوء أصل في الدين، وطهارة للمسلمين، وفضيلة لهذه الأمة في العالمين. وقد روي عنه عليه السلام أنه توضأ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء إبراهيم خليل الرحمن»⁽²⁾ وذلك لا يصح⁽³⁾.

والوضوء مشروع في الدين على ستة أقسام:

وضوء للدعاء.

وضوء لرد السلام.

وضوء للنوم.

وضوء للقراءة عن ظهر غيب⁽¹⁾.

وضوء للدخول على الأمراء.

وضوء للفضيلة وتجديد العبادة⁽²⁾.

مزيد إيضاح:

قال بعض القرويين: سبعة أوضاع يصلى بها:

من توضأ لنافلة.

ومن توضأ لجنابة.

ومن توضأ لرفع الحدت.

(1) في القيس: «قلب» وهي ساقطة من ج.

(2) في النسخ: «... للفضيلة ووضوء لتجديد العبادة» والمثبت من القيس.

(1) انظره في القيس: 115/1 - 116.

(2) أخرجه ابن ماجه (419) من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر.

(3) يقول ابن أبي حاتم - فيما يرويه عن أبيه - في العلل: 45/1 «أبو عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمري ضعيف الحديث. ولا يصح هذا الحديث عن النبي عليه السلام. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث وإه، ومعاوية لم يلحق ابن عمر» وانظر التمهيد: 20/259، ومصباح الزجاجة: 171/1، وتلخيص الحبير: 82/1.

ومن تَوْضُأً لقراءة المصحف نظراً.
ومن تَوْضُأً للعيدين، وكذلك للكسوف.
ومن تَوْضُأً للاستسقاء.

فصل

وقال بعض البغداديين: ستة أوضاع لا يصلّى بها:
أولها: من تَوْضُأً تَبْرَاداً.
والثاني: من تَوْضُأً تَنْظُفَافاً.
وكذلك من تَوْضُأً مُكْرَهَافاً.
ومن تَوْضُأً لقراءة القرآن للتعلّم.
ومن تَوْضُأً لدخول المسجد.
والجزيد⁽¹⁾.

قال الشيخ - أيده الله⁽²⁾ -: والأصل في هذا رَفْعُ الْحَدِيثِ، وقد اختلف علماؤنا في هذا التقسيم اختلافاً كثيراً، فلا يطال الكلام معهم⁽¹⁾. والذي يَرْتَبُطُ فيه المرام؛ أن الرُّجُلَ إذا تَوْضُأً بِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ الطَّارِئَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ الْحَدِيثُ مَانِعاً لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ⁽³⁾؛ أَنَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ مُطْلَقاً صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مُقَيِّداً بِفِعْلٍ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا ذَلِكَ الْفِعْلُ، مِثْلَ أَنْ يَتَوْضُأً لِلظَّهْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ الْعَصْرَ. وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ

(1) في القبس: «اختلافاً طال معه الكلام».

(1) والجزيد: المحلّ الذي تُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ، وَهُوَ مَطْنَةٌ حَضُورَ الشَّيَاطِينِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «وَالْمَرْتَدُّ» وَتُوجِبُهُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ: هِيَ أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا تَوْضُأً لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَبْلَ أَدَائِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَمَا تَجَزَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) انظره في القبس: 117/1.

(3) هو ابن القصار في عيون الأدلة: 13/أ، وانظر عقد الجواهر الشينة: 36/1.

ليس بمحسوس، وإنما معناه المنع، وإذا زال المنع لم يعد⁽¹⁾.

وأما الوضوء بنية الأقسام المتقدمة، فإن الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدوث منه، تجوز به، لأنه إنما يتوضأ ليكون على الكمال، أو كمال الأحوال، فيقول في التوم: ألقى ربي على طهارة إن أنا مت، ويقول في دخول الأمراء⁽¹⁾: لا أدري قَدَرَ ما أحبس⁽²⁾، فربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً. وأما ذكرُ الله تعالى، فيقول: لا نتكلم إلا به.

وبقي وضوء الفضيلة، فقال سحنون ومحمد بن عبد الحكيم: لا يصلى به. وقال أشهب: يجزئ، وقد روي⁽³⁾ الوجهان عن مالك - رحمه الله -، والصحيح أنه لا يجزئ؛ لأنه لم يتوضأ وهو ينوي به الطهارة؛ وإنما نوى به الكمال والفضيلة.

نكتة لغوية:

قوله ﷺ: «قَدَعَا يَوْضُوءٍ» الوضوء بالفتح عبارة عن الماء، والوضوء بالضم المصدر، مثل قوله: الوُقُود والوُقُود، والعرب تسمي الشيء باسم ما قُرب منه، وهو واقع في الشرع على النظافة، لقولهم: فلان وضوء الوجه، بمعنى نظيفه.

وقال الفراء: الوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل، مصدر وضوء وضاء ووضوء⁽²⁾.

وقال الخليل بن أحمد⁽³⁾: «أقول بالفتح فيهما، والضم لا أعرفه»⁽⁴⁾.

(1) في القبس: «في الدخول على الأمير» وهو الضواب.

(2) في القبس: «أحبس».

(3) يحتمل أن يكون الراوي هو ابن العربي نفسه، كما يحتمل أن تكون الكلمة صحفت من: «وروي».

(1) تنمة العبارة كما في القبس: «... إلا يعزود سيبه».

(2) انظر الزاهر لابن الأنباري: 132/1، ومشكلات موطأ مالك: 50، والانتصاب: 1/4.

(3) في كتاب العين: 76/7.

(4) عبارة الخليل هي: «الوضوء: اسم الذي يتوضأ به، فأما من ضم الواو فلا أعرفه؛ لأن الفعل اشتقاقه من الفعل بالتخفيف، نحو الوُقُود والوُقُود، وكلاهما حسن في معناهما. ولأنه ليس فَعَلَ يُفَعَلُ، فلا تقول: وضاً يوضؤ، وإنما يكون الفعل مصدر فَعَلَ».

ويقال: قد وَضُوَّ وجهُ الرَّجُلِ، أي حَسَنَ، يوضأ وضوءاً. والميضأة: المطهرة التي يتوضأ فيها.

وقيل: الوضوء بالضم: هو الاسم، وبالفتح المصدر.

وقيل: إنهما شيء واحد.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: والوضوء يكون بخمسة أعضاء:

الغُضُوُّ الْأَوَّلُ: الكَفَّانِ

وليس غَسَلُهُمَا مشروعاً لنفسه؛ وإنما هو للتَّأَهُبِ للوضوء، قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽²⁾ فأمر بغسلها استظهاراً. وقد كتنا نقول كما قال أحمد بن حنبل وإسحاق: إِنْ غَسَلْتُمَا وَاجِبٌ؛ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْقَبَ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فَعَلَّلَهُ، وَالشُّكُّ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الدِّينِ. بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمَّا وَاطَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَمِيعِ وَضُوئِهِ، وَبَدَأَ بِهَا فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ جَمَلَةِ الْوَضُوءِ، وَحَسَبُوهَا مِنْ جَمَلَةِ الْأَعْضَاءِ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَافَظَتَهُ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ وَضُوئِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيِدِيَ الْوَضُوءَ، وَاسْتَحْبُوا لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى غَسْلِ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَتَيْهِ.

شرح:

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «اختلف العلماء⁽⁴⁾ في صفة غَسْلِ اليدين على قولين:

أحدهما: رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي إِثْنَاءِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رَوَى عَيْسَى⁽⁵⁾ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى

يَدَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا.

.....

(1) انظره في القبس: 118/1 - 124.

(2) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (278) من حديث أبي هريرة.

(3) في المتقى: 34/1.

(4) الذي في المتقى: «اختلف أصحاب مالك».

(5) هو ابن دينار.

وقوله⁽¹⁾: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ» دليلٌ على أَنَّ الغَسْلَ للعبادة دون النجاسة؛ لأنَّ غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد⁽²⁾. والعددُ المشروع في ذلك اثنان وثلاثة، للحديث.

مزید إيضاح:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: اختلف علماؤنا في غَسْلِهِمَا، هل غَسَلَهُمَا عبادة كالوضوء؟ أم هي باقية على معقول معانيها فتكون كغسل النجاسة؟ على ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول - قال أشهب: هي جارية مجرى العبادة؛ لأنه رأى محافظة النبي ﷺ في الفعل قائماً من التوم وغير ذلك.

2 - وأبقاها ابن القاسم على أصلها.

3 - والصحيح أنه حُكِمَ لم ينقل عن أصله إلى غيره، بخلاف الحديث، إلا أنها نجاسة مظنونة غير محققة، فكان الغسل لها استحباباً، وهو مذهب مالك - رضي الله عنه⁽³⁾ -.

وأما حديث عبد الله بن زيد: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ» ليس يقتضي الأفراد لكل يد - والله أعلم -، وإنما هو عبارة عن فعل الجمع مرتين.

شرح:

قوله⁽⁴⁾: «ثُمَّ مَضَمَضَ»⁽¹⁾ المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾.

(1) في المطبوع من الموطأ: «تمضمض».

(1) في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(2) تمة الكلام كما في المتقى: «... وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة، كأعضاء الوضوء».

(3) انظر عيون الأدلة: 13/أ، والإشراف: 116/1 (ط. ابن حزم)، إلا أن المؤلف في العارضة: 42/1

رجح الوجوب، فقال: «والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنظر، وذلك أنه قال في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلل بذلك، كما علل في وجوب الوضوء من التوم: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكما يوجب التوم الوضوء، كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء».

(4) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 35/1.

(5) انظر الرسالة: 93، والتفريع: 191/1، والإشراف: 117/1 (ط. ابن حزم).

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 135/1.

(7) في الأم: 105/1.

وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ يَجْزِئَانِ دُونَهُمَا، وَالْأَفْضَلُ اسْتِعْمَالُهُمَا.

وقال أحمد وإسحاق بوجوبهما في الوضوء والجنابة.

وقال أبو ثور بوجوب الاستنشاق وحده.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ بوجوبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء.

وقال القاضي أبو الوليد في كتاب «السراج في ترتيب الحجج»⁽²⁾: «المضمضة والاستنشاق في الطهارتين عندنا سُنَّتَانِ غَيْرِ واجبتين»⁽³⁾.

توصيل:

قوله في الحديث: «من عَرَفَ واحدة»⁽⁴⁾ وقال أيضاً فيه «ثلاثاً»⁽⁵⁾ من ثلاث غرفات، ومن غرفة واحدة، كما تقدّم⁽⁶⁾.

قلنا: ذلك - والله أعلم - بحسب الحاجة إلى النظافة، والزيادة على الحاصل فيها للاستكثار منها، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

العضو الثاني⁽⁷⁾: وهو الوجه

.....

- (1) انظر كتاب الأصل: 41/1، ومختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 135/1.
- (2) من كتب الباجي المفقودة، وهو غير الكتاب المطبوع باسم «كتاب المنهاج في ترتيب الحجج».
- (3) انظر الواضحة لابن حبيب: 161.
- (4) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وأبو يعلى (2672) من حديث ابن عباس.
- (5) كما في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.
- (6) يقول المؤلف في العارضة: 47/1 «اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم من قال: في الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً. ومنهم من قال: يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق. وأنا اليمين، فمنهم ما قال: يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وأخرى يستنشق منها ثلاثاً. ومنهم من قال: ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق. والأقوى عندي غرفة واحدة لهما مرة واحدة، وفي اليدين ثلاث لكل غسلة، وعليه يدل ظاهر الأحاديث، والجمع أقوى في النظر، وعليه يدل الظاهر من الأثر».
- (7) انظره في القبس: 1/ 119. 120.

قال الله تعالى: ﴿فَأَعْيِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽¹⁾ واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن القم والأنف أم لا⁽²⁾ ؟

وقد ذهب ابن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك.

وقال عامة الفقهاء: لا يَجِبُ؛ لأن الأمر عندنا إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، لكن النبي ﷺ واظب على المضمضة والاستنشاق، فكان ذلك مأخوذاً من فعله، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»⁽³⁾ فأحاله على القرآن.

واختلف العلماء في حذوه؟ وأما صورته المطلقة فبيّنة حقيقة ولغة⁽⁴⁾، بيّد أنه لاختلاف النظر فيه افتقر إلى بيانه، والله أعلم.

فهو للأمرّد من الأذن إلى الأذن عَرَضاً⁽⁵⁾، ومن منبت شعر الجبهة إلى طَرْفِ الدُّقْنِ طُولاً، ولا خلاف فيه.

وأما الملتحي، ففي رواية ابن وهب⁽⁶⁾ عن مالك أنه مثله. وقال غيره: من العارض إلى العارض، وأسقط البياض الذي بين العارض والأذن⁽⁷⁾.

.....

- (1) المائة: 6، وانظر أحكام القرآن: 563/2.
- (2) انظر العارضة: 46/1.
- (3) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 340/4، والدارمي (1335)، وأبو داود (860)، والترمذي (302) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، وابن خزيمة (545) كلهم من حديث رفاعة بن رافع.
- (4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 562/2 «والوجه في اللغة: ما برز من بَدْنِهِ وواجه به غيره به، وهو أبين من أن يبين، وأوجه من أن يوجه»، وانظر شرح التلقين: 140/1.
- (5) نص الباجي في المتقى: 36/1 على أن هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن متأخري المالكية.
- (6) في المبسوط، كما أشار إلى ذلك الباجي في المتقى: 36/1.
- (7) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 28/أ «والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء... والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿فَأَعْيِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والوجه عند العرب: ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع. يبيّن ذلك: أن على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام، ونحن نعلم أن القناع يُعْطِي ذلك الموضع، ولا يكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية»، وانظر الواضحة: 166، وشرح التلقين: 141/1، والمقدمات الممهدة: 76/1.

تنبيه:

فإن قيل: فما الفائدة في غسل اليدين والرُّجْلَيْن مرّتين مرّتين والوجه ثلاثاً؟
الجواب - قلنا - والله أعلم: - لأنّ الوجه ذو غضون وتكسّر، بخلاف اليد والرُّجْل
فإنهما معتدلتا الهيئة طويلاً، فافتقر الوجهُ إلى مزيد غسلٍ، ليعمّ بذلك غضونه، وأتته أبهى
الأعضاء منظراً، وأعمّها نفعاً، وهو محلّ الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال،
فُحِصَ بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله عليه السلام: «لا تضربوا⁽¹⁾ الوجه؛
فإنّ الله خلق آدمَ على صورته»⁽¹⁾ أشار ﷺ إلى شرف الوجه.

المعضو الثالث: غسل اليدين

وفيها للعلماء خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حدّها

ولا خلاف بين أرباب اللّغة أنّ اليدين من الأظفار إلى مَغْرِزِ المُنْكَبِ، جميع ذلك
ينطلق عليه اسم يد، وإن احتجّت في التّفصِيلِ إلى أصبع وكفّ وذراع ومَرْفُوق. إلا أنّ
الشّرْعَ قسم هذا المحلّ في مدركات الأحكام، فجعلَ القطع إلى الكُوعِ، وجعلَ الطهارة
إلى المرفقين باتّفاقٍ، وإلى الكُوعِ والمُنْكَبِ، باختلافٍ معانٍ يطولُ ذِكْرُها في هذا
المختصر⁽²⁾.

المسألة الثانية:

لا خلاف بين الأمة في أنّ منتهى الغسل في الوضوء في اليد المَرْفُوقِ، واختلف في
دخول المرفق في الغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول - وهو المشهور -: دخولهما⁽³⁾.

(1) غ: «لا تضرب».

(1) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب
الوجه...».

(2) انظر أحكام القرآن: 566/2.

(3) ذكر الباجي في المنتقى: 36/1 أنّ هذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور مذهب
مالك.

القول الثاني - قال أبو الفرج: هما غير داخلتين في الفرض⁽¹⁾.

القول الثالث - قال عبد الوهاب: غسلهما أخوطة⁽²⁾، وهو اختيار أشهب. فما طبق المفصل غير القاضي أبي محمد عبد الوهاب؛ فإنه قال⁽³⁾: قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁴⁾ حَدَّ للمتروك من اليدين لا للمغسول منهما، ولذلك يدخل المرفق في الغسل، وعلى هذا عَوَّلُ أشياخنا فقالوا: الصحيح دخولهما لغةً وشرعاً⁽⁵⁾.

أما اللغة، فقد قال المبرّد⁽⁶⁾: إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه، كقولك: بِعْتِكَ هذه الدار من هاهنا إلى هاهنا، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل فيه، كقولك: بِعْتِكَ هذا الفدان من هذه الشجرة إلى هذا الجدار، لم تدخل الشجرة والجدار في البيع.

وأما الشرع، فقد رَوَى جابر بن عبد الله؛ أنه رأى الماء على مرافقه⁽⁷⁾ في الوضوء⁽⁸⁾.

-
- (1) حكى الباجي في المنتقى: 36/1 هذا القول بصيغة أخرى فقال: «وقال أبو الفرج من أصحابنا أن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين».
- (2) لم نجد هذا النقل في كتب القاضي المطبوعة.
- (3) لعله قال هذا الكلام في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- (4) المائدة: 6.
- (5) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 27/ب «والدليل لقولنا؛ قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ مِنَّا اسْتِيفَاءَ الْغَسْلِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَكْلُفَ إِخْرَاجِ الْمَرْفِقَيْنِ عَنْهُ لِمَقَارِبَتِهِ وَأَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا؛ أَوْجَبَ غَسْلَ الْمَرْفِقَيْنِ... فَتَكْلُفُ إِدْخَالِ بَعْضِ الْمَرْفِقِ دُونَ بَعْضٍ يَشَقُّ وَلَا يُمْكِنُ». وانظر الرسالة: 95، والإشراف: 8/1، وعقد الجواهر الشمية: 39/1.
- (6) انظر قول المبرّد في عيون الأدلة: 28/أ.
- (7) أي مرافق النبي ﷺ.
- (8) أخرجه الذارقطني: 83/1، والبيهقي: 56/1 من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر، بلفظ: «يدبر الماء على المرفق» وانظر تلخيص الحبير: 93/1 - 94 (ط. قرطبة).

المسألة الثالثة:

إذا ثبت وجوب غسل اليدين، فقد اختلف العلماء في تحليل الأصابع فيهما وفي الرُّجْلَيْن؟

فقال ابن وهب: هو واجب في اليدين، مُسْتَحَبُّ فِي الرُّجْلَيْن (1).

قال الإمام الحافظ؛ ووجهه: أنّ ما بين أصابع اليدين ظاهر، فكان ذلك كالكَفِّ والسَّاعِدِ، وما بين أصابع الرُّجْلَيْن باطنٌ، فلم يدخل ذلك في وجوب غسل الظاهر.

المسألة الرابعة:

يبدأ في الغسل باليمنى قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى أجزأه بلا خلافٍ فيه (2)، رواه الدارقطني (3)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه؛ أنّ رجلاً سأله، هل يبدأ بيمينه أم بمياسره؟ فقال له علي: ما (1) أبالي بأيهما بدأت في الوضوء.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: ووجهه: أنّ البارئ سبحانه جمع اليدين في الوضوء، كما جمع الرُّجْلَيْن، فلما جاء ذكْرُهُمَا مجموعاً كمجيء العضو الواحد حين ذكرهما، جَرَيًا مَجْرَى العَضْوِ الواحد، فلا تبالي بأيهما بدأت، بَيِّنْدَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ شرع للناس في جميع أفعاله، فوجب الاقتداء به.

المسألة الخامسة: وهي إذا طالت أظفار الرُّجْلِ

فمن العلماء من أوجب غسلها؛ لأنها من جملة أجزاء اليدين. ومنهم من قال: لا يجب غسلها، قياساً على ما استرسل من اللحية على الذَّقْنِ.

(1) ج: «لا».

(1) وهو قول ابن حبيب في الواضحة: 167، وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 78/1، 93، والعارضة: 56/1 - 57، وهو الذي نصره المؤلف في أحكام القرآن: 580/2 حيث قال: «والحق أنه واجب في اليدين على القول بالذَّكْرِ، غير واجب في الرُّجْلَيْن؛ لأنَّ تحليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تحليل تفرُّخ به الأقدام!».

(2) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار: 164/1 (ط. القاهرة).

(3) بنحوه في سنته: 87/1 - 89.

- القول الأول: مسح جميعه، قاله مالك - رضي الله عنه⁽¹⁾ ..
- القول الثاني: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه.
- القول الثالث: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاءه⁽²⁾.
- القول الرابع: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاءه⁽³⁾.
- القول الخامس: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاءه⁽⁴⁾.
- القول السادس: إن مسح اليسير من غير تقدير أجزاءه، وهو ما يقع عليه الاسم⁽⁵⁾.
- القول السابع: إن مسح ثلاث شعرات أجزاءه، قاله الشافعي.
- القول الثامن: قال أبو المعالي: قال الشافعي⁽⁶⁾: إن مسح شعرة واحدة أجزاءه.
- القول التاسع: قال أبو حنيفة: إن مسح الرُّبُع أجزاءه⁽⁷⁾.
- القول العاشر: قال بعض العراقيين: إن مسح دون الناصية أجزاءه.
- القول الحادي عشر: قال بعض القرويين: لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بأربع أصابع أو بثلاث.

فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار، والصحيح منها مسح الجميع، وهو الذي اختاره مالك وبنى عليه، واختاره أيضاً البخاري - رضي الله عنه - فقال في كتابه⁽⁸⁾:

-
- (1) وهو المعتمد عند المالكية، يقول عبد الوهاب في الإشراف: 98 / 1 (ط. تونس) «والفرض من الرأس إيعابه»، وانظر التفريع: 190/1، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 166/1 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.
- (2) ذكر هذه الرواية ابن الجلاب في التفريع: 190/1، والباقي في المنتقى: 38/1، وابن رشد في البيان والتحصيل: 104/1، والمازري في شرح التلقين: 144/1.
- (3) حكاه عن أشهب العتيبي في العتبية: 103/1.
- (4) حكاه عن أبي الفرج الباقي في المنتقى: 38/1، وابن رشد في البيان والتحصيل: 104/1، والمازري في شرح التلقين: 144/1.
- (5) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 166/1 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه.
- (6) في الأم: 111/1.
- (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 136/1.
- (8) الباب (38) من صحيحه.

بابُ مَسْحِ جَمِيعِ الرُّؤْسِ كُلِّهِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية (1).
قال (2): وقد مسح رسول الله ﷺ رأسه في الإقبال والإدبار (3)، فبين فعله ﷺ قولاً
وفِعْلاً.

مزيد إيضاح:

فإن قيل: فما وجوبُ تعميمه؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (4) فوجب غسل الجميع
بظاهر القرآن، كذلك قال أيضاً: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (5) فوجب مسح الجميع بظاهر القرآن.

غاية وإيضاح مُشْكِل:

فإن قيل: فما فائدة الباء ههنا؟

قلنا: للعلماء في ذلك جوابان:

أحدهما أن نقول: فائدتها ههنا فائدة قوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (6) فلو
كان مقتضاها التبعض لأفادته (1) في هذا الموضع، وهذا قاطع بهم في كل جواب لهم.
فإن قيل: ما فائدتها؟ ولأي شيء جيء بها وهي (2) مستغنى عنها، وقد قال بعض
أصحاب الشافعي - أظنه أبا إسحاق الإسفراييني -: إن الباء هي للتبعض وهو معنى ذلك في
اللغة، وأنكر ذلك حذائق أهل العربية واستجملوا قائل ذلك، وقالوا: إن الباء لاتصال الفعل
بالاسم حيث لا يتصل إلا به، كقولك: جئت بزيد، فالباء في الاتصال هاهنا أصل، إذ
لايصال المعنى في الفعل إلى الاسم، كقولك: مررت بزيد، فإن حذفها قلت: مررت زيداً.

(1) م، ج، غ: «لأفاد» والمثبت من القيس.

(2) ج: «وذلك».

(1) المائة: 6.

(2) لعل القائل هنا هو ابن العربي.

(3) كما هو مروى في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(4) المائة: 6.

(5) المائة: 6.

(6) النساء: 43.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وقد طال بحثي عن هذه المسألة وإتعاب خاطري فيها، حتى مرّ بي رجلٌ في بعض أسفاري من أهل العِلْم واللغة، كبير مشهور، فقال لي: إنَّ الباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽²⁾ جاءت لفائدة، وذلك أنَّ المسح يقتضي ممسوحاً وممسوحاً به، والممسوح به قد يكون آلة لاتصال الفعل كاليد، وقد يكون محضلاً لمقصود المسح كالمنديل⁽³⁾، فإذا تفرّز هذا، فالمعنى كما تقدّم. فلو قال البارئ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁾ بإسقاط الباء، لأجزأ المسح باليد مروراً على الرأس من غير ماء ولا شيء، فدخلتِ الباء لتفيدَ ممسوحاً به وهو الماء. فكأنه قال سبحانه: «وامسحوا برءوسكم الماء» وهذا من باب القلب الفصيح في اللغة المستعمل في العادة، خصوصاً في المسح، قال الشاعر⁽⁵⁾:

وَمَسَّحَتْ بِاللُّثْنَيْنِ عَضْفَ الإِئْمِدِ

واللثة هي الممسوحة بعَضْفِ الإئيد، فقلب⁽¹⁾، ولكن المعنى ظاهر والفصاحة قائمة.

تكملة:

قال الشيخ أبو محمد⁽⁶⁾ - رضي الله عنه - : «اختلف في معنى قوله: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ»؟

ف قيل: إنه بدأ من حدّ منابت الشعر.

وقيل: بدأ بتأصيته.

وكلُّ واسع، والأوّل أضوب⁽⁷⁾، وقد روى أشهب عن مالك؛ أنه يبدأ من حدّ

منابت الشعر.

(1) في ج زيادة: «فقلب وهما إذ الممسوح هي اللثة بعصف الإئيد».

(1) هذا هو الجواب الثاني كما في القيس.

(2) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 571/2.

(3) في أحكام القرآن: «والمحصل للمقصود من المسح، وهو المنديل، وهذا ظاهر لا خفاء به».

(4) المائدة: 6.

(5) هو خفاف بن ندبة، في ديوانه: 514، وشطر البيت الأوّل: «كنواج ريش حمامة نجدية».

(6) يعني ابن أبي زيد القيرواني في التوادر والزيادات: 39/1.

(7) في التوادر: «والأوّل أزل».

وقال غيره: إن^(١) الرتبة المستحبة أن يبدأ بأول كل عضو، قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه، ويكون معنى «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ»: فأدبر بهما وأقبل.

وقال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(١): «قد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ». وتوهم آخرون أنه بدأ بواسطة^(٢) رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذا كله^(٣) ظنون».

تحقيق:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه^(٢) -: «وفي قوله: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ» ما يرفع الإشكال لمن ألهم رُشدَه؛ لأنه مفسرٌ لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ» وهو كلامٌ يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير، كآته قال: «فأدبرَ بهما وأقبلَ» والواو لا تُوجبُ رُتَبَةً ولا تعقياً، وإذا احتمل التأويل كان قوله: «بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى القفا» يوضح ما أشكل من ذلك، وهذا كله مذهب مالك»، وإشارته تقرير.

وقال في حديث عبد الله بن زيد، حين وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى القفا، ثم رُدَّهُمَا إلى المكان الَّذِي بدأ منه»^(٣). قلنا: ولا خلاف أن ردَّ اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض، وهو عند مالك وأصحابه سنة^(٤).

وقال ابن القصار^(٥): «لو بدأ بالمسح من مؤخر الرأس^(٤)، لكان المسنون أن يردَّ يديه من المقدم إلى المؤخر»^(٦).

(١) ج: «لأن».

(٢) في الاستذكار: «من وسط».

(٣) في الاستذكار: «وهذه كلها».

(٤) في عيون الأدلة، زيادة: «إلى مقدمة».

(١) في الاستذكار: 166/1 (ط. القاهرة).

(٢) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 167/1.

(٣) أخرجه البخاري (185)، ومسلم (235).

(٤) انظر التصريح: 191/1.

(٥) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: الورقة 21/21، السطر 23 - 24.

(٦) تنمة الكلام كما في عيون الأدلة: «وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وأحمد بن حنبل».

وقال ابنُ شعبان: والمشهورُ أن يبدأ بالمقدّم، وينتهي من بدأ بالمؤخّر عن العودة، قال: ولا يمسح الرأس على حائل في مذهب مالك⁽¹⁾، وأما غيرهُ فيراه، منهم أحمد⁽²⁾ وغيره.

قال القاضي أبو الوليد⁽³⁾: «قال الشافعي⁽⁴⁾: الفرض أقل ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان:

منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة.

ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فأكثر.

والدليل على الاستيعاب قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» الآية⁽⁵⁾، هذا يقتضي الجميع، وهو مذهب مالك في الاستيعاب.

وأما حكم التّسّاء في المسح، فقال⁽⁶⁾: «وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنّه لا يصل الماء إلى شعرها⁽¹⁾، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه».

المعضو الخامس: الرّجلان

في ذلك للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: في حقيقتها

وهي عبارة عن الجارحة اللّاصقة بالأرض المنتهية إلى السّاق والمنعقدة معه

(1) في المتقى زيادة: «من أجله».

(1) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 17/ب «عند مالك - رحمه الله - أنّ المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير تحذّر لم يجزئه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحكي عن الثوري وأحمد وغيرهما أنه يجوز».

(2) قال صالح بن أحمد بن حنبل فيما يرويه عن أبيه: «لا بأس أن يمسح عليها، فإذا خلعها خلع الرّوض كله» مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح: 161. وانظر المغني: 383/1.

(3) في المتقى: 38/1.

(4) انظر الحاوي الكبير: 114/1.

(5) المائدة: 6.

(6) أي الباجي في المتقى: 38/1.

بالكعب . واختلف العلماء من أهل اللُّغة هل تدخل الساق في الترجمة أم لا؟ والصَّحِيحُ أنها لا تدخل .

القول الثاني: في الكَعْبِ

قال (1) في «الإشراف»⁽¹⁾،⁽²⁾: «هما اللِّذَانِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ⁽³⁾ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ» .

القول الثالث: قال الخليل⁽³⁾: «الكَعْبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ»⁽⁴⁾ والعَقَبُ هُوَ

مَعْقَدِ الشَّرَاكِ .

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: «هُمَا اللَّذَانِ

عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ»⁽⁵⁾ .

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: «وَالَّذِي يَصْحُحُ فِي اللَّغَةِ؛ أَنَّ كُلَّ نَاتِيءٍ كَعْبٌ،

وَمِنْ ذَلِكَ: كَعَبٌ تُذِي الْمَرْأَةُ»⁽⁶⁾، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا نَاتِيَةٌ بَطْنِ الْوَادِي،

وَلَيْسَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَرْفَعِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ يَنْطَلِقُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ نَاتِيءٍ .

إلحاق وتبيين:

وقد وردت في الرَّجُلَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ⁽⁷⁾

وَمُسْلِمَ⁽⁸⁾: «غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» .

(1) م، ج، غ: «المدونة» ولعل الصواب ما أثبتناه ؛ لأننا لم نجد الكلام المنقول في المدونة .

(2) «عند» زيادة من الإشراف .

.....

(1) القائل هو القاضي عبد الوهاب .

(2) 123/1 (ط . ابن حزم) .

(3) في كتاب العين: 207 بنحوه، وانظر مختصر العين للزبيدي: 94/1 .

(4) الذي في العين: «الكعبُ العظيمُ لكلُّ ذِي أَرَبٍ، وَكَعَبُ الْإِنْسَانِ مَا أَشْرَفَ فَوْقَ رُشْفِهِ عِنْدَ قَدَمِهِ»،

وانظر أحكام القرآن: 579/2 .

(5) الذي وجدناه في الإشراف: 123/1 (ط . ابن حزم) أنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ

الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: 38/1، وَانْظُرِ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ: 124/1

(6) تَمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: «إِذَا بَرَزَ عَنْ صَدْرِهَا» .

(7) الْحَدِيثُ (185) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ .

(8) الْحَدِيثُ (235) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ .

وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة⁽¹⁾، وعبد الله بن عمرو⁽²⁾؛ أنّهما رأيا أقداماً تلوح أعقابهما فقالا⁽³⁾: **وَنِلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**.

القول الرابع: قال: وفرض الرجلين الغسل، لا خلاف فيه بين أهل السنة ونقلة الآثار.

وقال محمد بن جرير الطبري: الفرض فيهما التخيير بين الغسل والمسح⁽⁴⁾، وهذه وهلة عظيمة من الطبري.

وقالت الإمامية: الفرض فيهما المسح⁽⁵⁾، والذي أوقع الإمامية في هذا نصب اللام، وقد قرئ بكسرها وفيها ثلاث قراءات: فرغ اللام نافع⁽⁶⁾، وحفصها غيره⁽⁷⁾، ونصبها أيضاً نافع⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب «السراج في ترتيب الحجج»⁽¹⁰⁾ والذي أوقع المبتدعة في المسح: القراءة بالنصب عطفاً على الأيدي، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص⁽¹¹⁾ وعاصم، وذلك يقتضي الغسل، قالوا: وقد قرئ بالحذف والقراءة بالحذف تقتضي المسح، ولما تعارضت القراءتان كان التخيير بينهما أولى من أطراح إحداهما.

.....

- (1) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (26) مرفوعاً.
- (2) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (29) مرفوعاً.
- (3) الصواب كما في أحكام القرآن: 577/2 «النبى ﷺ غسل وما مسح، وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم، فقال: ويل...».
- (4) انظر قول الطبري في المنتقى للبايجي: 39/1، وراجع تفسير الطبري: 130/6.
- (5) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: 255/3 - 259.
- (6) ذكر المؤلف في الأحكام: 576/2 أن قراءة الرفع رواها عن نافع الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن.
- (7) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبو عمر، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات: 242.
- (8) نص عليه ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242.
- (9) منهم ابن نافع والكسائي، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242، والقيسي في الكشف عن وجوه القراءات السبع: 406/1.
- (10) لم يصل إلينا هذا الكتاب، وانظر المنتقى: 39/1 - 40 فيه ما يقارب ما في السراج.
- (11) انظر التعليقات السابقة.

الجواب - قلنا: هذه غلطة^(١)؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ مَعْيَنَةٍ.
قالوا: إِنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْأَيْتَيْنِ لَا يَعْلَمُ تَارِيخَهُمَا، فَيَكُونُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى مِنْ
أَطْرَاحِ أَحَدَاهُمَا.

الجواب عنه - قلنا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي تَارِيخَهُمَا، وَلَوْ احتاج^(٢) أَحَدُهُمَا^(١) مَا
أَمَكْنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَنَحْنُ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَنَجْعَلُ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْتَضِي الْغَسْلَ: قِرَاءَةُ النَّصْبِ
حَمَلًا عَلَى الرَّأْسِ، وَقِرَاءَةُ الْخَفْضِ حَمَلًا عَلَى الْجَوَارِ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُرُورٌ عَيْنٌ﴾^(٢) وَالْحَوْرُ لَا يَطَافُ بِهِنَّ،
وَإِنَّمَا يَطْفَنُ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَانْشُدِ النَّابِغَةَ^(٣):

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ^(٣) مُنْقَلِبٌ أَوْ مُوْتَقٍ فِي جِبَالِ الْقِدِّ مَسْلُوبٌ-

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ كَتَمْتُمْ تَجْعَلُونَ الْخَفْضَ لِلْجَوَارِ، فَنَحْنُ نَجْعَلُ النَّصْبَ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ.
قلنا: هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا تَقْوَى بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ
أَقْوَى، فَلَا مَعْنَى لِلْكَلامِ مَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ فُقَهَاءِ
الْأَمْصَارِ الْغَسْلَ، وَعَلَيْهِ عَكْفٌ^(٤) أَهْلِ السُّنَّةِ.

حَدِيثُ مَالِكٍ^(٤)، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ^(٥): «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِيزْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِزْ» الْحَدِيثُ^(٦).

(١) ج: «هذا غلطة».

(٢) م، ج، غ: «احتج».

(٣) في الديوان: «لم يبق غير طريد غير».

(٤) غ: «عكف».

(١) العبارة قلقة، ولعل المراد: «ولو احتج أحدهما إلى معرفة التاريخ».

(٢) الواقعة: 17.

(٣) في ديوانه: 274.

(٤) في الموطأ (33) رواية يحيى، والملاحظ أن متن هذا الحديث عند يحيى هو: «إذا توضع أحدكم
فليجعل في أنفه ماء، ثم ليشر، ومن استجمر فليوتر».

(٥) هذا الحديث بهذا الإسناد هو عند سويد (40).

(٦) إسناد هذا الحديث في الموطأ (34) رواية يحيى، كما سيأتي معنا بعد قليل.

الكلام فيه على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في الترجمة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: عَقَّبَ^(١) مالك - رضي الله عنه - بحديث أبي هريرة لبيّنَ التّرجمة في تأكيد المضمضة والاستنشاق، وأنّ الثّبيّيّ ﷺ كما فعلهما فعلاً فكذلك أمر^(٢) بهما قولاً، فجعلهما مالك أصلاً في هذا الباب.

الفصل الثاني

في الإسناد

وحديث^(١) ابن شهاب^(٢)، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استخمر فليوتر» وعند بعض الرواة^(٣) في حديث أبي الزناد: «فليجعل في أنفه ماء»^(٤) وبعضهم يرويه وليس عندهم «ماء» والمعنى قائم.

وليس في الموطأ في حديث مُسْنَدٍ لفظ «الاستنشاق» ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق، ولفظ «الاستنشاق» موجود في حديث أبي هريرة^(٥)، وفي حديث أبي زرّين العُقَيْلي^(٦)؛ أنّ رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق، من حديث عثمان^(٧) وعائشة وغيرهم.

(١) غ: «أعقب».

(٢) ج: «أقر».

(١) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 71/1 (ط. القاهرة).

(٢) في الموطأ (34) رواية يحيى.

(٣) في الاستذكار: «عند بعض شيوخنا».

(٤) وهي رواية هي يحيى والقعني (27) وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 220/18 - 221 أنها أيضاً رواية ابن بكّير ومغن.

(٥) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (237).

(٦) واسمه: لقيط بن صبرة، وحديثه عند أبي داود (2366)، وابن ماجه (407)، والنسائي في الكبرى (3047).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (125).

تأصيل⁽¹⁾:

واختلف العلماء في هذا المعنى؟ فذهب مالك والشافعي⁽²⁾ إلى ألا يفرض في الوضوء واجب إلا ما في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

نكتة لغوية:

قال: والمضمضة على وزن افعال، أو على وزن الفعللة، من مضني الدهر، أي عركني. فقيل لها المضمضة؛ لأنك تعرك الماء بلسانك من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ وتَجْذِبه.

والاستنشاق: قبْضُك الماء بلسانك تَجْذِبه بريح أنفك إلى نفسك.

والاستنثار: طرْحُك الماء من أنفك.

والغَمْرُ - بفتح الميم -: هو الوَدَكُ، والغَمْرُ - بإسكان الميم -: الرَّجُلُ الكثير العطاء⁽³⁾. وقال ابن قُتَيْبَةَ في «شرح غريب الحديث»⁽⁴⁾: الاستنشاق والاستنثار واحد، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الثَّرَّةَ هي الأنف، وإذا دخل الماء في نثرته. قيل: استنشق واستنثر.

وقال ابن حبيب في «شرح غريب الموطأ»⁽⁵⁾: «الاستنشاق جَذْبُك الماء إلى خياشيمك، والاستنثار: تَثْرُكُ الماء إلى خارج».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: المضمضة هي عبارة عن تحريك الماء في الفم لتنظيفه.

والاستنشاق: هو عبارة عن إدخال الماء في الأنف لجذب الاسترواح، ومنه اشتقت الرائحة، إذا استجذبها إلى محل الإدراك من الأنف.

.....

(1) هذا التأصيل مقتبس من الاستذكار: 1/173 (ط. القاهرة).

(2) في الأم: 77/1.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/249 ووجه مناسبة كلام المؤلف عن الغمر، هو ورود هذه اللفظة في حديث سعد بن أبي وقاص، الذي رواه مالك في الموطأ (482) رواية يحيى، ولفظة: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم...»

(4) غريب الحديث: 1/160 - 161، 2/361.

(5) وهو المطبوع بعنوان «تفسير غريب الموطأ»: 10/188.

نكتة أصولية:

قال الشيخ - أيده الله -: ولأجل هذه المعاني قُدمت في الوضوء.
فإن قيل: قُدمت المضمضة والاستنشاق في الوضوء على غسل الوجه والذراعين
وهي ستة، والفرضُ أبداً مقدّم على السنة في جُلِّ العبادات؟
الجواب - قلنا: تقدّم ذلك لفائدتين: أحدها الاختبار. والثانية: الطعم.
وأيضاً: فإنّ على الإنسان أن يقدم الاختبار على التّية، أعني بالاختبار اختبار الماء،
كان حكمه أن يختبر بالفم، وهي المضمضة، ليتوصّل إلى طعمه بعد نظّره بعينه إلى لونه
ثم رائحته، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى:
تخصيصها بالعضو المذكور.

وأما ما روي عنه أنه تمضمض واستنشق من عُرْقَةٍ واحدة⁽¹⁾، فذلك كما بيّناه،
فيختلف بسبب اختلاف كثرة الماء وقلّته، وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه إلى التعدّد
فيها.

وأما قوله⁽²⁾: «مَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» فإنه يعني بذلك حجراً واحداً أو ثلاثة أو
خمس، ولا يكون ذلك شفعاً؛ فإنّ النبي ﷺ كان يُحبُّ الوتر في أفعاله كلّها⁽³⁾.
وقد روى مسلم⁽⁴⁾: «الاستجمارُ⁽¹⁾ تَوٌّ، والطوافُ تَوٌّ» يعني وِثْراً، فهو معنى قوله:
«فَلْيُوتِرْ».

نكتة لغوية:

قال: والاستجمار في لغة العرب هو إزالة النَجْوِ من المَخْرَجِ بالجمار، والجمار
عندهم الحجارة الصغار.

(1) م، ج، غ: «الاستجمار» والمثبت من صحيح مسلم، والقبس: 390/2 (ط. هجر).

- (1) أخرجه ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وقال يحيى في موطنه (35): «سمعتُ مالكا
يقول في الرُّجُلِ يتمضمض ويستترُّ من عُرْقَةٍ واحدة: إنه لا بأس بذلك».
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (34) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (191)، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد.
- (4) في صحيحه (1300) من حديث جابر.

واحتج الفقهاء بهذا الحديث، في أن عدد الأحجار في الاستنجاء غير واجب، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»⁽¹⁾ فدل هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمر بالوتر استحباباً منه للوتر.

مزید بیان⁽²⁾:

واختلف العلماء في التَّطْيِيبِ، هل هو مِثْلُهُ أم لا؟ فكان مالك إذا أراد أن يَسْتَجْمِرَ طيباً كَسَرَ العُودَ ثلاثاً كي يكونَ وِثْراً⁽³⁾.

وزَوَى بعضُ أصحابنا؛ أن أعرابياً قال له: إنا نسمي الحجارة في الغائط استجماراً، فرجع مالكُ إليه⁽⁴⁾. ومالك كان أوسعَ حوصلَةً من أن يكون ذلك الأعرابي يلقئه أن استعمال الحجارة هنالك يُسمى استجماراً، وإنما أصغى إليه مالك؛ لأنه رآه يقتصر على ذلك الموضع، ولم يفهم حملهُ على العمومِ للفظَةِ المشتركةِ⁽¹⁾ في الطيب والحجارة، وكلهُ نظافةً واستطابةً.

وقال القاضي عبد الوهاب⁽⁵⁾: والاستجمار موضع المسح للحديث بأحجار مشتقة من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

تتميم:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: فالاستجمارُ في اللُغة على ثلاث عبارات:

(1) «اللفظة المشتركة» زيادة من القيس: 391/2 (ط. هجر).

.....

- (1) أخرجه أحمد: 371/2، والدارمي (662)، وأبو داود (35)، وابن ماجه (337)، وابن حبان (1410)، والطبراني في مسند الشاميين (481)، والبيهقي: 104/1.
- (2) انظره في القيس: 100/1 (ط. الأزهرى).
- (3) ذكر سحنون في المجموعة، عن علي بن زياد؛ أن مالكاً كان يقول في ذلك: أما أنا فأخذ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخّر به. عن تفسير الموطأ للبيوني: الورقة 2.
- (4) ذكر البيوني هذه القصة في تفسير الموطأ للورقة: 2 وقال: «قال علي بن زياد»: وقوله الأول أحب إلينا. قال سحنون: ليس كما اختار علي بن زياد، والأمر على ما رجح إليه مالك. وقال بعض العلماء: الله أعلم بهذه [القصة] وما أظن أن مالكاً خفى عليه مثل هذا، إلا إن كان ذلك في ابتداء أمره.
- (5) لعله قاله في شرح الرسالة. وانظر الإشراف: 140/1 - 141 (ط. ابن حزم).

1 - الاستنجاء .

2 - الثاني : الاستجمار .

3 - الثالث : الاستطابة .

فالاستنجاء مأخوذ من التَّجْوَةِ، وهي المكانُ المُرتَفِعُ من الأرضِ، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا التَّجْوَةَ من الأرض يستترون بها، فقالوا لمن التمس ذلك: ذهبَ يَنْجُو، ثم اشتق منه استنجاء . كما قالوا: ذهب يتغوط، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثم سموا الحَدَثَ باسم الموضع .
وقال غيره: هو مشتق من النَّجَا، وهو القشر، يقال: نجوت القشر، إذا قشرته، بمعنى الاستنجاء، أي قشرت الحدَثَ عنه .

فقه :

قال أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه⁽¹⁾: «وليس الاستنجاء من سُنَنِ الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجابِ زوالِ النَّجاسة⁽²⁾، ويُجزئُ فعلُه بغيرِ نيةٍ» ولا يُسْتَنْجَى⁽³⁾ من الرِّيحِ ولكن من الغائطِ والبولِ، ولما رُوِيَ أيضاً عنه ﷺ؛ أنه قال: «ليس منّا من استنجى من الرِّيحِ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾؛ أنه بَلَغَهُ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق دخل على عائشة، فَدَعَا بَوْضُوءٍ، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فأُتِيَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁽⁴⁾.

(1) في التوادر: «لكن هو من باب غسل النجاسة». (2) م: «ولا يستحب».

.....
(1) في التوادر والزِّيادات: 26/1.

(2) أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان: 313/1 من حديث جابر بن عبد الله . كما أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 35/4، وابن حجر في لسان الميزان: 142/3.

(3) في الموطأ (36) رواية يحيى، ورواه عن مالك هكذا بلاغاً الزهري (45).

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ب «يحتمل أن يكون النار إنما تمسّ العقب وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عز وجل وعيدته عليه . وقيل: يحتمل أن يكون الجسد كله في النار، ويكون العقب في أشده، وقد قال ﷺ: حرم الله عز وجل على النار موضع السجود، فإن كل الجسد تمسه النار إلا موضع السجود . فجاز أن تمس النار العقب دون سائر الجسد».

قال الإمام الحافظ أبو عمر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: «هذا حديث صحيح متصل عن النبي ﷺ من وجوه شتى وطرق كثيرة ⁽²⁾، من حديث عائشة ⁽³⁾، وأبي هريرة ⁽⁴⁾، وعبد الله بن عمرو ⁽⁵⁾، بأسانيد حسان لا مقال فيها لأحد بوجه».

فقه:

اختلف العلماء في العراقيب؟ وفيها ثلاثة أقوال، وقد مضى القول فيها في الكلام على الرجلين، فليُنظر هنالك.

مسألة ⁽⁶⁾:

قال مالك: ليس على أحدٍ تخليل أصابع رجله في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في العُلُوّ والجفاء ⁽⁷⁾.

وقد روى عنه أيضاً ابن وهب أنه قال: تخليل أصابع الرجلين في الوضوء مُرغَّب فيه، ولا بد من ذلك في ⁽¹⁾ أصابع اليدين، فإن لم يخلل أصابع رجله فلا بد من إيصال الماء إليهما ⁽²⁾.

مسألة ⁽⁸⁾:

وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال فيمن ⁽³⁾ توضأ في نهرٍ فحرك رجله في الماء: إنه لا يُجزئه حتى يغسلهما بيديه.

- (1) م، ج، غ: «... فيه إلا في» والمثبت الذي يستقيم معه الكلام استدركانه من الاستذكار.
 (2) م: «... رجله، فلا»، ج: «... رجله وإلا فلا» والعبارة فيها سقط، وقد أكملناه من الاستذكار.
 (3) م، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

-
- (1) بنحوه في الاستذكار: 176/1 (ط. القاهرة).
 (2) انظرها في التمهيد: 247/24 - 254.
 (3) أخرجه مسلم (240) برقم فرعي (25).
 (4) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (28).
 (5) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (27).
 (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 180/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 257/24 - 258.
 (7) زاد في الاستذكار: «رواه ابن وهب وغيره عنه».
 (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 180/1 (ط. القاهرة).

مسألة (1):

قال ابن القاسم⁽¹⁾: فإن غَسَلَ إحداهما بالأخرى أجزاءه.

فإن قيل: كيف قال ابن القاسم هذا وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ⁽²⁾.

الجواب عنه - قال علماؤنا⁽³⁾: هو محمولٌ عندنا⁽²⁾ على الكمال والنظافة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن محمد بن طَخْلَاءَ، عن عثمان بن عبد الرحمن؛ أنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْءاً لَمَّا تَحْتَ إِزَارِهِ⁽⁵⁾ الحديث.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: الكلام في هذا الحديث في ثلاثة فصول: الفصل الأول في الترجمة. الثاني في الإسناد. الثالث في سرد المسائل.

الفصل الأول

في الإسناد⁽³⁾

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾: «يحيى هذا مَدَنِيٌّ. ويحيى هذا قليل الحديث جداً. وأما عثمان فَمَدَنِيٌّ قُرَشِيٌّ، وهو عثمان بن عبد الرحمن، يجتمع مع طلحة في عِيْدِ اللَّهِ».

(1) ج: «قال ابن القاسم عن مالك أنه قال».

(2) م: «عندنا محمول».

(3) «الفصل الأول في الإسناد» زيادة يقتضيها السياق.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 180/1 (ط. القاهرة).

(2) أخرجه أحمد: 229/4، وأبو داود (446)، وابن ماجه (446)، والترمذي (40) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، والطبراني في الكبير: 306/20 (728) كلهم من حديث المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفُهْرِيِّ. وانظر تلخيص الحبير: 105/1.

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(4) في الموطأ (37) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (10)، والزهري (47).

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ب «أراد بذلك الاستنجاء بالماء، فكفى عن ذلك بغيره تأدباً، ومنه قوله عز وجل: «أَزْجَاهُ أَحَدٌ مِّنْكَم مِّنَ الْغَائِطِ» [النساء: 43] والغائط الموضع المطمئن من الأرض».

(6) في الاستذكار: 181/1 (ط. القاهرة).

الفصل الثاني في الترجمة

أدخل⁽¹⁾ مالك - رحمه الله - هذا الحديث ردًا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استجماراً⁽²⁾، كان يستجمر هو والمهاجرون بالأحجار، وذكر⁽¹⁾ قول ابن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء من السلف في الاستنجاء بالماء؟

فأما المهاجرون، فكانوا يستنجون بالأحجار دون الماء. وأنكر الاستنجاء بالماء جماعة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وحذيفة⁽⁴⁾، وابن الزبير⁽⁵⁾، وسعيد بن المسيب، وقالوا: إنما ذلك وضوء النساء. وكان الحسن لا يغتسل بالماء. وقال عطاء: غسل الذبُر محدث⁽⁶⁾.

وكانت الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بغد أن لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خديج⁽⁷⁾.

وروي عن حذيفة وأنس أنهما كانا يستنجيان بالخوض⁽⁸⁾، قالت عائشة: استنجي رسول الله ﷺ بالماء، وقال: هو شفاء من الباسور⁽⁹⁾، بالباء والنون.

(1) م، ج، غ: «وذلك» والمثبت من الاستذكار.

-
- (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 181/1 (ط. القاهرة).
 - (2) أي كان استنجاؤه استجماراً.
 - (3) أخرجه مالك (70) رواية يحيى.
 - (4) رواه عنه ابن أبي شيبة (1635)، وابن المنذر في الأوسط: 346/1.
 - (5) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط: 346/1.
 - (6) أورده ابن المنذر في الأوسط: 347/1.
 - (7) روى ابن أبي شيبة (1622) عن أبي النحاس قال: «صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.

(8) رواه عن أنس ابن أبي شيبة (1628).

(9) رواه أحمد: 93/6، 106/1، وانظر نصب الراية: 213/1.

كشف وإيضاح:

قال الشيخ - أيده الله -: وصحيح النظر يدل على أن الاستنجاء بالماء أحسن وأفضل⁽¹⁾، وهو مذهب مالك - رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ الآية⁽²⁾ فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا ذلك على قولين:

فقال عطاء: إن الله يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء⁽³⁾. وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «يا أهل قباء، ما هذه الطهارة التي أتى الله بها عليكم؟» قالوا: ما ميثأ أحد إلا وهو يستنجي بالماء. أو قالوا: نجتمع يا رسول الله بين الماء والحجر⁽⁴⁾.

الفصل الثالث

في سرد المسائل التي أدخل مالك في هذا الباب

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ. المسألة كما هي في «الموطأ»⁽⁶⁾.

(1) يقول ابن الجلاب في التفریح: 211/1 «والاختيار غسل المخرجين بالماء» بل يكون في بعض الحالات واجباً، يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 20/1 (ط. تونس) «إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد منه من حوالبه في الغالب إلى ما بعد عنه، لا يجوز فيه إلا الماء، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ». ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 132/11 «الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وأن الأحجار رخصة وتوسعة».

(2) البقرة: 222، وانظر أحكام القرآن: 169/1، 173.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 390/2.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1641 ط. الرشد).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 182/1 (ط. القاهرة).

(6) المسألة (38) رواية يحيى، ورواها عن مالك: سويد (24) [ط. دار الغرب]، والزهرى (48).

قال الإمام: قوله هذا يدلُّ على أنَّ الترتيبَ عنده لا يُرَاعَى في المسنون مع المفروض، وإنما يُرَاعَى ذلك في المفروض من الوضوء، إلا أنَّ مراعاته لذلك ما دام في مكانه، فإنَّ بَعْدَ شيئاً استأنَفَ الوضوءَ، ولو صَلَّى لم يُعِدْ صلاته، وكذا ذكر ابنُ عبد الحكم وابنُ القاسم وسائر أصحابه عنه، إلاَّ عليُّ بن زيادٍ فإنه روى عنه؛ أنه قال: من نكس وضوءه فإنه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ، ثم رجع فقال: لا إعادةَ عليه⁽¹⁾.

وقال ابنُ حبيب⁽²⁾: «لا يُعْجِبُنِي هذا، لأنه إذا فعلَ ذلك فقد أُخِرَ من الوضوء ما ينبغي أن يُقَدِّمَ، فالضَّوَابُ غَسَّلَ ما بعده إلى تمام الوضوء».

قال⁽³⁾: «وكذلك قال لي ابن الماجشون ومُطَرِّف⁽⁴⁾».

مزيد بيان⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: أجمع المتأخرون من المالكيين على أنَّ ترتيب الوضوء عند مالك ستة⁽⁶⁾، ولا يعيد صلاته من صَلَّى بوضوء منكبٍ. وبمثل هذا قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.

تكملة:

قال الإمام جمال الإسلام⁽⁸⁾: «أهدى شيء في مسائل الخلاف الترتيب، عند الشافعي⁽⁹⁾ مستحق في الوضوء، وعند مالك غير مستحق⁽¹⁰⁾، والمسألة مشكّلة جداً. وليس في الواو ما يدلُّ على ترتيب الوضوء، فإنَّ قال قائل: رأيت زيدا وعمروا، لم يدلُّ على مصادفة الرؤية أتت في زمان واحد أو في زمانين».

.....

(1) تمة الكلام كما في الاستذكار: «وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: من نكس من مفروض وضوءه شيئاً أصلح وضوءه بالحضرة، فأخر ما قدم، وغسل ما بعده، وإن كان قد تطاول غسلاً ما نسي وحده». قلنا: وهذا النص هو في الواضحة لابن حبيب: 181 - 182.

(2) في الواضحة: 180 - 181.

(3) القائل هو ابن حبيب في المصدر السابق.

(4) الذي في الواضحة: «وكذلك سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان».

(5) هذا البيان مقتبس من الاستذكار: 183/1 (ط. القاهرة) بتصرف.

(6) يقول ابن الجلاب في التفریح: 192/1 «وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق»، والعبارة نفسها اعتمدها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 11/1 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(8) لعل المقصود هو أبو بكر الشاشي (ت. 567) في كتابه حلية العلماء: 127/1.

(9) في الأم: 124/1.

(10) انظر الإشراف: 123/1.

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِيَّاهِ⁽¹⁾» الحديث.
وفيه فصول:

الفصل الأول في الإسناد

قال أبو عمر⁽²⁾: «لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ⁽³⁾ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَقُلْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا. وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽⁴⁾، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا فِيهِ: حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهِ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا⁽⁵⁾، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِإِسْنَادِهِ⁽⁶⁾، قَالَ فِيهِ: ثَلَاثًا، فَغَلَطَ فِيهِ، وَحَمَلَهُ⁽⁷⁾ عَلَى حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ».

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: وهذا حديث في العلماء مأخذ كثيرة، ونحن نشرحه بأوعب كلام إن شاء الله، والحمد لله.

(1) في الموطأ: «في وضوئه».

(2) في الاستذكار: «... ثلاثاً فقط، وجمله».

.....

(1) في الموطأ (40) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 189/1 (ط. القاهرة).

(3) كمحمد بن الحسن (9)، وابن القاسم (319)، والقعني (29)، وسويد (41)، والزهري (50).

(4) انظرهم في التمهيد: 227/18.

(5) وَصَفَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ هَذِهِ الْاِسْنَادِ بِالصَّحَاحِ.

(6) انظره في التمهيد: 234/18.

قال أبو عبد الله المازري⁽¹⁾: «اختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوضوء، هل ذلك عبادة، أو معللٌ بالنظافة؟

فاحتج من قال: عبادة بقوله: «ثلاثاً» قالوا: ولو كانت علته النظافة، ما⁽²⁾ احتج إلى التكرير، إذ ذلك يحصل في مرة واحدة.

وهذا الذي قالوا⁽³⁾ مثل ما احتج به بعض أصحاب الشافعي⁽⁴⁾ في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة.

واحتج من قال معللٌ بالنظافة، بقوله عليه السلام: «فإن أحدكم لا يذري أين باتت يده».

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية، إن⁽⁵⁾ كان قد عرض له في أثناء وضوئه ما ينقض طهارته، هل يؤمر بغسل يده ثانية وإن كان غسلها أولاً؟.

قال⁽²⁾: «فمن جعل ذلك عبادة، أمره بالغسل في الوجهين جميعاً. ومن قال: إنه معللٌ بالنظافة، لم ير ذلك مأموراً به».

وقال الفقهاء: هذا حديثٌ معللٌ، والعلّة فيه أنه قد ربّما مسّ نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير ذلك⁽³⁾.

وقال آخرون: قد يكون ذلك؛ لأنّ أكثرهم كان يستنجي⁽⁵⁾ بالحجارة وقد مسّ موضع ذلك بيده، والله أعلم⁽⁴⁾.

(١) في المعلم: «مما».

(٢) في المعلم: «قالوه».

(٣) في المعلم: «به أصحابنا على الشافعي».

(٤) في المعلم: «أو».

(٥) ج: «يستجمر».

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 240/1.

(2) القائل هو الإمام المازري في المعلم: 240/1.

(3) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: الورقة 4/أ.

(4) قال نحوه البوني في المصدر السابق.

وقال أبو الحسن⁽¹⁾: معنى ذلك في الجنب من الاحتلام.

قال ابن حبيب⁽²⁾: «أو جنب لا يدري ما أصابت يده من ذلك»، قال: «فإن أدخل يده قبل أن يغسلها أفسد⁽¹⁾ الماء»⁽³⁾.

ولمالك في «العُثْبِيَّة»⁽⁴⁾ و«المختصر» فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض، أو مسٌ فَرْجاً أو أُكْتَيْبَةً في نومه، فلا يفسد الماء وإن كان قليلاً، إلا أن يوقن بنجاسته في يده فلا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه.

هذا جلّ كلام الفقهاء في هذا الحديث.

وأما أهل الظاهر فيرون الحديث على عمومه، وَيَرَوْنَهُ أَيْضًا فَرْضًا وَاجِبًا⁽⁵⁾. وأكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك تَذَبُّبٌ لا إيجاب، وسُنَّةٌ لا فَرْضٌ، وكان مالك يستحب لكل من قام من نومه أو غيره - إذا كان على غير وضوء - أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.

وكان مالك - رحمه الله - مرّةً يأمرُ بذلك، ومرّةً يقول: لا بأس بذلك أن يُدْخَلَ الرَّجُلُ يده إذا كانت طاهرة في وضوئه مطهرة كان الإناء أو غير مطهرة، ورَوَى أشهب ذلك عنه تأكيداً واستحباباً.

(1) في الواضحة: «أنجس».

(1) هو أبو الحسن البصري، كما صرح بذلك ابن حبيب في الواضحة: 173، وابن رشد في البيان والتحصيل: 68/1.

(2) في الواضحة: 172.

(3) عقب البوني على هذا الكلام بقوله: «وهذا قول مرغوبٌ عنه، لا وجه له» تفسير الموطأ: الورقة

(4) 67/1، 107

(5) انظر المحلى لابن حزم: 207/1.

الفصل الثاني في الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: في هذا الحديث فوائد كثيرة أمهاتها ثلاثة:

1 - أحدها: ما تقدم من أنه رُوِيَ في بعض الآثار ألفاظ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ» بلفظ الأمر.

2 - ورُوِيَ: «فَلَا يَغْسِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»⁽²⁾ والأمر على الوجوب عندنا، والنهي يقتضي الحظر؛ لأننا قد بينا أنه عَقِبَ في آخر الحديث بما ردَّ الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وردَّ النهي من الحظر إلى الكراهة، وهو قوله: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽³⁾.

فمن علمائنا من قال: هذا شك، والشك لا يُوجِبُ حكماً في الشرع بإجماع من علمائنا.

ومن علمائنا من قال: إن هذا ظاهر، وإن الغالب من الإنسان أن تجول يده في نومه على جسده ومغايته⁽¹⁾⁽⁴⁾ ومناقضه، والأصل في اليد الطهارة وهو الغالب، والظاهر قد طرأ عليه. فأنشأ ذلك:

(1) ج: «مغايه».

(1) انظرها في القيس: 128/1.

(2) رواه مسلم (278).

(3) للتوسع في هذا الاستدلال، انظر عيون الأدلة لابن القصار: 9/أ. ب.

(4) المغين: هو بواطن الأفخاذ.

مسألة أصولية⁽¹⁾:

وهي إذا تعارض أصل وظاهر، فقد اختلفت علماؤنا أيهما يُقَدَّم؟ وقد بيّناه في موضعه، فإنه مُخْتَلِفُ المَأْخِذِ، متباينُ المَبَانِي، يفتقرُ إلى مزيدِ بيانٍ واحتفالٍ في الاحتبالِ، سمعتُ أبا بكرٍ الفِهْرِيَّ يقولُ بالمسجدِ الأقصى - طَهْرَهُ اللهُ - يقولُ: خرجتُ من الأندلسِ وقد تَفَقَّهْتُ بالباجيِّ، ولَزِمْتُهُ مُدَّةً، ودخلتُ بغداداً، فأتيتُ المدرسةَ، وكان النائبُ في إقامةِ التَّدْرِيسِ بها أبا سَعْدِ المَتَوَلِّيِّ⁽¹⁾⁽²⁾، فسمعتُهُ يقولُ: خذوا مسألة، إذا تعارض أصل وظاهرُ بآيِهِمَا يُحْكَمُ؟ فما علمتُ ما يقولُ! ولا دريتُ إلى ماذا يَشِيرُ، قال: ثمَّ لزمته حتى فَتَّحَ اللهُ، وبلغتُ ما بلغتُ من العِلْمِ.

الفائدة الثانية⁽³⁾

إنَّ لفظَ الحديثِ وإن كان غَسْلُ اليَدِ فيه منوطاً بالقيامِ من النومِ، فإنه محمولٌ على المقصودِ به من جَوَلَانِ اليَدِ في البَدَنِ، وتصرفِها في الأعضاءِ المستكرهَةِ والمستقدَّرةِ، وهذا يقتضي غَسْلَ اليَدِ عند محاولةِ الوضوءِ، سواء كان قائماً من النومِ أو مُقْبِلاً على وضوءٍ، لوجودِ العلةِ فيها. وأَعَجَبُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ - رحمه اللهُ - مع سَعَةِ عِلْمِهِ كان يقولُ: هذا مخصوصٌ بنومِ اللَّيْلِ، والقولُ الَّذِي وَرَدَ على نومِ اللَّيْلِ هو آيَةُ الوضوءِ.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

وهي بديعةٌ جداً، قال علماؤنا - رحمةُ اللهُ عليهم -: في هذا الحديثِ أصلٌ من أصولِ الفقهِ الشَّرْعِيَّةِ، وهو الفرقُ بين أن يَرَدَ الماءُ على النَّجاسةِ، أو تَرَدَ النَّجاسةُ على الماءِ. فاقْتَضَى هذا الحديثُ أَنَّ الماءَ إذا وَرَدَ على النَّجاسةِ أَذْهَبَهَا. كما أنه أفاد أيضاً: أَنَّ

(1) في النسخ: «أبو سعيد اللمتوني» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 128/1 - 129

(2) هو عبد الرحمن بن مأمون (ت. 478) صاحب الكتاب المشهور بالتمة، انظر أخباره في طبقات الشافعية الكبرى: 106/5 - 108، وسير أعلام النبلاء: 585/18، 187/19.

(3) انظرها في القبس: 129/1.

(4) انظرها في القبس: 129/1 - 133.

التجاسة إذا وردت على الماء أثرت فيه، والملاقاة واحدة، إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة^(١) داعية إلى^(٢) إفراغ الماء على التجاسة فصد إزالتها، ألغى حكمها^(٣).

تفسير^(١):

إذا ثبت أن التجاسة تؤثر في الماء باتفاق من العلماء؛ فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك؟ فقال العراقيون وإمامهم أبو حنيفة^(٢): كل موضع تحققنا وصول التجاسة من الماء^(٤) إليه نجس كثيراً كان أو قليلاً؛ إلا أن أصحابه حدوده^(٥) وعبروا عنه بالبركة إذا كانت عظيمة وحرك أحد طرفيها ولم يتحرك الطرف الآخر لم تنتجس بوقوع التجاسة فيها. وفي «المجموعة»^(٣) نحو هذا.

وأما إذا كان الماء يسيراً، فإنه ينجس بوقوع التجاسة فيه - عند ابن القاسم - مطلقاً، وعند الشافعي^(٤) مقيداً بأقل من قلتين.

وتعلق الشافعي^(٥) بحديث رواه عن ابن جريج؛ أنه إذا بلغ^(٦) الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٦)، وهو حديث لم يصح^(٧).

- (١) م، ج: «بيان أن الصورة» والمثبت من القبس.
 (٢) م: «إلى أن».
 (٣) «ألغى حكمها» زيادة من القبس.
 (٤) م: «الموضع».
 (٥) ج: «حدوه».
 (٦) م: «كان».

-
- (١) انظره في القبس: 129/1 - 133.
 (٢) انظر مختصر الطحاوي: 16.
 (٣) لابن عبدوس، وهو كتاب مشهور.
 (٤) في الأم: 12/1 - 13، وانظر الحاوي الكبير: 333/1.
 (٥) ذكره في الأم: 12/1 فقال: «أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره» والكلام نفسه ذكره في مسنده: 165، ورواه في طريق الشافعي البيهقي: 263/1.
 (٦) روه عبد الرزاق (258) مرسلًا، وأخرجه الدارقطني: 24/1، والبيهقي: 263/1 من حديث يحيى بن يعمر.
 (٧) انظر تلخيص الحبير: 16/1 - 19، ونصب الرابة: 104/1.

وروي عن مالك رضي الله عنه - وهو اختيار العراقيين⁽¹⁾ - أن الماء لا ينجسه إلا التغيير.
وروى بعض المدنيين⁽¹⁾ عن مالك؛ أنه إن لم يتغير وكان يسيراً أنه مشكوك فيه،
منهم عبد الملك⁽²⁾ ومحمد بن مسلمة.

قال الإمام الحافظ: والصحيح الذي يُدانُ الله به أن الماء لا يُنجسه إلا ما غير أحد
أوصافه، وأنه ما دام قائماً على ما خلقه الله فيه من الصفات فإنه على أصله في الطهارة؛
لأنه إنما كان ماءً بما هو عليه من الصفات، طهوراً كما أنزله الله من السماء، فما غيره
فهو الذي سلب حكمه، حتى غلا في ذلك بعض المدنيين، فروى ابن نافع، عن مالك؛
أن يسير النجاسة إذا وقعت في الكثير من المائعات، كالزيت واللبن، فإنه لا ينجسهما،
وهو قول ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه ساوى بين الماء والمائعات، ولا مساواة بينهما.

والثاني: أنه صدم⁽²⁾ الحديث الصحيح؛ وهو قوله: «إذا وقعت الفأرة في سمن
أحدكم، فإن كان جامداً فلقوها وما حولها» الحديث الخ⁽³⁾.

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغيير، فإنه يتركب على هذا الأصل عشر
صور⁽⁴⁾:

الصورة الأولى:

هو أن يكون معه إناء شك فيه، هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فعلى القول بأنه
ظاهر؛ يتوضأ ويصلي به، وعلى القول بأنه نجس⁽³⁾؛ فإنه لا يتوضأ به عندنا؛ لأن الشك

(1) ج: «وروي عن المدنيين».

(2) ويمكن أن تقرأ: «هدم».

(3) أشار ناشر القبس: 105/1 (ط. الأزهرى) إلى أنه ورد في نسخة الخزانة العامة: «مشكوك».

(1) انظر الإشراف: 3/1 (ط. تونس).

(2) لعله ابن الماجشون.

(3) رواه عبد الرزاق (279)، من طريقة النسائي في الكبرى (4586) من حديث ميمونة . وقد روي من
طرق أخرى، انظر التمهيد: 38/9.

(4) انظرها في القبس: 132/1 - 137.

لا يوجبُ حُكْمًا في الدِّين، وعلى قول⁽¹⁾ ابن شهاب فإنه قال: هذا شيء وقع في النَّفس منه شيء، فإنه يتوضأُ به ويتيمَّم⁽¹⁾.

الصُّورة الثانية:

هو إذا تحقَّق وقوع النجاسة فيه، لكنها لم تغيِّره، فعلى القول الأوَّل أنه طاهرٌ: يتوضأُ به. وعلى القول الثاني بيَّانه نَجَسٌ: يتيمَّم. وقيل: يتوضأُ ويتيمَّم كما تقدَّم.

وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأ بالوضوء أو بالتيمَّم؟ فقد اختلف فيه علماؤنا؟ والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمَّم؛ لآته إن كان ماءً نَجَسًا فقد تيمَّم وصلَّى بأعضائه طاهرة، وإن كان ماءً طاهرًا فقد جازت بعد ذلك صلاته.

الصُّورة الثالثة:

هو إذا كان معه إناءان أحدهما طاهرٌ والآخرُ نَجَسٌ⁽²⁾، ففيهما للعلماء خمسة أقوال:

الأوَّل منها: أنه يتوضأُ بهما، ويصلِّي صلاتين، على تفصيل⁽³⁾.

القول الثاني: أنه يدعُهما⁽⁴⁾.

القول الثالث: أنه يتحرَّى فيهما ويَجْتهدُ، فإذا أدَّاهُ اجتهادُهُ إلى الطَّاهر، توضأُ به⁽⁵⁾.

القول الرابع: هو مثلُ ما تقدَّم أو قريبٌ منه، زاد: ويُريقُ الباقي.

القول الخامس: هو أنَّ الأواني إذا كانت يسيرةً تحرَّى، وإن كانت كثيرةً سقطَ عنه

(1) غ، ج: «وعلى القول قول» ولعل الصواب «وعلى الأوَّل قول».

(1) أورده البخاري تعليقا فتح الباري: 327/1، وقد أوصله ابن حجر في تعليق التعليق: 107/2 - 108.

(2) أي نجس نجاسة لم تغيِّره.

(3) ذكر ابن القصار في عيون الأدلة: 95/ب أنه قول عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي اختاره ابن الجلاب في التفریح: 217/1، وانظر الإشراف: 182/1 (ط. ابن حزم).

(4) ويتيمَّم حينئذ، وهو قول سحنون، كما نص على ذلك عبد الوهاب في الإشراف: 182/1 (ط. ابن حزم).

(5) هو قول محمد بن المَوَّاز، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 182/1 (ط. ابن حزم).

التحرّي للمشقة، وتوضأ بأيهما شاء، قاله القاضي أبو الحسن⁽¹⁾.

ترجيح هذه الأقوال:

أنا وجه القول الأول؛ أنه لما شك فيه - أعني في الطاهر منها - وجب عليه استعمالهما، حتى يحصل الطاهر يقيناً.

والوجه الثاني: أنه يتركها لثلاً يواقع المحذور.

والوجه الثالث: يتحرى ويجتهد؛ لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المَفْرُغ في الأمر والنهي والحلال والحرام، فمسألتنا بذلك أولى، إذ هي مثل ما ذكرنا.

وأما من قال: يُرِيْقُهُ، فإنه قَصَدَ إزالة الإشكال⁽¹⁾ لثلاً يعود ثانية.

وأما من فَرَّقَ بين القِلَّةِ والكَثْرَةِ، فلا معنى له؛ لأنه سواء كَثُرَتِ الشبهات في المشكلات أو قلت، فإنما المَعْوَلُ فيها على الدلالات والأمارات، إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر⁽²⁾، فيسقط فيه التكليف.

الصورة الرابعة:

إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهرٌ مُطَهَّرٌ⁽³⁾، والآخر من ماءٍ مستعملٍ؛ فإنه يتوضأ بهما جميعاً؛ لأنهما ماءان مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا، وعند أبي حنيفة: يتركهما جميعاً، رواه أبو يوسف القاضي، وقد بيناه في «مسائل الخلاف».

(1) في القبس: 443/2 (ط. هجر): «الشك».

(2) م: «غرض الحظر».

(3) م: «غير مطهر» وعلم ناسخ غ على لفظ «غير» بعلامة الخطأ.

(1) يعني ابن القصار في عيون الأدلة: 96/أ، وإليك عبارته: «فإن قيل: يلزمكم هذا [أي التحري أولاً ثم الوضوء] في أكثر من إناءين حتى لو كانت أواني كثيرة، وجب أن يستعملها كلها، وهذا يشق؟ قيل: إذا خرج إلى المشقة تركنا ذلك وتحري الواحد، ألا ترى أنه لو اختلط على إنسان وأشكل أمر امرأتين وثلاث في أن إحداهن أخته من الرضاعة، منعنا أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع».

الضورة الخامسة:

إذا كان معه إناءانِ طاهران، أحدهما ماء، والثاني ماء وَزِد، فشك أيضاً فيهما، ترضاً بكل واحدٍ منهما وصلّى صلاة؛ لأنهما طاهران، هذا حُكْمُهُ عندنا.

الضورة السادسة:

إذا كانا رَجُلَيْنِ، وكانا إنايينِ مشتبهين، فاجتهدا، فإن اتَّفَقَ اجتهدهما على واحد، استعماله وأراقا الثاني، وأم كل واحدٍ منهما صاحبه. فإن أدى اجتهد كل واحدٍ منهما إلى إناءٍ غير الذي رآه الآخر، عمِل كل واحدٍ منهما بموجبِ اجتهاده، ولم يؤمّ واحدٌ منهما بصاحبه، وهي: الضورة السابعة.

الضورة الثامنة:

وهو أن تكون الأواني ثلاثة، والرجال اثنين أو ثلاثة، فاختلف اجتهدهم، ولزم كل واحدٍ منهم أن يتوضأ بالإناء الذي يراه طاهراً، ويؤمهم أحدهم، فإذا جاءت الصلاة الثانية، جاز أن يؤمهم الآخر، ولا يجوز أن يكون الثالث إمامهم؛ لأنه إذا أم الأول، احتَمَلَ أن يكون التجسُّ وقع في قسم أحد المأمومين. وإذا أم الثاني، يقول الثالث: يجوز أن يكون وقع التجسُّ في حقِّي، فصلاة إمامي صحيحة. وإذا أم الثالث لم يبقَ مَنْ تعلق^(١) به الإناء التجسُّ، فلم يَجْزُ، وهكذا^(٢) فرغَ أبداً، ما زادت الأواني أو زاد عدد الرجال، فإذا بقي واحد طاهراً، جازت الإمامة أبداً حتى يبقى واحد، فقس عليه نصيب إن شاء الله.

الضورة التاسعة:

فإن أم أحدهما بالآخر وقد اختلفت اجتهدهما في الأواني، فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثاني، وقال أبو ثور: يجوز لكل واحدٍ منهما أن يكون إماماً لصاحبه؛ لأن خطأه عنده ليس بيقين، وإنما هو اجتهد، وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها، فكذلك^(٣) يجوز له أن يؤمّه

(١) م: «يتعلق».

(٢) ج: «وهذا».

(٣) في القيس: «ولذلك».

فيها. وهذه مسألة عظيمة الموقع (1).

الصورة العاشرة:

إذا اشتبَّه عليه إناء ماء وإناء بول، وتُتصوَّرُ هذه المسألة في إناء فيه ماءٌ تغيَّرَ بطولِ المُكْبِتِ حتَّى أنتنَّ (1)، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول، فقال الشافعي (2) وأبو حنيفة: لا يتحرَّى فيهما ويتزكهما، وقال أبو زيد المالقي (3)(2) من أصحاب الشافعي: يتحرَّى فيهما (4)، وهو الذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

تتميم:

ذكر مالك - رضي الله عنه - وترجم له (5): «باب وضوء النائم» يريد: أن النوم يُوجبُ الوضوء، واختلف هل هو حَدَثٌ، أو سببٌ للحَدَثِ؟

فَعِنْدَ الْمُزْنِيِّ (3) وَأَبِي الْقَرَجِ: إِنَّهُ حَدَثٌ فِي نَفْسِهِ، وَهِيَ قَوْلَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ. وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَلِلنَّائِمِ إِحْدَى عَشْرَةَ حَالَةً (7): قَائِمٌ، وَمَاشٍ، وَرَاكِبٌ، وَمَسْتَنِدٌ، وَرَاكِعٌ، وَسَاجِدٌ، وَجَالِسٌ، وَمُخْتَبِ (4)، وَمَضْطَجِعٌ (5)، وَمَسْتَنِدٌ قَائِمٌ، وَمَسْتَنِدٌ جَالِسٌ (8)، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ حَالَةً لِلنَّائِمِ، وَالضَّابِطُ لِلْمَذْهَبِ فِيهَا: أَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ نَوْمًا فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ وَالْحَقِيقَةُ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

(1) في القيس: «أجن».

(2) في النسخ: «التغلي» وفي القيس: «الملقي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) م، ج، غ: «المازني» والمثبت من القيس.

(4) ج: «ومحني».

(5) «ومضطجع» زيادة من القيس.

(1) زاد المؤلف في القيس: 135/1: «... مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطئتهم».

(2) في الأم: 48/1.

(3) ذكره (الشاشي) في حلية العلماء: 89/1، وهذا الكتاب من مرويات ابن العربي التي جلبها معه في رحلته

(4) انظر الحاوي الكبير: 344/1 - 349.

(5) في الموطأ: 54/1 الباب رقم: 10 من كتاب الصلاة.

(6) الحديث (376).

(7) انظر هذه الحالات في المعارضة: 106/1 - 107.

(8) انظر الإشراف: 143/1 - 145.

وقال أبو حنيفة: من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه⁽¹⁾، ونحوه لابن حبيب، إلا في السجود⁽²⁾، واحتج بما روي⁽³⁾ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً، إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»⁽⁴⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا حديث ضعيف منكر⁽⁵⁾، يرويه أبو خالد الدالائي، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطل ومنقطع لضغفه⁽⁶⁾.

وتعلقوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدئه في طاعتي»⁽⁷⁾ وهو أيضاً ضعيف لا أصل له⁽⁸⁾، على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد

.....

- (1) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 78/1.
 - (2) وعبارة ابن حبيب في الواضحة: 192 - 193 هي: «فأما من نام جالساً غير ساند، أو نام قائماً في صلاته، أو راکعاً، أو نائماً راکباً، فلا وضوء عليه؛ لأن نوم الجالس غير الساند ونوم القائم الراكع والراكب لا يثبت به صاحبه، فإنما هو خائف ومنتهب وليس بمستنقل، ولا يكون منه ما يخشى إلا أخسه، فلذلك سقط الوضوء عنه».
 - (3) الذي رواه ابن حبيب في الواضحة: 193 أنه قال: «حدثني هارون الطلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن قرعة [كذا]؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء على من نام جالساً».
 - (4) أخرجه ابن أبي شيبة (1397)، وأحمد: 256/1، وعبد بن حميد (659)، وأبو داود (202)، والترمذي (77)، وأبو يعلى (2487، 2610)، والطبراني في الكبير (12748)، وابن عدي في الكامل: 277/7، والدارقطني: 159/1، والبيهقي: 121/1.
 - (5) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: 105/1 إلى إبراهيم الحربي.
 - (6) ذكر المؤلف في الأحكام: 260/2 أنه حديث باطل، وانظر المحلى لابن حزم: 226/1، وتلخيص الحبير: 119/1، والدراية: 33/1، ونصب الرأية: 44/1.
 - (7) رواه تمام الرازي في فوائده (1670) من حديث أنس، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 120/1 أن البيهقي رواه في الخلافيات، وفيه داود بن الزبيران وهو ضعيف.
 - كما رواه ابن المبارك في الزهد (1213) من حديث المبارك بن فضالة، ومن طريق ابن المبارك أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (298).
 - كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 190 من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة. يقول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (158): «رواه... الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة».
 - (8) يقول ابن حجر في التلخيص: 120/1 «أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده».
- وذكر المؤلف في العارضة: 107/1 أنه سمعه في الدرر [الغالب أنه في بغداد] وطلبه ممن سمعه فلم يجده.

النوم؛ لأنَّ رُوْحَهُ قبضها على طهارة وفي طاعة.

وأما الحالة الثانية عشرة: وهو إذا استنْفَرَ⁽¹⁾ وارتبطَ ثمَّ نام، فكان شيخنا أبو بكرٍ الفهرريُّ يقول: نحن على المذهب⁽¹⁾، أنه لا وضوء عليه، وكذلك قال أبو المعالي الجوينيُّ من أصحاب الشافعيِّ.

إلحاقٌ وتبيينٌ:

قال الفقيه الحافظ شيخنا أبو القاسم جرير بن منسَلَمَة⁽²⁾: اختلفَ العلماء - رضوان الله عليهم - في النوم في موضعين اثنين⁽²⁾:

أحدهما: هل له تأثير في نقض الوضوء أو لا ؟

والثاني: هل هو حَدَثٌ في نفسه، أو سببٌ للحَدَثِ ؟

فذهب مالك - رضي الله عنه - وجلة العلماء إلى أنَّ له تأثيراً في نقض الوضوء.

وذهب طائفة من الصحابة إلى ألا تأثير له في نقض الوضوء.

ونكتتهم في ذلك: حديث ابن عباس؛ أن النَّبِيَّ ﷺ نام حتى سُمِعَ غَطِيْطُهُ، ثمَّ صَلَّى ولم يتوضأ⁽³⁾.

ومن طريق القياس: أن الطهارة قد ثبتت بيقين، فلا تُرْفَعُ إلا بيقين⁽³⁾؛ لأنَّ الشكَّ لا يقَدِّحُ عندَهُم في اليقين.

وقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»، وهذا يدلُّ على أنَّ النوم سبب الحدَثِ.

(1) في القبس: «الذي يجيء على المذهب».

(2) «اثنين» ساقطة من: م.

(3) ج: «بيقين ثاني».

(1) أي لم أطرافه وأخذها بين فخذه فربطها في وسطه.

(2) لم نقف على ترجمته في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) رواه الطبراني في الكبير (11681)، وابن عبد البر في التمهيد: 74/21.

حقيقة:

مذهب مالك - رحمه الله - أن النوم^(١) يستغرق فيه التائم، فهذا ينتقض الوضوء على أي هيئة كان فإن كان مضطجماً أو ساجداً، فلا خلاف فيه في المذهب أن الوضوء ينتقض؛ لأنه على هيئة يتأتى خروج الحدث منه بسرعة.

قال: وإن كان قائماً أو جالساً، فلا خلاف في المذهب أن الوضوء لا ينتقض؛ لأن الحدث لا يتأتى خروجه منه إلا بيقين.

وأما الركوع، فاختلف فيه على قولين، فمرة قال: يجري مجرى القائم والجالس فلا ينتقض الوضوء.

إكمال^(١):

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال: فَجَمَعَ^(٢) الله تعالى في هذه الآية أسباب الوضوء، ولأجل هذا ذَكَرَ مالك^(٢) هذه الآية في هذا الباب، وأعقبها بقوله: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ» إلى قوله: «أَوْ نَوْمٍ»^(٣).

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فمنهم من رَأَى الخَارِجَ النَّجِسَ من أي مخرج كان، وبه قال أبو حنيفة. ورَأَى الشَّافِعِيُّ الخَارِجَ المَعْتَادَ من أي مخرج كان.

(١) ج: «النوم على كثير».

(٢) م، غ: «فجعل».

(1) انظره في القبس: 137/1 - 138.

(2) في الموطأ (42) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (43) رواية يحيى.

ووفق الله مالكا - رضي الله عنه - فزاعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وعنه رواية؛ أنه ينتقض^(١) الوضوء بالخارج المعتاد من المخرج النادر^(٢)، والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين، وعلى ذلك تدل الآية؛ لأنها جارية^(٣) على العادة فتحمّل عليها، وبالله أستعين.

(١) ج: «ينتقض».

(٢) ج: «من الخارج النادر» وفي القيس: «بالخارج النادر من الخارج المعتاد».

(٣) في القيس (ط. هجر): «خارجة».

باب الطهور^(١) للوضوء

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

الفصل الأول^(١)

في الترجمة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعتين^(٢).

الثاني: أن تكونا منصوبتين.

الثالث: أن تكون الطاء مرفوعة، والواو منصوبة.

الرابع: بعكسه، وهو حرف لم تضبطه الرواة^(٣)، إما عن جهالة أو عن غفلة لمن

كان يتقن.

نكتة لغوية:

واختلفت أرباب اللغة^(٤) في معناها على هذا الضبط اختلافاً كثيراً، والأشهر الذي

استقام على الأمثلة واستمر؛ أن يكون الفعل بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به، وهي

(١) ج: «الطهر».

(٢) م، غ: «مرفوعين».

(٣) م، غ: «الرواية».

(٤) م، غ: «اللغات».

(١) انظره في القبس: 138/1.

الآلة. فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء، ويضمهما للفعل، فعلى هذا يكون مساق الترجمة: باب الطهور للوضوء، بفتح الطاء وضم الواو⁽¹⁾.

الفصل الثاني⁽²⁾ في الإسناد

مالك⁽³⁾، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق -، عن المغيرة بن أبي بزة - وهو من بني عبد الدار -؛ أنه أخرجه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، الحديث.

اختلف العلماء في إسناد هذا الحديث:

فقال الترمذي⁽⁴⁾: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح⁽⁵⁾، فقلت له: إن هشيماً يقول فيه المغيرة بن أبي بزة، فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بزة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات⁽⁶⁾ أحفظ.

وقال غير البخاري: سعيد بن سلمة رجل مجهول، لم يزور عنه غير صفوان بن سليم وحده⁽⁶⁾.

(1) «أبي» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(2) في النسخ: «المقطوعات» والمثبت من الاستذكار والعلل الكبير.

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 53.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 201/1 - 202.

(3) في الموطأ (45) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.

(4) في علل الترمذي الكبير: 41.

(5) تعقبه ابن عبد البر في التمهيد: 218/16 بقوله: «لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعزل في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول».

(6) انظر التاريخ الكبير للبخاري: 478/3، وتهذيب الكمال: 481/10.

وَاخْتَلَفَ رِوَاةُ «الموطأ»، فبعضهم يقول: من آك الأزرق، وكذلك قال ابنُ القاسم وابنُ بكير⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽²⁾: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا أربعة: أبو هريرة، وجابر⁽³⁾، والفراسي⁽⁴⁾، والعركي⁽⁵⁾.

قال الإمام: وأمثلها حديث أبي هريرة هذا الذي رواه مالك.

الفصل الثالث⁽⁶⁾ في حظِّ الأصول والمعاني

قال الإمام الحافظ: اتَّفقتِ الصَّحابة - رضوان الله عليهم - على جواز الوضوء بماء البحر، إلا ما رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كان يقول: هو طبق جهنم⁽⁷⁾، ورؤي عنه أنه كان يقول: هو ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به.

(١) «والفراسي والعركي» زيادة من القيس يقتضيها السياق.

(1) اختصر المؤلف هاهنا كلام ابن عبد البر اختصاراً شديداً، وإليكموه كما في الاستذكار: «واختلف رِوَاةُ الموطأ، فبعضهم يقول: من آك بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول: من آك الأزرق، وكذلك قال القعني، وبعضهم يقول: من آك ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير، وهذا كله غير متضاد».

قلنا: الذي وجدناه في المطبوع من القعني (31) «من آك ابن الأزرق» وكذلك في رواية أبي داود (83) عن القعني. أما في رواية ابن حبان (1243) ففيها: «من آك بني الأزرق»، ولعل الصواب هو ما رواه الجوهري في مسنده (441)، والحاكم: 140/1 عن القعني: «من آك الأزرق» وهو الصواب الذي يوافق ما ذكره ابن عبد البر. وانظر رواية ابن بكير: لوحة 7/أ ففيها: «من آك ابن الأزرق».

(2) انظر هذا القول في العارضة: 87/1، والقيس: 140/1 - 141.

(3) أخرجه ابن ماجه (388) وغيره.

(4) أخرجه ابن ماجه (387).

(5) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: 215/1 أن الطبراني رواه في معجمه الكبير بإسناد حسن.

(6) انظر بعضه في القيس: 142/1.

(7) أورده ابن رجب في التخويف من النار: 47، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد: 288 من

قول سعيد بن أبي الحسن.

كما نهى النبي عليه السلام عن الوضوء بماء تُمُودَ، وحضَّ على بئرِ نبيِّ الله صالح التي كانت الثاقبة تَرُدُّها⁽¹⁾.

وهذا ضعيف، فإنه لو كان ماء سَخِطٍ وعذابٍ لما أذِنَ النبي ﷺ في رُكُوبه، وكيف لا يُتَوَضَّأُ به وهو مُتَزَلٌّ من السَّماءِ، مُخْرَجٌ بِالْقَدْرَةِ إِلَى التَّهَيُّؤِ لِلْمَنْفَعَةِ، وليس فيه⁽¹⁾ أكثرُ من أنه لا يصلح للشُّفَةِ⁽²⁾، وذلك لا يَمْنَعُ من جواز الوضوءِ كالماءِ الأَجَاجِ، وقد ركب الصحابة البحرَ على زمان رسول الله ﷺ.

وقد جاء أيضاً عن جابر بن عبد الله كراهية الوضوء بماء البحر. وليس لأحدِ حجة مع خلاف السُّنَّةِ، قد ركب الصحابة ركوباً طويلاً مِرَاراً، فما زوي عن أحدٍ منهم أنه احتمل ثراباً للتيُّمِ.

وقال شيخنا جرير بن سلمة⁽³⁾: اعلم أن ماء البحر طاهرٌ مطهَّرٌ للتجاساتِ، هذا قولنا وقول جماعة العلماء، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، إلا أبا هريرة وابن عمر فإنهما أجازا التطهُّرَ به ومنعا التطهيرَ به أيضاً.

والدلالة على صحة^(٢) قولنا: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ الآية⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾⁽⁶⁾، وقوله ﷺ: «خلق الله

(١) «فيه» زيادة من القبس.

(٢) م: «والدلال على صحته».

(1) أخرجه البخاري (3379)، ومسلم (2981) من حديث ابن عمر.

(2) أي للشُّرب.

(3) لم نعثر على ترجمته، وسبق أن ورد باسم «ابن مسلمة».

(4) سورة ق: 9.

(5) الفرقان: 48، وانظر أحكام القرآن: 1415/3.

(6) الأنفال: 11.

الماء طَهُوراً لا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»⁽¹⁾، وهذا الحديث رواه سِمَاكُ بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس⁽²⁾.

فإن قيل: وكيف يجوزُ الوضوءُ بماءِ البحرِ والبحرُ هو غطاءُ جهنم، فكيف يكون ذلك مطهراً؟

الجواب عنه⁽¹⁾: وذلك أن النبي ﷺ إنما قاله لشدة غزره وخطره وهزله، وعلى باب العظة به والاعتبار.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام: لَمَا لم يكن هذا الحديث من شرط البخاري، بَوَّبَ⁽³⁾ عليه فقال⁽¹⁾: «بابُ إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه»، وأدخل حديث ابن عمر؛ سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ⁽⁴⁾، وإنما قصد التنبيه على هذا الباب والحديث أيضاً الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه في موضعين:

الموضع الأول: قوله: «هو الطهور ماؤه» فإنه لو قال له: نعم، لكان جواباً على السؤال، وكان لا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبي ﷺ القول إطلاقاً؛ ليبين أنه طهورٌ مطلقٌ وحكمٌ عامٌ.

الموضع الثاني: قوله: «الحل مَنِيَّتُهُ» وكان النبي ﷺ فهم من السائل استنكاف أمر البحر، فأراد ﷺ أن يبين أنه بركة كلُّه، ماؤه طهورٌ، ومَنِيَّتُهُ حلالٌ، وظهره مجازٌ، وقفره جواهرٌ وزمرد⁽³⁾.

(٢) «عليه فقال» زيادة من القيس.

(١) م: «عليه».

(٣) في القيس: «وذُرِّزَ».

(1) يقول ابن كثير في تحفة المحتاج: 254 «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب» ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 15/1 «لم أجده هكذا».

(2) أخرجه . مع اختلاف في الألفاظ . عبد الرزاق (396)، وأحمد: 235/1، والدارمي (740)، وأبو داود (68)، وابن ماجه (370، 371)، والترمذي (65) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (325).

(3) في صحيحه: 278/1 من فتح الباري.

(4) الحديث: 134.

وقال جماعة منهم أبو حنيفة⁽¹⁾: لا تحل ميتة البحر، وتعلق بقوله: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةَ﴾⁽²⁾ وهذا عموم ظاهر.

إيضاح مُشكِيل:

وما قلناه أوضح⁽¹⁾ لثلاثة أوجه:

أحدها: هذا الحديث الذي تلوناه آنفاً.

الثاني: حديث أبي عبيدة، حين ألقى لهم البحرُ حوتاً يقال له العنبرُ، فأكلوه⁽³⁾.
فإن قيل: كانت تلك حال ضرورة.

قلنا: قد أكل القومُ منه وشبِعُوا وأدهنوا وتزوّدوا، ولو كانت⁽²⁾ حال ضرورة ما
جازَ شيءٌ منه. وقد وافقنا أبو حنيفة⁽⁴⁾ على ما صاده المجوسيّ من السمك، فلو كان
الصبيد تذكياً كما زعموا، ما جاز من المجوسيّ؛ لأنه ليس من أهل الذكاة.

تفسير فقهي شرعي:

فإذا ثبت أن الماء طهورٌ لا يَنْجَسُ إلا بما غيرَ صفاته، لكنه يستحبّ صيانة قليله
عن التّجاسات؛ لأنه أكملُ في الطهارة وأقوى للّتظافة وأطيبُ على النفس.

فأمّا الميأة الكثيرة، كالآبارِ العظام والأنهار الكبار، فإنه يجوزُ زَمِي التّجاسات
والأقذار فيها قضداً، وعلى ذلك هي الأُمَّة كلّها في البلاد التي تكون على الأنهار، وقد
سُئِلَ عن بثر بضاعة وما يطرح فيها من الأقذار والجيف، فقال: «خلق الله الماءَ طهوراً لا
يَنْجَسُهُ شيءٌ»⁽⁵⁾.

(1) في القبس: «أصح».

(2) م: «كان».

(1) انظر المبسوط: 247/11.

(2) المائدة: 3.

(3) أخرجه البخاري (2483)، ومسلم (1935).

(4) انظر المبسوط: 245/11.

(5) أخرجه أحمد: 31/3، وأبو داود (66، 67)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن» =

إلحاق وتبيين:

ههنا هو الكلام في المياه، والمياه عند مالك - رحمه الله - تنقسم على سبع مراتب، فأربعة يُتَوَضَّأُ منها، وثلاثة لا يُتَوَضَّأُ منها. فآلتي يُتَوَضَّأُ منها: ماء البحار كما خَلَقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لقوله: «الطهور ماؤه». وماء الأنهار كما أجراها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وماء الأعين والآبار كما أنبعها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وماء الشتاء إذا نزل في بقعة طاهرة. فهذه المياه التي أوجب منها العبادة، وأُطْبِقَ^(١) عليها العلماء أجمع. وأما المياه التي لا يُتَوَضَّأُ منها فثلاثة: أولها: الماء المضاف. والماء النجس. والماء المشكوك فيه.

تقسيم:

قال بعض علمائنا المصريين في قسمة الماء، قال: الماء على أربعة أقسام: طاهر مطلق، وطاهر مضاف، ونجس مضاف، ومشكوك. قلنا: وأخصر من هذه القسمة أن يقال: الماء على قسمين: مطلق ومقيّد، والمقيّد^(٢) على ضربين^(٣): مقيّد بإضافة، ومقيّد بنجاسة. فأما المقيّد بالنجاسة فعلى

(١) في النسخ: «وأطلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «والمطلق»، م، غ: «فالمقيّد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ج: «وجهين».

= والنسائي: 174/1، والدرناطني: 30/1، 31، والبيهقي: 257/1، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ويقول المؤلف في العارضة: 84/1 «إسناد حديث بئر بضاعة لا بأس به»، أما في الأحكام: 1420/3 «وهذا أيضاً حديث ضعيف لا قدّم له في الصحة، فلا تعويل عليه».

وجهين: إذا لم يتغير⁽¹⁾ أحد أوصافه، وقال علماؤنا: من توضأ به وصلى أعاد ما كان في الوقت استحباباً، كمن تيمم على موضع نجس. فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء عند مالك أعاد أبدأ.

الفصل الزايع في الفوائد المنتورة

الفائدة الأولى:

قوله: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ».

قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه⁽¹⁾: «الحيوان جنسان: بحري وبري، فأما البحري فنوعان: نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت، ونوع تبقى حياته كالضفدع والسرطان والسلحفاة.

فأما الحوت، فإنه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ما مات منه حتف أنه غير مباح.

والدليل على قولنا: قوله تعالى: «أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» الآية⁽²⁾، قال عمر ابن الخطاب: صيده ما صيده، وطعامه ما رمى به⁽³⁾.

وأما ما تدوم حياته كالضفدع، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاته⁽⁴⁾⁽²⁾، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إذا مات حتف أنه⁽⁵⁾.

(1) م: «يتعدى».

(2) في الممتقى: «ذكاة».

(1) في الممتقى: 60/1.

(2) المائة: 96.

(3) رواه البخاري تعليقاً: 615/9 (من فتح الباري)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 506/4.

(4) ووجه قول مالك: أن هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت.

(5) ووجه قول ابن نافع: أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

وأما حيوانُ البرِّ، فعلى نوعين أيضاً: ما له نَفْسٌ سائِلةٌ، كالطَّيْرِ والفأرةِ والحَيَّةِ والوَرَعَةِ وشحمةِ الأرضِ، وزاد ابن القصار⁽²⁾: والبراغيثُ، فإنَّ ذلك كله يَنْجُسُ بالموتِ.

وقال سحنون في برغوثٍ وقع في ثريدٍ: لا بأس أن يُؤْكَلَ.

وفي «كتاب ابن حبيب»⁽³⁾ عن مالك: ما ليس له لحمٌ ولا دَمٌ كالحُفْسَاءِ والثَّمَلِ⁽¹⁾ والدُّودِ والبَعُوضِ، وما أشبه ذلك، من احتاج شيئاً منه لدواءٍ ذكَّاهُ بما يُدَكِّي به الجرادُ، فجعل البعوضَ من صنفٍ ما ليس له دَمٌ وفيه دَمٌ ينتقل⁽²⁾ إليه. فعلى هذا لا يُرَاعَى في الدَّمِ إلا أن يكونَ من نَفْسِ الحيوانِ، فيكونُ ممَّا ليس له دَمٌ قولٌ واحدٌ أنه لا يَنْجُسُ بالموتِ، وما له دَمٌ قولٌ واحدٌ أنه يَنْجُسُ بالموتِ. وما ليس له دَمٌ وفيه دَمٌ القولانِ: يَنْجُسُ على قول ابن القصارِ، ولا ينجس على قول سحنونٍ ومالكٍ. ويحتمل وجهاً آخر أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدَّمُ، ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم.

وأما فائدة المسألة، فسيأتي الكلامُ عليها، فلا بُدَّ من تحقيق الكلام في المياه.

تأصيلٌ وإلحاقٌ:

قول مالك - رحمه الله - في هذا الباب: «هو الطهور ماؤه الحل مَيْتَتُهُ» ففي هذا للعلماء تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

قوله: «الطهور ماؤه» فالماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة، أو أحدهما بما لا ينفك عنه غالباً، أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه.

(1) في الواضحة: «والجمل».

(2) م: «انتقل».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الممتقى: 60/1 - 61.

(2) انظر عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 218 - 219.

(3) وهو الواضحة: 208.

نكتة لغوية:

وأما قوله: «الطهور» ففيه مسألتان:

الأولى: عندنا أن الطهور ما طهر غيره.

وقال أبو حنيفة: هو الطاهر في نفسه ولا يفيد تطهيراً في غيره.

ودليلنا: أنه «فَعُولٌ» ومعناه: ما يفعل به، مثل عَسُولٌ⁽¹⁾ بما يُغَسَّلُ به، وقد بيَّناه

في أول الباب.

وأما من الشرع: فقولته تعالى: ﴿وَيُرَزَّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ﴾ الآية⁽¹⁾،

فكان تفسيراً لقوله: ﴿طَهُورًا﴾.

المسألة الثانية:

عندنا أن الطهور يفيد التكرار⁽²⁾، ورواه ابن أبان عن الشافعي، وروى الجمهور عنه

أنه لا يفيد التكرار، وبه قال أضحج. وفائدة الخلاف أنه يتصور في الماء المستعمل، على

ما يأتي بيانه إن شاء الله.

إلحاق:

قال علماؤنا: والماء الطهور على سبعة⁽³⁾ أقسام:

1 - الأول: مُطْلَقُ الأوصاف، كماء الآبار والغُدْرِ⁽³⁾ والأنهار، ولا خلاف أنه طهور

ما لم تُلاقه نجاسة تغيره، أو طهارة تنفك عنه غالباً، كماء الثلج والبرد.

2 - والنَجْمُدُّ إذا ذاب جاز التوضؤ به، وإن توضأ به على صفته، فعلى وجهين: إن

كان رخواً يجري على الأعضاء ماؤه صَحَّ، وإن كان صلْباً لا يذوب لم يصح إلا في مسح

الرأس؛ لأن المسح يجزيء فيه إصابة البَلَل.

(1) م: «كغسول».

(2) لعل الصواب: «خمسة».

(3) م: «والغدران».

(1) الأنفال: 11.

(2) انظر الإشراف: 2/1، 40 (ط. تونس)، ويقول المؤلف في الأحكام: 1418/3 «قال علماؤنا: إن

وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة».

3 - الثالث: الماء المتغير بصفة لا تزايله غالباً، كالمتغير من طول المكث وبالحمأة والطين.

4 - والجاري على السبّاخ والمعادن.

5 - والمتغير بماء يتولد عنه، كالطُّخْلُب والورد^(١)، لا خلاف أنه طهور.

المسألة الثالثة:

الماء المطلق إذا طرح فيه التراب فتغير فهو طهور؛ لأن التراب وما لا ينفك عنه بطرحه فيه كطرحه عليه فإنه لا يغيره. وإذا طرح فيه الزرنبيخ، والزجاج، والأجر المدقوق، فتغير فهو غير طهور.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ممّا ينفك عنه الماء في الغالب، والتراب لا ينفك عنه بحال.

والثاني: أنّ هذا دخلته صنعة آدمي والأجرة^(٢) مصنوعة.

قال ابن القصار: المسألة محتملة، فإن قلنا إنه طهور، فإن المِلْح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه كماء الطين والرمل، وإن قلنا إنه غير طهور، فإنه ممّا ينفك عنه غالباً^(١).

وفصل الباجي بين المِلْح الجبلي والمائي فقال:

الجبلي هو الذي اختلف فيه شيوخنا بالعراق، وأما المائي فلم يختلفوا فيه أنه غير طهور؛ لأنه دخلته صنعة آدمي^(٢).

(١) ج: «والدود» ولعل الصواب: «والورق» أي ورق الشجر. انظر: أحكام القرآن: 3/1421.

(٢) م: «فالأجرة».

(1) انظر عيون المجالس: 203 - 204، والمنتقى: 55/1.

(2) لم نجد هذا النص في المطبوع من المنتقى. والذي وجدناه هو قوله: 55/1 «وقد رأيت الشيخ أبا محمد [عبد الوهاب بن نصر] وأبا الحسن [ابن القصار] اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر: ولم يفصلا. ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أنّ الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به».

قال الإمام: وهذا التفصيل بالعكس أولى؛ لأنَّ الْجَبَلِيَّ أصله الماء، وقد جمد فهو كالْجَمْدِ، ولأنَّ^(١) الزَّرْنِيخَ والمائي أصله الماء فهو كالْجَمْدِ^(٢).

وقيل إنَّ المَلْحَيْنِ سواء؛ لأنَّ أصلهما الماء.

المسألة الرابعة:

وهي إذا تَغَيَّرَ الماء بورق الشَّجَرِ الثَّابِتِ عليه، فقال بعضهم: إنَّه غير طهور^(١)، وظاهر المذهب أنَّه طهور؛ لأنَّه ومِمَّا لا يَنْفَكُ عنه غالباً. ولأصحاب الشَّافِعِيِّ^(٢) فيه وجهان:

أحدهما: أنَّه طهور.

والثاني: إنَّ كان خريفياً فطهور، وإن كان ربيعياً فغير طهور.

وفُرِّقوا بينهما بوجهين^(٣):

1 - أنه تخرُجُ من ورق الشَّجَرِ الرَّبِيعِيِّ رطوبة مختلطة بالماء^(٣)، بخلاف الخريفِيِّ

فإنَّها يابسات.

2 - والثاني: أنَّ الرَّبِيعِيِّ قَلَّ ما يتأثَّرُ من الشَّجَرِ، فيُمْكِنُ صَوْنُ الماء عنه، بخلاف

الخريفِيِّ فلا يَنْفَكُ عنه.

المسألة الخامسة:

ماء البحارِ المملحة فإنَّها طهور، لقوله: «الطَّهْرُ ماؤُهُ».

وقد حُكِيَ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنَّهما كرها استعماله

وقالا: التَّيْمُّ أَحَبُّ إلينا منه^(٤).

وهذا يردُّه نصُّ الحديث الَّذِي صَدَّرَ به مالك - رحمه الله - هذا الباب، وما رواه

أبو هريرة أنَّه قال عليه السَّلام: «من لم يَطَّهْرِهِ البَحْرُ فلا طَهْرَةَ اللهُ»^(٥).

(١) ج: «وكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «وكان الزرنِخ والمائي أصله الماء فهو كالجمد» ساقطة من: م.

(٣) ج: «رطوبة يختلط في الماء».

(١) نسب الباجي في المتقى: 55/1 هذا القول إلى أبي العباس الإيباني.

(2) انظر الحاوي الكبير: 46/1.

(3) انظرهما في التعليقة للقاضي حسين: 208/1.

(4) أخرج رواية ابن عمر ابن أبي شيبة (1393).

(5) أخرجه الشافعي في الأم: 6/1، والدارقطني: 35/1، والبيهقي: 4/1.

المسألة السادسة:

ماء الآبار كلها طهور.

وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم⁽¹⁾.

ودليلنا: قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا﴾⁽²⁾ وهذا ماء، ولأنه

نابع عن محل شريف كعين سلوان.

المسألة السابعة:

الماء المقيّد بصفة تزييله، وفيه مسألان:

المسألة الأولى: المسخن بالتار فهو طهور، خلافاً لمجاهد في كراهيته لذلك،
ولأحمد بن حنبل أيضاً⁽³⁾، لما روي أن عبد الله بن عباس دخل حماماً بالجحفة وهو
مُحْرِمٌ، ولأن الأصل الطهارة⁽⁴⁾ والتسخين لا يُحْدِثُ فيه كراهية، كالماء المسخن بالقلاة.

المسألة الثامنة:

الماء المشمس كله طهور، إلا أن يكون في أواني الصنفر فيكره ذلك في البلاد
الحارة؛ لأنه يُخْدِثُ البَرَصَ، فمن توضأ به أجزاء؛ لأنَّ النَّهْيَ لخوف العلة.

المسألة التاسعة:

الماء المتغير بالمجاورة، مثل أن يكون ميتة على شاطئ البحر. أو على شاطئ
نهر فيريح الماء برائححتها، فقال عبد الملك⁽⁴⁾: إنه طهور، كأنه على هذا لا يعتبر التغير
إلا بالمخالطة دون المجاورة⁽²⁾، ويلزم على هذا استعمال كل ما تغير بالمجاورة، كماء
العود والعنبر؛ لأنهما سواء.

(١) ج: «ولأن أصل الطهارات».

(٢) م: «بالمخالطة لا بالمجاورة».

(1) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: 298، والشرح الكبير لابن قدامة: 51/1.

(2) النساء: 43.

(3) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: 42/1 أنه قال: «لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن

مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى».

(4) لعل المقصود هو ابن الماجشون.

المسألة العاشرة:

إذا سقط في الماء عُود الطَّيِّبِ، فأخرج، وَعَلِقَتْ بالماء الرَّائِحَةَ، فهو طهورٌ على قول عبد الملك⁽¹⁾، والمسألة محتملة.

وانظر لو انصَبَ على ثوبٍ خمرٌ، فغَسِلَ حتى ذهب اللون دون الرَّائِحَةِ، فما رأيت لشيوعنا فيها نصًّا، فإن قلنا بطهارة الثوب فلا حُكْمَ للرَّائِحَةِ، كما قالوا: لا حُكْمَ لبقاء لون التَّجَاسَةِ بعد الغسل، وكذلك في الماء لا تضره الرَّائِحَةُ مع زوال اللون. وإن قلنا لا يطهر مع بقاء الرَّائِحَةِ، فالماء غير طهورٍ، وانظر ما في الفرق بين بقاء الرَّائِحَةِ واللَّون، والأظهر أنَّهما سواء.

المسألة الحادية عشر:

في الماء الطَّهَورِ غير المطهَّرِ، ويسمى الماء المضاف، وهو كلُّ ماءٍ تغيَّرَ⁽¹⁾ بما ينفك عنه في الغالب من الطهارات فيسلبه حكم التطهير فقط، فيصير طاهراً غير مطهَّراً، وهو على قسمين:

1 - أحدهما: مضافٌ إلى ما خرج منه، كماء الورد والأس⁽²⁾ والشَّجَرِ، فهذا عندنا غير طهور كالأوَّلِ سواء.

2 - وقال الشافعي⁽²⁾: إن غلب عليه ونسب إليه ماء بلّ فيه زعفران، أو ماء بلّ فيه خبز، فهو طهورٌ غير مُطَهَّرٍ.

ودليلنا: أنَّه تغيَّرَ بماء ليس بقرارٍ له ولا بمتولّد عنه، بل بماء ينفك عنه غالباً، فأشبهه المتغيَّرُ بالتَّجَاسَةِ والطَّبِيخِ.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا دخل في الماء مائعٌ طاهرٌ فلم يغيِّره، فظاهر المذهب أنَّه طهورٌ، وقد قال

(1) ج: «يتغير».

(2) كذا ب: ج، وهي غير واضحة في: م.

(1) لعل المقصود هو ابن الماجشون، وانظر الواضحة: 205.

(2) انظر الأم: 8/1 - 10.

القاسبي^(١): إذا توضأ به أعاد صلاته في الوقت على مذهب ابن القاسم، كما أنه إذا خالطه نجس لم يغيّره. وهذا غير صحيح.

قال: فإن اختلط بالطهور مائع لا يخالف لون الماء ولا طعمه ولا ريحه كالعرق وماء الشجر، فالظاهر أنه طهور.

وقال بعض الشافعية: اعتبره بغيّره ممّا يغيّره، فإن خالطه قُدْرُ ما، لو كان ممّا يغيّره لغيّره، فغير طهور.

وقال غيره: إنّما اعتبره بالغالب، فاحكّم^(٢) له به:

قال الإمام: فإذا كانت المائعات مختلفة فبأيّها يعتبر.

فإن قيل بأعلاها صفة، عُورِضَ بأدناها.

وإن قال بأدناها، لزمه أن يعتبر المخالطة بنفسه فإن لها صفة تنفرد بها عين الماء ولم تغيّره، فيجب أن يكون طاهراً. فإن قال: لا اعتبره فإنه^(٣) لا يعتبر بحال.

قيل له: هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صحته.

المسألة الثالثة عشر:

وهي: إذا كان عنده من الطهور دون الكفاية، فكَمَلَهُ بمائع لم يغيّره حتى استهلكه^(٤) فيه، فالظاهر أنه طهور، ويحتمل أن يكون غير طهور؛ لأنه توضأ بمائع يبيّن، والأحوط أن يتوضأ به ثم يتيمّم.

وقال بعض علمائنا: إن توضأ به وبقي من الماء بمقدار المائع الذي حلّ فيه،

أجزأه.

(١) لعل الصواب: «ابن القاسبي».

(٢) م: «فاحكّم». ج: «فَحَكَّم».

(٣) ج: «لأنه».

(٤) ج: «استعمل».

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف الماعفري، المعروف بابن القاسبي (ت 403) كان عالماً بالحديث وعِلِّله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً، له كتاب مشهور بعنوان «الممهّد في الفقه وأحكام

الديانة». انظر ترتيب المدارك: 92/7 - 100، وكتاب العمر: 274/1.

قال الإمام الحافظ: وهذا غير صحيح؛ لأن المستعمل بعضه ماء وبعضه مائع، فكذلك الباقي، ولا يجوز أن يكون الباقي هو المائع.

قال الإمام: فإذا قلنا إنه طهور، فانظر ما الفرق بينه وبين من حلف ألا يأكل ثمرة، فاختلطت بتمر فأكل جميعه، فإنه يَحْتَتُّ بإجماع، والفرق أن الحالف أكل الثمرة المحلوف عليها قطعاً لأنها غير مستهلكة، وبخلافه المتوضئ بماء قد استهلك فيه المائع، فصار كمن حلف ألا يأكل خلافاً فأكل مَرَقَةً خَلُّ قَدْ اسْتَهْلَكَ فِي الطَّبْخِ،^(١) لا جَنْتَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ سَمْنًا فَأَكَلَ سَوِيْقًا مَلْثُوْنَا بِالسَّمْنِ أَنَّهُ يَحْتَتُّ؛ لِأَنَّ طَعْمَ السَّمْنِ حَقِيقَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي السَّوِيْقِ غَيْرِ مُسْتَهْلَكَةٍ.

وقد ذهب الشافعي^(١) في الثمر لو بقيت منه واحدة، لم يَحْتَتُّ على أصله في الْجَنْتِ بِالشُّكِّ، إذ يجوز أن تكون الثمرة الباقية هي المحلوف عليها. ومالك يُحْتَتُّه بأكل واحدة، على أصله في الْجَنْتِ بِالشُّكِّ، إذ يجوز أن تكون الثمرة المأكولة هي المحلوف عليها.

المسألة الرابعة عشر:

إذا تغير لون الماء الذي في الآبار من الحبل الجديد، أو طعمها أو رائحتها، يكون^(٢) في الدلالة غير طهور، لأنه مما ينفك عنه في الغالب.

وعندي في المسألة وجهان:

أحدهما: إن كان في آبار الصَّحَارِي فهو طهور؛ لأنه مما لا يوجد منه بد، ولا تنفك عنه الآبار في الغالب.

الثاني: إذا تغير ريح الماء فقط دون اللون والطعم، بَقَطْرًا إِنْ كَانَ فِي الدَّلْوِ وَيَخُورِ الْمُضْطَكَا، فهو عندنا غير طهور.

وقال عبد الملك^(٢): هو طهور على أصله في ترك اعتبار الرائحة. وقد نص ابن

(١) ج: «قد استهلك فصار حين حلف في الطبخ».

(٢) ج: «فتكون».

(١) في الأم: 473/8 في كتاب الأيمان والنذور.

(٢) لعله ابن الماجشون.

عبد الحَكَم (1) عن مالك في «المختصر» (2) أن الرّائحة معتبرة.

المسألة الخامسة عشر:

لا يجوز الوضوء والغسل عندنا عند عَدَم الماء بنبذ الثمر (3).

وقال أبو حنيفة يجوز (4)، واحتج بقوله (5): «ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

وهذا لا يصح بحال، والدليل القاطع عندنا: قوله عز وجل: «فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (6) فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة.

وأيضاً: فإنه مائع لا يجوز الوضوء به حَضْرًا فلم يجز سَفْرًا كسائر المانعات

عكسها، لَمَّا جاز التطهر بسائر أنواعه حَضْرًا جاز به سَفْرًا.

وعندنا أيضاً: أنه لا يجوز الوضوء والغسل عند عدم الماء بمائع.

المسألة السادسة عشر:

وعندنا لا تجوز إزالة التّجاسة بمائع سوى الظهور (7).

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النّجس بكلّ مائع (8).

والدليل القاطع عليه: قوله عليه السّلام في دم الحيض: «حُتْيِي، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ

اغسليه بالماء» (9).

.....

- (1) هو الإمام المشهور عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214). انظر ترتيب المدارك: 365/3.
- (2) لابن عبد الحكم مختصرات كثيرة، ولا نعلم مراد المؤلف بهذا المختصر، فالمختصر الكبير توجد قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، رقم: 810، وقد أشار المستشرق الأعجمي موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي: 22، 30، 108، 172 إلى أماكن وجود بعض ما وصلنا من كتاب المختصر. وهناك المختصر الأوسط والصغير، أشار إليهما القاضي عياض في ترتيب المدارك. واعتمدهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات.
- (3) انظر عيون الأدلة: الورقة 72/أ، والإشراف: 3/1 (ط. تونس).
- (4) انظر كتاب الأصل: 75/1، ومختصر الطحاوي: 15، ومختصر اختلاف العلماء: 129/1.
- (5) أي قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي رواه عبد الرزاق (693)، وابن أبي شيبه (263)، وأحمد: 402/1، وأبو داود (84)، وابن ماجه (384)، والترمذي (88)، وأبو يعلى (5046)، والبيهقي: 9/1.
- (6) النساء: 43.
- (7) انظر التفريع: 198/1، والإشراف: 3/1 (ط. تونس).
- (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 155/1.
- (9) أخرجه . مع اختلاف في الألفاظ . مالك (156) رواية يحيى، وانظر جامع الترمذي (138).

ولأنه أيضاً لا يرفع النجاسة عن نفسه، فلم يرفعها عن غيره.
وإذا وقع يسيرٌ من الكافور في ماء، فأخرج مكانه ولم يذب منه شيء، فهو كالعود. وإن ماع^(١) منه شيء فهو كالزعفران.

المسألة السابعة عشر:

في الماء الذي يَنْجُسُ والذي لا تضره النجاسة، وهو على ثلاثة أقسام:
قسم أجمع العلماء على أنه نجس، وهو كل ما تغيّر أحد أوصافه بما يخالطه من النجاسات.

القسم الثاني: مجتمع على أنه طهور لا تضره النجاسة، وذلك إذا كان كثيراً جداً لم يتغيّر، كماء الأنهار وما أشبهها.

القسم الثالث: اختلف العلماء في^(٢) نجاسته، وذلك إذا كان الماء قليلاً ولم تغيّره النجاسة.

فقال مالك فيما روى عنه المدنيون والعراقيون^(١): لا يَنْجُسُ الماء وإن قلّ إلا بالتغيّر، وبه قال الحسن.

وقال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣): يَنْجُسُ إلا أن يبلغ بمقدارٍ ألا يقبل النجاسة، فإذا بلغه لم يَنْجُسُ الماء إلا بالتغيّر.

ثم اختلفا في المقدار:

فقال الشافعي^(٤): قُلْتَانِ بِقِلَالٍ هَجْر.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يكون عشرة في عشرة في عُتْقِ شِبْرٍ.

(١) كلمة غير واضحة في النسخ، وأقرب ما يظهر من رسمها في غ هو ما أثبتناه.

(٢) ج: «على».

(١) انظر عيون الأدلة: الورقة 77/أ، والإشراف: 43/1 (ط. تونس).

(٢) في الأم: 11/1.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 16.

(٤) في الأم: 34/1.

وفي رواية أخرى عنه: إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر.
ومن الصحابة من قال: النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير، غير الذي وقع فيه دون الآخر.
ودليلنا قوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»⁽¹⁾ وهذا ماء. وقوله في بشر
بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»⁽¹⁾.

المسألة الثامنة عشر:

إذا مات الإنسان في مائع أو ماء، فإن كان مؤمناً لم ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، إلا إن تغير الماء بنجاسة تخرج منه؛ لأن المؤمن لا ينجس بالموت. وأما إذا كان كافراً فإنه ينجس المائع، ولا ينجس الماء إلا بالتغير أيضاً.

المسألة التاسعة عشر:

وإذا ماتت الذابة في جباب اطرابلس.
فقال مالك: لا أحب أن يشرب ولا أن يغسل منه، ولا تسقى⁽²⁾ البهائم منه، وهذا على وجهين:

1 - إن تغير فنجس.

2 - وإن لم يتغير فطهور، إلا أنه مكروه مع وجود غيره.

فإن تغير بعض الجب الكبير من النجاسة أو الذابة:

فقال ابن وهب⁽³⁾: يخرج ويترج منه قدر ما يذهب بالرائحة واللون ودسم الميئة.

وأنكره ابن القاسم، وقال الأخير فيه⁽⁴⁾: ولم أسمع من أرخص⁽⁵⁾ فيه قط⁽⁶⁾.

(1) ج: «تسقي».

(1) النساء: 43.

(2) سبق تخريجه صفحة: 55 من هذا الجزء.

(3) في العتية: 1: 159 في سماع عيسى من ابن القاسم.

(4) أي ابن القاسم.

(5) في العتية: «ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط».

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 159/1 «قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك».

فأما إن كان الجُبُّ صغيراً فحلت فيه نجاسة لم تغيّره :
 فاستحبُّ الشيرازي⁽¹⁾ أن ينزح منه قدر ما تطيب النفس ويُسْتعمل⁽²⁾ .
 وأما إذا انقطعت أجزاء ما لا نفس له من الخشاش في الطعام، لم يؤكل، إلا أن
 يكثر الطعام فيؤكل .
 قال أبو إسحاق⁽³⁾ : هذا على قول من لا يجيز أكل الخشاش إلا بذكاة، وأما من
 أجاز أكله بغير ذكاة فلا شيء فيه .

فصل

في أسنار الحيوان وأعراقها وأبوالها وألبانها

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في أسنار الحيوان

أسنار الحيوان كلها عند مالك طاهرة، المباح منها والمحرم والمكروه⁽⁴⁾، وكذلك
 أسنار جميع الطير إلا ما لا يتوقى النجاسة غالباً، كأسنار المشركين وأهل الكتاب وشارب
 الخمر والكلاب والخنازير والجلالة من الخيل التي تأكل أرواثها، والدجاج المُخَلَّاة
 مكروهة وفي الحكم طاهرة، إلا ما تغيّر منها عند إصابتهم النجاسة فإنه ينجس .

وقال ابنُ القاسم: لا يتوضأ بسؤر ما يأكل النجاسات، بناءً على أصله الذي
 بي⁽⁵⁾ .

.....

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 18 / 452.

(2) انظر التنبيه: 2 (ط. ليدن).

(3) لعلة الشيرازي السابق ذكره.

(4) انظر التفرع: 214/1، والإشراف: 24/1 (ط. تونس).

(5) انظر الواضحة: 200، والمتقى: 63/1.

وقال مالك⁽¹⁾ والشافعي بذلك، واختلف قوله في البازي.

الفصل الثاني في أعراق الخيل

وهي على ضربين:

فأما ما يتغذى الطهارات، فلا خلاف في طهارة عرقه.

وأما ما يتغذى التجاسات، ففيه قولان:

فالقاضي عبد الوهاب يقول: إنه ينجس كعرق شارب الخمر والجلالة. وشبهه بعض القرويين بالبيضة الفاسدة تسلق مع غيرها أنها لا تؤكل، وإن كان بين التجاسة والطاهر⁽¹⁾ حجاب وهو القشر، فكذلك العرق لأنه رشح.
وقال عبد الحق⁽²⁾ والتونسي⁽³⁾ الأعراق كلها طاهرة، إذ ليس العرق نفس ما يؤكل أو يشرب.

وقال التونسي: ويجوز أن يقال عين الخمر إذا خرج عرقاً كالخمر⁽²⁾ إذا تخللت.

وقال عبد الحق: والتمثيل بقشر البيضة غير صحيح؛ لأنه جسم رقيق لا يمنع خروج أجزاء المضاف من التجاسة تصل إلى الطاهر، ليس كذلك أجزاء بني آدم والحيوان.

(1) «والطاهر» ساقطة من: م.

(2) ج: «ويجوز أن يقال عن الخمر إذا خرج عندنا كالخمر».

.....

(1) انظر المدونة: 5/1.

(2) هو عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 460) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 72/8/1، وتاريخ التراث العربي: 154/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 18.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت 443) له شروح وتعليق على كتاب ابن الموز والمدينة. انظر ترتيب المدارك: 58/8.

الفصل الثالث في ألبان الحيوان

وهي على ثلاثة أضرب:

- 1 - فلبن بني آدم، ولبن كل حيوان يؤكل لحمه طاهرٌ باتِّفاقٍ.
- 2 - الضرب الثاني: ما لا يؤكل لحمه مكروه.
- قال يحيى بن يحيى⁽¹⁾: من صلى بلبن حمامة في ثوبه أعاد في الوقت.
- 3 - الضرب الثالث: ألبان ما يأكل النجس لا بأس به؛ لأن عين اللبن انقلبت، قاله التونسي.

وقال غيره: هو بمنزلة النخل تغتذي نجساً لا بأس بعسلها.

وقال عبد الوهاب⁽²⁾: هو كزرع نبت من قمح نجس.

الفصل الرابع في أرواث الحيوان وأبوالها

قال الإمام الحافظ: والأبوال عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

قبول ما يؤكل لحمه طاهر.

ويبول ما يكره لحمه مكروه كلحمة.

ويبول ما لحمه محرّم كلحمه.

غير أنّ ما حرم أكله على وجهين:

فلحم حرم من أجل حرمة لا لنجاسته كابن آدم.

ولحم حرم لنجاسته لا لحرمة، وهو الخنزير.

فكل بولي مردود إلى لحمه، وكذلك الأرواث.

(1) هو يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطأ، وانظر قوله في البيان والتحصيل: 324/18 حيث نص

ابن رشد على أن يحيى قاله في سماعه من كتاب الوضوء.

(2) لم نجد هذا القول من المطبوع في كتبه، ولعله في شرح الرسالة أو الممهد.

قال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾: الأبول والأرواث كلها نجسة، واستثنى الشافعي في أحد قوليّه بول النبي ﷺ ونجوه فقال: إنهما طاهران.

قال الإمام: ودليلنا أنّهما طاهران: قوله عليه السلام: «ما أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»⁽³⁾، ولأنّه عليه السلام أباح للمُعْرَبِينَ شرب أبوال الإبل⁽⁴⁾، وقوله: «ولا شِفَاءَ فيما حَرَّمَ اللهُ»⁽⁵⁾ ولأنّه ﷺ طاف بالبيت على بعير⁽⁶⁾، فدلّ أنّ بوله غير نجس.

وفي هذا الفصل فرعان:

الأول: أبوال ما يُؤكَل لحمه ممّا يأكل الجيّف وأرواثه نجسة⁽¹⁾.

قال عبدالوهاب: لأنّ استحالته لا تنقل النجس إلى الطهارة، وإنما هي على أحد حكمين:

إمّا أن ينقل الطاهر إلى النجس، وذلك ممّا لا يُؤكَل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يُؤكَل لحمه.

وإمّا أن يكسب النجس إلى الطهارة.

الفرع الثاني: في أبوال الطّباء قولان:

قال⁽⁷⁾ في «المجموعة»⁽⁸⁾: ليست من الأنعام وإنما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها.

(1) ج: «نجس».

-
- (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 130/1، والمبسوط: 37/1.
- (2) في الأم: 115/3 (ط. دار الفكر)، وانظر الأوسط لابن المنذر: 195/2.
- (3) رواه الدارقطني: 138/1، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (85) كما رواه الرازي في فوائده (1054)، والبيهقي: 413/2 كلهم من حديث جابر، قال عنه ابن حزم في المحلى: 181/1 «هذا خبر باطل موضوع» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 43/1 أن إسناده ضعيف جداً. وانظر نصب الرأية: 125/1.
- (4) أخرجه البخاري (5685)، ومسلم (1671) من حديث أنس.
- (5) لم نقف عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.
- (6) أخرجه البخاري (1607)، ومسلم (1272) من حديث ابن عباس.
- (7) القائل هنا هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 222/4.
- (8) انظر عن هذا الكتاب: تاريخ التراث العربي 158/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 148.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ (1) عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الظُّبَايِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَتَقَرَّبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، يَعْنِي فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْبَرَارِيِّ مِمَّا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ مِثْلَ التَّيْرِبُوعِ وَفَأَرَةَ الْمِسْكِ (2)، فَقَدْ قَالَ أَبُو (1) إِسْحَاقَ (3): هِيَ مَيْتَةٌ وَيَصَلَّى بِهَا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ عِنْدِي (4): أَنَّهَا كَجُرْحٍ (2) يَحْدُثُ بِالْحَيَوَانَ يَجْتَمِعُ فِيهِ مِدَادٌ، ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِسْكًا، وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَيْتَةً؛ أَنَّهَا يُؤْخَذُ مِنْهَا (3) فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بِذَكَاءٍ مِنْ لَا تَصْلُحُ (4) ذَكَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلُ كِتَابٍ، وَإِنَّمَا حَكَمَ لَهَا بِالطَّهَارَةِ لِاسْتِحَالَتِهَا، كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ مَا يَتَغَدَّى بِهِ الْحَيَوَانَ مِنَ التَّجَاسَاتِ.

التَّوَعُّ الثَّانِي (5): هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، كَبَنَاتِ وَرَدَانَ (6) وَالصَّرَارِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْحَشْرَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ (7).

وَالْمَنْصُورُ (8) مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ.

(1) ج: «ابن».

(2) فِي الْمُنْتَقَى: «كُخْرَاجٍ» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(3) فِي الْمُنْتَقَى: «أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ».

(4) فِي الْمُنْتَقَى: «تَصِحُّ».

(1) فِي الْعَتَبِيَّةِ: 265/1 فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ، فِي كِتَابِ أَوَّلِهِ شَكٌّ فِي طَوَافِهِ.

(2) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 61/1 بِتَصَرُّفٍ.

(3) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ (ت. 355) صَاحِبُ كِتَابِ الزَّاهِي الشَّعْبَانِيِّ، انظُرْ أَخْبَارَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: 275/5.

(4) الْكَلَامُ مُوَصُولٌ لِلْبَاجِي.

(5) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ النَّوْعَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى: 60/1 «مَالَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالطَّيْرِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْوَزْغَةَ...».

(6) بِنْتُ وَرْدَانَ: دُوْبِيَّةٌ نَحْوُ الْخُنْفُسَاءِ حَمْرَاءِ اللَّوْنِ، أَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الْحَمَامَاتِ.

(7) انظُرِ الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ: 320/1.

(8) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ إِضَافَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْبَاجِيِّ.

تكملة:

قوله: «الطهور ماؤه والحل مَيْتُهُ».

اعلموا أنه لم يرد في المصنفات لفظة «الطهور» إلا في «الموطأ» وفي «كتاب مسلم» فقط⁽¹⁾.
فأما مالك - رحمه الله - فإنه ترجم به فقال⁽²⁾: «الطهور للوضوء» وكان من حقه
وبيانه أن يقول: الماء الطاهر للوضوء.

وأما مسلم - رحمه الله - فإنه ساق في كتاب الطهارة فقال: «الطهور شَطْرُ
الإيمان... الحديث⁽³⁾، أعني بالألف؛ لأن البخاري قال أيضاً: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ
طهورٍ»⁽⁴⁾ وأما أن يذكر مصنف الطهور بالألف واللام فلا يوجد إلا في «الموطأ» وفي
«كتاب مسلم» في قوله: «الطهور شَطْرُ الإيمان». ويحتمل⁽⁵⁾ ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله: «شَطْرُ الإيمان» أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه
إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: «إِنْ قُلَّ
هوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»⁽⁶⁾ كما بيّنه في باب «ذَكَرَ اللَّهُ وَالِدَعَاءِ».

والوجه الثاني: هو أن يكون «شَطْرُ الإيمان» أن الإيمان يَجِبُ ما قَبْلَهُ من الآثام،
وقد أخبر النبي عليه السلام أن الوضوء يذهب عن الإنسان⁽¹⁾ الخطايا، إلا أنه قد قام
الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مُصَاقَبَةٍ⁽²⁾ الإيمان له، فكأنه لم يخص⁽³⁾ به

(1) في المعلم: «تذهب عن الإنسان به».

(2) في المعلم: «مضامة».

(3) في المعلم: «يحصل».

(1) علّق بعض القراء في هامش نسخة: م يقوله: «قوله: لم يرد في المصنفات... عجيب، فقد رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق مالك بلفظه بعينه».

(2) في الموطأ: 55/1 الباب (11).

(3) رقم (222) عن أبي مالك الأشعري.

(4) في كتاب الوضوء (4) باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طهورٍ (2).

(5) من هنا إلى آخر هذه التكملة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 232/1.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

رفع الإثم إلا مع شيءٍ ثانٍ. ولَمَّا كان الإيمانُ يَمْحُو الأثامَ المتقدِّمةَ عليه بانفراده، صار الطَّهْرُ في التشبيهِ كأنَّه على شطْرِ منه.

وفي الحديث أيضًا حُجَّةٌ على من يرى أنَّ الوضوءَ لا يفتقرُ إلى نيةٍ، وهذه المسألة اختلف النَّاسُ فيها على ثلاثة أقوال:

1 - القولُ الأوَّلُ: قال الأوزاعي وغيره: إنَّ الوضوءَ والتَّيمُّمَ لا يفتقران إلى نيةٍ.

2 - وقال مالك في المشهور عنه: إنَّهما يفتقران إلى نيةٍ⁽¹⁾.

3 - وقال أبو حنيفة: أمَّا التَّيمُّمُ فلا يَدَّ فيه من نيةٍ، وأمَّا الوضوءُ فلا⁽²⁾.

والمنصور منها قول مالك⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن إسحاق بن عبد الله، عن حَمِيْدَةَ بنتِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ فَرْوَةَ، عن خالتها كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مالك - وكانت تحت ابن أبي قَتَادَةَ -؛ أنَّها أخبرتها: أنَّ أبا قَتَادَةَ دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءت هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ، فأضغى لها الإناء حتى شَرِبَتْ.

قالت كَبْشَةُ: فرأني أنظرُ إليه، فقال: أتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أخي؟ قالت: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَافَاتِ».

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه -⁽⁵⁾: «هكذا رواه يحيى عن حَمِيْدَةَ بنتِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ فَرْوَةَ، وهو غَلَطٌ لم يتابعه عليه أحد، وقال سائر رواة «المَوْطَأُ»⁽⁶⁾: حَمِيْدَةَ

(1) انظر الإشراف: 7/1 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 134/1.

(3) هذه العبارة من زيادة المؤلف على نص المازري.

(4) في الموطأ (46) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 207/1 (ط. القاهرة).

(6) منهم محمد بن الحسن (90)، وابن القاسم (123)، والقعني (32)، وابن بَكْرِيرٍ لوحة 7/أ، وسويد

(45)، والزهري (54).

بنت^(١) عُبَيْد بن رِقَاعَةَ، إلا أن ابنَ الْحُبَابِ^(١) قال فيه: مالك عن حُمَيْدَةَ^(٢) بنتِ عُبَيْد بن رافع، والصواب فيه: رِقَاعَةَ، وهو رِقَاعَةُ بن رافع الأنصاري^(٢) وانفرد يحيى بقوله: «عَنْ خَالَتِهَا»^(٣).

واخْتَلَفَ في فتح الحاء من حَمِيدَةَ وضمّها، فبعضهم يقول: حَمِيدَةَ، وبعضهم يقول: حُمَيْدَةَ وهم^(٣) الأكثر. وحُمَيْدَةَ أم يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد بن أبي طَلْحَةَ، ذكر ذلك يحيى^(٤) القَطَّان^(٤) في هذا الحديث عن مالك^(٥).

تأصيل^(٦):

قوله: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنما هي من الطُّوَافِينَ عليكم أو الطُّوَافَاتِ» وقد روى الدارقطني^(٧)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ دُعِيَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فِي دَارِ بَنِي فَلَانَ - يَعْنِي الَّتِي لَمْ يُجِبْ إِلَيْهَا - كَلْبًا. فَقِيلَ لَهُ: فَمَا فِي دَارِ بَنِي فَلَانَ - يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي أَجَابَ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: هِرٌّ، وَالْهِرُّ سَنَعٌ، يَعْنِي أَنَّهَا تَسْبَعُ الْمُؤَذِّيَاتِ لِلأَدَمِيِّينَ مِنَ الْفَأْرِ وَالْخِشَاشِ وَالْهُوَامِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهَا مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطُّوَافَاتِ» فأشار عليه السَّلَامُ إلى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا أَسْقَطَتِ الْإِعْتِبَارَ بِهَا فِي نَجَاسَةِ سُورِهَا، رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَصْلِ مِنَ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحْظُورِ، فَإِنَّهُ سَاقِطٌ الْإِعْتِبَارِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

(١) م، ج، غ: «بنت أبي» والمثبت من الموطآت والاستذكار.

(٢) م، ج، غ: «عبيدة» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «وهو».

(٤) م، ج، غ: «ابن» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن أبي شيبة (325).

(٢) انظر: طبقات خليفة بن خياط: 100، والاستيعاب: 497/8.

(٣) تمة الكلام كما في الاستذكار: «وسائر رواة الموطأ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها».

(٤) وذكرها أيضًا محمد بن الحسن الشيباني (90).

(٥) رواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 319/1.

(٦) انظره في القبس: 144/1.

(٧) في سننه: 63/1 من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا مختصرًا: ابن أبي شيبة (343)، وإسحاق

ابن راهويه في مسنده (178)، وأحمد: 442/2، والرازي في علله (98)، وأبو يعلى (6090)،

وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير: 25/1.

ذكر فوائد هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

في إصغاء الإناء لها طَلَبُ الأجرِ في ذِي الكَيْدِ الرُّطْبِيَّةِ.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه إباحةُ اتِّخَاذِ الهَرِّ للانتفاع به، ومعلومٌ أنَّ ما جازَ الانتفاعُ به جازَ شراؤهُ وبيعهُ،
إلا ما حُصِّ بِدليلٍ، وهو الكلبُ الَّذِي نُهِيَ عن ثمنه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

فيه أنَّ الهَرَّ ليس يُنَجِّسُ ما شربَ منه، وأنَّ سُورَةَ طاهرٍ، هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ
وأصحابه⁽³⁾ وجماعة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: الابتداء بتمكينها من الماء؛ إشارة
إلى أنَّ طهارةَ سُورِها أصليةٌ، وأنَّ ما يَعرَضُ من حالتها المتوهمةُ بأكلها التَّجاساتِ ساقطةُ
الاعتبارِ. وهذا إذا لم تر في فمها أذى⁽⁵⁾، أو تمشي على عينك من التَّجاسةِ إلى الماء؛
فإنَّ ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلها الَّذِي حَكَمَ لها به النَّبِيُّ ﷺ.

حديث: أما حديثُ عَمْرٍو بنِ العاصي جينَ وردِ الحَوْضِ⁽⁶⁾؛ فالكلامُ عليه كالكلامِ
في سُورِ السَّبَاعِ.

قوله⁽⁷⁾: «إِنَّا نَرِدُّ عَلَى السَّبَاعِ» يقتضي أن أسأَرَ السَّبَاعِ طاهرةٌ، وبه قال مالك⁽⁸⁾
والشافعي.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 207/1 (ط. القاهرة).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) انظر كتاب الأوسط لابن المنذر: 399/1.

(4) انظره في القبس: 145/1.

(5) وهو الَّذِي رواه يحيى في موطنه: 57/1 عن مالك أنه قال: «إلا أن يُرى على فمها نجاسة».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (47) رواية يحيى.

(7) أي قول عمر بن الخطاب في الحديث المشار إليه آنفاً، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من
المتقى: 62/1.

(8) انظر المدونة: 6/1، والواضحة: 200.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: هي نجسة، واستثنى سُور⁽¹⁾ سباع الطير والهوام.

مسألة⁽²⁾:

وحكى ابن حبيب⁽³⁾ أن بعض العلماء كره أسار الذّواب التي تأكل أروائها. وحكى عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بها ما لم ير ذلك في أفواها عند شربها⁽⁴⁾.

وأما الجلالة⁽⁵⁾، فلا يتوضأ بسورها وليتيمم.

وأما سُور الخنزير فيكره، وروى أبو زيد⁽⁶⁾ في حياض الرّيف ألا بأس بالوضوء منها وإن ولغت فيه⁽⁷⁾ الكلاب. وإن ولغت فيه الخنازير فلا يتوضأ به ولا يشرب؛ لأنه لا يجوز اتّخاذها بوجه ولا على حال.

وقد حكى ابن القصار⁽⁷⁾ أن الخنزير طاهر في حال حياته، وهذا هو حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهية. والمقدار الذي لا يكره استعماله⁽⁸⁾ الحوض ونحوه.

(1) م، ج، غ: «واستشهد بسور» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «فيها».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 121/1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 63/1.

(3) في الواضحة: 200.

(4) يقول ابن حبيب في الواضحة: «وترك الوضوء من سور الذّواب التي تأكل أروائها أحب إليّ إذا وجدت غيره، فإن لم تجد غيره فتوضأ به إذا لم تر في أفواها عند شربها منه شيئاً من أروائها، فإن رأيت ذلك في أفواها فلا تتوضأ به، سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط ذلك من أفواها، والتيمم خير منه؛ لأنه قد نجس».

(5) وهي التي تأكل القدر.

(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت. 258) له كتاب مشهور باسم ثمانية أبي زيد، جمع فيه أسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيتين. انظر ترتيب المدارك: 4 / 257.

(7) انظر عيون الأدلة: اللوحة 83/أ. ب.

(8) أي استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع.

إكمال:

قوله⁽¹⁾: «لَيْسَتْ بِتَجَسٍ» هذا لفظٌ ينفي⁽¹⁾ نجاسة العين⁽²⁾.

وقال بعض العراقيين: سُورُ السَّبَاعِ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي⁽³⁾: وَأَمَّا أَسَارُ السَّبَاعِ إِذَا وَرَدَتْ مِيَاءَ الْفَلَاةِ، فَإِنَّهَا سَاقِطَةٌ الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا، لِإِعْلَةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنِ الْمِيَاءِ تَرْدٌ عَلَيْهَا السَّبَاعُ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»⁽⁴⁾، وَيُخَالِفُ هَذَا الدَّوَابُّ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، وَيُخَالِفُ سُورُ النَّصْرَانِيِّ وَشَارِبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لَا رُحْصَةَ فِيهَا وَلَا إِعْتِبَارَ بِهَا.

ويتركب على هذا أسار النساء، فإن جماعة منهم قالوا: لا يتوضأ بسور المرأة، منهم أحمد⁽⁵⁾ وغيره.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ⁽⁷⁾ جَمِيعًا.

قال الإمام الحافظ⁽⁷⁾: ظاهر الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ

(1) م، ج: «يقضي» وهو تصحيف، والمثبت من المتقي.

(2) م، ج: «يتوضؤون» والمثبت من الموطأ.

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (46) رواية يحيى.

(2) هذا الشرح مقتبس من المتقي: 63/1.

(3) انظر هذه الفقرة في القيس: 145/1.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1507)، والدارقطني: 26/1، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (30) كلهم من حديث عمر.

(5) الذي في الإنصاف للمرداوي: 362/2 أَنَّ سُورَ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ مُطْلَقًا.

(6) في الموطأ (48) رواية يحيى.

(7) جل هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 214/1 (ط. القاهرة).

بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ⁽¹⁾ مَخَالَطَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَهُنَّ وَبِمَا⁽¹⁾ فَضَّلَ عَنْهُنَّ.

وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽²⁾ فِي أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَدِيثٌ مُعَارِضٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُمَا إِذَا اغْتَرَفَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ⁽⁴⁾، رَوَاهُ هِشَامٌ⁽⁵⁾ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ. فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَتَوَضَّئٌ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»⁽⁶⁾.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَحَدُهُمَا الْكِرَاهِيَةُ^(٢)، بِأَنَّ^(٣) يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهْرِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا إِذَا شَرَعًا جَمِيعًا فِي التَّطَهُّرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ خَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهْوَرِ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَطَهَّرَ هُوَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ صَاحِبِهِ شَرَعًا، جَمِيعًا أَوْ خِلَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ طَهْوَرِ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ جُنُبًا، أَوْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو⁽⁷⁾.

(١) ويمكن أن تقرأ: «بمآء».

(٢) م: «الكرامة».

(٣) في الاستذكار: «لأن».

.....

(1) كما في البخاري (193) عن ابن عمر.

(2) انظر المغني لابن قدامة: 282/1 - 285.

(3) أخرجه أحمد: 213/4، وأبو داود (82)، وابن ماجه (373)، والترمذي (64)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 179/1، وابن حبان (1260)، والدارقطني: 53/1، والبيهقي: 191/1، كلهم من حديث الحكم بن عمرو الغفاري.

(4) أخرج هذه الرواية البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.

(5) رواية هشام بن عمار أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 163/14.

(6) سبق تخريجه في الحديث ما قبل السابق.

(7) أخرجه عبد الرزاق (386).

قال الإمام الحافظ: والذي عليه جمهور فقهاء الأمصار؛ أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤها، حائضاً كانت أو جنباً، حَلَّتْ بالطَّهْر، أو شَرَعًا مَعًا، إلا ابنَ حنبلٍ فإنه قال: إذا حَلَّتْ المرأةُ بالطَّهْرِ فلا يَتَوَضَّأُ منه الرَّجُلُ⁽¹⁾. إنما الذي رَخَّص فيه أن يتوضأ جميعاً. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء، والوضوء معهنَّ وبما يفضل عنهنَّ، وليس من جملة نواقض الوضوء ذلك⁽²⁾.

.....
(1) انظر المغني لابن قدامة: 282/1.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 4/1 من فوائد الحديث «أنَّ الوضوء من فضلة الوضوء جائز».

باب

ما لا يجب منه الوضوء

مالك⁽¹⁾، عن محمد بن عُمَارَةَ، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

غاية وإيضاح:

اختلف العلماء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث على أربعة أقوال⁽²⁾:
القول الأول: قال مالك⁽³⁾: معناه في القَشْبِ اليابس، والقَدْرُ الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة يُطَهَّرُ الثوب، وهذا عنده⁽¹⁾ ليس بتطهير للتجاسة؛ لأنَّ التجاسة عنده⁽²⁾ لا تطهر إلا بالغسل بالماء.

القول الثاني: قال الأثرم⁽⁴⁾: سمعت ابن حنبل يُسأل عن حديث أم سلمة: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» فقال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمرَّ بعده على أرض فطهره⁽³⁾، ولكنه يمرُّ بالمكان يتقدَّره، فيمرُّ بمكان أطيب منه فيطهره.

القول الثالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كل ما أزال عين التجاسة فهو طاهر⁽⁴⁾،

(1) م: «عندي».

(2) م، ج، غ: «لأنه عنده» والمثبت من الاستذكار.

(3) م، ج: «مطهرة» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «فقد طهرها».

(1) في الموطأ (49) رواية يحيى.

(2) ما عدا القول الرابع مقتبس من الاستذكار: 216/1 - 217 (ط. القاهرة).

(3) في المدونة: 20/1 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب.

(4) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم (ت. بعد 260) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة،

صنَّفها ورَقَّمها أبواباً في كتاب سماه «السُّنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد» انظر طبقات

الحنابلة لابن أبي يعلى: 1/ 66، 74.

والماء وغيره في ذلك سواء. وقالوا: لو زالت بالشَّمْس أو بغيرها حتى لا يُدْرِكَ عَيْنُهَا^(١) ولا يُرَى ولا يُعْلَمَ موضعُها، فذلك تطهيرٌ لها. وهذا قول داود وأصحابه^(١).
القولُ الرَّابِعُ: أنَّ الماءَ يطهِّرُ ذلك، ولا يكون الحديث على ظاهره لما فيه من رأي العين.

فقّه:

سئل مالك^(٢): هل في القَيْءِ وُضُوءٌ؟ الحديث. (٣)
قال الإمام الحافظ^(٤): لا يخلو أن يكون القَيْءُ مَغْيِرًا أو غير مَغْيِرٍ، فإن كان غير مَغْيِرٍ فغسلُ القَيْءِ منه على الاستحباب لإزالة رائحته، وإن كان مَغْيِرًا فهو نجسٌ وغسلُ القَيْءِ منه واجبٌ.
ومذهب أبي حنيفة^(٥) إذا ملأ القَيْءُ البَلْعَمَ.
وقال أبو يوسف: وفي البَلْعَمِ الوضوء إذا ملأ القَيْءُ.
وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجَوْفِ إلى القَيْءِ من الماء والمِرَّةِ^(٦)، إلا الطعام فإن في قليله الوضوء^(٦)، وهو قول ابن شهاب؛ أن في القَيْءِ الوضوء^(٧).

(١) في الاستذكار: «لا تدرك معها».

(٢) كذا في النسخ وهي ساقطة من الاستذكار، وفي أصل كتاب مختصر اختلاف العلماء: «المرأة» واجتهد محقق الكتاب فأثبت: «المرارة» وقال: «والمثبت هو الصحيح، كما قال الفيومي: والمرارة من الأمعاء معروفة». ولعل الصواب ما ضبطنا به اللفظ، إذ المِرَّةُ هي خلط من أخلاط البدن.

(١) وإليك أخي القارئ تعليق ابن عبد البر على هذا القول: «وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله فيقول: إنَّ النجاسة المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنَّها لا يزيلها إلا الماء الذي خصَّه الله بأن جعله طهورًا، وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغيره، وبذلك أمر أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: حثيه واقرصيه بالماء. وإذا ورد التوقيف والنص على الماء لم يُجْزَ خلافه». الاستذكار: 217/1.

(٢) سأله يحيى بن يحيى في موطنه (53).

(٣) أي حديث مالك.

(٤) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 65/1.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 75/1.

(٦) أورد هذه الأقوال الرازي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 162. 163، وقد نقلها المؤلف من الاستذكار: 218/1 - 219 (ط. القاهرة).

(٧) انظر الأوسط لابن المنذر: 185/1.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: من أوجب الوضوء منه، فحديث⁽¹⁾ ثُوْبَانَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: وَأَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءُهُ⁽¹⁾⁽²⁾.

قال بعض المُحَدِّثِينَ⁽²⁾: هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم⁽³⁾، ولا في معناه ما
يُوجِبُ حُكْمًا؛ لآفته يحتمل أن يكون غسل فمه ومضمضه، وهذا أصل لفظ الوضوء.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نافع؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو حَنْطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

تنبيه على مقصد⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: إنَّما أدخل مالك هذا الحديث إنكارًا لما
رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁶⁾ وهذا
حديث يرويه ابنُ أَبِي ذئبٍ⁽⁷⁾.

قال الإمام: معناه - والله أعلم - أنه من حمل ميِّتًا فليكن على وضوء؛ لثلاث تفوته
الضلاة عليه، وهو قد حمَّله وشيَّعَه، لا أنَّ حمَّله حدُّثٌ يُوجِبُ الوضوء. هذا تأويله والله
أعلم.

(1) ويمكن أن تقرأ: «بحديث».

(2) في النسخ: «وضوءاً» والمثبت من المصادر الحديثية.

-
- (1) أخرجه أحمد 443/6، والدارمي (1735)، وأبو داود (2381)، والترمذي (87) وقال عنه أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي في الكبرى (3120)، وابن خزيمة (1956)، وابن حبان (1097)، والطبراني في الأوسط (3702)، والدارقطني: 158/1، كلهم من حديث أبي الدرداء.
- (2) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 219/1 (ط. القاهرة).
- (3) انظر أحاديث الخلاف لابن الجوزي 188/1، وتلخيص الحبير: 190/2، ونصبالزاية: 40/1.
- (4) في الموطأ (52) رواية يحيى.
- (5) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 219/1 - 920 (ط. القاهرة).
- (6) رواه أحمد: 454/2، والطيالسي (2314) ومن طريقه البيهقي: 303/1. وانظر تلخيص الحبير: 136/1.
- (7) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «... عن صالح مولى التؤمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، وقد جاء من غير هذا الوجه أيضًا. وإعلامًا أنَّ العمل عندهم بخلافه».

باب الوضوء ممّا مسّت النار

قال الإمام - رضي الله عنه - : في هذا الباب للعلماء جملة كلام يفتقر إلى مزيد بيان .

كشف وإيضاح⁽¹⁾ :

وقد جاء مالك - رحمه الله - بأصلٍ بديعٍ فقال⁽²⁾ : «ترك الوضوء ممّا مسّت النار» ، ثم أدخل اختلاف الأحاديث ، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النار⁽³⁾ ، وهي مسألة من أصول الفقه ؛ إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه ، فما عمل به الخلفاء أرجح⁽⁴⁾ .

مزيد بيان⁽⁵⁾ :

وأما اختلاف الأحاديث ، فإن مالكاً - رحمه الله - أشبع هذا الباب وقوّاه لشدة الاختلاف بين السلف بالمدينة وغيرها ، فذكر فيه حديثين مُستَدِينين : حديث ابن عباس هذا⁽⁶⁾ ، وحديث سُؤيد⁽⁷⁾ ؛ أنّ النبي صلى الله عليه أكل السويق ولم يزد على أن تمضمض وصلّى ، وحديثنا

(1) انظره في القيس : 146 / 1 - 147 .

(2) في الموطأ : 60 / 1 رواية يحيى .

(3) يقول المؤلف في العارضة : 109 / 1 «اعتنى مالك في موطنه بهذه المسألة واستظهر فيها بيباب من الأصول ، وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء ممّا مسّت النار . وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء ، وكل ذلك يدل على أنّ الحديث منسوخ» .

(4) انظر المحصول : 65 / أ .

(5) كل ما تحت هذا المزيد من البيان مقتبس من الاستذكار : 221 / 1 (ط . القاهرة) .

(6) أخرجه مالك في الموطأ (54) رواية يحيى .

(7) الذي أخرجه مالك (55) رواية يحيى .

مُرْسَلًا أَيْضًا ، وهو: مالك⁽¹⁾، عن محمد بن الْمُكَلِّدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطَعَامٍ... ،
وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ⁽²⁾ وَعُمَرَ⁽³⁾ وَعَلِيٍّ⁽⁴⁾ وَابْنَ عَبَّاسٍ⁽⁵⁾ وَعَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ⁽⁶⁾ وَأَبِي طَلْحَةَ⁽⁷⁾؛ أَنَّهُمْ
كَانُوا لَا يَرُونَ الْوَضُوءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁸⁾: «ودل ذلك من فعل مالك على عِلْمِهِ⁽¹⁾ باختلاف الآثار
المُسْتَنَدَةِ في هذا الباب، فأَعْلَمَ النَّاطِرُ في «موطئه» أَنَّ عَمَلَ الْخُلَفَاءِ بِتَرْكِ الْوَضُوءِ مِمَّا
مَسَّتْ النَّارَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارَ نَاسِخَةٌ
لِلْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ⁽⁹⁾. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضاً، روى محمد بن الحسن⁽¹⁰⁾؛ أَنَّهُ
سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَاً
بِأَحَدِهِمَا وَتَرَكَ⁽²⁾ الْآخَرَ، كَانَ⁽³⁾ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَاً بِهِ».

تكملة⁽¹¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أما ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ
وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى⁽¹²⁾، فَقَضِيَتْ عَيْنٌ وَحِكَايَةُ حَالٍ وَنَقْلُ صُورَةٍ، لَمْ يَكُنْ

(١) في الاستذكار: «عمله».

(٢) م، ج: «تركنا» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(٣) م، ج: «وكان» وقد أسقطنا الواو كما في الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (61) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (56) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (57) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (58) رواية يحيى.

(5) في الموطأ (58) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (59) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (62) رواية يحيى.

(8) في الاستذكار: 221/1 (ط. القاهرة).

(9) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 73.

(10) انظر روايته في التمهيد: 207/8، 258/12.

(11) انظر بعض هذه التكملة في القيس: 147/1 - 148.

(12) أخرجه مالك (61) رواية يحيى.

الوضوء من الأكل، وإنما كان الوضوء من سببه الواجب لأجل^(١) الصلاة.

وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحة على أنس مسألته التي جاء بها من سقره؛ وهي الوضوء مما مسَّت النار، فنديم أنس ورجع عن قوله^(١).

والمسألة اليوم^(٢) ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها^(٢)، وإنما خصَّ النبي ﷺ لحوم الإبل بذكر الوضوء في الحديث؛ للإشارة إلى غلظتها وزهومتها^(٣)، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة؛ ولأجل ذلك شرعت فيها الطهارة.

وأما مذهب^(٤) ابن شهاب، فلا نقول به^(٣)، كان يتوضأ مما مسَّت النار، وقد قيل له: إن الوضوء مما مسَّت النار كان في أول الإسلام ثم نُسِخ، فقال: أعياء الفقهاء أن يعرفوا النَّاسِخَ من المنسوخ من حديث رسول الله ﷺ وقال: لو كان منسوخاً لما خفي على أم المؤمنين^(٥).

وقد قال بعض من تكلم في^(٤) شرح غريب الحديث؛ إن قوله: «توضأ مما مسَّت النار»^(٦) إنما أراد به غسل اليد، قال: لأنَّ الوضوء مأخوذ من الوضأة وهي النظافة، فكأنه قال: نَظَّفُوا أيديكم مما مسَّت النار، ومن دَسَمَ ما مسَّت النار.

(١) في القيس: «من سببه الموجب له؛ لأجل» وهي سديدة.

(٢) «اليوم» ساقطة من: م.

(٣) ج: «فلا نقول إنه».

(٤) م: «على».

(٥) في الاستذكار: «أيديكم في غَمَرٍ ما مسَّت» وهي أسد.

.....

(١) أخرجه مالك (62) رواية يحيى.

(٢) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع: 20، وقال الباجي في المنتقى: 65/1 «وعلى ترك الوضوء مما مسَّت النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه».

(٣) أي لسمتها وكثرة شحمها.

(٤) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 224/1 - 225 (ط. القاهرة).

(٥) عزاه ابن عبد البر إلى عبد الرزاق، ولم نجده في المطبوع من المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (168)، وابن حبان (1146)، وابن المنذر في الأوسط: 217/1.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وهذا لا معنى له؛ لأنه لو كان كما قال، لكان دَسَمَ ما لم تُغَيَّرْه لا يَتَنَطَّفُ منه ولا تُغَسَّلُ منه اليد، وهذا يدلُّ على ضعف تأويله. والمسألة⁽²⁾ اليوم عند فقهاء الأمصار ساقطة الاعتبار.

جامع الوضوء

فيه للعلماء ثلاثة فصول:

الفصل الأول⁽³⁾

في الترجمة

قال الإمام أبو بكر - رحمه الله -: ترجم مالك - رحمه الله - وبَّه على إزالة النجاسة بالوضوء تَقِيًا، فقال⁽⁴⁾: ما لا يجبُ منه الوُضوءُ، وإثباتًا أيضًا، فقال⁽⁵⁾: جامعُ الوضوء.

الفصل الثاني

في الإسناد

مالك⁽⁶⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسولَ الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ. الحديث.

هكذا⁽⁷⁾ وقع هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽⁸⁾، إلا ابن القاسم في⁽¹⁾ رواية سحنون، رواها عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) م، ج، غ: «وهي» والمثبت من الاستذكار.

(1) الكلام موصول لابن عبد البر، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: 315/1.

(2) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(3) انظره في القبس: 148/1.

(4) في الموطأ: 59/1 رواية يحيى.

(5) في الموطأ: 64/1 رواية يحيى.

(6) في الموطأ (63) رواية يحيى.

(7) الفقرتان مقتبستان من الاستذكار: 230/1 (ط. القاهرة).

(8) كالثَّقَنِي (37)، والزهرى (71).

وكذلك في رواية عن^(١) ابن بكير^(١) عن مالك. وذلك خطأً وغلطاً ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضاً، أو غيره^(٢).

وأما^(٣) الاختلاف فيه عن هشام بن عروة؛ فطائفة ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني^{(٤)(٢)}، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ... الحديث^(٣)، ورواه الحميدي^(٤) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي^(٥) مُرسلاً كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جريج مُرسلاً.

إيضاح مشكل:

قوله: «الاستطابة» وهي الطيب والتنظيف وإزالة الأذى عن المخرج بالأحجار أو بالماء. واختلف أصحاب مالك - رحمه الله - في حكمها على أربعة أقوال^(٥):
القول الأول - قال أشهب: إزالتها مستحبة.
القول الثاني - قال ابن القاسم: هي واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان.
القول الثالث - قال ابن وهب: هي فرض في كل حال، وبه قال الشافعي^(٦).

(١) «عن» زيادة يقتضيها السياق، والثابت في الاستذكار: «ورواه بعض رواة ابن بكير».

(٢) م، ج: «عن غيره».

(٣) كذا في النسخ وأصل الاستذكار، إلا أن محقق الكتاب المذكور أثبت: «إنما» وقال في الهامش: «في الأصل: وأما، وهو تحريف».

(٤) في الاستذكار: «المزني» وفي م، ج: «المري» والصواب ما أثبتناه، وهو الذي ورد في التمهيد: 208/22.

(٥) م، ج، غ: «عن أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار ومسنده الحميدي.

(١) هذا ما رواه بعض الرواة عن ابن بكير، أما الثابت في روايته: لوحة 10/أ فهو ما يوافق رواية يحيى.

(٢) هو مزني من أهل المدينة، ولهذا وقع وصفه بالمزني وبالمدني، أنظر أخباره في تهذيب الكمال: 408/5 (ط. 1418).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (1638، 1652) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 308/22، كما رواه أحمد: 213/5، وأبو داود (41)، وابن ماجه (315)، وانظر جامع التحصيل للعلائي: 127.

(٤) في مسنده (432).

(٥) انظرها في القبس: 148/1.

(٦) في الأم: 94/1 - 98.

القول الرابع - قال أبو حنيفة⁽¹⁾: هي لازمة يُلزَمُ إزالتها إذا كانت مجتمعة في موضع واحد على قَدْر الدُّزَم، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياساً على المَخْرَجِ، فإنَّ الشَّرْعَ يَسْمَحُ فيما بقي من أثر التَّجاسة عليه بعد الاستنجاء، ففاس هذا عليه.

مزيد إيضاح⁽²⁾:

قوله: «وَسُئِلَ عن الاستِطَابَةِ» يعني استعمال الطَّيِّبِ، وهو إزالة الأقدار والأنجاس. وقيل: هو استعمال الماء فإنه أطيب الطَّيِّبِ؛ لأنَّ كُلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَدْرًا في آخر الأمر ويزول⁽¹⁾ بالماء. والماء طَيِّبٌ أبدًا لا استحالة فيه، وهو⁽²⁾ من فروض الشريعة ومحاسن المِلَّةِ، وأوَّلُ كلمة سمِعَها رسول الله ﷺ من ربه، قال الله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَلَازِمًا﴾⁽³⁾ ولا يُلْتَمَتُ إلى تأويل فيها لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة، وبذلك كانت العرب تمدح⁽³⁾، ولذلك قال الشاعر شاعرهم الأوَّل⁽⁴⁾:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَّارِي نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ⁽⁴⁾ عُرَانُ

نكتة لغوية:

تقول العرب: استطاب الرجل وأطاب إذا استنجدى بالماء، ويقال: رَجُلٌ مُطَيَّبٌ، إذا فعل ذلك. والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد⁽⁵⁾. وقد كان رسول الله ﷺ يتطيَّب بالماء، وقال: «الاستنجاء بالماء أمانٌ من الناسور»⁽⁶⁾، ويُرْوَى بالباء والتون.

(١) في القيس: «ويزال» وهي أسد.

(٢) في القيس: «وهي».

(٣) في القيس: «تتمدح».

(٤) ورد في أحكام القرآن: 4/1887 «عند المشاعر».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(2) انظره في القيس: 149/1.

(3) المدثر: 4.

(4) المراد هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه: 83.

(5) انظر التمهيد: 311/22، والاستذكار: 231/1 (ط. القاهرة)، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب: 1/196.

(6) سبق تخريجه.

كشف وإيضاح⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: وهي واجبة من طريق الأولى، فإن الله إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لزوال⁽¹⁾ الدرن الظاهر، فأولى وأخرى أن يُوجب إزالة التجاسة، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الدم بالماء، وفي الصحيح: «أقرصيه ثم اغسله»⁽³⁾، ثم أمر النبي عليه السلام بالثتره من البول، ثم قال: «إن عائمة عذاب القبر منه»⁽⁴⁾. وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل يُعذب في قبره، فقال: «كان هذا لا يستتر من البول»⁽⁵⁾.

وكان من مضي من الأمم قبلنا إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرصه بالمقراض، وسمح الله لنا فأعطانا الطهارة بالماء. لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء لإزالة النجس بالجمار⁽²⁾، ولا يضره أثره مع عدم الماء اتفاقاً. فإن وجد الماء، فقال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء إلا بالماء⁽⁶⁾، وهي زلة، فإنه إنما شرع والماء موجود، واستحبت الشريعة الجمع بين الاستجمار والماء، ومدح به أهل قبا، فقال: «فبيو رجالاً يخبثون أن يتطهروا» الآية⁽⁷⁾

(1) في القيس: «لذره».

(2) م: «بالاستجمار».

(1) انظره في القيس: 149/1.

(2) القائل هو القاضي ابن العربي.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (227)، ومسلم (291) من حديث أسماء.

(4) أخرجه الدارقطني: 127/1 من حديث أبي هريرة، وقال: «الصواب مرسل». كما أخرجه من طريق

أنس، وقال: «المحفوظ مرسل». وانظر تلخيص الحبير: 106/1.

(5) أخرجه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.

(6) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 226 «فلسنا نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء،

فأنا من وجد الماء فلا نحب ذلك له ولا نبيح الطهر به».

(7) التوبة: 108.

الفصل الثالث في فقه هذا الحديث والفوائد المنثورة فيه

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «الاستِطَابَة» وهي: الاستجمار بالأحجار، وإنما نصّ على الأحجار لأنه أكثر ما يُستعمل في الاستطابة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: «أته كان يستحبُّ الاستطابة بها»⁽²⁾.

مسألة:

فإن استجمَرَ بالْعُشْبِ⁽¹⁾ وما في معناه جاز، خلافاً لِرُفْرٍ⁽²⁾، فإنه قال: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك.

مسألة:

وأما الاستجمار بِالْعَظْمِ أو الرُّوْتَةِ أو الحَمَاءِ⁽³⁾، فَرَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكِ التَّهْيِ عن ذلك⁽⁴⁾.

وَرَوَى عنه أشهبُ أَنه قال: ما سَمِعْتُ في العَظْمِ بِنَهْيٍ، وأما أنا فلا أرى به بأساً. ومنع الاستجمار بما كان نجساً أو مكروهاً، وبكلِّ شيءٍ مأكولٍ، فإن فعل، قال الأَبْهَرِيُّ: لا أعرِفُ فيه نصّاً لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه، وعندِي أَنه قد أساءَ ولا شيءَ عليه، كمن استجمر بيمينه⁽⁵⁾.

(1) في المتقى: «القُشْب».

(2) في المتقى: «لزبد» وهو الأشبه بالصواب.

(1) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المتقى: 67/1 - 68 بتصرف يسير.

(2) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 48.

(3) الحَمَاءُ: الطَّيْنُ الأسود الممتن. وردت هذه اللفظة في بعض المصادر الفقهية المالكية: «الحَمَمَة» على وزن رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه. انظر النوادر والزيادات: 23/1.

(4) رواه صاحب العتية كما في البيان والتحصيل: 55/1.

(5) انظر التفرغ لابن الجلاب: 211/1.

وقال أصْبَغُ: يُعِيدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. (1)

قال الإمام (2): وقد رأيتُ عبد الوهَّاب يشترطُ الطَّهارة فيما يُسْتَجْمَرُ به.

الفائدة الثانية (3):

قوله ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ الْحَدِيثِ (4)، اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في اعتبار العدد.

فذهب مالك - رحمه الله - إلى الاعتبار بالإنقاء دون العدد، وبه قال أبو حنيفة (5).

وقال أبو الفَرَج (6) وابنُ شعبان (7): الاعتبار بالعدد مع الإنقاء (*). وبه قال الشافعي (8).

تنقيح:

فَوَجَّهَ قَوْلَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَدَلِيلَهُ: مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ قَلْبِي» (9) وَالْوَثْرُ يَكُونُ وَاحِدًا، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ.

ومن جهة المعنى: أنَّ هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد.

.....

- (1) حكاه ابن زيد في النوادر: 23/1 - 24، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه 49.
- (2) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (3) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من تنقيح وبيان ومسائل مقتبسة من الممتقى: 68/1.
- (4) أخرجه مالك (63) رواية يحيى.
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 156/1.
- (6) هو أبو الفَرَج عمر بن محمد اللبثي (ت. 331)، له كتاب مشهور يعرف بالحاوي في مذهب مالك. انظر ترتيب المدارك: 32/5.
- (7) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355)، له كتاب مشهور اسمه «الزاهي» وآخر اسمه: «مختصر ما ليس في المختصر» انظر: ترتيب المدارك: 275/5.
- (*) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 51.
- (8) في الأم: 95/1، وانظر الحاوي الكبير: 171/1.
- (9) أخرجه مالك (33) رواية يحيى.

وأما وجه قول^(١) أبي الفَرَج وابن شعبان وقول من قال^(١): لا يجزيه^(٢) حَجْر^(٢) له ثلاثة حروف، وحكمه حكم الحجر الواحد، خلافاً للشافعي في قوله يجزىء.

وإن قلنا بقول مالك، ووقع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْمَلَ ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف.

وإن قلنا بقول^(٣) أبي الفَرَج، فيعضده ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٣).

مزید بیان:

قال^(٤): وصِفَةُ الاستجمار: أن يبدأ بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ فيمسحه، والبدأ به أفضل، لثلاثاً يقطر على يده منه شيء، ثم يمسح مخرج الغائط، وصِفَةُ ذلك - على قول أكثر العلماء -: أن يعمَّ بكلِّ حجر موضع النَّجْوِ^(٥).

مسألة:

ومن استجمر، فلبس ثوباً، ففَرَّقَ فيه، فأصاب موضع الاستجمار، فقد قال ابنُ القصار: ينجسه. وعندني؛ أنه لا يَنْجَسُ بعد الانقاء، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النَّجْوِ.

مسألة:

(١) في المنتقى: «وإن قلنا بقول».

(٢) م، ج، غ: «بحجر» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «ووجه».

.....

(١) القائل هنا هو أبو إسحاق بن شعبان كما صرح به الباجي.

(٢) كذا في النسخ والعبارة مضطربة، والصواب كما في المنتقى: «وإن قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو إسحاق: لا يجزيه...»

(٣) أخرجه مسلم (262).

(٤) الكلام موصول للإمام الباجي.

(٥) انظر التفريع: 210/1 - 211.

ومن نسي الاستجمار وصلّى، فقد رُوِيَ عن أشهب عن مالك؛ أنّه قال: أرجو ألا تكون عليه إعادة.

وقال ابن مَسْلَمَةَ⁽¹⁾ في «المبسوط»: من تَعَوَّطَ أو بال فلم يغسله ولم يمسه حتى صلّى، فإنّه يعيد في الوقت؛ لأنّه⁽¹⁾ كسائر الجسد، إلاّ أنّه يجزىء فيه المسح ولا يجزىء في الجسد.
تكملة⁽²⁾:

قال الإمام أبو بكر: وفائدة تخصيصه: بثلاثة أحجار بالذُكْر؛ لأنّه كان يحب الوتر في جميع أفعاله، ولأنّها كافية في الأغلب: حجران للصفحتين وحجر للنساء⁽³⁾، والله أعلم. خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن العلاء، عن أبيه⁽³⁾، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة الحديث إلى آخره.

فيه من الفوائد سبع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» يقتضي إباحة زيارة القبور، وهذا مجتمع عليه للرُجال، مختلف في النساء. ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»

(1) «لأنّه» زيادة من المتقّى.

(2) في كتب الحديث: «للمسرية» والمسرية مجرى الخَدَث من الذُّبُر.

(3) «عن أبيه» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

(1) هو محمد بن مسلمة (ت. 216) سبقت ترجمته.

(2) هذه التكملة من إنشاء المؤلف.

(3) في سننه: 56/1 وقال: «إسناده حسن»، وأخرجه الروياني في مسنده (1108)، والطبراني في الكبير (5697)، والبيهقي: 114/1. كلهم من حديث سهل بن سعد. وانظر تحفة المحتاج: 171.

(4) في الموطأ (64) رواية يحيى.

الحديث⁽¹⁾. وقد ثبت عنه ﷺ أنه زار قبر أمه آمنة في ألف مَقْنَعِ يوم الفَتْحِ⁽²⁾، وزار ابنُ عمرَ قبرَ أخيه عاصم⁽³⁾⁽¹⁾.

قال الشيخُ - أيده الله -: هذه حُجَّةٌ من رأى زيارة القبور. وأما من كره ذلك للنساء، احتجَّ بحديث ابن عباس؛ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زَوَارَاتِ القبورِ وَالمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا المساجِدِ وَالسُّرُجِ»⁽⁴⁾.

ومن العلماء من قال⁽⁵⁾: هذا منسوخٌ بقوله: «زُورُوا القبورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخرةَ»⁽⁶⁾ وبقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومِ مؤمنينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ»⁽⁷⁾، وَرُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ البقيعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومِ مؤمنينَ، أَنْتُمْ لَنَا قَرَضٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ»⁽⁸⁾ وفي بعضها: «سَأَلَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ العَاقِبَةَ»⁽⁹⁾.

وَرُوِيَ عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: من دخل المقابر فاستغفر الله لأهل القبور، فقال: اللهم رَبِّ هذه الأجساد البالية، والعظام التَّخْرَةَ، خرجت من الدنيا وهي مؤمنة، فَأَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا وَسَلَامًا، كانت له بعددهم حسنات⁽¹⁰⁾.

(1) م، ج، غ: «الأحول» واسقطنا «الأحول» لاعتقادنا أنها مدرجة.

.....

- (1) أخرجه مسلم (977) من حديث بريدة.
- (2) رواه الحاكم: 531/1 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، كما أخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (9290) من حديث بريدة.
- (3) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات: 17. 16/7 (ط. الخانجي) من طُرُقِي.
- (4) أخرجه الطيالسي (2733) وابن أبي شيبة (7549)، وأحمد: 229/1، وأبو داود (3236)، وابن ماجه (1575)، والترمذي (320) وقال: «حديث حسن» والنسائي (2170)، وابن حبان (3179)، والبيهقي: 87/4.
- (5) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 275.
- (6) أخرجه الترمذي (1054) من حديث بريدة.
- (7) أخرجه مالك (64) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
- (8) أخرجه ابن ماجه (1546)، والنسائي في الكبرى (8912) من حديث عائشة.
- (9) رواها مسلم (975) من حديث بريدة.
- (10) أخرجه ابن أبي شيبة (35208)، وابن عبد البر في التمهيد: 241/20 موقوفًا عن الحسن.

وقد روي عنه أنه قال: «السَّلَامُ عليكم أهلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...» الحديث (1).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي دَارِ (1) الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (2).

الفائدة الثانية:

قوله (3): «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» يحتمل أن يكون اتِّفَاقًا، ويحتمل أن يكون اعتبارًا، ويحتمل أن يكون بوحى للتَّزْحُمِ.

الفائدة الثالثة (4):

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» يريد يا أهل دار قوم مؤمنين، كما قال عز وجل: «وَسَلِّ عَلَى الْقَرْيَةِ» (5) يريد أهل القرية.

الفائدة الرابعة (6):

فيه: أن من دخل المقبرة فينبغي له أن يسلم عند دخوله.

يقال: مقبرة بفتح الباء وضمها.

وقال مالك - رحمه الله -: وهي السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وهي السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَارٍ بِمَقْبَرَةٍ.

(1) «دار» ساقطة من: م.

-
- (1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (11782).
- (2) أخرجه ابن حبان في المجروحين: 58/2، وتمام الرازي في فوائده (139) من حديث أبي هريرة، لا كما ذكر المصنف عن ابن عباس. كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 911/2 وقال: «هذا حديث لا يصح».
- (3) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبرني: 5/ب.
- (5) يوسف: 82.
- (6) السطران الأولان من هذه الفائدة اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبرني: 5/ب.

وقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ ﷺ: «هِيَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»⁽¹⁾. فقيل: أشار به إلى التأيين كقوله⁽²⁾:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ حَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
وكقوله⁽³⁾:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَيَارَكَّتْ يَدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَيْمِ الْمُمَرَّقِ
وقيل: هو منسوخٌ بهذا الحديث، وهو أصح منه.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

في قوله عليه السلام: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» كَتَى بِالذَّارِ عَنِ الْعَمْرَةِ لَهَا، وذلك كثيرٌ في فصاحة العرب، تُعَبَّرُ بِالْمَنْزِلِ عَنْ أَهْلِهِ⁽⁵⁾.

وقوله: «مؤمنين» حَكَمَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِيمَانِ، إِمَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ وَكُشِفَ لَهُ عَنْ غَيْبِهِمْ⁽¹⁾، وَإِمَّا بظاهر⁽²⁾ الحال الَّذِي فَارَقُوهُ عَلَيْهَا، وَالْحُكْمُ بظاهر الحال فِي الْإِيمَانِ وَاجِبٌ؛ مِنْ مَوْتِ بِشَهَادَةٍ، أَوْ التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمَنِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»⁽⁶⁾.

الفائدة السادسة⁽⁷⁾:

قوله: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» اختلف تأويل الشارحين للحديث في هذا الاستثناء على خمسة أقوال:

(1) م: «عينهم».

(2) م، ج، غ: «ظاهراً» والمثبت من القبس.

.....

(1) أخرجه أحمد: 64/5، والترمذي (2721)، والنسائي في الكبرى (10150).

(2) أي قول الشاعر عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه: 87.

(3) أي قول الشاعر الشماخ بن ضرار، والبيت في ملحق ديوانه: 448 الذي صنعه صلاح الدين عبد الهادي. والبيت مختلف في نسبه، انظر البيان والتبيين: 364/3.

(4) انظرها في القبس: 152/1.

(5) نقل هذا التفسير اليفرنى في الاقتضاب: 54/1 بدون عزوه إلى ابن العربي.

(6) أخرجه البخاري (1343) من حديث جابر.

(7) انظر بعض هذه الفائدة في القبس: 152/1 - 153.

القول الأول - قال قوم: معناه: إذا شاء الله، وليتهم لم يُخْلَقُوا ولم يتكلموا به.
القول الثاني - قيل: معناه القطع في الشيء الواجب، والتأدب أيضاً بآداب الله حين قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لا بد منه، وهذا هو أحسن التأويلات.

القول الثالث - قيل: معناه وإنما إن شاء الله بكم لاحقون في هذه البقعة، يعني المدينة.
وقيل - وهو القول الرابع - قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» على الإيمان، ويعود ذلك إلى النبي صلى الله عليه وأصحابه معاً، إذ قد علمنا منه ﷺ خاصاً مطلقاً موته على الإيمان وحسن الخاتمة له.

القول الخامس⁽²⁾ - قلنا: الاستثناء في لسان العرب في الشيء الواجب جائز. وقال أحمد بن حنبل: في هذا الحديث حجة الاستثناء في الشيء الواجب⁽³⁾، مثل قوله عز وجل: ﴿لَتَنذَلْنَكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزِيزٌ﴾ الآية⁽⁴⁾، واحتج بهذا الحديث في قول علقمة: «مؤمن إن شاء الله»⁽⁵⁾.

الفائدة السابعة:

احتج بعض علمائنا بهذا الحديث بأن الأرواح على أفنية القبور⁽⁶⁾.
وقال قوم: كانت الأرواح وقت سلامي في قبورها، أو على أفنية قبورها⁽⁷⁾.
وقال بعض العلماء: يحتمل أن يسمعه حيث ما كانوا، والله أعلم⁽⁸⁾.

.....

- (1) الكهف: 23 24.
- (2) هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 6/أ.
- (3) رواه الخلال في كتاب السنة (1050).
- (4) الفتح: 27. وانظر كتاب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد للأستاذ عبد الله الأحمدى: 1/117-24.
- (5) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (24) وعبد الله بن أحمد في السنة (720) والأجري في الشريعة (285) ط. الدميحي.
- (6) وهو رأي ابن وضاح، إذ يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/235 (ط. القاهرة) «وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا، ويحتج بحكايات فيه عن نفسه وعن قبله من العلماء». ولا شك أن هذا الرأي ضعيف. انظر تعليق ابن باز على فتح الباري: 3/243.
- (7) قاله على سبيل الاحتمال البوني في تفسير الموطأ: 5/ب. 6/أ.
- (8) قاله على سبيل الاحتمال البوني في المصدر السابق.

وقيل: هذا خصوصٌ للنبي ﷺ، ويدلُّ عليه حديثُ القليبِ يومَ بدر، فقال: «يا فلان ويا فلان، هل وجدْتُم ما وعدَ ربُّكم حقًّا»، حتَّى قال عمر: يا رسولَ الله، كيف تُكَلِّمُ أجسادًا لا أرواحَ فيها؟ فقال: «ما أنتم بأسمَعَ منهم، غيرَ أنهم لا يستطيعون أن يردُّوها»⁽¹⁾.

وقال بعضُ العلماء: هذا خصوصٌ للنبي صلى الله عليه، وهذا يدلُّ على أن الأرواحَ هي المخاطبة، كما خاطبَ هنا أهلَ القبورِ لا الأجساد⁽²⁾.

الفائدة الثامنة:

في قوله عليه السلام⁽²⁾: «وددت أني قد رأيتُ إخواننا» قال⁽³⁾: تمنى رسولُ الله ﷺ ما لا يكون، والتَّمَنِّي هو تعلقُ الإرادة بما في المستقبل، والأسفُ تعلقُ الإرادة بالماضي. والتَّمَنِّي لا يجوزُ إلا في أمورِ الدين.

وقوله⁽⁴⁾: «وددتُ أني قد رأيتُ» الحديث، تَمَنُّ منه، وقد عَلِمَ أنه لا يراهم إلا بعد الموت، وقد قال عليه السلام: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»⁽⁵⁾ وإنما معنى ذلك ألا يتعلَّقُ التَّمَنِّي بالموت، وقد بيَّنا ذلك وشرحناه في «كتاب التَّمَنِّي»⁽⁶⁾.

وفيه أيضًا: تشريفٌ شَرَفَ هذه الأمةَ بِتَمَنِّي رسولِ الله ﷺ أن يراها، فنحن أولَى أن نكون لرؤيته أشدَّ تَمَنِّيًا وأكثرَ تَطَلُّعًا.

(1) في المصادر الحديثية: «يردون عليَّ شيئًا».

(2) م، ج، غ: «لأهل» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، أو يحتمل أن تكون العبارة: «كما الخطاب هنا لأهل القبور لا للأجساد».

(3) م، ج، «للأجساد» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(1) أخرجه مسلم (2873) من حديث أنس.

(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(3) القائل هو ابن العربي، وانظر هذه الفقرة في القيس: 153/1.

(4) ما عدا الإحالة على كتاب التمني فالفقرة مقبسة من المتقى: 69/1.

(5) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.

(6) علَّق بعض قراء نسخة: م في الهامش فقال: «التَّمَنِّي إن تعلقَ بالموت مطابقةً نهي عنه، وإلا فلا».

الفائدة التاسعة⁽¹⁾:

قوله: «إخواننا» هو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾ قالت له الصحابة⁽³⁾: أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قال لهم: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي»، فأعطاهم اسماً هو أخص من الأخوة وأشرف منه. والأسماء ثلاثة: صحابي، وتابعي، ومؤمن، ولكل اسم مرتبة شرحناها في «كتاب الزهد»⁽⁴⁾⁽¹⁾ عند ذكر مراتب الخلق.

وفي قوله: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» دليل على أن أهل الدين والإيمان والعلم والفضل إخوانه⁽⁵⁾.

وأما⁽⁶⁾ قوله: «وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» رُوِيَ عن أبي عمرة⁽⁷⁾؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَزُكَّ، وَصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرْكُ؟ قَالَ: «أَوْلَتِكَ إِخْوَانِي، أَوْلَتِكَ مَعِي»⁽⁸⁾، طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي»⁽⁷⁾، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ⁽⁸⁾.

وعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ»⁽⁴⁾ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي، أَوْلَتِكَ هُمْ إِخْوَانِي حَقًّا»⁽⁹⁾.

(١) في القيس: «كتاب الرقائق» وقد تصحفت في المطبوع إلى: «الدقائق».

(٢) م، ج، غ: «عن ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.

(٣) في المصادر الحديثية: «معنا».

(٤) في المصادر الحديثية: «أعجب».

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القيس: 153/1.

(2) الحجرات: 10.

(3) كما في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) يقصد كتاب سراج المرديدن، وانظر اللوحات 44/أ وما بعدها. وسمّاه في القيس: «الرقائق».

(5) انظر الاستذكار: 1/236 (ط. القاهرة).

(6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/236 - 237 (ط. القاهرة).

(7) رواه الطبراني في الأوسط (8624)، والكبير (576)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/247. وانظر

الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/67.

(8) رواه الإمام أحمد: 5/257، والطبراني في الكبير (8009) من حديث أبي أمامة، كما رواه أبو يعلى

(3391) من حديث أنس.

(9) رواه الطبراني في الكبير (12560) من حديث ابن عباس، وانظر التمهيد: 20/248 - 249.

وخرَجَ مسلم حديثًا صحيحًا عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أشدُّ النَّاسِ حُبًّا لِي أَنَسًا يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى لِقَاسَمِي فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ». خرجه مسلم في «كتابه»⁽¹⁾.

الفائدة العاشرة:

قوله: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي» فسماهم باسمٍ هو أفضل من الأخوة، وهم مع ذلك إخوانه.

وقد رُوِيَ في حديث أنه ذَكَرَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، فقال: «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قالوا: بل منهم. قال: «بل منكم؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون هم عليه أعوانًا»⁽²⁾.

قال الإمام: فإن كان هذا الحديث صحيحًا، لهم على قلة ما يجدون من الخير أجر خمسين لو لم تكن للصحابة صحبة، ولكن للصحابة فضل الصحبة لا يعدله شيء، وهذا على التفضيل والخصوص.

وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية⁽³⁾ وإنما كانوا كذلك لما وصفهم الله أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فَمَنْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وقوله: «خير النَّاسِ قَرْنِي»⁽⁴⁾ أي خير النَّاسِ في قرني؛ لأن هذا الكلام ليس على عمومته؛ لقوله عليه السلام: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»⁽⁵⁾.

قيل: إن هذا الحديث يقضي على الأول؛ لأن قرنة قد كان فيه الزنا والسرقه وغير ذلك، فليس هو على عمومته.

وقال علماؤنا: يحتمل أن يكون خاطب بذلك أصحابه وهو يريد من يأتي بعدهم،

.....

(1) الحديث (2832).

(2) أخرجه مطولاً أبو داود (4341)، وابن ماجه (4014)، والترمذي (3058) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن حبان (385)، والبيهقي: 92/10.

(3) آل عمران: 110.

(4) أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533) من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مستند الشهاب (1349) من حديث ابن عمر.

كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية⁽¹⁾، فكان الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره.

وكقوله: «كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم حكماً مقسطاً...» الحديث⁽²⁾، فخطبهم وهو يريد بذلك آخر الأمة.

الفائدة الحادية عشر:

في قوله⁽³⁾: كيف تعرف من يأتي بعدك من أممتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلِ ذُهمٍ بهمٍ، ألا يعرف خيلَهُ؟...» الحديث.

قال الإمام الحافظ: أما قوله: «ذُهمٌ بهمٍ» قال الهروي⁽⁴⁾: «في حديث النبي: «يحشر⁽¹⁾ الناس يوم القيامة غرّاً حُفَاءَ بَهْمًا»⁽⁵⁾ أَلْبَهُمُ واحداً بهيمٍ، وهو الذي لا يخالط لونه لونٌ سواه».

وقال الهروي⁽⁶⁾ في قوله: «بَيِّنَ ظَهْرِي خَيْلِ بَهْمٍ ذُهمٍ»⁽⁷⁾ هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿مُدَاهَنَاتِنِ﴾⁽⁸⁾ قال⁽⁹⁾: والدُّهْمَةُ عند العرب السواد.

(1) م، ج، غ: «يمشي» والمثبت من المصادر الحديثية.

.....

- (1) يونس: 94.
- (2) أخرجه الطيالسي (2296)، وأحمد: 336/2، والدارقطني في العلل: 190/9، والذاني في السنن الواردة في الفتن (685) كلهم من حديث أبي هريرة.
- (3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
- (4) في الغريين: 236/1، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 196/1 - 197، ومشكلات موطأ مالك: 58.
- (5) أخرجه الطبراني في الأوسط (837) من حديث أم سلمة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/332 - 333 «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن موسى بن أبي عياش وهو ثقة». وقال المتذري في الترغيب والترهيب: 207/4 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح».
- (6) في الغريين: 337/1 ولم يرد فيه الحديث النبوي الشريف، ولا قوله: «هذا مطابق».
- (7) أخرجه مطولاً أحمد: 300/2، والنسائي: 94/1، وابن خزيمة (6).
- (8) الرحمن: 64.
- (9) القائل هو الهروي حكاية عن بعضهم.

وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿مُدْمَعَتَانِ﴾ أي: مُسَوَّدَتَانِ⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ: وفيه فائدتان:

1 - الفائدة الأولى: فيه تشبيه الرُّجُلِ الكريم بالخيل، كما شبه الرُّجُلِ اللئيم

بالحمار.

2 - الفائدة الثانية: فيه أَنَّ الأَعْرَ من الخيل أشرف من البهيم.

الفائدة الثانية عشر:

في قوله⁽²⁾: «فإنهم يأتون يومَ القيامةَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ من⁽¹⁾ الوُضوء».

قال علماؤنا: الوُضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمة بنص الحديث.

وقيل: هو أيضًا لسائر الأمم، لكن خُصَّتْ هذه الأمة بتبليجِ نوره عليهم؛ لتمييزوا⁽²⁾

لئيبهم ﷺ في عَرَصَاتِ الموقف.

وقوله: «عُرًّا مُحَجَّلِينَ من أثرِ الوُضوء» قد استوفى ﷺ في قوله: «عُرًّا مُحَجَّلِينَ»

جميع أعضاء الوُضوء؛ لأنَّ العُرَّةَ بياضٌ في جبهة الفرس، والتَّحجِيلُ بياضٌ في يديه ورجليه، فاستعار للتور الذي يكون بأعضاء الوُضوء يوم القيامة اسم العُرَّة والتَّحجِيل على جهة التشبيه⁽³⁾.

وقال الهروي: العُرَّة: البياض الذي⁽³⁾ في جبهة الخليقة⁽⁴⁾.

(1) غ: «من أثر».

(2) ج: «ليبينوا».

(3) «الذي» ساقطة من: م، غ.

(1) أخرجه مجاهد في تفسيره: 639 بنحوه، والطبري في تفسيره: 257/22 (ط. هجر) وعبد بن حميد

كما في تعليق التعليق: 331/4، وانظر الدر المثور: 154/14 (ط. هجر).

(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 9 «يعني بالعُرَّة والتَّحجِيل غشيان التور وجوههم

وأطرافهم في المحشر وفي الموقف عند الحساب»، وانظر تفسير الموطأ للبوني: 1/6.

(4) لم نجد هذا الكلام لا في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: 176/1، ولا في الغريبين: 4/242

244. وانظر مشكلات موطأ مالك: 58، ومشارك الأنوار لعياض: 131/2.

الفائدة الثالثة عشر:

قوله⁽¹⁾: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

قال الإمام: فالْفَرَطُ⁽²⁾ وَالْفَارِطُ هو متقدّم القوم إلى أي شيء أرادوا، وَالْفَرَطُ أيضًا ما أصيب به الرُّجُل من وُلْدِهِ وَحَمِيمِهِ⁽³⁾، فكأنه يتقدّمهم إلى الحوض، فالْفَرَطُ: المتقدّم على أي حال كان، فكأنه هو عند حَوْضِهِ ينتظرهم حتى يَرُدُّوا عليه.

الفائدة الرابعة عشر:

قوله: «فَلَا يُدَادَنْ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»⁽⁴⁾ ويروى: «رُجُلٌ عَنْ حَوْضِي»⁽⁵⁾ بالإفراد وهو جَلَّ نَصَّ الموطأ، والرّواية الثانية في الصّحاح⁽⁶⁾.

وقال: «عَنْ حَوْضِي» وهذه معجزة؛ لأنه أخبر عن مغيّبين^(*):

أحدهما: ما وقع من التّبديل في التّاس بعد موته ﷺ.

الثاني: ما يكون الحُكْم يوم القيامة مما⁽¹⁾ لا يعلمه أحد غيره.

قال الإمام الحافظ: قوله: «فَلَا يُدَادَنْ» وقع على جهة التّهي، ومعناه على هذا: لا تفعلوا ما يكون سبباً لَدُودِكُمْ عن حَوْضِي، فأكثر الرّوايات: «لِيُدَادَنْ» بلام التّأكيد⁽⁷⁾.

(*) غ: «معنيين».

(1) غ، م: «فيما».

.....

- (1) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
- (2) من هنا إلى قوله: «وجميعه» مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 6/1، الذي اقتبس بدوره هذا الشرح من شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 9.
- (3) هذا الشرح رواه ابن حبيب في كتابه السابق عن مُطَرِّف عن مالك.
- (4) وهي رواية غير يحيى، مثل القعني (37)، والزهرى (72) وغيرهما.
- (5) هي رواية يحيى (64).
- (6) انظر صحيح مسلم (249).
- (7) وهي رواية القعني (37) وقد أخطأ المحقق فأثبت: «فلا يدان» بالاعتماد على رواية يحيى، مع أن ما في الأصل المخطوط صحيح وانظر رواية القعني كما رواها الجوهرى في مسند الموطأ (618)، وهي رواية الزهرى أيضًا (72).

الفائدة الخامسة عشر:

قوله⁽¹⁾: «فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي» إشارة منه إلى أنه يأخذهم بالظاهر، فيقال: «إنهم قد بدلوا بعدك، قال: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية⁽²⁾». قال⁽³⁾: «فَأَقُولُ: فَسُخِّقًا فَسُخِّقًا أَي: بُعْدًا بُعْدًا»⁽⁴⁾.

تنبيه⁽⁵⁾:

فإن قيل: وكيف يكون عليهم نُور الوضوء، ثم يقال لهم: فَسُخِّقًا ؟
قيل: فيه وجهان:

1 - أحدهما: أنهم يُبَعَّدُونَ في حال ويقرَّبُونَ بعد المغفرة في آخر هذا، إذا كان التبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد.

2 - وقيل: هم المنافقون كانوا يُظْهِرُونَ الإيمانَ وَيُسِرُّونَ⁽¹⁾ الكُفْرَ، فَيُؤْتَى كُلِّ واحدٍ منهم نورًا حتى يَظُنُّ أَنَّهُ على شيءٍ، ثم يكشف له الغطاء في قوله: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، وقوله: «تُخَشِّرُ هذه الأمة وفيها منافقوها»⁽⁷⁾.

وقيل: هم أهل الأهواء.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁸⁾: «قيل في معنى ذلك: غَيَّرُوا سُنَّتَكَ. ويحتمل أن يكون ذلك: من بدل بعده من أهل الرُّدَّة. ويحتمل أن يكون أهل عصره، أو مَنْ يَأْتِي بعده إلى يوم القيامة.

(1) غ، م: «ويسترون».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (3349، 3447، 4625، 4740)، ومسلم (2680) عن ابن عباس.

(2) المائدة: 117.

(3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.

(5) انظره في القيس: 154/1 - 155.

(6) الحديد: 13.

(7) لم نقف على من أخرجه.

(8) في المستقى: 70/1.

وقال الداودي: إنه ليس هذا ممّا يختم به للمذاذين عنه^(١) بدخول النار؛ لأنّه يحتمل أن يذادوا^(١)، ثم يشفع لهم بعد ذلك، وهذا يدلُّ على أنّه جوِّز ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين».

الفائدة السادسة عشر:

قوله عليه السلام: «يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢). قال الإمام الحافظ: في هذا الحديث الدُّعاء للأموات مندوبٌ إليه، لمن دخل البقيع أن يدعُو لمن عرف ولمن لم يعرف. وفي الخبر الصحيح؛ أنّ من بلغه موت أخيه المؤمن فترخّم عليه، واستغفر له، كان كمن شهد جنازته وصلى عليه.

وروي عنه ﷺ؛ أنّه قال: «مَثَلُ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ كَمَثَلِ الغَرِيقِ يتعلّق بكلّ شيءٍ، يَنْتَظِرُ دعوة من وَلَدِهِ أو ولد وَلَدِهِ، أو أخ أو قريب، وإنه ليُدخل قبور الأموات من الدُّعاء أنوار»^(٢) أمثال الجبال»^(٣).

وقال بعضُ السُّلَفِ: الدُّعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل المَلَكُ على المَيِّتِ ومعه طبق من نُورٍ عليه منديل من نور، فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، ومن عند صديقك فلان، قال: فيفرحُ بذلك كما يفرح الحيّ بالهدايا. والأخبار في ذلك كثيرة، قد تكلمنا عليها في «الكتاب الكبير» وأوضحنا طرقاً منها في «كتاب الجنائز» من هذا «الكتاب».

(١) م، ج، غ: «به للمذنبين» والمثبت من المنتقى.

(٢) غ، م: «نور».

(١) تنمّة الكلام كما في المنتقى: «... وقتاً فتلحقهم شدّة، ثم يتوفاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ سحقاً ثم يشفع فيهم».

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (975) عن بُرَيْدَةَ.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (8855 ط. الرشد) من حديث ابن عباس، بسند ضعيف جداً، وذكره الذهبي في الميزان: 496/3 وتبعه ابن حجر في اللسان: 23/7 (ط. أبو غدة).

حديث مالك⁽¹⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمُرَانَ مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عِثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ الْحَدِيثِ.
فيه فصول:

الفصل الأول⁽²⁾ في الإسناد

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: حُمُرَانُ هَذَا هُوَ حُمُرَانُ بْنُ أَبَانَ، وَكَانَ مِنْ سَنِيِّ عَيْنِ⁽³⁾ التَّمْرِ⁽³⁾، وَهُوَ أَوَّلُ سَنِيِّ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، سِبَّاهُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ حُمُرَانُ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْجَلَّةِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام: وهكذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ»⁽⁴⁾ ليس فيه صفة الضوء ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بإسناده⁽⁵⁾، فذكروا فيه صفة الضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثاً ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه والمعنى واحد.

(1) م، ج، غ: «حصن» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) في الموطأ (65) رواية يحيى.
- (2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/247 (ط. القاهرة).
- (3) عين التمر: بلدة في العراق قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد سنة: 21 هـ. انظر: معجم البلدان: 4/176.
- (4) انظر رواية القعني (38) وابن بكير: 10/أ. ب، وسويد (58)، والزهري (73).
- (5) انظره في التمهيد: 22/212.

الفصل الثاني في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله⁽¹⁾: إِنَّ عَثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَرَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ، وَاللَّهِ لَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ .

قوله: «جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ» والمقاعدُ عبارة عن الموضع المقصود الذي يجلس عليه، وتختص بهذا الاسم إذا كانت مرتفعة فإنه أيسر للعود، وهي حجارة كِبَارٍ بِقُرْبِ دَارِ عَثْمَانَ⁽²⁾.

الفائدة الثانية:

قوله: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ» اختلف الرواة في ضبط هذا الحرف؟ فمنهم من ضَبَطَهُ بِالْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ⁽³⁾.

ومنهم من ضبطه بالثَّوْنِ، «ولولا أنه» بالثَّوْنِ هي رواية يحيى بن يحيى⁽⁴⁾، والصحيح ما رواه مسلم⁽⁵⁾ والقَعْنَبِيُّ⁽⁶⁾، وذلك أنهما قالوا: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالْيَاءِ».

كشف وإيضاح:

لكنهما اختلفا في تعيين الآية:

فقال عُرْوَةُ: الآية قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكْتَبَاتِ» الآية⁽⁷⁾.

(1) في حديث الموطأ (65) رواية يحيى .

(2) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.

(3) منهم ابن القاسم (476).

(4) وكذلك في المطبوع من رواية سويد (59).

(5) الحديث (227).

(6) في موطئه، الحديث (38).

(7) البقرة: 159.

وقال مالك⁽¹⁾ - رحمه الله: قوله: ﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ الآية⁽²⁾.
 وقوله⁽³⁾: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَشِيَ أَنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ عَزُّ
 وَجَلٌّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا﴾... الآية⁽⁴⁾، كما⁽¹⁾ فسرهُ عَزْوَةٌ فِي
 «الْبَخَارِيِّ»⁽⁵⁾، فعلى تفسير عروة تكون الرواية: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، والذي فسره
 مالك يحتمل الروایتين جميعاً: «لَوْلَا آيَةٌ» وتأول مالك ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁶⁾.
 فعلى تفسير مالك؛ أن عثمان إنما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في
 كتاب الله ما حدثتكموه.

وقيل: يحتمل إن كان الذي أراد عثمان هذه الآية التي تأول مالك، يريد بقوله: «لَوْلَا
 أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه» أن الوضوء والصلاة يكفران الذنوب إثمًا تكلموا، ولكن قد
 نصَّ الله ذلك في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁷⁾ فلذلك أعلمتكم به.
 وعلى تفسير عروة: لولا الميثاق الذي أخذ⁽²⁾ على العلماء، وما وعدوا⁽³⁾ على
 عثمان ذلك ما حدثتكموه.

الفائدة الثالثة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وقوله⁽¹⁰⁾: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
 الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

- (1) في تفسير الموطأ للبخاري: «كذا».
 (2) في تفسير الموطأ: «أخذ الله».
 (3) في تفسير الموطأ: «أو عدوا».

.....

- (1) في الموطأ: 67/1 رواية يحيى.
 (2) هود: 114.
 (3) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: 6/أ.
 (4) البقرة: 159.
 (5) الحديث (159).
 (6) هود: 114.
 (7) هود: 114.
 (8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبخاري: 6/أ.
 (9) أي قوله ﷺ في رواية البخاري (159، 164)، ومسلم (226).
 (10) في الموطأ (65) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: وهذا الحديث خرَّجَ مخرَجَ العموم يراد به الخصوص^(١)، وخصوصه ما بينه^(٢) وبين الناس ممَّا^(٣) قد نُهيَ عنه ففعله، وأمَّا ما أُمِرَ به أن يفعله فلم يفعله مثل الصلَاة والصَّيَام والزَّكَاة، فلا بدَّ من فعل ذلك، ولا كَفَّارَةٌ له إِلَّا الوفاء به. وأمَّا ما بينه وبين العباد من الذُّيُوب وغير ذلك، فقد أجمعتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ لا يَنْفَكُ من الذُّيُوبِ إِذَا كَانَ لَهُ^(٤) مالِكٌ حَتَّى يُؤدِّيَهُ. والحديث الَّذِي رُوِيَ «يَغْفِرُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٥) فمن العلماء من قال: هذا تغليظٌ وتهديدٌ لكي يتحفَّظَ النَّاسُ مِمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَوَاطَةٌ^(٥) على أرباب الأموالِ وَصَوْنًا لِعَرَضٍ من عليه الدُّيُوبِ.

وقيل^(٦): يحتتمل أن يكون فيمن هو قادرٌ على أدائه ولا يؤدِّيهِ. وقيل: إنَّ ذلك منسوخٌ بقوله: «من ترك مالاً فَلْيَوْرَثِيهِ، ومن ترك كلاً فإلينا»^(٢) يريد من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا بكماله في موضعه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرابعة:

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الإمام: قد سبق بيان وجه المغفرة، وإنما العبادات إنما تكفَّر الصَّغَائِرُ دون الموبقات، وإن الصَّغِيرَةَ من السيئات لا بقاء لها مع الحسنات قطعاً. فأما كبيرة سيئةٌ بكبيرة حسنة، فإنما يقع التكفير والمغفرة بعد الموازنة لها، فما رجح كان الحُكْمُ له، ولأجل هذا قال: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُظِلُّوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»^(٣) لأنه إذا تصدَّق ثم منَّ على المتصدِّق عليه وآذاه، فربَّما رجح المنَّ والأذى بثواب الصَّدَقَةِ فلم تكن لها فائدة، وذلك مَنبِيُّ على ما قدَّمناه.

(١) في تفسير الموطأ: «ومعناه الخصوص».

(٢) في تفسير الموطأ: «ما بين الله تعالى».

(٣) في تفسير الموطأ: «فيما».

(٤) في تفسير الموطأ: «معه».

(٥) في تفسير الموطأ: «لكي يتحفَّظ من عليه الدين من تلفه حوطة».

(٦) في تفسير الموطأ: «وقد».

.....

(1) رواه بنحوه مسلم (1886).

(2) أخرجه البخاري (2398)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.

(3) البقرة: 264.

الفائدة الخامسة:

- قول مالك - رحمه الله - وتأويله^(١): ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْرِكُنَ الْأَسْئَاتِ﴾^(١) فَإِنْ مَالِكًا - رحمه الله - نظر تكرار الآية في القرآن فلم يجد أكثر من سبعة مواضع لتبديل السيئات بالحسنات، فكان هذا التأويل من جملة تلك السبعة المواضع^(٢)، وأنا أذكرها إن شاء الله:
- الموضع الأول - قوله: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٢). الموضع الثاني - قوله: ﴿فَبَدَّلَ الْأَذْيَاقَ ظَلَمُوا﴾^(٣). الموضع الثالث - قوله: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِمِثْلِهِمْ جَنَّاتٍ﴾^(٤)
- الموضع الرابع: في أزواج النبي: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّا كَانُوا﴾ الآية^(٥).
- الموضع الخامس: الأرض، قوله: ﴿يَوْمَ نَبْدَلُ الْأَرْضَ عِبْرَ الْأَرْضِ﴾^(٦).
- الموضع السادس: الجلود، جلود أهل النار، قوله: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾^(٧).
- الموضع السابع: الطعام، قوله: ﴿أَتَشْبِيلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٨).

مزيد إيضاح:

اعلم أن الله ذَكَرَ حسنات المؤمن بستة أشياء:

أولها: حياة طيبة.

الثاني: الممهد الموطأ، قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾^(٩).

الثالث: الأمن من القطيعة، قوله عز اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَنْتَظِرُ﴾ الآية^(١٠).

الرابع: الدرجات، قوله جل ذكره: ﴿فَأُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْدَرَجاتُ الْعُلَىٰ﴾^(١١).

الخامس: الأضعاف، قوله جل اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١٢).

السادس: الإحسان والتبديل، قوله عز وجل: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(١٣).

(١) «وتأويله» ساقطة من: م، وفي غ: «وتأويل». (٢) غ، ج: «مواضع».

(2) الفرقان: 70.

(4) سبأ: 16.

(6) إبراهيم: 48.

(8) البقرة: 61.

(10) التمل: 89.

(12) الأنعام: 160.

(1) هود: 114.

(3) البقرة: 59.

(5) التحريم: 5.

(7) النساء: 56.

(9) الروم: 44.

(11) طه: 75.

(13) الفرقان: 70.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما الحكمة في أن الحسنات يُذهبن السيئات، ولا يذهبن السيئات الحسنات؟
الجواب - قيل: لأن الثور يتعدى والظلمة لا تتعدى، والطاعة نور والمعصية ظلمة.
حديث مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا
استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه...» الحديث.
فيه فصلان:

الفصل الأول⁽²⁾ في الإسناد

قال الترمذي⁽³⁾: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لي: وهم فيه مالك -
رحمه الله - في قوله: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله شيئاً، والحديث مُرسَلٌ».
قال أبو عمر⁽⁴⁾: «وهو كمال قال البخاري»⁽⁵⁾.

الفصل الثاني⁽⁶⁾ في الكلام على تكفير الذنوب

استدل بعض العلماء بحديث الصنابحي هذا أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل،
وقال: خروج الخطايا مع الماء يُوجب التَّنْزُّه عنه، وسماه بعضهم ماء الذنوب.
قال الإمام الحافظ: وهذا لا وَجْه له عندي؛ لأن الذنوب لا أشخاص لها عندي
تمازج الماء فتنفسه، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» فهو إعلَامُ بأن الوضوء
للصلاة⁽¹⁾ عَمَلٌ يَكْفُرُ اللهُ به السيئات عن عباده المؤمنين رحمةً منه.

(1) «بأن الوضوء للصلاة» زيادة من الاستذكار يلتزم بها الكلام.

(1) في الموطأ (66) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد فقيه فوائده.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/249 (ط. القاهرة).

(3) في العلل الكبير: 21.

(4) في الاستذكار: 1/249 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 30/4.

(5) انظر التاريخ الأوسط للبخاري: 1/297 - 300، والتعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء: 2/394.

(6) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/252 - 254 (ط. القاهرة).

فقه وشرح:

اختلف الفقهاء - رضوان الله عليهم - في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد تَوَضَّأَ به مرة.

فقال الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾ وأصحابه⁽¹⁾: لا يُتَوَضَّأُ به، ومن تَوَضَّأَ به أعاد؛ لأنه ليس بماء مُطْلَقٍ، وعلى من لم يجد غيره التيمم؛ لأنه ماء الذنوب، وقال بهذا القول ابن القريج⁽³⁾ والأوزاعي، وقد رَوَّاهُ عن مالك.

قال الإمام⁽³⁾: وهذا الذي حُكِيَ عن مالك لا يوجد في شيء من كتب المالكية، وأراه نَقَلَهُ من كتاب «اختصار المدونة»⁽⁴⁾ لابن أبي زَيْد، وقد وقع في بعض نُسخِهِ^(*) كذلك. والمشهور عنه أنه لا يُجُوزُ التيمم لمن وجد الماء المستعمل.

وروي عنه أيضاً أنه قال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من المياه ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره تَوَضَّأَ به ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر لم يُعَيَّرْ شيء⁽⁵⁾.

وقال أبو ثور وداود⁽⁶⁾: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر، إلا أن يضاف⁽²⁾ إليه شيء، وإذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، فهو طاهر بإجماع.

(1) في الاستذكار: «وأصحابهما»

(*) غ: «نسخها».

(2) في الاستذكار: «لا يضاف».

.....

(1) في الأم: 52/1.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 16، والمبسوط: 53/1.

(-) في النسخ: «أبو الفرج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وابن الفرج هو أضح بن سعيد، أبو عبد الله، من كبار فقهاء مصر، له تأليف منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، والرد على أهل الأهواء، توفي سنة 225. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 153، وترتيب المدارك: 17/4 - 22.

(3) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(4) توجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء، انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعباد الفاسي: 2/439، الأرقام: 339، 794، وتاريخ التراث العربي: 152/3/1.

(5) انظر المدونة: 4/1، ويقول القاضي عياض في التنبهات: المجلد الأول: لوحة 2/أ «وقول مالك في الماء المستعمل: لا يتوضأ به ولا خير فيه، حَمَلَهُ غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره». وانظر عيون الأدلة: لوحة 64/أ.

(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي: 6.

واختلف أيضاً عن الثوري في هذه المسألة:

ف قيل: المشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكى عنه أنه قال: هو ماء الذنوب.

وروي عنه خلاف هذا أيضاً؛ لأنه قال فيمن^(١) نسي مسح رأسه، فقال^(*): يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه للماء المستعمل.

وقد روي أيضاً عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن والشعبي وابن شهاب أنهم قالوا: من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنه لا يجوز^(٢) أن يمسح بذلك البلل رأسه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك^(٣) والشافعي وأبي حنيفة^(٤).

الفصل الثالث^(٣) في الفوائد

ومنه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

قوله^(٣): «ثم كان مشيئته وصلاته نافلة له» فيه فضل الوضوء، وأراد بخروج الخطايا تكفيرها.

وقوله: «نافلة» يريد أن خطاياها كلها قد خرجت في وضوئه^(٤)، وكان مشيئته وصلاته له زيادة في الدرجات، والنافلة الزيادة، لأن الصلاة تكون نافلة.

(١) م، ج، غ: «من» والمثبت من الاستذكار.

(*) كذا في النسخ والاستذكار بزيادة: «فقال» وهو تكرار لا مقتضى له.

(٢) في الاستذكار: «لا يجزئه».

(٣) غ، م، ج: «الثاني» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في تفسير البوني: «في الوضوء».

(-) كابن القاسم مثلاً، انظر مذهبه في الواضحة: 185.

(1) انظر كتاب الأصل: 44/1، ومختصر اختلاف العلماء: 155/1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(3) في حديث الموطأ (66) رواية يحيى.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه: أَنْ فَرَضَ الرَّجُلِينَ الْغَسْلُ - كَمَا يَبْنَاهُ - لَا الْمَسْحَ⁽²⁾.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

فيه: أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ».

حديث مالك⁽⁴⁾، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمَسْلُومُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ الْحَدِيثِ.

الكلام في هذا الحديث يشتمل على ثلاثة مآخذ:

المآخذ الأول⁽⁵⁾

في الإسناد

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ⁽⁶⁾ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَ⁽¹⁾ فِيهِ الرَّجُلَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ الْيَدِينَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ذَلِكَ غَيْرِهِ⁽²⁾، وَذَلِكَ⁽⁷⁾ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَيُحْيَى^(*) عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْيَدِينَ لَا لِلْخَطِيئَةِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ⁽⁸⁾: «كُلَّ خَطِيئَةٍ بَطَّشْتَهُمَا يَدَاهُ» عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَكَذَلِكَ: «كُلَّ خَطِيئَةٍ بَطَّشْتَهَا⁽³⁾

(1) غ، م، ج: «الحديث ابن وهب ويحيى عن مالك فذكر» والمثبت من الاستذكار.

(2) غ، م: «غيرهما».

(*) في الاستذكار: «وفي رواية يحيى عن مالك» ولعلها أسد.

(3) في رواية ابن وهب كما في مسند الموطأ: «مستهما».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(2) قوله: «كما يبناه لا المسح» من زيادات المؤلف على نص البوني.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(4) في الموطأ (67) رواية يحيى.

(5) هذا المآخذ مقتبس من الاستذكار: 1/254 - 255 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 21/260 - 261.

(6) رواه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (427).

(7) أي قوله: «بَطَّشْتَهُمَا».

(8) كما في مسند الموطأ للجوهري (427).

رجلاه»، وفي ذلك ما لا يَخْفَى من الزَّهْمِ، ولم يقل ابنُ وهب: «ونحو ذلك»⁽¹⁾، وسائر الرواة⁽¹⁾ قالوا فيه كما قال يحيى، ولم يذكر فيه أحد من الرواة مسح الرأس غيره.

المأخذ الثاني في ذكر الفوائد

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله: «العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ» هذا شكٌ من المحدث.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

قوله: «مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ» هو شكٌ أيضًا من المحدث، ولا يجوز ذلك⁽²⁾ من النبي عليه السلام، وإنما حَمَلَ المحدث على هذا التحري لألفاظ النبي ﷺ.

الفائدة الثالثة:

قوله: «المؤمنُ أو المسلمُ» اختلف علماؤنا هل الإيمان والإسلام اسم واقع على مستمى واحد أم لا ؟

فقال أبو المعالي إمام الحرمين الجويني: هما شيان لا يتم هذا إلا بهذا. وقال عامة الفقهاء: إن الإسلام والإيمان شيء واحد، بدليل قوله: «فَأَخْرَجَنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» الآية⁽⁴⁾.

ويحدث جبريل أخذ أبو المعالي حين سأل عن الإسلام وعن الإيمان ففرق بينهما، وبقوله: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا» الآية⁽⁵⁾.

(1) في الموطآت: «هذا».

(2) في الاستذكار: «أن يكون ذلك».

(1) كابن القاسم (439)، والقعني (40)، وسويد (60)، والزهري (75).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 255/1 (ط. القاهرة).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) الذاريات: 35.

(5) الحجرات: 14.

وهي مسألة قد تنازع العلماء فيها، والذي عندي أنهما شيء واحد، وقد بيئنا ذلك في «الكتاب الكبير».

الفائدة الرابعة:

فيه تكفير الخطايا بالوضوء، وأن أعمال البر تكفر الذنوب بها، كما أخبر عليه السلام أن الذنوب تقطر مع قطر الماء، والذنوب ليست لها أشخاص وأعلام ظاهرة يرى سقطها، فثبت أن الغسل لهذه الأعضاء في الوضوء إنما هو من دنس باطن، لا من دنس ظاهر للعيون في وقت الغسل، ولا يعلم ذلك؛ لأن الأمر بغسل الدنس الظاهر من هذه الأعضاء ومن سائر الجسد، فلما خصت هذه الأعضاء بالذكر، عَلِمَ أنه لم يرد به غسل الدنس الظاهر، وإنما المراد به غسل هذه الجوارح مما^(١) اجتاحت من الخطايا والذنوب بالتوبة الصادقة التافية لها عن مكانها، المزعجة لها عن أوطانها، ولا يُخْرِجُ سَاكِنَ الدَّارِ عَنْ دَارِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَقْوَى مِنْهُ، فإذا طهر القلب ظهرت طهارته على الجوارح، وإذا تَدَنَسَ ظهر تدينسه عليها، وطهارة القلب لا تكون إلا بالتوبة الصادقة، وَجَدَ الإصرار، ودوام الحزن والانكسار.

تنبيه على مقصد:

قوله: «خرجت كل خطيئة نظرت إليها مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب».

قال الإمام: وإنما هذا في الصغائر دون الكبائر؛ لأن الله يقول: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(١)، فجعل اجتناب الكبائر شرطًا في غفران ما دونها.

إيضاح مشكل:

واعلم أن كل من اعتقد أن خطايا وذنوبه كلها تسقط مع وضوءه، فهو فاسد السريرة، مُصِرٌّ على كل كبيرة، فإن كان جاهلاً فينبغي أن يتعلم^(٢)، ويتوب إلى الله من جهله. وإن كان عالمًا، فإنما هو للناس فتنة وبلاء وسخط، وأنا أبرأ إلى الله تعالى منه، ونسأله التوبة من فضله وطوله.

(١) غ: «بما»

(٢) م، «يُعلم».

واعلم أن مدار الأعمال إنما هو على القلب، وأن تحقّق النجاسة والطهور والعمى والبصائر إنما هو في القلب، كما قال بعض الحكماء: القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح.

وقال حاتم الأصم⁽¹⁾: الناس متشاغلون⁽²⁾ في أداء الفرائض عُفولاً عن قبولها. حديث مالك⁽²⁾، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه... الحديث. قال الإمام - رضي الله عنه -: فيه من الفوائد ثلاث:
الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه تسمية الماء وضوءاً، ألا ترى إلى قوله: «فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء» والوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: المصدر، مثل قوله: وَقُودٌ وَوُقُودٌ، والعرب تُسَمِّي الشيءَ باسم ما قَرَّبَ منه.
الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

فيه إباحة الوضوء للجماعة من إناء واحدٍ يغترفون منه في حينٍ واحدٍ، ولم يراع⁽²⁾ هل أصاب أحدهم مقدار مُدٍّ فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أن الوضوء بأقل من مُدٍّ لا يجوز، ولا الغسل بأقل من صاعٍ لا يجوز. وهذا يرذ عليه.
الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

فيه العَلمُ العظيم من أعلام نبوته ﷺ والبرهان الواضح، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له ﷺ من مثل ذلك، والذي أُعْطِيَ نبيّنا محمد ﷺ هو أعظم وأوضح من آيات الأنبياء

(1) م، غ: «متشاغل» ج: «مشاعل» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(2) في الاستذكار: «ولم يراعوا».

(1) من كبار علماء التربية والسلوك (ت. 237) انظر أخباره في حلية الأولياء: 73/8 - 84، وطبقات الصوفية للسلمي: 91 - 97.

(2) في الموطأ (68) رواية يحيى.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 256/1 (ط. القاهرة).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 256/1 (ط. القاهرة).

وبراهينهم، ومما أعطي موسى ﷺ إذ ضرب بعصاه الحَجْرَ فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وذلك أَنَّ من الحجارة ما يشاهد منه انفجار الماء، كما قال الله عز وجل⁽¹⁾، ولم يُشاهد قطُّ أحدٌ من بني آدم يخرجُ من بين أصابعه الماء غير نبيِّنا ﷺ.⁽²⁾

قال الإمام الحافظ أبو بكر: هذه خصيصةٌ للنبيِّ ﷺ ولم تكن لأحدٍ قبله⁽³⁾، ولا تكون لأحدٍ بعده، لأننا قد بيَّنا في «معجزات الأنبياء» أَنَّ ما مِنْ نبيٍّ أُعطيَ معجزةً إلا وقد أُعطيَ محمدٌ ﷺ أفضلَ منها صلوات الله عليه وعليهم.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نُعيم بن عبد الله المُجَمِّر؛ أَنه سمع أبا هريرة يقول: «من تَوَضَّأ فأحسنَ وَضوءَهُ، ثُمَّ خرَجَ عامداً إلى الصَّلَاةِ، فَإِنَّه في صَلَاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصَّلَاةِ» الحديث.

فيه فائدتان:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

في هذا الحديث التَّريغيب في إسباغ الوضوء وإتقائه، والمشى إلى الصَّلَاةِ، وترك الإسراع إليها لمن سمِعَ الإقامة، والأخبار والآثار في ذلك كثيرة⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وكان ابنُ عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يُسرِّعون إذا سمعوا الإقامة، وخالفوا في ذلك أبا هريرة، وإنما قال ذلك أبو هريرة وتأوَّل ذلك الحديث الذي رواه: «إذا نودي للصَّلَاةِ فلا تأتوها وأنتم تسعون»، وأتوها وعليكم السكينة والوقار»⁽⁷⁾.

حديث مالك⁽⁸⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أَنه سمعَ سعيد بن المسيَّب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال: إنَّما ذلك وَضوءُ النِّسَاءِ. الحديث.

(1) في الاستذكار: «والإخبار بفضل ذلك كله».

(1) يشير إلى الآية الكريمة «وَإِنْ مِنْ الْجِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ» البقرة: 74.

(2) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (3572) عن أنس.

(3) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ: 240/2.

(4) في الموطأ (69) رواية يحيى.

(5) جلَّ هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 257/1 (ط. القاهرة) وقد سها المؤلف عن ذكر الفائدة الثانية.

(6) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 6/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث فقال: «فيه: فضل

الوضوء وأنَّ أفضلَ الوضوء أعمه. وفيه: فضل الجماعة».

(7) رواه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (70) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها، وابن المسيب من أبنائهم وفقهائهم. وليس في عيب ابن المسيب الاستنجاء بالماء ما يُسْقَطُ فضله⁽¹⁾؛ لثناء الله تعالى على أهل قُباء. ⁽²⁾ وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء، وإنما⁽²⁾ الأحجار⁽³⁾ رخصة⁽⁴⁾ وتؤيِّتة في طهارة المَخْرَج. وقد أوضحنا ذلك والحمد لله. حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ» الحديث.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر⁽⁴⁾: «لا أعلم أحدًا قال فيه «إِذَا شَرِبَ» غير مالك - رحمه الله -، وسائر رُوَاةِ هذا الحديث يقولون: «إِذَا وَلَغَ»⁽⁵⁾، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة: «إِذَا وَلَغَ» منهم الأَعْرَجُ، وأبو صالح، وأبو رزين⁽⁶⁾، وثابت الأَخْنَفُ، وهَمَامُ بن مُثَبِّه، وجماعة، بمعنى حديث مالك، ولم يذكرها فيه: «إِذَا شَرِبَ» ولا «التراب» لا في أول الحديث ولا في آخره، وقد رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. قال الإمام⁽⁶⁾: «واخْتَلَفَ عنه في ذلك، فمن رواه وقال فيه: «أَوْلَاهُنَّ بالتراب» ومنهم من قال: «السَّابِعة بالتراب». ومنهم من لم يذكره».

ورواه الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب»⁽⁷⁾.

(1) غ، م: «فعله».

(2) م: «وأما».

(3) في الاستذكار: «الاستجمار».

(4) م: «فرخصة».

(5) في النسخ: «أبو زيد» وهو تصحيف والمثبت من أحمد: 290/15 (ط. الرسالة).

(1) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 257/1 (ط. القاهرة).

(2) في قوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا» التوبة: 108. وانظر مسند أحمد (15485 ط.

الرسالة) وابن خزيمة (83) والطبراني في معجمه الكبير 140/7.

(3) في الموطأ (71) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 258/1 (ط. القاهرة) بتصرف.

(5) أخرجه مسلم (279).

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) ورواه مسلم من غير طريق الحسن البصري (280) من حديث ابن المغفل.

وكذلك كان الحسن يُفتي، ولا أعلم أحدًا أفتى بذلك غيره.
 وممن كان يُفتي بغسل الإناء دون شيء من التراب من سلف الصحابة والتابعين:
 ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة، وابن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار.
 وأما الفقهاء من أئمة الأمصار، فقد اختلفوا في تعليقه:
 فقيل: إن علته التغليظ في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتّخاذها لأجل إذابة
 الناس؛ لأنّ الصحابة كانوا يُبْكِرُونَ بالأسحار لمسجد النبي ﷺ فَشَكَّرُوا إليه أن الكلاب
 تؤذيهم، فقال: «إذا وَلَعَ الكلبُ» الحديث، ولأجل هذا قال أيضاً: «من افْتَتَى كَلْبًا نقص
 من عمله كل يوم قيراطان»⁽¹⁾ ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مَضَى.
 تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «إذا شَرِبَ الكلبُ من إناء أحدكم» الحديث، فيه
 استعمال الشرب في كل حيوان، والحديث مُغْضَلٌ، وقد اختلف الناس فيه، هل يُغْسَلُ
 للعبادة أو للنجاسة؟ والصحيح أنه يُغْسَلُ للعبادة؛ لأنه عَدَدٌ⁽¹⁾ وأدخل فيه التراب، ولا
 مَدْخَلٌ⁽²⁾ للعدد⁽³⁾ ولا للتراب في إزالة النجاسة⁽³⁾.
 ولَمَّا كان الحديث مُغْضَلًا، قال فيه مالك⁽⁴⁾: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما
 حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع. وكان يقول⁽⁵⁾:
 يُغْسَلُ بالماء وَخَدَهُ.

(1) في القيس: «عَدَدُهُ».

(2) في القيس: «ولا يدخل».

(3) ج: «للتعب» غ: «للتعدد» القيس: «العدد».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2777) رواية يحيى.

(2) انظر الفقرة الأولى من هذا التنبيه في القيس: 156/1.

(3) يقول المؤلف في الأحكام: 1422/3 «إن الإناء يُغْسَلُ عبادة، لا لنجاسة بدليلين: أحدهما: أن
 الغسل معدود بسبع [أي أن الغسل قد دخله العدد] الثاني: أنه جعل للتراب فيه مدخلاً، ولو كان
 لنجاسة لما كان للتراب فيهما مدخل كالْبَوْلِ، عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع
 الماء». وانظر العارضة: 134/1.

(4) في المدونة: 5/1.

(5) في المصدر السابق.

مزید بیان :

قوله : «مَا أَذْرِي مَا حَقِيقَتُهُ» يحتمل ثلاثة معان :

الأول : لا ندرى أن ذلك على الوجوب أو التذنب .

الثاني : لا ندرى هل ذلك في الكلب الممنوع اتخاذه دون المباح اتخاذه أم لا .

الثالث : لا ندرى هل ذلك في الماء دون اللبن أم فيهما . وهذا أظهر الأقوال على

نسق المسألة .

وقد روي عنه ؛ أن غسل الإناء من ولوغ الكلب في الكلب الممنوع اتخاذه .⁽¹⁾

وروي عنه ؛ أن ذلك عام في جميع الكلاب⁽²⁾ .

وكذلك أيضًا اختلف عن مالك في هذه الثلاثة فصول :

فروي عنه ؛ أن غسله على التذنب .

وروي أن ذلك على الوجوب .

وروي أنه للعبادة فقط⁽³⁾ .

كشف وإيضاح بين⁽⁴⁾ المذهب في ذلك :

1 - المذهب الأول - قال أبو حنيفة وأصحابه⁽⁵⁾ : الكلب نجس ، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثًا كسائر النجاسات من غير حد ، وردوا الأحاديث في ذلك .

2 - المذهب الثاني - قال داود⁽⁶⁾ وأصحابه⁽⁷⁾ : سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الإناء منه سبعًا ، وإن كان فيه طعام لم يغسل .

(1) غ : «قط» .

(2) ج ، غ : «بين في» وهي غير واضحة في : م ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(1) ذكر هذه الرواية ابن سحنون في كتاب الجوابات ، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر : 72/1 .

(2) هي رواية ابن أبي الجهم عن مالك ، كما نص على ذلك الباجي في المتقى : 73/1 .

(3) انظر كتاب الأصل : 32/1 ، ومختصر الطحاوي : 16 ، ومختصر اختلاف العلماء : 117/1 .

(4) انظر رسالة في مسائل داود للشطبي : 7 .

(5) انظر المحلى : 112/1 .

3 - المذهب الثالث - قال الشافعي⁽¹⁾: يُغَسَّلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ، وَيُؤَكَّلُ الطَّعَامُ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ.

4 - المذهب الرابع - مذهب مالك - رضي الله عنه -، قال⁽¹⁾ ابن القاسم: تحصيلُ مذهب مالك وأصحابه⁽²⁾؛ أَنْ غَسَلَ الإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِهِ⁽²⁾ استحباباً، وكذلك⁽³⁾ يستحبُّ لمن وجدَ غيره ألا يتوضَّأ به، وقد اختلف في هذا المعنى أصحابه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتيمَّم ولا يتوضَّأ به، وهو مذهب ابن القاسم.

الثاني: أنه يتوضَّأ به ويتيمَّم، وهو مذهب ابن الماجشون.

الثالث: أنه يتيمَّم ويصلي، وهو قول سحنون.⁽³⁾

إكمال⁽⁴⁾:

وقد اختلف في معنى ما وقع في «المدونة»⁽⁵⁾ من قول ابن القاسم: وكان يضعفه. فقيل: إنَّه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث؛ لأنَّه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه. وما ثبت أيضاً في السنة من تعليل النبي ﷺ في طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا⁽⁶⁾.

(1) لعل حذف: «قال» أولى.

(2) غ: «ولغنه».

(3) غ: «وذلك».

(1) في الأم: 49/1.

(2) لا يمكن أن تكون هذه العبارة من قول ابن القاسم. وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار: 261/1 (ط. القاهرة) هكذا: «وتحصيل مذهبه [أي مذهب مالك] عند أصحابه؛ أن يغسل...».

(3) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 91/1، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 25.

(4) هذا الإكمال مقتبس من المقدمات الممهديات: 91/1 - 93.

(5) 5/1 في الوضوء بسور الدواب والدجاج والكلاب.

(6) تنمة الكلام كما في المقدمات: 92/1 «وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل. وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الأوّل ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى».

واختلف قول مالك - رحمه الله - في غسل الإناء من ولوغ الخنزير، فروي عنه في ذلك روايتان.

إحدهما: أنه لا يُغسل⁽¹⁾.

الثانية: أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب، وهي رواية مُطَرَّف⁽²⁾، حكى الروايتين ابن القصار⁽³⁾.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: وإذا قاس الخنزير على الكلب، يلزمه⁽¹⁾ ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها، وهي أيضا⁽²⁾ أكثر أكلا للأنجاس من الكلب. وأيضا: فإن الكلب اسم للجنس، يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب، وقد روي عنه ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»⁽⁵⁾ فعدى عليه الأسد فقتله.

حديث مالك⁽⁶⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحضوا، واغملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». فيه فصلان:

(١) في المقدمات: «فيلزمه».

(٢) في المقدمات: «أنها».

.....

(1) ذكر ابن الجلاب في التفریح: 1/214 أن هذا القول هو الظاهر من قول مالك.

(2) هو أبو مصعب مُطَرَّف بن عبد الله، ابن أخت مالك، روى عنه (ت. 220). انظر الانتقاء لابن عبد البر: 105.

(3) انظر الإشراف: 1/42 (ط. تونس).

(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(5) أخرجه البيهقي: 5/211.

(6) في الموطأ (72) رواية يحيى.

الفصل الأول في الإسناد

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: «هذا حديثٌ بلاغٌ، ويتصلُ معنى هذا الحديث ولفظه مُستندًا من حديث ثوبان⁽²⁾، وابن عمرو بن العاصي⁽³⁾، عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن رَجُلٍ يقال له إسماعيل بن أوسط، شامي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا وخيرُ أعمالِكُم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن⁽⁴⁾»، قد رواه أيضًا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا» الحديث⁽⁵⁾.

الفصل الثاني في الفوائد

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: في تأويله

اعلموا أن قوله: «لَنْ تُحْضُوا» فيه للعلماء أربع تأويلات:

التأويل الأول - أن قوله: «لَنْ تُحْضُوا» يريد مالكم من الثواب على إكراه⁽¹⁾ الأعمال.

الثاني - قال عيسى بن دينار: لن تنجوا من الخطايا.

(1) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أكره».

(1) في الاستذكار: 262/1 (ط. القاهرة).

(2) انظر مستندًا في التمهيد: 318/24.

(3) انظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مستندًا في التمهيد: 319/24.

(4) أخرجه بهذا الإسناد العدني في كتاب الإيمان (59).

(5) أخرجه بهذا الإسناد ابن ماجه (277) وقال بشار معروف: «إسناده ضعيف ومثته صحيح، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان».

الثالث - قال ابن حبيب⁽¹⁾: «لَنْ تُحْضَوْا: لن تطيقوا أن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْضَوْا﴾ الآية⁽²⁾.

الرابع⁽³⁾: قال القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: معناه لن تطيقوا أن تستقيموا، فسرّه الحديث الثاني قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽⁴⁾ والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن» أراد به لا⁽¹⁾ يحافظ على وضوئه ولا يصبر عليه إلا مؤمن كامل الإيمان، لثقله عليه في البرد وفي حين الشغل، والله أعلم.

(1) في تفسير البوني: «لن».

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 10 وعبارته: «ولن تطيقوا كل الاستقامة وهو مثل قوله: ...».

(2) المزمّل: 20.

(3) انظر هذا التأويل في القيس: 156/1.

(4) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبو هريرة.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

باب ما جاء في مسح الرأس والأذنين

وفيه فصول:

الأول في الترجمة

قال الإمام الحافظ: غاص مالك - رحمه الله - على مذهبه في هذه الترجمة بأن أراد أن يبين لك أن الأذنين من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما الماء. ثم إنه احتج بالأثر؛ بأن ابن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه، وبه قال أحمد⁽¹⁾ وإسحاق، والشافعي⁽²⁾. إلا أن الشافعي قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنشاق.

فقه:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في الأذنين:

فروى أبو أمامة الباهلي - واسمه صدي بن عجلان⁽³⁾ - أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»⁽⁴⁾ ويستأنف لهما الماء. وهما فرض عند محمد بن مسلمة. وهي أيضاً عند ابن حبيب⁽⁵⁾ سنة، وهو المشهور⁽⁶⁾.

.....

- (1) انظر المغني: 150/1.
 - (2) في الأم: 59/1 (ط. فوزي) وانظر الوسيط: 288/1، والبيان: 129/1.
 - (3) انظر طبقات خليفة بن خياط: 46، والتاريخ الكبير للبخاري: 326/4، والاستيعاب: 736/8.
 - (4) أخرجه أحمد: 264/5، وأبو داود (134)، وابن ماجه (444)، والترمذي (37)، وانظر نصب الراية: 18/1.
 - (5) في الواضحة: 184.
 - (6) انظر التصريح لابن الجلاب: 190/1، وأحكام القرآن للمؤلف: 575/2.
- 5 * شرح موطأ مالك 2

نكتة وإيضاح:

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «الذي يقتضي حديث ابن عمر تجديد الماء للأذنين، ويحتَمِلُ⁽¹⁾ أن يكون عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعين من كلِّ يد، فيمسح بهما أذنيه، وهذا أشبه⁽²⁾ بحديث ابن عمر.

ونحوه ما روي في حديث ابن عباس؛ أن باطن الأذنين يُمسحُ بالسُّبَّابة وظاهرهما بالإبهام، وهذه طهارة الأذنين عند مالك⁽²⁾ وأبي حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾.
وقال الزَّهْرِيُّ: تُغسَلُ مع الوجه.

وقال أيضًا الشافعي: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس.

مزيد بيان⁽⁵⁾:

وصِفَةُ مَسْحِهِمَا: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما⁽⁶⁾، وقال مالك في «المختصر»: يُدخِلُ أصبعيه في صمأخيه⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب: لا يتبع غضونهما⁽⁸⁾.

نكتة فقهية⁽⁹⁾:

قال⁽¹⁰⁾: فإذا ثبت هذا فهل يُمسحان فرضًا أو نفلًا؟

(1) واو العطف زيادة من المتقى.

(2) م، ج، غ: «تشبيه» والمثبت من المتقى.

.....

(1) في المتقى: 74/1.

(2) في المدونة: 16/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 136/1، والمبسوط: 64/1، 65.

(4) في الأم: 59/1 (ط. فوزي).

(5) هذا المزيد من البيان مقتبس من المتقى: 75/1.

(6) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفرع: 190/1، وقاله ابن حبيب في الواضحة: 161.

(7) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 39/1.

(8) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 116 «فليس على المتوضىء أن يحمل الماء إلى رأسه ولا إلى أذنيه».

(9) هذه النكتة مقتبسة من المتقى: 75/1.

(10) الكلام موصول للباقي.

فذهب ابن مَسْلَمَةَ والأبهرِيَّ⁽¹⁾ أنهما يمسحان فرضًا.
 وذهب سائر أصحابنا أنهما يمسحان نُفْلًا، وهو الظاهر من مذهب مالك.
 والظاهر من المذهب استتفاف الماء لهما⁽²⁾.
 وقال ابن حبيب⁽³⁾: من لم يُجَدِّدْ لهما الماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما.
 وقال ابن مَسْلَمَةَ: إن شاء جدَّدَ لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل من مسح رأسه.
 وأبو حنيفة يقول: لا يستأنف لهما الماء⁽⁴⁾.

مسألة⁽⁵⁾:

قال مالك: من مسح رأسه بِبَلَّلٍ ذِرَاعِيهِ أو لحيته وصلَّى، أعاد الوضوء والصلاة
 وإن ذهب الوقت، وليس هذا بِمَسْحٍ.
 قال ابن الماجشون: وإن كان بحضرته ماء، فلا يمسح بما ذكر من البَلَّلِ، وإن لم
 يكن بحضرته ماء فليمسح به، وبه قال عطاء.

تأصيل⁽⁶⁾:

قال الإمام⁽⁷⁾: فقولُ مالكٍ يحتمل أن يكون موافقًا لقول أضحغ؛ أن الماء المستعمل
 في الوضوء لا يرفع الحدِّث، وله وجه آخر. ويحتمل أن يريد أن ما تعلق باليدين من
 البَلَّلِ من غسل الذراعين يسيرٌ لا يتأتَّى المسح به، وهو الأظهر، لقوله: وهذا ليس بمسح.

إكمال⁽⁸⁾:

قال الإمام: اختلف العلماء في الأذنين على ثلاثة أقوال:

- (1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت. 375). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 184/6.
- (2) في المتقى: «وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد قال مالك في المختصر: يستحب تجديد الماء لهما وهي أسد».
- (3) في الواضحة: 184.
- (4) انظر المبسوط: 65/1.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 75/1.
- (6) هذا التأصيل مقتبس من المصدر السابق.
- (7) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (8) انظره في أحكام القرآن: 567/2.

القول الأول - أنهما من الرأس، قاله ابن المبارك والثوري⁽¹⁾.
 القول الثاني - قال الزهري: هما من الوجه، وقاله الشعبي والحسن⁽²⁾ وقالوا⁽³⁾: ما
 أقبل منهما من⁽⁴⁾ الوجه، وما أدبر منهما من⁽¹⁾ الرأس، واختاره الطبري⁽⁴⁾.
 واحتج من قال إنهما من الرأس، بحديث أبي أمامة المتقدم، وبأن الصحابة اعتقدوا
 أنهما من الرأس ولذلك لم يذكرهما.

تنقيح:

قلنا: أما حديث أبي أمامة، فضعه الدارقطني⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾، وقالوا: إن الصحيح
 فيه وقفه على أبي أمامة، ولم يُسنده إلا ضعيف.

وأما اعتقاد الصحابة، فقد ورد حديث ابن عباس⁽⁷⁾ وغيره؛ بأن النبي ﷺ مسحهما مفردين.
 وأما من قال: إنهما من الوجه، فاحتج فيه بحديث قال فيه النبي ﷺ: «سجد
 وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»⁽⁸⁾ وهذا يرده مسح النبي ﷺ لهما،
 والمراد في هذا الحديث: سجدت جملتي ورأسي، وقد يكنى⁽²⁾ بالوجه عن الجملة،
 فكيف عن الرأس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽⁹⁾ قالوا في أحد
 التأويلات: إلا هو، أي ذاته.

(1) في الأحكام: «مع».

-
- (1) حكاها عنهما الترمذي في جامعة: 87/1.
 (2) هو الحسن بن صالح الهمداني (ت. 169).
 (3) وهو القول الثالث كما في الأحكام.
 (4) انظر تفسير الطبري: 117/6 - 118 وقال المؤلف في الأحكام معلقاً على هذا الرأي: «إنه تحكّم لا
 تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة».
 (5) يقول الدارقطني في سننه: 103/1 «شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن
 حماد، وهو ثقة ثبت». وقال في العلل: 250/7 «والصواب موقوف».
 (6) يقول الترمذي جامعه (37) «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم».
 (7) أخرجها النسائي في الكبرى (170).
 (8) أخرجه ابن أبي شيبة (4372)، وأحمد: 30/6، وأبو داود (1414)، والترمذي (580)، وقال: «هذا
 حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (714)، والحاكم: 341/1.
 (9) القصص: 88.

تكملة:

ولم يثبت عن النبي ﷺ في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرنا في فضل الوضوء: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، وقد خُرِجَ النَّسَائِيُّ⁽¹⁾ حديثاً؛ أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ.

حديث مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العِمَامَةِ، فقال: لا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

فيه فصلان:

الفصل الأول⁽³⁾

في الإسناد

قال الإمام: هذا حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العِمَامَةِ فقال: أَمَسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ⁽⁴⁾. لا أَعْلَمُهُ يَتَّصِلُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وغيرهما.

مالك⁽⁵⁾، عن هشام؛ أن أباه كان يَتْرَعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

*مالك⁽⁶⁾، عن نافع؛ أنه رأى صفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تَتْرَعُ خِمَارَهَا وَتَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا⁽¹⁾ ونافع يومئذ صغير.

(1) ما بين النجمتين سقط من النسخ، وقد استدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

.....

(1) في الكبرى (170) من حديث ابن عباس.

(2) في الموطأ (74) رواية يحيى.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/264 - 265 (ط. القاهرة).

(4) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي (102)، من طريق بشر بن المفضل.

(5) في الموطأ (75) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (76) رواية يحيى.

الفصل الثاني في فوائد هذا الحديث

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ» ففي هذا الحديث جوازُ شهادة الصَّغِيرِ إذا أَدَاها كَبِيرًا، وفي قِيَاسِهَا⁽¹⁾ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ إذا أَدَاها تَائِبًا صَالِحًا، وشَهَادَةُ الْكَافِرِ إذا أَدَاها وهو مُسَلِّمٌ.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله أيضًا: «وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ» أراد اعتذارًا من النَّظَرِ⁽²⁾ إلى شَعْرِ الْمَرْأَةِ. فهذا يدلُّ أَنَّ عِبْدَ الرَّجُلِ لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ وَإِنْ كَانَ وَغَدًا. وَأَمَّا عِبْدُهَا، فَإِنْ كَانَ وَغَدًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَغَدٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

تفسير مطابق لهذا الحديث⁽³⁾:

وهو قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»⁽⁴⁾ أراد بذلك الوجه والكفين والشَّعْرَ، وقيل: الثياب، والوجه الأول أحسن وأبين في النَّظَرِ⁽⁵⁾.

(١) في الاستذكار: «وفي معناها».

(٢) في تفسير البوني: «من نظره».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 265/1 (ط. القاهرة).

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(٣) هذا التفسير مقتبس من المصدر السابق.

(٤) النور: 31. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 1372/3.

(٥) قوله: «وأبين في النَّظَرِ» من زيادات المؤلف على نصِّ البوني.

تنبيه⁽¹⁾ :

فإن قال قائل: فإذا كانت الزينة⁽¹⁾ التي ذكر الله عز وجل الكفئين والشعر، فلم تكره مالك لعبد المرأة إذا كان غير وغد أن ينظر إلى وجهها؟

الجواب عنه - قيل له: إنما كره ذلك على وجه الاستحسان لفساد الزمان. وقد روي عنه أيضاً أنه قال: لا بأس أن تُبدي المرأة شعرها لعبدها إذا كان وُغداً. فإن⁽²⁾ كان ممن تُخشى فتنته، فالأولى أن تستتر، فدل أن هذا⁽³⁾ من مالك على وجه الاستحسان لفساد الزمان، والله أعلم.

الفائدة الثالثة⁽²⁾ :

في قوله⁽³⁾: «لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ⁽⁴⁾ الشَّعْرُ بِالمَاءِ».

اعلموا أن المسح على العمامة هو بابٌ اختلف الناس فيه، والآثار فيه مختلفة، وعن⁽⁵⁾ النبي صلى الله عليه؛ أنه مسح على العمامة من حديث عمرو بن أمية الضمري⁽⁴⁾، وبلال، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلومة⁽⁶⁾.
ورواه أيضاً جماعة من السلف والتابعين، ذكرهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق⁽⁵⁾ وأبو داود⁽⁶⁾.

(1) «الزينة» زيادة من تفسير البوني.

(2) م، ج، غ: «وان» والمثبت من تفسير البوني.

(3) «في تفسير البوني: «أن ذلك».

(4) م، ج، غ: «يمس» والمثبت من الموطأ.

(5) في النسخ: «عن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في النسخ: «معلولة» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 1/265 (ط. القاهرة).

(3) أي قول جابر في حديث الموطأ (74) رواية يحيى.

(4) رواه البخاري (204).

(5) انظر مصنف ابن أبي شيبة: 1/42 - 44 (ط. الرشد) وعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: الحديث (741).

(6) في سُنيِّهِ، انظر الحديث (150 - 153).

قال الإمام⁽¹⁾: واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها، كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم خلعهما.

وأما⁽²⁾ قوله: «حتى يُمسح الشعْرُ بالماء» فهو⁽¹⁾ ظاهرُ كتاب الله تعالى، لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽³⁾ ولا يجوز المسح على عضوٍ مستورٍ إلا الخفين فإنه يُمسح⁽⁴⁾ ذلك بالإجماع⁽⁴⁾.

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

وهي إذا انحل كَوْرٌ منها، أو كَوْرَانِ، لم أر لِدِكْرِهِ وجهًا هاهنا. وقالت طائفة: يجوز⁽³⁾ مسح المرأة على الخمار، ورُوِيَ عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح⁽⁴⁾ على خمارها⁽⁶⁾.

ومنه أيضًا⁽⁷⁾: أن امرأة عبد الله بن عمر كانت تمسح⁽⁵⁾ على خمارها. فيه: الاقتداء بفعل المرأة الصالحة⁽⁸⁾.

تنبيه على مقصد⁽⁹⁾:

قال: وأما الذين لم يَرَوْا المَسْحَ على العمامة والخمار جماعةً منهم: عُرْوَةُ،

(1) في تفسير البوني: «فهذا» غ: «هو».

(2) في تفسير البوني: «خرج» وهي سديدة.

(3) م، ج، غ: «لا يجوز» والمثبت من الاستذكار.

(4) م، ج، غ: «تنزع» والمثبت من الاستذكار.

(5) م، ج، غ: «تنزع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(3) المائدة: 93.

(4) انظر الاقتناع في مسائل الإجماع لابن القطن: 220/1.

(5) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 1/265 - 266 (ط. القاهرة).

(6) رواه ابن أبي شيبة (249) من حديث الحسن.

(7) هذا الدليل من إضافات ابن العربي.

(8) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير البوني: 7/ب.

(9) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/266 (ط. القاهرة).

والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، ومالك⁽¹⁾، وأبو حنيفة⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾.
والحجة لهم ظاهرة، قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁾ ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.
والخطاب في قوله: ﴿يُجُوبُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾⁽⁵⁾ كالخطاب في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁶⁾ ولا وجه لما اعتلوا به أن الرأس والرجلين ممسوحان⁽¹⁾.

مسألة فقهية:

سئل مالك⁽⁷⁾ عن توضع، فتنسب أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه، قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى يُعيد الصلاة.
قال الإمام⁽⁸⁾: وهذا يدل من قوله أن القوز عنده لا يجب إلا مع الذكر، وأن النسيان يسقط وجوبه، ولذلك أوجب على العامد لتزك مسح رأسه مؤخرًا لذلك، أو لشيء⁽²⁾ من مفروض وضوءه استئناف الضوء من أوله، ولم يره على الناسي.
قال الإمام الحافظ: من ههنا عرف مذهب مالك في الفور، وقد اختلف أصحابه فيه على ثلاثة أقوال⁽⁹⁾:

أحدهما: أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة⁽¹⁰⁾.

(1) م: «معلوماتان» وهو تصحيف، وفي غ، ج: «ممسوحتان» والمثبت من الاستذكار.

(2) م، ج، غ: «وليس» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) انظر التفریع: 190/1 - 191، والإشراف: 9/1 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 145/1، والمبسوط: 101/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 119/1.

(4) المائدة: 6.

(5) النساء: 43.

(6) المائدة: 6.

(7) كما في موطأ يحيى (78).

(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 267/1 (ط. القاهرة).

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهديات: 80/1.

(10) من كبار فقهاء أهل المدينة، توفي سنة: 164، انظر تاريخ بغداد: 94/12.

والثاني: أنه سنة على الإطلاق، وهو المشهور من^(١) المذهب.
والثالث: أنه فرض فيما يغسل، وسنة فيما يُمسح، وهو قول مُطَرِّف وابن
الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال.

تنقيح:

قال الإمام الحافظ^(١): فعلى القول بأنه فرض، يجب إعادة الوضوء والصلاة على
من تركه^(٢)، ناسياً أو متعمداً.
وعلى القول الثاني أنه سنة، إن تركه^(٣) ناسياً، فلا شيء عليه، وإن تركه^(٣) عامداً،
ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحَكَم.
والثاني: أنه يُعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها^(٢)، وهذا مذهب ابن
القاسم؛ أن الفور عنده واجب بالتذكُر ساقطاً بالنسيان^(٣).

(١) في المقدمات: «في».

(٢) في المقدمات: «فَرَقَه» وهي أسد.

.....

(١) الكلام موصول لابن رشد الجَدِّ.

(٢) في المقدمات زيادة: «لأنه كالملاعب المتهاون».

(٣) يذكر ابن رشد أن من أصحابه من يعبر عن مذهب ابن القاسم في الفور بأنه فرض بالذكر يسقط
بالنسيان.

ما جاء في المسح على الخُفَّين

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن زياد - وهو من وُلد المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ - عن أبيه المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك الحديث.

تنبيه على وَهْمٍ:

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مما يُعَابُ على مالك؛ لأنه جعل عبَّاد بن زياد من وُلد المغيرة بن شعبة، وليس هو من ولد المغيرة، وإنما هو عبَّاد بن زياد بن أبي سفيان، وأظنه من ثقيف، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة⁽²⁾، ولم أقف له على وفاة، ولا أعلم له خَيْرًا.

وقول مالك⁽³⁾: «وهو من وُلد المغيرة بن شُعْبَةَ» لم يختلف عنه رُوَاةُ «الموطأ» في ذلك⁽⁴⁾، وهو غَلَطٌ ووهْمٌ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم.

وقال مُصَنَّبُ الزُّبَيْرِيِّ⁽¹⁾: أخطأ مالك ووهمَ وهما قبيحا في هذا الحديث⁽⁵⁾.

وقد ذكره عبد الرزاق⁽⁶⁾، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت في سَفَرٍ مع رسول الله ﷺ الحديث، هكذا مقطوعًا.

وفيه للعلماء فوائد كثيرة وسُنَن جَمَّة غزيرة:

(1) م: غ، ج: «أبو مصعب الزهري» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) في الموطأ (79) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.

(2) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 118/11. وانظر الجرح والتعديل: 80/6، وتهذيب الكمال: 14/119.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 120/11.

(4) انظر رواية محمد بن الحسن (47)، والقعنبي (47)، وابن بَكَيْرٍ: 8/ب، وسويد(66)، والزهري (87).

(5) انظر قول مصعب في التمهيد: 122/11، وتهذيب الكمال: 120/14.

(6) في مصنفه (747).

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث من العلم ضرورٌ: منها خروجُ الإمام بنفسه في الغزو والجهاد للعدو، وكانت غزوة تبوك آخرَ غزوة غزاها رسولُ الله ﷺ بنفسه، وذلك سنة تسع من الهجرة. قال ابن إسحاق⁽²⁾: خرج رسولُ الله ﷺ إلى تبوك فصالح أهل أيلة⁽¹⁾⁽³⁾، وكتب لهم كتابًا. وذكر خليفة بن خياط⁽⁴⁾ أن خروجه إليها كان في رجب. ولم يختلفوا أن ذلك كان في سنة تسع.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

فيه: أدب الرجل أن يبعد عند⁽²⁾ حاجته عن أعين الناس. وفيه - على ظاهر حديث مالك وأكثر الروايات -: ترك الاستنجاء بالماء، وإنما ذكر أنه⁽⁶⁾ صب عليه بالإداوة⁽⁷⁾، وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها، ثم لما انصرف ردها وأمره أن يصب عليه، ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها، بان⁽³⁾ بذلك أنه استنجى بالماء، ولكنه لم يذكر في شيء منها الماء.

قال ابن جرير في هذا الحديث: «فتبرز لحاجته قبل الغائط فحملت معه إداوة»⁽⁸⁾.

(1) في النسخ: «مكة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر التاريخية.

(2) غ، م، ج: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(3) غ، م، ج: «أبان» والمثبت من الاستذكار

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 268/1 (ط. القاهرة).

(2) كما في سيرة ابن هشام: 169/4.

(3) مدينة على ساحل البحر الأحمر، آخر الحجاز وأول الشام ومصر، يقول علي بهجت في قاموس الأمكنة والباق: 38 «وهذه المدينة قد درست ولم يبق إلا قلعة صغيرة تعرف بقلعة العقبة» قلنا: والعقبة اليوم مدينة مشهورة وانظر معجم ما استعجم: 216/1، والروض المعطار: 70، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: 35.

(4) في تاريخه: 93/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 269/1 (ط. القاهرة).

(6) أي المغيرة بن شعبة.

(7) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء.

(8) أخرجه النسائي في الكبرى (166).

وقال معمرٌ: «فتخلفَ وتخلَّفنا معه بإدَاوَةٍ»⁽¹⁾.

فاستدلَّ بهذا أو ما كان شبهه أو مثله من كره الأحجار مع وجود الماء جماعة من العلماء. وإن صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذٍ، من نقل مَنْ يُقْبَلُ نقله⁽²⁾، وإلاَّ فالاستدلالُ بهذا، أو ما كان مثل حديث مالك صحيحٌ، فإنَّ في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء، والعدولُ عنه إلى الاستجمار مع وجود الماء، وأبي الأمرين كان؛ فإنَّ العلماء اليوم مُجْمِعُونَ على أنَّ الاستنجاء بالماء أظهُرُ وأطيبُ، وأنَّ الأحجارَ رخصةٌ وتوسعةٌ، وأنَّ الاستنجاء بها جائزٌ في السُّفَرِ والحَضَرِ، وقد مضى القولُ في حكم الاستنجاء.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

في هذا الحديث: لبس الضيِّق من الثياب؛ بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحسنًا، لِمَا في ذلك من التأهُبِ والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه، مثل ذلك في السُّفَرِ، وليس به بأس في الحَضَرِ؛ لأنَّه لم يوقف على أنَّ ذلك لبسٌ لا يكون إلا في السُّفَرِ.

الفائدة الرابعة⁽⁴⁾:

في هذا الحديث: لباس⁽⁵⁾ صوف الميتة؛ لأنَّ الجُبَّةَ كانت شامية، والشَّامُ في ذلك الوقت للروم وهم لا يَدُّكُون.

قال الإمام⁽⁶⁾: وهذا فيه نظر، لا يقطع بذلك لِمَا فيه من ضَعْفِ الكلام.

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾:

في هذا الحديث: أنَّ العمل الذي لا طول فيه جائز أن يُعْمَلَ بين أثناء الوضوء، كاستقاء الماء، ونَزْعِ الخُفِّ، وغَسْلِ الإناءِ وشِبْهِهِ. فإنَّ أَخَذَ المتوضِّئُ في غير عملٍ

.....

(1) انظر التمهيد: 132/11.

(2) حذف جواب إنَّ للعلم به، أي: فذلك دليل كراهية الأحجار مع وجود الماء. عن هامش الاستذكار.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 (ط. القاهرة).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.

(5) في تفسير الموطأ: «في الحديث سُنَّتْ منها لباس».

(6) هذا النقد لابن العربي.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 (ط. القاهرة).

الوضوء، وطالَ تَرْكُهُ للوضوء، استأنفَه من أوله. ولا ينبغي لأحد أن يُدخِل على نفسه شُغلاً وهو يتوضأ حتى يَفْرُغَ من وضوئه. وإذا كان العمل اليسير في الصلَاة لا يقطعها، فأخزى ألا يقطع الوضوء.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قال الإمام: وفي هذا الحديث من الفقه: أَنَّ الرَّجُلَ الفاضل والعالم والسُلطان جائزٌ أن يُخَدَمَ ويُعَانَ على حوائجه، وإن كان أعوانه على ذلك أحرارًا ليسوا بعبيدٍ رَقَّ.

الفائدة السابعة⁽²⁾:

في هذا الحديث: الوضوء بما لا تدخل فيه اليدين⁽³⁾، فإذا كان كذلك، جاز⁽¹⁾ الصَّبُّ حينئذٍ منه على المتوضي.

الفائدة الثامنة⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: إذا خيفَ⁽²⁾ فواتُ وقتِ الصلَاةِ، أو فواتُ الوقتِ المختارِ منها، لم يُنتظرِ الإمامُ وإن كان فاضلاً خَيْرًا.

وقد احتج الشافعي⁽⁵⁾ بأنَّ أوَّلَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وقال: معلومٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليشغَلَ عن الصلَاةِ حتى يخرجَ وقتها كلُّه. وقال: لو أُخِرَتِ الصلَاةُ عن أوَّلِ وقتها لشيءٍ من الأشياءِ لأُخِرَتِ لإمامةِ رسولِ الله وفضلِ الصلَاةِ معه، إذ قَدَموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ في السُّفَرِ.

الفائدة التاسعة⁽⁶⁾:

فيه: جوازُ تقديمِ الناسِ في مساجدهم إمامًا لأنفسهم بغيرِ إذنِ الوالي، ولأنَّ ذلك

(١) في الاستذكار: «حَسَنٌ».

(٢) م، ج، غ: «خفت» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٣) من الآنية.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 (ط. القاهرة).

(٥) انظر الحاوي الكبير: 11/2.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 - 271 (ط. القاهرة).

ليس كالجمعة التي هي إلى الولاية، ولا يُعَابُ^(١) عليهم في ذلك إلا أن يعطّلوها، أو تنزل نازلة ضرورة.

الفائدة العاشرة^(١):

فيه: جواز ائتمام الوالي في عمَلِهِ بِرَجُلٍ من رعيَّتِهِ.

الفائدة الحادية عشر^(٢):

فيه: بيان بأن قوله عليه السلام: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ في سلطانه إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣) يعني بدليل هذا الحديث^(٢)، إِلَّا لِفَضْلِ الوَاقْتِ أو خَوْفِ قُوْتٍ، وفي معنى ذلك ما كان أشدَّ ضرورة من ذلك أو مثلها.

الفائدة الثانية عشر:

فيه من الفقه: جوازُ إمامةِ الفاضلِ خَلْفَ المفضولِ^(٤)، والعالمِ خَلْفَ الجاهلِ ومن هو دونه في العلم والقراءة، هذا كلُّه جائزٌ.

الفائدة الثالثة عشر^(٥):

فيه: أنه لم يتأخر ابن عوفٍ للنبي ﷺ حين قَدِمَ كما تأخر أبو بكر، فدلَّ هذا الحديث أن حديث أبا بكرٍ كان قبل حديث عبد الرحمن؛ لأنهم صَفَّقُوا في حديث أبي بكر ولم يُصَفَّقُوا في حديث عبد الرحمن، ولم^(٦) يتأخر عبد الرحمن للنبي ﷺ كما تأخر أبو بكر.

(١) في الاستذكار: «ولا يفتات».

(٢) «هذا الحديث» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) إلى هنا مقتبس من الاستذكار.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.

(٦) الجملة التالية من إضافات المؤلف على نص البوني.

الفائدة الرابعة عشر⁽¹⁾:

فيه: أنه إذا تأخر الإمام ثم تقدم آخر⁽²⁾، لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الزاتب، وإنما كان فعل أبي بكر خصوصاً للنبي ﷺ. فلا⁽³⁾ يجوز اليوم لأحد أن يتأخر للإمام إذا قدم.

الفائدة الخامسة عشر⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: أن رسول الله ﷺ حين صلى مع ابن عوف ركعة جلس معه في الأولى، ثم قضى ما فاته في الأخرى، فكان فعله ذلك أحسن دليل على أنه ينبغي أن يُحمد ويُشكر كل من بادر⁽¹⁾ إلى أداء فريضته، وعمل فيها ما يجب عليه عمله.

الفائدة السادسة عشر⁽⁵⁾:

فيه: بيان فضل عبد الرحمن بن عوف، إذ قدمه جميع⁽²⁾ الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم ﷺ، ولأنه⁽⁶⁾ أيضاً من جملة العشرة المذكورة، وفضائله أكثر من أن أتبه عليها.

الفائدة السابعة عشر⁽⁷⁾:

فيه: الحكم الجليل الذي به⁽³⁾ فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسخ على الخفئين، لا يُنكره إلا مخذول مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم فيه، إلا قوم ابتدعوا وأنكروا، وقالوا: إنه خلاف القرآن وغير⁽⁴⁾ القرآن قد

(1) في الاستذكار: «برز».

(2) في الاستذكار: «جماعة».

(3) في النسخ: «هو» والمثبت من القيس (ط. هجر).

(4) في الاستذكار: «عمل» وفي التمهيد: «عسى».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 1/8.

(2) الذي في تفسير البوني: «وفيه: أن الإمام الزاتب إذا تأخر، قدم الناس لأنفسهم. ثم إن جاء الإمام الزاتب».

(3) العبارة التالية من زيادات المؤلف.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 271/1 (ط. القاهرة).

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) الجملة التالية من إنشاء المؤلف.

(7) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 271/1 - 272 (ط. القاهرة). وانظر التمهيد: 134/11 - 135.

نسخه، ومعاذ الله أن يُخَالِفَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِثْبِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

والقائلون بالمسح هم الجماهير من العلماء، والجُمُ الغفيرُ والعدد الكثير الذي لا يجوزُ عليهم العَلْطُ، وهم جمهورُ الصَّحابةِ والتابعينَ وفقهاء المسلمين⁽²⁾.

وقالت⁽³⁾ الخوارج لا يجوز أصلاً؛ لأن القرآن لم يَرِدْ به⁽⁴⁾.

وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن علياً امتنع منه⁽⁵⁾.

والحجة للجماعة من الطُّرُق التي اشتهرت، وعن الصَّحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحَضْر والسَّفَر، فمَن نَقَلَ عنه ﷺ: عمر بن الخطاب⁽⁶⁾، وعلي⁽⁷⁾، وسعد⁽⁸⁾، والمغيرة⁽⁹⁾، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾، وعمرو بن العاصي، وأبو أيوب⁽¹¹⁾، وأبو أمّانة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد، وحُذَيْفَةَ⁽¹²⁾، وعَمَّار، والبراء بن عازب، وأبو بكر، وبلال⁽¹³⁾،

(1) لعل الصواب: «جرير».

.....

- (1) النحل: 44.
- (2) انظر الإقناع في مسائل الإجماع: 220/1 - 232.
- (3) من هنا إلى بداية مزيد بيان مُقتبس من شرح صحيح البخاري لابن بطال: 305/1 - 306.
- (4) يقول عبد الله السالمي الإباضي الخارجي في معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: 302/1 «ذهب أصحابنا وجميع فرق الخوارج وجميع الشيعة إلى إنكار المسح على الخُفَّين، فقال بعض أصحابنا: إن المسح على الخُفَّين بدعة، ومن مسح على الخُفَّين إلى أن مات فهو هالك».
- (5) انظر الاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي: 76/1، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للبحراني: 309/2.
- (6) أخرجه عنه ابن ماجه (546).
- (7) أخرجه عنه مسلم (276).
- (8) أخرجه مالك في الموطأ (80) رواية يحيى.
- (9) أخرجه البخاري (4421)، ومسلم (274).
- (10) رواه عن جابر بن سمرة عبد الرزاق (770).
- (11) أخرجه عبد الرزاق (769).
- (12) أخرجه البخاري (224)، ومسلم (273).
- (13) أخرجه عبد الرزاق (732 - 737).

وصفوان⁽¹⁾، وغير هؤلاء، حتى قال الحسن بن أبي الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الخُفَّين⁽²⁾، فجرى هذا مجرى التواتر.

وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك - كما بيئناه - سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: إن آية الوضوء مَدْيِيَّةٌ والمسح منسوخٌ بها؛ لأنه متقدم، وغزوة تبوك متأخرة، وهي آخر غزواته من المدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. حتى تأول جماعة من العلماء قوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾⁽³⁾ في قراءة من خفض⁽⁴⁾ إنه أراد إذا كانا في الخُفَّين.

ومما يدل على أن المسح غير منسوخ، حديث جرير؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخُفَّين، وكان يعجبهم⁽⁵⁾؛ لأن جريراً أسلم بعد المائدة حين رَوَى المسح عن النبي ﷺ⁽⁶⁾.

وأيضاً: فإن حديث المغيرة في المسح كان في السَّفَر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحَضَر وأنه لم ينسخه شيء.

مزيد بيان:

فإن قيل: قد روي عن مالك إنكار المسح على الخُفَّين في السَّفَر والحَضَر.

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما⁽⁷⁾: أن هذه رواية أنكرها أكثر القائلين بها⁽¹⁾، والزوايات عنه بإجازة المسح

(١) م، ج، غ: «لها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) هو صفوان بن عسال.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 433/1.

(٤) المائدة: 6.

(٥) وهي قراءة ابن كثير وحزمة وأبي عمرو، انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد: 242، والكشف

عن وجوه القراءات السبع وعللها: 406/1.

(٦) رواه البخاري (387)، ومسلم (272).

(٧) تنمّة الكلام كما في شرح ابن بطال: «... بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النبي عند نزول

المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخُفَّين».

(٨) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 272/1 (ط. القاهرة).

في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، والحضر أشهر وأكثر⁽¹⁾، وعلى ذلك بَتَى مُوطَأُهُ، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد⁽¹⁾.

الجواب الثاني - قلنا: قد يعتقد العالم في شيء أنه كذلك، حتى يتبين له أن فعله ذلك من طريق غير صحيح، فيرجع عنه، كما فعل أبو هريرة في حديث الصائم إذا أصبح جُنْبًا⁽²⁾ فرجع عنه، وهذا مما لا يُعَابُ على أحد من العلماء، والرجوع إلى الحق أولى.

كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب:

قال الإمام الحافظ⁽³⁾: المسحُ على الخُفَّين سُنةٌ من سننِ الدين، ورُخصةٌ للمسلمين، ورد به الكتاب والسنة، واجتمعت عليه الأمة.

أما الكتاب، فقولُه: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» الآية⁽⁴⁾، فأحد التأويلات فيمن قرأ بالخفض أنه أراد به المسح على الخُفَّين، إذ لا حَالَةَ للرُّجُلِ يمسح فيها إلا تلك الحالة.

وأما السنة، فما نبينه لكم من أن جماعة من الصحابة رَوَتِ المسحَ على الخُفَّين، فصار كالإجماع الذي لا يجوز خلافه.

قال الإمام الحافظ: وَمَنْ نظر إلى مقاطع الشريعة وقوانينها، لم يستبعد المسح على الخُفَّين، ولم يشك أن وضع شَطْرِ الصَّلَاةِ وإباحة الفِطْرِ أعظم في الرُّخصة من المسح على الخُفَّين، لِمَا في نزعهما من المشقة، والمسح على الخُفَّين رخصةٌ وتخفيفٌ، وتكُلْفُ الوضوء على الرُّجُلَيْنِ والمشقة بعيدة والسيرُ مُتَّصِلٌ.

وأما ما أردته من تحقيق مذهب مالك، فإنه قال: لا تُوقِّت على المسافر، ومسحه على الخُفَّين⁽⁵⁾ جائز دائماً، ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من الظنِّ ليس من الأثر.

(1) م، والاستدكار: «... المسح في السفر والحضر أشهر وأكثر».

(1) يقول المؤلف في المعارضة: 140/1 «وقد روي عن مالك إنكارها [أي رواية المسح] ولم يصح، فلا يلتفت إليه، ما ردها إلا المبتدعة، إلا أن مالكاً توقف فيما حضره وانظر المنتقى: 77/1، والبيان والتحصيل: 82/1 - 84.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(3) انظر القبس: 158/1.

(4) المائدة: 6. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 576/2.

(5) انظر المدونة: 43/1، والعنبة: 84/1.

والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت فسحة للمقيم؛ لأنه قد يستغرق بشغله نهاره كله، وقد يفوته بزرع الخُفَّين أمرٌ عظيمٌ، لكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأوي إلى مسكنه، فيشق عليه حبس الخُفَّين للصلاة⁽¹⁾ عن أن ينزعها، فلأجل هذا قلنا: إنَّ الصحيح جواز المسح مؤقتًا على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب⁽¹⁾. ولا يمسح عليها إلا إذا لبسها على الطهارة⁽²⁾، لقول النبي ﷺ في حديث المغيرة: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»⁽³⁾.

فإنَّ لبس خُفَّين، فليمسح على الأعلى خاصة، وقد روي أن المسح على أعلى الخُفِّ وأسفله⁽⁴⁾، وذلك غير لازم؛ لأنَّ المسح مبنيٌّ على التخفيف، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل.

والخُفُّ هو قشر من جلدٍ مخروزٍ يكون على الرجل، يمكن متابعة المشي عليه⁽⁵⁾، فهذا هو الذي تتعلَّق به الرخصة، ويكون بدلًا عن الرجلين، ولا يبالي لبس منهما واحدًا أو أكثر من ذلك؛ لأنَّ حكم الآخر حكم الأول. ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الزفاهية، فإنَّ لبسهما للزفاهية، لم يجز المسح عليهما؛ لأنَّ الرخصة موقوفة^(٢) على الحاجة، تجوزُ بجوازها وتمنحُ بعدئها.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما وجهُ ذِكْرِ العِمَامَةِ في هذا الحديث؟

الجواب - قلنا⁽⁶⁾: قال الأصيلي⁽⁷⁾: العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي⁽⁸⁾

(١) غ، م، ج: «الصلاة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) غ، م، ج: «الرخص موقوف» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(١) أخرجه مسلم (276).

(2) انظر التفرغ: 199/1، والإشراف: 14/1 (ط. تونس).

(3) أخرجه البخاري (206، 5799)، ومسلم (274).

(4) ذكر عبد الوهاب في إشرافه: 16/1 (ط. تونس) أن هذا هو الاختيار في المذهب.

(5) انظر العارضة: 139/1، والقبس: 161/1.

(6) هذا الجواب مقتبس من شرح ابن بطلال: 306/1 - 307.

(7) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 138/7.

(8) في النسخ: «أبي سلمة» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطلال.

لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وقد وقع في «مصنّف عبد الرزاق»⁽¹⁾؛ أنه ﷺ مسح على خُفَيْهِ ولم يذكر العمامة، وأبو سَلَمَةَ لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حُجَّة في هذا، وقد مضى القول فيه.

تكملة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «فَفَزَعَ النَّاسُ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: يحتمل أن يكون فزعهم في حديث عبد الرحمن خَيْفَةَ⁽¹⁾ أن يكونوا لم يبالغوا في انتظاره.

وقوله⁽⁵⁾: «أَخْسَثْتُمْ» يحتمل أن يكون أراد أن يسكن ما بهم من الفزع.

والوجه الثاني: يحتمل أن يكون تقديمهم لعبد الرحمن أن أبا بكرٍ وعمر كانا غائبين مع النبي ﷺ، فقال لهم: أَخْسَثْتُمْ الَّذِي لم تؤخروا الوقت.

والوجه الثالث - قال الأصيلي: إنما كان ذلك لأنهم كانوا مشاة، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النبي ﷺ وهو يصلي بالصُحابة⁽²⁾.

والوجه الرابع: قال جماعة أهل الحديث⁽⁶⁾: كان ذلك في غزوة فنزلوا متباعدين، فصلّى عبد الرحمن بمن كان معه، فَمَرَّ بهم النبي ﷺ، فلذلك فزعوا حين رَأَوْا النبي ﷺ، وظنوا أن يكون أتاهم لأمر حَدَثَ، والله أعلم.

وقال بعضُ المحدثين: بل هو تصديق لقوله: «ما مات نبيٌّ قَطُّ حتى أمَّهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ»⁽⁷⁾ يحتمل أن يكون عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون أبو بكر حين أمَّهُ في مرضه

(1) «خيفة» زيادة من تفسير البوني.

(2) في تفسير البوني: «بأصحابه».

.....

(1) الحديث (756) من حديث عمرو بن أمية.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 1/8.

(3) في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.

(4) المقصود هو الإمام البوني.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.

(6) حكاه البوني بصيغة: وقيل.

(7) رواه البزار في مسنده (3)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (988).

الذي توفي فيه .

حديث مالك⁽¹⁾، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنهما أخيرا، أن عبد الله بن عمر قديم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأثكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، قال: فقدم عبد الله، فنتسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد، فقال: أسألت؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله بن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه: المسح على الخفين في الحضرة⁽¹⁾، لأن سعد بن أبي وقاص كان أمير الكوفة. وقال الأصيلي: كان سعد حين أنكر عليه ابن عمر المسح محاصرا لجلولة، وجلولة موضع بالعراق⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

وفيه: فضل عمر وعلمه، وأنهم كانوا يردون ذلك له.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

وفيه: الاحتجاج في العلم والمراجعة فيه.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾:

وفيه: التكلم في العلم بما يظن المرء أنه جائز.

(1) م، ج، غ: «على الطهارة» والمثبت من تفسير البوني.

.....

(1) في الموطأ (80) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(3) ويستى هذا الموضع في المصادر «جالولاء». انظر معجم ما استعجم 2/390، ومعجم البلدان 2/156.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

وقول سعد لابن عمر حين قدم المدينة: هل سألت أباك؟
 يحتمل أن يكون أراد به أن يعلم ما عند عمر في ذلك ليثبت عليه.
 ويحتمل أن يكون أراد تحقيق قول عبد الله بن عمر⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

وفيه: أن المرء يستظهرُ بسؤال مَنْ هو أعلم منه إذا رُوِّجَ في شيء.
 حديث مالك⁽³⁾، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمرَ بَالَ في السُّوقِ، ثم تَوَضَّأَ الحديث.
 فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

المسحُ في الحَضْر⁽¹⁾، وإنما فعل ذلك ابن عمر بعد الذي عرض له مع سعد بن
 أبي وقاص.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

فيه: دخولُ العالمِ السُّوقِ، والبول فيها، ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر
 المسح⁽²⁾، ولم يكن مسح ابن عمر يبعدُ ممَّا⁽³⁾ تقدَّمَ من الوَضوءِ؛ لأنَّ السُّوقَ قريبٌ من
 المسجد.

ويحتمل أن يكون إنما أخر ابن عمر المسح لأنه كان برجلَيْه عِلَّةً، فلم يمكن⁽⁴⁾ له
 الجلوس في السُّوقِ، فلَمَّا أتى باب المسجد تمكَّن من الجلوس ومسح على خُفَيْه، وذلك
 لقُرْبِ المسجد من السُّوقِ.

(١) في تفسير البوني: «المسح بالحضر».

(٢) في تفسير البوني: «للمسح».

(٣) م، ج، غ: «بعد ما» والمثبت من تفسير البوني.

(٤) ويمكن أن تقرأ: «يمكن».

.....

(1) الذي في تفسير الموطأ: «ويحتمل أن يحقِّق قوله عند ابن عمر».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(3) في الموطأ (81) رواية يحيى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر نَسِيَ حين تَوَضَّأَ، فذَكَرَ ذلك حين دُعِيَ للجنَازة.
ويحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى أنَّ غَسَلَ الأعضاء على الفور في الوضوء ليس من الواجب، ومالك يرى الفَوْرَ في الوضوء سُنَّةً واجبة. ومن ترك ذلك عامدًا استأنف الوضوء، ومن ترك ذلك ناسيًا، فإن كان بحضرة الماء غسل ما نَسِيَ وما بعده استحبابًا ليأتي بالرتبة في الفور. وإن لم يكن بحضرة الوضوء غسل الذي نَسِيَ فقط، ولا غسل عليه لما بعده؛ لأنه لا يقدر أن يأتي بجميع^(١) الوضوء في الفور. إلا أن يبتدىء جميع الوضوء، وهذا لا يجب على الناسي؛ لأنَّ الرتبة في الوضوء عند مالك ليست بفرض، ولو كانت الرتبة عنده فرضًا لوجب على المتوضيء إذا نَسِيَ من فرضه^(٢) شيئًا وذكر ذلك بعد أن تطاول أن يبتدىء الوضوء من أوله، كما يجب في الصلاة إذا نسي من فرضها شيئًا وذكر ذلك بعد أن تطاول.

وذكر ابنُ حبيب^(١) عن مالك أنه فَرَّقَ بين ما يغسل وبين ما يمسح فقال: إذا نَسِيَ ممَّا يغسل شيئًا فلم يذكر ذلك حتى تطاول، فإنه يبتدىء الوضوء من أوله، وإذا نَسِيَ مسح رأسه فإنه يمسح برأسه فقط.

قال الإمام الحافظ: وهذا الذي حكاه ابن حبيب ليس بالقوي؛ لأنه لا فرق بين ما يغسل وبين ما يمسح^(٢)، إلا أن يخص ذلك ما يجب به التسليم من نص أو إجماع، وهما لا يوجدان في هذه المسألة^(٣).

العمل في المسح على الخفين

قال الإمام الحافظ: انظروا فقه مالك - رحمه الله - كيف ساق الأثر، ثم بيّن كيفية العمل، وقد قيّدنا في هذا الباب عن أسياننا ممَّا يحتاج إليه ولا بد منه عشر مسائل:

(١) م، ج، غ: «بمجمع» والمثبت من تفسير البوني.

(٢) في تفسير البوني: «الوضوء» وهي سديدة.

(٣) غ، ج: «المسألة إن شاء الله».

(١) في الواضحة: 183 - 184.

(٢) لأن ذلك كله فرض.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: لو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويُعيدُ أبدًا، قال سحنون وابن حبيب: هذا المشهور من المذهب⁽³⁾.

وروى ابن عبد الحَكَم عن أشهب أنه يجزئه، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال ابنُ نافع: من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدًا.

وعلى رواية ابن القاسم، إن مسح أعلى الخف وترك أسفله أعاد في الوقت.

وقال سحنون: لا إعادة عليه، وهو *عندي الأظهر؛ لأنها رخصة والرخصُ أبدًا مبنية على التَّخْفِيفِ*⁽⁶⁾، وإن كان الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب، وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في «المُعْتَبِية»⁽⁷⁾، ويقتضي قول ابن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب، أن ذلك غير واجب.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 81/1.
- (2) اختصر المؤلف كلام الباجي اختصارًا أثر في المعنى وفي نسبة الأقوال، ونرى من المستحسن إيراد نص الباجي حتى يتضح الأمر ويستقيم المعنى، يقول صاحب المنتقى: «وهذا على ما ذكر [مالك في الموطأ (86) رواية يحيى] من جواز المسح على الخُفَّين، وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخُفَّين على مسح الظهور، ومعنى ذلك: أن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك. ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيدُ أبدًا، قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب».
- (3) وهو المعتمد في التفریع: 199/1، والدليل على صحّة هذا القول: أن ظاهر الخف له حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه، وأسفل الخف له حكم الثعل بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه، فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم الثعل.
- (4) الذي في المنتقى: «وبه قال بعض أصحاب الشافعي» انظر الحاوي: 370/1.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 81/1، إلا أن المؤلف تصرف في النص مقدّمًا ومؤخرًا مما أثر في فهم بعض معاني التصوص.
- (6) ما بين التجمتين من إضافات المؤلف على نص الباجي.
- (7) 179/1 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: وإن كان الخَرْق يسيرًا جاز المسح عليه⁽³⁾، خلافًا لأحد قولي الشافعي⁽⁴⁾، وإن كان كثيرًا لم يجز المسح عليه.

وفُرق العراقيون من علمائنا بين القليل الذي لا يمنع المسح، وبين الكثير الذي يمنعه، بأن القليل يمكن متابعة المشي معه غالبًا⁽⁵⁾.

وقال ابن القاسم: إن الخَرْق إذا ظهر منه القدم منع المسح، وإذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه، ولم يحد فيه أحد من أصحابنا ربعا ولا ثلثا، خلافًا لأبي حنيفة⁽⁶⁾ في قوله: إن كان الخَرْق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه.

فإن أشكل الخَرْق فلم يدر أهو من الكثير أم من القليل، فقال ابن حبيب: يخلعه ولا يمسخ عليه.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

واختلف قوله في الجُرْمُوق⁽⁸⁾:

واستدل عبد الوهاب⁽⁹⁾ في ذلك بأنه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسخ عليه في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة، فاقضى استدلاله أنه خُفٌ ملبوس على خُف.

وقال ابن زيد في «نوادره»⁽¹⁰⁾: اختلف قول مالك في مسح خُفٍ ملبوس على

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 82/1.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) انظر التفريع: 199/1.

(4) انظر الحاوي: 362/1.

(5) انظر كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: 16/1 (ط. تونس).

(6) انظر كتاب الأصل: 90/1، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 139/1، والميسوط: 100/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 82/1.

(8) ذكر عبد الوهاب في الإشراف: 135/1 أن في المسح على الجرْمُوق روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع.

(9) في المعونة: 32/1.

(10) 96/1 حكاية عن بعض البغداديين.

خُفٌّ، فقال مرة: يمسخ⁽¹⁾، وقال مرة: لا يمسخ⁽²⁾، هكذا ذكره الشيخ أبو بكر الأبهري في «شرحه»⁽³⁾.

وقال ابن حبيب: هو⁽⁴⁾ غليظ لا ساق له⁽⁵⁾.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قال⁽⁷⁾: ومن لبس مهاميز⁽⁸⁾ فوق خُفِّه، فقال سحنون: يمسخ على المهاميز⁽⁹⁾.

ووجه ذلك على قول من يرى تبعض المسح بيّن، وعلى قول من لا يرى ذلك:

أنه لما سُومِحَ في يسير الخُزْقِ سُومِحَ أيضًا في يسير الحائل الذي تدعو الضرورة إليه.

إكمال⁽¹⁰⁾:

قال⁽¹¹⁾: فلو توضأ، فغسل إحدى قَدَمَيْهِ⁽¹⁾، ثم لبس الخف⁽¹²⁾، ثم غسل الأخرى،

ثم لبس الآخر، فالمشهور من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا يمسخ عليهما⁽¹³⁾.

(1) في المتقى: «رجليه».

(1) وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في التفرّيع: 200/1.

(2) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في المصدر السابق.

(3) لعلّه يقصد شرحه على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وتوجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء المخطوطة في المكتبة الأزهرية، انظر تاريخ التراث العربي: 147/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 24، 30، 175 وقد طبع منه جزء هو شرح لكتاب الجامع بدار الغرب الإسلامي سنة 1425 باعتهاء حميد لحممر.

(4) أي الجرموق.

(5) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 96/1.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 82/1.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) المهماز: حديدة في مؤخر حذاء أو خف الفارس أو الرافض.

(9) حكاه العتبي في العتبية: 175/1، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 95/1.

(10) هذا الإكمال مقتبس من المتقى: 81/1.

(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

(12) الخف الواحد.

(13) انظر التفرّيع لابن الجلاب: 99/1.

وقال مُطَرِّفٌ: يمسح عليهما، وبه قال أبو حنيفة.
قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: ووجه الرواية الأولى: أن كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة.
ووجه الرواية الأخرى: أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبهه إذا ابتداء اللبس بعد غسل القدمين.

ما جاء في الرُعاف

قال الإمام الحافظ⁽²⁾: أخذ مالك بفعل ابن عمر بالبناء⁽¹⁾ في الرُعاف⁽³⁾، ولم يأخذ بفعله في الوضوء⁽⁴⁾، وليس الوضوء مما يلزم الرُعاف.
وفي فعل ابن عمر إجازة العمل اليسير في الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة، والوضوء من مصلحة الصلاة؛ فلذلك استحقه ابن عمر وابن المسيب.
وقد زعم بعض العلماء أن وضوء ابن عمر إنما كان غسل الدم فقط؛ لأن العرب تسمي غسل الأذى وضوءاً، وهذا التأويل حسن، لولا أن مالكا حملته على أن ابن عمر أكمل⁽²⁾ الوضوء فقال في «السمع»: «إنما هذا⁽³⁾ من ابن عمر على وجه التوقي» أو نحو⁽⁴⁾ هذا الكلام، فلولا مخالفة مالك لكان هذا التأويل حسناً.

نكتة لغوية:

قال: الرُعاف هو دم يخرج بسرعة؛ لأن أصل الرُعاف السرعة، يقال منه رَعَفَ، يفتح الراء والعين، ولا يقال رَعِفَ بكسر العين⁽⁵⁾.

(1) في تفسير الموطأ: «في البناء».

(2) في تفسير الموطأ: «حملة عن ابن عمر بأكمل».

(3) في النسخ: «هو هذا» واسقطنا «هو» بناء على ما في تفسير الموطأ للبوني.

(4) غ، م، غ: «ونحو» والمثبت من تفسير الموطأ.

.....

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) من هنا إلى بداية النكتة اللغوية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.

(4) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «وهذا من توقي ابن عمر واحتياطه».

(5) انظر الاقتضاب للفرنبي: 64/1 - 65.

غاية وإيضاح⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: قال مالك بالبناء في الرُعايف، وهي مسألة مُغضلة ليس في المذهب أشكل منها، ورَدَّها عائمة الفقهاء، إلا أبا حنيفة⁽²⁾ فإنه قال: يَبْنِي فيها وفي الحَدِيثِ كُلِّهِ، ووقَعَ مثلُ مذهبِ أبي حنيفة لأشهب.

فأما البناء في الحَدِيثِ فإنَّما يَبْنِي على أصل، وهو القولُ بتبعض الصلاة في الصَّحِيحِ، وقد قال الشافعي⁽³⁾: إذا رأى المصلِّي حريقاً أطفأه، أو غريقاً استنقذه، وبَنَى على صلواته، وخالفه مالكٌ وأبو حنيفة⁽⁴⁾، والأصولُ كما تَرَى متعارضة.

قال الإمام الحافظ: والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِطَرَيَانِ الحَدِيثِ وبِالاشتغال مع الحريق والغريق وما أَشْبَهَهُ. وليس للعلماء فيه متعلِّقٌ قويٌّ في البناء في الرُعايفِ إلا حديث ابن عمر⁽⁵⁾ وابن عباس⁽⁶⁾، ومن التابعين أيضاً سعيد بن المسيَّب⁽⁷⁾، وسالم بن عبد الله⁽⁸⁾، فإنهم كانوا يرغفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم - أي الأنامل الأولى منها - من الدَّم الذي يخرج.

نكتة أصولية:

وهي تنبني على أصل من أصول الفقه، وهو أَنَّ الصَّاحِبَ إذا أَفْتَى بخلاف القياس، هل يكونُ أصلاً يُرْجَعُ إليه أم لا؟ والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يرجع إليه، ولضَعْفِ المسألة استَحَبَّ مالكٌ للرَّاعِفِ إن تكلَّمَ إلا يَبْنِي⁽⁹⁾⁽²⁾. وقد أَكثرت المالكية التفرُّع فيها، وليست عندي من المسائل التي يُعَوَّلُ عليها، فإنه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ، ولكنِّي أربطُ لك هذا

(1) «ابن» زيادة من القيس.

(2) في القيس (ط. هجر) «أن يتكلم ولا يبنِي».

(1) انظرهما في القيس: 162/1.

(2) انظر كتاب الأصل: 168/1، والمبسوط: 169/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 184/2.

(4) انظر المبسوط: 169/1.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (90، 91) رواية يحيى.

(8) أخرجه مالك في الموطأ (92) رواية يحيى.

(9) انظر المتقى: 83/1.

الباب بجملته مسائل يعضدها القياس ويقبلها العقل .

وأما البناء في الرِّعَافِ فقال علماؤنا⁽¹⁾ - رضوان الله عليهم - : «لصحة البناء في الرِّعَافِ أربعة شروط متفق عليها :

أحدها: ألا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره؛ لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت باتِّفاق⁽¹⁾ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: ألا يطأ على نجاسة رطبة، لأنه إذا وطئ على نجاسة رطبة انتفضت صلاته باتِّفاق أيضاً .

الثَّالِث: ألا يسقط من الدَّم على جسده أو ثوبه ما لا يُغْتَمَرُ لكثرتِه، وقد تقدَّم الكلام⁽²⁾ في حدِّه⁽²⁾؛ لأنه إن سقط من الدَّم على ثوبه أو جسده كثير⁽³⁾ بطلت صلاته باتِّفاق منهم⁽⁴⁾ .
الرَّابِع: ألا يتكلَّم جاهلاً أو متعمِّداً، لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمِّداً بطلت صلاته باتِّفاق .

فهذه أربعة شروط متفق عليها، وبقي شرطان مختلف فيهما :

أحدهما: أنه لا يتكلَّم ناسياً؛ لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً :

فقال ابن حبيب: لا يبني؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت في بناء الرِّعَافِ ما لم يتكلَّم، ولم يخصَّ في ذلك ناسياً من متعمِّد .

وحكى ابن سحنون⁽³⁾ عن أبيه؛ أنه يبني على صلاته ويسجد للسُّهُو، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه .

(1) ج: «باتفاق أصلاً» .

(2) في المقدمات: «الخلافا» .

(3) «كثير» زيادة من المقدمات .

(4) «منهم» ساقطة من المقدمات .

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهديات: 106/1 - 107 .

(2) سبق لابن رشد أن تكلم في هذا الموضوع في المقدمات: 104/1 .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت. 256) من كبار الحفاظ . ألف كتباً كثيرة . انظر ترتيب المدارك: 204/4، وتاريخ التراث الغربي: 156/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 162 .

الثاني: ألا يَطَأُ على قِشْبِ يابس، لآنه قد اخْتَلِفَ فيه إن وطىء على قِشْبِ يابس: فقال ابن⁽¹⁾ سحنون: تنتقض صلاته.

وقال ابن عبدوس⁽¹⁾: لا تنتقض صلاته.

تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ⁽³⁾: وليس البناء في الرُعايف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، وقد اخْتَلِفَ في المختار المستحب من ذلك:

فاختار ابنُ القاسم القطع بسلام أو بكلام على القياس، فإن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة.

واختار مالك - رحمه الله - البناء على الأتباع للسلف الصالح وإن خالف في⁽²⁾ ذلك القياس والنظر، وهو في هذا على أصله أن العمل عنده أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصّل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

مزید بیان⁽⁴⁾:

ولا يخرج الرُعايف عن حُكْمِ الصَّلَاةِ وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء، إلا أن يقطع بسلام أو كلام أو فعل لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب: إن من رعف وهو جالس وسطاً صلاته، أو راعع، أو ساجد، أو قيامه⁽³⁾ من الجلوس، أو رفعه من الركوع أو السجود؛ فإنه⁽⁴⁾ يعتد به من الصلاة.

(1) «ابن» زيادة من المقدمات.

(2) «في» ساقطة من المقدمات.

(3) في المقدمات: «فإن قيامه».

(4) «فإنه» ساقطة من المقدمات.

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260) من كبار حفاظ المذهب. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 222/4.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهدة: 107/1.

(3) الكلام موصول لابن رشد الجذ.

(4) هذا البيان مقتبس من المقدمات الممهدة: 108/1.

واختلف إن كان مأمومًا فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء، هل يخرج من حُكْم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من حُكْمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني: أنه لا يخرج من حُكْمه جملة من غير تفصيل.

الثالث: إن رَعَفَ قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حُكْمه حتى يرجع إليه، وإن رَعَفَ بعد أن قِيدَ⁽¹⁾ معه ركعة لم يخرج عن حُكْمِهِ.

الرابع: أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حُكْمِهِ⁽¹⁾، وإن لم يُدْرِك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حُكْمِهِ.

قال الإمام⁽²⁾: وكذلك أيضًا اختلفوا في من رَعَفَ قبل أن يركع وبعد أن أحرَمَ، هل يصح له البناء على إحرامه أم لا؟ فعلى أربعة أقوال:

أحدها: أنه ينبنى على إحرامه جملة من غير تفصيل، وهو قول سحنون⁽³⁾.

الثاني: أنه لا ينبنى على إحرامه جملة من غير تفصيل، ويستأنف الإقامة والإحرام، وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في سماع ابن القاسم⁽⁴⁾.

الثالث: أنها إن كانت جمعة ابتداءً للإحرام، وإن كانت⁽⁵⁾ غير جمعة ينبنى على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في «المدونة»⁽⁵⁾ عندي. واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع.

الرابع: إن كان وحده أو إمامًا ابتداءً للإحرام، وإن كان مأمومًا بنى على إحرامه.

(1) هي ساقطة من: ج، واستدركت في الهامش ولكن بلفظ: «عقد».

(2) غ، م، ج: «كان» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) تنمة الكلام كما في المقدمات: «حال خروجه عنه».

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد في المقدمات الممهدة: 105/1.

(3) ذكر هذه الرواية الباجي في المنتقى: 84/1.

(4) أي في سماع ابن القاسم من مالك في رسم سلعة سماها من العتبية: 247/1.

(5) 42/1 في ما جاء في الرُعاف.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وَحُكْمُ الإِمَامِ عِنْدِي فِي الرُّءَافِ كَحُكْمِ المَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْلَفُ عِنْدَ خُرُوجِهِ⁽¹⁾ مِنْ يُتَمُّ بِالقَوْمِ صَلَاتِهِمْ، فَيَصِيرُ المَسْتَخْلَفُ لَهُ إِمَامًا يَصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَيَكُونُ فِي حُكْمِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ عَلَى الإِخْتِلَافِ المَذْكُورِ⁽²⁾.

فَإِنْ ظَنَّ الإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ فَانصَرَفَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَعَفْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَاخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ القَوْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

1 - فقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحكى ذلك عن سحنون في «المجموعة».

2 - وقال ابن سحنون: تبطل.

قال⁽³⁾: فَإِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ خَلْفَ الإِمَامِ فغسل الدم عنه، فإن عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي صَلَاتِهِ، رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَتَمَّ مَعَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ صَلَاتَهُ، أَتَمَّ فِي مَوْضِعِهِ⁽⁴⁾.
تكملة⁽⁵⁾:

قال الإمام⁽⁶⁾: وَحُكْمُ الرُّءَافِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا سِوَاهُ، إِلاَّ فِي

موضعين:

أحدهما: أَنَّهُ إِذَا رَعَفَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى مَعَ⁽²⁾ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمْ يَفْرغْ مِنْ غَسْلِ الدَّمِ حَتَّى أَتَمَّ الإِمَامُ الصَّلَاةَ؛ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ الَّذِي ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تَكُونُ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ. فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّجُوعِ إِلَى⁽³⁾ المَسْجِدِ أَمَرَ غَالِبًا، أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ظَهْرًا أَرْبَعًا قَالَهُ المَغْبِرَةُ.

(1) في المقدمات: «رجوعه».

(2) «مع» زيادة من المقدمات.

(3) ج، م، غ: «الركوع في» والمثبت في المقدمات.

(1) الكلام موصول لابن رشد في المقدمات الممهديات: 109/1.

(2) ذكره ابن رشد في المقدمات: 108/1.

(3) الكلام موصول لابن رشد الجذ.

(4) الذي في المقدمات: «وإن علم أنه لا يدرك أنه لا يدرج في موضعه».

(5) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهديات: 110/1 - 111.

(6) الكلام موصول لابن رشد.

6 * شرح موطن مالك 2

والثاني: إذا رَعَفَ قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدة⁽¹⁾.
وإذا رَعَفَ الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد، استخلف من يُتَمُّ بالقوم بقية
صلاته، كصلاة الفريضة سواء.

وأما إن رَعَفَ المأموم فيهما، فإنه يُنصَرَفُ ويغسل الدَّم، ثم يرجع فيتَمُّ مع الإمام
ما بَقِيَ من تكبير الجنائز⁽¹⁾ أو صلاة العيد. فإن علم أنه لا يدرك شيئاً من ذلك مع
الإمام، أتم في موضعه حيث يغسل الدَّم، إلا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل أن ترفع،
فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير.

قال أشهب: فإن رَعَفَ قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيد، أو قبل أن يُكَبِّرَ على
الجنائز بشيء، وَخَشِيَ إن انصرفَ يغسل⁽²⁾ الدَّم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلَّى
على الجنائز، وتَمَادَى على صلته في العيد.

وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إن انصرفَ يغسلها أن تفوته صلاة الجنائز
أو صلاة⁽³⁾ العيد، إنهُ يتمادى على صلته ولم يرجع؛ لأن الصلاة على الجنائز وصلاة
العيد مع الرُعاف والثوب النجس أولى من فواتهما أو تركهما، بخلاف صلتهما بالتيَمُّ
لمن لم يجد الماء⁽²⁾.

قال المؤلف - رحمه الله -: فهذه جملة كافية في مسائل الرُعاف، وهي لباب ما
قاله جماهير الفقهاء المالكيين والحنفيين أيضاً، فيجب الوقوف عليها.

العمل في الرُعاف

قال الإمام: وهذه الأبواب أيضاً مثل التي تقدّمت، في تنبيه مالك على ما جاء من
الآثار، ثم بيّن بعد ذلك بالعمل.

(١) في المقدمات: «الجنائز».

(٢) في المقدمات: «الغسل».

(٣) م، ج، غ: «وصلاة» والمثبت من المقدمات.

(1) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي كما في المقدمات: «ثم لم يفرغ
من غسل الدَّم حتى أتم الإمام صلته، لا يبيّن على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلّي أربع ركعات
في موضعه، على قول من رأى أنه يبيّن على الإحرام في الجمعة».

(2) هنا ينتهي النقل من المقدمات لابن رشد.

مالك⁽¹⁾، عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَزْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قال الإمام⁽²⁾: هذا يقتضي أنها كانت تختضب كلها، وهذا في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، فإن ذلك في حيز السير.

والرُعافُ على ضربين: كثير، وقليل.

فأما الكثير: فهو الذي يخرج الرُعافُ إلى غسله، ثم يبيني على ما تقدّم من صلواته كما بيّناه.

وأما القليل: فإنه يقتله بأصابعه حتى يجفّ ويتمادي، وهذا لا خلاف فيه.

والكثير أن يسيل أو يقطر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية⁽³⁾، وهو الجاري، فعقاً عن السير وحرّم الكثير⁽⁴⁾، فإن زاد على الأنامل العليا فإنه كثير ولنصرف، قاله ابن نافع في «المجموعه»⁽⁵⁾ عنه. وفي «كتاب ابن المواز»⁽⁶⁾ نحوه، ومعنى انصرافه في هذا: قطع صلواته.

.....

- (1) في الموطأ (91) رواية يحيى.
- (2) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 85/1.
- (3) الأنعام: 145.
- (4) التعليق على الآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 1/9، أما كلام الباجي فهو كما في المنتقى: «فإن لم يسيل ولم يقطر وإنما كان يرشح من أنفه، فإنه يقتله بأصابعه، فإن عمّ أنامله الأربعة ولم يزد على ذلك، فهو يسير لا ينصرف منه. فإن زاد...».
- (5) لابن عبدوس.
- (6) وهو المسمى بالموازية، وهو كتاب مشهور من أجل كتب الفقه عند قدماء المالكية، ومحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269) من كبار فقهاء المالكية. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 167/4.

العمل فيمن غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ أو زَعَاغٍ

مالك⁽¹⁾، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أَنَّ الْمُسَوِّرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. الْحَدِيثُ.

كَذَا⁽²⁾ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْمُسَوِّرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَمْرِو حِينَ طُعِنَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَمَا أَنَّهُ لَاحِظٌ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ قَالَ: لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا⁽³⁾.

نَكْتَةُ لُغَوِيَّةٌ⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قَوْلُهُ: «يَتَعَبُ دَمًا» أَي: يَنْفَجِرُ، وَاتَّعَبَ: انْفَجَرَ، وَتَعَبَ الْمَاءُ فَجَرَهُ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ⁽²⁾⁽⁵⁾.

قَالَ الْإِمَامُ⁽⁶⁾: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ هَذَا الْبَابُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَا يَرِقُّ جُرْحُهُ⁽³⁾ وَلَا يَنْقَطِعُ زَعَاغُهُ، لِأَبَدِّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا إِذَا⁽⁴⁾ أَيَقِنُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ حَالٌ مِنْ وَصَفْنَا بِأَكْثَرٍ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ مَتَّقُونَ

(1) «لغوية» ساقطة من: م.

(2) ج: «الخليل بن أحمد رضي الله عنه».

(3) في الاستذكار: «دمه».

(4) غ، م، ج: «وإذا» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (93) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 296/1 (ط. القاهرة).

(3) أخرجه عبد الرزاق (579).

(4) هذه النكته مقتبسة من الاستذكار: 295/1 (ط. القاهرة).

(5) في كتابه العين: 111/2.

(6) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 295/1.

على أن خروجهما في الصُّحَّة حَدَثٌ. واختلفوا في الدَّمِ اختلافاً كثيراً، وكذلك اختلفوا في البول والمَذْيِ الخارجين لعلَّةٍ مرضٍ^(١) أو فسادٍ، هل يوجبُ خروجهما الوضوء كخروجهما في الصُّحَّة أم لا؟ ففي ذلك كلامٌ طويلٌ لا يحتمله هذا «المختصر».

ذكر الفوائد المنتورة في هذا الحديث

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى^(١):

قوله: «أنه دخل على عمر من اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا» ظاهرُهُ أن وقت صلاة الصُّبْح من اللَّيْلِ؛ لأن الذي صحَّ عن عمر أنه طُعِنَ في صلاة الصُّبْح في^(٢) أوَّل ركعة، ولعلَّ هذا مخالفٌ لتلك الرُّوَاية.

ويحتملُ أن يريدَ بذلك: من الوقت المتَّصِلِ بتلك اللَّيْلَةِ، وعند مالك؛ أن النَّهار من طُلُوعِ الفجرِ، وروى عيسى^(٢) عن ابن القاسم عن مالك؛ أن عمر مات من يومه الَّذِي طُعِنَ فِيهِ.

الفائدة الثانية^(٣):

قوله: «فَصَلَّى وَجَزَّحَهُ يَنْعَبُ دَمًا» يريد: يسيل؛ لأن خروج الدَّمِ على وجهين: أحدهما: أن يكون متَّصلاً غير منقطع.

والثاني: أنه يجري في وقتٍ دون وقتٍ. فإن اتَّصلَ خروجه، فعلى المجروح أن يصلِّي على حالِهِ، وليس عليه غسله إلا إذا كثر. وأما ما لا يتَّصل خروجه، فإنه يقطع الصَّلَاة ويغسله ويستأنف العمل^(٤).

(١) ج: «من ضر».

(٢) في المتن: «من».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 86/1.

(٢) في العتية: 69/18.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٤) أي الصَّلَاة.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قول سعيد⁽²⁾: «أَرَى أَنْ يُؤْمِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً».

اختلف علماؤنا في توجيه ذلك:

فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الدَّم⁽³⁾، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء، كما يُبيح التَّيْمُّمُ الزَّيَادَةَ فِي شِرَاءِ الْمَاءِ⁽⁴⁾.

وقال محمد بن مُسَلِّمَةَ: إنما ذلك إذا كان الرُّعَافُ يَضْرِبُ بِهِ⁽¹⁾ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؛ كَالرُّمْدِ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ.

الفائدة الرابعة:

قول عمر بن الخطاب: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

اختلف العلماء في تأويل ذلك على ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول⁽⁵⁾: قال الخطَّابي⁽⁶⁾ الحَظُّ: التَّصِيبُ، يُقَالُ: لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

قال الإمام: وقول عمر هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: خروجه عن الإسلام بذلك.

والثاني: أنه يريد لا كبيرَ حظٍّ له في الإسلام، كما قيل: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ

إلا في المسجدِ»⁽⁷⁾ و«لا إيمانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»⁽⁸⁾ وكلام نحو هذا، وهو كلامٌ خرج على

(1) «يضرب به» زيادة من المتقى.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 86/1 .

(2) في الموطأ (94) رواية يحيى.

(3) في المتقى: «... عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم».

(4) الذي في المتقى: «... الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله» وهي أسد.

(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 296/1 - 297 (ط. القاهرة).

(6) لم نجد هذا القول في المطبوع من كتب الإمام الخطَّابي، ونعتقد أن العبارة أصابها تصحيف بعض النساخ، ويتأكد هذا إذا علمنا أن الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار فيه: «وأما قول عمر: لا حظ في الإسلام، فالحظ: التصيب».

(7) أخرجه الدارقطني: 420/1، والحاكم: 246/1، والبيهقي: 57/3 من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (7972) من حديث أبي أمامة.

ترك^(١) الصلاة لا على جحودها. وأجمع العلماء^(٢) أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال الذم، كسائر الكفار بالله وملائكته.

2 - التأويل الثاني^(١): قوله: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» أراد حَظًّا كاملاً وليس كحَظٍّ من لم يترك الصلاة. ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانه كإيمان من لم يفعل فعله، ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان إن^(٣) مات في نفس فعل الزنا أو نفس السرقة كافراً، ولكن تأويله على ما ذكرنا، والله أعلم.

ومنه قوله: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣) أراد عليه السلام أن من عَشَّ ليس على طريقتنا، وأن العَشَّ ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنما هو من طريقة اليهود وغيرهم، وقال ابن عُيَيْنَةَ: ليس مثلنا^(٤).

وأما اختلاف العلماء في تارك الصلاة عمداً وهو قادرٌ عليها مُقِرُّ بها، فإنه يَهْدَدُ وَيُضْرَبُ، فإن لم يرجع وإلا انتظر به أقرب الأوقات، فإن صَلَّى وإلا ضُرِبَتْ رَقَبَتُهُ، يقتله مالك - رحمه الله - حَدًّا لا كُفْرًا، والشافعي يقتله قَتْلَ كُفْرٍ^(٥).

وأما الجاحد لها ولقَرَضِهَا، فإنه كافر حلال الذم، ولا يصلَّى عليه، وماله فيء للمسلمين.

وأما الَّذِي هو مُقِرُّ بفرضها؛ فإنه يُقْتَلُ وَيُورَثُ ويصلَّى عليه، بخلاف الجاحد، فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

(١) في الاستذكار: «ترك عمل».

(٢) في الاستذكار: «المسلمون».

(٣) في تفسير البوني: «إذا».

(١) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 1/9.

(٢) أخرجه البخاري (6810)، ومسلم (57) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مطوَّلاً الترمذي (1315) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) الذي في سنن أبي داود (3453) أن سفيان كان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا.

(٥) انظر الأم: 320/3، والحاوي الكبير: 525/1.

الوضوء من المذي

مالك⁽¹⁾، عن أبي الثَّضَر مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

فيه فصول:

الفصل الأول في الإسناد

قال⁽²⁾ أبو محمد الأصيلي: هذا حديث مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكِ الْمُقَدَّادَ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ⁽³⁾، وَالْمُقَدَّادُ لَيْسَ هُوَ ابْنُ الْأَسْوَدِ لِصُلْبِهِ إِنَّمَا رَبَّاهُ⁽¹⁾ الْأَسْوَدُ⁽⁴⁾.

وسليمان⁽⁵⁾ بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان هذا الخبر عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي. الحديث⁽⁶⁾.

(1) في تفسير البوني: «تبناه» وهي أسد.

.....

- (1) في الموطأ (95) رواية يحيى.
- (2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.
- (3) «ولا سمع منه» من زيادات المؤلف على نص البوني.
- (4) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3/148 (ط. الخانجي).
- (5) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/300 - 301 (ط. القاهرة).
- (6) أخرجه مسلم (303)، وانظر التمهيد: 21/203.

وسماع سليمان من ابن عباس صحيح أيضًا، والحديث ثابت عند أهل العلم، وله طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار، كلها صحاح حسنة، وأحسنها ما ذكر عبد الرزاق⁽¹⁾ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء⁽¹⁾: رأيت المذني أكنت تمسحه⁽²⁾ مسحًا، قال: لا، المذني أشد من البول، يُغسل غسلًا. ثم حدث بحديث عمار عن المقداد.

نكتة أصولية:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري⁽²⁾: «لم يبين في هذا الحديث - حديث المقداد - على أي وجه وقع سؤاله؟ هل سأله سؤالاً يخص السائل أو يعمه وغيره؟ والذي عندي أنه لم يبين على أي صفة أمره علي أن يسأل له، فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله، ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول، لأنه لو كان يقول ما يتعدى لأمره - رضي الله عنه - أن يبيته⁽³⁾ له، إذ قد أبيع له ما أبيع لغيره⁽⁴⁾، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايات أن سؤال المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة نعم.

وفيه أيضًا: أن عليًا كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول ﷺ بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده، فلا اعتراض في ذلك. وإن لم يرد ذلك فإنه يقال⁽⁵⁾: كيف يجزي⁽⁶⁾ خبر الواحد عن الرسول مع القدرة على القطع وسماع قوله. وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على التصرف؟ وفي الظاهر من الرواية المذكورة فيها أنه قال: «فأرسلنا المقداد» إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.

- (1) في النسخ: «قيس» والمثبت من الاستذكار.
- (2) في المصنف والاستذكار: «ماسحه».
- (3) في المعلم: «أن يسميه له عليه السلام».
- (4) في المعلم: «يبيع له ما لا يبيع لغيره».
- (5) في النسخ: «يقول» والمثبت من المعلم.
- (6) في المعلم: «يجزي».

- (1) في مصنفه (597).
- (2) في المعلم بفوائد مسلم: 247/1 - 248.

نكتة لغوية⁽¹⁾:

قال الإمام: وأكثرُ الفقهاء يقرؤون «الْوَدِّي» بالذال المنقوطة. وقومٌ من أهل اللّغة يقولون: صوابه «الْوَدِّي» بالذال مجزومة غير منقوطة، والمدى أيضاً عند أهل اللّغة بِجَزْمِ⁽¹⁾ الذال.

وقيل: المذْي والوديّ مشدّان. وقيل: مخفّفان.

قال أبو عبيد⁽²⁾: المني عندنا مشدّد⁽³⁾، والمذْي والوَدْي مخفّفان. ويقال: مذيت⁽⁴⁾ أمذيت، وأمّيت، ومثيت.

قال: والوَدْي بالذال منقوطة، وهي اللّغة العالية، ويقال فيه أيضاً: الوَدْي بالذال غير منقوطة، وهي اللّغة السافلة.

قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مدى يمذي مذياً، وأمذى يمذي إمذاءً، ومذي اللّغة العالية، والمذْي هو على وزن الفعل⁽⁴⁾.

نكتة فقهية:

اختلف⁽⁵⁾ علماؤنا⁽³⁾ - رضوان الله عليهم - في المذْي هل يجزىء منه الاستجمار⁽⁴⁾ كالبول، أو لا يبد من الماء؟ فقال من فرّق بينهما: إنه⁽⁵⁾ رخص في ذلك للأحداث؛ لأنها تعترى الإنسان في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها، ويشقّ الصبر إلى وجوده، وهي أيضاً متكررة، والمذْي لا يتكرّر ويكون غالباً مكسباً، ففارق الحدّث.

(1) في تفسير البوني: «مجزوم».

(2) «مذيت» زيادة من تفسير البوني.

(3) م: «العلماء» وفي المعلم: «أصحابنا».

(4) في النسخ: «الاستنجاء» والمثبت من المعلم.

(5) في المعلم: «إنما» وهي أسد.

(1) الفقرتان الأولتان مقتبسان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(2) في غريب الحديث: 300/3 - 301.

(3) لم نجد هذا في الغريب، ولكن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ودي)، وانظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي: 54، ومشكلات موطأ مالك: 64، والعارضه: 174/1.

(4) انظر التعليق على الموطأ: 84/1، ومشارك الأنوار لعياض: 376/1 والاقضاب: 66/1.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 248/1.

واختلف القائلون في غسل^(١) الذَّكْرِ من المَذْنِي، هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول، أم لا بدَّ من غسل جميعه؟
والخلافُ ينبني على ما تعلق^(٢) الحكمُ بأزل الاسم أو بآخره؛ لأن في بعض الروايات: «يغسل ذكْرُه»^(١) واسم الذَّكْرِ ينطلقُ على البعض والكل.
فقد قالت طائفة^(٢) يغسل الذَّكْرَ كلَّه من المَذْنِي، ويتوضأُ منه مثل وضوء الصلاة، وروي هذا عن ابن عمر^(٣) وابن عباس، وهو قول مالك في «المدونة»^(٣).
وحجَّتهم قولُه عليه السلام: «توضأ واغسل ذكْرَكَ»^(٤) وهو ظاهر^(٤) العموم.
وقال آخرون: إنَّما يجب غسل موضع الأذى من الذَّكْرِ فقط مع الوضوء، لا غسل الذَّكْرَ كلَّه، وهذا قول الكوفيَّين، لَمَّا رواه الأعمش^(٥)، وما رواه أيضًا أبو^(٥) حصين عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال علي: كنت رجلاً مذاءً فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال: «توضأ واغسله»^(٦).
قال علماؤنا البغداديون من أصحاب مالك: الدليل على صحَّته أن مالكًا رَوَى في موطنه حديث المقداد في غسل المذني وفيه: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» هكذا رواه القَعْنَبِيُّ^(٧)، وابن وهب^(٨)، وابن بكير^(٩)، وجماعة^(١٠).

(١) في المعلم: «يغسل».

(٢) في المعلم: «تعلق».

(٣) في شرح ابن بطال: «عمر بن الخطاب».

(٤) في شرح ابن بطال: «ظاهره».

(٥) «أبو» زيادة من المصادر.

(١) أخرجها مسلم (303).

(٢) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 382/1 - 383.

(٣) 10/1 في ما جاء في سلس البول والمذني.

(٤) أخرجه البخاري (290)، ومسلم (306) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (19) والبرزاري في مسنده (451)، وابن عبد البر في الاستذكار: 304/1 (ط. القاهرة).

(٦) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (18)، وابن المنذر في الأوسط: 134/1.

(٧) الذي في المطبوع من رواية القعنبي (56): «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» وهو كذلك في مسند الموطأ (387) عن القعنبي.

(٨) رواها عنه ابن خزيمة (21)، والبيهقي: 115/1 كلاهما بالألفاظ السابقة.

(٩) لرحمة 9/أ بالألفاظ السابقة.

(١٠) انظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى (95).

قال: والفَرْجُ في اللُّغَةِ الشُّقُّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، فَحَقِيقَةُ الْفَرْجِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ فَقَطْ.

نَكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ:

قال الإمام: واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصحيح أنه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، قياساً عليها⁽¹⁾.

ذكر الفوائد المثورة في هذا الحديث:

الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه: الوضوء من المذي، وفيه غسل المذي وأنه لا يُجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار⁽¹⁾ كما يجزىء في البول والغائط، لقوله: «فَلْيَتَضَحَّ فَرْجُهُ» وَالْوَدْيُ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ عِنْدَ مَالِكٍ يَجْزِيءُ فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

فيه: استعمال الحياء مع الأضهار، وفيه غير ذلك من الأدب مع الأهل.

الفائدة الثالثة:

قول عليٍّ للمقداد إذ سأل له رسول الله ﷺ، هُوَ أَصْلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالنِّيَابَةِ فِيهِ.

الفائدة الرابعة:

وفيه: قبول خبر الواحد العدل الثقة فيما ينقل منه⁽⁴⁾.

حديث⁽⁵⁾: وروى زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ

(1) في تفسير البوني: «لا تجزىء فيه الأحجار».

(1) انظر العارضة: 175/1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(3) الشطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(4) انظر المصدر السابق.

(5) هو حديث مالك في الموطأ (96) رواية يحيى. والفقرتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

يُنَحِدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ عَلَى فَخْذِي⁽¹⁾، فإذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ.
وقد روي عنه أيضاً أنه قال: إني لأجده يُنَحِدِرُ عَلَيَّ فَخْذِي كَانِحِدَارِ اللَّوْلُو، فَمَا
انصَرَفَ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي⁽¹⁾. أراد المستنكح⁽²⁾.

نكتة لغوية:

قوله: «المستنكح» يريد داخله ودام به⁽³⁾؛ لأن التكااح دخول الشيء في الشيء،
ومنه قول العرب: نكحت الحصى أخفاف الإبل.

إكمال⁽⁴⁾:

قول سعيد⁽⁵⁾: «لَوْ سَأَلَ عَلَيٌّ فَخْذِي مَا انصَرَفْتُ» إنما ذلك لأنه عنده ممّا لا
ينقض الطهارة، فحمل مالك - رحمه الله - ذلك على سلس البول⁽²⁾. وإنما وردت هذه
اللفظة عامة في البَلِّ⁽³⁾، فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة أن
البَلَّ لا يبطل الوضوء في الصلاة، وإن قطر وسال فقد بطلت صلاته ووضوؤه، وكان
سعيد بن المسيّب يقول: لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال، فهذا وجه
الحديث. وهذه⁽⁶⁾ وهلة عظيمة من سعيد لا تليق بمنصبه.

- (1) «على فخذي» غير ثابتة في الموطأ في هذا الحديث، ولكن وردت في حديث سعيد بن المسيّب
(98) رواية يحيى.
(2) في المتقى: «على سائر المذي».
(3) م، ج، غ: «البول» والمثبت من المتقى.

- (1) رواه ابن وهب في المدونة: 11/1 بلفظ: «الخرز اللؤلؤ».
(2) الذي في تفسير الموطأ للبروني: «فليغسل ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وضوؤه للصلاة، يعني المذي. أراد بذلك
غير المستنكح. والأصل فيه حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد يسأل له رسول الله صلى
الله عليه، وقد رُوِيَ عنه أنه قال: إني لأجده ينحدر على فخذي كانهدار اللؤلؤ، فما انصرف حتى
أقضي صلاتي. أراد بذلك المستنكح».
(3) وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيّه أو بوله لعلّة نزلت به من كِبَرٍ أو برد. انظر الاستذكار:
307/1 (ط. القاهرة).
(4) هذا الإكمال مقتبس من المتقى: 88/1.
(5) أي قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (98) رواية يحيى.
(6) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب، أو ضرب بسوط، أو كانت به حكة، فاغتسل بماء سخين فأنزل، فالاختيار أن يغتسل لإنزال، فيجيء على اختياره هذا؛ أن معنى^(١) خروجه على معنى^(٢) الصحة، أن يخرج لسبب سواء كان السبب لذة الماء أو غيره. وقال سحنون في «كتاب ابنه»: مَنْ أَمِنَ لِلدَّغَةِ عَقْرِبَ أَوْ ضَرْبَ سَيْفٍ فَلَا غَسَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْغَسْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ لِلذَّغَةِ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ^(٣) فِيمَنِي، أَوْ يَلْتَدَّ فِي الْحَوْضِ^(٤)، فَفَهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ مَا يَعْتَبَرُ بِهِ اللَّذَّةُ فَقَطْ.

وقال مالك^(١): ومن به سلس فإنه يجب عليه الوضوء إذا تعمد البول، كالذي به سلس المذي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذة.

نكتة لغوية^(٢):

قوله^(٣): «وَأَلَّهُ عَنَّهُ» يريد اغفل عنه، يقال منه: لهى يلهي، ولها يلهو، من اللهو يقال: لَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَأَنَا أَلْهَى عَنْهُ، إِذَا غَفَلْتَ وَلَهَوْتَ، فَأَنَا أَلْهَوُ مِنَ اللُّهُو^(٤).

(١) م، ج، غ: «فالاختيار أن يغسل الأثر على اختياره هذا لأن معنى» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «وجه».

(٣) في المتقى: «أن يتشر لشبق».

(٤) في المتقى: «فيمني، أو يتزل الحوض فيمني».

(١) ذكر الباجي أنه روى معنى هذا علي بن زياد عن مالك، ولم ينص الباجي بأنه قول مالك بالتص. وانظر المدونة: 10/1.

(٢) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(٣) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (99) رواية يحيى.

(٤) انظر مشكلات موطأ مالك: 65 وتعليق الوقشي: 86/1، والاقضاب للفرنبي: 70/1.

الوضوء من مسّ الفرج

مالك⁽¹⁾، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عُرْوَةَ ابن الزبير يقول: دخلت على مروان، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. الحديث.

تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى بن يحيى:

وذلك⁽²⁾ أنه قال في كتابه: «مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن حزم»، فجعل في موضع «ابن»: «عن»⁽¹⁾، فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، هكذا حدث به عنه⁽²⁾ ابنه عبيد الله. وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصّحة فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا هو الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم بالرجال.

قال الإمام⁽³⁾: وفي جهل عُرْوَةَ بهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره - دليل على أن العالم لا ينقصه علمه⁽³⁾ في جهل السير من العلم⁽⁴⁾.

وقد سُئِلَ ابنُ مَعِينٍ: أَيُّ حَدِيثٍ يَصِحُّ فِي مَسِّ الذُّكْرِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَقُلْتُ: لَا يَصِحُّ فِي مَسِّ الذُّكْرِ حَدِيثُ⁽⁵⁾. فَصَحَّحَ ابْنُ مَعِينٍ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذُّكْرِ، وَبُسْرَةَ هِيَ خَالَةُ مِرْوَانَ.

(1) في النسخ: «فجعل موضع عبد الله بن حزم» والمثبت من التمهيد.

(2) «عنه» زيادة من التمهيد

(3) في التمهيد: «لا تقيصة عليه».

.....

(1) في الموطأ (100) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى بداية كلام القاضي أبي الوليد مقتبس من التمهيد: 17/ 183، 184، 187، 192.

(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 187.

(4) تمة الكلام كما في التمهيد: «إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب، إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والأتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب».

(5) أسند هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 192، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 213 (ط. قرطبة).

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فَرَوَى عنه الأمر بالوضوء من مس الذكر جماعةً، منهم: أبو هريرة⁽²⁾، وسعد بن أبي وقاص⁽³⁾، وزيد بن خالد الجهني⁽⁴⁾، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عمر⁽⁵⁾، وجابر⁽⁶⁾، وبُسْرَة⁽⁷⁾، بألفاظٍ مختلفة ومعانٍ متَّفِقة، في بعضها: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، و«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» و«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، و«مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»⁽⁸⁾، و«وَيْلٌ لِلَّذِينَ يُمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»⁽⁹⁾.

وأما⁽¹⁰⁾ حديث طلق⁽¹¹⁾، فلا يصحُّ عند العلماء، وأصحها حديث بُسْرَة. غاية وإيضاح⁽¹²⁾:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في تخريج هذه الأحاديث⁽¹³⁾، وفي المعمول منها. فذهبت طائفة منهم إلى أن الأثر يُوجِبُ بالوضوء⁽¹⁾ من مس الذكر جملة من غير تفصيل،

(١) في المقدمات: «إلى الأخذ بوجوب الوضوء».

(1) في المقدمات الممهّدات: 100/1.

(2) رواه الدارقطني: 147/1.

(3) رواه عنه الحاكم: 138/1 (ط. الهند).

(4) رواه عنه أحمد: 194/5.

(5) رواه عنه أحمد: 223/2.

(6) رواه عنه ابن ماجه (480).

(7) رواه عنها أحمد: 406/6.

(8) أخرجه ابن حبان (1115) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني (110)، والبيهقي: 133/1، وانظر تلخيص الحبير: 126/1.

(9) أخرجه الدارقطني: 147/1، 148 من حديث عائشة. وضعفه الدارقطني بعبد الرحمن العمري.

(10) هذا الحكم هو لابن العربي. وانظر المعارضة: 116/1.

(11) وهو الذي فيه عن النبي ﷺ: «هل هو إلا بضعه منك» أخرجه أحمد: 22/4، وأبو داود (182)،

وابن ماجه (483)، والترمذي (85)، والنسائي: 101/1، والطبراني في الكبير (8233، 8234)،

والدارقطني: 148/1، والبيهقي: 134/1.

(12) ما تحت الغاية والإيضاح مقتبس من المقدمات الممهّدات: 100/1 - 101.

(13) الذي في المقدمات: «في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها».

وَصَحَّحُوا الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ بِالْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَضَعَّفُوا حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مَنْسُوحًا بِحَدِيثِ بُسْرَةَ⁽¹⁾، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِإِجَابِ الْوَضُوءِ مِنْ
 مَسِّهِ إِذْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَقَوْلُهُ: «أَهْلٌ هُوَ إِلَّا بَضْعَةً مِنْكَ»⁽²⁾ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، فَجَازَ أَنْ
 يُنْسَخَ مَا فِي الْعَقْلِ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَخَ الشَّرْعُ بِمَا فِي الْعَقْلِ.
 وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَأَوَّلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِإِسْقَاطِ الْوَضُوءِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَا وَضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ جَمَلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَهَمَّ أَهْلُ
 الْعِرَاقِ⁽³⁾، وَصَحَّحُوا حَدِيثَ طَلْقِ، وَضَعَّفُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ⁽⁴⁾.
 تَحْقِيقُ⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: ولأجل هذه الاختلافات أعرض الإمامان مسلمٌ والبخاري عن
 حديث بُسْرَةَ ولم يُخْرِجَاهُ، وَالْعَجَبُ لِإِمَامِنَا مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَرُويهِ فِي كِتَابِهِ
 وَيُقَوِّمُهُ⁽¹⁾، فَتَارَةً يَعْتَبِرُ فِيهِ الشُّهُوءَ، وَتَارَةً يُسْقِطُهَا⁽⁶⁾، وَنَحْنُ نَقْبَلُ رِوَايَتَهُ فَتَقُولُ: الْحَدِيثُ
 الصَّحِيحُ أَوْلَى، وَلَا نَقْبَلُ تَفْرِيعَهُ⁽²⁾، فَتَقُولُ: يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِمَسِّهِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ،
 اتِّبَاعًا لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَنَأْخُذُ بِمُطْلَقِ الرِّوَايَةِ فِيهِ، وَفُرُوعَهُ مَعْلُومَةٌ فَلَا مَعْنَى لِسَرْدِهَا. بَيِّنَدُ
 أَنَّ بَعْضَ شَيْوَحِي ذَكَرَ لِي مِنْهُ فَرْعًا غَرِيبًا، وَهُوَ: إِذَا مَسَّ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ وَفَرَّجَهُ انْتَقَضَ
 وَضُوءُهُ، فَإِذَا مَسَّ أَحَدَهُمَا - وَقَلْنَا إِنَّ الْمَرْأَةَ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا بِمَسِّ فَرْجِهَا - فَمَنْ يَغْلِبُ
 الشُّكَّ يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَمَسَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضُوءِ، وَمَنْ لَا
 يَرَى تَغْلِيْبَ الشُّكِّ - وَهُوَ صَحِيحٌ - لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا بِمَسِّ لِهَما جَمِيعًا.

(1) م: يفرقه، وفي القبس: «يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره، ثم لا يقبل به وتختلف فيه فتواه، فتارة يضعفه وتارة يقويه».

(2) ج، غ: «تفريقه» م: «تفرقة» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 97 - 100.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق: 11.

(3) انظر كتاب الأصل: 64/1، ومختصر اختلاف العلماء: 163/1.

(4) انظر نصب الراية للزليعي: 61/1.

(5) انظره في القبس: 163/1 - 164.

(6) يقول المؤلف في العارضة: 114/1 «هذا الباب عظيم القدر في الدين، اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأثفته وصححه، ثم ضعفه في الفتوى أو أسقطه».

نكتة فقهية مذهبية:

مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة لا يتحصّل؛ لأنّه قد رُوِيَ عنه فيه أقوال كثيرة، والذي⁽¹⁾ تحصّل منها ثلاثة أقوال:

أحدها: ألا وضوء من مسّ الذكّر ناسياً كان أو متعمداً، كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب الأوكى عن مالك؛ لأنّ الإعادة في الوقت استحبابٌ، وهذا قول سحنون ورواية ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽²⁾.

القول الثاني: وإيجابُ الوضوء من مسّ ناسياً كان أو متعمداً، إنّ مسّه بباطن الكفّ والأصابع، التّد أو لم يلتد؛ لأنّه الموضع المقصود بمسّه، فخرج الحديث عليه، وإنّ مسّه بظاهر الكفّ والذراع لم يجب عليه الوضوء وإنّ التّد.

وقيل: إذا التّد بمسّه بباطن الكفّ أو ظاهره أو أيّ عضوٍ كان فعليه الوضوء.

القول الثالث - قيل: إنّه وإن كان مسّه ناسياً فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمداً فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين.

تنقيح⁽³⁾:

أما التأويل الأول، فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في «المدونة»⁽⁴⁾.
وأما التأويل الثاني، فمنهم من تأوله على ما في «المدونة» ويقول: إنّ تخصيصه بباطن الكفّ من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللدّة.
وأما⁽⁵⁾ القول الثاني: فمنهم من تأوله على مذهب أهل العراق.

مزيد بيان⁽⁶⁾:

وأما مسّ المرأة فرجها، فقد روي عن مالك في ذلك أربع تأويلات:

(1) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من المقدمات الممهّدات: 101/1 - 102.

(2) 165/1 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم.

(3) هذا التنقيح مقتبس من المقدمات الممهّدات: 102/1.

(4) 8/1 في الوضوء من مسّ الذكّر.

(5) هذا السطر من زيادات المؤلف على نصّ ابن رشد.

(6) هذا المزيد مقتبس من المقدمات الممهّدات: 102/1 - 103.

أحدها: سقوط الوضوء.

الثاني: إيجابه.

الثالث: استحبابه.

الرابع: التفرقة بين أن تَلْطَفَ أو لا تَلْطَفَ⁽¹⁾، وهي رواية ابن أبي أويس.
قال الإمام⁽²⁾: وأما الزّواية الأولى والثانية، فهما واحدة في سقوط الوجوب،
وذهب أبو بكر الأبهري إلى أنّ ذلك ليس باختلاف رواية، وإنّما هو اختلاف أحوال⁽³⁾.
وأما إذا مسّت المرأة فرجها ولم تَلْطَفَ ولا التذّت، فلا وضوء عليها عند مالك،
ولم يختلف عنه في ذلك.
ولم يختلف قول مالك أيضًا في أنّه لا وضوء على الرّجل في مسّ دُبُرِهِ⁽⁴⁾.

تكملة⁽⁵⁾:

قال الإمام: ولما كان هذا الحديث أصلاً في نفسه، اختلف العلماء هل يُعَلَّلُ أم لا؟
فمن علّله بأنّ لمسه ربّما أفصى إلى خروج الخارج، ألحق المرأة به؛ لأنّ لمستها
أيضاً لفرجها قد يُفْصِي إلى خروج الخارج، لاسيّما وقد رَوَى الدّارقطني⁽⁶⁾ عن أبي هريرة
أنه قال: «إِذَا أَفْصَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذا عامٌ في الرّجلِ والمرأة.
وأعجَبَ من هذا، ما حكاه الدّارقطني⁽⁷⁾ أيضاً عن أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن مَعِينٍ
أنه ليس في مسّ الذّكر حديثٌ صحيحٌ، مع أنّهم يتلون حديث مالك عن بُسْرَةَ، إلّا إنّ
مالوا إلى طريق المعنى، وقالوا بقول أبي حنيفة⁽⁸⁾ بأنّ قبول بُسْرَةَ - وهي امرأة - في مثل

.....

- (1) جاء في كتاب اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر: 62 ما يلي: «روى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت [المرأة] فلتتوضأ، يريد بالطفة قال: تدخل أصابعها في فرجها، قال محمد: وقال مالك: إذا ألطفت فأحب إلي أن تتوضأ. وقيل: معنى ألطفت: التذّت، وانظر التوادد والزيادات: 55/1.
- (2) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجدي.
- (3) انظر المتقى: 90/1.
- (4) انظر الإشراف: 25/1 (ط. تونس).
- (5) انظرها في القبس: 164/1 - 165.
- (6) في سننه: 147/1.
- (7) في سننه: 150/1.
- (8) انظر كتاب الأصل: 46/1، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 162/1.

هذه النازلة التي تتعلّق بالرجال ولا يزويها أحدٌ سواها بعيدٌ، وهذا قول ضعيفٌ؛ لأنّ الله تعالى لم يُرِدْ أن يجري السُّنة مجرى القرآن حتّى يتولّى حفظها كما تولّى حفظه، وإنّما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظاً معلوماً قطعاً، وأن تكون السُّنة تلتقيها الرواة التقاطاً، ويؤخذ عن كلّ أحدٍ ما سمع منه حتّى من النساء، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية⁽¹⁾، فما اجتمع من السُّنة اجتمع⁽¹⁾، وما خفي منها في وقتٍ سيظهر في آخر. بل كان كثيرٌ من الصحابة يصدون⁽²⁾ أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا - بصركم الله - والحالة هذه أن تضبط المرأة أو امرؤ، وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر⁽²⁾.

(١) «اجتمع» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «يقبضون».

(1) الأحزاب: 34.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 10/أ بعض اللطائف المستنبطة من الحديث فقال: «في حديث بُسْرَةَ أنّ على من أخير بشيء لا يعلمه أن يستفهم ويتثبت فيه. وفيه: أنّ النساء كنّ يتفقهن. وفيه قبول خبر المرأة وبُسرَةَ خالة مروان. وفيه: أنّ الإعادة على من مسّ ذكْرَهُ إذا صلى ولم يتوضأ؛ لأنّ عُزْرَةَ لم يذكر أنّه أعاد الصلاة».

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن سالم . الحديث .
قال الإمام الحافظ⁽²⁾ : الباب يقتضي القول في القبلة وسائر الملامسة، وفيها معانٍ
ومسائل جمة :

- 1 - أحدها: هل الملامسة الجماع، أو ما دون الجماع مما يجانسه مثل القبلة وشبهها؟
- 2 - ثم هل⁽¹⁾ اللمس باليد خاصة أو بسائر البدن؟
- 3 - وهل اللذة من شرطها أم لا ؟
وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء .

كشفت وإيضاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽³⁾ :

قال علماؤنا⁽⁴⁾ : والملامسة تنقسم على أقسام :

الأول منها: الملامسة بمعنى الطلب

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُرْتَجَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾⁽⁵⁾ أي
طلبنا السماء وأردناها، فوجدناها ملئت حرساً أي حَفَظَةً يحفظونها . ومنه أيضاً: قوله عليه
السلام للذي أراد أن ينكح المرأة الموهوبة: «هل معك من شيء تُضدُّها؟» قال: ما
عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «التَّمَسُّ شَيْئًا»، أي اطلب⁽²⁾، فقال: ما أجدُ
شيئًا، فقال له: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً⁽⁶⁾ .

(1) في الاستذكار: «هل هي» .

(2) م، غ: «اطلبه» .

.....

(1) في الموطأ (106) رواية يحيى .

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 318/1 (ط . القاهرة) .

(3) النساء: 43، وانظر أحكام القرآن: 1/443 .

(4) يقصد الإمام ابن رشد، والفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهّدة: 1/95 - 96 .

(5) الجن: 8 .

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى .

قال الإمام⁽¹⁾: فلا يقال لمن مس شيئاً قد لمسه على هذا، إلا أن يكون معنى طلبه⁽¹⁾ من حرارة أو برودة أو صلابة أو علم حقيقة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَدْنَا عَلَىٰكَ كِتَابًا فِي فُوطَايِرٍ﴾ الآية⁽²⁾، فلا يكون المعنى المقصود من مس النساء إلا الالتذاذ بهن⁽³⁾.

ولم يختلف⁽⁴⁾ عن ابن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع⁽⁵⁾.

وقد قال قوم: إن الملامسة هي الجماع، وهذا قد تناوله القرآن بالبيان قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁶⁾ وهي قراءة قائمة بنفسها حجة في تناولها⁽⁷⁾.

وقد روي عن جماعة من الصحابة⁽⁸⁾ والتابعين⁽⁹⁾، وأجازه أبو حنيفة⁽¹⁰⁾؛ أن الآية كناية عن الجماع، حتى روي عن ابن عباس أنه قال: إن الله حبيي كريم يعف⁽¹¹⁾، يكني باللمس عن الجماع⁽¹¹⁾.

قال الإمام: وليس إلى ذلك حاجة داعية ولا ضرورة موجبة، وإنما يعدل عن الصريح إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك. وأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس، وبذلك قال مالك إمامنا⁽¹²⁾: «قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنْ

(١) في المقدمات: «قد لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه».

(٢) في التسخن والقبس: «يعفو» والمثبت في رواية للمؤلف في أحكام القرآن: 444/1.

(1) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجذ.

(2) الأنعام: 7.

(3) الذي في المقدمات: «فلما كان المعنى المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن، عليم أن معنى قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو اللمس الذي يتغنى به اللذة دون ما سواه من المعاني».

(4) السطر السابق مقتبس من الاستذكار: 319/1 (ط. القاهرة).

(5) أخرجه عبد الرزاق (499 - 500) والطبراني في الكبير (2227) والحاكم: 135/1، والبيهقي: 124/1.

(6) النساء: 43.

(7) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: 234.

(8) منهم ابن عباس، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (5067) وابن جرير في تفسيره: 64/7 (ط. هجر).

(9) منهم قتادة والحسن، رواه الطبري في تفسيره: 68/7 (ط. هجر).

(10) انظر كتاب الأصل: 48/1، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 162/1.

(11) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (5066)، والطبري في تفسيره: 66/7 (ط. هجر)، وابن

عبد البر في التمهيد: 173/21 - 174. وانظر فتح الباري: 272/8.

(12) في الموطأ (106) رواية يحيى.

الْمَلَامَسَةِ، وقد قال أهل اللغة: إِنَّ الملامسة هي التقاء بَشْرَتَيْنِ⁽¹⁾.

تحقيق:

قال الإمام الحافظ جرير بن مَسْلَمَةَ⁽¹⁾: حقيقة مذهب مالك - رحمه الله - أَنَّ الملامسة تُوجِبُ الوضوء إذا قصد بها اللدَّة، من غير اعتبار أن يكون الملموس زوجة أو غير زوجة، ولا اعتبار في أيِّ عَضْوٍ كان ووقعت الملامسة من اللأمس والملموس.

وذهب المشاركة⁽²⁾ من أصحاب مالك منهم إسماعيل القاضي، والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو الفَرَج المالكي، إلى أَنَّ المعنى المراعى في ذلك وجود اللدَّة بأيِّ عَضْوٍ كان الملموس واللأمس.

ثم اختلف هؤلاء على فرقتين: هل ذلك منصوص عنه، أو مقيس عليه على مذهبه؟ فمنهم من قال: هو مَقْيَسٌ على مذهبه.

ومنهم من قال: هو منصوص عنه، رواه جماعة.

قال: وإنما خصَّ بباطن الكفِّ والأصابع؛ لأنَّ اللدَّة إنما تقع بهما في الغالب.

وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ الملامسة لا تنقض الوضوء، قصد بها اللدَّة أو لم يقصد⁽²⁾.

ودليله على ذلك: أَنَّ هذا ممَّا تعمُّ به البلوى، ولو كان ذلك لما فعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

ودليل آخر: قوله ﷺ: «إِنَّ القُبْلَةَ لا تنقض الوضوء»⁽³⁾ وأنه كان ﷺ يقبَلُ وهو

صائم ولا يتوضأ، هذا مذهب أبي حنيفة.

وأما مذهب مالك فلا يوجِّهه، واللامسة عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر

الفقهاء.

(1) غ، م: «سلمة».

(2) غ، م: «المغاربة» وهو تصحيف.

.....

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 443/1 «حقيقة اللأمس: إصاقي الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آتة الغالبة، وقد يُستعمل كناية عن الجماع».

(2) انظر كتاب الأصل: 47/1، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 162/1، والمبسوط: 67/1.

(3) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (673) من حديث عائشة. وانظر نصب الراية: 73/1.

تكملة⁽¹⁾:

قال الإمام: فإذا ثبت ذلك فهو⁽²⁾ على ضربين:

أحدهما: أن يفعل على وجه اللدّة، فهذا يُوجِبُ الوُضوءَ.

والثاني: أن يكون بغير لدّة، فهذا لا يجب به الوضوء. وبه قال مالك⁽¹⁾.

والشافعي يُوجِبُ به الوضوء على كلِّ حالٍ⁽³⁾.

والدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك: حديثُ عائشة الذي بعده⁽⁴⁾.

ومن جهة القياس: أنّ اللمس عرّاً عن اللدّة، فلم ينقض الوضوء كلمس الذّكر.

تتميم⁽⁵⁾:

والذي تحقّق⁽²⁾ عند مالك وأصحابه؛ أنّ الوضوء إنّما يجب باللدّة دون وجودها،

فمن قصد اللدّة فقد وجب عليه الوضوء التّدّ أو لم يلتدّ، وهذا مروى في «الغنيّة»⁽⁶⁾ من رواية عيسى عن ابن القاسم.

(1) ج، غ: «الوضوء وقال مالك» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المتقى.

(2) ويمكن أن تقرأ: «يحقق».

(1) هذه التكملة مقتبسة من المتقى: 92/1.

(2) أي إلتقاء الختائين.

(3) انظر الأم: 74/1، والحاوي الكبير: 183/1.

(4) وهو الذي رواه يحيى في موطنه (308) عن عائشة أنّها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليتي... الحديث.

(5) هذا التتميم مقتبس من المتقى: 92/1 - 93.

(6) 162/1 في سماع عيسى من ابن القاسم.

العمل في غسل الجنابة

حدثني يحيى⁽¹⁾ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضع كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرقات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله..

قال الإمام الحافظ: أما حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ فذكره أبو داود⁽²⁾

بإسناده.

وقولها: «يصب على رأسه ثلاث غرقات» والعدد في ذلك استحباب، وما أَسْبَغَ وَعَمَّ وبالغ في ذلك أجزاء⁽³⁾. وأما الوضوء بعد الغسل، فلا معنى له عند العلماء. ولم⁽⁴⁾ تذكر عائشة في هذا الحديث التذلل، إذ فيه دليله بقولها⁽¹⁾: «كان إذا اغتسل» والاعتسال⁽²⁾ لا يكون إلا بالتذلل⁽⁵⁾.

إيضاح مشكل⁽⁶⁾:

قولها⁽³⁾: «ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره» فقيل: معنى التخليل: ليقل⁽⁴⁾ صب الماء بعد ذلك في الغسل، فيكون ذلك أبلغ مع قلة صب الماء؛

(1) غ، م: «دليلها بقوله».

(2) في تفسير الموطأ: «والغسل».

(3) غ، م، ج: «قوله» والمثبت من تفسير البوني.

(4) «ليقل» زيادة من تفسير البوني.

(1) في موطئه (109).

(2) في سننه (242).

(3) الشرح السابق مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 373/1.

(4) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 10/ب.

(5) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

وقد أجمع العلماء على التذلل في هذا، فكذلك الغسل من الجنابة».

(6) هذا الإيضاح مقتبس من المصدر السابق.

لأن قِلَّةَ الماءِ في العُغْسَلِ هو السُّنَّةُ، ولم يذكر في حديث ابن عمر⁽¹⁾ التخليل في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صَبُّ⁽¹⁾ ماءً كثيرًا، فكان ذلك⁽²⁾ عَوْضًا من التخليل، أو سَكَتَ عنه لعِلْمِ السَّامِعِ، والله أعلم.

الفقه⁽²⁾:

قال القاضي أبو محمد⁽³⁾: ويتخرَّج في تخليل شَعْرِ الرَّأْسِ روايتان:

على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز.

وعلى رواية أشهب لا يجوز.

وهذا عندي فيه نظر؛ لأنَّ بشرة الرَّأسِ ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل،

فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بَشْرَةُ الرَّجْلِ فإنَّها مغسولة في الحالتين.

واختلفتِ الرَّوَايَةُ في تخليل شَعْرِ اللَّحْيَةِ في الطهارة:

فَرَوَى ابنُ القاسم⁽⁴⁾ عن مالك أنَّه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل.

وروى عنه أشهب⁽⁵⁾ أنَّ ذلك عليه.

تنقيح⁽⁶⁾:

فوجه رواية ابن القاسم: أنَّ الفرض قد انتقل إلى الشَّعْرِ الثَّابِتِ على البشرة⁽⁷⁾.

وجه قول أشهب هو قول عائشة في هذا الحديث: «ثُمَّ يُدْخَلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ،

فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ».

(1) م: «صَبًّا»، غ: «صَبًّا» ج: «صَبِيًّا» والمثبت من تفسير البوني.

(2) في تفسير البوني: «يكون عوضًا».

(1) الذي رواه مالك في الموطأ (111) رواية يحيى.

(2) كلامه في الفقه مقتبس من المتقى: 94/1.

(3) هو القاضي عبد الوهاب، ولعلَّ ما نقله المؤلف عن عبد الوهاب من طريق الباجي هو من كتابه

شرح الرسالة أو الممهّد. وانظر التلقين: 16، والمعونة: 26/1، والإشراف: 125/1.

(4) في العتبية: 59/1، وانظر النوادر والزيادات: 63/1.

(5) في العتبية: 59/1. وانظر النوادر: 63/1.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المتقى: 94/1.

(7) تنمة الكلام كما في المتقى: «فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها».

ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب⁽¹⁾، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز المسح على الخفين.

نكتة فقهية⁽²⁾:

قوله: «ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ».

قال الإمام: وإفاضة الماء على الجسد⁽¹⁾ يَكُونُ بإرسال الماء باليد إلى⁽²⁾ الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء مُعِينًا في الإفاضة. وقد يجوز الإمرار دون الإفاضة، إلا أن مذهب مالك أن إمرار اليد معتبرٌ مع الإفاضة، وأنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على الجسد، وأن هذا عنده شرطٌ في صحّة الطهارة⁽³⁾.

تنويع⁽³⁾:

قال الإمام: وأما الغسل فإنه يتنوَّعُ، فمنه واجبٌ، ومنه مسنونٌ، ومنه مستحبٌ. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحیضة والثَّفاس. والمسنون منه غسل الجمعة. والمستحب منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا انقطع⁽⁴⁾ عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام، ودخول مكة، وللوقوف بعرفة. فهذه⁽⁴⁾ الأغسال التي أجمع عليها العلماء.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَسَلَّلُ هو وأنا⁽⁶⁾ من إناءٍ، هو الْفَرَقُ من الْجَنَابَةِ. الحديث.

(1) في المتقى: «الجلد».

(2) في المتقى: «على».

(3) غ، م، ج: «الطهارة التذلل» وحذفنا كلمة «التذلل» لاعتقادنا أنها مقحمة على النص.

(4) في المقدمات: «ارتفع».

(5) «هو وأنا» غير ثابتة في الموطأ رواية يحيى.

.....

- (1) تنمة الكلام كما في المتقى: «والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإلى الشعر في الطهارة الصغرى».
- (2) هذه النكتة مقتبسة من المتقى: 94/1 باختصار.
- (3) هذا التنويع مقتبس من المقدمات الممهدة: 66/1.
- (4) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.
- (5) في الموطأ (110) رواية يحيى.

هكذا⁽¹⁾ رواه مالك في الموطأ، وتابعه عليه ابن عيينة⁽²⁾ والليث⁽³⁾ على إسناده ومثني، إلا أنهما زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد»، وهذا اللفظ عند مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

تنبيه⁽⁴⁾:

قال الإمام: ليس في حديث هشام⁽¹⁾ هذا إلا⁽²⁾ الاختصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية ومن تمذهب بمذهبهم⁽³⁾ في الإكثار من الماء، وهو مذهب ظهر قديماً، وقد سئل عنه بعض الصحابة والتابعين. فلذلك حمل مالك الآثار المنقولة عن رسول الله ﷺ أنها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء وفي الغسل والطهارة. ولذلك ما استحَبَّ السلف ذكر المقدار من غير كيل، وقد سأل رجل من أهل العراق ابن المسيب عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة؟ فقال: إن لي تورا⁽⁵⁾ يسع⁽⁴⁾ مُدَّين أو نحوهما، وأغتسل به فيكفيني، ويفضل منه. فقال الرجل: والله لأننا أكثر من ذلك وما يكفيني، فقال له: إن الشيطان يلعب بك، الخبر مذكور⁽⁶⁾.

وفي⁽⁷⁾ البخاري⁽⁸⁾ عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ثم يتوضأ بالمد.

(1) في الاستذكار: «مالك».

(2) «إلا» زيادة من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «ذهب مذهبهم».

(4) ج: «لا يسع»، غ: «ليسع».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 100/8.

(2) رواه الحميدي (159) وأحمد (24089 ط. الرسالة) ومسلم (41/319).

(3) أخرجه مسلم (41/319) وأبو عوانة (846).

(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 335/1 (ط. القاهرة) بتصرف.

(5) التور: هو الإناء.

(6) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطور (105) وابن عبد البر في التمهيد: 106/8.

(7) هذا السطر من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(8) الحديث (201).

نكتة أصولية⁽¹⁾:

قال الإمام⁽¹⁾: اختلف علماؤنا من أهل الحجاز والعراق في مبلغ المُدِّ والصَّاع كم هو؟

فذهب أهل العراق⁽²⁾ إلى أن الصَّاع: ثمانية أرطال، والمُدُّ: رطلان، واحتجوا بما رواه أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصَّاع»⁽³⁾، قالوا: فإذا ثبت أن المُدَّ رطلان ثبت أن الصَّاع ثمانية أرطال.

وذهب أهل المدينة إلى أن المُدَّ زُيْع الصَّاع وهو رطل وثُلُث، والصَّاع خمسة أرطال وثُلُث، وهو قول أبي يوسف⁽⁴⁾، وإليه رجح حين نأظره مالك في زينة المُدِّ وأتاه بمُدِّ المهاجرين والأنصار⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: وأما حديث أنس فلا حُجَّة لأهل العراق فيه؛ لأنه قد روي بخلاف ما ذكره⁽³⁾، رواه شعبة عن عبد الله بن جبير؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكايي»⁽⁶⁾، وهذا بخلاف ما رواه أنس. قال الإمام⁽⁵⁾: المكوك عندهم: نصف رطل إلى ثمانية أواق.

تفريع⁽⁷⁾:

واختلف العلماء هل يجزئ الوضوء بأقل من المُدِّ، والغسل بأقل من الصَّاع، على قولين:

- (1) في شرح ابن بطلال: «قال أبو عبيد».
- (2) في شرح ابن بطلال: «بمد أنباء... والأنصار وراثة عن النبي ﷺ».
- (3) في النسخ: «ذكره» والمثبت من شرح ابن بطلال.

- (1) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطلال: 302/1.
- (2) انظر كتاب الأصل: 24/1، ومختصر اختلاف العلماء: 134/1.
- (3) أخرجه الدارقطني: 94/1، والبيهقي: 171/4.
- (4) انظر مختصر الطحاوي: 19.
- (5) الكلام موصول لابن بطلال.
- (6) رواية شعبة أخرجه مسلم (325).
- (7) هذا التفريع مقتبس من شرح البخاري لابن بطلال: 302/1 - 303.

القول الأول - قال قوم: لا يجزىء بأقل من ذلك، لورود^(١) الخبر في ذلك، هذا قول الثوري والكوفيين.

القول الثاني - قال آخرون: ليس المَدُّ والصَّاعُ في ذلك بحَثْمٍ، وإنما ذلك إخبارٌ عن القَدْرِ الذي كان يكفيه ﷺ، لأن المَدَّ لا يُجْزِئُ دونه، وإنما قصد به التَّشْبِيهَ على فضيلة الاقتصاد وترك السَّرْفِ، واستحب^(٢) لمن يقدر على الإنسباع بالقليل أن يُقَلِّلَ ولا يزيد على ذلك؛ لأنَّ السَّرْفَ ممنوعٌ في الشريعة، لقوله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَعَدُّونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»^(١)، وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف، وهو قولُ الشافعي^(٢) وإسحاق. نكتة لغوية^(٣):

قولها^(٣): «هُوَ الْفَرْقُ» يقال بتحريك الراء، وقد رُوِيَ عن يحيى^(٤) وغيره بإسكانها.

قال الخليل^(٤): الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ.

وقال ابن وهب: الْفَرْقُ مِكْيَالٌ مِنْ خَسْبٍ، كَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقُولُ: يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةٍ^(٥).

وقد فسّر^(٦) أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَضْوُعٍ.

تكملة:

قال القاضي أبو الوليد^(٧): «قوله: «الفرق» يحتمل معنيين:

(١) في النسخ: «وردوا» والمثبت من شرح ابن بطال.

(٢) في شرح ابن بطال: «والمستحب».

(٣) غ، م، ج: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، ج: «وقد رواه ابن إسحاق» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(١) رواه أحمد: 87/4، وأبو داود (96)، وابن ماجه (3864)، وابن حبان (6725)، والحاكم: 540/1

(ط. الهند) كلهم من حديث عبد الله بن مغفل. وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 144/1.

(2) في الأم: 122/1.

(3) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 336/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 102/8 - 103.

(4) في العين: 148/5.

(5) انظر تفسير ابن وهب في مستد الموطأ: 161، والتمهيد: 102/8.

(6) المفسر هنا هو محمد بن عيسى الأعشى القرطبي (= 221)، كما في الاستذكار، أما في التمهيد:

102/8 فهو ابن كنانة برواية محمد بن عيسى.

(7) في المتقى: 95/1.

أحدهما: أنه كان يغتسل من هذا الإناء، وأن يستعمل اليسير من مائه ويبقى أكثره.
 والمعنى الثاني: يحتمل أن يستعمل جميع ما فيه وزيادة معه، فيتناول ذلك إباحة
 الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع العلماء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب
 ولا فضة، إلا ما روي عن ابن عمر؛ أنه كان يمنع الوضوء بإناء الشب⁽¹⁾، ونحا به منحنى
 الذهب، وقد روي عن عائشة أن الإناء الذي أشارت إليه كان من شب⁽¹⁾.
 وقال ابن شعبان: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من
 مد، والمشهور من المذهب أن من اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أنه يجزئه»

(1) الشب: هو النحاس الأصفر.

واجب الغسل إذا التقى الختانان

الحديث⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وهو يدفع⁽¹⁾ حديث يحيى بن أبي كثير⁽²⁾، عن أبي سلمة بن⁽³⁾ عبد الرحمن؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن زيد بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان قال: فقلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل⁽⁴⁾؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله. قال: وسأل عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمره بذلك⁽³⁾. قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير⁽⁵⁾، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شد⁽⁶⁾ فيه وأنكر عليه⁽⁵⁾، وتكازته أنه محال أن يكون عثمان سمع من النبي ما يسقط

(1) م، ج، غ: «وهو بديع» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(2) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(3) م، ج، غ: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «ولم يُنزل» وهو الثابت في المصادر الحديثية.

(5) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(6) في النسخ: «شك» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(1) يقصد حديث الموطأ (113) رواية يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي كانوا يقولون: إذا مس الختانان فقد وجب الغسل.

(2) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 1/339 (ط. القاهرة).

(3) أخرجه البخاري (292)، ومسلم (347).

(4) الكلام موصول لابن البر.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/110 «انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره. وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفنى عثمان وعلي وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد ولكنه حديث شاذ» وانظر عارضة الأحوذى: 1/170.

الغسل من التقاء الختائين،* ثم يُفتي بإيجاب الغسل منه. ولا أعلم أحدًا قال بأن الغسل من إلتقاء الختائين*⁽¹⁾ أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل⁽¹⁾.
فإن قيل⁽²⁾: قد اختلفت الأحاديث في ذلك كما تقدّم، وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ من المنسوخ، وبقي الإشكال قائمًا فتعيّن الاحتياط.

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا نقول: ما جهل التاريخ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد صرحت بأن المتقدم كان: «الماء من الماء»، والمتأخر وجوب الغسل من إلتقاء الختائين⁽³⁾.

الجواب الثاني: أن «الماء من الماء»، وعدم الغسل من التقاء الختائين ليس فيه فائدة مُجدّدة؛ لأن الأصل براءة الدمة، وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب. ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختائين، فكانت فائدة مجدّدة وحالة ثانية، فقضى بها على ما قبلها.

تلفيق⁽⁴⁾:

فإن قيل: كيف خفي على عثمان حتى كان يُفتي بأن الماء من الماء بعد النبي صلى

الله عليه؟

الجواب عنه: الآن حان لكم تنزيل الأحكام في الشريعة، فقد خفي ذلك على كثير ممن يعدّ من العلماء، وهو أن الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله الحكم، يُخبر ﷺ من خضره، ثم يبدأ⁽⁵⁾ البلاغ شيئًا بعد شيء، وتتناقله الألسنة وقتًا بعد وقت، نعم، وربما أرجأ بيان الحكم إلى حالة الوقوع ولم يُسلمه ابتداءً في النازلة قبل أن تقع، وكل من

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الاستذكار.

(2) في القبس: «يرامى».

.....

(1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 39 - 50.

(2) انظر هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 169/1 - 170.

(3) أخرجه أحمد: 115/5 - 116، والدارمي (765 - 766)، وأبو داود (215)، والترمذي (110 - 111) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (609) وابن خزيمة (225، 226)، وابن حبان

(1173، 1179) من حديث أبي بن كعب.

(4) انظره في القبس: 170/1 - 171.

*7 شرح موطأ مالك 2

عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني، أو قبل بلوغه إليه، فعمله صحيح وأجره قائم، وعلى هذا السبيل تكون السنة⁽¹⁾ سَمَحَةً، ويكون الدين خالياً عن الحرج. وقد روى الدارقطني⁽¹⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا التَّقَتِ الْمَوَاسِي فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا التَّقَى الْخِثَانَانِ» أَوَّلَ الْفِعْلِ، وَيَبِّنُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا التَّقَتِ الْمَوَاسِي» آخِرَ الْفِعْلِ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وقوله⁽²⁾ في الحديث: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»⁽³⁾ قال الهروي⁽⁴⁾: «قِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ. وَقِيلَ: بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَشَفْرَيْهَا».

إيضاح مشكل:

قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قال أبو عبد الله المازري⁽⁵⁾: «هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ التَّقَاءِ الْخِثَانَيْنِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَصُولِ⁽⁶⁾ فِي الْقَوْلِ بِهِ: فَمَنْ نَفَى دَلِيلَ الْخَطَابِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ. وَمَنْ أَثْبَتَهُ صَحَّ الْإِنْفِصَالُ⁽⁷⁾ بِوَجْهِهِ أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

والثاني: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ⁽³⁾ مَحْمُولاً عَلَى الْمَنَامِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ.

وأما الحديث الذي فيه أَنَّهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْبِطُرُ مَاءً، فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّنَا أَغَجَلْنَاكَ⁽⁷⁾. فَإِنَّ لَمْ يُخْمَلْ عَلَى الْوَطْءِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَصْلًا.

(1) في القيس: «الحنيفية».

(2) في المعلم: «صح له الانفصال عن الحديث».

(3) في المعلم: «أن يكون». ج: «أنه أن يكون».

(1) في سنته: 189/2 من حديث عبد الرحمن بن الأسود.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 254/1.

(3) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348) من حديث أبي هريرة.

(4) في الغريين: 266/3.

(5) في المعلم بفوائد مسلم: 254/1.

(6) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 81 - 87.

(7) أخرجه البخاري (180)، ومسلم (345) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال (1) لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام (2): الفَرْجُ أشبه شيءٍ بخمسةٍ وثلاثين، وأخرج يَدَهُ وعَقَدَهَا، قال: فَمَسَلْتُكَ البَوْلَ ما تحت الثلاثين، ومسلكُ الذَّكَرِ والحَيْضِ (1) ما اشتملت عليه الخمسة.

تفسير وتقسيم (3):

قال الإمام: فإذا ثبت أن الغُسلَ يجب بالتقاء الختائين، ويخرج الماء تارةً أخرى؛ فإن الماء قد يخرج بلذَّةٍ، وقد يخرج لغير لذَّةٍ، وقد يخرج عند الضَّرْبِ والحَكِّ. وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافاً كثيراً تضمَّنته كتب المسائل، ولكن ينحصر مجال الكلام في موضعين:

أحدهما: إذا خرج الماء بغير لذَّةٍ، فلا إشكال عندي في وجوب الغُسل فيه؛ لإجماع الأمة على أن من استيقظَ وَوَجَدَ المَنِيَّ ولم يرَ احتلاماً فعليه الغُسل؛ لأنه قد تحقَّقنا خروجَ الماء، فلم يَبَالِ أَحَدٌ عن (2) وجود اللذَّةِ.

والموضع الثاني: إذا أُولِجَ (3) ولم يُنْزَلْ، فقلنا: عليه الغُسل بإجماع. فإن أنزل بعد أن اغتسل، فقد اختلف العلماء في هذا الفرع، وهو موضع إشكالٍ، يَبْدَأُ أَنْ تُنْظَرَ إذا حُقِّقَ، فإنه يقتضي وجوب الغُسل ثانياً؛ لأنهما سببان مختلفان، فأوجب كل واحدٍ منهما حكمه وإن كانا متعاقبين، كمن بال وتوضأ، ثم خرج منه الوُدِّي فإنه يتوضأ ثانية.

تنبيه (4):

فإن قيل: إن ههنا نازلة غريبة، وهو إذا أُولِجَ فاغتسل فصلئ، ثم أنزَلَ، هل يُعِيدُ الصلاة أم لا ؟

(1) م، ج، غ: «الخصيتين» والمثبت من القيس.

(2) ج: «فلم يحل أحد»، م. غ: «فلم يحر عن»، والمثبت من القيس.

(3) ج، غ: «إذا أولج أو أولجه فيها»، وفي القيس: «إذا أولجه فيها».

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 172/1.

(2) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي.

(3) انظرهما في القيس: 172/1.

(4) انظره في القيس: 172/1.

قلنا: فيه احتمال بعيد، والصحيح لا يعيدها، لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود^(١) شرطها وهو الغسل، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثانٍ، كما لو جامع ثانية أو تذكَّر فأنزل^(٢).
تتميم:

قال الإمام الحافظ: والتقاء الختائين يُوجبُ الغسل قرآناً وسنةً. أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) وإن كان اللمس في أحد التأويلات يُرادُ به الجماع فهو يتناول الغسل. وأما السنة، فقول عائشة - رضي الله عنها -؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَائِيَّيْنِ دُونَ إِرَاقَةِ الْمَاءِ، ثُمَّ تَأْكُدُ الْبَيَانَ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ أَنَا وَهَذِهِ هَذَا ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٢)، فأجابه النبي ﷺ في البيان عن فعله. ثُمَّ تَأْكُدُ الْبَيَانَ ثَالِثًا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ»^(٣)، وتأكد البيان أيضاً رابعاً في إرسال المهاجرين والأنصار إلى عائشة، فأعلمت بالأمر على نصه وأعلمتهم بما وقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين، إلا أنه قد وقع للبخاري في «جامعه ومصنفه»^(٤) لفظةً منكراً، فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: «والغسلُ أحوطُ، وإنما بيئنا ذلك لاختلافهم»^(٥)، وهذا خطأ

(١) غ، م، ج: «وجوب» والمثبت من القيس.

(٢) «فأنزل» زيادة من القيس يقتضيها السياق.

.....

(١) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/443.

(٢) أخرجه مسلم (350).

(٣) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348).

(٤) الحديث (293) يقول المؤلف في العارضة: 1/169 «هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين»، مهمة في مسائل المسلمين... واتخذ الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختائين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُعْبَأُ به، فإنه لولا الخلاف ما عُرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مُسْتَحَبٌّ، وهو أحد أئمة الدين، وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً. وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختائين وإن لم يكن إنزالاً.

(٥) شرح ابن حجر في الفتح: 1/398 هذه اللفظة المنكرة في نظر ابن العربي بقوله: «أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال».

فاحشٌ، كيف ينقل الغُسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدرناه وقدمناه، وصحَّ من الأحاديث ما أوردناه.

إيضاح مشكل:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الخارج من الذكر على أربعة أقسام:

- 1 - بَوْلٌ.
- 2 - وَوَذْيٌ: وهو الخارج بعدة - أعني البَوْل - وموجبها واحدٌ وهو الوُضوء.
- 3 - وَالْمَذْيُ: ماءٌ يخرج عند الملاعبة أو التذكار، وموجبُه الوضوء كالأول، ورُوِيَ عن مالك فيه إيجاب غسل الذكْرِ، لقوله: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ»⁽¹⁾ ولم يرد هذا الحديث بإيجاب غسل الذكر تعبدًا، وإنما المقصود به بيان نجاسة المَذْيِ، وإنما يلزم غسله كما يلزم غسل البَوْل.
- 4 - وَالزَّرَابِ الْمَنِيُّ: وهو الخارج عند غاية اللذة، وهو الذي يكون به المكلف جُنُبًا، ويلزم منه الغُسل، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا»⁽²⁾.

تكملة هذا الباب:

قال المؤلف - عفا الله عنه - قد قيّدنا في هذا الباب عن أشيخنا؛ أن ذكر ما يُوجب التقاء الختائين سبعون قصّة، وقيل: ثمانون قصّة، ونحن نسردها:

- 1 - فأول ما يوجب⁽¹⁾ على التقارب المودة بين الزوجين.
- 2 - ويوجبُ خوف⁽²⁾ الشُّوز والإعراض عنها.
- 3 - ويوجبُ الغُسل.
- 4 - ويوجبُ المَهْرَ.
- 5 - ويوجبُ الحدَّ.
- 6 - ويوجبُ الإحصانَ.

(1) ج: «يجب».

(2) ج: «نفي خوف».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (96) رواية يحيى.

(2) النساء: 6.

- 7 - 8 - وَيُحَلِّ الْمَطْلُقة فِي الزَّوْجِيْنِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا أُعْتِقَا، ثُمَّ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ بَعْدَ الْعِتْقِ .
- 9 - وَيُوجِبُ الرَّجْعَةَ .
- 10 - وَيُفْسِدُ الصُّوْمَ .
- 11 - وَيُفْسِدُ الْحَجَّ .
- 12 - وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ .
- 13 - وَيُوجِبُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْوَاطِئِ بَعْدَ زَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ .
- 14 - 15 - وَيُوجِبُ الْهَدْْيَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَالسُّعْيِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَلَّاقِ وَالتَّقْصِيرِ .
- 16 - وَيُفْسِدُ صَوْمَ النَّافِلَةِ فِي الْعُمْرَةِ .
- 17 - وَيُوجِبُ مَعَهُ الْقَضَاءَ .
- 18 - وَيُوجِبُ افْتِرَاقَ الزَّوْجِيْنِ إِذَا كَانَا مُحْرَمِيْنِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ .
- 19 - وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ .
- 20 - وَتَحْرِمُ مَعَهُ الرَّبِيَّةَ^(١) .
- 21 - وَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ .
- 22 - وَتَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخَرَى الْعِضْمَةَ .
- 23 - وَتَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا الْمَطْلُوقِ وَقَدْ اِزْتَجَعَ وَلَمْ يَنْلَمْ .
- 24 - وَيُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ .
- 25 - وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي التَّظَاهُرِ .
- 26 - وَيُوجِبُ اسْتِنَافَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْمَتَّظَاهِرِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِيهَا وَلَمْ يَتَمَّهَا .
- 27 - وَيُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْمَتَزَوِّجِ فِي الْعِدَّةِ .
- 28 - وَيُوجِبُ الْقِيَمَةَ عَلَى الْوَاطِئِ بِجَارِيَةٍ أَحَلَّ لَهَا بِهَا .
- 29 - وَيَمْنَعُ الْاِعْتِصَارَ عَلَى الْآبِ .
- 30 - وَيُوجِبُ الْقِيَمَةَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الثَّوَابِ .
- 31 - وَيُوجِبُ تَقْوِيَتَ^(٢) الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ .

(١) غ، ج: بزيادة «ويرون ذلك محرم».

(٢) م: «تفرقه» والله أعلم بالصواب.

- 32 - وتحرم به الأخت الثانية^(١) بملك اليمين .
- 33 - وتحرم به العمّة على بنت أخيها بالملك .
- 34 - ويصحُّ به النكاح الآخر من الزوجين في إنكاح الوليّين إذا أنكح الوليّ من رجلٍ، وأنكح الآخر، ولا علمُ لهما، وكان قد فوّض كلَّ واحدٍ منهما إلى صاحبه .
- 35 - ويصحُّ به الملك للمشتري الآخر إذا كان السّيّد قد وكلَّ على بيع جاريته، فباع السّيّد من رجلٍ والوكيلُ من الآخر، ولا علمُ لواحدٍ منهما ببيع صاحبه .
- 36 - ويصحُّ به النكاح إذا عقد بصدّقٍ فاسدٍ .
- 37 - ويسقطُ به الإيلاء عن المولّي .
- 38 - ويوجبُ استبراء الملك دون استبراء النكاح فيمن اشترى زوجته ثم وطئها بعد الشراء بمجاوزة الختان .
- 39 - 40 - يوجبُ القيّمة على الأب في جارية ابنه، وكذلك الجدُّ إذا وطئ جارية ابنه .
- 41 - ويوجبُ فسخ نكاح الابنة إذا تزوّج الأم بعد أن وطئها بجواز الختان .
- 42 - ويوجبُ استئذان الابنة إذا أنكحها أبوها بعد ذلك من زوجٍ آخر .
- 43 - ويوجبُ إسقاط الثّقّة عن الأب إذا رجعت إليه .
- 44 - ويوجبُ إسقاط خيار الأمة إذا أعتقت تحت العبد .
- 45 - ويوجبُ بيع الأمة على مالِكها إذا كانت من ذوات المحارم ممّن لا تعتق عليه بالملك .
- 46 - ويسقطُ به رهن الجارية إذا كانت رهناً في غير ثِقافٍ .
- 47 - ويوجبُ التملك للمُشترطة على زوجها ألا يتسرّى عليها .
- 48 - ويوجبُ الجناية في رقبة العبد في الاعتصار .
- 49 - ويوجبُ الكفارة على الزوج المُكْرِه لزوجته في نهار رمضان .
- 50 - ويوجبُ القيمة على غاصب رقبة الجارية .
- 51 - ويوجبُ إفساد الصّوم المتتابع مع العمْد .
- 52 - ويوجبُ قطع الخيار في البيع .
- 53 - ويوجبُ القيمة على أحد الشريكين .

(١) م: «وتخرج به الأخت الثابتة» .

- 54 - وَيُوجِبُ إِسْقَاطُ اللَّعَانِ فِي الرُّؤْيَةِ إِذَا تَقَدَّمتِ الرُّؤْيَةُ وَيَخْتِيرُ^(١) الزَّوْجَ .
- 55 - وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ عَلَى الحَالِفِ أَلَّا يَطَأَ وَنَيْتَهُ الفَرْجَ بَعَيْنِهِ .
- 56 - وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ فِي اغْتِصَابِ الزَّانَا .
- 57 - وَيُوجِبُ بَرَّ الحَالِفِ : لَيْطَانُ زَوْجَتِهِ .
- 58 - وَيُوجِبُ الرِّجْعَةَ لِلعَبْدِ وَإِنْ كَرِهَ السَّيِّدُ .
- 59 - وَيُوجِبُ الرِّجْعَةَ لِلْمُخْرِمِ إِذَا كَانَ وَطْؤُهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ .
- 60 - وَيُوجِبُ العَقُوبَةَ فِي المَتْعَةِ^(٢) .
- 61 - وَيُوجِبُ التَّحْرِيمَ - فِي أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى المَزْجِ فِي الإِحْرَامِ لِلأَبَدِ^(٣) .
- 62 - وَيُوجِبُ قَطْعَ حَدِّ العَيْنِ وَتَبْقَى زَوْجَتُهُ^(٤) لَهُ .
- 63 - وَيُوجِبُ بقاءَ العَصْمَةِ وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الوَطْءِ .
- حديث مالك^(١) عن أبي الثُّمُورِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، مَا يُوجِبُ الغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَذَرِي مَا مَثَلُكَ يَا أبا سَلَمَةَ. الحديث.
- قال الإمام: في هذا الحديث جواز التقليد؛ لأن هذا الخبر فيه دليل على أن أبا سلمة كان ممن لا يقول بذلك المعنى، وإنما قلد فيه عائشة^(٥)؛ لأنها كانت أعلم الناس بذلك المعنى، لمكاتها من رسول الله ﷺ^(٢).
- نكتة:

قال الإمام الحافظ: لا أعلم بين أصحابنا اختلافاً في وجوب الغسل من التقاء

(١) كذا، وفي غ، م: «ويحد».

(٢) بياض في: م.

(٣) كذا، وفي غ، م: «بلايد».

(٤) غ، م: «زوجه».

(٥) في النسخ: «لعائشة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) في الموطأ (114) رواية يحيى.

(2) ويقول البوني في تفسير الموطأ: 11/1 «معنى ذلك: أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها».

الختانين، إلا طائفة ضعيفة، منهم عليّ ابن حزم⁽¹⁾، وداود بن عليّ الأصبهاني⁽²⁾، فإنهما لا يزيان الغسل من ذلك. ودليلنا عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد بين شعبيها الأربع ثم أجهدها»⁽³⁾ وما سردناه عليكم من الأحاديث.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب؛ أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، فقال لها: لَقَدْ سَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. الحديث.

قال الإمام⁽⁵⁾: وهذا الحديث وإن لم يكن مُسْنَدًا في ظاهره، فإنه يدخل في المُسْنَدِ بالمعنى والنظر؛ لأنه مُحَالٌ أن ترى عائشة نفسها في رأيها⁽¹⁾ حُجَّةً على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم في هذه المسألة، ومحالٌ أيضًا أن يُسَلِّمَ أبو موسى لعائشة رأيها في مسألة قد خالفها فيها كثيرٌ من الصحابة؛ لأن كل واحدٍ منهم ليس بحُجَّةٍ على صاحبه عند التنازع في الرأي، فلم يبق إلا تسليم أبي موسى لعائشة، لأن ما اختلفت به إنما كان عن رسول الله ﷺ، فسَلِّمَ لها أبو موسى وقنع بذلك.

نكتة على تفسيرٍ بديع⁽⁶⁾:

قال الإمام الحافظ: قول عائشة⁽⁷⁾: «هَلْ تَذَرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ». الحديث إلى قوله: «يَسْمَعُ الدُّيْكَةَ تَضْرُخُ فَيَضْرُخُ مَعَهَا». يحتمل معنيين: أحدهما: أن أبا سَلَمَةَ كان في حد⁽²⁾ الصُّبَا يسألُ مسائلَ الجِماعِ، ويتكلَّمُ فيها وهو

(1) م: «رأيها في نفسها»، وفي الاستذكار: «نفسها» بدون زيادة: «في رأيها».

(2) في المتقى: «زمان».

(1) انظر المحلّى: 24/2.

(2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 9.

(3) سبق تخريجه.

(4) في الموطأ (115) رواية يحيى.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 345/1 (ط. القاهرة).

(6) هذه النكتة مقتبسة من المتقى: 96/1.

(7) في حديث الموطأ (114) رواية يحيى.

لا يعرفها إلا بالسمع، كالفروج يسمع الدَيْكَةَ التي بلغت حدَّ الصُّرَاخِ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ معها وإن لم يبلِّغ ذلك الحدَّ.

والمعنى الثاني: هو أن أبا سلمة كان صبيًّا لم يبلِّغ مَبْلَغَ الكلام في العِلْمِ، إلا أنه كان يسمعُ الرِّجَالَ والكُهولَ يتكلمونَ في العِلْمِ فيتكلَّم معهم، فلأجل ذلك شُبِّهَ بالفُروجِ.

باب

وَضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ

وَرَوَى ابن عمر؛ أَنَّ عمر بن الخطاب ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنْ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ: هذا بابٌ مشكلٌ جداً، أَشْكِلَ على العلماء قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ» كذا رواه الثوري⁽²⁾ وشعبة، وقد رواه جماعة كذلك⁽³⁾.
تنبيه على شرح:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ» قال أشهب⁽⁴⁾: قلتُ لمالك: فالوضوء قبل الغسل غسل الذكْر! قال: قد يتقدّم⁽¹⁾ الشيء في اللفظ وليس في الفعل.
وقيل: هذا يدلُّ على أَنَّ الواو لا تعطى رتبة عند جميع النُّحاة.

وقال الأبهري: أمر النبي ﷺ بالوضوء عند النوم؛ لأنه ربّما كان الوضوء سبباً للغسل، وقد وقع في «الموطأ»⁽⁵⁾: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» ومن رواية شُعْبَةَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، وَازْفُدْ» وهذا هو الصحيح، أمر بالغسل غسل الذكْر قبل الوضوء. وروى الشعبي عن الأسود بن زيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمس ماءً⁽⁶⁾. وذكر ابن أبي زيد⁽⁷⁾ عن ابن حبيب⁽⁸⁾ وجوب ذلك.

(1) في تفسير الموطأ: «تقدم».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (118) رواية يحيى.

(2) أسنده عن الثوري ابن عبد البر في التمهيد: 35/17.

(3) في غير الموطأ.

(4) قول أشهب مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 1/11.

(5) انظر موطأ محمد الحسن (55)، والقعني (70)، وابن بكير: 1/11، وسويد (91)، والزهري (130).

(6) رواه الطيالسي (1397)، وأحمد: 43/6، وأبو داود (228)، وابن ماجه (581)، والترمذي (118).

(7) في التواتر والزيادات: 57/1.

(8) في الواضحة: 212.

قال الإمام الحافظ: والوضوء للجُنب قبل أن ينام، الذي وقع عند علمائنا⁽¹⁾ هو على الأتباع والاستحسان، وليس من واجبات الأمور، والوضوء أحب إليهم لما في ذلك من الآثار.

تلفيق:

وأما وضوء الجُنب قبل أن ينام، فقد وقع لمالك أنه قال: هو شيء ألزمه الخوف عليه. قال أبو عبد الله المازري⁽²⁾: «اختلف علماءنا في تعليقه:

1 - فقيل ليبييت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. 2 - والمعنى الثاني، قيل: بل العلة فيه أن ينشط⁽¹⁾ إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه، كما ذكره الأبهري⁽³⁾. ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل، فمن علله بالمبييت على إحدى الطهارتين أجاب فيه: أنها تتوضأ. وأما الوضوء قبل الأكل، فإن ذلك عندنا غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصابه في يده.

نكتة لغوية:

قال الهروي⁽⁴⁾: يُسمى الجُنب جُنُبًا؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجتنبها. وأجنب عنها: إذا تباعد عنها. وقال القشيري⁽⁵⁾: يُسمى بذلك لمجانبته⁽²⁾ الناس وبعده منهم حتى يفتسل، والجنابة: البُعْد.

قال الأزهري⁽⁶⁾: يقال: جنب الرجل وأجنب، من الجنابة. وقال الزجاج⁽⁷⁾: «يقال: رَجُلٌ جُنُبٌ، وَرَجُلَانِ جُنُبٌ، وَقَوْمٌ جُنُبٌ، وامرأةٌ جُنُبٌ،

(١) في المعلم: «يتنشط».

(٢) في التسخ: «الجنابة» والمثبت من غريب الحديث.

.....

(1) منهم البوني في تفسير الموطأ: 11/أ.

(2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/248.

(3) «كما ذكره الأبهري» زيادة من المؤلف على نص المازري.

(4) في الغريبين.

(5) هو ابن قتيبة في غريب الحديث: 2/363.

(6) في تهذيب اللغة: 11/117 - 118 بنحوه.

(7) في معاني القرآن وإعرابه: 2/154 - 155.

كما يقال: رَجُلٌ رَضِيٌّ، وَقَوْمٌ عَدَلٌ^(١)، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَأْوِيلِ ذَوُوا أَجْنُبٍ^(٢)، وَالْمَصْدَرُ يَقَوْمٌ مَقَامٌ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنِي وَيَجْمَعُ وَيَجْعَلُ الْمَصْدَرَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَإِذَا جُمِعَ جَنْبٌ قَلْتُ فِي رِجَالٍ: جُنُبُونَ، وَفِي النِّسَاءِ: جُنُبَاتٌ، وَلِلثَّلَاثِينَ: جُنُبَانٌ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كُنَّا فِي السَّرِيَّةِ فَأَجْنَبْنَا»^(١).

مزید ایضاح:

وقال^(٢): وفي الحديث أن عبد الله بن أبي^(٣) قيس قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وثر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث وقال: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك كان يفعل^(٣). قال أبو عبد الله المازري^(٤): «يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا؛ لأن^(٤) في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة، ومعلوم من حاله ﷺ أنه لا يبقى على حالة تبعد^(٥) الملائكة عنه، ألا ترى أنه ﷺ كان يتقي أكل الثوم ويتجنبه^(٦)، وعلل ذلك بأن الملك يتأجيه».

ويحتمل حديث عائشة تأويلات: أحدها أن يكون آخر الغسل عن وقت وجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة، فيصير حينئذ عاصياً، فلا تقربه الملائكة بعصيانه، ورسول الله ﷺ يتنزه عن هذا الحال، وهذا تأويل لا يلتفت إليه.

(١) في معاني القرآن: «وقوم رضى» ولعله الصواب.

(٢) م، غ: «ذو جنب» والمثبت من معاني القرآن.

(٣) «أبي» زيادة من مسلم. وعذر المؤلف في إسقاط هذا اللفظ أن النسخ التي اعتمدها من المعلم ورد فيها كذلك التصحيف نفسه، وهو الذي أشار إليه الشيخ محمد الشاذلي النيفر في تعليقه على المعلم، حيث قال: اتفقت النسخ فهنا أنه: «عبد الله بن قيس».

(٤) في المعلم: «أن».

(٥) في المعلم: «تبعد».

(٦) م: «ويجنبه»، وفي المعلم: «وشبهه».

.....

(١) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).

(٢) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 248/1 - 249.

(٣) أخرجه مسلم (307).

(٤) في المعلم بفوائد مسلم: 249/1.

تفريع⁽¹⁾:

قوله: «اغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمِّ يَرِيدُ - والله أعلم - أَنْ لَهُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ مَا لَمْ يَأْتِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَنَدْبِهِ⁽¹⁾ إِلَى الْوُضُوءِ وَغَسْلِ الْأَذَى ثُمَّ يَنَامُ. وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ.

وروى ابن نافع⁽²⁾ في «المجموعة»: من لم يفعل فليستغفر الله تعالى.

وقال الداودي⁽³⁾: من ترك ذلك لم تسقط عِدَالَتُهُ، وهذا هو الأظهر من أقوال الفقهاء، قال⁽⁴⁾: «ومن توضأ فلا يبطل هذا الوضوء بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، قاله مالك في «المجموعة»، ولا يبطل بشيءٍ إلاّ بمعاودة الجماعة.

وقولها⁽⁵⁾: «وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» يريد وضوءاً كاملاً، وكذلك⁽²⁾ قال ابن حبيب: إن أخذ بقول ابن عمر فترك غسل رجلَيْه، فذلك واسع، وقول مالك أولي⁽³⁾، لما في حديث النبي ﷺ من إطلاق لفظ⁽⁴⁾ الوضوء، وذلك يقتضي الوضوء الشرعي.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ» كان ابن عمر يُسَوِّي بينهما في الوضوء لهما، وبه قال عطاء. وأما مالك فقال: لا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ فَلَا.

(1) في النسخ: «وندب» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «وكذلك قال مالك، وقال».

(3) «أولى» زيادة من المتقى.

(4) «لفظ» زيادة من المتقى.

.....

(1) هذا التفريع مقتبس من المتقى: 98/1.

(2) عن مالك، وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 58/1 عن المجموعة لابن عبدوس.

(3) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت. 402) له شروح على الموطأ، انظر ترتيب المدارك: 102/7.

(4) القائل هو الإمام مالك.

(5) أي قول عائشة في حديث الموطأ (119) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/1.

(7) أي قول نافع في حديث الموطأ (120) رواية يحيى.

تكملة:

قال الطوسي الأكبر⁽¹⁾: إنما أمره بالوضوء عند النوم؛ لأن الأرواح تصعد إلى الله عز وجل، فإن الأرواح تبتعث على ما فارقت الأجساد في دار الدنيا. وأنشدوا لبعض الصوفية في ذلك⁽²⁾:

هب الفؤادَ لِذِكْرِ اللهِ مِفْتَاحاً واجعل لِقَلْبِكَ نَوْرَ الذِّكْرِ مِضْبَاحاً
 قَلِيلُ طَيِّعِينَ أَجْسَادَ مِضْمَنَةً على الطَّهَارَةِ فِي التَّرَكِيبِ أَرْوَاحاً
 لَهُ عَبْدٌ جَنَى ذَنْباً فَأَخْرَجَتْهُ فَظَلَّ حَيْرَانٌ يُذْرِي الدَّمْعَ سَفَاحاً
 مَسْتَغْفِراً⁽¹⁾ قَلْبًا مَسْتَبْقِظًا فِطْنًا كَأَنَّ فِي قَلْبِهِ لِلشُّورِ مِضْبَاحاً
 يَا عَيْنُ جُودِي كَمَا جَادَتْ مَدَامِعُهُ قَرُبَ دَمْعِ جَرَى لِلخَيْرِ مِفْتَاحاً
 وَرُبَّ عَيْنٍ رَأَى أَلَمَ الْبَاكِئَةِ مِنْ خَوْفِهِ سَوْفَ تَلْقَى الرُّوحَ وَالرَّاحاً

وأما قوله: «اغسل ذكرك، ثم نم» لم يمكنه القيام تلك الليلة للعبادة، ولا قرئته الملائكة.

(١) في معجم السفر وستان الواعظين: «مستغبراً»

(1) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 6/20.

(2) جل هذه الأبيات أوردها السلفي في معجمه: 265 وقال: أنشدني أبو محمد عبد الله بن القاسم بن عثمان المقرئ القيرواني بالثغر، قال: أنشدني أبو المعالي الأديب قال: كان المؤدب محرز التونسي العبد الصالح كثيراً ما ينشد هذه الأبيات ويكي، وقيل إنها لأبي العتاهية. قلنا: وأردها كذلك ابن الجوزي في بستان الواعظين: 200 مع اختلاف في الألفاظ.

إعادة الجُنْب الصلاة وَعَسَلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَعَسَلُهُ ثَوْبَهُ

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول في الإسناد

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

قال الإمام⁽²⁾: ولم يذكر البخاري⁽³⁾ أنه كَبَّرَ، وإنما ذكر أنه استوى في الصَّفِّ، وكلُّ ذلك سواء؛ لأن مالكا إنما ذكر أن النبي ﷺ كَبَّرَ ولم يذكر أن القوم كَبَّرُوا، وإذا لم يُكَبِّرِ القوم فلا بأس بانتظارهم لإمامهم⁽¹⁾، وقد ذكر ابن مَزِين⁽⁴⁾ أن القوم كَبَّرُوا، وليس في «الموطأ» بيان أنهم كَبَّرُوا.

تنبيه على إغفال:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽⁵⁾ -: هذا حديث منقطع، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة⁽⁶⁾، وفي بعضها أنه «كَبَّرَ»، وفي بعضها أنه «قام

(1) في تفسير البوني: «الإمامهم».

(1) في الموطأ (121) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.

(3) في صحيحه (684).

(4) هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مَزِين (ت. 259) له تأليف كثيرة منها تفسير الموطأ. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 238/4.

(5) في الاستذكار: 1/352 - 354 (ط. القاهرة)، بتصريف.

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 1/174، 177.

في مُصَلَّاهُ»، وفي بعضها أنه «لَمَّا انصرف كَبَّرَ».

قال الإمام⁽¹⁾: ومن ذكر أنه كَبَّرَ زاد زيادة⁽²⁾ يجب قَبُولُهَا. ومن روى أنه لم يَكْبُرْ، فقد أراح نَفْسَهُ من الكلام في هذا الباب.

أما القول والترجمة فيه على رواية من روى أنه كَبَّرَ، فقد ظَنُّ بعض شيوخنا؛ أن في إشارته إليهم: أن «امْكُثُوا» دليلاً على أنه إذا انصرف⁽³⁾ بَنَى بهم؛ لأنه لم يَتَكَلَّمْ.

قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: وهذا جهلٌ عظيمٌ، وغلطٌ فاحشٌ من قائله، إذ لا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يَبْنِي أحدٌ على ما صنع من صلاته وهو غير طاهر، ولا يخلو أمره من أحدٍ ثلاثة أوجهٍ⁽⁵⁾:

الأول: إما أن يكون بنى على التكبير التي كَبَّرَهَا وهو جُنُبٌ، وبَنَى القوم معه على تكبيرهم⁽¹⁾، فإن كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماع. وأما السُّنَّةُ فقوله عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةً بغيرِ طُهُورٍ»⁽⁶⁾، فكيف بَنَى على ما صَلَّى وهو غير طاهر! وتكبيره الإحرام رُكْنٌ من أركان الصلاة، فكيف يجزئه بناؤه وقد عملها على غير طهارة، وهذا لا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، ولا يقوله أحدٌ؛ لأن علماء المسلمين مجتمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يَبْنِي أحدٌ منهم على شيءٍ عمله في صلاته وهو غير طاهر. وإنما اختلفوا في بناء المُخَدِّثِ على ما صَلَّى وهو طاهرٌ قبل حَدِيثِهِ، وقد بيَّنَّا ذلك في باب الرُّعَايَةِ⁽⁷⁾.

والوجهُ الثاني: هو أن يكون رسولُ الله ﷺ حين انصرف بعد غُسْلِهِ استأنفَ صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرامٍ جديدٍ، وأبطلوا إحرامهم إن كانوا قد أحرَمُوا. وقد كان لهم

(1) غ، م، ج: «التكبير بهم» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(2) وهي زيادة حافظ.

(3) أي انصرف إليهم.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(5) انظر هذه الأوجه في التمهيد: 1/179 - 181 أيضاً.

(6) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر.

(7) انظر صفحة 191 وما بعدها من هذا الجزء.

أَنْ يَعْتَدُوا^(١) به لو استخلف من يتم بهم، فإن كان هذا، فليس يُشكّل في الحديث معنى حيثُذ على مذهب مَنْ روى أنه كَبُرَ ثم أشار إليهم أَنْ امْكُثُوا وانصَرَفَ. وأما من رَوَى أنه لم يكْبِرْ أَوْلًا، وَكَبَّرَ لَمَّا انصَرَفَ، فليس في روايته شيءٌ يحتاج إلى قولٍ غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سَعَةً، وهذا أمرٌ مجتمعٌ على جوازه لا مَدْخَلٌ أيضًا للقول فيه.

والوجه الثالث: هو أن يكون النبي عليه السلام كَبُرَ مُخْرِمًا مُسْتَأْنَفًا لصلاته، وبِتَى القومُ خَلْفَهُ على ما مضى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه التكنة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجُنْب لاستحرامهم^(٢) بإحرامهم خَلْفَهُ، فإنه لا يصح ولا يُخْرَجُ على مذهب مالك؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم، وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي في أحد قوليه، والضحاح عنه مثل قول الجماعة^(٣)، ولا يحتمل الحديث غير هذه الثلاثة الأوجه، ولا يخرج عن واحد منها^(٣)، وليس في شيءٍ منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خَلْفَ الإمام الجُنْبِ على مذهب مالك.

الفصل الثاني في سرد المسائل

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

اختلف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناسٍ لَجَنَابَتِهِ؟ فقال مالك وأصحابه^(٣) والثوري والشافعي: لا إعادة عليهم. ورؤي ذلك عن عمر وعثمان وعلي، وعليه أكثر

(١) غ، م، ج: «يقتدوا» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الاستذكار والتمهيد: «لاستجزائهم». وقال محقق الاستذكار الأستاذ علي النجدي ناصف في

الهامش: «كذا في النسختين، ولم نعر على هذا الفعل في مراجعنا، وقد تكون تحريفًا لاجترائهم».

(٣) في الاستذكار: «ولا يخلو من أحدها».

(١) انظر الأم: 295 / 2 - 296.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 181 / 1 - 182.

(٣) أنظر المدونة: 37 / 1 في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته، وعيون المجالس: 343 / 1، والإشراف: 151 / 1 [ط. تونس].

العلماء، وَحَسْبُكَ حَدِيثَ عُمَرَ⁽¹⁾؛ فَإِنَّهُ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْحُزْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَغَسَلَ وَاعْتَسَلَ⁽²⁾، فَأَعَاد صَلَاتَهُ وَخَذَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُم بِإِعَادَةِ، وَهَذَا فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ⁽²⁾ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

اختلف مالك والشافعي - في المسألة بخالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً ليجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو ابتداءً صلاته كذلك⁽⁴⁾، قال مالك⁽⁵⁾ وأصحابه⁽⁶⁾: إذا علم أنه على غير طهارة، وتمادى عامداً، بطلت صلاته وصلاتهم. وقال الشافعي⁽⁷⁾: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم إذا لم يعلموا حال إمامهم؛ لأنهم لم يكفؤوا علم الغيب، إذ قد صلوا خلف رجلٍ طاهرٍ في علمهم.

المسألة الثالثة:

قول مالك⁽⁸⁾ - فيمن رأى في ثوبه احتلاماً ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رآه في منابه -: إنه يغتسل ويُعيد ما صلى من أحدث ثوبه.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

في هذا الحديث إعادة الصلاة وإن خرج الوقت إذا صلاها وهو جنب. وقوله⁽¹⁰⁾: «وَأَنْضِجْ» وَالتَّضْحُجُّ هَاهُنَا: الرَّشُّ⁽¹¹⁾، وَفَعْلُهُ اسْتِطَابَةٌ لِلنَّفْسِ، وَمُدَافَعَةٌ

(١) «فوجد في ثوبه احتلاماً فغسل واعتسل» زيادة من التمهيد.

-
- (1) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (124) رواية يحيى.
 - (2) أي عن ابن عمر.
 - (3) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 183/1.
 - (4) في التمهيد بزيادة: «وهو مع ذلك معروف بالإسلام».
 - (5) في المدونة: 101/1.
 - (6) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 126.
 - (7) في الأم: 295/2.
 - (8) في الموطأ (126) رواية يحيى.
 - (9) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبرني: 11/ب.
 - (10) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (125) رواية يحيى.
 - (11) يقول المؤلف في العارضة: 176/1 «التضحج بالحاء المهملة البليل، ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم».

للشيطان. قال ابن حبيب⁽¹⁾: «فمن جهل وصلّى ولم يتضح الثوب الذي شك فيه وقد غَسَلَ ما رأى، فإنَّ صلاته مجزئة عنه⁽¹⁾؛ لأنَّ التُّضح في هذا استطهازاً من بعد الغُسل لتطيب النَّفس⁽²⁾، فمن جهله فتركه لم ينقض ذلك صلاته، وكذلك سمعت مُطَرِّفاً يقول⁽³⁾. وقال عيسى في «تفسير ابن مَرزُين»: يُعيدُ في الوقت.

نكتة أصولية:

قوله⁽²⁾: «فَغَسَلَ ثَوْبَهُ» من فعل عمر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه من حديث عائشة أنها قالت: كنت أغسلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الماءُ في ثَوْبِهِ⁽³⁾.

اختلف العلماء⁽⁴⁾ في المنى هل هو نجس أو طاهر؟ فمذهب مالك⁽⁵⁾ والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة⁽⁶⁾ أنه نجس، إلا أن⁽⁴⁾ مالكاً - رحمه الله - لا يجزىء عنده في رطبه إلا الغُسل⁽⁷⁾، والفَرْكُ⁽⁸⁾ عنده باطلٌ. وعند أبي حنيفة يُغَسَّل رطبه، ويُفْرَك يابسُه. وقال الثوري: إن لم يُفْرَكه من ثوبه أجزأته صلاته. وممن رأى الفَرْكُ سعد بن أبي وقاص وابن عباس.

قال الإمام⁽⁹⁾: وَحُجَّةُ الَّذِينَ قالوا بنجاسته قول عائشة: كنت أغسلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ. الحديث.

(1) عند البوني وابن حبيب: «تجزؤه».

(2) في تفسير البوني وشرح ابن حبيب زيادة: «عليه».

(3) في تفسير البوني وشرح ابن حبيب: «مطرفاً وابن نافع يقولان».

(4) «أن» زيادة من شرح ابن بطال.

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 11 [200/1].

(2) أي قول سليمان بن يسار في حديث الموطأ (123) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (229)، ومسلم (289).

(4) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 340/1 - 343.

(5) انظر الإشراف: 104/1 (ط. تونس)، وعيون المجالس: 201/1.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 133/1، والمبسوط: 81/1.

(7) وهو المعتمد عند القاضي في الإشراف: 104/1 (ط. تونس).

(8) يقول المؤلف في المعارضة: 178/1 «الفَرْكُ بفتح الفاء: العرك والحك، ويكسرهما البعض».

(9) في شرح ابن بطال هو من قول الطحاوي.

واحتجّ الذين قالوا إنّه طاهر بأنّ مخالفة لهذا الحديث .
 قولها: كُنْتُ أَفْرَكَ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ الذي يصليّ فيه⁽¹⁾ .
 قال الإمام⁽²⁾: وليس هذا ممّا يدلُّ على طهارته كما زعموا، فقد يجوز أن يفعل
 ذلك الثيّب يطهر بذلك الثوب، والمنيّ في نفسه نجسٌ .
 وقال ابنُ القصار⁽³⁾: وأمّا دليلُ القياس، فقد اتفقنا على نجاسة المذي، فكذلك
 المنيّ، فعِلْمُهُ أنّه خارجٌ من مَخْرَجِ البَوْلِ⁽⁴⁾ .
 فإن قيل: هو طاهرٌ؛ لأنّه خَلَقَ منه الأنبياء عليهم السّلام، فلا يجوز أن يكون نجسًا .
 الجواب عنه - قلنا: وكذلك أيضًا خَلَقَ منه الطُّغَاءُ والفراعنة، فوجب أن يكون نجسًا .
 فإن قيل: اللّه خَلَقَ آدمَ من ماءٍ وطينٍ، وهما طاهران، ويكون متولّدًا عن نجسٍ،
 كاللبن فإنّه متولّد عن الدّم، فالماء والطين طاهران .
 قيل: هذا لا يلزم؛ لأنّه لا يشارِكُه أحدٌ في ابتداء خَلْقِهِ، لم تجب مساواته⁽⁵⁾ فيما
 ذكرتم؛ لأنّ آدمَ لم ينقل من رَجِمٍ فيكون نُطْفَةٌ ثم علقَةٌ، والعلقة دَمٌ حكم لها بالنجاسة
 إذا انفصلت .
 تنبيه على مقصد⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: وقد وجدنا الخارجات من البدن على ضربين:
 1 - ضَرْبٌ مائعٌ طاهرٌ، ليس خروجه لحدّث، ولا ينقضُ الوضوء⁽²⁾، كاللبن،
 والعرقِ والدّموع، والبُرَاقِ، والمُخَاطِ .

(1) في شرح ابن بطال بزيادة: «له» .

(2) في النسخ: «نقض وضوء» والمثبت من شرح ابن بطال وعيون الأدلة .

(1) أخرجه البخاري (229، 230)، ومسلم (288) .

(2) في شرح ابن بطال هو من قول الطحاوي .

(3) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 93/ب، السطر 25 .

(4) الذي في عيون الأدلة: «... بعلة أنّه مائع خارج من مجرى الحدث يتولّد عن الشهوة» .

(5) هذا التنبيه مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 344/1 الذي اقتبسه بدوره من عيون الأدلة لابن

القصار: لوحة 93/ب .

2- وَضُرِبَ آخِرُ نَجَسٍ، وخروجه حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهْرَ وَيَجِبُ غَسْلُهُ، كالبول، والغائط، ودم الحائض، والمذي، وثبت الإجماع؛ أَنَّ المَذْيَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ^(١) وَيُوجِبُهُ، وكذلك المني.

نكتة بديعة^(١):

قول عمر في الحديث^(٢): «إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنَّتِ الْعُرُوقُ» وذلك أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ الخِلاَفَةَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ وَفُودُ الْمُلُوكِ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَأَكَلَ مَعَهُمْ تَوَاضَعًا. وقال في حديث آخر: «لَا أَكُلُ^(٣) سَمْنًا حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ»^(٣) يريدُ المِجَاعَةَ^(٣) الَّتِي كَانَتْ نَزَلَتْ بِالنَّاسِ، فَكَّرَ أَنْ يَأْكُلَ السَّمْنَ لِتَسْتَوِيَ حَالُهُ وَحَالُ النَّاسِ مَعَهُ^(٤). وإِنَّمَا أَصَابَهُ الْإِحْتِلَامُ مِنْ أَجْلِ الْوَدَكِ وَالسَّمَنِ.

فَالنُّكْتَةُ الْبَدِيعَةُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَنِيَّ شَيْءٌ ثَانٍ^(٤) يَتَغَذَى مِنَ الرُّطُوبَاتِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَنِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَوُجِدَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ حِينَ نَشَأَ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْكَمَالِ وَالذَّخُولِ فِي حَدِّ الرُّجَالِ، فَالْمَنِيُّ قَدْ يَتَقَوَّى بِالرُّطُوبَاتِ كَمَا قَلْنَا وَكَمَا قَالَ عُمَرُ، وَقَدْ يَضْعَفُ بِالصُّومِ وَالْحُسُومَةِ^(٥) أَيْضًا، فَهَذِهِ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ جَدًّا.

(١) في شرح ابن بطال وعيون الأدلة: «الطهر».

(٢) في التسخ: «أكلت» والمثبت من شرح ابن بطال.

(٣) م، ج: «الحاجة» والمثبت من تفسير البوني.

(٤) كذا في التسخ.

(١) القسم الأول من هذه النكتة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.

(٢) الذي رواه مالك (124) رواية يحيى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (34464).

(٤) هنا ينتهي النقل من تفسير الموطأ للبوني.

(٥) الحسومة: سوء التغذية.

غُسْلُ الْمَرَأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ * لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرَأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ» الْحَدِيثُ.

مالك⁽²⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت*⁽¹⁾: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي اختلعت؟ الحديث.

قال الإمام⁽³⁾: هكذا رواه مالك⁽⁴⁾، ولم يذكر فيه عن عائشة؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». ورواه عبد الأعلى الشامي⁽²⁾ عن مغمّر كرواية يحيى. وأكثر الرواة يروونه عن عروة عن عائشة⁽⁵⁾، وجمهور رواة الموطأ⁽⁶⁾ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، ولم يذكروا فيه عن عائشة.

وفيه فصول ثلاثة:

(1) وقع سقط كبير في النسخ المعتمدة، نتج عنه خلط، إذ ركب إسناد الحديث الأول على متن الحديث الثاني، ورأينا أن نثبت السقط بالاستعانة بالموطأ، فما بين التجمتين مستدرک منه.

(2) غ، م، ج: «عبد الأعلى عن الشامي» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال: 336/4 (ط. 1418).

(1) في الموطأ (127) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (128) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 333/8 - 334.

(4) يقصد الحديث الأول، فقد رواه مالك عن عروة؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ.

(5) وقد أسنده ابن عبد البر من هذا الطريق في التمهيد: 333/8.

(6) كمحمد بن الحسن (81)، والقعني (75)، وابن بكير: 11/ب، وسويد (97)، والزهرى (139).

الفصل الأول

قد تقدّم في الإسناد لهذا الحديث.

الفصل الثاني

في ذكر الفوائد المنثورة

وفيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث: إيجابُ الغُسلِ على النساءِ إذا احتلمن ورأين الماءَ، فحُكْمُهُنَّ في ذلك حُكْمُ الرِّجالِ في الاحتلامِ إذا كان معه الإنزالُ، وهذا ما لا خِلافَ فيه. وأكثرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولون: نعم، إذا وَجَدَتِ الماءَ⁽²⁾، وقد روي: «إنَّ النساءَ شقائق الرِّجالِ»⁽³⁾، يعني⁽⁴⁾: أن الخِلقَةَ فيهم واحدةٌ، والحُكْمُ فيهم⁽¹⁾ بالشريعةِ سواءً. الفائدةُ الثانيةُ⁽⁵⁾:

فيه: بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتبال بأمر دينهنّ، وهذا يلزّم كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهلا شيئاً من دينهما أن يسألوا عن ذلك، وقول الرسول ﷺ: «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»⁽⁶⁾ وقول عائشة: «يرحمُ اللهُ نساءَ الأنصارِ، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يسألنَّ عن

(١) ج: «عليهم».

-
- (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 366/1 (ط. القاهرة) مع بعض الزيادات.
 - (2) رواه الطبراني في الأوسط (2267) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في المجمع: 268/1 «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم: كان يكذب».
 - (3) أخرجه عبد الرزاق (974)، وأحمد: 193/1، والدارمي (771)، وأبو داود (236)، وابن ماجه (612)، والترمذي (113).
 - (4) هذا الشرح من إنشاء المؤلف.
 - (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 367/1، وانظر التمهيد: 338/8.
 - (6) أخرجه مطولاً عبد الرزاق (867)، وأحمد: 330/1، وأبو داود (337)، وابن ماجه (572) من حديث ابن عباس. وانظر تحفة المحتاج: 225/1، وتلخيص الحبير (147/1).

أَمْرٍ دِينِهِمْ⁽¹⁾ وكانت أم سُلَيْمٍ من فواضل الأنصار، ولذلك⁽²⁾ قالت لها عائشة: «فَضَّحَتْ
النِّسَاءَ»⁽³⁾ لما علمت من دِينِهَا وَفَضَّلَهَا.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

فيه أيضاً: دليلٌ على أَنَّ النساءَ كلَّهنَّ ليس يحتلمن، ولهذا أنكرت⁽¹⁾ عائشة ذلك
من أمِّ سُلَيْمٍ.

وقيل: إنما أنكرت عائشة ذلك على أمِّ سُلَيْمٍ، لأنها لم تَفْقِدِ رسولَ الله صلى الله
عليه قطُّ، ولم تكن رأت ذلك، فأنكرته ولم تبلغ ذلك الحدَّ، وأكثر ما يحدث ذلك
للنساء إذا كان زوجها قد أطلال الغيبة عنها.

الفائدة الرابعة:

قول عائشة⁽⁵⁾: «أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟» فقال رسول الله ﷺ: تَرَبَّثْ
يَبِيئِكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ.

نكتة لغوية⁽⁶⁾:

قوله: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ».

قال الإمام: الشُّبَّةُ والشُّبَّةُ لغتان، إذا فتحت الشَّين فافتح الباء، وإذا كسرت الشَّين
فاجزم الباء.

تحقيق:

قولها: «أَفَّ لَكَ» فيه للعلماء من أهل اللُّغة عشر لغات⁽⁷⁾:

(1) غ، م، ج، والتمهيد: «ما أنكرت» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) رواه مسلم (332).

(2) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نصِّ ابن عبد البر.

(3) رواه مسلم (310) من حديث أنس.

(4) القسم الأول من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 367/1، وانظر التمهيد: 338/8 - 339.

(5) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

(6) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبونى: 1/12.

(7) ذكرها أبو بكر بن الأنباري في الزاهر: 281/1.

1 - أَفٌ لَكَ بِضَمِّ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مُشَدَّدةً.

2 - وَأَفٌ لَكَ بِكَسْرِ الْفَاءِ.

3 - وَأَفٌ بِضَمِّهَا.

4 - وَأَفًا لَكَ بِالنُّصْبِ وَالتَّنْوِينِ.

5 - وَأَفٌ بِالْحَفْضِ وَالتَّنْوِينِ.

6 - وَأَفٌ بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ.

7 - وَأَفٌ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ.

8 - وَأَفِي بِيَاءِ الْإِضَافَةِ.

9 - وَأَفٌ بِكَسْرِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْفَاءِ.

10 - وَأَفُهُ بِضَمِّ الْأَلْفِ وَإِدْخَالِ الْهَاءِ^(١).

والحروف التي هي الزوائد عشرة، جمعت في قولك: اليوم تنساه.

وأَفٌ^(١): هو ما غَلِظَ من الكلام^(٢) وَقَبِيحٌ.

وقال غيره: معنى هذه اللفظة جوابٌ لِمَا يُسْتَقَلُّ من الكلام وما يُضَجَّرُ منه، وقالوا
الأَفُّ والتَّفُّ واحدٌ، قالوا: والأَفُّ وَسَخُّ الأَذْنِ، والتَّفُّ وَسَخُّ الأظْفَارِ^(٢).

إيضاحٌ مُشْكِلٌ:

قوله^(٣): «تَرَبَّثَ يَدَاكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ» فيه للعلماء أقوالٌ جَمَّةٌ، وهو حرفٌ
أشكَلٌ على العلماء، والذي يحضرني من ذلك في هذه العاجلة ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ^(٤): هو أن يكون أراد: اسْتَعْنَتَ يَدَاكَ، كأنه يُعْرَضُ لها بالجهل إذ

(١) غ، م: «الألف»، ج: «الفاء» والمثبت من الزاهر.

(٢) غ، م، ج: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

(١) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 369/1 (ط. الاستذكار).

(٢) قاله الأصمعي، نص على ذلك أبو بكر بن الأنباري في الزاهر: 280/1.

(٣) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

(٤) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 369/1 (ط. القاهرة) وانظر التمهيد: 340/8.

أَتَكَرَّتْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكُرَهُ مَخَاطِبُهَا.

2 - وقال علماؤنا⁽¹⁾: هي كلمة جَرَتْ على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء، وكذلك قوله⁽²⁾: «عَفْرًا حَلَقًا»، لم يرد بها الدعاء، وتفسير عَفْرًا حَلَقًا: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا.

3 - والقول الثالث: قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» قيل: بمعنى افتقرت⁽³⁾، وذكر ابن حبيب⁽⁴⁾: «أن مالكا كان يقول: معناه استغنت يمينك، ذهب إلى أن الرسول صلى الله عليه لم يكن يدعو على عائشة ولكن دعا لها».

وكذلك روى عيسى بن دينار؛ أن قوله: «تَرَبَّتْ» بمعنى: اسْتَعْتَتْ.

وقال الهروي⁽⁵⁾ في «تفسير قوله سبحانه: ﴿أَوْ وَسَكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ﴾⁽⁶⁾ أي: لصق بالتراب من فقره».

نكتة لغوية:

تقول⁽⁷⁾ العرب: تَرَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَقَرَ، وَأَتَرَبَ: إِذَا اسْتَعْتَى، وفي الحديث: «عليك بذات الدين تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أو يمينك»⁽⁸⁾.

.....

- (1) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 12/1 الذي نقله بدوره عن تفسير ابن حبيب: الورقة 13 [205/1]، ومن هذا الموضع إلى آخر الفقرة الأولى من القول الثالث مقتبس من البوني.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث عائشة الذي رواه ابن أبي شيبة (13175)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (1526)، والبيهقي: 3/173 كلهم بلفظ: «عقرى حلقى». يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 2/94 - 95 «إنما هو عندي: عقرًا حلقًا، وأصحاب الحديث يقولون: عَقْرَى حَلَقَى. قال بعض الناس: بل أراد النبي ﷺ بقوله: تربت يدك».
- (3) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «وكل ذلك لم يُرْذَهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ جَرَى عَلَى أَلْسِنِهِمْ لَا يَرِيدُونَ بِهِ الدُّعَاءَ». وانظر مشكلات موطأ مالك: 67، ومشارك الأنوار: 47/1.
- (4) في شرح غريب الموطأ: الورقة 13، ولا شك أن المؤلف رجع إلى ابن حبيب بواسطة البوني. وانظر مشكلات موطأ مالك: 68، ومشارك الأنوار: 120/1.
- (5) في الغريين: 1/257، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/93.
- (6) البلد: 16.
- (7) من هنا إلى آخر قوله: وباطئه لله ذره، مقتبس من الغريين للهروي: 1/257.
- (8) رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عرفة⁽¹⁾: أراد تَرَبَّثَ يَدَاكَ إن لم تفعل ما أمرتُك⁽²⁾.
 وقال ابن الأنباري⁽³⁾: معناه لِلَّهِ دَرْكٌ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَأَتَعَطَّتَ بِعِظَتِي.
 قال في «رسالة البديع»⁽⁴⁾: قوله: «تَرَبَّثَ يَدَاكَ»⁽⁴⁾ يدلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِدَعَاءٍ،
 وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا أَبَ لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ: اللَّهُ دَرْكٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ
 الشَّاعِرِ⁽⁵⁾:

هَوَتْ أُمَّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحَ هَادِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي السُّبُلَ حِينَ يُوُوبُ
 فظاهره: أَهْلَكَهُ اللَّهُ، وَبِاطْنُهُ: اللَّهُ دَرْكُهُ.

ومنه الحديث⁽⁶⁾: «وَيْلُ أُمَّهِ، مَسْعَرُ حَرْبٍ» وويل أُمَّهُ وهو يريد مدحه.
 وهذا⁽⁷⁾ القول كله من قائله فرازٌ من الدُّعَاءِ عَلَى عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى اسْتِغْنَى،
 يُقَالُ أَتَرَبَّبْتُ الرَّجُلَ: إِذَا اسْتِغْنَى، وَتَرَبَّبَ: إِذَا افْتَقَرَ. وَقَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَرَبَّبْتُ» أَي:
 افْتَقَرْتُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَتَيْنَ، وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. فَهَذَا جُمْلَةٌ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ، وَلَا يَشُدُّ مِنْهَا قَوْلُهُ إِلَّا وَقَدْ قَيَّدْنَاهَا
 لَكُمْ.

(١) قوله: «قال في رسالة البديع» ربما تكون جملة مقحمة.

(٢) بيت شعر ساقط من: ب.

.....

- (١) هو إبراهيم بن محمد الملقب بِنَفْعَانَةِ النُّحْوِيِّ (ت. 323) انظر أخباره في طبقات النحويين للزبيدي: 172، وتاريخ بغداد: 93/7 (ط. دار الغرب).
- (2) وهذا القول هو الذي نصره المؤلف في العارضة: 189/1 حيث قال: «وأجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السكيت، وعليه ينبغي أن يُعَوَّلَ، فهو أسلم وأحمل». وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 18.
- (3) في نزهة الألباء: 451.
- (4) ذكر الهروي في الغريبين أن هذا من حديث حُرَيْمَةَ، قال رسول الله ﷺ: «أنعم صباحاً تربت يداك» وكذلك قال السيوطي في شرحه لسنن الترمذي: 114/1.
- (5) هو كعب بن سعد العنثوي يرثي أخاه. كما في غريب الحديث لأبي عبيد: 95/2، ولسان العرب، مادة (ت ر ب) والشاهد في تهذيب اللغة: 492/6، 274/14، والمخصص: 182/12.
- (6) الذي رواه البخاري مطوَّلاً (2731 - 2732) عن المسور بن مخرمة ومروان.
- (7) أغلب ما في هذه الفقرة مقتبس من الاستذكار: 369/1 - 370 (ط. القاهرة).

الفصل الثالث

في شرح قوله عليه السلام: «إِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرَأَةِ أَوْ عِلًّا، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَعْمَامَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرَأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَوْ عِلًّا، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ»⁽¹⁾، وقوله في الحديث الآخر: «إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

قال علماؤنا: في هذا دليل قوي على أَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءَيْنِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ بَوَاجِهِ، وَلَا عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَفْرَةَ مِنَ الْأَطْيَاءِ قَالُوا: قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ مِنَ الرُّغْوَةِ أَوْ الزَّبَدِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا.
إيضاح مشكل⁽²⁾:

فإن قيل: قد تعارض الحديثان في الظاهر، فكيف الجمع بينهما؟ قلنا⁽¹⁾: وذلك أن تعلم أن للماءين أربعة أحوال⁽³⁾:

الأول: أن يخرج ماء الرجل أولاً.

والثاني: أن يخرج ماء المرأة أيضاً⁽²⁾ أولاً.

الثالث: أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر.

والرابع: أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر. أو بالعكس من ذلك، ويجب⁽³⁾ على هذا الوجود⁽⁴⁾ الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله⁽⁴⁾: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» وإذا خرج ماء الرجل أولاً وعللاً وكان أكثر، جاء الولد ذكراً لحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم العلبّة والكثرة. وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر من ماء الرجل أو عللاً، جاء

(١) ج: «الجواب عنه قلنا».

(٢) «أيضاً» ساقطة من: م.

(٣) في القيس: «يتركب».

(٤) ج: «الوجوب».

(1) أخرجه بنحوه مسلم (314) من حديث عائشة.

(2) انظره في القيس: 175/1.

(3) انظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 1672/4 - 1675.

(4) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

الولد أُنثى بِحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ، وأشبهه أخواله بِحُكْمِ العَلْبَةِ والكَثْرَةِ. وإنْ خرَجَ على السَّبْقِ والأَعْلَى، فلا يخلو من هذا التقسيم، والله أعلم.

قال بعضُ أشياخي: وبَقِيَ ها هنا نكتة، وهي إذا استوى ماءُ الرُّجُلِ وماءُ المرأةِ، ولم يُغَلْ ذا على ذا، ولا ذا على ذا، فإنه يكون حُنْثَى.

قال الإمام الحافظ: وقد كانت الخَلْفَةُ مستوية^(١) ذَكَرًا وَأُنْثَى، إلى أن وقع في الجاهلية الأولى حُنْثَى، فأتى به فرضي^(٢) العرب ومعمدها^(٣)، فلم يَدْرِ ما يقول فيه، فلما جَرَّ عليه اللّيل، تنكَّرَ عليه مَضْجَعُه، وجعل يتقلَّب ويُطِيلُ التَّفَكُّرَ فيه، إلى أن أنكرت عليه جاريته حاله، فقالت له: مالك؟ فذَكَرَ لها الأمر، وقال لها: رَجُلٌ له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، كيف يكون حاله في الميراث؟ فقالت له الأمة: يُورَثُ من حيث يبُولُ، فعلقها^(٤)، وأصبح، ففرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها راضين، وجاء الإسلام على ذلك، فلم تنزل إلّا في عهد عليّ بن أبي طالب^(٥)، فقضى فيها على ما قدّمنا.

وروي عن الكلبي^(٦)، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ أنه سُئِلَ عنها وعن مولودٍ له قُبْلٌ ودُبُرٌ، من أين يُورَثُ؟ فقال: يُورَثُ من حيث يبُولُ^(٧).

وروي أنه أتى بحُنْثَى من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال: «يُورَثُ من حيث يبُولُ»^(٨).

قال أبو عبد الله الشقاق^(٩)، فرضي الإسلام، إن بال منهما جميعاً، ورث من الذي

(١) في الأحكام: «مستمرة».

(٢) في الأحكام: «فرض» وهو العالم بالفرائض.

(٣) في الأحكام: «ومعمرها»، وفي نسخة مخطوطة من الأحكام: «ومعمدها».

(٤) في الأحكام: «علقها» وهي سديدة.

(١) صرح المؤلف في أحكام القرآن: 4/1673 باسم هذا الفرضي، وهو عامر بن الطَّرب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (19204) وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/128.

(٣) في الأحكام: «وقد روى الفرضيون عن الكلبي».

(٤) أخرجه من هذا الطَّريق ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 6/119، والبيهقي: 6/261، وسند الحديث

فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، كذاب، انظر تلخيص الحبير: 1/128.

(٥) كان آية من آيات الزمان في الفرائض والحساب (ت. 511) انظر السير: 19/386.

يسبق منه البؤل. وكذلك رواه محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾، وحكاه المُرزني عن الشافعي⁽³⁾.

وقال قومٌ: لا دليل⁽¹⁾ في البؤل، فإن خرج البؤل منهما جميعاً؟ قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر⁽⁴⁾، وأنكره أبو حنيفة، ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكماً. وقال إسماعيل القاضي: لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيئاً، وحكي أنه جعله ذكراً، وحكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى، وليس بثابت عنه.

وقد قيل: لا يُعتبرُ بذلك إذا بلغ وزال الإشكال.

وقد أنكر قومٌ من رؤوس العوام الخنثى، وقالوا: وقد قسم الله الخلق ذكراً وأنثى، وهم أهل الظاهر، فلا يعرّف على ذلك⁽⁵⁾، وليعرّف على ما نقله الجمهور، والله يوفق للصواب.

(1) في الأحكام: «دلالة».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (19205).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/456، والمبسوط: 30/103.

(3) انظر الحاوي الكبير: 8/168.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/456.

(5) يقول المؤلف في الأحكام: 4/1675 «هذا جهلٌ باللغة، وعَبَاوَةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصورٌ عن

معرفة سعة القدرة».

جامع غسل الجنابة

روى نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يُغتسلَ بفضْلِ المرأة، ما لم تكن حائضًا أو جُنُبًا⁽¹⁾.

قال مالك: لا بأس بفضْلِ المرأة وإن كانت حائضًا أو جُنُبًا⁽²⁾.

قال الإمام⁽³⁾: يدلُّ على ما قال مالك حديث عائشة؛ أنها قالت: كنتُ اغتسلُ أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه⁽⁴⁾. وقد اختلفَ في ذلك قولُ ابن عمر، ذَكَرَ نافع⁽⁵⁾؛ أنّ ابنَ عمر كان يغسلُ جواريه رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ، فهذا خلاف قوله: «مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا». قال مالك: وإنما فعل ذلك ابن عمر لعُدْرٍ، والعُدْرُ الذي ذكر مالك: العلةُ التي كانت برِجْلَيْهِ من قَدَحِ أَهْلِ حَيْبَر⁽⁶⁾، والله أعلم. والخُمْرَةُ: شيءٌ منسوجٌ يُعْمَلُ من سَعَفِ النَّخْلِ، وَيُزْمَلُ بالخِيوطِ، وهو صغيرٌ قَدْرُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ المصلي⁽⁷⁾.

وقال القاضي أبو الوليد⁽⁸⁾: «كان ابنُ عمر يغسلُ جواريه رِجْلَيْهِ: يحتمل أن يريد في الوضوء، على ذلك حملُهُ سحنون في «العُتْبِيَّة»⁽⁹⁾».

وقوله⁽¹⁰⁾: «كان يَغْرَقُ في الثَّوبِ وهو جُنُبٌ ثُمَّ يَصَلِّي فيه».

-
- (1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.
 - (2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 374/1 (ط. القاهرة).
 - (3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/أ.
 - (4) أخرجه البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.
 - (5) رواه عن مالك في الموطأ (131) رواية يحيى.
 - (6) أخرجه البخاري (2730).
 - (7) انظر مشكلات موطأ مالك: 68.
 - (8) في المتقى: 106/1.
 - (9) 106/1 - 107 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، من كتاب النذور والجنائز والذبائح.
 - (10) أي قول نافع في الموطأ (130) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: هذا ما لم يكن على جسد الجُنب نجاسة، فإن كان على جسده نجاسة فَعَرِقَ في الثوب، نجس ومنع من الصلوة فيه، وكذلك لو كان الثوب نَجِسًا فَعَرِقَ فيه، نجس جسده⁽²⁾.

مسألة⁽³⁾:

قال: فإن أخذ الماء بِيَمِينِهِ ليغسل به يده، فقد اختلف أصحابنا في ذلك؟ فَرَوَى أشهب عن مالك في «المُثَبِّتَةِ» المنع منه⁽⁴⁾. وَرَوَى عن ابن القاسم⁽⁵⁾ إباحة ذلك إذا نَوَى به الغُسل.

وقد رأيتُ أن أَسْرَدَ هاهنا جملة من مسائل الغُسلِ من الجَنَابَةِ، واختلاف نِيَّةِ المكفِّ في ذلك، وأختمُ بذلك جملة الكلام في الغُسلِ من الجَنَابَةِ. والذي يرتبطُ به النُّظام في هذا المقام، ثلاث عشرة مسألة.

إحداها: هل على الجُنبِ أن ينوي رفع الحَدَثِ الأكبر، بخلاف المتوضئ الذي ينوي رفع الحَدَثِ فقط أم لا؟

قيل: الفرقُ بينهما؛ أن الحَدَثَ الأصغر لا يحتاج فيه إلى تعيين؛ لأنَّ الحَدَثَ على ضربين: أكبر، وأصغر، فعلى أيهما حمل نِيَّتُهُ أجزاءه في الوضوء، للإجماع على أن نِيَّةَ الجَنَابَةِ تنويه عن الوضوء، فإن حملناه على الحَدَثِ الأصغر، فذلك الذي عليه، وإن حملناه على الأكبر، فقد أتى بما عليه وأكثر. وبخلافه الجُنبِ، فإنَّ نِيَّةَ الحَدَثِ الأصغر لا تجزئ عن الأكبر، فلذلك وَجِبَ عليه تعيين الحَدَثِ الأكبر في نِيَّتِهِ.

المسألة الثانية:

هي إذا نوى الطَّهارة مطلقاً؟ فقال ابنُ شعبان: قال مالك مرَّة: لا تجزئه، وقال مرَّة: تجزئه، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه، وقد تقدَّم وجه القولين في الوضوء.

.....

- (1) الفقرة التالية مقتبسة من المتتقى: 106/1 بتصرف.
- (2) انظر البيان والتحصيل: 133/1.
- (3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 107/1.
- (4) وجه هذا القول: أن ما ينضاف إلى الماء من الزئبق مع قلته، يجعله ماء مضافاً ويمنع إزالة النجاسة به. وانظر المدونة: 29/1 في عرق الحائض والجنب والدواب.
- (5) رواه عنه موسى بن معاوية، كما نصَّ على ذلك الباجي.

المسألة الثالثة:

إذا نَوَى الْجُنُبُ بَعْضَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ طَاهِرًا، أَوْ مَسَّ الْمَصْحَفَ؟ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ:
لَا أَحْفَظُ فِيهِ نَصًّا، وَذَلِكَ يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّيْبَةَ تَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّ
الْمُحَدِّثَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِأَجْلِ الْحَدِيثِ. وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ مُوجِبَاتُ
الْإِحْدَاتِ، وَإِلَّا فَالْإِحْدَاتُ فِي الْأَصْلِ وَاحِدٌ، وَإِنْ حَكَمَهَا لِاحِقَّ بِكُلِّ الْبَدَنِ. وَإِذَا صَحَّ
هَذَا، فَمِنْ أَجْلِهِ مَنَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا أَنْ يَمَسَّ الْمَصْحَفَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لِوُجُودِ حُكْمِ
الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْجُنُبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْزِيَهُ إِذَا نَوَى بَعْضَهُ مَسَّ
الْمَصْحَفِ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا لَيْسَ الْعُسْلُ مِنْ شَرْطِهِ،
وَاسْتِبَاحَتِهِ بِالْأَوَّلِ أَوْلَى.

المسألة الرابعة:

هي إذا تساوت الطهارتان في الوجوب، واختلفت موجباتها، كالحائض تجنب،
والجنب تحيض، فليس على الحائض أن تغتسل لجنابتها، سواء تقدمت الجنابة أو
تأخرت؛ لأن الحيض يمنع الوطء وجميع العبادات التي تمنعها الجنابة، ولا تمنع الجنابة
الوطء الذي يمنع الحيض. فإن انقطعت حيضتها، فاغتسلت ولم تنو الجنابة، أجزأها.
وقال داود: لا تجزئها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽¹⁾.

ودليلنا: أنهما حدتان ترادفان، موجبهما واحد، فناب عنهما طهر واحد، كما لو كانا
من جنس واحد كالجنابيتين، ولأنها أتت في نيتها على ما يلزم الحائض والجنب، فلذلك
لم يلزم ذكر الجنابة مع الحيض.

المسألة الخامسة:

هي إذا تطهرت الحائض للجنابة ولم تنو الحيضة ناسية لها؟ ففيها قولان:

1 - قال سحنون في «كتاب ابنه»: لا يصح⁽²⁾.

2 - وقال ابن عبد الحكم وأبو الفرج وغيرهما: يصح. واحتجوا بأنه فرض ناب

عن فرض، يعنون: أن الحدت موجبهما واحد في صفة الثبة والغسل.⁽³⁾

(1) المائدة: 6.

(2) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في التوادر: 47/1.

(3) أنظر المصدر السابق.

ووجه قول سحنون: فلائِه إذا نوتِ الجنابة لم ترفع جميع مُوجبِ الحيض، وصارت كمن نوت الطهارة لفعلٍ معيّن دون غيره.

تفريع:

فعلى القولين؛ إن قلنا بقول سحنون، فلا نبالي كانت الجنابة طارئة على الحيض أو متقدّمة عليها. فإن قلنا بقول أبي الفَرَج وابن عبد الحكم، فالعلّة على وجهين:

1 - إن كانت الجنابة قبل الحيض، فهي المختلّف فيها.

2 - وإن كانت الجنابة طارئة على الحيض، فلا يدخل فيها هذا القول، يريد أنّه (1) لا تجزيها قولاً واحداً. والفرق بينهما أنّ طرءَ الجنابة على الحيض لا حُكْمَ له، إذ لا قدرة لها على رفعها، وبخلافه تقدّم الجنابة على الخِيضة؛ لأنّها كانت قادرة عليها وعلى رفعها قبل طرؤ الحيض، فلَمّا حاضت صارَ الحُكْمُ للحيض، فلذلك قال سحنون: لا يجزئها.

المسألة السادسة:

هي إذا تطهّرتِ الحائضُ الجُنُبَ للجنابة متعمّدة لتزكّ نية الحيض؟ فما رأيتُ فيها نصّاً، والظاهر أنّه لا يجزئها؛ لأنّ نية الجنابة مع المعرفة بالحيض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متعمّداً.

المسألة السابعة:

هي إذا أرادتِ الحائضُ الجُنُبَ أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن طاهراً؟ ففيها روايتان:

1 - قال عبد الوهاب بوجه الجواز لذلك (2)، وهي رواية ابن وهب، وظاهرُ «المدونة» فلائها قادرة على رفع الحدّث، وتطوّل مدّتها، فكانت معذورة في ذلك للمشقّة التي تلحقها كما تلحق المُحدّث.

2 - ووجه المنع: قوله ﷺ: «لا يقرأ جُنُبٌ ولا حائضٌ شيئاً من القرآن» (3) ولأنّ الحيض أيضاً حدّثٌ يُوجبُ الغُسل، فأشبه الجنابة.

(1) غ: «أنها».

(2) انظر الإشراف: 128/1 - 129.

(3) أخرجه ابن ماجه (595)، والترمذي (131)، والدارقطني: 117/1، والبيهقي: 89/1 من حديث ابن عمر، وضغفه ابن حجر في تلخيص الحبير: 240/1 (ط. قرطبة).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: وينبغي على قول ابن وهب أن تكون الجنابة سابقة للحيض، وأما إن تقدم الحيض فلا يصح رفع حكم الجنابة، وظاهر «المدونة»⁽¹⁾ يشهد له بذلك في قوله⁽²⁾ في المرأة توطأ ثم تحيض: لا عُسلَ عليها إن أجنبت حتى تطهر، فقدّم ذكر الجنابة على الحيض، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

هي إذا اغتسل للجنابة ناسياً للجُمعة، فلا خلاف أنه يجزئه لجنابته دون جُمعته، قاله ابن حبيب، وزعم أنه مما اجتمع مالك وأصحابه عليه⁽³⁾.

قال الإمام الحافظ: وليس كما ظن؛ لأن ابن عبد الحَكَم والبرقي⁽⁴⁾ قالا عن أشهب: يجزئه عُسل الجنابة عن عُسل الجمعة.

المسألة التاسعة:

هي إذا اغتسل للجنابة، وقصد بنيته لجنابته نيابة عن عُسل جمعته، قال ابن الجلاب⁽⁵⁾: تجزئه.

المسألة العاشرة:

هي إذا اغتسل لجنابته وجُمعته عُسلاً واحداً وخالطهما في نيته؟ فقال ابن الجلاب⁽⁶⁾: «لا يجزئه»⁽¹⁾ عن واحدٍ منهما، قال⁽⁷⁾: «ويحتمل أن يجزئه لجمعته»⁽²⁾ ويُعيّد العُسل لجنابته، وهذه المسألة مُخرَجةٌ غير منصوصة، ذكرها الأبهري⁽⁸⁾.

(1) في التفرغ: «لم يجزه».

(2) في التفرغ: «عن جمعته».

(1) 32/1.

(2) أي قول مالك في المدونة: 32/1.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 47/1، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 56.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، فقيه مصري، له مجالس وسماع كتب من أشهب حملت

عنه (ت. 245) أنظر أخباره في ترتيب المدارك: 154/4، والديباج المذهب: 259/1، والإكمال

لابن ماكولا: 481/1، وجمهرة تراجم المالكية: 162/1.

(5) في التفرغ: 210/1.

(6) في المصدر السابق.

(7) أي ابن الجلاب.

(8) زاد ابن الجلاب: «وبه أقول».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والفرقُ بينها وبين التي قبلها؛ أن الأولى جزءٌ فيها نية رفع حَدِّ الجنابة، ثم قصدَ بفَرْضِهِ النِّيابةَ عنِ الفضيلة، كمن دخل المسجد وصلّى الفريضة يثوي النِّيابةَ عن تحيَّةِ المسجدِ إنّه تجزئه، وهو معنى قول مالك في «المدونة»⁽¹⁾ إذا اغتسلَ لجنابته وجُمعته أجزاءه، وبخلافه إذا خلطهما بنيتيه؛ لأنَّ الفَرْضَ حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلطهما بنية واحدة؛ لأنَّ النية لا تتبعض، فكانت نيته غير تامة في رفع الحدِّ.

قال الإمام الحافظ: والمسألة عندني على وجهين لا على قولين، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر:

وهي إذا اغتسل لجمعته ناسياً لجنابته، فأكثرُ الرواة عنه: لا تصح، وروى ابن وهب وابن نافع وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وأشهب جوازه، واختاره ابن حبيب. قال عبد الوهاب⁽²⁾: فوجه ألا يجزئه؛ فلأنَّ الغُسلَ ليس بشرطٍ في صحَّةِ الجمعة، وكأنه نوى بغُسلِهِ ما ليس الغُسلُ شرطاً في صحَّته فلم يجزئه.

ووجهُ الصحَّة: أن نيةَ غُسلِ الجمعة تتضمن رفع حَدِّ الجنابة؛ لأنّه قصد الاستيطان، وذلك لا يحصل إلا بعد أداء الفَرْض، كالمصلي فذاً ثم يعيدها في الجماعة طلباً لكمالها وطلباً لكثرة أجرها، ثم إنه ذكر فساد الأولى، لأنَّ النية تجزئه، نصُّ مالك على هذا، وليس ذلك لأن نيته لهذه الصلاة إكمال فرضها فتتضمن أداء الفَرْض، فكذلك ما قلناه.

قال الإمام الحافظ: والفرقُ بينه وبين من اغتسل لجنابته ناسياً لجمعته في أنّه لا يجزئه عن جمعته؛ لأنَّ نيةَ الفَرْضِ لا تتضمن الفضيلة، لأنّه قد ثبت مع عدمها، وليست كذلك نية الفضيلة إلا بعد صحَّة الفريضة، فبان بذلك افتراق الأمرين.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا تطهَّرَ ينوي إن كان أصابه جنابة، فهذا كرائم ذكر أنّه كان جناباً، ففيه روايتان كما قلنا، كمن شكَّ في الوضوء، فتوضأ، ثم أيقن الحدِّ.

(1) 36/1 في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

(2) في الإشراف: 185/1 - 186 بنحوه.

المسألة الثالثة عشر:

هي إذا اغتسل للإحرام، أو دخول مكة ناسيًا للجنابة، فهل هي كمن اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة، أو يفرق بينهما؟ إن غسل الجمعة شرع لصلاة الجمعة، وبخلافه غسل الإحرام، فإنه مشروع للصلاة ولغير الصلاة، بدليل لزومه للحائض.

أبوابُ التَّيْمُمِ

وهي ثلاثة أبواب:

البابُ الأولُ التَّيْمُمِ

قال الفقيه الإمام الحافظ: هكذا ترجمة مالك⁽¹⁾ - رحمه الله - وكان حقُّه أن يترجم فيها: باب سبب نزول آية التيمم.

إسناده:

الحديث⁽²⁾ صحيح مُتَّفَقٌ عليه⁽³⁾، خرَّجه الأيُّمَّةُ من طُرُقٍ كثيرةٍ. وأما قوله تعالى: ﴿تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁴⁾ فإنَّ هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة؛ لأنَّ فيها قيل ما قيل في عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأنزل الله سبحانه آية التَّيْمُمِ⁽⁵⁾.

عربية:

قوله: ﴿تَيَمَّمُوا﴾ التيمم في اللغة: القصد، معناه: اقصدوا، ورؤي عن عبد الله بن عمر أنه قرأ: فاتموا⁽⁶⁾، والأوَّلُ⁽¹⁾ أفصح⁽⁷⁾.

(1) في النسخ: «فاتموا»، وغيره: فاقصدوا، الأول» والمثبت من الأحكام.

.....

- (1) في الموطأ: 98/1، الباب (31) من كتاب الصلاة، رواية يحيى.
- (2) يقصد حديث عائشة في العقد الذي رواه مالك (134) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (334)، ومسلم (367).
- (4) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/447.
- (5) انظر العجائب في بيان الأسباب: 4/876.
- (6) كذا في النسخ وأحكام القرآن، وذكر الطبري في تفسيره: 8/407 (ط. شاکر) هذه الرواية بلفظ: «فأتموا» وهي قراءة شاذة.
- (7) زاد في الأحكام: «وأملح».

وللتيمم ثلاثة أسماء:

الأول: التيمم كما سماه الله عز وجل.

والثاني: الوضوء لقوله عليه السلام: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ جِجَجٍ»⁽¹⁾.

الثالث: الطهور، لقوله عليه السلام: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ» وذكر خصالاً منها: «وجعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً»⁽²⁾، وهو خصيصة لهذه الأمة.

والصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ، قاله مالك⁽³⁾.

وقيل: الأرض المستوية⁽⁴⁾.

وقيل: الأرض الملساء⁽⁵⁾.

قوله: «فَأَمْسَحُوا»⁽⁶⁾ والمسح في اللغة عبارة عن جَرُّ اليد على الممسوح خاصة، فإن كان بالآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجَرُّها على الممسوح بخلاف الغسل، وقد بيَّنَّا أَنَّ التَّيْمُمَ بمعنى القصد، فكأنه قال: اقصدوا وتعمدوا، لقول العرب يَمُنْتُ كذا إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ الْبُيُوتَ الَّتِي هُمْ يُبْنُونَ»⁽⁷⁾ يعني: قاصدين.

الأصول⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: هذه رخصة من الله تعالى، وخصيصة امتنَّ الله بها على هذه الأمة، وكرامة لها على غيرها، وفيها حكمتان:

-
- (1) أخرجه عبد الرزاق (913)، وأحمد: 155/5، وأبو داود (332)، والترمذي (124) وقال: «وهذا حديث صحيح» والنسائي في الكبرى (311)، وابن حبان (1311)، والدارقطني: 176/1، والحاكم: 284/1، والبيهقي: 212/1 من حديث أبي ذرٍّ. وانظر نصب الراية: 148/1، وتلخيص الحبير: 154/1.
 - (2) أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة.
 - (3) وقاله أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن: 128/1، وعنه ابن المنذر في تفسيره: 728/1.
 - (4) قاله ابن زيد، نصَّ عليه المؤلف في أحكام القرآن: 448/1، ورواه الطبري في تفسيره: 408/8 (ط. شاكِر).
 - (5) روى الطبري في تفسيره: 908/8 (ط. شاكِر) عن قتادة أنه قال: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا نَبَاتٌ.
 - (6) انظر هذا الشرح في المصدر السابق.
 - (7) المائدة: 2. وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 448/1.
 - (8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 176/1 - 177.

إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عَدْوِهَا إلى التراب الذي هو أصل الخِلْقَةِ، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخِلْقَةِ.

الحكمة الثانية: هي أن النفس خَلَقَهَا اللهُ على جِبِلَّةٍ، وهي أنها كلما تركت^(١) عنه أَعْرَضَتْ وَكَسَلَتْ عنه وَتَفَرَّتْ، وكلما حذبت^(٢) عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه. فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة من^(٣) الأعضاء وإقبالاً على الطُّهُورِ، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقى عليها العبادة، فشرع لها ذلك دائماً، حتى يكون أنسها بها قائماً^(٤)، فالخير عادةً، والشَّرُّ لَجَاجَةً.

تنبيه معنوي^(١):

فإذا ثبت أنه قائم مقام الماء، فإنه عاملٌ عمَلُهُ في إباحة الصلاة ورفَع الحَدَثِ، فإنَّ الحَدَثَ ليس بمعنى جِسِّيٍّ، وإنما هو عبارة عن المنع عن الصلاة، فإذا تيمَّم وصَلَّى فقد زال المانع وارتفع حكم الحَدَثِ. وهذا هو مذهب مالك - حمه الله - الذي لا خلافَ فيه^(٢). وقد قال بلفظه في «كتابه»^(٣) الذي هو نُحْبَةُ كَلَامِهِ، وَلُبَّابُ عِلْمِهِ: «ولا بأس أن يُؤْمَ المتيمِّم المتوضئين؛ لأنَّ المتيمِّم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أنتم صلاةً»، وهذا نصُّ كلامه.

فإن قيل: قد قيل: إنه لا يصلي فَرَضَانَ بِتَيْمُّمٍ وَاجِدٍ.

(١) في القبس: «نزلت». وفي القبس (ط. الأزهرى): «تركت وأعرضت كسلت عنه»

(٢) في القبس: «تمزنت».

(٣) ج، القبس: «في».

(٤) م، ج: «أنسا لها قائمة» والمثبت من القبس.

(١) انظره في القبس: 177/1.

(٢) علق ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 62/1 (ط. لبحمر) على هذا الحكم بقوله: «رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أن التيمم يرفع الحدث، وعزاه إلى المذهب ونصرة. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الأحوذى: 194/1] ما نصه: «إن الحدث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق» ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوله، وهو عندي أحسنها».

(٣) أي الموطأ (136 - 137) رواية يحيى.

قلنا: في ذلك تفضيلٌ مذهبِيٌّ. وبالجملة، فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدُّ الطهارة - أعني طهارة الماء - إلى غاية، وهي وجود الحَدَث، ومدُّ طهارة التَّيْمَمِ إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ ارتفع حُكْمُ التَّيْمَمِ، كما إذا وُجِدَ الحَدَثُ ارتفع حُكْمُ الماء. والذي نقول: إنَّ عليه أن يطلبَ الماءَ لكلِّ صلاة، فإن وُجِدَ استعمله وصلَّى به، فإن لم يجده يني على التَّيْمَمِ الأوَّلِ. وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي⁽¹⁾ يقول: إذا تيمَّم للصلاة فالتَّيْمَمُ قُرْبَةٌ مبيحةٌ للمحذور وهو فعل الصلاة، فلا يتعدى باجتهاد، كالكَفَّارَةِ في الظَّهَارِ.

فقلت له: إنَّما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء.

فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجده بالحَدَثِ الأوَّلِ.

فقلت له: الكلام المتقدم، وهو أن الله تعالى مدُّ الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحَدَث، ومدُّ طهارة التَّيْمَمِ إلى غاية هي وجود الماء، وجرى بيننا في ذلك كلامٌ أصله بَيِّنٌ في «كتاب نزهة الناظر وتحفة الخاطر».

فقه⁽²⁾ وسرد مسأله:

أمر الله تعالى المسافر والمريض بالتَّيْمَمِ للصلاة عند عَدَمِ الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التَّيْمَمِ عليها؛ لأن الأمر لهما بالتَّيْمَمِ مع عدم الماء نصٌّ جليٌّ في الآية لا يحتمل التأويل، وإنما اختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقُدْرَةِ على مَسِّهِ، هل هما من أهل التَّيْمَمِ أم لا؟ لِمَا أجملته الآية من التأويل.

فَمَنْ حَمَلَ الآية على ظاهرها ولم يُقَدِّرَ فيها تقديمًا ولا تأخيرًا، رآهما من أهل التَّيْمَمِ؛ لأنَّ شَرْطَ عَدَمِ الماء في الآية يعودُ على الحاضر. ويتأوَّل⁽¹⁾ إضماره في المريض والمسافر، وإضمارُ عدم القُدْرَةِ على مَسِّهِ في المريض أيضًا.

(1) ج: «يتناول».

.....

(1) من شيوخ المؤلف، توفي سنة 490.

(2) هذا الفقه مقتبس من المقدمات الممهدة لابن رشد: 111/1 - 112.

وَمَنْ قَدَّرَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، لَمْ يَرِهَمَا مِنْ أَهْلِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ عَدَمِ الْمَاءِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حُمِلَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ «أَوْ»^(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١) بِمَعْنَى «الِرَاوِ»، وَلَا يَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ التَّيْمُمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ^(٢) مِنَ التَّأْوِيلِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا^(٣) دُونَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى إِضْمَارٍ، فَيَنْتَقِي حَيْثُذَ عَنْهَا الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا عَلَى هَذَا^(٤) التَّأْوِيلِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الْآيَةَ كَمَا هِيَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢).

الفقه في خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى^(٣): في صفته وكيفيته وتحديدته

قال الله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤) فَأُطْلِقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَيْدِي فِي التَّيْمُمِ وَلَمْ يَقْتِدِهَا بِالْحَدِّ الَّذِي تَقِفُ عِنْدَهُ، حَتَّى يَبْتَهَ النَّبِيُّ ﷺ. فَطَائِفَةٌ أَنْزَرَتْ فَمَسَحَتْ أَيْدِيهَا إِلَى الْأَبَاطِ^(٥)، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ^(٦)، وَلَمْ يَصْخ. وَطَائِفَةٌ فَرَطَتْ فَمَسَحَتْ إِلَى الْكُوعَيْنِ^(٧)، وَطَائِفَةٌ تَوَسَّطَتْ فَمَسَحَتْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَقَالَتْ

(١) «من أن أو» زيادة من المقدمات.

(٢) في المقدمات: «أظهر» وهي أسد.

(٣) غ، م، ج: «يفتقر أن تكون على ظاهرها» والمثبت من المقدمات.

(٤) «هذا» زيادة من المقدمات.

(١) النساء: 43.

(٢) المائدة: 6.

(٣) انظر الفقرة الأولى في القبس: 178/1 - 179.

(٤) المائدة: 6.

(٥) يقول ابن المنذر في الأوسط: 47/2 «اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الأباط، هكذا قال الزهري»، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 111.

(٦) انظر البخاري (5953)، ومسلم (250) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير:

88/1 «ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض [في إكمال المعلم: 2/ 218] تفرد

أبي هريرة بهذا، وليس بجيد، وقد قال به جماعة من السلف، ومن أصحاب الشافعي».

(٧) منهم ابن حبيب، كما في الإشراف: 1/ 29 (ط. تونس).

بأنه بَدَلٌ من الوضوءِ، فَيُحْمَلُ مَحْمَلُ البَدَلِ والمَبْدُولِ به، وفي الحديث: «إن التيممَ ضربةٌ للوجهِ والدَّرَاعَيْنِ»⁽¹⁾، وفي صَرِيحِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ⁽²⁾، فَيَبَيِّنُ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلخَلْقِ، وَعَلَّمَهُ لِلأُمَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ في ذلكَ رَأْيٌ.

حديث⁽³⁾ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتِ آيَةُ التَّيْمُمِ، عَمَدَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُوا إلى المَنَاقِبِ والأَباطِ⁽⁴⁾. فَيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذلكَ بِنَاءً عَلى ظاهِرِ القُرآنِ⁽⁵⁾، قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ في ذلكَ، إذْ لا يَوجَدُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ في غيرِ هَذا الحَدِيثِ، فَافْتَرَقَتْ مِنْها هُنَا المَذاهِبُ، حَتَّى ذَهَبَ ابنُ شَهابٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحابِنا إلى أَنَّ التَّيْمُمَ لا يَجِبُ إِلاَّ إلى المَرْفِقَيْنِ⁽⁶⁾، عَلى ما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقِياسًا عَلى الوَضوءِ كما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ، وَهُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ⁽⁷⁾ وَأَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابنُ نَافِعٍ وَابنُ عَبْدِ الحَكَمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ التَّيْمُمَ لا يَجِبُ إِلاَّ إلى الكَواعِينِ، قِياسًا عَلى القُطْعِ في السَّرِقَةِ.

وقيل في ذلك: إِنَّهُ ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ للوَجْهِ واليَدَيْنِ، وَالصَّحِيحُ⁽⁸⁾ أَنَّهُ ضَرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوالٍ. وَمِنَ الغَرِيبِ⁽⁹⁾ قولُ الحَسَنِ وَابنِ أَبِي لَيْلى أَنَّ

-
- (1) أخرجه الدارقطني: 182/1، والحاكم: 180/1 (ط. الهند) وصحح إسناده، من حديث جابر وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 152/1.
 - (2) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368) من حديث عمار بن ياسر.
 - (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهדות: 113/1 - 114.
 - (4) أخرجه أحمد: 321/4، وأبو داود (317)، ومن طريقه البيهقي: 208/1، وانظر نصب الراية: 1/155.
 - (5) في المقدمات زيادة: «بكل ما يقع عليه اسم «يد» عند العرب».
 - (6) اختصر المؤلف كلام ابن رشد مما أثر على صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها، ففي المقدمات: «فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا على المرفقين».
 - (7) في الأم: 192/1، وانظر الحاوي الكبير: 233/1 - 234.
 - (8) قوله: «والصحيح» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.
 - (9) قوله: «ومن الغريب» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

التيمم يُضْرَبُ ضربتين، فيمسح بكل واحدٍ منهما وجهه ويديه، وحكى ابن (1) لُبَابَةَ (1) في «المنتخب» (2) قولاً ثامناً في المسألة، وهو أَنَّ الْجُئْبَ يَتِيمٌ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ، وَغَيْرِ الْجُئْبِ إِلَى الْمُتَكَبِّينِ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَشْيَاءِ ضِعَافٍ لَا تَصْحُ بِحَالٍ (3).

المسألة الثانية:

اختلف (4) العلماء في الصعيد ما هو؟

فقال قتادة: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجرٌ ولا نباتٌ.

وقال غيره: الصعيد المستوي من الأرض.

وقال آخر: الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من التراب.

ثم اختلفوا إتهم في الصعيد الذي يجوز به التيمم على قولين:

1 - فقالت طائفة: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليها، أو عليها تراب، أو رمل، أو زرنِيخ، أو نُورَة، أو غير ذلك، هذا قول مالك (5) وأبي حنيفة (6).

2 - القول الثاني: قال أبو يوسف: لا يجوز التيمم على حَجَرٍ (7) لا تراب عليه (7)، وهو قول الشافعي (8)، والتراب عندهم شرطٌ في صحّة التيمم.

(1) غ، م، ج: «ابن أبي» والصواب الذي في المقدمات وافقت عليه المصادر ما أثبتناه.

(2) في شرح ابن بطال: «صخر».

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون (ت. 300) كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، له اختيارات في الفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 86/6 - 92.

(2) يقول الحميدي نقلاً عن ابن حزم في وصف هذا الكتاب: «ما رأيت لمالكٍ كتاباً أنبل منه في جمع روايات المذهب وشرح مُسْتَقْلَمِهَا وتفریع وجوهها». جذوة المقتبس: 91.

(3) قوله: «بأشياء... الخ»، من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(4) من هنا إلى آخر القول الثاني مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 465/1.

(5) وهو المعتمد عند المالكية كما في الإشراف: 29/1 - 30 (ط. تونس).

(6) انظر كتاب الأصل: 104/1، ومختصر الطحاوي: 20، ومختصر اختلاف العلماء: 146/1.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/1.

(8) في الأم: 197/1 - 199، وانظر الحاوي الكبير: 237/1.

واختلف⁽¹⁾ قول مالك في التيمم على الثلج إذا عدم الأرض؟ فأجازه في رواية علي بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره⁽²⁾. فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه إنما هو مما شاكل الأرض⁽¹⁾، فالاختيار⁽²⁾: أن لا يتم على الحصى وما أشبهه إلا عند عدم التراب. فإن تيمم عليه وهو واجد للتراب، فظاهر «المدونة»⁽³⁾ ألا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت⁽⁴⁾. وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما على رواية أشهب عنه، فيعيد أبدًا إن تيمم عليه كان يصلّي على الأرض أو لا يصلّي عليها.

وعن مالك في التيمم بالتراب على غير وجه الأرض: جائز أن يتيمم به، مثل أن يرفع إلى المريض التراب في طبق، أو إلى الرّاكب على مَحْمَلٍ، أو يكون مريضًا فيتيمم إلى جدارٍ بجانبه إن كان من طوب نبيء⁽³⁾. وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض ما لم يجد شيئًا من ذلك⁽⁵⁾. وهذا ضعيفٌ. فحصل من هذه الأقوال أنّ الذي يتيمم عليه إذا عدم الصعيد سبعة أشياء:

1 - أولها: الحصى .

2 - والجبل يكون عليه التراب .

3 - وطين المطر يضع يده عليه .

4 - والماء الجامد .

5 - والثلج .

6 - والسبخة .

(1) في المقدمات: «مُشَاكِلٌ للأرض».

(2) م: «والاختيار».

(3) م، ج: «بيت» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) من هنا إلى آخر قول ابن بكير مقتبس من المقدمات الممهدة بن رشد: 113/1.

(2) تمة الكلام كما في المقدمات: «وذهب الشافعي إلى أنّ التيمم لا يجوز إلا على التراب، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ قال: جُعِلت لي الأرض مسجدًا، وجُعِلت تربتها لي طهورًا».

(3) 49/1 - 50 في ما جاء في التيمم.

(4) انظر الثوادر والزيادات: 104/1.

(5) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

7 - والجدار بقرب من المريض إذا كان من تراب أو طين، ولم يكن له من يوضئه فإنه يتيمم.

المسألة الثالثة:

هل عليه في ذلك أن ينوي رفع الحدِّث أم لا؟ فقال عبد الوهاب: لا أحفظ في ذلك نصًّا، وهي مجملة⁽¹⁾، فإن قلنا: لا تجزئه؛ فلأنَّ التَّيْمُمَ لا يتضمَّن رفع الحدِّث، فإذا نوى به ما لا يتضمَّنه، صار كأنه يتيمم بغير نية. وإن قلنا: يجزئه، فلأنَّ معنى رفع الحدِّث يتضمَّن المقصود بالنية ويزيد عليه؛ لأنَّ رَفْعَ الحدِّث معناه استباحة كلِّ ما كان الحدِّث مانعًا منه، والتَّيْمُمُ موضوع لبعض هذا، فصار كمن تيمم ينوي فرضين فأكثر في أنَّ تَيْمُمَهُ يصحُّ للصلاة التي حضر وقتها، ولا يريد نية فيما زاد.

المسألة الرابعة:

عندنا⁽²⁾ أنه لا يصلي فرضين فأكثر بتيمم واحد. وقد اختلفت الروايات عنه في المنسيات، فالجمهور عنه لا يصح بحال. وحكى أبو الفرج عن مالك جواز الجمع بين المنسيات بتيمم واحد⁽³⁾.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والنظر يقتضي أن يتيمم لكل صلاة بتيمم مجدد، وإلا كان متيممًا لكل صلاة قبل وقتها، وكذلك الشيخ أبو بكر الأبهري يخطئ؛ أبا الفرج في ذلك. والذي أوجب اختلاف أصحابنا في هذه المسألة اختلافهم في التعليل، وجملة ذلك ثلاث:

أحدهما: ألا يتيمم لكل صلاة قبل وقتها، فمن علل بهذا أجازته؛ لأنه يتيمم في وقتها؛ لأن وقتها حال ذكرها، ومنع المريض الذي لا يقوى على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد لأنه يتيمم للثانية قبل وقتها، وعلى هذا التعليل أجاز ابن القاسم وأضيق في إحدى الروايتين فيمن صلى بتيمم الظهر والعصر أنه يعيد في الوقت، لاشتراكهما في الوقت.

(1) انظر المعونة: 38/1.

(2) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 18/أ. ب والإشراف: 166/1، والمعونة: 41/1.

(3) ذكر هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 118/1، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك: 74.

والتعليل الثاني: أن عليه طلب الماء لكل صلاة، فمن علل بهذا، أجاز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء جمع صلاتين بتيمم واحد لسقوط الطلب عنه، ومنع من ذلك في الفرائد للزوم الطلب والتعليل.

والتعليل الثالث: هو أن التيمم لا يرفع حدثاً.

هذا تعليل جملة أصحابنا، وذلك يوجب ألا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضاً واحداً، هذا هو الأصل.

المسألة الخامسة:

إذا تيمم لنافلة، جاز له أن يصلي نوافل عدة، إلا أن يطول فيستأنف تيممه.

فإن قيل: فما الفرق بين النوافل والفرائض، وكلاهما سواء في شرط الطهارة بالماء؟ قلنا: إن اعتبار الفرض بالتفعل لا يصح؛ لأن حكم الثقل أخفض من الفرض، ولذلك يتنقل جالساً مع القذرة على القيام، وإلى غير القبلة إذا كان مسافراً زاكياً، وغير ذلك، فافترقا بهذا.

المسألة السادسة:

إذا تيمم لنافلة، فلا يصلي به فريضة، واستثنى البرقي عن أشهب في مسألة واحدة وهي: إذا تيمم لركعتي الفجر جاز له أن يصلي به الصبح⁽¹⁾، وهو ضعيف.

المسألة السابعة:

هو إذا تيمم لفرضه، جاز له أن يتنقل به بعد الفرض ما لم يطل، مثل أن يصلي بتيمم الفجر، وفي الوتر وحده روايتان⁽²⁾: سحنون يجيزه بتيمم العشاء، وغيره يأبى.

المسألة الثامنة:

هو إذا تيمم لفريضة فتنقل قبلها، فهل يعيد تيممه استحباباً أو إيجاباً؟ المسألة محتملة، قال في «المدونة»⁽³⁾: يعيد التيمم إذا صلى بتيمم الصبح وركعتي الفجر، فحمله الشيخ أبو إسحاق⁽⁴⁾ على الاستحباب، ويجوز حمله على الإيجاب، فإن قلنا: لا يصح بخلاف تقدم

(1) انظر هذه الرواية في التوادر والزيادات: 118/1.

(2) انظرهما في المصدر السابق، واختلاف أقوال مالك: 75.

(3) 51/1.

(4) هو محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

الْفَرْضِ؛ فَإِنَّ النَّافِلَةَ تَبِعَ، وَإِنْ جَوِّزْتَاهُ؛ فَلَأَنَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ - وَإِنْ تَقَدَّمْتَ - فِي حُكْمِ التَّبَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنَازُعُ فِيهَا.

المسألة التاسعة:

هو إذا تيمَّم لِمَسَّ المصحف، فحُكْمُهُ حكم ما لو تيمَّم لِنَافِلَةٍ؛ لِأَنَّ مَسَّ المصحف لا يجب عليه، وله أن يتنفل به قَوْلًا واحدًا⁽¹⁾.

المسألة العاشرة:

هو إذا تيمَّم لنوم، فهل له أن يتنفل به أو يمسَّ مصحفًا؟ ففيه قولان حكاهما التونسي⁽²⁾.

المسألة الحادية عشر:

هو إذا نوى الذَّكْرَ لَجَنَابَتِهِ رفع الحَدَثِ الأصغر دون الجَنَابَةِ، لم يجزئه، وقال ابن القصار⁽³⁾: لا يصح باتِّفَاقٍ، كما لو اغتسل يَتَوَيَّ الحَدَثِ الأصغر دون الجَنَابَةِ، لم يجزئه ذلك.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا نوى الجُنُبِ استباحة الصَّلَاةِ، ولم يصرف الثَّيَةَ لغائِطٍ ولا جَنَابَةٍ؟ فقال ابن القصار يجزئه باتِّفَاقٍ، ولا أعرف هذا.

المسألة الثالثة عشر:

هي إذا نسي الجَنَابَةَ وهو مُخَدِّثٌ بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ؟ فقال: التَّيْمُمُ لا يستبيح به الصَّلَاةِ.

المسألة الرابعة عشر⁽⁴⁾:

أجمع الجمهور من الفقهاء أنَّ من طلب الماء فلم يجده وتيمَّم وصلَّى، ثم وجد الماء في الوقت، وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يجده في رَحْلِهِ، فقالوا: إنَّ صلاته تامة ماضية، إلا أنَّ منهم من يحبُّ له أن يُعيدَ صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.

.....

(1) انظر النواذر والزيادات: 119/1.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن المعافري (ت. 443).

(3) كما في عيون المجالس: 211/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/2 - 16.

وأجمعوا على أن من تيمم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيممه باطل لا يجزئه أن يصلي به، لأنه قد عاد لحاله قبل التيمم.

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وأصحابهما وداود والطبري: إنه يتمادى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة، وجب عليه الوضوء به للصلاة، وإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤية الماء وهو فيها⁽³⁾؛ لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب⁽¹⁾ عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب⁽²⁾ التسليم له، قالوا: وليس قول من قال: «إن رؤيته الماء حدث من الأحداث» بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا⁽³⁾ الوضوء، فكان الذي يطراً عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم - عند الكوفيين - يقطعها⁽⁴⁾ ويتبين كالمحدث. والصحيح أنه لا يقطع.

نكتة بديعة:

قال الإمام الحافظ أبو بكر: العزبان إذا صلى وطراً عليه فيها ثوب، أخذهُ. والمتيمم إذا طراً عليه الماء في الصلاة، لا يقطع. الفرق بينهما أن المتيمم صلى يبدل وهو التيمم، والعزبان ليس به بدّل. وقال عبد العزيز: لا يتيمم لناقلة.

قال الإمام: وهل على المتيمم تخليل أصابعه أم لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تخليل أصابعه، وليس عليه متابعة الغضون. قال الشيخ أبو محمد: ولم أر تخليل أصابعه لغيره في التيمم إلا ما حكاه الشيخ أبو إسحاق⁽⁵⁾.

(1) في النسخ: «لم يشب بنيته في ذلك توجب» والمثبت من الاستدكار.

(2) في النسخ: «والإجماع يوجب» والمثبت من الاستدكار.

(3) «إلا» زيادة من الاستدكار.

(1) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف لوجه 101/أ. والإشراف: 32/1 (ط. تونس).

(2) انظر الحاروي الكبير: 252/1.

(3) لأن حال التلبس بالصلاة حال لا يلزمه فيه طلب الماء فلم يلزمه استعماله.

(4) ويتوضأ.

(5) انظر المتقى: 115/1.

المسألة الخامسة عشر:

هل عليه أن يَنْفُضَ يَدَيْهِ أم لا؟ اختلف⁽¹⁾ العلماء في ذلك، فكان الشعبي يقول: يَنْفُضُهُمَا⁽¹⁾، وهو قول الكوفيين.

وقال مالك: يَنْفُضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: لا بأس بذلك⁽⁴⁾.

واختلفوا في التَّفْخِ؟ فقليل: لا بأس إن نفخ فيهما إذا تعلق بهما شيء.

نكتة:

قال الإمام: في تيمم النبي ﷺ بالجدار ردُّ على الشافعي وأبي يوسف⁽⁵⁾ في قوليهما: إن التراب شرط في صحَّة التيمم؛ لأنه ﷺ تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق يَدَيْهِ منه تراب، إذ لا تراب على الجدار، وقال يحيى بن سعيد⁽⁶⁾: لا بأس بالتيمم على السُّبْحَةِ، وأما فعل ابن عمر بالمزبذ⁽⁷⁾، فليس العمل عليه.

ذكر فوائد هذا الحديث المتعلقة به:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

في هذا الحديث: بدء التيمم وأين نَزَلَ.

(1) في شرح البخاري: «ينفضهما».

-
- (1) ذكر الاختلاف في التَّفْضِ مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 477/1.
 - (2) قاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب، نص على ذلك ابن أبي زيد في التواذر والزيادات: 105/1.
 - (3) في الأم: 198/1، وانظر الحاوي الكبير: 237/1.
 - (4) في شرح ابن بطال: «لا بأس أن يَنْفُضَهُمَا إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه».
 - (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/1.
 - (6) كما في المدونة: 50/1. وعلقه البخاري في كتاب التيمم (7)، باب الصعيد الطيب (6).
 - (7) رواه مالك في الموطأ (140) رواية يحيى.
 - (8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبروني: 12/ب.

الثانية⁽¹⁾:

فيه: أدب الرُّجُلِ ابنته؛ لأنه ظنُّ أنها فَرَطَتْ في العِقْد، ولم تحفظ به حتى سقط لها.

الثالثة:

فيه: ما كانوا عليه من التوقير لرسول الله ﷺ، لقولها⁽²⁾: «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الرابعة⁽³⁾:

فيه من الفقه: السُّفَرُ بالنِّسَاء.

الخامسة:

فيه من الفقه: التَّهْيِي عن إضاعة المال⁽⁴⁾؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقام على تفتيش العِقْد بالعسكر⁽¹⁾، وقد ذكر في غير هذا الحديث أَنَّ العِقْدَ كان لأختها، وكان مقدار⁽²⁾ اثني عشر دِرْهَمًا.

السادسة⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زَوْجٌ.

السابعة⁽⁶⁾:

فيه: الانصاف منها وإن كان لها زوج.

الثامنة⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: أَنَّ لِلرُّجُلِ⁽³⁾ أَنْ يَدْخُلَ على ابنته وزوجها معها، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَعَهَا

(١) في شرح ابن بطال بزيادة: «ليلة».

(٢) في شرح ابن بطال: «وكان ثمنه».

(٣) في شرح ابن بطال: «أَنَّ لِلرُّجُلِ... في أمر الله، وَأَنْ يَضْرِبَهَا عَلَيْهِ».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) أي قول عائشة في حديث الموطأ (134) رواية يحيى.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 468/1.

(4) قاله البيهقي في تفسير الموطأ: 12/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 468/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

في غير خَلْوَةٍ مُبَاشِرَةٍ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَعَاتِبَهَا فِي أَمْرِ اللَّهِ وَيَعَاقِبَهَا عَلَيْهِ^(١).

التَّاسِعَةُ^(١):

وفيه: أَنَّهُ يَعَاتِبُ مَنْ سَبَّ الذَّنْبَ أَوْ جَرِيمَةَ^(٢)، كَمَا عَاتَبَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ عَلَى حُبْسِ

النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِسَبِّهَا.

الْعَاشِرَةُ^(٢):

فيه من الفقه: نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ سَبَّهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لِقَوْلِهِ^(٣): «أَلَا تَرَى مَا

صَنَعَتْ عَائِشَةُ بِالنَّاسِ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالنَّاسِ...» فَنَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا

إِذْ كَانَ بِسَبِّهَا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَ^(٤):

وفي الحديث: فَسُحَّةٌ فِي إِجَازَةِ السُّفْرِ فِي مَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ

أَنْ يَعْجَلَ عَلَى^(٣) حَاجَتِهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَاءِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ

أَنْ يَتَّقُوا مَا ذَكَرْنَا، مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِقْدِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، وَإِنَّمَا التَّيْمُمُ

فُسُحَّةٌ لِلنَّاسِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَ^(٥):

فيه: أَنَّ النِّسَاءَ كَانَ لِهِنَّ الْحَلْيَ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَ^(٦):

فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) في شرح ابن بطال: «أَنَّ لِلْأَبِّ...» فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْ يَضْرِبَهَا عَلَيْهِ.

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ، فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «يَعَاتِبُ مَنْ نَسَبَ إِلَى ذَنْبٍ أَوْ جَرِيمَةٍ» وَهِيَ أَسَدٌ

(٣) غ، م، ج: «عَنْ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبُيُونِيِّ.

.....

(١) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٢) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٣) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (١٣٤) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(٤) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُيُونِيِّ: ١٢/ب.

(٥) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٦) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ بِتَصْرُفٍ.

الرابعة عشر⁽¹⁾:

فيه من الفقه: مدح الإنسان بما فيه إذا أمِنَ منه الإعجاب بذلك، وما روي عن النبي ﷺ في رَجُلٍ مَدَحَ رَجُلًا⁽¹⁾ فقال: «قَطَعْتُمْ ظَهْرَ أَخِيكُمْ»⁽²⁾ إنما حَسِبِي عليه العجب، وأن يعجب بذلك، والله أعلم.

تكملة⁽³⁾:

قال بعض العلماء: لم يصح عن النبي ﷺ في الحَضْر شيء، وإنما صح عنه هذا الحديث في السَّفَر، فجعل العلماء لا يرون التَّيْمَمَ إلا في السَّفَر، وقد بَوَّب البخاري في «كتابه»⁽⁴⁾: «باب التَّيْمَم في الحَضْر»، ثم جاء بحديث⁽⁵⁾: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

قال الإمام⁽⁶⁾: «والعادمون للماء على ثلاثة أَضْرِبٍ:

أحدها: أن يعلم أنه لا يَقْدِر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظَنِّهِ.

الثاني: أن يشك في الأمر.

الأمر الثالث: أن يعلم أنه يَقْدِر على الماء في آخر الوقت، أو يغلب ذلك على ظَنِّهِ.

فأما الضَرْبُ الأوَّل: فإنه يستحبُّ له التَّيْمَمُ والصَّلَاة في أوَّل الوقت ليحوز فضيلة

أوَّل الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الماء. وهذا حُكْمُ الَّذِي لا يَقْدِر على مَسِّ الماء.

وأما الوجهُ الثاني: فإنه يتيمَّم في وسطِ الوقت، ومعنى ذلك: أن يتيمَّم في⁽⁷⁾

(١) «رجلاً» زيادة من تفسير البوني.

(٢) في المقدمات: «من».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى.

(3) الفقرة الأولى من هذه التكملة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ب.

(4) الباب (3) من كتاب التيمم (7).

(5) رقم (337) عن عمير مَوْلَى ابن عباس. كما رواه مسلم أيضاً (369).

(6) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذا الباب مقتبس من المقدمات الممهديات: 121/1، وانظر

كلاماً مشابهاً في المتن: 113/1.

الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول^(١) الوقت؛ لأنه يؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة^(٢) الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت. فإذا خاف فواتها تيمّم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء، فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث: إنه يؤخّر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله أعلم^(١).

وأما قوله^(٢) في حديث ابن عمر^(٣): «حتى إذا كانا^(٤) بالمزبد» روى سفيان^(٤)؛ أن بينه وبين المدينة ميلاً أو ميلين^(٥)، وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمّم لعدم الماء في الحضر؛ لأن من يقصر التيمّم على السفر، لا يجزئه من المسافات إلا فيما تقصر فيه الصلاة، قاله ابن حبيب. قال ابن مسلمة: إنما يتيمّم ابن عمر بالمزبد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء؛ لأنه خاف فوات الوقت، وأراد بذلك الوقت المستحب.

(١) «أول» زيادة من المقدمات يقتضيهما السياق.

(٢) «فضيلة» زيادة من المقدمات يقتضيهما السياق.

(٣) غ، م، ج: «كان» والمثبت من الموطأ والمنتقى.

.....

(١) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

(٢) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 113/1.

(٣) الذي رواه مالك (140) رواية يحيى.

(٤) هو الثوري.

(٥) انظر معجم البلدان: 97/5.

باب تَيْمُّمِ الْجُنُبِ

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽¹⁾ :- هذه مسألة اختلف العلماء والصحابة فيها والفقهاء، فكان ابن مسعود يرى ألا يتيمم الجنب ويقول: لَوْ رَخِضْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَيْمَّمُوا⁽²⁾، وهذا ردٌ للنص الجلي بالذريعة، وذلك لا يجوز. وإنما علينا⁽³⁾ أن نُنْزِلَ الشرع منازلَه ويوضع موضعه، فمن تَعَدَّى فقد ظَلَمَ نفسه، وقد سأل رجلُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الجُنُبِ هل يتيمم؟ فقال عمر: لا يتيمم، قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنا في سَرِيَّةٍ، فَأَجْتَبْنَا فلم نجد الماء، فأما أنا فتمرغْتُ في الثرابِ كما تتمرغُ الدابةُ، فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» فقال عمر: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. فقال عمار: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فقال له: بَلْ تُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُؤَلِّيتُ⁽³⁾.

وهذا كله ينبي على أصليين، وهما: الكلام على آية الوضوء، وقد أطنبنا فيها في موضعها⁽⁴⁾، والنص الجلي في الصحيح عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرغ من صلاته فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَصَلِّ مَعَهُمْ، فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» فقال: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فقال: «فعليك بالصعيد»⁽⁵⁾، وهذا نص.

فإن قيل: ما هذه الوهلة من عَمَّار؟ كيف قال لعمر: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ؟

(1) ج: «محلها».

(1) انظر هذه المقدمة في القبس: 180/1 - 181.

(2) أخرجه البخاري (345)، ومسلم (368).

(3) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).

(4) انظر أحكام القرآن: 432/1.

(5) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن عمارة ذكر أن ذلك جرى^(١) بحضرة عمر^(٢)، فَرَدَّه عمر ولم يذكر^(٣). فتعارض الخبران، وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد، فأحدهما يرد الآخر. فاستثنان عمارة لعمر في ذلك لأنه الحاكم، فإن ردها لم يفد شيئاً، ولا كان لذكرها معنى، وإن جوزها فحينئذ يرفعها وينشرها.

الثاني: ما قدمناه قبل من أن الراوي إذا كان عنده عن النبي ﷺ حديث لم يلزمه أن يذكره، ولذلك كان أعيان الصحابة وكبارهم لا يذكرون شيئاً مما سمعوا؛ لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية.

تلفيق وتبيين:

فهذا مذهب عمر - رضي الله عنه - وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه، ومذهب^(١) مالك - رضي الله عنه - أن الجنب يتيمم بنص^(٤) القرآن؛ لأن الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة للصلاة. ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك، وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل^(٥)(٢)، ولا دليل على ذلك، بل قد دلت السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب على خلافه، وأن التيمم عنده - أعني عند مالك - من الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء سواء، وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، إلا أنه يستحب ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت. وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يعد، وقد تقدم.

(١) م: «كان».

(٢) ج، القيس: «بحضرتك يا عمر».

(٣) في القيس: «يذكره».

(٤) في المقدمات: «بظاهر».

(٥) في المقدمات: «بالتأويل الظاهر».

.....

(١) من هنا إلى آخر هذا التلخيص والتبيين مقتبس من المقدمات الممهدة لابن رشد: 1/114 - 115.

(٢) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فوجب أن يُحْمَلَ ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً، وأن لا يخص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل».

تكملة⁽¹⁾:

وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث إلى أن الجُنب إذا عدم الماء يتيّم، ويتوضأ إذا وجده ولم يقدر على مسّه، قياساً على ما روي عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نقرّ من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطاب، فاحتلم عمرو بن العاصي في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل فتوضأ، ثم أم أصحابه، فلما قديم، تقدّم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاصي حتى قال: وأمنا جُنُبًا، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب. فلما قديم عمرو بن العاصي دخل على رسول الله ﷺ فجعل يُخبره بما صنع في عزّائِهِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه: «أصلّيت جُنُبًا يا عمرو؟» فقال: نعم يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمرّ على وجهي مثلها قط، فخيّرت نفسي أن اغتسل فأموت، أو أقبّل رخصة الله عزّ وجلّ، فقبلت رخصة الله، وعلمت أن اللّه أرحم بي، فتوضأت ثم صلّيت، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنّت، ما أحببت⁽¹⁾ أنك تركت شيئاً صنعته، لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت⁽²⁾. وممن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح⁽³⁾، وقال: إن الرضوء فوق التيمّم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله جعل التيمّم بدّل الغسل من الجنابة، ولم يجعل الرضوء بدلاً منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنما هو أرفع منه في الحدّ الأصغر حيث جعل بدلاً منه.

قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: أما الحديث، فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاصي قبل نزول آية التيمّم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء أن يصلّي بلا غسل، فلما سقط عنه قرض الاغتسال بالخوف على نفسه، صار في حكم من لا جنابة

(1) في المقدمات: «ما أحب».

(1) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 115/1 - 116.

(2) رواه الطحاوي في مشكل الآثار كما في المعتمر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 16/1.

(3) هو أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري، إمام حافظ، وفقهه نفاذ (ت. 248) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 38/4 - 41، وسير أعلام النبلاء: 160/12 - 177، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 213/1.

(4) الكلام موصول لابن رشد الجذ.

عليه. تَوْضُأً وَصَلَّى كَمَا يَفْعَلُ مِنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَا جَنَابَةَ عَلَيْهِ، وَكَمَا يُصَلِّي عُزْبَانَا مِنْ لَا يَجِدُ ثَوْبًا^(١). وَقَدْ صَلَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ فَرَضِ التَّيْمُمِ وَهُمْ مُخْدِثُونَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَصَحَّ مَا تَأَوَّلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والتَّيْمُمُ عِنْدَ مَالِكٍ - لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ وَلَا الْأَصْغَرَ - وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ^(٢) وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ فِي قَوْلَيْهِمَا أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ دُونَ الْأَكْبَرِ، وَفِي قَوْلِ^(٣) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَرْفَعُ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا حَدَثَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ صَارَ^(٤) عَلَى طَهَارَةٍ أَبَدًا، وَلَمْ يَجِبِ الْغَسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ مَا لَمْ يُخْدِثْ أَوْ يَجْنُبُ.

وَإِنْ كَانَ التَّيْمُمُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ جَمَلَةً، فَلِأَنَّهُ يَسْتَبَاحُ عِنْدَهُمْ بِهِ مَا يَسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظْرًا وَظَاهِرًا، أَوْ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُهُ الْجَنَابَةُ أَوْ الْحَدَثُ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

تمت أبواب التيمم والحمد لله

(١) في المقدمات: «ستره».

(٢) في المقدمات: «والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك . رحمه الله تعالى . وجميع أصحابه».

(٣) في المقدمات: «وخلافاً».

(٤) في المقدمات: «كان».

ذكر أبواب الحيض كتاب الحيض

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: كان من حقِّ مالك - رحمه الله - أن يقدم في صدر هذا الباب تفسير الآية - كما فعل المصنفون البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ - قوله تعالى: ﴿رَسَّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية⁽³⁾.

المحيض: مفعيل، من حاض إذا سال، حَيْضًا، تقول العرب: حاضت الشجرة والسمرة⁽⁴⁾، إذا سالت رطوبتها، وحاض السيل: إذا سال. قال الشاعر⁽⁴⁾:

..... وَحَيْضَتْ عَلَيْنَهُنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَّاحِمِ⁽²⁾

والحَيْضُ: عبارة عن الدَّمِ يُرَخِيهِ الرَّجِمُ فَيَفِيضُ، وله ثمانية أسماء:

1 - حائض.

(1) في الأحكام: «الثمرة» والسمرة: ضرب من شجر الطلح.

(2) غ، م، ج: «الحواطم» والمثبت من أحكام القرآن والمصادر.

(1) في صحيحه، كتاب الحيض (6).

(2) لم يقدم مسلم في صدر كتاب الحيض بالآية الكريمة، فلعله سبق قلم من المؤلف.

(3) البقرة: 222. وانظر كلامه في شرح الآية في أحكام القرآن: 159/1.

(4) هو عمارة بن عقيل (ت. 239) والبيت في ديوانه: 79، كما ورد في أحكام القرآن: 159/1، والعارضة: 203/1، وتهذيب اللغة للأزهري: 159/5، والتكملة للصغاني: 69/4، ولسان العرب، مادة (ح ي ض). وتكملة شطره الأول هي:

أَجَالَتْ حَصَائِرُ الدَّوَارِي وَحَيْضَتْ

2 - غَارِك .

3 - فَارِك .

4 - طَامِس .

5 - دَارِس .

6 - كَابِر .

7 - ضَاكِك .

8 - طَامِث .

قال مُجاهِد في قوله عز وجل: ﴿فَضَحِكْتُ﴾⁽¹⁾ يعني: حَاضَتْ⁽²⁾. قال الشاعر:

وَيَهْجُرُهَا⁽¹⁾ يَوْمًا إِذَا هِيَ ضَاكِك⁽³⁾

وقال بعضُ أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرَتْهُ﴾⁽⁴⁾ يعني حَضَنَ،
وانشدوا⁽⁵⁾:

نَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا نَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا

وقيل: الحيض عبارة عن زَمَانِ الحَيْضِ وعن مكانه، وعن الحَيْضِ نَفْسِهِ.

(1) في التسخ: «وهجرها» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) هود: 71.

(2) رواه الطبري في تفسيره: 476/12 - 477 (ط. هجر) وقال: «وقد كان بعض أهل العربية من الكوفيين [يقصد القراء في معاني القرآن: 22/2] يزعم أنه لم يسمع ضَحِكْتُ بمعنى حاضت من ثقة».

(3) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 157/1. كما أورده بلا نسبة أيضاً القرطبي في جامعة: 66/9 بلفظ:

وَأَتِي لَأَتِي الْجِرْسِ عِنْدَ طُهُرِهَا وَأَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا تَكَّ ضَاكِكَا

(4) يوسف: 31.

(5) ورد هذا البيت بلا نسبة في تفسير الطبري: 132/13 (ط. هجر) وأحكام القرآن: 159/1، ولسان العرب، مادة (ك ب ر). وعن هذا البيت يقول الطبري: «وقد زعم بعض الزوارة أن بعض الناس أنشده في «أكبرن» بمعنى «حضن» بيتا لا أحسب أن له أضلاً؛ لأنه ليس بالمعروف عند الزوارة».

تحقيق:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في ابتداء الحيض؟ فذهبت جماعة منهم إلى أن ذلك عقوبة لِنِسَاءِ بني إسرائيل، واحتجوا بحديث خَرَجَهُ عبد الرزاق في «مصنفه»⁽¹⁾ أن نساء بني إسرائيل كنّ قد أتخذن أزجالاً من حَسْبٍ يطلن بها لِيُشْرِفنَ على الرِّجال في المساجد، فسَلَطت عليهنَّ الحَيْضَةُ، وحَرَم عليهنَّ المساجد. وهذا ضعيفٌ جداً، والصحيح ما خَرَجَهُ البخاري⁽²⁾ عن عائشة قالت: خرجنا لا نَرَى إلا الحَجَّ، فلَمَّا كُنْتُ بِسِرْفٍ حِضْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك، أُنْفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدَمَ...» الحديث.

قال الإمام⁽³⁾: هذا الحديث يدلُّ على أن الحَيْضَ مكتوبٌ على بناتِ آدَمَ فَمَنْ بعدَهُنَّ من البنات، كما قاله عليه السلام، وهو من أَضِلَّ خَلَقْتِهِنَّ الَّذِي فِيهِ صلاحهنَّ، قال الله تعالى في زكريا - عليه السلام -: «فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَسْلَحْنَا لَهُ زَوْجَكُمُوكَ»⁽⁴⁾ قال أهل التأويل: يعني ردَّ الله إليها حيضتها لتحمل، وهو من حكمة الباري سبحانه الَّذِي جعلَهُ سبباً للنَّسل، ألا ترى أن المرأة إذا انقطعت عنها حيضتها أنها لا تحمل⁽¹⁾، هذه عادة لا تنخرم.

وقال بعض علمائنا: ليس فيما أتى به في⁽²⁾ قصة زكرياء - عليه السلام - دليلٌ قاطعٌ؛ لأنَّ زكرياء من أولاد بني إسرائيل. وأما الحُجَّة القاطعة لمن تأوَّل قصة إبراهيم في قوله: «فَصَبَّحْتُ»⁽⁵⁾ يعني: حاضت، تشهد له اللُّغة، والأثر يدلُّ أن الحَيْضَ كان قبل بني إسرائيل من حديث عائشة.

(1) في شرح البخاري: «إذا ارتفع حيضها لم تحمل».

(2) في شرح البخاري: «من».

(1) الحديث (5114) عن عائشة. وانظر الدر المنثور: 2/ 573 (ط. هجر).

(2) في صحيحه (294).

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس بتصريف من شرح البخاري لابن بطال: 411/1.

(4) الأنبياء: 90.

(5) هود: 71.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: فهذه آفة كتبتّها الله على بنات آدم، وهو على ضربين: عَادَةٌ، وَعِلَّةٌ. فإذا كان عِلَّةً فهي الاستحاضة.

والمستحاضات على عهد رسول الله ﷺ ست:

- 1 - فاطمة ابنة أبي حُبَيْش.
- 2 - وَحَمْتَةُ بنت جَحْش، زوج طلحة بن عُبَيْدِ الله.
- 3 - وَأُم حَبِيبَةَ بنت جَحْش، زوج عبد الرحمن بن عَوْفٍ.
- 4 - وَزَيْنُبُ بنت جَحْش، زوج رسول الله ﷺ.
- 5 - وَسَوْدَةُ بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين.
- 6 - وسهلة ابنة سهيل.

قال الإمام الحافظ: والصحيحُ منهن: فاطمة، وَحَمْتَةُ، وَأُم حَبِيبَةَ، وإحدى أمهات المؤمنين غير معيّنة.

تنبيه⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: وكتابُ الحيضِ مُغْضِلٌ في الفقه، ما رأيتُ في رحلتي من يُحْسِنُهُ إِلاّ رجلين: أبو إسحاق بن الأمدية⁽³⁾ بالمسجد الأقصى، وأبو منصور بن محمد بن الصَّبَّاح⁽⁴⁾ بمدينة السلام.

والحيضُ على خمسة أقسام: - مُبْتَدَأَةٌ. - يَأْسَةٌ. - مُعْتَادَةٌ. - مُخْتَلِطَةٌ. - مُتَحَيِّرَةٌ.

- (1) انظر الكلام التالي في القبس: 182/1 - 183، وراجع العارضة: 199/1 - 200 ففيها تفصيل جيد.
- (2) انظره في القبس: 183/1 - 185.
- (3) ذكره عرضاً السلفي في معجمه: 110 وكناه بأبي محمد بن الأمدية، ووصفه بالفقيه المقدسي، وذكره المؤلف في العارضة: 198/1 فقال: «وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلاّ واحداً من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنه كان معها [أي جعل مسائل الحيض] سمير عينه ولزيم فكره، حتى استقل أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها».
- (4) هو أحمد بن محمد البغدادي (ت. 494) ذكر السبكي في الطبقات الرُّسُطَى أنّه قرأ على القاضي أبي بكر بن العربي وعظّمه. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 85/4 مع الحاشية.

وأشدّها بلاءً الْمُتَحَيِّرَةُ⁽¹⁾.

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ:

الأول: قوله عليه السلام: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ لِأَنْصَلِي»⁽²⁾.

الحديث الثاني: قوله عليه السلام: «لِتَنْتَظِرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشُّهُرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ فِيهَا»⁽³⁾.

الحديث الثالث: قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن الاستحاضة فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»⁽⁴⁾.

الحديث الرابع: قوله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَذْعِي الصَّلَاةَ»⁽⁵⁾. وَرُوي «فَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁶⁾.

واختلط على العلماء أمرُ الْمُخْتَلِطَةِ، وتَحَيَّرُوا في أمرِهَا وأمرِ المتحيرة، ولو أردنا أن نَسْرُدَ الكلامَ أو نبيِّنَ المَرَامَ لِأَتَسَّعَ الخَرْقُ وخَرَجَ الأمرُ عن الضُّبْطِ. وَأشْبَهُ ما في ذلك أحدُ أصولِ مالِكٍ، وهو أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِذَا خَرَجَ على غيرِ الاعتيادِ، فهي مُسْتَحَاضَةٌ تصومُ وتصلِّي ويأتيها زوجها، حتَّى ترى دَمًا مُتَغَيِّرًا فتعملُ عليه. فَإِنَّ تَمَادَى بها، فلا يَخْلُو أن تكون مُبْتَدَأَةً أو معتادةً، فَإِنَّ كَانَتْ معتادةً، فلتُتَمَسِّكْ قَدْرَ عَادَتِهَا، وإن كَانَتْ مبتدأةً فلتُتَمَسِّكْ أَيَّامَ لِذَاتِهَا⁽⁷⁾.

وقيل: تستظهرُ بثلاثٍ، والاستظهارُ مشهورٌ في المذهب⁽⁸⁾، ضعيفٌ في الحديث⁽⁹⁾.

-
- (1) ولهذا أفردها الإمام محمد بن عبد الواحد بن ميمون الشافعي (ت. 448) بالتأليف، فكتب كتابًا بعنوان: «أحكام المتحيرة في الحيض» وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض، سنة: 1418.
 - (2) أخرجه مسلم (79) من حديث ابن عمر.
 - (3) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.
 - (4) أخرجه مالك (157) رواية يحيى.
 - (5) أخرجه أبو داود (286)، والتسائي في الكبرى (220)، وابن حبان (1348) وغيرهم.
 - (6) هذه الزيادة رواها الدارمي (779) من حديث حماد سلمة، وابن حبان (1351)، وانظر تلخيص الحبير: 296/1 (ط. قرطبة).
 - (7) وهي رواية علي بن زياد، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 191/1.
 - (8) انظر المدونة: 54/1 في الحائض والمستحاضة، والإشراف: 191/1.
 - (9) يقول المؤلف في العارضة: 209/1 «فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه».

وقيل: تتمادى إلى خمسة عشر يوماً، وهو أكثر الحيض⁽¹⁾.
وروي عن ابن نافع، وابن الماجشون؛ أن أكثر الحيض تسعة عشر يوماً، وهي رواية ضعيفة لا أصل لها.

والدليل على صحة ذلك: أن الله تعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كل فُرْوَ بِشَهْرٍ، ولا يخلو أن يقابله بأكثر الحيض وأكثر الطهر، وذلك محال؛ لأن أكثر الطهر لا حد له، أو بأقلهما، وذلك أيضاً محال؛ لأن أقل الحيض لا حد له، فلم يبق إلا أنه قابله بأكثر الحيض وأقل الطهر، وذلك خمسة عشر يوماً، وعلى هذه الأصول التي بينا⁽¹⁾ تفرغ جميع مسائل الحيض إن شاء الله.

إيضاح مشكل:

قال شيخنا جرير بن مسلمة: والدماء التي يرخيها الرجم على ثلاثة أضرب: دم حيض، ودم نفاس، ودم علة ودم فساد، وإنما صحت هذه القسمة وانحصرت إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه لا يوجد في الشرع قسم رابع.
وأما دم الحيض: فهو الدم الخارج من الفرج على وجه الصحة والعادة، لا بسبب الولادة.

وقولنا «على وجه الصحة» احتراز من دم الاستحاضة.
وقولنا: «لا بسبب الولادة» تحرز من دم النفاس.
وأما دم النفاس: فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة والعادة بسبب الولادة.
فإن قال قائل: قولكم «على وجه الصحة» والنفاس مريض من الأمراض.
الجواب عنه أننا نقول: إن النفاس مريض يُعرف سببه، وأما الاستحاضة فهو الدم الزائد على مدة الحيض والنفاس، هكذا عبّر عنه بعض البغداديين.
ومنهم من قال: هو الدم الزائد على أكثر مدة الحيض والنفاس، والعبارة الأولى لا تصح عند أهل النظر.

(1) «التي بينا» ساقطة من: م، غ.

(1) وهي رواية أكثر المدنيين، كما في عقد الجواهر الثمينة: 93/1، انظر النوادر والزيادات: 191/1، والمعلم: 346/1، وإكمال المعلم: 126/2، والذخيرة: 383/1.
9* شرح موطأ مالك 2

وأما الطهر، فهو ما عدا زمن الحيض والنفساء، وقد عبّر عنه بعضهم بأن قال: هو الزمان الذي يُحكّم فيه بكون المرأة غير حائض ولا نفساء، وكلا العبارتين صحيحة. وقال بعض القرويين: هو خلُّو الفرج من الدّم مُدّة مخصوصة.

مزید إيضاح:

قال شيخنا جرير بن مسلمة^(١): والنساء الواجداً للدّماء على ثلاثة أضرب: صغيرة، وبالغة، ومُسَيَّئة.

أما الصغيرة، فينقسم حالها إلى حالتين: حال طفولية^(٢)، وحال مراهقة ويقاع. أما حال الطفولية، فينبغي ما وجد بها أن لا يكون حيضاً. والدليل على ذلك: أن الحيض في النساء مقام الاحتلام في الرجال، فلما امتنع في الطفولية أن يكون الاحتلام في الرجال، فكذلك الحيض في النساء، ولأن النبي ﷺ قال وقد خطب النساء يوماً: «إِنَّكُمْ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»، فقالت امرأة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وما نقصان ديننا؟ قال: «الْبَيْسُ إِخْدَاكُنْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ شَطْرَ عَمْرَاهَا»^(٣).

قال علماؤنا: هذا دليل على أن الحيض إنما يوجد على من تتعین عليه الصلاة. قال: وهل يسمى ذلك الدّم استحاضة أو لا؟ أو يزيد بذلك أنه دم علة وفساد، فيسمى ذلك على المجاز.

وأما حال المراهقة واليقاع، فما وجد به من ذلك فيحكّم به على أنه حيض. وأما البالغة فلها حالتان:

- 1 - ابتداء، وهي التي ترى دمًا لم تره قبل، فهذا يأتي حكمه فيما بعد.
- 2 - وحالة اعتياد، وهي التي ترى دمًا قد رأته قبل ذلك، وهذا له حكم سبب^(٣) الولادة.

(١) غ: «سلمة».

(٢) غ، م: «طفولة».

(٣) «سبب» ساقطة من: م.

(١) أخرجه بنحوه البخاري (304) من حديث أبي سعيد الخدري، كما رواه مسلم (79) من حديث ابن عمر. إلا أن لفظ شطر عمرها لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب المعتمدة، بل قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: 263/1 «هذا لفظ لا أعرفه» وانظر تلخيص الحبير: 193/1.

تركيب على تفسير آية:

اختلف⁽¹⁾ العلماء من أهل التأويل في معنى قوله: ﴿وَمَا تَقِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزِدَادُ﴾⁽²⁾ فقال جماعة منهم: ما تغيض الأرحام، معناه: ما تنقص من التسعة الأشهر، وروي ذلك عن ابن عباس⁽³⁾ ومجاهد⁽⁴⁾ والحسن⁽⁵⁾.

وقال آخرون: بل هو خروج الدّم وظهوره من الحائل واستمسأكه⁽¹⁾، روى ذلك أيضًا عن جماعة منهم عكرمة⁽⁴⁾ والشعبي⁽⁵⁾ وابن جبير⁽⁶⁾.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «أجمع العلماء أن للدماء الخارجة⁽²⁾ من الأرحام ثلاثة

أحكام:

أحدها: دم الحَيْض يمنع الصلاة، وتسقط الصلاة مع وجوده، من غير إعادة لها على ما قدمناه عن جماعة العلماء.

والثاني: دم النفاس⁽³⁾ عند الولادة، وحكمه في الصلاة حكم دم الحَيْض بإجماع.

الثالث: دم عِلَّة⁽⁸⁾.

قال القاضي أبو الوليد⁽⁹⁾: «ولا يتبين دم الاستحاضة من دم الحَيْض والنفاس إلا بمعرفة أكثر الحَيْض والنفاس، وهو يزيد وينقص، قال الله العظيم: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى

(1) أي احتباسه.

(2) في الاستذكار: «الظاهرة».

(3) في الاستذكار: «النفاس».

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 34/2 (ط. القاهرة).

(2) الرد: 8. وانظر أحكام القرآن: 1108/3.

(3) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: 377/8 (ط. هجر).

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 446/13 (ط. هجر).

(5) أخرجه الطبري في تفسيره: 449/13 (ط. هجر).

(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 447/13 (ط. هجر)، وابن أبي حاتم في تفسيره: 2226/7.

(7) في الاستذكار: 56/2.

(8) الذي في الاستذكار: «والدم الثالث: دم ليس بمادة ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة منهن، وإنما هو عرق انقطع وسال، فهذا حكمه أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها فيها طاهرة، ولا

يمنعها من صلاة ولا صوم...».

(9) هو ابن رشد في المقدمات الممهديات: 125/1.

وَمَا تَنْبِيضُ الْأَرْحَامِ وَمَا تَزَادُ ﴿١﴾ فأخير بزيادته ونقصانه.

وقال (٢): «وَدَمُ الْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ يَتَحَادَرُ مِنْ أَعْمَاقِ الْجِسْمِ إِلَى الرَّجِمِ (٣) طَوِيلَ مَدَّةِ الطَّهْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى الطُّهْرُ قَرَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَأْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، إِذَا جَمَعْتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٤). وقد تدفعه (١) الحائضُ في أيامِ الحَيْضِ دَفْعًا مَتَوَالِيًا مُتَّصِلًا، وَتَدْفَعُهُ مَنقَطًا (٢) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي الْأَيَّامِ أَيَّامٌ بِسِيرَةٍ لَا تَكُونُ طُهْرًا فَاصِلًا بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، عَلِمَ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي مِنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ تَقَطَّعَتْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ تَكُونُ طُهْرًا تَامًا فَاصِلًا، عَلِمَ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا (٣) حَيْضَةٌ ثَانِيَةٌ مِمَّا تَحَادَرُ إِلَى الرَّجِمِ وَجَمَعْتَهُ (٤) فِي هَذَا الطَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ».

تفسير الآية الأولى المتقدمة في هذا الباب

قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية (٥).

قال الإمام: وفي سبب سؤالهم النبي ﷺ عن حَيْضِ النِّسَاءِ، وَكَيْفِ اعْتِزَالِهِنَّ فِيهِ، بَيْنَ الْعُلَمَاءِ نِزَاعٌ كَثِيرٌ، وَاخْتِلَافٌ طَوِيلٌ، وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ:

- (١) غ، م، ج: «تدفع» والمثبت من المقدمات.
- (٢) في المقدمات: «منقطعًا».
- (٣) في المقدمات: «وأنه».
- (٤) غ، م، ج: «مفغته» والمثبت من المقدمات.

-
- (١) الرعد: 8.
 - (٢) الكلام موصول للإمام ابن رشد.
 - (٣) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فيجمعه الرحم».
 - (٤) القيامة: 17.
 - (٥) البقرة: 222.

الفصل الأول

في اختلاف السبب الباعث لهم على ذلك

فقال علماؤنا⁽¹⁾: إنما كان ذلك؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يسأكون حائضاً ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل⁽²⁾، فعرفهم الله بهذه الآية؛ أن الذي بهن من الدم لا يبلغ أن نحرم به مجامعتهن في البيوت ومواكلتهن ومشاربتهن، لقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾⁽³⁾؛ لأن الأذى لا يُعبر به إلا عن المنكر⁽⁴⁾ الذي ليس بشديد، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾⁽⁴⁾ وقال: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ﴾ الآية⁽⁵⁾، فأعلمهم الله أن الذي عليهم في أيام حيض نساكنهم تجنب جماعهن لا غير. والدليل على ذلك: ما ورد في الآية قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁶⁾ أي: فجامعوهن في موضع الجماع⁽⁷⁾⁽²⁾.

وقيل: إنما سأله عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتوهن في أديارهن، فلما سألوا عن ذلك، أنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾ أي: في الفرج لا تعدوه، وهذا أظهر من القول الأول وأبين في المعنى.

(1) في المقدمات: «المكروه».

(2) في المقدمات: «جماعهن».

(1) المقصود هو الإمام ابن رشد في المقدمات الممهدة: 122/1 ومن هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) سبب نزول الآية أخرجه مسلم (302) من حديث أنس، وانظر أسباب النزول للواحدي: 67، والمعجب في بيان الأسباب لابن حجر: 553/1.

(3) البقرة: 222.

(4) آل عمران: 11.

(5) النساء: 102.

(6) البقرة: 222.

(7) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير».

(8) البقرة: 222. وشرح الآية رواه الطبري في تفسيره: 722/3 (ط. هجر).

وقوله: ﴿هُوَ أَذَى﴾⁽¹⁾ فيه ثلاثة أقوال⁽²⁾:

الأول: قيل قَدْرٌ⁽³⁾.

الثاني: قيل دَمٌ⁽⁴⁾.

الثالث: قيل نجسٌ.

وقيل: مكروه يتأذى بريحه وضرره ونجاسته، وهو الصحيح بدليلين:

أحدهما: أنه يُعْمَهَا.

الثاني: شأهده. قوله: ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾⁽⁵⁾ وتقديره: ويسألونك عن موضع المَحِيضِ، قل: هو أذى.

واختلف العلماء⁽⁶⁾ في دَمِ الحَيْضِ:

فقيل: هو كسائر الدماء يُعْفَى عن قَلِيلِهِ.

وقيل: قَلِيلُهُ وكثيره سواء في التَّحْرِيمِ، رواه أبو ثَابِتٍ عن ابنِ القاسمِ، وابنُ وَهْبٍ

عن مالكٍ.

وجه الأول قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽⁷⁾ وهذا يتناول الكثيرَ دونَ القليلِ.

وجه الثاني: قوله: ﴿هُوَ أَذَى﴾⁽⁸⁾ وهذا يُعْمُ القليلَ والكثيرَ⁽⁹⁾.

(1) البقرة: 222.

(2) انظرها في أحكام القرآن: 1/161.

(3) قاله السَّديُّ وقتادة فيما رواه عنهما الطَّبْرِيُّ في تفسيره: 3/723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/401.

(4) قال مجاهد فيما رواه عنه الطَّبْرِيُّ في تفسيره: 3/723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/401.

(5) النساء: 102.

(6) انظر هذا الاختلاف في أحكام القرآن: 1/162 - 166، والأحكام الصغرى: 1/91 - 92.

(7) الأنعام: 145.

(8) البقرة: 222.

(9) تمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويترجَّح هذا العمومُ على الآخرِ بأنه عمومٌ في خصوصِ عَيْنِ. وذلك الأولُ هو عمومٌ في خصوصِ خَالٍ، وحالُ المعينِ أرجحُ من حالِ الحالِ، وهذا من غريبِ فنونِ الترجيحِ... وهو مما لم نُسَبِّحْ إليه، ولم نُنْزَاحِمْ عليه».

وقوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ﴾⁽¹⁾ معناه: افعلوا العزل، أي اكتسيبوه، وهو الفضل بين المجتمعين⁽²⁾.

واختلِفَ في مورد العزلِ ؟

قيل: جميعُ بدنِها، لا يُباشِرُهُ بشيءٍ من بدنِه، قاله ابن عباس، وعائشة⁽¹⁾، وعبيدة السلماني⁽³⁾.

وقيل: ما بين السرة إلى الركبة، قالت عائشة وهو مذهبُها، وبه قال شريح⁽⁴⁾، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقيل: الفرج، قاله حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشَّعْبِي، والثوري، وأصْبَغ.

وقيل: الدبر، قاله مُجاهِد، وقد رُوِيَ عن عائشة معناه.

وأما⁽⁵⁾ قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُونَهَا﴾⁽⁶⁾ سمعتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد ابن أحمد الشاشي في مجلس التَّظَرُّيقُولُ: إذا قِيلَ: لا تَقْرُبْ - بفتح الرَّاء - كان معناه: لا تَلْبَسْ بالفعل، وإذا كان بِضَمِّ الرَّاء، معناه: لا تَدُنْ منه.

وقوله⁽⁷⁾: ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾⁽⁸⁾ يعني الغاية⁽²⁾، وهي انتهاء الشيء وتماؤه.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَرِ﴾⁽⁹⁾ وهما ملزمان⁽¹⁰⁾⁽³⁾، على أقوال ثلاثة: الأول:

(١) زاد في الأحكام: «في قول».

(٢) في الأحكام: «حتى بمعنى الغاية».

(٣) في الأحكام: «ملتزمان».

.....

(1) البقرة: 222.

(2) في أحكام القرآن زيادة: «عارضاً لا أصلاً».

(3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 724/3 (ط. هجر).

(4) عبد الرزاق (1239) والطبري في تفسيره: 729/3 (ط. هجر).

(5) انظر هذه الفقرة في أحكام القرآن: 164/1.

(6) البقرة: 222.

(7) انظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 164/1 - 165.

(8) البقرة: 222.

(9) البقرة: 222.

(10) تنمة الكلام كما في الأحكام: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً، نُطِيلُ التَّنَسُّ فيه قليلاً».

قيل حتى يطهرن، أي: حتى ينقطع دُمُهْنُ، قاله أبو حنيفة⁽¹⁾، ولكنه ناقض في موضعين، قال: إذا انقطع دُمُها الأكثر⁽¹⁾ حينئذ تحلّ، وإذا انقطع دُمُها الأقل⁽²⁾ لم تطأ⁽³⁾ حتى يمضي وقت صلاة.

وقيل أيضاً: حتى تغتسل بالماء غُسلَ الجنابة، وقاله الزهري، والليث، وربيعه، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

وقيل: تتوضأ لكل صلاة، قاله طاووس، ومجاهد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مُخَفِّفًا وَقُرَيْئٌ مُشَدِّدًا⁽²⁾، والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء، فإن التشديد فيه أظهر، كقوله: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽³⁾ فجعل ذلك شرطاً في الإباحة، غايةً للتحرير.

فإن قيل: المراد بقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع دُمُهْنُ.

قيل: قد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهّر بمعنى⁽⁴⁾ طهر، كما يقال: قطع وقطع⁽⁴⁾.

وقيل: إن قوله: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ هو ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدّم.

وقوله: ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ معناه: فجيؤهن. ثم تفسير الآية.

وأما قوله في الحديث في هذا الباب⁽⁵⁾: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَتَاهَا» فيه دليل على أن سائر جسدها مباح له.

(1) في الأحكام: «دُمُها لأكثر الحيض».

(2) في الأحكام: «لأقل الحيض».

(3) في الأحكام: «تحل».

(4) م: «في موضع».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، وأحكام القرآن للجصاص: 129/1.

(2) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر انظر: التيسير في القراءات العشر للداني: 80، والتبصرة في القراءات للقيسي: 160.

(3) المائدة: 6.

(4) تنمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويكون هذا أولى؛ لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء».

(5) الحديث (146) من موطأ مالك، رواية يحيى.

طُهر الحائض

قوله⁽¹⁾ في هذا الباب: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدزجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحائض.

عربية⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: الدزجة جمع دزج، مثل خرج وخرجة⁽³⁾. والكرسف هو: القطن. والصفرة: بقية الدم، كما أن الشفق بقية من شعاع الشمس. تقول لهن: «لا تغجلن» بالغسل إذا رأيتن الصفرة لأنها بقية الحائض، «حتى تزيّن القصة البيضاء»، تعني الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع دم الحائض⁽⁴⁾.

قال عيسى بن دينار: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجوف⁽⁵⁾. والجوف هو أن تجعل المرأة الخرقه، ثم تزيلها فتجدها جافة من الدم كما جعلتها، فإذا كانت عادتها أن ترى القصة البيضاء فرأت الجوف، لم تغتسل حتى ترى القصة البيضاء، إلا أن يطول ذلك فتغتسل وتصلّي، والطول نحو اليوم⁽⁶⁾.

قال⁽⁷⁾: عاتب ابنه زيد بن ثابت⁽⁸⁾ على النساء قيامهن من الليل، ينظرن إلى ذلك عند أوقات الصلوات، وعند النوم، وعند القيام منه، لا من جوف الليل.

-
- (1) أي قول مالك في الموطأ (150) رواية يحيى.
 - (2) أغلب ما في الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 28/2 - 30 (ط. القاهرة).
 - (3) هذا الوجه هو اختيار أحمد بن عمران المعروف بالأخفش (ت. قبل: 250) في كتابه غريب الموطأ [نسخة تركيا] وانظر: الاقتصاب لليفرني: 90/1.
 - (4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 278/1.
 - (5) انظر قول عيسى في شرح البخاري لابن بطال: 445/1.
 - (6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 206/1 - 207.
 - (7) القائل هو المؤلف.
 - (8) كما في الموطأ (151) رواية يحيى.

جامع الحَيْضَة

حَدَّثَنِي يَحْيَى⁽¹⁾، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

قال الشيخ: هذا حديثٌ بلاغٌ عند مالك - رحمه الله - .

واختلف العلماء في هذا المعنى: فالمشهور من المذهب⁽²⁾ أن الحامل⁽³⁾ تحيض عندنا، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي في أحد قوليه⁽⁵⁾، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإن تماذى بها الدَّم، ففي ذلك ثمانية أقوال:

أولها: أنها تَبْقَى أيامها المعتادة من غير استظهارٍ، ثم تغتسل وتصلِّي.

الثاني: أنها تستظهرُ على أيامها المعتادة.

الثالث: أنها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوماً.

الرابع: التفرقة بين أول الحمل وآخره، فتُصِيكُ عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر يوماً إلى العشرين، وفي رواية أخرى: ما بين العشرين إلى الثلاثين. وهو القول الخامس.

السادس: أن تُصِيكُ عن الصلاة ضِعْفَ أيامها المعتادة، وهو أبين⁽⁶⁾.

السابع: أنه إذا⁽¹⁾ أصابها ذلك في أول شهرٍ من شهور الحمل، أُنْسَكِتِ عن الصلاة قَدْرَ أيامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني، أُنْسَكِتِ مثلي⁽²⁾ أيامها

(1) في المقدمات: «أنها إن».

(2) في المقدمات: «ضعف».

.....

(1) في موطنه (153).

(2) انظر الإشراف: 53/1 (ط. تونس).

(3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدة لابن رشد: 134/1 - 135.

(4) انظر كتاب الأصل: 340/1، ومختصر اختلاف العلماء: 171/1.

(5) قاله في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 438/1.

(6) قول: «وهو أبين» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. وانظر مثل هذه الأقوال في التوارد

والزيادات: 136/1، واختلاف أقوال مالك: 86، وشرح البخاري لابن بطال: 429/1.

المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثالث، أمسكت ثلاثة أمثال أيامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع، تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة. هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدة النفاس.

الثامن: تفرقة أشهب في الاستظهار بين إن استبرأت⁽¹⁾ من أول ما حملت، أو لا تستبرئ⁽²⁾.

في المسألة قولٌ تاسعٌ حكاه ابن لُبَّابة⁽¹⁾، وهو أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض من أول الحمل⁽²⁾، من رواية أصبغ عن مالك من «الثمانية»⁽³⁾.

(1) في المقدمات: «أن تستبرئ» وهي أسد.

(1) هو أبو عبدالله محمد بن عمر القرطبي (ت. 314) من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 153/5 - 157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1155.

(2) في المقدمات زيادة: «ما بلغت».

(3) يقصد «ثمانية» أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت. 258) و«الثمانية» كتاب جمع فيه مؤلفه أسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيين. انظر ترتيب المدارك: 4/258.

المستحاضة

مالك⁽¹⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله: «إنما ذلك عرق وليست بالخبيضة» الحديث.

قال الإمام⁽²⁾: وهم مالك - رحمه الله - في قوله⁽³⁾: «زَيْنَب ابنة جَحْشِ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف» ولم تكن قط تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم بعده تحت رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة ابنة جحش أخت زينب بنت جحش⁽⁴⁾.

ولم يختلف⁽⁵⁾ زوارة الموطأ⁽⁶⁾ في إسناده ولفظه⁽⁷⁾، وخرجه أهل الصححة والمصنفات⁽⁸⁾، مثل الدارقطني⁽⁹⁾ والترمذي⁽¹⁰⁾ وغيرهما⁽¹¹⁾.

.....

- (1) في الموطأ (157) رواية يحيى.
- (2) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 51/2 (ط. القاهرة).
- (3) في الموطأ (159) رواية يحيى.
- (4) جاء في تفسير الموطأ للبوني 14/ب «قال ابن مزين...: قد قال بعض الناس: إن ذكر زينب بنت جحش هاهنا غلط ووهم وإنما لم تكن عند أحد غير زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ، وإنما كانت أختها عند عبد الرحمن بن عوف. إلا أن تكون الأختان كانتا تسميان زينب وتعرف إحداهما بالكنية، فيمكن على ما جاء في كتاب مالك، وقد أخبرنا حبيب كاتب مالك؛ أن مالكا روجع في ذلك وتكلم فيه، فنظر في أصل سماعه، فوجدها حبيبة ابنة جحش، فذكرت ذلك لابن مربي أنيس فأنكر ما قال حبيب ولم يعرفه ولم يكن عنده غير ما في كتاب مالك».
- (5) يعود المؤلف ليتكلم على الحديث الأول.
- (6) رواه عن مالك: ابن القاسم (451)، والقعني (91)، والزهري (171).
- (7) الجملة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 44/2 (ط. القاهرة).
- (8) كالبخاري (306)، ومسلم (333).
- (9) في سننه: 206/1.
- (10) في جامعه الكبير (125).
- (11) انظر مصنف عبد الرزاق (1165)، وسنن أبو داود (283)، والكبرى للنسائي (23) وغير ذلك.

عربية:

قال الخليل⁽¹⁾: المستحاضة هي التي لا يرقأ دُمها، وَالْحَيْضَةُ - بالفتح - هي المرّة الواحدة، وَالْحَيْضَةُ - بالكسر - الاسم، والجمع الْحَيْضُ. وأما الْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ⁽²⁾ فمعروف.

فقه:

قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصومُ وتصلّي وتطوفُ بالبيتِ وتقرأُ القرآنَ ويأتيها زوجها. وكان أحمد بن حنبل يقول: أحبُّ إليّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك⁽³⁾، وفيه كلامٌ طويلٌ أضربنا عن أكثره.

نكتة لغوية:

قوله في هذا الحديث⁽⁴⁾: «فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ» قال الإمام: القُرءُ كلمةٌ محتملةٌ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَأَتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ القُرءَ الوَقْتُ⁽⁵⁾. قلت: القُرءُ في هذا الحديثِ الْحَيْضُ، والقُرءُ والقُرءُ لفتان، والجمع قُروء.

وقد اختلف الناس في القُرءِ ما هو؟

فقال أهل الحجاز: هو الطُّهر.

وقال أهل العراق: هو الحيض.

وكلُّ مصيبٍ؛ لأنَّ القُرءَ عند العرب: خروج من شيءٍ إلى شيءٍ، فإذا حاضت فقد خرجت من الطُّهرِ إلى الْحَيْضِ، وإذا طهرت فقد خرجت من الْحَيْضِ إلى الطُّهرِ، وهذا قول أبي عُبَيْدَةَ⁽⁶⁾.

.....

(1) بنحوه في معجم كتاب العين 267/3، وانظر مختصر العين للزبيدي: 310/1.

(2) ويكون اسماً ومصدرًا.

(3) انظر المعنى لابن قدامة: 420/1.

(4) أي حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(5) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 184/1 «كلمة القُرءِ كلمةٌ محتملةٌ للطُّهرِ والحيضِ احتمالاً واحداً، وبه تشاغلُ النَّاسُ قديماً وحديثاً، من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر. وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القُرءَ الوقت. يكفيك هذا فيصلاً بن المتشعبين، وحسناً لداء المختلفين».

(6) في مجاز القرآن: 74/1، وانظر غريب الحديث لأبي عُبَيْدَةَ: 280/1.

وقال غيره: القُرْءُ الوقتُ، يقال: فلان رجع إلى قرئه ولقارئه، أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالحيض يأتي لوقتِ، والطَّهْرُ يأتي لوقتِ.

ومن الغريب قول ابن السُّكَيْتِ⁽¹⁾: «القُرْءُ: الحيضُ، والطَّهْرُ، وهو من الأضداد».

وقيل: القُرْءُ شبه حوض، والجمعُ أقراء وقُروء، وذهب قائل هذا إلى أن القُرْءُ: أيام اجتماع الدَّم في الرَّجِمِ، أخذَهُ من المقرأة، وهي الحَوْضُ لاجتماع الماء فيه، والله أعلم.

تنبيه على وهم:

قال⁽¹⁾ ابن عرفة⁽²⁾: المَحِيضُ والحَيْضُ هو اجتماع الدَّم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّيَ الحَوْضُ، لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم، إنما هو سيلان الماء⁽³⁾ فيه وقد قلب القوس ركوة⁽⁴⁾ فافهم، والقُرْءُ مأخوذٌ من قرأت أي جمعت، فالقُرْءُ اجتماع الدَّم، والحيضُ سيلانُهُ، فالقُرْءُ في الطَّهْرِ حقيقة، وهو في الحيض مجازٌ.

مزيد إيضاح:

قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: قد بيَّنا أنَّ المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمسٌ:

الأولى:

حَمَنَةُ بنت جَحْش⁽⁵⁾ بن زِيَاب بن أبي أسد بن حُزَيْمَةَ، أخت زينب ابنة جَحْش، زوج رسول الله ﷺ، وكانت تحت مُضْعَب بن عُمَيْر، فلَمَّا قُتِلَ يوم أُحُد تزوجها طلحة بن عُبَيْد الله، فولدت له محمداً وعمران ابني طَلْحَةَ، فَرَوَى عنها ابنها حديثاً في الحيض⁽⁶⁾.

(1) غ، م: «قول».

(2) م، ج: «الفرس ركوبه» والمثبت من العارضة.

(1) في إصلاح المتعلق: 276. وانظر الأضداد لابن السُّكَيْتِ: 163، وأضداد الأصمعي: 5.

(2) هو يُفَطِّوهُ النحوي، وانظر قوله في العارضة: 203/1.

(3) الذي في العارضة: «إنما هو سيلان الدَّم، وإنما سُمِّيَ الحَوْضُ حَوْضًا لسيلان الماء فيه».

(4) انظر العارضة: 199/1 - 200.

(5) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 341/8، والاستيعاب: 1813/8.

(6) أخرجه أحمد: 381/6، وأبو داود (287)، وابن ماجه (622)، والترمذي (128).

الثانية:

أم حبيبة⁽¹⁾، ويقال: أم حبيب بنت جحش بن رباب الأسدي، أخت حمئة زوج عبد الرحمن بن عوف.

الثالثة:

فاطمة ابنة أبي حبيش⁽²⁾ بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ القُرَشِيَّةِ الأَسَدِيَّةِ، وهي التي استحيضت فشكَّت ذلك إلى رسول الله ﷺ... الحديث⁽³⁾.

الرابعة:

هي سهلة بنت سهيل⁽⁴⁾ بن عمرو القُرَشِيَّي العَامِرِيَّي، ذكر حديثها أبو داود⁽⁵⁾ وهو حديث معلول⁽¹⁾⁽⁶⁾، كانت زوج أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ثم خلف عليها بعده عبد الرحمن بن عوف، فولدت له سالم بن عوف.

الخامسة:

سودة بنت زمعة⁽⁷⁾، زوج رسول الله ﷺ، رواه العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي حفص؛ أن سودة استحيضت⁽⁸⁾.

والصحيح من هذه الأحاديث ثلاثة: حديث فاطمة المتقدم، وحديث سودة، وحديث أم سلمة؛ أن⁽¹⁾⁽²⁾ امرأة كانت تهرأق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه⁽⁹⁾.

(١) م: «معلوم».

(٢) «أن» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

.....

(1) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 342/8.

(2) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 345/8.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (157) رواية يحيى.

(4) انظر طبقات ابن سعد: 271/8، والإصابة: 716/7.

(5) في سننه (295).

(6) انظر تلخيص الحبير: 171/1.

(7) انظر طبقات خليفة: 335، وطبقات ابن سعد: 53/8.

(8) رواه الطبراني في الأوسط (9184)، وقال الهيثمي في المجمع: 281/1 «فيه جمع» وهو أبو حفص.

عن سودة ولم أعرفه.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

عربية:

فيه إحدى عشرة لفظة⁽¹⁾:

الأول: حائضٌ، وهي فاعلٌ، من حاضٍ إذا سألَ، يقال: حاضَ السَّيْلُ إذا فاضَ.
ويقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ.

وَدَرَسَتْ.

وَعَرَكَتْ⁽²⁾.

وَطَمَّتْ⁽³⁾.

وحاضَتِ تحيضُ حَيْضًا ومحاضًا، إذا سألَ منها الدَّمُ في أوقاتٍ معلومةٍ. ومن عَبَّرَ
عن المحيضِ يقال استحيضتِ، قلت: فحقيقته أنه فُعِلَ بها الحيضُ، وكلاهما مفعول به
الحيض والاستحاضة.

والثاني: الكَرْسُفُ وهو القُطْنُ، وله ستة أسماء:

1 - القُطْنُ.

2 - الثاني: الكَرْسُفُ.

3 - الثالث: البُرْسُ.

4 - الرابع: العُضْبُ.

5 - الخامس: الطُّوْطُ⁽⁴⁾.

6 - السادس: الخِرْقَعُ.

وصفاته كثيرة، وإنما وُصِفَ بها الكَرْسُفُ مع قَلْبِهِ عندهم، وتُرِكَتِ الصُّوفُ مع
كثرتِه لحكمة لَسْنَا لها.

(1) انظرها في العارضة: 203/1 - 206.

(2) انظر مختصر العين للزَيْتِي: 91/1.

(3) كذا في التَّسْبِيحِ، ولم نجد باقي الألفاظ، والذي في الأحكام: 159/1 والعارضة: «ولها [أي
للحائضِ ثمانية أسماء: الأول: الحائضُ. الثاني: عاركُ. الثالث: فاركُ. الرابع: طامسُ.
الخامس: دارسُ. السادس: كابرُ] وفي العارضة كابرُ [السابع: ضاحكُ. الثامن: طامثُ]»

(4) انظر الصَّحاحَ للجوهري: 1141/3.

قوله (1): «تَلَجِيي» هي كلمة عربية لم يقع إليّ تفسيرها (2)، وإنما أخذتها استقراءً، قال الخليل: «اللَّجَامُ معروف» (3)، فإن أخذناه من هذا كان معناه: أفعلي فغلاً يمنع سيّلاته واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة، واللجمَةُ فيما يقال: فَوْهَةُ النَّهْرِ (4)، وفيه نظر، فإن صحَّ هذا فهو مأخوذٌ منه، ويكون معناه عندي: اللجمَةُ وهي الفوهة التي يسيل منها الدَّم، وهو غريبٌ بديعٌ.

وقوله (5): «إنما أُنِجُ نُجًا» والثُّجُّ السيلان، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاءٌ نَّجَّابًا﴾ (6) أي سيالاً، وفي الحديث: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثُّجُّ» (7) فالعجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثُّجُّ إسالة الدَّم، يعني الهذلي. وقال الحسن في وصف ابن عباس: إنه كان يُثُجُّ نُجًا، يعني: أنه كان يصبُّ القولَ صبًّا حتى (1) يعلم السامع (2).

تكملة:

وقوله في حديث الحيض (8): إنها كانت تدخل تحتها الطُّسْتُ فتخرجه بالدَّم ملآن، قال أهل اللغة (9): هي كلمة مؤنثة، وتصغيرها طُسيْسَة، وجمعها طُساس وطُسوس، وفيه

(1) غ، م، ج: «ما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في العارضة: «صبًّا بالعلم».

.....

(1) أي قوله ﷺ في حديث حَمْنَة بنت جَحْش الذي رواه الترمذي (128).

(2) زاد في العارضة: «في كتاب».

(3) قاله الزَّيْتِي في مختصر العين: 85/1، والذي وجدناه في معجم كتاب العين: 138/6 - 139 هو

قول الخليل: «اللَّجَامُ لجامُ الدَّابة». واللجام: ضربٌ من سمات الإبل في الخدين إلى صَفْقَتِي العُنُق... ويقال: أَلجمتُ الدَّابة، والقياس في السُّمة ملجوم، ولم أسمع به. وانظر غريب

الحديث لأبي عبيد: 278/1 - 279.

(4) حكى المؤلف هذا الشرح في العارضة عن شيخه أبي بكر محمد بن طرخان التركي.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (128).

(6) البأ: 14.

(7) أخرجه الدارمي (1084)، وابن ماجه (2924)، والترمذي (827)، وابن خزيمة (2631)، وأبو يعلى

(117)، والبيهقي: 42/5 من حديث أبي بكر، وانظر علل الدارقطني: 279/1، ونصب الراية: 3/

33، وتلخيص الحبير: 239/2.

(8) الذي أخرجه البخاري (311 309) من حديث عائشة.

(9) حكاها في العارضة عن الأصمعي.

ما جاء في الأثر: «املؤوا الطُسوس وخالفوا المَجُوس»⁽¹⁾. وفيها ثلاث لغات: طست، وطس، وطسته، والأصل في الطُست الطُسيس، إلا أنهم قلبوا إحدى السَّيِّين ثاءً استئقلاً للجمع بين السَّيِّين، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طِسَات.

.....
 (1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5819)، والخطيب في تاريخ بغداد: 9/5، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 668/2 وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواه ضعاف ومجاهيل».

باب⁽¹⁾ما جاء في عَرَقِ الحائض
والجُنُبِ والتَّكْرانِ وثيابهم

عَرَقُ الحائضِ عندنا طاهرٌ، والجُنُبِ والتَّكْرانِ كذلك، والحائضُ والجُنُبُ يصلِّيان⁽¹⁾ في ثوبيهما إذا لم يوجد غيرهما، ولا فيهما أذى.

والأصل فيه: ما فعله النبي ﷺ ونساؤه، كان النبي ﷺ يَجُنُبُ في ثوبه ويصلي فيه إذا لم ير فيه أذى، وتحيضُ إحدى أزواجه في ثوبه ويصلي فيه.

ومسائل هذا الباب ستة مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾: في بيان القول فيما يَنْسِبُهُ الكافر

قال علماؤنا: تجوز الصلاة به⁽²⁾ إجماعاً. وأما ما نَسَجَهُ المجوس، فاختلف أصحابنا⁽³⁾ فيه؛ لأجل أن ذكاتهم غير عاملة، والشعر والصوف عندهم يَنْجُسُ بالموت، هذا مذهب الشافعية⁽³⁾، ونحن لا نُرَاعِي ذلك.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ثيابُ شارِبِ الخمرِ ومن لا يَتَّقِي⁽⁴⁾ التَّجاسَةَ، لا يصلَّى فيها، وقال بعض المتأخرين: وكذلك السراويل لِقَلَّةِ تَحْفُظِ النَّاسِ فِي الاستنجاء.

(1) غ، م، ج: «يصلي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في العارضة: «فيه».

(3) في العارضة: «أصحاب الشافعي».

(4) في العارضة: «يتوقى».

(1) هذا الباب ليس من الموطأ.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 226/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 66/1.

(4) انظرها في العارضة: 226/1.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: وكذلك ثياب الصبيان عندهم، والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان في الصغر لثيابهم في الكبر، فثيابهم في الصغر محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم، ويقضوا حاجات الإنسان مُتَفَرِّدِينَ، فحيثُ تُحْمَلُ ثيابهم على النجاسة.

قال الإمام: والدليل على صحة اختياري: صلاة النبي ﷺ وهو حاملُ أمانة بنت أبي العاص (1).

فإن قيل: ولعل جبريل عليه السلام أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، كما أخبره بالصلاة بالتعال وفيها النجاسة، فخلع وخلع الناس معه (2).

قلنا: إن الأحكام لا تتعلق بالبوطن (1)، وإن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق (2) الأحكام بظواهر الأفعال. ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهبنا؛ أن ثياب الصبيان عنده محمولة على الطهارة، فهذا الحديث من الأصول.

المسألة الرابعة (3):

وهي إذا كان مع الرجل ثوبان: نجس وطاهر، ولم يعينهما: قال علماؤنا: الذي يغلب على ظنه أنه طاهر صلى به.

وقيل: يصلي بكل واحد صلاة، والأول أحسن وأصح في المعنى.

المسألة الخامسة (4):

وهي إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها، لم يجز التخرّي، وغسل جميعه، بخلاف الثوبين؛ لأن أصل الثوبين الطهارة، فإذا شك في أحدهما النجاسة، أسند

(1) في النسخ: «التواطى» والمثبت من العارضة.

(2) في النسخ: «الذين يردون تعلق الشريعة بتعلق» والمثبت من العارضة.

.....

(1) أخرجه البخاري (516)، ومسلم (543) من حديث أبي قتادة.

(2) أخرجه أحمد (1153) وأبو داود (650) وابن خزيمة (1017) والحاكم: 1/260 والبيهقي: 2/402 عن أبي سعيد الخدري.

(3) انظرها في العارضة: 1/227.

(4) انظرها في العارضة: 1/227.

اجتهاده^(١) إلى أصل الطهارة، والثوب الواحد يبطل فيه حكم الأصل وهي الطهارة، ولم يكن للاجتهاد مُسْتَدُّ، وهذا من دقيق الفقه وجليله لمن تأمله، والله الموفق للصواب.

حديث كيفية غسل المستحاضة

مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ ابْنِ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْتَرَتْ. وَوَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

شرح:

قلت: قوله «فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْتَرَتْ» هذا نَصُّهُ فِي «الموطأ»^(٣) وقد اختلفت ألفاظ الرواة في ضبط هذه الكلمة، فأما مُطَرِّفُ فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيهَا أَنَّهَا «تَسْتَذْفِرُ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ^(٤)، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِالتَّاءِ وَالذَّالِ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ وَمَتَقَارِبُ^(٥)، وَمَنْ رَوَاهُ بِالذَّالِ، فَمَعْنَاهُ: تَتَجَفَّفُ^(٦) مِنَ الدَّمِ بِالْحِزْقَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٦): «الاستفارة فيه معنيان: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَمَاخُودٌ مِنَ الثَّقْرِ، *لأنه يكون تحت ذَنْبِ الدَّابَّةِ فَمُشَبَّهٌ بِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَمَاخُودٌ مِنَ الثَّقْرِ*^(٤)، وَالثَّقْرُ: حَيَا الْبَهِيمَةِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: «اسْتَفْرِي» مِنْ هَذَا، كُنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، كَأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ ثَقْرِ الدَّابَّةِ»^(٧).

- (١) فِي النسخ: «الشهادة» والمثبت من العارضة.
 (٢) «ابن عبد الرحمن» ساقطة من: م، وهي في غ، ج: «الصديق» والمثبت من الموطأ.
 (٣) م، ج، غ: «تجفف» ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في تفسير البوني: 14/ب.
 (٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من شرح ابن حبيب.

-
- (١) فِي الموطأ (160) رواية يحيى.
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ (161) رواية يحيى قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ...» الْأَثَرُ.
 (٣) وهي رواية محمد بن الحسن (83)، والقعبي (94).
 (٤) وكذلك رواه سويد (115) بلفظ: «استذفرت».
 (٥) قال البوني في تفسير الموطأ: 14/ب «وكلاهما جائز».
 (٦) في تفسير غريب الموطأ: 208/1.
 (٧) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/279 - 280، ومشكلات موطأ مالك: 71، وتعليق الوقشي: 1/107 ومشارك الأنوار: 1/134.

قال الإمام: ولم يُحَقِّقْ هذا من طريق اللُّغَةِ، إذ الأمرُ فيه قريبٌ. واختلف علماؤنا⁽¹⁾ أيجِبُ الغُسْلُ على المستحاضة لكلِّ صلاةٍ؟ وروِيَ في ذلك آثارٌ كثيرة عن النبيِّ صلى الله عليه. وقال جماعة من العلماء: يجب عليها أن تغتسل من طُهرٍ إلى طُهرٍ، وهذا انقضاء⁽²⁾ أيامِ دمِها أو أقلَّ استحاضتها⁽³⁾، هذا قول مالك وسائر فقهاء الأمصار؛ لأنَّ الحديث لم يذكر فيه الوضوء لكلِّ صلاة، وقد علل ذلك ﷺ بقوله⁽⁴⁾: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» ودمُ العِزْقِ لا يُوجِبُ الوضوء وضوء الصلاة. واختلف العلماء في تَقْضِ المرأة رأسها للاغتسال.

فروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن يَتَّقِنَتِ رُؤُوسَهُنَّ⁽⁵⁾. وقال طاووس: تنقضُ المرأةُ رأسها من الحيض، ولا تنقضُ من الجنابة.

قال الإمام: وهذه وهلةٌ، إذ لا فَرْقَ بين الحيض والجنابة. والمشهورُ عن مالك أنه قال: ليس على المرأة نقضُ شعرها من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول الزهري، والشافعي⁽⁶⁾، والكوفيين، وعامة الفقهاء.

مسألة⁽⁷⁾:

وأما أقلُّ الطُّهرِ فاختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: قولُ ابن المَاجِشُونِ وروايته عن مالك⁽⁸⁾؛ أن أقلَّه خمسة أيام، فكَلَّمَا قَلَّ الطُّهُرُ كَثُرَ الحَيْضُ، وكَلَّمَا قَلَّ الحَيْضُ كَثُرَ الطُّهُرُ، وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً؛ لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيضُ أكثر من نصفِ ذَهرِها، وذلك يردُّه الأثر⁽⁹⁾.

(1) في النسخ: «نقصان» والمثبت من شرح ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «أو تمييز إقبال استحاضتها»

(3) ويمكن أن تقرأ في ج: «وبذلك ورد الأثر».

(1) المقصود هو ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 1/433 - 435، 441 - 442 وما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس منه بتصريف.

(2) في حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(3) رواه مسلم (331).

(4) في الأم: 1/162، وانظر الحاوي الكبير: 1/226.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 1/126 - 127.

(6) انظر هذه الرواية في الإشراف: 1/50 (ط. تونس)، والمنتقى: 1/123.

القول الثاني: قول سحنون، وهو دليل «المدونة»⁽¹⁾ على ما تأوله ابن أبي زيد⁽²⁾ أن أقله ثمانية أيام.

القول الثالث: رواية المدنيين⁽¹⁾ عن مالك، رواه أصبغ وابن القاسم؛ أن أقله عشرة أيام.

القول الرابع: قول محمد بن مسلمة؛ أن أقله خمسة عشر يوماً⁽³⁾، وهذا القول الرابع لا حظ له في القياس.

قال الإمام⁽⁴⁾: «وأما أكثر الحيض، فخمسة عشر يوماً. بدليل قوله عليه السلام إذ خطب النساء، فقال: «إنكن ناقصات عقل ودين، فقيل: ما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: إن إحدائكن تمكك نضف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي، فذلك نقصان بين»⁽²⁾،⁽⁵⁾ فسوى رسول الله ﷺ بين من تصلي ومن لا تصلي فجعله شطرين، وذلك يقتضي ألا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذلك؛ لأنه أقصى ما يتركن⁽³⁾ الصلاة بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصحابه.

مسألة⁽⁶⁾:

وأكثر الحيض، لمالك فيه قولان:

أحدهما: خمسة عشر يوماً.

والثاني: أن أكثره على كل امرأة عدة أيامها المعتادة، مع الاستظهار ما بينهما⁽⁴⁾

وبين خمسة عشر يوماً.

(1) في المقدمات: «رواية التونسي» وأشار ناشر الكتاب في الهامش إلى أنه ورد في بعض المخطوطات: «التونسين».

(2) كذا في النسختين، وفي المقدمات: «دينكن».

(3) في المقدمات: «إلى ذكر أقصى ما يتركن».

(4) في المقدمات: «بينها».

.....

(1) 54/1 في الحائض والمستحاضة.

(2) في النوادر والزيادات: 136/1.

(3) ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 190/1 وقال: «وهو الذي يُعزل عليه أصحابنا البغداديون».

(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجذ.

(5) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 128/1.

وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام⁽¹⁾، وهو قول لا يعضده أثر ولا يُوجِبُهُ نَظَرٌ.
مسألة⁽²⁾:

وأما النَّفَاسُ عند مالك فلا⁽¹⁾ حَدُّ له⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عن قوله: أربعين يوماً، ثم قال: يُسألُ النِّسَاءُ عن ذلك.

وزهد أبو حنيفة⁽²⁾ إلى أن أقله خمسة عشر يوماً⁽⁴⁾ فرق بينه وبين أكثر الحيض.

وأما أكثره، فقال مالك: ستون يوماً، والمشهور عنه أنه لم يحد له حداً.

وقال ابن المَاجِشُون: لا يُسألُ النِّسَاءُ عن هذا بوجِه.

وقيل: إن أقصاه من الستين إلى السبعين، والاختصار على السبعين عند بعضهم حسن، وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً⁽⁶⁾، وقد قيل: إن هذا إجماع الصحابة.

وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً.

قال الإمام: والذي نقول به، أنه ليس له حد؛ لأنه تختلف الدماء بحسب اختلاف

الطبائع والخلقة، وليس يستوي النساء في ذلك بوجه، وهذه الأقوال هي اجتهاد من الأئمة.

تكلمة⁽⁷⁾ هذا الباب والأمر الضابط له:

قال الإمام: ودُمُ الحَيْضِ والنَّفَاسِ يمنعُ من خمسة عشر شيئاً، العشرة الأشياء مَنقُوعٌ عليها، والخمسة مُختَلَفٌ فيها.

(1) غ، م، ج: «لا» والمثبت من المقدمات.

(2) في النسخ: «أبو يوسف» واستدرك الخطأ في هامش ج.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 165/1، والمبسوط: 3/144.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المقدمات الممهدة: 1/129.

(3) أي لأقله، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، انظر كتاب الاشراف: 1/188، وعيون المجالس: 1/255.

(4) انظر المبسوط: 3/211 وفيه أن أبا يوسف قدّر أقل النفاس بأحد عشر يوماً، وهو الذي في الاشراف: 1/188.

(5) انظر الحاوي الكبير: 1/436.

(6) انظر كتاب الأصل: 1/340، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/166.

(7) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 1/135 - 136.

فأما العشرة المتفق عليها:

فأحدها: رَفَعُ حُكْمِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتِهِمَا^(١)، لا خلاف أن التَّطَهْرَ مِنْهُمَا لا يرفع حُكْمَ الْحَدِيثِ ما دامَا مُتَّصِلَيْنِ، وإنما يرفعه بعد انقضائه عنها^(٢).

والثاني: وجوبُ الصَّلَاةِ، لا خلاف أن الصَّلَاةَ ساقطةً عن الحائضِ والنفساء.

والثالث: صحَّةُ فعليهما؛ لأنه لا خلاف أن الحائض والنفساء لا يصحّ منهما^(٣) فعل الصلاة أصلاً.

الرابع: صحَّةُ فِعْلِ الصِّيَامِ من غير إسقاطٍ وُجُوبِهِ، لا خلاف أن الحيض والنفساء لا يصحّ معهما الصِّيَامِ.

الخامس: مَسُّ المصحف، وفي ذلك خلاف شاذ في غير المذهب.

السادس: الوطءُ في الفَرْجِ، ولا خلاف بين الأمة أن ذلك محظورٌ في حال الحيض والنفساء.

السابع: دخولُ المسجد، قال رسول الله ﷺ: «لا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١).

الثامن: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ.

التاسع: الاعتكاف.

العاشر: مَنَعُ الصَّلَوَاتِ، ما عدا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مِنَ السُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ وَالتَّوَافِلِ.

وأما الخمسة المختلف فيها:

فأحدها: الوطءُ فيما دون الفَرْجِ، أَبَاحَهُ أَصْبَغُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢)، وجعل ما رُوِيَ عن

النَّبِيِّ ﷺ من قوله^(٣): «لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارَتُهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَانِهَا» من باب حماية الذرائع.

(١) في النسخ: «حيضتها» والمثبت من المقدمات.

(٢) في المقدمات: «بعد انقطاعهما».

(٣) غ، ج، المقدمات: «معهما».

.....

(١) رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327)، والبخاري (1783)، من حديث جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وانظر

نصب الراية: 1/193، وتلخيص الحبير: 1/139.

(2) انظر الإشراف: 1/196.

(3) في حديث الموطأ (146) رواية يحيى.

الثاني: قراءة القرآن ظاهرًا، اختلف فيه قول مالك.

الثالث: رَفَعُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قيل: إنهما يمنعانه، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة* عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرًا.

وقيل: إن حكم الجنابة*⁽¹⁾ مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة، وهو الصواب.

وقيل: إنهما لا يمنعانه، فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت، أن ترفع الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهرًا وإن طال ذلك، لبقاء حَدِيثِ الْحَيْضَةِ عَلَيْهَا خَاصَّةً، فيأتي في المرأة تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الأول: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة.

الثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن اغتسلت للجنابة، وهذا قول أهل النظر من المتأخرين.

الثالث: أنه ليس لها أن تقرأه ظاهرًا إلا أن تغتسل للجنابة.

الرابع: مَنَعُ وَطْئِهَا إِذَا رَأَتْ التَّقَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِالْبَاءِ.

الخامس: مَنَعُ اسْتِعْمَالِ قُضَلٍ مَائِهَا. اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في ذلك في أحد قَوْلَيْهِ: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا⁽¹⁾.

نُكْتَةٌ:

ومن الغريب أنه سُئِلَ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ: لِمَ لَا تُقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ كَمَا تُقْضِي الصِّيَامَ وَكِلَاهُمَا فَرَضٌ؟ فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ حَوَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَاهَا الْحَيْضُ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَأَلَتْ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَرَّهَا تَرِكَ الصَّلَاةَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهَا الْحَيْضُ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَتَرَكْتُ الصِّيَامَ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ مَرَّهَا تُقْضِي الصِّيَامَ عَقُوبَةً لِتَرْكِ السُّؤَالِ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الشيخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركتاه من المقدمات.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.

قلنا: هذه دَعْوَى فارغة طويلة عريضة لا برهان عليها، ولا أثر ولا خير، وهي من أعظم حُجَجِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي إِبْطَالِ القِيَّاسِ، وَمَنْعِ المُسْتَحْسَنِ فِي النُّظَرِ، والله أعلم.

قال الإمام الحافظ: وإنما دُئِمَتِ المرأةُ والنساءُ أجمع بنقصان الدين، ولا ذَنْبَ لَهُنَّ فِي ذلك؛ لأنَّ حَوَاءَ كانتِ السَّبَبُ فِي دخول الشيطان الجنة على آدم.

واخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ ما كان؟

فقل: لسترها.

وقيل: لأنسها^(١)، فعاقبها الله بالحيض، فلما كان هذا عقوبة عن ذنب دُئِمَتِ عليه، فالتزمت العقوبة جميع بنات آدم.

والكلامُ على الحَيْضِ مُغْضِلٌ جَدًّا، وفروعه كثيرةٌ، اقتصرنا على هذه التُّبذة منها، وهي كافية لأولي النهي.

(١) كذا في النسخ.

ما جاء في بَوَلِ الصَّبِيِّ

حدثني⁽¹⁾ يحيى، عَنْ مَالِكِ⁽²⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ - وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أخت عكاشة بن مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ - قالت: أتيت رسول الله ﷺ بإبن لي صغير، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ.

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه⁽³⁾، رواه الليث عن الزهري⁽⁴⁾: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ»، وفي حديث ابن عُيَيْنَةَ⁽⁵⁾ «وَكذلك خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾، وفيه خمس مأخذ:

1 - الأول: في الترجمة

قال الإمام: وإنما خص بَوَلِ الصَّبِيانِ دون الكبار لوجهين:

أحدهما: أَنَّ الصُّغَارَ إِذَا لَمْ يَطْعَمُوا كَانَ الْأَخْبَاتُ فِي أَنْفَالِهِمْ أَقْلًا، وما يطرحونه شبه النَّعْيَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرِّجَالَ لَوْ أَطْعَمُوا طَبِيئًا خَبِثَتْ أَنْفَالُهُمْ، وَإِذَا أُجْرِبُوا⁽¹⁾ أَبْعَدُوا كَمَا تَبْعُدُ الشَّاةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا طَعَامِ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَرَّحَهُ وَوَلَّحَهُ⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

(1) م: «أجذبوا».

- (1) الزاوي هنا هو عبيد الله بن يحيى راوي الموطأ عن أبيه.
 (2) في الموطأ (165).
 (3) أخرجه البخاري (223)، ومسلم (287).
 (4) أخرجه من هذا الطريق مسلم (287) برقم فرعي (103).
 (5) خرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ مسلم (287) برقم فرعي (86) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكسث.
 (6) في جامعه الكبير (71).
 (7) تمة الحديث كما في المصادر: «علم إلى ما يصير».
 (8) أخرجه ابن المبارك في الزهد (493)، والطيالسي (548)، وابن أبي شيبة (34831)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 254/1، والبيهقي في شعب الإيمان (5651) من حديث أبي ابن كعب.

الثاني: أن الكبير يحفظ نفسه، والصغير لا يحفظ نفسه، ولا يمكن الاحتراز منه ولا عن أخذه، فجرى الحُكم فيه على هذا.

عربية:

قال بعضهم: التُّضْحُ: الرُّشُّ حيث ما وَرَدَ في طُرُقِ الحديث، وليس به⁽¹⁾، وإنما التُّضْحُ إمرار الماء من غير رَشٍّ، ومنه يقال لبعير السَّانية: ناضح⁽¹⁾، وإنما الفقهاء أطلقوا على الرُّشِّ اسم التُّضْحِ، بَيَّنَدَ أَنَّ اللُّغَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ التُّضْحِ بِالحاء المهملة، وبين التُّضْحِ بِالحاء المعجمة بالْقِلَّةِ والكثرة.

2 - الأصول:

قال بعض المتكلمين: بؤل الصبي أشد حرارة من بول الجارية، ولذلك كان أكثر لزوماً للثوب، ولذلك كان بؤل المحمومين أشد لونا وأكثر لزوماً لشدة حره، بخلاف بؤل الأثني لبزْدِ مِرْاجِها، وهذه دَعْوَى عريضة، فلا يُسْتَقَلُّ بها.

ويحتمل قوله: صغيراً جداً، أنه أجلسه، يريد: وَضَعَهُ، وَسَمَاهُ إِجْلَاساً⁽²⁾.

ويحتمل أن يريد بقوله: أجلسه عنده لِيُحْكِكَ.

ويحتمل أن يكون أجلسه معجزة وآية له ﷺ.

وقوله⁽³⁾: «فَتَضَّحَهُ» التُّضْحُ في كلام العرب ينقسم قسمين:

أحدهما: الرُّشُّ.

والثاني: صَبُّ الماء الكثير على المغسول.

وقيل: هو صَبُّ الماء على المَنْضُوحِ.

ورواية «الموطأ»⁽⁴⁾: «فَأَتْبَعَهُ إِثَاءً» وليس فيه «فَتَضَّحَهُ»، والتُّضْحُ: الرُّشُّ.

(1) كذا.

(1) انظر الصحاح للجوهري: 411/1، والاقطصاب اليفرنى: 9/ب.

(2) قاله الباجي في المتقى: 128/1.

(3) انظر الكلام التالي في المعارضة: 93/1.

(4) الحديث (164) رواية يحيى.

3 - الأحكام:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن بَوْلَ الجارية والغُلام يغسلان جميعاً وإن لم يأكلا الطعام، قاله ابن القاسم⁽¹⁾ عن مالك.

القول الثاني: أنهما لا يُغسلان، رواه الوليد بن مسلم عنه⁽²⁾.

الثالث: أنه يُغسل بَوْلَ الجارية دون بَوْلَ الغُلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾.

فوجه الأول: عموم قوله ﷺ: «أَنَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ»⁽⁵⁾ وكلُّ عمومٍ وردَ فيه.

وجه الثاني: أن العلة في بَوْلَ الغُلام ألا يُغسلَ عدم أكل الطعام، وهذا المعنى موجودٌ في الأثنى، وإذا وُجِدَتِ العلة لزم الحُكم.

وجه الثالث: ما رواه النسائي⁽⁶⁾، وأبو داود⁽⁷⁾، والدارقطني⁽⁸⁾، وغيرهم، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَا» وقد أئفقت العلماء من أهل الثقل للحديث أن هذا ضعيف⁽⁹⁾، فلا معنى للشاغل به، وقد علَّل الناس رواية ابن وهب بما لا أرضى أن أحكيه ههنا.

4 - تحقيق:

قال الإمام: أطلق علماؤنا - رحمة الله عليهم - هذه الروايات بهذه الألفاظ، ولم يحققوا ولم يصححهم بحثٌ. والقول الصحيح في ذلك: إن كان المراد صب الماء

.....

- (1) في المدونة: 27/1 في غسل بول الجارية والغلام.
- (2) أي عن الإمام مالك، في كتاب: «مختصر ما ليس بالمختصر» نص على ذلك الباجي في المنتقى: 128/1 وقال: «هذه رواية شاذة».
- (3) انظر الحاروي الكبير: 248/2.
- (4) نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة فيها نظر. راجع مختصر اختلاف العلماء: 126/1.
- (5) أخرجه ابن الجارود (130)، والنسائي في الكبرى (2196) من حديث ابن عباس.
- (6) في سننه الكبرى (293) من حديث أبي السمع.
- (7) في سننه (376).
- (8) في سننه: 129/1.
- (9) انظر تلخيص الحبير: 38/1.

مُطْلَقًا، فسواء في الصغير والكبير، والدُّكْر والأنثى، يجري ذلك فيه من غير رَشٍّ ولا عصر. وإن كان المراد به الرَشُّ، فلا معنى له في النجاسة المتيقنة؛ لأنه يزيدا رطوبةً وفسادًا، وإنما هي عندنا عبارة في المشكوك فيه على ما بيّناه.

وأما بَوَلُ الجارية والغلام، فليس لهذا التُّضْحِ فيه دَخْلٌ عندنا بحالٍ، والله أعلم.

5 - ذكر فوائد هذا الحديث:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه بيان العَسَلِ أنّه تحريك المغسول بالماء، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي⁽²⁾، ولَمَّا توهم أبو الفرج المالكي أن⁽³⁾ العَسَلَ صبُّ الماء على المغسول خاصةً، وفي هذا الحديث: «فَأَتْبَعُهُ» رسول الله بالماء في الحال ولم يغسله، فبيّن أنّ العَسَلَ معنى زائد على صبِّ الماء.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

هي أنّ العَرَضَ من إزالة النجاسة زوالٌ عَيْنِهَا وذهابها، فإذا زالت بصبِّ الماء عليها، لم تفتقر إلى تحريك اليد بالماء، وكان البَوَلُ من الصَّبِيِّ قد وقع على الثوب، فصبَّ عليه الماء في الحال وهو طَرِيٌّ، فأخذته أجزاء الماء، فلم يحتج إلى تحريك.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَتَيْتِ بِصَبِيِّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» قد ظنَّ بعضُ الناس أنّ الصَّبِيَّ إذا لم يأكل الطعام لم يُغَسَّلَ بَوَلُهُ، لقوله في الحديث⁽⁶⁾: «فَأَتْبَعُهُ إِثَاءً» فلم يغسله، فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة، فصار يطلب التأويل في بَوَلِ الصَّبِيِّ في غير موضعيه. وهذا بابٌ يقع فيه

(1) في القبس: «توهمه أبو الفرج المالكي من أن».

.....

(1) انظرها في القبس: 186/1.

(2) في الأم: 122/1، وانظر الحاوي الكبير: 111/1.

(3) انظرها في القبس: 186/1.

(4) انظرها في القبس: 186/1 - 187.

(5) في حديث الموطأ (165) رواية يحيى، بمعناه.

(6) الذي في الموطأ (164) رواية يحيى.

كثير من العلماء، بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث، فتبطل المسألة من أصلها.

كما تأول أيضاً بعضهم من قوله⁽¹⁾: «أَتَيْ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أَنْ بَوَّلَ الْأُنْثَى بخلاف بَوَّلِ الذَّكَرِ، ويحتجون في ذلك بما لا أرضى أن أحكيه. وبَوَّلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ أَكَلَا الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يَأْكُلَا؛ لِأَنَّ غِذَاءَهُ مِنْ غِذَاءِ أُمِّهِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَنْهُ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا يَسْتَحِيلُ مِنْ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لِلشَّافِعِيِّ⁽²⁾ وَمَنْ وَافَقَهُ كَلَامٌ لَوْ خُلِقَ الْمَوْلُودُ ابْتِدَاءً، وَإِلَّا فَهُوَ مَخْلُوقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ لَحْمِهَا وَدَمِهَا وَرَطُوبَتِهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد الأصبلي: لفظ حديث النبي ﷺ في حديث أم قيس⁽³⁾ إلى قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَخَهُ» وما بعد ذلك هو من قول المحدث. وقوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» هي زيادة من الراوي⁽⁴⁾، والله أعلم.

وفي الحديث: «يُغْسَلُ بَوَّلُ الصَّبِيِّ وَيُتَضَخُ بَوَّلُ الْعُلَامِ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»⁽⁵⁾ فأخذ ابن وهب بهذا الحديث، واحتج في ذلك بأن الصبي خلق من الثراب، إذا طرح في الماء طاب، وأن الصبي خلق من ضلع، والضلع إذا طرح في الماء تن. قال الشيخ: ليس هذا الاستدلال بشيء، فلا يعول عليه، والصحيح الذي لا غبار عليه هو ما قدمناه، والله أعلم؛

(1) في الحديث السابق.

(2) في الأم: 248/2.

(3) في الموطأ (165) رواية يحيى.

(4) أشار البوني في شرحه: 15/أ إلى قول الأصبلي.

(5) سبق تخريجه صفحة: 286، التعليق رقم: 6 - 8 من هذا الجزء.

ما جاء في البؤل قائماً

يُخْبِي عَنْ مَالِكٍ⁽¹⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصُّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ قَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قال الإمام الحافظ: هذا حديث مُرْسَلٌ في «الموطأ» وأسنده البخاري⁽²⁾ من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك. وَخَرَّجَهُ مُسَلِّمٌ⁽³⁾ أَيْضاً.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة؛ أن أعرابياً بال في المسجد، فثار الناس إليه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: «دَعُوهُ»، أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: «أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ قَبَالَ»⁽⁵⁾.

عربية:

قوله: «أَتَى طَائِفَةَ الْمَسْجِدِ» يعني: جزءاً منه، وطائفة الناس جزء منهم، وقد تطلق على الواحد والجماعة، وفي بعض طُرُقِهِ: «فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ»⁽⁶⁾ و«فِي زَاوِيَةِ»⁽⁷⁾ والمعنى واحد.

وقوله⁽⁸⁾: «لَا تُزْرِمُوهُ» يعني: لا تقطعوا عليه بؤله. والإزرام: القطع، يقال:

-
- (1) في الموطأ (166).
 - (2) الحديث (221، 6025).
 - (3) الحديث (284).
 - (4) أخرجه البخاري (220).
 - (5) أخرجه البخاري (221) من حديث أنس.
 - (6) أخرجه أبو داود (380) من حديث أبي هريرة.
 - (7) أخرجه أبو داود في المراسيل (11) وقال: «روي متصلاً ولا يصح»، والدارقطني: 1/132، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (59) من حديث عبد الله بن مغفل. وانظر المعارضة: 1/246، وتلخيص الحبير: 1/37.
 - (8) في حديث البخاري (219)، ومسلم (285).

زمرت الناقة إذا قطعت بولها، وفي الحديث؛ أَنَّ الحسن بال على النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ مِنْ جَنْجِرِهِ سَرِيعاً، فَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوا ابْنِي»⁽¹⁾.

وقوله: «نَازَ النَّاسُ إِلَيْهِ» معناه: قام النَّاسُ، ومنه تَوَزَّانُ البعيرِ، وتَوَزَّانُ القائم على الوالي.

وقوله: «زَجَرُوهُ»⁽²⁾ يعني: زجروه عن الفعل، وقد يُزَجَّر عن القول.

وقوله: «ضَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا» وهو الدَّلُّو مَلَأَى، والسَّجَلُ يذُكَّرُ والدَّلُّو يُؤنَّثُ، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسَّجَلٍ، كما أَنَّ القَدَّاحَ لا يكون كَأَسًا إلا إذا كان فيه شراب. و«الدُّنُوبُ»: الدَّلُّو مَلَأَى.

وقوله في حديث الترمذي⁽³⁾؛ إذ قال له الأعرابي: اللَّهُمَّ اذْخِمْني ومحمدًا⁽¹⁾، ولا تَزَخِّمْ معنا أحدًا، فقال له النبي عليه السلام: «لَحَجَّرْتَ»⁽²⁾ وَأَسِعَا» بلام القسم، وتدخل على الأفعال وتنوب عنه. ويُزَوَى: «تَحَجَّرْتَ» بالتاء المعجمة باثنين من فوقها، من الحَجْرِ الَّذِي هو المنع، معناه: لقد اعتقدت المنع فيما لا منع فيه، وقَسْرَةُ بعضُ المُحَدِّثِينَ بقوله: «ضَبِّقْتُ» وهو وَهْمٌ؛ لأنَّ «حَجَّرْتَ» لا يتعدى الفاعل، و«ضَبِّقْتُ» يتعدى، وإنما يُفَسَّرُ المتعدِّي بالمتعدِّي واللَّازِمُ بِاللَّازِمِ، وإنما يصح «لَضَبِّقْتُ» على رواية اللام.

الأصول:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث: المبادرة إلى تغيير المنكر إذا أطلع عليه المكلف، لمبادرة الناس

(1) م، غ، ج: «اللهم ارحم محمدًا» والمثبت من العارضة وجامع الترمذي.

(2) في الجامع: «لقد تحجرت».

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 285، قال رحمه الله: «وإسناده حسن إن شاء الله؛ لأنَّ في طريقه وجادة».

(2) لم نجد هذه اللفظة في طرق الحديث التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) الحديث (147) من جامعه الكبير، وانظر العارضة: 1/ 243 - 246.

إلى الأعرابي حين بال في المسجد، وهو فَرَضٌ من فَرَضِ الدِّين، كفاية عن المسلمين⁽¹⁾.

الثانية:

في هذا الحديث دليلٌ على الرُّفْقِ في تَغْيِيرِ المنكر، والتيسير في الشُّرْعِ كُلِّهِ، وكذلك يجب أن ينكر⁽¹⁾ على الجاهل ليجذب إلى الحقِّ بِلِينٍ، والمُجْتَرِي إِذَا آمَنَ أَنْ يُؤْخَذَ بِعُنْفٍ، ولذلك خَرَجَهُ البخاري في باب⁽²⁾: الرُّفْقِ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ.

الثالثة:

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز نقل حديث رسول الله ﷺ على المعنى دون اللفظ، لقول أنس⁽³⁾: «أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فلم يقطع على لفظه، ولكنه عَوَّلَ على المعنى فيه.

أَحْكَامُهُ:

وفيه إحدى عشرة مسألة:

السَّأَلَةُ الْأُولَى:

في هذا الحديث دليلٌ على الفرق بين ورود الماءِ على التَّجَاسَةِ، وورود التَّجَاسَةِ على الماءِ، حسب ما تقدّم في أحاديث الوضوء، فَإِنَّ مَا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَوْلِ قَطَّهْرَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَفْسَدَهُ.

المسألة الثانية:

فيه دليل على أن إزالة التَّجَاسَةِ لا تفتقد إلى الرُّشِّ وَالذُّلْكِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ لَا يَرْفَعُهَا وَرُودُ الْمَاءِ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(1) م، ج: «يغير».

(1) ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ما ذكره البوني في تفسيره للموطأ: 15/أ حيث قال: «وفيه

رفع الصوت بالنهي عن المنكر. وفيه أن الذنب لا يلحق إلا من علم».

(2) الباب رقم (35) من كتاب الأدب (78).

(3) الذي رواه مسلم (285).

المسألة الثالثة:

في هذا الحديث دليلٌ على أن الماء إذا أهلك النجاسة أسقط حُكْمَهَا وقلبها طهارة. وقال لنا أبو حامد⁽¹⁾: في الماء قوتان: قوَّةٌ جِسِّيَّةٌ وهي الإزالة، وقوَّةٌ شرعيَّةٌ وهي التبديل والإحالة. والدليل عليه: أنه إذا وقع الدَّم في الثوب، فغسله بالماء حتى لم يبق إلا الأثر، فإنَّ المحلَّ طاهرٌ بأثره، والدَّم باقٍ قطعاً، فإنَّ بقاء اللّون دليلٌ على بقاء المتلون، لكن الماء يزيل عين النجاسة إلى الطهارة، وهذا معنى يختص بالماء⁽²⁾. قال الإمام الحافظ: وهذا القولُ جارٍ على مذهب الشافعي⁽³⁾، وأبي حنيفة⁽⁴⁾، وأما أصل مالك فقد اختلف فيه، والمشهور مثل ما تقدّم.

المسألة الرابعة:

لا يجوز إدخال الثوب النجس في المسجد، لقوله⁽⁵⁾: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا الحدّث».

المسألة الخامسة:

في هذا الحديث دليلٌ على أن حرمة الأدمية أكد من المسجد؛ لأنَّ البَوْل لو قطع عليه لأضرَّ ذلك به في بدنيّه، ولو تَلَقَّاه بثوبه لشقَّ ذلك عليه في غسله، ولو أخرج كما هو من المسجد لَمَرَّتْ المسجد، فجمع رسولُ الله ﷺ في تركه بين هذه الوجوه.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

إذا صُبَّ الماء على النجاسة فَعَمَرَهَا⁽¹⁾، واستهلك البَوْل فيه⁽²⁾ بذهاب الرائحة واللّون، طُهِّرَت الأرض، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾.

(١) في النسخ: «فغيرها» والمثبت من المعارضة.

(٢) في المعارضة: «فيها».

(1) هو الإمام الغزالي.

(2) انظر رأي الغزالي هذا بالتفصيل في الوسيط في المذهب: 1/ 191 - 199. وإحياء علوم الدين: 1/ 130.

(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 60، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 131.

(5) في حديث مسلم (285) عن أنس بن مالك.

(6) انظرها في المعارضة: 1/ 245.

(7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا تطهر الأرض حتى تحفر ويُجعل عليها تراب طاهر، وتعلقوا بالحديث الذي ذكرناه آنفاً في أمر النبي بالحفر⁽²⁾.

فأما الشافعي فلا يلزمه؛ لأن الحديث السند فيه ضعيف، والحديث الصحيح عن عبد الله بن مَعْقِل مُرْسَل، والشافعي لا يرى القول بالمُرْسَل⁽³⁾.

وأما مالك⁽⁴⁾ وأبو حنيفة فلزمهما لصحة المُرْسَلِ عندهما، لكن رجحنا حديث أنس على حديث عبد الله بن مَعْقِل لوجهين:

أحدهما: أن المُسْتَدَّ أَوْلَى من المُرْسَلِ.

الثاني: أن أنسًا نقل ما شأقه، وعبد الله بن مَعْقِل ما سمع، والشاهد أولى،

والمعنى يُغْنِي.

فإن حفر الأرض ورمائها في موضع آخر؟ يلزم في ذلك ما يلزم في هذه كلها؛ لأن الأرض كلها لنا مسجد.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

الدُّوْرُ⁽¹⁾ غير مقدّر، وإنما يلزم التكلف بما يغلب على ظنه أنه قد عمّر النجاسة، وتطيب نفسه بعد ذلك منها، لا خلاف فيه.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

إذا بال رجلان⁽²⁾ كفاهما دُورٌ واحدٌ، وقال بعض العلماء⁽⁷⁾: لا بُدَّ من دُورَيْنِ؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل دُورًا في مُقَابِلَةِ بَؤْلِ رَجُلٍ، وهذا ضعيف، لأن المقصود

(1) في العارضة: «الذنوب».

(2) زاد في العارضة: «في موضع».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 31.

(2) انظر تلخيص الحبير: 37/1.

(3) انظر الرسالة: 467.

(4) يقول ابن القصار في مقدمته: 71 «ومذهب مالك . رحمه الله . قبول الخبر المُرْسَلِ إذا كان مُرْسَلُهُ عَدْلًا عارفًا بما أرسل» وانظر التمهيد: 2/1.

(5) انظرها في العارضة: 246/1.

(6) انظر نحوها في العارضة: 246/1.

(7) هما الأنماطي والاصطخري، كما صرح بهما في العارضة.

إهلاك عين النجاسة، وطيب النفس بعد ذلك منها، فكيف ما وقع يقع، لا سيما وهذا يؤدي إلى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر بمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة، مثاله: رَجُلٌ بال بَوْلَةٍ كبيرة، أجزاء ذَلُّوْ عِنْدَهُمْ.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

لو انهرق على الموضع ماء، أو جاء عليه مَطَرٌ، طَهَّرَ؛ لأنَّ إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد، ونقل الثَّقَلَةُ عن ابن سُرَيْج أنها تفتقر إلى التَّيَّة، وما قاله قَطُّ، وإنما هي مسألة إجماع، قال لنا أبو حامد، قال لنا أبو المعالي⁽²⁾: إنما أخذوا هذه من مسألة قالها ابن سُرَيْج وهي: إذا رميت الريح ثوبًا نَجَسًا في قَدْرِ صَبَاغٍ، نجس القِدْرُ ولم يطهر الثوب. فظنَّ الظَّانُّونَ أن ذلك لافتقار النجاسة إلى التَّيَّة⁽¹⁾ وليس كذلك، وإنما هو لأنَّ النجاسة وردت على الماء ولم يرد عليها⁽³⁾.

المسألة العاشرة⁽⁴⁾:

اختلف علماؤنا في تطهير الشمس دون الماء، والمشهور عندنا أنها لا تطهر، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، وإسحاق. وقال الشافعي⁽⁷⁾ وأبو حنيفة: تطهر، ومعتمدهما على أنَّ الشمس تحيل الأعيان، وهي دَعْوَى عريضة تُقَابَلُ بمعنى طويل.

(1) في النسخ: «لا يفتقر إلى تبة» والمثبت في العارضة.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 246/1.
- (2) هو إمام الحرمين الجويني.
- (3) وهذا ما أشار إليه الغزالي في الوسيط في المذهب: 194/1 حيث قال: «وقال ابن سُرَيْج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب مُورَدًا للماء أو واردًا عليه. وزاد عليه فقال: لو كان في إِبْجَانَةٍ [أي قدر] ماء فُكُوَيْرَ بَصَبٍ ماء قليل عليه صار الكل طاهرًا، بناء على أن غَسَّالَةَ النجاسة طاهرة. ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء. فَظَنَّ به [أي بابن سُرَيْج] أنه يشترط التَّيَّة في إزالة النجاسة».
- (4) انظرها في العارضة: 246/1 - 247.
- (5) في الجديد، كما في البيان للعمرائي: 446/1.
- (6) انظر المنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 297/2.
- (7) في القديم كما في البيان للعمرائي: 446/1.

ودليلنا: أنه محلّ نجس، فلا يظهرُ إلاّ بالماء كالثوب.

المسألة الحادية عشر⁽¹⁾:

ولو كان بدل البَوَل خمر⁽¹⁾، فَعُمِرَت بالماء حتى يذهب اللون والرائحة، لكان كذلك⁽²⁾، فإذا زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر بحالٍ، وإن زال اللون وبقيت الرائحة، ففي ذلك خلافٌ يبني على هل الرائحة لها حُكْمٌ في المخالطة أو المجاورة أم لا؟ وقد تقدّم بيان ذلك.

حديث: روى أبو وإيئل، عن حُدَيْفَةَ، قال: «أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ»⁽³⁾.

الترجمة:

قال: وإِنَّمَا بَوَّبَ مالِك⁽⁴⁾ - رضي الله عنه - على هذه الترجمة «باب البَوَل قائمًا وقاعدًا^(٢)» فذكر قائمًا، لحديث رواه النسائي⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، عن عائشة أنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبَوِّلُ إِلَّا جَالِسًا» ولم يصحّ سنده⁽⁷⁾.

والحديث الثاني: ما رواه الدارقطني⁽⁸⁾، عن أبي هريرة، قال: «إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ

(١) في النسخ: «نزل البول خفي» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة

(٢) الذي في الموطأ: «قائمًا وغيره».

(1) انظرها في العارضة: 247/1.

(2) أبي طهر المحلّ

(3) رواه البخاري (224)، ومسلم (273).

(4) في الموطأ: 110/1.

(5) في السنن الكبرى (25).

(6) في جامعه الكبير (12) وقال: «حديث عائشة أحسنُ شيءٍ في الباب وأصحُّ».

(7) صحح إسناده من المعاصرين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (201).

(8) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العليل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: 1/

330 وقال: «ضعفه الدارقطني».

اللَّهُ ﷻ قَائِمًا لِيُجْرَحَ كَانَ بِمَا بِيضِهِ (1)، (2).

وثبت (3) عنه ﷻ أنه كان يرتاد لبؤله موضعاً، كما يرتاد لإقامته منزلاً (4). وكان يتجنب العزاز (5) من الأرض إذا أراد البراز، ويختار البقعة اللينة، وذلك كله احترازاً من تطاير البول وتعديه إلى البدن والثوب، ولذلك بال على الشبابة قائماً.

وفي الصحيح: أنه يُعذَّب في قبره من لا يتنزه من بؤله (6).

وفي الحديث الصحيح: «تتزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (7).

وقيل: البول وسائر النجاسات كثيرها (1) وقليلها سواء، يلزم اجتنابها، ويجب غسل قليلها وكثيرها، ما خلا الدم فإنه يُغفى عن يسيره لوجهين:

أحدهما: أنه لم يحرم منه إلا الكثير، لقوله: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» (8).

الثاني: عدم إمكان (2) الاحتراز منه، فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه، فسَمَحَتِ الشريعة في يسيره زفناً للخرج. ودم الحَيْضِ كسائر النجاسات لا يُغفى عن شيء منه؛

(1) «إمكان» زيادة من القيس.

(2) في القيس: «وقليل البول وسائر النجاسات وكثيرها».

.....

(1) المأبض: باطن الركبة.

(2) أخرجه الحاكم: 290/1 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات» والبيهقي: 101/1.

(3) انظر الكلام التالي في القيس: 188/1 - 189.

(4) أورده الترمذي في جامعه: 72/1، ولم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، إلا أننا وجدنا الطبراني في الأوسط (3064) يروي بسنده عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتبول لبؤله كما يتبول لمنزله». يقول الهيثمي في المجمع: 204/1 «وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون». ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل: 377/3، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم: 135.

(5) العزاز: ما صلب من الأرض واشتد.

(6) أخرجه بنحوه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس، وفيه: «لا يستتر» بدل: «لا يتنزه».

(7) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: 127/1 من حديث أنس، وقال: «المحفوظ مرسل» وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (124)، وانظر نصب الراية: 128/1.

(8) الأنعام: 145.

لأنه يمكن الاحتراز منه، هذا أصح الروايات ولباب الدلالات، فاخذوا⁽¹⁾ ما عداه، وَعَوَّلُوا على ما سَطَرْنَا لكم.

نكتة:

قال بعضُ الأسيخ: معنى التهي عن البؤل قائماً إنما هو على التأذِبِ لا على التَّحريم، وذكر أبو عبد الله المازري⁽¹⁾ في حديث حُدَيْفَةَ؛ أنه قال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فانتَهَى إلى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً⁽²⁾.

قال الإمام الحافظ⁽³⁾: «اختلف العلماء في وجه هذا على قولين:

1 - قيل: إنما فعل ذلك، لأنها حالة يؤمن معها الحدت غالباً، وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ كان مُتَزَّهاً عن ذلك⁽⁴⁾.

2 - القول الثاني - قيل: فَعَلَ ذلك لَوَجَعِ به» أو لحرَجِ كان به⁽⁵⁾.

3 - وفيه قول ثالث: إنما فعل ذلك؛ لأن السُّبَاطَةَ كانت فيها نجاسات رطبة وهي رِخْوَةٌ، فأَمِنَ⁽²⁾ إذا بال قائماً أن يتطاير إليه البؤل، وخَشِيَ إذا جلس ليبول أن يبُلُّ ثيابه لرطوبة الموضوع⁽³⁾، والله أعلم.

تكملة:

قال المؤلف: وقد قَيَّدْنَا⁽⁴⁾ في آداب البؤل وقضاء الحاجة آداباً كثيرة، وأحاديث

(1) في القيس: «فاخذوا».

(2) في المعلم وإكمال المعلم: «يأمن».

(3) في المعلم: «... ليبول، أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائماً».

(4) م: «وقد بيئنا».

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 238/1، وانظر إكمال المعلم: 83/1.

(2) أخرجه مسلم (273).

(3) الكلام التالي لأبي عبد الله المازري.

(4) هذا التضعيف من إنشاء المؤلف.

(5) قوله: «أو لحرَجِ كان به» من زيادات المؤلف على نص المازري.

جمّة يكثرُ تعدادها، والحاضر الآن منها في الخاطر خمسة أحاديث أغفلها مالكٌ .

١ - الحديث الأول

روى ضَهَب، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخَلَاءَ قال: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ» وقال شُعْبَة مرّة، قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»⁽¹⁾ حسن صحيح⁽²⁾ في المعنى .

2 - أبو إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ - أو قال: ما بين أعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ - إذا دخل أحدُهم الخَلَاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللَّهِ»⁽³⁾ .

قال الإمام: وهذا ضعيفٌ .

عربية⁽⁴⁾:

الْخَلَاءُ - بفتح الخاء ممدودًا -: هو المكان الذي ليس به أحدٌ، فإذا قصرته فهو الرُّطْب من الحشيش⁽⁵⁾ . ويكون أيضًا بالقصر حرف استثناء، أو فعلاً بمعناه، تقول: جاء القوم خلا زيدا، أو خلا زيدا، والأول أفصح . فإن شدته وكسرت الخاء فهو في التوق⁽⁶⁾ كالجِرَانِ في الخيل . قال النبي ﷺ لعائشة في حديث أم زرع: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ»⁽⁷⁾ في الألفه والرّجاء، لا في الفرقة والخلاء .

وقوله: «اللَّهُمَّ» معناه: يا الله، قاله الخليل بن أحمد⁽⁸⁾، وقال الفراء⁽⁹⁾: معناه: يا

.....

- (1) أخرجه البخاري (142)، ومسلم (375).
- (2) هذا حكم الترمذي في جامعه (6).
- (3) أخرجه ابن ماجه (297)، والترمذي (606) وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي» .
- (4) انظرها في العارضة: 20/1 .
- (5) انظر الصحاح للجوهري: 2331/6 .
- (6) يقول الجوهري: «والخَلِيَّةُ: النَّاقَةُ تُعْطَفُ مَعَ أُخْرَى عَلَى وَكَيْدٍ وَاحِدٍ فَتَدِرُّانَ عَلَيْهِ، وَتَتَخَلَّى أَهْلَ الْبَيْتِ بِوَاحِدَةٍ يَحْلِبُونَهَا» الصُّحاح . وانظر المحيط في اللغة: 415/4 - 417 .
- (7) أخرجه البخاري (5189)، ومسلم (2448).
- (8) لم نجده في المطبوع من معجم كتاب العين، وانظر كتاب سيبويه: 310/1 (ط. بولاق).
- (9) في معاني القرآن: 203/1 .

الله أُمَّناً^(١) منك بخير^(١)، وكلا القولين معترضان، والأوّل أمثلُ.

وقوله: «أَعُوذُ» يعني: أَلجأ وألُوذُ، فإنّه مكان العائد، والعيادُ والملجأ: ما سكنت إليه النفس عن^(٢) محذورٍ.

وقوله: «مِنَ الْخُبَيْثِ» - بِضَمِّ الخاء - يعني: من ذكور الجنِّ وإنائهم، وإن كان بفتحها فإنّه يعني: من المكروه وأهله، و«الخبيث» هو كلُّ مكروه، فإن كان من قول فهو فسق^(٣)، وإن كان من اعتقادٍ فهو كفرٌ واعتقادٌ سوءٍ. فإن كان من طعامٍ فهو حرامٌ، وقد غَلَطَ الخطّابي^(٢) لمن رواه^(٣) بإسكان الباء واستدرك الخطأ عليه.

الفقه^(٤):

كان رسول الله ﷺ معصوماً حتّى من الشيطان الموكّل به بشرط استعاذته منه، كما عُفِرَ له بشرط استغفاره واستعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللّعين تعرّضَ له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة^(٥)، وعرض له في الصّلاة فشدّ وثاقه ثم أطلقه^(٦).

وكان رسول الله ﷺ يحضُّ على الاستعاذة في هذا الموضع لمعنيين:

أحدهما: أنّه خلاء، وللشيطان قدرة في الخلاء ليست له في الملاء يصل بها إلى العبد، قال رسول الله ﷺ: «الزّاكِبُ شيطانٌ، والراكِبانِ شيطانانِ، والثلاثة زَكَبٌ»^(٧).

(١) في العارضة: «أمتنا». وفي: «يا لله أمتنا».

(٢) في العارضة: «تقية عن محذور».

(٣) في العارضة: «سب».

.....

(١) الذي في معاني القرآن: «يا الله أمتنا بمغفرتك». وانظر الزاهر لأبي بكر بن الأثيري: 146/1.

(٢) في إصلاح غلط المحدثين: 48 - 50.

(٣) استدرك الخطّابي على أبي عبيد في غريب الحديث: 192/2. ويقول المؤلف في العارضة: 31/1 «وغَلَطَ الخطّابي من رواه بإسكان الباء وهو الغالط».

(٤) انظره في العارضة: 21/1.

(٥) أخرجه مالك في (2738) رواية يحيى، وأبو داود (3893) والترمذي (3528).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (2801) رواية يحيى.

(٧) أخرجه البخاري (1210) ومسلم (541) عن أبي هريرة

الثاني: أنه موضع قدر يجب أن ينزّه ذكر الله عن الجري فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدّم ذكر الله، فإن ذكره يطرده⁽¹⁾، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمة بيته وبين الشيطان، حتى يخرج من الخلاء.

3 - حديث: روى أبو بريدة، واسمه عامر بن أبي موسى، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «عَفْرَانِكَ»⁽¹⁾.

إسناده:

قال أبو عيسى⁽²⁾: «لَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ»، رواه عنه مالك ابن إسماعيل أبو⁽²⁾ غسان النهدي الشامي، وإسرائيل أشهر وأقعد، وهو إسرائيل بن يونس، يروي عن مالك، خرّجه البخاري في «التاريخ»⁽³⁾ ولا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

عربية:

قوله: «عَفْرَانِكَ» هو مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله: سُبْحَانَكَ، والأشهر في «سبحان الله» أنه مصدر جاء على غير المصدر، ونصبه⁽³⁾ بإضمار فعل، وتقديره: «هَبْ لَنَا عَفْرَانِكَ».

الأصول⁽⁴⁾:

كان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يُعَلِّمَهُ أَنَّهُ قَدْ عَفَرَ لَهٗ، وكان يسأله

(1) في النسخ: «طرده» والمثبت من العارضة.

(2) غ، م، ج: «بن» وهو تصحيف.

(3) «ونصبه» زيادة من العارضة.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29904)، وأحمد: 155/6، وأبو داود (30)، وابن ماجه (300)، والترمذي

(7)، والنسائي في الكبرى (9907)، وابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، والبيهقي: 97/1.

(2) في جامعه الكبير: 57/1 (7).

(3) 386/8 في ترجمة يوسف بن أبي بردة.

(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 23 22 /1.

بعد^(١) ذلك؛ لآته عُفِرَ له بِشَرَطِ استغفاره. وُرْفِعَ إلى أشرف منزلة بِشَرَطِ أن يجتهد^(٢) في الأعمال الصالحة، والكُلُّ له حاصلٌ بِفَضْلِ اللَّهِ وفي وجه طَلَبِ المغفرة ما هنا محتملان:

1 - الأَوَّلُ: أنه سأل المغفرة من تَزَكَّه ذَكَرَ الله في تلك الحالة.

فإن قيل: إنَّما تَزَكَّها بِأمر رَبِّه، فكيف سأل المغفرة من فِعَلِ كَأَنَّ أَمْرَهُ^(٣) اللُّهُ به؟

الجواب: إنَّ التُّرُكَ وإن كان بِأمر الله، إلاَّ أنَّه من قَبْلِ نفسه، وهو الاحتياج إلى الخلاء.

فإن قيل: هو مأمور بما جزَّه الدَّخول إلى الخلاء، وهو الأكل؟ * قلنا: العبدُ مأمورٌ بالأكل المؤدِّي*^(٤) إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خلَوْ ذلك الوقت عن الذُّكْرِ، والبارئ يعدُّ على العبد ما يقوده إليه ويلزمه ما يخلقه فيه^(٥). وهذا الكلام فيه غموض لا يحتمله هذا «الكتاب».

2 - والفائدة^(٦): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأل المغفرة في العَجْزِ عن شُكْرِ التُّعْمَةِ في تيسير^(٧)

الغذاء، وإنَّما منفعته إخراج فَضْلَتِهِ على سُهولةٍ، وبحقِّ^(٨) أن يعتقد هذا المقدار نعمة يتأذى قضاء حقِّها بالمغفرة.

4 - حديث رابع: روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّما أَنَا لَكُمْ بِمَثَرِةِ الوَالِدِ»

الحديث^(١).

(١) م: «قبل».

(٢) غ، م، ج: «يشترط» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «بأمره» وفي العارضة: «بأمر».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النَّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من العارضة.

(٥) غ، م، ج: «مقدور عليه ويلزمه ما يعود إليه» ولم ننتبين معنى العبارة، ولهذا أثرنا إثبات ما في العارضة؛ لأنه أقرب إلى الفهم والصُّحَّة.

(٦) كذا بالنَّسخ، ولعلَّ الصواب: «والثاني» أي الاحتمال الثاني وهو الذي وعد بذكره آنفًا.

(٧) م، ج: «يسير» والمثبت من العارضة.

(٨) غ، م، ج: «وبالحق» والمثبت من العارضة.

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 13، والحميدي (988)، وأحمد: 247/2، وأبو داود (8)، وابن ماجه

(313)، والنسائي: 38/1، وأبو عوانة: 200/1، وابن خزيمة (80)، وابن حبان (1431) من حديث

أبي هريرة.

فجماع الآداب فيه ثلاثون أدبًا:

الأول: أَنْ يُبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، فَكَذَلِكَ ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الثاني: يَسْتَتِرُ.

الثالث: يَسْتَعِيدُ مِنَ الْخُبِيثِ وَالْخَبَائِثِ.

الرابع: لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

الخامس: يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

السادس: يَغْطِي رَأْسَهُ.

السابع: يُنْهَى عَنِ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الثامن: يُنْهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

التاسع: يَغْسَلُ يَدَهُ بِالْتَرَابِ بَعْدَ الْفِرَاقِ.

العاشر: كَانَ يَسْتَجْمِرُ بَوْتِرٍ.

الحادي عشر: يُنْهَى عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَغْتَسِلِ لِلْحَدِيثِ، «فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»⁽¹⁾.

الثاني عشر: كَانَ يَفْرُجُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ لِلْبَوْلِ.

الثالث عشر: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانُكَ»⁽²⁾. وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي حَيِّثًا»⁽³⁾ وبذلك سَمِيَ نُوحٌ عَبْدًا شَكُورًا.

الرابع عشر: كَانَ يَنْضَحُ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ.

الخامس عشر: التَّسْمِيَةُ، لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾ وَقَدْ

بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّيِّبَةَ، فَإِنَّ الذَّكْرَ مَحَلُّهُ الْقَلْبَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ آدَابِ الْإِحْدَاتِ.

.....

(1) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (978)، وَأَحْمَدُ: 56/5، وَأَبُو دَاوُدَ (27)، وَابْنُ مَاجَةَ (304)، وَالتِّرْمِذِيُّ (21)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (36)، وَابْنُ حِبَّانَ (1255)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (3005)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ: 131/1 «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْمَحْتَجِّ: 164/1، وَتَعْلِيقَ بَشَّارِ عُرَادٍ مَعْرُوفٍ عَلَى التِّرْمِذِيِّ.

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(3) لَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ.

(4) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (243)، وَأَحْمَدُ: 70/4، وَابْنُ مَاجَةَ (398)، وَالتِّرْمِذِيُّ (25)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: 73/1 مِنْ حَدِيثِ رَبَّاحِ بْنِ حَوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا. وَانظُرْ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ: 72/1.

السادس عشر - من آدابه: أن يُفْرَغَ الماء على يده، وَيَنْزِعَ الخاتم فيه اسم الله تعالى، فلا يحلّ لمسلم أن يستنجي به في يده.

السابع عشر: أن يكون الموضع دَمِيًّا، يعني سَهْلًا لا عَزَازًا، يعني شديدًا.

الثامن عشر: ألا يتكلم لا ابتداءً ولا جوابًا.

التاسع عشر: ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

العشرون: لا يبول قائمًا، وهو العَرَضُ في هذا الباب من جُملة الآداب.

الحادي والثاني والثالث والعشرون: لا يتخلى في طريق الناس، ولا ظلهم، ولا في الجحْرِ فإنها مساكن الجنِّ، ولا في الماء الزاكد فإنه يَفْسُدُ، ولا في مواضع الثمار، ولا في ضفة الأنهار، فذلك ثمانية وعشرون.

والثاسع والعشرون: أن يتكىء على رِجْلِهِ الشِّمْرِي.

والموفى ثلاثين: أن يشترىء نفسه بأن يَتَخَنَحَ قليلاً ويُنْثِرَ ذَكَرَهُ.

شرح مشكل:

روى مالك في «المعتبة»⁽¹⁾: «لا بأس أن يستنجيء بالخاتم فيه ذكر الله»، قال لي بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش «محمد بن العربي» فتركته لأن لا أستنجيء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف، ولكن رأيت للاشتراك حُرْمَةً، وقد روي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك. ورُوِيَ في ذلك أنهم يرون حبسه في اليمين.

وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الخلاء وفي أصبعه الخاتم.

وقال إبراهيم: يدخل الناس الخلاء بالدراهم، لا بُدُّ للناس من ذلك لحفظها⁽²⁾.

وقال مجاهد: ذلك مكروه في الدراهم والخاتم⁽³⁾.

ورُوِيَ عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال، ومع هذا لا يستنجيء به. قال: وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلا على وضوء، وناهيك بهذا ترفيعًا لاسم الله تعالى⁽⁴⁾.

(1) 71/1 من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم عن مالك.

(2) رواه ابن أبي شيبة (1212).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1208، 1209).

(4) للتوسع في الموضوع راجع كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلّق بها» لأبي الفرج بن رجب الحنبلي (ط. الرحاب بالمدينة النبوية المنورة، عام 1407).

ما جاء في السواك

قال المؤلف: وحديث مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن ابن السُّبَّاق؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ. الحديث.

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ⁽²⁾، واسمُ ابنِ السُّبَّاقِ: عُبَيْدٌ⁽³⁾، وأحاديثه مُرْسَلَةٌ.

وروى الترمذِيُّ⁽⁴⁾ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَمَالِكٌ يَرْوِيهِ: «عِنْدَ كُلِّ ضَوْءٍ».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: ومن الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك التصحيح له، وله عِلَلٌ لا يحتملها هذا «الكتاب».

عربية⁽⁶⁾:

السُّوَاكُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: تَسَاوَكْتَ الْإِبِلَ، إِذَا مَشَتْ ضَرْبًا مِنَ الْمَشْيِ فِيهِ

.....
(1) في الموطأ (169) رواية يحيى.

(2) وهو موصول عند ابن ماجه (1098) إذ رواه عن ابن السُّبَّاقِ، عن ابن عباس، يقول البيهقي في سننه: 243/3 «الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح» وقال أبو حاتم في عِلَلِ الْحَدِيثِ: 205/1 «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل».

وقد رواه الطبراني في الأوسط (3433) من طريق يزيد بن الصباح عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد ضعيف.

(3) انظر ترجمته في التعريف لابن الحذاء: 434/2، وتهذيب الكمال: 208/19.

(4) في جامعه الكبير (22) عن عُبَيْدَةَ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة...

(5) انظره في العارضة: 39. /1

(6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 39/1.

لين، وقد جاء أيضاً على معنى فعل: ومن ذا تأولته الظاهرية على الوجوب⁽¹⁾، ولا حجة لهم في ذلك.

أحكامه:

فيه سبع مسائل⁽²⁾:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في السواك؟

- 1 - فقال إسحاق⁽³⁾: إنه واجب، ومن تزكّه عمداً أعاد الصلاة.
 - 2 - القول الثاني: قال الشافعي⁽⁴⁾: هو سنة من سنن الوضوء. واستحبّه مالك في كل حال، وقال: إنما ذلك لتغيير الفم.
- تنقيح: أما من فرضه فظاهر الأحاديث يُبطل قوله. وأما القول بأنه سنة واستحباب فمقارب، وكونه سنة أقوى.

المسألة الثانية: في وقته

وهي أربع مراتب:

- 1 - أولها: عند القيام من النوم.
 - 2 - وعند الإمساك عن الطعام.
 - 3 - 4 - والثالثة: عند كل وضوء وإن لم يُصل، أو لكل صلاة وإن لم يتوضأ.
- وقد صحّ عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك⁽⁵⁾، والسواك للصائم يأتي ذكره إن شاء الله في «كتاب الصيام».

.....

(1) يقول محمد الشطي في رسالة في مسائل الإمام داود: 8 «السواك واجب لكل صلاة، لكنه ليس شرطاً، لحديث: لولا أن أشق على أمتي... الحديث، بناء على أن الأمر يقتضي التكرار، ولأن الحديث دلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرّة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فنتبه». وانظر المحلى: 2/ 8، 14.

(2) انظرها في عارضة الاحوذى: 39/1 - 40.

(3) هو إسحاق بن راهويته، وقد حكى قوله الماوردي في الحاوي الكبير: 83/1.

(4) في الأم: 102/1، وانظر الحاوي الكبير: 82/1.

(5) أخرجه البخاري (245)، ومسلم (255) من حديث حذيفة.

المسألة الثالثة: في السنّة^(١)

وهي قضبان الأشجار، اقتداءً بالثبيّ المختار، وأفضلها قضبان الأراك؛ لأنها كانت سواك النبي ﷺ وأصحابه، ولها أثرٌ حسنٌ في تصفية الأسنان وتطهير الكهة ولين الجرم، فإنّ عُدِمَتْ فما في معناها ممّا يصفّي الأسنان.

المسألة الرابعة:

ظنّ بعضُ الناس أن كلَّ سواكٍ يَضْبَعُ اللَّثَاءَ والشُّفَاةَ مكروهٌ، لما في ذلك من التَّشْبُه^(٢) بالنِّسَاءِ، وهذا ضعيفٌ، فإنّ الكُخْلَ جَائِزٌ وَفِيهِ التَّشْبُه^(٢) بِهِنَّ، فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنّ مثل هذا التعليل لا يستقلّ بدليل.

المسألة الخامسة:

قال بعضُ المتأخريين من الأئمة: لو تَمَضَّمَضَ بِعَاسُولٍ لم يجزئه، وهذا لا يصح؛ لأنّ العَرَضَ إِزَالَةَ القَلْحِ، فبِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ جَارًا.

المسألة السادسة: في صفته

وذلك عَرَضًا، لقوله: «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»^(١) والشُّوُوصُ هو الاستياك عَرَضًا، لأنّه إِذَا فُعِلَ بالطولِ أضرَّ باللثاء.

وقال الحرّبي^(٢): الشُّوُوصُ والمَوْصُ: العُغْلُ. وقال: الشُّوُوصُ بالطول، والسُّوَاكُ بالعَرَضِ.

وقوله في هذا الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ» أي: يستاك عَرَضًا، والعَرَضُ أحسن من الطول، لما فيه من السهولة وقلة المشقة.

المسألة السابعة: في فوائده

وهي عشر فوائد:

(١) غ: «اللثة» م: «اسمه» ج: «اللغة» والمثبت من العارضة.

(٢) غ، م: «التشبيه».

(١) سبق تخريجه.

(٢) في غريب الحديث: 362/2 بنحوه، وعبارته: «وقوله: حتى إذا مُضْتَمُوهُ، يعني غسلتموه. مُضْتَمْتُ التُّوبَ أَمْوَضُهُ مَوْضًا. وَشُضْتُ فَمِي بِالسُّوَاكِ أَشْوَضُهُ شَوْضًا، إِذَاغَسَلْتَهُ».

أولها: آتة مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ . ومرضاةٌ لِلرَّبِّ . ومطردهٌ لِلشَّيْطَانِ . ومفرحةٌ لِلْمَلَائِكَةِ . وَيُذْهِبُ الْحَفْرَ . وَيَجْلُو الْبَصَرَ . وَيَكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ ، قاله ابن عباس ، وَأَسْنَدُهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «كِتَابِهِ»⁽¹⁾ .

2 - وقال علي: «السواك يزيد الرجل فصاحة»⁽²⁾ ، وذلك أن الرجل إذا لم يستك بخير فمه، فإذا حضر مجلس علم لم يتجرأ أن يتكلم لأجل بخورة فمه، فخرمه الكلام، وإذا اشتاك عند كل وضوء فاح فوه، وتكلم في كل وقت .

شرح حديث ابن السبّاق⁽³⁾ :

3 - أن رسول الله قال في جمعة من الجمع: «مَغَشَرَ النَّاسِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَأَغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ» الحديث .

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «اغْتَسِلُوا» فيه الأمر بالغسل للجمعة، وذلك عند جماعة العلماء محمول على الثذب، والأمر بالغسل فيه إنما هو لِعِلَّةٍ، والحديث مُعَلَّلٌ، وذلك أنهم كانوا يأتون الجمعة من البوادي ولا يغتسلون، وعليهم الزواجر، فقبل لهم: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»⁽⁴⁾، لهذا المعنى . وفي قول عمر لعثمان: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا»⁽⁵⁾ بمعنى أنه ليس بواجب الغسل على كل أحد، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة من هذا «الكتاب» .

.....

(1) 58/1 وقال الدارقطني عقب الحديث: «معلي بن ميمون ضعيف متروك». ونرى من المستحسن إثبات نص الدارقطني لأنه أبين: «عن ابن عباس قال: في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى. ومسخطة للشيطان. ومفرحة للملائكة. جيد للثة. ومذهب بالحفر. ويجلو البصر. ويطيب الفم. ويقلل البلغم. وهو من السنة. ويزيد الحسنات». كما رواه البيهقي في شعب الإيمان (2776) وقال في عقبه: «وهو مما تفرّد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث». وانظر كتاب السواك وما أشبه ذلك لأبي شامة: 37 - 38.

(2) لم نجده من حديث علي، ولكننا وجدناه من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في معجمه (66)، والمعقبلي في الضعفاء: 156/3، والقضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَابِ (232)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (859)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (549) وقال: «هذا حديث لا أصل له» .

(3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (169) رواية يحيى .

(4) أخرجه البخاري (2071) من حديث عائشة .

(5) أخرجه البخاري (882)، ومسلم (845) من حديث أبي هريرة .

الفائدة الثانية:

فيه⁽¹⁾ استعمال الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة وفي العيدين، وذلك مندوبٌ إليه حسنٌ، مرغَّبٌ فيه، فقد كان رسولُ الله ﷺ يُعَرِّفُ خُرُوجَهُ بِرَائِحَتِهِ إِذَا خَرَجَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا مَشَى، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَنِينَ بِأَخْبَارِهِ وَقَضَائِلِهِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَلَكَّ كَانَتْ بِلَا طِيبٍ⁽²⁾، فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ⁽³⁾. وَمِنْهُ حَدِيثٌ أَمَّ سُلَيْمٌ فِي أَخْذِهَا عَرَقَهُ فِي القَوَارِيرِ، إِذْ قَالَتْ لَهُ⁽⁴⁾: «هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»⁽⁵⁾، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ دُنْيَاكُمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ: النِّسَاءِ، وَالتِّبِّ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽⁶⁾.

وقد كان أبو هريرة يُوجِبُ الطِّيبَ وجوب سنة وأدب. والله أعلم⁽⁷⁾.

وقد قيل لابن عباس: إنَّ أبا هريرة يُوجِبُ الطِّيبَ، فقال: لا أعلمه ولكنه حسنٌ.

الفائدة الثالثة:

فيه الترغيب في السواك، والآثار في ذلك كثيرة جداً أضربنا عنها، والعلماء كلهم يندبونها إليه، ويستحبونها، ويحثون عليه، وليس بواجبٍ عندهم. وذهب أهل الحديث لوجوبه⁽⁸⁾، وقال الشافعي⁽⁹⁾: لو كان واجباً لأمرهم رسول الله ﷺ بذلك أمرٌ وجوبٌ،

-
- (1) من هنا إلى قوله: خفيف المحمل، مقتبسٌ من الاستذكار: 76/2 (ط. القاهرة).
 - (2) ذكر ذلك إسحاق بن راهويه، نصَّ عليه ابن عبد البر في الاستذكار.
 - (3) أورده ابن عبد البر قوله: فإنه... إلخ على أنه من قول النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم (2253) من حديث أبي هريرة.
 - (4) أي للنبي ﷺ.
 - (5) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس.
 - (6) أخرجه أحمد: 128/3، والنسائي في الكبرى (8887)، وأبو يعلى (3482)، والطبراني في الأوسط (5203)، والبيهقي: 78/7 من حديث أنس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 116/3 «إسناده حسن».
 - (7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 76/1 - 77 «إن كان أبو هريرة يوجب الغسل ويوجب الطيب فما كان في قوله حجة، إذ كان الجمهور يخالفونه فيما تأول من ذلك».
 - (8) يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: 242/1 «أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا تعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود».
 - (9) في الأم: 102/1.

وقد تَقَدَّمَ الكلام عليه⁽¹⁾ بما لا مزيدَ عليه.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

هذا الحديث يحمله أهل العلم على أن قوله ذلك إنما كان منه ﷺ وهو يخطب على المنبر، فإذا كان هذا، ففيه دليلٌ على أن للخطيب أن يأتي في كلِّ خطبة بكلِّ ما يحتاج إليه في فُضُول الأعياد، وترغيب الناس في الجهاد، والترغيب في صيام الأيام الفواضل وشهر رمضان وغيره، وجميع الفضائل، وللخطيب أن يذكُر منها ما شاء ولا حَرَجَ عليه في ذلك فيما يحتاج الناس إلى معرفته.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

في هذا الحديث دليلٌ على أنه من حَلَفَ أن يوم الجمعة يومٌ عِيدٌ، فقد برَّ ولم يَخْنَث. وإن حَلَفَ بالطلاق لم تطلق عليه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا» والعِيدُ في لسان العرب: كلُّ مجتمع يعود إليهم، وهو مأخوذٌ من أسماء الفعل، من عاد يعود عَوْدًا.

تم كتاب الطهارة وجميع أبوابه،
والحمد لله

(1) ج، غ: «تقدم كلام الإمام الحافظ فيه».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 77/1 (ط. القاهرة) بتصرف يسير.

(2) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.



كتاب الصلاة الأول

ما جاء في النداء للصلاة

يحيى، عن مالك⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِجَمْعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الحديث بطوله.

الإسناد :

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «قصة عبد الله بن زيد ورؤياؤه⁽³⁾ في بدء الأذان رواه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة⁽⁴⁾، وهي متواترة من طريق شتى⁽⁵⁾، من ثقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبين إلا في مراسيل يحيى بن سعيد هذا»، فإنه: حديث مرسل.

قال علماؤنا: أرسل مالك في «الموطأ» حديث الأذان، وأسنده أبو داود⁽⁶⁾ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ . الحديث.

ولم يُخرِج مسلمٌ والبخاري حديث زيد هذا الذي ذكره مالك.

تأصيل⁽⁷⁾:

رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي السَّمَاءِ، بِهِيْتِهِ وَرُتْبِيَّتِهِ

(1) في الموطأ (172) بلفظ: «ليجتمع» والجواب ما في ط الأعظمي (218).

(2) في الاستذكار: 79/2 (ط. القاهرة).

(3) م، ج: «روايته»، غ: «رؤيته» والمثبت من الاستذكار.

(4) ج: «متفاوتة».

(5) انظرها في التمهيد: 24 / 20 - 25.

(6) في سننه (499). والحديث أخرجه أيضاً: أحمد: 42/4، والدارمي (1190)، وابن ماجه (706)،

والترمذي (189)، وابن خزيمة (363)، وابن حبان (1679).

(7) انظره في القبس: 193/1.

وصِفَتُهُ⁽¹⁾. ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَلَى تَقِيَّةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تَكُن صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ أَصْحَابِهِ بِمَكَّةَ إِلَّا اخْتِلَاسًا، حَتَّى كَانَتِ الْهَجْرَةُ، وَنَزَلَ بِدَارِ النَّصْرَةِ، وَتَأَلَّفَتْ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ، وَانْتَامَتْ عَلَى الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَوْ تَكَلَّفَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَتَرَصَّدَ الْوَقْتَ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّخَوُّفِ وَيَتَابَهُمْ مِنَ الْأَشْغَالِ⁽²⁾، لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. فَتَشَاوَرُوا كَيْفَ يَكُونُ الْجَمَاعَةُ؟ فَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الرُّوَايَاتُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَوْ سَرَدْنَاهَا لَطَالَ الْمَقَالُ، وَوَقَعَ الْمَلَالُ. وَأَحَادِيثُهُ كَثِيرَةٌ، لُبَّابُهَا حَدِيثَانِ:

الحديث الأول: ثبت في الصحيح؛ أَنَّ النَّاسَ تَشَاوَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرْبَطُوا الصَّلَاةَ بِوَعْدٍ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَبْعَثُونَ مَنَادِيًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ»⁽³⁾.

الحديث الثاني: ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ أَوْ نَاقُوسًا يَتَعَلَّمُونَ بِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَائِمًا، إِذْ رَأَى بِيَدِ رَجُلٍ نَاقُوسًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِنَحْوِ مِمَّا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِي رَأَاهُ بِيَدِهِ: أَتَبِيعُهُ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَرِيدُهُ؟ فَأَعْلَمَهُ بِالْعَرَضِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَنَادُونَ لِلصَّلَاةِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

وفي بعض طرق هذا الحديث؛ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَ التَّنَادَ خَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ إِزَارَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»⁽⁵⁾.

وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ التَّعَارُضِ مَا تَرَوْنَ.

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 329/1 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن زيد، وقد نسب إلى الرضع» وقال ابن مجد في الفتح: 94/2 «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان... وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك، وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس، وإسناده ضعيف جداً... والحق، لا يصح شيء من هذه الأحاديث».

(2) غ، م: «وما بهم من الأشغال».

(3) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وكان المؤلف ركب متن ما في الصحيحين الذي أشرنا إليه آنفاً، مع ما رُوِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (499)، والبيهقي: 390/1 وغيرهما.

(5) أخرجه الترمذي (189) وقال: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح».

نكتة (1) :

قال الإمام: ووجه الجمع بينهما؛ أن النبي ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يجتمعون⁽²⁾ وقت الصلاة، فقال بعضهم: اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. وقال بعضهم: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وقال بعضهم: أَوْقَدُوا نَارًا. وقال عمر: نادوا بالصلاة؛ كأنه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. قال: فتوقف النبي ﷺ ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب الرؤيا فيه. وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فَأَعْلَمَهُ، وأمر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ»⁽³⁾ وسمع عمر الأمر، فأخبر برؤياه، فحمد رسول الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحق، وألهم إليه من انتظام الأمر.

نكتة أصولية (4) :

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ عظيمٌ على أصلي من أصول الفقه، وهو القول بالقياس في الدين والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاورَةَ رسول الله ﷺ مع أصحابه في الأذان ولم ينتظر في ذلك وَحْيًا وَلَا طَلَبَ مِنْهُ بَيَانًا، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأيٍ يستنبطونه من أصول الشريعة، وَيُنْتِزِعُونَهُ مِنْ أَغْرَاضِهَا. فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذان وسرده، أمر رسول الله ﷺ به⁽⁵⁾ لكونه أصوب الآراء، لما فيه من الخروج عن التشبه⁽⁶⁾ بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذكْرِ الله؛ ولأنه معنى خُصِّصَتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا، والله الحمد على ذلك.

عربيته :

أصل الأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽⁷⁾ أي: إعلام لهم. والعربُ تقول: رأيت فلانًا يعلم، أي يجهر بالصوت. ومعناه:

- (1) انظرها في القيس: 194/1.
- (2) في القيس: «يتحيتون» وهي أسد.
- (3) انظر تخريجنا للحديث السابق.
- (4) انظرها في القيس: 194/1 - 194.
- (5) غ: «بذلك».
- (6) غ: «التشبيه».
- (7) التوبة: 3. وانظر أحكام القرآن: 895/2.

الإسماع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ (1) أي: سمعت أمره وطاعته. ومنه الحديث: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» (2)، معناه: ما استمع لشيء كسماعه له.

فائدة(3):

الأذان شعارُ المسلمين، وكلمةُ الدِّين، والفرقُ بين المؤمنين والكافرين. يُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ وَيَخْفِنُ الدَّمَاءَ. ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا غَزَا، فجاءت عَمَائَةَ الصُّبْحِ، انتظر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار(4). وبهذا صار الأذان فرضاً من فروض الكفاية، إذا أذن مؤذنٌ واحدٌ في القرية أجزأ. ولو اتفقت قرية على ترك الأذان قوتلوا عليه. وقد وقع لمالك - رحمه الله - لفظة تدلُّ على لزومه لكل جماعة، وهي قوله في الموطأ(5): «وإنما يجبُ النداءُ في مساجِدِ الجماعات» والذي نقولُ نحن به: أنَّ الأذان(6) فرضٌ في القرية في الجملة، متأكد في كل جماعة، مستحبٌ للواحد، لحديث أبي سعيد الخدري: إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء. الحديث(7). فحصل من هذا أنَّ الأذان من فروض الكفاية.

وأما الإقامة، فتحصيلُ مذهب مالك؛ أنها سنةٌ مؤكدةٌ، أكد من الأذان عنده وعند أصحابه، فمن تركها فهو يسيرٌ ولا شيء عليه.

وقال أهل الظاهر(8): هي واجبة، يروون الإعادة على من تركها عامداً أو ناسياً، وهذا لا يلتفت إليه بوجه.

تتميم:

قال علماؤنا: الأذان سبع عشرة كلمة(9)، والإقامة عشر كلمات، كذا رواه

(1) الإنشفاق: 1 - 2.

(2) أخرجه البخاري (7544)، ومسلم (792) من حديث أبي هريرة.

(3) انظرها في القبس: 190/1 - 191.

(4) أخرجه البخاري (610)، ومسلم (382) من حديث أنس.

(5) 119/1 (181) رواية يحيى.

(6) م: «أته الآن».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.

(8) انظر المحلى: 109/3، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطبي: 10.

(9) انظر رسالة في الأذان لعباد المعافري: 49.

هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً⁽¹⁾ مع التكبير في أوَّلِهِ؛ ولأجل هذا قال ابن شهاب: ما أعرِفُ شيئاً ممَّا⁽²⁾ أدركتُ عليه النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، يريد أنه لم يتغيَّرَ عمَّا كان عليه في الزَّمانِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأذانَ نُقِلَ نَقْلَ الثَّوَاتِرِ، نَقَلَهُ الكَافَّةُ عَنِ الكَافَّةِ. فالأذانُ شَفَعٌ، والإقامةُ وِثْرٌ، كما ثبت في الصَّحاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمْرٌ بِلَا لَأَنَّ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ⁽³⁾.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: الإقامة فرادى، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين. وفي «مختصر ابن شعبان»⁽⁵⁾ مثله.

وقال الثوري وسائر الكوفيِّين⁽⁶⁾: الإقامة مثنى مثنى. وتعلَّقوا بحديث أبي محذورة⁽⁷⁾، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُلتَمَتُ إليه.

وقال علماؤنا: ولا يفصل بين كلمات الأذان، ويؤدَّن به على رتبته، ولا يقدِّم المتأخِّرَ ولا يؤخِّرَ المتقدِّمَ، لئلاً يخرجَ من حدِّ الإعلامِ إلى الهزلِ واللَّعبِ، بخلاف الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ يقدِّم ويؤخِّرُ ويجزئ؛ لأنَّ المقصود بالوضوء النَّظَافَةُ، والمقصود بالأذان الإعلام. وأن يكون على صورته التي كان عليه النَّاسُ من وقتِ رسولِ الله ﷺ إلى الصَّحابةِ والتَّابعينِ.

حديث يحيى، عن مالك⁽⁸⁾، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ» الحديث.

قال الإمام: هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ⁽⁹⁾، إلا أَنَّهُم اختلفوا في تأويله على ستة أقوال:

(1) أخرجه أحمد: 409/3، والدارمي (1199)، وأبو داود (502)، وابن ماجه (708)، والترمذي (192)، والنسائي: 5/4/2، وابن حبان (1680).

(2) م: «ما».

(3) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (378) من حديث أنس.

(4) انظر الأم: 69/2، والحاوي الكبير: 53/2.

(5) وهو المسمى بمختصر ما ليس في المختصر.

(6) انظر كتاب الأصل: 129/1، ومختصر الطحاوي: 25، ومختصر اختلاف العلماء: 187/1.

(7) واسمه: سَمْرَةَ بْنُ مَعْيَرٍ والحديث أخرجه البيهقي: 416/1.

(8) في الموطأ (173).

(9) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

القول الأوّل - قال قوم: هو على الوجوب.

والقول الثاني - قال قوم: إنّه على الاستحباب والتّذّب. واحتجّوا بما رواه مسلم⁽¹⁾ وانفرد به، قال: كان النبيّ ﷺ في بعض أسفاره، فسمع مناديًا ينادي وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»، فابتدئناه، فإذا هو صاحب ماشية أذركته الصلاة فصَلَّى.

قال علماؤنا: في هذا نكتهٌ بديعةٌ، فقالوا: هذا رسولُ الله يقولُ بخلافِ ما يقولُ المؤدّن، فأين قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤدّن» فيخرج من هذا أنّه على التّذّب لا على الإيجاب.

وقالت طائفةٌ: يقول الرّجلُ مثل ما يقول المؤدّن، وحملوا الحديثَ على ظاهره وعمومه.

وقالت طائفة أخرى: إنّما يقول ذلك في الشّهادتين، ويقول في موضع: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. على ما جاء في حديث معاوية⁽²⁾، قالوا: وهذا مُتَسَرِّرٌ لحديث أبي سعيد؛ لأنّ معاوية كان إذا سمع «حيّ على الصلاة» قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليّ العظيم.

فتأول علماؤنا في ذلك تأويلين :

الأول: أنّه إنّما كان يقول ذلك لأنّ «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» هي مفتاحٌ من مفاتيح الجنّة.

والتأويل الثاني: أنّ معنى «حيّ على الصلاة» أنّه ليس في حَوْلِي ولا قُوَّتِي الإتيان إلى ما يدعو إليه⁽³⁾ هذا العبد، إلا بحَوْلِكَ وقُوَّتِكَ، وأنّ ذلك ليس من حَوْلِي ولا قُوَّتِي، وهذا بديعٌ جدًّا.

وقال مالك: إنّما ذلك فيما يقعُ في نفسي إلى قوله أشهدُ أنّ محمدًا رسول الله،

(1) عزو المؤلّف هذا الحديث إلى مسلم فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 406/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 146/1، وأبو يعلى (5400)، والطبراني في الدعاء (465)، والبيهقي: 405/1 من حديث عبد الله بن مسعود. يقول الهيثمي في المجمع: 334/1 «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الذي أخرجه البخاري (914). وانظر شرح ابن بطلال: 239/2 - 240.

(3) غ: «به».

ولو صنع صانع لم أرَ به بأسًا⁽¹⁾. قيل: معناه لو صنع هذا الذي وقع في نفسي صانع لم يؤثم به.

تفريع:

واختلف الناس هل على الرجل إذا صلى نافلة وسمع⁽²⁾ المؤذن، أن يقول مثل ما يقول المؤذن، أم لا؟ فاختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: قال العراقيون: المستحب ألا يحكيه في قوله: «حي على الصلاة» لأنه دعا إليها.

القول الثاني: قال ابن القاسم: من كان في صلاة نافلة فإنه يحكيه إن شاء، ومنع منه في الفريضة. وقال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة. وقال سحنون: لا يحكيه لا في فريضة ولا نافلة، وخالفه عبد الملك بن حبيب في ذلك. وقال سحنون: إذا كان في قراءة تمادى في قراءته ولا يحكيه؛ لأنه إن حكاه خلط عبادة بعبادة.

قلنا: والصحيح ما قاله سحنون، وهو مذهب مالك الذي لا خلاف عنه فيه، خلاف⁽³⁾ ما رواه ابن شعبان وأبو مصعب⁽⁴⁾ عن مالك؛ أنه يقول في الفريضة والنافلة، وهو قول ابن وهب واختاره ابن حبيب.

وحجة سحنون أقوى، وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾؛ لأن سحنونًا رأى أنه أريد بالحديث من ليس في صلاة.

وحجة الشافعي: أن المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والإمام في خطبته، فلا يقول مثل ما يقولون ويترك ما هو فيه، فالمصلي أولى بذلك.

وقال الطحاوي⁽⁶⁾: ولم أجد لأصحابنا في هذا نصًا جليًا. غير أن أبا يوسف قال: من أذن في صلاته عامدًا بطلت صلاته⁽⁷⁾. وهذا مذهب أبي حنيفة.

(1) حكاه عن الإمام مالك الباجي في المتقى: 131/1.

(2) غ: «نافلة إذا سمع».

(3) من هنا إلى آخر التفريع مقتبس - بتصريف - من شرح ابن بطال: 240/2 - 241.

(4) في شرح ابن بطال: «وقال ابن شعبان: روى أبو مصعب».

(5) انظر الحاوي الكبير: 51/2 - 52.

(6) في مختصر اختلاف العلماء: 193/1 بنحوه.

(7) كذا في النسخ، والصواب كما في شرح ابن بطال: «من أذن في صلاته إلى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان».

وقال بعض الفقهاء⁽¹⁾: القياس⁽²⁾ أنه لا فرق بين المكتوبة والتافلة في هذا الباب؛ لأن الكلام يحرمُ فيهما على المصلّي، فلا يقول: حيّ على الصلاة؛ لأنّه كلام، والكلامُ يفسدُ الصلاة.

وقال ابن الموّاز: من قاله في صلاته عامداً، أو قال: الصلاة خيرٌ من النوم، أنّها تفسد صلاته.

تكملة:

فإن قال قائلٌ: ما مِنْ الأذانِ لله، وما منه للناس، وما منه للرّسول، وما منه للمؤدّن.

قلنا⁽³⁾: أمّا ما منه للمؤدّن: فالله أكبر الله أكبر. والله وَحْدَهُ: أشهد أن لا إله إلا الله. وللرسول: أشهد أن محمداً رسولُ الله. وللناس: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، لرسول الله وللناس⁽⁴⁾.

حديث: حدّثني يحيى عن مالك⁽⁵⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽⁶⁾، خرّجه الأئمة. والكلام في هذا الحديث يشتمل على سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ» إلى آخره. قال الإمام: أمّا فضلُ النداء فمعلومٌ، وأحاديثه كثيرةٌ جدّاً، ليس هذا موضعُ ذكْرِها. وأصوله أربعة:

(1) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 86/1 (ط. القاهرة).

(2) م، غ: «فقهاء القياس».

(3) «قلنا» زيادة منا يلتم بها الكلام.

(4) غ: «وللناس»: أشهد أن محمداً رسول الله وللرسول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لرسول الله وللناس».

(5) في الموطأ (174).

(6) أخرجه البخاري (2689)، ومسلم (437).

أولها: الحديث المتقدم⁽¹⁾.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري، قال له: أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا نسي، إلا شهد له يوم القيامة⁽²⁾.

الحديث الثالث: في «مسلم»⁽³⁾: المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة رواه معاوية عن النبي ﷺ.

الحديث الرابع: روى الترمذي⁽⁴⁾ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئبان من منك، أراه، قال يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً وهم له راضون، وعبداً أدى حق الله وحق مواليه».

عربية:

الكئبان: الكئيب المشرف، والجمع كئبان، والغبطة: حُسْنُ الحال، ورجل مغبوط: إذا كان حسن الحال فيجب أن يكون مثله في حسن عبادته وطريقته، فذلك الغبطة.

وقوله⁽⁵⁾: «الصف الأول» ليس فيه أثر صحيح يُعَوَّلُ عليه، حاشا قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها»⁽⁶⁾ وقوله: «ليليني منكم أولوا الثهي والأخلام»⁽⁷⁾ وهي أربع مراتب⁽⁸⁾:

الأولى: السبق إلى المسجد ودخول الصف الأول، وهو أفضلها.

(1) وهو حديث الموطأ.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.

(3) الحديث (387).

(4) في جامعه الكبير (2566) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري».

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (174) رواية يحيى. وانظر شرحه للحديث في القيس: 183/1 وما بعدها (ط. الأزهرى).

(6) أخرجه مسلم (440) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه مسلم (432) من حديث أبي مسعود.

(8) انظرها في القيس: 200/1.

ثانيها: تأخّر إقباله، وصلّى في الصّفِّ الآخر⁽¹⁾، فذلك شرّها.

ثالثها: سبق إلى النداء لكنّه صلّى في الآخر.

رابعها: تأخّر عن إجابة الدّاعي، فلمّا جاء المسجد دخل في الصّفِّ الأوّل، قال العلماء: هما سواء. وعندني أنّ الرّابع أفضل من الثالث، وفي ذلك تطويل لا يطال فيه النّفْس في مثل هذا القبس.

وأما قوله⁽²⁾: «لاستهموا عليه» فيصوّر الاستهم في الصّفِّ الأوّل عند ضيقه وإقبال الرّجلين إليه في حالة واحدة. فإن كان أحدهما أفضل فالموضع له، وإن تساوت حالهما وتشاحّا⁽³⁾، أقرع بينهما. وأما تصوّر الاستهم في الأذان فمشكّل، وقد اختصم قومٌ بالقادسيّة في الأذان، فأقرع بينهم سعد⁽⁴⁾، وهذا إنّما يكون بشرطين: أحدهما: أن يتساوتا في الأمانة⁽⁵⁾، قال النبيّ ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤدّن مؤتمنٌ»⁽⁶⁾.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب الوقت، فهكذا يكون الاستهم إذا وقع التشاح. فإذا أذن أمين الوقت، أذن بعده من شاء من غير حَجْرٍ.

ويصوّر الاستهم أيضًا في صورة أخرى، وهي صلاة المغرب، فإنّه ليس لها إلا وقت واحد، كذلك لا يؤدّن لها إلا مؤدّن واحد.

أما فضل التهجير، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ في الشريعة، بل إنّه روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أول الوقت رضوانُ الله»⁽⁷⁾ وفي الحديث الصحيح فيه جملة كافية، وهي قوله: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة»⁽⁸⁾.

(1) م: «الأول».

(2) في حديث الموطأ (174) رواية يحيى.

(3) ج: «تشاحرا».

(4) هو سعد بن أبي وقاص والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الأذان (10) باب الاستهم في الأذان، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق: 2/265 من طريق البيهقي في السنن 1/428 (ط: عطا).

(5) ج: «الإمامة».

(6) أخرجه الطيالسي (2404)، وعبد الرزاق (1838)، والحميدي (999)، وأحمد: 2/32، وأبو داود (518)، والترمذي (207)، وابن حبان (1672) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (172)، والدارقطني: 1/249، والحاكم: 1/189، والبيهقي: 1/435 وحكم بشار عواد معروف على الحديث بالوضع، انظر تعليقه على الترمذي.

(8) أخرجه البخاري (176)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

وأما فضل العتمة والصُّبْح، ففيهما أحاديث صحاح كثيرة، أمتهاتها أربعة أحاديث:

الحديث الأول - قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأَحْرَثُ العِشَاءَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ»⁽¹⁾.

الحديث الثاني - قوله ﷺ: «أثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ»⁽²⁾. وهذا صحيح، لا يَنْشَطُ لهما إلا منشرح⁽³⁾ الصدر، خفيفٌ إلى العمل الصالح، ثقيلٌ عن دواعي البطالة والراحة.

الحديث الثالث - قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.
نكتة⁽⁶⁾:

واعلم أنَّ الصُّبْحَ فاتحة الكتاب، وسيِّدُ الأعمال⁽⁷⁾، كما أنَّ العَصْرَ والعَتَمَةَ خاتمة الصحائف، وربما إذا صَلَّى العَتَمَةَ لم يصلْ بعدها أبداً.

الحديث الرابع: حديث عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»⁽⁸⁾، فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْقَضَائِلَ يَقِينُ عِلْمَهَا⁽⁹⁾، وَقَدَّرَهَا حَقَّ قَدْرِهَا، سَعَى إِلَيْهَا حَبَوًّا وَحَبِيًّا، وَجَاءَ إِلَيْهَا يَسْتَقِلُّ⁽¹⁰⁾ تَارَةً وَيَكْبُوا أُخْرَى، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ.

(1) أخرجه - مع اختلاف الألفاظ - أحمد: 2/250، وابن ماجه (691)، والترمذي (167) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(2) أورده بهذا اللفظ القرطبي في تفسيره: 422/5، والحديث أخرجه بنحوه البخاري (657)، ومسلم (651) من حديث أبي هريرة.

(3) ج: «مشروح».

(4) الإسراء: 78.

(5) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632) عن أبي هريرة.

(6) انظرها في القبس: 203/1.

(7) في القبس: «الحياة ومبدأ الأعمال».

(8) أخرجه بنحوه مسلم (656).

(9) م، غ، ج: «تعين عليها» والمثبت من القبس.

(10) في النسخ: «يسقبل» والمثبت من القبس.

حديث أبي سعيد الخدري (1) : قوله: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِرًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام (2): فإن قيل: وهل تعقل الجمادات حتى تقول أو تسمع أو تشهد؟
بيئوا لنا هذا الإشكال؟

الجواب؛ إنا نقول: مما يجب أن تعلموه من أصول الدين، وتعلموه في الفرق بين كَفَرَةَ الأطبَاء والمؤمنين، أن الكلام ليس بالهيئة، ولا العلم موقوف على البنية، ولا هو مرتبط بالرطوبة والبِلَّة، وإنما الباريء سبحانه يخلقه متى شاء في أي شيء شاء من جمادٍ أو حيوان. ألا ترى أن المرء في حال نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله بأذنيه ويخلق له ما يشاء من علمه، وأولاً ترى الطفل على الحالة التي أخبر في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (3) كيف يعلمه الثدي، ويخلق له العلم بالقبض عليه ليمصه، ويلهمه إلى ازدراده، ويعرفه بقدر الحاجة منه، حتى إذا انتهى إليها أخرج الثدي عن فيه. والذي يخلق هذه العلوم كلها للمولود، يخلق ما شاء منها في الجماد. وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ» (4). وقال ﷺ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ سِرَاكُ نَعْلِهِ وَعَذْبَةُ سَوْطِهِ، وَتُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (5). وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال، لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحزب (6) ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها، وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين، لما قدمناه من الأدلة. وقد قال النبي ﷺ: «العبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ مِنْ الْعِبَادَةِ وَالْبِلَادِ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» (7) وراحتها منه إنما هي بأن الكفر

(1) في الموطأ (176) رواية يحيى.

(2) انظر هذا الشرح في القبس: 191/1 - 192.

(3) النحل: 78.

(4) أخرجه مسلم (2277) من حديث جابر بن سمرة.

(5) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد: 83/3، والترمذي (2181) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن حبان (6494)، والحاكم: 647/4 وصححه، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 377/8.

(6) أخرجه البخاري (2324)، ومسلم (2388) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه البخاري (6512)، ومسلم (950) من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري.

والذنوب تَحِلُّ بِالْحَلْقِ الْعُقُوبَاتِ، فيلحق الضَّرَرُ لكلِّ أحدٍ من النَّاسِ، وَلِكُلِّ مخلوقٍ من الشَّجَرِ وَالذَّوَابِّ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَعَدَّرُ عَلَى البهيمة شربُ الماءِ ورعي التَّبَاتِ بَذَنْبِ العبدِ، إِمَّا بَعْدَ القَطْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ موجودًا فَيُصَدُّ عَنْهُ. فَمَا يَكُونُ مِنْ أذَانٍ وَتَلْبِيَةٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ البَارِيَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَخْلُقُ بِهِ العِلْمَ لكلِّ شيءٍ إِنْ شَاءَ فِي الحينِ، وَيَكُونُ مُدْخِرًا⁽¹⁾ لوقتِ الحاجةِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَتِ الحَاجَةُ وَيُقَدِّرُهُ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِتدبيرِ الحَكِيمِ، وَتقديرِ العَزِيزِ العَلِيمِ. فَمَهَّدُوا لِأَنْفُسِكُمْ سَبِيلَ هَذِهِ العَقَائِدِ، وَوَطَّنُوها عَلَى تحصيلِ هَذِهِ المَعَارِفِ، فَإِنَّها أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ.

عارضه (2) :

قال الإمام: حديث عبد الله بن زيد (3) لم يصح له إلا هذا الحديث الواحد (4).
والحديث الذي فيه «القرن» صحيح أيضًا خرجه الأئمة (5).

اللغة (6) :

قال: «قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ» وفي كتاب أبي داود (7) : «قُنَعًا» وَرُوي «قُنَعًا» وَكَلَهُ يَرْجِعُ إِلَى القَرْنِ، وَالقَافُ وَالتَّوْنُ فِيهِ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْنَعُ، إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ (8).

الفقه (9) :

الأذَانُ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، يَخْفِقُ الدِّمَاءُ وَيُسْكِنُ الدَّهْمَاءَ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَمِعَ التَّذَاءَ أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. فَهُوَ وَاجِبٌ فِي البَلَدِ وَالْحَيِّ، وَليس بِوَاجِبٍ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا عَلَى كُلِّ فِدٍّ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحَبُّ فِي الفِدِّ. وَقَالَ عطاء: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ بغيرِ أذَانٍ. وَهَذَا ليس بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ليس فِي

(1) م، غ، ج: «موجودًا» والمثبت من القيس.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 307/1.

(3) الذي أخرجه أحمد: 42/4، وأبو داود (499) والترمذي (189) وابن ماجه (706) وابن خزيمة (363) وابن حبان (1679).

(4) يقول الترمذي في الجامع الكبير: 232/1 «وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، ويقال: ابن عبد الربّ». ولا نعرف له عن النبي شيئًا يصحُّ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

(5) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.

(6) انظرها في العارضة: 309/1، والملاحظ أن هذه الفقرة لم تتمكّن من قراءتها القراءة السليمة.

(7) الحديث (499) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار.

(8) انظر غريب الحديث للخطابي: 172/1.

(9) انظره في العارضة: 309/1.

فرضيته أثرٌ صحيحٌ .

وفائدته : اجتماع الناس وتيسير الإقبال .

وفضائله : أنه يطرد الشيطان ، ويؤمن الجبان ، فمن فزع فليؤذن ، ويجاب بحضرته الدعاء ؛ لأنه لا تفتح أبواب السماء إلا عند الأذان .

نكتة في حكمة الأذان وفائدته⁽¹⁾ :

الإعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله .

الفائدة الثانية⁽²⁾ :

تجديد التوحيد ، فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا إله إلا الله⁽³⁾ .

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾ :

طرد الشيطان ، ولذلك روى مسلم⁽⁵⁾ فيمن فزع في خلوة وخاف التحويل أنه ينادي بالصلاة . وظن بعض الجهلة أنه قول : « الصلاة الصلاة » وهي غفلة وهلة ، بل ينادي بها وإن لم يكن وقت الصلاة ؛ فإن الوعيد بخصاص الشيطان إنما هو لصوت⁽⁶⁾ الأذان⁽⁷⁾ .

حديث « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ » هو حديثٌ قد تكلم الناس فيه . ذكره الترمذي⁽⁸⁾ ، وصححه البخاري⁽⁹⁾ وغيره⁽¹⁰⁾ . ضعفه علي بن المديني⁽¹¹⁾ وقد خرجه

(1) انظرها في العارضة : 13/2 ، وهي الفائدة الأولى .

(2) انظرها في المصدر السابق .

(3) في النسخ : « فإنها رحمة عظيمة من تراجمه لا يؤلفها إلا الله » ولم تتبين معنى العبارة ، والمثبت من العارضة .

(4) انظرها في العارضة : 13/2 .

(5) يشير إلى حديث سهيل (389) .

(6) في النسخ : « ... وقت الصلاة . وقال أبو عبيد : خصاص الشيطان إنما هو بصورة الأذان » وفي العارضة : « ... بصورة الأذان » وقد أصاب الجملة من التصحيف ما شوه النص ، ولعل الصواب ما أثبتناه . والخصاص : شدة العدو ، والمراد هروب عند سماع النداء . انظر غريب الحديث لأبي عبيد : 180/1 ، وإكمال المعلم : 257/2 .

(7) روى مسلم (389) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أذن المؤذن أذبر الشيطان وله خصاص .

(8) في جامعه الكبير (207) .

(9) رواه البخاري في التاريخ الكبير : 78/1 ، وذكر الترمذي في الجامع : 249/1 ، والعلل الكبير (92) أن حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

(10) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : 433/1 « هذا حديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : ليس لهذا الحديث أصل »

(11) غ ، ج : « المازني » ، م : « علي المازري » وهو تصحيف والمثبت من العارضة : 8/2 .

أبو داود⁽¹⁾، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فَمَنْ وَتَى
الأعمش صحح الحديث، وما كان الأعمش ليستجيز الكذب على رسول الله، ولا
على عائشة، والحق تصحيحه.

أصوله وعربيته⁽²⁾:

اختلف العلماء في معناه، فقليل معنى قوله: «الإمام ضامن» أي: راع،
والضمان في اللغة: الرعاية، وهذا⁽³⁾ ضعیف؛ لأن الضمان في اللغة إنما يكون
بمعنى الرعاية، أو بمعنى الحفظ⁽⁴⁾؛ وأما موقعه في الشرع واللغة، فهو الالتزام⁽⁵⁾.
ويأتي أيضًا بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمته إياه. فإذا عرف
معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في
نفسها؛ لأن صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من
اتم⁽⁶⁾ به، فكان غارماً لها.

فإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لتجمل
القراءة عنه والقيام، إلى حُسن⁽⁷⁾ الركوع والسجود والسهو، ولذلك لم تجز صلاة
المتنقل خلف المفترض؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهذه فائدة.

قوله⁽⁸⁾: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» فإنهم إذا⁽⁹⁾ رشدوا بإجراء
الأمر على وجوهها، صحت عبادتهم في نفسها. «واغفر للمؤذنين» يعني: ما قصرُوا
فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو تأخر عنه.

وقد كنتُ أملتُ في معنى هذا الحديث وتحقيقه «جزءاً» رأيت أن أذكر لكم منه
أُمُودَجًا تعتمدون عليه، وهو أن تعلموا أن الناس اختلفوا في معنى الضمان شرعاً:

- (1) الحديث (518).
- (2) انظرهما في العارضة: 9/2 - 10.
- (3) في النسخ: «والأول» والمثبت من العارضة.
- (4) غ، ج: «الحفظة».
- (5) م، غ: «الالزام».
- (6) في العارضة: «من ياتم».
- (7) في العارضة: «حين».
- (8) أي في حديث الترمذي السابق.
- (9) «إذا» زيادة من العارضة.

ف قيل: هو التزام ما على المضمون.

وقيل: التزام مثله.

والأدلة متعارضة، وفروع المذهب فيه مضطربة، والصحيح أنه التزام مثله.

فإن قيل: فأين هذا المعنى في هذا الحديث⁽¹⁾؟

قلنا: قد ألقينا إليكم أنه متى ورد في الشريعة لفظ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليل يعارضه، فاحملوه على مجازه. فإذا عَلِمَ هذا، فلا يمكن أن يحمل الإمام عين⁽²⁾ صلاة المأموم، ولا يحمل⁽³⁾ مثلها أيضًا لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمه كما يلزمه، ولم يأت أنها تسقط عنه بفعله، فزال عن⁽⁴⁾ الحقيقة إلى المجاز. ووجه المجاز: منه⁽⁵⁾ متفق عليه، ومنه مختلف فيه، فالمتفق عليه: حمل السُّهُورِ والقراءة في المسبوق بالقيام إذا أدرك الرُّكُوع. والمختلف فيه: حمل القراءة، ولأجل هذا لم تصح صلاة المفترض خلف المتنقل، ولا جازت الإمامة من مختلفي الفرض؛ لأنه لا يصح الضمان مع الاختلاف في الأصل والوصف، والله أعلم.

حديث: قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُّوا لِلَّهِ لِي الْوَسِيلَةَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»⁽⁶⁾ يعني⁽⁷⁾: غُفْرَانِ الذُّنُوبِ⁽⁸⁾. وتحلَّ عليه الشَّفَاعَةُ بِالْإِيمَانِ بِهَا والتَّصَدِيقِ بِمَقْتَضَاهَا وتأكيد السؤال بها⁽⁹⁾، ومع هذا بخلوص التوحيد يدخل الجنة، كما في حديث عمر⁽¹⁰⁾، وفي حديث جابر⁽¹¹⁾ صفة الأذان والدعاء وفيه الوسيلة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

(1) م: «الصحيح».

(2) غ: «غير».

(3) غ: «أو لا يحمل».

(4) ج: «على».

(5) ج: «فيه».

(6) أقرب رواية إلى ألفاظ المؤلف، هي ما أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (3614) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأصل الحديث عند مسلم (384).

(7) انظر هذا الشرح في العارضة: 11/2 - 12.

(8) غ: «الذنب».

(9) في النسخ: «لها» والمثبت من العارضة.

(10) الذي رواه مسلم (385).

(11) الذي أخرجه البخاري (614، 4719)، وليس فيه صفة الأذان، بل هو في حديث مسلم المتقدم.

العربية :

قال الإمام الحافظ: الوسيلةُ فعيلة، وهي التوسُّل، وهو التعلُّقُ بالأسبابِ المُحصَّلة للأسباب. وهي غاية لا تُدرك؛ لأنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ الوسيلةَ هي درجة في الجنة، وأقرب المنازل إلى الله، وأعلى الغايات.

الأصول :

قوله⁽¹⁾: «والدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» قال علماؤنا هي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتمامها أنها رحمة الدِّين حيشما وَصَلَتْ، فدعوتهُ عامَّة، ورحمتهُ خاصَّة وعامة.

وقوله⁽²⁾: «الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» معناه: الدَّائمة، وتكون من الملائكة على العموم، ومن آدميين على الخصوص لمن وُفِّقَ لها وَيُسِّرَتْ⁽³⁾ له، حسب ما بيَّناه في «تفسير القرآن».

مزيد بيان :

قلنا: ويحتمل أن يريد بقوله: «الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» أنها ماضية نافذة لا مدَّة لها⁽⁴⁾ حتَّى تبلغ غايتها. قال النبي ﷺ: «والله لَيُسِّرَنَّ هذا الأمرَ، حتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ»⁽⁵⁾ من مكَّة إلى الحرَّة⁽⁶⁾ لا تخافُ إلا الله⁽⁷⁾.

ويحتمل أن يريد به: حتَّى يدخل فيه من أنكره ويقرَّ به من أباه، وآخره نزولُ عيسى بن مريم، ولا يبقى كافر، والله أعلم.

حديث معاوية: «المُؤَدِّتُونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يومَ القيامةِ» حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، خرَّجهُ مسلم في كتابه⁽⁸⁾، ولم يُخرِّجهُ البخاري لوجهين :

- (1) أي قوله ﷺ في حديث المتقدم.
- (2) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
- (3) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
- (4) م: «دائمة لا نفاذ لها».
- (5) هي الراحلة التي يُرتحل عليها.
- (6) الحرَّة: موضع قرب المدينة النبوية المنورة.
- (7) لم نجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه البخاري (3612) من حديث الحَبَّاب بن الأَرْت. وفيه: «والله لَيُسِّرَنَّ هذا الأمرَ، حتَّى يسيرَ الرَّاكِبُ من صنعاء إلى حضرموت»، لا يخافُ إلا الله».
- (8) الحديث (387).

إما أنه لم يصله .

وإما في طريقه من لا يأمنه ولا يثقه .

شرحه وعريبته (1) :

قال الإمام الحافظ: يُرْوَى بكسر الهمزة وفتحها(2)، فإذا فُتِحَتْ كان جمع عُنُقٍ، يريد: تطول أعناقهم على الحقيقة، وأنهم يزيدون(3) على الخَلْقِ بطُولِ الأعناق حتى يظهر أمرهم وفخرهم، كما علوا عليهم في الدنيا في المنارات. أو يريد أنهم آمنون لا يخافون، فهم لا يتطأطئون ولا يستحذون(4)، وهو مجاز حَسَنٌ. وإن كَسَرَ الهمزة يريد به: العنق، ضَرْبًا من السَّيْرِ، يعني: سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم. وقيل «أطول الناس أعناقًا» قيل: هم أعظم الناس تَشَوُّفًا إلى رحمة الله(5).

حديث يحيى عن مالك(6) ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ...» الحديث.

أصوله(7) :

قال علماؤنا: هذا الحديث يحتمل الحقيقة والمجاز جميعًا. أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حُصَاصٌ - وهو الضُّرَاطُ - لما بَيَّنَّاهُ من قبل، وذكرنا أنه(8) جِسْمٌ من الأجسام مؤتلف من طعامٍ وشرابٍ، وفي بعض طُرُقِ الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ»(9) أو «جَسَّاسٌ» أو «لِحَاسٌ» فلا يمتنع أن يكون له حُصَاصٌ، لا سيَّما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول الرُّغْبِ في قلبه، حتى لا يملك نفسه من خوف ذِكرِ الله.

(1) ج: «وغريبه».

(2) غ، ج: «ونصبها» وانظر هذه الفقرة في العارضة: 8/2.

(3) في العارضة: «بيرزون».

(4) أي لا يطلبون من غيرهم عطاءً.

(5) حكاة المازري في المعلم: 260/1.

(6) في الموطأ (177).

(7) انظره في القبس: 195/1.

(8) في النسخ: «أنهم» والمثبت من القبس.

(9) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2838)، والترمذي (1859)، والحاكم: 119/4.

وفي الحديث: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَخْزَى اللّهُ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَصِيرَ كَالجَبَلِ. وَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ تَضَاعَلَ وَتَصَاغَرَ»⁽¹⁾، وهذا حديث صحيح؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِكْرَامًا لِلَّذِينَ﴾⁽²⁾ فما أكر ذلك فيه، فكيف يسأل عن اللعنة من غير الله⁽³⁾.

وأما المجاز في معنى الحديث فهو مَسْعٌ، ويكون أيضًا استعارةً وعبارةً عن فراره دَلِيلًا خَاسِيًا، كما يفرض العَيْرُ الضَّرُوطَ.

وقوله: «حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرءِ وَقَلْبِهِ، أَوْ قَالَ: وَنَفْسِهِ» يعني بذلك الوسوسة، وهذا أمرٌ مِنَ الله مَكَّنَ اللّهُ مِنْهُ الشَّيْطَانَ فِي الإنسان، وجعل دَوَاءَهُ الاستعاذَةَ، فقال: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ الآية⁽⁴⁾. وهذا ما لم تتمكّن الشهوات في القلوب، ولم تختلج⁽⁵⁾ المعاصي في النفوس، ولا ارتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت⁽⁶⁾ النفس، فليس دَوَاؤُهَا حينئذٍ الاستعاذَةُ، وإنّما تنفعُ فيها التَّوْبَةُ، بحذفِ الشهوات وقطعِ العلائق، والاستبصار بالحقائق.

مزید ایضاح⁽⁷⁾:

فإن قيل: فما معنى هروبه عند الأذان؟ ولا يهرب من⁽⁸⁾ الصلاة التي هي معظم الذكر لأن فيها قراءة القرآن؟

قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إنّما يَهْرُبُ وَيَفِرُّ مِنْ اتِّفَاقِ الكُلِّ عَلَى الإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وإقامة الشريعة، كما يفعلُ يومَ عَرَفَةَ؛ لما يرى من الرَّحْمَةِ، فأصغر ما هو في ذلك اليوم.

(1) عزاه المصنّف في القبس إلى النسائي، وهو - مع اختلاف في اللفظ - في الكبرى (1313) وعمل اليوم والليلة (555) كما أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (71) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (368) والطبراني في الكبير (516) والحاكم: 292/4 كلهم من حديث أبي المليح.

(2) الحجر: 35.

(3) في القبس: «يسأل عن لعنة غير الله تعالى».

(4) الأعراف: 200.

(5) غ: «تختلف»، ج: «تختلف»، وفي القبس: «تخلول».

(6) في القبس [1/180 ط. الأزهرى]: «علت».

(7) اعتمد المؤلف في هذا الإيضاح على شرح البخاري لابن بطال: 234/2.

(8) ج: «عند».

القول الثاني - قال بعضُ علمائنا⁽¹⁾: إنَّما يهرَّبُ عندَ التَّأدِّينِ لثَلَا يشهد لابنِ آدمَ بشهادة التَّوْحِيدِ، لقوله ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، فَيَفِرُّ لثَلَا يشهد له بالشَّهادة، وهذا ضعيفٌ لا يُلتَمَّسُ إليه.

القول الثالث - قيل: إنَّما يقرُّ من الأذان لآته دُعِي إلى الصَّلَاة التي فيها السُّجود الذي أباه وخالفه.

قلنا: وليس هذا أيضاً بشيءٍ؛ لآته أخبر عليه السَّلَام أنه إذا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ ما لم يذَكَّرْ حتى يخلط عليه صلاته. وكان فراره من الصَّلَاة التي فيها السُّجود أَوْلَى لو كان كما زعموا، ولكن هذا الحديث يردُّ عليه ورؤي عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا نَادَى الْمُؤَدِّنُ بِالْأَذَانِ هَرَبَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ» وهي ثلاثون ميلاً من المدينة⁽³⁾.

فائدة معنوية :

قوله في الحديث⁽⁴⁾: «اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا» فيذكره أمور الدنيا ليفسد عليه الصَّلَاة ويُخرمه الإخلاص فيها.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث من الفقه: أنه من نَسِيَ شيئاً وأراد أن يذكره، فَلْيَصَلِّ وبيهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإنَّ الشَّيطان لا بدَّ أن يذكره⁽⁶⁾ أمور دُنْيَاهُ، ليصدَّه عن الإخلاص في صلاته، ولأجل هذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ»⁽⁷⁾.

حكى عن أبي حنيفة؛ أنَّ رجلاً أتاه وقد كان دَفَنَ مَالاً وغابَ عنه سنينَ كثيرة، ثم قدم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصَّد أباً حنيفة مُتَبَرِّكاً برأيه ورغبة في فضل دُعائه، فأعلمه بما دار عليه في ماله، فقال له أبو حنيفة: يا أخي صلِّ في جَوْفِ اللَّيْلِ

(1) غ، جد: «بعض العلماء».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.

(3) «من المدينة» زيادة من شرح ابن بطلال، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (2273)، وأحمد: 316/3، وعبد بن حميد (1032)، وأبو عوانة: 333/1، والبيهقي في السنن: 432/1 من حديث جابر.

(4) الذي أخرجه مالك في الموطأ (177) رواية يحيى.

(5) المقصود هو ابن بطلال، ومن هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من شرح البخاري: 237/2 بتصريف.

(6) في شرح ابن بطلال: «يحاول تسهيته وإذكاره».

(7) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226) من حديث عثمان بن عفان.

وأخلص نيتك لله، ولا تجرد على قلبك شيئاً من أمور الدنيا، وعَرَّفَنِي بِأَمْرِكَ. قال: ففعل الرَّجُلُ ذلك، فَذَكَرَ في صلاته مكان المال. فلَمَّا أَصْبَحَ، أتى أبا حنيفة فَأَعْلَمَهُ بذلك، فقال له بعض جُلَسَائِهِ: مِنْ أَيْنَ دَلَّلْتَهُ عَلَى هَذَا؟ فقال: استدللتُ على هذا بالحديث، وعلمتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ سِيرَضِي أَنْ يُصَالِحَهُ بِأَنْ يَذْكُرَهُ بِمَوْضِعِ الْمَالِ لِيَمْنَعَهُ الْإِحْلَاصَ فِي صَلَاتِهِ، قال: فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِ اسْتِدْلَالِهِ⁽¹⁾.

حديث: قوله⁽²⁾ «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال الإمام⁽³⁾: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُغْلَقَةٌ، وكذلك أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لَا تُفْتَحُ إِلَّا لِسَبَبٍ، من عروجِ أمرٍ أو نزولِ قضاءٍ أو ما شاء الله. والباريء سبحانه هو الَّذِي يَسْمَعُ الْأَقْوَالَ، وهو الَّذِي يَرْفَعُ الْأَعْمَالَ، وهو الَّذِي يَقْبَلُ الدُّعَاءَ. وقد جعلَ لذلك علامات، وقرئَتْهُ بِأَسْبَابٍ، وَخَصَّ بِهَ أَوْقَاتًا، منها حَضْرَةُ⁽⁴⁾ الصَّلَاةِ. ومنها الاصطفاف عند القتال. فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها، فإنها متهيئة للقبول. وخصائصه⁽⁵⁾ وجماعها عشرون خصلة، وثمرتها الإجابة، وكلُّ دعاء مقبول لقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية⁽⁶⁾. لكن الإجابة على ثلاثة أوجه:

إمَّا أَنْ تُقْضَى لَهُ حَاجَتُهُ الَّتِي عَيَّنَ.

وإمَّا أَنْ يُعَوِّضَ خَيْرًا مِنْهَا مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الدَّاعِي قَدْرَهَا، وَلَوْ عَلِمَهُ الدَّاعِي لَرَضِيَ بِالْبَدَلِ.

وإمَّا أَنْ تَدَخَّرَ لَهُ إِلَى الْآخِرَةِ، كَذَلِكَ هُوَ نَصُّ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾، ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ﴾ الآية⁽⁸⁾، وسيأتي الكلام عليه وشرحه في أبواب الدعاء إن شاء الله.

(1) أشار ابن حجر في الفتح: 86/2 إلى هذه الحكاية باختصار.

(2) في الموطأ (178) رواية يحيى، من حديث سهل بن سعد موقوفاً.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 197/1 - 198.

(4) غ: «حضر».

(5) أي خصائص الدعاء.

(6) البقرة: (186).

(7) يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (29170)، وأحمد: 18/3، وعبد بن حميد (937)،

والبخاري في الأدب المفرد (710)، وأبو يعلى (1019)، والطبراني في الدعاء (36)، والحاكم:

1/670 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (1128) من حديث أبي سعيد الخدري.

وذكر الهيثمي في المجمع: 148/10 - 149 أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(8) الإسراء: 21.

الفقه (1) :

إعلموا أن الأذان إنما وضع كما بيّناه للإعلام بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت، ولم يُشرع الأذان في الدين للتوافل، وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض، خلاصاً صلاة الصبح، فإنه ينادى لها قبل وقتها بقليل، ليتأهب الناس لها وتوقع (2) في وقتها. وقد غلا في ذلك بعض الرواة (3) فقال: «يؤذّن لها عند الفراغ من العتمة». وقيل: يؤذّن لها إذا انتصف الليل (4)، أو ثلثه، وهذا كله ضعيف؛ لأنه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضة؛ وإنما هي أوقات فضيلة، ولم يشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يُلتصت إلى ذلك.

كيفية الأذان (5) :

قال الإمام: اختلفت الروايات في كيفية النبي صلى الله عليه من طريقي مروية عن بلال وسمرّة وسعيد وأبي مخذّورة، بروايات لا يُعوّل على أكثرها، إلا ما رواه مالك في «موطئه»، وذلك أن مالكاً عوّل على نقل أهل المدينة وعملهم (6)، وقد نقل الأذان سبع عشرة كلمة نقلاً متواتراً (7)، ولذلك قال (8): «لا أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس، إلا النداء للصلاة» وكذلك نقلت الإقامة فُرادى، هذا نقل أهل المدينة، فلا يُعوّل إلا على مذهب مالك في هذا المعنى.

توقيت (9) :

قال النبي صلى الله عليه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» (10).

(1) انظره في القبس: 198/1.

(2) في القبس: «ويوقعونها».

(3) م: «الروايات».

(4) قاله ابن حبيب، كما في التوادر والزيادات: 160/1، واختلاف أقوال مالك: 67.

(5) انظره في القبس: 203/1.

(6) يقول المؤلف في العارضة: 310/1 «خذوا - رحمكم الله - أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل. وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد؛ فإن مذهب مالك مُقدّم على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة».

(7) انظر رسالة في الأذان للمعافري: 57.

(8) في الموطأ (187) رواية يحيى.

(9) انظره في القبس: 204/1.

(10) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604) من حديث أبي قتادة.

قال الإمام الحافظ: لا يكون هذا إلا إذا كان الإمام غائبًا، فإن كان حاضرًا، فقال مالك⁽¹⁾: ليس في ذلك حدٌ معروفٌ، وإنما ذلك على قدر حال الناس.

وقال غيره: وقت القيام عند قوله: قد قامت الصلاة، وإنما أخذوها من هذا اللفظ، والله أعلم.

تأصيل⁽²⁾:

انفرد مالك - رحمه الله - عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرتين، وذلك أصلٌ من أصول الدين، وذلك أنَّ الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتألف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتشتيت⁽³⁾، لانفسد هذا النظام، وتنافرت⁽⁴⁾ القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصل أهل البدعة والتفأق إلى الانفراد بأرائهم⁽⁵⁾، وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم⁽⁶⁾، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتى لو وقع بين أهل قرية كلامٌ، وأراد رجلٌ أن يستدعي جيرانه لبناء مسجد ينفرد به⁽⁷⁾، لم يجز، ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار.

معارضة⁽⁸⁾:

وقع في الترمذي⁽⁹⁾ عن أبي المتوكل الناجي⁽¹⁰⁾، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ يَجْرُ مع

(1) في الموطأ (180) رواية يحيى.

(2) انظره في القبس: 204/1 - 205. وراجع أحكام القرآن: 1013/2.

(3) في القبس: «والتشتية».

(4) ج: «وتفارقت».

(5) في القبس (1/188 ط. الأزهرى): «بأبدانهم»، ويحتمل أن تكون: «بأنتمهم».

(6) زاد في القبس: «ولذلك معنا من بنیان مسجد آخر يقصد به تفريق...».

(7) الذي القبس: «أو أراد رجل أن يتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد فينفرد به».

(8) انظر قسمًا من هذه المعارضة في المعارضة: 20/2 - 21.

(9) في جامعه الكبير (220) وقال: «حديث حسن».

(10) كذا في النسخ والمعارضة، والذي في جامع الترمذي: «... عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد وهو الصواب».

هذا ؟» فقام رَجُلٌ فصلَّى معه. وروى أبو داود⁽¹⁾ وقال: «أَيُّكُمْ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا» والمعنى واحد؛ لأنَّ التَّجَارَةَ مع الله صدقة، وربُّحُ هذا معناه محفوظٌ في الشريعة⁽²⁾.

فإن قال قائل: لأيِّ شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة

بجماعتين في مسجدٍ واحد؟

قلنا⁽³⁾: إنَّما نظر مالك - رحمه الله - إلى سَدِّ الدَّرَائِعِ، لئلاَّ يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمامٍ آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنَّما يفعل هذا أهل الزَّيغ والبدع في تشييت الجماعة على الإمام. وقال بعض علمائنا: لا يُفَعَّلُ هذا إلاَّ بإذن الإمام بأن يقول لهم: ادخلوا وصلُّوا معه، كما في حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وهو مبنيٌّ على أنَّ ذلك حقُّ الإسلام أو حقُّ الإمام. تركيب⁽⁴⁾:

فإن كان مسجداً ليلياً⁽⁵⁾، قال مالك: تصلَّى فيه صلاة التَّهَارِ. وقد رُوِيَ عنه أنَّه لا يُصَلَّى فيه، وذلك منه سُدُّ ذريعةٍ وضبطٌ للشريعة.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنَّه كان يقول: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ من مَرَايِلِ سَعِيدٍ، أدخله فيه مالك. وفيه مسألَتان من أصول الفقه:

إحدهما⁽⁷⁾: أنَّ المراسل من الحديثِ كالمُسْتَدَّةِ عنده⁽⁸⁾، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا تُقْبَلُ المراسل بحالٍ⁽⁹⁾. وقال أصحابه إلاَّ مراسيل سعيد بن المسيَّب

(1) في سننه (574).

(2) تنمة الكلام كما في العارضة: «... عن زيغ المبتدعة، لئلاَّ يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلِّي بإمامٍ آخر، فنذهب حكمة الجماعة وسنتها».

(3) غ، ج: «الجواب قلنا».

(4) انظره في العارضة: 21/2.

(5) في النسخ: «مسجد ليلي».

(6) في الموطأ (193) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 1/206 - 707.

(8) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 71.

(9) انظر رأي الشافعي بتفصيله في الرسالة: 461.

فإنها صحاحٌ.

قال الإمام⁽¹⁾ وتتبعُ مراسل سعيد بن المسيّب فوجدتها كلّها صحاحاً مُسنّدة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾ :

هي أنّ الصّاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس، فإنّه محمولٌ على المُسنّدِ إلى النبيّ ﷺ، وهي مسألة خلافٍ كبيرة⁽⁴⁾، ومذهب مالك⁽⁵⁾ فيها أنّه⁽⁶⁾ كالمُسنّد، وقد بين ذلك في مسألة البتاء في الرّعافِ بحديث ابن عمر⁽⁷⁾، وابن عباس⁽⁸⁾.

وزاد مالك - رحمه الله - مسألةً ثالثةً وهي: إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يُوصَل إليه بالتّظنر، ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خَلْفَ المصلّي، وقد بيّناه في غير ما⁽⁹⁾ موضع، وقد أسندَ هذا الحديث عن سعيد الرّواية أجمع، وأنّه حديث صحيح موثوق متّفقٌ عليه⁽¹⁰⁾.

الفقه⁽¹¹⁾ :

قوله: «صَلَّى عن يمينه مَلَكٌ وعن يساره مَلَكٌ» قال الإمامُ: في هذا الحديث دليلٌ على ما قاله ابن مسعود في أنّه إذا صَلَّى وراء الإمامِ اثْنانِ، صَلَّى عن يمينه واحدٌ وعن يساره واحدٌ⁽¹²⁾.

قال الإمام الحافظ: ومواقفُ الإمام مع المأموم سبعة :

الموقف الأول: هو أن يكون واحداً، فيقف عن يمينه، لحديث ابن عباس، أنّه بات عند خالته ميمونة. الحديث في «البخاري»⁽¹³⁾.

- (1) نسب المؤلّف في القبس هذا القول إلى جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي.
- (2) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم: 168 (ط. ابن حزم) والمرسل الخفي للشيخ حاتم.
- (3) انظرها في القبس: 207/1.
- (4) م، ج: «كثيرة».
- (5) «مالك وأبي حنيفة» وذكر الناسخ في الهامش: «وفي نسخة إسقاط أبي حنيفة» كما ألحق بعض النسخ في هامش: م لفظ: «أبي حنيفة».
- (6) م: «أنها».
- (7) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.
- (8) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.
- (9) «ما» ساقطة من: ج.
- (10) أخرجه عبد الرزاق (1954)، وانظر علل الدارقطني: 63/6، وتلخيص الحبير: 194/1.
- (11) انظره في القبس: 207/1 - 209.
- (12) أخرجه مسلم (534).
- (13) الحديث (117).

الموقف الثاني: هو أن يكونا اثنين، صلياً خلفه، لحديث أنس، قوله: «قامتُ أنا واليتيم وراءه»⁽¹⁾.

الموقف الثالث: أن تكون امرأة صلت خلفه؛ لأنه إذا كان معه رجلٌ صلت المرأة خلفهما، لما تقدم في حديث أنس. فإن صلت المرأة بجنب الإمام، قال أبو حنيفة⁽²⁾: تبطل صلاته. وهذا باطل؛ لأنه إن لم يعرف فإنها أساءت في موقفها، ولا تبطل صلاة الإمام بذلك ولا صلاتها، وإن عرف بها ونوى ائتمامها، فإنما وقعت النية على مقتضى السنة، فإذا خالفت هي السنة في نفسها، فلا يتعدى فعلها إلى صلاة الإمام، كما لو أحدثت أو تجردت أو استدبرت، أو وقف الرجل أمام الإمام، وهو: الموقف الرابع.

وحزرَ علماؤنا هذا وقالوا: إذا وقفت المرأة بجنب الإمام، فإنها إساءة موقفة⁽³⁾، فلا تبطل صلاة الإمام به، كما لو وقف الرجل أمامه. وعندنا نحن: إذا وقف الرجل أمام إمامه صححت صلاته⁽⁴⁾.

وقال الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾: تبطل صلاته، كما لو كان واحداً وقف على يساره. وهو: الموقف الخامس.

والموقف السادس: أن يكونا رجلين وامرأة، صلا الرجلان وراء الإمام، والمرأة خلف الرجلين كما في حديث أنس.

الموقف السابع: أن يكن نساء لا رجل فيهن، فالموقف من خلفه، ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد؛ لأن قوله: «صلى عن يمينه ملكٌ وعن يساره ملكٌ»، يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له، فيكونان قد صليا معه بحكم الاشتراك في العبادة، ولزما موقفهما الذي رتب الله لهما. ويقال: إن ذلك فعل الملائكة، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري (380)، ومسلم (658).

(2) انظر كتاب الأصل: 189/1، ومختصر اختلاف العلماء: 266/1، والمبسوط: 186/1.

(3) في النسخ: «وجوز» والمثبت من القبس: 109/4 (ط. هجر).

(4) نص المالكية على أن هذه الصلاة مجزئة مع الكراهة؛ لأن اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم. انظر الإشراف: 114/1 (ط. تونس).

(5) انظر الحاوي الكبير: 341/2 - 342.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 236/1.

الأصول :

فإن قيل : وهل الملائكة مكلفون يصلُّون؟ فأجاب عنه علماؤنا بأجوبة :
الأول : أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الملائكة مكلفون، لكن لا يعرف كيفية
هذا التكليف، ولا كيفية هذه الصلاة.

فإن قيل : إنَّ جبريل كان مصلياً.

قلنا : بل كان متنقلاً، والنبِيُّ ﷺ مفترضٌ.

فإن قيل : وكيف تجوز صلاة مفترضٍ خلفَ متنقِّلٍ ؟

قلنا : بل كان معلماً مُبيناً لجميع أفعال الصلاة، فجاز الاقتداء به، كما خرَّجه
النَّسائي (1) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يَعَلِّمُكُمْ
دِينَكُمْ، فَصَلُّوا الصَّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»، وأعلمه بكيفية الأوقات.

فإن قيل : لا تكليفَ على مَلَكٍ في هذه الشريعة، وإنما هي على الجنِّ والإنس.

قلنا : ذلك لم يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع، وجبريلُ مأمورٌ بالإمامة بالنبِيِّ ﷺ،
ولم يُؤمر غيره من الملائكة بذلك، فكما خُصَّ بالإمامة جاز أن يُؤمرَ بالفريضة. وقد
رأيتُ في حديث مالك من قول جبريل (2) : «بِهَذَا أَمَرْتُ» برفع التاء ونصبها. فأما رفعُ
التاء فثابتٌ صحيحٌ، وهو في أمرِ جبريل صريحٌ، ولم نعلم صفة أمر الله تعالى له،
وهل قال له : بَلِّغْ إِلَى مُحَمَّدٍ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ قَوْلًا وَفِعْلًا؟ وقد تقدَّم الكلام في صدرِ
الكتاب على هذه المسألة بآبَدَعِ بَيَانٍ، فليُنظر هنالك، والله الموفق للصواب.

(1) في المعجتي : 349/1 من حديث أبي هريرة.

(2) في حديث الموطأ (1) رواية يحيى.

قَدْرُ الشُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

يحيى عن مالك⁽¹⁾، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي رَابِعَةَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وقوله في الحديث الثاني⁽²⁾: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنْادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

التَّرْجُمَةُ (3) :

قال مالك⁽⁴⁾ - رحمه الله - : «قَدْرُ الشُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ» وهو لفظ مُشْكِلٌ، والمعنى المراد به: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ قَدْرَ وَقْتِ الشُّحُورِ مِنْ وَقْتِ نَدَاءِ الصُّبْحِ الْمَحْقُوقِ لَهَا. ويعرف أَنَّ الشُّتَّةَ تَأْخِيرُ الشُّحُورِ، وتقدير الكلام: قَدْرَ وَقْتِ الشُّحُورِ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ. وتبينه⁽⁵⁾ تمام الحديث الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَطْرَافَهُ، وَنَصَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي رَابِعَةَ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ولم يكن بين نداءهما إلا أَن يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا⁽⁶⁾.

الإِسْنَادُ :

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند يحيى⁽⁷⁾، وأسندهُ القعني⁽⁸⁾ عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي رَابِعَةَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَنْادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» صحيح حسن في الباب.

(1) في الموطأ (194).

(2) رواه مالك في الموطأ (195) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 206 / 1.

(4) في ترجمة الباب من الموطأ: 122 / 1 رواية يحيى.

(5) ج: «وتبينه» وفي القبس: «وتبينه»؛

(6) أخرجه البخاري (1918)، ومسلم (1092) عن ابن عمر.

(7) في موطئه (195)، وكذلك رواه مُرْسَلًا محمد بن الحسن (348)، وسويد (130)، والزهري (202)،

(769)، والشافعي في مسنده: 130.

(8) في موطئه: 138. الحديث الذي يلي رقم (108). وانظر رواية القعني أيضًا في مسند الموطأ

للجوهرى (177). وانظر التمهيد: 55 / 10 - 57.

الأصول⁽¹⁾ :

قوله: «إِنَّ بِلَالَ يَتَّادِي بِلَيْلٍ» توهمَ بعضُ علمائنا أنَّ هذا الحديث دليلٌ على صحَّة العمل بخبر الواحد، وليس موضوعُ الحديث هذا، وإنَّما موضوعه أنَّه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صححة العمل على قوله، إذا جُعِلَ ذلك إليه وقُلِّدَ به، كما قال النبي ﷺ: «وَاعْزُدْ يَا أُتَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجَمْهَا»⁽²⁾، فاكتفى بالواحد، وسيأتي تحقيق هذا في كتاب الحدود إن شاء الله.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث :

وهي سبعُ فوائد :

الأولى :

فيه من الفقه: جوازُ شهادة الأعمى، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾ فإنه لا يُجيز شهادة الأعمى.

وفيه: قَبُولُ خَيْرِ الواحد على من يرى ذلك قوياً في الباب.

وفيه: جوازُ الشهادة على الصَّوت⁽⁴⁾.

وفيه: أنَّ الفِطْرَ يجوز إلى طلوع الفَجْرِ.

وفيه: دليل على أنَّ المجاز يستعمل كما تستعمل الحقيقة؛ لأنَّه لا يؤذَن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربت الصَّبح، فاستعمل أصبحت على المجاز؛ لأنَّه لو أصبح لم يصحَّ الأكل، ولم يرد النبي ﷺ بقوله: «حَتَّى يَتَّادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» تفسير النَّداء، وإنما أراد الصَّبَّاح.

تكملة :

فالأذان إنَّما هو الإعلام⁽⁵⁾ بالصَّلَاة، وهو شعار المسلمين، وكلمة الدِّين، والفرق بين المؤمنين والكافرين، يُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ، ويحقن الدَّماءَ، وهو فرض في الجملة، سنَّة

(1) انظره في القبس: 205/1.

(2) أخرجه البخاري (2314 - 2315)، ومسلم (1697 - 1698) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 336/3.

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 16/ب. وابن بطال في شرح البخاري: 246/2.

(5) م: «إعلام».

في الجماعة، فضيلة للفَذِّ. وأحاديثه كثيرة، وفروعه متشعبة، لبابها وعُمْدَتُهَا ما أوضحناه لكم في هذه العُجالة⁽¹⁾، والحمد لله رب العالمين.

افتتاح الصلاة

ذكر فيه مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رَفَعَ...⁽³⁾.

الإسناد⁽⁴⁾ :

قال الإمام: هكذا رواه يحيى، لم يذكر الرَفْع عند الرُّكُوع، وتابعه جماعة من رُوَاة «الموطأ»⁽⁵⁾ فذكروا فيه: رَفَعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح، وعند الرُّكُوع⁽⁶⁾، وعند الرَفْع من الرُّكُوع. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصَّواب⁽⁷⁾.

تنبيه على وهم⁽⁸⁾ :

قال بعض علمائنا: رَفَعَ اليَدَيْنِ عند افتتاح الصلاة من محاسن الصلاة.

قلنا: بل رَفَعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح وغيره، خضوعٌ واستكانةٌ، وابتهاالٌ وتعظيمٌ للربِّ، واتباعٌ لسُنَّة رسول الله ﷺ، وليس هذا⁽⁹⁾ بواجبٍ.

ومعنى رفع اليدين: الاستسلام، والتكبير: هو تعظيمُ الربِّ.

وكان عبد الله بن عمر يقول: لكلُّ شيءٍ زينةٌ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورفع الأيدي فيها⁽¹⁰⁾.

(1) ج: «العجالة».

(2) في الموطأ (196) رواية يحيى.

(3) تنمة الحديث كما في الموطأ: «يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوع رَفَعَهُمَا كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود».

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 2/ 122 (ط. القاهرة).

(5) منهم محمد بن الحسن (99)، والقعني (109)، وابن بكير: 14/أ، وسويد (131)، والزهري (204).

(6) «وعند الرُّكُوع» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر التمهيد: 210/9 - 212.

(8) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 1/ 122 (ط. القاهرة).

(9) ج: «هو».

(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 225/9.

وقال عُقْبَةُ بن عامر: له بكلِّ إشارة عشر حسنات، بكلِّ أَضْبِعِ حَسَنَةٌ⁽¹⁾.

الفقه⁽²⁾:

اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام، فذهب جمهور الأئمة إلى وجوبها. وذهبت طائفة إلى أنها سنة، وهو قول الحسن⁽³⁾، وابن المسيَّب والرُّهْرِيُّ، قالوا: إنَّ تكبيرة الإحرام سنة وتُجْزَىء تكبيرة الرُّكُوع عن تكبيرة الإحرام.

قال الإمام⁽⁴⁾: ورُوِيَ عن مالك في المأموم ما يدلُّ على أنَّ ذلك سنة، قال في «الموطأ»⁽⁵⁾ في رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الرُّكُوع حتى صلى ركعة، وذكر أنه لم يكن كَبَّرَ للافتتاح ولا للرُّكُوع، وكَبَّرَ في الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، قال: «يُنْتَدَى صلاته أَحَبُّ إِلَيَّ»، ورَوَى عنه ابنُ القاسم في «المدونة»⁽⁶⁾ أنَّ المأموم إنَّ نَسِيَ تكبيرة الافتتاح، وكَبَّرَ للرُّكُوعِ يَتَوَي بها الإحرامَ أَجْزَأُهُ، وإن لم ينو إحراماً تَمَادَى وأعاد الصَّلَاة. ولم يختلف قوله في المُتَفَرِّدِ والإمام أنَّ تكبيرة الإحرام واجبة على كلِّ واحدٍ منهما، ومن نسيها منهما أعاد⁽⁷⁾ الصَّلَاة.

وأما حُجَّةٌ من قال بوجوبها: فقوله عليه السَّلَام: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»⁽⁸⁾. فذكر عليه السَّلَام تكبيرة الإحرام دون غيره من التَّكْبِيرِ، وقد أجمعوا أنَّ من نسي⁽⁹⁾ سائر التَّكْبِيرِ ما عدا تكبيرة الإحرام أنَّ صلاته تامة⁽¹⁰⁾. فدلَّ ذلك على أنَّ سائر التَّكْبِيرِ غير تكبيرة الإحرام ليس بلازم. واحتجَّوا بما رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وتحليلها التَّسْلِيمُ»⁽¹¹⁾، وكان أحمد⁽¹²⁾ وإسحاق يحتجان بهذا الحديث، وفيه تعليلٌ كثيرٌ نذكر منه طرفاً هاهنا.

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 224/9، وانظر تلخيص الحبير: 220/1.

(2) كلامه في الفقه مقتبس من ابن بطال في شرحه على البخاري: 352/2 - 353.

(3) هو الحسن البصري.

(4) الكلام التالي هو لابن بطال.

(5) الفقرة (204) رواية يحيى.

(6) 66/1 - 67 فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح.

(7) في شرح ابن بطال: «يستأنف».

(8) أخرجه البخاري (378)، ومسلم (411) من حديث أنس.

(9) في شرح ابن بطال: «ترك».

(10) في شرح ابن بطال: «جائزة».

(11) سنخرجه لاحقاً.

(12) انظر المغني لابن قدامة: 127/2.

الإسناد :

قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتحريمها التَّكْبِيرُ وتحليلها التَّسْلِيمُ» قال أبو عيسى⁽¹⁾: أصح شيء في هذا الباب حديث محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث⁽²⁾.

قال الإمام: وهذا حديث لم يخرج له أهل الصحة، وقد رواه أبو داود⁽³⁾ بسند صحيح أصح من سند الترمذي وأقوى.

وروى مجاهد عن جابر؛ أنه قال: «مفتاح الجنة الصلاة»، ومفتاح الصلاة الوضوء» الحديث⁽⁴⁾.

عربيته⁽⁵⁾:

قوله: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ» مجاز⁽⁶⁾ ما يفتحها من غَلَقِهَا، وذلك أن الحَدَثَ مانعٌ منها، فهو كالقفل موضوع على المُخَدِثِ⁽⁷⁾، حتى إذا تَوَضَّأَ انْحَلَّ القفلُ. وهذه إستعارة⁽⁸⁾ بدیعة لا يقدر عليها إلا الثبوة.

وكذلك قوله: «مفتاح الجنة الصلاة»: بَيَّنَّ أَنَّ أبواب⁽⁹⁾ الجنة مُغْلَقَةٌ تفتحها الصلاة والطاعات والعبادات، فَإِنْ جِئْتَ بالمفتاح له أسنانٌ فَتَحَ لك، وإن لم تجيء لم يُفْتَحَ⁽¹⁰⁾. وتتفاضل الأسنان في الفِعْلِ والصَّغَرِ والكِبَرِ، كقوله: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة»⁽¹¹⁾ كذا إلى سائر الأعمال.

- (1) في جامعه الكبير: 1/ 54 (3) وانظر التعليق على الحديث في العارضة: 15/1.
- (2) أخرجه عبد الرزاق (2539)، وأحمد: 1/ 123، والدارمي (693)، وابن ماجه (275)، وأبو يعلى (616)، والدارقطني: 1/ 360.
- (3) في سننه (61، 618).
- (4) أخرجه أحمد: 3/ 340، والترمذي (4)، والطبراني في الصغير (596).
- (5) انظرها في العارضة: 1/ 16-17.
- (6) غ، م: «هو».
- (7) في النسخ: «الحديث» والمثبت من العارضة.
- (8) في النسخ: «إشارة» والمثبت من العارضة.
- (9) في العارضة: «بيِّن لأن أبواب» وهي سديدة.
- (10) هذا من قول وهب بن منبه، أورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الجنائز (23) باب في الجنائز (1).
- (11) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ (480) رواية يحيى، بلاغا. وقد روي مستندا من وجوه صحاح من حديث تميم الداري وأبي هريرة. انظر التمهيد: 24/ 79.

الأصول (1):

قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» هو مصدر، حَرَمَ يَحْرُمُ، وَيَشْكُلُ استعماله هاهنا؛ لأنَّ التكبير جزءٌ منها، فكيف يحرمها؟ فقول: مجازُه (2) إحرامها، يقال: أحرَمَ الرَّجُلُ، إذا دخل في الشهر الحرام، أو البلد الحرام؛ ولما كانت الصَّلَاةُ تُحْرَمُ أشياء قِيلَ لأوَّلِ ذلك - وهو التكبير - إحرَام، واتبَع الأوَّلَ الثاني، كما قالوا: أَتَيْتُهُ بِالغدايا والعشايا ونحوه.

ويحتمل أن يجعلها حرامًا لا يجوز أن يُفَعَلَ فيها شيء (3) من غيرها، كما يقال: بلدٌ (4) حرامٌ وشهرٌ حرامٌ.

الأحكام:

وفيه خمس مسائل:

الأولى (5): قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي أنَّ تكبيرة الإحرام جزءٌ من أجزائها، كالقيام والرُّكُوع والسُّجُود، خلافاً لسعيد والرُّهري اللذين يجعلانها سنةً، ويقولان: الإحرامُ يكون بالثَّيَّةِ، وقد قال النبيُّ عليه السَّلَام: «الأعمالُ بالثَّيَّات» (6)، والصَّلَاةُ أصلُ الأعمالِ، والتَّكْبِيرُ أوَّلُها، فاقترضى ذلك كونها منها بعد الثَّيَّةِ.

المسألة الثانية (7):

قوله: «التَّكْبِيرُ» يقتضي اختصاص إحرَام الصَّلَاةِ بالتَّكْبِيرِ، دون غيره من صفات تعظيم الله وجماله، وهو تخصيصٌ لعمومِ قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾ (8). فَخُصَّ التَّكْبِيرُ بالسُّنَّةِ مِنَ الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْقُرْآنِ، لا سِيَّما وقد اتَّصل فِي ذَلِكَ فِعْلُهُ بِقَوْلِهِ، فكان يكبِّرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: «الله أكبر».

وقال أبو حنيفة: يجوز بكلُّ لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن (9)، وقد بيَّنا أنه

(1) انظره في العارضة: 17/1.

(2) في النسخ: «مجاز» والمثبت من العارضة.

(3) م: «أن يُفَعَلَ فيها شيئاً».

(4) في النسخ: «هذا» والمثبت من العارضة.

(5) انظرها في العارضة: 17/1.

(6) رواه البخاري (1) من حديث عمر بن الخطاب.

(7) انظرها في العارضة: 17/1.

(8) الأعلى: 15.

(9) انظر كتاب الأصل: 14/1، ومختصر اختلاف العلماء: 258/1، والمبسوط: 35/1 - 36.

تعلّق ضعيفٌ.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يجوز بقوله: الله الأكبر.

وقال أبو يوسف: يجوز بقوله: الله الكبير.

تنقيح (2):

قال الإمام: أما الشافعي، فأشار إلى أنّ الألف واللام زيادة لم تُخلّ باللفظ ولا بالمعنى.

وأما أبو يوسف، فتعلّق بآته لم يخرج عن اللفظ الذي في هذا الحديث⁽³⁾، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل بتفسير المطلق في القول⁽⁴⁾، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل. وهذا يرّد على الشافعي أيضاً؛ فإنّ العبادات إنّما تُفعل على الرسم الوارد دون نظير إلى شيء من المعنى.

وقال علماؤنا: «تخريمها التكبير» يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنّه ذكره بالألف واللام الذي هو بابٌ بشأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام⁽⁵⁾ إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عمّا لم يذكر وسلبه منه، وعبر عنه بعضهم بآته الحضر، وقد بيّناه في «الأصول».

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

قوله: «افتتاح الصلاة» معناها: أنّ الصلاة فعلٌ مُتعلّقٌ على المكلف مُمتنعٌ الفعل، لا يجوز المجيء بها إلا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقْدٍ وقولٍ وفعلٍ. فأما العقْدُ فهي الثبّة، وهي تجري من الإنسان كجزّي الروح في الجسد، ولا خلاف فيها بين الأئمة، وحقيقتها: قصدُ التقرّب إلى الأمرِ بفعلٍ ما أمر به لحقّ الأمرِ خاصّةً. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية⁽⁷⁾. وقال النبي ﷺ: «الأعمالُ

(1) في الأم: 125/2 - 126، وانظر الحاوي الكبير: 93/2.

(2) انظره في العارضة: 17/1 - 18.

(3) الذي هو التكبير.

(4) تنمّة الكلام كما في العارضة: «قلنا لأبي يوسف: إن كان لا [لعلها: لم] يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث».

(5) ما بين النجمتين استدركتاه من العارضة، لاعتمادنا أنه سقط من الأصل بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.

(6) انظرها في القبس: 209/1 - 213.

(7) البيّنة: 5.

بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، وأشرف الأعمال الصلاة، هي أولها، وهي مراده بمعنى هذا الحديث فيها. والأصل في كل نية أن يكون عَقْدُهَا مع التَّلْبِيسِ بالفعل⁽²⁾، وقد رخصَ في تقديمها في الصَّومِ لعظمِ في اقترانها بأولِهِ⁽³⁾. ووقع لعلمائنا مسامحةً في تقديمها على الوضوء، فيمن يخرج يقصدُ التَّهَرُّجَ لِلطَّهَارَةِ، فعَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وَحَمَلَ الْجُهَالُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ⁽⁴⁾، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي افْتِقَارِهَا إِلَى النِّيَّةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ افْتِقَارَهَا إِلَى النِّيَّةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّ الْأَصْلِ الْمَتَّقِي عَلَيْهِ إِلَى الْفُرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. بِقَوْلِ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ بِشَرْحِ عَسْقَلَانَ⁽⁵⁾: سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ: يُحْضِرُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ التَّلْبِيسِ بِالصَّلَاةِ النِّيَّةَ، وَيَجِدُّ النَّظَرَ فِي الصَّانِعِ، وَحَدَّثَ الْعَالَمَ، وَالثُّبُوتِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ نَظْرُهُ إِلَى نِيَّةِ⁽⁶⁾ الصَّلَاةِ قَالَ: وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَوْجَزِ لَحْظَةٍ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْجَمَالِ⁽⁷⁾ يَفْتَقِرُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَتَذَكَرُهَا يَكُونُ فِي لَحْظَةٍ.

وَمِنْ تَمَامِ النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَنْسُجَةً عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمْرًا يَتَعَدَّرُ، سَمَحَ الشَّرْعُ فِي عُرُوبِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهَا. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْفَهْرِيَّ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونَ⁽⁸⁾: رَأَيْتُ أَبِي سَحْنُونَ رَمَبَا يَكْمَلُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَعِيدُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبْتَ؟ فَقَالَ: عَزَبَتْ نِيَّتِي فِي أَثْنَائِهَا، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ أَعَدْتُهَا. وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي بَابِ: «النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

- (1) سبق تخريجه.
- (2) زاد في القبس: «مع التَّلْبِيسِ بِهَا بِفِعْلِ الْمَنْوِيِّ بِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، بِشَرْطِ اسْتِصْحَابِهَا. فَإِنَّ تَقَدَّمَ النِّيَّةَ وَطَرَأَتْ غَفْلَةٌ، فَوَقَعَ التَّلْبِيسُ بِالْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْتَدِ بِهَا، كَمَا لَا يَعْتَدُ بِالنِّيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْفِعْلِ».
- (3) الذي في القبس: «لِعَظِيمِ الْحَرَجِ فِي اقْتِرَانِهَا بِأَوَّلِهِ».
- (4) اعتبر المؤلف في العارضة: 38/2 هذا من الجهل بالتخريج.
- (5) ما بين النجمتين زيادة من القبس يستقيم بها الكلام. وعلم ناسخ «ج» في هذا الموضع على وجود النقص. وأبو الحسن عليّ القزويني من شيوخ المؤلف، روى عنه كما في فهرست ابن خبير: 359 كتاب التلخيص للجويني قراءة وسماعاً. أما عسقلان فهي مدينة مشهورة في فلسطين المحتلة - طهرها الله من الصهاينة المعتدين - انظر معجم البلدان: 122/4، والروض المعطار: 420.
- (6) م: «قصة».
- (7) غ، ج: «تعلم الجاهل».
- (8) قال محمد بن سحنون: زيادة من القبس يستقيم بها السياق.

الأول: السُّتْرُ.

الثاني: استقبال القبلة.

الثالث: السُّوَاكُ.

الرابع: رفع اليدين.

أما السُّتْرُ، فهو فَرَضٌ إسلاميٌّ بإجماع الأمة⁽¹⁾، واختلف العلماء هل هو من شرط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس⁽²⁾ من شروط الصلاة⁽³⁾.

قال الإمام: والصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ أَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁴⁾. وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»⁽⁵⁾.

وأما استقبال القبلة، فلا خلاف فيه.

وأما السُّوَاكُ: فَمِنْ جُهَالِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَوْجِبِهِ، وَذَلِكَ مَعَانِدَةٌ لِلنَّصِّ، فَبِالصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁶⁾ فهو ﷺ قد صرَّحَ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ، فَكَيْفَ يَثْبِتُهُ أَحَدًا!

نكتة أصولية⁽⁷⁾:

قال الإمام: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلَانِ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْرُضَ بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَخِيًا مِنْ اللَّهِ بِنَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ لِبَلَّغِهِ، كَانَ فِيهِ حَرَجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ: «الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ».

(1) انظر العارضة: 136/2.

(2) «ليس» زيادة من القبس.

(3) للتوسع في هذا الموضوع انظر: عارضة الأحوذى: 136/2، وعيون المجالس: 307/1، وعقد الجواهر الثمينة: 115/1. (ط. لحر).

(4) الأعراف: 31. وانظر أحكام القرآن: 778/2.

(5) أخرجه البخاري (369)، ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 212/1.

*ثانيهما: التصُّ على أن الأمر على الوجوب، لقوله: «لأمرتهم بالسَّوَاك»⁽¹⁾ فإذا ارتفع الوجوبُ بقي التخصيص المستدعي⁽²⁾ للتذنب. وقد تكلمنا عليه في بابه بأبدح بيان. وروى الدارقطني⁽³⁾، عن عكرمة، عن ابن عباس: «في السَّوَاك عشر خصائل: مطهرةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مطردةٌ⁽⁴⁾ للشَّيْطَانِ، مَفْرَحَةٌ⁽⁵⁾ للملائكة، يذهبُ الحَفَرُ، ويجلو البَصَرُ، ويشدُّ اللُّثَّةُ، ويقطع البَلْغَمُ، ويطيب التَّكْهَةُ، وهو من السُّنَّةِ». وزاد فيه أبو بكرٍ الفهري: مِثْرَاةٌ للمال، منماةٌ للعَدَدِ، ويزيد في الحسنات.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾: في رفع اليدين

وهو الَّذِي صَدَّرَ به مالك⁽⁷⁾. وللعلماء فيه خمسة أقوال، أوضحناها في «متن الصحيح» و«كتب المسائل». واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي ﷺ فيها، فرُوِيَ أنه كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ⁽⁸⁾، ورُوِيَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ⁽⁹⁾، ورُوِيَ: حَذْوَ الصَّدْرِ، فهذه ثلاث روايات.

فإمَّا حِيَالِ الْمَنْكَبِ وَالْأُذُنِ، فقد رُوِيَ ذلك عنه في الصحيح. وأمَّا حَذْوَ الصَّدْرِ فليس بشيء⁽¹⁰⁾، والجمعُ بينهما أن تكون أطراف أصابعه بإزاء الأذنين، وآخر الكفِّ بإزاء المنكبين، فذلك جمعٌ بين الروایتين، بأن يجعل آخر الكفِّ مِمَّا يلي السَّاعِدِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ مبسوطة غير منشورة، وقد تقدَّم بيانه.

المسألة الخامسة: في التكبير

وقد أجمعت الأمة على أنها فَرْضٌ - أعني التكبير الأولى - فقط، خلافاً لسعيد بن المسيَّب وابن شهاب.

(1) ما بين النجمتين زيادة من القيس يلتئم بها الكلام ويستقيم.

(2) في النسخ: «الشرعي» والمثبت من القيس.

(3) في سننه: 58/1 وقال: «معلَى بن ميمون ضعيف متروك».

(4) في سنن الدارقطني: «مَسْحَطَةٌ».

(5) في النسخ: «معرجة» والمثبت من القيس وسنن الدارقطني.

(6) انظرها في القيس: 213/1، والعارضة: 58/2.

(7) في الموطأ (196) رواية يحيى.

(8) كما في الحديث السابق ذِكْرُهُ.

(9) أخرجه البخاري (737)، ومسلم (391) من حديث مالك بن الحويرث.

(10) وهو الحكم الذي قاله في العارضة.

تنبيه على إغفال⁽¹⁾ :

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه - : رَبَّ (2) مالك الأبواب، ونَبَّهَ على الآثار، وَبَيَّنَّ أمرَ الصلاة غاية البيان، وأرَبَى فيه على المُصَنِّفِينَ، وزاد مالك عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نَقَلَهَا النَّاسُ جملةً كأبي سَعِيدٍ وأبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وأبي هريرة وغيرهم، ونَقَلَهَا أيضًا جملة من الصَّحَابَةِ مُفَصَّلَةً ومُجْمَلَةً. واجتمع البيانُ في كلِّ طريقٍ، والذي نقل عنه ﷺ منها في (3) هَيْئَةِ الصلاة بين (4) الأقوال والأفعال ستّ وثلاثون خَصْلَةً، اختلفت منهاج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء :
الْمَنْحَى الأوَّلُ : أنها كُلُّها واجبةٌ.

الْمَنْحَى الثَّانِي : أن ما تَضَمَّنَ القرآنُ منها واجبٌ، وما خرج عنه فهو مَسْتَوْنٌ.
الْمَنْحَى الثَّالِثُ : المقابلةُ بين الأفعال والأقوال، فما يتحصَّلُ (5) منها إلى الوجوب أو الشُّكَّةُ قُضِيَ به، وعلى ذلك بنى مالك موطأه، وهو المنهج الأسَدُ الأَقْصَدُ.
بَسَطَةَ (6) :

وأيضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (7). فوجب الانتهاء إلى هذا، وتَعَيَّنَ الاقتداء به، ثُمَّ نَظَرْنَا إلى جميع (8) السُّنَنِ والثلاثين فوجدناها مُفْتَقِرَةً إلى بيان، يأتي إن شاء الله في كلِّ بابٍ في موضعه على البيان.

باب القراءة في المغرب

أحاديث هذا الباب كثيرة، أمهاتها أربعة :

- (1) انظره في القيس : 216/1 - 217.
- (2) م، غ، ج : «وَقَّتْ» والمثبت من القيس.
- (3) غ : «من».
- (4) في السبخ : «بتمييز» والمثبت من القيس : 200/1 (ط. الأزهرى).
- (5) في القيس : «تخلص».
- (6) انظرها في القيس : 217/1.
- (7) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحويرث.
- (8) في القيس : «جملة».

الحديث الأول: مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، عن أبيه؛ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المَغْرِبِ.

الإسناد :

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «والده جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ أُتِيَ به أسيراً في أسارى بَدْرٍ، فسمع قراءة النبي ﷺ في المغرب فاستحسنها، فأسلمَ حينئذٍ».

الحديث الثاني: حديث أم الفضل، قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ عاصباً رأسه في مَرَضِهِ فصلَّى المغربَ، فقرأ بالمُرْسَلاتِ عُرْفًا، فما صَلَّاهَا حتَّى لَقِيَ اللهَ. حديث صحيح⁽³⁾.

الحديث الثالث: ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف⁽⁴⁾، وقيل يطولِي الطُّولَيْنِ⁽⁵⁾ في الحَضَرِ، وكانت قراءته في السَّفَرِ بالطُّورِ.

الحديث الرابع: ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالتَّينِ والزَّيتونِ⁽⁶⁾.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: «صلَّى في المغرب» المغربُ مَفْعِلٌ من غرب، وهو عبارة عن زمنِ الغروب. وقوله: «صلُّوا المَغْرِبِ» أضافها إلى الزَّمانِ ثم حذف فقال: المغرب، وفي «صحيح البخاري»⁽⁸⁾: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ إنَّها المغرب» وهم يستمونها العِشاءَ. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾⁽⁹⁾. ولم يجيء للشَّمسِ ذِكْرٌ

(1) في الموطأ (207) رواية يحيى.

(2) في التمهيد: 146/9 بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في الكبير (1498) من طريق ابن وهب.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (308) وقال: «حديثُ أم الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيح».

(4) رواه ابن أبي شيبة (3712)، وأحمد: 418/5، والطبراني في الكبير (3893 - 4823) من حديث أبي

أيوب أو زيد بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 117/2 «حديث زيد ان ثابت في الصحيح...»

ورجال أحمد رجال الصحيح».

(5) أخرجه البخاري (764) من حديث مروان بن الحَكَمِ.

(6) روى الحميدي (726) عن البراء قال: سمعتُ رسولَ الله وهو يقرأ في المغرب بالتين والزيتون.

وأخرجه أحمد: 286/4.

(7) انظرها في العارضة: 273/1.

(8) الحديث (563) عن عبد الله المزني.

(9) سورة ص، الآية: 32.

كما جاء في القرآن، والوجه فيه: أنه اقتضى تفهّم⁽¹⁾ السائل، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُوا﴾ الآية⁽²⁾. ولم يجيء⁽³⁾ للأرض ذِكْرٌ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾⁽⁴⁾. ولم يجيء للقرآن ذِكْرٌ⁽⁵⁾.

قال الخطابي⁽⁶⁾: وقد قيل: إن الصحابة لما جمعوا القرآن⁽⁷⁾، وضعوا سورة القدر عقب العلق، ليستدلوا⁽⁸⁾ بذلك على أن المراد به⁽⁹⁾ الكتاب⁽¹⁰⁾ في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿أَقْرَأْ﴾ وهذا بديعٌ جداً.

قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا⁽¹¹⁾. حديث حسن صحيح.

العربية⁽¹²⁾:

العِشَاءُ - بكسر العين -: أَوَّلُ ظِلَامِ اللَّيْلِ، وذلك من المغرب إلى العَتَمَةِ⁽¹³⁾.
وَالعِشَاءُ - بفتحها -: طعامٌ⁽¹⁴⁾ ذلك الوقت، والعِشَاءُ ان: المغربُ والعَتَمَةُ.

(1) في العارضة: «اكتفى بفهم».

(2) النحل: 61.

(3) في العارضة: «يجر».

(4) القدر: 1.

(5) انظر في هذه المعاني أحكام القرآن: 4/1961.

(6) لم نجد هذا النقل في كتب الخطابي التي وقفنا عليها، ولكن وجدناه في كتاب تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي: 173 نقلاً عن ابن العربي.

(7) ج: «أجمعوا علي» م، غ: «اجتمعوا علي» والمثبت من العارضة.

(8) في العارضة: «ليدلوا».

(9) م، غ: «بها».

(10) في النسخ: «الكناية» والمثبت من العارضة.

(11) أخرجه الترمذي (309) وقال: «حديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وأخرجه أيضاً النسائي: 2/173.

(12) انظرها في العارضة: 277/1.

(13) في النسخ: «العشاء» والمثبت من العارضة.

(14) في النسخ: «ظلام» والمثبت من العارضة.

قَدْرُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

ثبت في الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصُّبْحِ بقَدْرِ أفْلَحَ المؤمنون⁽¹⁾. ورُوِيَ عنه أنه كان يقرأ في صلاة الصُّبْحِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾⁽²⁾، وذلك على قَدْرِ الوَقْتِ، وأخذ الخلفاء من بَعْدِهِ. بذلك، فكان أبو بكر الصِّدِّيق يقرأ سورة البقرة في صلاة الصُّبْحِ يقسمها⁽³⁾، وكان عثمان يقرأ سورة يوسف في صلاة الفَجْرِ⁽⁴⁾. خرَّج الترمذي⁽⁵⁾ عن قُتَيْبَةَ بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في صلاة الفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَمَّا طَلَعَ نَبْذِيدٌ﴾⁽⁶⁾ حديث حسن صحيح⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾ :

قوله: «فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» الفَجْرُ: مصدرٌ من فَجَرَ يَفْجُرُ.
وقوله: «لا يعرفن من الغلس»⁽⁹⁾ وهو ظلام آخر الليل. قال الشاعر⁽¹⁰⁾:
كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ هَلْ رَأَيْتَ بِوَأَسِطِ غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرِّبَابِ خَيْالًا

قال أشياخنا: هو الغَيْسُ بالشَّين المعجمة، وهو الغَبْسُ بالسَّين المهملة، وليس الغبس بمسموع⁽¹¹⁾ في اللغة، إنما الغَبْسُ لَوْنٌ⁽¹²⁾ كلُّون الرَّمَادِ.

- (1) رواه عبد الرزاق (2707) وأحمد: 411/3، ومسلم (455) من حديث عبد الله السائب.
- (2) التكوير: 1، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده: 155، والدارمي (1299) من حديث عمرو بن حريث.
- (3) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.
- (4) رواه مالك في الموطأ (220) رواية يحيى.
- (5) في جامعه الكبير (306)، وانظر حاشية بشار عواد معروف.
- (6) سورة ق: 1.
- (7) هذا الحكم هو للترمذي.
- (8) انظرها في العارضة: 161/1.
- (9) أخر مالك في الموطأ (4) رواية يحيى.
- (10) هو الأخطل، والبيت في ديوانه: 385، وهو في لسان العرب (ك ذ ب).
- (11) في النسخ: «بممنوع» والمثبت من العارضة.
- (12) في النسخ: «نور» والمثبت من العارضة.

وقال بعض المغاربة: إِنَّ الْغَبْسَ - بالشَّين المعجمة - يكونُ أوَّل اللَّيْلِ وآخره. والغَبْسُ لا يكونُ إلاَّ آخر اللَّيْلِ، وهذا وَهْمٌ. بل قال ابنُ فارس⁽¹⁾: الْغَبْسُ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ. والإسفار: الضَّوء، مأخوذٌ من أسْفَرَ، أي: تَبَيَّنَ وانكشَفَ، وهو الصُّبْح، ويعضده ما رواه أبو داود⁽²⁾: «أصبحوا بالصُّبْحِ⁽³⁾ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» والفجرُ مأخوذٌ من تَفَجَّرَ الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ.

تأصيل⁽⁴⁾:

اتفق العلماءُ على أنَّ أطولَ الصَّلَاةِ قراءةَ الفَجْرِ، وبعدها الطُّهْرُ، بَيِّنَدُ أَنَّ البخاري⁽⁵⁾ لم يدخل غير حديث أبي⁽⁶⁾ بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الصُّبْحِ ما بين السُّنَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، وذكر⁽⁷⁾ عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قرأ بالطُّورِ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ في الباب بعد هذا⁽⁸⁾؛ أَنَّهُ عليه السَّلَامُ قرأ: بِقُلِّ أَوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، السُّورَةَ.

وذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ⁽⁹⁾ حديثَ سماك، عن جابر بنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كانت: بقاف والقرآنُ المجيد ونحوها.

واختلفتِ الآثارُ عن الصَّحابةِ في ذلك، فرَوِيَ عن أبي بكرٍ أَنَّهُ قرأ بسورة البقرة في الرِّكَعَتَيْنِ⁽¹⁰⁾. وعن عمر أَنَّهُ قرأ بيونس، وهود، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف. وقرأ عليٌّ بالأنبياء⁽¹¹⁾. وقرأ عبد الله بن مسعود بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل⁽¹²⁾. وقال معاذ بالنساء⁽¹³⁾. وقرأ عُبَيْدَةُ بن الجَرَّاحِ بسورة الرَّحْمَنِ

(1) في معجم مقاييس اللغة: 410/4 نقلًا عن ابن عبيد.

(2) في سننه (424) من حديث رافع بن خَدِيج.

(3) في النسخ: «أسفروا بالفجر» والمثبت من العارضة.

(4) هذا التأصيل مقتبس من شرح ابن بَطَّال: 385/2.

(5) في صحيحه (541).

(6) «أبي» زيادة من شرح ابن بَطَّال.

(7) أي البخاري في «باب القراءة في الفجر» (104) معلقًا، وقد وصله ابن حجر في تعليق التعليل: 309/3.

(8) أي باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (105)، الحديث (773) من صحيح البخاري.

(9) في مصنفه (5343).

(10) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.

(11) أخرجه عبد الرزاق (2708).

(12) أخرجه ابن أبي شيبة (3550) من حديث كهيل بن أبي عمرو الشيباني.

(13) أخرجه ابن أبي شيبة (3553) من حديث عمرو بن ميمون.

ونحوها⁽¹⁾. وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طَوَالِ الْمُفْصَلِ⁽²⁾.

قال الإمام⁽³⁾: فدلّ من هذا الاختلاف عن السَّلَفِ؛ أنهم فهموا عن النبي ﷺ إباحة التّطويل والتّقصير في قراءة الفجر، وأمّا اليوم فالتّخفيفُ أجمل؛ لأنّ النَّاسَ لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ أنّ فيهم السّقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة⁽⁴⁾.

تنبيه:

قال مالك⁽⁵⁾ - رضي الله عنه -: وليس العمل عندنا اليوم على قراءة أبي بكر الصّدّيق بسورة البقرة، ولا العمل أيضًا على قراءة عمر بن الخطّاب، فإنّه لم يقرأ في المغرب بشيء، فقليل له في ذلك، فقال: كيف كان الرّكوع والسّجود... الحديث.

وأما قراءة عثمان بسورة يوسف، فقال علماؤنا: إنّما كان يقرأها لأنّه كان يتصوّر فيها أمره وظلمه، فإذا وصل إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِي إِلَى اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ خنفته العبرة، كما كان يعقوب يفعل، وهذا بديع فتأمّلهُ.

قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

فيه أبو قتادة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الرّكعتين الأولىين من صلاة الظُّهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى، ويقتصر في الثانية، وكان يُسمِعنا الآية أحيانًا⁽⁷⁾.

الحديث الثاني فيه خَبَاب، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأيّ شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ⁽⁸⁾. حديثٌ حَسَنٌ صحيح في الباب.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (3556) من حديث النعمان بن قيس.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3562) من حديث الضحاك بن عثمان.

(3) الكلام موصول لابن بطال.

(4) أخرجه مسلم (467) من حديث أبي هريرة.

(5) في المدوّنة: 68/1 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، إلّا أن الكلام على قراءة أبي بكر غير موجود في المطبوع من المدوّنة.

(6) يوسف: 86.

(7) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).

(8) أخرجه البخاري (760) من حديث أبي معمر.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس؛ أنه سأله رجلٌ: أفي الظهر والعصر قراءة؟ قال: لا⁽¹⁾. فإنه لا يعارضه بحال؛ لأنَّ الأوَّل أثبت وعليه العمل عند جماعة العلماء. والحجَّةُ القاطعة في ذلك: ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنه قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أسمعنا رسولَ الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفاهُ عنَّا أخفينا عنكم⁽²⁾.

تفريع :

اختلف العلماء فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عامداً على سبِّه أقوال⁽³⁾:

الأوَّل: روى أشهب عن مالك؛ أنَّ صلاته تامَّة.

القول الثاني - قال أضحُّبُ: مَنْ أسرَّ فيما يجهر فيه، أو جَهَرَ في الإسرار عامداً، فليستغفر الله ولا إعادةَ عليه⁽⁴⁾.

القول الثالث - هو قولُ ابن القاسم: يُعيدُ لأنَّه عابثٌ⁽⁵⁾.

القول الرابع - قال الليث: إذا أسرَّ فيما يجهر فيه، فعليه سجود السُّهُوِ.

القول الخامس - قال الكوفيون: إذا أسرَّ في موضع الجَهْر، أو جَهَرَ في موضع السُّرِّ ساهياً وكان إماماً سجد لسُّهُوِهِ، وإن كان وَخْدَهُ فلا شيءَ عليه، وإن كان عامداً فقد أساء وصلاته تامَّة⁽⁶⁾.

القول السادس - قال ابنُ أبي ليلى: يُعيدُ بهم الصلاة إن كان إماماً.

القول السابع - قال الشافعي: ليس في ترك الجَهْر والإخفاء سُجُودٌ⁽⁷⁾.

- (1) أخرجه عبد بن حميد (583) بنحوه، عن عكرمة عن ابن عباس.
- (2) أخرجه البخاري (772)، ومسلم (396).
- (3) هذه الأقوال السبعة [وقوله ستة سبق قلم من الناسخ أول المؤلف] مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 377/2.
- (4) أورده صاحب العتبية: 34/1 في سماع عيسى بن دينار، من كتاب أوله حمل صبيها، وابن أبي زيد في النوادر: 355/1.
- (5) أورده ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 355/1.
- (6) انظر كتاب الأصل: 228/1، ومختصر اختلاف العلماء: 275/1، والمبسوط: 222/1.
- (7) انظر الحاوي الكبير: 225/2، ومختصر خلافيات البيهقي: 193/2.

ترجيح (1):

قال الإمام (2): وقولُ من لم يُوجِبِ الشُّجودَ في ذلكَ أَسَدٌ (3)، بدليل هذا الحديث؛ لأنَّهُ لَمَّا كان السُّرُّ والجَهْرُ من سُنَنِ الصَّلَاةِ، وكان عليه السَّلَامُ قد جَهَرَ في بعض صلاة السُّرِّ ولم يسجد لذلك، كان كذلك حُكْمُ الصَّلَاةِ إِذَا جَهَرَ فِيهَا؛ لأنَّهُ لو اختلف الحُكْمُ في ذلكَ لَبَيَّنَهُ عليه السَّلَامُ. ووجب بالدليل الصحيح أن يكون إذا أَسَرَ فيما يجهر فيه أيضًا لا يلزمه سجود، والسُّرُّ (4) والجَهْرُ في المعنى سواء، ولا وجه لتفريق الكوفيَّين بين حكم الإمام والمُنْفَرِدِ في ذلك، إذ لا حَجَّةَ لَهُم فيهِ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا نَظَرٍ.

تكملة :

والَّذي يتحصَّلُ في هذا الباب من مذهب مالك قولان :
أحدهما: قال ابنُ القاسم: إنَّهُ من جهر فيما يسرّ فيه آتَهُ لا سجودَ عليه إذا كان يسيرًا.
القولُ الثاني: ما رُوِيَ عن مالك آتَهُ إِذَا جَهَرَ القَدُّ فيما يسرّ فيه جَهْرًا خفيًّا، فلا بأس به .

قَدْرُ القراءةِ في صلاةِ العصر

فيه (5) حديث حَبَّابِ وأبي قتادة المتقدم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الظُّهرِ والعصرِ. وقال أبو العالية: العصرُ على النُّصْفِ من قراءة الظُّهرِ (6). وقال إبراهيم: يُضَاعَفُ الظُّهرُ على العصرِ أربعَ مرّاتٍ. قال الحسن البصري: القراءة في الظُّهرِ والعصرِ سواء. وقال حَمَّادُ: القَرَاءَةُ في الظُّهرِ والعصرِ سواء.
قال الإمام: والصَّحِيحُ من هذه الأقوال والآثار؛ أن تكون صلاة العصر أقصر من قراءة الظُّهرِ، لِمَا في ذلك من الآثار التي يَطُولُ بِذِكْرِهَا الكتابُ .

(1) هذا الترجيح مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 378/2.

(2) الكلام موصول للإمام أبي الحسين بن بطال.

(3) في شرح ابن بطال: «أشبه بدليل».

(4) في شرح ابن بطال: «إذ السُّرُّ».

(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 378/2.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3588).

العربية⁽¹⁾ :

قال أبو قلابة: سُمِّيَتِ العَصْرُ لِأَنَّهَا تَعَصِرُ⁽²⁾، فَتَعَلَّقَ بِالِاشْتِقَاقِ. وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، فَإِنَّ العَصْرَ فِي اللُّغَةِ: الذَّهْرُ، وَالعَصْرُ: وَقْتُ مِنَ اليَوْمِ وَهُوَ الغَدَاةُ وَالعَشِيَّةُ، وَالعَصْرُ اللَّيْلُ، وَالعَصْرُ النَّهَارُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: العَصْرَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ فضالة؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى العَصْرَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾. وَمَعْنَى صَلَاةِ العَصْرِ: صَلَاةُ العَشِيِّ، يُقَالُ لِهَمَا: العَصْرَانِ.

الفقه⁽⁴⁾ :

رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخَفَّتِ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامِ⁽⁵⁾. وَرُويَ أَنَّ الرُّكْعَةَ الأُولَى كَانَتْ مِثْلَ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ العَصْرِ كَانَتْ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الأُولَى⁽⁶⁾. وَرُويَ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَالصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ⁽⁷⁾، وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى⁽⁸⁾ :

هِيَ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الأَحْوَالِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَلَيْسَتْ قِرَاءَتُهُ فِي السَّفَرِ كَقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَلَا قِرَاءَتُهُ مَعَ مَأْمُومٍ كَقِرَاءَتِهِ وَحْدَهُ⁽⁹⁾. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْخَفَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»⁽¹⁰⁾.

(1) انظر كلامه في العربية في العارضة: 270/1 - 272.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3318)، والدارقطني: 255/1.

(3) في سننه (428)، ومن طريقه البيهقي: 1/2.

(4) انظره في العارضة: 105/2.

(5) أخرجه مسلم (469) من حديث أنس.

(6) الذي في العارضة: «وروي أن الركعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الركعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر».

(7) أخرجه البخاري (752)، ومسلم (451) من حديث أبي قتادة.

(8) انظرها في العارضة: 105/2.

(9) في العارضة: «مع مأموم محسوم العليل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك».

(10) أخرجه البخاري (708)، ومسلم (469) من حديث أنس.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

هي أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية. وقد جهل الخلق⁽²⁾ اليوم هذا المقدار من الشئنة، حتى صار العالم منهم - بزعمهم - يسويهما، والجاهل ربما طوّل الثانية وقصّر الأولى، فتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحُجرات، ومنهم من يلتزم⁽³⁾ من الحواريين سورة⁽⁴⁾ تلو سورة، فتكون الثانية أطول من الأولى، وهكذا تفعلُ الجهلة بجهلهم الشئنة في جميع الصلاة⁽⁵⁾.

ومعنى قراءة القرآن على التوالي، هو أن يقرأ سورة، ثم يقرأ أخرى بعدها في الركعة الثانية، ولا تكون تلوها.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

هي التزام⁽⁷⁾ سورة معلومة في القراءة، كما بيّناه في ترتيب قراءة الجهال، وهذا لا يلزم، وإنما يقرأ ما اتفق، وبحسب ما يقتضيه الحال.

العمل في القراءة

حديث علي بن أبي طالب⁽⁸⁾ - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله ﷺ قال: نهاني رسول الله عن لبس القسي، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

الإسناد⁽⁹⁾:

قال الإمام: هذا حديث صحيح من حديث علي، رواه مالك وجماعة عن

(1) انظرها في العارضة: 105/2 - 106.

(2) م: «الناس».

(3) م: «يلزم».

(4) في العارضة: «ويقرأ سورة».

(5) في العارضة: «وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات».

(6) انظرها في العارضة: 106/2.

(7) غ، ج: «هو ألا يلتزم» م: «هي ألا يلتزم» والمثبت من العارضة.

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.

(9) انظره في عارضة الأحوذى: 64/2 - 65.

عبدالله بن حنين . وخرجه مسلم (1) كذلك، وكذلك رواه القعني (2) .

أصوله (3) :

قوله: «نهاني ولا أقول نهاكم» (4) «ولا نهى الناس» (5) دليل على منع (6) نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ، وقد تقدم. ولا شك في أن نهيه لعلي نهى لسواه؛ لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع.

عربية :

قوله: «نهاني عن لبس القسي» بفتح القاف وتشديد السين. القسي: ثياب الحرير (7) تنسب إلى القس تصنع في قرية (8).

وروى (9) سُحنون في «تفسيره» عن ابن وهب؛ أنها ثياب مُضَلَّعة، يريد: مخططة بالحرير كانت تُعمل بالقسي، فهي النبي ﷺ عن لبسها. وهذا في الحرير المخص، وأما ما الغالب عليه الحرير فإنه يحرم لباسه في غير الغزو، وأما في الغزو فأجاز ابن حبيب لباسه والصلاة فيه. ومنعه غيره من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد (10): ما حكاه ابن حبيب هو خارج عن مذهب مالك.

وقوله في بعض طرقه (11): «وعن لباس المعصفر» فالمعصفر: ما صبغ بالعصفر، وهو نبات تُصنَّعُ به الثياب، فهي عنه لأنه لباس شهرة، والله أعلم.

(1) في صحيحه (2078).

(2) في موطنه (120)، وعنه الجوهري في مُسنِّده (723).

(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 65/2.

(4) هذه رواية رواه ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن أبيه. أخرجها الشافعي في مسنده: 234، كما أخرجها من طرق أخرى ابن ماجه (3602).

(5) وهي رواية النسائي في الكبرى (705).

(6) «منع» ساقطة من: غ، ج، وفي العارضة: «نفي».

(7) ج: «من حرير».

(8) وهي قرية من قرى مصر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 226/1، ومشكلات موطأ مالك: 78.

(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 149/1.

(10) في التوارد والزيادات: 227/1.

(11) وهي رواية القعني في موطنه (120).

الفقه:

قال علماؤنا⁽¹⁾: ويمنع لبس الحرير على كل وجه، فلا يُفَرَّشُ ولا يُسَطَّ ولا يُنَكَّأ عليه ولا يُلتَحَفُ به ولا يُزَكَّب عليه؛ لأنَّ التَّهْيِ عن القَسِّي نهي تحريم، والتَّهْيِ عن المُعَضَّفَر نهي كراهة. وكذلك التَّهْيِ عن قراءة القرآن في الرُّكُوع نهي كراهة أيضًا؛ لأنَّه مَنْ قرأ في ركوعه لم تبطل صلاته. والتَّهْيِ عن تَخْتَمِ الذَّهَب نهي تحريم، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

واختلف⁽²⁾ العلماءُ فيمن صَلَّى بثوبٍ حريرٍ، فرُوِيَ عن ابنِ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى به وهو واجدٌ لغيره لم يُعَيِّد في الوقتِ ولا في غيره، وقال ابنُ المَاجِشُون⁽³⁾: سواءً صَلَّى به عامدًا أو ساهيًا. وقال أشهب: إن لم يكن عليه⁽⁴⁾ غيره فلا إعادةً عليه، وإن كان عليه غيره أعادَ أبدًا⁽⁵⁾.

وقوله: «وَعَنِ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ» قال علماؤنا⁽⁶⁾: نَهَيْهُ عن التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ نهي تحريم ممنوع منه للرجال، فمن صَلَّى به؟ قال أشهب: لا إعادةً عليه، وهذا على قياس قوله في الحرير. وقال سحنون: يُعَيِّدُ في الوقتِ.

فرع⁽⁷⁾:

وأما من صَلَّى وهو حاملٌ حَلْيَ ذَهَبٍ على غير هذا الوجه الَّذِي يُلبَسُ عليه، فلا بأس عليه.

- (1) المقصود هو الباجي في المنتقى: 149/1 ومن هنا إلى قوله: «ولا يركب عليه» مقتبس من الكتاب المذكور.
- (2) من هنا إلى آخر هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 149/1.
- (3) في كتاب «الثمانية» كما نصَّ على ذلك الباجي.
- (4) في المنتقى: «إن كان عليه».
- (5) يحتمل أن يكون المؤلف قد اختصر الكلام هاهنا اختصارًا، ويحتمل أيضًا أن يكون الناسخ قد انتقل نظره لتشابه الكلمات، وخروجًا من الخلاف نرى من المستحسن إثبات ما في المنتقى: «... غيره أعاد في الوقت. وقال سحنون: يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن كان عليه غيره يستره أتم ولا إعادة عليه، وإن لم يكن عليه غيره «أعاد أبدًا».
- (6) المقصود هو الباجي في المنتقى: 149/1.
- (7) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

وقوله: «وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ» ممنوعٌ منه لهذا الحديث. وقد كره مالك⁽¹⁾ الدعاء في الركوع.

حديث: وقوله⁽²⁾ في حديث أبي حازم التَّمَار، عن البياضِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَّجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَتَّجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»⁽³⁾.

الإسناد :

البياضِيُّ اسْمُهُ فِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو، وبياضةٌ فَخَذُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ⁽⁴⁾، والحديث صحيحٌ، وله طُرُقٌ⁽⁵⁾ أمثلها ما أدخله مالكٌ، وكان ذلك في نوافل رمضان.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أنس بن مالك؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وِرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعِثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ.

الإسناد :

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ مرفوع⁽⁸⁾، ورواه الوليدُ بن مُسْلِمٍ، عن مالك مرفوعاً أيضاً، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أنس⁽⁹⁾. والحديث صحيحٌ⁽¹⁰⁾ ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مُسْتَدْتًا⁽¹¹⁾، لَا غَبَارَ عَلَيْهِ.

- (1) في المدونة: 74/1 في الذي ينس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع.
- (2) أي قول مالك في الموطأ (213). رواية يحيى.
- (3) يقول البونِي في شرح هذا الحديث: «معنى ذلك - والله أعلم - أنه إذا علت أصوات بعضهم على بعضٍ لم يتدبر كل واحد منهم قراءة نفسه. وقوله: فليَظنر بما يتَّجيه به. يقول: فليخلص أمره لله».
- (4) انظر الاستذكار: 151/2 (ط. القاهرة)، والاستيعاب: 1259/3.
- (5) انظرها في التمهيد: 316/23 - 318.
- (6) في الموطأ (214) رواية يحيى.
- (7) يقصد الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 228/2، أو الاستذكار: 152/2 (ط. القاهرة).
- (8) كذا بالنسخ ولعل الصواب «موقوف» كما في التمهيد والاستذكار، فالحديث كما هو ظاهر موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبي ﷺ ذِكْرٌ.
- (9) انظره مستدًا من هذا الطريق عند ابن عبد البر في التمهيد: 228/9.
- (10) أخرجه البخاري (743)، ومسلم (399).
- (11) أخرجه من هذا الطريق أحمد: 111/3، والحميدي (1199)، وابن الجارود (182)، وابن عبد البر في الإنصاف: 208.

الأصول :

قول أنس: «فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يقتضي نفي ذلك جملة⁽¹⁾.

وهذا⁽²⁾ أصل في أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أم⁽³⁾ القرآن كما قال بعضهم. ويردُّ أيضًا هذا الحديث قول من قال: إنَّه من لم يقرأ في صلاته «بسم الله الرحمن الرحيم» مع أم القرآن بطلت صلاته، ويلزم من قال بهذا أن يبطل⁽⁴⁾ صلاة هؤلاء الأئمة الذين كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁵⁾ من طريق عبد الله بن مَعْقِلٍ؛ أن أباه سَمِعَهُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: مع أم القرآن، فقال: يا بني إيتاك والحدث، فإني صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين.

والعمدة فيه: قول أنس: «فلم أسمعهُ يبدأ بيسم الله»⁽⁶⁾. ولفظ سمعه يدلُّ على الاستماع⁽⁷⁾، ولولا ذلك لقليل له: إن كنت لم تسمع فغيرك قد سمع. والمعارض له حديث ابن عباس؛ أنه سمع النبي ﷺ يبدأ بيسم الله⁽⁸⁾ الرحمن الرحيم.

قال الإمام: والجمع بينهما أن ابن عباس قال: كنا بمكة فكان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله⁽⁹⁾، فلما هاجرنا إلى المدينة لم أسمعهُ⁽¹⁰⁾ يقرأ به في صلاته.

(1) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 150/1.

(2) الفقرة التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 4.

(3) م، غ، ج: «ليست بأصل إنها عن أم» وهو تصحيف، والمثبت من تفسير الموطأ للقنازعي.

(4) في النسخ: «ينظر» والمثبت من تفسير القنازعي.

(5) في مصنفه (4128) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (815) والترمذي (244) وحسنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية: 1/332، وأحمد شاكر في سنن الترمذي: 13/2 إلا أن بشار عواد معروف ضعفه.

(6) كذا في النسخ والمحفوظ كما عند ابن الجارود (183) «فلم أسمعهم يجهرون بيسم الله».

(7) ج: «الإسماع».

(8) م، غ، ج: «بسم الله» ولم نجد لفظ هذا الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس أنه قال: كان النبي ﷺ يفتتحُ صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (245) وقال: «وليس إسنادهُ بذلك» كما أخرجه الدارقطني: 1/204، والبيهقي: 2/46. قال ابن عبد البر في الإنصاف: 274 «الصحيح في هذا الحديث أيضًا - والله أعلم - أنه روي عن ابن عباس فعله لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ».

(9) م، غ، ج: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(10) م: «نسمعه».

تنبيه في بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم :

أجمع النَّاسُ على أن يُكْتَبَ مع أمِّ القرآن وفيه، وثبوته في الخطِّ. ولم يجمع أنه قرآن. فمن حَلَفَ أنه قرآن لم يلزمه شيءٌ لما قيل إنه قرآن. وكذلك من حَلَفَ أنه ليس بقرآن، لم يلزمه أيضاً شيءٌ لأنه قد قيل. وإنما أُدْخِلَ في القرآن للفصل بين السُّورِ. ومن النَّاسِ من يجعله سابع آيات الحمد، فيعتمد عليه بقسمتها، فلو كان من الحمد لم يقسم بينهما وبين الله، كما روي في الحديث، وقال العلماء بهذا.

الفقہ :

قال الشافعي⁽¹⁾: هي آية من القرآن، وقال مالك: ليست بآية من القرآن⁽²⁾.

وهذا⁽³⁾ الحديث دليل⁽⁴⁾ على أن بسم الله ليست آية من القرآن.

وأما قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في التَّوَأْفَلِ⁽⁵⁾، فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين أنه لا بأس به أن يقرأها⁽⁶⁾ في التَّوَأْفَلِ في أول الحمد، وفي أول كلِّ سورة، وقال مثل ذلك ابن حبيب. وروى ابن القاسم عن مالك في «العُتْبِيَّة»⁽⁷⁾: يستفتحُ القراءة بالحمد لله، ويقرأ بعد ذلك بسم الله بين كلِّ سُورَتَيْنِ إلاَّ سورة براءة.

فقد حصل لنا العلم الضَّرورة بنقل الكافة؛ أنَّ الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم الضَّروري أن بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم آية منها، فلا يجوز إثباته قرآناً إلاَّ بنقل الكافة. ووجدنا أهل المدينة بأَسْرِهِم يقولون كونها من فاتحة الكتاب⁽⁸⁾، مع اتِّصَالِ البَلْوَى بقراءتها⁽⁹⁾. والمسألة عظيمة الموقع وقد أملى الخطيب

(1) في الأم: 154/2 - 155، وانظر الحاوي الكبير: 104/2 - 105.

(2) انظر الإنصاف لابن عبد البر: 153.

(3) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلف من المنتقى: 151/1.

(4) غ، ج: «دلالة».

(5) في النسخ: «وأما قوله: القرآن في التَّوَأْفَلِ بأن يفتح بسم الله الرحمن الرحيم» وهي عبارة مضطربة لا معنى لها، ولذا أترنا إثبات ما في المنتقى.

(6) في المنتقى: «يقرأ بها».

(7) 325/1.

(8) انظر أحكام القرآن 3/1.

(9) يقول المؤلف في العارضة: 44/2 - 45 «ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عَرَى عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، فلا يُلْتَقَتُ بعد التَّوَأْفَلِ إلى أخبار آحاد =

فيها «جزءاً»⁽¹⁾ لا أصل له⁽²⁾.

ما يقول الإمام بعد التكبير :

فيه⁽³⁾ : أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يسكتُ بينَ التكبيرِ والقراءة إسكاته - قال: أَحْسِبُهُ هُنَيْتَةً - فقلتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»⁽⁴⁾.

الإسناد :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾، عن الحسن، عن سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَةً وَاحِدَةً. فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁶⁾: «أَنْ صَدَّقَ سَمُرَةَ».

وفي هذا دليل⁽⁷⁾ على أن التحديث بالمعنى، والذي أشار إليه عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صحيحٌ. وهو قولُ البخاري⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾. وروى غيرهم الحديث الذي تقدّم.

= شذت عن علماء الصحيح المتقدمين.

(1) ذكر هذا الجزء الذهبي في سير أعلام النبلاء: 291/18.

(2) يقول المؤلف في العارضة: 44/2 «والغريب عندي ما صنع فيها [أي في مسألة البسملة] الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها وساقوا أحاديثها وصحّحوا جهراً بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعه، ولا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 360/2.

(4) أخرجه البخاري (744)، ومسلم (598).

(5) في جامعه الكبير (251) وقال: «حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ».

(6) في سننه: 309/1.

(7) انظر هذه الفقرة في العارضة: 52/2.

(8) في صحيحه (744) من حديث أبي هريرة.

(9) في صحيحه (598) من حديث أبي هريرة.

الفقه (1) :

اختلف العلماء في هذه السكّنة على ثلاثة (2) أقوال :

الأول : أنّها ساقطة، قاله علماؤنا .

القول الثاني : أنّها مشروعة لتردد (3) النفس، قاله قتادة .

القول الثالث : أنّها مشروعة ليقرأ فيها المأموم .

وقول ذلك (4) أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في

«مختصر ما ليس في المختصر» أنّه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أولى وأحقّ .

العارضة فيه (5) :

قال الشافعي (6) : أحبّ للإمام أن تكون له سكّنة بين التكبيرة والقراءة، ليقرأ

المأموم الحمد لله رب العالمين .

وقال مالك والكوفيون : لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب (7) .

واستحبّ أبو حنيفة أن يسبح بعد التكبير . وقال أبو يوسف (8) : يسبح ويقول : ﴿ وَجَّهْتُ

وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَاشِعًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية (9) .

وقال الشافعي (10) : يقرأ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ الآية (11) ولا يسبح .

وقال غيره : بل يسبح، لقوله : ﴿ وَمَسِّحٌ بِمَحْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (12) .

(1) انظره في العارضة : 52/2 - 53 .

(2) في النسخ : «أربعة» والمثبت من العارضة .

(3) في العارضة : «لترداد» .

(4) في النسخ : «والقول الأول» والمثبت من العارضة .

(5) هذه العارضة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال : 361/2 - 362 .

(6) انظر الحاوي الكبير : 100/2 - 101 .

(7) انظر كتاب الأصل : 3/1 .

(8) انظر مختصر الطحاوي : 26، والمبسوط : 12/1 .

(9) الأنعام : 79 .

(10) في الأم : 148/2 .

(11) الأنعام : 79 .

(12) الطور : 48 .

وقال مالك: إنما يجب التكبير ثم القراءة.

تناصف⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: ولو كانت هذه الإسكاته مما واطب عليه النبي ﷺ لم يُحْفَ ذلك، ولنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيحتمل أن يكون فعلها في وقت، ثم تركها في وقت تخفيفاً على أمته، فتركها واسعاً، والله أعلم.

العربية⁽³⁾:

والهنيئة: كل شيء صغير، ندر⁽⁴⁾ من شيء. قال الفسوي⁽⁵⁾: يقال: موهن من الوهن، وهني هنيئة، وقولهم: هنيئة من الدهر مصروف إلى هني. وقال ثعلب: هنيئة، وقال: هو الأكثر في كلامهم؛ لأنهم يؤثنون هذا الحرف، فيقولون: مضت بزهة من الدهر وحقبة. قال الفسوي: وقد يجوز هنيئة والأجود هنيئة، من باب هنأ، وهنيئة من باب هنة. فأما هنيئة بالهمز فلم أسمعها في لسان العرب.

حديث يزيد بن رومان⁽⁶⁾: أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمرني فأفتح عليه وأنا في الصلاة.

الأصول:

قال الإمام: يُعْتَرَضُ على مالك - رحمه الله - في أمر نافع بن جبير، ويقال: كان يجب عليه أن يسوق حديث النبي ﷺ وفعل الصحابة، وأما فعل نافع بن⁽⁷⁾ جبير بن مطعم فليس بحجة.

فالجواب عنه: أن⁽⁸⁾ مالكاً - رحمه الله - كانت عنده دلائل وقياسات وحجج،

(1) هذا التناصف مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 362/2.

(2) الكلام موصول لأبي الحسن بن بطال.

(3) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 362/2.

(4) في النسخ: «قدر» والمثبت من شرح ابن بطال.

(5) هو العالم اللغوي المشهور أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت. 377) انظر ترجمته في طبقات النحويين للزبيدي: 120، وتاريخ العلماء النحويين للتونخي: 26، وإنباء الرواة: 273/1.

(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (217) رواية يحيى.

(7) «نافع بن» زيادة يستقيم بها الكلام.

(8) غ، ج: «وذلك أن».

وإنما ساقه وثبته عليه لشهرته ورضى الناس به ليقتدوا به، فإن مالكا لم يكن مشهوراً كشهرة، والله أعلم.

الفقه (1) :

قوله: «فَيَغْمِزُنِي» في الصلاة، قال عيسى بن دينار: يغمز بيده دون الغمز بالعين، يستدعيه أن يفتح عليه. وقد أجاز مالك وغيره الفتح على الإمام في صلاة الفريضة والثأفة، وذلك أن المرتج عليه والفتاح لا يخلوان أن يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاتين. أو يكون المرتج عليه في صلاة، والفتاح عليه في غير صلاة. فإن كانا في صلاة (2)، فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة (3)، ولم يره مالك (4) بأساً، وكرهه الكوفيون (5).

وإن كانا في صلاتين فلا يفتح أحدهما على الآخر، فإن فتح عليه، فقد قال ابن القاسم في «المجموعة»: قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام. وقال ابن حبيب: لا يعيد. وبه قال أشهب.

ولا بأس أن يفتح من ليس في الصلاة على من هو في صلاة، قاله مالك في «المختصر» (6).

والفتح على الإمام إنما يكون إذا أرتج عليه وإذا غيّر قراءته. فأما عند الارتجاج (7)، فهو إذا وقف ينتظر التلقين. وأما إذا غيّر القراءة، فلا يفتح عليه وإن خرج من سورة إلى سورة، أو قرأ آية أخرى (8) ما لم (9) يخلط آية رحمة بآية عذاب، فإنه يثبته على الصواب لئلا يخرج إلى الكفر.

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 152/1 - 153.

(2) أي في صلاة واحدة.

(3) في النسخ: «فلا خلاف أن الفتح عليه يبطل الصلاة» والمثبت من المنتقى، ونعتقد أنه هو الصواب.

(4) في المدونة: 103/1 في الإمام يتعايا في الصلاة.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 299/1.

(6) انظر الأقوال السابقة نقلاً عن مجموعة ابن عبدوس ومختصر ابن عبد الحكم في التوادر والزيادات:

120/1.

(7) في المنتقى: «الارتجاج» وهو أسد.

(8) في الملتقى: «أو من آية إلى أخرى».

(9) في النسخ: «فلم» والمثبت من المنتقى.

وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع التوقف، فوجه العمل أن يتردد⁽¹⁾ ويخطرف تلك الآية، فإن تعدد عليه ركع وسجد وسلم.

قال مالك: «ولا ينظر في المصحف إن كان بين يديه»، وهذا كله إن أرتج عليه في غير أم القرآن وأما إن أرتج عليه في أم القرآن. فليستدع الفتح من حيث أمكنه، وليغمز من يصلي معه، ولينظر في مصحف إن كان بين يديه أو قريباً منه. فإن ذلك مما تدعو الضرورة إليه ليتم فرضه.

ما جاء في أم القرآن

مالك⁽²⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كرز؛ أخبره: أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. الحديث.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «هذا حديث مرسّل عند جميع رواة الموطأ»⁽⁴⁾ ويُسند من طريق أبي هريرة⁽⁵⁾.

ومن الغريب ما روي في المصنّفات عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال لي: «يا أبي، أنا أحبك في الله عز وجل»، قال: فقلت: وأنا أحبك في الله عز وجل يا رسول الله، فقال لي: «يا أبي، لا تدع أن تقول في سُجودك: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»⁽⁶⁾ حديث غريب، إلا أنه لم يُخرجه أهل الصّحة.

(1) م، ع: «يردد».

(2) في الموطأ (222) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 160/2 (ط. القاهرة).

(4) كما في رواية القعني (123)، وابن بكير: 16/1، وسويد (150)، والزهري (231).

(5) انظره في التمهيد: 18/20.

(6) المشهور والمحفوظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قاله لمعاذ بن جبل، أخرجه عبد بن حميد (120)،

والبخاري في الأدب المفرد (690)، وأبو داود (1522)، والتسائي في الكبرى (1226)، وابن خزيمة

(751)، والطبراني في الكبير: 60/20 (110)، والحاكم: 407/1، 207/3 (ط. عطا) وصححه.

وانظر نصب الراية: 135/2.

الترجمة⁽¹⁾ :

قال شيخنا الإمام: إنما أدخله مالك حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» فقال: الحمد لله رب العالمين، فعينها قولاً وفعلاً وبيانا وتبييناً⁽²⁾. وفيها أيضاً: الحجة القاطعة في إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ليست بآية، لما أقره النبي عليه السلام على ذلك.

وفيه نكتة بديعة في إسقاط التعوذ، خلافاً لمن يقول: يتعوذ لأنه يستغني عن الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام؛ لأن الشيطان حينئذ يدبر عنه من أجل الإقامة ثم يرجع بعد ذلك.

وقوله⁽³⁾: «باب ما جاء في أم القرآن» فيه كلام لأهل العربية.

العربية :

قوله: «أم القرآن» فكل شيء يضم إليه ما يليه فهو أم، منه: أم الرأس للدماغ، وأم الطريق⁽⁴⁾ لوسطها، وأم القرى هي مكة، وأم الرُمح أعلاه؛ لأنه مقدمه وما بعده مضموم إليه. وسُميت أم القرآن لأنه ليس فيها زائد على ما تضمنته البيان لمُجْمَلِهَا⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾ :

أما قوله: «مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ مِثْلَهَا» وذكر «الْفُرْقَانَ» أيضاً وسكت عن سائر الكتب والزبور والصحف؛ لأن هذه أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل، كان أفضل الكل⁽⁷⁾، كقولك: زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس. وفضلها يكون على غيرها بوجوه :

الوجه الأول: أن الشيء قد يشرف بذاته كشرّف الله على مخلوقاته، وليس هذا

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الترجمة في القبس: 229/1 - 230.

(2) م: «وتبييناً».

(3) أي قول مالك في الموطأ: 134/1، الباب (48).

(4) كلمة في الأصول لم نستطع قراءتها، وهي أقرب ما تكون إلى: ما أثبتناه، وهو المعروف عند أهل اللغة، انظر المخصص لابن سيده: 185/13، والمحيط في اللغة لابن عباد: 459/10.

(5) توسع المؤلف في الكلام على هذه التسمية في معرفة قانون التأويل: 16/ب [نسخة الأوسكريال].

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 230/1 - 134.

(7) في النسخ: «كان النبي أفضل كان أفضل الكلام» وهو تضعيف، والمثبت من القبس.

لفاتحة الكتاب؛ لأنّ الذاتية في الكلّ واحدة وهي كلام الله (1).

الوجه الثاني: أنّ الشيء قد يشرف بصفاته، وذلك للباريء على الحقيقة (2) والإطلاق دون سائر المخلوقات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (3) وفي الفاتحة شيء من هذا الشرف، وبه شرف النبي ﷺ على سائر الأدميين؛ لأنّ الذات له ولهم واحدة، وإنّما يشرف بالصفات وهي متعدّدة وقعت الإشارة إلى فضلها في قوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية (4)، ووقع التنبيه على جميعها في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٍ﴾ (5).

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها، حتّى قيل: إنّ جميع القرآن فيها، وهي خمسة وعشرون (6) كلمة تضمّنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أنّ الله تعالى قسمها بينه وبين عبده، وهو الوجه الثالث.

الوجه الرابع: أنّه لا تصحّ القراءة (7) إلّا بها.

الخامس: أنّه لا يلحق ثواب عمل بثوابها (8)، والله عزّ وجلّ يفاضل بين الثواب في الفعليين وإن استوتوا.

وبهذه المعاني كلّها صارت القرآن العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن (9)، إذ القرآن توحيدٌ وأحكامٌ ووعظٌ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (10) فيها التوحيد كلّهُ. وبهذه المعاني وقع البيان في قوله ﷺ لأبيّ بن كعب: «أيّ آية في القرآن

(1) م: «في كل واحد في كلام الله»، غ: «في كل واحدة وهي كلام الله»، ج: «في كل واحد وهي كلام الله» والمثبت من القبس.

(2) م، ج: «الخليقة».

(3) الشورى: 11.

(4) الكهف: 110.

(5) القلم: 4.

(6) غ، ج، القبس: «وهي عشرون» والمثبت من «م» وهو الموافق لأبي عمرو الداني في كتابه البيان في عدّ آي القرآن: 139، يقول رحمه الله: «وكلمتها خمس وعشرون كلمة... وحروفها مئة وعشرون حرفاً».

(7) في النسخ: «القرية» والمثبت من القبس، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 18/1 أ نسخة الأوسكريال.

(8) م، ج: «أنّه لا يلحق عمل ثوابها» وفي القبس: «أنّه لا يلحق ثواب عملها بثوابها». والمثبت من القبس [ط. الأزهرى].

(9) كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري (5013)، ومسلم (811، 812) عن أبي الدرداء وأبي هريرة.

(10) الإخلاص: 1.

أعظم؟ قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْيَوْمُ﴾. قال: «لِيَهِنَكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُؤَدِّرِ»⁽¹⁾. وإنما كانت أعظم؛ لأنها توحيدٌ كلها، كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله» الحديث⁽²⁾، أفضل الذكر؛ لأنها كلمة حوت علوم جميع التوحيد، والفاصلة تضمنت التوحيد كله والعبادة والوعظ والتذكير، ولا يُستبعد ذلك في قدرة الله، فإن الله جمع التوحيد كله في آية الكرسي، ثم جمعه⁽³⁾ في أقل حروفاً منها التوحيد، وهو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁴⁾. ثم جمعه لرسوله في كلمات يوم عرفة المتقدمة⁽⁵⁾. ثم جمع ذلك في آية واحدة، وهي قوله: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁶⁾. وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾⁽⁷⁾.

الوجه السادس: قوله: «السبع» فهي سبع آيات تضمنت من العلوم ما لم يتضمن سواها في قدرها.

الوجه السابع: قوله: «المثاني» وهي مثنان لمعان:

منها: ما تشترك فيه مع القرآن في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ الآية⁽⁸⁾.

ومنها: ما تنفرد به، وهي أنها تُتلى في كل ركعة.

ومنها: أن الله جعلها قسمين بينه وبين عبده: «ولعبي ما سأل»⁽⁹⁾.

ومنها: أنها قسمان أيضاً: عبادة⁽¹⁰⁾ ودعاء.

- (1) أخرجه مسلم (810) والآية المذكورة في الحديث هي الآية: 225 من سورة البقرة.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (572) رواية يحيى، وأحمد: 210/2، والترمذي (3585) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وصححه من المعاصرين الألباني في سلسلته الصحيحة (150).
- (3) في النسخ: «جمع» والمثبت من القبس
- (4) الإخلاص: 1.
- (5) يقصد الحديث السابق ذكره.
- (6) الأحقاف: 3.
- (7) المؤمنون: 115.
- (8) الزمر: 23.
- (9) أخرجه مالك في الموطأ (224) رواية يحيى.
- (10) في القبس: «ثناء».

ومنها: أنها وردت على الازدواج؛ اثنين اثنين، قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهذا كله مثني، ويصح أن تكون مثاني بهذه المعاني كلها. وقد ذكرنا أنها سبع، كما ذكرها رسول الله ﷺ. وذكر أيضا أنه قال: «سورة المُلْكِ ثلاثون آية»⁽¹⁾ وتَعْدِيدُ الْآيِ مِنْ مُغْضِلِ الْقُرْآنِ.

الفقه في أربع مسائل :

المسألة الأولى (2) :

قال علماؤنا⁽³⁾: إن حملنا الخبرَ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ أَبِي، ففي ذلك مناداة⁽⁴⁾ الْمُصَلِّي، وذلك بالأمر اليسير مما لا يشغله في الصلاة. وقال ابن حبيب: سواء كان في مكتوبة أو نافلة، فأما إن كان كثيرا لا يعبه⁽⁵⁾ إلا مع الإقبال والاشتغال عن صلاته، فلا يجوز؛ ولذلك لم يخبر النبي ﷺ أيًا في الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها.

وقال الداودي: معنى ذلك أنه أمر على أبي أن يجيبه في الصلاة لِعَلِمِهِ، وفي هذا نظر؛ لأنَّ النَّبِيَّ قد احتجَّ على أبي بَعْدَ إخباره بأنه كان يصلي، بقوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، وهذا يقتضي أن الأمر يقتضي إجابة النبي في حال الصلاة. ويحتمل أن يكون جواب أبي النبي لو أجاب بالتلبية والصلاة عليه، لا يقطع صلاته، ويكون هذا حُكْمًا يختصُّ بالنبي عليه السلام؛ لأنَّ أيًا مأمورًا بإجابته بالتلبية⁽⁷⁾، والتعظيم له والصلاة عليه من الأذكار التي لا تُنافي الصلاة.

(1) أخرجه أحمد: 299/2، وعبد بن حميد (1445)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (122)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)، والترمذي (2891)، والنسائي في الكبرى (11612)، وابن حبان (787)، والبيهقي في شعب الإيمان (2506) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/154.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «أفاد جواز مناداة».

(5) ع: «لا يعبد»، ج: «لا يعهد».

(6) الأنفال: 24.

(7) في المنتقى: «مأمور بإجابته، ولأنَّ إجابته بالتلبية والتعظيم» وهي أسد.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

قوله: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ» هذا على معنى التأنيس له والتقريب.
وقوله: «ما أنزل في التَّوْرَةِ» الحديث، قال بعض أشياخنا: إن معنى ذلك أنها تُجْزَى عن غيرها في الصَّلَاةِ، ولا يُجْزَى غيرها عنها.

المسألة الثالثة⁽²⁾ :

قوله: «فَجَعَلْتُ أَبْطَىءَ» دليلٌ على حِرْصِهِ على العلم وإفادته.
وقوله: «الَّذِي أُعْطِيتُ» يريدُ الحمد، ومن هذا ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ القراءةَ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلَاةِ. فإذا ثبت هذا، فالَّذي يجب قراءته أم القرآن، وبه قال مالك والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وإسحاق، وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾، والأوزاعي والثوري: يقرأ ما شاء من القرآن.
ودليلنا: خَيْرُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أنه كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ المَتَقَدِّمَتَيْنِ سورة مع أم القرآن، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ⁽⁶⁾. وَمَنْ قرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ فقد أتى بما لا خلاف في صحَّته، وإن ترك قراءتها فلا خلاف أنَّ صلاته غير مجزئة، إلا رواية شاذة رواها الواقدي، والجمهور على خلافها.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾ :

فإن ترك الحَمْدَ من ركعة، ففي «المدونة»⁽⁸⁾ عنه ثلاث روايات كلها عن مالك، هذا إذا كانت رباعية، فإن كانت ثلاثية، فقد سئل ابن القاسم⁽⁹⁾ عن ذلك فقال: الصلاة عند مالك واحدة، ومن تركها في ركعة من الصُّبْحِ أعادَ، وتأوَّل ذلك بعض علمائنا أنها بمنزلة الرباعية. وحكى هذا القول ابن المَوَازِ عن مالك - رحمه الله - .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154 - 155.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 155 - 156.

(3) في الأم: 2/ 154. وانظر الحاوي الكبير: 2/ 103.

(4) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 146.

(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 4، ومختصر الطحاوي: 28.

(6) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 156.

(8) 69/1 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.

(9) في المدونة: 1/ 68.

القراءة خَلْفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه بالقراءة

الحديث (1) ، قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» .
الحديث صحيحٌ من طُرُقٍ .

الترجمة (2) :

قال أشياخنا (3): تَرْجَمَ مالِك - رحمه الله - على هذا الحديث بالقراءة خَلْفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه .

وذهب جماعة من العلماء الشارحين للموطأ ؛ أَنَّ الترجمة مَبْنِيَّةٌ على قوله: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» (4) وهذا لا يجوز ؛ لِأَنَّ معناه ما قَدَّمَناه من أَنَّها غير تامة ولا مجزئة .

قال الإمام (5): والأظهرُ عندي أَنَّ رَسَمَ الترجمة مبنيٌّ على قولِ أبي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ» ، والقراءةُ في النَّفْسِ في الصَّلَاةِ هي تحريكُ اللِّسَانِ وإن لم يسمع نفسه .

العربية :

قوله: «فَهِيَ خِدَاجٌ» قال الخليل (6): «خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا نَاقِصًا غير تامًّا» وهذا (7) معناه في اللُّغَةِ لا غير (8) .

(1) أي حديث الموطأ (224) رواية يحيى .

(2) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 57/1 .

(3) المراد هو الإمام الباجي .

(4) أخرجه الحميدي (990) ، وأحمد: 241/2 ، 290 ، والنسائي في الكبرى (8013) ، وأبو يعلى (6454) ، وابن حبان (1788) من حديث أبي هريرة .

(5) تصرف المؤلف في بعض العبارات فتغيَّر المعنى ، وإليكم نصُّ الباجي: «والأولى عندي - والله أعلم - أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ» والقراءة في النَّفْسِ هي بتحريك اللِّسَانِ بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سِرًّا» .

(6) في معجم كتاب العين: 157/4 بنحوه ، وانظر مختصر العين للزبيدي: 421/1 .

(7) ج: «وهو» .

(8) ج: «لا غير ذلك» .

وقد يقال: خَدَجَتِ النَّاقَةُ فِيهِ: خِدَاجٌ، وَأَخْدَجَتِ فِيهِ مُخْدَجٌ: إِذَا أَلْقَتْ وَكَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ. وَيُقَالُ: خَدَجَتْ: إِذَا أَلْقَتْ دَمًا⁽¹⁾، فَاَلْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ نَاقِصَةٌ.

الأصول (2) :

قال الإمام⁽³⁾: وقد تعلقَ بعضُ علمائنا في هذا بهذا اللَّفْظِ، وجعلهُ دليلاً على الإجزاء؛ لِأَنَّهُ سَمَاءٌ⁽⁴⁾ صَلَاةٌ، ووصفها بالتَّقْصَانِ. وهذا ليس بصحيح؛ لِأَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمُجْزِئِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُجْزِئِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ التَّقْصَانِ عَلَيْهَا يُقْتَضِي نَقْصَانَ أَجْزَائِهَا، وَالصَّلَاةُ لَا تَتَبَعُّضُ، فَإِذَا بَطَلَ بَعْضُهَا بَطَلَ جَمِيعُهَا، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ تَامٍ» فَإِنَّ قُرْآنَ فِي بَعْضِ رَكَعَاتِهَا دُونَ بَعْضٍ، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَمْ يَذْكَرْ⁽⁵⁾ حَكْمَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا لَفْظُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: فَيُخْرِجُ فِسَادَ كُلِّ⁽⁶⁾ رَكَعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

وقول أبي السائب: «فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَخْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ». فقال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ».

قال الإمام الحافظ: مذهبُ أبي هريرة القراءة خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ» وَهِيَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ⁽⁷⁾ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ: يَقْرَأُ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ فَرَضًا عَلَى الْإِمَامِ، كَذَا هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ.

قلنا: الدليلُ في قول أبي هريرة؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». والقراءةُ فِي النَّفْسِ تُسَمَّى قِرَاءَةً حَقِيقَةً. كما قال الأخطل⁽⁸⁾:

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 165/1.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 157/1.

(3) الكلام للإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «سماها» وهي أسد.

(5) في النسخ: «يدرك» والمثبت من المنتقى.

(6) «كل» زيادة من المنتقى.

(7) في الأم: 154/2.

(8) لم نجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، وقد نسب إليه في أغلب كتب المتكلمين، إلا أن الذهبي نقل في كتابه العلو: 194 عن أبي محمد الخشاب النحوي قوله: «فَقَسَمْتُ شِعْرَ الْأَخْطَلِ الْمَدُونِ كَثِيرًا فَمَا وَجَدْتُ هَذَا الْبَيْتَ».

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْكَلَامُ عَلَى اللِّسَانِ (1) دَلِيلًا

وسياتي الكلام على هذا في الباب الذي يليه إن شاء.

حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» .

قال الإمام: الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ طَرِيقُ الْأَصُولِ فِي ثَلَاثِ

مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «يَقُولُ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» الحديث. قال علماؤنا: لا ترجع هذه القسمة إلى الحروف ولا إلى الآيات، وإنما ترجع إلى المعاني، والدليل على ذلك أنه إذا قال العبد: الحمد لله، قال الله: حَمِدَنِي عَبْدِي. وإذا قال: كذا، قال الله مثل ذلك، فقابَلِ اللَّفْظَ بِمَا يُتَوَبُّهُ (2)، الحمدُ بِالْحَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى.

تنبيه:

فإن قال قائل: كيف جازتِ القِسْمَةُ في هذه الآية وهي مُشْتَرَكَةٌ؟

فالجواب: أنها وإن كانت مشتركة في (3) اللَّفْظِ، فهي منقسمة في المعنى ؛ لِأَنَّ صُنْعَ عِبَادَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا الرَّبُّ، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ (4) بِاللَّهِ لَا يَشَارِكُ فِيهَا الْعَبْدُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْقِسْمَةِ عِدَدَ الْآيِ خَاصَّةً دُونَ عِدَدِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (5) ثُمَّ إِنَّهُ قَسَمَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَدَّ آيَ الْقُرْآنِ فَسَمَّاها صَلَاةً ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الدُّعَاءَ كَمَا بَيَّنَّاهُ. فَالصَّلَاةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْحَمْدِ وَالدُّعَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْحَجَّ عَرَفَةَ» (6) لَمَّا كَانَ الْحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَرَفَةَ، فَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) م: «الفواد».

(2) م: «بما بين به»، ج: «بتوبه».

(3) ج: «أي في».

(4) ج: «الاستغاثة».

(5) الفاتحة: 5.

(6) أخرجه أحمد: 4/309، وعبد بن حميد (310)، والذَّارِمِيُّ (1894)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه

(3015)، والترمذي (889)، والنسائي في الكبرى (4011)، وابن خزيمة (2822)، وابن حبان

(3892) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

المسألة الثانية (1) :

قوله: «يقول الله: حَمِدَنِي عَبْدِي» أي أَنَّى عَلَيَّ. فالثناء حَمْدٌ وتمجيدٌ (2)، وكلُّ واحد منهما يُعَبَّرُ به عن صاحبه (3)، ولكن خصَّ كلَّ واحدٍ بمعناه الأخصَّ، فخصيصةُ الحَمْدِ التَّحْمِيدُ، هُوَ هُوَ، وهو أعمُّ صفاتِ الثَّناء؛ لأنَّه يتضمَّنُ الثَّناءَ بما هو المُشْتَى عليه في ذاته، وما صدر من فعله (4)، والثناءُ هو ذِكْرُ محاسِنِ أفعاله. والتمجيدُ (5) هو الإخبار عن صفاتِ (6) فيها العُلُوُّ والعَظَمَةُ؛ لأنَّ المَجْدَ (7) نهايةُ الشَّرَفِ، والله الأسماءُ الحسنى، والصفاتُ العُلَى، والأفعالُ التي لا تُدَانِي، فهو المحمودُ، ومنه إفاضةُ التَّعْمَةِ ابتداءً، وإقالةُ العَثْرَةِ، وحُسنِ التَّدَارِكِ بعد الرِّلَّةِ. وذلك (8) كلُّه مصدره الرَّحْمَةُ، وله أن يهلكَ الخَلْقَ بأجمعهم، وأن يُحْسِنَ إليهم كلَّهم، ولا يَخَافُ عاقبةَ (9)، ولا يرجوا عَوْضًا، فهو المَالِكُ حَقًّا، وخصَّ يومَ الدِّينِ لعظيمِ الأفعالِ التي فيه، وَمَنْ مَلَكَ الأعْظَمَ والتهايةَ فقد مَلَكَ الأقلَّ والبدايةَ. والتَّسْلِيمُ بالكلِّ والتَّقْوِيضُ، لأنَّه إن أمانَ العبدَ عَبْدَهُ، وإن خَذَلَهُ جَحَدَهُ (10).

مزيد إيضاح :

فإن قيل: وهل يكون الحمد غير الثناء، أو هو عين الثناء؟

الجواب: قلنا: لعلمائنا فيه خمسة أقوال :

قيل: إنَّ الحمدَ هو الشُّكرُ، فالمعنى: الحمدُ لله، أي الشُّكرُ لله، فالحمدُ والشُّكرُ مترادفان.

القول الثاني: أنَّ الحمدَ هو الخَيْرُ عن الشيءِ بما فيه من صفاتِ حَسَنَةٍ، والشُّكرُ هو الخَيْرُ عنه بما هو من أفعاله.

(1) انظرها في القيس: 234 / 1 - 235.

(2) م، غ: «تحميد».

(3) غ، ج: «يعرب عن صاحبه»، ج، م: «يقرب عن صاحبه» والمثبت من القيس.

(4) م، غ: «وبما ضارعه من فعله»، ج: «وبما صار من فعله» والمثبت من القيس.

(5) في النسخ: «والتحميد» والمثبت من القيس.

(6) ع، ج: «صفاته»، وفي القيس: «صافته التي».

(7) في النسخ: «التحميد» والمثبت من القيس.

(8) ج: «وهذا».

(9) م، ع: «ولا يخاف عاقبته»، ج: «ولا يخالف عاقبته» والمثبت من القيس.

(10) في النسخ: «عجزه» والمثبت من القيس.

واحتج مَنْ زعمَ أَنهما شيءٌ واحداً بقول العرب: حمدتُ فلاناً وشكرتُه، فلا يفرّقون بينهما، وعَضَدُوا ذلك بقول العرب: الحمد لله شكراً، فجعلوا الشُّكْرَ مصدرًا للْحَمْدِ، ولولا أَنهما شيءٌ واحدٌ ما صدروا به عنه.

تحقيق:

قال الإمام الحافظ: والذي اتَّفَقَ عليه المحقِّقون من علمائنا أَنهما شيءٌ واحدٌ، وأنَّ العربَ لا يفرّقون بينهما، وهو وَهْمٌ منهم.

وأما قولهم: إِنهما شيءٌ واحدٌ، فدَعَوَى، وَمِنْ أَيْنَ عَلِمُوا هذا الاعتقاد! ونحن نقول: إِنما جمعوا بينهما لما أُخْبِرُوا أَنهم أَتَوْا عليه بصفاته وأفعاله معاً.

وأما حُجَّتُهُم: الحمد لله شكراً، فهو ضعيفٌ؛ لأنَّ العربَ قد تُجري المصدر على غير المصدر، وتذكُّره من غير لفظ الفعل، ولكن تحمله على لفظه.

وأما الحمدُ، ففيه أقوال خمسة:

القولُ الأوَّلُ: أن يكون «فِعِيلاً» من حامد، كقولنا: «عليم» من عالم، و«حكيم» من حاكم.

القولُ الثَّاني: أن يكون «فِعِيلاً» بمعنى مفعول، كقولك: كَفَّ خضيب، ورجل قَتِيل.

القولُ الثَّالث: أن يكون «فِعِيلاً» من الرِّضَى بالوجهين.

القولُ الرَّابِع - قال بعضهم: الحمدُ هو الرِّضَى، من قولك: حمدتُ كذا، إذا اخترته فرضيته، وحمدته إذا خَبِرْتَهُ محموداً.

قال الإمام: والذي عندي من القولِ الصَّحيح ما قدَّمناه، من أَنه بمعنى الحمد الذي هو الشَّاء والمدح، وآتِه يجوز أن يكون فعِيلاً من فاعلٍ، وفعِيلاً من مفعولٍ.

وقال جماعة من العلماء: إِنَّ الحميد هو المستحقُّ للحمد والمدح والشَّاء، وإنَّ البَشَرَ لا يحمدونه في الحقيقة⁽¹⁾، وما قدر أحدٌ أن يحمده إلا هو حمد نفسه، ألا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «لا أَحْصِي ثَناءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»⁽²⁾.

(1) غ: «بالحقيقة»، ج: «البشر لا يحمده بالحقيقة».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (571) رواية يحيى.

تنبيه:

واعلم أنّ الحمد لا يتصور من الذّام⁽¹⁾، إلاّ في حقّ البارئ تعالى، فإنّ كفر الكافر به حمد له. ويجب أن تعلم أنّه لا يحمد المحمود على غير فعله إلاّ هو، فإنّه حمد الخلق وأثنى عليهم وليس لهم فعل، إنّما الفعل له، والحمد له ومنه.

تنزيه:

فينبغي للعبد أن يحمد مولاه وينزهه عن كلّ عيب ونقص، فإنّه الذي استوجب الحمد والثناء، وإنّه العالم الذي لا يخفى عليه شيء، وإنّه الرقيب الذي أخصى كلّ شيء، وإنّه الشهيد الذي لا يغيب، وإنّه الحافظ بكلّ معنى، وإنّه الذي يجب له الكمال، وإنّه الذي يستحيل عليه الزوال، وإنّ التصديق والتكذيب إليه، والصادق الذي يستحيل الكذب عليه.

المسألة الثالثة:

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽²⁾ فالعبد به يستعين وهو المعين، إذ لا معين سواه. «فَهْدِهِ بَيْنَهُ وَيَبِينُ عِبْدِهِ»، نصّ على أنّها آية واحدة.

وقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽³⁾ «فَهؤُلَاءِ لِعَبْدِي» نصّ أيضًا على أنّها أكثر من آية واحدة. وبذلك صارت الفاتحة سبع آيات بإسقاط «بسم الله الرحمن الرحيم».

خاتمة:

فإن قيل: أين القسمة في الفاتحة؟

قيل: إنّ القسمة عند قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿هو الله﴾⁽⁴⁾ تعالى، والتّصف الثاني من قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلى آخر الشّورة للعبد بلا خلاف.

(1) ع، ج: «الذّم».

(2) الفاتحة: 5.

(3) الفاتحة: 6 - 7.

(4) غ: «هو الله»، ج: «هذا الله».

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

الفقه:

اختلف العلماء في قراءة المأموم على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:القول الأول: أنه يقرأ إذا أسرَّ، ولا يقرأ إذا جهَرَ، وهو المذهب⁽²⁾.

القول الثاني: يقرأ في الحاليتين.

القول الثالث: لا يقرأ في الحاليتين.

قال بالقول الأول: مالك وابن القاسم.

وقال بالقول الثاني: الشافعي⁽³⁾ وغيره، ولكنه قال⁽⁴⁾: إذا جهَرَ الإمام قرأ هو

في سَكَتَاتِهِ.

وقال بالقول الثالث: ابنُ حبيب، وأشهب، وابن عبد الحَكَم.

قال الإمام: والصَّحِيح وجوب القراءة⁽⁵⁾، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّالقرآن»⁽⁶⁾.

حديث مالك⁽⁷⁾، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة اللبني، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ أتيفاً؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنازع القرآن» فانتهى النَّاسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهَرَ فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله.

(1) انظرها في العارضة: 108/2 - 109.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 127.

(3) في الأم: 154/2، وانظر الوسيط في المذهب: 109/2.

(4) «قال» زيادة من العارضة.

(5) زاد في العارضة: «عند السر».

(6) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت.

(7) في الموطأ (230) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: انفردَ عامر بن أُكَيْمَةَ بهذا الحديث، وقال البخاري (1): «اسمه عُمارة. وقيل اسمه عامر (2) بن أُكَيْمَةَ، وكنيته: أبو الوليد» والحديث عنه (3) صحيحٌ ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة في ترك القراءة خَلْفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه الإمام بالقراءة.

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ (4)، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عليه القراءةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وراءَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: قلنا: يا رسولَ الله، إي والله، قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّه لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يقرأ بها» حديثٌ حَسَنٌ في الباب (5).

الأصول:

قوله: «مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ» يريد أنكم إذا جهرتم بالقراءة فقرأتم معي في الصلاة، نازعتموني في قراءتي، إذ لا تنتصون، لقوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» (6). قيل: إنها نزلت في الصلاة، قيل: فانتهى الناس عن القراءة.

قال الإمام (7): وحديث عبادة مفسرٌ، والمفسر يقضي على المُجْمَلِ.

واختلفوا في قوله: «إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» (8) هل هو على العموم أو الخصوص؟.

فقالت طائفة: هو على العموم، ويجب على المرء في كلِّ ركعة (9) كان إمامًا أو

مأمومًا (10).

- (1) في تاريخه الكبير: 498/6، وقد روى له في جزء القراءة خلف الإمام (174).
- (2) في تاريخ البخاري: «عمار» وقد أشار إلى هذا الاختلاف جمع من الحفاظ منهم المزني في تهذيب الكمال: 229/21.
- (3) ج: «عنده» وفي هذه الحالة يرجع الضمير إلى البخاري.
- (4) في جامعه الكبير (311).
- (5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.
- (6) الأعراف: 204.
- (7) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس بتصريف من شرح البخاري لابن بطال: 370/1 - 371.
- (8) في شرح ابن بطال بزيادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
- (9) في شرح ابن بطال بزيادة: «قراءة فاتحة الكتاب، صلاحًا منفردًا».
- (10) نص ابن بطال على أن هذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

واستثنت طائفة فقالوا: يقرأ، إلا أن يكون خلف إمام⁽¹⁾.
وقالت طائفة: لا بد من أم القرآن في كل ركعة.

خاتمة:

أما قوله: «أم القرآن» فذكر قبيصة بن ذؤيب من طريق رواه؛ أنه لا يقال أو لا يقولن أحدكم: أم القرآن، وليقل: فاتحة الكتاب، رواه ابن سلام عن قبيصة بن ذؤيب أيضاً⁽²⁾.

ويقال: أم القرآن على معنى أنها أصل القرآن، وأول ما يُقرأ من القرآن، والله أعلم.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

قال الإمام: هذا حديث صحيح⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» قيل معناه: إذا بلغ موضع التأمين، كقولهم: أحرَمَ، إذا بلغ الموضع الحرام، وأنجد إذا بلغ موضع العلو، وذلك كقوله⁽⁵⁾: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ «غَيْرِ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ»⁽⁶⁾ فقولوا آمين» ليجتمع الحديثان، وعليه ثبتت رواية المصريين عن مالك؛ أن الإمام لا يؤمن. وأما على رواية المدنيين؛ أنه يؤمن الإمام سراً. وعند الشافعي⁽⁷⁾ أنه يؤمن جهراً، وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ

- (1) تنمة الكلام - كما في شرح ابن بطال -: «فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته».
- (2) ذكره السيوطي في الإتيان: 152/1 وقال: «هذا لا أصل له في شيء من كتب الحديث».
- (3) يقصد الحديث الأول الذي ذكره مالك في الموطأ (231) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».
- (4) انظر الكلام التالي في القبس: 236/1 - 237.
- (5) في حديث الموطأ (232) رواية يحيى.
- (6) الفاتحة: 3.
- (7) في الأم: 161/2.

يقول: آمين⁽¹⁾. وفي «البخاري»⁽²⁾: يقولها الناس حتى إنَّ للمسجدِ للَجَّةَ.

قال الإمام الحافظ: وكنت بجامع الخليفة، إذ قال الإمام يوم الجمعة: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فَجَهَرَ النَّاسُ بِآمِينَ، حتى إني أقول قد انقضى المسجد. والصحيح عندي أنه يسرُّ بها الإمام، وبذلك يجتمع الحديثان.

العربية:

قلت: معنى آمين عند خاتمة أم القرآن: كذلك يكون.

وقيل: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإذا قال: آمين، فكأنه. قال: يا آمين اغفر لنا واغفر لي.

وقيل: معناه اللهم استجب⁽³⁾.

ولا يصحُّ عندي أن يكون اسماً للبارئ سبحانه؛ لأنه لم يرد به نصٌّ ولا خبرٌ.

وفي آمين عند أهل اللغة روايتان ولغتان: المذ والقصر كالأهمل. والقصر أفصح⁽⁴⁾.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ما حسدتكم التصاري على شيء كما حسدتكم على آمين⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وقالت الملائكة في السماء: آمين» كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة الشاهدين لها، إلا أنه قال في الحديث: «وقالت الملائكة في السماء آمين» ووجه الجمع بينهما؛ أن الملائكة الحاضرين تقولها، ويقولها من فوقهم، حتى تنتهي إلى ملائكة السماء، فإنهم صافون بعضهم فوق بعضٍ درجاتٍ إلى العرش، على ما

(1) أخرجه البخاري (780)، ومسلم (410).

(2) كتاب الأذان (10) باب جهر الإمام بالتأمين (111) معلقاً. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق:

317/2 - 318

(3) فوضعت موضع الدعاء اختصاراً، أورده ابن العربي في أحكام القرآن: 6/1، وصححه.

(4) للتوسع انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي: 127/2، والزاهر لابن الأنباري: 161/1.

(5) أخرجه ابن ماجه (857) بلفظ: «ما حسدتكم اليهود...» الحديث.

(6) انظر كلامه في الأصول في القيس: 237/1 - 238.

(7) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (233) رواية يحيى.

ورد في الخبر والأثر (1).

وفي هذا الحديث: إثبات وجود الملائكة.

ومعنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة، فيه للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: الموافقة للابتداء، وهي التوبة والإخلاص، ولا قبول إلا بهما، وعلى هذا التركيب الأعمال.

القول الثاني: الموافقة في الفائدة، وهي الإجابة، والمعنى: من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له (2) ما تقدم من ذنبه.

القول الثالث: من وافقه في الوقت حين (3) يتواردوا (4) عليه جميعاً، فتعم الناس البركة الكائنة مع الاشتراك مع الملائكة.

القول الرابع: الموافقة في الكيفية، وهي بأن يدعوا لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة؛ لأنها تدعوا لجميع الخلق، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (5).

القول الخامس: أن يدعوا في طاعة ولا يمزجها بدنيا، فإنها أقرب إلى الإجابة.

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فيه فائدة حسنة، وهو أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة؛ لأن الملائكة سألتها له، لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (6).

تأصيل:

وأما وقوع المغفرة للذنوب، فإنها تكون على الوجه الذي بيّناه في التفصيل بين الكبائر والصغائر في «كتاب الوضوء». وقيل: إن ذلك في الزمان، والله أعلم.

(1) روى عبد الرزاق (2648) عن معمر، قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء غفر له».

(2) ج: «غفر الله له».

(3) في القبس: «حتى».

(4) ج: «يترادوا».

(5) الشورى: 5.

(6) الشورى: 5.

حديث مالك⁽¹⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وافقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الإسناد:

وقع في رواية ابن بُكَيْرٍ⁽³⁾ عن مالك: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وفي رواية يحيى⁽⁴⁾: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فرواية ابن بُكَيْرٍ بزيادة «واو» معناه: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَعَطَفَ بِالْوَائِ عَلَى كَلَامِ مُضْمَرٍ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اسْتَجِبْ لَنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصول⁽⁵⁾:

قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً إِلَى اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» جَوَابٌ لِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْتِثَالٌ لِمَقْتَضَاهُ، تَقُولُهُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ، حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ وَالْمُوافِقةُ الْمُتَقَدِّمةُ.

الفقه:

قد اختلفَ علماءنا في مسائل من الفقه تتعلَّقُ بهذا الحديث⁽⁶⁾.

أحدها⁽⁷⁾:

قولُ الإمام⁽⁸⁾: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هل يقولُ معها: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أم

لا؟

(1) في الموطأ (234) رواية يحيى.

(2) رواية يحيى بدون واو العطف.

(3) الورقة: 17/ب نسخة السليمانية.

(4) الحديث (234).

(5) انظره في القبس: 1/237.

(6) يستحسن الرجوع إلى رسالة دفع التشنيع في مسألة التشنيع للسيوطي (ط. مكتبة دار العروبة. الكويت: 1407).

(7) انظرها في المنتقى: 1/164.

(8) في النسخ: «المأموم» والمثبت من المنتقى.

ذهب مالك إلى أنّ الإمام لا يقولها.

وقال ابنُ دينار وابنُ نافع: يقولُ الإمام اللفظتين وكذلك المأموم، وبه قال الشافعي (1).

ودليلنا: الحديث المتقدم.

وأما المنفردُ، فإنه يقولهما (2).

تحقيق (3):

قال: قوله «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يدُلُّ على أنّ سُنَّةَ الإمام أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في موضع مخصوص. وقال ابنُ شعبان: يقولُ الإمام «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» على معنى الدعاء، فمعناه: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ (4) لِمَنْ حَمِدَكَ.

المسألة الثانية (5):

ولا خلاف في صِفَةِ ما يقولُه الإمام من ذلك، وقد اختلف العلماء فيما يقولُه المأموم، واختلفت الآثارُ في ذلك:

فروى في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (6).

وروي في حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (7) بواوٍ.

وروي عن مالك أنّه كان يأخذ برواية أبي هريرة، واختاره ابنُ القاسم، واختار أشهب: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

- (1) في الأم: 166/2، وانظر الحاوي الكبير: 223 - 122/2.
- (2) تنمّة الكلام كما في المنتقى: «لأنّ كلّ ما يقولُه المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغير لفظه، فإنّ المنفرد يأتي بهما جميعاً، أصل ذلك آخر أم القرآن وقول أمين».
- (3) هذا التحقيق مقتبس من المنتقى: 164/1.
- (4) في المنتقى: «اسمع».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 164/1.
- (6) أخرجه البخاري (3228)، ومسلم (409) من حديث أبي هريرة.
- (7) أخرجه البخاري (803)، ومسلم (392).

العقل في الجلوس في الصلاة

قوله⁽¹⁾: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ» يَحْتَمِلُ⁽²⁾ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ، فَأَخَّرَ تَعْلِيمَهُ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ، عَلَّمَهُ سُنَّةَ الصَّلَاةِ.

وقوله: «فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ؟» حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ وَمَبَادِرَةً⁽³⁾ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ.

وقوله: «وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ» يَعْنِي غَيْرَ السَّبَّابَةِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِثْلَ عَقْدِ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ.

ومعنى إشارته⁽⁴⁾ بالسَّبَّابَةِ: رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ فَقَالَ: هِيَ مُذْيَةٌ⁽⁵⁾ الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهَوُ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ⁽⁶⁾.

وقيل: إِنَّ الإِشَارَةَ مَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ⁽⁷⁾.

وقال الدَّوْدِيُّ⁽⁸⁾: قِيلَ يَتَذَكَّرُ بِفِعْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

وقد رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ الْبُرْئِيسِ، وَيُؤَاظِبُ عَلَى تَحْرِيكِهَا.

وقال ابْنُ الْقَاسِمِ: يَمُدُّهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ، وَيَجْعَلُ يَمِينِ الأَيْسَرِ مِنْ فَوْقِ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزُومٍ⁽⁹⁾.

(1) أي قول علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي فِي حَدِيثِ المَوْطَأِ (235) رَوَايَةٌ بِحَسْبِ.

(2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 165/1 بتصرف يسير.

(3) في النسخ: «وفائدته» والمثبت من المنتقى.

(4) في النسخ: «أشار» والمثبت من المنتقى.

(5) في النسخ: «مردية» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والتمهيد.

(6) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 196/13.

(7) وأصحاب هذا القول هم الذين يقولون بوجوب تحريكها.

(8) قول الداودي لم يرد في المنتقى.

(9) انظر قوله في التوارد والزبادات: 189/1.

فأما من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السهْوِ وقَمْعِ (1) الشيطان. وأما من ذهب إلى مدّها، فيتناول التوحيد.

تحقيق (2):

قال الإمام الحافظ: لم يثبت عن النبي ﷺ في تحريكها شيء، إلا ما روى أحمد بن حنبل (3)، عن خفاف بن إيماء، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أشار بأصبعه في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يؤخذ الله تعالى». فنص على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي أن يقبض الإبهام ولا يمد، ويعقد ثلاثة وخمسين، كما روي في الأثر الصحيح (4).

وأما تحريك الأصبع، فليس بمقمة للشيطان، فإنك إن حرّكت به واحدة، حرّك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص.

حديث عبد الله بن دينار (5): «أه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، ترّبع وتنى رجله، فلما انصرف عبد الله، عاب عليه ذلك.

الفقه (6):

وصفة الجلوس في الصلاة، هو أن ينصب رجله اليمنى، ويشي رجله اليسرى ويخرجها من جهة وركه الأيمن، ويفضي بالية إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي (7) خلاف هذا.

وقوله: «فلما جلس الرجل في أربع ترّبع» قال الإمام: الترعُّع يكون على

ضربين:

(1) في النسخ: «أو قمع» والمثبت من المتن.

(2) انظره في القيس: 1/238 - 239.

(3) في مسنده: 4/57، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (4176)، والبيهقي: 2/133.

(4) أخرجه مسلم (580) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (236) رواية يحيى.

(6) كلامه في الفقه مقتبس من المتن: 1/165 - 166.

(7) في الأم: 2/187، وانظر الحاوي الكبير: 2/132.

1 - أحدهما: أن يخالف بين رجلينه، فيجعلُ رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، ويثني رجله اليسرى.

2 - أو إقران أحدهما وهو أن يثني رجلينه⁽¹⁾ إلى جانب واحد⁽²⁾. وهذا خطأ.

الإقعاء وشرحه:

خرج الترمذي⁽³⁾ عن علي بن أبي طالب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسِي؛ لا تُقع بين السجدةَيْن» والحديث ضعيفٌ.

وروي عن طاؤس؛ أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة. قلنا: إننا لتراه جفأً بالرجل - يعني بالقدم - قال: هي سنة نبيكم⁽⁴⁾.

العارضة⁽⁵⁾:

قلنا: الإقعاء هو أن ينصب رجلينه ويقعد⁽⁶⁾ عليها باليمنى، وهو جفأً بالرجل، يعني القدم.

وروي جفأً بالرجل يعني الإنسان، وقد جاء الحديث مفسراً بالوجهين في «مسند ابن حنبل»⁽⁷⁾: «إننا لتراه جفأً بالقدم» وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجرم الجيم. وفي «كتاب ابن أبي خيثمة»: «إننا لتراه بالرجل» وهذا⁽⁸⁾ يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم.

(1) م، ج: «رجله».

(2) الذي في المتن: «الضرب الثاني: أن يترنح ويثني رجله من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عن آيته اليمنى».

(3) في جامعه الكبير (282) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

(4) أخرجه مسلم (536).

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 2/ 79 - 80.

(6) في العارضة: «يقعد».

(7) 1/ 313 وفيه: «بالرجل» بدل: «بالقدم»، وهي رواية عبد الرزاق (3035)، ومن طريقه مسلم (536).

(8) م: «وهو».

قال الإمام: الَّذِي عِنْدِي فِيهِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْحَرْفَ (1) فَصَحَّفُوهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا صَحَّفَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ (2). وَفِي الْحَدِيثِ كِرَاهِيَةٌ، وَأَنَّهُ عَقِبَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي (3).

العربية:

الإقعاءُ: - بكسر الهمزة ووقف القاف وبالمدِّ - هو قعود الرَّجُلِ عَلَى دُبُرِهِ، مَقِيمًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ، كَقَعْوِ الْكَلْبِ وَإِقْعَانِهِ. الْعَضُدَانِ: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ (4).

التشهد في الصلاة

الأصول (5):

التَّشَهُدُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (6)، وَلَا مَحَلَّهُ وَاجِبًا.

وَرَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ، أَصُولُهُمْ ثَلَاثَةٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ، وَاخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي الْمَخْتَارِ مِنْهُ. فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ (7) تَشَهُدَ الْمَكِّيِّ (8). وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ (9) تَشَهُدَ الْكُوفِيِّ (10). وَاخْتَارَ مَالِكٌ (11) تَشَهُدَ الْمَدَنِيِّ (12). وَعَوَّلَ فِيهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(1) غ، م: «الحديث».

(2) انظر مختصر الطحاوي: 27، والمبسوط: 26/1.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (238) رواية يحيى. يقول صاحب مشكلات موطأ مالك: 78 «قوله: إن رجلاي لا تحملاني، كذا الرواية بنونين: الأولى علامة الرفع، والثانية نون الضمير التي تُسَمَّى نون الوقاية».

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 210/1.

(5) انظره في العارضة: 83/2 - 84.

(6) لأن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة، فدل على أنه ليس بواجب؛ لأن الأذكار المفروضة متعينة كالتحريم والتسليم.

(7) في الأم: 191/2.

(8) وهو ابن مسعود.

(9) انظر كتاب الأصل: 9/1، ومختصر اختلاف العلماء: 214/1.

(10) وهو ابن عباس.

(11) في الموطأ: 146/1 رواية يحيى.

(12) وهو عمر رضي الله عنه.

فصار كالإجماع عنده؛ لأنه قاله بحضرة الصحابة وهو يخطب، فلم ينكر عليه، فهو كالإجماع وشبهه لا خفاء به. كما قال العالم: ما جهر النبي عليه السلام فيه جهزنا، وما أسر فيه أسرنا.

العربية:

قوله⁽¹⁾: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّائِكِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ» نَعَتْ بَعْدَ نَعْتِ.

قوله: «الرَّائِكِيَّاتُ» يعني: التَّامِيَّاتُ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ. و«الطَّيِّبَاتُ»: لَيْسَتْ بِخَبِيثَةٍ. و«الصلوات»: الرَّحَمَاتُ، وَهِيَ أَيْضًا نَعْتُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وقيل له: «تَشْهَدُ» لِقَوْلِ الْقَائِلِ فِيهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

التفسير⁽²⁾:

قوله: «التَّحِيَّاتُ» هِيَ الْمُلْكُ، وَهِيَ الْبَقَاءُ، وَهِيَ السَّلَامُ، وَالْكُلُّ اللَّهُ.

أَمَّا «الْبَقَاءُ» فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ وَاجِبَةٌ⁽³⁾.

وَأَمَّا «الْمُلْكُ» فَهُوَ بِيَدِهِ يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا «السَّلَامُ»⁽⁵⁾ فَهُوَ لَهُ شَرْعٌ وَدِينٌ، فَإِنْ جُعِلَ لغيره فَذَلِكَ خِلَافُ الشَّرْعِ. وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْرُوعَاتِ فَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ وَرِضَا، وَمَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الشَّرْعِ فَهُوَ اللَّهُ تَقْدِيرٌ وَقَضَاءٌ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْهُ، بَلِ الْكُلُّ لَهُ وَإِلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّحِيَّةِ هُنَا - مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِهَا - السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُهُ وَسَبَبُهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا «الرَّائِكِيَّاتُ» فَالْمُرَادُ بِهَا: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ نَامٍ يَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَيَنْتَمِي فِيهِ الثَّوَابُ، وَكُلُّ عَمَلٍ أَيْضًا مَمْحُوقٍ⁽⁶⁾، فَهُوَ اللَّهُ تَقْدِيرٌ وَخَلْقٌ، إِلَّا أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(1) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (240) رواية يحيى.

(2) انظره في القيس: 240/1 - 241.

(3) للتوسع انظر الأمد الأقصى للمؤلف: 1/54.

(4) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 1/25 - 28 ب.

(5) انظر المصدر السابق: 1/31.

(6) في النسخ: «مخلوق» والمثبت من القيس.

إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص، كان ذلك تشریفًا على سواه، كما قال: ﴿قُلْ إِبْرَاهِيمَ أَرْضَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ يعني ملكًا. وقال: ﴿وَأَنَّ أَلَسَّجِدَ لِلَّهِ﴾⁽²⁾ يعني بهذه الإضافة تشریفًا. ثم قال أيضًا: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾⁽³⁾ فزاد اختصاصًا.

وأما قوله: «الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» فهو بَيِّنٌ؛ لأنَّ العبادات كلها إنما تقع بالثنية والقربة، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة، حتى إنَّ قول الكافر في الله سبحانه: ثالث ثلاثة، تسيخُّ الله وتقديسُ له⁽⁴⁾، على الوجه الذي شاء في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا نُسِخُّ بِحُجُوبِهِ﴾⁽⁵⁾.

فقوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» يعني السلام كما قدمناه. وقوله: «الزَّكَايَاتُ» هي الأعمال التامة. وقوله: «الصَّلَوَاتُ» يعني العبادات التي هي من جملة العبادات الزكيات.

تنبيهٌ على وهمٍ عظيم⁽⁶⁾:

قال الإمام الحافظ: ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التَّشَهُدِ كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التَّشَهُدِ عند جميع الأمة، إلى أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوجه قبيح، فقال⁽⁷⁾ في ذِكْرِ التَّشَهُدِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وإنما أوقعه في ذلك؛ أنه رأى الأثر في تَشَهُدِ الوصية بهذه الصفة⁽⁸⁾، فرأى من قِبَلِ نَفْسِهِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِتَشَهُدِ الصَّلَاةِ، وهذا لا يحل؛ لأنَّ النبي ﷺ إذا عَلَّمَ شَيْئًا وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ تَعْلِيمِهِ، وَإِذَا بَيَّنَّ ذِكْرَيْنِ فِي قَضَيَيْنِ⁽⁹⁾، لم يجوز أن يبدلا فيوضع أحدهما

(1) الأعراف: 128.

(2) الجن: 18.

(3) الحج: 26.

(4) هذا القول باطلٌ، والحق ما قاله المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1216 «وأكمل التسيخ تسيخ الملائكة والأدميين والجن؛ فإنه تسيخ مقطوع بأنه كلام معقول، مفهوم للجميع بعبارة مخلصه وطاعة مسلمة، وأجلها ما اترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعها، وهي صلاة الأدميين، وذلك غاية التسيخ».

(5) الإسراء: 44.

(6) انظر الفقرة الأولى والتي بعدها من هذا التنبيه في القبس: 1/ 241 - 242.

(7) في الرسالة: 121.

(8) انظر إكمال المعلم: 2/ 304، وفتح الباري: 11/ 159.

(9) ج: «قضيتين».

موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديلٌ للشريعة، واستقصارٌ لما كَمَلَهُ النبي ﷺ في التعليم، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وقوله⁽¹⁾: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» النبيُّ مشتقٌ من الإنباء وهو الإخبار، ومعنى نبيء أي مُنبأ، فعيل بمعنى مفعول. ويجوز نبي ونبيٌّ بالتشديد، وهي لغة قريش تسهيل الهمزة⁽²⁾، ألا ترى قوله للرجل الذي قال له: «يا⁽³⁾ نبيء الله لَسْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَبِيُّ اللَّهِ»⁽⁴⁾، فأنكر عليه الهمز وكان يكره التَّقَعُّرَ.

ومعنى قوله: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ» أي أعلم علم المشاهدة. ومعنى هذا: أي⁽⁵⁾ لو شاهدتُ الله تعالى لَمَا علمتُ أكثرَ من هذا؛ لأنِّي أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، ومعناه: أشهدُ إن شاء الله؛ لأنه لا شكَّ أن ليس معه من اليقين ما مع أبي بكرٍ وعمر، فكان أبو بكرٍ يقول: أشهدُ حقًا أنك حقٌّ، بذلك أشهدُ. فكان هذا الرجلُ إن عرف عِلْمًا يقينًا، كان قوله مثل قول أبي بكر، وإن كان غير ذلك، يقول: أشهدُ إن شاء الله، وهو حسنٌ.

نكتة أصولية:

والتاس في معرفة الله الباري تعالى على ضربين: منهم من يعرفه بالاستدلال. ومنهم من يعرفه بغير استدلال. وقد ذكر الله ذلك في كتابه فقال فيمن يستدل بمخلوقاته: ﴿سَأْتِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾ الآية⁽⁶⁾. وقال فيمن يعرفه بغير استدلال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾⁽⁷⁾.

فقال طائفة: لا تصحُّ معرفة الباري لبشرٍ على التحقيق، وإنما يعرفُ الله اللهُ،

- (1) في حديث الموطأ (240) رواية يحيى.
- (2) انظر الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: 119/2، وشرح مشكلات موطأ مالك: 78، ومشارك الأنوار: 2/2، والنهاية في غريب الحديث: 3/5.
- (3) الذي قال له: «يا» زيادة متا يلتزم بها الكلام.
- (4) أخرجه الحاكم في المستدرک: 251/2 (ط. عطا) من حديث أبي ذر. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
- (5) ج: «أني».
- (6) فصلت: 53.
- (7) فصلت: 53.

وعَبَّرُوا عن حقيقة الإيمان فيه: بَأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكًا، وَتُسَيِّدُونَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - .

ومنهم من قال: تصحَّ معرفته، واختلفوا أيضًا في ذلك:

فمنهم من قال: إِنَّ الْخَلْقَ يَتَفَاوَتُونَ في معرفته بحسبِ تَفَاوُتِ درجاتهم.

ومنهم من قال: إِنَّ الْخَلْقَ يَتَسَاوَوْنَ في معرفته، من مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، ونبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَوَلِيِّ وَصِيٍّ، وقد بيَّنا ذلك في موضِعِهِ.

وأما قوله: «وأشهد أن محمدًا رسولُ الله» فإنه (1) له يشهد حقًا، لأنه (2) أقام الدَّلِيلَ القاطعَ، وهي معجزته العُظْمَى التي أتى بها وهي القرآن، فهو يَرَى المعجزة ويشهد بها، بخلاف قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ماتَ ومعجزته باقية (3)، وهي القرآن عند كلِّ أَحَدٍ، بخلاف سائر الأنبياء؛ لأنَّهم ماتوا وذهبت معجزاتهم، كعَصَا موسى ومائدة عيسى.

الفقه:

اختلف علماؤنا في صِفَةِ السَّلَامِ من الصَّلَاةِ، فثبتت (4) عنه في ذلك أحاديث كثيرة؛ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة، وهي غير ثابتة. وروِيَ عنه أنه كان يسلم تسليمَتَيْنِ (5) عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخَرَّجَهَا مسلم (6). وهي أخبار تحتل التَّوَابِلَ، والقياس يقتضي إفراد السَّلَامِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ به، وما زاد على ذلك فَإِنَّمَا هو على حكم الرَّدِّ.

وقالت (7) طائفة من العلماء: يُسَلِّمُ تسليمَتَيْنِ عن يمينه وعن يساره، وروي ذلك عن زُمَيْرَةَ كَرِيمَةَ من الصَّحَابَةِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ

(1) «فإنه» ساقطة من: غ، جـ.

(2) م: «فإنه».

(3) جـ: «مات وبقيت معجزته».

(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/196 بتصرف يسير.

(5) غ، جـ: «تسليمتين تسليمًا».

(6) الحديث (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.

(7) من هنا إلى آخر كلامه في الفقه مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 2/452 - 454.

ياسر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، كلهم عن النبي ﷺ، أسندها الطبري (1).

وقالت طائفة: يُسَلَّم تسليمة واحدة فقط، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وسَلَمَة بن الأكوع، وطائفة كثيرة من التابعين، وبهذا قال مالك والليث، والأوزاعي، ودفَعوا أحاديث التَّسْلِيمَتَيْنِ، وقالوا: لا أصل لها.

وقال الأصيلي، حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة. وكذلك حديث ذي اليمين.

وقال المُهَلَّب (2): لَمَّا كَانَ السَّلَامَ تَحْلِيلاً مِنَ الصَّلَاةِ وَعَلَمًا عَلَى فِرَاغِهَا، دَلَّتِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتِ التَّسْلِيمَتَانِ (3) كَمَالًا، فَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَجِبُ مَخَالَفَةُ ذَلِكَ.

فإن قيل (4): فقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمر تسليمتين، ومضى عملهما على ذلك في مسجد النبي ﷺ، فكيف يجمع بينهما؟

قلنا: قد روى الطبري (5) بسند متصل غير منفصل، عن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَسْلُمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (6)، وَالْآخِرُ يَقْضِي عَلَى الْأَوَّلِ.

تحقيق (7):

قال الإمام: القول في ذلك عندنا أن نقول: كلا الخبرين الواردين عن النبي ﷺ

- (1) لعله أسند ذلك في تهذيب الآثار.
- (2) هو القاضي الفقيه المحدث أبو القاسم بن أحمد بن أبي صُفْرَةَ الأسدي (ت. 435) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 35/8، وسير أعلام النبلاء: 579/7، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1276/3.
- (3) في شرح ابن بطال: «وإن كان في التسليمتين».
- (4) هذا التساؤل من إنشاء ابن العربي.
- (5) لعله رواه في تهذيب الآثار.
- (6) رواه ابن عدي في الضعفاء: 28/2.
- (7) هذا التحقيق مقتبس باختصار من شرح البخاري لابن بطال: 454/2.

جائزٌ، ثابِتٌ أنه كان يسلم تسليمتين، وأنه كان يسلم تسليمًا واحدة، وأنه من الأمور التي كان يفعل هذه مرة وهذه مرة، مُعلِّمًا بذلك، ثم تركه⁽¹⁾. كما ثبت أنه كان يجلس في الصلاة على قدميه، ثم تركه ونهى عنه، وأشبه ذلك كثيرة.

مزيد إيضاح:

ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يسلم تسليمتين، عن⁽²⁾ اليمين: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، حتى يرى بياض خده⁽³⁾.

دخل⁽⁴⁾ المدينة رجُلٌ من أهل الكوفة، فصلّى في مسجد رسول الله، فلَمَّا سلّم قال: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، وابن شهاب قاعد في ناحية المسجد، فقال⁽⁵⁾: من أين الرجل⁽⁶⁾، ومن أين لك هذا⁽⁷⁾؟ فقال له: ما سمعت هذا؟ قال: لا، قال له: فمن أنت؟ قال له: أنا ابنُ شهاب، قال له: فهل رويت⁽⁸⁾ حديث النبي ﷺ كله؟ قال: لا، قال فثلثه؟ قال: لا. قال فسُدّسه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا فيما لم تزوه⁽⁹⁾.

ونحو هذا كثيرٌ صحيحٌ من⁽¹⁰⁾ غير شك فيه، ولكن نقل أهل المدينة أقوى وأصح.

قال العلماء: ينوى بالسلام الخروج من الصلاة، وإن كان إمامًا بمن معه، وإن كان عن يساره أحد يردّ عليه.

(1) في شرح البخاري: «مُعلم ذلك أمته أنهم مخيرون في العمل يأتي ذلك شاءوا: كرفعه عليه السلام يديه في الركوع وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك».

(2) غ، ج: «على».

(3) رواه مسلم (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.

(4) في النسخ: «فدخل» والمثبت من العارضة؛ لأنه وردت هذه الحكاية في الكتاب المذكور: 88/2 - 89.

(5) ج: «فقال له».

(6) كاجواب الرجل كما في العارضة: «من الكوفة».

(7) أي هذا التسليم. وكان جواب الرجل كما في العارضة: «أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود».

(8) في العارضة: «وعيت».

(9) الذي في العارضة: «... قال له: فثلثه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: نعم، أو الثلث، أنا الشاك».

قال له الرجل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم تزوه. فضحك ابن شهاب».

(10) «من» زيادة يلتزم بها الكلام.

قال الإمام: والذي أقول به: يسلمُ اثنتين⁽¹⁾، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره، الأولى يعتقد بها الخروج عن الصلاة، والثانية الرد⁽²⁾ على الإمام والمأمومين، والتسليمة الثالثة: أخرؤها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، وحديث عائشة المتقدم⁽³⁾ معلول⁽⁴⁾.

واختلفت⁽⁵⁾ الرواية عن مالك بأي السلام يبدأ؟.

فروى أشهب ومطرف عن مالك؛ أنه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره. وروى عنه ابن القاسم أنه رجع إلى أن يبدأ بالرد على الإمام. وحكى عنه عبد الوهاب رواية ثالثة، وهي: التخيير في ذلك⁽⁶⁾.

ومن فاته بعض صلاة الإمام، فسلم بعد القضاء، فقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يرد على الإمام، ثم رجع، وقال: أحب إلي أن يرد عليه، وبه أخذ ابن القاسم.

تحقيق⁽⁷⁾:

قال الإمام: وجه القول الأول: أن من سنة الرد الاتصال بالسلام، فإذا بطل ذلك بطل حكمه.

ووجه القول الثاني: أن حكم الإمام باقٍ، فلزمه⁽⁸⁾ منه ما يلزم لو بقيت صلاته. ويجهر المأموم بأول السلام جهراً، يُسمع نفسه ومن يليه، ويسرع⁽⁹⁾ الإمام بالسلام لئلا يسبقه المأموم.

(1) غ، ج: «اثنتين».

(2) ج: «للرد».

(3) وهو الحديث الذي رواه الترمذي (296).

(4) وهو الذي قاله أيضاً في العارضة: 88/2، ووردت هذه اللفظة في: م «معلوم».

(5) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 170/1.

(6) انظر شرح التلقين للمازري: 533/2.

(7) من هنا إلى آخر قوله: «بأول السلام، جهراً» مقتبس من المنتقى: 170/1.

(8) غ، ج: «يلزم».

(9) انظر الكلام التالي في العارضة: 90/2 - 91.

وقد روى الترمذي⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، عن أبي هريرة: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

فإن قيل: ما معنى حَذَفُ السَّلَامِ؟

قيل: هو الإسراع به.

وقيل: ألا يكون أحد يسلم قبله.

وقيل: هو ألا يكون فيه «ورحمة الله»، فحُذِفَتْ منه «ورحمة الله».

ورُوِيَ عن التَّخَمِيِّ⁽³⁾ أنه كان يقول: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، والسَّلَامُ حَذْمٌ بالحاء والذال المعجمة⁽⁴⁾، فإن كان بالجيم والزاي فهو رَدٌّ على مَنْ يقوله بتحريك الذال والميم على قراءة ابن كثير في الوقف، وإن كان: السَّلَامُ حَذْمٌ، كما قيل بالذال المعجمة، فمعناه: سريع الحَذْمِ، والحَذْمُ في اللسان الشُّرْعَةُ، ومنه قيل للأرنب حَذَمَةٌ⁽⁵⁾، وفي الحديث: «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمِ»⁽⁶⁾ أي أسرع.

تكملة:

قيل: إنَّ السَّلَامَ من أسمائه تعالى؛ لأنه لا يلحقه⁽⁷⁾ نقصٌ، ولا تدركه آفات الخلق، فإذا قلت: «السَّلَامَ عليكم»، فيحتمل: اللهُ عليكم رقيبٌ. وإن أردت به: بيني وبينكم عَقْدُ السَّلَامِ ودوام النَّجَاةِ⁽⁸⁾، فيحتمل أن يكون: أَنْتَ مِنِّي فِي أَمَانٍ، كَأَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ آدَاءِ الْفَرِيضَةِ، قَدْ أَمِنَ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَرْكِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العربية:

وقيل في معنى: «السَّلَامَ عليكم»: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً وَسَلَامًا، قاله ابن السُّكَيْتِ⁽⁹⁾.

(1) في جامعه الكبير (297) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) في سننه (1004).

(3) أورده الترمذي في جامعه الكبير: 329/1، وانظر تلخيص الحبير: 225/1.

(4) ذكر المؤلف في العارضة أن هذا الضبط قِيْدَةٌ غيره.

(5) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 245/3.

(6) أخرجه الدارقطني: 238/1، والعسكري في تصحيقات المحدثين: 107/2، والبيهقي: 428/1 من قول عمر بن الخطاب، وانظر تلخيص الحبير: 200/1.

(7) م، غ: «فإنه لا يلحقه».

(8) قاله في أحكام القرآن: 467/1 إلا أنه قال: «وذمام» بدل «ودوام».

(9) لم نجده في الكتب المطبوعة لابن السُّكَيْتِ، وانظر نحوه في إصلاح المنطق: 30، 292. وانظر كتاب=

تنبيه على وهم:

قال جماعة العلماء: إنَّ السَّلَامَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَنْفَصِلُ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتَزَلُّوْنَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ حِينَ قَالَ إِنَّ الْحَدَّثَ يَقُومُ مَقَامَ السَّلَامِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ⁽¹⁾، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَنْشُدُ فِي ذَلِكَ⁽²⁾:

يَجْزِيءُ⁽³⁾ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِضَرْطَةٍ أَيْنَ الضَّرَاطُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ

باب

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حديث أبي هريرة⁽⁴⁾: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قال الإمام: الحديث صحيح في المعنى، وله معانٍ كثيرة في التأويل والفقهاء.

الأصول⁽⁵⁾:

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُؤَالِي⁽⁶⁾ فِي إِسْهَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَبْدِ؛ قَوْلًا بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَفِعْلًا بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَفْسُدَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَبْدِ فَرَضَ الْاِقْتِدَاءَ.

= الزينة لأبي حاتم الرازي: 2/ 63 - 69. وأورده المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 467 ولم ينسبه إلى ابن السكيت.

(1) فالأحناف يرون أن السلام ليس بفرض، انظر: مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 222/1.

(2) الذي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 1/ 174 نقلاً عن ابن العربي: «وكان شيخنا فخر الإسلام يشدنا في الدرس» وأورد البيت.

(3) في الجامع: «ويرى».

(4) الذي رواه مالك في الموطأ (245) رواية يحيى.

(5) انظر في القبس: 1/ 242 - 243.

(6) في القبس: «لا يألوا» وهي أسد.

أما الوسوسة، فدواؤها الذُّكْرَى والإقبالُ على ما هو فيه. وأما التَّقَدُّمُ على الإمام بالمخالفة⁽¹⁾، فَعِلَّةُ ذلك طَلَبُ الاستعجالِ، ودواؤه أن يَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَسْلَمُ قَبْلَهُ، فَلِمَ يستعجلُ بهذه الأفعالِ؟ وفي الحديث: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»⁽²⁾ وليس يرادُ به عند العلماء المسخ صورة⁽³⁾، وإنما يريدون⁽⁴⁾ الحماريَّةَ، وهو البَلَّةُ، ضربٌ له الحمار مثلاً؛ لأنَّه أشدُّ البهائم بَلَهًا، ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يلتزم الاقتداءَ مع الإمام ثم يخالفه فيما التزم في تلك الحال، وهذا كقوله ﷺ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رِفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِيُخَطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»⁽⁵⁾ وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى⁽⁶⁾، وإنما يشيرُ به⁽⁷⁾ إلى ذهابِ فائدتها من العِبْرَةِ.

الفقه :

الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ لا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾ إِنْ فَعَلَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا بِأَسِّ بِهِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهَا نِصْفُ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَلَى الْمَخَالَفَةِ، وَالتَّهْيِي يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأُولَى، وَالشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

قال الباجي⁽⁹⁾: «ومعنى قوله: «إِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» معنى هذا الحديث: الوعيدُ لمن رَفَعَ رَأْسَهُ أَوْ خَفَضَهُ⁽¹⁰⁾ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَإِخْبَارُ مَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ.

(1) في النسخ: «بلمخالفة» ويمكن أن تقرأ: «فلمخالفة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(2) أخرجه البخاري (691)، ومسلم (427) من حديث أبي هريرة.

(3) م: «ضرورة».

(4) م، غ: «يريد به».

(5) أخرجه مسلم (429) من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «بالمعنى» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القيس.

(7) م، غ: «له».

(8) انظر الحاوي الكبير: 342/2 - 343.

(9) في النسخ: «الشافعي» وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ الكلام هو للباقي في المتن:

171/1.

(10) في المتن: «وخفضه».

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات: إحداهما: أن يخفض ويرفع بعده، وهذه هي السنة، والأصل في ذلك قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» الحديث⁽²⁾.

والثانية: أن يخفض ويرفع معه، فهذا يكرهه ولكنه لا تبطل صلاته.

والثالثة: أن يخفض ويرفع قبل الإمام، وذلك غير جائز، لما روي عن أنس؛ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ»⁽³⁾.

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: فإن رفع رأسه قبل الإمام ساهياً، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه، أو بعد ركوعه. فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه حكم التاعس والغافل يقوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت.

فإن رفع رأسه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من أحد حالتين:

1 - إحداهما: أن يكون قد تبع الإمام في مقدار الفرض.

2 - أو رفع قبل ذلك.

فإن رفع قبل ذلك، فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام.

وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض، فركوعه صحيح؛ لأنه قد اتبع إمامه

في فرضه.

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (246) رواية يحيى.

(3) رواه مسلم (426).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 171.

(5) الكلام موصول للإمام الباجي.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

لا يخلو أن يُدْرِكَهُ رَاكِعًا فَيَرْجِعُ لِاتِّبَاعِهِ، أَوْ يَفُوتَهُ ذَلِكَ⁽²⁾، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُهُ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مُتَابِعَتِهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُهُ رَاكِعًا، فَهَلْ يَرْجِعُ أَمْ لَا؟ قَالَ أَشْهَبُ: لَا يَرْجِعُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مَالِكِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ يَرْجِعُ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ مَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ، وَهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ.

المسألة الثالثة⁽³⁾ :

وَأَمَّا الْخَفْضُ قَبْلَ الْإِمَامِ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى⁽⁴⁾ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ⁽⁵⁾. فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مَقْدَارَ فَرَضِهِ، بَوَّضَحَّتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي خَفْضِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مَقْدَارَ فَرَضِهِ⁽⁶⁾، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِاتِّبَاعِ إِمَامِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. وَهَذَا فِي الْأَفْعَالِ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾ :

أَمَّا الْأَقْوَالُ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: فَرَائِضُ وَفَضَائِلُ.

فَأَمَّا الْفَرَائِضُ، فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالسَّلَامُ، وَمَتَى تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ دَخُولٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ إِمَامِهِ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُومٍ⁽⁸⁾. وَأَمَّا السَّلَامُ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ، وَحَمَلَ عَنْهُ إِمَامُهُ سَهْوَهُ.

(1) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) الذي في المتنق: «ولا يخلو أن يدرك الإمام راکعًا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 172 / 1.

(4) في المتنق: «عن».

(5) في المتنق: «أو السجود».

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه منالمتنق.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) في المتنق: «لأنه عقدها غير مؤتم».

باب

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

مالك⁽¹⁾، عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة. الحديث.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: ذكر مالك - رحمه الله - حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مُستنداً من طريقين: عن أيوب، عن ابن سيرين⁽³⁾، عن أبي هريرة⁽⁴⁾. وعن داود بن الحصين⁽⁵⁾، وفيهما جميعاً قوله: «أصدق ذو اليدين». وذكر الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مُرسَلين⁽⁶⁾، وقال فيه: «ذو الشمالين» ولم يُتابع عليه، والله أعلم. وسائر الآثار إنما فيها «ذو اليدين» وليس فيها «ذو الشمالين».

وقال ابن وضاح: إن ذا اليدين استشهد يوم بدر وإسلام أبي هريرة كان يوم خيبر⁽⁷⁾.

تنبيه على وهم:

قال الإمام: وهم ابن وضاح في هذا؛ لأن الذي استشهد يوم بدر ذو الشمالين لا ذو اليدين، وكان ذو اليدين رجلاً من بني سليم، حليفاً لبني زهرة⁽⁸⁾، وكان يَبْطِشُ بيديه جميعاً، فكان يقال له: ذو الشمالين، فكرة رسول الله ﷺ أن يقال له ذلك؛ لأن

(1) في الموطأ (247) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 220/1 (ط. القاهرة).

(3) في النسخ: «أيوب وابن سيرين» والمثبت من الاستذكار.

(4) وهو الطريق الذي أشرنا إليه آنفاً.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (248) رواية يحيى.

(6) الإسناد الأول: «مالك»، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن أبي حنيفة الموطأ (249) رواية يحيى.

والإسناد الثاني: «مالك»، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن الموطأ (250) رواية يحيى.

(7) في النسخ: «حنين» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 346/1.

(8) انظر الجرح والتعديل: 447/3، والاستيعاب: 469/8، والتمهيد: 363/1 - 368.

أحدًا لا يكون ذَا سِمَالَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فكان أول ما سُمِّيَ به، وقد كان آخر يقال له ذو اليدين قُتِلَ يوم بَدْرٍ، وكان اسمه عُمَيْرُ بن عبد عمرو، من خزاعة⁽¹⁾.

الأصول⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا بابٌ عظيمٌ في الفقه، أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة، يذهبُ العمرُ في تحصيلها، ولا يتمكّنُ العبدُ من تحصيلها وتخليصها⁽³⁾، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتزبطوا فصولها، ثم تُركبوا عليها ما يَلِيْقُ بها، وتطرّحوا الباقي عن أنفسكم منها.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: دخلتُ رِبَاطَ إفريقيّة، فلقيتُ المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى، وسمعتهم لا يقرؤون من الفقه إلاّ مسائلَ الوضوء والصلاة التي تختصُّ بهم وبمآهم فيه، فحدّثوني أنّ أبا بكر⁽⁴⁾ بن عبد الرحمن وكان من حُفَاطِ أهل زمانه بالمسائل، كان يردُّ عليهم في الأشهر الفاضلة بينة الاعتكاف، فيسألونه عن المسائل، فإذا أفتاهم، قالوا له: الرّوايةُ في «نوازلِ سحنون» بخلاف هذا النَّصِّ في الكتاب الفلانيّ على غير ما قلت، حتّى طال عليه ذلك، فقال لهم: إذا ذكّرتُم المسألة فاذكّروا جوابها معها، فإن كان جارياً على الأصول، أمرتكم بالتمسك به، وإن كان خارجاً عنها، عرفتكم بالصواب فيه، أمّا هؤلاء الذين يجلسون عند السّوّاري من العوامّ، لا علمَ عندهم إلاّ نوازل لا يذهبون بها إلاّ إلى طريق الجدل، فهم أشدّ خلقِ الله جهلاً، وأشدّهم عند الله عذاباً، لتبكيهم الناس بذلك.

قال الإمام: وفي هذا الباب عشر سوّالات:

السؤال الأول: كم أحاديث الشُّهُو؟

السؤال الثاني: ما المشهُو عنه؟

(1) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 3/167، والإصابة: 2/414.

(2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/244.

(3) م: «تخليصها»، وفي القبس: «تفصيلها».

(4) في النسخ: «أبا زكريا» واستدرك الخطأ في: م، والمعني هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله

الخلواني (ت. 432) قال عنه عياض في ترتيب المدارك: 7/236 «من أهل القيروان وشيخ فقهاها

في وقته... وكان فقيهاً حافظاً دنيّاً» وانظر سير أعلام النبلاء: 17/519.

السؤال الثالث: ما الذي يُجبرُ بالشُّجود.

السؤال الرابع: ما الذي لا يُجبرُ بالشُّجود؟

السؤال الخامس: ما الذي لا سُجودَ فيه؟

السؤال السادس: متى يكونُ الشُّجود؟

السؤال السابع: لِمَ جُعِلَ الشُّجودُ عَقِبَ السَّهْوِ؟

السؤال الثامن: إذا فاتَ مَحَلُّهُ ما يصنع؟

السؤال التاسع: هل هو من الصلاة أو خارج عنها؟

السؤال العاشر: على كم ينقسم السهو؟

فهذه عشر سؤالات.

السؤال الأول: في معرفة أصول أحاديث السهو، وهي ستة أحاديث.

الحديث الأول⁽¹⁾: حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جِذْعٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ⁽²⁾.

الحديث الثاني⁽³⁾: رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَقَالَ: «أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ»⁽⁴⁾ كما تقدم.

(1) انظره في القبس: 244 / 1.

(2) أخرجه البخاري (482)، ومسلم (573).

(3) انظره في القبس: 245 / 1.

(4) أخرجه مسلم (574).

الحديث الثالث⁽¹⁾: روى أبو سعيد الخُدْرِيّ⁽²⁾ وابن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - والحديث لابن مسعود -: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، تَوَشَّوَشَ النَّاسُ أَوْ الْقَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَنَيْتَ خَمْسًا. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»⁽³⁾.

الحديث الرابع⁽⁴⁾: رَوَى عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ⁽⁵⁾.

الحديث الخامس⁽⁶⁾: رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»⁽⁷⁾.

الحديث السادس⁽⁸⁾: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»⁽⁹⁾.

قال الإمام الحافظ: وحديث عطاء⁽¹⁰⁾ أيضًا، والأحاديث تكرر في المعنى.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: أما الحديث الأول، فقد رأيت في الثغر⁽¹¹⁾ مَنْ تجاوزَ فيه الحدَّ، فأخرج منه مئة وخمسين مسألة من الفقه⁽¹²⁾، وقد استوفيناها في

(1) انظره في القبس: 245 / 1.

(2) انظر روايته في صحيح مسلم (571).

(3) أخرجه مسلم (572).

(4) انظره في القبس: 245 / 1.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (256) رواية يحيى.

(6) انظره في القبس: 246 / 1.

(7) أخرجه مسلم (571).

(8) انظره في القبس: 246 / 1.

(9) أخرجه البخاري (1232)، ومسلم (389).

(10) الذي رواه مالك في الموطأ (254) رواية يحيى.

(11) في رباط المنستير بتونس.

(12) يقول عنها في المعارضة: 186 / 2 أنه قرأها ووقف عليها واستوفى الأصول عليها في شرح الصحيح =

«الكتاب الكبير» المعروف⁽¹⁾ «بالتبیین» والقول الذي يتصور الآن، أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام إبانَ كانَ الكلامَ مباحًا في الصلاة، ثم نسخ ذلك تبارك وتعالى، فأمر بالقنوت، فصار الحديث منسوخًا لا متعلق به، وهي رواية المدنيين عن مالك.

القول الثاني: أن هذا إنما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصةً دون غيره، وإلى هذا صغى⁽³⁾ سحنون.

القول الثالث: أن معنى هذا الحديث كله مُستزِيلٌ على الأزمان، عامٌّ في جميع الأفعال والأفعال، وهو المشهور من قول علمائنا - رحمة الله عليهم -، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ وعامة العلماء.

وأما اختيار المدنيين أنه منسوخ، فقول باطل؛ لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين، وقد جهلت ههنا. ومن شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصلح أن يجتمعا، ولا مضادة ههنا؛ لأن الكلام المنهَى عنه هو التطق، وهذا كلامٌ في إصلاح الصلاة لا بُدَّ لها منه، ولا تتم دونه.

وأما اختيار سحنون، فهو عند العلماء ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه قد جرى له ذلك في السلام من خمس على حسب حديث ابن مسعود، وهذا جمودٌ لا يليقُ بمزنته ولا بتدقيقه للفروع، والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة.

وأما الحديث الثاني حديث عمران، فهو نظير حديث ذي اليدين في الثقصان، والشؤال، والرُجوع، والعمل في السجود⁽⁵⁾.

وأما حديث ابن مسعود: «فتوشوش القوم» أي: اضطربوا. ويروى «توسوسوا»⁽⁶⁾

= مسائل الخلاف والفقہ.

(1) م: «المشهور».

(2) انظرها في القبس: 1/ 247 - 251.

(3) م: «أصغى».

(4) في الأم: 2/ 209.

(5) م، غ: «والعمل إلى السجود»، ج: «العمل والسجود» والمثبت من القبس.

(6) في رواية ابن خزيمة (1061): «توسوس».

أي: تكلّموا بكلام خَفِيٍّ⁽¹⁾، وسألهم النَّبِيُّ ﷺ فأجابوه، وليس فيه زيادةٌ على ما تقدّم
إلا فصلان:

أحدهما: أنّ ذلك كلّهُ كان بعد تمام الصَّلَاة، بخلافِ حديثِ أبي هريرة
وعمران، فإنّها⁽²⁾ كانت مراجعة في أثناء الصَّلَاة.

وأما الفصلُ الثاني: سجودُهُ للركعةِ الزّائدة⁽³⁾، كما سجد في الحديثين
المتقدّمين للسلام الزّائد.

وأما حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ، ففيه سُقوطُ الجلسةِ الوُسْطَى، وجَبْرُها بالشُّجودِ كما
تقدّم بيّانه، وفيه الشُّجود قبلَ السَّلَام.

وهنا احتمالانِ نشأ للعلماء منه⁽⁴⁾ نظران:

أحدهما: أنّ النَّبِيَّ ﷺ تذكّرُ ههنا⁽⁵⁾ للتقصان من قبَلِ نفسه، فسجدَ قبلَ
السَّلَام، وفي تلك الأحاديث تذكّر بعد السَّلَام، فسجد بعد السَّلَام، ولم يرجع
النَّبِيُّ ﷺ إلى الجلوس الآخر.

2 - ويحتَمِلُ أن يكونَ تذكّرُ فيما بينهما⁽⁶⁾. وقد روى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، عن
النَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾: «أنّه من نسيَ الجلسةِ الوُسْطَى، فإن تذكّر قبل أن يَسْتَوِيَ قائماً، فَلْيَسْتَمَادَ
ولا يَرْجِعْ»⁽⁸⁾. وقيل عنه: «إنّه يَرْجِعُ للجلوسِ» وإن تذكّرَ بعدَ أن استَوِيَ قائماً
فَلْيَسْتَمَادَ ولا يَرْجِعْ»⁽⁹⁾. وهو المشهور اليوم من المذهب.

وهنا أصلُ التّركيب، اختلف العلماء فيمن⁽¹⁰⁾ قاس عليها:

فقال بعضهم: إنّما تفيّدُ هذه الأحاديث التّخييرَ للمُكَلَّفِ أن يفعل أيّ ذلك

(1) انظر النهاية في غريب الحديث: 190/5.

(2) م، غ: «فإنهما».

(3) م: «الثانية».

(4) م، غ: «فيه».

(5) م: «لم يتذكّر».

(6) م: «بعدهما».

(7) «عن النبي ﷺ زيادة من القبس يقتضيها السياق».

(8) أخرجه عبد الرزاق (3483)، وأبو داود (1036)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 188/10 - 189،

وانظر تلخيص الحبير: 4/2.

(9) رواه الدارقطني: 378/1.

(10) ج: «ممن».

شاء⁽¹⁾ من السُّجُودِ، بَعْدُ وَقَبْلُ، فِي نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وقال أبو حنيفة: الأصل ما فيه السُّجُود بعد السَّلَام، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ⁽²⁾.

وقال الشَّافِعِيُّ⁽³⁾: الْأَصْلُ مَا فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ.

ورأى⁽⁴⁾ مالك ما فيه النَّقْصُ يَكُنُ السُّجُودُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّ مَا فِيهِ الزِّيَادَةُ يَكُونُ السُّجُودُ فِيهِ بَعْدُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ⁽⁵⁾. وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ حَالٍ.

ومذهب أهل العراق: أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، زِيَادَةٌ كَانَ أَوْ نَقْصَانًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ نُقْصَانٌ فِعْلٌ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ زِيَادَةٌ قَوْلٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا رَفَعَ لِلآخِرِ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ؟

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ تَقْصٌ⁽⁶⁾ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتَمَامٌ لَهُ، فَتَارَةٌ رُوِيَ مِضَافًا، وَتَارَةٌ رُوِيَ مَفْصُولًا.

وقال آخرون⁽⁷⁾: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ بَيَّنَّ فِيهِ حُكْمًا آخَرَ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْوَهْمُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَهَذَا يُلْغِيهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمَنْ سَأَلَهُ، وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بِهِ.

وَأَمَّا السَّجْدَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ: «هُمَا تَرْغِيمَتَانِ⁽⁸⁾ لِلشَّيْطَانِ» فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ

- (1) جـ: «أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ».
- (2) انظر مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 274/1، والمبسوط: 219/1.
- (3) انظر الحاوي الكبير: 214/2.
- (4) جـ: «وَرُوِيَ» وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.
- (5) أخرجه البيهقي: 340/2، وقال: «إِلَّا أَنْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ مَنْقُوعٌ لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُطَرَّفٌ بِنِ مَازِنٍ ضَعِيفٌ غَيْرُ قَوِيٍّ»، وَانظُرْ نِصْبَ الرَّايَةِ: 170/2، وَتَلْخِيسَ الْحَبِيرِ: 6/2.
- (6) م، جـ، وَالْقَبْسُ: «نَقْضٌ»، غ: «نَقْصٌ» وَالْقَبْسُ [ط، الْأَزْهَرِيُّ]: «بَعْضٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ (ط. هَجْر).
- (7) م: «طَائِفَةٌ».
- (8) غ: «تَرْغِيمَانِ»، م: «تَرْغِيمٍ».

الشَّيْطَانُ أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُفْسِدَهَا عَلَيْهِ، بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نكتة أصولية⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: قد بينا في «كتاب المتوسِّط»⁽²⁾ و«المقسط» وغيرهما القول في عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ السَّهْوِ وَالْحَطَأِ وَالذُّنُوبِ الْمُتَعَمَّدَةِ، وَبَيَّنَّا فِي «كِتَابِ الْمُشْكَلِينَ» تَأْوِيلَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا، وَرَدَّدْنَاهُ إِلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ، وَهُوَ الَّذِي يُدَانَ اللَّهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ الْقَوْلُ بِخِلَافِ الْعِصْمَةِ. وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ اختلفوا فِي الذُّنُوبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَفْعَالِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ، لَا بِسَهْوٍ وَلَا بِعَمْدٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ بِهِ الشَّرْعُ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَطَرَّقَ لَهُ⁽³⁾ خَلَلٌ، لَمَا وَقَعَتِ الثَّقَةُ فِيهِ بِالْبَيِّنِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بَدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ يَنْبَغِي عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ:

القاعدة الأولى⁽⁴⁾:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّبِ⁽⁵⁾: أَجْمَعَ الْأَيْمَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ وَالْمُؤَبِّقَاتِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ الْجُمْهُورِ، وَمَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْعَقْلِ مِنَ الْإِجْمَاعِ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ، فَجَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَقَوْلُ قَلَائِلٍ مِنْ⁽⁷⁾ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَسَنَذَكُرُ مَا احْتَجَّجُوا بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(1) انظرها في القبس: 248/1.

(2) انظر الورقة 117/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 2963].

(3) غ، ج: «به» وفي القبس: «إليه».

(4) هذه القاعدة مقتبسة - بتصرف - من الشفا للقاضي عياض: 215/2 - 217. وكان حق المؤلف أن يذكر في بداية القاعدة اسم القاضي عياض بدل ذكره - على فرض ثبوته عنه - اسم الباقلاني، ولا نستبعد وقوع التصحيف من الشفا.

(5) توسع الإمام الباقلاني في الكلام على موضع عصمة الأنبياء في كتابه المانع «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر» طبع قسم منه في بيروت سنة: 1958 بتحقيق رتشد المكارثي.

(6) الذي في الشفا: «... والمؤبقات، ومُستند الجمهور في ذلك الذي ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبي بكر - رحمه الله - ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع».

(7) قوله: «قلائل من» من إضافات المؤلف على نص الشفا.

وذهبت طائفةٌ أخرى من المحققين إلى أنّ عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر.

واحتجّ قومٌ بقول ابن عباس وغيره⁽¹⁾؛ إنّ كلّ ما عُصِيَ اللهُ بِهِ فهو كبيرة⁽²⁾، وإنّما سَمِيَ⁽³⁾ منها⁽⁴⁾ الصغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. ومخالفة الباري تعالى في أيّ نوع⁽⁵⁾، كان يجب كونه كبيرة⁽⁶⁾، وهذا⁽⁷⁾ معنى أشكال على الناس معرفة الكبائر من الصغائر.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا يمكن أن يقال: إنّ في⁽⁸⁾ معاصي الله صغيرة، إلّا على معنى أنّها تُغْفَرُ باجتناب الكبائر، ولا يكون لهم كذلك في العفو سواء⁽⁹⁾، وهو أيضًا قولُ القاضي أبي بكرٍ وجماعةٍ من الأشعرية ومن الفقهاء والأئمة.

وقال بعضُ علمائنا: ولا يجبُ على القولين أن يُخْتَلَفَ أنّهم معصومون عن تَكَرُّرِ الصغائر وكَثْرَتِهَا، إذ يُلْحَقُهَا ذلك بالكبائر، ولا صغيرة إذا زالت الخشية⁽¹⁰⁾ وأسقطت المروءة وأوجبَت الإزراء. وهذا ممّا يُعْصَمُ عنه الأنبياءُ إجماعًا؛ لأنّ مثل هذا يَحْطُ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ بِهِ⁽¹¹⁾.

وذهب بعضهم - من الأئمة - إلى عصمتهم من مُوَاقَعَةِ المَكْرُوهِ قَصْدًا⁽¹²⁾.

- (1) م: «وقوله».
- (2) أخرجه الطبري في تفسيره: 40/5، والبيهقي في سننه: 273/1.
- (3) غ، ج: «تُسَمَّى».
- (4) م: «منه».
- (5) في الشفا: «أمر».
- (6) «أي من حيث أنّه مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة، وإلّا فلا شُبُهَةَ في تَفَاوُتِ مراتب المخالفة» قاله ملا علي القاري في شرحه علي الشفا: 586/2 (ط. سنة 1264 هـ).
- (7) العبارة التالية من زيادات المؤلف على نصّ الشفا.
- (8) «في» زيادة من الشفا، لا يستقيم الكلام بدونها.
- (9) كذا في التسخ، والعبارة مضطربة، ونصّ الشفا هو: «ولا يكون لها حكم مع ذلك، بخلاف الكبائر، إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء»، والمثبية في العفو عنها إلى الله.
- (10) الذي في الشفا: «ولا في صغيرة أدّت إلى إزالة الجِسْمَةِ».
- (11) في التسخ: «البشرية» والظاهر أنّه تصحيف، والمثبت من الشفا.
- (12) نرى من المستحسن إتمام الكلام كما هو في الشفا، حتى يمكن فهم اللاحق من الكلام، يقول عياض رحمه الله: «وقد استدلّ بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم وأتباع آثارهم وسيرهم مطلقًا».

وجمهورُ الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير توقيف فيه، بل ذلك مطلق⁽¹⁾. واختلفوا في حكم ذلك:

فحكى أبو الفرج عن مالك التزام ذلك واعتقاده⁽²⁾، وهو قول الشيخ أبي بكر الأبهري وابن القصار وأكثر المالكية، وقول أكثر أهل العراق وأكثر الشافعية على ذلك⁽³⁾.

القاعدة الثانية⁽⁴⁾: في الكلام في عصمتهم⁽⁶⁾ قبل الثبوت

فمنعها الأكثر، ومنعوا من ذلك منعاً قوياً بأخبار⁽⁷⁾ يطول ذكرها، وجوزها آخرون⁽⁸⁾.

والذي نقول به - إن شاء الله⁽⁹⁾ -: تنزههم عن كل عيب، وعصمتهم عن كل ما يوجب الذنب⁽¹⁰⁾. فكيف والمسألة تصوُّرها كالمُمتنع، فإن المعاصي والتواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع.

وقد اختلف العلماء في معتبرها في حق نبيِّنا عليه السلام:

فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب سيفُ السُّنَّة ومُهتدي⁽¹¹⁾ فرَّق الأمة إلى المنع من ذلك⁽¹²⁾، وأنه كان معصوماً ﷺ قبل المبعث وبعد المبعث.

وذهبت طائفة إلى التوقف قبل المبعث.

القاعدة الثالثة⁽¹³⁾: في الكلام في الشُّهُو والنِّسْبَانِ والغَفَلَاتِ في حقه عليه السلام

(1) الذي في الشُّفا: «من غير التزام قرينة، بل مطلقاً عند بعضهم».

(2) في الشُّفا: «التزام ذلك وجوباً».

(3) الذي في الشُّفا: «وقول أكثر أهل العراق وابن سُرَينج والاصطخري وابن خيران من الشافعية على أن ذلك نذْبٌ».

(4) هذه القاعدة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 219/2 باختصار.

(5) غ: «هي».

(6) ج: «معصيتهم».

(7) م: «في أخبار».

(8) الذي في الشفا: «فمنعها قوم، وجوزها آخرون».

(9) في الشُّفا: «والصحيح إن شاء الله».

(10) في الشُّفا: «الزيب» وهي سديدة.

(11) في الشُّفا: «ومُهتدي» وهي سديدة.

(12) غ، ج: «المنع بذلك».

(13) هذه القاعدة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 224/2 - 226 بتصرف واختصار.

فذهبت طائفة إلى منع السهو والتسيان والغفلات، وهم علماء⁽¹⁾ المتصوفة وأصحاب علم القلوب والمقامات، ولهم في هذه الأحاديث مذاهب.

قال علماؤنا المحققون⁽²⁾: إِنَّ التَّسْيَانَ وَالتَّسَهُوَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجِزَةِ وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصْدِيقِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»⁽³⁾ وَقَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا ذَكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةٌ»⁽⁴⁾ وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ»⁽⁵⁾.

وقيل: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ⁽⁶⁾ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ: «لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لَأُسْنَ»⁽⁷⁾.

وذهب ابنُ نافعٍ وعيسى⁽⁸⁾ بن دينار إلى أنه ليس بِشَكٍّ، ومعناه التَّقْسِيمُ، أي: أَنْسَى أَنَا. أَوْ: يُنْسِينِي اللَّهُ.

وقال أبو الوليد الباجي⁽⁹⁾: «يَحْتَمَلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يَرِيدَ: أَيُّ أَنْسَى فِي الْيَقِظَةِ، أَوْ أَنْسَى فِي النَّوْمِ، أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الدُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّسَهُوِ. وَأَنْسَى⁽¹⁰⁾ مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ⁽¹¹⁾. فَأُضَافُ إِحْدَى التَّسْيَاتَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ⁽¹²⁾، إِذْ كَانَ لَهُ

(1) في النسخ: «وهو علم». وفي الشفا: «وهو مذهب» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) المقصود هو القاضي عياض.

(3) أخرجه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.

(4) أخرجه البخاري (2655)، ومسلم (788) من حديث عائشة.

(5) رواه مالك في الموطأ (264) رواية يحيى، بلاغاً، وقد وصله ابن الصلاح في رسالته المشهورة، من وجوه كثيرة صحيحة، انظر «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ»: 931/2، [مطبوعة في آخر كتاب توجيه النظر لطاهر الجزائري، باعتناء أبي غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب].

(6) م: «هذه اللفظة».

(7) وهي رواية أبي مصعب الزهري (489).

(8) غ، ج: «عبد الله» وهو تصحيف.

(9) في المتقى: 182/1 وهذا الثقل من المؤلف هو بواسطة القاضي في الشفا؛ لأن الكلام موصل للقاضي عياض.

(10) في النسخ: «واني» وهو تصحيف، والمثبت من الشفا والمتقى.

(11) أي إقباله على الأمر، وقد وردت في النسخ: «عليها» والمثبت من الشفا والمتقى.

(12) غ، ج: «النسيانين إليه أو إلى نفسه»، م: «النسيانين إليه» والمثبت هو الذي يوافق نص الشفا والمتقى.

بعض السبب فيه، ونفى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالبشر»⁽¹⁾.

وذهبت طائفة من أهل الحديث والمعاني والشروحات⁽²⁾ إلى أن النبي ﷺ لم يكن يسهو⁽³⁾ في صلاته، ولا ينسى عمداً ولا سهواً ولا غفلة؛ لأن التسيان ذهولٌ وغفلةٌ وآفةٌ، قالوا: والنبي عليه السلام منزلةٌ عنها، والسهو شغل⁽⁴⁾، فكان صلى الله عليه ينهو في الصلاة ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها، لا غفلةً عنها، وهذا القائل هذا القول يقول في الرواية الأخرى: «إني لأنسى».

وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه، وقالوا: إن السهو منه عليه السلام كان عمداً وقصدًا ليبيّن ويسنّ.

وهذا قولٌ متناقض المقاصد؛ لأنه كيف يكون متعمداً ساهياً في حال؟! ولا حجة لهاتين الطائفتين في قوله: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»⁽⁵⁾.

ولو تتبعنا القول على معاني هذا الحديث، والاحتجاج لكل فرقة لطلالٍ وخرجنا عن المقصد.

الفقه:

لُبَّاهُ فِي سِتِّ مَسْأَلٍ:

المسألة الأولى:

أن نقول: السهو عنه لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنةً أو فضيلةً. فإن كان فرضاً، فلا يجزىء فيه سجود السهو البتة.

وإن كان سنةً، جبر بالشجود دون خلافٍ عندنا، إلا ما روي عن سحنون؛ أنه قال: إذا كثرت السنن لا يسجد لها.

فإن كان⁽⁶⁾ فضيلةً، ففيها قولان، والفضائل عشر أو نحوها، وإن كانت

(1) م، غ: «كالبشر»، ج: «كالفصر» والمثبت من الشفا. وفي المنتقى: «كالمضطر إليه».

(2) م، ج: «والشروحات» وفي الشفا: «والكلام على الحديث».

(3) كذا في النسخ، ولعل الصواب هو ما في الشفا: «وكان يسهو».

(4) غ، ج: «الشغل» وهي ساقطة من: م، والصواب ما أثبتناه من الشفا؛ لأن ما في النسختين تصحيف ظاهر.

(5) هنا ينتهي النقل من القاضي عياض في كتابه الشفا: 226/2.

(6) ج: «كانت».

فضيلة⁽¹⁾ لا يسجد فيها⁽²⁾.

المسألة الثانية:

قال مالك وابن القاسم: إِنْ مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَفَعَلَ⁽³⁾ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وقال ابن كنانة ووافقه أبو حنيفة: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِحُّ فِيهِ النَّسْخُ بِخِلَافِ هَذَا الزَّمَانِ.

وقال داود: لَا يَجُوزُ هَذَا الْيَوْمَ إِلَّا فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ⁽⁴⁾، فَقَاسَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ إِنكَارِهِ الْقِيَاسِ.

وجه قول ابن كنانة في أنه لا يجوز إلا في ذلك الزمن: أَنَّ هَذَا إِتِمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ جَاءَ مُشْرِكُو قَرِيْشٍ أَوْ الْعَرَبُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرِدْ حَتَّى سَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ»⁽⁵⁾ يريد: أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَتْ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وجه قول ابن القاسم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَرَى حُكْمَهُ، فَمَنْ أَدَّعَى غَيْرَهُ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رُبَاعِيَّةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحَضَرَ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ - وَاسْمُهُ الْخَرْبَاقُ -: «أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟» إِنْكَارًا لِفَعْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَشْرَعُ الشَّرَائِعَ وَعَنْهُ تُؤْخَذُ، إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ عَلَيْهِ النَّسْيَانَ لِقَوْلِهِ: «أَوْ نَسِيتَ» وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ فِيهَا تَقْصِيرٌ، فَطُلِبَ مِنْهُ بَيَانُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.

(1) ج: «هبة».

(2) قوله: «وإن كانت... إلخ» ساقطة من: م.

(3) م: «ويعد».

(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي: 11.

(5) أخرجه عبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، وأحمد: 1/435، وأبو داود (924)، والنسائي في الكبرى (559)، وأبو يعلى (5189)، وابن حبان (3223)، والطبراني في الكبير (10123)، والبيهقي في سننه: 1/199.

(6) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من المتنفي: 172/1 - 173.

وكذا⁽¹⁾ يجب على الإمام اليوم إذا خرج من محرابه ودُكِّرَ بالشَّهْوِ، أن يرجعَ إلى الجماعة ويقول لهم: أحق ما يقول. فإن كانوا متَّعِّقِينَ، رجعَ إلى تمامِ صَلَاتِهِ وإصلاحها.

فیدلُّ من هذا أنَّ الشَّكَّ بَعْدَ السَّلَامِ على يقين مؤثِّر، وتَرِدُ مسائل تدلُّ على آتِه غير مؤثِّر.

قال ابنُ حبيب: إذا سلَّم الإمامُ على يقين، ثمَّ شكَّ، بنى على يقينه، فإن سأل مَنْ خَلَفَهُ، فأخبروه⁽²⁾ أنه لم يتم، فقد أحسن، فليتمَّ صَلَاتِهِ وما بقي ويُجزئهم، ولو كان الفدُّ سلَّم من اثنين ثمَّ تبيَّن ثمَّ شكَّ، فقال أصبَحُ: لا يسأل من حَوْلَهُ، فإن فعل فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين مَنْ معه. فهذه المسألة مبنيةٌ على أنَّ الشَّكَّ بعد السَّلَامِ مؤثِّرٌ مُوجِبٌ للرجوع إلى الصَّلَاة، إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشَّكِّ إذا دخل الصَّلَاة⁽³⁾، قاله ابن حبيب، وكذلك إذا سلَّم على شكٍّ ثمَّ سألهم، وقاله⁽⁴⁾ ابن القاسم، وأشهب، وابنُ وهب. وقال عبد الملك⁽⁵⁾: إنها تُجزئته.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

إذا سلَّم ثمَّ قام من مجلسه، فقال ابنُ القاسم: يجلس ثمَّ يقوم ويتمَّ صَلَاتِهِ. وقال ابنُ نافع: لا يجلس. وقال ابنُ حبيب: لو سلَّم من ركعة أو من ثلاث ركعات دخل بإحرامٍ ولم يجلس. وهذا نظير⁽⁷⁾ على مذهب ابنِ نافع، ولا فرق بين أنه يسلم من ركعة أو ركعتين؛ لأنَّ الجلوس للركعتين قد انقضَى، والقيام من الركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: والتكبير للرجوع للصَّلَاة مستحقٌّ.

- (1) هذه الفقرة من زيادات ابن العربي على نصِّ الباجي.
- (2) في النسخ: «فأخبره» والمثبت من المنتقى.
- (3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «لأنَّه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل، استأنف الصَّلَاة». وانظر قول ابن حبيب في التوادر والزيادات: 386/1.
- (4) في النسخ: «فقال» والمثبت من المنتقى.
- (5) في النسخ: «... ابن وهب وعبد الملك» والمثبت من المنتقى.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 173/1.
- (7) م: «يظهر»، ج: «نظر» وفي المنتقى: «مُطَرِّد».
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 174/1.
- (9) المقصود هو الإمام الباجي.

قال ابن القاسم عن مالك: وكلُّ من جاز له أن يَنْتَبِيَّ بعد انصرافه بقُرْبِ ذلك، فليرجع بإحرام⁽¹⁾.

وقال ابن نافع: وإن لم يكْبُرْ بطلت صلاته؛ لأنّه قد خرج عنها بالسَّلَام، فلا يعود إليها إلّا بإحرام⁽²⁾.

وحكى أبو محمد عبد الحق⁽³⁾ في «نكته»⁽⁴⁾ أنّه إذا سلّم من اثنتين، ودُكِّرَ وهو جالسٌ في مقامه لم يكن عليه أن يُخْرِمَ إذا رجع إلى صلاته بالقُرْبِ؛ لأنّه لم ينصرف ولم يعمل عملاً، وإنّما حصل فيه السَّلَام فقط، وهو ككلام تكلم به سهواً.

وحكى ابنُ القاسم أنّه يُكْبُرُ ثمّ يجلس ولا يصحّ له تأخير.

وقال⁽⁵⁾ الطَّلَيْطَلِيُّ⁽⁶⁾ - فيمن دُكِّرَ بعد أن سلّم وهو جالس - : «إنّه يُكْبُرُ تكبيرة يَنْبُوِي بها الرجوع إلى الصلاة، ثمّ يُكْبُرُ تكبيرة أخرى يقوم بها». وستكلم عليه في باب السّهو من هذا الكتاب، ونزيده بياناً إن شاء الله تعالى.

(1) أورد ابن أبي زيد القيرواني هذا القول في النوادر: 360/1 نقلاً عن المجموعة لابن عبدوس.

(2) انظر النوادر والزيادات: 360/1.

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي (ت. 460) تلميذ إمام الحرمين الجويني. انظر ترتيب المدارك: 71/8 - 74.

(4) اسم هذا الكتاب: «النكت والفروق لمسائل المدونة» يقول عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 73/8 «وهو مفضلٌ عند الناشئين من حُدَاقِ الطَّلَبَةِ. ويقال إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثيرٍ من اختياراته وتعليقاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه، وقال: لو قدرتُ على جمعه وإخفائه لفعلتُ». وقد وصلنا هذا الكتاب وتوجد منه نسخ في مختلف مكاتب العالم، انظر أخبارها في تاريخ التراث العربي: 54/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 17.

(5) في المختصر: 27.

(6) هو أبو الحسن علي بن عيسى التُّجَيْبِيُّ الطَّلَيْطَلِيُّ، من كبار فقهاء الأندلس في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، له مختصر مشهور طبع في إسبانيا سنة 2000 بتحقيق مارية خوسيه ثيربيررا، انظر: ترتيب المدارك: 171/6.

باب

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْفَلُكَ عَنْهَا

مالك⁽¹⁾، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَمَدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ» الحديث إلى قوله⁽²⁾: «وَأَثَرُنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

الإسناد:

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «هذا الحديث رواه رواة «الموطأ» كلهم⁽⁴⁾ عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن⁽⁵⁾ عائشة زوج النبي ﷺ، وسقط ليحيى وَحْدَهُ: عن أمه.

وأبو جَهْمِ اسمه عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ

كعب⁽⁶⁾.

وهذا⁽⁷⁾ الحديث⁽⁸⁾ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكِ⁽⁹⁾، إِلَّا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ مَالِكِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَبَسَ خَمِيصَةً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽¹⁰⁾، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ يَرْفَعُونَهُ.

(1) في الموطأ (259) رواية يحيى.
(2) أي قوله في الحديث الثاني من الباب في الموطأ (260) رواية يحيى. بلفظ: «وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمِ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ».

(3) في الاستذكار: 256/2 (ط. القاهرة).

(4) انظر رواية ابن القاسم (404)، والقعني (264)، وسويد (320)، وأبي مصعب الزهري (484)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (612).

(5) «أمه عن» زيادة من الاستذكار لا يستقيم الكلام بدونها.

(6) انظر كتاب الاستيعاب: 1623/4.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 314/22.

(8) أي حديث الموطأ (260) رواية يحيى.

(9) انظر رواية القعني (265)، وسويد (321)، والزهري (485).

(10) أخرجه من طريق معن ابن سعد في الطبقات: 456/1، وأبو عوانة في مسنده: 65/2.

قوله: «واتثوني بأنبجانية» هكذا في حديث الزهري (2) بالتذكير، وهو كساء صوف، فإن أردت الكساء ذكرت، وإن أردت الخميصة أثنت. ويقال بفتح الباء وبكسرها، ويقال في كل ما التفت وكثف، يقال: شاة أنبجانية، إذا كان صوفها كثيرا ملتفا.

والخميصة كساء صوف رقيق يكون بعلم، وقد يكون بغير علم. والخمائص لباس الأشراف في أرض العرب، وقد يكون العلم فيها أحر، وقد يكون أصفر وأخضر (3).

وأما الأنبجاني: فكساء صوف غليظ لا علم فيه.

وقال ابن قتيبة (4): «إنما هو كساء منبجاني. ولا يقال: أنبجاني؛ لأنه منسوب إلى منبج (5)، وفتحت باؤه في النسب؛ لأنه خرج مخرج منظراني ومخبراني (6)».

وقال غيره: جائز أن يقال أنبجاني كما هو في الحديث.

وقال ثعلب: أنبجانية بفتح الباء وكسرها كما تقدم.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ست فوائد:

الفائدة الأولى (7):

في هذا الحديث من الفقه: قبول الهدية، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، ولا يقبل الصدقة. والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين الفضلاء، واستحبها العلماء ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل.

- (1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 2 / 256 - 257 (ط. القاهرة).
- (2) أخرجه بهذا اللفظ من طريق الزهري ابن خزيمة (928).
- (3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1 / 180.
- (4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1 / 226، وشرح مشكلات موطأ مالك: 79، والتعليق على الموطأ للوقشي: 1 / 143.
- (5) في أدب الكاتب: 417، وانظر شرحه المسمى بالانتصاب للبطلبوسي: 2 / 232.
- (6) انظر عن هذه المدينة: معجم ما استعجم: 4 / 1265، والروض المعطار: 547.
- (7) في التسخ: «منظر ومخير» والمثبت من أدب الكاتب والاستذكار.
- (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1 / 257 (ط. القاهرة).

الفائدة الثانية⁽¹⁾ :

فيه : دليلٌ على أن من رُدَّت عليه هديته يشق ذلك عليه ، فلذلك أُنسئ رسول الله ﷺ بأن أخذ منه كِسَاءَهُ الذي لا عَلمَ فيه ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لم يَرُدَّ عليه هديته .

الفائدة الثالثة⁽²⁾ :

فيه من الفقه : أن كلَّ ما يشغل المرء في الصَّلَاةِ ، إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يُفسدُها ، ولا يجب⁽³⁾ عليه إعادتها .

الفائدة الرابعة⁽⁴⁾ :

فيه : أن شهوده ﷺ فيها الصَّلَاة يدُّ على جواز الصَّلَاة فيها ؛ وذلك لمعنيين :

أحدهما : أن الصُّوفَ والشَّعْرَ لا يَنْجُسُ بالموت .

والثاني : أن ذبائح أهل الكتاب حلالٌ لنا ، وهم كانوا سَكَّانَ الشَّامِ ، فَيُحْمَلُ ما وردَ من جهتهم على الذِّكَاةِ ، لما علم أن ذلك كان عملهم .

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «وَرُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» قد بيَّنا جواز ردِّ الهدية إلى مهديها باختيار المهدي إليه .

وقوله⁽⁷⁾ : «فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلمِهَا» يَحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ بَيَّنَّ عِلَّةَ رَدِّهَا ، لِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي تَرْكِ لِبَاسِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ .

والثاني : أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْفِتْنَةَ لم تَقْع ، وَإِنَّ صَلَاتَهُ كَامِلَةٌ ، لِقَوْلِهِ : «فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي» .

الفائدة السادسة⁽⁸⁾ :

قول أبي جهم⁽⁹⁾ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ» فهو سؤالٌ عن معنى كراهية الخميصة

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق : 159/1 .

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق : 159/1 .

(3) في الاستذكار : «ولا يوجب» .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى : 180/1 .

(5) هذا الفائدة مقتبسة من المصدر السابق .

(6) في حديث الموطأ (259) رواية يحيى .

(7) في الحديث السابق .

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى : 180/1 .

(9) في حديث الموطأ (260) رواية يحيى .

مخافة أن يكون قد حدث فيها تحريم، فقال النبي صلى الله عليه: «إني نظرتُ إلى عَلمِهَا» وهذا يدلُّ على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غيرها ممَّا يقابل فيها⁽¹⁾ دون تكلفٍ ولا قصدٍ. وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرا، ولا ما⁽²⁾ يمكن النظر إليه في الصلاة، فلذلك لم يمنع أبا جهم من لباسها.

ويحتمل أن يفعل ذلك النبي ﷺ لأحد معنيين:

1 - أحدهما: أن يكون ذلك واجبا.

2 - أو مندوبا إليه.

حديث مالك⁽³⁾، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبسي، فطفق يتردد يلتبس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة. ثم رجع إلى صلاته.

الحديث صحيح، وله طرق ومعان⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لقد أصابني في مالي هذا فتنة» قال الإمام: وأصلُ الفتنة: الاختبار، قال الله العظيم: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾⁽⁷⁾ إلا أن لفظ الفتنة إذا أُطلق فإنما يُستعمل غالبا فيما أخرج به الاختبار إلى غير الحق⁽⁸⁾، يُقال: فلان مفتون، بمعنى أنه اختبر فوجد على غير الحق. وتكون الفتنة بمعنى الميل⁽⁹⁾ عن الحق، قال الله تعالى: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك﴾⁽¹⁰⁾ أي: تميل إليهم.

(1) ج: «ما يقابل فيها»، وفي المتن: «... غيرها يقبله فيها».

(2) «ما» زيادة من المتن.

(3) في الموطأ (261) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (322)، والزهرى (156)، وابن المبارك في الزهد (526)، وابن بكير عند البيهقي: 349/2.

(4) الذي قاله ابن عبد البر في التمهيد: 389/17 هو: «هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع».

(5) كلامه في الأصول مقتبس من المتن: 181/1.

(6) في حديث الموطأ (261) رواية يحيى.

(7) طه: 40.

(8) في المتن: «الاختبار عن الحق».

(9) في النسخ: «الميلة» والمثبت من المتن.

(10) الإسراء: 73.

وقوله (1): «هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ» يريد بذلك: إخراج ما قُتِنَ به من ماله وتكفير (2) اشتغاله عن صلاته. وهذا يدلُّ على أنَّ مثل هذا كان يُقِلُّ منهم وَيَعْظُمُ في نفوسهم. وفي الجملة: إنَّ الإقبال على الصَّلَاة، وترك الالتفات فيها، مأمورٌ بأحكامها (3)، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (4). قال أهل التفسير (5): هو الإقبال عليها والخشوع فيها.

وقد كره العلماء كلَّ ما يكون سبباً للالتفات، ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والتُّقُوش المَرْخُوفَةَ.

وقوله: «هُوَ صَدَقَةٌ» يقتضي الصَّدقة برقبه المال (6)، وإنما صُرِفَ ذلك إلى اختيار النبي ﷺ، لعلمه بأفضل ما تُصْرَفُ إليه الصَّدقات، وحاجته إلى صَرْفِهَا في وجوهها.

حديث عبد الله بن أبي بكر (7)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فَتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (8)، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ.

العربية (9): قوله: «بِالْقَفِّ» القَفُّ ما صَلَبَ من الأرض واجتمع، ومنه قَفَّ شعري، أي اجتمع وتقَبَّضَ (10).

- (1) في حديث الموطأ (261) رواية يحيى.
- (2) م، غ: «ويكفر».
- (3) في المنتقى: «مأمورية من أحكامها».
- (4) المؤمنون: 2.
- (5) المراد هنا هو الإمام مالك، كما في العتبية: 219/1 في كتاب الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ، من سماع ابن القاسم عن مالك.
- (6) م، غ: «حرمة المال»، جد: «الصَّدقة خبر فيه الحال» والمثبت من المنتقى.
- (7) في الموطأ (262) رواية يحيى.
- (8) الذي في الموطأ: «في سَبِيلِ الْخَيْرِ».
- (9) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 181/1.
- (10) انظر مشكلات موطأ مالك: 80، ومشارك الأنوار: 192/2، وعن القَفِّ الوادي انظر: معجم ما استعجم: 1087/3، والمغانم المطابة: 349.

وقوله: «قَدْ ذُلُّتْ» يريد بالثَمْرِ (1). ويقال: تَبَرَّزْتُ لِلْحُرْصِ وَظَهَرْتُ. والأظهرُ أَنَّ الثَّمَرَ إِذَا عَظُمَتْ وَبَلَغَتْ حَدَّ التَّمْضِجِ نَقَلَتْ فَمَالَتْ بِعَرَاجِينِهَا، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذُلُّتْ قُطُوفُهَا نَذِيلًا﴾ (2).
الفقه (3):

قوله: «هِيَ صَدَقَةٌ» هذه اللفظة تقتضي الِيرَّ وإن لم يقل صدقة لله، وذلك أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ (4) عَلَى ابْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اعْتِصَارُ صَدَقَتِهِ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّ لَهُ اعْتِصَارَهَا حَتَّى يَقُولَ: هَبَةٌ لِلَّهِ. وَتَفَارِقُ الصَّدَقَةَ الْهَبَةَ فِي مَوَاضِعَ (5)، وَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «صَدَقَةٌ» وَلَمْ يَبَيِّنِ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، كَمَا كَلِمَةُ الصَّدَقَةِ وَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى ذِكْرِ الْمُصَدَّقِ عَلَيْهِ، وَالْهَبَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وقال عبد الملك: في الحديث دليلٌ على مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيِّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ (6) أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَمَا عَرَفْنَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَعَ (7) امْتِنَاعِهِ مِنْهُ.

الْعَمَلُ فِي السُّهُوِ

قال الإمام الحافظ (8): لم يذكر في هذا الحديث (9) ما يعمل عند شكِّه (10) في صلاته من البناء على يقينه، أو غير ذلك.

- (1) انظر مشكلات موطأ مالك: 80.
- (2) الإنسان: 14.
- (3) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 181/1 - 182.
- (4) في المنتقى: «ولذلك مَنْ تَصَدَّقَ» وهي أسد.
- (5) في المنتقى: «في موضع آخر».
- (6) في المنتقى: «الحديث ما يدل».
- (7) في النسخ: «عليه برفع» والمثبت من المنتقى.
- (8) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 182/1 بتصريف.
- (9) أي حديث الموطأ (263) رواية يحيى، ونصه: «عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يُصَلِّي، جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم، فليسجد سجدةً وهو جالس».
- (10) في النسخ: «الحديث غير من شك» والمثبت من المنتقى.

ويحتمل أن يكون ذلك موافقاً لحديث أبي سعيد⁽¹⁾، فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى.

وقد ذهب طائفة من العلماء أنّ هذا في المستنكح الذي يسهو سهواً كثيراً⁽²⁾.

الفقه:

قال أشياخنا: ووجوه⁽³⁾ أحكام الشهر سبع:

سهوٌ يدخلُ على المرء في صلاته، لا يسجد له قبل السلام ولا بعده؛ وهو إذا سهى عن رفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو عن الإقامة. وإذا لم يقل: «أمين» عند الفراغ من الحمد. وإذا لم يقل: «اللهم ربنا ولك الحمد». وإذا سهى عن القنوت في الصبح، وعن تكبيرة واحدة، وعن قوله: «سمع الله لمن حمده» مرة واحدة. وإذا ترك التسبيح في الركوع والسجود.

الحكم الثاني: سهوٌ يدخلُ عليه فيسجد له قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام، فإن نسي فيقرب ذلك، فإن نسي حتى طال فصلاته تامة؛ وهو من نسي تكبيرتين أو تحميدتين أو الشورتين أو الشاهدتين، أو أسراً فيما يجهر فيه، وما أشبه ذلك.

الحكم الثالث: سهوٌ يدخلُ عليه يسجد له قبل السلام أيضاً، فإن نسي فيقرب ذلك، فإن نسي حتى طال أعاد الصلاة؛ وهو من نسي الجلسة الوسطى أو ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو ما يقوم مقامها.

الحكم الرابع: هو سهوٌ يدخلُ عليه لا عمل له فيه إلا بالابتداء؛ من نسي إحضار التنية عند الإحرام، ومن صلى إلى غير القبلة، ومن صلى قبل الوقت، ومن صلى بغير وضوء، ومن خرج من مكتوبة بغير سلام، فليس لهؤلاء إلا الابتداء على كل حال.

(1) وفيه قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت...» رواه أبو داود (1029)، وابتعد البر في التمهيد:

(2) منهم البوني في تفسير الموطأ: 21/أ، والقنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 16.

(3) م: «وضروب»، ج: «ووجوب».

الحُكْمُ الخامس: سهوٌ يدخلُ عليه، فيها⁽¹⁾ يسجد له قبل السلام، ويعيد الصلاة من أسقط أم القرآن من ركعة على أحد الأقوال المنصوصة⁽²⁾ في الكتب⁽³⁾.

الحُكْمُ السادس: هو سهوٌ يدخلُ عليه يسجد له بعد السلام، فإن نسي فمتى ما دُكِّرَ مَنْ كَانَ له جلوسٌ زائد، أو قام إلى خامسة، أو جهر فيما أسرَّ فيه، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ حُكْمَهُ السُّجُود بعد السلام.

الحُكْمُ السابع: هو سهوٌ يدخلُ عليه في صلاته يسجد له قبل السلام، وهو من اجتمع عليه سهوَان: زيادةٌ ونقصانٌ، فإن نسي قبل السلام فبعد السلام أو بقرب ذلك. فإن نسي حتى طال، فينظر من أين يكون السهو في النقصان، فإن كان من معظم الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان من غير ذلك فصلاته تامة.

فهذه أحكام السهو وأقسامه.

تكملة هذا الباب (4)

قوله⁽⁵⁾: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» ذهب بعض المُفسِّرين إلى أن «أو» للشك.

وقال ابنُ دِينَارٍ وابنُ نَافِعٍ: ليست للشك، ومعنى ذلك: أنسى أنا، أو يُنسيني الله تعالى، ويحتاج هذا إلى بيان؛ لآته⁽⁶⁾ أضاف أحد النسياتين إليه.

والثاني: أنه من قبل الله، وإن كنا لتعلم⁽⁷⁾ أنه إذا نسي أن⁽⁸⁾ الله أنساه، وذلك يحتمل معنيين:

- (1) ويمكن أن تقرأ في: م «فيما».
- (2) م: «القولين المنصوصين»، غ: «القولين المنصوبة».
- (3) ج: «في الكتاب».
- (4) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 182/1.
- (5) في حديث الموطأ (264) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/264 (ط. القاهرة) «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم».
- (6) في السُّنَخ: «فخرج إلى بيان ذلك أنه» والمثبت من المنتقى.
- (7) في المنتقى: «نعلم».
- (8) في المنتقى: «فإن».

أحدهما: أَنْ يريدَ: لَأَنْسى في اليقظة، أو أَنْسى في التَّوْم، لَأَنَّهُ لا ينام قلبه، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لَأَنَّهُ لا يمكن التَّحَرُّز منه. وأضاف نسيان التَّوْم إلى الله⁽¹⁾.

وقد أشبعنا القول فيه في حديث «ذي اليمين» بأوعب بيان، والله الموفق للصواب.

(1) في المتنق: «وأضاف النسيان النوم إلى غيره» وهي أسد. ونلاحظ أن المؤلف لم يذكر المعنى الثاني، وكأنه اكتفى بإيراد ملخصه سابقاً: من هذا الجزء، واليكُموه كما هو في المتنق: «أنه يريد: إنني لأنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان له بعض السبب فيه، وأضاف النسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطر إليه».

كتاب الجمعة وأبوابه ومقدماته

اللغة:

قال بعضُ علمائنا: الجمعة مأخوذةٌ من الجمع، كأنه أشار فيه إلى أحدِ وجهين: أحدهما: أنه جمع فيه آدم من جميع أديم الأرض، من أحمرها، وأبيضها وأسودها، ومن جميع أنواعها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى يُقيمُ فيه الساعة، ويجمع فيه الخلاق. وتعلقه بالاشتقاق ليس بالقوي، ولا بد في هذا الباب من ثلاث مقدمات في صدر هذا الكتاب.

المقدمة الأولى في معرفة وجوبها

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (1) الآية، وهذا ظاهرٌ في أن الخطاب بالجمعة المؤمنون (2) بهذه الآية دون الكفار. وقد بيَّناه أن الكفار مخاطَّبون بفروع الشريعة وأصولها (3)، وإنما خصَّ المؤمنون دون الكفار بهذه الآية، تشريفًا لهم بالجمعة وتخصيصًا لهم دون غيرهم، للحديث: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَعْيُنَهُمْ أَوْ تُوتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (4).

وقال بعض علمائنا: هذا الحديث أصلٌ في وجوب الجمعة أنها فرضٌ على الأعيان. وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، فَقَالَ: هِيَ فُرْضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ. وَهِيَ

(1) الجمعة: 9.

(2) م، ج: «للمؤمنين».

(3) انظر المحصول في علم الأصول: 4/ب، وأحكام القرآن: 4/1802.

(4) أخرجه البخاري (6624)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

وهلّة، والصّحيح ما حكاه عبد الوهاب⁽¹⁾ أنّ الجمعة فرضٌ على الأعيان.
وفي «الذّاودي»⁽²⁾ عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ؛ أنّه قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ الْحَدِيثِ.
شرح⁽³⁾ :

قوله: «تَحْنُ السَّابِقُونَ» يريد بقوله عليه السّلام: «تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» أنّه
عليه السّلام آخر الأنبياء والرّسل، وهو خاتم النّبیین لا نبيّ بعده.
وقوله: «السّابقون» يعني أنّه وأُمَّته يسبقون سائر الأمم بدخول الجنّة، وهو
الشّافِع ليقتضي بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتدّ بالناس العرق، وطال بهم الوقوف،
فياخذ حَلَقَةَ الباب، فيومئذ يبعثه الله المقامَ المحمودَ، ويخمدّه أهل الجَمع كلهم.
وأيضاً: فقد قال عليه السّلام: «إِنَّ أُمَّتِي أُعْطِيَتْ أَجْرَ أَهْلِ الْكُتَابِينَ: التّوراة
والإنجيل» وحديث آخر: «إنّما أنا مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم» الحديث⁽⁴⁾.
وقوله: «فهذا يومهمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فاختلفوا فيه، فهدانا الله إليه» قال
بعض الأشياخ⁽⁵⁾: في هذا دليل⁽⁶⁾ أنّ يومَ الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنّه لا
يجوز لأحد أن يترك فرضَ الله تعالى ويكون مؤمناً، وإنّما يدك - والله أعلم - أنّ فرضَ
يوم الجمعة وكلّ⁽⁷⁾ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون
ذلك، ولم يهدم الله تعالى ليوم الجمعة، وذخّره لهذه الأمة وهداها له، تفضلاً منه
عليها، ففضلت به سائر الأمم، إذ هو خير يومٍ طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعةٍ
يُستجابُ فيهما الدّعاء.

- (1) في التّلقين: 40.
(2) أي في سنن أبي داود (1067)، ومن طريقه البيهقي: 172/3، كما رواه الحاكم: 425/1 (ط. عطا)
وصحّحه.
(3) هذا الشرح مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال 475/2 - 476.
(4) الذي في شرح ابن بطّال: «فقد أخبر عليه السّلام أنّ أمته أعطوا أجر الكتابين: التّوراة والإنجيل، في
حديث: إنّما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم» وهذا أسهل، والحديث أخرجه البخاري (558) عن
أبي موسى الأشعري.
(5) هو الإمام ابن بطّال.
(6) في النسخ: «في هذا دليل» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(7) في النسخ: «وكان» والمثبت من شرح ابن بطّال.

المقدمة الثانية في شروط الجمعة

وللجمعة شروط لا تجب إلا بها وتصحُّ دونها، وشروط لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصحُّ دونها، وفرائض لا تصحُّ إلا بها، وسُنَنٌ وفضائل لا تكمل (1) إلا بها. تفسيرُ هذه الجملة:

أما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصحُّ دونها، فهي ثلاثة: الذكورة، والحرية، والإقامة؛ لأنَّ العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم جمعة، ولهم أن يصلّوها.

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصحُّ دونها، فهي ثلاثة أيضاً. قال الإمام الحافظ: وهي الجماعة وموضع الاستيطان، قرية كانت أو مصراً، على مذهب مالك - رحمه الله - وقيل في الإمام والجماعة: إنهما من شرائط الصَّحَّة، كالوضوء والثَّيِّبَة والتَّوَجُّه إلى القِبْلَة، وما أشبه ذلك. وقيل أيضاً: إنهما من شرائط الوجوب.

قال الإمام: ولا يصحُّ أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب دون الصَّحَّة، ولأنَّ شرائط الصَّحَّة دون الوجوب. وإثما الصحيح أن يقال: إنهما من شرائط الوجوب إذا عُدِمَا، ومن شرائط الصَّحَّة إذا وُجِدَا.

وبيان هذا: أنَّ القومَ متى لم تكن لهم جماعة تصحُّ بهم الجمعة، ولم يكن لهم إمامٌ يُحَسِّنُ الإقامة بهم، سقط عنهم فَرَضُ الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصحُّ بهم الجمعة، وإمامٌ يُحَسِّنُ إقامة الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة به، ووجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام. ومتى لم يَمْتَثِلُوا ذلك، وجب عليهم إعادة الصلاة التي صلّوا في الوقت، جمعة وظهراً بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان.

تفصيل (2):

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله: «أما قولُ مَنْ قال: «من شروطها التي لا تجب إلا بها الذكورة» فنعم؛ فلأنَّ الأنثى نقصانٌ يخلُّ بالعقل، حسب ما نصَّ

(1) م: «لا تكون».

(2) انظره في القيس: 268/1 - 273.

عليه، ويوجب الحجاب، ويمنع من الخلطة بالجماعة، فلا تنتظم منهنَّ عُصبة، ولا تنعقد منهنَّ جماعة في جمعة. بل إنَّ الله أذنَّ لهنَّ في الجماعات على معنى التَّبعية للرجال، رحمةً لهنَّ، وتوسعةً في الأجر عليهنَّ.

وأما الحرية، فإنَّها أيضًا شرطٌ في وجوبها؛ لأنَّ العبد مستغرقٌ بِخِدمة سيده استغراقًا حَجبَهُ عن الشَّهادات. وأما إن حَصَرها العبدُ والمرأةُ كانا من أهلها، ولا تجوز إمامة العبد فيها⁽¹⁾، ولا يلتفت إلى رواية من جوَّزها⁽²⁾.

فأما القُدرة، فلا خلاف فيها بين الأُمَّة؛ لأنَّ المكلفَ إثمًا يكلف بشرط القدرة، والقُدرة قد تتعدَّرُ على الإنسان، كالمرض والسَّجن وما أشبه ذلك.

وأما الإقامة، فلا خلاف فيها؛ لأنَّ الله تعالى وضعَ عَنِ المسافرِ شرطَ الصَّلَاة، فكيف يتكلفها ومن شرطها الخُطبةُ والإمامُ.

وأما القرينة، فلا خلاف فيها، وهي مرتبطةٌ بالشرط السابق الَّذي قدَّم؛ وليس لها قَدْرٌ مُقدَّرٌ، ولا يوجد لها في الشريعة أثرٌ ولا دليلٌ، بيَّن أنَّ العلماء قالوا في ذلك قولاً صحيحًا، قالوا: إن التزمت جماعةٌ موضعًا يُمكنهم فيه الاستيطان، ويستغنون عن غيرهم، فقد وجب الأمرُ كما يجب.

وأما شروط الآدمي⁽³⁾، وهي الإسلام، فصحيحٌ؛ لأنَّ العبادة لا تصحُّ من كافرٍ، وقد وهَلَّ بعض العلماء، فجعل الإسلامَ من شروط الوجوب، ولا خلاف في مذهب مالكٍ وجميع الرواةِ عنه من أصحابه أنَّ الكفارَ مخاطَبونَ بِفروع الشريعة.

ومن شروطها: الخُطبةُ المعدودة المفصولة بجلوسٍ.

ومن شروطها: الإمامُ، ولسنا نعني به الأمير، وإثما نعني به مَنْ يقيمها؛ لأنَّ الصَّحابة أقامت الجُمعةَ وعثمانٌ محصورٌ، واجتمع عثمان معهم على ذلك.

وقد قيل: إنَّها من عمل الأمراء تُصَلَّى خَلْفَ كل من قام بها.

وقد قيل: إنَّه يُصَلَّى لنا إمامٌ فِتْنَةٌ؟ فقال: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ⁽⁴⁾ مَا يَفْعَلُ⁽⁵⁾

(1) وهي رواية ابن القاسم، وصحَّحها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/135 (ط. تونس).

(2) وهي رواية أشهب، كما في المصدر السابق.

(3) في القبس: «الأداء».

(4) ج: «خير».

(5) في البخاري: «يعمل».

النَّاسُ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ (1).

ولا تُصَلِّيَ الْبَيْتَةَ خَلْفَ عَبْدِ، أمير كان أو غير أمير؛ لأن الجمعة تسقط عنه.

ومن الثَّكَنَاتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد، قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (2) فإتاما خاطب الله بالجمعة من يبيع ويشترى، والعبد والصبي لا يبيعان؛ لأن العبد تحت حِجْرِ السَّيِّدِ، والصَّبِيُّ تحت حِجْرِ أَبِيهِ. أمَّا الصَّبِيُّ أيضًا؛ فلأنه عديم العقل، ولا يزال يتدرج في المعرفة بالسُّنَنِ والشَّرَائِعِ حالاً بعد حالٍ، حتى يصل إلى حدِّ الاحتلام، فتلزمه الفرائض.

وأما العددُ، فليس في صلاة الجمعة أصل يُعوَّلُ عليه في العدد إلا حديثان:

الحديث الأول: «أَنَّ الَّذِينَ بَقَوْا مَعَهُ كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا» (3) وهذا لا يلزم ولم يُدخله أهل الصُّحَّةِ.

وأما الحديث الثاني: فهو الَّذِي ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فَنَفَرُوا عَنْهُ، إِلَّا اثْنًا عَشَرَ رَجُلًا، فلم يقطع خُطْبَتَهُ، ولا تَرَكَ صَلَاتَهُ، فَعَابَتْهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةَ أَوْ هَوَاً﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ (4).

وقد تعلق بعض علمائنا بهذا فقال: تجب الجمعة على اثني عشر رجلاً. ولكننا عندنا لا نتعقد إلا بأكثر منهم، رواه أشهب عن مالك.

قال الإمام الحافظ: والصحيح أن ما جاوز ثمانية كان انعقادها عليهم. كما أنه لا إشكال في تضعيف قول من قال: إن الجمعة تنعقد باثنين؛ لأن فائدتها لا توجد (5) لا يوجد في ذلك، وكلُّ صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة فلا حكم لها، وإن كان الفقهاء والسلف قد اختلفوا في أقل من تقام بهم الجمعة، على أربعة أقوال:

1 - القول الأول: قال عمر بن عبد العزيز والشافعي: أربعون رجلاً، وقيل:

ثمانون وقيل: خمسون. وقيل: اثنا عشر.

(1) أخرجه البخاري (695).

(2) الجمعة: 9.

(3) أخرجه الدارقطني (1583 ط. الرسالة) عن جابر بن عبد الله.

(4) الجمعة: 11. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: (936)، ومسلم: (863) من حديث جابر.

(5) في النسخ: «لأن ما دونهما لا يوجد» والمثبت من القيس (ط. هجر).

2 - وقال أبو حنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر⁽¹⁾.

3 - وقال غيره: ثلاثة.

4 - وقال غيره: الإمام وواحد معه.

وهذا لا يكون إلا يتنظر منهم:

فمن رأى واعتمد أنّ أقلّ الجمع ثلاثة والإمام منفصلٌ عن أقلّ الجمع، قال

بقول أبي حنيفة.

ومن قال: أقلّ الجمع ثلاثة والإمام معدودٌ فيها، قال بالقول الآخر.

ومن قال: إنّ أقلّ الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما، وافق هؤلاء في الثلاثة.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يجد فيه⁽²⁾ شيئاً⁽³⁾.

مسألة:

قال علماؤنا: ومن شروطها: المُسَقَّفُ، وهو المسجد، ولا أعلم وجهه إلى الآن، وعلى هذا جماعة المغاربة في السَّقْف والجماعة. وأما السَّقْفُ ليس لي فيه علم. وأما الجماعة والعدد، فليس لذلك عندنا حدٌّ، وإنما حدّه: جماعة تتفرّى بهم بُقعة.

وقد قيل⁽⁴⁾ في المسجد: إنّه معدودٌ من شرائط الوجوب والصّحة جميعاً كالإمام والجماعة، وهذا على قول من يرى⁽⁵⁾ أنّه لا يكون مسجدًا إلا ما كان بيتًا وله سَقْفٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ الآية⁽⁶⁾. وقول النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁷⁾ إذ قد يُعدُّ مسجدًا

(1) انظر في قول الشافعي: الأم: 3/ 41، والحنفية: مختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 1/ 24.

(2) ج: «فيها».

(3) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 289 - 290 «وقال مالك: ليس لذلك حدًّا إلا جماعة يمكنهم الإنفراد بأنفسهم في وطن، ورؤي غير ذلك. وهذا هو الأصل، إذ التقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه».

(4) م: «من لا يرى».

(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهّدة لابن رشد: 1/ 222 - 223.

(6) النور: 36.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (3156)، والطبراني في الصغير (1105)، وأبو نُعَيْم في الحلية: 4/ 217، والقضاعي في مسند الشهاب (479) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 7 «رجاله =

يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عُدِمَ كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجِدَ كان من شرائط الصَّحَّة. وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قَرْيَةِ انهدمَ مسجدهم، وبقي لا سَقْفَ له، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصحَّ لهم أن يجمعوا فيه⁽¹⁾ ويصلُّون ظهرًا أربعًا.

قال الإمام: وهذه وهلة من القاضي أبي الوليد⁽²⁾؛ لأنَّ المسجد إذا جعل⁽³⁾ مسجدًا لا يعودُ غير مسجدٍ أبدًا إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحُكْم، وإن كان لا يُسَمَّى⁽⁴⁾ الموضع الذي يُتَّخَذُ لبناء المسجد مسجدًا قبل أن يُبْنَى وهو فضاء.

وقد⁽⁵⁾ اختلف في المسجد الحَرَبِ إذا وُجِدَ قد حَرِبَ.

وقال قوم من العلماء: إنَّ المسجد من شرائط الصَّحَّة⁽⁶⁾، وهذا على قول من يقول: إنَّ المكان من الفضاء يكون مسجدًا بتعيينه وتحبيسه للصلاة⁽⁷⁾ فيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽⁸⁾: ومذهبي في هذه المسألة: أنَّ الجمعة في كلِّ موضعٍ، في جامع، وفي مسجد، وفي الفلاة، وليس من شرطها عندي السَّقْفُ خاصَّة.

وأما الخطبة فقليل أيضًا⁽⁹⁾: إنَّها شرط في صلاة الجمعة⁽¹⁰⁾. وذهب ابن المَاجِشُون إلى أنَّها ستَّة.

والدليلُ على وجوبها: قوله تعالى: ﴿وَتَزَكُّوكَ قَائِمًا﴾⁽¹¹⁾ فهي فرض. ومن

= ثقات» وانظر علل ابن أبي حاتم (261)، وعلل الدارقطني: 6/275.

(1) أي يجمعوا الجمعة فيه.

(2) هذا التعبير هو لابن العربي، واكتفى ابن رشد بقوله: «وهذا بعيد».

(3) في المقدمات: «حصل».

(4) في المقدمات: «وإن كان لا يصحَّ أن يسَمَّى».

(5) هذا السطر من إضافات المؤلف على نصِّ المقدمات.

(6) دون الوجوب.

(7) م: «بعينه ويحتسب بالصلاة»، غ، ج: «بعينه وتحتسب الصلاة» والمثبت من المقدمات.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نصِّ ابن رشد.

(9) القائل هنا هو الإمام ابن رشد.

(10) وهو المعتمد عند المالكية، انظر الإشراف: 1/131 (ط. تونس).

(11) الجمعة: 11.

شروطها⁽¹⁾ أن تكون قبل الصَّلَاة. واختلَفَ العلماءُ هل هي من شرط الجمعة أم لا⁽²⁾؟ وظاهر «المدونة»⁽³⁾ أن من شرطها صحَّة الجماعة فقط، والكلام على هذه المعاني يطولُ سرُّدُهُ في هذا الكتاب.

العملُ في غُسلِ يومِ الجُمُعَةِ

الحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»⁽⁴⁾.

الحديثُ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه⁽⁵⁾، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ» إشارة إلى كَيْفِيَةِ الغُسلِ لا إلى وُجُوبِ الغُسلِ وَسُيِّبَ تَأْوِيلُ من اغْتَسَلَ وَغَسَلَ أَنَّهُ عَلَى الرَّأْسِ⁽⁷⁾، للاستيفاء له في جميع البدن. والدليل على أنه لم يرد الوجوب ثلاثة أدلَّة:

الأول: ما تقدَّم من الأحاديث.

الثاني: أنه لو كان الغُسل واجباً فَرَضاً على مذهب الظَّاهريَّة⁽⁸⁾، لكان من فرائض الجمعة لا تُجْزَى إلا به، وقد أجمع العلماء على جواز صلاة من صلَّى ولم يغتسل.

والدليل الثالث: حديث عمر؛ أنه دخل عليه عثمان، فقال له: والوضوءُ أيضاً⁽⁹⁾.

(1) أي من شروط الخطبة.

(2) كذا في التسخ، والصواب كما في المقدمات: «واختلَفَ هل من شرطها [أي شرط الخطبة] الجماعة أم لا؟».

(3) 146/1 في خطبة الجمعة والصَّلَاة.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (881)، ومسلم (850) من طريق مالك.

(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 281/2.

(7) في العارضة: «وجوب الغسل وبين تأويل قوله من غسل واغتسل أنه غسل الرأس».

(8) انظر رسالة في مسائل داود الظاهري للشطبي: 9.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى.

فإن قيل: الحديث الثاني يقضي على الأول، وهو حديث (1) أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» (2) وحديث ثالث، قوله: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا» (3).

الجواب - قلنا: هذه الألفاظ غَرَّرتْ بِقَوْمٍ مِنَ الْجُهَالِ أَنْ قَالُوا بِقَوْلِكُمْ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ بظاهر هذه الأحاديث، وليس كذلك، إنما هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. قال أشهب: قلت لِمَالِكٍ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا.

وهو كلام مُجْمَلٌ بديعٌ على عادة السلف، إذ كانوا يجمعون في الأقوال ولا يبسطونها (4). والدليل على سقوطه أربعة أوجه:

الوجه الأول: قال شيخنا الفهرقي، قال: قال لنا قاضي القضاة الدامغاني (5)، قال: حدَّثنا (6) أبو الحسين (7)، رئيس (8) الحنفية في وقته، قال: قولُ النَّبِيِّ عليه السلام: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» يعني: ساقطًا، يحتمل أن يسقط بسقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط بسقوط السُّنَنِ، فلا يكون له في الحديث متعلق. الوجه الثاني: رَوَى النَّسَائِيُّ (9)، وأبو داود (10)، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: «من

- (1) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 264 / 1 - 266.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (267) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (897)، ومسلم (849) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
- (4) م، غ: «يختلفون في الأقوال ولا يسطرونها»، ج: «يختلفون في الأقوال ولا يستظهرونها» والمثبت من القبس.
- (5) هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي (ت. 487) انظر أخباره في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 182 - 183.
- (6) ج: «أخبرنا».
- (7) في النسخ، والقبس: «أبو الحسن» والمثبت من القبس: 4 / 608 (ط. هجر) وأبو الحسين هو أحمد بن محمد القدوري (ت. 428)، انظر أخباره في الفوائد البهية للكنوي: 30 - 31، ووفيات الأعيان: 78 / 1.
- (8) في النسخ: «بن» والمثبت من القبس.
- (9) في الكبرى (1684) من حديث سمرة.
- (10) في سننه (354)، والحديث أخرجه أيضًا أحمد: 8 / 5، والدارمي (1548)، والترمذي (497)، وابن خزيمة (1757)، والبيهقي: 295 / 1.

توضاً يومَ الجمعةِ فيها ونعمت، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ» وهذا نصّ.

والوجه الثالث: حديث عمر إذ دخلَ عليه رجلٌ، فقال: ما زدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ. الحديث إلى آخره⁽¹⁾.

وجه التعلُّق به⁽²⁾: أن عمر وأصحابه أعلموا ذلك⁽³⁾ الرّجل بتأكيد الغسلِ وأقرّوه على تركه، ولو كان فَرْضاً ما سمحوا له، لأنّ القوم كانوا أجَلّ من أن يُقرّوه على مُنكّرٍ.

والوجه الرابع: أنّ النبيّ عليه السلام أمر بالغسلِ لسببِ عِلَّةٍ، رَوّت عائشة في الصحيح الثابت: أنّ الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عمّال أنفسهم⁽⁴⁾، ورُوِيَ أنهم كانوا يلبسون الصّوف، فتظهر منهم رائحة الضّان⁽⁵⁾.

زاد التسائي⁽⁶⁾: وكان يكون عليهم الوسخ⁽⁷⁾ وتخرجُ روائحهم فيتأدّى الناسُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالغسلِ. فبيّنت عائشة - رضوان الله عليها - وجه العلة في ذلك، وارتبط الغسلُ بها، والفرائض المطلقة لا تتعلّق بالعلل العارضة.

المسألة الثانية:

قوله⁽⁸⁾: «كلُّ مُسْلِمٍ مُخْتَلِمٍ» دليلٌ أنّه لا تجبُ الجمعةُ على الصّبيّ، وهذا إجماعٌ. وكذلك أجمعوا أنّه لا جُمعةٌ على النّساء بحالٍ.

ففي⁽⁹⁾ هذا القول يقتضي تعلُّق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام، وهي الخمس عشرة. ويقتضي أيضاً اختصاصه بالرجال؛ لأنّ اللفظ لفظ تذكير مع أنّ الاحتلام معتبرٌ فيه. وأما الاحتلام في النّساء فنادرٌ، وإنّما الاعتبار فيهنّ الحيض⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى.

(2) غ، ج: «فيه».

(3) غ، ج: «لذلك».

(4) أخرجه البخاري (902)، ومسلم (847).

(5) أخرجه أبو داود (353) من حديث عكرمة.

(6) في المجتبى: 93/3.

(7) «الوسخ» زيادة من القبس.

(8) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 478/2.

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 186/1.

(10) في المنتقى: «بالحيض».

وقوله (1): «إذا جاء أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ» جعل الجمعة اسماً للصلاة، وأمرَ بالاعتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلق الاعتسال بالصلاة دون اليوم.

المسألة (2) الثالثة (3):

مذهب (4) مالك (5)؛ أنّ الغسل للجمعة لا يكون إلا متصلاً بالزّواج لها.

وقال ابن وهب في «العُتْبِيَّة» (6): «يصحّ أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه» وبه قال أبو حنيفة (7)، والشافعي (8). والحجّة في ذلك لمالك من حديث ابن عمر عن النبي عليه السّلام؛ أنّه قال: «إذا جاء أَحَدُكُمْ الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (9).

قال الإمام: ووجه الدّليل منه، أنّه لما أمر مَنْ جاء للجمعة بالاعتسال، كان الظّاهر أنّ اغتساله للمجيء، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصحّ، إلّا أن يكون متصلاً برواحه. فأما من اغتسل أوّل نهاره، ثمّ نام وانصرف (10)، فإنّ ذلك الغسل (11) لا يجزئه عند مالك (12).

المسألة الرابعة (13):

هل يفتقر غسل الجمعة إلى نيّة أم لا؟

قال أشهب، وابنُ شعبان: إنّهُ لا يفتقر إلى نيّة.

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (270) رواية يحيى.

(2) ج: «وهي المسألة».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 186/1 - 187.

(4) في المنتقى: «ذهب».

(5) انظر الإشراف: 46/1 (ط. تونس).

(6) 154/2 من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤال ابن القاسم وأشهب.

(7) انظر كتاب الأصل: 77/1، ومختصر اختلاف العلماء: 158/1.

(8) انظر الحاوي الكبير: 427/2.

(9) سبق تخريجه.

(10) في المنتقى: «وتصرف».

(11) م: «الاعتسال».

(12) الذي في المنتقى: «فإن أثر الغسل لا يبقى».

(13) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1: 187 بتصرف.

وهذه وهلةٌ وعَفْلَةٌ منهما⁽¹⁾. والدليلُ على أنه يفترق إلى نيةٍ: أنه غُسلٌ من غير نجاسةٍ، فافتقر إلى النية. وذلك أنه لو اختصَّ الموضوع بإزالة الرائحة لاخصتَّ المواضع الموجبة لذلك، وبمن⁽²⁾ يتوقع ذلك منه.

المسألة الخامسة:

من اغتسل للجمعة وهو ناسٍ للجنابة، لم يجزئه غسله للجمعة عن غسل الجنابة؟ فإذا⁽³⁾ قلنا: إنه يفترق إلى النية، فهل ينوي به الجمعة والجنابة⁽⁴⁾؟ مسألة⁽⁵⁾ خلاف طبولية. قال ابن القاسم: يُجزئه ذلك. والفروعُ كثيرة، أمهاتها هذه فركبوا عليها ما أردتم، والله الموفقُ بمَنِّهِ.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «ثُمَّ رَاحَ» قال مالك: الرَّوْحُ في الجمعةِ إنما يكون بعد الزَّوالِ، وهو أوَّلُ التَّبْكِيرِ الَّذِي ابتدأت⁽⁸⁾ عليه التجزئة المذكورة في هذا الحديث من البقرة إلى العصفور. وهي كلُّها ساعات في ساعة واحدة، إذ السَّاعة في العربية جزءٌ من الزَّمان غير مُقَدَّر. وقال غيره: إنما هي ساعات النهار، لقوله عليه السَّلام: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»⁽⁹⁾ وذكر الحديث، فأبأنا⁽¹⁰⁾ أن المراد ساعات الزَّمان التي قسمها أهل الحساب، وهي تكون مُستَوِيَّة وتكون معوجة، على حكم تداخل الليل والنهار، ولو صحَّ هذا الحديث لكان أصلاً يُزَجَّعُ إليه، وإنما اعتضد⁽¹¹⁾ مالك - رحمه الله - بقوله: «راح» والرَّوْحُ عند العرب لا يكون إلا بالعَشِيِّ، وذلك من زوال الشمس إلى آخر

(1) هذه الجملة من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

(2) في النسخ: «ومن» والمثبت من المنتقى.

(3) من هنا إلى آخر قول ابن القاسم مقتبسٌ من المنتقى: 187/1.

(4) م: «فهل ينوي الجمعة أن الجنابة»، غ، ج: «فهل ينوي الجمعة أم الجنابة أم لا؟» والمثبت من المنتقى.

(5) غ، ج: «فمسألة» والجملة من إنشاء المؤلف، وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 17.

(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 281/2 - 282.

(7) في حديث الموطأ (266) رواية يحيى.

(8) في العارضة: «تترتب».

(9) لم نقف على من أخرجه.

(10) في العارضة: «فأنهانا».

(11) في النسخ: «اعتمد» والمثبت من العارضة.

التَّهَار. كما يكون الغدوّ من طلوع الشَّمس إلى الزّوال، وذلك عند المتأخّرين (1) محمولٌ على المجاز، كما قالوا «القافلة» وهي لا تكون في ابتداء سيرها قافلة حتّى ترجع، فأطلقوا (2) عليها في الابتداء اسم الانتهاء. وقالوا: «حاج» و«غاز» ولا يكون إلاّ بعد الرّجوع من (3) البلوغ.

قال الإمام: وإنّما يكون هذا على مقتضى السّنّة، لا على عادة الخليفة اليوم في أن يجعلوا الأذان كلّه بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء.

وأما أئمة الأمصار من الفقهاء والمحدّثين، فاختلّفوا في ذلك فذهب (4) طائفة إلى أنّها أوّل طلوع الشَّمس، هذا قول الكوفيّين وجماعة من المحدّثين.

وأجاز الشافعي (5) البكور إليها قبل طلوع الشَّمس.

وقال مالك: لا يكون الزّواحُ إلاّ بعد الزّوال (6)، والذي يقع في قلبي أنّه أراد عليه السّلام ساعة واحدة فيها هذا التقسيم (7).

قال الخطّابي: وحجّة مالك في هذا كلّها؛ أنّ السّاعات كلّها ساعة واحدة، كقولهم: جئت من ساعة (8)، وقعدت عند فلان ساعة، ويريد جزءاً من الزّمان غير مُقدّر ولا معلوم، غير السّاعات التي هي أوراد اللّيل والنّهار وأقسامها.

واختار ابنُ حبيب (9) القول الأوّل، وقال: «تأويل مالك لهذا الحديث محالٌّ وتحريفٌ، وذلك أنّه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، والشَّمس إنّما تزول في السادسة من النّهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة».

قال الإمام الحافظ (10): وقولُ ابن حبيبٍ خطأ لا خفاء فيه؛ لأنّ أهل العلم

(1) في العارضة: «الآخرين».

(2) ج: «والقول».

(3) في النسخ: «عن» والمثبت من العارضة.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 480/2.

(5) في الأم: 65/3، وانظر الحاوي الكبير: 452/2.

(6) انظر الموطأ (271) رواية يحيى.

(7) في شرح ابن بطّال: «التفسير».

(8) غ، ج: «ساعة واحدة».

(9) في تفسير غريب الموطأ: 231/1.

(10) الكلام موصول للإمام ابن بطّال.

بِالأوقات والحساب لا يختلفون أنّ الشمس لا تزول إلّا في آخر السّاعة السادسة⁽¹⁾، ثمّ تقع الصّلاة إذا فاء الفَيءُ ذراعًا، وذلك في السّاعة الثامنة بعد مسير خمسها⁽²⁾ في زمان الصّيف، وبعد مسير نصفها في زمان الشّتاء. وقولُ العرب يردُّ قولَ ابن حبيب؛ لأنّهم لا يسمّون الرّواح إلّا عند الرّوال.

المسألة السابعة⁽³⁾:

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ» كلمة تقتضي المَهْلَةَ، ولا يلزم عنها احتمال أن يكون الرّواح متّصلاً بالغُسل، وإنّما يُعْطَى المعنى. أنّ المقصودَ التّظافة لليوم بالغُسلِ والطّيبِ، حتّى يذهب الثّقُلُ⁽⁴⁾ والشّعثُ⁽⁵⁾.

وقوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَدَنَهُ» إنباءٌ عن استيفاء الأجر في الشُّكر، ثمّ ينقصُ الأجرُ عن الاستيفاء نُقصانًا مقدّرًا، بالبقرة مع البدنة، وكذلك متنازله⁽⁶⁾ إلى البيضة والعصفور.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

أمّا البدنة والبقرة والشاة، فهي قربان. وأمّا البيضة والعصفور - على ما ورد في بعض الأحاديث⁽⁸⁾ -، فلا يكونان⁽⁹⁾ قربانًا بحالٍ، ولكن تصحُّ الصّدقة بهما. وتسمّى الصّدقة قُرْبَانًا لأنّه قَرْنُهَا بالقربان، على معنى تسمية الشّيء باسم صاحبه وقربنه أو ملازمه في القرينة⁽¹⁰⁾.

المسألة التاسعة⁽¹¹⁾:

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الملائكةُ» ثبت عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ

(1) في شرح ابن بطال: «... الشمس إنّما تزول في أوّل الساعة السابعة».

(2) في النسخ: «مسيرها» والمثبت من شرح البخاري.

(3) انظرها في العارضة: 282/2 - 283.

(4) في العارضة: «الثّمثُ» وهي سديدة أيضًا.

(5) ج، والعارضه: «والتعب».

(6) في العارضة: «على متنازله».

(7) انظرها في العارضة: 283/2.

(8) رواه النسائي في الكبرى (1695) من حديث أبي هريرة.

(9) م، غ، العارضة: «يكون».

(10) م: «تسمية الشّيء باسم الشّيء وقربنه وملازمه في العربية»، غ، ج: «تسمية الشّيء بالشّيء باسم صاحبه وقربنه وملازمه في العربية» والمثبت من العارضة.

(11) انظرها في العارضة: 283/2.

قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ أَتَى (1) الْجُمُعَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الصُّحُفَ. وَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ بَقَرَةً، ثُمَّ شَاةً، ثُمَّ بَطَّةً، ثُمَّ عَصْفُورًا، ثُمَّ بَيْضَةً» (2).

وقوله: «طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ» يعني صحف السابقين، وبيّن ذلك قوله: «وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ» الآية (3). يعني: السابقين المسارعين، وذلك أنّ الباري سبحانه جعل للملائكة صحُفًا لا يشاركون فيها أحدًا، ولا يُكْتَبُ معها عملٌ، فتطوى عند انقضاء منزلة السيِّئ، ويكتب من جاء أولاً في صحُفِ الأعمال الصالحة والعبادات. وجعل مراتب الرّواح في هذا الحديث سبعة: بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطّة، ثم عصفوراً (4)، ثم بيضة، وفي بعض الطّرق: «كَبَشٌ أَمْلَحٌ».

قال الإمام الحافظ: وفائدة ذكر البطّة في هذا الحديث؛ أنّه حيوانٌ متوحّشٌ لا يوصل إليه إلا بصيّدٍ وكُفّةٍ، فكان أفضل من الدجاجة في التقرّب به (5).

المسألة العاشرة (6):

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ القرّبان بالبدنة أفضل منها بالشاة، ولا خلاف فيه في الحجّ، واختلفوا في الأضحية.

فمذهب مالك أنّ الأضحية بالغنم أفضل، وهو قويٌّ في الباب؛ لأنّ النبيّ عليه السلام كان يضحي بالغنم ويهدي البُدن، فاتبعنا السُنّة.

حديث: وقع في «البخاري» (7) و«مسلم» (8) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» الحديث.

(1) في العارضة والمصادر الحديثية: «فكتبوا من جاء» أو «وكتبوا».

(2) أخرجه أحمد: 2/259، والذّارمي (1544)، والبخاري (929)، ومسلم (850)، والنسائي في الكبرى (1693).

(3) الواقعة: 10.

(4) زاد في العارضة: «ثم دجاجة».

(5) م، غ: «في التقدمة».

(6) انظرها في العارضة: 2/284.

(7) لم نجده في البخاري بلفظ المؤلّف، وانظر نحوه (2119) مطوّلاً.

(8) الحديث (857).

وحديث سَمُرَةَ أَيْضاً فِي «الدَّوْدِي»⁽¹⁾ و«النَّسَائِي»⁽²⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ لَهُ أَفْضَلُ».

لغته⁽³⁾:

قال أبو حاتم⁽⁴⁾: معناه وَنِعِمَّتِ الْخَصْلَةُ هِيَ، أَي⁽⁵⁾ أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ فِي الْغُسْلِ أَفْضَلُ، وَمِنَ الْجَهْلَةِ وَالغَفْلَةِ مَنْ يَرْفَعُ التَّاءَ، وَهُوَ لِحْنٌ مُحَضَّرٌ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: «وَنِعِمَّتْ» فِيهِ قَوْلَانِ: أَرَادَ وَنِعِمَّتِ الْخَلَّةُ⁽⁶⁾ وَالْفُعْلَةُ، ثُمَّ حَذَفَ الْخَلَّةَ اخْتِصَارًا. وَيُقَالُ نِعِمَّتْ: بِكسر العين وتسكين الميم، أَي: نِعِمَّتْ اللهُ.

ما جاء في الإنصاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يخطب

مالك⁽⁷⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ⁽⁸⁾ فَقَدْ لَغَوْتَ.

الترجمة:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁹⁾: «بعضُ الرُّوَاةِ لهذا الباب يقول فيه: والإمامُ يخطبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽¹⁰⁾ ففي الترجمة تقديمٌ وتأخيرٌ عند بعض الرُّوَاةِ، والحديثُ الصحيحُ خرَّجه الأئمةُ⁽¹¹⁾.

(1) أي في سنن أبي داود (354).

(2) أي في السنن الكبرى (1684).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 284/2.

(4) هو أبو حاتم السجستاني، عالم باللغة والشعر والقراءات (ت. 255). انظر أخبار النحويين: 70.

(5) «أي» زيادة من العارضة.

(6) قاله الخطابي في تصحيفات المحدثين: 55.

(7) في الموطأ (273) رواية يحيى.

(8) في المطبوع من رواية يحيى: «يخطب يوم الجمعة».

(9) في الاستذكار: 280/2 (ط. القاهرة).

(10) يقول أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 18 «خلط يحيى بن يحيى هذا الحديث في روايته عن مالك، وجعل قوله: «يريد بذلك والإمام يخطب» من نفس الحديث، وإنما هو تفسير في الحديث كما رواه ابن بكير [29/أ] قلنا: وكذلك هو عند سويد بن سعيد (290).

(11) أخرجه عبد الرزاق (5414)، وأحمد: 272/2، والبخاري (934)، ومسلم (851) وغيرهم.

لغته (1):

قال أهل العربية: اللغو كلُّ شيء من الكلام ليس بِحَسَنٍ، قاله أبو عبيدة (2).
وقال قتادة في قوله: ﴿وَلِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (3). قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم (4). والفحش أشدُّ من اللغو.

وقوله: «لَغَوْت» أي جئت بالباطل وما ليس بحق، واللغو واللغا لغتان.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (5):

قال الإمام: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها، وإنما الخلاف فيمن لم يسمعها (6)، أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة، لقوله: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ (7) خاصة، وفعلهم هذا مردودٌ بالثبوت.

فمذهب (8) مالك والشافعي (9) والثوري أنه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان - رضي الله عنه - يقول: استمعوا وأنصتوا، فإنَّ للمُنصِتِ الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمُنصِتِ السامع (10).

وقال ابن حنبل: لا بأس أن يذعوا ويقروا ويذكر الله من لا يسمع الخطبة، يفعل هذا (11).

(1) كلامه في اللغة مقتبس من الاستذكار: 280/2 (ط. القاهرة).

(2) في مجاز القرآن: 82/2.

(3) الفرقان: 72.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 2736/8، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور: 226/11.

(5) ما عدا قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة فكله مقتبس من الاستذكار: 280/2 - 282 باختصار.

(6) اختصر المؤلف الكلام في هذا الموضوع، فلم يتم العبارة، مما جعل الكلام غير مترابط، واليكم التمه كما في الاستذكار: «وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين، فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم...».

(7) الأعراف: 402.

(8) في الاستذكار: «فذهب».

(9) في الأم: 100/3، وانظر الحاوي الكبير: 430/2.

(10) أخرجه مالك في الموطأ (275) رواية يحيى.

(11) انظر المغني لابن قدامة: 197/3.

وقال ابنُ وَهْبٍ: من لغا كانت صلواته ظُهُرًا أربعًا، ولم تكن له جمعة، وحُرِّمَ فضلها⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: وقد رخص جماعة من التابعين في الكلام والإمام يخطب إذا كان من أئمة الجور، أو أخذ في خطبته في غير ذكر الله. وقد كانت الصوفية إذا سمعت الإمام يثني على الأمراء الشوء، قاموا يصلون أو يتكلمون مع إخوانهم؛ لأن كلامه على المنبر بما فيه لغو.

وروي عن الشعبي⁽³⁾، والثخفي وسعيد بن جبير⁽⁴⁾؛ أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لمثل هذا الفاجر⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في رد الكلام، وتشميت العاطس، أو الرجل يسلم إذا دخل والإمام يخطب، هل يشمت أو يرد السلام، أم لا؟ فعلى قولين: قال الشافعي⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ وإسحاق: يُشمت ويؤد السلام. وخالفهم فقهاء الأمصار؛ فإن العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التحميد، وينبغي للرجل إذا دخل أن لا يسلم، فإن فعل ذلك فالقرض الذي هم فيه يضاده. وإذا⁽⁹⁾ جاء الإمام، فحكمه أن يصعد المنبر، ويجلس ولا يسلم، هذا هو المشهور من مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: إن كان ممن إذا دخل، وقف بإزاء المنبر، أو إلى جانب

(1) انظر قول ابن وهب في شرح البخاري لابن بطلال: 519/2.

(2) ما عدا حكايته عن الصوفية مقتبس من شرح البخاري لابن بطلال: 519/2.

(3) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (5432).

(4) رواه عنهما ابن أبي شيبة (5311).

(5) لفظ «الفاجر» من زيادات المؤلف عن نص ابن بطلال.

(6) انظرها في العارضة: 302/2.

(7) في الأم: 101/3.

(8) هي رواية الأثرم عن أحمد، انظر المغني لابن قدامة: 198/3.

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 189/1 بتصرف.

المِخْرَابِ (1)، فليسلم على الناس عن يمينه وعن شماله .

وقال الشافعي: يُسَلِّمُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ (2).

والدليل على ما ذهب إليه مالك من عمل أهل المدينة المتَّصِلِ في ذلك، وهو حُجَّةٌ قاطعة (3).

قال الإمام: قول ابن شهاب (4) «إِنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» هو تفسير لحديث ثَعْلَبَةَ (5) وتقديرٌ لمعناه (6).

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قوله (7): «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» في ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى (8):

هو أن يُدْرِكَ بعض الخطبة، فهذا لا خلاف فيه أنه أدرك الجمعة.

هو أن تفوته جميع الخطبة، فعندنا والذي عليه فقهاء الأمصار أن صلاته صحيحة تامة.

تنبيه على وهم (9):

قال الإمام: وقد زعم عطاء؛ أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة. وهذه

(1) الذي في المنتقى: «إذا دخل رقي المنبر، ووقف إلى جنبه» وانظر النوادر والزيادات: 471/1.

(2) انظر البيان للعمرائي: 576/2.

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فيما طريقه الخير».

(4) في الموطأ عقب الحديث (274) رواية يحيى.

(5) الذي أخرجه مالك (274) رواية يحيى.

(6) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 18 شارحاً قول ابن شهاب: «يعني جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنين في الأذان، يقطع صلاة النافلة. وكلامه بالخطبة يقطع الكلام ويوجب الاستماع. وهذا يرد قول من يجيز صلاة النافلة والإمام يخطب».

(7) أي قول ابن شهاب في الموطأ (279) رواية يحيى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 191/1.

(9) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق، إلا أن المؤلف صاغه بطريقته، وأضاف إليه بعض العبارات النقدية المعهودة في كتبه، مثل: «وقد زعم» و«هذه وهلة» وما أشبك ذاك.

وهلة، لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة»⁽¹⁾.
ففهَمَكَ أَنَّ الخطبة بَدَلٌ من الرَكعتين، أليس من أدرك ركعة من الظهر يكون مُدْرِكًا لها.

فإن قال: إذا أدرك ركعة فقد أدرك طرفًا من الصلوة.

قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصلوة، وهذا عامٌ إلا ما خصَّه الدليل.

ومن جهة المعنى: أن هذه صلاة، فَوَجِبَ أَنْ تُدْرِكَ مع الإمام بإدراك ركعة⁽²⁾ منها كسائر الصلوات.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

هو أن يدرك الإمام جالسًا، قال: فذهب مالك والشافعي⁽⁴⁾ وجماعة من الفقهاء إلى أن الجمعة قد فاتته، وعليه أن يصلي ظهر أربعاً.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة⁽⁵⁾: يصلي ركعتين لأنه مُدْرِكٌ للجمعة، يعني أن الجمع لم يفترق.

ودليلنا على ذلك أن نقول: إن هذا لم يُدْرِك من صلاة الإمام ما يعتدُّ به، فلم يكن مُدْرِكًا لها، كما لو لم يدركه إلا بعد السلام.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فِي الَّذِي يُضِيئُهُ زَحَامٌ» الظاهر أن الزحام يكون⁽⁸⁾ في الرَكعة الأولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود، فإن قدر على السجود والإمام قائمٌ في الثانية سَجَدَ، وإن لم يقدر حتى فرغ الإمام، فعليه أن يصلي ظهرًا.

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (280) رواية يحيى.
- (2) في النسخ: «... صلاة توجب أن ما أدرك مع الإمام فإدراك ركعة» والمثبت من المتن.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 191/1.
- (4) في الأم: 112/3، وانظر الحاروي الكبير: 437/2.
- (5) انظر كتاب الأصل: 364/1، ومختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 35/2.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 191/1 - 192.
- (7) أي قول مالك في الموطأ (281) رواية يحيى.
- (8) في المتن: «كان» وهي أسد.

ويتعلّق بهذا الباب أسبابٌ أربعة:

الأول: في بيان السبب الذي يجب به اتّباع الإمام.

والثاني: في اختلاف محلّ الأسباب.

والثالث: في بيان فوات الاتّباع فيما يجب فيه.

والرابع: فيما يدركه (1) المصلّي.

أما الأول فعلى ثلاثة أضرب: نعاس، وغفلة، وزحام.

فأما النعاس والغافل، فلم يختلف قول مالك وأصحابه في أنّهما يتبعان الإمام.

واختلفوا في المزاحم، فقال مالك: يتبع الإمام، وعلى ذلك أصحابنا، غير ابن

القاسم وأصنّح في رواية ابن حبيب عنهما؛ أنّ المزاحم لا يتبع الإمام بوجوه. وروى

سحنون عن ابن القاسم أنّ المزاحم يتبع الإمام.

والصحيح: أنّه لا يتبعه؛ لأنّه قد خرج عن حكم الاقتداء به.

باب فيمن رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

في هذا الباب مسألتان (2):

المسألة الأولى (3):

في قوله (4): «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ» به قال جمهورُ الفقهاء المشهورين،
وذهب قومٌ من التابعين إلى أنّه لا يخرج حتى يستأذن.

والدليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور: أنّ الإمام إنّما يُسْتَأْذَنُ فيما فيه النظر
إليه (5) والمنع منه؛ لأنّ ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يُسْتَأْذَنُ فيه،
ولذلك لا يستأذنه النَّاسُ (6).

(1) كذا في النسخ، وفي المتن: «فيما تركه».

(2) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 193 / 1 - 194.

(4) أي قول مالك في الموطأ (284) رواية يحيى.

(5) في النسخ: «فيما إليه النظر» والمثبت من المتن.

(6) في النسخ: «ولذلك استأذنه الناس» والمثبت من المتن.

باب: ما جاء في السني يوم الجمعة

قال الإمام: صدر مالك - رحمه الله - في هذا الباب⁽¹⁾ بالآية التي سُئِلَ عنها ابن شهاب⁽²⁾، وفيها تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾: في قوله: ﴿إِذَا تَوَدَّى﴾

التَّدَاءُ هو الأَذَانُ، وقد كان الأَذَانُ على عهد رسول الله ﷺ في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذَنُ⁽⁴⁾ واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعليّ بالكوفة. ثم إنَّ عثمان زاد أذاناً ثانياً على الرُّوراءِ حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوه أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبرِ، أذَنَ مؤذِنُ النبي ﷺ، ثم يخطُبُ عثمان. وفي الحديث الصحيح⁽⁵⁾؛ أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمنُ عثمان، زاد التَّدَاءُ الثاني⁽⁶⁾ على الرُّوراءِ حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوا⁽⁷⁾ أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبرِ، أذَنَ مؤذِنُ النبي ﷺ، ثم يخطُبُ عثمان، وسمَّاه أهلُ الحديث ثالثاً؛ لأنَّه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالثاً، كما قال عليه السلام: «بين كلِّ أذنين صلاةٌ لمن شاء»⁽⁸⁾ يعني: الأذان والإقامة؛ فتوهم النَّاسُ أنَّه أذان ثالث⁽⁹⁾، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ، فكان وهماً على وَهْمٍ، ورأيتهم بمدينة السلام⁽¹⁰⁾ يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كان يُفعلُ عندنا في الدَّولِ الماضية؛ وكلُّ ذلك مُخَدَّثٌ.

المسألة الثانية⁽¹¹⁾: قوله ﴿لِلصَّلَاةِ﴾.

- (1) من الموطأ (285) رواية يحيى.
- (2) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: 9.
- (3) انظرها في أحكام القرآن: 4 / 1803 - 1804.
- (4) ويمكن أن تقرأ: «مؤذن».
- (5) يقصد البخاري (912 - 913، 915 - 916).
- (6) في أحكام القرآن: «الثالث» وهي سديدة أيضاً.
- (7) م: «سمعوه».
- (8) أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838) من حديث عبد الله بن مُغَفَّلِ المُرَنِّبِيِّ.
- (9) في أحكام القرآن: «أذان أصلي».
- (10) أي ببغداد فكأن الله أسرها -.
- (11) انظرها في أحكام القرآن: 4 / 1804.

قال الإمام: يعني بذلك الجمعة دون غيرها.

قال بعض العلماء: كون الصلاة هاهنا الجمعة معلومٌ بالإجماع لا من تفسير اللفظ. وعندني أنه معلومٌ من نفس الصلاة لنكتة، وهي قوله: ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ وذلك يُفِيدُهُ؛ لأنَّ التَّدَاءُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ نِدَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ (1) فَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وقال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عَرُوبِيَّةً، فسماها الجمعة كَتَبَ بِن لُؤَيٍّ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا إِلَى كَعْبٍ (2) ..

المسألة الثالثة (3): قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (4).

اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

القول الأول - قيل: المرادُ به التَّيَّةُ، قاله الحسن (5).

القول الثاني - قيل: إنَّه العمل (6)، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ الآية (7). وكقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (8) وهذا قول الجمهور.

القول الثالث - قيل: المراد به السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ (9).

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الاشتدادُ والجَزْيُ، وهو الَّذِي أَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ الْأَعْلَمُونَ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَقْدَمُونَ، قَرَأَهَا عُمَرُ ﴿فَامضُوا﴾ الآية (10)، فراراً عن طريق

(1) في الأحكام: «غيرها».

(2) انظر الروض الأنف للسيهلي: 98/4 (ط. الوكيل) وتهذيب الأسماء للنووي: 27/3، 51، وتاج العروس: 306/5 (ج م ع)

(3) انظر القسم الأول من هذه المسألة في أحكام القرآن: 4/1804 - 1805.

(4) الجمعة: 9.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وأورده السيوطي في الدر المنثور: 477/14 (ط. هجر) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حُمَيْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (5556) عن عكرمة، وكذلك قول مالك في الموطأ (286) رواية يحيى.

(7) الإسراء: 19.

(8) الليل: 4.

(9) أخرج عبد الرزاق (5347) عن عطاء أنه فسَّرَ الآية بقوله: «الذَّهَابُ وَالْمَشْيُ» وأخرجه أيضاً عبدُ بن حميد، وابن المنذر، نصُّ عليهما السيوطي في الدر المنثور: 477/14 (ط. هجر).

(10) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن: 185-186، وابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن: 156. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 296/2 (ط. القاهرة): =

الجَزِي والاشتداد الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِر.

وقراها ابن مسعود كذلك، وقال لو قرأت ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي⁽¹⁾.

وقراها ابن شهاب: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾⁽²⁾ سَالِكًا تِلْكَ السُّبُلِ، وهو كَلُّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

والسَّعي إلى الجمعة عند مالك⁽³⁾ هو الفعل والعمل.

ومعنى قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ أي افعلوا، وهو المشي لإفائدة، غير آتة جملة السير، وقد تقدّم هذا القول.

وفيه ابن⁽⁵⁾ رِفَاعَةَ قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»⁽⁶⁾.

وفيه أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» الحديث⁽⁷⁾.

وفيه أبو قتادة، قال النبي ﷺ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»⁽⁸⁾.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: السَّعي إلى الجمعة واجب على كل من تلزمه الجمعة، وقد

وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكُلُّهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُفَسِّرُ بِهِ مُجْمَلًا من القرآن، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان، وإن لم يُقَطَّعْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ.

- (1) أخرجه عبد الرزاق (5349) وأبو عبيد في فضائل القرآن: 186. وابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند)
- وابن جرير في تفسيره: 639/22 من طرق عن ابن مسعود.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (285) رواية يحيى.
- (3) في الموطأ (286) رواية يحيى.
- (4) الجمعة: 9.
- (5) «ابن» زيادة من البخاري، وهو عُبَابَةُ بن رِفَاعَةَ.
- (6) أخرجه البخاري (907).
- (7) أخرجه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.
- (8) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604).
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 194/1.
- (10) المراد هو الإمام الباجي.

يباحُ التَّخَلُّفُ عند الأعدار.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنه قال: لا يجوز أن يتخلف عنها. وروى عنه؛ أنه يجوز⁽¹⁾ أن يتخلف عنها لجنازة أخٍ من إخوانه ينظر في أمره.

وقال ابن حبيب: ويتخلفُ لغَسْلِ مَيِّتٍ عنده، أو مريض يخاف عليه الموت. واختلف علماؤنا في تخلف العروس والمجدوم عنها⁽²⁾، وفي اليوم المطير: فقيل: يأتي، وقيل: لا يأتي⁽³⁾.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

إذا ثبت هذا، فللسَّعْيِ إليها وقتان:

1 - وقت استحباب، وقد تقدّم ذلك.

2 - ووقت وجوب، وهو وقت النداء، إذا جلس الإمام على المنبر. هذا الذي حكاه عبد الوهاب⁽⁵⁾، ويجب أن يكون في ذلك تفصيل: وذلك أننا إذا قلنا: إن حضور الخطبة واجب، فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة. وإن قلنا: إن ذلك غير واجب، فيجب عليه الرّواح بمقدار ما يدرك الصلاة، وقد رأيت لابن شعبان مثله.

المسألة السادسة⁽⁶⁾: قوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾.

اختلف العلماء فيه:

فقيل إنه الخطبة⁽⁸⁾.

وقيل: إنه الصلاة.

(1) الذي في المنتقى: «فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز» وانظر هذه الرواية في شرح ابن بطال على البخاري: 2/493.

(2) راجع شرح الثلقين للمازري: 3/1032.

(3) راجع النوادر والزيادات: 1/457.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/194 - 195.

(5) في الإشراف: 1/316.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 4/1805.

(7) الجمعة: 9.

(8) قاله سعيد بن جبيرة، نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْجَمِيعُ، أَوَّلُهُ الْخُطْبَةُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقَبَ النَّدَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلَمَاؤُنَا، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بَيْنَ الْمَاجِسُونِ فَإِنَّهُ رَأَاهَا سُنَّةً.
وَالذَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهَا: أَنَّهَا تُحْرَمُ الْبَيْعَ، وَلَوْلَا وَجُوبُهَا مَا حَرَّمَتَ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يَحْرَمُ⁽²⁾.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ دُونَ جَمَاعَةٍ⁽³⁾. فَقِيلَ هِيَ شَرْطٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾: قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽⁵⁾.

هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِذَا وَقَعَ، فَوْقَ⁽⁶⁾ فِي «الْمَدْوَنَةِ»⁽⁷⁾ أَنَّهُ يُفْسَخُ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفْتِ، وَقَالَ⁽⁸⁾ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْوَاضِحَةِ»، وَقَالَ أَشْهَبُ أَيْضًا: الْبَيْعُ مَاضٍ، وَهُوَ نَصٌّ قَوْلُهُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ⁽⁹⁾، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَسَخُّهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ.

وَالنَّدَاءُ الَّذِي يَحْرَمُ بِهِ الْبَيْعُ هُوَ النَّدَاءُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة⁽¹¹⁾:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَقْدِ التَّكَاحِ:

فَقِيلَ: إِنَّهُ مِثْلُ الْبَيْعِ يُفْسَخُ⁽¹²⁾.

(1) فِي الْأَحْكَامِ: «حَرَّمْتَهُ».

(2) فِي الْأَحْكَامِ: «لَا يَحْرَمُ الْمَبَاحُ».

(3) الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 195/1.

(4) انظُرْهَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 4/1805 - 1806.

(5) الْجُمُعَةُ: 9.

(6) فِي الْأَحْكَامِ: «فَفِي».

(7) 143/1 فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعَمَلُ فِيهِ.

(8) فِي النِّسْخِ: «وَقَالَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(9) الَّذِي فِي الْأَحْكَامِ: «لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ» وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الْأَمِّ: 63/3 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «لَمْ يَبْنِ لِي أَنْ أَسْفَخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا».

(10) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 195/1.

(11) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(12) قَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ فِي التَّفْرِيعِ: 233/1.

ووجه القول فيه: أن الفساد في العَقْدِ لا في العرضِ (1).

المسألة التاسعة:

إذا ثبت هذا، فالسَّعْيُ إلى الجمعة يجبُ على من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين:

أحدهما (2): أن أهل العوالي كانوا يأتونها في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، والعادة أن يسمع النداء من رَجُلٍ صَيَّبَ من ثلاثة أميال وما قرب منها، وهذا هو الصحيح (3)، وما قيل فيه من الأقوال لا يصح منها شيء.

ما جاء في الإمام ينزل بقريّة يوم الجمعة

فيه مسائل:

المسألة الأولى (4):

1 - قوله (5): «إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ» هذا كما قال؛ لأن شروط الجمعة قد وجدت، والإمام وإن كان مسافراً فإنَّ وَآلِيَهُ التَّائِبُ عنه مستوطنٌ تجبُ عليه الجمعة، فإذا كانت الجمعة تجبُ بحق الثَّيَابَةِ عن الإمام، وجبت أيضاً على الإمام الذي ينوب عنه الوالي. والفرق بين الجمعة والقصر، أن من كان فرضه الإتمام أتمَّ (6) وراء من يقصر، ومن كان فرضه في الجمعة أن يصلي أربعاً لم يجز له أن يصليها وراء من يصلي الجمعة.

والمستحبُّ عند علمائنا؛ أن يصلي بهم الإمام دون الوالي؛ لأن القرية المجتمع بها من عمله ونظره، وإنما ينوب الوالي عنه مع غيبته، فإذا حضر كان أحق بالصلاة.

(1) هذا الوجه أورده الباجي في المنتقى من كلام ابن عبدوس في احتجاجه لقول المغيرة أنه يمضي بالثمن ولا يرده.

(2) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وكذلك فعل في الأحكام: 806/4.

(3) الغريب أن المؤلف قال في العارضة: 289/2 «واحتج العراقيون من علمائنا؛ أن النداء الصَّيَّبَ يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال، وهذه دعوى» وانظر أحكام القرآن: 6081/4، والمنتقى: 591/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 196/1.

(5) أي قول مالك في الموطأ (287) رواية يحيى.

(6) في التَّسَخُّرِ زيادة: «ولم يصلي» وحذفناها بناء على ما في المنتقى.

فإن صَلَّى الوالي جازتِ الصلاةُ، كما لو استخلفَ الإمام⁽¹⁾ في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال ابنُ القاسم: لا يؤمُّ المسافرُ التُّرْلَاءَ ولا مُسْتَخْلَفًا⁽³⁾.

وقال أشهب وسحنون: يؤمُّ الحاليتين⁽⁴⁾.

وقال ابن المَاجِشُونِ ومُطَرِّفٌ لا يؤمُّ مُسْتَخْلَفًا ولا يؤمُّ ابتداءً، لقوله: «لَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ»⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: في أول جمعة جمعت وأين جمعت؟

فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول - قيل: إنَّ أولَ جمعةٍ جُمِعَتْ بِجُورَانِي⁽⁶⁾.

القول الثاني - قيل: إنَّ أولَ جمعةٍ جُمِعَتْ في بني سالم، بعدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

القول الثالث: وهو الأشهر، أنَّ أولَ جمعةٍ جُمِعَتْ ببني النَّبِيِّ⁽⁸⁾. وقد قدّمنا ذلك في أول الكتاب.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾

اختلفَ العلماءُ هل هي الظَّهْرُ أو غيرها:

- (1) في النسخ: «الوالي» والمثبت من المنتقى.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 198/1.
- (3) ووجه هذا القول: أنَّ المسافر ليس أهل الجمعة.
- (4) ووجه هذا القول: أن المسافر لما أتى القرية صار من أهلها، ولم يكن فيه نقص يمنعه من التقدّم فيها، كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر.
- (5) قاله مالك في الموطأ (289) رواية يحيى، ورواه البيهقي: 184/3 عن ابن عمر موقوفاً.
- (6) قاله ابن عباس، رواه البخاري (892).
- (7) أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة، عن ابن شهاب، نصّ على ذلك السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 32، وانظر طبقات ابن سعد: 236، ومعجم البلدان: 302/4.
- (8) أخرجه أبو داود (1069).
- (9) انظرها في العارضة: 287/2 - 288.

فقال الشافعي: ظهر حتى يصح أداء الظهر بتحريمه⁽¹⁾ الجمعة، نص عليه، ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في «المدونة» المسألة المذكورة⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظهر، وهو الأصح؛ لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط، والأصل بمكة الظهر، ثم صارت⁽³⁾ الجمعة بالمدينة وغيرها. ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل؛ لأنها⁽⁴⁾ سقطت لعدم القدرة عليها⁽⁵⁾، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صليت ظهرًا.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على⁽⁷⁾ أن الجمعة لا تجب إلا بعد الزوال. وقال أحمد بن حنبل⁽⁸⁾: تصلى قبل الزوال؛ لأنها تُشبه صلاة العيد، وقد خالف في ذلك الجمهور، وقد بيّناه في أول الكتاب، فليُنظر هناك.

المسألة السادسة: هل يرفع الخطيب يديه على المنبر أم لا؟

قال علماؤنا: رفع الأيدي على المنبر للدعاء جائر إذا احتاج الإمام إليه.

وفي⁽⁹⁾ «البخاري»⁽¹⁰⁾ عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله لنا أن يسقينا، فمد يديه ﷺ ودعا.

(1) في النسخ: «فتجزئه» والمثبت من العارضة.

(2) جـ: «مذكورة»، والفقرة قلقة.

(3) في العارضة: «طرات» ولعله الصواب.

(4) في العارضة: «إلا أنها» وهو أسد.

(5) في العارضة: «لعدم القدرة عليها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلًا عنها إلى وقت القدرة عليها» ونرجح أن تكون هذه العبارة سقطت من الأصل لانتقال نظر الناسخ في كلمة «عليها».

(6) انظرها في العارضة: 292/2.

(7) «على» زيادة من العارضة.

(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 186/5.

(9) انظر هذه الفقرة في العارضة: 304/2.

(10) الحديث (3582).

وقد رُوِيَ رفع اليدين عن جماعة كبيرة⁽¹⁾ من العلماء.

العربية⁽²⁾:

قال الإمام: الكُرَاعُ فيه كلامٌ. وأصله؛ أن الكُرَاعَ هي القوائم، وكأنه عَبَّرَ به عن ذوات الأربع. وتحقيقه: أن الكُرَاعَ من الإنسان ما دُونَ الرُّكْبَةِ، ومن الدَّوَابِّ الكَعْبُ، وهو الوَظِيفُ⁽³⁾، والكُرَاعُ أيضاً السَّلَاحُ، وفيه كلامٌ كثير، يأتي بيانه في «كتاب الاستسقاء» إن شاء الله.

وقد توقّف مالك في رفع اليدين فقال: إن كان الرُّفْعُ فهكذا، وجعل بطونهما ممّا يلي الأرض وظهورهما ممّا يلي السماء، كأنه فعل راهبٍ خائفٍ، وغيره يجعل بطونهما ممّا يلي السماء فعل الطالبِ إذا طَلَبَ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

الحُطْبَةُ على المنبرِ سُنَّةٌ ماضيةٌ؛ رُوِيَ عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يخطبُ إلى جذعٍ، فلما اتَّخَذَ النبي ﷺ منبراً حَرَنَ الجِذْعُ، حتّى أتاه فالتزّمه، فسكَنَ⁽⁵⁾. حديث حسن صحيح⁽⁶⁾.

وخرَجَ البخاري⁽⁷⁾ عن سهل بن سعد؛ أن النبي عليه السلام كان يخطبُ على جذعٍ، ثم أنه أرسل إلى امرأةٍ أن مُرِي غُلامِك التَّجَارَ يَعمَلُ لي أعواداً أجلسُ عليها إذا كَلَمْتُ النَّاسَ.

قال الإمام الحافظ: قد بيّنا في «كتب الأصول» و«أنوار الفجر» أنّ للنبي ﷺ ألفٌ مُعْجِزةٌ، جمعناها، وهي على قسمين: منها ما هي في القرآن وهو تواتر⁽⁸⁾، ومنها نقل آحاد، ومجموعها حَرَقُ العادة على يَدَيْهِ، وعلى وجهٍ لا ينبغي إلاّ للنبيّ

(1) جد: «كثيرة».

(2) انظرها في العارضة: 304/2.

(3) في النسخ «الظلف» والمثبت من العارضة.

(4) انظرها في العارضة: 293/2.

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (505)، وهو في البخاري (3583).

(6) الذي في الجامع الكبير: «حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح».

(7) في صحيحه (2094) وفي مواضع أخرى.

(8) في النسخ: «ومنها تواتر» والمثبت من العارضة.

يَتَّخِذُ (1) بِهَا، فَحَنِينٌ (2) الْجِدْعُ الْيَابِسُ وَأَيْنُهُ أَغْرَبُ مِنْ اخْضِرَّارِهِ وَإِثْمَارِهِ؛ فَإِنْ الْإِثْمَارُ يَكُونُ فِيهِ بِطَبِيعِهِ (3)، وَالْحَنِينُ وَالْأَيْنُ لَا يَكُونُ فِي جِنْسِهِ (4) بِحَالٍ، وَإِنَّمَا حَتَّتْ عَلَى فَقْدِ مَا كَانَتْ تَأْتِسُ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَخُصَّتْ بِهِ مِنَ الشَّرَفِ وَالْبَرَكَاتِ.

المسألة الثامنة (5):

قال علماؤنا: القصد من الخطبة الإسماع (6)، وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون منه السماع عادة، ولأجل هذا جعل الأذان على موضع مُرتفع ليكون أسمع، وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع.. ولو خطب على الأرض جازاً عند جماعة العلماء، كما كان النبي ﷺ يفعل قبل أن يتخذ المنبر.

قال الإمام: والعلو على ارتفاع أعواد (7) للخطبة أفضل؛ لأنه أسمع.

المسألة التاسعة (8):

قال علماؤنا (9): إذا كان الخليفة هو الذي يخطب، فسئته أن يجلس على المنبر. وإذا خطب غير الخليفة (10)، قام إن شاء على المنبر، وإن شاء على الأرض. وكان أبو بكر الصديق ينزل في المنبر درجة من مقام رسول الله ﷺ، ولم ير نفسه أهلاً لموضع النبي ﷺ، وكذلك فعل عمر نزل بعد أبي بكر درجة أخرى تواضعاً منه أيضاً.

المسألة العاشرة (11):

قال علماؤنا: لا تُجزى الخطبة عندنا إلا قائماً، لفعل النبي ﷺ قال أنس: كان

(1) في العارضة: «يتحدى، أو لولي بكرمه يكرمه بذلك المولى».

(2) م: «يتحدى بها، منها حنين»، غ: «يتحدى فيها، فحنين».

(3) غ، ج: «بصنعة»، العارضة: «بصفة».

(4) م، غ: «خشبة»، ج: «حيت» والمثبت من العارضة.

(5) انظرها في العارضة: 293/2 - 294.

(6) في العارضة: «الاستماع».

(7) في العارضة: «والعلو على درج أو عود».

(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطلال: 650/3 - 507.

(9) المقصود هو الإمام ابن بطلال.

(10) غ، ج: «الإمام».

(11) ما عدا الفقرة الأولى ورد في العارضة: 295/2 - 296.

النبي صلى الله عليه وسلم عليه يخطب قائماً⁽¹⁾، ولقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعداً؛⁽³⁾ لأن القصد الإسماع وقد حصل.

قلنا: صحَّ من حديث ابن سُمرة⁽⁴⁾؛ أن النبي ﷺ خَطَبَ قائماً، ثم قَعَدَ قعدة لا يتكلم⁽⁵⁾. فمن أخبر⁽⁶⁾ أن النبي ﷺ خَطَبَ قاعداً فلا تصدَّقه.

قال الإمام: وملازمة النبي ﷺ، والصحابة القيام أصل في الوجوب المختص به، والعمدة فيه ما قدمناه من قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فذمهم، وذلك دليل الوجوب المختص به، لا سيما وقد قلنا إنه عَوْضٌ من الرُّكْعَتَيْنِ، والقيام واجب في العَوْضِ، فوجب في المَعْوِضِ.

المسألة الحادية عشر:

قال علماؤنا: ولا بدَّ للخطيب أن يجلسَ بين الخُطْبَتَيْنِ؛ لأنها عند مالك إمام دار الهجرة سُنةٌ. وعند الشافعي⁽⁷⁾ واجبة. وعند أبي حنيفة بالخيار إن شاء فعَلَّ، وإن شاء لم يفعل.

والعمدة فيه: إنَّما قصرت الجمعة لأجل الخُطْبَةِ، فجاء من هذا أنَّ الخُطْبَةَ عَوْضٌ من الرُّكْعَتَيْنِ، والجمعة ركعتان، ولا بدَّ فيهما من الجلوس ليفصل بينهما بسكوت.

المسألة الثانية عشر⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: والخُطْبَةُ عندنا كلامٌ له بال، وأقله الحمد لله والصلاة على رسوله، ويحدُّ ويشر⁽⁹⁾.

وقال بعضُ القَرَوِيِّينَ: لا بدَّ أن يأتي في خُطْبَتِهِ بسجِّعٍ تنتظمُ به خطبته. وتكونُ

(1) رواه البخاري معلقاً (الحديث الذي قبل: 920) باب الخطبة قائماً، وقد وصله في باب الاستسقاء الحديث (933). وانظر تغليق التعليق: 363/2.

(2) الجمعة: 11

(3) انظر مختصر الطحاوي: 34.

(4) «ابن» زيادة من العارضة والمصادر.

(5) أخرجه مسلم (862)، وأبو داود (1093)، والنسائي في الكبرى (1783).

(6) ج: «أخبرك».

(7) في الأم: 86/3، وانظر الحاوي الكبير: 432/2.

(8) انظرها في العارضة: 296/2 - 297.

(9) الذي في العارضة: «ويحدُّ ويشر»، ويقرأ شيئاً من القرآن، ولا يطيلها.

قَصْدًا، وصلاته أيضاً قَصْدًا؛ (1) لأن من فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته (2).
 وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة؛ أنه صعد المنبر فأرتج عليه، فقال
 كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فعال أخوج منكم إلى إمام قوال (3)، فيا لله لقاتل هذا
 وللعقول (4)، إن أفلنا اليوم لا يرتج عليه، فكيف عثمان؟ لا سيما وأقوى أسباب
 الحضر في الخطبة أنه لا يدري (5) ما يُرضي السامعين ويستميل (6) قلوبهم؛ لأنه يقصد
 الظهور عندهم. ومن كانت خطبته لله، فليس يُحصَر عن حميد وصلاة، وحض على
 فعل خير، وتحذير من شر أي شيء (7) كان، ولم يخلق من يحصر إلا من كان له غرض غير
 الحق، فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنه، وربما خلق الله له العي في ذلك المقام (8).
 وقوله (9): «كانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا» والقصد في العربية: كل شيء
 جاء على وجه الحق.

المسألة الثالثة عشر (10):

قال علماؤنا: ويقرأ الخطيب القرآن على المنبر في خطبته، وبه قال
 الشافعي (11)، ولو لم يقرأه أعاد الخطبة، ولو اقتصر على القرآن لأجزأه.

- (1) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (866) عن جابر بن سمرة.
- (2) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (869) عن أبي وائل.
- (3) أصل الحكاية أخرجها ابن سعد في الطبقات: 62 / 3 عن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي، ومن طريقة ابن عساکر في تاريخ دمشق: 230 [ترجمة عثمان] كما أخرجها أبو هلال العسكري في الأوائل: 260 / 1 في أول ما أرتج عليه في الخطبة، عن أبي العالية، وأوردها السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: 2 / 523، وابن عبد ربه في العقد الفريد: 4 / 66، كما أورد هذه الحكاية القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 18 / 115، وذكرها الزيلعي في نصب الراية: 2 / 197 وقال: «ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سنيد» وقال علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 130 «قال ابن الهمام: لم تُعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه» وأوردها أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية: 10 / 216. وقال: «وهو شيء يذكره صاحب العقد وغيره ممن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسناد تسكن النفس [إليه].»
- (4) في النسخ: «وللفضول» والمثبت من العارضة.
- (5) في النسخ: «لا يرى» والمثبت من العارضة.
- (6) م: «ويستنزل»، ج: «ويشتمل»، العارضة: «يميل».
- (7) في النسخ: «وتحذير وتبشير أي» والمثبت من العارضة.
- (8) تعجيزاً.
- (9) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (866).
- (10) انظرها في العارضة: 2 / 296 - 297.
- (11) في الأم: 3 / 89.

وقد خرج الترمذي⁽¹⁾، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَأَدَّأ بِمَنْكَ﴾⁽²⁾. وقد خرج الأئمة⁽³⁾، عن أم هشام ابنة حارثة بن الثعمان، قالت: حفظت من في رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ﴿قَالَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾⁽⁴⁾.

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك⁽⁵⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.
الإسناد⁽⁶⁾:

هكذا يقول عامة رواة «الموطأ»⁽⁷⁾: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وأسقط بعض الرواة «يُصَلِّي»⁽⁸⁾ وأثبتها بعضهم، وهي ثابتة في حديث أبي الزناد⁽⁹⁾. وكذلك رواها⁽¹⁰⁾ قتيبة بن سعيد⁽¹¹⁾، وابن أبي أونس⁽¹²⁾، وأبو مضعب⁽¹³⁾.

الفوائد فيه خمس: الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: أن في يوم الجمعة ساعة هي⁽¹⁴⁾ أفضل الساعات، وفضل اليوم

- (1) في جامعه الكبير (508) من حديث يعلى بن أمية، لا من حديث جابر بن سمرة.
- (2) الزخرف 77.
- (3) منهم الإمام مسلم (873)، وأحمد: 463/6، وابن خزيمة (1786).
- (4) سورة ق: 1.
- (5) في الموطأ (290) رواية يحيى.
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 300/2 (ط. القاهرة) بتصرف.
- (7) انظر رواية ابن القاسم (332)، والقعني (248)، وسويد (302).
- (8) في الاستذكار والتمهيد: 17/19 «وهو قائم يصلي» وفي مسند الموطأ للجوهري: 400 «وهو قائم»، وكذلك في المتقى، وهو الصواب.
- (9) الذي رواه البخاري (935)، وانظر التمهيد: 17/19.
- (10) أي وكذلك رواها بدون لفظ: «وهو قائم».
- (11) كما هي عند الجوهري في مسند الموطأ (526)، ومسلم (852)، والنسائي في الكبرى (1748).
- (12) كما هي عند الطبراني في الدعاء (170).
- (13) في روايته (462).
- (14) ج: «من»

على سائر الأيام، وإذ جازَ أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تُدرَكُ بالقياس، وإنما تدرك من لفظ الشارع لا غير، والله يفضّل ما يشاء على ما يشاء ويختار وله الخيرة⁽¹⁾.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «ساعة» يقتضي جزءاً من اليوم غير مُقدَّرٍ ولا مُعيَّن، وبيان ذلك ما أشار إليه من تقييدها، ولو كانت مُقدَّرةً لما كان لتقليلها معنى.

الفائدة الثالثة: قوله: «لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

قال علماؤنا: هذا تخصيص، والدُّعاء للمسلمين بالإجابة في تلك الصلاة، والموافقة لا تكون إلا لأهل السعادة من عباده المؤمنين.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»

قال علماؤنا⁽⁴⁾: قوله: «قَائِمٌ» يحتمل القيام المذكور المعروف.

ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء والملازمة، من قوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِمْ قَائِمًا﴾⁽⁵⁾ أي مواظباً، والاقتصار على هذا التأويل يُخَرِّجُ جميع الأقاويل⁽⁶⁾. ولا يبعد أن تكون بعد العَصْرِ.

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾: قوله «يُصَلِّي»

اختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ كاختلافهم في تعيين الساعة

فقيل: أن يصلِّي بمعنى أن له حُكْمَ الْمُصَلِّي.

ويصلح أن يُتَأَوَّلَ أيضاً «يُصَلِّي» بمعنى يَدْعُو، وذهب إلى ذلك جماعة من المتأخرين في معنى «يُصَلِّي» أي يواظب⁽⁸⁾، كما تقدّم.

(1) انظر التمهيد: 18/19، وقد اقتبس منه المؤلف بعض العبارات.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 200/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 300/2 (ط. القاهرة).

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(5) آل عمران: 75.

(6) في الاستذكار: «أي مواظباً بالاختلاف والاحتضار، وعلى هذا التأويل يُخَرِّجُ جماعة الآثار».

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 200/1.

(8) غ، ج: «مواظباً».

الفقه (1):

اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال:

فمذهب أبي هريرة: أن الساعة من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

القول الثاني: قال أبو ذر: هي ما بين أن تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع (2).

القول الثالث: قال ابن عمر: هي التي اختار الله فيها الصلاة، وهو قول أبي بريدة (3)، وابن سيرين (4).

القول الرابع: قالت عائشة: هي إذا أذن المؤذن، وإذا جلس الإمام (5).

القول الخامس: قال أبو أمامة: إنني لأرجو أن تكون في حياتي هذه الساعة، إذا أذن المؤذنون، أو إذا (6) جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

القول السادس: قيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة (7)، ورؤي في ذلك حديث حسن (8).

قال (9): ورؤي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زالت الأقياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (10).

وحجة من قال إنها بعد العصر: قوله: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

(1) كلامه في الفقه مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 520/2 - 521

(2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 23/19.

(3) في النسخ: «أبي بريدة» ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التمهيد: 22/19.

(4) انظر المصدر السابق: 23/1.

(5) «وإذا جلس الإمام» زيادة من المؤلف! علي نص ابن بطال.

(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) وهو الذي نصره المؤلف في العارضة: 275/2.

(8) هذا الحكم هو للمؤلف، والرواية المشار إليها هي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (853) عن

أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري.

(9) القائل هو الإمام ابن بطال.

(10) الإسراء: 25، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (35561)، والبيهقي في شعب الإيمان (3073).

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ»⁽¹⁾ قال (2): فهي وقت العُروج وعرض الأعمال على الله عز وجل، فيوجب الله تعالى فيه مغفرته للمصلين⁽³⁾ من عباده.

ولذلك شدّد النبي ﷺ على من حلف على سِعةٍ بعد العصر، لقد أعطي بها أكثر، تعظيماً للساعة. وفيها يكون اللعان والقسامة.

وقال المفسرون في (4) قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾⁽⁵⁾ إنها بعد صلاة العصر⁽⁶⁾، وأكثر العلماء على أنها بعد العصر⁽⁷⁾.

تكملة:

قال الإمام: والذي عندي فيها أنها في يوم الجمعة كله، وأنها مبهمَةٌ فيه، كَلِيلَةُ القَدْرِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى، لكي يجتهد الناس فيها بالدعاء والصلاة، والله أعلم.

حديث أبي هريرة⁽⁸⁾؛ قال: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الحديث.

صحيح حسن⁽⁹⁾. وفيه ثمان⁽¹⁰⁾ مسائل:

المسألة الأولى⁽¹¹⁾: قوله «خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ»

الطور في كلام العرب واقع على كل جبل، إلا أنه يطلق في الشرع على جبل بعينه، وهو الذي كُتِبَ فيه موسى عليه السلام.

وقوله: «فحدّثني عن التوراة» يعني: أخبره بما في التوراة على وجه القصص

(1) أخرجه مالك في الموطأ (472) من حديث أبي هريرة.

(2) القائل هو المهلب بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطال.

(3) ج: «للمسلمين».

(4) في شرح ابن بطال: «وقيل في».

(5) المائدة: 106.

(6) قاله شُرَيْح، والشَّعْبِيُّ، وسعيد بن جبّير، وقتادة. نصّ على ذلك المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 724.

(7) وهو الذي نصره الطبري في تفسيره: 7/ 111.

(8) في الموطأ (291) رواية يحيى.

(9) هذا الحكم هو للإمام الترمذي في جامعه (491) (ط. شاكرا).

(10) م، غ: «جملة».

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 201/1، وقد سقطت من: م، غ.

والأخبار، ما يوافق (1) منها ما عند أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والمسألة الثانية (2): قوله «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»

قال الإمام الحافظ: يكون الخَيْرُ المتناهي (3) في الأشخاص والأمكنة (4)، وللبارئ سبحانه أن يفضل (5) ما شاء ويقدمه على غيره. فخيرُ الأشخاص محمد ﷺ، وخيرُ الأمم أُمَّتُهُ، وخيرُ البقاع مَكَّةُ، والمدينة، على اختلاف يأتي ذِكْرُهُ (6) إن شاء الله في «كتاب الجامع»، وخيرُ الأزمنة يوم الجمعة، وخيرُ ساعاتها أظنه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي التي تستجاب فيها الدعوة.

المسألة الثالثة (7): قوله (8) «فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ».

قال علماؤنا: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ يوم السَّبْتِ، أو الأحد على الاختلاف، وخالق آدم يوم الجمعة، ففيه خَتَمَ الخَلِيقَةَ (9)، وهو أشرف المخلوقات، ولأجله خُلِقَتْ جميع الأشياء، من جليلها وصغيرها.

المسألة الرابعة (10): قوله (11) «وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ»

وهي التي نرجوا دخولها، وهو (12) فضلٌ عظيم (13). وأما إخراجها منها، فلا فَضْلَ فِيهِ ابتداءً، إلا أن يكون لما كان بعده (14) من الخيرات

(1) ج: «يوافي» والمثبت من المنتقى.

(2) انظرها في العارضة: 274/2.

(3) م، غ: «المتهي»، ج: «المنهي» والمثبت من العارضة.

(4) زاد في العارضة: «والأزمنة».

(5) في العارضة: «يفعل».

(6) ج: «تبيانه»، وفي العارضة: «بيانه».

(7) انظرها في العارضة: 274/2 - 275.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، أما في رواية الموطأ ففيها: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ».

(9) في العارضة: «ختام الخَلِيقَةَ».

(10) انظرها في العارضة: 275/2.

(11) أي قوله في حديث الترمذي (491).

(12) في العارضة: «وفيه».

(13) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع جملة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والجملة هي

كما في العارضة: «فضل عظيم»، وفيه أخرج منها وفي رواية: «وفيه تيب عليه» [وهي رواية الموطأ]

فأما توبة الله عليه فهو «فضل عظيم وأما...».

(14) في النسخ: «لغيره» والمثبت من العارضة..

والأنبياء⁽¹⁾ والطاعات، وأن خروجه منها لم يكن طُرُودًا كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافرًا لقضاء أوطارٍ ويعود إلى تلك الدار.

وقوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله فيه من رَحْمَتِهِ، وينجز من وَعْدِهِ.

المسألة الخامسة:

قوله⁽²⁾: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيِّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ».

فإن قيل: لأي شيء لا تصيح الجن والإنس؟

قلنا⁽³⁾: لأنهم مكلفون، فلذلك لم يعلمهم الله بذلك قطعًا، كقوله: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ يَسْمَعُ صِيَّاحَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَانِ»⁽⁴⁾ وإنما لم يسمع ذلك الجن والإنس؛ لأن الله لم يُرد للأنبياء، ولأنهم لو سمعوه لاذجروا، وإنما يدعهم ليطيع من يطيع ويعصي من يعصي.

نكتة أصولية:

قال الإمام: وقد احتج الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بهذا الحديث⁽⁵⁾ في أن البهائم تعقل وتعرف الله سبحانه، واستدل أيضاً على قوله حكاية عن الهذهد في قوله لسليمان⁽⁶⁾، الآية كلها فيها استدلال على الصانع وعلى حدّث العالم.

فإن قيل: هذه معجزة لسليمان، فلا دليل فيها.

قلنا: إنما المعجزة في قصة سليمان؛ أن الله فَهَّمَهُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ لا غير، ولو كان أكثر من ذلك، لكان خبر الله بخلافٍ مُخْبِرِهِ، وَفَهْمُ الطَّيْرِ لِلْقُدْرَةِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ آخَرَ.

- (1) في النسخ: «والأنبياء» والمثبت من العارضة.
- (2) أي قوله في حديث الموطأ (291) رواية يحيى.
- (3) غ، ج: «الجواب عنه قلنا».
- (4) أخرجه بنحوه البخاري (1338) من حديث أنس.
- (5) ج: «الخبر».
- (6) يقصد الآيات 20 - 31 من سورة النمل.

المسألة السادسة⁽¹⁾: قوله⁽²⁾: «وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

وقدمنا اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في تحديدها. وأضفنا⁽³⁾ جلة العلماء على أنها بعد العصر، وهو مذهب أبي عيسى⁽⁴⁾، وروى الدارقطني أنها عند نزول الإمام⁽⁵⁾، وروى مسلم⁽⁶⁾ أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلاة، وهو أصح، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى.

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

قَوْلُ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ⁽⁸⁾: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيَّةُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فقوله: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيَّةُ» يقتضي أن من نذر صلاة في مسجد البصرة أو الكوفة، فإنه يصلي بموضعه ولا يأتيه، لحديث بصرة المنصوص، وذلك أن النذر إنما يكون فيما فيه القرابة، ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض. وأما من نذر الصلاة أو الصيام، أو في شيء من مساجد الثغور، فإنه يلزمه إتيانها والوفاء بنذره؛ لأن نذره لم يكن بمعنى الصلاة⁽⁹⁾، بل قد اقترن بذلك الرباط، فوجب الوفاء به. ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة، إلا ما قاله ابن مسلمة في «المبسوط» فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو مسجد قباء، فقال: من نذر أن

- (1) انظر بعضها في العارضة: 275/2.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، وإلا فإن لفظ حديث الموطأ (291): «وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي».
- (3) أي أجمعوا وأطبقوا.
- (4) في جامعه الكبير: 500/1 حيث روى حديث أنس (489) الذي قال فيه النبي ﷺ: «التمسوا الساعة التي ترحبني في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس».
- (5) لم نجده في سنن الدارقطني.
- (6) الحديث (853) عن ابن عمر.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 202/1.
- (8) في حديث الموطأ (291) رواية يحيى.
- (9) في المنتقى: «لأن نذره قصد ما لم يكن لمعنى الصلاة فيها».

يأتيه فيصلِي فيه، كان عليه ذلك .

المسألة الثامنة (1):

قول ابن سلام (2): «كَذَبَ كَعَبٌ» يعني أخبر بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمَّد ذلك أو لم يتعمَّد. وقال بعض العلماء: إنَّ الكذب هو أن يتعمَّد الإخبار عن المخبر على ما ليس به، وليس ذلك بصحيح، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمُوا الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ﴾ (3)، فأخبر الله عنهم أنهم يعلمون إذا بُعثوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم (4): ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ (5) وإن كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون أنهم صادقون.

الهِئَةُ وَتَخْطِي الرِّقَابَ وَاسْتِقْبَالَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مالك (6)، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِحُجْمَتَيْهِ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر (7): «هكذا يرويه أكثر رواة «الموطأ» (8) والحديث مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَصِلُ مِنْ أَوْجِهٍ صَحِيحٍ» (9).

العربية (10):

والمهنة - بفتح الميم - الخِذْمَةُ. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وأجاز الكسائي فيه الكسر، مثل: الخِذْمَةُ والجلِسة والرَّجْبَةُ.

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 202/1.
- (2) في حديث الموطأ (291) رواية يحيى.
- (3) النحل: 39.
- (4) في النَّسَخ: «كاذبين كقولهم» والمثبت من المنتقى.
- (5) النحل: 38.
- (6) في الموطأ (292) رواية يحيى.
- (7) في الاستذكار: 312/1 (ط. القاهرة).
- (8) انظر على سبيل المثال رواية القعني (253)، وسويد (305)، والزهري (465).
- (9) في الاستذكار: «حسان»، وانظر هذه الوجوه الحسان في التمهيد: 34/24 - 38 وكتاب الإيماء للداني: 246/5.
- (10) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 312/1 (ط. القاهرة).

ومعنى: «تَوْبِي مَهْتَتِهِ» أي توبي بذلته. يقال منه: اُمْتَهَنَيْ الْقَوْمَ، أي ابتدلوني.
والثوبان - والله أعلم - : قميصٌ وِرْدَاءٌ، أو جُبَّةٌ وِرْدَاءٌ.

الفقه (1):

قال علماؤنا (2) - رحمة الله عليهم -: في هذا الحديث من الفقه التذنب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمل (3)، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ويلبس الحسن مما يجد (4)، ويتطيب، وهو مطابق لقوله عليه السلام: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ» (5) وسيأتي الكلام على هذا المعنى في «كتاب العيد» إن شاء الله.

حديث أبي هريرة (6)؛ أنه كان يقول: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الفقه (7):

مسألة التخطي يوم الجمعة على ضربين:

أحدهما: قبل أن يجلس الإمام على المنبر.

والثاني: بعد ذلك.

فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فُرْجَةً لجلوسه، فإنه مباح.

ورواه (8) ابن القاسم عن مالك؛ لأنَّ للدَّاخلِ (9) حقًا في الجلوس في الفُرْجَةِ ما لم يجلس فيها غيره، لأنَّ جلوس الجالسِ دونهما (10) لا يمنع هذا الدَّاخل من

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المصدر السابق، بتصريف.

(2) المقصود هو ابن عبد البر.

(3) زاد في الاستذكار: «بها».

(4) في الاستذكار: «ويلبس أحسن ما يجد».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2646) من قول عمر.

(6) في الموطأ (294) رواية يحيى.

(7) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/203.

(8) في السَّخ: «وروى» والمثبت من المنتقى.

(9) في السَّخ: «للرجل» والمثبت من المنتقى.

(10) في المنتقى: «فيها قبل الداخل» وهي سديدة.

الجلوس فيها؛ لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب، ولا بُدَّ له من طريق إليها، إلا أنه يُؤمَرُ بالتَّحْفُظِ من إذابة النَّاسِ، والرَّفْقِ في التَّخْطِيِ إليها.

وأما الدَّاخِلُ بعد جلوس الإمام على المنبر، فلا يتخطى إلى (1) فُرْجَةٍ ولا غيرها؛ لأنَّ تأخيره (2) عن وقت وجوب السَّعي قد أبطلَ حَقَّهُ من التَّخْطِيِ إلى الفُرْجَةِ، بَيِّنَ ذلك ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال للداخل يوم الجمعة: «اجلسن فقد أذَّيْت» (3) ويروى (4): «أذَّيْت وَأَنْيْت».

نُكْتَةٌ فقهية بديعة (5):

رُوِيَ في الحديث؛ أنه إذا دَخَلَ ولم يُفَرِّق بين اثْنَيْنِ كان له أجر (6).
ورُوِيَ عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم، عن أبيه (7) - وكان من أصحاب النبي - ﷺ - قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَاعِلِ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» (8).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (9).

- (1) «إلى» زيادة من المنتقى.
- (2) في المنتقى: «تأخُّره» وهي أسد.
- (3) أخرجه أبو داود (1118)، والنسائي في الكبرى (1706)، وابن حبان (2790)، والحاكم 288/1 وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حزم في المحلى: 70/5 «لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف» واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 71/2 أن ابن حزم ضعف الحديث بما لا يقدر.
- (4) وهي رواية ابن خزيمة (1811).
- (5) هذه النكتة مقتبسة باختصار من شرح البخاري لابن بطال: 501/2 - 502.
- (6) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7399)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 175/2 «فيه محمد بن رواد وهو ضعيف» ويشهد له ما رواه البخاري (883، 910) عن سلمان الفارسي.
- (7) «عن أبيه» زيادة من شرح ابن بطال والمصادر.
- (8) أخرجه أحمد: 417/3، والطبراني في الكبير (908)، قال الهيثمي في المجمع: 179/3 «وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه» كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: 314/1 (ط. القاهرة): «وهو حديث ضعيف الإسناد».
- (9) أخرجه أحمد: 213/2، والبخاري في الأدب المفرد (1142)، وأبو داود (4845).

وقال سلمان الفارسي: «إِيَّاكَ وَالتَّخَطَّى، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ»⁽¹⁾، وهذا قول عطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل⁽²⁾.

وكره التَّخَطَّى أبو هريرة⁽³⁾، وكعب، وسلمان الفارسي. وقال كعب: «لَأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽⁴⁾.

وقال الحسن البصري: «لَا بَأْسَ بِالتَّخَطَّى إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَسُحَّةً»⁽⁵⁾. قال الشافعي⁽⁶⁾: «أَكْرَهُ التَّخَطَّى قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ». وروي عن أبي نضرة⁽⁷⁾ أنه يتخطى بإذنهم. وأما مذهب مالك، فإنه قال⁽⁸⁾: «لَا يُكْرَهُ التَّخَطَّى إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَزَجٌّ». ونشأت هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل للرجل أن يقيم أخاه؟

قيل: قد جاء النهي عن النبي ﷺ ألا يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَوْضِعِهِ⁽⁹⁾، وإن كان دونه في العلم والمزبنة، إلا إن كان سبقه إلى ذلك الموضع، فهو أحق منه، ويقومه منه.

المسألة الثانية:

إذا بسط الرجل في الجامع سجادة، واتخذ موضعاً، هل له أن يختص به أم لا؟

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (5481).
- (2) في رواية عنه، انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 288/5.
- (3) كما في مصنف عبد الرزاق (5505).
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة (5483).
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة (5479).
- (6) في الآم: 77/3.
- (7) في النسخ: «أبي بسرة» والمثبت من شرح ابن بطال. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (ت. 108) انظر تهذيب الكمال: 7/226 (ط. 1418).
- (8) بنحوه في المدونة: 148/1 في التخطي يوم الجمعة كما أورده ابن أبي زيد في التوادر: 471/1 نقلاً عن المجموعة لابن عيوس..
- (9) أخرج البخاري (911)، ومسلم (2177) من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

خاتمة هذا الباب

قال مالك⁽¹⁾: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ»⁽²⁾ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا».

قال الإمام: وهذا الذي ذكره مالك في خاتمة هذا الباب، أمرٌ مجتمعٌ عليه عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستقبل ابن عمر وأسس الإمام⁽³⁾، واستقبل الإمام سنة ماضية لكل من يقابله ويصرف وجهه إليه.

وقال عبد الله البجلي: كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم⁽⁴⁾. والعمدة فيه - والله أعلم - في معنى استقبالهم لكي يتفرغوا لاستماع موعظته، وتذكر كلامه، ولا يشتغلوا بغير ذلك.

وقال الشافعي: هي السنة استقبال الإمام⁽⁵⁾.

قال ابن المنذر: هو قول ابن شريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين.

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في القراءة في الجمعة. المسألة الثانية: في الاحتباء. المسألة الثالثة: في بيان الأعذار التي يتخلف بسببها عن الجمعة. المسألة الأولى⁽⁶⁾:

في القراءة في الجمعة ثلاث روايات:

الأولى: سورة الجمعة والمنافقون⁽⁷⁾.

أما قراءة سورة الجمعة فهي سنة، قال مالك في «المجموع»: وهو أمرٌ أدركتُ

- (1) في الموطأ (295) رواية يحيى.
- (2) في السُّنْح: «منه» والمثبت من الموطأ.
- (3) ذكر البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (11)، باب استقبال الإمام الناس (28).
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة (5226) عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت.
- (5) انظر أدب الخطيب لابن العطار الشافعي: 115 - 116.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 203 - 204، بتصرف.
- (7) أخرجه مسلم (877) من حديث ابن أبي رافع.

عليه العمل في المدينة⁽¹⁾. وأما الثانية فمرة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية⁽²⁾، وروي أنه كان يقرأ بسبِّح اسم ربِّك الأعلى⁽³⁾.

قال الشافعي⁽⁴⁾ وأبو حنيفة: هي وغيرها سواء⁽⁵⁾.

ودليلنا: حديث ضَمْرَةَ المذكور⁽⁶⁾.

ومن جهة المعنى: أن هذه الشُّورَة تختصُّ بتضمَّنِ أحكام⁽⁷⁾ الجمعة، فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال.

ورُوِيَ في حديث التَّعمان بن بشير⁽⁸⁾؛ أنه كان يقرأ بِسَبِّح، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا خلاف أن المراد بذلك الثانية، لا يختصُّ بأحدهما⁽⁹⁾، وهي عند مالك، وأبي حنيفة⁽¹⁰⁾ لا تختصُّ بغيرهما.

وقال الشافعي⁽¹¹⁾: لا يقرأ فيها إلا بالمنافقين.

مسألة⁽¹²⁾:

ويتضمَّن هذا الحديث جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بالقراءة، وبذلك علموا ما قرأ به، ولو أسرَّ بالقراءة لذهبوا إلى التَّغْيِير في ذلك، كما ذهبوا في ذلك في قراءة الظَّهر والعصر وصلاة الكسوف.

(1) الذي في المنتقى: 204/1 «ومن المجموعة من رواية نافع، قيل لمالك: قراءة سورة الجمعة سنَّة؟ قال: ما أدري ما سنَّة، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى» وهذه العبارة هي الصَّواب، وانظر التَّوَادِر والزِّيَادَات: 477/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (296) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (878/ برقم فرعي: 62) من حديث التَّعمان بن بشير.

(4) الذي في المنتقى - وهو الصَّواب -: «قال مالك إنه يستحبُّ قراءة الجمعة في الركعة الأولى، «وبه قال الشافعي» قلنا: قاله الشافعي في الأم: 901/3.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 34، ومختصر اختلاف العلماء: 333/1.

(6) المذكور في الموطأ (296) رواية يحيى، عن مالك، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المَازَنِي.

(7) في النَّسخ: «تختصُّ بنظم» والمثبت من المنتقى.

(8) رواه مسلم (878).

(9) عبارة الباجي: «ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختصُّ بإحدى هاتين السورتين».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 34، والمبسوط: 36/2.

(11) في الأم: 109/3، وانظر الحاوي الكبير: 434/2.

(12) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 204/1.

المسألة الثانية: في الاحتباء

قال علماؤنا: ذكر مالك - رحمه الله - في (1) هذه الترجمة الاحتباء، ولم يجيء له ذِكْرٌ في هذا الباب (2).

ولأصحابنا في صفة الجلوس أقوال نذكرها إن شاء الله. فأولها الإحتباء؛ روى ابنُ نافع عن مالك أنه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب (3)، وله أن يمدَّ رجليه، لأن ذلك معونة له على ما يريد من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أرفق به (4).

المسألة الثالثة: في الأعدار

قال الإمام: وروى مالك (5) هذا الحديث قوله: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابَعِ التَّفَاقِ» (6).

وخرج الترمذي (7) في حديث أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُتًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» الحديث.

قال الإمام: أبو الجعد هذا لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد (8). قال الحاكم: اسمه عمرو بن بكر (9).

وقال الترمذي (10): «هو حديث حسن» وعندي: أنه صحيح.

قال علماؤنا - رضوان الله عليهم - : لا تُتْرَكُ إِلَّا لِعُدْرٍ، والأعدار أربعة:

1 - عُدْرٌ فِي الْبَدَنِ، كالمرض.

- (1) «في» زيادة يلتزم بها الكلام.
- (2) وقد ذكر ابن بكير في روايته: 30/ب عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.
- (3) انظر النوادر والزيادات: 477/1.
- (4) انظر العارضة: 303/2.
- (5) في الموطأ (297) رواية يحيى.
- (6) لفظ الموطأ: «... غير عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» وأورده بلفظ المؤلف القنازعي في تفسير الموطأ الورقة: 20 وقال: «وروى غير مالك... الحديث».
- (7) في جامعه الكبير (500).
- (8) هذا القول هو للإمام البخاري في ردّه على سؤال الترمذي، كما في الجامع الكبير: 510/1.
- (9) انظر الجرح والتعديل: 355/9، وتهذيب الكمال: 189/33.
- (10) في الجامع الصحيح (500).

- 2 - وَعُذْرٌ فِي الْمَالِ، كَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يَخَافُ أَنْ ذَهَبَ (1) إِلَى الْجُمُعَةِ يَذْهَبُ.
 3 - وَعُذْرٌ فِي الْأَهْلِ، كَمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ مَرِيضَةٌ، أَوْ قَرِيبٌ، أَوْ جَارٌ يَخَافُ بِتَرْكِهِ لَهُ أَنْ يَهْلِكَ.
 4 - وَعُذْرٌ فِي الدِّينِ - وَهُوَ أَشَدُّهَا - كَالصَّلَاةِ وَرَاءَ الْفَاجِرِ الْبَيْنِ الْفُجُورِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ؟

قَالَ سَحْنُونُ: يَخْرُجُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (2).

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّيهِ مِنْهُ.

النَّاسِ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا بِالسُّنَّةِ (3). وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ هَلِ السَّابِعُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ (4)، عَلَى الْحَسَبِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ». فَإِنْ كَانَ مِنْ حَقِّهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ.

تَكْمَلَةٌ:

قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا» قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّمَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ لِكَثْرَتِهَا، أَوْ أَنَّ تَرْكَ الْمَرْءِ خَفِيفٌ وَهُوَ عَاصٍ، فَمَرَّةٌ يَثْبُتُ الْعِضْيَانُ، وَثَلَاثَةٌ يَثْبُتُ التُّفَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّزْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (5):

قَوْلُهُ (6): «التَّزْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ» رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ

- (1) غ، ج: «إِنْ غَاب عَنْهُ».
 (2) رَوَاهُ ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَضَافَ - كَمَا فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: - «وَأَمَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ إِنْ خَرَجَ، فَلْيَصَلِّ فِي بَيْتِهِ ظَهْرًا»
 (3) انظُرِ الْعَتِيَّةَ: 356/1 مِنْ كِتَابِ أَوْلِهِ مَسَاجِدِ الْقِبَالِ.
 (4) ج: «الْمَرْأَةُ».
 (5) انظُرْهَا فِي الْقَيْسِ: 276/1 - 277.
 (6) أَيُّ قَوْلِ مَالِكٍ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ مِنَ الْمَوْطَأِ: 169/1.

رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ؛ أَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ شَهْرَ اللَّهِ⁽¹⁾ وهذا ضَعِيفٌ سَنَدًا وَمَعْنَى. أَمَا طَرِيقُهُ فَلَمْ⁽²⁾ يَصِحَّ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَسَاقِطٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ»⁽³⁾ وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّهْرِ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ⁽⁴⁾، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي بَابِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وشهر رمضان مُرَعَّبٌ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، وَلِفَضْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِ جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَ نَجْمًا بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، حَتَّى اسْتَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا اسْتَوْفَاهُ، اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ، وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ، إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

الفائدة الثانية:

قوله⁽⁵⁾: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» فِيهِ لِعِلْمَانَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: إِذَا كَانَ الْقَرْضُ بِسَبَبِ التَّمَادِي فَنَا أَقْطَعُهُ.

الثَّانِي⁽⁶⁾: أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ التَّكْلِيفَ عَنْ عِبَادِهِ لِكَيْ يُبَيِّهُمُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا تَكَلَّفْنَا مَا رَفَعَ عَنَّا، أَلْزَمْنَاهُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كُتِبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا آيَاتُ اللَّهِ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾⁽⁷⁾ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الدَّمَ، لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا أَمْرًا لَمْ يَلْزِمُوهُ وَلَمْ يُرَاعُوا حَقَّهُ⁽⁸⁾.

الثَّالِثُ⁽⁹⁾: إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا لَزِمَهُ، وَكَانَتِ عَقُوبَةُ، فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ أُمَّتُهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) لم نجده من حديث ابن عباس، ووجدناه من حديث أبي هريرة، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 53/7، وأبو تمام الرازي في فوائده (241)، والبيهقي: 2014 ج: «فلا».

(2) أخرجه البخاري (1898)، ومسلم (1079) من حديث أبي هريرة.

(3) تنمة الكلام كما في القيس: «بأسماء الله تعالى وصفاته».

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (301) رواية يحيى.

(5) كذا بالنسخ. ولعل الصواب: «الثانية».

(6) الحديد: 27.

(7) م، غ: «عليه».

(8) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «الثالثة».

حديث (1): قوله: كان رسول الله ﷺ يأمرُ بقيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمرَ بعزيمته، فيقول: «من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه» (2).

الفوائد:

الأولى (3): يريد بقوله: «إيمانًا» أي أنَّ فَرَضَهُ من عند الله، واحتسابًا أجره على الله. فإذا كان هذا، فإنَّ الله يُثِيبُ العَبْدَ على أمرِ الطَّاعة، وامتنالِ أمرِهِ والتَّقَرُّبِ إليه، كمن تَوَضَّأَ نِيَّةً خالصةً للصلاة، فأما إذا كان ذلك لغير الله، فهو كمن تَوَضَّأَ تَبَرُّدًا لا يَتَعَبَّدُ بِهِ (4) تَعَبُّدًا (5).

وكذلك من صام يومًا قَبْلَ رمضانَ احتياطيًا لمقدمة رمضان، فإنه لا يُعْتَدُّ بِهِ. وقوله: «احتسابًا» فمذهبُ المنقطعين إلى الله تعالى أنَّ معناه: يصومه امتثالًا للأمر (6)، لا لِطَلْبِ الأجرِ.

ومَذْهَبُهُمْ: أنَّ الإخلاص في العبادات إنما يكونُ بأنْ يُطِيعَ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَحَبَّةً فِيهِ، لا يستجلبُ بذلكِ جَنَّةً، ولا يدفعُ بذلكِ نارًا (7). ويروون في ذلك حديثًا عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يقول إذا نظر إلى صُهَيْبٍ: «نِعَمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ، لو لم يخف الله لم يعصه» (8) وآثارًا في ذلك كثيرة.

وأنكر ذلك الفقهاء، وقالوا: لو كان ذلك لم تكن لأحد عبادة تامة، ولولا رجاء الجنة وخوف النار ما عَبَدَ اللّهُ أَحَدٌ، وهو الصحيح عندي؛ لأنَّ العبادة حَظُّ النَّفْسِ وخالصة منفعتها، لا يبالي الباري عنها، إذ العبادة وتركها إلى جلاله واحدة، ولكنَّه بِحِكْمَتِهِ البالغة، ومشيئته النافذة، جعلَ الدُّنْيَا دارَ عَمَلٍ، وجعلَ الآخرةَ دارَ أَجْرٍ وجزاء.

(1) انظره في القبس: 277/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (300) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 277/1 - 280.

(4) في القبس: «يعتد» وهي سديدة.

(5) غ: «عبادة».

(6) في ج: قام بعض القراء بكتابة: «امتثالاً للأمر» وذلك في صلب النص مكان: «امتثال الأمر».

(7) هذا الكلام فيه نظر، فأيات القرآن الكريم وأحاديث نبينا ﷺ ترد هذا الرأي جملة وتفصيلاً، وسيأتي رد ابن العربي على المتصوفة.

(8) يقول السيوطي في تدريب الراوي: 175/2 «قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث». وانظر المصنوع في الحديث الموضوع: 202، وكشف الخفاء: 428/2.

وقد صرح النبي ﷺ بذلك في الحديث المتقدم إذ قال: «إِنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ» الحديث إلى آخره⁽¹⁾، فصرح أنها أجرة.

وقال بعض علمائنا: يكون معنى قوله: «احتساباً» أنه يعتد بالأجر عند الله يَدَّخِرُهُ إلى الآخرة، لا يرجو أن يتعجل شيئاً منها في الدنيا؛ لأن ما يفتح الله على العبد في الدنيا من المال ويناله من لذة، فمَحْسُوبٌ من أجره، ويحاسب يوم القيامة به، فعلى العبد أن ينفي ذلك من قلبه، وأن ينوي بِعَمَلِهِ الدَّارَ الآخرة خاصة، فإن يَسَّرَ اللهُ له في هذه الدار مالا، فذلك فضلٌ منه يُؤْتِيهِ من يشاء.

ولما استنكر عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ أن ينام على سرير منسوج بالجبال، ليس بينه وبين جنبه حجاب، حتى أتر في جنبه، فقال له: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَلْتُمْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»⁽²⁾.

وروي أن عمر بن الخطاب جاء يزور جابر بن⁽³⁾ عبد الله فوجدته قد اشترى لحماً بدرهم فقال: أما تخاف قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽⁴⁾.

وأما قوله: «غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فعلى نحو ما سبق بيانه من تبديل⁽⁵⁾ الصَّغَائِرِ مع الكبائر في باب الموازنة والإسقاط المَخْضِ.

ومن مُعْظَمِ فضائله، قوله عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»⁽⁶⁾. على ما يأتي بيانه في «كتاب الصيام» إن شاء الله.

(1) أخرجه البخاري (2268) من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (2468)، ومسلم (1479) عن عبد الله بن عباس.

(3) «جابر بن» زيادة من القبس.

(4) الأحقاف: 20، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (2703) رواية يحيى. كما أخرجه أيضاً الحاكم: 455/2.

(5) في القبس: 32/5 (ط. هجر): «تنزيل».

(6) هذا الحديث مُرَكَّبٌ من حديثين، فالقسم الأول إلى قوله: «الشياطين» أخرجه مالك في الموطأ (862) رواية يحيى، ومسلم (1076)، والقسم الثاني أخرجه الترمذي (682) من حديث أبي هريرة.

الأصول⁽¹⁾:

قال في الحديث الذي صدر به مالك⁽²⁾ «باب التَّوْبَةِ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ»، إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى وَالنَّاسُ اللَّيَالِي، ثُمَّ تَرَكَ النَّبِيَّ الصَّلَاةَ وَاعْتَدَرَ لَهُمْ بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ⁽³⁾، فَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ⁽⁴⁾ أَنْ يُقَالَ: سَأَلَتِ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فَخَفَّفْنَا، فَتَرَاهُمْ قَدْ التَزَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَيُلْزَمُهُمْ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ⁽⁵⁾ مَوْقِعِهَا فِي الدِّينِ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَصَلِّي وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ لَيْلًا، وَلَمْ يَخَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَجُّهَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَافَهَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ، اشْتِغَالَ بِتَأْسِيسِ الْقَوَاعِدِ وَرَبْطِ الْمَعَاقِدِ، وَبِنِهَايَةِ الدَّعَائِمِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ بِأَهْلِ التَّجْدَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ وَالْأُمُورُ مُنْتَظِمَةً، وَالْقُلُوبُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فَارِغَةً، وَالتَّفُوسُ إِلَى الطَّاعَةِ مُجِيبَةً. فَلَمَّا رَأَاهُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا، رَأَى أَنَّ نَظْمَ جَمِيعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فَضْلًا وَدِينًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ⁽⁶⁾ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلِيهِ الثَّلَاثِ الَّتِي صَلَّى بِالنَّاسِ فِيهَا، وَلَعَلِمِهِ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَرَكَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ مِنْ خَوْفِ الْفَرِيضَةِ قَدْ زَالَتْ، فَصَارَ قِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةً، لِلْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَرَكَهَا لِأَجْلِهَا، وَصَارَ بَدْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأَزْمَةِ، وَنِعْمَتِ الْبَدْعَةِ، سُنَّةٌ أُخِيَّتْ وَطَاعَةٌ فُعِلَتْ.

والبدعة بدعتان: بدعة هدى واقتداء، وبدعة ضلالة واعتداء⁽⁷⁾.

قال علماؤنا: هذا يدل على أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبِتَ لِعَلَّةٍ، وَجِدَ بِوُجُودِهَا وَعَدِمَ بَعْدَهَا. قَالَ لَنَا⁽⁸⁾ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الشَّاشِيَّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الدَّرْسِ: إِذَا ثَبِتَ الْحُكْمُ

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 281/1 - 284.

(2) في الموطأ (299) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (349)، ومسلم (163).

(4) في التسخ: «لخاف» والمثبت من القبس.

(5) ج: «وعظيم».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (301) رواية يحيى.

(7) وفي هذا المعنى يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 21 «والبدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلالة. وبدعة الضلالة كل ما ابتدع على غير سنة». وانظر مشكلات موطأ مالك: 83.

(8) «لنا» زيادة من القبس.

في الشريعة بعلة، ووجد بوجودها وعدم بعدها، ما لم تثر العلة نصاً (1) مطلقاً، فإن أثارت العلة نصاً (2) مطلقاً، تعلق الحكم به ولا يُنظر إلى العلة وُجدت أو عُدِمَت، مثاله: ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه سعى في الطواف لإظهار الجلد للمُشركين (2)، وقد زالت العلة، ولكن بقي قوله لأصحابه: «اسعوا» (3). وسعته ﷺ في حجة الوداع (4)، والعلة قد زالت، فتعلق الحكم بذلك، وسقط اعتبار العلة. تقدير (5):

ليس لصلاة رمضان ولا لغيرها تقدير، إنما التقدير للفرائض، وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع، أو بعضه، على قدر ما تنتهي إليه قدرته.

ومن (6) الناس من يصلي في القيام تسعاً وثلاثين ركعة، يختص الإمام باثني عشرة ركعة (7). والتقدير: اثنا عشر ركعة، أو سبع عشرة ركعة (8)، حسبما روي عن النبي ﷺ في قيام الليل، وحسب عدد ركعات الصلوات في الفريضة في العدد الآخر منها، فأما غير ذلك من الأعداد فلا يتحصل في تقدير، ولا يتنظم (9) بدليل (10)، والله أعلم. الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى (11): قوله (12): «فإذا الناس أوزاع يصلمون» يعني جماعات في

- (1) في القبس: «لفظاً» وفي القبس (ط. الأزهرى: 267/1) وطبعة (هجر) «نطقاً».
- (2) أخرجه البخاري (4256)، ومسلم (1266) من حديث ابن عباس.
- (3) أخرجه أحمد: 421/6 من حديث برة.
- (4) أخرجه مسلم (1218) من حديث جابر.
- (5) انظره في القبس: 284/1.
- (6) في الأسطر الأولى من هذه الفقرة اضطراب ترجح أن يكون من فعل السَّخ.
- (7) في السَّخ: «بائنين» والمثبت من القبس.
- (8) الذي في القبس: «والتقدير الشرعي: ثلاث كعدد الوتر، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو خمس عشرة ركعة».
- (9) في السَّخ: «انتظام» والمثبت من القبس.
- (10) يقول المؤلف في العارضة: 18/4 «والصحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه. فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له، ولا حد فيه، فإذا لم يكن بد من الحد، فما كان النبي يصلي، ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام».
- (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/1.
- (12) أي قول عبد الرحمن بن عبد القاري في الموطأ (301) رواية يحيى.

نواحي المسجد.

وقوله (1): «يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» فيحتمل معنيين :
أحدهما: يصلي رجل لنفسه، ويصلي آخر ومعه الرَّهْطُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فيكون
الضمير عائداً على غير مذكور، ويدلُّ عليه قوله: «الرَّجُلُ» فتكون الألف واللام للجنس.
والوجه الثاني - أن يريد: يُصَلِّي، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الرَّهْطُ، فيصحُّ أن
تكون الألف واللام للعهد أو للجنس، ويقتضي أنَّ المأمومَ يصحُّ له أن يقتدي
بالمصلي وإن لم يقصد المصلي ذلك.

المسألة الثانية (2):

قال ابن حبيب (3): ولا بأس من أن يُصَلِّيَ مَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فِي دُورِهِمْ بِصَلَاةِ
الإمام إذا سمعوا التكبير، ولا بأس أن يُسْمَعَ النَّاسَ رَجُلٌ التَّكْبِيرَ، ولا يفعل ذلك في
الفرائض.

المسألة الثالثة (4):

قوله (5) - أعني عمر -: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» تصريحٌ منه أنَّه أول من جَمَعَ النَّاسَ
في قيام رمضان على إمامٍ واحدٍ، يَقْضِدُ الصَّلَاةَ بِهِمْ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ
البدعة هي ما ابتدعه الإنسان، ولم يسبق إليه، ولم يتقدمه أحد إلى ذلك (6)، وهذا
بيِّن في صححة القول بالرأي والاجتهاد.

المسألة الرابعة (7):

ويُكْرَهُ لِلْقَارِئِ التَّطْرِبَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْزَنَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَطْرِبٍ

(1) في المصدر السابق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/1.

(3) أورد ابن أبي زيد هذا القول في التوادر: 523/1 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/1 - 208.

(5) في الموطأ (301) رواية يحيى.

(6) الذي في المنتقى: «لأنَّ البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه
عليه الصحابة والناس إلى هلم جراً».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 208/1.

ولا تَحْزِينٍ فَاحِشٍ كَالْتَوْحِ، أو يُخْفِي حروفه⁽¹⁾، ولكن على معنى التَّرْسُلِ والخشوع، قاله ابنُ حبيب⁽²⁾، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً﴾⁽³⁾.
المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال: ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رمضان في رواية ابنِ القاسم⁽⁵⁾، وروى عنه أشهب في «العشبية»⁽⁶⁾: تَرَكَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

ووجه قول ابنِ القاسم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية⁽⁷⁾.
ووجه قول أشهب: أَنَّ الآيةَ محمولةٌ على القراءة في غير الصلاة؛ لأنَّ هذا اللفظ ليس من الْمُعْجِزِ، فلم يسنَّ الإتيان به مع القراءة إلا⁽⁸⁾ كسائر الكلام.
المسألة السادسة⁽⁹⁾:

وإذا قلنا بجواز ذلك، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك: لا بأس بالجهر في ذلك⁽¹⁰⁾.

ورَوَى أشهب كراهية ذلك⁽¹¹⁾.

ورَوَى ابنُ حبيب أيضًا؛ أَنَّ ذلك في افتتاح القارئ، قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْتَحَ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

المسألة السابعة⁽¹²⁾:

اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان في زمان عمر:

- (1) في المنتقى: «أو يعبث به حروفه».
- (2) في الواضحة، كما في النوادر والزيادات: 523/1.
- (3) المزمّل: 4.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 208/1.
- (5) عن مالك في المدونة: 68/1 في القراءة في الصلاة، وعبارة مالك هي: «يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا».
- (6) 495/1 في صلاة الاستسقاء من سماع أشهب.
- (7) النحل: 98.
- (8) «إلا» ساقطة من المنتقى.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 208/1.
- (10) ووجه هذا القول: أَنَّهُ ذَكَرَ مشروع حال القيام، فكان حَكْمُهُ في السَّرِّ والجهر حكم القراءة.
- (11) ووجه هذه الرواية: أَنَّهُ ليس من المعجز، فكان شأنه الإسرار، ليفرق بينه وبين المعجز.
- (12) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 208/1.

فروى السائب بن يزيد (1): إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وروى يزيد بن رومان ثلاثاً وعشرين (2).

وروى نافع (3): تسعاً وثلاثين: يُوتَرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ، وهذا الذي اختاره مالك.

واختار الشافعي (4) عشرين غير الوتر، على حديث ابن رومان.

المسألة الثامنة (5): قوله: «إِحْدَى عَشْرَةَ»

ويحتمل أن يُرَاعَى الخلاف في ذلك؛ لأن جماعة من أهل العلم يقولون:

الوتر (6) ثلاث لا سلامَ بينهما، فأراد مالك إبقاء الصَّوْرَةَ إذ لم يجز عنده اتِّصَالُهَا.

وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كلِّ وَتْرٍ (7) بركعتين خفيفتين يصلونهما

أفذاذاً، ولذلك وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك أقرب إلى تصحيح عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وأبعد من الغَلَطِ فيها.

والثاني: أن يتمكَّنَ من قَاتِهِ الإمامُ بركعةٍ من قضاءٍ ما فاتَهُ في تلك المُدَّةِ.

المسألة التاسعة:

قوله (8): «وَأَلْتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» فيه ثلاث تأويلات:

1 - قيل: عن صلاة الصُّبْحِ (9)، قاله الباجي (10).

2 - والثاني - قيل: يحتمل أن يكون ذلك من كلام مالك.

3 - والثالث - قيل: أي التي تغفلون عنها وتتركون أفضل، عبَّرَ عن التَّوَمُّ

بالتَّوَمُّ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (302) رواية يحيى.

(2) أخرجه مالك (303) رواية يحيى.

(3) رواه عنه ابن وهب في المدونة: 1/194 في قيام رمضان.

(4) في الأم: 1/142 (ط. دار المعرفة) وقال: «أحب إليَّ عشرون».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/209.

(6) «الوتر» زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «بين كل ترويحتين من هذه الصلاة».

(8) أي قول عمر في الموطأ (301) رواية يحيى.

(9) لعل الصواب: «الليل».

(10) الذي قاله الباجي في المنتقى: 1/208 «يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون، يريد مع الإمام

أول الليل؛ لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول».

وقيل: إنما قال ذلك لأجل صلاة آخر الليل، لأنها أفضل، وحضَّ النبي ﷺ عليها.

وفي هذا الباب «نكتة»:

وهي أن صلاة عائشة خلف ذكوان مُدَبَّرها في رمضان⁽¹⁾، فيه دليل على أن الإمامة ليست إلى النساء في فريضة ولا نافلة، وأنه لا بأس بصلاة العبد⁽²⁾ في النافلة.

تكملة:

قال الإمام الحافظ: والعمدة فيما تقدم: أنه ليس في قيام الليل شيء معلوم، وذكر في «المدونة»⁽³⁾: تسعاً وعشرين ركعة.

والذي يصح أنه لا حدَّ لها.

وقيل: إن قيامه سنة من سنن المسلمين.

واختلف العلماء في السنة:

فقيل: ما قرره الشرع، ولا زيادة ولا نقصان.

وقيل: ما واظب رسول الله ﷺ عليه في جماعة فلم يتركه.

ما جاء في صلاة الليل

مالك⁽⁴⁾، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

الإسناد:

قول مالك: «الرَّجُلُ الرِّضَا» الَّذِي حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ هُوَ الْأَسْوَدُ

(1) أخرجه مالك في الموطأ (306) رواية يحيى.

(2) صلواته إماماً.

(3) الذي في المدونة: 1/193 «قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة، بالوتر ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيت أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركتُ الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه».

(4) في الموطأ (307) رواية يحيى.

بن يزيد، وكانت عائشة تحبّه لفضله ودينه⁽¹⁾.

تنبيه:

قال الإمام: وقوله: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ» مطابق لقوله عليه السلام: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»⁽²⁾.

وكقوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»⁽³⁾.

الترجمة⁽⁴⁾ - قوله⁽⁵⁾: «صَلَاةُ اللَّيْلِ»

اعلم أنّ الله سبحانه لو شاء لسوّى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل، ولكنه بيّنا بحكمته، وواسع رحمته، جعل لبعضها مزيداً⁽⁶⁾ على بعض في الأجر، وخصّ كلّ واحد منها بعملٍ من الطّاعة، وإلى هذه الإشارة من قول الصّدّيق⁽⁷⁾ - رضي الله عنه -: «إِنَّ لِلَّهِ عَمَلًا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلًا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ»⁽⁸⁾ فالأول كالمغرب، والعشاء، والصّبح، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وليالي منى، والثاني كالظّهر، والعصر، والصّوم.

معلّمة⁽⁹⁾:

قال الإمام الحافظ: اعلم أنّ اللّيل خلقت من خلقت الله عظيم، جعله تعالى سكناً ولباساً، كما جعل النهار سراجاً⁽¹⁰⁾ وضياءً ومعاشاً، ولكلّ واحد منهما حظّه، وخصّ اللّيل بأن جعله موضعاً لإجابة الدّعاء، وقال ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْلِ أَسْمَعُ»⁽¹¹⁾، فأضاف السّماع إليه وهو القبول، كما تقول العرب: ليلٌ نائمٌ، وسيأتي الكلام عليه

(1) انظر الاستذكار: 183/5 - 184 وكتاب الإيماء للداني: 106/4.

(2) أخرجه مسلم (130) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.

(4) انظرها في القبس: 285/1.

(5) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 173/1 رواية يحيى.

(6) في القبس: «مزيّة» وهي أسد.

(7) في القبس: «وإلى هذا أشار الصّدّيق» وهي أسد.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (37056)، والخلال في السنة (337)، وأبو نعيم في الحلية: 36/1.

(9) انظرها في القبس: 285/1 - 286.

(10) في القبس: «مسرّحاً».

(11) لم نجده بهذا اللفظ، ولعلّ المؤلف رواه بالمعنى، وانظر الجامع الكبير، للترمذي (3579).

في موضعه من قيام النبي ﷺ

حديث: قول عائشة (1): «كُنْتُ أَنَا مَبِينٌ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَكَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبَيْتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ».

الفقه:

قال علماؤنا: فيه ثلاث تأويلات، وأربع مسائل:

الأولى:

فيه من الفقه: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

الثانية (2):

فيه من الفقه: أن الملامسة إذا لم يقصد بها اللذة لم تنقض الوضوء، وذلك أن النبي ﷺ كان يُبَاشِرُ عائشة بيده عند سجوده (3).

الثالثة:

فيه من الفقه: أن العمل القليل مُبَاحٌ في الصلاة.

الرابعة (4):

فيه من الفقه: الصلاة إلى المرأة وهي إلى القبلة، وقد كره مالك الصلاة إلى المرأة، لِئَلَّا يَتَذَكَّرَ مِنْهَا مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

الخامسة:

كان نؤها معترضة من المشرق إلى المغرب، ورجلاها تصل إلى موضع سجوده، وقد روي أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلّي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (5).

(1) في الموطأ (308) رواية يحيى.

(2) هذا التأويل مقتبس بتصريف من تفسير الموطأ للقنازعي: لوحة 22.

(3) عند القنازعي: «كان يمس عائشة بيده عند سجوده لكي يسجد على الأرض، فكانت تقبض رجليها، ثم يسجد ويتمادي في صلاته».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 211/1.

(5) أخرجه البخاري (383)، ومسلم (512).

السادسة:

قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ إِلَى حَزْبِهِ وَامْرَأَتُهُ نَائِمَةً، فَلْيَبْضُحْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ لِيَنْبَهَهَا»⁽¹⁾
 قيل: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّذْبِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ.
 خاتمة⁽²⁾:

قولها⁽³⁾: «وَالْبَيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» فِيهِ التَّرَهُّدُ فِي الدُّنْيَا وَأَخَذَ الْبُلْغَةَ⁽⁴⁾
 منها، وترك الاتساع في البَيَانِ.

وفيه: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الظُّلَامِ مأمُورٌ بِهَا، لتكون له نوراً يوم القيامة، ولقوله:
 «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ»⁽⁵⁾.

حديث: قوله عليه السلام: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
 لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ»⁽⁶⁾.

قال علماؤنا: فيه دليلٌ على أَنَّ الْعِلْمَ شرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وهذا المعنى
 موجودٌ فِي القرآن، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية⁽⁷⁾ فالعلمُ
 شرطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وقد قال جماعة من المفسرين معنى سكارى من النوم⁽⁸⁾.

وإذا⁽⁹⁾ قلنا بالعموم، فنحملُهُ على سُكْرِ النَّوْمِ وغيره، وهو عامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ،
 والنومُ أَخْصَصَ بِهِ، ولذلك أدخله مالك فِي صلاة الليل، وقد وافقه على ذلك جماعة

(1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (4738) عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة - لا
 أراه إلا رَفَعَهُ - يقول: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظْ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلْيَبْضُحْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ»
 وأخرجه أيضاً الدارقطني فِي العلل: 13/9.

(2) هذه الخاتمة مقتبسة من تفسير الموطأ للفتاوي: لوحة 22.

(3) فِي التُّسْخِ: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) أي ما يكفي لسد الحاجة.

(5) أخرجه البخاري (6296) من حديث جابر.

(6) أخرجه مالك فِي الموطأ (309) رواية يحيى.

(7) النساء: 43.

(8) يقول المؤلف فِي الأحكام: 434/1 «وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أَنَّ المراد بهذا السُّكْرِ سُكْرُ
 الخمر، وَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الخمرُ حلالاً، خلا الضحاك فإنه قال: معناه سكارى من النوم، فَإِنْ كَانَ

أراد أَنَّ التَّهْيِ عَنْ سُكْرِ الخمر نَهَى عَنْ سُكْرِ النَّوْمِ فقد أصاب، ولا معنى له سواه، ويكون من باب: لا
 يقضي القاضي وهو غضبان».

(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 212/1 بتصريف.

من العلماء؛ لأنَّ (١) التَّوْمُ الغالب لا يكون في الأَعْلَبِ إلا في صلاة الليل، وليس في الشريعة دليلٌ على وجوب الوضوء من التَّوْمِ سوى هذا الحديث.

قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»: ووجهُ التعلُّقِ به أنَّه لعلَّه يذهب يستغفر فيسبِّ نفسه، فأشار إلى اختلال الحسن (٢)، وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل، فربَّما استرسل دُعَاؤُهُ (٣)، وانحلَّ وكَاؤُهُ، فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله؛ لأنها جِبِلَّةٌ لا تُنكِرُ، وحالَةٌ لا تُرَدُّ، فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة، فيسقط الظاهرُ الأصل، وهي مسألة من أصول الفقه بديعة، وهو إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ، تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلَّة، وقد بيَّناهُ في موضعه.

حديث مالك (٤)، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتْ (٥) الْكِرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

الإسناد (٦):

قال الإمام الحافظ: هذا حديثٌ منقطعُ السَّنَدِ، ولم يختلف الرواة للموطأ (٧) في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم لذلك، وقد يتصل معنىً ولفظاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ - من حديث مالك وغيره صحاح ثابتة (٨).

والحولاءُ هذه امرأةٌ من قُرَيْشٍ، وهي الحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ، وقيل: من بني أسد (٩).

(١) في النَّسَخِ: «على أن» والمثبت من المنتقى.

(٢) ج: «الجسد».

(٣) ويمكن أ، تقرأ في: م «وِعَاؤُهُ».

(٤) في الموطأ (310) رواية يحيى.

(٥) غ: «عرفنا».

(٦) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 191/1 بتصريف.

(٧) انظر على سبيل المثال رواية ابن بكير: 19/ب، وسويد (175)، والزهري (288).

(٨) مثال ذلك ما أخرجه البخاري 43 مسلم (785) من حديث عائشة.

(٩) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 193/8، وأسد الغابة: 76/7.

الأصول والفقه والفوائد:

وفيه ثنتا عشرة مسألة:

الأولى⁽¹⁾:

قوله: «سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي»: يحتمل أنه سَمِعَ ذِكْرَ صَلَاتِهَا مِنَ اللَّيْلِ. ويحتمل من جهة اللَّفْظِ أَنْ يَسْمَعَ قِرَاءَتَهَا، وهذا ممنوعٌ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْوَاتَهُنَّ عَوْرَةٌ، وَإِنَّمَا حَكَمَهَا فِيهَا تَجَهُّرٌ فِيهِ أَنْ تُسْمَعَ نَفْسَهَا خَاصَّةً.

الثانية⁽²⁾:

قوله: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ» يريد أنها تُصَلِّي في جميع ليلتها، وإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُسْتَطَاعُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْجَبُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ.

وقد اختلف قول مالك فيمن يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ: فكَرِهَهُ مَرَّةً، وَأَرْخَصَ فِيهِ مَرَّةً، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَصْبِحُ مَغْلُوبًا، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ، كَانَ يَصَلِّي أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، فَإِذَا أَصَابَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ. ثُمَّ رَجَعَ⁽³⁾ عَنْ هَذَا وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ. وَإِنْ كَانَ يَأْتِيهِ الصُّبْحُ وَهُوَ نَاعَسٌ فَلَا يَفْعَلُ.

الثالثة:

فيه من الفقه: جواز السؤال عن المرأة لقوله: «مَنْ هَذِهِ؟» وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الرِّجَالِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الرابعة:

الغَضَبُ وَالكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ﷺ، وَالغَضَبُ هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ النَّفْسِ، بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْجَامِعِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الخامسة:

فيه: الرَّجْرَجُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ⁽⁴⁾: «مَه» يَحْتَمِلُ زَجْرًا عَنِ مَا مَضَى مِنْ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 212.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 212/1.

(3) أي مالك، وانظر قول مالك في التوادر والزيادات: 526/1.

(4) ليس في الحديث هذا اللفظ.

القول، وزجرًا عما جاء بعد من تكليف العمل.

السادسة:

فيه: دليل على الزجر عن الدوام على الأعمال، فإن العبد خلق خلقًا ضعيفًا عاجزًا، ولأجل ذلك كره له التعاطي.

السابعة:

قال علماؤنا: وفيه الحَضُّ على الاقتصاد في أصل العمل كما بالدوام، وهو قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

قيل: إن في هذا إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق.

وقيل: هو كلُّ فعلٍ وطاعةٍ كَلَّفَهَا اللهُ لعباده.

وقال أبو المعالي إمام الحرمين⁽¹⁾: كلُّ تكليفٍ في الشريعة فإنه تكليفٌ ما لا يُطَاق حقيقة؛ لأنَّ المكلفَ مأمورًا بالقيام في حال القعود، والقُدرةُ معدومةٌ حينئذٍ، إذ الاستطاعة مع الفعل، فإن أعان تعالى على ما أمرَ به، وخلقَ القُدرةَ، ويسرَّ الفعلَ، كان الامتثال ووجبَ الجزاء. وإن لم يخلق القُدرةَ، ولا يسرَّ الفعلَ، كان العجز ووقع التعزير وتعيَّن العقاب؛ فإنَّ الأمر كله لله، وبيان ذلك في «كتاب الأصول».

الثامنة:

قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»، قال أهل العربية: اَكْلَفُوا بفتح اللام، يقال كَلَفَ الرَّجُلُ - بكسر -، العين يَكْلَفُ - بفتحها -: إذا بالغَ في الشَّيْءِ.

التاسعة: قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

قال الإمام: قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ» عبارة عن التَّرك لآته فائدته؛ لأنَّ العرب تعبَّر في المجاز عن الشَّيْءِ بجنسه وفائدته، كما تعبَّر بسببه، وهو أحدُ قسمي المجاز كما بيَّناه⁽²⁾.

(1) انظر فصل «التكليف بما لا يطاق» في كتاب الإرشاد للجويني: 226 - 228.

(2) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 22 عن ابن مَرْزُوق أَنَّهُ قَالَ: «معناه: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ مِنْ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِلْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ يَعْمَلُهَا، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ لَمْ يَكْتَبْ لَهُ شَيْئًا، وَخَيْرَ الْعَمَلِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ، يَرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ».

العاشرة:

معناه: لا يقطع ويترك حتى تتركوا وتقطعوا، كما تقدّم، يريد: لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعتي⁽¹⁾.

الحادية عشر:

يكون معنى «حَتَّى» بمعنى الواو، والتقدير: فإن الله لا يملّ وتملّوا⁽²⁾. وفيه نظرٌ من طريق الإعراب، لضعفه عندي ها هنا.

الثانية عشر:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يقتضي هذا إضافة الملل إلى الله تعالى، إنما هو كما تقول العرب: لا ينقضي الزمان حتى ينقضي عمرك، ولا ينقطع الطريق حتى تهلك إبلك، المعنى: أنّ ذلك لا يكون وهذا يكون.

الثالثة عشر:

قال بعض الناس: له في التأويل تقديم وتأخير؛ حتى تملّوا فإنّ الله لا يملّ.

الرابعة عشر:

قال الكوفيون: فيه «لا» مضمرة، التقدير: فإنّ الله لا يملّ حتى لا تملّوا، بيانه: قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾⁽³⁾ التقدير: ألا تضلّوا، وهذا فاسدٌ، فإنّه أبطل الكلام وأذهب الفائدة.

والصحيح فيه: أنّ الله لا يقطع الثواب للعامل ما دام يعمل، فإذا قطع الخدمّة انقطع عنه الثواب.

نكتة أصولية:

قال القاضي أبو الوليد⁽⁴⁾: قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ» يحتمل معنيين:

- (1) يقول المؤلف في المتوسط: الورقة 19 قيل معناه: لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، وسمي الأول بلفظ الثاني، وللتوسع انظر معرفة قانون التأويل: 32/أ [نسخة الأوسكريال].
- (2) حكاة البوني في تفسير الموطأ: 23/ب.
- (3) النساء: 176.
- (4) في المنتقى: 213/1.

أحدهما: التَّدْبُّ لَنَا إِلَى تَكْلُفٍ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ.

الثاني: التَّهْيِي عَنْ تَكْلُفٍ مَا لَا نَطِيقُ (1)، والأمر بالاعتصار على ما نطقه، وهذا أَلْيَقُ بِنَسَقِ (2) الحديث.

وقوله: «مِنَ الْعَمَلِ» الأظهر أنه أراد به عمل البر؛ لأنه ورد على سببه، وهو قول مالك؛ أن اللَّفْظَ الوارد على سببه مقصورٌ عليه.

الثالث: أنه لفظٌ وردَ من جِهَةِ صاحبِ الشَّرْعِ، فيجب أن يُخْمَلَ على الأعمال الشرعية.

وقوله: «مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» يريد - والله أعلم - : ما لكم بالمداومة به طاقَةٌ.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» قال ابنُ وَضَّاحٍ: معناه ترك العطاء (3)، والمَلَلُ مِثْلُ السَّامَةِ والعَجْزُ عن الفعل، إلا أنه لما كان معنى الأمرين التَّركُ، وصف تركه بالملل على معنى المقابلة. وليس في هذا ما يدُلُّ على أنه يَمَلُّ العطاء إذا مللنا العمل، إلا من جهة دليل الخطاب إذا عُلِّقَ بالغاية، وبه قال أبو بكر بن الطَّيِّبِ. وذكر الدَّوْدِيُّ في هذا المعنى (4) فقال: معناه أن الله سبحانه لا يَمَلُّ وأنتم تملون، فالخَلْقُ تلحقهم السَّامة والغفلة والعجز، والله تعالى مُنْتَزَعٌ عن ذلك.

قال ابن مسعود (5): «إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالَ، وَإِنَّ لَهَا فِتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَدَعُوهَا عِنْدَ فِتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا» (6).

(1) ج: «بطاق».

(2) في المنتقى: «بنفس».

(3) الذي في المنتقى: «معناه لا يملُّ من الثَّوابِ حَتَّى تَمَلُّوا من العمل. ومعنى ذلك - والله أعلم -: أن الملل من الباري إنما هو ترك الإثابة والإعطاء، والملل من...»

(4) ذكره الدَّوْدِيُّ عن أحمد بن أبي سليمان، نصَّ على ذلك الباجي.

(5) هذا الحديث من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

(6) أخرجه بالفاظ مختلفة: ابن المبارك في الزهد (1331)، وابن أبي شيبة (26511)، والدارمي (448)، والطبراني في الكبير (8523)، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 235/10 «رواه الطبراني بإسناد منقطع، ورجال إسناده ثقات».

حديث (1) : قوله (2) : «يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» .

قال الإمام: إنما هذا لما فيه من التَّغْيِيرِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَتَعْرِيزِهَا لِلْفَوَاتِ .
ومعنى كراهية الحديث بَعْدَهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ
لِمَنْ تَحَدَّثَ مَعَ ضَيْفٍ، أَوْ قَرَأَ عِلْمًا . وَزَادَ الدَّوْدِيُّ: أَوْ لِعُرُوسٍ أَوْ مَسَافِرٍ .

حديث: قوله (3) : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،
يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ» قال مالك: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا» .

حديث حسن صحيح، يُسْتَدُّ مِنْ طُرُقٍ (4) .

وفيه من الفقه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (5):

قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ» يريد النافلة، ولذلك أُضِيفَ إِلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ: «يُسَلِّمُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ» فإِضَافَتُهُمَا إِلَيْهِمَا (6) يَقْتَضِي أَنَّ لِلَّيْلِ نَافِلَةً، وَلِلنَّهَارِ نَافِلَةً،
وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَفْضَلُ النَّهَارِ الْهَاجِرَةَ .

المسألة الثانية (7):

كره مالك (8) الصَّلَاةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

ووجه ذلك: أن هذا وقت التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِغْثَالِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ
الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ النَّوْمِ وَالِدَّعَةِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ .

- (1) هذا الحديث وشرحه مقتبس من المنتقى: 213 / 1 .
(2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (312) رواية يحيى .
(3) أي قول مالك عمن بلغه في الموطأ (313) رواية يحيى .
(4) انظر مسند أحمد: 26 / 2، والدارمي (1466)، وأبو داود (1295)، وابن ماجه (1322)، والترمذي (597) .
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213 / 1 .
(6) أي إلى الليل والنهار .
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213 / 1 .
(8) فيما رواه عنه ابن القاسم، كما نصَّ على ذلك الباجي .

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «مثنى مثنى» يريد أن كلَّ ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها، ولذلك قال مالك⁽²⁾: «وذلك الأمر عندنا» يريد: أن التوافل لا يُرَادُ فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي⁽³⁾ وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: إن شاء سلّم من ركعتين، وإن شاء من أربع.

وقال الثوري والحسن بن صالح: صلّ ما شئت بسلامٍ واحدٍ بعد أن تجلس في كلِّ ركعتين.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: قوله ﷺ: «صلاة الليلي مثنى مثنى».

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه صلاة نُفِلَ لم تجز الزيادة فيها، كصلاة العيد.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213 - 214.

(2) في الموطأ (313) رواية يحيى.

(3) في الأم: 1/ 289 (ط. المعرفة).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 223، والمبسوط: 1/ 158.

صلاة النبي ﷺ في الوتر

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد

روى (1) هذا الحديث (2) جماعة عن ابن شهاب؛ فزادوا فيه: «يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». ورواه مالك عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، في عدد ركعات النبي ﷺ في الوتر موافقاً لما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ». والصحيح في هذا عن عائشة ما رواه الزُّهري وسعيد بن أبي سعيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُوتِرُ بِأَحَدِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ (3).

قال الإمام: والغلط فيه من طريق هشام لا غير.

وقوله: «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» يقتضي أَنَّ الْوِتْرَ وَاحِدَةٌ (4). وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل: أحدها: وجوبه. والثانية: عدده. والثالثة: إفراده من الشفع.

فأما وجوبه، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك - رضي الله عنه - إلى أنه غير واجب (6)، وبه قال الشافعي (7).

وقال أبو حنيفة (8): هو واجب وليس بفرضي، والوجوب عنده دون الفرض وفوق السنن، ومزيته على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الوجوب (9).

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 214 / 1.
- (2) يقصد حديث مالك في الموطأ (314) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.
- (3) انظر تفصيل ما أجمله المؤلف هنا في التمهيد: 121 / 8 - 124.
- (4) أي بركعة واحدة، قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 229 / 5.
- (5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 214 / 1.
- (6) انظر التلقين: 38.
- (7) انظر الأم: 142 / 1 (ط. المعرفة).
- (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 224 / 1، والمبسوط: 155 / 1 - 156.
- (9) في المنتقى: «الواجب».

ونقصه من الفَرَضِ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ جاحِدَ الفَرَضِ ولا يكفر جاحِدَ الواجِبِ.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: الواجب عندنا والفَرَضُ، واللازم، والْحَتْمُ والمستحق، بمعنى واحد، فيتحقق معهم الكلام في هذه المسألة، فإن أرادوا بالوجوب أَنَّهُ مِمَّا يحرمُ تركه⁽²⁾، فهو خلافٌ في عبارة، فلا معنى بالاشتغال بالمناظرة في ذلك. وإن قالوا: إِنَّهُ مِمَّا يحرمُ تركه، فهو خلافٌ في معنى.

والدليل على نفي وجوبه: قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الخمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»⁽³⁾. فوجه الدلالة منه:

1 - أَنَّهُ سأل عن الفَرَضِ، فأجابَ بالخمس، وهذا يقتضي أَنَّ الخمس جميعُ فَرَضِ الصَّلَاةِ.

2 - والثاني: أَنَّهُ قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا» فنفي الوجوب عن غيرها.

3 - والثالث: أَنَّهُ قال: «إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فوصف ما زاد على الخمس بالتطوُّعِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

في عدد الوتر، فإن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى أن الوترَ واحدة⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الوترُ ثلاثٌ في تسليمية واحدة.

والدليل على ما نقوله: قول عائشة في هذا الحديث: «يُوترُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».

ودليلٌ ثانٍ⁽⁶⁾: قوله في هذا الحديث: «كان رسولُ الله صلى الله عليه قد أسن

(1) بنحوه في المعونة: 3/ 1691 (ط. الباز) وقد نشر محمد السليمانى المسائل الأصولية منها في ملحق كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: 238، ثم أعاد نشرها بصورة أجود وأتقن إدريس الفهري بعنوان: «رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعترى أفعال المكلفين» دار البحوث وإحياء التراث بدمشق، سنة 1424. انظر صفحة 163.

(2) في المنتقى: «أنه لا يحرم تركه».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.

(5) أي ركعة واحدة.

(6) هذا الدليل من إضافات المؤلف على نص الباجي.

وبدن» (1). يقال بَدَنَ وبَدَنَ بفتح الدال وضمها، أي كَثُرَ لَحْمُهُ، وأنكره أبو عبيد (2). وله معان كثيرة في غير هذا الموضع (3).

المسألة الثالثة (4):

وهي أنّ الوترَ لا يكون إلاّ عَقَبَ شَفْعٍ، وأقله ركعتان، قاله ابن حبيب عن مالك، وهو المشهور من المذهب (5)، وقال سحنون في «كتاب ابنه» عن مالك: إنّ المسافر يُوترُ بركعة واحدة، وقد أوترَ سحنون في مَرَضِهِ بركعة واحدة، وذلك يدلُّ على تخفيف ذلك على أهل الأعذار، وأنّ الشَّفْعَ ليس بشَرْطٍ في صِحَّتِهِ (6).

المسألة الرابعة: في ذكر المسنون والمفروض من الصلاة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: فرضَ الله من الصلوات نوعًا واحدًا، وهي الخمسُ. واختلف العلماء فيما شرع: فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع فَرَضًا، وسنةً واجبةً، وسنةً غير واجبةً، ونقلًا.

وقال أشياخنا: شرعَ أربعًا: فَرَضًا، رَغِيبةً، سُنَّةً، ونقلًا.

قال الإمام: وهذه اصطلاحات منهم لم تجيء على لسان الشرع إلاّ بعضها، فلا يبنى عليها حكمٌ.

وقال أبو حنيفة: الفَرَضُ ما ثبت في كتاب الله، والواجبُ ما ثبت بسُنَّتِهِ وسنة رسولهِ (7)، كالوترِ.

وقلنا: الفَرَضُ: ما ورد الدَّمُ بِتَرَكِهِ. والسنة: ما فعله رسول الله صلى الله عليه في جماعة. والتَّفُلُّ: ما وعد بالثواب على فعله. والرَّغَائِبُ: ما أكد الثناء عليها وخصَّها بالذكر.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (6820).

(2) في غريب الحديث: 152 / 1 - 153.

(3) انظر تصحيقات المحدثين للخطابي: 182 - 183.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 214 / 1.

(5) انظر التلقين: 38.

(6) أي صحة الوتر.

(7) ج: «رسول الله».

وأما الفرائض فخمسة. وسنَّ أيضاً رسولُ الله صلى الله عليه خَمْسًا: الوِثْرُ، والخسوف، والاستسقاء، والفطر، والأضحى، وما سوى ذلك نافلة، إلا ركعتي الفجر فهي من الرغائب. ومن أوجب التوافل وأعظمها ما رُوِيَ في الحديث الحسن؛ أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وهي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، الوِثْرُ الوِثْرُ»⁽¹⁾. وقال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن كانت الخيل مُعَيَّرَةً فِي أَثْرِكُمْ، فَإِنَّ فِيهَا الرِّغَائِبَ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ»⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وهل يتعيّن للوِثْر قراءة على الوجوب أو الاستحباب؟

قال ابنُ نافع في «المجموعة»: إِنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَ فِي الوِثْرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ⁽⁴⁾ وما هو بلازم، وهذا ينفي الوجوب. وروى عنه ابنُ القاسم؛ أنه قال: لِيُفْعَلْهُ، وذلك يدلُّ على الاستحباب.

وروى ابنُ القاسم عن مالك: من قرأ في الوِثْرِ سَهْوًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، فلا سجود عليه.

وأما الشَّفْعُ، فقد رَوَى ابنُ زياد عن مالك: أنه قال: ما عندي شيء يستحب به القراءة دون غيره، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّفْعَ من جنس سائر التوافل، وهذا عندي لمن كان وِثْرُهُ⁽⁵⁾ عَقِبَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، وأما مَنْ لَمْ يُوِثِرْ إِلَّا عَقِبَ شَفْعٍ، فإنه يستحبُّ له أن يقرأ بِسَبِّحٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، على ما تقدّم في حديث ابن عباس.

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 430/1، والبيهقي في السنن: 469/2 من حديث خارجة بن حذافة العدوي.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أحمد: 405/2، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 299/1، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (302) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الملائكة».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 215/1.

(4) مع أم القرآن.

(5) أي وِثْرُهُ بواحدة.

المسألة السادسة⁽¹⁾: قوله⁽²⁾: «اضطجع على شقه الأيمن»

قال علماؤنا⁽³⁾: هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان ﷺ يضطجع راحة وإبقاء على نفسه. وقال مالك: من فعلها راحة فلا بأس به، ومن فعلها سنة فلا خير في ذلك. وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء.

وأهل⁽⁴⁾ الظاهر بجعلهم يؤجّبونها ويجعلونها سنة⁽⁵⁾، وليس هذا بشيء، وأنكر هذه الضجعة جماعة. وقال ابن عمر: هي بدعة لمن لم يقرأ الليل.

المسألة السابعة:

وقوله في الحديث⁽⁶⁾: «كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ»⁽⁷⁾ يحتمل معنيين:

- 1 - أحدهما: أنه كان ينام بإثر صلاة العشاء قبل أن يوتر.
- 2 - ويحتمل أن يكون أراد به: صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ، فقالت ذلك، فقال: «يا عائشة، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي»⁽⁸⁾ يريد أنه لا ينام عن مراعاة الوقت، وهذا مما خص النبي ﷺ به من أمر الثبوة والعصمة؛ ولذلك كان لا يحتاج إلى الوضوء من النوم، لعلمه بما يكون منه، وإن كان محروساً من الحديث.

المسألة الثامنة:

الوتر قبل النوم فيه حديث أبي هريرة؛ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ»⁽⁹⁾.

قال أهل الرهد: في هذا ثلاث فوائد:

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 215/1.
- (2) في حديث الموطأ (314) رواية يحيى.
- (3) المراد هو الإمام الباجي.
- (4) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص المنتقى.
- (5) انظر المحلى: 196/3 - 199.
- (6) الذي رواه مالك في الموطأ (315) رواية يحيى.
- (7) الذي في الموطأ: «أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟».
- (8) يقول البوني في تفسير الموطأ: 24/أ «قيل معنى ذلك - والله أعلم - في وقت دون وقت؛ لأنه قد نام في الوادي حتى ضربه حرّ الشمس. وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام ولا تنام قلوبهم أصلاً، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم».
- (9) أخرجه البخاري (1178)، ومسلم (721) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الأولى: فيه تحصيل الوتر من أول الليل ومن آخر الليل، أولاً لفضله، فإن أوتر أول الليل، حصل له بذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: قصر الأمل وتحصيل الوتر.

والثانية: أنه قد أدى سنة، والوتر من آخر الليل لأهل الأوراد أفضل. وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يوتر إذا أراد أن يأتي فراشه، وكان عمر بن الخطاب يوتر بواحدة آخر الليل، وكذلك كان فعل السلف. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

حديث مالك⁽¹⁾، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي حالته - قال: فأضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل الحديث إلى آخره.

فيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في السند

قال جماعة المحدثين: هذا الحديث مُسَنَدٌ صحيحٌ من طرق⁽²⁾، وخرجه الأئمة مسلم⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، وغيرهما⁽⁵⁾.

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: جواز مييت الغلمان عند ذوات أرحامهم⁽⁶⁾، والدخول عليهن.

المسألة الثالثة: «الاضطجاع»

قال علماؤنا: هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾⁽⁷⁾ والمضاجع جمع مضجع، وهي مواضع النوم، ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجازٌ والحقيقة أولى، وذلك كناية عن السهر في طاعة الله.

(1) في الموطأ (317) رواية يحيى.

(2) انظرها في التمهيد: 207/13 - 218.

(3) الحديث (763).

(4) الحديث (183).

(5) كعبد الرزاق في مصنفه (3866)، وابن خزيمة (1675)، وابن حبان (2579) وغيرهم.

(6) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 246/5.

(7) السجدة: 16.

وقوله: ﴿ نَجَافِي ﴾ فيه قولان: أحدهما: ذكر الله، والآخر: الصلاة.

المسألة الرابعة⁽¹⁾: قوله: «في عرض الوِسَادَةِ»

قال علماؤنا: هي الفراش الذي ينأى عليه، فكان ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما، أو عند رجليهما. وقال الداودي: الوِسَادَةُ ما يضعون رؤوسهم عليه للنوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهله رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس رأسه في عرضها. نكتة لغوية⁽²⁾:

قال أهل اللغة: والعَرْضُ - بالضم - هو الجانب، يريد الجانب الضيق منها. وهذا ليس بالبين عندي، ولو كان ذلك لقال: يتوسد رسول الله ﷺ طول الوِسَادَةِ، وتوسد ابن عباس عرضها.

وأما قوله: «فَاضْطَجَعَ» فإنه يقتضي أن يكون العَرْضُ مَحَلًّا لاضطجاعه، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً له، وما قالوه في العَرْضِ فغير صحيح من جهة النقل، ومن جهة المعنى، فإنَّ العَرْضَ الجانبُ، والذي كان يتوسد رسول الله ﷺ عليه إنما كان الجانب، بلا فرق بينهما إلا بالطول والعَرْضِ، والله أعلم. ومن جهة المعنى أيضاً: أنه لم يرو أحدٌ من علمائنا بالضم⁽³⁾، وإنما الرواية فيه بالفتح، وإذا كان هذا، فإنَّ العرض الجانبُ، فلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض. المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

فيه: إباحة هذا لمن كان في سنِّه، ويحتمل أن يكون سنُّه في هذا الوقت نحو العشرة الأعوام؛ لأنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة، وكان عبد الله في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السنِّ، وهو سنُّ يُمنع أن يزُقَدَ من بلغته مع أحدٍ من الأجانب، أو ذي المحارم دون حائل بينهما، ذَكَرًا كان أو أنثى. وقد روى ابن وهب⁽⁵⁾: أنَّ النبي ﷺ قال: «يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بالصلاة لسبع، ويُضْرَبُونَ عليها لعشر وَيُفَرَّقُ بينهم في المضاجع» ولا يكون التفريق إلا إذا بلغ عشر سنين.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 217/1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 217/1.

(3) في المنتقى: «أحد علمناه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 217/1.

(5) أخرجه أحمد: 2/187، والدارقطني: 1/230، والبيهقي: 2/229 عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وانظر نصب الراية: 1/298، وتلخيص الحبير: 1/185.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ» فيه التَّحْرِي فِي اللَّفْظِ والمعنى؛ لقوله: «أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ» وهذا فرارٌ من الكَذِبِ، وَوَرَعَ صَادِقٌ، ومثل⁽²⁾ هذا من أفعال الصُّدُقِ.

المسألة السابعة:

قوله: «يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ» إنّما فعل ذلك لكي يزول النوم، ويستجلب اليقظة.

المسألة الثامنة⁽³⁾:

قوله: «وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»

قال علماؤنا: فيه من الفقه: قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النَّوْمَ الكثير الذي لا يختلف في مثله. وأما قراءة القرآن على غير وضوء، فلا أعلم خلافاً في جوازه ما لم يكن حَدَثٌ جَنَابِيَّةٌ، وعلى هذا جماعة العلماء. وَرُوِيَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ⁽⁴⁾.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾ قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقٍ»

قال علماؤنا: هي القِرْبِيَّةُ، والإدَاوَةُ المَخْلُوقُ، ويقال لكل واحدٍ منهما: شَيْءٌ، وَشَيْئَانٌ وهو الجمع⁽⁶⁾.

المسألة العاشرة:

قوله: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» قد تكلم الناس في قيام الليل، هل هو فَرَضٌ على النبي ﷺ أم لا؟
فَقِيلَ: كَانَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تُسَخَّعُ عَنِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/5.

(2) في الاستذكار: «وامثال».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/5 - 247.

(4) رواه عبد الرزاق (1321).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/5.

(6) انظر شرح مشكلات موطأ مالك: 83، والتعليق على الموطأ للوقشي: 176/1.

﴿عَلِمَ أَنَّ مُحْضَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكَ﴾ (1) وَيَقِي فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: بَقِيَ منه فرض القليل، وهو قول البخاري (2).

نكتة أصولية:

فإن قيل: فأَيُّ شيء بَقِيَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وقد دخل عليه السلام في العموم

بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكَ﴾ (3).

قلنا: إنه لا صِغَةَ للعموم، وبهذا يحتج مَنْ لا يقول بالعموم مثلنا.

فإن قيل: وبأَيِّ شيء يحتج من يقول به؟

قلنا: الإجماع انعقد عليه أنه فَرَضٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الحادية عشر (4):

قوله: «فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ» يحتمل أن يريد به جميع ما فعله النبي ﷺ على

وجه الاقتداء به. ويحتمل أن يريد به فعل الوضوء والصلاة، أعني القيام إلى جنبه.

المسألة الثانية عشر (5):

قوله: «فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ» يريد أنه قام يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الإمام

يَأْتِمُّ بِمَنْ لَمْ يَبْنُو أَنْ يُؤْمَ بِهِ. وبهذا قال مالك (6).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يَأْتِمَّ بِهِ حَتَّى يَبْنُو ذَلِكَ الإمام عند إحرامه.

وقال أبو حنيفة: يَأْتِمُّ بِهِ الرَّجَالُ وَلَا يَأْتِمُّ بِهِ النِّسَاءُ.

ودليل مالك: فعلُ ابن عباس هذا. وأقرهُ النبي ﷺ، وهو دليلٌ على جوازه؛

لأنه لا يُقَرُّهُ عَلَى المنكر.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة حين افتتح

(1) المزمل: 20.

(2) انظر أبواب التهجد (19) باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نُسخَ من قيام الليل (11) من صحيح البخاري.

(3) المزمل: 20.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 218/1 بتصرف.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) انظر الإشراف: 115/1 (ط. تونس).

النبي ﷺ ركعتين بعد أن سلمَ مِمَّا قبلهما، فنوى النبي ﷺ إمامته.

فالجواب: أنه لا يصح؛ لأنه كان يقيم على يمينه (1)، ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في الصلاة. وقد (2) بينا مواقف المأموم مع الإمام على سبعة مواقف في بدء الأذان في حديث ابن المسيب.

وقال بعضهم: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده، أن يكون إمامًا، وينقله عن شماله إلى يمينه.

تركيب (3):

قال آخرون: أما الإمام والمؤذن إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة، ثم (4) انتظر فلم يأت أحد، فيقيم (5) وحده ويصلي، فيدخل رجل، فجائز أن يدخل معه في الصلاة ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة، والقول في هذا الحديث أن الإمامة صحيحة.

المسألة الثالثة عشر (6):

في هذا دليل على صحة صلاته وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل صلاته، وهذا (7) في صلاة من قولها هذا الحديث أصل في هذا المعنى.

المسألة الرابعة عشر (8):

قوله: «فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا» يدل على سير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها (9) ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسًا.

ويحتمل أن يفعله إيقاظًا له، وقد روي عنه أنه قال: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بِشَحْمَةِ أُذُنِي (10).

(1) في الاستذكار: «جنبه».

(2) الكلام التالي من إنشاء المؤلف.

(3) هذا التركيب مقتبس من الاستذكار: 248/5 - 249.

(4) م: «فإن».

(5) في الاستذكار: «فتقدم».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 218/1.

(7) الجملة التالية قلقة، ولم نتبين معناها، وهي من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 219/1.

(9) «لا يمنع صحتها» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(10) أخرجه مسلم (763).

المسألة الخامسة عشر (1):

قوله (2): «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا»، يعني في الطُّوْلِ، ومعنى ذلك: أَنْ آخِرَ الصَّلَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ عَمَّا (3) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِهَا، ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفَرَضِ.

المسألة السادسة عشر (4):

قوله: «ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» بَيِّنُ أَنْ الْوِتْرَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

حديث (5) زيد بن خالد الجهني (6)؛ أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الحديث.

الأصول:

فإن قيل: كيف جاز هذا لزيد وهو تَجَسُّسٌ مِنْهُ، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» الحديث إلى آخره (7). وإذْنُ (8) الرَّجُلِ لِمَنْزَلِ صَاحِبِهِ يَسْمَعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كذلك يسمع ما يستغني عنه، أو ما لا يجوز له سماعه.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

- 1 - أحدهما: أن يكون ذلك يعلم رسول الله ﷺ بمكان زيد، وإذا علم صاحب المنزل، فذلك جائز التحسس والتجسس (9).
- 2 - ويحتمل أن يكون بغير علمه، ولكن زيذاً كان على بُعد حتى سمع النبي ﷺ يتوضأ أو يقرأ، فحينئذٍ ذكنا، وذلك جائز مع كل أحد.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 220 / 1.

(2) في حديث الموطأ (318) رواية يحيى.

(3) في السُّنَخ: «كما» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 220 / 1.

(5) انظر هذه الحديث مع شرحه في القبس: 301 / 1 - 302.

(6) في الموطأ (318) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (2640) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(8) في القبس: «وإذا أذن».

(9) في القبس: «بذلك جاز للمتجسس».

Al-Maṣālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'ī Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction
by
Aaicha Hocine Esslimani Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced
by
Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,
the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 2



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

المسالك في شرح موكها مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الثالث



دار القرب الإنشلاى

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للعاضد ابن بكر محمد بن عبد الله بن المرون المافرن

(التوفرن سنة: 543 هـ)

المجلد الثالث

الأمر بالوتر

قال علماؤنا: الوترُ عبادةٌ مؤقتةٌ، رَوَى مسلم⁽¹⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ويعضده حديثُ مالك⁽²⁾، وذلك قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ» دليلٌ على الخوفِ، يَبْدَأُ أَنْ مَالِكًا قَالَ: يَجُوزُ وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ مَا لَمْ يَصِلِ الصُّبْحُ. وبالغ فيه حتى قال: تقطع به صلاة الصُّبْحِ بدخوله فيها، فإن فعل بعد الفجر، فإنما يكون على معنى القضاء، كما يفعل بركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصُّبْحِ على معنى القضاء، والأمرُ في ذلك قريبٌ.

نكتة لغوية:

قوله في الترجمة⁽³⁾: «الأمرُ بالوترِ» فيه لغتان: بفتح الواو، وكسرها. والتاء في اللغتين ساكنة، وأهل نجد يفتحونها، وأهل الحجاز يكسرونها. والوترُ: الفَرْدُ الذي لا ثاني له، والوترُ - بكسر الواو - طلبك الدَّم.

إلحاق:

قوله في هذا الباب: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»⁽⁴⁾ قد تقدّم الكلام عليه. اختلف العلماء أيهما أفضل في التوافل، أطول القيام وإن قلَّ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، أم الإكثار من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وإن قصر القيام؟ فعلى قولين:

القول الأول - قيل: طَوَّلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ»⁽⁵⁾.

القول الثاني - قيل: بل الأفضل الإكثار من السُّجُودِ وإن خَفَّ الْقِيَامُ، لحديث أم هانئ المذكور في صلاة الصُّحَى، ولقوله ﷺ: «أَعْنِي عَلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»⁽⁶⁾.

(1) في الصحيح (744 - 745) من حديث عائشة، وليس فيه لفظ المؤلف.

(2) في الموطأ (319) رواية يحيى.

(3) أي قول مالك في ترجمة الباب (73) من الموطأ: 1/180.

(4) الحديث (319) رواية يحيى.

(5) أخرجه مسلم (756) من حديث جابر.

(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (8353) من حديث أبي مصعب الأسلمي.

تفصيل:

أما في النهار، فكثرة السجود أفضل، لحديث أم هانئ⁽¹⁾. وأما الليل، فطول القيام أفضل، لما روي فيه من فعله ﷺ.
فقه:

اختلف العلماء في العدد الذي يجمع من الركعات في صلاة التافلة على قولين:
القول الأول - قال مالك: لا يُجمع في التوافل أكثر من اثنتين⁽²⁾، لقوله ﷺ:
«مَثْنِي مَثْنِي».

الثاني - قال أبو حنيفة⁽³⁾: يُصَلِّي ما شاء أربعا، أو خمسا، أو ثمانيا، ولا يزيد على الثمان.

والحجة فيما⁽⁴⁾ اعتمد عليه مالك - رحمه الله -: الحديث الذي صدر به هذا الباب، ومصاحبة العمل له وغير ذلك.

واحتج المخالف أبو حنيفة بحديث أم هانئ، وحديث عائشة؛ قالت: كان يُصَلِّي الضحى أربعا⁽⁵⁾. وحمل مالك ذلك على أنه كان يُسَلِّم من كل ركعتين، وليس في الأحاديث بأنه لم يسلم. تنبيه على وهم⁽⁶⁾:

قال الإمام: روى الرواة فيه: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو وهم قبيح، وإنما الصحيح الثابت؛ أن كل صلاة رويت عن النبي ﷺ في النهار، إنما هي مثنى شفع، وكل صلاة رويت عنه بالليل⁽⁷⁾ فإتباعها الوتر.

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فإن الوتر سنة غير مفروض، وفي فعله ثواب تفضل الله به على عباده، في تركه عقاب، إن شاء ربه أن يعاقبه، وإن شاء غفر له برحمته.

(1) أخرجه البخاري (1176)، ومسلم (336) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(2) انظر التلقين: 38، والإشراف: 106/1 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر الطحاوي: 36، والمبسوط: 158/1.

(4) م: «لما».

(5) أخرجه مسلم (719).

(6) انظره في القبس: 295/1.

(7) في القبس: «وتر فرد».

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: هو واجب يعاقب تاركه، وهو في المشيئة.
وليس له في هذه المسألة دليل يُعَوَّلُ⁽²⁾ عليه، وكلّ حديث تعلق به فباطل، وقد
نزع سحنون بهذه المسألة إلى رأي أبي حنيفة، فقال: إنّ من ترك الوتر يُؤَدَّبُ، وإنّما
التَّفَقُّهُ من أسد بن الفرات⁽³⁾، وحديث الأعرابي يقطع به قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»⁽⁴⁾.
تكملة⁽⁵⁾:

اعملوا - نور الله قلوبكم بالمعارف - أنّ الوتر خاتمة التوافل، وذلك أنّ البارئ
تعالى شرع الفرائض وترًا شرعًا مفروضًا، فشرع لكل⁽⁶⁾ التوافل وترًا⁽⁷⁾ شرعًا مسنونًا؛
لأنّ الله وترٌ يحبُّ الوتر، ولولا الوتر ما خلق الشفّع، وإنّما خلق الشفّع ليتبين الوتر به.
فغاية الفرض سبع عشرة ركعة، وإلى هذا العدد انتهى النبي ﷺ بالتوافل في صلاة
الليل، ولم يزد عليه. وإنّما يكون الوتر بالليل دون النهار، لقوله صلى الله عليه:
«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ
صَلَّى»⁽⁸⁾ فلا تلتفتوا إلى قول أبي حنيفة؛ لأنّه جاء بشيء شاذ، وهو خرق في الشريعة
لا يرقع، وليس له فيه حديث أشبه من قوله: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»⁽⁹⁾ ولم يصح من
جهة السند، ولا قوي من جهة المعنى، فإنّما يريد به أهل القرآن الذين يقومون به
ليلاً، وقيام الليل ليس بمفروض في أصله، فكيف يكون فرضاً في وصفه؟ وقد ناقض
فقال: إنّ الوتر يُفَعَّلُ على الراحلة.

فحجّتنا أن نقول: صلاة تُفَعَّلُ على الراحلة مع الأمن والقُدرة، فلا تكون واجبة
كركعتي الفجر، عكسه الصبح.

- (1) انظر المبسوط: 156 / 1.
- (2) في التسخ: «يقوى» والمثبت من القبس.
- (3) زاد في القبس: «وهي لعمر الله ملح غير فرات».
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى. من حديث طلحة بن عبيد الله.
- (5) انظرها في القبس: 294 / 1 - 296.
- (6) ج: «في كل».
- (7) «وترًا» زيادة من القبس.
- (8) أخرجه البخاري (472)، ومسلم (749) من حديث ابن عمر.
- (9) أخرجه من حديث عليّ: الطيالسي (115)، وأحمد: 148 / 1، وعبد بن حميد (70)، والدارمي (1587)، وأبو داود (1416)، وابن ماجه (1169)، والترمذي (453) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (1067)، والبيهقي: 468 / 2. يقول المؤلف في العارضة: 244 / 2 «ولو صحّ فهو قول عليّ لا قول النبي ﷺ».

حديث عبادة⁽¹⁾؛ قال: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» الْحَدِيثُ.

قال الإمام: هذا حديثٌ من معظم أصول العبادات، وقال بعض العلماء⁽²⁾: سَنَدُ⁽³⁾ هذا الحديث في «الموطأ» مجهول⁽⁴⁾، وهو حديث رواه يحيى بن سلام عن يحيى بن سعيد⁽⁵⁾.

والمتعلق منه الكلام على معنى قوله: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» فاعلم أن تارك العبادات على ضربين:

غير قاصد، كالتاسي والنائم وما أشبههما، واللؤم عنه مرفوعٌ شَرَعًا.

وقاصدٌ تركها، إما للاشتغال بغيرها، أو تركًا⁽⁶⁾ مجردًا، ولا يكون ذلك على الاستخفاف الذي هو في لسان العرب: التهاون والاحتقار، مشتقٌ من الخِفَّةِ؛ فإنَّ المرءَ إذا اعتقد الشيءَ عَظِيمًا هَابَهُ ووفاهُ من الخدمة حَقَّهُ. وإذا اعتقدَهُ خفيفَ الرَّطَاةِ هَيَّنَ الْمَذْرُوكَ احْتَقَرَهُ. وهذا الاستخفاف إما أن يكون عن ربِّ الرُّسُلِ⁽⁷⁾ تعالى، أو في الْمُرْسَلِ ﷺ، فيكون بهذا كافرًا مُخَلَّدًا في النَّارِ. وإما أن يكون عن تَغَافُلٍ عن عذاب الله تعالى واغْتِرَارٍ بِالْأَمَلِ، فذلك فاسقٌ عند أكثر العلماء. وهو القسمُ المراد في الحديث، بدليل قوله: «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»⁽⁸⁾ ولو كان القسم الذي يكون به كافرًا لما جَعَلَهُ تحت المشيئة. وقد ينقسم التَّركُ للاشتغال بعد هذا، إلا أن يكون الشُّغْلُ بقرضٍ يتعيَّن، كإنجاء الغرقى، وإنقاذ الهلكى، وشبه ذلك، فهذا قسمٌ محمودٌ. فإذا اشتغل بهذين وتركهما، كان أيضًا مُسْتِخْفًا؛ لأنَّه ترك الأعلى للأدنى، والأكبر للأجلِّ، والله أعلم.

(1) في الموطأ (320) رواية يحيى.

(2) هو الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 24 حكاها عن البعض.

(3) لعل الصواب: «في سَنَدٍ».

(4) عيَّنه ابن عبد البر وذكر أنه «المُخَدَّجِي». انظر الاستذكار: 261/5.

(5) تنمة الكلام كما في تفسير القنازعي: «عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن مُخْبِرِزٍ، عن عبادة بن الصامت، عن النَّبِيِّ ﷺ، وذكر الحديث على نحو ما ذكر مالك في الموطأ».

(6) ج: «تركها».

(7) غ، ج: «يكون عن الله في الرسل»، م: «يكون عربي الرسل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) الذي في الموطأ: «أدخله الجنة».

قال القاضي أبو بكر: والعهد في القرآن: كلُّ ما كان فيه الوعدُّ على العمل الصالح، مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية⁽¹⁾، وكذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «في هذا الحديث «استخفافاً بحَقِّهِنَّ» هو احترازٌ من التَّسْيَانِ والسَّهْوِ الَّذِي لا يمكن لأحدٍ الاحترازَ منه، إِلَّا مَنْ تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ، فَمَنْ نَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الْمُسْتِخْفُ قَطْعًا الَّذِي لا عَهْدَ لَهُ.

وقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» نصٌّ في أَنْ مَرَّتْ كِبَائِرُ فِي الْمَشِيئَةِ، وَمَانِعٌ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: لا يَغْفِرُ لَهُ، وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ⁽⁴⁾. ومعنى الحديث: إِلَّا يَأْتِي بِهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهَا، فَحُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَنْتَظِرَ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّاهَا وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا. وَإِنْ مَنَّ تَرَكَهَا مُكْذِبًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كُفْرًا».

نكتة⁽⁶⁾ :

تقديم أبي بكر الوثر⁽⁷⁾ للاحتياط، وكان عمر قد عَلِمَ من نفسه القوَّة على القيام، فكان يؤخِّره.

ومن حُكْمِ الشَّفْعِ؛ أَنْ يَتَّصَلَ بِالْوَثْرِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁸⁾ فِيمَنْ تَنَقَّلَ بَعْدَ

(1) البقرة: 277.

(2) البقرة: 43.

(3) في المنتقى: 221/1.

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 23 - 24 «أنكر من يقول بإنفاذ الوعيد من أهل البدع حديث عبادة هذا، لقوله في آخره: «ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد...» وأهل السنة لا يختلفون في أَنَّ الله تبارك وتعالى في وعده للطائعين من المؤمنين لا يخلفه. وأنه في وعده لأهل التوحيد العصاة الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

ويقول البوني في تفسير الموطأ: 42/ب «وهذا الحديث يرد على الحرورية والمرجئة، وذلك أن الحرورية تقول: كلُّ من عصى الله فقد كفر. وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمنٌ لا يضره ما عمل».

(5) في المنتقى: «خروج وقت».

(6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 222/1، 223 - 224.

(7) كما في الأثر الذي رواه مالك في الموطأ (322) رواية يحيى.

(8) عن مالك.

العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يُوترَ حتى يأتي بشفع. وقال عنه (1) ابنُ نافع: لا بأس أن يُوترَ بواحدة في بيته.

فوجه رواية ابن القاسم: فعلُ النبي ﷺ وأصحابه بعده.

ومن جهة المعنى: أن وقتها واحد، لاختصاص هذا الشفع بالوتر، حتى نسب إليه وسُمِّيَ باسمه، فوجب أن يُقارَفه.

ووجه رواية ابن نافع: أنه أوجَدَ الوترَ في وقته ليفعل (2) في الحين (3).

ما جاء في ركعتي الفجر

قال المؤلف: في هذا الباب تسع مسائل:

المسألة الأولى:

قد بيَّنا أنَّ الوترَ سنَّةٌ. وأما ركعتا الفجر، فقليل فيهما: إنهما من الرغائب. وقيل: إنهما من السنن المؤكدة. وليس في الشريعة بعد الصلوات الخمس أكد من الوترَ وركعتي الفجر. ولذلك أسكت عبادة المؤذن (4). وقد يكون الترغيب في الشيء الواجب، لكن (5) الفقهاء أوقفوا هذا اللفظ على ما تأكَّد من المندوب إليه (6).

المسألة الثانية (7):

اختلف العلماء في المعنى الذي تستحق به التوافل الوصف بالسنن. فعند أشهب أن السنن منها: كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر، ولذلك قال في «المجموعة»: ركعتا الفجر من السنن. وعند مالك: إن السنن من التافلة، ما تكرر فعل النبي ﷺ في الجماعات، كصلاة العيدين

(1) أي عن مالك.

(2) غ: «يفعل».

(3) الذي في المنتقى: «أنه قد وجد الوتر، ووجد ما يكون وترًا له في وقته، وذلك يقتضي صحتها وإن تفرقا، كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار، وإن تفرقا في الوقت والفعل».

(4) كما في حديث الموطأ (333) رواية يحيى.

(5) العبارة التالية مقتبسة من المنتقى: 226 / 1.

(6) تنمة العبارة كما في المنتقى: «وكانت له مزية على التوافل المطلقة».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

والاستسقاء. ومن (1) لم يكن له هذا الحكم، فمقصودٌ عن رتبة السُنَنِ. وإنما تُوصَفُ بآئتها من الرِّغَائِبِ. وهذه كُلُّها عبارات واصطلاحات بين أهل الصَّنَاعَةِ، ولا خلافَ بين الأئمة في تأكيد رَكْعَتَيْ الفجر، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ على شيء من التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على رَكْعَتَيْ الفَجْرِ (2).

المسألة الثالثة (3):

ومن شرطهما التَّعْيِينُ بالثَّيَّةِ.

ووجه ذلك: أن ما كان من الصَّلوات له وقتٌ مُعَيَّنٌ، فإنه يجب أن يُعَيَّنَ بالثَّيَّةِ، كَرَكْعَتَيْ العيد.

المسألة الرابعة (4):

ومن سُنَّتَيْهِمَا التَّخْفِيفُ، لحديث عائشة (5). واستحبَّ مالك أن يقرأ فيهما بأمِّ القرآن، لقولها: «حَتَّى أَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟» والظاهر من تقرير (6) عائشة لقراءته مع عِلْمِهَا بحاله في ذلك وتَرْسُلِهِ (7)، أنه كان لا يقرأ بغيرها.

ومن جهة المعنى: أنها مع صلاة الصُّبْحِ من جهة الصُّورَةِ، كالرُّبَاعِيَةِ أن تكون ركعتان يقرأ فيهما بأمِّ القرآن فقط. وفَرَضُ الصُّبْحِ قد سنَّ فيه سورة مع أمِّ القرآن، فوجب أن تكون سُنَّةُ ركعتي الفجر الإفراد بأمِّ القرآن. وقد رَوَى ابنُ القاسم (8)؛ أنه يقرأ فيهما بأمِّ القرآن وسورة من قِصَارِ المِفْصَلِ. ورَوَى ابنُ وَهْبٍ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ فيهما بأمِّ القرآن، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وذكر الحديث لمالك فأعجَبَهُ، والمشهور من مذهبه الإفراد بأمِّ القرآن.

(1) في النسخ: «وما» والمثبت من المنتقى.

(2) أخرجه البخاري (1169)، ومسلم (724).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/1 - 227.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (337) رواية يحيى.

(6) في المنتقى: «لتغريه»!

(7) في المنتقى: «وتوسله»!

(8) عن مالك.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

ومن سنتهما القراءة فيهما بالإسرار، قاله⁽²⁾ ابن زياد عن مالك، بَيَّنَّ ذلك قول عائشة: «حتَّى إني أقولُ أقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ أم لا» وأيضاً فقد تقدَّم أنَّهما بمنزلة الركعتين من الرباعية، وسنتهما الإسرار، وقد أجمعنا أنَّ الجَهْرَ من سنَّةِ الفَرَضِ، فوجبَ أن تكون سنتهما الإسرار.

المسألة السادسة:

قد بيَّنَّا أنَّ من سنتهما الإسرار والإسراع إلى فعلهما؛ لأنَّهما مفتاح عمل النهار، كما أنَّ الوترَ مختتم عمل الليل. فيسرع أن يتلقَّى الحياة المُستقبلة بعمل صالح. ولذلك إذا انتبه بعد النَّومِ وحياً بعد موته، وجبَ عليه أن يذكر الله ويتوضأ ويصلي ركعتين، فتأتي فاتحة صحيفته تتلألاً. ومن هاهنا قال أشهب: إنَّها سنَّة، وإنَّ القراءة فيهما بسورة أفضل من القراءة بآية، لقراءة أبي بكر فيهما ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية⁽³⁾، والفضل إنَّما وقع بسورة، وهو أفضل.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قال: ومن ركعهما في بيته، ثم أتى المسجد، فهل يركعهما أم لا؟ فعلى قولين:
1 - القول الأوَّل: رُوِيَ عن مالك فيهما الخلاف، فقال مرَّة: يركعهما، رواه⁽⁵⁾ عنه ابن القاسم وابن وهب.
2 - وروى عنه⁽⁶⁾ ابن نافع؛ أنَّه لا يعيدهما⁽⁷⁾.

تنقيح:

فوجه القول الأوَّل: أنَّ دخوله المسجد قد شرع له الرُّكُوع، والوقتُ يمنع من ذلك، إلا من ركعتي الفجر فلزمه إعادتهما لذلك.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 227 / 1.

(2) في النسخ: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(3) آل عمران: 8.

(4) هذه المسألة بتفنيحها مقتبسة من المنتقى: 227 / 1.

(5) في النسخ: «وروى» والمثبت من المنتقى.

(6) «وروى عنه» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(7) ذكر المؤلف هذه الرواية في العارضة: 216 / 2.

ووجه القول الثاني: أنه قد أتى بهما، ولم يُشرَح له إعادتهما كسائر الصلوات.

المسألة الثامنة⁽¹⁾: قوله: «لا صلاة بعد رُكعتي الفجر إلا الفجر»⁽²⁾

قال الإمام: فهذا وإن لم يصح سنَّده صحيح المعنى؛ لأنه - كما قدَّمنا - وقت يُبادرُ فيه إلى الصلاة، فلا يشرع قبلها صلاة سواها، ولذلك نقول له: إذا دخلت المسجد فلم تصلهما، فصلهما تجمع بين فضل التَّحِيَّة وبينهما، وإن كان صلاههما في بيته * فقال مالك وابن وهب عنه: يركعهما. وروى ابن نافع: لا يعيدهما. وهذا لفظ قَلْبٌ، إنما يقال هل يُحَيِّي المسجد بركعتيه *⁽³⁾ ولم⁽⁴⁾ يجلس دون تحية. * فقيل: لا يُحَيِّي، للحديث المأثور: «لا صلاة بعد طُلُوعِ الفجرِ إلا رُكعتي الفجر» وهو المتقدم، وليس بصحيح. وقيل: يُحَيِّي، وهو الصَّحيح، وبه أقول*⁽⁵⁾

المسألة التاسعة:

قوله⁽⁶⁾: «فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الفجرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» يحتمل أن

يذكرهما بعد الصُّبْح ويؤخَّر ذلك، وهو مذهب مالك.

وقال الشافعي: يصلِّيها قبل طلوع الشمس⁽⁷⁾.

والدليل على ما نقوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ.

إكمال:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُكْعَتَا

(1) انظرها في عارضة الأحوزي: 215/2.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما رواه الترمذي (419) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد». وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من العارضة.

(4) في النسخ: «لا» والمثبت من العارضة.

(5) نعتقد جازمين أن المسألة قد لحقها سقط كثير، وحاولنا إكمال السقط بنقل ما في العارضة، فما بين النجمتين مستدرك منها.

(6) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (339) رواية يحيى.

(7) انظر الحاوي الكبير: 287/2 - 288.

(8) في جامعه الكبير (416).

الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها».

قال الإمام: هذا حديث صحيح بلا خلاف، ومن ألفاظه في الصحيح: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»⁽¹⁾.

وللعلماء في هذا الحديث أغراض حَسَنٌ وفوائد جَمَّةٌ، وتهليلَةٌ واحدةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، هذا بينهم أَمْرٌ مَتَّقٌ، إنَّه لا خلاف في ذلك، فكيف بركعتي الفجر؟
والفائدة الثانية فيه⁽²⁾: التفضيلُ بين الدُّنْيَا والآخرة، وإن كان لا نسبة بينهما، إلا على أنهما داران ومتزلان وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى، وأهنا وأبلغ في المُذَرَّةِ، مع عدم الآفات والهموم.

فإن قيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدُّنْيَا، ولا وجودَ سواها.
ف قيل لهم: لو علمتم تلك الدَّارَ، لحكمتم أنها أفضل لا محالة، لما أَخْبَرْنَا به الصَّادِقُ المختار.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

قال الإمام الحافظ: أدخل مالك - رحمه الله - في هذا الباب أربعة أحاديث:

- 1 - لحديث الأَوَّل: حديث عبد الله بن عمر⁽³⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».
- 2 - وحديث أبي هريرة⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً».

الإسناد:

قال الإمام: هذه الأحاديث صحاح حَسَنٌ، خَرَّجَهُمَا الأئمة⁽⁵⁾، وأجمعت عليها الأمة.

(1) أخرجه مسلم (725) من حديث عائشة.

(2) انظرها في عارضة الأحمدي: 213/2.

(3) في الموطأ (341) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (342) رواية يحيى.

(5) فالحديث الأَوَّل: أخرجه البخاري (645)، ومسلم (650)، والحديث الثاني أخرجه أيضًا البخاري

(648)، ومسلم (649).

الأصول⁽¹⁾:

عند علمائنا وعند أبي حنيفة والشافعي⁽²⁾؛ أن صلاة الجماعة من فروض الكفاية؛ لأنها من شعار الدين، وليست عاقمة في جميع المسلمين، وعليها ترجم مالك⁽³⁾ بقوله: «فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَدِّ» ولولا أن صلاة الفَدِّ مجزئة، ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل؛ لأن الفضل فرع الإجزاء، ومن المُمتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل.

فإن قيل: لعل المفاضلة تقع بينهما إذا كانت صلاة الفَدِّ عن عُدْرِ؟ قلنا: هذا لا يجوز⁽⁴⁾.

الفقه:

قال الإمام في «العارضة»⁽⁵⁾: إن في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها مستحبة، وهو الأكثر، وعليه الجمهور الأعظم؛ لأن النبي ﷺ فاضلَ بينها وبين صلاة الفَدِّ، ولم نجد بين صلاة الجمعة مفاضلة، لأنها فرضٌ على كل أحد.

القول الثاني: أنها فرضٌ، قاله داود⁽⁶⁾ وأهل الظاهر⁽⁷⁾ الذين لا معرفة لهم بأصول الشريعة، ولا بخطاب النبي ﷺ؛ لأنها لو كانت فرضاً لما صحَّ للفَدِّ صلاة، واحتجوا بحديث ابن أم مكتوم الذي خرَّجه أبو داود⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾؛ إذ جاءه فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شاسع الدَّارِ، ليس لي قائد يقودني، فهل لي من رخصة؟ قال: «لا». وقال في حديث: «هل تسمعُ التَّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «أَجِبْ» فجعلوها فرضاً بهذا الحديث.

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 304 / 1.

(2) انظر الأم: 239 / 2 - 248.

(3) في الموطأ: 188 / 1، الباب (76).

(4) تنمة الكلام كما في القبس: «لأن صلاة المعذور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور».

(5) أي عارضة الأحوذى: 16 / 2 - 17.

(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي: 12.

(7) انظر المحلى: 192 / 4.

(8) في سننه (552) من حديث عبد الله بن مسعود.

(9) في صحيحه (653).

الجواب عنه من ثلاثة أوجه (1):

الأول: اتَّفَاقُ الأُمَّةِ على أَنَّ العُدْرَةَ مُسْقِطَةٌ للجماعة، نعم ولأصلِ الصَّلَاةِ (2).
وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يرى ما ذَكَرَ من ضَرَرِ البصرِ ليس بعُدْرٍ، لأنَّه كان يَتَصَرَّفُ في حوائجِ
نفسه، فعبادةُ رَبِّه أَوْلَى.

الثاني: أَنَّهُ زَمَانُ نِفاقٍ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرُخَّصَ لَهُ، ولو رُخِّصَ لَهُ لَسَبَبَ
المنافقونَ بذلكَ بالأعذارِ الكاذبة، فكانَ ذلكَ منه تَشَدُّدٌ أو سَدًّا (3) ذَرِيعَةً، لِئَلَّا تَبْطُلَ
صلاةُ الجماعةِ.

الثالث: قالَ علماؤنا: إِنَّ هذا السُّؤالَ إِنَّمَا كانَ في صلاةِ الجمعةِ، وهي فريضةٌ
على الأعيانِ، وليست فريضةً عامَّةً، ويعضدها قوله: «ما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ
في بيته، ولو صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ» (4)
فليس بمثلِ هذا الدليلِ يثبتُ فرضَ الإسلامِ؛ لأنَّ المنافقينَ كانوا في ذلكَ الزَّمانِ
يتكاسلونَ، فلو رُخِّصَ لأحدٍ في ذلكَ لَبَطَلَتْ صلاةُ الجماعةِ، كما تقدَّمَ بيَّانُهُ، وامترَجَ
المنافقُ مع الموحِّدِ المُخْلِصِ فحسبَ البابِ.

القول الثاني (5) - قيل: إِنَّها سُنَّةٌ، لقوله: «تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ».

وقد قالَ بعضُ المتأخِّرينَ: إِنَّ صلاةَ الجماعةِ ليست بفَرَضٍ ولا سُنَّةٍ، وإنَّما هي
فضيلةٌ لا غير، فَإِنَّ فَعْلَهَا الفَدُّ أَجزأتهُ صَلَّاتُهُ؛ لأنَّه قد آدَى الفَرَضَ الواجِبَ عليه، وهو
القول الثالث.

والصَّحِيحُ عندي أَنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ على الصَّلَاةِ في الجماعةِ،
والسُّنَنُ هي ما دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ على فِعْلِها، أو نَدَبَ إليها وجعلَ في فِعْلِها الثَّوابَ.

(1) انظرها في القبس: 305/1.

(2) زاد في القبس: «ما عدا الإيماء».

(3) م: «تشدداً وهو».

(4) أخرجه الطيالسي (313)، وأحمد: 455/1، وأبو داود (550)، والتسائي في الكبرى (922)، وابن
عبد البر في التمهيد: 335/18 من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) لعل الصواب: «القول الثالث».

الشرح والفوائد المنشورة⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه -: تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد بخمسة وعشرين جزءاً، وبسبع وعشرين درجة أيضاً، هذا مما لا يُوقَف عليه ولا على تعيينه، وقد تكلف الناس جمعها على وجه لا أرضاه، أُنبه عليه إن شاء الله تعالى. أما أنه قد جاء في الصحيح إشارة إلى ذلك في قوله: «صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه، وصلاته في بيته بخمسة وعشرين درجة» وذلك أنه لا يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة⁽²⁾، وهذا مما لا يُدرَك بالقياس، فاستعمال النظر فيه جهلٌ وعناء.

وقوله: «في سوقه» يعني إذا صلى وحده⁽³⁾.

مزید بیان:

قال أبو عبد الله في «المعلم»⁽⁴⁾ هذا المعنى في الدرجات والأجزاء مما اختلف العلماء في تحصيله، فقالوا: إن الدرجة أصغر من الجزء، فكانت الخمسة والعشرين جزءاً جُزئت درجات كانت سبعة وعشرين درجة.

قال الإمام الجزء والدرجة هي الصلاة، ذكر ذلك مسلم في «كتابه»⁽⁵⁾، والتفاضل بينهما؛ أن تارك الصلاة في جماعة لغير عذر، تزيد عليه صلاة المصلي في الجماعة بسبع وعشرين صلاة. وقد قيل: إن قوماً خوطبوا بالحديث الأول، وقوماً بالثاني. وقيل: إن الفضل الزائد للفضل في الجماعة.

(1) انظرها في القبس: 305/1 - 306.

(2) أخرجه البخاري: 647 من حديث أبي هريرة.

(3) تنمة الكلام كما في القبس: «وأما لو كان في السوق مسجدًا مُختَطًا، لكان مثل سائر المساجد، فإن لم يكن مُختَطًا، وصلى أهل السوق جماعة، كان بمنزلة البيت يصلي فيه جماعة، فإنه يُكتب له فيه أجر الاجتماع ينقصه فضلان: أجر الخطأ، وإعلان الشعار، وهذا بالغٌ فحققوه وركبوا عليه وافهموه».

(4) 290/1 - 291.

(5) يقصد ما رواه مسلم (650) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام أفضل من خمسين صلاة يصليها وحده».

قال أبو عبد الله (1): «والأشبه (2) عندي بقوله: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» راجع إلى أحوال المصلِّي وحال الجماعة، فإذا كانت (3) متوافرة، وكان المصلِّي على غاية من التَّحْفُظِ وإكمال الطَّهارة، كان هو الموعود بسبع وعشرين. وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمس وعشرين، والله أعلم».

الفائدة الثانية(4): في الكلام على الدَّرَجَاتِ والأجزاء

منها في حديث أبي هريرة أربعة، لقوله: «وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ» (5) لأن ذلك إشارة إلى تفسير الْمُجْمَلِ (6) المذكور في أوَّلِ الكلام، بقوله: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ» وقوله: «لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ - أَي بَيْنَتِهِ - إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» وقوله: «إِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ» فهذه ثلاثة. وقوله أيضاً: «فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» أو «مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» وفي حديث آخر: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي النَّدَاءِ أَوْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ» (7) الحديث. وقوله: «تَجْتَمِعُ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ» (8).

ومنها: لزوم الخُضُوعِ والخُشُوعِ فِي السَّيْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ، لقوله عليه السلام: «اتَّبُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» (9).

ومنها: لزوم الذُّكْرِ فِي مَسِيرِهِ، وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْنَائِي إِلَيْكَ، لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبْعِدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، وَأَنْ

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 291/1.

(2) في التَّسْبِيحِ: «والاستثناء» والمثبت من المعلم.

(3) أي الجماعة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بَطَّال: 272/2 - 275.

(5) أخرجه البخاري (647)، ومسلم (362).

(6) في شرح ابن بَطَّال: «الجملة».

(7) أخرجه مالك مطولاً في الموطأ (346) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه البخاري (648)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

(9) أخرجه مطولاً مالك في الموطأ (175) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة، بدون لفظ: «الوقار».

تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فإنه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»⁽¹⁾ ومثل هذا لا يُذْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ، فَهَاتَانِ دَرَجَتَانِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ⁽²⁾ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُحْمَلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ».

ومنها: السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ فَارِغًا؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ» الْآيَةَ⁽³⁾، قَالَ: هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَلْتَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ⁽⁴⁾.

ومنها: الرُّكُوعُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

ومنها: تَرَكُّ الْخَوْضِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، لِحَرَمَةِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ» الْآيَةَ⁽⁵⁾. وَكَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذِكْرِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَتَّخَذَ الْبَطِيحَاءَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّغَطَ فِيهِ.

ومنها: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ حَضْرَةَ التَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلدُّعَاءِ: حَضْرَةَ التَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ومنها: اعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلْزَاقُ الْمُنْكَبِ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29202)، وابن الجعد في مسنده (2031)، وأحمد: 21/3، وابن ماجه (778)، والطبراني في الدعاء (421). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 98/1 «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء». وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 184/2.

(2) في سننه الكبرى (9918).

(3) النور: 61.

(4) أخرجه الحاكم: 436/2 (ط. عطا) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8836).

(5) النور: 36.

بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمَ بِالْقَدَمِ، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ⁽¹⁾.

ومنها: استماع قراءة الإمام والتدبير لها، وقد جاء في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

ومنها: قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ⁽³⁾.

ومنها⁽⁴⁾: التَّأْمِينُ، وَمُوَافَقَةُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، وَدَعَائِهِمْ لِلْمُصَلِّينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ⁽⁵⁾. وَالْمُوَافَقَةُ هُنَا مَا قَدَّمَاهُ فِي بَابِ التَّأْمِينِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةِ:

إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ اللَّفْظُ اللَّفْظَ.

وقيل: هو الإخلاص.

وقيل: فِي الْمُدَّةِ.

وظاهرُ اللَّفْظِ يَشْهَدُ لِلزَّمَانِ.

وَأَمَّا أَنْ يُوَافِقَ اللَّفْظُ اللَّفْظَ، فَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْكُفْرِ لَوْ وَافَقَ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَغْفَرَ لَهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ تَأْمِينِ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُ تَأْمِينِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ⁽⁶⁾، لِقَوْلِهِ: «مُوَافَقَةُ الْمَعْنَى: وَحَيْثُذُ يَغْفَرُ لَهُ.

ومنها: شَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ، لِقَوْلِهِ مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»⁽⁷⁾.

ومنها: تَحَرِّيُّ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»⁽⁸⁾.

(1) انظر الموطأ (275) رواية يحيى، وانظر أيضًا البخاري (725).

(2) الأعراف: 204.

(3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (234) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(4) الكلام في هذه الدرجة من زيادات المؤلف على نص ابن بطال.

(5) الذي أخرجه مالك (232) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(6) كتب مراجع نسخة (ج) في هذا الموضع بالهامش: «بالشرط لمن هو له».

(7) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام مالك في الموطأ (472) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (722)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

ومنها: الاعتصام من سهو الشيطان، لقوله: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»⁽¹⁾ ولا يجوز على الجماعة كلها السهو، فَتَمَّتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

نكتة⁽²⁾:

فإن قال قائل: ما معنى اختلاف الدَّرَجَةِ والأجزاء في الآثار، فمَرَّةٌ قال: «بِخْمَسٍ وَعِشْرِينَ» ومرة قال: «سَبْعٍ وَعِشْرِينَ درجة».

الجواب: أن الفضائل لا تُذْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا تُذْرَكُ بِالتَّوْقِيفِ، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يُؤَيِّدُ بعضه بعضاً. وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام أَغْلَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ فَضَلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، ثم زاد عَزَّ وَجَلَّ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ دَرَجَتَيْنِ، فَكَمَلَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ.

وفيه وجه آخر: يحتمل أن تكون السَّبْعُ والعشرون الدَّرَجَةُ للعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وتكون خمس وعشرون لسائر الصلوات، والله أعلم.

3 - الحديث الثالث: مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَجِدُ أَحَدَهُمْ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام هذا حديث صحيح خرَّجَهُ الأيْمَةُ⁽⁴⁾ اقتداءً بمالك - رضي الله عنه -:

الفوائد:

فيه ثلاث فوائد:

- (1) أخرجه بلاغا الإمام مالك في الموطأ (249) رواية يحيى.
- (2) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 272/2.
- (3) في الموطأ (343) رواية يحيى.
- (4) كالإمامين البخاري (7224)، ومسلم (651).

الفائدة الأولى:

استدل جماعة من العلماء بهذا اللَّفْظِ على أَنَّ شُهُودَ الجماعة ليس بواجبٍ، لما لم ينفذ ما أهمَّ به، وليس هذا بصحيح⁽¹⁾؛ لأنَّه قد توعدَّ على التخلُّف عن الصَّلَاة، ولا يتوعدَّ إلا في ترك الواجب.

قال الإمام: والصحيح في هذا - والله أعلم - أنَّ هذا الحديث في قومٍ مخصوصين من المنافقين ممن كان لا يعتقد فَرَضَ الصَّلَاة، ويعلم من حاله الاستخفاف بها. تبيَّن⁽²⁾ بذلك أنَّه لا بدَّ أن يكون هؤلاء المتخلِّفون عنها مؤثومين عندهُ بذلك بالتكرارِ لفعلهم لذلك، أو بوخي أو بغير ذلك؛ لأنَّه لا يجوز أن يهَمَّ بذلك إلا فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتضييع. ولذلك أُعْلِمَ صلى الله عليه من حالهم أنَّهم أشدَّ مسارعةً إلى مِرْمَاتَيْن، ولا يكون هذا إلا فيمن استخفَّ أمرها ولا يعتقد وجوبها⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «ثُمَّ أَمَرُ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: هذا دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنَّ حضور الجماعة ليس بفرضٍ على

(1) ج: «بالصحيح».

(2) «فيين».

(3) وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 111 «وقد عرضت للنظرين في هذا الحديث إشكالات وأجوبة أرى التطويل بها مفيدًا للمقصود من فهم الحديث. والجواب الفضل عندي؛ أن هؤلاء قوم من المنافقين لا محالة، لتشره المسلمين أصحاب رسول الله ﷺ عن التهاون بحضور الجماعة بله التهاون بصلاة العشاء، ولأنَّ عظم العقوبة مؤذِنٌ بذلك. وقد عَلِمَ رسولُ الله ﷺ نفاقهم بما عَلِمَ به نفاق جميع المنافقين. وإذ قد كان هم رسول الله عليه الصلاة والسلام مؤذِنًا بإمكان حصول ما هم به، فدلَّ على أنَّه لم يقرَّر على همِّ ذلك، أو أنه شرع وقتًا للترجُّر ثم نسخ قبل العمل به.

وإعراض رسول الله ﷺ عن ذلك يدل على أنه أبطله، فإنه لم يعاقب أحدًا من المنافقين، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهأه عن قتل بعض المنافقين.

وبهذا تندفع جميع الاحتمالات التي وردت على هذا الحديث. وبقي مدلول الحديث دالًّا على أهمية صلاة الجماعة. وهذه نُكْتَةُ إخراج مالك إياه تحت ترجمة «فضل صلاة الجماعة» لأنه لما كان هماً مُعْطَلًا أو منسوخًا، لم يكن دليلًا على حُكْمٍ شرعي، ولكنه دليلٌ على أهمية ما غضب لأجله رسول الله ﷺ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 230/1.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

الأعيان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يخبرُ عن نفسه بما يكون فيه معصية.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ بُيُوتَهُمْ» فيه بيان أنه همَّ أن يُؤدَّبَ بِإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْلَاحِ فِي التَّكَايَةِ⁽²⁾. ويحتمل أن يريد: تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكُفْرِ في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم.

نكتة لغوية:

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا» يعني بذلك لحمًا، فكُنِيَ بِالْأَذْنَى عَنِ الْأَعْلَى، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

وقوله: «مِرْمَاتَيْنِ» اختلف الشارحون للحديث في هذه اللفظة، فقال الأخفش⁽³⁾: «الْمِرْمَاتَانِ وَاحِدُهَا مِرْمَاةٌ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ لَهَا طَرَفٌ كَطَرَفِ السِّنَانِ كَانُوا يِقَاتِلُونَ⁽⁴⁾ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال⁽⁵⁾ ابنُ وَضَّاحٍ: هي حديدة كالسنان كانوا يُكْوِمُونَ كَوْمًا مِنْ تُرَابٍ، وَيَقْفُونَ مِنْهُ عَلَى أذْرُعٍ يَرْمُونَهُ بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ، فَأَيُّهُمْ أَثْبَتَهَا فَقَدْ غَلَبَ.

وقيل: المِرْمَاتَانِ السَّهْمَانِ، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁶⁾ عَنِ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ⁽⁷⁾: «الْمِرْمَاتَانِ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ» وَقَالَ⁽⁸⁾: «هَذَا حَرْفٌ لَا أُدْرِي مَا هُوَ وَلَا مَا وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا تَفْسِيرُهُ».

قال الإمام: وإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعْنَى التَّحْقِيرِ لِمَا يُؤْثِرُهُ الْمَنَافِقُونَ وَيَبَادِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَتَخَلَّفُونَ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 230/1.
- (2) في النسخ: «الإبلاغ والتكايه» والمثبت من المنتقى.
- (3) في شرح غريب الموطأ [نسخة أنقرة]، وعنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 25.
- (4) في تفسير القنازعي: «يلعبون».
- (5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 230/1.
- (6) في تفسير غريب الموطأ: 238/1 من كلامه هو، لا رواية عن مالك.
- (7) في غريب الحديث: 202/3.
- (8) الفائل هو أبو عبيد.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي النَّضْرِ، حديثٌ موقوفٌ⁽²⁾، وهو أيضاً حديثٌ مرفوعٌ عن زيد، عن النبي ﷺ⁽³⁾، وَيَنْصِلُ من وجوه صِحَّاح⁽⁴⁾.

الفقه⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أفضلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بيوْتِكُمْ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ» يعني بذلك أنَّ المَكْتُوبَةَ إظهارها والاجتماع إليها أفضل، وأما التَّنْفُلُ ففي البيوت أفضل؛ لأنَّ الإخفاء⁽⁷⁾ والاستتار بها أفضل وأسلم من الآفات، وقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنَّ التَّنْفُلَ فِي البيوت أفضل من التَّنْفُلِ فِي مسجد النبي صلى الله عليه، إِلَّا للغُرَبَاءِ فَإِنَّ تَنفُلَهُمْ فِي مسجد النبي ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ما جاء في العتمة والصبح

الترجمة:

روى ابنُ بُكَيْرٍ فِي «موطئه»⁽⁸⁾ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَنَافِقِينَ شُهُودُ العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ» فتعلَّقَ بِالتَّرْجِمَةِ، وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ⁽⁹⁾، وعند يحيى بن يحيى⁽¹⁰⁾: «شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ» بخلاف التَّرْجِمَةِ، وهو الصحيح.

الفقه⁽¹¹⁾:

قال أشياخنا⁽¹²⁾: هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الَّذِينَ كانوا يتخلفون عن الصَّلَاةِ

(1) فِي الموطأ (344) رواية يحيى.

(2) فِي جميع الموطآت، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البرِّ فِي الاستذكار: 399/5.

(3) أخرجه الترمذي (450).

(4) انظر على سبيل المثال: أحمد: 182/5، والبخاري (6113)، ومسلم (781) وغيرهم.

(5) كلامه فِي الفقه مقتبسٌ من المنتقى: 230/1.

(6) فِي حديث الموطأ (344) رواية يحيى.

(7) م: «الإخفاء».

(8) اللوحة: 22/أ.

(9) فِي موطئه (176).

(10) فِي موطئه (345).

(11) كلام المصنَّف فِي الفقه مقتبسٌ من المنتقى: 231/1.

(12) ج: «أصحابنا»، والمراد بالأصحاب أو الأشياخ الإمام الباجي.

هم المنافقون، وأن بحضور⁽¹⁾ هاتين الصلاتين يَمَيِّزُ الْمُؤْمِنُ من المنافق. وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته⁽²⁾، وقد قال النبي ﷺ⁽³⁾: «لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، والظاهر من هذا الحديث أنه أراد به التأكيد في حضورهما في الجماعات والمساجد، ومفارقة حال المنافقين بالتخلف⁽⁴⁾ عنها.

تكملة⁽⁵⁾:

وقوله: «أَوْ نَحْوِ هَذَا»: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي.

ويحتمل أن يكون على معنى التوثيق في العبارة عنهما، مع ما روي عن ابن مسعود؛ أنه كان يفعل ذلك في حديث النبي ﷺ.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ⁽⁷⁾، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، خرَّجَهُ الأئمة⁽⁸⁾، وهو أشهر من أن أنبّه عليه.

قال علماؤنا⁽⁹⁾: تَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى تَعْلُفِهِ⁽¹⁰⁾ بِالترجمة في أول الباب على رواية يحيى؛ أنه ذكر المنافقين، وقال: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِيَابُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ» ثم أدخل هذا الحديث، وبيّن به أن الفعل وصغره في نفسي، فكيف العشاء والصبح⁽¹¹⁾

(1) في التسخ: «يحضروا» والمثبت من المنتقى.

(2) عن أبي هريرة، أخرجه مالك في الموطأ (346) رواية يحيى.

(3) «وقد قال النبي ﷺ» زيادة من المنتقى يستقيم بها السياق، والحديث أخرجه مالك (345) رواية يحيى كما ذكرنا سابقاً.

(4) في المنتقى: «بالمُخْلَفِ».

(5) غ: «نكتة»، وهي مقتبسة من المنتقى: 231/1.

(6) في الموطأ (341).

(7) ويمكن أن تقرأ: «فأخذه» وهي رواية البخاري.

(8) أخرجه البخاري (2472)، ومسلم (1914).

(9) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 231/1.

(10) أي تعلق الحديث.

(11) العبارة غير واضحة، وإليكم نص الباجي: «ثم أدخل حديث الرجل الذي أخرج الغصن عن الطريق، فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس بإتيان العشاء والصبح».

! وهذا حَضٌّ على المبادرة إلى إتيانها.

إيضاح مشكل (1):

قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» يحتمل أن يريد: جازاهُ اللهُ على ذلك بالمغفرة، وأنتى عليه بما اقتضى المغفرة له.

ويحتمل أن يريد به أحد (2) المؤمنين بشكره له (3) والثناء عليه (3). وقد وصف الله تعالى نَفْسَهُ بِالشُّكْرِ، فقال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (4) وقوله: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» يأتي بيانه في كتاب الجنائز إن شاء اللهُ.

حديث عمر بن الخطاب (5)؛ أَنَّهُ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

فيه فوائد:

الفائدة الأولى (6):

قوله: «فَقَدَ سُلَيْمَانَ» يدلُّ على مواظبة الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَلِذَلِكَ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِهِ لِلْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَسْؤَالُهُ عَنْهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَوَاصِلَةِ الْأَهْلِينَ، فَسَأَلَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْبَسَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَمَاعَةِ عُدْرَ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الفائدة الثانية:

قوله: «لَأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً» هُوَ حَضٌّ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ.

حديث: قولُ عثمان بن عفَّان في صلاة العِشَاءِ وَالصُّبْحِ (7)، صحيحٌ

(1) هذا الإيضاح مقتبس من المنتقى: 231/1.

(2) في المنتقى: «امر».

(3) في التُّسَخ: «لهم... عليهم» والمثبت من المنتقى.

(4) التغابن: 17.

(5) في الموطأ (347) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 231/1 بتصرف.

(7) في الموطأ (348) رواية يحيى.

لفظاً⁽¹⁾. وقوله: «جاء عثمانُ إلى صلاةِ العِشاءِ فرأى أهلَ المسجدِ قليلاً، فاضطَجَعَ في مُؤَخَّرِ المسجدِ».

قال علماؤنا⁽²⁾: إنّما فعل ذلك لأنّه من آداب الأيِّمة ورفقهِم بالناسِ، وانتظارهم الصَّلَاةَ إذا تأخَّروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد رَوَى جابرٌ عن النبيِّ ﷺ؛ أنّه كان يفعلُ ذلك في صلاةِ العِشاءِ، فكان⁽³⁾ فعل عثمانٍ لذلك اقتداءً به ﷺ.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «فأتى⁽⁵⁾ ابنُ أبي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ» يحتمل أن يكون جلس إليه ليقْتَسِبَ منه علماً، ويقْتَدِي به في عَمَلٍ، أو يسأله حاجة، فسأله مَنْ هُوَ وما معه من القرآن.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وهذا أيضاً اهْتِباؤٌ من الأيِّمة بأحوال الناسِ وبما يحصلُ معهم من العلم والقرآن، وتعرف منازلهم بذلك⁽⁷⁾. وإخبارُ عثمانٍ له بذلك بما كان معه⁽⁸⁾ من العلم في صلاةِ الصُّبْحِ والعِشاءِ لَمَّا رآه أهلاً لذلك، ولَمَّا رَجَا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها. وهذا يدلُّ على أنّ حُضُورَ الجماعةِ ليس بفَرَضٍ على الأَغْيَانِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ساوَى بينها⁽⁹⁾ وبين النَّوافِلِ، ولا يعدلُ الفَرَضُ الثَّقَلِ ولا يساويه، ألا ترى أنّه مَنْ ترك صلاةَ فَرَضٍ لا يُجْزِيءُ عنه قيام ليلة.

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك⁽¹⁰⁾، عن زيد بن أسلم، عن رَجُلٍ من بني الدَّيْلِ، يقال له: بُسْرُ ابن

- (1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 352/23 «وهذا لا يكون مثله رأياً، ولا يُدْرِكُ مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ» قلنا: أخرجه مرفوعاً مسلم (656) وغيره.
- (2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/232، وهذه الفقرة هي الفائدة الأولى.
- (3) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/232.
- (5) في الموطأ: «فأتاه».
- (6) المقصود هو الإمام الباجي.
- (7) تنمّة الكلام كما في المنتقى: «وهذا ممّا يَنْشَطُ النَّاسُ إِلَيْهِ».
- (8) في المنتقى: «عنده».
- (9) في المنتقى: «بينه»، غ: «بينهما».
- (10) في الموطأ (349) رواية يحيى.

مَخَجَّنَ، عن أبيه⁽¹⁾؛ أنه كان في مَجْلِسٍ مع رسول الله ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ. الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: حديث مَخَجَّنَ صحيح⁽²⁾، واختُلِفَ في اسمه. فقيل: بسر. وقيل: بشر⁽³⁾.

وأحاديث إعادة الصلاة مع الإمام ثلاثة:

الحديث الأول: حديث مَخَجَّنَ هذا الذي ذَكَرَهُ مالك.

وحديث سعيد ابن المسيب⁽⁴⁾.

والثالث: حديث يزيد بن الأسود، رواه الترمذي⁽⁵⁾، قال: «شَهِدْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ معه صلاةَ الصُّبْحِ في مسجدِ الحَيْفِ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وانْحَرَفَ؛ إذْ هو بَرَجُلَيْنِ: أحدهما جالسٌ في آخرِ المسجدِ، أو في آخرِ القَوْمِ، لم يُصَلِّيا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بهما تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا. فقال: «ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا معنا؟» فقالا: يا رسولَ الله، إنا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا. قال: «فلا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثمَّ أَتَيْتُمَا جماعة، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

العربية⁽⁶⁾:

قوله: «فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا» الفريضة: لحمية في الجنب تَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ ترعد عند الفزع⁽⁷⁾.

(1) عن أبيه زيادة من الموطأ يلتزم بها الكلام.

(2) أخرجه أحمد: 34/4، وابن حبان (2405)، والحاكم: 244/1 وغيرهم.

(3) في التسخ: «فقيل بشر. وقيل: بشير» ولعل الصواب الذي يوافق ما في المصادر ما أثبتناه. يقول ابن حبان في الثقات: 399/3 «من قال: بشر، فقد أخطأ» وانظر الجرح والتعديل: 423/2، والتاريخ الكبير: 124/2.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى.

(5) في جامعه الكبير (219) وقال: «حديث حسن صحيح».

(6) انظرها في العارضة: 19/2.

(7) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 19/3.

الأصول:

اعلموا - أثار الله قلوبكم للمعارف - أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة صلاة الفد في الجماعة لفائدتين: إحداهما خاصة، وهي استجلاب الأجر للمصلي.

والثانية عامة، وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: إظهار شعار الدين.

والثاني: نفي الريبة والثهمة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وقال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «قوله: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» يقتضي⁽²⁾ معنيين: أحدهما: التوبيخ، وهو الأظهر، أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، وإنما تركها من علامات التفاق.

والوجه الثاني: قد يحتمل أن يريد بقوله: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» الاستفهام والتوبيخ أيضاً، ولا يقتضي قوله أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم، وهذا مما لا يقوله أحد، وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي: مالك لا تكون كريماً، أَلَسْتَ قَرَشِيًّا؟ لا يريد بذلك نفيه عن قریش، وإنما يُؤَبِّخُه لأنه ترك أخلاق قریش».

الفقه:

إذا صلى وَحْدَهُ ثم أدرك الجماعة، هل يصلي معهم أم لا؟ فيه للعلماء أربعة أقوال⁽³⁾:

القول الأول: أنه يصلي معهم كل صلاة، قاله الحسن، والزهرري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

الثاني: يصلي معهم كل صلاة إلا الصبح والمغرب، قاله ابن عمر، والنخعي، والأوزاعي.

(1) في المنتقى: 232 / 1، وقد قدم المؤلف وأخر في النص المقبول.

(2) في المنتقى: «يحتمل».

(3) انظرها في العارضة: 20 / 2.

الثالث: لا يعيدُ الصُّبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة⁽¹⁾.
القول الرابع: لا يعيدُ المغرب وحدها، قاله مالك⁽²⁾، والثوري.

تنقيح:

قال الإمام: وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: عَمُومُ الْحَدِيثِ.
ووجهُ القول الثاني: أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَجَدْتُ الْعَمَلَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمَغْرِبِ
وحدها⁽³⁾.

ووجه⁽⁴⁾ القول الرابع: أَنَّهُ قَالَ: يَعِيدُ إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.
وسقط قولُ أبي حنيفة.

تركيب⁽⁵⁾:

فإذا صلاهُمَا، فأَيُّهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽⁶⁾ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ⁽⁷⁾؛ أَنَّهُمَا قَالَا: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَغْنِيَانِ الْقَبُولَ، فَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا: أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَعَادَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكَانَتْ إِحْدَى صَلَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَالثَّانِيَةَ
بِوُضوءٍ، وَذَلِكَ⁽⁸⁾ سَهْوًا، فَأَيُّهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُجْزِئُهُ. وَوَبَّحَهُ ابْنُ
الْمَاجِشُونِ وَقَالَ: كَيْفَ تَجْزِيءُ سُنَّةً عَنْ فَرَضٍ. وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ.

فإن صلاها ثانية، فذكر في أول ركعة قبل أن يعقدها خرَجَ. فإن عقدها أضاف
معها أخرى وسلّم.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 297/1.

(2) أي يستحب له أن يعيد جميع الصلوات إلا المغرب، وهذا هو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في
الإشراف: 23/1 (ط. تونس).

(3) لأن في تكرار المغرب تكون إحدى الصلاتين متنفلاً بها، والتنفُّل لا يكون بثلاث ركعات.

(4) هذه الفقرة مضطربة، ولا شك في وجود سقط في بعض العبارات، ومن أسف فإن نصَّ العارضة لا
يخلو أيضاً من اضطراب، إلا أنه أحسن حالاً من المسالك. قال المؤلف في العارضة: «وجه الثالث:
قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر» والمغرب وقت واحد مُقَدَّرٌ يفعلها، وهي وتر صلاة النهار فلا تشفع.
وجه الثاني... وجه الرابع: قد تقدّم وهو الصحيح».

(5) انظره في العارضة: 20/2.

(6) رواه عنه مالك في الموطأ (350) رواية يحيى.

(7) رواه عنه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى.

(8) أي صلاته من غير وضوء.

فإن سَهَا، فليأتِ برابعةٍ لها بِالْقُرْبِ، فإن طَالَ ذلك، فلا شيءَ عليه. نَصَّ عليه مالك.

وقال غيره من العلماء: يُصَلِّي المغرب ثالثه بعد أن يسلم مع الإمام فيعودُ شَفْعًا. والأوَّلُ أصح.

وإذا صَلَّى في جماعة، فلا يصلي في جماعةٍ أخرى، إلا في المساجد الثلاثة. ومن علمائنا من قال في الجوامع فضل على المساجد، ولا يُعوَّلُ على ذلك؛ لأنه ليس فيه أثرٌ ولا دليلٌ⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ» يريد إذا جئت المسجد فهذا أمرٌ، له أن يصلي مع الناس. ولا يخلو أن يأتي قبل أن تُقَامَ الصلاة، أو حين إقامتها، أو بعد إقامتها. فإن أتى قبل أن تُقَامَ، فإنَّ له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد، قاله ابن الماجشون.

ووجه ذلك: أن الصلاة لا تلزمه معهم إلا بإقامتها عليه؛ لأن الصلاة إنما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أذى فَرَضَها.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تُقَامُ، أو وَجَدَهُمْ قد شَرَعُوا في الصلاة، فعليه أن يصليها معهم.

ووجه ذلك: أن الصلاة قد تَعَيَّنَتْ عليه لدخوله المسجد في ذلك الوقت، أو دخول⁽⁵⁾ موضع لا تجوز له فيه ركعتا الفجر.

فأما مَنْ رأى الناس يصلون وهو مارٌّ، فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة. وقال في

(1) الذي في العارضة: «ومن علمائنا من قال: وفي جوامع البلاد لكثرة الجماعات، وليس لجماعة فضل على جماعة، فلا يفعل ذلك؛ لأنه ليس في أثر ولا دليل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 232/1.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 232/1.

(5) «الوقت، أو دخول» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

«المبسوط»: ولا يدخل المسجد وليرجع، فإن⁽¹⁾ بدخوله يُوجِبُ على نفسه أن يتعمَّد الصلاة مع الإمام بعد أن صَلَّى وَخَذَهُ، وذلك ممَّا لا ينبغي.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وإن كُنْتَ قد صَلَّيْتَ» فيحتملُ أيضًا فذًا أو في جماعة.

ويحتملُ الفذَّ خاصَّةً؛ لأنه⁽⁴⁾ إن حملَ على الأغلب من أحوال الناس في أنَّ مَنْ صَلَّى في بيته صَلَّى فذًا، قصر⁽⁵⁾ على الفذِّ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وقال⁽⁶⁾ أحمد وإسحاق أن ذلك في الفذِّ وغيره.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما رُوِيَ عن سليمان بن يسار؛ أنه قال: رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلون. قلتُ: يا⁽⁷⁾ أبا عبد الرحمن، مالك لا تُصَلِّي؟ قال: إنِّي قد صَلَّيْتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ في يومٍ مرَّتين»⁽⁸⁾.

قال الإمام⁽⁹⁾: ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذه الصلاة فرضٌ أداؤها مع الإمام، فلم يكن مأمورًا بإعادتها مع إمام غيره كالعصر، وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق⁽¹⁰⁾.

نكتة لغوية⁽¹¹⁾:

قوله⁽¹²⁾: «فإن فَعَلْتَ فَلَكَ»⁽¹³⁾ سَهْمِ جَمْعٍ، أو مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ قال

(1) في المنتقى: «فإنه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 232 / 1 - 233.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: «غير أنه».

(5) في التسخ: «قفي» والمثبت من المنتقى.

(6) «وقال» زيادة من المنتقى يقتضيهما السياق.

(7) أخرجه النسائي في الكبرى (933)، وابن خزيمة (1641)، وابن حبان (2396) من حديث أبي ذر.

(8) «يا» زيادة من المنتقى.

(9) الكلام موصول للإمام الباجي.

(10) انظر الإشراف: (1/ 93 ط. تونس).

(11) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 233 / 1.

(12) أي قول أبي أيوب الأنصاري في حديث الموطأ (352) رواية يحيى.

(13) في الموطأ: «فإن من صنع ذلك، فإن له».

الأخفش (1) : «الجمعُ الجيشُ، قال الله تعالى: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾ (2) وقال (3) : وسهم الجمع هو السَّهْمُ من الغَنِيمَةِ».

وقال ابنُ وهب: معنى ذلك أنَّ له سَهْمَيْنِ من الأجرِ.

ويحتمل عندي (4)؛ أنَّ ثوابه مثل سهم الجَمْعِ (5) من الأجر كما قال.

ويحتمل أن يريد به: مِثْلُ سَهْمٍ من يَبِيْتُ بالمزدلفة في الحَجِّ (6)؛ لأنَّ جَمْعًا اسم المزدلفة، حكاه ابن سحنون عن مُطَرِّف، فلم يعجب سحنونًا.

ويحتمل أن يريد به: سَهْمًا بين الصَّلَاتَيْنِ: صلاة الفَدَّ وصلاة الجماعة، والله أعلم.

المعمل في صلاة الجماعة

مالك (7)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ» (8)، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ متفقٌ عليه (9)، خرَّجه الأئمة (10) بألفاظ مختلفة.

(1) في شرح غريب الموطأ [نسخة تركيا، وهي غير مرقمة]. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/154 - 156.

(2) القمر: 45.

(3) القائل هو الأخفش.

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) في المنتقى: «الجماعة».

(6) في التُّسَخ: «الجمع» والمثبت من المنتقى.

(7) في الموطأ (355) رواية يحيى.

(8) في (غ) زيادة: «وذا الحاجة».

(9) أخرجه البخاري (703)، ومسلم (467).

(10) كالإمام أحمد: 2/486، وأبي داود (794)؛ والنسائي: 2/94 وغيرهم.

* شرح موطأ مالك 3

الفقه:

قوله (1): «فَلْيُخَفَّفْ» يريد التخفيف من القراءة والركوع والسجود الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تُجزى (2) إلا به. والدليل على ذلك: ما روي عن أنس؛ أنه قال: «كان النبي ﷺ يُوجز الصلاة وَيُكْمِلُهَا» (3).

وحديث معاذ بن جبل؛ أنه طول في الصلاة، وقرأ فيها بسورة البقرة، فشكاه قومه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ» (4) فَأَمَرَهُ بِالتَّخْفِيفِ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وقد قال بعض العلماء: من حديث معاذ يخرج جواز صلاة المفترض خلف المتفعل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

حديث مالك (5)، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً كان يؤم بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز ونهاه. وقال (6) إنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه. الفقه:

اختلف (7) الناس في ولد الزنا، هل يكون إماماً راتباً أم لا؟ على قولين: الأول: مذهب (8) مالك - رحمه الله - أنه يكره ذلك (9). فإن أم جازت صلاة من ائتم به، وبه قال الليث والشافعي.

والقول الثاني: قال ابن دينار: لا تكره إمامته إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه

(1) هذه الفقرة مقبسة من المتقى: 234 / 1 - 235.

(2) أي الصلاة.

(3) أخرجه البخاري (706)، ومسلم (469).

(4) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري (705)، ومسلم (465) من حديث جابر.

(5) في الموطأ (357) رواية يحيى.

(6) القائل هنا هو الإمام مالك.

(7) الكلام التالي - وهو المسألة الأولى - مقبس من المتقى: 235 / 1 بتصرف.

(8) في المتقى: «فذهب» وهي أسد.

(9) قاله في المدونة: 85 / 1.

قال الأوزاعي⁽¹⁾ والثوري وابن عبد الحكم.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال⁽²⁾، وصاحبه يتأقن ويخسد، ومن كان على هذا⁽³⁾، يكره له أن يعرض نفسه⁽⁴⁾ لالسنة الناس.

والدليل على رفعة ذلك: أن الخلفاء يقومون بذلك، فيكره أن يقوم بذلك من فيه شيء من النقائص، ألا ترى أنه لا تكون المرأة إماماً لتقصانها.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

في ذكر الأسباب المانعة من ذلك⁽⁶⁾، وهي على ضربين:

أحدهما: يمنع صحتها.

والثاني: يمنع فضيلتها.

فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك، فعلى ثلاثة أضرب.

أحدها: الأنوثة.

والثاني: الصغر وعدم التكليف.

والثالث: نقص الدين.

تفصيل:

أما الأنوثة، فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساءً في فرض ولا في نافلة⁽⁷⁾. ولا يثبت فيها أثر ولا شيء يعول عليه، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ وجمهور

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 319/1.

(2) في التسخ: «وجمال» والمثبت من المنتقى.

(3) أي من كان على هذه الصفة.

(4) في التسخ: «يتعرض بنفسه» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المنتقى: 235/1 بتصرف.

(6) أي من رتبة الإمامة.

(7) قاله مالك في المدونة: 85/1.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 33.

(9) في الأم: 280/2.

الفقهاء. وروى ابن أيمن⁽¹⁾: تَوَؤَّمُ الْمَرْأَةُ⁽²⁾، ووافقهُ الطَّبْرِيُّ وداود⁽³⁾.

قال: لا تَوَؤَّمُ الْمَرْأَةُ الرُّجَالَ وَلَا النِّسَاءَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا⁽⁴⁾ الْقَوْلُ: أَنَّ هَذَا جِنْسٌ وَصِفَ فِي الشَّرْعِ بِتَقْصَانِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ، فَلَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ كَالْكَافِرِ⁽⁵⁾.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ امْرَأَةٍ أَعَادَ أَبَدًا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

وَفِي «نَوَازِلِ سَحَنُونَ» إِنْ كَانَ الْخُنْثَى مِمَّا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ النِّسَاءِ، أَعَادَ أَبَدًا مَنْ ائْتَمَّ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرُّجَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾: إِمَامَةُ الصَّغِيرِ

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي «الْمَدْوَنَةِ»⁽⁸⁾ أَنَّهُ لَا يَوْمُ الصَّبِيِّ رَجَالًا وَلَا نِسَاءً، فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»⁽⁹⁾ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبٍ، عَنِ مَالِكٍ: «فَأَمَّا التَّوَافُلُ، فَالصَّبِيَانُ يُؤْتَمُونَ النَّاسَ فِيهَا، وَيَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ».

وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ⁽¹⁰⁾: إِنْ أُمَّ الصَّبِيَّ مَضَتْ صَلَاةٌ مِنْ ائْتَمَّ بِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽¹¹⁾.

(1) رَوَاهُ عَنِ مَالِكٍ، انظُرِ الْإِشْرَافَ: 111/1 (ط. تونس).

(2) أَي تَوَؤَّمُ النِّسَاءَ.

(3) الَّذِي فِي الْمُنْتَقَى: «وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَدَاوُدُ: تَوَؤَّمُ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ».

(4) «هَذَا» زِيَادَةٌ مِمَّا يَلْتَمَسُ بِهَا الْكَلَامُ.

(5) كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «كَالرَّقِ وَالصَّغْرِ».

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 235/1.

(7) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 235/1 - 236 بِتَصْرُفٍ.

(8) 84/1 - 85 فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى.

(9) 395/1 - 396.

(10) هُوَ أَبُو مَصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ (ت. 242) لَهُ مَجْتَمِعٌ فِي الْفِقْهِ مَشْهُورٌ، وَصَلَّتْنَا قِطْعَةً مِنْهُ

فِي خِزَانَةِ الْقُرُوبِيِّينَ بِفَاسٍ، تَحْتَ رَقْمٍ: 874. وَانظُرِ تَرْجُمَتَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: 347/3.

(11) فِي الْأَمِّ: 291/2، وَانظُرِ الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ: 327/2.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا غير مكلفٍ، فلم يجز الائتِمام به كالمجنون، فَمَنْ صَلَّى معه، فإنه يعيدُ أَبَدًا، قاله ابنُ حبيب، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.
قال القاضي⁽²⁾: وهذا مَنِيَّ على آتِه⁽³⁾ لا يجوز أن يصليَّ أحدُ الفريضة وراء من يصليَّ النافلة.

وقول أبي مُصعبٍ يحتملُ عندي وجهين:

- 1 - أحدها: أنَّ هذه الصلاة جازت وراء الصبيِّ لَمَّا صلاها بِنِيَّةِ الفَرَضِ، فعلى هذا لا تجوز الصلاة وراء المُتَقَلِّ.
 - 2 - ويحتملُ أن يُثْبِتَ على تجويز صلاة الفريضة خَلْفَ المُتَقَلِّ؛ لأنَّ صلاة الصبيِّ نافلةٌ، وهو مذهب الشافعيِّ.
- والدليلُ على المنع من ذلك: أنَّ كلَّ مَنْ أَدَّى بِنِيَّةِ إِمَامِهِ أَجْزَأَتَهُ⁽⁴⁾، فإذا أَدَّاهَا بغير نِيَّتِهِ لم تجزئه كالجمعة.
- المسألة السادسة⁽⁵⁾:

أما التقصان في الدين، فإنه فسقٌ وكُفْرٌ. فأما الفسقُ، فقد حَكَى القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنه يمنع صِحَّةَ الإمامة، وحكاه ابن القصار⁽⁷⁾.
والدليل على ذلك: أنَّ هذا نوع فسقٍ يجب أن يمنع الإمامة كالكُفْر.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

من صَلَّى وراءه⁽⁹⁾، فقد قال الأبهريُّ: إنَّ ذلك على قسمين⁽¹⁰⁾: فما كان بتأويلٍ أَعَادَ في الوقت. وما كان فسقًا بإجماعٍ أَعَادَ أَبَدًا.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 237/1، والمبسوط: 180/1.

(2) الكلام موصول للإمام الباقي.

(3) في المنتقى: «وهذه المسألة بينةٌ عندي على أنه».

(4) في المنتقى: «لم تجزه».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 236/1.

(6) في التلحين: 37.

(7) انظر عيون المجالس: 369/1.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 236/1.

(9) أي وراء الفاسق.

(10) انظر هذا التقسيم في عيون المجالس: 370/1 حيث حكاه ابن القصار عن الأبهري.

وليس هو ممن تجوز⁽¹⁾ إمامته، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدَّى إليه الطَّاعة، فلا إعادة على من صَلَّى وراءه، إلا أن يكون في وقت ذلك سكران، وكذلك قال لي من لقيتُ من العلماء من أصحاب مالك، وقد خَالَفَ ابن وهب من رواية ابن الحسن عنه⁽²⁾، فقال: لا يصَلِّي خَلْفَ عاصِرِ الخمر، فمن صَلَّى وراءه لم يُعَدَّ، وهذا يقتضي أن الفِسْقَ بإجماع لا يمنعُ صحَّةَ الائْتِمَامِ.

ووجه القول الأول: أن الإمامة مبنية على الفضيلة في الدِّين، ولا شك أن المرأة أتمَّ دِينًا من الفاسقِ، ومن صَلَّى وراءها أعَادَ أيدًا. ومن صَلَّى وراء الفاسقِ أولى وأخرى أن يُعِيدَ.

المسألة الثامنة⁽³⁾:

وأما التقائص التي تمنعُ فضيلة الإمامة فالأنوثة وما يقربُ من الأنوثة، والتقائص التي تحطُّ المنزلة.

فأما ما يمنعُ كمالِ القرضِ، فمنه الرِّق، فيكْرَهُ للعبيد أن يكون إمامًا رأياً. فروى ابنُ زياد عن مالك؛ أنه قال: لا يؤمُّ العبدُ الأحرارَ، إلا أن يكون يقرأ القرآن وهم لا يقرؤون في موضع الحاجة.

وقال ابن الماجشون: يؤمُّ العبدُ راتبًا دائماً.

والدليل على ذلك: إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين وكبار الصحابة؛ لأنه كان أقرؤهم؛ لأنه كان ممن جمَعَ القرآن.

المسألة التاسعة:

إمامة الأعرابيِّ للحضريِّ وإن كان أقرؤهم⁽⁴⁾. وقال علماؤنا: إن كان الأعرابيُّ عالمًا فهو والحضريُّ سواءً. ولكن الكلام خرج ممن كره إمامته على الأغلب ممن جهلهم بحدود الصلاة، وكرة إمامته مالك وأبو مجلز، وأجاز إمامته الثوريُّ وأبو حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي وإسحاق.

(1) في المنتقى: «وليس ممن تحب إمامته» والكلام هو لعبد الملك بن حبيب.

(2) رواها العتيبي في العتبية: 151/2 من سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤال ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 236/1 بتصرف.

(4) في المنتقى: «ولا يؤمُّ الأعرابيُّ الحضريِّ وإن كان أقرؤهم».

(5) انظر كتاب الأصل: 20/1، والمبسوط: 40/1.

قال الإمام⁽¹⁾: ويحتملُ هذا الكلام وجهين:

أحدهما: ما ذكره ابن حبيب، وهو جهله بسُنن الصلاة.

والثاني: وهو الأصح⁽²⁾ عندي أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفضائل والفرائض فأما نقص الفرائض، فلأنه ليس من أهل الجمعة. وأما نقص الفضائل، فلأنه لا يشهد الجماعات.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

أما ما يُقربُ من الأئمة، فكالخصي، فقال مالك⁽⁴⁾: لا يكون إماماً راتباً، قال ابن حبيب - رحمه الله -: فَنَجَا بِهِ نَاحِيَةَ التَّائِبِث.

وقال ابن الماجشون وابن دينار: لا بأس أن يكون الخصي إماماً راتباً في الجُمُعة وغيرها.

توجيه:

قال الإمام: ووجه قول مالك: أَنَّ حَالَهُ تَقَرَّبُ مِنَ الْأُتُوَّةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا قَرَّبَهَا مِثْلَهَا، وَلَا يَلْزَمُ سِوَى ذَلِكَ.

ووجه القول الثاني: أَنَّ قَطْعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْإِئْتِمَامِ بِهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فعلى⁽⁵⁾ هذا يكونُ إماماً عند الضرورة ولا يكون إماماً راتباً.

المسألة الحادية عشرة⁽⁶⁾:

وأما ما كان نقصاً في الخِلْقَةِ، فإنه على ضريبين:

أحدهما: أن يكون العُضْوُ الناقص له تعلقاً بالصلاة، أو لا تعلق له بها ولم يقرب من الأئمة، فإنه لا يمنع صحته ولا فضيلتها، كالأعمى والأصم.

وإن كان له تعلق بالصلاة، فلا يخلو أن يتعلق بها تعلقاً فضيلةً أو فريضةً، كاليد التي يتعلق بها السجود وغيره. فالذي عليه جمهور أصحابنا؛ أن ذلك يمنع الائتمام

(1) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 236 / 1 - 237.

(2) في المنتقى: «وهو الأوضح».

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 237 / 1.

(4) في المدونة: 85 / 1 في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد.

(5) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 237 / 1.

به، وروى ابن الحسن⁽¹⁾ عن ابن وهب منع هذا.

المسألة الثانية عشرة⁽²⁾: إمامة الأقطع

قال ابن وهب: لا أرى إمامته وإن حسنت حاله.

المسألة الثالثة عشرة⁽³⁾: الأشل هل يكون إماماً أم لا؟

فقال علماؤنا⁽⁴⁾: إن لم يقدر أن يضع يده بالأرض فلا يكون إماماً، وإن كان ممن يقدر على ذلك فيكون إماماً.

المسألة الرابعة عشرة:

إمامة الأعمى هي جائزة عند علمائنا المالكية أجمع.

المسألة الخامسة عشرة:

إمامة الأصم إن كان من أهل القرآن والذكر، فإن إمامته جائزة بإجماع.

المسألة السادسة عشرة:

إمامة الأعرج، قد تقدم الكلام على الأقطع، فلا فائدة في تكرارها هنا.

خاتمة⁽⁵⁾:

فعلى القول الأول: إن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئاً من فروض الصلاة، فلا يمنع الاتمام به، كالأصم والأعمى.

صلاة الإمام وهو جالس

مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً

فصرع، فبجش شقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا

(1) في التسخ: «ابن أبي الحسن» والمثبت من المتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 237/1.

(3) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه الخاتمة مقتبسة من المتقى: 237/1.

(6) في الموطأ (358) رواية يحيى.

قِيَامًا. إلى قوله: فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجَهُ الأيْمَةُ⁽¹⁾، وفيه للناسُ أغراضٌ وكلامٌ طويلٌ.

العربية⁽²⁾:

قوله: «فَجُحِشَ» الجَحِشُ: الحَذْشُ والتَّوَجُّعُ⁽³⁾.

وقوله: «فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ» يحتمل أن تكون «أل»⁽⁴⁾ للعهد. ويحتمل أن تكون للجنس⁽⁵⁾.

وقوله: «قَاعِدٌ» يحتملُ ذلك، لعدم القُدْرَةِ على القيام، إن جعلنا الألف⁽⁶⁾ للعهد راجعاً للصَّلوات المفروضة.

ويحتمل أن يكون في نافلة مع القدرة على القيام طلباً للرَّفَقِ⁽⁷⁾.

الفقه:

قال علماؤنا: اختلف الناس⁽⁸⁾ في الإمام يؤمُّ القوم قاعداً على قولين:

القول الأول: تعلق أحمد بن حنبل⁽⁹⁾ والمُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هذا اليوم، صَلَّى

(1) أخرجه البخاري (688) ؛ ومسلم (412).

(2) كلامه في العربية مقتبسٌ من المنتقى: 237/1 ؛ إلا أن المؤلف اختصر الكلام في بعض المواضع اختصاراً أخلَّ بالمعنى، هذا على فرضِ أن النَّسَاحَ لم يتصرفوا في النَّسْخِ بالإسقاط والبتر. وقد حاولنا تكميل النقص في الهوامش.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 140/1 ؛ ومشكلات موطأ مالك: 86 ؛ والعارضه: 2/159.

(4) «أل» زيادة من المنتقى ليلتئم الكلام.

(5) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فإذا قلنا: إنها للعهد، فإنه يحتمل أن ترجع إلى الصلوات المفروضة. ويحتمل أن ترجع إلى الصَّلوات التي صلَّاهَا بهم. وإن كانت للجنس، فإنها تكون بمعنى التأكيد يفيد ما يفيد قوله ﷺ».

(6) أي الألف واللام في «الصلوات».

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «وليقوى على ما يريد بعد ذلك من الطاعات، فتكون الألف واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس».

(8) غ: «العلماء».

(9) انظر المغني لابن قدامة: 60/3.

من خَلْفَهُ قُعُودًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُمُ الْقِيَامَ.

واحتجوا بالحديث، لقوله: «فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا اجْمَعُونَ» وأنه عليه السلام صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، فَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ⁽¹⁾.

القول الثاني: قال الشافعي⁽²⁾ وِفَرَّقَ كَثِيرَةٌ⁽³⁾: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا قَاعِدًا وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَأَتَتْهُ أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَتْهُ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ⁽⁴⁾، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ مَاتَ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْقُعُودِ كَانَ يَوْمَ جُحِشَ شِقَّةُ قَبْلِ مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ.

وقال الأولون ابنُ حنبلٍ وغيره: إِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ لَا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْقُعُودِ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ ابْتَدَأَ فِيهَا الْإِمَامُ قَاعِدًا، فَعَلِيهِمُ الْقُعُودُ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ صَلَاةٌ ابْتَدَأَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بِالْقِيَامِ فَقَامُوا خَلْفَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَالصَّلَاةُ مَا ابْتَدَتْ، فَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ هَذِهِ، وَلَا تَنْسَخُ هَذِهِ هَذِهِ، وَالْأُولَى سُنَّةٌ عَلَى مَعْنَاهَا، وَالْآخِرَى سُنَّةٌ عَلَى مَعْنَاهَا.

نكته:

ثُمَّ افترقوا، فقالت فرقة أحمد وغيره: إِنَّ وَجَدَ الْإِمَامُ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً أَمَامَ الْعَامَّةِ، فَجَاءَ وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ، وَصَلَّى الْإِمَامُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَصَلَّى الْإِمَامُ الْجَائِي وَهُوَ مَرِيضٌ قَاعِدًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

وقالت فرقة: كَانَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفِرْقَتَيْنِ جَمِيعًا اجْتَمَعَتَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ خَلْفَ الْجَالِسِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ سُنَّةٌ أُخْرَى لَا تُشْبِهُ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى.

وقالت طائفة أخرى منهم مالك وأبو يوسف: لَا يُؤْمَرُ النَّاسُ جَالِسًا؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَقُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنْبِ أَبِي بَكْرٍ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَا إِمَامَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الْيَوْمَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسَ إِمَامَانِ فِي الصَّلَاةِ.

(1) كما في حديث الموطأ (359) رواية يحيى.

(2) في الأم: 308/2، وانظر الحاوي الكبير: 306/2.

(3) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 81 - 85.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

وروى مالك عن ربيعة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ بَقَاءً⁽¹⁾، وليس هذا يدفع صلاته خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ، مع أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْقُوعَ السَّنَدِ، فلم يأخذ مالك⁽²⁾ وأبو يوسف بأمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَوَّلِ أَنْ يَصَلُّوا خَلْفَهُ قُعُودًا، ولا فعله فِي مَرَضِهِ الْآخَرَ، فلم يأخذ بالناسخ ولا بالمنسوخ فِي الْاِخْتِلَافِ.

وَاجْتَنَعَ أَبُو يُونُسَ بِحَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَوْمٌ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»⁽³⁾ وجابر قد شهد عليه غير واحد بالكذب فِي الْحَدِيثِ، ولو كان الْحَدِيثُ عَنْ صَادِقٍ لَمَا رَدَّتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُ قِي الصُّحَّةِ، وَالْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا رَدَّتْ السُّنَّةُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَلَا يَثْبِتُ مَنْقُوعٌ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي نَسْخِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ جَالِسًا.

إشكال وحله:

قال الإمام: أَعْيَا الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ النَّاسِخَ مِنْهُ مِنَ الْمَنْسُوعِ، وَالصَّحِيحِ عِنْدِي وَالْأَظْهَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ نَسْخُهُ، فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ مَنْسُوعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ، لَمَا رَوَى الْأَسْوَدُ ابْنَ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ⁽⁴⁾. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، لِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحْفَاةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ»⁽⁵⁾. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ أَنْ يَوْمَ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال الإمام: وَالَّذِي عِنْدِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، لَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ

(1) أورده ابن عبد البر فِي الاستذكار: 392/5 ونقل عن سحنون أَنَّهُ قَالَ: «بهذا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَليْسَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ وَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالَّذِي فِي الْمَوْطَأِ خِلَافَ هَذَا». وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: 26/ب بقوله «وذكره مُطَرِّفٌ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ «ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ».

(2) انظر البيان والتحصيل: 1/892 - 003.

(3) أخرجه عبد الرزاق (4087)، والدارقطني: 398/1 وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» كما أخرجه البيهقي: 80/3. يقول ابن عبد البر فِي التمهيد: 320/23 «وهذا حديث مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، لَا يَرَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كِتَابَتَهُ وَلَا رِوَايَتَهُ». وَاَنْظُرِ الرَّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ: 257؛ وَنَسَبَ الرَّايَةَ: 48/2.

(4) أخرجه البخاري (713)؛ وَمُسْلِمٌ (418).

(5) أخرجه مالك فِي الْمَوْطَأِ (451) رِوَايَةً يَحْيَى.

عن يمينه في موضع المأموم، وقوله: «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ»⁽¹⁾، وزاد آخر في روايته؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ.

سرد المسائل في خمس:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽³⁾: لا بأس أن يُؤمَّ في الفريضة؛ لأنَّ حالَهُم قد اسْتَوَتْ كما لو طاقوا القيام، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، ومُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن عبد الحَكَم، وَأَصْبَغ، هذا في القَوْمِ إذا عجزوا عن القيام. وقد روي عن سحنون أَنَّهُ قال: سألتُ ابن القاسم عن هذه المسألة فقال: لا يُؤمُّهُم؛ لأنَّ هذا عاجزٌ عن القيام، فلا يُؤمُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ولا من لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ⁽⁵⁾ ولا من يعجز عنه، كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يُؤمُّ مَنْ ساواه فيه.

وقد روى⁽⁶⁾ ابن القاسم أَنَّهُ قال: لا يُؤمُّ المضطجع المضطجعين.

فإن قلنا: لا يُؤمُّ الجالسُ الجلوسَ، فوقع ذلك، فقد قال سحنون عن ابن القاسم: يجرىء للإمام ويُعيد من اتَّمَّ⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

فإن لم يَقْدِرِ الإمامُ على الجلوس ولا من وراءه، فقد رُوي عن ابن القاسم: ألا إمامة في هذا. وقال يحيى بن عمر: فإن صلُّوا على ذلك أجزأته وأعادوا.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قال: فإن كان مَنْ وراء الإمام قادرين على القيام، فالمشهور⁽¹⁰⁾ أَنَّهُ لا يجوز أن

(1) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 237/1 - 238.

(3) 144/2، وانظر التوادر والزيادات: 261/1.

(4) في الأم: 308/2.

(5) «ولا من لا يقدر عليه» ليست في المنتقى.

(6) الراوي هو عيسى، كما نصَّ على الباجي.

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «به؛ لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره، ومن اتَّمَّ به فقد اتَّمَّ بمن ليس بإمام، فعليه الإعادة، كما لو اتَّمَّت امرأة بامرأة».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/1.

(9) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المصدر السابق.

(10) عن مالك.

يَأْتَمُّوا بِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ (1) وَسَحْنُونُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «النَّوَادِر» (2) فَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِتِمَامُ بِهِ قِيَامًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (3)، وَالشَّافِعِيُّ (4)، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

توجيه:

قال الإمام (5): وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصَحُّ الْإِتِمَامُ بِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ كَالْقِرَاءَةِ.

ووجه الرواية الثانية: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ (6)، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

فإن قلنا برواية الجمهور: فَصَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الْوَيْهَانِ وَالْمَاجِشُونُ: تَجَزَّئُهُ وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا (7).

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» هَذَا يَفِيدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

المسألة الرابعة (8):

اختلف العلماء (9) فيمن اتَّمَّ بِمَأْمُومٍ: فَرَوَى ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ (10) إِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي، فَأَتَمَّ بِهِ مِنْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ أَنَّهُ تَجَزَّئُهُمْ. قَالَ (11): ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا. وَفِي

(1) هو محمد بن الحسن، وانظر روايته للموطأ (157).

(2) 261/1.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 270/1.

(4) في الأم: 308/2، وانظر: الحاوي الكبير: 2/306.

(5) الكلام موصول للإمام الباجي.

(6) وهم قيام.

(7) تنمُّة الكلام كما في المنتقى: «ووجه ذلك: أَنَّ الْإِمَامَ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْزِهِمْ مَا اتَّمُّوا بِهِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ أُخْرَسَ. وَإِذَا قُلْنَا بِرَوَايَةِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصِلِيَ إِلَى جَنْبِهِ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ يَكُونُ عَلَمًا لصلواته، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّى بِأَنَاسٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَإِلَى جَنْبِهِ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 240/1.

(9) في المنتقى: «أصحاب مالك».

(10) في المنتقى: «إنما».

(11) القائل هو سحنون.

«الموازية» أنه من اتبَعَهُ فيها فصلاته باطلةً.

فإذا قلنا: تبطلُ صلاة من صلَّى معه فإن ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن من ائتمَّ به فيها لزمه حُكْم الإمام الأوَّل، فلا يجوز له أن يُبَيِّنَ صَلَاتَهُ مَتَى ذَلِكَ المُسْتَخْلَفُ وَلَا مَتَى غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ (1) وَحَدَّهُ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى (2) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مِنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَقَضَاهَا بِإِمَامٍ فَاتَتْهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ أَبَدًا، وَرَوَى ابْنُ الْمُوَازِ: تَبَطَّلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَحْنُونُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مِنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ فَدَا فَقَضَى بِإِمَامٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

والوجهُ الثاني: أَنَّ مَنْ ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ فَعَلِيهِ (3) الْقَضَاءُ.

فإذا قلنا بجواز ذلك، فيحتمل أن يكون أبو بكر يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

وإن قلنا بالمتي من ذلك، فتأويله ما تقدَّم، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بالنبي عليه السلام.

خاتمة (4):

قال ابن حبيب عن مالك: إنه منسوخٌ بترك أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ الإمامة في حال الجلوس (5). وهذا فيه نظر؛ لأنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ الْإِمَامَةَ فِي حَالِ الْجُلُوسِ مَنْسُوخَةٌ (6).

قال القاضي أبو الوليد (7): «يدلُّ على ذلك النَّسْخُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِمَامَةِ الْجَالِسِ» (8).

(1) من صلاة الإمام.

(2) في النَّسْخِ: «يونس» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وهو موسى بن معاوية.

(3) في النَّسْخِ: «عليه» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 240/1 - 241.

(5) في النَّسْخِ: «وعليّ فقال: الإمامة في حال الجلوس منسوخة» والمثبت من المنتقى.

(6) كذا في النَّسْخِ، والعبارة غير سليمة، والصواب كما في المنتقى: «إلا أن يريد أن النَّسْخَ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ».

(7) في المنتقى: 241/1.

(8) في المنتقى: «على الامتناع منه ومن إمامه الجالس».

قال⁽¹⁾: «وهذا أيضًا يحتاج إلى أن يثبت عنهم ثبوتًا شائعًا مع عدم المخالف لهم، وإلا لم يكن إجماعًا».

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وهي إذا ائتمَّ الواقفُ بالجالسِ، فقد قال أبو القاسم في «تفريعه»⁽³⁾: «يُكْرَهُ، فَإِنْ أَمَّهُمْ أَحَادُوا فِي الْوَقْتِ»، وهذا عندي على رواية ابن مسلم عن مالك⁽⁴⁾. وأما على المشهور من قول مالك، فإنهم يعيدون⁽⁵⁾ أبدًا.

نكتة أصولية⁽⁶⁾:

فإن قيل: فأين عصمة الثبوة حين جُحِشَ النَّبِيُّ ﷺ في سقطته؟

الجواب: أَنَّ عِصْمَتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَقْدَحُ فِي الثُّبُورَةِ، وَالسَّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا.

فإن قيل: فأين العصمة يوم أُحُد حين جُرِحَ وَكُسِرَتْ أَضْرَاسُهُ؟

فالجواب: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ⁽⁷⁾ نَزَلَتْ فِي الْقَتْلِ خَاصَّةً كَمَا عَصِمَ مِنْهُ. وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْتُلَهُ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ⁽⁸⁾ وَرَفَعَهُ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَ رَاقِدًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَحْدَهُ - فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَعْصِمُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ»، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَهُ فَتَجَمَّدَ ذِرَاعُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى رَغِبَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا اللَّهَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَطْلَقَ يَدَهُ⁽⁹⁾. فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِمَ أَنَّ عِصْمَةَ اللَّهِ، وَخَشِيَ أَنْ يَأْتِيَهُ آخِرَ فَيَقْتُلُهُ دُونَ أَنْ يَوْقِظَهُ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) القائل هو الإمام الباقي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/1.

(3) 223/1 باب الإمامة في الصلاة. وعبارته هي كالتالي: «ويُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ قَاعِدَ قِيَامًا...».

(4) وهي أنه يجوز لهم الائتمام به قيامًا، والتي سبق الإشارة صفحة: 230.

(5) في المنتقى: «يعيد».

(6) جاء في هامش ج بقلم بعض القراء: «قف على هذه المسألة فهي حسنة جدًا».

(7) أي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ المائدة: 67.

(8) أي سَلَّهُ مِنْ غَمْدِهِ.

(9) أخرج بنحوه البخاري (2910، 4135)؛ ومسلم (843) من حديث جابر.

(10) المائدة: 67، وانظر تفسير الطبري: 6/308؛ وأسباب النزول للواحدي: 195.

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال⁽²⁾: «صلاة أحدكم وهو قاعدٌ، مثل نصف صلاته وهو قائمٌ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ⁽³⁾ من مراسيلِ ابنِ شهاب. وهكذا رواه جماعةُ الرِّوَاةِ للموطأ⁽⁴⁾. ويتصل من وجوهٍ صحاح⁽⁵⁾، وقد خرَّجه الأئمةُ في مُصَنَّفَاتِهِمْ⁽⁶⁾.

الترجمة⁽⁷⁾:

قال الإمام: هذا الترجمة تداني⁽⁸⁾ الترجمة السابقة⁽⁹⁾ في المعنى، من أن التَّظَرُّ في التفاضل لا يكون إلا بعد التَّساوي في الأجر⁽¹⁰⁾.

الأصول⁽¹¹⁾:

قوله: «مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ» يريد الأجر⁽¹²⁾؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْعُضُ⁽¹³⁾،

- (1) في الموطأ (361) رواية يحيى.
- (2) حدث في النَّسَخِ تركيب إسناد الحديث (363) من الموطأ، على متن الحديث (361)، وقد أصلحنا هذا الخلط بإثبات الصَّواب كما هو في الموطأ. والثابت في النَّسَخِ هو: «مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن وداعة [الصواب: بن أبي وداعة] السَّهْمِيّ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ».
- (3) كلام المؤلف على حديث ابن شهاب في الموطأ (363) رواية يحيى، وهو الذي ساق إسناده كما أشرنا إليه في الهامش السابق.
- (4) انظر موطأ محمد بن الحسن (154)، وابن القاسم (7)، والقعنبي (188)؛ وسويد (209)؛ والزهري (342)؛ وابن وهب عند الجوهري (126).
- (5) انظر التمهيد: 220/6.
- (6) مثل أحمد: 285/6؛ ومسلم (733)؛ والدارمي (1393)؛ والترمذي (373) وغيرهم.
- (7) انظرها في القبس: 314/1.
- (8) في النَّسَخِ: «قال الإمام: يشير [وفي جد: ليس] في الترجمة السابقة في «والمثبت من القبس».
- (9) أي قوله في الموطأ: 169/1 «صلاة الإمام وهو جالس».
- (10) ويمكن أن تقرأ: «الإجزاء».
- (11) كلامه في الأصول مقتبسٌ من المنتقى: 241/1.
- (12) ويمكن أن تقرأ: «الإجزاء».
- (13) فلا يصح نصفها دون سائرها.

وهذا⁽¹⁾ وإن كان عامًا⁽²⁾، فإنَّ الدليلَ قد دَلَّ على أنَّ المرادَ بذلك بعض الصَّلوات وبعض الحالات، وأصلُ ذلك: أنَّ القيامَ رُكْنٌ من أركان الصَّلَاة، وشرطٌ في صحَّةِ الفَرْضِ منها مع القُدْرَةِ عليه.

والدليلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽³⁾ ولا خلافَ في ذلك، فوجب⁽⁴⁾ بذلك القيام. وروي أنَّ⁽⁵⁾ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽⁶⁾ فَحَصَّ بهذا الخبر من الآية من لا يستطيع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين. وقد ثبت بحديث عائشة المرويِّ بعد هذا⁽⁷⁾، جواز التَّنَقُّلِ جالسًا مع القدرة على ذلك، فَحُصِّتْ⁽⁸⁾ بذلك الآية على قول من زعم أنَّها تتناول⁽⁹⁾ الفَرْضَ والتَّنَقُّلَ، وبقيت عامَّة في المستطيعين القيام في الفريضة، وثبت بذلك أنَّ صلاة القاعد إنَّما تكون مثل نصف صلاة القائم في موضعين. أحدهما: من صَلَّى الفريضة غير مستطيع القيام.

والثَّاني: من صَلَّى النَّافِلَةَ مستطيعًا أو غير مستطيع.

وقال ابنُ حبيبٍ عن ابن الماجشون في تأويل قول النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، إِلَّا أَنَّ الْقَعُودَ كَانَ أَرْفَقَ بِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ أَقْعَدَهُ الْمَرَضُ وَالضَّعْفُ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا فِي الثَّوَابِ مِثْلَ صَلَاتِهِ قَائِمًا. وقد قيل⁽¹⁰⁾: إنَّ الحديثَ وردَ في التَّوَابِلِ⁽¹¹⁾، وهذا تخصيصٌ يحتاج إلى دليلٍ.

(1) أي: وهذا اللفظ.

(2) يقتضي عمومهُ أنَّ كُلَّ صَلَاةٍ يَصَلِّيهَا الْقَاعِدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِيهِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

(3) البقرة: 238.

(4) في المنتقى: «ثبت».

(5) م، ج: «عن».

(6) أخرجه البخاري (1117) من حديث عمران بن حصين.

(7) أي في الموطأ (364) رواية يحيى، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

(8) في النَّسَخِ: «فصحت» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(9) م، غ «تناول»، ج: «تناول» والمثبت من المنتقى.

(10) قاله القاضي ابن شعبان، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(11) وذلك لأنَّ التَّوَابِلَ ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النِّصْفِ من الإتيان بها على حال القيام.

الفقه⁽¹⁾ :

وفي هذا مسألتان :

إحدهما: في وَصْفِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا.

* والثانية: في وصف صلاته.

فأما من تجوزُ له صلاة الفريضة قاعدًا⁽²⁾ ، فهو الْمُقْعَدُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، والمريض الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِحَالٍ. وقال ابن مَسْلَمَةَ: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صَلَّى جالسًا.

وعندي أنه كالمرضى والمائد⁽³⁾ في السفينة.

ووجه ذلك: قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» وقد تقدم بيانه.

مسألة⁽⁴⁾ :

ومن أراد أن يقدحَ عينيه ويصلي جالسًا أربعين يومًا، ففي «الواضحة» عن مالك: لا بأس بذلك⁽⁵⁾.

مسألة⁽⁶⁾ :

ومن صَلَّى جالسًا مع العجز عن القيام، ثم قدر على القيام في الوقت، لم يُعَدَّ، رواه موسى عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽⁷⁾.

ووجه ذلك: أنه أتى بصلاة على ما يلزم من فرضها، فلم تجب عليه إعادة في وقتها، كما لو صَلَّى بَتَيْمُمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ.

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 241/1.

(2) ما بين التجمتين ساقط من النسخِ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المنتقى.

(3) في المنتقى: «والمسافر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/1 - 242.

(5) ووجه ذلك - كما ذكر الباجي في المنتقى - أنه عذر مانع من القيام يُجَوِّزُ لَهُ الصَّلَاةَ جَالِسًا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها منفعة، ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء. وانظر البيان والتحصيل: 108/2، 144.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/1.

(7) 519/1، وانظر التوادر والزيادات: 257/1.

مسألة (1):

ومن لم يقدر على القيام إلا مُسْتِنِدًا أو مُتَوَكِّفًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ جَالِسًا، قَالَ فِي «الْمَخْتَصِرِ».

ووجه ذلك: أَنَّ هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

مسألة (2):

وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ جَالِسًا مُسْتِنِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ» (3).

ووجه ذلك: أَنَّ الْجُلُوسَ هَيْئَةً مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَالْقِيَامِ. فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَدَّى فَرَضَهُ مُضْطَجِعًا، وَدَلِيلُهُ: الدَّلِيلُ الْمُتَقَدِّمُ.

مسألة (4):

وَالشُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَأْسُهُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّ التِّيَامُنَ مَشْرُوعٌ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مَعَهُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَهَلْ (5) يُصَلِّيُ عَلَى الْأَيْسَرِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُصَلِّيُ عَلَى ظَهْرِهِ (6).

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: يُصَلِّيُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ.

ووجه القول الأول: أَنَّهُ لَمَّا عَجَزَ عَنِ التِّيَامُنِ، كَانَ الْاضْطِجَاعُ أَمْكَنَ فِي

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242 / 1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) 77 / 1 في صلاة المريض.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242 / 1.

(5) فِي التُّسْبُحِ: «فَقِيلَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(6) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي التَّلْقِينِ: 40.

استقبال القبلة، والأشبه بحال القيام التي هي الأصل.

ووجه القول الآخر - قوله: «فإن لم يستطع فعلى جنبه» ولم يفرق، فإن صلى على جنبه الأيسر، فإنه يصلي ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب؛ لأنه لا يتأتى (1) الاستقبال إلا كذلك. فإن عجز عن ذلك، صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو مستقبل القبلة بوجهه؛ لأن استقبالها مشروع.

نكتة (2):

قوله في الحديث (3) عن حفصة: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعدا، ويقرأ بالشورة فيرتلها».

قال القاضي: السبحة النافلة، وقيل في قوله: ﴿كَانَ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ﴾ (4) يريد المصلين. وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ (5) أي: حين تصلون، قاله ابن عباس (6). وقوله (7): «نصف صلاة القائم» هو تنشيط لهم على القيام، وتذب لهم إلى فضيلته (8).

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

في هذا الباب حديث السائب بن يزيد (9)، قدمه المؤلف في هذا الباب الأول على طريق البيان.

قول السائب؛ إن النبي ﷺ ولم يروه عنه (10).

- (1) في المنتقى بزيادة: «له».
- (2) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/242 بتصرف.
- (3) الذي رواه مالك (363) رواية يحيى.
- (4) الصافات: 143.
- (5) الروم: 17.
- (6) انظر تفسير الطبري: 21/23 - 29.
- (7) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (362) رواية يحيى.
- (8) في المنتقى: «إلى فضله» وهي سديدة.
- (9) في الموطأ (363) رواية يحيى.
- (10) كذا في النسخ، والعبارة قلقة.

وفي هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

مَنْ افْتَتَحَ نَافِلَةً قَاعِدًا ثُمَّ أَرَادَ الْقِيَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَلَوْ افْتَتَحَ قَائِمًا ثُمَّ أَرَادَ الْجُلُوسَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽²⁾. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وَالْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا عَلَيْهِ، بَلْ يُجْزِيءُ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ وَالتَّرْبُيعِ وَالتَّوَرُّكِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّهَابِ ذَكَرَ⁽⁵⁾ أَنَّ أَفْضَلَها التَّرْبُيعُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ⁽⁶⁾ هَيْئَاتِ الْجُلُوسِ، إِلَّا أَنَّ الْإِحْتِبَاءَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي إِحْتِبَاءِ سَعِيدٍ وَعُزْرَةَ⁽⁷⁾ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَارِهِمَا لَهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَكَرَّرُ مِنْهُمَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَرَّرُ عِنْدَ السَّامَةِ لِلتَّرْبُيعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الصلاة الوسطى

الترجمة:

قال الإمام الحافظ: الألف واللام في «الوسطى» التي في القرآن⁽⁸⁾ هي للعهد⁽⁹⁾؛ لأنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَدْ كَانَ عَلَّمَهَا نَبِيِّهٖ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا لَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الَّتِي أَعْلَمْتُكَ بِهَا.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 243 بتصرف.
- (2) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي في المنتقى -: أنها حالة تُبَيِّحُ له افتتاح الصلاة جالسًا، فجاز أن يتقل لها إلى الجلوس من افتتاحها، كحالة العُدْر.
- (3) ووجه قول أشهب - فيما ذكر الباجي في المنتقى -: أن من شرع في عبادة لزمه إتمامها، وهذا لما افتتح نافلته قائمًا لزمه إتمامها قائمًا.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 244.
- (5) في المنتقى: «رأى» وانظر رأي القاضي عبد الوهاب في التلفين: 40، والإشراف: 1/ 93 (ط. تونس).
- (6) في المنتقى: «أوفر».
- (7) الذي رواه مالك بلاغًا في الموطأ (366) رواية يحيى.
- (8) يقصد قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ البقرة: 238.
- (9) انظر أحكام القرآن: 1/ 224.

الإسناد:

الأحاديث⁽¹⁾ صحَّاحٌ في هذا الباب لا ارتيَاب فيها، خرَّجها الأيِّمة.

العربية:

يَحتَمَل أن يَريد بالوَسْطَى الفضل، من قولهم: وسطا، أي خيارًا.
ويَحتَمَل أن يَريد بها الوَسْط، وهو التَّساوِي في البُعْد لكلِّ واحدٍ من الطَّرْفين.
وقيل: الوَسْطُ العَدْلُ.

الفقه⁽²⁾:

اختلف العلماء في الصَّلَاة الوَسْطَى على سبعة أقوال⁽³⁾:

أحدها: أنَّها كلُّ واحدة من الصَّلوات.

والثاني: أنَّها الجمعة.

والثالث: أنَّها الصَّبْح⁽⁴⁾.

والرَّابِع: أنَّها الظَّهر⁽⁵⁾.

والخامس: أنَّها العَصْر⁽⁶⁾.

والسادس: أنَّها المَغرب⁽⁷⁾.

والسَّابع: أنَّها لا تُعَلَّم.

(1) التي في الموطأ (367 - 370) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في الفقه في العارضة: 295/1.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 225/1، والأحكام الصغرى: 116/1، والقبس: 317/1.

(4) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، والزواية الصحيحة عن عليّ. وانظر غريب الحديث للخطابي: 187/1.

(5) قاله زيد بن ثابت، نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام، وهو الثابت في الموطأ (364) رواية يحيى.

(6) قاله عليّ في إحدى روايته. نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام، وانظر شرح معاني الآثار: 175/1، والتمهيد: 287/4.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسخ والعارضة، واستدركناه من أحكام القرآن: 225/1، والقبس: 317/1، والقول بأنها المغرب، رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، نصّ على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 196/8.

واختار مالك⁽¹⁾ أنها الصُّبْح، واختار أبو حنيفة أنها العصر⁽²⁾.
 وْحُجَّةٌ من قال: إنها الصُّبْح، فإنها فاتحة العمل وإنَّ القنوت لا يكون إلا فيها،
 لقوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽³⁾.
 وأيضاً: فإنَّ صلاتها تعدلُ قيام ليلة.
 واحتجَّ من قال: إنها الظُّهر، أنها إذا صلاها ظهرت ووقع الابتداء بها، فكان
 لها فضل؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.
 واحتجَّ من قال: إنها العصر، بما تقدَّم من الأحاديث الصَّحاح في «مسلم»⁽⁴⁾
 و«البخاري»، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة، وإنما أدخله في
 كتاب المغازي في غزاة الخندق⁽⁵⁾.
 واحتجَّ من قال: إنها المغرب، بأنها ذات وقتٍ واحدٍ لا تأخير لها.
 واحتجَّ من قال: إنها الجمعة، بأن شروطها أكثر، فدلَّ بها أنها أفضل.
 واحتجَّ من قال: إنها أخفيت في الصَّلوات، كما أخفيت ليلة القدر في الشهر.
 قال الإمام: والصَّحيحُ عندي أنها مخفية؛ لأنَّ الأحاديث لم تُبيِّنْها، ولا
 صحَّحها أبو عبد الله⁽⁶⁾ لاختلافها زيادةً في فضلها، فعلى هذا هي مخبوءةٌ في جُملةِ
 الصَّلوات كما الكبائر في جملة الذنوب، ترغيباً منه في فضل الطاعة، وترهيباً
 لاجتناب المعصية.

الأصول⁽⁷⁾:

قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية⁽⁸⁾.

- (1) في الموطأ (370) رواية يحيى، وانظر المعلم للمازري: 288/1.
- (2) انظر شرح معاني الآثار: 167/1.
- (3) البقرة: 238.
- (4) الحديث (627) عن علي.
- (5) الحديث (4111) عن علي.
- (6) في التُّسخ: «الترمذي» والمثبت من العارضة، لأن أبا عبد الله البخاري لم يصححها، أما الترمذي فقد صححها في جامعه الكبير (181 - 182).
- (7) انظره في أحكام القرآن: 223/1.
- (8) البقرة: 238.

قال الإمام: افرق الناس في الكلام في هذه الآية على أزيد من ثمانية أقوال:
 الأول: قوله: ﴿حَفِظُوا﴾ المحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه،
 وذلك بالتمادي على فعلها والاحتراس عن تضييعها أو تضييع بعضها.
 نكتة (1):

وبناء المسألة؛ أنّ «وس ط» في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين:
 إما عن الغاية في الجيد (2).

وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبتُهُ إلى الطرفين من جهتيهما سواء، وذلك
 يكون بالعدد والزمان والمكان.

فأما الصّبح، فهي وسط في الزمان، فإنها زاهقة عن ظلمة الليل، مشرفة على
 ضوء النهار. وهي أيضاً وسط في العدد؛ لأنها اثنان، وللعدد طرفان: واحد وأربعة.
 وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة ويشاركها العصر؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى
 الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (3) وصلاة الصّبح في أولها، وهي وسط في الفضل؛ لأنها أثقل
 الصلوات على المنافقين، ولقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصّبح» (4) وتشاركها
 فيه العتمة، ولأنها وسط في الفضل أيضاً، إذ مصليها في جماعة كأنما قام ليله، وهي
 خصيصة لها لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات.

وأما الظّهر، فهي وسط في الزمان؛ لأنها نصف النهار، ووسط في الفضل؛
 لأنها أوّل صلاة صلّيت، كما تقدّم ذكره.

وأما العصر، فإنها وسط في الفضل، فإنها مشهودة، ويأتها في أحد البردتين،
 ولقول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» خرّجه البخاري (5)، وحديث
 البخاري (6): «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ» وهذا نص، وقد تأوّلته

(1) انظرها في القبس: 317/1 - 319.

(2) في النسخ: «الحمد» والمثبت من القبس.

(3) أخرجه البخاري (574)؛ ومسلم (635) من حديث أبي موسى الأشعري.

(4) أخرجه البخاري (615)؛ ومسلم (437) من حديث أبي هريرة.

(5) في صحيحه (553) من حديث بُرَيْدَةَ.

(6) الحديث (2931) عن عليّ، بلفظ: «شغّلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». أما لفظ

المؤلف فهو في صحيح مسلم (627).

بعضهم بآتها كانت وَسَطَى الثلاثة التي فاتتها، وهذا ضعيفٌ.

وأما المغرب، فإنها وسطٌ في الزّمان؛ لأنّها مفعولة⁽¹⁾ عن إدبار النهار والإشراف على الليل، ولأنها وسطٌ في العدد، ولأنها وُثِرُ النهار، والوِثْرُ أفضل من الشَّفْعِ، والله وِثْرٌ يحبُّ الوِثْرَ⁽²⁾، ولأنّها جمعت أحوال الصَّلوات كلّها حتى الجَهْر في القراءة والسَّرّ.

وأما العَتَمَةُ، فإنها وَسَطَى في الفضل كما تقدّم من فضائلها، ولأنّ الصّحيفة بها تُخْتَمُ كما تفتتح⁽³⁾ بالصّبح، ولأنّها مصونة بالنّهْي عن الحديث بعدها برّاً بها.

وأما الجمعة، فإنها وسطٌ في الفضل لكثرة شروطها، وكثرة شروط الشيء دليلٌ على فضله، ولأنّها مخصوصةٌ بهذه الأُمَّة.

هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل، فمن نظر إلى تعارض الأدلّة، قال: كلّها وَسَطَى. ومنهم من قال - كما قلنا -: هي مخبوءةٌ ليحافظ على الكلّ.

قال الإمام: وإذا أردت أن تقف على الصّحيح في ذلك لسلك مدرجة التّظنر إليه، فاعلم أنّ حديث عائشة في «الموطأ»⁽⁴⁾ على أنّ القراءة الشّاذّة لا تُوجِبُ عِلْمًا ولا عَمَلًا⁽⁵⁾، وأما سائر الأدلّة في سائر الصّلوات فَيَبِيْنَةٌ، وإنّما يكون الإشكال بين الصّبح والعصر، والصّبح أكثر فضائل منها حسب ما سطرناه قَبْلُ.

تنبيه⁽⁶⁾:

وربّما توهم أنّ قوله: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» مُمَزَّيَةٌ لها على غيرها، وهو وهم؛ لأنّ من ترك صلاة المغرب حَبِطَ عَمَلُهُ⁽⁷⁾ على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر، وكذلك بترك سائر الصّلوات، فقوى بهذا كلّ أنّها الصّبح، حسب ما

(1) ج: «مفصلة» وفي القبس: «مفعولة عند» وهي سديدة.

(2) أخرجه البخاري (6410)؛ ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

(3) في السّسخ: «تختّم» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(4) الحديث (367): «عن أبي يونس مَوْلَى عائشة؛ أنها أملت عليه: «حافظوا على الصّلوات والصلاة

الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين» ثمّ قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

(5) انظر: المحصول في علم الأصول: 50/أ.

(6) انظره في القبس: 320/1.

(7) ما بين النجمتين ساقط من السّسخ بسبب انتقال نظر النّاسخ، واستدركناه من القبس.

ذهب إليه مالك، والله دَرَّةٌ، ما كان أرحب⁽¹⁾ ذراعه في النَّظَرِ وأُطْلِعَهُ عَلَى الأدلَّةِ .
وقد⁽²⁾ استدَلَّ القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب⁽³⁾ شيخ المالكية بهذه الأدلَّة أنها الصُّبْحُ⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾⁽⁵⁾ والقنوت لا يكون إلا في الصُّبْحِ، وأنها ركعتان لا نظير لها في سائر الصَّلوات . وهذه مسألة عظيمة الخلاف، وربُّكَ أعلمُ بها .

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ

الأسانيد في ذلك صِحَاحٌ . رأى عمر بن أبي سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا⁽⁶⁾، يعني⁽⁷⁾ أنه كان لباسه في صلاته تلك، وإنما عَنَى بِتَقْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّبَاسَ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، والكلام عليه فيه فصول:

الفصلُ الأوَّلُ

في كيفية اللباس والملبوس

أما الصورة والكيفية والهيئات، فإنه ورد منها خمس هيئات⁽⁸⁾:

- 1 - الأوَّلَى: الالتفَاعُ، وهو الاشتمال الذي يستر فيه الرأس .
- 2 - والالتحَافُ: وهو اللباسُ المطلَقُ من غير تفاريج .
- 3 - والاشتمال: هو تَعْمِيمُ البَدَنِ بالملبوس، وهو على ضربين: صمَّاء .

(1) في التُّسْنُخِ: «أرخی» والمثبت من القبس .

(2) ما عدا الجملة الأخيرة فالفقرة مقتبسة من المنتقى: 246/1 .

(3) في الإشراف: 60/1 (ط. تونس). وانظر المنتقى: 246/1 .

(4) في المنتقى: «... أبو محمد على أنَّ الصَّلَاةَ الوَسْطَى صلاة الصُّبْحِ» .

(5) البقرة: 238 .

(6) أخرجه مالك في الموطأ (371) رواية يحيى .

(7) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 247/1 .

(8) انظرها في القبس: 321/1 - 322 .

ومنفرج .

واختلف العلماء في تفسير «اشتمال الصَّمَاءِ» .

- فقيل : هو أن يلبس الثوب ليستتر به ، ويكون فرجه مُنْكَشِفًا⁽¹⁾ .

والثاني : أن تكون يداؤه تحته فلا يتخذ⁽²⁾ لها مخرجًا .

والصلاة في الأول لا تجوز ، والنهي فيه⁽³⁾ على التحريم . والنهي في الثاني على الكراهية ؛ لأنه ذريعة إلى أن يسقط الثوب فينكشف الفرج ، إلا أن يكون تحته إزار أو سراويل ، فإن النهي يسقط حرامًا ومكروهاً . فإن كان ليس تحته ثوب ، فليشتمل به على بَدَنِهِ ، وليجعل طرفيه مخالفًا⁽⁴⁾ على عاتقيه⁽⁵⁾ وليعقده على عنقه ، أو يفعل كما قال النبي ﷺ لسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ : «زُرَّهُ ولو بِشَوْكَةٍ»⁽⁶⁾ .

4 - فإن لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت ذراعيه ، فهو⁽⁷⁾ الاضطباع ،

افتعال من الضَّبَع .

5 - فإن شده كذلك وهو جالس من الركبة إلى القفا ، فهو الاحتباء .

الفقه⁽⁸⁾ :

قال الإمام : وهذا تنبيه على ستر العورة في الصلاة . واختلف العلماء في ذلك : فرَوَى أبو الفرج عن مالك ؛ أَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرِّجَالِ ، وهي رواية

(1) راجع تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 2 / 122 ، والتعليق على الموطأ للوقشي : 341 / 2 ، والتوارد والزيادات : 203 / 1 ، والبيان والتحصيل : 277 / 1 .

(2) ويمكن أن تقرأ : «يجد» .

(3) في القبس : «فيها» .

(4) ج ، م : «مخالفه» .

(5) ويمكن أن تقرأ : «عاتقه» .

(6) أخرجه أحمد : 49 / 4 ، 54 ، وأبو داود (632) ، والنسائي في الكبرى (841) ، وابن خزيمة (777) ، والطبراني في الكبير (6279) ، وانظر تلخيص الحبير : 280 / 1 .

(7) في التسخ : «وهو» والمثبت من القبس .

(8) انظره في القبس : 322 / 1 - 323 .

ضعيفة؛ (1) لأنه قد صلى جابر (2) في ثوب واحد أتزر به وثيابه على المشجب، وقال لمن أنكر عليه: «إنما فعلت ذلك ليراني أحقق مثلك» (3).

فعلى (4) قول أبي الفرج؛ إن ستر العورة فرض من فروض الصلاة (5)، وبه قال أبو حنيفة (6)، والشافعي (7).

وقال إسماعيل القاضي: إنها من سنن الصلاة، وبه قال ابن بكير والأبهرى.

المسألة الثانية (8): في التوجيه

فائدة الخلاف في ذلك؛ أنا إذا قلنا: إنها من فروض الصلاة، بطلت بعدم ذلك. وإذا قلنا: إنها ليست من فروض الصلاة، أثم التارك ولم تبطل.

وجه القول الأول: الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (9).

ومن جهة القياس: أن هذه عبادة من شرطها الطهارة (10)، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة، كالطواف بالبيت عرياناً، والصحيح أنه فرض إسلامي جاء به صاحب الشرع.

- (1) يحتاج الأمر إلى توضيح، وخير من تكلم في المسألة الإمام المازري حيث قال في شرح التلحين: 473/2 «وذكر أبو الفرج أن لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين: أحدهما ما يدل على وجوبه، وهو قوله في المكفر عن يمينه: إنه يكسو للرجل ثوباً وللمرأة درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزىء في الصلاة... والكلام الثاني الموهوم أنه سنة قوله في الحرّة: تصلي بادية الصدر أو الشعر، أنها تعيد في الوقت. قال [أبو الفرج]: وما دلّ عليه قوله من الوجوب أقول. [قال المازري]: وحمل بعض أشياخي هذا الذي نقلناه عن أبي الفرج على أن الواجب ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك».
- (2) في النسخ: «ثابت» والمثبت من القبس.
- (3) أخرجه البخاري (352)، ومسلم (3008) من حديث محمد بن المنكدر.
- (4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 247/1، وهو المسألة الأولى.
- (5) انظر عيون الأدلة: لوحة 169/أ ب ومختصرة عيون المجالس: 307/1، وعقد الجواهر الثمينة: 115/1 (ط. لحمري)، والذخيرة: 102/2.
- (6) انظر المبسوط: 187/1.
- (7) في الأم: 88/2، وانظر الحاوي الكبير: 165/2.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/1 بتصرف.
- (9) أخرجه أحمد: 218/6، وأبو داود (641)، وابن ماجه (655)، والترمذي (377) وقال: «حديث حسن»، وابن الجارود (173)، وابن خزيمة (775)، وابن حبان (1711)، والحاكم: 251/1 وصححه، والبيهقي: 2/233 كلهم من حديث عائشة.
- (10) ولها تعلق بالنية.

المسألة الثالثة⁽¹⁾ : في حدّ العورة

وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ العورة التي يجب سترها : ما بين الشرة إلى الركبة ، هذا الذي ذهب إليه جمهور أصحابنا⁽²⁾ . وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾ ، والشافعي⁽⁴⁾ .

القول الثاني : قال علماؤنا⁽⁵⁾ : العورة القبل والدبر والضمخدان .

القول الثالث : رأى أهل الظاهر⁽⁶⁾ أنّ العورة القبل والدبر خاصة .

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور : قوله ﷺ : « غَطَّ فِخْدَكَ فَإِنَّ الْفِخْدَ عَوْرَةٌ »⁽⁷⁾ .

ومن جهة المعنى : أنّ هذا موضع سترة ، فوجب أن يكون من الشترّة كالقبل والدبر⁽⁸⁾ .

المسألة الرابعة⁽⁹⁾ :

قال الإمام : فإذا ثبت هذا ، فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال : العورة على ضربين : مغلظة ، ومخففة . فالمغلظة : هي القبل والدبر . والمخففة : سائر ما ذكرنا أنه من العورة⁽¹⁰⁾ .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 247 / 1 - 248 .

(2) انظر التلقين : 36 ؛ والاشراف : 90 / 1 (ط . تونس) وعيون المجالس : 309 / 1 ، وشرح التلقين للمازري : 470 / 2 .

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء : 306 / 1 .

(4) في الأم : 88 / 2 ، وانظر الحاوي الكبير : 165 / 2 .

(5) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب ، وانظر قوله في التفریع : 240 / 1 ، وقد رجع المؤلف إليه بواسطة الباجي .

(6) في المنتقى : « ويروى عن بعض أهل الظاهر » ، وانظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي : 11 ، والمحلى : 210 / 3 .

(7) أخرجه الأزدي في الجامع (19808) ، والحميدي (857) ، وأحمد : 479 / 3 ، والترمذي (2798) وقال : « هذا حديث حسن » ، والطبراني في الكبير (2139) من حديث جرهد .

(8) الذي في المنتقى : « أنّ هذا موضع يستره المتزر غالباً ، فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر » والملاحظ أن ابن العربي صحح في كتابه أحكام القرآن : 779 / 2 . قول من قال أن الفخذ ليس بعورة ، وعلل ذلك بأنها ظهرت من النبي ﷺ يوم جرى في زقاق خيبر ، ولأن النبي ﷺ كان يصلها بأفخاذ أصحابه ، ولو كانت عورة ما وصلها بها .

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 248 / 1 .

(10) يقول الباجي عقب هذا القول : « ليس ببعيد عندي هذا القول » . وذكر المؤلف في أحكام القرآن : 779 / 2 أنه قول علماء المالكية .

وقد قال مالك: في «الواضحة»: إنه من صَلَّى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه⁽¹⁾.

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث بلاغ، وَيَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ⁽³⁾، وَأُمِّ سَلَمَةَ⁽⁴⁾.

تنبيه على إغفال:

قال الإمام: كان ينبغي لمالك - رحمه الله - أن يُصَدَّرَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ الْأَوَّلِ⁽⁵⁾ الْآيَةَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ حُدُوءًا زَيْنَتَكَرَّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁶⁾ فلم يفعل، وكان من حقه أن يلحقها في هذا الباب الثاني⁽⁷⁾. وفي هذه الآية لعلمانا بدائع؛ لأنه كنى بالمعاني لأنه قال: ﴿حُدُوءًا زَيْنَتَكَرَّ﴾ فالزينة: الأزديّة والثياب، والمساجد هي الصلوات. وقد رأى ابن عمر نافعاً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ عَلَيْكَ رِدَاءَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ مِنْ تَجَمُّلٍ لَهُ⁽⁸⁾.

وقد كان بعض من مضى من شيوخ الرُّهْدِ مِنْ لَهُ ثِيَابٌ مَطْوِيَةٌ لَا يَنْشُرُهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَعَادَهَا، وَيَقُولُ: لِقَاءُ اللَّهِ أَفْضَلُ حَالَةَ يَزِينُ لَهَا.

الفقه في سبع مسائل:

الأولى⁽⁹⁾:

قوله في الحديث: «كَأَنَّكَ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ» يقتضي أنّها كانت تقتصر عليهما.

- (1) انظر النوادر والزيادات: 200/1. وانظر قول الأحناف في المحيط البرهاني: 15/2.
- (2) يعني إسناد يحيى في موطنه (378) عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.
- (3) أخرجه ابن أبي شيبة (6180)، وانظر الموطأ (381) رواية يحيى.
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة (6172)، وانظر الموطأ (379) رواية يحيى.
- (5) أي باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، في الموطأ: 202/1 رواية يحيى.
- (6) الأعراف: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/777-781.
- (7) أي باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من الموطأ: 204/1 رواية يحيى.
- (8) أخرجه عبد الرزاق (1391) وابن عبد البرّقي التمهيد: 370/6، وأورده أيضاً في الاستذكار: 435/5.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/1.

والنساء على ضربين: حُرّة، وأمة.

فأما الحُرّة فجسدُها كلّ عورة، غير وجهها وكفّيها. وذهب بعض الناس أنه يلزمها ستر جسدها⁽¹⁾.

واستدلّ علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية⁽²⁾، قالوا: الوجه والبدان، وعلى هذا أكثر أهل التفسير⁽³⁾. ومما يدلُّ على ذلك: أنّ هذا عضوٌ يجب كَشْفُهُ بالإحرام، فلم يكن عورة كوجه الرَّجُل، وسائر ما ذكرناه من جَسَدِ الحُرّة يجري مجرى عورة الرَّجُل في وجوبِ سِتْرِهِ في الصلاة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: وأقلُّ ما يجزىء لها الصلاة فيه الدَّرْعُ الَّذِي يَسْتُرُ قَدَمَيْهَا⁽⁶⁾، والخمار الَّذِي تَتَّقَعُ بِهِ.

والأفضلُ أن يكون تحت الثَّوْبِ مِثْرًا، فإن لم تفعل أجزأها، قاله ابن حبيب⁽⁷⁾. وإن التحفت في ثوبٍ وصلّت به وسَتَرَ منها ما يجب سِتْرُهُ ولم⁽⁸⁾ تشتغل بإمساكه، فلا بأسَ به، وإن اشتغلت به فلا خيرَ فيه⁽⁹⁾.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

أما الأمة، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن أصْبَغٍ؛ أنها تستر ما يستر الرَّجُل، وعورتها

(1) أي جميع جسدها.

(2) النور: 31.

(3) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: 258/17، 261 (ط. هجر) والدر المنثور: 23/11 - 25 (ط. هجر).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/1.

(5) المراد هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «ظهور قدميها».

(7) في الواضحة، كما في التوارد والزيادات: 205/1.

(8) في التسخ: «وإن لم» والمثبت من المنتقى.

(9) قاله ابن القاسم كما في التوارد والزيادات: 205/1 - 206.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

من الشَّرةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ⁽¹⁾. وقال ابن القاسم: تستر الأمة في الصلاة جميع جسدها⁽²⁾.

المسألة الرابعة⁽³⁾: وهي إذا أعتقت في الصَّلَاةِ

قال ابنُ القاسم وغيره: تختمر في بقيَّةِ صلاتها وتجزئها.

وقال سحنون: تستأنف الصَّلَاةَ، وكذلك العريان يجد الثَّوبَ في الصَّلَاةِ.

التَّوجِيهِ:

أما وجه⁽⁴⁾ قول ابن القاسم وغيره: أنَّ سترَ العورةِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلَاةِ⁽⁵⁾.

ووجه قول سحنون: أنَّ الصَّلَاةَ غير متبَعِّضَةٍ⁽⁶⁾، فإذا لزم تغطية الرأس في

بعضها لزم في جميعها⁽⁷⁾.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

إن كان الدَّرْعُ والخمار خفيفين يصفان ما تحتها، لم يجزىء⁽⁹⁾. ويكره الرَّقِيقُ

الصَّفِيقُ؛ لأنَّه يلصق بالجسد فيبدي ما تحته.

المسألة السادسة⁽¹⁰⁾: «إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»⁽¹¹⁾

هذا هو مذهب مالك.

(1) وجه قول أصبغ: أنَّ ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة، فإنَّه لا يكون منها عورة في الصلاة كالوجه والكفَّين. وانظر قول أصبغ في التَّوَادِر: 207/1.

(2) وجه قول ابن القاسم: «أنها امرأة»، فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرَّة، والفرق بينها وبين الرَّجُل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت؛ لأنَّ النظر فيه يفتن بخلاف الرَّجُل». انتهى من المنتقى.

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 251/1.

(4) «وجه» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(5) تمة الكلام كما في المنتقى: «فإذا عدم حين شرع في الصَّلَاةِ فإنَّه لا يبطلها وجوده، كالوضوء بالماء».

(6) في المنتقى: «مسقطة».

(7) تمة الكلام كما في المنتقى: «ولما أجمعنا على أنه يلزمها تغطية الرأس في بقية الصلاة، وأنَّ ترك ذلك يبطل صلاتها، فكذلك يبطل ما تقدَّم منها». وانظر التَّوَادِر والزيادات: 207/1 - 208.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/1.

(9) لأنَّ السُّرَّ لم يقع بهما.

(10) دليل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 252/1.

(11) قاله أم سلمة في الموطأ (379) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة: ليس عليها أن تُغَيَّبَ ظهور قَدَميها⁽¹⁾.

والدليل على ذلك: أن هذا عُضْوٌ لا يكشف للإحرام، فوجب على الحُرَّة⁽²⁾ ستره كالذراع والعضد.

المسألة السابعة⁽³⁾:

وهي إذا صَلَّتْ بادية الشَّعر أو الصَّدْر أو ظهورِ القَدَمَيْنِ، استحبَّ لها أن تعيدَ في ذلك الوقت، وقد أئِمَّتْ لمخالفتها السُّنَّةُ إن قصدت ذلك. وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة، وقد رأى ابن القصار⁽⁴⁾ أن تعيد الصلاة من ذلك في الوقت، مع كونها عنده فَرَضاً.

الثاني: أن يكون ذلك عنده⁽⁵⁾ أخفَّ من كشف العورة.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

رُوِيَ عن مالك الفرق بينهما في الحُرَّة يكون بجسدها عَيَّبَ آتَهُ ينظر⁽⁷⁾ إليه أهل البصر. فإن كان في العورة، لم ينظر إليه إلا النساء، ولا ينظر إليها أهل البصر من الرجال⁽⁸⁾.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 28، ومختصر اختلاف العلماء: 307/1.

(2) أي المصلية الحرة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/1.

(4) في عيون الأدلة: لوحة 169/ب.

(5) «عنده» ليست من المنتقى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/1.

(7) بعد أن يكشف عنه.

(8) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع لكتاب «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن

محمد القطان الفاسي، باعتناء إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة: 1416.

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

الإسناد⁽¹⁾:

الحديث صحيح، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾، خَرَّجَهُ الأَيْمَةُ⁽³⁾، وكُلُّهُمْ قال: كان ذلك في غزوة تبوك.

الأصول:

قوله: في هذا الحديث: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» إنّما ذلك على وجه الرِّفْقِ بالمصلي⁽⁴⁾، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى نصب أوقات الصلوات وَقْتًا يَخْتَصُّ بِهَا ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ من ضَعْفِ العباد وَقِلَّةِ قُدْرَتِهِمْ على الاستمرار في الاعتياد⁽⁵⁾، وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخصَ لهم في نقل صلاة إلى صلاة⁽⁶⁾، وجمع المفترق منها، كما أذِنَ في تفريق الجمع أيضًا، رخصةً في قضاء رمضان إذا أَفْطَرَهُ لِعُدْرَةِ المَرَضِ والسَّفَرِ، وقد⁽⁷⁾ ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ ذلك.

وأظن في مالك، لأجل قول أبي حنيفة في أهل العراق⁽⁸⁾: إنّ الجمع بدعة، وبابٌ من أبواب الكبائر؛ لأنّ فيه إخراج الصلوات عن أوقاتها، تعلقًا بحديث ابن عباس

(1) كلام المؤلف في هذا الموضوع هو عن إسناد حديث الموطأ (382) رواية يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 10/6 «كذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلًا» ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 337/2 «مُرْسَلٌ من وجه، مُتَّصِلٌ من وجه صحيح».

(2) لا يقصد المؤلف بكلمة «الاتفاق» التعبير الاصطلاحي أي اتفق على إخرجه البخاري ومسلم، ولكن يقصد أنّه مُتَّفَقٌ على اتِّصَالِ سَنَدِهِ.

(3) مثل أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (26) والجوهري في مسند الموطأ (326) وابن عبد البر في التمهيد: 337/2 - 339، وانظر كتاب الإيماء للدانني: 420/3.

(4) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 252/1 وانظر ما بعده في القبس: 324/1 - 325.

(5) في النسخ: «الاعتماد» والمثبت من القبس.

(6) إلى صلاة زيادة من القبس.

(7) في النسخ: «قد» والمثبت من القبس.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 23، 24، ومختصر اختلاف العلماء: 292/1.

الَّذِي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1) وَمُسْلِمٌ (2) أَيْضًا؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

وَالَّذِي أَوْقَعَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا أَنَّهُ رَأَى أَصْلَ الصَّلَوَاتِ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ بِالْقُرْآنِ، وَالْجَمْعِ مِنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ، فَكَيْفَ يَنْسَخُ الْإِحَادُ التَّوَاتُرَ؟ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: كَمَا ثَبَتَ أَوْقَاتُهَا كَذَلِكَ ثَبَتَ أَعْدَادُهَا تَوَاتُرًا، وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ، وَثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَسْخٌ لِلْقُرْآنِ (3) بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَعَلَ لَهَا أَوْقَاتًا مَعْلُومَةً مَخْصُوصَةً بِهَا، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْهَا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (4):

الأعذار التي تبيح الجمع أربعة: سَفَرٌ وَمَطَرٌ، وَمَرَضٌ وَخَوْفٌ. وَالْجَمْعُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ فِي الْوَقْتِ (5)، وَأَمَّا كُلُّ صَلَاتَيْنِ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فَلَا جَمْعَ.

المسألة الثانية (6):

وللجمع حالتان: حالة سَفَرٍ، وحالة إقامة.

وللإقامة حالتان: حالة مطرٍ، وحالة مرضٍ.

فَأَمَّا جَمْعُ الْمَسَافِرِ: فَمَنْ رَحَلَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ مَنزَلِهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ. وَمَنْ رَحَلَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ غُرُوبِهَا، قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى.

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (188).

(2) لَمْ نَجِدْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ: 1/ 395، وَالْحَاكِمُ: 1/ 275، وَابِيهَيْقِي: 3/ 169 وَغَيْرُهُمْ.

(3) ج، غ: «القرآن».

(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 1/ 252 بِتَصَرُّفٍ.

(5) وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(6) انظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 1/ 326.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال الشافعي: الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر، سواء ارتحل المسافرين أو أقام يومه في منزله، يجمع بين الصلوات كلها ويقصر⁽²⁾، وهذا ضعيف؛⁽³⁾ لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجدّ السير، والرخصة لا يتعدى بها محلها.

اعتراض في المسألة⁽⁴⁾:

فإن قيل: قد روي في الموطأ⁽⁵⁾؛ أنّ النبي ﷺ خرج فصلّى المغرب والعشاء، ولا يُعبرُ بدخَل ولا خرَجَ إلا عن حال المقيم، فأما المسافر فإتّما يقال فيه: ركب ونزل.

قلنا: هذه حكاية حال⁽⁶⁾ وقضية عين، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلّى الظهر في آخر وقتها⁽⁷⁾، ثمّ أقام العصر فصلّى⁽⁸⁾ في أوّل وقتها، فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى، وكذلك رواه أشهب عن مالك كما أوردناه، وإذا احتمل هذا⁽⁹⁾ سقط الاحتجاج⁽¹⁰⁾ به.

ومذهب أشهب أنّ الجمع بين الظهر والعصر في الحضر، وحجته: أنّ معاذًا قال في كون النبي ﷺ في الخيمة: دخل وخرج فصلّى المغرب. وحديث ابن عباس أيضًا⁽¹¹⁾؛ أنّ النبي ﷺ صلّى سبعا وثمانيا بالمدينة وهي الظهر والعصر، والسبع العشاء والمغرب. فهذا جمع صورة. ويحتمل أن يكون ذلك لغيم، فأخّر لاستبراء الوقت.

(1) انظرها في المصدر السابق.

(2) عبارة الإمام الشافعي في الأم: 168/2 (ط. فوزي) «فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

(3) زيادة من القبس يقتضيها السياق.

(4) انظرها في المصدر السابق.

(5) الحديث (383) رواية يحيى.

(6) ج: «الحال».

(7) في النسخ: «صلّى في آخر وقتها الظهر» والمثبت من القبس.

(8) في القبس: «فصلّاها».

(9) «هذا» زيادة من القبس.

(10) ج: «الاستدلال».

(11) الذي أخرجه البخاري (543)، ومسلم (705).

وأما الجمعُ من حيث المعنى والصُّورة، فما رواه معاذ بن جبل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قال علماؤنا: والجمعُ على وجهين: إذا جَدَّ به السَّير وكان راكبًا، جَمَعَ في آخر الوقت الظُّهر أوَّل وقت العصر. وإن ارتحل في أوَّل الزَّوال، أو جَدَّ به السَّير جمع الصَّلَاتين في أوَّل الوقت.

نكتة أصولية:

وهي إذا اجتمع الوَصْفُ والسَّبَبُ، فاختلف أبو حنيفة والشافعي في ذلك، فعند الشافعي أَنه يبدأ بالسَّبَبِ، وإليه يشير ابنُ القاسم. وأبو حنيفة يبدأ بالوَصْفِ، وإليه ذهب ابن حبيب.

والكلام على هذا في مسألة⁽³⁾؛ وذلك أَنَّ ابنَ القاسم يقول في الجمع ليلة المطر: إنه يُؤخَّر الصلاة قليلاً حتَّى يدخل الظَّلام، يريد بعد أن يدخل من السَّبَبِ شيءٌ، وهو الظَّلام الَّذي أَوْجَبَ الجَمْعَ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الجَمْعَ لا يوجد إلَّا بعد وجود السَّبَبِ.

وابنُ حبيب يجمعُ بإثر ذلك - يعني أذان المغرب - لتكون الصلاة في وقتها، ويُزاعِي الوصف.

والصَّحِيحُ قولُ ابنِ القاسم؛ لأنَّ السَّبَبَ يُعْمُ الوصفَ، والسَّبَبُ والوصف لا يعمَّهما.

وأعجب⁽⁴⁾ منهما أَنه رُوِيَ عن مالك؛ أَنه يجمعُ المغرب والعشاء في المطر والطَّين في أوَّل الوقت⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مالك (383) رواية يحيى.

(2) علَّق بعضهم في هامش غ على هذه المسألة بقوله: «انظر هذا في الجمع فهو بدعيٌّ جدًّا».

(3) ج: «والكلام في هذا على مسألة».

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 327 / 1.

(5) انظر النوادر والزيادات: 265 / 1.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ (1) أنه يؤخَّر المغرب حتى يكون الظلام فيصلي حينئذٍ جَمْعًا وينصرف، وعلى الناس إسْفَارًا.

والرَّوَايَةُ الأُولَى أصح؛ لأنه إذا أَخَّرَ المغرب عن أول وقتها، وقلنا: إنَّ لها وقتًا واحدًا، يكون قد أخرج الصَّلَاتين معًا عن وقتيهما، وسُنَّةُ الجمع أن يؤخَّر (2) الواحدة عن وقتها، ولا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسُنَّة، كما أنه لا يكيحُ عنها إلا أهل البداوة والجفاء.

المسألة الخامسة (3):

أما المريض، فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يغلب (4) على عقله إنَّ أَخَّرَ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا أو حُمَى (5) في وقتها.

والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشقُّ عليه تجديد الطَّهارة، ويخاف من ذلك زيادة المرض.

فأما الأول، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك (6)؛ أنَّ له أن يجمع عند زوال الشَّمس، وإذا غربت المغرب والعشاء، ونحوه في «العُتْبِيَّة» (7) ولسحنون (8) لا يجمع الذي يخاف أن يذهب أو يُغَلَّب على عقله، إلا في آخر وقت الظَّهر.

ووجه ما قاله مالك: أنَّ هذا احتياطٌ للصَّلَاة؛ لأنَّ تأخيرها ربَّما أدَّى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدمَ العصر مع الظَّهر إذا جَدَّ به السَّير، فإنه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أوَّلَى (9).

(1) في المدونة: 110/1 في جمع الصلوتين ليلة المطر.

(2) في القبس: «يخرج».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 254/1.

(4) في المنتقى: «أحدهما: أن يخاف إن غلب» وهي أسد.

(5) في النسخ: «مانعًا أرخص» والمثبت من المنتقى.

(6) في المدونة: 110/1 في جمع المريض بين الصلوتين.

(7) 347/1 من سماع ابن القاسم.

(8) في النسخ: «ولابن سحنون» والمثبت من المنتقى، وانظر قول سحنون في التوارد والزيادات: 262/1.

(9) «أولى» زيادة من المنتقى.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

وهي إذا جمع قوم المغرب والعشاء، ثم أتى رجل المسجد بعد أن صَلَّى في بيته، هل يصلي معهم أم لا؟ فقال أضحِبُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها⁽²⁾. وقال ابنُ القاسم⁽³⁾: يصلي معهم العشاء، ورؤي عنه في «المبسوط» أنه لا يصليها معهم، فإنَّ صلاها معهم، قال أضحِبُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها⁽⁴⁾.

ووجه ذلك: أن هذا عندهم على الاستحباب لما قدّمناه من الاشتراك.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

فإن وجدهم قد صلوا، فقال مالك⁽⁶⁾: لا يصليها وحده في المسجد قبل الشَّفَقِ؛ لأنَّ الجماعة التي أبيع لها تقديم الصلاة قبل الشَّفَقِ قد فاتت، فيجب تأخيرها إلى وقتها. إلا أن يكون في مسجد مكّة أو المدينة، فقال مالك: يُصَلِّيها بعد الجماعة قبل الشَّفَقِ؛ لأنَّ إدراك الصَّلَاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

وهي إذا فرغ من المغرب⁽⁸⁾، فهل يتنقل أحدٌ ممن في المسجد؟ فعلى قولين: قال ابنُ حبيب: من شاء تنقل.

وقال ابنُ نافع عن مالك: لا يتنقل بعد العشاءين ليلة المطر، وعلى هذا هو العمل⁽⁹⁾.

تكملة:

والجمع في السَّفَر والأعدار رخصةٌ وتخفيفٌ، والجمع في المزدلفة بين الصلاتين سنّةٌ، والحمد لله.

(1) انظر المنتقى: 258/1.

(2) انظر التوادر: 266/1.

(3) في المدونة: 110/1 في جمع الصلاتين ليلة المطر.

(4) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 96.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 258/1.

(6) في المدونة: 110/1، وانظر التوادر والزيادات: 266/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 258/1.

(8) تنمة العبارة كما في المنتقى: «وشرح المؤدّن في الأذان للعشاء الآخرة».

(9) قوله: «وعلى هذا هو العمل» من زيادات المؤلف على نصّ الباجي، وانظر هذه المسألة في التوادر: 265/1.

قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ

الإسناد⁽¹⁾:

الأحاديثُ في هذا البابِ صِحَاحٌ، خَرَّجَهَا الأيْمَةُ. وهو بابٌ عظيمٌ اضطربَ الناسُ فيه؛ لأنَّ أحاديثه كثيرة، ومسائله متشعبةٌ. وقد جمع العلماءُ فيه أوراقاً، ونصبوا للبيان فيه رِوَاقاً⁽²⁾، فيها للطالب ظلٌّ وارفٌ، وكلُّ واحدٍ من علمائنا بها عارفٌ، فنقول: لا بدَّ من مقدّمات في سرد الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في القرآن في ذلك.

والأحاديث الواقعة في الموطأ حديثان:

أحدهما: حديث عائشة⁽³⁾: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَوْرَثَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

الحديث الثاني: حديثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ⁽⁴⁾؛ قال لِعُمَرَ بنِ الخطابِ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْحَوْفِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». والحديثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مالِكُ⁽⁵⁾، عن ابنِ شهابٍ، عن رَجُلٍ من آلِ خَالِدِ بنِ أسيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أبا عبدِ الرحمنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَوْفِ. الحديث.

تنبيه على إسناده:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾: «لم يختلف رِوَاةُ الموطأ في إسناده، والرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَسْمُهُ هُوَ أُمَيَّةُ بنِ عبدِ الله⁽⁷⁾ بنِ خَالِدِ بنِ أسيدِ بنِ أَبِي العيصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ

(1) انظره في القبس: 327/1 - 328.

(2) في التُّسْنِخِ: «أسطارا» والمثبت من القبس: 321/1 [ط. الأزهرى].

(3) في الموطأ (390) رواية يحيى.

(4) الَّذِي أَخْرَجَهُ مسلم (686)، ويلاحظ أن المؤلف رَكَّبَ متن الموطأ على متن مسلم.

(5) في الموطأ (389) رواية يحيى.

(6) في التمهيد: 161/11.

(7) انظر الغوامض والمبهمات: 606/2.

عبد مناف. وقد أقام إسناده جماعة من رؤاة ابن شهاب وسمو الرُّجُل، منهم: معمر، ويونس، والليث⁽¹⁾.

التفسير⁽²⁾:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية⁽³⁾، اعلموا أنّ ظاهر القرآن يقتضي أنّ القصرَ مشروطٌ بالخوفِ والسفرِ، فبيّنَ عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنّ القصرَ مع الأمن في السفرِ صدقةٌ من الله، ثبتت⁽⁴⁾ بفعل رسول الله ﷺ حين كان يقصر الصلاة وهو مسافراً خائفاً وآمناً. وإلى هذا السفر أشار عبد الله بن عمر⁽⁵⁾ في جوابه لأسيد حين قال له: «إنّ الله بعث إلينا محمّداً ونحن لا نعلم شيئاً، فإنّما نفعل كما رأينا يفعل». إلا أنّ الإشكال الأكبر ما رواه مسلم⁽⁶⁾ عن ابن عباس؛ أنّه قال: «فرضَ الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرِ أربعاً، وفي السفرِ ركعتين، وفي الخوفِ واحدةً». قال علماؤنا: هذا الحديث مردودٌ بالإجماع.

جواب: إنّ هذا الخبر لم يُخبر به ابن عباس عن النبي⁽⁷⁾، وإنّما أخبر به عن الله والذين، فيحتملُ أن يكون أخذهُ من ظاهر القرآن؛ لأنّه قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾⁽⁸⁾ فخاطبَ المسافرين الذين صلواتهم ركعتان بالقصرِ لعلّة الخوف، فلا بدّ أن تكون واحدة.

وأما حديث عائشة⁽⁹⁾: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ» فأجاب عنه علماؤنا بخمسة

أوجه:

أحدها: - أنّها لم تخبر بذلك عن النبي ﷺ، وإنّما أخبرت عن حال قد يدركها كل أحد⁽¹⁰⁾؛ لأنّ المسافر فرضه ركعتان، والمقيم فرضه أربع، وهذا ثابتٌ في الدين قطعاً.

(1) انظر الأسانيد إليهم في التمهيد: 161/11 - 164.

(2) انظره في القبس: 1/328 - 331.

(3) النساء: 101.

(4) في القبس: 1/322 (ط. الأزهرى) «تبيّن».

(5) كما في حديث الموطأ (389) رواية يحيى.

(6) الحديث (687).

(7) ﷺ.

(8) النساء: 101، وانظر أحكام: 1/484.

(9) الذي رواه مال في الموطأ (390) رواية يحيى.

(10) في التسخين: «حال قد أدركتها [وفي غ: أدركها] حال آخر» والمثبت من القبس.

فإن قيل: لو كانت مخبرة عن حالٍ ولم تستند من النبي⁽²⁾ إلى مقالٍ، لما كان في ذلك فائدة؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يعلم ما ذَكَرَتْ، وهي كانت أفقَه من ذلك.

قلنا: رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ⁽¹⁾؛ أنها - رضوان الله عليها - سافرت مع النبي ﷺ فَأَتَمَّتْ، والنبي⁽²⁾ يقصرُ مع غيرها، وصَامَتْ والنبي ﷺ يفطر، وإنما هذا كله تخريجٌ على أنَّ المسافر هل يجوز له أن يصليَّ أربعًا أم لا؟ وهي مسألة خلافٍ مشهورة، والأدلة فيها كثيرة، وعُمدتُها: أنَّ المسافر عندنا فَرَضُهُ التَّخْيِيرُ بين الاثنين والأربع، إلاَّ أنَّ القَصْرَ له أفضل؛ لمواظبة النبي عليه السلام عليه، ولِفِعْلِ الصُّحَابَةِ. وقد أتمَّتْ عائشة في السَّفَرِ⁽³⁾، وأتمَّ عثمان في السَّفَرِ⁽⁴⁾.

وقد رَوَى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»⁽⁵⁾ فَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ أَصْلٌ، وَأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ حَطٌّ مِنَ الْأَصْلِ. وهذا أولى من حديث عائشة؛ لأنه لفظ النبي ﷺ لا يحتمل تأويلًا، وحديث عائشة إخبارٌ منها، والله أعلم كيف تَلَقَّتْهُ؟ ومن أين تَلَقَّتْهُ؟ وهذا أيضًا يحتمل التَّأْوِيلَ.

والتَّكْنَةُ القاطعة عليهم في حديث عائشة هي: أنَّ الرَّاوي إذا رَوَى بخلافٍ ما يفعل، سَقَطَ كَلَامُهُ، وَلَا يُعْمَلُ بِفِعْلِهِ أَصْلًا.

التفسير الحسن والتأويل القوي في قوله:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

إلى قوله: ﴿عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁽⁶⁾

(1) في سننه: 88/2 وقال: «إسناده حسن».

(2) ﷺ.

(3) أخرجه البخاري (1090)، ومسلم (685).

(4) أخرجه البخاري (1082)، ومسلم (694).

(5) أخرجه أحمد: 347/4، 29/5، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)،

والترمذي (715) وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا

عن النبي غير هذا الحديث الواحد»، وابن خزيمة (2044).

(6) النساء: 101.

الأحكام:

قال الإمام: الضربُ في الأرضِ هو السَّفَرُ⁽¹⁾. وينقسم على أقسام:

الأوّل⁽²⁾: الهجرة

وهي الخروجُ من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي عليه السلام، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح، هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم وكان في دار الحرب، وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.

قال القاضي أبو الوليد⁽³⁾: «الأسفارُ تنقسم على خمسة أقسام:

الأوّل: سَفَرٌ واجبٌ.

والثاني: سَفَرٌ مندوبٌ إليه.

الثالث: سَفَرٌ مباحٌ.

الرابع: سَفَرٌ مكروهٌ.

الخامس: سَفَرٌ محظورٌ.

أما الثلاثة، فلا يجوز القصر فيها، وإنما يجب في السَّفَرِ الواجب والمندوب بلا خلاف في قصر الصلاة فيهما⁽⁴⁾.

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 483 «وما أظنه سُمِّيَ به إلا لأنَّ الرَّجُلَ إذا سافر ضرب بعضاه دابَّةً ليصرفها في السَّيْرِ على حُكْمِهِ، ثم سُمِّيَ به كلُّ مسافرٍ. ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أمكنتني في هذا الوقت ضبط، فرايته تكلفاً، فتركته إلى أُوَيْبَةَ تأتيه إن شاء الله».

(2) انظره في أحكام القرآن: 1/ 484.

(3) في المقدمات المهدات: 1/ 215.

(4) اختصر المؤلف كلام ابن رشد اختصاراً شديداً انطلق معه المعنى، وإليكموه كما هو في المقدمات: «فأما السَّفَرُ الواجبُ والمندوبُ إليه، فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما. وأما ما سواهما، فاختلَفَ في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الصلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب أهل الظاهر، ورُوِيَ مثله عن ابن مسعود.

والثاني: أنها تقصر فيها كلها، وهو قول أكثر أهل الظاهر، لعموم قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101] ولم يخصَّ سَفَرًا، وهي رواية ابن زياد عن مالك.

والثالث: أنه يقصر في السَّفَرِ المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جُلِّ أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك - رحمه الله تعالى -.

الثاني⁽¹⁾: الخروج من أرض البدعة

قال ابنُ القاسم: سمعتُ مالكا يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يقيم بأرضٍ يُسبُّ فيها السلفَ⁽²⁾. وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ المنكر إذا لم يُقدَّر على تغييره لم⁽³⁾ يقيم في تلك الأرض.

القسم الثالث⁽⁴⁾: الخروج من أرضٍ غلبها الحرام

فإنَّ طَلَبَ الحلالِ فَرَضٌ على كلِّ مسلمٍ. وقد قيل في قوله ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ»⁽⁵⁾ أنه طلب علم الحلال من الحرام.

القسم الرابع⁽⁶⁾: الفرار من الإذابة في البدن⁽⁷⁾

وذلك واجبٌ على المؤمن⁽⁸⁾ إذا خَشِيَ على نفسه في موضعٍ قرأ منه إلى موضعٍ آخر، فقد أَدِنَ اللهُ في الخروجِ عنه والفرارِ بنفسه. وأوَّلُ من فعلَ ذلك الخليلُ إبراهيم عليه السلام لَمَّا خَافَ من قومه، قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَيْكَ رَبِّي﴾⁽⁹⁾ وكان بعده موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿فَفَرَّجْنَا بِهَا كَافِرَاتٍ﴾ الآية⁽¹⁰⁾.

وله نظائر كثيرة، وتلحق⁽¹¹⁾ به، وهو:

- (1) انظره في أحكام القرآن: 484/1.
- (2) رواه أيضاً العتبي في العتبية: 335/18 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك، في رسم كتاب الجامع. كما أورده أيضاً عن أشهب، الأبهري في شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم: 150، وانظر تفسير القرطبي: 348/5.
- (3) في النسخ: «على تغيير المنكر لم» والمثبت من الأحكام.
- (4) انظره في أحكام القرآن: 485/1.
- (5) رواه وكيع في نسخته (2)، وابن ماجه (224)، والبيزار (94)، وأبو يعلى (2837)، والطبراني في الأوسط (2008) من حديث أنس. قال البيزار عقب الحديث السابق: «هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس، فأما ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فقد روي من غير وجه، وكل ما يروي فيها عن أنس فغير صحيح»، وانظر العلل الواهية: 64/1.
- (6) انظره في أحكام القرآن: 485/1.
- (7) في النسخ: «القول» والمثبت من الأحكام.
- (8) في الأحكام: «وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه».
- (9) العنكبوت: 26.
- (10) القصص: 21.
- (11) في النسخ: «ولا تلحق» والمثبت من الأحكام.

الخامس (1):

خوف المرض في البلاد الوَحِيْمَة (2)، والخروج منها إلى أرض التُّرْهَة، وقد أذِنَ اللهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ حِينَ اسْتَوَخَّمُوا (3).

السادس (4): الفرائض خوف الإذابة في المال

فإنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كحُرْمَةِ دَمِهِ، وهذا قسم الهرب، وأما قسم الطَّلَبِ، فينقسم إلى قسمين: طلب دين، وطلب دُنْيَا.

فأما طلب الدين، فيتعدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ، وَلَكِنْ أَمْتَاهُ الْحَاضِرَةُ الْآنَ فِي الْخَاطِرِ (5) سبعة:

الأول: سَفَرُ الْعِبْرَةِ. قوله سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (6).

ويقال: إنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ إِتْمَا طَافَ (7) ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثاني: سَفَرُ الْحَجِّ. والأوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرَضٌ، وقد بيَّناهُ فِي مَوْضِعِهِ.

والثالث: سَفَرُ الْجِهَادِ، وله أحكام كثيرة يأتي إن شاء الله بيانها في «كتاب الجهاد».

الرَّابِعُ: سَفَرُ الْمَعَاشِ؛ فقد يتعذَّرُ عَلَى الْمَرْءِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ، فيخرج في طلبه لا يريد غيره ولا يزيد عليه، وهو فَرَضٌ عَلَيْهِ.

الخامس: سَفَرُ التَّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الثَّوْتِ، وذلك جائزٌ بفضل

الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (8) يعني التَّجَارَةَ، وهذه نعمة.

(1) انظره في أحكام القرآن: 485/1.

(2) هي البلاد التي لا ينجع كلؤها، ولا توافق ساكنها.

(3) ويمكن أن تقرأ: «استوحشوا» وتتمُّ الكلام كما في الأحكام: «استوخموا المدينة أن ينتزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحَّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ، يَبْدُ آتِي رَأَيْتُ عِلْمَاءَنَا قَالُوا: هُوَ مَكْرُوهٌ».

(4) انظره في أحكام القرآن: 486/1.

(5) ج: «الذهن».

(6) الروم: 42، أما في الأحكام فقد استدلَّ بِالآيَةِ: 109 من سورة يوسف.

(7) أي طاف الأرض.

(8) البقرة: 198.

السادس: في طلب العلم والرحلة، وهذا مشهور.
 السابع: السفر لفضل⁽¹⁾ البقعة الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين:
 أحدهما: المساجد الثلاثة، لقوله: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»⁽²⁾.
 الثاني: في الثغور للرباط بها، وتكثر الشواهد عليه⁽³⁾، وله فضل كثير وأجر عظيم، يأتي بيانه في «كتاب الجهاد» إن شاء الله.
 الثامن: السفر في زيارة الإخوان والأولياء في الله تعالى، وله شواهد كثيرة، وآثار حسنة، يأتي بيانها في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأمن، على أربعة أقوال:

أحدها: أن القصر لا يجوز.

والثاني: أنه واجب فرضاً⁽⁵⁾.

الثالث: أنه سنة مسنونة من السنن المشهورة.

الرابع: أنه رخصة وتوسعة.

واختلف الذين، رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك:

فمنهم من رأى القصر أفضل.

ومنهم من رأى الإتمام أفضل.

ومنهم من تحرى الأمرين⁽⁶⁾ من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه.

والأصل في اختلافهم في فرض الصلاة كيف فرضت؟

(1) في أحكام القرآن: «قصد» وهي سديدة.

(2) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(3) في أحكام القرآن: «وتكثر سوادها للذب عنها» وهي عبارة سديدة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة لابن رشد: 208 / 1.

(5) في المقدمات: «واجب فرضاً».

(6) في المقدمات: «من حَيَّرَ بين الأمرين».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اختلف العلماء في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية⁽²⁾، على خمسة أقوال:

الأول: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود، دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف.

والقول الثاني: أنه⁽³⁾ القصر من حدود الركعات⁽⁴⁾ بصلاتهم إيماءً إلى القبلة، وإلى غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾⁽⁵⁾.

والقول الثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف.

الرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي عن رسول الله ﷺ؛ أنه صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

والخامس: أنه القصر من أربع إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ: إننا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وانقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا رسول الله ﷺ فصل الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها. فأنزل الله بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽⁸⁾، فنزلت في صلاة الخوف⁽⁹⁾. ومن هنا قال بعض

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهדות: 1/ 208 - 209، 211.

(2) النساء: 101.

(3) «أنه» زيادة من المقدمات.

(4) في المقدمات: «الصلاة».

(5) البقرة: 239.

(6) في التسخ: «يقصر» والمثبت من المقدمات والمصادر.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1347)، والطبراني في الأوسط (8981) من حديث جابر بن عبد الله.

(8) النساء: 101 - 102.

(9) حديث علي أخرجه الطبري في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر)، وانظر تفسير القرطبي: 5/ 362.

العلماء: إنَّ القصر مشروط بالخوف. قال أبو جعفر الطَّبري⁽¹⁾: «وهذا تأويلٌ حَسَنٌ في الآية، صحيح لو لم يكن في الكلام «إذا»؛ لأن «إذا» تؤذن⁽²⁾ بانقطاع⁽³⁾ ما بعدها على معنى ما قبلها⁽⁴⁾، وسيأتي الكلام عليه في صلاة الخوف إن شاء الله.

والقصر في الصَّلَاة فَرَضٌ عند أبي حنيفة⁽⁵⁾، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي وجماعة كثيرة، وأبو بكر⁽⁶⁾ بن الجهم⁽⁷⁾، ورأيتُ لمالك من رواية أشهب عنه؛ أنَّ فرضَ المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكاؤه عنه ابن الجهم⁽⁸⁾.

تفريع في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حدِّ القَصْرِ

فمن مالك - رحمه الله - في ذلك أربع روايات:

إحداها: يومٌ وليلةٌ.

الثانية⁽⁹⁾: يومان.

الثالثة⁽²⁾: فسّة وثلاثون ميلاً.

الرابعة⁽²⁾ - وهو الظاهر - : ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال الشافعي⁽¹⁰⁾ وأحمد وإسحاق والثوري: لا يجوز القصر إلا في سَفَرٍ ثلاثة

أيام، ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود وسُوَيْد بن علقمة وابن جُبَيْر والتَّحَّعِي.

(1) في تفسيره: 407/7 (ط. هجر).

(2) «إذ لأن إذ تؤذن» زيادة من المقدمات وتفسير الطبري.

(3) في التَّسَخُّ: «انقطاع» والمثبت من المقدمات وتفسير الطبري.

(4) تنمة الكلام كما في المصدرين السابقين: «ولو لم يكن في الكلام «إذا» لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، فأقمت لهم الصَّلَاة، فلتقم طائفة منهم معك الآية».

(5) انظر المحيط البرهاني: 383/2.

(6) هو أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الورَّاق (ت. 329)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/20 - 19.

(7) في مسائل الخلاف: 29/2 [نسخة القرويين: 489].

(8) في المصدر السابق.

(9) في التَّسَخُّ: «الثاني... الثالث... الرابع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) في الأم: 20/3.

وقالت جماعة أخرى: تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ وَكَثِيرِهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ (1) وَهَذَا عَامٌّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ بِعَامٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْمَلٌ.

قلنا: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُجْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْهُ مِنْ لَفْظِهِ وَيَفْتَقِرُ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (2).

وَأَمَّا (3) مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: تُقَصِّرُ فِي أَرْبَعِينَ مِيلاً، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ. وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ الْقَصْرِ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ مِنْ قَصْرِ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً أَنَّهُ لَا يُعِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (4).

المسألة الثانية (5):

إِذَا ثَبِتَ هَذَا مِنْ مِرَاعَاةِ الْمَسَافَاتِ فِي الْبَرِّ، فَإِنَّ حُكْمَ الْبَحْرِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْبَرِّ، فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ بَرًّا وَبَحْرًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ كَانَ فِي أَقْصَاهُ بَاتِّصَالِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصْرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَرِّ مَسَافَةَ قَصْرِ (6)، وَكَانَ الْمَرْكَبُ لَا يَبْرَحُ إِلَّا بِالرِّيْحِ، فَلَا يَقْصُرُ فِي الْبَرِّ حَتَّى يَرْكَبَ الْبَحْرَ وَيَبْرُزَ عَنِ الْبَرِّ بِشَيْءٍ (7)، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِالرِّيْحِ وَغَيْرِهَا، فَلْيَقْصُرْ مِنْ حِينَ يَخْرُجَ بِالْبَرِّ (8).

(1) النساء: 101.

(2) الأنعام: 141.

(3) من هنا إلى آخر المسألة انتقاء المؤلف من المنتقى: 262/1.

(4) انظر كتاب الأصل: 265/1، ومختصر اختلاف العلماء: 355/1، والمبسوط: 235/1.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/1.

(6) «قصر» زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «عن المرسى».

(8) في النسخ: «وغيرها»، فلا يقصر حتى يخرج في البرّ والمثبت من المنتقى.

قال الإمام⁽¹⁾: وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ذهب مالك - رحمه الله - إلى أنّ المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية، والتجاوزُ عنده هو ألا يكون أمامه ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون⁽³⁾: لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وأما ما كان من القرى التي لا يجمع فيها، فإنه يراعى الحيطان والجدران⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

وهو أن يكون سفره من شرطه أن يكون وجهًا واحدًا، يريد الإتمام⁽⁵⁾ أربعة بُرْد.

فرعٌ غريبٌ:

وهو مُشركٌ خرج إلى سفرٍ يقصرُ المسلمُ في مثله، فلما مشى شيئًا من الطريق أسلم، هل يقصر أم لا؟ ففي ذلك قولان:

قيل: لا يقصر؛ لأنه لم يبق له من الطريق ما يقصر في مثله، فإن بقي له وجب عليه.

وقيل: إنه مخاطبٌ بفروع الشريعة⁽⁶⁾، فيجب عليه القصر من حين خروجه، وهذا ضعيفٌ، والصحيحُ أنه لا يقصر في ذلك السفر.

فرعٌ ثانٍ:

مسافرٌ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ، فيه ثلاثة أقوال:

قال مُطَرِّفٌ: لا يجوز ذلك لمسافرٍ إلا في الأمصار الكبار، مراعاةً لفضلِ كثرة الجماعة فإنه يجوز.

(1) هذا القول من إضافات المؤلف على نصّ الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/263 بتصرف.

(3) رواية عن مالك.

(4) في المنتقى: «حتى يجاوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها».

(5) كذا في م، ج، وفي غ: «مزيداً لإتمام» والعبارة قلقة.

(6) م، ج: «الإسلام».

القول الثاني - قيل: إنه يصلي وراءه ركعتين ويجلس حتى يتم الإمام المقيم ويسلم ويسلم.

القول الثالث - قيل: إنه يقيم معه؛ لأنه دخل في حكمه.

وفيه قول رابع - قيل: يصلي معه ويعيدها سفرية، والتكئة أيضاً في قول ابن عمر: «لو صلّيتُ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي»⁽¹⁾ فهو منه فقه حسن؛ لأنَّ القَصْرَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّخْفِيفِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَا يَرَى النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ.

فرع ثالث:

إذا صلى المسافر الجمعة في قرية من عمّله لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين جائزة، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهراً أربعاً، وليس عليهم أن يعيدوا، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يُعيدون كلهم صلاتهم في الوقت.

فرع رابع:

إذا نوى أربعاً ثم سلّم من ركعتين، قال في «الكتاب»⁽²⁾: لا يُجزئه؛ لأنه قد لزمه الإتمام بدخوله فيها بنية الإمام، واختلف فيه ابن القاسم.

فرع خامس:

إذا نوى ركعتين ثم أتم أربعاً، يعيد في الوقت؛ لأن نيته لزيادة العدد لم تتقدّمه نية.

فرع آخر:

إذا نوى الأربع فصلّى⁽³⁾ ثلاثاً، لزمه الأربع؛ لأنّ الثلاثة لم تشرع قط.

فرع آخر:

إذا صلى ونوى أربعاً جهلاً منه، فظنّ أنّ صلاة الحضر والسفر سواء، مضت صلاته على قول الاختيار، وأعاد في الوقت على قول من رآه سنة.

(1) أخرجه مسلم (689) بلفظ: «لو كنت مُسَبِّحًا...».

(2) أي المدونة: 116/1.

(3) م، ج: «ثم صلى».

صلاة المسافرين إذا كان إمامًا

في هذا الباب مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

«كَانَ عَمْرٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ»⁽²⁾ لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَوِطِنُ مَكَّةَ، وَإِنْ أَقَامَ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِطِنَانِهَا؛ لِأَنَّهُ⁽³⁾ قَدْ هَجَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ حُكْمُهُ فِيهَا حَكْمَ الْمَسَافِرِ.

تنبيه على إشكال⁽⁴⁾:

قال الإمام: وقع الإشكال في هذه الإقامة بمكة، وإني لأعجب من قول ابن عباس - مع سعة علمه وتبحره في الأخبار والآثار -: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة، فنحن إن أقمنا خمسة عشر يوماً قصرنا، وإن زدنا أتممنا⁽⁵⁾. وزوي سبعة عشر يوماً⁽⁶⁾، وإقامة النبي ﷺ في هذه المرة لم تكن بنية الإقامة، وإنما كان متوكفاً للرحيل متشوقاً إلى القبول، والعوارض تلويه، حتى تجرد عنها. ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة، لكن مالكا - رحمه الله - رأى حديث النبي ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليالٍ»⁽⁷⁾ فركب عليه.

وجه التركيب⁽⁸⁾:

وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة؛ لأنهم تركوها لله، فلم يجز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة. فلما أذن النبي ﷺ لهم في ثلاثة أيام

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 266 - 267.

(2) رواه مالك في الموطأ (404) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «لأنها».

(4) انظره في القبس: 1/ 332 - 333.

(5) أخرجه مختصراً النسائي في الكبرى (511)، وأبو داود (1231)، وابن ماجه (1076)، والبيهقي: 151/3 من حديث ابن عباس.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (8211)، وأبو داود (1230)، وابن حبان (2739) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(7) أخرجه البخاري (3933)، ومسلم (1353) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(8) انظره في القبس: 1/ 333 - 334.

بعد قضاء الحجّ، دلّ على أنّ الثلاثة ليست في في حُكْم الإقامة المحرّمة، فعدل عن هذا الحديث وتركّه؛ لأنّه من رواية الوخدان، والله أعلم.

وسمعتُ بعض علماء المالكية وأخبارها يقول: إنّما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حُكْم الإقامة؛ لأنّ الله تعالى أَرْجَأَ فِيهَا مَنْ أَنْزَلَ بِهِ الْعَذَابَ وَتَيَقَّنَ الْخُرُوجَ عَنِ الدُّنْيَا، فقال: ﴿تَمَتَّمُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية (1). وأدخل (2) قول سعيد بن المسيّب: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (3) وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ» إذ لم يجد أنصراً منه في الغرض، وإن كان ليس بحُجَّةٍ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى طَلْبِ الْحُجَّةِ.

تكملة (4):

لم يختلف العلماء في مكثه عام الفتح بمكّة عليه السلام، واختلفوا في قدر ذلك على أقوال:

القول الأول: ما ذكره مالك (5)، وقوله (6): «أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» لأنّه سمع الخلاف فيه.

القول الثاني: قال الشافعي (7): إن عزم أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهنّ أتمّ الصلّاة، ولا يجب ذلك يوم نزوله.

وأسند أبو بكر بن أبي شيبة في مُسْنَدِهِ (8)، عن ابن المسيّب قال: إذا أجمع الرّجلُ إقامة خمسة عشر أتمّ الصلّاة، وهو حديثٌ صحيحُ الإسناد.

وقال الليث: إن نوى إقامة خمسة عشر فما دون قصر، وإن نوى أكثر من ذلك أتمّ الصلّاة، وزعم أنّ رسول الله ﷺ لم يقصر، مقيماً في سفره أكثر من هذه المدّة، فمن زاد عليها شيئاً لزمه الإتمام.

(1) هود: 65.

(2) الإمام مالك في الموطأ (402) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «أربع ليالٍ».

(4) هذه التكملة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 101 - 107 بتصرف.

(5) في الموطأ (402) رواية يحيى.

(6) عقب الأثر السابق.

(7) في الأم: 3/ 27، وانظر الحاروي الكبير: 2/ 371.

(8) وكذلك رواه في مصنفه (8212).

قال الإمام: وهذا لَعَمْرِي وجهٌ لو لم يختلف في مقامه عليه السلام عام الفتح بمكة.

وفيه قول آخر عن ابن المسيّب؛ أنه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتَمَّ الصَّلَاةَ⁽¹⁾.
وفيه قولٌ سادس؛ قال أحمد بن حنبل⁽²⁾ وداود، ورواه ابن حنبل عن عائشة وجابر، عن النبي عليه السلام؛ أنه قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قال أحمد ابن حنبل: وقد أزمع رسولُ الله ﷺ على مقامِ أربعةِ أيَّامٍ فقصر، فمن زاد على ذلك فإنه مُقِيمٌ يُنْمِئُ.

صلاة الضحى

مالك⁽³⁾، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانٍ⁽⁴⁾ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

الإسناد:

قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ أم هانئ هذا⁽⁵⁾، والصَّحِيحُ⁽⁶⁾ في أبي مرة أنه مَوْلَى عَقِيلٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَوْلَى أُمِّ هَانِءَ. وَاسْمُهُ يَزِيدٌ، وَاسْمُ أُمِّ هَانِءَ فَاخْتةٌ.

تنبيه على وهم⁽⁷⁾:

أما قولُ الشارحين للحديث: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ أم هانئ» فإن

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (8220).
- (2) انظر المعنى: 149/3.
- (3) في الموطأ (415) رواية يحيى.
- (4) كذا في النسخ، وفي الموطأ: «ثمان» بإثبات الياء، وهما لغتان، وإثبات الياء أفصح وأقرب؛ لأنَّ الياء إنما تحذف من مثل هذا في حال الرفع والخفض، وتثبت في حال النصب. انظر مشكلات موطأ مالك: 86.
- (5) انظر المعارضة: 257/2.
- (6) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 135/6، يقول الترمذي في جامعه الكبير: 486/1 «وكان أحمد رأى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ أم هانئ».
- (7) انظره في المعارضة: 257/2 - 258.

تلك الصلاة لم تكن صلاة الضُّحَى، ولا كان المقصود بها الضُّحَى، إنّما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجميل الصُّنْعِ والعافية والنُّصْرِ. وقد صحَّ في صلاة الضُّحَى أحاديث صِحَاحٌ، وأقلُّها ركعتان⁽¹⁾.

تنبيه على تفسير بديع:

قال علماؤنا: إنّ صلاة الضُّحَى كانت صلاة الأنبياء عليهم السلام قبل محمّد⁽²⁾، قال الله تعالى مخبراً عن داود عليه السلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾⁽³⁾.

العربية⁽⁴⁾:

قال الإمام: الضُّحَى - مقصور مضموم الضاد -: هو طلوعُ الشمسِ. والضَّحاءُ ممدود مفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها.

قال الشاعر⁽⁵⁾:

أعْجَلَهَا أَفْذِحِي الضُّحَاءَ ضُحَى وَهِيَ تُنَاصِي⁽⁶⁾ ذَوَائِبَ السَّلَمِ
يصف إبلاً ضرب عليها بالمسير ضُحَى، فقمها ونحرها قبل أن تبلغ الضُّحَى.
قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب:

وهي ثمانية أحاديث، وهي آثار حسان مرغوب فيها⁽⁷⁾، وفيها فضلٌ كثيرٌ.
الحديث الأول: حديث أم هانئ المتقدّم.

(1) راجع - إن شئت -: «مصنّف في صلاة الضُّحَى» لابن ناجي (ت. 900) [ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419]، وجزء في صلاة الضُّحَى للسيوطي [ط. مكتبة دار العروبة، الكويت، 1407].

(2) ۞.

(3) سورة ص: 18.

(4) انظرها في القيس: 1/334، وراجع المعارضة: 2/257، وأحكام القرآن: 4/1946.

(5) هو النابغة الجعدي، والبيت في ديوانه: 157.

(6) في التُّسْنِخِ: «بياض» وفي القيس: «تنايك» والمثبت من الديوان.

(7) م، ج: «عنها».

الحديث الثاني: الذي في مسلم⁽¹⁾، قال النبي ﷺ: «على كلِّ سَلَامَةٍ من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فكلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، والأمرُ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، والنهي عن المنكرِ صَدَقَةٌ، ويُجزئُ من ذلك رُكْعَتَا الضُّحَى».

الحديث الثالث: وقع في سنن أبي داود⁽²⁾، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «أوصاني خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بثلاثٍ: صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وألاً أنام إلا على وترٍ، وركعتي الضُّحَى».

الحديث الرابع: روى الأعمش، عن ثابت، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، صلِّ صلاة الضُّحَى فإنها صلاة الأوابين»⁽³⁾ وإليه الإشارة إلى الاقتداء بدادود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ ﴿الآية (4)﴾.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة قال: «من حافظ على صلاة الضُّحَى غفرت ذنوبه»⁽⁵⁾.

الحديث السادس: روي من حديث زيد بن أرقم، قال خرج على أهل قباء وهم يصلُّون الضُّحَى فقال: «صلاة الأوابين»⁽⁶⁾.

الحديث السابع: في الأخبار الواردة «أنَّ للجنَّةِ باباً يسمَّى باب الضُّحَى، لا يدخله إلا مَنْ دَاوَمَ على صلاة الضُّحَى»⁽⁷⁾. وهو ضعيفٌ، لكنَّه حَسَنٌ في الباب في معنَى التَّرغيبِ.

الحديث الثامن: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى

- (1) الحديث (720) عن أبي ذر.
- (2) الحديث (1432)، والحديث أخرج من طرق أخرى انظرها في الجامع الكبير (760) وتعليق بشار عواد معروف.
- (3) أخرجه أبو يعلى (4183، 4293)، وأبو نعيم في الحلية: 83/8، والقضاعي في مسند الشهاب (649)، والبيهقي في شعب الإيمان (8758)، وابن عدي في الضعفاء: 364/3.
- (4) سورة ص: 18.
- (5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - ابن أبي شيبة (7784)، وعبد بن حميد (1422)، وإسحاق بن راهويه (329)، وأحمد: 443/2، وابن ماجه (1382).
- (6) أخرجه مسلم (748).
- (7) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 206/14، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 468/1 من حديث أنس.

أربع ركعات عند زوال الشمس. فسألته عن ذلك. فقال: «يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير» قال: قلت: يا رسول الله، نفصلُ بينها بسلام أو كلام؟ قال: «لا»⁽¹⁾.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِالِاتِّفَاقِ⁽²⁾ لَا بِالْقَصْدِ. وقد اختلفَ في حديث أم هانئ، فرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِهَا، وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ يَغْتَسِلُ فِي قُبَّةٍ لَهُ، وَابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ، فَعَاجَلْتُهُ بِالْكَلامِ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ غَسْلَهُ، وَكَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ⁽³⁾. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَاجَةٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُكَلَّمُ. وَإِذَا كَانَ فِي غَسْلِهِ وَوَضُوئِهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَتَكَلَّمُ. وحديث أم هانئ أصح.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: الاغتسال بالعرء إلى سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، وَفِيهِ كَانَ نَزُولُهُ يَوْمَئِذٍ.

الفائدة الثالثة:

قوله⁽⁵⁾: «مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أُمُّ هَانِئٍ. فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرَزْنَا مَنْ أَجْرَزَتْ يَا أُمَّ هَانِئِءِ» اختلف العلماء في أمان المرأة، وفي هذا ردٌّ على أشهب، وذلك أنه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز، إلا أن يجيزها الإمام، وجوزها ابن القاسم. وأما الأئمة قال بعضهم⁽⁶⁾: هذا دليل على جواز أمان المرأة، وأنها إذا أمنت من أمنت حرم قتلُه وحُقِنَ دَمُهُ، وأنها لا فرق بينها وبين الرجل

(1) أخرجه مطولاً ابن المبارك في الزهد (1297).

(2) لأنه يحتمل أن تكون صلاته تلك صلاة لما اغتسل وجدد طهارته، لا لقصده للوقت.

(3) أخرج نحوه مالك في الموطأ (416) رواية يحيى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 136/6.

(5) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.

(6) المقصود هو ابن عبد البر، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 140/6 - 141.

وإن لم تقاتل. هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق: مالك⁽¹⁾ والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم وداود والأوزاعي.

وقال ابن الماجشون: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رُدَّ؛ لأنها ليست ممن يُقاتل، ولا لها سهم في الغنيمة.

واحتجَّ بها من ذهب إلى أن أمان أم هانئ لم يكن جائزاً على كلِّ حالٍ دون الإمام، ولو كان كذلك لقتل من لا يجوز قتله، لا أمان من لا يجوز أمانه⁽²⁾، ولو كان أمانها جائزاً، لقال لها رسول الله ﷺ: من أمنت أنت أو غيرك من النساء، فلا يحلُّ قتله، فلما قال لها: «قد أمتنا من أمنت، وأجزنا من أجزت»، كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده.

نكتة أصولية⁽³⁾:

قال الإمام: هذه المسألة تبيِّن أن المرأة وإن⁽⁴⁾ كان لا يلزمها القتال، فلها أن تقاتل، ولها أن تؤمَّن، وهذا أيضاً ينبني على أصل: وهو أن الأمان هل هو ولاية، أم عقد يعقد؟ فعندنا أنه عقدٌ. وقال أبو حنيفة: هو ولاية⁽⁵⁾، لأنَّ فيه إنفاذ قول الغير، وتحجير ما كان مُباحاً في الأصل. والعنْدة فيه: قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويؤدُّ عليهم أفضأهم، وهم يدُّ على من سواهم» الحديث إلى آخره⁽⁶⁾.

تنبيه على إغفال:

قال الإمام: وهذا الرجل الذي أجارته أم هانئ، قيل: إنَّه زوجها. وقيل: حموها، وهو الذي ذكره ابن إسحاق.

(1) في النسخ: «ومالك» والمثبت من الاستدكار.

(2) العبارة كما في الاستدكار: «واحتجَّ من ذهب هذا المذهب، بأن أمان أم هانئ لو كان جائزاً على كلِّ حالٍ دون إذن الإمام، ما كان عليّ ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه».

(3) انظرها في القيس: 336 / 1 - 337.

(4) في النسخ: «إن» والمثبت من القيس.

(5) انظر المسوط: 69 / 10.

(6) أخرجه أبو داود (2751)، وابن ماجه (2685) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقد قيل - كما قدمناه -: إنه هبيرة بن أبي وهب⁽¹⁾، والله أعلم.

الفقه⁽²⁾:

واختلف أيضاً العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد، فجوز ذلك مالك، والشافعي، والثوري، وابن حنبل، وداود، وسواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أمأته غير جائز إلا أن يقاتل، وروي عن ابن عمر معناه.

وأما العبد والصبي فسواء عندهم، على الخلاف فيهم وفي المرأة.

اصطلام⁽³⁾:

قال الإمام: ليس في حديث أم هانئ بيان بجواز إجارة المرأة إلا من حيث أقرها على قولها: «قد أجزته» ولم ينكر ذلك عليها.

الفائدة الرابعة⁽⁴⁾: قوله⁽⁵⁾ «وفاطمة ابنته تستره»

فيه من الفقه: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال، وهو حسنٌ مباحٌ.

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾:

فيه من الفقه: جواز السلام على من يغتسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ، ورد المتوضئ السلام في حال عمله ذلك، كره ذلك لو لم تكن تلك حاله؛ لأنه أخذ بالأدب في قوله: «وَإِذَا حَضَيْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»⁽⁷⁾ ولم يخص حالاً من حال، إلا حالاً لا يجوز فيها الكلام.

(1) انظر التمهيد: 189/21، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال: 143/1.

(2) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 144/6.

(3) هذا الاصطلام مقتبس من المنتقى: 271/1 - 272.

(4) ما عدا قوله: «وهو حسن مباح» مقتبس من المنتقى: 272/1.

(5) أي قوله في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 138/6 بتصرف.

(7) النساء: 86.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ هَذِهِ؟» يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسّلام. وقد استدلّ بهذا من زعم أنّ شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأنّ⁽³⁾ الأصوات لا يقع التّمييز بها. وهذا ليس فيه تعلّق؛ لأنّ من يجيز ذلك لا يقول: إنّ كلّ من سمع متكلّمًا يميّز صوته، ولكنّه يقول: إنّ منها ما يقع التّمييز به.

الفائدة السّابعة⁽⁴⁾:

فيه: التّرحيب بالزّائر⁽⁵⁾، وما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الحسنة، وصِلَةِ الرَّحِمِ، وطِيبِ الكلام، ألا ترى إلى قوله: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيءَ». ويروى «مرحبًا بأمّ هانيء»⁽⁶⁾. والتّرحيب والابتهاج⁽⁷⁾ ممّا يستدلّ به على فرح المزوّر بالزّائر، وفرح المقصود إليه بالقاصِد، وهذا معلومٌ عند العرب، قال شاعرهم في ذلك وهو عمرو بن الأَهمّ⁽⁸⁾:

فقلت له⁽⁹⁾ أهلاً وسهلاً ومرحباً فهذا مبيت⁽¹⁰⁾ صالح وصديق

الفائدة الثامنة⁽¹¹⁾: «رَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرُهُ»⁽¹²⁾

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من تسمية كلّ شقيق⁽¹³⁾ بابن أمّ، دون ابن أبٍ عند

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271/1.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.

(3) غ، والمنتقى: «لا تجوز على أنّ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 138/6.

(5) هذا الاستنباط لم يرد في الاستذكار، وقد ورد بنصّه في تفسير الموطأ للبخاري، ولعلّ المؤلّف نقله منه.

(6) وهي رواية يحيى بن يحيى (416).

(7) كذا في النسخ، وفي الاستذكار: «والرحب والتسهيل».

(8) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 300/1، والبيت من قصيدة طويلة لعمرو بن الأَهمّ في

المفضليات: 1/123 - 125، برواية: «فهذا صريح رهن وصديق». كما أورده أيضاً الجاحظ في

البيان والتبيين: 1/11.

(9) في النسخ: «لها» والمثبت من بهجة المجالس، والاستذكار.

(10) في النسخ: «نسيب» والمثبت من المصدرين السابقين.

(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 140/6.

(12) هو قول أم هانيء في الموطأ (416) رواية يحيى.

(13) في النسخ: «نفس» والمثبت من الاستذكار.

الدُّعاء لهم والخبر عنهم، ليدلُّوا بذلك على قُرب المحلِّ من القلب، والمنزلة من النفس، إذا جمَعَهُمْ بطنٌ واحدٌ، وبهذا نطق القرآن على لغتهم، قال الله تعالى حاكياً عن هارون أخيه موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ﴾⁽¹⁾.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «صَلَّى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾ ثمان ركعاتٍ يريد بذلك أنها صلاة نافلة⁽⁵⁾، ولم يبيِّن ذلك في الحديث. وليست⁽⁶⁾ صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. وإن قصد بذلك التأسّي بالنبي ﷺ فليصلها⁽⁷⁾ ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدًّا ولا⁽⁸⁾ بأس به.

وليس في الحديث ما يدلُّ أنه يسلم من كل ركعتين، ولا أنه صلاها بإحرام واحدٍ، وإنما قصدت إلى ذكر عدد الركعات. وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ أنه سلم من ركعتين⁽⁹⁾.

الفائدة العاشرة⁽¹⁰⁾: في وقتها

وذلك أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس وأتت حرُّها على الأرض، والجهاً يصلونها عند طلوع الشمس⁽¹¹⁾، وليس ذلك وقتها، وإنما وقتها إذا طلعت مقدار ثلاثة أعصية⁽¹²⁾.

(1) طه: 94.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271/1.

(3) أي قول أبي مرة عن أم هانئ في حديث الموطأ (415) رواية يحيى.

(4) كذا بالسُّنخ، والصواب كما في الموطأ: «صلى عام الفتح».

(5) في المنتقى: «تريد [أي أم هانئ] أنه صلاها نافلة».

(6) في السُّنخ: «وليس» والمثبت من المنتقى.

(7) «فليصلها» زيادة من المنتقى يلتم بها الكلام.

(8) في السُّنخ: «فلا» والمثبت من المنتقى.

(9) انظر الاستذكار: 136/6.

(10) انظر العارضة: 260/2 - 261.

(11) يقول المؤلف في العارضة: «بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد

الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رُمح ولا رُمحين، يعتمدون بجهلهم وقت النهي

بإجماع».

(12) كذا.

وقولها⁽¹⁾: «وذلك ضحى» يريد أنها ليس بوقت صلاة فرض. وهذا أصل في صلاة الضحى.

الفائدة الحادية عشر⁽²⁾: قول أم هانئ⁽³⁾ «وذلك ضحى»

فيه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى، وليس في⁽⁴⁾ قول عائشة⁽⁵⁾: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا»⁽⁶⁾.

وقولها⁽⁷⁾: «سُبْحَةُ الضُّحَى» تعني صلاة الضحى، والسُّبْحَةُ صلاة النَّافِلَةِ في الأُغْلَبِ، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ إِذْ يَبْعَثُونَ﴾⁽⁸⁾ قال أهل التفسير: يعني من المصلين، إلا أن السُّبْحَةَ إنما لَزِمَتْ النَّافِلَةَ في الأُغْلَبِ. الفائدة الثانية عشر⁽⁹⁾:

وأما الصحابة - رضوان الله عليهم - فمنهم من كان يصلي الضحى، ومنهم من كان لا يصليها. قال الشعبي⁽¹⁰⁾، سمعت ابن عمر يقول: ما صَلَّيْتُ الضُّحَى منذ أسَلَمْتُ⁽¹¹⁾. وقال ابن عمر ما صَلَّاهَا أبو بكر ولا عمر⁽¹²⁾. وقال غيره: لم يخبرني أحد أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى⁽¹³⁾.

- (1) في النَّسَخِ: «وقوله» والمثبت من المنتقى: 272 / 1 لأن الشرح التالي مقتبس منه، ويقصد «بقولها» أي قول أم هانئ في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
- (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 144 / 6 - 145.
- (3) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.
- (4) في النَّسَخِ: «من» والمثبت من الاستذكار.
- (5) الذي رواه مالك في الموطأ (417) رواية يحيى، بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ...».
- (6) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار: «ما يرده برواية من روى شيئاً عن النبي في صلاة الضحى؛ لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قولها ذلك يدل على أن رسول الله لم يصل الضحى في بيتها قط. وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ».
- (7) في النَّسَخِ: «وقوله» والمثبت من الاستذكار.
- (8) الصَّافَات: 143 - 144.
- (9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 150 / 6 - 151.
- (10) في النَّسَخِ: «ابن نافع» والمثبت من الاستذكار ومصنف عبد الرزاق.
- (11) أخرجه عبد الرزاق (4879)، وابن أبي شيبة (7774).
- (12) أخرجه البخاري (1175).
- (13) أخرجه ابن أبي شيبة (7776).

الفائدة الثالثة عشر⁽¹⁾:

أما التابعون فكانوا يُصلُّون الضُّحَى، ويكرهون أن يدعواها كالمكتوبة، وصلَّاهَا أيضاً ابن عباس⁽²⁾ وابن المسيَّب⁽³⁾ والضَّحَّاك⁽⁴⁾ وجماعة ذكرهم ابن أبي شَيْبَةَ⁽⁵⁾ وغيره.

وكانوا أيضاً يختلفون فيها، فمنهم من كان يواظبُ عليها، ومنهم من لم يصلَّها قَطُّ. وأمَّا عائشة، فكانت تصلِّيها ثمان ركعات، وكانت تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتهن⁽⁶⁾.

جامعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

مالك⁽⁷⁾، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أنس بن مالك؛ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى طعام، فأكلَ منه، ثم قال: «قُومُوا فَلأَصَلِّي لَكُمْ» قال أنس: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قد اسْوَدَّ من طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ. فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالتَّيْمُ وِراءَهُ، وَالعَجُوزُ من وِرائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

التَّرْجُمَةُ⁽⁸⁾:

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سُبْحَةِ الضُّحَى، وليس للضُّحَى فيه ذِكْرٌ، وإنما تَلَقَّفَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى طعامِ صَنَعْتَهُ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كان في وَقْتِ الغَدَاةِ عند تناول الغداء، وإن كان يحتمل سائر أوقات النَّهار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 151 / 6.

(2) رواه ابن أبي شيبه (7796).

(3) رواه ابن أبي شيبه (7792).

(4) رواه ابن أبي شيبه (7798).

(5) انظر تعليقاتنا السابقة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (418) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (419) رواية يحيى.

(8) انظرها في القبس: 337 / 1.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽¹⁾: «في هذا الحديث أنّ جدّته مُلَيْكَةَ، بعض الشّارحين يقول: إنّ الضّمير الذي في جدّته عائِدٌ على إسحاق، وهي جدّة إسحاق أمّ أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أمّ سُلَيْمِ ابنة مِلْحَانَ زوج أبي طلحة الأنصاريّ، وهي أمّ أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النّضر، فوكّدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة».

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

دعوة مُلَيْكَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وإجابته إياها، فيه من الفقه: إجابة دعوة المرأة الصّالحة، وأكل الطّعام عندها، هذا إذا كانت من القواعد التي قال الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽³⁾، وأما الشّابة وغير المتجالة فلا يجوز، وقيل أيضاً: إنها كانت من حالات النّبِيِّ عليه السلام من الرّضاعة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ كان مسترضعاً في الأنصار، فلذلك أجاب دعوتها وتناول طعامها في بيتها.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «فمضت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لئس» يقتضي قلّة ما عنده من الحُصْرِ، وإلا فلم يكونوا يخضّون النّبِيَّ ﷺ إلاّ بأفضل ما عندهم ممّا يصلح للصّلاة.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: أنّ من حلّف ألاّ يلبس ثوباً، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساطاً يعلم به مخرج نيته⁽⁶⁾، فإنّه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأنّ ذلك

(1) في التمهيد: 264/1، وتنظر الاستيعاب: 1940/4،

(2) ما عدا الاستدلال بالآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 13.

(3) النور: 60، واستدل ابن عبد البر بهذه الآية في الاستذكار: 152/6.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 273/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 153/6، وانظر التمهيد: 265/1.

(6) في الاستذكار: «يمينه» وفي التمهيد: «بساط يعلم به مراده».

يَسْمَى لِبَاسًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

الفائدة الرَّابِعَةُ⁽¹⁾: فِي نَضْحِ الْحَصِيرِ

لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، لِبَابِهِ وَجْهَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَلِينِ الْحَصِيرَ لَا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ. قَالَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

الثَّانِي: قَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّ النَّضْحَ طَهَارَةً لِمَا شَكَّ فِيهِ لِتَطْيِيبِ⁽²⁾ النَّفْسِ عَلَيْهِ، اتِّبَاعًا لِعَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرِ»⁽³⁾«⁽⁴⁾.
تَرْكِيبِ⁽⁵⁾:

وَتَرْكَبَ عَلَى هَذَا ثَوْبَ الْمُسْلِمِ، أَمَّا ثَوْبُ الْمُسْلِمِ فَمَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ النِّجَاسَةَ، وَأَنَّ النَّضْحَ فِيهَا يُخْبِسُ⁽⁶⁾ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَنْجِيسًا⁽⁷⁾. وَقَدْ يَسْمَى الْغَسْلُ تَضْحًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَنْ قَصَدَ بِالنَّضْحِ الَّذِي هُوَ الرَّشُّ إِلَى قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ وَحِزَازَةِ النَّفْسِ فِيهَا شَكٌّ فِيهِ، اتِّبَاعًا لِعَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَاتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ فِي الثَّوْبِ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَتِهِ مَحْمُولٌ حَتَّى نَضْحِ النِّجَاسَةَ، إِلَّا أَنْ فِي النَّفْسِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُقَطَّعُ بِالرَّشِّ⁽⁸⁾، عَلَى مَا قَدْ جَاءَ مِنَ الْفِعْلِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ.

نَكْتَةُ لُغَوِيَّةٌ⁽⁹⁾:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «النَّضْحُ» بِالْخَاءِ، فَالْتَّقَطُ فِيهِ أَشْهَرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْتَانِ نَضَّخَتَانِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 153/6 بتصرف، وانظر التمهيد: 265/1.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «لتطيب».

(3) في النسخ: «تر» والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(4) أخرجه ضمن كلام طويل مالك في الموطأ (125) رواية يحيى.

(5) هذا التركيب مقتبس من الاستذكار: 153/6 بتصرف.

(6) في النسخ: «نجس» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار والتمهيد: «إلا شراً».

(8) في الاستذكار: «إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعاً شيء من الشك يقطع بالرش».

(9) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 153/6 - 154. والباقي مقتبس من تفسير الموطأ للقتازعي:

الورقة 33.

(10) الرحمن: 66.

*4 شرح موطأ مالك 3

وَنَضَحُ أَنْسٌ⁽¹⁾: إِنَّمَا ذَلِكَ الْفِعْلُ لِتَطْيِيبِ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَرِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَيْسَ النَّضْحُ بِشَيْءٍ، وَالنَّضْحُ طَهْرٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا.

اصطلام⁽²⁾:

قال الإمام: وجه الدليل أنه أمرٌ بالنَّضْحِ، وظاهر الأمر الوجوب، وهو - والله أعلم - لما أخبرته من لبسهم البساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوقى التجاسة.

وأما قولُ إسماعيل القاضي: إِنَّمَا ذَلِكَ النَّضْحُ لِإِلْيَنِ الْحَصِيرِ، فَلَيْسَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَضْحَهُ لَمْ يَكُنْ لِقِسَاوَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ لَوْنِهِ وَطُولِ لِبْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حُكْمِ الْأَرْضِ⁽⁶⁾.

الفائدة السادسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ» هُوَ ضَمِيرَةٌ، وَهُوَ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ مِمَّنْ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فِي جَمَاعَةِ الْمُؤْتَمِّينَ.

(1) فِي النَّسَخِ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ: «وَفِي الْحَدِيثِ حِجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ» وَقَدْ حَذَفْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِاعْتِقَادِنَا أَنَّهَا مَقْحَمَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَفَ ذَكَرَهَا فِي الْفَائِدَةِ الثَّامِنَةِ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا مَكَانَهَا: «وَنَضَحَ أَنْسٌ» وَهِيَ مُسْتَدْرَكَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْفَنَازِعِيِّ.

(2) هَذَا الْاصْطِلَامُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 273/1.

(3) فِي النَّسَخِ: «وَطُولُ لِبْسِهِ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَقَدْ حَذَفْنَا: «لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ» لِاعْتِقَادِنَا أَنَّهَا مَقْحَمَةٌ وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(4) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 273/1.

(5) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (419) رَوَايَةٌ بِحَيْثُ.

(6) فِي الْمُنْتَقَى: «الْأَصْلُ» وَهِيَ أَسَدٌ.

(7) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 273/1.

(8) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

الفائدة السابعة⁽¹⁾:

فيه: إباحة الإمامة في النافلة.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ المصلِّين يقفون وراء الإمام.

وقوله: «والمعجوز من ورائنا» دليلٌ على تأخير النساء عن صفوف الرجال. ويقتضي أنَّ المرأة المفردة إذا صلَّت خَلْفَ الصَّفِّ صَحَّت صَلَاتُهَا، ولا خلاف في ذلك تَعَلَّمَهُ. وأما الرَّجُلُ يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فقد قال مالك: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾. وقال ابنُ حنبلٍ وأبو ثور: تبطل صَلَاتُهُ.

الفائدة الثامنة⁽⁴⁾:

فيه ردٌّ على الكوفيِّين الذين يقولون: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلُّوا جماعة، قام إمامُهُم وسطهم، لحديث رَوَوْهُ⁽⁵⁾ عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود صلَّى بهما فقام في وَسْطِهِمَا⁽⁶⁾.

وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم: يقومون خَلْفَهُ⁽⁷⁾.

وقد بيَّنا مواقف الصَّلَاة مع الإمام في باب الأذان في حديث سعيد بن المسيَّب، فليُنظر هناك، وأنها سبعة مواقف وحكمها على الاختلاف، والحمدُ لله على ما وَهَبَ من الصَّواب.

التشديدُ في أن يمرَّ أحدٌ بين يدي المصلِّي

في هذا الباب أحاديث كثيرة، المُعَوَّلُ منها على ثمانية أحاديث⁽⁸⁾:

أحدها: حديثُ أبي سعيد الخدري⁽⁹⁾: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا

(1) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 33، والباقي مقتبس من المنتقى: 273/1.

(2) انظر كتاب الأصل: 197/1، ومختصر اختلاف العلماء: 234/1، والمبسوط: 192/1.

(3) في الأم: 302/2، وانظر الحاوي الكبير: 340/2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 153/6 - 154.

(5) في النَّسْخ: «رواه» والمثبت من الاستذكار.

(6) رواه مسلم (534).

(7) في الاستذكار: «يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام».

(8) انظرها في القبس: 338/1 - 339.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (421) رواية يحيى.

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» الحديث.

الحديثُ الثاني: حديثُ أبي جُهَيْمٍ (1).

الحديثُ الثالث: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ رَاكِبًا عَلَى الْإِتَانِ يَمِينًا (2).

الحديثُ الرَّابِع: حديثُ ابنِ عمر؛ كان رسولُ الله ﷺ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ يَمْرُؤُونَ مِنْ ورائِهَا (3).

الحديثُ الخَامِسُ: حديثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلِيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَهَا» (4).

الحديثُ السَّادِسُ: حديثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ؛ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ (5).

الحديثُ السَّابِعُ: حديثُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (6).

الحديثُ الثَّامِنُ: حديثُ عائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَائِمَةً فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ (7).

وفيه حديثٌ تاسِعٌ: خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (8)؛ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (422) رَوَايَةً يَحْيَى. وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

(2) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (426) رَوَايَةً يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى الْإِتَانِ...».

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (494)، وَمُسْلِمٌ (501).

(4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (499).

(5) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ (496)، وَمُسْلِمٌ (508) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ الْبُخَارِيُّ (502)، وَمُسْلِمٌ (509).

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (510).

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (382، 508)، وَمُسْلِمٌ (512).

(8) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (336).

إلى أبي جُهَيْم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ قال أبو جُهَيْم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين» الحديث. وعزَّاهُ أبو عيسى، وقال فيه: «حديث غريب»⁽¹⁾ وهو عندي صحيح.

الإسناد⁽²⁾:

أبو جُهَيْم هذا: هو أبو عبد الله بن جُهَيْم⁽³⁾، روى عنه بُشَيْر⁽⁴⁾ مولى ابن⁽⁵⁾ الحضرمي، وروى هذا الحديث ابن عُبَيْنَةَ⁽⁶⁾.

العريَّة⁽⁷⁾:

يُرْوَى برفع «خير» ونصبه. فإذا رفعت «خيِّراً» فخير كان في جملة: «أَنْ يَقِفَ». وإذا نصبته فهو الخبر. وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا⁽⁸⁾ بالإضافة، والثانية التي في «خَيْرٌ لَهُ» أعرف من الأولى.

الفوائد⁽⁹⁾ المتعلقة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ»

فيه: طلب العلم.

وفيه: جواز الاستنابة⁽¹²⁾ فيه.

- (1) الذي في جامع الترمذي: «وحديث أبي جُهَيْم حديث حسنٌ صحيح».
- (2) انظره في العارضة: 131/2.
- (3) انظر الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر: 133/1.
- (4) في النَّسَخ: «بشير» وفي العارضة: «بشر» والصواب ما أثبتناه، وهو بُشَيْر بن سعيد (100) انظر تصحيقات المحدثين للعسكري: 580/2.
- (5) «ابن» زيادة من المصادر.
- (6) أخرجه من طريقة الحميدي (817).
- (7) انظرها في العارضة: 131/2.
- (8) في النَّسَخ: «تعرفهما» والمثبت من العارضة.
- (9) ج: «الفائدة».
- (10) انظرها في العارضة: 131/2 - 132.
- (11) أي قوله في حديث الموطأ (422) رواية يحيى.
- (12) في النَّسَخ: «الاستفتاء» والمثبت من العارضة.

وفيه: طلب العُلُوِّ في السَّنَدِ.

وفيه: قبول خبر الواحد.

وفيه: جواز التكلُّمِ بِلَوْ في باب الوعيد والتَّهْدِيدِ⁽¹⁾ في الشريعة.

وفيه: إخفاء مقدار الإثم كما خفي مقدار الأجر، وعلمه عند ربِّنا.

ومعنى قوله: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» رَدُّ عَلَى طَلْبِهِ الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور، لاختار أن يقف أربعين من الذَّهْرِ، لما فيه من الوعيد والوزر.

وفيه: وجوبُ التوقُّفِ في الحديث عمَّا لم يحفظ. وقد قال مالك⁽²⁾، عن كعب: «لَكَانَ أَنْ يُخَسَّفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ» يعني أَنَّ عقوبة الدنيا وإن عَظُمَتْ أهون من عقوبة الآخرة وإن صَغُرَتْ.

وفيه⁽³⁾: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ إِذَا فَتَنَ فِي الدِّينِ: شَيْطَانًا، وَلَا عَقُوبَةَ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وفيه⁽⁴⁾: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَسْمَاءِ، بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي نَفِيهِمُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُصِيرَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ شَيْطَانًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ فَعَلَ فَعَلَ شَيْطَانًا، لَا أَنَّهُ انْقَلَبَ شَيْطَانًا بِمُرُورِهِ. فَثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَسْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْأَيْمَةِ.

وفيه: قول أبي النَّضْرِ: «لَا أُدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» قال المؤلف⁽⁵⁾: «وَقَدْ رُوِيَ: «مِثْلَ عَامٍ» ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁶⁾ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ⁽⁷⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

(1) م، ج: «المهابة»، غ: «المهانة» والمثبت من العارضة.

(2) في الموطأ (423) رواية يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن كعب الأجر قال... الأثر.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 137/2.

(4) من هنا إلى آخر هذه الفوائد مقتبسة من المصدر السابق.

(5) المقصود هو ابن بطال.

(6) لم نجده في المصنَّف، ولعله رواه في المسند، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (87) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 147/21.

(7) زاد في شرح مشكل الآثار والتمهيد: «عن عمه».

يعلم أَحَدُكُمْ ما له في أن يمرَّ بين يدي المصلِّي معترضًا، لكان أن يقف مئة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها». فهذا الحديث يدلُّ أن الأربعين التي وجدت في حديث أبي جُهَيْم هي أربعون عامًا.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

العلماء متفقون على دفع المارِّ بين يدي المصلِّي إذا صلى إلى سُتْرَةٍ وليس له إذا صلى إلى غير سترة⁽²⁾ أن يدفع من يمرُّ بين يديه؛ لأنَّ التَّبِيَّ ﷺ جعل ما بينه وبين العترة⁽³⁾ من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصلِّيًا. فأما إذا صلى إلى غير سُتْرَةٍ، فليس له أن يرده⁽⁴⁾ أحدًا؛ لأنَّ التَّصَرُّفَ والمشي مباحٌ لغيره في ذلك الموضع الذي صلى فيه، هو وغيره فيه سواء، فلم يستحقَّ أن يمنع شيئًا، إلا ما قام الدليل عليه وهي السُتْرَةُ التي وردت الشُّنَّةُ بمنعها.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال مالك: لا يرده وهو ساجدٌ، وإنما⁽⁶⁾ استحقَّ المقاتلة؛ لأنَّه لا عذر⁽⁷⁾ له بعد أن جعل له علمًا يمرُّ من ورائه. والمقاتلة هنا المدافعة في لُطْفٍ⁽⁸⁾.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

أجمع العلماء أنَّه لا يقاتله بسيفٍ ولا يخاطبه، ولا يبلغ به مَبْلَغًا يُفْسِدُ به صلاته؛ لأنَّه إن فعل ذلك كان أضرَّ على نفسه من المارِّ بين يديه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

(2) جملة: «وليس له إذا صلى إلى غير سترة» ساقطة من النسخ، واستدركتها من شرح ابن بطال ليستقيم الكلام.

(3) في شرح ابن بطال: «السترة».

(4) في شرح ابن بطال: «يدرا».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في النسخ: «أعذر» والمثبت من شرح ابن بطال.

(8) في النسخ: «اللطف» والمثبت من شرح ابن بطال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

وهي: إذا دَفَعَ المصلِّي المارَّ بين يَدَيْهِ فمات، ففيه عن مالك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه دِيته، وكذلك رَوَى عنه ابن شعبان؛ أن عليه الدِّيَّة في مَالِهِ كاملة⁽²⁾.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أن الدِّيَّةَ على عاقلته.

والرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: أنه لا شيءَ عليه.

تنقيح:

أما وجه من قال: لا شيءَ عليه، أنه قال: فيه شيطانٌ ومن قتل شيطانًا فلا شيءَ عليه، لقوله عليه السلام: «إنما هو شيطانٌ».

قال المؤلفُ: وهذا باطلٌ قطعًا؛ لأنه قتل إنسانًا.

ووجه من قال: عليه دِيته؛ لأنه تَعَمَّدَ دفعه، ومن تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دون غيره.

ووجه من قال: على عاقلته، أنه دفعه لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك، ولم يقصد قتله، فهو⁽³⁾ خطأً والمخطأ على العاقلة.

نكتة لغوية:

قال أهل العربية في قوله عليه السلام: «فَلْيَقَاتِلْهُ» معناه: فليلعنه⁽⁴⁾؛ لأنَّ القتال في لسان العرب اللَّعْنَةُ، ولذلك قال سبحانه: ﴿قِيلَ لَكَرِهُونَ﴾ الآية⁽⁵⁾، أي لعن. وقوله: ﴿قِيلَ لِلْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرُوا﴾⁽⁶⁾ أي لعن.

نكتة أصولية:

قال بعض الأصوليين: المرورُ يصلح أن يقال فيه: مكروهٌ، ومحرمٌ. أما المكروه فمِنْ قَوْلِهِ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ» ومن لفظ «خير» يعرف وجه

(1) فحوى هذه المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 137/2.

(2) في النسخ: «كلها» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) م، ج: «فهذا».

(4) قاله الباجي في المنتقى: 275/1.

(5) الذاريات: 10.

(6) عبس: 17.

الكراهية، ولا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ. ومن لفظ: «فَلْيَقَاتِلْهُ» يعرف التَّحْرِيمَ؛ لأنَّ القتال لا يكون إلا على الحرام. وإذا قلنا: إِنَّ اللَّعْنَ هو مراد قوله: «فَلْيَقَاتِلْهُ» فاللَّعْنُ لا يكون إلا لمن ارتكبَ محظوراً، وقد يكون معنى: «فَلْيَقَاتِلْهُ» الدَّفْعُ، وقد يكون التوبيخ.

وقول كعب⁽¹⁾: «لَكَانَ أَنْ يَخْسِفَ بِهِ» لا دليل فيه؛ لأنه تابع. وأيضاً: فإنما يخبر عن التَّوْرَةِ، وقد قال عليه السلام: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

اختلف العلماء إذا جاز بين يَدَيْهِ ثم أدركه، هل يردّه أم لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: قال ابن مسعود: يردّه، ورُوِيَ ذلك عن سالم⁽⁴⁾ والحسن البصريّ. القول الثاني: قال الشعبي: لا يردّه إذا جاز بين يَدَيْهِ؛ لأنَّ رَدَّهُ مرورٌ ثانٍ، ولا وجه له. وهذا قول مالك والثوري وإسحاق.

المسألة السادسة⁽⁵⁾ - وهي مسألة أصولية -:

قوله⁽⁶⁾: «فإنما هو شَيْطَانٌ» اعلم أنَّ الشَّيْطَانَ ليس آدمياً، ولا الأدمي شيطاناً، ولكنه لما أراد أن يفعل فعل شيطان⁽⁷⁾ في الشُّغْلِ عن الصَّلَاة وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلاً، فكان تقدير الكلام: فإنما هو شيطان شغلاً عن الصَّلَاة وقطعاً. والذي بيَّنه ما رواه مسلم⁽⁸⁾ عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه، قال فيه: «فإنَّ أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ، فإنَّ معه القرين» إشارةً بأنَّ صاحبه من الشيطان هو الذي قَادَهُ إلى القطع لصلاته. وقد ثبت عن النَّبِيِّ عليه السلام أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ» قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»⁽⁹⁾.

(1) في الموطأ (423) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (7362) من حديث أبي هريرة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 137/2.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) انظرها في القبس: 342/1 - 343.

(6) في حديث الموطأ (421) رواية يحيى.

(7) في القبس: «الشيطان».

(8) في صحيحه (506).

(9) أخرجه مسلم (2814) من حديث عبد الله بن مسعود.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائناً ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله دَرُّ مالِك فإنه ذَكَرَ⁽²⁾ الأحاديث التي تمنع القَطْع، وعلم أن هناك أحاديث سِوَاهَا، فأدخل⁽³⁾ عن عليّ بن أبي طالب آخر الخلفاء؛⁽⁴⁾ أنه قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» وإذا عمل أَحَدُ الخلفاء بِأَحَدِ الحديثين كان ترجيحاً له.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

قال ابنُ عمر والحسن بن أبي الحسن البصري⁽⁶⁾: يقطعُ الصَّلَاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ.

القولُ الثاني: قال أحمد بن حنبل: في نفسي شيءٌ من الحمارِ والمرأة⁽⁷⁾.

القول الثالث - قيل: يقطعها الكلبُ الأسودُ خاصّةً⁽⁸⁾.

القول الرابع - قيل: تقطعها المرأةُ الحائضُ.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾: في ترجيح هذه الأقوال وتنقيحها

أما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر، ضعيفٌ؛ لأنَّ مالِكاً روى⁽¹⁰⁾ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» ومالك أصحُّ روايةً ممّن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره.

وأما الحائضُ، فقد رُوِيَ عن ابن عباس مُسْنَدًا إلى النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يقطع

الصَّلَاةَ . . .» فذكر حتى قال: «والحائضُ»⁽¹¹⁾ وهو حديث ضعيف أيضاً⁽¹²⁾، ذكره

(1) انظرها في القبس: 344 / 1.

(2) في الموطأ (421 - 425) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (428) رواية يحيى.

(4) في القبس: «أحد».

(5) انظرها في القبس: 345 / 1.

(6) رواه عن الحسن بن أبي شيبة (2903).

(7) انظر المغني لابن قدامة: 97 / 3.

(8) وهي رواية عن أحمد، كما في المغني: 97 / 3.

(9) انظرها في القبس: 345 / 1 - 346، مع اختلاف بالزيادة والنقص.

(10) في الموطأ (429) رواية يحيى.

(11) أخرجه عبد الرزاق (2354)، وأبو داود (703)، والنسائي في الكبرى (827)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار: 458 / 1، والبيهقي: 274 / 2، وأبو عبد البر في التمهيد: 128 / 21.

(12) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 210 / 1، ونصب الراية: 178 / 1.

الداودي (1) والذارقطني (2) وضعفاه.

وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ»، وأقواها ما رواه مسلم (3) عن أبي ذرّ في قوله: «الكلب الأسود شيطان». وقد قال في ذلك علماؤنا قولاً بديعاً: إن معنى قوله: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» يشغل عنها، وَيُحَوِّلُ دُونَ الإِقْبَالِ عَلَيْهَا، ولو أراد غير ذلك، لقال: يفسد الصلاة ويبطلها.

فأما المرأة، فعند علمائنا أنها تقطعها بفتنتها.

وأما الحمار، فَيَبْلَاذِيهِ وَتُكْوِصُهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زُجِرَ لَمْ يَنْزَجِرْ، وَإِذَا دُفِعَ لَمْ يَنْدَفِعْ.

وأما الكلب الأسود، فتتفرّجُ النَّفْسُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ وَالسَّوَادَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ النَّفْسِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَعَهُ لَمْعَةً بِيضَاءَ سَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ نُورٍ، وَلِذَلِكَ تَسْتَوْحِشُ الظَّلَامَ وَالغَيْمَ، وَجَعَلْتَ جَهَنَّمَ سُودَاءَ كَالْقَارِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِلْمَ العَذَابِ اسْوَادَ الوجوه، وَجَعَلْتَ عِلْمَ النَّجَاةِ اِبْيَاضَ الوجوه.

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

الحديث صحيح في الباب.

الترجمة (4):

هذه الترجمة تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون الألف واللام لاستغراق جنس المصلي، وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأموماً.

ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصلياً معهوداً تقدّم ذكره، وهو المأموم.

(1) في سننه (703) وقال: «وَقَفَّهُ سَعِيدٌ وَهْشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

(2) لم نجده في سنن الذارقطني، فلعله في القسم المخطوط من كتابه الملل.

(3) في صحيحه (497).

(4) كلامه في الترجمة مقتبس من المتقى: 276/1.

الأصول:

قال علماؤنا⁽¹⁾: «الرُّخْصَةُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ مَمْنُوعٍ» وهذا من فقه مالك - رحمه الله -؛ فإنه بَوَّبَ فِي التَّشْدِيدِ ثُمَّ أَرَخَّصَ فِيهِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ» أَي قَارَيْتُهُ. وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ يَفِيدُ أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ⁽⁴⁾ عَلَى الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّنْفِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْقِلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَيَصَحُّ مِنْهُ امْتِثَالُهُمَا وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِ⁽⁵⁾ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ السَّنِّ عَلَى الشَّرَائِعِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْمَحْظُورِ.

المسألة الثانية: في حدِّ الاحتلام والبلوغ

اختلف علماؤنا فيه:

فَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، فَقَبِلْنِي⁽⁶⁾.

العارضة:

قال: رفعَ اللهُ الحرجَ عن آدمي حتَّى يبلغَ الحُلُمَ وينتهي إلى التَّكاحِ بالإجماع ونصَّ القرآن، فإذا قال الغلامُ: احتلمت، في سنِّ احتمالِ ذلك وعادته، قُبِلَ منه، إلَّا

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 276 / 1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 276 / 1 - 277.

(3) أي قول ابن عباس في الموطأ (426) رواية يحيى.

(4) «له» زيادة من المنتقى.

(5) في النسخ: «بتقديم» والمثبت من المنتقى.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري (2664)، ومسلم (4097) من غير طريق ابن وهب.

أن يعارضه ريب⁽¹⁾. فإن لم يكن احتلام، ففي الإنبات عن مالك في ذلك روايتان :

1 - إحداهما: أن ذلك علامة.

وقال الشافعي: إن ذلك علامة في الكفار بلا خلاف، وقال: في المسلمين

قولين.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنبات بحال.

2 - وقال في الرواية الأخرى عن مالك: لا يعتبر إلا السن. وقد صحَّ عن

النبي ﷺ؛ أنه قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي⁽²⁾ فصارت ثلاث طرق:

أحدها: الاحتلام.

الثاني: الإنبات.

الثالث: السن.

وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب، فأيتها بلغ الغلام فقد صار في حدِّ التكليف.

وأما الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة، فدعوى ليس لها في

الشَّرع أصل، فلا ينبغي لأحد أن يعولَ عليها، والحمد لله.

سُترة المصلي في السفر

الكلام في هذا الباب في ثلاث مأخذ:

المأخذ الأول

في سرِّ الأحاديث

وهي أربعة :

الحديث الأول: قال الإمام: هذا بابٌ لم يذكر فيه حديثاً مُسنَّداً ولا مرفوعاً عن

النبي ﷺ، وإنما ذكر فعل الصحابة: ابن عمر⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

(1) غ: «تعارضه ريب».

(2) أخرجه عبد بن حميد (148)، والبخاري في مسنده (1091) من حديث سعد بن أبي وقاص. وانظر

تلخيص الحبير: 42/3.

(3) في الموطأ (430) رواية يحيى.

(4) مثل هشام بن عروة في الموطأ (431) رواية يحيى.

والصحيح عندي: أنه لم يبلغه ما في هذا الباب من الآثار، فيه ابن عمر؛ كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحزبية فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء⁽¹⁾.

الحديث الثاني: فيه أبو جحيفة؛ أن النبي ﷺ صلى بهم في البطحاء الظهر والعصر، وبين يديه عترة، تمر بين يديه المرأة والحصار⁽²⁾، وحديث ابن عباس المتقدم.

الحديث الثالث: روى طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحد بين يديه مثل مؤخرة الرخل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك» حديث حسن صحيح في الباب، خرجه الترمذي⁽³⁾.

إسناده⁽⁴⁾:

ومن غريب⁽⁵⁾ الحديث عن طلحة، خرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾ عنه، قال: كنا نُصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «فليكن مثل مؤخرة الرخل بين يدي أحدكم، ثم لا يضره من مر بين يديه». لغته⁽⁷⁾:

مؤخرة الرخل بضم الميم، وهو المعروف، وصوابه آخره الرخل، والمحدثون يروونه مؤخرة الرخل مشدداً، ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء والهمز كالأول. وقد قيل: إن المؤخرة إنما هو في العين⁽⁸⁾.

الحديث الرابع: فيه في البخاري⁽⁹⁾: أبو سعيد؛ أنه كان يصلي إلى شتره، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره،

(1) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501).

(2) أخرجه البخاري (495)، ومسلم (503).

(3) في جامعه الكبير (335).

(4) انظره في العارضة: 129/2.

(5) في العارضة: «من غرائب».

(6) الحديث (499).

(7) انظرها في العارضة: 129/2.

(8) انظر المشارق لعباس: 21/1.

(9) الحديث (509).

فَنظَرَ (1) الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَدِيثَ .

العربية :

قوله: «لَمْ يَجِدْ مَسَاغًا» يعني طريقاً يمكنه المرور منها. يقال: سَاغَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ سَوَّغًا: سلس، وسَاغَ الشَّيْءُ: إذا طَابَ، من «كتاب الأفعال» (2).

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى (3) :

اختلف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ستة أقوال: القول الأول: أنه واجب، فإن لم يجد وضع خطأ، قاله أحمد (4) وغيره. والخطأ باطل عند مالك (5).

الثاني: أنها مستحبة، قاله الشافعي (6) وأبو حنيفة (7) ومالك. وفي «المدونة» (8) و«المغنية» (9) جواز تركها، وهذا إذا كان في موضع يؤمن من المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن من المرور فيه، فإنه عند علمائنا تأكيد، وعند بعض علمائنا أمر واجب. والحكمة فيه (10): ما قال النبي ﷺ من منع المرور، فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يشغل (11) بها من الأرض في قيام ركوع وسجود، فذلك حق له، وما وراء ذلك ليس فيه حق. فإن لم يجعل سترة، فلا يخلّي أحدًا يمرّ بين يديه ما استطاع. فإن أبى، فليدافعه، وهي المقاتلة، وهي أيضًا المنازعة بالأيدي، وقد جهل قوم هذا المقدار اليوم.

(1) في النسخ: «فمضى» والمثبت من البخاري.

(2) لابن القوطية، صفحة: 234 (ط. مكتبة الخانجي، باعتناء: علي فوده).

(3) انظرها في العارضة: 129/2 - 130.

(4) انظر المغني لابن قدامة: 86/3.

(5) قال مالك فيما رواه عنه ابن وهب والليث: «الحظُّ باطلٌ، ولم يثبت عندنا فيه حديثٌ». عن التوادر والزيادات: 196/1.

(6) انظر الحاوي الكبير: 209/2.

(7) انظر كتاب الأصل: 197/1، والمبسوط: 190/1.

(8) 108/1 في سترة الإمام في الصلاة.

(9) 253/1.

(10) غ: «فيها».

(11) في العارضة يشغل وهو الصواب في النسخ.

المسألة الثانية: في هيئة الشترّة

فقال قوم: تكون في طول الذراع، فإنها بقدر الرّحْلِ الوارد في الحديث. وأن تكون بغلظ الرّمح؛ لأنّ النبي ﷺ كان يصلّي إليه، وقد تفتّن مالك لهذا، فجمّع بينهما حين قال⁽¹⁾: الشترّة قدر الذراع في جلة الرّمح، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبلة وجهه، لحديث المقداد، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود أو شيء يضمّد إليه صنمًا، إنّما كان يجعل ذلك عن يمينه ويساره⁽²⁾.

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة⁽³⁾ بمقدار ما يحتاج إليه لسجوده، ولا يتأخر عنها تأخرًا كثيرًا، ولا يتقدم إليها تقدّمًا كبيرًا، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة.

وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعل ذلك، وهي جهالة، فإذا تركها خالية بمقدار السجود، فأراد ماش أن يمرّ بينه وبينها فلم يمنع. كان رسول الله ﷺ يصلّي، فأرادت شاة أن تمرّ بينه وبين الشترّة، فدرأها حتى ألصق بالحائط، فمرت من ورائه⁽⁴⁾. وكذلك يفعل بكلّ مرید أن يدافعه ويشير إليه، كذلك قال أشهب عن مالك.

المسألة الثالثة:

قال: لم يحدّ مالك في ذلك حدًا.

وقال غيره: يجعل بينه وبين القبلة ستة أذرع، وهذه جهالة.

وقال آخر نحوه، وهي فرجة.

وقال مالك: يُجزّئه غلظ السوط والرّمح والعصى، وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع.

ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترّة، وإن كان مكروهًا له، وهو قول

(1) في المدونة: 108/1 في سترّة الإمام في الصلاة.

(2) أخرجه أبو داود (693)، ومن طريقه البيهقي: 271/2. وانظر نصب الراية: 83/2، والدراية: 181/1.

(3) م: «المصلّي» وانظر نحو هذه المسألة الثانية في القبس: 668/5 (ط. هجر).

(4) أخرجه من حديث ابن عباس ابن خزيمة (827)، وابن حبان (2371)، والحاكم: 385/1 (ط. غطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

الشافعي⁽¹⁾، وقال عامة الفقهاء - رأسهم أحمد⁽²⁾ - بحديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعصا، فإن لم يجد فليخط خطا. خرجه أبو داود⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

وقد اختلفوا في صورة الخط:

فمنهم من قال: متقوسا كهيئة مخراجه.

ومنهم من قال: يكون طولا.

ومنهم من قال: يكون من المشرق إلى المغرب.

ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب.

وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول⁽⁵⁾، فلا معنى للتصيب فيه معهم.

نكتة بديعة⁽⁶⁾:

اعلم أن الشترّة من محاسن الصلاة ومكملاتها، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة التي حضرها وألتزمها، وبه قال عامة الفقهاء.

خاتمة هذا الباب:

قوله⁽⁷⁾: «كان ابن عمر يستتر بإحليله» يجب أن تكون مناجاة؛ لأنها على الصفة التي يؤمن معها مشيها، وإما أن يستتر بالخيل وبالبعال والحمير، فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم. واحتج لذلك بنجاسة أروائها. ووجه آخر: وهو أنها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها.

تركيب:

قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره

(1) انظر الحاوي الكبير: ٢٠٨/٢ وانظر هذه المسألة الثانية في القبس: 666/5 (ط. هجر).

(2) انظر المغني لابن قدامة: 90/3.

(3) الحديث (689).

(4) كالحميدي (993)، وعبد بن حميد (1436)، وابن حبان (2361) وغيرهم.

(5) في التسخ: «معلوم» والمثبت من القبس: 667/5 (ط. هجر).

(6) انظرها في القبس: 666/5.

(7) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (430) رواية يحيى.

فيما يقرب منه سُتْرَةٌ مَشَى إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَرَاءَهُ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَإِنْ بَعُدَ مِنْهُ صَلَّى فِي مَوْضِعِهِ.

تركيب:

وهو إذا كان أمامه أَسْطُوَانَةٌ، مَشَى إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ بِالْقُرْبِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالْحَدِيثُ لَهُ حُجَّةٌ، لِقَوْلِهِ: «الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ» وَعِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: سُنَّةٌ مَدْرُوبَةٌ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

قال الإمام: هذا الباب ليس فيه حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا فِيهِ الْآثَارُ وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ (1)، فَهُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ السُّجُودِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالتَّذَلُّلِ. وَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْضًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ عَمْرٍ (2)، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (3):

مسح الحصباء في الصلاة ليزيل ما عليه من التراب، وهو في الجملة ممنوع لمعنيين:

أحدهما: الاشتغال عن الصلاة.

الثاني: ترك التواضع لله، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يتأذى به، فليمسح مرة واحدة.

(1) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 279 / 1.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ «مرة⁽³⁾ واحدة» يقول: المباح من ذلك مرة؛ لأن في الزيادة على ذلك شغلاً. وأما المسحة الواحدة، فإنه يحتاج إليها المصلي ليُرِيْلَ ما يشغله عن الصلاة، واستحب له مرة لأنه أخف مما يؤول إليه.

العربية:

قوله عن أبي ذرٍّ: «تَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قال صاحب «العين»⁽⁴⁾: النعم؛ الإبل العتاق، وقيل: حُمْرُ النَّعَمِ هي: الإبل الحمر، وهي أعتقها وأحسنها، وأغلاها ثَمَنًا، وَالْحُمْرُ منها أرفعها.

رَوِيَ عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: سألتُ النبي ﷺ عن مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: واحدة، ولأن تُمْسِكُ عنها خيرٌ لك من مئة ناقة كلها سُود الحديقة⁽⁵⁾

وفي⁽⁶⁾ «المبسوط» عن مالك: من صَلَّى على ترابٍ يُؤْذِيهِ فينثر⁽⁷⁾ على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة، لا بأس أن يمسه.

ما جاء في تسوية الصفوف

قال الإمام⁽⁸⁾: «أما تسوية الصفوف، فالآثار فيها متواترة من طُرُقِ شَتَّى صِحَاحٍ، كَلَّمَا ثابتة⁽⁹⁾ في أمرِ رسولِ الله ﷺ بتسوية الصفوف، وعملَ الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 279/1.

(2) أي قول أبي ذر في حديث الموطأ.

(3) في الموطأ: «مَسْحَةٌ».

(4) 162/2 بنحوه وانظر مختصر العين للزيدي: 180/1.

(5) أخرجه أحمد: 300/3.

(6) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 279/1.

(7) في المنتقى: «ينثر».

(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار 6/188.

(9) «ثابتة» زيادة من الاستذكار ليلتزم بها الكلام.

والأحاديث في ذلك أربعة:

الحديث الأول: روى أنس عن النبي ﷺ قال: «سَوِّرُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْلِيَّخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»⁽²⁾.

الحديث الثالث: روى أنس أيضاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»⁽³⁾.

الحديث الرابع: روى أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْتَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خِلَالِ الصَّفِّ، كَأَنَّهُ الْحَذْفُ»⁽⁴⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

تسوية الصفوف مندوبٌ إليه، وتسوية الصفوف من هيئات الصلاة أيضاً، والتراص فيها وهو من إتمامها.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾ في هذا الباب: «فَلَمْ أَرَنْ أَكَلَّمَهُ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ» دليلٌ على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام فيها⁽⁷⁾، وبهذا قال فقهاء الأمصار، غير أهل الكوفة فإنهم قالوا: الكلام ممنوعٌ بعد إقامة الصلاة وقبل الإحرام لها.

(1) أخرجه البخاري (723)، ومسلم (433).

(2) أخرجه البخاري (717)، ومسلم (463) من حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(3) أخرجه البخاري (719)، ومسلم (434).

(4) أخرجه أحمد: 260/3، وأبو داود (667)، والنسائي في الكبرى (889)، وابن خزيمة (1545)،

وابن حبان (9339)، والبيهقي: 100/3.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280/1.

(6) من حديث الموطأ (435) رواية يحيى.

(7) في المنتقى: «بها».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

الدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك: ما رواه أنس ابن مالك قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ⁽²⁾، وَإِنَّمَا كَانَ يَكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرُضَ لَهُ اغْتِنَامًا لَخَلْوَتِهِ.

المسألة الرابعة⁽³⁾: قوله «حَتَّى جَاءَهُ رَجَالٌ»

فيه دليل على اهتبال الأيمة بتسويتها؛ لأنه أمرٌ يلزم الأيمة مراعاته، على حسب ما تقدّم من فعل عثمان وعليّ.

قال ابن حبيب: وقد رأيتُ أميرَ المدينة قد وكلَّ رجلاً لتسوية الصُّفوفِ في مسجد رسول الله ﷺ، فمن وجده دون الصَّفِّ وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصَّلَاةِ إِلَى السُّجُنِ.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال: ويلزم الإمام أن يترتّب بعد الإقامة يسيراً، حتّى يعتدل الناس في صفوفهم، رواه ابن حبيب عن مالك.

وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

مالك⁽⁵⁾، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ؛ أنّه قال: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالشُّحُورِ.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: أرسلَ مالكٌ هذا الحديث ولم يُسْنِدْهُ، ويُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280/1.

(2) أخرجه البخاري (642)، ومسلم (376).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 280/1.

(5) في الموطأ (436) رواية يحيى.

(6) لم نجد هذا النقل في كتب ابن عبد البرّ، ولكن وجدنا معناه في التمهيد: 67/20، 68، والاستذكار:

مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: مما أدرك الناس من كلام النبوة: «إذا لم تستحي فافعل ما شئت»⁽¹⁾ هو حديث مُسْنَدٌ، وفي حديث مالك المُرسَل زيادة من قوله: «وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

الأصول:

قال بعض أهل الأصول⁽²⁾: هذا الحديث لفظه الأمر، ومعناه التوبيخ.

وقيل: إنه على الإباحة.

وكلا الأمرين ضعيفٌ.

وفي هذا الحديث وعيد لمن ترك الحياء.

وقال علماؤنا⁽³⁾: «لفظ هذا الحديث يقتضي التَّخْذِيرَ وَالذَّمَّ عَلَى قَلَّةِ الْحَيَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ فِي مَعْنَى الْخَيْرِ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعَلُ الْكِبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ».

وأما⁽⁴⁾ قوله: «مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ» أي من حِكْمِهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

وقد تأول الناسُ هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: إذا كنت لا تستحي من القبيح الذي يستحي الناس منه وأهل الصَّلاح⁽⁵⁾، فاصنع ما شئت، فلا مانع لك، وهذا وإن كان لفظه الأمر فإن معناه التوبيخ.

التأويل الثاني: أنه إن كان ما تفعله مما لا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فافعل ما شئت، فإنه لا يرتدع أهل الدِّين إلا بما يُسْتَحْيَا مِنْهُ، ويكون قوله: «فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ» على الإباحة، وهذه⁽⁶⁾ صفة أهل التَّفَاقُ.

قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري (6120).

(2) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 280 / 1.

(3) المراد هو ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار: 191 / 6.

(4) من هنا إلى آخر التأويل الثاني مقتبس من المنتقى: 280 / 1.

(5) في المنتقى: «الناس وأهل الصَّلاح منه».

(6) هذه الجملة من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(7) فصلت: 40.

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية (1)، أي سترون عاقبة أمركم ما يؤول أمرها في الآخرة، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «وَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» حديثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (2). رواه شعبة والثوري (3) وشريك (4).

وقد اختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فعنه في ذلك ثلاث روايات (5):

إحداهما: تَرْكُهَا، ورواية ابن القاسم عنه إرسالهما في الصلاة، وهو قول الليث (6)، وقد يتركها في كل الصلاة؛ لأنها عملٌ واعتمادٌ يستعينُ به عندَ فعلِهَا.

الرواية الثانية: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ (7)؛ لِأَنَّهَا

(1) التوبة: 105.

(2) أخرجه مسلم (401) من حديث وائل بن حُجْر.

(3) رواه سحنون في المدونة: 76/1، وابن أبي شيبة (3934).

(4) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 73/20.

(5) وقع في الرواية الأولى نوع من التداخل، كما سقطت الرواية الثالثة، ونظراً: لهذا الغموض آثرنا نقل كلام المؤلف في هذا الموضوع من القبس: 347/1 [343/1 ط. الأزهرى]: «اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - في ذلك على ثلاث روايات:

1 - تركها في كل صلاة؛ لأنها عملٌ واعتمادٌ يستغنى عنه.

2 - فعلها في النافلة دون الفريضة؛ لأنها تحتمل العمل دون الفريضة.

3 - فعلها فيهما جميعاً؛ لأنها استكانة وخضوع، وهو الصحيح».

وفي الموضوع نفسه يقول في أحكام القرآن: 1990/4: «اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة

أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا

يُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استمئاناً؛ لأنه موضع ترخص.

الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح وروى مسلم [الحديث: 401] عن وائل

بن حجر؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع

يده اليمنى على اليسرى الحديث».

(6) حكاها ابن عبد البر في الاستذكار: 195/6.

(7) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 76/1 في الاعتماد في الصلاة والأتكاء ووضع اليد على

اليد.

استكانةٌ وخُضوعٌ، وهو الصَّحيح⁽¹⁾.

روى مسلم في «صحيحه»⁽²⁾: أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة. وقد روي أيضاً عنه ذلك.

وروى⁽³⁾ أشهب عن مالك⁽⁴⁾؛ أنه لا بأس بذلك في الفريضة والثأفة⁽⁵⁾.

وروى مُطَرِّف وابن المَاجِشُون⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنه استحسنه.

وروى العِراقِيُّونَ من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين أيضاً: الاستحسان. والثانية: المنع.

وما رأيتُ من فهمِ المسألة غير الشيخ⁽⁷⁾ أبي محمد عبد الوهَّاب؛ فإنه قال⁽⁸⁾: ليس هذا من باب وضع اليَمْنَى على اليُسْرَى، وإِثْمًا هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصَّواب.

يقول البوني في تفسير الموطأ: 31/أ «وكره مالك ذلك في الفريضة: لئلا يظنَّ ظانٌّ أنَّ ذلك من سنن الصلاة، ومتى ترك تاركٌ ظنَّ أنَّ قد وجبَ عليه شيءٌ لذلك»، وانظر في نصرة هذا الرأي رسالة التصرُّ لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض لمهدي الوزاني (ت. 1342) طبعت ضمن كتابه المعيار الجديد (ط. وزارة الأوقاف بالمغرب. سنة 1417) 1/280 - 357. وانظر أيضاً كتاب إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لمحمد الخضر الشنقيطي (ت. 1354) طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416.

(1) تصحيح هذه الرواية جاء نتيجة السُّقُط الذي تُرْجَحُ أنه وقع بعد عبارة: «دون الفريضة» إذ تُقَدَّرُ أن يكون الساقط هو عبارة: «الرواية الثالثة: فعلمها فيهما جميعاً...». وهو الثابت في القبس والأحكام كما سبق وأن بيَّناهُ في تعليقاتنا السابقة. وانظر شفاء السالك في إرسال مالك لملا علي القاري (ت. 1014) ط. المكتب الإسلامي ببيروت، 1410. وهيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزوز. ط. دار طيبة، الرياض، 1417.

(2) عزوة الحديث لمسلم سبق قلم، والحديث أخرجه ابن حبان (1770)، والدارقطني: 1/284، والطبراني في الكبير (10851، 11485)، والبيهقي: 4/238، عن ابن عباس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/105 «رجال رجال الصحيح» وانظر تلخيص الحبير: 1/224.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 1/281.

(4) رواه محمد العتبي في العتبية: 18/71، وانظر 1/394 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون من كتاب الصلاة الأول.

(5) ووجه هذه الرواية - كما ذكر الفنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 -؛ أنه أنزل القبض بمنزلة التذلل والاستكانة بين يدي رب العالمين.

(6) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/395، 18/72.

(7) قوله: وما رأيت... الخ من إنشاء المؤلف.

(8) لعله في شرح الرسالة، وقال نحوه في الإشراف: 1/241.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: المذهب وضعهما تحت الصّدرِ وفوق الشّرة، وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: السنّة وضعها تحت الشّرة⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب: ليس لذلك موضع⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

الدليل على صحّة مذهب مالك: أنّ ما تحت الشّرة محكوم له بأنه من العورة، فلم يكن محلّاً لوضع اليمنى على اليسرى كالفخذ⁽⁷⁾.

وروي عن الأوزاعي أنّه قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك⁽⁸⁾، وهو قول عطاء.

وعند أحمد بن حنبل⁽⁹⁾، وابن راهوية، وداود⁽¹⁰⁾، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والتافلة، وهو عندهم حسنٌ وليس بواجب. ومنهم من قال: إنّ سنّة مسنونة. والحديث يشهد لمن قال: إنه سنّة.

القنوت في الصبح

أما القنوت في الصبح، فاختلفت الآثارُ المُسنّدة في ذلك، وكذلك اختلف الفقهاء من أصحاب النبي⁽¹¹⁾ في ذلك أيضاً.

(1) في الإشراف: 242/1.

(2) انظر الحاوي الكبير: 99/2.

(3) في التّسخ: «... السّرة». وقال الشافعي وأبو حنيفة: والمثبت من المنتقى.

(4) انظر كتاب الأصل: 7/1، ومختصر الطحاوي: 26، ومختصر اختلاف العلماء: 202/1، والمبسوط: 24/1.

(5) زاد في المنتقى: «معروف».

(6) ما عدا الفقرة الأولى المقتبسة من المنتقى: 281/1 فالكل مقبّس من الاستذكار: 196/6.

(7) في المنتقى: «كالمعز».

(8) انظر إكمال المعلم: 291/2.

(9) انظر المغني لابن قدامة: 140/2.

(10) انظر المحلى لابن حزم: 114/4.

(11) .

الترجمة⁽¹⁾:

ذكر مالك هذه الترجمة: «القنوت في الصُّبْحِ» ولم يُدخِل في الباب ما فيه القنوت في الصُّبْحِ على ما كان يعتقد من القنوت، ثم أدخل فعل ابن عمر مخالفاً لما يعتقد هو في ذلك.

العربية:

المراد بالقنوت هاهنا الدعاء في آخر الصلاة، وهو في اللغة على أربعة أضرب⁽²⁾:

1 - قيل: الدعاء⁽³⁾.

2 - والضرب الثاني: القنوت بمعنى الشكوت⁽⁴⁾.

3 - والثالث: القنوت الطاعة⁽⁵⁾.

الدليل على أنه الدعاء: قوله في الحديث: قَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ⁽⁶⁾.

والدليل أيضاً على أنّ القنوت بمعنى الشكوت: حديث زيد بن أرقم؛ قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾⁽⁷⁾ أي: ساكنين صامتين، فأمرنا بالشكوت.

والدليل أيضاً على أنه بمعنى الطاعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَنِيفًا﴾ الآية⁽⁸⁾، أي طاعاً لله تعالى.

(1) هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 281/1.

(2) انظر نحوها في أحكام القرآن: 226/1 - 227. ويقول في العارضة: 178/1 - 179 «تَبَعْتُ مَوَارِدَ الْقَنُوتِ، فَوَجَدْتُهَا عَشْرَةَ: الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَدَوَامِ الطَّاعَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقِيَامِ، وَطُولِ الْقِيَامِ، وَالِدُعَاءِ، وَالْخُشُوعِ، وَالسُّكُوتِ، وَتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ، وَكُلِّهَا مُحْتَمَلَةٌ، أَوْلَاهَا السُّكُوتُ وَالْخُشُوعُ وَالْقِيَامُ».

(3) قاله ابن عمر، نصّ على ذلك المؤلف في أحكام القرآن.

(4) قاله مجاهد، كما في المصدر السابق.

(5) في الأحكام: «الخشوع» بدل «الطاعة».

(6) أخرجه البخاري (4090)، ومسلم (677) من حديث أنس.

(7) البقرة: 238، والحديث أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).

(8) النحل: 120.

4 - والقنوت أيضاً بمعنى القيام؛ الدليل عليه قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِتَاءَ اللَّيْلِ﴾⁽¹⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف الفقهاء في القنوت، فذهب مالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ إلى أن القنوت مشروع في الصبح، وأنه من فضائل الصلاة⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال أبو حنيفة والثوري: لا يقنن في شيء من الصلاة⁽⁷⁾، وإليه ذهب يحيى بن يحيى⁽⁸⁾ من أصحابنا.

والدليل على صحة مذهب مالك: ما روي عن عاصم؛ أنه قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: إنه كان يقنن، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قلت رسول الله ﷺ بعد⁽⁹⁾ الركوع شهراً، أراه بعث قوماً يقال لهم القراء، وكانوا⁽¹⁰⁾ سبعين رجلاً، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان⁽¹¹⁾ بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد⁽¹²⁾، فقتلوا القراء، فقنت رسول الله ﷺ يدعوا عليهم⁽¹³⁾.

(1) الزمر: 9.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/1.

(3) في المدونة: 100/1 في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة.

(4) انظر الحاوي الكبير: 150/2.

(5) في المنتقى: «من فضائل الصبح».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/1.

(7) انظر كتاب الأصل: 164/1، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: 111، ومختصر اختلاف العلماء:

215/1، والمبسوط: 165/1.

(8) في موطنه (438).

(9) في النسخ: «قبل» والمثبت من المنتقى والبخاري.

(10) في المنتقى والبخاري: «زهاء».

(11) في النسخ: «دون الذين كانوا» والمثبت من المنتقى والبخاري.

(12) في النسخ زيادة: «فقتلوا القراء».

(13) أخرجه البخاري (1002)، ومسلم (677).

المسألة الثالثة:

فإذا ثبت هذا، فنقول: إن رسول الله ﷺ قنت في الصُّبح والمغرب والعشاء، فاستقرَّ عمل أهل المدينة على أنَّ القنوت في الصُّبح. وهو الدُّعاء، وهو الطَّاعة، ولا يكون إلا في قيامٍ كما فعَلَهُ رسول الله ﷺ، فقد اجتمعتِ الثلاثة في معنى واحد.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا، فالقنوت عند مالك⁽²⁾ قبل الرُّكوع أفضل، وهو الَّذي اختاره مع جملة من أصحابه.

واختار الشافعي⁽³⁾ بعد الرُّكوع، واختاره أيضًا ابن حبيب⁽⁴⁾. والدليل على مذهب مالك: خبر أنس المذكور، وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

ودليلنا من جهة المعنى: أنَّ القنوت قبل الرُّكوع أولى، لآته سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي بعده⁽⁵⁾. وإذا جعل بعد الرُّكوع لم تكن فيه فائدة لمدرِّك الصَّلَاة.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

رأى ابن حنبل⁽⁷⁾: أنَّ قنوت النَّبيِّ ﷺ إنما كان لسببٍ فيما كان⁽⁸⁾ ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت معلولة بالأسباب زالت بزوالها.

ورأى مالك والشافعي أنَّ ذلك من كَلْبِ العدوِّ ومفزعته، معنى دائماً، فدَامَ القنوتُ بدَوَامِهِ، ونظروا أيضًا إلى أنَّ النَّبيِّ ﷺ استمرَّ عليه فقَضَى باستمراره⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 282/1 بتصرف.

(2) في المدونة: 100/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 2/150 - 151.

(4) يقول المؤلف في العارضة: 2/192 «ثبت أنه [ﷺ] قنت قبل الرُّكوع وبعد الرُّكوع».

(5) في المتقى: «يأتي ممن سبقه الإمام».

(6) انظرها في القبس: 1/348.

(7) انظر المغني لابن قدامة: 2/586.

(8) م: «في مكان».

(9) يقول المؤلف في العارضة: 2/192 «ثبت أنه قنت لأمرٍ نزل بالمسلمين من خوفٍ عدوٍّ وحدث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر، واستقرَّ بمسجد رسول الله ﷺ، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك».

المسألة السادسة:

وقد وهم في محمد بن عبد الحَكَم لأنه يرى القنوت سنَّة، وأنه يسجد له قبل السلام. وهو في المذهب مستحبٌ ولا سجودَ عليه فيه.

واختلف قولُ مالك في سجود السَّهْوِ لمن تركه، فلم يُدْخِل في ترجمة الموطأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر⁽¹⁾؛ أنه كان لا يَقْنُتُ في صلاة⁽²⁾، تبيهاً على أنه خفيفٌ لا يلزم في أصله فعلاً ولا يشرع له سجودٌ وجبراً.

المسألة السابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: ليس في القنوت دعاء مُؤَقَّتٌ⁽⁵⁾، وليدعُ في القنوت بما شاء من حوائجه، رواه علي بن زياد عن مالك، ويختص عند مالك بصلاة الصُّبح.

المسألة الثامنة: في تحديد القنوت

قال أبو محمد بن أبي زَيْد في الرسالة⁽⁶⁾: «والقنوت عندنا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»⁽⁷⁾.

شرح وعريية:

قوله: «نَخْلَعُ» أي نترك من يكفرك ونطرحه بأخرة، فلا يكون متاً في شيء، كما نخلع الثوب عن الظهر⁽⁸⁾.

- (1) في الموطأ (438) رواية يحيى.
- (2) الذي في الموطأ: «لا يَقْنُتُ في شيء من الصلاة» يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 «معنى ترك عبد الله بن عمر للقنوت في الصلاة، كان ذلك منه مدافعة للخلافة، وذلك أنه بلغه أن الناس قالوا: إن قنت ابن عمر في الصلاة كما كان علي وأصحابه يقتنون في الصلاة، فالخلافة يريد. فهذا ترك ابن عمر القنوت في صلاة الصبح».
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/1.
- (4) المقصود هو الإمام الباجي.
- (5) قاله مالك في المدونة: 100/1.
- (6) صفحة: 118 - 119. والظاهر أن المؤلف نقل كلام ابن أبي زيد بواسطة تفسير القنازعي: الورقة 35.
- (7) أخرجه ابن أبي شيبة (7029) من حديث عبد الملك بن سويد الكاهلي، وانظر المدونة: 100/1-101.
- (8) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 119.

وقوله: «نَسَعَى وَنَحَفِدُ» بكسر الفاء. أي: نخدم باجتهاد⁽¹⁾.
 وَالْحَفْدُ وَالْعَسَلَانُ وَالنَّسَلَانُ: تقارب الخطو مع الإسراع.
 «وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَدَ» بكسر الجيم وفتحها، وكسرهما أحسن، والجِدُّ: الحق.
 قوله: «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ» بكسر الحاء، لأنه مفعل بمعنى فاعل،
 ويقال: مُلْحِقٌ بفتح الحاء، قد ألحق بالكافرين، والأول أحسن.
 تميم:

قول مالك: القنوت في رمضان، أي إدامة الصلاة فيه بالليل، هذا معناه عندي.
 وزاد⁽²⁾ عليّ عن مالك: وفي الوتر من التّصف الآخِر من رمضان.
 وروى عنه ابن نافع المنع عنه في رمضان⁽³⁾.

النهي عن الصلاة والإنسان على⁽⁴⁾ حاجته

الحديث⁽⁵⁾ صحيح متفق عليه. قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

الحديث الثاني: قوله من حديث عائشة: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ» يعني: الغائط والبول⁽⁶⁾.

الحديث الثالث: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْتِهِ»⁽⁷⁾.
 واختلف العلماء في تعليقه بعلتين - إحداهما أقوى من الأخرى -:
 1 - قيل: إنه إذا كان ضامًّا بين وَرَكَيْتِهِ كان حاملًا لنجاسة.

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 374 / 3 - 375.

(2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 282 / 1.

(3) وهو الذي في المدونة: 195 / 1.

(4) في الموطأ: 226 / 1 «يريد».

(5) يقصد الحديث الذي سيذكره لاحقاً، والذي أخرجه مالك في الموطأ (439) رواية يحيى.

(6) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (560) من حديث ابن أبي عتيق.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (440) رواية يحيى، من قول عمر.

والثانية: أَنَّهُ يَشْتَغَلُ سِرَّهُ كَمَا قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ، فَاذْبُدُوا بِالْعَشَاءِ»⁽¹⁾.

وقيل: عَلِمْتُهُ عَدَمَ الْخُشُوعِ مَعَهُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلِمْتَهُ أَنَّهُ انْصَبَّ لِلخُرُوجِ، فَإِذَا حَقَنَهُ فَكَأَنَّهُ حَبَسَهُ فِي ثَوْبِهِ. وَأَغْضَلُوا عَلَّةً ثَالِثَةً، وَهُوَ إِذَا حَقَنَهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ نَقَضَ طَهَارَتَهُ، فَيَكُونُ مَصَلِّيًّا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَهَذَا إِذَا أَخْرَقَهُ وَحَزَقَهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌّ، إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَنِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قَالَ مَالِكٌ⁽⁶⁾: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاقِنًا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَرَفْ وَتَمَادَى فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ.

وقال في «المجموعة»: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

قال الإمام - ووجه ذلك: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ الْغَائِطِ لِمَعْنَى التَّفَرُّغِ⁽⁷⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾: إِنْ فَعَلَ، فَبُيْسَ مَا صَنَعَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ؛ أَنَّهُ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ التَّهَيُّعُ

(1) أخرجه البخاري (272)، ومسلم (557) من حديث أنس.

(2) انظر العارضة: 149/2 - 150.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 205/6.

(4) انظر المدونة: 39/1 في الصلاة بالحقن.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/1 بتصرف.

(6) في المجموعة، من رواية ابن نافع، نص على ذلك الباجي.

(7) أي التفريغ للصلاة.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 301/1.

(9) انظر الحاروي الكبير: 189/2.

عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسداً لها.
المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون خفيفاً، فهذا يصلي ولا يقطع.

والثاني: أن يكون ضاماً بين وركبتيه، فهذا يقطع، فإن تمادى صحت صلاته، ويستحب له أن يعيد في الوقت.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإن تمادى أعاد أبداً.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قال ابن القاسم⁽³⁾: والقرقرة⁽⁴⁾ في البطن بمنزلة الحقن. وأما الغثيان: فلم يُعجب عنه.

وعندي: ألا⁽⁵⁾ تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن، أن الحقن يقدر على إزالته، والغثيان لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

روى ابن نافع عن مالك؛ أنه من أصاب ذلك في صلاته، خرج واضعاً يده على أنفه كالرّاعف.

ومعنى ذلك: أنه قد يمنعه⁽⁷⁾ خجله من الخروج على ذلك من التّمادي على الصلاة. فإذا خرج على صفة الرّاعف، سهل عليه ويأدر إلى الخروج، والله أعلم.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 283 / 1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) في المدونة: 39 / 1 في الصلاة بالحقن.

(4) عند مالك، كما في المدونة، والقرقرة: صوت الرّيح في الجوف. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبّي: 18.

(5) في المنتقى: «لا».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 283 / 1.

(7) في المنتقى: «يحمّله».

انتظار الصلاة والمشى إليها

الأحاديث في هذا النوع صحاح متفق عليها، خرّجها الأئمة .
قوله (1): «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ - وَيُرَوَّى: تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ (2) - مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» وما دام ينتظر الصلاة، فيه ثمان فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» يريد تدعو (3)؛ لأن الصلاة في كلام العرب تنقسم على أقسام:

فقد تكون بمعنى الترحم .

وبمعنى الدعاء .

وبمعنى الركوع والسجود، كما بيّناه في أول الكتاب .

ويحتمل أن يكون بعد ما صلى، إذا جلس للدُّكْرِ ولانتظار صلاة أخرى .

الفائدة الثانية (4):

قوله (5): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» بيّن معنى الصلاة التي أضافها إلى الملائكة .

الفائدة الثالثة (6):

قوله (7): «لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ» فبيّن معنى قصده المسجد (8) .

والخيرُ يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها، وإدخاله (9) في هذا الباب، وليس فيه ذكر الصلاة، على أنّ الصلاة من جملة الخير، فكلُّ من جلس في المسجد فإنّه في خيرٍ .

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (441) رواية يحيى .

(2) وهي رواية الذارمي (1407) .

(3) قاله الباجي في المنتقى: 283 / 1 .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 283 / 1 .

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكره .

(6) ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 284 / 1 بتصريف .

(7) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (443) رواية يحيى .

(8) في المنتقى: «تبيين لمعنى قصده إلى المسجد» .

(9) لحديث المشي إلى الصلاة .

5 * شرح موطأ مالك 3

وقيل: المنافق في المسجد كالطَّيْر في القَفْصِ (1) يغلق فيه (2) وينظر موضعاً للخروج.

الفائدة الرابعة (3):

ويدخل في هذا الحديث المرأة، فإنها لو قعدت في مصلى بيتها تنتظر دخول الوقت للصلاة، فإنها تدخل في معنى هذا الحديث؛ لأنها حبست نفسها عن التصرف في الصلاة، فهي داخلة في معنى الحديث، والله أعلم.

الفائدة الخامسة:

قوله (4): «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

الأول (5) - قال مالك (6): هو الحدّث الذي ينقض الوضوء والطهارة، وهو قول صحيح؛ لأنّ المُحَدِّث القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظراً للصلاة في حال تجوز له الصلاة.

القول الثاني - قال غيره: هو حدّث الإثم، يريد ما لم يعص، فإذا قطع صلاة الملائكة حدّث الوضوء، فحدّث المعصية أَوْلَى وأَحْرَى أن يقطع (7).

القول الثالث - قال أبو هريرة: هو حدّث البَطْنِ.

ومذهب سعد بن أبي وقاص أنّه حدث الإثم.

القول الرابع - قال عبد الملك: إنّه ما أحدث الناس اليوم من الكلام في المساجد.

الفائدة السادسة (8):

فيه: التّرعيب في عمارة المسجد لمشاهدة صلاة الجماعة، فإنّ لكلّ امرئ ما نوى.

(1) م: «الفقر»، غ، ج: «الفقر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) م: «به».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 210/6 بتصريف.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (441) رواية يحيى.

(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 215/6 بتصريف.

(6) في الموطأ: 228/1 عقب الحديث (441) رواية يحيى.

(7) غ، ج: «يقطعه».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للفتاوي: الورقة 36.

الفائدة السابعة:

قوله⁽¹⁾: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا تَعَلَّمَ خَيْرًا لَا غَيْرَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فيه من الفقه⁽²⁾: أَنَّ الْعَالِمَ وَالْمَتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

وقوله⁽³⁾: «كَالْمُجَاهِدِ يَرْجِعُ بِالْغَنِيمَةِ» يحتمل أن يريد: إنما يرجع من الأجر كأجر المجاهد الغانم، والله أعلم.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.

الإسناد:

حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ⁽⁵⁾ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ⁽⁶⁾، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْبَابِ فِي التَّرْغِيبِ، وَمِنْ أَفْضَلِ حَدِيثِ يُزَوَّى فِي فَضْلِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ سَبْعُ فَوَائِدَ:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: طرح المسألة على المتعلم، وابتدأه بها، وعرضها على من يرجو حفظها وحملها.

الفائدة الثانية:

قوله⁽⁸⁾: «يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» هذا كناية عن العفو عنها. وقد يكون مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفَظَةِ دَلِيلًا عَلَى عَفْوِهِ تَعَالَى عَمَّنْ كَتَبَتْ عَلَيْهِ بَاكْتِسَابَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي

(1) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (443) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بالفاظ الموطأ.

(2) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(3) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره.

(4) في الموطأ (445) رواية يحيى.

(5) انظر تعليقنا السابق.

(6) الحديث (251).

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 218/6.

(8) من هنا إلى قوله: «باكتسابها لها» مقتبس من المنتقى: 284/1.

تفسير قوله: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَتَبَيَّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْتِ﴾ (1) في تمثيل الملكوت على ثلاث وخمسين قولاً للعلماء فلتنظر هنالك (2).

الفائدة الثالثة (3):

قوله: «وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» يريد المنازل في الجَنَّةِ.

ويحتمل أن يريد به درجته في الدنيا بالذِّكْرِ الجميل، وفي الآخرة بالثَّوَابِ الجزيل.

الفائدة الرابعة (4):

قوله: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ» قال علماؤنا (5): الإسباغ: الإكمال والإتمام (6).

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً﴾ (7) يعني: أتممها عليكم وأكملها. وإسباغ الوضوء هو أن يأتي بالماء على كلِّ عَضْوٍ يَلْزَمُهُ غسله مع إمرار اليد، فإذا فعل ذلك وأكمل، فقد توضحاً كما أمره الله.

الفائدة الخامسة (8):

قوله: «على المَكَارِهِ» يريد: على أنواعهنَّ من شِدَّةِ بَرْدٍ، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة نوم، وعجلة، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو عمر في «الاستذكار» (9): «أراد بقوله: «على المكاره» شدة البرد، وكلَّ حالٍ يكره المرء عليها (10) نفسه على الوضوء».

(1) الرعد: 39.

(2) أي في «أنوار الفجر»، أو في مختصره «معرفة قانون التأويل».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 284 / 1.

(4) عبارة «الفائدة الرابعة» ساقطة من النَّسخِ، واستدركناها بناءً على عادة المؤلف، والفائدة مقتبسة من الاستذكار: 218 / 6.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(6) في النَّسخِ: «والإتقان» والمثبت من الاستذكار.

(7) لقمان: 20.

(8) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 284 / 1.

(9) 219 - 218 / 6.

(10) في الاستذكار: «فيها».

الفائدة السادسة⁽¹⁾: «وانتظارُ الصَّلَاةِ بعدَ الصَّلَاةِ، فذلكمُ الرِّبَاطُ»

أما قوله: «انتظارُ الصَّلَاةِ بعدَ الصَّلَاةِ» يريد: كالعصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب.

وأما انتظار الصُّبْحِ بعد العِشَاءِ، فلم يكن من عمل الناس؛ لآتِه وقتٌ يتكرَّر فيه الحَدَثُ، وكذلك الظُّهْرُ بعد الصُّبْحِ.

وأما المغرب بعد العَصْرِ، فلا أذكر⁽²⁾ فيه نَصًّا، وحكمه عندي حكم الصُّبْحِ⁽³⁾ بعد العِشَاءِ؛ لآتِه ينتظر صلاةً ليس بينها وبين التي صَلَّى اشتراكٌ في وقتٍ.

الفائدة السابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فَدَلِكُمُ الرِّبَاطُ» يعني أنه من الرِّبَاطِ المُرَعَّبِ فيه؛ لآتِه قد ربطَ نفسَهُ على هذا العمل.

ويحتمل التفضيل لهذا الرِّبَاطِ على غيره من الرِّبَاطِ في الثُّغُورِ، يريد أنه أفضل أنواعه، ولذلك يقال: جهاد النفس هو الجهاد.

قال الشيخ أبو عمر في الاستذكار⁽⁵⁾: «الرِّبَاطُ ها هنا الملازمةُ في المسجدِ لانتظارِ الصَّلَاةِ، وذلك معروف في لغة العرب.

قال صاحب العين⁽⁶⁾: «الرِّبَاطُ: ملازمة الثُّغُورِ⁽⁷⁾. والرِّبَاطُ: مواظبةُ الصَّلَاةِ»⁽⁸⁾.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن⁽⁹⁾: في قوله: «أَصْبِرُوا»⁽¹⁰⁾ قال: ما كان الرِّبَاطُ

(1) هذه الفائدة مقبسة من المنتقى: 285/1.

(2) في المنتقى: «فلا أذكر الآن فيه».

(3) أي حكم انتظار الصُّبْحِ.

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقبسة من المنتقى: 285/1.

(5) 219/6.

(6) 422/7 - 423.

(7) الذي في العين: «ملازمة ثغر العَدُوِّ» والظاهر أن ابن عبد البر على مختصر العين للزبيدي: 275/2.

(8) في العين: «ويقال: المواظبة على الصلوات الخمس في مواقيتها».

(9) عن أبي هريرة.

(10) آل عمران: 200. وانظر أحكام القرآن: 305/1 - 306.

على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة⁽¹⁾.
وقال محمد بن كعب في ذلك: «اصبروا على دينكم، وصابروا على الوعد
الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني
وبينكم⁽²⁾»⁽³⁾.

وقال في قوله: ﴿اصْبِرُوا﴾ على صلاة الصبح ﴿وَرَابِطُوا﴾ على الظهر ﴿وَاتَّقُوا
اللَّهَ﴾ في العصر ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في المغرب والعشاء.

ومن حديث علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إستبأغ الوضوء في المكاره، وإعمال
الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلًا»⁽⁴⁾.

حديث أبي قتادة الأنصاري⁽⁵⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء⁽⁶⁾ أحدكم
المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

الإسناد:

قال الإمام: حديث حسن صحيح⁽⁷⁾ في الباب، خرجه الأئمة: مسلم⁽⁸⁾
والبخاري⁽⁹⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁰⁾:

اتَّفَقَ جماعةُ أئمةِ الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمودٌ على التَّدب

(1) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 221/4، والحاكم: 301/2 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه» وابن عبد البر في التمهيد: 224/20.

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 221/4، وابن عبد البر في التمهيد: 224/20.

(3) هنا ينتهي النقل من الاستدكار.

(4) رواه أبو يعلى (488)، والبرزاري (528)، والحاكم: 305/1 (ط. عطا)، وابن عبد البر في التمهيد:

224/20، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 452/1 يقول الهيثمي في مجمع الزوائد:

36/2 «رجاله رجال الصحيح».

(5) في الموطأ (447) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «دخل»، ولفظ المؤلف هو رواية الترمذي (316).

(7) هذا الحكم هو للترمذي في جامعه الكبير (316).

(8) الحديث (714).

(9) الحديث (444).

(10) هذه المسألة مقتسبة من شرح ابن بطال: 93/2 - 94

والإرشاد، مع استحسانهم⁽¹⁾ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ طَاهِرٌ، فِي وَقْتِ تَجَوُّزِهِ فِيهِ النَّافِلَةَ.

وقال مالك⁽²⁾: هو حسنٌ وليس بواجب.

وأوجب أهلُ الظَّاهر⁽³⁾ ذلكَ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُعَارِضٍ.

قال الإمام: وهذا القولُ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ مَعَنَا قَائِمَةٌ، وَلَا يَقُومُ بِقَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ حُجَّةٌ.

قال الطَّحَاوِيُّ⁽⁴⁾: وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سُلَيْمَانَ حِينَ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ⁽⁵⁾، وَأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَى رَجُلًا رَأَى يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ⁽⁶⁾، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دَخُولِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آتَيْتَ وَأَذَيْتَ»⁽⁷⁾. فَهَذَا يَخَالِفُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ، فَاسْتَعْمَلَ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ⁽⁸⁾.

وقول أهل الظَّاهر في ذلك خطأ، لقوله: «ونهيهِ عن الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»⁽⁹⁾ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي، فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دَخُولِهِ.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾: قال علماؤنا⁽¹¹⁾: قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْذِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

(1) في شرح ابن بطال: «استحبابهم».

(2) في الموطأ: 231/1 رواية يحيى.

(3) انظر المُحَلَّى: 231/2، 69/5.

(4) انظر شرح معاني الآثار: 1/366، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، والمُخْتَصِرُ هُوَ الْجِصَّاصُ الرَّازِي: 337/1.

(5) أخرجه البخاري (931)، ومسلم (875) من حديث جابر.

(6) رواه أبو داود (1118)، والنسائي: 103/3، وابن حبان (2779)، والحاكم: 288/1 وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» من حديث عبد الله بن بسر. وانظر تلخيص الحبير: 71/2.

(7) أخرجه ابن حبان (2790) من حديث عبد الله بن بسر، وانظر تخريجنا السابق.

(8) في شرح ابن بطال: «واستعمال الأحاديث هو على ما تأوَّلها عليه جماعة الفقهاء».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (587) رواية يحيى. من حديث ابن عمر.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 285/1.

(11) المقصود هو الإمام الباجي.

إلا الخمس .

ومعنى ذلك : أنّ المساجد إنّما بُنِيَتْ للصلاة، وإنّما تُقْصَدُ للصلاة، فَيُسْتَحَبُّ أن يبدأ فيها بالصلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدّث أو غيره .

المسألة الثالثة⁽¹⁾ :

قال أشياخنا⁽²⁾ : ولا يخلو أن يدخل للصلاة أو لغيرها .

فإن دخله للصلاة، فإنّه يستحبُّ له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس، تحية المسجد .

المسألة الرابعة⁽³⁾ :

قال علماؤنا⁽⁴⁾ فيمن أتى العيد⁽⁵⁾ : إنّه يجلس ولا يركع .

واختلَفَ فيمن أتى الجامع لصلاة العيد :

فروى ابنُ القاسم عن مالك ؛ أنّه يركع .

وروى ابنُ وَهْبٍ وأشهب ؛ أنّه لا يركع .

ويحتمل ذلك معنيين :

1 - أحدهما : أن يكون المنعُ من الصلاة لأجل المكان .

2 - ويحتمل أن يكون لأجل الصلاة .

فإن قلنا لأجل المكان، فإنّ الصلاة في الجامع لمن أتى⁽⁶⁾ العيد غير ممنوعة، وفي غيره ممنوعة .

ووجه ذلك : أنّه فعلٌ متَّخَذٌ لصلاة سنّها لها البروز، ولم يُسنَّ الركوع قبلها كصلاة الجنّاة .

• وإن قلنا : إنّ المنع لأجل الصلاة، فلائها صلاة قد لحقها التّغيير، وسنّها لها

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 286 / 1 .

(2) المقصود هو الإمام الباجي .

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 286 / 1 .

(4) المقصود هو الإمام الباجي .

(5) أي أتى لمصلي صلاة العيد .

(6) في النسخ : «إن أتى» والمثبت من المتقى .

البروز، فلم يُشْرَعْ لمن جاء الرُّكُوع قبلها كصلاة الجنّازة⁽¹⁾، فعلى ذلك⁽²⁾ لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أراد أن يركع في المصلّى إذا خرج إلى الاستسقاء. وكذلك قال مالك: يركع في المصلّى من خرج⁽³⁾ قبل الإمام أو بعده.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

ومن دخل المسجد لغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز. فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتّى يركع. وإن أراد الجواز، فقال مالك: ليس عليه أن يركع. ورؤي عن زيد بن ثابت؛ أنّه قال: يركع.

وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنّما تَوَجَّهَ على مَنْ يريد الجلوس، ولذلك قال عليه السلام⁽⁵⁾: «فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وأما المارّ فلم يَتَوَجَّهَ إليه الأمر، والأصلُ عدمه.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وهذا إنّما يكون في مساجد الآفاق، وأمّا المسجد الحرام، فقد قال مالك في العُتْبِيَّة⁽⁸⁾: يبدأ بالطّواف قبل الرُّكُوع.

ووجهه: أن الطّواف صلاة، وهو مختصٌّ بهذا المسجد، فلذلك ابتداءً به قبل الصّلاة التي لا تختصّ به، بل يشاركه فيها سائر المساجد، على أنّ الطّواف لا بدّ بعده من ركعتين، فيجتمع له⁽⁹⁾ الأمران.

(1) ما بين التّجمتين ساقط من التّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل بسبب تشابه عبارة «كصلاة الجنّازة» وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(2) في المنتقى: «فعلى هذا التعليل».

(3) في المنتقى: «جاءه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 286/1.

(5) في حديث الموطأ (447) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 286/1.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) 318/1 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوّله تأخير الصّلاة.

(9) في التّسخ: «به» والمثبت من المنتقى.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وأما في مسجد النبي ﷺ، قال مالك⁽³⁾: يبدأ بالسلام⁽⁴⁾ على النبي ﷺ، قال: وكل ذلك واسع⁽⁵⁾.

قال ابن القاسم: يبدأ بالركوع أحب إلي⁽⁶⁾.

ويتفرع على هذا مسائل كثيرة يطول بسردها الكتاب.

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

الفقه في ثلاث مسائل:

قوله⁽⁷⁾: «يضع كفيه على الذي يَضَعُ عليه وجهه» هو الشئ؛ لأن اليدين مما ترفع وتوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه. فإن كان على الكف غشاء، فلا يصلي⁽⁸⁾ به، رواه ابن القاسم عن مالك. ومعنى ذلك: أنها⁽⁹⁾ من اليد، فيلزم أن يباشر بها الأرض ما يسجد عليها.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾: الأنتف

أما الأنتف، فهو عند ابن القاسم تبع للجهة، فإن سجد عليها دون الأنتف

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 286/1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في العتبية: 373/1 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرضه.

(4) في التسخ: «بالصلاة» والمثبت من المنتقى والعتبية.

(5) وجه توسعة مالك: قوله في الحديث: «قبل أن يجلس» فإذا سلم على النبي ﷺ ثم ركع ركعتين قبل أن يجلس، فقد امتثل أمر النبي في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. انظر البيان والتحصيل: 373/1 - 374.

(6) وجه قول ابن القاسم: قوله في حديث الموطأ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع» والفاء في العربية تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله بركوعه، وأن لا يجعل بينهما فاصل من الاشتغال بشيء من الأشياء.

(7) أي قول ابن نافع في الموطأ (449) رواية يحيى. وهذا الشرح هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المنتقى: 287/1.

(8) ع، ج: «يصح به»، م: «يصلح» والمثبت من المنتقى.

(9) أي الأصابع.

(10) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 287/1.

أجزأه، وإن سجد على الأتفِ دونها لم يجزه.

وقال ابن حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه.

التوجيه:

أما وجه قول ابن القاسم: فمعناه أن الأتفَ ليس مع الجبهة عظمًا واحدًا، وإنما هو مضافٌ إلى الوجه، ولذلك لم تكن فيه موصحة، وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع.

ووجه قول ابن حبيب: ما روي عنه؛ أنه قال ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَيْتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»⁽¹⁾»⁽²⁾.

حديث⁽³⁾: خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ⁽⁵⁾.

قيل للبراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضعُ جَبْهَتَهُ إذا سجد؟ قال: بَيْنَ كَفَّيْهِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ⁽⁶⁾.

حديث العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَ سَبْعَةِ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁷⁾.

ابن عباسؓ⁽⁸⁾؛ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ⁽⁹⁾، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا. حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽¹⁰⁾.

(1) في التسخ: «واليدان والركبتان والقدمان».

(2) أخرجه مسلم (490) من حديث ابن عباس.

(3) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(4) في جامعه الكبير (270).

(5) الذي في الجامع الكبير «حسن صحيح».

(6) أخرجه الترمذي (271).

(7) أخرجه الترمذي (272).

(8) ما بين النجمتين ساقط من التسخ، واستدركناه من المعارضة: 70/2.

(9) في الجامع: «أعضاء».

(10) أخرجه الترمذي (273).

العربية⁽¹⁾ :

الآرابُ: هي الأعضاء، واحدها إرب⁽²⁾.

الأصول⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾ : «أَمِرْتُ بِالسُّجُودِ» مخصوصٌ في الظاهر. واختلف العلماء فيما فُرِضَ على النَّبِيِّ ﷺ من ذلك، هل تدخل معه الأمةُ فيه؟

ف قيل: تدخل.

وقيل: لا تدخل إلا بدليل، وهو الأصح.

وقيل: إذا شُوِطِبَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ وَنَهِيَ فَالمرادُ به الأمةُ مَعَهُ، وهذا أيضًا لا يثبت إلا

بدليل.

والدَّلِيلُ على تَوَجُّهِ ذلك علينا: إجماع الأمة على وجوب السُّجُودِ على هذه الأعضاء، ولعلَّ ذلك أيضًا مأخوذٌ من قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽⁵⁾ أو مِنْ دليلٍ آخرٍ سِوَاهُ، ولا دليل⁽⁶⁾ أَغْلَمُهُ في الأعضاء السَّبعة، إلاَّ الوجه، فإن فيه عُضْوَيْنِ يلصقان بالأرض: الجبهة والأنف.

واختلف علماؤنا في وجوب السُّجُودِ عليهما على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: أن يسجد عليهما جميعًا، يعضدهُ قوله: «الوجه» في حديث ابن عباس، وقوله في الصحيح: «الجبهة»، وأشار بيده إلى⁽⁷⁾ أنفه، فدخلت الجبهةُ في الوجه⁽⁸⁾ باللفظ. والأنفُ بالإشارة.

وقال ابن حبيب - وهو الثاني⁽⁹⁾ -: سقط وجوب⁽¹⁰⁾ السُّجُودِ عن الأنف؛ لأنَّ

(1) انظرها في العارضة: 71/2.

(2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 24/1.

(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 71/2 - 73.

(4) هذه الرواية التي ساقها المؤلف هي رواية الدارمي (1318) من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن أنس.

(6) في العارضة: «ولا خلاف».

(7) غ، ج، والعارضة: «على».

(8) في العارضة: «الوجوب».

(9) «وهو الثاني» زيادة من العارضة.

(10) «وجوب» زيادة من العارضة.

النبي لم يذكره، إنما قال: «والجبهة» وإلا فهو ظنٌّ من الراوي لا تقوم به حُجَّة، وقاله أيضاً ابن القاسم.

والقولُ الثالث: ذكر أبو الفرج المالكي⁽¹⁾ في «الحاوي»: أنه من صلَّى فسجدَ على أنفه دون جبهته أنه لا يعيد؛ لأنَّ بعض الوجه وَجْهٌ، كما أن بعض الرأسِ رأسٌ. وقد بيَّنا فساده في «الكتاب الكبير». وأما السُّجودُ على العمامة، فقد أجازة ابن القاسم.

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك⁽²⁾، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصلِحَ بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ الصديق، فقال: أتصلِّي للناس فأقيمي؟ قال: نعم، فصلى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ الله والناسُ في الصلاة، فتخلَّصَ حتَّى وقَفَ في الصَّفِّ الحديث.

الترجمة⁽³⁾:

بوَّبَ مالكٌ - رحمه الله - على الالتفات في الصلاة؛ لأنه عمَلٌ خارج عنها، مضادٌ للإقبال، ولكن سمح في السير عند الحاجة.

وبوَّبَ أيضاً عليه، لما روي أن رسول الله ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، غير أنه لا يُلوي عنقه. رواه الشعبي وغيره⁽⁴⁾.

قال علماؤنا: وإنما نخاف أن يدخل في قول النبي ﷺ: «وأما الآخرُ فأعرض، فأعرض الله عنه»⁽⁵⁾.

(1) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت. 331)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 23/5.

(2) في الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 352/1 - 353.

(4) أخرجه البخاري (66)، ومسلم (2176) من حديث أبي واقد الليثي.

(5) هو جزء من الحديث السابق.

الإسناد⁽¹⁾:

اختلفت ألفاظ الثاقلين لهذا الحديث⁽²⁾ عن أبي حازم، وبأن في ذلك أن الصلاة التي صلّاها أبو بكر كانت صلاة العصر، وأن المؤدّن كان بلائاً.
وروى حمّاد بن زيد هذا الحديث عن أبي حازم مسنداً، وقال فيه النبي ﷺ لبلاّل: «إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدِمَ أبا بَكْرٍ»⁽³⁾.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: فيه من الفقه: إصلاح الإمام على رعيته إذا تقاتلوا، لئلا تفرق كلمتهم فيدخلها⁽⁶⁾ الفساد.

وفيه: الحكم والإصلاح بين الناس⁽⁷⁾، وهو مندوب إليه. قال الله تعالى:
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

وفيه أيضاً⁽⁹⁾: أن الإمام والحاكم قد يذهب بنفسه فيما يحتاج إليه من المشاهدة للأمر من القضايا والأحكام.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَحَانتِ الصَّلَاةُ» في هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت، وإذا

(1) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 233 / 6 - 234، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(2) انظر هذا الاختلاف في التمهيد: 101 / 21.

(3) أخرجه أحمد: 332 / 5، وأبو يعلى (7524)، وابن حبان (2261).

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(5) المقصود هو القنازعي.

(6) في تفسير القنازعي: «فيدخلهم» وهي سديدة.

(7) قاله الباجي في المنتقى: 288 / 1.

(8) النساء: 114.

(9) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 288 / 1.

خشي فوت وقتها المختار، إنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً⁽¹⁾؛ لأنه قال: «وَحَانَتِ الصَّلَاةُ» ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثار كثيرة.

الفائدة الثالثة:

قال علماؤنا: وإنما استعجلوا بالصلاة خلف أبي بكر، لأن ظنهم أن النبي ﷺ سَيَبْطِئُ عن الصلاة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.

الفائدة الرابعة⁽²⁾:

فيه من الفقه: أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بذلك، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال قائلون: مَنْ أَدَّنَ فهو أولى بالإقامة، ورووا فيه حديثاً مسنداً عن النبي ﷺ⁽³⁾.

وقال مالك⁽⁴⁾ والكوفيون⁽⁵⁾: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره.

واستحب الشافعي⁽⁶⁾ أن يقيم المؤذن، وإن أقام غيره فلا بأس به.

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «تُصَلِّي فَأَقِيم» بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة، ولذلك استفهمه، ولم يحتج ذلك في الأذان؛ لأنه ليس بِمُتَّصِلٍ⁽⁹⁾ بالصلاة.

(1) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 234 / 6.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 747 / 6.

(3) الذي في الاستذكار: «وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْنٌ، يَدُورُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيْقِيِّ».

قلنا: والحديث هو قوله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ» أخرجه أحمد: 169 / 4، وأبو داود (514)، وابن ماجه (717)، والترمذي (199) وقال: «وحدِيثُ زِيَادِ [أَبِي زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَالْإِفْرِيْقِيُّ ضَعِيفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوِي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

(4) في المدونة: 63 / 1 في ما جاء في الأذان والإقامة.

(5) انظر كتاب الأصل: 131 / 1، ومختصر اختلاف العلماء: 189 / 1.

(6) في الأم: 73 / 2.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 288 / 1.

(8) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(9) في النسخ: «يَتَّصِلُ» والمثبت من المنتقى.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

جواز تَخَلُّلِ⁽²⁾ الصَّفوف، والإتيان إلى الصَّفِّ، الأوَّل حَتَّى يصل إليه من يليق⁽³⁾ به الصلاة فيه؛ لأنَّ شأن الصَّفِّ الأوَّل أن يكون فيه أفضل القوم وأعدلهم، لقوله ﷺ في الحديث الثابت الصحيح: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالثَّهْمِيُّ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»⁽⁴⁾.

نكتة لغوية:

قال أبو عبيد في غريبه⁽⁵⁾: «إياكم وهوشات الأسواق. الهوشة: الفِئْتة والهييج والاختلاط، يقال: هوشَ القوم إذا اختلطوا» أو ما قرب من هذا المعنى.

وقوله⁽⁶⁾: «أولو الأحلام والثهمي» يعني العقلاء الفضلاء الذين يحفظون عنه صلاته، وَيَعُونُ⁽⁷⁾ ما يكون منه في صلاته.

وكذلك ينبغي أن يكون في الصَّفِّ الأوَّل من يصلح أن يُلَقَّنَه، ومن يصلح أيضاً للاستخلاف في الصلاة.

الفائدة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «حتى وقف في الصَّفِّ» يريد الصَّفِّ الأفضل، والألف واللام للعهد، وهذا أصلٌ فيمن دخل فوجد النَّاسَ يصلُّونَ، فرأى فُرْجَةَ في الصَّفِّ المتقدِّم أنه يشقُّ إليها.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا بأس أن يخرقَ صَفًّا إلى فُرْجَةَ يراها في صف آخر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 236/6، وانظر التمهيد: 102/21 - 103.

(2) م: «تخليل».

(3) في التسخ: «لمن تليق» والمثبت من الاستذكار. أما في التمهيد فالعبارة فيه: «للرجل الذي تليق به الصلاة في الصَّفِّ الأوَّل حتى يصل إليه».

(4) أخرجه أحمد: 457/1، ومسلم (432)، والترمذي (228) من حديث ابن مسعود.

(5) 84/4 - 85.

(6) أي قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود، ومن هنا إلى آخر النكتة مقتبس من الاستذكار: 236/6 بتصرف.

(7) في التسخ: «ويعدون».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 288/1 بتصرف.

(9) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

قال ابن حبيب: إن كان عن يمينه ويساره فليدعها.

الفائدة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَصَقَّ النَّاسُ» وَإِنَّمَا صَفَّقُوا لَمَّا كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْكَلَامِ. وَرَأَوْا مَا اسْتَعْظَمُوهُ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: أَنْ التَّصْفِيقَ لَا يَفْسُدُ صَلَاةَ الرَّجَالِ⁽³⁾ وَإِنْ فَعَلُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ⁽⁴⁾: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ».

نكتة أصولية⁽⁵⁾:

قوله: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَادَ بِهِ شَرْعًا، أَوْ بَيَانَ شَرْعٍ⁽⁶⁾.

وقال مالك: أَرَادَ بِهِ بَيَانَ حَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ⁽⁷⁾ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُسَبِّحَ⁽⁸⁾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ، وَلِيَصَفَّقِ النِّسَاءُ»⁽⁹⁾ وَهَذَا نَصٌّ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ، وَلِيَصَفَّقِ النِّسَاءُ»⁽¹⁰⁾.

اعتراض⁽¹¹⁾:

فإن قيل: كيف سُلِّطَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ وَالْعَصْمَةُ قَدْ ضَمِنَتْ لَهُ؟

الجواب عنه من ثلاثة أَوْجُوهٍ:

أحدها - أَنَا نقول: إِنَّمَا ضَمِنَتْ لَهُ الْعَصْمَةُ فِي الْآيَةِ مِنَ النَّاسِ لَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 288/1، والباقي مقتبس من الاستذكار: 236/6.

(2) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(3) فِي التَّنْسِخِ: «الرَّجُلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ.

(4) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

(5) انظرها في القبس: 353/1.

(6) انظر الحاوي الكبير: 163/2.

(7) فِي الْقَبْسِ: «حُكْمُهُنَّ» وَفِي الْقَبْسِ [ط. الأزهرى: 351/1] «حُكْمُهُنَّ».

(8) الظاهر من هذه العبارة أَنَّهُ رَجَّحَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ. وانظر العارضة: 164/2.

(9) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (4073)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(10) انظر تخريجنا السابق.

(11) انظره في القبس: 353/1 - 354.

وضمنت له العصمة⁽¹⁾ بدليل آخر من الشيطان في المعاصي، دون الوسوسة والفرع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ﴾ الآية⁽²⁾.

الثاني: أنه إنما أضاف السهوَ إلى الشيطان، اقتداءً بموسى عليه السلام في قوله: ﴿وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ﴾ الآية⁽³⁾. وقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾⁽⁴⁾ فاقتدى به.

الثالث: أنه إنما كان معصوماً من شيطانه، قال ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وله شيطانٌ. قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا» الحديث⁽⁵⁾.

فأما من غيره، فقد قال ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذْتُهُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ الآية⁽⁶⁾ فدَعَتْهُ»⁽⁷⁾.

نكتة لغوية:

قوله: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» التصفيقُ: صوتُ الكَفِّ يقعُ على الكَفِّ، ولذلك قالوا في الصفقة إذا تَمَّتْ صفقة؛ لأنهم إذا أتموا التكااح جعلَ المنكح يده في يد التاكح، فكان ذلك عندهم دليلاً على تمام العَقْدِ، فكان للكفِّين حينئذٍ صوتٌ.

والتصفيق بالسَّيْنِ والصاد لأنهما قبل القاف، ذَكَرَ ذلك في كتاب العين⁽⁸⁾ عن الخليل بن أحمد: أن كلَّ سين أو صاد تكون قبل القاف، فإنَّ السَّيْنِ في مكان الصاد جائز، والصاد مكان السَّيْنِ أيضاً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النَّسْخِ بسبب انتقال النظر، واستدركناه من القبس.

(2) الأعراف: 200.

(3) الكهف: 63.

(4) الأنعام: 90.

(5) سبق تخريجه.

(6) سورة ص: 35.

(7) أخرجه البخاري (461)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.

(8) 67/5 وانظر مختصر العين للزبيدي: 543/1.

مزيد بيان :

فإن قيل : فلم خصَّ النبي ﷺ النساء بالتصفيق والرجال بالتسيح؟

أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة :

أحدها : أن المرأة عورة، وكلامها عورة، فحشيت الفتنة؛ لأن صوتها فيه لين، فأمر الرجال بالتسيح والنساء بالتصفيق، على ما جاء في الحديث.

الفائدة التاسعة⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته» هذا من فضائل الرجل الفاضل أنه

لا يلتفت في الصلاة، ولذلك وصف به أبا بكر مدحا له.

«فلما أكثر الناس من التصفيق انتفت» وفي ذلك دليل على أن الالتفات القليل لا

تعاد منه الصلاة.

وقوله : «كان لا يلتفت» فيه دليل على أن من سنة الصلاة أن يكون نظره في

قبلته؛ لأن أبا بكر دام على ذلك حتى وُصف به.

وأنكر مالك⁽³⁾ أن ينكس الرجل رأسه، ولا يتكلف رفعه ولا خفضه.

وقوله : «فالتفت» دليل على أن ذلك ليس بواجب⁽⁴⁾.

الفائدة العاشرة⁽⁵⁾ :

قوله : «فأشار إليه أن امكث» قال علماؤنا⁽⁶⁾ : في ذلك دليل أن الإشارة في

الصلاة للعدو لا تبطلها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

الفائدة الحادية عشرة⁽⁷⁾ :

أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلي، وقد روى نافع،

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 236/6 بتصريف، والباقي مقتبس من المنتقى: 289/1.

(2) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) في المدونة: 73/1 في الركوع والسجود. وانظر البيان والتحصيل: 220/1.

(4) هذا الشرح من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 289/1.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 237/6، والباقي مقتبس من المنتقى: 289/1.

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ «كان يشير في الصلاة»⁽¹⁾.

و قد اختلف في هذا المعنى؛ فقالوا: إشارة النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يثبت مكانه إمامًا.

والثاني: أن يثبت مأمومًا.

والأول أظهر.

والإشارة⁽²⁾ في الصلاة للعُذرِ لا تبطلها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

الفائدة الثانية عشرة⁽³⁾:

فيه ردّ السلام بالإشارة باليد والرأس؛ لأنهما ممّا جرت بهما العادة، قال ابنُ الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. وهذا فيه نظر⁽⁴⁾.

وروي عن ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم.

قال ابنُ الماجشون: وأما أن يشير إليه بالشيء يُعطيهِ إياه، فلا أحبُّ ذلك.

الفائدة الثالثة عشرة⁽⁵⁾:

فيه دليلٌ على أنّ رفع اليدين في الصلاة حَمْدًا وشُكْرًا ودعاءً وضْرَاعَةً إلى الله، لا يضرُّ ذلك الصلاة، وهو جائز.

وقد رُوِيَ عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء.

الفائدة الرابعة عشرة⁽⁶⁾:

قوله: «فَحَمِدَ اللهُ» يريد على ما فَضَّلَهُ وَأَهْلَهُ له النبي ﷺ من تَقَدُّمِهِ وصلاته به. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم⁽⁷⁾: فيمن أُخْبِرَ في صلاته بما يَسْرُهُ، فحمد الله، قال: لا يعجبني، وصلاته مجزئة عنه. وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع صلاته.

(1) أخرجه الدارقطني: 84/2، والبيهقي: 262/2.

(2) سبق للمؤلف أن ذكر هذه الفقرة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 289/1.

(4) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 237/6، والثانية من المنتقى: 237/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 289/1.

(7) في العتية: 120/1 في سماع موسى بن معاوية الصّادحي عن ابن القاسم.

الفائدة الخامسة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «فَأَسْتَأْخِرُ أَبُوبَكْرٍ» في ذلك مسألتان:

إحداهما: تأخر أبي بكر.

والثانية: تقدم النبي⁽²⁾.

فأما تأخر الإمام لغير عذر، فليس بجائز؛ لأنه قد لزمه إتمامها، ولزم الناس الائتمام به، فلا يجوز له إبطال⁽³⁾ ما دخل فيه ولا إبطال صلاة من قد ائتمَّ به.

الفائدة السادسة عشرة⁽⁴⁾:

فيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه من إتمام صلاته مانعاً، وقد تأخر أبو بكر من غير حديث.

الفقه في ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: في حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه حكم الاستخلاف والمستخلف. الفصل الثاني: في عمل المستخلف فيما بقي عليه. الفصل الثالث: في عمل من استخلف للصلاة بهم. الفصل الرابع: في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

الفصل الأول⁽⁵⁾

قال علماؤنا⁽⁶⁾ في إمام أخذت فاستخلف، ثم أتى فأخرج⁽⁷⁾ المستخلف وأتم صلاته: إن ذلك ماضٍ، واستدل بفعل أبي بكر حيث⁽⁸⁾ تأخر، وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289 - 290.

(2) ﷺ.

(3) في النسخ: «الإبطال» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237.

(5) هذا الفصل بمسائله مقتبس من المنتقى: 1/ 290 - 291، ما عدا ما نقله من الاستذكار، وقد نبهنا عليه في الهامش.

(6) المقصود هو ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي، ولعل هذا القول هو المسألة الأولى.

(7) في المنتقى: «فأخرج».

(8) في المنتقى: «حين».

وقال يحيى بن عمر⁽¹⁾: إن ذلك مخصوصٌ بالنبي عليه السلام، وذلك يفيد أن مثل هذا لا يصح من غيره، وهو الأظهر بتلك العلة التي لها تأخر، وهذا حكمٌ يختص بالنبي عليه السلام، ولو كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي من هو أفضل منه، وأقرّه النبي⁽²⁾ على ذلك، لجاز⁽³⁾ اليوم أن⁽⁴⁾ يتأخر الإمام لمن يرى أنه أفضل منه.

والعملُ اليوم عند جماعة العلماء؛ أن⁽⁵⁾ ذلك مخصوصٌ بالنبي عليه السلام، وكلّهم لا يجيز إمامين في صلاةٍ واحدةٍ من غير حَدَثٍ يقطعها على الإمام.

وفي إجماعهم على هذا دليل⁽⁶⁾ خصوصِ هذا الموضع، لفضل⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ وأنه لا نظير له.

ولا يجوز لأحدٍ أن يتقدّم قوماً إلا بإذنهم، أو إذنٍ من له الإذن منهم، ولا ضرورة بأحدٍ اليوم إلى مثل هذا الفعل، فلذلك بان فيه الخصوص.

وموضعُ الخصوص في هذا الحديث: هو تأخر الإمام عن غير حَدَثٍ. وأما من تأخر لعلّة الحدث، فذلك جائزٌ لما وصفنا.

المسألة الثالثة:

وأما تأخر الإمام لعُدْرِ، فلا خلاف في ذلك⁽⁸⁾.

والأعذار على وجوه:

منها: ما يوجب للإمام كونه مأموماً، وذلك إذا عجز عن شيءٍ من فُرُضِ الصّلاة.

الثاني: يحدث به ما يمنع صِحّة الصّلاة كالحَدَثِ، فإنه يُقدّم⁽⁹⁾ وينصرف⁽¹⁰⁾.

(1) لعل هذا القول هو المسألة الثانية.

(2) ﷺ.

(3) في التّسخ: «لكان» والمثبت من المنتقى.

(4) «أن» زيادة من المنتقى.

(5) من هنا إلى بداية المسألة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 238/6.

(6) في الاستذكار بزيادة: «على».

(7) في التّسخ: «بفعل» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 104/21.

(8) أي في جوازه.

(9) أي يقَدّم أحد المصلّين يتمّ بهم الصّلاة.

(10) أي وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصّلاة.

المسألة الرابعة:

وعندنا أنّ المستخلف لا يكون إمامًا إلا بعد أخذِهِ في الإمامة، وأخذِ النَّاسِ في الاقتداء به. ولَمَّا عدم ذلك في المستخلف لم يكن إمامًا، ولَمَّا وُجِدَ ذلك في الذي تقدّم، صحّ ائتمامهم به. وقد قال ابن القاسم في «المدوّنة»⁽¹⁾: لم أسمع من مالك أنّ المستخلف يكون إمامًا قبل أن يبلغ موضع الإمام.

المسألة الخامسة:

وعندنا لا يجوز أن يستخلف إلا مَنْ قد أحرم. ولو استخلف مَنْ لم يحرم، لبطلت صلاة من ائتمّ به، بمنزلة قومٍ أحرموا قبل إمامهم، قاله⁽²⁾ ابن القاسم في «المدوّنة»⁽³⁾.

فإذا أحدث بعد الرُّكُوع وقبل السُّجود، فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الرُّكعة. ورُوِيَ عن ابن القاسم في «العتبية»⁽⁴⁾ قال: فإن فعل فليقدّم⁽⁵⁾.

المسألة السادسة:

قال: وإن لم يستخلف الإمام أحدًا فصلوا أفضاذا، فقد قال ابن القاسم في «المدوّنة»⁽⁶⁾: لا يعجبني ذلك، فإن صلّوا أجزاءهم صلاتهم.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: ويستحبُّ للإمام أن يستخلف من الصَّفِّ الذي يليه. رواه ابن زياد عن مالك في «المجموعه».

ووجه ذلك: أنّه أقرب إليه وأقلّ لعمل المستخلف في التَّقَدُّم إلى موضع

(1) 135 / 1 في الإمام يحدث ويقدم غيره.

(2) في التَّسَخُّ: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(3) قوله في: «المدوّنة» زيادة من المؤلف أو الناسخ على نصّ المنتقى، وهي إحالة فيها نظر، فالكلام لا وجود له في المطبوع من المدوّنة.

(4) 517 / 1 في سماع عيسى بن دينار، وانظر: 138 / 2 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم.

(5) أي فليقدم هذا من أدركها ويتأخر.

(6) 135 / 1 في الإمام يحدث ويقدم غيره.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم⁽¹⁾، فيستخلف منهم إن⁽²⁾ احتاج إلى ذلك.

الفصل الثاني⁽³⁾

في عمل المستخلف

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أما عمل المستخلف فيما بقي من صلاة الإمام، فجملته أنه إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة، فقد قال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»: يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه الإمام، وإن استخلفه بعد تمام القراءة، فليركع ولا يعيدها⁽⁴⁾.

المسألة الثانية:

روى عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽⁵⁾ أنه إن أحدث راکعاً، استخلف من يده راکعاً إلى موضع الإمام ويرفع بهم.

المسألة الثالثة:

روى ابن معاوية عن ابن القاسم⁽⁶⁾؛ أن المستخلف في الجلوس يده جالساً، وفي القيام يتقدم قائماً. ومعنى ذلك: أن المستخلف من حُكْمُهُ أن يعمل مثل عمل الإمام، ويتقدم إلى موضعه ليتم الاقتداء به على سُنَّتِهِ، وبذلك يعلم تقدمه للإمام؛ لأنه ربما اعتقد الاقتداء بغيره، وذلك يمنع صحّة الاقتداء به.

المسألة الرابعة:

ولو صلى وحده ركعة من الصُّبْحِ، ثم دخل معه في الرَّكْعَةِ الثانية من اتتم به،

(1) ج، م: «العمل» وهي سديدة أيضاً.

(2) في النسخ: «من» والمثبت من المنتقى.

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 291/1 - 292.

(4) هذا القول هو لعلي بن زياد، نص عليه الباجي.

(5) 138/2 بنحوه في سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم.

(6) في المصدر السابق.

فركع معه، ثم أحدث الإمام فاستخلف⁽¹⁾، فقد قال ابن المواز: يُتِمُّ ركعته ويجلس، ثم يقوم فيقضي * الأول.

ووجه ذلك: أنه قد لزمه حكم صلاة الإمام، فعليه أن يُتِمَّ ما بقي من صلاة الإمام حتى يبلغ محلَّ السلام، ثم يقوم فيقضي*⁽²⁾ ما فاتهُ قبل أن يسلم، ثم يسلم ويتمَّ صلاته، وهذا يقتضي أن الجماعة إذا أحدث إمامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا أفذاذاً، فإن كل واحدٍ منهم إنَّما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت.

الفصل الثالث⁽³⁾

في عمل من استخلف للصلاة بهم

وفي ذلك ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا في عمل المأموم مع المستخلف: إنَّ حكم ذلك المأموم أن يتبع المستخلفَ فيما يبني⁽⁴⁾ عليه من صلاة الإمام. وذلك أنه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة، أو لم يدركها معه، فإن أدرك معه الركعة، وكانت أول صلاة الإمام، فإنَّ صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير، ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنه يتم بهم صلاة الإمام ثم يسلم بهم.

المسألة الثانية:

فإذا قلنا: إنَّ المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف، فقد حكى سحنون⁽⁵⁾ في «المجموعة»: إن اتَّمتَّ بالمستخلف بطلَّت صلاته. وروى ابن سحنون

(1) في المنتقى: «فاستخلفه».

(2) ما بين التجمتين ساقط من النَّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وذلك للاشتباه في كلمة: «فيقضي» وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 292 / 1.

(4) ج، م: «بقي».

(5) عن بعض المالكية، نصَّ على ذلك الباجي.

أيضاً عن أبيه⁽¹⁾؛ أنه تجزئه، قال: ثم رجع وقال: يعيد أحب إليّ.

الفصل الرابع

في عملهم بعد إتمام الصلاة

وهذا الفصل فيه فروع كثيرة مهدناها في «الإنصاف»⁽²⁾ فلتنظر هنالك، والحمد لله.

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

الإسناد:

الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرّجها الأئمة: مسلم⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾.

وهي ثمانية أحاديث:

الحديث الأول: ما في «الموطأ»⁽⁶⁾.

الحديث الثاني: روى الدارقطني أحاديث كثيرة لكنّها ضعاف.

الحديث الثالث⁽⁷⁾: حديث ابن مسعود؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله حاجته، أو قال شيئاً، فليبدأ بحمد الله، والشّاء عليه بما هو أهله،

(1) م: «أبيه أيضاً».

(2) من أسف يعتبر هذا الكتاب من الآثار المفقودة لابن العربي، ويستحسن في هذا المقام أن ننقل بعض ما قاله الباجي في المنتقى، وذلك جرياً على عادة المؤلف، إذ نقل أغلب فصول هذا الموضوع من الكتاب المذكور، يقول الباجي - رحمه الله - في المنتقى: 1/ 293 «وإذا استخلف الإمام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادى المستخلف على الصلاة، فلا يتبعوه في سجدتها؛ لأنها له نافلة، ولا يعتدون بتلك الركعة، فإن اتبعوه فسدت صلاتهم».

(3) الحديث (407) من حديث أبي حميد الساعدي.

(4) الحديث (6360) من حديث أبي حميد الساعدي.

(5) الحديث (3220) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(6) الحديث (456) رواية يحيى.

(7) الأحاديث التالية نقلها المؤلف من الشفا للقاضي عياض: 2/ 67 - 68 (ط. الأرقم).

ثم يصلي على النبي، ثم يسأل الله حاجته، فإنه أجدر أن ينجح»⁽¹⁾.

الحديث الرابع: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الزاكب، فإن الزاكب يملأ قدحه ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شرب شربه، أو لوضوء»⁽²⁾ توضأً منه وإلا إهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه، وآخره»⁽³⁾.

الحديث الخامس: عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: الدعاء والصلاة معلقان بين السماء والأرض، ولا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ⁽⁴⁾.

وفي حديث آخر: إن الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على النبي ﷺ⁽⁵⁾.

نكتة صوفية⁽⁶⁾:

قال ابن عطاء: للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات، فإن وافق أركانه قوي. وإن وافق أجنحته طار في السماء. وإن وافق مواقيته فاز. وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه: حضور القلب، والرأفة⁽⁷⁾، والاستكانة، والخشوع، وتعلق القلب بالله، وقطعه من الأسباب. وأجنحته: الصدق. ومواقيته: الأسحار. وأسبابه: الصلاة على محمد المختار.

وفي الخبر: «إن الدعاء بين الصلاتين علي لا يرذ»⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8780) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 155/10 «رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [ابن مسعود]»، كما صحح السيوطي سننه في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: 198.

(2) غ، ج، والشفا: «أو الوضوء».

(3) أخرجه عبد الرزاق (3117)، وعبد بن حميد (1132)، والخلال في السنة: 225/1، وابن حبان في المجروحين: 236/2، والبيهقي في الشعب (1578).

(4) أخرجه الترمذي (486) بلفظ: «إن الدعاء موقوف...» وانظر القول البديع للسخاوي: 25.

(5) أخرجه من حديث معاذ بن جبل ابن حبان في المجروحين: 113/1، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 842/2 من حديث معاذ بن جبل. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح... وإنما هذا معروف من كلام عمر بن الخطاب».

(6) هذه النكتة مقتبسة من الشفا: 68/2 (ط. الأرقم).

(7) في الشفا: «الرأفة».

(8) لم نقف على تخريجه، وكذلك لم يقف السيوطي على تخريجه في مناهل الصفا في تخريج أحاديث

الشفا: 198، إلا أن ابن الجوزي أورده في بستان الواعظين: 298/1.

وفي آخر: «محبوبٌ بين السماء والأرض»⁽¹⁾، فإذا جاءت الصلاةُ صعدَ الدعاءُ.

تمهيد على قاعدة:

قد نخل العلماء من أهل الحديث هذه الأحاديث فقالوا: قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث الصحيح على ثلاثة أوجه:

أحدها⁽²⁾: طريق كعب بن عُجْرَةَ؛ آتة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكتَ حتى أنزل الله الآية، فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ» الحديث⁽³⁾.

فتولَّى الله بيان فضل الصلاة على النبي⁽⁴⁾، وأنزله بالوحي، فصار حدًّا محدودًا، لا يحلُّ لأحد الزيادة فيه ولا التقصان منه. تنبيه على وهم⁽⁵⁾:

إلا أنه وهم في ذلك شيخنا أبو محمد بن أبي زيد وهما قبيحا خفي عليه فيه علم الأثر والتظر، فقال⁽⁶⁾ في صفة⁽⁷⁾ الصلاة على النبي⁽⁴⁾: «اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ.. وارْحَمْ مُحَمَّدًا» وقوله: «وارْحَمْ مُحَمَّدًا» كلمة ليس لها أصلٌ إلا في حديث ضعيفٍ وردت فيه زيادة خمسة ألفاظ: اللهم صلِّ، وارْحَمْ، وبارِكْ، وتحننْ، وسَلِّمْ⁽⁸⁾. ومثلُ هذا الحديث لا ينبغي أن يُلتَمَّتْ إليه في العبادات. ثم نزل أبو محمد

(1) في الشفا: «كلُّ دعاءٍ محبوبٌ دون السماء» والحديث أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (721). عن عليٍّ موقوفاً، قال الهيثمي في المجمع: 160/10 «ورجاله ثقات» والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (1474، 1475) بإسناد ضعيف. وقال المنذري في الترغيب: 505/2 «ورفعه بعضهم والموقوف أصح».

(2) انظر هذا الوجه في القبس: 355/1.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406).

(4) 𐤎𐤊𐤍.

(5) انظره في القبس: 355/1 - 356.

(6) في الرسالة: 121.

(7) «صفة» زيادة من القبس.

(8) أخرجه الحاكم: 269/1 من حديث ابن مسعود. كما أخرجه من حديث عليٍّ بن أبي طالب البيهقي في شعب الإيمان (1588) وقال: «وهو إسناد ضعيف» كما أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 235/14 ونقل عن ابن العربي قوله: «من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك [في الموطأ: 456 رواية يحيى] فاعتمده، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظراً في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً =

إلى درجة التَّنْظَر، فليته اختار قوله: «وسلم» ولكته اختار: «وارحَم» وخَفِيَ عليه أن قوله: «ارحَم» معنى قوله: «صل»؛ لأن الصلاة رحمة، فحذار من أن تقولها، ولتقتد بالعالم الأكبر محمد ﷺ⁽¹⁾.

الحديث الثاني: من الصحيح: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم»⁽²⁾.

الحديث الثالث: روي: «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»⁽³⁾.

الحديث الرابع: روي: «وآل محمد، وأزواجه، وذريته»⁽⁴⁾.

الحديث الخامس: وقع في الصحيح لمسلم⁽⁵⁾، وخَرَجَهُ الترمذي⁽⁶⁾ وصَحَّحَهُ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا»، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾⁽⁷⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾: في وجوب الصلاة عليه

لا اختلاف⁽⁹⁾ بين الأمة في أنّ الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر.

معينًا، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح عن النبي ﷺ سَنَدُهُ، لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما يطلب الفضل، إذا هو به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين.

(1) يقول المؤلف في العارضة: 271/2 - 272 «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكّرهُ ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: «وارحَم محمدًا» فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (457) رواية يحيى، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406) من حديث كعب بن عُجْرة.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (456) رواية يحيى، من حديث أبي حميد الساعدي.

(5) الحديث (408).

(6) في الجامع الكبير (485).

(7) الأنعام: 160.

(8) ما عدا السطر الأول مقتبس من الشفا للقاضي عياض: 64/2 (ط. الأرقم).

(9) انظر هذا السطر في العارضة: 271/2.

وقيل (1): إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فَرَضٌ فِي (2) الْجُمْلَةِ، غَيْرَ مَحْدُودٍ (3) بِوَقْتٍ، لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ (4).

وحكى أبو جعفر الطبري؛ أَنَّ مَخْمَلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّذْبِ، وَأَدْعَى فِيهِ (5) الْإِجْمَاعَ فِيمَا زَادَ (6) عَلَى مَرَّةٍ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ (7) بِهِ الْحَرَجُ، وَمَا تَمَّ بِذَلِكَ الْفَرَضُ (8) مَرَّةً، كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهُ فَمُرْعَبٌ فِيهِ، مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ.

قال الإمام (9): وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفَرَضٌ عَلَى الْخَلِيقَةِ (10) بِأَنَّ يَأْتِي (11) بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وقال القاضي أبو بكر بن بكير (12): افترض الله على خلقه أن يصلُّوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقتٍ معلومٍ؛ فالواجب على المرء أن يُكثِرَ منها ولا يغفل في طولِ عمره.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر - رحمه الله -: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ (13).

(1) القائل هو القاضي عياض.

(2) في الشفا: «على».

(3) في الشفا: «محدد».

(4) «أنه واجب على الجملة» زيادة على نصِّ الشفا.

(5) في التسخ: «... النذب، وأن عاقبة» وهو تصحيف، والمثبت من الشفا.

(6) في الشفا: «ولعله فيما زاد».

(7) في التسخ: «سقط» والمثبت: من الشفا.

(8) في العارضة: «ومأثم ترك الفرض».

(9) في الشفا: «قال القاضي أبو الحسن بن القصار».

(10) في الشفا: «واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه».

(11) أي الإنسان.

(12) هو الإمام محمد بن أحمد التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، صاحب أحكام القرآن.

(13) الذي في الإشراف: 252/1 «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مَسْنُونَةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ» وانظر

المعونة: 99/1.

وقال⁽¹⁾: قد نقل عن مالك أنه قال: الصلاة⁽²⁾ على النبي ﷺ فرضٌ بالجملة بعقد الإيمان⁽³⁾ بذلك، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط عنه الفرض.
المسألة الثانية⁽⁴⁾:

أما الصلاة عليه في صلاة الفريضة، فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي⁽⁵⁾؛ أن إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة.

وشد الشافعي⁽⁶⁾ في ذلك فقال: من لم يصل على النبي⁽⁷⁾ بعد التشهد الآخر، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك، لم يجزه. وهذا قول ساقط.

وقال أبو بكر بن المنذر: ويستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي⁽⁷⁾، فإن ترك، فصلاته مجزئة في مذهب مالك وأهل المدينة. وقال سفيان الثوري بذلك وأهل الكوفة، وهو قول جملة أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة مستحبة.

وحكى ابن القصار⁽⁸⁾، وعبد الوهاب⁽⁹⁾؛ أن محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي.

نكتة قاطعة بهم⁽¹⁰⁾:

الدليل على أنها ليست من فروض الصلاة: عمل السلف وأهل المدينة⁽¹¹⁾ قبل

- (1) القائل هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد، نص على ذلك القاضي عياض.
- (2) في الشفا: «ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم؛ أن الصلاة» وهي أسد.
- (3) يقول الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: 448/3 «وعقد الإيمان والإيمان - بفتح الهمزة وكسرها - بمعنى تصميمها واعتقادها يقيناً».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 64/2 - 65 (ط. الأرقم).
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 30، وشرح معاني الآثار: 77/1، ومختصر اختلاف العلماء: 219/1.
- (6) في الأم: 193/2، وانظر الحاوي الكبير: 157/2.
- (7) ﷺ.
- (8) في الشفا: «وحكى محمد بن أبي زيد».
- (9) في الإشراف: 252/1.
- (10) هذه النكتة مقتبسة من الشفا: 65/2 - 66 (ط. الأرقم) بتصرف.
- (11) في الشفا: «عمل السلف الصالح».

الشافعي، وقد شَنَّعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي (1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جِدًّا، وَإِنْ (2) تَشَهَّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ
الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ (3) لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4).

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ (5) كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، كُلُّهُمْ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

المسألة الثالثة (6): فِي ذِكْرِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَتَرْغَبُ

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّشَهُدُ كَمَا قَدْ جَاءَ (7)، وَكَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ وَقَبْلَهُ،
وَعِنْدَ طَلْبِ الْحَاجَاتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: وَأَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ عِلْمَاؤُنَا (8): وَاسْتَحَبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِي الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ (9) عَبْدٍ
صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَقَالَ (10): قَدْ كَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَكَرِهَ سَحْنُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ
الِاحْتِسَابِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَوْطِنَانِ لَا يُذْكَرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ: الذَّبْحُ،

(1) «فِي» زِيَادَةً مِنَ الشُّفَا.

(2) فِي الشُّفَا: «وَهَذَا».

(3) الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ هُوَ تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانظُرْ نَسِيمَ الرِّيَاضِ لِلخَفَاجِيِّ: 452/3.

(4) صَنَّفَ الْإِمَامُ الْخَيْضَرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «زَهْرُ الرِّيَاضِ فِي رَدِّ مَا شَنَّعَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ» قَامَ
الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ حَاجُ الصُّومَالِيِّ بِنَشْرِهِ فِي مَكْتَبَةِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ 1425.

(5) ﷺ.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَسَمَةٌ مِنَ الشُّفَا: 67/2، 68 - 69، 70 (ط. الْأَرْقَم).

(7) فِي الشُّفَا: «كَمَا قَدَّمَاهُ».

(8) الْمَقْصُودُ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ.

(9) فِي التَّنْسِخِ: «عَلَى كُلِّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّفَا.

(10) الْقَائِلُ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ.

(11) فِي التَّنْسِخِ: «قَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ النَّبِيِّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الشُّفَا.

والعطاس؛ فلا يقال فيهما بعد ذكر الله: محمد رسول الله، ولو قال بعد ذلك: صلى الله على محمد، لم تكن تسمية له مع الله، وقاله أشهب.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ فيه⁽²⁾ استثناء⁽³⁾، فقد أسندنا حديثاً رواه النسائي⁽⁴⁾ عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ الأمر بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة.

قال ابن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي وعلى آله، ويبارك، ويقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واغفر لي ذنوبي»⁽⁵⁾، وإذا خرج قال مثل ذلك، وجعل موضع: «رحمتك» «فضلك»⁽⁶⁾.

قال عمرو بن دينار⁽⁷⁾ وجماعة من المفسرين في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾⁽⁸⁾ قال: إن لم يكن في البيت أحد، فقل: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

قال ابن عباس: والمراد بالبيوت ها هنا المساجد⁽⁹⁾.

وقال النخعي: * إذا لم يكن في المسجد أحد، فقل: السلام على رسول الله ﷺ، إذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين*⁽¹⁰⁾.

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: ومن مواطن الصلاة عليه أيضاً: الصلاة على الجنائز.

وذكر عن أبي أمامة؛ * أنها من السنة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الشفا: 69/2 - 70 (ط. الأرقم).

(2) أي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس.

(3) في النسخ: «قال علماؤنا: ينبغي أن نعجل الصلاة على النبي» وهو تصحيف، والمثبت من الشفا.

(4) في المجتبى: 91/3 بلفظ: «فأكثروا علي من الصلاة...».

(5) أخرجه مسلم (713) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد.

(6) هو جزء من الحديث أعلاه.

(7) رواه عنه الطبري في تفسيره: 173/18.

(8) النور: 71.

(9) أخرجه الطبري في تفسيره: 174/18، والبيهقي في الشعب (8836).

(10) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا، وقد أخرج قول النخعي الطبري في تفسيره:

174/18.

(11) المقصود هو القاضي عياض.

* شرح موطأ مالك 3

ومن مواطن الصلاة التي مَضَى عليها عمل الأمة ولم تنكرها: الصلاة على النبي ﷺ* (1) في الرسائل، والكتابة بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأُخِذَتْ عند ولد (2) بني هاشم، فَمَضَى به عملُ النَّاسِ في أقطار الأرض، ومنهم من يَخْتَمُّ به أيضًا الكُتُبُ (3).

المسألة الخامسة (4):

قال علماؤنا: ويستحبُّ الصلاة عند الأذان وعند الإقامة، لقوله: «ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ» (5).

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه كان يقول: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ الْكَبِيرَى، وارفع درجته العليا، وَأْتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كما آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (6).

وعن وهيب بن الورد؛ أنه كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ، وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَعْطِ مُحَمَّدًا مَا يَسْتَلُّ لَهُ (7) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الأصول والعربية (8):

قال الإمام: العارضة هاهنا؛ أن يقال: الصلاة على النبي (9) معروفة عربية وشرعاً (10): من الدعاء والعبادة المخصوصة، والكُلُّ واحدٌ.

قال علماؤنا: هي من الله رحمة، ومن الخلق دُعاءً.

(1) ما بين التجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا حتى يلتم الكلام.

(2) في الشفا: «ولاية» وهي أسد.

(3) في التسخ زيادة: «في ذلك الكتاب» وهي زيادة لا معنى لها.

(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الشفا للقاضي عياض: 2/76، 74.

(5) أخرجه مسلم (384) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) أخرجه عبد الرزاق (3104)، والجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (52)، وقال ابن كثير في

تفسيره: 3/514 بعد أن ساقه من طريق إسماعيل القاضي: «إسناد جيد قوي صحيح».

(7) في الشفا: «وأعط محمدًا أفضل ما أنت مسؤول له».

(8) انظرهما في عارضة الأحوذى: 2/268.

(9) ﷺ.

(10) في التسخ: «وشرع» والمثبت من العارضة.

تنبيه (1):

قال الإمام: هذا وهم؛ لأن هذا في حقّ الباريء سبحانه تفسير لها بما بين (2) في العربية.

ووجهه: أنّ فائدة الصلاة الرّحمة، فسّمى الله الرّحمة باسم سببها، كما بيّناه في كتب الأصول (3) في حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سببها أو فائدته. وقد صلّى الله على محمدٍ قبل خلقه وبعد خلقه إلى يوم بعثه، وهذا الذي شرع من القول لنا، إنّما ترجع فائدته ومنفعته إلينا في نُصُوع العقيدة وِخْلُوصِ الثّبة، وإظهار المحبّة والمداومة على الطّاعة، والاحترام للواسطة الكريمة.

فإن قيل: فإن كان الله تعالى صلّى عليه وكذلك هو، فما فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود؟

قلنا: تلك عبادة الخلق، وقد قدّر الله المقادير، وكتب الكائنات وقسم الدرجات، ووهب التّوبة وغفر الحوثة، وتعبّد الخلق بطلب ما قدر من ذلك، ليظهره لهم ويتم (4)، ألا ترى أنّ الملائكة يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ (5)، وجعل ذلك في البركات المبتوثة فينا، والخيرات المنزلة علينا، وسبل الحسنات المكتوبة لنا (6).

اعتراض آخر (7):

فإن قيل: وكيف قال: «كما صلّيت على إبراهيم» وهو أكبرم على الله من إبراهيم؟

فالجواب من أوجه (8):

- (1) انظره في العارضة: 269 / 2 - 270.
- (2) في العارضة: «ليس» ولعله الصواب.
- (3) انظر كتاب المحصول في علم الأصول للمؤلف: 5 / ب.
- (4) في العارضة: «وبهم».
- (5) غافر: 7.
- (6) «لنا» زيادة من العارضة.
- (7) انظر الاعتراض في العارضة: 270 / 2، والجواب عليه في القبس: 357 / 1.
- (8) انظر نحو هذه الأوجه في أحكام القرآن: 1585 / 3.

أحدها: أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف شفوف منزلته .

الثاني: أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته، لِيَتِمَّ النِّعْمَةُ عَلَيْهِ والبركة كما أتمَّها على إبراهيم .

الثالث: أنه سأل ذلك لنفسه ولأُمَّتِهِ (1) .

الرابع: أنه سأل ذلك ليضاعفَ له، فيكون لإبراهيم عليه السلام أصليًا وله مضاعفًا .

الخامس: أنه سأل الدوامَ فيه ليجري (2) ذلك إلى يوم القيامة، كما قال إبراهيم: ﴿وَأَجْمَلُ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (3) أراد به جَرَيَانَ العمل والثناء الحسن .

السادس: أنه يحتمل أن يكون ذلك له بدعاء أُمَّتِهِ، أعطاهم الله هذه الفضيلة بأن يُكْرِمَ رسوله على أَلْسِنَتِهِمْ .

السابع: أن الله شرعَ ذلك ثوابًا لهم، قال ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ صلاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (4) مطابقٌ لقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (5) .

فإن قيل (6): فإذا كان هذا فما فائدته؟

قلنا: أعظمُ فائدةٍ، وذلك أنَّ القرآنَ اقتضى أنَّ من جاء بالحسنةِ تضاعفَ له بعشرٍ، والصلاة على النبيِّ حسنةٌ، فيقتضي القرآن أن يُعْطَى عشر درجات في الجنة . فأخبر الله سبحانه أنه يصليُّ على من صَلَّى على نبيِّهِ (7) عَشْرًا، وَذَكَرُ اللهُ لِلْعَبْدِ أعظم من الجنةِ مضاعفة .

وتحقيق ذلك: أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذِكْرِهِ إِلَّا ذِكْرُهُ، كذلك جعلَ جزاءَ ذِكْرِ نبيِّهِ ذكره لمن ذَكَرَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وقد خَرَجَ أبو داود (8) والتسائي (9)؛ أن النبيَّ

(1) زاد في أحكام القرآن: «على القول بأن آل محمد كلٌّ من أُمَّتِهِ» .

(2) في القبس: «ليجزى» .

(3) الشعراء: 84 .

(4) أخرجه مسلم (408) من حديث أبي هريرة .

(5) الأنعام: 160 .

(6) من هنا إلى بداية قوله: «وقد روينا» لم يرد في القبس، وانظره في العارضة: 272 / 2 .

(7) غ، والعارضة: «رسوله» .

(8) في سننه (1047) من حديث أوس بن أوس .

(9) في الكبرى (1666)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (8697)، والدارمي (1572)، وابن ماجه =

صلى الله عليه قال: «صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت - يعني بليت - قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ولم يثبت سَنَدُهُ (1).

وقد رَوَيْنَا فِي الْمَثُورِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَلَكًَا يُبَلِّغُنِي صَلَاةَ كُلِّ مَنْ يَصَلِّي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي» (2).

الثامن - قيل: أراد به أن يبقى له ذلك لسان صِدْقٍ فِي الْأَخْرَجِينَ، مقروناً بما وهب الله من ذلك لإبراهيم عليه السلام.

التاسع - معناه: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي رَحْمَةً فِي الْعَالَمِينَ تَبْقَى لِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (3).

العاشر - معناه: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ صَلَاةً تَتَّخِذُهُ بِهَا خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَتْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لَا جَرَمَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ خُطْبَتَهَا «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَكِن صَاحِبِكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ» (4).

وقد تتبّعنا هذه الأقوال بالتّفتيح، وشرحناها بأوضح بيانٍ في «شرح الصحيح» فخذوها هنا جملة، واطلبوها هناك تفصيلاً.

والعمدة فيه (5)؛ أن بعضهم (6) قال: كان ذلك قبل أن يبيّن (7) الله حاله ومنزلته، ولذا قال له رجلٌ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فقال: «ذلك إبراهيم» (8).

= (1636)، وابن خزيمة (1733)، وابن حبان (910) وغيرهم.

(1) انظر تحفة المحتاج: 524/1.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وروى نحوه البزار كما في كشف الأستار (3162) عن ياسر بن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَكًَا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَّغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْكَ» يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 162/10 «فيه ابن الحميري واسمه عمران يأتي الكلام عليه بَعْدَهُ» [قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال صاحب الميزان: لا يعرف] ونعيم ابن ضمضم ضَعَّفَهُ بعضهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(3) في القبس: «تَبْقَى لِي بِهَا دِينُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

(4) أخرجه مسلم (2383) من حديث ابن مسعود.

(5) انظر هذه الفقرة في العارضة: 270/2.

(6) فِي التُّسْحِ: «أَنَّهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(7) فِي التُّسْحِ: «قَالَ أَنْ يُسَمَّى» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (31816)، وأحمد: 178/3، وأبو داود (4672)، والترمذي (3352) وقال:

حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (11692) من حديث أنس.

قلنا: قد قال بعض الشارحين للحديث: إنما سأل ذلك لكي ينال المثوبة معه، فجعله الله أفضل منه.

إيضاح مُشْكِلٍ (1):

واختلف العلماء في الآلِ اختلافاً كثيراً، بيّناه في «التَّيْرِينِ»، والحاضرُ الآن في الخاطرِ قولان:

الأوّل: أن الآل هم أمةُ محمّدٍ (2)، وقد صغا إلى ذلك مالك. أمّا أن أبا هريرة روى حديثاً فزاد فيه: «اللهم صلّ على محمّدٍ النَّبِيِّ الأَمِيِّ» وهو حديث لا بأسَ به خرّجه الدّاؤدي (3).

القولُ الثّاني - قيل: إن الآل هم آلُه وأهل بيته (4).

وإن كان النَّاس قد اختلفوا في الصّلاة على غير الأنبياء هل هو جائز أم لا؟ فقيل: ذلك جائز.

وقيل: الصّلاة للنبيّ، والرّضوان لأصحابه، والرّحمة لسائر المؤمنين.

وقيل: الرّحمة مبنوثة للخلق (5).

وإن كنّا نقول نحن: إن الصّلاة على غير الأنبياء جائزة، فإنّا لا نرى أن نُشركَ في هذه الخصيصة أحداً مثلاً مع محمّدٍ ﷺ وآله، بل نقفُ بالخبرِ حيث وقّف، ونقول (6) ما عرف، ونرتبط بما اتّفقَ عليه فيه دون ما اختلف.

إشكال ثانٍ (7):

قوله (8): «وعلى أزواجهِ وُدُرَيْبِهِ» أمّا الأزواج فمعروفات، وأمّا الدُرَيْبَةُ فمن كانت عليه

(1) انظره في العارضة: 271/2، كما تخلّلت هذا الإيضاح بعض العبارات التي ذكرها في القبس: 357/1.

(2) ﷺ.

(3) في سنته (981).

(4) وهو الذي صححه في أحكام القرآن: 3/1584.

(5) في العارضة: «في الخلق».

(6) في العارضة: «ونقول منه».

(7) هذا الإشكال مقنن من المنتقى: 295/1.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (456) رواية يحيى.

لنبي صلى الله عليه ولادة من ولده وولد ولده، ومن أتبع النبي ﷺ وأطاعه، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (1).

وقوله (2): «وآل إبراهيم» يريد أتباعه ورهطه، والأظهر عندي: أن الآل أتباع، من الرهط والعشيرة.
إشكال ثالث:

فإن قيل: وما معنى السلام عليه في قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (3) الذي أمر الله به عبادة أن يسلموا عليه.

قال علماؤنا: نزلت الآية على النبي ﷺ، فأمر أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمرهم أن يسلموا عليه عند حضورهم قبره عند ذكره.
وفي معنى السلام ثلاثة أوجه (4):

أحدها: السلامة لك ومعك، وتكون السلامة مصدرًا، كالذارة والذاري.

والثاني: يكون السلام بمعنى السلامة والانقياد، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (5) أي: ينقادوا لك انقيادًا.

حديث مالك (6)، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي (7) وعلى أبي بكر وعمر.

الإسناد:

رواه ابن القاسم: «يصلي على النبي (8) ويدعو لأبي بكر وعمر» (9) والقعني (10)

(1) البقرة: 124.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) الأحزاب: 56.

(4) لم يذكر المؤلف الوجه الثالث.

(5) النساء: 65.

(6) في الموطأ (458) رواية يحيى.

(7) ﷺ.

(8) ﷺ.

(9) وهي الرواية التي صححها القاضي عياض في الشفا: 85/2 (ط. الأرقم).

(10) في روايته (283).

يرويه كما رواه يحيى. وهذه الرواية تشهد لمن قال إنه جائز أن يصلي على غير الأنبياء.

ومن حُجَّة من يرى ذلك: قوله (1) «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأزواجهِ وذُرِّيهِ» ومعلوم أن أزواجهِ وذُرِّيَهُ غَيْرُهُ.

وفي الحديث أيضًا حُجَّة، قوله: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» (2) وأما مذهب ابن عباس فإنه قال: لا يصلي أحدٌ إلا على النبيِّ عليه السلام (3).

وقال علماؤنا: لا حُجَّة فيمن تعلق بحديث ابن أبي أوفى؛ لأنه كان مخصوصًا بالنبيِّ عليه السلام، أمر أن يصلي على من جاء بصدقَةٍ عوضًا له منها، فقيل له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (4) وهذا معنى يختص به. وهذه مسألة اجتهادية قد بيَّناها في موضعها. والصحيح عندي؛ أن الصلاة مخصوصةٌ بالنبيِّ ﷺ.

وأما (5) ما رُوِيَ عن ابن عمر (6)؛ أنه كان يصلي على النبيِّ وعلى أبي بكرٍ وعمر؛ فإن معناه: يدعُو لأبي بكرٍ وعمر، كما رواه ابن القاسم، ولكنه الحق الثاني في الأول لفظًا، كما قال الشاعر (7):

أعلفتها (8) تبتنا وماء باردًا

وكما قال الآخر (9):

ورأيت زواجك في الوغى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ورُمَحًا

- (1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (456) رواية يحيى.
- (2) أخرجه البخاري (1497)، ومسلم (1078) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
- (3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - عبد الرزاق (3119)، وابن أبي شيبة (8716)، والطبراني في الكبير (11813)، وقال الهيثمي في المجمع: 167/10 «رواه الطبراني موقوفًا، ورجاله رجال الصَّحيح»، كما صحَّح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 534/8.
- (4) التوبة: 103.
- (5) انظر الكلام التالي في القبس: 360 - 359/1.
- (6) في الموطأ (458) رواية يحيى.
- (7) هو عبد الله بن الزُّبَيْرِي في ديوانه: 32. ونسبه الفراء في معاني القرآن: 1/14 إلى بعض بني أسد.
- (8) في الديوان: «أعلفتها».
- (9) ورد البيت غير منسوب في تأويل مشكل القرآن: 214، وذكر شيخنا المحقق السيد أحمد صقر أن الأخص نسبة في تعليقه على الكامل: 196/1 لعبد الله بن الزُّبَيْرِي، كما أورده صاحب مجاز القرآن: 68/2، والفراء في معاني القرآن: 123/3.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: فإذا ثبت هذا، فإنَّ من دخل المسجدَ وخرجَ، لم يلزمه أن يقف بالقبْرِ، قال مالك في «المبسوط»: وإنَّما ذلك على الغُرباء إذا دخلوا وخرجوا.

قال ابنُ القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبْرَ فسَلَّمُوا، وإذا دخلوا فعلوا مثل⁽³⁾ ذلك. وقال ابنُ القاسم: هو رأيي.

وفرَّق مالك بين أهل المدينة والغُرباء؛ لأنَّ الغُرباء قصدوا لذلك، أمَّا أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها⁽⁴⁾ من أجل القبْر والمسجد.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

والَّذي يُشْرَعُ لمن وقفَ بالقبْرِ؛ أن يسَلِّمَ على النَّبيِّ⁽⁶⁾ وعلى أبي بكرٍ وعمرَ⁽⁷⁾، على ما تقدَّم من الخلاف.

ورأيت لابنِ وهبٍ عن مالك؛ أنَّ المُسَلِّمَ على النَّبيِّ⁽⁸⁾ يدنو فيسَلِّمُ ولا يمسُّ القبْر بيده.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف الرَّجُلُ عند القبْرِ يدعو، ولكن يسَلِّمُ ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب⁽¹⁰⁾ أنه يدعو وهو مستقبل القبلة وظهْره إلى القبْرِ⁽¹¹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 296/1، ونقلها عن الباجي أيضًا القاضي عياض في الشفا: 92/2.

(2) المراد هو الإمام الباجي.

(3) «مثل» زيادة من المنتقى.

(4) في النسخ: «لم يقصدوا» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 296/1.

(6) ﷺ.

(7) قاله مالك في المبسوط، نصَّ على ذلك الباجي.

(8) ﷺ.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 296/1.

(10) في غير المبسوط.

(11) الذي في المنتقى: «أنه يدعو مستقبل القبْرِ، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهْره إلى القبْرِ» وهو الذي

في الشفا: 89/2 (ط. الأرقم).

العملُ في جامعِ الصلاةِ

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي قبلَ الظَّهرِ ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العِشاءِ ركعتين. وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فيركعَ ركعتين.
الإسنادُ:

قال أبو عمر⁽²⁾: «هكذا روى هذا الحديث يحيى ولم يذكر فيه: *في بيته» إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القَعْنَبِيُّ⁽³⁾ على ذلك.

وقال ابن بُكَيْرٍ⁽⁴⁾ في هذا الحديث*⁽⁵⁾: «في بيته» في موضعين: أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين قبل الجمعة في بيته.

وفي الباب في المعنى حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى كلَّ يومٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾.

قال بعض العلماء: لو لم يبينها لَتَقَطَّعَتْ فيها الرُّقَاب، ولكن قال⁽⁷⁾: «هي أربع قبل الظَّهرِ، واثنان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاءِ».

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

اختلفت الآثارُ في صلاةِ النَّافِلَةِ في المسجدِ بعدَ المغربِ، فَكَرِهَهَا قومٌ لهذا الحديثِ، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى قومٍ يصلُّونَ بعدَ المغربِ في المسجدِ، فقال: «هذه صلاةُ البيوتِ»⁽⁹⁾.

(1) في الموطأ (459) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 267/6.

(3) في روايته (313).

(4) في روايته: 37/أ.

(5) ما بين النجمتين ساقط من النَّسَخِ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النَّقص من الاستذكار.

(6) أخرجه مسلم (728).

(7) في حديث أم حبيبة السابق ذكُرُهُ، ولكن هذه الزيادة أخرجها الترمذي (415).

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 267/6 - 268.

(9) أخرجه أبو داود (1300)، والترمذي (604) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، =

ورخص فيها آخرون لحديث ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يفترق أهل المسجد⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾: في المعمول من هذه الأحاديث

قال الإمام⁽³⁾: والذي عليه العلماء؛ أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، لقوله صلى الله عليه: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا⁽⁴⁾ إلا المكتوبة⁽⁵⁾».

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

أما قوله⁽⁷⁾: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يتصرف» فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك - أعني التطوع بعد الجمعة خاصة -:

فقال مالك⁽⁸⁾: «ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، ويركع الركعتين في بيته إن شاء»، على حسب ما رواه في ذلك.

قال⁽⁹⁾: «وأما من خلف الإمام، فأحب إلي أن ينصرفوا أيضًا ولا يركعوا في المسجد، وإن ركعوا فذلك واسع».

وقال الشافعي: ما أكثر المصلي التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي⁽¹⁰⁾.

وقال أبو حنيفة: يصلي أربعًا. وقال في موضع آخر: يصلي ما شاء⁽¹¹⁾.

= والنسائي: 198/3، وابن خزيمة (1201) من حديث كعب بن عجرة.

(1) أخرجه أبو داود (1301) ومن طريقه البيهقي: 189/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/6، ما عدا ترجمة المسألة فهي من إنشاء المؤلف.

(3) الكلام موصول لابن عبد البر.

(4) «هذا» زيادة من الاستذكار ومصادر الحديث.

(5) أخرجه أبو داود (1044) من حديث زيد بن ثابت، وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير:

291/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 350/1، والطبراني في الكبير (4893)، والأوسط

(4178)، والصغير (544)، وتمام الرازي في فوائده (60)، وابن عبد البر في التمهيد: 116/8.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/6، وانظر العارضة: 225/2 - 226.

(7) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (459) رواية يحيى.

(8) في المدونة: 147/1 في خطبة الجمعة والصلاة.

(9) القائل هو الإمام مالك في المدونة: 147/1.

(10) انظر قول الشافعي في مختصر اختلاف العلماء: 342/1.

(11) انظر كتاب الأصل: 158/1، ومختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 341/1،

والمبسوط: 157/1.

وقال الثوري يصلي سِتًّا أو أربعاً⁽¹⁾.

وأما الرّكعتان بعد المغرب، فاختار العلماء أن تكون في البيت.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في تخصيصه الرّكعتين بعد المغرب بالبيت على خمسة أقوال⁽²⁾:

الأول - قيل: لأنّها من صلاة الليل، وصلاة الليل مخصوصة بالبيت.

الثاني - قيل: كان ينصرف إلى فطره، وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة.

الثالث - قيل: إنّما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشاءهم وراحاتهم؛ لأنّه

كان يشقّ عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه.

الرابع - قيل: إنّما كان ينصرف إلى بيته ويخصّه بالصلاة فيه في ذلك الوقت؛

لأنّه الوقت الذي قال الله فيه: ﴿نَسَجَاتٍ جُنُوبُهُمْ مِنَ الْمَصَاجِعِ﴾⁽³⁾ فكان يحبّ أن يجعل

من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت، وكذلك الرّكعتان بعد الجمعة كان يصلّيها

في بيته⁽⁴⁾. وأما المأموم فيصلّيها حيث شاء.

الخامس - قيل: إنّما كان يصلّيها في ذلك الوقت؛ لأنّه وقت غفلة، وهو

الوقت الذي خرج فيه موسى خائفاً يترقب⁽⁵⁾.

حديث ثابن: مالك⁽⁶⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ

رسول الله ﷺ قال: «أَتَرُونَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا

رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 341/1.

(2) انظرها في القبس: 366/1 - 367.

(3) السجدة: 16.

(4) زاد المؤلف في القبس: «وكذلك قال علماؤنا: يصلّي الإمام يوم الجمعة الرّكعتين في بيته».

(5) يقول البيهقي في تفسير الموطأ: 32/ب «إنما فعل [الرسول ﷺ] ذلك - والله أعلم -؛ لأنّ الرّكعتين

قُصِرَتَا من أجل الخطبة، فترك التنفل قبلاً للرخصة، إذ لو تنفل لم يقصر من الصلاة شيئاً. وقيل: إنّما

استحبّ أن لا يتنفل يوم الجمعة في المسجد بعد الصلاة؛ لأنّ الناس مأمورون بالسعي إلى الجمعة

والإتيان إليها، فاستحبّ ترك التنفل بعدها لئلا يظنّ ظاناً ويتوهم متوهم أنّ الأمر في التنفل فيها كوجوب

الصلاة فيها - أعني صلاة الجمعة - فاستحبّ ترك التنفل ليعلم الناس أنّ ترك التنفل يأنرها مباح،

وليلحقوا بأشغالهم، ومنه من له مريض فيلحق به».

(6) في الموطأ (460) رواية يحيى.

كان (1) ﷺ يعلم مَنْ وراءَهُ، وَمَنْ كان على يمينه ويساره، فَإِنَّه كان يلتفتُ إليه التفاتًا لا يلوي عنقه.

وهذا ضعيفٌ لا يميل إليه إلا ضعيف الحوصلَةِ في العِلْمِ، بل كان النبي ﷺ يرى ما وراءَهُ كما يرى ما أمامه.

الأصول (2):

قال الإمام: وقد وقعت طائفةٌ من أهل الزَّيغِ في معنى هذا الحديث، ونفوا أن نقول هذا المعنى (3)، واعترضوا بأحاديثٍ وقالوا وذكروا حديث أبي بكرٍ أنه ركعَ دونَ الصَّفِّ، وذكروا حديث الرجل الذي أسرع المشيَ فقال: «مَنْ الراكع دون الصَّفِّ؟» قالوا: أبو بكرٍ (4). وحديث الذي انتهى إلى الصَّفِّ، فقال: الحمدُ لله حَمْدًا كثيرًا، مُباركًا فيه، فلَمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه صلواته، قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنفًا» الحديث (5). قالوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ (6) لم يعلم مِنَ الرَّاعِجِ دون الصَّفِّ ولا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ حَتَّى أُعْلِمَ.

فأجاب علماؤنا عن ذلك بثلاثة أوجهٍ:

الجواب الأول (7): قال علماؤنا المتكلمون: بل كان النبي ﷺ يرى ما وراءَهُ حقيقةً، كما يرى ما أمامه حقيقةً، وذلك بأحد وجهين:

إما بقوة المعرفة التي جعلَ اللهُ في قلبه، لمعرفة بهم ومعرفة بأفعال المنافقين.

وإما بالإدراك الذي خَلَقَ اللهُ له في العينِ على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبَصِّرَ الرَّائِي مِنَ المَرِيَّاتِ، أَوْلَا تراه يرى الجَنَّةَ في عُرْضِ الحائِطِ (8)، ولا يراها أحدٌ، ويرى جبريل

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 360/1 وقد صدره فيه بقوله: «قال بعض الناس».

(2) راجع الاستذكار: 271/6 فلا شك أن المؤلف قد استفاد منه.

(3) الذي في الاستذكار: «دفعت طائفة من أهل الزَّيغِ هذا الحديث، وقالوا: كيف تقبلون من هذا وأنتم تَرَوْنَ ضِدَّهُ؟».

(4) أخرجه البخاري (783)، وأبو داود (684)، والبيهقي: 105/3.

(5) أخرجه مسلم (600) من حديث أنس بلفظ: «أيكم المتكلم بها»، وكان المؤلف ركب متن حديث أنس على حديث رفاعة بن رفاعة الزُّرَقِيِّ الذي أخرجه مالك في الموطأ (565) رواية يحيى.

(6) ﷺ.

(7) انظره في القبس: 360/1 - 361.

(8) أخرجه البخاري (7294)، ومسلم (2359) من حديث أنس.

عليه السلام⁽¹⁾، ولا يراه أحد غيره.

فإذا أدرك نبيك أيها العبد ما لم تدرك، فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواءً، ولا يستبعد ذلك إلا جاهلًا؛ فقد خلق الله المرأة دليلًا على غيب القدرة، فانظر⁽²⁾ ترى فيها نفسك وترى فيها ما وراءك، وليس الذي تراه في المرأة مثلاً، بل هو نفس المرئي بعينه.

والدليل القاطع على ذلك: أن المرأة تكون في غلظ قشر البيضة، ثم تقابل بها وجهك، فتدنو من المرأة فتري الدنو فيها، وتبعد عنها فتري البعد فيها، ومحال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير في غلظ قشر البيضة، فدل على أن الذي تدرك إنما هو حقيقة المرئي.

الجواب الثاني⁽³⁾: وقال آخرون من علمائنا⁽⁴⁾: إن رسول الله ﷺ كانت فضائله تزيد في كل يوم وفي كل وقت إلى أن مات، ألا ترى أنه كان عبدًا عربيًا ثم كان نبيًا ثم رسولاً⁽⁵⁾، ولم يعرف أنه خير من موسى ولا يونس بن متى حتى أوحى الله إليه أنه خير ولد آدم⁽⁶⁾، وفي ذلك الوقت قال «إني أراكم من وراء ظهري».

وقد تعرّض بعض الشارحين للحديث فقال: قوله: «إني أراكم» إنما هي بمعنى أعلم، كما قال حاكيا عن شعيب - وكان أعمى -: ﴿إِنِّي أَرَى كُمْ بِصَيْرٍ﴾⁽⁷⁾ أي: أعلم، فأرى بمعنى أعلم في لسان العرب. فأراد بقوله: «فإني أراكم» أعلم خشوعكم وتماّم ركوعكم، بما يُلقي الله في قلبي من العلم بذلك والمعرفة بأحوالكم. وهذه دعوى فيها تحديدٌ للمخالفة للظاهر⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري (3232)، ومسلم (174) من حديث ابن مسعود.

(2) في القبس: «فإنك».

(3) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 273 / 6 - 274.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(5) إشارة إلى الحديث الذي رواه عبد الرزاق (3076) عن عطاء، قال: وبيننا النبي ﷺ يُعلمُ الشاهد، فقال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبد، فقال النبي ﷺ: «قد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً، قل: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». يقول ابن حجر في الفتح: «ورجاله ثقات، إلا أنه مُرسَل».

(6) أخرجه الخلال في السنة (324) من حديث أبي هريرة.

(7) هود: 84.

(8) في الاستذكار: «تحديدٌ لمخالفة الظاهر».

وقال بعضهم⁽¹⁾: بل ذلك من رؤية العين لا رؤية المعرفة.

وقال جماعة⁽²⁾ من المتكلمين: بل خلق الله إدراكاً في فقاء، وهي له خرق عادة وأعلام نبوة، ويكون ذلك في مُدَّة⁽³⁾، فيكون قولنا على ظاهر ما قاله ﷺ، وإن كان لا سبيل إلى كفيته، وهو علم من أعلام النبوة⁽⁴⁾؛ وإنما⁽⁵⁾ استنكرت المعتزلة هذا؛ لأنّ البينة عندهم شرط في الإدراك مخصوصة، والردّ عليهم مستقصى في كتب الأصول⁽⁶⁾.

تتميم⁽⁷⁾:

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري» فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يدي، فقلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك كغيره، وإنما كان يراه كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله. قال: فأنكر ذلك إنكاراً شديداً⁽⁸⁾.

وصحيح قول أحمد؛ أنّ النبي كان لا يلتفت في صلاته، وإنما كانت هذه الخصيصة فيه معجزة.

وقد روى مجاهد في قوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّنَجِينِ﴾⁽⁹⁾ قال: كان النبي ﷺ يرى من خلفه ممن يسجد، كما يرى من أمامه في الصلاة⁽¹⁰⁾.

حديث⁽¹¹⁾ مالك⁽¹²⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً.

(1) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(2) مضمون هذه الفقرة مقتبس من المعلم للمازري: 266 / 1.

(3) ويمكن أن تُقرأ: «في مرّة».

(4) انظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 37.

(5) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص المازري.

(6) انظر نحو الفقرة السابقة في الآيات البيئات لابن دحية الكلبي: 388. وانظر اللفظ المكرّم بخصائص

النبي المعظم للخضري: 2 / 122.

(7) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 274 / 6.

(8) أخرجه الخلال في السنة (217).

(9) الشعراء: 219.

(10) أخرجه الطبري في تفسيره: 134 / 19، والحميدي في مسنده (962).

(11) هو الحديث الثالث.

(12) في الموطأ (461) رواية يحيى.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽¹⁾: «هكذا رَوَى⁽²⁾ عن مالك عن نافع، وتابعه القعني⁽³⁾ وإسحاق بن عيسى⁽⁴⁾، وابن نافع، ورواه⁽⁵⁾ جُلُّ رواة الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن دينار⁽⁶⁾، عن ابن عمر⁽⁷⁾. والحديث صحيحٌ لمالك عن نافع».

وعبد الله⁽⁸⁾ فيه ضعيف من حديث أهل المدينة، إن قَصَدَ مسجدَ قُبَاءَ والصَّلَاةَ فيه تعدلُ عمرة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: ليس في إتيانه مسجد قُبَاءَ ما يعارضُ قوله: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»⁽¹¹⁾؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مِنْ تَدَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِتْيَانَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

المسألة الثانية⁽¹²⁾:

ثَبَتَ فَضْلُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ فَضَّلَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مَسَاجِدُ الثَّقُورِ، لِمَا فِيهَا مِنْ فَضْلِ الرِّبَاطِ. وَلَكِنْ تَفَطَّنَ مَالِكٌ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِسَعَةِ بَاعِهِ فِي الْعِلْمِ وَعِظْمِ إِطْلَاعِهِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَسْأَلَةِ فَاتِتِ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ

(1) في التمهيد: 261/13.

(2) أي يحيى بن يحيى الليثي.

(3) في روايته (314).

(4) في التسخ: «إسحاق وعيسى» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ورواية إسحاق الطباع عن مالك هي عند الجوهري في مسند الموطأ (654).

(5) في التسخ: «رواه» وزيادة الواو من التمهيد.

(6) في التسخ: «بن زيد» والمثبت من التمهيد.

(7) رواه من هذا الطريق سويد بن سعيد (378)، والزهري (553) وغيرهما.

(8) لعله يقصد عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، انظر حديثه في التمهيد: 115/6 (ط. هجر).

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 277/6.

(10) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(11) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(12) انظر الفقرة الأولى في القبس: 361/1.

قال (1): «من نَدَرَ أن يصومَ في مسجدِ الرِّباطِ لَزِمَهُ أن يأتيه . ومن نَدَرَ أن يصليَ فيه لم يكن عليه شيءٌ» وذلك لأنَّ حمايةَ الثُّغورِ تجتمع مع الصَّومِ، ولا تجتمع مع الصَّلَاةِ .

وقال بعضُ علمائنا: ثبت في صحيح مسلم (2) ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ كلِّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيصلِّي فيه، فيبئنه بالفضلِ .

وقد قال بعضُ الأسيَّاحِ: إنَّه تُشَدُّ الرِّحَالُ إليه، وقال: إنَّه مَنْ نَدَرَ صلاةَ في رباطٍ لا يلزمه إلا أن تكون ركعتان، ومن نَدَرَ صوماً فيه لَزِمَهُ، وفرق بينهما، فإنَّ الصَّلَاةَ تشغله عن الجهاد ولا يشغله الصَّومُ .

قال الإمام: هذا باطلٌ، بل يشغله الصَّومُ، ألا ترى أنَّه يُضعفه ولا يقدر على القتال .

نكتةٌ بديعةٌ:

قال ابنُ العربي: والثُّكَّةُ التي أشار إليها مالك، إنَّما تنبني على أن من قال: أصومُ يومَ كذا وكذا، لزمه ذلك .

فإن قال: عَلَيَّ أن أصليَ كذا وكذا، لم يلزمه تلك السَّاعة ولا عينها .

والفرقُ بينهما: أنَّ للزَّمن في الصَّومِ تأثيرٌ ليس للصَّلَاةِ، وهذا التأثيرُ إنَّ قُدْرَ الصَّومِ بالزَّمانِ، والصَّلَاةُ مُقَدَّرَةٌ بالأفعالِ، والذي يَنْقَدِرُ بالزَّمانِ يُعَيَّرُ باليومِ، واليومُ معيارُ الصَّومِ، ولم يُعَيَّرِ الوقتُ بالصَّلَاةِ؛ لأنَّ الوَقْتَ ليس للصَّلَاةِ بمعيَّارٍ ولا بِمُقَدَّرٍ به، وهذا حسنٌ؛ لأنَّ التَّافِلَةَ تصلَّى بكلِّ موضعٍ، وليست من المندوبِ، والصَّومُ مندوبٌ إليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صيامُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» (3) فندب إلى الصَّومِ ولم يندب إلى الصَّلَاةِ، مع الإجماع على أنَّ الصَّلَاةَ أفضلُ، ولم ينقل من الصَّلَاةِ إلى الصَّومِ إلا بدليل، وهو أنَّ الصَّلَاةَ في السَّفَرِ والحَضَرِ واحدٌ، بخلاف الصَّومِ .

(1) بنحوه في المدونة: 200/1 في إيجاب الاعتكاف .

(2) الحديث (1399) عن ابن عمر .

(3) لم نجده بهذا اللفظ، والمحمفوظ ما رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبْدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ إلا أبعده اللهُ بذلك اليومِ وجْهَهُ عن النارِ سبعين خريفاً» .

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فذهب مجاهد وقتادة إلى أنه مسجد قباء. وذهب ابن عمر⁽²⁾ وابن المسيب⁽³⁾ إلى أنه مسجد النبي ﷺ، وقاله مالك من رواية أشهب عنه⁽⁴⁾، وهو المروي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «هو مسجدي»⁽⁵⁾.

والذين⁽⁶⁾ بنوا المسجد الذي أسس على جرف هار هم بنو عمرو بن عوف؛ استأذنوا النبي ﷺ في بُنيانِهِ، فأذنَ لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه السبت ويوم الأحد، وانهار يوم الإثنين في نار جهنم.

وقال ابن جريج، وابن جبير⁽⁷⁾: هو مسجد الضرار.

قال الإمام: وكلام ابن جريج لا أدري ما هو، والذي انهار في جهنم هو مسجد المنافقين، لا يختلف العلماء في ذلك، فلا حاجة إلى تفسير ابن جريج في هذا المعنى.

عربية:

قُباء هي لفظٌ ممدودةٌ، وتقصر أيضاً. وهو موضعُ سُكنى الأنصار ببني عمرو ابن عوف وقربتهم⁽⁸⁾.

وفيه دليل أن رسول الله ﷺ كان يأتي ذلك على معنى الزيارة للأنصار، ويتفرج

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 297/1 - 298، والباقي مقتبس من التمهيد: 266/13 - 267 بتصرف.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (7523).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (7527).

(4) في العتبية: 406/1 في سماع أشهب من صلاة الاستسقاء.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (7528)، وأحمد: 8/3، والترمذي (3099) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (776)، وابن حبان (1605).

(6) الكلام التالي ساقه ابن عبد البر على أنه من قول ابن جريج والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 697/11 (ط. هجر).

(7) يستحسن نقل قول ابن جبير كما في التمهيد حتى يتضح الكلام الذي يأتي لاحقاً، يقول ابن عبد البر رحمه الله: «عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم: بنو غنم. قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف» قلنا: انظر رواية ابن جبير في تفسير الطبري: 677/11 (ط. هجر).

(8) قال نحوه في الاستدكار: 279/6، إلا أن ابن عبد البر قال: «أو قربهم» بدل: «قربتهم».

في حيطانهم، ونحو هذا. والأوّل أحسن.

حديث رابع:

مالك⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد، عن الثّعمان بن مرّة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ شَيْءٌ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽²⁾: «هذا الحديث يُسْتَدُّ وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽³⁾، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ⁽⁴⁾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وفي حديثِ عِمْرَانَ: «مَا تَرَوْنَ⁽⁵⁾ الْكِبَائِرَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الشُّرْكَ، وَالزَّانَا، وَالسَّرِقَةَ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، قَالَ: «هُنَّ كَذَلِكَ كِبَائِرٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽⁶⁾ «(7)».

قال الحاكم: الثّعمان بن مرّة ليست له صُحْبَةٌ⁽⁸⁾.

قال: سُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةِ فَأَجَابَ عَنْ شَيْءٍ بِوَاحِدٍ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهَا جُنَايَاتٌ كُلُّهَا.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي ست فوائد:

- (1) في الموطأ (462) رواية يحيى.
- (2) في الاستذكار: 282/6، وانظر التمهيد: 409/23.
- (3) حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (1888)، والبيهقي: 386/2، وابن عبد البر في التمهيد: 410/23.
- (4) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: 56/3، وعبد بن حميد (990)، وابن عبد البر في التمهيد: 409/23.
- (5) في الاستذكار والتمهيد: «ما تعدّون».
- (6) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 410/23 من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين. قال ابن عبد البر: «والحكم هذا ضعيف، عنده مناكير لا يُخْتَجُّ بِهِ».
- (7) هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.
- (8) انظر المراسيل لأبي داود (844)، والثقات لابن حبان: 530/7، وتهذيب الكمال (6446).

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ؟» هو اختبار منه بمسائل العِلْمِ على حسب ما يختبر به العالمُ أصحابه، هذا الذي قاله علماؤنا. وهو من بابِ طرح المسألة على المتعلمين⁽²⁾.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

ويحتمل عندي وجهًا آخر، وهو أن يكون أراد تقريب⁽⁴⁾ العلم⁽⁵⁾ عليهم، فقرر⁽⁶⁾ معهم حُكْمَ قضايا تسهل⁽⁷⁾ عليهم بما⁽⁸⁾ أراد تعليمهم إياه؛ لأنه إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الرُكُوع والسُّجود كبيرة من الكبائر، وهو أسوأ ما يُقدَّر⁽⁹⁾.

الفائدة الثانية⁽¹⁰⁾:

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وسؤاله أصحابه عن حُكْمِ الشَّارِبِ والسَّارِقِ والزَّانِي قبل أن ينزل فيهم، صريحٌ في جواز الحُكْمِ بالرَّأْيِ؛ لأنه إذا⁽¹²⁾ لم ينزل عليه⁽¹³⁾ حكمٌ ما سألهم عنه. فلم يسألهم إلا ليقولوا بأرائهم وعلمهم⁽¹⁴⁾.

الفائدة الثالثة⁽¹⁵⁾:

وقوله: «وذلك قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ» دليلٌ على أنه قد نزلَ في شاربِ الخمر حدَّ بعد ذلك.

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.
- (2) قوله: وهو من باب... الخ من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.
- (4) في النسخ: «تقرب» والمثبت من المنتقى.
- (5) غ، جـ: «التعلم» وفي المنتقى: «التعليم».
- (6) ويمكن أن تقرأ: «يقرر».
- (7) في النسخ: «تشتغل» وفي المنتقى: «يسهل» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
- (8) في المنتقى: «ما».
- (9) الذي في المنتقى: «وهي أسوأ مما تقررَ عندهم أنه فاحشة».
- (10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.
- (11) المقصود هو الإمام الباجي.
- (12) «إذا» زيادة من المنتقى.
- (13) في النسخ: «عليهم» والمثبت من المنتقى.
- (14) الذي في المنتقى: «... ما سألهم عنه؛ فإنه لا يسعهم أن يقولوا بأرائهم».
- (15) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 298 / 1.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «فِيهِنَّ عُقُوبَةٌ» قال علماؤنا⁽²⁾: العقوبة ما يعاقب به⁽³⁾ المعتدي، ولا يختص ذلك بجنسي منها ولا يقدر.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» كذا رواه يحيى في «الموطأ»⁽⁵⁾: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بكسر الراء، والمعنى: أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ آمَنَ بِاللَّهِ﴾⁽⁶⁾ والمعنى: ولكن البر من آمن بالله، بفتح الباء.

نكتة لغوية⁽⁷⁾:

قال أهل العربية: ورؤي: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بفتح الراء، يريد: أسوأ السرقة فغلاً⁽⁸⁾، والسرقة جمع سارق، كالفاسق، والفسقة، والكافر والكفرة⁽⁹⁾.

الفائدة السادسة:

فإن قيل: ما معنى هذه السرقة؟

قلنا: قد قيّدنا فيها عن علمائنا ثلاثة تأويلات:

- 1 - أحدها: أنه يسرق من الملائكة صلاته، كأنه شيء أرادته الملائكة كتابته فأعدمهم إياه.
- 2 - وقال غير واحد من المتكلمين: السرقة إنما هي إعدام شيء، فهذه أحد معاني السرقة في هذا الحديث، وهو أقوى من الأول.
- 3 - والثالث: أنه أوثق على الصلاة فحان.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «عليه».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 281/6.

(5) الحديث (462).

(6) البقرة: 177.

(7) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 281/6 - 282.

(8) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «الذي يسرق صلاته».

(9) انظر مشكلات موطأ مالك: 89.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث: أَنَّ شُرْبَ الخمر والسَّرْقَةَ فواحش، والزُّنَا، وكلُّ ذلك فيه الحدُّ؛ لأنَّ الله تعالى قد حرَّمَ الفواحش ما ظَهَرَ منها وما بطن، ومفهوم⁽³⁾ من قوله: «ما تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ» أَنَّهُ لم يرد به شارب الماء، وكذلك كلُّ ما أباح الله شُرْبَهُ، إلَّا أَنَّهُ أراد شُرْبَ ما حرَّمَ الله عليه. ولا أعلم شارباً مجتمعاً على تحريمه إلَّا الخمر، وكلُّ مُسْكِرٍ عندنا حرام⁽⁴⁾، على ما يأتي بيانه في «كتاب الأشربة».

وفيه دليل على أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَيُحَدُّ، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمرُ الصَّحابة، فشاورهم في ذلك في حدِّ الخمر، فاتفقوا⁽⁵⁾ على ثمانين، فصارت سُنَّةً وَحُكْمًا مَاضِيًا، وعليه العمل عند جمهور العلماء، على ما يأتي بيانه في «كتاب الأشربة» إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

أما السَّرْقَةُ والزُّنَا، فقد أَحْكَمَ اللهُ الحَدَّ فِيهِمَا في كتابه، وعلى لسان نبيِّه، بما لا مدخل للرأي فيه، على ما يأتي بيانه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: فيه من الفقه: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وتركَ إقامتها على حدودها من أكبر الذُّنُوبِ، ألا ترى أَنَّهُ ضربَ المثلَ لذلك بالزُّنَا والسَّرْقَةَ وشُرْبَ الخمر، ومعلومٌ أَنَّ السَّرْقَةَ وشُرْبَ الخمر من الكبائر، ثمَّ قال: «وشُرُّ السَّرْقَةِ»⁽⁹⁾ وفي رواية

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 283/6.
- (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (3) في الاستذكار: «ومعلوم».
- (4) في الاستذكار: «خمر».
- (5) «فاتفقوا» زيادة من الاستذكار.
- (6) هذه المسألة من الاستذكار: 284/6.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 284/6.
- (8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (9) هي رواية عبد الرزاق (3740).

مالك (1): «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يسرقُ صَلَاتَهُ» يريد: وشرًّا من ذلك كله من يسرق الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مَضَى القولُ في ذلك في تَارِكِ الصَّلَاةِ وما للعلماء في ذلك.

المسألة الرابعة (2):

أما من لم يتم ركوعها ولا سجودها، فلا صلاة له، وعليه الإعادة.

وقولهم: «كيف يسرقُ صَلَاتَهُ؟»: سؤالٌ عن تفسير ما أَجْمَلَهُ، فقال مُفسِّرًا لذلك: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» وإنما خَصَّهْمَا؛ لأنَّ الإخلالَ في الغالب إنما يقعُ بهما.

وأقلُّ ما يجزىء من ذلك أن يضعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ويعتدلَّ قائمًا وراكعًا متمكِّنًا. وأقلُّ ما يقع عليه اسم الرُّكُوع أن تَطْمِئَنَ مفاصله. وكذلك لا يجزئه في السُّجُود أقلُّ من وَضْعِ وجهه بالأرض وَيَدَيْهِ متمكِّنًا، وهو أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسم ساجدٍ غير ناقرٍ.

خاتمة (3) في حديثين:

الحديثُ الأول: رُوِيَ عن أبي مسعود (4) حديثٌ متَّصِلٌ غير منفصلٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقُمْ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (5).

الحديث الثاني: رَوَى واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَةَ بن اليمان؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لا يتمُّ ركُوعَهُ ولا سجُودَهُ، فلما قَضَى الصَّلَاةَ، دعاهُ فقال له: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فقال: صَلَّيْتُ مُذْ كَذَا وَكَذَا. فقال حُذَيْفَةُ: ما صَلَّيْتَ لَهِ صَلَاةً (6).

(1) في الموطأ (462) رواية يحيى.

(2) ما عدا الفقرة الثانية المقتبسة من المتن: 299/1 فالكلُّ مقتبسٌ من الاستذكار: 299/6.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 284/6 - 285 بتصرف وزيادات.

(4) في التَّسْبِيحِ: «عن أبي سعيد وابن مسعود» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه وهو الوارد في الاستذكار.

(5) أخرجه عبد الرزاق (2856)، والحميدي (454)، وأحمد: 119/4، والذَّارِمِيُّ (133)، وأبو داود

(855)، وابن ماجه (870)، والترمذي (265) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 183/2،

وابن خزيمة (591)، وابن حبان (1892).

(6) أخرجه البخاري (389، 808)، وغيره بألفاظ مختلفة.

وفي حديث آخر قال: لو ماتَ هذا، ماتَ على غيرِ الفِطْرَةِ. خرَّجَهُ البخاريُّ (1).

حديثٌ خامسٌ:

مالك (2)، عن هشام بن عُزْوَة، عن أبيه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُواهَا (3) قُبُورًا» (4).

الإسناد (5):

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مُسْنَدًا من وجوه صحاح (6)، وأسندهُ أبو داود (7)، ولم يسنده مالك.

وقد رُوِيَ أيضًا عن أنس بن مالك؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرِمُوا بَيْوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ» (8).

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (9):

للعلماء في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أنه أراد النافلة، كأنه قال: اجعلوا صلاة النافلة في بيوتكم، وتكون «من» زائدة، كما قالوا: ما جاءني من أحدٍ، يريدون: ما جاءني أحدٌ.

(1) في صحيحه (791) من حديث زيد بن وهب.

(2) في الموطأ (463) رواية يحيى.

(3) م: «ولا تجعلوها».

(4) زيادة: «ولا تتخذوها قبورًا» لم ترد في الموطأ، ونقلها المؤلف من الاستذكار 6/285 - 286، وهي

زيادة رواها البخاري (432)، ومسلم (777) من حديث ابن عمر.

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 6/286، 288.

(6) انظر تعليقنا ما قبل السابق.

(7) في سننه (1043، 1448).

(8) أخرجه عبد الرزاق (1534)، وابن خزيمة (1207)، والحاكم: 313/1، وابن عدي في الكامل:

199/4.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/286.

والقول الثاني⁽¹⁾: ذهب بعض الناس إلى أنّ المراد بذلك: أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقترني به أهله.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ النبي ﷺ لم يختلف عنه أنه قد أنكر التخلّف عن الجماعات، والنساء كنّ يخرجن في ذلك الزمان إلى المساجد فيتعلّمن ويقتدين بصلاة النبي ﷺ.

ووجه آخر: وقد كان أيضاً يقدر أن يعلم أهله بالقول؛ وإنّما معنى ذلك عندي أنه أراد به صلاة التافلة، وكذلك رواه⁽²⁾ ابن مزيّن عن عيسى ابن دينار وابن نافع.

ووجه ذلك: أنّ إتيانه في بيته بالتافلة أفضل من أن يأتي بها في مسجده، هذا حكم النوافل كلّها، ليستر بها أفضل، بيّن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة»⁽³⁾ فلا كلام لأحد مع هذا الحديث، والحمد لله.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر مرّ على رجلٍ وهو يصلي، فسلم عليه، فردّ الرجلُ كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلّم وليشز بيده.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي.
والسلام على المصلي جائز، والأصل في ذلك: ما روى جابر بن عبد الله قال:
بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت عليّ أنفاً وأنا أصلي»⁽⁶⁾.

فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه ولم ينكر عليه، وإنّما أظهر المانع له من ردّ السلام عليه نطقاً.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 299 / 1.

(2) في المنتقى: «وكذلك ذكر».

(3) أخرجه - مع اختلاف في اللفظ - البخاري (731)، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت.

(4) في الموطأ (466) رواية يحيى.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 292 / 6، والباقي مقتبس من المنتقى: 299 / 1.

(6) أخرجه الشافعي في سننه: 153، وأحمد: 334 / 3، والنسائي في الكبرى (537).

المسألة الثانية⁽¹⁾:

واختلف العلماء، هل يجوز أن يسلم عليه في المسجد أو غيره أم لا؟
فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه؛ لأنه في شغل عن ردّ
السلام، وإنما السلام على من يمكنه ردّه.

واحتج صاحب هذا القول بحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه سلم عليه
والنبي يصلي فلم يردّ عليه، فلما سلم، قال: «إن في الصلاة شغلاً»⁽²⁾.

قال الإمام: والحجة لنا حديث جابر المتقدم⁽³⁾، وحديث ابن عمر عن
صهيب؛ أنه حدثه، قال: «كنت مع النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف، وكان الأنصار
يدخلون عليه وهو يصلي فيسلمون»⁽⁴⁾، فورد عليهم إشارة بيده ﷺ⁽⁴⁾. رواه مالك
وأيوب عن ابن عمر عن صهيب بمعنى حديث مالك.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قال الإمام: وقد تأوّل بعض أهل العلم في حديث صهيب؛ أن إشارته ﷺ كانت
إليهم⁽⁶⁾: لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، ففيه بُعد، والأوّل أظهر.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

ولم يختلف الفقهاء أنّ من ردّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد
صلاته، وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور الأئمة وأهل العلم.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

وقد رخص قومٌ من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة⁽⁹⁾، أنّهم

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 292/6 - 293.

(2) أخرجه البخاري (3875)، ومسلم (538).

(3) الجملة السابقة من إضافات المؤلف على نصّ الاستذكار. (* «فيسلمون» زيادة من الاستذكار.

(4) أخرجه أحمد: 332/2، والدارمي (1368)، وأبو داود (925)، والترمذي (367)، والنسائي في
الكبرى (1109)، وابن الجارود (216)، وابن حبان (2259).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 293/6.

(6) في التسخ: «اللهم» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 294/6.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 295/6.

(9) رواه عنهما عبد الرزاق (3604).

أجازوا أن يردَّ المصلِّي السَّلامَ كلامًا، وقالوا: إنَّ الكلامَ المنهَى عنه في الصَّلاة هو ما لا يَحْتَاجُ إليه المصلِّي، وأما ردُّ السَّلام فهو فرضٌ على كلِّ مُسَلِّمٍ سَلَّمَ عليه كان في صلاة أو غيرها، فمن فعل ما يجب عليه لم تبطل صلاته.

وقال المخالف: وقد أجازَ ابنُ القاسم الكلامَ في شأن إصلاح الصَّلاة.
المسألة السادسة⁽¹⁾:

قال قوم⁽²⁾: والحجَّة في هذا الباب: حديثُ زيد بن أرقم: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَنْزِلَ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾⁽³⁾ فَأَمْرُنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ⁽⁴⁾.
وحديث ابن مسعود؛ إنَّ الله يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ⁽⁵⁾.

فلا يجوزُ الكلامُ في الصَّلاة؛ لأنَّه أمرٌ نُسِخَ، والمنسوخُ لا يجوزُ العملُ به، وقد أعلمتكم ما عليه مذاهب أهل الفتوى من أيَّةِ الأمصار؛ أنَّ الكلامَ في الصَّلاة لا يجوز، وهم الجمهور الأعظم.
المسألة السابعة⁽⁶⁾:

عندنا أنَّه إذا سَلَّمَ على المصلِّي أنَّه يردُّ بالإشارة، ولا يردُّ المؤدَّن.
وقال علماؤنا⁽⁷⁾: وأما المؤدَّن والمصلِّي، فلا يسَلَّمُ عليهما ولا يردُّ واحد منهما⁽⁸⁾. والفرقُ بينهما: أنَّ المصلِّي يقطعُ الكلامَ صلاته، والمؤدَّن والمُتَلَبِّي لا يقطعُ عبادتهما الكلام.

وقال ابنُ العربي⁽⁹⁾: الفرقُ بينهما: أنَّ المصلِّي يطولُ أمره، والمؤدَّن يقربُ

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 295/6 - 296 بتصرف.
- (2) في الاستذكار: «قال أبو عمر».
- (3) البقرة: 238.
- (4) أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).
- (5) أخرجه أحمد: 377/1، وعبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، والنسائي: 19/3، والطبراني في الكبير (10122)، وابن حبان (2243، 2244).
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 299/1 - 300.
- (7) المقصود هو الإمام الباجي.
- (8) الذي في المنتقى: «وأما المؤدَّن والمُتَلَبِّي فلا يسَلَّمُ عليه، فإن سَلَّمَ عليه لم يردَّ إشارة».
- (9) من هنا إلى آخر قوله: «ضد المقتضى» من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

أمره، والأحسن أن مالكا - رحمه الله - منع السلام بالإشارة؛ لأن الأصل يقتضي ذلك. فورد النص في الصلاة من النبي ﷺ وبقي الأذان على الأصل.

وسمى الأصوليون هذه المسألة «ضد المقتضى»⁽¹⁾ ولذلك كان الكلام في الصلاة بدلاً، ولم يكن فيها بدلاً⁽²⁾، وهذا كما قلنا: إن غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة، وغسل الجمعة ليس بشرط في صحتها، وهما مشروعان. فكان للغسل من الجنابة بدلاً وهو التيمم، ولم يكن لغسل الجمعة بدلاً، فكذلك في مسئلتنا.

حديث مالك⁽³⁾، عن ربيعة؛ أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد، أو جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الإمام: وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز له فيه الصلاة، وكان فيه سعة، فإنه يركع ركعتين تحية المسجد، ثم أقام الصلاة، فإنه مباح له، وذلك حسن.

وقد روي ذلك عن مالك؛ أنه قال: إذا كان في الوقت سعة. وأما المسجد وقد صلى فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة، وهو أيضاً قول أبي حنيفة والشافعي وداود. وقال الثوري: يبدأ بالمكتوبة ثم يتطوع ما شاء. وقال الحسن⁽⁵⁾: يبدأ بالفريضة ثم يتطوع بعدها.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال الليث: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام، بدأ بالواجب قبل الثقل.

وقد روى ابن وهب عنه خلاف هذا؛ قال في الذي يُدرك الإمام في قيام رمضان

(1) هنا تنتهي الزيادة.

(2) الذي في المتن: «فلذلك كان للكلام في الصلاة بدلاً، ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدلاً».

(3) في الموطأ (465) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 290/6 - 291.

(5) في الاستذكار: «الحسن بن حي».

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 291/6.

ولم يصل العشاء؛ أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء، قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد، فوجد مكاناً طاهراً، فليصل العشاء ثم يدخل معهم، والمسألة لمالك أظهر⁽¹⁾، والله أعلم.

حديث مالك⁽²⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام⁽³⁾، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرى.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، فجملة قول مالك: أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة، أو في آخر وقت صلاة، فإنه يبدأ بالفاتحة قبل التي هو في آخر وقتها. وإن فات الوقت، فإن كان في صلاة⁽⁵⁾ تمادى معه⁽⁶⁾ وصلى الفاتحة، ثم عاد إليها فصلها.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: في هذا الحديث دليل على أنه إنما يتمادى لثلاث تفوته فضيلة الإمام، وأنه⁽⁹⁾ لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادى، ثم يعيد صلاته تلك عند مالك، وأبي حنيفة⁽¹⁰⁾، وأحمد. وقال الشافعي⁽¹¹⁾: يعتد بصلاته تلك، ويقضي الفاتحة خاصة.

(1) هذا الترجيح من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(2) في الموطأ (467) رواية يحيى، وقد نقل المؤلف نص الحديث من الاستذكار: 296/6.

(3) في الموطأ: «إلا وهو مع الإمام».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 296/6 - 297.

(5) مع إمام.

(6) ولم يعتد بصلاته تلك معه.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 300/1.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) في المنتقى: «لأنه».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 285/1.

(11) في الأم: 286.

قال الإمام (1): وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلوات، وذلك أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة، فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة. فإن ذكرها في صلاة، فلا يخلو أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو فذًا. فإن كان إمامًا قَطَعَ ما هو فيه، وَوَجِبَ عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت.

فرع:

فإذا كان إمامًا، هل تبطل الصلاة على من خلفه؟ في ذلك عن مالك روايتان رواهما عنه ابن القاسم:

إحداهما: أنها تبطل على من خلفه.

ووجه ذلك: أن الترتيب شرط في صحة الصلاة، لا يتصور انفصاله من الصلاة، فإذا بطلت (2) صلاة الإمام لعدمه، تعدى ذلك إلى صلاة المأموم، كتكبير الإحرام. والرواية الثانية (3): أن صلاته تامة.

ووجه ذلك: أن هذا معنى لو ذكره الإمام قبل دخوله في الصلاة لم تجز له الصلاة مع عدمه، فإذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من خلفه، كالحديث.

المسألة الرابعة (4):

قال ابن حبيب: إن ذكر في العصر ظهر يومه، قطع على شفع أو وثري. وكذلك إن ذكر مغرب ليلته في العشاء، فإنه (5) يتمادى مع الإمام ذاكراً لصلاة خراج وقتها.

وأما من ذكر صلاة وهو في خناق مع وقتها، فاستدراكه لوقتها أفضل (6) من صلاته.

المسألة الخامسة (7):

- (1) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (2) في المنتقى: «فسدت».
- (3) م: «الأخرى».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 300/1.
- (5) في المنتقى: «وإنما».
- (6) في المنتقى: «أولى».
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 300/1.

فإذا فعل ذلك من الإعادة فإنما صلاته⁽¹⁾ مذهب ابن القاسم أنها فرضه، وإنما يعيد التي ذكرها لفضيلة الترتيب.

وقال ابن حبيب: هي نافلة.

المسألة السادسة⁽²⁾:

هل يرى ترتيب الصلاة المفروضة؟ أو هل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا؟
فذهب عبد الوهاب⁽³⁾ إلى أنه شرط في صحة الصلاة، وروى ابن الماجشون عن مالك معناه.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

احتج الشافعي⁽⁵⁾ بأن⁽⁶⁾ الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وفي تلك الليلة، فإن خرج الوقت سقط الترتيب، استدلالاً بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائماً، فإذا انقضى سقط الترتيب على⁽⁷⁾ كل من يصومه عن مريض أو سافر، وجاز له أن يأتي به على غير نسق، وكذلك ترتيب الصلوات الخمس⁽⁸⁾. والله أعلم.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان؛ أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مُسِنِدٌ ظَهَرَهُ إلى جدار القبلة، فلما قُضِيَتِ الصَّلَاةُ⁽¹⁰⁾، انصرفتُ إليه مِنْ قِبَلِ شَقِي الأيسر⁽¹¹⁾، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك؟ فقلت: رأيتك، فانصرفتُ إليك. فقال عبد الله: فإنك

(1) كذا بالنسخ والعبارة قلقة، والذي في المتن: «وبماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الإمام» وهو الصواب.

(2) ما عدا الجملة الأولى مقتبس من المتن: 301/1.

(3) في الإشراف: 257/1، والمعونة: 138/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 299/6 - 300.

(5) انظر الأم: 44/2.

(6) في النسخ: «أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار: «عن».

(8) في النسخ زيادة: «والحجة له».

(9) في الموطأ (468) رواية يحيى.

(10) في الموطأ: «فلما قُضِيَتِ صلاتي».

(11) في النسخ: «الأيمن» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

قد أصبت، إنَّ قائلًا يقولُ: انصرف عن يمينك، فإذا كنتَ تصلِّي فانصرف حيثُ شئت، على يمينك أو يسارك.

الإسناد(1):

قال الإمام: هكذا رَوَى عنه يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، وتابعه طائفة من رُوَاة الموطأ(2). ورواه أبو مُصعب(3) وغيره(4)، عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكرُوا يحيى بن سعيد.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى(5):

قال علماؤنا(6): فيه من الفقه: الاستنادُ إلى جِدَارِ القِبْلَةِ في المسجد، إلا أن ذلك لا يفعله(7) من يستقبل المصلِّي، ولا ينبغي للمصلِّي أن يبتدئَ صلاته مواجهًا بها غيره، فهذا مكروه، لما رُوِيَ أن عمر أبصر رجلاً يصلي وأخر مستقبله، فصرَّيهُمَا جميعًا(8).

وأيضًا: فلا يستند إلى القِبْلَةِ إلا أهل الأعدار والكبر، وأهل العلم والدين الأفضل ألا يستند(9).

المسألة الثانية(9):

أما انصراف المصلِّي إذا سلَّم عن يمينه أو يساره، فإنَّ الشُّنَّة أن ينصرف كيف شاء.

وأكثرُ العلماء على أن الأفضل في الانصراف من الصلاة على اليمين، وإن انصرف على شماله فسواء أيضًا لا حرج.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 301/6 - 302.

(2) كالإمام محمد بن الحسن في موطئه (277)، والقعبي في موطئه (321).

(3) في موطئه (562).

(4) كالإمام سويد بن سعيد الحدثاني في موطئه (387).

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 302/6.

(6) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(7) في الاستذكار: «أن ذلك لا ينبغي أن يفعله».

(8) أخرجه عبد الرزاق (2397). (*) لعل الصواب «يستندوا».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 302/6 - 303 بتصرف.

المسألة الثالثة:

هذا في الخروج، وأما الدخول، فعلى اليمين أفضل، لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ (1).

فرع:

وهل ذلك في كلِّ وقتٍ، أو في سائر الأيام سواء؟ فقال ابنُ عباس: ذلك كله سواء إلا يوم الجمعة، فإنه يراعى يمين الخطيب، فهذا فيه نظرٌ.

وأما السُّنة الآن التي لا خفاءَ فيها، فهي أن يدخلَ على اليمين ويخرجَ على اليسار. وكان (2) الحَسَنُ وطائفةٌ من أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ الدُّخُولَ (3) والانصرافَ على اليمين، لحديث وكيع وغيره (4) عن سفيان، عن الشُّدِّي (5)، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (6).

وقوله: «كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ» كما بيناه في «كتاب الطَّهارة»، وحديثُ وكيعٍ ليس بالقوي (7).

حديث مالك (8)، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَزَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي: أَأَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ.

الإسناد (9):

قال الإمام: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة (10)، ورواه

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (168)، ومسلم (268) من حديث عائشة.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 303/6.

(3) «الدُّخُولُ» ساقطة من الاستذكار.

(4) في التُّسَخِّ: «وعروة» والمثبت من الاستذكار.

(5) «عن الشُّدِّي» زيادة من الاستذكار وصحيح مسلم.

(6) أخرجه مسلم (708).

(7) هذا الحكم فيه نظر.

(8) في الموطأ (469) رواية يحيى.

(9) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 304/6 - 305.

(10) انظر على سبيل المثال: موطأ القَعْتَبِيِّ (323)، وسويد (388)، والزهرى (564).

* شرح موطأ مالك 3

وكيع⁽¹⁾، وعبد بن⁽²⁾ سليمان⁽³⁾ عن هشام، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ .
وبعضهم يقول : عن هشام ، عن رجلٍ من المهاجرين ، لا يذكر فيه : عن
أبيه .

وزعمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهَمَ فِيهِ ، وَأَنَّ وَكَيْعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا .

تنبيه على وهم⁽⁴⁾ :

قال الإمام : وهذا عندي وَهْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا كَانَ أَحْفَظَ مِمَّنْ
خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَعْلَمَ بِهِشَامٍ ، وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ ، وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْفُرُقِ بَيْنَ الْعَنَمِ
وَالْإِبْلِ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ .

الفقه في ثمان مسائل :

المسألة الأولى :

قال الإمام : أعطانُ الإِبْلِ ، جمعُ عَطْنٍ - بفتح العين والطاء - وهي المواضع التي
تبركُ الإِبِلُ فيها .

قال الإمام⁽⁵⁾ : هذا الحديث ذكر الناس فيه عللاً كثيرةً مختلفةً ، فقال بعضهم :
لأنها لا تكادُ تسلمُ من النَّجاسةِ ، وعلى هذا التعليل تجوزُ الصلاةُ فيها إذا أمنتِ
النَّجاسةُ بِنَسْطِ ثوبٍ وغيره ، وقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ القاسم⁽⁶⁾ .

المسألة الثانية :

قال بعضُ العلماء : إنَّ المنعَ⁽⁷⁾ من ذلك لآئها⁽⁸⁾ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ⁽⁹⁾ ، أو

(1) رواه عنه ابن أبي شيبة (3882)، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر ابن سمرة.

(2) في النسخ : « وغيره عن » والمثبت من الاستذكار .

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (3884).

(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار : 305 / 6 .

(5) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى : 302 / 1 بتصرف .

(6) رواه عنه يحيى بن يحيى ، نصَّ على ذلك الباجي .

(7) م : « العلة » .

(8) م : « أنها » .

(9) حكاه الباجي في المنتقى : 302 / 1 .

خَلِقَتْ مِنْ جَانٍ⁽¹⁾، تعلقًا بظاهر الحديث، وقد كُرِهت الصلاة في مواضع الجِنِّ، لقوله صلى الله عليه يوم الوادي: «اقتادوا، إن هذا وادٍ به شَيْطَانٌ»⁽²⁾.

وكان أبو حنيفة يذهب إلى أن العلة في ذلك طلوع الشمس⁽³⁾، وليست هذه بعلة عند العلماء، لأن العلة في ذلك نِفَارُ الإِبِلِ، وذلك يُؤَدِّي إلى ترك الخُشوع في الصلاة.

وقيل: إن العلة فيها؛ أن الصحابة كانوا يستترون بها⁽⁴⁾ عند إتيانهم الغائط، فلا تجوز الصلاة فيها.

ومن قال من العلماء أن ذلك شرط، لم يُجْزِ أيضًا الصلاة فيها بحال، ولذلك قال أهل الحديث: إن أوامر النبي ﷺ محمولة على الوجوب.

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء في هذا المعنى، هل هو نهْيٌ معلَّلٌ، أو شَرْعٌ بغير عِلَّةٍ، أو نهْيٌ تنزيهٍ، أو نهْيٌ تحريمٍ؟

فأجمع العلماء على أنه نهْيٌ تنزيهٍ، إلا ما رُوِيَ عن عبد الملك بن حبيب؛ أنه قال: من صَلَّى فيها عامدًا أو جاهلاً، أعاد الصلاة أبدًا⁽⁵⁾.

وكذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن النهْيَ معلَّلٌ، واختلفوا في العِلَّةِ المُوجِبَةِ لذلك، على ما تقدّم ذكره.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مغفل؛ أن النبي ﷺ قال: «صلّوا في مَرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصلّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فإنها خُلِقَتْ مِنْ جَانٍ»⁽⁶⁾.

(1) حكاها البيهقي في تفسير الموطأ: 33/ب.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى، بدون لفظ: «اقتادوا» وورد هذا اللفظ في صحيح مسلم (680) من حديث أبي هريرة.

(3) انظر المبسوط: 207/1.

(4) غ، ج: «فيها».

(5) انظر قول ابن حبيب في المنتقى: 303/1.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3877)، وأحمد: 85/4، وابن ماجه (769)، وابن حبان (1702) كلهم بلفظ: «خلقت من الشياطين».

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

أما الصلاة في مراح الغنم، فإنها جائزة لسلامتها من العليل المذكورة، لا خلاف في ذلك نعلمه.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»⁽²⁾.

ويدل على جواز ذلك أيضاً: طهارة أبوابها وبغرها، وكذلك ما يؤكل لحمه. وكذلك قال مالك⁽³⁾ وابن حنبل⁽⁴⁾.

وقال الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾: «أبوالها نجسة».

والدليل على ذلك: ما تقدم في «كتاب الطهارة» فلينظر هناك.

المسألة الخامسة: في ذكر المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

رؤي عنه ﷺ؛ أنه نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام⁽⁷⁾، وعلى قارعة الطريق⁽⁸⁾، وعلى ظهر الكعبة⁽⁹⁾، وفي الجحجر⁽¹⁰⁾.

أما المقبرة، فإنها تنقسم قسمين: مقبرة المشركين، ومقبرة المسلمين.

فأما مقبرة المشركين، فلا تجوز الصلاة فيها بحال، فإنهم يعدُّون والسخط نازل عليهم، ولا تجوز الصلاة فيها، ولا يجوز المقام فيها.

وأما مقبرة المسلمين، فعلى ضربين: قديمة، وحديثة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 303/1.

(2) أخرجه مطولاً البخاري (335)، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) في المدونة: 1/20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب.

(4) انظر المغني لابن قدامة: 2/492.

(5) في الأم: 2/99.

(6) انظر المبسوط: 1/207.

(7) رواه أحمد: 3/83، والذاري (1397)، وأبو داود (492)، وابن ماجه (745)، والتزمذي (317)،

وابن خزيمة (792)، وابن حبان (1699) من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) رواه ابن ماجه (330)، والطبراني في الكبير (1320) من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه. يقول

البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1/49 «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة

وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة».

(9) أخرجه البيهقي: 2/329 من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وظهر البيت».

(10) هو الحفرة تأوي إليها الهوام وصغار الحيوان، ويمكن تكون الكلمة تصحفت من «الحش» وهو المتروصاً.

فإن كانت لا تنتن فيها، فالصلاة فيها جائزة في قول أكثر أهل العلم من أصحاب مالك⁽¹⁾.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة لا تجوز فيها، أخذًا بظاهر الحديث وعمومه.
وأما إن كان فيها تنتن، فالصلاة فيها ممنوعة.

المسألة السادسة:

أما الصلاة في الحمام، فإن كان فيه موضع طاهر، وبسط ثوبًا طاهرًا، جازت صلاته إلا أن يكون...⁽²⁾ فالصلاة فيه ممنوعة؛ لأنه قد روي أنها مأوى للجحش، ولأنه ليس من البناء المختص بالصلاة، وإنما هو للراحة والتنظيف.
وأما الجحر⁽³⁾، فإنها ممنوعة؛ لأنه لا تخلو في الأغلب من النجاسة.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما الصلاة في البيعة والكنائس، فكره عمر وابن عباس الصلاة فيهما من أجل الصبور⁽⁵⁾، وقال عمر بن الخطاب: انضحوها بماء وسدّر⁽⁶⁾، وهو قول مالك⁽⁷⁾.
وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مالك، قال: أكره الصلاة في الكنائس لما فيها من لحوم⁽⁸⁾ الخنازير والخمور، وقلة احتياطهم⁽⁹⁾ من النجس.
وكره الصلاة فيها الحسن. وأحل الصلاة فيها إبراهيم النخعي، والشعبي⁽¹⁰⁾، وعطاء⁽¹¹⁾، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي.

(1) انظر المدونة: 90/1.

(2) كلمة غير واضحة في النسخ.

(3) لعلها: «الحش».

(4) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 89/2.

(5) أخرجه عبد الرزاق (1608).

(6) رواه ابن أبي شيبة (4861).

(7) في المدونة: 90/1 في الصلاة في المواضع التي تُكره فيها الصلاة.

(8) في شرح ابن بطال: «لما يصيب أهلها من لحم».

(9) م، غ: «احتفاظهم».

(10) رواه عنهما ابن أبي شيبة (4862، 4864).

(11) رواه عنه ابن أبي شيبة (4863).

وصل أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشَّام⁽¹⁾. ومالك يجيز ذلك للضرورة⁽²⁾.

المسألة الثامنة⁽³⁾: الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ، لِقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْدِيَّينَ» الْحَدِيثَ⁽⁴⁾.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّشَاؤُمِ بِالْبُقْعَةِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْعَذَابُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَكَتُمْ فِي مَسْكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽⁵⁾، فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَشَاءَمُ ﷺ بِالْبُقْعَةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا.

نَكْتَةٌ⁽⁶⁾:

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَكَرَاهِيَةُ الْخَسْفِ أَوْلَى؛ إِلَّا أَنَّ⁽⁷⁾ إِبَاحَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّخُولَ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْبِكَاءِ وَالِاعْتِبَارِ، يَدُلُّ أَنَّ مَنْ صَلَّى هُنَاكَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضِعَ بِكَاءٍ وَخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ وَاعْتِبَارٍ.

فِرْعٌ⁽⁸⁾:

فَإِنَّ صَلَّى هُنَاكَ غَيْرَ بَاكِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَزَعَمَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْحِجْرِ فِي بِلَادِ تَمُودَ وَهُوَ غَيْرُ بَاكِ، فَعَلِيهِ سَجُودُ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فِرْعٌ⁽⁹⁾:

- (1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4871).
- (2) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلَّفِ عَلَى نَصِّ ابْنِ بَطَّالٍ.
- (3) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: 87/2.
- (4) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (433)، وَمُسْلِمٌ (2980) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
- (5) إِبْرَاهِيمُ: 45.
- (6) هَذِهِ النُّكْتَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: 87/2.
- (7) فِي النُّسخِ: «لِأَنَّ» وَالْمُعْتَبَرُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.
- (8) هَذَا الْفِرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: 87/2.
- (9) هَذَا الْفِرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

وكذلك من صَلَّى في موضع⁽¹⁾ مسجد الضُّرَّار، وهذا خُلِّفَ من القول، لا يجوز من قولهم في هذا شيء⁽²⁾.

تكملة:

قال ابن المنذر⁽³⁾: «أجمع أهل العلم كل من يحفظ عنه العلم إلى إباحة الصلاة في مَرَابِضِ الغنم، إلا الشافعي فإنه خالف في ذلك»⁽⁴⁾.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أنه قال: ما صلاة يُجَلَسُ في كلِّ ركعةٍ منها؟ قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتكَ منها ركعةٌ، قال: وكذلك سنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

الفوائد في ذلك ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

في هذا الخبر من الفقه: طرح العالم المسألة على جُلَسَائِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ، ومن يتعلَّم منه ليعلِّم من عنده⁽⁷⁾، فيجيبُ عمَّا وُقِفَ عنه من ذلك. وهو بابٌ من أدب العالم والمتعلِّم، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع⁽⁸⁾ إن شاء الله.

الفائدة الثانية⁽⁹⁾:

أما قوله: «هي المغرب» فهو كما قال عند جماعة من العلماء، لا أعلم اختلافًا في ذلك، وكذلك سنَّةُ صلاة المغرب إذا فاتتكَ منها ركعة فهي جلوس كلِّها⁽¹⁰⁾.

(1) «موضع» زيادة من شرح ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «وهذا خُلِّفَ من القول لا خَفَاءَ بسقوطه».

(3) في الأوسط: 187/2.

(4) في الأوسط: «إلا الشافعي فإنه اشترط فيه شرطًا لا أحفظه عن غيره».

(5) في الموطأ (470) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 310/6 بتصريف.

(7) في الاستذكار: «جلسائه ومن يتعلم منه، ليعلم ما عندهم ويعلمهم».

(8) في الاستذكار: وقد أوضحنا، بالآثار في كتاب «جامع بيان العلم وفضله».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 310/6.

(10) الذي في الاستذكار: «وكذلك سنَّة المغرب أيضًا إذا أدركت منها ركعة هي جلوس كلِّها».

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

أما قوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا» فإنَّما أراد أن سُنَّةَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إذا فاتتِ المأموم منها ركعة * أن يَقْعُدَ إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته. وكذلك لو أدرك منها ركعة⁽²⁾، فقد في الأولى لأنها ثانية له⁽³⁾.

وقوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ» يحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك؛ أنها سُنَّةُ صلاة المغرب وحدها الجلوسُ في كلِّ ركعةٍ منها لمن فاتتهُ منها ركعةٌ، وأدرك⁽⁴⁾ ركعةً، فإنَّ⁽⁵⁾ سنته فيها الجلوس في كلِّ ركعةٍ منها، وهي البِسْتَةُ⁽⁶⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 311/6.

(2) ما بين التجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(3) في النسخ: «فقد في الأولى والثانية» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «أو أدرك».

(5) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(6) جاء في خاتمة «م»: كَمَلَّ السُّفْرُ الأوَّلُ من «كتاب المسالك في شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك»

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد الصيدلاني [أو الصولاني] في خامس عشر محرم، أحد وتسعين وستمئة، والحمد لله. يتلوه في الثاني جامع الصلاة. وكتابه محبباً لأصحاب النبي مع النبي. وأسكنه بذلك دار عَدْنٍ، بجوار الله ذي العرش العليّ.

وجاء في خاتمة النسخة: «غ» كَمَلَّ السُّفْرُ الأوَّلُ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وسلم تسليماً، وذلك من «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك» رضي الله، وغفر له ورحمه. ويتلوه في الثاني جامع الصلاة: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الرُّزَمِيِّ [عن أبي قتادة]؛ أن رسول الله صلى الله عليه كان يُصَلِّي وهو حاملُ أَمَانَةَ بِنْتِ زَيْنَب ابنة رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وَضَعَهَا وإذا قام حملها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد . عونك يا الله⁽¹⁾

جامع الصلاة

مالك⁽²⁾، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الرزقي، عن أبي فتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حاملُ أُمَامَةَ بنتِ زينب ابنة رسول الله ولأبي العاصي بن ربيعة⁽³⁾ بن عبد شمس، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلَهَا.

الإسناد:

رُوِيَ في الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ⁽⁴⁾، وَرُوِيَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَمُّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةَ عَلَيَّ عُنُقِهِ وَأَحْرَمَ وَهِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا حَتَّى أَكْمَلَ صَلَاتَهُ⁽⁵⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء في هذا⁽⁶⁾ الحديث وفي تأويله:

- (1) بهذه الصيغة بدأت نسخة ف وانفردت بهذا المدخل.
- (2) في الموطأ (472) رواية يحيى.
- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 94/20 «رواه يحيى: «ولأبي العاصي بن ربيعة» بهاء التأنيث. وتابعه ابن وهب، والقعنبي (324)، وابن القاسم (398)، وابن بكير [لوحه: 37/ب]، والتنيسي [كما عند البخاري (516)]، والشافعي [كما عند البيهقي: 2/411]، ومطرف، ونافع. وقال معن، وأبو مصعب [566]، ومحمد بن الحسن الشيباني (288) وغيرهم: «ولأبي العاصي بن الربيع» وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى.»
- (4) أخرجه الشافعي في مسنده: 49، ومسلم (543) برقم فرعي (43).
- (5) بنحوه في مسلم (543).
- (6) ج: «حد».

فقليل: كان ذلك في الفريضة⁽¹⁾.

وقيل: كان ذلك في التافلة، وقد رُوِيَ عن مالك⁽²⁾؛ أنه قال: كان ذلك في التافلة.

المسألة الثانية⁽³⁾:

تكلم الناس في هذا⁽⁴⁾ الحديث، هل هو معمول به أم⁽⁵⁾ لا؟

قال الإمام: فقرأنا من «موطأ عبد الله بن يوسف التيسبي» أنه قال: سألت مالكا - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخ، والمنسوخ لا يجوز به العمل. وقال غيره: إنما احتملها لأنه لم يجد كافلاً في الوقت.

وقيل: إنما احتملها لأنها علقت به، فلو تركها لأضر ذلك بها.

وسئل أحمد بن حنبل⁽⁶⁾ عن الرجل يأخذ ولده وهو في الصلاة أو هو يصلي؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة في قصة أمانة.

نكتة قاطعة⁽⁷⁾:

قال الإمام: والصحيح عندي من هذه الأقوال، ما أشار إليه مالك من أنه متروك به العمل؛ لأنها إن علقت به فيمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه، لضعف عقل الصبي؛ إذ لا⁽⁸⁾ يثبت له إلا ما يراه، فإذا غاب عنه نسيه، وإن احتاج الصغير إلى الضبط فليُدْفَعه إلى غيره، ولو كانت أمها زينب مشغولة فغيرها كان فارغاً، فليس يثبت إلا أن الصلاة كانت في صدر الإسلام تحتل العمل والكلام، ثم نسخ الله ذلك، فلا يجوز فيها عمل ولا كلام، إلا أن يعود إلى مصلحتها، على اختلاف بين العلماء قد تقدم بيانه قبل هذا.

(1) وهو الذي نصره المازري في المعلم: 277/1، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 474/2.

(2) رواه عنه أشهب، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 314/6، والباقي في المتقى: 304/1.

(3) انظرها في القبس: 362/1.

(4) ج: «حد».

(5) ج: «أو».

(6) سأله أبو بكر الأثرم، كما في الاستذكار: 315/6، والفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 144/2.

(7) انظرها في القبس: 362/1 - 363.

(8) في النسختين: «ولا» والمثبت من القبس.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

وهي ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى :

فيه (1) من الفقه: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء يُجمعون (2) على جوازه، وأن العمل الكثير لا يجوز، وأن ذلك مُفسدٌ للصلاة.

الفائدة الثانية :

فيه من الفقه: طهارة ثياب الصبيان (3).

فإن قيل: وكيف تجوز الصلاة بثياب الصبيان وثيابهم غير طاهرة؟

الجواب - قلنا: أما ثيابهم في حال الصغر، فمحمولة على الطهارة عند جماعة من أهل العلم، بخلاف إذا كانوا كباراً.

جواب آخر - قيل: يحتمل أن يُخبره بطهارتها جبريل - عليه السلام -، كما جاء في حديث الصلاة بالتعليل، والله أعلم.

الفائدة الثالثة :

قد استدلت بعض العلماء (4) على أن حمل الطفل في الصلاة كان ذلك خصوصاً بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يؤمن من الطفل البول على حامله.

حديث مالك (5)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث.

الإسناد:

الحديث صحيح متفق عليه (6).

(1) من هنا إلى قوله: «على جوازه» مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 2/145.

(2) في شرح ابن بطال: «مجمعون».

(3) قاله البوني في تفسير الموطأ 33/ب.

(4) يقصد الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 6/315 - 316.

(5) في الموطأ (472) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632).

الأصول⁽¹⁾:

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» الحديث، الباريء سبحانه محيط بالكل، عالم بالجميع، له الحجة البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال، ولا يتوجه عليها سؤال، فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الأعمال، ولكنه كما جاء في الحديث؛ آتة قال: «عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا عَلَيْكُمْ»⁽²⁾ فيوقف كل واحد⁽³⁾ على عمله، فإن أقرأ أخذ به⁽⁴⁾، وإن أنكر شهدته عليه كل جارحة على نفسها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» خَلَقَ الْبَارِيءُ تَعَالَى الْأَزْمِنَةَ كَمَا قَدَّمْنَا سَوَاءً، وَفَضَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا شَاءَ، حَسَبَ مَا⁽⁷⁾ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. فَمِنْ فِضَائِلِ النَّهَارِ: تَعَاقِبُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزُولُهُمْ بِالْأَمْرِ. وَمِنْ فِضَائِلِ اللَّيْلِ: نَزُولُ الرَّبِّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ التُّزُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفائدة الثانية⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: فيه من الفقه شهود الملائكة للصَّلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات. ويحتمل الحديث الجماعات وغيرها.

(1) انظر كلامه في الأصول في القيس: 363/1.

(2) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذر.

(3) ف: «أحد».

(4) ف: «أخذه» ج: «أخذ» والمثبت من القيس.

(5) فصلت: 22.

(6) انظرها في القيس: 364/1.

(7) في النسختين: «والساعات كما» والمثبت من القيس.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 321/6.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

الفائدة الثالثة:

قوله: «الملائكة» يحتمل أن تكون الملائكة الذين هم الحفظة الكرام الذين قال الله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (1).

ويحتمل أن تكون المعقبات، لقوله: «يَتَعَابُونَ».

الفائدة الرابعة (2):

قوله: «يَتَعَابُونَ» أي: طائفة بإثر طائفة، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو بين رجلين، مرة هذا ومرة هذا، ومنه قوله (3): الإمام يعقب الجيوش، أي: يُرْسِلُ هؤلاء وقتاً شهراً وشهوراً.

وأما قوله: «يَتَعَابُونَ» فجمع، وقد تقدّم الفعل، وإنما خاطب بذلك من هذه لغته الذين قالوا: «أكلوني البراغيث».

الفائدة الخامسة (4):

ومعنى الحديث: أنّ ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحسون على بني آدم، وتغرّج (5) ملائكة الليل الذين باتوا فيهم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكلُّ من صعد قد عرج. فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، وهكذا أبداً، حتى يتقدّم عمر بني آدم (6).

اعتراض:

فإن قيل: فإذا مات العبد، ما تصنع الملائكة الحفظة المؤكّلون به؟

قال بعض العلماء: إنهم يستغفرون له.

وقال غيره من المتأخرين: إنهم يكتبون له الحسنات في كل من سبّه وأخذ في

عرضه، فتكتبها له، والله أعلم.

(1) الرّعد: 11.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 321/6.

(3) في الاستذكار: «قولهم» وهي أسد. (*) في الاستذكار: «يعقب البعوث... ندبا شهراً أو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 321/6 - 322.

(5) في النسختين: «وعرجت» والمثبت من الاستذكار.

(6) ج: «عمر العبد» والجملة ليست من الاستذكار.

الفائدة السادسة:

قوله: «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» خاصة «والعصر» وأظنُّ من مال إلى هذه الرواية أنه احتج بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ (1) ويحتمل (2) أنه ذكَّر قرآن الفجر من أجل الجهر بالقراءة فيها؛ لأنَّ العصر لا تُجهر فيها القراءة.

الفائدة السابعة:

قوله: «قرآن الفجر» قال علماؤنا: فيه من الفقه: أنه سمَّى (3) القرآن صلاة، وقد تُسمَّى الصلاة قرآنًا.

الفائدة الثامنة (4):

قال بعض أهل النظر: في هذا الحديث فضل المُصلِّين، لقولهم: «تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» ولم يذكروا سائر الأعمال، ففيه دليلٌ فضِّل المُصلِّين من هذه الأمة، وأنَّ الصلاة أفضل الأعمال.

الفائدة التاسعة (5):

قوله تعالى (6): «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» قال علماؤنا: سؤالُ الباري سبحانه للملائكة ليس هو سؤال استخبار، فإنه أعلمُ بهم وبسرِّهم وجهرهم، وإنما هو على معنى التَّعَبُّدِ الَّذِي كَلَّفَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا وَيَحْصُوا جَمِيعَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

قال ابنُ العربي: إنّما هو سؤالٌ تشریفٌ شَرَّفَهُمْ بِذِكْرِهِ، قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، فقال: أَوْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (7).

قال: فتقولُ الملائكةُ: «تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» فيحبُّ الباري أن يسمعَ ذِكْرَهُمْ بالطَّاعَةِ.

قال أهلُ الإشارة: إنّما ذلك لتقوم الحُجَّةُ على الملائكة حين قالت: ﴿أَجْمَلُ

(1) الإسراء: 78.

(2) هذا الاحتمال مقتبسٌ من الاستذكار: 322/6.

(3) ف: «يسمى».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 323/6.

(5) انظرها في القبس: 364/1.

(6) في حديث الموطأ (472) رواية يحيى.

(7) أخرجه البخاري (4961)، ومسلم (799) من حديث أنس.

فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» الآية (1)، فكان سؤاله لهم على معنى التوبيخ لهم لما قالوا، وهي الفائدة العاشرة، والحمد لله.

حديث إمامة أبي بكر: مالك (2)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ (3) بِالنَّاسِ» الحديث.

وفي بعض طُرُقِهِ، قالت عائشة لِحَفْصَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (4)، فَمُرَّ عَمْرَ، فَرُويَ أَنَّ عَمْرَ صَلَّى، فَأَفَاقَ النَّبِيَّ مِنْ غَمْرَتِهِ، وَسَمِعَ صَوْتَ عَمْرَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قِيلَ لَهُ: «عَمْرٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقَالَ: «يَأْتِي اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ - ثَلَاثًا - مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنْ كُنَّ لَأَتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

الإسناد:

قال الإمام: هكذا أخرجه الأئمة: مسلم (5)، والبخاري (6)، والترمذي (7)، وغيرهم من المصنفين (8).

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وفيه خمس عشرة فائدة:

الفائدة الأولى (9):

تغيير (10) الجنس كله بما يفعله بعضه (11)، إذا عاد ذلك إلى حماية الدين ولم يكن بمتعلقات (12) الدنيا.

(1) البقرة: 30.

(2) في الموطأ (473) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فَلْيُصَلِّ».

(4) أخرجه البخاري (664)، ومسلم (418).

(5) في صحيحه 418.

(6) في صحيحه (679).

(7) في جامعه الكبير (3672).

(8) كابن ماجه (1233)، وابن حبان (6601)، والبيهقي: 250/2، وغيرهم.

(9) انظرها في القيس: 365/1.

(10) ج: «يبتدر»

(11) ج: «بمعصية».

(12) ج: «المتعلقات».

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه من الإشارة إلى نقصان العقل - أعني عقلهنّ الذي جُبلنّ عليه⁽²⁾ - في أصل الفِطْرَة.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

وهي أعظمها؛ أنّ معناه: أنا أدعوكنّ إلى الحقّ، وأنتنّ تُردنّ أن تصرفنني إلى الباطل، كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف، فإنه كان يدعُوها إلى العِصْمَة وهي تدعُوه إلى المعصية، وهذه شهادة منه بالتبيرة ليوسف عليه السلام، وقد مهَّدنا ذلك في موضعيه، وهذا كقوله: «اللهم أعني عليهم بسبغ كَسْبِغِ يُوسُفَ»⁽⁴⁾ معناه: أعني عليهم بجوع يُظهرني عليهم ويبيّن صدقي، كما كان جوع مصر سبباً لتبيرة يوسف وظهور نبوته.

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

قد قيل: إنّ هذه الصلاة التي جرى فيها هذا، كانت صلاة العشاء الآخرة.

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ بِالنَّاسِ»: قال علماؤنا⁽⁷⁾: إنّما قال ذلك لأنه أفضل الصحابة وأعلمهم.

وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة؟

فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ إلى⁽¹⁰⁾ أنّ أحقهم بالإمامة أفضلهم، وإن اختلفت عباراتهم:

(1) انظرها في القيس: 365/1.

(2) ج: «أعني عقل من الذي جبلن عليهن».

(3) انظرها في المصدر السابق.

(4) أخرجه البخاري (1007)، ومسلم (2798) من حديث ابن مسعود.

(5) انظرها في القيس: 366/1.

(6) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 305/1.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 32، ومختصر اختلاف العلماء: 227/1.

(9) انظر الحاوي الكبير: 351/2.

(10) «إلى» زيادة من المنتقى.

فقال مالك⁽¹⁾: «يؤم القوم أجمعهم⁽²⁾ إذا كانت حاله حسنة».

وقال ابن حبيب: ولا يكون عالماً حتى يكون قارئاً.

وقال الثوري: يؤم القوم أقرؤهم.

قال الإمام⁽³⁾: ومعنى المسألة والخلاف في ذلك؛ أن يكون الرجل⁽⁴⁾ فقيهاً عالماً، ويقرأ من القرآن ما يُقيم⁽⁵⁾ به صلاته ولا يقرؤه كله. ويكون الآخر قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة له، ويعلم إقامة الصلاة على وجهها، إلا أنه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلم أحكام دقائق الشهور فيها، فيكون أحق بالإمامة الفقيه⁽⁶⁾ إذا كانت له حالة حسنة.

والدليل على ذلك: تقديم النبي صلى الله عليه لأبي بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أبي بن كعب أقرؤنا للقرآن⁽⁷⁾.
ودليلنا من جهة المعنى: أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة قد استوتوا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها فيفسدها؛ لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه.

وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب، وسترى ذلك - إن شاء الله - مبيناً في تفضيل الصحابة واحداً بعد واحد، وما زاد كل صاحب على صاحبه من الفضل والمناقب في كتاب الجامع مفسراً مبيناً على التحقيق إن شاء الله.

الفائدة السادسة⁽⁸⁾:

قول عائشة: «إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء» قال

(1) في المدونة: 84/1 في الصلاة خلف أهل الصلاح.

(2) في المدونة: «أجمعهم».

(3) الكلام موصول للإمام الباجي.

(4) في المتقى: «أحد الرجلين».

(5) في التسخين: «يقوم» والمثبت من المتقى.

(6) في المتقى: «فيكون أحقهما الفقيه».

(7) أخرجه البخاري (4481) من حديث ابن عباس.

(8) من أول الفائدة إلى قوله: إن البكاء لا يقطع الصلاة، مقتبس من المتقى: 305/1، والباقي مقتبس من

علمائنا⁽¹⁾: في هذا دليلٌ على أنَّ مِنَ الصَّلواتِ ما حُكِّمَهُ الجَهْرُ.

ودليلٌ على⁽²⁾ أنَّ البكاء لا يقطعُ الصَّلَاةَ، إذا كان ذلك من خوفِ الله، أو على المصيبة في دين الله، وقد رَوَى مُطَرِّفُ بنِ الشَّخِيرِ، عن أبيه، قال: رأيتُ⁽³⁾ رسولَ الله ﷺ وهو يُصَلِّي ولِجَوفِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ المِرْجَلِ مِنَ البِكَاءِ⁽⁴⁾.

فرع:

واختلفَ العلماءُ في الأَيْنِ والتَّأْوُهُ⁽⁵⁾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول - قال ابنُ المبارك: إن كان غالبًا فلا بأسَ به.

والثاني - قال الشَّافِعِيُّ وأبو ثور: لا بأسَ به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا.

الثالث - قالت طائفةٌ: يعيدُ الصَّلَاةَ، هذا قول النَّحَّيِّ والكوفيِّين⁽⁶⁾.

الفائدة السابعة⁽⁷⁾:

قول عائشة لحفصة: «إِنَّ أبا بكرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ» قال الهرويُّ⁽⁸⁾: يعني أنه سريع الحُزْنِ والعِبرَةِ والبِكاءِ، وهو الأَسِيفُ أيضًا، والأسف في غير هذا المعنى⁽⁹⁾، وأما الأَسِيفُ فهو الغضبان، وعليه ينطلقُ قوله تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِيفًا﴾⁽¹⁰⁾.

الفائدة الثامنة:

قوله: «إِنَّكَ لَأَنْتَنٌ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ» يريدُ: إِنَّكَ لَفَتَنَّ يوسُفَ وصددته عن الحقِّ⁽¹¹⁾؛ لأنَّكَ سَبَبٌ لِاتِّبَاعِ الهَوَى. وإنَّه⁽¹²⁾ لم يَزَلْ يَدْعُونَ إلى الباطل،

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) في التُّسَخِّينِ: «ثان» والمثبت من المنتقى.

(3) في التمهيد والمصادر: «أُتِيتُ».

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (109)، ومن طريقه النَّسَائِيُّ في الكبرى (544)، والبيهقي: 251/2.

(5) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 14/157 إجماع العلماء على كراهية الأَيْنِ والتَّأْوُهُ في الصَّلَاةِ.

(6) راجع التمهيد: 134/22.

(7) نرجح أن يكون المؤلف قد استفاد هذه الفائدة من المعلم للمازري: 266/1.

(8) في غريب الحديث: 1/159 - 160. وانظر تفسير الموطأ للبيهقي: 34/أ.

(9) ف: «العبر».

(10) طه: 86.

(11) الكلام السابق مقتبسٌ من التمهيد: 133/22.

(12) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 330/6 - 331.

ويصدّن⁽¹⁾ على الحقّ، ولقوله: «إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٍ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ»⁽²⁾ وقال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرتُ على الرجالِ من النساءِ»⁽³⁾ وخرج كلامه هذا منه ﷺ على جهة الغضبِ على أزواجه وهُنَّ فاضلاتٌ، وإنما أراد جنسَ النساءِ غيرهنَّ. وقد رُوِيَ في غير هذا الحديث في النساءِ: «هُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، وَدَاوُدَ، وَجُرَيْجَ»⁽⁴⁾ أراد به الفتنة والامتحان⁽⁵⁾.

الفائدة التاسعة:

قولُ حفصة لعائشة: «ما كنتُ لأصيبَ منك خَيْرًا»: فيه ما يدلُّ على ضيقِ صدورها⁽⁶⁾، ولأنها هي التي تكلمت فظنت أنه قد غضب عليها وحدها.

وروي⁽⁷⁾ عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: «والله ما كان مراجعتي للنبِيِّ إِذْ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي»⁽⁸⁾.

الفائدة العاشرة⁽⁹⁾:

قالت⁽¹⁰⁾: «فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِصْمَةً، فخرج فإذا أبو بكرٍ يؤمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: سُنَّةُ الْإِمَامِ تَقْدِيمُ الْإِمَامِ وَتَأْخِيرُ النَّاسِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَفِّ وَاحِدٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

- (1) في الاستذكار: «ويصدون».
- (2) لم نجده بهذا اللفظ، وأورده ابن عبد البرّ في التمهيد: 204/13 على سبيل الشرح لحديث الموطأ (2652) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (5096)، ومسلم (2740) من حديث أسامة بن زيد.
- (4) لم نقف على من أخرجه.
- (5) هذا التفسير من إضافات المؤلف على نصّ الاستذكار.
- (6) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 331/6.
- (7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 332/6.
- (8) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (418).
- (9) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 301/2.
- (10) القائلة هي أم المؤمنين عائشة في حديث الموطأ (360) رواية يحيى، والبخاري (683)، ومسلم (418).
- (11) المقصود هو الإمام ابن بطال.

1 - العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناه، مثل أن يضيق الموضع فلا يُقدِرُ على التقدُّم، فيكون معهم في صفٍّ وفي المواضع التي تضيق.

2 - والموضع الثاني: أن يكون رجلٌ واحدٌ مع الإمام، فإنه يصلِّي على يمينه في صفٍّ واحدٍ معه، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه (1).

فرع (2):

فإن صلى الإمام في صفٍّ المأمومين لغير عُذرٍ، فقد أساء وخالف السنة، وصلاته تامةٌ.

قال الطبري: إنما أقام النبي ﷺ أبا بكرٍ إلى جنبه ليعلم الناس تكبيره وركوعه وسجوده، إذ كان النبي ﷺ قاعدًا وفي القوم من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده، فبان أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتهم بهم، أن لهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتهم بهم علمًا يعلمون بتكبيره وركوعه إذا كان الإمام لا يُسمع.

الفائدة الحادية عشرة (3):

قال علماؤنا: في إمامة أبي بكرٍ حجةٌ لمن أجاز الصلاة بالمُسْمَعِ، واختلف الناس في ذلك:

فقال بعضهم: لا تصحُّ الصلاة بالمُسْمَعِ؛ لأنَّ المقتدي به اقتدى بغير الإمام (4).

وقال بعضهم: إذا أذن الإمام للمُسْمَعِ في الإسماع صحَّ الاقتداء به؛ لأنه يصيرُ حيثُ من اقتدى به اقتدى بالإمام، لما كان ذلك عن إذنه، وهو حجةٌ لمن أجازة على ما في نصِّ الحديث (5).

(1) رواه البخاري (726)، ومسلم (763).

(2) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال على البخاري: 301/2.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 266/1.

(4) في «المعلم» بزيادة: «وقال بعضهم: بل تصحُّ؛ لأنَّ المُسْمَعِ عَلَّمَ على الإمام فكان مقتدياً بالإمام».

(5) في المعلم: «... إذنه، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي ذكرناه في الطريقتين جميعاً حجةٌ لمن أجاز».

الفائدة الثانية عشرة (1):

قال علماؤنا (2): في هذا الحديث اختلاف، هل كان النبي (6) هو الإمام في هذه الصلاة أم لا؟، وفائدة الخلاف فيه في إمامة الجالس بالقائم (3)، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الفائدة الثالثة عشرة (4):

قوله: «فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ»: فيه دليل واضح أنه لم يكن عندهم مُسْتَكْرَأً أن يتقدّم الرّجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخّر، وذلك عمل في الصلاة من غيرها، فإن من فعل ذلك في صلاته لأمرٍ دَعَاهُ إليه فصلاته جائزة.

الفائدة الرابعة عشرة:

فإن قال قائل: لِمَ صَفَّقَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرٍو مِنْ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ (5)، ولم يصفقوا في مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَأَوْهُ؟ وَلَا فِي شَيْءٍ عَزَلَ النَّبِيُّ (6) أَبَا بَكْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ خُرُوجِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، ولم يعزل عبد الرحمن بن عوف وصلى ركعة خلفه؟

الجواب في ذلك من وجهين:

الأول: أنهم لم يصفقوا لأنه قد كان تقدّم لهم النبي عن التصفيق، فقال: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (7) فوقفوا عند هذا، وبقي حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ لأن أصواتهن فيها لين، فخشية الفتنة لذلك، ومن أجل هذا لا تؤذّن المرأة ولا تؤم ولا تقرأ جهراً خشية الفتنة بأصواتهن.

الجواب الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وقت أبي بكر كان الناس خائفين من مَرَضِهِ، فلَمَّا خَرَجَ واستبشروا بخروجه وفرحوا، فصفقوا فرحاً به واستبشاراً، وتبركاً بصلاة ركعة خلفه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) المقصود هنا الإمام المازري.

(3) التسخ: «بالقيام» والمثبت من المعلم.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 302/2.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

(6) ﷺ.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

وأيضاً: فَإِنَّ أبا بَكْرٍ انْعَزَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا عَرَفَ النَّاسُ بِكُونَ النَّبِيِّ (1) مَعَهُمْ، وَكَانَتْ (2) نَفْسُهُمْ وَاثِقَةً بِصِحَّتِهِ، فَصَفَّقُوا عِنْدَ مَرَضِهِ وَلَمْ يَصَفَّقُوا عِنْدَ صَلَاتِهِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِهَذَا الْوَجْهِ (3)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك (4)، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله (5) بن عدي؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ (6)، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ» (7).

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح حسن في الباب (8).

فقال أهل الحديث: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُنَافِقَ هُوَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنُمِ بْنِ غَنَمٍ (9)، شَهِدَ بَدْرًا وَتَخَلَّفَ فِي شُهُودِ الْعَقَبَةِ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

- (1) ﷺ
- (2) ج: «وكان الناس».
- (3) ج: «لهذه الوجوه».
- (4) في الموطأ (474) رواية يحيى.
- (5) ف: «عبد الله»، ج: «عبد الرحمن» والمثبت من الموطأ.
- (6) «به» زيادة من الموطأ.
- (7) في الموطأ: «نهاني الله عنهم».
- (8) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 150 / 10 «هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عباد فإنه رواه عن مالك متصلاً مستنداً قلنا: انظر من وصله من أصحاب مالك، ومن أسنده من أصحاب ابن شهاب في الكتاب المذكور».
- (9) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 549 / 3، والاستيعاب: 1350 / 8، قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أنه شهد بَدْرًا وما بعدها من المشاهد... وكان يُنْهَمُ بِالتَّفَاقِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَ فِيهِ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... لَا يَصُحُّ عَنْهُ التَّفَاقُ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ اتِّهَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وانظر المنتقى: 306 / 1، وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 226 / 1.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه من الفقه: إباحة المناجاة والتسارُّ مع الواحدِ دون الجماعة⁽²⁾، وإنما المكروهُ بأن يتناجى اثنان فما فوقهُما دون الواحدِ، فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ، وأما مناجاة الاثنينِ دون الجماعة فلا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتملُ أن يحمل هذا الحديث⁽³⁾ على الرَّجُلِ الرَّئِيسِ الْمُحْتَاجِ إِلَى رُؤْيَتِهِ⁽⁴⁾ ورأيه ونفعه، فإنَّه جائزٌ أن يتناجيه كلُّ من جاءهُ في حاجته.

الفائدة الثانية:

قوله: «حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ» فيه دليلٌ على جَوَازِ جَهْرِ مَنْ أَسْرَأَ إِلَيْهِ بِالسِّرِّ إِذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ الشَّرْعُ⁽⁵⁾، ومما يحتاج أهل المجلس إلى عِلْمِهِ وسماعه.

الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه من الفقه: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَقَّتْ دَمَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَةَ دَمِهِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وفي قولِ رسولِ الله: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ» دليلٌ على أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَصَلِّي لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لَمْ يَصَلِّ، وقد تقدَّم الكلامُ في أحكامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ شَهِدَ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، أَوْ يَكُونَ مُخَصَّنًا فَيَرْتَدَّ، أَوْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 332 / 6 - 333.

(2) م: «الجماعات».

(3) في الاستذكار: «ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث».

(4) «رؤيته» غير واردة في الاستذكار.

(5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 306 / 1، والجملة التالية مقتبسة من التمهيد: 152 / 10.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 333 / 6.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 333 / 6 - 334.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

فسادًا، أو يقطع السبيل. وإذا لم يجز قتل مَنْ يَصَلِّي، جازَ قتلُ من لا يَصَلِّي.

وفي (1) قولِ رسولِ الله ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» ردًّا لقولِ القائلِ له: «بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ» لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد أثبتَ له الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكْلَفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقَرَّرَ ظَاهِرًا وَيُصَلِّيَ ظَاهِرًا، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَادَعَ بِهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْ أَهْلِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ.

الفائدة الخامسة:

قال علماؤنا: وإنما امتنع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين لئلا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه ويتحدثون بذلك (2).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى (3):

اختلف العلماء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل، وهو مُقِرٌّ بالإيمان مُظهِرٌ له، جاحدًا لما (4) نشهد به عليه.

فقال مالك وأصحابه: يُقتلُ الزنادقةُ ولا يستتابون.

وسئل مالك عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ * من إظهار الإيمان وكتِّمانِ الكفر هو الزندقة عندنا اليوم.

(1) في التسخ: «في» والواو زيادة من الاستدكار.

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 39. وقال أيضًا: «في حديث عدي بن الخيار من الفقه: استماع الإمام إلى تجريح من يليق به التجريح فإذا لم يكن المُجَرِّحَ مَعْنً يَلِيْقُ بِهِ التَّجْرِيْحَ، وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمَجْرُوحِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قَوْلِهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ». واستنبط البوني من الحديث بعض الفوائد اللطيفة فقال في تفسير الموطأ: 1/34

«فيه دليل على قتل من لا يَصَلِّي».

وفيه أن أحكام المنافقين كانت تجري كأحكام المسلمين في الموارث وغيرها.

وفيه أنهم كانوا يناجون النبي ﷺ.

وفيه إباحة الغيبة في المنافقين».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 334 / 6 - 337.

(4) ف: «مظهر له، فأجير لنا» ج: «مظهر له، باجر لنا» والمثبت من الاستدكار.

وقيل لمالك: فَلِمَ يُقْتَلُ الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين⁽¹⁾ وقد عرفهم النبي ﷺ؟ لأنه لو قتلهم وهو يُقرؤون بالإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلق كثير عن الدخول في الإسلام، هذا معنى قول مالك، ويشهد له قوله ﷺ أنه قال: «إلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»⁽²⁾.

احتج ابن الماجشون في قتل الزنديق بقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّرَيْنَاهُ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُجِدُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا﴾⁽³⁾ يقول: إن الحكم فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم يتب ولا انتهى عما كان عليه المنافقون في زمن رسول الله ﷺ قُتِلَ حيث وجد، وماله لورثته المسلمين. هذا تحصيل مذهب مالك.

والحجة له: أن الزنديق مُظهرٌ لدين الإسلام، والشهادة عليه بأنه يُسرُّ الكُفْرَ لا تُوجبُ القَطْعَ على علم ما يشهده الشهود.

والعمدة فيه: أن مال كلِّ مقتولٍ وميتٍ لورثته، إلا أن يصحَّ اتهم على دينٍ سوى دينه.

واختلف غيره في استتابة الزنديق المشهود عليه بالزندقة؛ أنه لو استتاب لبثت قوله أنه مسلم، فلهذا كله لم ير مالك نقل المال عن ورثته.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

أما ابن نافع، فإنه يجعل ماله فيئا لجميع المسلمين، وكلاهما أيضًا مروى عن مالك.

قال الإمام - ووجه رواية ابن نافع: أن الدَّمَّ أعظم حُرْمَةً من المال، والمال تبعٌ للدَّم.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

اختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة: يُستتابُ الزنديقُ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(2) أخرجه مسلم (1063) من حديث جابر.

(3) الأحزاب: 60 - 61.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 337/6.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

ومرّة قالوا: يُقتلُ الزّنديقُ، فإنّ توبته لا تعرف⁽¹⁾، وبهذا أخذ مالك⁽²⁾.

وقال الشّافعيّ: يستتابُ الزّنديقُ كما يستتاب المرتدُّ ظاهرًا، فإن لم يتب قُتِلَ⁽³⁾.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إنّ شهيدَ شاهدانِ عدلانِ على رجلٍ بالزّندقةِ قُبِلًا عليه⁽⁶⁾. وإنّ الزّنديقَ إذا أظهرَ الزّندقةَ فإنه يُستتابُ عند أحمد بن حنبلٍ⁽⁷⁾، قيل له: إنّ أهل المدينة يقولون: يُقتلُ ولا يُستتابُ. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتابُ وهو لا يظهر الكفرَ وهو يُظهرُ الإيمانَ، فتناقضَ قوله.

والحجّة⁽⁸⁾ القاطعة لمالك بأنّه يُقتلُ ولا يستتاب؛ لأنّه⁽⁹⁾ لا تعرف توبته، ولا يُوقَف على صحيح ذلك.

المسألة الخامسة:

اختلفوا أيضًا في السّاحر، فروى ابنُ حنبلٍ أنّه لا يقتل ولا يلزم قتله ويستتاب⁽¹⁰⁾. وأهلُ المدينة يقتلونه ولا يستتاب؛ لأنّه لا تعرف توبته⁽¹¹⁾.

المسألة السادسة:

أمّا الجاسوس من المسلمين، ففيه خمس روايات:

قال مالك⁽¹²⁾: الأمرُ فيه إلى الإمام.

القول الثاني - قال ابنُ القاسم: يُقتلُ⁽¹³⁾.

- (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 501/3، والمبسوط: 98/10.
- (2) قوله: «وبهذا أخذ مالك» من إضافات المؤلف على نصّ الاستذكار.
- (3) انظر الحاوي الكبير: 158/13.
- (4) مضمون هذه المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 337/6 - 338.
- (5) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.
- (6) الذي في الاستذكار: «شاهدان على رجلٍ بالزّندقة فأنكر قُتِلَ».
- (7) انظر المغني لابن قدامة: 18/9 (ط. الفكر).
- (8) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نصّ الاستذكار.
- (9) لعل الصواب: «أنّه».
- (10) انظر المغني لابن قدامة: 34/9 - 36 (ط. الفكر).
- (11) انظر البيان والتحصيل: 443/16.
- (12) في العتبية: 537/2 في سماع ابن القاسم عن مالك، رواية سحنون.
- (13) قاله في المصدر السابق.

الثالث - قال ابنُ وهب: إن تاب تُرِكَ.

الرابع - قال سحنون: يُؤَدَّبُ أَدْبًا وَجِيحًا.

الخامس - قال ابنُ حبيب: يُنْظَرُ، فإن تَكَرَّرَ ذلك منه قُتِلَ، وإن لم يتَكَرَّرَ أُدِّبَ.

وسياقي من هذا النوع في كتاب الحدود بدائع جمّة وغرائب من العلوم إن شاء الله.

حديث مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعني قوله: «لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ» - لا يكاد يوجد إلا عن مالك⁽³⁾.

وأما قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» فهو حديث محفوظ من طُرُقٍ كثيرةٍ صحاح، خرّجها الأئمة: مسلم⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾.
تنبيه على وهم⁽⁶⁾:

زعم البرّاز⁽⁷⁾ أنه لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وقال: ليس بمحفوظ عن النبيّ إلا من هذا الوجه، رواه زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.

قال الإمام: ولا قول للبرّاز؛ لأنه لا خلاف بين علمائنا أهل الحديث بالخبر والأثر، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبيّ ﷺ أنه حجةٌ يعمل بها، إلا

(1) في الموطأ (475) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من التمهيد: 41/5.

(3) قوله: «إلا عن مالك» زيادة من المؤلف على نص التمهيد.

(4) في صحيحه (529).

(5) في صحيحه (1330).

(6) هذا التنبيه مقتبس من التمهيد: 42/5 بتصرف.

(7) كما في كشف الأستار (440).

أن ينسخه غيره، ومالك عندهم ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نَقَلَ، وقد أَسَنَدَ حديثه هذا جماعةُ الثوريِّ (1) وغيره (2).

الأصول (3):

قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ» قاله عليه السلام تواضعًا والتزامًا للعبودية، وإقرارًا لله بالعبادة، وكراهية أن يُشْرِكه أحدٌ في عبادته.

وقوله: «اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَي قَوْمٍ اتَّخَذُوا» الحديث. قال علماؤنا من أهل الأصول: غَضَبُ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ عَلَى قَسَمِينَ:

إمَّا يَرْجِعُ إِلَى إِرَادَةِ الْعِقَابِ، فَذَلِكَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَحُولُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْغَضَبِ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ مِنَ الْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (4):

قال علماؤنا (5): «إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ أَنْ يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ، فَسَائِرُ آثَارِهِ (6) أُخْرِيَ بِذَلِكَ. وَقَدْ كَرِهَ (7) مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلِبَ (8) مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مَخَافَةٌ لِئَلَّا يَتَّخِذَ مَوْضِعَ عِبَادَةٍ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا.

الفائدة الثانية (9):

قوله: «وَتَنَا يُعْبَدُ» الوَتْنُ هُوَ الصَّنَمُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي» صَنَمًا يُصَلَّى

(1) أخرجه أحمد (7358 ط . الرسالة) والحميدي (1025) وأبو يعلى (6681) كلهم من طريق الثوري.

(2) انظر أحاديثهم في التمهيد: 42/5 - 44.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 306/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 339/6 - 340 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) الذي في الاستذكار: «وليس فيه حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بِأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِذَا صُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، فَسَائِرُ آثَارِهِ».

(7) ج: «ذكر» والمثبت من الاستذكار.

(8) ج: «أنه طلب» والمثبت من الاستذكار.

(9) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 45/5 - 46 بتصرف.

إليه ويُعبد «إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ» على مَنْ فعلَ ذلك. وروى ابن سَنَجَر (1) في حديث عن عائشة؛ أَنَّ نَاسًا تَذَاكُرُوا (2) عنده في مَرَضِهِ كَنِيسَةَ رَأَوْهَا (3) في أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فقال رسولُ الله: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عندهم، بَنَوْا على قبره مسجدًا، ثم صَوَّرُوا فيه تلك الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (4).

وذكر ابنُ إِسْحَاقٍ أَيضًا (5)، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لم يَقم منه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ثم قَالَتْ: ولولا ذلك لَأَبْرَزَ قبره غير أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا (6).

وقوله: «إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ» يريد عذابه.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (7):

أما الصَّلَاةُ في مقابر المسلمين فغيرُ منهيٍّ عنها، قال مالك في «العُتْبِيَّة» (8): لا بَأْسَ بها في المقابر التي قد درَسَتْ وَغَيَّرَتْ (9). وقال: إِنَّمَا هي مثل غيرها من الأَرْضِيين. وهذا مَبْنِيٌّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ المَيِّتَ لا ينجسُ بالموتِ.

المسألة الثانية (10):

أما مقابرُ المشركين، فقد نصَّ ابنُ أَبِي زَيْدٍ على المنعِ من ذلك؛ لِأَنَّهَا حُفْرَةٌ من حُفْرِ النَّارِ (11).

- (1) هو الحافظ المسند محمد بن عبد الله الجرجاني (ت. 258) أنظر أخباره في تاريخ جرجان (633) وسير أعلام النبلاء: 12 / 486، والحديث المشار إليه رواه البخاري (427) وسلم (528).
- (2) في التمهيد: «أن نساء النبي ﷺ تذاكرن».
- (3) ف: «رأها».
- (4) أخرجه البخاري (427)، ومسلم (528).
- (5) كما في سيرة ابن هشام: 315 / 4.
- (6) أخرجه ابن أبي شيبة (7547)، والبخاري (1330)، ومسلم (529).
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 307 / 1.
- (8) 131 / 18 في الصلاة في المقبرة.
- (9) ف: «وغيرها».
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 307 / 1.
- (11) هذا التعليل من إضافات المؤلف على نص المتقى.

وقال بعضُ علماءنا: معنى ذلك؛ لآتها⁽¹⁾ بُقْعَةٌ خُصَّتْ بالعذاب وبالسَّخَطِ، وقد تقدّم الكلامُ على هذه المعاني في الباب الذي قبْلُهُ في حديثِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ في مَرَايِضِ الغَنَمِ.

حديث مالك⁽²⁾، عن ابنِ شهابٍ، عن محمود بن لبيد⁽³⁾ الأنصاري؛ أن عِتْبَانَ ابن مالك كان يَوْمُ قَوْمَهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسولِ الله ﷺ: إتها تكونُ الظُّلْمَةُ والمَطْرُ والسَّيْلُ، وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلَّ يا رسولَ الله في بيتي مكانًا اتَّخَذَهُ مصلىً، فجاءه⁽⁴⁾ رسولُ الله ﷺ فقال: «أين تُحِبُّ أن أصلي؟» فأشار إلى مكانٍ في البيتِ، فَصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: هكذا قال يحيى فيه: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد» وهو من الغلط والوهْم الشديد، ولم يتابعه أحدٌ من رُوَاةِ «الموطأ»⁽⁶⁾ ولا غيرهم على ذلك، وإنما رواه ابنُ شهاب عن محمود بن الربيع لا محمود بن لبيد، ولم يختلف أصحابه عليه في ذلك، وهو حديث محفوظٌ لمحمود بن الربيع لا لمحمود بن لبيد.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «كانَ يَوْمُ قَوْمَهُ وهو أعمى» فيه دليلٌ على جواز إمامة الأعمى؛ لأنَّ مثلَ

(1) في المتن: «أنها».

(2) في الموطأ (476) رواية يحيى.

(3) في هامش ف أضاف المراجعُ أو بعض القراء في الهامش: «ابن الربيع» وهو الصواب، إلا أن يحيى رواه هكذا خطأ: «ابن لبيد».

(4) في النسختين: «جاء» والمثبت من الموطأ.

(5) هذا التنبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 341/6، وانظر التمهيد: 227/6، وكتاب الإيماء للدَّانِي: 62/3.

(6) انظر على سبيل المثال: رواية ابن القاسم (8)، والقعني (329)، وسويد (395)، والزهرى (572)، والشافعي في مسنده: 53.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 307/1.

هذا لا يخفى على النبي ﷺ مع تكرره.

الفائدة الثانية (1):

فيه من الفقه: جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور؛ لأنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي (2) مسعود الأنصاري: «لَا يُؤَمُّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (3) إِلَّا بِإِذْنِهِ» (4).

ورُوِيَ عن ابن مسعود وجماعة (5) من السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِعَوَازِرِ بَيْتِهِ (6)، فلا يقعد الزائر إلا حيث يُشارُ إليه من البيت.

وفيه: جواز إمامة الأعمى، ولا أعلم أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

الفائدة الثالثة (7):

فيه من الفقه: أن من تخلف عن الجماعة أن له أن يجمع بأهله وجلسائه، ولم يتخلف عتبان بن مالك عن رسول الله ﷺ إلا لعذر، فإن تخلف لعذر فلا حرج عليه، وإن تخلف لغير عذر فقد بحس نفسه حظها في فضل الجماعة.

الفائدة الرابعة (8):

فيه أيضًا: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به، وليس ذلك شكوى منه لربه، لقوله: «أَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ».

وقد قيل: إن هذا الرجل هو عتبان بن مالك الذي قيل له: «اتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب، ما أجِدُ لَكَ رُحْصَةً» (9).

ومن المحدثين من قال: ليس هو هذا الرجل (10).

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 341/6 - 342.

(2) في التسخين: «ابن» وهو تصحيف.

(3) في التسخين: «كرامته» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(4) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (673).

(5) الذي في الاستذكار عقب الحديث السابق: «رواه شعبة والأعمش، عن إسماعيل بن زجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، وعن جماعة...».

(6) رواه ابن أبي شيبة (25593) من قول إبراهيم التيمي.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 342/6.

(8) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 342/6 - 343.

(9) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 228/6، وانظر غوامض الأسماء المبهمة: 227/1.

(10) منهم الشافعي، كما صرح بذلك ابن عبد البر في التمهيد: 229/6.

الفائدة الخامسة⁽¹⁾:

فيه من الفقه: التبرُّك بالمواضع التي صَلَّى فيها النَّبِيُّ ﷺ ووطنها وقام عليها.

تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث بإثرِ الَّذِي قَبْلَهُ - والله أعلم - لِيَبَيِّنَ لَكَ أَنَّ معنى هذا الحديث مخالفتُ لِلَّذِي قَبْلَهُ. والافتدَاءُ بِأفعالِ النَّبِيِّ ﷺ وأخلاقِهِ، والإيمانُ والتَّصَدِيقُ والحبُّ في دِينِ اللَّهِ⁽³⁾، وما كان عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ من حُسْنِ الخلقِ وَجَمِيلِ الأَدَبِ في إجابةِ كُلِّ من دَعَاهُ إلى ما دُعِيَ⁽⁴⁾ إليه ما لم يكن إثمًا.

حديث مالك⁽⁵⁾ عن ابن شهاب، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ، واضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

تنبيه على وَهْمٍ⁽⁶⁾:

قال الإمام: اعلم أَنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لإدخال مالك هذا الحديث في «موطئه» للخلاف الَّذِي روى النَّاسُ في ذلك. وَمِنَ النَّهْيِ عن مِثْلِ هذا المعنى، ما روى جابر، قال: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»⁽⁷⁾ وهذا حديثٌ لم يَرَوْهُ أهلُ المدينة، والعملُ عندهُ بخلافِ هذا. ثُمَّ أَرَدَفَهُ في «موطئه»⁽⁸⁾ بما رواه ابنُ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ؛ أَنَّ أبا بَكْرٍ وعمر⁽⁹⁾ كَانَا يَفْعَلَانِ ذلك.

فكَانَتْ ذَهَبَ إلى أَنَّ نَهْيَهُ عن ذلك منسوخٌ بِفِعْلِهِ، واستدلَّ على نَسْخِهِ بِفِعْلِ الخَلِيفَتَيْنِ بعدهُ، وهما تَمَّا لا يَخْفَى عليهما النَّسْخُ في ذلك وغيره من المنسوخِ في سائرِ سُنَنِهِ⁽¹⁰⁾ ﷺ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 343/6، وتحتاج هذه الفائدة إلى نظر.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق.

(3) في الاستذكار: «والتبرُّك والتأسي بأفعال رسول الله ﷺ إيمانٌ وتصديقٌ وحبٌّ في الله ورسوله» وهي أسد.

(4) في الاستذكار: «دعاه».

(5) في الموطأ (477) رواية يحيى.

(6) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 344/6 بتصرف.

(7) أخرجه مسلم (2099).

(8) الحديث (478) رواية يحيى.

(9) في الموطأ: «أَنَّ عمر بن الخطاب وعثمان» وهو الصواب.

(10) في التسخين: «سنته» والمثبت من الاستذكار.

نكتة أصولية⁽¹⁾:

قال الإمام: وأقل⁽²⁾ أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة، فتسقط وترجع إلى أصل، والأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له.

حديث مالك⁽³⁾ عن يحيى بن سعيد؛ أن ابن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه الحديث.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة متواترة حسان⁽⁵⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قول ابن مسعود في ذلك: «إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه» إنه لم يرد بذلك أن من يقرأ القرآن كان قليلاً في زمانه، وإنما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظه منه قراءته دون الفقه فيه قليل؛ لأن ابن مسعود إنما قصد مدح الزمان الذي كان فيه، وهو عصر الصحابة وهو القرن الممدوح، فأثنى عليهم لكثرة⁽⁸⁾ العلماء والفقهاء. وجلّ فقه أهل ذلك العصر إنما كان من القرآن والاستنباط منه، الذي قال الله فيهم: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ»⁽⁹⁾ ولم يكونوا أهل ديوان، ولا صنفوه في القراطيس، وإنما كان علمهم في صدورهم، واستنباطهم من محفوظهم، ومحال أن

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 345/6.

(2) في النسختين: «وأصل» والمثبت من الاستذكار، وهو الوارد في شرح الزرقاني: 353/1.

(3) في الموطأ (479) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 345/6.

(5) في النسختين: «حسان فيه» والمثبت من الاستذكار.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 308/1 بصرف.

(7) ف: «زمن».

(8) في المنتقى: «بكثرة» وهي أسد.

(9) النساء: 83.

*8 شرح موطأ مالك 3

يستنبط من القرآن مَنْ لا يحفظه ؛ لأنَّ أصلَ الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، وهو الكتابُ الَّذِي قال الله فيه ﴿ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (1) وقوله: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية (2)، فمحالٌ أن يوصَفَ بِالْعِلْمِ مَنْ لا يقرأ القرآن، مع ما عَلِمَ من حال الصَّحَابَةِ فِي اقتصارهم في العِلْمِ على القرآن. ولا يجوز أن يقصدَ ابن مسعود - مع فضله ومحله من تلاوة القرآن وكونه أحد الأئمة فيه - إلى أن يمدحَ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَصَدْرَ الأُمَّةِ بِقِلَّةِ القُرَّاءِ فيه؛ لأنَّ أهلَ ذلك العصر كانوا أَلْهَجَ (3) النَّاسِ بتلاوة القرآن وتلقَّيه من الرِّكبان، وبدراسته (4) والعمل به في مواطن الشَّدائد أين أصحاب البقرة ينادون بذلك (5).

الفائدة الثانية (6):

قوله (7): «تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ» (8) قال علماؤنا (9): لا يخلوا أن يريد بها حروف القرآن من أَلْفِ ولام (10)، أو يريد به لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين على الإطلاق منعٌ مِنْ تحفظه، وهذا ممَّا لا يستجيزه مسلم. وإنَّما قصدَ ابن مسعود بذلك وصف الزَّمان بإظهار الحقِّ وإقامة الحدود، وأنَّ ذلك عامٌّ من بين راغِبٍ فِيهِ وَمَجْبُولٍ عليه ممَّن يخشى أن يكون من المنافقين أو المُسْرِفِينَ على أنفسهم؛ لأنَّه يشهد لهذا حديثُ عُقْبَةَ بن عامر وغيره (11): «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأُوهَا» (12).

(1) الأنعام: 38.

(2) النحل: 89.

(3) ف: «أهل» ج: «أهم» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «وتدارسه».

(5) في المنتقى: «ابن أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به، حضاً لهم على الرجوع وتذكيراً لهم بأنَّ هذه الصُّفَّة من أفضل صفات المؤمنين التي يجلُّ عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحداً ولا اثنين؛ لأنَّه لا يتفع بهم، وإنَّما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 308 / 1 - 309، عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من الاستذكار.

(7) أي قول عبد الله بن مسعود في الموطأ (4279) رواية يحيى.

(8) في الموطأ: «تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده» وقد اعتمد المؤلف على ما في المنتقى.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

(10) في النسختين: «أو لام» والمثبت من المنتقى.

(11) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 346 / 6.

(12) رواه ابن المبارك في الزهد (451)، وابن أبي شيبة (34335)، وأحمد: 2 / 175، 4 / 151، 155،

والبخاري في خَلْقِ أفعال العباد: 118، وفي التاريخ الكبير: 1 / 257، والطبراني في الكبير:

17 / 305 (841)، وتَمَامُ الرَّازِي فِي فوائده (963)، والخطيب في تاريخه: 1 / 356، والبيهقي في =

رَوَى مالِك أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يقرأ الْقُرْآنَ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ⁽¹⁾، وَالْعِيَانُ فِي أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبِرْهَانِ.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ» يعني: أَنَّهُمْ يَخَالِفُونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ.

وفيه معنى آخر: أَنَّ⁽⁴⁾ الْخُطْبَةَ مَعْنَاهَا الْوَعظُ، وَالصَّلَاةُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ وَعْظَهُمْ يَكْثُرُ وَعَمَلُهُمْ يَقَلُّ.

وفيه⁽⁵⁾: أَنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا⁽⁶⁾، وَهَذَا لِلْمَنْفَرِدِ، وَأَمَّا مِنْ أُمَّ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ التَّخْفِيفَ لَهُ مَحْمُودٌ.

وأما قصر الخطبة، فسنة مسنونة، كان رسول الله ﷺ يخطب بكلمات قليلة طيبات حسان، وأهل العلم يكرهون التشدق والتقيؤ. وإنهم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضاً لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وابن مسعود هذا هو القائل: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة؛ مخافة السامة علينا⁽⁷⁾.

وها أنا أذكر خطب النبي ﷺ والصحابة على ما اقتضاه الخاطر والعارض⁽⁸⁾:
روى عبد الرحمن بن عابس⁽⁹⁾، عن ربيعة⁽¹⁰⁾ قال: كان عبد الله بن مسعود يخطبنا

= شعب الإيمان (6959)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 229/6 «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات».

(1) جاء في هامش ج: «وقد تؤول ذلك، فقيل: أراد ولا خير فيه، وقيل: أراد ولا فقه عنده».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 309/1.

(3) أي قول ابن مسعود في حديث الموطأ (479) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: «لأن».

(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 346/6 - 347.

(6) في الاستذكار: «ممدوح عليه صاحبه».

(7) أخرجه البخاري (68)، ومسلم (2821).

(8) ف: «والمعارضة».

(9) في النسختين: «عياش» والصواب ما أثبتناه.

(10) كذا في النسخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الله بن عائش [وهو تصحيف لابن عابس] قال:

حدثني إياس [وهو تصحيف لناس] وفي الزهد لهناد: «تنا عبد الرحمن بن عابس، قال: حدثني

ناس». وهو الصواب.

هذه الخطبة في كلِّ عشيّة خميس لا يدعُها، وذكر أنّ النبي ﷺ كان يخطبُ بها: «إنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمَلَلِ مَلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَيْرَ الشُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَزَائِمُهَا⁽¹⁾، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ⁽²⁾ الشَّهَدَاءِ، وَأَعْوَى الضَّلَالَةِ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْعَمَلِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَنَفْسٌ تُنَجِّبُهَا⁽³⁾ خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُخَصِّبُهَا، وَشَرَّ الْمَعَاذِيرِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرَّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽⁴⁾. وَمَنْ النَّاسُ مِنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا. وَأَعْظَمَ الْخَطَايَا اللُّسَانَ الْكَذُوبُ، وَخَيْرَ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ⁽⁵⁾ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مَا أَلْقَى فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَالتَّوْحُوحُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشُّعْرُ مَرَامِيرُ⁽⁶⁾ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ إِبْلِيسَ. وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْآثَامِ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَاتُ⁽⁷⁾ الشَّيْطَانِ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَنُونِ، وَشَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيءُ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا يَغِيثُ بِهِ⁽⁸⁾ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ، وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمَهُ، وَشَرُّ الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذْبِ، وَكَلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ يَكْذِبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرِّزَايَا يُعْقِبْهُ اللَّهُ⁽⁹⁾، وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَنْكُرُهُ⁽¹⁰⁾، وَمَنْ يَبْتَغِ الشُّمْعَةَ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَلَّى الدُّنْيَا يَعْجِزْ عَنْهُ، وَمَنْ

(1) في النسختين: «عوارفها» والمثبت من المصادر الحديثية.

(2) ج: «موت».

(3) في النسختين: «تحيبها» والمثبت من المصادر الحديثية.

(4) في النسختين: «ندامة القلب» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(5) في النسختين: «الحكم» والمثبت من المصادر.

(6) ج: «من أمر».

(7) في المصادر: «حبال».

(8) في المصادر: «يقنع به».

(9) في المطالب العالية: «يُعِنُّهُ».

(10) في النسختين: «يعرف يتكبر» والمثبت من ابن أبي شيبة.

يُطْعُ الشَّيْطَانَ يَعِصُ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ يَعْذِبْهُ»⁽¹⁾. مَنَّكَ اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يَقْطَعُنَا بِهِ إِلَيْهِ شُغْلًا عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، حَتَّى نَسَلُوا بِهِ⁽²⁾ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ، بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

قال الإمام: فلأجل هذا قال ابن مسعود في حديثه: «يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ» كَأَنَّهُ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لَمَّا كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْخُطْبَةَ وَشِبْهَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بَلَّغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ الْحَدِيثِ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁴⁾: «هذا الحديث عند مالكٍ بِلَاغٍ، وَيُرْوَى مِنْ وُجُوهِ صِحَّاحٍ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ⁽⁵⁾، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظروا هل له من تطوع، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽⁶⁾.

ومن حديث أبي هريرة الصحيح الثابت؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ صَلَّحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»⁽⁷⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (35555 ط. الرشد)، وهناد بن السري في الزهد (497)، وأبو نعيم في الحلية: 138/1، وانظر المطالب العالية: 341/3.

(2) «به» ساقطة من التسخين، وقد استدركت في متن ج.

(3) في الموطأ (480) رواية يحيى.

(4) بنحوه في التمهيد: 79/24، والاستذكار: 348/6 مختصراً.

(5) أخرجه أحمد: 103/4، والدارمي (1362)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والحاكم: 262/1.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35968)، وأحمد: 290/2، وابن ماجه (1425)، وابن عبد البر في التمهيد: 79/24 من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (36047)، وأحمد: 425/2، وأبو داود (864)، والحاكم: 262/1، وابن عبد البر في التمهيد: 82/24، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (181) من طريق قتادة عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وفيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

اختلف الناس في هذا النقصان وفي هذا التكميل على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

1 - أحدها: أن معناه من سَهَا عن فَرْضِهِ ونَسِيَهُ ولم يذكره فلم يأت به⁽²⁾، فهذا لا تُكْمَل⁽³⁾ له فريضة من تَطَوُّعٍ أَبَدًا - والله أعلم - هذا إن كان عامدًا، أما النَّاسِي، فأرجو له الكمال من تَطَوُّعِهِ ؛ لأنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا هو من باب الكبائر، فلا يُكْفَرُهَا إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا لَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، هي تَوْبَتُهُ لا يجزئه غير ذلك.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: هذا يقتضي تأكيدها؛ لأنه بدأ بالنظر فيها لمرتبته⁽⁶⁾، ومن هذا قول عمر المتقدم: «إِنَّ أَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ»⁽⁷⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁸⁾:

قوله: «فَإِنْ قُبِلَتْ» فمعنى القَبُول هاهنا - والله أعلم - أن توجدَ تَامَّةً على ما يلزمه منها لزوم فرض، فإذا وُجِدَتْ كذلك، قُبِلَتْ ونُظِرَ في سائر أعماله.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁹⁾: «وَأَثَارُهُ هَذَا الْبَابُ تَعَضُّدُ هَذَا التَّأْوِيلِ، لا يصح غيره على

(1) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 349/6 بتصريف، وانظر التمهيد: 81/24 أما رأي المؤلف، فقد قال في العارضة: 207/2 «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والأول عندي أظهر».

(2) إلى أن مات، والظاهر - والله أعلم - أنه سقطت ها هنا جملة كاملة، نرى من المستحسن إيرادها في هذا الهامش حتى تكمل الفائدة، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِدًا، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَقْمَهَا، فَهَذَا...».

(3) في الاستذكار: «تكون».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 309/1.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «لمزيتها».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 82/24.

(9) في المصدر السابق.

الأصول الصَّحاح، والله أعلم».

الفائدة الرابعة:

اختلف العلماء في قوله (1): «أَكْمَلْتُ لَه مِنْ تَطَوُّعِهِ».

فمنهم من قال: إن تَرَكَ العَصْرَ مثلاً وصلَّى أربع ركعات مُتَّفَقاً جبرت بها. وقالت الصُّوفية وأرباب القلوب: لا يرفع الجديد بالحذف (2)؛ لأنه لو صلَّى مئة ركعة تَطَوُّعاً لم تقم مقامَ فريضةٍ واحدةٍ.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي أراه - وهو الأَوْلَى بنا والأقوى في النَّظَر وفي أدلتنا - أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَزَبَتْ نِيَّتُهُ مَغْلُوبًا، إِنَّ صَلَاتِهِ كُلَّهَا مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنَّا. وإنما بقيت هاهنا نكتة أصولية ننبهكم عليها حتى تكونوا من أهلها إن شاء الله: وهو عَزُوبُ النِّيَّةِ إن كان بأمر حَضَرَ فِي الصَّلَاةِ وَبِسَبَبٍ عَارِضٍ، فالمسألة (3) كما ذكرنا من غير شك، فإذا كانت بأسبابٍ متقدِّمةٍ قد لزمَت العبد من الانهماك في الدُّنْيَا وَالتَّعَلُّقُ بِعَلَائِقِهَا الرَّائِدَةِ، وَالتَّشَبُّثُ بِفُصُولِهَا الَّتِي تَسْعَى عَنْهَا، فيقوى ها هنا ترك الاعتذار بالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ، وَسَبَبُهُ وَقَعُ بِاخْتِيَارِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَلْهَتُهُ الْحَمِيصَةُ عَنْ لِحْظَةِ فِي الصَّلَاةِ وَنَظَرَ إِلَى عَلمِهَا كَيْفَ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهِ (4)، وَأَسْقَطَ الْمَنْفَعَةَ أَصْلًا حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا خَاطِرٌ، فَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْلَامِ بِحُكْمِ التَّبَرُّقَةِ، وَكَانَ إِخْرَاجُهَا عَنْ مُلْكِهِ حَتَّى تَسْلَمَ عِبَادَتُهُ مَرْتَبَةَ الثُّبُوتِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (5)؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِكُرْدِيَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيَّةِ. فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْرَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِيَةِ.

تتميم:

قال: ومن الغريب ما رَوَى بعض المُتَوَسِّمِينَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: «أَكْمَلْتُ لَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ تَكْمَلَ لَهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنَ السُّهُوِ الَّذِي

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبه (36047) والذي سبق تخريجه.

(2) كذا بالنسخين ولم نبيين معنى العبارة ويمكن أن تقرأ: «ولا يرفع».

(3) ج: «فهو».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (259) رواية يحيى.

(5) في سننه (915).

يدخل عليه فيها، إذ لا يصلح ولا يصح أن تكون ألف ركعة من التطوع تقوم مقام صلاة واحدة مفروضة بوجه ولا على حال. وهذا ضعيف لا خفاء فيه، والصحيح ما قدمناه، والله أعلم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ⁽²⁾ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قال الشيخ: وهذا حديث مروى من طرق كثيرة صحاح، في بعضها «أحب العمل ما دأوم عليه صاحبه وإن قل»⁽³⁾.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي أربع:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: المداومة على ضربين:

أحدهما: بالنية.

والثاني: بتكرار العمل على الإتيان به متى ما أمكن.

وأما تكرار العمل، فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها، فتكون⁽⁶⁾ هذه النافلة أحب الأعمال إليه. فإن قلت فتراها⁽⁷⁾ أفضل من كثير النافلة الذي لا يداومها.

ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن يسير العمل الذي يداوم صاحبه عليه، يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل⁽⁸⁾.

(1) في الموطأ (481) رواية يحيى.

(2) ف: «ما دام».

(3) أخرجه البخاري (6465)، ومسلم (782) من حديث عائشة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 310/1 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «فكانت».

(7) في المنتقى: «ويراها».

(8) أي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: العزمُ على العمل الصَّالح مما يُثابُّ عليه.
والثَّاني: أنَّ العملَ الَّذي يداومُ عليه هو المشروعُ، وأمَّا ما توغَّلَ فيه بعنفٍ ثمَّ قطعَ⁽³⁾، فإنَّه غير مشروع.

الفائدة الثالثة:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁴⁾: «معنى هذا الحديث مفهوم؛ لأنَّ العملَ الدَّائمَ يتَّصلُ أجرُهُ وحسناتُهُ، وما انقطعَ من العملِ انقطعَ أجرُهُ».

الفائدة الرَّابعة⁽⁵⁾:

فيه من الفقه دليلٌ على أنَّ اللهَ يحبُّ الرُّفقَ في الأمورِ كُلِّها ويرضاهُ، ولا يَرْضَى العُنْفَ، وقد مَضَى القولُ على معنى هذا الحديث في حديث الحَوْلَاءِ بنتِ ثُوَيْبٍ في باب صلاة اللَّيْلِ، فليُنظَرِ هناك.

حديث مالك⁽⁶⁾؛ أنَّه بَلَغَهُ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْآخَرُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذَرِّبُكُمْ أَيْنَ⁽⁷⁾ بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنْ مَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ عَذْبٍ غَمْرٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَفْتَحُجُّ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَتَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَرِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁸⁾: «قِصَّةُ الْأَخَوَيْنِ لَا يَعْلَمُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 310/1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في النسختين: «ما يوغل فيه بعمل عنف [ج: بزيادة: فيه] ثم يقطع» والمثبت من المنتقى.

(4) في التمهيد: 120/22.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في الموطأ (482) رواية يحيى.

(7) في الموطأ: «ما».

(8) في الاستذكار: 351 - 350/6.

حديث ابن أبي وقاص . قال البرّارُ: لا نعرفُ قصَّةَ الأخويين من حديث سعدٍ بوجهٍ من الوجوه⁽¹⁾.

قال الإمام⁽²⁾: قال البرّارُ هذا الكلام؛ لأنّه لا يعرف حديث ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد عن أبيه⁽³⁾. كذلك رواه ابن وهب بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء. وقد يمكن أن يكون مالكا أخذَهُ من كُتُبِ بكير، أو خبْرَهُ به ابنه مخرمة عنه. وهو مع ذلك حديثٌ انفردَ به ابن وهب ولم يروه بهذا الإسناد غيره.

قال الإمام⁽⁴⁾: وإنما يُحفظُ حديث الأخويين من حديث طلحة بن عبيد الله⁽⁵⁾، ومن حديث أبي هريرة⁽⁶⁾، ومن حديث عبيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، إلا أنّ حديث ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد عن أبيه، أقوى من بعض الأسانيد عن هؤلاء.

الفوائد المثورة في هذا الحديث:

وهي ستّ فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

قوله: «فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ» قال علماؤنا⁽⁹⁾: فيه دليلٌ على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير، وقد رُوِيَ من طريق صحيح عن أنس ابن مالك؛ أنه مرَّ بجنزةٍ فأنشأ عليها خَيْرًا، فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ» ثمَّ مرَّ بأخرى فأنشأ عليها شرًّا، فقال: «وَجَبَتْ» فقال عمر: وما وجبت يا رسول الله؟ فقال: «هذا أنشئتم عليه خَيْرًا فَوَجَبَتْ له

(1) لم نجد هذا النصّ في مُسنَد البرّار.

(2) الكلام موصول لأبي عمر بن عبد البرّ.

(3) أخرجه بهذا الإسناد الدوري في مسند سعد بن أبي وقاص (40)، وأحمد: 1 / 177، وابن خزيمة (310)، والطبراني في الأوسط (6476) والحاكم: 1 / 200، وابن عبد البرّ في التمهيد: 221 / 24.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

(5) أخرجه ابن حبان (2982)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 222 / 24.

(6) أخرجه البخاري (528)، ومسلم (667).

(7) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1341)، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (1395)، والنسائي في الكبرى (2112)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 225 / 24.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 310 / 1.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (1).

قال الإمام: وإنما يجوزُ الثناءُ عليه بِفِعْلِهِ، ولا يخبرُ عما يصيرُ إليه فإنه مغيبٌ عَنَّا، وكذلك (2) رُوِيَ عن أمِّ العلاء أنها قالت لعثمان بن مظعون: رحمةُ الله عليك يا أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ» (3).

قال الإمام (4): هذا للميت، وأما الحي، فإن كان مما يخافُ عليه الفتنة بِذِكْرِ ما فيه من المحاسن، فهو ممنوعٌ (5)، لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَهُ» (6).

الفائدة الثانية (7):

قوله عليه السلام: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا» فإنه يحتمل أن يكون على معنى الاستفهام؛ لأنه لم يعرف حاله، ويحتمل أن يكون على معنى التقرير. وقوله: «لَا بَأْسَ بِهِ» هذا اللفظ يستعمل في التَخاطُبِ لما يقربُ معناه، ولا ترادُ (8) المبالغة في تفضيله.

الفائدة الثالثة:

قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» (9) قال الشيخ أبو عمر (10): «هو حديثٌ

(1) أخرجه البخاري (1367)، ومسلم (949).

(2) في المتن: «ولذلك».

(3) أخرجه البخاري (1243) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت.

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) تنمة الكلام كما في المتن: «وروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يئني على رجلٍ ويُطْرِبُهُ في المدح، فقال: «أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ» [أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى الأشعري]. وإن لم تخف الفتنة عليه، فلا بأس به لما...».

(6) أخرجه البخاري (3294)، ومسلم (2396) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 310/1 بتصرف.

(8) في المتن: «ولا يراعى».

(9) الذي في الموطأ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ».

(10) في الاستذكار: 351/6 - 352.

مُصَلٍِّ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾، وَأَبِي سَعِيدٍ⁽³⁾، مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ، وَيُرْوَى: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»⁽⁴⁾.

ففيه من الفقه: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُمْحَى بِهَا السَّيِّئَاتُ⁽⁵⁾. هذا إذا كانت على الكمال في إتمام الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاسْتِكْمَالِ الطَّهَارَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعِيهَا.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله ﷺ: «كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ» قال علماؤنا⁽⁷⁾: وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَذْبَ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ، وَالنَّهْرُ الْغَمْرُ هُوَ الْكَثِيرُ الْمَاءِ.

وقال بعضُ الأَشْيَاحِ⁽⁸⁾: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُصَلِّيِ يُخْبِرُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى اجْتِنَابِ الْكِبَايِرِ.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله: «يَبَابِ أَحَدِكُمْ» يريد بقُرْبِ مَوْضِعِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ طَوْلَ مَسَافَةٍ.

«فَيَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» يريد بذلك عدد الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ غَيْرِهَا.

(1) أخرجه البخاري (528)، ومسلم (667).

(2) أخرجه مسلم (668).

(3) لم نجده من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه مسلم (668) من حديث جابر.

(5) هنا ينتهي النقل من الاستدكار.

(6) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 310/1. والثانية مقتبسة من الاستدكار:

352/6.

(7) المراد هو الإمام الباجي.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 310 - 311.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَبِهِ» الدَّرَنُ: الوَسْخُ. ومعنى ذلك التقرير وإن كان بلفظ الاستيفهام. وإذا كان هذا حكم الصلاة، فإنها⁽²⁾ لا تُبْقِي ذَنْبًا إِلَّا كَفَّرَتْهُ، فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدّة حياته بعد أخيه؟

حديث مالك⁽³⁾، عن عطاء بن يسار، كان إذا مرّ عليه بعض مَنْ يَبِيعُ فِي المسجدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وما تريد؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

الإسناد:

فهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁴⁾، خرّجه الأيّمّة: البخاري⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾ وغيرهما⁽⁷⁾، ورواه أبو داود⁽⁸⁾ عن أبي هريرة حَسَنًا مثله، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المسجدِ فليَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ المساجِدَ لَمْ تُبَيِّنْ لِهَذَا».

ومن غير طريق أبي داود، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المسجدِ فقولوا: لَا أَرَبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»⁽⁹⁾.

وحديث مالك في هذا الباب أحسن شيء؛ لِأَنَّ⁽¹⁰⁾ عطاء بن يسار كان فاضلاً واعظاً من جُمَلَةِ أهل العلم، وَرَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ⁽¹¹⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 311/1.

(2) في المنتقى: «في أنّها».

(3) في الموطأ (483) رواية يحيى.

(4) باعتبار شاهده الذي يسوقه المؤلف لاحقاً.

(5) عزوه المؤلف الحديث إلى البخاري سبق قلم، وإلا فإن مسلم هو الذي أخرجه في صحيحه (568).

(6) في جامعه الكبير (1321) وقال: «حديث حسنٌ غريب».

(7) كابن ماجه (767)، وابن حبان (1651) وغيرهما.

(8) في سننه (473).

(9) أخرجه الدارمي (1408)، والترمذي (1321)، والنسائي في الكبرى (10004)، وابن الجارود

(562)، وابن خزيمة (1305)، وابن حبان (1650)، والحاكم: 56/2، وقال: «هذا حديث صحيح

على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي: 447/2.

(10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبسٌ من الاستذكار: 353/6.

(11) في الاستذكار: «من حَمَلَةَ العلم ورواة الثقات».

الفقه والفوائد في مسائل (1):

المسألة الأولى (2):

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه.

وقد أجمع العلماء على أن ما عُقِدَ من البَيْعِ في المسجد أنه لا يجوز نَقْضُهُ، إلا أن المسجد ينبغي أن يجتنب من جميع أمور الدنيا، ولذلك بَنَى عمر البطحاء خارج المسجد، وقال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا (3)، فَوَجِبَ تَنْزِيهِ المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى. وهذا مبني على قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ الآية (4)، وهي (5) أعمال البر كلها الزكية (6)، ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها، ولزوم المساجد من أجلها.

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: حرمة المسجد، وأنه إنما وُضِعَ للعبادة كما قدمناه، فلا يجوز فيه

غير هذا.

وفيه من الفقه (7): أن ذلك الزمان كان فيه من عَوَامِّ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي المسجد، ولكنه كان فيه من يُتَكْرَمُ ذلك، وكان عطاء منهم، ولا يزال الناس بخير ما أنكروا المُتَكْرَمَ بينهم، فإن تَوَاطَرُوا عليه ولم ينكروه هَلَكُوا. وسيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله - وصفة الاحتساب والمُخْتَسَب عليه بأبدع بيان.

المسألة الثالثة (8):

أما التَّقَاضِي والمُلَازِمَة في المسجد، فإن البخاري (9) ذَكَرَ فِيهِ عن كعب ابن مالك؛ أنه كان يَتَقَاضَى من ابن أبي حَذَرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت

(1) ف: «الفقه والفوائد المثورة في هذا الحديث».

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 61/6.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (484) رواية يحيى.

(4) النور: 36.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 354/6.

(6) في الاستذكار: «الزّكّية».

(7) هذا الاستنباط مقتبس من الاستذكار: 353/6.

(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 106/2.

(9) في صحيحه (457).

أصواتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتَيْهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»⁽¹⁾، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي الشَّطْرَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي ست فوائد⁽²⁾:

الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: الْمُخَاطَبَةُ⁽³⁾ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَقُوقِ وَالْمَطَالِبَةِ بِالذَّيُونِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيهِ دَيْنًا⁽⁴⁾. فَأَمَّا بِمَعْنَى التَّجَارَةِ وَالصَّرْفِ فِيهِ، فَلَا أَحَبُّهُ⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: الْحَضُّ عَلَى الْوَضْعِ عَنِ الْمُغْسِرِ.

الفائدة الثالثة:

فيه: الْقَضَاءُ بِالصَّلْحِ⁽⁶⁾ إِذَا رَأَى السَّلْطَانَ صَلاَحًا، وَلَمْ يَشَاوِرِ الْمَوْضُوعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَقْبَلُ الْوَضْعِيَّةَ⁽⁷⁾ أَمْ لَا؟

الفائدة الرابعة:

فيه: الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصَّلْحِ⁽⁶⁾ إِذَا كَانَ فِيهِ رُشْدٌ وَصَلاَحٌ، لِقَوْلِهِ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

الفائدة الخامسة:

فيه: الْمَلَازِمَةُ فِي الْاِقْتِضَاءِ.

- (1) فِي التَّسَخُّتَيْنِ: «هَكَذَا» وَالْمَثْبُوتِ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.
- (2) هَذِهِ الْفَوَائِدُ مَقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: 2/106.
- (3) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «الْمَخَاصِمَةُ».
- (4) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «ذَهَابًا».
- (5) فِي التَّسَخُّتَيْنِ: «أَحَبُّ» وَالْمَثْبُوتِ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.
- (6) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «بِالصَّلْحِ».
- (7) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «الْوَضْعِيَّةُ».

الفائدة السادسة:

فيه: إنكارُ رفعِ الصَّوْتِ في المسجدِ بغيرِ القراءةِ، إلاَّ أنَّه عليه السَّلام لم يعنفهما على ذلك، لما كان منهما ما لا بدَّ لهما منه.

تركيب (1):

قال مالك في السَّوَالِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ: أَرَى أَنْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

مسألة (2):

وأما الكتابة في المسجد، ففي «المجموعة» عن مالك (3) في ذِكْرِ الْحَقِّ يُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا مَا يَطُولُ فَلَا أَحَبُّهُ، وَلَمْ أَرَهُ بِأَسَا فِي كُتَّابِ الْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد كره سحنون تعليم الصَّيِّانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِقَلَّةِ تَوْقِيهِمْ.

وأما الرَّجُلُ الْمُتَوَقِّي الَّذِي يَصُونُ الْمَسْجِدَ وَيَكْتُبُ الْمُصْحَفَ، فَظَاهِرُهُ الْجَوَازُ وَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ سَحْنُونُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ ظَاهِرٌ عَلَى صَوْرَةِ الصَّنَائِعِ (4)، فَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا مَنَعُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ فِيهِ (5).

قال الإمام (6): وَالَّذِي عِنْدِي جَوَازُ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ لِلْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة (7):

وأما الخياطة وغيرها من الأعمال الظاهرة التي لا تتعلق بالقرب، فقد قال

(1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 311/1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) من رواية ابن القاسم.

(4) ويمكن أن تقرأ: «الصانع».

(5) «فيه» زيادة من المنتقى.

(6) هذا القول من إضافات المؤلف على نص المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 311/1.

سحنون: لا يجلس فيه للخياطة، ويلزم أن تكون سائر الأعمال التي تُشبه الخياطة على ذلك.
مسألة (1):

وأما الأكل في المسجد، ففي «المبسوط»: كان (2) مالك يكره أكل الأطعمة (3) مثل اللحم ونحوه في المسجد. زاد ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة» (4): أو رحابه.
وأما الصائمُ يأتيه من داره السويق ونحوه، فقال ابنُ القاسم (5): الطَّعامُ الخَفِيفُ لا بأس به.

وروى ابن نافع في «المجموعة» في القوم يفطرون في المسجد على كَعَكٍ وتَمْرٍ متزوع التَّوْبَى، ثم يخرجون ويتمضمضون، قال: أرجو أن يكونَ خفيفًا.

وقال ابنُ القاسم في «العُتْبِيَّة» (6): وأرخصَ للبعيد الدَّارِ أن يأتيه فيه طعام (7).
وقال ابن زياد عن مالك: والمعتكفُ والمضطر (8) والمجتازُ. قال ابن القاسم (9): وكذلك المساجد تُتَّخَذُ في القرى للأضيافِ يبيتون ويأكلون فيها.

فاتَّفقت أقوالهم على المنع على وجه الإكثار وإحضار الكثير من الطَّعام، والغنى عن (10) ذلك، ويجوز (11) في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق بغير عُذْرٍ، وتجوزُه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك، وكرهه (12) مع عدم الحاجة.

مسألة (13):

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق: 311/1 - 312.

(2) في النسختين: «أَنَّهُ كَانَ» والمثبت من المنتقى.

(3) ف: «يكره الأطعمة»، ج: «يكره الأكل، يكره الأطعمة» والمثبت من المنتقى.

(4) 268/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(5) في العتبية: 237/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(6) 334/1 في سماع ابن القاسم من مالك بنحوه.

(7) في المنتقى: «طعامه».

(8) ف، ج: «والحاضر» والمثبت من المنتقى.

(9) في العتبية: 237/1 في سماع ابن القاسم من مالك.

(10) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(11) في المنتقى: «وتجوزُه».

(12) في المنتقى: «وكرهه».

(13) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 312/1.

وأما المبيت في المسجد، فجوزَ مالك للغرباء دون الحاضر، قال ابنُ القاسم في «المُعْتَبِيَّة»⁽¹⁾: لا بأس بذلك للحاضرِ الضَّيْفِ⁽²⁾ دون من له منزل.

وجوزَ مالك التَّعْزِيرَ في المسجدِ الأسواطِ اليسيرة، دون ما كثر من الضَّرْبِ وإقامة الحدود، واللهُ أعلمُ.

مسألة⁽³⁾:

وأما الجلوسُ في المسجد لما لا لَعُوفَ فيه من الحديثِ مِنْ غيرِ رَفْعِ الصَّوْتِ، فلا بأس به. قال مالك في «المُعْتَبِيَّة»⁽⁴⁾: وقد كان عمر يجلس في المسجد ويجلس إليه رجالٌ، فيحدِّثهم عن الأخبار، ويحدِّثونه بالأحاديث، ولا يقولون كيف تقول، كما يصنع أهل الزَّمانِ هذا. وإنَّما⁽⁵⁾ منع الكلام في مساجدنا اليوم من أجل أن يَقَعَ في الناس، واللهُ أعلمُ.

حديث مالك⁽⁶⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ رَجَبَةَ فِي الْمَسْجِدِ⁽⁷⁾ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، وَيُنْشِدَ شِعْرًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: وهذا الخبر عند القَعْنَبِيِّ⁽⁹⁾ ومُطَرِّفٍ وأبي مصعب⁽¹⁰⁾، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن سالم بن عبد الله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَ رَجَبَةَ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَرَوَاهُ⁽¹²⁾ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى.

(1) 237/1، 265 في سماع ابن القاسم من مالك.

(2) ف، جـ: «الضعيف» والمثبت من المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 313/1.

(4) 210/17 في سماع ابن القاسم من مالك.

(5) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(6) في الموطأ (484) رواية يحيى.

(7) في الموطأ: «في ناحية المسجد».

(8) الفقرتان الأولتان من هذا الإسناد اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 355/6.

(9) لم نجده في المطبوع من رواية القَعْنَبِيِّ.

(10) ق، جـ: «ومطرف كما رواه يحيى، وعند أبي» والمثبت من الاستذكار.

(11) في موطئه (581)، وهو كذلك في موطأ ابن بكير: 38/ب، وموطأ سويد (401).

(12) ف، جـ: «فرواه» والمثبت من الاستذكار.

وقد عارضَ بعضُ النَّاسِ هذا الخبرَ بحديثِ أبي هريرة ؛ أنّ حَسَانَ كانَ لما أنكَرَ عليه عمرُ إنشاده الشُّعْرَ في المسجدِ، قال: قد كنتُ أنشدُ فيه وفيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ منك، فسكتَ عمرُ⁽¹⁾.

ورقع في البخاري⁽²⁾ عن أبي سَلَمَةَ؛ أنّه سَمِعَ حَسَانَ بنَ ثَابِتٍ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنشُدْكَ اللهُ، هل سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عن رسولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قال أبو هريرة: نَعَمْ.

قال الإمام⁽³⁾: ليس في حديث هذا الباب أنّ حَسَانَ أنشدَ شِعْرًا في المسجدِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كانَ ذلكَ في المسجدِ وَأَنَّهُ أنشدَ فيه ما جابوبَ به المشركينَ.

الفقه في ثلاث مسائل⁽⁴⁾:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في إنشادِ الشُّعْرِ في المسجدِ، فأجازَه طائفةٌ إذا كانَ الشُّعْرُ مِمَّا لا بأسَ به⁽⁵⁾، وإذا كانَ فيه حِكْمَةٌ، أو فيه ذِكْرُ فخرِ النَّبِيِّ⁽⁶⁾ وَالصَّحَابَةِ، فذلكَ جائزٌ لا خلافَ فيه ؛ لأنَّ الشُّعْرَ إِنَّمَا هو كلامٌ موزونٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

أما الحَسَنُ فجائزٌ لما قَدَمناه، ولما رَوَى عبد الملك بن حبيب، قال: رأيتُ ابنَ المَاجِشُونِ ومحمدَ بنَ سلامٍ يُشِدَّانِ فيه الشُّعْرَ وَيَذْكُرانِ أَيَّامَ العَرَبِ.

المسألة الثانية:

وأما ما كانَ قبيحًا مِمَّا لا حِكْمَةَ فيه ولا عِلْمَ، فينبغي أن يَنْزَعَهُ المسجدُ عن

(1) أخرجه البخاري (3212)، ومسلم (2485).

(2) الحديث (453).

(3) هذه الفقرة مقتبسة بتصريف من شرح ابن بطال على البخاري: 103-102/2

(4) سها المؤلف عن ذكر المسألة الثالثة، وكلامه في فقه المسألتين مقتبس بتصريف وزيادات طفيفة من المصدر السابق: 103/2.

(5) يقول المؤلف في العارضة: 119/2 «ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح اللذين وإقامة

الشرع». ويقول القنازعي في شرحه للموطأ: الورقة 41 «البطيحاء التي بناها عمر كانت دكاناً كبيراً بجانب مسجد رسول الله ﷺ. وقوله: «من أراد أن يلفظ» يعني: من أراد أن يتكلم في مسجد رسول الله ﷺ بما لا ينبغي من الكلام، أو ينشد فيه الشعر القبيح فليخرج من المسجد إلى هذه البطيحاء أو غيرها.

وهذا أصل فيمن كثّر كلامه في المسجد بما لا ينبغي»

(6) ﷺ

إنشاده فيه .

وأما الذين منعوا ذلك ولم يُجَوِّزُوهُ، فاحتجُّوا بحديث رواه الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه كره (1) إنشاد الشعر في المسجد، وأن يُباع فيه أو يشتري. ذكره أبو داود (2) وغيره (3).
وحجة أهل المقالة الأولى أقوى لما روى البخاري وغيره بالجواز في ذلك (4).

باب

جامع الترغيب في الصلاة

مالك (5)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، يُسمع دوي صوتيه ولا يفقه (6) ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيرة؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: فأذير الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

الترجمة:

قال الإمام ابن العربي: انظروا إلى فقه مالك - رحمه الله - إنه ذكر «جامع الترغيب» فإنه أراد بهذا الصلاة وغيرها، ولم يذكر فيه إلا الصلاة لما ذكر «جامع الترغيب» وإنما ذكره لقوله: هل علي غيرهن؟ فقال النبي: «لا إلا أن تطوع» فأراد أن

(1) في المصادر الحديثية: «نهى».

(2) في سننه (1079).

(3) كالإمام أحمد: 2/ 179، وابن ماجه (749، 766، 1133)، والترمذي (322) وغيرهم.

(4) للتوسع انظر أحكام القرآن: 3/ 1439 - 1447، والعارضة: 2/ 118 - 120، 10/ 287 - 293.

(5) في الموطأ (485) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: نفقه

(7) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الموطأ.

يُبين أنّ فيه دليلاً على أنّ التافلة تلزم بالشروع فيها، وجعله استثناءً من الجنس، وجعله الشافعي استثناءً منقطعاً.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث صحيحٌ مُتَقَقٌّ عليه، خرّجه الأئمة، أما البخاري فخرّجه في خمسة (1) مواضع: في الإيمان (2)، والصّوم (3)، والحج (4)، والشهادات (5).

وروي هذا الحديث عن مالك وإسماعيل بن جعفر المدنيّ، عن أبي سهيل نفسه - وهو عمّ مالك بن أنس - فزاد فيه: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» (6).

وقد رُوِيَ في نسخةٍ مشرقيةٍ بثغر الإسكندرية: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ» وكلمة «وَأَبِيهِ» تقرب أن تُصحّف بقوله «وَاللَّهِ» لأنّ جميع الرواة في الصحيح اتفقوا على قوله: «وَأَبِيهِ» والله أعلم.

ورُوِيَ أيضاً عن مالك؛ أنّه كان على ناقه فأتاها، ونهض النبي ﷺ وكان كلامه من بعد، ومن ذلك قال في الحديث: «وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ» لبُعده، والله أعلم.

وفي بعض طُرُقِهِ: «لَا نَفْقَهُ» و«لَا يُفْقَهُ» بالياء والتون، فَيَدَّ فِيهِ.

وليس لطلحة بن عبيد الله (7) في «الموطأ» غير هذا الحديث.

ولم تكن (8) فريضة الحجّ قد نزلت (9) في ذلك الوقت؛ لأنّ الإسلام بُني على خمس، كما في الحديث (10).

(1) لعلّ الصواب: «أربعة».

(2) الحديث (46).

(3) الحديث (1891).

(4) لم نجده في كتاب الحجّ، ولعلّ لفظ «الحجّ» تصحيف للفظ «الحيل» والحديث هو في كتاب الحيل (6956).

(5) الحديث (2678).

(6) أخرجه من هذا الطريق مسلم (11).

(7) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أنظر أخباره في الاستيعاب: 764/2، والسير: 23/1.

(8) ف: «تكن فيه».

(9) ف: «الحجّ منزولة».

(10) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) من حديث عبد الله بن عمر.

ورُوِيَ عن أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ (1).
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو (2): «هَذَا الْأَعْرَابِيُّ النَّجْدِيُّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، مِنْ
 بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، رَوَى حَدِيثَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (3)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (4)، أَكْمَلَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ
 هَذَا، وَفِيهِ (5) ذِكْرُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِيهَا الْحَجَّ لَا شَكَّ فِيهِ».
 العربية:

وفيه ستة ألفاظ:

الأول: قوله: «تَأْتِرُ الرَّأْسِ» يريد: تمتشش الشعر مرتفعه؛ لأنه لم يسرّحه بمشطٍ
 ولا دهنه بدهن.

الثاني: «الفقه» و«الفهم» و«العلم» ألفاظٌ متقاربة، والفقه والفهم أخوان، كما
 أنّ العلم والمعرفة جاران، يقال: فقهه يفقه بكسر القاف إذا فهم، وبضمّها إذا صار
 فقيهاً، وهو الثالث.

الرابع: قوله: «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» اختلف العلماء فيه:

فمنهم من قال: إنّ اليوم عبارة عن الليل والنهار.

ومنهم من قال: اليوم عبارة في الصوم عما بين طلوع الفجر إلى غروب
 الشمس، والنهار عبارة عما تصحب (6) الشمس من الزوال، والبحث عنه في اللغة
 قليل الجدوى، فأما الشريعة فقد استقرت على أنّ اليوم عبارة في الصوم عما بين
 طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وما وراء ذلك لا يتعلق به حكمٌ، إلا في باب
 اليمين، لو حلف ألا يأكل هذا اليوم كذا أو يوم كذا، أو لا يدخل داره يوم كذا أو يوم
 كذا، فإن كانت له نية فله ما نوى، وإن لم تكن له نية وكان بينهم عرف أو بساط حُمِلَ
 عليه، فإن عُدِمَ ذلك حُمِلَ على عُرْفِ الشَّرْعِ في الصوم.

وقد تطلق العرب اليوم (7) على النهار والليل معاً، وقد تطلق الليل على النهار

(1) أخرجه البخاري (6956).

(2) في الاستذكار: 358 - 359.

(3) أخرجه أحمد: 1/250، وابن عبد البر في التمهيد: 168/16.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (2404)، وابن عبد البر في التمهيد: 168/16 - 167.

(5) أي في حديث البخاري (8).

(6) كذا.

(7) ف: «يوماً».

والليل معاً، فتقول: سرْتُ ثلاثين ليلة، تريد بنهارها. وقال أنس: «صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا»⁽¹⁾ معناه: أياً ما، والقول فيه طويل، وهذا القدر فيه كافٍ لليبس.

الخامس: قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» يريد: تنتقل من الطاعة، والطاعة متعلق الأمر، وهذا يدك على أنّ المندوب مأمور به، وهي مسألة أصولية بيّنها في موضعها.

السادس: قوله: «أَفْلَحَ» الفلاحُ عند العرب هو البقاء؛ لأنّ الصلاة لما كانت هي التي تُورثُ بقاءً للأبد، سُميت به من باب تسمية الشيء باسم فائدته، وهو أحد تسمي المجاز الذي لا ثالث لهما.

الأصول:

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

سكوت النبي ﷺ لهذا الأعرابي عن ذكر التوحيد؛ لأنه فهم منه قبوله والاعتقاد به⁽²⁾ حين سأله عن شرائعه، ولو كان ابتداء التعليم⁽³⁾ لبداه بالمبادئ والأوائل كما فعل بغيره ﷺ.

المسألة الثانية:

أراد بقوله ﷺ: «الإسلام» الدين ها هنا، وهي جملة الطاعات التي شهد الله تبارك وتعالى أنّها الدين. و«الإسلام» على قراءة من فتح الهمزة والتي أخبر على قراءة من كسرهما⁽⁴⁾، وهو المراد بقوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽⁵⁾ يعني: شرائع الإسلام على أحد الأقوال.

المسألة الثالثة:

كان هذا الأعرابي قد عرف الصلاة ولم يعرف الوجوب، وكذلك سائر الأركان التي ذكر له أو سمعها واعتقد وجوبها ولم يعلم الكيفية، فأرجأ له النبي ﷺ بيان الكيفية إلى وقت الحاجة، فإذا حلّ لم يعد معلماً.

(1) لم تقف عليه.

(2) ج: «له».

(3) ج: «العلم».

(4) كذا في النسختين ولم نبين المعنى.

(5) المائدة: 3.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: «إِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهَا عُمْدَةُ الدِّينِ وَلَمْ يَذَكَرِ الْإِيمَانَ وَلَا إِظْهَارَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ قَدْ كَانَ آمِنًا بِذَلِكَ كُلِّهِ».

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وفي قوله: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» إِنَّمَا اقْتَصَرَ لَهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ دُونَ التَّوَافُلِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ رَأْسَ الْمَالِ وَالتَّوَافُلَ رَيْحُ، وَلَا يَصُونُ رَأْسَ الْمَالِ عَنِ الْعَارِضِ إِلَّا الرِّيحُ.

وقال بعض الأسيخ⁽²⁾: إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْمِئِنَّ فُؤَادَهُ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا سِوَاهَا بِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْغِيبِ الْإِسْلَامِ.

ذَكَرَ الْفَوَائِدَ الْمُنْتَوَرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

وهي ثماني عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

فيه مشطُ الشَّعْرِ وتَسْرِيحُهُ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفائدة الثانية:

فيه احتمالُ رَفْعِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الْجَافِي، عَلَّمَهُ حُسْنُ الْأَدَبِ حِينَ⁽³⁾ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾⁽⁴⁾.

الفائدة الثالثة:

فيه: قُرْبُ طَلْحَةٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدُثُوهُ مَجْلِسِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَلَمْ وَأَهُوَ أَمِينُهُ عَلَى أَهْلِهِ وَقَدْ وَقَاهُ بِنَفْسِهِ.

الفائدة الرابعة:

سمعت بعض أسيخي يقول: النَّهْيُ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ⁽⁵⁾ السُّؤَالِ عَنِ الدِّينِ، وَفِيمَا لَا يَلْزَمُ الْبَحْثَ عَنْهُ⁽⁶⁾ مِنَ الشَّرَائِعِ.

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 313/1.

(2) منهم ابن بطال في شرح البخاري: 104/1.

(3) ج: «الذي».

(4) الحجرات: 2. وانظر أحكام القرآن: 4/1714.

(5) ج: «عين».

(6) ج: «عليه».

الفائدة الخامسة :

قال علماؤنا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (1) فَإِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ قُدُومِ الرَّسُولِ (2).

الفائدة السادسة :

قال علماؤنا: فيه سقوط صلاة العيد أيضًا (3)، وقد تقدّم بيانه في باب الوتر.

الفائدة السابعة :

فيه أيضًا: سقوط الوتر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَيِّنْهُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا أُوجِبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ (4) لَهُ (5).

الفائدة الثامنة :

ذَكَرُ الْحَجَّ فِي حَدِيثِ هَذَا السَّائِلِ مَخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا سَكَتَ لَهُ عَنِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فَرَضَ الْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ قِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ فَرَضَ عَامَ سَبْعٍ. وَقِيلَ: عَامَ تِسْعٍ، عَلَى مَا نُبِيَتْ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفائدة التاسعة :

ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَذَلِكَ نَصٌّ فِيهَا، وَالْأَعْدَادُ نَصُوصٌ عِنْدَ مَنْ يُنْبِتُ النَّصَّ، وَإِبْنَانُهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَإِذَا كَانَ نَصًّا، نَشَأَ هُنَا سَوَالٌ، وَهُوَ قَوْلُ السَّائِلِ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ» وَلَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لِلْعَدَدِ نَصًّا، لَمَّا كَرَّرَ السُّؤَالَ وَالْبَحْثَ فِي تَحْقِيقِ نَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَالتَّقْصَانِ مِنْهَا.

قال علماؤنا: إنما فعل الأعرابي ذلك تأكيدًا، وقد كان التأكيد عندهم فيما يحققونه شائعًا (6) مُقَيَّدًا، وَعَلَيْهِ يَنْطَلِقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (7) عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ الْعَشْرَةِ.

(1) الحجرات: 2.

(2) ف، ج: «قدوم الوجود» ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ف: «أيضًا ومنه» ج: «أيضًا ومثله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ﷺ

(5) ذكر هذه الفائدة البوني في شرح الموطأ: لوحة 34/ب.

(6) ج: «سائغًا».

(7) البقرة: 196.

الفائدة العاشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجوب التَطَوُّعِ إذا شُرِعَ فيه؛ لأنه استثناء من الواجِبِ، فيقتضي استثناءه أن يكون من جنسِهِ على حُكْمِ الاستثناء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وبيأته في موضعه إن شاء الله.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي في مثل هذا النوع من الاستثناء؛ كنت يوماً بالمسجد الأقصى - طَهَّرَهُ اللهُ - فجاء رجلٌ، فسأل عن حالف قال: امرأتي طالقٌ إن أكلت من طعامك إلا هذا الرغيف، ثم تركه ولم يأكله.

فاختلف المفتون في ذلك:

فمنهم من قال: يحنث، لقوله عليه السلام للأعرابي: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فإذا تطوعَ لزمه. ومنهم من قال: إن قوله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» لا يلزم، فلم يلزمه حنثٌ. والذي عندي أنه لا يلزمه أكل الرغيف؛ لأن ما بعده مرتبط بما قبله، ولم يكن الأكل واجباً حتى يكون أكل الرغيف المُسْتَثْنَى واجباً، إنما كان الأكل مباحاً، فيميئته حَرَمٌ على نفسه الأكل، إلا هذا الرغيف فإنه أبقاه على الإباحة، فإن شاء أكله وإن شاء تركه.

الفائدة الحادية عشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على فرضِ صلاة الجمعة، فلو كانت الجمعة تَقْلًا لوجب صلاة الظهر.

الفائدة الثانية عشرة:

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الجمعة بَدَلٌ من الظهر، وقد اختلف الناس في البَدَلِ منها، والأصل ما هو اختلاف متباين⁽¹⁾. بيأته في كتاب الجمعة.

والصحيح عندي أن الظهر أصلٌ والجمعة بَدَلٌ، ويُركَّبُ على هذا فرعٌ وهو: إذا صلى الظهرَ بنيةِ الجمعة، والجمعة بنيةِ الظهر، اختلف علماؤنا في تفصيله، وأرادوا أن يُخْرِجُوهُ على هذا الأصل وليس له به تعلق، على ما بيئناه في كتاب الجمعة.

الفائدة الثالثة عشرة:

بدأ له النبي ﷺ بصيام رمضان قبل الزكاة، والزكاة أوجب من رمضان في مشهور الأقوال بفعل النبي ﷺ جعل ذلك؛ لأن رمضان يلزم كل أحد، والزكاة إلا من له

(1) ف: «والأصل ما فيه اختلافًا متباينًا» والعبارة في السختين قلقة.

مالً، فبدأ بالعام الفريضة قبل الخاص تارةً، وبدأ في موضع آخر يؤكد منها مراعاةً للترتبة.

الفائدة الرابعة عشرة:

ذكر النبي ﷺ الزكاة، ولا خلاف بين الأمة في وجوبها، ورضوان الله على من مهَّدها حين كادت أن تخرَّ دعائهما، وقال: «لَأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة عشرة:

ذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ مُجْمَلًا؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ وَجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي الصَّوْمِ.

الفائدة السادسة عشرة:

قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ» قَيْدُنَا فِيهِ عَنْ عِلْمَانَا أَرْبَعِ تَأْوِيلَاتٍ:
 الْأَوَّلُ - يَعْنِي: لَا أَزِيدُ عَلَى اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا اعْتِقَادَ وَجُوبِ سِوَاهُ.
 التَّأْوِيلُ الثَّانِي - يَعْنِي: لَا أَزِيدُ عَلَى إِبْلَاحِ قَوْمِي مَا سَمِعْتُ مِنْكَ.
 التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ فِعْلًا وَاجِبًا، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ فَتَطَوَّعًا أَنْزَلَ الْوَاجِبَ وَاجِبًا وَالتَّطَوُّعَ تَطَوُّعًا.

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ: ظَنَّ ظَاهِرُونَ أَنَّهُ حَلَفَ أَلَّا يَتَطَوَّعَ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ⁽²⁾ صَاحِبُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنَ الْفَرَضِ»⁽³⁾ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ⁽⁴⁾.

الفائدة السابعة⁽⁵⁾ عشرة:

قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»⁽⁶⁾ مَا كَانَ يَكُونُ أَرْفَعَ لِلشَّغْبِ لَوْ كَانَ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ» كَمَا رُوِيَ فِي تِلْكَ الشُّحْحَةِ، وَكَانَ يَجِيءُ مُطَابِقًا لِقَوْلِ السَّنَائِلِ: «لَا أَزِيدُ» لَكِنَّ

(1) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة.

(2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر (ت. 186) قارىء أهل المدينة. انظر تهذيب الكمال (426).

(3) أخرجه البخاري (1891).

(4) انظر المنتقى: 314/1.

(5) ف: «الثامنة» ج: «السادسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) هي رواية مسلم (11).

الْأَيْمَةَ قَدْ فَيَدُوا فِيهِ مَا فَيَدُوا، وَنَقَلُوا مَا نَقَلُوا.

وفي حلفِ النبي ﷺ ها هنا، فيه للعلماء خمسة أقوال، وفيه اعتراض.

فإن قيل: كيف قال: «وَأَيِّهِ» وقد قال: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»⁽¹⁾؟

قلنا: إن قوله: «أَفْلَحَ وَأَيِّهِ» منسوخٌ بقوله: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

وقيل فيه على وجه الجمع بينهما: إنه أراد بالتهني عن اليمين بالأباء الحلف في

مقطع الحق.

وجواب آخر - قلنا: ليس هذا بتعارضٍ؛ لأنَّ القولَ والفعلَ من التَّبْيِ ﷺ لا

يتعارضان، فالقولُ محمولٌ على عُمومِهِ، والفعلُ مخصوصٌ بِهِ، ألا ترى إلى قوله:

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»⁽²⁾ ثمَّ أقسمَ اللهُ بالسَّمَوَاتِ والأَرْضِ

والسَّحَابِ وَالرِّيَّاحِ وَالشُّفَنِ، ولم يكن ذلك معارضة.

جوابٌ ثالثٌ - قيل: إنَّ ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأنَّ نفوسَهُمْ كانت

مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم

الله، وَتَبَيَّنُوا أَنَّهُ لا عَظِيمَ سِوَاهُ، رخص لهم في⁽³⁾ سائر الألسنة على الإقسام بما

شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام.

جوابٌ رابعٌ - قيل: إنَّما جرى ذلك في اللسان على غير قصد القسَم، ألا ترى

إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. الآية⁽⁴⁾، قالت عائشة رضي الله

عنها: هُوَ قَوْلُكَ: أَيُّ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ⁽⁵⁾. وإنَّما كلامه إذا لم يقصد بها اليمين،

ورأت أنها لا تكون يمينًا إلا مع القصدِ إلى ذلك. وَعَظَّمَ مالِكُ حَرَمَةَ اللَّفْظِ، ورأى أن

ذلك يمينٌ بمجردِ القصدِ إلى⁽⁶⁾ الذُّكْرِ.

عُدْنَا إلى سَرْدِ أقوال العلماء في الخمسة الأقوال المروية عنهم.

فالأوَّلُ: أَنَّهُ منسوخٌ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» - كما تقدَّم ذِكْرُهُ

(1) أخرجه البخاري (6648)، ومسلم (1646)، من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث ابن عمر.

(3) ج: «في اسم».

(4) البقرة: 225.

(5) أخرجه البخاري (7531)، ومسلم (177).

(6) ج: «إلى ذلك».

- وقال عمر: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا⁽¹⁾.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَةٍ، كَلَفَوِ الْيَمِينِ الْمَعْفُورَ عَنْهُ.

قال الإمام: وهذا عندي لا يجوز على النَّبِيِّ ﷺ، والنَّبِيِّ⁽²⁾ كان أعظم قَدْرًا وأكثر معرفة من أن يجري على لسانه ذِكْرٌ غيرِ اللَّهِ لَعْوًا، لا سِيْمًا وهو معصومٌ قولاً بالإجماع في العموم والخصوص.

الثالث - أن المعنى فيه: أفلح وربّ أبيه.

الرابع - قال بعض العلماء: ذلك جائزٌ عادةً، وإنما نَهَى النَّبِيُّ⁽⁶⁾ عن الحَلْفِ بِالْآبَاءِ عَلَى طَرِيقِ التَّكْيِيدِ لِلخَيْرِ وَالتَّعْظِيمِ لِلْمُقَسَّمِ بِهِ.

الخامس: أَنَّ التَّهْيِيبَ عَنِ الحَلْفِ بِالْآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَقْطَعِ الحَقُوقِ.

تكملة⁽³⁾:

قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: أَمَا الصَّدَقُ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الخَيْرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ⁽⁵⁾: إِنْ الكَذِبَ فِي مَخَالَفَةِ الخَيْرِ عَنِ⁽⁶⁾ الْمَاضِي، وَالحُلْفُ فِي مَخَالَفَتِهِ فِي⁽⁷⁾ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الصَّدَقُ فِي الخَيْرِ الْمَاضِي، وَالْوَفَاءُ فِي الخَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حديث مالك⁽⁸⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَاصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

(1) أخرجه البخاري (6647)، ومسلم (1646).

(2) ﷺ.

(3) ف: «نكته» وهذه التكملة أو النكته مقبسة من المنتقى: 314/1.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) بنحوه في أدب الكاتب: 33 (ط. الرسالة).

(6) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(7) ف، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(8) في الموطأ (486) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه⁽¹⁾.

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» هذا العقد يحتمل أن يكون المعنى⁽⁴⁾ السُّحْرَ للإنسان والمنع له من القيام إلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ مَكْرٍ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾⁽⁵⁾.

وقوله: «إِذَا هُوَ نَامَ» كان ظاهره أَنَّ عَقْدَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ النَّوْمِ. وفيه⁽⁶⁾: وجودُ الشَّيْطَانِ⁽⁷⁾، وأنهم يفعلون أشياء تضرُّ بالإنسان.

العربية⁽⁸⁾:

قال صاحبُ «العين»⁽⁹⁾ القافية: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ⁽¹⁰⁾. وقال أيضاً: «وهو القفا، وقافية كلِّ شيءٍ آخره، ومنه سميت قافية البيت⁽¹¹⁾»، ومنه قيل في أسماء النبي ﷺ: الْمُقَمَّى؛ لأنه آخر الأنبياء⁽¹²⁾.

الفوائدُ المنشورةُ في هذا الحديث:

وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽¹³⁾: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» أمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ

(1) أخرجه البخاري (1142)، ومسلم (776).

(2) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 315/1.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) «المعنى» ساقطة من ف وهي في المنتقى: «بمعنى» وهي أسد.

(5) الفلق: 4.

(6) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(7) كذا ولعل الصواب: «الشياطين».

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 315/1.

(9) بنحوه في العين: 222/5.

(10) هذا القول هو للباجي كما في المنتقى.

(11) تمة الكلام كما في المنتقى: «... البيت من الشُّعْر؛ لأنها آخره» وعبارة العين: «وسميت قافية الشُّعْر

قافية؛ لأنها تقفو البيت، وهي خلف البيت كله».

(12) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 45/19.

(13) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 367/6.

آدم، فلا يُوصَلُ إلى كَيْفِيَّةِ ذلك، وأظنُّه مجازاً كناية عن حَبْسِ الشَّيْطَانِ وَقَلَّةِ نَشَاطِ ابْنِ آدَمَ (1) عن القيام في آخِرِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ.

وقيل: إنها عَقْدُ السُّحْرِ، من قوله: ﴿وَمِنْ شَكْرِ النَّفْسِ فِي الْمَقَدِّ﴾ (2) كما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

الفائدة الثَّانِيَّةُ (3): فيه دليلٌ على أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وكذلك الوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، لما فيهما (4) من ذكر الله تعالى، وطردُ الشَّيْطَانِ بِالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ، والأذان مجتمع عليه معلومٌ.

كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ ويقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَمَزِهِ وَتَقْيِهِ وَخَبَلِهِ» (5).

قال عبد الملك (6): أَمَا هَمَزُهُ: فَالْحَبِطَةُ (7)، وَأَمَا نَفْسُهُ: فَالسُّحْرُ، وَأَمَا خَبَلُهُ: فَالْجُنُونُ.

الفائدة الثَّالِثَةُ (8): قال أبو عمر (9): «يُرْوَى «عَقْدُهُ» وَرُويَ «عَقْدَةُ» على لفظ الواحد.

وقد زعم بعض الشَّارِحِينَ للحديث؛ أَنَّ معنى قوله: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» معارضة (10) لما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث عائشة وغيرها: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِيثَ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» (11).

قال الإمام (12): وليس هذا بشيءٍ من المعارضة، وإنما في حديث عائشة كراهية إضافة المرء إلى نفسه لفظة «الْحُبْثِ»، كما رُوي عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن

(1) ج: «الإنسان».

(2) الفلق: 4.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة انتقاها المؤلف من الاستذكار: 368/6، والتمهيد: 45/19.

(4) ف: «فيه».

(5) أخرجه ابن ماجه (808)، وابن خزيمة (472) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «ونفخه» بدل «وخبله».

(6) في تفسير غريب الموطأ: 250/1.

(7) في النسختين: «الخطية» والمثبت من تفسير الموطأ.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 368/6.

(9) في المصدر السابق.

(10) ف: «معارض».

(11) أخرجه البخاري (6180)، ومسلم (2251) من حديث سهل بن حنيف ولقيست بمعنى ساءت خلقتها.

أنظر مشارق الأنوار: 362/1.

(12) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

العقيقة⁽¹⁾ فقال: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»⁽²⁾ وكأته كره الاسم.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: قوله: «فَيَنَامُ لَيْلًا طَوِيلًا» أما النوم، فقد يكون آفة، وغير آفة، كما رُوِيَ؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة فلم ير عليًا، فأقبل إلى ابنته - رضي الله عنها - فألفاها نائمة معه، فنبهته وأهله وعاتبهما، فقال علي: يا رسول الله، إنما أروا حنا بيد الله إذا نمنا، يُرْسِلُهَا اللهُ إِذَا شَاءَ، فانصرف رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾⁽⁴⁾.

وأما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة⁽⁵⁾ من الليل، فغلبه عنها⁽⁶⁾ نومه، فقد جاء عنه ﷺ؛ أنه يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ تَوَمُّهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

وأما قول علي: «وَإِنَّمَا أَنفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ» فهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية⁽⁸⁾.

ومعنى هذا الباب أنه ندب على القيام آخر الليل، والدُّكْرُ فِي الْأَسْحَارِ والاستغفار، فإن أحسن⁽⁹⁾ أحواله أن يكون مستيقظًا عند الفجر، فيكون متأهبًا بالوضوء للصلاة، والله أعلم.

الفائدة الخامسة⁽¹⁰⁾: قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ» فيه تسوية له بالقيام والإلباس عليه، فإن في بقية الليل من الطويل ما فيه فسحة، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

(1) ج: «العقيق».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (24244)، وأحمد: 2/182، وأبو داود (2842)، والنسائي في الكبرى (4538)، والحاكم: 4/236، والبيهقي: 9/300، وابن عبد البر في التمهيد: 4/317.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/369 إلا أن ابن العربي تصرف فيها ببعض الزيادات.

(4) الكهف: 54، والحديث أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1127)، ومسلم (775) من حديث علي.

(5) ج: «نافلة» والاستذكار: «نافلته».

(6) ج: «عنه» الاستذكار: «عينه».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (307) رواية يحيى.

(8) الزمر: 42.

(9) في الاستذكار: «أقل».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/315.

كتاب

صلاة العيدين والتجمل فيهما

قال المؤلف: بَوَّبَ مالِكٌ - رحمه الله - في صلاة العيدين سبعة أبواب:

البابُ الأولُ

العملُ في غسلِ العيدين والنِّداءِ فيهما والإقامةُ

الترجمة:

أشار مالكٌ في هذه الترجمة⁽¹⁾ أنّ النِّداءَ والإقامةَ لم تُعرَفَ بالمدينة، وأما في غيرها فقد عُرفَ بها النِّداءُ والإقامةُ في العيد⁽²⁾، فأراد أن يُظهِرَ أنّ الخلافَ في هذه المسألة.

العربية⁽³⁾:

قوله: «العيد» هو في العربية عبارة عن كلِّ شيءٍ يتكرَّر لوقته، وهو يتكرَّر فيه الفرح للمسلمين، فوجه المعنى فيه: أنّه اسم الفعل، من عادَ يَعُودُ عَوْدًا، سُمِّيَ به تَفَاوُلًا لِأَنَّهُ يَعُودُ، كما سُمِّيَتِ القافلةُ في ابتداءِ خروجها إلى السَّفَرِ بذلك تَفَاوُلًا بَعُودَتِهَا، وهو يومٌ ينشُرُ اللهُ فيه على العبادِ رحمته، ويُوَقِّبُهُمْ أجْرَهُمْ، ويتقبَّلُ فيه⁽⁴⁾ طاعتهم، وقال أبو حاتم في «كتاب الزينة»⁽⁵⁾: «العيدُ بِكُلِّ يومٍ مجمع، وكذلك يقال لسائر الأعياد التي لغير أهل الإسلام. قال: واشتقاقه من عادَ يَعُودُ، كأنه يومٌ كانوا اجتمعوا فيه، فإذا أتى كذلك مدّة عاد عليهم ذلك اليوم، فاجتمعوا وعادوا في مثل ذلك»⁽⁶⁾.

(1) من الموطأ: 1/250 الباب (111) رواية يحيى.

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 41.

(3) انظر بعض كلامه في العربية في العارضة: 2/3، والقبس: 1/371.

(4) ج: «منهم».

(5) لوحة 319/أ نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1306.

(6) ما بين التجمتين يتضه المؤلف، ولم ينقله من كتاب الزينة، ولعل ما أثبتناه يفي بالحاجة.

*9 شرح موطأ مالك 3

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «لم يذكر مالك في هذا الباب حديثاً مُسْتَدّاً ولا مرفوعاً، وإنما ذكرَ أنه سمعَ غيرَ واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكن في الفِطْرِ والأضحى نداءً ولا إقامةً على عهد رسول الله ﷺ، قال مالك⁽²⁾: «وتلك السنّة لا خِلافَ فيها»⁽³⁾ يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخلاف فيها لا يُلتصَقُ إليه.

قال القاضي أبو الوليد⁽⁴⁾: «هذا الحديث وإن لم يُسندَه مالك فإنه يجري عنده مَجْرَى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المُسندِ؛ لأنه سمع ذلك من غيرِ واحدٍ من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سَمِعَهُ من عددٍ كثيرٍ، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلّوا معهم، وسمعوا منهم وحققوا ذلك وأثبتوه باتّصالِ العمل إلى وقت إخبارهم به، ثم أكّد مالك ذلك بقوله⁽⁵⁾: «وتلك السنّة التي لا خلافَ فيها عندنا».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

الغُسلُ للعِيدَيْنِ مستحبٌّ عند جماعة العلماء بالمدينة، كان ابن عمر وابن المسيّب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعِيدَيْنِ ويأمرونَ الناسَ بالغُسلِ، ورُوِيَ ذلك عن علماء الحجاز والعراق، منهم: عليّ وابن عباس، وجماعة من التابعين: الحسن وغيره. ومنهم من كان أيضاً لا يغتسل كابن عمر وغيره، قال نافع: ما رأيتُ ابن عمر اغتسل قطّ للعِيدِ⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قال مالك: ولا أُوجِبُ غُسلَ العِيدِ كغُسلِ يوم الجمعة.

(1) في الاستذكار: 9/7 - 10.

(2) في الموطأ: 250/1 رواية يحيى.

(3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(4) في المنتقى: 315/1.

(5) في الموطأ: 250/1 رواية يحيى.

(6) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 10/7.

(7) أخرجه عبد الرزاق (5754).

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 316/1.

قال الإمام (1) - ووجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين.

المسألة الثالثة (2):

قال مالك: «وُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مَتَّصِلًا بِغُدُوهِ إِلَى الصَّلَاةِ» (3).

قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد وقت صلاة العيد (4).

قال مالك في «المختصر»: فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاسِعٌ.

المسألة الرابعة (5):

قوله: «وَلَا أَدَانَ فِيهِمَا وَلَا إِقَامَةً» (6) لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أَدَانَ فيهما (7) ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات (8)، ولا في شيء من التوافل والتطوع، وهو الثابت عن النبي ﷺ (9)، وعن ابن عباس؛ أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام (10).

المسألة الخامسة (11):

قال في «المختصر»: «وَلَا أَدَانَ فِي عِيدٍ وَلَا فِي خُسُوفٍ وَلَا اسْتِسْقَاءٍ».

قال الإمام (12): «وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْأَدَانَ وَالْإِقَامَةَ إِنَّمَا شُرِعَا لِلْفَرَائِضِ، وَأَمَّا التَّوَافِلُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا» (13) ولا يقام، وصلاة العيدين نافلة، فكان

(1) النقل موصول من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) في المنتقى: «المُصَلَّى».

(4) في المنتقى: «... الغسل للعيد بعد صلاة الصبح» وهو أسد.

(5) القسم الأول من هذه الفقرة إلى قوله: «والتطوع» مقتبس من الاستذكار: 12/7.

(6) الذي في الموطأ (487) رواية يحيى: «لم يكن في الفطر والأضحى نداءً ولا إقامة».

(7) حذفها أولى.

(8) «المسنونات» زيادة من الاستذكار.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (5656) من حديث جابر بن سمرة.

(10) أخرجه عبد الرزاق (5627).

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 315/1.

(12) النقل موصول من المنتقى.

(13) ف: «فيها».

ذلك حكمها، وقد قال ابن حبيب⁽¹⁾: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ لَهَا هِشَامٌ.

باب

الأمرُ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

الإسناد:

قال الإمام: قد أسندَ هذا الحديث أبو داود⁽³⁾ من حديث جابرٍ وصَحَّحَهُ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار في الصلاة قبل الخطبة، واختلف العلماء فيمن بدأ بالخطبة قبل الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول⁽⁶⁾ - قيل: عثمان، وروى يوسف بن⁽⁷⁾ عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان كثر الناس، فقدم الخطبة، وأراد بذلك ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا⁽⁸⁾.

القول الثاني - قيل: أول من قدمها عمر بن الخطاب.

القول الثالث: أول من قدمها ابن الزبير، وقال ابن عبد البر⁽⁹⁾: «والصحيح عندي أن أول من قدمها عثمان بن عفان».

(1) في الواضحة كما نصَّ على ذلك الباجي.

(2) في الموطأ (489) رواية يحيى.

(3) في سننه (1148).

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 1/ 316 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 7/ 19 مختصراً.

(7) يوسف بن زيادة الاستذكار.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 254 - 255.

(9) في الاستذكار: 7/ 19.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: لم يصح أن عثمان قدّمها، وهو كذبٌ عليه⁽¹⁾، وأنّ الذي قدّمها هو ابن الزبير، وقيل: مروان بن الحَكَم، وإنّما فعلا ذلك لأنّهما كانا يسبّان عليًا. فإذا سبّاه افترق الناس فرَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ⁽²⁾.

قال الإمام: وكذلك اختلفوا في أوّل من أخذت الأذان والإقامة من بني أمية: فرُوِيَ أَنَّ أوّلَ من فعل ذلك معاوية⁽³⁾.

ورُوِيَ أَنَّ أوّلَ من أخذت ذلك ابن الزبير⁽⁴⁾.

وقيل: إنّ أوّلَ من قدّمها زياد.

وقيل: إنّ أوّلَ من جلس على المنبر في العِيدَيْنِ وأذّنَ فيهما هو زياد⁽⁵⁾.

وقال أبو عمر بن عبد الله⁽⁶⁾: «والصّحيح عندي أنّ أوّلَ من أحدثه معاوية، وقولٌ من قال: إنّهُ أَخَذَهُ زياد موقوفٌ عليه»⁽⁷⁾.

المسألة الثانية - قوله⁽⁸⁾: «صلاة العيد»

صلاة العيد هي عند مالك سنة. وعند أبي حنيفة واجبة⁽⁹⁾، وحيثه: مواظبة النبي ﷺ عليها. وهي بوقت مخصوص، وتصلّى في الجماعة، وشُرِعَتْ لها الخُطْبَةُ، فكانت واجبة، أصله صلاة الجمعة.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁰⁾: لا أعرف ولا أعلم أحدًا قال: إنّها فرض على الكفاية، إلاّ أبا سعيد الأصبخريّ من أصحاب الشافعي⁽¹¹⁾، وهي دَعْوَةٌ لا بُرْهَانَ عليها،

- (1) يقول المؤلف في العارضة: 6/3 عن هذه الرواية: «هي باطلةٌ مَدسوسةٌ، فلا تلتفتوا إليها».
- (2) يقول المؤلف في العارضة: 4/3 «هذا تغيير للسنة بالنظر والقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأمة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقدفتهم قلوب الناس، فلو أنّهم حينئذٍ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة».
- (3) رواه ابن أبي شيبة (35755).
- (4) رواه ابن أبي شيبة (35756).
- (5) انظر التمهيد: 346/10.
- (6) في الاستذكار: 21/7 بنحوه.
- (7) ج: «فيه».
- (8) الظاهر أنّ كلمة: «قوله» مقحمة على النص.
- (9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 371/1، والمبسوط: 37/2.
- (10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/3.
- (11) انظر الحاوي الكبير: 482/2.

فَتَنْعَكِسُ عَلَى قَائِلِهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْصَالِ عَنْهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ بِوَقْتٍ، لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَكَانَتْ كَالضُّحَى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن قيل: فهل يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؟

قلنا: لا نقول ذلك. ومن أصحاب الشافعي من قال: يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالشَّرِيعَةِ⁽²⁾، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: ومن بدأ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَذَلِكَ مَجْزِئٌ عَنْهُ وَقَدْ أَسَاءَ، قَالَهُ أَشْهَبُ.

قال الإمام: ووجه ذلك: أَنَّ تَأْخِيرَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حُطْبَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَخْطُبْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِ الْحُطْبَةِ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قولُ عمر في حديث مالك⁽⁷⁾: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا.

قال الإمام: لا خلاف بين العلماء في أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا يَجُوزُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لَا لِنَذْرِ وَلَا لِتَطَوُّعٍ.

وقد اختلف العلماء في صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ هَذَا وَلَمْ يَصُمْ

(1) انظرها في العارضة: 2/3.

(2) انظر الحاوي الكبير: 482/2.

(3) الحج: 32.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 316/1.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 22/7 - 23.

(7) في الموطأ (491) رواية يحيى.

قبل (1) يوم عرفة، على ما ذكره في كتاب الحج إن شاء الله.
وفي هذا الحديث دليل على أن الضحايا نسك، وأن الأكل منها مباح مندوب إليه.

باب

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث إلا ما رواه البخاري (2) عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو ليوم العيد حتى يأكل ثمرات، ويأكلهن وتراً». وكان يفعل ذلك يوم الفطر.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (3):

قال الإمام: الآثار والأمر بالأكل قبل الغدو في العيد يدك على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد، يجري مجرى الشئ المندوب إليها التي يُحمَلُ الناسُ عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعلهُ، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة. وغير مالك يستحب ألا يأكل في يوم الأضحى إلا من أضحته ولو من كبدها. روى أبو سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر إلى المصلى حتى يأكل (4).

وكان الصحابة والتابعون يأمرون الناس بالأكل يوم الفطر قبل الغدو، ولا يأكلون يوم النحر حتى يرجعوا.

المسألة الثانية (5):

قال الإمام (6): والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل، والنكته

(1) «قبل» زيادة من الاستدكار.

(2) في صحيحه (953).

(3) ما عدا السطر الأول والفقرة الأخيرة مقتبس من الاستدكار: 37/7 - 38.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5602)، وأحمد: 323/17 (ط. هجر) وابن خزيمة (1469).

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 552/2.

(6) في شرح ابن بطال: «قال ابن المنذر».

القاطعة⁽¹⁾ في ذلك: لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الصَّيَامَ يَلْزَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فُخْشِي الذَّرِيعَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، فَاسْتَبْرَأَ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ.
والدليل على ذلك: أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلّى في الأضحى.

وأكله وترّاً هو إشعار⁽²⁾ للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره ﷺ.

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

الفقهاء في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام الحافظ ابن العربي: أما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، ولكن يترجّح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهّدنا لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي⁽⁵⁾ وابن حنبل⁽⁶⁾ وأبو ثور إلى أنّ التكبير في الأولى سنج.

وقال أبو حنيفة: التكبير في الأولى ثلاث، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع⁽⁷⁾.

والدليل على ما نقوله أنّ الحجّة لِمَالِك: الحديث المرويّ؛ ما روي عن

(1) قول: «والنكته القاطعة» من إضافات المؤلف على نصّ ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «ويُجَعَلَن وترّاً استشعاراً».

(3) انظرها في القبس: 372/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 319/1 بتصرف.

(5) في الأمّ: 234/3، وانظر الحاوي الكبير: 489/2.

(6) أنظر المغني: 271/3.

(7) انظر كتاب مختصر الطحاوي: 37، ومختصر اختلاف العلماء: 374/1.

عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مِنَ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ⁽¹⁾. وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً إلا أنه يترجح به⁽²⁾ المذهب⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

إذا ثبت هذا، فإنه يُعْتَدُّ بتكبيرة الإحرام في السُّبُعِ عند مالك والثوري وأحمد. وقال الشافعي⁽⁵⁾: هي سبعٌ سوى تكبيرة الإحرام. والدليل لمالك: العمل بالمدينة على خلاف ما قاله الشافعي، وإطلاق الألفاظ بأنه⁽⁶⁾ كَبُرَ سَبْعًا، يقتضي أن ذلك جميع ما كَبُرَ. وكذلك في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام. وقال الشافعي⁽⁷⁾: هي خمس تكبيرات سوى تكبيرة⁽⁸⁾ القيام. والدليل على ما نقوله: أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام، ولا يعتد من التكبير إلا ما كان عند الاعتدال.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

إذا ثبت ذلك، فقد رُوِيَ عن مالك؛ أنه خَيَّرَ في رفع اليدين مع كلِّ تكبيرة من الزوائد، وعنه⁽¹⁰⁾ في «المَدْوَنَةِ»⁽¹¹⁾: لا يرفع إلا عند الإحرام، وروى عنه مُطَرِّفُ وابن كنانة؛ أنه قال: يستحبُّ أن يرفع يَدَيْهِ فِي الْعِيدَيْنِ مع كلِّ تكبيرة، وبه قال

(1) أخرجه الدارقطني: 46/2، والبيهقي: 286/3.

(2) ف، ج: «على» والمثبت من المنتقى.

(3) الذي في المنتقى: «وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجح به وبما رُوِيَ في معناه المذهب، إذ لم يرو عن النبي ﷺ غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 319/1 بتصرف.

(5) في الأم: 234/3.

(6) في المنتقى: «فإنه».

(7) في الأم: 234/3، وانظر الحاوي الكبير: 234/3.

(8) ف، ج: «تكبيرات بتكبيرة» والمثبت من المنتقى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 319/1.

(10) ف، ج: «وعنده» والمثبت من المنتقى.

(11) 155/1 في صلاة العيدين.

أبو حنيفة والشافعي. والكلام في مثل هذا يُقْرَبُ من الكلام في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

وقوله⁽¹⁾: «وَفِي الْأَخْرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» ولم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة. وأمّا في الركعة الثانية فإنّ التكبير عند مالك قبل القراءة⁽²⁾ أيضاً، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: القراءة⁽⁴⁾ قبل التكبير⁽⁵⁾.

والدليل على حُجَّةِ مذهب مالك: عمل أهل المدينة المُتَّصِلِ بذلك.

ودليلنا من جهة القياس: أنّها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محلّ زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالأولى.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: ليس بين التكبيرات محلّ للدعاء، ولا لغيره من الأذكار، وقاله أيضاً ابن حبيب.

وقال الشافعي: يقف بين كلّ تكبيرتين مقداراً متوسطاً، يحمّد الله ويهلّله ويكبّره⁽⁸⁾.

المسألة السادسة⁽⁹⁾:

قال الشافعي⁽¹⁰⁾: ومن الشئتي فيها أن يقرأ بسورة: ﴿قَدْ أَفْرَأْتِ الْبَيْتَ وَبَنَاتِهَا وَأَنْتَ الْبَيْتُ﴾؛ لأنّ النبي ﷺ كان يقرأ بهما⁽¹¹⁾، ويقول⁽¹²⁾:

(1) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (495) رواية يحيى.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

(3) في الأم: 234/3.

(4) في الركعة الثانية.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 37.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 319/1.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر الأم: 235/3، والحاوي الكبير: 491/2.

(9) انظرها في القيس: 373/1 - 374.

(10) في الأم: 238/3.

(11) أخرجه مالك في الموطأ (494) رواية يحيى.

(12) أي الشافعي في الأم: 250/3.

يصلِّيها المسافر، والتبي ﷺ إنما كان يصلِّيها في الحَضْرِ.

فإن قيل: لما كانت تُصَلَّى في الحَضْرِ أو يبرز⁽¹⁾ عن المدينة، صارت كسائر التوافل.

قلنا: وَلَمْ لَمْ⁽²⁾ ينظر إلى الجماعة والخطبة، وذلك أقعد بها من البروز لها؟

وكذلك اختلفوا في التكبير المُطْلَق اختلافًا كثيرًا في مذهبنا وعند غيرنا، وأقواهُ في النَّظَر أن يكون التكبير من غُرُوب الشَّمْسِ آخر أيام الصَّوم، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْجُدُوا لِلَّهِ وَكَيَّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، ففرَّق بينهما.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وفي أيِّ المواضع تكون أو تلزم، فرَوَى ابن نافع وأشهب عن مالك⁽⁵⁾: ليست⁽⁶⁾ إلا على من عليه صلاة الجمعة.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنها تلزم لقرية فيها عشرون رجلاً، والتزول إليها من ثلاثة أميال كالجمعة.

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ لم يصل في المُصَلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فصار⁽⁸⁾ الناس كذلك.

(1) في القبس: «كانت تصلى في الصحراء ويبرز».

(2) «لم» زيادة من القبس.

(3) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/89.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/320.

(5) في المنتقى: «... وأشهب أن صلاتها».

(6) أي صلاة العيد.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/58 - 59.

(8) في الاستذكار: «فسائر».

وذهب الكوفيتون إلى ألا يصلي أحدٌ في المصلي قبل صلاة العيد، ويصلي بعدها إن شاء⁽¹⁾.

قال الثوري: يصلي بعدها⁽²⁾ أربعاً، إن شاء يفصل بينهما⁽³⁾.

وذهب البصريون إلى إباحة ذلك في المصلي قبل الصلاة وبعدها، وهو قول الشافعي، وقال: يصلي كما يصلي قبل صلاة الجمعة.

نكتة قاطعة لهم⁽⁴⁾:

قال الإمام: التَّنْقُلُ في المصلي لو كان مفعولاً لكان منقولاً، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقتٌ مُطْلَقٌ للصلاة، وإنما تَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعله، وَمَنْ اقتدى فقد اهتدى.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: صلاة العيدين تُقَامُ بموضعين:

أحدهما: الموضع المختص بها.

والآخر: الجامع.

فأما الموضع المختص بها، فاختلف العلماء في التَّنْقُلِ فيه قبل الصلاة وبعدها. فمذهب مالك؛ ألا يتنقل قبل الصلاة ولا بعدها.

وأما الجامع فيركع فيه بعد الصلاة⁽⁷⁾.

وقيل: إذا كان وقتاً واسعاً، والأحسن ألا يفعل.

(1) انظر كتاب الأصل: 379 / 1، ومختصر اختلاف العلماء: 378 / 1.

(2) «بعدها» زيادة من الاستذكار.

(3) الذي في الاستذكار: «يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما».

(4) جـ: «نكتة قاطعة بهم المعارضة»، وانظر هذه النكتة في المعارضة: 8 / 3.

(5) ما عدا السطر الأخير فالمسألة مقتبسة من المنتقى: 320 / 1 بتصرف.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك.

عُدُّوْ الإمامِ يومَ الفِطْرِ⁽¹⁾ وانتظارِ الخُطبةِ

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

أما المشي، فزوي في حديث الحارث عن علي؛ أنه قال: السُّنَّةُ أن يخرج ماشياً⁽³⁾.

قال الإمام: لم يثبت في هذا الباب شيء، إلا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

جمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم الفطر من طريق آخر.

وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج⁽⁶⁾.

قال الإمام⁽⁷⁾: ورأيت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق آخر ثلاث روايات⁽⁸⁾، أولها عندي - والله أعلم - ليرى المشركون كثرة عدد المسلمين ويغلب⁽⁹⁾ بذلك عليهم.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

اختلف العلماء فيمن فاتته العيد مع الإمام:

(1) في الموطأ: 256/1 «العيد».

(2) انظرها في العارضة: 2/3.

(3) أخرجه ابن ماجه (1296)، والترمذي (530) وقال: «هذا حديث حسن» والبيهقي: 281/3.

(4) أخرجه البخاري (907) من حديث أبي عبيس، بلفظ: «... حرمة الله على النار».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 572/2.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 37.

(7) الكلام موصول لابن بطال.

(8) في شرح ابن بطال: «طريق أخرى تأويلات كثيرة».

(9) في شرح ابن بطال: «ويرهب».

(10) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 573/2.

فقال طائفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام، ورؤي ذلك عن عطاء، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وهو قول مالك والشافعي⁽¹⁾، إلا أن مالكا قال: استحب⁽²⁾ له ذلك من غير إيجاب.

وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة، ولا يكبر تكبير الإمام، وليس بلازم.

وقالت طائفة: يصليها أربعاً⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وهو بالخيار بأن يصلي ركعتين أو أربعاً⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: وأولى هذه الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنّها رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار إليه البخاري.

المسألة الرابعة:

هل على الصبيان والنساء والمخدرات صلاة العيد؟ وفي الحديث عن أم عطية؛ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيفض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يزجون بركة ذلك اليوم⁽⁶⁾.

وقد⁽⁷⁾ اختلف العلماء في خروج المخدرات والعواتق من النساء لصلاة العيد، فرؤي عن أبي بكر وعلي؛ أنهما قالوا: لا حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر لا يخرج من استطاع من أهله في العيد.

(1) في الأم: 250/3.

(2) في شرح ابن بطال: «يستحب».

(3) اختصر هذا القول اختصاراً أخل بالمعنى، والقول كاملاً كما في شرح ابن بطال: «يصليها إن شاء؛ لأنها إنما تصلي ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها، كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلي أربعاً».

(4) انظر كتاب الأصل: 375/1، ومختصر اختلاف العلماء: 371/1 وعبارة ابن بطال: «فإن صلى صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين».

(5) الكلام موصول لابن بطال.

(6) أخرجه البخاري (971) ومسلم (890).

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 566/2، 569 - 570.

وقال أبو حنيفة: (1) لا يخرجن لشيء من الصلوات، إلا للعيدين، وأما اليوم فأكرهه (2).

وقال الطحاوي: أمره عليه السلام أن تخرج الحِيض والعواتق وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثر بحضورهن؛ وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

قال الإمام (3): وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة التاريخ والوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، فالحديث باقٍ على عمومِهِ لم ينسخه بشيء.

نكتة لغوية (4):

قال ابن دُرَيْد (5): عَتَّقَتِ الجاريةُ، أي صارت عاتقًا، إذا أَوْشَكَت البلوغ. وقال ابنُ السُّكَيْتِ (6): «فيما بين (7) أن تُذْرِكَ إلى أن تُعْنَسَ (8) ما لم تَتَزَوَّجَ». والخدور: البيوت.

وقال غيره: العواتقُ جمعُ عاتق.

مسألة (9):

قال أبو حنيفة: لا أرى على النساء تكبيرًا، وخالفاه صاحبا أبو يوسف ومحمد (10)، فقالا يَقُولُ مالك إنَّ التَّكْبِيرَ على النِّسَاءِ كما هو على الرِّجَالِ، وذكر حديث البخاري (11) في ذلك.

(1) انظر كتاب الأصل: 381/1، والمبسوط: 41/2.

(2) في شرح ابن بطال: «وقال مرة أخرى: كأن يرخص للنساء... فأما اليوم...»

(3) الكلام موصول لابن بطال.

(4) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 570/2.

(5) في جمهرة اللغة: 402/1.

(6) في كتاب الألفاظ: 215.

(7) أي أن العاتق هي فيما بين.

(8) ف، ج: «تعنتق» والمثبت من كتاب الألفاظ وشرح ابن بطال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 566/2.

(10) انظر كتاب الأصل: 386/1، ومختصر الطحاوي: 38، والمبسوط: 44/2.

(11) ذكره في صحيحه تعليقاً في باب التكبير أيام منى وإذا غداً إلى عرفة عن ميمونة رضي الله عنها.

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية (1).

الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى (2):

قال: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، الْمُتَشَابِهُ مِنْهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا مَا تَذَكَّرُهُ الْآنَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالصِّفَاتِ.

أما الأحاديث فستة، وأما الصِّفَاتُ فثمانية على هيئاتٍ مختلفة (3).

أما الأحاديث، فكانَ ابن حنبلٍ والطَّبْرِيُّ وطائفةٌ من أصحابِ الشَّافِعِيِّ يذهبون إلى جوازِ العملِ بكلِّ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاةِ الْخَوْفِ.

الحديث الأول: حديثُ يزيد بن رومان (4)، وفيه أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وَاجَهَتْ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ اتَّمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ. وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَاتَّمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

وهذا الحديث كتبه الأوزاعي عن مالك. وهذا الحديث رجع عنه مالك، وبه قال الشَّافِعِيُّ، واختاره ابن حبيب. وقال الشَّافِعِيُّ (5): المصيرُ إليه أولى من حديث القاسم (6)؛ لأنه موقوفٌ. وحديثُ يزيد أشبهَ بظاهرِ كتابِ الله تعالى.

قال الإمام: وموضِعُ الخلافِ فيه بين مالكٍ والشَّافِعِيِّ؛ أنَّ في حديثِ الإمامِ أنَّ الإمامَ لا يسلمُ من آخرِ صلاته حتى تفرغَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ويسلمُ الإمامُ بهم قبل أن يقضي المأمومَ صلاته، في كلامٍ طويلٍ.

(1) النساء: 102.

(2) انظر بعضها في القيس: 375/1 - 377.

(3) ج: «مختلفة».

(4) في الموطأ (503) رواية يحيى.

(5) في الأم: 133/3.

(6) أي القاسم بن محمد في الحديث الذي رواه الشافعي في الأم: 133/3.

الحديث الثاني: حديث سهل بن أبي حنمة⁽¹⁾، فذكرَ مثل ما تقدّم، لكنّه قال: إِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمَّا قَضَتِ الرَّكْعَةَ، سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ⁽²⁾، ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ سَلَامِهِ.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر⁽³⁾، فذكر أنّهم كانوا طائفتين، فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يستأخرون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين ويُسَلِّم، ثم تقوم الطائفتان فيصلّون لأنفسهم ركعة ركعة. والأحاديث كلها في صلاة الخوفِ مختلفة الصُّورِ والهيئات.

الحديث الرابع⁽⁴⁾: حديث القاسم⁽⁵⁾ الذي رجع إليه مالك، وقال به أحمد بن حنبل وأبو ثور.

قال الإمام⁽⁶⁾: وحديثُ القاسمِ أيضًا على هذه الصّفة، موافقٌ لكتاب الله، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾⁽⁷⁾ يعني: الباقيين⁽⁸⁾. ﴿فَلِإِذَا سَجَدُوا﴾⁽⁹⁾ يعني: المصلّين ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ﴾⁽¹⁰⁾ يعني: الذين هم مواجهة العدو.

فاشترط الله تعالى أن تكون إحدى الطائفتين في غير صلاة مواجهة للعدوّ، والثانية في الصلاة، وقال سبحانه: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَّئِيُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾⁽¹¹⁾ فدلّ على أنّ الأولى قد صلّت تمام صلاتها⁽¹²⁾.

(1) في الموطأ (504) رواية يحيى.

(2) ﷺ.

(3) في الموطأ (505) رواية يحيى.

(4) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلف من شرح ابن بطلال: 533/2 - 534.

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (504) رواية يحيى، وانظر البخاري (4131)، ومسلم (841).

(6) القول التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نصّ على ذلك ابن بطلال.

(7) النساء: 102.

(8) في النسختين: «المنافقين» وهو تصحيف كرهه، والمثبت من شرح ابن بطلال.

(9) النساء: 102.

(10) النساء: 102.

(11) النساء: 102.

(12) ف: «قد تمت صلاتها».

وقوله: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكُمْ﴾⁽¹⁾. يقتضي بقية صلاة النبي ﷺ كلها، وإذا اقتضى ذلك، وَجَبَ أَنْ يَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ السَّلَامَ.

وقال غيره⁽²⁾: وهذا أشبه بالأصول؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ أَبَدًا إِنَّمَا يَقْضِي بَعْدَ فِرَاقِ إِمَامِهِ وَسَلَامِهِ، فَهُوَ أَوْلَى.

الحديث الخامس⁽³⁾: حديث جابر⁽⁴⁾، حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ قَالَ بِهِ، وَقَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْمَفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ، وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ⁽⁶⁾.

وقال أصحابه: وهذا إذا⁽⁷⁾ كان في سَفَرٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَهُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ قَطَّ فِي حَضَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَرْبٌ فِي حَضَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَعْدُ.

ودفع مالكٌ هذا التَّأْوِيلَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁸⁾، وَقَالَ أَصْحَابُهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَسَافِرًا، وَإِنَّمَا كَانَ فِي حَضَرٍ يَبْطُنُ نَخْلَةَ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ.

قال الإمام⁽⁹⁾: لا يصح أنه كان في حَضَرٍ؛ لِأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا بَدَاتِ الرَّقَاعِ، وَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ قَدْ نَزَلَتْ؛ وَكَانَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وقوله⁽¹⁰⁾: «يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ» أضاف اليوم إلى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ الرَّقَاعِ، فِيهِ بِيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ.

- (1) النساء: 102.
- (2) أي غير المهلب بن أبي صفرة.
- (3) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلف من شرح ابن بطال: 534/2.
- (4) الذي رواه مسلم (840).
- (5) انظر الحاوي الكبير: 316/2، 459.
- (6) قوله: «ولم يحفظ ذلك» من زيادات المؤلف على نص ابن بطال.
- (7) «إذا» زيادة من شرح ابن بطال يقتضيها السياق.
- (8) انظر المبسوط: 47/2 - 48.
- (9) الكلام التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نص على ذلك ابن بطال. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة من زيادات ابن العربي.
- (10) أي قول صالح بن خواتم في حديث الموطأ (503) رواية يحيى. والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 322/1.

وقيل: إِنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِبِلٌ تَحْمِلُهُمْ، فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشَاةً، فَتَخَرَّقَتْ نِعَالُهُمْ، فَلَقُوا الرِّقَاعَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾ أن صلاة الخوف نزلت بذات الرقاع⁽²⁾.

الحديث السادس: حديث ابن مسعود⁽³⁾، كما ثبت في الصحيح، وحديث حذيفة عن النبي ﷺ⁽⁴⁾.

الأصول:

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه الأحاديث وهذه الصفات على ستة أقوال⁽⁵⁾.

القول الأول: قال أبو يوسف⁽⁶⁾: هي منسوخة ساقطة كلها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽⁷⁾، فإنما أقام الصلاة خوفاً⁽⁸⁾ بشرط إقامة النبي ﷺ لها بهم.

الجواب عنه من وجهين:

الأول - قلنا له: الآن نرى ما تصنع، فإن قال بترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بوقتها، لم يكن ذلك احتجاجاً واقتداءً.

فإن قال بفعلها على الحالة المعتادة فيها، فلا يمكن، ولا ينبغي⁽⁹⁾ إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽¹⁰⁾، والالتزام بالنبي ﷺ، وقد قال في الصحاح: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽¹¹⁾، فالله⁽¹²⁾ قال

(1) حكاية عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي.

(2) في المنتقى: «يوم ذات».

(3) أخرجه أبو داود (1244).

(4) أخرجه أبو داود (1246)، والنسائي: 168/3.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 1/493 - 494.

(6) انظر المبسوط: 2/45.

(7) النساء: 102.

(8) ف، ج: «خوفه» والمثبت من الأحكام.

(9) في أحكام القرآن: «فلم يبق» وهي سديدة.

(10) النساء: 102.

(11) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(12) ف: «فياليته» وهو تصحيف.

له⁽¹⁾: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽²⁾، وهو قال لنا⁽³⁾: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

القول الثاني: قالت طائفة: أي صلاة صَلَّى من هذه الصلوات الصَّحاح المروية جازَ ذَلِكَ، وبه قال أحمد بن حنبل.

القول الثالث: أن الذي يعلم تقدُّمه ويتحقَّق تأخُّره⁽⁴⁾، فإن المتأخَّر ينسخ المتقدم، وإنَّما يبقى التَّرجيحُ فيما جهل تاريخه. وقد تكلمنا في نَسْخِ الفِعْلِ للفِعْلِ في «الأصول»⁽⁵⁾.

القول الرابع - قال قومٌ: ما وافق صِفَةَ القرآن منها فهو الذي نقولُ به؛ لأنَّه مقطوعٌ عليه⁽⁶⁾.

القول الخامس - قالت طائفة: صلاةُ الخوفِ إنَّما هي صلاةُ ضرورة، فإنَّما تكون بحالِ الضَّرورة، ولذلك اختلفت صلاةُ النبي ﷺ؛ لأنَّه قَصَدَ الإمكان، وهو الذي اختاره⁽⁷⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

- (1) «له» زيادة من أحكام القرآن.
- (2) النساء: 102.
- (3) ف، ج: «وهو قوله» والمثبت من أحكام القرآن.
- (4) في أحكام القرآن: «تأخَّر غيره عنه».
- (5) تنمَّة الكلام كما في الأحكام: «في المحصول، وهذا كان فيه متعلق، لولا آتَا نبقى في الإشكال بعد تحديد المتقدم».
- (6) في الأحكام: «به». وتنمَّة الكلام كما في الكتاب المذكور: «وما خالفها مظلون، ولا يترك المقطوع به له، وعلقوه بنسخ القرآن للسنة، وهذا متعلق قوي، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنَّما كانت ليجمع بين التَّحرُّز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل وإنَّما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ».
- (7) انظر القول السادس في أحكام القرآن: 494 / 1.
- (8) هذه المسألة منتقاة من شرح ابن بطلال: 537 / 2 - 538.

قال مجاهد⁽¹⁾: إذا اختلطوا رجالاً وركبانا، فليصلوا كيف ما أمكن. وقال بذلك ابن عمر في الموطأ⁽²⁾: «إن كان خوفاً شديداً، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها». هذا قول طائفة من التابعين. وذهب آخرون إلى أن الركاب إن كان يقاتل فلا يصلي، وإن كان راكباً لا يمكنه التزول ولا يقاتل صلى.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما الصلاة عند مناهضة الحصون⁽⁴⁾ ولقاء العدو، فهي صلاة حال المسابقة. وقال الأوزاعي⁽⁵⁾: إن كان تهيأوا للفتح⁽⁶⁾ ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، وإن لم يقدروا على الإيماء آخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، وإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدين، فإن لم يقدروا فلا يُجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك⁽⁷⁾: حضرت مناهضة حصن شتر عند صلاة⁽⁸⁾ الفجر، واشتد اشتغال الناس بالقتال⁽⁹⁾، فلم يقدروا على الصلاة، فلم تصل إلا بعد ارتفاع النهار، ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما عليها⁽¹⁰⁾.

- (1) قول مجاهد أورده البخاري في صحيحه باب صلاة الخوف رجالاً وكباراً (943) انظر فتح الباري: 432/2، وتغليق التعليق: 370/2.
- (2) الحديث (505) رواية يحيى.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 540/2 - 541.
- (4) ف: «مناهضة العدو والحصون» وأضيفت كلمة «العدو» في هامش ج.
- (5) قول الأوزاعي أورده البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف (12) باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (4).
- (6) في البخاري: «إن كان تهيأ للفتح» وهو أسد.
- (7) قول مالك أورده البخاري في الموضع السابق.
- (8) في البخاري: «إضاءة».
- (9) في البخاري: «اشتغال القتال».
- (10) في البخاري: «وما فيها».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

صلاة الطالب والمطلوب رآكياً، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلّي على الذّابة وينزل فيصلي بالأرض، وهو قول عطاء والحسن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وذلك أن يقطع الطالبون⁽²⁾ أصحابهم، فيخافون عوذة المظلّوين إليهم. فإذا كان هكذا جاز لهم⁽³⁾.

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم؛⁽⁴⁾ أن صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدّواب⁽⁵⁾.

وفيها قول ثالث - قال ابن حبيب⁽⁶⁾: هو في سعة من ذلك، وإن كان طالباً لا ينزل ويصلي إيماءً؛ لأنه مع عدوّ لم يصر إلى حقيقة أمر⁽⁷⁾، وقاله مالك أيضاً، والحمد لله رب العالمين.

كتاب

صلاة الكسوف

قال الإمام: بوب مالك رحمه الله في هذا المعنى بابين:

الباب الأول: العمل في صلاة كسوف الشمس

وإنما بوب ذلك؛ لأنه روى الكسوف عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلاً، وفي كيفية فعلها اختلاف، وأصولها هاتان الروايتان على ما في الموطأ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 543/2 - 544.
- (2) في النسختين: «الطالبين» والمثبت من شرح ابن بطال.
- (3) انظر الأم: 185/3.
- (4) «ابن عبد الحكم» ساقطة من ف. وفي ج: «ابن حبيب عن مالك» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.
- (5) انظر قول ابن عبد الحكم في التّوادر والزيادات: 484/1.
- (6) انظر هذا القول في المصدر السابق.
- (7) في النسختين: «لأنه غرر لم يصل إلى حقيقة أمر» والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.

العربية (1):

قال علماؤنا: خسوف القمر (2) هو ذهاب نُورِهِ (3). وخسفُ الأرض ذهابُها إلى أسفل. والكسوفُ: التغيُّر، يقال، كَسَفَ وتَغَيَّرَ وخَسَفَ، وهذا (4) في الشمس والقمر جميعاً (5). فالكسوفُ تغيُّر لونها (6) بالسَّوَادِ والصُّفْرَةِ. وقيل: الكسوفُ والحُسوفُ بمعنى واحد.

الأصول (7):

قال علماؤنا: خَسَفَ الشَّمْسُ والقمر وكَسَفَهُما هو أمرٌ يخلُقُهُ اللهُ تعالى خلافَ العادة، لما يشاء من معنى، فيكون آية. وقالت طائفة: هو أمرٌ معقولٌ من جهة الحساب، فأما كسوفُ الشمس، فإنَّ القمر يَحُولُ بينها وبين النَّظَرِ. وأما كسوفُ القَمَرِ، فإنَّ الشَّمْسَ تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظلَّ الأرضِ لم يكن له نورٌ. وبحسبِ ما تكون المقابلة ويكون الدُّخُولُ في ظلَّ الأرضِ، يكونُ الكُسُوفُ من كلِّ أو بعضِ (8)، وهذا أمرٌ يدُلُّ عليه الحساب ويصدق فيه البرهان.

قلنا: كذبتُم وَيَتَّي (9) اللهُ لا تعرفُونَهَا، متى حاذَى (10) مَجْرَاهَا ظلُّ فوادها؟
قلتم بالبرهان: إنَّ الشَّمْسَ أضعاف القمر في الجَزْمِيَّةِ بالعقل (11). فكيف يحجبُ الصَّغِيرُ الكَبِيرَ إذا قَابَلَهُ ولا يأخذ منه عشره؟
جوابٌ ثانٍ: وذلك أنَّ الشَّمْسَ إذا كانت تُغَطِّيهِ بنورها، فكيف يحجبُ نورَهَا

(1) انظرها في العارضة: 37/3.

(2) جـ: «خسف الشمس».

(3) جـ: «نورها».

(4) «هذا» بدون واو العطف.

(5) سقط ها هنا في ف مقدار سَطَّرَ.

(6) أي لون الشمس، وانظر مشكلات موطأ مالك: 91، ومشارك الأنوار: 246/1.

(7) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 37/3 - 40.

(8) ف، جـ: «من كل نقص» والمثبت من العارضة.

(9) ف، جـ: «سنة» والمثبت من العارضة.

(10) ف: «خاض».

(11) ف، والعارضة: «بالعقد».

وَنُورُهُ مِنْ نُورِهَا؟ وَهَذَا اخْتِلَاطٌ لَا يَصَحُّ.

جواب ثالث: إذا كان نُورُ الْقَمَرِ قَلِيلًا وَنُورُ الشَّمْسِ كَثِيرًا، فَكَيْفَ يَظْلِمُ الْكَثِيرُ بِالْقَلِيلِ، لَا سَيِّمًا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بَعْضُهُ؟

جواب رابع - قلت: إِنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ نَحْوَهَا، وَقَلْتُمْ: إِنَّ الْقَمَرَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ الْأَعْظَمُ فِي ظِلِّ الْأَصْغَرِ؟ وَكَيْفَ تَحْجُبُ الْأَرْضُ نُورَ الشَّمْسِ وَهِيَ زَاوِيَةٌ مِنْهَا؟

جواب خامس: وذلك أنه إن كان كما قالوا: إِنَّ الشَّمْسَ تَخْلَعُ نُورَهَا عَلَى الْقَمَرِ، فَإِذَا كَسَفَ رَأْيَانَهُ مُظْلِمًا⁽¹⁾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَزْمٌ مُظْلِمٌ وَالتُّورُ عَرْضٌ⁽²⁾ يَغْلُوهُ. وَعُمْدَتُهُمْ؛ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ نُورَانِ مَخْضَانِ لَا خِلَاطَ⁽³⁾ فِيهِمَا، وَالْعِيَانُ تَكْذِبُ⁽⁴⁾ بِرُؤْيَةِ جَزْمِهِ أَسْوَدَ عِنْدَ الْكُسُوفِ.

جواب سادس - وهو الذي يستقيم -: وذلك أَنَّ الشَّمْسَ لَهَا فَلَكٌ وَمَجْرَى، وَالْقَمَرَ لَهُ فَلَكٌ وَمَجْرَى، وَلَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ⁽⁵⁾ مِنْهُمَا لَا يَعْدُو مَجْرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْعَامِ فَيَجْتَمِعَانِ وَيَتَقَابَلَانِ، وَلَوْ كَانَ الْكُسُوفُ لَوْقُوعِهِ فِي ظِلِّ الْأَرْضِ فِي وَقْتٍ، لَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَحْدُودًا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الْمَجْرَى بَيْنَهُمَا⁽⁶⁾ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ، فَلَمَّا كَانَ يَأْتِي فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ وَالْمَجْرَى وَاحِدٌ وَالْحِسَابُ وَاحِدٌ، عُلِمَ قَطْعًا فَسَادَ قَوْلُهُمْ هَذَا، وَأَنْتَ تَرَى الْقَمَرَ مُتَلَكِّئًا وَمَنْصَقًا، وَهُوَ مَعَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ⁽⁷⁾ الْأَعْلَى وَالْأَرْضَ تَحْتَهُمَا، فَعُلِمَ قَطْعًا أَنَّ هَذَا التَّخْلِيطَ لَا يَقْدَرُ لَهُ قَدْرٌ وَلَا يُقْبَلُ لِقَائِهِ عُدْرًا.

فإن قيل: فلم تُصَدِّقُوا نَهْمُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْغَيْبِ.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾⁽⁸⁾.

(1) ف، ج: «ظليماً» والمثبت من العارضة.

(2) ف، ج: «أو نور عرضي» والمثبت من العارضة.

(3) ف، ج: «لا خلط» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «والعيان - على قولهم - يكذبه».

(5) ج: «أن واحد».

(6) ف، ج: «منهما» والمثبت من العارضة.

(7) ف، ج: «الآفاق» والمثبت من العارضة.

(8) المائدة: 41.

وهؤلاء الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِاسْتِخْرَاجِ الْغَيْبِ مِنَ الْكُفَّانِ، وفي ذلك حجة لهم في التَّبْرِي من الْبُهْتَانِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَ لِلْعَالَمِينَ مِنَ الْعِلْمِ⁽¹⁾ وَالَّذِينَ بِمَقْدَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَدْعُوهُ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾: اختلاف⁽³⁾ الروايات في صلاة الكسوف

قوله: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»⁽⁴⁾ لا خلاف في أنها ركعتان في الأصل، ولكن اختلفت الرواية هل كل ركعة من ركعة، أو ركعتين، أو من ركعات.

ففي رواية عائشة التي ذكر الترمذي⁽⁵⁾ أنها كانت ثلاث في واحدة. وكذلك في «صحيح مسلم»⁽⁶⁾ و«البخاري»⁽⁷⁾ ورواية أبي: خمس ركعات⁽⁸⁾. وفي رواية أبي بكر: صلى ركعتين⁽⁹⁾، وبه أخذ أبو حنيفة⁽¹⁰⁾. وفي رواية قبيصة: صَلَّى كَأَخَذَتْ صَلَاةً صَلَّى تَمُومَهَا⁽¹¹⁾. وفي روايات كثيرة: «صَلَّى حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ»⁽¹²⁾ وكانت صلاته في الطول والقصر، وكثرة الركعات وقلة⁽¹³⁾.

قال الإمام: والذي عندي أنها كانت أفعالاً في أحوال، ولا يعلم المتأخر من المتقدم منها، فيكون سواء، أو يرجح الأكثر، والله أعلم.

(1) ج: «وهب من المسلمين العلم».

(2) انظرها في العارضة: 3/ 40 - 41.

(3) ف: «اختلف»، ج: «اختلفت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) لعل يشير إلى حديث عائشة في الموطأ (507) رواية يحيى.

(5) في جامعه الكبير (561) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(6) الحديث (901).

(7) الحديث (1044).

(8) أخرجه أحمد: 5/ 134، وأبو داود (1182)، والحاكم: 1/ 333، والبيهقي: 3/ 329.

(9) أخرجه البخاري (1040).

(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 443، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 380.

(11) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 305.

(12) رواه البخاري (1040) من حديث أبي بكر بلفظ: «صلى ركعتين حتى...».

(13) تمة الكلام كما في العارضة: «بحسب طول الحال وقصرها».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أجمع الفقهاء على⁽²⁾ أن صلاة الكسوف ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ، إلا أن الشافعي⁽³⁾ قال: يؤذّن للصلاة جامعة⁽⁴⁾، ليجيء الناس إلى المسجد.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

واختلف العلماء في القراءة فيها، فقال مالك والشافعي⁽⁶⁾ وأبو حنيفة⁽⁷⁾: القراءة فيها سراً.

وفي حديث ابن عباس⁽⁸⁾ في هذا الباب قوله: «نَحْوًا من سورة البقرة» دليل على أن القراءة كانت سراً.

وقد روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، فقال: قام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتاً⁽⁹⁾.

قال الإمام: وحجة من قال بالجمهور، إجماع العلماء على أن كل صلاة تكون في الجماعة من الصلوات المسنونات، فسنّها الجمهور، كالعيدين والاستسقاء، قالوا: وكذلك صلاة الخسوف⁽¹⁰⁾.

المسألة الرابعة⁽¹¹⁾:

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف، وهل تُصلّى في النهار أم لا؟ على قولين:

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101 / 7.
- (2) «على» زيادة من الاستذكار.
- (3) في الأم: 271 / 3.
- (4) عبارة الشافعي: «ولا أذان لكسوف... وإن أمر الإمام من يصيح: الصلاة جامعة، أحببت ذلك له».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101 / 7.
- (6) في الأم: 268 / 3، وانظر الحاوي الكبير: 507 / 2.
- (7) انظر كتاب الأصل: 445 / 1، ومختصر اختلاف العلماء: 380 / 1.
- (8) في الموطأ (508) رواية يحيى.
- (9) أخرجه ابن أبي شيبة (8313)، وأبو داود (1184)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 309 / 3.
- (10) في الاستذكار: «الكسوف».
- (11) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 105 / 7.

القول الأول: روى ابن وهب عن مالك، قال: لا تُصَلَّى إِلَّا في وقت تجوز فيه الصلاة التافلة، فإن كسفت⁽¹⁾ في وقت لا تجوز فيه الصلاة لم يصلوا، فإن جازَ وقت الصلاة ولم تنجل صلوا، وإن انجلت قبل ذلك لم يصلوا.

القول الثاني: روى ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال: لا أرى أن يُصَلَّى للكُسُوفِ⁽²⁾ بعد الزوال، وإنما سنتها أن تُصَلَّى ضُحَى إلى الزوال.

قال اللَّيْثُ: «تُصَلَّى الكُسُوفُ نصفَ النهار؛ لأنَّ نصفَ النهار لا يكاد يثبت لسرعة الشمس»⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لا تُصَلَّى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: تُصَلَّى صلاة الكسوف في كلِّ⁽⁵⁾ وقت نصف النهار ويَعْدُ العَصْرُ، وهو قولُ أبي تُوْر.

وحجَّتُهُمْ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عن الصلاة بعد العصر والصُّبْحِ إِلَّا عن التافلة المُبْتَدَأَةَ، لا عن المكتوبات⁽⁶⁾ ولا عن المسنونات.

وأما قولُ ابن القاسم، فقد خَطَأَهُ فيهِ عبد الملك في «الواضحة»، فقال: لا تجوز⁽⁷⁾. وقال إسحاق: تُصَلَّى في كلِّ وقتٍ إِلَّا عند طلوع الشمس وعند غروبها، إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ستَّ ركعات في ركعتين، كلُّ ذلك واسعٌ.

قال الإمام⁽⁸⁾: والصَّحِيحُ عندي أنها تُصَلَّى في كلِّ وقتٍ أربع ركعات في أربع سجّادات، فعليه فَلْيُعَوَّلْ.

(1) ف، ج: «كسف» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «تصلي الكسوف».

(3) أورد هذا القول الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 379/1، وما بين النجمتين ساقط من النسختين واستدركناه من الاستذكار. كما نبه القاريء على أننا استدركنا لفظ «قال» الآتي ذكره.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 379/1.

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.

(6) ف، ج: «الكسوف» والمثبت من الاستذكار.

(7) تخطئة ابن حبيب لابن القاسم لم ترد في الاستذكار، وانظر التوارد والزيادات: 510/1 - 511.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وأما من قال: إنها ركعتان، فهي السنّة، وعليه عَوَّلَ الفقهاء؛ إلا أن⁽²⁾ في حديث عائشة وغيره⁽³⁾: «في كلِّ ركعة ركوعان» وهي زيادة يجب قبولها.

وخالف الكوفيون في ذلك، وقالوا: إنها ركعتان كصلاة الصُّبح.

وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بقوله: «فصلوا» أراد بذلك: ادعوا، وليس في هذا دليلٌ على ذلك.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

اختلف العلماء، هل فيها خطبة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قال الشافعي⁽⁵⁾ وإسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء.

واحتجوا بحديث عائشة⁽⁶⁾؛ أنه ﷺ خَطَبَ بعدما صَلَّى، واثْبَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

القول الثاني: قال مالك والكوفيون⁽⁷⁾: لا خطبة في الكسوف.

واحتجوا⁽⁸⁾: بأن النبي ﷺ إنما خطب لأن الناس قالوا: إنما كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ فعرّفهم أنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، وأمرهم بالدعاء والصلاة والصدقة.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من شرح ابن بطال: 31/3 - 32.

(2) ف، ج: «لأن» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) في شرح ابن بطال: «وغيرها».

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 108/7 - 109 بتصريف.

(5) في الأم: 269/3، وانظر الحاوي الكبير: 507/2.

(6) ف، ج: «عائشة وأسماء» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) المراد هو الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 382/1.

(8) في الاستذكار: «ولأنما احتج بعضهم».

قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽¹⁾: والصحيحُ ليست في صلاة الكسوف خُطْبَةٌ، وإنما فيها كلامٌ بحسب الحال، وأفضله ما قال النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة، وذلك قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»⁽²⁾. وهو كلامٌ له بال.

المسألة السابعة⁽³⁾:

اختلف العلماء في صلاة كسوف القمر، فقال مالك وأبو حنيفة⁽⁴⁾: لا يجمع فيها، ولكن يصلي الناس أفراداً⁽⁵⁾ ركعتين ركعتين.

والحُجَّةُ لهم من قوله: «صلاة المرء في بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»⁽⁶⁾ وخصَّ صلاة كسوف الشمس بالجمع بدليلها وما ورد التوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على حالها وما عليه التوافل.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع لها، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس. وقال: ذلك قولُ النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»⁽⁷⁾.

وقال الشافعي⁽⁸⁾ وأحمد والطبري وسائر أهل الحديث: الصلاة في القمر⁽⁹⁾ كما في الشمس سواء، وهو قولُ الحسن وعطاء.

وحجتهم في ذلك قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ» الحديث؛ لأنَّ رسول الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

قال أبو عمر بن عبد البر⁽¹⁰⁾: «قد رُوِيَ عن ابن عباس وعثمان أَنَّهُمَا صَلَّىا فِي

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 380/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (507) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 106/7 - 107.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 382/1.

(5) ف، ج: «أفذاذا» والمثبت من الاستذكار.

(6) أخرجه البخاري (6113)، ومسلم (213) من حديث زيد بن ثابت.

(7) أخرجه البخاري (1059)، ومسلم (912) من حديث أبي موسى بلفظ: «فانزعوا إلى ذكره».

(8) في الأم: 268/3، وانظر الحاوي الكبير: 510/2.

(9) أي في كسوف القمر.

(10) في الاستذكار: 108/7.

القمر⁽¹⁾ جماعة ركعتين، في كلِّ ركعة ركوعان، مثل قول الشافعيّ: «.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال مالك والشافعي: لا يُؤتى للصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة والريح الشديد. ورآها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة.

وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هاداً⁽³⁾ من السماء فافزعوا إلى الصلاة⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرج⁽⁵⁾.

ولم يأت عن النبي ﷺ مِنْ وجهٍ صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صح عنه فيها شيء، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، وقال: أَحَدْتُكُمْ وَاللَّهِ، لَئِنْ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ. رواه ابن عيينة⁽⁶⁾.

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أذري أزلزلت الأرض، فقام فصلى بالناس مثل صلاة الكسوف⁽⁷⁾. وهذا⁽⁸⁾ ليس بمعمول به.

المسألة التاسعة:

ومن سنة صلاة الكسوف أن تُصلى في المسجد دون المصلى، حكى ذلك عبد الوهاب⁽⁹⁾ عن مالك.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ صلاها في المسجد.

(1) أي في كسوف القمر.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 109/7 - 110.

(3) أي رعداً.

(4) أخرجه البيهقي: 343/3.

(5) انظر كتاب الأصل: 444/1.

(6) رواه من طريق ابن عيينة ابن حماد في الفتن (1731) كما رواه من طريق ابن نمير ابن أبي شيبه (8412) ط. الرشد) والبيهقي: 342/3. وذكره السيوطي في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة: 45.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 318/3.

(8) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(9) في المعونة: 181/1.

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الباب:

وهي عشر:

الفائدة الأولى:

قوله (1): «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ» فَذَكَرَ سِتَّ خِصَالٍ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ: اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْعُوا اللَّهَ، كَبِّرُوا، صَلُّوا، اعْتَمُوا، ذَلِكَ (*) قَوْلُهُ: «آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

فإن قيل (2): وَأَيُّ آيَةٍ فِي الْكُسُوفِ، وَإِنَّمَا (3) هِيَ حِيلُولَةُ الْقَمَرِ (4)، وَكُسُوفِ (5) الْقَمَرِ أَنْ يَقَعَ (6) فِي ظِلِّ الْأَرْضِ، وَهِيَ أَمُورٌ حِسَابِيَّةٌ؟.

الجواب - قلنا: طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا آيَةٌ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ كُلُّهُمَا آيَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْآيَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

منها: مستمرٌّ عادةً.

ومنها: ما يأتي نادراً يخالف الاعتياد.

فَأَمَّا الْمُسْتَمِرُّ، فَقَدْ رَتَّبَتِ الشَّرِيعَةُ مَا رَتَّبَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّادِرُ فَيُشَقُّ (7) أَنْ يُخَدَّتْ لَهَا عِبَادَةٌ (8)، فَيَكُونُ جَرِيانَ مَا يَخَالَفُ الْاِعْتِيَادَ ذِكْرًا لِقَلْبِهِ وَصَقْلًا لَصَدْتِهِ (9).

مزيد إيضاح (10):

اعلموا - وفقكم الله للرَّشَادِ - أَنَّ شَيْئاً مِنَ الْأُمُورِ الْعُلُويَّةِ فِي السَّمَوَاتِ لَيْسَ لَهَا

(1) في حديث الموطأ (507) رواية يحيى. (*) «ذلك» زيادة من القبس

(2) انظر هذا التساؤل والجواب عليه في القبس: 380/1 - 381.

(3) «وإنما» ساقطة من جـ، وفي القبس: «وإنما الكسوف للشمس».

(4) في القبس: «القمر بين الناس وبينها».

(5) جـ: «كسف».

(6) ف، جـ: «يقطع» والمثبت من القبس.

(7) في النسخ: «فيستين» والمثبت من القبس.

(8) في القبس: «فشرع للنفس البطالة الأمانة التعبد والرهبنة عند جريان ما يخالف الاعتياد».

(9) في النسختين اضطراب شديد في الفقرة السابقة وقد انتقينا منهما ما رأيناه صواباً يلتزم به الكلام، وذلك بالاعتماد على القبس.

(10) انظره في القبس: 381/1.

تأثير في الموجودات الأرضية، لا من الأبدان ولا من الأموال⁽¹⁾، ولا من شيء من الأشياء؛ لأنه قال قوم من الذين لا يعلمون: إن قوله: «لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» إشارة إلى أنها مُوجِبَةٌ لِمَوْتٍ وَقَفْرٍ وَعِزْلٍ وَنَازِلَةٍ سِوَاءٍ، وهذا كلام كافر ملحد لا يُلتَمَعُ إليه مع هذا الحديث الصحيح. ولأنَّ الكُلَّ يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وهو الذي يَخْلُقُ بعضها من بعض، ويخلق بعضها في إثر بعض. فإذا رآه الغافل⁽²⁾ قال: هذا من هذا ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ لَآتٍ قَوْلًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾⁽³⁾.

نكتة⁽⁴⁾:

قال الإمام: ومن أغرب ما سمعت في الدنيا، ما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ببغداد، قال: حدثنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك⁽⁵⁾، قال: حدثنا محمد بن عطية الزاهد؛ أنه قال: أنفاسُ العبد التي تجري في بدنه وتخرج على فمه، هي التي تحرك الأفلak في السماوات عدداً بعدد، وتقديرًا بتقدير. وذكر ذلك عن جماعة من الأوائل الكفرة، فاضرب طائفة بطائفة، وارجع إلى الله في الجميع.

الفائدة الثانية:

قوله⁽⁶⁾: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» أما على تقدير أهل الحساب، فيخوِّفُ اللهُ بهما عباده الذين لا يعقلون من العوام، وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسماوات والأرض⁽⁷⁾ ﴿فَيَسْتَرْوُونَ مِنْهُمْ سِحْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

وجه التخويف: أن الشمس والقمر إذا أدركه التغيير مع علو شأنه وارتفاع مكانه، فكل شيء دونه أولى بذلك منه أو مثله، وفي الذي يصيبه من التغيير اليسير الآن علامة وإنذار لما يصيب⁽⁹⁾ من الفساد.

(1) ويمكن أن تقرأ: «الأحوال».

(2) ف، ج: «العائل» والمثبت من القيس.

(3) النساء: 78.

(4) انظرها في القيس: 381/1.

(5) هو ابن بشران (ت. 448) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 248/2.

(6) في رواية مسلم (901) عن عائشة.

(7) هذا الكلام فيه نظر فالإحاطة لا تكون إلا لله سبحانه.

(8) التوبة: 79.

(9) م: «يصاب».

الفائدة الثالثة:

قوله (1): «أما بعد: إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ».

قوله: «أما بعدُ» فهي كلمة تقولها العرب الأول، وهي من أفصح ما انفردت به، وهو حرفٌ وُضِعَ لتجديد الخبر عما سواه بعد ما تَقَدَّمَ، جعلت مقدّمة له وفاتحة لسوقه.

وقال بعض الشارحين للحديث: هذا من أفصح الكلام، وهو فصل بين الشاء على الله عزّ وجلّ، وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيبُ إعلامَ الناس به.

وقال بعض أهل التأويل في قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْفُطُوبِ﴾ (2) إنه أما بعد (3).

الفائدة الرابعة (4):

قوله (5): «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، والله، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال الإمام: هذا موضع هولت به المبتدعة والمُلحِدة على أهل الدين، فقالوا: إن فيما أخبر النبي ﷺ به من الأخبار الأخرأوية أموراً عظيمة ومعاني غريبة، وذكروا أباطيل كثيرة، وليس في قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ» إلا أحد معنيين:

1 - الأول - أن معناه: لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة (6) كما رأيته أنا في النار،

لَبَكَيْتُمْ.

2 - أو يكون معناه: لو دام علمكم كما يدوم علمي؛ لأنّ علم الأنبياء صلوات

الله عليهم متواصل لا يقطعه (7) جهلٌ، ولا يُذركه سهوٌ ولا خيالاتٌ ولا غفلات.

(1) أي قوله ﷺ في رواية مسلم (901)، والحديث بدون زيادة: «أما بعد» هو في الموطأ (507) رواية يحيى.

(2) سورة ص، الآية: 20.

(3) هو قول الشعبي كما رواه عنه الطبري في تفسيره: 140/23.

(4) انظر جزء من هذه الفائدة في القبس: 382/1.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (507) رواية يحيى.

(6) ف: «الشاهد»، ج: «شاهدًا» والمثبت من القبس.

(7) ج: «لا يقطعه».

10* شرح موطأ مالك 3

وقال بعضُ الشارحين للبخاري: إنَّ قوله: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» إنما قال لهم ذلك؛ لأنهم كانوا مُقْبِلِينَ على اللُّهُو واللَّعِبِ، وكذلك كانت عادة الأنصار قديمًا، يُجِبُّونَ الغِنَاءَ واللُّهُو والضَّحِكَ. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لعائشة في إقبالها من عُرْسٍ: «هل كان عندكم لهُوٌّ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ تُحِبُّ اللُّهُوَّ» (1) فدلَّ أَنَّ اللُّهُوَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَوَاعَدَ النَّبِيُّ (2) عَلَيْهَا بِالآيَاتِ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْفِيفًا﴾ (3) وهذا ضعيف جدًا.

الفائدة الخامسة:

قوله (4): «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ» يريد أنه أتى بكلامٍ على نَظْمِ الحُطْبَةِ (5).
ثم قال (6): «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَزْنِي، أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي».

توجيه (7):

قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» والغَيْرَةُ هي تَغْيِيرُ النَّفْسِ عِنْدَ الْحِفَاطِ عَلَى الْأَهْلِ والقيام بالانفة في حمايتها، وذلك كله مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لأنه الموجودُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ. وإنما ضَرَبَ ذلك مثلاً للنبي ﷺ عَبَّرَ بِهِ عَنْ وَعِيدِ اللَّهِ فِي الزَّانَا، وَعَنْ (8) عَقُوبَتِهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْجُلْدِ وَالرَّجْمِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ. وَالغِيورُ إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الْحِفَاطَ قَالَ وَفَعَلَ، فَعَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَعِيدِهِ وَعَذَابِهِ بِالغَيْرَةِ، تَقْرِيبًا لَهُ إِلَى الْأَفْهَامِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا لَكُمْ مِنْ قَبْلُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ (9): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُهَدَّدَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْكَسُوفِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الزَّانَا، وَذَلِكَ عَظِيمٌ.

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5162).

(2) ﷺ.

(3) الإسراء: 59.

(4) ﷺ كما في الموطأ (507) رواية يحيى.

(5) الشرح السابق مقتبس من المتقى: 327 / 1.

(6) ﷺ كما في الموطأ (507) رواية يحيى.

(7) انظره في القبس: 381 / 1 - 382.

(8) غ، ج: «عن» وزيادة الواو من القبس.

(9) قول المهلب اقتبسه المؤلف من شرح ابن بطال: 33 / 3 بتصرف.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «وَاللَّهِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» أَسَمَ النَّبِيَّ ﷺ - وإن كان لا اِرْتِيَابَ فِي صِدْقِهِ - على معنى التأكيد والإبلاغ، وناداهم: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» على إظهار الإشفاق عليهم.

الفائدة السابعة⁽²⁾:

في تحقيق قوله ﷺ⁽³⁾: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ».

قال الإمام: قد بَيَّنَّا لَكُمْ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِدْرَاكَ لِخَلْقِهِ لِمَنْ شَاءَ إِذَا شَاءَ حَتَّى يَدْرِكَ وَهُوَ فِي مَقَامِهِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْقَرْشِ، وَمِنْ آخِرِ الْمَلَكُوتِ إِلَى بَطْنِ الْحُوتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفِئُ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وقد قالت قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَصِفْهُ لَنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكُرَيْتُ كُرَيْبَةَ مَا كُرَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَجَلَّ اللَّهُ لِي عَن بَيْتِ الْمُقَدَّسِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ، فَطَفِئْتُ أَخْبِرُهُمْ عَن آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»⁽⁵⁾. فيخرج من هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا تَخْلُو رُؤْيَاهُ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي عُرْضِ الْحَائِطِ مِنْ أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ:

1 - إِمَّا أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ فِي عُرْضِ الْحَائِطِ، فَيَنْظُرُ لِذَلِكَ⁽⁶⁾ الْمِثَالَ الشَّبَهِيَّ الْمِثْلِيَّ.

2 - وَإِمَّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا حَقِيقَةً، كَمَا يَنْظُرُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَكَمَا يَنْظُرُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَلَكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَرَجَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ، فَتَنَظَّرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ إِلَى الْعَرْشِ. وَفَرَجَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعَ، فَتَنَظَّرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ إِلَى الْفَرَشِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُوتُ، إِلَى آخِرِ الْمَلَكُوتِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

اعتراض⁽⁷⁾:

فإن قيل: وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائط، وهما أعظم من

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنعي: 328 / 1.

(2) انظرها بعضها في القيس: 382 / 1 - 383.

(3) في الموطأ (508) برواية يحيى، بنحوه.

(4) الأنعام: 75.

(5) الظاهر أن هذا الحديث رُكِبَ مِنْهُ مِنْ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (172) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (388)، وَمُسْلِمٌ (170) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(6) ج: «إلى ذلك».

(7) انظره في القيس: 383 / 1.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟

قلنا: حضرت يوماً مجلساً جرى فيه السؤال، فقال بعض الأشياخ: «سئل الله له الحائط، ثم كشف له الحُجُب، فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجِزْمِ الصَّغِيرِ» فهذا تقصير⁽¹⁾ عظيم، وذلك وإن كان جائزاً في حُكْمِ الله وهو دون قُدْرَتِهِ، ولكن لا تَدْعُو الحاجةُ إليه، وإنما يُعَدَّلُ عن الطَّوَاهِرِ إِذَا خَالَفَتْهَا أدلة العقول.

وقوله: «فِي عَرْضِ الْحَائِطِ» متعلقٌ بقوله: «رَأَيْتُ» كما قال⁽²⁾: «وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حِمْتَةٍ»⁽³⁾.

ف قيل: «فِي عَيْنِ حِمْتَةٍ» متعلقٌ بـ «وجدها»، لا بـ: «تَغْرُبُ»، كما تقول: غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْبَحْرِ، وذلك مجازاً ما رأته العين، وغاية ما أدرَكُهُ البصر. والقول الأوَّلُ أصح.

وأما الثاني، يجوز أن يكون قوله: «فِي عَيْنِ حِمْتَةٍ» متعلقاً بـ: «تَغْرُبُ».

نكتة فقهية لغوية⁽⁴⁾:

قوله في الحديث⁽⁵⁾: «رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ مِنْهَا شَيْئاً ثُمَّ تَكَعَّكَمْتَ» معناه عند أهل اللُّغَةِ: اخْتَبَسْتَ وَتَأَخَّرْتَ. ومعناه عند الفقهاء: تَقَهَّرْتَ، والمعنى واحد⁽⁶⁾.

الفائدة الثامنة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، فَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

قال علماؤنا: وإنما ذلك؛ لأن طعام الجنة مخصوصٌ بصفتين:

إحداهما: عدم التَّغْيِيرِ والاستحالة.

(1) «تقصير» زيادة من القبس.

(2) «قال» زيادة من القبس.

(3) الكهف: 86.

(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 111/7.

(5) أي حديث الموطأ (508) رواية يحيى.

(6) انظر مشارق الأنوار: 344/1.

(7) انظرها في القبس: 383/1 - 384.

(8) أي قوله ﷺ في المصدر السابق.

والثانية: عدم الانقطاع بدوام البقاء، كلما قُطعت منه حبة نشأت منه، كطعام البركة.

وقد قال بعض الناس⁽¹⁾: إن طعام الجنة إذا رآه العبد، خلق الله له مثله في البطن. وليس كذلك، بل نقول: يقطعه ويأكله، ويخلف موضعه، وقد بينا ذلك.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيه الكلام بـ «لو»، وذلك إن العرب تقول في «لو» إنها تجيء لامتناع الشيء بامتناع غيره⁽⁴⁾، كقوله عليه السلام: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»⁽⁵⁾ ولا سبيل أن يكون بعده نبي، كما لا سبيل أن يكون عمر نبياً، فلم يأخذه ﷺ ولم يأكل منه في الدنيا؛ لأن طعام الجنة باقٍ أبداً لا يفنى، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء.

وقد قدر الله تعالى أن رزق⁽⁶⁾ الدنيا لا ينال إلا بالتعب فيه والنصب، ولا يبذل القول لذيته.

وأيضاً: فإن طعام الجنة إنما شوق الله إليه عباده ووعدهم نيله جزاء لأعمالهم الصالحة، والدنيا ليست بدار جزاء، فلذلك لم يصلح لهم أكله في دار الدنيا⁽⁷⁾.

الفائدة العاشرة:

قوله⁽⁸⁾: «ورأيتنا أكثر أهلها النساء». وفي حديث آخر: «قُمتُ على باب الجنة، فإذا عاتمة من يدخلها المساكين. وإذا أصحاب الجدد محبوبون، إلا أصحاب النار قد أمر بهم، إلى النار وقمت على باب النار، فإذا عاتمة من يدخلها النساء»⁽⁹⁾.

(1) لعله يقصد الإمام الغزالي.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 42/3.

(3) المقصود هو الإمام ابن بطال.

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 13/ب.

(5) أخرجه أحمد: 4/154، والترمذي (3686)، والحاكم: 3/58 من حديث عقبة بن عامر.

(6) ف، ج: «أرزاق» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في شرح ابن بطال: «ولذلك لم يصلح لهم في الدنيا أخذه».

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (508) رواية يحيى.

(9) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة بن زيد.

قالوا⁽¹⁾: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُفِّرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ».

تنبيه على وهم⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى: «وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ» بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم⁽³⁾، والقَعْنَبِيِّ⁽⁴⁾ وابن وهب⁽⁵⁾، وعامة رواة «الموطأ»⁽⁶⁾: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ» بغير واو، وهو الصحيح في الرواية في الظاهر والمعنى.

نكتة لغوية:

قال ابن السكيت وأهل اللغة⁽⁷⁾: العشير الخليط من المخالطة والمعاشرة، وعليه ينطلق قوله تعالى: «لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ» فالعشيرُ ما هنا هو الرَّوْحُ، والكُفْرُ هو الكُفْرُ بِإِحْسَانِهِ.

وقد أمر الله تعالى بِشُكْرِ⁽⁸⁾ النَّعْمِ، وقد جاء في الحديث: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽⁹⁾ وكُفْرُ نِعْمَةِ الرَّوْحِ هو من باب كُفْرٍ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ تصل إليها أو يصل بها العشير زوجته، فمن نِعْمَةِ اللَّهِ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وهو معنى قوله: «يَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ»، أراد كفرهنَّ حقَّ الرَّوْحِ ونعمة الله الذي ينعم بها عليها، فهي تُعَذَّبُ على ذلك في النَّارِ.

وقد جاء في الحديث من طرق صحاح⁽¹⁰⁾، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَا تَشْكُرُهُ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»⁽¹¹⁾.

(1) الكلام التالي هو تنمة لحديث الموطأ السابق ذكره.

(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 113 / 7.

(3) كما في ملخص القابسي (171).

(4) في موطئه (351).

(5) كما في صحيح ابن خزيمة (1377).

(6) كسعيد بن سُوَيْدِ الحدثاني في موطئه (415)، والزهري (606) وغيرهما.

(7) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من الاستذكار: 114 / 7.

(8) ف، ج: «بشكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) أخرجه أحمد: 258 / 2، وأبو داود (4811)، والترمذي (1954) وقال: «هذا حديث صحيح» وابن حبان (3407).

(10) ف: «طريق حسان».

(11) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 327 / 3 من حديث ابن عمر موقوفاً.

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ العَبْدَ يُعَذَّبُ على الجحد للفضْلِ والإحسان وشُكْرِ المُنْعِمِ. وقد قيل: إِنَّ شُكْرَ المُنْعِمِ فريضةٌ.
الأصول⁽¹⁾:

اعلم أن الله تعالى خَلَقَ الجِنَّةَ وخلقَ لها أهلاً، وخلقَ النَّارَ وخلقَ لها أهلاً، ثم يَسَّرَ كلَّ أحدٍ لما خَلَقَهُ له، ويسرُهُ لِعَمَلٍ يُؤَدِّيهِ إليه وجِبَلَهُ⁽²⁾ عليه. فخلقَ المعصيةَ في النساءِ أكثر، ونُقِصَانَ الجِبِلَّةِ فيهنَّ أَوْفَى. فيكون في هذا الحديث: أَنَّ العبدَ يدخلُ النَّارَ بالمعاصي، وإن كان معه الإيمان، ردّاً على المرجئة، وقد بيَّناه في موضعه.

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك⁽³⁾، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ، عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تُصَلِّي. الحديث إلى آخره.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إنَّما أرادت أسماء بقولها: «أتيتُ عائشةَ حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ» أن تُبيِّنَ بهذا الحديث ردَّ قول من قال: إن الكسوفَ للشَّمْسِ والخُسُوفَ للقمر، لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾⁽⁴⁾ رُوِيَ ذلك عن عروة بن الرُّبَيْرِ في الآثار⁽⁵⁾ الثابتة؛ أَنَّ الكسوفَ والخُسُوفَ مقولان في الشَّمْسِ والقمر جميعاً، فمنها حديث عائشة في هذا الباب؛ أنَّهما آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَانِ لموتِ أحدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ⁽⁶⁾. وكذلك رواه أبو بكر، وأَسَس، وابن عمر، والمُغِيرَةَ، وشُعْبَةَ، وأبو مسعود الأنصاري، فلا معنى لِإِنْكَارِهِ.

(1) انظره في القبس: 384/1.

(2) جد: «وحمله».

(3) في الموطأ (510) رواية يحيى.

(4) القيامة: 8.

(5) ف: «الأخبار».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (507) رواية يحيى.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه من الفقه: حضورُ النساءِ صلاةَ الكُسوفِ مع الجماعة، واختلفَ الفقهاءُ فيمن يشهدُها من النساءِ. فرخصَ مالكُ والكوفيُّونَ للعجائزِ أن يحضرنَ ويخرُجنَ في الكسوفِ، وكرهوا ذلكَ للشَّابَّةِ.

وقال الشافعي⁽²⁾: لا أكرهه لهن - أعني العجائز - ولا لمن لا هيئة لها بارعة من النساءِ، ولا للصبيَّةِ شهودَ صلاةِ الكُسوفِ مع الإمام، بل أحبُّه لهنَّ وأحبُّ لذاتِ الهيئة أن تصلِّي في بيتها.

ورأى إسحاق أن يخرجنَ شابابًا كُنَّ أو عجائزٌ ولو كنَّ حُيَّصًا، وتعتزلُ الحُيَّصُ المسجدَ ويعتزلنَ منه⁽³⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: جواز استماع المُصلِّي إلى ما يُخيره به مَنْ ليس في الصلاة.

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

فيه جواز⁽⁶⁾ إشارة المُصلِّي بيده أو برأسه لمن يسأله مرَّة بعد أخرى؛ لأنَّ أسماءَ قالت⁽⁷⁾: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فأشارت عائشة أن نَعَم» وإنما أشارت نَعَمَ برأسها، وقد كانت أشارت بيدها إلى السماء⁽⁸⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

فيه: أنَّ صلاةَ الكُسوفِ قيامها طويل⁽¹⁰⁾، لقولها: «فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 43/3.

(2) في الأم: 275/3، وانظر الحاروي الكبير: 512/2.

(3) في شرح ابن بطال: «ويقرين منه».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) «جواز» زيادة من شرح ابن بطال.

(7) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(8) في شرح ابن بطال: «أشارت قبل ذلك إلى السماء».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(10) ج: «قيامًا طويلًا».

الغشي» وهو حُجَّةٌ لمالك والشافعي⁽¹⁾ على أبي حنيفة في قوله: إنَّ صلاة الكسوف إن شاء قصرها كالتَّوَأْفَلِ⁽²⁾.

الفائدة السادسة⁽³⁾:

قولها⁽⁴⁾: «وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء» دليلٌ على جواز العمل اليسير في الصلاة.

الفائدة السابعة⁽⁵⁾:

فيه⁽⁶⁾: «أن تفكَّرَ المصلِّي ونظرَهُ إلى القبلة في صلاته جائزٌ، لقوله ﷺ⁽⁷⁾: «ما من شيءٍ كنتُ لم أَرَهُ إلاَّ وقد رأيتُهُ في مقامي هذا، حتَّى الجنة والنار».

الفائدة الثامنة: في تحقيق عذاب القبر

قوله⁽⁸⁾: «ولقد أوجي إليَّ أنكم تُفتنون في القُبُورِ» فيه دليلٌ على أنَّ فتنة القبر حقٌّ لا ريبَ فيه⁽⁹⁾، وقد اصطفت⁽¹⁰⁾ عليه أهل السنَّة والجماعة. والدليل عليه: الحديثُ الصحيح والقرآنُ الفصيحُ.

أما الأحاديث، فهي كثيرةٌ لا تُحصَى، وأبين وأشهر من أن تُستقصى. منها حديث أسماء في «الموطأ»⁽¹¹⁾، و«البخاري»⁽¹²⁾، و«الترمذي»، و«النسائي»⁽¹³⁾.

(1) في الأم: 372/3، وانظر الحاوي الكبير: 506/2.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 39 وفيه أن المسلم مخيرٌ في صلاة الكسوف إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها. وانظر المبسوط: 75/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(4) أي قول أسماء في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(6) ج: «فيه دليل».

(7) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(8) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(9) هذا الدليل مقتبس من شرح ابن بطال: 44/3.

(10) كذا في التسخين، وعلق الناسخ أو بعض القراء على الكلمة في هامش ج بقوله: «لعله أطبقت».

(11) الحديث (510) رواية يحيى.

(12) الحديث (7287).

(13) أي في سننه الكبرى (2189).

وحدث العبدین (1) اللذین یُعذبان على البول والتیمة .

وقوله في منكر ونكير وهما: «مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ» (2) عظيمان، وذكر رسول الله ﷺ من غلظهما فضاعتهما أمرًا عظيمًا، يقيمان الميت أول مدخله بعد تسوية التراب عليه، حتى أنه ليسمع قرع الثعال، فيقولان له مَنْ رَبُّكَ؟ ومن نبيك وما دينك. الحديث (3).

ومن دعائه عليه السلام؛ «أَنْ يَقِيَهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وكان كثيرًا ما يستعيد من ذلك، وقوله: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَمَّةً لَا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مَقْبُورٍ، حَتَّى يَفْسَحَهَا عَلَيْهِ حَسَنَ عَمَلِهِ، أَوْ تَزِيدَهَا ضِيقًا سَيِّئَاتِهِ. وَتِلْكَ الضَّمَّةُ هِيَ ضِيقُ الْقَبْرِ وَفِتْنَتُهُ وَظَلْمَتُهُ وَوَحْشَتُهُ.

وأما الدليل والشواهد على ذلك من القرآن العزيز، فشيء ظاهر لأهل البصائر والمعارف، وذلك في ثمان آيات:

أحدها - قوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ الآية (4).

الثانية - قوله: ﴿وَحَاقَ بِمَا لَفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ الآية (5).

الثالثة - قوله: ﴿وَمِنْ وَّرَائِهِمْ بَرْزُخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (6).

الرابعة - قوله: ﴿يَسْتَبِثُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (7).

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ الآية (8).

السادسة - قوله: ﴿إِنْ لَيْشُرْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية (9).

السابعة - قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنَاكَ آتَيْنَا وَأَحْيَيْتَنَا آتَيْنَا﴾ الآية (10).

(1) ج: «القبيرين».

(2) انظر الترمذي (1071) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه أحمد: 282/4، وأبو داود (4750)، وابن ماجه (4269)، والترمذي (3120)، والنسائي:

101/4، وابن حبان (206) من حديث عائشة.

(4) الأنعام: 93.

(5) غافر: 45.

(6) المؤمنون: 100.

(7) إبراهيم: 27.

(8) طه: 124.

(9) المؤمنون: 114.

(10) غافر: 11.

الثامنة - قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية (1). والآي في القرآن لا تُخصى.

الأصول:

قال المؤلف - أيده الله - : قد بيّنا في عذاب القبر الأحاديث الصّاح، والآيات الفصاح، الثّيرات مثل فلقي الصّباح، وإنها أصل من أصول الشّنة التي أطبقت (2) عليها الأمة، وهذه المسألة لا يُنكرها إلا غبي أو جاهل مُلحد.

فإن قيل: كيف قال: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا أَنتَينِ وَأَحْيَيْتَنَا أَنتَينِ﴾ الآية (3)، والموت موضع إشكال؟

الجواب - قلنا: اعلم أنّ المرء يُصرّف بين الحياة والموت منذ خُلِقَ إلى أن يدخل الجنّة أو النار خمس مرات.

الأولى: في صلب آدم، ولا يُؤمن بها إلا سني، على ما يأتي بيانه في «كتاب الجامع».

والثانية: حياة الدنيا ولا ينكرها أحد؛ لأنها مشاهدة.

والثالثة: في القبر، ولا تضيّق عنها إلا حوصلّة مُلحد.

والرابعة: حياة الآخرة.

والخامسة: روي في بعض الآثار؛ أنّ الله أمر إبراهيم يتادي: أيها الناس حجّوا، ثم أوجد لهم الخلق وأسمعهم النداء، فمن أجاب حجّ. وهذا جائز في حكم الله سبحانه وقدرته لو صحّ.

ومعنى قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (4) أي أعلمهم أنّ الله عليهم هذه الفريضة.

(1) الأنفال: 50.

(2) ج: «اصطفت».

(3) غافر: 11.

(4) الحج: 27.

اعتراض (1):

فإن قيل: فأنتم تقولون: يقام الميت ويقعد، ونحن نشاهدُه ساكناً لا يتحرك بوجهه! قلنا: إن كان هذا السائل كافراً، فكلامنا معه في كتب الأصول، فيتبين متعلق القدرة وكيفية الإدراك، وإن كان من القدرية الذين يقولون إن كان الميت يقام ويقعد ولا يرى، ويصيح فلا يُسمع، فهو من باب إنكار المحسوسات.

قلنا: قد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالوحي مثل صلصلة (2) الجرس (3)، فيفهم عنه ولا يسمع أحد ما يقول. والذي تحومون عليه مع إخوانكم الفلاسفة الكفرة على إنكار ذلك كله. ونحن لا نشترط أن يسمع واحدٌ منا ما يسمعه الآخر معه في موضعه، ولا أن يراه كما يراه، وإنما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله تارة للحي (4) يجزي العادة ليستوي فيها المجتمعون. وتارة يحرق العادة فيتقاولون في ذلك ويختلفون، ومن لم يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهو كافرٌ مُلحدٌ، وإنما يسمع كل من حيث أسمع، ويُبصر الذي أبصر، ويختار الذي اختير له. وهذا الغرض كافٍ والحمد لله، وسيأتي بيانه في «كتاب الجنائز» (5) إن شاء الله.

الفائدة الثامنة (6):

قوله (7): «وأما المنافق أو المرتاب» وقوله (8): «المؤمن أو الموقن» هو شك من الراوي (9)، والأظهر أنه المؤمن، لقوله: «فأمنا» ولم يقل: أيقنا. «فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ» التومُّ ها هنا العودة إلى ما كان عليه. ووصفه بالتوم وإن كان موتاً لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال.

(1) انظره في القبس: 385/1 مختصراً.

(2) الصلصلة هي صوت الحديد والجرس والفخار مما له طنين. انظر مشارق الأنوار: 44/2.

(3) أخرجه البخاري (2)، ومسلم (2333) من حديث عائشة.

(4) ج: «للحي تارة».

(5) ج: «الجنائز الجامع».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 331/1.

(7) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(8) في المصدر السابق.

(9) يقول القنازعي في تفسيره للموطأ: ورقة 45 «فيه من الفقه: تحري لفظ النبي ﷺ، فيؤدى كما سُمع منه، ولا يُثقل على المعنى».

وقوله: «قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» يدلُّ على أَنَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا الْمُؤْمِنِ.

الفائدة التاسعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَمَّا الْمُتَنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ» فالمتنافق عندنا هو الَّذِي يَنْطِقُ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ، وَالْمُرْتَابُ هُوَ الشَّاكُّ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ فِي الْكُفْرِ. «فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا⁽³⁾ فَقُلْتُهُ» وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى مِنَ الْمُزْتَابِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْحُكْمَ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 331/1.

(2) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «شيئاً».

كتاب الاستسقاء

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول العمل في الاستسقاء

العربية⁽¹⁾:

الاستسقاء هو طَلَبُ الشَّقِي⁽²⁾، كما أَنَّ الاستسقاء هو طَلَبُ الصَّخْرِ⁽³⁾، وقد اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ واستَضَحَى.

الإسناد:

مالك⁽⁴⁾، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو⁽⁵⁾ بن حَزْم؛ أنه سمع عَبَّادَ بن تَمِيمٍ يقولُ: سمعتُ عبد الله بن زَيْدَ المَازِنِيَّ يقولُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِداءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ:

قال الإمامُ: ومنَ الغريبِ قولُ ابنِ عُيَيْنَةَ على سَعَةِ مَعْرِفَتِهِ وبِحُبُوحَتِهِ بالأخبار؛ أنه كان يقول⁽⁶⁾: عبدُ الله بن زَيْدٍ هذا هو صاحبُ الأَذَانِ. وهو⁽⁷⁾ وَهْمٌ؛ لأنَّ عبدَ الله بن زَيْدٍ بن عاصِمِ المَازِنِيَّ الأنصاري هو ما زُنَ الأنصار.

ومالك هكذا روى هذا الحديث الأول ولم يذكر فيه الصلاة، رواه سُفْيَانُ ابنِ عُيَيْنَةَ،

(1) انظر كلامه في العربية في القبس: 386/1.

(2) انظر مشارق الأنوار: 228/2.

(3) انظر المصدر السابق: 39/2.

(4) في الموطأ (511) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «بن أبي بكر بن عمرو» واعتمد المؤلف على ما في الاستذكار: 127/7.

(6) هذا القول ونقده قاله البخاري في صحيحه في تعليقه على الحديث (1012).

(7) ج: «وهذا» وفي صحيح البخاري: «ولكنه».

عن عبد الله بن أبي بكر، فذَكَرَ فِيهِ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (1). ورواه أبو داود (2)، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَدَعَى وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه البخاري (3) عن أبي نُعَيْمٍ (4)، عن ابن أبي ذُنَبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عِبَادِ، نحوه، وهو حديثٌ صحيحٌ، والعملُ عليه بالمدينة؛ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. والأحاديثُ فيه كثيرةٌ، فلا معنى للتَطَوُّلِ بِهَا عَلَيْكُمْ.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى (5):

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى» قال علماؤنا (6): هو نَصٌّ فِي الْبُرُوزِ إِلَى الاستسقاء، ولا خلاف أَنَّهُ يَبْرُزُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ (7) أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ إِلَى الاستسقاء عِنْدَ إِسْكَافِ الْغَيْثِ عَنْهُمْ.

وصِفَةُ الْخُرُوجِ (8) عِنْدَ مَالِكٍ: أَن يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّى مُتَوَاضِعًا مَاشِيًا غَيْرَ مُظْهِرٍ لِرَيْتِهِ.

ووجه ذلك: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ.

وَحُجَّتُهُ (9): الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (10)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الاستسقاء مُتَبَدِّلًا لَا مُتَقَنَّعًا (11).

(1) أخرجه البخاري (1012)، ومسلم (894). وفي هذا الموضع يبدأ السقط في نسخة: ف.

(2) في سننه (1161).

(3) في صحيحه (1024).

(4) ج: «آدم» والمثبت من صحيح البخاري.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/331 بتصرف.

(6) المراد هو الإمام الباجي.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من شرح ابن بطال: 5/3.

(8) في المنتقى: «البروز».

(9) هذه الحجة من إضافات ابن العربي على نص الباجي.

(10) في جامعه الكبير (558) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(11) الذي في الجامع: «متبدلاً متواضعاً متضرعاً»، ولفظ «مقنع» ورد في الحديث (557) عن أبي اللحم؛

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّيتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو.

العربية⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «مُبَدَّلًا» يريد في بذلته، لم يجدد كسوته ولا استأنف لبسه⁽³⁾ كما في العيد.

«متواضعًا مُتَضَرِّعًا» : متخشعًا، فيبْدُو عليه أثر التَّدَلُّلِ حال المُذْنِبِ الحَاطِفِ، متوسلًا إلى الله. والوسيلة: فعيلة، وهي السبب الذي يحاول به المطلوب.

وقوله : «مُتَّقِنًا»⁽⁴⁾ يريد أَقْنَعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وصوته وَيَدْيِهِ فِي الدُّعَاءِ.

وقال أهل اللغة: أَقْنَعَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَا يَلْتَفِتُ.

وقوله⁽⁵⁾ : «قَحَطَ المَطْرُ» يعني قَلَّتْه وانقطاعه⁽⁶⁾. كما يقال: زَمَانٌ قَاحِطٌ، وَعَامٌ قَاحِطٌ.

قال الإمام⁽⁷⁾ : قَحَطَ المَطْرُ، وَأَقْحَطَ النَّاسُ، يعني: دَخَلُوا فِي القَحْطِ.

نكتة صوفية⁽⁸⁾ :

قوله⁽⁹⁾ : «خَرَجَ مُبَدَّلًا» يعني لم يتجمل كما يتجمل للعيد، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ لِلعِيدِ بهيئته⁽¹⁰⁾ وقد قَدَّمَ عمله لِيَقْدِرَ بِهِ⁽¹¹⁾ عَلَى مَوْلَاهُ، فَيَتَجَمَّلُ تَجَمُّلَ الوَاقِدِ، وَالمُسْتَسْقِي يَرى أَنَّهُ مَعْتُوبٌ، فَيَخْرُجُ خُرُوجَ الدَّلِيلِ المَتَوَسِّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 32/3.

(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي السابق ذكره.

(3) ج: «ولا يستأنف المصلي كسوته» والمثبت من العارضة.

(4) الذي في جامع الترمذي المطبوع مع العارضة: «مُتَّقِنًا».

(5) أي قوله من حديث أنس الذي رواه البخاري (932)، ومسلم (792).

(6) ج: «وانقطاعه وزمانه» وقد أسقطنا «وزمانه» بناءً على ما في العارضة، ويحتمل أن يكون الصواب أيضًا: «في زمانه» بحرف الجر لا بالواو.

(7) في العارضة: «قال ابن الأعرابي».

(8) انظرها في العارضة: 32/3.

(9) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558).

(10) ج: «بهديته» والمثبت من العارضة.

(11) ج: «ليقدينه» والمثبت من العارضة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا: الخروج عندنا للاستسقاء سُنَّةٌ، والصَّلَاةُ وَالْحُطْبَةُ وتحويلُ الرِّدَاءِ.
وقال أبو حنيفة: هي بدعة⁽²⁾.

وما قلناه أصح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت ذلك عنه مراراً. أما أنَّ أبا حنيفة له تعلقٌ
بأنه قد استسقى في المسجد، ولو كان سُنَّةً لما كان إلّا بربوزاً كالعيد⁽³⁾.

قلنا: استسقاؤُهُ في المسجدِ يحتملُ أن يكونَ قبلَ خروجهِ وخُطْبَتِهِ وصلاته.
ويحتملُ أن يكونَ بعدَ، فلا تُتْرَكُ السُّنَّةُ بالاحتمال.

ويحتملُ أن يكونَ ذلكَ دعاءً مطلقاً في المسجدِ، ويكونَ هذا خروجاً
مقصوداً⁽⁴⁾ للسُّنَّةِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قال أبو جعفر محمد بن علي: استسقى رسولُ الله وحوَّلَ رِدَاءَهُ ليتحوَّلَ القَحْطُ.

قال الإمام: هذه إشارةٌ بيَّنةٌ وبينَ رَبِّهِ لا على طريقِ القَالِ، فإنَّ من شَرَطَ القَالِ
أن⁽⁶⁾ لا يكونَ بقصدي، وإتْمَا قيلَ له: حَوَّلَ رِدَاءَكَ فيتحوَّلَ حالك.

فإن قيل: فَلَعَلَّ سَقَطَ رداؤه فرَدَّه، فكان ذلك اتفاقاً.

قلنا: الرَّايي الشَّاهد للحالِ أعرف، وقد قرَّنه بالصَّلَاةِ⁽⁷⁾ والحُطْبَةِ والدُّعَاءِ،
فَدَلَّ⁽⁸⁾ على أنه من السُّنَّةِ، وهو جَهْلٌ عظيمٌ أن يفسرَ الفِعْلَ مَنْ لم يشاهده بِخلافِ
تفسير من شَاهَدَهُ.

قال الإمام: والذي حكاه النَّاسُ من تحويلِ الرِّدَاءِ إتما هو على معنى التَّقاوُلِ،
والانتقالِ من حالِ الجِذْبِ إلى حالِ الخِصْبِ، وكان النَّبِيُّ عليه السلام يحبُّ القَالِ
الحَسَنَ. فالْحُجَّةُ ما قَدَّمتاهُ، من أنَّ ذلكَ لم يكنِ للقَالِ؛ لأنَّ من شَرَطِ القَالِ إلّا

(1) انظرها في العارضة: 32/3 - 33.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/447، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/383.

(3) في العارضة: «إلّا بربوز أبداً كالعيد».

(4) في العارضة: «مطلقاً».

(5) انظرها في العارضة: 33/3.

(6) «أن» زيادة من العارضة.

(7) ج: «... أعرف بالتحوُّل والصَّلَاة» والمثبت من العارضة.

(8) ج: «يريد» والمثبت من العارضة.

يكون بمقصد، وإنما قيل له: حَوْلَ رِذَاءِكَ فَيَتَحَوَّلُ حَالِكَ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ» يريد للشروع في الصلاة، وإلا فليس في الدعاء استقبالاً،
إِنَّمَا السَّمَاءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فقال مالك والشافعي⁽³⁾: هو سُنَّةٌ.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك من سُنَّةِ الاستسقاء.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ: «وَأَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ» وَهُوَ نَصٌّ فِي
مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وقد اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون؟

فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

وقال عنه ابن زياد: يفعل ذلك في أثناء خُطْبَتِهِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ، ثُمَّ
يَنْصَرِفُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَيُسَمُّ⁽⁴⁾ خُطْبَتَهُ. وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ اخْتَارَ
ذَلِكَ.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» هذه مسألة اختلف فيها قول مالك،
فَكَانَ يَقُولُ زَمَانًا: إِنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ. ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلَى مَا
فِي الْمَوْطَأِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» كصلاة العيد⁽⁷⁾، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ⁽⁸⁾.

(1) انظر القسم الأول من هذه المسألة في العارضة: 33/3، والباقي انتقاء المؤلف من المنتقى: 331/1 - 332.

(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558).

(3) في الأم: 302/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2.

(4) جد: «فيتم» والمثبت من المنتقى.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 332/1.

(6) أي قول مالك في الموطأ (512) رواية يحيى.

(7) نقل القنازعي في تفسير الموطأ: 46 عن ابن وضاح أنه قال: «قد كان مالك يقول: الخطبة قبل الصلاة،
ثم رجع سنة ستين ومئة، وأشار على زفر بن عاصم والي المدينة أن يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالْعَمَلُ
عِنْدَنَا فِي هَذَا عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

(8) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع فقرة ما.

وقال أبو حنيفة: لا صلاة فيها، وإنما هي تكبيرٌ وتخفيفٌ⁽¹⁾. واحتجَّ بالحديث الذي لم تذكر الصلاة فيه، حديث زيد.

والحُجَّة لنا: أنه صلاةٌ كصلاة العيد ركعتان.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وكَبِّر» قال الإمام: هذا أمرٌ تَفَرَّدَ به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه. ويحتملُ أن يكون من تمام تفسير الراوي لِصِفَةِ صلاة العيد المُجَمَّلَةِ في سائر الطُرُق، فلا تكون فيها حُجَّة.

وقال⁽⁴⁾ مالك: لا تكبيرٌ في صلاة الاستسقاء.

وقال الشافعي⁽⁵⁾ يكَبِّرُ فيها كالعيدين.

وَحُجَّتُهُ⁽⁶⁾ الحديث الذي في الترمذي⁽⁷⁾؛ أنه كَبَّرَ.

قال الإمام: والأظهر عندي أنه لم يثبت فيها تكبيرٌ، فهو كصلاة الكسوفِ

سواء.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

هل يُخْرَجُ لها مِنْبَرٌ أم لا؟ وقد رُوِيَ في ذلك حديث أبي داود⁽⁹⁾؛ الخروج

بالمِنْبَرِ.

قلنا: الحديث ضعيفٌ؛ لأنه لم يكن للتبني عليه السلام مِنْبَرٌ، وإنما كان في موضع مُرتَفِعٍ، أو وُضِعَ له شيءٌ مرتفعٌ لِلسَّمَاعِ لِجميعِ النَّاسِ⁽¹⁰⁾، وربَّما تعلقَ مروان

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 447 - 448، ومختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 383.

(2) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 34/3.

(3) أي قول ابن عباس في حديث الترمذي (558) بلفظ: «... لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير».

(4) قول مالك والشافعي نقلهما المؤلف من المنتقى: 1/ 331.

(5) في الأم: 3/ 295، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 517.

(6) ج: «وحجة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في الجامع الكبير (558).

(8) انظرها في العارضة: 34/3.

(9) ج: «أبي الدرداء» وهو تصحيف. وانظر حديث أبي داود في سننه (1165) من حديث عثمان بن

عقبة، بلفظ: «فرقي على المنبر».

(10) لعل الصواب: «لإسماع جميع الناس».

بهذا في اتخاذه المنبر للعيد، والله أعلم.

المسألة الثامنة: في القراءة فيها

أما الحديث، ففيه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة⁽¹⁾. قال الإمام⁽²⁾: وهي السنة المجتمعة عليها: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وإنما اختلف العلماء في صلاة الكسوف، كما تقدم بيانه.

ويقرأ فيهما بما تيسر وسهل وبآيات الرخمة.

وقيل: يُقرأ به: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(*)، وهذا ضعيف لم أره.

المسألة التاسعة: في الخطبة

قوله⁽³⁾: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» لا حجة فيه لأبي حنيفة في إسقاط الخطبة⁽⁴⁾؛ لأنه لم يقل بشيء من الحديث، فلا تعلق له ببغضه. وإنما أشار ابن عباس بذلك إلى عادة النبي ﷺ في خطبه؛ لأنه لم يكن أمره كله تكلفاً ولا تصنعاً، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال، والخطبة عندنا في ذلك كصلاته.

المسألة العاشرة: في الدعاء

قال علماؤنا: ويدعو الإمام قائماً، وليس في الدعاء شيء مؤقت. ويستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ لما يُزجى فيه من البركة، ويكون ذلك مُستقبل القبلة وظهره إلى الناس.

وقال بعض العلماء⁽⁵⁾: سنة من برز إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه، وسنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً، ثم يدعو بدعاء الاستسقاء⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري (1024).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 16/3. (*) سورة نوح: 1.

(3) أي قول ابن عباس الذي أخرجه ابن أبي شيبة (8336)، وأحمد: 230/1، وابن ماجه (1266)، والترمذي (558)، والنسائي في الكبرى (1807)، وابن جرير (1405).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 383/1.

(5) المقصود هو ابن بطال في شرح البخاري: 18/3.

(6) الذي في شرح ابن بطال: «ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة».

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾: في رَفْعِ الأيدي في الدُّعاء في الاستسقاء وغيره

قال علماؤنا: هو مُسْتَحَبٌّ. ومنهم من قال: سُنَّةُ الدُّعاء رفع الأيدي؛ لأنه خُضُوعٌ وَتَذَلُّلٌ وَتَضَرُّعٌ إلى الله عزَّ وجلَّ. روى أبو داود⁽²⁾، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِي إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا. وحديث أنس بن مالك⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستسقاء⁽⁴⁾.

وفي الترمذي⁽⁵⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

قال الإمام: كان هذا من جَمَالِهِ ﷺ؛ لَأَنَّ كَلَّ إِبْطِ أَسْوَدَ من سائر الناس؛ لأنه مغمومٌ مزواحٌ متفالٌ، وكان منه ﷺ مُتَأَرِّجًا عَطْرًا.

المسألة الثانية عشرة⁽⁶⁾: في صفة رفعهما

ذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرى رَفْعَ اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ويطونهما إلى الأرض، وهو الرَّهْبُ. وأما عند الرَّغْبَةِ والمسألة فَتَبَسُّطُ الأيدي وهو الرَّغْبُ، وهذا أيضًا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ الآية⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁸⁾: في تحويل الرِّداء

قال الإمام⁽⁹⁾: ذهب مالك والشافعي⁽¹⁰⁾ وأحمد إلى أَنَّ الإمامَ يحوِّلُ رِدَاءَهُ، ويحوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَتَهُم بِتَحْوِيلِهِ.

وقال الليث وأبو يوسف⁽¹¹⁾ وابن عبَّيد الحَكَم: يقلبُ الإمامُ رِدَاءَهُ وَحَدَّهُ،

- (1) هذه المسألة منتفاة من شرح البخاري لابن بطلال: 20/3 - 21.
- (2) في سننه (1488) من حديث سلمان الفارسي. والحديث أخرجه أيضًا: أحمد: 438/5، وابن ماجه (3865)، والترمذي (3556)، وابن حبان (876)، والطبراني في الكبير (6148)، والحاكم: 497/1.
- (3) هنا ينتهي التخص في نسخة ف.
- (4) أخرجه البخاري (1031)، ومسلم (895).
- (5) عزو المؤلف هذا الحديث إلى الترمذي سبق قلم منه رحمه الله، والحديث رواه البخاري (1030)، ومسلم (895) والحديث والتعليق عليه من إضافات المؤلف على نص ابن بطلال.
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطلال: 21/3.
- (7) الأنبياء: 90.
- (8) ما عدا الفقرة الثالثة مقتبس من شرح البخاري لابن بطلال: 9/3 - 10.
- (9) ج: «القاضي».
- (10) في الأم: 303/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2.
- (11) انظر مختصر اختلاف العلماء: 383/1.

وليس على الناس ذلك .

واحتجَّ ابن عبد الحَكَم؛ أنه ليس في الحديث أن النَّاسَ حَوَّلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ .
وكذلك كان ابن وهب لا يرى التَّحْوِيلَ للنَّاسِ .

ويحوَّلُ الإمام رِداءَهُ وهو يَدْعُو قائمًا؛ لأنَّ الإمامَ سَنَتَهُ القِيَامَ في دعائه مستقبلَ القِبْلَةِ، فكان تحوِيلُهُ رِداءَهُ على تلك الحال؛ لأنَّه معنَى يُفْعَلُ في نفس الدُّعَاءِ .

ويحوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ وهم قعودٌ، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، ولا أعلم أحدًا قال: يحوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ قِيَامًا، وأمَّا ابن وهب، فكان لا يرى ذلك على النَّاسِ إلا على الإمام وَحْدَهُ؛ لأنَّه من سُنَّتِهِ .

واحتجَّ علماؤنا عليه بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تختلفوا عليه»⁽¹⁾ فما فعلَ الإِمَامُ وجِبَ على المأمومِ فعله .

المسألة الرابعة عشر⁽²⁾: في صفة التَّحْوِيلِ

اختلفَ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: روى ابنُ القاسم عن مالك⁽³⁾، قال: يجعل ما على اليُمْنَى⁽⁴⁾ على اليسرى، وما على اليسرى على اليمنى⁽⁵⁾ .

القولُ الثَّانِي: قال ابن عبد الحَكَم: إذا فرغ من حُطْبَتِهِ استقبلَ القِبْلَةَ وحوَّلَ رِداءَهُ ما على ظَهْرِهِ ممَّا يلي السَّمَاءَ، وما كان يلي السَّمَاءَ يلي ظَهْرَهُ . وبه قال أحمد بن حنبل⁽⁶⁾ وأبو ثور .

وقال الشافعي⁽⁷⁾ بمِضْر: يُنكسُ أعلاه أسفله وأسفله أعلاه .

قال⁽⁸⁾ علماؤنا: التَّنكِيسُ لا يُطْلَقُ عليه اسم التَّحْوِيلِ .

(1) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414)، من حديث أبي هريرة .

(2) أغلب هذه المسألة مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 10/3 .

(3) بنحوه في المدونة: 153/1 في ما جاء في صلاة الاستسقاء .

(4) جد: «اليمن» .

(5) ف: «الأيسر على الأيمن» .

(6) انظر المغني لابن قدامة: 340/3 .

(7) في الأم: 303/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2 .

(8) من هنا إلى آخر المسألة لم يتقل من شرح ابن بطال .

وقوله⁽¹⁾: «حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يقتضي أَنَّ قَلْبَ الرَّدَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذَلِكَ⁽²⁾.
 وحجته⁽³⁾ الحديث: «ما على اليمنى على اليسرى، وما على اليسرى على اليمنى»⁽⁴⁾.

ما جاء في الاستسقاء

مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَّتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».
 الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: هكذا روى مالك هذا الحديث مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى إِرسَالِهِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُسْنَدًا مِنْهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَالثَّوْرِيُّ⁽⁷⁾ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ⁽⁸⁾.
 تمهيد على منح العباداة:

قال الإمام: «الدُّعَاءُ مُنَّ الْعِبَادَةِ»⁽⁹⁾، وَقَدْ اسْتَصْرَخَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَاغِبِينَ، وَهِيَ عَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارِ، وَإِمَامِهِمْ وَأَسْهُمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَزُورِي عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى مِرَارًا. وَقَدْ اسْتَشْفَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْفَخْطِ، مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُوْفْيَانَ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ⁽¹⁰⁾: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحْمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾⁽¹¹⁾ ثُمَّ عَادُوا

- (1) أي قول عبد الله بن زيد المازني في الموطأ (511) رواية يحيى.
- (2) قاله الباجي في المنتقى: 332/1.
- (3) ج: «وحجة».
- (4) لعله يقصد الحديث الذي رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 138/7 «بَلْ جَعَلَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ».
- (5) في الموطأ (513) رواية يحيى.
- (6) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 432/24.
- (7) أخرجه أبو داود (1176).
- (8) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن: 356/3.
- (9) يُرَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3371) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَهِيْعَةَ».
- (10) ج: «قال هلكت».
- (11) الدخان: 10.

إلى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ الآية (1) فسقوا الغَيْثَ (2).

حديث أنس بن مالك (3)؛ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتَ المَوَاسِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ فَمُطِرْنَا مِنْ جُمُوعَةٍ إِلَى جُمُوعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ (4) إِلَى رسولِ الله. فقال: يا رسولَ الله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ المَوَاسِي، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ رُوِّسْ (5) الجبالَ وَالْأَكَامَ، وَبُطُونُ الأودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانجَابَتْ عن المَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ.

غريبه وفقهه (6):

وفي ذلك عشرة ألفاظ (7).

وفيه (8) من الفقه فائدتان (9):

الفائدة الأولى (10):

فيه الدُّعَاءُ إِلَى الله تَعَالَى فِي الاستِصْحَاءِ كَمَا يُدْعَى فِي الاستِسْقَاءِ؛ لِأَن كَلَّ أَدَى يُفْرَعُ (11) إِلَى الله تَعَالَى فِي كَشْفِهِ (12)، وَقَدْ سَمَّى اللهُ كَثِيرًا (13) المَطْرَ أَدَى، فَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ﴾ (14).

وفيه أيضًا: أَنَّهُ لَا يَحْوَلُ الرِّدَاءُ فِي الاستِصْحَاءِ، إِذْ لَا بُرُوزَ فِيهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ

(1) الدخان: 16.

(2) أخرجه البخاري (1020)، ومسلم (2798).

(3) في الموطأ (514) رواية يحيى.

(4) ج: «الرجل» وهي ساقطة من: ف، والمثبت من الموطأ.

(5) في الموطأ: «ظهور».

(6) ج: «عربية وفقه».

(7) كذا بالنسختين بدون ذكر هذه الألفاظ، فلعلها سقطت من الأصل.

(8) ج: «فيه» ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(9) «فيه من الفقه فائدتان» ساقطة من النسختين، واستدركت في هامش النسخة: ج.

(10) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 12/3 - 13.

(11) في شرح ابن بطال: «لأن كل ذلك بلاء يفرع».

(12) ج: «في كشف ما نزل».

(13) في شرح البخاري: «كثرة».

(14) النساء: 102.

ينفرد بها، وإنما يكونُ الدعاءُ في الاستسقاء في حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أو في أوقات الصَّلواتِ وأدْبَارِهَا.

الثانية⁽¹⁾:

فيه من الفقه: استعمالُ أدبه⁽²⁾ الكريمِ وخُلُقِهِ العَظِيمِ⁽³⁾؛ لأنَّه لم يدعِ اللهُ⁽⁴⁾ تعالى في أن يرفعَ العَيْثَ جُمْلَةً، لئلاَّ يردَّ على اللهِ بَرَكَتُهُ وما رَغِبَ إليه فيه وسأله إِيَّاهُ، فقال: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ» وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المَطَرَ لا يضرُّ نزوله في هذه الأماكن، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»⁽⁵⁾. فيجب امتثال ذلك في نِعَمِ اللهِ تعالى إذا كَثُرَتْ، لا يسألُ اللهُ عزَّ وجلَّ قطعها ولا صَرَفَها عن العباد.

العربية⁽⁶⁾:

قوله: «فَانْجَابَتْ» تقول العربُ: جَبَتْ⁽⁷⁾ القَمِيصَ، إذا قَوَّرَتْ⁽⁸⁾ جَبِيهَهُ⁽⁹⁾، قاله ابن قُتَيْبَةَ⁽¹⁰⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾⁽¹¹⁾ أي قطعوه وثقبوه⁽¹²⁾ ونحتوه.

ومنه جَبَّتِ الرَّحَا إذا ثَقَبَتْ وسطها، مثل جيب القميص، فَشَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عن المدينة بِتَدْوِيرِ انْجِيَابِ الثَّوْبِ إذا قَوَّرَتْ جَبِيهَهُ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 13/3.

(2) ف: «الكريم للتهذيب وخلقه للتعظيم».

(3) ج: «الكريم وخلقه العظيم».

(4) ج: «إلى الله».

(5) أخرجه البخاري (932)، ومسلم (897) من حديث أنس.

(6) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 3/13، 11-12، 22، 23، 24.

(7) ج، ف: «جبيت» والمثبت من شرح ابن بطال.

(8) ف: «ندورت»، ج: «خررت» والمثبت من كتاب ابن قتيبة وشرح ابن بطال.

(9) قاله ابن السكيت في إصلاح المنطق: 254، بلفظ: «إذا خرقت».

(10) انظر غريب الحديث: 2/614، ويقول ابن وهب كما في مسند الموطأ: 386 «انجياب الثوب بمنزلة

الثوب الخلق المنقطع... يقال: جبت الأرض إذا خرقتها».

(11) الفجر: 9.

(12) في شرح البخاري: «نقبوه» بالنون.

قوله: «الأكام» هي الكُدَى واحدها أكمة⁽¹⁾، ويقال: آكام وإكام⁽²⁾ وأكمّ قاله الخليل⁽³⁾.

والظَّرَاب⁽⁴⁾ الجبال الصغار، واحدها ظرْبٌ، عن الخليل⁽⁵⁾ وأبي عبيدة⁽⁶⁾.
وقوله⁽⁷⁾: «ليس في السماء قزعة» سحابة، القزعة السحاب الصغار، وهو من أحب السحاب إلى الناس.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: «وسلّع»⁽⁹⁾ جبل بقرب المدينة، بإسكان اللام⁽¹⁰⁾.
وأما ما يقال عند المطر، فكان ابن عباس يقول⁽¹¹⁾: ﴿كَصَيْبٍ﴾⁽¹²⁾ المَطَرِ⁽¹³⁾.

وقال أهل اللغة، صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ⁽¹⁴⁾، ومنه كان النبي ﷺ إذا رأى المطر قال: «صَيِّبًا نَافِعًا»⁽¹⁵⁾ فيه الدعاء في الازدياد في⁽¹⁶⁾ الخير والبركة والنفع به.
وقال ابن عبيدة حفظناه: «سيبا نافعا».

قال الخطابي⁽¹⁷⁾: «السَّيْبُ العطاء، والسَّيْبُ مَجْرَى الماء، وجمعه سُيُوب،

- (1) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 255/1، وصاحب مشكلات موطأ مالك: 92.
- (2) في كتاب العين: «أكم».
- (3) في كتاب العين: 420/5.
- (4) يقصد قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) عن أنس.
- (5) في كتاب العين: 159/8.
- (6) في غريب الحديث: 332/4.
- (7) أي قوله من في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (669)، ومسلم (1167).
- (8) في شرح البخاري: «... الناس، عن أبي حنيفة» ولعله الصواب...
- (9) ورد هذا اللفظ في حديث أنس، الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) بلفظ: «ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار».
- (10) انظر معجم ما استعجم: 747/3.
- (11) أي يقول في شرح الآية الكريمة.
- (12) البقرة: 19.
- (13) رواه البخاري تعليقا في كتاب الاستسقاء (15) باب ما يقال إذا مطرت (23) ووصله الطبري في تفسيره: 148/1، كما رواه أبو يعلى (2664).
- (14) حكاه البخاري في الموضع السابق، بلفظ: «وقال غيره» بدل «وقال أهل اللغة».
- (15) أخرجه البخاري (1032) من حديث عائشة.
- (16) في شرح ابن بطال: «من».
- (17) في غريب الحديث: 492/1، واعتمد الخطابي على ابن السكيت في إصلاح المنطق: 19.

وقد ساب سوبا إذا جرى. وأما الصَّيْبُ فأصله⁽¹⁾ من صابَ يَصُوبُ إذا تَزَلَّ، قال الشاعر⁽²⁾:

تَحَدَّرَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقال المُبَرِّدُ: هو من صابَ إذا قصدَ⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سأل الوادي»، قال ابن دُرَيْدٍ⁽⁵⁾: «الجوبة الفجوة بين البيوت، والجوبة أيضا: قطعة من الأرض».

والجوبُ: الشقُّ والقطعُ. فالمعنى: أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا، وانكشف عنها حتى مالت البيوت.

وقال ابن دُرَيْدٍ⁽⁶⁾: «الجوبة هي القطعة السهلة من الأرض وما حوالئها من الأرضين الغلاظ».

وقال غيره: الجوبُ المطرُ الغزير.

حديث: قال ابنُ عمر: ربّما ذكرتُ شِعْرَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

يَسْتَسْقِي:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فما ينزل حتى يجيش كل⁽⁷⁾ ميزاب⁽⁸⁾، فَمَطَرَ النَّاسَ جَمْعَةً. فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله. تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَأَنْهَدَمَتِ السُّبُوطُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا⁽⁹⁾.

(1) في الغريب: «فأصله الصوب».

(2) اختلف في نسبة هذا البيت، فذكر أنه لعلقمة الفحل كما في صلة ديوانه: 118. كما نسب إلى متمم بن نويرة في ديوانه: 87. وقيل: إنه لرجل من عبد القيس يقال له النعمان، أو لأبي وجزة، انظر لسان العرب (م ل ك). وصدر البيت:

فَلَسْتُ لِأَنْسِي وَلَكِنْ لِإِمْلَاكِ

(3) هنا ينتهي كلام الخطابي.

(4) أي قوله في الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (933)، ومسلم (897).

(5) في النسختين: «ابن السكيت» وهو تصحيف، والمثبت من شرح البخاري وانظر قول ابن دريد في جمهرة اللغة: 1017/2.

(6) في جمهرة اللغة: 1017/2 بنحوه.

(7) ف، ج: «لك» والمثبت من صحيح البخاري.

(8) أخرجه البخاري (1008).

(9) أخرجه مالك في الموطأ (514) رواية يحيى.

وفيه (1): عن (2) أنس ؛ أن عمر إذا قَحَطَ النَّاسُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَامَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَكُنْتَ تَسْقِينَا، وَنَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْآنَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْقِنَا (3)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَعَائِهِ، قَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السَّمَاءِ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَنْ تَكْشِفَهُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَسَّلَ الْقَوْمُ بِِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ (4) بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّكَ الرَّاعِي لَا تَهْمَلُ الضَّالَّةَ، وَلَا تَدْعُ الْكَسِيرَ بِدَارِ مَضِيعَةٍ، وَقَدْ ضَرَعَ الصَّغِيرَ وَرَقَّ الْكَبِيرَ، وَارْتَفَعَتِ الشُّكُوفُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى، اللَّهُمَّ فَأَعِثْهُمْ بِغَيْثِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْطُؤُوا فِيهِلْهُمُ الْوَيْلَ، فَإِنَّهُ لَا يِيَّاسَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ.

قال: فما تمَّ كلامه حتى أَرُخَّتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ (5).

وقال في خبر آخر: فما اسْتَكْمَلَ الدَّعَاءَ (6) حتى اكْتَسَتْ (7) السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ، وَجَاءَ الْمَطَرُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْشَدُوا (8).

سَأَلَ الْخَلِيفَةَ (9) إِذْ تَتَابَعُ جَدْبُهُ (10) فَسَقَى الْغَمَامَ بِعُمَرَةَ الْعَبَّاسِ
عَمُّ النَّبِيِّ وَصِنُوهُ وَالِدِهِ الَّذِي
أَخِيًّا بِهِ اللَّهُ الْبِلَادَ (11) فَأَصْبَحَتْ
مُخْضَرَّةً الْأَرْجَاءَ (12) بَعْدَ الْيَّاسِ

- (1) أي في موضوع الاستسقاء، ويحتمل - وهو الراجح - في صحيح البخاري. ومع نهاية حديث البخاري ينتهي نقل المؤلف من شرح ابن بطال.
- (2) «عن» زيادة من صحيح البخاري.
- (3) إلى هذا الموضوع أخرجه البخاري (1010).
- (4) «إليك» ساقطة من: غ.
- (5) أورد ابن عبد البر هذه الآيات في الاستيعاب: 815/8.
- (6) ج: «الكلام».
- (7) ج: «سكنت».
- (8) المنشد هو حسان بن ثابت والشعر في ديوانه: 491/1، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب: 815/8 - 816، والماوردي في أعلام النبوة: 173/1، وابن طاهر المقدسي في البدا والتاريخ: 187/5.
- (9) في الديوان والمصادر: «سأل الإمام».
- (10) في الديوان والمصادر: «وقد تتابع جدبنا».
- (11) في الديوان والمصادر: «أحيا الإله به البلاد».
- (12) في الديوان والمصادر: «الأجناب».

وفي الحديث الحسن (1) ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَنْضَحُ، وَلَا صَبِيٌّ يَصْطَبِحُ. ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ:

أَتَيْتَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانَهَا وقد سُخِّلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الصَّغِيرُ (2) اسْتِكَانَةً من الْجُوعِ مَوْتًا (3) مَا يُمِرُّ وَمَا يُخْلِي
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الْحَنْظَلِ الْمَأْكُولِ فِي زَمَنِ الْمَخْلِ (4)
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ (5) وَأَيْنَ فَرَارُ الْخَلْقِ (6) إِلَّا إِلَى الرَّشْلِ

قال: فقام رسول الله ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَخَّصَ بَبَصِيرِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا سَرِيعًا غَدَقًا، مَرِيحًا طَيِّبًا، هَطْلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الرَّزْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ». فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَحْوِهِ حَتَّى أَلْقَتْ (7) السَّمَاءُ بِأَوْدَاقِهَا، وَجَاءَ الْمَطَرُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ كَأَفْوَاهِ الْقِرْبِ، وَجَاءَ النَّاسُ وَالْمَطَرُ قَدْ دَامَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْبَطَاحِ (8) يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْغَرَقُ الْغَرَقُ. قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا» قال: فَأَنْجَابُ (9) السَّحَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ الْخَلْقِ، حَتَّى أَخَذَقَ بِهَا كَالِإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرِيدُ قَوْلَهُ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَشْفَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رِيحُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهَمُّ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَقَوَاضِلِ

- (1) الذي رواه الطبراني في الدعاء (2180)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/140 - 142، من حديث أنس بن مالك، وأورده ابن عدي في الكامل: 3/408، وابن عبد البر في التمهيد: 22/63 - 64، ويقول عنه ابن حجر في الفتح: «وإسناده حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعة».
- (2) في الدعاء للطبراني: «الفتى» ودلائل النبوة: «الصبي»، وفي التمهيد: «وخز».
- (3) ج: «حتى من الجوع»، غ: «من الجوع حتى» والمثبت من التمهيد. وفي الدعاء للطبراني: «صغفا» بدل «موتًا».
- (4) في الدعاء للطبراني والدلائل والتمهيد: «سوى الحنظل العامي والعلهز القسل».
- (5) في الدعاء للطبراني والدلائل والتمهيد: «إليك فرارنا».
- (6) في الدعاء والدلائل والتمهيد: «الناس».
- (7) ج، ف: «التفت» والمثبت من الدعاء للطبراني.
- (8) ج، ف: «النضح» والمثبت من الدعاء والتمهيد.
- (9) ج، ف: «انجابت» والمثبت من المصدرين السابقين.

فقال رسول الله ﷺ: أجل. قال: فقام رجلٌ من كِنَانَةَ، فقال (1):

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرَ	شَقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطْرُزِ
دَعَا رَبَّهُ الْمُضْطَقَى دَعْوَةً	فَأَسْلَمَ مَعَهَا إِلَيْهِ الْبَصْرُ
بِهِ يُنْزِلُ اللَّهُ غَيْثَ السَّمَاءِ	فَأَهْدَى الْعِبَادَ لَذَاكَ الْخَبْرَ
وَلَمْ يَكْ إِلَّا أَنْ أَلْقَى الرِّدَاءَ	وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّرَزَ (2)
وَلَمْ يَرْجِعِ الْكَفَّ عِنْدَ الدُّعَاءِ	إِلَى النَّخْرِ حَتَّى أَفَاصَ الْعُدْزَ
فَمَنْ يَشْكُرِ اللَّهَ يَلْقَى الْمَزِيدَ	وَمَنْ يَكْفُرِ اللَّهَ يَلْقَى الْفَيْزَ
سَحَابٌ وَمَا فِي أَدِيمِ السَّمَاءِ	سَحَابٌ يَرَاهُ الْحَدِيدُ النَّظْرَ
فَكَانَ كَمَا قَالَهُ عُمُ	وَأَبْيَضَ يَسْقِي الْغَمَامَ الْعُرْزَ (3)

قال موسى ابن عقبة: فأمر له النبي ﷺ بإِحْلَتَيْنِ وَكَسَاهُ ثَوْبَانِ.

ذكر الأخبار الواردة في الاستسقاء من أخبار الأنبياء والصالحين والعلماء والخطباء الورعين الخائفين الضارعين إلى رب العالمين

قال علماؤنا: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ﴾ الآية (4)، فكان الخروجُ سنةً ماضيةً وأمرًا مُجْتَمِعًا عليه من الأمم السالفة وطريقتهم، ولا يكون (5) الخروجُ والبروزُ إلا بإذن الإمام، لما في الخروج للاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهي سنة الأمم السالفة والقرون الخالية.

رُوِيَ فِي الْأَثَرِ؛ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَسْقِنِي لَنَا (6) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَتَصَدَّقُوا. قَالُوا: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ: مَا بَالُنَا لَمْ نَسْقِ؟ تَوَبُّوا بِأَجْمَعِكُمْ مِنَ النَّيْمَةِ. قَالَ: فَتَابُوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ (7) فَسُقُوا.

(1) القائل هو أعرابي من مزينة، والأبيات أوردها صاحب منال الطالب: 100.

(2) ج: «وأسرع رأينا مثال الدر» وفي التمهيد.

(3) في التمهيد: «... يُسْقَى بِهِ ذُو غَدْرٍ».

(4) الأعراف: 160.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من شرح ابن بطال: 8/3.

(6) ج: «بنا».

(7) ف: «المطر».

رواه كعب الأحبار⁽¹⁾.

فأصل⁽²⁾ ذلك: الإجابة والتوبة وردُّ المظالم، والإقبال على الله بكنهه الهمة،
فذلك هو السبب القريب للإجابة.

وفي الترمذي⁽³⁾، خرج سليمان يستسقي، فإذا بنملة قائمة على قوائمها تدع
الله، فقال سليمان: ارجعوا فإن الله قد سقاكم بدعاء نملة.

نكتة:

قال علماؤنا: في هذا دليل على أن البهائم لها عند الله رزق معلوم، ولها فيه
سؤال، ولكن يحتمل إظهار ذلك للنبي ﷺ معجزة وآية، وجعلت له حجة لأهل
زمانه عبّرة. ولا يكون ذلك على العموم، والله أعلم. فجميع ما ذرأ وبرأ، فإن الله
تعالى ينشر الرحمة على جميع خلقه ممن ذرأ وبرأ بغفرانه لهم، فإذا أمطر الله قوما عفا
عنهم، وأنشدوا:

نشّر الله علينا رحمةً وسقانا الفيث سقيا والمطر
قبل الله ذمّانا كُنّا وعسى الرحمان عنا قد حفز
يسط الرزق علينا وكذا يرزق الثودة⁽⁴⁾ في بطن الحجر

وقيل⁽⁵⁾ لمالك بن دينار: ألا تستسقي لنا؟ فقال: أنتم تنتظرون المطر وأنا أنتظر
الحجر، ألا تشكرونه على جميل ستره وعافيته، فلو شكرتموه ما رزقكم، لسقاكم
وأرضاكم، وأنشدوا:

جلّت أياديك عن الشكر وجلّ في تحديدها فكر
ما⁽⁶⁾ ينقضي منك يد ثيب حتى يوافي بيد بكر
والشكر في عفوك مستغرق كلجة الغريق في وسط البحر

(1) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/307.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) لعل يقصد الحكيم الترمذي والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (1797 ط. الرسالة) والطحاوي في

شرح مشكل الآثار (875) من حديث أبي هريرة، وانظر تاريخ دمشق: 288/22.

(4) ج: «هو رازق الدود».

(5) هذا القول ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/308 بلفظ: «انكم تستبطنون المطر، وأنا استبطن

الحجارة».

(6) هذه الأبيات هي لعلي بن الجهم، رواها القزويني في التدوين: 140/4.

قال (1) عطاء (2): مُنِعْنَا الْغَيْثَ، فخرجنا نَسْتَسْقِي، فإذا نحن بِسَعْدُونَ المجنون في المقابر، فنظر إليّ فقال: يا عطاء، أهذا يوم الثُّشور؟ أو بُعْثِرَ ما في القبور؟

فقلت: لا، ولكننا مُنِعْنَا الْغَيْثَ فَخَرَجْنَا نَسْتَسْقِي.

فقال: يا عطاء، بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية؟

فقلت: بل بقلوب سماوية.

فقال: هَيَّاتِ يا عطاء، قُلْ لِلْمُتَبَهِّرِينَ لا تتهرجوا فإنَّ النَّاقِدَ بصيرٌ، ثم رمق السماءَ بظرفه، وقال: إلهي وسيدي، لا تُهْلِكْ بلادك بذنوب عبادك، ولكن بالمكثون (3) من أسمائك، وما واراتِ الحُجُبُ من آلائك إلا ما سَقَيْتَنَا ماءً غَدَقًا، تحيي (4) به العباد، وتروي به البلاد، يا مَنْ هو على كلِّ شيءٍ قدير.

قال عطاء: فما استتمَّ من كلامه (5) حتى أَرَعَدَتِ السَّمَاءُ وأبرقت، وجاء المطرُ كأفواهِ القُربِ، فَوَلَّى وهو يقولُ:

نعم (6) الزَّاهِدُونَ والعابِدُونَ إِذْ لِمَوْلَاهُمْ أَجَاعُوا البُطُونَا
أَسْهَرُوا الأَعْيْنَ العَلِيَّةَ فِيهِ (7)
شَغَلَتْهُمْ عِبَادَةُ اللهِ حَتَّى
هَمَّ البَاءُ ذَوُوا عَقُولٍ وَلَكِنْ
وَأَنشَدُوا لسعدون المجنون أيضًا (10):
مَنْ عَامَلَ اللهُ بِتَقْوَاهُ
وَكَانَ فِي العَلْوَةِ يَخْشَاهُ

(1) ج: ف: «قال ابن» والمثبت من الإحياء: 308. إذ أن قول عطاء منقول منه.

(2) في الإحياء: «عطاء السلمي».

(3) في الإحياء: «بالسرُّ المكثون».

(4) في الإحياء: «فراتا يحيى».

(5) في الإحياء: «الكلام».

(6) في الإحياء: «أفلح».

(7) في الإحياء: «حيا».

(8) في الإحياء: «حتى حسب الناس».

(9) هذا البيت لم يرد في الإحياء، وقد ورد في صفحة الصفوة: 51/4.

(10) انظرها في حلية الأولياء: 176/10، وصفة الصفوة: 408/4.

سَقَاهُ كَأَسَا مِنْ لَذِيذِ الصَّفَا يَمْنَعُ لَذَّةَ (1) دِنْيَاهُ

وَحِكْمِي (2) عن عبد الله بن المبارك أنه قال: قدمت المدينة في عام شديد القحط، فخرج الناسُ يَسْتَسْقُونَ وخرجت معهم، إذ أقبل غلامٌ أسود، عليه قِطْعَتَا نَخِيشٍ، قد ارتدأ (3) بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه، فجلس إلى جنبي فجعل (4) يقول: إلهي، أَخْلَقْتَ الوجوه عند (5) كثرة الذنوب ومساوىء الأعمال، وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك، فاسألك يا حليماً ذاً أناة، يا مَنْ لا يعرف عباده منه إلا الجميل، أن تسقيهم الساعة الساعة، فلم يزل يقول الساعة الساعة، حتى اكتست (6) السماء بالغمام، وأقبل المَطَرُ من كلِّ مكانٍ (7).

قال ابنُ المبارك: فجئت إلى الفضيل، فقال لي: مالي أراك كثيراً؟ فقلت: أمر (8) سبقنا إليه غيرنا فتولاه. قال: فقصصتُ عليه القصة، فصاح الفضيل وخرَّ مغشياً عليه.

وللإمام في ذلك أبيات (9):

إليك إله الخلق قاموا تعبداً وذلوا خضوعاً يرفعون اليداً
بإخلاص قلب وانتصاب جوارح يخشون للأذقان يكون سجداً
نهارهم صوماً وليهم هدى ودينهم سرّاً وديناهم سداً

(1) ج: «عن لذية».

(2) وردت هذه الحكاية في الإحياء: 308/1، ويحتمل أن يكون المؤلف قد نقلها منه.

(3) في الإحياء: «أترز».

(4) في الإحياء: «فسمعت».

(5) ف، والإحياء: «عندك».

(6) ف: «سمت»، ج: «كست» والمثبت من الإحياء.

(7) في الإحياء: «جانب».

(8) «أمر» زيادة من الإحياء.

(9) رواها عن الإمام ابن العربي ابنه عبد الرحمن - كما في التكملة لكتاب الصلّة: 26/3 - قال: «أنشدني أبي لنفسه وأنا أقرأ على شعر أبي الطيب المتنبّي... فقال لي أبي: اسمع ما أنشدني بعض أهل العراق، فأنشدني» إلا أن ابن الأثير روى هذه الأبيات من طريق آخر على أنها من إنشائه ابن العربي نفسه قالها ارتجالاً وقد عاين المتهجدين في ليلة سبع وعشرين من رمضان.

وَرَوِي⁽¹⁾ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قَدْرَتُهُ - أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ قَحَطُوا سَبْعَ سِنِينَ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي لَهُمْ⁽²⁾ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: كَيْفَ اسْتَجِيبُ لَهُمْ وَقَدْ أَظْلَمْتَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُمْ سِرَائِرَهُمْ، وَيَدْعُونََنِي عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، وَيَأْمَنُونَ مَكْرِي، ارجع فَإِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يُقَالُ لَهُ: بَرَخٌ، قُلْ لَهُ: اخرج حتى استجيب له. فسأل عنه موسى⁽³⁾، فبينما موسى عليه السلام يمشي ذات يومٍ في طريقٍ، فإذا هو بَعْبُدِ أَسْوَدٍ قد استقبله، بين عَيْنَيْهِ تَرَابٌ من أَثَرِ السُّجُودِ وهو في شَمْلَةٍ قد عقدها في عُنُقِهِ، فَعَرَفَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بنور الله عز وجل، فسلم عليه، وقال: ما اسْمُكَ؟ قال: اسمي برخ. فقال له: أَنْتَ طَلَبْنَا مِنْدَ حِينٍ، اخرج فاستسقى لبني إسرائيل، قال: فخرج، فكان من كلامه: ما هذا من فِعَالِكَ، ولا هذا من حُكْمِكَ، فما الَّذِي بَدَأَ لَكَ؟ أَنْقَضْتَ⁽⁴⁾ عليك غيوثك؟ أم غارت الرِّيحُ عن طَاعَتِكَ؟ أم نفذ⁽⁵⁾ ما عندك؟ أم اشتد⁽⁶⁾ غضبك على المُذْنِبِينَ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ غَفَّارًا قَبْلَ تَخْلُقِ الخَاطِئِينَ؟ خلقت الرِّحْمَةَ وأمرت بالعَطْفِ فتكون لما تأمن⁽⁷⁾ الخائفين، أم تُرِينَا أَنْكَ تمنع؟ أم تخشى القَوْتَ فتُعَجِّلُ العقوبة؟

قال: فما بَرَحْنَا حتى اختلط بنو إسرائيل بالمَطَرِ، فأنبت الله العُشْبَ في نِصْفِ يَوْمٍ حتى بلغ إلى الرِّكَابِ.

قال: فخرج برخ فاستقبله موسى عليه السلام، وقال: كيف رأيت حين خَاصَمْتَ رَبِّي كيف أَنْصَفَنِي، فَهَمَّ موسى عليه السلام بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنْ بَرَحْنَا يُضْحِكُنِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال الإمام: ومعنى الضحك من البارئ تعالى هو بمعنى الرضا، كان برخ يُرِضِي رَبَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ولأن ذلك لا يجوز على الله؛ لأنَّ الضحك من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق، وأنشدوا:

- (1) انظر نحو هذه الرواية في الإحياء: 4 / 341، وكتاب التوايين لابن قدامة: 79 - 81.
- (2) ج: «يهم».
- (3) ف: «موسى صلى الله عليه».
- (4) ج: «انقضت».
- (5) ف، ج: «بقد» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (6) ف: «أشد».
- (7) كذا ولعل الصواب: «لنا ما من».

جَلَّ أَمْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ
مَلِكٌ يُعْطِي الْعَطَايَا الَّتِي
مَنْ مَعَّاشِي فِي سُهُولٍ (1)
فَجَرَّتْ قُدْرَتُهُ الصَّخْرَ فَجْرًا
وَلَقَدْ قَسَمَ مِنْ كُلِّ رِزْقٍ
فَهُوَ اللَّهُ الْكَثِيرُ الْعَطَايَا

فتعالى ربُّنا ذو المِحَالِ
لا يُهْتَدَى فِيهَا بِخُنْسِنِ سُؤَالِ
ومعاشي واسع في الجبالِ
واستقلَّتْ بالسَّحَابِ الثَّقَالِ
في جَنُوبِ مَرَّةٍ أَوْ شِمَالِ
وهو اللهُ الْجَزِيلُ النَّوَالِ

وخرج بعضهم يستسقي، فقال نظماً يأتي ذكره:

أروني لكم ربنا دحا الأرض وحدها
وأخرج مَرَعَاهَا وَأَجْرَى مِيَاهَهَا
أروني لكم ربنا يريده وحده (2)
أروني ربنا غير رب سَمَائِنَا
أروني له بحرًا أروني له سَمَا
أروني له لَيْلًا أروني له نَجْمَا
أروني إلها غيرهُ عَزَّ وَجْهُهُ
إِلَهِي أَنْتَ الْفَرْدُ وَالصَّمَدُ الَّذِي
تَوَحَّدْتَ يَا قَيُّوْمُ بِالْمُلْكِ حِينَ لَا
فَلَمَّا خَلَقْتَ الْعَرْشَ وَالْحَلْقَ لَمْ تَزَلْ
وَأَنْتَ الَّذِي لَا شَيْءَ مِثْلُكَ، لَمْ تَلِدْ

وأرسي الجبال الصَّمَّ من فوقها أَلْقَى
وسَهَّلَ فِي تَوَعُّبِهَا لَكُمْ الطَّرْقَا
وسوى كما سوى لنا العَرْبَ وَالشَّرْقَا
يُنزِّلُ مِنْهَا مِثْلَ تَنْزِيلِهِ الْوُدْقَا
أروني له رَعْدًا أروني له بَرْقَا
أروني له بَدْرًا أروني له الْأَفْقَا
إِذَا مَاتَ كُلُّ الْخَلْقِ يَبْقَى كَمَا يَبْقَى
بِعَفْوِكَ أَرْجُو عَفْوَتِكَ (3) الْعَتَقَا
سِوَاكَ وَمَا أَخَذْتِ عَرْشًا وَلَا خَلْقَا
عَلَى الْعَرْشِ فَرْدًا حِينَ لَا يَبْصُرُ الرِّزْقَا
إِلَهِي وَلَمْ تُوَلِّدْ فَارْفَقْ بِنَا رِفْقَا

حُكْمِي عَنْ بَعْضِ الْخُطْبَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِقَوْمِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَبْدِيءِ
بِالنُّعْمِ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ، الْمُتَكَفِّلِ لِجَمِيعِ بَرِيَّتِهِ بِالْإِرْزَاقِ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ بِقُدْرَتِهِ، خَالِقِ
الْأَشْيَاءِ (4) بِحِكْمَتِهِ، وَمُرْسِلِ الرِّيَّاحِ نَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ. الْكَرِيمِ الْجَوَادِ، الَّذِي لَيْسَ
لِنِعْمَاتِهِ نِفَادٌ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ جَمِيعُ الْعِبَادِ. سَبْحَانَهُ عَمَّ الْخَلَائِقُ قَضَاؤُهُ، وَوَسِعَ كُلَّ
شَيْءٍ رَحْمَتُهُ، الَّذِي لَا يَكْدِيهِ الْإِحَاحُ، الَّذِي لَا يَخَافُ الْإِفْتِقَارَ (5)، وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ

(1) كذا، والوزن لا يستقيم.

(2) كذا والوزن لا يستقيم.

(3) كذا.

(4) ج: «الأشباح».

(5) غ: «افتقاره».

بمقدار، عالم الغيب والشهادة العزيز الغفار. المنزل الغيث من السماء، والضّامين لأقوات الوري، الناشر لرحمته، والعاقد على خَلْفِهِ بِالْتَّعَمَّةِ، والكاشف للكُرْبَةِ، والمُتَعَمِّدُ بِحِلْمِهِ ذُنُوبَ الْمُذْنِبِينَ، والمادّ جناح ستره على العاصين، الذي شمل فضله جميع العالمين من بريته من أهل طاعته ومعصيته، وعمّ جُودُهُ جميع العالمين، كلُّ ذلك بفضل نبيه محمد سيّد المرسلين ﷺ وعلى آله وأهل بيته الطيّبين.

أيها الناس، اعلّموا أنّه من أنعمَ عليه بنعمة فلم يشكره، ابتلاءً ببلاء يعجزُ عنه صبره، ومن استعْتَبَ فله العتاب، ومن أحسنَ فله الحُسنى، وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير، وقد أصابتكم مصيبةٌ عظيمةٌ (1). ونزلت بكم نازلة دهماء (2)، وحلت بكم رزية كرباء (3). وذلك (4) أنكم بدّلتم بِلينِ الأسعار شدتها، وبسِنطِ النعم قبضها، وبرطوبة الأرض جذبها، وأمسكت السماء عنكم مطرها وبركتها، وفوّقت إليكم الرزايا سهامها، وأفضت إليكم المنايا حِمَامَها. فأنتم بقليل العيش تفرحون. وعلى سيء الأعمال لا تبكون ولا تشجّبون، فإنّا لله وإنا إليه راجعون. كلُّ ذلك بترككم الشكر في الآخرة، واشتغالكم بالأعمال الخاسرة، وحلفكم بالإيمان الفاجرة، فضعف يقينكم (5)، وكثرت ذنوبكم، وظهرت عُيوبكم، ولم تُخسِنوا إلى فقرائكم، وبعدت آمالكُم، وتماديتُم في طغيانكم. أذهبتم الأمانة، وأظهرتم الخيانة، وأخذتم نعم الله بقلّة الشكر، أطلتُم الأمل، وقصرتُم العمل حتى أتاكم الأجل، إنّما خلقتكم لتعبده، ورزقكم لتشكروه، وأنذركم لتخافوه، ودعائكم لتجيبوه، وقربكم لتطيعوه، وأمهلكم لتستغفروه، وحذركم لترجوه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسل، استحلتُم الرّيبة، وأظهرتم (6) الغيبة، وفعلتم كلّ عجيبة، وعظمتُم في أيديكم المصيبة. قللتُم صدقاتكم، ومنعتم زكواتكم، وكثرتُم سيئاتكم. وزهدتُم في المعروف، ولم تغشوا (7) الملهوف، وقطعتُم دهركم بالتواني، وأفسدتُم أعماركم بالأمانِي، بسوف ولعلّ وعسى، ونسيتم العرضَ على المولى، والوقوف بين

(1) ج: «عظمتي... ذهمتي».

(2) غ: «كبرى».

(3) غ: «وذلكم».

(4) ج: «فضعفت بغيركم».

(5) ج: «ومسترم».

(6) غ: «تعينوا».

يدي الله تعالى. اتَّبَعْتُمْ الشَّهَوَاتِ، وَلَزِمْتُمُ السَّيِّئَاتِ، وَاسْتَغْلَتُمْ بِالتَّجَارَاتِ الْخَاسِرَاتِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَمَاعَاتِ، وَصَلَّيْتُمْ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ، وَرَفَعْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَصْوَاتِ، وَلَمْ تَرِاقِبُوا إِلَهَ السَّمَاوَاتِ. فَلَوْ رَاقَبْتُمُوهُ وَكُنْتُمْ مَمَّنْ تَتُوبُوا إِلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُوهُ، لَكُنْتُمْ أَهْلًا لِلْإِجَابَةِ وَتَرْجُوهُ. اسْتَغْفِرُوا⁽¹⁾ اللهُ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ، وَيَرْحَمُ الْبَاكِينَ وَالْمَتَضَرِّعِينَ. قَالَ اللهُ الْعَظِيمُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْمَبِينِ، فِي قَوْمِ نُوحٍ الْكَافِرِينَ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ عَفَاةً﴾ الْآيَةَ⁽²⁾.

قال: فما تَمَّ من حُطْبَتِهِ حَتَّى⁽³⁾ سُقُوا.

فقال بعضُ المریدین: لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ خَطِيبِ لَيْبِ، يَقْرَعُ مَسَامِعَ كُلِّ عَبْدٍ مُذْنِبٍ مَرِيبٍ، وَأَنْشَدُوا فِي صِفَّتِهِ:

لَمَّا عَفَفْتَ وَكُلُّ النَّاسِ قَدْ فَسَقَا دَعَوْتَ رَبِّكَ فَاسْتَشَقَيْتَهُ فَسَقَا
لَهُ دَرَّةٌ خَطِيبٍ إِذْ دَعَا وَرَقَا أَصْحَحْتَ⁽⁴⁾ مَزَارِعَنَا مَخْضِرَةً وَرَقَا

وفي الحديث الحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللهُ فِي الرَّخَاءِ لَمْ يَعْرِفْهُ فِي الشُّدَّةِ»⁽⁵⁾.

وفي الحديث الحسن؛ أن رسول الله قال: «مَا مِنْ زَرْعٍ وَلَا⁽⁶⁾ ثَمَارٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، هَذَا رِزْقُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»⁽⁷⁾.

(1) ج: «ترجونها لتستغفروه».

(2) نوح: 10.

(3) ج: «إلا وقد».

(4) ج: «عادت».

(5) لم نجده بهذا اللفظ، ورواه هناد بن السري في الزهد (536)، وعبد بن حميد (636)، والطبراني في الكبير (11560)، والحاكم: 623/3 (ط. عطا)، والبيهقي في الشعب (10000)، من حديث ابن عباس بلفظ: «... تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

(6) «لا» ساقطة من غ.

(7) أخرجه الخطيب في تاريخه: 130/4 من حديث ابن عمر مرفوعاً، في ترجمة أحمد بن الخليل، وقال: «وقد رواه أبو علي بن عمر المذكر النيسابوري عن أحمد بن خليل، وكان هذا المذكر كذاباً معروفاً بسرقة الأحاديث، ونراه سرقة من حمويه، والله أعلم» كما رواه من طريق الخطيب ابن الجوزي في العلل المتناهية: 153/1، وانظر لسان الميزان: 361/2.

وقال بعض العلماء: ما مِنْ زَرْعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ مَكْتُوبٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (1).

ويحكى عن بعض الخطباء أنه خرج يستقي، فأشدد يقول (2):

يا مَنْ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ يَبْتَهِلُ	وَكُلُّ حَيٍّ عَلَيَّ رُخْمَاهُ يَتَكَلَّمُ
يا مَنْ نَأَى فَرَأَى مَا فِي الْغُيُوبِ وَمَا	تَحْتَ الثَّرَى وَحِجَابُ اللَّيْلِ مُنْسَدِلُ
يا مَنْ دَنَا فَنَأَى عَنِ أَنْ تَحِيطَ بِهِ الْأَ	فَكَارُ وَالْعَقْلُ وَالْأَوْهَامُ وَالْعَلَلُ
أَنْتَ الْمَلَأْدُ إِذَا مَا أَزْمَةٌ شَمِلَتْ	وَأَنْتَ مَلْجَأُ مَنْ ضَاقَتْ بِهِ الْجِبِلُّ
أَنْتَ الْمُنَادَى بِهِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ	أَنْتَ الْمَلَأْدُ وَأَنْتَ الدُّخْرُ وَالْأَمَلُ
أَنْتَ الْغِيَاثُ لِمَنْ سُدَّتْ مَذَاهِبُهُ	أَنْتَ الدَّلِيلُ لِمَنْ ضَلَّتْ بِهِ الشُّبُلُ
إِنَّا قَصَدْنَاكَ وَالْأَمَالَ وَأَقْفَةَ	عَلَيْكَ وَالْكَلَّ مَلْهُوفٌ وَمُبْتَهِلُ
فِيَنْ عَفْوَتٍ فَمَنْ طَوَّلٍ وَعَنْ كَرَمٍ	وَإِنْ سَطَوْتَ فَأَنْتَ الْحَاكِمُ الْعَدْلُ

والأخبار في هذا الفن كثيرة، لبأبها ما ذكرناه لكم، والحمد لله رب العالمين.

باب

الاستيضار بالنجوم

مالك (3)، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَمْطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: أَمْطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(1) الأنعام: 59.

(2) أورد هذه الآيات ابن الجوزي في بستان الواعظين: 106.

(3) في الموطأ (516) رواية يحيى.

الترجمة⁽¹⁾:

قال الإمام: بَوَّبَ مالِكٌ - رحمه الله - «الاستمطار بالنجوم» وأدخلَ هذا الحديث في باب الاستسقاء لوجهين:
أحدهما: كانتِ العربُ تنتظرُ السَّقْيَا في الأنواء، فقطع النبي ﷺ هذه العلاقة بين القلوب وبين الكوكب.

والوجه الثاني الذي أدخلَ له مالك هذا الحديث وترجم هذه الترجمة: وذلك أن الناس أصابهم القَحَطُ في زمان عمر، فقال عمر للعباس: كم بقي لنوء الثريا؟ فقال له العباس: زَعَمُوا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الأفق سَبْعًا، فما مرّت حتى نزل المطر⁽²⁾، فأراد مالك أن يقطع أمرَ النجومِ ولا يكون لها ذِكْرٌ إلا للخالقِ الواحدِ.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، خرّجه الأئمة: مسلم⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ وغيرهما⁽⁶⁾، وهو مُتَّفَقٌ عليه.

والحدِيثُ موضِعٌ معروفٌ⁽⁷⁾، وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث والأصول المتعلقة به:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

قوله: «على إثرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ» يعني بالسَّمَاءِ المَطَرُ والغَيْثُ، وهي استعارةٌ حسنةٌ معروفةٌ عند العربِ.

(1) انظرها في القيس: 387 / 1.

(2) أخرجه الحميدي (979) من حديث سعيد بن المسيّب، وانظر تفسير الطبري: 208 / 27.

(3) الفقرة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 154 / 7.

(4) في صحيحه (71).

(5) في صحيحه (1038).

(6) كالإمام أحمد: 117 / 4، والبخاري في الأدب المفرد (907) وغيرهما.

(7) انظر معجم ما استعجم: 430 / 1، ومعجم البلدان: 229 / 2.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 154 / 7.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله حاكياً⁽²⁾: «أصبح من عبادي مؤمناً بي وكافراً بي» قال علماؤنا: إذا اعتقد المرء أن المطر من الأنواء وأنها فاعلة له من دون الله فهو كافر، ومن اعتقد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضاً كافر؛ لأنه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾⁽³⁾ ومن انتظرها وتوكل⁽⁴⁾ المطر منها على أنها عادة أجراها الله فلا شيء عليه، فإن الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار بمعاني ترتبت في الخلق، وجاءت على نسق⁽⁵⁾ في العادة؛ ولهذا أدخل مالك هذا الحديث مبيئاً لهذه الحقيقة، قوله: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلِكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ»⁽⁶⁾؛ لأن قدرة الباري تعالى قد يأتي المطر بالثوء الثقيل، ومرة بغير ثوء كيف شاء، لا إله إلا هو. والذي أحب⁽⁷⁾ لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة⁽⁸⁾: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ⁽⁹⁾، ويتلو الآية: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ الآية⁽¹⁰⁾.

وروي⁽¹¹⁾ عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾⁽¹²⁾، قال ذلك في الأنواء⁽¹³⁾، وهذا قول جماعة أهل التفسير⁽¹⁴⁾.

وروي عن سعيد بن أمية؛ أن النبي ﷺ سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول: مُطِرْنَا بِبَعْضِ عَثَانِ بْنِ الْأَسَدِ. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، بل هو سقياً الله ورزقه»⁽¹⁵⁾

(1) انظرها في القيس: 387 / 1 - 388.

(2) أي حاكياً عن الله تعالى.

(3) الأعراف: 54.

(4) أي توقع.

(5) ج: «سنن».

(6) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ (517) رواية يحيى.

(7) غ: «يجب».

(8) في حديث الموطأ (518) رواية يحيى، بلاغاً.

(9) لعل الصواب: «مطرنا بنوء الفتح» كما في الموطأ.

(10) فاطر: 2.

(11) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 157 / 7 - 158.

(12) الواقعة: 82.

(13) أخرجه بنحوه مسلم (73).

(14) انظر تفسير الطبري: 208 / 27.

(15) أخرجه الطبري في تفسيره: 205 / 26، 208، وابن عبد البر في التمهيد: 284 / 16.

قال سفيان: عثمان بن الأسد: الذراع والجبهة.

وروي عن الحسن؛ أنه سمع رجلاً يقول: طلع سهيل وبرد الليل، فكره ذلك، وقال: إن سهيلاً لم يأت قط بحر ولا بر.

وكره مالك أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلفها⁽¹⁾ للمطر، وهذا من قوله وروايته⁽²⁾: «إذا أنشأت بحرية» تدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام فيه، إذ هو متعلق من أمر الجاهلية في قولهم: «مطرنا بنوء كذا وكذا» على ما مهذنا.

وقال الشافعي في كتابه «المبسوط»⁽³⁾ في غريب حديث النبي ﷺ، قال: هذا حديث يحتمل⁽⁴⁾ المعاني، وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم؛ لأنه قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بي، فالمؤمن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته» وذلك إيماناً بالله؛ لأنه لا يُمطر ولا يمنع إلا الله وحده لا التوء؛ لأن التوء مخلوق لا يملك لنفسه شيئاً ولا لغيره. وهذا قريب المأخذ فافهم.

حديث سفيان بن عيينة⁽⁵⁾، عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين⁽⁶⁾، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، لأصبحت طائفة منهم به كافرين⁽⁷⁾ يقولون: مطرنا بنوء المجدح.

قال الإمام: هذا الحديث كحديث مالك سواء في المعنى.

عربية:

أما قوله: «بنوء المجدح» فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، قال⁽⁸⁾: «ويقال أرسلت السماء مجاديع الغيث». قال: ويقال: مجدح ومجدح بضم الميم وكسرهما.

(1) ج: «جعلها»، وفي التمهيد: «أخلفها».

(2) في الموطأ بلاغاً (517) رواية يحيى.

(3) أي في كتاب الأم: 305/3.

(4) في الاستذكار: «محتمل»، وفي الأم: «يحتمل قوله هذا معاني».

(5) الذي أخرجه الحميدي (751)، وأحمد: 7/3، والدارمي (2762)، والنسائي في الكبرى (1836)،

وأبو يعلى (1312)، وابن حبان (6130).

(6) غ: «غياث بن حسين» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(7) في التسخين: «طائفة في كل فريق» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(8) في العين: 73/3.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَخْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنُ غَدَيْقَةٍ».

الإسناد:

قال الإمام: وهذا حديث من الأحاديث الثلاثة التي بلغت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس توجد لغير مالك.

الحديث الأول: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسَى»⁽²⁾.

الثاني: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَخْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ».

الثالث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا»⁽³⁾ وقد قيل: إن هذا وَحْدَهُ يَأْتِي مُسْنَدًا⁽⁴⁾.

ومما أدخل مالك أيضاً في كتابه ولا يوجد عن ابن عمر ولم يأخذ هو بها، قوله: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً⁽⁵⁾. وترك القراءة خلف الإمام⁽⁶⁾. وقراءته في ركعة بسورتين وأكثر. وتأخير المنسج⁽⁷⁾. وتشفيح الوتر⁽⁸⁾. وحديثه في صلاة الخوف⁽⁹⁾. ورفع اليدين عند الركوع⁽¹⁰⁾. والوضوء من الرءاف⁽¹¹⁾. والإعادة من مس الذكر بعد الوقت⁽¹²⁾.

(1) في الموطأ (517) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (357)، وسويد (428)، والزهري (613). وانظر رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ لأبي عمرو بن الصلاح: 921/2 - 923، 926 - 929.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (264) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (72) رواية يحيى.

(4) رواه أحمد: 5/1، والدارمي (661)، وابن ماجه (277)، وابن حبان (1037)، والحاكم: 130/1 من حديث ثوبان.

(5) في الموطأ (129) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (228) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (81) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (326) رواية يحيى.

(9) في الموطأ (505) رواية يحيى.

(10) في الموطأ (200) رواية يحيى.

(11) في الموطأ (88) رواية يحيى.

(12) في الموطأ (105) رواية يحيى.

وقوله (7): تُعَادُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، وَخَالَفَهُ (2) فِي الصُّبْحِ. وَنَضَحَ (3) الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، هَذَا كُلُّهُ أَدْخَلَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَلَمْ يَأْخُذْ هُوَ بِهِ وَلَا عَمَلٌ بِهِ.

قال الإمام (4): وَحَدِيثُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ» لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ (5) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ (6) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةٌ فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا».

قال الإمام: وإبراهيم بن (7) محمد بن أبي يحيى مطعونٌ عليه متروك الحديث (8). وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث (9).

وهذا الحديث (10) لا يحتجُّ به أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد (11).

- (1) في الموطأ (353) رواية يحيى.
- (2) أي الإمام مالك في الموطأ (354) رواية يحيى.
- (3) أي ابن عمر كما في الموطأ (111) رواية يحيى.
- (4) من هنا إلى بداية كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 161/7 - 164.
- (5) غ، ج: «إلا ما ذكره مالك في كتاب الاستقالة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، والكتاب المذكور هو ضمن كتاب الأم: 319/3.
- (6) في الأم: «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق».
- (7) «إبراهيم بن» زيادة يقتضيها السياق.
- (8) هو أبو إسحاق المدني (ت. 184 أو 191) قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه، أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. قال ابن حبان: كان إبراهيم يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث... وأما الشافعي فإنه كان يجالسُه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي... فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ما روى عنه وربما كنى عنه ولا يُسميه. انظر طبقات ابن سعد: 425/5، والتاريخ الكبير: 323/1، والمجروحين: 105/1، وسير أعلام النبلاء: 450/8.
- (9) توفي سنة 144، قال عنه ابن معين: لا شيء كذاب، وقال أيضاً: ليس بثقة، وقال أيضاً: لا يكتب حديثه ليس بشيء. وقال البخاري: تركوه. انظر تاريخ ابن معين: 27/2، والتاريخ الكبير: 396/1، والمجروحين: 131/1.

(10) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.

(11) وقد رواه الطبراني في الأوسط (7757) من طريق محمد بن عمر الواقدي، نا عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فزوة، قال سمعتُ عوفَ بن الحارث بن الطفيل يقول: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول =

وذكر الشافعي⁽¹⁾ في حديثه هذا: «بَحْرِيَّةٌ» بِالتَّضْبِيبِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتْ السَّحَابَةُ بِحَرِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

وَمَعْنَى «نَشَأَتْ»⁽²⁾: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ.

وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ تُمَطِّرُ، أَيِ ابْتَدَأَتْ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاعِرِ: أَنْشَأَ يَقُولُ⁽³⁾، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ⁽⁴⁾ السَّحَابَةُ بِحَرِيَّةٍ لِظُهُورِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ. يَقُولُ: إِذَا طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، وَأَخَذَتْ نَاحِيَةَ الشَّامِ نَحْوَ الشَّمَالِ⁽⁵⁾، فَهِيَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ تَصْدُقُ⁽⁶⁾ بِنَزُولِ الْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ» الْعَيْنُ: مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يَقْلَعُ. كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ⁽⁷⁾.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةٍ⁽⁸⁾ الْعِرَاقِ.

= اللهُ ﷺ... الحديث. وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ابن أبي الشيخ في كتاب العظمة (722) يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 217/2 «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي. قلت: وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوه». وانظر رسالة ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع في الموطأ: 927/2 - 929.

(1) في الأم: 319/3.

(2) غ، ج: «تشاءمت» والمثبت من الاستدكار.

(3) غ، ج: «ومنه قال الشاعر» والمثبت من الاستدكار.

(4) في الاستدكار: «سُمي».

(5) في الاستدكار: «أي أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال» ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 21 «إذا نشأت سحابة من ناحية البحر من المدينة - وناحية البحر منها الغرب - فإنما أراد إذا ابتدأت السحابة من ناحية الغرب ثم تشاءمت، والشام من المدينة بناحية الجوف، يقول: ثم مالت من الغرب إلى الجوف فتلك عين غديقة. يقول: فتلك السحابة يكون منها مطر غزير الغدق، والغزير من الماء ومن المطر إنما صُغِرَ على جهة المدح لها»، ويقول القناعي في تفسير الموطأ: الورقة 46 «إذا نشأت السحابة من ناحية البحر الذي هو بغربي المدينة، ثم استدارت فملت على المدينة من ناحية الشام، يعني من جوفي المدينة، فذلك سحاب يكون منه مطرٌ غزيرٌ والغدق: الغزير. وليس في هذا حجة لمن قال بالأنواء أو فعل التجموم وطلوعها أدلة على المطر؛ لأن النبي ﷺ قال هذا بالمدينة على طريق العادة والعرف، وذلك أن السحاب إذا أطل على المدينة من هذه النواحي كان سحاب مطر».

(6) ج: «يسرون» والعبارة ساقطة من الاستدكار.

(7) انظر كتاب العين للخليل: 254/2.

(8) «قبلة» زيادة من الاستدكار.

قال الإمام: وَغَدَيْقَةٌ تَصْغِيرُ غَدَقَةٍ، وَالْغَدَقَةُ: الْكثِيرَةُ الْمَاءِ، مُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾⁽¹⁾ أي كثيرًا، وقد يكون التصغير هنا أريد به التعظيم.

قال عمر بن الخطاب في ابن مسعود: كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا⁽²⁾، وقيل: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ كَانَ لِصَغَرِ⁽³⁾ قَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ.

وقول رسول الله ﷺ هذا القول خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ حِكْمَةِ⁽⁴⁾ اللَّهِ وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁵⁾ هذا قول الجمهور من أهل السنة.

الأصول:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّبِ⁽⁶⁾: وكيف يجتمع في قلب مؤمن تصديق الرُّسُلِ⁽⁷⁾ وتصحيح الآيات، مع الاعتقاد بتصحيح أحكام النجوم، وقد سمع الآيات الواردة عليهم والأحاديث القاطعة بهم؟ أما الآيات، فقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁸⁾ وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ﴾ الآية⁽⁹⁾، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ مُنْجِمًا فَصَدَّقَهُ بِمَا⁽¹⁰⁾ يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ⁽¹¹⁾ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ⁽¹²⁾»⁽¹³⁾، ومن قال: غَدَاً يَنْزِلُ الْغَيْثُ، ضُرِبَ وَسُجِنَ وَاسْتَشْيِبَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى هَذَا نَصَّ⁽¹⁴⁾ أهل العلم من أهل السنة والجماعة، والحمد لله رب العالمين.

(1) الجن: 16.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/156، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (1550)، والطبراني في الكبير (9735).

(3) غ، ج: «يصغر» والمثبت من الاستدكار.

(4) في الاستدكار: «حكم».

(5) النمل: 65.

(6) في كتاب التمهيد: 68 [ط. دار الفكر العربي] 58 [ط. مكارثي].

(7) ج: «الرسول».

(8) النمل: 65.

(9) الأعراف: 188.

(10) غ: «فيما».

(11) غ: «أنزل الله».

(12) ﷺ.

(13) أخرجه ابن الجعد في مسنده (1945)، والبيهقي: 5/118 من حديث عبد الله بن مسعود.

(14) ج: «مضى».

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

الأحاديث في هذا الباب ستة أحاديث⁽¹⁾:

الحديث الأول: حديث أبي أيوب⁽²⁾.

الثاني: حديث ابن عمر⁽³⁾؛ كان يقول إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها⁽⁴⁾ ولا بينت المقدس.

الحديث الثالث: حديث سلمان؛ قال: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها⁽⁵⁾.

وهذه أحاديث صحاح لا إشكال في صحتها.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة نحو حديث سلمان، خرجه أبو داود⁽⁶⁾.

الخامس: حديث جابر؛ نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة لغائط أو بول، ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها، خرجه الترمذي⁽⁷⁾.

السادس: حديث عائشة؛ قالت: بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً يقولون: لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْقَدَ فَعَلَوْهَا، حَوَّلُوا بِمَقْعِدِي إِلَى الْقِبْلَةِ» خرجه الدارقطني⁽⁸⁾.

(1) انظرها في القيس: 1/389 - 390.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (521) رواية يحيى.

(4) «ولا تستدبرها» غير واردة في الموطأ.

(5) لم نجده بهذا اللفظ من حديث سلمان، وروى نحوه مسلم (262).

(6) في سننه (8).

(7) في جامعه الكبير (9) وقال: «حديث جابر في هذا الباب حسن غريب» وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(8) في سننه: (167 ط. الرسالة) بلفظ: «مقعدتي».

العربية:

فيه ثلاثة ألفاظ:

الأول⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الغائط» هو المكان المظمتن من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر⁽³⁾ فيه، فسُمِّيَتِ الحاجةُ به وغلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهذا أحد⁽⁴⁾ قسَمي المجاز.

الثاني⁽⁵⁾:

قوله في حديث أبي أيوب⁽⁶⁾: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ» يعني بها المراحيض، وإحداها كِرْبَاسٌ⁽⁷⁾.

الثالث⁽⁸⁾:

قوله في الحديث الآخر⁽⁹⁾: «فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ» المراحيض وإحداها مِرْحَاضٌ⁽¹⁰⁾، مفعال، من رَحَضَ إِذَا غَسَلَ، يُقَالُ: ثَوْبٌ رَحِيضٌ، أي غسيل، وَالرُّحَضَاءُ: عَرَقُ الْحُمَى، والمرحضة⁽¹¹⁾: إِنْاءٌ يُتَوَضَّأُ فِيهِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹²⁾:

اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث على ثلاثة أقوال.

- (1) انظر شرح هذا اللفظ في عارضة الأحوذى: 24/1.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (519) رواية يحيى.
- (3) ج: «للتستر».
- (4) غ، ج: «أحسن» والمثبت من العارضة.
- (5) شرح هذا اللفظ مقتبس من المنتقى: 335/1.
- (6) الذي رواه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.
- (7) قاله عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 21، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 36/ب. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 143/3.
- (8) انظر شرح هذا اللفظ في العارضة: 24/1.
- (9) الذي أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب الأنصاري.
- (10) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 143/3.
- (11) غ، ج: «الرخصة» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (12) انظرها في القيس: 391/1 - 393، ويتخلل المسألة بعض النقول من الاستذكار.

حديث⁽¹⁾ أبي أيوب فيه من الفقه: استعمالُ عُمومِ الخِطَابِ على كلِّ مَنْ سَمِعَهُ في السُّنَّةِ⁽²⁾؛ لأنَّ⁽³⁾ أبا أيُّوبَ سمعَ التَّهْيِ عن استقبَالِ القِبْلَةِ واستِدْبَارِهِ، فاستعمل ذلك مُطْلَقًا عَامًّا في البيوت وغيرها، إذ لم يخصَّ شيئًا من ذلك في الحديث⁽⁴⁾.

وقال بهذا⁽⁵⁾ أهل الظاهر⁽⁶⁾ الذين ليسوا بحجَّة.

وقالوا⁽⁷⁾: هذا الحديث على من بلغه أن يستعمله على عُمومه حتى يثبت عنده⁽⁸⁾ ما يخصَّصه أو ينسخه⁽⁹⁾، ولم يجمع معهم⁽¹⁰⁾ أحدٌ على هذا⁽¹¹⁾، وهو مذهب ابن حنبل وسُفيان.

وروي⁽¹²⁾ أنَّ ذلك في الصَّحَارِي خاصَّة وممنوع في البيوت، قاله ابن عمَر ومالك والشافعي⁽¹³⁾، وروي عن مالك؛ أنَّ ذلك في مَوْضِعٍ يقدَّرُ فيه على الانحراف، وأما المواضع التي قد عمِلت لذلك⁽¹⁴⁾ فلا بأس به.

ومنهم من قال: حديث ابن عمر معارضٌ لحديث أبي أيوب، فتعارض القولان، واختلفَ الناس في تعارضِ القَوْلَيْنِ والفِعْلَيْنِ والقَوْلِ الفعلِ اختلافًا كثيرًا، بيَّناه في كتب الأصول⁽¹⁵⁾، لُبَّابه: أنَّ القَوْلَيْنِ إذا تعارضا بأن يتعلقا بمعنيين متنافيين

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 170/7.

(2) زاد في الاستذكار: «والكتاب».

(3) غ، ج: «إلا أن» والمثبت من الاستذكار.

(4) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: 36/ب «هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأنَّ أبا أيوب حمل الحديث على عمومه ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلوات».

(5) ج: «وذلك».

(6) انظر المحلى: 98/1.

(7) كذا ولعل الصواب: «وقال» لأنَّ المقول هو من كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 170/7 - 171، والظاهر أنَّه وقع اضطراب في العبارة.

(8) ج: «عنه».

(9) «أوي ينسخه» ساقطة من غ، وهنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(10) غ: «على ذلك».

(11) كيف يستقيم هذا مع أنَّ المؤلف يقول: «وهو مذهب ابن حنبل وسُفيان»؟

(12) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 24/1.

(13) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 223/1.

(14) غ: «لذلك».

(15) انظر المحصول في علم الأصول: 46/ب.

في حق شخص واحد في وقت واحد، فإن ذلك مستحيل؛ لأن ذلك من باب تكليف المُحال. فإن وردا، فأحدهما ناسخ للآخر. وأما إن اختلفت الفعلان، فلا تضاد بينهما لذاتهما، كالقولين أيضا لا تضاد بينهما لذاتهما، فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين كما قدمنا، فالحكمُ فيهما واحد.

وأما إذا تعارض القول والفعل، فقال قوم: يُقدّم القول لأنه عامٌّ، والفعل مُختصٌّ بالنبي ﷺ فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارضٌ، وهذا كلامٌ إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لثبوت بدعية، وهي أن كل أمرٍ واردٍ من جهة الله تعالى على النبي (1) بتكليف الخلق، فإن النبي ﷺ داخلٌ فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلافٍ في أصول الفقه، هل يدخل الأمرُ تحت الأوامر أم لا؟ وهي مسألة مُعضلةٌ، قد بيناها في أصول الفقه، فإذا ثبت أن (2) النبي ﷺ داخلٌ في الأمر مع الخلق، ثم ثبت أنه ترك ذلك، فذلك نسخٌ في حقه، وبقي أن يُنظر هل يكون نسخاً (3) في حق غيره أم لا؟ والصحيح أن النسخ مقصورٌ عليه، إلا أن يدلّ الدليل على تعدّيه، وقد دلّ الدليل الصحيح (4) العام (5) على تعدّيه إلى غيره، فقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (6) فأرشدنا إلى الاقتداء به، وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلجأون إلى فعله عند المشكلات كما يلجأون إلى قوله، فإذا ثبت هذا وصحّ جواز الاستدبار في البنيان، فجوازُ الاستقبال يؤخذ من طريقين:

أحدهما: طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في (7) منعه. وتحريره أن نقول: الاستقبال في البنيان أحد القصدَيْن إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلّها، كالاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان.

(1) ﷺ.

(2) غ، ج: «ثبت هذا أن» والمثبت من القيس.

(3) غ: «هل هو نسخ».

(4) «الصحيح» ساقطة من: غ، والقيس.

(5) غ، ج: «المعلم» والمثبت من القيس.

(6) الأحزاب: 21.

(7) غ: «أو إلى»، ج: «إلى» والمثبت من القيس.

الثاني (1): التعلُّق (2) بحديث جابر (3) وعائشة (4) المتقدمين، وإنما قدّمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما عند علمائنا - رحمة الله عليهم - فإنهم قالوا: إن الحديث بالتهي عن الاستقبال والاستدبار لو وردَ مطلقاً لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أما أحدهما: فقول (5) النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط» (6) فجعل محلّ الحُكْم الصحراء، وهذا تعلُّقٌ بالظاهر، لكن تبقى ههنا نُكْتة، وهي أنّ العلماء اتفقوا على أنّ الحُكْم الوارد لا تأثير له في المكان، ولا يختصّ به إلاً بدليل، وكذلك الزّمان وأنّ الحُكْم يسترسلُ عليهما جميعاً حتى يوقفه الدليل أو يصدّه، وههنا دليلٌ قويٌّ (7) يوقف هذا الحُكْم على الصحراء، وهو أنّ الناس لو كلّفوا ذلك في البُنيان لخرجوا وما استطاعوا، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلّق بما فيه حرج وكُلفه، والله أعلم.

المسألة الثانية (8): في المحترم بهذا التّهي ما هو؟

فاختلف العلماء في تعليل ذلك في المنع في الصحراء:

ف قيل: ذلك لحُرْمَةِ الْمُصَلِّينَ.

وقيل: لحُرْمَةِ الملائكة.

وقيل: للمُصَلِّينَ من خَلْقِهِ (9)، يعني من الجنّ والإنس، فلزم أن يحترموا ولا

يكشف (10) عليهم. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنّ الفعل (11) المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد، ومن أين يعلم

(1) «الثاني» زيادة من القبس.

(2) غ، ج: «فيتعلّق» والمثبت من القبس.

(3) الذي في الترمذي (9).

(4) الذي رواه الدارقطني: 59/1.

(5) في القبس: «فلقول».

(6) أخرجه من حديث أبي أيوب، مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.

(7) ج: «قام» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من القبس.

(8) انظرها في القبس: 393/1 - 394.

(9) كما ورد في سنن البيهقي: 93/1.

(10) غ: «أن يحرموا ولا ينكشفوا».

(11) غ: «الوجه».

المتوضئ أن هناك من يصلي ومن (1) أين يظنه، والمُصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه، على ما قاله كثير من العلماء، فذلك أجمع لخشوعه وأصم لنشر خاطره.

الثاني: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع، وهذا بين عند العلماء (2).

قال الإمام: والصحيح عندي أن التعليل إنما هو لحزمة القبلة، والدليل على ما نقوله خمسة أوجه (3):

أحدها: أنه ذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام إليها (4).

الثالث: لما روي عن النبي ﷺ في حزمة القبلة؛ أنه قال: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ فَتَذَكَّرَ وَانْحَرَفَ (5) عَنْهَا إِجْلَالاً لَهَا، لَمْ يَقَمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ». أخرجه البزار في مصنفه (6).

الرابع: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحزمة للقبلة، لقوله (7): «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ فَذَكَرَهَا بَلْفَظِهَا».

الخامس: «كنا نتحرف ونستغفر الله» (8) يحتمل ثلاثة أوجه (9):

الأول: أن يستغفر من الاستقبال.

الثاني: أن يستغفر الله من ذنبه، فالدُّنْبُ يُذَكَّرُ بِالذَّنْبِ.

الثالث: أن يستغفر الله (10)، فإن الاستغفار للمُذْنِبِينَ سِتَّةٌ.

(1) في القبس: «أو من».

(2) في القبس: «التأمل».

(3) انظرها في عارضة الأحوذى: 24/1 - 25.

(4) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وهو في العارضة: «أنه إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع».

(5) في المصادر الحديثية: «فذكر فتحرّف» وهو أسد.

(6) كذا في العارضة عزاه إلى البزار، ولم نجده في مسنده، والحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من طريق عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ...

الحديث، نصّ على ذلك الزيلعي في نصب الراية: 103/2، وابن حجر في الدرّاية: 188/1.

(7) في حديث الترمذي (9).

(8) أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب.

(9) انظرها في العارضة: 25/1.

(10) في العارضة: «يستغفر الله لمن بناها».

تنبيه:

فإن قيل: فكيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد رسول الله ﷺ.

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يجوزُ أن يكون حانت (1) منه التفتّات، فراه ولم يكن يقصد ذلك قصدًا، فقال ما رأى، وقصدُ هذا لا يجوز، كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا الشهادة بعد ذلك.

جواب الثاني - قال علماؤنا: قد يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالسٌ ليستفيد فغله، فيقول ما شاهدته.

وقع (2) في «المبسوط» عن نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: كانت مئي لفته، فرأيت رسول الله ﷺ في المخدع مستقبل القبلة، فاقتضى ذلك أن ابن عمر لم يقصد النظر إلى رسول الله ﷺ على تلك الحالة.

الرخصة في استقبال القبلة لبؤل أو غائط

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (3):

اختلف العلماء في الرخصة في ذلك، فرؤي عن أبي حنيفة - كما تقدّم - الاستدبار في الصّحاري، وفي (4) البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال.

وقال عروة وربيعة: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعًا في الصّحاري والبنيان.

وقال مالك (5) والشافعي: لا يجوز ذلك في الصّحراء، ويجوز في الأبنية، كما

تقدّم.

(1) م: «كانت».

(2) هذه الفقرة مُتَّبَسَّة من المتنقي: 336/1.

(3) انظرها في عارضة الأحوذى: 26/1 - 27.

(4) «في» زيادة من العارضة.

(5) انظر المدونة: 7/1 في استقبال القبلة للغائط والبؤل.

وأما أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا⁽¹⁾، ورآه⁽²⁾ ناسخاً فيه، وهذا باطل؛ لأنه قد بينّا في «أصول الفقه»⁽³⁾ أنّ⁽⁴⁾ شروط النسخ أربعة، وهي ههنا مغدومة، ولا يُسلم له أنّ الأصل للإباحة.

وأما مالك والشافعي فجعلّا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأئنة، وقاسا⁽⁵⁾ عليه جواز الاستقبال فيها.

قال الإمام: والمختار من ذلك؛ أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنّ إن نظرنا إلى المعاني فقد بينّا أنّ الحُرمة للقبلة، فلا تختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإنّ حديث أبي أيوب عامٌّ في كلّ موضع، مُعلّل بحُرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

الأول: أنّه قولٌ وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

والثاني: أنّ الفعل لا صيغة له، وإنّما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال⁽⁶⁾ معارضة⁽⁷⁾ للأعدار، والأسباب والأقوال لا يحتمل فيها من ذلك شيء، كما تقدّم بيانه، فلا معنى للتطويل⁽⁸⁾.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: فإن كان التعليل لحُرمة القبلة، فلا يجوز الوطء إلى القبلة.

قلنا: قد حكى عبد الوهاب⁽¹¹⁾ عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب

(1) يعني الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (521) رواية يحيى.

(2) غ، والمعارضة: «ورواه».

(3) انظر المحصول في علم الأصول: 62/أ - 64 - أ.

(4) «أنّ» زيادة من المعارضة.

(5) في المعارضة: «فابتنيا».

(6) ج: «أحوال».

(7) في المعارضة: «معرضة».

(8) تشبّه الأوجه كما في المعارضة: «الثالث: أنّ القول شرعٌ مبتدأً وفعله عادة، والشرع مُقدّمٌ على العادة.

الرابع: أنّ هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 1/336 - 337 بتصرف وزيادات.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المعونة: 1/54.

كراهيته، والذي في «المُدونة»⁽¹⁾ عن ابن القاسم؛ أنه سُئِلَ: أَيَجَامِعُ الرَّجُلُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ؟ فقال: لا أَحْفَظُ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بِالْمَرَّاحِيصِ بِأَسَا فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن جوابه إنما كان في البُنيان، وأما في الصَّحاري فلم يجب عنها.

والثاني: ما تأوَّله القاضي أبو محمد⁽²⁾؛ أن المنع إنما كان لاستقبال القِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَارِي إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ لِعَدَمِ السُّتْرَةِ، فإذا ستر البُنيان جازَ ذلك. وإذا كان الوطء⁽³⁾ لا يكون إلا تحت سترة، لم يكن فيه استقبال القِبْلَةِ⁽⁴⁾، والأوَّلُ أظهر عندي، والله أعلم.

تكملة الباب:

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁵⁾: «أدخل مالك هذا الحديث في باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وإثما الحديث في⁽⁶⁾ استقبال بيت المقدس دون مَكَّة⁽⁷⁾، ويحتمل ذلك معنيين:

أحدهما: أن يريد أن الاستقبال والاستدبار في ذلك سواء.

والمعنى الثاني: أن تكون القِبْلَةُ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لأنها قد كانت قِبْلَةً ثُمَّ نُسِخَتْ الصَّلَاةُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، والله أعلم.

- (1) 7/1 في استقبال القبلة للغائط والبَوْل.
- (2) في المعونة: 54/1، وانظر الإشراف: 137/1.
- (3) في المنتقى بزيادة: «المباح».
- (4) في المنتقى بزيادة: «بفَرْج».
- (5) في المنتقى: 337/1، وقد اختصر المؤلف كلام الباجي.
- (6) «في» زيادة من المنتقى.
- (7) «دون مَكَّة» إضافة من ابن العربي على نص الباجي.

النهي عن البصاق في القبلة

الحديث صحيح⁽¹⁾، وفيه من الفقه سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

أما حَكَّهُ ﷺ البصاق من القبلة، ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يُستَقَدَّرُ وإن كان البصاق طاهراً، ولو كان نجساً لأمرَ بغسله في الحين، ودل ذلك على طهارته.

والحجة لنا فيه: حديث حذيفة⁽³⁾ وأبي سعيد وأبي هريرة⁽⁴⁾؛ أن رسول الله ﷺ أباح للمصلي أن يتنحّم ويبصق في ثوبه وعن يساره، ولو كان نجساً ما أباح له حمله⁽⁵⁾ في ثوبه.

قال الإمام⁽⁶⁾: ولا أعلم في طهارته خلافاً، إلا ما رواه سلمان، والجمهور على خلافه، والشئ الثابتة وردت برده.

نكتة لغوية⁽⁷⁾:

قال الإمام: البصاق: ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق وبزاق، ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد. والتخامة: ما خرج من الحلق، والمخاط: ما خرج من الأنف.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قوله: «إذا كان أحدكم يصلي» خصص بذلك حال الصلاة، ويحتمل معان:

- (1) يقصد ما رواه مالك في الموطأ (522) رواية يحيى. عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى».
- (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 180/7 - 182.
- (3) أخرجه المروزي في قدر الصلاة (122)، والخطيب في تاريخ بغداد: 458/8، وابن عبد البر في التمهيد: 158/14، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (7454).
- (4) رواه عنهما البخاري (408 - 411)، ومسلم (548).
- (5) غ، جد: «ذلك حمله» والمثبت من الاستذكار.
- (6) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.
- (7) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 183/7.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 337/1 بصرف.

أحدها: أنه نصَّ في الحديث على التَّهْيِ عن البُصَاق⁽¹⁾، لفضيلة تلك الأحوال، فخصَّها بالذِّكْر.

ووجه ثان: وهو أن يكون خصَّ بذلك حال الصلاة؛ لأنه حينئذٍ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأعمال⁽²⁾ قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

وأما من بصق في المسجد وستره، فإنه لا إثم عليه.

والأصل في ذلك: ما روي عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه»⁽⁴⁾ وذلك لطهارته، على ما قدّمناه لكم.

وأما الدّم وهي:

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وأما الدّم وما كان نجسا، فقد روى ابن حبيب عن مالك: مَنْ دَمِيَ فَمُهْ فَلْيَنْصِرْفْ، ومع ذلك فإنّ الدّم نجسٌ فيجب أن ينزّه المسجد منه ظاهرا أو باطنا، والبصاق ليس بنجس، ولكنّه كره المنظر، فمَنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا سُتِرَ.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

فإن قيل: هل له أن يبصق عن يمينه؟

قلنا: قد روي أنه يبصق عن يمينه ويساره، قال مالك: لا بأس بذلك عن يمينه ويساره.

فإذا ثبت ذلك فإنّ الأفضل أن يبصق عن يساره، وكذلك رواه ابن نافع عن مالك.

(1) تنمّة الكلام كما في المتنّي: «قِيلَ وَجْهَهُ حَالُ الصَّلَاةِ».

(2) في المتنّي: «الأحوال».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 338/1.

(4) أخرجه البخاري (415)، ومسلم (552).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 338/1.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 338/1 بتصرف.

والأصل في ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يتناجي الله تعالى، ولا على يمينه فإن على يمينه ملك، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه»⁽¹⁾.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فهل هو حديث مُعَلَّل أم لا؟
فقال جماعة: إن ذلك لِحُرْمَةِ الْمَلِكِ الَّذِي يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ.
وقال قوم: إن ذلك لشرف اليمين؛ لأن الله تعالى قد شرفه.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: إذا بصق المرء عن يساره أو تحت قدميه، فلا يخلو ذلك من العيب في الصلاة.

وفيه (2) دليل على التّفخ في الصلاة لا يضرها (3) إذا كان يسيراً والتّخنج (4) مثل التّفخ إذا لم يكن جواباً ولا يوجد معه الكلام.

واختلف العلماء في هذا التص (5)، فكان مالك يكره التّفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك.

وقد روي ذلك عن مالك مسنداً؛ أنه قال: التّخنج (6) والتّفخ في الصلاة لا يقطعها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك (7). وقال ابن القاسم: التّخنج والتّفخ يقطعان الصلاة (8).

وقال الشافعي (9): كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا

(1) أخرجه البخاري (416)، ومسلم (548).

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسة من الاستذكار: 184 / 7 - 185 بتصرف.

(3) «لا يضرها» زيادة من الاستذكار.

(4) غ، ج: «والتنخم» والمثبت من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «المعنى».

(6) غ، ج: «التنخم» والمثبت من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «ذكره ابن خويز منداد، قال: قال مالك».

(8) رواه عن ابن القاسم ابن عبد الحكم، نص على ذلك ابن عبد البر.

(9) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 162 / 2 - 164.

يقطع الصلاة إلا الكلام، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال ابن حنبل⁽²⁾ وابن راهويته: لا إعادة على من نَفَخَ في صلاته، وهو عندنا مكروه.

توحيداً وتنزيهاً:

قوله: «فلا يَنْصُقُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ» قال علماءنا: إنّما قال ذلك تشريعاً للقبلة، كما قال: «أَنْ طَهَّرَا بَيْنِي» الآية⁽³⁾، فإنّ الباري تعالى يتنزه ويتقدّس أن يحلّ بالجّهات أو تكتنّفه الأقطار، ولكن في ذلك معنيان:

أحدهما: ما قدّمناه لكم من أنّ الله يُلطِّفُهُ وسابغِ نِعْمَتِهِ إذا أراد أن يُكْرِمَ شيئاً من خَلْقِهِ أضافه إليه، أو أخبر بنفسه عنه.

والثاني: أنّ هذا المصلّي قد اعتقد أنّه بين يدي الله كما هو، والتزم التعظيم لمن توجّه له، والبصاق إهانته، فكيف يصحّ أن يأتي بفعل يناقض اعتقاده، وهذا بديع في فقه فتأمله⁽⁴⁾.

ما جاء في القبلة

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح⁽⁵⁾.

قوله⁽⁶⁾: «بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا» الحديث. وقال ابن وضّاح: الآتي هو عبّاد بن بشر الأنصاري⁽⁷⁾.

(1) انظر كتاب الأصل: 11/1، ومختصر اختلاف العلماء: 301/1، والمبسوط: 170/1.

(2) انظر المغني لابن قدامة: 452/2.

(3) البقرة: 125.

(4) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 265 (ط. موسى محمد علي).

(5) المراد بالحديث الذي سيذكره لاحقاً.

(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى.

(7) كما في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 223/1.

وقيل: هو عبّاد بن نهيك الخطمي⁽¹⁾ الأنصاري⁽²⁾. وهو مختلفٌ فيه.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: اختلف العلماء في أمر القبلة اختلافاً كثيراً:

فقيل: أذن الله لنبيه ﷺ أن يصلي إلى أيّ قبلة شاء، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا﴾ الآية⁽⁴⁾. فاستقبل النبي ﷺ بيت المقدس حِزْصاً على أتباع اليهود له، ثم تَمَادَى اليهودُ فِي غِيْبِهِمْ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْصَرِفَ⁽⁵⁾ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَصُرِفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽⁶⁾.

وقيل: صَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا الْعَصْرُ⁽⁷⁾ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا أَحَبَّ، وَكَانَ دَخُولُهُ الْمَدِينَةَ⁽⁸⁾ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ، وَصُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ، فِي قَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ⁽⁹⁾.

وقيل: فِي شَعْبَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مُتَّصِفَهُ⁽¹⁰⁾ فِي قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ⁽¹¹⁾.

قال الإمام: فإذا أسقطت⁽¹²⁾ ربيع الأول من العدد لا يدخل فيه⁽¹³⁾، وأسقطت رَجَبًا لا شَعْبَانَ⁽¹⁴⁾ لأنها فُرِضَتْ فِيهِ، بِقِيَّتِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا. وإذا أسقطت أحدهما

(1) غ: «الجهني» والذي أثبتناه هو من ترجمة الصحابي الجليل في الاستيعاب: 806/8 (1368)، والإصابة: 619/3 (4484)، وكذلك ورد في العارضة: 139/2.

(2) انظر غوامض الأسماء المهمة: 224/1 وفيها: «الخطمي».

(3) انظرها في العارضة: 138 - 139.

(4) البقرة: 115 وانظر أحكام القرآن: 33/1.

(5) في العارضة: «يصرف».

(6) البقرة: 144 وانظر أحكام القرآن: 42/1.

(7) في العارضة: «الظهر».

(8) ج: «بالمدينة».

(9) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

(10) في العارضة: «في منتصفه».

(11) كما في سيرة ابن هشام: 606/2.

(12) غ: «أسقط».

(13) في العارضة: «... الأول؛ لأنه دخل فيه».

(14) في العارضة: «رجبا وشعبان».

بقيت خمسة عشر. وإذا عدت بهما جميعاً كانت ستة عشر شهراً، وليس لقوله⁽¹⁾ «سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا» وجه، إلا أن يصرف في رمضان فيعده. روى مالك في الموطأ⁽²⁾؛ أَنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّكَتْ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، فهذا يعضد قول ابن شَعْبَانَ ويتركب⁽³⁾ عليه العَدَدَ. وقال في حديث البراء في الترمذي⁽⁴⁾: أَنَّهُ كَانَ إِعْلَامَ الرَّجُلِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الصُّبْحِ، وكلاهما صحيح.

الأصول⁽⁶⁾:

نسخَ اللهُ تعالى أمرَ القِبْلَةِ مرتين، ونكاحَ المُتَعَةَ مرتين، ولحمَ الحُمُرِ الأهليةَ مرتين، ولا أحفظُ رابعاً، واللهُ سبحانه يَمْنَعُو ما يشاء وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ⁽⁷⁾، ينسخُ ما أراد ولا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْهِ، وهو أوَّلُ شيءٍ نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنَ الْقِبْلَةِ. وهو أصلٌ قويٌّ في المعنى.

وقوله⁽⁸⁾: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» أكثرُ رِوَاةِ الموطأ رِوَاةً «فَاسْتَقْبَلُوهَا» على لفظِ الحَبَرِ، بفتحِ الباءِ⁽⁹⁾ وبكسرِ الباءِ على الأمرِ، وقد رواه بعضهم على لفظِ الأمرِ⁽¹⁰⁾.

المسألة الثانية⁽¹¹⁾:

فيه كرامة النبي ﷺ⁽¹²⁾، فإنه أعطي من غير سؤال حين علم الله اختياره، فيسر

(1) أي قول البراء في حديث الترمذي (340).

(2) الحديث (525) رواية يحيى.

(3) في العارضة: «ويكتب».

(4) الحديث (340) وقال: «حديث البراء حديث حسن صحيح».

(5) في الموطأ (524) رواية يحيى.

(6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2 / 139.

(7) هذا تضمن للآية: 39 من سورة الزهد.

(8) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى. والفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7 / 187 - 188.

(9) منهم محمد بن الحسن (283)، ويحيى بن يحيى (524)، والزهري (546).

(10) منهم ابن القاسم (277)، والقعني (310)، وعنه الجوهري في مسند الموطأ (466)، كما رواه سويد بن سعيد (178 ط. التركي) وينبغي التنبيه على أن ضبط الكلمة راجع إلى اجتهاد الناشرين، ولم يرجعوا فيه إلى مستند قوي.

(11) انظرها في العارضة: 2 / 139.

(12) لعلها: «النبي».

له مراده في الوجهين جميعاً، وكفاه⁽¹⁾ بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره⁽²⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فيه من الفقه: أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ، ألا ترى أنه اعتد بما مضى من صلاتهم⁽⁴⁾ إلى بيت المقدس. وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين، وذلك لإجماع المسلمين.

ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر؛ أن الأمر بلغ إلى القوم في صلاة العصر، وبلغ إلى قباء⁽⁶⁾ في صلاة الصبح.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

فيه أن النبي صلى الله عليه لم يقدم بالبعث والإرسال إلى قباء يعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم؛ لأنهم كانوا أولاً على شريعة بأمر مبلغ، فداموا⁽⁸⁾ عليها حتى يصل الأمر الثاني⁽⁹⁾، كان ذلك من حكم الشريعة ولا يلزم التهمم بالإرسال ولا التقدّم بالبعث⁽¹⁰⁾؛ لأن الكلّ دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ⁽¹¹⁾ الكلّ على طريقة المبلغ وصفته.

- (1) غ: «وعناه»، وفي العارضة: «وأغناه».
- (2) غ: «بالعرض بالتصريح فاختره» ج: «بالعرض عن التصريح باختياره» وأثرنا إثبات العبارة كاملة من العارضة لاعتقادنا أن عبارة المسالك لحقها التصحيف والسقط.
- (3) انظرها في العارضة: 139/2.
- (4) غ، ج: «بما مضى وصلى بهم» والمثبت من العارضة.
- (5) انظرها في العارضة: 139/2.
- (6) في العارضة: «أهل قباء».
- (7) انظرها في العارضة: 139/2 - 140.
- (8) في العارضة: «فإذا بقوا».
- (9) غ، ج: «الذي» والمثبت من العارضة.
- (10) غ، ج: «ولا يلزم إليهم الإرسال، ولا التقدم والبعث» والمثبت من العارضة.
- (11) غ: «ويبلغه».

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فيه جواز إبلاغ الدّين، وإعلام الشّرع، ونقل الأخبار على من علّمها ومن تحقّق عنده⁽²⁾.

المسألة السابعة⁽³⁾:

فيه دليل على أنّ من علّم بفساد صلاته صحّ ما مضى منها، كمن صلّى في ثوب نجس فتذكّر في نفس الصلاة فخلعه، فإنه يعتدّ بما صلّى.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

فيه ثبوت الوكالة حتّى يعلم الوكيل العزل، والله أعلم⁽⁵⁾.
حديث مالك⁽⁶⁾، عن نافع؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجّه قبل البيت.

الإسناد⁽⁷⁾:

صحيح⁽⁸⁾، والزيادة⁽⁹⁾ التي فسّرها⁽¹⁰⁾ عمّر وابن عمر موعنة⁽¹¹⁾ في حديث النبي ﷺ ثابتة فيه، فلاجله أسقطها الراوي.

- (1) انظرها في العارضة: 140/2.
- (2) الذي في العارضة: «ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقّق عنده أنّه لا يعلمها، إذا كان ذلك ممّا يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدّين».
- (3) انظرها في العارضة: 140/2.
- (4) انظر في المصدر السابق.
- (5) من اللطائف التي استنبطها الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 47 من هذا الحديث، قوله: «فيه من الفقه: قبول خبر الواحد العُدل، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ جَاءِ كُرْفَالِيقُ بِبَلَدٍ فَتَسْتَبِينَ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلِكِهِمْ﴾ [الحجرات: 6] فلما أمر الله عز وجل بالتثبت في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العُدل. وفيه: أنّ الله عز وجل نسخ من كتابه ما شاء وأبقى الحكم فيه لما شاء».
- (6) في الموطأ (526) رواية يحيى.
- (7) انظره في العارضة: 140/2 - 141.
- (8) إذ قد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (344) وقال: «حسن صحيح».
- (9) يقصد بالزيادة ما ذكره الترمذي في جامعه الكبير: 1/374 عن ابن عمر قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة» وقد وصله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 47 - 48.
- (10) في العارضة: «قرّرها».
- (11) في العارضة: «مُضْمَنَةٌ».

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا: قوله: «ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» يصحُّ ذلك إذا كان الرَّجُلُ جَنُوبِيًّا أو شماليًّا، فإذا كان ذلك، صحَّ أن يُقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقياً أو مغربياً لم يصحَّ أن يقال فيه ذلك بحال⁽²⁾. وحيث ما كان فليعتمد⁽³⁾ الجهة، وليحفظ⁽⁴⁾ الميل والْتِيَامُنَ إلى المشرق إن⁽⁵⁾ مالت داره في الشمال إلى المغرب، ولْيَتِيَامُنَ⁽⁶⁾ إلى المغرب إن⁽⁷⁾ مالت داره في الشمال إلى المشرق، وهكذا مثله في جميع الجهات يتحرى⁽⁸⁾ القصد، والقصدُ النخو، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

فإذا ثبتَ هذا، فالفرضُ في الاستقبالِ لِمَن عَايَنَ البَيْتَ عَيْنَهُ، ولمن غاب عنه⁽¹⁰⁾ نحوه، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية⁽¹¹⁾، يعني نحوه.

وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العَيْنِ، وهذا باطلٌ قَطْعًا، فإنه لا سبيلَ إليه لأحدٍ، وما لا يمكن لا يقع به تكليفٌ، وإنما المُمْكِنُ طلبُ الجِهةِ، فكلُّ أَحَدٍ يقصدُ

(1) انظرها في العارضة: 141/2.
(2) يقول القزازعي في تفسير الموطأ: الورقة 48 «وهذا الحديث يدلُّ على السَّعةِ في التَّوجُّهِ إلى القبلة، وإنما هذا بالمدينة وما وراءها من الشام ومصر والمغرب، وليس هذا لأهل العراق، ولا لأهل اليمن. فأمرُ النبي ﷺ أهل المدينة ومن وراءهم أن يتوجهوا عند صلاتهم إلى سَمْتِ القبلة الذي يكون بين المشرق والمغرب نحو الكعبة، وأمر الله تبارك وتعالى أهل الآفاق أن يولُّوا وجوههم عند صلاتهم نحو البيت الحرام، فاستقباله مع المعاينة إليه فريضة، فإذا عدت المعاينة كان الاجتهاد فريضة، فإذا أخطأ المجتهد فتبيَّن له ذلك، أعاد صلاته في الوقت، وإذا ذهب لم يعد».

(3) غ، جـ: «فالمعتمد» والمثبت من العارضة.
(4) غ، جـ: «والحفظ» والمثبت من العارضة.
(5) غ، جـ: «وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.
(6) غ، جـ: «والتيامن» والمثبت من العارضة.
(7) غ، جـ: «وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.
(8) غ، جـ: «بتخيّر من» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.
(9) انظرها في العارضة: 141/2 - 142.
(10) غ: «عينه».
(11) البقرة: 144، وانظر أحكام القرآن: 42/1.

قصدَها وينحو نحوها حسب (1) ما يغلب على ظنِّه إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قَلَّدَ أهلَ الاجتهاد.

المسألة الثالثة (2):

إذا ثبتَ هذا، فالحواضرُ التي تُبنى فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المَباني متباينة الجهات في القبلة؟

قلنا: إنَّ الذي تولَّى بُنيانها عامتهمُ جهَّالٌ، فالذي وقع منها على وجه الخطأ، فذلك موجبُ الجهل، والذي وقع منها على الإصابة، فإمَّا أن يكون وقع بالاتفاق، وإمَّا أن يكون بُنيَ على علم بالصواب، فالعاميُّ يصلي في كلِّ مسجدٍ، واللهُ حسيب كلِّ أحدٍ، والمجتهدُ يجتنبُ المساجدَ المخالفةَ للحقِّ، فإذا دَعَتْ (3) إلى ذلك ضرورة صلي وانحرفَ إن أَمِنَ الارتجاج والعقوبة (4)، وإن لم يَأْمَنَ صلي هناك وأعاد على الحقِّ في بيت أو مسجدٍ مبنيٍّ على الصواب، والله أعلم.

المسألة الرابعة (5): إذا صلى الرَّجل إلى غير القبلة في الغيم

فروى عامر بن ربيعة عن أبيه (6) قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ أَحَدٍ (7) مِمَّا عَلَى حَيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ الآية (8).

والحديث ليس بذلك الإسناد (9)،

والآية اختلفَ فيها على ثلاثة أقوال:

- (1) في العارضة: «بحسب».
- (2) انظرها في العارضة: 142/2.
- (3) في العارضة: «دعته».
- (4) في العارضة: «إن أمن العالة والشبه والعقوبة».
- (5) انظرها في العارضة: 143/1.
- (6) «عن أبيه» زيادة من جامع الترمذي يقتضيهما السياق.
- (7) في جامع الترمذي والعارضة: «رجل».
- (8) البقرة: 115. والحديث أخرجه الترمذي (345)، وعبد بن حميد (316)، وابن ماجه (1020)، والدارقطني: 272/1، والبيهقي: 11/2.
- (9) هذا التضعيف هو للإمام الترمذي، وتتمُّه: «لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضَعَّفُ في الحديث».

قيل: نزلت في استقبال بيت المقدس حين عاتبه اليهود⁽¹⁾.

الثاني - قيل: نزلت في شأن النجاشي⁽²⁾.

الثالث - قيل: نزلت في نافلة السفر⁽³⁾.

وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى. وعموم الآية يقع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة، والمسألة عظيمة الموقوع⁽⁴⁾. قال مالك وأبو حنيفة⁽⁵⁾: تُجزئه⁽⁶⁾. وقال الشافعي لا تُجزئه⁽⁷⁾. والمسألة تُبنى⁽⁸⁾ على أن كل مجتهد مصيب أم لا؟ وعندي أن كل مجتهد مصيب، كما بيّناه في «المحصول»⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة:

فإن قيل: لِمَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ لِلْكَعْبَةِ؟

قلنا: لفضلها، ولذلك شرعت إليها الصلاة. وإنما جعلت الصلاة لجهة واحدة لتوفر⁽¹⁰⁾ الهمة وتغلب الخشوع، ولو جعل الله الصلاة إلى جهات، لما كان فيها من الوقار والسكينة ما في الجهة الواحدة؛ لأن الارتباط إلى شيء واحد أوفر للنفس وأجمع.

(1) قاله ابن عباس، نصّ على ذلك المؤلف في الأحكام: 34/1.

(2) قاله قتادة، نصّ على ذلك المؤلف في المصدر السابق.

(3) قاله ابن عمر بسند صحيح نصّ على ذلك المؤلف في المصدر السابق، واعتبر أن هذا القول قوي في النظر.

(4) راجع أحكام القرآن: 34/1 - 35.

(5) انظر كتاب الأصل: 221/1، ومختصر الطحاوي: 26.

(6) يقول المؤلف في الأحكام: 34/1 «يُتَيَّدُ أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحباباً... وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسافرة، وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر، فكانت حالة عذر أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ».

(7) «لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا يتصّب الخطأ عذراً في تركها، كالماء الطاهر والوقت» قاله المؤلف في الأحكام: 35/1.

(8) غ: «تبنى».

(9) اللوحة 64/أ يقول رحمه الله: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً، عمدته: أن قوماً قالوا: إن كل مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحق لي قول بعضهم، وإليه يعميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح: كل مجتهد مصيب».

(10) غ: «لتوفير».

*12 شرح موطأ مالك 3

المسألة السادسة:

فإن قيل: لأي شيء لم يهتد للصلاة أهل قُباء؟

قلنا: لأنهم كانوا يصلون لمكانٍ مشروع ولم يبلغهم التَّنْخِخُ، وهذه مسألة تَرَكُّبُ، هل التَّنْخِخُ يقعُ من ساعة التَّنْخِخِ، أو مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ؟ وقد تقدّم بيانها في أوّل الباب في رَجُلٍ وَكَلَّ وَكَيْلًا وَبَعَثَهُ إِلَى بَلَدٍ لِيَبِيعَ لَهُ شَيْئًا، أو يبتاعه، ثم عَزَلَهُ وَأَشْهَدَ على ذلك، هل تُرَدُّ أفعالُ الوكيلِ من وقتِ عَزَلِهِ، أو بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَزَلِهِ؟ وبيانها في موضعها إن شاء الله.

ما جاء في مسجد النبي ﷺ

مالك⁽¹⁾، عن زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽²⁾، خرجه الأئمة⁽³⁾. وليس لزيد ابن رباح في الموطأ حديث غير هذا. وكذلك عبيد الله بن أبي عبد الله لم يذكر في الموطأ إلا ههنا.

قال الإمام: ولهذا الحديث نظائر، لأنه قد روينا في الأحاديث المنثورات؛ أنه قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» ولم أر ضَرَفًا أَنْ أَكْتَبَهُ لِبُطْلَانِهِ، ومثله في البُطْلَانِ وَالضَّعْفِ مَا رُوِيَ فِي الْكُتُبِ الْبَعِيدَةِ؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بَعَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَفِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَفِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِخَمْسٍ مِئَةَ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَفِي مَكَّةَ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ⁽⁴⁾، وَصَلَاةٌ

(1) في الموطأ (527) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

(3) كالإمام أحمد: 2/256، 386، والدارمي (1425)، وابن ماجه (1404)، والترمذي (325)، والنسائي: 5/214، وابن حبان (1621) وغيرهم.

(4) إلى هنا أخرجه ابن ماجه (1413)، والطبراني في الأوسط (7008)، وابن عدي في الكامل: =

على السَّاحِلِ بِمِثِّي (1) صلاة، وصلاة بالسُّوَاك بأربع مئة صلاة، وبالطَّيْبِ بِخَمْسِينَ صلاة، وبالتَّغْل (2) اليماني بمِثِّي صلاة، وصلاة المناهل (3) بمِثِّي صلاة، وصلاة بعمامة تحت الذَّقْنِ بمئة صلاة، وركعتان في جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ من هذا كله».

قال الإمام: وهذا كله لا يصح عن النبي ﷺ فلا يُلْتَمَثُ إليه، وإنما الصحيح الذي صحَّحه أحمد بن حنبل وجماعة المحدثين: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإنه يزيد على هذا بمئة صلاة» (4).

الأصول:

اختلف العلماء في معنى الاستثناء في هذا الحديث حيث يقول (5): «إلا المسجد الحرام» فعندنا أن المراد بقوله: «إلا المسجد الحرام» أي مسجدي يفضله بدون ألف، وهذا ينبني على أن المدينة أفضل من مكة، وهو مذهب مالك - رحمه الله -.

قال الإمام ابن العربي: ليس في قوله: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة» دليل على تفضيل مكة وغيرها، وإنما الدليل في قوله: «صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاة في مسجدي هذا» (6).

= 327/6، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 276/2 (946) كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب الدمشقي، عن رزيق عن أنس. يقول البوصيري في مصباح الزجاجية: 15/2 «هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرفه، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حكى عن أبي زرعة أنه قال، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات [239/4] وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الرفاق».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح».

(1) غ: «بمئة».

(2) ج: «النعال».

(3) كذا.

(4) رواه - مع اختلاف في الألفاظ - أحمد: 5/4، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في تاريخه 29/4، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (398)، والبزار كما في كشف الأستار (425)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 127/3، وابن حبان (1618)، والبيهقي: 246/5، وابن عبد البر في التمهيد: 25/6 كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.

(5) في حديث الموطأ (527) رواية يحيى.

(6) انظر تخريجنا لحديث ابن الزبير في التعليق ما قبل السابق.

مسألة (1):

قال علماؤنا⁽²⁾: هذه المسألة مبنية على أي البلدين أفضل؟ وسُئِلَ الكلام فيه في كتاب الجامع إن شاء الله. وأما الذي يقتضي⁽³⁾ الاستثناء في هذا الموضع، فإن يكون حُكْمُ مَكَّةَ خَارِجًا عن أحكام سائر المواطنين في الفضيلة، ولا يعلم حُكْمُ مَكَّةَ من هذا الخبر، فيصح أن تكون الصلاة في مَكَّةَ أفضل، ويصح أن تكون في المدينة أفضل، ويصح أن يتساويا، والمسألة قريبة المأخذ.

مسألة (4):

وسُئِلَ مُطَّرَفٌ عن حَدِّ الفضيلة، هل هي في النَّافِلَةِ أيضاً؟ قال: نعم. ورواه ابن سحنون في «تفسيره للموطأ»، قال: قال لي عمر حَدِّثْهُ⁽⁵⁾: جمعةٌ خيرٌ مِنْ جمعة، ورمضان خيرٌ مِنْ رمضان.

حديث مالك⁽⁶⁾: عن خُثَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حَفْصِ بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنَبْرِي وَبَيْنِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، كذا رواه يحيى وسائر الرواة للموطأ على الشُّكِّ⁽⁷⁾. والجمع⁽⁸⁾ بين أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة، ورواه عُيَيْدُ الله بن عمر، عن خُثَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حَفْصِ بن عاصم، عن أبي هريرة وَخَدُّهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ⁽⁹⁾، وَعُيَيْدُ الله أحد أئمة أهل المدينة في الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 341/1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «يقتضيه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 341/1.

(5) ج: «لي من حديثه» والمثبت من المنتقى.

(6) في الموطأ (528) رواية يحيى.

(7) ممن رواه على الشُّكِّ: ابن القاسم (154)، والقعني (291)، وسويد بن سعيد الحدثاني (345)، وأبو مصعب الزهري (518).

(8) أي بعضهم رواه بالجمع، وممن رواه على الجمع: روح بن القاسم كما عند أحمد: 4/3، ومعن ابن عيسى كما في التمهيد: 285/2.

(9) رواه من هذا الطريق البخاري (1196)، ومسلم (1391).

الأصول:

قال المتكلمون من أهل الأصول: هذا الحديث يحتمل معنيين⁽¹⁾:

أحدهما: أن ملازمته بالطاعة والصلاة تؤدّي إلى رياض الجنّة، لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع؛ لأنّ مالكاً - رحمه الله - تأوّل فيه هذا الوجه، ولذلك أدخله مالك في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ على الصلاة في سائر المساجد.

المعنى الثاني: يحتمل أن يريد أن ملازمته والتقرّب إلى الله فيه يؤدّي إلى رياض الجنّة، فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا بمعنى الاختصاص بهذه المعاني، وكما يقال «الجنّة تحت ظلال⁽²⁾ الشّيف⁽³⁾».

وقال بعضهم: إن هذه حقيقة وليس بمجاز من القول؛ لأنّه إذا كان يوم القيامة، يُعيد الله ذلك المنبر ويرفعه بعينه، فيكون يومئذ على حوضه.

وقال آخرون: إنّما عني به أنّ منبره في الجنّة يُخرج ويُجعل له على حوضه.

وقالت فرقة أخرى: بل يُنقل ذلك الموضع إلى الجنّة فيكون من رياضها.

والأوّل أصحّ، ويشهد له الحديث: «ألا أدلّكم على رياض الجنّة قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: حلّق الذكر⁽⁴⁾».

وقال بعض العلماء: يريد من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجنّة، وفي حديث: «إنّ منبري على ترعة من ترع الجنّة⁽⁵⁾» يريد على باب من أبواب الجنّة. وهذا مثل ما تقدّم.

-
- (1) انظر نحو هذين المعنيين في المتقى: 1/ 341 - 342، ولا شك أنّ المؤلف قد استفاد من الباجي.
- (2) غ: «ظل».
- (3) أخرجه البخاري (2818)، ومسلم (1742) من حديث ابن أبي أوفى.
- (4) أخرجه أحمد: 3/ 150، والترمذي (3510)، وابن حبان في المجروحين: 1/ 252 من حديث أنس، بلفظ: «إذا مررتُم برياض...» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس».
- (5) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/ 4، وابن سعد في الطبقات: 1/ 253، وابن أبي شيبة (31729)، وأحمد: 2/ 360، والبيهقي: 5/ 247، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الإسناد:

قال الإمام: ذَكَرَ مالك في هذا الباب أربعةَ أحاديثَ كُلِّهَا صِحَّاحٌ، الحديث الأول منها بلاغٌ لم يُسْنِدْهُ مالك، وأَسْنَدَهُ حماد⁽²⁾، عن نافع، عن ابن عمر⁽³⁾.

الفقه في أربع مسائل⁽⁴⁾:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قال علماؤنا⁽⁶⁾: فيه دليلٌ على أنَّ للزوج منعها من ذلك، ولا خُرُوجَ لها إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك، لَمَا خُوِطِبَ الرجال⁽⁷⁾ بالمنع من الخروج كما خُوِطِبَ بالصلاة، ولم يخاطب الرجال⁽⁸⁾ بأن لا يمنعوها⁽⁹⁾.

المسألة الثانية:

الأصل في الشَّرْعِ جوازُ خروجِ النساءِ، وهي مسألةٌ خلافيةٌ اختلفَ فيها الصحابة.

- (1) في الموطأ (530) رواية يحيى.
- (2) وهو الذي نصَّ عليه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 49. ورواه ابن عبد البر في التمهيد: 280/24 من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر.
- (3) أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (900)، ومسلم (442).
- (4) ج: «وفيه من الفقه أربع مسائل».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 342/1.
- (6) المقصود هو الإمام الباجي.
- (7) غ: «الرجل».
- (8) غ: «الرجل».
- (9) وقع اضطراب في هذه العبارة، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشية عبارة الباجي كما في المتقى: يقول رحمه الله: «... ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخُوِطِبَ النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خُوِطِبَ النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوها منها».

رُوِيَ عن عائشة وابن مسعود وجماعة المنع وأن يُلْزَمَنَّ قَعْرًا⁽¹⁾ بيوتهن. واحتج بذلك من رَوَى حديث سعيد بن المنذر عن أم حميد الساعدية؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في حُجْرَتِهَا خيرٌ من دَارِهَا، ودارها خير لها من مسجدها. ومسجدُ عَشِيرَتِهَا خيرٌ لها من مسجدي»⁽²⁾ وهو حديث ضعيف.

المسألة الثالثة:

تحصيل مذهب مالك - رحمه الله - : الإباحة في الخروج إلى المساجد، ويخرُجَنَّ للعيد. وروى⁽³⁾ عن مالك في «المبسوط» أنه قال: لا تمنعوا النساء من الخروج. قال علماؤنا⁽⁴⁾: يحتمل أن يريد به أنه يُخَكِّمَ لهنَّ بذلك على الأزواج. ويحتمل أن يريد به حضَّ الأزواج على الإباحة لهنَّ في ذلك.

وقال⁽⁵⁾ الثوري: يكره الخروج للمرأة لأنها عورة.

وفرق أبو يوسف بين الشائبة والمتجالة.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً.

وقال ابن مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرَّجَتْ استشرَفَهَا الشيطانُ⁽⁶⁾.

وكان إبراهيم النَّخَعِيُّ يمنعُ نساءَ الجمعة والجماعة.

وسئل الحسن بن أبي الحسن البصري عن⁽⁷⁾ امرأة حلفت إن خرج زوجها من السُّجْن أن تُصَلِّيَ في كلِّ مسجدٍ تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، فقال الحسن: تُصَلِّيَ في مسجد قومها؛ لأنها لا تُطِيق ذلك، ولو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها⁽⁸⁾.

(1) ج: «وإن لم يلزم من قعر».

(2) أخرجه أحمد 37/45 (ط. الرسالة) وابن خزيمة (1689) وابن عبد البر في التمهيد: 398/23.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 342/1.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس - ما عدا الفقرة الأخيرة - من الاستذكار: 254/7 - 255.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (7616).

(7) ج: «أن».

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (7618).

الحديث الثاني: مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه عن بُسر بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيئًا».

العارضة:

إنما قال ذلك النبي ﷺ مخافة الفتنة بريح المرأة، فهي عن ذلك.

الحديث الثالث: مالك⁽²⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نُقَيْلِ امرأة عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فَيَسْكُتُ، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعهها.

الإسناد:

قال الإمام: كانت عاتكة زوج عبد الله بن أبي بكر⁽³⁾، فمات عنها، فتزوجها عمر، ثم تزوجها بعد عمر الزبير بن العوام.

الحديث الرابع: مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أخذت النساء، لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل.

قال يحيى⁽⁵⁾: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم.

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: سائر رُواة الموطأ⁽⁷⁾ لهذا الحديث يقولون في هذا الحديث: ما أخذت النساء لمنعهن المساجد، ولم يقولوا «المساجد»، ولا قاله أحد غير يحيى⁽⁸⁾، ولا يوجد في رواية إلا في روايته.

(1) في الموطأ (531) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (532) رواية يحيى.

(3) في النسخ: «عبد الرحمن بن عوف» وهو تصحيف، انظر المردفات من قریش للمدائني: 61.

(4) في الموطأ (533) رواية يحيى.

(5) هو ابن سعيد.

(6) كلامه في الإسناد مستفاد من التمهيد: 394/23.

(7) انظر على سبيل المثال رواية القعني (308)، وابن بكير: 36/ب، والزهرري (543).

(8) الغريب أنه ورد في المطبوع من رواية سويد بن سعيد الحدثاني (176 ط. التركي) (368 ط. البحرين): «المساجد» والظاهر أنه تصحيف.

العارضة:

قولها: «ما أخذت النساء» تعني الطيب⁽¹⁾ والتجمل وقلة التسرُّ وتسرع كثير منهنَّ إلى المناكر⁽²⁾.

أما التَّطَيُّبُ، فإنه مكروهٌ للمرأة أن تتطَيَّبَ في غير بيتها بطيبٍ، فإن تطَيَّبَتْ فلا تَخْرُجُ.

وقال بعضُ الأسيَّاح⁽³⁾: يحتمل أن تريد ما أدركن⁽⁴⁾ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالتَّجْمَلِ الَّذِي يَفْتَنُ بِهِ النَّاسُ⁽⁵⁾. ولهذا قال: «رُبَّ نَسَاءٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»⁽⁶⁾.

وأما⁽⁷⁾ قولها: «كما مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد. ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعن بعد إباحة ذلك لهنَّ⁽⁸⁾، لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»⁽⁹⁾ أَنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذْنَ رِجَالًا مِنْ خَشَبٍ، فَأَشْرَفْنَ بِهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَبْثَلِينَ بِالْحَيْضِ، فَمُنَعْنَ الْمَسَاجِدَ. الأُصُولُ⁽¹⁰⁾:

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وفي إطلاقه صلى الله عليه لهنَّ بالخروج إلى المساجد إباحة لا تَذَبُّ وَلَا فَرَضٌ، دَلِيلٌ أَنَّ الْإِذْنَ⁽¹²⁾ لهنَّ فِي كُلِّ مَا كَانَ مُطْلَقًا لهنَّ الْخُرُوجُ فِيهِ، نَحْوُ عِيَادَةِ بَعْضِ أَهْلِهَا، أَوْ زِيَارَةِ بَعْضِ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَاتِ، وَشُهُودِ عِيدِ الْمُسْلِمِينَ،

(1) في المتنقى: «التطيب».

(2) الشرح السابق مقتبس من المتنقى: 343 / 1.

(3) هو الإمام الباجي في المتنقى: 343 / 1.

(4) ج: «ما أحدثن».

(5) هنا ينتهي كلام الباجي.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2652) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 343 / 1.

(8) هنا ينتهي النقل من الباجي.

(9) الحديث (5114).

(10) كلامه في الأصول مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 474 / 2.

(11) المقصود هو الإمام ابن جرير الطبري.

(12) في شرح ابن بطال: «دليل أن نظير ذلك الإذن».

وزيارة قبر ميّت لها، وشبه ذلك ، وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهنّ فيما هو مُطلَقٌ لهنّ الخروج فيه، فالإذنُ لهنّ فيه (1).

وروى ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا» (2).

قال علماؤنا: هذا عمومٌ وتقييدٌ (3) بزيادة من زاد فيه: «فلا يمنعها بالليل الصلاة في مساجد الجماعة». فيخرج من هذا الحديث أنّ الرّجل إذا استأذنته امرأته إلى الحجّ لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن منعها (4) المسجد الحرام لأداء فريضة الحجّ نهياً إيجابياً، وهو قولُ مالك والشافعي في أنّ المرأة ليس لزوّجها منعها من (5) الحجّ، ويكون على الوجه (6) الأوّل - أعني التّهي عن الصّلوات في المساجد - نهياً أدبياً؛ لأنّه واجبٌ عليه ألا يمنعها.

تتميم:

رُوي في الحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ»، تفرّد بهذه الرّيادة نصر بن عليّ وحده.

الأمرُ بالوضوءِ لمن مسَّ القرآنَ

مالك (7)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنّ في الكتاب الذي كتب رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». الإسناد (8):

قال الإمام: هذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله (9) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(1) في شرح ابن بطال: «... لهنّ فيما هو فرضٌ عليهن أو تذبّ الخروج إليه أوّلئ».

(2) أخرجه البخاري (873)، ومسلم (442).

(3) في شرح ابن بطال: «وتقييده».

(4) «منعها» زيارة من شرح ابن بطال.

(5) ج: «عن».

(6) ج: ف: «وجه» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في الموطأ (534).

(8) حتى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 9/8 - 11 بتصرف.

(9) ج: «عن عبد» والمثبت من الاستذكار.

وروى ابن (1) داود (2) عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدّه؛ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديّات: «الآ يمسّ القرآن إلا طاهر» (3).

قال الإمام الحافظ (4): وكتاب عمرو هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر؛ لأنه لا يجوز أن يمسّ القرآن إلا طاهر.

وبهذا (5) قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء، إلا داود (6) فإنه قال: لا بأس أن يمسّ القرآن الجنب والحائض والمُخْدِث.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية (7)، هذا نهي وإن كان لفظه لفظ الخبر.

الأصول (8):

قال علماؤنا: لا يجوز للمُخْدِث أن يمسّ المصحف، لقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (9).

فإن قيل: هذا خبر، والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مُخْبِرِه؛ لأنه يكون كذبا، وذلك يستحيل في وَصْفِه، فدلّ أنّ المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة الْمُقَرَّبِينَ في الصُّحُفِ الَّتِي عندهم، هذا منتهى كلامهم، وهو ساقطٌ جدًّا؛ لأنّ الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كلٌّ واحدٍ منهما بمعنى التَّهْيِي. ولا يجوز أن يكون التَّهْيِي (10) بمعناهما؛ لأنّ الكلام له حقيقة يتفرّد بها عن العِلْمِ والإرادة، وكذلك أيضًا أقسامه (11)

(1) غ، ج: «أبو» والمثبت من الاستدكار.

(2) هو سليمان بن داود.

(3) أخرجه الدارمي (2266)، والدرناطني: 1/122، وابن عبد البر في التمهيد: 17/396 - 397.

(4) الكلام موصل للإمام ابن عبد البر.

(5) من ها هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 1/343.

(6) قول داود من زيادات المؤلف على نصّ الباجي.

(7) الواقعة: 79.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/397 - 398.

(9) الواقعة: 79.

(10) «التهي» زيادة من القبس.

(11) غ: «القسامة» ج: «انقسامه» والمثبت من القبس.

من الأمر والتَّهْيِ، والخبر والاستخبار، لها حقائق ينفرد كل واحدٍ منها بحقيقته عن صاحبه، ولهذا المعنى الذي فهمه مالك - رضي الله عنه - من أنّ الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذِبًا، ومن أنّ الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى التَّهْيِ، ثم قال (1) - رضي الله عنه - إنّ هذه الآية (2) والتي في: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (3) سواء، يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصُحُفِها، وهذا بديعٌ في البيان لمن كان له قلبٌ. يَبْدَأُ أَنِّي أقولُ في ذلك قولاً حسناً، وهو أنّ المُصْحَفَ لا يمسّه إلا طاهرٌ؛ لأنّ قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (4) خَبَرٌ، والخَبَرُ لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى. ولكن ههنا دقيقة يجب أن يتفطن لها اللبيب، وذلك أنّ قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (5) خبر عن الشرع وما بين (6) فيه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (7) خبرٌ عن الشرع وما بين فيه (8). فإن وجدنا مُخَدِّثًا يمسُّ المصحف، ووجدنا مُطَلَّقة لا تلتزم التَّریُّص، فلا يكون ذلك من الشرع، كما قال: «لا صلاة إلا بطهور» (9) فلا يريد نفي الوجود (10)؛ لأننا نجد كثيرًا ممن يصلّي وهو مُخَدِّثٌ، وإنما معناه: لا صلاة إلا بطهورٍ شرعًا، فإن وُجِدَتْ بغير طهورٍ فلا تكون من الشرع. وهذا تفسير يجمعُ لك (11) فيه سلامة الحقيقة من خلطها (12) بغيرها، وبقاء اللفظ على صيغة العربية التي وُضِعَ لها، وصِحَّة التوحيد في تنزيه الله سبحانه عن الكذب، وقرار الشريعة في نظامها، فلا (13) يشاركها في حكمها ما ليس منها.

(1) في الموطأ (536) رواية يحيى.

(2) أي قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: 79.

(3) عبس: 1.

(4) الواقعة: 79.

(5) الواقعة: 79.

(6) غ: «بني».

(7) البقرة: 228.

(8) «بين» زيادة من القبس.

(9) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(10) غ، ج: «الوجود» والمثبت من القبس.

(11) في القبس: «وهذا نفيس، فإنه يجمع لك».

(12) غ: «تخليطها».

(13) في القبس: «بالأ».

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَا يَحْمِلُ الْمُضْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ» هو كما قال، وبه قال الشافعي⁽³⁾، وأبو حنيفة: لا بأس أن يحمله على علاقة ويحمله على وسادة⁽⁴⁾.

والدليل على ما نقوله: أن هذا مُخَدِّثٌ قاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُضْحَفِ، فلم يجز له، كما لو باشَرَهُ بِالْحَمْلِ.

ومن أصح الاستدلال فيه، ما استدلل به مالك في قوله⁽⁵⁾: ولو جاز ذلك لحمل في أخيبته⁽⁶⁾ إلى آخر الكلام.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

أدخل مالك الآية في هذا الباب؛ ما يصحح هو⁽⁸⁾ الاحتجاج به⁽⁹⁾ على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن. وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة، فأتى به ويثّن ضعف الاحتجاج به. وهذا مما يدل على سعة علمه وحوطته على الدين والإنصاف.

ووجه آخر: وهو أنه أدخله على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء، وذلك أن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وذلك أنه: ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ﴾ الذي ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾⁽¹⁰⁾ فوصفه بهذا تعظيماً له. والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نمثّل⁽¹¹⁾

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 343/1.

(2) أي قول مالك في الموطأ (535) رواية يحيى.

(3) انظر المذهب للشيرازي: 8 (ط. ليدن).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 156/1.

(5) في الموطأ (535) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «أخيبته».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 344/1 بتصرف.

(8) غ، ج: «... الباب؛ لأنه لا يصح» والمثبت من المنتقى.

(9) غ، ج: «بها» والمثبت من القيس.

(10) الواقعة: 78 - 79.

(11) غ: «فوجب أن نمثّل».

ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسن الكتاب الذي هو فيه إلا مطهرًا، وهذا وجهٌ صحيحٌ أيضًا.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقد أُبيح⁽²⁾ مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلّم⁽³⁾، وهل أبيع⁽⁴⁾ ذلك ضرورة للمعلم⁽⁵⁾؟ فرَوَى ابنُ القاسم عن مالك إباحته، وكره ابن حبيب ذلك.

فوجه رواية ابن القاسم: أن المُعلِّم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له، فأرخص له في ذلك كالمُتعلِّم⁽⁶⁾.

ووجه رواية ابن حبيب: أنه غير محتاج إلى مسه لمعنى التعلّم لأنه حافظٌ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والتكسب، وهذا في المُصحفِ الجامعِ للكُلِّ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

وفي «العُتبية»⁽⁸⁾ كره مالك أن يكتب القرآن أسداسًا وأشباعًا في المصحف، وشدّد فيه الكراهية، وقال: قد جمعه الله وهؤلاء يُفَرِّقونه.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

ومنع مالك نَقْطَ⁽¹⁰⁾ المُصحفِ الذي هو الإمام، قال⁽¹¹⁾: ويكتب من الهجاء على الكتبية⁽¹²⁾ الأول ولا يحكم⁽¹³⁾ على ما جعله⁽¹⁴⁾ الناس من الهجاء اليوم.

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 344/1 بتصرف.
- (2) في المتقى: «يبيح».
- (3) غ: «التعليم».
- (4) ج، والمتقى: «يبيح».
- (5) ج: «للمعلمة»، وفي المتقى: «للتعليم».
- (6) غ: «بالتعلم» ج: «بالتعليم» والمثبت من المتقى.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 344/1.
- (8) 148/18.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 344/1.
- (10) في المتقى: «فقط».
- (11) في العتبية: 354/18.
- (12) غ، ج: «الكتب» والمثبت من العتبية والمتقى.
- (13) في المتقى: «يحكم».
- (14) ج، والمتقى: «ما أحكمه».

قال⁽¹⁾: يبيّن ذلك أنّ «براءة» لا يُكْتَبُ في أولها بسم الله الرحمان الرحيم * لثلاثا يوضع شيء في غير موضعه، ويكتب في الألواح في أولها بسم الله الرحمن الرحيم *⁽²⁾، سواء بدأ بأوّل السّورة أو غيرها؛ لأنّه لا يجعل إمامًا، قال⁽³⁾: وإنّما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

أما الذّكر من غير القرآن، فلا يمنع المُحدِث⁽⁵⁾ من التّطرق به ولا من مسّه، وبه قال جماعة العلماء⁽⁶⁾.

الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

مالك⁽⁷⁾، عن أيّوب السّخْتِيَانِيّ، عن محمد بن سيرين؛ أنّ عمر بن الخطّاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجّته، ثمّ رجّع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ وأنت على غير وضوء؟⁽⁸⁾ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيّلمة؟

الإسناد:

قال الإمام: القائل لعمر هذا الكلام اختلف الناس فيه: فقيل: هو رجل من بني حنيفة⁽⁹⁾ ممّن كان قد آمن بمسيّلمة، ثم آمن بالله ورسوله. وقيل: إنّه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة، فكان عمر لذلك يستثقله ويغضه.

(1) القائل هو الإمام مالك في العتبية: 354/18 - 355.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسخين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنقى.

(3) الكلام موصول للإمام مالك في العتبية: 354/18 - 355.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 344/1.

(5) في المتنقى: «الحدث».

(6) قوله: «وبه قال جماعة العلماء» من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

(7) في الموطأ (537) رواية يحيى.

(8) في الموطأ: «ولست على وضوء».

(9) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 437/1 بسنده عن يحيى بن مزيّن قال: قال حبيب كاتب مالك: كان الرجل من بني حنيفة.

وقال قوم من المُحدِّثين⁽¹⁾: إنَّه أبو مريم الحنفي، وأنكر ذلك آخرون؛ لأنَّ أبا مريم قد ولَّاهُ عمر بعض ولايته.

وذكر بعضهم أنَّ هذا الرَّجُلَ إياس بن صبيح يُكنى بأبي مَرِيمٍ⁽²⁾.
ومُسَيِّلِمَةٌ هو مُسَيِّلِمَةُ الحَنَفِيِّ الكَذَّابِ، كَذَّابُ اليَمَامَةِ الَّذِي ادَّعى التُّبُوَّةَ، اسمه ثمامة بن حبيب⁽³⁾، يُكنى أبا هارون، ذكر ذلك ابن عفير^(*)، ومُسَيِّلِمَةٌ لَقَّبَ له وليس باسم.

الفقه في ستِّ مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

سئل مالك عن قُرَّاء مصر الَّذِينَ يجتمع النَّاسُ إليهم، فكلُّ رَجُلٍ⁽⁵⁾ يقرأ في التَّنْفَرِ يفتح عليهم؛ إنَّه حَسَنٌ لا بأسَ به. وقال مرَّةً: إنَّه كرهه وعابَهُ.

وأما أن يجتمع القومُ فيقرؤون في السُّورة الواحدة، مثل⁽⁶⁾ ما يعمل أهل الإسكندرية - وهو⁽⁷⁾ الَّذِي يُسمَّى بالقراءة بالإدارة -؛ فكرهه⁽⁸⁾ مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل النَّاسِ.

وروجه تلك الكراهية: للمباراة في حفظه والمبَاهَاة بالتَّقَدُّم فيه⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾:

وأما القوم يجتمعون⁽¹¹⁾ يقرؤون القرآن، أو يقرأ عليهم رجلٌ حسن الصوت،

(1) منهم أبو حاتم في الجرح والتعديل: 280/2، وابن سعد في الطبقات: 91/7، وابن بَشْكَوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 436/1.

(2) انظر تاريخ ابن معين: 286/4، والتاريخ الكبير: 436/1.

(3) الَّذِي في مولد العلماء ووفياتهم للربيعي: 86/1 «حبيب بن زيد».

(*) هو سعيد الأنصاري (ت. 226) من رواه الموطأ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.

(5) في المنتقى: «فكان رجل منهم».

(6) ف، ج: «بمثل» والمثبت من المنتقى.

(7) ف: «وهذا» وفي المنتقى: «وهي».

(8) ف: «فكرهها».

(9) «فيه» ساقطة من غ، وفي ج: «بالتَّقَدُّم في حفظه» والمثبت من المنتقى.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.

(11) في المسجد أو غيره.

فإنه ممنوعٌ، قاله مالك؛ لأنَّ قراءة القرآن على وَجْهِ العبادَةِ⁽¹⁾، والائْتِفَادِ بِذَلِكَ أَوْلَى، وإِنَّمَا يَقْصَدُ بِهَذَا صَرْفَ وَجْهِ النَّاسِ وَالْأَكْلَ بِهِ خَاصَّةً، وَنَوْعٌ مِنَ السُّؤَالِ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ عَنْهُ الْقُرْآنُ.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» هو كنايةٌ عن البَوْلِ وَالغَائِطِ.
«ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ وَهُوَ يَقْرَأُ» فلم يمنعهُ حَدُّهُ عن القراءة. والحَدُّ عند علمائنا على ضربين: أكبر، وأصغر.

فأما الأكبر فإنه على ضربين:

أحدهما: تُمْكِينُ إِزَالَتِهِ كَالْجَنَائِيَةِ.

والثاني: لَا تُمْكِينُ إِزَالَتِهِ كَالْحَيْضِ.

وأما ما تمكن إزالته، فإنه يمنع قراءة القرآن، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وقد روي عن مالك نحو ذلك في «مختصر ما ليس في المختصر»⁽⁵⁾.

والدليل على ما نقوله: أن هذا ذِكْرٌ يَتَكَرَّرُ فِي الصَّلَاةِ، فلم يكن للجُنْبِ فِعْلُهُ كَالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

فإذا⁽⁷⁾ ثبت هذا، فإنه يجوز أن يقرأ اليسير من القرآن الجنب وغيره، على وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالتَّبَرُّكِ وَذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا حَدٌّ لَذَلِكَ⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يقرأ بعض آية وليس له إتمامها.

(1) أي مشروعة على وجه العبادة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(4) انظر الحاوي الكبير: 147/1، ومختصر خلافات البيهقي: 219/1.

(5) هذا الكتاب هو لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355) انظر

ترتيب المدارك: 275/5.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 345/1.

(7) ف: «إذا» وفي المنتقى: «ومتى».

(8) ف، ج: «والأخذ في ذلك» والمثبت من المنتقى.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقرأ منه كلمة واحدة.

والدليل على ما نقوله: أن هذا مما تدعو الضرورة إليه للتعوذ وذكّر الله على كل حال، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدّث من مسّ الآية والشّيء اليسير من القرآن في الرّسالة والخطبة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وأما القراءة في الطّريق على غير وضوء، فقد قال مالك في «العُتبية»: «أما الشّيء اليسير لمن يتعلّم القرآن، فلا بأس به، وأما الرّجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطّريق، فليس من شأن الناس.

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك⁽²⁾، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته حزبه من اللّيل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفتته، أو كأنه أدركه.
الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا هو في «الموطأ» عن داود، وهو وهم ولا أدري ممّن هو؟! والغالب أنه من داود؛ لأنّ المحفوظ من⁽⁴⁾ حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب⁽⁵⁾ قال: من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتبت له كأنما قرأه من اللّيل⁽⁶⁾.

ومن أصحاب ابن شهاب من يرفعه إلى رسول الله ﷺ، منهم: عقيل بن يزيد من رواية ابن وهب⁽⁷⁾، وهو عند أهل العلم بالحديث أولى بالصواب من حديث داود

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 346/1.

(2) في الموطأ (538) رواية يحيى.

(3) كلام المؤلف في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 19/8 - 20 بتصرف.

(4) غ، جن: «في» والمثبت من الاستذكار.

(5) عن عمر بن الخطاب زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(6) أخرجه من هذا الطريق أحمد 32/1، والدرامي (1485)، ومسلم (747).

(7) ذكر هذه الرواية الدارقطني في غرائب حديث مالك، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد:

حين جَعَلَهُ من زَوَالِ الشَّمْسِ إلى صلاة الظُّهْرِ ؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يُدْرِك فيه المرءُ حزبه من الليل . وَرُبَّ رَجُلٍ حَزِبُهُ نِصْفًا وَثُلُثًا وَرَبْعًا .

وقد كان عثمان وتميم الدَّارِي وَعَلَقَمَةَ وغيرهم يقرؤون القرآن كله في ركعة واحدة⁽¹⁾ . والذي رواه ابن شهاب أَوْسَعُ وقتًا، وابنُ شهابِ أَتَقَنُ حِفْظًا وَأَثْبَتُ نَقْلًا .

التَّرْجُمَةُ (2) :

اعلموا - نَوَّرَ اللهُ بصائرکم - أن «حزب» موضوعٌ عند العرب لجمعِ المفترقِ وضمِّ المنتشر، فالحزبُ: كلُّ مجموع من مفترقٍ قبله . وإنما بوبَ مالك - رحمه الله - هذا الباب، لثَنَكْتِهِ بديعة، وهي أن الله قال لرسوله⁽³⁾ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَمَاجِلَ بِهِ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿(4) فأخبر⁽⁵⁾ اللهُ أن جَمَعَهُ إليه، فوجب أن يوقفَ بذلك الإخبار عنه إليه، حتى جاء قول عمر بن الخطاب: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ» فصار ذلك قُدْوَةً في الإذِنِ في إطلاقه، وهذا كما اختلفَ النَّاسُ هل يجوز أن يقال: حفظتُ القرآن، لقوله: ﴿وَإِنَّا لَمُحْفِظُونَ﴾ ﴿(6) فَمِنَ الْعُلَمَاءِ من أذِنَ فيه، ومنهم من مَنَعَهُ لهذه الخَصِيصَةِ، وكما قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿(7) كذلك قال: إن علينا قرآنَه⁽⁸⁾ . ثم يجوز إجمالًا أن يقول: قرأت، كذلك يجوز أن يقول: جمعتُ وحفظتُ، والمعنى واحد.

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

الفائدة الأولى :

قال مالك: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

ووجه ذلك: أن كلَّ وقتٍ كان محلًّا لصلَاةِ الوُتْرِ، فَإِنَّهُ محلٌّ لصلَاةِ اللَّيْلِ . فإن

(1) راجع مصنف عبدالرزاق (5952) وشرح معاني الآثار: 1/348.

(2) انظرها في القيس: 1/398 - 399.

(3) ﷺ.

(4) القيامة: 16 - 17.

(5) غ، ج: «كذلك فأخبر» والمثبت من القيس.

(6) الحجر: 9.

(7) القيامة: 17.

(8) كلام المؤلف في هذا الموضع على سبيل الشرح والتفسير.

فاته حتى صلى الصبح في وقت الفجر، فالأفضل أن يصله ما بينه وبين صلاة الظهر؛ لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به، والله أعلم.

الفائدة الثانية:

فيه فضل صلاة الليل على صلاة التهار، وقيام الليل من أعمال البرِّ وقوافل الخير، وقد ألفت الناس في أخبار المجتهدين في الليل كتباً كثيرةً حسناً.

قالت عائشة: قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة⁽¹⁾، قال الترمذي⁽²⁾: «هو حديث غريب» وأبو المتوكل⁽³⁾ مخصوصٌ بأبي سعيد، وعائشة منه بعيد.

وقالت الصوفيَّة: الليلُ أنسُ الأحباب، وميقاتُ مناجاتِ ربِّ الأرباب، وفي جوفِ الليلِ المنازل والترقي إلى أشرفِ الطاعات والفضائل، قال الله العظيم لنبِيِّه الكريم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ الآية⁽⁴⁾، وقد تقدّم الكلام عليها في «باب قيام الليل» في أوّل الكتاب، فلتتظر هنالك.

مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كنتُ أنا ومحمدُ بن يحيى بن حبان جالسَيْن، فدعا محمدٌ رجلاً، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجلُ: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسنٌ، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرٍ أحبُّ إليّ، وسألني لمَ ذلك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

الإسناد:

رُوي في هذا الحديث: «أو عشرين» لغير يحيى من رواة «الموطأ»⁽⁶⁾، ورواية عُبيد الله: «أو عشرٍ» وزاد ابن وضاح: «وعشرين» وليس في الحديث أثرٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ إلا ما قال لعبد الله بن عمر: «اقرأه في شهر»⁽⁷⁾ ثم انتهى تقسيم الناس فيه

(1) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير (448). ونذكر أن الفقرة السابقة مقتبسة من الاستذكار.

(2) في المصدر السابق، وفيه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(3) هو علي بن داود التاجي، انظر الجرح والتعديل: 6/184، وتهذيب الكمال (4066).

(4) الإسراء: 79.

(5) في الموطأ (539) رواية يحيى.

(6) كالقنبي (127)، وسويد (156)، والزهري (241).

(7) أخرجه ابن حبان (757).

إلى ستين جزءاً، والأمر في ذلك قريب.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

اختلفت الصحابة والتابعون في كيفية القراءة:

فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان.

ومنهم من قرأه رَكْعَةً كَتَمِيمِ الدَّارِي.

ومنهم من خَتَمَهُ فِي قَبْرِهِ كِبِشْرِ بْنِ يَسَارٍ⁽²⁾، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ.

ومنهم من كان يقرأه في ليلته. وعلى حال خَوَاطِرِهِمْ ومقاماتهم في الخوف

وَالرَّجَاءِ وَالِاغْتِيَارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْقَلِيلُ مَعَ التَّدَبُّرِ عِنْدِي أَفْضَلُ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قد تكلم الناس في الترتيل والهدء⁽⁴⁾؛ فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال

الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾⁽⁵⁾، وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك، قالت

عائشة: وكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة ويترتلها، حتى تكون أطول من أطول

منها⁽⁶⁾. وهو المروي عن أكثر الصحابة.

وسئل⁽⁷⁾ مالك عن الهدء فقال: من الناس من إذا هدء كان أخف عليه، وإذا رتل

أخطأ. ومن الناس من لا يحسن الهدء، والناس في ذلك على ما يخف عليهم ويسهل.

والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁸⁾: «والذي عندي أنه يُسْتَحَبُّ لكل إنسان ملازمة

(1) انظرها في العارضة: 240/2.

(2) في العارضة: «كبشير بن بشار».

(3) هذه المسألة مفتسة من المنتقى: 346/1.

(4) تصحفت هذه الكلمة في النسختين والمنتقى إلى «الهز» وفي العتبية إلى «الهدء» والهدء: هو الإسراع في قراءة القرآن.

(5) المزمّل: 4.

(6) أخرجه - من حديث حفصة - مالك في الموطأ (363) رواية يحيى.

(7) في العتبية: 498/17.

(8) في المنتقى: 346/1.

ما يوافق طبعه ويخفّ عليه، فربّما تُكَلِّفَ ما يخالف طبعه ويشقّ عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا ممّا يخالف ما قدّمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حال الأمرين»⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

والناس في التلاوة على ثلاث مقامات:

أعلاهم مَنْ شهد أوصاف المتكلّم في كلامه وتعريف خطئه، وهذا مقام العارفين من المقرّبين.

ومنهم من يشهد أنّ الله سبحانه هو الذي يتناجيه بالطّافه، ويخاطبه بإنعامه وإحسانه، فمقام هذا الحياء والتعظيم، وحاله الإصغاء والفهم، وهذا للمُعترفين⁽²⁾ من عموم المقرّبين.

ومنهم من يرى أنه يخاطب بالكلام؛ لأنّه سبحانه متكلم بكلام نفسه، وليس ذلك للعبيد، وإن كان كلامه كلاماً، وإنّما جعل له حركة اللسان بوضفه، وتبيين الذّكر بلسانه، بحكّمه ربّه، جزاء للعبد ومكاناً له، كما كانت الشجرة وجهة موسى عليه السلام إذ كلّمه ربّه.

المسألة الرابعة: في صفة الجهر بالقراءة، وما في ذلك من النيات، وتفضيل حكم الجهر والسّر، وبيان حكم الحالات

والأخبار في ذلك كثيرة، منها في الصحيح أخبار حسّان. روي أنّه قال: «فضل قراءة السّر على العلانية كفضل صدقة السّر على صدقة العلانية»⁽³⁾.

وفي لفظ أشهر من هذا: «الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة، والمسرّ به كالمسرّ بالصدقة»⁽⁴⁾.

وفي الحديث الحسن؛ «أنّ عمّل السّر يفضل على عمل العلانية بسبعين

(1) في المنتقى: «في حاله الأمران».

(2) ويمكن أن تقرأ: «للمعترفين».

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (25)، والطبراني في الكبير (8999)، وابن حبان في طبقات المحمدين بأصبيان 3/456 من حديث عبد الله بن مسعود. بلفظ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار...».

(4) أخرجه أحمد: 4/151، 158، وأبو داود (1333)، والترمذي (2919) وقال: «هذا حديث حسن غريب» والسنائي: 3/225، وابن حبان (734)، والبيهقي: 3/13.

ضعفًا»⁽¹⁾. ومثله من العموم: «خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي، وَخَيْرُ الذُّكْرِ الْحَفِي»⁽²⁾.

وفي خبر أشهر من هذا: «لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽³⁾.

وفي الترمذي⁽⁴⁾، عن أبي قتادة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسِرُّ وَعَمْرٌ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، ولعمر: «اخْفِضْ قَلِيلًا». وهو حديثٌ موقوفٌ على عبد الله بن رباح، عن النبي⁽⁵⁾، وقد يكون مُرْسَلًا، والمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ فِي الْفَضَائِلِ وَأَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ.

وقول عمر⁽⁶⁾: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ أَوْقِظَ الْوَسْتَانَ، وَأَطْرُدَ الشَّيْطَانَ، وَأَرْضِي الرَّحْمَنَ⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾:

قال الإمام: وَالْوَسْتَانُ هُوَ الَّذِي خَالَطَهُ التُّعَاسُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بَعْدُ، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ تَنْزِيهَاً عَنْ ذَلِكَ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽⁹⁾.

وقال الشاعر⁽¹⁰⁾:

وَسْتَانَ أَقْصَدَهُ التُّعَاسُ فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

- (1) أورده البخاري في التاريخ الكبير: 27/3 على أنه من قول معاوية بن قرة.
- (2) أخرجه ابن المبارك في مسنده (250)، وابن أبي شيبة (34377)، والطبراني في الدعاء (1883)، وأبو يعلى (731)، والقضاعي في مسند الشهاب (1220)، والبيهقي في الشعب (554) من حديث سعد بن أبي وقاص.
- (3) أخرجه أحمد: 36/2 مطولاً من حديث ابن عمر بلفظ «بالقراءة في الصلاة» بدل: «بين المغرب والعشاء».
- (4) الحديث (447).
- (5) ۞.
- (6) في حديث الترمذي السابق ذكره.
- (7) الذي في الجامع الكبير: «إني أوقظ الوستان، وأطرد الشيطان».
- (8) انظرها في عارضة الأحوذى: 237/2.
- (9) البقرة: 255.
- (10) هو عددي بن الرقاع، والبيت في ديوانه: 100.

المسألة الخامسة⁽¹⁾: في المتناجي

اختلف العلماء في أيّ العملين⁽²⁾ أفضل: التناجي سرّاً مع الله، أم الجهر؟ لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكّرة الغافل وطرد العدو، وما حكّم به النبي ﷺ بينهما، فإنه لم يترك أبا بكرٍ على صفته، ولا عمر، وقال لهذا: ارفع صوتك قليلاً حتى يقتدي بك من سمعك، وقال لعمر: اخفض من صوتك قليلاً لئلا يتأذى بك⁽³⁾ من يحتاج إلى التوم⁽⁴⁾، وهذا إنما كان في حقّ أبي بكرٍ للقطع على الخلوص بنيته⁽⁵⁾، وسلامته عن الرياء، وتصدّيقه له في⁽⁶⁾ قوله: «أسمعت من ناجيت» وأما غيره فالسرُّ له أفضل؛ لآته أقرب له إلى الخلاص وأسلم من الآفات.

وقد ثبت عن عائشة في الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ ربّما أسرّ في قراءته، وربّما جهّر، فقال الراوي - وهو عبد الله بن قيس -: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة⁽⁷⁾. ورواه غيره عنها. فَيَقْرَأُ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ نَشَاطِهِ وَكَسَلِهِ، وَبِمَا سَلِمَ لَهُ مِنْ إِخْلَاصِهِ أَوْ خَوْفِهِ الرَّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ عَلَى نَفْسِهِ.

وسمع⁽⁸⁾ سعيد بن المسيّب ذات ليلة في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته - وكان صبيّاً حسن الصوت - فقال لغلامه: اذهب إلى هذا المصلّي فأمره أن يخفض من صوته، فقال الغلام: إنّ المسجد ليس لنا وإنّ للرجل فيه نصيباً. فرفع سعيد صوته⁽⁹⁾، وقال: أيها الرجل المصلّي، إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض من صوتك، وإن كنت تريد الدنيا والناس، فإنهم لن يُغفوا عنك من الله شيئاً. فسكت عمر وحقق ركعته، فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة⁽¹⁰⁾.

(1) انظرها في العارضة: 238/2 - 240.

(2) في العارضة: «المقامين».

(3) غ: «به».

(4) غ: «القيام».

(5) في العارضة: «خلوص نيته».

(6) «في» زيادة من العارضة.

(7) أخرجه الترمذي (449) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(8) من هنا إلى آخر المسألة منتقاة من إحياء علوم الدين: 278/1 - 279 بتصرف.

(9) في النسختين: «صوته سعيد» والمثبت من الإحياء.

(10) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 278/1، وسكت عنه العراقي في المغنى.

وعلى ذلك فقد كان رسولُ الله ﷺ يسمع جماعة من الصَّحابة يجهرون بالقراءة في صلاة اللّيل فيستمع إليهم، وقد أمرَ أيضًا بالجهر، فقال: «إذا قام أحدكم من اللّيل يُصَلِّي فليتهجّد بقراءته، فإنّ الملائكةَ وعُمَّارَ دارِهِ يسمعون إلى قراءته ويصلّون بصلاته»⁽¹⁾.

ومرَّ على ثلاثة من الصَّحابة باللّيل تختلف أحوالهم، فمنهم من كان يخافُ وهو أبو بكرٍ، ومنهم من كان يجهر وهو عمر. وهذا أصل المسألة.

فنقول في ذلك - والله أعلم -: إنّ المُخَافَةَ بالقراءة هي أفضل إذا لم تكن للعبد نيّة في الجهر؛ لأنّه أقرب إلى السّلامة، وأبعد من دخول الآفة، وإن الجهر أفضل لمن كانت له نيّة في الجهر؛ لأنّه قد أقام سنّة قراءة القيام لله، ولأنّ المُخَافَةَ لنفسه والجهر منفعة له ولغيره، وخيرُ الناس من انتفع النَّاسُ به وانتفع بكلام الله. وبالجملة: إنّه من حفظ جوارحه وقلبه عن الرّياء، فقد عمل بالقرآن.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: وفي القراءة بعد ذلك سبع مقامات:

منها: الترتيلُ الَّذي أمرَ به.

ومنها: حُسْنُ الصَّوْتِ بالقرآن الَّذي ندب إليه قوله: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»⁽²⁾، وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»⁽³⁾ أي يُحَسِّنُ به صوته، وهو أحد الأقوال المروية، فيه.

ومنها: أن يُسْمِعَ أُذُنَيْهِ وَيُوقِظَ قَلْبَهُ لِتَدَبُّرِ⁽⁴⁾ الْكَلَامِ، وتفهُم⁽⁵⁾ المعاني، ولا يكون ذلك كلّه إلا في الجهر به.

ومنها: أن يطرد النَّومَ عنه برفع صَوْتِهِ.

(1) أخرجه مُطَوَّلًا - مع اختلاف في الألفاظ - الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت، كما في بغية الباحث للهيشمي (730).

(2) أخرجه عبد الرزاق (4176)، وابن أبي شيبة (8737)، وأحمد: 4/283، وأبو داود (1468)، وابن ماجه (1342) وغيرهم من حديث البراء بن عازب.

(3) أخرجه البخاري (7527).

(4) ف، جد: «لتدبير» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ف، جد: «لتفهم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومنها: أن يرجو بقراءته وجهته يقظة نائم، فيذكر الله، فيكون سبب إحيائه وذكره، وربما اشتاق إلى القيام⁽¹⁾ والخدمة، فيكون هو مُعَاوِنًا له على البرِّ والتَّقْوَى، فتكون نيته طالبًا لهذه الحَسَنَات؛ لأنه إنَّما يفعل العمل بكثرة النيات فيه، وفضلت أعمالهم بحُسْنِ معرفتهم بِنِيَّاتِ العمل واعتقادهم لها، فقد يكون في العمل الواحد عشر نيات، يَعْلَمُ ذلك العلماءُ بالله فيعملون بها فَيُعْطُونَ بها عشرة أجور. وأفضلُ النَّاسِ في العملِ أكثرهم نيةً فيه وأحْسَنُهُمْ قَصْدًا. وفي غريب التفسير، قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾⁽²⁾ قال⁽³⁾: قراءة القرآن، وفيه ورد الخبر: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾ وهذا البسط في هذا النوع كافٍ لأهل البصيرة والتبصرة، والحمد لله.

ما جاء في القرآن

مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عبد الرحمن بن عَبدِ القاري؛ أنه قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكِيمِ بن حِرَامٍ يقرأ سورةَ الفُرْقَانِ. الحديث.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾: «رَوَى هذا الحديث مَعْمَرُ⁽⁷⁾، ويوثق⁽⁷⁾، وعُقَيْلُ⁽⁸⁾، وشُعَيْبُ بن أبي حمزة⁽⁹⁾، وابن أخي ابن شهاب⁽¹⁰⁾، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعًا سَمِعًا عمر، بمعنى حديث مالك، إلا أن معمرًا قال فيه: عن عمر، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني سمعتُ هذا يقرأ

(1) غ: «القوم».

(2) الضحى: 11.

(3) القائل هو مجاهد، والأثر أورده السيوطي في الدرر المثلور: 490/15 (ط. هجر) وعزاه إلى عبد بن حُمَيْدٍ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي نصر السجزي في الإبانة.

(4) أخرجه عبد الرزاق (6012)، ومن طريقه الدارمي (3367) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(5) في الموطأ (540) رواية يحيى.

(6) في الاستذكار: 28/8 - 29.

(7) رواه مسلم (818).

(8) رواه البخاري (4992).

(9) رواه البخاري (5040).

(10) رواه أحمد: 206/4 (ط. الرسالة).

سورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تَقْرَأَ فِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سِوَةَ الْفُرْقَانِ. فَبَانَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ هِشَامٍ وَعُمَرَ كَانَ فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ مَا فِي قَوْلِهِ: «يَقْرَأُ سِوَةَ الْفُرْقَانِ» يَقْتَضِي عَمُومَ السُّورَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ الْخِصُوصُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وأيضاً: معلوم عند الجميع أن القرآن لا يجوز في حروفه كلها⁽¹⁾ ولا في سورة منه أن يقرأ أحد حروفها كلها على سبعة أوجه، بل لا توجد في القرآن كلمة تُقرأ على سبعة أوجه إلا قليلاً، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا بِنِعْمَةِ رَبِّنَا نَسْتَأْذِنُكَ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَعَبَدَ الظُّلُمَاتِ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾⁽⁴⁾ وكقوله: ﴿يَعَذَابُ بَيْبِيسٍ﴾⁽⁵⁾.

الأصول:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

أما نزول القرآن، فإنه رُوِيَ عن ابن عباس؛⁽⁷⁾ أن القرآن أنزل إلى السماء الدنيا جملة، نزل به رُوحُ القُدُسِ الأمين، ونجمه عليه. واحتج بقوله عن الذين كفروا ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾⁽⁸⁾ فكان نزوله على قَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى اكْتَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة الثانية:

قوله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ» اعلم أن القرآن لا يتحدّد معناه، ولا يتقدّر مقتضاه، فقد يُراد به الكلام القديم الموجود بذات الربّ تعالى. وقد يُراد به القراءة الحادثة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْتَ سَمِعْتَ رِيسَمَهُ﴾⁽⁹⁾ وقد يضاف إليه من حيث إنه موجودٌ بذاته وصفةٌ من صفاته.

(1) غ، ج: «كله» والمثبت من الاستدكار.

(2) سبأ: 19.

(3) المائدة: 60.

(4) البقرة: 71.

(5) الأعراف: 165.

(6) في حديث الموطأ (540) رواية يحيى.

(7) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (7935 - 7937).

(8) الفرقان: 32.

(9) القيامة: 16.

وقد يراد به القراءة الحادثة، كما أنها تُوصَفُ بأنها كلامه، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (1).

والثاني: أنها دلالة على كلامه الموجود بذاته؛ لأنه ذكر له على ضرب من التفصيل، والدَّالُّ دالٌّ على المَذْكُورِ وليس إياه، على ما قدَّمناه.

المسألة الثالثة:

قوله: «على سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» والحروفُ ههنا هي القراءة بالأصوات، وهي ضدَّ كلام الباري سبحانه؛ لأنَّ الباريء كلامه القديم الذي هو صفةٌ من صفاته لا تُفَارِقُهُ، ليس هو بصوتٍ ولا حَرْفٍ.

وقوله (2): «فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» أضاف القراءة والتلاوة للتالي؛ لأنها صفة للتالي موجودة بذاته، والمتملؤ صفة للباريء تعالى موجودة بذاته، ولا يصح وجود الصفة الموجودة بموصوفين، كما لا يصح وجود الخبر في الزمان الواحد في مكانين.

والثاني: أن (3) التلاوة حادثة؛ لأنها أصوات مُتَجَدِّدَةٌ، والمتملؤ قديمٌ يستحيلُ تجديده.

والثالث: أن التلاوة تُعَدُّمُ بسكوتِ التالينِ وعَدَمِهِمْ، والمتملؤ قديمٌ قد ثبتَ قَدَمُهُ فيستحيلُ عَدَمُهُ.

والرابع: أن التلاوة تزيدُ بزيادةِ القراءِ وتنقصُ بنقصانِهِمْ، والمتملؤ صفةٌ واحدةٌ لا يصحُّ فيها زيادةٌ ولا نقصانٌ.

الخامس: أن التلاوة ترجعُ إلى الأصوات - أعني أصوات القراءِ أو نغماتِهِمْ التي تقعُ بكسبِهِمْ، ويستطابُ من بعضهم - وتوصفُ بالجهرِ والإخفاءِ، والسرعةِ والإبطاءِ، واللحنِ والإعرابِ، والخطأِ والصوابِ. والمتملؤ لا يُتَعَتُّ بشيءٍ من ذلك كله.

السادس: أن المتملؤ الموجود بذاته لو صحَّ وجوده بذواتِ خلقه، لوجبَ القولُ بانتقاله، وذلك يُؤدِّي إلى نوعٍ من المُحالِ وأجاسٍ من الكُفْرِ والضلالِ:

أحدها: خلوُّ ذاته من الكلام إلى ضده.

(1) التوبة: 6.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (540) رواية يحيى.

(3) ج: «لأن».

الثاني: جواز انتقالِ عِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

الثالث: قَبُولُ ذَاتِهِ وَكَلَامِهِ لِلْحَوَادِثِ.

الرابع: تصحيحُ قولِ الخُلُولِيَّةِ وقولِ التَّصَارِي بِاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ.

الخامس: القولُ بِإِفْصَالِ الصِّفَاتِ بِشَطْرٍ مِنَ الْعِلْمِ بِخُدُوثِ الْعَالَمِ وَثُبُوتِ مُخْدَثِهِ. وهذا كُلُّهُ يَتَعَالَى اللهُ عَنْهُ، وليس هذا موضع البَسْطِ لهذا الكلام، وهذه التُّبْدَةُ تَكْفِي ذَوِي الْأَفْهَامِ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلفت قراءة عُمرَ وهشام، فجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ لكلِّ واحدٍ منهما قراءته، وقال⁽²⁾: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

يقال علماؤنا: هذه السبعة أحرف قد درست منها ستة، وبقي حرفٌ هو⁽³⁾ الحروف، وترجع إلى حرفٍ واحدٍ⁽⁴⁾.

قال الإمام: والذي أنكر عمر على هشام بن حكيم إنما هو حرفٌ واحدٌ، وذلك أنه قرأ⁽⁵⁾ هشام: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾ وقرأ عمر: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الآية⁽⁷⁾. فأثكرَ عليه عمر، فقال له النبيُّ حين قرأ عليه: كذلك أنزلت.

واختلف⁽⁸⁾ العلماءُ في ذلك اختلافًا مُتَبَايِنًا، وذلك أنَّ جبريل عليه السلام لما نزل على النبيِّ ﷺ بِالْقُرْآنِ بِحَرْفٍ، قال له: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ» فنزل بِحَرْفَيْنِ، ثم لم يَزَلْ يَسْتزِيدُهُ، حتَّى بَلَغَ السَّبْعَةَ⁽⁹⁾، ولم تُعَيَّنْ هذه السَّبْعَةُ بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 400/1.

(2) في حديث الموطأ (540) رواية يحيى.

(3) ج: «هي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين التجمتين ساقط من غ، والعبارة فيها نظر.

(5) ج: «قول».

(6) الفرقان: 1.

(7) الفرقان: 1.

(8) من هنا إلى بداية قول الخليل ورد في القبس: 400/1.

(9) متن الحديث مركب من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (3219)، ومسلم (819)، وحديث

أبي بن كعب الذي أخرجه مسلم (821).

واختلفت فيها الأقوال:

فقال ابن عباس: اللغات سَبْعٌ، والسَّمَاوَاتِ سَبْعٌ، والأَرْضُونَ سَبْعٌ⁽¹⁾، فكان معناه: نزل بِلُغَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا.

وقيل: هذه الْأَحْرُفُ فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقيل: هي تبديل هذه الكلمات إذا استوى المعنى.

وقال⁽²⁾ الخليل: معنى «سَبْعَةَ أَحْرُفٍ» سَبْعُ قَرَاءَاتٍ، والحروف هاهنا القراءة⁽³⁾.

وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كلُّ نحوٍ منها جزء من أجزاء القرآن خلاف غيره، كأنه ذهب إلى أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ، نحو قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾⁽⁴⁾ فكان معنى الحرف الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهِ هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ وَنَوْعٌ مِنْهَا الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهُ⁽⁵⁾ عَلَيْهَا، فمنها ما هو محمود عند الله، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء إلى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» أَنَّهَا سَبْعَةُ أَنْحَاءٍ وَأَصْنَافٍ، فمنها زاجر، ومنها أمر، ومنها حلال، ومنها حرام، ومنها مُخَكَّم، ومنها مُتَشَابِه، ومنها أمثال وعبر، وغير ذلك.

واحتجوا بحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال: «كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَنْزَلَ⁽⁶⁾ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» الحديث⁽⁷⁾.

قال: واختلفوا⁽⁸⁾ فيها⁽⁹⁾ كيف أُنزِلَتْ:

- (1) لم نجده في المصادر التي وقفنا عليها.
- (2) من هنا إلى قوله: قبائل مُضَر، مقتبس من التمهيد: 274 / 8 - 277 بتصرف.
- (3) الذي في العين: 211 / 3 «وكل كلمة تُقْرَأُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمَّى حَرْفًا، يُقَالُ: يقرأ هذا الحرف في حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَي قَرَأْتَهُ».
- (4) الحج: 11.
- (5) «الله» زيادة من التمهيد.
- (6) في التمهيد: «ونزل».
- (7) رواه ابن حبان (745)، والحاكم: 317 / 2، وابن عبد البر في التمهيد: 275 / 8 وقال: «وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة بن عقبل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث بن عقبل عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي س مُرْسَلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس متمدن يحتج به. وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة الإسناد».
- (8) ج: «اختلف».
- (9) أي في الأحرف.

فَقِيلَ: أُنزِلَتْ عَلَى لُغَةِ قَرِيْشٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنزِلَتْ عَلَى كُلِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَاحْتِجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ عِثْمَانَ: اكَتَبُوهُ بِلُغَةِ قَرِيْشٍ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ⁽¹⁾.

وَرُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ الْكَعْبِيِّينَ: كَعْبِ بْنِ عَمْرِوٍ وَكَعْبِ⁽²⁾ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَقِيلَ: بِلِسَانِ خِزَاعَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ اللُّغَاتُ كُلُّهَا فِي مُضَرَ. وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ عِثْمَانَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ مُضَرَ»⁽³⁾ وَقَالُوا: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا لِقُرَيْشٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا لِكُنَانِهِ، وَمِنْهَا لِأَسَدٍ، وَمِنْهَا لِهَذِيلٍ، وَمِنْهَا لِقَيْسٍ، فَهَذِهِ قِبَائِلُ مُضَرَ⁽⁴⁾.

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُخْتَمَلَةٌ التَّأْوِيلِ، قَدْ طَالَ التَّنَازَعُ⁽⁵⁾ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَاطِعٌ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ.

وَالَّذِي⁽⁶⁾ يَتَحَصَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَلَى عِظَمِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا - أَمْرَانِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَسُقُوطُ جَمِيعِ اللُّغَاتِ وَجَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ، إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي الْمُصْحَفِ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنْ مَا كَانَ أَدْنَى فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ وَذَهَبَ. جَاءَ حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ⁽⁷⁾ فَاجْتَمَعَتْ⁽⁸⁾ الصَّحَابَةُ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ وَسَقَطَ مَا وَرَاءَهُ، وَتَمَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذِهِ النُّعْمَةَ بِمَا ضَمِنَ مِنْ حِفْظِ كِتَابِهِ لِلْأُمَّةِ حِينَ⁽⁹⁾ قَالَ: ﴿وَأِنَّا لَلْحَافِظُونَ﴾⁽¹⁰⁾ وَذَهَبَتْ كُلُّ صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ سِوَاهُ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي غَالٍ⁽¹¹⁾ مِصْحَفِي، فَمَنْ اسْتَطَاعَ

(1) أَخْرَجَهُ - مَعَ اِخْتِلَافِ فِي الْأَفْظِ - سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (418)، وَابْنُ حِبَّانَ (4506).

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ: 8 / 36-37.

(3) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي التَّمَاتِ: 7 / 302 مَرْفُوعاً، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ: 1 / 327.

(4) هُنَا يَنْتَهِي التَّقْلُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

(5) غ: «التزاع».

(6) انْظُرِ الْكَلَامَ التَّالِيَ فِي الْقَيْسِ: 1 / 401 - 402.

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4987) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(8) ج: «فاجتمعت».

(9) غ، ج: «حتى» والمثبت من القيس.

(10) الحجر: 9.

(11) غ، ج: «غال على» والمثبت من القيس والمصادر.

منكم أن يغفل مُصَحِّفَهُ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (1) فَمَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهَا حَرْفٌ.

الثاني: أن القراءة لكلِّ أحدٍ إنَّما تكون بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، فمن كانت يَأْوُهُ جِيمًا، أو كَافُهُ شِينًا، أو لَامُهُ مِيمًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (2) لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِذَلِكَ، وهذا هو المقدار الَّذِي تفتقرون إليه (3) وما سواه فمستراحٌ منه.

نكتة (4):

فإن قيل: فما تقولون في القراءات السَّبْعِ الَّتِي أُلْفِيَتْ فِي الْكُتُبِ؟

قلنا: إنَّما أُرْسِلَ أمير المؤمنين المصاحفَ إلى الأمصار الخَمْسَةَ بعد أن كُتِبَتْ بلغة قريش؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ إنَّما نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، ثُمَّ أُذِنَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ تَقْرَأَ بِلُغَتِهَا عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهَا، فَلَمَّا صَارَتِ المصاحفُ فِي الْأَفَاقِ غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ بِنَقْطٍ وَلَا مُعْجَمَةٍ بِضَبِّطٍ، قَرَأَهَا النَّاسُ، فَمَا اتَّفَقُوا نَقْدًا، وَمَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ طَلَبُوا فِيهِ السَّمَاعَ حَتَّى وَجَدُوهُ. فَلَمَّا أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْمَعَ مَا شَدَّ عَنْ خَطِّ الْمُصَحِّفِ مِنَ الضَّبِّطِ، جَمَعَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» وَليست هذه الرِّوَايَاتُ بِأَصْلٍ فِي التَّعْيِينِ، بَلْ رِيْمًا خَرَجَ عَنْهَا مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ فَوْقَهَا، كحروف أبي جعفر المدني (5) فَإِنَّهَا فَوْقَ حُرُوفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ (6)؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ وَأَقْرَأُ وَأَمثالُه مِنْ قُرَّاءِ الْأَمْصَارِ.

فإن قيل: وهل تُعَيَّنُونَ هذه الأحرف السَّبْعَةَ، أَوْ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهَا؟

قيل: لا سَبِيلَ لَنَا إِلَى تَعْيِينِهَا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَبْعَةَ أَحْرُفٍ» لَمْ يَتَّعَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ جَدًّا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا طَوِيلٌ عَوِيصٌ (7).

- (1) آل عمران: 161، وحديث ابن مسعود رواه الطيالسي (405)، وانظر سير أعلام النبلاء: 487/1.
- (2) ف: «فإنَّما يكون» ج: «فإنَّه يكون» والمثبت من القبس.
- (3) ف: «منه».
- (4) انظرها في القبس: 402/1.
- (5) هو يزيد بن القعقاع (ت. 131 وقيل غير ذلك) انظر أخباره في التاريخ الكبير: 353/8، والجرح والتعديل: 285/9، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 172/1.
- (6) هو الإمام المشهور (ت. 122) انظر أخباره في الطبقات الكبرى: 484/5، والتاريخ الكبير: 181/5، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 197/1.
- (7) ج: «عريض».

حديث مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه⁽²⁾، وله نظائر كثيرة. وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه: الخُصُّ على دَرَسِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ وَالْمُواظَبَةَ عَلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ نَسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ، لَمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»⁽³⁾ يعني مقطوع الحُجَّةِ.

ومن حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ»⁽⁴⁾ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أُوتِيَهَا الرَّجُلُ ثُمَّ نَسِيَهَا»⁽⁵⁾.

ومن حديث ابن مسعود أنه كان يقول: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا. قال: وقال رسول الله ﷺ: بئس ما لأحدكم أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ، بل هو نَسِيَّ⁽⁶⁾.

وفي حديث ابن مسعود هذا كراهية قول الرجل: نَسِيتُ، وإباحة قوله: أُنْسِيتُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنْسِينِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ الآية⁽⁷⁾.

- (1) في الموطأ (541) رواية يحيى.
- (2) أخرجه البخاري (5031)، ومسلم (789).
- (3) أخرجه أحمد: 323/5، وأبو داود (1474).
- (4) ج: «القرائة» والمثبت من من جامع الترمذي.
- (5) أخرجه عبد الرزاق (5977)، وأبو داود (416)، والترمذي (2916)، وأبو يعلى (4265)، وابن خزيمة (1297)، والطبراني في الأوسط (6489)، والبيهقي: 440/2.
- (6) أخرجه البخاري (5032)، ومسلم (790) من حديث ابن مسعود، والقسم الأول من الحديث هو أقرب إلى ما رواه البخاري (5033)، ومسلم (791) من حديث أبي موسى.
- (7) الكهف: 63.

وأما حديث الموطأ⁽¹⁾: «إني لا أنسى أو أنسى» فإتما هو شك من الراوي في اللَّفْظَيْن، على أنه حديث لا يوجد في غير الموطأ، وهو مما انفرد به مالك. ومعلوم أنَّ التَّشْبِيحَ في لغة العرب بمعنى التَّرك، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَسَوَّأَ مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية⁽²⁾، معناه: تَرَكُوا.

وقيل: نسوا الله، أي تركوا طاعة الله فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ.

وكان ابنُ عُيَيْنَةَ يقول: ما جاء من الأحاديث في نِسْبَانِ الْقُرْآنِ، قال: هو تَرَكَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، كقوله: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسِكُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الآية⁽³⁾، قال: ليس من نَسِيَ حِفْظَهُ وَتَقَلَّتْ مِنْهُ بِنَاسٍ، إِنَّمَا إِذَا كَانَ لَا يُحِلُّ حَلَالَهُ وَلَا يَحْرُمُ حَرَامَهُ، قال: ولو كان ذلك ما نَسِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿سَقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ الآية⁽⁴⁾، وقد نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ فَقَالَ: «ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ كُنْتُ نَسِيْتُهَا». وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّهُ بَشَرٌ وَمِنْ جُمْلَةِ الْآدَمِيَّةِ.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه⁽⁶⁾، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَمْتَلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ» قالت عائشة: ولقد رأيته يُتْرَلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جِئْتَهُ لَيُفْصِدُ عَرْقًا.

الإسناد:

قال الإمام: خَرَجَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ ههنا على هذا المتن وهذا الإسناد، وقد ابتدأ البخاري⁽⁷⁾ بهذا الحديث لأنه من باب الإيمان بالنبوة. فقال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وساق الآية: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية⁽⁸⁾.

- (1) الحديث (264) رواية يحيى.
- (2) الأنعام: 44.
- (3) الجاثية: 34.
- (4) الأعلى: 6.
- (5) في الموطأ (542) رواية يحيى.
- (6) «عن أبيه» زيادة من الموطأ.
- (7) في صحيحه، كتاب بدء الوحي (1).
- (8) النساء: 163.

قال الإمام: حديثُ كيف يأتيك الوحي؟ هو سؤال عن الكيفية؛ لأنه كان يأتيه الوحي على ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

أحدها: كدوي النخل، رواه عمر⁽²⁾.

الثاني: مثل صلصلة الجرس في شدة الصوت، وهو أشد عليه⁽³⁾.

الثالث: وقد كان يأتيه رجل فيكلمه، وهو أخفه⁽⁴⁾.

والحكمة في ذلك؛ أن الباري تعالى كان يقلب عليه هذه الأحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار، فبوّب البخاري: باب كيف كان بدء⁽⁵⁾ الوحي على⁽⁶⁾ رسول الله⁽⁷⁾.

وفي حديث الحارث⁽⁸⁾: كيف يأتيك الوحي؟ فكان المراد حديث عائشة. والثاني كان أوقع، إلا أن وجه تقديم حديث الحارث يظهر من طريقتين⁽⁹⁾:

أحدهما: أن كل ظهور ابتدء، وليس كل ابتداء ظهور، فبدأ بالمعنى العام. ولنا في هذا الحديث مما قيّدناه عن علمائنا فوائد كثيرة.

الفائدة الأولى:

فيه أن رسول الله ﷺ كان يسأله أصحابه عن أمر الدين، والشؤال في أمر الدين على قسمين: سؤال عن فن العقائد، وسؤال عن فن العمل.

والشؤال عن فن العمل عندهم مكروه إلا عن ما يقع، وقد كانت المسألة تدور على الصدر الأول، فيقال: دعوها حتى تنزل.

وأما الشؤال عن العقائد فمذموم، وكذلك عن الغريب، حتى أن عمراً

(1) انظرها في القبس: 403 / 1.

(2) أخرجه عبد الرزاق (6038)، وأحمد: 34 / 1، وعبد بن حميد (15)، والترمذي (3173)، والحاكم: 392 / 2.

(3) كما في حديث عائشة في الموطأ (542) رواية يحيى.

(4) كما في المصدر السابق.

(5) غ: «نزول».

(6) في البخاري: «إلى».

(7) انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (1) باب كيف كان بدء... (1).

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (542) رواية يحيى.

(9) لم يذكر الطريق الثاني.

- رضي الله عنه - ضرب صبيغاً عليها ونفاهُ وحرّمَ مجالسة المسلمين له، حتى كتب عامله إليه⁽¹⁾ بتوبته، فكتب إليه: لا أراه إلا صدق، فحلّي بينه وبين الناس⁽²⁾.

وهذا السؤال الذي وقع في الحديث عن النبي ﷺ وإن كان قد خرج عن قبيل الأعمال، فهو من فنّ العقائد، وإنما أجابه النبي ﷺ - وهو قد كرّهُ السؤال - لأمرٍ قد ظهر له في السائل، وإنما كرّهُ السؤال لكثرة الإلحاح عليه بذلك، لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾⁽⁴⁾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾⁽⁵⁾ والنوع مثل هذا كثير، يأتي بيانه إن شاء الله في «كتاب الأحكام في القضاء» من هذا «الكتاب» عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَمٌ﴾ الآية⁽⁶⁾، وإنما أجاب النبي ﷺ للحارث⁽⁷⁾ بما ظهر له من أحد وجهين:

أحدهما: ما علّم من صحّة معتقده ومقصده، وأنّ غرضه التمييز لا المعاندة.
الثاني: أنّه لمّا كان إشكالاً⁽⁸⁾ لا يعمّ وقوعه، ويتلجلج في الصدور ريبة، تعيّن عند السؤال كشفه.
الفائدة الثانية:

فيه أنّه قد كان منهم طائفة تسأل، وطائفة تحفظ، وكلّهم أذى وبلغ ما علّم، ولم يكتم أحدٌ شيئاً حتى أكمل الله دينه.
الفائدة الثالثة:

قوله⁽⁹⁾: «كيف يأتيك الوحي» قد بيّنا في «الكتاب الكبير» انقسام الوحي إلى ثمانية أقسام، لبابها أنّها الإعلام بكلام أو إشارة. والوحي هو من قولهم: وحي

(1) غ: «عليه».

(2) أخرجه الدارمي (148)، وكذلك من طريق آخر البزار (299)، وانظر مجمع الزوائد: 7: 113.

(3) البقرة: 219.

(4) البقرة: 220.

(5) البقرة: 215.

(6) المائدة: 101.

(7) غ، جد: «للحارث» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(8) غ، جد: «أشكل» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(9) أي قول الحارث بن هشام في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

الرَّجُلُ وَأَوْحَى، قاله صاحب «العين»⁽¹⁾.

الفائدة الرابعة:

قوله: «مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ» الصَّلْصَلَةُ وقوع الحديد على الصِّفَا، وتحقيقه: الصَّوْتُ المرتفعُ، ويقالُ: الصَّلْصَلَةُ والصَّلِيلُ: الصَّوْتُ⁽²⁾، يقال: صالت أجواق الإربل من العطش، إذا يبست ثم شربت، فسمع للماء في أجوافها صوتاً⁽³⁾.

والجرسُ هي قطعةٌ مُجَوَّفَةٌ من حديدٍ أو نُحاسٍ، في جوفها حديدة معلقةٌ تَضْطَرِبُ باضْطِرَابِهِ، إن كان صغيراً فاسمُه جرس، وإن كان كبيراً فاسمُه النَّاقوس، وخصَّ الجرس لأته متدارك⁽⁴⁾ غير مفهوم وشديد⁽⁵⁾.

الفائدة الخامسة:

قوله⁽⁶⁾: «فَيُنْصَمُ عَنِّي» والفَصْمُ - بالفاء -: الكسر، واستُعْمِلَ⁽⁷⁾ مجازاً ههنا عن زوال الصَّيْقِ الوارد عنه وَالصَّيْقُ، وخصَّه بالذِّكْرِ عن القَصْمِ - بالقاف -:؛ لأنَّ القَصْمَ لا إبانةً فيه، وانفصالُ جبريل عليه السلام عنه كان بينة العودَةِ⁽⁸⁾. قال صاحب «العين»⁽⁹⁾: فَصَمْتُ الشَّيْءَ فَصْمًا صَدَغْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَيْبِنَهُ. وفصم الشَّيْءَ ذَهَبَ، وفصمتُ العُقْدَةَ حَلَلْتُهَا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ الآية⁽¹⁰⁾. وفيه لغة أخرى.

قال الأصمعي⁽¹¹⁾: يَفْصِمُ يَفْلَعُ، ومنه قولهم: أفصم المطرُ إذا أفلَع، فيقال منه: فَعَلَ وَأَفْعَلَ.

(1) 320/3.

(2) انظر الاقتضاب لليعقوبي: 23/ب.

(3) ج: «صربا».

(4) في النسختين: «متدكرد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في ج: زيادة: «مذموم».

(6) في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

(7) ج: «ويستعمل».

(8) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 92 - 93، ومشارك الأنوار: 2: 160.

(9) 138/7 - 139 لم نجد الكلام التالي في العين، وإنما وجدناه في الأفعال: لابن القوطبة: 142، فعمل

لفظ «العين» تصحيف لـ: «الأفعال»، والفقرة كلها يحتمل أن يكون المؤلف - رحمه الله - اقتبسها من

شرح ابن بطال: 5/1.

(10) البقرة: 256.

(11) قول الأصمعي مقتبس من شرح ابن بطال: 51/1.

الفائدة السادسة:

قوله (1): «فَأَعِي مَا يَقُولُ» (2) الوَحْيُ: هو الفَهْمُ البليغُ.

الفائدة السابعة:

قوله (3): «وَأَنَّ جَبِينَهُ» الجبينُ جانبُ الجبهة، ويُطلَقُ الجبينُ على الجبهة، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَكَّلْنَا الْجَبِينِ﴾ (4).

الفائدة الثامنة:

قوله (5): «يَتَفَصَّدُ عَرَقًا» وهو سَيْلَانُ المَرَاشِحِ من البدنِ كما يسيل الدَّمُ من البضع، وهو الشَّقُّ.

الفائدة التاسعة:

قوله (6): «فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ» إنّما كان ذلك لِمَا كان يَلْقَى من شِدَّةِ الْهَوْلِ وَعَظِيمِ الْكَرْبِ، مع تحقيقِ الْفَهْمِ والوَحْيِ تحقِيقًا (7) لا يَتَبَيَّنُ أحدهما، وعليه ينطلق أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا نَفِيلاً﴾ (8). ولأنّه كان يأتيه في (9) «مِثْلِ صَلَاصَةِ الْجَرَسِ» يعني (10) قوّة صوت المَلَكِ بِالوَحْيِ ليشغله، وإن كان لا يقرع مسمع الخَلْقِ، فإنّه كان يَنْفَرُغُ من كلِّ مسموعٍ سواه؛ لأنّه كان يشغله عن أمرِ الدُّنْيَا، ويفرِّغُ حواسّه للصّوتِ الشَّدِيدِ؛ لأنّه لم يبق في سَمْعِهِ مكانٌ لغير صوت المَلَكِ ولا في قَلْبِهِ (11). وعلى مثل هذه الصّفة تَتَلَكَّى الملائكةُ الْوَحْيَ من الله تعالى.

(1) أي قوله س في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

(2) عبارة الموطأ: «وقد وعيتُ ما قال».

(3) في المصدر السابق.

(4) الصّافات: 103.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(6) في المصدر السابق.

(7) غ، ج: «تحقيق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) المزمل: 5.

(9) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من شرح ابن بطال: 36/1.

(10) هذا الشرح هو للمهلب بن أبي صفرة.

(11) هنا ينتهي كلام المهلب، ليبدأ كلام ابن بطال.

ذكر البخاري⁽¹⁾ عن ابن مسعود قال: إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ مثل وقوع السِّلْسِلَةِ⁽²⁾ على الصِّفَا⁽³⁾.

وقال أبو هريرة⁽⁴⁾: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ⁽⁵⁾، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ⁽⁶⁾».

وفي حديث يعلى بن أمية: إذا نزل عليه الوحي يحمركم وجهه، وَيَغْطِي غَطِيطَ الْبِكْرِ وَيَنْفُخُ⁽⁷⁾، إلى ضروب كثيرة لست أحصيها من أحاديث ومعانٍ.

تكملة:

فإن قيل: ما الفائدة في قول البخاري في أول كتابه⁽⁸⁾ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية⁽⁹⁾، ولم يقل: إلى آدم، وهو أول الأنبياء.

الجواب - قلنا: إنما قال ذلك؛ لأن فيه معنى الوعيد والتهديد لأُمَّتِهِ ﷺ؛ لأن نوحاً عليه السلام أول نبي عوقب قومه فأهلكوا، فكأنه قال: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وقومه، فإن عصوك لَقُوا ما لَقِيَ قَوْمُ نُوحٍ، والله أعلم.

حديث مالك⁽¹⁰⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽¹¹⁾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا محمد استدني،

(1) في صحيحه، الكتاب (97)، الباب (32) معلقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 353/5.

(2) ج: «الصلصلة».

(3) الذي في البخاري: «... السموات شيئاً، فإذا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾»، أما لفظ المؤلف فورد نحوه في حديث ابن مسعود عند أبي داود (4738).

(4) عن النبي ﷺ كما في البخاري.

(5) قوله: «وسكن ذلك الأمر» ليست من البخاري.

(6) أخرجه البخاري (4800).

(7) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1536)، ومسلم (1180).

(8) وهو المسمى: «الجامع المُسْتَدَّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهٖ وَأَيَّامِهِ»، ويعني المؤلف بأول كتابه: كتاب بدء الوحي (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1).

(9) النساء: 163.

(10) في الموطأ (543) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(11) عبس: 1.

وعند النبي ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَيْهِ
الْآخِرِ. الْحَدِيثُ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «لا خلاف عن مالك في جميع رواية الموطأ في إرساله،
وهو يستند من حديث عائشة، من رواية يحيى بن سعيد⁽²⁾، ويزيد بن سنان⁽³⁾.
وقيل: قد أسنده من لا يوثق بحفظه، وهي قصة مشهورة عند أهل السير
والتفسير.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث دليل على اعتناء السلف بالسير⁽⁶⁾ وما ارتبط
بها من علم نزل القرآن، متى نزل وفيمن نزل، والمكّي منه والمدني، والسفري واللبي
والنهارى، وما نزل في الهواء وما نزل تحت الأرض، وما أشبه ذلك من علم التاريخ
في مثل ذلك، فإنه علم حسن ينبغي الوقوف عليه والعناية به والميل بالهمة إليه.

الفائدة الثانية:

قوله: «وكان عنده رجل من عظماء المشركين» يعني رؤسائهم.

يقال: إنه أبي بن خلف⁽⁷⁾.

(1) في التمهيد: 324/22.

(2) أخرجه من هذا الطريق الترمذي (3331)، وأبو يعلى (4848)، والحاكم: 2/514 وابن عبد البر في
التمهيد: 325/22.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 324/22.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 70/8.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) في الاستذكار: «السيرة».

(7) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 148/1 وأبو يعلى في مسنده (3123) من حديث
أنس.

ويقال: أمية بن خلف⁽¹⁾.

وقيل: شيبه بن ربيعة⁽²⁾.

وقيل: عتبة⁽³⁾.

ولعلّ النبي ﷺ قصد بإغراضه عنه وإقباله على المُشْرِكِ طَمَعًا في الحِزْبِ على أن يُؤْمِنَ، ولذلك كان يقول⁽⁴⁾: «هَلْ تَرَى فِيمَا أَقُولُ بَأْسًا» فيقولُ المُشْرِكُ: لا، والدِّمَاءِ.

عربية⁽⁵⁾:

قوله: «لا، والدِّمَاءِ» بكسر الدَّالِ وهي الدِّمَاءُ المَهْرَاقَةُ، ويُزَوَى: «لا، والدِّمَى» جمعُ دُمِيَّةٍ، وهي الصُّوْرُ من الأصْنَامِ. ومن روى «الدِّمَاءِ» بالكسر فمعناه: دِمَاءُ الذَّبَائِحِ الَّتِي يذْبَحُونَ لِآلِهَتِهِمْ، ومن روى: «الدِّمَى» بالضَّمِّ، فمعناه: الأصْنَامُ أَنْفُسُهَا.

الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه أيضًا: ما كان عليه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ من الحِزْبِ على القُرْبِ من رسولِ الله ﷺ والسَّماعِ منه والأخْذِ عنه، فأنزَلَ اللهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ على رَسولِهِ يُعَابِتُهُ في ذلك: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [أَنْجَاهُ الْأَعْمَى] الآية⁽⁷⁾.

وفي حديثٍ مُسْتَدْرِكٍ⁽⁸⁾ عن مسروق، قال: دخلتُ على عائشةَ وعندها مكفوفٌ تقطعُ له الأُتْرُجَ وتُطْعِمُهُ إِيَّاهُ بِالْعَسَلِ، فقلتُ لها: من هذا يا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فقالت:

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1905/4 - 1906 «وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة، وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كله باطل وجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين، وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهما كافرين، أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر، ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد».

(2) رواه ابن مردويه، نص على ذلك ابن حجر في الفتح: 692/8.

(3) أي عتبة بن ربيعة، رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 149/1.

(4) كما في حديث الموطأ (544) رواية يحيى.

(5) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 72/8.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 71/8 - 72 بتصرف.

(7) عبس: 1 - 2.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير الأوسط (9404)، والبيهقي في شعب الإيمان (8178).

هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ، أتى النبي (1) وعنده عتبة أو شيبة أو أبي بن خلف الجمحي (2)، فأقبل عليه، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ (3) وقالت عائشة - رضي الله عنها -: لو كتّم رسول الله ﷺ شيئاً من الوحي لكتّم هذا.

وقيل: جاءه وعنده رجل من عظماء قريش، فقال له: علمني ممّا علّمك الله، فأعرض عنه، قال: فنزلت السورة (4).

حديث مالك (5)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه. فقال عمر: نكلتك أمك عمر، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرّات، كل ذلك لا يجيبك (6)، قال عمر: فحرّكت بييري، حتى إذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن... الحديث إلى قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآية (7).

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث (8):

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى (9):

فيه: من وجوه العلم: إباحة المشي على الدواب بالليل، وهذا (10) محمول عند أهل العلم على من لا يمشي بها نهاراً؛ لأنه قد أمر رسول الله ﷺ بالرفق والإتيان عليها والإحسان إليها.

الفائدة الثانية (11):

فيه: أن للعالم إذا سُئِلَ عمّا لا يريد الإجابة فيه أن يسكت ولا يجيب بنعم، ولا

(1) ﷺ.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «وعنده عتبة وشيبة».

(3) عبس: 1 - 2.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 51/30.

(5) في الموطأ (544) رواية يحيى.

(6) غ: «لم يجيبك».

(7) الفتح: 1.

(8) ج: «المتعلقة بهذا الحديث».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 74/8 - 75.

(10) غ: «وهو».

(11) بعض هذه الفائدة مستفاد من الاستذكار: 75/8.

يعلّق الجواب بجوابِ عليّ المتعلّم⁽¹⁾ برّد الاحتجاج عليه .

الفائدة الثالثة⁽²⁾ :

فيه : التّدّم على إيذاء العالم والإلحاح⁽³⁾ عليه خوفَ غَضَبِهِ وحرمانِ فائدته في المستقبل ، وفي الخير : إنّه ما أغضبَ أحدًا عالمًا إلاّ حُرِمَ الفائدة منه .

وقال أبو سلمة⁽⁴⁾ لو رفقتُ بـابنِ عبّاسٍ لاستخرجت منه علمًا⁽⁵⁾ .

وقالوا : كان أبو سلمة يُباري ابنِ عبّاسٍ ، فحُرِمَ بذلك علمًا كثيرًا .

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾ :

فيه : ما كان عليه عمر من التقوى وخوفِ الله تعالى ؛ لأنّه خَشِيَ أن يكون عاصيًا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرّات ، كلُّ ذلك لا يجيئه ، والمعلوم أنّ سكوت العالم عن الجواب مع علمه به دليلٌ على كراهية السؤال .

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾ :

فيه : ما يدكُّ على أنّ الشكوتَ عن السائلِ يعزُّ عليه ، وهو أمرٌ موجودٌ في طبائع الناسِ وجِلَّةِ الآدميةِ ، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يُؤتسه . وفي ذلك ما يدكُّ على منزلة عمر عند رسول الله ﷺ وموضعه من قلبه⁽⁸⁾ .

الفائدة السادسة⁽⁹⁾ :

فيه : أنّ غُفرانَ الذّنْبِ للمؤمن خيرٌ له ممّا طلعت عليه الشمس ، فرأى عمر ذلك تحقيرًا منه ﷺ للدُّنيا وتعظيمًا منه للأخرة . وهكذا ينبغي للعالم أن يُحقّرَ ما حَقَّرَ اللهُ

(1) في الاستذكار : «ولا يجيب بـ«نعم» ولا بـ«لا» وربُّ كلام جوابه السكوت . وفيه من الأدب : أن

سكوت العالم عن الجواب يُوجبُ على المتعلّم بترك الإلحاح عليه» .

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 75 / 8 .

(3) غ ، ج : «إبرام . . . والاحتجاج» والمثبت من الاستذكار .

(4) هو ابن عبد الرحمن (ت . 94) انظر طبقات ابن سعد : 153 / 7 .

(5) أخرجه الدّارمي (426 ، 587) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي : 209 / 1 ، كما أورده

الذهبي في سير أعلام النبلاء : 488 / 4 .

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 75 / 8 .

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق .

(8) انظر التمهيد : 366 / 3 .

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 76 / 8 .

وَيُعْظَمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ. وَإِذَا كَانَ غُفْرَانُ الذَّنْبِ كَمَا وَصَفَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكْفُرْ عَنْهُ إِلَّا الصَّغَائِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً أَبَدًا، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَمْهِيدُهُ فِي «بَابِ الشَّهْوِ» فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ (1).

الفائدة السابعة (2):

قال علماؤنا بالسِّيَرِ، وَالتَّاقِلِينَ لِلخَبَرِ وَالأَثَرِ: إِنَّ سَفَرَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وقال بعضهم: حين منصرفه من خيبر.

وقال بعضهم: الحُدَيْبِيَّةِ مَنْحَرُهُ وَمَخْلَقُهُ.

الفائدة الثامنة (3):

قوله (4) «نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَيَّدْنَا عَنْ عِلْمَانَا فِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ:

الأول: أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (5). وَقَالَ (6): مِنْهُ أُعْطِيَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَنْزُورٍ، أَيِ غَيْرِ مَلَحٍ عَلَيْهِ.

الثاني: نَزَرْتُ أَيِ رَاجَعْتُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ (7).

الثالث: نَزَرْتُ بِمَعْنَى أُرِمْتُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى طَرَحْتُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَبِرِمَّ مِنْهُ.

الرابع: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ أَكْرَهْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ (8).

وقال ابن قتيبة (9): الصَّوَابُ أَنَّهُ بِمَعْنَى أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ.

(1) الذي أخرجه مالك في الموطأ (247) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 76/8، وانظر التمهيد: 268/3.

(3) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 77/8 - 78، والتمهيد: 269/3.

(4) في الموطأ (544) رواية يحيى.

(5) في تفسير غريب الموطأ: 269/1.

(6) ورد في الاستذكار على أن القائل هو ابن قتيبة.

(7) نص على ذلك الجوهري في مسند الموطأ: 323.

(8) حكاها القاضي عياض في مشارق الأنوار: 9/2 عن ابن وهب، إلا أن الجوهري عزاه في مسند الموطأ:

323 إلى البرقي.

(9) في غريب الحديث: 402/1.

قال الإمام: والعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ من قومِ رؤوس العوامِّ، نصبوا أنفسهم للعلم وقراءته، يقولون في ذلك: يُرَوَى بالباء والنون بمعنى⁽¹⁾ بزرت، وهو تصحيف من سخيِّف لا يعقل ولا يهتدي، والحمد لله.

خاتمة⁽²⁾:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث في هذا الباب، في باب «ما جاء في القرآن» دليلاً على أنه أراد التعريف بأن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ في الأسفار على قدر الحاجة.

أشار مالك بهذا الحديث وبالحديث الذي قبله إلى تحصيل علم من علوم القرآن، وهو معرفة أسباب نزول الآيات والسُّور؛ فإن معرفة الأسباب مُعِينَةٌ على دَرْكِ التَّأْوِيلِ، وإليه أشار بحديث ابن أمِّ مَكْتُومٍ في قوله: نَزَلَتْ سُورَةُ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾⁽³⁾ في ابن أمِّ مَكْتُومٍ؛ لأنَّ في حديث ابن عمر أنه نزلت عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾⁽⁴⁾ في تلك السَّفَرَةِ، فقال بعضهم: حين انصرف من خَيْبَرَ. وقيل: الحُدَيْبِيَّةَ على ما تقدَّم بيَّانه، وأنه أراد أن القرآن لم ينزل على رسول الله ﷺ جُمْلَةً واحدةً.

حديث مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مع صَلَاتِهِمْ». الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽⁶⁾، مُسْنَدٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ صحاح، خَرَّجَهُ⁽⁷⁾ وغيره. وفيه ضروبٌ من العلم، أوَّلُ ذلك:

(1) غ، ج: «معنى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 78/8، وانظر عارضة الأحوذى: 232/12.

(3) عبس: 1.

(4) الفتح: 1.

(5) في الموطأ (545) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (5058)، ومسلم (1064).

(7) كذا، والظاهر أنها سقطت كلمة.

الأصول:

قال الإمام: الحديث من إحدى معجزات النبي ﷺ؛ لأنه أخبر بارتداد من يأتي بعده.

وفيه⁽¹⁾: دليل لمن يرى أن البدع لا تُذهب الإيمان ولا يكفر صاحبها.

وقد اختلف العلماء في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، إنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، وعلمهم يؤول بهم إلى الجهل. وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مراراً؛ فتارة أكفر، وتارة أفق، إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق، وإن مع الله خالقاً سواه، فلا يدركني فيه ريب، ولا أبقي له شيئاً من الإيمان.

الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

أول ما في الحديث من المعاني: أن الخوارج إنما قيل لهم خوارج لقوله ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ» ومعنى «فيكم» أي عليكم⁽³⁾، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾⁽⁴⁾ فكان خروجهم ومروقهم في زمان الصحابة، فسُموا الخوارج، من قوله: «يَخْرُجُ فِيكُمْ».

وسُموا أيضاً: «المارقة»⁽⁵⁾ لقوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» ولقوله ﷺ: «تَقْتَلُ طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»⁽⁶⁾.

فهذا هو الأصل الذي سُميت به الخوارج والمارقة⁽⁷⁾.

(1) انظر الكلام التالي في القيس: 404/1.

(2) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 81/8 - 82.

(3) قال ابن وضاح: «لما قال ﷺ: «يخرج فيكم قوم» ولم يقل: «يخرج عليكم» دل على أنهم من المسلمين» حكاة عن ابن وضاح القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 52.

(4) طه: 71.

(5) انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي [القسم الثالث]: 276 - 278.

(6) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1065) من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

وهم طائفةٌ خرجت على المسلمين وخالفتهم، وتعلقت بظاهر الكتاب بزعمها، ونبذت القول بالرأي الذي⁽¹⁾ هو أسُّ الشريعة وقد أمر الله به، وأجمعت الصحابة على صحته، فقالت هذه الفرقة: لا حكم إلا الله ورسوله، فقال علي - رضي الله عنه -: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ⁽²⁾. وناظرهم في ذلك ابن عباس فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الرَّوَجِينَ، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَأَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى. فلم يلتفتوا إلى كلامه، وخرجوا على المسلمين بأسياهم، وافترقوا على مذاهب جمّة.

الفائدة الثانية:

قال الخطابي⁽³⁾: «اعلم أنّ الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان. والجماعة جماعتان: جماعة الهدى وهي⁽⁴⁾ الأيّمة والأمرء، وجماعة العامة والدّهماء.

فأما الافتراق في الآراء والأديان، فهو محظورٌ في العقول، مُحَرَّمٌ في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والتحلل، ولكثرت الأديان والمِلل، ولم تكن فائدة في بعث الرسول، وهذا هو الذي عابه الله فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ الآية⁽⁵⁾، فذمه في كتابه، وعنه نهى ﷺ في الحديث الصحيح؛ قوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽⁶⁾، وذلك أنّ أهل الجاهلية لم يكن لهم إمامٌ يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأيٍ واحد، بل كانوا طوائف شتى وفرقا مختلفة، وأراؤهم متناقضة، وأديانهم تالفة⁽⁷⁾، وذلك الذي دعا كثيرا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزام.

فالخوارج على هذه الصفة من الضلال، وهم يظنون أنّهم مهتدون عقّال، فهم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَحْسَبَنَّ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الآية⁽⁸⁾؛ لأنهم خرجوا على الأمرء. وافترقوا فرقا:

(1) الذي زيادة يقتضها السياق.

(2) أخرجه مسلم (1066) من حديث عبيد الله بن أبي أرفى.

(3) في العزلة: 5.

(4) في النسختين: «وهي» وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في كتاب العزلة.

(5) ال عمران: 105.

(6) أخرجه البخاري (7053 - 7054)، ومسلم (1849) من حديث ابن عباس.

(7) في كتاب العزلة: «أراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة».

(8) الكهف: 104.

الفِرْقَة (1) الأولى منهم: «الإباضية» وهم أتباع (2) عبد الله بن إباض (3).
و«الأزارقة» وهم أتباع عبد الله (4) بن الأزرق (5).
و«الصفورية» (6) أتباع الثعمان بن صُفْر (7).

وأتباع نجدة الحروري يقال لهم «النجدية» (8). و«الحرورية» منسوبة إلى
حروراء (9)، مَوْضِعٌ خرج فيهم أولهم على الولاية، فقَاتَلُوهم بالتهروان.

قال خُشَيْش بن أَصْرَم (10) في كتاب «التأكيد في لزوم الشنَّة وحُبَّ خيار هذه
الأمَّة» قال (11): «بَلَّغْنَا أَنْ (12) أَوْلَّ مِنْ افترق من هذه الأمَّة (13) الزنادقة، وهم خمسُ

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 83/8 - 84.

(2) غ: «أصحاب».

(3) انظر أخبار الخوارج في مقالات الإسلاميين: 101، وكتاب الزينة للرازي: القسم 3/283، والتنبيه
والرد: 52، والفرق بين الفرق للبغدادي: 103، والملل والنحل: 1/244 - 247.

(4) وهو الذي نصَّ عليه الملطي في التنبيه والرد: 51، وهو مخالفٌ للجمهور؛ إذ يسمي في المصادر:
«نافع بن الأزرق».

(5) انظر عنهم مقالات الإسلاميين: 87، وكتاب الزينة [القسم الثالث]: 384، والفرق بين الفرق: 84،
والملة والنحل: 1/207.

(6) يقول أبو حاتم الرازي في كتاب الزينة [القسم الثالث]: 283 «سموا بذلك؛ لأنهم نسبوا إلى ابن صفار
رئيس لهم. وقال قوم: هم قوم أنهكتهم العبادة فاصفرت وجوههم. وقال عاصم التميمي - وكان
خارجياً ثم صار رجلاً -:

فارقن نجدة والذين تزرقتوا وابن الزبير وشيعة الكذاب
والصفير اللون الذين تخيروا ديناً بلا ثقة ولا بكتاب

وانظر التنبيه والرد: 52، والفرق بين الفرق: 90، والملل والنحل: 1/250.

(7) كذا في التسخين، وفي الاستذكار: «النعمان زياد بن الأصفر» وفي الفرق، والملل: «زياد بن الأصفر»
ولعله الصواب.

(8) كذا سماهم الملطي في التنبيه والرد: 52، وانظر عن النجدات: كتاب الزينة للرازي: القسم 3/285،
والفرق بين الفرق: 90، والملل والنحل: 1/212.

(9) انظر مقالات الإسلاميين: 128.

(10) هو أبو عاصم التساني، كان حافظاً حجة، صاحب سنة وأتباع (ت. 253). انظر أخباره في سير أعلام
النبلاء: 12/250.

(11) الغريب أن هذا القول ورد في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: 91 على أنه من كلام الملطي،
ولعله نقله من خُشَيْش بدون عزوه إليه، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن العربي نقل كلام خُشَيْش من طريق
الملطي، وهو الذي نُرجِّحُه؛ لأن أغلب نقول المؤلف عن خُشَيْش ثابتة في التنبيه.

(12) في التنبيه: «واعلموا رحمكم الله أن».

(13) في التنبيه: «المذاهب».

فِرْقِي، ثُمَّ «الْجَهْمِيَّة»، وهم ثمانون فرق، ثُمَّ «الْقَدْرِيَّة» وهم سبع فِرْقِي، ثُمَّ «الْمُرْجِيَّة» وهم اثنتا عشرة فرقة، ثُمَّ «الرَّافِضَةُ» وهم خمس عشرة فرقة، ثُمَّ «الْحَرُورِيَّة» وهم خمس وعشرون فرقة. فذلك اثنتان وسبعون فرقة، فهذا⁽¹⁾ جَمَاعُ أوصافهم وأصولهم⁽²⁾.

ثُمَّ تَشَعَّبَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِي عَلَى فِرْقِي، فَكَانَ جَمَاعُهَا الْأَصْلُ⁽³⁾، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ⁽⁴⁾ فِي الْفُرُوعِ، فَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَجَهَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبَدَّعُوهُمْ⁽⁵⁾.

ثُمَّ افْتَرَقَتِ الرَّئَادِقَةُ عَلَى خَمْسِ فِرْقِي، وَافْتَرَقَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ عَلَى سِتِّ فِرْقِي⁽⁶⁾، فَكَانَ مِنْهُمْ «الْمُعْطَلَّة»⁽⁷⁾ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ تَكْوِينٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مُكُونٌ وَلَا مَدِيرٌ، وَأَنَّ هَذَا الْخَلْقَ بِمَنْزِلَةِ النَّبَاتِ فِي الْفَيَافِي وَالْقَفَارِ، يَمُوتُ مِنْهُ⁽⁸⁾ شَيْءٌ وَيَحْيَى مِنْهُ⁽¹⁾ شَيْءٌ وَيَنْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا⁽⁹⁾ تَغْلُبُ عَلَيْهَا الطَّبَائِعُ الْأَرْبَعُ فِي أَبْدَانِهِمْ⁽¹⁰⁾، فَإِذَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ قَتَلَتْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَمُوتُ الصَّغِيرُ وَيَحْيَى الْكَبِيرُ⁽¹¹⁾، لَا يَعْرِفُونَ آدَمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ لَهُ أَبٌ، فَهُمْ⁽¹²⁾ بِذَلِكَ كُفَّارٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ.

وَمِنْهُمْ «الْتَّوْبِيَّة»⁽¹³⁾ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ نَمَّةَ الْإِلَهَيْنِ خَالِقَيْنِ، أَحَدُهُمَا: خَالِقُ اللَّخَيْرِ وَالنُّورِ وَالضِّيَاءِ، وَالْآخَرُ: خَالِقُ الشَّرِّ وَالظُّلْمَةِ وَالْبَلَاءِ. وَإِنَّ ذَلِكَ⁽¹⁴⁾ مِنْ قَوْلِهِمْ أَعْظَمُ الْكُفْرِ وَالْحُلُودِ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

- (1) في التنبيه: «فهذه جملتهم».
- (2) هنا ينتهي كلام الملطي، على أن الباقي أورده الملطي وعزاه إلى خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ.
- (3) غ: «جماعها أصولها».
- (4) في التنبيه: «اختلفوا».
- (5) قوله: «فكفر بعضهم... إلى قوله: وبدعوه» من زيادات المؤلف على نص التنبيه.
- (6) جد، غ بزيادة: «وهم الروحانية» وقد أسقطنا هذه الزيادة لاعتقادنا أنها مقحمة، وبناءً على ما في التنبيه.
- (7) انظر عنهم الملل والنحل: 2/ 1229.
- (8) في التنبيه: «سنة».
- (9) في التنبيه: «وأنها».
- (10) في التنبيه: «أبدانها».
- (11) زاد في التنبيه: «وإن أباه خلقه، وخلق الأب أبوه».
- (12) العبارة التالية من إضافات المؤلف على كلام خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ في التنبيه.
- (13) وهم «Les dualistes» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 618.
- (14) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ.

والْحُجَّةُ القاطعةُ عليهم: ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ لَكُمْ وَمَا كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الْإِيْمَةِ ﴾ (1)،
 وإنما سُموا «المانوية» (2)؛ لأنَّ رَجُلًا يقال له: مَانِي، كان يدعو إلى اثنين، وزعموا
 أنه نبيهم، وكان (3) في زمن الأكَاسرة، فقتله بعضهم.

ومنهم فرقة يقال لها: «المزديكية» (4)، وذلك أنهم زعموا أنَّ الدُّنْيَا خَلَقَهَا اللهُ
 كلَّها واحدة (5)، وخلقَ لها خَلْقًا واحدًا آدم (6) عليه السَّلام، وجعلها له، يأكل (7) مِن
 طعامها ويشربُ من شرابها ويتلذذُ بلذاتها، فلَمَّا مات آدم جعلها ميراثًا بين ولديه
 بالسَّوية، ليس لأحدٍ فضل في مالٍ ولا أهلٍ، فمن قدر على ما في أيدي الناس وتناول
 منه شيئًا (8)، فهو له مباح سائغٌ، والفضل الزائد في أيدي ذوي الفضل مُحَرَّمٌ عليهم،
 حتى يصير (9) بالسَّوية بالحالتين (10) الغناء والفقر. وهذا كلُّه كفرٌ وخروجٌ عن شريعةِ
 الدِّين. والحُجَّةُ القاطعةُ عليهم، قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (11).

ومنهم «العبدكية» زعموا أنَّ الدُّنْيَا كلَّها حرامٌ محرَّمة، لا يحلُّ لأحد (12) منها إلاَّ
 القُوت من حين ذهب أيمَّة العدل من الأرض، فلا تحلُّ إلاَّ بإمامٍ عادلٍ، وإلاَّ فهي (13)
 حرامٌ معاملةً أهلها حرامٌ، والبيعُ والشُّراءُ حرامٌ، ومخالطةُ أهلها حرامٌ، يحلُّ لك أن
 تأخذَ القُوت من الحرام حيث كان، وإنما سُموا العبدكية؛ لأنَّ «عبدك» هو الذي وضع

(1) المؤمنون: 91.

(2) وهم: «Les manichéens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 619.

(3) ج: «وكانوا» والمثبت من التنبيه.

(4) وهم: «Les mazdakiens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/ 631.

(5) في التنبيه: «خَلْقًا واحدًا».

(6) في التنبيه: «وهو آدم».

(7) ج: «وجعل له الدنيا يأكل».

(8) في التنبيه: «وتناول نساءهم بسرقةٍ أو خيانة، أو مكر، أو خلافة، أو بمعنى من المعاني».

(9) ج: «يضرّبوا» والمثبت من التنبيه.

(10) من هنا إلى ذكر الآية من إنشاء المؤلف، أما الوارد في التنبيه فهو: «وإنما سماوا مزدكية؛ لأنه ظهر في
 زمن الأكَاسرة رَجُلٌ يقال له مزدك، فقال بهذه المقالة».

(11) النساء: 29.

(12) في التنبيه: «الأخذ».

(13) غ، ج: «هي» والمثبت من التنبيه.

لهم هذا الرأي ودعاهم إليه وأمرهم بتصديقه⁽¹⁾، وهم في ذلك كاذبون، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية⁽²⁾، وما أحلَّ الله القُوتَ من الحرام⁽³⁾ إلاَّ للمُضطرِّ، ولا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ⁽⁴⁾.

ومنهم «الرُّوحانيَّة» وهم أصناف، وإنَّما سُمُّوا الرُّوحانيَّة لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ أرواحهم تنظر إلى الملكوت الأعلى، وتُعاین الحُور، وتشاهد الجَنَّة، وتتغنَّم برؤية الباري تعالى.

وسُمُّوا أيضًا «الفِكرِيَّة» لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فِي هَذَا حَتَّى يَعْرِفُونَ اللَّهَ، فَجَعَلُوا الفِكرَةَ غَايَةَ العِبَادَةِ، وهو⁽⁵⁾ مذهب الحَلَّاجِ السَّاحِرِ الكَافِرِ.

ومنهم صنفٌ من الرُّوحانيَّة زَعَمُوا أَنَّ حَبَّ اللَّهِ تَعَالَى يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَهْوَاهِهِمْ، حَتَّى يَكُونَ حَبُّهُ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ⁽⁶⁾، كَانُوا عِنْدَ اللَّهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَإِذَا كَانُوا عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَجِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَارْتَفَعَ عَنْهُمْ التَّكْلِيفُ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَحْظُورَ، فهو⁽⁷⁾ عندهم حلالٌ⁽⁸⁾، ولم يعرفوا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَسْتُ هُنَاكَ⁽⁹⁾، ويذكر كذباته الثلاث.

ومنهم صنفٌ زَعَمُوا أَنَّ تَرَكَ الدُّنْيَا اشْتَغَالَ الْقُلُوبَ وَتَعْظِيمَ الدُّنْيَا⁽¹⁰⁾؛ لِأَنَّهَا لَمَّا عَظُمَتْ عِنْدَهُمْ، تَرَكَوا طَيِّبَ نَعِيمِهَا وَجَمِيعَ شَهَوَاتِهَا عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ، مِنْهُمْ⁽¹¹⁾ أَبُو حَبِيبٍ وَرَبَّاحٌ وَكُلَيْبٌ وَحَبَّانٌ⁽¹²⁾. وَرَابِعَتُهُمْ رَابِعَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ رَابِعَةً لِأَنَّهَا رَابِعَتُهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ رَابِعَةً الْعَدَوِيَّةَ.

(1) غ، ج: «بالصدقة» والمثبت من التنبيه.

(2) البقرة: 275.

(3) «من الحرام» ليست في التنبيه.

(4) أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزاق (7155)، وأحمد: 164/2، والدارمي (1646)، وأبو داود

(1634)، والترمذي (652) من حديث عبد الله بن عمرو.

(5) هذه الجملة من إنشاء المؤلف.

(6) زاد في التنبيه: «عندهم».

(7) ج: «المحظورات فهي».

(8) ما بين النجمتين لم يرد في التنبيه.

(9) رواه النسائي في الكبرى (11243) من حديث أنس.

(10) في التنبيه: «إشغال للقلوب وتعظيم للدنيا».

(11) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في التنبيه، واقتصر الملطي على ذكر رباح وكليب وابن حبان.

(12) في التنبيه: «ابن حبان».

ومنهم (1) فرق يقولون: إنَّ الله لا شيء (2)، ولا في شيء، ولا يقع عليه صفة (3) شيء، ولا معرفة شيء، ولا تَوْهَم شيء (4).

قال (5): وجاء رجل إلى بشر المريسي (6) فقال له كلامًا لا أحفظه عليه، فقال بِشْر: تَوَهَّم صحراء فيها نخلة لا شرقية ولا غربية، لا في الأرض ولا في السماء، فكذلك الله تعالى. فقال العباس بن محمد: هذا هو الكُفْر بعَيْنِهِ، وإِثْمًا تدور على (7) التعطيل المخض، فقال له الرَّجُل: يا بشر، هذا - والله - هو العَدَم، فقال: نعم، الجهلُ به هو (8) المعرفة.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وهم أكثر من أن يقف على أخبارهم وأسرارهم، فلهذا وغيره قال ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا النَّاجِيَةَ، قِيلَ مِنَ النَّاجِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَأَصْحَابِي» (9).

والأصل في ذلك الزنادقة، ولا يقال لكلِّ مَنْ وَحَدَّ اللهُ تعالى وأَقَرَّ بالصَّانِعِ زنديقٌ، وإنما يقع اسم الزنديق على المُعْطَل الذي لا يُقَرَّ بالصَّانِعِ، ويزعم أن النَّاسَ يَتَكَوَّنُونَ من غير خالقٍ لهم، ولا مبدئٍ لهم ولا معيد، وأنَّ الباري تعالى قد فرغ من جميع الأشياء، لا يُحْدِثُ شيئًا وإِثْمًا تصدُرُ عنه الحادثات، وإِثْمًا هم قوم تَعَبَّدُوا بغير عِلْمٍ، فكان عِلْمُهُمْ وعبادَتُهُمْ هِبَاءً منشورًا. فإذا رأيت مجتهدًا عابدًا فاعرض عَمَلَهُ على العِلْمِ، فإن وافقَهُ وإِلَّا كان عَمَلَهُ هِبَاءً منشورًا، وتعدادُهم هم يطولُ به الكتاب، فاقصرنا على هذه التُّبْذَةِ لِنُكْشِفَ لَكُمْ عن أسرارهم.

- (1) أي من المعطلة.
- (2) وزاد في التنبيه: «وما من شيء».
- (3) غ: «اسم».
- (4) تنمة الكلام كما في التنبيه: «ولا يعرفون الله - فيما زعموا - إلا بالتخمين، فوقعوا عليه اسم الألوهية، ولا يصفونه بصفة يقع عليه الألوهية».
- (5) القائل هو خُشَيْش بن أصرم.
- (6) هو المتكلم المشهور (ت. 218) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 56/7، وميزان الاعتدال: 322/1.
- (7) غ: «تريدون».
- (8) غ، ج: «هي» ولعلَّ الصَّوَاب ما أثبتناه.
- (9) أخرجه الترمذي (2641) وقال: «هذا حديث مُفَسَّرٌ غريب» والحاكم: 129/1 من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (1348).

عُدْنَا إِلَى الْفَائِدَةِ الثَّالِثَةِ (1):

قَوْلُهُ ﷺ (2): «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» معناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تَأَوَّلُوهُ (3) على غير سبيل السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ، وإنما حملهم على جَهْلِ السُّنَّةِ ومعاداتها تَكْفِيرُهُمْ (4) لِلسَّلَفِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، فتَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ بآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (5).

وإلى هذا أشار أبو بكر الصديق إذ قال: «لأنَّ آخِرَ مَنْ السَّمَاءِ فتخطفني الطير أحب إليَّ أن أقولَ في كتابِ اللهِ بالرَّأْيِ» (6) أراد الرَّأْيَ الَّذِي لَا تَشْهَدُ لَهُ الْأَصُولُ، ولهذا ضَلَّتْ الْمُتَبَدِّعَةُ وأنكرت القياس بالرَّأْيِ، فأبطلت رُكْنًا من أركان الشريعة.

الفائدة الرابعة (7):

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» المروقُ الخروجُ من الشَّرْعِ كما يخرج (8) السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، والرَّمِيَّةُ الطَّرِيذَةُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَرْمِيَّةِ، والمرمية مثل المقتولة والقتيلة.

قال أبو عبيد (9): كما يخرجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يقول: يخرجُ (*) السَّهْمُ، ولم يمتسك بشيء، كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء منه (10).

الفائدة الخامسة (11):

قوله: «وَتَتَمَارَى فِي الْفُرُقِ» هذا دليلٌ على الشُّكِّ في خروجهم جُمْلَةً عن

(1) الفقرة الأولى من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 87/8.

(2) في حديث الموطأ (545) رواية يحيى.

(3) ج: «أنهم يتبعون قراءته إذا قرؤوه» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «وتكفريهم».

(5) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 52 «يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يعني أنهم لا يؤجرون عليه، ولا تكتبه لهم الملائكة».

(6) أخرجه الطيالسي (168)، والبخاري (3611)، ومسلم (1066) من حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وليست فيه: «أقول في كتاب الله» وإنما فيه: «أحب إليَّ من أكذب عليه» ونحو هذه العبارة.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 87/8.

(8) ج: «يفرق» والمثبت من الاستذكار.

(9) في غريب الحديث: 266/1 - 267 بنحوه. (* غ. ج.: «خروج» والمثبت من الاستذكار.

(10) عبارة أبي عبيد: «فتأويل الحديث المرفوع، أنَّ الخوارج يمرُقون من الدِّينِ مروق ذلك السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ - يعني إذا دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء».

(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 87/8.

الإسلام؛ لأنَّ التَّمَارِي: الشُّكُّ، وإذا وقع الشُّكُّ في خروجهم لم يقطع عليهم بالخروج الكلي عن الإسلام.

واحتجَّ القائلُ لهذا بلفظةِ رُوِيَتْ⁽¹⁾ في بعض طُرُقِ هذا الحديث والأحاديث الواردةِ فيهم، وهي قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي»⁽²⁾ ولو صحَّت هذه اللفظة لكانت شهادة منه لهم أنهم من أُمَّتِهِ.

وقال بعض العلماء معنى قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي» معناه: في دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وليسوا من أُمَّتِهِ.

وأكثر طرق الأحاديث الصَّحاح عن أبي سعيد الخدري عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: «تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِتْنَان، أَوْ قَالَ: تَقْتَلُ مِنْ أُمَّتِي فِتْنَان، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَيْنَهُمَا تَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»⁽³⁾.

وقال الأَخْفَشُ⁽⁴⁾: شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَةِ الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمَهُ فِي جَانِبِ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ لِشِدَّةِ رَمِيهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمًّا وَلَا فَرْثًا⁽⁵⁾، وَكَانَ الرَّامِي أَخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ - وَهُوَ الْحَدِيدُ الَّذِي فِي آخِرِ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرِ شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْثٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ - وَالْقِدْحُ عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، وَنَظَرَ فِي الرَّيْشِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا.

وقوله: «يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ» أَي يَشُكُّ فِيهِ إِنْ كَانَ أَصَابَ الدَّمَ الْفُوقَ أَمْ لَا. وَالْفُوقُ: آخِرُ السَّهْمِ.

وقال آخر: الْفُوقُ هُوَ الشُّقُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتْرُ، فَكَذَلِكَ هُوَ لَاءُ⁽⁶⁾، إِذَا نَظَرْتَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لَمْ تَجِدْ فِيهِمْ تَعَلُّقًا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا أَثَرَ لَهُمْ، وَتَمَارَى فِي الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ، كَذَلِكَ يُتَمَارَى فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَيْمَانِهِمْ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الْآيَةُ⁽⁷⁾.

(1) غ: «وقعت».

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (1066) برقم فرعي (156) عن زيد بن وهب الجهني.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (7659) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) في غريب الموطأ [نسخة صائب بتركيا، وهي غير مرقمة الصفحات].

(5) الفرت: بقايا الطعام في الكرش.

(6) هنا ينتهي النقل من الاستدكار.

(7) الكهف: 104.

الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الحُكْمُ في الخوارج المُقَاتَلَةُ ؛ لأنَّ عليًّا - رضي الله عنه - قاتَلَهُمْ على ذلك .

وقال بعضهم: إنَّه لم يقاتل عليَّ أهل البَغْيِ على الشُّرْكِ ولا على كُفْرِهِمْ، وإنَّما قاتَلَهُمْ على مُخَالَفَةِ السَّلَفِ والخروجِ عن الجماعة .

وقال (1) إسماعيل القاضي: رأى مالك - رحمه الله - قَتَلَ الخوارج وأهل القَدْرِ من أجل الفساد الدَّاخِل من قِلبهم (2)، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس فسادهم (3) يَدُونِ فسادِ قُطَاعِ السُّبُلِ والمُحَارِبِينَ للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم لا على الكفر (4).

وهذا (5) قولُ عامَّةِ الفقهاء الذين يَرَوْنَ قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض (6) لهم باستتابةٍ ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا حقًّا أو يُحَارِبُوا، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.

وقال الشافعي في كتابه (7) في قتال أهل البَغْيِ: «لو أن قوماً أظهرُوا رأيَ الخوارج، وتَجَنَّبُوا جماعةَ المسلمين وكَفَرُواهُمْ، لم تحلَّ بذلك دماؤُهُم ولا قتالُهُم؛ لأنَّهُم على حُرْمَةِ الإيْمَانِ حتَّى يصيروا إلى جانب يجبُ به قتلُهُم» (8) من خُرُوجِهِم إلى قتل (9) المسلمين وإشهارهم السِّلَاح، وامتناعهم ممَّن يدعوهم إلى الحَقِّ (10).

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من التمهيد: 337/23.

(2) في التمهيد: «الداخل في الدين».

(3) في التمهيد: «إفسادهم».

(4) تنمة الكلام كما في التمهيد: «إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تبادوا قتلوا على إفسادهم».

(5) الكلام التالي هو لابن عبد البر تعقيباً على كلام إسماعيل القاضي.

(6) ج، غ: «من لا يعرض» والمثبت من التمهيد.

(7) أي الأم: 199/9.

(8) هنا ينتهي كلام الشافعي في الأم، والعبارة كما في التمهيد: «إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم» وفي الأم: «لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عزَّ وجلَّ بقتالهم فيها».

(9) في التمهيد: «قتالهم».

(10) في التمهيد: «وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم».

قال⁽¹⁾: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - بينما هو يخطبُ إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ ف قيل: رجلٌ يقول: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فقال علي: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِاطْلٍ، لكم علينا ثلاث⁽²⁾: لا نمنعُكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعُكم القِيءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نَبْدُوكم بقتالٍ».

قال الشافعي⁽³⁾: «وبهذا أقول».

فإن قاتلوا⁽⁴⁾ على ما وصفتنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

المسألة الثانية:

أجمع⁽⁵⁾ العلماء على قتل من شقَّ العَصَا وفرَّق⁽⁶⁾ الجماعة، وشهَرَ على المسلمين السيفَ والفسادَ في الأرض، أنه مُوجبٌ لإراقة الدَّمِ بإجماع، إلا أن يتوبَ فاعل ذلك من قتلٍ أن يُقدَّرَ عليه، والانهزام عندهم ضربٌ من التَّوْبَةِ وكذلك من عَجَزَ عن القتال، لم يقتل إلا بما يُوجب عليه القتل قبل ذلك.

ومن أهل الحديث طائفةٌ تراهم كُفَّارًا على الظاهر من الأحاديث، مثل قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁷⁾.

وقيل - قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» هي آثارٌ يعارضُها غيرها⁽⁸⁾؛ لأنَّ إجماع المسلمين على تكفير من خَطَأَ النَّبِيَّ ﷺ أو سَبَّهُ أو كَفَرَ ببعض⁽⁹⁾ من القرآن، فإنه كافر حلال الدَّمِ.

والكلامُ على هذا الحديث يطولُ معهم، فاقصرنا على هذه التُّبْدَةِ في هذه العاجلة، وهي كافيةٌ من المعنى المشار إليه إن شاء الله.

(1) «قال» زيادة من التمهيد. والقاتل هو الإمام الشافعي في الأم: 199/9.

(2) «لكم علينا ثلاث» زيادة من كتاب الأم يلتزم بها الكلام.

(3) في الأم: 199/9.

(4) في التمهيد: «قاتلونا».

(5) من هنا إلى بداية الفقرة الثالثة مقتبس من التمهيد: 339/23.

(6) في التمهيد: «فارق».

(7) أخرجه البخاري (6874)، ومسلم (161) من حديث ابن عمر.

(8) هنا ينتهي النقل من التمهيد.

(9) ج: «بشيء».

حديث مالك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَكَّةَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

قال الإمام الحافظ⁽²⁾: أراد به مالك - رحمه الله - أن يبين مسألة اختلف الناس فيها، وهي إذا قرأ القارئ القرآن هل يقرأه كذلك ذكرًا باللسان دون تبيين⁽³⁾، أم لا يرسل عن آية⁽⁴⁾ حتى يحكمها ذكرًا ودراية؟ فنبت مالك على ذلك رحمه الله عليه، فما⁽⁵⁾ كان أعظم فهمه للحديث والفقه؛ لأنه نبت على ذلك بفعل ابن عمر في سورة البقرة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾، قالوا: هو أن يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به، فهذا هو حق التلاوة.

وقالوا أيضًا: إن قوله: ﴿لَا يَتْلُمُونَكَ إِلَّا أَمَايُن﴾⁽⁷⁾ معناه: ليس عندهم من القرآن إلا الذكر خاصة باللسان، وأعظم ما يلقي به العبد ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به. وقد قال رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة: «يُؤْتَى بِالْقَارِئِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فيما عَلِمْتَ؟ فيقول: قرأت القرآن فيك، فيقول الله تعالى: كَذَبْتَ. وتقول الملائكة: كَذَبْتَ، بل أردت أن يقال فلان قارئ، فقد قيل»⁽⁸⁾.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁹⁾: حديث ابن عمر⁽¹⁰⁾ في مكثه على سورة البقرة يتدبرها، لِمَا فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي مطابق لحديث ابن مسعود في قوله: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ. قليل قُرْأُوهُ⁽¹⁰⁾؛ لأن ابن عمر كان يتدبرها ويتعلمها بأحكامها وفقهها.

قال الإمام والحافظ ابن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: إن في سورة البقرة ألف أمرٍ، وألف خيرٍ، وألف نهٍ، وألف حُكْمٍ، فلأجل ذلك أقام عليها ابن عمر ثمان سنين، والله أعلم.

(1) في الموطأ (546) رواية يحيى.

(2) انظر بعض هذا الشرح في القبس: 1/ 404 - 405.

(3) في القبس: «دون تتبع بالبيان».

(4) ج: «لا يدخل آية».

(5) غ: «ما».

(6) البقرة: 121.

(7) البقرة: 78.

(8) رواه مسلم (1905)، وابن خزيمة (2482) من حديث أبي هريرة.

(9) في الاستذكار: 8/ 91 بنحوه.

(10) في الموطأ (546) رواية يحيى. (11) أخرجه مالك في الموطأ (479) رواية يحيى.

ومعلوم⁽¹⁾ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ⁽²⁾ فِي غَيْرِهِ،
وكان ابنُ عمر فاضلاً قد حفظَ القرآنَ على عهد رسولِ الله ﷺ في جماعة⁽³⁾، منهم:
عثمان، وعليّ، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وسالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ،
ومعاذُ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاصي.

ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

قال الإمام⁽⁴⁾: الأصلُ في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾⁽⁵⁾. وآياتُ السُّجُودِ في القرآنِ مدارُها على أربعِ مسائلٍ:
المسألة الأولى: في معرفة عِزَائِمِ السُّجُودِ من غيرِ عِزَائِمِ السُّجُودِ.
الثانية: معرفةُ وُجُوبِ السُّجُودِ فيها، ومعرفة من يجب عليه السُّجُودُ فيها ممَّن
لا يجب.

الثالثة: في معرفة أحكام السُّجُودِ وشرائطِهِ.

الرابعة: في مَحَلِّ وَقْتِ فِعْلِهَا والسُّجُودِ فيها.

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال مالك⁽⁷⁾ - رحمه الله -: «الأمرُ عندنا أنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ إحدى عَشْرَةَ
سُجْدَةً، ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ». كذا رواه يحيى عن مالك، وهذه الرِّوَايَةُ أَوْلَى
من رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عن مالك في الموطأ: الأمرُ المجمع عليه عندنا⁽⁸⁾، كذلك⁽⁹⁾

(1) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 91/8.

(2) في الاستذكار: «له».

(3) ج: «وجماعة» والمثبت من الاستذكار.

(4) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهّدة لابن رشد: 190/1.

(5) مريم 58.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 97/8.

(7) في الموطأ (553) رواية يحيى.

(8) غ: «... شيء». ورواية يحيى بن يحيى في قوله: «الأمر عندنا» أصح ممَّن روى: «الأمر المجمع عليه عندنا».

(9) غ: «وهي رواية كذا».

رواه ابنُ القَاسِمِ، والقَعْنَبِيُّ⁽¹⁾، وابنُ بُكَيْرٍ⁽²⁾، والشَّافِعِيُّ⁽³⁾، وجماعة. وإِنَّمَا قلنا: إِنَّ رِوَايَةَ يحيى أَوْلَى؛ لِأَنَّ الاختلافَ في عزائم السُّجُودِ في القرآنِ بين السَّلَفِ والخَلْفِ بالمدينةِ معروفٌ عند العلماءِ بها وبغيرها، وروايةُ يحيى متأخِّرةٌ عن مالك، وهو آخرُ من⁽⁴⁾ رَوَى عنه⁽⁵⁾ وشُهِدَ موته بالمدينة. ويحتملُ أن يكون قوله: «الأمرُ المجتمع عليه» أراد به: لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأوَّل ذلك من أصحابه ابن جَهْم، وهو تأويلٌ حَسَنٌ.

والعزائمُ عند مالك إحدى عشرة، ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اختلفوا في عزائم السُّجُودِ، فقال عليٌّ: عزائمُ السُّجُودِ أربعٌ: ألم تنزِيل، وحم تنزِيل، والتَّجْم، وقرأ باسمِ رَبِّكَ⁽⁶⁾.

وعن ابنِ مسعود: العزائمُ خَمْسٌ: الأعراف، وبنو إسرائيل، والتَّجْم، وقرأ باسمِ رَبِّكَ، وإذا السماء انشقت⁽⁷⁾.

وقال⁽⁸⁾ أبو حنيفة: أربع عشرة سجدة ليس فيها الأولى من الحَجِّ⁽⁹⁾.

وقال الشَّافِعِيُّ: أربع عشرة سجدة، ليس فيها سجدة «ص»، فإنَّها سجدة سُكْر. وفي الحَجِّ عنده سجدتان⁽¹⁰⁾.

وقال مالك⁽¹¹⁾: «عزائمُ السُّجُودِ إحدى عَشْرَةَ سَجْدَةً» ومعنى عزائم السُّجُودِ التي عزم الناس على السُّجُودِ فيها.

(1) في موطنه (141).

(2) في موطنه: اللوحة 17/ب.

(3) في الأم: 137/1 (ط. دار المعرفة).

(4) غ، ج: «ما» والمثبت من الاستدكار.

(5) ج: «عليه».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (4349).

(7) «وإذا السماء انشقت» ليست في النسختين، واستدركناها من المصنّف لابن أبي شيبة (4347) عن ابن مسعود.

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 191/1 يتصرّف.

(9) انظر كتاب الأصل: 313/1، ومختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 238/1،

والمبسوط: 6/2.

(10) قاله في الأم: 138/1 (ط. دار المعرفة).

(11) في الموطأ (553) رواية يحيى.

وزهبَ ابنُ وَهْبٍ من أصحابِ مَالِكٍ إلى آتِهَا كُلِّهَا عزائمُ يسجدُ فيها، وهو اختيارُ ابنِ حَبِيبٍ وجماعة من العلماء من أهل الحديث⁽¹⁾، وقد رَوَى ابنُ وهب ذلك عن مالك في كتابه⁽²⁾.

نكتة⁽³⁾:

قال بعضُ علمائنا: إِنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ؛ أَنْ يسجدَ من ذلك فيما جاء على سبيلِ الخَبَرِ، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيلِ الأمرِ؛ لأنَّ ما جاء منها على سبيلِ الأمرِ يُحْمَلُ على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأنَّ جميع ما لم يَرَّ فيه السجودَ جاءَ على سبيلِ الأمرِ، وجميع ما رأى فيه السُّجودَ جاءَ على سبيلِ الخَبَرِ.

فإن قيل: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ جاءت على سبيلِ الخَبَرِ، ولا سجودَ فيها عنده.

قيل له: الوعيدُ المذكورُ فيها يقومُ مقامَ الأمرِ.

فإن قيل: سجدة ﴿حَمْرٌ﴾ جاءت على سبيلِ الأمرِ ويُسجدُ فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبارُ عن الكُفَّارِ الَّذِينَ لا يسجدونَ لله ويسجدونَ للشمس والقمر، والنهي عن التَّشْبُهِ⁽⁴⁾ بهم في ذلك الأمر بمجرد السُّجود لله⁽⁵⁾. فحمل⁽⁶⁾ على سجود الصلاة. ويدلُّ على ذلك⁽⁷⁾ قوله في آخر الآية: ﴿فَإِنْ آسَفْتُمُوهَا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ الآية⁽⁸⁾.

(1) قوله: «من أهل الحديث» زيادة من المؤلف على نصِّ المقدمات.

(2) قوله: «في كتابه» زيادة من المؤلف، وقد رسمت في الأصلين هكذا: «في كتبه».

(3) هذه النكتة مقتبسة من المقدمات الممهِّدات: 191/1 - 192.

(4) ج: «التَّشْبِيه» والمثبت من المقدمات.

(5) كذا في النسختين، وفي المطبوعتين القديمتين من المقدمات، وفي نسخة مخطوطة منه، إلا أن الطبعة الأخيرة أثبت الناشر فيها: «والنهي عن التَّشْبُهِ بهم في ذلك، لا الأمرُ بمجرد السُّجود لله».

(6) في المقدمات: «فيحمل».

(7) ج: «ذلك على» والمثبت من المقدمات.

(8) فصلت: 38.

وقد أجازَ بعضُ العلماءِ السُّجُودَ عندَ قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (1) ليكونَ ذلكَ عنده على الإخبار، وعلى الأصلِ الَّذِي ذَكَرناهُ.

المسألةُ الثانيةُ: في معرفة وجوب السُّجُودِ (2)

وهي مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، أعني وجوبُ سُجُودِ التَّلَاوةِ.

قال مالك (3) والشافعي (4) والليث (5) والأوزاعي: إنَّ سجودَ القرآنِ سنَّةٌ وليس

بواجبٍ.

وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ (6)، والأصلُ عنده في سجودِ التَّلَاوةِ على الوجوبِ الآياتِ الواردةِ في ذلكَ والأحاديثِ، وذلكَ قوله: ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِمُ آيَاتِنَا بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية (7)، وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية (8)، وقالوا: الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَجِيبِ. ولقوله ﷺ: «أَمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» (9) والأمرُ على الوجوبِ، وهي مسألةٌ مشكَّلةٌ عَوَّلَ فيها أبو حنيفة على مُطَلِّقِ الأَمْرِ، وأنَّ النبي ﷺ كان يحافظُ عليها.

قال الإمام: وَالْحُجَّةُ لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِينَ:

1 - أما قولهم (10): «إِنَّ الدَّمَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَجِيبِ». يقال لهم: إِنَّ الدَّمَ هَا هُنَا لِلْكَفَّارِ خَاصَّةً، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (11) و ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ الآية (12)، فعَلَّقَ الدَّمَ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ؛ لأنَّهُمْ لَوْ سَجَدُوا أَلْفَ مَرَّةٍ بِالنَّهَارِ مَعَ

(1) فصلت: 38.

(2) أغلب هذه المسألة مستفاد من شرح ابن بطال: 61/3 - 62.

(3) في المدونة: 106/1 في ما جاء في سجود القرآن.

(4) في الأم: 136/1 (ط. دار المعرفة).

(5) الَّذِي فِي مَخْتَصِرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 240/1 أَنَّ اللَّيْثَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْهَا وَاسْتَمَعَ لَهَا».

(6) انظر مختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 4/2.

(7) مريم: 58.

(8) الانشقاق: 21.

(9) أخرجه مسلم (81) من حديث أبي هريرة.

(10) ج: «وجهين: أما الوجه الأول: أن قولهم».

(11) الانشقاق: 20.

(12) الانشقاق: 21.

كونهم كُفَّارًا لكان الدَّم لاحقًا بهم، فعلمنا⁽¹⁾ أنَّ الدَّم لم يختصَّ بالسجود⁽²⁾.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾⁽³⁾ ولم يقع الوعيد إلا على التكذيب. وقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽⁴⁾ هو أمرٌ له بالصلاة وتعليم له، وقد تقدّم أنَّ⁽⁵⁾ سجود القرآن إنما هو بلفظ الخبر، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو تعليم له بالصلاة وأمرٌ له بالشجود فيها.

2 - والحجَّةُ الثانية لنا - هو الذي عوّل عليه علماؤنا - : حديث عمر الثابت⁽⁶⁾ حين قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا» وهو على المنبر، وسجد الناس معه.

وقوله⁽⁷⁾: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» هي⁽⁸⁾ عند أشياخنا على التذنب والترغيب، وفي فعله دليلٌ أنَّ على العلماء أن يبشروا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو التذنب أو الإباحة، وكان عمر - رضي الله عنه - من أشدَّ الناس تعليمًا للمسلمين، كما تأول له رسول الله ﷺ في الرؤيا أنه استحالت الذنوب بيده فتأوله⁽⁹⁾ العلم. ألا ترى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رخصتها، قال: قد سئت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة⁽¹⁰⁾، فأعلمنا بهذا القول أنه يجب أن يفصل بين⁽¹¹⁾ السنن والفرائض.

فمالك⁽¹²⁾ - رحمه الله - يرى الشجود واجبٌ وجوب السنن لا وجوب الفرائض التي من تركها أثم. وأبو حنيفة يقول: هو واجبٌ وجوب الأمر، ومن تركه أثم. وقول مالك هو الصحيح؛ إذ ليس في وجوب ذلك عنده نصٌّ في القرآن ولا في

(1) ج: «فقلنا».

(2) غ: «السجود»، ج: «للسجود» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) الانشاق: 22.

(4) العلق: 19، وانظر أحكام القرآن: 1960/4.

(5) غ: «لأن».

(6) في الموطأ (551) رواية يحيى.

(7) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(8) ج: «فهي».

(9) في شرح ابن بطال: «فتأول له».

(10) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.

(11) في النسختين: «تفصل بعض» والمثبت من شرح ابن بطال.

(12) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدة: 192/1 - 193.

السُّنَّةَ، ولا اجتمعت عليه الأُمَّة، والفرائضُ الواجباتُ لا توجد إلاّ مِنْ أَحَدٍ هذه الوجوه.

المسألة الثالثة⁽¹⁾: في معرفة من يجب عليه السُّجُود مِمَّن لا يجب، وشرائط

السُّجُود

وفي ذلك تفصيلٌ؛ وأما التَّالِي للقرآن في صلاة أو⁽²⁾ في غير صلاة، فيجب عليه بإجماع، إلاّ أنّه يُكْرَهُ للإمام أن يقرأ الشُّورَةَ فيها سجدةً لِثَلَا يخلط على الناس - أعني على من خَلَفَهُ -.

وقد قيل: إنّه يجوز أن يقرأها إذا كان مَنْ خَلَفَهُ قليلاً، وَأَمِنْ من التَّخْلِيضِ عليهم. وأما فيما لا يأمن⁽³⁾، فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحالٍ.

وقد استحَبَّ ابنُ القاسم للمنفرد ترك قراءة⁽⁴⁾ سورة فيها سجدة في الفريضة، لِثَلَا يُذْخِلَ على نفسه بذلك سَهْوَاً في صلاته. وقال: هو الَّذِي ذهب إليه مالك⁽⁵⁾.

وأما المستمعُ للتلاوة، فإن جلسَ لاسْتِمَاعِ تِلَاوَةِ التَّالِي على سبيل التَّعَلُّمِ والتَّحْفُظِ سَجَدَ بِسُجُودِهِ إن سجدَ، واختلِفَ هل يجب عليه السُّجُود إن لم يسجد التَّالِي؟ فقال قومٌ: إن جلسَ لاستماعِ تلاوةِ التَّالِي ابتغاءَ الثَّوَابِ في ذلك، لم يجب عليه السُّجُود إن لم يسجد⁽⁶⁾.

واختلِفَ أيضاً إن سجدَ هل يجب عليه السُّجُود بِسُجُودِهِ أم لا؟ فعلى قولين مَرْوِيَيْنِ. وهذا كُلُّهُ إذا كان التَّالِي مِمَّن تصحُّ إِمَامَتُهُ. وأما إن جلسَ إليه ليقْرَأ السُّجدة، فلا يسجد لسجوده؛ لأنَّ ذلك مكروهٌ عند مالك⁽⁷⁾.

واختلِفَ أيضاً في المُعَلِّمِ والقَارِيءِ يجلسُ لقراءةِ القرآنِ عليه:

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهديات: 193 / 1 - 194.

(2) «في صلاة أو» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(3) في المقدمات: «فيما يُسرُّ».

(4) في المقدمات: «القراءة».

(5) انظر المدونة: 106 / 1 في ما جاء في سجود القرآن.

(6) غ: «يسجد هو».

(7) في المقدمات: «مكروه من الفعل».

فقيل: إنَّه يسجد في أوَّل ما تمرُّ به سجدة ويسجد القارئ عليه، هذا إذا كان بالغاً، وليس عليه سجودٌ بعد ذلك كلِّما جاءت سجدة.

وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أوَّل مرَّة.

وأما من سمع قراءة رَجُلٍ دون أن يجلسَ لاستماعِ قراءته على وجهٍ من الوجوه، فليس عليه أن يسجدَ بسجوده.

وقيل: إنَّ ذلك عليه، وهو شذوذٌ من القول.

المسألة الرابعة⁽¹⁾: في معرفة أحكام السُّجود وشروطه ومَحَلُّه وأَيُّ وقت يفعل

أما أحكامه فأحكام صلاة التَّافلة، في أنَّه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقتٍ لا تحلُّ فيه الصلاة، ولا لغير القبلةِ إلا للمسافرِ على دابَّتِهِ حَيْثُما توجَّهت به.

فلا بُدَّ فيها⁽²⁾ من طهارة؛ لأنَّها صلاة، فوجبت فيها الطهارة.

واختلف⁽³⁾ علماؤنا هل فيها تكبيرٌ مشروعٌ أم لا؟ فرُوِيَ عن مالك أنَّه قال: التكبير لسجود التلاوة مأمورٌ به، ومرة قال: لا يكبِّر، وخيَّر ابنُ القاسم في ذلك.

وَوَجَّهُ القولِ عندي: أنَّها عبادة⁽⁴⁾، فشرع التكبير لها في الحَفْضِ والرَّفْعِ، كما لو كان في نفس الصلاة لا بدَّ له أن يكبِّر.

واختلف العلماء هل فيها تحليل بالسَّلام أم لا؟ والصَّحيحُ عند علمائنا أنَّ فيها تحليلاً بالسَّلام؛ لأنَّها عبادةٌ لها تكبيرٌ، فكان فيها السَّلام كصلاة الجنائز، بل هذه أوَّلَى؛ لأنَّ هذه فعلٌ وصلاة الجنائز قولٌ.

واختلف العلماء في أوقات السُّجود لها:

فقال مالك: لا يسجد في الأوقات المنهيات.

وقد رُوِيَ عنه وعن الشَّافعي؛ أنَّها يسجد ويصَلِّي فيها.

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 1/ 194.

(2) أي في سجود التلاوة.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 353.

(4) في المنتقى: «أنَّه سجود تلاوة».

وقال أبو حنيفة: لا يُصلى فيها ولا يُسجد⁽¹⁾. فتعلق⁽²⁾ بالقول الأول لعموم الأمر، والقول الثاني أقوى؛ لأن الأمر بالسجود عامٌّ بالأوقات، والتَّهْيِ خاصٌّ في الأوقات، والخاصُّ يَفْضِي على العامِّ.

وقد رُوِيَ عن مالك في «المدونة»⁽³⁾ أنه يصلِّيها ما لم تصفرَّ الشمس، وهذا لا وَجَهَ له عند أهل العِلْمِ.

ورُوِيَ عن ابن القاسم⁽⁴⁾؛ أنه أَرْتَخَصَ في السُّجُودِ لها بَعْدَ العَصْرِ ما لم تصفرَّ الشمس.

وقال ابنُ حبيب: يسجد لها بعد الصُّبْح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس، كصلاة الجنائز.

ووجهُ قول ابن حبيب: ما احتجَّ به من طواف الطَّائِفِ بعد الصُّبْح أنه يجوزُ له أن يركع بعد الصُّبْح ما لم يسفر، ولا يجوزُ له ذلك بعد العصر⁽⁵⁾.

والذي انطوى عليه موطأُ مالك - رحمه الله - الذي هو معظمُ عِلْمِهِ ومَذْهَبِهِ؛ أنه لا يسجد في شيءٍ من هذه الأوقات، قياساً على التَّوَأْفِلِ، ويعضده الأثر والخبر، ومذهبه قَوِيٌّ في الباب، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في معرفة مواضع السُّجُود أين يكون

فقال الشافعي⁽⁶⁾: السُّجُودُ في آخر الحَجِّ، وهي المسألة الثانية. وهي سجودُ عزيمةٍ عندَهُ وعند ابن وَهْبٍ من أصحاب مالك.

وفي «النمل» قال الشافعي السجدة⁽⁷⁾ عند قوله: ﴿وَمَا تَقْلُتُونَ﴾⁽⁸⁾ عند تمام الآية التي فيها الأمر.

(1) انظر المبسوط: 152 / 1.

(2) ج: «متعلق».

(3) 105 / 1 في ما جاء في سجود القرآن.

(4) في المدونة: 105 / 1.

(5) القولان السابقان استفادهما المؤلف من المتقى: 352 / 1.

(6) في الأم: 137 / 1 (ط. دار المعرفة).

(7) ج: «السجود».

(8) النمل: 25.

14 * شرح موطأ مالك 3

وقال مالك وأبو حنيفة: يسجد عند قوله: ﴿الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁾ الذي فيه تمام الكلام، وهذا قويٌّ.

وأما سجدة «ص» فهي عند الشافعي سجدة شكر، وليست عنده من عزائم الشُجود. وقد خرج البخاري⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ عن ابن عباس؛ أنه قال: سَجْدَةُ «ص» ليست من عزائم الشُجود، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها.

قال مالك: هذا قولُ ابن عباس وهي عزيمة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يَغْتَدِي بهداهم قال: ﴿أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده﴾⁽⁴⁾.

وروى أبو داود⁽⁵⁾، عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ سورة «ص» وهو على المنبر، فلما بلغ السَّجْدَةَ نَزَلَ وسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السَّجْدَةَ، أشار النَّاسُ إلى الشُّجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبةٌ نبيي، ولكنِّي رأيتُكم قد أشْرْتُمُ لِلشُّجودِ، فنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وأما السَّجْدَةُ فيها، فعند قوله: ﴿وَحَرًّا رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾⁽⁶⁾ لأنه تمام الكلام وموضع الخضوع والإنابة.

وقال الشافعي: يسجد عند قوله: ﴿وَحَسَنَ مَتَابٍ﴾⁽⁷⁾ لأنه خيرٌ عن التَّوْبَةِ. والأوَّلُ أَوْلَى بالصَّواب، رجاء الاقتداء بالاهتداء، والمغفرة بالامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

نكتةٌ صوفيةٌ:

قال الإمام: وقد كان قومٌ من المتصوِّفة إذا سجدوا في سورة «ص» يقولون: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ كما تَقَبَّلْتَ من داود، وتُبِّ علينا كما تُبِّت على داود، ففي هذا طلب القبول في مثل ذلك.

(1) النمل: 26.

(2) في صحيحه (1069).

(3) في الجامع الكبير (577).

(4) الأنعام: 90، والعبارة قبل الآية: «لأن النبي ﷺ قال» ولعله الصواب ما أثبتناه، وهو الوارد في البخاري (1069، 3421)، والنسائي في الكبرى (11169) عن ابن عباس.

(5) في سننه (1410).

(6) سورة ص: 24.

(7) سورة ص: 25.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟ وأي ذنب مثل ذلك الذنب؟ فإن داود فعلَ جائزًا وعُوتِبَ على أنه ذنْبٌ على قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، وأهلُ الكباير يقول أحدهم: تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وهو على تخليطٍ، ولو كان من رؤوس التائبين لما كان ينبغي له أن يطلبَ توبةً كتوبة الأنبياء، وهذا فيه نظر.

وأما سجدة «فُصِّلَتْ» فعند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ الآية (1)؛ لآنها انتهاء الأمر (2).

وعند الشافعي عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (3) لأنه خبرٌ عن امثال.

وأما سجدة «سورة النجم» فسجدها رسولُ الله ﷺ وسجدها المسلمون والمشركون والجنّ والإنس (4). وقال مالك: لا يسجد فيها؛ لأنه لم يسجد فيها من الصحابة غير أبي هريرة وَخَذَهُ، وهو طريق آحاد. وأيضًا: فإنه لم يجد العمل عليه بالمدينة.

وأيضًا (5): فإنه قد روى زيد بن ثابت؛ أنه قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها (6). وهذا الحديث حُجَّةُ مالكٍ والشافعي أن سجود القرآن سُنة؛ لأنه لو كان واجبًا كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجدة فيها، ولا تركهُ النبي ﷺ؛ لأنه بُعِثَ مُعَلِّمًا، وهذا حديث زَيْدٍ (7) يُبَيِّنُ حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ حين سَجَدَ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ (8) بمكة؛ أن ذلك كان منه إعلَامًا لِأَمْتِهِ أَنْ قَارِءَ الْقُرْآنِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَجَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ، وكذلك فعل عُمر (9)، ليري الناس أن ذلك ليس بواجب. وأما سجدة «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» قال أبو سلمة: لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها (10).

(1) فصلت: 37.

(2) وهو الذي ذهب إليه مالك في المدونة: 105/1 في ما جاء في سجود القرآن.

(3) فصلت: 38.

(4) أخرجه البخاري (1071) من حديث ابن عباس.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 58/3.

(6) أخرجه البخاري (1072)، ومسلم (577).

(7) في شرح ابن بطال: «وحدث زيد هذا».

(8) النجم: 1.

(9) تنمة الكلام كما في شرح ابن بطال: «في النحل» سجد فيها مرة ولم يسجد أخرى».

(10) الذي في البخاري (1074) عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. وأخرجه مسلم أيضًا (578).

قال علماؤنا⁽¹⁾: كان أبو هريرة يرى الشُّجود في المُفَصَّل ولأجل ذلك⁽²⁾ كان يسجد هو فيها. وعند مالك؛ أنها ليست من عزائم الشُّجود، فحمل العلماء ذلك على هذا⁽³⁾، فمن قال بالشُّجود في المُفَصَّل، يرى الشُّجود فيها. وقال بعضهم: لا يسجد فيها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في المُفَصَّل منذ⁽⁴⁾ تحوّل إلى المدينة؛ لأنَّ أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة.

وأما سجدة «القلم» فأكثر العلماء لم يُوجِب السُّجود فيها، وبه قال مالك وأهل الحجاز، والحمد لله.

تتميم:

فإن قيل: من أين هو المُفَصَّل عند مالك - رحمه الله -؟

قلنا: قد اختلف عنه في ذلك:

فقيل: المُفَصَّل عنده من آخر فُصِّلَتْ.

وقيل: من أوَّل التَّجْمِ.

فإن قيل: لم سُمي المُفَصَّل؟

قيل: لكثرة الفُضْلِ بين السُّور بالبَسْمَلَةِ، والله أعلم.

ما جاء في قراءة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁵⁾ و ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾⁽⁶⁾

مالك⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعَصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي

= وفي سنن الشافعي: 171 «قال أبو سلمة [أبي هريرة] قلت له: سجدت في سورة ما رأيتُ الناس يسجدون فيها؟ قال: لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد».

(1) أكثر هذه الفقرة انتقاء المؤلف من شرح ابن بطال: 58/3.

(2) ج: «ولذلك».

(3) ج: «على هذا ذلك».

(4) ج: «تم».

(5) الإخلاص: 1.

(6) الملك: 1.

(7) في الموطأ (557) رواية يحيى.

سعيد الخُدري؛ أنه سمع رجلاً يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (1) يُرَدُّهَا، فلما أصبح غَدَاً إلى رسول الله ﷺ فذَكَرَ له ذَلِكَ (2)، وكان الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر (3): «لم يتجاوز مالك بإسناده هذا الحديث أبا سعيد، وقد رواه قومٌ من الثقات عن أبي سعيد عن أخيه لأُمِّهِ قَتَادَةَ بنِ الثُّعْمَانَ، عن التَّبِيِّ ﷺ (4). وقد رواه (5) مالك أيضاً كذلك، ورُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ الْقَارِيءَ لَهَا الَّذِي كَانَ يَتَقَالَّهَا - يعني الَّذِي يراها قليلاً - هو قَتَادَةُ بنِ الثُّعْمَانَ» (6).

الأصول:

اختلف (7) العلماء في معناه، فقال قوم: يقال إنه لَمَّا سَمِعَهُ رسولُ الله ﷺ يُرَدُّهَا، قال له ذلك؛ لآتِهِ (8) لم يحفظ غيرها، ولَمَّا رَجَأَهُ من فضلها (9)، وآتَهُ لم يملّ ترديدها (10) حتى بلغ داره، وبلغ بترداده لها (11) بالكلمات والحروف والآيات ثُلُثَ الْقُرْآنِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» على هذا الوجه، لما كان من تَكَرَّرِهَا لها، وهذا تأويلٌ فيه بُعْدٌ عن ظاهر الحديث.

وقال علماؤنا: قوله ﷺ: «تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» هذا على طريق المعنى لا من طريق اللَّفْظِ والتَّلَاوَةِ؛ لآتِهِ مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّهُ قَدْ قَرَأَ كُلَّ تَوْحِيدٍ فِي الْقُرْآنِ، فجعل له أجر التَّوْحِيدِ؛ لأنَّ معناه واحدٌ وصفة (12) لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الَّذِي تَكَرَّرَ

(1) الإخلاص: 1.

(2) في الموطأ: «فذكر ذلك له».

(3) في الاستذكار: 114/8.

(4) رواه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (10536) وابن عبد البر في التمهيد: 229/19.

(5) في الاستذكار: «روي».

(6) انظر غوامض الأسماء المبهمة: 84/1.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 115/8.

(8) في الاستذكار: «إما لآتِهِ».

(9) في الاستذكار: «وإمَّا لَمَّا جَاءَهُ مِنْ فَضْلِهَا».

(10) في الاستذكار: «يزل يرددها».

(11) غ، ج: «بتردده لها» وفي الاستذكار: «تردادها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) غ: «ولصفة».

بالتلاوة من الأجر أكثرها لتكرار فائدة التوحيد، كما أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مراراً أكثر أجراً.

وقيل: تعدلُ ثلث القرآن في الفضل فالقرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتكليف، وإباحة؛ فلما كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ توحيداً كلها كان كمن قرأ ثلث القرآن.

فإن قيل: لو نظر القرآن لوجد أكثر توحيداً.

قلنا: يجوز أن يُسمى الشيء بالثلث والتضيف والرُّبُع وإن كان أقل أجزاء (1) من غيره. ثم نقول: إنه يجوز من طريق التسمية ولا يجوز ذلك من طريق العدد، مثال ذلك: رجلٌ معه كيس فيه عشرة آلاف درهم، منها ألف درهم عبادة، وثلاث آلاف مصرية، وثلاثة آلاف هاشمية، فجاز هذا من طريق التسمية لا من طريق العدد.

وفيها قولٌ ثالث (2)، قال قوم: إن القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ منها جزءاً يعدل (3)، وزعموا أن تلك الأجزاء على معانٍ: أحدها: القصص والأخبار.

والثاني: الشرائع والأحكام.

والثالث: صفاته تعالى في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلذلك تعدلُ ثلث القرآن في الأجر. وهذا يشهد له ظاهر الحديث؛ لأنها سورة (4) الأحد الفرد الصمد.

وأما قوله «كفؤاً أحد» قال أهل العربية: إنه منصوبٌ على أنه خبرٌ كان، ولا يجوز نصبه على الحال؛ لأن «كفؤاً أحد» لو كان حالاً لأدّى إلى ما لا يجوز على الله تعالى، فكان المعنى: يكون له كفؤاً أحد، فنفي الكيفية عن الأحديّة، وأثبت الكيفية لمن دون أحد، وتحقيق الكلام: أن يكون له غير كفؤ أقل منه لا يكون له كفؤاً. فإذا نفيت الكيفية عن الأحديّة جاز أن يكون له كفؤاً من غير الأحديّة، وهذا تصحيحه.

(1) غ، ج: «جزاء» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظره في الاستذكار: 116/8.

(3) أي يعدل ثلث القرآن.

(4) غ: «لا سورة»، ج: «لأنها صورة».

ومثله قوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾⁽¹⁾ قال المتكلمون: إنَّ «باطلاً» منصوبٌ على نَعْتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، وهذا أحسن في المعنى المقصود؛ لأنه لو كان حالاً - كما قال التحويون - لجاز من هذا أن يكون معناه: ما خلقت هذا؛ لأنَّ الحال لا يأتي إلا بعد تمام الكلام، فدلَّ أنَّ «باطلاً» لم يأت بعد تمام الكلام، إذ لا يصحَّ⁽²⁾ الكلام من قوله⁽³⁾: ﴿ مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾ ولا يتم، ولو وقف أحدٌ على قوله: ﴿ بَطْلًا ﴾ لكان كُفْرًا.

وقال التحويون: الحال تقع ملازمة للكلام.

قلنا: هذه دَعْوَى، بِلَاتَا قد وجدنا حالاً بمعنى⁽⁴⁾ ملازمة وغير ملازمة⁽⁵⁾، فنحن بالخيار في هذا الموضع أن نجعلها نَعْتًا لمَصْدَرٍ محذوفٍ

مزيد إيضاح⁽⁶⁾:

قوله: «تَعْدِلُ ثَلَاثًا»⁽⁷⁾ قال بعض الأشياخ⁽⁸⁾: هذا يدلُّ على أنَّ الباري تعالى يضعُ الفَضْلَ لأَوْلِيائِهِ حيث شاء، ويخصُّصُ لهم من القرآن ما شاء الله بما شاء. والقرآنُ كلُّه صفةٌ واحدةٌ من صفاتِ ذاته، وصفاتُ الله تعالى لا يجوزُ أن يكون بعضها في ذاتها أفضلٌ من بعضٍ؛ لأنَّ الفاضلَ إذا كان أكمل، كان المفضولُ أنقص، ولا يجوز هذا في صفات الله عزَّ وجلَّ.

نكتة لغوية:

يقال: فَضَّلَ بالفتح يَفْضِلُ بالضم وبالكسر، وقد جاء شاذًّا بالكسر وبالفتح في الماضي والضمُّ في المستقبل.

(1) آل عمران: 191.

(2) ج: «لا يصلح».

(3) ج: «قولك».

(4) هذا ما يمكن قراءته في الأصل.

(5) ما بين النجمتين ساقط من: غ.

(6) هذا المزيد مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 39/ب.

(7) غ: «تعدل ثلث القرآن وتفضل ثلث القرآن».

(8) المراد هو الإمام البوني.

نكتة أخرى لغوية⁽¹⁾:

قال ابنُ وضاح: قوله (2) «فخفتُ» (3) أن يفوتني (4) الغداء». قال (5): الغداء ههنا صلاة الغداة.

قال الإمام: وهذا لا يعرف في كلام العرب، وإنما الغداء ما يُؤكَلُ بالغداة، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ ليشيع⁽⁶⁾ بطنه، وكان يتغذى معه ويتعشى.

حديث ثانٍ في الباب:

قوله (7): «تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلِكُ» (8) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا زاد فيه في الصحيح: «وهي ثلاثون آية» (9) وكان ابن مسعود يسمي سورة: «تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلِكُ» المانعة؛ لأنها تمنع من عذاب القبر⁽¹⁰⁾.

شرح معنوي:

قال علماؤنا: معنى «تُجَادِلُ» أي تدافع عنه بالحجة، يعني لمن أراده من الملائكة بعذاب.

وقيل: إنها في التوراة مكتوبة: سورة الملك من قرأها في ليلته فقد أكثر وأطنب.

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ قرأ آية الكرسي في ليلة، لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه في تلك الليلة شيطان»⁽¹¹⁾.

(1) هذه النكتة مقتبسة من الممتقى: 1/354.

(2) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (558) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فرقت».

(4) «أن يفوتني» ساقطة من النسختين، واستدركناها من الموطأ، وقد تنبه مراجع جـ فأنبت في الهامش: «أن يقال» إلا أنه يخالف ما في الموطأ، ويخالف أيضاً الأصل المنقول منه الكلام وهو الممتقى.

(5) القائل هو ابن وضاح.

(6) غ، والممتقى: «لشيع».

(7) أي قول حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (559) رواية يحيى.

(8) الملك: 1.

(9) أخرجه أحمد: 2/299، وعبد بن حميد (1445)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)،

والترمذي (2891)، والنسائي في الكبرى (11612)، وابن حبان (787) من حديث أبي هريرة.

(10) أخرجه عبد الرزاق (6025)، والنسائي في الكبرى (10547)، والطبراني في الكبير (8651).

(11) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (10795) من حديث أبي هريرة.

أخرجه بنحوه البخاري (5040)، ومسلم (808)، من حديث أبي سعد الأنصاري.

وكذلك قوله: «من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلة كَفَتَاهُ».

وكذلك قوله ﷺ: «تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا»⁽¹⁾ يريد ثواب تبارك؛ لأنَّ السُّورَةَ لَا تُجَادِلُ.

فهذا⁽²⁾ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَارِيَّ سَبَحَانَهُ يَضَعُ الْفَضْلَ لِأَوْلِيَائِهِ حَيْثُ شَاءَ وَيَخْصُّصُ لَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ.

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أُنِيَّ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ سُورَةُ الْمُلْكِ، وَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ بَطْنِهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ، وَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - الرَّجُلَانِ: عَلَيَّ كَانَ يَقُومُ بِهَا، وَتَقُولُ الْبَطْنُ: فِي وَعَاهَا. وَيَقُولُ الرَّأْسُ: بِي كَانَ يَتْلُوهَا»⁽³⁾. وهذه خصيصة جعلها الله فيها لما تَضَمَّنَتْ مِنَ الْمَعَانِي فِي التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدَةٌ⁽⁴⁾ لذلك، والتَّوْحِيدُ مُوجِبٌ لِلنَّعْمِ وَمُنْتِجٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ: «وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽⁵⁾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة - كما سبق وأن أشرنا - من تفسير الموطأ للبيهقي: 39/ب.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - عبد الرزاق (6024) ومن طريقه الطبراني في الكبير (8650).

(4) غ: «مجربة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (558) رواية يحيى.

كتاب الأذكار والدعوات

قال الإمام: ذكر مالك رحمه الله في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في ذكر الله تعالى.

الباب الثاني: ما جاء في الدعاء.

الباب الثالث: العمل في الدعاء.

وله في هذه الأبواب أغراضٌ حسناً لم يتنبه إلى مثلها إلا مالك - رحمه الله - .
وساق في الباب الأول ستة أحاديث:

الحديث الأول: مالك⁽¹⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ⁽²⁾ مِثَّةً مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِدَّةَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾، خَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ.

الأصول⁽⁴⁾:

قوله: «إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» هو تنبيهٌ على أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَلٌّ مِنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ» وَلَوْ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ لِبَطَلَتِ فَائِدَةُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَتَى الْإِنْسَانَ بِبَعْضِهِ فَإِنْ أَحَدًا لَا يَأْتِي

(1) في الموطأ (560) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «يوم».

(3) أخرجه البخاري (6403)، ومسلم (2691).

(4) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/354.

بأفضل مما جاء به، إلا من جاء بأكثر من ذلك، ولكنه أفاد⁽¹⁾ بذلك أن هذا غاية في بابيه. ثم قال: «إِلَّا رَجُلٌ»⁽²⁾ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَثَلَا يَظُنُّ السَّمْعَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مَمْنُوعَةٌ كَتَكَرَّرِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ.

ووجه ثانٍ: وهو أنه يحتمل أن يُريدَ أنه لا يأتي أحدٌ من سائر أبواب البرِّ بأفضل مما جاء به، «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» أي من عمله⁽³⁾.

الحديث الثاني: مالك⁽⁴⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ»⁽⁵⁾ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ»⁽⁶⁾ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

إسناده:

حسن صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁷⁾، وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» أما سبحان الله، فهو اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وقيل: هو مصدرٌ جاء على غير الفعل. ومعناه: تنزيه الله تعالى، كأنه قال: أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَنْزِيهَاً وَأَسْبَحُهُ تَسْبِيحًا.

وقوله: «بِحَمْدِهِ» لأن الحمد لا ينبغي إلا لله على الحقيقة.

وقيل: إنّه تفعيلٌ، مِنْ سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا، وهو مصدرٌ كما تقدّم لغةً.

نكتة أصولية⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» اعلموا - وفقكم الله - أنْ غُفْرَانَ السَّيِّئَاتِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- (1) غ: «أراد».
- (2) في الموطأ: «أحد».
- (3) في المنتقى: «إلّا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله».
- (4) في الموطأ (561) رواية يحيى.
- (5) في الموطأ: «في يوم».
- (6) «عنه» زيادة من الموطأ.
- (7) أخرجه البخاري (6405)، ومسلم (2691).
- (8) انظرها في القبس: 407/2 - 408.
- (9) أي قول أبي هريرة في الموطأ موقوفاً (562) رواية يحيى.

إِنَّمَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ابْتِدَاءً، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «عَبْدِي، أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا يَوْمَ فَعَلْتَ كَذَا، حَتَّى إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، يَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»⁽¹⁾.

الثَّانِي: بِالْمَوَازِنَةِ⁽²⁾، تَوْضِعُ صِحَافِ الْحَسَنَاتِ فِي كِفَّةِ الْحَسَنَاتِ، وَتَوْضِعُ صِحَافِ السَّيِّئَاتِ فِي كِفَّةِ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ الثَّقَلَ فِيهَا بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ إِخْلَاصِهِ بِالطَّاعَةِ، وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَنَدَمِهِ⁽³⁾ عَلَى الذَّنْبِ أَوْ جُرْأَتِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ وَكَسَلِهِ.

الثَّالِثُ: إِذَا دَخَلَ النَّارَ يَأْخُذُ مِنْهَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ، وَمَا يَغْفِرُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَذْكَارُ عَائِدَةً بِفَضْلِ اللَّهِ، فَتَلْحَقَهُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ. وَإِنَّمَا بِالْمَوَازِنَةِ. وَإِنَّمَا بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا يَغْفِرُ لَهُ فِي الْحَيْنِ الصَّغَائِرَ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث: مالك⁽⁴⁾، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَتَمَ الْمِئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَأَسَنَدُهُ خَالِدٌ⁽⁵⁾ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسْطِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ⁽⁶⁾. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ فِي «مُسْنَدِهِ»⁽⁷⁾، كَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بِنِ

(1) رواه ابن أبي شيبة (34221) من حديث ابن عمر. وأصل الحديث متفق عليه في البخاري (2441)، ومسلم (2768).

(2) ج: «الموازنة».

(3) ج: «أو إندامه».

(4) في الموطأ (562) رواية يحيى.

(5) ج: «جابر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة خالد في تهذيب الكمال (1609).

(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (750)، وابن حبان (2016).

(7) الحديث (597) برقم فرعي (146).

زكرياء عن أبي سُهَيْل (1). والكلام عليه مثل ما تقدّم من غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، فلا معنى للتَطْوِيلِ، إلاّ أنّه يتعلّق به من الشَّرْحِ أربع معانٍ:

المعنى الأول (2): ختم المئة ب: لا إله إلاّ الله، وذلك أنّ قوله: «لا إله إلاّ الله» نفي لكلّ إله سواه بجميع المعاني، وقوله: «وَخَدَهُ» تأكيد للتَّنْفِي من كلِّ وَجْهِ، وقوله: «لا شَرِيكَ لَهُ» إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله مُعِينًا أو ظهيرًا، كما كانت العرب تقول: لَيْتِكَ لا شَرِيكَ لَكَ، إلاّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ (3).

الثاني (4) - قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» بيان أنّ له الخَلْق والتَّصْرِيف والتَّكْلِيف، والهداية والإضلال، والثواب والعقاب، و«الْمُلْكُ» عبارة عما يتصرّف في المخلوقات من القضايا والتَّقْدِيرَات.

الثالث (5) - قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» بيان بأنّ الخبر بوجود (6) ذلك راجع إليه، والشأن فيه عائذٌ عليه؛ لأنّه لا يجب الحمدُ على الإطلاق والحقيقة إلاّ له.

الرابع (7) - قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فيه بيانٌ ودليلٌ واضحٌ ألاّ قُدْرَةَ لمخلوق من خَلْقِهِ، بَلَى القُدْرَةُ له في كلِّ ما ذَرَأَ وَبَرَأَ، وليست قُدْرَتُهُ فيما ظَهَرَ خاصّةً، بل هو قَادِرٌ على ما ظَهَرَ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ، وعلى ما وُجِدَ وما لم يوجد (8).

وأما قوله: «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» فإنّه قد تقدّم الكلامُ عليها بالموازنة، أو بالمغفرة ابتداءً، أو بالشفاعة، أو هي غفران الصّغائر دون الكبائر.

الحديث الرابع: مالك (9)، عن عُمَارَةَ بنِ صَيَّادٍ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ؛ أنّه سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاّ باللهِ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (596) برقم فرعي (145).

(2) انظره في القبس: 407/2.

(3) انظر قولهم في صحيح مسلم (1185)، وسنن البيهقي: 45/5.

(4) انظره في القبس.

(5) انظره في القبس.

(6) غ: «بيان بأن الحمد لله» وفي القبس: «بيان بأن الخير» وفي القبس [ط. الأزهرى: 7/2]: «بيان بأن وجوده».

(7) انظره في القبس: 407/1.

(8) ج: «... وعلى ما لم يظهر... وعلى ما لم يوجد».

(9) في الموطأ (563) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام⁽¹⁾: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، خرَّجَهُ أهلُ الصَّحَّةِ: مسلمٌ والبخاري، وجميعُ المصنِّفات⁽²⁾، لا غُبَارَ عليه ولا خَفَاءَ فيه، وعُمَارَةُ بنُ صَيَّادٍ هو عُمَارَةُ بنُ عبدِ الله بنِ صَيَّادٍ، يروي عن سعيد بن المُسَيَّبِ وعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ.

الأصول⁽³⁾:

قال الإمام⁽⁴⁾: قد بيَّنا في كتبِ الأصولِ أنَّ كلَّ موجودٍ - ما عدا الله تعالى وصفاته العُلَا - لَهُ أَوَّلٌ. وأنَّ كلَّ⁽⁵⁾ ما عَدَا نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وعذابِ أهلِ النارِ له آخرٌ. وكلُّ ما لا آخِرَ له فهو الباقي حقيقَةً، ولكنَّ الباقي بالْحَقِّ والحقيقَةَ هو اللهُ سبحانه⁽⁶⁾. وقد وَهَلَ المتكلمونَ في هذه المسألة - وهي مسألةُ البَقَاءِ -: هل هو باقٍ ببقاءِ الله أم لا؟ إذ هو صِفَةٌ من صفاتِ ذاتِهِ، ومثُلُ هذا لا يجب أن يُطْلَقَ؛ لأنَّ الباري هو الباقي قَبْلَ كلِّ حَيٍّ، والباقي على الدَّوامِ إلى ما لا نِهَايةَ له. وأما نعيمِ أهلِ الْجَنَّةِ فأصولُ مُدِّ خُلِقَتْ، ولم تَفْنِ ولا تَفْنَى بِحَمْدِ⁽⁷⁾ الله تعالى، وفروعٌ وهي النِّعَمُ⁽⁸⁾، هي أعراضٌ إنَّما تُوصَفُ بالبقاءِ على معنى أنَّ أمثالها تَتَجَدَّدُ من غيرِ انقطاعٍ، كما أهلُ النَّارِ ﴿كُلَّمَا نَبَّهْتُمْ جُلُودَهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾⁽⁹⁾ فهذا فناءٌ⁽¹⁰⁾ وتجديدٌ، فيجعله⁽¹¹⁾ بقاءً⁽¹²⁾ مَجَازاً⁽¹³⁾ بالإضافةِ إلى غيره، فَإِنَّهُ يَفْنَى⁽¹⁴⁾ ولا يعود.

(1) ج: «الفاضي».

(2) لم نجده في المصادر التي ذكرها.

(3) انظر كلامه في الأصول في أحكام القرآن: 3/ 1240 - 1241.

(4) ج: «الفاضي».

(5) في الأحكام: «كل موجود».

(6) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 54/ ب.

(7) في الأحكام: «بخير» وهي سديلة.

(8) ج: «النعيم».

(9) النساء: 56.

(10) غ، ج: «بقاء» والمثبت من الأحكام.

(11) غ، ج: «فيجعل» والمثبت من الأحكام.

(12) ج: «البقاء».

(13) ج: «مجاوراً» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من الأحكام.

(14) غ، ج: «نفي» والمثبت من الأحكام.

فإذا ثبتَ هذا، فالأعمالُ التي تَصُدُّرُ عن الخَلْقِ فإنَّها باقيةٌ حتى يقعَ عليها⁽¹⁾ الثَّوابُ، فهي⁽²⁾ باقياتٌ صالحاتٌ حسَناتٌ؛ لأنَّه قال: ﴿وَالْبَيْتُكَ الصَّالِحَاتُ﴾ الآية⁽³⁾، يعني: خيراً من المال والنَّفْسِ، وخيرٌ أَمَلٍ فيما يستقبلون إرادته، واقتضى بهذا العموم أنَّ الباقيات الصَّالِحَاتِ كلُّ عملٍ صالحٍ، وهو الَّذي وعد بالثَّوابِ عليه. وهذا العمل قد اختلف فيه العلماء - أي ما هو؟ -

فقيل: إنَّه ما وَرَدَ في الحديث⁽⁴⁾.

وقيل: إنَّها الصَّلوات الخمس، قاله ابن عبَّاس وغيره، وبه أقولُ وإليه أميلُ، وليس في الباب شيءٌ يقطعُ به أنَّها هي أكثر من الصَّلوات.

تكملة:

أما قوله⁽⁵⁾: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فقد فسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لأبي موسى الأشعريِّ. قال له: لا حول عن معصية الله إلا بِعِصْمَةِ الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وخُرجَ هذا الحديث في «مسند الحارث بن أبي أسامة»⁽⁶⁾.

الحديث الخامس: حديث أبي الدرداء⁽⁷⁾؛ قوله: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ». الحديث إلى آخره.

الأصول⁽⁸⁾:

في هذا الحديث: أَنَّ ذِكْرَ الله تعالى أفضل الأعمال، وأنَّه أفضل من الجهاد، والمفاضلة بين الأعمال قد بيَّنا تحقيقتها في غير موضع، كقوله: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» وقوله: «مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً»⁽⁹⁾، ومثُل ذلك كثيرٌ، وقد تفضَّلُ الأعمالُ الأعمالَ بذواتها، كالتَّوْحِيدِ فإنَّه

(1) غ: «بها».

(2) في الأحكام: ... تصدر عن الخلق من حسن وقيح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق، فهي».

(3) الكهف: 46.

(4) أي حديث سعيد بن المسيَّب في الموطأ (563) رواية يحيى.

(5) في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(6) لم نجده في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيتمي.

(7) في الموطأ (564) رواية يحيى.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 409/2.

(9) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (29932) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً.

يفضل سائر الطاعات بذاته؛ وقد تفضل الأعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام. والذكر أفضل⁽¹⁾ الأعمال؛ لأنه توحيد وعمل.

تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الذكر على ضربين:

أحدهما: ذكر باللسان⁽⁴⁾.

والثاني: ذكره⁽⁵⁾ عند الأوامر بامثالها، وعند المعاصي باجتنابها، وهو⁽⁶⁾ ذكر القلب.

والذكر أيضا باللسان على ضربين: واجب، ومندوب إليه.

فالواجب، قراءة القرآن وما جرى مجراه في الصلاة.

والمندوب إليه، سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك.

فأما⁽⁷⁾ الواجب من الذكر، فيحتمل أن يفضل على سائر الأعمال من الجهاد والزكاة وغيرهما.

وأما المندوب إليه، فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب إليها لمعنيين:

أحدهما: أن الثواب عليه أعظم، وهذا طريقه الخبر.

والثاني: تكرره، وهذا يُعرف بالمشاهدة والنظر⁽⁸⁾.

وقد⁽⁹⁾ ورد⁽¹⁰⁾ في حديث عن النبي ﷺ؛ أن الذكر لله تعالى بمنزلة الحصن

(1) غ، ج: بزيادة «من» وقد اسقطناها بناءً على ما في القبس.

(2) الرّيع الأوّل من هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 355/2 بتصرف.

(3) المراد هو الإمام الباجي.

(4) غ: «اللسان».

(5) في المنتقى: «ذكر» وهي أسد.

(6) غ: «وهذا».

(7) غ، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

(8) هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(9) انظر الكلام التالي في القبس: 409/2.

(10) ج: «روي».

الَّذِي يُعْتَصِمُ فِيهِ مِنَ الْعَدُوِّ⁽¹⁾، وكذلك يُعْتَصِمُ⁽²⁾ الدَّاكِرُ بِالذِّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّارِ،
 لحديث مُعَاذٍ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»⁽³⁾. وقد ثبت عن
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَشَى يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِهِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ:
 «سِيرُوا، سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هُمْ. قَالَ: «الَّذِينَ أَهْتَرَوْا»⁽⁴⁾ بِذِكْرِ
 اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ»⁽⁵⁾.

وقوله: «مُفْرِدُونَ» يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي، وبعموم العلم والقُدرة،
 وبعموم الخلق، فلا خالق سواه، وباختصاص الإرادة بفعل ما يشاء، وبأن المرجع
 إليه. ومعناه أنهم لم يروا إلا الله، وكأنه يريد بالموحدين الذين يروا الله واحدًا فردًا.

وقوله: «الذين أهتروا بذكر الله» يعني الذين غلب عليهم الذكر في الأقوال
 والأعمال والطاعة، حتى يكونوا كما روي عن الحسن البصري؛ أنه قال: أدركت قومًا
 لو رأيتموهم لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا: فساق⁽⁶⁾.

تنبيه على وهم⁽⁷⁾:

قال الإمام: وغلطت الصوفية فقالوا: إن المراد بحديث أبي ذر: الذكر الدائم
 باللسان من غير فتور، حتى إذا رآه الرجل قال: هذا مجنون. وليس كذلك، إنما
 المراد به الذي ليس له عمل إلا الله، إذا صلى وصام فله، وإن جلس فيقول: أجم
 نفسي لطاعة الله، فهذه طاعة، وإن كان على أي حال كان، إن أكل قال: أكل
 للتقوي، ويذكر الله في جميع أحواله وأفعاله، فهذه عبادة. وإن وطىء وطىء ليعصم
 نفسه وأهله، فهذه طاعة، وإن تطيب يقول: أتطيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه
 ومنفعة للجلس وترفيعًا للملائكة، فلا يكون له عمل حتى في النوم إلا وهو لله. فهذا
 هو الدَّاكِرُ الشَّاكِرُ لِلَّهِ، المقتدي بسنة رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه مطولاً الطيالسي (1161، 1162)، وعبد الرزاق (20709)، وأحمد: 4/130، والترمذي (2863) من حديث الحارث الأشعري.

(2) في القيس: «يعتصم».

(3) أخرجه الترمذي (3377)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/57.

(4) أي: أولعوا، انظر النهاية لابن الأثير: 5/242.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (2675)، ومن طريق آخر الترمذي (3596).

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 2/134.

(7) انظره في القيس: 2/409 - 410.

الحديث السادس: حديثُ عليّ بن يحيى الرُّزِّي⁽¹⁾، عن أبيه، عن رِفاعَةَ بنِ رافع؛ أنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ⁽²⁾ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ⁽³⁾: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آفِئًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى؟»⁽⁴⁾.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

فيه أربعة فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آفِئًا» يعني به قَبْلَ هذا. ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فيما يقرب⁽⁵⁾ عند العرب وغيرها⁽⁶⁾، وفيه معانٍ غير هذا.

الفائدة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ» قال علماؤنا⁽⁸⁾: البِضْعُ ما بين الثلاث إلى التسع.

الفائدة الثالثة⁽⁹⁾:

قوله: «يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى» فيه دليلٌ على عِظَمِ ثَوَابِهَا وِرْفَعَةِ دَرَجَةِ صَاحِبِهَا، وَأَنَّ لِكَاتِبِهَا أَوْلَى قُرْبَةً⁽¹⁰⁾ وإن كان جميعهم يكتبها.

الفائدة الرابعة⁽¹¹⁾:

- (1) في الموطأ (565) رواية يحيى.
- (2) في الموطأ بزيادة: «رسول الله ﷺ».
- (3) غ، ج: «قال» وزيادة الواو من الموطأ.
- (4) في الموطأ: «يكتبهن أولاً».
- (5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 1/355.
- (6) كذا.
- (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/356.
- (8) المقصود هو الإمام الباجي.
- (9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/356.
- (10) في المنتقى: «مزية».
- (11) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/356، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 40/أ.

لم ير مالك - رحمه الله - القول بها، وكرة أن يقول الرجل ذلك في صلاته؛ لأنه لم يجدها من الأقوال المشروعة، كالتكبير وسمع الله لمن حمده.
وأما من قال ذلك ممن يعلم أن ذلك ليس عليه بواجب، ويأمن أن يلبس على الناس، فهو من ذلك في سعة إن شاء الله.

نكتة بديعة:

فإن قيل: من أين قال رسول الله ﷺ: «بضعاً وثلاثين» ولم يعين من العدد ما هو أكثر أو أقل؟ فأمن النظر بعض المتأخرين في ذلك وأعمل الفكرة فيه، فوجد حروف ذلك الكلام بضعاً وثلاثين حرفاً، فقال: إنما أنزل الله تبارك وتعالى لكل حرف ملكاً، فمن ههنا قال رسول الله ﷺ: «بضعاً وثلاثين» والله أعلم.

الباب الثاني

ما جاء في الدعاء

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب تسعة أحاديث كلها صحاح:
الحديث الأول: مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي، شفاعاً لأمتي في الآخرة».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح أخرجه مسلم⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾ والأئمة⁽⁴⁾، حسن متفق عليه في صحته ومثله.

(1) في الموطأ (566) رواية يحيى.

(2) في صحيحه (198).

(3) في صحيحه (6304).

(4) كالإمام أحمد: 2/486 وغيره.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث :

الأولى :

قوله : ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ صِدْقٌ﴾ ؛ لأنَّ مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةً .

أما آدم ، فقال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ الآية (1) ، فأجابه الله تعالى وتاب عليه بقوله : ﴿ فَتَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ فَنَابَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية (2) .

وأما نوح ، فقد دَعَا عَلَى قَوْمِهِ ، فَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ ، فقال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ﴾ الآية (3) ، وقال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ الآية (4) ، فأجاب الله دعاءه .

وأما إبراهيم ﷺ ، فدَعَا اللَّهَ ، فقال ما حكى الله عنه : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُرَادًا غَيْرِ ذِي ذَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ الآية (5) .

وموسى وهارون عليهما السلام قالا : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ ﴾ الآية (6) ، فقال الله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ (7) .

وأما محمد ﷺ ، فدَعْوَتُهُ شَفَاعَتُهُ وَشَفَاعَتُهُ مَخْبُوءَةٌ لِأُمَّتِهِ .

وقيل : إِنَّ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا بِهَا كَمَا دَعَا الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ ، قوله : ﴿ رَبِّ ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ الآية (8) ، على أَنَّ أَهْلَ التَّوْبِيلِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :

الأول - قيل : ادْخُلْنِي فِي النَّبُوءَةِ وَأَخْرِجْنِي إِلَى الرَّسَالَةِ مُخْرَجَ صِدْقٍ .

وقيل : ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْهِجْرَةِ .

(1) الأعراف : 23 .

(2) البقرة : 37 .

(3) نوح : 26 .

(4) نوح : 28 .

(5) إبراهيم : 37 .

(6) يونس : 88 .

(7) يونس : 89 .

(8) الإسراء : 80 .

وقيل: أدخلني في الشفاعة للمؤمنين، وأخرجني منها بالعز والكرامة للمؤمنين.
قال: فأجيب دعوته، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء؛ أن دعوته المخبوءة
لأمتيه شفاعته⁽¹⁾ لأمتيه، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: «الدعاء مُخَّ الْعِبَادَةِ»⁽³⁾ ولا أحد أحب من الله في السؤال إليه⁽⁴⁾،
والدعاء والتضرع لده، وقد اختلف شيوخ الصوفية أيهما أفضل، الدعاء أم الذكر
المجرد؟ فمنهم من قال: الذكر المُجَرَّد أفضل، لقوله: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي
أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»⁽⁵⁾، وقد قيل⁽⁶⁾ في كرم المخلوقين:

إِذَا أَنْسَى عَلَيْكَ الْمَرَّةَ يَوْمًا كَفَّاهُ⁽⁷⁾ مِنْ تَعَرُّضِهِ النَّشَاءَ

فكيف يرب العالمين؟ ومع هذا فإن الباري تعالى يحب السؤال ويُعطي عليه جزيل
التوال. وقوله: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽⁸⁾، وقوله في الحديث: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ
لَهُ»⁽⁹⁾ وقال نبي صلى الله عليه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: ومن الغريب في ذلك؛ أن الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ أكثر
من الذكر المأثور عنه.

وقوله: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي» معناه أن العبد ليس في كل حال يدعو
تارة يدعو⁽¹¹⁾، وتارة يذكر، وإذا دعاه استجاب له، وإذا ذكره أعطاه أفضل ما سأل،
فهو الكريم في الحاليتين.

(1) جـ: «شفاعة» وهي ساقطة من غ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر القسم الأول من هذه الفائدة في القيس: 411/2.

(3) أخرجه الترمذي (3371) من حديث أنس، وقد سبق تخريجه.

(4) في القيس: «ولا أحد أحب إليه السؤال من الله».

(5) أخرجه الدارمي (3356)، والترمذي (2926) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) القائل هو أمية بن أبي الصلت الثقفي، والبيت في ديوانه المجموع: 335.

(7) جـ: «كفاه» والمثبت من القيس والديوان.

(8) غافر: 60.

(9) أخرجه مسلم (758) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(10) البقرة: 186.

(11) «يدعو» زيادة من القيس: 199/7 (ط. هجر).

قال الإمام: مذهب الصوفية أن الذكر أفضل من الدعاء.

وقالت طائفة: الدعاء أفضل، لقوله: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الآية (1) وقوله: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُمْ﴾ (2)، وقول ذي النون إذ نادى في الظلمات أن ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية (3).

وقال (4) الطوسي الأكبر (5): اعلم أن من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لردّ البلاء واستجلاب الرحمة من المولى، وهو مفتاح الحاجة، واختلفت (6) لطائف (7) أهل (8) الإشارات (9) في الدعاء على أقوال كثيرة:

فقال قوم: الدعاء الفاقة بين يديه، وإلا فالهروب إليه ليفعل بك ما يشاء (10).

وقيل: الدعاء هو سلّم المذنبين (11)، وقيل: الموحدون المخلصين.

وقال قوم: الدعاء ترك الذنوب والإقبال على المحبوب.

وقال قوم: الدعاء يوجب العطايا (12)، ويوجب المقام أيضا على الباب (13).

وقال قوم: الدعاء مواجهة الحقّ بلسان الحياء (14).

وقال قوم: الدعاء هو الوقوف مع القضاء بوصف الرضا (15).

(1) الأنبياء: 83.

(2) الأنبياء: 84.

(3) الأنبياء: 87.

(4) ج: «وقد قال».

(5) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي، صاحب إمام الحرمين (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 6/20.

(6) غ، ج: «واختلف» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) ج: «لطائفة».

(8) «أهل» ساقطة من ج.

(9) ج: «الإشارة».

(10) أورده بنحوه القشيري في الرسالة: 269.

(11) أورده القشيري في الرسالة: 270.

(12) ج: «المطاء».

(13) الذي في الرسالة للقشيري: 270 «الدعاء يوجب الحضور، والعطاء يوجب الصّرف والمقام على الباب أتمّ من الانصراف بالمثاب».

(14) أورده القشيري في المصدر السابق.

(15) ورد في المصدر السابق.

وقال بعضهم⁽¹⁾: كيف ينتظر⁽²⁾ إجابة الدعوة وقد سُدَّتْ⁽³⁾ طريقها بالهفوة.

وقال بعضهم: مَنْ طابَتْ لُقْمَتُهُ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ. وكلامهم على هذا كثيرٌ جداً.

الحديث الثاني: مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِنِي⁽⁵⁾ بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

الفوائد المنثورة في هذا الحديث سبعٌ:

الفائدة الأولى:

قوله: «فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» يعني الصُّبْحَ نفسه؛ لأنَّ الباريء تعالى هو الفالق لكلِّ ما ذَرَأَ وَخَلَقَ وَيَرَأَى، وهذا مطابقٌ لقوله: «فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى»⁽⁶⁾ وهو قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»⁽⁷⁾ قيل: هو فَلَاقُ الصُّبْحِ، يعني صباح النَّهَارِ على اللَّيْلِ، وفيه أقوالٌ كثيرةٌ.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا» مطابقٌ لقوله: «وَلَمْ يَلَمَّْا مَا سَكَنَ فِي الْيَلِّ وَالنَّهَارِ» الآية⁽⁸⁾، وقوله: «جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لَتَسْكُنُوا فِيهَا» الآية⁽⁹⁾، أي لتستقروا عليها بالراحة، فلو كانت الأرضُ تَمِيدُ بأهلها لما كان لأحدٍ عليها قرارٌ، وهذا من لُطْفِ الباريء تعالى بِخَلْقِهِ.

الفائدة الثالثة:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا» وهذا من الكلامِ البديع؛ لأنَّه ذَكَرَ أَوَّلَ

(1) جد: «قوم»، وقد ورد هذا القول في المصدر السابق.

(2) في الرسالة: «تَنْتَظِرُ».

(3) في الرسالة: «سَدَّدَتْ».

(4) في الموطأ (567) رواية يحيى.

(5) جد: «متعني».

(6) الأنعام: 95.

(7) الفلق: 1.

(8) الأنعام: 13.

(9) يونس: 67.

(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (567) رواية يحيى.

المساكن وهو الليل، ثم ذَكَرَ الْفَلَكَينِ المتحرّكين الشمس والقمر؛ لأنّ قوله: «حُسْبَانًا» أي: هما في دوران⁽¹⁾ كدوران الرّيح، لقوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾⁽²⁾ أي يعومون ويتحرّكون أبدًا إلى يوم الوقيت المعلوم.

الفائدة الرابعة:

قوله⁽³⁾: «وَأَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» استعاذَ النَّبِيُّ ﷺ من الدَّيْنِ؛ لأنّه رُقٌّ عظيم وهمّ، فيه آثار كثيرة ليس هذا موضع ذكّرها، وسيأتي في «البَيُوع» إن شاء الله.

الفائدة الخامسة:

قوله⁽⁴⁾: «وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» أما الغنى فينقسم على ثلاثة أقسام: القسم الأوّل: غنى النَّفْس، وهو المطلوب المرغوب المحبوب. القسم الثاني: الغنى بالله تعالى.

القسم الثالث: الغنى بالمال، وهو موضع الخلاف. وقد سئل بعض العلماء عن ذلك - وقيل: إنّه الفضيل - أيهما أتمّ: الغنى بالله تعالى أم الافتقار إلى الله تعالى؟ فقال: الافتقار إلى الله تعالى يُوجِبُ الغنى بالله، فإذا صحَّ الافتقارُ إلى الله كَمَلَّتِ العناية⁽⁵⁾، فلا يقال أيهما أتمّ؛ لأنهما حالتان لا تتمُّ إحداهما إلّا بتمام الأخرى، ومن صحَّ افتقاره إلى الله صحَّ غناؤه به.

فإن قيل: كيف استعاذَ النَّبِيُّ ﷺ⁽⁶⁾ منه وقد كان جاءه جبريل بمفاتيح خزائن الأرض⁽⁷⁾، فلم يقبل.

قلنا: لا يخلو دُعَاؤُهُ من وجهين:

أحدهما أنّه إنّما أراد أن يُعَلِّمَنَا ذلك⁽⁸⁾.

(1) غ: «أي دورانًا».

(2) الأنبياء: 33.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكّره.

(4) أورد القشيري هذا القول في الرسالة: 273 وعزاه إلى الجنيد.

(5) في الرسالة القشيرية: «كمل الغنى به».

(6) ﷺ.

(7) أخرجه البخاري (2977)، ومسلم (523) من حديث أبي هريرة.

(8) ج: «بذلك».

الثاني: إنما استعاذ من الفقر المريب⁽¹⁾.

وقيل: إنما استعاذ من فقرٍ لا يوجد معه قوت.

وقيل⁽²⁾: أراد فقرَ النَّفسِ.

وقيل: الفقْرُ من المال الَّذي يُخْشَى على صاحبه إذا استَوَلَى عليه نسيان الفرائضِ وِذْكَرَ الله، لما جاء في ذلك من الآثار: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُسِينِي وَغِنًى يُطْغِينِي»⁽³⁾ وهذا التأويل يدلُّ على أَنَّ الكَفَافَ أفضل من الفقر ومن الغِنَى؛ لأنَّ للفقر والغنى بِلَيْتَانِ يختبرُ اللهُ بهما عباده⁽⁴⁾.

وقال قومٌ: أراد به الفقر من الحَسَنَاتِ، وهذا مُرْتَفِعٌ، لقوله: «وَأَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» فيكون هذا الكلام مُكْرَرًا لا يفيدُ.

والدليلُ على القول الأول - قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا»⁽⁵⁾.

وقالت الصُّوفِيَّةُ إنما استعاذ من فقرِ النَّفسِ؛ لأنَّ الفقرَ ينقسمُ أيضًا على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: وهو فقرُ الخَلِيقَةِ إلى الله تعالى.

القسمُ الثاني: الفقرُ بمعنى عدم الإملاك، وقد تقدّم معناه.

القسمُ الثالث: هو فقر النَّفسِ، وهو الَّذي استعاذ منه رسول الله ﷺ.

وأما الفقر الَّذي يكون صاحبه مستوجبًا لدُخُولِ الجَنَّةِ قبلَ الأغنياءِ بخمس مئة عام⁽⁶⁾، فسئل الجُنَيْدُ عن ذلك فقال: إذا كان الفقيرُ معاملاً لِلَّهِ بِقَلْبِهِ، موافقًا له فيما مَنَعَهُ من الدُّنْيَا، حتى يعدَّ الفقرَ نعمة من الله تعالى عليه، يخاف زوالها عنه كما يخاف الغِنَى زوال التُّعْمَةِ عنه، وكان محتسبًا راضيًا باختيار الله تعالى له الفقر، مستغنيًا بِرَبِّهِ

(1) غ: «الرب».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: 40/1.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29384) عن أبي بريدة؛ أن دواد النبي عليه السلام قال... الأثر.

(4) هنا ينتهي النقل من تفسير البوني.

(5) أخرجه البخاري (6460)، ومسلم (1055) من حديث أبي هريرة.

(6) كما ورد في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (34392)، وأحمد: 296/2، وابن ماجه (4122)،

والترمذي (2353)، وأبو يعلى (6018)، وابن حبان (676) من حديث أبي هريرة.

في فقره، وهذا هو الفقير الذي يدخلُ الجَنَّةَ قبل الأَغْنِيَاءِ بخمسة مئة عام⁽¹⁾، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الجامع»⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

الفائدة السادسة⁽³⁾:

قوله: «وَأَمْتِنِي⁽⁴⁾ بِسَمْعِي وَبَصْرِي» وقد رُوِيَ في حديث: «وَأَجْعَلُهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي»⁽⁵⁾.

فإن قيل: كيف يكون السَّمْعُ والبَصْرُ وارِثَيْنِ للبدنِ وهما يفنيانِ معه؟

الجواب - قال الأستاذ أبو المظفر: هو مجازٌ على أحد معني الوارث، وذلك أن الوارث هو الذي لا يموتُ قَبْلَ المَوْرُوثِ، وهو الذي يَبْقَى بعده، فيكون معنى قول النبي ﷺ: اللَّهُمَّ لا تَعْدِمهما قبلي.

وقال بعضُ النَّاسِ: المعنى فيه: وَمَتَّعْنِي بأبي بكرٍ وعمرَ، لقول النبي ﷺ في أبي بكرٍ وعمرَ: «هما السَّمْعُ والبَصْرُ»⁽⁶⁾ وهذا تأويلٌ بعيدٌ، إنما المراد بهما الجَارِحَتَانِ.

الفائدة السابعة⁽⁷⁾:

قوله: «وَقَوِّتِي فِي سَبِيلِكَ» قال علماؤنا⁽⁸⁾: يريد به جهاد العدو. ويحتملُ أن يريد به تبليغ الرِّسالة.

وقيل: يريد به التَّقوية في سائر أعمال البرِّ، فإنَّ ذلك من سبيل الله كَلَّهُ⁽⁹⁾، وقد قال مالك⁽¹⁰⁾ فيمن قال: مالي⁽¹¹⁾ هذا في سبيلِ الله -: سُبُلُ الله كثيرةٌ، يُوضَعُ في بابِ العَزْوِ.

(1) أورده الطوسي في اللُّمَع: 292، وعنه سعاد الحكيم في تاج العارفين الجنيد البغدادي: 185 - 186.

(2) ج: «باب».

(3) انظرها في القبس: 413/2.

(4) ج: «متعني».

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (650) الحاكم في مستدركه: 1/523 من حديث أبي هريرة، وقال: الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(6) أخرجه الترمذي (3671)، والحاكم: 3/69 من حديث عبد الله بن حنطب.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/356.

(8) المراد هو الإمام الباجي.

(9) في المنتقى: «فإنَّ ذلك كَلَّهُ في سبيل الله».

(10) في المدونة: 3/97 (تصوير صاردي) في الرَّجُلِ يحلف بصدقة ماله.

(11) «فيمن قال: مالي» زيادة من المنتقى يلتم بها الكلام.

ووجه ذلك: أنّ هذه اللفظة إذا أُطْلِقَتْ فإنَّ عُرْفَهَا الجهاد والغزو، وإن جازَ أن تطلَقَ على سائر الأعمال بقَرِيْنَتِهِ.

الحديث الثالث: مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

قال علماؤنا⁽²⁾: أراد بهذا القول أهل الاستغناء، والعبادُ أَجْمَعُونَ مُتَقَرِّوْنَ إِلَى الله تعالى بالإلحاح، فإنه أقرب إلى الإجابة⁽³⁾. وكذلك قوله⁽⁴⁾: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فيقول: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» لأنه إذا عَجَلَ حُشِيَّ عليه أن يكون كالدَّامِ أو القَانِطِ من الإجابة، وإنما يجب عليه الانتقاعُ والافتقارُ إلى الله عز وجل ولا يقنط من الإجابة⁽⁵⁾؛ لأنه بين ثلاث⁽⁶⁾: إما أن يعجلَ له، وإما أن يكفّرَ عنه⁽⁷⁾، وإما أن يدخرَ له.

الحديث الرابع: حديث النزول

مالك⁽⁸⁾، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأعرابي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبِّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءٍ⁽⁹⁾ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الإسناد:

قال الإمام⁽¹⁰⁾: حديثُ النَّزُولِ حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحته

- (1) في الموطأ (568) رواية يحيى.
- (2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 40/1 والكلام التالي مقتبس منه.
- (3) الذي في تفسير البوني: «مفتقرون إلى الله عز وجل»، فليفتقر كل من دعا إلى الله عز وجل، وليلخ في الدعاء، فإنه أقرب له عند الله تعالى وأرجأ للإجابة.
- (4) في حديث الموطأ (569) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
- (5) هنا ينتهي النقل البوني.
- (6) انظرها في المنتقى: 357/1.
- (7) «وإما أ، يكفّر عنه» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المنتقى.
- (8) في الموطأ (570) رواية يحيى.
- (9) في الموطأ: «السماء».
- (10) ج: «القاضي».

ومثله⁽¹⁾، أَخْرَجَهُ الْأَيْمَّةُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعَانٍ مُتَقَابِرَةٍ، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ مِنْ سَنَةِ طُرُقٍ.
الطريق الأول: حديث أبي هريرة هذا الذي في الموطأ، وهو أصحها وأحسنها مَسَاقًا.

الطريق الثاني: حديث أبي الدرداء⁽²⁾، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيْنَ مِنَ اللَّيْلِ، يَفْتَحُ الذِّكْرَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى الَّذِي لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَيَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى جَنَّةِ عَدْنٍ، وَهِيَ دَارُهُ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ، وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ⁽³⁾، لَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةِ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ. ثُمَّ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ دَخَلَكَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَكْتَطِي، يَعْنِي تَزَعُدُ. ثُمَّ يَقُولُ: قَوْمِي بَعِزَّتِي. ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَى عِبَادِهِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، أَلَا هَلْ مِنْ دَاعٍ يَدْعُونِي فَأَجِيبَهُ، حَتَّى تَكُونَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ﴾ الْآيَةَ⁽⁴⁾، يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ».

الطريق الثالث: روي أيضًا من طُرُقٍ، ومداره على أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ فَاكْشِفْهُ عَنْهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»⁽⁵⁾.

الطريق الرابع: زاد عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: أَلَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَلَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ يَدْعُونِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُقْتَرٌ عَلَيْهِ زُرْقُهُ يَدْعُونِي فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مَظْلُومٌ يَذْكُرُنِي فَأَنْصُرَهُ. قَالَ: فَيَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّبْحِ.

(1) أخرجه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (86)، والطبري في تفسيره: 170/13، 139/15، والطبراني في الأوسط (8635)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (756)، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 38/1 (21) وقال: «هذا الحديث من عمل زيادة بن محمد لم يتابعه عليه أحد. قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال ابن حبان هو منكر الحديث جدًا، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك».

(3) غ: «أحد».

(4) الإسراء: 78.

(5) أخرجه البخاري (1145)، 6321، 7494، ومسلم (758).

وَيَعْلُو رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ مِنْ مَكَانِهِ مِنَ الْعَرْشَةِ»⁽¹⁾.

الطريق الخامس: حديث أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ (2) رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ (3) الدُّنْيَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِ السَّمَاءِ فَتَفْتَحُ، فيقول: هَلْ مِنْ دَاعٍ أَجِيبُهُ، هل من مُسْتَغْفِرٍ أَغْفِرُ لَهُ، هل من مُغِيثٍ أُغِيثُهُ، هل من سَائِلٍ أُعْطِيهِ، فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجرُ، ثم كلُّ يومٍ من الدُّنْيَا يَفْعَلُ كذلك»⁽⁴⁾.

الطريق السادس: من حديث عبد الرحمان بن البيهقي⁽⁵⁾ قال: «مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزِلُ رَبُّكُمْ إِلَى سَمَاءٍ، وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَمَا مِنْ سَمَاءٍ إِلَّا وَكُهُ فِيهَا كُرْسِيُّ، إِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءٍ خَرَّ أَهْلُهَا سَجُودًا حَتَّى يَسْتَرْجِعَ، فَإِذَا أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا مَاطَتِ وَارْتَعَدَتْ (6) مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهُوَ بَاسِطٌ يَدَيْهِ يَدْعُو: عِبَادِي، مَنْ يَدْعُونِي فَأَجِيبُهُ، مَنْ يَتُوبُ إِلَيَّ أَنْتُوبُ عَلَيْهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ، مَنْ يَقْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ (7) وَلَا ظَلُومٍ»⁽⁸⁾.

تنقيح:

قال الإمام: وهذه الأحاديث لا يصحُّ منها شيءٌ غير حديث أبي هريرة المُتقدِّم، فإنه حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽⁹⁾، وغير ذلك لا يُلتَمَّتْ إليه، وبالله التوفيق.
وهذه الأحاديث مُستخرجةٌ من كتاب «التأكيد في لزوم السنَّة»⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6079) وقال الهيثمي في مجمع البحرين: 39/8 «لا يُزوَى عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن [بن المبارك العيشي]».

(2) ج: «ينزل».

(3) ج: «سما».

(4) لم نجده بهذا اللفظ عن أبي سعيد، ولعله يقصد ما رواه مسلم (758) برقم فرعي (172) عن أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه.

(5) في التسخين: «التساني» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، انظر تهذيب الكمال (3762).

(6) ج: «وأرعدت» وفي تفسير عبد الرزاق: «وترعدت».

(7) في تفسير عبد الرزاق: «عدوم».

(8) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 295/2 [وتصحف فيه البيهقي إلى البيهقي] وأورده الملطي في التنبية والرّد: 104.

(9) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 54 «حديث التّرُّل ثابتٌ صحيحٌ، نقله الأئمة الثقات من أهل السنَّة وسلموه ولم يطعنوا فيه».

(10) لحُشيش بن أصرم.

الأصول⁽¹⁾:

اختلفَ الناس في هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث المشكلات والآيات المتشابهات:

فمنهم من ردَّ هذا الخبر؛ لأنه خبر آحاد، وردَّ بما لا يجوز ظاهره على الله تعالى، وهم المُبتدعة.

ومنهم مَنْ قَبِلَهُ وأمره كما جاء ولم يتأوَّله ولا تكلم فيه، مع اعتقاده أن الله ليس كَمِثْلِهِ شيءٌ.

ومنهم من تأوَّله وفَسَّرَهُ - وبه أقول - لأنه معنى قريب عربيّ فصيح⁽²⁾. أمّا إنه قد تعدَّى إليه قومٌ ليسوا من أهلِ العِلْمِ بالتفسير، فتعدَّوا عليه بالقول التَّكثير⁽³⁾.

وأما المبتدعة، قالوا: هذا الحديث مُحَالٌّ؛ لأنه إذا نزلَ من يَخْلُقُهُ؟ وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ لأنه يقال لهم: من يَخْلُقُهُ في الأرض حين⁽⁴⁾ يصعدُ علمه بما في الأرض، كما يصعد علمه بما في السماء، وعِلْمُهُ بما في الأرض سواءً لا يَخْتَلِفُ.

إيضاحٌ مُشْكِلٌ:

قال الإمام أبو بكر بن فورك⁽⁵⁾ في هذا الحديث والنزول والمجيء: «اعلم أنه أول ما يجب أن تعلم في ذلك قَبْلَ شُرُوعِنَا في تأويله، هو أن تعلمَ أولاً أن جميع أوصافه تعالى تتعلق⁽⁶⁾ بما⁽⁷⁾ لا يخرج عن وجهين: إمّا أن يكون استَحَقُّهُ لنفسه، أو لِصِفَةٍ قامت به، أو لِفِعْلٍ يفعله. وأنه لا يُطْلَقُ شيءٌ من الألفاظ في أوصافه وأسمائه المُتَمَرِّعة من هذين⁽⁸⁾ الأصلين إلّا بعد ورود التَّوْقِيفِ في⁽⁹⁾ الكتاب والسنة، وعن اتِّفَاقٍ من الأُمَّة، ولا مجالاً للقياس في ذلك بوجوه من الوجوه».

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذى: 234 / 2.

(2) غ، ج: «فصيح غريب» والمثبت من العارضة.

(3) ج: «النظري» العارضة: «بالتكثير».

(4) ج: «حتى».

(5) في كتاب مشكل الحديث وبيانه: 76، 77.

(6) «تتعلق» ساقطة من: غ، ومشكل الحديث.

(7) في مشكل الحديث: «منا».

(8) غ، ج: «هاتين» والمثبت من مشكل الحديث.

(9) في مشكل الحديث: «من».

«واعلم أنه لا فرق بين الإتيان والمجيء والتزول إذا أُضيفَ جميع ذلك إلى الأجسام التي تتحرك وتنتقل، أو تحاذي مكانها أو مكانًا بعد مكان⁽¹⁾، إنَّ جميع ذلك يُعقل من طريق⁽²⁾ المعنى الذي هو الحركة والثقل التي هي تفرغ⁽³⁾ مكان شغل مكان، فإذا أُضيفَ إلى ما لا يليق به الانتقال من مكانٍ إلى مكانٍ؛ لاستحالته⁽⁴⁾ بأنه جوهر، أو جسم، أو مخلود، أو مُتمكّن، أو مُماس». تحقيق وتبيين⁽⁵⁾:

اعلم أنّ معنى التزول في اللغة والقرآن والسنة ينطلق على تسعة معانٍ، منها معاني مختلفة، ولم يكن هذا اللفظ مما يخص⁽⁶⁾ أمرًا واحدًا حتى لا يمكن العدول عنه إلى غيره، بل وجدناه مشترك المعنى، فاحتمل التأويل والتخريج والترتيب في ذلك.

الأول - فمن ذلك: التزول بمعنى الانتقال، والباريء تعالى يتزؤه عنه، وإنّما ذلك في⁽⁷⁾ كون المخلوقات، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁸⁾، هذا على معنى الثقل والتحويل.

المعنى الثاني: النزول بمعنى الإعلام، كقوله عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾⁽⁹⁾ أي أعلم به الأمين محمدًا ﷺ.

المعنى الثالث: التزول بمعنى القول والعبارة، وذلك في قوله تعالى حاكيا عن مُسئِلِمَة في قوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ بِمِثْلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁰⁾ فيما أخبر به عن المشركين الذين يقولون ويعارضون القرآن ﴿سَأُنْزِلُ بِمِثْلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹¹⁾.

(1) في المشكل: «وتحاذي مكانًا».

(2) في المشكل: «من ظاهرها».

(3) غ، جـ: «التي متى تفرغ» والمثبت من المشكل.

(4) في المشكل: «لاستحالة وصفه».

(5) إلى آخر المعنى الثامن من هذا التحقيق مقتبس من مشكل الحديث لابن فورك: 77 - 79 بتصرف وبعض الزيادات.

(6) جـ: «يختص به» غ: «يختص» والمثبت من المشكل.

(7) «في» ساقطة من: غ. كما أنّ عبارة: «والباريء... الخ» لم ينقلها المؤلف من مشكل الحديث.

(8) الفرقان: 48.

(9) الشعراء: 193.

(10) الأنعام: 93.

(11) الأنعام: 93.

«رحمه، وإلا إذا أضفت التزول إلى السكينة لم يكن، وإذا أضفت إلى الكلام لم يكن أيضًا تفرغ مكان ولا شغل مكان، وإنّما أراد⁽⁷⁾ به: إقباله على أهل الأرض بالرحمة، والاستعطاف بالتوبة والإنابة. هذا تفسيره عند علمائنا من أهل الكلام⁽⁸⁾.

وأما من تعدّى عليه بالتفسير والقول التكبير، فإنهم قالوا: في هذا الحديث دليل على أنّ الله تعالى في السماء على العرش من فوق سبع سموات.

قلنا⁽⁹⁾: هذا جهل عظيم، إنّما قال: «يُنزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا». ولم يقل في

المعنى الرابع: النزول بمعنى الإقبال على الشيء، وذلك هو المستعمل في المجاز⁽¹⁾ لقولهم: إن فلانًا أخذ بمكارم الأخلاق ثم نزل منها إلى سفاسفها، أي: أقبل منها إلى رديها⁽²⁾. ومثله في⁽³⁾ نقصان المرتبة والدرجّة؛ لأنهم يقولون: نزلت منزلة فلان عند فلان⁽⁴⁾.

المعنى الخامس: التّزول بمعنى الحُكْم، من ذلك قولهم: قد كُنّا في خير وعافية⁽⁵⁾ وعَدْلٍ وَأَمْنٍ⁽⁶⁾، حتّى نزلَ بنا بنو فلان، أي⁽⁷⁾ حكمهم، وكان ذلك في معنى التّزول، مُتَعَارَفٍ من⁽⁸⁾ أهل اللغة غير مدفوع عندهم اشتراك معناه.

المعنى السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾⁽⁹⁾ فمن أهل التأويل من قال: معناه وخلقنا الحديد.

ومن العلماء من قال: إنّ الحديدَ أنزل على معنى الثّقَلِ من عُلوِّ إلى سفلى، وهذا⁽¹⁰⁾ بعيدٌ جدًّا فتدبّرهُ.

ومن الفلاسفة من قال: إنّه يتكوّن في الأرض بما تفعل الكواكب في الأقاليم، وهذا كُفْرٌ منهم ودَعْوَى بغدِ ذلك.

الحديث من أين ينزل، ولا كيف ينزل.

قالوا - وحُجَّتُهُمْ ظاهرة -: قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽¹⁾.

قلنا: تعالى أن يكون⁽²⁾ استواؤه على العرشِ كاستوائنا على ظهور الدّوابِّ.

قالوا: وكما قال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾⁽³⁾.

قلنا: تعالى الله أن يكون كالسّفِينَةِ جَرَتْ حتّى لمست فوقفت⁽⁴⁾. قلنا له⁽⁵⁾: وما العرشُ؟ وما الاستواءُ في العربيّة؟ فإنّ توقّف، قلنا: هذا كلّ مخلوق، واستوى مخلوق على مخلوقٍ بارتفاعٍ وتمكينٍ في مكانٍ واتّصالٍ ومُلامَسَةٍ، والبارئ تعالى يتقدّس عنه، وقد اتّفقت الأئمّة من قَبْلِ سَمَاعِ الحديثِ وسرّده أنّه ليس استواؤه على شيءٍ من ذلك، ولا تضرب به الأمثال بشيءٍ من خلقه⁽⁶⁾.

قالوا: قد قال قوم: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾⁽⁷⁾، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾⁽⁸⁾.

قلنا: تناقضت أقوال العلماء⁽⁹⁾ في ذلك، تقول مرّة: إنّه على العرشِ فوق السّمَاوَاتِ، ثمّ تقول: إنّه في السّمَاءِ، لقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْآرِضَ﴾⁽¹⁰⁾. وقلت: إنّ معناه على السّمَاءِ، ويلزمك أن تقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾⁽¹¹⁾ أي إلى العرشِ.

قالوا⁽¹²⁾: وقد قال: ﴿يَدْبُرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾⁽¹³⁾.

(1) طه: 5.

(2) ج: «يُنْزَلُ» وهي سديدة.

(3) هود: 44.

(4) حتى لمست فوقفت زيادة من المعارضة يلتزم بها الكلام.

(5) أي للمخالف.

(6) من خلقه.

والتحويل من علو إلى سفلى، لاستحالة الانتقال على الكلام، وإنما معناه: الإعلام والإسراع والإفهام إلى الموصول.

المعنى الثامن: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (1)، وهذا أيضًا مَبِينٌ لك أنه (2) ليس كل نزول وإنزال نقل وتحويل، بل ذلك لفظٌ يشترك المعنى فيه، وقد يكون نقلًا وتحويلًا، وقد يكون على غير ذلك من المعاني المتأولة (3).

المعنى التاسع: قوله جلّ جلاله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينًا﴾ الآية (4). قال بعض علمائنا (5): المعنى فيه أنه خلق في الأرض الأنعام؛ لأنه لم يَرَقَطْ ولا سَمِعَ أنه نزل من السماء الحديد ولا الأنعام، ولو كان كذلك لكان أصل ذلك معلومًا مذكورًا.

وهذه الوجوه من القرآن واللغة على أن الباري تعالى لا يجوز عليه التقل ولا الحركة، وأن نزوله بخلاف مخلوقاته، إنما نزوله نزول رحمة وإحسان، أو يكون كما قال بعض العلماء (6) الصُّوفِيَّة: إن نزوله ثلث الليل إنما هو نزولٌ من حال الغضب إلى حالة الرَّحْمَةِ، وإلا إذا أضفت النزول إلى السكينة لم يكن، وإذا أضفت إلى الكلام لم يكن أيضًا تفرغ مكان ولا شغل مكان، وإنما أراد (7) به: إقباله على أهل الأرض بالرَّحْمَةِ، والاستعطاف بالتَّوْبَةِ والإِنَابَةِ. هذا تفسيره عند علمائنا من أهل الكلام (8).

وأما من تعدى عليه بالتفسير والقول التكبير، فإنهم قالوا: في هذا الحديث دليل على أن الله تعالى في السماء على العرش من فوق سبع سماوات.

قلنا (9): هذا جهلٌ عظيمٌ، إنما قال: «يُنزَلُ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا». ولم يقل في

(1) الفتح: 4.

(2) غ: ج: «أن» والمثبت من مشكل الحديث.

(3) هنا ينتهي النقل من مشكل الحديث.

(4) الزمر: 6.

(5) غ: «العلماء».

(6) «العلماء» ساقطة من: ج.

(7) ج: «أريد».

(8) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 79.

(9) انظر هذا الجواب في عارضة الأحوذى: 2/ 234 - 235.

15* شرح موطا مالك 3

الحديث من أين ينزل، ولا كيف ينزل.

قالوا - وَحُجَّتْهُمْ ظَاهِرَةٌ -: قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (1).

قلنا: تعالى أن يكون (2) استواؤه على العرش كاستوائنا على ظهور الدواب.

قالوا: وكما قال: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (3).

قلنا: تعالى الله أن يكون كالسفينَةِ جَرَتْ حَتَّى لَمَسَتْ فَوْقَتْ (4). قلنا له (5): وما العرش؟ وما الاستواء في العريية؟ فَإِنْ تَوَقَّفَ، قلنا: هذا كله مخلوق، واستوى مخلوق على مخلوق بِارْتِفَاعٍ وَتَمَكِينٍ فِي مَكَانٍ وَأَتْصَالٍ وَمُلَامَسَةٍ، والبارئ تعالى يتقدس عنه، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ مِنْ قَبْلِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَسَرَدِهِ أَنَّهُ لَيْسَ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ الْأَمْثَالَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ (6).

قالوا: قد قال قوم: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (7)، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ (8).

قلنا: تناقضت أقوال العلماء (9) في ذلك، تقول مرّة: إنه على العرش فوق السماوات، ثم تقول: إنه في السماء، لقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ (10). وقلت: إن معناه على السماء، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (11) أي إلى العرش.

قالوا (12): وقد قال: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (13).

(1) طه: 5.

(2) ج: «يُمَثَّلُ» وهي سديدة.

(3) هود: 44.

(4) «حتى لمست فوقت» زيادة من العارضة يلتزم بها الكلام.

(5) أي للمخالف.

(6) في العارضة: «فلا تضرب له المثل بشيء من خلقه».

(7) الأعراف: 54.

(8) فصلت: 11.

(9) «أقوال العلماء» ساقطة من ج.

(10) الملك: 16.

(11) طه: 5.

(12) الغريب أن جل هذه الاعتراضات التي ساقها المؤلف إنما هي لأهل الحديث من أهل السنة والجماعة، وانظرها في الاستذكار: 148/8 - 151، والتمهيد: 131/7 - 135.

(13) السجدة: 5.

قلنا: هذا صحيح، ولكن ليس فيه لِبِدْعَتِكُمْ دَلِيلٌ.

قالوا: فما تقولون في هذا: إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ⁽¹⁾ على أنهم يرفعون أيديهم إلى السماء في الدُّعاء، ولولا ما قال موسى: إلهي في السَّماء لفرعون، ما قال: ﴿يَنْهَكُنْ أَبْنِيَّ لِصَرَخًا﴾⁽²⁾.

قلنا: كَذَبْتُمْ على مُوسَى، ما قالها قَطُّ، ومن يُوصِلُكم إليه؟ إنَّما أنتم أتباع فِرْعَوْنَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى فِي جِهَةٍ، فأراد أن يَرْقَى إليه بِسَلْمٍ، فيهنِّتكم أنكم أتباع فرعون وأنه إمامكم.

قالوا: وهذا أُمِّيَّةٌ بن أبي الصَّلْتِ يقول⁽³⁾:

فُسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مَوْحَدٌ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيَّبٌ لِعِزَّتِهِ تَعْنُو السُّجُودُ وَتَسْجُدُ
وأُمِّيَّةٌ بن أبي الصَّلْتِ قد قرأ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ⁽⁴⁾.

قلنا: هذا الَّذِي يُشْبِهُ جهلكم أن تحتجوا بقول فِرْعَوْنَ وقول مُلْحِدِ جاهلي، وتُحِيلُونَ به على التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ والكتب المبدَّلة⁽⁵⁾ المحرَّفة، واليهودُ هم أعظم خَلْقِ الله كُفْرًا، وأعظمهم تشبيهاً لله بِالْخَلْقِ. تنزيهه⁽⁶⁾:

قال الإمام: وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ كَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْفَرْشِ، فلم يتغيَّر⁽⁷⁾، ولا حدثت له جِهَةٌ منها، ولا كان له مكان فيها، فإنه لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، قُدُّوسٌ لَا يَحُولُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

(1) ج: «اجتمعت».

(2) غافر: 36.

(3) انظر دالية أُمِّيَّة بن أبي الصلْتِ: 232 تحقيق محمد عزيز شمس ضمن كتابه روائع التراث (ط). الدار السلفية - بومباي بالهند).

(4) انظر أخبار أُمِّيَّة في المعارف لابن قتيبة: 60، والشعر والشعراء: 279، وطبقات فحول الشعراء: 220 - 224.

(5) غ: «المنزلة».

(6) انظره في عارضة الأحوذى: 235/2 - 237.

(7) في العارضة: «يتعين».

وللاستواء في كلام العَرَبِ خمسة عشر وجهًا ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوزُ على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز بحالٍ، وهو إذا كان الاستواء بمعنى التمكين والاستقرار والاتصال والمُجَاوَرَة⁽¹⁾، فإنَّ شيئًا من ذلك لا يجوزُ على البارئ تعالى، ولا تضرب له الأمثال في المخلوقات إلا كما قال مالك وغيره من العلماء: إنَّ الاستواء معلومٌ، يعني أنه قد وَرَدَ في اللُّغَةِ، وَالكَتَيْبَةُ التي أراد الله ممَّا يجوزُ عليه من معاني الاستواء مجهولةٌ، فمن يقدر أن يعيَّتها؟ والشؤال عنه بدعة؛ لأنَّ الاشتغال به قد ينشئ طلبًا للمُتَشَابِه⁽²⁾ ابتغاء الفتنه. فيتحصَّل لك من كلام إمام المسلمين مالك؛ أنَّ الاستواء معلومٌ، وأنَّ ما لا يجوز على الله منه غير معقولٍ وغير متعيَّن⁽³⁾. وقد حصَّل لك التَّوْحِيدَ والإيمان بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ والمُحَالِ على الله، فلا يلزمك سواه.

وأما قوله: «يُنزِلُ» و«يَجِيءُ» و«يَأْتِي» وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها، فإنَّها ترجع إلى أفعاله، وههنا نكتة، وهي أن أفعالك أيها العبدُ إنما هي في ذاتك، وأفعالُ الله لا يجوزُ أن تكونَ في ذاته ولا ترجع إليه، وإنما تكونُ في مخلوقاته فإذا سَمِعْتَ أَنَّ الله يفعلُ كذا، فمعناه في المخلوقات لا في الذات، وقد بيَّن ذلك الأوزاعي حين سئل عن هذا الحديث، فقال: يَفْعَلُ اللهُ ما يَشَاءُ. وإما أن يعلمَ أو يعتقدَ أَنَّ الله لا يُتَوَكَّمُ على صِفَةٍ من المخلوقات⁽⁴⁾، ولا يُشْبِه شيئًا من المخلوقات، ولا يدخل بابًا⁽⁵⁾ من التأويلات.

قالوا: نقول: ينزل ربنا ولا نُكَيِّفُ.

قلنا: معاذَ الله أن نقول ذلك، إنما نقول كما علَّمنا رسول الله ﷺ، وكما علَّمنا من العربية التي نزلَ بها القرآنُ وتكلَّمَ بها رسولُ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ⁽⁶⁾:

- (1) في العارضة: «أو المحاذاة».
- (2) في العارضة: «الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه».
- (3) زاد في العارضة: «وما يستحيل عليه هو منزَّه عنه، وتعيَّن المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه إذ قد حصل...».
- (4) ج: «المحدثات».
- (5) غ، ج: «ولا مدخل باب» والمثبت من العارضة.
- (6) في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (2569) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ.

«يقول: عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، وَجَعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، وَعَطَشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي» وهذا لا يجوزُ على الله تعالى بحالٍ، ولكن شرف هؤلاء بأن عَبَّرَ عنهم كذلك.

وقوله: «يُنزِلُ رَبَّنَا عَبْرَ بِهِ عَنْ عَبْدِهِ وَمَلِكِهِ الَّذِي نَزَلَ بِأَمْرِهِ بِاسْمِهِ، فِيمَا يُعْطِي مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَبُ مِنْ كَرَمِهِ وَيُفِيضُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ عَطَائِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ (1):

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحِبِّ الْمُكْرَمِ

والنزولُ قد يكون في المعاني والأجسام كما تقدّم بيّانه، والنزولُ الذي أخبر الله عنه إن حَمَلْتَهُ عَلَى أَنَّهُ جَسْمٌ، فَذَلِكَ مَلَكُهُ وَرَسُولُهُ وَعَبْدُهُ. وإن حملته على أنه كان لا يفعل شيئاً من ذلك، ثم فَعَلَهُ عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَاسْتَجَابَ (2) وَعَفَّرَ وَأَعْطَى، وَسَمَّى ذَلِكَ نَزُولاً عَنْ (3) مرتبة إلى مرتبة، وَصِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، فَتلك عَرِيَّةٌ مَخْضَةٌ خَاطَبَتْ بِهَا أَعْرَفَ مِنْكُمْ وَأَعْقَلَ وَأَكْثَرَ تَوْحِيدًا. وَأَقْلَبَ أَعْدَمَ (4) تَخْلِيطًا.

قالوا بِجَهْلِهِمْ (5): لو أراد نزول رحمته لما خصّ بذلك الثلث من الليل؛ لأنّ رحمته تنزل بالليل والنهار.

قلنا: هي بالليل، وفي يوم عرفة، وفي ساعة الجمعة، فيكون نزولها بالليل أكثر، وعطاؤها أوسع، وقد بيّن الله ذلك في قوله: ﴿وَالْمُسْتَفْزِرِينَ بِالْأَسْعَارِ﴾ (6). قالوا: لا حُجَّةَ لَنَا فِي التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا: امْرُؤُهَا كَمَا جَاءَتْ، فَلَا تُتَأَوَّلُ.

قلنا: هذه جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ التَّأْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ، أَمَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ بَدَعَ السَّائِلَ عَنْ أَمْثَالِهِ، وَصَرَفَهُ عَنْ إِشْكَالِهِ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَنَا أَفْضَلُ (7).

(1) هو عنترة بن شداد، والبيت في ديوانه: 191.

(2) غ، جذ: «من استجابة» والمثبت من العارضة.

(3) جذ: «على».

(4) غ، جذ: «أعظم» والمثبت من العارضة، وقد علم ناسخ جـ على الكلمة بعلامة الخطأ، إلا أنه عجز عن الإتيان بالصواب.

(5) انظر هذا القول في الاستذكار: 152/8، فالمؤلف لا زال يتبع - من أسف - أقوال ابن عبد البر بالتقص والتزييف.

(6) آل عمران: 17 وهنا ينتهي الكلام عن النزول في العارضة.

(7) أورد البوني في تفسير الموطأ: 40/ عن ابن وضاح أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن حديث التنزل، =

وأما الأوزاعي⁽¹⁾ - وهو إمامٌ عظيمٌ - فقد نزع بالتأويل، قال: سئل عن قول النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا؟» فقال: يفعلُ اللهُ ما يشاء. ففتحَ باباً من المعرفةِ عظيمًا، ونهَجَ إلى التأويلِ طريقًا مستقيمًا.

تشریفٌ:

إنَّ اللهَ سبحانه مُنَزَّةٌ عن الحركة والانتقال؛ لأنَّه لا يَخْوِبُه مكانٌ، كما لا يشتمل عليه زمانٌ، ولا يَشغَلُ جزءًا، ولا يَدنو إلى مسافةٍ بشيءٍ، ولا يَغيبُ عن عِلْمِه شيءٌ. مُتَقَدِّسُ الذَّاتِ عن الآفاتِ، منزهٌ عن التَّغْيِيرِ والاستِخَالَاتِ، إلهٌ في⁽²⁾ الأرضِ إلهٌ في السَّمَوَاتِ. وهذه⁽³⁾ عقيدةٌ مستقرَّةٌ في القلوبِ، ثابتةٌ بواضحِ الدَّلِيلِ في المعقولِ.

إشكال ثانٍ:

قال الإمام⁽⁴⁾: وقد وردَ وراءَ هذا الحديثِ أحاديثُ وآياتُ مشكلات⁽⁵⁾، وإن قد خُضْنَا معهم في البَيَانِ، رأينا أن نعطفَ عليها العَنَانِ، بالإشارةِ إلى التَّحْقِيقِ والتَّيْبَانِ، حتى لا يَمِرَّ القلبُ بها عليلًا، أو يَكُونَ ما يراه منها عنده مبهمًا مجهولًا، مثل قوله: ﴿وَجَاءَ رَيْكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾⁽⁶⁾ الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾⁽⁷⁾، وقوله: ﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽⁸⁾ الآية، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾⁽⁹⁾ وقوله: ﴿مَنْ آمَنُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾⁽¹⁰⁾ الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾⁽¹¹⁾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽¹²⁾.

= فقال: آمن به ولا تحدّ فيه حدًّا.

(1) علّق بعضهم في هامش: جـ بقوله: «قف على قوله: وأما الأوزاعي - وهو إمام عظيم - فقد نزع بالتأويل... الخ».

(2) غ: «إله من في».

(3) غ: «وهي».

(4) جـ: «القاضي».

(5) غ: «مشكلة».

(6) الفجر: 22.

(7) الزخرف: 84.

(8) النحل: 26.

(9) الزخرف: 84.

(10) الملك: 16.

(11) العنكبوت: 69.

(12) هود: 6.

وقوله فيه: «وبين يديه» و«إليه» و«عليه»، والفاظ كثيرة في القرآن والحديث يحتاج إلى بيان شافٍ.

أما «عَلَيْهِ»، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾⁽²⁾.

وقوله: «لَدَيَّْ» هو كقوله: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّْ﴾⁽³⁾.

وأما «بَيْنَ يَدَيْهِ» فقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وأما قوله: «إِلَيْهِ» ففي قوله: ﴿تَمْرُجُ الْمَلَكِيَّةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾⁽⁵⁾ وقوله: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية⁽⁷⁾.

وأما قوله: «عِنْدَ» ففي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾⁽⁸⁾ وقوله: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّْ﴾⁽⁹⁾ وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾⁽¹⁰⁾ وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾⁽¹¹⁾، وقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾⁽¹²⁾.

وأما «مَعَ» ففي قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾⁽¹³⁾.

وكلُّ كلمةٍ من هذه الكلمات، فعند ذِكْرِ نظائرها وتبيينها، يزول التشبيه⁽¹⁴⁾ والتلبيس عن قلب الجاهل بمعانيها، ويوقن⁽¹⁵⁾ بالصواب عند التثنية عليها، والله يوفقنا للصواب.

(1) النساء: 17.

(2) إبراهيم: 20.

(3) سورة ق: 29.

(4) الحجرات: 1.

(5) المعارج: 4.

(6) الأنعام: 60.

(7) فاطر: 15.

(8) الأعراف: 206.

(9) سورة ق: 28.

(10) المؤمنون: 62.

(11) سورة ق: 28.

(12) المؤمنون: 62.

(13) المجادلة: 7.

(14) غ: «الشبهة».

(15) ج: «ويؤمن».

الآية الأولى:

قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الآية (1)، اعلم أنه لم يُرَدَّ به مجيء الانتقال والاتبان.

وقال بعض العلماء (2): إن الواو ههنا بمعنى الباء.

ومنهم من قال: جاء أمرُ ربِّك وحُكْمُه، يريدُ أمر الله في القيامة وما يختص به ذلك (3).

وقال آخر: يحتمل وجاء ربك بالملائكة، فيكون المجيء للملائكة.

وتحقيق القول في هذا: أن كلَّ فعلٍ يضاف إلى الله تعالى ممَّا يتعلَّقُ بأبداننا يتعالى الله عنه، وإمَّا المرادُ به مخلوقاته، وذلك جائزٌ من وجهين:

إمَّا بأن يفعلَ فعلاً فيسمى إثباتاً.

وإمَّا أن تأتي الملائكة بأمره، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ (4) بخفض الهاء ويرفعها، فيرفعها يكون الفعلُ المسمَّى إثباتاً مخصوصاً بالظليل. وبكسرهما يكون الفعلُ المسمَّى إثباتاً عامًّا فيه (5).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّنَ فِي السَّمَاءِ﴾ (6) قال علماؤنا (7): المراد به من فوقها، فإذا كان ظاهراً في اللغة استعمال «في» بمعنى «فوق» وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (8) وقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ الآية (9)، وقد أطلق المسلمون على (10) أن

(1) الفجر: 22.

(2) هذا القول والذي بعده نقلهما المؤلف من مشكل الحديث لابن فورك: 82.

(3) تنمة الكلام كما في المشكل: «... ذلك الوقت من أمره المخصوص وحكمه الذي لا يقع فيه بالدعاء والنداء».

(4) البقرة: 210.

(5) ج: «فيها».

(6) الملك: 16.

(7) المراد هو الإمام ابن فورك في مشكل الحديث: 64.

(8) الأنعام: 18.

(9) النحل: 50.

(10) «على» غير واردة في مشكل الحديث.

الله تعالى فَوْقَ خَلْقِهِ ومخلوقاته، كان حَمْلُهُ (1) على ذلك أَوْلَى، وعليه يُتَأَوَّلُ أيضًا قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾ الآية (2)، أي: هو فوق الأرضِ وفوق السَّمَاءِ إلهٌ.

وقيل: إنّه بمعنى معبود في الأرض ومعبود في السَّمَاءِ.

وقال الإمام أبو بكر بن فُورك (3): «اعلم أنّ قولنا: إنّه فوقها، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنّه يريد (4) أنّه قاهرٌ لها مُسْتَوِلٌ عليها إثباتًا لإِحاطَةِ قُدْرَتِهِ بها، وشُمُولِ قَهْرِهِ لها، وكونها تحت تدييره جارية على حِسْبِ عِلْمِهِ ومشيئته.

الوجه الثاني: أن المراد به فوقها، على معنى أنّه متباين عنها (5) بالصفةِ والتَّعْتِ.

قال الإمام: ويحتمل قوله: ﴿مَأْمَنُكُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (6) أنّ يُرادَ به مَنْ فيها من الملائكة والزبانية وخزنة جهنم الموكِّلين بعذاب المُجرِّمين، ولذلك قال: ﴿أَنْ يَخْصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ (7).

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية (8)، وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (9) قال علماؤنا: المراد به والَّذين جاهدوا لنا وفي مَرْضَاتِنَا؛ وذلك أنّ «فِي» على ثمانية أَوْجُهٍ: تكون وعاءً، وتكون بمعنى «إلى»، وتكون بمعنى «مع»، وتكون بمعنى «عند»، وتكون بمعنى «عن»، وتكون بمعنى «على»، وتكون بمعنى «اللام» فيكون المراد به: والَّذين جاهدوا فينا، أي عملوا لنا وفي ذاتِنَا وأَخْلَصُوا لَنَا.

(1) غ: «جعله».

(2) الزخرف: 84.

(3) في كتاب مشكل الحديث: 64 - 65.

(4) في مشكل الحديث: «أنّه يراد به».

(5) في مشكل الحديث: «مباين لها» وهي أسد.

(6) الملك: 16.

(7) الملك: 16.

(8) العنكبوت: 69.

(9) الحج: 78.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (1) وقال: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (2)، قال علماؤنا: معناه يؤذون ويحاربون أوليائه وعباده المخلصين (3) المؤمنين، وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّاءَ اسْفُوفًا﴾ (4) معناه: اسفؤا أوليائنا.

الآية الخامسة:

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (5) يريد: أصفياءه والمُختارين من عباده، كما يقال: إن العلماء (6) عند السلطان بالمكان الرفيع والمنزلة العالية.

ويجوز أن يكون أراد به الموضع الذي لا حُكْم فيه لأحدٍ إلا الله.

ويجوز ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ بمعنى: في ملك (7) ربك، كما تقول العرب: عندي من الخيل والمال كذا، يريد به: في مُلكي وفي قبضتي (8)، وذكر الملائكة بذلك لعلو شأنهم.

الآية السادسة:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية (9)، وقوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ الآية (10). قال علماؤنا: المعية في كتاب الله تنطلق على أربعة عشر وجهاً، ولم يرد مولانا سبحانه أنه معهم من حيث المُجَامَعَةُ والمُرافقة، وإنما أراد من حيث العلم والإحاطة والرعاية لهم.

وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (11) معناه: بالتضرر والمعونة.

(1) الأحزاب: 57.

(2) المائدة: 33.

(3) ج: «الصالحين».

(4) الزخرف: 55.

(5) الأعراف: 206.

(6) ج: «العالم».

(7) غ: «علم».

(8) ج: «قبضي».

(9) النحل: 128.

(10) المجادلة: 7.

(11) البقرة: 194.

الآية السابعة:

قوله: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾ فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتَلُوا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ⁽²⁾.

الآية الثامنة:

قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْمِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽³⁾ قَالَ عِلْمَاؤُنَا: لَمْ يَرِدْ بِهِ قُرْبُ الْمُجَالَسَةِ وَلَا الْمَلَامَسَةِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَجَاوِرَةُ وَلَا الْمَلِصْفَةُ وَالْمِرَاقِبَةُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قُرْبَ الرَّأْفَةِ لَا قُرْبَ الْمَسَافَةِ وَالْقُرْبُ يَنْطَلِقُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ وَجْهًا، بَيِّنَاتُهَا فِي مَوْضِعِهَا. وَقَالَ: الْمُرَادِي⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْمِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽⁵⁾ بِالْعَوْنِ وَالْإِحَاطَةِ.

الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾⁽⁶⁾ قَالَ الْإِمَامُ⁽⁷⁾: قَالَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ: كَيْفَ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَهُوَ عَرَضٌ؟ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ!

قلنا: إِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى ضَرَبَ بِصُعُودِ الْعَمَلِ مَثَلًا بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الثَّوَابِ فَوْقَ، وَمَوْضِعَ الْعَذَابِ أَسْفَلَ، وَالصُّعُودُ رِفْعَةٌ وَالنُّزُولُ هَوَانٌ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ هُوَ التَّوْحِيدُ، فَيَكُونُ صُعُودُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَضَعَهُ بِالصُّحُفِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَ⁽⁸⁾ الطَّيِّبَ هُوَ التَّوْحِيدُ الصَّادِقُ عَنْ عَقِيدَةِ طَيِّبَةٍ.

وقوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾⁽⁹⁾ قَالَ عِلْمَاؤُنَا: هُوَ الْعَمَلُ الْمَوْافِقُ لِلشُّنَّةِ.

وقوله: ﴿يَرْفَعُهُ﴾ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفَاعِلَ فِي ﴿يَرْفَعُهُ﴾ مُضْمَرٌ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ،

أَي: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، كَمَا أَنَّ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ.

(1) الحجرات: 1.

(2) وهي رواية الضحاك عن ابن عباس، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره: 301/16 معتمداً على الماوردي.

(3) سورة ق: 16.

(4) غ: «المراد».

(5) سورة ق: 16.

(6) فاطر: 10.

(7) ج: «القاضي».

(8) ج: «الكلام».

(9) فاطر: 10.

قلنا: هذا كلامٌ صحيحٌ، وهذان الوجهان صحيحان، فالأوّل حقيقة أنّ الله هو الرافع الحافظ، والثاني مجازٌ، ولكنّه جائزٌ سائغٌ لغةً وشرعاً.

الآية العاشرة:

قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (1) الكلام (2) في هذه الآية كالكلام فيما تقدّم في قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ الآية (3)، وإنما المرادُ به: إلى طاعة الله ورسوله، وإليه الإشارة بقول إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ (4) ومعلومٌ أنّ الله سبحانه لم يكن حالاً في مدائن لوط بالشام، وإنما أراد حيث أمرني ربّي، وحيث يطأعُ ربّي ويُعبَد.

الآية الحادية عشر:

قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ (5) أي بقُدْرَتِي، وكذلك قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْتَهَا بِأَيْتِي﴾ الآية (6)، أي: بقوة، وهي تشریفٌ لآدمَ. كذلك قوله: ﴿وَطَوَّهَرْتُ بَيْتِي﴾ (7) أضافهُ إلى نفسه إضافةً تشریفٍ وتخصيصٍ؛ لأنّ الباري تعالى إذا أراد أن يشرفَ من مخلوقاته من (8) شاء، أضافهُ إلى نفسه إضافةً التّخصيص.

الآية الثانية عشر:

قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (9) قلنا: هذه الآية (10) نزلت على سببِ آيةٍ أُخرى، وذلك أنّ الباري تعالى لما أنزل هذه الآية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (11) قالت الملائكة: هلك أهل الأرض، وطمعت الملائكة في الخلود والبقاء وأنهم لا يموتون،

(1) النساء: 100.

(2) ج: «قيل له الكلام».

(3) فاطر: 10.

(4) العنكبوت: 26.

(5) سورة ص: 75.

(6) الذاريات: 47.

(7) الحج: 26.

(8) ج: «ما».

(9) القصص: 88.

(10) ج: «آية».

(11) الرحمن: 26.

فأنزل الله هذه الآية: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (1) فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنَّ الملائكة من أهل السموات والأرض، وأنهم يموتون، وأزال هذه الصفة من الملائكة والآدميين؛ لأنَّ من صفاته البقاء، فلا بقاء لأحد من المخلوقين، وأما الجنة فلا تبيد، وعرش ربنا لا يبيد؛ لأنَّ العرش سقف الجنة (2).

الآية الثالثة عشر:

قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَاتُوسٌ بِهِ نَقْسَهُ﴾ الآية (3)، وقد بيَّنا أنَّ القرب من الباري على الوجه الذي تقدَّم. والوريد عِرْقٌ خَالَطَ الْقَلْبَ، والباري تعالى أقرب إلى قلب المؤمن من ذلك العِرْق، ومصدقه قوله: ﴿وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ﴾ الآية (4)، وقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (5) اللطيف علَّمه الخبير بالسِّرِّ.

الآية الرابعة عشر:

قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ بَيْنَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (6) قلنا: لفظ «أتى» ههنا إنَّما هو فعل الله فعلاً في بُنْيَانِهِمْ سَمَاءً إِنْثَانًا، هذا معنى قوله: «أتى» معناه: هدَّه الله من قَوَاعِدِهِ.

الآية الخامسة عشر:

قوله: ﴿رُؤْيُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّظِيرٌ لِّرَبِّهَا نَاطِرٌ﴾ الآية (7) قالت المبتدعة: هذا يقتضي المقابلة، ولو كان قريباً لكان يُرَى بعضه أو كلّه، وكان في جهةٍ محاذية (8) مخصوصة.

قال الإمام: وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ (9)، وهو أن يقال لهم: إن المرثيَّ إنَّما يكون مرثياً بوجوده ووجود رؤيته.

فإن قالوا: ما الفائدة في رؤيته مع وجوده ووجود العطاء والرِّضَا؟

- (1) القصص: 88، وقد أورد أحمد بن حنبل سبب النزول هذا في الرد على الزنادقة والجهمية: 42.
- (2) انظر مثل هذه العبارة في المصدر السابق.
- (3) سورة ق: 16.
- (4) الملك: 13.
- (5) الملك: 14.
- (6) النحل: 26.
- (7) القيامة: 22 - 23.
- (8) غ: «منحازة».
- (9) غ: «باطل».

الجواب: أن في الرؤيَّة سبع فوائد:

أحدها: إظهاره.

الثانية: إدراك⁽¹⁾ الأُمْنِيَّة.

الثالثة: كمال اللذة⁽²⁾ والعِزُّ.

الرابعة: زوال الشُّبُهَةِ.

الخامسة: سُكُونُ الرُّويَةِ⁽³⁾.

السادسة: ظهور قَدْرِ العِبَادَةِ.

السابعة: بيان انقطاع المُعَايَنَةِ.

التوجيه:

على هذه المعاني احتجَّ العلماءُ عليها من القرآن العزيز، قالوا: لو لم يره المؤمن لما ظهر الفرق بين المؤمن المحبوب⁽⁴⁾ والكافر المحجوب.

أما الثانية، لو لم يره المؤمن لما أدرك أُمْنِيَّتَهُ، كالَّذِينَ عبدوه لا رغبةَ في الجَنَّةِ ولا رَهْبَةَ من النَّارِ، وإِنَّمَا عبدُوهُ لِأَنَّهُ أَهْلُ العِبَادَةِ.

وأما الثالثة: فَعِنْدَ رَفْعِ الحِجَابِ تَسْكُنُ رُوعَةُ الأَحْبَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ.

الرابعة: إِذَا رَأَى العَبْدُ عَليْمَ أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَعْنِي أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ.

الخامسة: أَنَّ المَلُوكَ إِذَا رَفَعُوا الحِجَابَ تَرَكَوا العِتَابَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ فِي يوسفَ لَمَّا تَعَرَّفَ إِلَى إِخْوَتِهِ، قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَلْيَوْمَ﴾⁽⁵⁾.

وأما من السُّنَّةِ، فَقَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»⁽⁶⁾ وقوله: «ما منكم من أحدٍ إِلاَّ سَيَكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»⁽⁷⁾

(1) غ، ج: «ذكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) غ: «الدين».

(3) ويمكن أن تقرأ: «الرؤيَّة».

(4) ج: «المحجوب» وهي ساقطة من: غ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) يوسف: 92.

(6) أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633)، من حديث جرير.

(7) أخرجه البخاري (6539)، ومسلم (1016) من حديث عدي بن حاتم.

وسترون ربكم كفاحا كما ترؤن القمر ليلة البدر⁽¹⁾ وغير ذلك من الآثار التي لو سردناها لطال المقال.

فصل

في مفترقات من الآيات ومجموع الوظائف من الأحاديث المشكّلات

وهي ثمانية أحاديث:

الحديث الأول:

وقع في «الصحیح»⁽²⁾ لمسلم قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعِ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعِ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

قال علماؤنا: قد استقرّ في عقائد المسلمين أنّ الباري تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ وَالْاجْتِمَاعُ.

وقال قوم: إنّ الإصبع هنا هي النعمة.

وقال آخرون: إنّما أراد به أنّ الله تعالى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ فِي ذَلِكَ لُغُوبٌ وَلَا نَصَبٌ، كَمَا قَالَ⁽³⁾.

وقال آخرون: يحتملُ أن يريدَ بالإصبع بعضَ خَلْقِهِ. وهذا غير مُسْتَنَكَّرٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ⁽⁴⁾.

وقال آخرون⁽⁵⁾: قد يريد أن تكون المخلوقات⁽⁶⁾ اسم⁽⁷⁾ إصبع، فأخبر بخلق هذه الأشياء عليه⁽⁸⁾.

(1) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.

(2) الحديث (2786) عن عبد الله بن مسعود.

(3) في الآية: 38 من سورة ق.

(4) وهو الذي ارتضاه ابن فورك في مشكل الحديث: 103.

(5) المقصود هو محمد بن شجاع الثلجي، كما في مشكل الحديث لابن فورك: 103.

(6) لعل الصواب: «للمخلوقات».

(7) ج: «أسته».

(8) كذا، والعبارة فيها اضطراب، والفكرة كما حكاها ابن فورك عن الثلجي هي: «يحتمل أن يكون خلق =

قال الإمام: والغرض في هذا الحديث إبطال أن تكون لله جارحة لإحالة العقل.
حديث ثان:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَطْوِي السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ»، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»⁽¹⁾ قال الإمام: قد تقدّم الكلام في اليدين واختلاف الأصوليين في ذلك، وأتتهما بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة، وشرح قوله: «لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ»⁽²⁾ ولكن تُذَكَّرُ ههنا بمعنى اليمين والشمال.

قلنا: قد استحالّ عليه إثبات يد⁽³⁾ الجارحة ووصفها باليمين والشمال، فلا بد من حملِه على ما يجوز على الله.

وأما ذكْرُ الشّمال في هذا الحديث، فإنه قيّدَه كذلك⁽⁴⁾ مسلم في «صحيحه»⁽⁵⁾؛ وإنما ذلك خلق من خلق الله يُسمّى يَمِينًا والآخر شِمَالًا، وهذا أَيْبَن وأقْرَب إلى الخلق من أن يكون لله يمين أو شمال جارحتان، تعالى الله عن ذلك.

حديث ثالث:

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ شَعْرِ ذِرَاعَيْهِ»⁽⁶⁾.

شرحه وتبيينه:

قلنا: هذا حديث مُتَكَرِّرٌ وليس بثابت⁽⁷⁾، ولكن له تأويل عند علمائنا⁽⁸⁾، وذلك

= من خلق الله يوافق اسمه اسم الإصبع، فقال: إنّه يحمل السموات على ذلك، ويكون ذلك تسمية للمحمول عليه بما ذكر فيه.

(1) أخرجه البخاري (7412)، ومسلم (2788) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) سورة ص: 75.

(3) كذا، ولعلّ الصواب: «اليد».

(4) غ: «فإنه بيده كذلك قال».

(5) الحديث (2788) عن ابن عمر.

(6) أورده ابن فورك في مشكل الحديث: 52 وذكر أن سفيان بن عيينة رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وانظر أقاويل الثقات لمرعي: 163.

(7) بقول ابن فورك: «اعلم أنّ أول ما فيه [أي في الحديث] أنّ عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبيّ س. وقد قيل: إن عبد الله بن عمرو أصاب وسقن من الكتب يوم اليرموك، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حدّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا تحدّثنا من وسقك يوم اليرموك».

(8) انظر المصدر السابق: 53.

أنهم قالوا: الدُّرَاعَانِ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَخَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ سِوَى الْمَلَائِكَةِ.
وأما قوله: «مِنْ شَعْرِ ذِرَاعَيْهِ» فإضافته إضافة ملك، كما تقول سماءُ الله وأرضُ
الله، وكذلك ذِرَاعَيْهِ.

وقوله (1): «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» معناه: أن إحداهما لا تنقص عن الأخرى.
قال الإمام: ولمثل هذا وأشباهه ممّا لا يجوز على الله صرّح أحمد بن حنبل في
تأويل ثلاثة أحاديث فقط:

أحدهما - قوله ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (2).
الثاني - قوله ﷺ: «إِنِّي لِأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ» (3).
الثالث - قوله ﷺ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» (4).
قال: هذا يستحيل على الله فينبغي أن يردّ إلى قانون للتأويل، وكان أسلم له.
حديث رابع:

قوله: «يضحكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يقتلُ أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة،
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوبُ اللهُ على القاتل فيقتلُ شهيداً» (5).
شَرْحُهُ:

معناه: يُظهِرُ لَهُمَا أدلة الكرامة وعلامات الرضا، كما يفعل الضاحك ممّا لِمَا
يُسْرُهُ به (6).

حديث خامس:

قوله: «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ شَابٍ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ» (7).

- (1) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1828) عن عبد الله بن عمرو.
- (2) أخرجه من حديث جابر: ابن عدي في الكامل: 342/1، والخطيب في تاريخ بغداد: 328/6، وابن الجوزي في اللعل المتناهية: 575/2 وقال: «هذا الحديث لا يصح».
- (3) أورده علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 69 ونقل عن العراقي قوله: «لم أجد له أصلاً».
- (4) أخرجه مسلم (2654) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «إن قلوب بني آدم كلّها بين إصبعين من أصابع الرحمن».
- (5) أخرجه البخاري (2826)، ومسلم (1890) من حديث أبي هريرة.
- (6) ج: «يسرّه».
- (7) أخرجه أحمد: 151/4، وأبو يعلى (1749) من حديث عُقْبَةَ بن عامر، وذكر الهيثمي في مجمع =

شرحه:

معناه: فعل به من الكرامة فعل المتعجب من فعله.

حديث سادس:

قوله ﷺ: «لا تزال النار تلقى فيها، حتى يضع الجبار فيها قدمه» وفي بعض طرقه: «حتى يضع الجبار فيها قدمه، فتقول: قَطَّ قَطَّ»⁽¹⁾.

شرحه:

قال علماؤنا: معنى «قدمه» خلق من خلقه يُسمى قدماً، أضافه إضافة الملك إلى نفسه⁽²⁾، كما يقال: سماؤه وأرضه، وبيانه في قوله: «لَهُمَّ قَدَمٌ صِدْقِي عِنْدَ رَبِّهِمْ»⁽³⁾.

وقال آخر: معناه أن الباري تعالى يخلق خلقاً يُسمى قدماً يملأ بهم جهنم.

حديث سابع:

قوله: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»⁽⁴⁾.

شرحه:

معناه: على صورة المَضْرُوبِ، فالهاء عائدة على عبده⁽⁵⁾، وغير ذلك من الأحاديث المشكلات، والتأويل عليها يطول.

خاتمة:

واعلم أن الآي المتشابهة والأحاديث المشكلات امتحن الله بها عباده على ما قدمناه في صدر الكلام⁽⁶⁾، فلا يجوز لأحد أن يتكلم بشك⁽⁷⁾، ويكلف سامعه أن يردّه

= الزوائد: 270/10 وقال: «إسناده حسن».

(1) أخرجه البخاري (4848)، ومسلم (2848) من حديث أنس.

(2) قاله ابن فورك في مشكل الحديث: 45.

(3) يونس: 2.

(4) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة.

(5) وهو الذي اختاره ابن فورك في مشكل الحديث: 7.

(6) ج: «الكتاب».

(7) غ: «بشك».

إلى مثل تأويله؛ لأنّ هذا المتكلّم ليس له تكليف العباد، وإنّما ذلك إلى الله والرّسول.

وقال أبو بكر بن باقي⁽¹⁾: الشّرط في طلبِ علمِ الكلامِ ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يطلبه لله تعالى لا لما سواه.

الثاني: أن يُخسِنَ العبارة فيه ما استطاع.

الثالث: ألا يتكلّم فيه إلّا مع أهله، والله الموفّق للصّواب.

الحديث الخامس:

مالك⁽²⁾، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن عائشة أمّ المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل، فلمستُه بيدي، فوضعتُ يدي على قدميه وهو ساجدٌ يقول: «أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، ولم يدرك محمد بن إبراهيم التيمي عائشة ولا روى عنها، وسنّده من طريق عبّيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ مِنَ الْفِرَاشِ⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: الرضا هو تعلّق الإرادة بالثواب، والسخط هو تعلّق الإرادة بالعقاب، والمُعَافَاةُ تعلّق⁽⁵⁾ الإرادة بالسّلامة، والعقوبة تعلّق الإرادة بالعذاب والميخنة.

(1) من علماء الأندلس، يرد اسمه في بعض المصادر عرضاً.

(2) في الموطأ (571) رواية يحيى.

(3) أخرجه من هذا الطريق مسلم (486).

(4) انظر كلامه في الأصول في القيس: 414/2.

(5) غ، ج: «هو تعلّق» وأسقطنا «هو» بناءً على ما في القيس.

وقال شيوخ الزُّهد: تَرَفَّى (1) النبي ﷺ في هذا الدُّعاء من مقامٍ إلى مقامٍ، حتَّى انتهى إلى المقامِ الأشرَفِ، قال أوَّلًا: «أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ». ثم قال: «وَيَمْعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ».

ثمَّ نظرَ فإذا به لم يستطع في تلك الحالة أن يُحصي في تلك الحالة متعلقات الصفات، فقال: «وَبِكَ مِنْكَ» فَرَدَّ الأَمْرَ إلى الذَّاتِ، فَنَقَلَهُ اللهُ أيضًا من مقامات الكرامات (2) من منزلةٍ إلى أخرى، فقال: ﴿طه﴾ (3) يا رجل.

ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾ (4) ﴿يَأَيُّهَا الْمُدْرِيذِيُّ﴾ (5) يا من تَزَمَّلَ بكسائه وتَدَدَّرَ به، قم إلى عبادة رَبِّكَ، على معنى المَلَاظَفَةِ في الخِطَابِ، وكما قال النبي ﷺ لعلِّي بن أبي طالب: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ» (6).

ثم نَقَلَهُ إلى مرتبةٍ أُخرى أشرف منها فقال: ﴿يس﴾ (7) أي يا سيِّد (8). ولم يثبت هذا بالثَّقَلِ، ولو ثبت هذا بالثَّقَلِ لكان حَسَنًا.

وقال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (9) فأقسم بحياته، ثم زاده تشریفاً فأقسمَ بعبارةٍ خَيْلِهِ، فقال: ﴿وَالْمَدِينَتِ ضَبْحًا﴾ (10).

ومقاماته في الشَّرَفِ كثيرة (11)، وهذا أنموذج منها، وقد حَقَّقْنَا ذَلِكَ وَبَيَّنَّاهُ فِي «الكتاب الكبير»، فَلْتَنْظُرْ هُنَاكَ.

الحديث السادس:

مالك (12)، عن زياد بن أبي زياد، عن طَلْحَةَ بن عُبيدِ اللهِ بن كُرَيْزٍ؛ أَنَّ رَسولَ

(1) ج: «خرج».

(2) ج: «الكرامة».

(3) سورة طه: 1.

(4) المزمّل: 1.

(5) المدثر: 1.

(6) أخرجه البخاري (6204)، ومسلم (2409) من حديث سهل بن سعد.

(7) سورة يس: 1.

(8) حكاه أبو عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره: 5/15.

(9) الحجر: 72.

(10) العاديات: 1.

(11) غ، ج: «ومقامه في الشرف كثير» والمثبت من القبس.

(12) في الموطأ (572) رواية يحيى.

الله ﷻ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَزُومُ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالتَّيَّبُونُ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

الإسناد:

قال: رواية يحيى: «كُريز» بضم الكاف، ولا بن وَضَّاح بفتحها.

وهذا حديثٌ تتعلَّقُ به علومٌ كثيرةٌ، وهي أن يقال: إنَّ أفضلَ الأقوالِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ. وإنَّ كانَ النَّاسُ قد اختلفوا في هذه المسألة، أيها أفضل، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أو الحمدُ لله ربِّ العالمين؟ وفيه مأخذٌ وطرقٌ كثيرةٌ:

المأخذ الأول - نقول⁽¹⁾: إنَّ قولَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ أفضلُ من قولِ الحمدُ لله، عند التَّقْصِيلِ وعلى الجُمْلَةِ.

وأما على الجملة، فإنَّ قولَ «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» إخبارٌ عن الباريء بصفاته العُلَى وأسمائه الحُسنى وأفعاله وأحكامه وتدبيره وتقديره. وقول «الحمدُ لله» إخبارٌ عن اسم من أسماء الله عند فعلٍ من أفعاله، فصارت لا إلهَ إلاَّ اللهُ أفضل وأشرف مذكور وأعمر مقصود.

وأما عند التَّقْصِيلِ، فقول «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» عند التَّنْظِرِ إلى المُنْعِمِ أفضل من «الحمد لله» عند التَّنْظِرِ إلى النُّعْمَةِ، فقول «الحمد لله» أفضل.

وشرح هذه التجوى وبيان قصّة هذه الفتوى، يكون بِبَسْطٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ القِسْطُ⁽²⁾، وَلِكِنَّا نُؤَثِّرُ الإيجازَ لسرعة المجتاز، فنقول: من فهم المطالب للطالب في أول ما افتتح به المسائل معرفة السائل، فإنها باب العِلْمِ الأكبر، فليس كلٌّ من أجابَ يحسن السؤال، فإنَّ قولَ القائل: كذا أفضل من كذا، لا يستحقّ عليه جوابًا في أكثر الأحوال مَهْمَا ذَكَرَهُ بهذا الإرسال، حتّى يفصّل قوله ويُحصّل محلّه، وذلك كلّهُ يستدعي تقديم⁽³⁾ قواعد موثقة بمعاهد، وتأسيس أصول مضبوطة بعقول⁽⁴⁾، حتّى ينفثح⁽⁵⁾ المنهج الأبلج ويتضح المقصِدُ الأسد. والذي نراه أبلغ في البيان، سرد إرسالي من

(1) ج: «فقول».

(2) غ: «يبين فيه المقسط».

(3) غ: «تقويم».

(4) غ: «يقفون».

(5) ج: «ينهج».

القول مما يتعلّق بغرض المسألة. فيتعلّق من فضل قول: «الحمد» ظواهر منها، مبيّناً أنّ الله جعلها فاتحة كتابه، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (1) وآخر دعوى أهل الجنة، قال: ﴿وَمَا أُخِرْ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (2) وأول قول الخلق عند الشُّور والبعث، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ (3) ولأنه مقدّم على دلالة التوحيد، قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (4) وأيضاً فإنه مقدّم على التوحيد الذي قرّن بذكر الأنبياء، قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (5) ثمّ ذكر دلالة التوحيد.

وأما من طريق الأثر (6) فرؤي عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول إذا قام من نومه: «الحمد لله رب العالمين»، ورؤي عنه ﷺ أنّه قال: «من قال: سبحان الله وبحمده غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ». الحديث (7).

وروي عن سعيد بن جبّير؛ أنّه قال: «أول ما يُدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله على كل حال» (8).

وأيضاً ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من قال: سبحان الله فله عشر حسنات، ومن قال: لا إله إلا الله فله عشرون حسنة. ومن قال: الحمد لله فله ثلاثون حسنة» وعمدتهم ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فمن قال: سبحان الله، كُتِبَتْ له عشرون حسنة، وحُطَّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر، فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه،

(1) الفاتحة: 1.

(2) يونس: 10.

(3) الإسراء: 52.

(4) الأنعام: 1.

(5) النمل: 59.

(6) غ: «التوحيد».

(7) أخرجه الحاكم: 1/699 (ط. عطا).

(8) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر (109)، والطبراني في الكبير (12345)، والحاكم: 1/502 وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو نعيم في الحلية: 5/69، والبيهقي في الشعب (4373) كلهم من طريق سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وانظر جمع الزوائد: 95/10، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني (632).

كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً⁽¹⁾.

ورُوِيَ عن كعب الأحمري؛ أنه قال: اختارَ اللهُ الكلامَ، فأحبَّ الكلامَ إلى الله: لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ، وسبحانُ الله، والحمدُ لله. ومن قال: لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص، كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، ومُحِيتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً. ومن قال سبحان الله، كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، ومُحِيتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً. ومن قال: الحمدُ لله، فذلك ثناءُ الله، وثناؤُهُ الحمدُ، ومن قال آخر كلامه: لا إله إلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ⁽²⁾.

وأيضاً: فإنه أحد دعائم الإسلام، قال النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وذكرَ الحديث⁽³⁾، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَعَاةُ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُ الْحَمْدِ لِلَّهِ مِنْ تَمَامِهِ، وَلِأَنَّ الْكِرْبَ يَذْهَبُ بِهَا.

والدليلُ عليه أمران:

1 - أحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكِرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

2 - قالوا: ولأنَّ عَمُودَ الْعَرْشِ يَهْتَرُ بِهَا. ورُوِيَ فِي الْأَثَرِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اهْتَرَّ عَمُودٌ مِنْ ثَوْرِ الْعَرْشِ.

قالوا: وقد رُوِيَ فِي الْأَثَرِ؛ أَنَّهَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ.

قالوا: ولأنَّهَا دَعَاةُ ذِي الثُّنُونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَدْعُ بِهَا أَحَدٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»⁽⁴⁾.

قالوا: ولأنَّهَا تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29827)، والنسائي في الكبرى (10676)، وابن عبد البر في التمهيد: 47/6، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (10679)، وابن عبد البر في التمهيد: 48/6.

(3) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه أحمد: 170/1، والترمذي (3505)، وأبو يعلى (772) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه.

(5) من صحيحه، الحديث (234) عن عقبه بن عامر.

القاعدة الثانية

في تنوع⁽¹⁾ المعاني التي يقع عنها التعبير⁽²⁾ في التفضيل

وهي على نوعين:

أحدهما: الصفات التي لا تتعدى الموصوف بها إلى غيره⁽³⁾، كالطول والقصر وما أشبه ذلك.

الثاني: ما يتعداه إلى غيره، وأمهاته ثلاثة:

الأول: الثواب.

والثاني: المصلحة⁽⁴⁾.

أمّا الثواب، مثل أن يقال: أيها أفضل: الصلاة أم الصدقة؟ ومثل قولك: أيها أفضل: لا إله إلا الله، أو الحمد لله؟ فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أيها أفضل في المعنى.

الثاني: في كثرة الثواب.

الثالث: في عدد الحروف.

فهذه ثلاثة عقود:

العقد الأول: في المعنى المراد

ولا ريب فيه في أنّ المراد بـ: «لا إله إلا الله أفضل من المراد بقولك: «الحمد لله» وأشرف قدرًا. والدليل عليه: أنّها كلّها ذكر الله، وفي معنى قول «لا إله إلا الله» من المعاني ذكر الله أكثر وأفضل من التي في قول «الحمد لله» وأشرف؛ لأنّ قولك: «لا إله إلا الله» جملة من نفي وإثبات، ففيها نفي الشرك للباريء من كلّ وجوه، وتنزيه الربّ، وفيها إثبات الألوهية.

(1) غ: «التغيير».

(2) غ: «عليها التغيير».

(3) غ: «غيرها».

(4) لم يرد في النسختين القول الثالث.

العقد الثاني: القول في كثرة الثواب

وله خمس طرق:

الطريق الأول: أن فائدة «لا إله إلا الله» تجديد الإيمان وإشراحه بالمعرفة. وفائدة «الحمد لله» استدامة النعم، وشأن بينهما.

الطريق الثاني: أن قول القائل: «الحمد لله» حسنة تُكتب في جُملة الحسنات، وتضاعف بتضعيفها، وتقابل بالسَّيِّئَاتِ، وتوضع بالموازين. كما روي أن الحمد لله تملأ الموازين، وقول «لا إله إلا الله» يراد بها حسنة ولا تقابل سيئة ولا توضع في ميزان.

والدليل عليه: ما روي عن النبي ﷺ أن نوحًا قال لابنه: إني موصيك بوصية: أوصيك بأثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أما الاثنتان اللتان أوصيك بهما فيستبشر⁽¹⁾ الله بهما وصالح خلقه، وهما يكثران الولوج على الله، أوصيك بلا إله إلا الله، فإن السماوات والأرض لو كانتا حلقة قصمتها، ولو كانتا في كفة وزنتهما. وأوصيك بسُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، فإنها صلاة الخلق وبها يُرزقون ﴿وَلَا يَنْفَعُ الْإِلَهَ إِلَّا بِحَمْدِهِ﴾ الآية⁽²⁾. وأما الاثنتان اللتان أنهاك عنهما، فيختجب الله منهما وصالح خلقه: الشرك والكبر⁽³⁾.

ويدل على هذا أيضًا - أن «لا إله إلا الله» أفضل - قول موسى صلى الله عليه: «كلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامْرَهُنَّ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁴⁾.

الطريق الثالث: إن من لم يقل: «لا إله إلا الله» في (5) عمره فليس من الله في شيء. ومن لم يقل: «الحمد لله» فلا حرج عليه، فلا معنى للتطويل، والمسألة مُعْضَلَةٌ، وأكثر العلماء على أن «لا إله إلا الله» أفضل، لقوله صلى الله عليه: «أفضل

(1) جد: «فاستبشر».

(2) الإسراء: 44.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (10668) عن صالح بن سعيد، رفعه إلى سليمان بن يسار، إلى رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (10670)، وابن حبان (6218)، والحاكم: 710/1 (ط. عطا)، وابن عبد البر في التمهيد: 53/6. (5) ج، غ: «من» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ما قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إله إلا الله» الحديث⁽¹⁾.

الحديث السابع: حديث ابن عباس⁽²⁾؛ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه كان يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا الشّورة من القرآن، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

الإسناد:

الحديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾، ويتعلّق به من الفوائد والشرح ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وجهنّم دارٌ أعدت للكافرين، كما أعدت الجنة للمتقين، وخُلِقَت قبل السماوات والأرض.

وقالت المتبدعة: إنها لم تُخلَق بعد، لأنّه لا فائدة في خَلْقِهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

قلنا: وما الذي يلزمه أن يفعل لفائدة مُعَجَّلَةٍ أو مُؤَجَّلَةٍ؟ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فإن شاء أن يُعرِّفنا وجه الحكمة فيما فعل فَيُفَضِّلِهِ⁽⁵⁾، وإن شاء أن يُيقِننا في حالة الجَهْلَاءَةِ فَبِحَقِّهِ⁽⁶⁾، له الحُجَّةُ، ومنه الفضلُ والمِنَّةُ، ولو لم يكن من فائدتها إلا معاينة الملائكة والأنبياء ورؤية المؤمنين والكافرين لها⁽⁷⁾. وأمّا عذاب القبر، فقد تقدّم الكلام عليه.

الفائدة الثانية⁽⁸⁾: فتنة المسيح الدجال

وأمّا الدجال، فسيأتي بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

وأمّا المَسِيحُ، فهو بالميم المفتوحة والسّين المكسورة المُخَفَّفَةُ وبالحاء المُهْمَلَّةُ، ولا يقوله بالسّين المشدّدة إلا من شدّ الجهل عليه ربّاطه، ولا بقولها بالحاء

(1) أخرجه مالك في الموطأ (572) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (573) رواية يحيى.

(3) أخرجه أحمد: 242/1، ومسلم (590).

(4) انظرها في القبس: 416/2.

(5) غ: «يفضله».

(6) في القبس: «فحقه».

(7) في القبس: «... والأنبياء لها... المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما».

(8) انظرها في القبس: 416/2 - 417.

المُعْجَمَةُ إِلَّا مِنْ أَدْرَكَتَهُ عَجْمَةُ الضَّلَالَةِ.

وبناء «م س ح» في كلام العرب على ثمانية معانٍ، يشترك فيها مَسِيحُ الْهُدَى ومَسِيحُ الضَّلَالَةِ في معانٍ، وينفردُ مَسِيحُ الْهُدَى عن مَسِيحِ الضَّلَالَةِ بمعنى⁽¹⁾، وينفردُ أيضاً مَسِيحُ الضَّلَالَةِ عن مَسِيحِ الْهُدَى في ذلك بمعانٍ. فمِمَّا ينفردُ به عيسى بن مريم أنه كان يَمْسُحُ على ذي العاهة فيبرأ، فعيل بمعنى فاعل. وأما ما انفرد به مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فإنه كان مَمْسُوحَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، فعيلٌ بمعنى مَفْعُول. وأما ما يشتركان فيه، فَالذَّجَالُ يَمْسُحُ الْأَرْضَ مِخْتَةً، وَالْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ يَمْسُحُهَا مِنْحَةً.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ» أما الْمَخِيَا، فالمرادُ به ما يُفْتَنُ به المرءُ في الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ. وأما فِتْنَةُ الْمَمَاتِ، ففتنةُ الْمُخْتَصِرِ عند هُبُوبِ الرِّيحِ⁽³⁾، وَتَرْغَاتِ الْوَسَاوِسِ⁽⁴⁾، واجتهاد الشَّيْطَانِ فِي أَنْ يَقْطَعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ عَنْ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وعند الموت عند إقبال الْمَلَكِ بِالْهَوْلِ، إذ يقول له: مَنْ رَبُّكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ⁽⁵⁾.

الحديث الثامن: مالك⁽⁶⁾، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ⁽⁷⁾ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ: مسلم⁽⁸⁾ والبخاري⁽⁹⁾، أما مسلم فذكرَ سبعة أنوار.

(1) «بمعنى» زيادة من القبس: 19/2 [ط. الأزهرى].

(2) انظرها في القبس: 417/2.

(3) أي رياح الشكوك، كما في القبس.

(4) غ: «الوسواس».

(5) أخرجه البخاري (4699)، ومسلم (2871) من حديث البراء بن عازب.

(6) في الموطأ (574) رواية يحيى.

(7) غ: «قيوم».

(8) في صحيحه (769).

(9) في صحيحه (1120).

توحيد:

قوله: «أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» مطابق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، وفيه للعلماء سبعة أقوال، بينها في موضعها⁽²⁾.

وقيل: هو الهادي؛ لأنَّ الهُدَى نُورٌ.

وقيل: معناه المنور، وهذا صحيح حقيقة، فلقد نورَّها، وبيعدُّ لُغَةً.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

قوله: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ» فيه للعلماء ثلاثة أقوال وثلاث لغات: القَيُّومُ. والقَيَّامُ، وبه قرأ عمر بن الخطاب، والقَيِّمُ في مُضَحَّفِ ابن مسعود. والقَيُّومُ، والقَائِمُ والقَيَّامُ، فهو الَّذِي يُدِيرُهَا⁽⁴⁾ ﴿وَمَسِيكُ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾ ويصرفُ هياتها، ويُجْرِي ما قَدَّرَ من الأقوات، وهو الرَّبُّ الَّذِي يُرْتَبُّهَا وَيُنْقَلُّهَا من حالةٍ إلى حالةٍ، ويركَّب شيئاً منها على شيءٍ حتى تنتظم أجزاءها، وتستوي في الكمال أنواعها، وتستمرُّ على الإقامة⁽⁶⁾ دوامها، وهو الحقُّ، أي الموجود الَّذِي ليس له أولٌ، ولا يكون له آخر.

الفائدة الثالثة⁽⁷⁾:

قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ» أي: الَّذِي لا يجوزُ عليه كذبٌ.

«وَلِقَاؤُهُ»⁽⁸⁾ «حَقٌّ» أي: لا بدُّ أن يكونَ.

وقوله: «وَالْحَقُّ حَقٌّ»، والثَّارُ حَقٌّ» أي: موجودتان.

«وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» وهي موضع اللِّقاء، أي قائمة موجودة، وكلُّ شيءٍ من ذلك

حَقٌّ، وأصدق كلمة قالها الشاعر⁽⁹⁾:

(1) النور: 35.

(2) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 91/ب، وأحكام القرآن: 3/1387.

(3) انظرها في القبس: 2/417 - 418.

(4) غ: «يديرها».

(5) الحج: 65.

(6) في القبس: «الاستقامة».

(7) انظرها في القبس: 2/418.

(8) في الموطأ: «ولقاؤك».

(9) هو لبيد بن ربيعة، والبيت في ديوانه: 256.

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ وكلُّ نعيمٍ لا محالةً زائلٌ

وهي: الرابعة والخامسة.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «لك أسلمتُ» وهو متعدّي سلّم، وله معان كثيرة بيّناها في «النيرين» وفي «الكتاب الكبير» ومعناه ههنا: نفيث ما سواك. وكذلك: «أمنتُ» متعدّي آمن، ومعناه: على هذا: بك أخذتُ الأمانَ ورجوتُه، وإليّ هذا يرجعُ «صدقتُ» الذي يظنُّ الناسُ أنّه معنى «آمن»، نعم هو معناه بالمجاز⁽²⁾ في الدّرجة الثّانية.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «قولُه «وَبِكَ اسْلَمْتُ» معناه: انقذتُ. وقوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» ظاهرةٌ أنّ الإيمانَ ليس⁽⁴⁾ بحقيقة الإسلام، وإنّما الإيمان التصديق، وقد وهم فيه القاضي أبو بكر بن الطيّب الباقلاني قال: الإيمان هو المعرفة بالله⁽⁵⁾، والأوّلُ أشهرٌ في كلام العرب، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾⁽⁶⁾.

الفائدة السابعة⁽⁷⁾:

قوله: «وعليك توكّلتُ»، الباري تعالى وكيل الخلق، ألقوا إليه بمقاليدهم، وتخلّوا له عن آرائهم وأفعالهم، إلّا ما أذن لهم فيه من العمل والسعي في تحصيل المنافع، فإن أسقطوا ما أذن لهم فيه من ذلك فهو التّفويضُ.

الفائدة الثامنة:

قوله: «واليةً أتيتُ» قال علماؤنا: الإنابة: الرجوعُ إلى الخير، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾⁽⁸⁾ أي: ارجعوا وعاودوا التّوبة. وقيل: أنبئوا، أي اخلصوا لله وارجعوا إليه.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القيس: 418 / 2.

(2) في القيس: «معناه ولكن بالمجاز».

(3) في المنتقى: 359 / 1.

(4) «ليس» زيادة من المنتقى.

(5) الذي في رسالة الحرّة [الإنصاف] للباقلاني: 55 أنّ الإيمان هو التصديق.

(6) يوسف: 17.

(7) انظرها في القيس: 418 / 2 - 419.

(8) الزمر: 54.

والرُّجُوعُ⁽¹⁾ على قسمين: رجوعٌ غافل⁽²⁾، كرجوع النبي ﷺ، ورجوع تارك، كرجوع الصحابة ومن آمن من الكفار، والعودة^(*) بعد الغفلة لكل مؤمن إجابة.

الفائدة التاسعة⁽³⁾:

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ» يريد: بما أتيتني من البرهان احتججت. والخِصَامُ هو المُنَازَعَةُ في المَقَالِ بالحُجَّةِ.

الفائدة العاشرة⁽⁴⁾:

قوله: «وَالَيْكَ حَاكَمْتُ» المحاكمة هي عرض الخِصَامِ على المُتَقَدِّ الأَمَرَ وخصيمه⁽⁵⁾، وقد نَقَدَ الباري تعالى الحق⁽⁶⁾ بدليله، وأبانه⁽⁷⁾ لأوليائه بهدياته، ولعظيم⁽⁸⁾ خَطَرِ هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه في بحر الخِصَامِ، ما⁽⁹⁾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول أول ما يستيقظ من النوم: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»⁽¹⁰⁾.

وقال البونوي⁽¹¹⁾: «وَالَيْكَ حَاكَمْتُ» يريد⁽¹²⁾ عند القتال، يقول اللهم أنزل الحق، ويستنصر.

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 419 / 2.

(2) غ: «عامل»، ج: «عاقل» والمثبت من القيس. (*) في القيس: «... والدُّكْر».

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبونوي: 40/ب، وانظر الفقرة الثانية في القيس: 419 / 2.

(4) انظرها في القيس: 419 / 2.

(5) في القيس: «المنفذ لأحد وجهيه».

(6) غ، ج: «الخلق» والمثبت من القيس.

(7) غ، ج: «وآياته» والمثبت من القيس.

(8) غ، ج: «وتعظيم» والمثبت من القيس.

(9) غ، ج: «وما» وأسقطنا الواو بناء على ما في القيس.

(10) أخرجه مسلم (770) من حديث عائشة.

(11) في تفسير الموطأ: 40/ب.

(12) في تفسير البونوي: «كان هذا».

الفائدة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ» فدعوةٌ أُجِيبَتْ في خَاصَّتِهِ، وَإِنَّا لَنَرْجُوها لِأَنفُسِنَا بِبِرْكَةِ قُدُورَتِهِ.

الحديث التاسع:

مالك⁽²⁾، عن عبد الله بن عبد الله بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبدُ الله ابنُ عُمَرَ في بَنِي معاويةَ، وهي قريةٌ من قُرَى الأنصارِ، فقال⁽³⁾: هل تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فقلتُ له: نَعَمْ الحديثُ إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ مشهورٌ، مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ وَمُتَّبَعُهُ⁽⁴⁾.

الفوائد المتعلقةُ بهذا الحديث:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُرَى الأنصارِ ويُصَلِّي في مساجِدِها ودُورِها، لِيَسْبِرَكَ بِالصَّلَاةِ فِيها بَعْدَهُ.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

فيه أنهم كانوا يتحفظون⁽⁷⁾ بأفعاله⁽⁸⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁹⁾:

أنه دَعَا جَهْرًا حَتَّى أَسْمَعَهُمْ دُعَاءَهُ.

(1) انظرها في القيس: 419/2.

(2) في الموطأ (575) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فقال لي».

(4) أخرجه الشافعي في مسنده: 362، وأحمد: 445/5، كما أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: ابنُ

أبي شيبة (29509) ومن طريقه مسلم (2890).

(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 40/ب.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) أي يعتنون.

(8) في تفسير الموطأ: «أفعاله».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

فيه أنّ كلَّ مسجد لا تعمل المطي⁽²⁾ إليه، ولا يتكلف له كلفة، فلا بأس بآتيانه. ويكون⁽³⁾ عبد الله بن عمر أراد أن يُعَلِّمَ عبد الله بن جابر بن عتيك إن كان لا يعلم، أو رجاء أن تكون عنده زيادة فيأخذها منه.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «أَلَّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ» يريد على جميع أمته؛ لآته قد يُظهِر عليهم في بعض المواضع. وكذلك قوله: «أَلَّا يُهْلِكَهُمْ»⁽⁵⁾ بالسَّيِّئِينَ يريد أَلَّا يَعْمَهُم بِالْهَلَاكِ وَالْقَحْطِ.

الفائدة السادسة⁽⁶⁾:

«وَدَعَا أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا» لما سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَيَكُونُ.

ومعنى دُعَائِهِ بِذَلِكَ: أَنَّهُ طَمَعَ أَنْ يَكُونَ يَجَابُ (*). لَهُ فِيهِمْ، وَمِنْ هَذَا أَعْقَبَ مَالِكُ⁽⁷⁾ بِالْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ أَسْتَجِبْ لَهُمْ﴾⁽⁸⁾ إنما ذلك خصوصاً، وقد⁽⁹⁾ يستجيبُ اللهُ تعالى في الشَّيْءِ الَّذِي يُدْعَى⁽¹⁰⁾ فيه، وقد⁽¹¹⁾ يصرِّفه إلى غير ذلك من الأدخار ودفع البلاء، يَدُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ⁽¹²⁾؛ أَنَّهُ قَالَ:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) في تفسير البوني: «إليه مطي».

(3) في تفسير البوني: «ويحتمل أن يكون».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) في الموطأ: «ولا يهلكهم».

(6) ما عدا الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 40/ب. (*). كذا.

(7) في الموطأ (576) رواية يحيى.

(8) غافر: 60.

(9) في تفسير الموطأ: «قد» بدون واو.

(10) غ، ج: «دعا» والمثبت من تفسير الموطأ.

(11) «قد» زيادة من تفسير الموطأ.

(12) في الموطأ (178) رواية يحيى.

«سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةً التَّدَايِ لِلصَّلَاةِ»⁽¹⁾،
والصَّفْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرِيدُ أَنْ⁽²⁾ ثُمَّ مِنْ تَرَدُّ عَلَيْهِ⁽³⁾، وَمَعْنَى⁽⁴⁾ الرَّدِّ مَنَعُ⁽⁵⁾ الإِجَابَةِ
فِي الشَّيْءِ الَّذِي دَعَا فِيهِ، وَهُوَ بَيْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُكْفَرَ
عَنْهُ.

الباب الثالث

المعمل في الدعاء

ذكر مالك في هذا الباب سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

مالك⁽⁶⁾، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيتُ عبدُ الله بن عمرَ وأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ
بِأَصْبَعَيْنِ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانِي.

الأصول⁽⁷⁾:

قوله: «أَشِيرُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَتَهَانِي» إِنَّمَا نِهَاهُ أَنْ يُشِيرَ بِأَصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّ
الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ وَبَسَطِهِمَا⁽⁸⁾ عَلَى مَعْنَى التَّضَرُّعِ وَالرَّغْبَةِ، أَمَّا الإِشَارَةُ
بِالْأَصْبَعِ الْوَاحِدَةِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّوْحِيدِ.

وقوله⁽⁹⁾: وَقَالَ بِيَدَيْهِ إِلَى⁽¹⁰⁾ السَّمَاءِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى:
يَرْفَعُهُمَا يَدْعُو لِأَبَوَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَفَعَهُمَا إِشَارَةً بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا يَرْفَعُ إِلَى
فَوْقِ.

(1) «للصلاة» زيادة من الموطأ وتفسيره.

(2) في تفسير البوني: «يدل على أن».

(3) في تفسير البوني: «عليه دعوته».

(4) غ، جـ: «ومنع» والمثبت من تفسير البوني.

(5) في تفسير البوني: «ومعنى».

(6) في الموطأ (577) رواية يحيى.

(7) حتى بداية الفقرة الثالثة مقتبس من المنتقى: 360/1.

(8) غ، جـ: «باليد من وسطها» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(9) أي قول يحيى بن سعيد في الموطأ (578) رواية يحيى.

(10) في الموطأ والمنتقى: «نحو يديه».

«وَقَالَ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ» إشارة بيده، وَسَمَاءُ قَوْلًا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَتَارَةً يُعْبَّرُ عَنْهُ بِاللَّفْظِ، وَتَارَةً بِالإِشَارَةِ، وَتَارَةً بِالْكِتَابَةِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ كَلِمَةً قَوْلًا⁽¹⁾ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْهُ⁽²⁾. وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَجْلِ مَخَالَفَةِ الشُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الشُّنَّةَ أَنْ يُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ. وَمِنَ الشُّنَّةِ أَنْ يَدْعُوَ مَبْسُوطَ الْكَفَّيْنِ. وَالإِشَارَةُ أَيْضًا بِإِصْبَعَيْنِ لَا مَعْنَى لَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: يَا اللَّهُ⁽³⁾، بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالِدُعَاءُ إِلَى فَوْقٍ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَى فَوْقٍ فِيهِ لِعَلْمَانَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، يَجُوزُ اعْتِقَادُ الثَّلَاثَةِ وَيَسْقُطُ الرَّابِعُ:

أحدها: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي يَدْعُوهُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى جِهَةٍ فِيهَا اللَّهُ، وَهُوَ جِهَةٌ فَوْقَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْبَارِي.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرِّزْقَ وَجَمِيعَ الْأَرْزَاقِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَالْخَزَائِنِ وَالْمَطَرِ، وَالإِنْسَانُ مِنْ جِبَلْتِهِ وَعَادَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى جِهَةِ الرِّزْقِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيعٌ عَظِيمٌ، فَيَعْتَقِدُهُ فِي أَرْفَعِ رُتْبَةٍ وَمَنْزِلَةٍ، فَلِذَلِكَ نَزَّهَهُ عَنْ جِهَةٍ أَسْفَلَ، وَيَدْعُوهُ إِلَى جِهَةٍ فَوْقَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَالْقِبْلَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُقَابَلَةِ وَهُوَ الْمَحَاذَاةُ؟

قُلْنَا: بَلْ هُوَ بِمَعْنَى الْإِقْبَالِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَيْهَا وَتَوَجَّهَ نَحْوَهَا، كَأَنَّهَا فِعْلَةٌ، مِنْ قَبْلِ قِبْلَةٍ وَقَبُولًا، كَمَا يَقُولُ: جَلَسَ يَجْلِسُ جَلْسَةً وَجُلُوسًا، وَقَعْدَ يَقْعُدُ قَعْدَةً وَقُعُودًا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

مَالِكُ⁽⁴⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَرْفَعُ يَدْعَاءَ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَرُويَ فِي مَعْنَاهُ وَأَصَحُّ مِنْهُ وَأَوْلَى، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ، انْقَطَعَ

(1) فِي الْمُنْتَقَى: «كَلَامًا وَقَوْلًا».

(2) غ: «وَهُنَا يَتَهَيَّئُ النُّقْلُ مِنَ الْمُنْتَقَى».

(3) ج: «قَوْلِكَ يَا اللَّهُ».

(4) فِي الْمَوْطَأِ (578) رِوَايَةُ يَحْيَى.

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»⁽¹⁾ فذكر أولاً: «ولداً صالحاً يدعوه له».

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، أُنِّي لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ»⁽²⁾ حَسَنٌ صَحِيحٌ مَتَّقٌ عَلَيْهِ.

وأما رفع الأيدي، فقد تقدّم الكلام عليها.

الحديث الثالث:

مالك⁽³⁾، عن هشام بن عروة؛ أنه قال: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ الْآيَةَ⁽⁴⁾، فِي الدَّعَاءِ⁽⁵⁾. قَالَ⁽⁶⁾ مَالِكُ⁽⁷⁾: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّهُ عَنِيَ بِهِ أَلَّا يَجْهَرَ بِصَلَاتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءٌ، وَلَا يُخَافِتُ بَقِرَاتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا⁽⁸⁾.

تنبيه على مقصد⁽⁹⁾:

قال الإمام: قول مالك⁽¹⁰⁾: «نزلت هذه الآية في الدعاء» هذا من العلم الذي تبيّه عليه مالك في معرض أسباب نزول الآيات، وليس كما قال عروة، إنّما نزلت هذه الآية؛ لأنّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَيَجْهَرُ، فإذا سمع المشركون قراءته سبّوا القرآنَ ومَن أنزله ومَن جاء به، فنزلت الآية المذكورة، ثمّ نسخ الله ذلك بظهور الإسلام⁽¹¹⁾.

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.

(2) رواه ابن أبي شيبة (29740)، وأحمد: 509/2، والطبراني في الدعاء (1249)، وابن ماجه (3660) وابن عبد البر في التمهيد: 142/23، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 210/10 «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة وقد وثق».

(3) في الموطأ (579) رواية يحيى.

(4) الإسراء: 110.

(5) في الدعاء» زيادة من الموطأ.

(6) ج: «فقال».

(7) كما في سماع زيد بن عبد الرحمن بن مالك، نصّ عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 168/8.

(8) في الاستذكار: «بها».

(9) انظره في القيس: 419/2.

(10) في الموطأ (579) رواية يحيى.

(11) انظر الناسخ والمنسوخ للمؤلف: 285/2.

مسألة (1):

قوله (2): «لا بأس بالدُّعاءِ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ» هو كما قال، ويدعو بما شاء من أمرٍ دينه ودُنْيَاهُ، سواء كان ذلك من القرآن أو غيره.
وقال أبو حنيفة (3): لا يدعو في الصَّلَاةِ إلَّا بما كان من القرآن، فإن دَعَا بغير ذلك أَبْطَلَ صَلَاتِهِ.

ودليلنا: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» الحديث (4).

الحديث الرابع:

مالك (5)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِمَّنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».
الإسناد (6):

قال الإمام: هذا حديثٌ بَلَغٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ السَّنَدِ (7)، ثابتٌ السَّبِيلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا (8).

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 361/1.
- (2) أي قول مالك في الموطأ: 299/1 رواية يحيى.
- (3) في المنتقى: «وقال غيره».
- (4) أخرجه البخاري (1006)، ومسلم (675) من حديث أبي هريرة.
- (5) في الموطأ (581) رواية يحيى.
- (6) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 420/2.
- (7) أخرجه مسلم (2674) من حديث أبي هريرة، ومن غريب الاتفاق أن يخرج الترمذي في جامعه الكبير بالرقم نفسه.
- (8) أخرجه مسلم (1017) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

الأصول (1):

فإن قيل: هذا الحديث مخالفٌ لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (2).

قلنا: بل (3) هو موافق له، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ الآية (4).

ووجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه: أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم تتعدّه، فوزرُها مقصورٌ عليه، وكلما تعدّته فإنه يتعدّى، والتعدّي يكون بوجهين: يكون بالفعل نفسه، ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل. والتعليم من أعظم أنواع التعدّي، وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا وَعَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» لأنه أول من سنّ القتل (5). ويشهد له قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ الآية (6)، وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ الآية (7).

الحديث الخامس:

مالك (8)؛ أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «كان يقوم من جوف الليل» يريد للتهجد وذكر الله تعالى، فكان يشعر نفسه بهذا النظر في صفاته التي يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن عيون الخلق في ذلك الوقت نائمة، والنجوم التي كانت

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 420/2 - 421.

(2) الأنعام: 164.

(3) «بل» زيادة من القبس.

(4) العنكبوت: 13.

(5) أخرجه البخاري (3337)، ومسلم (1677) من حديث ابن مسعود.

(6) النساء: 85.

(7) العنكبوت: 13.

(8) في الموطأ (583) رواية يحيى.

طالعة غائرة، والتوم في العيون، والغوز في الثُجُومِ دليلٌ على الحُدُوثِ، وبذلك استدكَّ إبراهيم الخليل عليه السلام على حدوثِ الكواكبِ، فقال: ﴿لَا أُحِبُّ الْآرْفَلِينَ﴾⁽¹⁾.

وكذلك ينبغي لجميع المتعبدين إذا قاموا إلى أوراذهم أن يقتدوا بفعال الأنبياء، والصحابة والتابعين.

وللثوم والقيام لصلاة الليل آداب كثيرة:

فمنها: أن يبيت على طهارة، وإعداد السواك عند رأسه، وإعداد الطهور. ويتوي القيام للعبادة عند التيقظ، وكلما انتبه استاك، كما فعل بعض السلف، روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يستاك في الليل مراراً عند كل نوم وعند انبثاه⁽²⁾.

ومنها: أن يكتب وصيته خوفاً من الفجأة.

ومنها: أن ينام تائباً من كل ذنب، سليم القلب لجميع المسلمين، قال ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوِي أَلَا يَظْلَمُ أَحَدًا، وَلَا يَحْقِدُ عَلَى أَحَدٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ»⁽³⁾.

ومنها: ألا يتنعم بتمهيد الفرش⁽⁴⁾ الناعمة، بل يترك ذلك، وكان بعض السلف يترك التمهيد ويرى ذلك تكلفاً للثوم، وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم وبين الأرض حاجزاً.

ويجتهد⁽⁵⁾ أن يكون الغالب عليه الذكر والتذكر، كما فعل أبو الدرداء؛ يقول: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ الثُّجُومُ» في هذا الحديث.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

كان أبو الدرداء يقول: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ الثُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وذلك أن الله تعالى أذن في الدعاء، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي ﷺ

(1) الأنعام: 76.

(2) رواه بمعناه مسلم (256) من حديث ابن عباس.

(3) رواه النسائي في الكبرى (1459)، وابن ماجه (1344)، وابن خزيمة (1172)، والحاكم: 455/1

(ط. عطا)، والبيهقي: 15/3 من حديث أبي الدرداء. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب:

28/1.

(4) غ، ج: «الفرش» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ويمكن أن تقرأ: «وليجتهد».

(6) انظرها في القبس: 421/2 - 422.

الدُّعَاءَ لِأُمَّتِهِ. واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العِلْمُ بالتَّوْحِيدِ، والعِلْمُ بالقُدْرَةِ⁽¹⁾، والنَّصِيحَةُ لِأُمَّتِهِ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يَغْدِلَ عن دُعَائِهِ، وقد اختَالَ الشَّيْطَانُ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَفَقِيَضَ لَهُ قَوْمٌ سَوْءٌ يَخْتَرَعُونَ لَهُمْ أَدْعِيَةَ يَشْتَغِلُونَ بِهَا عَنِ الْإِفْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَشَدَّ مَا فِي الْحَالِ أَنَّهُمْ تَسْبُؤُهَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، فيقولون: دعاءُ آدمَ، دعاءُ نوحَ، دعاءُ إدريسَ، دعاءُ يُونسَ، دعاءُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَشْتَغِلُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّحِيحِ مِنْهُ.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

في إدخال مالك هذا الحديث عن أبي الدَّرْدَاءِ ههنا؛ أَنَّ الدُّعَاءَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ فِيهِ التَّيْمُنُ⁽³⁾ بدعاء⁽⁴⁾ الأنبياء عليهم السلام بما روي عن رسول الله ﷺ، والتَّبَرُّكُ بِالْفَاطِمَةِ الْفَصِيحَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنِ التَّوْحِيدِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «نَأَمَتِ الْعِيُونُ» وَصَدَقَ. «وَعَارَتِ الثُّجُومُ»، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وَصَدَقَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَنَامُ، وَالْقَيُّومُ هُوَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي⁽⁵⁾: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» يَرِيدُ أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّوْمُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَيُّومٌ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ⁽⁶⁾ وَلَا التَّغَيُّرُ وَلَا الْعَدَمُ» وَهَذَا مِنَ الْفَصَاحَةِ الْبَالِغَةِ فِي الدُّعَاءِ.

تنبيه:

فإن قيل: قد كره قومٌ من العلماء السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، حَسَبَ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ»⁽⁷⁾.

(1) في القبس: «باللغة».

(2) انظرها في القبس: 422/2.

(3) «التيمن» زيادة من القبس.

(4) غ، ج: «دعاء» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في المنتقى: 362/1.

(6) في المنتقى: «لا يجوز عليه الأقوال» وهو أسد.

(7) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 306/1 وقال العراقي: «غريب بهذا السياق» ومن حديث عائشة؛ أنها قالت للسائب: إياك والسجع... الأثر. أخرجه أبو يعلى (4475).

وقال⁽¹⁾ بعضهم: ادعُ بلسان الذلّة والإفتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق.

ويقال: إن العلماء والأبدال⁽²⁾ لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دُونها.

الجواب عنه - قلنا: قد بيّنا قبلَ هذا أنه يجوز لكلِّ أحدٍ من العلماء وأهل المعرفة بالدعاء أن يدعو بما شاء من الأدعية غير المأثورة، ولكن لا يخرج عن التوحيد والتزيه لله تعالى، فإذا كان الدعاء موافقاً للقرآن والحديث والتزيه عما ينبغي، فإنه يدعو به وإن لم يكن مأثوراً.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: في أدعية النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى، ثم أدعية الصحابة، ثم أدعية التابعين

قوله⁽⁴⁾: «اللَّهُمَّ إِنِّي (5) أَسْتَخِيرُكَ» معناه «اسْتَعْلَ»⁽⁶⁾ يُسْتَعْمَلُ في لسان العرب ويأتي على معان: منها سؤال الفعل، فتقدير الكلام: أطلب منك الخَيْرَ والخَيْرَةَ فيما هممتُ به. والخَيْرُ هو كلُّ فعلٍ سأله العبدُ من الله. وقوله⁽⁷⁾: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» معناه: أسألك هبةَ الخَيْرِ والقُدْرَةِ، وهذا دليلٌ على أنَّ العبدَ لا يكون قادراً إلا مع الفعلِ، لا قبله⁽⁸⁾ كما تقولُه⁽⁹⁾ القُدْرِيَّةُ؛ لأنَّ الباريء تعالى هو خالق العلم والكسب للعبد والقدرة عليه⁽¹⁰⁾، والفعلُ مع القدرة، وذلك كله موجودٌ بقُدْرَةِ اللهِ.

وقوله⁽¹¹⁾: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» كلُّ عطاءٍ الله فضلٌ، فإنه ليس لأحدٍ عليه حق

- (1) هذا القول والذي بعده اقتبسهما المؤلف من إحياء علوم الدين: 306/1.
- (2) غ: «إن دعاء الأبرار» ج: «إن دعاء الأبدال» والمثبت من الإحياء. والأبدال جمع بَدَل، وهو مصطلح صوفي يقول عنه المتأوي في التوقيف على مهمات التعاريف: 29 «هم طائفة من الأولياء... كأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفائهم».
- (3) انظرها في العارضة: 263/2 - 265.
- (4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (7390) عن جابر بن عبد الله.
- (5) ج: «إنّا» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من صحيح البخاري.
- (6) زيادة من العارضة.
- (7) أي قوله ﷺ في حديث البخاري السابق ذكْرُهُ.
- (8) «قبله» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
- (9) غ، ج: «تقول» والمثبت من العارضة.
- (10) في العارضة: «خالق العلم بالشيء والهمم به».
- (11) في حديث البخاري السابق ذكْرُهُ.

في نِعْمَةٍ ولا في شيء، فكلُّ ما يَهَبُ هو زيادة مُبْتَدَأَةٌ من عنده لم يقابلها عَوْضٌ مَثًا فيما مَضَى، ولا يقابلها فيما يُسْتَقْبَل، فإن وفق للشُّكْر والحَمْد فهو نِعْمَةٌ منه، وفضلٌ يفتقر أيضًا إلى حمدٍ وشُكْرٍ، هكذا إلى غير غاية، خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول: إنّه واجبٌ على الله أن يبتدى العبد بالنِّعْمَةِ، وقد خَلَقَ اللهُ له القُدْرَةَ وهي باقيةٌ، فيه دائمةٌ له أبدًا، تعالى اللهُ عن ذلك.

وقوله: «فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ» هذا تصريحٌ بعقد⁽¹⁾ أهل السُنَّةِ، فإنّه نفَى العِلْمَ عن العَبْدِ والقُدْرَةَ وهما موجودان، وذلك تناقُضٌ في بادئ الرأْيِ، والحقُّ والحقيقةُ فيه الاعتراف بأنَّ العِلْمَ اللهُ، والقُدْرَةَ اللهُ، ليس للعبد من ذلك كلُّه شيءٌ، إلا ما خَلَقَ اللهُ له يقول: «فَأَنْتَ يَا رَبُّ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ» معناه: تَقْدِرُ قَبْلَ أَنْ تخلقني، وتقدر مع خَلْقِ القُدْرَةَ وبعد ذلك، وأنا على الحقيقة في الأحوالِ كلِّها مصرّفٌ لك، ومحلٌّ لمقدوراتك⁽²⁾، وكذلك في العلم.

قوله: «وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» المعنى: أنا أطلب أمرًا مستأنفًا لا يعلمه إلا أنت، فَهَبْ لي منه ما ترى أنّه خيرٌ لي في ديني ومَعَاشِي وعاجلِ أَمْرِي وآجله. والخير⁽³⁾ أربعة أقسام:

الأوّل: يرى أنّه خيرٌ، يكون للعبد في دينه، ولا يكون له في دُنْيَاهُ، وهذا المقصودُ للأبْدَالِ، ولكن ليس للمخلُوق عليه صبرٌ في العُمومِ.

الثاني: أن يكون له خيرٌ في دنياه خاصّةً، ولا يعترض عليه في دينه، فذلك حَظٌّ حقير.

الثالث: أن يكون خيرٌ في العاجل، وقد⁽⁴⁾ يحتمل في الدُّنيا، ويحتمل في الابتداء، أو يكون في الآخرة.

الرّابع: أن يكون له في الانتهاء خير، وذلك أَوْلَاهُ وأفضله، ويكون إذا جمعت كلها خير⁽⁵⁾، وكل فعل لله خير.

(1) في العارضة: «يعتقده».

(2) غ: «لقدرك».

(3) غ، ج: «وهي» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «وذلك».

(5) في العارضة: «ولكن إذا جمع الأربعة الأوجه، فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه فيه».

الفائدة الخامسة: في سرد أدعية الصحابة

وقع في «كتاب مسلم» أن الصحابة - رضوان الله عليهم - روت عنه ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «أصبحنا وأصبح الملك لله، والكبرياء، والعظمة، والخلق، والأمر، والنهي، والليل، والنهار، وما سكن فيهما، لرب العالمين، لا شريك له، اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحًا، وأوسطه فلاحًا، وآخره نجاحًا، اللهم إني أسألك خير الدنيا وخير الآخرة، يا أرحم الراحمين»⁽¹⁾.

ومن الأدعية الماثورة؛ ما روي عنه ﷺ؛ أنه كان يقول: «اللهم بارك لي في ديني الذي هو عصمة أمري، وفي دنياي التي فيها معاشي، وفي آخري التي فيها بلاغي، واجعل حياتي زيادة في كل خير، واجعل الموت راحتي من كل شر»⁽²⁾.

ومن الأدعية الماثورة عنه ﷺ؛ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الثبات⁽³⁾ في الأمر، والعزيمة في الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم أنك أنت علام الغيوب»⁽⁴⁾. ومن الأدعية الماثورة عنه ﷺ؛ أنه كان لا يقوم من مجلسه إلا دعا بهذا الدعاء: «اللهم أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك»⁽⁵⁾، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعتنا وأبصارنا، واجعل ذلك الوارث منّا، وانصرتنا على من عادانا وظلمنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»⁽⁶⁾.

(1) لم نجده في صحيح مسلم، والحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (1085)، وابن أبي شيبة (29277)، وعبد بن حميد (531)، والطبراني في الدعاء (296) من حديث ابن أبي أوفى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 115/10 «رواه الطبراني، وفيه فائد أبو الوراق وهو متروك».

(2) أخرجه مسلم (2720) من حديث أبي هريرة.

(3) غ، ج: «البيان» وهو تصحيف، والمثبت من كتب الحديث.

(4) أخرجه أحمد: 125/4، والترمذي (3407)، والطبراني في الكبير (7175)، وأبو نعيم في الحلية: 267/1 من حديث شداد بن أوس.

(5) غ، ج: «رحمتك» والمثبت من كتب الحديث.

(6) أخرجه الترمذي (3502) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، كما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة

(402) من حديث ابن عمر.

دعاء الصديق:

ومن المأثور، ما كان يدعو به أبو بكر الصديق: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ زَمَانِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ لِقَائِكَ»⁽¹⁾.

دعاء الفاروق عمر بن الخطاب:

ومما كان يدعو به: «اللَّهُمَّ لَا تَدْعِنِي فِي غَمْرَةٍ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى غِرَّةٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ»⁽²⁾.

دعاء ابن مسعود:

رُويَ عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ وَسَّعْ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَزَهِّدْنِي فِيهَا، وَلَا تُزَوِّهْهَا عَنِّي، وَلَا تَرْغِبْنِي فِيهَا»^(*).

ومما كان يدعُو به ابن عمر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ»⁽³⁾، حيث يقول: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا»⁽⁴⁾.

أدعية التابعين:

كانوا يقولون: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ»⁽⁵⁾ وهو رحمة من الله تعالى فتحها على عباده وأمرهم به فقال: «تَدْعُونَ تَضَرُّعًا وَخَفِيَّةً»⁽⁶⁾ وقال: «وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا»⁽⁷⁾.

وينبغي للداعي إذا دعا أن يتخشع، وأن يتواضع ويتمسكن، ويُخلص لله التَّيَّةَ في دعائه، ويُقبل بقلبه على ما يدعو به، قوله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»⁽⁸⁾.

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (59510). والظاهر أن المؤلف اقتبس من العقد الفريد: 222 / 3
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة (29517، 34452). وانظر العقد الفريد: 222 / 3. (*) أخرجه ابن عساکر في تاريخه: 264 / 14.
- (3) أخرجه مالك في الموطأ (582) رواية يحيى بلاغا.
- (4) الفرقان: 74.
- (5) نسبه بعضهم إلى رسول الله ﷺ، فقد رواه أبو يعلى (179)، والحاكم: 492 / 1 وصححه، من حديث علي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 147 / 10 «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد، وهو متروك».
- (6) الأنعام: 63.
- (7) الأعراف: 65.
- (8) أخرجه الترمذي (3479)، وابن حبان في المجروحين: 372 / 1، والطبراني في الدعاء (62)، والأوسط (5109)، والخطيب في تاريخ بغداد: 355 / 4 من حديث أبي هريرة.

ومما كان يدعو به عامر بن قيس: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُؤَدَّبَنِي بِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي عِبْرَةً لِغَيْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَفْرَأَ إِلَى مَعْصِيَتِكَ لِضُرِّ يَنْزِلَ بِي، اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي عَمَلْتَهُ رَغْبَةً، إِنِّي أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ خَالِصًا (1).

ومما كان يدعو به الأوزاعي إذا غدا إلى المسجد، يقول: اللَّهُمَّ غَدَتِ الطَّيْرُ وَالْوَحُوشُ إِلَى أَرْزَاقِهَا، وَغَدَوْتُ إِلَيْكَ رَبِّي لِتَغْفِرَ لِي، فَاغْفِرْ لِي مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِي وَمَا غَبَرَ.

ومما كان يدعو به عطاء السلمي: اللَّهُمَّ ارْحَمِ غُرْبَتِي فِي الدُّنْيَا، وَمَضْرِعِي عِنْدَ الْمَوْتِ، وَوَحْدَتِي فِي الْقَبْرِ، وَمَقَامِي بَيْنَ يَدَيْكَ (2).

وإحصاء أدعيتهم أكثر مما يأتي أحد (3) على إحصائها.

تنبيه على مقصد:

قال قوم من المتصوفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا بأسمائه وصفاته، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (4)، وفي الحديث الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (5) فإذا أحصاها العبد دعا بأي اسم شاء منها استجيب له؛ لأنه من أهل الجنة؛ إذا قال: يَا غَفُورَ اغْفِرْ لِي، يَا فَتَّاحَ افْتَحْ لِي. يَا تَوَّابَ تَبَّ عَلَيَّ، وَيَدْعُو بِكُلِّ اسْمٍ عَلَى مَا يَرِيدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.

قلنا: هذا لا يكون من كل الناس، ولا يكون هذا إلا من عارف بالله تعالى.

وإن العلماء أيضًا قد اختلفوا في معنى الإحصاء (6)، وفي تعيين هذه الأسماء التي إذا دُعِيَ بها أجاب، فلا بُدَّ من معرفة الإحصاء والتعيين.

أما الإحصاء ففيه لغتان:

- (1) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 242.
- (2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 217/6، وانظر المسير للذهبي: 78/6.
- (3) غ: «أكثر من أن يقف».
- (4) الأعراف: 180.
- (5) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.
- (6) انظر هذا الاختلاف في الأمد الأقصى للمؤلف: 1/8 - ب.

الأول: أحصاها - مهموز اللام⁽¹⁾، ومعناه: علم عدتها⁽²⁾ مستوفاة كاملة.

الثاني: أحصاها - غير مهموز -، وفيه خمس تأويلات:

الأول: عَدَّهَا.

الثاني: أطاقتها وعمِلَ بها⁽³⁾.

الثالث: عَلِمَهَا، من الحِصَاة وهي العقل، قال طرفة⁽⁴⁾:

وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ

الرابع: هو أن يقرأ جميع القرآن حتى يَخْتِمَهُ، فإنه مشتملٌ عليها قطعاً، ولذلك

عَدَدْنَاهَا قرآنيةً نستوفي جميعها⁽⁵⁾.

الخامس: حفظها كما روي: «لا يحفظها عبدٌ مسلمٌ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁶⁾.

واختلَفَ في معنى هذا:

ف قيل - معناه: حفظها بالاعتقاد الحَسَنَ والعمَلِ الصَّالِحِ.

وقيل - المراد به: من عَلِمَهَا وكان عالِمًا بِعَدَدِهَا.

وقيل - المراد به: من علمها مُفَصَّلَةً.

قال الإمام: والصَّحِيحُ عندي أنَّ المراد به: مَنْ علمها وكان عالِمًا عَادًّا، وكلُّ

عَادٌّ⁽⁷⁾ عاملٌ، فتكْمُلُ له الفائدة، أو غير عامل فتنقص.

هذا كلامُ النَّاسِ في الإحصاءِ. وأما التَّعْيِينُ فيه اختلافٌ كثيرٌ⁽⁸⁾: فقال الأستاذ

(1) في نسخة من الأمد الأقصى: «الألف»..

(2) في الأمد الأقصى: «ومعناه: أعلم غيره بها».

(3) في الأمد الأقصى: «أطاقتها يعني عمل بها».

(4) غ، ج: «قطرب» وهو تصحيف، وقد ورد الاسم صحيحاً في الأمد الأقصى: 8/ب، وهو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه: 80.

(5) غ، ج: «عددناها فرأيناها تستوفي» والمثبت من الأمد.

(6) أخرجه البخاري (6410) من حديث أبي هريرة.

(7) في الأمد الأقصى: «وكلُّ عالم عادٌّ، وكلُّ عادٌّ عاملٌ» وهي سديدة.

(8) يقول المؤلف في الأمد الأقصى: 134/أ «تَحَرَّبَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ [أَي فِي حَقِيقَةِ الإِحْصَاءِ] أَحْزَابًا، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُسْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرَ الْمُضَافَةَ وَلَا الْمَتَعَلِّقَةَ بِالضَّفَّةِ يَعْزَّ وَجُودُهَا وَلَا يُجْمَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَلَّ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ لَهَا سَهْلَةٌ سَمِيحَةٌ؛ لِأَنَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا مَعْلُومٌ قَطْعًا سَهْلًا، وَمَا =

أبو إسحاق الإسفراييني: من أحصاها على هذا العلم والتعيين دخل الجنة، وذلك أن من اسمائه تعالى ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء ذاته، والاسم والمسمى فيه واحد وهو الله، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، العظيم، الجليل، العلي، الحق، المجيد، القيوم، الماجد، الواجد، الصمد، الأوّل، الآخر، الظاهر، الباطن، المتعالي، ذو الجلال والإكرام، الغني، الثور.

ومنها ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء صفات ذاته راجعة إلى الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والبقاء، فهذا لا يُقال فيه: الاسم هو المسمى ولا غير المسمى، وإنما يقال: هي صفات قائمة بذات الباري تعالى، منها سبع أسماء⁽¹⁾ للعلم، وعشرة للإرادة، وأربعة للقدرة، وواحد للحياة، وثنان للسمع والبصر، وواحد للكلام، وثلاثة للبقاء، وذلك إنا نقول: العليم، الخبير، الحكيم، الشهيد، المنحصى، المحيط، القهار، الواحد، الرحمان، الرحيم، الغفار، الحليم، الغفور⁽²⁾، الكريم، الودود، الرؤوف، الصبور، القاهر، القوي، القادر، المقتدر، الحي السميع، البصير، الشكور، الرقيب بالعلم والسمع والبصر، الوارث.

ومنها ثلاثة وأربعون اسمًا من صفات الفعل، والاسم غير المسمى؛ لأن الاسم هو الخلق، والمسمى هو الخالق، والخلق غير الخالق، وذلك مثل: الخالق، الباري، المصور، الوهاب، الرزاق، الفتاح، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعين، الحكيم⁽³⁾، العذل، اللطيف، المغيث، الحسيب، المجيب، الواسع، الباعث، الوكيل، المبين⁽⁴⁾، المبدئ، المعيد، المخيي، المميت، المقدم، المؤخر، الولي، البر، التواب، المنتقم، مالك الملك، المقسط، الجامع المانع، الضار، النافع، الرشيد. هذه أسماء الفعل.

وأما أسماء صفات الذات الراجعة إلى القدرة، فمنها:

«القاهر» ومعناه: الغالب القاهر الذي لا يقهر ولا يغلب.

= في حديث رسول الله ﷺ يُوصَلُ إليه بروايته وقراءته فتخرج منه، وإذا قرأ العبد القرآن والسنة دخل الجنة.

(1) غ: «اسمي».

(2) ج: «الغفور».

(3) غ: «الحاكم»، ج: «الحكيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر في شرح هذا الاسم الأمد الأقصى: 1/88.

«القوي»، ومعناه؛ المتمكّن في كلِّ مُراد.

«المُقتدر» ومعناها: الذي لا يرده شيء عن المراد.

«القادر» ومعناه: إثبات القدرة.

«ذو القُوّة المتين» ومعناه: إنفاذ القُدرة في تعميم المقدورات.

وروي في بعض الآثار: «الغالب» ومعناه: أنّه يُكره على ما يُريد ولا يُكره على

مَا يُراد.

وأما ما يرجع منها إلى العلم، فأوّل ذلك: «العليم» معناه تعليم⁽¹⁾ المعلومات.

«الخبير» يختصُّ بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. وقد قيل: إنّ العليم والعالم

والخبير والعلّام بمعنى واحد.

«الحكيم» يختصُّ بأن يعلم دقائق الأوصاف، وقيل: الحاكم والحكيم بمعنى.

ويرجع الحكيم إلى العالم، ويرجع أيضًا إلى الحكم⁽²⁾، فيكون من صفات الأفعال.

«الشهيد» يختصُّ بأن يعلم الغائب والحاضر. ومعناه أنّه لا يغيّب عنه شيء.

وقال غيره: الشهيد هو العالم، والشاهد على الخلق بما افتروا.

«الحافظ» معناه: أنّه لا ينسى ما علّم. وقيل: «الحفيظ والحافظ» مانع

المقدورات عن الخروج عن وجهها، فيعود إلى القدرة.

«المحصي» يختصُّ بأنّه لا يشغله شيء عن شيء، ولا⁽³⁾ تشغله الكثرة عن

العلم، وذلك مثل بذر الحبوب⁽⁴⁾، واشتداد الرّيح، وتساقط الورق، ويعلم عند ذلك

عدد أجزاء الحركات في كلِّ ورقة كيف تحركت، وكيف هي ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁵⁾.

وأما ما يرجع إلى الإرادة: الرّحمن الرّحيم.

(1) غ: «تعميم».

(2) ج: «الحكيم».

(3) ج: «أولا».

(4) غ، ج: «وذلك مثل النور» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، وقد اعتمدنا على عبارة مشابهة أوردها المؤلّف

في الأمد الأنصبي: 69/أ.

(5) الملك: 14.

أما «الرَّحْمَنُ» فهو المریدُ لِرِزْقِ كُلِّ شَيْءٍ فِي دَارِ الْبَلْوَى وَالْإِمْتِحَانِ.
 «الرَّحِيمُ» المریدُ الْإِنْعَامِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.
 «الْعَفَّارُ» المریدُ لِإِزَالَةِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ.
 «الْوَدُودُ» الْمُحِبُّ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِرَادَةِ، فَمَعْنَاهُ: الْمُرِيدُ لِلْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ أُدُوهِ
 وَأَهْلِ الْوِلَايَةِ.

«الْعَفُورُ» المریدُ لِتَسْهِيلِ الْأُمُورِ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

«الرَّؤُوفُ» المریدُ التَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادِ.

«الْحَلِيمُ» مَعْنَاهُ: الْمُرِيدُ لِإِسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَلِيمَ هُوَ الْمُئْمَلُ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

«الْكَرِيمُ» هُوَ الْأَمْرِيدُ لِكَثْرَةِ الْخَيْرَاتِ عِنْدَ الْمَحْتَجِّ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

«الْبِرُّ» مَعْنَاهُ: الْمُرِيدُ لِإِعْزَازِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ⁽¹⁾، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ مِنْ يَتَوَكَّلَى اللَّهُ
 مِنْهُ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِرًّا بِهِ عَظَّمَ عِنْدَ الْمَخْلُوقَاتِ نَفْسَهُ، وَأَرَاغَ بِفَنُونَ
 اللَّطَائِفِ اسْمَهُ. وَمَعْنَى «الْبِرِّ» أَنَّهُ خَالِقُ الْبِرِّ وَالْمُثِيبُ عَلَيْهِ.

«الصَّبُورُ» مَعْنَاهُ الْمُئْمَلُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ.

«الرَّشِيدُ» قِيلَ - مَعْنَاهُ: الْمُرْشِدُ، فَإِنَّ عَادَ إِلَى الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ، كَانَ مِنْ صِفَاتِ
 الذَّاتِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى خَلْقِ الرَّشِيدِ، كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ.

«السَّمِيعُ» رَاجِعٌ إِلَى السَّمْعِ. وَ«الْبَصِيرُ» إِلَى الْبَصَرِ. وَ«الْحَيُّ» إِلَى الْحَيَاةِ.
 وَ«الْبَاقِي» إِلَى الْبَقَاءِ. وَ«الشُّكُورُ» إِلَى الشُّكْرِ.

هَكَذَا تَتَّبِعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ. فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ
 الْعِلْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، عَارِفًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْلَاصٍ وَتَحْقِيقٍ، أَجَابَهُ لَا

(1) هذا التعريف هو للأستاذ الإسفراييني، كما نصَّ على ذلك المؤلف في الأمد الأقصى: 82/أ وهو الذي
 اختاره ونصره كما في لوحة 82/ب.

محالة، لقوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾⁽¹⁾. والدُّعَاءُ لا يجوزُ إلا بعد المعرفة بالمدعو فيها، فإذا عرف ربّه دَعَا بصفاتِ التَّعْظِيمِ، وذلك عبارة الرغبة لله، يرجو وَجْهَ الرَّغْبَةِ لِمَا يَلِيْقُ⁽²⁾ بها من الأسماء، كسؤالِ الرَّحْمَةِ بِالرَّحِيمِ، وَالْكَفَايَةِ بِالْكَافِي، وَالْهَبَةَ بِالْوَهَّابِ، وَفِي التَّوْبَةِ بِالتَّوَّابِ، وَفِي الْعِزِّ بِالْعَزِيزِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى عَلَى التَّرْتِيبِ.

تنبيه:

وذلك أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَلَّى تَعَرَّفَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَبِينُ لَهُمُ الْوَاجِبَ وَالْجَائِزَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَّفَهُمْ بِمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُقُولَ مَحْجُوبَةٌ عَنِ جَلَالِهِ، مَمْنُوعَةٌ عَنِ إِدْرَاكِهِ، فَأَذِنَ اللهُ تَعَالَى بِالأَسْمَاءِ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِهِ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِيهَا، وَجَعَلَهَا طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَسَبِيلًا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، فَلِذَلِكَ افْتَصَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَدَّوْا إِلَى غَيْرِهِ.

تنبيه ثان:

فإن قيل: ما معنى الحديث الذي ورد في الاسم الأعظم، هل يعرفه أحدٌ ويدعو به؟

قلنا: قد يُعَرِّفُهُ اللهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»⁽³⁾.

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ يُصَلِّي، أَوْ قَدْ صَلَّى، وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَايِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ⁽⁴⁾، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهُ؟ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»⁽⁵⁾.

(1) الأعراف: 180.

(2) غ: «تبيين».

(3) أخرجه أحمد: 349/5، 350، 360، وأبو داود (1493)، وابن ماجه (3857)، وابن حبان (891)، والحاكم: 504/1.

(4) غ: جد: «الجبار» والمنبت من الأمد الأقصى: 6/ب، ومصادر الحديث.

(5) أخرجه الترمذي (3544) من طريق عاصم الأحوال وثابت، عن أنس، كما أخرجه أحمد: 158/3، وأبو داود (1495)، والنسائي: 158/3، وابن حبان (893) من طريق حفص ابن أخي أنس عن أنس.

نكتة:

فإن قيل: ما معنى: «الأعظم»؟

قلنا: أما «الأعظم» فهو عظيم الثواب، فلا ثواب أعظم منه، ولا ثواب أعظم من الثواب على ذكر الله، ويطابق هذا قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (1) وهو الاسم الأعظم؛ لأنه قسم العموم، والكثير المتعلقات، فليس في الأسماء أكثر متعلقات منه، ولا أعم (2) مقتضى من قولك: «الله» فإن جميع الأسماء تدخل فيه، والصفة تضم معانيها وتقتضيه، فإذا قيل: من الرب؟ من الملك؟ من القدوس؟ قيل: الله، وبه دعا يونس في ظلمات البحر والحوت.

والصحيح (3) أنه ليس لله تعالى اسم ولا صفة إلا وقد أطلع عليه رسوله وأعلمه بهذا (4)، ألم تعلموا أنه قد أطلع على ملكوت السموات والأرض، والجنة والنار، وبلغ موضعاً سمع فيه صريف الأقلام، وعابن التدبير والتقدير، ومقامات الملائكة تحت القهر والتصريف (5).

نكتة بديعة:

واعلم أن الاسم والصفة وإن اختلفا في اللفظ والاشتقاق، فهما في المقصد واحد، والدليل القاطع عليه قوله: ﴿يَسْمُرُ آفَهُ الرَّكْبِ الرَّحْمَةَ﴾ فجعلها اسماً واحداً، وهي كلمة مشتقة قطعاً، وسأبين ذلك في «كتاب التفسير» (6) بأبدع بيان، والحمد لله.

(1) طه: 14.

(2) غ: «أعظم».

(3) انظر هذه الفقرة في الأمد الأقصى: 7/ ب.

(4) في الأمد: «إلا وقد أطلع عليها رسوله ﷺ».

(5) في الأمد الأقصى: «والتسخير».

(6) لعله يقصد كتاب التفسير من المسالك، إلا أن النسخ المتوفرة لدينا خالية تماماً من هذا المبحث، ويحتمل أن تكون الإحالة على معرفة قانون التأويل.

كتاب الجنائز

وفيه ستة عشر باباً:

الباب الأول

ما جاء في غسل الميت

مالك⁽¹⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ غُسلَ في قَمِيصٍ.

التَّرْجَمَةُ والعَرَبِيَّةُ:

قال علماؤنا: الجِنَازَةُ فيها لغتان: بكسر الجيم وفتحها، وكسرهما⁽²⁾ أحسن، وقيل لها ذلك لأنها تَجَيَّرُ، أي تستر⁽³⁾.

قال الإمام⁽⁴⁾: الجِنَازَةُ لفظٌ ينطلق على المَيِّتِ، وينطلقُ على الأعواد التي يحملُ عليها الميت، ويقالُ بفتح الجيم وكسرهما، وسمعت عن ابن الأعرابي⁽⁵⁾ أنّه قال: إذا فتحت فهو المَيِّت، وإذا كسرت فهي الأعواد، وإني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال، وليس كما زعمَ علماؤنا أنّ ذلك لغتان، وإنما الجِنَازَةُ المَيِّت نفسه، فإن سُمِّيت به الأعواد فذلك مَجَازٌ، والدَّلِيلُ عليه: الحديث الصَّحِيح عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِِي»⁽⁶⁾.

(1) في الموطأ (591) رواية يحيى.

(2) م: «وبكسرهما».

(3) م: «تقير».

(4) ج: «القاضي» وانظر هذه الفقرة في القيس: 430/2. وقد نقلها اليفرنّي في الاقتضاب في شرح

غريب الموطأ: 25/أ-ب [247/1] بدون الإشارة إلى اسم ابن العربي.

(5) هو الإمام اللقوي المشهور محمد بن زياد (ت. 231).

(6) أخرجه البخاري (1314) من حديث أبي سعيد الخدري.

تنبيه وتأديب (1):

اعلم أنّ الله تعالى جَبَلٌ (2) الخَلْقَ على حُبِّ الحياة وكرهية الممات (3)، فإن كان رُكُونًا إلى الدنيا وُحْبًا لها (4) وإيثارًا، فله الويل الطويل من الغبن. وإن كان خوفًا من ذنوبه ورغبة في صلاح يستفيده، فالبُشْرَى له من المغفرة والتَّعِيم، وإن كان حياة من الله لما اقتحم من مجاهرته، فاللهُ أَحَقُّ أن يستحيى منه، قال النَّبِيُّ صلى الله عليه: يقول الله تعالى: «إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه» (5).

ورُوِيَ في الصَّحِيح عن عائشة رضي الله عنها زيادة حسنة في هذا الحديث، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى بُشْرَى، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى غَضَبٍ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكْرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (6).

وعلى هذا يخرج حديث أبي هريرة في الرَّجُلِ الَّذِي لم يعمل قطَّ خيرًا، فقال لأهله: إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، وَأَذْرُوا رَمَادِي نِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَرِّ الحديث (7). فإنَّ هذا الرَّجُلُ كره الموتَ من خشيةِ الله، فتلقَّاهُ اللهُ بمغفرته (8)، وقد تباينَ النَّاسُ في تأويل هذا الحديث؛ على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

وقوله (9): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

الإسناد:

قال الإمام: حديث جعفر بن محمد؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ» صَدَّرَ بِهِ

(1) انظرهما في القبس: 2/ 430 - 431.

(2) ج: «خلق».

(3) م: «الموت».

(4) غ، ج: «وجمالها» والمثبت من القبس.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (643) رواية يحيى.

(6) أخرجه مسلم (2684).

(7) أخرجه مالك في الموطأ (645) رواية يحيى.

(8) غ: «بالمغفرة».

(9) في حديث الموطأ (591) رواية يحيى.

مالك في أول الكتاب⁽¹⁾، ولم يُسندُه عن مالك في «الموطأ» إلا سعيد بن عُفير، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، وهو أصح ما رُوِيَ عن عائشة، وكل من رواه عن مالك رواه مُرسلاً، إلا ابن عُفير فإنه أسنده عن عائشة⁽²⁾.

ورُوِيَ في حديث آخر أنهم أرادوا أن ينزعوا القميص عنه ﷺ، فسمعوا صوتاً: لا تنزعوا القميص، فلم يُنزع القميصُ وغُسل وهو عليه⁽³⁾.

قال أبو الوليد⁽⁴⁾: «ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث⁽⁵⁾ الأول على معنى أنه أشبه ما نُقلَ في هذا الباب، ولم يُخرج أحدٌ ممن شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً»⁽⁶⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: غسله ﷺ في قميصه ذلك خاصٌّ به ﷺ، وإكراماً له وصيانةً وتعظيماً، وأما غيره فينزع عنه القميص وتُستَر عَوْرَتُهُ، وفي الحديث ما يدلُّ على نزع القميص عن الميت، وذلك أنهم أرادوا نزع القميص كما يفعلونه⁽⁹⁾ بغيره، حتى⁽¹⁰⁾ سمعوا صوتاً.

والمشهور من مذهب مالك⁽¹¹⁾ وجمهور الفقهاء أن الميت يُجرَّد من القميص، وقال الشافعي: لا يُجرَّد الميت ويغسل على حاله⁽¹²⁾.

(1) أي كتاب الجنائز.

(2) رواه ابن عدي في الكامل: 3/1247، وانظر التمهيد: 2/158 - 159.

(3) رواه ابن ماجه (1466)، والحاكم: 1/354، 362، والبيهقي: 3/387، من حديث ابن بريذة عن أبيه.

(4) في المتقى: 2/2.

(5) م: «الباب».

(6) في المتقى: «ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً».

(7) ما عدا الفقرة الأخيرة المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب.

(8) المراد هو الإمام البوني.

(9) غ: «يفعلون».

(10) غ: «إذ».

(11) انظر الإشراف: 1/147 (ط. تونس).

(12) انظر الأم: 3/359.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا فإنه تستر عورته.

ووجه ذلك: أن هذه حالة لا يجب للحي أن يطلع عليها غالباً إلا لضرورة،
لبعدها عن التَّجَمُّلِ وحسن الزي، فلا يطلع على الميت ما دام عليها إلا لضرورة.
وإذا⁽²⁾ جرَّد، فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه.

وقال ابن حبيب: العورة في الميت من سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ.

وقد تعلق الفقهاء في ذلك بما روي عن علي؛ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«لَا تُبْرِزْ»⁽³⁾ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أن حُرْمَةَ المسلم باقية بعد مَوْتِهِ، ولذلك يستر بالكفن.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

إذا ثبت هذا، فإنه تُسْتَرُّ عورته بِمِثْرٍ، ويجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى،
ذكر هذا أشهب في «كتاب ابن سحنون». والذي عليه الجمهور من أصحاب
مالك⁽⁶⁾، أنه لا تستر منه غير عورته على ما تقدم.

وقال بعضهم: إنما أمر بتغطية الوجه للميت؛ لأن الميت ربما تَغَيَّرَ وَجْهُهُ تَغَيُّراً
وحشاً⁽⁷⁾ من عِلَّةٍ كانت به، فاسودَّ لذلك، فربما نظر إليه الجُهَّال ومن لا معرفة له
فيتأولون⁽⁸⁾ فيه ما لا يجوز، وفي الحديث: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَيْهِ»⁽⁹⁾، خَرَجَ
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2 بتصرف.

(2) هذه العبارة هي قول أشهب في كتاب ابن سحنون، كما نصّ الباجي على ذلك.

(3) غ: «تبد»، جد: «تنظر» واستدرك الصواب في الهامش.

(4) أخرجه أحمد: 146/1، وأبو داود (3140)، وابن ماجه (1460)، والبيهقي (292)، وأبو يعلى
(331)، والحاكم: 180/4.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/2 - 3 بتصرف.

(6) انظر التفريع لابن الجلاب: 371/1، والتنبيهات للقاضي عياض: 34/ب [نسخة الخزنة العامة
بالبطون: 384 ق].

(7) غ: «وحيشا».

(8) غ: «فيتأول».

(9) في المصادر: «ولم يُنْشِ عَلَيْهِ».

(10) أخرجه أحمد 374/41 (ط. الرسالة) عن عائشة، والطبراني في الأوسط (3599) والبيهقي: 396/3
وإسناده ضعيف.

حديث مالك⁽¹⁾، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» الحديث إلى آخره.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المَتَوَفَّاءُ من بناته التي غَسَلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، وذكر ابن عُيَيْنَةَ وغيره عن أيوب؛ أنها كانت زَيْنَب ابنته⁽³⁾.

تنبيهٌ على وَهَمٍ⁽⁴⁾:

كل الرواة للموطآت⁽⁵⁾ قالوا في هذا الحديث بعد قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»⁽⁶⁾ وسقط لِيَخْيِي قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وهو مِمَّا عُدَّ من سُقُوطِهِ، إِذِ الْجُمْهُورُ على خلافِ ما رَوَاهُ يَخْيِي.

وأما ابنته، فقليل: إنها زينب.

وقال أهلُ⁽⁷⁾ السِّيَرِ: هي أم كلثوم، والله أعلم.

قال الإمام⁽⁸⁾: كلُّ بناتِ رسولِ الله ﷺ تُوفِّيْنَ في حياته، إِلَّا فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - فإنَّهَا تُوِّفِيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةَ رُفَيْةَ ابنته؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَشْغُولًا مَعَ الْعَرَبِ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ.

العربية:

قوله: «اغْسِلْنَهَا» قال ابن السُّكَيْتِ: الغسل بفتح العين هو الفعل، وبضمه هو الماء⁽⁹⁾.

- (1) في الموطأ (592) رواية يحيى.
- (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 187/8.
- (3) أخرجه ابن بَشْكُوَال في غوامض الأسماء المبهمة: 71/1.
- (4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 189/8.
- (5) ج: «للموطأ».
- (6) انظر على سبيل المثال رواية ابن القاسم (129)، وسويد بن سعيد (809)، والزهري (1005).
- (7) في الاستذكار: «بعض أهل».
- (8) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.
- (9) الذي وجدناه في إصلاح المنطق: 11 «والغسلُ: مصدرُ غسلتُ الشيءَ غسلًا، والغسلُ: ما غُسلَ به =

وقال ابن القُوطيَّة⁽¹⁾: «غَسَلَ الشَّيْءَ غَسْلًا، وَالغُسْلُ مَا يَغْسَلُ (2) بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا تَمَامُ الطَّهَارَةِ»، وَالغَسَالَةُ الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ وَكُلَّ مَغْسُولٍ.
الأصول⁽³⁾:

خبرُ الواحدِ مقبولٌ في أحكامِ الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَقْبَلُ الْوَاحِدُ فِيمَا يَعْمُ الْبَلْوَى؟ فَرَدَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «أَصُولِ الْفِقْهِ»⁽⁴⁾ وَأَنَّهُ قَدْ نَاقَضَ فِي مَسَائِلَ قَبْلَ فِيهَا خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ غَسَلَ الْمَيْتَ، إِذْ لَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ سِوَاهُ، غَيْرَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ أَحَادٌ رَوَتْهُ امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ، وَهُوَ مَقْبُولٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّازِلَةِ.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «اغْسَلْنَهَا» هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنه غير واجب، وقد ورد⁽⁶⁾ فيه القول⁽⁷⁾ والعمل، حتى غُسِّلَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ⁽⁸⁾، فكيف لا يُغَسَّلُ سِوَاهُ.

واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنه واجب، وليس فيه أمر وإنما فيه أفعال النبي ﷺ، وَغُسِّلَ هُوَ أَيْضًا مَعَ طَهَارَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَرَضِهِ، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟ وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيهِ قَوْلُهُ: «إِنْ رَأَيْتَنَّ» مَعْنَاهُ: إِنْ رَأَيْتَنَ الْغَسْلَ، وَإِنْ رَأَيْتَنَ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ، وَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْأَصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَخْتَلِفُونَ فِي التَّصْيِيدِ

= الرّأس من حطيمٍ أو غيره.

ويقول ابن السكيت في موضع آخر: 33 «والغسل: ما غُسِّلَ بِهِ الرَّأْسُ، وَالغُسْلُ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ».

(1) في كتابه الأفعال: 204.

(2) في الأفعال: «يغتسل».

(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 209 / 4.

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 48 / ب.

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 209 / 4.

(6) في العارضة: «توارد».

(7) م: «القرآن».

(8) ﷺ.

والاستثناء والشَّرْطُ إذا تعقبت الجملة، هل يرجع إلى جميعها، إلا ما أخرج الدليل؟ أو إلى أقربها؟ في كلام لهم طويل لهم⁽¹⁾.

وقال علماؤنا⁽²⁾: غسلُ الميتِ عبادةٌ ليس للنجاسة، والدليل عليه قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ» فَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ، وَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْجُسُ لِإِيْمَانِهِ⁽³⁾.

وقيل: لو لم ينجس الميت، لما كان ما يبينُ عنه⁽⁴⁾ من أعضائه في حال الحياة نجسًا.

قلنا: ليس للأبغاض حُكْمُ الجُمْلَةِ في الحقيقة ولا في الشريعة، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في غسله هل هو للتظافة أو للعبادة؟ والذي عندي أنه تعبُدٌ ونظافةٌ، كالعِدَّةِ عبادةً وبراءةً للرحم، وإزالة النجاسة عبادةً ونظافةً، ولذلك يُسْرَحُ رأسه تسريحًا خفيفًا، خلافًا لأبي حنيفة⁽⁶⁾؛ لأنَّ في تسريحه وصبِّ الماء عليه زيادة في التظافة، وكلُّ ما حَقَّقَ المقصودَ فهو مشروعٌ. وَيَمْضَمُّضُ، خلافًا لأبي حنيفة حين قال: لا فائدة في مضمضته؛ لأنَّه لا يقذف الماء.

قلنا: مرورُ الماء على المحلِّ وخروجه عنه تَنظِيفٌ له، فإنَّه غسلٌ يعمُّ جميع البدن، فشرِّعت فيه المضمضة كغسل الجنابة.

فألذي يتحصَّل من هذه المسألة؛ أنَّ الميتَ يغسل للتظافة وللعبادة؛ لأنَّه ربَّما كان بدنه نجسًا فيغسل للوجهين.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾: في حقوق الميت

- (1) انظر المحصول في علم الأصول: 33/ب.
- (2) انظر الكلام التالي في القبس: 437/2.
- (3) غ، ج: «قال: الحكم تعليل» والمثبت من القبس.
- (4) غ، ج: «يتبين» والمثبت من القبس.
- (5) انظرها في القبس: 437/2 - 438.
- (6) انظر المبسوط: 59/2.
- (7) انظرها في القبس: 436/2.

للميت ستة حقوق:

حضوره .

غسله .

كفنه .

حملة .

الصلاة عليه .

دفنه .

أما حضوره، فإنه يجب عليهم تريضه إذا مرض، والرّفق به فيما يحتاج إليه، وتذكيره⁽¹⁾ بالله إذا خيف عليه الموت، قال النبي ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽²⁾.

المسألة الرابعة:

قوله لأم عطية: «ابْدَأْ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» لأنّ الشئ في الغسل كلّ أن يبدأ بمواضع الوضوء فيه .

المسألة الخامسة⁽³⁾:

مما فيه⁽⁴⁾: تنبيه على التّأمين، وهو مشروع في آداب الشريعة كلّها باتّفاق.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وهذا أيضا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف بماء لا يخرج عن اسمية التطهير، ولا كلام فيه لأحد، وقد قالوا: الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وليس هذا في لفظ الحديث، ولا يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور.

(1) غ، ج: «وليدكره» والمثبت من القيس.

(2) رواه مسلم (916) من حديث أبي هريرة.

(3) انظرها في العارضة: 210/4.

(4) غ: «مما».

(5) انظرها في العارضة: 210/4.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قوله: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» هذا كله إشارة إلى أن المشروع هو الوتر؛ لأنه تعلّق بالثلاثة إلى الخمسة، وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة، وليس في الشريعة غسل محدد إلا⁽²⁾ اجتهاد التّسوية بحسب ما يرين من التّظافة⁽³⁾.

وقد اختلف الناس في قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»؟

ف قيل: سبع.

وقيل: ما يتعدى إلى حصول التّظافة.

وقيل: لا يزداد على الثلاثة، إلا أن يخرج منه الأذى، فيتبع⁽⁴⁾ مواضع الأذى

خاصة، قاله أكثر أصحابنا.

وأبو حنيفة يقول: إن خرج منه بعد الثلاثة أذى وُضِيَء.

وقال الشافعي: يغسل إلى سبع، ولا يزداد على السبع، وليس يغسل ما خرج منه

بعد الثلاثة ولا يَوْضًا⁽⁵⁾؛ لأنه لا تَكْلِيفَ عليه، وإنما يغسل عبادة، أو لما عليه من

التجاسة، وأما ما يخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

يُغَصَّرُ بطنه، لثلاً يفتضح في الكفن⁽⁷⁾ عند الصلاة عليه.

ويُظْفَرُ شعر المرأة ولا يُتْرَكُ مسترسلاً، كما فعلت أم عطية بزيّنب.

(1) انظرها في العارضة: 209/4 - 211.

(2) غ: «محدود» وتنمة الكلام كما في العارضة: «... محدّد، إلا أن يكون وضوءاً [المسألة] الثالثة: اختلف في غسل الميت. فقيل: عبادة؛ لأنه يصلّى عليه. وقيل: لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة. والأول أصح وأشهر، والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر؛ لأنه وكلّ الغسل في عدده إلى اجتهاد...».

(3) تنمة الكلام كما في المصدر السابق: «ولو كان عبادة ما وكله إلى نظهرن».

(4) في العارضة: «فيغسل».

(5) غ، ج: «ويوضاً» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 211/4.

(7) غ: «المكان».

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

يُتْلَى⁽²⁾ خلفها كذلك كله ثبت في الصحيح⁽³⁾.

المسألة العاشرة⁽⁴⁾:

كذلك يغسل شعر الرجل ويُمشط.

المسألة الحادية عشرة⁽⁵⁾:

فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

المسألة الثانية عشرة⁽⁶⁾:

لم يأمرهنّ بغسل بعد غسلها، وهذه المسألة أجمع فقهاء الأمصار أنّ الميت إذا غَسَلَهُ رَجُلٌ لا يجب عليه الاغتسال لا فَرَضًا ولا اسْتِحْبَابًا، وأهل الظاهر يُوجِبُونَهُ بخلافهم.

وقالت جماعة أهل الحديث: حديثُ غَسَلِ غَاسِلِ المَيِّتِ ضعيفٌ، وقد خرَّجَهُ الترمذي⁽⁷⁾ والداودي⁽⁸⁾، ويغتسلُ من غسل الميت والحجامة، وقد روى الدارقطني⁽⁹⁾، عن ابن عمر حديثًا صحيحًا؛ قال: كُنَّا نغسل الميتَ، فَمِنَّا من يغتسل، وَمِنَّا من لا يغتسل.

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁰⁾:

آتَه لم يأمر بتَقْلِيمِ أظفارها، خلافاً للشافعي⁽¹¹⁾.

المسألة الرابعة عشرة⁽¹²⁾:

(1) انظرها في المصدر السابق.

(2) أي شعرها.

(3) عن أم عطية في البخاري (1263) وسلم (939).

(4) انظرها في المصدر السابق.

(5) انظرها في المصدر السابق.

(6) انظر أغلب هذه المسألة في العارضة: 211/4 - 212.

(7) في جامعه الكبير (993) من حديث أبي هريرة.

(8) في سننه (348) من حديث عائشة. وعبارة العارضة: «وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود».

(9) في سننه: 72/2.

(10) انظرها في العارضة: 212/4.

(11) في الأم: 424/3.

(12) انظرها في المصدر السابق.

إنه لم يقل: «جَرَّدْنَهَا» خلافاً للشافعيّ إنّه يُغسَل الميِّتَ عرياناً⁽¹⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه: التزاورُ بين الأهلين إذا مات لهم ميِّتٌ.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

فيه تعليم كيف تغسل⁽⁴⁾، وأنّ ذلك إلى النساء يفعلن في ذلك ما رأين، وأنّ النساء أحقّ بغسل المرأة وذوي المحارم من الرجال، كما أنّ الرجل أحقّ بغسل الميِّت من الأزواج وإن جاز ذلك لهنّ، على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

الفائدة الثالثة:

أنّه ليس على من غسل ميِّتاً غسلٌ، وإن كان قد روي عن مالك رواية المدينيّ عنه عن ابن القاسم؛ أنّه يغتسل، واختاره سحنون، ونفاه الشافعي⁽⁵⁾.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾: في غريبه

قال بعضهم: إنّما قيل لِلْحَقْوِ حَقْوٌ لآتِه يشدّ على الحَقْوَيْنِ وهو موضع الحجّرة، وهو بفتح الحاء.

وقوله: «أشعِرْنَهَا إِثَاءً» يريد اجعلن ذلك ممّا⁽⁷⁾ يلي جسدها، والشّعار: الثوب الذي يلي الجسد⁽⁸⁾. والدثار: الثوب الذي فوقه، وإنّما أراد بذلك أن تنال بركة ثوبه الذي كان عليه ﷺ⁽⁹⁾.

(1) انظر كتاب الأم: 3/ 359.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 70/ ب.

(3) في تفسير البيوني زيادة: «المرأة».

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(5) في الأم: 3/ 363.

(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 70/ ب.

(7) في تفسير الموطأ: «اجعلنه مما يلي».

(8) في تفسير الموطأ: «الجلد».

(9) قاله المهلب بن أبي صفرة كما في شرح البخاري لابن بطال: 3/ 257.

وفيه قَبُولُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ.

تنبيه على وَهَمٍ:

روى الترمذي⁽¹⁾ في حديث أم عَطِيَّة؛ أَنَّ الَّتِي تُؤْفِقُ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ أُمُّ كَلْثُومٍ، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ، إِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽²⁾؛ لِأَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ تُوْفِقَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ.

نكته لغوية:

أَمُّ كَلْثُومٍ بِضَمِّ الْكَافِ مِنَ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ.

وقال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا»⁽⁴⁾ لِلْمَوْتَى.

وقال ابن عليه⁽⁵⁾: الْحَقْوُ هُوَ التَّطَاقُ. وَالْحِقْوُ فِي لُغَةِ هَذَا هُدَيْلٌ⁽⁶⁾ مَكْسُورُ الْحَاءِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُهَا بِالْفَتْحِ.

حديث أسماء ابنة عميس امرأة أبي بكر الصديق⁽⁷⁾؛ أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوْفِي.

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ⁽⁸⁾؛ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُونَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَسِّحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَمَّنُهُ أَيْضًا.

(1) لم نجده في الجامع الكبير.

(2) في مصنفه (6090) إلا أنه لم ينصر فيه على اسم «زينب» ولكن ابن بطال نقل عن عبد الرزاق الحديث نفسه بزيادة الاسم، ولعل النسخة التي اعتمدها هي الأكمل.

(3) في الاستذكار: 194/8.

(4) ج: «وكلاهما كانا غاسلين».

(5) غ، ج: «للموتى فقالا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 379/1.

(6) غ، ج: «في اللغة» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الموطأ (593) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء.

(8) يقصد قول مالك في الموطأ (594) رواية يحيى.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

أما قول أسماء ابنة عميس: «هَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْمُهَاجِرُونَ: لَا غُسْلَ عَلَيْكَ» لَأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِلْبُرْدِ، فنقول: سقط حديثنا وحديثكم، وبقي الإجماع من الصحابة.

المسألة الثانية:

قال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه والميت منهما عريان من غير ضرورة.

قال الإمام - ووجه ذلك: أن كل واحد منهما يباح له النظر إلى عورة الميت منهما، والصحيح أنه يستر كل واحد منهما عورة صاحبه؛ لأنه موضع خشية⁽¹⁾، فلا معنى لرؤية العورة، وهو نص «المدونة»⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء إذا طلقها واحدة، هل يغسلها؟ ففي «المدونة»⁽³⁾: لا يغسلها، وروى ابن القاسم أنه يغسلها.

قال الإمام - ووجه قول ابن القاسم: أن أسباب النكاح باقية في الميراث والتسبب.

ووجه من قال لا يغسلها: أنه لا سبيل له إليها إلا برجة، وهو لم يراجع⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء إذا تزوج أختها هل يغسلها أم لا؟ فإذا قلنا: إن الغسل لمكان الموارثة، جاز أن يغسلها بعد تزويج أختها، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: أحب إلي أن لا يفعل.

وقال ابن حبيب: ولها أن تغسله وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها،

(1) كذا.

(2) 167/1 في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

(3) فبطلت الرجعة بموتها فكانت على أصل التحريم.

(4) ج: «سيدها العبد».

وللأمة غسل سيدها⁽¹⁾ وإن ولدت منه، وللعبد غسل الأمة، ولها أن تغسله.

المسألة الخامسة:

إذا مات الرجل وليس معه إلا ذو محارمه، ففي «المدونة»⁽²⁾: يغسلنه ويسترنه، وظاهر هذا أنهن يجردنه.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: يغسلنه ذوات محارمه من فوق ثوب.

المسألة السادسة:

إذا ماتت المرأة وليس معها إلا ذو محارمها من الرجال، ففي «المدونة»⁽³⁾ يغسلونها من فوق ثوب.

وقال ابن حبيب: يصب الماء من تحت الثوب، ولا يلصقه بجسدها فيصف عورتها إذا لصق، ولكن يجافيه ما قدر، وإذا لم يجدوا الماء يمتئوها إلى المرافق.
تكملة⁽⁴⁾:

قال مالك والشافعي: تغسل المرأة زوجها، والزوجة زوجها. وقال أبو حنيفة: لا يغسلها⁽⁵⁾.

قال الإمام: ودليلنا على أبي حنيفة؛ أن علياً - رضي الله عنه - غسل فاطمة، وقال النبي صلى الله عليه لعائشة: «إِنْ مِتَّ قَبْلِي غَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ»⁽⁶⁾ فحصل لنا إجماع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته، وقد قالت عائشة: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ»⁽⁷⁾.

فإن قيل: نكاح النبي ﷺ لا ينقطع بالموت، لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ الآية⁽⁸⁾.

(1) 167 / 1 في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك.

(2) 167 / 1 - 168.

(3) انظرها في القبس: 2 / 439 - 440.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 41.

(5) أخرجه أبو داود (3141)، وابن ماجه (1464)، والحاكم: 62 / 3.

(6) أخرجه الدارمي (80)، وابن ماجه (1465)، والنسائي في الكبرى (7079)، وابن حبان (6586)، والبيهقي: 3 / 396.

(7) الأحزاب: 53.

(8) غ، ج: «تحت» والمثبت من القبس.

قلنا: إن انقطع النكاح بالموت، بقيت أحكامه من الميراث والولاءِ والعِدَّة، وهي محبوسة لحقه⁽¹⁾ إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت؛ لأنه حُكِّمَ من أحكام النكاح.

المسألة السابعة: في جهل حال الميتِ

ولذلك ثلاث صور⁽²⁾:

الصورة الأولى:

أن ينهدم حائط على قومٍ من المسلمين وفيهم كافرٌ، فإنهم يغسلون ويصلُّون عليهم، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

الصورة الثانية:

هو أن يكونوا كلهم كفاراً إلا واحداً لم يتعيَّن في الصورتين، فإنهم لا يغسلون ولا يصلُّون عليهم، وفي إحدى الروايتين: يجعل⁽³⁾ الأقلّ تبعاً للأكثر، ورُوي في التازلة الثانية؛ أنهم يغسلون ويصلُّون عليهم أيضاً، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

الصورة الثالثة:

هو أن يُوجَدَ رجل بقلابة من الأرض، ولا يُدرى أمْسَلِمٌ هو أم كافرٌ، فإنه لا⁽⁴⁾ يُصلُّ عليه.

وقال ابنُ وهب: ينظر إليه على ثوبٍ، هل هو حَتِينٌ أم لا؟

قال الإمام: والصَّحيحُ عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض الذي وُجِدَ فيها، فيُحَكِّم له بِحُكْمِ الغالبِ من أهلها، وهذا يتبين في مسائل اللَّقِيط إن شاء الله.

ما جاء في كفن الميت

مَالِك⁽⁵⁾، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ

(1) انظر هذه الصور في القبس: 436/2.

(2) في القبس: «يجعلون».

(3) «لا» ساقطة من غ.

(4) في الموطأ (596) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (1273)، ومسلم (941).

17* شرح موطأ مالك 3

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.
الإسناد:

الحديث صحيح، متفق على صحته ومثبه (1).

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى (2):

قال الإمام: الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بُدُّ له منها، وهي أصل في الدين مجتمعة عليه. ستر عوزته وغسله والصلاة عليه والمواراة فرض من فروض الكفاية، إذا قام بأمره من قام بفرض الكفاية سقط عن الباقيين.

المسألة الثانية (3):

أما كفن الميت، فهو من رأس ماله، أول ما يخرج هو، وكفن مضعب ابن عمير في تيمرة لم يوجد له غيرها (4)، وكذلك حمزة (5).

واختلف (6) العلماء في الكفن هل يتعدّد أم هو واحد؟ والصحيح أنه يتعدّد، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذته مرة أو مرتين كما كان في حياته؛ إذ ليس للورثة إلا الفضلة عن حاجته. فإن لم يكن له مال، فكفنه على جميع المسلمين يُخرجونه من بيت مالهم، فإن عدم أو تعذر، فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم.

المسألة الثالثة:

اختلف الناس في الكفن؟

فقيل: أقله ثوب واحد.

واختلف في أكثره؟

ففي المذهب، قيل: أكثره ثلاثة، وقيل: خمسة.

ووجه الثلاثة: حديث عائشة.

(1) انظر بعضها في عارضة الأحودي: 215/4.

(2) انظرها في القبس: 440/2.

(3) أخرجه البخاري (1276)، ومسلم (940) من حديث خباب.

(4) أخرجه البخاري (1274) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(5) انظر الكلام التالي في القبس: 441/2.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 440/2.

ووجه الخمسة: يدخل فيها القميص والعمامة.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: ثلاثة أثواب بيض: سَحُولِيَّةٌ، وَقَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، وَسَرَاوِيلٌ، فهذه ست، والقَطِيفَةُ التي فرشت له حين تنازع فيها شُقْرَان⁽²⁾، وهي السابعة.

وقول عائشة⁽³⁾: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» نفْيٌ لوجودها⁽⁴⁾، أو نفْيٌ لتعديدها في ثلاثة أثوابٍ، وروى البزار⁽⁵⁾: «سَبْعَةُ أَثْوَابٍ» على ما ذكرناه، وروى مسلم؛ أنه بسط تحتَه نَمْرَةً، والصحيح حديث عائشة، والله أعلم.

نكتة لغوية:

وقوله: «سَحُولِيَّةٌ» رُوي بفتح السين وضمها، فمن رواه بالفتح نَسَبَهُ إلى قرية باليمن اسمها سَحُول، ومن رواه بالضم فهو جمع سُحُل وهو الثوب، ويجوز جمع سُحُل على سُحُول.

وأما قوله: «لِلْمَهْنَةِ» أراد الامتهان، ومن روى: «الْمُهَلَّةُ» أراد المادّة، وقيل: أراد تأنيث مهل كما يقال: مهل ومهلة⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة:

فيه اختيار البياض في الكفن، وهو أصل في الدين، لقول النبي ﷺ: «حَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»⁽⁷⁾ وحديث آخر: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»⁽⁸⁾، وخرج الترمذي⁽⁹⁾ فيه حديث أبي قتادة: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» وقال فيه: هو حديث حسن⁽¹⁰⁾، وقال علماؤنا⁽¹¹⁾: يحسنه بالصَّفَاقَةِ⁽¹²⁾ ليس بالغلاء.

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 441/2.

(2) هو شُقْرَان مَوْلَى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه الترمذي (1047).

(3) في حديث الموطأ (596) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «لوجودها» والمثبت من القبس.

(5) في البحر الزخار (646) من حديث علي بن أبي طالب.

(6) انظر مشكلات موطأ مالك: 101، ومشارق الأنوار: 389/1.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (11126)، وأحمد: 328/1، وابن ماجه (1472) من حديث ابن عباس.

(8) أخرجه مسلم (943) من حديث جابر.

(9) في جامعه الكبير (995).

(10) في الجامع الكبير زيادة: «غريب».

(11) انظر هذا القول في العارضة: 215/4.

(12) في العارضة: «بالنظافة» والصَّفَاقَةُ هي كثافة نسج الكفن.

المسألة الخامسة:

لا يغالي في الكفن، ففي ذلك رواية أبي داود⁽¹⁾، عن عليّ ؛ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُغَالُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا».

وقال أبو بكر⁽²⁾: «الْحَيُّ أَخْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ».

المسألة السادسة:

حديث عبادة: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُصْحِيَةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ»⁽³⁾ يعني بالحلة: ثوبين واحد فوق واحد.

وأما المرأة فإنها تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

وقوله⁽⁴⁾: «سَحْوَلِيَّةٌ» منسوبةٌ إلى سحول بلدة باليمن⁽⁵⁾، وقيل⁽⁶⁾: هي منسوبة إلى القطن، والأمران يرجعان إلى أمرٍ واحد؛ لأنّ ثياب اليمن إنّما هي قطن.

المشي أمام الجنائز

قال الإمام: هذا بابٌ ليس للتَّنْظَرِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وإنّما ذلك موقوفٌ على الأثر، رَوَى الثَّلَاثَةُ الْأَيْمَةُ الْمَشِيَّ وَالسَّعْيُ أَمَامَ الْجَنَائِزِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ⁽⁷⁾، وليس في البابِ حديثٌ أمثلٌ من هذا.

وأما حديث الترمذي⁽⁸⁾، عن ابن مسعود، وحديث ثوبان⁽⁹⁾، في قوله:

(1) في سننه (3152).

(2) في حديث الموطأ (598) رواية يحيى..

(3) أخرجه أبو داود (3156)، وابن ماجه (1473)، والبيهقي: 403/3.

(4) الشرح التالي مقتبس من المتقى: 7/2.

(5) قاله بن بكير، كما نصّ على ذلك الباجي.

(6) القائل هو ابن حبيب، كما في المتقى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (600) رواية يحيى.

(8) في جامعه الكبير (1011).

(9) أخرجه الترمذي (1012)، وابن ماجه (1480)، والحاكم: 356/1، والبيهقي: 23/4، من طريق

راشد بن سعد عن ثوبان. وأخرجه أبو داود (3177)، والحاكم: 355/1، والبيهقي: 23/4 من

طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان

«أما (1) تَسْتَحْيُونَ؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هو حديث موقوف (2)، والصحيح أن النبي ﷺ ركب مرجعة من جنازة أبي الدخداح وأصحابه يمشون معه (3).

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (4):

اختلف العلماء في ذلك (5)؟

فقال مالك: ذلك سنة مشروعة (6).

وقال الشافعي (7) وأحمد (8) وقوم؛ أن ذلك ممنوع (9).

المسألة الثانية (10):

تكلم الناس في تعليل ذلك، وانتسبت (11) لمعانٍ ليست بالقوية (12) منها: أن الناس شفعاء، والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيمشين من وراء الجنازة؛ لأن ذلك أستر لهنَّ، قاله ابن نافع، والله أعلم.

المسألة الثانية (13):

- (1) ج: «ما» وفي متن الحديث: «ألا».
- (2) يقول الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد: الموقوف منه أصح».
- (3) أخرجه مسلم (965) عن جابر بن سبرة.
- (4) اقتبس المؤلف فحوى هذه المسألة من المنتقى: 9/2 بتصرف.
- (5) أي في المشي أمام الجنازة.
- (6) الذي في المنتقى؛ أن القائلين بهذا القول هو مالك والشافعي وابن حنبل.
- (7) هذا العزو خطأ، والصواب أن الشافعي يرى في الأم: 387/3 أن المشي أمام الجنازة أفضل. انظر الحاوي الكبير: 41/3.
- (8) هذا العزو خطأ، والصواب أن أحمد يذهب بمذهب مالك والشافعي، انظر المقنع لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 205/6.
- (9) الظاهر أنه اعترى العبارة السابقة تصحيف من الشُّسَّاح، والثابت في المنتقى: «إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل. وقائل يقول إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة».
- (10) فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 9/2.
- (11) غ: «ونسبت».
- (12) عبارة المنتقى: «وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية».
- (13) هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 9/2.

قال⁽¹⁾: وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، قاله مالك.

ولا بأس به في الانصراف، قاله ابن حبيب.

تنبيه⁽²⁾:

قال الإمام - ووجه ذلك: أَنَّ المَشْيَ مع الجَنَازَةِ فعل بَرٍّ وموضع تواضع، ومشي إلى الصلاة كالمشي إلى الجمعة والرُّجُوع، فليس بعبادة في نفسه، فالرُّكُوب فيه مطلق كالرُّكُوب للمُنْصَرِفِ من الجمعة.

فإن ركبَ أحدًا إلى جنازة، فحُكْمُهُ أن يمشي خلفها والنساء خلفه والناس أمامهما.

المسألة الرابعة⁽³⁾: في حمله

أما حمله، فإنه من فروض الكفاية، وهو أيضًا من فروضه إن لم يكن له مال، فإن كان له مالٌ فماله يحمله، وقد رأيت في جميع ديار المشرق - صَانَهَا اللهُ - أنه ليس للمَوْتَى حاملٌ مَخْصُومٌ، ولا فيه⁽⁴⁾ إجارةٌ مشروعةٌ، ولكن إذا جُعِلَ المَيِّتُ على السَّرِيرِ نادَى منادٍ: احمِلوا تُحْمَلُوا، فيبادر النَّاسُ إليه فيحملونه دُولًا حتَّى يُوضَعَ على قَبْرِهِ.

فإذا حُمِلَتِ الجَنَازَةُ، فالسُّنَّةُ أن يُمَشَى أَمَامَهَا للحديث، وليس في قوله: «مَنْ يَتَّبِعْ جَنَازَةً»⁽⁵⁾ حُجَّةٌ، وإنما أراد به أن له أجرًا كما لو تقدَّم أَمَامَهَا، والمذهب بالمشي خَلْفَهَا هو مذهب أهل العراق⁽⁶⁾؛ لأنَّ المَشْيَ خَلْفَهَا عندهم أفضل، للحديث: «مَنْ يَتَّبِعْ جَنَازَةً» في كلِّ حديث ورد فيه ذكر ذلك⁽⁷⁾. والتَّابِعُ يكون خَلْفَ المَتَّبِعِ، وهذا لا يصح؛ لأن التَّابِعَ للمَلِكِ قد يمشي بين يَدَيْهِ لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الاتِّبَاعِ تأخُّر التَّابِعِ عن المَتَّبِعِ، وتلك جَهَالَةٌ باللُّغَةِ⁽⁸⁾.

(1) يحتمل أن يكون المراد هو الإمام الباجي؛ لأن النقل موصول من المتن.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المتن: 9/2.

(3) انظرها في القبس: 2/441 - 443.

(4) في القبس: «فتة».

(5) أخرجه البخاري (47) من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً».

(6) انظر كتاب الأصل: 1/414، ومختصر الطحاوي: 42، ومختصر اختلاف العلماء: 1/404.

(7) «ورد فيه ذكر ذلك» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

(8) غ: «بالغة».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قيل: إن الميت يحمل بين العمودين؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين.

وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأريع⁽²⁾؛ لأن ابن مسعود حملها كذلك. ولقد مات العلماء في بغداد فما حملهم إلا أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا فما حمله أحد إلا أنا والطرطوشي، قاله ابن العربي⁽³⁾.

المسألة السادسة:

اختلف العلماء في القيام للجنازة؟

فذهب قوم إلى أن القيام لها منسوخ بقول علي: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد⁽⁴⁾، ويقول علي: ما فعله إلا مرة واحدة، مر برجل من اليهود - وكانوا أهل كتاب - فلما نهى انتهى، فما عاد إليها⁽⁵⁾.

وقالت فرقة من العلماء: كلا القولين ثبت عنه ﷺ؛ لأنه قام وقعد، ولم تثبت الرواية من قبل الإسناد؛ أن القعود كان بعد القيام، والناس في ذلك مخيرون إن قاموا فهو أفضل، لقوله ﷺ: «الموت فرع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا»⁽⁶⁾ وقال في حديث آخر: «إنما يقام إغظاما للذي يقبض الثفوس وفرعا للموت»⁽⁷⁾ وقال في حديث آخر: «إنما قمتنا لمن معها من الملائكة»⁽⁸⁾، ومن عظم الله فذكر الموت كان أفضل، ومن جلس فغير حرج.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 262/4.

(2) انظر كتاب الأصل: 413/1، ومختصر اختلاف العلماء: 403/1.

(3) لعل المقصود هو أبو محمد بن العربي الأب.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (626) رواية يحيى.

(5) ج: «لها».

(6) أخرجه مسلم (960) من حديث جابر بن عبد الله.

(7) أخرجه أحمد: 168/2، وعبد بن حميد (340)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 486/1،

والحاكم: 509/1 (ط. عطا)، والبيهقي: 27/4 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(8) أخرجه الطيالسي (162)، وأحمد: 391/4، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 489/1، والبيهقي:

27/4 من حديث أبي موسى الأشعري.

المسألة السابعة:

كيف يدخل القبر؟ هذا باب اختلف العلماء فيه:

فقال أبو حنيفة: يؤخذ من جهة القبلة⁽¹⁾.

وقال الشافعي: من يمين القبر؛ لأن ابن عباس روي أنه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة.

وحجة أبي حنيفة؛ أن النبي ﷺ أمر بإدخاله من جهة القبلة، وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عباس، وقد بينا في «أنوار الفجر» أن آدم كان دفنه من جهة القبلة، وذكر ذلك النحوي.

المسألة الثامنة: (2)

فإذا أدخل الميت قبره، فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة، وهو مستحب، وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار⁽³⁾؛ لأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله تعالى عند تغير⁽⁵⁾ الحال وخروج الروح وعند سؤال الملك؛ لأنه يخاف عند ذلك أن يختلسه الشيطان فيذكر بالله تعالى، ولقوله: «لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁶⁾.

قال الإمام: ولهذه التكنة اختلف استفتاح المصنفين في كتبهم في الجنائز، فأما البخاري فقال في كتاب الجنائز⁽⁷⁾: «مفتاح الجنة: لا إله إلا الله»⁽⁸⁾ وأما مسلم⁽⁹⁾ فقال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لهذا المعنى؛ لأنه موضع يتعرض الشيطان فيه لإفساد⁽¹⁰⁾ اعتقاده ودينه وآخرته ويجتهد في ذلك، فأمر النبي ﷺ بذلك ليكون تذكيراً له وتبنيها لما وعد به ﷺ، ولما وقع في الحديث الآخر أنه «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

(1) انظر كتاب الأصل: 421/1، ومختصر اختلاف العلماء: 406/1.

(2) نقل المواق الغرناطي خلاصة الفقرة الأولى من هذه المسألة في سنن المهتدين 101 - 102.

(3) في سنن المهتدين: «من الأخيار»

(4) الذاريات: 55.

(5) غ: «تغيير».

(6) أخرجه مسلم (917) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «موتاكم» بدل: «أمواتكم».

(7) الكتاب (23) باب في الجنائز (1).

(8) لفظ البخاري في الباب السابق: «وقيل لوهب بن منبّه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى».

(9) في صحيحه (916) من حديث أبي سعيد الخدري.

(10) غ، ج: «الفساد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (1).

عربية (2):

قال الإمام: والتلقينُ هو تفعيل، من لَقِنَ أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر، وأما التلقين في حال الحياة، فإنه لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن فهذا هو الذي يُذَكَّر، وإن كان أُغْمِيَ عليه فليُذَكَّر أيضاً، وإن كان مرة يُغْمَى عليه ومرة يتذَكَّر (3) فليُذَكَّر؛ فإن قالها فلا تعاد عليه مرة أُخرى فإنه على ما قال، وسيأتي بيان هذه المعاني في مواضعها بِأَوْعَبِ بيانٍ إن شاء الله.

النهي أن تُتبعَ الجنازةُ بنارٍ

قال الإمام: في هذا الباب أربع مسائل:

المسألة الأولى (4):

قولها (5): «أَجْمِرُوا ثِيَابِي» يحتمل أن يكون منها على وجه التعليم بالسُّنَّة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك؛ لأنها إنما أرادت التَّجْمِير للثياب.

وقولها: «ثُمَّ حَنَطُونِي» الحَنُوط ما يُجْعَلُ في جَسَدِ المَيِّتِ وكَفَنِهِ من الطَّيِّبِ وغير ذلك ممَّا الغرض فيه ريحه دون لونه؛ لأنَّ المعهودَ منه ما ذكرنا من الرَّائِحَةِ دون التَّجْمُلِ واللَّوْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية (6):

إذا ثبت هذا، فموضع الحَنُوطِ أين يكون؟

(1) أخرجه أحمد: 233/5، وأبو داود (3116)، والطبراني في الكبير 112/20 (221) من حديث معاذ بن جبل.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 198/4 - 201.

(3) غ، ج: «يرك» والمثبت من العارضة.

(4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 10/2 بتصرف.

(5) أي قول أسماء بنت أبي بكر في الموطأ (604) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 10/2.

فقال أشهب: في لِحْيَيْهِ ورأسه، وهذا واسع.

وقال ابن حبيب: يُجْعَلُ الكافور على مساجده وجبهته ورأسه وركبتيه⁽¹⁾ وَقَدَمَيْهِ، وَيُجْعَلُ في مسامه وعينه⁽²⁾ وَقَمِهِ وَأُذُنَيْهِ ومنخره⁽³⁾، وعلى القطن الذي يُجْعَلُ بين فخذَيْهِ، وَيُجْعَلُ بين أَكْفَانِهِ كُلِّهَا، ولا يُجْعَلُ على⁽⁴⁾ ظاهر كفته.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قال الإمام: وَيُفْعَلُ هَذَا بِكُلِّ⁽⁶⁾ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا وَصَلَّى عَلَيْهِ⁽⁷⁾، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غير محرم⁽⁸⁾، وبه قال الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يقرب المحرم طيبًا.

شرح⁽⁹⁾:

قال الإمام⁽¹⁰⁾: والدليل على ما نقوله: أن هذا حُكْمٌ من أحكام الحج، فوجب أن يبطل بالموت كالطواف⁽¹¹⁾.

وأما ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ: «اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُجَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»⁽¹²⁾ فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت، لأننا لا طريق لنا

(1) ج: «وجبهته وركبتيه»، المنتقى: «وجهه وكفيه وركبتيه» وهو أسد.

(2) غ: ج: «ومشاعر عينيه» والمثبت من المنتقى.

(3) في المنتقى: «ومنخره».

(4) «على» زيادة من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 10/2.

(6) غ: «كل».

(7) في المنتقى: «... بكل من يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه».

(8) انظر الإشراف: 147/1 (ط. تونس).

(9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 10/2.

(10) الكلام موصول للإمام الباجي.

(11) لأن حكم الإحرام لو كان باقيا، لكان يجب أن يطاف بالميت ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما يفعل بالمُعَمَّى عليه والمريض. للتوسع في الاستدلال على ما ذهب إليه المالكية انظر: الإشراف:

147/1.

(12) أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206) من حديث ابن عباس.

إلى معرفة ذلك⁽¹⁾. وتعليلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو طريقٌ لا سبيلٌ لنا إلى معرفته، فهو دليلٌ على أنه حُكْمٌ مخصوصٌ به، ولو كان حُكْمًا يتعدى إلى غيره لعلَّه بما لنا من طريق إلى معرفته.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

وقولها: «لَا تُشَيِّعُونِي⁽³⁾ بِنَارٍ» دليل على ما قال ابن حبيب: إنما ذلك للتماؤل بالنار.

ويحتمل ما قال أيضًا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية، فَالشَّرِيعَةُ⁽⁴⁾ مُخَالَفَتُهُ إِذَا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة.

ويحتمل أن يمنع؛ لأنه كان يُفَعَّل على وجه الظهور وللتعالى، والأول أحسن. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَا تُشَيِّعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا بِنَارٍ»⁽⁵⁾، ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهيته.

باب

التكبير على الجنائز

العربية:

التكبير هو التفعيل، مِنْ كَبَر، من قولك: الله أكبر، قال أهل العربية: «الله أكبر» معناه كبيرٌ وعظيمٌ وجليلٌ، وكذلك التَّسْبِيحُ هو تفعيل، مِنْ سَبَّحَ يَسْبُحُ، وهو مصدر.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الباب:

وهي تسع مسائل:

- (1) في المنتقى: «... لا طريق لنا إلى أن نَعْلَم نحن في غيره من الأموات أن الله يعثه مليًا».
- (2) هذه المسألة إلى قوله: «... الظهور وللتعالى» مقتبسة من المنتقى: 10/2.
- (3) في الموطأ: «لا تتبعوني».
- (4) في المنتقى: «فشرعت».
- (5) أخرج ابن أبي شيبة (11180) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا بنار...»، وأخرج مالك في الموطأ (605) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

المسألة الأولى: النعي للميت

روى الواقدي، قال: نعى النبي ﷺ للنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (1)، وذلك فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (2)، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الثُّغْرِ بَيْنَ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

ومثله إذ أخبر بقتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحَةَ، وقد بيَّناها وشرحناها فِي جُمْلَةِ الْمَعْجَزَاتِ فِي «الكتاب الكبير».

المسألة الثانية (3):

قال علماءنا (4): النَّعْيُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا النَّعْيُ غَيْرُ مُحْظُورٍ، وَأَمَّا النَّعْيُ الَّذِي مَعْنَاهُ الصُّرَاخُ وَالصِّيَاحُ فَإِنَّهُ مُحْظُورٌ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ مَالِكُ الْإِنْذَارَ بِالْجِنَازَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّعْيِ. وَقَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ: الْإِنْذَارُ بِالْجِنَازَةِ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنَ الْأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

العارضه:

قال الإمام: النهي غير صحيح؛ لأنه ﷺ أعلم وأخبر بموت النجاشي (5) واسمه أصحمة وهو ملك الحبشة، وكان آمن بالنبي ﷺ، وأخذ الإيمان عمّن جاء من الصحابة، وهاجروا إليه فأواهم، فلما مات، نعاه النبي ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ وَمَعْجَزَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

والنعي ها هنا هو الإخبار بموته، كما أخبر بموت جعفر وزيد بن حارثة، فثبت من ذلك ثلاث حالات (6):

1 - الحالة الأولى: أن إعلام الأهل والقربان (7) والصالحين والعلماء بموته

سنة.

(1) إلى هنا أخرجه مالك - من غير طريق الواقدي - في الموطأ (606) رواية يحيى.

(2) انظر الروض الأنف للسهيلى: 118/2

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 11/2 بتصرف.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) من هنا إلى قوله: «... من أعلام نبوته» مقتبس من المنتقى: 11/2.

(6) انظرها في العارضة: 206/4.

(7) ج: «القربان».

2 - وأن الجفلي (1) والخزبي (2) طلب التماخر والمباهاة بدعة.

3 - وأن نعي الغائب جائز، والصلاة على الغائب جائزة.

وتركه للصلاة على جعفر - وقد نعاها كما نعى النجاشي - فيه دليل على أن الشهيد لا يُصلى عليه، وهذه سنة يفعلها أهل بغداد وما وراء النهر. إذ لا يتبع الميت إلا أهل وُدّه والصالحين من الناس.

المسألة الثالثة: المرور للجنائز

ففي الصحيح؛ أنه خرج إلى المصلى، وقد صلى أيضاً في المسجد، وقد صلى عند القبر، وإنما جوز للنجاشي ليكون الحال له أجمع.

المسألة الرابعة: (3)

أنه يصلي على الغائب، قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ.

قلنا: وما عمله محمد ﷺ يُعمل به، وتعمل به الأمة من بعده.

فإن قيل (4): طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه.

قلنا: إن ربنا لقادر، وإن نبينا بذلك لأهل، ولكن لا نقر به (5)؛ لأنكم رويتموه

من عند أنفسكم.

فإن قيل: إن جبريل عليه السلام جاءه بروح جعفر أو بجنائزه وقال: قم فصل عليها.

قلنا: لا نتحدث إلا بالثابت من القول، ودعوا الضعيف؛ فإنه سبيل التلّف فيما

ليس فيه صحيح (6).

المسألة الخامسة:

وقع في الصحيح عن (7) النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا

(1) في العارضة: «الجفلي» أي دعوة الناس إلى الطعام جميعاً من غير تخصيص.

(2) كذا

(3) نقل العبدري جزءاً من هذه المسألة في التاج والإكليل: 239/2.

(4) انظر الكلام التالي في عارضة الأحوزي: 260/4.

(5) ج: «لا نقوله»، والعارضة: «لا تقولوا إلا ما».

(6) غ، ج: «تالف» والمثبت من استدراك الناسخ في هامش ج. أما في العارضة فالعبارة فيه: «ودعوا

الأضعف فإنه سبيل إلى التلّف مما ليس فيه تلّف».

(7) ج: «أن».

عَلَيْهِ»⁽¹⁾ والأمرُ يقتضي الوجوب، ولا فَرْقَ بين الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ وغيره، وفي حديث آخر آتاه قال: «تُوْفِّي فِي الْيَوْمِ رَجُلٌ صَالِحٌ» فقام فصفت بهم كما يفعل في صلاة القرِيضة⁽²⁾.

ومن أغرب⁽³⁾ ما رُوِيَ عن مالك؛ أنه استحبَّ أن يكون المصلُّون على الجنَازة سطرًا واحدًا.

قال الإمام: ولا أعلمُ لذلك وجهًا؛ لآته كلما كثرتِ الصُّفُوفُ كان أفضل، وكذلك صحَّ عن النبي ﷺ في أكثر صلواته عليها، وفي الصحيح في صلاة النجاشي: «فَقُمْنَا وَرَاءَهُ صَفَيْنِ»⁽⁴⁾ وفي الصحيح أنه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»⁽⁵⁾ معناه: سلوا الله المغفرة⁽⁶⁾، وهو أفضل ما يسأل⁽⁷⁾ له.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: صلاة النبي ﷺ على النجاشي هو مخصوص به لثلاثة أوجه: أحدها: أن الأرضَ دحيت له جنوبيًا وشمالًا، ورأى نَعَشَ النجاشي، ورأى أيضًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قال المخالف: وأيُّ فائدة في رؤيته! وإنما الفائدة في لُحُوقِ بَرَكَتِهِ. الوجه الثاني: أن النجاشي لم يكن له هنالك وليٌّ من المؤمنين فيقومُ بالصَّلَاةِ عليه⁽⁹⁾؛ لأنَّ⁽¹⁰⁾ النجاشي كان مسلمًا ووليُّه أهل الشُّركِ في بلدٍ آخر، فلم يكن له من يقومُ بسبِّه، فقام النبي ﷺ بها.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ إنما أراد بالصَّلَاةِ على النجاشي إدخال الرَّحْمَةِ

(1) أخرجه البخاري (3877)، ومسلم (952) من حديث جابر بن عبد الله.

(2) أخرجه البخاري (1320) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 260/4.

(4) أخرجه مسلم (952) من حديث جابر.

(5) أخرجه البخاري (1327 - 1328)، ومسلم (951) من حديث أبي هريرة.

(6) في العارضة: «سلوا له».

(7) في العارضة: «سأل».

(8) انظرها في القبس: 446/2.

(9) في القبس: «قال المخالف: هذا محالٌ عادةً، ملك على دين لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال».

(10) ج: «ولأن».

عليه، واستتلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيًا وميتًا. قال المخالف: بَرَكَةُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ومواساته (1) تلحق الغائب (2).

والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على التجاشي: أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ التَّجَاشِيَّ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ (3) لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ أَثَرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَدْفَنُونَهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَبَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ عَرِيضَةٌ (4) الْمَدْرَكِ، وَحَقِيقَتُهَا فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وهنا نكتة وهي (5): إِذَا تَعَدَّرَ غَسَلَ الْمَيِّتَ لِأَمْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّا نَحْنُ لَا نَعْلَمُ هَلْ غُسِّلَ التَّجَاشِيَّ أَمْ لَا؟ وَلِهَذَا إِذَا عَدِمَ الْوَضُوءَ لَمْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ (6) الصَّلَاةِ (7) عَلَى كُلِّ حَالٍ.

المسألة السابعة (8):

قوله (9): «فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» صَحِيحٌ حَسَنٌ (10)، وَلَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبَبًا لَزِيَادَةِ الْفَضْلِ، لَوَجَبَ زِيَادَةُ التَّكْبِيرِ، وَلَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَمَّنْ مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَاهِمٍ وَأَكْرَمَهُمْ (11).

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء في التكبير على الجنائز من ثلاث تكبيرات إلى سبع، ولهم في ذلك أحاديث كثيرة، فقد روي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا، حَتَّى جَاءَ مَوْتَ التَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ، وَعَلَى هَذَا أَهَمُّ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

ولما روي أيضًا في الأثر؛ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ عَلَى آدَمَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ،

(1) في القبس: «ومن سواه».

(2) في القبس: «الغائب الميت باتفاق الأمة».

(3) غ، ج: «به» والمثبت من القبس.

(4) من القبس: 55/2 (ط. الأزهرى): «عريضة».

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 261/4.

(6) غ، ج: «فضل» والمثبت من العارضة.

(7) في العارضة: «العبادة».

(8) انظرها في العارضة: 260/4.

(9) أي قول أبي هريرة في الموطأ (606) رواية يحيى.

(10) رواه البخاري (1245)، ومسلم (951).

(11) في العارضة: «فإنه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وأواههم وما ضل عنهم».

وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ أَيْضًا عَمِلُوا بِذَلِكَ، فَكَبَّرَ أَيْضًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَلَى عَمْرِ كَذَلِكَ، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَالشَّيْعَةُ تُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا.

واختلف العلماء في إمام كَبَّرَ على جنازة خمسًا؟

فقال ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك: إنَّه لا يُكَبَّرُ معه الخامسة، ولكنَّه لا يُسَلِّمُ إِلَّا بِسَلَامِهِ (1).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كَبَّرَ الإمام خمسًا قطع المأموم بعد الرابعة بسلام ولم ينتظر تسليمه (2).

وقال أحمد وأهل الحديث: إنَّه يكَبِّرُ معه خمسًا وسبعًا إن كَبَّرَ، لقوله: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» (3) ولقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» (4) وهذه من المحدثَّة وهَلَّةٌ لا مردَّ لها.

المسألة التاسعة:

اختلف العلماء في الَّذِي يفوته بعض التكبير على الجنازة، هل يحرم في حين دخوله، أو ينتظر الإمام حتى يكَبِّرَ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ، فإذا سلَّم الإمام قَضَى ما عليه، ورواه ابنُ القاسم عن مالك.

واحتج من قال ذلك (5) بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» (6).

وأجمع العلماء بالعراق والحجاز في قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دون الدُّعَاءِ (7)، وهو الصَّواب.

(1) أورد الإمام الباجي هذه الرواية في المنتقى: 12/2 وذكر أنها من رواية ابن الماجشون عن مالك، ومن قال بها أيضا أشهب ومطرف، ووجه هذه الرواية: أن هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدُّين والسنة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه، ولا يمنع صحة الصلاة، فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلي معه ولا يُقَدِّدُ به كَبَّرَ أَرْبَعًا أو خَمْسًا.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 389/1، والمبسوط: 64/2.

(3) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

(4) هو جزء من الحديث السابق.

(5) أي قال بالانتظار حتى تكبير الإمام.

(6) أخرجه البخاري (636)، ومسلم (602) من حديث أبي هريرة.

(7) وذلك لأنَّ هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وقد ثبت أنَّ من فاته ركن مع الإمام قضاؤه، فكذلك ههنا.

حديث مالك⁽¹⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا» فَمُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» الحديث إلى قوله: وَصَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وخرج الأئمة مثله⁽²⁾، رُوِيَ عن عليّ ابن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَرْتَيْنِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ شَهْرٍ كَالصَّلَاةِ بَعْدَ يَوْمٍ. وَبَيَّنَّ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾ الْمَصْلَى عَلَيْهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَهِيَ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁵⁾ ذَلِكَ مُسْنَدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ بَشَرٌ⁽⁶⁾ بَنَ آدَمَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ⁽⁷⁾.

الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾: عيادة المريض

وهي أصل في الدين، وقد رُوِيَ فيها آثارٌ كثيرةٌ. قال علماؤنا: الزائر هو الذي ينزل بالمزور⁽⁹⁾، ومنه يقال للطَّيْفِ: زَوْرٌ، والعائد هو الذي يقصده على نية التَّكْرَارِ.

(1) في الموطأ (607) رواية يحيى.

(2) رواه البخاري (1337)، ومسلم (956) من حديث أبي هريرة.

(3) في جامعه الكبير (1038).

(4) في المصدر السابق.

(5) في سننه: 78/2.

(6) غ: ج: «ياسين» وهو تصحيف، والمثبت من سنن الدارقطني.

(7) «أبي» زيادة من الدارقطني.

(8) انظرها في العارضة: 191/4 - 192.

(9) في العارضة: «الزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمزور».

أما البخاري⁽¹⁾ فقد بَوَّبَ وأدخل الحديث الصحيح فقال: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفَكُّوا الْعَانِي، وَعُودُوا الْمَرْضَى» وفيه حديث صححه أبو عيسى فقال في ثواب المريض فقال: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَمْرُضُ إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ وَرَفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتُهُ»⁽²⁾ وفيه حديث آخر حسن خرجه الترمذي «إِنَّ الْمَرِيضَ تَتَحَاتُّ حَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»⁽³⁾، وهذه موعظة للمريض.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية⁽⁵⁾، كلُّ ذلك من فَضْلِ اللَّهِ على عباده أَنْ خَلَقَ الْمَعْصِيَةَ وَكَفَّرَهَا⁽⁶⁾ بِحِكْمَتِهِ وَبِرَأْفَتِهِ، وَكَفَّارَةُ الْأَوْصَابِ وَالْأَمْرَاضِ لِلْسَّيِّئَاتِ - كما قَدَّمْنَا - إِذَا كَانَتْ صَغَائِرَ مَسْحًا مَسْحًا، وَإِنْ كَانَتْ كِبَائِرَ فَكِبَائِرَ⁽⁷⁾.

وقوله⁽⁸⁾: «إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» فَإِنَّ مِمَّا شَاءَ إِلَى الْمَرِيضِ لِمَا كَانَ لَهُ مِنَ الثَّرَابِ عَلَى كُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ، وَكَانَتِ الْخُطَى سَبِيلًا إِلَى نَيْلِ الدَّرَجَاتِ فِي التَّعْيِيمِ الْمُقِيمِ، عَبَّرَ عَنْهَا⁽⁹⁾ لِأَنَّ سَبَبَهَا، فَجَازَ كَمَا بَيَّنَّا، وَلَهُ إِذَا مَشَى فِي «الْخُرْفَةِ» وَهِيَ بَسَاتِينُ الْجَنَّةِ أَنْ يَخْرُفَ مِنْهَا وَيَتَنَعَّمَ بِالْأَكْلِ.

وقوله⁽¹⁰⁾: «إِنَّ الْمَرِيضَ تَتَحَاتُّ عَنْهُ حَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَحَّطَّ عَنْهُ أَوْلَا الصَّغَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَجَرِ

(1) في صحيحه (5373) من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه أيضًا مسلم (2976).

(2) لم نجده في الجامع الكبير، والذي وجدناه هو ما روته عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(3) لم نجده في جامع الترمذي، وذكر المؤلف في العارضة أنه صحيح من حديث أسد بن كرز.

(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 4/ 188 - 190.

(5) هود: 114.

(6) في العارضة: «خَلَقَ الْمَعْصِيَةَ وَقَدَّرَهَا، ثُمَّ مَحَّصَهَا وَكَفَّرَهَا».

(7) كَذَا، وَالْعِبَارَةُ مُضْطَرِبَةٌ، وَلَا تَخْلُو عِبَارَةُ الْعَارِضَةِ أَيْضًا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَهِيَ: «إِذَا كَانَتْ صَغَائِرًا وَضَحًا وَضَحُو، وَإِنْ كَانَتْ كِبَائِرَ وَزَنًا وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ بِالْمِيزَانِ».

(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (967).

(9) في العارضة: «بِهَا».

(10) لم يرد القسم الأول من هذه الفقرة في العارضة.

المخالفة، بمنزلة الورق من شجر الدنيا، وشجر المخالفة شجرة خبيثة⁽¹⁾، أصلها الكفر وورقها صفائر الذنوب⁽²⁾.

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ لَمْ يَصِبِ اللَّهُ مِنْهُ: «قَمِ عَنَّا، فَلَسْتَ مِنَّا»⁽³⁾ إشارة إلى أنه ناقص المرتبة عند ربه، وعلامة ذلك صحّة بدنه على الدوام، وهذا يخرج مخرج الغالب، أو⁽⁴⁾ علم من حال⁽⁵⁾ ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: يعاد المريض من كل ألم دق أو جل، ويعاد من الرمد، وقد روي في الحديث أن زيد بن أرقم عادّه رسول الله ﷺ من رمد أصابه⁽⁷⁾. وقد روي في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُعَادُ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ، وَلَا مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ، وَلَا مِنْ وَجَعِ الرَّمَدِ»⁽⁸⁾. وقد قال بعض أشياخي⁽⁹⁾: إن هذا الحديث يقضي عليه الأول.

الفائدة الثالثة:

قال الإمام⁽¹⁰⁾: الصلاة على القبر ليست مشروعة عند مالك، وهو الصحيح من

(1) في العارضة: «خفيفة».

(2) تنمة الكلام كما في العارضة: «وبينها من الأجساد والأفراع والأغصان منازل، قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقى القلب حتى يجتنب الأصل».

(3) ج: «أنه قال: من لم تصبه السنة فليس منّا» والمثبت من العارضة. والحديث أخرجه أبو داود (3089) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (7130) قال المنذري في الترغيب: 149/4 «رواه أبو داود وفي إسناد من لم يسم».

(4) غ، ج: «ان» والمثبت من العارضة.

(5) «من حال» زيادة من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 192/4.

(7) رواه الحاكم: 491/1 (ط. عطا)، والبيهقي في شعب الإيمان (9192) من حديث أنس. وحسنه المؤلف في العارضة.

(8) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - العقيلي في الضعفاء: 211/4، وابن عدي في الضعفاء: 313/6، والبيهقي في شعب الإيمان (9190) من طريق بقة بن الوليد عن الأوزاعي. يقول المؤلف في العارضة: «ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه عن شيخه أبي خيشمة عن بقة، وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقة».

(9) غ: «أشياخنا».

(10) ج: «القاضي».

قول سائر العلماء، وصلاته على القبر إنما كانت لأنها دفنت بغير صلاة، إذ قال لهم: أَدْنُونِي بِهَا، فلم يَفْعَلُوا، فوَقَعَتِ الصَّلَاةُ غير مجزئة، فوجب إعادة الصلاة، ولكن قال مالك: إنما يصلّى على القبر إذا كان حَدِيثًا. والصحيح عندي أنه إذا دفن بغير صلاة صلّي عليه أبدًا.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ» قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضُعَفَاءِ المسلمين. وكان⁽⁴⁾ النبي ﷺ يجالس المساكين ويحبّهم، وهي عادة الأنبياء قَبْلَهُ.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله: «فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا» فيه أنّ الخروج في الليل بالجنّازة جائز، وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها مَنْ أَمَكَنَ من المسلمين دون مَشَقَّةٍ، فإن⁽⁶⁾ كان ذلك لضرورة⁽⁷⁾، فلا بأس به إن شاء الله، وروى ذلك ابن زياد⁽⁸⁾.

الفائدة السادسة⁽⁹⁾:

قوله: «حَتَّى صَفَّ النَّاسُ عَلَى قَبْرِهَا» قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: هذا يقتضي أنّ الصُّفوفَ على الجنائز مسنونة كسائر الصَّلوات بالجماعة⁽¹¹⁾، ولذلك لم يصلّ عليها وحده. وإذا كان من يصلّي على الميِّتِ النِّسَاءِ فقط، فقد قال ابنُ القاسم: يصلّين أفضأ؛ لأنّ هذه صلاة، فلم تكن المرأة فيها إمامًا كسائر الصَّلوات. وقد قال أشهب: تؤمهنّ امرأة.

(1) نصف هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 13/2.

(2) في حديث الموطأ (607) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام أبو الوليد الباجي.

(4) الكلام التالي هو من إنشاء المؤلف.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 13/2.

(6) غ، ج: «وإن» والمثبت من المنتقى.

(7) غ، ج: «لغير ضرورة» والمثبت من المنتقى.

(8) رواه عن مالك، كما في المنتقى.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 14/2.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المنتقى: «... كسائر الصلوات، وأنّ صلاة الجنّازة جماعة».

قال الإمام (1): ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في إمامة المرأة.

الفائدة السابعة (2):

قوله: «فَصَفَّ النَّاسَ عَلَى قَبْرِهَا» هذا بَيِّنٌ في جواز الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا، غير أشهب وسحنون فإنهما قالوا: إِنْ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَصَلِّ عَلَى الْقَبْرِ (3)، إذا فاتت الصلاة على الميِّت، فأما إذا لم تفت فيصلى عليه (4).

وقال ابن وهب عن مالك أن ذلك جائز، وبه قال الشافعي.

والدليل على المنع من ذلك: أَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَجِبُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَوْجِبَ أَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ كَالْغُسْلِ.

ووجه قول ابن وهب والشافعي: تعلقهما بصلاة النبي ﷺ على هذه المرأة.

والجواب: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ امْتِثَالُهُ لِمَعَانٍ:

أحدها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ صَلَاتَهُ عَلَى الْقُبُورِ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهِ كَحُكْمِهِ (5)، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مُمْتَلِئَةٌ ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا» (6).

ووجه آخر: وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْمُسْتَحَقَّ لِلْجَنَائِزِ (7) وَالْوَلِيَّ عَلَيْهَا، فَإِذَا صَلَّى غَيْرَهُ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

ومنهم من قال: إِنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 14/2.

(3) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وإليكموها كما هي في المنتقى: «... فلا يصل على قبره وليدع له، قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلي على القبر...».

(4) غ، ج: «عليها» والمثبت من المنتقى.

(5) غ، ج: «حكيمه» والمثبت من المنتقى.

(6) أخرجه أحمد: 388/2، والدارقطني: 77/2، والبيهقي: 47/4 من حديث أنس. بقول الهيثمي في

مجمع الزوائد: 36/3 «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(7) أي المستحق للصلاة على الجنائز.

دفنها حتى يصلّى عليها⁽¹⁾، فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلّى عليها، لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

فإذا ثبت أنه لا يصلّى على قبر إلا بعد أن تفوت الصلاة على الميت، فبأي شيء يفوت ذلك؟

قال أشهب: تفوت الصلاة عليه خارج القبر، بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع اللبن عليه ما لم يهل التراب عليه.

وروى يحيى عن ابن القاسم؛ أنّ ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير، وأنه يخرج ما لم يخف التغيير عليه.

وقال أشياخنا: إنّما يفوت بالدفن، والفراغ من الدفن هو تسوية التراب.

المسألة التاسعة:

قوله: «فكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا» هو الصّحيح المشهور الثابت في الدّين قطعاً، كما بيّنا قبل.

واختلف العلماء هل يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة للدُّعاء أم لا ؟

فقال سحنون: يقف بعد الرابعة ويسلم بإثرها.

وفي «التبصرة»⁽³⁾ قال ابن حبيب: يسلم عقب التكبيرة من غير دُعاء، وحكى قول سحنون أيضاً.

توجيه:

قال الإمام - ووجه ما قاله سحنون: أنّ التكبير الآخر من صلاة الجنائز، فكان

(1) تنمة الكلام كما هو في المنتقى: «... فقال: إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلي عليها، ورؤي أنه ﷺ قال: لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذتموني به، فإن صلاتي له رحمة، روى ذلك في الوجيهين أبو عبد الرحمن النسوي» قلنا الحديث الأول هو في السنن الكبرى (2107) عن أبي امامة ابن سهل، والحديث الثاني برقم (2160) عن يزيد بن ثابت.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 15/2.

(3) كتاب «التبصرة» تعليق كبير على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت. 478) وصلتنا بعض الأجزاء من هذا الكتاب. انظر: ترتيب المدارك: 109/8، وتاريخ التراث العربي: 154/3/1.

الدُّعاء مشروعًا بعدها، أصلُ ذلك الأولى والثانية والثالثة.

ووجه القول الثاني الذي قاله ابن حبيب في «التبصرة»: أن الدُّعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها، ولو دَعَا بعد الرَّابِعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصلُ بين القراءة في غيرها، ولو دَعَا بعد الرَّابِعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصلُ بين القراءة والتسليم، كما يفصل الرُّكُوع بين القراءة والسلام.

المسألة العاشرة:

هل يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة أم لا؟

فروى ابنُ وهب عن مالك؛ أنه يستحبُّ ذلك.

وروى ابن القاسم عنه؛ لا يرفع فيها بعد الأولى.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ أنه لا يرفع في الأولى ولا في غيرها.

قال الإمام: والخلافُ في ذلك مبنيٌّ على الخلاف في رفع اليَدَيْنِ في القَرِيضَةِ،

كما بيَّناه في موضِعِهِ.

ما يقول المُصَلِّي على الجنازة

الإسناد:

روى مسلم⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، وفيه أحاديث كثيرة، وحديث أبي هريرة هذا ومروان قالا فيه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شَفَعَاءَ فِيهِ فَاغْفِرْ لِدُكْرَانَا وَأُنثَانَا، وشاهدنا وغائبنا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»⁽²⁾.

(1) عزو المؤلف الحديث لمسلم سبق قلم، فالحديث أخرجه ابن ماجه (1497)، وابن حبان (3077)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 147/2، والطبراني في الدعاء (1205)، والبيهقي: 40/4 من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه أحمد: 345/2، وأبو داود (3200)، والنسائي في الكبرى (10917)، والطبراني في الدعاء (1186)، والبيهقي: 42/4.

وأما حديث وائلة، قال: سمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ
فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ»⁽¹⁾.

وخرج مسلم⁽²⁾: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَقِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ - وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ».

قال المؤلف: هذه الأحاديث الواردة التي ثبتت عن النبي ﷺ في الدعاء، فلا
يُلْتَمَسُ إلى سواها، وإلى ما صَنَّفَ النَّاسَ فِيهَا.

الفقه والفوائد المنثورة:

وهي ست⁽³⁾:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة. وقال جماعة: يفتقر
إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشافعي⁽⁵⁾، وخرجه البخاري⁽⁶⁾ عن ابن عباس؛ أَنَّ السُّنَّةَ
قراءة الفاتحة⁽⁷⁾ في صلاة الجنازة.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَهَا فَرَضٌ، مَا خِلا الطَّبْرِي وَالشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنَّهُ
دُعَاءٌ فَلَا يفتقر إلى طهارة⁽⁸⁾.

قال الإمام: والصحيح أَنَّهَا تفتقر إلى طهارة، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا»

(1) أخرجه أحمد: 491/3، وأبو داود (3202)، وابن ماجه (1499)، والطبراني في الكبير 89/22 (214)، والدعاء (1189)، وابن حبان (3074).

(2) في صحيحه (963) من حديث عوف بن مالك.

(3) ج: «سته فوائد».

(4) انظرها في العارضة: 241/4 - 242.

(5) في الأم: 381/3.

(6) في صحيحه (1335) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -
- على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعملوا أنها سنة».

(7) غ: «السنة قراءة غير قراءة الفاتحة» والمثبت من العارضة.

(8) غ: «الطهارة».

بِطَهْوَرٍ»⁽¹⁾ و «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ»⁽²⁾ وهذه صلاةٌ بإجماعٍ، فوجبَ فيها الوُضوءُ.

وأما القراءة، فلم ترد في رواية مُتَّصِلَةَ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ⁽³⁾، وتحصيلُ مذهب مالك في هذه المسألة؛ أنه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثوري⁽⁴⁾.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأمّ القرآن في أوّل ركعةٍ خاصّة، ويدعو في سائرهما، وبه قال أشهب.

وقال الحسن: يقرأ الفاتحة⁽⁵⁾ في كلّ تكبيرة.

قال الإمام: والصحيحُ عندي ما قاله أشهب؛ أنه يقرأ الفاتحة في أوّل ركعةٍ ويدعو في سائرهما، وهذا حسنٌ يعضده الحديث والنظر والأثر؛ لأنّ مالكا لم يبلغه حديث ابن عباس، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «اللَّهُمَّ إِنَّا جِئْنَا شُفَعَاءَ فِيهِ» وقد يقال⁽⁸⁾: فانفعنا به، والشفيع لا يكون إلا مُسْتَحَبًّا⁽⁹⁾ في جميع أفعاله فيشفع فيه، والله أعلم.

وكذلك قوله: «وَاعْفِرْ لَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» وقد بيّناهُ في «كتاب التفسير».

قوله⁽¹⁰⁾: «وَاحِيِنَا عَلَى الْإِيْمَانِ وَتَوَقَّنَا عَلَى الْإِسْلَامِ» فيه دليل على أنّهما بمعنى واحد، وقد تقدّم بيانه بأن الإيمان هو التصديق وأنّ الإسلام هو الاستسلام، ولو كان الإسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصّة، لكان الأمر بالقلبِ أوّلَى، ويقال: وأمّتنا

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) ﷺ.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 391/1.

(5) ج: «بفاتحة الكتاب».

(6) انظرها في العارضة: 243/4.

(7) أي في حديث أحمد: 345/2 السابق ذكره.

(8) أورد المؤلف في العارضة قيل هذا الكلام ما نُصِّهُ: «وهذا غير حسنٍ عندي أن يقوله كلّ أحدٍ في كلّ أحدٍ، وإنما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله فقد يقال: شفعنا فيه، وقد يقال...».

(9) غ: «مستحيا».

(10) في حديث أحمد السابق ذكره.

على الإيمان وأحينا على الإسلام.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «إن فلان بن فلان في ذمّتك» والذمّة والذمام واحد، وإتما جعلوه في ذمّته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ»⁽²⁾ أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا» الحديث: «فَلَهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ» وفي حديث آخر: «ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»⁽³⁾.

الفائدة الرابعة:

قوله: «وَقِهِ عَذَابَ النَّارِ» وقال: «فِتْنَةُ الْقَبْرِ» وهذا سبيل لا بد لكل ميّت منه، فللمؤمن النجاة، وللكافر الهلكة، وللمؤذنب المشيئة، وقد تقدّم تحقيق عذاب القبر في صلاة الكسوف، فلينظر هنالك.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ» يعني بالميعاد⁽⁵⁾، ولذلك معان كثيرة:

أولها: الوفاء لمن مات على التوحيد لا يعذبه الباري؛ لأنه أهل الوفاء ولَمَّا قال⁽⁶⁾: «إِنَّ الْوَفَاءَ هُوَ التَّوْحِيدُ».

وقد قال المفسرون في قوله: «وَلَا تَرْهَيْمَ الَّذِي وَفَى»⁽⁷⁾ قيل: التوحيد والجزاء الأوفى هو الإثابة على التوحيد والنجاة من النار، والوفاء للشافعين فيه من المصلين، وشهادتهم له بالإيمان، على ما بيّناه في حديث عمر الصحيح، قول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ»، وَلَمْ تَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ⁽⁸⁾.

(1) انظرها في العارضة: 243/4 - 244.

(2) أخرجه بنحوه مسلم (657) من حديث سمرة بن جندب.

(3) أخرجه البخاري (391) من حديث أنس.

(4) انظر مقدمة هذه المسألة في العارضة: 344/4.

(5) في العارضة: «بالمعاد».

(6) ج: «قيل».

(7) النجم: 37.

(8) أخرجه البخاري (1368).

خاتمة:

قال الإمام: وأخصر ما قيّدناه⁽¹⁾ في الدعاء على الميت، قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، مَاضٍ فِيهِ حُكْمُكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، أَنْزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ، وَالْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، وَنَوِّزْ لَهُ قَبْرَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مَدْخَلَهُ، وَتَبَّئْتُهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَأَنْتَ قَدِ افْتَقَرْتَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفُ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ».

هذا أخصر شيء وأحسنه مما يقال على الميت.

وأما ما يقوله الغاسل إذا غسله، فإنه ليس فيه أثر غير ما روي عن عليّ أنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَغْسِلُ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ غَسْلِهِ⁽²⁾.

وقال مالك: ليس عندنا في الدعاء حدّ، وليقل وليجتهد ما أمكن، والله أعلم.

في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك⁽³⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو⁽⁴⁾ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِذَا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

مالك⁽⁵⁾، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا صُلِّيَتْ لَوْفَتَيْهَا.

(1) غ: «وأخصر ما قدرناه».

(2) أخرجه بنحوه الطبري في تهذيب الآثار (228) [الجزء المفقود].

(3) في الموطأ (612) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «بن أبي» والمثبت من الموطأ.

(5) في الموطأ (613) رواية يحيى.

الفقه في ثلاث مسائل :

الأولى⁽¹⁾ :

قال علماؤنا: إنّما قال ذلك ابن عمر حماية أن يصلى في الوقت المنهي عنه .

وقوله: «لَوْ قَتِهَمَا» يحتمل أن يريد به لوقت الصّلاتين⁽²⁾، وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أن تصفرّ الشمس، وفي الصّبح إلى الإسفار، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»⁽³⁾، وفي «المختصر»: يُصَلَّى عليها، إلّا عندما يهّم قرن الشيطان أن يطلع فلا يصلى عليها⁽⁴⁾، إلّا أن يخاف عليها .

قال الإمام⁽⁵⁾: وقوله في الصّبح⁽⁶⁾، مبنّي على أنّ الوقت المختار للصّبح جميع وقتها، وأنّه ليس لها وقت ضرورة .

ووجه رواية ابن القاسم: مبنية على أنّ لها وقت ضرورة، وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس .

ويحتمل أن يريد بقوله: «إِذَا صُلِّيَتْ لَوْ قَتِهَمَا» أي لوقت صلاتي⁽⁷⁾ الجنائزتين على ما تقدّم .

المسألة الثانية⁽⁸⁾ :

فإن أحرّ الصلاة عليها حتى تغرب الشمس؟

فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: يبدأ بالمغرب وذلك لضيق وقتها، أو لفضيلة تقديمها، وأما صلاة الجنّاة فليس بعض الأوقات أخصّ بها من بعض، فإن صلّى عليها قبل المغرب فلا بأس به، وهو مبنّي على سعة وقت المغرب، والله أعلم .

(1) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المنتقى: 17/2 .

(2) غ، جد: «الصلاة» والمثبت من المنتقى .

(3) 171/1 في الصلاة على الجنّاة بعد الصبح وبعد العصر .

(4) في المنتقى: «... يصلى عليها، إلّا عندما تهّم الشمس أن تطلع، وعندما تهّم أن تغرب، ويصفرّ أثرها في الأرض، فلا يصلى عليها» .

(5) الكلام موصول للإمام الباجي .

(6) غ، جد: «وقوله في الصبح هذا» والمثبت من المنتقى .

(7) غ، جد: «صلاة» والمثبت من المنتقى .

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 17/2 .

عربية:

قوله: «فَوَضِعَتْ بِالْبَيْعِ» البقيع: كل أرض سهلة، وهو القطيع من الأرض، وهو البقعة أيضاً.

الصلاة على الجنائز في المسجد

الفقه⁽¹⁾:

الصلاة على الميت في المسجد له صور:

أحدها: أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا⁽²⁾ لثلاث يخرج منه شيء، وتعريض المسجد للتجاسة لا معنى له، والحديث يحتمل أن يكون خوف أن ينفجر في المسجد، وإنما أذنت عائشة⁽³⁾ بالمرور عليها في المسجد؛ لأنها أمنت عليه أن ينفجر أو يخرج منه شيء، بيد أن مالكاً منعه للذرائع فمنع منه؛ لأن الناس كانوا يترسلون في ذلك، والله أعلم.

تنبية على وهم:

قال جماعة من الشارحين للحديث منهم ابن شعبان⁽⁴⁾: إنما كره الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأنها ميتة وجيفة، وليس هذا بشيء؛ لأنه لم يحسن عبارة المسألة، وإنما المسألة مبنية على القول بنجاسة الميت، وهي مسألة خلاف.

فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع، وعلى القول أنه ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة، لثلاث ينفجر منه شيء.

ويتعارض أيضاً حديث عائشة وحديث وقع في «كتاب أبي داود»⁽⁵⁾ فيه: «إِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ» والجمع بينهما بعيد جداً، والله أعلم.

(1) انظر كلامه في الفقه في عارضة الأحوذني: 250/2.

(2) انظر التنيهات للقاضي عياض: 33/ب.

(3) كما في حديث الموطأ (614) رواية يحيى.

(4) انظر قول ابن شعبان في تفسير الموطأ للبيهقي: 72/أ.

(5) الحديث (3191) عن أبي هريرة.

جامع الصلاة على الجنائز

مَالِك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽²⁾: «هكذا رواه يحيى عن مالك، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ سِوَاءَ». وَهُوَ غَرِيبٌ ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: «يحتمل أن يصلوا عليها للإمارة⁽⁵⁾، وأن يكون عبد الله بن عمر يصلّي عليها لصلاحيه».

ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ جِنَازَةٌ فِي الْجُمْلَةِ.

والجنازة يصلّي عليها بثلاثة معان:

1 - الإمارة⁽⁶⁾.

2 - والولاء والتعصيب.

(1) في الموطأ (616) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 277/8.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 19/2.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) في المنتقى: «يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة».

(6) في المنتقى: «الولاية وهي الإمارة».

3 - والصلاح والذنين⁽¹⁾.

فإن انفرد كل واحد من هذه، مثل أن يموت أحد فلا يكون له ولي، ولا يحضر من يُشار إليه بصلاح ويحضر الوالي، فلا خلاف أنه يصلّى عليه⁽²⁾؛ لأنه أحق بالتقديم عليها كصلاة الفرضي⁽³⁾.

فإن حضر ولي ولم يحضر والي، ولا رجل مشهور بالصلاح، فإن الولي أولى بذلك؛ لأن الصلاة من حقوق الميت ومن حقوق الولي فإنه أحق بالقيام بها من الأجنبي. وكذلك إن حضر المشهور بالصلاح دون الوالي والولي، فهو⁽⁴⁾ أحق بذلك⁽⁵⁾.

فإن اجتمعوا فأحقهم الوالي⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال⁽⁷⁾ مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إنما ذلك إلى الأمير الذي تُؤدّى إليه الطاعة⁽⁸⁾.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

فإذا لم يكن والي، فأحق الناس بالتقديم الولي إذا كان ممن تصح إمامته، ويستحق ذلك بالتعصيب، فأقوى عصبته وأقربهم منه أحقهم بالصلاة عليه، كولاية النكاح.

(1) في المنتقى: «التعصيب والدين».

(2) غ: «عليها».

(3) في المنتقى: «بالتقدم».

(4) غ. ج: «دون الوالي فالوالي» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) زاد في المنتقى: «لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت».

(6) يقول الباجي: «والدليل على ذلك ما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو

يدفع في قفا سعيد بن العاصي ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمنك، وسعيد أمير المدينة يومئذ.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بإمامتها كصلاة الجمعة

والعبدین». وانظر: الإشراف: 1/151.

(7) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصاراً شديداً أحل بالمعنى، والصحيح أن قول مطرف وابن

الماجشون وأصبغ هو تفصيل لمسألة ذكرها الباجي على الشكل التالي: «ومن الوالي الذي يستحق

الصلاة على الجنائز ويكون أولى بها من الولي؟

روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة، وبه قال

ابن القاسم... وقال ابن وهب أن ذلك للقاضي، وروى ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة».

(8) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... الطاعة خاصة، دون سائر الأئمة والحكام».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/19.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وهي إذا اجتمع جنازتان فأكثر ولكل واحدة ولي؟
فقد قال مالك: إِنَّ أَحَقَّهُمْ بِالصَّلَاةِ أَفْضَلُهُمْ، وَإِنْ كَانَ وَلِيَّ امْرَأَةٍ وَغَيْرِهِ وَلِيَّ رَجُلٍ⁽²⁾.

وقال ابن الماجشون: أَحَقَّهُمْ وَلِيَّ الرَّجُلِ⁽³⁾.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فَيَجْعَلُونَ الرُّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها، وهي على ضربين: أحدهما: أن يقدم مستحق الفضيلة.

الثاني: أن يجعلوا صفاً واحداً ويقف الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحق الفضيلة حذاء الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره.

قال الإمام: وقد قلدنا في ترتيبهم ثنتي عشرة مرتبة وهي:
إذا اجتمعوا أن يقدم الإمام:

1 - أعلمهم.

2 - ثم أفضلهم.

3 - ثم أسنهم.

وقيل: إنّه يقدم الأفضل على الأعلم، وهذا بعيد؛ لأنّ فضيلة العلم مزية يقطع عليها، ومزية الفضل لا يقطع عليها، وأي درجة أفضل من العلم.

4 - ثم الصبيان الأحرار.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 19/2.

(2) ووجه قول الإمام مالك - كما ذكر الباجي - أنهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه، وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه.

(3) وجه قول ابن الماجشون - كما ذكر الباجي - أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت، فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة.

(4) هذه المسألة إلى قوله: قال الإمام، مقتبسة من المنتقى: 20/2.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

فإن تفاضلوا أيضًا في حفظ القرآن ومعرفته، بشيء من الدين والمحافظة على الصلاة وفعل الطاعة، قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلاة وفعل الطاعة.

5- ثم الأسن، وإن لم يكن لأحدهم مزية السن، قدم الأسن على غير الأسن.

6- ثم العبيد الصغار.

وإن تفاضلوا أيضًا في العلم والفضل والسن، فعلى ما تقدم في الأحرار؛ لأنه قد أوضحنا أنه يقدم الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار، فيقدم الأحرار على العبيد صغارًا كانوا أو كبارًا، والذكور على الإناث صغارًا كانوا أو كبارًا، إلا إذا استوت مرتبتهم في الحرية.

7- ثم النساء الأحرار⁽¹⁾ الكبار.

وقال ابن القاسم: إنما قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار؛ لأن العبد الكبير يؤم الحر الصغير⁽²⁾.

ووجه القول الأول: أن نقيصة العبودية أثبتت من نقيصة الصغر؛ لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته، والعبد قد لا يعتق مع⁽³⁾ حياته⁽⁴⁾.

8- ثم الختاني المشكّلون الأحرار الكبار.

9- ثم الختاني الأحرار الصغار.

10- ثم النساء الأحرار الكبار.

11- ثم النساء الأحرار الصغار.

12- ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار، وبالله التوفيق.

وقال أبو الوليد⁽⁵⁾ - رحمه الله -: «إن الفضائل المعتبرة في الناس: الذكورة والبلوغ والحرية، كما أن النقصان ثلاثة: الأنوثة والصغر والرق، فيجب أن يقدم في

(1) ج: «ثم الأحرار».

(2) ج: «يؤم ولا يؤم الحر الصغير».

(3) لعل الصواب: «في».

(4) «مع حياته» ساقطة من النسختين، وقد استدركت في هامش: ج.

(5) ج: «مالك» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وقول الباجي هو في المنتقى: 20/2.

الصَّلَاة من كملت فضائله، وهي الذكورة والحرية والبلوغ».

فإذا حصل هذا، فالإمام يكبِّر عليهم أربع تكبيرات، يُنزِلُ التكبيرة فيها منزلة الرُّكْعة في الصَّلَاة، والدُّعاء فيها بمنزلة القراءة في الصَّلَاة، وهذا صريح مذهب مالك - رحمه الله - .

ومن شرطها صحَّة الإمامة كصلاة الجمعة والعيد.

فإن صَلَّيَ عليها بغير إمامٍ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ ما لم يفت ذلك، هذا عند مالك وأصحابه.

وكذلك مذهبه في الوليِّ للصَّلَاة عليها، فقال: والابن أَوْلَى بالصَّلَاة على الجنابة من الأب⁽¹⁾، والأبُّ أَوْلَى من الأخ، والأخ أَوْلَى من ابنِ الأخ، وابنُ الأخِ أَوْلَى من الجدِّ، والجدُّ أَوْلَى من العمِّ، والعمُّ أَوْلَى من ابنِ العمِّ، وهو مقيس على الأَقْعَدِ فالأَقْعَد من العَصْبَةِ، وإذا أراد الأَقْعَد أن يوَكَّل بالصَّلَاة أجنبيًّا فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلامٌ، كالنكاح يوَكَّلُ به، قاله ابن الماجشون وأصْبَغ.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قول مالك في هذا الباب⁽³⁾: «لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى وَدِّ الرِّثَا وَأُمَّهُ» وهو كما قال؛ لآته من المسلمين، والموالات لا تنقطع بيننا وبين أهل الكباثر⁽⁴⁾، فكيف ولا ذَنْبَ لَوَلَدِ الرِّثَا، وهو قول جمهور الفقهاء، إلا قتادة فإنه قال: لا يُصَلَّى عليه.

والدليل على ما نقوله: أن هذا مسلمٌ مات في غير المعتزك، فوجبَت الصَّلَاةُ عليه كولد الرُّشْدَةِ⁽⁵⁾.

- (1) لأن المراسم في ذلك التعصّب، بدليل أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه، وتعصّب الابن أقوى من كل إنسان من العصبية، فكان أَوْلَى، ولأن ذلك مبنيٌّ على الأصل بأن الابن أَوْلَى بإنكاح أمه من الأب.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 20/2.
- (3) من الموطأ (619) رواية يحيى.
- (4) ج: «وبين الكتابين» وهو تصحيف خطير يؤدي إلى سوء الاعتقاد - والعياذ بالله -، والصواب هو ما أثبتناه كما في المنتقى.
- (5) أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

أما أمه، فإنه يُصَلَّى عليها أيضاً، غير أنه يستحبُّ أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، وقد ذكرنا أنّ النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة، وقد تقدّم الكلام في العمامة⁽²⁾، وبقي الكلام في الخاصة، وهو كلُّ نقص لا يخرج عن الإيمان، كأهل الكبائر وأهل البدع⁽³⁾، فإنه يُكره للإمام العالم وأهل الفضل الصلاة عليهم، ليكون ذلك ردعاً وزجراً لغيرهم.

والأصل في ذلك الحديث المروي، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه أتى برجلٍ قتل نفسه بمشاقص⁽⁴⁾، فلم يُصلِّ عليه⁽⁵⁾.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا إذا لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليه جملةً، فإن خيف ذلك صلوا عليه؛ لأنَّ فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم ما تمسكوا بالإسلام. وكذلك المقتول في الفئة الباغية، يغسل ويُصَلَّى عليه، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁸⁾؛ لأنه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه، كالزاني المُحصن⁽⁹⁾.

المسألة الثامنة: الصلاة على المحدود

قال ابنُ عبد الحَكَم: إذا جلد الإمام رجلاً فمات، فلا يخلو أن يكون الحد الأكبر أو الأصغر، فإن مات من الأكبر، فإن الإمام يصلِّي عليه، واحتجَّ بحديث

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 20/2 - 21.
- (2) تقدّم للباغي في المنتقى: 11/2 أن تكلم في هذه المسألة حيث قال: «فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عامٍّ وخاصٍّ، فأما العام فلمعنى في الميت، ويكون على معنيين: فضيلة في الميت، ونقيصة، فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة... وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال في السقط».
- (3) زاد في المنتقى: «المستمسكين بالإيمان».
- (4) المشَقَصُ: السَّهْمُ ذو النَّصْلِ العريض.
- (5) أخرجه مسلم (978).
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 21/2.
- (7) المقصود هو الإمام الباغي.
- (8) انظر كتاب الأصل: 406/1، ومختصر اختلاف العلماء: 399/1.
- (9) والأصل في ذلك - كما ذكر الباغي - ما روي أنّ النبي ﷺ كان إذا أتى بميت عليه دَيْن لم يترك وفاءً له لم يصلِّ عليه وقال: صلوا على صاحبكم.

الغامدية وماعز بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمَا.

قلنا: لا دليل له في هذا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ فُرِّقَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ»⁽¹⁾ وسيأتي كلامنا عليه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.

وأما الحدَّ الأصغر، فإنه يصلي عليه، وإن كان الأكبر فلا يصلي عليه. والدليل عليه من طريق المعنى: أَنَّ الإمام يقول: جئنا شُفَعَاءَ له فَشَفَعْنَا فِيهِ، ونحن قتلناه، وهذا تناقض.

وروى ابنُ وهب عن مالك واختاره عبد الوهاب⁽²⁾؛ أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا مَاتَ بِحَدِّ الْإِمَامِ أَوْ بِمَوْتِهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا أَهْلَ الْفَضْلِ، رَدْعًا لَهُمْ وَرَجْرًا.

المسألة التاسعة: في قتل⁽³⁾ اللصوص

قال أبو حنيفة: يجري مجرى قتل المعتك لا يغسل؛ لأنه قُتِلَ ظُلْمًا فلا يزال شاهده معه كما لو قتل في المعتك.

قلنا: قتلُ الْمُعْتَكِ هو مخصوصٌ بأنه قاتل أعداء الله، وهذا قتلٌ قاتلٌ لِيُدْفَعَ عن نفسه فلم يلحق به.

وقال علماؤنا: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كلُّ من قُتِلَ ظُلْمًا دون مالٍ أو نفسٍ.

فإن عَزُرَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ قُتِلَ رَجُلٌ⁽⁴⁾ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، فهو شهيدٌ وإن مات في معصيته.

والأصلُ فيه: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ، فله أجر الشهادة وعليه إثم المعصية.

وكذلك لو قاتل على فرسٍ مغضوبٍ، أو قوم كانوا في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية.

المسألة العاشرة: في الصلاة على الشهيد

(1) أخرجه مسلم (1695) مطولاً، عن بُرَيْدَةَ.

(2) انظر الإشراف: 1/155 (ط. تونس).

(3) ج: «قتلى».

(4) غ: «رجلا».

ثبت أنه لم يغسل شهداء أحد وصلّى عليهم، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

والمسألة عريضة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽²⁾ وأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد وكبّر عليهم عَشْرًا عَشْرًا، وصلّى على حَمْزَةٍ مع كُلِّ عَشْرَةٍ⁽³⁾، والإثباتُ أوّلَى من التّفي كما في كلِّ حديثٍ، وهذا أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، وقد تقدّم حديث أبي مالك الغفاري في الصّلاة عليهم وعلى حَمْزَةٍ⁽⁴⁾، وكذلك رواه الواقدي؛ أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد وكبّر على حَمْزَةٍ سبعين تكبيرة⁽⁵⁾، وحديث ابن عباس أيضًا في الصّلاة عليهم⁽⁶⁾.

وقال أهل الحديث: أما حديث أبي مالك الغفاري فإنه مُرْسَلٌ؛ لأنه ليس بصاحبٍ.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه يزيد بن أبي⁽⁷⁾ زياد⁽⁸⁾ وقد اختلّ في آخر عمره⁽⁹⁾، وقد رواه أبو داود⁽¹⁰⁾، وقال: أمر رسول الله ﷺ أن ينزع عنهم الحديد والجُلُودَ، وأن يدفنوا بدمائهم.

المسألة الحادية عشرة:

قال أشهب في «المجموعة»: إذا وُجِدَ البَدَنُ بلا رأسٍ له ولا أطرافٍ صلّى عليه. وإذا وُجِدَ الرَّأْسُ وأطرافه فقط فلا يصلّى عليه، ولو وَجِبَتِ الصّلاةُ عليه لوجبت على أبعاضه وأسنانه وأصابعه وأنفه.

(1) في الأم: 368/3.

(2) التوبة: 103.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل (427، 435).

(4) انظر الحديث السابق.

(5) انظر هذه الرواية في تلخيص الحبير: 237/2 (ط. قرطبة).

(6) أخرجه ابن ماجه (1513)، والحاكم: 197/3، والبيهقي: 12/4.

(7) «أبي» زيادة يقتضها السياق.

(8) هو أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم (ت. 136) قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضًا: ضعيف.

انظر تاريخ ابن معين: 671/2، وطبقات ابن سعد: 340/6، والتاريخ الكبير: 334/8، وميزان

الاعتدال: 423/4.

(9) قال ابن حبان في المجروحين: 99/3 «كان صدوقًا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيّر، وكان يلقن ما

لقن، فوَقعت المناكير في حديثه، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح».

(10) في سننه (3134).

ولو وُجِدَ أحدُ شَقِيهِ طُولاً مع رأسه، أو نصفه عرضاً مع رأسه، لم يصلِّ عليه .

قال علماءنا: الأُشْبَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وكذلك التَّصَفُّ بِالسَّوَاءِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ وَالرَّجْلَ وَأَقْلَبَ الْبَدَنَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وعبد العزيز بن سَلَمَةَ يَقُولُ: يَغْتَسَلُ مَا وَجَدَ مِنْهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، كَانَ رَأْسًا أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَتَوَكَّى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَيِّتِ .

وقال عبد العزيز: ولو استوقن أنه غَرِقَ، أَوْ أَكَلَهُ (1) السَّبْعَ (2)، ولم يوجد منه شيءٌ، صَلَّيْ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (3) .

قلنا: هذا من خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ رُفِعَتْ لَهُ وَعَلِمَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ، وَهَذَا لَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا عَمَلُهُ الْخُلَفَاءُ بِالْغَائِبِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية عشرة (4):

الصَّلَاةُ عَلَى الصَّغِيرِ إِذَا اسْتَهْلَّ وَالسَّقَطُ، لَا (5) خِلَافَ عِنْدَ عِلْمَانَا فِيهِ (6) إِذَا اسْتَهْلَّ صَارِخًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَّ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خُلِقَ؟

فقال أحمد وإسحاق: إنَّه يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ (7)، لقوله: «الطُّفْلُ (8) يُصَلَّى عَلَيْهِ» وقد خرَّجه (9) الترمذي (10) حديثًا مطلقًا صحيحًا هكذا، وروى أيضًا

(1) غ: «وأكلته» ج: «وأكله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) «السبع» زيادة منا يقتضيهما السياق.

(3) أورد الباجي في المنتقى: 13/2 قول ابن حبيب وَوَجَّهَهُ تَوْجِيهًا حَسَنًا، فقال: «ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عُرِفَ أَمْرُهُ وَعُوِينَ غَرِقَهُ أَوْ أَكَلَ السَّبْعَ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(4) انظر بعض هذه المسألة في عارضة الأحوذى: 245/4.

(5) ج: «بلا».

(6) غ: «في».

(7) انظر المغني لابن قدامة: 458/3.

(8) غ: «السَّقَطُ».

(9) غ، ج: «خرج» والمثبت من المعارضة.

(10) في جامعه الكبير (1031) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الترمذي⁽¹⁾ عن جابر: «الطُّفْلُ⁽²⁾ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ»⁽³⁾ واضطربت روايته، فقيل: مُسْتَدًّا⁽⁴⁾، وقيل: موقوفاً⁽⁵⁾، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل⁽⁶⁾. وحديث عائشة في «البخاري»⁽⁷⁾ في الطُّفْلِ أَنَّهُ عصفور من عصافير الجنة، فقال لها النبي ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهُ عصفورٌ من عصافير الجنة» ضعفه ابن حنبل⁽⁸⁾. وقال علماؤنا: هو منسوخ بقوله ﷺ في إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مَوْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»، ولقوله: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»⁽⁹⁾ ومعلوم أَنَّهُ لو لم يكونوا في الجنة لَمَا مَنَعُوهُ النَّارَ وأدخلوه الجنة.

وأيضاً: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَئِذٍ لم يكن يعرف ولا يدري، حتى عرفه الله بعد ذلك، فقال في إبراهيم ابنه وغيره ما قال، فيقطع أن ولد المسلم في الجنة، وولد الكافر في المشيئة، والذي صرَّح أن ولد المسلم في الجنة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَبَنَّهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الآية⁽¹¹⁾.

عربية:

يقال: هلَّ واستهَلَ بمعنى⁽¹²⁾ ظَهَرَ وصَاحَ.

وقوله: «السَّقَطُ» هو الولد يُطْرَحُ قبل تَمَامِهِ، وفيه ثلاث لغات: سَقَطُ، وَسَقَطُ،

(1) في جامعه الكبير (1032).

(2) غ: «السَّقَطُ».

(3) غ: «يستهل صارخاً».

(4) أي رُوِيَ عن ابن الزبير، عن جابر، عن النبي مرفوعاً.

(5) أي رُوِيَ عن أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وانظر الكلام على هذا الحديث في العلل للدرناقطني: 134 / 7 - 136 حيث رجَّح صحة الموقوف.

(6) والأصل - كما في العارضة - هو أن لا يصلَّى إلا على حيٍّ، والأصل الموثقة حتى تثبت الحياة.

(7) عزوه الحديث للبخاري تصحيف من النَّسَاح، أو سبق قلم من المؤلف، والحديث أخرجه مسلم (2662).

(8) انظر العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: 11 / 2.

(9) أورد البخاري معلقاً في كتاب الجنائز (23) باب: ما قيل في أولاد المسلمين (92) من حديث أبي هريرة. وَوَصَلَهُ ابن حجر في تعليق التعليق: 498 / 2.

(10) ج: «وأن ولد».

(11) الطور: 21.

(12) ج: «يعني».

وَسُقَطٌ، بكسر السّين وفتحها وضمّها، والقاف في ذلك كلّه ساكنة⁽¹⁾.

المسألة الثالثة عشرة⁽²⁾:

مقام الإمام من الميّت، فيه حديث أنس؛ أنّه يقف حيّال رأس الميّت الرّجل، وفي وَسَطِ المرأة⁽³⁾، وبه قال الشّافعي⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: يقوم على المرأة عند صدرها⁽⁵⁾.

وفي الصحيح؛ أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى خَلْفَ المرأة فقام وَسَطَها⁽⁶⁾، وضَعَفَ أبو داود حديث أنس، وقال علماؤنا: كان هذا حين⁽⁷⁾ لم تكن المرأة فيه مستورة، فلَمَّا سَتِرَ النِّسَاءَ، صارَ لَهُنَّ حُكْمٌ آخَرَ، وروى ابن مسعود كما روى أنس.

وروى ابن غانم عن مالك؛ أنّه يصلّي عليها وسطها، وقاله أشهب، وقال: واسعٌ له أن يصلّي حيث أحبّ، وإن وقفَ إلى صَدْرِها فهو أحسن⁽⁸⁾.

تكملة:

قال الإمام: والصحيح من الآثار والفقهاء وتحقق النظر؛ أنّ الإمام يقوم وسط الرّجل، وفي المرأة عند صدرها، وعلى هذا هو المذهب الصّريح من مذهب مالك وأصحابه⁽⁹⁾.

وأما الحديث عن النبي ﷺ أنّه قام وسط المرأة، فإنّه لم يثبت سنّده، فلا معنى للاشتغال به.

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 130/1.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 251/4 - 252.

(3) أخرجه أحمد: 118/3، وأبو داود (3194)، وابن ماجه (1494)، والترمذي (1034) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) انظر الحاوي الكبير: 61/3.

(5) انظر كتاب الأصل: 426/1، ومختصر اختلاف العلماء: 386/1.

(6) أخرجه البخاري (1331)، ومسلم (964) من حديث سمرة بن جندب.

(7) ج: «في حين».

(8) الذي في العارضة: «وقال أشهب في المجموعة: يصلّي في وسطه، ووسّع له أن يصلّي حيث أحبّ، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقاً من غير فصلٍ بين ذكرٍ وأُنثى».

(9) انظر الإشراف: 153/1 (ط. تونس).

تنبيه على وَهَمٍ⁽¹⁾:

قال بعضُ علمائنا: الصلاة على المَيِّتِ فَرَضٌ، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمُ الْآيَةُ﴾⁽²⁾، فحَرَّمَ اللهُ الصَّلَاةَ على المنافقين، فوجب بذلك الصَّلَاةَ على المؤمنين، وهذه عثرةٌ لا لَعَا لها، ولوددتُ أن تُمَحَى من كُتُبِنَا⁽³⁾، وكأنه أشار على غفلةٍ إلى مسألةٍ بديعةٍ من أصول الفقه، وهي أن التَّهْيِيبَ عن الشَّيْءِ أمرٌ بِضِدِّهِ، أو الأمر بالشَّيْءِ نهيٌّ عن ضِدِّهِ، على الاختلاف والتفصيل الذي بيَّنَّاهُ في موضعه⁽⁴⁾، وتلك المسألة صحيحةٌ مليحةٌ، وليست مسألته هذه منها؛ لأنَّ الصَّلَاةَ على المنافقين ليست بِضِدِّ الصَّلَاةِ على المؤمنين، لا فِعْلًا ولا قَوْلًا ولا تَرْكًا، ولو تَفَطَّنَ لهذا التحقيق لما سقطَ في هذه العَثْرَةَ⁽⁵⁾.

ولم يختلف العلماء في أنها صلاة، وإنما اختلفوا في الوُضوءِ لها والقراءة فيها؟ فقال العلماء بأجمعهم بالوضوء فيها، إلَّا من شدَّ منهم فلا يرى الوضوء فيها، ويلزم من شرط الوُضوء أن يشترط القراءة ضرورة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ»⁽⁶⁾ وقال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁽⁷⁾ على ما بيَّنَّاهُ في اختلاف العلماء في ذلك فيما تقدَّم شرحُه.

ما جاء في دَفْنِ المَيِّتِ

تنبيهٌ على التَّرْجُمَةِ⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «دَفْنِ المَيِّتِ» الأصلُ فيه قوله تعالى في ابْنِ آدَمَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَمْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿الْتَدِيمِينَ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) انظره في القبس: 444/2 - 445.

(2) التوبة: 84. وانظر حكام القرآن: 992/2.

(3) في القبس زيادة: «ولو بماء المقلّة».

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 27/ب.

(5) غ: «الأقوال» وفي القبس: «المغواة».

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهّدة: 236/1 بتصرف يسير.

(9) أي قول مالك في ترجمة الباب (10) من كتاب الجنائز (2) 316/1 رواية يحيى.

(10) المائدة: 30 - 31.

قال جماعة أهل التفسير⁽¹⁾: رُوِيَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ سَنَةً يَدُورُ بِهِ لَا يَذْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ، إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَ تَنْبِيْهَا⁽²⁾ لَهُ عَلَى دَفْنِ أَخِيهِ، ففَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ سَنَةً لَهُ وَلَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ وَعَدَّدَ النِّعْمَةَ بِهَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾⁽³⁾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَأَقْبَرُ * ثُمَّ إِذَا سَاءَ أَنْشَرُهُ﴾⁽⁴⁾، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُخْرَى﴾⁽⁵⁾.

وَالدَّفْنُ أَيْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْكِفَايَةِ.

مزيد بيان:

قوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾⁽⁶⁾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْرُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي الْمَوَارَةِ.

قال علماؤنا: بعث الله الغرابين فافتتلا، فقتل أحدهما الآخر.

قيل: إن الغراب إنما بعث ليُري ابن آدم كيفية المواراة وكيف تُستر العورة.

وقيل: لما تنن صار عورة كله، وسميت سؤة لأنها تسوء الناظر لها، ودفن الميت ستر له.

وقيل: لئلا يؤدي الأحياء بجيفته.

وقيل: إنهما كانا ملكين في صورة الغراب.

وقال ابن مسعود: كانا غرابين أخوين⁽⁷⁾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ التَّوَّابِينَ﴾⁽⁸⁾.

قال الإمام: ومن الغريب أن الله أخبر عنه أنه ندم وأنه في النار، وقال

(1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 589 أن هذه الرواية هي من رواية ابن القاسم عن مالك.

(2) في المقدمات: «مُنْبِيْهَا» وهذه الرواية أخرجها الطبري في تفسيره: 8/ 341 (ط. هجر).

(3) المرسلات: 25 - 26.

(4) عبس: 21.

(5) طه: 20.

(6) المائدة: 31.

(7) أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 337 (ط. هجر).

(8) المائدة: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/ 590.

النبي ﷺ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»⁽¹⁾.

قلنا: عنه ثلاثة أوجه⁽²⁾:

أحدها: أنّ الحديث لم يصحّ، ولكن المعنى صحيح، وكلُّ من ندم سَلِمَ⁽³⁾، لكن الندم له شروط، من جاء بها قَبْلَ منه، ومن أَخْلَّ بها ولم يأت بها لم يُقْبَل منه.

الثاني - قيل: معناه نَدِمَ ولم يَسْتَمِرَّ نَدْمُهُ، وإنَّما يُقْبَلُ النَّدْمُ إذا اسْتَمَرَ.

وقال علماؤنا: النَّدْمُ على المعاصي⁽⁴⁾ إنّما يقعُ بشرطِ العزمِ ألا يعود ولا يفعل في المستقبل.

نكتة:

قال الإمام: قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية⁽⁵⁾ اختلف العلماء في المجني عليه؟

فقيل: إنّه من بني إسرائيل.

وقيل: هما قاييل وهاييل، وهو الأصحّ، قاله ابن عباس والأكثر من الناس.

وهو أوّل من سنّ القتل، فما من نفسٍ تُقتل إلا كان عليه كفل منها، ودَمُهُ أوّل دَمٍ يُهْدَرُ وقع على وجه الأرض من بني آدم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁶⁾ فصارت تلك سنة باقية في الخلق، وفرضاً على جميع الناس كافة، مَنْ فعَلَهُ سَقَطَ عن الباقيين فرضه.

وأخصّ الخلق به الأقربون، ثمّ الذين يَلُونَهُمْ، ثمّ الخَيْرَةُ، ثم سائر الناس من المسلمين، وهو حقٌّ في الكافر أيضاً، رَوَى ناجية بن كعب، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ عمك الشيخ الضالّ قد مات، فمن يواريه؟ قال: «أذهب

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1044)، والحميدي (105)، وأحمد: 376/1، وابن ماجه (4252)، وأبو يعلى (4969)، وابن حبان (612) من حديث ابن مسعود.

(2) في أحكام القرآن: «أجوبة».

(3) في أحكام القرآن: «فقد سلم».

(4) في أحكام القرآن: «الماضي» وكذلك في أصل النسخة: ج، إلا أن الناسخ استدرج الخطأ في الهامش.

(5) المائدة: 32، وانظر أحكام القرآن: 2/ 590 - 591.

(6) المائدة: 31.

فَوَارِ أَبَاكَ وَتُحَدِّثُ حَدِيثًا (1) حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي (2).

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب جملة أحاديث منها:

مالك (3)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث بَلَاغٌ (4)، وهو مختلف فيه، قيل: دُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وقيل: ليلة الأربعاء، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ يأتي بيانه في ذكر الفوائد إن شاء الله.

ذِكْرُ الْفَوَائِدِ الْمُنْتَوَرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وهي أربع:

الفائدة الأولى:

قوله: «تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» هو الصحيح من القول، وفيه وُلِدَ وفيه مات ﷺ.

وقوله: «مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ» فيه دليلٌ على التَّأخِيرِ إِلَى الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْوَفَاةِ (5).

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِ أَخْرَوْا دَفَنَ مِيَّهَمَ: «عَجَّلُوا بِدَفْنِ مِيَّيْكُمْ وَلَا تُوَحَّرُوهُ» (6) فخرج من هذا أَنَّ السُّنَّةَ الْإِسْرَاعَ بِالذَّفْنِ، فَلِمَ أَخَّرَ دَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ؟

قلنا: لثلاثة أوجه (7):

- (1) في المصادر الحديثية: «شيئاً» وهو الصواب.
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة (11155)، وأحمد: 131/1، وأبو داود (3214)، والنسائي في الكبرى (195)، وأبو يعلى (423).
- (3) في الموطأ (620) رواية يحيى.
- (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 394/24 «لا أعلمه يروى على هذا النَّسَبِ بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك».
- (5) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 21/2.
- (6) أورده القرطبي في تفسيره: 224/4.
- (7) انظرها في القبس: 447/2.

الأول: أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَوْتِهِ، فَكَيْفَ يُدْفَنُ رَجُلٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ وَاحِدٌ: مَاتَ، وَقَالَ آخَرٌ: لَمْ يَمِتْ، فَوُضِعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا أُخِّرَ دَفْنُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يَدْفَنُ؟ قَالَ قَوْمٌ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْبَسُ حَتَّى يُخْمَلَ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ إِذَا افْتُتِحَتْ خَيْبِرُ. قَالَ الْعَالِمُ الْأَكْبَرُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»⁽¹⁾.

الثالث: أَنَّهُمْ اسْتَغْلَوْا فِي الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْبَيْعَةِ، فَنَظَرُوا فِيهَا حَتَّى تَمَّ الْأَمْرُ وَانْتَضَمَ الشُّمْلُ، وَاسْتَوَقَّتِ الْحَالُ، وَاسْتَقَرَّتِ الْإِمَامَةُ فِي نِصَابِهَا، فَرَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَدَفَنُوهُ⁽²⁾.
الفائدة الثانية⁽³⁾:

اختلف العلماء في الصلاة عليه، هل صَلَّى عليه أم لا؟

فمنهم من قال: لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا وَقَفَ كُلُّ أَحَدٍ يَدْعُوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ مَنْ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تُقَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْجَنَازَةِ، كَمَا تُقَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فنقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لَنَا.

وقيل: لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يُقِيمُ بِهِمْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ يُؤْمُّ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وقيل: صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْذَاذًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ أَحَدٍ⁽⁴⁾ بِرَكَتِهِ مَقْصُودَةً⁽⁵⁾ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَابِعًا لِغَيْرِهِ. فَكَانَ⁽⁶⁾ يَأْتِي الرِّجَالُ فَيَدْعُونَ وَيَتَرَحَّمُونَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَهِيدٍ.

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِلَاغًا فِي الْمَوْطَأِ (620) رَوَايَةً يَحْسِبُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (1628) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) غ، ج: «دَفَنُونَ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ» وَالمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(3) انظُرِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْسِ: 448 / 2 - 449.

(4) غ: «وَاحِدٌ».

(5) وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ: «مَقْصُودَةً».

(6) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَائِدَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَنَقِي: 21 / 2.

وأما قول من قال: «صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ» وجه ذلك: لِئَلَّا تَفُوت الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ.

ويحتمل أن يكون ذلك: لِئَلَّا يَتَعَذَّرَ (1) بِالْإِمَامَةِ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا ضعيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَقَرَّرَ بَعْدُ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلِهَذَا ادَّعَاهَا الْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ» (2) ثُمَّ تَبَيَّنَتْ (3) التَّصَوُّصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ.

الفائدة الثالثة (4):

اختلفت الصحابة في دفنِهِ، حَتَّى ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ عِنْدَهُ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمُ الْجَاهِدِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّصِّ وَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَاهِدُ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ.

الفائدة الرابعة (5): في وصف الدفن

وهو أن ينزل في قبره مستقبل القبلة (6)، وَيُجْعَلُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

حديث مالك (7)، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه (8).

(1) في المنتقى: «يفوز».

(2) أخرجه مطولاً البخاري (3668).

(3) غ، ج: «ولم تثبت» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 21/2.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... لأنها الجهة التي كان يعظمها المسلم في حياته».

(7) في الموطأ (621) رواية يحيى.

(8) رواية الموطأ مرسله، ولم يختلف رواة الموطأ في إرساله، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: =

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ» قال علماؤنا⁽²⁾: الأمران جائزان، ولو كان أحدهما محظورًا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يَخْفَى عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه من الأمور الظاهرة، لا سِيَّمًا وَالَّذِي كَانَ لَا يَلْحَدُ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِهِمْ اخْتِصَاصًا بِهِ، وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ⁽³⁾، وَالَّذِي كَانَ يَلْحَدُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ.

وقد رُوِيَ عن مالك أنه قال: اللَّحْدُ وَالشَّقُّ كُلُّ وَاسِعٌ، وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال الإمام⁽⁴⁾ - ووجه ذلك: التَّبَرُّكُ بِمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال ابنُ حبيب: وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا يَغْمُقَ القَبْرَ جَدًّا، وَلَكِنْ قَدَّرَ عَظْمَ الدَّرَاعِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الشَّقَّ الَّذِي هُوَ نَفْسُ اللَّحْدِ، وَأَمَّا نَفْسُ القَبْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى القَبْرِ اللَّبْنَ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

قال ابنُ القاسم: وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا أَلَّا يَوْجَدَ الطُّوبُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِاللُّوْحِ وَالْأَجْرِ وَالْقَصَبِ وَاللَّبْنِ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السَّرْفِ.

= 296 / 22 بسند صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22 / 2.

(2) المراد هو الإمام الباجي.

(3) هو ابن الجراح - رضي الله عنه -.

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) ج: «النبي»، وفي المنتقى: «النبي».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22 / 2.

(7) غ، ج: «النبي» والمثبت من المنتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22 / 2.

قال الإمام (1) - ووجهُ قول ابن القاسم: أَنَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ وَيَجِبُ (2) أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي (3) تَلِي الْإِنْسَانَ، وَيَكُونُ بَاقِيَهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ أَجْزَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

المسألة الرابعة (4):

قال أشياخنا (5): وَمِنَ السُّنَنِ تَسْنِمَةُ الْقُبُورِ وَلَا تُرْفَعُ (6)، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ سَفْيَانَ التَّمَارِ (7)؛ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا (8).

وَأَمَّا إِشَادَتُهُ وَرَفْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَبَاهَاةِ فَمَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ (9) عَنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْصَّصَ الْقُبُورُ بِالْحِجَارَةِ وَالطِّينِ وَالطُّوبِ، أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ فَوْقِ (10)، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُبْنَى (11) عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِهَذْمِهَا وَتَسْوِئِهَا بِالْأَرْضِ (12).

وَيُرْفَعُ (13) رَفْعَ تَسْنِيمٍ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ أَصْلَهُ.

وقال ابنُ حبيب: لَا بِأَسِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا عَفَتْ، وَأَمَّا وَالْقَبْرَ مُسْنَمًا وَالطَّرِيقَ دُونَهُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَكْسِيرٌ لِتَسْنِيمِهِ وَيُبَيِّحُ طَرِيقَهُ (14).

- (1) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (2) غ: «أفضل ويستحب» ج: «ويستحب» والمثبت من المنتقى.
- (3) غ، ج: «من الذي» والمثبت من المنتقى.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22 / 2.
- (5) المقصود هو الإمام الباجي.
- (6) انظر كلام القاضي عياض في التنيهاة: 34 / ب ففيه فوائد نفيسة نقل بعضها عن اللخمي في تبصرته.
- (7) أخرجه البخاري (بعد حديث رقم 1390).
- (8) غ، ج: «سفيان الثوري» والمثبت من المنتقى وصحيح البخاري.
- (9) في العتبية: 254 / 2 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم. كما كره ذلك في المدونة: 170 / 1 في تجصيص القبور.
- (10) عبارة: «أن يجعل كل ذلك من فوق» غير واردة في المنتقى، ويحتمل أن تكون طُرَّةً من بعض القراء أضيفت مع تكرار النسخ إلى صلب النص.
- (11) في المنتقى: «أو يبني».
- (12) أخرجه عبد الرزاق (6488)، وأحمد: 3 / 295، ومسلم (970)، والترمذي (1052).
- (13) أي القبر.
- (14) ووجه ذلك - كما ذكر الباجي -: أَنَّ السَّنَامَ يَحْفَظُهُ عَلَى أَهْلِهِ يَعْرِفُونَهُ بِهِ، وَيَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَالِهِ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ وَتَعْفِيَةِ آثَرِهِ، فَأَمَّا الْبِنْيَانُ الْمَتَّخَذُ عَلَى وَجْهِ الْمَبَاهَاةِ فَمَمْنُوعٌ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

أما تجصيصُ القُبُورِ، فقد نُهيَ عنه وعن النَّقْشِ على القُبُورِ، وكَرِهَ ابنُ القاسم أن يجعلَ على القبرِ بلاطةً ويكتبَ فيها، ولم يرَ بالعمودِ والحَشَبَةِ والحَجَرِ - ليُعْرَفَ بها القبرُ من غيرِ أن يكتبَ بها - بأسًا.

قال الإمام⁽²⁾ - فوجه ذلك: منع ما قدَّمناه من المباهاة.

المسألة السادسة:

وأما قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ»⁽³⁾ فَإِنَّ مذهب مالك الكراهية لذلك من البنيان⁽⁴⁾ والجصصَ على القبرِ، وأجازَه المخالف، وهذا الحديث حجة عليه، ومذهب مالك المنع.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

أما الفسْطاط يضرب على القبرِ، فقد قال ابنُ حبيب: ضَرَبُهُ على قبرِ المرأة أفضل لما يسترُ منها عند إقبارها، وقد ضَرَبَهُ عمر على قبرِ زَيْنَب ابنة جَحْش، وكره ضربه على قبورِ الرِّجال، وكره ذلك ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدْرِي وسعيد ابن المسيَّب، وضربته عائشة على أخيها عبد الرحمن، وضَرَبَهُ ابنُ الحَنَفِيَّة على قبرِ ابنِ عباس.

قال ابنُ حبيب: وأراه واسعًا اليوم واليومين والثلاثة، ويَبَاتُ فيه إن خِيفَ من نَبْشٍ أو غيره.

قال الإمام⁽⁶⁾: وإِثْمًا كرهه من كرهه على وجه السَّعَةِ والمباهاة.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

وأما الطَّعامُ يُصْنَعُ لأهل المَيِّتِ فَإِنَّه جائزٌ، وذكر الترمذِي⁽⁸⁾ حديث عبد الله بن

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 22/2 - 23.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) سبق تخريجه من حديث جابر.

(4) ج: «البناء».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 23/2.

(6) انظرها في عارضة الأحوذِي: 219/4.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) في جامعه الكبير (998).

جعفر في أمر النبي ﷺ بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم.

قال علماؤنا: وهذا أصل في المشاركات عند الحاجة، وصحح الترمذي⁽¹⁾ هذا الحديث.

قال الإمام: والشئ فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله ﷺ: «قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ» بذهولهم عن حالهم، لحزن موت وليهم، فحضر أن يتكلف لهم⁽²⁾ عيشهم، وقد كانت العرب وكبارها عندهم مشاركات ومواصلات، يأتي بيانها في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

الوقوف للجنائز والصلاة⁽³⁾ على⁽⁴⁾ المقابر

مالك⁽⁵⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ يَقُومُ لِلْجَنَائِزِ⁽⁶⁾، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

الإسناد⁽⁷⁾:

قال الإمام: كذا رواه يحيى بن واقد بن سعد ينسبه إلى جده، وما أظن يحيى قصد أن ينسبه إلى جده، ولكنه سقط من «كتابه» ابن عمرو، والصواب فيه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ⁽⁸⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: القيام للجنائز مختلف فيه؛ لأن النبي ﷺ اختلفت أحواله، فمرة

(1) في المصدر السابق، وعبارته: «هذا حديث حسن».

(2) في العارضة: «بهم».

(3) في الموطأ: «والجلوس».

(4) غ: «عند».

(5) في الموطأ (626).

(6) في الموطأ: «يقوم في الجنائز».

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 298/8.

(8) وهو الثابت في رواية القعني كما في مسند الموطأ للجوهري (825).

قام، فقيل له: إنها يهودية، فقال: «أليست نفساً»⁽¹⁾، وقيل: إنه تركه، وإنما يؤخذ في أفعاله بالأخذتِ فالأخذتِ. وكان القيام من فعل الجاهلية، فقيل: جرى عليه حتى تركه.

وقال علماؤنا⁽²⁾: إنما كان ذلك منه تعظيماً للموت، ثم جلس بعد ذلك، فكان إذا مرَّ عليه بجنائز لم يقيم إليها، فكان آخر فعله ناسخاً لأوله، وهو تفسير قول علي بقوله: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ».

المسألة الثانية:

قال الإمام: والصحيح عندي أنه منسوخ بالجلوس، وللحديث الثالث، قوله: «لَا يَجْلِسُ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ»⁽³⁾ فمن قام إلى الجنائز لم يبلغه النَّسخ، والله أعلم، وقد تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

مالك⁽⁵⁾؛ أنه بلغه أنَّ عليَّ بنِ أبي طالبٍ كان يتوسدُّ على القُبورِ ويضطجعُ عليَّها. وهو أكثر من الجلوس الذي تضمَّنه الحديث⁽⁶⁾ الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في المنع من الجلوس على القبور.

ووقع في «كتاب مسلم»⁽⁷⁾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَصِلَ»⁽⁸⁾ إلى جلده، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». وورد حديث لا بأس بالجلوس على المقابر، والجمع بين هذين الحديثين؛ أن يقال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه إنما نهى عن ذلك لحاجة الإنسان، ألا ترى أنَّ علياً كان يتوسدُّ عليها ويجلس، وبهذا⁽⁹⁾ التاويل استحسنت⁽¹⁰⁾ مالك أنَّ التهي عن الجلوس

(1) أخرجه البخاري (1312)، ومسلم (961) من حديث قيس بن سعيد وسهل بن حنيف.

(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 72/ب والفقرة التالية مقتبسة منه.

(3) أورده الترمذي في الجامع الكبير: 1/349 على أنه من قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/24 بتصرف وزيادات يسيرة.

(5) في الموطأ (627) رواية يحيى.

(6) في المنتقى: «ظاهر الحديث».

(7) الحديث (971).

(8) في مسلم: «فَتَخْلُصَ».

(9) غ، ج: «وهذا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) ج: «أحسن».

على القبور إنما هو لقضاء حاجة الإنسان، وقد قال مثل هذا زيد بن ثابت، وهو الأظهر في التأويل؛ لأن النبي ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها، ولا خلاف اليوم بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن، فيحمل الحديث على ذلك، ويجمع بينه وبين ما روي من قول عليّ وفعله.

وقوله في الحديث الآخر⁽¹⁾: **إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ.**

قال الإمام: «المذاهب» يعني به الغائط والبول، وهذا تأويل زيد بن ثابت.

حديث مالك⁽²⁾، **عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فِيمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا.**

الإسناد:

قال أبو عمر⁽³⁾: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف لا يوقف له على اسم، وروى عنه مالك وعبد الله بن المبارك.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: **«فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا»** يريد بالصلاة عليها في المصلّى، ثم يحملون الميت إلى قبره، فما يأتي آخر من صلى عليه إلا وقد دفن.

قال الإمام: وإنما هذا حين رأى ما أحدث الناس من البُتْيَانِ، فكان ذلك منه إنكاراً لما أخذوه، فذكر ما كان عليه الناس من الاختصار، وأنهم لم يكونوا يبنون عليها.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وأما الانقلاب عنها، فلا يحتاج إلى إذن، هذا عند زيد بن ثابت⁽⁵⁾. وقال ابنُ عمر والمِسْوَرُ: لا ينصرف عنها إلا بإذن.

(1) وهو قول مالك في الموطأ: 319/1 رواية يحيى.

(2) في الموطأ (628) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 589/7 (ط. هجر) وانظر كتاب الاستغناء لابن عبد البر: 1066/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 24/2.

(5) في المنتقى زيادة: «وعبد الله بن مسعود».

والدليل على هذا: أنّ أهل الجنازة لو شأوا أن يمسكوا النَّاسَ لم يكن لهم ذلك، فلم يعتبر بإذنتهم كسائر النَّاسِ.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ولا بأسَ بالإنصراف عنها قبل أن يكمل دفنها دون إذن، إذا بقي معها مَنْ يتناول ذلك منها، قاله ابنُ القاسم، لعلّةٍ ولغيرِ علّةٍ.

وقال ابنُ أبي زيّد⁽³⁾: وذلك إذا قامَ بها غيره.

وجه ذلك: أنّ الفَرَضَ إنّما هو في الصّلاة، وأمّا البقاء حتّى تُدْفَنَ فإنّما هو فضيلة، فمن أقام بها فحسَنَ، وينصرف إذا تَبَاعَدَ كمال الدّفن دون إذن؛ لأنّه ليس في حُكْمِ أَحَدٍ فيؤذن له، وقد رَوَى ابنُ شهاب عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من شهدَ جَنَازَةً حتّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومن شهدَهَا حتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»⁽⁴⁾ فجعل لشاهد فَرَضِ الصّلاة⁽⁵⁾ قيراطاً، ولشاهد فَرَضِ المواراةِ قيراطين⁽⁶⁾، ولعلّهما تَسَاوَيَا في الاسم دون الجِنْسِ والقَدْرِ.

شرح:

قال الإمام: حديثُ أبي هريرة صحيحٌ مشهورٌ متفقٌ على صحّته ومثّنه.

قوله⁽⁷⁾: «قِيرَاطٌ» و«قِيرَاطَانِ» الأوّل تقدير الأعمال بتشبيه الوزن تقريباً للأفهام، والثاني تقديرها بالقصد لا بالاتّحاد، فإنّ القيراطَ ثلاث حبات، والدّانق ست حبات، والدّرة من الإيمان تخرج صاحبها من النار، فكيف القيراط؟!⁽⁸⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 24/2 - 25.

(2) الكلام التالي هو للباقي.

(3) في التوادر والزيادات: 573/1.

(4) أخرجه البخاري (1325) من حديث أبي هريرة.

(5) أي صلاة الجنازة.

(6) في المنتقى: «قراطا».

(7) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 261/4 - 262.

(8) تنمّة الكلام كما في العارضة: «وذلك الفقه بديع، وهو أنّ أصغر القراريط إذا كان من ثلاث حبات، والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد، وهو أكبر من هذا البلد، فسبحان المضاعف للأشياء».

نكتة (1):

قيراطُ الحسناتِ هو تقديرُها، فأما قيراطُ السيئاتِ فهو من ثلاث حَبَاتٍ لا يزيد، بل تَمَحُّقُهُ الحسنَةُ وتُسْقِطُهُ.

تنبيه على وهم:

قال بعضُ الجهلة: كيف يصحُّ الوَزْنُ للأعمال، والأعمالُ أعراض، والأعراض لا يقع بها الوزن، مع أنَّ الأعراض لا بقاء لها، ولا يقوم معنى بها من ثِقَلٍ أو خِفَّةٍ؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ الصَّحائف تُوزَن.

الثاني: أنَّ الله سبحانه يخلُق أجسامًا بِعَدَدِ الأعمالِ يقعُ الوزنُ بها، ويخلُقُ الباريء فيها الثَّقَلُ والخِفَّةُ على حسب مقادير عمله، ويكون ذلك علامة على النَّجاة أو الهَلَكَةِ، فهذا معنى قوله: «قِيرَاطٌ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ» (2) ثوابًا، هكذا يكون في الثَّقَلِ والموازنة إذا كان خالصًا لله، فيكون هو الوَزْنُ، والله أعلم.

المسألة الخامسة (3):

فإذا انصرف الناس، هل يزورها أهلها أم لا؟

وهل زيارة القبور واجبة، أم مسنونة، أم مندوب إليها، أم منهي عنها؟

قال الإمام الحافظ: هذا بابٌ عظيمٌ من ناسخِ الحديثِ ومنسوخه، فيه الأثر الصحيح بالإذْنِ فيه بَعْدَ المنع منه.

فأما السُّكْنَى فممنوع منه ومكروه، ولما مات الحسن بن عليّ ضربت امرأته عليه قُبَّةٌ وجلست عنده (4) سَنَةً، ثم رفعت، فسمعوا صائحًا يقول: «أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا» (5). وليس لزيارتها فائدة، وليس يحضرني في هذه العاجلة إلا ما قال

(1) انظرها في العارضة: 262/4.

(2) وهي رواية مسلم (945) لحديث أبي هريرة السابق ذكروه.

(3) انظرها في العارضة: 273/4 - 276.

(4) غ: «عليه» وفي العارضة: «عندها».

(5) الذي في العارضة: «ألا هل وجدوا ما فقدوا. وأما جوابه الآخر: بل يلبسوا ما تقلبوا».

النبي ﷺ: «فإنها تُذَكَّرُ الآخِرَةَ»⁽¹⁾ ولذلك زارَ قبر أمِّه آمنة في ألف مقنع⁽²⁾، وهي كافرة؛ لأن الآخرة تُذَكَّرُ الكافر كما تُذَكَّرُ المؤمن، كلُّ أحد على صِفَتِهِ.

وإن كان قد أذن فيه، فهو مكروهٌ للنساء في الجملة، لما فيه، التَّبَرُّج، ألا ترى عائشة لما قَدِمَتْ زَارَتْ قبرَ أخيها عبد الرحمن.

وقال بعضُ العلماء في قول أبي هريرة: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»⁽³⁾ وهو حديث حسن صحيح⁽⁴⁾. فاختلف العلماء فيه، هل دخل في النَّسَخِ فَأَذِنَ للنساء كما أذِنَ للرجال؟ أم رَخَّصَ للرجال وبقيَ النساء على المَنعِ؟ والصَّحِيحُ عندي الإذْنُ لَهُنَّ، وإن كان اختلف في كراهية الزَّيَارَةِ لَهُنَّ.

النهي عن البكاء على الميت

مالك⁽⁵⁾، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَتُودُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ الشَّوْءُ وَبَكَى. إلى قول ابنته: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْبِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ»⁽⁶⁾ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدٌ.

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1054) من حديث بُرَيْدَةَ.

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين 313/2، وابن عدي في الضعفاء: 236/7، والحاكم: 531/1 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في الشعب (9290) من حديث بُرَيْدَةَ.

(3) أخرجه الطيالسي (2358)، وأحمد: 337/2، وابن ماجه (1576)، والترمذي (1056) من حديث أبي هريرة.

(4) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(5) في الموطأ (629) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (الحرقي).

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «لم يختلف رواية «الموطأ» في إسناد هذا الحديث، ولا في صحته ومثبه، إلا أن غير مالك يقول فيه: دَعَهْنَ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ»⁽²⁾. وهذا الحديث وقع في «موطأ القعني»⁽³⁾ في كتاب الجهاد.

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ» في هذا الحدث عيادته ﷺ المرضى⁽⁴⁾، وفيه فضل كثير، وقد تقدم بيانه في حديث المسكينة التي عاها أو تفقد أمرها، على ما بيئناه.

الفائدة الثانية:

قوله: «فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أُصِيبَ بِهِ، وَهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيَّ مِنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾»⁽⁵⁾ فينبغي الاقتداء به ﷺ.

وفيه كناية الصاحب، وهي الثالثة.

والرابعة⁽⁶⁾:

قوله: «فَصَاحَ النُّسُوءُ» قال علماؤنا⁽⁷⁾: يحتمل أن يكون بكاء النسوة لما رأين من حاله⁽⁸⁾.

ويحتمل أن يكون حركتهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي ﷺ بسببه، وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهى النبي ﷺ عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن،

(1) في الاستذكار: 311/8.

(2) انظر مسند أحمد: 237/1.

(3) أخرجه أبو داود (311) من طريق القعني.

(4) الاستنباط السابق نقله المؤلف من تفسير الموطأ للبوذي: 73/1.

(5) البقرة: 156.

(6) هذه الفائدة مقبسة من المنتقى: 25/2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) في المنتقى بزيادة: «وتيقن من موته».

ولم يكن صياح النساء من ذلك، وإنما كان استرجاعٌ وبكاءٌ من غير نياحة، فقال النبي ﷺ: «دَعَهُنَّ» يريد البكاء والاسترجاع، وبهذا استباح الناسُ البكاءَ، وقد اختلف العلماء فيه.

الفائدة الخامسة⁽¹⁾:

فيه⁽²⁾ ثلاثة أقوال:

قيل: هو قَبْلَ الموتِ مُباحٌ وبعد الموت إذا لم يصرخ، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «دَعَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَتْ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، وقال في إبراهيم ابنه: «تَبْكِي العَيْنُ، وَيَرِقُّ القَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»⁽³⁾ وهو وجودٌ بنفسه.

قال ابنُ حبيب: لا بأس بالبكاء قبل الموتِ وبعده ما لم يرفع به الصوت، وأما بعد الموت، فقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: اشتكى سعد ابن عبادة، فأتاه النبي ﷺ يَعُوذُهُ مع عبد الرحمن بن عوفٍ وابن أبي وقاصٍ وابن مسعودٍ، فلما دخل عليه، فوجدَهُ في غاشيةِ أهله، فقال: «أَقْدَ قَضَى؟»، فقالوا: لا يا رسول الله، فبَكَى النبي ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بَكَوا، فقال: ألا تسمعون؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وأشار إلى لسانه - أَوْ يَرْحَمُ⁽⁴⁾.

وأما قوله: «فَإِذَا وَجِبَتْ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» يحتمل أن يكون منع من بكاءٍ مخصوصٍ، وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والتبؤر.

المسألة السادسة:

قوله: «فَإِذَا وَجِبَتْ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».

قال الإمام: إذا مات الميِّت اهتبل بجميع أموره، ويتوجب⁽⁵⁾ على أهله وقرابته

أمور سبعة:

- (1) ما عدا السطر الثاني فالفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 25/2 - 26.
- (2) أي في البكاء على الميِّت.
- (3) أخرجه البخاري (1303)، ومسلم (2315) من حديث أنس.
- (4) أخرجه البخاري (1304)، ومسلم (924) من حديث عبد الله بن عمر.
- (5) ويمكن أن تقرأ: «ويتوجه».

الأول: التَّوجُّه إلى القِبْلَةِ

وهو أمر مستحبٌّ، وليس⁽¹⁾ في الحديث توجيهٌ إلى القِبْلَةِ، ولا في حديث وفاة النَّبِيِّ ﷺ، وقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المجموعة» قال: ما علمتُ التَّوجِيهَ إلى القبلة من الأمر القديم. ورَوَى ابنُ حبيب؛ أَنَّ ابنَ المُسيَّبِ أُغْمِيَ عليه في مَرَضِهِ فَوُجِّهَ إلى القِبْلَةِ، فَأَفَاقَ فَأَنكَرَ فَعَلَهُمْ بِهِ، فقال: على الإسلام حَيْثُ وَعَلِيهِ أَمُوتُ⁽²⁾. قال ابنُ حبيب: أراه إِنَّمَا كره وأنكر عَجَلَتَهُمْ بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قوله⁽³⁾ مخالفٌ لهذا التأويل.

ولقد رَوَى ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك؛ أَنَّهُ قال: ينبغي أن يُوجَّهَ المريضُ إلى القِبْلَةِ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾: في توجيه هذه المعاني

فوجه القول الأول: ما تقدَّم من الآثار الصَّحاح⁽⁵⁾.

ووجه القول الثاني: أَنَّ هذه الحال يحدثُ فيها أسبابُ الوفاة، فشرعَ فيها التَّوجِيهَ إلى⁽⁶⁾ القِبْلَةِ على شقِّه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القِبْلَةِ. ووجه ذلك: أَنَّ هذه صفات استقبال القِبْلَةِ كما يستقبلها في الصَّلَاة.

قال الإمام⁽⁷⁾: فإذا ثبتَ هذا، فإنَّما يكون التَّوجِيهَ عند المُعَايَنَةِ بإحدا البَصْرِ وإشخاصِهِ.

الثاني: التَّلْقِين

وهو مستحبٌّ لقوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁸⁾ والتَّلْقِينُ⁽⁹⁾ مأخوذٌ من لقن

- (1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 26/2 بتصرف.
- (2) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم».
- (3) أي قول سعيد بن المسيَّب.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 26/2.
- (5) هذه الآثار التي لم يذكر في شيء منها التَّوجِيهَ، بل الظاهر منها عدم التَّوجِيهَ.
- (6) الظاهر أَنَّ ثمة سقط في هذا الموضع نرى من المستحسن إثباته في الهامش حتى تستقيم العبارة وتضحم الفكرة. يقول الإمام الباجي: «... فشرع فيها التَّوجِيهَ كالحمل والدفن. فرع: فإذا قلنا: بالتَّوجِيهَ فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أَنَّهُ ينبغي أن يوجَّهَ إلى القبلة على شقِّه...».
- (7) الكلام موصول للإمام الباجي.
- (8) سبق تخريجه.
- (9) من هنا إلى قوله: «بيانه في كتاب الحج» من إنشاء المؤلِّف. وانظر التاج والإكليل: 238/2.

إذا فهم الأمر، وقد تقدّم بيّانه.

الثالث: تغميضه

قال ابنُ العربي: هذه سُنَّةٌ لا أعلمُ لها تأويلاً أرضاهُ، وكذلك تسجيته بعد الموت سُنَّةٌ، وقد روي في الصحيح أنه ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدٍ⁽¹⁾، فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكبَّ يُقَبِّلُهُ، وإنما اختلف العلماء في تسجية وجه المُخْرِمِ، على ما يأتي بيّانه في كتاب الحجِّ إن شاء الله.

وقال (2) مالك في «المختصر»: لا بأس أن تغمضه الحائض والجُنُب.

وقال غيره: الإغماض سُنَّةٌ.

وقال ابنُ حبيب: ويقال (3) عنده: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾، ﴿لِيُنزِلَ هَذَا فَيَلْعَمَ الْعَمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، ﴿وَعَدَّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ﴾⁽⁶⁾.
وقال عند إغماضه: اللَّهُمَّ يَسِّرْ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ مَوْتَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجعل ما خرج إليه خَيْرًا مِمَّا خرج مِنْهُ، وهو: الرَّابِع.

الخامس:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: ويستحبُّ ألا يجلسَ عنده إلا الأفضل من أهله، ولا يكون عنده ثوب غير طاهر، ولا يحضره كافر، ولا حائض. وهذا كله على الاستحباب⁽⁸⁾.

السادس: القراءة عنده

قال أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل النَّاسِ:

وقال ابنُ حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك القراءة عنده لِئَلَّا يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، فهو سدّ ذريعة.

(1) أخرجه البخاري (5814)، ومسلم (942) من حديث عائشة.

(2) من هنا إلى آخر الأمر السادس منقول من المنتقى: 26/2 أيضاً.

(3) في المنتقى: «ويستحبُّ أن يقال».

(4) الصافات: 181 - 182.

(5) الصافات: 61.

(6) هود: 65.

(7) المقصود هو عبد الملك بن حبيب.

(8) في المنتقى: «وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إنما أوردها عن الاستحباب».

ولا بأس أن تُقَرَّبَ إليه الرِّوَايحُ الطَّيِّبَةُ.

وجه قول مالك: ما احتجَّ به من أنَّ عمل السَّلَفِ اتَّصَلَ بترك ذلك.

السَّابع: غسله، وقد تقدَّم.

الثَّامن: تَكْفِيئُهُ

وقد تقدَّم بيَّانُهُ، واختلف العلماء في الكَفْنِ.

التاسع: توديعه وتقبيله

خرَجَ الترمذِي⁽¹⁾ فيه حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ بَيْنَكِي، زاد أبو داود⁽²⁾: «حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ» وقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَاتَ. وروى الترمذِي بإسنادٍ حَسَنٍ، عن عائشة؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ.

حديث⁽³⁾: قوله: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فذكر الحديث إلخ، فذكر ثمانية أصناف:

الأول: الشَّهِيد

اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: أَنَّهُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِيمَانِ، وَضَمَّنَ لَهُمْ حُسْنَ الْخَاتَمَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» وليس في الحقوق أثبت ممن شَهِدَ لَهُ ﷺ، والشَّهِيدُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

الثَّانِي: إِذَا⁽⁴⁾ حَضَرَ سَبِيًّا مَعَايِنًا مَشَاهِدًا عَلَى جَوَارِحِهِ يَغَيِّرُهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ جَرَى دَمُهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَجْرَى الشَّهَادَةَ⁽⁵⁾ وَجْهَ الْأَرْضِ، فَعِيلٌ مُطْلَقٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ دَلِيلَهُ مَعَهُ لَا يَفَارِقُهُ، قَالَ التَّبَرِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -

(1) في جامعه الكبير (989) وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(2) في سننه (3163).

(3) هو حديث الموطأ (629) رواية يحيى.

(4) ج: «أنه».

(5) ج: «أو أجرى والشهادة» والعبارة قلقة.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي سَبِيلِهِ الْحَدِيثُ . فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

الصَّنْفُ الثَّانِي (1) : قوله «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» .

قيل : هو الذي مات في الطَّاعُونَ ولم يفرَّ منه ، وبقي مستسلماً لأمرِ اللَّهِ ، راضياً

به .

وقيل : هو الذي أصابه الطَّعَنُ ، وهو الوجع الغالب الذي يُطْفِئُ الرُّوحَ ، كالذَّبْحَةِ وغيرها ، وقد كشف النَّبِيُّ ﷺ الغطاءَ فيه في «الموطأ» (2) من طريق أسامة ، قال النَّبِيُّ ﷺ : «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وإِثْمًا سُمِّيَ طَاعُونًَا لِعُمومِ مصابِهِ وسُرْعَةِ قَتْلِهِ ، فيدخل فيه مثله ممَّا يصلح اللَّفْظُ له ، وسيأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله .

الثَّالِثُ : الغريق

إذا لم يغدر (3) فهو شهيدٌ ، ولا خلافَ فيه .

الرَّابِعُ : المبطون

وهو صاحب داءِ البَطْنِ ، وهو المَجْبُونُ (4) المنخرق الجوف .

الخامس (5) : صاحب ذاتِ الجَنْبِ

وفي الحديث : «إِنَّهَا نَحْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» (6) فعلى هذا يكون قَتِيلًا : إِلَّا أَنْ المبطون بمنزلة الذي يموتُ في المعترك ، وذو الجَنْبِ بمنزلة الذي يرجع من المعترك فيعيش أيامًا .

السادس : الحريق

وهو الذي يموتُ بالثَّارِ في دارِ الدُّنْيَا ، فأخبر النَّبِيُّ ﷺ أنه شهيدٌ .

السَّابِعُ :

وهو الذي يموت تحت الهدم ، ولا خلافَ فيه أنها له شهادة .

(1) انظره في العارضة : 285 / 4 .

(2) الحديث (2612) رواية يحيى .

(3) كذا .

(4) كذا .

(5) انظره في العارضة : 285 / 4 .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (31496) من حديث أبي هريرة .

الثامن:

المرأة تموت بِجُمُعِ

تنبيهٌ على وَهَمٍ:

قال البُؤَيِّ (1): «هي التي تموت بكراً» (2) وهذا وَهَمٌ ما قاله أحدٌ، وأما المشهور من أقوال العلماء إنّما هي التي تموت بِوَلَدٍ اجْتَمَعَ خَلْقُهُ.

وقيل: المجتمعة الخَلْقَةُ، العذراء التي لم يفتضُ خاتمها (3)، ولا فكَّ طابعها، والأشهر أنّها التي تموتُ حَامِلاً أو تموت من حَمْلِهَا.

عربية:

والجُمُعُ - بضم الميم - : الجنين، ويقال: بِجُمُعِ - بكسر الجيم - ولم يقله غير الكسائي.

قال الإمام: ذكر مالك في «كتابه» هذه الثمانية وهي فيما قَيَّدْنَا أحد عشر صِنْفًا، وأنا أذْكَرُها إن شاء الله.

التاسع:

من قتل دون ماله فهو شهيد، لا خلاف فيه.

العاشر: الغريب

لقوله: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ» (4).

الحادي عشر: صاحب النظرة شهيد

واختلف العلماء فيه على قولين:

1 - فليل: هو المجنون الذي اتخذ (5) نظره.

(1) في تفسير الموطأ: 1/73.

(2) الحق أن نسبة هذا القول إلى البوني، ومن ثمَّ تخطتته فيها نظر، فقد فسَّرَ البوني الجُمُعَ بقوله: «يريد تموتُ حَامِلاً، أو تموت من حملها» ثم بعد ذلك أورد قولاً آخر بصيغة التمريض فقال: «وقيل: هي التي تموت بكراً».

(3) ج: «ختمها».

(4) أخرجه ابن ماجه (1613) وأبو يعلى (2381) والطبراني في الكبير (11628) عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع: 317/2 «فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك».

(5) كذا.

2 - وقيل: هو المعين.

وقيل: إن من قرأ خاتمة سورة الحشر، فمات من يومه، فهو شهيداً، وهو الثاني

عشر.

وكلُّهم يُغسَل وَيُكْفَنُ إِلَّا قَتِيلَ الْمُعْتَرِكِ، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ عَوَّلَا عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قَتْلَى أُحُدٍ⁽¹⁾، والمسألة معروفة، وروي في السير؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِمْرَةِ عَمَةٍ: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَعَ صَفِيَّةٌ لَتَرَكْتُهُ يُخَشِرُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»⁽²⁾.

تكملة⁽³⁾:

فإن قيل: ما وجه الشهادة في هذه الأسباب⁽⁴⁾ التي عددت، وقد ذكركم أنَّ الشهيد هو الذي صدق فعله قوله؟

فالجواب أننا نقول: إنَّ ذلك بينه وصدقه وفضله⁽⁵⁾، ظهر بإسلامه نفسه للقتل⁽⁶⁾، فأعطى الله المقتول ثواب الشهادة بهذه الأسباب فضلاً منه، وجعله على درجة من درجاتها⁽⁷⁾.

حديث مالك⁽⁸⁾، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي يَهُودِيَّةِ الْحَدِيثِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثله⁽⁹⁾ خرجه الأئمة

- (1) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري (1345).
- (2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 502/1، والحاكم: 141/2 (ط. عطا) وصححه.
- (3) انظرها في العارضة: 285/4 - 286.
- (4) في العارضة: «الأسماء».
- (5) في العارضة: «ذلك من نيته وفعله».
- (6) غ، ج: «بنفسه القتل» والمثبت من العارضة.
- (7) غ، ج: «درجته» والمثبت من العارضة.
- (8) في الموطأ (630) رواية يحيى.
- (9) غ: «متفق عليه».

(١٧) - ريسب حبيها - ريداه من المعلم يستقيم بها الكلام.

- (7) هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 73/1.
- (8) في تفسير البوني: «نفس الميت».
- (9) «أيضاً» ليست من تفسير الموطأ.
- (10) ج: «حديث حسن».
- (11) انظرها في عارضة الأحوذى: 285/4 - 286.
- (12) أي قوله ﷺ في حديث البخاري (1292)، ومسلم (927).
- (13) ج: «أو».
- (14) في العارضة: «أو كان سنة وأعجبه».
- (15) فاطر: 18، والحديث أخرجه البخاري (1288)، ومسلم (929).
- (16) أخرجه البخاري (1372).

مسلم (1) والبخاري (2) والترمذي (3).

أما مسلم فخرّجه سواء كما خرّجه مالك.

وأما الترمذي فخرّج هذا النوع في «كتابه» في أربعة أبواب: الأول (4): في كراهية التوج (5)، وقد كانت الجاهلية تفعله كثيرًا، وهو وقوف النساء متقابلات، وضربهن خدودهن وخمشهن، ورمي التثع وهو التراب على رؤسهن وصياحن وحلق شعورهن (6)، كل ذلك تعزن على ميتهن، فلما جاء الحق على يد محمد ﷺ فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ وَرَفَعَ الصَّوْتُ» (7). ولذلك سُمِّيَ نَحَا لَأَحَا الْإِنْتَانِ.

الثالثة (1):

قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَضَرَبَ الْمُخْدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» قوله: «لَيْسَ مِنَّا» يعني على ديننا، يريد أنه قد خرج على (2) فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، هذا معناه.

الرابعة (3):

قوله (4): «أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورٍ (5) الْجَاهِلِيَّةِ» يعني أنها معاصي وذنوب يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي تُوجِبُ اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها (6) اسم الكفر، وقد روى مسلم (7): «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ومعنى تشبيههما بالكفر أتهما من أفعال الكفر.

الخامسة:

قوله: «الطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ» وهو أمرٌ لم يزل الناس عليه، والجُهَالُ على ذلك من التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، وقد أبطل الله ذلك كله بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾ (8).

السادسة (9):

هذه أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء (10)، فإنه أخبر بما يكون قبل أن يكون، فصدق ذلك كله، وظهر حقًا لا مرأى فيه.

(1) انظرها في العارضة: 221/4.

(2) غ: «قد فرع من»، ج: «قد نزع من» والمثبت من العارضة.

(3) انظرها في العارضة: 221/4 - 222.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (1002) عن أبي هريرة.

(5) في الجامع الكبير: «أمر».

(6) غ، ج: «هي» والمثبت من العارضة.

(7) في صحيحه (67) من حديث أبي هريرة.

(8) الحجرات: 13.

(9) انظرها في العارضة: 222/4.

(10) غ: «الأنبياء والأولياء».

وقيل: يحتمل أن يكون الميِّت (1) قد وصَّى أن (2) يبكي عليه، فيعذب بوصيِّه (3) وإن (4) تلك الأفعال التي يعذبها أهله ممَّا يُعدُّونها (5) محاسن الميِّت فيه، يعذب عليها (6) من إتمام الولدان وإخراب العُمران على غير وجهٍ يجوزُ.

وقال أبو عبد الملك (7): «إنما أراد بقوله: «يُعَذَّبُ» اشتغال النَّفس (8) بما يدخل على أهله من الوِزْرِ من سبِّه أيضاً» (9)، وهذا حسن (10) أيضاً.

الثانية (11):

قوله (12): «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ» قال الإمام: إمَّا أن يكون بمعنى الميِّت، فيكون المعنى: يعذب بسبب النِّياحة عليه، وذلك أنه رَضِيَ به إذ (13) كان من سبِّه، أو أعجبه (14) أو أوصى به. أو يكون ذلك يرجع لسبب النِّياحة عليه.

وأما قول عائشة: «ذَلِكَ الْكَافِرُ أَوْ الْيَهُودِيَّةُ يَزِيدُهُ اللهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ اللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» (15). وقد ثبت في الصَّحيح عن عائشة، من طريق مسروق؛ أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقال: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قالت عائشة: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى صَلَّى إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (16).

(1) في المعلم: «وقيل محمله على أن الميِّت».

(2) في المعلم: «بأن».

(3) في المعلم: «فُعَذَّبَ إذ نَفَذت وصيِّته».

(4) في المعلم: «وقيل: معنى يعذب يبكاء أهله، أي أن...».

(5) غ، ج: «مما يعذب بها» والمثبت من المعلم.

(6) «ويعذب عليها» زيادة من المعلم يستقيم بها الكلام.

(7) هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 73/أ..

(8) في تفسير البوني: «نفس الميِّت».

(9) «أيضاً» ليست من تفسير الموطأ.

(10) ج: «حديث حسن».

(11) انظرها في عارضة الأحوذى: 285/4 - 286.

(12) أي قوله ﷺ في حديث البخاري (1292)، ومسلم (927).

(13) ج: «أو».

(14) في العارضة: «أو كان سنة وأعجبه».

(15) فاطر: 18، والحديث أخرجه البخاري (1288)، ومسلم (929).

(16) أخرجه البخاري (1372).

19* شرح موطأ مالك 3

الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» قوله: «لَيْسَ مِنَّا» يعني على ديننا، يريد أنه قد خرج على⁽²⁾ فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، هذا معناه.

الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورٍ⁽⁵⁾ الْجَاهِلِيَّةِ» يعني أنها معاصي وذنوب يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي تُوجِبُ اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها⁽⁶⁾ اسم الكفر، وقد روى مسلم⁽⁷⁾: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ومعنى تشبيههما بالكُفْرِ أتتهما من أفعال الكُفْرِ.

الخامسة:

قوله: «الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» وهو أمرٌ لم يزل الناس عليه، والجَهَالُ على ذلك من التَّمَآخُرِ بِالْأَخْسَابِ، وقد أَبْطَلَ اللهُ ذلك كله بقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾⁽⁸⁾.

السادسة⁽⁹⁾:

هذه أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء⁽¹⁰⁾، فإنه أخبر بما يكون قبل أن يكون، فصدق ذلك كله، وظهر حقاً لا مرأى فيه.

(1) انظرها في العارضة: 221/4.

(2) غ: «قد فرع من»، ج: «قد نزع من» والمثبت من العارضة.

(3) انظرها في العارضة: 221/4 - 222.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (1002) عن أبي هريرة.

(5) في الجامع الكبير: «أمر».

(6) غ، ج: «هي» والمثبت من العارضة.

(7) في صحيحه (67) من حديث أبي هريرة.

(8) الحجرات: 13.

(9) انظرها في العارضة: 222/4.

(10) غ: «الأنبياء والأولياء».

خاتمة (1):

أما البكاء دون القَلْقَلَة (2)، فلا حرجَ فيه، وهو ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذي أدخله الترمذي (3)، وقوله: «إِنِّي لَم أَهْ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَرَمْرِ (4) شَيْطَانٍ» فأخبر أنه لم ينه عن البكاء، وقد ثبت: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» (5) وفي الحديث الصحيح؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبُكَاءِ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ» وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَخْزُنُ الْقَلْبُ» الحديث (6).

نكتة (7):

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري في «الترمذي» (8): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

قال الإمام: هو كما قال؛ لأنه موافق لقوله وفعله، إذ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِبَ الْخَمْرِ وَشَاهِدَهَا، فحَقَّقَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» (9).

قال الإمام: هذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن (10)، واحتزام الجبال، ولطم الوجّه، وغير ذلك من التَّوْحِ (11).

نكتة أصولية (12):

هذه الأخبار الوَعِيدِيَّة قد تقدّم الجوابُ في وجه وقوع (13) ذلك، ووعدّه ووعدّه

(1) انظرها في العارضة: 224 / 4.

(2) في العارضة: «القلقة».

(3) في جامع الكبير (1005). وقال: «هذا حديث حسن».

(4) في الجامع الكبير: «ورثة».

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه ابن حبان (3158)، والبيهقي: 68 / 4 من حديث سعد بن عباد.

(7) انظرها في العارضة: 224 / 4 - 225.

(8) هذا العزو فيه نظر، فالحديث أخرجه أبو داود (3128)، وهو الذي نصّ عليه المؤلف في العارضة.

(9) أخرجه مسلم (934).

(10) غير واضحة في النسختين، والمثبت من العارضة.

(11) في العارضة: «الوجه».

(12) انظرها في العارضة: 225 / 4.

(13) في العارضة: «وقوعه» وهي ساقطة من النسختين، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

وإنفاذه، وأنه موقوفٌ على المشيئة، ومخرجه على الإطلاق في موضع، ومُقَيَّدٌ بالمشيئة في آخر، ويَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ضرورةً؛ لأنه لو حمل على إطلاقه لبطلَ التفسير ولم تكن له فائدة.

ما جاء من الحسنة في المصيبة

مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّ لِقَسَمٍ». التَّرْجِمَةُ⁽²⁾:

قَيَّدَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّرْجِمَةِ ذِكْرَ الْحَسَنَةِ فِي الْمُصِيبَةِ، وَهِيَ الصَّبْرُ وَالِاخْتِسَابُ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ تَكْفَّرَ خَطَايَاهُ وَتَغَفَّرَ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ، وَلِذَلِكَ زُجِرَ⁽³⁾ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ.
الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وهذا الإسناد لمالك أجود مما خرجه الترمذي⁽⁴⁾ وغيره، وهو من أجود أسانيد أخبار الآحاد.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

رُويَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»⁽⁶⁾ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كَانُوا لَهُ حَصَنًا مِنَ النَّارِ» وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ

(1) في الموطأ (631) رواية يحيى.

(2) كلامه في الترجمة مقتبس من الاستذكار: 324/8.

(3) في الاستذكار: «خرج».

(4) أخرجه الترمذي (1060) من طريقين: طريق قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى الفزاز عن مالك.

(5) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: 324/8 - 326.

(6) أخرجه البخاري (1381) عن أنس.

صغيرٌ فوجدَ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا يُسْرُوكَ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتِحُ لَكَ؟» قالوا: يا رسول الله، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ قال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ»⁽¹⁾.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أنه قال في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽²⁾ قال: هم أطفال المسلمين.

الفائدة الثانية:

قوله في حديث مالك: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» هو لفظٌ خرج في التفسير المُسنَد؛ لأنَّ الْقَسَمَ المذكور فيه معناه عند العلماء هو الوقوف عند المصيبة والرجوع إلى الله تعالى فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾⁽⁴⁾ معناه وصل ووقف.

وقال⁽⁵⁾ أبو عبيد⁽⁶⁾: «هذا أصلٌ في الرَّجُلِ يحلفُ ليفعلنَ كذا وكذا، ثم يفعل منه شيئاً دون شيءٍ أنه برٌّ بيمينه، فيكون قد برَّ في القليل كما برَّ في الكثير» وليس قولُ أبي عبيد كقول مالك⁽⁷⁾.

وقوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ» يعني: لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسَّيِّئَاتِ والحسنات، وإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضْلِ الله ورحمته، دلَّ على أن أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، إلا الملحدة فإنهم يقولون: هم في المشيئة، وقد بيَّنا ذلك في موضعه.

وذكر التَّاسُ في الغريب؛ أن السَّقَطَ ليظلَّ على باب الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبوأي.

(1) أخرجه أحمد: 473/33 (ط. الرسالة).

(2) المدثر: 38 والحديث أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 449/23 (ط. هجر) وعبد الرزاق في تفسيره 270/2.

(3) مريم: 71.

(4) القصص: 23.

(5) الظاهر - والله أعلم - أن قول أبي عبيد منقول من تفسير الموطأ للبوني: 73/1 - ب؛ لأن المؤلف لم يلتزم بنص أبي عبيد، وإنما التزم نصَّ البوني.

(6) في غريب الحديث: 17/2.

(7) في تفسير البوني: «وليس يقول مالك - رحمه الله - بذلك».

تنبيه على وَهَمٍ:

قال بعضُ الغافلين: إِنَّ الحُمَى حَظٌّ كُلُّ مؤمنٍ من النَّارِ، فهو مستثنى من هذا القَسَمِ، وهذه غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ، لا بَدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ من الجوازِ على الصُّرَاطِ فتلفحه النَّارُ.

تنبيه آخر:

قوله: «إِلَّا تَحِلَّةُ القَسَمِ» ظَنُّ بعضُ الجَهَلَةِ من النَّحْوِيِّينَ أَنَّ القَسَمَ هو ما دَلَّت عليه حروفه المعلومة في كتب النحو، وليس كذلك، وإِنَّمَا القَسَمُ: كُلُّ معنى في النَّفْسِ تَمَّا يتعاطى من الأفعال والأقوال مِمَّا انعقدت عليه في النَّفْسِ عَزِيمَتُهُ، كقولك: إن دخلت إليك فلا دِرْهَمَ، فهذا قَسَمٌ وشرطٌ وَعَقْدٌ بَيِّنٌ، وهذا أمرٌ معلومٌ.

حديث مَالِكٍ⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاطِيَةٌ».

الإسناد:

قد ذكر أبو عمر في «التمهيد»⁽²⁾ مَنْ وصلَ هذا الحديثَ وَمَنْ أَسَنَدَهُ، فجعلهُ عن مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة⁽³⁾.

الفوائد المنثورة فيه:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

أما قوله فيه: «وَحَامَتُهُ» فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك، قال: حَامَتُهُ: ابن عمه

(1) في الموطأ (633) رواية يحيى.

(2) 180/24.

(3) يقول ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرّازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

قال أبو عمر: لا أحفظه عن ربيعة عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه قلنا: انظرها عند أحمد: 248/13 (ط. الرسالة) والترمذي (494).

(4) هذه الفائدة منتقاة من التمهيد: 181/24.

وصاحبه من جلسائه⁽¹⁾.

وقال غيره: حاتمته قرابته ومن يحزنه موته.

وقد ذكرنا في المسألة الأولى بيان ذلك، مع أن أعرابياً⁽²⁾ قال لعمر إذ رآه يطوف بالبيت وهو حامل امرأته⁽³⁾ وسأله عنها، فكان من قوله أنه قال: هي أكول قامة، ما تبقى لنا حامة.

وقوله: «قامة» أي تقم كل شيء لا تشيع.

وقوله: «ما تبقى لنا حامة» أي لا تبقى لنا أحداً⁽⁴⁾.

باب

جامع الحسبة في المصيبة

مالك⁽⁵⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليُعزَّ المسلمون في مصائبهم، المصيبة بي».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند أكثر الرواة، ورواه عبد الرزاق⁽⁷⁾، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يعزِّي المسلمين في مصائبهم، فخالف في⁽⁸⁾ الإسناد والمتن.

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ مُسنَّداً من حديث سهل بن سعد⁽⁹⁾، وحديث

(1) والذي في شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 129 «الحامة: الخاصة من القرابة، واحداً حميم».

(2) انظر هذه الفصحة مُسنَّدة في التمهيد، وأخبار مكة للفاكهي (644).

(3) في التمهيد: «إذا برجل على عنقه مثل المهاة».

(4) في التمهيد: «لا تبقى لنا حامة، يقول: لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامتة إلا شارته».

(5) في الموطأ (634) رواية يحيى.

(6) في الاستذكار: 335/8.

(7) في مصنفه (6071).

(8) «في»: زيادة من الاستذكار.

(9) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 274/2.

عائشة⁽¹⁾، وحديث المسور بن مخرمة⁽²⁾، ورؤي أيضاً مُرسلاً.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي واحدة⁽³⁾:

قوله: «المُصِيبَةُ بِي» نعم؛ لأنه لم يُصب المسلمون⁽⁴⁾ بعدهُ بمثلِ المصيبةِ به، وفيه العزاء والسُّلوى، وأيُّ مصيبةٍ أعظمُ من مصيبةٍ من انقطعَ بموتِهِ وحيِّ السَّماءِ، ومَنْ لا عِوَضَ منه رحمةٌ للمؤمنين، وقضاءٌ على الكافرين والمنافقين.

ورؤي عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا: ما نَقَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا، فَأَيُّ مَصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا! ولأبي العتاهية⁽⁵⁾:

وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمُصَابَهُ فَاجْعَلْ مُصَابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدَ
وَلَهُ أَيْضًا⁽⁶⁾:

لِكُلِّ أَخِي نُكْلٍ عَزَاءٌ وَأَسْوَةٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلَيْنِ بِمُحَمَّدٍ⁽⁷⁾
وَلَهُ أَيْضًا⁽⁸⁾:

(1) أخرجه ابن ماجه (599) وابن عبد البر في التمهيد: 324 / 19 - 325.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 324 / 19.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8 / 336.

(4) في الاستذكار: «ونعم العزاء فيه لأمتي، فما أصيب المسلمون».

(5) في ديوانه الذي صنعه لويس شيخو وسماه «الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية» والغريب أن المتعصب الهالك لويس شيخو لم يطق أن يرى اسم نبينا محمد ﷺ فحرّف البيت تحريفاً كاملاً في صفحة 75 فقال:

وَإِذَا ذَكَرْتَ الْعَابِدِينَ وَذَلَّهُمْ فَاجْعَلْ مِلَادَكَ بِالْإِلَهِ الْأَوْحَدِ
وَعَنْ شَيْخُو وَجَمَاعَتِهِ يَقُولُ شَيْخُ شِيُوخِنَا أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي أَثْنَاءِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الشَّعْرِ وَالشَّعْرَاءِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ: «وَدِيَانَهُ [أَي دِيَانَ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ] مَعْرُوفٌ، طَبَعَهُ الْأَدْبَاءُ الْيَسُوعِيِّينَ بِمَطْبَعَتِهِمْ فِي بِيْرُوتِ سَنَةِ 1886، وَهَمَّ قَوْمٌ لَا يُوْتِقُونَ بِنَقْلِهِمْ، لِتَلَاعِبِهِمْ وَتَعْصِبِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ، وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي وَجِدَ بَأَيْدِي النَّاسِ».

قال محمد السليمانى: وفي أثناء التعليق على هذا الموضوع من المسالك كنت في الديار الإيطالية، فتطلبتُ طبعة الأستاذ شكري فيصل - رحمه الله - فلم أجدها، فاضطرت للرجوع إلى طبعة الهالك، والله المستعان.

(6) في الأنوار الزاهية: 75.

(7) في الاستذكار: «في محمد».

(8) في الأنوار الزاهية: 299.

رَكَتًا إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَا بَعْدَهُ (1) وَكَشَفَتِ الأَطْمَاعُ مِنَّا المَسَاوِيَا

حديث مالك (2)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ﴾ (3) اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَعَقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا»
فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟
فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ فَتَزَوَّجَهَا.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، وَيُسْنَدُ مِنْ طَرُقِ صِحَاحٍ (4)، وَقَدْ خَرَّجَهُ الأَيْمَةُ
مُسْلِمٌ (5) وَالبخاري (6)، وَالحديث صحيحٌ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (7):

في هذا الحديث تعليم (8) ما يُقَالُ عِنْدَ المصيبة، وَهُوَ قَوْلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ
بِمصيبةٍ فِي مَالٍ أَوْ جِسْمٍ (9) أَنْ يقتصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفزعَ إِلَيْهِ تَأْسِيًا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

الفائدة الثانية (10):

قوله: «إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» أَي أَجْرَهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَعَقَبَهُ مِنْهَا الخَيْرَ، كَمَا قَالَ:
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ (11).

(1) في الأنوار: «ضِلَّة».

(2) في الموطأ (635) رواية يحيى.

(3) البقرة: 156.

(4) انظرها في التمهيد: 181/3.

(5) في صحيحه (918).

(6) لم نجده في صحيح البخاري.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 338/8.

(8) «تعليم» زيادة من الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «حميم».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 338/8.

(11) النمل: 89.

قال ابن جُرَيْج: ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال، كلُّ خصلةٍ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، وهي صلواتٌ من الله وهدى ورحمة.

وقال سعيد بن جُبَيْر: ما أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ محمد ﷺ ما أُعْطِيَتْ هذه الآية، وذلك أنهم أعطاهم قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ الآية (1)، ولو أُعْطِيَهَا أَحَدٌ لَأُعْطِيَهَا يعقوب، لقوله: ﴿يَتَأَسَّفُونَ عَلَى يُوسُفَ﴾ الآية (2).

حديث (3):

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هَلَكْتُ امْرَأَةً لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِرُنِي فِيهَا (4)، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُجِبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَأَغْلَقَهُ (5) عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي سبع:

الفائدة الأولى:

قال الشيخ أبو عمر (6): «هذا خبرٌ عجيبٌ حسنٌ في التّعازي، وليس هو في كلِّ «الموطآت» وليس فيه ما يحتاجُ إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد (7).

وفي معنى هذا الخبر من التّظلم قال ليبيد (8):

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ وَلَا بَدٌّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ (9) الْوَدَائِعُ»

(1) البقرة: 156.

(2) يوسف: 84. والأثر أورده السمرقندي في تفسيره: 207/2.

(3) يقصد حديث الموطأ (636) رواية يحيى.

(4) في الموطأ: «بها».

(5) في الموطأ: «وغلّقه».

(6) في الاستذكار: 340/8.

(7) غ، ج: «استشهاد» والمثبت من الاستذكار.

(8) في ديوانه: 170.

(9) غ، ج: «تؤدي» والمثبت من الاستذكار.

وقال محمد بن متأذر في ذلك أيضًا نظمًا⁽¹⁾:

إِنَّمَا أَنْفُسَنَا عَارِيَةٌ والعماري قَصْرُهَا أَنْ تُشْتَرَدَ
نحنُ لَلْآفَاتِ أَغْرَاضٌ فَإِنْ أَخْطَأْتْنَا فَلَنَّا الْمَوْتُ رَصَدُ

الفائدة الثانية⁽²⁾: في التعازي

وهذا بابٌ لا يُحَاطُ بِهِ لِكثْرَةِ أقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ قَلِيلٌ صَادَفَ قَبُولًا
فَنَفَعَ، وَمَنْ أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا عَزَى بِهِ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ سَهْمَ بْنَ عَبْدِ
الْحَمِيدِ فِي⁽³⁾ ابْنِ لَهُ هَلِكٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَصْلَكَ، وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ، فَإِنْ
امْرَأًا ذَهَبَ ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ، لَحَرِيحِي أَنْ يَقْلَّ بَقَاؤُهُ⁽⁴⁾.

وكتب الحسنُ إلى عمر بن عبد العزيز: أَمَا بَعْدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ طَوْلَ
الْبُقَاءِ إِلَى فَنَاءٍ، فَخُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى، لِمَعَادِكَ⁽⁵⁾ الَّذِي لَا يَفْنَى، وَالسَّلَامَ⁽⁶⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: التّعزية على ضربين:

أحدهما: أن يبلغَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ إِفْرَاطَ حَزْنٍ، فَيُعَزِّيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّذْكَيرِ
وَالوَعْظِ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ هَذَا.

والثاني: أن يقفَ ولي⁽⁹⁾ الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزِّي فيه، وقد
قال النَّحْجِيُّ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ.

الفائدة الرابعة:

فيه التنبيه على سعة علم مالك، ومعرفة بالأخبار والآثار، والتحدث عن بني

(1) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 377/2.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 341/8.

(3) ج: «عن» وفي الاستذكار: «على».

(4) أخرجه ابن ماكولا في تهذيبه: 287، كما أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 351/2.

(5) في الاستذكار: «لبقائك».

(6) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 317/5.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 29/2.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) «ولي» سقطت من المنتقى، وهو سقط يحيل المعنى.

إسرائيل⁽¹⁾ إذا صَحَّتْ عند العالم . وكان مالك - رحمه الله - أعلمُ الناسُ بالقصص وأخبار بني إسرائيل، وإنه نوعٌ من العلم أيضاً إذا تَحَرَّرَ في نَقْلِهِ، فيخرجُ من هذا المحدث عن بني إسرائيل كما قال ﷺ: «حَدَّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»⁽²⁾.

الفائدة الخامسة:

فيه: جواز موعظة النساء الفواضل للرجل العابد العالم، إذا كانت ممن تُحْسِنُ العبارة والمعنى.

الفائدة السادسة⁽³⁾:

فيه العزاء والموعظة للعالم ممن هو دُونَهُ.

الفائدة السابعة:

فيه التَّلَطُّفُ في الموعظة⁽⁴⁾، واستجلاب القلب إلى الموعظة.

الفائدة الثامنة:

فيه مشافهة المرأة للعالم في السؤال⁽⁵⁾، وهو جائز في الدين قطعاً.

ما جاء في الاختفاء وهو التَّبَشُّ⁽⁶⁾

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك⁽⁷⁾ عن أَبِي الرَّجَالِ مُرْسَلٌ فِي جَمِيعِ «المَوَطَّاتِ»، وقد رُوِيَ مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ⁽⁸⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْني تَبَشَّ الْقُبُورِ. وقيل: إنَّ هذا الحديث أكثر ما يُرْوَى مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ.

(1) ج: «بني إسرائيل وأنه نوع من العلم أيضاً».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (26485)، وأبو داود (3662)، وابن حبان (6254) من حديث أبي هريرة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 73/ب.

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 73/ب.

(5) قاله البوني في المصدر السابق.

(6) في الموطأ: «وهو التبش».

(7) في الموطأ (637) رواية يحيى.

(8) أخرجه البيهقي: 270/8، وانظر التمهيد: 139/13.

العربية⁽¹⁾:

الاختفاء الافتعال⁽²⁾ من فعل التَّبَاش، ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته.

وقد قرئت هذه الآية: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾⁽³⁾ بالفتح، و«أخفيها» بالضم، فمن قرأ «أخفيها» بالضم يريد أكاد أخفيها من نفسي، ومن قرأ «أخفيها» بالفتح أراد أظهرها.

وقال: أهل المدينة يسمون التَّبَاش المُخْتَفِي والمُخْتَفِي بالحاء غير منقوطة، ويقال: إنّه من الأضداد.

والاختفاء إقلاع الشيء، وكلّ من اقتلع شيئاً فهو محتفي⁽⁴⁾، والذي عليه قراءة الناس بالحاء منقوطة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي» فيه دليلٌ على تحريم فعله والتغليظ فيه، كما لعن شارب الخمر وبائعها، وأكل الربوا ومؤكله.

واللّعن الإبعاد في كلام العرب، وهو مستعملٌ في الإبعاد من الخير، فلَعَنُ رسول الله ﷺ المِخْتَفِي إنّما هو الدُّعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

اختلف الفقهاء في قطع التَّبَاش:

(1) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من المنتقى: 29/2. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 343/8، والثالثة من تفسير الموطأ للبوني: 73/ب - 74/أ بتصريف.

(2) ج: «افتعال».

(3) طه: 15.

(4) في النسختين اضطراب وتقديم وتأخير، ففي غ: «إقلاع الشيء من كل ما يقتلع»، وفي ج: «الشيء من كل ما يقتلع» والمثبت من تفسير البوني.

(5) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 344/8، والثانية من المنتقى: 30/2.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 611/2.

فقال أبو حنيفة: لا قطع عليه⁽¹⁾؛ لأنه سرق من غير حرزٍ مالاَ مُعَرَّضًا لِلتَّلْفِ لا مالِكَ له؛ لأنَّ الميِّتَ لا يملك، ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَقَى الأعين وَيُتَحَفَّظُ من النَّاسِ.

وقال⁽²⁾ مالك وأصحابه وابن القاسم: عليه القطع.

واحتجَّ مالك بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا* أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾⁽³⁾، وقال مالك: القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنه كالبيت للحَيِّ، والحديث يعضده: «إِنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ»^(*).

اضْطِلَامٌ:

قلنا: الصحيح أنه سارق؛ لأنه قد تدرَّع الليل لباسًا، وأتقى الأعين.

وقصد وقتًا لا نَظَرَ فيه ولا مارًا عليه.

وقوله⁽⁴⁾: إِنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حِرْزٍ، هو قول باطل؛ لأنَّ حرز كلِّ شيء بحسب حاله الممكنة فيه، ولا يمكن ترك الميِّت عاريًا، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يُدْفَنَ إلاَّ مع أصحابه، فصارت هذه الحاجات قاضية أن ذلك حرزٌ، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا* أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾⁽⁵⁾ أي: ليسكن فيها حيًّا ويُدْفَنَ فيها ميِّتًا.

وقوله⁽⁶⁾: مُعَرَّضًا لِلتَّلْفِ، فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضًا مُعَرَّضٌ لِلتَّلْفِ والإخلاق⁽⁷⁾ في لباسه، إلاَّ أن أحد الأمرين أُعْجِلُ.

حديث مالك⁽⁸⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ.

(1) انظر شرح فتح القدير: 360/5.

(2) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 344/8.

(3) المرسلات: 25. (*) أخرجه أحمد: 252/35 (ط. الرسالة) عن أبي ذر.

(4) أي قول الحنفية. وانظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 612/2.

(5) المرسلات: 25.

(6) أي الحنفية.

(7) غ، ج: «والخلاص» والمثبت من أحكام القرآن.

(8) في الموطأ (638) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كَسُرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»⁽²⁾.

الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إتما عنت به عائشة الحرمة؛ لأن حرمة الميت كحرمة حيا، وأن كسرها يحرم في حال موته كما يحرم في حال حياته، والله أعلم.

الفائدة الثانية:

قوله: «في الإثم» هو قول مالك، وهو تفسير حسن؛ لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية، فلم يبق إلا الإثم.

وقال أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «يعني في الإثم، يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم» والله أعلم.

باب

جامع الجنائز

قال الإمام: في هذا الباب إثنا عشر حديثاً:

1 - الحديث الأول: ذكر فيه مالك⁽⁴⁾ عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول⁽⁵⁾: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقتني بالرفيق الأعلى».

(1) كلامه في الإسناد مقبوس من الاستذكار: 8/344.

(2) أخرجه أحمد: 354/40 (ط. الرسالة) وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وابن حبان

(3167)، والدارقطني: 3/188، والبيهقي: 4/58.

(3) في المنتقى: 2/30.

(4) في الموطأ (639) رواية يحيى.

(5) غ، ج: «يقول: اللهم الرفيق الأعلى» وأسقطنا هذه الزيادة بناء على ما في الموطأ.

الإسناد:

هذا الحديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ وَمَتْنِهِ، خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ مُسْلِمٌ (1) وَابْنُ خَالِيٍّ (2) وَالتِّرْمِذِيُّ (3) وَغَيْرُهُمْ (4).

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (5):

فيه التَّدْبُّ إِلَى الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، أَعْنِي بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ. وَإِذَا كَانَ الدَّاعِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ؟ قِيلَ (7): إِنَّمَا غُفِرَ لَهُ بِشَرطِ الاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، وَالْأَيُّ يَتْرُكُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ كَيْفَ يُقْتَدَى بِهِ.

وَالدُّعَاءُ مَعَ الْعِبَادَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَاعَةِ وَالخُضُوعِ وَالِإِخْلَاصِ وَالرَّجَاءِ لِلْإِجَابَةِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَالْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَوْفِهِ وَرَجَائِهِ مُعْتَدِلَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَشَدَّ خَوْفًا لِلَّهِ وَأَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَوَجَلًا، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَنَازِلِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ.

الفائدة الثانية (8):

قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَمَا خُذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الْآيَةَ (9) فَأَرَادَ الْمُرَافَقَةَ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وقيل: أَرَادَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَا عَلَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ.

(1) في صحيحه (2444).

(2) في صحيحه (4440، 5674).

(3) في جامع الكبير (3496).

(4) كالإمام أحمد: 231/6، وابن حبان (6618)، وغيرهما.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 345/8.

(6) غ: «قد»، ج: «فقد» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه الفقرة ليست من الاستذكار.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 346/8 بتصريف وزيادات.

(9) النساء: 69.

وقيل: إن الرفيق الأعلى الجنة.

وقيل: الأنبياء والصالحون الذين يعلنون في الجنة. وذكر أبو الوليد الباجي⁽¹⁾؛
أن الرفيق الأعلى اسم لكل سماء. والأعلى السابعة⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾؛ بَلَّغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال القاضي: هذا حديث من بلاغات مالك⁽⁵⁾.

وقولها: «فَعَلِمْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ» هو تفسير لما قبله، كأنها قالت: إنه خير بين البقاء في الدنيا والمصير إلى الله، فاخترت الرفيق الأعلى. وما كان رسول الله ﷺ ليختر بين الدنيا والآخرة إلا ويختار الآخرة، لقوله: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ الآية⁽⁶⁾، ولأن الدنيا فانية على كل حال، وما مضى منها وإن كان طويلاً، فكأن الحلم إذا انقضى، ودار البقاء الخير الدائم، وهو أولى لاختيار ذوي النهى.

وليس في مُسْنَدِ مالِكِ ذِكْرَ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِيمَا بَلَّغَهُ، وَقَدْ يُسْتَدُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾⁽⁷⁾ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ مَرَضَ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْحَدِيثِ⁽⁸⁾، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ حِينَ أَنَاهُ

(1) في المنتقى: 30/2 وفي نسبة هذا القول إلى الإمام أبي الوليد الباجي نظر؛ لأن الباجي نفسه حكاه في كتابه على أنه قول ضعيف من أقوال الإمام الداودي، يقول رحمه الله: «وقال الداودي: «الرفيق اسم لكل سماء، وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنة فوق ذلك»، ولا نعلم أحداً من أهل اللغة ذكره، وأراه وهم».

(2) قوله: «الأعلى السابعة» كذا في التسخين.

(3) في الموطأ (640) رواية يحيى.

(4) ما عدا السطر الأول مقتبس من الاستذكار: 246/8 - 347 بتصرف وزيادات.

(5) وهذا البلاغ موصول من حديث عروة عن عائشة في صحيح البخاري (4435، 4586)، ومسلم (2444).

(6) الأعلى: 17.

(7) النساء: 69.

(8) انظر تخريجنا للحديث السابق.

بمفاتيح خزائن الأرض، فاختر الأخرة ولم يرض بالدنيا، وقال: «ما عند الله خير وأبقى».

حديث مالك⁽¹⁾، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وهو معنى مفهوم على وجه التفسير والبيان لـ «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ».

وروى القَعْبِيّ في «موطئه»⁽³⁾: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا أبين وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول.

وفي رواية ابن القاسم⁽⁴⁾: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا أيضاً بيّن، يريد: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير، وهو عندي أشبه.

وكذلك رواه ابن بكير، والصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ و«البخاري»⁽⁶⁾ وانفرد ابن بكير بقوله: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ» ولم يزد.

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ» هذا لا يكون حقيقة إلا على حيٍّ؛ لأنه يُخَاطَب، فيقال له: «ما علمك فهذا الرجل» الحديث⁽⁸⁾، وهذا بيّن.

(1) في الموطأ (641) رواية يحيى.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348/8.

(3) كما في مسند الموطأ للجوهري (656).

(4) كما في ملخص القابسي (207)، وسنن النسائي: 107/4، والكبرى (2199).

(5) في صحيحه (2866).

(6) في صحيحه (1379، 3240، 6515).

(7) هذه الفائدة منتقاة من المنتقى: 30/2 - 31.

(8) أخرجه البخاري (1338)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» يحتملُ أن يريدَ كلَّ غداةٍ وكلَّ عشيٍّ، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزءٍ منه، فإننا نشاهدُ الميِّتَ بالغدَاةِ والعشيِّ، وذلك يمنعُ إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعادَ الحياة في جزءٍ منه أو أجزاء، وتصحَّ مخاطبته والعرض عليه.

ويحتملُ أن يريدَ بذلك: غدوة واحدة يكون العرض فيها، والله أعلم.

الفائدة الثالثة:

قوله: «مَقْعَدُهُ» دليلٌ على صحَّةِ عذاب القبر الذي أنكرته المعتزلة وأثبتته أهل السنة، فالآثارُ الواردة فيه في الصحيح منها خمسة:

الأول: حديث الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ يَعْذَبَانِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ كَبِيرٍ⁽²⁾.

الثاني: عروج النَّبِيِّ ﷺ فسمع صوتًا فقال: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»⁽³⁾.

الثالث: حديث سماع قَرْعِ التَّعَالِ⁽⁴⁾.

الرابع: مخاطبة الميِّت لمن يحمله بقوله: «قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي»⁽⁵⁾.

الخامس: ما خرَّجه مسلم⁽⁶⁾، قال فيه: «فَأَمْكُثُوا عَلَيَّ قَبْرِي قَلِيلًا أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ، حَتَّى أَنْظُرَ بِمَا أَرَا جَعَّ بِهِ رَسُلَ رَبِّي».

والآثار الواردة في ذلك كثيرة بيَّناها في كتاب الكسوف.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

فيه دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مخلوقتان، وبه قالت جماعة أهل السنة؛ لأنَّه وردت في ذلك آثارٌ كثيرة يطولُ ذِكْرُهَا، لبأبها:

الأول: قوله: «أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّيَّهَا» وقد تقدَّم بيَّأنه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 31/2.

(2) أخرجه البخاري (218)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (1375)، ومسلم (2869) من حديث أبي أيوب.

(4) أخرجه البخاري (1374)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (1380) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) في صحيحه (121) عن عمرو بن العاص.

(7) هذه الفائدة منتقاة من الاستذكار: 349/8 - 351.

الثاني: قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا».

الثالث: قوله: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينِ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

الرابع: قوله: «حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

الخامس: أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية (1). وقوله تعالى: ﴿وَيَكَادُمْ أَتُكَّنُونَ أَنْتَ وَرَبِّكَ الْجَنَّةَ﴾ (2).
الفائدة الخامسة (3):

في هذا الحديث دليل (4) على من استدلَّ بهذا الحديث أن الأرواح على أفنية القبور، وهذا أصح ما ذهب إليه في ذلك. والله أعلم.

والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية القبور، إلا أنها لا تدوم (5) وتفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك؛ أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت. وعن مجاهد؛ أن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت، لا تفارق ذلك. والله أعلم.

حديث مالك (6)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرْكَبُ».

الإسناد:

هذا الحديث صحيح مُسْنَدٌ مشهور عن النبي ﷺ.

وتابع (7) يحيى قوم على قوله: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ»، وقالت طائفة: «يَأْكُلُهُ التُّرَابُ» والمعنى واحد متقارب.

العربية:

قال أهل العربية: قد يروى: «عَجَبُ الذَّنْبِ» و«عَجْمُ» كما يقال «لَأَرْبِ»

(1) غافر: 46.

(2) الأعراف: 19.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 354/8 - 355.

(4) غ: «فيه دليل».

(5) ج: «القبور لأنها لا تدوم» وفي الاستذكار: «قبورها لا على أنها لا تدوم».

(6) في الموطأ (642) رواية يحيى.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 355/8.

«وَلَا زِمَ» والصحيح «عَجِبَ الدَّنْبَ» لأنه (1) هو أصله، وظاهر الحديث وعمومه أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلا أنه قد رُوِيَ في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أحاديث أن الأرض لا تأكلهم.

الأصول (2):

قال علماؤنا (3): هذا الحديث لفظه العموم، والمراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنه قال: كل ما تأكله الأرض فإنه لا تأكل منه عَجِبَ الدَّنْبَ، وإذا جاز ألا تأكل عَجِبَ الدَّنْبَ، جاز ألا تأكل الشهداء. وذلك كله من حُكْمِهِ، وليس في حُكْمِهِ إلا ما شاء، وإنما نعرف من هذا ما عرفنا (4)، ونسلم له فيما يجب التسليم في مثل هذه الأمور، ونصدق (5) به؛ لأن القرآن مطابق له، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ الآية (6). فصَحَّ من الحديث الصحيح والقرآن الفصيح؛ أن الأرض تأكل وتُتْبَقِي منه، لقوله: ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ (3) وبهذه المسألة تعلق القاضي أبو بكر بن الطيب بأن الروح عرض، فقال: والدليل عليه أنه لا ينفصل عن البدن إلا بجزء منه يقوم به، وهذا الجزء المذكور في حديث أبي هريرة: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجِبَ الدَّنْبَ» الحديث، فدلَّ بهذا أنه ليس بمُعَدَّم، ولا في الوجود شيء يَفْنَى (7)؛ لأنه إن كان فَيَّي في حَقِّنا فهو في حَقِّه موجودٌ مرثيٌّ معلومٌ حقيقةً، وعلى هذا الحال يقع السؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقعد بالغذاء والعشي، ويعلق من شَجَرِ الْجَنَّةِ، على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

- (1) الكلام التالي مقتبس من المصدر السابق.
- (2) الربع الأول من كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 356/8.
- (3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (4) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.
- (5) ويمكن أن تقرأ: «وَيُصَدَّقُ».
- (6) سورة ق: 4.
- (7) ج: «ليس بشيء يَفْنَى».

الفائدة الأولى (1):

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» يدلُّ على أنَّه ابتداءً خَلَقَهُ وتركيبه من عَجَبِ ذَنْبِهِ، وهذا لا يُدْرِكُ إِلَّا بِخَيْرٍ، ولا خَبَرَ عندنا فيه مُفسَّرٌ، وإنما جاء فيه جملة أحاديث في خَلْقَةِ آدَمَ وتركيب جسده، على ما بيَّناه في «الكتاب الكبير».

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» أي: منه ابتداءً بِخَلْقِهِ.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَفِيهِ يُرَكَّبُ» يريد: ومنه ابتداءً سائر جَسَدِهِ وَخَلْقِهِ.

وقيل: إنَّه هو الأصل الذي تركَّب عليه الحواس؛ لأنَّه موجود وليس بمعدوم، لقوله تعالى: ﴿أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعاً﴾ الآية (2)؛ لأنَّه إن كان العَجَبُ أصغر، حتَّى يكون أصغر من خردلة، فإنَّ الله تعالى يأتي به، وهو قادرٌ على ذلك لسَعَةِ عُمُومِ المقدورات (3).

حديث مالك (4)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ فِي طَائِرٍ (5) يَغْلُقُ فِي شَجَرِ النَّجَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

الإسناد (6):

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ، واختلفت الآثارُ عنه في هذا الحديث، فَرَوَتْهُ طائفةٌ عن ابنِ شِهَابٍ كما رواه مالك (7)، ورواه آخرون عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ كَعْبِ ولم ينسبوه إلى (8) كعب (9).

(1) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 356/8.

(2) البقرة: 148.

(3) ج: «المخلوقات».

(4) في الموطأ (643) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «المؤمن طير».

(6) ما عدا قوله: «هذا حديث صحيح» مقتبس من الاستذكار: 357/8.

(7) أخرجه أحمد: 58/5 (ط. الرسالة) وانظر التمهيد: 56/11 - 57.

(8) في الاستذكار: «ولم يسموه عن».

(9) انظر التمهيد: 58/11.

تنبيه على وهم⁽¹⁾:

ظنَّ بعضُ المُحدِّثين أنَّ هذا الحديث يعارض ظاهر حديث ابن عمر المتقدم في قوله: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، وقال: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فهو يرى الجنة في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغدَاة والعشي خاصة؟

قال الإمام⁽²⁾: وليس كما زعم⁽³⁾؛ لأنَّ حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة، وحديث ابن عمر في سائر الناس.

والدليل عليه: ما روي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرْوِحُونَ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَاوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ»⁽⁵⁾ وله طرق كثيرة.

الأصول والفوائد:

الأولى:

قوله: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» قال الخليل بن أحمد⁽⁶⁾: النَّسْمَةُ: الجسد، والنَّسَمُ الروح⁽⁷⁾، وإِنَّمَا سمي الروح بالنَّسْمَةِ لأنها في الجسد، والشَّيء إذا جاور الشَّيء أو قَرَّبَ مِنْهُ سُمِّيَ بِاسْمِهِ.

وقال قوم: قوله «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ» إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّسْمَةِ الرُّوحَ⁽⁸⁾، وعلى⁽⁹⁾ هذا

(1) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 357/8 - 358.

(2) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(3) في الاستذكار: «ظنُّوا».

(4) أخرجه الترمذي (1641) والحميدي (873) وأحمد: 143/45 (ط. الرسالة).

(5) أخرجه هناد في الزهر (156) وابن عبد البر في التمهيد: 60/11 - 64.

(6) في كتاب العين: 275/7.

(7) الذي في العين: «النَّسَمُ: نَفْسُ الرُّوحِ، يقال: ما بها ذُو نَسَمٍ، أي: ذُو رُوحٍ... وكلُّ إنسان نَسَمَةٌ، ونسيم الإنسان: نَفْسُهُ».

(8) قاله الجوهري في مسند الموطأ: 203، وانظر المنتقى: 31/2.

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 360/8 - 361 بتصرف وبعض الزيادات.

جماعة العلماء على ظاهر الحديث، ومن حجتهم قوله في الحديث: «حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ».

وقال قوم من أهل الفقه: إنَّ التَّسْمَةَ هو الإنسان نفسه، وتعلقوا بدليل قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةَ مُؤْمِنَةٍ وَيَقُولِ عَلَيَّ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ»، وقال الأعشى (1):

بأعظم منك تقبي في الحساب إذا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْقُبَارَا

والعربُ تعبَّرُ عن المعنى الواحد بالفاظٍ شتى عن معانٍ متقاربة بمعنى واحد، وهذا كثيرٌ في لغتها.

الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في الرُّوح على ما قدَّمناه في حديث الوادي، على ثلاثة أقوال: الأول: أنه عرضٌ، وهو الذي اختاره القاضي (2).

والثاني: أنه النَّفْسُ الدَّاخِلُ والخارج، واختاره الشيخ أبو الحسن (3).

الثالث: أنه جسمٌ لطيفٌ مشاركٌ لهذه الأجسام، واختاره أبو المعالي الجويني. وقد بيَّنا متعلقاتهم في حديث الوادي بيانًا شافيًا، فليُنظَرِ هنالك.

الفائدة الثالثة:

اختلف العلماء في مستقرِّ الأرواح على أقوال كثيرة:

فقال قوم: إنها مقيمة على أفنية القُبور، وإلى هذا كان يميل ابن وضَّاح، واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وبمخاطبة أهل بدر، قال الله تعالى: ﴿فَرَأَوْهُمُ الْفَيْسَمَةَ بُعْثُوتَ﴾ (4).

وقال قوم: إنها في دار البرزخ التي رآها فيه النبي ﷺ ليلة الإسراء أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام، وأرواح أهل الشقاء عن يساره عند سماء الدنيا، وذلك منقطع العناصر.

وأما أرواح الأنبياء والشهداء فهم في الجنة، وقال إسحاق بن راهويه: على هذا

(1) في ديوانه: 103.

(2) هو الباقلاني.

(3) هو الأشعري.

(4) المؤمنون: 16.

أجمع أهل العلم، حكى ذلك عنه محمد بن نصر المروزي.
وقال قوم آخرون: إن الأرواح كلها في الصُّور، وهو حديث ضعيف،
والصحيح أن الأرواح تُنعم وتُعذب⁽¹⁾ حيث ما كانت من علم الله.
وأما أرواح الكُفَّار، ففي سجين في أسفل سافلين، وإنها تعذب إلى يوم
القيامة، يعرض عليها بالغدو والعشي العذاب.

الفائدة الرابعة:

قوله: «سَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ» تعلق أهل التناسخ بهذا الحديث لقوله: «في
حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ» ولا دليل لهم فيه، والصحيح أنه على ظاهر من قوله: «طَائِرٌ يَغْلُقُ
فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» فكأنه مطلق سارح فيها⁽²⁾ كما يسرح الطائر، ولا يحتاج في ذلك أن
يكون في جوف طائر؛ لأنه لم يثبت في حديث، فلا يُعول عليه.

الفائدة الخامسة:

قوله: «حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ» والبعث هو إثارة الشيء عن خفاء، أو تحريك عن
سكون، وله في اللغة ثلاث معان:
الأول: بعث الشيء أثاره، ومنه بعث الموتى، وبه سُمي يوم القيامة يوم البعث.
الثاني: بعث الرُّسُل، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾ الآية⁽³⁾.
الثالث: البعث التحريض على الشيء، يقال: بعثت فلاناً على كذا، إذا حرّضته
عليه.

وحقيقة البعث: تحريك الشيء بعد سكونه في إزعاج واستعجال، وإليه يرجع
جميع ما تقدّم، والبارى سبحانه هو الذي يحرك المؤمن إلى العرض والجزاء.
حديث مالك⁽⁴⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي
لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

(1) ج: «تنعم وتعذب».

(2) ج: «فيه».

(3) الجمعة: 2.

(4) في الموطأ (644) رواية يحيى.

الإسناد:

هذا حديث صحيح متفق عليه، خرجه الأئمة مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾، وخرجه ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»⁽³⁾ قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا⁽⁴⁾ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله، كره لقاءه»، قيل: يا رسول الله، ما منّا أحدٌ إلا وهو يكره الموت، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان كذلك كشف له، فيرى ما يسير إليه، فحينئذ يحب اللقاء أو يكره اللقاء».

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قال أبو عبيد⁽⁶⁾ في معنى هذا الحديث: ليس وجهه عندي أن يكون الإنسان يكره الموت وشدته، فإن هذا لا يكاد يخلو منه لا نبي ولا ولي⁽⁷⁾، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا.

قال⁽⁸⁾: ومما يبين لك هذا؛ قوله تعالى إذ عاتب قومًا يحبون الحياة الدنيا وزينتها، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽⁹⁾، وقال في اليهود: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ أَعْرَاصِ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ﴾ الآية⁽¹⁰⁾، وقال: ﴿وَلَا يَنْمَنُونَهُ أَبَدًا﴾⁽¹¹⁾ يعني الموت.

(1) في صحيحه (2685).

(2) في صحيحه (7504) من طريق مالك.

(3) لم نجده في المصنف، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار: 362/8 - 363 من طريق ابن أبي شيبة.

(4) ج: «أخبرنا».

(5) حتى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 362/8.

(6) في غريب الحديث: 202/2 - 204.

(7) في الاستذكار: «لا يكاد يخلو منه أحد نبي ولا غيره» وفي غريب الحديث: «لأنه بلغنا عن غير واحد من الأنبياء عليهم السلام أنه كرهه حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين».

(8) الكلام موصول لأبي عبيد.

(9) يونس: 7.

(10) البقرة: 96.

(11) الجمعة: 7.

فهذا يدلُّ على أنَّ الكراهية لِلقاءِ ليس كراهية الموت، إنَّما هو كراهية التُّقَلَّة من الدُّنيا إلى الآخرة.

وقد مدحَ اللهُ أولياءَهُ بذلك فقال: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (1) فدلَّ أنَّ الصَّديقين يُحِبُّونَ الموتَ واللِّقاءَ، كما قال حُذَيْفَةُ بن اليمَّان في مَرَضِهِ الَّذِي مات فيه، سَمِعَ وهو يقول: مَرَحَبًا بِحَبِيبٍ جَاءَ عَلَيَّ فَاقَّةً، فالْمُؤْمِنُ إِذَا نَظَرَ وَعَايَنَ مَا هُنَالِكَ مِنَ التَّعِيمِ تَمَنَّى اللِّقَاءَ، وَإِذَا عَايَنَ مَا هُنَالِكَ الْكَافِرُ مِنَ الْعَذَابِ وَالشَّقَاءِ لَمْ يَتَمَنَّه.

قال بعضهم (2) في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (3) قال: معاينة مَلَكِ الموت بالأمر الجَسِيمِ وَالهِوَلِ الْعَظِيمِ، أو التَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

وقال الحسن: ﴿نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (4) قال: معناه: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين (5).

وروي (6) عن ابن جُرَيْجٍ في قوله تعالى: ﴿يَلْبِثُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (7) قال: عند الموت يعلم ما له من خير، ويعلم ما له من شر.

اعتراض (8):

فإن قيل: فما معنى كراهية موسى في الموت حين صَكَ الْمَلَكُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ (9)؟

قلنا: لم يكن هذا من موسى كراهية في الموت، وإنَّما كان غَضَبًا من موسى لِسُرْعَةِ غَضَبِهِ، وما كان غَضَبُهُ قَطُّ إِلَّا فِي اللَّهِ، لا لمعنى من معاني الدُّنيا. وقال علماؤنا: إنَّما غضب لآتِه كان عنده أنَّ نبيًا لم يُقْبَضْ قَطُّ حَتَّى يَخِيرَ، فلَمَّا جاء بغير تَخْيِيرٍ اسْتَنكَرَ ذَلِكَ، فأدرَكَته حَمِيَّةُ الْآدَمِيَّةِ.

وقال بعضُ علمائنا: إنَّما كره موسى الموت؛ لِآتِهِ كان يَحِبُّ الموت في

(1) الجمعة: 6.

(2) ج: «قال بعض العلماء».

(3) سورة ص: 88.

(4) سورة ص: 88.

(5) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 364/8.

(6) رواه الزُّنْجِي مُسْلِمَ بن خَالِدٍ عن ابن جُرَيْجٍ، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 364/8.

(7) القيامة: 13.

(8) انظره في القبس: 433/2.

(9) أخرجه البخاري (1339)، ومسلم (2372) من حديث أبي هريرة.

الأرض المقدسة.

تنبيه على وهم:

قال بعضهم: «ليس كراهية الموت كراهية لقاء الله؛ لأن الموت نوع، ولقاء الله نوع» وهذا غلط؛ لأن الموت بابٌ للقاء الله، فمن أحب لقاء الله أحب الباب الذي يصل به إليه، ومن كرهه كره الباب المفضي إليه.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن رجلاً لم يعمل حسنة قط، قال لأهله: إذا ميت فأحرقوني، ثم اذروا نصفه في البرّ ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبته عذاباً لا يعذب به أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البرّ فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «اختلفت الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه، والصواب رفعه؛ لأن مثله لا يكون رأياً.

والحديث صحيح من طرق كثيرة⁽³⁾، وقد رواه أبو رافع، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «رجلٌ لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»⁽⁴⁾ فهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضده؛ لأنه محال أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار بإجماع من العلماء.

الأصول:

قال الإمام: هذا الرجل كره الموت من خشية الله، فتلقاه الله بمغفرته، وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث:

فمن الناس من قال: إن معنى «لئن قدر الله عليّ»: لئن ضيق الله عليّ⁽⁵⁾. وهذا

(1) في الموطأ (645) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 365/8.

(3) مثلاً ما أخرجه البخاري (7506)، ومسلم (2756).

(4) أخرجه أحمد: 328/6، 408/13 (ط. الرسالة).

(5) قاله ابن بطال في شرح البخاري: 501/10، واليوني في تفسير الموطأ: 74/ب، وقال: «وهذا =

تأويلٌ بعيدٌ لوجهين :

أحدهما: أنه لو خاف التضييق ما ذرأ نصفه في البرِّ ونصفه في البحر، وللقى الله كذلك .

الثاني: أن في بعض طرقه الصحيح: «ذَرُّوا نِصْفِي فِي الْبَرِّ وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ لَعَلِّي أَضِلَّ اللَّهَ»⁽¹⁾، وهذا تصريحٌ بنفي العلم الخفي عن⁽²⁾ الباري، وتقصير القدرة عن جمع⁽³⁾ المفترق .

وقال⁽⁴⁾ آخرون⁽⁵⁾: «لَيْتَنِي كَانَ اللَّهُ قَدَرَ عَلَيَّ» والتخفيفُ والتشديدُ في هذا سواء في اللُغَةِ، وهو من باب القَدَرِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ، وليس من باب القُدْرَةِ والاستطاعة في شيء، قالوا: وهو مثل قوله في قصّة ذي الثُّون⁽⁶⁾: ﴿وَذَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلَضِيًّا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾، وقد تأوّل العلماء من أهل التفسير في هذا قولان:

أحدهما: أنه من التقدير والقضاء .

والآخر: أنه من التقدير والتضييق .

كأنه قال: لئن كان قد سبق لي في قُدْرَةِ اللَّهِ تعالى وقضائه أن يعذبني على ذُنُوبِي ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، وهذا منه خوفٌ ويقينٌ وإيمانٌ وتوبةٌ وخشيّةٌ منه لرَبِّهِ، وتوبةٌ على ما سَلَفَ من ذنوبه، وهكذا يكون المؤمن مصدقًا مُوقِنًا بالبعثِ والجزاء .

نُكْتَةٌ ومقدّمةٌ اعتقادية⁽⁸⁾:

اعلموا - وفقكم الله - أن الموتَ ليس بعدَمٍ مَخْضٍ، ولا فناءً صرفٍ، وإنما هو تبدلٌ حالٍ بحالٍ، وانتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ، ومسيرٌ من عَقْلَةٍ إلى ذِكْرٍ، ومن حالٍ نومٍ

= الحديث من أحاديث بني إسرائيل، وإنما جاء من طريق الآحاد، والله أعلم بحقيقته.

(1) أخرجه الروياني في مسنده (934)، والطبراني في الكبير (1026).

(2) ج: «على».

(3) غ، ج: «جميع» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(4) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 368/8 - 370.

(5) المقصود هو الفنازي في تفسير الموطأ: الورقة 81.

(6) ﴿وَذَا الثُّونِ﴾ التي في الآية زيادةٌ منّا يقتضيها السياق.

(7) الأنبياء: 87.

(8) انظرها في القبس: 430/2.

إلى حال يقظة، وهو المقصود الأوّل، ولو لم تكن الحالة كذلك، لكان الخلق عبثاً، ولكانت السموات والأرض وما بينهما باطلاً،* قد بيّنا في «كتب الأصول» ما علّمنا الله تعالى في كتابه*(1) من وجوب البعث، واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الأعمال، والبارئ تعالى هو المُخَيِّ والمُمَيِّت لجميع الخليقة فيما برأ وذرأ، لا فاعل لذلك سواه.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا رجلٌ جهلٌ صفة من صفات الله تعالى، وكان مؤمناً بشنوع من قبله في زمن الفترة وعند تغيير (2) الملل وذرؤسيها، ومن اتبع الدين على هذه الحال وطلب التوحيد بين الشبوي، فما أدرك منه ينتفع به، وما فاتته يسامح فيه، وهذا كقسن بن ساعدة، وزيد بن عمر بن نفيل، وورقة بن نوفل، وأشباههم. وأما والشريعة غراء، والمحجة بيضاء، والعجادة ميثاء، والبيان قد وقع بالأسماء والصفات والتوحيد كله، فلا عذر لأحد فيه.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء فيمن أقرّ بالذات وأنكر الصفات أو بعضها، هل يحكم عليه بالإيمان أو التسيق؟ أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل؟
الجواب عنه: أنه إذا كان عارفاً بأكثر الصفات، جاهلاً بصفة واحدة، فإنه بدعي وليس بكافر، ومن الناس من كفره بذلك.

تنبيه على وهم:

قال أبو عمر بن عبد البر(3): ليس من جهل صفة من صفات البارئ يكون كافراً، إنما يكون جاهلاً بالموصوف(4)، ألا ترى أنّ الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ عن القدر وعن أشياء، فقال: «اعملوا واتكلموا، فكلُّ ميسر لما يسر له»، حتى قالت: فقيم العمل يا رسول الله؟

(1) ما بين النجمتين استدركناه من القيس ليلتم الكلام.

(2) ج: «تغير».

(3) بنحوه في التمهيد: 42/18، 46، والاستذكار: 366/8، 367.

(4) وذهب ابن بطال في شرح البخاري: 501/15 أنه يستفاد من الحديث الشريف أنّ من جهل بعض الصفات فليس بكافر، خلافاً لبعض المتكلمين؛ لأن الجهل بها هو العلم، إذ لا تبلغ كنه صفاته تعالى.

قال أبو بكر بن العربي: وهذا من أبي عمر غَلَطَ لا مَرَدَّ لها؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ - رضوان الله عليهم - لم يجهلوا صفة، وإنما جهلوا العمل، وإلَّا فالجهلُ بالصِّفَةِ قد يكون جَهْلًا بالموصوف، ألا ترى أنه إنَّ جهَلَ أَنَّهُ حيٌّ وقادرٌ وعالمٌ وخالقٌ ومتكلمٌ فإنه كافرٌ، وإنَّما جهلتِ الصَّحَابَةُ العملَ ولم تجهلِ القضاءَ والقَدَرَ والصِّفَات، وقد ذكر العلماءُ الصِّفَات وعددوها⁽¹⁾ في «كتب الأصول» أزيد من ثلاث عشرة صفة.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ» قال علماؤنا⁽³⁾: إِنَّمَا يُخْمَلُ هذا الحديث على أَنَّهُ اعتقدَ الإيمانَ ولكنه لم يأتِ بشرائعه، فلما حَضَرَتْهُ الوفاة خافَ تفريطه، فأمرَ أهله أن يحرقوه، وذلك على وجهين:

أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أَنَّهُ غير فائت، كما يفِرُّ الرَّجُلُ أمام الأسد، مع اعتقاده أَنَّهُ لا يفوته سبقًا، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه.

الثاني: أن يفعلَ هذا خوفًا من الباري تعالى، وتَذَلُّلاً ورجاء أن يكون هذا سببًا إلى رحمته، ولعلَّه كان مشروعًا في مِلَّتِهِ.

وللتأس في هذا الحديث كلامٌ طويلٌ أَضْرَبْنَا عنه.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن أبي الرُّنَاد، عن الأعرَج، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هل تُحَسُّ فيها من جَدْعَاءَ؟ قالوا: يا رَسولَ الله، أرايتَ من يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

الإسناد:

قال الإمام⁽⁵⁾: هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، خرجه الأيِّمَةُ: مسلم⁽⁶⁾ والبخاري⁽⁷⁾، ورواه جماعة من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

(1) ج: «وعددتها».

(2) هذه المسألة مقتبسة، المتقى: 32/2.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في الموطأ (646) رواية يحيى.

(5) ج: «قال القاضي».

(6) في صحيحه (2658).

(7) في صحيحه (1358، 1359).

واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب، وزعم الذهلي أن الطَّرَقَ فيه عن ابن شهاب صِحَاحٌ كُلُّهَا، لا يوجد فيها مُرْسَلٌ ولا مَوْقُوفٌ⁽¹⁾.
الأصول⁽²⁾:

اختلف النَّاسُ في الفِطْرَةِ المذكورة في هذا الحديث:

فقال قوم: إن الفِطْرَةَ الإيمان والإسلام، وليس في قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ» ما يقتضي العموم؛ لأنَّ المعنى في ذلك؛ أن كلَّ مولود على الفِطْرَةِ، وكان له أبوان على غير الإسلام، فإنَّ أبويه يُهَوِّدَانِهِ أو يَنْصُرَانِهِ أو يَمَجِّسَانِهِ.

قالوا: وليس المعنى أنَّ جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على الفِطْرَةِ، بل المعنى أن المولود على الفِطْرَةِ بَيْنَ الأبوين الكافرين محكومٌ له بحكْمِهما في كُفْرِهِمَا، حتَّى يعبر عنه لسانه، ويبلغ مبلغ من يكسب على نفسه. وكذلك من لم يُوَلَّدَ على الفِطْرَةِ، وكان أبواه مؤمنين، حُكِمَ له بحكْمِهما ما دام لم يحتلم، فإذا بلغ ذلك كان له حكم نفسه.

واحتجَّ قائل هذا الكلام بحديث ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»⁽³⁾، وبحديث أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا مِنْ طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخِي كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَخِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخِي كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»⁽⁴⁾.

وقال قوم: الحديث على عمومه، واحتجُّوا بما رواه أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب في الحديث الطويل، فقال فيه: «الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»⁽⁵⁾.

وقال آخرون⁽⁶⁾: بل كلُّ مولودٍ من بني آدم فهو يُوَلَّدُ على الفِطْرَةِ أَبَدًا، وأبواه

(1) انظر التمهيد: 58/18، والاستذكار: 372/8.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 372/8 - 376.

(3) أخرجه مسلم (2661).

(4) أخرجه الحميدي (752)، وأحمد: 7/3، 19، 61، وعبد بن حميد (864)، وابن ماجه (2873)،

والترمذي (2191)، والبيهقي: 91/7.

(5) أخرجه البخاري (1386).

(6) «آخرون» زيادة من الاستذكار.

يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ (1) وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مَمَّنْ عَبْرًا (2) عَنْهُ لِسَانَهُ.
 واحتجوا برواية كلِّ مَنْ رَوَى: «كَلَّ بَنِي آدَمَ يُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» (3) وقوله: «وَمَا
 مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» (4) وهذا عمومٌ مُطْلَقٌ، وحقُّ (5) الكلام أن يُخْمَلَ
 على عمومِهِ، ولقوله: «خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ» (6).

نكتة:

والفطرة: الابتداء، يقال أوَّل ما فَطَرَ، أي: بَدَأَ، خلقهم على الفطرة، أي:
 برَأَهُمْ على الإسلام والإيمان.

والفطرة (7) التي يُوَلِّدُ النَّاسُ عَلَيْهَا هي السَّلَامَةُ والاستقامة، بدليل (8) حديث
 عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ (9)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بقوله: «خَلَقْتُ
 عِبَادِي حُنَفَاءَ» (10) يعني على الاستقامة والسَّلَامَةِ.

والحنيفُ في كلام العرب: المستقيمُ السَّالِمُ، وإنَّما قيل للأعرج: أَخْتَفَ على
 جِهَةِ التَّقَاوُلِ، كما قيل للفقير: مفازة، فكأنَّه أراد - والله أعلم - الَّذِينَ خَلَصُوا مِنْ
 الْآفَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ، فَلَا طَاعَةَ مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةَ، إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا وَلَا
 عَمَلُوا (11) بشيء من ذلك، ألا ترى إلى قوله للخضر: ﴿أَقْنَلْتَ نَفْسًا رَكِيئَةً يَغْيِرُ نَفْسٍ﴾
 الآية (12)، يعني: لم يعمل العمل، ولم يكتسب الذنوب.

وأما الحديث عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ

(1) غ، جد: «قد» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «يعبر».

(3) هذه رواية جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج. أخرجه أبو يعلى (6306) وانظر التمهيد: 64/18.

(4) أخرجه البخاري (4775، 1359).

(5) الكلام التالي من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

(6) أخرجه مسلم (2865) من حديث عيَّاض بن حمار المُجاشعي.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 379/8.

(8) «بدليل» زيادة من الاستذكار.

(9) ع: «حيان»، جد: «عثمان» والصواب ما أثبتناه.

(10) أخرجه مسلم (2865).

(11) جد: «يعلموا ولا علموا».

(12) الكهف: 74.

20 * شرح موطأ مالك 3

الْحَضِرِ طُبِعَ كَافِرًا»⁽¹⁾ قال أبو عمر⁽²⁾: هذا خَبَرٌ لم يروه عن أبي إسحاق، عن ابن جُبَيْر، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب مرفوعًا.

ورَوَى عِكْرِمَةَ وَقْتَادَةَ؛ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، وَهَذَا خِلَافَ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ الكَلَامِ؛ لِأَنَّ الغُلَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ مِنْ خَمْسٍ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَسْمَى غُلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ أَيْضًا، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفَاعًا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزُونًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.

نكتة ومزيد بيان⁽³⁾:

قال جماعة من العلماء: الفطرة ههنا الإسلام، وهو معروف عند علماء السلف من أهل العلم بالتأويل.

قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ لِلنَّاسِ عَلَيْنَا﴾⁽⁴⁾ يعني: الإسلام، ولما روي أن رسول الله ﷺ قال للناس يومًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ اللَّهُ فِي الكِتَابِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَيَنْبِيئِ مُسْلِمِينَ» الحديث بطوله⁽⁵⁾.

وقد وُصِفَتِ الحَنِيفِيَّةُ بِالإِسْلَامِ. وقد قيل: الحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ مَنْ كَانَ يَتَحَنَّفُ⁽⁶⁾ وَيُحِجُّ البَيْتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ حَنِيفًا، وَالحَنِيفُ اليَوْمَ المُسْلِمُ. وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَقَوْمُهُ مِنَ الآلِهَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، أَي: عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ وَمَالَ، وَأَصْلُ الحَنَفِ: مِيلٌ إِبْهَامِي القَدَمَيْنِ. فَالفِطْرَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: البِدْأَةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَعَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾⁽⁷⁾ قَالَ: شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ⁽⁸⁾.

وقال بعضهم: يُبْعَثُ المُسْلِمُ مُسْلِمًا وَالكَافِرُ كَافِرًا.

(1) أخرجه مسلم (2661).

(2) في الاستذكار: 394/8.

(3) هذه النكتة منتقاة من الاستذكار: 380/8 - 386.

(4) الروم: 30.

(5) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (3878) والطبراني في الكبير: 363/17 (997).

(6) في الاستذكار: «يختن».

(7) الأعراف: 29.

(8) قاله مجاهد، ورواه عنه مسنداً ابن عبد البر في التمهيد: 81/18.

وقال محمد بن كعب⁽¹⁾: من ابتدأ الله خَلْقَهُ بالضلالة، صَيَّرَهُ إلى الضلالة وإن عَمِلَ بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خَلْقَهُ على الهدى، صَيَّرَهُ الله إلى الهدى وإن عملَ بعمل أهل الضلالة. كما ابتدأ خَلَقَ إبليس على الضلالة⁽²⁾، وعملَ بعمل السعداء مع الملائكة، ثم رَدَّهُ الله إلى ما ابتدأ عليه خَلَقَهُ من الضلالة، فقال فيه: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾⁽³⁾. وابتدأ خَلَقَ السَّحَرَةَ على الهدى، وعملوا بعمل أهل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم عليها.

تكملة⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في الأطفال:

فقال طائفة: أولاد الناس كلهم المؤمنون والكافرون إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، هم في مشيئة الله يصيِّرهم إلى ما شاء من رحمته، وذلك كله عدلٌ منه، وهو أعلم بما كانوا عاملين، وهذا قول جماعة من نَقَلَهُ الخَبِرُ والأثر.

وقال قوم: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين في النار.

وقيل: في المشيئة، وحُجَّتْهم حديث أبي هريرة.

واحتج من قال: إن أطفال الكفار في النار وأطفال المسلمين في الجنة، بقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمُ﴾ الآية⁽⁵⁾.

وقال آخرون: أطفال المسلمين والكافرين في الجنة.

وقال قوم: هم خُذَّامُ أهل الجنة، يعني أولاد المشركين خاصة، ويشهد له

الحديث، قال رسول الله ﷺ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي

الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾.

ومن حديث عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال:

«هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد

(1) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 143/10، [ط. هجر] وابن أبي حاتم في تفسيره: 1463/5.

(2) غ، ج: «بالضلالة» والمثبت من الاستدكار.

(3) البقرة: 34.

(4) أغلب ما تحت هذه التكملة متقى من الاستدكار: 401/8 - 403.

(5) الطور: 21.

(6) أخرجه أحمد: 190/43، 192، وأبو داود (2521).

ذلك فنزلت الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِمْ مِنَ الْعَالَمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (1) فقال: «هُمُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، وقال: «هُمُ فِي الْجَنَّةِ» (2).

ومن حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللَّاهِبِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَلَا يَعَذِّبُهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ» (3).

قال الإمام (4): قيل للأطفال: اللاهين؛ لأن أعمالهم كالأهوي واللبيب مع غير عقد ولا قصد (5)، من قولهم: لهيت عن الشيء، أي لم أعتدده، كقوله: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ الآية (6).

وقال قوم (7): هم في الجنة.

وقال آخرون: يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وتعلقوا (8) بحديث أنس وأبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود، قال: «يَقَالُ لَهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟» فيقول الهالك في الفترة: لم يأتي كتاب ولا رسول، ثم تلا، قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ﴾ الآية (9). ويقول المعتوه: يا رب، لم تجعل لي عقلاً أعقل به لا خيراً ولا شراً. ويقول المولود: يا رب، لم أدرك العقل والعمل، قال: فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، ويقال لهم: رُدُّوْهَا وادخلوها (10)، قال: «فِيرُدُّهَا وَيَدْخُلُهَا كُلٌّ مَن كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً، ويمسك عنها من كان في عِلْمِ اللَّهِ شَقِيّاً لو أدرك العمل» قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي عَصَيْتُمْ، فكيف يرسلني لو أتتكم» (11).

(1) النجم: 38.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 84/7. وابن عبد البر في التمهيد: 117/18.

(3) أخرجه أبو يعلى (4101، 4102)، وابن عبد البر في المصدر السابق.

(4) النقل موصول من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «ولا عزم».

(6) الأنبياء: 3.

(7) قوم: زيادة يقتضيها السياق.

(8) غ، ج: «وتعلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) طه: 134.

(10) عند الزار: «أو ادخلوها».

(11) أخرجه البزار كما في الكشف (2176) والطبري في تفسيره: 219/16 (ط. هجر).

تتميم (1):

قال الإمام: وهذه الآثار في هذا الباب ليست بالقوية عند أهل التحقيق من المحدثين⁽²⁾، والذي يصح في هذا الباب طريق النظر لا طريق الأثر.

حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح خرجه الأئمة⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارضٌ لنهي ﷺ عن تمّني الموت بقوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ»⁽⁶⁾ ولقول خباب بن الارت: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به⁽⁷⁾. وليس بينهما تعارضٌ، وذلك إنما هو إخبار عن تغيّر الزمان لا غير.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: في هذا الحديث إباحة تمّني الموت، وليس كما ظنّ بعضهم، وإنما أخبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف دهابه، لا لضرّ ينزل بالمؤمن في جسّمه يحطّ خطاياها.

(1) غ: «تلميح».

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 404/8 «وهي كلها أسانيد ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة... وأهل العلم ينكرون هذا الباب... وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر؛ لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر».

(3) في الموطأ (647) رواية يحيى.

(4) أخرجه أحمد: 164/12 (ط. الرسالة) والبخاري (7115)، ومسلم في الفتن (157).

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 409/8.

(6) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.

(7) أخرجه البخاري (6349)، ومسلم (2681).

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 409/8.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

الفائدة الثانية (1):

رَوَى عَلِيمُ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبَسِ الْغِفَارِيِّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ⁽²⁾ مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: يَا طَاعُونَ، خُذْنِي إِلَيْكَ، ثَلَاثًا، فَقَالَ عَلِيمٌ: لَمْ تَقُولِ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يَرِدُ فَيَسْتَعْتَبُ». فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ قَبْلَ سِتِّ: إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحَكْمِ، وَاسْتِخْفَافَ الدَّمِّ، وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ، وَنَشْوَا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يَقْدُمُونَ الرَّجُلَ لِيُعْنِيَهُم بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَفُهَا»⁽³⁾.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» وَهَذَا مِمَّا يُوَضِّحُ لِكَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ بِهِ حَبُّ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ.

وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَجْلِسٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: اذْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ، قَالَ: فَدَعُوا لَهُ، فَمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ حَتَّى مَاتَ⁽⁴⁾.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽⁵⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث يُسَنَدُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ⁽⁶⁾، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 410/8.

(2) أي ارتحلوا.

(3) أخرجه أحمد: 427/25 (ط. هجر) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (كما في زوائد الهيثمي [613]) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 4/5، والطبراني في المعجم الكبير: 36/18 (61) والبخاري في تاريخه الكبير: 80/7، كما أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 887/2 وقال: «وهذا حديث لا يصح... وقد احتوى على أشياء كلها مردودة، منها: تمنى الموت... ومنها التعرض بالطاعون والطلب له»

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 148/18 - 149.

(5) في الموطأ (648) رواية يحيى.

(6) انظرها في التمهيد: 61/13.

يشكلُ ولا يحتاجُ إلى تفسيرٍ⁽¹⁾، غير أنه يطابقه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾⁽²⁾.

نكتة صوفية:

قالوا: فسادُ البرِّ: فسادُ الأجساد، وفسادُ البحر: فسادُ الفؤاد، وفسادُ البدن: حِرْمَانُ الطَّاعَةِ، وفسادُ القلب: نسيانُ قيامِ السَّاعَةِ. ففسادُ القلب والبدن: الاشتغالُ بالدُّنْيَا وَحُبُّ الشُّمُوعَةِ وَالرِّيَاءِ. وفسادُ البدن: سوءُ العمل. وفسادُ القلب: طولُ الأمل.

حديث مالك⁽³⁾، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءًا».

الإسناد⁽⁴⁾:

هكذا في «الموطأ» مُرْسَلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتصل من وجوه حِسَانِ صِحَاحٍ من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، كَشَفَ النَّبِيُّ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَى بُكَاءً طَوِيلًا، فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: «طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا»⁽⁵⁾.

ذِكْرُ الْفَوَائِدِ الْمُنْتَوِرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

ست فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله ﷺ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءًا» ثناءٌ منه ﷺ على عثمان بن مظعون وتفضيلٌ له، وكان واحد الفضلاء العُباد الزاهدين في الدُّنْيَا من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(1) وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر في الاستذكار: 411/8.

(2) الروم: 41.

(3) في الموطأ (649) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 412/8.

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 224/21، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 481/5.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 224/21 - 225، والاستذكار: 413/8.

وقد كان هو وعليّ هَمًّا أن يترهَّبًا، ويترُكًا النَّساءَ، ويقبلًا على العبادة، ويحرِّمًا طيب الطعام على أنفسهما، فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (1) ذَكَرَ معمر وغيره عن قتادة؛ أَنَّهُ قَالَ (2): نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي عثمان بن مظعون، وذلك أَنَّهُمَا أرادَا أَنْ يَتَحَلَّيَا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتْرُكَا النَّسَاءَ وَيَتْرَهَّبَا.

وذكر ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ، وَلبسوا المُسُوحَ، وَحَرَّمُوا الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَاللِّبَاسِ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَذْمَتُوا الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ وَالصَّيَامَ بِالنَّهَارِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (3) يعني: الطعام واللباس.

الفائدة الثانية(4):

في هذا الحديث من الفقه: إباحة الثناء على المرء بما فيه من الأعمال الزاكية. وفيه مدح الرُّهد في الدنيا والتَّقَلُّل منها، وفي ذلك ذمُّ الرَغْبَةِ فِيهَا وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا. وسيأتي في كتاب الجامع كيفية الرُّهد والتَّزْهُد، وما حقيقة الرُّهد والتَّزْهُد فيه بأبدع بيان إن شاء الله.

الفائدة الثالثة:

وفيه في الصحيحين: «البخاري» (5) و«مسلم» (6) من حديث أنس بن مالك؛ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» قَالُوا: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَمَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنُوا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَجِبَتْ» قَالُوا: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

(1) المائة: 87.

(2) غ، ج: «أنهم قالوا» والمثبت من الاستذكار والحديث أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 191/1.

(3) المائة: 87. وسبب النزول أخرجه الطبري في تفسيره: 612/8 (ط. هجر).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 413/8 - 414.

(5) الحديث (1367، 2642).

(6) الحديث (949).

الأصول:

قول النبي ﷺ وَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ يحتمل أن يكونَ خَبْرًا عن حُكْمِ أَعْلَمَهُ اللهُ فَعَلِمَهُ.

الفائدة الرابعة:

في هذا الحديث قَبُولُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الخَيْرِ البَادِي، وَالحُكْمِ بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الشَّرِّ البَادِي، وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة:

قوله: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ» وَشُهَدَاءُ اللهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ.

الفائدة السادسة:

روى أبو داود في «الصحيح»⁽²⁾ عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» وَكُلُّ شَفِيعٍ شَهِيدٌ، وَكُلُّ شَهِيدٍ شَفِيعٌ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي «الصَّحِيحِ» وَهِيَ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ غَايَةُ الشَّهَادَاتِ⁽³⁾ فِي الزِّيَادَةِ، وَأَقْلَبُهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّا نِ وَالْمَنْ نَسَأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ» وَهَذَا مِنْ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْنَا.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: سمعتُ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ تقول: قام رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابُهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرَبْرَةٍ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصرفت، فَسَبَقْتُهُ بِرَبْرَةٍ فَأَخْبِرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ لِأَهْلِ البَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

(1) البقرة: 160.

(2) يقصد السنن (3170).

(3) غ: «الشهادة».

(4) في الموطأ (650) رواية يحيى.

الإسناد:

في «صحيح مسلم»⁽¹⁾ هذا الحديث على غير هذا اللفظ، والحديث صحيح متفق عليه، خرجه مسلم قال: حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ * بِنِ (2) الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَوَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِءَاءَهُ وَفَرَّاشَهُ (3) فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنِّي (4) قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِءَاءَهُ رُوَيْدًا وَالتَّعَالَ (5) رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ إِنِّي قَمْتُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فَقَامَ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ، فَهَزَوَلْتُ فَهَرَوَلْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَاضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لِي: «مَالِكِ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي (6) لَهْدَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ﷺ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ

(1) الحديث (974).

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من صحيح مسلم.

(3) الذي في صحيح مسلم: «فوضع رداءه، وخلع ثيابه فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه».

(4) في صحيح مسلم: «أن».

(5) في مسلم: «وانتعل».

(6) غ، ج: «بصدرة» والمثبت من صحيح مسلم.

المؤمنين والمسلمين، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مَنَّا، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

ومن حديث أبي مويهبة؛ «إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ثُمَّ انصرفت، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «يَا أَبَا مويهبة، إِنَّ اللهَ قَدْ خَيَّرَنِي بَيْنَ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ، أَوْ لِقَاءِ رَبِّي، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي» فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَبَدَأَهُ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ⁽¹⁾.

ذَكَرُ الْفَوَائِدِ الْمَنْثُورَةِ:

في هذا الحديث أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه: فضل بريرة.

وفيه: الاستخدام بالعتق، والاستخدام بالليل، وذلك عندي فيما خَفَّ، أو ما فيه طاعة الله تعالى ليجازيه على ذلك وَيُكَافئه على استخدامه.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

فيه: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله ﷺ ليلاً ونهاراً.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: قوله في الحديث: «لَأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن تكون صلاته ههنا الدُّعاء.

فإن كان ذلك، ففيه دليلٌ على أَنَّ زيارة القبور والدُّعاء لأهلها أفضل وأزجاً لِقَبُولِ الدُّعاء.

فَكَأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَيَدْعُو بِالرَّحْمَةِ، كَمَا قِيلَ لَهُ ﷺ: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ

(1) أخرجه أحمد: 376/25 (ط. الرسالة) والطبراني في الكبير: 346/22 (871).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 415/8.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) الفقرة الأولى والثالثة اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 414/8 - 415.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

لَذِيكَ ﴿ الآية (1) ، فاستغفرَ لهم ودَعَا، ولو شاء الله لاستغفرَ لهم من مكانِهِ، ولكنَّ الله أراد أن يُبَيِّنَ الإتيانَ إليها، إلَّا للنساء فإنَّ التَّهَيُّ فِيهِ ثابتٌ صحيحٌ وثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ زَوَارَاتِ القُبُورِ. وقال بعضهم: دخلن في عموم الرُّخْصَةِ للرِّجَالِ.

وقد ثبتَ (2) أنَّ عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ تُوِّفِيَ فِي حُبْشِيِّ (3)، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فُدْفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أُنْتِ (4) قَبْرَ عبدِ الرحمن، فقالت (5):

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةِ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
وزاد الطُّرطُوشِي (6):

كَأَنَّا خُلِقْنَا لِلنَّوَى وَكَأَنَّمَا حَرَامٌ عَلَى الأَيَّامِ أَنْ نَجْتَمِعَا (7)

ثم قالت رضي الله عنها: لو حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، ولو شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

وكان عبدُ الرحمن قد مات في نومة كان نامها بحبشي، وحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، وهي (8) على عشر أميال منها.

وقال بعضهم: إنَّما خرج إلى البقيع ليعمَّهم بالدُّعَاءِ؛ لأنَّه رُبَّمَا دُفِنَ مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ كَالْمِسْكِينَةِ ونحوها (9)، وهو كلامٌ خرجَ مخرجَ العُمومِ ومعناه الخُصوص، كأنه قال: بعثتُ إلى أهل البقيع لأصَلِّيَ على مَنْ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي، ليعمَّهم بذلك، واللهُ أعلمُ.

حديث مالك (10)، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ

(1) سورة محمد: 19.

(2) في مصنف عبد الرزاق (6535)، وجامع الترمذي (1005) عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ.

(3) انظر معجم ما استمعجم للبكري: 422 / 1.

(4) ج: «رأت».

(5) البيتان هما لمتِّم بن نويرة في ديوانه: 111.

(6) نصُّ المؤلف في العارضة: 274 / 4 على أن الطرطوشي لم يذكر سندًا في إيراد هذا البيت.

(7) كذا والوزن لا يستقيم.

(8) أي حبشي.

(9) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار: 414 / 18 - 415، والنمهد: 111 / 20.

(10) في الموطأ (651) رواية يحيى.

خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: «هكذا رَوَى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ⁽²⁾، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوعٌ من غير رواية مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طُرُقٍ ثابتة، وهو محفوظٌ من حديث الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً⁽³⁾.

ذكر الفوائد المنثورة:

في هذا الحديث ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

في هذا الحديث تَرَكُّ التَّرَاخِي وكراهية الْمُطِيطَاءِ والتَّبَخُّرُ، والتَّمْطِي والزَّهْوِ في المشي مع الجنائز وغيرها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، والعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمِ مِنَ الْإِبْطَاءِ. وَتَكَرُّهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى ضَعْفَةٍ مَنْ يَتْبَعُهَا.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قال قوم: في هذا الحديث: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِرِكُمْ» أنه أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت.

ومن حجة من ذهب إلى هذا التأويل في⁽⁶⁾ حديث أبي هريرة هذا: حديث طَلْحَةَ بن البراء مَرَضَ⁽⁷⁾، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ⁽⁸⁾ الموت، فاستعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي

(1) في الاستذكار: 417/8.

(2) أخرج هذه الرواية أحمد: 221/16 (ط. الرسالة).

(3) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1315) ومسلم (944) والترمذي (1015).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 417/8.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 418/8.

(6) «في» زيادة من الاستذكار.

(7) «مَرَضَ» زيادة من الاستذكار.

(8) في الاستذكار: «فيه».

أَهْلِهِ»⁽¹⁾. وحديث علي بن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْرًا»⁽²⁾.
الفائدة الثالثة⁽³⁾:

قوله: «فإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ» فيه ما يدل على أَنَّ المراد به المشي لا الدفن، هذا ظاهر الحديث، وكلُّ ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل.

وروى عن أبي بكر؛ أَنَّهُ أَسْرَعَ الْمَشْيَ فِي جِنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وقال⁽⁴⁾: لقد رأيتنا نرملُ مع النَّبِيِّ ﷺ رَمَلًا⁽⁵⁾.

وروى ابن مسعود؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: «دُونَ الْحَبَبِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا يَعَجَلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا»⁽⁶⁾ لأهل النَّار»⁽⁷⁾.

تم كتاب الجنائز والحمد لله

-
- (1) أخرجه أبو داود (3159).
(2) أخرجه أحمد: 105/1، وابن ماجه (1486)، والترمذي (171، 1075)، والحاكم: 162/2، والبيهقي: 132/7.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 419/8، وانظر التمهيد: 33/16.
(4) غ، ج: «وقالوا له قد رأيناك» والمثبت من الاستذكار.
(5) أخرجه أبو داود (3182)، ومن طريقه البيهقي: 22/4.
(6) غ: «كان شراً فبعُدًا».
(7) أخرجه أحمد: 378/1، 394، وأبو داود (3184)، وابن ماجه (1484)، والترمذي (1011)، والبيهقي: 22/4.



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المسمي

شارع الصوري (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التنفيذ : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'ī Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

**Edited with an introduction
by
Aaicha Hocine Esslimani Mohamed Hocine Esslimani**

**Prefaced
by
Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,
the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)**

Vol. 3



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المماقري
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الرابع



© دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة مغلقة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للغاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المبريد المعافري

(الطبعة الأولى، 543 هـ)

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الباب الأول ما تجب فيه الزكاة

قال الإمام الحافظ: لا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: في اشتقاق اسم الزكاة.

المقدمة الثانية: في سرد الآيات والآثار.

المقدمة الثالثة: في وجوب الزكاة في جميع الأموال وعلى من تجب.

قال (1) الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (2)، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ الآية (3)، وقال تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ مِنِ ابْنِ الْقَيْمَةِ﴾ (4)، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ الآية (5)، والآي في القرآن كثيرة.

(1) انظر مثل هذا التمهيد في المقدمات الممهديات: 275/1.

(2) البقرة: 43.

(3) التوبة: 5.

(4) البيئ: 5.

(5) أي إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةِهِمْ يَبْتَغُونَ﴾ المؤمنون: 1 - 4.

وَالزَّكَاةُ مِنْ إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، قَرَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَحْضِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَهَا بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي تُؤَدِّي زَكَاتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَكْتُمُونَ﴾⁽²⁾.

وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽³⁾: إِنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ عَائِدٌ عَلَى الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا ذِكْرٌ؛ لِأَنَّهَا الْمَرَادُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ دَاخِلٌ فِيهَا بِالْمَعْنَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سِوَاهُ⁽⁴⁾، جَازَ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ يَعُودُ عَلَى الْكَنْزِ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِيهِمَا.

الآثار الواردة في مانع الزكاة ثلاثة أحاديث:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ⁽⁵⁾: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتِي مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا هَكَذَا»⁽⁷⁾.

(1) فِي الْمَوْطَأِ (695) رَوَاةٌ يَحْيَى.

(2) التَّوْبَةُ: 34، وَانظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: 931/2 - 932.

(3) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ رِشْدٍ فِي الْمَقْدَمَاتِ الْمَهْدِيَّاتِ: 273/1.

(4) «سِوَاهُ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(5) «سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ» زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (616).

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1460، 6638)، وَمُسْلِمٌ (990)، وَالتِّرْمِذِيُّ (617).

إسناده⁽¹⁾ :

اتَّفَقَ أبو ذر⁽²⁾ وأبو هريرة على هذا الحديث ولفظه . وظنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديث لأبي ذرَّ قبلَ الهجرة، ولم تكن قبل الهجرة زكاة، فيكونُ فيها هذا الشَّان، ولا هذا الوعيد، ولا يَقِي أبو ذرَّ مع النبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإتَّما كان بينهما هذا في إحدى دخلاته إلى مكَّة من فَنَحٍ أو عمرة أو حَجَّةٍ .

الحديث الثالث: وقع في: «صحيح مسلم»⁽³⁾ و«البخاري»⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ما مِنْ صاحبِ مالٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِهِ، إلَّا جُعِلَ له يومَ القيامةِ صفائحٌ من نارٍ، فيَكْوَى بها جَبْهَتُهُ وجَنْبَاهُ وظَهْرُهُ في كلِّ يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سَنَةٍ، حتَّى يقضي اللهُ بينَ النَّاسِ، ثمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ، وإن كانت إِبْلٌ يُطَحُّ لها بِقاعِ قَزَقَرٍ، فجاءت أَوْفَرَ ما كانت، تَطَّوُّهُ بأخفافِهَا وتَعَضُّهُ بأقواهاها، كلِّما مرَّت عليه أخراها رَدَّتْ عليه أولهاها، حتَّى يقضي اللهُ بينَ عِبَادِهِ، ثمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ. وإن كانت غَنَمٌ أمَّ بَقَرٍ فمثل ذلك، إلَّا أنَّه قال: «تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وتَطَّوُّهُ بِأظْلَافِهَا» .

شرح الحديث الأوَّل:

قوله: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ» فيه وجهان⁽⁵⁾:

1 - الأوَّل: خسروا أموالهم .

2 - أو خسروا ثواب زكاتهم .

ولا يقال: إنَّهم خسروا أنفسهم ولا أعمالهم، فإنَّ الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات الله، والذين خسروا أعمالهم هم الذين كفروا بآيات الله ربهم ولقائه .

وأما هذا الذي منع زكاة بَقَرِهِ أو ماله⁽⁶⁾، فإنَّه يكون في عذابٍ، إلَّا أن

(1) انظر كلامه في الإسناد في عارضة الأحوذى: 94/3 .

(2) غ، جد: «أبو الدرداء» وهو تصحيف والمثبت من العارضة .

(3) في صحيحه (987) من حديث أبي هريرة .

(4) في صحيحه (2371، 2860، 3646) وفي مواضع أخرى من حديث أبي هريرة .

(5) انظرهما في العارضة: 95/3 .

(6) في العارضة: «وإبله» .

يعفو⁽¹⁾ الله عنه، حتى يُفْضَى بين الناس ثم يَرَى سبيلَه . . . الحديث.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «الأكثرُونَ أموالاً» يعني الذي كَثُرَ ماله وولده، وليس لعدة⁽³⁾ كثرة المال ذَنْبٌ، ولكنها موجبةٌ حقاً وحقوقاً؛ لأنه ربّما قَصَرَ صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأَوْبَقَهُ ذلك، ولو كان معدوداً في الذُّنوب والمكروهات، لما قال النبي ﷺ لأمّ سُلَيْم حين قالت له: خُوِّدِمْتُك أنس ادْعُ اللّهَ له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»⁽⁴⁾.

وقيل: «الأكثرُونَ أموالاً» هم أصحاب العشرة آلاف فصاعداً.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «إلا من قال: هكذا وهكذا ثلاثاً» يعني بين يديه وعن يمينه وشماله، يريد فوق زكاة ماله⁽⁶⁾ لمن يستقبله ولمن أعرض عنه⁽⁷⁾، حتى يسلم من كيّ الجبهة⁽⁸⁾ حسب ما نفذ له⁽⁹⁾ الوعيد في القرآن، فإذا أنفذَ الزكاة بالعطاء، فقد سَلِمَ من خسارة المال. وإذا اقتصر على الزكاة وحَبَسَ الباقي كان من الأخرسين، ولكن من وجهٍ آخر، وذلك من جهة أن الله أعطاه ما لا يُدْخِلُه الجنة، فأثر به غيره بأن حَبَسَهُ عليه⁽¹⁰⁾، فيكون عليه حسابه كلّه وله في الثواب بعضه.

الفائدة الرابعة⁽¹¹⁾:

قوله في الإبل: «إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته» بيان أن⁽¹²⁾ الله يُعِيدُ الخلائق كلها من الأدميين وبهائم ونعم، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء

(1) غ: «يعفو» وفي العارضة: «إلا إن عفا».

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 95/3.

(3) في العارضة: «بعد».

(4) أخرجه ابن حبان (7186) من حديث أنس.

(5) انظرها في العارضة: 96/3.

(6) في العارضة: «ركابه».

(7) في العارضة: «عرض له من جانبيه».

(8) غ، ج: «من كل جهة» والمثبت من العارضة.

(9) في العارضة: «حسب ما تقدمه».

(10) في العارضة: «عليه إما وارث وإما عابث».

(11) انظرها في العارضة: 96/3 - 97.

(12) غ، ج: «لأن». والمثبت من العارضة.

الْحَلْقِ وَالْجَمِيعِ، ثُمَّ يَقَعُ الْفَضْلُ وَالْقَضَاءُ، وَإِذَا أَعَادَ الْحَيَوَانَ عَادَ بِالْجُمْلَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَ، لِيَقَعَ الثَّوَابُ لِلْأَجْزَاءِ كُلِّهَا لَمَّا⁽¹⁾ أَطَاعَتْ، وَالْعَذَابُ لِلْآخَرَى لَمَّا⁽¹⁾ عَصَتْ.

وإن كان قد اختلف العلماء في إعادة البهائم؟ فقال الشيخ أبو الحسن: لا إعادة عليها؛ لأنها ليست بمُكَلَّفَةٍ وإنما حشرها موتها، وهذه وهلة منه لا مرد لها، وسيأتي بيانه في كتاب الحدود والدماء إن شاء الله.

المقدمة الثانية

في معاني اشتقاق اسم الزكاة

قال علماؤنا: الزكاة في العربية والشعر عبارة عن التماء والطهارة، وكذلك نمو الأعمال والأموال في الثواب، وطهارتهما تطهر أوساخ الناس، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّيبَا﴾ الآية⁽²⁾، وقوله: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَزِّهِمْ بِهَا﴾ الآية⁽³⁾.

وهي⁽⁴⁾ مأخوذة من التماء، يقال: زكا الزرع، والزكاة اسم منه، فلما وجبت في المال⁽⁵⁾ سُمِّيَتْ زكاة. ولها اسمان: الزكاة والصدقة.

أما الزكاة، فلأن المال الذي خرجت عنه ينمى لمزكته.

وقيل: لأن صاحبها ينمى⁽⁶⁾ عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشهادة والإمامة، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾⁽⁷⁾ قاله ابن عرفة التحوي.

وأما الصدقة، فلم يتعرض لها صنف الفقهاء منهم، والذي عندي في ذلك: أن الزكاة اسم مشترك يقال عن⁽⁸⁾ التماء والطهارة بمعنيين مختلفين: فأما التماء فأمثاله⁽⁹⁾

(1) في العارضة: «بما».

(2) البقرة: 276.

(3) التوبة: 103.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 450/2 - 451 - 453 - 454.

(5) في القبس بزيادة: «النامي».

(6) في القبس: «ينمو».

(7) الأعلى: 14.

(8) في القبس: «على».

(9) في القبس: «فأمثله».

كثيرة. وأما الطَّهارة فقوله: ﴿ أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ (1) يعني طاهرة لم تكسب الذنوب. وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (2) يريد تَطَهَّرَ، والطَّهارة أقعد بها من النَّمَاءِ، وإن كانا جميعاً فيها (3) لتمكّن المعنى فيهما لُغَةً، ولقَصْدِ (4) الحديث لها نَصًّا، قال النَّبِيُّ ﷺ: في صَدَقَةِ الفطر من حديث ابن عباس إلى قوله فيها: «طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» خرَّجه أبو داود (5).

والصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ للمالِ، فالصَّدَقَةُ اسمٌ للزَّكَاةِ ولكلِّ ما أُعْطِيَ خشيةً لله تعالى. واشتقاقُها من الصَّدَقِ، وأصلُه استواء القول ظاهرًا وباطنًا، لسانًا وجنانًا، أولاً وآخراً، حتَّى استعمل في المواضع، قال الله تعالى: ﴿ مَبُوءًا صِدْقِي ﴾ (6) وقالت العرب: رمح صَدَقٍ، وقالوا: أخ صِدْقٍ، وذلك لعموم الاستواء والحُسْنِ في جميع ذلك (7) من الوجوه التي بيَّناها. وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه: صدِّيقٌ، فإذا دفع الزَّكَاةُ فقد صدق في اعتقاده بما ظهر من فعلِهِ، وقد ظهر الصَّدَقِ في وفاءِ الله بعَهْدِهِ، على ما يأتي بيَّانُهُ، وإن أفاضَ المال في سبيل الخير فقد زاد صِدْقَهُ في دينِهِ.

حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ (8):

وذلك أنّ الله - وله الحمد - أنعمَ على العبد نعمتين: نعمة في البدنِ، وجعلَ شكرَها العبادات البدنيَّة كالصوم والصلاة. وأنعم أيضًا بنعمة المال، وجعلَ شكرَها أداءَ الزَّكَاةِ، فإذا قامَ العبدُ بالعبادات البدنيَّة فقد أدَّى نعمةَ الله فيها، وإذا أدَّى الصَّدَقَةَ، فقد أدَّى نعمةَ الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأما التَّوْحِيدَ والحكمة، فإنَّ الله بفضله ضمنَ الرِّزْقَ لعباده فقال: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (9) ثم خَلَقَ الرِّزْقَ والقُوتَ في الأرض، فخصَّ بإرادته

(1) الكهف: 74.

(2) الأعلى: 14.

(3) «فيها» زيادة من القيس.

(4) غ، ج: «ويعضد» والمثبت من القيس.

(5) في سننه (1609).

(6) يونس: 93.

(7) زاد في القيس: «كله».

(8) انظرهم في القيس: 454/2.

(9) هود: 6.

وقُدِّرَتِهِ تَمْلِكَةَ⁽¹⁾ بعض من ضمن له الرِّزْق من خَلْقِهِ، ثُمَّ أَوْعَزَ إِلَى الْغَنِيِّ الَّذِي خَصَّهُ بِمُلْكِهِ أَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ قُوَّتِهِ، تَحْقِيقًا لِمَا ضَمَّنَ وَوَفَاءً بِعَهْدِهِ، وَتَوْكِيلاً مِنْهُ إِلَى الْغَنِيِّ فِي آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ لِلْفَقِيرِ مِنْ رِزْقِهِ، حَتَّى يَشْتَرِكَ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ فِي جِنْسِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ، فَتَكُونُ غَنَمٌ بَغْنَمٍ، وَبَقَرٌ بِبَقَرٍ، وَإِبِلٌ بِإِبِلٍ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ، وَوَرِقٌ بِوَرِقٍ، وَحَبٌّ بِحَبٍّ، وَتَمْرٌ بِتَمْرٍ، فَيَعْمُ الْإِخْتِصَاصُ، وَيَحَقُّقُ الْإِشْتِرَاكَ، وَيَنْجِزُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ.

وأما الحقيقة، فقد اختلف العلماء في تعيينها:

فقال قومٌ: هي جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ، وبه قال مالك والشافعي.

وقال قومٌ: هي جزءٌ من المال غير معيَّن.

وحكمتها: شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي الْمَالِ، كَمَا أَنَّ حِكْمَةَ الصَّلَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا جِزْءٌ مِنَ الْمَالِ مُعَيَّنٌ مُقَدَّرٌ.

المقدمة الثالثة⁽²⁾

**في وجوب الزكاة في جميع الأموال، وعلى من تجب،
وشروطها لمن وجبت عليه**

ولا خلاف في وجوبها، فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار فيه⁽³⁾. وهي تجب بستة شروط.

الحرية.

والملك.

والإسلام.

وكونه نصاباً.

ومضى حول عليه.

(1) ج: «بملكه».

(2) انظرها في القبس: 455/2 - 460.

(3) في القبس: «عليه».

ومجيء الساعي في الماشية، ولا يشترط في المعدن.

قال علماؤنا: وليس من شرطها الإسلام؛ لأنه ليس في مذهب مالك خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة⁽¹⁾، وليس من شرطها البلوغ والعقل؛ لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون.

وأما الحرية، فأجمعت الأمة عليها، حتى نشأ بعض المبتدعة⁽²⁾، فقال: إن العبد تجب عليه الزكاة.

قلنا: وإن كان العبد عندنا يملك، فإنه ليس بملك مستقر، فإن لسيدته بيعة إن شاء في كل يوم، فلم تثبت له قدم في الاستقرار، فكيف أن يمر عليه الحول؟
فإن قيل: كما لم يثبت له قدم في الاستقرار، ويطأ جواريه عندكم، كذلك يؤدي الزكاة، فإن إباحة الفرج أعظم.

الجواب إنا نقول: قف، ليس هذا من كلامك المخالف لنا، ليس هو⁽³⁾ من أهل القياس، فلا يمكنه⁽⁴⁾ أن يدخل معكم فيشغب عليكم، وارجعوا معه⁽⁵⁾ إلى الأصل فيه.

وأما المكاتب، فإنه مستغرق المال بحق⁽⁶⁾ السيد من الكتابية، ولهذا قلنا: إن المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه.

وأما الحول ومجيء الساعي، فأصل ذلك: بعث النبي ﷺ المصدقين على رأس العام، وجعل العلماء التقدير على الماشية بالنظر، وذلك أنه مالٌ يُعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول، وليس فيه أثرٌ يُلتفت إليه، فلا تشغلوا به بالأ.

(1) انظر المحصول في علم الأصول للمؤلف: 4/أ.

(2) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 300/6 أنه روي عن عطاء وأبي ثور إيجاب الزكاة على العبد. وذكر ابن الجدي في أحكام الزكاة: 4/أ أن ابن كنانة من المالكية كان يرى أن العبد لا يملك وإنما ماله ملك سيده، فتجب الزكاة على ملك سيده.

(3) ج: «هذا».

(4) ج: «يمكننا» وفي القبس: «تمكنه».

(5) ج: «معنا».

(6) في القبس: «الحق».

والزَّكَاةُ مَخْتَصَّةٌ بِالْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ الَّتِي هِيَ مَعْرُضَةٌ (1) لِدَلِكِ مِنَ التَّمَاءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

العَيْنُ، وَتَشْمَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

وَالْحَرْثُ، وَيَشْمَلُ الْحَبَّ وَالتَّمْرَ.

وَالْمَاشِيَةَ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالغَنَمَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَثَاؤُ الزَّكَاةِ﴾ (2) إن قلنا: إن المراد به الطَّهَارَةُ، فهو مُجْمَلٌ، وإن قلنا: إن المراد به التَّمَاءُ؛ فهو عَامٌّ فِي كُلِّ نَمَاءٍ وَنَامِي يُوجِبُ بِظَاهِرِ عُمُومِهِ إِيْتَاءَ التَّمَاءِ مِنْ كُلِّ مَالٍ نَامٍ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خَصَّصَ الْعُمُومَ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ...» الحديث (3)، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» رواه الأئمة (4)، زاد مسلم (5): «إِلَّا صَدَقَةَ الْفَطْرِ»، وروى عن عليٍّ معناه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «عَفْوَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا» (6) عن صَدَقَةِ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» خرجه الترمذي (7). واجتمعت الأئمة على أَنَّ الذَّهَبَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ (8): «خَمْسَ أَوْاقٍ».

وَأَمَّا النَّصَابُ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ، فَأَمَّا نَصَابُ الْمَاشِيَةِ فَتَقَرَّرَ بِالنَّصَبِ، وَأَمَّا نَصَابُ الْوَرِقِ فَمِثْلُهُ، وَأَمَّا نَصَابُ الذَّهَبِ فَتَقَرَّرَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى حَمْلِ أَحَدِ النَّصَابِينَ عَلَى الْآخَرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ قِيَمَةَ الدَّنَانِيرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ عَشْرَةٌ

(1) فِي الْقَبْسِ: «بِعَرُضَةٍ».

(2) الْبَقْرَةُ: 43، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْجَدِّ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامُ الزَّكَاةِ»: 1/4 أ «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَقِيلَ: مِنْ قَبِيلِ الْعَامِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ خُوَيْزِمَنْدَادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُجْمَلُ الْقُرْآنِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَخَصَّصَ عُمُومَهُ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وَبَيَّنَ الْجِنْسَ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَبَيَّنَ النَّصَابَ الَّذِي تَجِبُ بِهِ، وَبَيَّنَ الْمَقْدَارَ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَبَيَّنَ مَتَى يَجِبُ اخْتِذُ الزَّكَاةِ، وَوَجِبَ امْتِثَالُ مَا بَيَّنَّهُ ﷺ».

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (652) رَوَايَةً يَحْيَى.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1464).

(5) فِي صَحِيحِهِ (982) مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(6) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: «فَهَاتُو».

(7) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (620).

(8) أَي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (652) رَوَايَةً يَحْيَى.

دراهم، حتَّى جاء الحسن البصري فقال: إِنَّ النَّصَابَ فِي الذَّهَبِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَهِيَ دَعْوَى لَا حُجَّةَ فِيهَا، وَلَا تَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ فِي الْمَعَارِضَةِ: بَلِ نَصَابُ الزَّكَاةِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، لَمَا انْفَكَّ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِقَ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ بِالْوِزْنِ، فَإِنَّ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى عِدْدهَا، فَهَلْ تَتَعَلَقُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ وَلَا يَعتَبِرُ الْوِزْنَ أَمْ لَا؟⁽¹⁾.

قلنا: لا بدّ من الوزن، وبه قال عامة الفقهاء، وقال مالك: يعتبر العدد ويسقط الوزن، إلّا أن يكون التقصان يسيرًا، كالحبّة في الدّينار أو الحبيّتين. وقال في «كتاب محمد» أو الثلاثة، وهذا ينبغي على أصلي، وهو أنّ القياس والمصلحة هل يقدّمان على العموم أم لا؟ مذهب مالك - رحمه الله - على أنّهما يقدّمان على العموم، وكذلك قالت عامة الفقهاء.

واختلف العلماء في المعدّن، هل يعتبر فيه النّصاب أم لا؟ وهل تُؤخَذُ أيضًا منه الزّكاة؟

والصحيح أنّه يعتبر فيه النّصاب؛ لأنّه ذهب داخل في العموم للحديث، ولا يعتبر فيه الحَوْل؛ لأنّه ينمو بنفسه فصار بمنزلة الحرث والثمر⁽²⁾، والله أعلم.

تَمَّتِ الْمَقْدَمَاتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

(1) في القبس: «على جريها عددًا. هل تتعلق الزكاة فيه بها ولا يعتبر الوزن، أم لا بدّ من الوزن».

(2) انظر أحكام الزكاة لابن الجدي: 4/ب - 5/أ.

ذِكْرُ الْبَابِ الْأَوَّلِ

قال⁽¹⁾ فيه: «بابُ ما تجبُ فيه الزكاة».

مالك⁽²⁾، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ». والحديث الثاني⁽³⁾ مثله وأبين منه.

الترجمة:

قال القاضي أبو الوليد⁽⁴⁾: «لفظ الترجمة يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه أراد أن يبيّن مقدارَ ما تجبُ فيه الزكاة.

والثاني: أن يبيّن جنسَ ما تجبُ فيه الزكاة.

وقد قصد به مالك الأمرين جميعاً، فأدخل حديث أبي سعيد فيّن فيه نصابَ الزكاة، وأدخل حديث عمر بن عبد العزيز وبيّن فيه جنسَ ما تجبُ فيه الزكاة، والزكاةُ في كلام العرب التّماء» كما قدّمناه.

فإن قيل⁽⁵⁾: وكيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل⁽⁶⁾: وإن كان نقصاً في الحال، فقد يفيدُ التّموّ في المآل ويزيد في صلاح

الأموال.

(1) أي الإمام مالك في الموطأ: 333/1 كتاب الزكاة (3) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (652) رواية يحيى.

(3) الذي في الموطأ (653) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: 90/2.

(5) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من المعلم للمازني: 5/2.

(6) «قيل» زيادة من المعلم.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽¹⁾ - هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحته⁽²⁾، ومثله خرَّجَهُ الأيِّمَةُ⁽³⁾: «وهو أصحُّ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ لأنَّه معلولٌ لا يصحُّ عنه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وقال بعض أهل العلم⁽⁴⁾: إنَّ هذه السُّنَّةُ الثابتة من رواية أبي سعيد الخُدْرِيِّ دون سائر الصحابة.

والَّذي ذكر مالك هو الأغلب المعروف؛ لأنَّها تُوجَدُ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن رواية محمد بن مسلم الطائفي⁽⁵⁾، عن عمرو بن دينار عن جابر كلاهما عن النبيِّ عليه السلام.

صحيح الفقه والفوائد:

وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قد بيَّنا أنَّ منها الزكاة، ومنها الصدقة، ومنها الحق، والتفقة، والعفو.

فَالزَّكَاةُ، من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁷⁾.

وَالصَّدَقَةُ، من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

وَالْحَقُّ، من قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁹⁾.

وَالتَّفَقَةُ، من قوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) بنحوه في الاستذكار: 9/9 - 10.

(2) أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979).

(3) ما بين المطبوعين من إنشاء ابن العربي.

(4) هو حمزة بن محمد، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 135/13.

(5) انظر هذه الرواية مسندة في التمهيد: 116/13.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/2.

(7) البقرة: 43.

(8) التوبة: 103.

(9) الأنعام: 141.

(10) التوبة: 34.

والعفو، من قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ واقعة على الزكاة من جهة اللُغة، وتنطلق على معانٍ في الشَّرِيعِ.

المسألة الثانية:

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» قال علماؤنا: الذَّوْدُ يقع على الثلاثة والأربعة والخمسة إلى التسعة. وقال ابن حبيب⁽²⁾: «الذَّود من الإبل الثلاثة إلى التسعة. ولا يتبعص الذَّوْدُ، ولا يكون له واحدٌ، كما لا يتبعص النَّفَرُ من الرِّجال، ألا ترى أنه ليس للنَّفَرِ واحدٌ، والنَّفَرُ من الثلاثة إلى التسعة، ثم من التسعة إلى العشرة رهطٌ، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصابة، وما فوق الأربعين أُمَّةٌ».

وقال أبو عُبَيْدٍ في «عَرَبِيَّهِ»⁽³⁾: «الذَّوْدُ هو ما بين الاثنين إلى التسع من الإناث دون الذَّكور».

وقال غيره⁽⁴⁾: قد يكون الذَّود واحد لقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ، من الإبل صدقةٌ»، كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقةٌ.

الاشتقاق:

قال علماؤنا: إنَّما اشتقَّ ذود لأنه يذاد، أي يساق، ومنه الحديث: «فَلْيُذَادَنَّ رِجَالُ عَن حَوْضِي»⁽⁵⁾ يريد فليدفعن. وقال عيسى بن دينار⁽⁶⁾: الذود الجمل الواحد، وقول عيسى أَوْلَى بظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ» يريد: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة.

وقال علماؤنا: وإنما جاز هذا لأنه يُسَمَّى الجملُ باسم المصدر، وكذلك الجمع منه، كأنه قال: ليس فيما دون خمسٍ جمالٍ.

وقيل⁽⁷⁾: الذَّوْدُ واحدٌ، ومنه قيل: الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إِبِلٌ.

وقد قيل: إن الذَّوْدَ القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(1) الأعراف: 199.

(2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 28 - 29.

(3) 367/2.

(4) الظاهر أن هذه الفقرة مقتبسة من المعلم للمازري: 7/2.

(5) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «مزين» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، ويعضده ما نقله الباجي في المتقى: 90/2.

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/9 - 13.

قال الإمام⁽¹⁾: والأول أكثر وأشهر عند أهل اللغة، قال الحطّيب⁽²⁾:
وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ وَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِبَالِي
أَي مَالٍ عَلَيْهِمْ.

والأكثر عند أهل اللغة أنّ الذّود من الثلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم⁽³⁾: وتركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاث ذؤدٍ لثلاث من الإبل، ولأربع ذؤدٍ وعشر ذؤد، كما قالوا: ثلاث مئة وأربع مئة على غير القياس، والقياس: ثلاث مئتين ومئات، ولا يكاد يقولون ذلك.

تنبيه على وهم⁽⁴⁾:

قال ابن قُتَيْبَةَ: ذهب قومٌ إلى أنّ الذّودَ واحدٌ، وذهب آخرون إلى أنّ الذّودَ جمعٌ. واختار ابنُ قُتَيْبَةَ قول من قال: إنّه جمع، واحتجّ له بأنّه لا يقال: خمس ذؤد، كما لا يقال: خمس ثوب.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁵⁾: «ليس قوله - أعني ابن قُتَيْبَةَ - بشيء؛ لأنّه لا يقال: خمس ثوب ولا خمس ذود، وقد كان بعض الأشياخ لا يرويه إلّا خمس ذؤدٍ على التّوين لا على الإضافة، وعلى هذا يصحّ ما قاله أهل اللغة».

المسألة الثالثة⁽⁶⁾: قوله: «صَدَقَةٌ»

قال علماؤنا⁽⁷⁾: الصّدقةُ المذكورة في حديث أبي سعيد الخدريّ وغيره في هذا الباب، هي الزّكاة المعروفة، وهي الصّدقة المفروضة، سمّاها الله صدقةً، وسمّاها زكاةً، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية⁽⁹⁾،

(1) التّنقلُ موصول من الاستذكار.

(2) البيت في ديوانه: 395.

(3) هو أبو حاتم السجستاني (ت. 255) العالم اللغوي المشهور.

(4) هذا الوهم مقتبس من الاستذكار: 17/9.

(5) في الاستذكار: 13/9 - 14.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 14/9، وانظر التمهيد: 137/20.

(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(8) التوبة: 103.

(9) التوبة: 60.

يعني الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه، والحمد لله.

وقد قال أبو حنيفة: المراد بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»⁽¹⁾ المراد به ما يقتنيه وما لا يتجر فيه.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، وهذا إجماع من العلماء. فأفادنا قوله: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ» فائدتين.

إحدهما: إيجاب الزكاة في الخمس فيما فوقها.

ونفي الزكاة عما دونها.

ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم: الضأن والمعز، وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضة إلى تسع⁽⁴⁾، فإذا بلغت الإبل عشراً ففيها شاتان، وسيأتي القول عليها في زكاة الإبل مبسوطاً في «باب صدقة الماشية».

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قال الإمام: وهذا أيضاً إجماع من العلماء وفيه معنيان:

أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق.

الثاني: إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه⁽⁶⁾، هذا ما يوجب الظاهر من النص⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 14/9 - 15، وانظر التمهيد: 137/20.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) إلى تسع، ليست من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 15/9، أو التمهيد: 143/20.

(6) في الاستذكار: «بحسابها».

(7) في العبارة اختصار أخل بالمعنى، والعبارة كاملة كما هي في التمهيد: «هذا ما يوجب ظاهر هذا الحديث»

العربية⁽¹⁾ :

قال الهروي⁽²⁾ في قوله: ﴿أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾⁽³⁾ وَإِنَّ الْوَرِقَ وَالرَّقَّةَ الدَّرَاهِمَ خَاصَّةً، وَالرَّقَّةُ هِيَ الْفِضَّةُ. وقال: إنما المراد به الدراهم، فإذا كانت تبراً فهي وَرِقٌ. وأما الأواقي فهي بتشديد الياء وتخفيفها، قال ابن السكيت⁽⁴⁾: وعنده الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي وأواقي.

وقال الخطابي⁽⁵⁾: الرقعة بتخفيف القاف، ومنه الحديث: «في الرقعة ربع العشر»⁽⁶⁾، وفي حديث عليّ؛ أنه قال: «عفوئ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقعة»⁽⁷⁾.

وقال أبو بكر: جمعها رقات ورقوق.

المسألة السادسة⁽⁸⁾: في الأوزان

الأوقية أربعون درهماً كَيْلاً، لا خلاف في ذلك، والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد⁽⁹⁾ قال: الأوقية مبلغها أربعون درهماً كَيْلاً، والقرش نصف الأوقية وفيه عشرون درهماً، والثواة وزنها خمسة دراهم كَيْلاً.

قال الإمام⁽¹⁰⁾: وما حكاه أبو عبيد من ذلك هو قول جمهور العلماء، العارضة فيه أن يقال: الوَسْقُ، الصَّاعُ، الرَّطْلُ، الأوقية، الدرهم، وألفاظها كثيرة،

= لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقداراً ما، فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير، بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء.

(1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 7/2.

(2) في الغريين: 139/6.

(3) الكهف: 19.

(4) في إصلاح المنطق: 171.

(5) في المعلم: «وقال غيره» ولعله الصواب؛ لأننا لم نجد الكلام المنسوب للخطابي في غريب الحديث له.

(6) أخرجه البخاري مطولاً (1454).

(7) أخرجه أبو داود (1574).

(8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 16/9.

(9) انظر غريب الحديث: 187/2 - 188.

(10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 104/3 - 105.

ومقاديرها⁽¹⁾ مختلفة فيها، ويعتينا العلماء، والذي يكشف الغطاء فيه؛ أن تعلم أن الله تعالى استأثر رسوله بجميع العلوم، فلما مات غيرت الشرائع⁽²⁾ شيئاً بعد شيء، من الأذان إلى الصلاة إلى آخر رزمة الشرائع⁽³⁾، حتى انتهى التغيير إلى الكيل، فغيره هشام والحجاج، فغلب المذاهب الهاشمي والحجّاجي على مذاهب الإسلام، وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها، ودخل عليها من الزيادة والتقصان واضطراب الأقوال، ما لو سمعتموه لعلمتم⁽⁴⁾ أنها لا تتحصّل أبداً، والذي يتنحلُّ منها؛ أن الميثقال: أربعة وعشرون قيراطاً. والقيراط: ثلاث حبات في لسان العرب. والدّرهَم: نصفه، وهو ستّ دوانق. والدّانق: ستّ حبات ضربته بنوا أمية ليسهل الصّرف. وكان الحسن يقول: لعن الله الدانق، ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء القُرُس، قاله الخطّابي⁽⁵⁾.

والأوقية اثنا عشر درهماً من ذلك الوزن. والرطلُ اثنتا عشرة أوقية، وهذا هو المطابق لوزن الشريعة، ودغ غيره سداً فليس له آخر ولا مدأ، وركب على هذا الوزن الكيل⁽⁶⁾ فإنه أصل، فالمدُّ رطلٌ وثلث، والصاع أربعة أمداد، والوسق ستون صاعاً، وسائر الأكيال لا يتعلّق بها حكم، إذ ليست من ألفاظ الشريعة، فاخذروا معشر الأصحاب⁽⁷⁾ أن تركبوا حكماً على لفظ ليس هو لصاحب الشريعة، وقد كنت أعظم أن يكون مالك - على جلالته قدره، واستهانته بمن يخالف السنّة - يقول في الظهار: يطعم مدأ بمدّ هشام، فيجري اسمه ومدّه على لسانه، مع أنه بدعة مغير للسنّة، حتى رأيت أشهب قد روي عنه التبرّي منه، فسُررتُ بذلك⁽⁸⁾.

المسألة السابعة⁽⁹⁾:

أما قول عمر بن عبد العزيز⁽¹⁰⁾ ومالك بن أنس: إن الصدقة لا تكون إلا في

(1) غ، جـ: «ومصادرهما» والمثبت من العارضة.

(2) الذي في العارضة: «إن هذه المقادير كانت معروفة في زمن النبي ﷺ، وأحال عليها بالبيان لما استأثر برسوله غيرت الشرائع...».

(3) كذا، وفي العارضة: «إلى آخر الأزمنة».

(4) في العارضة: «لقلتم».

(5) في غريب الحديث: 456/1.

(6) «الكيل» زيادة من العارضة.

(7) في العارضة: «المتعلمين».

(8) في العارضة: «فحمدتُ الله عليه».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/9.

(10) في الموطأ (654) رواية يحيى.

العَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، فهذا إجماعٌ من العلماء لا يختلفون في تفصيله⁽¹⁾.
 وأطبق⁽²⁾ العلماء على أنّ الزكاة في الأموال التامية العين والحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ،
 فَالْحَرْثُ فِي أَرْبَعٍ: فِي التَّنَخْلِ وَالْكُرُومِ⁽³⁾ وَالزَّيْتُونِ وَالْحُبُوبِ.
 وَالْعَيْنِ فِي أَرْبَعٍ: فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.
 وَالْمَاشِيَةِ فِي ثَلَاثٍ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.
 حَدِيثٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ...»
 الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ⁽⁴⁾.
 وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ.
 الْعَرَبِيَّةُ⁽⁵⁾:

السَّمَاءُ هُوَ الْمَطَرُ، وَالْعُشْرُ مِنْ هَذَا الَّذِي تَسْقِيهِ السَّمَاءُ. وَالتَّنْضِجُ هُوَ شِبْهُ نَهْرِ
 يُخْفَرُ بِالأَرْضِ يُسْقَى بِهِ الْبَعْلُ مِنَ النَّخِيلِ.

باب

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك⁽⁶⁾، عن محمد بن عُمَيْرِ مَوْلَى الرُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
 مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ
 يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث موقوفٌ، وقيل مُرْسَلٌ، والذي⁽⁷⁾ رُوِيَ مَوْقُوفًا هُوَ حَدِيثٌ

(1) الذي في الاستذكار: لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله.

(2) غ، ج: «وأطلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) غ: «والكرم».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (724) رواية يحيى.

(5) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذى: 132/3.

(6) في الموطأ (655) رواية يحيى.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 31/9.

ابن عمر والله أعلم، ورواه حارثة عن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أَوْلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ معاويةُ بن أبي سفيان.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال القاسم بن محمد⁽³⁾: إنَّ أبا بكرٍ لم يكن يأخذُ من مالِ زكاةٍ حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ، احتجَّ بفعله في ذلك لأنَّه كان الخليفة، وهو الَّذي كان يتولَّى أخذَ الصَّدقات من مال الصَّحابةِ وأهل العِلْم، ولم يُنكر أحدٌ فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصَّدقات وقتاله المانعينَ الزَّكاة، فثبت أنَّه إجماعٌ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» لا خلافَ بين المسلمين أنَّه لا يجب في مالِ زكاةٍ حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول؟

فذهب مالك إلى أنَّه غير جائز، حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب: من أخرج زكاته قبل الحول أعاد⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعي: ذلك جائز.

والدليل على ما نقوله: أنَّ الحَوْلَ شرطٌ من شروطِ وجوبِ الزَّكاةِ، فلم يجز تقديمها قبلَ وجوده، أصل ذلك النَّصاب⁽⁷⁾.

وقال ابنُ المَوَاز: احتجَّ مالك والليث في ذلك بالصَّلَاةِ.

قال ابنُ وهب: لو أَخَذَهُ السَّاعِي قبلَ حِينِهِ لم يجزه.

(1) في الموطأ (658) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

(3) في الموطأ (655) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 5/ب.

(6) انظر المبسوط: 177/2.

(7) في المنتقى: «قبل وجوبه، أصله النَّصاب».

وروى ابن عبد الحَكَم عن مالك؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذلك فقال: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ ﴾ الآية (1).

المسألة الثالثة (2):

فإذا ثبت هذا، فمن أصحابنا من يقول: يجوز إخراجها قُرْب (3) الحَوْلِ.
وروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية» (4): يجوز تقديمها على الحول بالشَّهْرِ ونحوه.

وقال ابنُ المَوَاز وأبو الفَرَج: يجوزُ تقديمُها باليوم واليومين.
وقال ابن حبيب: قال (5) من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئه إلا فيما قُرْبَ مثل الخمسة الأيام والعشرة.

وقال أشهب: من فعل هذا فلا تجزئه.

توجيه (6):

أما وجه ذلك: أَنَّ وقت الوُجوب هو الحَوْلُ فَلِقُرْبِهِ تأثيرٌ في الاستحقاق، كمرض المريض (7) الذي له تأثيرٌ في منعه من التصرف في ماله نحو الوَرثة.
ووجه آخر: وهو أَنَّ المال لا يعتبر فيه ما قُرْب، فكذلك اليوم، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بالسَّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مَضَى منها. يُعْتَبَرُ ما قُرْبَ من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر فيه، وما قُرْبَ منه فهو في حُكْمِهِ في الحَوْلِ (8)، والمسألة طويلة المآخِذِ.

(1) الشورى: 42.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

(3) ج: «قبل» والمثبت من المنتقى.

(4) 371/2 - 372.

(5) «قال» زيادة من المنتقى.

(6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 92/2 بتصريف.

(7) في المنتقى: «المورث».

(8) حصل تقديم وتأخير في النَّصِّ، ولا نعلم إن كان من المؤلف أم من النَّسَّاح، ونرى من المستحسن إثبات نصِّ المنتقى حتى تكمل الفائدة إن شاء الله يقول الباجي رحمه الله: «ووجه آخر: أَنَّ الحول لا يعتبر فيه بالسَّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مَضَى منها، وإِنَّمَا يعتبر بما قرب من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر به، وما قرب منه فهو في حكمه في الحول».

المسألة الرابعة:

قول مالك⁽¹⁾: «السُّنَّةُ التي لا خلافَ فيها عندنا أنَّ الزكاةَ تجبُ في عشرين ديناراً، كما تجب في مِثِّي دِرْهَمٍ».

وقال مالك⁽²⁾: «ليس في عشرين ديناراً ناقصةً بَيِّنَةٌ التُّقْصَانِ زكاةً، فإن زادت حتى تَبْلُغَ بزيادتها عشرين ديناراً وَازِنَةً⁽³⁾ ففيها الزكاة».

وقال مالك⁽⁴⁾: «ليس فيما دون عشرين ديناراً عَيْنًا زكاةً».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: لم يصحَّ في نِصَابِ زكاةِ الذَّهَبِ شيءٌ من جهةِ نَقْلِ الأَحَادِ العُدُولِ الثَّقَاتِ، إلَّا نَكْتةٌ خَرَجَها مسلمٌ في «كتابه»⁽⁶⁾ قوله⁽⁷⁾: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَها - أَوْ قَالَ: حَقَّها - إلَّا إِذَا كان يومُ القِيامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ، فَأَحْمِي عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ...» الحديث.

وقد⁽⁸⁾ رُوِيَ من حديثِ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارثِ بنِ الأَعْوَرِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنه قال: «هاتُوا زكاةَ الذَّهَبِ من كلِّ عشرينَ ديناراً نِصْفَ دينارٍ»، وكذلك رواه أبو حنيفة - فيما زعموا - ولم يصحَّ عنه، ولو صحَّ لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حُجَّةٌ، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وأجمع المُحَدِّثَةُ على تركِ حَدِيثِهِ لسوءِ حِفْظِهِ وكثرةِ خَطِئِهِ، رواه عن الحسن بن عمارة عبدُ الرزاق⁽⁹⁾، ورواه ابنُ وَهْبٍ عن جرير بن حازم. والذي رواه الحَقَّاطُ قوله: «في عشرينَ ديناراً من الذَّهَبِ نِصْفَ دينارٍ»⁽¹⁰⁾.

(1) في الموطأ (659) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (660) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «عيناً» والمثبت من الموطأ.

(4) في الموطأ (660) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 102/3.

(6) الحديث (987) عن أبي هريرة.

(7) ﷺ.

(8) الفقرة التالية مقتبسة من الاستذكار: 34/9.

(9) في مصنفه (7077).

(10) رواه المؤلف مستنداً في عارضة الأحوذى: 102/3 من حديث عائشة.

وأما ما رَوَى الترمذي⁽¹⁾ عن عاصم بن ضَمْرَةَ مَوْلَى عَلِيٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَتُوا⁽²⁾ صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وليس في تِسْعِينَ وَمِئَةً شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». وهذا حديثٌ لم يصحَّ، وأصحَّ الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري كما تقدّم بيانه.

المسألة الخامسة:

قال جماعة من العلماء: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مثني درهم، فإذا بلغ صرفها مثني درهم ففيها رُبُعُ العِشْرِ، ولو كان وزنها أقلّ من عِشْرِينَ دينارًا. وليس فيها عند مالك شيءٌ، وهو الصَّريحُ من مذهبه أنه يجب في عِشْرِينَ دينارًا، كما يجب في مثني درهم، لا خلاف في ذلك عنه، وعليه فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن بن أبي الحسن؛ أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارًا، فيكون فيها دينارًا، والجمهور على خلافه قد انعقد، والحديث الذي احتج به الحسن ضعيف لا يلتفت إليه.

خاتمة⁽³⁾:

قوله: «لا زكاة حتى يحول عليه الحول» يريد بذلك الماشية والعين وهو الذهب والورق، وأما الزرع والمعدن والثمار، فإنَّ الزكاة فيها ساعة يحصل⁽⁴⁾، والفرق بينهما: أنَّ الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النصاب فيهما. وأما الزرع والمعدن، فإنَّ تكامل نَمَائِهِ عند حَصَادِ الحَبِّ وخُروجِ العَيْنِ من المعدن، ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول⁽⁵⁾، فلذلك وجبت الزكاة في الحَبِّ يوم حصاده، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾.

على أنَّا قد بيَّنا أنَّ الزكاة تحتاج لخمس أشياء، فإذا عُرفت الخمسة لم يخرج

(1) في جامعه الكبير (620).

(2) في الجامع: «فأتوا».

(3) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 94/2 - 95.

(4) أي يحصل منه النصاب، ولا يُرَاعَى في شيء من ذلك النصاب.

(5) وإنما له بعد ذلك نَمَاء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول.

(6) الأنعام: 141.

شيء من الزكاة عنها، وهي: ما حقيقتها، وما محلها، وما موجبها، وما شرطها، وما أجلها.

أما حقيقتها فالتماء.

وأما محلها فالمال.

وأما موجبها، فخطاب النبي ﷺ بالأمر بها، وكذلك كل فرض عين قرآن بوقت، لم يجب ذلك الفرض بالوقت، وإنما يجب بالأمر به⁽¹⁾ كالصلاة والزكاة.

وأما أجلها، فأخراجها من المال.

وأما شرطها، فأربعة: الحول، والنصاب، والملك، ومجيء الساعي.

الزكاة في المعادن

مالك⁽²⁾، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنّي معادن القبليّة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽³⁾: «هذا الحديث مقطوع السند في الموطأ، ورؤي متصلاً من طريق مُسنّدة من رواية الدارورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنّي، عن أبيه، عن النبي ﷺ⁽⁴⁾.

وقول مالك في المعادن مخالف للركاز⁽⁵⁾؛ لأنه لا ينال ما فيها إلا بالعمل، بخلاف الركاز⁽¹⁾.

العربية:

قال علماؤنا: المعدن ركاز؛ لأنه مأخوذ من الارتكاز وهو الثبوت والاستقرار،

(1) غ، ج: «به» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في الموطأ (668) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 55/9.

(4) انظر مسنداً من هذا الطريق في التمهيد: 237/3، وانظر أحمد: 306/1، وأبو داود (3062).

(5) غ، ج: «الزكاة» والمثبت من الاستذكار.

وقال صاحب «العين»⁽¹⁾: «الرَّكَازُ وَضِعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الْأَرْضِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَكَزْتُ الشَّيْءَ فَوْقَ الْأَرْضِ بِمَعْنَى غَرَزْتَهُ».

وقال الهروي⁽²⁾: «الرَّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ الَّذِي دُفِنَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

عندنا أن المعدن ليس برَكَازٍ⁽³⁾، وفيه الزكاة لا الخمس.

وقال أبو حنيفة: هو ركاز وفيه الخمس.

واختلف علماؤنا: هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ وهل تُؤخَذُ منه الزكاة أم لا؟ والصحيح أنه يعتبر فيه النصاب؛ لأنه ذهبٌ داخلٌ في عموم الحديث⁽⁴⁾، ولا يعتبر فيه الحول؛ لأنه نَمًا بنفسه، فصار بمنزلة الحرثِ والثمرة، والله أعلم.

المسألة الثانية:

عند⁽⁵⁾ علمائنا أن في الرَكَازِ الخمس، ويُوَضَّعُ مواضعُ الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجدته حيث وجدته في أرض حُرَّةٍ أو عنوة، فإن كانت الأرض ملكًا لغيره، فالأربعة أخماس⁽⁶⁾ لصاحب الأرض؛ لأنها وما وُجِدَ في جوفها له، ليس للذي وجدته شيءٌ، مثل أن يكون أجيرًا يخفر لصاحب الدار في أرضه، إنما هو لصاحب الدار وليس له فيه حظٌ ولا نصيبٌ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: ولا زكاة عندنا فيما يخرج من المعدن إن كان ذهبًا حتى يبلغ

(1) 320/5 بنحوه.

(2) في غريب الحديث: 284/1.

(3) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزكاة: لوحة 10/ب «فعدنا [أي معشر المالكية] لا يُسَمَّى أحدهما باسم الآخر، فافترق حكماهما... إذ لو وقع اسمُ الزكاة على المعدن لقال: وفيه الخمس، ولم يقل: وفي الرَكَازِ الخمس».

(4) ولأن كل ما وجبت فيه الزكاة وجب اعتبار النصاب فيه كغير المعدن. انظر الإشراف: 184/1 (ط. تونس).

(5) غ: «عقد».

(6) غ: «الأخماس».

عشرين ديناراً فما زاد، وإن كان فِضَّةً فمئتا درهم فما زادَ على، حسب ما ذكرنا في زكاة الذهب والورق.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلف قول أبي حنيفة في الزُّبَيْ يَخْرُجُ من المعادن، فمرة قال: فيه الخمس⁽²⁾، ومرة قال: ليس فيه شيءٌ كالقار والتنفط⁽³⁾.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فقال مرة بقول مالك، وهو قول أهل العراق، وقال بمصر: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف بها، وهو قول الليث وابن أبي ذئب، ومرة قال: استخير الله في المعادن⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة:

قال أبو الوليد⁽⁵⁾: «والمعادن القبلية⁽⁶⁾ لم تكن خطة لأحد، وإنما كانت فلاة، والمعادن على ثلاثة أضرب:

ضربٌ منها لجماعة المسلمين، كالبراري والموات وأرض العنوة.

وضربٌ منها في أرض الصلح.

وضربٌ منها ظهر في ملك رجلٍ من المسلمين».

تفصيل وتنقيح⁽⁷⁾:

أما ما كان لجماعة المسلمين، فإن للإمام أن يقطعها لمن شاء، ومعنى إقطاعها أن يجعل له الانتفاع بها مدة⁽⁸⁾ محدودة أو غير محدودة، ولا يُملكه رقبته؛ لأنها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يملكها بعضهم.

وأما ما ظهر في أرض الصلح منها، فقال عبد الملك بن حبيب: يقطعها الإمام

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 57/9 - 58.

(2) «الخمسة» زيادة من الاستذكار.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 49.

(4) انظر الأم: 153/4 - 156، والحاوي الكبير: 333/3.

(5) في المنتقى: 101/2.

(6) في المنتقى: «قال ابن نافع: إن القبلية...».

(7) هذا التفصيل والتنقيح مقتبس من المنتقى: 101/2 - 102.

(8) «مدة» زيادة من المنتقى.

لمن رأى، وذكر ذلك عَمَّن لَقِيَ من أصحاب مالك.

وقال ابنُ نافع وابنُ القاسم: لا حق للإمام فيها وهي لأهل الصُّلح.

قال الإمام⁽¹⁾: ووجه ما قال ابن حبيب: أنهم إنمّا⁽²⁾ صالحوا على ما تقدّم ملكهم له، وهذه المعادن مُودَعَة في الأرض لم يعلموا بها، ولا تقدّم ملكهم عليها، ولا تناولها الصُّلح، فكان للإمام أن يُقْطِعها من شاء.

ووجه ما قاله ابن نافع: أن هذا من جملة صُلْحِهِمْ⁽³⁾.

وأما ما كان منها في أرض رَجُلٍ من أهل الإسلام، فإنه لا يملكه في قول ابن القاسم، وقال مالك: ذلك له، وله منعه.

وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: ولا يورث عنه ذلك، وقال أشهب: يورث عنه ولا يبيعهها، ولعلّه يريد أن ترك الإمام ذلك بيده وَرَثَتِهِ بمنزلة الإقطاع لهم، وأما حقيقة⁽⁵⁾ الميراث فلا يصح؛ لأنّ موروثهم لم يملكها فكيف تُورث عنه.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: ولا زكاة في معادن النُّحاس ولا الحديد ولا الرِّصاص ولا الزَّرنيخ.

باب الرِّكازِ

مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكازِ الحُمْسُ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا ذكر مالك هذا الحديث في كتاب الزكاة هاهنا

(1) النقل موصول من المنتقى.

(2) غ: جد: «لما» والمثبت من المنتقى.

(3) انظر وجه ما قاله ابن نافع بتفصيل في المنتقى.

(4) ذكر الباجي في المنتقى قبل إيراد قول ابن القاسم: «إذا ثبت ذلك، فمن أقطع من هذه المعادن شيئاً لم يكن له بيعها؛ لأنه لا يملكها».

(5) غ: «بقية»، جد: «إباحة» والمثبت من المنتقى.

(6) في الموطأ (671) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 61/9.

مختصراً، وذكَّره في كتاب العقول⁽¹⁾ بتمامه وهو حديث مُرْسَلٌ من مراسيل سعيد الصَّحاح، والحديث يُسْنَدُ من طُرُقٍ، رواه جماعة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وفي العربية⁽²⁾:

الرِّكَازُ مأخوذٌ من ركز الشيء إذا ثبت، فقليل له ركاز؛ لأنه مال ثبت. وقوله: «جُبَارٌ» أي: هَدْرٌ لا دِيَّةَ فيه، وهو مُتَّفَقٌ عليه بينهم في هذا القسم، لكنّه لم يحققوه، ومعناه ويناؤه: «ج ب ر» وإثما هو الرَّفْعُ، يقال: رَجُلٌ جُبَارٌ، ونخلة جُبَارَةٌ، وَجُبِرَتِ الْعَظْمُ، أي: رفعت عرضة.

و«العجماء» هي: البهيمة التي لا تنطق، ففعلها هَدْرٌ لا يُطَالَبُ به أحدٌ. وأما «المعدن جُبَارٌ والبئر جُبَارٌ» يعني أنّ من استأجر أجييراً على معدن أو حَفْرٍ بئر، فأصابه فيه شيءٌ فهلك فيها، فإنه هَدْرٌ لا شيءَ عليه، أعني الذي استأجره. وقد روى بعضهم: «النَّارُ جُبَارٌ»⁽³⁾ وقالوا: إنّ أهل اليمن يكتبون النار بالياء⁽⁴⁾، ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً بما يجوز له، فتعدّت إلى ما لا يجوز، فإنه لا شيءَ عليه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، وقد بيّناه في موضعه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله ﷺ: «في الرِّكَازِ الْخُمْسُ» نصٌّ منه على أنّ هذا حُكْمُهُ، وإثما اختلفَ النَّاسُ في معنى الرِّكَازِ، فاختلَفَ قول مالك فيه⁽⁶⁾، فرَوَى عنه ابن القاسم؛ أنّ الرِّكَازَ قطع ذهب وورق لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان ممّا دُفِنَ في الأرض أو غيره.

(1) من الموطأ (2541) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذى: 138/3.

(3) رواه أبو داود (4594)، وابن ماجه (2676)، والنسائي في الكبرى (5789) من حديث أبي هريرة.

(4) ج: «يكتون بالنار» والمثبت من العارضة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 104/2 بتصريف.

(6) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 10/ب.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما تُرابُ المَعْدِنِ، فلا نعلم أحداً من أهل اللُّغَةِ سَمَّاهُ رِكَازًا.
 وقوله: «فِيهِ الخُمُسُ» ليس فيه نصٌّ على من له ذلك، إلاَّ أنه⁽²⁾ يستدلُّ عليه
 بالإجماع على وجوب دَفْعِهِ إلى الإمام العَدْلِ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم⁽³⁾ في
 «مختصر بن شعبان» يخرج⁽⁴⁾ الواجد له خُمُسُه فيتصدَّقُ به⁽⁵⁾، وكذلك ما فضل من
 المال عن أهل الموارِيثِ، ولا أعرف⁽⁶⁾ اليوم بيت مال، وإنَّما هو بيت ظلم.

باب

ما لا زكاة فيه من الحُلِيِّ والتَّبَرِّ والعَنَبَرِ

مالك⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ
 كانت تَلِي بناتَ أخيها اليَتَامَى في حَجْرِهَا، لَهَنَّ الحُلِيَّ، فلا تُخْرِجُ من حُلِيَّهِنَّ الزَّكَاةَ.
 الإسناد:

الحديثُ صحيحٌ، وأردفه مالك⁽⁸⁾، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي
 بناتَهُ وجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فلا يُخْرِجُ من حُلِيَّهِنَّ الزَّكَاةَ.
 تنبيه على الترجمة⁽⁹⁾:

قال الإمام: أدخل مالك حديث القاسم عن عائشة؛ أنها كانت تلي بنات أخيها
 يتامى فلا تُخْرِجُ من حُلِيَّهِنَّ الزَّكَاةَ، إنَّما سَأَقَهُ لِيَبِين بُطْلَانَ الحديث المروي عن
 عائشة؛ أنها قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وفي يدي فَنُخ - وهي الخواتم - فقال:

(1) ما عدا السطر الأول مقتبس من المنتقى: 104/2.

(2) غ، ج: «أن» والمثبت من المنتقى.

(3) عن مالك، كما في المنتقى.

(4) في حالة ما إذا كان الإمام جائزاً.

(5) ولا يدفعه إلى من يعيث به.

(6) في المنتقى: «ولا أعلم».

(7) في الموطأ (673) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (674) رواية يحيى.

(9) انظره في القبس: 462/2 - 463.

«ما هذا؟» فقالت: صنعتها أتزِينُ بها لَكَ. فقال: «أتؤدِّين زكاةَ ذلك؟» قالت: لا، قال: «هي حَسْبُكَ من النَّارِ»⁽¹⁾ فَبَيَّنَ مالك أنها لو سمعته من النَّبِيِّ ﷺ لما تركت إخراج الزَّكاة من هذا الحلِّي.

تَنْبِيهُ ثَانٍ⁽²⁾:

قال علماؤنا: وأراد أيضاً مالك بهذا الحديث الردَّ على أهل العراق في أن الرَّاوي إذا أفتى بخلاف ما رَوَى سقطت روايته.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «كانت تَلِي بناتٍ أُخِيهَا» هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنَّما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون بتقديم إمام⁽⁴⁾، ولا تكون لها الولاية بالأخوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «لَهَنَّ الحُلِيِّ» يقتضي ملكه لهنَّ وإن لم يتصرَّفنَّ فيه لكونهنَّ محجورات، فقد يملك من لا يتصرَّف وهو الصَّغير والسَّفيه، ويتصرَّف من لا يملك وهو الوصيَّ والإمام والأب.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

قوله: «فَلَا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ» ظاهر هذا أنَّها كانت لا ترى أنَّها واجبة، وهو مذهب مالك⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود (1565)، والدارقطني: 105/2.

(2) انظره في القيس: 463/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 106/2.

(4) أي تكون ولايتها بهنَّ بتقديم الإمام لها على ذلك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 107/2.

(6) الربع الأوَّل من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 107/2.

(7) انظر الإشراف: 176/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدي: 9/ب.

(8) في الأم: 146/4.

* شرح موطأ مالك 4

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: تخرج الزكاة من الحلبي⁽²⁾، وتعلق بظاهر الحديث وعمومه، وقوله: «تَصَدَّقَنَّ ولو من حُلَيْكَنَّ»⁽³⁾.

وهذا لا دليل له عليه من وجوه كثيرة، يأتي بيانها إن شاء الله.

ولم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أن الحلبي المتخذ للنساء أنه لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة، وهو خارج عن قوله صلى الله عليه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» كأنه قال: الصدقة واجبة في الورق فيما بلغ خمس أواق مما لم يكن حلبيًا متخذًا لزينة؛ لأنه لا زكاة فيه إذا كان متخذًا لذلك؛ لأنه لا يطلب فيه شيء من النماء، ودليل أن هذا الحلبي مبتذل في استعماله مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالثياب⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

واختلف علماء المدينة في الحلبي المتخذ للتجارة والمتخذ للكراة، فالمشهور من قولهم أن فيه الزكاة⁽⁵⁾، وإنما سقط عما وصفنا من حلبي النساء خاصة، وهو كما قالوا⁽⁶⁾؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المرصدة⁽⁷⁾ للتنمية، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة⁽⁸⁾ ونية اللبس، وإذا لم يوجد فيه⁽⁹⁾ اللبس تعلقت به الزكاة؛ لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها أمران: الصياغة المباحة، ونية اللبس.

(1) انظر المبسوط: 192/2، وشرح فتح القدير: 222/2.

(2) هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(3) أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000).

(4) انظر مثل هذا الاستدلال في المنتقى: 107/2.

(5) ذكر أبو بكر بن الجدي في أحكام الزكاة: 10/1 أنه روي عن مالك في هذه المسألة روايتان: إحداهما وجوب الزكاة، والثانية نفيه. ويقول القاضي عياض في التنبهات: 24/ب «ومذهب المدونة ألا زكاة على النساء في الحلبي إذا اتخذته لكريته، ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك، وقاله ابن حبيب».

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 107/2.

(7) في المنتقى: «المعدة».

(8) غ، جد: «الصياغ» والمثبت من المنتقى.

(9) ويمكن أن تقرأ: «نية».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قال ابن حبيب: لا بأسٌ باتِّخَاذِ المِنطَقَةِ المُفَضَّضَةِ والأسلحة كلها، ومنع من ذلك في السَّرْجِ واللِّجَامِ والمهاميز والسَّكَاكِينِ، وهذا القول فيه نظر⁽²⁾.
وقال ابن وهب: لا بأس بتفويض جميع ما يكون من آلة الحرب السَّرْجِ واللِّجَامِ وغيره.

وجه ما رواه ابن القاسم: أنَّ ما يجوز للرجل أن يتحلَّى به على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يتحلَّى به للذكر⁽³⁾، وهو المصحف.

والثاني: ما يختص بالحرب، وهو السيف.

والثالث: ما يختص باللباس، وهو الخاتم.

ولما كان الذي يُستعمل من باب الذكر واللباس واحداً⁽⁴⁾، وجب أن يكون ما يستعمل في الحرب واحداً، وقد أجمعنا⁽⁵⁾ أن السيف مباح فيه ذلك، فوجب أن يمنع سواه.

وجه رواية ابن حبيب: أنَّ آلة الحرب مما فيه إرهاب على المشركين، وأما السرج واللجام والمهاميز فلا تختص بالحرب.

وجه رواية ابن وهب: أنَّ هذا كله مما لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهاب، فجاز⁽⁶⁾ كالسيف.

فهذا مما يباح⁽⁷⁾ على هذا الوجه.

وأما للضرورة، فقد قال ابن شعبان: مَنِ اتَّخَذَ أنْفًا من ذهبٍ أو ربط به أسنانه، فإنه لا زكاة عليه فيه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 108/2.

(2) قوله: «وهذا القول فيه نظر» من زيادات المؤلف نص الباجي.

(3) ج: «للذكر» وفي المتقى: «الأذكار».

(4) في المتقى: «ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم».

(5) في المتقى: «وقد أجمعت على».

(6) أي تفويضه.

(7) أي يباح للرجل من التحلِّي بالفضة.

ووجه ذلك: أنه مستعملٌ مباحٌ، لما رُوِيَ في الحديث؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأحد أصحابه: اتَّخِذْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

وأما آنية الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالهما، وقال عبد الوهاب: لا يجوز اتخاذهما⁽³⁾، وقال ابن الجلاب: اقتناؤهما حرام⁽⁴⁾، وقال الشافعي⁽⁵⁾: يجوز اتخاذهما ولا يجوز استعمالهما، ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجيزون بيع آنية الذهب والفضة في غير ما مسألة من «المدونة»⁽⁶⁾ ولو لم يجز اتخاذهما لفسخ البيع. واستدل عبد الوهاب بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير⁽⁷⁾.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

فإذا ثبت هذا، فما لا يجوز اتخاذه ففيه الزكاة، وقال ابن شعبان: تكسر الآنية من ذلك، وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه.

المسألة الثامنة⁽⁹⁾:

سُئِلَ ابن عباس عن العنبر هل فيه الزكاة؟ فقال ابن عباس: إن كان فيه شيء ففيه الخمس⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: لما قال الله: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽¹¹⁾ وأعلمهم النبي ﷺ أنها

- (1) أخرجه أبو داود (4232)، والترمذي (1770)، والنسائي: 163/8.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 108/2.
- (3) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 177/1 (ط. تونس) هي كما يلي: «أواني الذهب والفضة المحرّم استعمالها لا يجوز اتخاذهما وإن لم تستعمل».
- (4) عبارة ابن الجلاب في التفريع: 280/1: «وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة، واقتناؤها محرّم».
- (5) في الأم: 45/2 (ط. دار الفكر).
- (6) 211/1 - 212.
- (7) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 177/1 «... لأن ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه كالخمر والطبل والزر».
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 108/2.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 78/9 - 79 بتصرف.
- (10) أخرجه عبد الرزاق (10122).
- (11) التوبة: 103.

الزكاة، وأخذ النبي ﷺ من بعض الأموال دون بعض، علمنا بذلك أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال وإنما أراد البعض، فإذا كنا على يقين أن المراد هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلى أخذ زكاة إلا فيما أخذهُ رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه.

باب

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك⁽¹⁾، أن عمر بن الخطاب قال: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال الإمام: وهذا الحديث قد أسنده الدارقطني⁽²⁾، قوله: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»، ومسند من طريق عائشة مثله في التَّجَرِّ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَوْفَ الزَّكَاةِ.

وعن علي بن أبي طالب⁽³⁾، وعبد الله بن عمر⁽⁴⁾، والحسن بن علي، وجابر؛ أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى.

وروي⁽⁵⁾ عن النبي صلى الله عليه؛ أنه حثَّ على التَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الصَّبِيَّانِ وَأَوْلِيَاءِهِمْ لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ⁽⁶⁾. لكن مالك - رحمه الله - عول على حديث عمر بن الخطاب؛ لأنه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم والمجنون، وبه قال مالك

(1) في الموطأ (277) رواية يحيى، بلاغا.

(2) في سننه: 110/2.

(3) رواه الدارقطني: 110/2، والبيهقي: 107/4.

(4) رواه الشافعي كما في ترتيب المسند: 225/1.

(5) انظر الكلام التالي في القيس: 463/2 - 465.

(6) أخرجه الترمذي (641).

والشافعي⁽¹⁾ وجميع أصحابه⁽²⁾. وقال أهل العراق وأبو حنيفة: لا زكاة عليهم⁽³⁾. ولنا الأدلة عليهم من ثلاثة أوجه:

الأول: الحديث المتقدم عن عمر؛ أنه قال: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» فلو أن الزَّكَاةَ واجبةٌ فيها لما أكلتها.

فإن قالوا: لا حُجَّةَ في هذا؛ لأنه يحتمل أن يريد: لا تأكلها التَّفَقَّةُ؛ لأنه قد تُسَمَّى التَّفَقَّةُ صَدَقَةً، ولأنَّ الزَّكَاةَ لا تأكلها، لأنها ينفي منها النَّصَابَ، وإنما تأكلها وتأتي على جميعها⁽⁴⁾ التَّفَقَّةُ.

الجواب - قلنا: إنَّ الزكاة لا تنطلق على التَّفَقَّةَ لغةً وشرعاً، ولا تُسَمَّى الزَّكَاةُ صدقةً على الإطلاق، ولأنَّ الصَّدَقَةَ تحلُّ للغني ولا تحلُّ له الزَّكَاةُ. والصدقة أيضاً لا تنطلق على التَّفَقَّةَ؛ لأنَّ رَجُلًا لو أنفقَ في بُنْيَانِ دَارِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لم نُقَلِّ فيه تصدَّقَ، وإنما تُسَمَّى نفقة الرَّجُلِ على عياله صَدَقَةً على سبيل المجاز؛ لأنه يُؤَجَّرُ عليها كما يُؤَجَّرُ على الصَّدَقَةِ.

الدليل الثاني⁽⁵⁾ - قول النبي عليه السلام: «الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ»⁽⁶⁾ فحيث ما وُجِدَ الْمَالُ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ كما يؤخذ منه العُشْرُ، وإن كان لصبيٍّ أو يتيمٍ أو معنونٍ.

فإن قيل: هي عبادة ولا يتعلَّقُ بالصَّبيِّ تكليفٌ.

الجواب - قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها التَّيَابَةُ، فإنَّ تَعَدُّرَ إعطاء الصَّبيِّ نَابَ عنه وليه.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى» هو إذنٌ منه في إدارتها، فإن استطاع الناظر

(1) في الأم: 98/4.

(2) غ: «الشافعي ومالك وجميع».

(3) انظر كتاب الأصل: 8/2، ومختصر اختلاف العلماء: 427/1.

(4) غ: «وتأتي عليها».

(5) انظره في القبس: 465/2.

(6) أخرجه البخاري (7284)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 110/2.

(8) أي قول عمر في حديث الموطأ (677) رواية يحيى.

أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه على وجه القراض⁽¹⁾.
ويكون لوليّ اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قراضاً، فإن فعلَ وكان قد قارضَ نفسه بقراضٍ مثله ولم يغبن اليتيم بذلك، فجائزٌ، وإن ذهب المال فلا ضَمَانٌ عليه. وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه من القراضِ أكثر من قراضٍ مثله، ضمن المالَ ويردّ إلى قراضٍ مثله.

باب

زكاة الميراث

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إذا أوصى بزكاة ماله» قال الإمام: وما يُوصى به عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ممّا لم يفرض فيه، مثل أن يرى عليه مالاً⁽³⁾ وقد وجبت فيه الزكاة، فيموت قبل أن يتمكّن من أدائها، فهذا إذا أوصى بها أو أمرَ بإخراجها في مرضه من رأسِ ماله. فإن لم يوص بها، فلا بن القاسم عن مالك في ذلك روايتان:

1 - أحدهما: أن يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون، وهذا حكمُ زكاة الفطرِ عنده.

2 - وأشهب يقول: من رأس ماله ويُجبرون على ذلك.

المسألة الثانية:

قال بعض العلماء: يؤخذ ذلك من الثلث وتبدي على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بها، فعل ذلك أهله، وإن لم يفعلوه لم يلزمهم ذلك، والأكثر أنها كالدين تُردى عنه.

وقال الشافعي: الوارث كالمرورث في الدين يعتبر فيه الحول من يوم ورثه.

(1) أي بجزء يكون له فيه من الربح وسائر اليتيم.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/2.

(3) غ، ج: «مثل أن يرث عليه مال» والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن كانت زكاة فِطْرٍ⁽²⁾ فَرَطَ فِيهَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِهَا أَخْرَجَتْ مِنَ الثُّلْثِ أَيْضًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مَرُورٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ فَائِدَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: والأموالُ الموروثةُ على ضربين:

ضربٌ تجبُ فيه الزكاةُ في عَيْنِهِ.

وضربٌ تجبُ في قِيَمَتِهِ.

فأما ما تجبُ الزكاةُ في عَيْنِهِ، فَإِنَّ عَلَى قَسْمَيْنِ:

1 - قَسْمٌ لَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ قُنْيَةٌ.

2 - وَقَسْمٌ فِيهِ عَمَلٌ قُنْيَةٌ.

فأما الأول، فسواء نوى به تجارة أو غيرها فإن زكاته تُؤدَّى⁽⁵⁾، وما فيه عمل قُنْيَةٌ وهو الصِّياغَةُ، فإن نوى به التَّجَارَةَ زَكَاةً لِحَوْلِ مِنْ يَوْمِ يَرِيثُهُ. وَإِنْ نَوَى بِهِ الْقُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ وَتَعَلُّقِهَا بِهِ. وَمَا كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ فَسواء نوى به التَّجَارَةَ أَمْ لَمْ يَنْوِهَا تُؤدَّى زَكَاةً بَعْدَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَى ثَمَنِ مَا يَبِيعُ مِنْهُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ الْوَارِثِ، وَإِنْ بَاعَهُ بَعْرَضَ، فَتَوَوَّى بِهِ التَّجَارَةَ، فَحِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الْعَرْضِ الَّذِي قَبْضَهُ عَلَى نَيْتِ التَّجَارَةِ وَالْإِدَارَةِ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

وَيُغْتَبَرُ الْحَوْلُ عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/2.

(2) «فطر» ليست من المنتقى، ولعلها مُدْرَجَةٌ فِي النَّصِّ.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 112/2.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 112/2.

لا تُنمَى (1) إلا بالعمل كالذنانير والدراهم، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي، ولو أقامت قبل ذلك أعوامًا. وإن كانت من الأموال التي تنمى (2) بأنفسها كالماشية، فقد قال ابن القاسم: الزكاة عليه فيها إذا حال الحول من يوم ورثها وإن لم يقبضها.

وقال المغيرة: حُكْمُهَا حُكْمُ الذنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها.

توجيه (3):

قال الإمام - ووجه قول ابن القاسم: أن الماشية تنمو (4) بأنفسها فلما (5) لم تتعدر عليه تنميتها (6) وجبت عليه فيها الزكاة (7). وإذا تعدر قبض الذنانير لعذر، لم تجب عليه فيها الزكاة.

باب

الزكاة في الدين

مالك (8)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (9):

قوله: «هذا شهر زكاتكم» يحتمل أن يقول ذلك لمن عرف حاله في الحول.

(1) في المنتقى: «كان من الأموال التي تنمو».

(2) في المنتقى: «تنمو».

(3) هذا التوجيه منتقى من المنتقى: 112/2.

(4) غ، ج: «تنمى» والمثبت من المنتقى.

(5) غ، ج: «فإذا» والمثبت من المنتقى.

(6) غ، ج: «لئمنها» والمثبت من المنتقى.

(7) ولم يؤثر ذلك في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها.

(8) في الموطأ (685) رواية يحيى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 112/2.

ويحتمل أن يريد به الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، وإن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكاة فيه⁽¹⁾ لتمكُّن بَعَثِ الشَّعَاةِ في ذلك الوقت، فيؤخذ الزكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين.

المسألة الثانية⁽²⁾:

مالك - رحمه الله - يرى أنّ من كان عليه دينٌ وعنده من العُرُوضِ ما يفي دينه، لزمته الزكاة فيما في يَدَيْهِ من العين⁽³⁾.

وللشافعي في هذه المسألة قولان⁽⁴⁾:

أحدهما: أنه لا يلتفت إلى الدين في الزكاة، وأنه يُوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأنّ الدينَ في ذمّته والزكاة في عين ما بيده⁽⁵⁾.

والقول الثاني: إذا ثبت لم يترك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العُرُوضِ، فجّل مذهبه أنه لا يجعل دينه في العُرُوضِ وإنما يجعله في عين إن كان قادراً عليه.

وقال مالك: الدين لا يمنع الزكاة من السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدنانير والدرهم وعروض التجارة وصدقة الفطر في العيد، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابنُ وهب كما ذكر مالك في «الموطأ» ولم يذكر صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة، ويُجعل في الدنانير والدرهم وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة، ولا يُجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك⁽⁶⁾، وهو قول الثوري.

(1) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 93/9 - 94 بتصرف.

(3) انظر التنبهات للقاضي عياض: 24/أ، وأحكام الزكاة: 8/أ.

(4) انظر الأم: 183/4.

(5) غ، ج: «فائدته» والمثبت من الاستذكار.

(6) انظر كتاب الأصل: 2/48، ومختصر اختلاف العلماء: 1/424.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «أن تؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين» لما كان في ملكه ولم يزل عنه⁽³⁾، ثم نظّر بعد ذلك فرأى أنّ الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته⁽⁴⁾، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه فيه الزكاة⁽⁵⁾، وهذا حكم المال المغصوب إن⁽⁶⁾ كان ممّا يرجو رده إليه تطوّعاً أو بحكم، فإنّه لا يزكّيه إلاّ لعامٍ واحدٍ، وإنّما الاعتماد في ذلك كلّهُ بحصول المال في يده.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

وأما اللقطة، فروى ابن القاسم وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن مالك؛ أنّ صاحبها لا يزكّيها إذا رجعت إليه إلاّ لعامٍ واحدٍ.
وقال المغيرة: يزكّيها لكلّ عام⁽⁸⁾.

توجيه⁽⁹⁾:

وجه⁽¹⁰⁾ قول مالك: أنّ المال ليس في يد مالكة ولا يقدر على تنميته كالمال المغصوب. وجه قول المغيرة: بأن ضمانه منه، فكان بمنزلة المال الذي بيده وكيله⁽¹¹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 113/2.

(2) أي قول عمر في حديث الموطأ (686) رواية يحيى.

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام».

(4) ولا تكون في يد غيره.

(5) في المنتقى: «عليه زكاة واحدة».

(6) في المنتقى: «الذي».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 113/2.

(8) انظر أحكام الزكاة لابن الجدي: 6/ب - 7/أ.

(9) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 113/2 بتصريف.

(10) «وجه» زيادة من المنتقى.

(11) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

فرع⁽¹⁾:

وأما من دفن مالا ثم نسيه في موضعه لا يدري، ثم وجدته بعد أعوام، فقال مالك: يزكيه لكل عام، والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة بيد غيره، والمال المدفون ليس بيد غيره.

وقال ابن المَوَاز: إن دفن في صحراء ثم نسيه، فلا زكاة عليه، وإن دفن في بيته أو في موضع يحاط به، فعليه الزكاة لكل عام؛ لأنه قادر على إخراجه كما تقدم بيانه.

ووجه ذلك: أنه قادر على الوصول إليه بحفر جميع الموضع، وهذا لا يتهيأ في الصحراء.

وقال ابن القصار: أما⁽²⁾ من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد، كالمال المغصوب واللقطة⁽³⁾ والدين والقرض والمال الذي جحدته المودع، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾.

فرع ثان:

وهو إذا كان على رجل مئة دينار وله على آخر مئة أخرى، فلا زكاة عليه، فإن كان معه عروض سوى المئة التي له⁽⁵⁾، جعل المئة الدين في مقابلة العروض وزكى المئة الأخرى، على تفصيل في المذهب.

وإن كان عليه مئة دينار، وله مئتا دينار، فحال حول الأولى لم يزكها لاستغراقها بالدين، فإذا حال حول الثانية زكاهما، ومن أصحابنا من عكس ذلك، ومنهم من قال: تزكى الأولى إذا حال حولها؛ لأن الدين يجعل في الدين.

فرع ثالث:

قالت جماعة الشافعية: إن الزكاة تتعلق بالذمة، وعند مالك إن الزكاة لا تتعلق

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 113/2.

(2) في المنتقى: «إن».

(3) في المنتقى: «والملتقط».

(4) انظر كتاب الأصل: 113/2، ومختصر اختلاف العلماء: 428/1.

(5) في المنتقى: «عليه».

بالذمة وإنما تتعلّق بالمال لا بالذمة⁽¹⁾.

وقد اضطرب قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال: تتعلّق بالذمة، ومرة قال: تتعلّق بالمال.

والدليل لمالك عليه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ مَعْلُومٌ﴾⁽²⁾، وحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن⁽³⁾، وقال مالك إنما تجب الزكاة في الدين يوم قبضه، فإن كان ذهباً فحُكْمُهُ حُكْمُ الذَّهَبِ، وإن كان فضةً فحُكْمُهَا كَذَلِكَ.

المسألة الخامسة:

قال الإمام: ثم إن مالكا - رحمه الله - عقب هذا الباب بعد ذلك⁽⁴⁾: «أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا».

عربية:

اختلف الشارحون للموطأ في هذه اللفظة، وهي قربة المرام.

قال الأخفش⁽⁵⁾ وأهل العربية: أصل الضمار في كلام العرب الغائب، من قولهم قد أضمرت كذا، أي غيبت في قلبي، وكل ما غاب عن أهله فقد أضمرته البلاد، أي غيبتة⁽⁶⁾.

وأما الفقهاء ففسروه على أقوال تقرب:

فقال مالك: الضمار المحبوس على صاحبه⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب⁽⁸⁾: «الضمار كل ما لا يُزجى، مالا كان أو غيره، وكان علي

(1) انظر الإشراف: 164/1 (ط. تونس).

(2) المعارج: 24.

(3) أخرجه الطيالسي (567)، وعبد الرزاق (6841)، وأحمد: 230/5، وأبو داود (1577)، وابن ماجه (1803)، والترمذي (623)، والنسائي: 25/5، وابن خزيمة (2267)، وابن حبان (4886).

(4) بقول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (686) رواية يحيى.

(5) في شرح غريب الموطأ [نسخة أنقرة]، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الأخفش بواسطة البوني في تفسير الموطأ: 42/أ.

(6) غ: «التي».

(7) أورده ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 30 إلا أنه قال: «عن أهله بدل: «على صاحبه».

(8) في شرح غريب الموطأ: الورقة 30، ولفظه: «الضمار في كلام العرب الغائب الغيبة الطويلة التي لا تُزجى مالا كان أو غيره، وما رجي فليس بضمار».

بن معبد يقول: إنَّه المال المستهلك».

وقال غيره⁽¹⁾: الضُّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبَهُ أَيْخَرُ أَمْ لَا.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا التفسير جاء في الحديث، وهو عندهم أصح وأولى.

تكملة⁽³⁾:

اختلف العلماء في زكاة المال الطَّارِي⁽⁴⁾ وهو الضُّمَارُ؟

فقال مالك بأخر قول عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾؛ أنه ليس عليه فيه زكاة واحدة إذا وَجَدَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ.

وقال الليث: لا زكاة عليه فيه ويستأنف به حَوْلًا⁽⁶⁾. وكذلك قالوا في الوديعة: إنَّه يَزَكِّيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ طَوِيلٌ أَضْرَبْنَا عَنْهُ، لُبَّاهُ مَا سَرَدْنَا لَهُ لَكُمْ، فَعَوَّلُوا عَلَيْهِ وَاتَّخَذُوهُ دَسْتُورًا⁽⁷⁾.

باب

زكاة العَرُوضِ

مالك⁽⁸⁾، عن يحيى بن سعيد، عن زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انظُرْ مِنْ مَرَّةٍ بَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ

(1) القائل هنا هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 95/9.

(2) القول موصل للإمام ابن عبد البر.

(3) أغلب هذه التكملة مقتبس من الاستذكار: 96/9.

(4) غ، ج: «التاوي» والمثبت من الاستذكار.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (686) رواية يحيى.

(6) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(7) ج: «دستورا إن شاء الله».

(8) في الموطأ (690) رواية يحيى.

ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم مما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

الإسناد⁽¹⁾: تنبيه على وهم ليحيى

قال الإمام: هكذا وقع في رواية يحيى «زريق» بالزاي قبل الراء، والصواب «زريق» الراء قبل الزاي، وعليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، واسمُه سعيد⁽³⁾ بن حيان الفزارى.

ليس فيه اختلاف بين المحدثين زريق - بتقديم الراء على الزاي⁽⁴⁾، وزريق بتقديم الزاي على الراء - بن حكيم فيه اختلاف.

وقال البخاري في «تاريخه»⁽⁵⁾: زريق بن حيان⁽⁶⁾، وزريق بن حكيم⁽⁷⁾، أدخلهما جميعاً في باب الراء.

وقيل: ليس يعرف في المحدثين زريق بتقديم الراء.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

احتج مالك بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عدل، وهو أصل عظيم من أصول الفقه، وهو⁽⁸⁾ مما⁽⁹⁾ يتحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت أنه إجماع. وخالف داود في ذلك؛ ألا زكاة في العرض بوجه⁽¹⁰⁾.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿حَذِّرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً سَكَنَ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية⁽¹¹⁾.

(1) الفقرة الأولى من هذا الإسناد مقتبسة من المنتقى: 120/2.

(2) في المنتقى: «الرواة».

(3) ج: «سعد بن سعيد» والمثبت من المنتقى وكتب الرجال.

(4) انظر الجرح والتعديل: 505/3، والكنى والأسماء لمسلم: (32/8)، وتهذيب الكمال (1905).

(5) أي في تاريخه الكبير: 318/3.

(6) الترجمة (1082).

(7) الترجمة (1085).

(8) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من المنتقى: 120/2، وانظر ما قبله وما بعده في القيس: 465/2.

(9) ج: «ممن» وهي ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى.

(10) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي الحنبلي: 13، والمحلى: 239/5.

(11) التوبة: 103.

وَالَّذِي تُحَقِّقُهُ؛ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَقَرَّرَ وجوبها في العَيْنِ، ونجدُ من النَّاسِ خَلْقًا كثيرًا يكتسبون الأموالَ ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التَّجَارَاتِ، فلو سقطت الزَّكَاةُ عنهم لكانَ خَلْقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهبُ حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتَّخَذَ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزَّكَاةِ والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقْتَضَتْ المصلحةُ العامَّةُ والإبالةُ⁽¹⁾ الكُلِّيَّةُ وحفظُ الشريعة ومراعاةُ الحقوق أن تُؤَخَّذَ الزَّكَاةُ من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾ الأموال على ضربين:

مَالٌ أَصْلُهُ التَّجَارَةُ، كَالذَّهَبِ وَالذَّرَاهِمِ⁽⁵⁾.

ومالٌ أصله القُنْيَةُ، كَالعُرُوضِ⁽⁶⁾.

فما كان أصله التَّجَارَةُ فلم ينتقل إلى القُنْيَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ والعمل المؤثِّر في ذلك وهو الصُّنَاعَةُ⁽⁷⁾. وما كان أصله القُنْيَةُ لم ينتقل إلى التجارة إِلَّا بِالنِّيَّةِ⁽⁸⁾ والعمل المؤثِّر في ذلك، وهو الاتِّبَاعُ، فمن اشترى عرضاً لم يَتَوَبَّه التَّجَارَةُ فهو من القُنْيَةِ، وكذلك من ورثه.

(1) أي السياسة.

(2) في القيس: «النِّمَاء» وهي سديدة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 120/2 - 121.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) «والدراهم» ساقطة من: غ، وهي في المنتقى: «والفضة».

(6) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزَّكَاة: لوحة 9/أ «والعروضُ تنقسم على أربعة أقسام: للقُنْيَةِ خالصاً. وللتجارة خالصاً. وللقنية والتجارة. وللغلة. فأما عرض القُنْيَةِ فلا زكاة فيه... وأما عرض التجارة ففيه الزكاة... وأما الذي تجتمع فيه نية القُنْيَةِ والتجارة، فروى ابن القاسم عن مالك تغليب القُنْيَةِ فلا زكاة فيه، وروى أشهب عن مالك أن فيه الزكاة. وأما ما هو للغلة، فعن مالك في كتاب محمد فيه روايتان: روى ابن القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع عن مالك يزكي ثمنه إذا باعه».

(7) غ: «الصباغة» وفي المنتقى: «الصياغة».

(8) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزَّكَاة: لوحة 9/أ - ب «ولا خلاف أنه لا تخرج العروض من القُنْيَةِ إلى التجارة بمجرد النية، واختلف هل ترجع من التجارة إلى القُنْيَةِ بالنِّيَّةِ خاصة؟ فروى ابن القاسم: ترجع إليها بالنِّيَّةِ فلا زكاة، وقال أشهب ومثله عن مالك في «مختصر ابن شعبان» أنه يرجع بمجرد النِّيَّةِ وتلزمه الزكاة».

وأما ما ابتاعه للغلَّة من الدُّور، ثم باعها بعد حَوْلٍ، ففي «المدونة»⁽¹⁾ من رواية ابن القاسم؛ في ذلك عن مالك روايتان:

إحداهما: يزكِّي الثَّمَن⁽²⁾، وهو اختيار ابن نافع.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يستأنف به حَوْلًا، وهذا اختيار ابن القاسم.

توجيه⁽³⁾:

وجه الرواية الأولى: أَنَّ الغلَّةَ نوعٌ من الثَّمَاءِ والإرصاد له يُوجِبُ الزَّكَاةَ كَرِبْحِ التَّجَارَةِ.

وجه الرواية الثانية: أَنَّ هذا مالٌ لم يُرْصَدَ للتَّجَارَةِ، فلم تجب فيه الزَّكَاةُ، كما لو اشتراه للثَّقْنِيَّةِ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فَإِنْ نَقَّصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَّهَا» وقد روى ابن مُزَيْنٍ عن عيسى عن ابن القاسم؛ أنه لم يأخذ مالك بهذا الحديث، وقوله: «لا زكاة فيها إذا نَقَّصَتْ يسيرًا أو كثيرًا، إلَّا مثل الحَبِيَّةِ والحَبِّيِّينِ ونحو ذلك فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وكذلك الدراهم» ومعنى⁽⁵⁾ قوله: لم يأخذ مالك بهذا الحديث، يريد بظَاهِرِهِ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «فَمَا نَقَّصَ فِيحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ نَقَّصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَّهَا» يحتمل أن يكون هذا اجتهادًا منه، وإنَّما⁽⁷⁾ رأى ما دُونَ العشرة من جملة اليسير الذي يجري مَجْرَى التَّفَقُّةِ وَمِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ للتَّبْلِيغِ⁽⁸⁾ في سفره.

والَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَيْمَةِ؛ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا يَحْمِلُونَهُ لِلتَّجَارَةِ قَلِيلًا

(1) في المنتقى: «الموازية»، وانظر المدونة: 218/1.

(2) ج: «الثلث في الحين».

(3) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 121/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 121/2 - 122.

(5) «معنى» زيادة من المنتقى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 122/2.

(7) في المنتقى: «وأنه».

(8) في المنتقى: «للمسافر».

كان أو كثيراً؛ لأنهم قد انتفعوا بالتجارة به⁽¹⁾، فيؤخذ منه على قدره كما تؤخذ من الكثير⁽²⁾.

المسألة السادسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ⁽⁵⁾ لِلتَّجَارَاتِ» والإدارةُ في كلامهم على ضربين:

أحدهما: أن يريد بها التَّقْلِبُ⁽⁶⁾ في التَّجَارَةِ، وهو الَّذِي أَرَادَهُ⁽⁷⁾ هَاهُنَا، فهذا لا زكاة على رَبِّ الْمَالِ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَ، وَإِنْ أَقَامَ أَحْوَالَ⁽⁸⁾ فَيَزَكِّي لِعَامٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: الْبَيْعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ⁽⁹⁾ غَلَّةٍ تُنْتَظَرُ⁽¹⁰⁾، كَفِعْلِ أَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ الْمَدِيرِينَ، فَهَذَا يَزَكِّي فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى شُرُوطٍ نَذَكُرُهَا.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾ والشافعي: يقوم التاجر في كل عام ويؤكف مديراً كان أو غيره.

المسألة السابعة:

مذهب مالك أنه يُؤخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ كُلَّمَا تَجَرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ⁽¹²⁾: «أما تُجَارُ الْعَدْوُ⁽¹³⁾، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُمْ مَا صُورِلِحُوا عَلَيْهِ⁽¹⁴⁾،

(1) «به» زيادة من المنتقى.

(2) في المنتقى: «على قدره إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 122/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (691) رواية يحيى.

(5) «العروض» زيادة من الموطأ والمنتقى.

(6) في المنتقى: «التقليب».

(7) غ، ج: «أراه» والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: «أعواماً».

(9) «غير» زيادة من المنتقى.

(10) في المنتقى: «من غير انتظار سوق».

(11) انظر مختصر الطحاوي: 50.

(12) في شرح غريب الموطأ: الورقة: 32.

(13) تنمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فإن كان فيهم يهود إلا أنهم من أهل دار الحرب».

(14) تنمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «ما صالحهم عليه وآلي ذلك الثغر أو ذلك الساحل الذين ينزلون فيه من قليل ما معهم أو كثيره إن أحبب ألا يقبل منهم العشر وأن يمنعهم النزول إلا على الخمس...».

الخمسة أو ما أحب من كثرة ذلك أو قليله، وله أن يمنعهم من النزول إلا على ذلك، وإن رأى أن ينزلهم على أقل من العشر فذلك جائز، وكذلك فسّر لي عن مالك من لقيت من أصحابه».

المسألة الثامنة:

قوله (1): «خُذْ مَا (2) ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أراد صدقهم فيما ذكروا أنه بضاعة بأيديهم وقراض، وأن عليهم ديناً، وأنه لم يحل عليه الحول وأنه لا ناص لهم إلا الظاهر، ونحو هذا من العذر وشبهه، واللّه أعلم .

باب

ما جاء في الكنز

مالك (3)، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدّي منه الزكاة.

الإسناد:

قال أبو عمر (4): «سؤال السائل لعبد الله بن عمر عن الكنز ما هو، إنما كان سؤالاً عن معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (5)».

قال الإمام: أدخل مالكٌ حديث ابن عمر والسؤال عن الآية على أنه قد اختلف الناس في هذه الآية، هل هي عامة في كل نفقة؟ أو مخصوصة بالزكاة على ما أوضحناه في «الأحكام» (6).

وكان أبو ذرّ يقول: بشر أصحاب الكنوز بكّي في الجباه، وكّي في الجنوب،

(1) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه، كما في الموطأ (690) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «مما».

(3) في الموطأ (695) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 121/9.

(5) التوبة: 34 - 35.

(6) 928/2 - 932.

وَكَيْ فِي الظُّهُورِ⁽¹⁾.

والحكمة في أن بدأ بالجبهة دون غيرها، وذلك أنه إذا وقف السائل لصاحب المال وألح عليه، أعرض عنه بوجهه، فإذا زاد عليه أعطاه جنبه، فإذا زاد عليه أعطاه ظهره وأعرض عنه بالكلية، فذلك قوله: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾⁽²⁾ والله أعلم.
العربية⁽³⁾:

«الكنز» في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها، هذا معنى ما ذكره صاحب «العين»⁽⁴⁾ وغيره، ولكن الاسم الشرعي قاضي على الاسم اللغوي⁽⁵⁾، فكلُّ كنزٍ مجتمع وليس كل مجتمع كنزٌ، هذا في الشرع يطرده وينعكس، ويطرد في اللغة ولا ينعكس.

وأما ما عليه الفقهاء، فعلى ما فسره ابن عمر وعليه الجماعة؛ أن⁽⁶⁾ المال الذي لا تؤدى زكاته، يريد أن هذا الاسم يختص به في الشرع؛ لأن أصل الكنز الجمع، وكل ما جمع فهو كنزٌ، ولكن الشرع قد قرّر هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وجهٍ منع الحق فيه، وعليه ينطلق قوله تعالى: ﴿وَالذَّيْبُ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية⁽⁷⁾، فتوعدهم تعالى على منع الحق، ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مالٍ قد أدب زكاته؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك.

وروي عن علي؛ أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة⁽⁸⁾، فإن زادت فهي كنزٌ أدب زكاتها أم لم تؤد. فعلى هذين⁽⁹⁾ القولين منع من ادخار كثير المال.

وقال ابن عباس: هي خاصة فيمن لم تؤد زكاته من المسلمين، وعامة في أهل الكتاب من أدى زكاته ومن لم يؤدها.

(1) أخرجه عبد الرزاق (6865).

(2) التوبة: 35.

(3) القسم الأول من كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 122/9.

(4) 322/5. وانظر الصحاح للجوهري: 893/3، وجمهرة اللغة لابن دريد: 825/2.

(5) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المنتقى: 125/2 - 126.

(7) التوبة: 34.

(8) أخرجه عبد الرزاق (7150).

(9) غ، ج: «هذا» والمثبت من المنتقى.

وقال عمر بن عبد العزيز: أراها منسوخة بقوله تعالى: ﴿حَذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً﴾ الآية (1).

وقد ذهب قومٌ من الصحابة كأبي ذرٍّ وعليٍّ؛ أن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (2) وقوله: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (3) الآية.

وكان الضحاك يقول: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأخصرين أعمالاً، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا في صلة الرِّحْمِ ورفد الجار والضعيف (4)، ونحو ذلك من وجوه الصدقة والصلة.

حديث مالك (5)، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من كان عنده مالٌ لم يؤدِّ زكاته، مثلٌ له يوم القيامة شجاعاً أقرعاً له زبيبتان يطلبه حتى يُمكنه، يقول: أنا كنتُك. الإسناد (6):

قال الإمام: هذا حديثٌ موقوفٌ عند جماعة رواة الموطأ من قول أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، خرَّجه البخاري (7) ومسلم (8) هكذا، وقد روي مُسنَّداً من طريقي كثيرة (9)، عن ابن عمر وغيره، وهو صحيح.

العربية:

قال صاحب «العين» (10) «الشجاع» (11): «الحية»، والأقرعُ ضربٌ منها يقال إنه

(1) التوبة: 103.

(2) المعارج: 24.

(3) البقرة: 177.

(4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 123/9.

(5) في الموطأ (696) رواية يحيى.

(6) اقتبس المؤلف فحوى كلامه في الإسناد من الاستذكار: 130/9.

(7) في صحيحه (1403).

(8) في صحيحه (987).

(9) انظرها في التمهيد: 147/17، والاستذكار: 130/9 - 133.

(10) 211/1 وعبارته: «والشجاع بعض الحيات».

(11) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتقى: 126/2.

أقبحها منظرًا.

والزبيبتان: زبدان⁽¹⁾ في شدقي المتكلم من شدة كلامه، وأكثر ما يعترى ذلك المتكلم عند الضجر، فيحتمل أن يوصف الشجاع بذلك لغضبه⁽²⁾ على المفرط في الزكاة.

وسئل⁽³⁾ مالك⁽⁴⁾ عن الزبيبتين فقال: أراهما شيئًا يكون على رأسه كالقرنين، والله أعلم.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: «سمعتُ مطرفًا يقول: هما زبيبتان في حلقة⁽⁶⁾، وأكثر ما تكون عند الغضب»، والله أعلم.

ذكر الفوائد المنثورة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «مُثَّلَ لَهُ ماله شجاعًا أقرع» ثبت ذلك عن النبي ﷺ من طرق كثيرة، وهذه العقوبة إنما تكون - كما قلنا - فيمن منع الحقوق الواجبة.

الفائدة الثانية⁽⁸⁾:

ومعنى قوله: «مُثَّلَ لَهُ شجاعًا» حقيقة؛ لأن المال جسم والشجاع جسم، فيغير الله الهيئات والصفات والجسم واحدًا، ويكون المثل في الذات لا في الصفات،

(1) غ، ج: «زيادة» والمثبت من المنتقى.

(2) في المنتقى: «لتغيظه».

(3) هذه الفقرة والتي بعدها مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 43/أ.

(4) رواه علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سحنون، نص على ذلك البوني في تفسيره.

(5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 33.

(6) تمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «بمنزلة زبيتي العنز. وسمعت بعض أهل العلم يقول: هما

النكتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخيشه. وكان ابن وهب يقول:

الزبدتان اللتان تكونان عند الغضب بجانب الفم. قال عبد الملك [بن حبيب]: وهو أشبه ذلك عندي.

وقد يكون في الحيات. وقد تكون الزبدتان أيضًا من الرجال عند الغضب».

(7) انظرها في القبس: 467/2.

(8) انظرها في القبس: 467/2.

بخلاف قوله ﷺ: «يؤتى بالموت في صورة كئيب أمْلَح»⁽¹⁾ وخص بذلك الشجاع؛ لأنه أول عدو اكتسبه الإنسان وبه خرج من الجنة، والله أعلم.

الفائدة الثالثة:

قد رؤينا حديثاً عن ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فارقَ منه الرُّوحَ الجَسَدَ وهو يرِيءُ من ثلاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكَنزُ، والغُلُولُ، والذِّين»⁽²⁾.

وقال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «الأحاديث المروية في الذين يكتزون الذهب والفضة منسوخة بقوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً﴾»⁽⁴⁾.

وهذه الآية عامة في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصصها بشيء فعليه الدليل.

باب

صَدَقَةُ المَاشِيَةِ

مَالِك⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ، فَذَوْنَهَا الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ابْتَهُ لَبُونٌ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةَ الْفَخْلِ... إلى آخر الحديث المذكور في الموطأ.

الأصول⁽⁶⁾:

قال الإمام: ثبت عن النبي ﷺ في صدقة الماشية ثلاثة كتب، كتاب أبي بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ رواه أنس⁽⁷⁾ واستقر عنده، وكتاب إلى عمرو بن حزم

(1) أخرجه البخاري (4730)، ومسلم (2849) من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) أخرجه أحمد: 276/5، وابن ماجه (2412)، والترمذي (1573)، وابن حبان (198)، والحاكم: 26/2.

(3) في الاستذكار: 128/9.

(4) التوبة: 103.

(5) في الموطأ (697) رواية يحيى.

(6) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في القبس: 467/2 - 468.

(7) رواه البخاري (1454)، ومسلم (1448).

واستقرَّ عندهم⁽¹⁾، وما في كتاب عمر بن الخطَّاب عليه عَوَّلَ مالك، لِطُولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ وَسَعَةِ بِيضَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ وَلَايَتِهِ، وَكَثْرَةِ مُصَدِّقِيهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا تَهَ اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاةٌ سَائِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وأما كتاب ابن حَزْمٍ فَتَرَكَهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ عُمَرَ أَيْضًا أَوْفَقَ لِلْأَخْذِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ اسْتِثْنَاءُ الزَّكَاةِ بِالْغَنَمِ.

وقال بعضُ أشياخنا: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي قَرَأَهُ مَالِكٌ فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ هِيَ نُسخَةُ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَّالِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽³⁾، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

وهو حديث مُسْنَدٌ، وَلَمْ يَسْنِدْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُ.

نكتة أصولية⁽⁴⁾:

اختلف النَّاسُ فِي كِتَابِ الْعَالِمِ إِذَا تَحَقَّقَ كِتَابَهُ، هَلْ تَكُونُ رَوَايَتُهُ صَحِيحَةً وَيَلْزَمُ الْعِلْمَ بِهِ أَمْ لَا؟ وَفِي «حَدِيثِ الرَّبَاعِيَّاتِ»⁽⁵⁾ لِلْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ كِتَابَ أَبِيهِ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَخَطَّهُ⁽⁶⁾، فَيُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ وَيَكُونُ مُسْنَدًا.

وأما قول مالك في كتاب أبي بكر، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا بِاتِّفَاقٍ. وَرَجَّحَ مَالِكٌ رَوَاةَ كِتَابِ عُمَرَ عَلَى رَوَاةِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهَا رَوَاةٌ فَقِيهٌ كَبِيرٌ السَّنُّ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَحَطَّ⁽⁷⁾ مِنْهُ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرُويهِ عَنْهُ إِثْمَانِ حَافِظَانِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(1) كذا ولعل الصواب: «عنده» كما هو ثابت في القيس.

(2) في سننه (1568).

(3) غ، ج: «ابن عمر» والمثبت من سنن أبي داود.

(4) انظر في عارضة الأحوذى: 106/3 - 107.

(5) طبع باسم رباعيات الإمام البخاري بتحقيق يوسف الكتّاني، مكتبة المعارف، بالرباط 1404.

(6) في العارضة: «أنه بخط أبيه».

(7) في العارضة: «أحفظ».

الثالث: أنه اتَّفَقَ من أهل المدينة على نَقْلِها، وَتَقْلُهُمْ مُقَدَّمٌ على نَقْلِ غيرهم بالترجيح اتَّفَاقًا.

الرَّابِع: عملُ عمر بن عبد العزيز بها في الأقطار التي فيها كتاب أبي بكر الصِّديق.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل أنه لا يَدْخُلُ للغنم ولا بنت المخاض بعد المئة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لها مدخل⁽¹⁾. وليس في ذلك حُجَّة.

والدليل على ما نقوله: كتاب عمر المذكور في الصَّدَقَةِ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: التَّصَابُ المَزَكِيُّ من الماشية في الغنم أربعون فصاعدًا، ومن البقر ثلاثون فصاعدًا، ومن الإبل خمسة فصاعدًا، فهذا الأصل في زكاة الماشية⁽²⁾.

وأما⁽³⁾ قوله: «في أربع وعشرين فِدُونَهَا الغنم» مأخوذ من الأربع والعشرين وإن كانت الأربع⁽⁴⁾ وَقْصًا.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إن ما يؤخذ من الصَّدَقَةِ فإنما هو على الجُمَّلَةِ. ومرة قال: إنما هو على من تلزم به تلك الصَّدَقَةِ، وما زاد على ذلك فإنما هو وَقْصٌ إلى أن يتغير⁽⁵⁾ السَّنَ، لا يجب في ذلك شيءٌ، ولا يؤخذ منه شيءٌ، وهذا هو الذي اختاره ابن القَصَّار، وقد اختلف في هذا قول أبي حنيفة والشافعي.

فوجهُ القول الأول: حديثُ عمر: «في أربع وعشرين من الإبل فِدُونَهَا الغنم» وقوله: «فيما فوق ذلك إلى خمسٍ وثلاثين بنت مَخَاضٍ».

(1) انظر المبسوط: 182/2.

(2) يقول أبو بكر الجَدِّي في أحكام الزكاة: 1/16 «وهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي مذهب مالك وأصحابه، والعمل عندهم واجبٌ بمقتضاها».

(3) من هنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المنتقى: 126/2 - 127.

(4) الزائدة على العشرين.

(5) غ، ج: «يعتبر» والمثبت من المنتقى.

ووجهه من جهة القياس: أنّ هذا حقٌّ يتعلّق بمقدارٍ، فوجب أن يتعلّق به وبالزيادة عليه إذ لم ينفرد بالوجوب، كالمقطع في السرقة وأرش الموضحة.

ووجه القول الثاني: أنّ العشرين من الإبل نصابٌ، فوجب أن يتقدّمه عفو كالمخمس⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «في كلِّ خمسٍ شاةٌ» يقتضي أنّ فيها أربع شياه؛ لأنّ ذلك عدد ما فيها من الخمس، ويقتضي أنّ الغنم هي الموجبة⁽³⁾ فيها، فإن أخرج عن خمسٍ واحداً منها لم يجزئه، وإنّما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه منها وهي شاة. قال مالك: تؤخذ⁽⁴⁾ من غنم غالب ذلك البلد، ضأنًا كان أو معزًا، ولا ينظر إلى ما في ملكه.

وروى ابن نافع عن مالك: من أدى⁽⁵⁾ من ضأنٍ أو معزٍ أجزاءً عنه، ولا يكلف أن يأتي بما ليس عنده.

وقال عبد الملك: إن كان من أهل الضأن فمناها، وإن كان من أهل المعز فمناها، وإن كان من أهل الصنفيين أخذهما عنده، فإن كان من أهل الضأن أخذ منها، وإن كان عنده الصنفيان⁽⁶⁾. خيّر الساعي.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فإن لم يجد فابن لبون»⁽⁹⁾ يقتضي أنّه إذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون أجزاءً عنه⁽¹⁰⁾، ولا يجزىء مع وجودها، هذا مذهب مالك الصريح.

(1) غ، ج: «بالخمس» والمثبت من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2.

(3) في المنتقى: «الواجبة».

(4) أي الشاة التي تؤخذ في صدقة الإبل.

(5) من أدى» زيادة من المنتقى.

(6) ما بين النجمتين ليس من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 127/2.

(8) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

(9) عبارة الموطأ: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون».

(10) وذلك لأن ابن لبون ذكر وهو عدل لها؛ لآته أعلى منها بالسّن وأدنى منها بالذكورة، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدرّ والتسل.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز ذلك، وبناء⁽¹⁾ على مذهبه في إخراج القيمة⁽²⁾ في الزكاة، وهو الذي ذكره شيوخنا⁽³⁾.

ويحتمل عندي وجه آخر، وهو أن يكون على وجه البدل؛ لأن كل ما يجمع بعضه إلى بعض، فهو على وجه البدل لا على وجه القيمة كالورق والذهب.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «فما زاد على ذلك، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» قال علماؤنا⁽⁵⁾: يقتضي أن ما زاد على المئة وعشرين⁽⁶⁾، فإن زكاته بالإبل، وهذا راجع إلى الجملة، وعلى هذا إنما هو فرض⁽⁷⁾ الزكاة، إنه إذا بلغت إلى فرض بطل ما قبله ورجع الحكم إليه، فلا مدخل للغنم ولا لغيرها بعد⁽⁸⁾ الخمسة والعشرين⁽⁹⁾، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁰⁾: إن زادت الإبل على مئة وعشرين، رجعت فريضة الغنم. فيكون في مئة وخمس وعشرين حقتان وشاة⁽¹¹⁾، وهكذا في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومئة ففيها حقتان وابنة مخاض، وفي كل خمسين ومئة ثلاث حقات

(1) غ، ج: «وبيانه» والمثبت من المنتقى.

(2) غ، ج: «الغنم» وفي المنتقى: «القيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر الإشراف: 370/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 129/2 - 130 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) «وعشرين» زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «وعلى هذا يُبي أمرُ فروض».

(8) في المنتقى: «في».

(9) يقول أبو بكر بن الجدي في أحكام الزكاة: لوجه 15/أ - ب: «وقد اختلف قول مالك، هل يتغير الفرض بالزيادة على العشرين والمئة إلى الثلاثين أم لا يتغير؟ فقال مالك في «المبسوط» لا يتغير الفرض، وهو قول المغيرة وعبد الملك بن الماجشون، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يتغير الفرض، فإذا قلت لا يتغير فلا تفرع، وإذا قلت يتغير، فروي ابن القاسم يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين أو ثلاث بنات لبون. وقال ابن القاسم يأخذ بنات اللبون ليس له تخيير في غير ذلك، وهو نص ما في الكتاب الذي خرجه قاسم...».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 43، والمبسوط: 151/2.

(11) تنمة الكلام كما في المنتقى: «وفي مئة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه».

وفي مئة وخمس وخمسين⁽¹⁾ ثلاث حِقَاق وشاة، وعلى هذا الترتيب هو مذهبنا. ودليلنا عليه: حديث عمر، وهو حُجَّةٌ في الزَّكَاةِ، يجبُ الرُّجُوعُ إليه والعمل به⁽²⁾.

لأنه قد بعث به إلى الآفاق ولم يعلم له مخالف في ذلك الوقت. ودليلنا من جهة القياس: أن ابنة مَخَاضِ سَنَ لا يعود بعد الانتقال عنه فَرَضًا بِنَفْسِهِ⁽³⁾ كَسَنِّ الْجَدَّةِ. المسألة السادسة⁽⁴⁾:

فإذا ثبت أن الغنم لا تعود في صدقة الإبل⁽⁵⁾، فاختلف أصحابنا في قوله: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ⁽⁶⁾»، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة على ثلاثة أقوال:

- 1 - القول الأول: روى ابن القاسم عن مالك؛ أن الفرض يتغير⁽⁷⁾ إلى تخيير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون⁽⁸⁾.
- 2 - وروى عنه أنه قال: لا ينتقل الفرض إلا بزيادة عشر من الإبل، وبه قال أشهب.
- 3 - وروى عنه؛ أن الفرض ينتقل إلى ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهذا اختيار ابن القاسم.

وعندنا؛ أن مجيء الساعي شرط في صحة الزكاة.

المسألة السابعة:

قوله: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ» واختلف العلماء فيها على أقوال:

- (1) غ: «مئة وستين».
- (2) غ، ج: «إليها والعمل بها» والمثبت من المنتقى.
- (3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «قبل المئة، فوجب أن لا يعود بعد المئة فرضاً بنفسه».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 130/2.
- (5) أي لا تعود بعد العشرين ومئة.
- (6) من الإبل.
- (7) غ: «يفتقر»، ج: «يعتبر» والمثبت من المنتقى.
- (8) انظر أحكام الزكاة لابن الجدي: 15/ب.

فقال أبو عبد الملك⁽¹⁾: «هي الرّاعية قليلة كانت أو كثيرة: وقد تسمى الواحدة سائمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ﴾ الآية⁽²⁾، يعني: فيه ترعون ماشيتكم».

ويحتمل⁽³⁾ أن يكون قصدتها لأنها عامة الغنم.

ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه لينص على السائمة ويكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المغلوفة بها، فيحصل له أجر المجتهدين، وقال: «إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ فَيَصَابُ الْغَنَمُ أَرْبَعُونَ، وَوَقُصُّهَا إِلَى تَمَامِ الْمِئَةِ وَعِشْرِينَ».

المسألة الثامنة:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا يُجْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

شرح⁽⁵⁾:

قوله «عوار» فإن العوار - بفتح العين -: ذات العيب والتقصير، من ذلك الكبيرة والمریضة الیئ مرضها، والعوزاء الیئ عوزها، والجزباء، والعمیاء، والعرجاء الیئ لا تلحق الغنم، فهذه كلها تدخل في ذات العوار، ولا يجوز للمصدق أن يأخذ منها شيئاً.

أما التیس والهريمة فكذلك أيضاً⁽⁶⁾، والدكر من المعز، وإنه لا يؤخذ شيء من ذكور المعز، وإنما يجب في ذات العوار إلا أن يكون التیس فخلأ مسينا من كرام المعز، فيلحق بالعجول، فلا يجوز أيضاً للمصدق أن يأخذ إن كان ذلك لفضله؛ لأن عمر قد قال للمصدق: لا تأخذ فخل الغنم.

(1) غ، ج: «أبو الوليد» والظاهر أنه تصحيف، وصوابه: «قال أبو عبد الملك» يعني ابن حبيب؛ لأن الكلام الذي ساقه هو ثابت في شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 35.

(2) النحل: 10.

(3) هذه الاحتمالات مقتبسة من المتقى: 2/130.

(4) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

(5) هذا الشرح مقتبس من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: الورقة: 35 - 36.

(6) الذي في شرح ابن حبيب: «وأما التیس الذي نهى عمر عن أخذه فهو الذكر من المعز».

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

قال: فإن كانت الغنم كلها عرجاء أو مريضة⁽²⁾ أو ذات عوار؟ كان على ربّ الغنم أن يأتي بما يجزىء عنه، ولم يلزم المصدّق أن يأخذ منها إلا أن يشاء⁽³⁾ ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يأخذ منها.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽⁴⁾.

ودليلنا أيضاً من جهة القياس: أن هذا حيوان يخرج على وجه القربة، فكان من شرطها⁽⁵⁾ السلامة كالضحايا، وهذا القياس إنما يتجه على قول ابن القصار أن ذا⁽⁶⁾ العيب لا يجزىء وإن كانت قيمته أكثر. ومذهب مالك؛ أنها⁽⁷⁾ تجزىء إذا كانت أفضل للمساكين من السليمة⁽⁸⁾.

العريضة:

قوله: «ابن لبون» ابن ستين، و«ابن مخاض»: ابن سنة، و«والحقة»: التي أكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة. و«الجذعة»: هي التي دخلت في الخامسة.

وقوله⁽⁹⁾: «وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق» قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: الرقة اسم للفضة⁽¹¹⁾، ويقال: إنها الموازنة. وحكى عبد الوهاب أن من أصحابنا من قال: هو اسم للذهب والورق معاً، والأول أظهر.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 131/2.

(2) في المنتقى: «كلها تيوساً أو هرمة».

(3) في المنتقى: «إلا أن يرى».

(4) البقرة: 267.

(5) في المنتقى: «شرطه».

(6) غ، ج: «ذلك» والمثبت من المنتقى.

(7) غ، ج: «أنه» والمثبت من المنتقى.

(8) غ، ج: «السائمة» والمثبت من المنتقى.

(9) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 131/2.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المنتقى: «للورق».

ما جاء في البقر

مالك⁽¹⁾، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْزَعَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

الإسناد:

قيل: هذا حديثٌ موقوفٌ، وقيل: مُرْسَلٌ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على معاذٍ، وهو حديثٌ غير متَّصلٍ، ولكنّه عن معاذٍ ثابتٍ متَّصلٍ من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذٍ بمعنى حديث مالك. وكذلك رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وأسنده.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: زكاةُ البقرِ ثابتةٌ أيضًا عن النبي ﷺ، والمُعَوَّلُ فيها على حديثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لِأَنَّ تِهَامَةَ وَنَجْدَ لَمْ تَكُنْ أَرْضَ بَقَرٍ، وَإِنَّمَا اخْتِيجَ إِلَى بَيَانِ حَالِهَا بِالْيَمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يُذْرِكْ طَاوُوسٌ مُعَاذًا، فَحَدِيثُهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا» والتَّبِيْعُ هو⁽⁴⁾ الَّذِي فُطِمَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ تَبِيْعٌ⁽⁵⁾، وقيل: هو الجَدْعُ من سَنَتَيْنِ، وكذلك فَسَّرَهُ ابْنُ نَافِعٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَبِيْعٌ أَوَّلُ سَنَةٍ⁽⁶⁾، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَبِيْعًا إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَه

(1) في الموطأ (298) رواية يحيى.

(2) ج: «مُرْسَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(3) انظر بعضها في العارضة: 114/3 - 115.

(4) أي العجل.

(5) هذا التعريف هو للباقي في المنتقى: 131/2.

(6) ذكر ابن الجد في أحكام الزكاة: 17/ب أن ابن نافع كان يرى أن التبيع ما دخل في السنة الثالثة.

عبد الوهاب. وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «هو الجذعُ من البقرِ وهو ابن سَنَيْنٍ»⁽²⁾.

والجذعةُ اسمٌ للصَّغِيرِ منها ومن غيرها، وسُمِّيَ جَدَعًا لذلك.

واختلف الناس في المُسِنَّة:

ف قيل: هي التي دخلت في السَّنة الثالثة⁽³⁾.

وقيل: هي التي أتت عليها ثلاث ودخلت في الرابعة⁽⁴⁾، وهو الذي اختاره ابن

المواز⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

وأما صِفَتُهُ، فالمشهورُ من المذهب أنه ذَكَرٌ، ولا يلزم صاحب الماشية أن تكون

أنثى إلا أن يشاء ذلك.

وقال ابن حبيب: يجوز أن يكون ذَكَرًا أو أنثى.

وقال علماؤنا: ولا تؤخذ إلا أنثى⁽⁷⁾ سواء كانت بقره كلها ذُكُورًا أو إناثًا.

وقال أبو حنيفة: إن كانت البقر⁽⁸⁾ إناثًا جاز فيها مسن ذكر⁽⁹⁾.

والدليل على ذلك: الحديثُ المتقدم⁽¹⁰⁾.

ومن جِهَةِ المعنى: أن هذا فَرَضٌ ورد الشَّرْعُ فيه بالأنثى على الإطلاق، فلم يجز

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 37.

(2) وأضاف ابن حبيب: «وكذلك أخبرني في سنن التبع والمسنّة من سألتُ عنه من أعراب الحجاز، وأخبرني أيضًا أبو مسور الكلابي ومحمد بن سلام البصري، وأعلمت به مطرفًا وابن الماجشون فلم يُنكره».

(3) ذكر الباجي في المنتقى: 131/2. هذا القول حكاية عن القاضي عبد الوهاب، ونسبه ابن الجذ في أحكام الزكاة: 17/ب إلى ابن شعبان.

(4) وهو الذي قال به ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 37، وانظر أحكام ابن الجذ: 17/ب، والمنتقى: 131/2.

(5) نصّ عليه المؤلف في عارضة الأحوذى: 115/3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 131/2.

(7) غ، ج: «تؤخذ الأنثى» والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: «بقره».

(9) انظر شرح فتح القدير: 189/2.

(10) وهو حديث معاذ.

فيه (1) الذَّكَر، كبنات لُبُون في الإبل.

وقال الشَّافِعِي وأصحابه (2): إذا كانت البقر ذكورا كلَّها أخذ منها مُسِنَّةً ذَكَرًا.

ودليلنا عليه: قوله في حديث مُعَاذٍ: «من كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ولم يعرف (3).

ومن جهة القياس: أنه نصابٌ وَجِبَتْ فيه مُسِنَّةٌ، فوجب أن تكون أُنْثَى كما لو

كانت البقر (4) إناثًا.

المسألة الثالثة (5):

قوله: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا» وقد اختلف العلماء في هذا

الباب فيما زاد على الأربعين؟ فمذهب مالك والشَّافِعِي والطَّبْرِي وجماعة من أهل

الفقه والحديث؛ الْأَشْيَاءُ فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ سِتِّينَ، فإذا بلغت

ستين ففيها تَبِيعَانِ (6) إلى سَبْعِينَ، فإذا بلغت سَبْعِينَ ففيها مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، إلى ثمانين

فتكون فيها مُسِنَّةً، إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تَبَائِعَ، إلى مئة فيكون فيها تَبِيعَانِ

وَمُسِنَّةً، ثم هكذا في كلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةً.

المسألة الرابعة (7):

قوله (8): «إِنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعَزَّ تَجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ» واستدلَّ على ذلك بقول

عمر: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ (9)»، وهذا يقتضي أنه متى اجتمع في مِلْكِ الرَّجُلِ

أربعون (10) بعضها مَعَزٌ وبعضها ضَأْنٌ أنه تجب فيه (11) الزَّكَاةُ؛ لأنَّ اسم الغنم يقع على

الصَّنْفَيْنِ.

ومن جهة المعنى: أنَّ الزَّكَاةَ موضوعةٌ على أن تجمع من الأجناس ما تَقَارَبَ في

(1) في المنتقى: «فيها».

(2) في المنتقى: «وقال بعض أصحاب الشافعي».

(3) ج: «ولم يفرق».

(4) في المنتقى: «بقرة».

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 160/9.

(6) انظر الإشراف: 159/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدي: 15/ب.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 132/2.

(8) أي قول مالك في الموطأ (700) رواية يحيى.

(9) «الزكاة» زيادة من المنتقى.

(10) من الغنم.

(11) في المنتقى: «عليه».

3* شرح موطأ مالك 4

المنفعة والجنس⁽¹⁾، كالحِنْطَةَ⁽²⁾ والشَّعِيرِ، والمنفعة في الضَّأْنِ والمَعَزِ واحدةٌ فلذلك جمعهما.

المسألة الخامسة⁽³⁾: قوله⁽⁴⁾: في البَقَرِ العواملُ أَنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيها كَالسَّائِمَةِ، وهذا قولُ مالك⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة في شيء من ذلك.
ودليلنا: حديثُ أبي بكرٍ المتقدِّم: «في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها⁽⁶⁾ الغنمُ»، وهذا عامٌ، فيجب حمل ذلك على عمومهِ إلا أن يخصَّه دليلٌ، والله أعلم.

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

الإسناد:

لم يذكر مالك في هذا الباب إلا خبراً واحداً يبيِّن فيه مذهبه؛ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لا يزكَّيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحدٍ منهما نصابٌ.

العربية⁽⁷⁾:

الْخُلَطَاءُ: اسمٌ شرعيٌّ واقعٌ على الرَّجُلَيْنِ والجماعة متى يكون لكل واحدٍ منهما ماشية تجب فيها الزَّكَاةُ، فيجمعونها للرَّفَقِ للرَّاعي⁽⁸⁾ وغير ذلك⁽⁹⁾، فهؤلاء يقال لهم الْخُلَطَاءُ.

(1) «والجنس» زيادة من المنتقى.

(2) غ، ج: «والخيلطان كالحنطة» والمثبت من المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 136/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (708) رواية يحيى: «في الإبلِ التَّواضِيعِ، والبقرِ السَّوَانِي، وبَقَرِ الحَرَثِ: إني أرى أن يؤخَّدَ من ذلك كلُّه إذا وحيث فيه الصَّدَقَةُ».

(5) وهو الذي نصَّ عليه القاضي عبد الوهَّاب في الإشراف: 163/2 (ط. تونس)، وابن الجذِّ في أحكام الزكاة: 12/أ.

(6) غ، ج: «فدونها» والمثبت من المنتقى.

(7) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 136/2.

(8) في المنتقى: «لرَّفَقِ في الرَّاعي».

(9) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه، قلَّت أو كثرت، ويجزىء منها لماشية جميعهم ما يجزىء ماشية أحدهم».

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: مسألة الخُلَطَاءِ مسألةٌ عسيرةٌ، قال النبي ﷺ: «وما كانا من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»⁽²⁾، واختلف العلماء في الخَلِيطَيْنِ هل هما الشَّرِيكَانِ أم الجاران؟ واختلف الناسُ فيما يكونان به خَلِيطَيْنِ في وقتِ الخُلُطَةِ؟ وفي كيفية التَّرَاجُعِ عند اختلاف تسمية⁽³⁾ الأعداد؟ وهذا كله قد بيَّناه في موضعه بأصله⁽⁴⁾ وفروعه، وفي قوله: «لا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ» دليلٌ على ما قلناه قَبْلُ في الحوطة في الزَّكَاةِ ومنع التَّطَرُّقِ إِلَى إسقاطها. والذي يُعَوَّلُ عليه هاهنا من هذا الباب ثلاثة معان:

الأول: الخليطان أصلٌ في الشريعة.

الثاني: أنهما اللذان لا تنفصل غنمهما، فإن انفصلت في المَرَاحِ خاصة، والزَّاعِي والدَّلُو والمَسْرَحِ واحدٌ، عفي عنه عند علمائنا، وفيه تفصيلٌ طويلٌ.

الثالث: أنهما ليسا بالشَّرِيكَيْنِ، إذ لو كانا شريكين لما احتيجا⁽⁵⁾ إلى التراجع، وهذا أعسر فصلٍ على الشَّافِعِيِّ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا المالكية: الخُلُطَةُ صحيحة⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ الخُلُطَةُ أصلاً.

ودليلنا: قولُ النبي ﷺ: «وما كانا من الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ».

وقال أبو حنيفة: الخُلُطَةُ هاهنا إنما هي الشَّرِيكةُ وإلا فلا تصحُّ الخُلُطَةُ.

(1) انظرها في القبس: 469/2.

(2) أخرجه البخاري (1451).

(3) في القبس: «نسبة».

(4) في القبس: «بأصوله».

(5) غ، ج: «اجتمعا» وفي القبس: «احتيج» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(6) انظر الإشراف: 171/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجذ: 1/35.

قلنا له: نُبْطِلُ⁽¹⁾ قَوْلَكَ بقوله صلى الله عليه: «يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ»، والشَّرَكَاءُ ليس بينهما تَرَادُّ ولا يُتَصَوَّرُ هذا بينهما؛ لأنَّ الشَّرِيكَ إذا كان له نصفٌ وللآخر نصفٌ وأخذ السَّاعِي فقد أخذ من كلِّ واحدٍ، فما بقي كان بينهما. وإن كان لواحدٍ ألف شاةٍ وللآخر أربعون شاة، وأتى السَّاعِي فأخذ ما أخذ منهما، فما بقي كان بينهما، فليس هنا تَرَادُّ، ولا تصحَّ الخُلْطَةُ عند مالكٍ إلا إذا كان عند كلِّ واحدٍ منهما ما تجب فيه الزَّكَاةُ⁽²⁾، وإلا لم يكونا خُلْطَاءَ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

إذا ثبت هذا، فالمعاني المعتبرة في الخُلْطَةِ أربعة⁽⁴⁾: الرَّاعِي، والفَعْلُ، والدَّلْوُ، والمَيْبِتُ، فإن كان لكلِّ ماشيةٍ راعٍ، فلا يخلو أن يكونا يتعاونان بالتَّهَارِ في جميعها أو لا يتعاونان، فإن كانا يتعاونان بإذن أربابها فهما خُلْطَاءَ، وإن كانا لا يفعلان ذلك، أو يفعلانه بغير إذن أرباب الماشية، فليسا بخُلْطَاءَ، هذا الذي أشار إليه أصحابنا. ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إذن أرباب الأموال في التعاون على حِفْظِهَا؛ لأنَّ العَنَمَ من الكَثْرَةِ بحيث يحتاج إلى ذلك.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت هذا فنقول: من شرط الخلطة الاجتماع في الدَّلْوِ والرَّاعِي والمُرَّاحِ والمَيْبِتِ، وفي أقلِّ من هذا وأكثر، وبالاثنين يكونا خليطين. وقال قوم: بالواحد يكونا خليطين⁽⁵⁾، وهي مسألة من «أصول الفقه» وهي الحكم إذا تعلقَ باسمِ فائِهِ يتعلَّقُ بأقلِّ ما يقع عليه ذلك الاسم، ويسمَّى القولُ بأقلِّ الحكم.

(1) غ: «يبطل».

(2) يقول ابن الجدي في أحكام الزكاة: 36/أ «ومن أوصافها [أي الخُلْطَةُ] أن يكون لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ، هذا مذهب مالك وأصحابه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2.

(4) في المنتقى: «خمس» بزيادة والمرَّاح.

(5) يقول ابن الجدي في أحكام الزكاة: 35/ب - 36/أ «فإذا قلنا بمذهب مالك وأصحابه أنه يشترط في الخُلْطَةِ اجتماع جميعها، فقد قال ابن القاسم وأشهب: يجزىء منها أكثرها. وقال الأبهري: يجزىء من ذلك وصفان أي الوصفين كانا. وقال ابن حبيب: يجزىء منها الراعي وحده».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الفحل» قال علماؤنا: الفحل والمرأح سواء إذا كان على الإشاعة بكراً أو ملك، فهو من صفات الخُلطة، وإن كان لكل واحد منهما جزء معين، فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم⁽³⁾ بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرة ولا ضيق، أو لا يقوم بذلك؟ فإن كان يقوم بماشية صاحبه، فليس من صفات الخُلطة؛ لأن الارتفاق لم يوجد بهذه الصفة، وإن كان لا يقوم بها، فهي من صفات الخُلطة؛ لأن الارتفاق⁽⁴⁾ قد حصل.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

أما الدلو، فهو الذي تستقى⁽⁶⁾ به الماشية⁽⁷⁾، وقد خرج أصحابنا المسألة في كتبهم على المياه، وذلك يكون موجوداً بين الأعراب، فيجتمع أرياب المواشي فيتعاونون على حفر بئر، فيكون لهم السقي، ويمنعون غيرهم، فيكون ذلك من صفات الخُلطة، ولعلمهم يُعبرون عنه تارة بالماء، وتارة بالدلو.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «والمبيت» فحيث تبيت المواشي، والكلام فيه كالكلام في المرأح. قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: وإنما اعتبرت هذه الصفات في الخُلطة لأنها من⁽¹¹⁾ الصفات التي تحققت بها المؤونة.

(1) ما عدا السطر الأول مقتبس من المنتقى: 137/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (709) رواية يحيى.

(3) «يقوم» زيادة من المنتقى.

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل واستدركنا النقص من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2.

(6) في المنتقى: «تسقى».

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فيشارك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى.

(9) أي قول الفقه في اشتراط المعاني المعبرة في الخُلطة.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المنتقى: «هي».

وقال أشياخنا⁽¹⁾: وبماذا⁽²⁾ تحصل الخُلطة من هذه الصفات؟ اتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها ☆ حصول جميعها.

وقال الشافعي: من شرط الخُلطة ☆⁽³⁾ الاجتماع بجميع صفاتها.

ودليلنا: أن المرعى في الخُلطة إنما هو الارتفاق⁽⁴⁾، والارتفاق يحصل ببعض الصفات، فثبت بهذا حكم الخُلطة.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء بماذا تحصل الخُلطة منها؟ فقال ابن حبيب: المرعى في ذلك الراعي وخدمه، وحكاه عبد الوهاب⁽⁶⁾، والذي عندنا لابن حبيب؛ أنه قال لو لم يجمعها إلا في الراعي والمرعى⁽⁷⁾، وتفرقت في المبيت⁽⁸⁾ والمراح، فإنه إذا كان ذلك صار الفحل واحدًا، فضرب هذه فحل هذه، وهذه فحل هذه، وإذا لم يكن لها راع واحد لم يكونا خليطين.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾:

إذا كان يخالط رجلاً ببعض ماشيته دون بعض، فإن كانت غنماً خالط منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خُلطة. فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يكون خليطاً⁽¹⁰⁾ بالثمانين، فتجب عليهما شاة، عليه ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها. قال ابن الماجشون وسحنون: لا يكون خليطاً⁽¹⁰⁾ إلا بما خالطه به فتراعى⁽¹¹⁾ الغنم المختلطة على حكم الخُلطة، فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم

(1) المقصود هو الإمام الباقي.

(2) غ: «وإنما» والمثبت من المنتقى.

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(4) وذلك باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2 - 138.

(6) عن ابن حبيب.

(7) غ: «أنه لم يجعلها إلا في المرعى» والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: «اليوت».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/2.

(10) في المنتقى: «خليطه».

(11) في المنتقى: «يزكي».

يخالط⁽¹⁾ إلا بها، ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وتفصيله يطولُ بِذِكْرِهِ الكتاب، وفروعه مُتَشَعِّبَةٌ.

المسألة العاشرة:

اختلف العلماء في حكم زمن الخلطة⁽²⁾ التي تثبت بها حكم الخلطة؟

فقال عبد الوهاب⁽³⁾: الشهر.

وقال ابن حبيب: لا يكون أقل من ذلك⁽⁴⁾.

وقال ابن المَوَّاز: يكون أقل من شهر.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: ومن حُكِمَ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُمَا وَاحِدًا، فَإِنْ حَالَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ حَوْلِ الْآخَرِ⁽⁶⁾؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا تَرْكَبُ غَنَمَ الَّذِي لَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ⁽⁷⁾ عَلَى مَا شِئْتَهُ، وَيَرْكَبُ غَيْرَهَا.

ووجه ذلك: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ الْحَوْلُ وَالتَّصَابُ، فَإِذَا لَمْ يَعتَبَرِ نَصَابُ أَحَدِهِمَا⁽⁸⁾، فَكَذَلِكَ لَا يَعتَبَرُ حَوْلُهُ⁽⁹⁾.

ولو كان أحدهما عبدًا أو ذميًا، لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخلطة، وَزَكَّيْتَ زَكَاةَ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ زَكَاةً مُنْفَرِدَةً⁽¹⁰⁾، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) في المنتقى «يخالطه».

(2) جـ: «العلماء في هذه الخلطة».

(3) في الإشراف: 171/1 (ط. تونس).

(4) نصّ على هذا القول ابن الجَدِّ في أحكام الزكاة: 35/ب.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 141/2 والكلام التالي مقتبس منه.

(6) يقول ابن الجَدِّ في أحكام الزكاة: 35/ب «وأجمع مالك وأصحابه أنه ليس من شرط الخلطة اجتماعها في جميع الحول».

(7) «الحول» زيادة من المنتقى.

(8) بنصاب الآخر.

(9) بحوله.

(10) في المنتقى: «لزكيت ماشية الحرّ المسلم زكاة المنفرد».

ما جاء فيما يُغتدُّ به من السَّخْلِ

مالك⁽¹⁾، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقي، عن جدّه سفيان بن عبد الله؛ أنّ عمراً بن الخطاب بعثه مُصدّقاً، فكان يعدُّ على الناس السَّخْلَ . . . الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مشهورٌ عوّل فيه مالك على معانٍ منها: أنّه بيّن فيه منع أخذ الرُّبَى، والماخض والأكولة وفنخل الغنم بما يغني عن ذكره.

العربية:

السَّخْلَةُ: جمع سَخَال، والبهمة مثل السَّخْلَةَ، وهما الصَّغِيرَتَانِ مِنَ الْغَنَمِ، وجمع البهمة بهم.

الفقهاء في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الغنم لا تخلو في العَالِبِ مِنَ الْجَيِّدِ وَالرَّذِيءِ⁽⁴⁾، فلو كُفِّفَ رَبُّ الماشية أن يدفع من أفضلها لأضرَّ ذلك به، ولو أخذ منه من أردتها لم ينتفع مستحقُّ بما يدفع إليهم منها، ولا يصحَّ أن يؤخذ من كلِّ شاة بعضها، فعدّل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسطها، ولذلك بيّن عمر ما يترك لهم من جيدها كالأكولة والرُّبَى، ويجتنب الرَّذِيءَ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالسَّخْلَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ، فكما يحسب الجيّد ولا يأخذ منه، فكذلك يحسب الرَّذِيءَ ولا يأخذ منه، ويأخذ الوسط، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمّهات نصاباً.

(1) في الموطأ (712) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/2 - 143 بتصرف.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) زاد في المنتقى: «والوسط».

والدَّلِيلُ على وجوبِ الزَّكَاةِ فيها: حديثُ عمر⁽¹⁾.
ومن جهة القياس: أنَّ هذا تَمَاءٌ من أَصْلٍ ما تَجِبُ فيه⁽²⁾ الزَّكَاةُ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وإذا كمل نصاب السُّخْلِ، عدَّت وأخذت الزَّكَاةَ.
وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حَوْلًا من يوم كمل النَّصَاب. وإنَّما تحسب بالسُّخَال⁽⁵⁾ مع الأمهات إذا كانت نَصَابًا.

والدَّلِيلُ على ما نقوله: قول أبي بكر: «وفي سائمة الغنم الزَّكَاةُ»، وقول عمر المتَّق⁽⁶⁾: «تعدُّ عليهم السُّخْلَةُ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذا كانت إبله فصلانًا أو بقره عَجَاجِيل، أو غنمه سَخَالًا؛ فإنه يكلف أن يأتي بالسُّنِّ الواجبة⁽⁸⁾ عليه أن لو كانت كبارًا.
وقال أبو حنيفة والشافعي: يخرج منها.

ودليلنا: قوله ﷺ: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض»، ولم يفرق بين الصُّغَار والكبار.

ودليلنا من جهة المعنى: أنَّ هذه سُنُونٌ من الإبل، فوجب فيها حِقَّةٌ كما لو كانت بُزْلًا كلَّها، والله أعلم.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

- (1) إذ قاله بحضرة الصحابة، ولا يعلم أحد قال بخلافه.
- (2) في المنتقى: «في عينه».
- (3) تمة الكلام كما في المنتقى: «فوجب فيه الزكاة التي تجزيء في أصله كئماء العين».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/2 بتصرف.
- (5) غ، جد: «بالسُّل» والمثبت من المنتقى.
- (6) والذي أخرجه مالك (712) رواية يحيى.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/2 بتصرف.
- (8) غ، جد: «الواجب» والمثبت من المنتقى.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/2.

قال علماؤنا⁽¹⁾: الواجبُ في الزكاةِ من الماشيةِ الإناثِ من الضَّانِ والمَعزِ ولا يأخذ الذكر⁽²⁾، إلا أن يرى ذلك المصدِّق، وبه قال الشافعي.

وقال ابنُ حبيب: يؤخذ الذَّكَرُ من الضَّانِ جَدَعًا كان أو ثِنِيًّا، ولا يؤخذ الذَّكَرُ من المَعزِ لأنَّه تَيْسٌ.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ الذَّكَرُ والأُنثى من الجَدَعِ والثَّنِيَّةِ.

ودليلنا: أن هذا جنسٌ من الغنم⁽³⁾ لا يصلح للنَّسْلِ، فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجَدَعِ⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

وهي مسألة أصولية، قال عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «تَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ وَلَا تَأْخُذْهَا».

قال علماؤنا: ليس هذا بجواب، إلا على مذهب أهل الشنَّة، فإنَّ عمر بن الخطاب قال لسُفْيَان: قُلْ لَهُم: تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذْهَا، كَمَا تَعُدُّ عَلَيْهِمُ الرَّبِيَّ وَالْأَكْوَلَةَ، وَلَا تَأْخُذْهَا، وَهَذَا قِيَاسُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، تَحْقِيقُهُ كَمَا قَالَ: غِذَاءُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَمْتَنَعُ عَنْ أَخْذِ الْكَرِيمَةِ نَظْرًا لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَيَمْتَنَعُ عَنْ أَخْذِ السَّخْلَةِ نَظْرًا لِلْفُقَرَاءِ.

وفيها وجه آخر: وذلك أنَّ الساعي لو أخذها ما أمكنه حلُّها، فيسقط اعتبارها من كلِّ وجهٍ، ولذلك قلنا: إنَّ المصدِّق لا يختار الصَّدَقَةَ، إِنَّمَا يَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: عَلَيْكَ شَاةٌ فَجِيءَ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ بِالْوَسْطِ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) في المنتقى: «الذكران».

(3) في المنتقى: «من جنس الغنم».

(4) لأننا لو أخذنا بالذكر مع وجود الإناث التي تراد للذَّر، لكنَّا قد أخذنا رديء المال مع وجود السن الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.

(5) انظرها في القبس: 470/2 - 471.

(6) في الموطأ (712) رواية يحيى.

العَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِنِينَ إِذَا اجْتَمَعَا

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قال علماؤنا⁽²⁾ : هو كما قال⁽³⁾ ، من تأخَّرَ عنه السَّاعِي وتَلَفَّتْ ماشيته فإِنَّه لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْأَدَاءِ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، سِوَاءِ تَلَفَّتْ بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ أَتَلَفَهَا هُوَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

وقال أبو حنيفة : إنْ أَتَلَفَهَا هُوَ ضَمِنَ .

وقال الشافعي : مجيءُ السَّاعِي شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ مَرَّةً : هُوَ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ .

وأصلُ هذه المسألة يتعلَّقُ بفصلين :

أحدهما : هل (4) الزكاة متعلقة بالذمة أو العين؟

والثاني : مجيءُ السَّاعِي شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

فإذا ثبت هذا ، فلا يخلو أن يكون بيده يوم غاب السَّاعِي أقلُّ من النَّصَابِ ، أَوْ نَصَابٌ ؟ فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ أَقَلُّ ثُمَّ جَاءَ السَّاعِي بَعْدَ أَعْوَامٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَصَابًا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْمُبَادَلَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : يَزَكِّي الْأَعْوَامَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا نَصَابًا دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَزَكِّي لِجَمِيعِ الْأَعْوَامِ .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 145/2 .

(2) المقصود هو الإمام الباقي .

(3) أي قول مالك في الموطأ (714) رواية يحيى : «الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله منه بعير ، فلا يأتيه السَّاعِي حتى تجب عليه صدقة أخرى . . . إلى آخره .

(4) غ ، ج : «أن» والمثبت من المنتقى .

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 145/2 - 146 .

المسألة الثالثة⁽¹⁾ في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه قول مالك - رحمه الله - : أنه إنما تعلقت بماله من⁽²⁾ يوم كمال النَّصَابِ، فوجب أن يجزىء فيها حُكْمُ الزَّكَاةِ من ذلك الحَوْلِ، وما قبل ذلك لا تَعَلُّقٌ لِلزَّكَاةِ بها⁽³⁾.

ووجه قول أشهب: أنا إذا كنا نُزَاعِي ما وجدَ السَّاعِي بيده دون ما قَبَلَ ذلك في الكَثْرَةِ والقِلَّةِ والتَّمْصِيرِ عنه، فكذلك في تَمَامِهِ والزِّيَادَةِ عليه.

ولو كمل النَّصَابُ بفائدة، فلا خلاف نَعَلَّمَهُ في المذهب في أنه لا يزكِّي إلا من يوم كمل النَّصَابِ، وقاله أشهب وأصْبَحَ.

ووجه ذلك: ما قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الفَائِدَةَ لَا تُضَافُ إِلَّا⁽⁴⁾ إلى النَّصَابِ.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإن غاب⁽⁶⁾ عنها وهي نصابٌ، ثم نقصت عن النَّصَابِ، ثم عادت إليه، فوجدتها السَّاعِي على ذلك، فلا يخلو أن يكون بلوغها النَّصَابِ بولادة وما جَرَى مَجْرَاهَا يُوَجِّهُ من البَدَلِ، أو بفائدة. فإن كان بولادة زكَّى الجميع⁽⁷⁾ لجميع الأحوال على ما هي عليه اليوم، وإن كانت بفائدة لم يزكها إلا يوم بلغت النَّصَابِ إلى وقت مجيء السَّاعِي.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

فإن غاب ربّ الماشية بأربعين، فوجدَ السَّاعِي بيده أَلْفًا بعد أعوامٍ، فقال: إنَّها لم تزل أربعين إلى هذا العام، فهل يصدَّق أم لا؟ ففي المذهب في ذلك روايتان:

الأولى: عن ابن القاسم وابن الماجشون⁽⁹⁾؛ أنه لا يصدَّق وتؤخذ منه صدقة

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/2.

(2) «من» زيادة من المنتقى.

(3) غ، ج: «لا يتعلق الزكاة فيها» والمثبت من المنتقى.

(4) «إلا» زيادة من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/2 بتصرف.

(6) السَّاعِي.

(7) غ: «كان كالزكاة».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 147/2 بتصرف.

(9) الذي في المنتقى: «روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا» ولعله الصواب.

سائر الأعوام على ما هي عليه الآن.

والرواية الثانية: روى محمد بن سحنون عن أبيه؛ أنه يصدق في ذلك.

توجيه⁽¹⁾:

وجه الرواية الأولى عن ابن القاسم؛ أن هذا قد ظهر كذبه وتبين فراره⁽²⁾ عن الزكاة، فلم⁽³⁾ يعتبر بقوله.

ووجه الرواية الثانية من قول ابن سحنون: أن الزكاة لا تجب عليه إلا بإقراره أو بيينة تثبت عليه، وليس فسقه⁽⁴⁾ بالذي يمضي عليه الدعوي دون بيينة كالذي عرف بجحد الأموال.

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

ذكر مالك⁽⁵⁾ فيه حديث عائشة؛ أنها قالت: مرَّ علي⁽⁶⁾ عمر بن الخطاب بعنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: «حافلاً» يعني التي قد حفل ضرعها، أي: امتلأ لبناً، ومنه قيل: مجلس حافل ومحتفل، وإنما أخذت - والله أعلم - من غنم كانت كلها لبوناً.

وأما «الحزرات» فما يغلب على الظن أنه خير المال وخياره، وقال صاحب «العين»⁽⁸⁾: «الحزرات: خيار المال»، وقيل: الحزرات كرائم الأموال، وكذلك قال

(1) هذا الترجيح مقتبس من المنتقى: 147/2.

(2) في المنتقى: «من».

(3) غ، ج: «ولم» والمثبت من المنتقى.

(4) غ، ج: «بشبه» والمثبت من المنتقى.

(5) في الموطأ (715) رواية يحيى.

(6) «علي» زيادة من الموطأ.

(7) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 190/9 - 192.

(8) 157/3.

رسول الله ﷺ لمعاذ حين بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»⁽¹⁾.

وقوله: «نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»: فماخوذٌ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ»⁽²⁾، فكانه قال: نَكَّبُوا عَنِ ذَاتِ الدَّرِّ، نَكَّبُوا عَنِ ذَاتِ اللَّبَنِ، وَخَذُوا الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبَةَ.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه أنّ عمر - رحمه الله - كان شديد الإشفاق على المسلمين، وكان كما قيل فيه: «كالتَّيْرِ الحَذِرِ»، وهكذا يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أَمْرُوهُ واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم، وكان عمر - رحمه الله - إذا قيل له: لا تستعمل فلاناً، أو قيل له: ألا تستعمل أهل بدر، قال إذ يسهم⁽³⁾ بالولاية، على أنّه قد استعمل منهم قوماً منهم سعد ومحمد بن مسلمة.

الفائدة الثانية:

رُوِيَ عن حُدَيْقَةَ أَنَّهُ قَالَ لعمر: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي، إِنَّكَ لَتَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ الفَاجِرَ، فقال: اسْتَعْمَلَهُ لِأَسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ، ثُمَّ أَكُونُ بَعْدَ عَلَى قَفْوِهِ، يَرِيدُ اسْتَقْضِي عَلَيْهِ، وَأَعْرِفُ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

فيه الدليل على أنّ الشاة الحافل لا تُؤَخَذُ إِلَّا عَلَى وَجْهِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَوَعِظَ وَحَدَّرَ لِيُوقِفَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُنْتَشِرَ ذَلِكَ عَنْهُ بِتَطْمِينِ نَفُوسِ الرِّعِيَّةِ. قَالَ مالِك⁽⁴⁾: وَلَا يَأْخُذُ المِصْدَقَ لِبُوتَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبَنِ، فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ لِبُوتَا مِنْ وَسَطِهَا، وَلَا يَأْخُذُ حِزْرَاتِ النَّاسِ.

(1) أخرجه البخاري (1496)، ومسلم (19).

(2) أخرجه مسلم (1726).

(3) كذا.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 193/9.

وسئل مالك عن قوله: «نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ» فقال: يُرِيدُ اللَّبْنَ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: الكلام في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

أحدها: إبان أخذها منها.

والثاني: في أي موضع تؤخذ فيه الصدقة.

الثالث: في موضع تفرق الصدقة فيه.

الأول: إبان الخروج لأخذ الصدقة، فهو وقت طلوع الفجر⁽³⁾، وهو إبان تجتمع فيه على المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار؛ لأن ذلك أهون على المصدقين، وأمكن لاجتماع الناس دون مضرّة ولا مشقّة تلحقهم في تركيهم الكلاً للاجتماع للصدقة؛ لأن ذلك أهون عليهم، ولأنّ الماشية حينئذٍ أسرع للانتقال.

وقال الشافعي: إن وقت خروجه⁽⁴⁾ وجميع الناس في شهر المحرم متى كان من كل سنة.

ودليلنا: ما قدّمناه من قول عمر - رضي الله عنه - .

مسألة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ حكم البلاد على ضربين:

1 - ضرب لم تجر العادة بخروج الشعاة إليه ليُعده، ففي «كتاب ابن سحنون» أنّ حوالها من يوم أفادها بميراث أو غيره، يخرج زكاتها كزكاة العين.

مسألة⁽⁶⁾:

وأما الأسير يكتسب الماشية في دار الحرب، فإنّ حكمه حكم من تخلف عنه

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 148/2 بتصرف.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «طلوع الثريا مع طلوع الفجر».

(4) أي خروج الساعي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

السُّعَاءُ، فإذا خلص بها أدَّى زكاتها لماضي السنين. والقياسُ عندي أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ من لم تَجْرِ العادة بخروج السُّعَاءِ إليه يُخْرَجُ زكاةَ الماشية كما يخرج زكاة العَيْنِ.

2 - والضَّرْبُ الثَّانِي: فيمن (1) جرت العادة بخروج السُّعَاءِ إليهم، فإنهم يخرجون في سَنَةِ الخِضْبِ، وأما سنة الجَذْبِ ففي «المجموعة» عن أشهب؛ قال مالك: لا يُبْعَثُونَ في سَنَةِ الجَذْبِ، ورُوِيَ عنه أيضًا: لا تخرج (2) السُّعَاءُ في سَنَةِ الجَذْبِ.

توجيه وتنقيح (3):

أما وجه قول مالك الأول وما احتج به من خروج الساعي في عام جَذْبِ، فإنما يأخذ ما لا يجب (4)، فإن بيع فلا شيء (5) له، ولا ينتفع المساكين به. ووجه القول الثاني: أن هذا معيب (6) بسبب عَجْفِ الماشية (7).

مسألة (8):

فإذا قلنا بخروج السُّعَاءِ في الجَذْبِ، فقد تقدّم من قول مالك ما يقتضي أنه يأخذ من العجافِ عِجَافًا. وقال محمد (9): يشتري له ما يعطيه. ووجه قول مالك: أن صِفَةَ الغنم في العَجْفِ عيب (10) كما لو كانت سِمَانًا كلها.

والعَجْفُ عنده (11) عَيْبٌ فيها كما لو كانت ذات عَوَارِ.

(1) في المنتقى: «فمن».

(2) في المنتقى: «لا يؤخر».

(3) هذا التوجيه والتنقيح مقتبس من المنتقى: 148/2.

(4) غ، ج: «يجلب» والمثبت من المنتقى.

(5) في المنتقى: «ثمن».

(6) في المنتقى: «معنى».

(7) فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/2 بتصرف.

(9) هو ابن المواز.

(10) ورد في المنتقى بدل: «العيب» جملة: «لا تنقل الزكاة إلى غير عينها».

(11) أي عند محمد بن المواز.

مسألة (1):

وأما موضع أَخَذِ الصَّدَقَةَ، ففي موضع الماشية، وليس على أربابها نقلها إلى المصدّق.

ودليلنا: المشهورُ من فعل النَّبِيِّ ﷺ إذ يبعث أصحابه مصدّقين إلى الجهات، ولا يأمر النَّاسَ بِجَلْبِ مواشيهم إلى المدينة.

ومن جهة المعنى: أنّ الضّرورة على أربابِ المواشي في جَلْبِها وجمعيها للصدقة أشدّ من الضّرورة على المصدّقين في تطوّفهم على المواشي.

مسألة (2):

قال علماؤنا⁽³⁾: وكذلك زكاة الحَبِّ يخرجُ إليه في موضعه، ويؤخذ من النَّاسِ حيث حَصَدُوهُ، لما⁽⁴⁾ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وتردّ على فقرائِهِمْ»، فإذا كانت تدفع إلى فقراءِ الجِهةِ التي أخذت بها، فلا معنى لنقلها.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ في تكليفهم حمله زيادة في الزّكاة، وربّما لم تكن لهم دوابّ ولا مال غير ما أصابوه، فيؤدّي ذلك إلى أن يؤخذ منهم نصف ما حصدوه أو أكثر.

مسألة (5):

وأما موضع تفريقها، ففي الموضع الذي تؤخذ فيه، إلّا أنّ لا يكون فيه فقراء، فإن كان فيه فقراء، فلا يخلو أن يكونوا أشدّ حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشدّ، فإن كانت حاجتهم أشدّ أو مساوية لحاجة غيرهم، فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتّى يغنوا أولاً، ينقل منها إلّا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشدّ⁽⁶⁾ فرّق من الصدقة بموضعها بقدر ما يراه

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 149/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) المقصود هو الإمام الباقي.

(4) غ، ج: «ولما» ولعلّ الصواب حذف الواو.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 149/2.

(6) ما بين التّجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

الإمام، ونقل سائرهما إلى موضع الحاجة، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي «المجموعة» من رواية ابن وهب وغيره عن مالك: لا بأس أن يبعث الرَّجُلُ ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلك في الطريق لم يضمن، فإن كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت له ألا يبعث، وهذا إباحة لإخراج⁽¹⁾ الزكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز نقل الصدقة عن موضعها.

والدليل على ما نقوله: قوله لمعاذ بن جبل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤَخِّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فإن قيل: هذا يقتضي نقلها من عَدَنَ إلى اليمن؛ لأنه خاطب بذلك أهل اليمن وعَدَنَ في اليمن.

فالجواب: أن المراد بذلك أن تؤخذ⁽²⁾ من الأغنياء فترد على الفقراء، ومعلوم أن معاذاً كان يخاطب بذلك أهل اليمن وعَدَنَ وأهل كل بلد، فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائهم إلى فقرائهم.

فإن تَلَفَّتْ في الطريق، فلا ضمان عليه، وعلى رواية ابن وهب؛ أن عليه الضمان. وقيل عنه: لا ضمان عليه كالرواية الأولى⁽³⁾، والرواية الأولى عن ابن وهب أصح من الأ ضمان عليه.

مسألة⁽⁴⁾:

فإذا احتاج الإمام أن ينقلها من بلد إلى بلد، فَمِنْ أَيْنَ تكون مؤنته؟ فروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه يتكاري عليها من الفَيءِ. وقال ابن القاسم: لا يتكاري عليها منه، ولكن يبيعها في البلد ويبتاع عوضها في بلد آخر⁽⁵⁾.

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه قول مالك: أن الفَيءَ لنوائب المسلمين، فيجب أن تحمل به هذه الزكاة

(1) غ، ج: «إخراج» والمثبت من المنتقى.

(2) «أن تؤخذ» زيادة من المنتقى.

(3) وهو الذي قاله ابن المَوَازِ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 150/2.

(5) في المنتقى: «بلد تفريقها».

(6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 150/2.

ولا تباع؛ لأنَّ بَيْعَهَا فِي مَوْضِعِ الْغَنِيِّ عَنْهَا يَذْهَبُ بِأَكْثَرِهَا.

ووجه قول ابن القاسم: أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ وَلِمَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ خَاصَّةً، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَمَوَّنَ بِالْفَقِيءِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارُ مَا يَخْلُصُ لَهُمْ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَاب

أَخَذِ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽²⁾: «تابع مالكاً على إرسال هذا الحديث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ⁽³⁾، ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ مُسْتَدًّا⁽⁴⁾، وكذلك رواه الترمذي⁽⁵⁾».

الفقه في ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الحديث مطابق لقوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي

(1) في الموطأ (718) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 198/9.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 96/5.

(4) رواه عبد الرزاق (7151)، وأحمد: 56/3، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841).

(5) لم نجده في الجامع الكبير، ولعلَّ المؤلف يقصد الحديث الذي سيرد لاحقاً.

(6) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار.

(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

مِرَّةً سَوِيًّا»⁽¹⁾ لَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا مَجْمَلٌ لَيْسَ عَلَى عَمومِهِ⁽²⁾، بِدَلِيلِ الْخَمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا أَيْضًا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾.

فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ شَرْحَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ نُفَسِّرُ⁽⁴⁾ الْآيَةَ.
المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ» يَرِيدُ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّيٍّ غَيْرِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ، فَهِيَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ لَا الصَّدَقَةُ الْمَبْتَدَأَةُ⁽⁶⁾ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ تَحِلُّ لِلغَنِيِّيِّ وَالْفَقِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّيٍّ» وَذَكَرَ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَصْنَافَ الْمَذْكُورَةَ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ فِي رِوَايَةٍ⁽⁷⁾، وَعَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أُوقِيَةٌ⁽⁸⁾، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

المسألة الثالثة:

قَوْلُهُ: «إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هُمُ أَهْلُ الدِّيْوَانِ يُفْرَضُ لَهُمُ الْعَطَاءُ وَتُصْرَفُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِغَنِيِّيٍّ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْجِهَادِ وَيُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلغَازِيِ الْفَقِيرِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَفِي بِهِ مَالُهُ وَيُؤَدِّي مِنْهُ دَيْنَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ عَنْهُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ قَرْضًا⁽⁹⁾، فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ هَذَا كُلَّهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ

(1) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (2271)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (7155)، وَأَحْمَدُ: 164/2، وَالدَّارِمِيُّ (1646)، وَالتِّرْمِذِيُّ (652).

(2) الَّذِي فِي الْاسْتِذْكَارِ: «لَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يَحْمِلُ مَدْلُولَهُ عَلَى عَمومِهِ».

(3) التَّوْبَةُ: 60.

(4) غ: «تَفْسِيرٌ».

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَنْتَقَاةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 151/2.

(6) فِي الْمُنْتَقَى: «الْمَبْتَدَأَةُ».

(7) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 181/4، وَأَبُو دَاوُدَ (1629) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلَةِ مَرْفُوعًا.

(8) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1628)، وَالنَّسَائِيُّ: 98/5 مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(9) ج: «وَيَسْتَقْرَضُ».

وغيره عن ابن القاسم؛ أنه قال في الزكاة يُعْطَى منها الغَازِي: إن⁽¹⁾ كان معه في غزاته ما يكفيه من مَالِهِ وهو غَنِيٌّ في بَلَدِهِ. وروَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك؛ أنه يُعْطَى منها الغَزَاةُ ومن لزم مواضع الرِّبَاطِ فقيرًا كان أو غَنِيًّا.

المسألة الرابعة⁽²⁾: «العامل»

فإنه يأخذ أجرته على تكفل⁽³⁾ ذلك، واختلف علماؤنا في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة؟

ف قيل: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أقسام، قاله مجاهد والشعبي.

وقيل: يُعْطُونَ على قَدْرِ أعمالهم من الأجرّة، قاله ابن عمر ومالك.

وقيل: يُعْطُونَ من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قولٌ صحيح عن مالك بن أنس، من رواية ابن أبي أُوَيْسٍ وداود بن سعيد⁽⁴⁾، وقد بيّنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الخامسة:

«الغارم» هو أحد رَجُلَيْنِ: إمّا رجلٌ له مالٌ مثل مئة دينار وعليه مئة دينار، فهو فقير غارِمٌ يحلّ له أخذ الصدقة، ولا تُؤخَذُ منه عندنا.

وقيل: تُؤخَذُ منه ويُعْطَى، وهذا ضعيفٌ.

وقال ابن المواز: لا يُعْطَى.

وقال⁽⁵⁾ في «الأحكام»⁽⁶⁾: هم الَّذِينَ رَكِبَتْهُمُ الدُّيُونُ ولا وفاء لهم، ولا عندهم ما يؤدُّون به.

وقيل: إن كان سَفِيهَا وَصَيَّرَهَا في سفاهة فإنه لا يُعْطَى منها إلا أن يتوب؛ لأنه

(1) غ، ج: «وإن» ولعل الصواب حذف الواو.

(2) انظر هذه المسألة في أحكام القرآن: 962/2.

(3) غ: «تكلف».

(4) علق المؤلف في أحكام القرآن على هذا الرأي بقوله: «وهو ضعيفٌ دليلاً، فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصّاً، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبّراً؟! والصحيح الاجتهاد في قَدْرِ الأجرّة؛ لأنّ البيان في تعدد الأصناف إنّما كان للمحلّ لا للمستحق».

(5) لعلّ الصواب: «وقلنا».

(6) أي أحكام القرآن: 968/2.

إِنْ أَخَذَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ عَادَ إِلَى سَفَاهَةِ مِثْلِهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا. وَالدُّيُونُ وَأَصْنَافُهَا كَثِيرَةٌ، وَتَفَاصِيلُهَا فِي «كُتُبِ الْفِقْهِ».

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» أَوْ الَّذِي أَهْدَى لَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ مُجَازٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَالْهَدِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَالِصٌ مِلْكٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»⁽²⁾.

وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى⁽⁴⁾ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهَا بِمَالِهِ، وَالَّذِي أَهْدَى لَهُ⁽⁵⁾ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةَ».

ولذلك قال علماؤنا: لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ هَاشِمِيِّ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَى حِرَاسَتِهَا وَسَوْقِهَا لَمَّا كَانَتْ تِلْكَ أُجْرَةً مَنْخُصَةً.

المسألة السابعة⁽⁶⁾: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَطَابِقَةِ لِنَصِّ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الْآيَةَ⁽⁷⁾

قال الإمام: هذه الآية من أمتهات الآيات؛ لأن الله تعالى بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَأَحْكَامِهِ الْمَاضِيَةِ الْعَالِيَةِ، خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْبَعْضِ، نِعْمَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ شُكْرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ سَهْمٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ، نِيَابَةً عَنْهُ سَبْحَانَهُ فِيمَا ضَمِنَهُ بِفَضْلِهِ⁽⁸⁾ لَهُمْ فِي⁽⁹⁾ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ الْآيَةَ⁽¹⁰⁾، وَقَدَّرَ الْأَصْنَافَ⁽¹¹⁾ عَلَى حَسَبِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ، فَجَعَلَ فِي التَّقْدِيرِ رُبْعَ

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القيس: 472/2.

(2) أخرجه البخاري (1446)، ومسلم (1076) من حديث أم عطية.

(3) في الاستذكار: 203/9.

(4) «على» زيادة من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «تهدى إليه».

(6) انظرها في أحكام القرآن: 957/2، 959.

(7) التوبة: 60.

(8) غ، ج: «بقوله» والمثبت من الأحكام.

(9) «في» زيادة من الأحكام.

(10) هود: 6.

(11) في الأحكام: «الصدقات».

العشر، وجعلَ في الثَّبَاتِ العُشْرَ، ومع التكاثر المؤنة⁽¹⁾ والتَّعَبِ نصف العُشْرَ، ويترتَّب على ذلك القول في حقيقة الصَّدَقَةِ على قولين:

أحدهما: أَنَّهُ جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال⁽²⁾ أبو حنيفة: إِنِّهَا جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ⁽³⁾، فجوَّزَ إخراجَ القيمةِ في الزَّكَاةِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ والابتلاءَ إِنَّمَا هو في نَقْصِ الأموالِ، وَذَهَلَ عن التَّوْفِيَةِ⁽⁴⁾ بِحَقِّ التَّكْلِيفِ في تعيين⁽⁵⁾ الناقصِ، وَأَنَّ ذلك يُوازِي التَّكْلِيفَ في قَدْرِ الناقصِ، فَإِنَّ المالكَ يريد أن يَنْقَى ملكه بِحالِهِ وَيُخْرِجُ من غَيْرِهِ عنه⁽⁶⁾، فإذا مالت نَفْسُهُ إلى ذلك، وَعَلَقَتْ به بِمَكَانِ التَّكْلِيفِ قَطْعَ تلكِ العَلاقةِ التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه⁽⁷⁾.

ثمَّ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية⁽⁸⁾، عندنا أَنَّ هذه اللام من قوله «للفقراء» لام المحل⁽⁹⁾، وعند الشافعي على أَنَّها لام الملك.

فإن قال الشافعي: شخصٌ يصحُّ منه الملك، فأضيف إليه بلام الملك، فَصَحَّ⁽¹⁰⁾ منه الملك، كما لو قال: هذه الدَّار لفلان.

قلنا: إِنَّمَا كان يصحُّ هذا لو كان هذا الملك غير مشغول بِحَقِّ، كما أَنَّ الدَّار لو كانت لزيد فوهبها عمرو لرجل، لما صحَّت منه الهبة؛ لأنَّه وهبَ ما ليس له وليست ملكه، ألا ترى لو قال الله تعالى: أرموا هذه الزَّكَاةَ في البحر، لكنَّا نمتثلُ قوله تعالى.

(1) غ: «مع التكلّف في الأموال».

(2) «قال» زيادة من الأحكام.

(3) انظر المبسوط: 203/2.

(4) غ، ج: «التوجيه» والمثبت من الأحكام.

(5) غ، ج: «غير» والمثبت من الأحكام.

(6) «عنه» زيادة من المنتقى.

(7) ما بين النجمتين زيادة من الأحكام لا يستقيم الكلام بدونها، ونرجح أَنَّها سقطت من الأصل.

(8) التوبة: 60.

(9) في الأحكام: «الأجل» وهي سديدة.

(10) غ: «يصح».

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ (1)

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية (2)، فَأَتَى بَلْفُظِ الْحَضْر.

فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول - قيل: الْفَقِيرُ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزَّهْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَعْبَانَ.

القول الثاني - قيل: الْفَقِيرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الزَّمَنُ، وَالْمَسْكِينُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الصَّحِيحُ، قَالَ قَتَادَةَ.

وقيل: الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ، وَالْمَسْكِينُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

وقيل: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، لِقَوْلِهِ: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾ الآية (3).

وقيل: إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ.

وقيل: الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الْأَعْرَابُ.

وقال (4) الشَّافِعِيُّ: الْفُقَرَاءُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُنَا (5) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَسْكِينَ مَأْخُودٌ مِنَ السُّكُونِ، وَالْفَقِيرَ مَأْخُودٌ مِنْ كَسْرِ الْفِقَارِ، وَالَّذِي يَسْكُنُ وَلَا يَتَحَرَّكُ أَشَدَّ ضَعْفًا مِنَ الْمَكْسُورِ الْفِقَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَحَرَّكُ.

وقال الْأَخْفَشُ: الْفَقِيرُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَفَرَّتْ لَهُمْ فِقْرَةٌ مِنْ مَالٍ، أَي: أَعْطَيْتِهِمْ، فَالْفَقِيرُ عَلَى هَذَا هُوَ الَّذِي لَهُ قِطْعَةٌ مِنْ مَالٍ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 961/2.

(2) التوبة: 60.

(3) الكهف: 79.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 152/2.

(5) أي يقول مالك، وقد سبق للباجي ذكره في المنتقى، وهو: «فقال مالك: إنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَهُ الْبَلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ لَا تَقُومُ بِهِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، فَالْمَسْكِينُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ».

مسألة (1):

فإذا ثبت هذا، فإنَّ الفقيرَ الَّذِي يأخذ الصَّدَقَةَ، عند مالك (2) من له أربعون ديناراً أو داراً (3)، إذا كان كثير العيال، وذلك يقتضي أنَّ المُرَاعَى في ذلك قَدْر حاجته في نفسه وعياله دون النَّصَاب (4).

وروى المُغِيرَةَ عن مالك؛ أَنَّهُ قال: إذا كان يفضل له من ثَمَنِ داره عشرون ديناراً لم يُعْطَ من الرِّكَاتِ، وهذا يدلُّ على مراعات النَّصَاب (5)، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة (6):

وليس من صفاته الضَّعْفُ عن التَّكْسِبِ (7) والعمل، رواه المغيرة عن مالك.
وقال الشافعي: لا يُعْطَى القويُّ على التَّكْسِبِ وإن لم يكن له مال.
ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية (8)، وهذا عامٌّ، فيحملُ على عمومهِ إلا ما خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

مسألة (9):

قال علماؤنا (10): ومن صفته ألا يكون من آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة (11) والشافعي.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2.

(2) على ما حكاه عنه ابن المَوَازِ.

(3) في المنتقى: «... ديناراً ورأس ورأسان».

(4) ووجه هذه الرواية: أنَّ الغنيَّ يختلف باختلاف من أُضِيفَ إليه، فمن النَّاسِ من يكون له المال ولا يقدر على التَّصْرُفِ والسُّؤالِ، فلا يكفيهِ ما يكفي من يَقْدِرُ على التَّصْرُفِ والابتدالِ، ومنهم من يكون له العيال الكثير والوَلَدُ مَمَّنْ لا يستطيع أن ينفرد بالاقْتِنَاتِ دُونَهُ، فلا يكفيهِ ما يكفي المفرد وذا العيال اليسير، فيجب أن يكون غني المفرد المتمكِّن من التَّصْرُفِ غير غني المُعِيلِ الَّذِي كان لا يمكنه التَّصْرُفِ. عن الباجي.

(5) ووجه هذه الرواية: أنَّ هذا غني يؤثر في وجوب الرِّكَاتِ فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالتَّصَابِ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2.

(7) غ، جد: «الضعف والتكسب» والمثبت من المنتقى.

(8) التوبة: 60.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2 - 153.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) انظر المبسوط: 12/3.

وذكر ابن القصار؛ أن من أصحابنا من قال: تحلُّ لهم الصدقة الواجبة ولا يحل لهم التطوع؛ لأن المنة قد تقع فيها.

ومنهم من قال: لا يحلُّ لهم التطوع دون الفرض، وكان الأبهري يقول: قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونقلها.

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»⁽¹⁾ له: إن الزكوات الواجبة وصدقة التطوع محرمة عليهم، وحكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وأصبخ، وهو الصحيح من القول، لقوله ﷺ للحسن وقد جعل تمرّة في فيه من الصدقة: «أما علمت أنّ آل محمد لا يأكلون الصدقة»⁽²⁾ وما ذكره ابن القصار أنّ التطوع يجوز لهم دون الفرض هو رواية أصبخ عن ابن القاسم في «العنيفة»⁽³⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

ومن ذؤ القزبي؟ هم الذين لا تحلُّ لهم الصدقة، وقال ابن القاسم: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة إلا أنّه استثنى بني أبي لهب⁽⁵⁾.

وقال أصبخ: عشيرته الأقربون الذين نادى بهم حين أنزل الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁶⁾ وهم: آل عبد المطلب⁽⁷⁾، وآل عبد مناف الأشراف، وآل قصي، وآل غالب.

وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن⁽⁸⁾ الآل إذا وقع على الأقارب فإنما يتناول الأدين.

(1) لم نجد النص المذكور في مخطوط شرح غريب الموطأ.

(2) أخرجه البخاري (1485)، ومسلم (1069) من حديث أبي هريرة.

(3) 515/18.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 153/2.

(5) «أبي» زيادة من المنتقى.

(6) الشعراء: 214.

(7) زاد في المنتقى: «وآل هاشم».

(8) غ، ج: «وقال ابن القاسم الأظهر أن» والمثبت من المنتقى.

الصَّنْفُ الثَّانِي (1)

قوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (2)

قيل: هم الشعاة في طلبها وتحصيلها، ويؤكِّلون على جمعها.
قال الإمام: وهذا يدك على مسألة بديعة، وهي أن ما كان من فروض الكفائيات، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم بجواز أخذ الأجرة عليها، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عملي، فهو صدقة» (3).

الصَّنْفُ الثَّالِثُ (4)

قوله: ﴿وَالْمَوْلَةَ لِرُؤْيِهِمْ﴾

قال علماؤنا: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحد، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج إلى من يتألف (5) على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا (6)، وإن احتجج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يُعطيه رسول الله ﷺ؛ لأنه قد روي في الصحيح أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» (7).

فإذا قلنا بزوالهم، فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف الثمانية محلاً لا

(1) انظره في أحكام القرآن: 2/961.

(2) التوبة: 60.

(3) أخرجه البخاري (2776، 3096)، ومسلم (1760) من حديث أبي هريرة.

(4) انظره في أحكام القرآن: 2/966 - 967.

(5) في الأحكام: «يستألف».

(6) غ، ج: «سقط» والمثبت من الأحكام.

(7) أخرجه مسلم (145) من حديث أبي هريرة.

مستحقون⁽¹⁾، إذ لو كانوا يستحقون⁽²⁾ لسقط سَهْمُهُمْ بسقوطه عن⁽³⁾ أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم.

وقيل: إنه يرجع إلى عُمَار المساجد⁽⁴⁾.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ⁽⁵⁾

قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾⁽⁶⁾

قيل: هم المكاتبون، قاله عليّ، والشافعي، وأبو حنيفة⁽⁷⁾، وجماعة.

وقيل: إنه العتق، وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقاً فَيَعْتَقَهُمْ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، قاله ابن عمر.

وعن مالك في ذلك أربع روايات:

1 - قيل: لا يُعِين⁽⁸⁾ مكاتبًا.

2 - وقال في إحدى رواياته⁽⁹⁾: ما بلغني عن أبي بكرٍ ولا عمر ولا عثمان أنهم فعلوا ذلك.

3 - ورَوَى عنه مُطَرِّفٌ؛ أَنَّهُ يُعْطَى المَكَاتِبُونَ.

مسألة⁽¹⁰⁾:

وقد اختلف العلماء في فكِّ الأسير منها؟

فقال أَصْبَغُ: لا يجوز ذلك.

(1) غ، ج: «يستحقون» والمثبت من الأحكام.

(2) في الأحكام: «مستحقين» وهي أسد.

(3) غ، ج: «بسقوطهم على» والمثبت من الأحكام.

(4) عزاه المؤلف في الأحكام إلى الزهري، بلفظ: «يُعْطَى نَصْفُ سَهْمِهِمْ...».

(5) انظره في أحكام القرآن: 967/2.

(6) التوبة: 60.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 52.

(8) غ، ج: «يعتق» والمثبت من الأحكام.

(9) في الأحكام: «وقال آخرًا».

(10) انظرها في أحكام القرآن: 968/2.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يجوز ذلك .

وإذا كان فكُّ المسلم عن رِقِّ بضم الهمزة المسلم عبادة وجائزاً من الصَّدَقَةِ، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رِقِّ بضم الهمزة الكافر وذُلَّهُ .

إذا قلنا: يُعَانُ منها المكاتب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة أو نصفَ عبْدٍ أو عُشْرَهُ؟ فإنَّ فيه تفریعاً كثيراً يطولُ ذِكرُهُ، وقد بيَّناهُ في موضعه، والأصنافُ الباقية ذكرها قد تقدَّم بيَّانها في صدرِ البابِ، فلا معنى للتطويلِ .

مسألة⁽³⁾:

واختلفَ العلماءُ بأيِّ صِنْفٍ يبدأ؟ فأما العاملون، فإن قلنا: إنَّ أُجرتهم من بيت المال، فلا كلامَ، وإن قلنا: إنَّ أُجرتهم من الزَّكاة، فيهم نبدأُ فنُعطيهم الثُّمَنَ⁽⁴⁾، فإن أخذَ العاملُ حَقَّهُ فلا يبقى صنفٌ يترجَّحُ فيه إلاَّ صنفين وهما: سبيل الله، والفقراء، أو ثلاثة أصنافٍ إن قلنا: إنَّ الفقير المسكين صِنْفَانِ، فلا كلامَ، فإنَّ ابنَ السَّيْلِ إذا اجتمع مع الفقير⁽⁵⁾ فإنَّ الفقير مُقَدَّمٌ عليه .

فرع⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: هل للرَّجُلِ أن يعطي الزَّكاةَ للزَّوجةِ؟

قال القاضي أبو الحسن⁽⁷⁾: إنَّ ذلك⁽⁸⁾ محمولٌ على الكراهية، وذَكَرَ عن ابن حبيب أنَّه قال: إن كان يستعينُ بالتَّفَقُّعِ عليها بما يُعطيها⁽⁹⁾ فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منه⁽¹⁰⁾ في نَفَقَتِهِ وَكُسُوتِهِ، فذلك جائزٌ إذا كانت الزَّوجة المعطية للزَّوج .

(1) غ: «أبو حنيفة» وهي ساقطة من ج، والمثبت من الأحكام.

(2) ما بين التَّجْمِيعِ ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من أحكام القرآن.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 971/2.

(4) تنمَّة الكلام كما في الأحكام: «على قول، وقدَّز أُجرتهم على الصَّحيح في الشرع».

(5) في الأحكام: «صنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقير».

(6) انظره في أحكام القرآن: 972/2.

(7) هو ابن القصار.

(8) زاد في الأحكام: «... من منَعِ مالك».

(9) في الأحكام: «يعطيه».

(10) في الأحكام: «منها».

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا يجوز بحال⁽²⁾.

قال الإمام: والصحيح جوازُه لحديث زينب امرأة ابن مسعود، وصدقته التطوع والقرض ما هنا سواء؛ لأن المنع إنما هو لأجل عودِه عليه، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيها التطوع والقرض.

مسألة⁽³⁾:

واختلف العلماء هل يُعطى من الزكاة نصاباً أم لا؟ على قولين:
فقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقدًا⁽⁴⁾ وحرث، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى.
والذي أراه أن يُعطى نصاباً، وإن كان في بلد زكاتان نقدًا⁽⁵⁾ وحرث وأكثر⁽⁶⁾، وقد بينا ذلك في موضعه إن شاء الله.

باب

ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيه

مالك⁽⁷⁾، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقلاً لجهدتهم عليه.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث بلاغ، وهو يتصل من حديث أبي هريرة⁽⁸⁾.

- (1) غ، جد: «ابن حبيب» والمثبت من الأحكام.
- (2) انظر مختصر الطحاوي: 53.
- (3) انظرها في أحكام القرآن: 973/2.
- (4) غ، جد: «بقر» والمثبت من الأحكام.
- (5) غ، جد: «بقر» والمثبت من الأحكام.
- (6) تنمة الكلام كما في الأحكام: «فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً، فإذا أخذ تلك، فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء».
- (7) في الموطأ (720) رواية يحيى.
- (8) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20).

العربية:

قوله: «الصَّدَقَةُ» اشتقت الصَّدَقَةُ من الصَّدَق في موازنة الفعل للقَوْل والاعتقاد.

الفقه في مسألتين⁽¹⁾:

المسألة الأولى⁽²⁾:

لا خلاف بين علمائنا أنّ للإمام المطالبة بالزكاة، وأنّ من⁽³⁾ أقرّ بوجوبها عليه، وقامت⁽⁴⁾ عليه بها بيّنة، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها ونصب الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام، فإنّ أبي إلا أن يقاتل عن نفسه⁽⁵⁾ فدمه هدرٌ وتؤخذ من ماله⁽⁶⁾، وهو صريحٌ مذهب مالك، قال⁽⁷⁾: «الأمر عندنا فيمن منع فريضةً من فرائض الله أن يُجاهد إن لم يقدر على أخذها منه» وهذا موافقٌ لقول لأبي بكر الصديق: «لأقاتلنّ من فرّق بين الزكاة والصلاة»⁽⁸⁾.

باب

زكاة ما يُخَرِّصُ من ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

مالك⁽⁹⁾، عن سليمان بن يسار⁽¹⁰⁾ وبُسر بن سعيد؛ أنّ النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ: العُشْرُ، وفيما سَقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».

الإسناد:

أرسل مالك في «الموطأ» هذا الحديث، وأسندَهُ ابن وهب، عن يونس، عن

(1) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/9.

(3) «من» زيادة من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «أو قامت».

(5) في الاستذكار: «فإن أتى على القتال على نفسه».

(6) في الاستذكار: «ويؤخذ منه ماله».

(7) بنحوه في الموطأ (722) رواية يحيى.

(8) سبق تخريجه آنفاً.

(9) في الموطأ (724) رواية يحيى.

(10) في الموطأ: «مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار».

الرُّهْرِيُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ . . .»
الحديث⁽¹⁾.

العربية:

قوله: «زكاة ما يُخْرَصُ» الخِرْصُ والخِرْصُ بالفتح والكسر لغتان، وقد يكون
بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم⁽²⁾.

وقوله: «فِيَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ» السَّقَى بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وليس
للعدد فعل. والسَّمَاءُ المطر. والعَثْرِيُّ⁽³⁾: هو الذي سَقَتْهُ السَّمَاءُ. وقيل: هو شبه نَهْرٍ
يُخْفَرُ فِي الْأَرْضِ يُسْقَى بِهِ الْبَعْلُ مِنَ النَّخْلِ.

الفقه في اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُمُ وَالرِّمَانَ وَاللِّبْنُونَ وَالنَّجْمَاتِ﴾ الآية⁽⁵⁾،
وقال: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾⁽⁶⁾ والآية عامة، قوله: ﴿وَالرِّمَانَ وَاللِّبْنُونَ وَالنَّجْمَاتِ﴾
مُتَشَبِّهَةٌ بِالْآيَةِ⁽⁷⁾.

واختلف العلماء في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه على تفصيل
طويل لبابه: أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَاتِ كَمَا قَدَّمْنَا دُونَ الْخَضِرِ، وَقَدْ كَانَ
بِالطَّائِفِ الرِّمَانَ وَالْفَرَسِيكَ⁽⁸⁾ وَالْأَنْجُوحَ، فَمَا اعْتَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا ذَكَرَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الْخُلَفَاءِ.

(1) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1483).

(2) انظر مشكلات موطأ مالك: 112.

(3) هذا اللفظ لم يرد في رواية الموطأ، وورد في رواية جامع الترمذي (639).

(4) انظرها في القبس: 472/2 - 473.

(5) الأنعام: 141.

(6) النحل: 67.

(7) الأنعام: 99.

(8) هو الخوخ. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 36.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: البَعْلُ: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سَقْيِ⁽³⁾ سماء ولا غيرها. فإذا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ فهو عِذْيٌ. وما سقته العيون والأنهار فهو سِنِحٌ وَعَيْلٌ.

يقال⁽⁴⁾ هو يشرب غَيْلاً ويشرب سَيْحًا، وإنما سُمِّيَ سَيْحًا لأنه يَسِيحُ في الأرض أي يجري عليها. قال والعِذْيُ العَثْرِيُّ. قال عبد الملك⁽⁵⁾: «هو يتصرف على ثلاثة أوجه: بَعْلٌ وَعِذْيٌ وسَقْيٌ، وكذلك صرفه رسول الله ﷺ في الحديث على ثلاثة أوجه: قال: «فيما سَقَّتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَعْلُ العُشْرُ»⁽⁶⁾ وقال الأصمعي⁽⁷⁾: البَعْلُ ما شرب بعروقه من ثرى الأرض. وأما التضح فهو ما سَقِيَ بالسَّوَانِي وبالذَّرَانِيِقِ⁽⁸⁾ وبالذَّلْوِ بِالْيَدِ.

وقال يحيى بن آدم: البَعْلُ ما كان من الكروم والتخيل تذهب عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى سَقْيِ.

المسألة الثالثة:

قوله: «فيما سَقَّتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ: العُشْرُ» فوجب العُشْرُ فيما سَقَّتْهُ السَّمَاءُ قليلاً كان أو كثيراً من مَكِيلٍ أو غير مَكِيلٍ.

وقالت طائفة: هذا الحديث يُوجبُ العُشْرَ في كلِّ ما زَرَعَهُ الأَدَمِيُّونَ من الحبوب والبقول، وكلما أشبه أشجارهم من الثمرات كلها قليلها وكثيرها يوجب منه العُشْرَ، ونصف العُشْرَ عند حَصَادِهِ وقطافه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁹⁾

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 237/9.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البرّ.

(3) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 126/3، وصرح بهذا النقل ابن عبد البرّ في الاستذكار.

(4) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة مقتبس من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب الورقة: 41 - 42.

(5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 42.

(6) تنمّة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فما سقت السماء فهو عِذْيٌ وَعَثْرِيُّ، وما سقت العيون والأنهار فهو غَيْلٌ وسِنِحٌ وسَقْيٌ».

(7) قول الأصمعي ذكره ابن حبيب بدون عزوه إليه وهو معاصره. وأورده أبو عبيد في غريب الحديث: 67/1.

(8) كذا، ولعل الصواب بالدوالي.

(9) الأنعام: 141.

* شرح موطأ مالك 4

وذلك العُشر ونصف العُشر.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اتفق المذهب⁽²⁾ على أن الكروم والتخيل تُخْرَصُ عند مالك⁽³⁾، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يخْرَصُ شيءٌ من ذلك⁽⁴⁾.

ودليلنا الأحاديث الواردة في ذلك وهي أربعة:

الحديث الأول: روى أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ، قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تَبُوكَ، فلَمَّا جَاءَ وادي القُرَى، إِذَا امرأةٌ في حَدِيقَةٍ لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخْرُصُوا» وخْرَصَ رسول الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فقال لها: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فلما رَجَعَ إلى وادي القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ⁽⁵⁾ حَدِيقَتُكَ؟» قالت: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خْرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ⁽⁶⁾.

الحديث الثاني: ما خرَّج الترمذي⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نَبَارٍ⁽⁸⁾، قال: جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، فَحَدَّثَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا خْرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ».

الحديث الثالث: سعيد بن المسيب، عن عتَّابِ بنِ إِسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على النَّاسِ من يَخْرَصُ لهم⁽⁹⁾ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ⁽¹⁰⁾.

الحديث الرابع: وبهذا الإسناد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قال في زكاةِ الكُرومِ: «إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ»⁽¹¹⁾.

(1) إلى نهاية الحديث الأوّل من هذه الفقرة مقتبس من المنتقى: 159/2.

(2) حكاية هذا الاتفاق من زيادات المؤلف على نصّ المنتقى.

(3) انظر الإشراف: 172/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجذّ: 32/أ.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 452/1.

(5) «جاءت» زيادة من المنتقى.

(6) أخرجه البخاري (1481).

(7) في جامعه (643).

(8) غ، ج: «دينار» والمثبت من جامع الترمذي.

(9) في جامع الترمذي: «عليهم».

(10) أخرجه الترمذي (644).

(11) أخرجه الترمذي (644 مكرر).

قال الإمام القاضي ابن العربي في «العارضَة»⁽¹⁾: إنّه لم يثبت عن النبي ﷺ في الخَرْصِ غير الحديث المتقدّم، وهو صحيحٌ متفقٌ عليه، وغير ذلك لم يصحّ سَنَدًا ولا نَقْلًا.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ومن الواجب أن يَخْرَصَ الإمامُ ثمَّ يَخْلِي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها، ويَدَّخِرُونَ من الأموال - أعني الزكاة - بما يُقَدَّر عليهم في الخَرْصِ.

قال علماؤنا⁽²⁾: وصِفَةُ الخَرْصِ أن يخرَصَ الحائِطَ نخلة نخلة، فإذا كمل خَرْصُهَا أَضَافَ بعضها إلى بعض، وروى ذلك ابن نافع عن مالك⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وهل يخفّف في الخَرْصِ على أرباب الأموال أم لا؟

فالمشهور من مذهب مالك؛ أنّه لا يلغى لهم شيئًا.

وقال ابنُ حبيب: يخفّف عنهم ويوسّع عليهم.

وقال ابن أبي زيد: هذا خلاف مذهب مالك.

وحكّى عبد الوهاب⁽⁵⁾ الروايتين عن مالك.

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه القول الأوّل: أنّ هذا تقديرٌ للمال المزكّي فلم يشرع فيه تخفيفٌ، كعدّ الماشية والدّنانير والدّراهم.

(1) انظر عارضة الأحوذى: 141/3، وهذه الفقرة من جملة الإشكالات الواردة في النصّ، فيحتمل أن تكون هذه العبارة من تعليقات بعض العلماء، وأضافها الشُّنَّاح إلى صلب النصّ، إلّا أن هذا الاحتمال يضعف بسبب الاختلاف القائم بين نصّ العارضة والمسالك. والأمر يحتاج إلى تحقيق.

(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 160/2.

(3) ووجه هذه الرواية - كما ذكر الباجي - أنّ هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للخَرْصِ، فإذا كَثُرَ التخل مع اختلافها شقَّ الخَرْصُ وكَثُرَ الوَهْمُ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

(5) في المعونة: 255/1.

(6) هذا الترجيحه مقتبس من المنتقى: 160/2 بتصرف.

ووجه القول الثاني: الحديث الثاني، عن سهل بن أبي حنثة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُدُّوا وَدَعُّوا دَعْوَا الثُّلُثِ».

قال الإمام (1) - ومن جهة المعنى: أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي الْأَمْوَالِ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَائِطِ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ الْمَسْكِينُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطْعَمَهُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا يَكَادِ يَسْلَمُ حَائِطٌ مِنْ أَكْلِ طَائِرٍ وَأَخِذِ إِنْسَانٍ، فَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السابعة (2):

قال علماؤنا (3): ويجوز أن يرسل إلى الخَرَصِ الخَارِصُ الواحدُ، خلافاً لأحد قولَي الشافعي.

والأصلُ في ذلك: حديث عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ التُّخْلَ... الحديث (4).

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْخَارِصَ حَاكِمٌ لِجِنْسِ الْعَيْنِ الْمَحْكُومِ فِيهَا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا.

المسألة الثامنة (5):

قال علماؤنا (6): وعلى ربِّ الزَّيْتُونِ وَالْحُبُوبِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي ذَلِكَ بِمَا اسْتَأْجَرَ بِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَبِمَا عَلَفَ وَأَكَلَ فَرِيكًا (7)؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَعَلَّقَتْ يَوْمَ (8) بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَخْلِيفُهَا بِمَالِهِ، فَمَا اسْتَأْجَرَ بِهِ عَلَى تَخْلِيفِهَا مِنْهُ فَهُوَ فِي حِصَّتِهِ.

المسألة التاسعة (9):

هل يجوز أن يخرج عن الحبِّ والتَّمْرِ عَيْنًا؟

قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ في «الموازية»: أرجو أن يُجْزِئَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجْزِئُهُ فِي

(1) النقل موصول من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2049) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 161/2.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) من الحبِّ.

(8) في المنتقى: «بعد».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

فِطْرَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ⁽¹⁾.

وقال عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: يُجْزَىء ذلك في زكاة الحَبِّ والماشية إذا كان الإمام يضعها موضعها، لم يجز⁽³⁾ أخذ ذلك تطوعاً أو كرهاً، بهُوقال أصْبِغْ: وإن كان الإمام غير عَدَلٍ لا يضعها موضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعاً أو كرهاً. قال أصْبِغْ: والناس على خلاف يجزىء ما أخذ كرهاً⁽⁴⁾، وبه كان يفتي ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ» الجوائح على ثلاثة أضرب:

أحدها: قَبْلَ الخَرْصِ.

الثاني: بَيْنَ الخَرْصِ والجَدَادِ.

والثالث: بَعْدَ الجَدَادِ.

فأما ما كان قَبْلَ الخَرْصِ، فلا اعتبارَ فيه⁽⁹⁾؛ لأنَّ الخَرْصَ لم يتناولهُ.

وأما ما كان بَيْنَ الخَرْصِ والجَدَادِ، فإنه يبطل حُكْمَ الخَرْصِ وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخَرْصِ؛ لأنَّ الزكاة إنما تجب بالخَرْصِ بشرطِ وصولِ الثَّمَرَةِ إلى رَبِّهَا، فإذا أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ قصرت⁽¹⁰⁾ عن النَّصَابِ سقطت الزكاة؛ لأنه لم يصل إلى صاحبها منها شيءٌ ولا نصاب⁽¹¹⁾، فكان بمنزلة أن يخرج الحائض ذلك المقدار.

(1) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي في المنتقى: 161/2 - أنه إذا كان [الإمام] عدلاً جاز حكمه؛ لأنه موافق لبعض أهل العلم، وإن كان جائزاً لم يجز حكمه.

(2) ج: «عيسى وابن القاسم» والمثبت من المنتقى.

(3) «لم يجز» زيادة من المنتقى.

(4) ما بين النسختين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

(5) ووجه قول ابن وهب - كما ذكر الباجي في المنتقى: 161/2 - أنه يلزم تسليم زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إذا طلبوا، وإن وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له، فكذلك إذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن إجزاءها.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 162/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (728) رواية يحيى.

(8) ج: «بعد» والمثبت من المنتقى.

(9) في المنتقى: «به».

(10) في المنتقى بزيادة: «بها».

(11) في المنتقى: «منها نصاب».

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرصَ فزاد أو نقصَ ؟

قال الإمام: وعبدُ الوهَّابِ⁽¹⁾ وغيرُه لا يعتبر زيادته ولا نقصانه؛ لأنَّ الخَرَصَ معيارٌ شرعيٌّ.

ويتركَّب على هذا أنه⁽²⁾ لو نقص الثَّمَرُ عن⁽³⁾ الخَرَصِ من غير جائحة، فالَّذي رَوَى ابن القاسم⁽⁴⁾ وابن زياد عن مالك؛ أنه ليس عليه إلا ما خرص عليه، ولا شيء عليه في الزيادة إذا كان الَّذي خرصه عليه عَالِمًا، وإن كان غير عَالِمٍ أخرج الزيادة⁽⁵⁾، وبهذا قال أشهب.

وقال ابنُ نافع: من رأيه عليه الزيادة وله التَّقْصُ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽⁷⁾:

وأما ما أصابت الشجرة من الجائحة بعد الجَدَادِ، فإن كان قد ضَمِنَهَا رَبُّ الحائِظِ بِتَعَدُّيهِ لِرِمِّهِ غَرْمَهَا، وإن كان لم يتعد عليها، فلا ضَمَانَ عليه، ووجه التَّعَدُّي فِيهَا⁽⁸⁾: أن يدخل الثَّمَرُ بيته⁽⁹⁾.

خاتمة⁽¹⁰⁾:

اتَّفَقَ أبو حنيفة وأصحابه على أَنَّ الخَرَصَ بِدَعَةٍ⁽¹¹⁾، واغْتَجِبَ لمساعدة الثَّورِيِّ

(1) في المعونة: 257/1.

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 162/2.

(3) ج: «على» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «ابن نافع» ولعله الصَّواب.

(5) ووجه قول مالك - فيما ذكر الباجي - أَنَّ الخَرَصَ حكم بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، فلا ينقص بقول ربِّ المال ودعواه، بل يحمل على اللزوم، ولو رجع إلى قول ربِّ الحائِظ لم يكن للخَرَصِ معنى.

(6) ووجه قول ابن نافع - فيما ذكر الباجي في المنتقى: 162/2 - أنه إذا أخرج الحائِظ غير ما خرص به الخارص تبيّن خطؤه، فوجب أن ينقض حكمه.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 162/2.

(8) ج: «فيه» والمثبت من المنتقى.

(9) فيكون قد تعدّى بنقله لغير حاجة تختصُّ بالثمرة.

(10) انظرها في عارضة الأحوذِي: 142/3.

(11) انظر شرح معاني الآثار: 38/1 - 41، ومختصر اختلاف العلماء: 452/1.

لهم على ذلك مع علمه ومعرفته وتبخُّجه في الأخبار وتمكُّنه من السنن. واحتجوا بذلك⁽¹⁾؛ أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة.

وقال جماعة العلماء بالخزص في التخيل والكروم، والزيتون في أحد قولي الشافعي.

باب

زكاة الحبوب والزيتون

مالك⁽²⁾؛ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العُشْرُ.

الإسناد:

قال الإمام: لم يتقدم الزُّهْرِيُّ أحدٌ في صدقة الزيتون من طريق صحيح، وهو حسن، لأنه إدامٌ وقوتٌ مدَّخَرٌ من الأقوات مثل القُطْنِيَّةِ⁽³⁾ وشبهها.

قال مالك: وقد جعل عمر بن الخطاب الزيت قوتاً من الأقوات، فكان يأخذ منه ومن الحنطة نصف العُشْرِ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «وفي الزيتون العُشْرُ» هو قول جماعة الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر؛ أنه لا زكاة فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁵⁾ والحقُّ هاهنا الزكاة؛ ولأنه⁽⁶⁾ لا خلاف أنه ليس فيه حقٌّ⁽⁷⁾ واجبٌ غيره، والأمرُ يقتضي الوجوب.

(1) في العارضة: «وتعلقوا في ذلك» وهي أسد.

(2) في الموطأ (730) رواية يحيى.

(3) القُطْنِيَّة: الحبوب التي تدَّخَر.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 163/2.

(5) الانعام: 141.

(6) غ، ج: «وأنه» والمثبت من المنتقى.

(7) غ، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

ودليلنا من جهة السُّنَّة: قوله: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وهذا عامٌّ، فيحملُ على عُمومِهِ، إلَّا ما حَصَّه الدَّلِيلُ.

ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذا حَبٌّ مُقْتَاتٌ⁽¹⁾، فوجبَ⁽²⁾ فيه الزَّكَاةُ كالسُّمِّمِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما حَبُّ السُّمِّمِ وغيره من الحبوب التي تجب فيه الزَّكَاةُ بسبب زَيْتِهَا، فإنَّ عصرها فلا خلاف في المذهب أنَّ عليه أن يخرجها من زَيْتِهَا⁽⁴⁾ وإن لم يعصرها⁽⁵⁾، فقد⁽⁶⁾ اختلف قول مالك فيه؟ فمرة قال: عليه العصر، ومرة قال: يخرج من الحب.

وجه القول الأول⁽⁷⁾: لأنه حَبٌّ تجب فيه الزَّكَاةُ لَزَيْتِهَا، فلم يجز لِرَبِّ المالِ إلَّا إخراج الزَّيْتِ كالزَّيْتُونِ.

وجه القول الثاني: وذلك أنَّ هذا حَبٌّ يَتَّقَى على حاله غالبًا ويتنفع به، كذلك في الزَّرَاعَةِ والبَيْعِ، وأما الزَّيْتُونُ فإنه لا يتصرف إلَّا في البيع ولا يزرع⁽⁸⁾، فكان السُّمِّمِ أشبهه الحب بالحنطة⁽⁹⁾ والشعير.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

والحبوب التي جرت عادة الناس بأفتياتها على أي وجه كان فيها الزَّكَاةُ؛ لأنَّها قُوتٌ في أنفُسِهَا كالحنطة والشعير، وذكر منها في «الموطأ»⁽¹¹⁾ عشرة أصناف، وفي

(1) في المنتقى بزيادة: «بزيتة».

(2) في المنتقى: «فوجب».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 163/2 - 164.

(4) في المنتقى: «زيتها».

(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجدي: 22/ب.

(6) غ، ج: «وقد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) وجه القول الأول: زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(8) في المنتقى: «وأما الزيتون وإنما يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالباً ولا يزرع».

(9) «الحب» ساقطة من غ، وفي ج: «أشبه بالحب من الحنطة».

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 164/2.

(11) (734) رواية يحيى، قال مالك: «والحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت،

والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيان، والجلبان».

«المجموعة» عن ابن وهب عن مالك: الزكاة في التُّرْمُسِ⁽¹⁾، وزاد في «المختصر» التُّرْمُسُ، والفُولُ، والحِصُّ، والبَسِيلَةُ، وزاد في «العُنَيْبَةُ»⁽²⁾ أشهب عن مالك: «الكِرْسِيَّة»⁽³⁾. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك: «الاشقالية» وهي: العَلَسُ⁽⁴⁾، فزادوا⁽⁵⁾ على ما في «الموطأ» ستة أصناف، وهي داخلة تحت قوله⁽⁶⁾: «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وهذه الحبوب كلها منها ما يُدَخَّرُ ويعتادُ النَّاسُ اقتنياته، ومنها ما لم⁽⁷⁾ يعتادوا ذلك فيه، وهي الكِرْسِيَّةُ فإنه لم يعتد الناس أكلها فيما علمنا، ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة كالتُّرْمُسِ.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «ليس في شيء من التوابل زكاة، ولا الفُسْتُقُ، ولا القِطْنُ» قاله عنه⁽¹⁰⁾ ابن وهب، وما علمتُ أن في حَبِّ القِرْطِيمِ وبِزْرِ الكَثَّانِ⁽¹¹⁾ زكاة قبل أن يُعَصَّرَ منها زَيْتٌ كثيرٌ، قال: ففيه الزكاة إذا كَثُرَ هكذا، قال أَصْبَغُ في بَزْرِ الكَثَّانِ، هو أعمُّ نفعاً من زَيْتِ القِرْطِيمِ.

- (1) «التُّرْمُسُ» ساقطة من: غ، وفي جد: «والزكاة فيها» والمثبت من المنتقى.
- (2) 492/2 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.
- (3) الكِرْسِيَّةُ: عشب حولي من الفصيلة القَرْنِيَّةِ: بَزْرُ لِحَبِّ الذي يُجْعَلُ عَلَفاً للبقير. يقول ابن الجَدِّ في أحكام الزكاة: «وأما الكرسنة فقليل فيها الزكاة، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن حبيب. وقيل: لا زكاة فيها، وهو قول ابن وهب ويحيى بن يحيى. فإذا قلت: فيها زكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القَطَانِي، وقال ابن حبيب: هي صنف على حدته».
- (4) يقول ابن الجَدِّ في أحكام الزكاة: 33/ب - 34/أ «وأما الاشقالية وهي العَلَسُ، فالمشهور أن فيها الزكاة، ورُوِيَ عن مُطَرِّف أنه لا زكاة فيها. واخْتَلَفَ بعد القول أن فيها الزكاة، هل هي من صنف القمح، وهو قول ابن كنانة. وقيل: هي صنف على حدته لا يُضَمُّ إلى شيء، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصْبَغ».
- (5) غ، جد: «فزاد» والمثبت من المنتقى.
- (6) أي قول مالك في الموطأ (734) رواية يحيى.
- (7) غ، جد: «لا» والمثبت من المنتقى.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 164/2 - 165.
- (9) أي قول مالك فيما رواه عنه ابن نافع.
- (10) «عنه» زيادة من المنتقى.
- (11) يقول ابن الجَدِّ في أحكام الزكاة: 11/ب - 12/أ «وأما بَزْرُ الكَثَّانِ وحَبُّ القِرْطِيمِ، فقال مالك مرة: إنه تجب فيه الزكاة فيها، وقال مرة: إنه لا زكاة فيها. وقال مرة: تجب في حَبِّ القِرْطِيمِ ولا تجب في بَزْرِ الكَثَّانِ».

وقال ابنُ القاسمِ: لا زكاةٌ في زَيْتِ الكَثَّانِ ولا بذرِهِ، إذ ليس يعيش⁽¹⁾، وقالهُ المُغِيرَةَ وسخُون.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾ فِيمَنْ باعَ زَرْعًا وقد صَلَحَ وَيَسَرَ فعليه الزكاة، معنى ذلك أَنَّ الزكاةَ تعلقُ وُجوبُها به حينَ صار فيه الحَبُّ، فهو حينَ باعَ الزَّرْعَ باعَ حَظَّهُ وحَظَّ المساكينِ، فعليه أن يأتي بِبَدَلِ حَظِّ المساكينِ، وأما المشتري فلا زكاةَ عليه⁽⁴⁾، لأنَّهُ لم يخلُ أن يوجد الطَّعامُ يبيدُ المبتاعِ أم لا؟ فَإِنْ وُجِدَ بيده، فقد قال ابنُ القاسمِ في «المدونة»⁽⁵⁾: «يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقَدْرِ⁽⁶⁾ ذلك من الثَّمَنِ».

وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيءٌ ويتبع البائع.

ووجه قول مالك: أنه ليست له ولاية على المساكين، وإنما أُجيزَ له البيعُ لضرورة الشَّرِكَةِ، فإذا لم يصل إليهم العِوضُ تعلَّقت حقوقُهم بعينِ المالِ حيث وُجِدَ. ووجه قول أشهب: أن صاحبَ الحائِطِ مُباحٌ له البيعُ كأبِ الصَّيِّ يبيعُ مالهَ ويأكلُ ثمنه⁽⁷⁾، فلا حقَّ للولد فيه وإن وُجِدَ بعينِهِ.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

إذا باعَ رَبُّ الزَّرْعِ زرعه قائمًا في وقتِ يجوزُ له ذلك، فكيف يعرف مَبْلَغَهُ ليؤدِّي زكاته؟

قال ابنُ المَوَازِ عن مالك: يسأل المبتاعَ وَيَأْتِمِنُهُ على ذلك، ويزكِّي على قوله، لأنَّهُ أصحُّ الطَّرِيقِ التي⁽⁹⁾ يجدها إلى معرفة المقدار؛ لأنَّهُ لا تُهْمَةُ على المبتاعِ فيه،

- (1) غ، ج: «يعصر» والمثبت من المنتقى.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 165/2.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (736) رواية يحيى.
- (4) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فلا زكاة عليه لأنه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده، فإن أعدم البائع وقد أتلف حظ المساكين فلا يخلو...».
- (5) 286/1 في زكاة الزرع.
- (6) غ، ج: «بعد» والمثبت من المنتقى والمدونة.
- (7) في المنتقى: «منه».
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 165/2.
- (9) غ، ج: «الظنون الذي» والمثبت من المنتقى.

فإن توهّم نفسه بغير ضمان، وكان⁽¹⁾ المبتاع غير مسلم، تَوَخَّى تَقْدِيرَ الزَّرْعِ، ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم.

المسألة السابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَمَنْ بَاعَ أَضْلَ حَائِطٍ...» إلى آخر الكلام، هو كما ذَكَرَ، قال: لأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ عَلَى الْمُبْتَاعِ؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ كَانَتْ عَلَى مَلِكِهِ حِينَ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِهَا، وَهُوَ وَقْتُ إِزْهَانِهَا⁽⁴⁾.

باب

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال الإمام: هذا الباب إنما معناه ضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض من القِطِينَةِ وغيرها، وقد فسَّرَهُ مالِكٌ.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا» يريد أنها تجمع في الزكاة، فتجمع المحمولة - وهي البيضاء - إلى السمراء، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك يجمع إلى الحِنْطَةِ الشَّعِيرُ والشُّلْتُ، لا خلاف بين مالك وأصحابه في ذلك⁽⁷⁾، وبه قال الحسن وطاووس والزهرى وعكرمة.

ومنع من ذلك الشافعي⁽⁸⁾ وأبو حنيفة، وقالوا: إن الشعير والشُّلْتُ كلُّ واحدٍ

(1) في المنتقى: «بأن يؤتم نفسه لغير، فإن كان» والعبارة في الكتابين قلقة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 166/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (739) رواية يحيى.

(4) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فعلية الزكاة، فإذا بيعت بثمرها قبل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها إلا وهي على ملك المبتاع».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 167/2.

(6) أي قول مالك في الموطأ (742) رواية يحيى.

(7) انظر الإشراف: 173/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدي: 11/ب.

(8) في الأم: 127/4.

منهما صِنْفٌ واحد غير الحنطة⁽¹⁾ لا تجمع في الزكاة.
قال الإمام⁽²⁾: والأشبه عندي والأظهر في ذلك⁽³⁾؛ تشابه الحنطة والسُّلت⁽⁴⁾،
وإذا سَلِمَ السُّلتُ لحق بالشعير⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وما كان من الحبوب مُقْتَاتًا⁽⁸⁾ غالبًا، فإنه تجب فيه الزكاة، والذي
يقتات الحنطة والشعير والسُّلت والأرز والدُّخْن⁽⁹⁾ والدُّرَّة والباقلي⁽¹⁰⁾ والحمص واللُّوبيا
والعدس والجلبان والثُّرمس والبسيلة والسَّمْسِمِ وحبُّ الفُجْلِ، وما أشبه ذلك.

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وهذه الحبوب على ضربين:

1 - ضربٌ منها ما هو صِنْفٌ بنفسه، كالأرز والدُّخْن والدُّرَّة⁽¹²⁾ على المشهور
من المذهب.

2 - ومنها ما يضم بعضها إلى بعضٍ كما تضم أنواع التمر، وكذلك القَطَانِيَّ
كلِّها وما جرى مجراها لتقاربِ منافعها.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹³⁾: «والأظهر عندي أن يكون كلُّ صِنْفٍ منها منفردًا لا
يضافُ إلى غيره في الزكاة والبيوع، لأنَّنا إنَّ عَلَّلْنَا الجِنْسَ بانفصالِ الحُبوبِ بعضها من⁽¹⁴⁾

(1) في المنتقى: «واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة».

(2) النقل موصول من المنتقى.

(3) أي في تعليل ذلك.

(4) في الصورة والمنفعة، لأنهما كالجنس الواحد يتفقان في المنبت، ولا يكاد أحدهما ينفك من الآخر
كالعَلَس من الحنطة.

(5) في المنتقى: «لحق به الشعير».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 168/2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) في المنتقى بزيادة: «مدخرًا للعيش».

(9) الدُّخْن: نبات عشبي، حبه صغير كحب السَّمْسِمِ.

(10) يقول صاحب مشكلات موطأ مالك: 118 «الباقلاء والباقلي: إذا شُدَّت اللام قصرت، وإذا خففت
مددت».

(11) المقصود هو الإمام الباجي.

(12) في المنتقى: «والدُّرَّة والدُّخْن».

(13) في المنتقى: 168/2.

(14) غ، ج: «إلى» والمثبت من المنتقى.

بعض، اطرد ذلك فيها وانعكس وصح. وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح، والله أعلم».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال الإمام: استدلك مالك⁽²⁾ في الفرق بين القطنية والحنطة؛ بأن عمر خفف عن الثبب فيما كان يأخذ منهم من الحنطة، لما كانت الحاجة إليها أكد من سائر الأقوات.

باب

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قال الإمام: هذا باب لم يصح فيه حديث يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وإنما روي فيه حديث عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ الزَّكَاةُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوَى عَنْهُ: «لَيْسَ فِيهَا أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةً»⁽³⁾.

الفقه في ثلاث مسائل⁽⁴⁾:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قال مالك⁽⁶⁾: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 168/2.

(2) في الموطأ (745) رواية يحيى.

(3) أخرجه الدارقطني: 95/2، 129.

(4) لخص أبو بكر بن الجذ فقه المسألة تلخيصاً لطيفاً في كتابه «أحكام الزكاة» لوحة 11/أ - ب فقال: «وأما الحرث فعلى ثلاثة أضرب: ثمار ذات أسنوي. وخضروات وحبوب. وفي جنس الثمار التي تجب الزكاة فيه ثلاثة أقوال لعلماننا:

مذهب مالك أنها تجب في الزيتون والتخيل والأعنان.

ومذهب ابن وهب والشافعي في أحد قوليه أنها لا تجب إلا في النخيل والأعنان.

ومذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة في كل ثمرة ذات ساق لمعوم قوله تعالى: ﴿وَالزُّبُونُ وَالرَّيْحَانُ مُمْتَكِنَاتٌ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ مِمَّا كَلَّمْتُمُوهُ إِذَا ثَمَرُوا وَآتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾.

وأما الخضروات، فلا زكاة فيها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء... وأما الحبوب فثبت أن

رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة»، ولم يبين جنس الحب».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/2 بتصرف.

(6) في الموطأ (749) رواية يحيى.

الْعِلْمُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ وَالْفَرَسِيكُ، وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». قال علماءنا⁽¹⁾: هو كما قال، ولا خلاف بين أهل العلم⁽²⁾ فيما ذَكَرَ. وأضاف مالك إلى جملتها التَّيْنُ؛ لأنه لم يكن يَبْلُدُهُ، وإِذَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ⁽³⁾ عَلَى التَّفَكُّهِ⁽⁴⁾ لَا عَلَى مَعْنَى الْقَوْتِ.

واختلف أهل المذهب في هذا الباب؟

فقال ابن حبيب: الزَّكَاةُ واجِبَةٌ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ ذَاتِ سَاقٍ سِوَاءِ كَانَتْ مِمَّا يُدْخَرُ كَالجَوْزِ وَالْفُسْتُقِ، أَوْ لَا يُدْخَرُ كَالرُّمَّانِ وَالْفَرَسِيكِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. قال الإمام⁽⁵⁾: وقد رأيت لمالك في ذلك رواية؛ أَنَّ فِي الحُضْرِ الزَّكَاةَ. والدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَقْتَاتٍ مَدْخَرٍ⁽⁶⁾ فَلَمْ تَجِبْ⁽⁷⁾ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحَشِيشِ.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

وَأَمَّا التَّيْنُ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ قَوْتُ، وَلِذَلِكَ أَلْحَقَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

ويحتملُ أصله في ذلك القولين:

أحدهما: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِذَا شَرِعَتْ فِيهَا كَانَ يُقْتَاتُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنِ التَّيْنُ يُقْتَاتُ فِيهَا، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَكْمُ الزَّكَاةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالزَّرْبِيِّ وَالتَّمْرِ لَمَّا كَانَا مَقْتَاتِينَ بِهَا.

والثاني: أَنَّ حَكْمَ الزَّكَاةِ مَتَعَلِّقٌ بِالتَّيْنِ، قِيَاسًا عَلَى الزَّرْبِيِّ وَالتَّمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّيْنُ مَقْتَاتًا بِالْمَدِينَةِ.

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) في المنتقى: «لا اختلاف عند أهل المدينة».

(3) أي عند أهل المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -.

(4) أي على معنى التفكُّهِ.

(5) هذه الفقرة من إنشاء المؤلف.

(6) «مدخر» زيادة من المنتقى.

(7) غ، ج: «تجز» والمثبت من المنتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/2.

وقال ابنُ نافعٍ وعليّ عن مالك: أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، فَكَانَ الْأَرْزُ بِالْعِرَاقِ أَكْثَرَ مِنَ الْبُرِّ، وَالذَّرَّةُ بِالْيَمَنِ أَكْثَرَ، فَلِذَلِكَ أَلْحَقُوهَا.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَيْسَ فِي الْقَضْبِ زَكَاةٌ وَلَا فِي الْبُقُولِ» وهذا قولُ مالكٍ والشافعيّ وجميع أصحابهما.

وقال أبو حنيفة: في جميعها الزكاة إلا القضب والحطب.

ودليلنا: أنّ الحُضْرَ كانت بالمدينة في زمنِ رسولِ الله ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم يُثَقَلْ⁽³⁾ إلينا أنّه أمرَ بإخراج شيءٍ منها، ولا أنّ أحداً أخذ منها زكاةً، ولو كان ذلك لكان منقولاً كما نُقِلَ إلينا زكاة⁽⁴⁾ سائر ما أمر به، فثبت أنّه لا زكاة فيها⁽⁵⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أنّه نبتٌ لا يُفْتَأُ، فلم تجب فيه الزكاة كالْحَشِيشِ وَالْقَضْبِ.

باب

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك⁽⁶⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

الإسناد: تنبيه على وهم في الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا الحديث عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 171/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (750) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «يفذل» والمثبت من المتقى.

(4) «زكاة» زيادة من المتقى.

(5) غ، ج: «فيه» والمثبت من المتقى.

(6) في الموطأ (751) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 279/9.

لا خلاف في ذلك، وفي رواية عُبَيْدُ اللَّهِ بن يحيى، عن أبيه، عن مالك وَهَمَّ وَخَطَأُ، فلم يَلْتَمَتْ إليه في الرِّضَاع⁽¹⁾ ولا غيره لظهور الوَهَم فيه، وذلك أنه قال فيه: «وعن عِرَاكِ بن مالك» فأدخل فيه الواو، وقد صنع مثل ذلك في كتاب الرِّضَاع⁽²⁾، فلم يلتفت إليه أحدٌ من أهل الرواية.

تنبيهه⁽³⁾:

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» حديثٌ صحيحٌ من نقل الأيْمَةِ الحُقَاطِ، وخرجه مسلم⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

أجمع العلماء على ألا زكاة على أحدٍ في رقيقه إلا أن يكون اشتراه للتجارة، فإن اشتراه للقتية فلا زكاة عليه.

وقال علماؤنا⁽⁷⁾ في هذا الحديث: إنه يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس، إلا ما دلّ الدليل عليه. ولا خلاف أنه ليس في الرقاب من العبيد صدقة.

وذهب مالك⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ إلى أنه لا صدقة في رقاب الخيل، وقال أبو حنيفة: تزكى إنائها إذا جمعت⁽¹⁰⁾.

ودليلنا: هذا الحديث، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ...» الحديث، وهذا

(1) في الأصل: «إليه ابن وضاح» والمثبت من الاستذكار.

(2) من الموطأ، الحديث (1778) رواية يحيى، وفيه: «مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير»، وانظر التمهيد: 121/17 - 124.

(3) ما عدا قوله: «وخرجه مسلم والبخاري» مقتبس من الاستذكار: 279/9.

(4) في صحيحه (982).

(5) في صحيحه (1463).

(6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المنتقى: 171/2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر الإشراف: 168/1 (ط. تونس).

(9) في الأم: 94/4.

(10) الذي عند الباجي في المنتقى - وهو الصواب - : «تُزَكَّى إناث الخيل إذا انفردت، ولا تزكى ذكورها»

وانظر مختصر الطحاوي: 49، والمبسوط: 188/2.

نَفْيٍ، وَالتَّفْيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوانٌ لا تجب في ذُكُورِهِ الزَّكَاةُ إِذَا انْفَرَدَتْ، فلا تجب فيها مع الإناث كالبَغْلِ والحمار⁽¹⁾، عكسه الإِبِلُ والبقر.

المسألة الثانية:

في الخيل الحديث الصحيح، قوله: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»⁽²⁾.

حديث مَالِكُ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ أنه لا زكاةٌ في الرَّقِيقِ ولا في الخَيْلِ، ولو كانت الزَّكَاةُ واجبةً فيهما ما امتنع عُمَرُ ولا أبو عبيدة من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهلِهِ.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِنْ أَحْبَبُوا ذَلِكَ» يريد أن هذا تطوعٌ منهم، ومن تطوعَ بشيءٍ أُخِذَ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قوله: «وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ» يريد على فقرائهم.

(1) في المنتقى: «والحمير» وهي أسد.

(2) أخرجه عبد الرزاق (6879-6880)، وأحمد: 1/92، 113، والدارمي (1636)، وأبو داود (1574)، والترمذي (620)، والنسائي: 37/5، وابن خزيمة (2284) من حديث علي بن أبي طالب.

(3) في الموطأ (752) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 280/9 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَرْزُقُ رَقِيقَهُمْ» يحتتمل أن يريد أن يُجْرِي لرقيقهم رِزْقًا لكونهم في نُجْرٍ من نُجُورِ المسلمين يُسْتَعَانُ بهم في الحرب، وليس لهم سَهْمٌ فيرتفقون بالرزقِ .
ويحتتمل أن يريد بذلك: أنّ هذا مكافأةٌ لهم على تَطَوُّعِهِمْ بِالصَّدَقَةِ من رقيقهم⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَنَّ لَّا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ» بهذا قال مالك والشافعي⁽⁵⁾؛ لأنه لا زكاة في العسلِ .
وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة⁽⁶⁾ .
والدليل على ما نقوله: أنّ هذا طعامٌ يخرجُ من حيوانٍ، فلم تجب فيه الزكاة كاللبنِ .

والجمهور على خلافه، أعني قول أبي حنيفة، وأنه لا تجوز فيه الزكاة .

جزية أهل الكتاب

مالك⁽⁷⁾، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .
الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابنِ شهاب، وهكذا هو الحديث عند

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق .

(2) ج: «من خيلهم ورقيقهم» .

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 172/2 .

(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه لمحمد بن عمرو بن حزم، كما في الموطأ (753) رواية يحيى .

(5) في الأم: 140/4 .

(6) انظر كتاب الأصل: 154/2، ومختصر اختلاف العلماء: 456/1 .

(7) في الموطأ (755) رواية يحيى .

(8) مضمون كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 291/9 .

جماعة الرؤاة، وكذلك رواه مَعْمَر، عن ابن شهاب، والحديث صحيحٌ مُسْنَدٌ من طُرُقٍ كثيرة⁽¹⁾.

العربية⁽²⁾:

الجزية هي فعلة من جَزَى، كأنها تجزي عنهم فيما كان واجبًا من القتلِ عليهم.

الفقه في سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» على ما رَوَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث⁽⁴⁾ إلى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتَيْهَا.

قال علماؤنا⁽⁵⁾: وأهل الكُفْرِ على ضربين:

أهل كتاب، كاليهود والنَّصَارَى.

وضرب ثانٍ هم غير أهل كتاب، كالمجوس وَعَبْدَةَ الْأوثان⁽⁶⁾، فلا خلاف أن

ليس لهم كتاب عند المتأخرين من علمائنا⁽⁷⁾.

وإنَّ الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة⁽⁸⁾؟

فقال مالك والشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة في أحد أقواله⁽¹⁰⁾؛ أَنَّهُمْ ليسوا أهل كتاب،

وقال في القول الآخر: إِنَّهُم أهل كتاب، وقد رُفِعَ كتابهم، وذكر وَهَبٌ وغيره؛ أَنَّهُ

كان لهم نبيٌّ اسْمُهُ «دَارَسِيب»⁽¹¹⁾ فإن ثبت هذا فيدخلون في الجزية مع أهل الكتاب.

(1) انظرها في التمهيد في التمهيد: 64/12.

(2) انظر كلامه في العربية في القبس: 473/2.

(3) القسم الأول من هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 172/2 وبعض الزيادات.

(4) أبا عبيدة بن الجراح.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(7) الذي في المنتقى: «... وعبد الأوثان، وكل من ليس له كتاب، فلا خلاف في جواز إقرارهم على

الجزية عربًا كانوا أو عجمًا».

(8) أي مسألة المجوس.

(9) انظر الأم: 137/4 (ط. دار المعرفة).

(10) انظر فتح القدير: 261/2.

(11) كذا، ولعله: «زراداشت» انظر الملل والنحل: 583/1.

والصحيح أنه لم يثبت ما نقله وهب، وفائدة الخلاف في هذا الباب إنما هو في مناكحتهم، وأما الجزية فنرى الأخذ منهم، وحكمهم في ذلك كحكم أهل الكتاب، لقوله: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽¹⁾.

المسألة الثانية:

قال الإمام: لا شك أنهم مشركون عندنا، واليهود والنصارى عند أبي إسحاق الأشعري ليسوا بمشركين، وإن كان قد قال الله تعالى فيهم: ﴿أَتَّخِذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾ فسمّاهم مشركين؛ لأن اسم الشرك واقع في العرف على غير اليهود والنصارى، وأما اليهود والنصارى فلا خلاف أنهم أهل كتاب.

وأما غير⁽³⁾ أهل الكتاب كالمجوس وعبدة الأوثان، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عرباً كانوا أو عجماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

وأما المجوس، فيسئ بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر* أنهم أهل كتاب، وفائدة القولين أننا إذا قلنا: إنهم*⁽⁶⁾ ليسوا أهل كتاب، فلا تحل مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وإذا قلنا: إنهم أهل كتاب، حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وأنكر ذلك أصحاب⁽⁷⁾ الشافعي وقالوا: إن مذهب الشافعي لا يجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجوه.

والدليل على ما نقوله أنهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى.

(2) التوبة: 31.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 172/2.

(4) التوبة: 29.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2 - 173.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى، حتى يلتئم الكلام.

(7) في المنتقى: «أكثر أصحاب».

(8) الأنعام: 156.

ودليلاً من جهة السنة: قوله ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».
 ودليلاً من جهة القياس: أَنَّ المَجُوسَ فِرْقَةٌ لَا تَجُوزُ مَنَاحَتَهُمْ وَلَا أَكْلَ
 ذَبَائِحِهِمْ، عَكْسُهُ الْيَهُودَ وَالتَّنَصَّرِيَّ (1).

المسألة الرابعة:

عندنا أنه يجوز إقرار جميع الكفار على الجزية.
 وقال الشافعي: لا يقرّ عليها إلا أهل الكتاب والمجوس.
 وقال أبو حنيفة: يجوز إقرار جميعهم إلا العرب من عبدة الأوثان.
 والدليل على ما نقوله: أَنَّ هَذَا أَصْلُ الْكُفْرِ، فَجَازَ إِقْرَارُهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ،
 كَالْكِتَابِيِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ.

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء على أي وجه تؤخذ منهم الجزية؟
 فقال الشافعي: تُجْزِيءُ عَنْهُمْ فِيمَا لَزِمَهُمْ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِذَا نَزَلُوا بِدَارِ
 الْإِسْلَامِ، فَتَعِينُ عَلَيْهِمُ الْكِرَاءُ.
 والصحيح أنها بدلٌ عن القتل، قال الله تعالى: ﴿فَنِيلُوا الذِّبْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرُ﴾ الآية (2).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي (3): سمعتُ أبا الوفاء إمام الحنابلة عليّ
 بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجُّ بها، فقال: ﴿فَنِيلُوا﴾ (4) وذلك أمرٌ
 بالعقوبة (5)، ثم قال: ﴿فَنِيلُوا الذِّبْنَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (6) وذلك بيانٌ للذنب الذي أوجب
 العقوبة (7). وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرُ﴾ (8) تأكيدُ الذنب في جانب الاعتقاد (9). ثم

(1) في المتقى: «ذبائحهم، فلم يكن أهل الكتاب كعبدة الأوثان».

(2) التوبة: 29.

(3) انظر هذه الفقرة في القيس: 473/2 - 474، أحكام القرآن: 110/1.

(4) التوبة: 29.

(5) في أحكام القرآن: «وذلك أمر بالقتل».

(6) التوبة: 29.

(7) في الأحكام: «سبب القتال».

(8) التوبة: 29.

(9) في الأحكام: «إلزام الإيمان بالبعث الثابت بالدليل».

قال: ﴿وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾⁽¹⁾ زيادة في الذنب في مخالفة الأعمال⁽²⁾. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾⁽³⁾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأتفة عن الاستسلام⁽⁴⁾، ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁽⁵⁾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجِدُونَهُ مكتوبًا عندهم في «التوراة» و«الإنجيل»، ثم قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَاحِرُونَ﴾ فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به⁽⁶⁾، وهذا من الكلام البديع.

فقبلها النبي ﷺ حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف⁽⁷⁾؛ لأن قول: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁽⁸⁾ كما بيّناه لم يكن شرطًا، وإنما كان تأكيدًا للحجة، وقد قال النبي ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهذا عمومٌ اتَّفَقَ العلماءُ على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم.

وهنا نكتة⁽⁹⁾: وهي أَنَّ النبي ﷺ فرضَ الجزيةَ جملةً على الكُفَّارِ بالبحرينِ وبدُوْمَةِ الْجَنْدَلِ⁽¹⁰⁾، وتولَّى الكُفَّارُ أَدَاءَهَا عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلمَّا استوثقَ الأمرُ لعمر، ووقع بين الكُفَّارِ التَّظَالُمُ فيها، وخيفَ من بعضهم التَّحَامُلُ على البعض، ولم يكن فيها تقديرٌ لا على الأعيانِ مُفَصَّلًا، ولا على الكلِّ مُجْمَلًا، تولَّى عُمَرُ فرضها مع الصحابة على الاجتهاد، على الموسرِ قَدْرُهُ وعلى المقتِرِ قَدْرُهُ، وجعلَ أعلاها أربعةَ دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرضَ عليهم مع ذلك ضيافة⁽¹¹⁾ المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الدِّمَّةِ ويمنعُ من تطرُقِ إليهم بالإذابة، على ما تَقَرَّرَ في عهدِ عُمَرَ، على ما أوردناه في كُتُبِنَا.

(1) التوبة: 29.

(2) في الأحكام: «بيان أن فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها».

(3) التوبة: 29.

(4) في الأحكام: «أمرٌ بخلق الأديان كلها إلا دين الإسلام».

(5) التوبة: 29.

(6) وهو الجزية.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى، والبخاري (1356).

(8) التوبة: 29.

(9) انظرها في القبس: 474/2 - 475.

(10) أخرجه أبو داود (3037) ودُوْمَةُ الْجَنْدَلِ مدينة قرب تبوك، انظر معجم البلدان: 487/2.

(11) جـ: «ضيافة ثلاثة أيام».

نُكْتَةٌ (1):

والذي يدلُّ على أنَّ الجزيةَ بَدَلٌ عن القتلِ لا عَنِ الدَّارِ، أخذ عمر العُشْرَ من أهل الذِّمَّةِ إذا تصرَّفوا بالتَّجَارَاتِ عِوَضًا عن تَصَرُّفِهِمْ بَيْنَنَا وَاِنْتِفَاعِهِمْ بِأَمْوَالِنَا، وإِذَا قَصَدَ عمر إلى العُشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ غَايَةَ الرِّكَائَةِ، فقال النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» فجعله غاية الكِرَاءِ في الاقتداء.

المسألة السادسة:

قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية (2)، فجعل

القتل عقوبة على الكُفْرِ وَجَبْرًا على الإسلام.

وقوله (3): «ضَرَبَ الجزيةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» هذا (4) يقتضي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بهذا المقدار، وذلك (5) لما رأى من الاجتهاد والنَّظَرِ للمسلمين واحتمال أحوال أهل (6) الجزية.

واختلف الناس في مقدار الجزية؟

فَالَّذِي ذهب إليه مالك؛ أَنَّ قَدَّرَهَا على أهل الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وعلى أهل الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لا يُزَادُ على ذلك.

فإن كان منهم من يضعف عن أدائها (7) خُفِّفَ عنه بقَدْرِ ما يراه الإمام، هذا هو المذهب.

وقال ابنُ القاسم: لا ينقص من فَرَضِ عُمَرُ ولا يُزَادُ عليه لِمُعْسِرٍ ولا لِعِنِيٍّ.

وقال ابنُ القصار: أقلُّها دينار وعشرة دراهم (8).

وقال الشافعي: أقلُّها دينار، ولا يتقدَّر أكثرها؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ الأَغْنِيَاءُ دِينَارًا لم

(1) انظرها في القيس: 475/2.

(2) التوبة: 29.

(3) أي قول أسلم مؤلَّى عمر بن الخطاب في الموطأ (757) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى قوله: «فثبت أنه إجماع» مقتبس من المنتقى: 173/2 - 174.

(5) غ، ج: «المقدار في ذلك» والمثبت من المنتقى.

(6) «أهل» زيادة من المنتقى.

(7) «عن أدائها» ساقطة من غ.

(8) الذي في المنتقى: «وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار]: لا حد لأقلها، قال: وقيل: أقلها».

يجز قتالهم، وهذا تصريحٌ بأنَّ أكثرَ الجزيةِ دينار. وقال أبو حنيفة: الجزيةُ على ثلاثة أقسام⁽¹⁾: أقلُّها على الفقراء اثنا عشر درهماً ودينار. والثاني: على أوسط الناس أربعة وعشرون درهماً وديناران. والثالث: على أغنيائهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة دنانير. والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا فعلٌ عمر وحُكْمُهُ بحضرةِ المهاجرين والأنصار، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ فثبت أنَّه إجماع⁽²⁾. قال الإمام: والذي عندي؛ أنَّ أقلَّها ما فرض على أهل العنوة. واختلف إذا ضعف عن حملها؟ فقيل: إنَّها تُوضَع عنه، وهو الظاهر من المذهب غير⁽³⁾ مذهب ابن القاسم. وقيل: يحمل بقدر احتمالهِ. قال القاضي أبو الحسن: ولا حدٌّ لذلك. وقيل: إنَّ حدَّ الجزيةِ دينار. وقد بيَّنا أنَّ الجزيةَ تُقبل من جميع الأمم، واختلفَ النَّاسُ في قبُولها من مُشركي العرب على القولين:

قيل: إنَّها تقبل.

وقيل: لا تقبل.

المسألة السابعة:

فإذا ثبتَ هذا، فهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون مُجمَلَةً عليهم.

والثاني: أن تكون مُفَرَّقةً عليهم دون الأرض.

والثالث: أن تكون مُفَرَّقةً⁽⁴⁾ على رقابهم وأرضهم، أو على أرضهم دون

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 486/3.

(2) هنا ينتهي النقل من المنتقى.

(3) غ: «أعني».

(4) ج: «موقوفة».

رقابهم، مثل أن يكون على كل رأس كذا، وعلى كل زيتونة كذا.

وأما إذا كانت الجزية مُجَمَّلَةً عليهم، فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة عليهم للجزية، لا تباع ولا تُوهب⁽¹⁾ ولا تقسم، ولا تكون لهم إلا إن أسلموا عليها، وأن من مات منهم فتكون لورثته من أهل دينه، إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فتكون للمسلمين.

وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم، يبيعونها ويورثونها ويقسمونها، وتكون لهم إن أسلموا عليها.

وأما إذا كانت الجزية مُفَرَّقة⁽²⁾ على رقابهم، فلا خلاف أن لهم أرضهم يبيعونها ويورثونها⁽³⁾، وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم فذلك لورثته، ولا تجوز وصية إلا في ثلث ماله.

وأما إذا كانت الجزية مُفَرَّقة على الجماعم والأرض، أو على الأرض دون الجماعم، فاختلّفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال:

وهي المسألة الثامنة:

فالقول الأول: أن البيع جائز، ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في «المدونة»⁽⁴⁾ وغيرها.

والقول الثاني: أن البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتابه التجارة إلى أرض الحرب من «المدونة».

والقول الثالث: أن البيع جائز، ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقاله في «المدونة»⁽⁵⁾، ولا خلاف أنها لهم إذا أسلموا عليها.

المسألة التاسعة:

فإن صالحوا على الجزية مبهمه من غير بيان ولا تعيين، وجبت لهم الذمة،

(1) غ: «تورث».

(2) ج: «موقوفة».

(3) ج: «ويرثوها».

(4) 241/1 في ما جاء في الجزية.

(5) 242/1 في ما جاء في الجزية.

وحلّوا⁽¹⁾ في الجزية محل⁽²⁾ أهل العنوة في جميع وجوهها، على ما فصلناه قبل.

والجزية العنوية هي الجزية التي تُوضَع على المغلوبين على بلادهم المقدرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك على ما قرّضها عمر - رضي الله عنه - أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالكا - رضي الله عنه - رأى أن تُوضَع عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم بالعهد.

المسألة العاشرة⁽²⁾:

قوله: «وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» يريدُ ضيافة المارّين من المسافرين المسلمين، يكون ذلك على أهل الذمّة، وأقصى أمد الضيافة ثلاثة أيام؛ لأنها فرقٌ بين السّفَر والمقام، والذي يلزمهم من الضيافة في مُدَّتِها، ما يسهل عليهم وجرت العادة به⁽³⁾ دون تكلّف، ولا يلزمهم التكلّف والخروج عن عادتهم في أفواتهم.

المسألة الحادية عشرة:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا تُؤَخَّذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ» لأنها ثمن لتأمينهم وحفّن دمايتهم، والصبي والمرأة لا يقتلان. والعبد مال من الأموال، واختلّف فيه إذا أُعْتِقَ.

- وهي المسألة الثانية عشرة -: على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ عليه الجزية؛ لأنّه حدّ له⁽⁵⁾ ذمّة المسلمين، فوجبت عليه⁽⁶⁾ الجزية لهم.

والقول الثاني: أنّه لا جزية عليه؛ لأنّه مؤمنٌ محقون الدّم، والجزية إنّما هي ثمن إذا أُعْتِقَ في بلاد المسلمين.

وأما إن أُعْتِقَ في دَارِ الْحَرْبِ، فعليه الجزية على كلّ حالٍ.

(1) غ: «وحملوا... محمل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 174/2 بتصرّف.

(3) «به» زيادة من المنتقى.

(4) أي قول مالك في الموطأ (761) رواية يحيى.

(5) كذا بالنسختين.

(6) غ: «عليهم».

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: لا جزية على الرهبان، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إن عليهم الجزية.

وهذا مبني على أصليين:

أحدهما: ألا جزية على الفقير والراهب، إنما ترك⁽³⁾ له من المال اليسير، فهذا من جملة الفقراء⁽⁴⁾.

الثاني: أن الراهب لا يقتل، فهو مخفون الدم من غير عقد كالمرأة.

وقال بعض علمائنا قياساً على هذا: إنه لا جزية على العبيد؛ لأنهم نوع من المال كالخيل والإبل، وقد تقدم الكلام عليه.

المسألة الرابعة عشرة⁽⁵⁾:

ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة؟

فقال أبو حنيفة: تؤخذ في أول الحول حين تنعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول.

وقال الشافعي: تؤخذ في آخر الحول⁽⁶⁾، وهو الصحيح إن شاء الله.

والدليل على ما نقوله: أنه حتى يتعلق وجوبه⁽⁷⁾، فوجب أن تؤخذ بآخره كالزكاة.

المسألة الخامسة عشرة⁽⁸⁾:

إذا اجتمعت على الذمي جزية سنين⁽⁹⁾؟ لم تتداخل في قول الشافعي،

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 176/2.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) في النسختين: «يترك» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «الفداء».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/2.

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً، والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول، وهو الصحيح...».

(7) بالحول.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/2.

(9) ج: «سنتين» وفي المنتقى: «سنين أو أكثر».

وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنّة واحدة.

والظاهر من مذهب مالك أنّه إن كان قرّاً منها أخذت منه السنون⁽¹⁾ الماضية، وإن كان ذلك لعسر لم تتداخل ولم يبق في ذمّته⁽²⁾ ما يعجز عنه من السنين الماضية، وقد رأيت هذا لابن القصار، وهذا القول مبنّي على أنّ الفقير لا جزية عليه ولا تبقى⁽³⁾ في ذمّته.

المسألة السادسة عشرة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إذا سقطت عن الفقير فإنما تسقط بموت الذمّي⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تسقط بموت⁽⁷⁾.

ودليلنا: أنّ هذه عقوبة، فوجب أن تسقط بالموت كالحُدود.

قال الإمام: والصحيح ما قاله علماؤنا أنّها تسقط بالموت، ولا يُلتَمَتُ إلى من قال لا تسقط بالموت، فإنّه لا أصل له.

وكذلك إذا أسلم تسقط عنه بإجماع، وقد سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن هذه المسألة، فأجاب: - وهي المسألة السابعة عشرة -:

ف قيل له: ما تقول - أبقاك الله - في الجزية الواجبة على الذمّي، هل تسقط عنه بالإسلام أم لا؟ فقال: لا تسقط، فطوّلب بالدليل، فاستدلّ بأن قال: هذا حدّ الخراجين، فإذا وجبت بالكفر لم تسقط عنه بالإسلام، أصل ذلك خراج الأرض.

وأجاب الشيخ أبو عبد الله الدامغاني بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنّه لا يمتنع أن يكون نوعاً من الخراج، ويعتبر في أحدهما ما لا يُعتَبَرُ في الآخر.

والثاني: أنّه لا يمتنع أن يكون الخراجان يَجِبَانِ بسبب الكفر، ويسقط⁽⁸⁾

(1) ج: «السنين» وفي المتن: «السنين».

(2) غ، ج: «ضمانه» والمثبت من المتن.

(3) غ، ج: «تؤخذ» والمثبت من المتن.

(4) حتى نهاية الفقرة الثانية مقتبس من المتن: 176/2 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المتن: «إذا ثبتت الجزية على الذمّي سقطت بموته».

(7) في المتن: «بموت».

(8) ج: «ويجب».

أحدهما بالإسلام وإن لم يسقط به الآخر، كالقتل مع الاسترقاق.

والثالث: أَنَّ المعنى في خَرَجِ الأَرْضِ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بالأَرْضِ⁽¹⁾، فلذلك لم يسقط بالإسلام، والفروع في هذا الباب يكثر ذِكْرُهَا واستقصاؤها، والحمد لله، وفي هذه كفاية، واللَّهُ المَوْفِقُ.

بَاب

عُشُور أَهْلِ الذِّمَّةِ

الإسناد⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كُنْتُ غُلَامًا» هكذا رواه يحيى، يريد بذلك شابًا، ورواه مُطَرِّفٌ وأبو مُضْعَبٌ⁽⁴⁾: «عَامِلًا» يريد على أهل الذِّمَّةِ في العُشْرِ⁽⁵⁾، فكان يأخذ هو وابن مسعود⁽⁶⁾ من التَّبِطِ العُشْرَ، وأضاف ذلك إلى زَمَنِ عمر؛ لأنَّ ما كان يُفْعَلُ فيه كان كإجماع⁽⁷⁾ الصَّحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه اختلاف فهو إجماعٌ.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ مِنَ التَّبِطِ العُشْرَ؟» سؤالٌ عن وجه ذلك وَحُجَّتِهِ، «فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَالزَّمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ» وليس في هذا أكثر من الإخبار بالسَّبَبِ، وليس هذا إخبارًا عن الحُجَّةِ المَوْجِبَةِ،

(1) «من الأرض».

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من المنتقى: 178/2.

(3) أي قول السائب بن يزيد في الموطأ (764) رواية يحيى.

(4) في موطئه (739).

(5) في المنتقى: «يريد أنه كان عاملاً على أخذ العشر من أهل الذِّمَّةِ القادمين من سائر الآفاق».

(6) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(7) في المنتقى: «بإجماع».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 178/2.

(9) أي قول مالك في سؤاله لابن شهاب في الموطأ (765) رواية يحيى.

والْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُمْ (1) إِنَّمَا عَوَّهَدُوا عَلَى (2) التَّجَارَةِ وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ بِأَفَاقِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِطِنُونَهَا، فَإِذَا طَلَبُوا التَّنْمِيَةَ بِالتَّجَارَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاقِ (3)، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ غَيْرَ الْجِزْيَةِ الَّتِي صَالِحُوا عَلَيْهَا، وَهُوَ الْوَجْهَ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ.

المسألة الثانية (4):

فِيهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ «أَصُولِ الْفَقْهِ» وَهُوَ فِعْلُهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ (5)، وَكَمَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ، كَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْعُشْرِ (6).

باب

اِشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

مَالِكٌ (7)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَذَكَرَ (8) مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثله، خرجه الأئمة

- (1) «أنهم» زيادة من المتنق.
- (2) ج: «إنما هو على» والمثبت من المتنق.
- (3) في المتنق: «آفاق المسلمين».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 178/2 بتصرف.
- (5) ج: «كالإجماع»، وفي المتنق: «ثبت أنه إجماع» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتنا.
- (6) ج: «كالعشر» والمثبت من المتنق.
- (7) في الموطأ (766) رواية يحيى.
- (8) أي الإمام مالك في الموطأ (767) رواية يحيى.

مسلم (1) والبخاري (2) وجماعة من المصنِّفين (3).

العربية (4):

«الْفَرَسُ الْعَتِيقُ»: الْفَارَةُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» عَتَقَتِ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَتْ، وَفَرَسَ عَتِيقٌ: رَائِعٌ (5).

والعتيق واحد العتاق من الخيل وهي الكرام السابقة (6)، قاله ابن السكيت (7).

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى (8):

قال علماؤنا: والحملُ عليها في سبيل الله على وجهين:

أحدهما: أن يعلم مَنْ فِيهِ النَّجْدَةُ وَالْفُرُوسِيَّةُ، فِيهِبَهُ لَهُ وَيُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ، لَمَا يَعْلَمُ مِنْ نَجْدَتِهِ، فَهَذَا يَمْلِكُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَظْهَرُ -: أَنْ يَكُونَ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ حَالَهُ وَمَوَاطِنَتَهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيسِ لَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا لَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْنَى التَّخْيِيسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

المسألة الثانية (9):

قوله: «وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَضَاعَهُ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَمْرَيْنِ:

1 - أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَاعَهُ، مِنْ الْإِضَاعَةِ، بِأَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، وَبَعْدُ مِثْلُ هَذَا فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عُذْرٌ.

(1) فِي صَحِيحِهِ (1621).

(2) فِي صَحِيحِهِ (3002).

(3) كَالْإِمَامِ الْحَمِيدِيِّ (15)، وَأَحْمَدُ: 40/1 وَغَيْرُهُمَا.

(4) الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ كَلَامِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 324/9.

(5) لَمْ نَجِدْ هَذَا النِّقْلَ فِي بَابِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ وَالتَّاءِ 146/1 مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنْ مَعْجَمِ كِتَابِ الْعَيْنِ لِلْخَلِيلِ.

(6) قَالَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: 179/2.

(7) لَمْ نَجِدْ هَذَا النِّقْلَ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ وَلَا فِي إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ.

(8) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 179/2 بِتَصَرُّفٍ.

(9) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 179/2.

2 - ويحتمل أن يريد ضائعًا من الهزل المفرط للجهاد⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ» يحتمل معنيين⁽³⁾:

أحدهما: أنه كان وَهَبَهُ إِيَّاهُ، فأراد أن يشتريه لضياعه.

ويحتمل أن يكون حَبَسًا، فظنَّ أن شِرَاءَهُ جَائِزٌ وَيَبِيعَ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ مَبَاحٌ، حَتَّى مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ويحتمل أن يكون بَلِغَ مِنَ الضِّيَاعِ مَبْلَغَ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي حَبَسَهُ فِيهِ، فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُبِيحُ لَهُ شِرَاءَهُ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

وضياع الخيل الموقوفة على وجهين:

أحدهما: لمن⁽⁵⁾ يُزَجِّي صلاحه والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض المرجو بُرْؤُهُ، فهذا لا خلاف أنه يُسْتَبَاحُ بَيْعُهُ.

الثاني: الكلب⁽⁶⁾ الذي لا تُزَجِّي إفاقتة، فهذا اختلف فيه أصحابنا على قولين:

القول الأول - قال ابنُ القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له، ولم يُزَجَّ بُرْؤُهُ جَازَ بَيْعُهُ، وَوَضِعَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ⁽⁷⁾.

وقال ابنُ المَاجِشُون: لا يجوز بيعه بوجه⁽⁸⁾.

(1) في المتن: «الهزل لفرط مباشرة الجهاد».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 179/2.

(3) في المتن: «يحتمل ثلاثة أوجه» وهو الصواب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 179/2.

(5) ج: «أنه» وفي المتن: «أن».

(6) في المتن: «الكلب والهرم والمرض».

(7) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي - أنه لما عدم الانتفاع بعينه، وأمكن الانتفاع بثمنه، نقل إليه لأنه لا بدّل منه.

(8) ووجه قول ابن المَاجِشُون - كما ذكر الباجي - أنه مخرج على سبيل الحبس، فلم يجز بيعه كالأصول الثابتة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» يريد أنه من القُبْحِ⁽²⁾ بمنزلة العائد في أكل ما قذف⁽³⁾ بعد أن قُبِحَ وتَغَيَّرَ عن حالِ الطَّعَامِ، وكذلك المتصدِّق قد أخرج في صَدَقَتِهِ أوساخ مَالِهِ، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تَغَيَّرَ بِصَدَقَتِهِ.

وفي هذا خمسة فصول: الأول: في وجه العَطِيَّةِ. الثاني في صِفَتِهَا. الثالث: في صفة المُعْطِي. الرابع: في صفة الارتِجَاعِ، الخامس: في حُكْمِ الارتِجَاعِ.

الفصل الأول⁽⁴⁾

في وجه العَطِيَّةِ

فهو أن يُعْطِيَ على وجه الصَّدَقَةِ الواجبة أو التَّطَوُّعِ، فهذا لا يجوز له ارتجاع صدقته لقوله: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ . . .» الحديث.

وأما إن كانت عَطِيَّتُهُ على غير وجه الصَّدَقَةِ، ففي «الموازاة»⁽⁵⁾ في الَّذِي يَحْمَلُ على الفَرَسِ لا للسَّيْلِ ولا للمَسْكَنَةِ، قال مالك: لا بأس أن يشتريه.

ووجه ذلك: أنها عَطِيَّةٌ لم يقصد بها القُرْبَةَ، فجاز له أن يملكها في المستقبل، كما يجوز له اعتصار ما وهب لغير القُرْبَةِ، والحديثُ محمولٌ على العَوْدِ إلى ملك ما وَهَبَهُ على وجه القُرْبَةِ، ومحمولٌ على ارتجاع ما وَهَبَ الأجنبي بغير عَوَضٍ، بدليل ما قَدَّمَاهُ، وتركب على هذا ما أمكن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 179/2.

(2) غ: «القبیح».

(3) في المنتقى: «ما قد قاء».

(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 179/2 - 180.

(5) غ، ج: «المدونة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

*5 شرح موطأ مالك 4

الفصل الثاني (1)

في صفة العطيّة

فإنّها إن⁽²⁾ كان عَيْنًا بَتَلَهَا⁽³⁾، مثل أن يتصدّق بفرس أو عبْد أو أصل أو ورق، أو ما أشبه ذلك، فإنّه لا يجوز له الرُّجوع فيه. وفي «العُنْيِيَّة»⁽⁴⁾ في امرأة جعلت خلخالها في سبيل الله إن شفاها الله، فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها، فكَرِهَ ذلك، قال سحنون: لأنّه من وجوه الرُّجوع في الصَّدَقَةِ. فرعٌ غريبٌ⁽⁵⁾:

فإن أعطى⁽⁶⁾ غَلَّةً أو منفعة؟ فقد قال ابن الموزان في الذي يتصدّق بغلّة الأصل سِنِينَ أو حياة المحبّس عليه: لا بأس أن يشتري ذلك المتصدّق، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، إلّا عبد الملك فإنّه أباه، واحتجّ بنهي النبي ﷺ في الرُّجوع في الصَّدَقَةِ، وأجاز ذلك لورثته.

الفصل الثالث (7)

في صفة المعطي

فإن كان أجنبيًّا، فلا يرجع المتصدّق عليه فيما تصدّق به عليه، قال مالك في «العُنْيِيَّة» و«الموازية» وإن كانت دابة فلا يركبها، وإن كان أمرًا قريبًا⁽⁸⁾، وقد ركب ابن عمر ناقة قد وهبها فصرع عنها، فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا، كأنّه اعتقد أنّه عُوقِبَ في ذلك.

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2.

(2) غ، ج: «وان» والمثبت من المنتقى.

(3) غ، ج: «عينًا أو عرضًا» والمثبت من المنتقى.

(4) 278/18 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 180/2.

(6) غ: «أعطته»، ج: «أعطت» والمثبت من المنتقى.

(7) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2.

(8) ووجه قول مالك أنّه من الرجوع في الصدقة.

قال عبد الوهاب: لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في السبيل، ويشرب من ألبان الغنم اليسير، وما أشبه ذلك مما يقلُّ قدره⁽¹⁾.
 فرع آخر⁽²⁾:

إن كان ابناً، فقال مالك في «المدونة»⁽³⁾ في الرُّجُل يتصدَّق على ابنه الصَّغير في حَجْرِهِ بجارية، فَتَبِعُهَا نَفْسُهُ، له أن يشتريها، ولا يجوز ذلك إذا تصدَّق بها على أجنبي، قال⁽⁴⁾ عيسى عن ابن القاسم: إنَّما أرخص فيها لمكان الابن من الأب⁽⁵⁾.
 وقال مالك فيمن تصدَّق على ابنه بغيره: لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن تصدَّق عليه بحائط، جاز أن يأكل من ثمره، بخلاف الأجنبي. وفي⁽⁶⁾ «الموازية» من رواية اشهب: لا يكتسي من صوفها⁽⁷⁾.

الفصل الرابع⁽⁸⁾

في صفة الارتجاع

عمدة المذهب؛ أن كلَّ ارتجاع يكونُ باختياره⁽⁹⁾، فإنَّه ممنوع كالإبتاع، لما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ».
 ومن جهة المعنى: أنَّ المنع يتعلَّق بما يكون باختيار الممنوع، فأما ما يقع بغير اختياره⁽¹⁰⁾ فلا يصحَّ عنه التَّهْيِئَةُ⁽¹¹⁾، وكذلك الصَّدَقَةُ فيما تصدَّق به⁽¹²⁾، فلا يقبله

- (1) ووجه قول القاضي عبد الوهاب - كما ذكر الباجي - أن اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع، ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز الأكثر.
- (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 180/2.
- (3) 349/4 في الرُّجُل يتصدَّق على ابنه الصَّغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه.
- (4) غ، ج: «فقال» والمثبت من المنتقى.
- (5) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ولو كان أجنبياً لم يحل له أن يشتري صدقته».
- (6) غ، ج: «في» وزيادة الواو من المنتقى.
- (7) ووجه هذا القول أن هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الأجنبي.
- (8) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2 - 181.
- (9) غ، ج: «باختيار» والمثبت من المنتقى.
- (10) غ، ج: «اختيار» والمثبت من المنتقى.
- (11) في المنتقى: «النهي عنه».
- (12) في المنتقى: «وكذلك الصدقة ممن تصدَّق عليه بما تصدَّق به».

ولا يرتجعه بهبة ولا عارية ولا إجارة كما تقدّم.

مسألة (1):

وأما الميراث، فلا بأس لمن عادت إليه صدقة الميراث أَنْ يَسْتَدِيمَ ملكها، قاله عبد الوهاب وغيره، قال: لأنه ليس براجع في صدقته ولا يَتَّهَمُ بذلك، ومعناه عندي: أنه لم يتملكها⁽²⁾ وإتّما الشرع قَضَى لَهُ وَعَلَيْهِ بذلك، ولو أراد الامتناع عن قَبْضِهَا لَجُبِرَ على ذلك.

الفصل الخامس⁽³⁾

في حكم الارتجاع

ففي «الموازية»⁽⁴⁾ أنه قد أجاز بعض العلماء شراء الرَّجُلِ صدقته، وكرهه بعضهم، فإن نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال عبد الوهاب، وهو قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي.

وقال ابن شعبان: يُفَسِّخُ الشُّرَاءُ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والقولان يُخَرِّجَانِ⁽⁶⁾ من المذهب، فقد حكى ابن المواز في المدير وغير المدير يخرج في زكاته عرضاً، لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه⁽⁷⁾ وبش ما صنع.

مسألة:

قوله⁽⁸⁾: «أَيْشْتَرِيهَا؟ قَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 181/2.

(2) غ، ج: «يتحللها» والمثبت من المتقى.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 181/2.

(4) غ، ج: «المدونة» والمثبت من المتقى.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 439/1.

(6) في المتقى: «يتخرجان».

(7) في المتقى: «عن نفسه».

(8) أي قول مالك في الموطأ (768) رواية يحيى.

باب من تجب عليه زكاة الفطر

قال الإمام: هذا الباب كثير الأحاديث، وفروعه كثيرة، ومقدماته ثلاث:

1 - المقدمة الأولى⁽¹⁾: اختلف العلماء إسلامًا ومذهبًا هل هي واجبة أم لا؟ وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟ وفي قدرها ووقت وجوبها؟

أما فرضيتها، فلا إشكال فيه⁽²⁾، لتوارد⁽³⁾ أمر النبي ﷺ بها وحضه عليها، وذلك يبين أن معنى قوله في هذا الحديث⁽⁴⁾: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»: أَوْجَبَ قَدْرَهَا.

وأما وقت وجوبها، فلا أظهر⁽⁵⁾ فيه من إضافتها. فإن قيل: ما هي؟ قلت: زكاة الفطر، فهذا اسمها⁽⁶⁾ الذي تعرف به⁽⁷⁾، وسببها الذي تجب به.

وأما وقت أدائها، فقبل الصلاة⁽⁸⁾، وفي الحديث: «هِيَ طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنْ

(1) انظرها في القبس: 475/2 - 476.

(2) يقول ابن الجدي في أحكام الزكاة: 38/ب «واختلف قول مالك، هل هي فرض بالقرآن، أو بالسنة؟ فقال مرة: إنها فرض بالقرآن، وقال مرة: فرض بالسنة».

(3) غ، جد: «لموارد» والمثبت من القبس.

(4) أي حديث مالك في الموطأ (772) رواية يحيى. وأخرجه أيضًا التجاري (1503)، ومسلم (984) من حديث ابن عمر.

(5) غ، جد: «والأظهر» والمثبت من القبس.

(6) غ، جد: «سببها» والمثبت من القبس.

(7) وفي القبس (ط. الأزهرى: 116/2): «هذا نسبها الذي تعرف فيه».

(8) يقول أبو بكر بن الجدي في أحكام الزكاة: 38/أ «اختلف القول في وقت وجوبها؟ فقيل: تجب بغروب الشمس، وهي رواية أشهب. وقيل: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم. وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل النظر المذكور في الحديث، حيث قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» فمرة تأوله أول فطر عند الغروب، قال: هو أول وقت الوجوب، وهي رواية أشهب، ومن تأوله بالفطر المتأني للصوم، قال: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم».

ويقول القاضي عياض في التنبهات: 29/أ «اختلفت أجوبة مالك - رحمه الله - في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين [للمدونة] ومقاصد المتأخرين، والتحقيق في ذلك: أن الخلاف في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر على قولين معلومين: أحدهما: بالغروب، وهي رواية أشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك... =

اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ تُؤَدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

وأما اعتبار التَّصَابِ فِيهَا، فهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾، وذلك ساقط؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فَرَضَهَا مُطْلَقًا وَأَخَذَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَوْ اعْتَبِرَ فِيهَا التَّصَابَ لَوَجِبَتْ فِيهِ كَسَائِرُ الصَّدَقَاتِ.

تأصيل (3):

قوله⁽⁴⁾: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ» قال الإمام: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشَّرْعِ أَضَافَهَا لِلتَّعْرِيفِ.

وقال قوم: أضافها إلى سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها هو ما يجري في الصَّوْمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَهَذَا مِمَّا خَفِيَ عَلَى مَنْ رَأَيْتُ مِنْ عِلْمَائِنَا الثَّلَاثَةِ طَوَائِفَ⁽⁵⁾ لِقَاءَ وَكُتُبًا.

والدليل على صِحَّةِ مَا قُلْتُهُ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرًا لِلصِّيَامِ، أَوْ لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»⁽⁶⁾.

قال الإمام: وقد تُضَافُ إِلَى الشَّهْرِ، فَيَقَالُ: زَكَاةُ رَمَضَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ، إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ

= على الرواية الصحيحة... والقول الثاني: وهو رواية مُطَرَّفِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ الْقَاسِمِ. وعند ابن حبيب أنها تجب بطلوع الفجر، وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم. وتردّد أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب».

(1) أخرجه بنحوه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والدارقطني: 138/2، والحاكم: 409/1 من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(2) انظر المبسوط: 102/3، وشرح فتح القدير: 285/2.

(3) انظره في عارضة الأحوذى: 178/3 - 181.

(4) أي قول الترمذي في ترجمة بابه من الجامع الكبير: 51/2.

(5) في العارضة: «الطوائف الثلاث».

(6) سبق تخريجه، ورواه ابن العربي مستنداً في العارضة: 179/3 عن شيخه أبي الوليد الطرطوشي.

شَيْطَانٌ» ذكره البخاري⁽¹⁾ مقطوعاً، وهذه صِلَتُهُ⁽²⁾، وفائدته عظيمة⁽³⁾.

قال الإمام: ويصح أن يقال فيها زكاة الصوم؛ فإنها طُهْرَةٌ له، وزكاة رمضان؛ لأنه محلّ الصَّيام، وزكاة الفِطْرِ؛ لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها.

وأما قَدْرُها، فصاعٌ وهو أربعة أمداد، حسب ما جاء في الأحاديث، خرَّجَهَا البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ والداودي⁽⁶⁾، وفيها أتوا من التَّمْرِ والشَّعِيرِ، ثم جعل الناس عدله مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ، يعني مكان التَّمْرِ الحِنْطَةَ.

واتَّفَقَ العلماءُ على حديث أبي سعيد⁽⁷⁾، وزاد التَّسَائِي⁽⁸⁾: «أو صَاعًا من سُلتِ، أو صَاعًا من دَقِيقِ»، والأحاديث في هذا الباب ثَابِتَةٌ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

اختلف الناس في وجوب زكاة الفِطْرِ أو نديها؟

فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأخرى قال: زكاة الفِطْرِ واجبة⁽¹⁰⁾، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وتأول قوم قوله: «فَرَضَ» بمعنى قَدَّرَ، وهو معنى الوجوب، وهو الأظهر؛ لأنه

(1) في جامعه (3275) قال: «وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... الحديث.

(2) وَصَلَهُ المؤلَّفُ في العارضة 180/3 فقال: «أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بدار، أخبرنا البرقاني، حدثنا الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي، حدثنا الحسن ابن السكّن، حدثنا عثمان بن الهيثم» به.

(3) في العارضة: «وهي فائدة عظيمة» وهي أسد.

(4) في صحيحه (1503).

(5) في صحيحه (984).

(6) في سننه (1593).

(7) الذي أخرجه مالك (774) رواية يحيى، والذي قال فيه: «كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طعام، أو صَاعًا من شعير، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من أَقِطٍ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ، وذلك بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ».

(8) في الكبرى (2293)، وفي المجتبى: 50/5، 52.

(9) انظر في عارضة الأحوذى: 181/3 - 182.

(10) في العارضة: «فَرَضَ».

قال: «زكاة الفِطْرِ» فدخلت تحت قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾ المفروضة في القرآن، يعني في الفِطْرِ⁽²⁾، وتحت قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾⁽³⁾ كما قدَّرَ زكاة المال، ألا ترى في حديث مسلم فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْرِ على الناس عموماً، وقال: «أغْنُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ...»⁽⁴⁾، وهذا أقوى في الأثر.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «زكاة الفِطْرِ» فأضافها إلى الوقت، أعني وقت وجوبها.

واختلف العلماء في ذلك الفِطْرِ ما هو؟

ف قيل: هو الفِطْرِ عند غروب الشمس من آخر رمضان.

وقيل: هو عند طلوع الفَجْرِ؛ لأنه الفِطْرِ الذي يتعيَّن بعد رمضان، فأما الذي قبله من الليل فقد كان في رمضان، وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده بما يختم به، ثم كان⁽⁷⁾ النبي ﷺ يأكل في يوم الفِطْرِ⁽⁸⁾.

وقوله: «أغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ» هو نصٌّ في وقت العطاء⁽⁹⁾، لا⁽¹⁰⁾ في سبب وجوب العطاء⁽¹¹⁾.

ويُطْلَعُ الفجر قال ابنُ القاسم ومُطَرِّفُ وابنُ الماجشون، وهو الصَّحِيحُ كما أَصَلْنَا وَيَبِّئَا.

(1) البقرة: 277.

(2) الذي في العارضة: «فإن كان قوله: «فرض» أوجب فيها ونعمت، وإن كان بمعنى قدَّر، فيكون المعنى: قدَّرَ الزكاة المفروضة بالقرآن في الفِطْرِ كما قدَّرَ زكاة المال».

(3) الأعلى: 14 - 15.

(4) لم نجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم، والحديث أخرجه الدارقطني: 153/2، والبيهقي: 175/4 من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 182/3.

(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (773) رواية يحيى.

(7) في العارضة: «يختم به ويضاده، حتى كان».

(8) تنمَّة الكلام كما في العارضة: «قبل أن يخرج إلى الصلاة. وتعدى آخرون، فقالوا: إنه يجب بطلوع الشمس يوم الفِطْرِ، ولا وجه له».

(9) وهو اليوم المعين الذي تعلق الوجوب فيه.

(10) «لا» زيادة من العارضة.

(11) غ، ج: «المعطي» والمثبت من العارضة.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «عَلَى النَّاسِ» ثُمَّ بَيَّنَّ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَاقتَضَى هَذَا الْعَمُومَ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصَابٌ⁽³⁾، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك النصاب⁽⁴⁾، أعني نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوية، فإنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَخْذِهَا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهَا إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ لَا يِعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ وَلَا الْأَصُولَ الْقَوِيَّةَ، وَقَدْ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ»⁽⁵⁾، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ⁽⁶⁾ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا⁽⁷⁾ غَنِيًّا فَلَا تَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ» هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ عَبْدٍ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْعَمُومُ.

قلنا له: وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁹⁾.

قالوا: إِنَّمَا يَكُونُ الْمُطَّلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمَقْيَّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ، فَتَجِبُ عَلَى الْعَبْدَيْنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعِلَّتَيْنِ.

قلنا له: وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةً» فَكَانَ هَذَا عَامًّا، وَكَمَا

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 182/3 - 183.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (773) رواية يحيى.

(3) يقول أبو بكر بن الجَدِّ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ: 37/ب - 38/أ «تجب عند مالك - رحمه الله - على الفقير الذي تحل له الصدقة، وقال عبد الملك - ومثله لمالك في كتاب محمد -: الحد الذي تجب به إن كان ممن تحل له فلا تجب عليه. وقال ابن وهب عن مالك: لا تجب حتى يفضل له قوت خمسة عشر يوماً. وقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضل عن قوت يومه أخرجها. وحكى العراقيون المالكيون أنها تجب على من لا يضرب به إخراجها لكف في عيشه وضيق في قوته».

(4) انظر شرح فتح القدير: 285/2.

(5) وفي رواية: «غني».

(6) أخرجه البخاري (1426) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «خير الصدقة...».

(7) غ، ج: «هو» والمثبت من العارضة.

(8) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3.

(9) لأنَّ زكاة الفطر طهارة، فلا تخرج إلا عن من من هو أهلها، والكافر نجس نجاسة معنوية غير طاهر.

قوله: «فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ الزَّكَاةُ» فجاء خاصًا، فهلا قلت: يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه، وهذا لا معنى له، وقد وصف النبي ﷺ الذين تجب عليهم بالإسلام، فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه، وليسا بنازلتين⁽¹⁾ وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفى في رواية ونقص في رواية، وقد روى الدارقطني⁽²⁾ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» وذكر الحديث.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله: «ذَكَرَ أَوْ أَتَى» فوجب ذلك على الزوج، وهل يرجع ذلك إلى الزوج بأن يؤدّيها⁽⁴⁾ عنها، قال مالك والشافعي، وقد روي عنه أنه قال: لا يؤدّيها الزوج عنها، وبه قال أبو حنيفة.

والمسألة مُشْكَلَةٌ جدًا، فإنَّ الحديث لم أرَ من يدخل إليه من بابه، ولا من فقهه بتحقيقه⁽⁵⁾، فإنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذَكَرَ وَأَتَى، صغيرٍ وكبيرٍ، فجعلها مفروضة على هؤلاء، فبأيِّ دليلٍ تخرج⁽⁶⁾ زكاةَ الفِطْرِ عنهم، وكلُّ واحدٍ منهم مفروض عليه.

فإن قيل: بقوله: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ»⁽⁷⁾ تمونون⁽⁸⁾.

قلنا: قد روى الدارقطني عن علي⁽⁹⁾ وابن عمر⁽¹⁰⁾ أنه ذكر زكاةَ الفِطْرِ وذكر الحديث وقال في آخره: «عَمَّنْ تَعُولُونَ»⁽¹¹⁾ أو تمونون⁽¹²⁾ ولم يصح ذلك مُسْنَدًا⁽¹²⁾.

(1) غ، ج: «يرجع إلى الوصف ولسنا ندلس» والمثبت من العارضة.

(2) في سننه: 140/2 من حديث ابن عمر.

(3) انظرها في عارضة الأحوزي: 183/3 - 185.

(4) في العارضة: «يحملها».

(5) في العارضة: «ولا من يفهمه من حقيقته».

(6) في العارضة: «يخرج الناس».

(7) في المصادر الحديثية: «ممن».

(8) أخرجه الدارقطني: 141/2، والبيهقي: 161/4 من طريق الضحاك بن عثمان، نافع، عن ابن عمر.

(9) في سننه: 140/2.

(10) في سننه: 141/2 وقال في عقبه: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف».

(11) لم نجد هذا اللفظ في سنن الدارقطني.

(12) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 183/2 «حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال».

والعمدة في ذلك؛ أنّ ابنَ عمر كان يُخرج زكاةَ الفِطْرِ عن نفسه وعن يَتِيهِ الصُّغار وعن عبيده، وكذلك وجدوا⁽¹⁾ السُّنَّةَ تَجْرِي، فلَمَّا⁽²⁾ جَرَى الحُكْمُ هكذا، انقسم نظر العلماء:

فمنهم من قال: وجبت على كلِّ مَنْ سَمَى رسولَ الله ﷺ ويحملها عنهم وليّ المسلمين.

ومنهم من قال: وجبت على الوليِّ بسببهم، وكان وجودهم في كفالتة سبباً⁽³⁾ لوجوب هذه العبادة عليه، كما كان وجوب النَّصابِ سبباً لوجوب الزَّكاة على المالك. ورجَّح قومٌ هذا بأن قالوا: الزَّكاةُ عبادةٌ، والعبادةُ لا يجري⁽⁴⁾ فيها التَّحْمُلُ ولا يدخل عليها، وإنَّما يتعلَّقُ بِذِمَّةِ كلِّ من تجب عليه. ولا خلافٌ بين النَّاسِ أنّ الابنَ الصَّغيرَ إن كان له مالٌ أنّ زكاةَ الفِطْرِ تُخرَجُ عنه من ماله.

واختلفوا في العَبْدِ إن كان له مال؟

فقال قوم: إنّ السَّيِّدَ يخرج عنه، إلّا أبا ثور فإنه ألْحَقَهُ بالابن الصَّغيرِ إذا⁽⁵⁾ كان له مال، وبه قال عطاء، وليس كالابن، فإنَّ الابن مستقرُّ الملك، والعبد عندنا لمن⁽⁶⁾ ملك، فلا قرار⁽⁷⁾ للذي⁽⁸⁾ يملكه، فإنَّما هو بيده معرَّضٌ للانتزاع في كلِّ حين. والمسألةُ مشكلةٌ جدًّا، فإنه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقرٍّ، كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر، وقد بيَّناه فيما تقدَّم.

مزید ایضاح⁽⁹⁾:

قال الإمام: فإذا انتهى القولُ إلى ها هنا، عُذْنَا إلى الزَّوجة، فرأينا مؤنتها غداءً

(1) غ، ج: «وجه» والمثبت من العارضة.

(2) غ، ج: «فيما» والمثبت من العارضة.

(3) غ، ج: «في كفالة نبيِّنا» والمثبت من العارضة.

(4) ويمكن أن نقرأ: «يجزى».

(5) غ، ج: «وإن» والمثبت من العارضة.

(6) غ، ج: «إن» والمثبت من العارضة.

(7) غ، ج: «بالمقدار» والمثبت من العارضة.

(8) غ، ج: «الذي» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(9) انظره في عارضة الأحوذى: 185/3.

وكسوة على الزوج، فقال خاطر: تُلحَق بالولد الصغير والعبد، وجرى خاطر⁽¹⁾: بأنّها تُلحَق بالأجير فإن مؤوتتها عن عَوْضٍ ومؤونة الولد صلة⁽²⁾، فلو صحَّ الحديث: «أدوا صدقةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُنَّ» لتأولنَّاهُ عموماً⁽³⁾.

تكملة⁽⁴⁾:

قال الإمام: وتتركب هاهنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر فرعاً:

الأول: المكاتبُ قد خرجَ عنه، فلا يؤدي عنه زكاةَ الفِطْرِ، وإن كان النبيُّ صلى الله عليه قد قال: «المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»⁽⁵⁾ ولكنه منفصل في أحكامه منفرد بملكه⁽⁶⁾، وذلك ليس في مؤنة السيّد وعياله⁽⁷⁾، وفدلاً على أن قول النبي ﷺ هذا هو بيان؛ لأنه لم يتخلص بعد عن علقه الرّقِّ إذ هو مُعَرَّضٌ للرُّجوع إلى الحالة الأولى.

الفرع الثاني: عبيدُ التِّجَارَةِ، روى أبو حنيفة والثوري خلافاً لكافة فقهاء الأمصار ألا زكاةَ فطر فيها⁽⁸⁾، فلا يكون السبب الواحد موجباً زكاتين⁽⁹⁾، وقد قال النبي ﷺ: «عَمَّنْ تَمُونُنَّ» فهذا العبد معدٌّ للتجارة لا للمؤنة؟

قلنا: يجوز⁽¹⁰⁾ أن يجب بالسبب الواحد حُكْمَانِ متماثلان في الأصل إذا اختلفا في الوصفِ والوقتِ والذاتِ، وهكذا هي أسباب الشَّرْعِ. وقوله: «عَمَّنْ تَمُونُنَّ» فالعبدُ للتجارة هو باقي في حُكْمِ المؤنة، ولم تسقط التجارة فيه من واجبِ مؤنته شيئاً، على أن الحديث كما قلنا لم يصح.

(1) في العارضة: «وخاطر آخر».

(2) غ، ج: «صفة» والمثبت من العارضة.

(3) تنمة الكلام كما في العارضة: «لنتاولها بعمومه. وإذ لم يصح وترددت بين هذين الأصلين، فلما تمخض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواض، بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض... ولو كانت عَوْضاً لسقطت بذلك كله، كأجرة الأجير».

(4) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3 - 189.

(5) أخرجه من حديث ابن عمر، الإمام مالك في الموطأ (2283) رواية يحيى.

(6) زاد في العارضة: «وبماله».

(7) غ، ج: «وعمله» والمثبت من العارضة.

(8) انظر كتاب الأصل: 253/2، ومختصر اختلاف العلماء: 474/1.

(9) غ، ج: «موجبين كائنين» والمثبت من العارضة.

(10) ج: «يجب» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من العارضة.

الفرع الثالث: المدبر، ولم يخالف⁽¹⁾ فيه إلا أبو ثور بناءً على أصل العبد.

الفرع الرابع: العبد المغصوب والآبق المجهول الموضع، قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات⁽²⁾ أبي حنيفة⁽³⁾ وأحمد بن حنبل، وروى عن الزهري أنه قال: يزكي عنه؛ لأنه علق الحكم بوجود الثقة شرعاً وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها.

وعلقه مالك بالتمكين أو بالتعريف⁽⁴⁾ أو بالوصول لموضع الآبق، وهو الصحيح؛ لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم.

الفرع الخامس: العبد المرهون، يـمن أطرف ما فيه؛ أن أبا حنيفة⁽⁵⁾ قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون يـمن⁽⁶⁾ عن⁽⁷⁾ الدين الذي رهن به⁽⁸⁾ نصاب، وكان مبلغ الدين حاضرًا عند الراهن، وجب عليه الزكاة، وبناءً أبو حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة، وليس هذا بذلك الدين، ولا طريقهما واحد، ولا محلها واحد، فإن هذه الزكاة يؤدّيها عن الحرّ، فكيف عن عبد استغرقة الدين؟

الفرع السادس: عبد بين شريكين، يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدّي عنه بمقدار ما يـمنون عنه، قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدّي أحدٌ عنه شيئاً⁽⁹⁾؛ لأن السبب لم يتم، فصار كـنصاب بين شريكين⁽¹⁰⁾ لا زكاة فيه، وهذه مسألة غريبة بيتاها في «مسائل الخلاف» ولا يحتمل هذا الكتاب الكلام عليها معهم؛ لأنها عريضة المآخذ.

الفرع السابع: هو أن يكون بعضه معتقاً، تردّد النظر، هل يؤدّي السيّد عن

(1) غ، ج: «بخلف» والمثبت من العارضة.

(2) غ، ج: «وأحد رواية» ج: «وأحد رواية» والمثبت من العارضة.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 471/1.

(4) في العارضة: «بالتحصيل».

(5) انظر كتاب الأصل: 265/2، ومختصر اختلاف العلماء: 470/1.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(7) غ، ج: «على» والمثبت من العارضة.

(8) غ، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 474/1.

(10) في العارضة: «رجلين».

نصفه⁽¹⁾ ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه، ولأن السيد لا ينفق إلا على نصفه، قاله مالك. أو يؤدّي السيد الكلّ لأن⁽²⁾ تام⁽³⁾ الوجوب لا يتبعص، قاله ابن الماجشون.

أو يؤدّي العبد عن حرّيته⁽⁴⁾، قاله ابن مسلمة والشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة⁽⁵⁾، ولعله أقوى في النظر، والله أعلم.

الفرع الثامن: الموصى بخدمته، قال الشافعيّ وأبو حنيفة: زكاة الفطر على مالك الرقبة.

وقال ابن الماجشون: إذا كانت الخدمة حياته أو زمانًا طويلًا، فهي على صاحب الخدمة تعلقًا، فإنّ زكاة الفطر عندهم مرتبطة بالمؤنة.

الفرع التاسع: عبيد العبد، قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مولى مواليهم⁽⁶⁾، وبه قال الشافعيّ.

وقال مالك: لا شيء فيهم؛ لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الأعلى، والذي تعلقوا به لا زكاة عليه. وقالوا: عليه أن يزكي عن عبيد عبده كما يزكي ويؤدّي عن عبده⁽⁷⁾ فإنتهم ماله كله وفي مؤنته، وما ينفقه العبد إنّما هو مال السيد. زاد الليث⁽⁸⁾: فإنه لا يؤدّي عنهم من مال العبيد وهذا نظر ضعيف؛ لأنه إن شاء أن يؤدّي من مال ساداتهم⁽⁹⁾ فعل وكان انتزاعًا.

الفرع العاشر: عبيد امرأته، قال مالك: لا شيء عليه فيهم، إلا إن خدموه.

الفرع الحادي عشر: انفرد الليث بأن قال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر،

(1) غ، جـ: «نفسه» والمثبت من العارضة.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(3) «تام» غير ثابتة في العارضة.

(4) م: «خدمته» جـ: «حصته» والمثبت من العارضة.

(5) انظر شرح فتح القدير: 290/2.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 469/1.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من العارضة.

(8) في العارضة: «لا يؤدّي عنهم من مال العبد ساداتهم».

(9) غ، جـ: «ساداتهم» والمثبت من العارضة.

وهي وَهْلَةٌ لا مردَّ لها، ولا أدري كيف قال هذا؟! وهي متعلِّقة بالصَّوم، واليوم وهم بذلك مخاطَبُونَ وعندهم مساكين، ولعلَّه رأى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخاطب بها ولا طلبها إلا من أهل الحاضرة، وذلك مِثْلٌ إلى أنَّ الحاضرة ينفرد⁽¹⁾ كلِّ واحدٍ منهم فيها⁽²⁾ بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشترَاكُ في البادية في المعاش والمشاركة في الطَّعام أكثر، فوكَّلَهُم إلى العادة، وإن كان بيَّن لهم طريق العبادة، وهي بالنَّظَرِ والحديث واجبةً على أهل العَمُودِ والبَوَادِي أجمع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر صارخًا: «إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ واجبةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ»⁽³⁾.

فصل الجنس والتقدير، وهو النوع الثاني عشر:

إذا قلنا: إنها واجبةٌ تجبُّ على رَقَبَةٍ، فإنَّ تقديرها صاع من طعامٍ أي أنواع الطعام كان⁽⁴⁾. وقال أبو حنيفة والثوري: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، ومن غيره صَاع⁽⁵⁾. ولا تعجب إلا من الثوري مع سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَبَخُّجِهِ في الأخبار والأحاديث⁽⁶⁾ كيف تبعه⁽⁷⁾ فقال: نصف صاعٍ من بُرٍّ وصاعٍ من غيره، والحديثُ الصَّحِيحُ يردُّ عليهما في «كتاب مسلم»⁽⁸⁾ «صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ»⁽⁹⁾، وفي «البخاري»⁽¹⁰⁾ مثله: «فجعل الناس عدلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»، وهذا غير لازم من وجهين:

أحدهما: حكم معاوية، ولا يلزم، وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحقُّ، فإنَّ في الحديث «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» خَرَّجَهُ البخاري⁽¹¹⁾، فقد

(1) غ، جـ: «نفرد» والمثبت من العارضة.

(2) «فيها» زيادة من العارضة.

(3) أخرجه عبد الرزاق (5800)، والدارقطني: 142/2، وابن العربي في العارضة: 188/3.

(4) غ، جـ: «أي الطعام» والمثبت من العارضة.

(5) انظر كتاب الأصل: 260/2، ومختصر الطحاوي: 51، ومختصر اختلاف العلماء: 475/1.

(6) في العارضة: «لفهمه ومعرفة بالأحاديث دون أبي حنيفة».

(7) في العارضة: «تابعه».

(8) الحديث (984) عن ابن عمر.

(9) غ، جـ: «أو صاعٍ من غيره من بُرٍّ أو تمرٍ» ولعل الصواب ما أثبتناه، فما حذفناه نعتقد أنه مقحمٌ على

النَّصِّ ويحيلُ المعنى.

(10) الحديث (1503) عن ابن عمر.

(11) في صحيحه (1505).

جعل النبي صلى الله عليه (1) على الرقبة الطعام وغيره (2).

الفرع الثالث عشر:

قال قومٌ: يخرج زائداً على ما في الحديث، وهو الدرّة والدُّخْنُ والأرزُ، قاله ابنُ القاسم.

وقال أشهب: لا يتعدى بها ما في الحديث وما قاله رسولُ الله ﷺ.

وقال محمد: لا يخرج من السويق وإن كان عيش قوم.

وقال ابنُ القاسم: يخرج منه.

قال الإمام: يخرج من عيش كلِّ أمةٍ من اللَّبنِ لبنًا، ومن اللحمِ لحمًا، ومن الثَّينِ تينًا، ولو أكلوا ما أكلوا.

الفرع الرابع عشر:

تقديمها قبل الصلاة كما تقدّم في الحديث فهو أفضل، وفيما بعد الصلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مأثومٌ، فإن أدّى في وقتها قبل الصلاة كما ثبت في الحديث فقد أداها في أوّل الوقت وهو أفضل كما الصلاة إذا أداها في أوّل الوقت.

تتميم:

قوله: «صاع» الصاع أربعة أمّداد، والمُدُّ رطلٌ وثُلث، والصاع خمسة أرتال.

ودليلنا: قول أهل المدينة المتواتر، وما رواه خَلْفَهُمْ عن سَلَفِهِمْ: إنَّ هذا المُدُّ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وألّا مُدٌّ ينسب إليه غيره، وأنه هو الذي كانوا يخرجون به زكاة الفِطْرِ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد أخرج هو ﷺ به، وبه احتج مالك على أبي يوسف بحضرة الرّشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكلُّ أتى بمُدٍّ زعم أنه أخذه عن أبيه، أو عن عمّه، أو عن جاره، مع شهادة الجمهورِ واتِّمَّاقِهِمْ عليه اتِّمَّاقًا يُوجِبُ العِلْمَ وَيَقْطَعُ العُدْرَ.

(1) في العارضة: «فقد جعل النبي ﷺ البر وغيره سواء».

(2) كذا وردت هذه العبارة.

كتاب الصيام

وفيه اثنان وعشرون باباً:

الباب الأول

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

قال الإمام: ولا بُدَّ في صَدْرِهِ من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: في لغته

«الصَّيَامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِمْسَاكُ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عَلَى إِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وأما الفطرُ، فهو قطعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الْفَطْرَ إِنَّمَا هُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يَقْطَعُ الصَّوْمَ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْمَجَازِ»، هذا كلام أبي الوليد الباجي⁽¹⁾.

قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽²⁾: الصَّوْمُ هُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْكِ وَالْإِمْسَاكِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ سَلَكَتْ سَبِيلَ اللَّغَةِ فِي تَخْصِيسِ الشَّيْءِ بَعْضَ مَتَنَاوِلَاتِهِ، وَلَمْ تَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ شَرِيعَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ الآية⁽³⁾.

قيل: يعني شهراً بشهر.

وقيل: يعني صفة بصفة.

ولعله أراد الوجهين، وقد بيّنا ذلك في موضعه⁽⁴⁾.

(1) في المنتقى: 35/2.

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 477/2.

(3) البقرة: 183.

(4) كاحكام القرآن: 74/1، ومعرفة قانون التأويل: 77 أ [نسخة الأوسكريال].

نكتة:

وقوله⁽¹⁾: «رَمَضَانَ» مأخوذ من رِمَضَ يَرِمُضُ إذا حَرَ جوفه من شدة العطش،
والرَمَضَاءُ: شِدَّةُ الحَرِّ.

تنبيه على الترجمة⁽²⁾:

قوله: «الصَّيَامُ وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ» الفطرُ لا يكون في رمضان، وإنما⁽³⁾ رؤية الهلال في زمان رمضان للفِطْرِ والصَّوْمِ في رمضان، ورؤية الهلال في غيره في الأغلب⁽⁴⁾.

مزيد بيان⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ» قال بعض الناس: إنه لا يُقَالُ: جاء⁽⁷⁾ رمضان، وإنما يقال: جاء⁽⁸⁾ شهر رمضان، ورُوِيَ في ذلك حديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁹⁾ وهذا⁽¹⁰⁾ لم يجمع عليه أنه اسمٌ من أسماء الله تعالى.

المقدمة الثانية⁽¹¹⁾:

قال علماؤنا⁽¹²⁾: والصَّوْمُ يجبُ⁽¹³⁾ بستة أوصاف هي:

- (1) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 385/1 رواية يحيى.
- (2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 35/2.
- (3) في المنتقى: «وإنما تكون».
- (4) في المنتقى: «في الأغلب في غيره».
- (5) هذا البيان مقتبس من المنتقى: 35/2 بتصريف.
- (6) أي قول ابن عمر في الموطأ (781) رواية يحيى.
- (7) «جاء» زيادة من المنتقى.
- (8) غ، ج: «وإنما يقال جاء رمضان أو جاء» والصواب الذي يوافق المنتقى ما أثبتناه.
- (9) أخرجه البيهقي: 201/4.
- (10) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.
- (11) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهدة لابن رشد: 239/1 - 240 بتصريف يسير.
- (12) المقصود هو الإمام ابن رشد.
- (13) في المقدمات: «يتحتّم».

العقل .
 والبلوغ .
 والإسلام .
 والصّحة .
 والإقامة .

والطهارة من دم الحيض والثّفاس .

وهذه السّنة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام:

منها ما يشترط في وجوب الصّيام، وفي صحّة فعله، وفي وجوب قضاائه وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر لا يجب عليه الصّيام، ولا يصحّ منه أن يفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية (1)، وإنّما استحبّ له مالك قضاء الصوم في اليوم الذي أسلم فيه أو في بعضه والإمساك عن الأكل مراعاة (2) لقول من يرى أنّه مخاطب بفروع الشريعة، كالصّيام في حال الكفر .

ومنها ما هو مشروط (3) في وجوب الصّيام، لا في جواز فعله ولا في وجوب قضاائه، وهما الإقامة والصّحة؛ لأنّ المسافر والمريض مخاطبان بالصّوم مُخَيَّران بينه وبين غيره .

وقد قيل: إنّهما غير مخاطبين بالصّوم، وهذا بعيد جدًّا لا خفاء عليه .

ومنها ما هو شرط في وجوب الصّيام وفي صحّة فعله، لا في وجوب قضاائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والثّفاس؛ لأنّ الصّيام لا يجب عليهما ولا يصحّ منهما، والقضاء واجب عليهما .

وقد قيل في المجنون: إنّّه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في هذا (4)، وهما في حال الجنون والحيض أنّهما غير مخاطبين بالصّيام .

(1) الأنفال: 38 .

(2) في المقدمات: «قضاء اليوم الذي أسلم فيه بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة» .

(3) في المقدمات: «شرط» .

(4) في المنتقى: «في حدهما» .

وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء بأمرٍ آخر، وهذا بعيد، ولو كانت مخاطبة به لأبيت ولاجزأ عنها أيام آخر. ومنها ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضاؤه، لا في صحته فغلبه وهو البلوغ؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام. وقد اختلف هل هو مأمورٌ قبل البلوغ على طريق التذنب أم لا؟ على قولين مرويين، وبالله التوفيق.

المقدمة الثالثة:

هي أن تعلم أن الصيام يتنوع على ستة أقسام:

واجب.

وسنة.

ومستحب.

ونافلة.

ومكروه.

ومحرّم.

فالواجب منه عشر:

صيام شهر رمضان.

وصيام كل نذر أوجبّه الإنسان على نفسه.

وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه.

وصيام كفارة الظهار.

وصيام كفارة القتل.

وصيام كفارة رمضان.

وصيام كفارة اليمين بالله.

وصيام كفارة صيد المخرم.

والصوم عن المتمتع.

وصوم كفارة إماطة الأذى في الحج.

تفسير (1) :

أما الواجب: فهو صيام شهر رمضان، وهو واجبٌ على الأعيان، أَوْجِبَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وافترضه على عباده، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية (2)، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية (3).

أما الآية الأولى (4): قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (5) يعني شهر رمضان شهر واحد في العام، وفُرِضَ صَوْمُهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ، ففرضه الله علينا كما فرضه على من كان قبلنا على اختلاف من القول؟

قيل: هم أهل الكتاب (6).

وقيل: هم التصاري (7).

وقيل: هم جميع الناس (8).

وهذا الأخير قولٌ ساقطٌ؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن هذا في شرعنا، فصار ظاهر القول (9) راجعاً إلى التصاري لأمرين: أحدهما: أنهم الأذنون (10).

الثاني: أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ (11) يدلُّ على أن المراد به في رمضان لا عاشوراء.

(1) الفقرة الأولى من هذا التفسير مقتبسة من المقدمات الممهدة: 239/1.

(2) البقرة: 183.

(3) البقرة: 185.

(4) انظر تفسير هذه الآية في معرفة قانون التأويل: 76/أ، وأحكام القرآن: 74/1.

(5) البقرة: 183.

(6) قاله ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: 305/1 الأثر: 1627، وهو الذي ارتضاه

الطبري في تفسيره: 412/3 (ط. شاكراً).

(7) قاله الشدّي فيما رواه عن الطبري في تفسيره: 411/3 (ط. شاكراً).

(8) قاله قتادة: فيما رواه عن الطبري في تفسيره: 412/3 (ط. شاكراً).

(9) غ، جـ: «القرآن» والمثبت من معرفة قانون التأويل، وأحكام القرآن.

(10) في المعرفة والأحكام بزيادة: «إلينا» وهي سديدة.

(11) البقرة: 183.

ومن قال: إنَّ الصَّوْمَ كان ثلاثة أيام في كلِّ شهر، فقد أبعد؛ لأنَّه حديث ليس له أصل في الصَّحِّحة، فلا يُعوَّل عليه.

الآية الثانية: قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾⁽¹⁾ هو تفسير لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾⁽²⁾ يعني هلال رمضان، وإنَّما سُمِّيَ شهراً لشهرته، ففَرَضَ اللَّهُ سبحانه علينا الصَّوْمَ عند رؤية الهلال⁽³⁾، وهذا قول النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ...» الحديث⁽⁴⁾، وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من طريق آخر أنَّه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»⁽⁵⁾، وروى الترمذي⁽⁶⁾، عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَخْصُوا هَيْلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية⁽⁷⁾، فهو محمولٌ على العادة بمشاهدة⁽⁸⁾ الشَّهر، وهي رؤية الهلال.

وقد قيل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو مقيمٌ، ثم سافر لزمه الصَّوْمُ في بقيته، قاله ابنُ عباسٍ وعائشة.

وقيل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليصم منه ما شهده، وليفطر ما سافر.

قال علماؤنا: إذا صام في المِصْرِ، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصَّوْمِ، فلو أفطر في البلد فلا كفارة عليه؛ لأنَّ السَّفر عُذْرٌ طرأ عليه، فكان كالمريض يطرأ عليه المرض، ويخالف المرض والحَيْض؛ لأنَّ المريض يُباح له الإفطر، والحائض يخرم عليها الصَّوْمُ، والسَّفر لا يُبيح له ذلك، فوجبَّت عليه الكفارة لهتِك حُرْمَتِهِ.

(1) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 81/1 - 82.

(2) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 81/1 - 82.

(3) غ، ج: «الصوم مدة الهلال» والمثبت من الأحكام.

(4) رواه التَّسائِي: 132/4 من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(5) أخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

(6) في جامعه الكبير (687).

(7) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 82/1.

(8) غ، ج: «الشهادة» والمثبت من أحكام القرآن.

تنبيهه :

فإذا ثبت أن الصوم في شهر رمضان واجب بإجماع الأمة، ففي (1) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ (2) مسألة اختلف الناس فيها، هل كان قبله صوم مفروض أم لا؟ فالصحيح أن الفرض قبله كان يوم عاشوراء، فلما نزل فرض رمضان كان هو كالفريضة، فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطره. والحمد لله.

حديث مالك (3)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وفي حديث ابن عباس (4): «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وهذا (5) الحديث محفوظ عن عكرمة (6) عن ابن عباس.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثنيه، خرجه الأئمة مسلم (7) والبخاري (8) وغيرهما (9).

تنبيهه :

ومن فقه مالك - رحمه الله - أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عندي مفسر له ومبين لمعنى قوله ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» مذهبا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصحيح إن شاء الله.

(1) ج: «فتركبت».

(2) البقرة: 183.

(3) في الموطأ (781) رواية يحيى.

(4) الذي رواه مالك في الموطأ (783) رواية يحيى.

(5) هذا السطر مقتبس من الاستذكار: 8/10.

(6) في الاستذكار: «لعكرمة».

(7) في صحيحه (1081).

(8) في صحيحه (1906).

(9) كالإمام أحمد: 63/2، والدارمي (6191) وغيرهما.

تركيب:

قال علماؤنا: ويتركب على هذا الحديث قوله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية⁽¹⁾، واختلف المفسرون في سبب نزولها على أقوال:

قيل⁽²⁾: إن قوما سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية.

وقال علماؤنا: وأخذ «الهلال» من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته، و«المواقيت» هي مقادير الأوقات لعبادتهم وحجهم:

واختلفوا في مدة⁽³⁾ تسميته هلالاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى ليلتين، وهذا قول الزجاج⁽⁴⁾.

والقول الثاني: إلى ثلاث ليال.

والثالث: إلى أن يبدد ضوءه سواد الليل، فإذا ظهر⁽⁵⁾ ضوءه قيل له: قمر.

واختلفوا في الهلال متى يصير قمراً؟

فقال قوم: يصير هلالاً لليلتين ثم يصير بعدها قمراً.

وقال آخرون: لا يسمى هلالاً حتى يحجر بحجره، أي يستدير بخطه، والهلال

لا يكون إلا في الليلة السابعة على قول أهل اللغة⁽⁶⁾.

الفرقة في ست مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ» قال علماؤنا: الصوم يجب بطريقتين:

أحدهما: الرؤية العامة، مثل أن يراه العدد الكثير والجم الغفير، فهذا لا يفتقر

فيه إلى تعديل، لأنه من باب الخبر المتواتر، نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأن باب

(1) البقرة: 189، وانظر أحكام القرآن: 100/1.

(2) ج: «القول الأول».

(3) ج: «وقت».

(4) في معاني القرآن وإعرابه: 260/1.

(5) م: «بهر».

(6) انظر المختص لابن سيده: 26/9.

الشهادة من باب الإخبار.

والرؤية إذا كانت فاشية صميم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة⁽¹⁾ بغير خلاف، وإن كان الصحو والنظر عسير؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يقبل الواحد، وقيله أبو ثور.

وأما الصوم، فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه، إلا مالكا خاصة فإنه رده⁽²⁾، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة الواحد والمرأة والعبد⁽³⁾.

وسبب الخلاف فيه، هل هذا من باب الإخبار، أو من باب الشهادة؟ وما كان⁽⁴⁾ طريقه السماع يُقبل فيه الواحد، كالحبر عن النبي ﷺ أنه حكّم بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول: هذا عبد هذا، وشبه ذلك، فيقبل⁽⁵⁾ فيه اثنان.

مزيد بيان:

قال الإمام: والطريق الثاني لا يخلو أن تكون السماء مغيمة أو مصحية، فأيهما كان فلا يقبل فيهما إلا شاهدان، وبه قال الشافعي في الفطر، وخالف في الصوم.

ودليلنا: أنه أحد طرفي الشهر، فافتقر إلى شاهدين كالطرف الثاني.

وأما قول أبي ثور: يفطر ويصام بشاهد واحد لأنه من باب الخبر.

قلنا: إن هذه شهادة تفتقر إلى العدد كسائر الشهادات.

فإن كانت السماء مصحية؟ فمالك وجمهور أصحابه والشافعي على قبول

عدلين.

فأما العامة⁽⁶⁾، فهو أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير - كما تقدم - حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية

(1) أي شهادة رجلين عدلين.

(2) انظر التفريع لابن الجلاب: 301/1، والاشراف: 196/1 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 7/2.

(4) ج: «وهذا».

(5) غ: «فيطلب».

(6) أي الرؤية العامة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 36/2.

الكبيرة يَرَى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعييد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإذا ثبت الشهر بالشهادة، جاز نقله على خير العدل دون خير الفاسق، نصّ عليه أحمد بن ميسر وقال: يلزم الصوم من باب قَبُولِ خَيْرِ الواحد العَدْل لا من باب الشهادة، قال ابن أبي زيد: هو كما قال، لأنه للرجل أن ينقل لأهل بيته وإبنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبني الصيام بقوله ونقله.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا وهم منه؛ لأن أهل البيت يأخذون بقول صاحب البيت، لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث⁽³⁾، ولهذا يجوز نقله إليهم ولو لم يكن عدلاً، وينفذ حكمه عليهم وإن كان فاسقاً.

وإذا نقل العدل رواية أهل بلدٍ إلى بلدٍ، فإن نقله على استفاضة، عُوِّلَ عليه وعُمِلَ به.

قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أن الصوم يكون ثبوته بطريقتين:

أحدهما: الخبر.

والثاني: الشهادة، وذلك إن قلَّ عدد الرّائين له، وإذا ثبت⁽⁴⁾ من طريق الشهادة فيجب أن يعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكم⁽⁵⁾ ما يعتبر في سائر الشهادات.

وجه ذلك: اختلاف حال الناس في رؤيته، وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض⁽⁶⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 37/2 بتصرف واختصار.

(2) هذه الفقرة والتي تليها ليست من المنتقى.

(3) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829) من حديث ابن عمر.

(4) في المنتقى: «فإنه يثبت».

(5) في المنتقى: «بالحكام».

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «لِدَقِّقَتِهِ وبعده واشتباؤه مطالعه أمر شائع ذائع، فلما كان هذا المعنى شائعاً فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة، لم يَحُلْ من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه، أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعدّد الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة...».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:قال علماؤنا⁽²⁾:

وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب في «المجموعة» لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.

وقال ابن الماجشون: إن ثبت بالبصرة بأمرٍ شائعٍ يستغني عن الشهادة⁽³⁾، والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت بشهادة شاهدين⁽⁴⁾ لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا قول مالك⁽⁵⁾ - رحمه الله -.

ووجه الرواية الأولى: أنه لما ثبت عند⁽⁶⁾ الحاكم، انتقل⁽⁷⁾ الخبر الذي ثبت عنده ليتمكن⁽⁸⁾ أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم⁽⁹⁾، وما عمّت رؤيته؛ لأنهما قد عادا⁽¹⁰⁾ إلى الحكم الذي هو خبر⁽¹¹⁾.
ووجه الرواية الثانية: أنه حُكِمَ من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حُكْمُهُ⁽¹²⁾.

المسألة الرابعة:

قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» قد تقدّم قوله: «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» تحقيق واضح في ذلك

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 37/2.
- (2) المقصود هو الإمام الباجي.
- (3) في المنتقى: «الشُّهرة».
- (4) زاد في المنتقى: «عدلين».
- (5) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفریع: 302/1.
- (6) غ، ج: «عنده» والمثبت من المنتقى.
- (7) «إلى» زيادة من المنتقى.
- (8) في المنتقى: «الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن».
- (9) زاد في المنتقى: «ثبوته».
- (10) غ، ج: «لأنه قد عاد» والمثبت من المنتقى.
- (11) في المنتقى: «إلى حكم الخبر».
- (12) انظر نقد هذه المسألة في توجيه الأنظار لأحمد بن الصديق الغماري: 82.

المعنى أيضًا، وقضى في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم؛ لأنه معيار العبادة الذي يحقق مقدارها المفروض.

وأما (1) قوله: «فإن غمَّ عليكم» بناء «غم» للستر (2) والتغطية، ومنه الغم، فإنه يُغطي القلب عن (3) استرساله في أمانيه (4)، ومنه الغمام وهي السحاب (5).

وروي فيهِ: «فإن غمَّ عليكم» بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن الشهادة، أو ذهاب (6) البصر عن المعقولات، ومثله فإن حالت دونه «غمامة» أو «غياية» بالعين المعجمة والياءين المعجمتين (7)، ومثله أيضًا «الغي» وهو الذي لا يظهر معه الرشد يستره ولا يظهر معه (8)، وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة عن الحق والدين، من الكفر.

ويروى: «فإن غيمَّ عليكم» أي: إن حال بينكم وبين رؤيته غيم، ويروى: «فإن غمَّ» يقال: غمَّ علينا الهلال وغمى وأغمى فهو مغمى عليه، وقد غامت السماء تغيم غيومه فهي غائمة ومغيمة، وأغامت وغيمت وتغيَّمت.

وقد روي عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ، فليصبح صائمًا لعلَّه يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الخامسة (9):

قوله: «فأقدرُوا له» أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير، أي معرفة المقدار، فسره قوله: «فأكملوا العدة» وقد ورد في الصحيح: «فأقدرُوا له ثلاثين يومًا».

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 205/3 - 206.

(2) غ، ج: «للتستر» والمثبت من العارضة.

(3) «عن» زيادة من العارضة.

(4) في العارضة: «أماله».

(5) في العارضة: «السحابة».

(6) غ، ج: «وإذهاب» والمثبت من العارضة.

(7) زاد في العارضة: «بائنين من تحتها».

(8) تنمة الكلام كما في العارضة: «وكذا بياء متقدمة، ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بوحدة، لأنه من الغيب، وتقديره: ما خفي عليك واستتر. وكذلك روي: «غياية» من الغين وهو الحجاب...».

(9) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 206/3، والثانية في: 204/3 - 205.

وقال علماؤنا: قوله «فَأَقْدُرُوا لَهُ» إِنَّ الهاء في «له»⁽¹⁾ تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر * وهو الهلال سُمِّيَ بذلك لشهرته، ويقال: الاسم يعود⁽²⁾ إلى الأيام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء*⁽³⁾، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح، واللفظ لمسلم⁽⁴⁾، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» معناه: حصره من جهة أحد طَرَفَيْهِ وهو النُقْصَان، أي أنه قد كان تسعاً وعشرين وهو أقله، وقد يكون أكثر، فلا تأخذوا أتم بصوم الأكثر لأنفسكم احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برويته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

نكتة:

قوله: «فَإِنْ غُمَّ» يريد من الغيم لا من العدد، الدليل على ذلك قوله: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ» والحديث يفسر بعد هذا.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: «يريد من العدد، ولو أراد الغيم لقال: غُمَّ عليكم» وأخطأ لقول النبي ﷺ: «غُمَّ» من الغيم مجاز، ففَرَّ من المجاز ووقع فيه.

وقوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» ذهب بعض العلماء إلى أَنَّ الهلال إذا التبس على الناس فإنه يحسب له بحساب المُنْجِمِينَ، وزعم أَنَّ هذا الحديث يدل على ذلك، واحتج أيضاً بقوله: «وَيَا لَتَجْمِ هُمْ يَتَدُونَ»⁽⁶⁾ على أَنَّ المراد به الاهتداء في الطُّرُق في البرِّ والبحر.

وقالوا أيضاً: لو كان التكليف يتوقَّف على حسابِ النجوم لضاق الأمر فيه، إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس، والشَّرْعُ مبنيٌّ على ما يعلمه الجماهير من العلماء.

وأيضاً: فَإِنَّ الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصحَّ أَنْ يُرَى في إقليم دون إقليم، فيؤدِّي ذلك إلى اختلاف في الصَّوم عند أهلها، مع كون الصَّائمين منهم لا يعدلون غالباً على طريق مقطوع، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم من طريق النجوم.

(1) ج، والعارضة: «رؤيته».

(2) «يعود» زيادة يقتضيهما السياق..

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من العارضة.

(4) في صحيحه (1080) من حديث ابن عمر.

(5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 69.

(6) النحل: 16.

وفي الصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثم قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» قال علماؤنا: معناه أَنَّ الشَّهْرَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِأَنْ ظَهَرَ الْهَلَالُ، وَإِلَّا طَلَبَ أَسْأَلُ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَهُوَ نَهَايَةُ عَدْدِهِ.

قال الإمام: فإن غمَّ الهلال، عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال الحاسب: هو اللَّيْلَةُ عَلَى دَرَجَةِ مِنَ الشَّمْسِ يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، لِقَوْلِهِ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» يريد فاحسبوا له تقدير المنازل التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾ الآية (1).

تنبيه على وهم:

وقد سقط بعض المتأخرين من الراحلين (2) هاهنا سقطه كبيرة، فنسب هذا القول لبعض الشافعية، وما قال بهذا القول أحدٌ غير واحد من التابعين.

إنصاف (3):

قال الإمام: وقد كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي (4) بأنَّ بعض (5) الشافعية يقول: إنَّه يرجع في استهلال الهلال إلى الحساب وإلى حساب المنجمين، فأنكرت ذلك عليه، حتى أخبرني فخر الإسلام أبو بكر الشاشي (6) وأبو منصور محمد بن الصَّبَّاح (7) حديثًا بمدينة السلام (8)، عند الإمام أبي نصر ابن الصَّبَّاح (9) بباب حرب

(1) يس: 39.

(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 38/2.

(3) انظره في العارضة: 206/3 - 210، والقبس: 483/2 - 484، وقد صرح المؤلف باسمه في العارضة: 206/3.

(4) في المنتقى: 38/2 وعبارته: «لا نعلم أحدًا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه».

(5) «بعض» زيادة من العارضة.

(6) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد، كان حافظًا لمسائل المذهب الشافعي وشوارده، نفقه على كبار علماء المذهب (ت: 507) انظر تبیین كذب المفتری: 306، وطبقات الشافعية: 70/6.

(7) كذا بالنسختين والعارضة، والصواب: أبو منصور أحمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته (ت: 494). انظر طبقات الشافعية الكبرى: 85/4.

(8) في هامش ج: «حتى تذكرت أن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي حدثنا بمدينة السلام عند الشيخ الإمام أبي نصر...».

(9) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب كتاب الشامل (ت: 477)، انظر طبقات =

منها⁽¹⁾، وعمّ أبي منصور، قال: لا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المُنجّمين، خلافاً لبعض التابعين.

وكذلك حدّثني أبو الحسن الطيوري، عن القاضي أبي الطيّب الطبري، عن أبي حامد الإسفراييني إمام الشافعية في وقته بمثله، فكُنْتُ كثيراً ما أسطو على أبي الوليد بوهيمه، حتى وجدت في «زمام المياومة» أنّ أبا بكر ابن طرخان بن يلتكين حدّثني؛ أنّه قرأ على أبي عبيد قوله ﷺ: «فأفدروا له» أي: اقدروا له منازل القمر، قال أبو العباس بن سُرّيج - رئيس مذهب الشافعي ومُخَيّر رسم مذهبه -: هذا خطاب لمن خصّ الله بهذا الكلام⁽²⁾، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.

قال الإمام: وهذه هفوة لا مردّ لها، وعثرة لا إقالة فيها، وكبوة لا استقالة منها، ونبوة لا قُرب معها، وزلّة لا استقرار بعدها، أوه يا ابن سُرّيج! أين استمساكك بالشرعية! وأين صوارمك الشرنجية؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد⁽³⁾ العلم والتحقيق، ما لمحمد والتجوم! ومالك للترامي هكذا⁽⁴⁾ والهجوم، ولو رويت من بحر الآثار، لانجلي عنك العُبار، وما خفي عليك في الرُكوب الفرس من الحمار، وكأنتك لم تقرأ في الصحيح من الحديث الصريح، قوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»، وأشار بيده الكريمة ثلاث إشارات، وخسّ بإبهامه في الثالثة⁽⁵⁾، فإذا كان ابن سُرّيج وبعض التابعين يتعلّق بدقائق التجوم ودرجاتها، فإننا نقول: نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة في تقدير المنازل، ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوله وذكّره لوجهين:

أما أحدهما: فما تَقَطَّن له مالك وجعله أصلاً في تأويل الحديث لمن بعده، وذلك أنّه قال ﷺ في الحديث الأول: «فأفدروا له» فجاء بلفظ مُحتمَل، ثم فسّر

= الشافعية الكبرى: 122/5 وسير أعلام النبلاء: 464/18.

(1) في العارضة: «باب الرحمة منها» والعبارة غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أن السبكي ذكر في طبقاته: 124/5 أنّ أبا نصر دُفِنَ بداره، ثم نقل إلى باب حرب. قلنا: ومقبرة باب حرب ذكرها الخطيب في تاريخه: 443/1 فقال: «ومقبرة باب حرب خارج المدينة وراء الخندق ممّا يلي طريق قُطْرُبُل، معروفة بأهل الصلاح والخير، وفيها قبر أحمد بن محمد بن حنبل».

(2) في العارضة: «لمن خصّه الله بهذا العلم».

(3) غ: «بين»، العارضة: «عن».

(4) في العارضة: «ومالك أنت والترامي هاهنا».

(5) أخرجه البخاري (1913)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

الاحتمال في الحديث الثاني فقال: «وَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فكان تفسير التَّقْدِيرِ.

وأما الثاني: فلا يجوز أن يُعَوَّلَ في ذلك على قول الحساب، لا لأنه باطلٌ، ولكنه صيانة لعقائد النَّاسِ من الارتباط بالعلويَّات⁽¹⁾ وأن تعلق عباداتها بتداولير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عَجَّاجٍ إن دخلوا فيه غرِقُوا، والتَّجَاةُ في قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ...» الحديث. فإذا كان النَّبِيُّ ﷺ ينفي عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأولَى وأخرى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتَعْدِيلَهَا⁽²⁾.

قال الإمام: فإذا انتهى القول هاهنا، فإنَّ العلماء اتَّفَقُوا على أنَّ قول المؤدَّن الواحدٍ مقبولٌ في الوقتِ للصَّلاةِ، وفي الفِطْرِ والإمساكِ للصَّومِ، قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ...» الحديث⁽³⁾. فإذا كان هذا هكذا، فإنه قد اختلفوا في لزوم الصَّومِ لرمضان والخروجِ عنه على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: إنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عَدْلَيْنِ غيرِ مستورين⁽⁴⁾، قاله مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة.

الثاني: قال الشافعي: يُصَامُ بشاهدٍ واحدٍ، ولا يفطر إلا بشاهدين رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

الثالث: يصام ويفطر بشاهدٍ واحدٍ، قاله أبو ثور.

الرابع: إن كانت السَّمَاءُ مغيمة⁽⁵⁾، لم يقبل في الهلالِ شاهدان⁽⁶⁾ - وبه قال سحنون - حتى يكون الخبر مستفيضًا.

ومدارُ المسألة من طريق الأثر على حديث⁽⁷⁾ ابن عباسٍ دون غيره، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا

(1) في القيس: «الناس أن تناط بالعلويات».

(2) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/195 (ط. تونس) «ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك».

(3) أخرجه البخاري (622)، ومسلم (1092) من حديث ابن عمر.

(4) غ: «مسترفين».

(5) في العارضة: «مصحية».

(6) في العارضة: «إلا شاهدان».

(7) «الأثر على حديث» زيادة من العارضة.

غَدَا»⁽¹⁾ وقال الترمذي⁽²⁾: فيه اختلاف تارة يُسْنَد وتارة يرسل⁽³⁾.

قال الإمام: وليس هذا بعيب في الحديث، ولا قادح فيه، وقد بيّنا طرق الأحاديث وما يعلّل منها وما يُتْرَك في أول «الكتاب» فليُنظر هنالك. نكتة في ذلك⁽⁴⁾:

وإنّ الرّوايين إنّ كانا مختلفين⁽⁵⁾، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحداً، فجاؤ له أن يُسْنَد في رواية ويُرْسِل في أخرى.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

لما علّق النبي ﷺ الحكم على الرؤية، وذكرنا⁽⁷⁾ أنّه خير أو شهادة، وحقّقنا أنّه خيرٌ ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت هاهنا نازلة جرت لابن عباس، وقع في «صحيح مسلم»⁽⁸⁾ أنّ كُرَيْبًا مَوْلَاهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ كُرَيْبٌ: أَهَلَّلْنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ، قَالَ لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَرَأَى نَصُومُهُ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ⁽⁹⁾، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث⁽¹⁰⁾:

فمنهم من قال: إنّما فعل ذلك ابن عباس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوّه في الأفق وسفله، وإليه أشار البخاري⁽¹¹⁾ بقوله: «باب لأهل كل بلد

(1) أخرجه الدارمي (1699)، وأبو داود (2340)، وابن ماجه (1652)، والترمذي (691)، والنسائي: 131/4.

(2) بنحوه في جامعه الكبير: 69/2 في التعليق على الحديث السابق ذكره.

(3) الرواية المرسله أخرجها أبو داود (2341).

(4) انظرها في العارضة: 210/3.

(5) غ، ج: «الروايتين إن كانتا مختلفتين» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 210/3.

(7) غ، ج: «وذكر» والمثبت من العارضة.

(8) الحديث (1087).

(9) في مسلم بزيادة: «أو نراه».

(10) انظر هذا الاختلاف في القبس: 487/2 - 488.

(11) قوله: «البخاري» تصحيف من الشُّنَّاح أو سبق قلم من المؤلف، والصواب «الترمذي» كما في جامعه:

71/2 الباب (9) من أبواب الصيام، ويحتمل أن يكون المراد مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (13)

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (5).

رؤيتهم» وهذا لا يُستتكر في مطالع السموات، فإن سهيلاً يظهر في بعض الأفق دون بعض، وبنات نعش نيز⁽¹⁾ شمالي⁽²⁾ تراها آخر الصيف حيث يطلع سهيل، ويغيب من كواكبها السبعة اثنان وتبقى خمسة، ونراها في بلدنا مستقلة عن الأفق⁽³⁾ بعيدة عن محلّ الغروب. ومنهم من قال في تأويل هذا الحديث: إن السماء كانت مصحية، فلم يره أحد من أهل المدينة، فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كُرب، إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر⁽⁴⁾، فليس الخبر كالمعاينة⁽⁵⁾.

المسألة السابعة:

قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ» يقتضي منع الصوم في آخر شعبان، فإن رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلّقي لرمضان والاحتياط، وقد روي في ذلك حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا»⁽⁶⁾.

نكتة أصولية⁽⁷⁾:

الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كلُّ فعل جائز في ذاته مُوقِع في محذور أو محظور لعاقبته⁽⁸⁾، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، مثل لا حقيقة عند الأكثر، وحقيقة عند الأقل، والأول أصح، وقد قال ﷺ: «لَتَرْكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ سِبْرًا بِسِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»⁽⁹⁾ فما زال النبي ﷺ يحذر فعلهم ويكرّر إبلاغاً في المعذرة

- (1) أي ضوء.
- (2) بنات نعش: سبعة كواكب تُشاهد جهة القطب الشمالي، شُبّهت بحملة النعش.
- (3) غ: «الأفاق».
- (4) غ: «يرجعون إلى الخبر من المعاينة».
- (5) «فليس الخبر كالمعاينة» زيادة من القيس.
- (6) أخرجه الدارمي (1689)، وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (685)، والنسائي: 153/4.
- (7) انظرها في العارضة: 201/3.
- (8) وعرف المؤلف سدّ الذرائع في كتابه أحكام القرآن: 798/2 بقوله: «الذريعة هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصّل به إلى محظور» وعرفه في موضع آخر: 743/2 بقوله: «كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور».
- (9) أخرجه البخاري (7320)، ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإسقاطاً للحجّة، وقد روى الترمذي في «مُصَنَّفِهِ»⁽¹⁾ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ» كل ذلك توقُّفاً من الزيادة وتقية من رهبانية أهل البدع. وقال أيضاً مطلقاً: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»⁽²⁾ حديث حسنٌ صحيح⁽³⁾ في الباب. قال عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»⁽⁴⁾ وهذا احتياط منه على العبادة، وروى أبو داود⁽⁵⁾: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ».

قال الإمام: وهذا إنما فعله النبي ﷺ احترازاً مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وأخيراً، حتى بدّلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه من أجله، ولأجل هذا قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...» الحديث⁽⁶⁾ لأنه لا يحلّ صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى ما كان؛ لأن المقصود بالحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...» الحديث، فقد حصلت له المثوبة ثلاث مئة وستين يوماً، وذلك الدهر؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجّة إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال. حديث: قوله⁽⁷⁾: «رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ بَعَثِي، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى».

قال علماؤنا⁽⁸⁾: في هذا دليلٌ على أنه كان في رمضان، وأنّ الهلال الذي رُئِيَ هو هلال شوال، ولا خلاف بين الناس أنّه إذا رُئِيَ لا يَخْلُو أَنْ يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وأيهما كان فإنه لليلة المستأنفة القابلة، وقيل: إذا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَالِكًا وأبا حنيفة والشافعيّ وجمهور الفقهاء يقولون: إنّه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب وابن

(1) الحديث (738) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه الطيالسي (2671)، وأحمد: 226/1، 258، والدارمي (1690)، وأبو داود (2327)، والترمذي (688)، والنسائي: 136/4.

(3) هذا الحكم هو لأبي عيسى الترمذي.

(4) أخرجه الدارمي (1689) وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (686)، والنسائي: 153/4.

(5) في سننه (2337) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في الألفاظ.

(6) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(7) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (784) رواية يحيى.

(8) المقصود هو الإمام الباجي، والفقرة التالية مقبسة من المنتقى: 39/2 بتصرف.

وهب وأبو يوسف: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية⁽¹⁾، وإن رُمِيَ بعد الزوال فهو لليلة المقبلة.

قال الإمام أبو بكر: هما سواء، رُمِيَ قبل الزوال أو بعده ولا يلزم؛ لأنه عملٌ بتقدير المنازل وحساب النجوم.

وروى ابن نافع عن مالك؛ أن الإمام إذا كان يصوم بالحساب ويفطر بالحساب أنه لا يُقْتَدَى به.

قال الإمام: وقد نزلت بالمهدية نازلة وأنا بها، وكان الوالي نُجُومِيًّا، فاقْتَضَى حسابه عنده أن الليلة للهلال، وأراد العمل به فلم يمكن، حتى عَضِدَ نفسه بكتاب جاء من البادية؛ أن الهلال استهْلَ البارحة بشاهدٍ واحدٍ، فسأل المفتين بها، فأقْتَرُوا عليه أنه لا يعمل بالواحد، وأفتاه بالعمل بالواحد مَنْ كان يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب: فاختارَ العملَ على ذلك الكتاب فَأَنْقَذَهُ⁽²⁾، وعَظَّمَ ذلك على الناس أيضًا، ولكنهم سَلَّمُوا الحُكْمَ لِلَّهِ.

قال الإمام⁽³⁾: والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أن هذا الهلال رُمِيَ نهارًا فوجب أن يكون لليلة القادمة، أصله إذا رُمِيَ بعد الزوال، وهذا الخلاف إنما هو إذا رُمِيَ يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون قبل ذلك.

مسألة:

إذا رأى هلال رمضان وحده فإنه يصوم عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إذا صام برؤية غيره وهي ظنٌّ، فأوَّلَى وأخرى أن يصوم برؤية نفسه التي هي يقين، ولقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: إنه إذا لزمه الصوم برؤية غيره، فأوَّلَى أن يصوم بتحقيق نفسه.

فرع⁽⁵⁾:

فإن أظفرَ متعمدًا عالمًا بما عليه، لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ، ولا خلاف في المذهب في

(1) هنا ينتهي النقل من المنتقى. وانظر الكلام التالي في العارضة: 211/3.

(2) يقول المؤلف في العارضة: «وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلحن المفتي بذلك».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 39/2.

(4) البقرة: 185.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 39/2 بتصرف.

ذلك⁽¹⁾، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه⁽²⁾.

ودليلنا: أنه انتهك⁽³⁾ حرمة يوم يعلم أنه من رمضان فلزمته الكفارة، كما لو أفطر اليوم الثاني.

فإن رأى هلال شوال وحده، فلا يخلو أن يكون مسافراً أو حاضراً؟ فإن كان حاضراً لم يجب عليه الفطر للعلة التي ذكر مالك - رضي الله عنه -.

وقال أشهب: يفطر بنيتّه ويُنسِك عن الأكل⁽⁴⁾، وإن كان مسافراً جاز له الأكل.

مسألة:

فإذا ضيّع الإمام أمر الهلال، وجب على الناس أن يتفقّدوا ذلك من أنفسهم عند أهل القطر ومن يقتدى به؛ لأنّ صوم رمضان من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات.

مسألة⁽⁵⁾:

وإذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه رمضان، فجاءهم الخبر أنّ الهلال قد رُمي، أفطروا أي ساعة جاءهم الخبر، ولم يصلّوا⁽⁶⁾ لا قبل الزوال ولا بعده؛ لأنّ صلاة العيد تفوت بزوال الشمس⁽⁷⁾.

مسألة⁽⁸⁾:

فإن أصبحوا مفطرين يظنون أنه من شعبان، فجاءهم الخبر أنّ هلال رمضان قد رُمي:

قال ابن القاسم: يصوم منهم من أكل ومن لم يأكل، فإن أفطر متعمداً وجبت عليه الكفارة.

(1) انظر التفرع لابن الجلاب: 301/1، والاشراف: 197/1 (ط. تونس).

(2) ج: «هتك» وفي المتنق: «متتهك».

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 9/2.

(4) علق الباجي على هذا القول بقوله: «وهذا هو الصحيح؛ لأنّ الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه».

(5) أغلب هذه المسألة هي من قول مالك في الموطأ (786) رواية يحيى.

(6) صلاة العيد.

(7) جاء في هامش ج: «إلا إن جاءهم الخبر قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا».

(8) فحوى هذه المسألة مقتبس من المتنق: 40/2.

وقال القاضي أبو محمد: والقياس يُوجِبُ أَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمًا⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّعَمُّدِ⁽²⁾ وَيَافِسَادِ الصَّوْمِ⁽³⁾، يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ لَكَانَتْ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ أَكَلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ صَوْمًا.

مسألة:

فإن شهد شاهدٌ على هلال رمضان ليلة الاثنين، فردَّ القاضي شهادته، ثم شهد شاهدٌ على هلال شوال على ليلة الأربعاء؟ قال يحيى بن عمر: لا تلقى الشهادة بهما؛ لأن الأولى رُدَّتْ بالحكم، فلا تُقبَلُ شهادة مردودة.

حديث - قوله⁽⁵⁾: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُنْقِصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر البزار: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يُنْقِصَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا» وقد⁽⁶⁾ سمعت من حسيهما ووجدتهما ناقصين عددًا.

وأما قوله: «ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا» هو تفسير لمن تأوَّلَهُ فِي الْعَدَدِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ مَنْ تَأَوَّلَهُ فِي الْفَضْلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا.

ومذهب إسحاق؛ أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ.

والمسألة قريبة لا يتعلق بها حُكْمٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا عَمَلٌ، فَإِنَّ الْأَجْرَ كَامِلٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَعَبٌ غَيْرٌ مُثْمِرٌ⁽⁷⁾ لِمَعْنَى.

وقال أبو عبد الله⁽⁸⁾: «معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد. وقيل معناه في عام بعينه».

وقيل: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر.

(1) غ: «شيئا».

(2) غ، ج: «بالتعمد» والمثبت من المنتقى.

(3) في المنتقى: «لأن الكفارة لا تجب بالتعمد وإنما تجب بإفساد الصوم».

(4) غ، ج: «فكانت» وفي المنتقى: «لكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (692) عن أبي بكر.

(6) انظر هذا الشرح في عارضة الأحوذى: 213/3 - 214.

(7) غ، ج: «مؤثر» والمثبت من العارضة.

(8) هو الإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 31/2.

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَوْمَ إِلَّا لِمَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

الإسناد:

الحديث صحيح، وقد رُوِيَ من طُرُقٍ: روى ابن القاسم عن مالك قال: لا صَوْمَ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ⁽²⁾.

وروى الترمذي⁽³⁾؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» قال⁽⁴⁾: وتفرد به يحيى بن أيوب، وهو مرفوع السند.

قال الإمام⁽⁵⁾: هذا حديثٌ عَزِيزٌ لم يقع لأحدٍ من أهل المغرب قبل رِخْلَتِي، وهو من فوائدِي التي انفردتُ بها عن أهل المغرب الذين ظَنُّوا أَنَّهُ لا يوجد صحيحًا، وقد أسندته في «العارضة»⁽⁶⁾.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: «يجمع» يعني ينوي، أصله من جمع شتات الرأي⁽⁸⁾ وتقسيم الخواطر إلى وجهٍ واحدٍ، ومنه قول الشاعر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لَا تَنْفَعُ هَلْ أَغْدُونَ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعُ

- (1) في الموطأ (788) رواية يحيى.
- (2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 34/10.
- (3) في جامعه الكبير (730).
- (4) أي الإمام الترمذي.
- (5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 264/3.
- (6) 264/3 - 265.
- (7) انظرها في المصدر السابق: 265/3.
- (8) ج: «الأشتات» والمثبت من العارضة.

ويروى: «يبت» يعني: يقطع عليه، ويرجع إلى الأوّل، أي يحذف عنه ما يعارضه ويفرد عن سواه.

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا الحديث رُكِّنَ من أركان العبادات، وأصلُّ من أصول مسائل الخلاف، فأما ما يتعلّق به من أصول الفقه، فإنّ القَدْرِيَّة لَبَسَتْ⁽²⁾ به على سَلَفِنَا⁽³⁾ الأصوليين، فأسلكتهم في ضنكٍ من النَّظَرِ، قالت لهم: إنّ التَّنْفِي بلا إذا اتَّصَلَ باسمٍ على تفصيل فإنّه مُجْمَلٌ، وفاوَضُوهم عليه وناظروهم فيه، وما كان لهم أن يفعلوا⁽⁴⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة النية

وقد تكلم الناس فيها على أقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها؛ وإنّها تجري في⁽⁵⁾ المرء مَجْرَى الرُّوح في الجَسَد، وهي القصد، وهي أيضًا اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم.

المسألة الثانية:

عندنا⁽⁶⁾ أن كلّ يوم يلزم التبييت في صومه لا يجوز أن يعرى أوله عنها.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: إن كان قضاءً، لم يجوز أن تعرى أوله عن النية، وإن كان مُعَيَّنًا كرمضان أو تَدْرٍ مَعَيَّنٍ جاز أن يعرى أوله عنها.

وقال الشافعي: إن كان واجبًا لم يعر أوله عنها، وإن لم يكن واجبًا جاز أن يعرى أوله عنها، وبه قال أحمد بن حنبل.

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذى: 265/3.

(2) غ، ج: «تلبست» وفي العارضة: «ألبرت» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(3) غ، ج: «سلف» والمثبت من العارضة.

(4) تنمة الكلام كما في العارضة: «أن يفعلوا هذا، فإنّها شركة معهم في التلاعب بالشريعة، إنّ النبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيات، وإنّما بُعِثَ لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئًا فإنّما نفى شرعًا، وإن أثبتّه فإنّما أثبتّه شرعًا، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال».

(5) ج: «من».

(6) انظر التفریع: 302/1، والإشراف: 194/1 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 53، والمبسوط: 59/3 - 60.

قال الإمام⁽¹⁾: والمسألة تنبني على أصلين، وهما: أنّ رمضان كلّهُ عبادة واحدة، أو عبادات؟ والأدلة متعارضة، والذي يدكُّ على أنّه عبادة واحدة؛ أنّه لا يتخلّله صوم آخر، والدليل على أنّه عبادات؛ أنّ فسادَ يومٍ منه لا يتعدّى إلى آخر، وهذا الأصل متزعزع على أبي حنيفة والشافعي؛ لأنّ فسادَ ركعة من الصلوة لا يتعدّى عندهم إلى جميعها. وكذلك نقول نحن في مسائل الصلوة، وبهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كلّ ليلة، وبه أقول.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قال أبو حنيفة: تكفيه نية الصوم مطلقاً وإن لم يتوَّ رمضان؛ لأنّ الوقت قد عيّن له فرجع مطلق اللفظ إليه.

قال الإمام: وهذا فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنّه يكون له ثواب صوم مُطلقٍ لا رمضان كما نوى، لقوله ﷺ: «لِكُلِّ امرئٍ ما نوى»⁽³⁾.

الثاني: أنّه يبطل بصلوة المغرب⁽⁴⁾، فإنّ الوقت عند الغروب معيّن لها، ثم لا بدّ من تعيين النية فيه، ولا يكفيه مطلق نية الصلاة. ولا تجزئه نيته⁽⁵⁾ من النهار حتّى يكون متصلاً بفجرٍ أو قبله كما جاء في الحديث.

وكان الخطيبُ بأصبهان حامد بن رجاء البغدادي، وصل إلينا حاجاً سنة تسعين وأربع مئة، فذكرنا له في هذه المسألة نكتة بديعة عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت⁽⁶⁾ في هذه المسألة، فقال: إنّ النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محالٌ عقلاً، وانعطافُ النية معدومٌ شرعاً، فصار قوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» مُجْمَلًا، فحملهُ مالك على عمومهِ في التّفنلِ والفرَضِ، والحقُّ معه؛ لأنّ القصدَ بالفعلِ إنّما يكون حالة الفعلِ، وأمّا بَعْدَهُ فمحالٌ أن يرجع إليه؛ لأنّ المستقبلَ لا يلحق الماضي حسّاً ولا حكماً، وهذا الكلام قريبٌ من الأوّل.

(1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 266/3.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 266/3 - 267.

(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.

(4) زاد في العارضة: «مثلاً».

(5) جاء، والعارضة: «نية».

(6) الحُجَنْدِي.

وغلط الشافعي في الثقل، فقال: إنه يجزئه نيته من النهار، وتابعه على هذا الغلط أبو حنيفة، وزاد بأن قاس الفرص عليه بأن قال: ويجوز أيضاً صوم رمضان نيته من النهار. والذي أوقعهم في هذا الخلاف الحديث المشهور: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل بيته فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»⁽¹⁾ قالوا: ولم يكن طلبه للطعام عبثاً، وإنما كان ليأكل، فلما لم يجده نوى الصوم.

الجواب - قلنا: وفي أي وقت كان هذا من النهار، ولعله كان بعد الظهر وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حجة، ونحن نقول: إنه نوى الصيام ليلاً، وطلب الطعام على أصلكم لا يضر؛ لأن التطوع عندكم لا يلزم التماذي فيه، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه.

المسألة الرابعة:

والذي عليه المذهب⁽²⁾؛ أن صيام شهر رمضان يجزيء نيته واحدة في أوّل، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: ينوي النية كل ليلة⁽³⁾؛ لأن اليوم الثاني صوم يوم واجب فافتقر إلى نية كالأوّل.

ودليلنا: قول النبي ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» وهذا قد نوى الشهر كله فوجب أن يجزئه. ولأن رمضان عبادة تجب في العام مرة واحدة، فاكفني فيه بنية واحدة كالزكاة.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال: وكذلك كل من نوى صوماً متتابعاً بنذر أو كفارة، أو كان شأنه سرّد الصيام، أو رجّل عاداته صوم الاثنين والخميس، فإنه يكتفي في ذلك بنية واحدة⁽⁵⁾؛ لأن ذلك

(1) أخرجه مسلم (1154) من حديث عائشة.

(2) انظر التفریع: 303/1، والإشراف: 195/1 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 9/2.

(4) هذه المسألة لخصها المؤلف من المتقى: 41/2.

(5) ذكر الباجي أن الإمام مالك قال في «المختصر»: ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

كله يجعله في حكم العبادة الواحدة. قال الشيخ أبو بكر الأبهري: ذلك استحسان⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

وهل يجزئ القضاء عن نيّة الأداء⁽³⁾، ففيه عن علمائنا قولان:

القول الأوّل: تجزئ نيّة الأداء عن القضاء، وفي ذلك قولان مبنيان على مسألة الأسير الذي التبتت عليه الشهور، فصام شعبان أعوامًا يعتقد أنّه رمضان، فإنّه يجزئه⁽⁴⁾ عن رمضان الأوّل؛ لأنه قضاء⁽⁵⁾ عنه⁽⁶⁾. والصحيح أنّ نيّة الأداء تنوب عن نيّة القضاء، ولا تنوب نيّة القضاء عن نيّة الأداء⁽⁷⁾.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قال علماءنا⁽⁹⁾: فوقت النيّة من وقت الغروب من ليلة الصّوم إلى طلوع الفجر إذا كان قبله يوم فطر، فمن أراد أن ينوي صيام أوّل يوم من رمضان أو غيره، فوقت ذلك من وقت الغروب من ليله إلى طلوع الفجر من يومه.

قال الإمام⁽¹⁰⁾ - وجه التوسعة في ذلك: أنّ الدخول في هذه العبادة غير متعيّن للمكلف وهو وقت نوم وغفلة، وارتقاب ذلك مشقّة، بخلاف الصلاة. فإن كان ذلك في غير صوم متعيّن، فنوى ذلك من أوّل ليله، فله أن يرجع عن نيّته ما لم يطلع فجر يومه، وإن كان ذلك من صوم تعيّن زمانه، فإنّ من شرط النيّة أن يستصحابها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم.

(1) تمة كلام الأبهري كما في المنتقى: «والقياس أنّ عليه التبييت لجوازه فطره».

(2) هذه المسألة لخصها المؤلف من المنتقى: 41/2 بتصرّف.

(3) في المنتقى: «الأداء عن القضاء» وهو الصواب.

(4) وأشار الإمام الباجي إلى القول الثاني بقوله: «وقد قيل لا يجزئه».

(5) غ: «خفي».

(6) وهو قول عبد الملك كما نصّ على ذلك الإمام الباجي.

(7) ومثاله: من صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم: لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أسهب في «المجموعة» عن المنتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 41/2.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

(10) الكلام موصول للإمام الباجي.

باب

ما جاء في الفطر⁽¹⁾

مالك⁽²⁾، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، وقد رُوِيَ مسندًا، وعن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله⁽³⁾.

الأصول:

قال علماؤنا: ظاهرُهُ أَنَّهُ ﷺ أشار إلى فساد الأمور الَّتِي تتعلَّق بتغيير⁽⁴⁾ السُّنَّة الَّتِي هِيَ التَّعْجِيل لِلْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ ومخالفة السُّنَّة فِي ذَلِكَ كَالْعَلَمِ عَلَى فساد الأمور، فالْمُرَاعَى نِيَّة⁽⁵⁾ التَّعْجِيل لَا صُورَةَ التَّعْجِيل، رَدًّا عَلَى مَنْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ احتياطًا عَلَى الصَّوْمِ، حتَّى لو اشْتَغَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرٍ مَا عَنِ الْفِطْرِ مع اعتقاد الْفِطْرِ⁽⁶⁾ وقد انقضى الصَّوْمُ بدخول اللَّيْلِ، لم يدخل فِي كراهية تأخير الْفِطْرِ، وكذلك من اشْتَغَلَ بِإِدَاءِ عِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَمَا فعل عمر وعثمان، فَإِنَّهُ لَا يدخل فِي كراهية تأخير الْفِطْرِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

فإذا ثبت ما قلنا، فتمامُ الصَّوْمِ وقت الْفِطْرِ، هذا إذا⁽⁸⁾ انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النَّهَارِ.

(1) في الموطأ: «تعجيل الفطر».

(2) في الموطأ (790) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (791) رواية يحيى.

(4) غ: «بتغيير».

(5) ج: «فيه».

(6) غ: «الصوم».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 42/2.

(8) في المنتقى: «... وقت الفطر هو إذا».

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾⁽¹⁾ وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل، غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيماذا يعتبر في ذلك، المفرد أو من كان في مكان ليس فيه أحد ممن يؤذّن؟ فإنه إذا رأى الشمس قد غربت أفطر.

ودليلنا: الحديث الصحيح من قوله: «إذا أقبل الليل⁽⁴⁾ وأدبر النهار وغابت الشمس أفطر الصائم»⁽⁵⁾ فالمراد به قد صار مُفْطِرًا، فيكون ذلك دلالة على أنّ زمان الليل يستحيل الصوم فيه شرعًا.

وقد قال بعض العلماء: إنّ الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر عن الأكل. وشدّد بعضهم وقال: إنّ ذلك جائز وله أجر الصائم، واحتجّ هؤلاء بالأحاديث الواردة في الوصال.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر، والصحيح ما تقدّم.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وأما الأعمى، فإنه يفتبر في ذلك بقول من يثق به، وأما البصير الذي في الحضر فيه المؤذّنون، فقد روى ابن نافع عن مالك؛ أنه لا يأكل عند أذانهم للفجر⁽⁷⁾ وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذّنوا وإن رأى هو الشمس قد غربت، لأنهم موكلون بذلك رعايته⁽⁸⁾، وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أنه يأكل ويشرب

(1) البقرة: 187.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 42/2.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) ج: «من هاهنا» وهي رواية البخاري.

(5) أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100) من حديث عمر.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 42/2.

(7) في المتنقى: «لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر».

(8) غ، ج: «رعاة» والمثبت من المتنقى.

حتى يطلع الفجر، ولا ينظر⁽¹⁾ إلى مؤذن⁽²⁾ إذا كان ممن يعرف الفجر وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى الفجر⁽³⁾، فليحتط، وكذلك الفطر، يفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإن شك فليحتط، ولا ينتظر المؤذنين كان في موضع فيه مؤذن أو لم يكن. وقال عيسى: وأمرني أن أكتبه، وذلك كله في المدينة.

المسألة الرابعة:

رُوِيَ⁽⁴⁾ أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود، وذلك في رمضان.

ورُوِيَ عن ابن عباس وطائفة؛ أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

وإنما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم بن⁽⁵⁾ عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في صيام الذي يضحج جنباً

مَالِك⁽⁷⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَضْحِجُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَضْحِجُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَسْتُ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَ فِي».

(1) في المنتقى: «ينتظر».

(2) زاد في المنتقى: «ولا مثوب».

(3) في النسخة: غ «ليس فيه مؤذن» وهذه العبارة ساقطة من النسخة: ج. ولعلّ المثبت هو الصواب كما في الأصل الذي هو «المنتقى».

(4) رواه مالك في الموطأ (792) رواية يحيى.

(5) «عاصم بن» زيادة من صحيح البخاري يلتزم بها الكلام.

(6) أخرجه البخاري (1954).

(7) في الموطأ (793) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث موقوف، وأسندهُ القعني⁽¹⁾.

قال أبو عمر⁽²⁾: «سقط ليحيى في هذا الحديث عن عائشة، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه. وذكر ابنُ وضاح فيه عائشة، كما رواه سائر الرواة عن مالك⁽³⁾، وذكر مالك عن عبد ربّه بن سعيد⁽⁴⁾ وسُمِّي مولى أبي بكر⁽⁵⁾، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأمّ سلمة زوجي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِحُّ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ».

قال الإمام⁽⁶⁾: الآثار مُتَّفَقَةٌ عن عائشة وأمّ سلمة بمعنى ما ذكر مالك عنهما.

الأصول:

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأُضِحُّ جُنْبًا» فأحال على فعله لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أَسْوَةٌ، وأنه سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به.

وقوله: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» فإن قيل: من أي شيء كان يخاف⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ، والأنبياء قد آمنوا من سوء الخاتمة، وقد قيل لرسول الله ﷺ: «قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر» فلم يبق للخشية وجه.

وقد أجبنا عن هذا السؤال في «الكتاب الكبير» وأقوى وجه فيه؛ أنّ النبي ﷺ وإن كان قد آمن من العقاب، فإنه يخشى من العتاب، هذا جواب أهل الإشارات. وقال سائر العلماء: إنّما غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر بشرط امتثاله لما أمر به واجتنابه لما نُهي عنه، والله أعلم.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد:

- (1) في موطئه (479).
- (2) في الاستذكار: 43/10.
- (3) لمحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (350) والزهري (777).
- (4) في الموطأ (794) رواية يحيى.
- (5) في الموطأ (795) رواية يحيى.
- (6) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (7) ج: «يخشى».

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه أن أفعال النبي صلى الله عليه على الإلزام حتى تُخصَّصَ.

الثانية⁽²⁾:

فيه سؤال العالم وهو واقفٌ.

الثالثة⁽³⁾:

فيه الغضب في الموعظة.

الرابعة:

فيه أن يذكر الإنسان ما فيه من الخير، لقوله: «وَأَنَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِهِ».

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنِّي لِأُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ» معناه أنه قد نوى الصيام في وقت تصبَّح نيته ويصبح جُنْبًا، فكان سؤاله عن حَدَثِ الجنابة هل يمنع صِحَّةَ الصَّيَامِ أم لا؟ فأجابه النبي ﷺ أنه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حَدَثُ الجنابة من صِحَّةِ صومه. وفي ذلك دليل على الإجزاء من وجهين:

أحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾.

والوجه الثاني: أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ السَّائِلِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَا جَازَ أَنْ يَجِيبَهُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ يَجْزِيهِ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبخاري: 4/48.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق، وقد ذكر هذه الفائدة ابن عبد البر في التمهيد: 420/17.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبخاري: 1/8.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 43/2.

(5) الأعراف: 158.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ» قال علماؤنا: إنما خصصنا الجماع؛ لأن الاحتلام مُتَقَقَّ عليه.

وقوله: «غَيْرِ اخْتِلَامٍ» على معنى الإبلاغ في البيان، لتزول الشبهة ووجوه الاحتمال، وتخليص الحديث حُجَّةً في موضع الاختلاف، وذلك أَنَّ الأحداث كلها لا تمنع الصَّوم، سواء كانت من عَمَدٍ أو غير عَمَدٍ، وكان أبو هريرة يقول: «مَنْ أَضْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ»⁽³⁾ فزال ذلك الخلاف بِخَبَرِ عائشة وأُمَّ سَلَمَةَ، ودما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله ﷺ، وأطَّلَعَهُمَا في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما خَفِيَ على النَّاسِ من أمرِهِ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وأما حدث الحَيْضِ، فقد قال مالك: إنَّه لا يمنع صحَّةَ الصَّومِ، وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرجت الغُسلَ عمدًا أو غير عمدٍ.
وقال ابنُ مَسَلَمَةَ: يمنع صحَّةَ الصَّومِ.

ودليلنا: أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ زَالَ مَوْجِبُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فلا يمنع بقاء حكمه صحَّةَ الصَّومِ كحدث الجنابة. وفي «المجموعة» من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنَّما ذلك في التي تطهر⁽⁵⁾ قبل الفجر، فتتوانى في الغسل حتى يطلع الفجر، وأما التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون تَوَانٍ، فلا تكمل غسلها حتى يطلع الفجر، فإنَّها كالحائض قاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصَّومِ إمكانَ الغسلِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وقال ابنُ شعبان: تصوم ويجزئها، وفيها قول آخر: أنَّها تفطر وليست كالجنب، والله أعلم.

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 43/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (794) عن عائشة وأم سلمة.

(3) انظر كلام ابن عبد البر على مثل هذه الرواية في التمهيد: 421/17 - 423 وقال: «روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه النَّاسُ من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 43/2 - 44.

(5) غ: «طهرت» وفي المنتقى: «ترى الطهر».

حديث: رُوِيَ (1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلُهُمَا (2) عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَزْعُبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

فيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه: أَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِالْبُرْهَانِ وَالْعَقْلِ (3).

الثانية:

فيه من المعاني والفقهِ ما يدلُّ على أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَنَوَّزَعَ فِيهِ رَدٌّ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُؤْخِذُ عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الثالثة (4):

فيه اعترافُ الْعَالِمِ بِالْحَقِّ وَإِنصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكَذَا أَهْلُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ.

الرابعة:

فيه مراجعة الْعَالِمِ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ رَجُوعُ الْعَالِمِ عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا سِوَاهُ.

(1) غ: «مالك» والحديث رواه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «فلتسألنهما».

(3) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 51/10 إلا أن ابن العربي أضاف إليها ما يوافق توجه العقدي، فابن عبد البر يقول: «وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من كتاب الله سنة رسول الله ﷺ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 51/10.

فإن قيل: كيف وجب رجوعه عن ذلك؟ ولم قال بخلافه؟ ولم أخذ جماعة بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا شَدَّأَ مع أَنَّ أبا هريرة رواه عن الفضل؟

قلنا: قد عارضه ما رُوِيَ⁽¹⁾ عن عائشة وأم سَلَمَةَ ولم يعلم أبو هريرة بالنسخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ الآية⁽²⁾، و﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ الآية⁽²⁾، فإذا أحل أن يطاق حتى الفجر، فهل يكون الغسل إلا نهاراً! وقد ذكر نحو هذا الاحتجاج ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قيل: ولما سمع أبو هريرة هذا عنها اعتدَرَ.

وهذا فعل منه ﷺ والأفعال تُقَدَّمُ على الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدّم منهم الأقوال فإنه يرجِّح الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت التَّهَيُّة إلى الفجر كما تقدّم، فمعلومٌ أنَّ الغُسلَ إنّما يكون بعد الفجر إذا كان الجماع مباحاً له، فاقتضى هذا صحّة صوم من طلع الفجر عليه وهو جُنْبٌ، فلما طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قدّم على ما سِوَاهُ.

وقد قيل: إنَّ ما رواه أبو هريرة محمولٌ على أنَّ ذلك كان في أوّل الإسلام، لمّا كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلّق به.

الخامسة⁽³⁾:

فيه أنَّ الرجال كانوا يدخلون على أزواج النَّبِيِّ ﷺ، ويسمعون منهنَّ للضرورة إلى نقل العلم عنهنَّ بعد الاستئذان⁽⁴⁾ لعلم السامع، وإنّما قصدَ مروان بالشُّؤال عائشة وأم سَلَمَةَ لأنّهما أعلم النَّاسِ بذلك.

السادسة⁽⁵⁾:

فيه قَبُولُ خبر المرأة، وكذلك قبول خبر الواحد.

(1) غ: «ذكر».

(2) البقرة: 187.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.

(4) زيادة في نسخة ج: «وسكت في الحديث عن الاستدلال».

(5) العبارة الثانية من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.

السابعة⁽¹⁾:

فيه الشهادة على الصّوت؛ لأنّ المسلمين إنّما رويوا عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب.

الثامنة⁽²⁾:

فيه جواز ركوب الدابة في داخل المدينة، وقد كان مالك يأخذ في خاصّة نفسه ألا يركب في المدينة، لما كانت جنة النبي ﷺ فيها.

التاسعة⁽³⁾:

فيه ركوب الاثنتين في الدابة، وذلك من التواضع وترك الكبير.

باب

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك⁽⁴⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنّ رجلاً قبّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا. . . الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁵⁾: «هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع الرّواة للموطأ عن مالك، وهذا⁽⁶⁾ المعنى أنّ رسول الله ﷺ كان يُقبّل وهو صائم، صحيحٌ من حديث عائشة⁽⁷⁾ وأمّ سلمة⁽⁸⁾ وحفصة⁽⁹⁾.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الموطأ (797) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 54/10.

(6) وهذا ليس من الاستذكار.

(7) أخرجه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

(8) أخرجه البخاري (1929)، ومسلم (296).

(9) أخرجه مسلم (1107).

وحديث عائشة عند مالك مُسَنَّدٌ من حديث هشام عن أبيه عن عائشة⁽¹⁾،
ومُرْسَلٌ أيضاً على ما ذكرنا.

العربية:

قال: والإزْبُ الحاجة⁽²⁾، في قول عائشة⁽³⁾: «وَأَيْكُمْ أَمَلُكُمْ لِإِزْبِهِ» فكنى
بالحاجة عن الشهوة التي يريد بها الرجل من امرأته، فكان من حُسنِ سياق الكلام أن
قال: «وَأَيْكُمْ أَمَلُكُمْ لِإِزْبِهِ» ولم يقل «لِحَاجَتِهِ»، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب
الرجل من أهله.

وقال ابن حبيب⁽⁴⁾: «الْقُبْلَةُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ الصَّائِمِ بِالتَّشْدِيدِ والرُّخْصَةَ، ليس ذلك
باختلافٍ من القَوْلِ والرُّوَايَةِ، ولكنه على تَصَرُّفٍ المعنى في ذلك، فمعنى⁽⁵⁾ الشدة
فيها: *أته في الفريضة وعلى الشاب، ومعنى الرخصة فيها: أنه في التَطَّوُّعِ وعلى
الشيخ وعلى من ملك نفسه عما بعدها*⁽⁶⁾».

الأصول⁽⁷⁾:

قال الإمام: القُبْلَةُ والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأن فعله
جائز بفعل النبي ﷺ نفسه. وفيه الفقه كله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه، وأنه
يقتدى به كقولِهِ.

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة، وهو مثل الذي قبله في⁽⁸⁾ الاقتداء بفعل
النبي ﷺ، وأحال الصحابة في قصد البيان عليه، كما كان يحيل ﷺ.

وقول السائل⁽⁹⁾: «اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» يعني أنه لما رأى أن النبي ﷺ
يختص بأشياء، ظن أن هذا منها، فبين النبي ﷺ أن الأصل الاسترسال على الاستدلال

(1) في الموطأ (798) رواية يحيى.

(2) لنظر شرح مشكلات موطأ مالك: 119.

(3) في حديث البخاري (1927) ومسلم (1106).

(4) في تفسير غريب الموطأ: 360/1، وانظر قول ابن حبيب في تفسير الموطأ للبوني: 48/ب.

(5) في النسخ: «معنى» والمثبت من تفسير ابن حبيب والبوني.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، ولا تستقيم العبارة بدونه، وقد استدركناه من تفسير ابن حبيب والبوني.

(7) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في العارضة: 261/3 - 262، وانظر الباقي في القبس: 491/2.

(8) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتزم بها الكلام ويستقيم.

(9) في حديث الموطأ (797) رواية يحيى.

بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها .
نكتة (1) :

قوله: «وَأَيُّ لَأْتَفَاكُمِ لِلَّهِ» ذكر قوله «أَخْشَاكُم» مقرونًا بِالرَّجَاءِ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَتَفَاكُم» عَلَى الْقَطْعِ، وَرَجَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْبَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَقَطْعُهُ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ عَنْ حَقِيقَةِ حَالِهِ، أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِعْلَامِ فِي الدِّينِ (2)، لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (3):

قول عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» وَكَانَتْ تَقُولُ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» و«لِنَفْسِهِ - فِي لَفْظِ آخِرِ (4) - كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» فَلِذَلِكَ شَدَّدَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كُلِّ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ، وَرَخَّصَ فِيهَا فِي التَّطَوُّعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيخًا مُنْكَسِرَ الشَّهْوَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا السَّائِلُ كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي تَعَاطِيهَا تَغْرِيرًا بِالْعِبَادَةِ، وَتَعْرِضًا لَهَا لِأَسْبَابِ الْفَسَادِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

المسألة الثانية:

قولها (5): «كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ وَلَا يَمْلِكُهَا، لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ: سَبَبًا إِلَى مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَالْمُبَاشَرَةَ فِي ذَلِكَ تَجْرِي مَجْرَى الْقُبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُتَلَدَّدُ بِهَا، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِمَاعِ، وَرَبَّمَا كَانَتْ سَبَبًا إِلَى مَذْيِ أَوْ مَنِيٍّ .

(1) انظرها في القبس: 491/2 .

(2) في القبس: «بالدين» .

(3) انظرها في القبس: 491/2 - 492 .

(4) وهي رواية الموطأ (802) رواية يحيى .

(5) ج: «وفي قول عائشة أيضًا» .

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء فيمن قبَّلَ قبلةً واحدةً فَأَنْزَلَ، هل يكفّر أم لا؟ وهذا منهم خلافٌ في حالٍ. فمن رأى الكفّارة، اعتقد أن القبلة الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصدٌ إليه ومُنْتَهَى لِحُزْمَةِ الشَّهْرِ، فوجبَتِ الكفّارةُ. ومن رأى ألا كفارة، اعتقد أن الإنزال لا يكون منها غالباً، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصدٍ إليه ولا مُنْتَهَى لِحُزْمَةِ الشَّهْرِ، فإنه لا كفارة عليه.

المسألة الرابعة:

قوله⁽¹⁾: «كَانَا يُرْخَصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ» فيه دليلٌ على أن الباب يتعلّق به منعٌ، ولولا ذلك لكان مُطْلَقًا مُبَاحًا، وإنما يكون رخصة ما يتعلّق ببابه⁽²⁾ المنع، وَأَرْخَصَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لِأَمْرِ مَا.

وفرّق علماؤنا بين الشَّيْخِ والشَّابِّ، وعموم⁽³⁾ الحديث وظاهره يقتضي جوازها لهما جميعاً؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عليه السلام عنه؛ لأنّه المبيّن عن الله تعالى مراده من عبادته.

وكان ابنُ عباسٍ يكره القبلة للشَّيْخِ والشَّابِّ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط، وقد بيّنا في هذا «الكتاب» أنّ مالكاً - رحمه الله - من سعة علمه وتبحّره في الفقه إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثاً مُجْمَلًا أعقبه بحديثٍ مُفَسِّرٍ له، من أجل ذلك ساق بعد هذا الباب باباً قال فيه:

باب

التشديد في القبلة للصائم

مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) أي قول زيد بن أسلم في الموطأ (801) رواية يحيى.

(2) ج: «يتعلق به».

(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من التمهيد: 109/5، أو الاستذكار: 55/10 - 56.

(4) في الموطأ (802) رواية يحيى.

كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد يُسْنَدُ عن عائشة صحيحاً (1).

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (2):

قد رُوِيَ أَنَّ «الْقَبْلَةَ لِلصَّائِمِ لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ» (3). يريد أنها من دَوَاعِي الْجَمَاعِ، وهو مما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فليس في قصدتها والفعل لها (4) لمن لا يملك نفسه إلا التَّغْيِيرَ بِصَوْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ عُرُوقَ الْخِصْيَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحَ تَحْرَكَ، وَإِذَا تَحْرَكَ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ (5).

المسألة الثانية (6):

قوله (7): «فَضَحِكْتُ» يحتمل معانٍ كثيرة:

1 - الأول: أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به من مثل هذا، ولعلها هي المخبر عنها، والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا، فكانت تبتسم لإخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم.

2 - وقال الداودي: يحتمل أن تضحك تعجباً ممن يخالفها في ذلك.

3 - ويحتمل أن تذكر (8) حب النبي ﷺ إياها، فتضحك سروراً لذلك، وما قدمناه أولى.

(1) وصله البخاري (1927)، ومسلم (1106).

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 47/2.

(3) رواه مالك في الموطأ (803) رواية يحيى، من قول عروة بن الزبير.

(4) في المنتقى: «بها».

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 110/5 - 111. وأوردته المؤلف في العارضة: 262/3 - 263.

وقال: «وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علماً لكان رسول الله ﷺ أعلم به».

(6) ما عدا المعنى الرابع مقتبس من المنتقى: 46/2.

(7) أي قول عروة في الموطأ (798) رواية يحيى.

(8) في المنتقى: «تستذكر».

4 - قال الإمام أبو بكر: يحتمل أن تضحك لأن العادة الجارية بين الناس ألا يخبر أحد بما يجري من هذه المعاني، إلا أن⁽¹⁾ الشرع أوجب أن يذكر هذا، والله أعلم.

باب

ما جاء في الصيام في السفر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، لبأها حديثان:

الأول:

قوله⁽²⁾: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ».

وفي طريق آخر من هذا الحديث⁽³⁾، قال ابن شهاب: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِ ﷺ وَيَرْوُونَهُ النَّاسِخَ».

قال الإمام الحافظ: ويحتمل قول ابن شهاب على أن التسخ في غير هذا الموضع، وإنما أراد الآخر من أفعاله ﷺ ينسخ الأوائل إذا كان مما لا يمكن فيه البناء، إذ ليس لنا أن نقول بقول القائل بأن هذا من قول ابن شهاب، ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر، فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر⁽⁴⁾، وهذا غير معروف عنه.

الحديث الثاني⁽⁵⁾:

قوله: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ» وكلُّ الفقهاء على أن من أصبح صائماً في السفر أنه لا يفطر في يومه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك له. وإن كان فرعاً بين أصليين: أحدهما: أن من أصبح صائماً ثم عرض له مرض، فإنه مباح له الإفطر.

(1) ج: «المعاني ؛ لأن».

(2) أي قول ابن عباس في حديث الموطأ (806) رواية يحيى.

(3) في المصدر السابق.

(4) ذكر الإمام الباجي في المنتقى: 48/2 أنه روي عن بعض أهل الظاهر أن صيام رمضان في السفر لا يصح ولا يُجزى عنه.

(5) كذا في التسخين، والترجمة خطأ.

والثاني: أنّ من افتتح صلاة⁽¹⁾ في سفينة حضرية⁽²⁾، ثمّ انبعثت به السفينة في أثناء الصلاة فتوجهت إلى السفر؛ أنّه يتمّ صلاة حضرية.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس في الصوم في السفر على ثلاثة أقوال:

الأول - قال الشافعي⁽⁴⁾: الفطر أفضل في السفر.

الثاني - قال مالك: الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو، ولا خلاف فيه بينهم.

الثالث: يُحكى عن قوم من الظاهرية الذين⁽⁵⁾ لا تقوم بهم حجة، أنهم قالوا: الصوم في السفر لا يجوز⁽⁶⁾، وأن من صام لا يجزئه، وهم أقلّ خلقاً، وقولهم أعظم خرقاً في الدين وفتناً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية⁽⁷⁾، وهذا نص.

فإن قيل: فقد قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁸⁾ فأوجب العدة على المسافر مطلقاً من غير اعتبار فطر أو صوم، وقال ﷺ في قوم صاموا في السفر: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»⁽⁹⁾ وقال أيضاً: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»⁽¹⁰⁾ أو: «فِي صِيَامِ رَمَضَانَ».

فالجواب - أنا نقول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جملة هي أحد قسمين⁽¹²⁾:

- (1) غ: «الصلاة».
- (2) غ: «حضرته».
- (3) انظرها في القبس: 492/2 - 494.
- (4) في الأم: 369/4.
- (5) غ، ج: «الذي» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (6) انظر المحلى لابن حزم: 247/6.
- (7) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 80/1.
- (8) البقرة: 185.
- (9) أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر.
- (10) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله.
- (11) ج: «صوم».
- (12) ج: «الكلام فيه في أحد قسمين».

القسم الأول: وهو قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصيام قسمين:

أحدهما: مريضٌ ومسافرٌ.

والثاني: قادرٌ على الصوم.

وإنما تقابل هذان القسمان؛ لأنَّ القسم الأول معناه: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّيَامِ، فَفَسَّرَ الْعُذْرَ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، ثُمَّ قَابَلَهُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَهِيَ الطَّاقَةُ عَلَى الصَّوْمِ، فَجَعَلَ عَلَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَجَعَلَ عَلَى الْقَادِرِ لَهُ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الصَّيَامَ.

وقال ابنُ أبي ليلَى عن (1) أصحابِ محمد: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ فَوُضِعُوا بِالْفِدْيَةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (2) معناه: فَأَفْطَرَ، فَعَلِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ التَّقْسِيمُ وَيَسْتَتِبُ الْكَلَامُ، وَيُرْتَبِطُ أَوَّلُ الْكَلَامِ مَعَ آخِرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ الْآيَةَ (3)، يَعْنِي: أَنْ تَتَّقَلُّوا عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا تَعَدَّزَ إِلَى الْقَضَاءِ الَّذِي تَيْسَّرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَتَصَدَّقُوا بِالْعِدَّةِ﴾ (4) وَلَوْ صَامَ مَرَّتَيْنِ لَزَادَ عَلَيْهَا.

المسألة الثانية (5):

أما قوله: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» و«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» فَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ: «سَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» (6). وَرَوَى حَمَزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (7).

(1) غ: «في»، وفي القبس: «يا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) البقرة: 185، والحديث أورده البخاريّ مُعَلَّفًا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَاب: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: 188/4 «وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ، وَابِيهَيْقِي لَفِي السَّنَنِ: 200/4] مِنْ طَرِيقِهِ» وَانظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: 184/3 - 185.

(3) البقرة: 185.

(4) البقرة: 185.

(5) انظرها في القبس: 494/2.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (808) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

فإن قيل: فإن تعارضت الأحاديث فما الحكمُ فيها؟
قلنا: لو علمنا⁽¹⁾ التواريخ لحكمتنا بالآخر منها على الأول، فإذا جهلت
التواريخ، فاختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال:
الأول - منهم من قال: يؤخذ بالأشد منها؛ لأنه الأحوط والذي يُخطأ له ولهم⁽²⁾.
الثاني - منهم من قال: يؤخذ بالأخف؛ لأن الله تعالى قد رفع الحرجَ وبعث
النبي ﷺ بالحنيفية السمحة.
الثالث - منهم من قال: تسقط ويطلب دليل آخر، فإن أمكن الترجيح فيجب
العمل به.

وها هنا تترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الذي قال
النبي ﷺ: «أولئك العصاة» و«ليس من البر الصوم في السفر» إنما كان في سفرة
واحدة، وهذا الذي لأنس⁽³⁾ بن مالك الأنصاري، ولحمزة بن عمرو الأسلمي ولأنس
ابن مالك الكعبي وقد قيل له: «إذن فكل»، قال: إني صائم، قال له رسول الله ﷺ:
«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»⁽⁴⁾ كان في أوقات مختلفة.
وأيضاً: فإن النبي ﷺ إنما قال: «ليس من البر الصيام في السفر» حين رأى
رجلاً قد ظلل عليه من شدة الحر، فسأل عنه، فقيل: إنه صائم، فقال: «ليس من البر
الصيام في السفر»، وقد روي عنه أنه قال: «ليس من أم بر أم صوم في أم سفر»⁽⁵⁾
وهي لغة للمقول له قالها النبي ﷺ قصد الإفهام.
وقول النبي ﷺ: «أولئك العصاة» قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي ﷺ وأمره
بالفطر.

وقال: «تقووا لعدوكم» وكذلك قال علماؤنا⁽⁶⁾: إن الفطر في الجهاد أفضل لما

(1) ج، القيس: «علم».

(2) «ولهم» ساقطة من القيس.

(3) ج: «الذي قال أنس» والمثبت من القيس.

(4) أخرجه أحمد: 347/4، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)،
والترمذي (715).

(5) أخرجه أحمد: 434/5. وللمؤلف جزء حديثي في هذه الرواية، يوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية
بمدريد بإسبانيا.

(6) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي في المنتقى: 49/2 وقد تصرف المؤلف في عبارة الباجي.

فيه من القوة على الحرب، فكان الحرب سبباً لفطرتهم؛ لا أنَّ السَّفَرَ لا يصح فيه الصوم، ولو كانت العلة السَّفَرَ (1) لَمَا عَلَّلَ بِالتَّقْوَى لِلْعَدْوِ، ومما يُبَيِّنُ ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صام ولم يمتنع (2) من الصوم لما علم من نَفْسِهِ القُوَّةَ والجَلَدَ، وقد بلغ به العَطَشُ أَنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ لِيَتَّقَوَى بِذَلِكَ عَلَى صَوْمِهِ، وليخَفَّفَ عَلَى نَفْسِهِ بَعْضَ أَلَمِ الحَرِّ، وهذا أَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا يَتَّقَوَى بِهِ الصَّائِمُ عَلَى صَوْمِهِ مِمَّا لَا يَقَعُ بِهِ فِطْرٌ (3) مِنَ التَّبَرُّدِ بِالمَاءِ وَالمَضْمَضَةِ، وَبِكُرَّةٍ لَهُ الانغماس فِي المَاءِ لِثَلَا يَبْتَلِعَهُ مَعَ (4) ضَيْقِ نَفْسِهِ، فَيُفْسِدُ صَوْمَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (5).

قال الإمام: والحجة القاطعة والقاضي على ذلك كله الآية المُخَكَّمَةُ بإجماع، وهي قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (6) فَإِنَّ فِيهِ تَمَامَ الأَجْرِ وَحِفْظَ الزَّمَانِ المَعِينِ وَالمَبَادِرَةَ بِالعِبَادَةِ، وَلأنَّ الذَّمَّةَ تَبَرَّأَ بِهِ، وَالدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُدْرٍ. وقال بعضُ النَّاسِ: إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنَ أَجْلِ النَّاسِ.

وقال آخرون: بل أَفْطَرَ لِلْمَشَقَّةِ مِمَّا لَحِقَهُ مِنَ العَطَشِ وَالحَرِّ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ كِلَيْهِمَا.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» يَدُلُّ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِالفَتْحِ، لَكِنْ لَمْ يَدْرُ إِنْ كَانَ عُنُودًا أَوْ صَلْحًا.

وَأَدْخَلَ مالِكُ الحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول - قيل: إِنَّ الفِطْرَ وَالصَّوْمَ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ.

الثاني - قيل: إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالِكِ، لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ صَوْمِهِ هُوَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رِوَاحَةَ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (7) فَعَمَّ الجَمِيعَ.

(1) ج: «في السفر»، غ: «للسفر» والمثبت من الممتنى.

(2) في الممتنى: «يمنع».

(3) غ: «خطر».

(4) غ: «من».

(5) هنا ينتهي النقل من الممتنى.

(6) البقرة: 184.

(7) البقرة: 184.

الثالث - قيل: الفِطْرُ أفضل، للحديث المتقدم، وهو قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ولقوله في «مسلم»⁽¹⁾ وغيره: أن هذه: «رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» فقد جعل الفِطْرَ حسناً، والصَّومَ لا جُنَاحَ عليه فيه، وهذه إشارة إلى تفضيل الفِطْرَ على الصَّومِ.

وأما من قال: هما سواء، فَلِقَوْلِهِ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»⁽²⁾.

واحتجَّ المخالفُ على أن الصَّومَ لا يجوز في السَّفَرِ بالحديث المتقدم، وهو: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

نكتة أصولية:

قلنا: هو عمومٌ خرجَ على سببٍ، فإن قلنا: يقصر على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين، لم يكن فيه حُجَّةٌ.

وإن لم يقصر على سببه⁽³⁾؟

قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثلِ حالِ ذلك الرَّجُلِ، وبلغ⁽⁴⁾ به الصَّومَ إلى مثلِ ذلك المبلغ، ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدَّمناه في فضيلة الصَّومِ.

ويحتمل أن يريد أن ليس للصَّومِ فضيلة على الفِطْرِ تكون بَرًّا، فإن قال واحتج بقوله: «أَوْلَيْكَ هُمُ الْعُصَاةُ» فلا يكون حُجَّةٌ لمن يقول: إنَّ الصَّومَ لا ينعقد في السَّفَرِ؛ لأنَّه يحتمل أن يريد به أنه قد شَقَّ عليهم الصَّومَ، حتَّى⁽⁵⁾ صاروا مُنْهَيِّينَ عنه، والله أعلم.

(1) الحديث (1121) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

(3) ج: «سبب».

(4) ج: «أر بلغ».

(5) غ: «حين».

باب

ما يَفْعَلُ من قَدِيمٍ من سَفَرٍ أو أَرَادَهُ في رمضان

الفقه في عشر مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ» يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفَجْرِ، فيجب عليه الصَّوم.

ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفَجْرِ، وهو الأظهر؛ لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر اللَّيْلِ، فعلى هذا كان صَوْمُهُ مُسْتَحَبًّا.

المسألة الثانية⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾ : «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ».

قال الإمام: لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفطر نهاراً قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج لسفَرِهِ أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽⁵⁾ : لا كفارة عليه؛ لأنه مُتَأَوَّلٌ.

وقال أشهب: لا كفارة عليه خرج أو أقام، وبه قال سحنون.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم؛ إن أفطرَ قبلَ أن يأخذَ في أهْيَةِ السَّفَرِ فعليه الكفارة، وإن أفطرَ بعد الأخذِ فيه فلا كفارة عليه.

وقال ابن القاسم في «الواضحة»⁽⁶⁾ إن خرج فلا كفارة عليه، وإن أقام فعليه الكفارة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

(2) أي قول مالك بلاغاً عن عمر بن الخطاب، في الموطأ (812) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (813) رواية يحيى.

(5) 314/2.

(6) في المنتقى: «وقال ابن الماجشون في غير الواضحة».

والدليل على صحّة القول الأوّل: أنّ فطرته وُجِدَ قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفّارة، كما لو أفطر قبل ذلك بيوم.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن خرج بعد الفجر بعد أن توى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك أنّه لا يجوز له الفطر⁽²⁾.

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽³⁾ وهذا أمرٌ مقتضاه الوجوب.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإن أفطر، فهل عليه الكفّارة أم لا؟

ذهب مالك إلى أنّه لا كفّارة عليه⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

وقال المغيرة، وابن كنانة: عليه الكفّارة⁽⁷⁾، وبه قال الشافعي.

المسألة الخامسة:

من قدم من سفره فوجد امرأته التصرانية طاهرة، هل له وطؤها إذا كان مُفطراً؟ ففي ذلك قولان: يطا، ولا يطا.

ووجه من قال يطا: أنّها مُفطرةٌ مثله، فجاز له وطؤها.

ووجه من قال أنه لا يطؤها: بناء على أنّها مُحاطبةٌ بفروع الشريعة، فكأنّها صائمةٌ، وهذا ضعيفٌ جدّاً.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

(2) تمام الكلام كما في المنتقى: «وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار] أنّ ذلك على الكراهية، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق».

(3) البقرة: 187.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

(5) ووجه قول الإمام مالك - فيما ذكر الباجي في المنتقى - أنّه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفّارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفّارة كالمرض.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 54، ومختصر اختلاف العلماء: 23/2، والمبسوط: 76/3.

(7) ووجه رواية المغيرة - فيما ذكر الباجي في المنتقى - بأنّ هذا فطر عمد صادف صوماً قبل السفر، فلم يبطل السفر الكفّارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر.

المسألة السادسة:

فإن قَدِيمٍ من سَفَرِهِ فوجدَ امرأته المسلمة قد طهرت؟

قال علماؤنا⁽¹⁾: له أن يطأها بقيَّةَ يَوْمِهِ؛ لأنَّ من أفطر في رمضان لإباحة السَّفَرِ فإنَّ له أن يفطر بقيَّةَ يَوْمِهِ، وإن دخلَ الحَضَرَ والمرأة مفطرة⁽²⁾ لأجل حيضتها، فإنَّ لها أن تفطر بقيَّةَ يومها وإن طهرت من حيضتها، فإذا جاز لها الفِطْرَ جازَ لها الجَماع.

وأصل ذلك: أنَّ من أفطر لِعِلَّةٍ تُبِيحُ له الفِطْرَ مع العِلْمِ بأن ذلك اليوم من رمضان، فإنه يستديمُ الفِطْرَ بقيَّةَ يومه وإن زالت العِلَّةُ، مثل الحائض والمريض يفتي⁽³⁾ والمسافر يقدم، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: متى زالت العِلَّةُ وجب الإمامك بقيَّةَ اليوم.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وهذا إذا كانت زوجته مسلمة، فإن كانت كتابية، فقد قال ابن أبي زيد في «نواده»⁽⁵⁾: قال بعض أصحابنا: ليس له وطؤها؛ لأنها متعدية لتزكها الإسلام والصوم، وهذا مبني على أنَّ الكفَّارَ مخاطَّبونَ بفروع الشريعة من الصلاة والصوم وغير ذلك، وذكره عبد الحق⁽⁶⁾ عن بعض شيوخه وعن ابن شعبان، وقد اختلف علماؤنا في ذلك، والذي عندي وعليه جمهور أصحابنا ما تقدَّم ذكرُهُ، وبه قال الشافعي.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

قال ابن الماجشون في التصرائف يُسَلِّمُ بعد الفَجْرِ: إنَّه يستحبُّ له أن يكفَّ عن الأكل.

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 51/2 - 52، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) في المنتقى: «فطر».

(3) في المنتقى: «... مثل الحائض تطهر، والمريض يطمن...».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

(5) قال ابن أبي زيد في نواده: من زيادات ابن العربي على المنتقى.

(6) هو عبد الحق بن هارون (ت. 460) صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

*7 شرح موطأ مالك 4

وقال أشهبُ: له أن يفعل ما يفعله الْمُفْطِر من الأكل والجِماع، وبه قال محمد من أصحابنا، وهذا مبنيٌّ على أنَّهم مخاطَبُونَ بالفُرُوع.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ومن أفطَرَ في رمضان لعطشٍ شديدٍ، فقد رَوَى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه يَتَمَادَى على فطره بقيَّةَ يَوْمِهِ بالأكل والشُّربِ والجِماع.

وقال ابنُ حبيب: لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشُّربِ، وهو الصَّوابُ.

توجيه: وهي: المسألة العاشرة⁽³⁾:

وجه قول سحنون: أن هذا جازَ له الفِطْر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجازَ له أن يستديم ذلك كالمريض.

وجه قول ابن حبيب: أنه إنَّما جاز له الفِطْر لضرورة العَطَشِ، فإذا زال رجعَ إلى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، على قوله في الْمُضْطَرِّ إلى⁽⁴⁾ أكل الميتة، على ما يأتي بيَّانه إن شاء الله.

باب

كفارة من أفطَرَ في رمضان

مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجُلًا أفطَرَ في رمضانَ، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شهرينِ متتابعينِ، أو إطعامِ سِتِّينَ مسكينًا. . . الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

(2) النقل موصول من المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

(4) في المنتقى: «إذا».

(5) في الموطأ (815) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه خَرَجَهُ الأيِّمَةُ مسلمٌ⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾، إلا أنَّ في طُرُقِهِ اختلافًا على ألفاظٍ مختلفةٍ، فقال أصحاب «الموطأ» وأكثر الرواة عن مالك؛ أنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، وخالفهم جماعة فقالوا: إنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ، وهو الصَّحِيحُ، وهو الَّذي رواه ابن عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ وأكثرُ رواة ابن شهاب عن ابن شهاب، عن حُمَيْدٍ عن أبي هريرة؛ أنَّ رَجُلًا وَقَعَ على امرَأَتِهِ في رمضان، فذَكَرُوا المعنى الَّذي أَفْطَرَ به عامِدًا. وثبت أنَّ رَجُلًا جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يضرب فخذَه وينتف شَعْرَهُ وهو يقول: هلكت احترقت⁽⁴⁾، وفي رواية: هَلَكَ الأَبْعَدُ⁽⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

اتفق الرواة عن مالك أنَّ التَّخْيِيرَ بين العِتَقِ والصَّوْمِ والإطعام بلفظ، ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أنَّ الكفارة بالعِتَقِ، فإن لم يجد فصيامًا، فإن لم يجد فإطعامًا.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «إنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ» الفطرُ يكون بأحد ثلاثة أشياء:

بداخل: وهو الأكل والشرب.

والإيلاج، وهو مغيب الحَشْفَةِ في الفَرْجِ.

أو بخارج: وهو المَنِي والحَيْض.

فإذا وُجِدَ شيءٌ من ذلك في أيام رمضان فسد الصَّوْمُ، سواء كان لِعُذْرٍ أو لغير عُذْرٍ.

(1) استفاد المؤلف في كلامه على الإسناد من الاستذكار: 95/10، والمنتقى: 52/2.

(2) في صحيحه (1111).

(3) في صحيحه (2600).

(4) أخرجه البخاري (1935)، ومسلم (1112).

(5) أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ (816) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

فأما المعذور فيأتي بيانه إن شاء الله .

وأما غير المعذور، فإنَّ الكفَّارة تلزمه بذلك كلُّه عند مالك، على أيِّ وجهٍ كان فطره من العمدِ أو الهتكِ لحُرْمَةِ الصَّومِ .

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في ذلك كلِّه⁽¹⁾، إلا بخروج المنيِّ من غير إيلاج .

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا قَصَدَ إلى الفِطْرِ وَهَتَكَ حُرْمَةَ الصَّومِ، فوجب عليه الكفَّارة كالمُجَامِعِ .

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «هلكتُ يا رسولَ الله» وقد استدلَّ بعض علمائنا بقوله: «هلكتُ» أنَّ هذا الرجل كان متعمِّداً. وقوله: «هلكتُ» لا يكون إلاَّ مع القَصْدِ إلى هَتَكَ حُرْمَةِ العِبَادَةِ، فإنَّ النَّاسِيَّ غير هالك ولا محترق⁽⁴⁾.

وقال ابنُ المَاجِشُونِ: يَكْفُرُ النَّاسِيَّ فِي الجَمَاعِ فِي رمضانَ خَاصَّةً دون الأكل، لأنَّنا لم نعلم حال هذا الواطيء في الحديث، ولعله كان ناسياً ولم يشعر⁽⁵⁾.

واتَّفَقَ النَّاسُ على أن من وَطِئَ أهله في رمضانَ مُتَعَمِّداً أَنَّهُ قد أتى كبيرة وعليه الكفَّارة. واختلفوا فيمن وَطِئَ ساهياً، فذهبَ عامَّةُ النَّاسِ إلى أَنَّهُ لا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الذَّنْبَ موضوعٌ عنه، ونزَعٌ لذلك بعض علمائنا، وتعلَّقَ بوجْهَيْنِ: أحدهما: أنَّ الأعرابيَّ الَّذِي واقَعَ أَهْلَهُ يحتملُ أن يكون أتى ذلك سَهْوًا، ويحتملُ أن يكون أتى ذلك عمدًا.

والثَّانِي: أَنَّهُ إذا وجبتِ الكفَّارةُ في العمد، فمثله في السَّهْوِ، ككفَّارة القَتْلِ، وهذا فاسد.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 54.

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوزي: 251/3، وانظر الباقي في القبس: 498/2 - 499.

(3) أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (1111)، والترمذي (724).

(4) تنمة العبارة كما في العارضة: «برفع المؤاخذة عنه».

(5) تنمة الكلام كما في العارضة: «بأن الناسي غير مؤاخذ. قلنا: لا يُقْضَى بالعموم في حكايات الأعيان؛ لأنَّه من المحال أن يجتمعا، فلا بدَّ أَنَّهُ كان أحدهما، والأصل براءة الذمَّة، فلا يثبت فيها الشغل إلاَّ بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة الناسي عندهم خفيًا بل كان معلومًا».

أما الأعرابي فكان مُتَعَمِّدًا غلبته شهوته وزكّت به قدمه كما بيّنا قبل، فجاء يضرب نحره وينتف شعرة، ويقول: «هلكتُ اخترقتُ» ومحال أن يكون هذا مجيء التاسي، بل هو مجيء المتعمد المجتري.

فإن قيل: لم تركه النبي ﷺ دون أدب أو تريب؟

قلنا: لأنه جاء مُسْتَفْتِيًا، والشريعة قد قصّت بالمصلحة في ذلك كله، وهي رفع العقوبة والتريب على المستفتي؛ لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولا نسد باب الاستفتاء، وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية.

وأما احتجاجه بكفارة القتل، فهي هلة عظيمة؛ لأن كفارة القتل وردت في الخطأ، قلنا: العمد أولى، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء. أما هاهنا فوردت الكفارة في العمد، فكيف يجوز أن يقلب القوس ركوة⁽¹⁾ فيحمل عليه الخطأ، هذا من أفسد وجوه النظر.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

اختلف الناس في هذه الكفارة، هل هي مرتبة كسائر الكفارات، أم هي على التخيير؟

قال علماؤنا: هي على التخيير، لقوله في حديث أبي هريرة: «أو» وهو نص. فإن قيل: قد قال له النبي ﷺ: «هل تستطيع؟» وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى.

قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قصد التريب، ويحتمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذ بالأولى⁽³⁾ منها، والأولى⁽³⁾ عند مالك منها الإطعام؛ لأنه أنفع لأهل الحجاز لجوعهم، وأكثر ثمنًا لقلّة القوت عندهم.

وقال ابن حبيب: هي على التريب، وهو الحق؛ لأن «أو»⁽⁴⁾ في حديث أبي هريرة يختل التخيير ويختل التفصيل، فلا يرد الظاهر بمحتمل.

(1) غ: «الفرس ركوبه».

(2) انظرها في القبس: 499/2.

(3) ج: «الأول».

(4) «أو» زيادة من القبس [2/143 ط. الأزهرى].

المسألة الخامسة:

قوله: «فَأَتَى بِعَرَقِ تَمْرٍ» واختلف النَّاسُ فيه، وقد فَسَّرَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، فقال: هو الرَّزْبِيلُ لغته العَرَقُ بفتح الراء، هو إذا يقال له: المِكَتَلُ⁽¹⁾. وقيل: يقال له الرَّزْبِيلُ، وهو يحمل خمسة عشر صاعًا إلى عشرين صاعًا.

والعَرَقُ - بإسكان الراء -: العظم الَّذِي عليه قطعة اللَّحْمِ، والعِرْقُ - بإسكان الراء وكسر العين -: أحد عروق الجَسَدِ.

وقال مالك: يطعم لكل مسكين مُدًّا ويترك ما فوق الخمسة عشر صاعًا؛ لأنه مشكوكٌ فيه، والإطعام عند مالك أفضل وأعمَّ نفعًا؛ لأنَّه يحتاجه جماعة لاسيَّما في أوقات الشَّدَائِدِ.

وأما العِتْقُ، فإنَّ فيه إسقاط مَشَقَّةٍ وتكَلَّفِ نَفَقَةٍ، والمتأخِّرونَ من أصحابنا يُرَاعونَ في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شِدَّةٍ فالإطعام أفضل، وإن كان وقت خَصْبٍ فالعِتْقُ أفضل.

والَّذِي احتجَّ به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام؛ أنه الأمر المعمول به في الحديث، وقد أَفْتَى الفقيه أبو إبراهيم⁽²⁾ مَنِ استفتاهُ في ذلك من أهل الغِنَى الواسع بالصَّيَامِ، لما علم من حاله أنَّه يشقُّ عليه أكثر من العِتْقِ والإطعام، وأنَّه أوزع له من انتهاك حرمة الصَّومِ⁽³⁾، والله أعلم.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

إذا ثبت ذلك، فالَّذِي يجب من العِتْقِ عتق رقبة مؤمنة، وأمَّا الصَّيَامُ فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقال ابن أبي ليلى⁽⁵⁾: ليس التَّابِعُ بلازمٍ في ذلك.

والدَّلِيلُ على ما نقوله: الخبر المتقدِّم، وفيه صوم شهرين متتابعين.

(1) انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: 360/1، ومشكلات موطأ مالك: 121، وجل هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 55/2.

(2) هو الفقيه المشهور إسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264) انظر: طبقات الشيرازي: 79، وطبقات الشافعية الكبرى: 93/2.

(3) ج: «الصيام».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 55/2.

(5) كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 134.

ومن جهة القياس: أنها كفارة تَرْتَبَتْ بِالشَّرْعِ، فكان من شرطها التَّابِعُ، أصل ذلك كفارة الظَّهَارِ⁽¹⁾.

تنبيه على وَهَمٍ⁽²⁾:

ولَمَّا قال النَّبِيُّ ﷺ⁽³⁾ للأعرابيِّ «كُلُّهُ» ظَنَّتْ طائفةٌ أَنَّ الكفارةَ ساقطةٌ عنه، وقالوا: إن ذلك مخصوصٌ به، ولم ينتبهوا لفقهِ عظيمٍ، وهو أَنَّ هذا الرَّجُلَ إن ازدَحَمَتْ عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة، فقدَّم الأهمَّ وهو الاقتيات، وبَقِيَتْ الكفارةُ في ذِمَّتِهِ إلى حين القُدرةِ حسب ما أوجَبَها عليه رسول الله ﷺ.

قال⁽⁴⁾ علماؤنا: ولم يذكر القضاء لِعَلِمِهِ، وقد وردَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، واستغْفِرِ اللَّهَ» خَرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾.

واختلف الناس فيما يصوم؟

فمنهم من قال: يصومُ اثني عشر يومًا؛ لأنَّ الله رَضِيَ⁽⁶⁾ من اثني عشر شهرًا بِشَهْرٍ⁽⁷⁾، ويُعزَى هذا القول إلى رِبِيعَةَ.

ومنهم من قال: يصوم ثلاثين يومًا، لقول النَّبِيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاصي: «صُمْ يَوْمًا من الشَّهْرِ، ولك أجر ما بَقِيَ»⁽⁸⁾ وقد خرَّج الدارقطني⁽⁹⁾ فيه: أنْ يَصُومَ ثلاثين يومًا.

المسألة السابعة⁽¹⁰⁾:

وأما المرأة، فإن كانت طَاوَعَتْهُ فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرَّجُلِ؛ لأنَّه قد وَجَدَ منها مثل ما وجدت منه، فلزمها ما لزمه كالحَدِّ. وإن أَكْرَهَهَا،

(1) في المنتقى بزيادة: «والقتل».

(2) انظره في القبس: 500/2 - 501.

(3) في حديث الموطأ (816) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «وقال» وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.

(5) في سننه: 190/2 من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «فَرَضَ» والمثبت من القبس.

(7) غ، ج: «الشهر» والمثبت من القبس.

(8) أخرجه مسلم (1159).

(9) في سننه: 191/2 من حديث أنس بن مالك مرفوعًا.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 54/2.

فالذي عليه الجمهور من الفقهاء من أصحاب مالك؛ أن عليه الكفارة عنها.
وقال ابن سحنون: لا كفارة عليها ولا عليه عنها، ورواه ابن نافع عن مالك في
«المدنية».

فإذا قلنا: يكفر عنها، فقد قال المُغِيرَة: يُكْفَرُ عنها بِعِتْقِ أو إِطْعَامِ، والولاء
لها. والذي عندي؛ أنه يُكْفَرُ عنها بما أَمَكَّنَ؛ لأنَّ دِينَ الله يُسْرَرُ.

باب

ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِمِ

الأحاديث في هذا الباب ثلاثة:

أما حديث ابن عمر⁽¹⁾، فصحيح.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص⁽²⁾، فإنه حديثٌ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ⁽³⁾.

وأما الحديث الثالث؛ قوله: فهو⁽⁴⁾ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽⁵⁾ فإنه حديث

ضعيف، انفرد به داود بن الزبيرقان، وهو متروك الحديث، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن
مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقال يحيى بن مَعِين: لا يصحُّ في هذا الباب حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ.

الفقهاء في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

اختلف النَّاسُ في حِجَامَةِ الصَّائِمِ، فذهب جماعة إلى أنه يُفْضَى بِفِطْرِ الْحَاجِمِ

والمخجوم، منهم أحمد بن حنبل⁽⁷⁾، للحديث المَرْوِيُّ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»
وهذا ضعيفٌ أيضاً.

(1) في الموطأ (818) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (819) رواية يحيى.

(3) انظر الاستذكار: 118/10.

(4) «فهو» زيادة يقتضيها السِّبَاق.

(5) روي من طرق كثيرة منها ما رواه رافع بن خديج، أخرجه عبد الرزاق (7523)، وأحمد: 465/3،
والترمذي (774).

(6) انظر المسألة الأولى من هذه المسألة في القبس: 503/2، والباقي مقتبسٌ من المنتقى للباقي: 56/2.

(7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 421/7.

وذهب مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصَّوْمَ.

وقال ابن حنبل: يبطلُ صومه، وعليه القضاء دون الكفَّارة.

ودليلنا: حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وهو صَائِمٌ⁽²⁾، وهذا نصٌّ من وجهين: من جهة القياس، ومن جهة النَّظَرِ.

أما القياس، فلأنَّ هذه جراحة في البدنِ فلم يقع بها الفِطْرُ كالفَصَادِ، وقد قال الدَّوْدِيُّ: إِنَّ تَرَكَ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ أَحْوْطُ، لما رُوِيَ في المنع من ذلك من أدلَّةِ الْمُخَالِفِ، وهو منه مَيْلٌ إلى قول أحمد بن حنبل، والصَّحِيحُ ما عليه الجمهور.

وقوله⁽³⁾: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ» يريد أنه لما كَبِرَ وضعفَ كان يخاف على نفسه أن يضطرَّ إلى الفِطْرِ، ولهذا يُكْرَهُ لمن خاف الضَّعْفَ على نفسه ألاَّ يحتجمَ حتَّى يفطر؛ لأنَّ الحِجَامَةَ رَبَّمَا أَدَّتُهُ إلى فساد الصَّوْمِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ» قال الإمام⁽⁶⁾: يحتمل قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان يسرد الصَّيَامَ.

والثاني: أنه كان لا يسرد ولكنه قصد إلى ذلك لِيُتَيَّنَ جوازه.

الثالث: يريد بقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» غير الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، وإِذَا أراد أنه يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل، لقُوَّتِهِ على هذا المعنى.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإن احتجم فاحتاج إلى الفِطْرِ، فقد أَوْقَعَ نَفْسَهُ في المَحْظُورِ⁽⁸⁾ ولا كفَّارةَ عليه،

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 12/2.

(2) أخرجه البخاري (1938 - 1939).

(3) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (818) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 57/2.

(5) أي قول عروة في الموطأ (820) رواية يحيى.

(6) النقل موصول من المنتقى.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 57/2.

(8) في المنتقى: «فقد واقع المحظور».

ويكون عليه القضاء؛ لأنه لم يفطر متعمداً، وإنما فعل متعمداً ما جرّه إلى الفطر ضرورة، فإن سَلِمَ من الفِطْرِ فلا شيء عليه؛ لأنه غرر بأمرٍ فسلم منه، وإنما كره من كره ذلك من العلماء مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ، وأما من عرف من نفسه القُدرة، فإنَّ الحِجَامَةَ مباحةٌ له، ولذلك كان سعد وعُزْوَةُ يحتجِمَانِ وهما صائمان. وكان عبد الله يحتجم في أوَّلِ عمره صائماً، فلما كبر تَرَكَهُ لِئَلَّا يُغَرَّرَ بصومه، هذا المشهور من المذهب.

وفي «المدنية» من رواية ابن نافع عن مالك؛ أنه قال: لا يحتجم قوي ولا ضعيفٌ في صَوْمِهِ حتَّى يفطر، فربما ضعف بعد القُوَّة. ورُوِيَ عن ابن القاسم مثله (1).

المسألة الرابعة (2):

حديثُ هشام (3)، عن أبيه؛ «أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون عُزْوَةُ كان يَصُوم.

والثاني: يحتملُ أنه كان يحكي (4) أكثر أفعاله.

وقد تقدّم أنه رُوِيَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» وقد اختلف العلماء في ثبوته وصِحَّتِهِ، فإن صحَّ فهو منسوخٌ بفعله ﷺ؛ لأنه احتجم وهو صائمٌ.

باب

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا الباب صِحَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا وَمَتْنِهَا، خَرَجَهَا الأيْمَةُ. واختلفت الأحاديثُ في صوم النَّبِيِّ ﷺ يوم عاشوراء في سبب ذلك، فَرَوَى يحيى (5)؛ أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية.

ورُوِيَ عن ابن عباس؛ أنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة فرأى اليهود

(1) «مثله» زيادة من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 49/ب - 50/أ.

(3) في الموطأ (280) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «يحتمل» وفي تفسير البوني: «حكا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في موطئه (822).

تصومه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أَنْجَى اللهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. فقال: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ⁽¹⁾.
العربية⁽²⁾:

قوله: «عاشوراء» هو فاعولاء، من «ع ش ر».

فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصحيح: «أصبح يوم التاسع صائماً»⁽³⁾
وبناء فاعول من التاسع تاسوع؟
قلنا: هو صحيح؛ لأنَّ العرب تقدّم النهار قبل الليل، وتجعل الليلة المستقبلية
لليوم الماضي، فعلى هذا مخرج الحديث.
الفقه والشّرح والفوائد المتعلقة به:

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع المذهب على أنّ عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، بدليل حديث عائشة:
«كان يوم عاشوراء»، فلما فرض رمضان كان هو الفرض.
وقال، عليه السلام⁽⁴⁾: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن
شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».
وكان يرسل إلى قرى الأنصار في يوم عاشوراء أنّ من أصبح صائماً فليتم
صيامه، ومن أكل فليتم أكله.

وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفر ذنوب سنة قبله.

وقال بعض المحدثين: إن هذا الحديث ناسخ لقوله: «فصامه وأمر بصيامه».

واحتج أبو حنيفة بأن الصوم يجزىء بنية من النهار. بدليل قوله عليه السلام: «هذا
يوم عاشوراء، فمن كان صائماً فليتم، ومن كان مفطراً فليمسك» وهذا الحديث لا حجة له
فيه؛ لأنه منسوخ، والحكم إذا نسخ لا يحتج بما يثبت فيه، وهذه مسألة من أصول الفقه.

(1) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130).

(2) انظر كلامه في العربية في القيس: 509/2.

(3) أخرجه مسلم (1133) من حديث ابن عباس.

(4) في حديث الموطأ (823) رواية يحيى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» قال بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ⁽³⁾: قوله: «أَمَرَ بِصِيَامِهِ» يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فِعْلِهِ، ومن جهة أَمْرِهِ.

وقوله: «فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَمَنْ شَاءَ صَامَهُ» يريد أنه لاحقٌ بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب، ولكنه مستحبٌّ، بدليل حديث معاوية⁽⁴⁾: «وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» وقال أشهب: صيامُ يوم عاشوراء مستحبٌّ، لِمَا يُزَجَى من ثوابِ ذلك، وليس بواجبٍ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم»⁽⁶⁾ قال علماؤنا: لم يكن ذلك⁽⁷⁾ باتباع اليهود والاقْتِدَاءِ بهم، ولكنه أَوْحَى إليه في ذلك بِفِعْلٍ مقتضاه⁽⁸⁾، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى مِمَّنْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، لقوله: ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آقْتَدَهُ﴾ الآية⁽⁹⁾.

وقال أبو الوليد الباجي⁽¹⁰⁾: «يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية، فلما بُعِثَ تَرَكَ ذَلِكَ. فلما هاجر وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ نَسَخَ وَجُوبَهُ».

المسألة الرابعة:

قلنا: عاشوراء هو اليومُ العاشر.

وقال الشافعي: التاسع، بدليل قوله عليه السلام: «لئن عشتُ لأصومنَّ»

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 58/2.
- (2) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.
- (3) القائل بهذا هو الباجي، والظاهر أن المؤلف لم يقصد بالظاهرة المعنى الاصطلاحي، وهم أصحاب المذهب المعروف، وإنما قصد رأي الباجي في هذا الموضع والقائل بظاهر النَّصِّ.
- (4) الذي رواه مالك في الموطأ (823) رواية يحيى.
- (5) انظرها في القبس: 508/2.
- (6) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130) من حديث ابن عباس.
- (7) ذلك زيادة من القبس.
- (8) في القبس: «فعل بمقتضاه».
- (9) الأنعام: 90.
- (10) في المنتقى: 58/2.

التَّاسِعُ»⁽¹⁾، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «التَّاسِعُ» مَعْنَاهُ مَعَ الْعَاشِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ الْعَاشِرِ، وَتُبَيَّنَ ذَلِكَ بِمِثَالٍ، وَذَلِكَ أَنْ نَقَرَأَ «كِتَابَ الْمَوْطَأِ» فَتَقُولُ: لَشْنِ عَشْتُ، إِلَى قَابِلٍ لِأَقْرَانَ «الْبَخَارِيِّ» وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ «الْمَوْطَأِ».

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «عَاشُورَاءَ» يَتَعَلَّقُ اللَّفْظُ بِكَوْنِهِ يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْعَشْرِ، أَيِ عَاشِرِ أَيَّامِ الْمُحَرَّمِ.

المسألة الخامسة⁽²⁾: في فضيلة يوم عاشوراء

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا قَلِيلٌ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي الْمَصْتَفَاتِ الصُّحَاخِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: «أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَفِيهِ اسْتَوَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، وَفِيهِ أَنْجَى اللَّهُ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، وَفِيهِ وُلِدَ عِيسَى». رَوَاهُ ابْنُ رُشَيْدٍ⁽³⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ⁽⁴⁾ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ فَضِيلَةِ هَذَا الْيَوْمِ أَنَّ جَمِيعَ الْوُحُوشِ تَصُومُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ تَصُومُهُ الْوُحُوشُ وَنَحْنُ نَرَاهَا تَأْكُلُ؟

فَالْجَوَابُ - قُلْنَا: لَيْسَ الصَّوْمُ فِي الْآدَمِيِّينَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ كَانَ صَوْمٌ مِنْ تَقَدَّمَ بِأَنْ لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَضَعَ الْبَارِيءُ سَبْحَانَهُ لِلْوُحُوشِ إِمْسَاكًا يَكُونُ لَهُمْ صَوْمًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَقَدْ ذَكَرْتُ يَوْمًا هَذَا الْحَدِيثَ، فَعَمَدَ بَعْضُ الْجُهَّالِ إِلَى دَابَّتِهِ وَجَعَلَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا نَيْثًا، فَلَمَّا أَكَلَتْ، قَالَ: أَيْنَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ⁽⁵⁾ عَنِ الْوُحُوشِ؟

وَجَوَابُهُ مَعَ التَّجْهِيلِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا النَّفَقَةُ فِيهِ وَالتَّوَسُّعَةُ، فَمَخْلُوقَةٌ بِاتِّفَاقٍ إِذَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَخْلُقُ اللَّهُ بِالذَّرِّهِمْ عَشْرًا.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (11134) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) انظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 508/2 - 509.

(3) هُوَ أَبُو الْفَضْلِ الْخَوَارِزْمِيُّ، ثِقَةٌ نَبِيلٌ (ت. 239) انظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ: 414/2، التَّرْجُمَةُ: 1742.

(4) هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ (ت. 194) انظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ: 36/8، التَّرْجُمَةُ: 7426.

(5) ﷺ.

وقد رأيت لابن حبيب قطعة أبيات⁽¹⁾ نذكرها إن شاء الله:

لا تَنْسَ لا يُنْسِكَ الرَّحْمَنُ عَاشُورَا وأذْكُرُهُ لا زَلتَ في الأحياءِ⁽²⁾ مذكورًا
قال الرَّسولُ صَلَاةُ اللهِ تَشْمَلُهُ قَوْلًا وَجَدْنَا عَلَيْهِ الحَقَّ والنُّورَا
أَوْسِعَ بِمَالِكَ في العَاشُورِ إِنَّ له فَضْلًا وَجَدْنَاهُ في الأثارِ مَأثورَا
مَنْ بَاتَ في لَيْلَةِ العَاشُورِ ذَا سَعَةٍ تكن مَعِيشَتُهُ في الحَوْلِ مَسْرُورَا
فَارْغَبْ فَدَيْتُكَ فِيمَا فِيهِ رَهْبَنَا خَيْرُ البَرِيَّةِ مَقبورَا ومَشُورَا⁽³⁾

وقد تكلمنا على فضله ومعانيه في «كتاب المواظ»⁽⁴⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» فلتنظر هنالك، والحمد لله.

باب

صيام يوم الفِطْرِ والأضحى

الأحاديث فيه كثيرة:

الحديث الأول⁽⁵⁾: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام يومين⁽⁶⁾: يوم الفِطْرِ، ويوم الأضحى.

وقال: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»⁽⁷⁾ وأرسل رسوله وصرح بقوله: ينادي على أيام متى: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»⁽⁸⁾ وثبت في الصحيح عن ابن عمر؛ أنه أَرخَصَ في صيامها للمُتَمَتِّعِ الَّذِي لا يجد هَذَا⁽⁹⁾.

(1) أوردها العبدري في التاج والإكليل: 403/2 نقلًا عن ابن العربي، كما أوردها أيضاً السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 96/2، وابن عراق الكتاني في تنزيه الشريعة: 158/2، والمقري في نفع الطيب: 6/2.

(2) في اللآلئ وتنزيه الشريعة: «في الأخيار» وفي النفع: «في التاريخ».

(3) ج: «خير الوري...» وفي اللآلئ وتنزيه الشريعة: «خير الوري كلهم حيا ومقبورا».

(4) لعله يقصد كتاب سراج المرديد.

(5) في الموطأ (825) رواية يحيى.

(6) غ: «يومين مُفِطْرَيْن».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (491) رواية يحيى.

(8) أخرجه مسلم (1142) من حديث كعب بن مالك.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1282) رواية يحيى.

ولقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (1).

قال علماؤنا: ولا يَتَّفِقُ ذلك إلا في أيامِ مِنَى. فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة، كذلك يُزَوَى عن عائشة (2).

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى (3):

قال الإمام: والأيام المنهي عن صيامها ثمانية أيام: منى ثلاثة أيام، ويومًا العيد، ويوم الجمعة. وقد ثبت في الصحيحين (4) عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلُهُ بِقِيَامٍ» (5).

ويومُ السَّبْتِ؛ روى الترمذي (6)؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن صَوْمِهِ.

وعن يَوْمِ الشُّكِّ، لما رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» (7).

المسألة الثانية (8):

قال علماؤنا (9): وأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام: فمنها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعد وَصْفٍ من الأوصاف الستة، وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النَّخْرِ ويوم الفِطْرِ.

ومنها ما يجوز صومه على وجه ما، وهي (10) اليومان اللذان بعد يوم النَّخْرِ.

(1) البقرة: 196.

(2) رواه مالك في الموطأ (1281) رواية يحيى.

(3) انظر في القبس: 511/2 - 512.

(4) لعل الصواب: «في الصحيح».

(5) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

(6) في جامعه الكبير (744) عن عبد الله بن بسر، عن أخته؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم...» الحديث.

(7) سبق تخريجه.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 241/1.

(9) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ.

(10) في المقدمات: «وهما».

ومنها ما يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وهو اليوم الرابع من أيام التَّشْرِيقِ.
ومنها ما يجوز صَوْمُهُ وفِطْرُهُ، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب⁽¹⁾. ممَّا عَدَا
شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التَّشْرِيقِ.
ومنها ما يستحب⁽²⁾ صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، مثل قوله للأعرابي: «إِلَّا
أَنْ تَطْوَعَ» والفائدة في قوله: «إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» هو نَدْبٌ منه إلى التَّطَوُّعِ بالصَّيَامِ في غير
رمضان وَحَضٌّ عليه.

نكتة أصولية⁽³⁾:

اختلف العلماء⁽⁴⁾ في التَّهْيِ عن صوم يَوْمِ العِيدِ:
فقال عامة الفقهاء: إنها شريعة غير مُعَلَّلة.
وقال أبو حنيفة: إِنَّ التَّهْيِ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ، وهي أَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ، أَذِنَ لَهُمْ فِي
الأَكْلِ عِنْدَهُ يَوْمَ الفِطْرِ⁽⁵⁾، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى هَذِهِ مَسْأَلَةَ، وهي: مَنْ نَدَّرَ
صَوْمَ يَوْمِ العِيدِ.

فقال علماؤنا: التَّنْذِرُ باطلٌ.

وقال أبو حنيفة: يلزمه التَّنْذِرُ ويقضي؛ لِأَنَّ التَّهْيِ لَيْسَ لِمَعْنَى فِي التَّهْيِ عَنْهُ،
وهذا فاسدٌ، بل التَّهْيِ شريعة.

وقوله: إِنَّ الخَلْقَ أَضْيَافُ اللَّهِ يَبْطُلُ بِزَمَانِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الخَلْقَ⁽⁶⁾ أَضْيَافُهُ كُلَّ
لَيْلَةٍ، وَمَنْ نَدَّرَ اللَّيْلَ لَا يَلْزِمُهُ فِيهِ قِضَاءٌ، وَيَبْطُلُ بِزَمَانِ الحَيْضِ، فَإِنَّ الحَائِضَ لَوْ
نَدَّرَتْ لَمْ يَلْزِمْهَا قِضَاؤُهُ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

أَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ مِنَى، فَقَدْ عَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلأَكْلِ والشُّرْبِ، فَتَعَيَّنَتْ بِذَلِكَ كَرَمَانَ

(1) هنا ينتهي النقل من المقدمات الممهدة.

(2) غ: «يجب».

(3) انظرها في القبس: 512/2 - 513.

(4) ج: «الناس».

(5) ج: «يوم الفطر ويوم النحر» وفي القبس: «يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر».

(6) غ: «فإنهم».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 513/2، والباقي اقتبسه المؤلف من المنتقى: 59/2.

الليل، لكن - كما بيَّنا - أرخص فيها للمُتَمَتِّع ضرورة، وهو الذي لا يجد هذياناً.
 وحكى عبد الوهاب أنه لا يجوز ذلك بإجماع، وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار.
 وقال أبو الفرج في «الحاوي»: من نذر أن يعتكف أيام التشريق اغتكتفها وصامها.
 والدليل على المنع من صيامها ابتداءً: ما روي عن عائشة وابن عمر؛ قالوا: لم
 يرخص في أيام التشريق أن تصمن، إلا لمن لم يجد الهدي.
 ومن جهة المعنى: أنها أيام عيد، فأشبهت الفِطْرَ والأضحى.
 وروى ابن نافع عن مالك: أحب إليّ ألا يصومها في الفديّة.
 واختلف علماؤنا هل يجزئه أن يصومها عن ظهرٍ؟
 فقال في «المختصر» عن مالك: في مُبتدئِ صوم الظَّهار⁽¹⁾.
 فقال في «المدنية»: أرى أن يفطر يوم النَّحر ويصوم أيام التشريق.
 وقال ابن القاسم: كلَّمْتُ مالكا فيه فضَعَفَهُ، وقال: أرى أن يبتدىء، قال ابن
 القاسم: هذا رأيي، ولا عُذر لأحدٍ في خطأ خالف ما افترض الله عليه.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وأما صيام آخر أيام التشريق، فإنه يصومه من نذره مُفَرِّداً، ولا خلاف تعلّمه في ذلك.

وأما من نذر صيام ذي الحجة:

فقال ابن القاسم: يصومه.

وقال ابن الماجشون: أحب إليّ أن يفطره ويقضيه ولا أوجبهُ.

المسألة السادسة⁽³⁾:

وأما من نذر صيام عامٍ مُعَيَّن، ففي «المختصر» عن مالك؛ أنه لا يصوم

(1) تنمة الكلام كما في المنتقى: «زاد في «المدنية»: أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم

النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدىء أحب إليّ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 59/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 59/2.

الرابع⁽¹⁾. وفي «المدونة»⁽²⁾ ما يدلّ على أنّه لا⁽³⁾ يَصُومُهُ.

ويصومه من شرع في صومٍ مُتَّابِعٍ، ولا يصوم اليومين قَبْلَهُ.

وجه ذلك: أنّ اليومين قَبْلَهُ تختصُّ بأحكام من التَّحْر (4) والتَّكْبِير بِإِثْر الصَّلوات، ولزوم الرَّمْيِ فِيهَا لِلتَّعْجِيلِ⁽⁵⁾، فكانت فيه⁽⁶⁾ أحكام العيد أكد⁽⁷⁾ والله أعلم. وهذا لِمَنْ شرع في صيام شهري التَّابِع من أوّل شوال، فمرض أو منعه أمرٌ غَالِبٌ حتّى أوفاه الأضحى⁽⁸⁾.

المسألة السابعة⁽⁹⁾:

وأما صيام عشر ذي الحِجَّةِ ومِنَى وَعَرَفَةَ، فمرغوب⁽¹⁰⁾ في ذلك، وأجرُهُ كثيرٌ. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ الآية⁽¹¹⁾، الشفع يوم التَّحْر، والوتر يوم عرفة.

وقد قيل في ﴿وَشَاهِدِ وَمَشْهُودٍ﴾⁽¹²⁾ إن شاهدًا يوم الجمعة، ومشهودًا يوم عَرَفَةَ. وقد رُوِيَ في الْمُصَنَّفَاتِ؛ أنّ صيام يوم عَرَفَةَ كصيام سَتِّينَ، وأنّ صيام يوم مَنَى كصيام سَنَةِ، وأنّ صيام يوم من سائر العَشْرِ كصيام شهر.

وهذا في غير الحَجِّ، وأما في الحَجِّ، فيوم عَرَفَةَ فطره أفضل من صومه، وكان رسول الله ﷺ فيه مُفْطِرًا. وصيام الأشهر الحُرْمِ أفضل من غيرها، وهي أربعة:

- (1) أي اليوم الرابع من أيام التَّشْرِيقِ، وانظر التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 67/2.
- (2) 188/1 في الذي ينذر صيامًا متابعًا بعينه أو بغير عينه.
- (3) «لا» زيادة من المنتقى.
- (4) ج: «التَّحْمِيدِ» والمثبت من المنتقى.
- (5) في المنتقى: «للمتَّعِجِلِ».
- (6) في المنتقى: «فيها».
- (7) «أكد» زيادة من المنتقى.
- (8) في المنتقى: «حتى أوفاه الأضحى».
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة لابن رشد: 242/1.
- (10) في المقدمات: «مُرْعَبٌ».
- (11) الفجر: 3.
- (12) البروج: 3.

المحرم، وصفر⁽¹⁾، وذو القعدة، وذو الحجة.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال⁽³⁾: وفي الأشهر الحُرْمِ أَيَّامٌ هي أفضل من سائرهما. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: إنه لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقول: إنه لا يصوم، وما رأيته استكمل صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وما رأيته أكثرَ صِيَامًا منه في شعبان⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: ففي هذا دليلٌ على فضلِ صِيَامِ شَعْبَانَ، وأنه أفضلُ من صِيَامِ سِوَاهُ، وكان رسول الله ﷺ يصومُ الاثنين والخميس فسئل في ذلك، فقال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ فِيهِمَا⁽⁶⁾، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي عَلَى اللَّهِ وَأَنَا صَائِمٌ⁽⁷⁾» فصيامهما مُسْتَحَبٌّ، والخميس والاثنين⁽⁸⁾.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾: صِيَامِ الْأَيَّامِ الْغُرِّ

فكره مالك أن يتعمد صيام الأيام الغرِّ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافةً أن تجعل العامة صيامها واجباً⁽¹⁰⁾.

ورُوِيَ أَنَّ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، هي أوَّلُ يومٍ، ويوم عَشْرٍ، ويوم عَشْرِينَ، صِيَامُ الدَّهْرِ، وقد أباح بعض العلماء ذلك ولم يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

المسألة العاشرة⁽¹¹⁾: صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أما التَّهْيِ عَنْهُ، فلما رَوَى النَّسَائِيُّ⁽¹²⁾، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صِيَامَ⁽¹³⁾ يَوْمِ عِيدٍ».

(1) في المقدمات: «ورجب» وهو الصواب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 242/1 - 243.

(3) لعل المراد هو الإمام ابن رشد الجد.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (859) رواية يحيى.

(5) النقل موصول من المقدمات.

(6) «فيهما» زيادة من المقدمات.

(7) أخرجه الترمذي (747) من حديث أبي هريرة.

(8) قوله: «الخميس والاثنين» لعلها مقحمة على النَّصِّ.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 243/1 بتصريف.

(10) غ، ج: «أن تجعلها العامة أن صيامها واجبة» والمثبت من المقدمات، إلا أن لفظ «العامة» لم يرد عند ابن رشد.

(11) انظر أغلب هذه المسألة في القيس: 513/2 - 514.

(12) في الكبرى (2790).

(13) في الكبرى: «صوم».

وقال النبي ﷺ في يوم الجمعة: «هذا يومٌ جعله الله عيداً»⁽¹⁾ وقال: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام»⁽²⁾ وقال: «إن هذا يومٌ جعله الله عيداً». وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحضوا ليلة الجمعة بقيامٍ ولا يومه بصيام»⁽³⁾.

وما ذكره مالك إنه حسنٌ. وذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر.

قال الراوي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وأما تحديده يوم عيد فكره صومه، أصله الفطر والأضحى، وغمز الدارقطني الحديث، وقال: قد ورد موقوفاً. واعلموا أن ورود الحديث تارة موقوفاً وتارة مُسنّداً فإنه ليس بغمز فيه، فإن الراوي قد يُخبر عن نفسه بما سمع من نبيه ﷺ. والحديث صحيح لا إشكال فيه، ولا معدل لأحدٍ عنه. وأما غير ذلك من الأقوال فلا يلتفت إليها.

المسألة الحادية عشرة⁽⁴⁾: صيام يوم السبت

قال الإمام: لم يصح الحديث فيه، ولو صحَّ لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وأما يوم الشك فقد تقدّم النهي عنه.

المسألة الثانية عشرة⁽⁵⁾: صيام الدهر

وهي مسألة خلافية، فكره ذلك قومٌ لقوله: «لا صام من صام الأبد»⁽⁶⁾.

وقال قوم: هو جائز، لقوله حمزة بن عمرو الأسلمي: يا رسول الله، إنِّي رجُلٌ أسرُدُ الصَّيامَ⁽⁷⁾. فلم ينكر عليه، ولو كان ممنوعاً لما أقره عليه.

الجواب عنه من أوجه:

الأول: يحتمل أن يكون قوله: «لا صام من صام الأبد» على الدعاء.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد: 303/2 من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(3) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في القبس: 514/2.

(5) انظرها في القبس: 514/2.

(6) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو.

(7) أخرجه البخاري (1942)، ومسلم (1121).

ويحتمل أن تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (1) وأما الأبد المذكور شاهنا فقد قيل: مَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُدْخِلُ فِي صَوْمِهَا أَيَّامَ الْمَنْهِيِّ عَنْ صَوْمِهَا، كَالْعِيدِينَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وكذلك قال علماؤنا: إنّما ذلك لمن صام فيه (2) الأيام المنهي عنها. وأما مَنْ كَانَ فِيهِ رَجَاءٌ لِقُوَّةٍ وَيَسْتَوْكِفُ مِنْهُ الْمَنْفَعَةَ، ففِطْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ وَفِي مِثْلِهِ يُقَالُ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ»؛ لِأَنَّهُ يَهْدِمُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (3). وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «صُيِّمَ يَوْمًا وَأُفْطِرَ يَوْمًا» فقال: إنّي أطيع أفضل من ذلك.

فقال: «لا أفضل من ذلك، ولا صام من صام الأبد» قالها ثلاثاً (4).

فرع غريب (5):

وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ تَدْرَجِ صَوْمِ الدَّهْرِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا فِرْعَ غَرِيبٌ أَيْضًا: وَهَذَا إِذَا أُفْطِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ مَتَعَمِّدًا، فَقَالَ كَافَّةَ النَّاسِ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال ابنُ نافعٍ وعبد الملك: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَوَضًا عَنْهُ (6)، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ (7) لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ وَلَا لَهُ نَظِيرٌ فِي نَظَرٍ.

المسألة الثالثة عشرة:

قوله (8): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ الْإِمَامُ: وَمَعْنَى ذَلِكَ؛ أَنَّ الْحَسَنَةَ لَمَّا كَانَتْ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، كَانَ مَبْلَغُ مَا لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ أَيَّامَ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتُّونَ حَسَنَةً، عِدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكَأَنَّهُ صَامَ سَنَةً

(1) القيامة: 31.

(2) ج: «فيها».

(3) أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1131) من حديث عبد الله بن عمرو.

(4) أخرجه البخاري (1976)، ومسلم (1159).

(5) انظره في القبس: 514/2 - 515.

(6) غ، ج: «منه» والمثبت من القبس (157/2 ط. الأزهرى).

(7) غ، ج: «لأن» والمثبت من القبس.

(8) في حديث مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري.

كاملة، يكتب⁽¹⁾ له في كل يوم منها حسنة.

كره⁽²⁾ مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية⁽³⁾ والجفاء.

قال الإمام: ولو صام ستة أيام في المحرم، لكان أفضل له، وليس لتعيينها⁽⁴⁾ بشوأل معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل، وسيأتي الكلام على بقية هذه المعاني في آخر كتاب الصوم، إن شاء الله.

باب

التهني عن الوصال في الصيام

مالك⁽⁵⁾ عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، إنك توأصل. فقال: «إني لست كهتيتكم، إني أطعم وأسقى».

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني لست كهتيتكم، إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني»⁽⁶⁾.

الإسناد:

قال الإمام: هذان حديثان صحيحان متفق على صحتهما ومثبتهما.

وقد⁽⁷⁾ روي نحو ما رواه⁽⁸⁾ ابن عمر وأبو هريرة، رواه أبو سعيد الخدري⁽⁹⁾، وأنس بن مالك⁽¹⁰⁾، وعائشة⁽¹¹⁾ - رضي الله عنها - من طرق صحاح.

(1) غ: «فكتب».

(2) ج: «ترك».

(3) ج: «الجاهلة».

(4) ج: «بتعيينها».

(5) في الموطأ (827) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (828) رواية يحيى.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 150/10.

(8) غ: «روي نحو ما رواه» وفي الاستذكار: «روي هذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو ما رواه».

(9) أخرجه البخاري (1963)، ومسلم (1105).

(10) أخرجه البخاري (7241)، ومسلم (1104).

(11) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105).

الأصول:

قال الإمام: فإن قيل: قوله: «نهي» هل هذا النهي يقتضي المنع والتحرير، أم هو بمعنى الشفقة عليهم؟ فيكون قوله على التدب، وهي:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قلنا: بل هو على وجه التخييف عنهم والشفقة والرحمة بأمتهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام⁽²⁾، ففي هذا دليل أنه لو كان على التحريم لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. لَمَا كان ذلك على التحريم وأنه أيضًا ﷺ واصل بهم إلى السحر، وهذا يدل على جوازِهِ، ولولا ذلك لما واصل بهم.

المسألة الثانية:

قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فيه عن علمائنا ثلاث تأويلات. أحدها: أن ذلك حقيقة، وهذا فاسد؛ لأنه لو صحَّ ذلك لما قالوا: «فإنك تُواصل». ⁽³⁾

التأويل الثاني: «إنه يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أي يُطْعِمُنِي من الرِّي والشَّبع، فأكون بحال مَنْ أَكَلَ؛ لأنَّ الطَّعَامَ ليس من شَرْطِهِ أَنْ يُشْبِعَ، وإنَّما يُخَدِّثُ البَارِيءَ تَعَالَى الشَّيْبَعِ والرِّيَّ عند تناولهما.

التأويل الثالث⁽³⁾ - قوله: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القوة على الصيام، بأن يخلق الباريء فيه من الشَّبع والرِّي ما يغني عن الطَّعَامِ، فلا يبالي بالوِّصَالِ، ولو كان طعامه وشرابه من الطَّعَامِ والشراب المعتاد، لما كان مواصلاً وكان مُفْطِراً.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِيَّاكُمْ وَالْوِّصَالَ» هو تأكيد في المنع، لما كان يخافه من الضَّعْفِ

(1) القسم الأوَّل من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 151/10، والثاني من المنتقى: 60/2 بتصرف.

(2) هنا ينتهي النقل من الاستذكار، ليبدأ من المنتقى.

(3) هذا التأويل مقتبس من المنتقى: 60/2 بتصرف.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(5) في حديث الموطأ (828) رواية يحيى.

عليهم عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على الغزو⁽¹⁾، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلما سألوهُ عن وِصَالِهِ، أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

إذا ثبت هذا أنه يجوز الوِصَالُ، فإنما يصح أن يُصَامَ من اللَّيْلِ على النَّبِيِّ النَّهَارِ، وأما أن يُفْرَدَ بالصَّوْمِ فلا يجوز ذلك.

المسألة الخامسة:

فإن قال قائل: صيامُ النَّهَارِ دائماً، أو قيامُ اللَّيْلِ دائماً، أيهما أفضل الصَّيَامِ أم الْقِيَامِ؟

الجواب - قلنا: إن صيام النَّهَارِ لِلشُّبَّانِ أَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ⁽³⁾ شهواني، والشَّهْوَةُ لا تموت إلا بالصَّوْمِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ إذا دام على الصَّوْمِ، فإنه يطرد عنه باللَّيْلِ النوم، إذا كان إفطاره على السُّنَّةِ، كما جاء عن نبيِّ الرَّحْمَةِ صاحبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ» يعني البَطْنِ.

وقيامُ اللَّيْلِ لِلشُّيُوخِ أَفْضَلُ من صوم النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ قد فَنِيَتْ شهوته، وبقيت في قلبه قُوَّتُهُ، وهو ضعيف النَّفْسِ من جهة فَنَاءِ الشَّهْوَةِ، قويِّ القلبِ من جهة الإِيمَانِ والمَعْرِفَةِ، فإذا صام ذهب عنه القُوَّةُ ويزيد في ضَعْفِهِ ضَعْفًا، حتَّى ربَّما يقع له في فرائضه الخَلَلُ، فالفِطْرُ له أَنْفَعُ، وقيام الليل له أَنْجَحُ.

وأما الكُهُولُ، فعليهم بصيام النَّهَارِ وقيام اللَّيْلِ، فإنهم خرجوا من حَدِّ الصَّبَا⁽⁴⁾ ولم يدخلوا باب الشَّيْخُوخَةِ، وله في حال الكُهُولَةِ بَقِيَّةٌ من القُوَّةِ، فلا يدعه أن يصير هَبَاءً مَنْثُورًا، فليأخذ حَظَّهُ من اللَّيْلِ بقيامه، وحَظَّهُ من النَّهَارِ بصيامه، فلعلَّه لا يبلغ ما بلغ الشُّيُوخُ، وذلك⁽⁵⁾ كله إذا كان الشَّابَّ تَائِبًا وَالكُهْلُ مُرَبِّدًا⁽⁶⁾ وَالشَّيْخُ مُنِيْبًا، وأما سائر النَّاسِ فَهَمَّجٌ لا خير فيهم.

(1) في المتن: «العدو».

(2) هذا المسألة مقتبسة من المتن: 61/2.

(3) غ: «الشباب».

(4) غ: «الصائم» ج: «الصيام» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ج: «وهذا».

(6) رَبِّدَ رَبِّدًا: إذا خَفَّت رِجْلُهُ في المشي، ويده في العمل.

فإن قيل: أيهما أفضل الجُوع على جهة الرِّياضة، أم الصَّوم لاستعمال السَّنَةِ؟ قلنا: إنَّ الصَّوم له أفضل من الجُوع بلا صَوْمٍ إذا كان فِطْرُهُ على الحلال وعلى السَّنَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فالصوم للشيوخ وللكهول أفضل من الجوع على سبيل الرياضة.

باب

صيام الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَّظَاهِرُ

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (1):

قوله (2): «من عليه صيام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهِرٍ...» إلى آخر الكلام. وهو كما قال، إنَّ من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفَّارة بِقَتْلِهِ، أو التظاهر مع عدم الرَّقَبَةِ، فإنَّ الَّذِي يَلْزِمُهُ مِنَ الصَّيَامِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ، قال الله تعالى في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (3) وقال في الظَّهَارِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (4).

المسألة الثانية (5):

فَمَنْ (6) شَرَعَ فِي صَوْمِهِمَا فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ حَيْضٌ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يُمْكِنَ فِيصُومُ، وَلَا يُؤَخَّرُهُ، فَمَنْ أَخَّرَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ بَطَلَ التَّابِعُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ، فوجب عليه الاستيناف.

المسألة الثالثة (7):

فإِذَا أُبِيحَ (8) لَهُ الْفِطْرُ، وَلَا يَقْطَعُ التَّابِعَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الصَّوْمُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (829) رواية يحيى.

(3) النساء: 92.

(4) المجادلة: 4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(6) غ: «قوله من»، ج: «قوله فمن» والمثبت من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(8) غ، ج: «يبيح» والمثبت من المنتقى.

كالحيض والمرض، ويجري النسيان مجرى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.
فإن نسي أن يصل أيام القضاء والحيز بصيامه وغلط في العدد، فقد قال عبد
الملك: يستأنف صيام شهرين، وقاله⁽¹⁾ المغيرة في خطب العدد، وقال: وهذا بخلاف
المفطر ناسياً⁽²⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «ويحتمل عندي ألا يكون عليه استئناف
صومه، ويجزئه أن يصل؛ لأن هذا ممّا لا يمكنه الاحتراز منه. وأما ما يلحق به
المشقة ويمكن معها الصوم كالسفر، فإنه لا يبيح له الفطر، وإن أفطر استأنف
الصوم»، والحمد لله.

باب

ما يفعل المريض في صيامه

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الإمام أبو بكر بن العربي: تَفَطَّنَ مالك - رحمه الله - في المرض⁽⁵⁾ لنكته،
وهي: أن المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف زيادة المرض. وقال غيره من
العلماء: لا يفطر إلا إذا خاف زيادة المرض وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً وَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، قال مالك: فأرخص الله للمسافر في الفطر بنفس
السفر، فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض.

فإن قيل: إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة.

(1) غ، ج: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(2) في المنتقى: «في خطب العدد إن كان هذا عامداً، بخلاف المفطر ناسياً».

(3) في المنتقى: 61/2.

(4) انظرها في القبس: 515/2 - 516.

(5) في القبس: «المريض».

(6) البقرة: 184.

قلنا: * وكذلك المريض أرخص له الْفِطْرُ بِنَفْسِ الْمَرَضِيِّ*⁽¹⁾، وإلى هذا وَقَعَتْ الإشارةُ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ الآية⁽²⁾ لكن المشقة لما كانت تختلف في السَّفَرِ باختلاف أحوال النَّاسِ فِي الْحَضَرِ، وتَعَدَّرَ حصر ذلك، علق الْحُكْمُ على ضابطٍ ظاهرٍ مُنْحَصِرٍ، وهو السَّفَرُ، كالعِدَّةِ وضعت لبراءة الرَّحِمِ ولا شغل فِي اليائسة والصغيرة حتى تستبرئ الرَّحِمُ منها، ولكن لما تَعَدَّرَ ضبط سنِّ الصغيرة من الكبيرة، وضبط حال اليائس من الحائض، أَوْجَبَ اللَّهُ تعالى العِدَّةَ على الْكُلِّ صيانةً لِلْفِرَاشِ وصيانةً لِلْأَنْسَابِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما المرض، فهو أمرٌ منضبطٌ، كلُّ أحدٍ أعلم بنفسه. فإن قيل: فإن أمن زيادة، وهي العِلَّةُ التي لأجلها أُبِيحَ له الْفِطْرُ صامًا، وإن خاف الزيادة أَفْطَرَ.

قلنا: هذا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ صحيحٌ، وليس بِمُعْتَرِضٍ على كلامنا ولا على نكتة مالك، فإنَّ الله تعالى علقَ الْفِطْرَ بنفسِ الْمَرَضِيِّ، وصومُ المريضِ مَشَقَّةٌ وإن لم يخف الزيادة، واللَّهُ قد رَفَعَ الْمَشَقَّةَ بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

ومن أصول القواعد⁽⁵⁾ عندنا باتِّفَاقٍ من أهل السُّنَّةِ؛ أَنَّهُ لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نرى مريضًا يصومُ ومسافرًا يصومُ، فكيف وقع هذا وهو مَنْ أخبرَ أَنَّهُ لا يريدُه؟

قال الإمام⁽⁶⁾: قولُ الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾⁽⁷⁾ أي يأمركم، وعبر بالإرادة عن الأمر⁽⁸⁾ مجازًا، وهذا طريق في الاستعارة وإن كان مُتَّبَعًا ولكن مرتبته أَجَلٌ من هذا الجواب؛ لأنَّ التَّأْوِيلَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عند الضَّرورة، ولا ضرورةَ ها هنا؛ لأنَّ معنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾⁽⁹⁾ أي يريد أن يُكَلِّفَكُم الْيُسْرَ ولا يريد أن

(1) ما بين النجمتين ساقط من غ والقبس.

(2) البقرة: 185.

(3) انظرها في القبس: 516/2.

(4) البقرة: 185.

(5) غ: «الفقه»، ج: «القول» والمثبت من القبس.

(6) في القبس [159/1 ط. الأزهرى]: «قال القاضي أبو بكر - يعني ابن الطيب» وهو الصواب.

(7) البقرة: 185.

(8) غ، ج: «بالأمر عن الإرادة» والمثبت من القبس.

(9) البقرة: 185.

يَكْلِفُكُمْ الْعُسْرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ فِي وَجْهِ النَّفْسِ وَالْإِنْبَاتِ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وإن كان به مَرَضٌ» قال علماؤنا: المَرَضُ عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، كما يبيّناه.

وقال ابنُ القاسم: والذي يُصِيبُه الضربان من الخوى في رمضان، وذلك مرض من الأمراض، فإذا بَلَغَ منه ما يجهدُه فَلْيُفْطِرْ. وهذا تقدير منه⁽³⁾، وليس بالبيّن، ولكنّه تقدير بما تَيَقَّنَ أن يؤول إليه، وذلك أن يخاف منه، ويغلب على الظنّ أن يزيد في مَرَضِهِ ويجدد له مرضاً غير مرضه، أو يُدِيم له زمانَ مَرَضِهِ، فإنّ هذا المقدار يُبيح له الفِطْرَ.

باب

النذر في الصيام والصيام عن الميت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «النذر» النذرُ ما ينذرُه الإنسان ويلزمه نفسه قبل الدُخول فيه، والتَطَوُّعُ هو ما لا يلزمه بالقول، وإتّما يدخل فيه اختياراً، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه. قال علماؤنا: النذرُ على ضربين: لا يخلو أن يكون بدنياً، أو مالياً. فإن كان النذرُ مالياً، فلا خلاف أنّه تجوزُ فيه الثّيابة.

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 62/2 بتصريف.

(2) أي قول مالك في الموطأ (832) رواية يحيى.

(3) غ: «منهما» وهو الذي في المنتقى، وهو صواب في المنتقى؛ لأنه ساق كلام أشهب في المجموعة مع كلام ابن القاسم.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 62/2.

(5) أي قول مالك في ترجمة الباب (16) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 406/1 رواية يحيى.

وإن كان بدنياً، فعندنا أنه لا تجوز فيه النِّيابة، وذلك لقوله: «إذا مات المرء انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ...» الحديث⁽¹⁾.
ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية⁽²⁾.

قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ باتِّفَاقٍ فَرَضًا وَلَا نَافِلَةً، حَيَاةً وَلَا مَوْتًا، وَكَذَلِكَ الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ.

المسألة الثانية:

قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَطْلَقُوا الْأَحَادِيثَ فِي الْاِحْتِجَاجِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»⁽³⁾ وعن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟... إلى قوله: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»⁽⁴⁾.

وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلق، وعموم القرآن المقطوع به أولى من الحديث المطلق.

ويعارضه أيضاً: قوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فممن قال به أحمد بن حنبل. وقال⁽⁷⁾ الحسن البصري: إن صام عنه ثلاثون رجلاً من ذمته⁽⁸⁾ يوماً أجزاءه.

وهذه مسألة تصعب على الشادين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالمين، فخذوا فيها وفي أمثالها دُستوراً يُسهَّل عليكم السبيل، ويوضح لكم الدليل: لما قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قلنا: لا يخلو هذا الميِّت

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.

(2) النجم: 39.

(3) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة.

(4) أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

(5) سبق تخريجه.

(6) انظرها في القبس: 517/2 - 518.

(7) قال: زيادة من المنتقى.

(8) أضيف في هامش ج: «ثلاثين».

أن يكون قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ وَتَرَكَهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ قَطُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ وَتَرَكَهُ مَخْتَارًا، فَكَيْفَ تَشْغَلُ (1) بِهِ ذِمَّةَ وَلِيهِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (2) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (3) الْآيَةَ (3)، وَهَاتَانِ آيَاتَانِ مُخَكَّمَتَانِ عَامَّتَانِ غَيْرِ مَخْصُوصَتَيْنِ، رُكِّنَ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُ لِلْعَالَمِينَ، وَأُمَّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِلَيْهَا تُرَدُّ الْبَنَاتُ، وَبِهَا يُسْتَنَارُ فِي الْمَشْكَلَاتِ، وَقَدْ عَارَضَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَهَا. وَأَمَّا الْحَسَنُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُمَا تَاها عَنِ الْمَسْأَلَةِ (4) وَسَيَّلَهَا، وَلَمْ يَتَقَطَّنُوا لِمَا تَقَطَّنَ لَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذْ قَالَ (5): لَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ مَخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ، فَلَمْ تَدْخُلْهَا النَّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ.

باب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى (6):

قال الإمام: هذا الباب فيه أحكام كثيرة، معظمها أربعة:

- 1 - الأول: وقت فعلها؛ أما قضاء رمضان، فوقته العام كله أثرًا ونظرًا. أما الأثر فقول عائشة: إن كان ليكون علي صوم رمضان... الحديث (7).
- فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل، فليس لغيرها شغل.

(1) ج: «تشتغل».

(2) الأنعام: 164.

(3) النجم: 39.

(4) غ: «على المشكلات».

(5) عن ابن عمر بلاغًا في الموطأ (836) رواية يحيى.

(6) انظرها في القيس: 519/2.

(7) أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

قلنا: ذلك الشغل كان مُباحًا، والمباح لا يُزاحمُ الفروضَ، فلولا أنَّ التأخير كان جائزًا ما تأخَّرَ بذلك الشغل.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أما الكفارة، فوقتها مَنوطٌ بأسبابها تارة⁽²⁾، ومسترسلة على العمر تارة. فأما كفارة الظهار فتَقِفُ على مطالبة المرأة، فإن طلبت تَعَيَّنَ وقتها، وإن تركت فَوَقْتُهَا العُمُر ما لم يغلب على الظَّنِّ الفَوْتُ، وهذا معنى اتَّفَقَتْ عليه الأُمَّة. وهذه هي العمدة لعلماثنا الأصوليين في أن مُطَلَّقَ الأمرِ ليس على الفورِ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

2 - قضاء من أفطر ناسيًا، واختلف العلماء فيه؛ فقالت جماعة: لا قضاء على من أفطر ناسيًا، واختاره الشافعي، ونزَعَ لقول النبي ﷺ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»⁽⁴⁾. قالوا: وهذا ينفي القضاء؛ لأنه لم يتعرض له.

وَحَمَلَهُ علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصَّوم قد عُدِمَتْ، وحقَّقْتُهُ بالأكل قد ذَهَبَتْ، والشَّيْءُ لا بَقَاءَ له مع ذهابِ حقيقته، كالحَدَثِ يبطلُ الطَّهارة سَهْوًا جاء أو عمدًا.

وهذا الأصلُ العظيم لا يردُّه ظاهر محتمل التَّأويلِ، وقد صحَّح الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾؛ أن النبي ﷺ، قال له: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»، ولا قضاء عليك» وهذه الزيادة إن صحَّت، فالقول بها واجبٌ، وقد قال فيها بعض علماثنا: أرادَ ولا قضاء عليك على الفورِ، وهذا باطلٌ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

3 - قال علماؤنا: يقضي رمضان مُتَفَرِّقًا، وكذلك أيام الكفارة، وقد اختلفَ في

(1) انظرها في القبس: 915/2.

(2) «تارة» زيادة من القبس.

(3) انظرها في القبس: 520/2 - 521.

(4) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة.

(5) في سننه: 178/2 من حديث أبي هريرة، وقال: «إسنادٌ صحيح وكلهم ثقات».

(6) انظرها في القبس: 521/2 - 522.

هذه المسألة الصحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسواهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي مُتَفَرِّقًا، وهو الذي شكَّ فيه مالك.

وقد احتجَّ مجاهد بقراءة أبي بن كعب: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»⁽¹⁾.

وروي عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» ثم سقط قوله: «متتابعات»⁽²⁾ تريد من المصحف، وقد بيَّنا في هذا الكتاب في باب الكلام على الصلاة الوسطى؛ أن القراءة الشاذة لا تُوجب حُكْمًا، وأنها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأزلى وأخرى أن يسقط حكمها.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

إذا أسلم الكافر في بعض يوم:

قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل.

وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكل؛ لأنه لا يتجزأ.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: يلزمكم على هذا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، فإنه يلزمه نصف طلاق أو نصف يوم، يكمل عليه الجميع عددًا وزمانًا.

قلنا: هاهنا ألزم⁽⁵⁾ نفسه البعض مما لا يتجزأ، فلزمه⁽⁶⁾ الجميع إذا لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع، قد أسقط عنه الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله عنه⁽⁷⁾، فصار يومًا لا أثر له في حقه، فلم يتعلّق به حكم من أحكامه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (844) رواية يحيى.

(2) أخرجه الدارقطني: 192/2، والبيهقي: 258/4.

(3) انظرها في القبس: 522/2.

(4) انظره في المصدر السابق.

(5) في القبس: «لزم».

(6) غ: «فألزمه».

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنق.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ» يريد من استَدَعَى ذلك، فهو الذي يلزمه القضاء، هذا قول مالك، واختلف أصحابه في وجوب ذلك:

فقال الأبهري: هو على الاستحباب.

وقال الداودي⁽³⁾: هو على الوجوب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة⁽⁴⁾ قال الإمام⁽⁵⁾: والدليل على وجوب ذلك: أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ لَهُ لَا يَسْلَمُ فِي الْغَالِبِ مِنْ رَجُوعِ شَيْءٍ إِلَى حَلْقِهِ ضَرُورَةً.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه، فهل عليه الكفارة؟

قال أبو بكر الأبهري⁽⁷⁾: إن استقاء عامداً فعليه الكفارة.

وقال عبد الوهاب: القضاء على الوجوب وتلزمه الكفارة.

وقال أبو الفرج: لو سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ لِأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ.

قال الإمام⁽⁸⁾: وهذا الذي قاله عبد الوهاب يبطل عندي من وجهين:

1 - أحدهما: أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ بِاخْتِيَارِ الصَّائِمِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. ألا ترى أنه لو أمسك الماء في فيه، فغلبه فدخل في حلقه، لم تجب عليه الكفارة، ووجب القضاء، وكذلك فطر المستقيء إنما يقع بالراجع، وهو لم يتعمد ارتجاعه، وهذا الظاهر عندي من قول مالك.

2 - وأيضاً: فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَمْ تَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاجِبٍ، فيكون عليه، ولا يجب إلا بأمر متيقن⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 64/2.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (840) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «قال أبو يعقوب الرازي».

(4) انظر مختصر الطحاوي: 56، والمبسوط: 56/3.

(5) النقل موصول من المنتقى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 64/2.

(7) حكاية عن ابن الماجشون.

(8) النقل موصول من المنتقى.

(9) «متيقن» زيادة من المنتقى. وقد اختصر المؤلف الكلام في هذا الوجه اختصاراً استغلق معه المعنى، =

*8 شرح موطأ مالك 4

وقد رَوَيْنَا حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»⁽¹⁾.
فَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ عَلَى ضَرِيئِينَ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَرَعَهُ أَوْ اسْتَقَاءَهُ.

فَإِنْ ذَرَعَهُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَرَوَى دَاوُدُ⁽²⁾ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَضَعَّفَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا.

وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ، وَاسْتَخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفِعْلَ كَالرَّامِي خَطَأً.

باب

قضاء التطوع

مَالِكٌ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

الإسناد⁽⁴⁾:

قَالَ الْإِمَامُ: أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ مِنْ مَرَاثِيلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَعَارِضُهُ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَبَتَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»

- = وَالْيَكْمُ الْوَجْهَ كَامِلًا كَمَا وَرَدَ فِي الْمُنْتَقَى: «إِنَّا إِنَّمَا نُوَجِّبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّا لَا نَتَيَقَّنُ سَلَامَةَ صَوْمِهِ، فَلَا يَدُّ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ لَتَبْرًا ذِمَّتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي لَزِمَهَا، وَنَحْنُ لَا نَتَيَقَّنُ فِسَادَ صَوْمِهِ فَتُوجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، وَالْكَفَّارَةُ لَمْ...» وَهَذَا يَنْتَهِي الْمَوْلُفُ مِنَ النَّقْلِ مِنَ الْمُنْتَقَى.
- (1) أَخْرَجَهُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - أَحْمَدُ: 498/2، وَالدَّارِمِيُّ (1736)، وَأَبُو دَاوُدَ (2380)، وَابْنُ مَاجَةَ (1676)، وَالتِّرْمِذِيُّ (720) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (2) هُوَ دَاوُدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زَيْبَرِ الْقُرَشِيِّ، أَحَدُ أَوْصِيَاءِ مَالِكٍ وَأَوَّلَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهَ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: 157/3، وَجَمْهَرَةُ تَرَاجِمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: 461/1.
- (3) فِي الْمَوْطَأِ (848) رَوَايَةٌ يَحْيَى.
- (4) انْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْإِسْنَادِ فِي الْقَبْسِ: 523/2 - 524.

قالت: لا. قال: «فإني صائم» ثم خرج فدخل عليها بطعام أو جاءها زور، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقالت له: «عندنا شيء»، قال لها: «وما هو؟» قالت له: «حيس»⁽¹⁾، فقال لها: «قرئيه» فأكل منه، ثم قال: «لقد كنت صائماً»⁽²⁾ قال: النسائي⁽³⁾ في حديثه: «يا عائشة، مثل الصائم المتطوع كمثل رجل أخرج صدقته، فما أعطى نقد، وما بقي ويخل به وأمسكه بقي» زاد الدارقطني⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر وإن شاء صام».

الأصول⁽⁵⁾:

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بالمرسل من الأحاديث؟

قلنا: المراسيل عندنا من الأحاديث المُنْتَدَةِ، وقد بيّناه في أوّل الكتاب فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان؟

قال المخالف: يحمل قوله⁽⁶⁾: «أقضي يوماً مكانه» على الاستحباب.

قلنا: بل يُحْمَلُ أكل النبي عليه السلام على أنه كان مجهوداً بالجوع، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصوم إذا عدم رغبة في الأجر، ويفطر إذا وجد للحاجة في الأكل. والدليل عليه: قوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾⁽⁷⁾ وكل من بدأ بعمل⁽⁸⁾ لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قولهما: «أصبحتا صائمتين متطوعتين» يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن

(1) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(2) أخرجه مسلم (1154).

(3) في سننه: 4/194.

(4) في سننه: 2/157.

(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/524.

(6) في حديث الموطأ (848) رواية يحيى.

(7) سورة محمد: 33.

(8) غ، ج: «وهذا العمل» والمثبت من القبس.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/67.

عندهما رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك بإذنيه، وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له فيها⁽¹⁾ في الغالب، جاز لها أن تصوم دون إذنيه، فإن علمت أنه يحتاج إليها، لم تصم إلا بإذنيه. وكذلك الشريفة وأم الولد؛ لأن الاستمتاع حق من حقوق السيد، فليس لها المنع بالتوافل.

ومما يعلم أنه لا حاجة له بذلك، أن يكون غائبًا، فهذا لا حق له في الإذن. وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الشريفة وأم الولد، فلا يحتاج إلى إذنيه في صومها من جهة الاستمتاع بها، إلا أن يضعف عن الخدمة، فذلك من حقوق السيد، وليس للعبد أن يبطل حق سيده بصومه، وهذا كله قول مالك.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال ابن شعبان: وقد اختلف في صيام العبد بغير إذن سيده، وإن كان لا يضره: فقيل: لا بأس به.

وقيل: لا يجوز، وبهذا أقول؛ لأنه أقوى في النظر.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هذا في صوم التطوع وفيما تدخله الزوجة على نفسها. فأما قضاء رمضان، فلا إذن لأحد فيه على زوجة ولا عبد وإن أضعفه، قاله مالك في «المجموعة».

ووجه ذلك: أن الصوم لزمه بالشرع كصوم شهر رمضان.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

ومن صام منهم بإذن أو بغير إذن، لم يجز له⁽⁶⁾ الفطر حتى يتم صومه؛ لأنه صوم قد لزمه بالدخول فيه.

وهل للزوج فيه حق وللسيد بأن يجبرهن على الفطر مع عدم الإذن والمعرفة

(1) في المتنقى: «بها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 67/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 67/2.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 67/2.

(6) في المتنقى: «لهم».

بالحاجة بعد التلبس بالصوم.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ» يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو التسيان لصومهما.

ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثم شكنا فيه.

وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة:

فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يفطر متى شاء.

ودليلنا - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقَدَّاتِ﴾⁽²⁾ وهذا قد عقد

الصوم فيجب أن يفي به.

ودليلنا من جهة السنة: قوله للأعرابي: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وهذا يدل أن عليه أن

يَطَّوَعَ.

المسألة السادسة⁽³⁾:

قوله: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» ظاهره الوجوب، ويحتمل التذنب، بدليل: «إِلَّا أَنْ

تَطَّوَعَ».

وقد اختلف فيه قول مالك، فقال: مَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمٍ نَقَلَ مَخْتَارًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ،

وإِنْ أَفْطَرَ لضرورية فلا قضاء عليه.

وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين.

وقال أبو حنيفة: بل القضاء عليه في الوجهين، إلا الناسي فلا قضاء عليه.

ودليلنا على وجوب القضاء في العمد: أن هذه عبادة مقصودة في نفسها، فكان

القضاء على من أفسدها⁽⁴⁾ من غير ضرورة كالحج، والفروع على هذا النوع كثيرة،

لِبَابِهَا مَا ذَكَرْنَا لَكُمْ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 68/2.

(2) المائدة: 1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 68/2.

(4) في المنتقى: «أفسد نفلها».

باب من أفطر في رمضان من علة

الحديث في هذا الباب عن أنس (1) ثابتٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله (2): «مِنَ عِلَّةٍ» والعِلَلُ على ضروب كثيرة، أما المَرِيضُ والمسافرُ، فقد تقدَّما، وأما الحائض فتقضي الصَّومَ دُونَ الصَّلَاةِ للحديث (3) الصحيح.

وقوله (4): «إِنَّ أَنَسًا كَبَرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ» قال علماؤنا (5): العجزُ عن الصَّيَامِ على ضربين:

1 - أحدهما: موجودٌ سَبَبُهُ، وهو المرض والعطش والجوع، فهذه مَتَى وُجِدَتْ وَمَنَعَتْ تمامَ الصَّوْمِ سَقَطَتِ الكَفَّارَةُ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية (6)، والأصلُ براءةُ الدَّمَةِ من الكَفَّاراتِ وغيرها فلا يثبت إلا بالدليل.

المسألة الثانية (7):

وَيُبِيحُ الفِطْرُ ما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ المَشَقَّةِ وَخَوْفِ زِيَادَةِ المَرَضِ أَوْ تَجَدُّدِهِ أَوْ طُولِ مَدَّتِهِ.

2 - والثاني أن يكون الحسد سَالِمًا من سَبَبِ العَجْزِ إِلَّا بحال من شرع في الصَّوْمِ ففطراً عليه المانع من تَمَامِهِ، وقد عرف ذلك من حالِهِ كَالشَّيْخِ الكَبِيرِ والحَامِلِ، فهؤلاء أَصِحَّاءُ ليس بهم مانع، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ طَرَأَ (8) عليهم عند الصَّوْمِ، فمن شرع فيه

(1) في الموطأ (851) رواية يحيى.

(2) أي قول مالك في ترجمة الباب (19) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 412/1 رواية يحيى.

(3) ج: «للأثر».

(4) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (851) رواية يحيى.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 70/2 والكلام التالي مقتبس منه.

(6) البقرة: 184.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 70/2.

(8) في المنتقى: «بطراً».

فغلبه عطشٌ أو غيره فأفطر، فلا إطعامَ عليه، ومن أفطر ابتداءً لِعَلِمِهِ أَنَّ المشقة تلحقه. فأما الكبير فإنه يستحبُّ له أن يطعم، ولا يجب ذلك عليه، وبه قال سحنون.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي: يجب عليه الإطعام.

ودليلنا: أنَّ هذا مفطرٌ بعذرٍ موجودٍ فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض.

وأما قوله في المُسِنَّ بِأَنَّهُ: «يفتدي» وهي:

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإنه يحتمل أن يفعل ذلك على وَجْهِ التَّذْبِ والاستحباب، وإن كان العلماء قد اختلفوا في وجوب الفدية عليه، وقد بيَّنا في الحديث الصحيح والقرآن المطلق، أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً﴾⁽³⁾ أو «يطوقونه»⁽⁴⁾ كيفما قرئ منسوخٌ، على ما ثبت في الصحيح، فليس على العاجز عن الصيام من الكِبَرِ فِدْيَةٌ؛ لأنَّه لم يتوجَّه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: في الحاملِ والشَّيْخِ الهَرَمِ إذا أَضَرَ بهما الجُوع والعَطَشُ فأفطرا، لم تكن عليهما كفارة، فإن أفطرت الحاملُ والمُرضِعُ، فعن مالك في ذلك روايتان.

وقال الشافعي: تفتدي الحامل ولا تفتدي المُرضِعُ؛ لأنَّ الحامل تخافُ على نفسها والمُرضِعُ تخاف على غيرها، فصارت المُرضِعُ بمنزلة من يمرض مرضاً في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليها. والصحيح أنَّه ليس على المُرضِع ولا على الحاملِ فديةٌ، على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ إلا في الحاملِ والمُرضِعِ⁽⁶⁾.

وأراد ابن عباس بقوله: «نسخ» خصَّ، والتخصيصُ حكاية مذهب، والمذهب من الصَّاحِبِ لا تقوم به حُجَّة، على ما تقدَّم بيَّناه.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 18/2.

(2) انظرها في القبس: 525/2.

(3) البقرة: 184.

(4) «أو يطيقونه» زيادة من القبس.

(5) انظرها في القبس: 525/2 - 526.

(6) أخرجه أبو داود (2317).

بقوله⁽¹⁾: «المرأة الحامل إذا خافت على ولدها»⁽²⁾ إنه في الحامل على سبيل التذنب، وقد اختلف الناس في ذلك.

فمن مالك فيه روايتان:

إحداهما: ألا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: أن عليها الإطعام، ويُخَرَّج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ، فإن أفطرت خوفاً على نفسها فلا إطعام عليها، وإن أفطرت خوفاً على حملها فعليها الإطعام، قاله ابن حبيب.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأما المُرْضِع، فإن ضعفت عن الصَّوم مع إرضاع وَلَدِهَا، فإنه يجب أن تستأجر له إن أمكن ذلك وقبل غيرها، فإن لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وأفطرت.

واختلف علماؤنا هل عليها إطعام أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: نَقِيَّة، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: إِيْجَابُهُ.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَمَنْ أَخَّرَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخِرًا» فقال الشافعي: عليه الكفارة مع القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ⁽⁶⁾.

وقال سائر العلماء: عليه الفِدْيَةُ وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا فِي الشَّرِيعَةِ⁽⁷⁾، إلا

(1) أي قول: مالك عن ابن عمر بلاغاً في الموطأ (853) رواية يحيى. والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 70/2 - 71.

(2) ما بين النجمتين مستدرك من المنتقى؛ لأنه لا يستقيم الكلام بدونه.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 71/2.

(4) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 526/2.

(5) أي قول عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الموطأ (855) رواية يحيى.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

أن الدارقطني⁽¹⁾ أسند حديثاً؛ أن النبي ﷺ قال: عليه الفدية، ولم يصح.

وقال بعض العلماء: إنه مَنْ أَّخَّرَ قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فإنه يُطْعِم.

قال الإمام⁽²⁾: هذا الفصل يَنْتَظِي أَنْ قِضَاءَ رمضان مُؤَقَّتٌ عند ابن القاسم، وأنَّ وقتَهُ الَّذِي وقتَهُ رمضان آخر⁽³⁾، فَمَتَى أَخَّرَهُ عن وقتِهِ لغير عُدْرٍ فعليه الكفَّارة مع القِضَاءِ، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيءٌ، والكلامُ معه أَوَّلًا في توقيت القضاء، فإنه لا يجوز له تأخيره عن وقتِهِ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فإنه يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا من حِنْطَةٍ» يريد أنه يلزمه عن كلِّ يومٍ قَرَطٌ فيه، وهذا الَّذِي عليه جمهور علمائنا.

وقال أشهبُ: يُطْعِمُ في غير المَدِينَةِ مُدًّا ونِصْفًا، وهو قَدْرُ شِيعِ أهلِ مصر.

قال الإمام⁽⁵⁾: وإنَّما ذلك منه على وَجْهِ الاستِحبابِ، على ما ذَكَرَهُ في إطعام كَفَّارة اليمين، ومعنى المسألة: أن يُطْعِمُ مُدًّا كاملاً لمسكينٍ واحدٍ لا يفرِّقه على مسكينين وأكثر، فإن فعل لم يجزه حتى يتمُّ مُدًّا كاملاً لمسكينٍ⁽⁶⁾، وهكذا الكفَّارات يُعْتَبَرُ فيها قَدْرُ الطَّعامِ وعدد المساكين.

وقد قال علماؤنا: إن الحامل إذا ثقل وَلَدُها فإنها تُفْطِرُ ولا إطعامَ عليها بعد سنَّةِ أشهرٍ وهي كالمريضة، وَقَبْلَ سنَّةِ أشهرٍ تُطْعِمُ عن وَلَدِها لِحَوْفِها عليه، ألا ترى أنه لا يجوزُ فعلها بعد السنَّةِ أشهرٍ إلا في الثلث كالمريض.

(1) في سننه: 197/2 من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان».

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 71/2.

(3) في المنتقى: «وأنَّ وقتَهُ إلى دخول رمضان آخر».

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 71/2.

(5) النقل موصول من المنتقى.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

جامع قضاء الصيام

فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قول عائشة⁽²⁾ : «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ» يقتضي جواز تأخيرها⁽³⁾ مع التَّمَكُّنِ مِنْهُ، إلى أن يبقى من شعبان قَدْرٌ ما عليها من الأيام التي خلت من الصَّوْمِ، ولا يكون المؤخَّرُ لذلك مُفَرِّطًا، ولو كان مُفَرِّطًا لما جازَ له التَّأخِيرُ عن أوَّلِ إمكَانِ الصَّوْمِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

روى ابنُ نافع عن مالك في الذي يُفَرِّطُ في قَضَاءِ رَمَضَانَ حتى يمرض : أحبُّ إليَّ أن يُوصِي بِالإِطْعَامِ، وهذا نحو القول الأوَّل.

وقال غيره⁽⁵⁾ : يُوصِي، وليس بواجبٍ عليه ذلك، بل يستحبُّ له.

وقال ابنُ الجلاب⁽⁶⁾ : «إِنْ كَانَ مَعذُورًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِطْعَامُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي زَالَ فِيهَا عُدْرُهُ دُونَ غَيْرِهَا».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾ :

وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان؟ الظاهر عندي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأنَّ لها حقًا في إبراء ذمَّتها من الفرض الذي لزمها. وأما النفل فإن له منعها منه لحاجته إليها. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهد إلا بإذنيه»⁽⁸⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 72/2.

(2) في الموطأ (857) رواية يحيى.

(3) كذا في النسختين، وفي المنتقى : «جواز تأخير الصوم» وهو الصواب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 72/2.

(5) هذا القول لم يرد في المنتقى.

(6) في التَّبَعِيعِ : 310/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 72/2.

(8) أخرجه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

باب صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه

الفقه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» قال علماءنا⁽³⁾ : إنّما ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، ويرون أنّ صيامه لا يجزىء من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنّه من رمضان، وعليه أن يقضيه، ولا بأس بصيامه على وجه التطوّع.

المسألة الثانية :

قلنا: أكثر العلماء على الكراهية ذريعة، ربّما خطر بالبأل الاحتراز من هذه الحال، فيقول المرء: أصوم قبل الشهر مخافة أن أوقع الفطر فيه. وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمّار بن ياسر: من صام يوم الشكّ فقد عصا أبا القاسم⁽⁴⁾. وقال النبي ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»⁽⁵⁾ بل روى أبو داود: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ»⁽⁶⁾ وهذا إنّما فعله ﷺ احترازاً ممّا فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخرًا، حتى بدلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه، ومن أجله قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فقد حصلت له المثوبة بصومه عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام، فقد حصلت له مثوبة ستين يومًا. وذلك الدهر، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجة إذ الصوم فيها أفضل منه في شوال المذكور في الحديث، فيكون ذكْرُهَا لِتَخْصِيلِ الْأَجْرِ لَا لِلتَّوْقِيتِ، وقد بيّناه في موضعه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 72/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (858) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

باب جامع الصيام

هذا بابٌ فيه فوائد كثيرة وأحاديث جَمَّة :

الحديث الأول: قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّثُ وَلَا يَجْهَلُ...» الحديث إلى آخره.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ» أي يُسْتَجَنُّ به من النار.

قال الإمام: معناه أن يستتره ويمنعه من الفواحش وما لا يليق بالذَّكْرِ، ومن قال: إنه جُنَّةٌ من النار، فإنَّ آخر هذا الحديث ينقض هذا التَّأويل.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «فَلَا يَزِفُّثُ» الرفث هنا الكلام القبيح والشَّتْمُ والحَنَأُ والجفاء، وأن تُغْضِبَ صاحبك بما يسوءُ من القَوْلِ والبذاء⁽³⁾، ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «وَلَا يَجْهَلُ» وهو قريب مما وصفنا من الشَّتْمِ والسَّبَابِ وَقُبْحِ الكلام في القَوْلِ، قال الشاعر⁽⁵⁾:

أَلَا لَأَ يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَنْجَهْلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

واللَّغْوُ هو الباطلُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾⁽⁶⁾ معناه

- قالوا -: الباطل.

(1) في الموطأ (860) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 244/10.

(3) جـ: «واللغو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 244/10 - 245.

(5) هو عمرو بن كلثوم، والبيت في ديوانه: 78.

(6) الفرقان: 72.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله ﷺ⁽²⁾: «فَإِنْ أَمْرُوهُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» أي صَوِّمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوِبَتِكَ لِأَنِّي أَصُونُ صَوِّمِي عَنِ الْحَنَاءِ وَالرُّورِ. والمعنى في الْمُقَاتَلَةَ مُقَاتَلْتُهُ بِلسانه.

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽³⁾.

وَلَا يُعْلِنُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: قَوْلُهُ: «فَمَنْ شَاتَمَكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

أحدهما: أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، فَلَا تَجَاوِبَهُ بِشْتَمٍ وَلَا غَيْرِهِ.

الثاني: أَنْ تَقُولَهَا مُجَاوِبًا لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ فَلَا أُجَاوِبُكَ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى لِنَفْيِ الرِّيَاءِ.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِ حَاجَةٌ...» الْحَدِيثُ، مَعْنَاهُ: الْكِرَاهِيَةُ وَالتَّحْذِيرُ، كَمَا جَاءَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنَازِيرَ»⁽⁵⁾ أَي يَذْبَحُهَا، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ⁽⁶⁾ بِشْقُصِ الْخَنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَعْظِيمِ إِثْمِ⁽⁷⁾ شَرِبِ الْخَمْرِ.

وَكذلك مَنِ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرْ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صِيَامِهِ.

حَدِيثٌ ثَانِي: مَالِكٌ⁽⁸⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 246/10 - 247.

(2) في حديث الموطأ (860) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (1903).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 247/2.

(5) أخرجه أبو داود (3489).

(6) غ: «وليس هذا لمن»، جد: «وهذا لم يؤمر أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) «إثم» زيادة من الاستذكار.

(8) في الموطأ (861) رواية يحيى.

الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لَخَلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ...» الحديث، أي تَغْيِيرُ فَمِ الصَّائِمِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ مِنْ رَائِحَةِ الْمَعِدَةِ وَلَا يَذْهَبُ بِالسُّوَاكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَائِحَةِ النَّفْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَإِنَّمَا يَذْهَبُ بِالسُّوَاكِ مَا كَانَ فِي الْأَسْنَانِ.

وقال البرقي: هو تَغْيِيرُ طَعْمِ فِيهِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الصَّائِمِ السُّوَاكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُودِ الْخَلُوفِ فِيهِ عِنْدَهُ، وَأَبَاحَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْخَلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسُّوَاكِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَلَوْ زَالَ بِالسُّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمَنَعَ وَجُودَهُ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ مَخْتَصِماً بِالْفَمِّ، وَقَدْ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْخُطَبَاءِ - أَعْنِي خُطَبَاءَ الْأَنْدَلُسِ - يَدْخُلُونَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي خُطْبِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ.

إِنَّمَا لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْمَذْهَبِ.

وَإِنَّمَا لَمَّا وَجَدُوا ذَلِكَ ثَابِتًا فِي خُطْبِهِمْ - أَعْنِي خُطْبَ ابْنِ نَبَاتَةَ - الْوَارِدَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَخُطْبِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَوِيَّةٌ لِمَالِكٍ فَلَزِمَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا لِثَلَا يَتْرَكَ الْأَخْذَ بِهَا مِنْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهَا.

توحيد:

قوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» يريد أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ رِيحِ

(1) في صحيحه (1151).

(2) كالإمام أحمد: 516/2، والبخاري (1894) وغيرهما. الشرح السابق مقتبس من الاستذكار:

المِسْكِ عِنْدَكُمْ⁽¹⁾، وأكثر ثوابًا عند الله.

وقال أبو عبد الله المازري⁽²⁾: «هو مجازٌ واستعارةٌ؛ لأنَّ استطابة بعض⁽³⁾ الرّوائح من صفات الحيوان الذي له طباغ تَمِيلُ إلى شَيْءٍ فَتَسْتَطِيبُهُ، وتنفر عن آخر فتستقذره، واللهُ تعالى يَتَقَدَّسُ عن ذلك، ولكن جرت العادة بيننا⁽⁴⁾ بتقريب الرّوائح الطَّيِّبَةِ مِنَّا، واستعير⁽⁵⁾ ذلك في الصّوم لتقريبه من الله تعالى». وقيل: الصحيح أنّه أكثر ثوابًا من الذي تَطَيَّبَ لغير الله.

والتطيب لوجه الله ينتفع بذلك⁽⁶⁾ جلساؤه، ويذهب كراهية رائحته، فلا يؤذي بها⁽⁷⁾ ولتشتتم الملائكة.

ويحتمل أن يُؤجر الإنسان على أَكْلِهِ وَلبَاسِهِ وَتَطْيِيبِهِ إذا كان ذلك جَلالاً لِوَجْهِ الله تعالى. أما الأكل، فَلِلْقُوَّةِ على العبادة. وأما اللباس، فيُنوي به سَتْرُ العَوْرَةِ. وأما التَّطْيِيبُ، فينوي به ما ذَكَرْنَا.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ» يقال - بِضَمِّ الفَاءِ - : تَغَيَّرَ. قال الهروي⁽⁹⁾: «يقال خَلَفَ فوه إذا تَغَيَّرَ يَخْلُفُ خُلُوفًا⁽¹⁰⁾»، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه إذ سئل عن قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فقال: وما إرْبُكَ إلى خُلُوفٍ فيها⁽¹¹⁾.

ويقال: نَوْمَةُ الضَّحَى مَخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أي مُغَيَّرَةٌ.

(1) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 248/10 - 249.

(2) في المعلم بفوائد مسلم: 41/2.

(3) جـ: «استطابة بعني»، م: «الاستطابة بعني» والمثبت من المعلم.

(4) في المعلم: «فينا».

(5) غ، جـ: «واستقر» والمثبت من المعلم.

(6) جـ: «به».

(7) م: «به».

(8) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 41/1.

(9) في غريب الحديث: 327/1.

(10) «خلوفا» زيادة من المعلم وغريب الحديث.

(11) أخرجه ابن أبي شيبة (9411).

الفائدة الثانية: في السواك للصائم

وهو عندنا جائزٌ في سائر النهار، بخلافًا للشافعي؛ لأنه يُجَوِّزُهُ في أوَّلِ النَّهَارِ ولا يُجَوِّزُهُ في آخره. واحتج بأن قال: السَّوَاكُ في آخر النَّهَارِ يُذْهِبُ الحَلُوفَ، وقد مدح عليها شَرَعًا، فلا تجوز إزالتها كَدَمِ الشَّهِيدِ.

ووجه الرَّدِّ عليه: أنَّ الحَلُوفَ في الجَوْفِ لا في الفَمِّ، وما كان من الجَوْفِ لا يُزِيلُهُ السَّوَاكُ.

وأما السَّوَاكُ الرَّطْبُ فغير جائزٍ باتِّفَاقٍ مَنًّا؛ لأنَّه طَيِّبٌ وذوقٌ ومائعٌ وإنَّه لا يجوز أن يُعَبَّرَ بالفضْل عن الفضيلة، ومعنى ذلك أن يجعله الصَّائم باختيارٍ في فيه، فيكون حينئذٍ عندنا على ضربين: مكروهٌ، ومباحٌ. فالمكروه الرطب، والمباح اليابس. وقد بيَّناه بأبدع بيانٍ في كتاب الطَّهارة من هذا الكتاب فلننظر هنالك.

حديث: قوله «الصَّومُ لي» قيَّدنا فيه عن علمائنا سبعة أوجه⁽¹⁾:

الأوَّلُ: أضافه الله⁽²⁾ تشريفًا وتخصيصًا، كإضافة الكَفَيْةِ والمَسَاجِدِ على شرف سائر البقاع⁽³⁾.

الوجه الثاني: أنه أراد بقوله: «الصَّومُ لي» الصَّومَ لا يعلمه أحدٌ غيري؛ لأنَّ كلَّ طاعةٍ لا يقدر المرء أن يُخْفِيها، وإن أخفاها عن النَّاسِ لم يخفها عن الملائكة، والصَّومُ يمكنه أن ينويه ولا يَعْلَمُ به مَلَكٌ ولا بَشَرٌ.

الوجه الثالث: أنَّ المعنى الصَّومُ صِفَتِي؛ لأنَّ الباري تعالى لا يطعم، فمن فَضَّل الصيام على سائر الأعمال؛ فلأنَّ العبدَ يكون فيه على صِفَةٍ من صفاتِ الرَّبِّ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلَّا في الصَّومِ. فأما في أعمال القلوب، فيكون ذلك كثيرًا، كالعلم والكلام والإرادة.

الوجه الرابع: أنَّ المعنى بالصَّومِ لي، أي من صفة ملائكتي؛ لأنَّ العبدَ في حالة الصَّومِ مَلَكٌ؛ لأنَّه يذكر ولا يأكل، يمثل العبادة ولا يقضي⁽⁴⁾ شهوته.

(1) انظرها في القبس: 481/2.

(2) في القبس: «إضافته إليه».

(3) ج: «على شرف الكل».

(4) غ: «ويعصي».

الوجه الخامس: «الصَّوْمُ لِي» المعنى فيه: أَنْ كُلَّ عَمَلٍ أَعْلَمْتُمْ مِقْدَارَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنِّي أَنْفَرْتُ بِعَلْمِهِ⁽¹⁾ لَا أَطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدًا.

الوجه السادس: أَنْ مَعْنَى «الصَّوْمُ لِي» أَنْ يَقْمَعَ عَدُوِّي وَهُوَ الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْعَبْدِ اقْتِضَاءُ الشَّهَوَاتِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْعَبْدُ بَقِيَ الشَّيْطَانُ لَا حَرَكَ بِهِ وَلَا حِيلَةَ لَهُ.

الوجه السابع: رُوِيَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَتَدْفَعُ حَسَنَاتُهُ لِعُرْمَاتِهِ إِلَّا الصَّيَامَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «هُوَ لِي لَيْسَ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ بَدِيعٌ.

تكملة للحديث:

قال: ثُمَّ أَرَدَفَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

ووجه التمثيل فيه: أَنَّ الْمِسْكَ مَخْبُوبٌ لِلنَّفْسِ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْمِسْكِ إِلَيْكُمْ وَقَرَبِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، كَذَلِكَ الصَّوْمُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ⁽²⁾.

اعتراض⁽³⁾:

فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصلاة بهذا المعنى؟ قلنا: إِنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُتَعَدِّيَّةٌ، وَلَا زِمَّةٌ، فَالْأَفْضَلُ مِنْهَا الْإِزْمَةُ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

فإن قيل: والصلاة لازمة، فهل هي أفضل منها؟

قلنا: لَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فَضْلُ الصَّوْمِ بَعْدَهَا. وَقَوْلُهُ: «وَالصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»⁽⁵⁾.

(1) ج: «بعلم مقداره».

(2) غ: «العبادة».

(3) انظره في القيس: 482/2.

(4) غ: «أفضل اللازمة».

(5) أخرجه البخاري (4792)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

قال أهل الفقه: فرحة عند الإفطار بلذّة الأكل.

وقال أهل العبادة: فرحته تمام الصيام على الكمال، وإذا لقي الله كان أشد فرحاً.

تتميم⁽¹⁾:

وأما قوله: «الصَّوْمُ لِي» الصَّوْمُ في لسان العرب: الإمساك⁽²⁾.

وقال ابن الأنباري⁽³⁾: إتما سُمِّي الصَّوْمُ صَوْماً⁽⁴⁾؛ لأنه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والشهوات.

وقد قال ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأْتَمَا صَامَ الدَّهْرَ»⁽⁵⁾ يعني بشهر الصبر رمضان.

وقد يُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحًا، ومنه قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾⁽⁶⁾ يعني الصائمين.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِيلَاتٍ سَيِّحَاتٍ﴾⁽⁷⁾.

وللصوم وجوه في لسان العرب قد بيّناه في أول كتاب الصيام.

حديث رابع: مالك⁽⁸⁾، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إذا دخل رمضان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مرفوع في غير «الموطأ»⁽⁹⁾ عن النبي ﷺ من وجوه مختلفة.

(1) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 250/10.

(2) ج، والاستذكار: «الصبر».

(3) انظر الزاهر: 139/1.

(4) في الاستذكار: «صبراً».

(5) أخرجه النسائي في الكبرى (2716) من حديث أبي هريرة.

(6) التوبة: 112.

(7) التحريم: 5.

(8) في الموطأ (862) رواية يحيى.

(9) رُفِعَ معن بن عيسى خارج الموطأ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 149/16، وانظر كتاب الإيمان

إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ للداني. 554/3.

وقع في الترمذي⁽¹⁾، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُنُقَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» وقد ضَعَّفَ أبو عيسى هذا الحديث، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَمَّدٍ⁽²⁾.

ووقع في الصَّحاح: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»⁽³⁾ وفي رواية: «فُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾ وفي رواية: «فُتِّحَتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽⁵⁾ هذه أمثلة الأحاديث في هذا الباب.

الأصول:

قوله: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» هذا يقتضي أنها مخلوقة ردًا على القَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ، وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ الصَّحاح فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْإِسْتِغَاثَةِ حَدًّا يَقْرَبُ مِنَ التَّوَاتُرِ.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ» وَرُوي: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» وَإِذَا فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الَّتِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَسَقْفِهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، فَأَوَّلَى وَأَخْرَى أَنْ تَفْتَحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي تَحْتَهَا.

الفائدة الثانية:

قوله: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» وَالرَّحْمَةُ تَكُونُ بِمَعْنِيَيْنِ:

أحدهما: إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْإِنْعَامَ وَالثَّوَابَ لِعِبَادِهِ، وَتِلْكَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (682).

(2) فِي الْجَامِعِ: «عَنْ أَبِي صَالِحٍ».

(3) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْبُخَارِيُّ (1899).

(4) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (1898)، وَمُسْلِمٌ (1079).

(5) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (1079).

بجسم ولا لها باب⁽¹⁾ حقيقة.

والمعنى الثاني: تكون الرَّحمة بمعنى الجَنَّة، فإنها رحمةُ الله، وفي الحديث الصحيح؛ أن الله تعالى قال للجَنَّة: «أنت رحمتي أرحم بك من شئت من عبادي»، وقال للنار: «أنت عَذَابِي أصيب بك من أشياء من عِبَادِي ولكل واحد منكما ملؤها».

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» يعني شَدَّتْ فِي الصَّفَادِ، وهي الآلة التي تصفد بها الديدان والرُّجُلَانِ. والتَّصْفِيدُ بتخفيف الفاء هو الغُلُّ عند العرب، والشَّيَاطِينُ هم خَلْقٌ من خَلْقِ اللَّهِ، وهم ذُرِّيَّةُ إبليس - لَعَنَهُ اللَّهُ -، وهم أجسامٌ يأكلون ويطعمون ويشربون ويولدون ويموتون ويعذبون ولا يَتَّعَمُونَ بحالٍ.

وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ لِإِضْمَارِهِمْ عَقِيدَةَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَرَبَّمَا خَيَّلُوا عَلَى عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُونَ: هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ، لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، بِسَائِطٍ، وَكَذَبُوا: لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مُوجُودُونَ، لَا لَطَائِفَ وَلَا بِسَائِطٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْفَرْقَ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ» فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ.

تنبيه على وهم:

أما قوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» فمن الناس من قال: إنَّه حَمَلَ الْمُطَّلَقَ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» عَامٌّ فِي الْمَرَدَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «صُفِّدَتِ الْمَرَدَّةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ» خَاصٌّ فِي الْمَرَدَّةِ لَا غَيْرِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ - أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا وَرَدَا، لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَّفَقَيْنِ، كَانَ الْخَاصُّ عَلَى خُصُوصِهِ وَالْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَيَكُونُ فِي الْخَاصِّ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ.

مثال ذلك: قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» هذا عام في الوقت كله وحديث عبد الله بن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا صلاة بعد الصبح ولا غروبها» هذا خاص في هذا الوقت.

(1) غ: «ولا نهايات».

(2) انظرها في العارضة: 196/3 - 197.

فقال عوامُ الفقهاء: إنَّ الخاصَّ يقضي على العامِّ بحديث ابن عمر.
قلنا: هذا خطأ، بل يبقى العامُّ على عمومه والخاصُّ على خصوصه؛ لأنَّ معناهما
واحدٌ، وهما متَّفِقَانِ، وإتِّما يقضي الخاصُّ على العامِّ إذا كانا مختلفين كما قدَّمناه.
فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاصُّ فيه على العامِّ، وقد بيَّناه في بابِه في أوَّل
الكتاب، فليُنظَر هُنالك.

وقوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» عامٌّ في المَرَدَّةِ وغيرهم، وقوله: «مَرَدَّةٌ» خاصٌّ في
المَرَدَّةِ، وهما مُتَّفِقَانِ، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قوله: «مَرَدَّةٌ»؛ لأنَّا إن قلنا: إنَّ
العموم يدخل تحت المَرَدَّةِ وغيرهم، فما فائدة تَكَرَّرِهِمْ في الاختصاص؟
قلنا: فائدة ذلك توكيدُ التَّحْرِيمِ في قوله: «لا تحرَّوا بصلاتكم هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»
وفائدة تأكيد التَّضْفِيدِ لها ولا زيادة اختصاص.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «سُئِلْتُ» يعني رُبِطَتْ في السَّلَامِ.
وقوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» فيه دليلٌ على أنَّ أبوابها مُغلقة.
وقوله: «غَلَقْتُ أَبْوَابُ النَّارِ» دليلٌ على أنَّها مفتحة.
وقد غلَطَ في ذلك بعض المُعْتَدِّين⁽²⁾ على كتاب الله تعالى، فقال: إنَّ قوله
تعالى: ﴿حَقَّقَ إِذَا جَاءَ وَهِيَ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽³⁾. دليلٌ على أنَّ أبوابها مفتحة أبداً، إذ لم
يجعله جواب الخبر⁽⁴⁾. وقوله في النار: ﴿حَقَّقَ إِذَا جَاءَ وَهِيَ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽⁵⁾ دليلٌ على
أنَّها مغلقة. فقلب الحقيقة، وتكلَّم في كتاب الله برأيه.

وقال آخر⁽⁶⁾ من الفضوليين: قوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا» يفسِّره واو الثمانية، إذ
للجنة ثمانية أبواب، كما قال تعالى: ﴿وَقَامَتْهُمْ كَلْبَهُمْ﴾⁽⁷⁾ بواو، وسائر الأعداد

(1) انظرها في عارضة الأحوزي: 197/3.

(2) في العارضة: «المتعدِّين».

(3) الزمر: 73.

(4) في العارضة: «الجزاء».

(5) الزمر: 73.

(6) غ: «آخرون».

(7) الكهف: 22.

بغير وار. والحقُّ الصحيح المعقول⁽¹⁾ المعلوم. ما قال النبي ﷺ: «إني آتي باب الجنة وأخذُ بحلقة الباب فأقعقعُ»⁽²⁾، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرتُ، لا أفتح لأحدٍ سِوَاكَ»⁽³⁾ وإنما تفتح أبواب الجنة في رمضان، ليعظم الرجاء ويكثر العمل، وتتعلق بها الهمم، ويتشوق إليها الصَّابِر الصَّائم. وتغلق فيه أبواب النار، لتخزي الشياطين، وتقل المعاصي، وتصير⁽⁴⁾ الحسنات في وجوه السيئات، فتذهب سبيل النار.

تنبيه آخر:

قال الإمام: وقد وقع مجلس بين ابن خالويته وأبي عليّ الفارسي في هذه المسألة بحضرة سيف الدولة، وذلك أنه سُئِلَ ابن خالويته في قوله تعالى: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽⁵⁾ لِمَ جاءت الواحدة بواو والأخرى بغير واو؟ فقال ابن خالويته: هذه واو الثمانية؛ لأنّ العرب لا تعطف الثمانية إلا بالواو⁽⁶⁾. فقال سيف الدولة لأبي عليّ: أحقّ ما يقول؟ فقال أبو عليّ: لا، وإنما أقول: إنّ قوله في أبواب النار: ﴿حَقَّقَ إِذَا جَاءَ وَهِيَ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ أبواب النار مغلقة، فكان مجيئهم شرطاً في فتحها؛ لأنّ قوله: «فُتِحَتْ أبوابها» فيه معنى الشرط، وأما قوله: ﴿وَفُتِحَتْ﴾ في أبواب الجنة، فهذه واو الحال. كأنه قال: وُفُتِحَتْ أبوابها، أي وهذه حالها مَفْتُحَةٌ الأبواب⁽⁷⁾. وهذا أحسن.

ورُوي عن أبي عليّ برواية عنه وعن الشيخ أبي بكر: قوله: «وفتحت» و«غلقت» على المجاز لا على الحقيقة.

ومعنى الباب إنما هو سبيلٌ وطريقٌ إلى فعلٍ فعلٍ كان سبباً إلى فتح أبواب الجنة وغلقت أبواب النار عنه؛ لأنّه لا يدخل الإنسان الجنة والنار إلا بالقرج والنظر والبطن، فإذا عَفَّ، قيل: فُتِحَتْ له أبواب الجنة، وإذا أَسَاءَ، قيل: فُتِحَتْ له أبواب النار، فإذا

(1) في العارضة: «المقبول».

(2) في العارضة: «أقعقع».

(3) أخرجه مسلم (197) من حديث أنس.

(4) ج: «وتسير» وفي العارضة: «ويصد».

(5) الزمر: 73.

(6) يقول ابن هشام في المعني: 401 «واو الثمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري، ومن التحوين الضعفاء كابن خالويه... وزعموا أن العرب إذا عدّوا قالوا: سبعة، سبعة وثمانية، إيداناً بأنّ السبعة عدّد تام وأنّ ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا على ذلك بآيات...».

(7) انظر الفصول المفيدة في الروا المزيّدة للعلائي: 142، 147، 158.

كان في شهر رمضان أمسك عن الطَّعَامِ والشَّرَابِ والمعاصي، فكانَ أبواب النار غُلِّقَتْ عن هذا وفتحت له أبواب الجَنَّةِ.

وكذلك قال أكثر النَّاسِ: إنَّ معنى: «فتحت أبواب الجنة» أي كثرت الطَّاعات، «وغلقت أبواب النار» أي انقطعت المعاصي وقلَّتْ، وضربت لذلك الأبواب في الوجهين مثلاً.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا مجازٌ جائزٌ لا يقطعُ الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحٌ مليحٌ موجودان.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «غُلِّقَتْ أبواب النَّارِ» وروي في رواية: «غُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنَّمَ»، وروى النسائي⁽²⁾: «غُلِّقَتْ أبوابُ الجَحِيمِ» وهذا يدلُّ على أنَّها أسماء جهنم، ❖ خلافاً لمن تعدَّى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم ❖⁽³⁾، وأنها طباق سبع، لها هذه التسميات، وليس كما زعم بعض الجهال المُعتدِّين أنَّ أبواب جهنم سبعة، ولم يخلق إلى الآن من يُحدِّث عن محمد ﷺ تسمية أبوابها، وذلك كله اعتداءً على دين الله تعالى. وأبواب الجنة ثمانية، ولم يخلق إلى الآن من يُسمِّيها عن محمد ﷺ، والذي صحَّ عنه أنَّ للجنة باباً يقال له الرِّيَّانُ، لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائمون⁽⁴⁾، وأما أنَّها ثمانية، فهي ثمانية كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعِيَ من أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» فقال أبو بكر: يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم أنت منهم»⁽⁵⁾.

اعتراض من مستريب⁽⁶⁾:

قال: إنَّا نَرَى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟

قلنا له: كذبت، أو جهلت، ليس يَخْفَى أنَّ المعاصي في رمضان أقلَّ منها في

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 198/3.

(2) في الكبرى (2414).

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(4) أخرجه البخاري (1896)، ومسلم (1152) من حديث سهل.

(5) أخرجه البخاري (1897، 3666)، ومسلم (1027) من حديث أبي هريرة.

(6) انظره في العارضة: 198/3 - 199.

غيره، ومن زعم أنّ رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تُكَلِّمُوهُ، فقد سقطت مُحَاظَبَتُهُ، بل تقلّ المعاصي ويبقى منها ما بقي⁽¹⁾، وذلك لثلاثة أوجه:

أحدها أن يكون المعنى صُقِّدَتْ وُسِّلِمْت⁽²⁾، ويبقى ما ليس بمَارِدٍ ولا عَفْرِيتٍ، ويدلُّ على ذلك الحديثُ الآخر.

الوجه الثاني: أن يكون المعنى أنّها بعد تَصْفِيْدِهَا كُلِّهَا وسلسلتها، تحمل المرء على المعاصي بالوسوسة، فإنّه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المؤمن نفسه من الشيطان الاتّصال، بل هي بالعبد⁽³⁾ صحيحة؛ فإنّ الله هو الذي يخلُقها في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلم السّاحر، وعند تكلم العائن في جسم المُعَيَّن.

الوجه الثالث - قلنا: ليس من شرط التّصْفِيْدِ عدم الوسوسة؛ لأنّ الوسوسة لا تكون باليَدِ والرّجْلِ.

فإن قيل: إذا كان هذا تأويله⁽⁴⁾، فلم يبق للحديث معنى.

قُلْنَا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنّه ليس يلزمنا معرفة معنى الحديث، ولا أن نُعَلِّلَ جميع الأشياء، فإنّ أكثر الأحاديث غير معلولة⁽⁵⁾ المعنى.

الجواب الثاني - أن نقول: فائدة الحديث أنّهم منعوا الإذاية بأيديهم وأرجلهم من العمل والجنون والخُفْق وغير هذا، وهذا كافٍ مَقْنَعٌ جدًّا، إن شاء الله.

الفائدة السّابعة⁽⁶⁾:

قوله: «وَيُنَادِي مُنَادٍ» هذا المُنَادِي غير مسموعٍ لِلأَدْمِيَّيْنَ، ولكنهم أُخْبِرُوا بذلك لِيَعْلَمُوا أنّهم غير مَغْفُولٍ عنهم ولا مَهْمُولِيْنَ⁽⁷⁾، فإنّ الباريء سبحانه لا تجوز عليه

(1) جـ: «يبقى».

(2) زاد في العارضة: «المردة».

(3) في العارضة: «من العبد».

(4) غ: «ذكرة».

(5) أي معلله.

(6) انظرها في عارضة الأحوذى: 199/3.

(7) في العارضة: «مهملين».

الغفلة ولا الإهمال بحالٍ ولا بوجهٍ. وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله، وذلك قبيحٌ لا ينبغي، فلا تلتفتوا إليه.

الفائدة الثامنة:

«ولله عتقاء من النار» اعلموا - وفقكم الله ووفق لكم المعلم - أن الله سبحانه عتقاء من النار في كل ليلة ويوم، وفي كل ساعة من كل شهر، ولعتقه أسباب من الطاعات، فليله عتقاء من النار بالتوحيد، وبالصلاة، وبالزكاة، وبالصيام، فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته، وفي الحديث الصحيح: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»⁽¹⁾ فهذا الحديث يُفسر لك معنى قوله: «عتقاء» والحمد لله.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

في قوله: «كل ليلة من رمضان» تنبيه على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله مُتصلاً به، وفي الحديث الصحيح: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»⁽³⁾ وإذا كان تمام الشهر أخذ ثواباً مُجرّداً، وأجرة مُضاعفة مُؤكدّة، وقد بيّنها النبي ﷺ بقوله عن ربه: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه⁽⁴⁾ حديث صحيح مَلِيحٌ.

الفائدة العاشرة⁽⁵⁾:

قوله: «يا باغي الخير، ويا باغي الشر» قال أهل العربية: أصلُ البغي فيه⁽⁶⁾، وأقله ما جاء في طلب الخير، وأظنهم قالوا ذلك؛ لأن الله لما أضاف إليه الشر ذكره مُطلقاً، فقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾⁽⁷⁾ وقد يضاف إليه الشر مُقيّداً، كقوله: ﴿يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽⁸⁾ وقوله: «يا باغي الخير» قد يضاف إليه، وقد قال

(1) أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك.

(2) انظرها في العارضة: 199/3.

(3) أخرجه ابن ماجه (2443) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه البخاري (2008)، ومسلم (759) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في العارضة: 199/3.

(6) أي في الشر.

(7) البقرة: 173.

(8) يونس: 23.

عبد الله بن الأعمور أحد أصحاب النبي ﷺ في ذلك :

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (1)

الفائدة الحادية عشرة (2):

قد بينّا فيما تقدّم كيفية بطلان الإحباط للحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَحْبُطُ السَّيِّئَاتِ وَذَلِكَ بِالمَوَازَنَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ يُحِيطُ السَّيِّئَاتِ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ مَوَازَنَةٍ. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَعْمَالِ، فَإِحْبَابُ الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوِزْنِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخبرنا نبينا ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ إِلَّا الْكِبَائِرَ، وَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ. فَإِذَا كَانَتْ كِبَائِرُ الذُّنُوبِ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، فَأَحْرَى أَلَّا تَسْقُطَ بِالصَّيَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّيَامِ - كَمَا قَدَّمْنَا (3) قَبْلَ (4) - قَدْرًا أَوْ أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَأَعْظَمَ فِي الدُّنْيَا عِقَابًا.

الفائدة الثانية عشرة (5):

فإذا ثبت هذا، فعتقاء الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأول: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسَّيِّئَاتِ فَضْلٌ فِي الْوِزْنِ، فَيَأْتِي رَمَضَانُ بِزِيَادَةِ تَوَازِي الْفَضْلِ وَتَرْبُو عَلَيْهِ، فَيَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الثاني: أن يكون المعنى به عتقه من النار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العِقَّةِ وَالتَّعَبُّدِ.

(1) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث 507/2، وابن سعد في الطبقات 53/7، والبخاري في التاريخ الكبير: 53/7، وأحمد (6886 ط. قوطبة) ومن طريقه المقدسي في أحاديث الشعر: 71 (24). وعبد الله بن الأعمور هو الأعشى المازني.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 119/3 - 200.

(3) ج: «بيننا».

(4) غ: «وهذه».

(5) انظرها في العارضة: 200/3.

الثالث: أن يكون المعنى به ما يَسَّرَ اللَّهُ لِعَبْدِهِ مِنْ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ وَتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ يَخْتَمُ بِهَا شَهْرَهُ، فَيَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ دَهْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث - قوله: «من صام رمضان ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ»⁽¹⁾ قد تقدّم الكلام عليه، وحديث: «صيام يوم الجمعة» كذلك أيضاً قد تكلمنا عليه، فلم يَبْقَ الكلام إلاّ على تَفَاضُلِ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ وَالْأَعْوَامِ وَالسَّاعَاتِ.

فإن قيل: أيّ الأعوام أفضل؟ وأيّ الشُّهُور أفضل؟ وأيّ الأيَّام أفضل؟ وأيّ السَّاعات أفضل؟

فالجواب أن يقال: أفضلُ الأعوام أن يقالَ عامَ تسع⁽²⁾ وهو عام حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وفيه استدار الزَّمان، وفيه قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية⁽³⁾.

وأما الشُّهُور، فشهر رمضان؛ لأنّ فيه أنزل القرآن، وفيه الصوم، وفيه ليلة القدر، وفيه تَمَهَّدَ الشَّرْعُ.

واختلفَ النَّاسُ أَيَّ الشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلَ؟

فقيل: شعبان.

وقيل: المحرم.

وقيل: ذو الحِجَّةِ.

فمن قال شعبان: احتجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ.

ومن قال رَجَبٌ: احتجَّ بِأَنَّ قَالَ: هُوَ شَهْرُ الْأَصَمِّ وَالْأَصَبِّ، وَرَجِمَ بِالْمِيمِ،

فمن رواه بالباء وقال الأصب، قال: لأنّ فيه تصبّ الرّحمة.

وقيل الأصمّ؛ لأنّ الملائكة تصمّ فيه، فلا تكتب فيه على بني آدم شيئاً. وقيل له

ذلك؛ لأنّه لا تسمع فيه قعقة السّلاح.

وقيل: رجم - بالميم -؛ لأنّ الشياطين ترمج فيه.

وأما ذو الحجة، فهو أفضل بعد رمضان للحجّ الذي فيه، ولمنّى وعرفة.

وأما الأيَّام، فيوم الجمعة، لقوله ﷺ: «أفضلُ يوم طلعت عليه الشمس يوم

(1) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(2) ج: «عشر».

(3) المائدة: 3.

الْجُمُعَةَ»⁽¹⁾ وهو من باب حمل المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ؛ لأنَّ فضلَ الْجُمُعَةِ مُطْلَقٌ وغيره مُقَيَّدٌ.

وأما الساعات، فكلُّ ساعةٍ تؤدِّي فيها فريضة فهي أفضلُ الساعات، كساعة يوم الجمعة، وكساعة صلاة الصُّبْحِ فإنها أفضلُ الصَّلوات عند مالك. وأبو حنيفة عنده أفضلُ الصَّلوات، صلاة العصر لأنها عنده أفضلُ الساعات ساعتها.

وقيل: إنَّ أفضلَ الأيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفِّر سنة قبله وسنة بعده، والحمد لله رب العالمين.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى.

كتاب الاعتكاف

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾: في لغته قرأنا وشرعاً

الاعتكاف في اللغة هو العكوف واللبث في المكان⁽²⁾ والملازمة فيه، وكذلك هو في القرآن هو اللبث⁽³⁾ ببقعة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَنَ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَنَ أَصْنَارٍ لَهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾ وقال عز من قائل: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنِكُمْ فِيهِ وَالْبَارِئُ﴾⁽⁵⁾ فجرت الشريعة على عاداتها⁽⁶⁾ في قَصْرِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ على بعض متناولاته، وتخصيص العام على بعض مُحْتَمَلَاتِهِ، كما فعلت اللغة، فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد⁽⁷⁾، وأقله يوم وليلة.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: أقله لحظة، فهو في الشرع على⁽⁹⁾ ما هو في اللغة سواء، قال الله تعالى: ﴿فَنظَّلْنَا عَنْكَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ مِنْ تَحْتِهِ نَارٌ﴾⁽¹⁰⁾ حكاية عن قول قوم إبراهيم، أي ملازمين.

المسألة الثانية:

وأما وجوب النية، فباتفاق من الأمة؛ لأنه عبادة، إذ لا يُجْزَى عملٌ من الأعمال بغير نية، للنص الوارد في ذلك عن النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيات»

(1) انظرها في القيس: 529/2، وراجع إن شئت: أحكام القرآن: 95/2، والعارضة: 2/4.

(2) م: «والثبوت بالمكان».

(3) غ: «اللبث».

(4) الأعراف: 138.

(5) الحج: 25.

(6) غ: «عاداتها».

(7) زاد في القيس: «في العبادة».

(8) انظر الأم: 381/4.

(9) «على» زيادة متأ.

(10) الشعراء: 71.

فالاكتكافُ عملٌ من الأعمال، فلا يجزىء بغير نية، كما أنه ينوي بالصيام اعتقاد القرابة إلى الله بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأن يعتقد فيه⁽²⁾ أنه عمل، لما قيل فيه إنه الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، دون سواه من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا يجوز للمعتكف عيادة المريض ولا مدارس العلم، ولا الصلاة على الجنائز وإن كان ذلك من أعمال البر.

وقيل: إنه يجوز أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنه لا يرى بأساً للمعتكف بمداينة العلم، وعبادة المريض في موضع معتكفه، وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه، إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها.

وإذا قلنا: إنه من الأعمال المختصة بالآخرة، فإنه يجوز الحكم بين الناس والإصلاح بينهم؛ لأنه من أعمال الآخرة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

أما الصوم، فليس لأحد من علمائنا فيه على وجوب الصيام دليل به⁽⁴⁾ احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالك⁽⁵⁾ فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽⁶⁾ فخطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خطابٌ خرج عن حال، فلا يلزم⁽⁷⁾ أن يكون شرطاً⁽⁸⁾ في جميع الأحوال. وقد اعتكف رسول الله ﷺ عشراً من شوال⁽⁹⁾، ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه، فالمسألة عسيرة المأخذ في الشريعة، والذي عندي فيه؛ أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها، والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال بأشغالها؛ لأن المساجد بيوت الله، أدن الله أن ترفع

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 255/1.

(2) ج: «به».

(3) انظرها في القبس: 531/2 - 532.

(4) غ: «له».

(5) في الموطأ (871) رواية يحيى.

(6) البقرة: 187.

(7) غ: «يلزمه».

(8) في القبس [2/180 ط. الأزهرى]: «منوطاً».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (880) رواية يحيى.

ويذكر فيها اسمُهُ، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يفعل من الدُّنْيَا إِلَّا ضرورةَ الآدَمِيَّةِ، وهي الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فمَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْمُنْقَطِعَةِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلِتَحْصِيلِ الْقُوَّةِ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ تَقَطُّنًا لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

الموضع وهو المسجد، لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽²⁾ واختلَفَ علماؤنا هل يكون في كلِّ مسجد، أو في بعض المساجد دون بعض؟ فالمشهور من مذهب مالك أنَّ الاعتكاف يصحَّ في كلِّ مسجد، وأنه لا بأس به في كلِّ مسجد لا تُجْمَعُ فيه الجُمُعَةُ إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة.

ودليل مالك: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽³⁾ فعمَّها ولم يخصَّ منها شيئاً دون شيء، وخالفه ابن عبد الحَكَم، وقال: لا يصحَّ إِلَّا في المسجد الجامع، وهذا قول جماعة من السَّلَفِ، روي عن حُدَيْفَةَ بن اليمان وسعيد بن المسيَّب؛ أنَّ الاعتكاف لا يكون إِلَّا في مسجد نبيِّ كمسجد النَّبِيِّ ﷺ ومسجد إيليا والبيت الحرام. والمرأة والرَّجُلُ في ذلك سواءٌ عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنَّ المرأة لا تعتكف عنده إِلَّا في مسجد بيَّتِها⁽⁴⁾، وحجته: قوله: «لا تسافر المرأةُ مسيرةَ يَوْمٍ وليلةٍ إِلَّا مع ذي مَحْرَمٍ»⁽⁵⁾.

المسألة السادسة:

وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلى عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك. وأفضلُ الشهور للاعتكاف شهر رمضان. وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. روي أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر منه والعشر الأول، فأتاه جبريل ﷺ، فقال له: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المقدمات: 256/1..

(2) البقرة: 187، وانظر الموطأ (871) رواية يحيى.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 48/2، والمبسوط: 119/3.

(4) أخرجه البخاري (1087، 1087)، ومسلم (1338) من حديث ابن عمر.

(5) «في» زيادة منا نعتقد أن السياق يقتضيها.

وقد روي أن رسول الله ﷺ: «اعتكف العَشْرَ الوُسْطَ»⁽¹⁾ هكذا وَقَعَ مُقَيَّدًا، بِضَمِّ
الواو والسَّيْنِ.

ويحتمل أن يكون جمع واسط، كما قيل: واسطة الرَّجْلِ، وواسطة العراق.
قال الإمام: ولم أزل أبحث عنه حتَّى أنِّي لم أجد له معنى ولا أثر إلا عند أحد
أشياخي - وكان من أهل اللُّغة - فإنه قال: «وُسْطُ» جمع أوسط، واحده وسيط.
ويروى «الوَسَطُ» بفتح الواو والسَّيْنِ، وهي رواية أبي عليّ الجيانيّ، وهو
وسيطي⁽²⁾.

والأوَّلُ أصحّ وأفصح.

حديث: قول عائشة - رضي الله عنها -: كان رسولُ الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسُهُ مِنْ
المَسْجِدِ⁽³⁾ فَأَرْجُلُهُ⁽⁴⁾.

قد بيَّنا أنَّ الاعتكافَ هو الثُّبوت وهو الإقامة، وأدخل مالك - رحمه الله - في
أوَّل الباب ما يدلُّ على أنَّ الاعتكافَ هو الثُّبوت في حديث عائشة هذا، وبيَّنه بذلك
قولها: «كان رسولُ الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ، وإثما كان يمنعه الثبوت في
مكانه، ونبه بذلك بقولها: «ولا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ» وذلك لشغله
بالاعتكاف، هذا معنى الترجمة.

الإسناد:

حديث عائشة اختلفَ فيه الرُّوَاةُ، فتارةً رُوي فيه: عن عمرة بنت عبد الرحمن،
وتارة بسقوطها، فلما رأينا اختلافهم مع حفظهم، علمنا أنه إنما تركوها مع علمهم
بذلك، وهذا جائزٌ فإن عروة كثيراً ما يروي عن خالته عائشة دون واسطة⁽⁵⁾.

الفقه:

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.
- (2) انظر مشارق الأنوار: 295/2، والانتصاب لليفرنى: 350/1.
- (3) «من المسجد» غير ثابتة في الموطأ، وهي رواية البخاري (2029)، ومسلم (297).
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (866) رواية يحيى.
- (5) انظر شرح البخاري لابن بطال: 164/4 - 165.

المسألة الأولى: في ثلاثة أدلة من الفقه (1):

أحدها: أن المعتكف يجوز له إلقاء التفت (2) بخلاف المُحْرِم.

الثاني: لو حلف الإنسان بالطلاق: لا دخلت الدار، فأدخل رأسه في الدار، لم يحنث، بدليل أن المعتكف لا يجوز له الخروج إلا لحاجة.

الثالث: أن الحائض يجوز أن تمس بيدها زوجها أو سيدها ولا ينتقض صومه. وفيه: أن المرأة تمس الرجل في الاعتكاف بغير شهوة، وكذلك الرجل للمرأة ولا ينتقض صوم المعتكف منهما ولا اعتكافه. وإن مس المرأة بغير لذة لم يفسد صوم اللأمس والملموس.

فإن قيل: لا دليل في الحديث؛ لأنه (3) لم يمس بغير لذة.

فالجواب: أن الدليل على أنه لم يمسه للذة، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ﴾ الآية (4)، مع العلم بأن النبي ﷺ لم يكن يمسه (5) للذة وهو معتكف؛ لأنه لا يجوز له ذلك. ولأنه أملك لإزبه، أي لعقله وحاجته وشهوته من غيره. فخصص فعله اللمس بغير لذة.

مسألة:

وخروج المعتكف على وجهين:

لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها في المسجد فلا يخرج.

أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهاراً.

فأما إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدى أقرب المواضع إليه، فإن تعدى أقرب المواضع إليه، ابتداءً اعتكافه من ذي قبل. هكذا قال مالك في «المدنية».

ولا يجوز أن يقف لأداء شهادة إلا ماشياً، فإن وقف ابتداءً.

(1) غ: «الفقهاء».

(2) التفت: ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وخلق العانة وأشباه ذلك.

(3) ج: «بأنه».

(4) البقرة: 187.

(5) غ: «يمس».

9 * شرح موطأ مالك 4

ولا يعزّي أحدًا، ولا يعودُ مريضًا، ولا يصلي على جنازة إلا في المسجد.
 ولا يخيظ ثيابه⁽¹⁾ إلا الشيء الخفيف، ولا يحكم إلا كذلك.
 ولا يجوز له صوم الأيام التي يلحق فيها الجمعة، وأجمعوا أنها مكروهة
 اعتكافها. أما وجه الكراهة؛ فلأن الاعتكاف أقل من عشرة أيام مكروهة.
 مسألة:

قال علماؤنا⁽²⁾: والاعتكاف يجب بأحد وجهين:
 إما بالثذر.

وإما بالثبّة مع الدخول فيه لاتصال عمله.

أما الثذر، فمثاله: رجل قال: عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام، فابتدأ يوم السبت،
 فلما اعتكفه مرضَ وبقي عليه يومان من اعتكافه؛ فبقي مريضًا إلى يوم الخميس. قال
 علماؤنا: لا شكّ أنّه يئني اعتكافه على اليوم الذي مضى له، قال ابنُ القاسم: إنّه
 يخرج يوم الجمعة إلى الصلاة، ويبتدئ اعتكافه، وقال ابنُ المَاجِشُون: يصلي
 الجمعة ويئني على اعتكافه. ففي هذه الصّورة هو الخلاف بين ابن القاسم وعبد
 الملك، وهذا إذا اعتكف في موضع لا يجمع فيه.

وقال فضل بن مسلّم: أجازوا للمؤدّن الإمامة وكرهوا له الإقامة.

وأما الأذان، فلا يكون المُعتكف مُؤدّنًا ولا يطلع المنار⁽³⁾.

ووجهه: أنّ الصّومعة خارجة من المسجد.

ولا بأس به أن يؤدّن في باب المسجد.

وقيل: له أن يؤدّن في الصّومعة.

وجه من قال هذا: أنّها قرينةٌ تتقدّم الصلاة، فجاز الخروج إليها كالصلاة.

مسألة:

في رجل اعتكف يوماً، فلما كان عند الظّهر مرضَ فخرج من معتكفه، فلما كان

(1) غ: ثوبه.

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذّي في المقدمات: 1/259 - 260.

(3) انظر المدوّنة: 1/199.

عند العصر صَحَّ فَرَجَعُ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، فَأَتَمَّ بِقِيَّةِ نَهَارِهِ. فَاخْتَلَفَ الْمُحَقِّقُونَ فِيهِ مِنْ عِلْمَانِنَا:
فَقِيلَ: إِنَّ لَهُ أَجْرَ عِتْكَافِهِ يَوْمَهُ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مَنْ
تَوَى فَعَلَ شَيْءٌ فَقَطَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَاطِعٌ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ أَرَادَ فَعَلَ أَمْرًا وَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا وَلَا
سَلَكْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»⁽¹⁾ فَصَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنِّيَّةِ الَّتِي
اسْتَوْجِبُوا بِهَا الْأَجْرَ الْكَامِلَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَلِهَذَا الْمَعْتَكِفُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اعْتَكَفَهُ.

فَيَقَالُ لِصَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ: فَأَيْنَ فَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالنِّيَّةِ الَّتِي اعْتَقَدَهَا⁽²⁾ قَبْلَ؟
أَلَا تَرَى أَنَّ أَجْرَهُ فِي الَّتِي تَقَدَّمَ قَبْلُ بَاقِي، وَلَوْ قَطَعَ مَخْتَارًا لَهُ لَمَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ فِيمَا
تَقَدَّمَ. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ.

مسألة:

فَإِنْ أُخْرِجَ⁽³⁾ لِاِقْتِضَاءِ ذَيْنِ مِنْهُ، أَوْ اسْتِيقَادِ حَدِّ عَلَيْهِ مُكْرَهًا إِلَى الْحَاكِمِ،
فَاخْتَلَفَ عِلْمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَبْطُلُ عِتْكَافُهُ.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ عِتْكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا
مَضَى.

مسألة⁽⁵⁾:

فَإِنْ اعْتَكَفَ فِي أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَمَرَضَهَا كُلَّهَا أَوْ مَرَضَ بَعْضَهَا، فَفِي ذَلِكَ
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2839) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(2) غ: «اعتكفها».

(3) غ: «أخرج».

(4) فِي الْمَدُونَةِ: 204/1 فِي الْمَعْتَكِفِ يَخْرُجُهُ السُّلْطَانُ لِخُصُومَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَارِهًا.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ: 260/1.

أحدها: أنّ عليه القضاء جملة من غير تفصيل، وعلى هذا رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصَّيامِ في «المدونة».

والثاني: أنّه لا قضاء عليه جملةً من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون والمشهور عنه.

والثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعده.

مسألة:

واختلف إذا أفطر ساهياً على قولين:

أحدها: أنّه لا قضاء عليه، وهو مذهب سحنون.

والثاني: أنّ عليه القضاء بشرط الاتّصال، وهو مذهب ابن القاسم، فإن أفسده عامداً فعليه القضاء ويبطل اعتكافه إجماعاً.

مسألة:

قال علماؤنا: ويدخل المعتكف معتكفه الذي يعتكف فيه قبل غروب الشمس، فإن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصَّيامَ أَجْزَأَهُ، كذا (1) حكاه عبد الوهاب (2)، وفي «كتاب ابن سحنون» عن أبيه؛ أنّه لا يجزئه، وبه قال ابن المَاجِشُون، قال ابن المَاجِشُون: ومن دخل اعتكافه قبل الفجر، لا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه.

مسألة (3):

ويجوز عندنا أن يعقد المعتكف نكاحه ونكاح غيره بما يخف (4) من الكلام (5)؛ لأنّ عقده النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي (6) دواعي النكاح من التَطْيِب (7).

(1) غ: «كما».

(2) في الإشراف: 456/1.

(3) الفقرة الأولى والتي بعدها اقتبس المؤلف فحواهما من المنتقى: 86/2.

(4) غ: «مما خف».

(5) انظر المدونة: 199/1.

(6) في المنتقى «ينافيه».

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «والتزین، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع، والفرق بينه وبين الحج =

فإن قيل: فإذا منع النكاح الاعتكاف، فممنع مقدماته من العقد كالصوم، والدليل جواز نكاح المعتكف⁽¹⁾.

فتقول: العبادات⁽²⁾ على ضربين:

فما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا.

وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النكاح.

وحجبتنا الحديث مبين الذي فيه⁽³⁾: «لا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»⁽⁴⁾ وَضَعَّه البخاري.

واحتج البخاري⁽⁵⁾ بحديث: سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُخْرِمٌ، وترك⁽⁶⁾ البخاري طرقاً كثيرة في هذا الحديث⁽⁷⁾؛ لأنه رواه من الصحابة عشرة، ومن التابعين كثير، وأخذ بحديث سعيد رداً على مالك؛ لأن سعيداً كان مَدَنِيًّا، وهذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأن سعيد بن المسيب أنكره، وقال: لم أرو⁽⁸⁾ هذا الحديث قط. ذكر ذلك في «سنن أبي داود»⁽⁹⁾.

ولم يبق لأبي حنيفة حجة إلا من جهة المعنى، وأما القياس، فإن كثير العمل ممنوع في الاعتكاف.

وقال⁽¹⁰⁾ ابن الجلاب⁽¹¹⁾: «ولا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد ويقرأ

= والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب، فممنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم».

(1) كذا والعبارة مضطربة، وانظر تعليقنا السابق.

(2) ج: «الحديث».

(3) غ: «وحجبتنا حديث سبقه».

(4) أخرجه مسلم (1409) من حديث عثمان.

(5) في صحيحه (1837).

(6) ج: «وأورد».

(7) انظر الأحاديث (4258، 4259، 5114) من صحيح البخاري.

(8) ج: «لم نرو».

(9) الذي في سنن أبي داود (1845) عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(10) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 86/2.

(11) في التفرع: 314/1.

عليه غيره⁽¹⁾ القرآن إذا كان في موضعه» وفي «المدونة»⁽²⁾: كره مالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد. قال عنه ابن وهب⁽³⁾: إلا أن يكون الشيء اليسير، والترک أحب إليّ والتجرّد للعبادة⁽⁴⁾.

مسألة⁽⁵⁾:

أجمع العلماء⁽⁶⁾ على أن من وطئ زوجته في اعتكافه عامداً في ليلٍ أو نهارٍ يبدأ اعتكافه.

وروي عن مجاهد وابن عباس؛ قالوا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا يخرج أحدهم إلى الغائط، جامع امرأته ثم اغتسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية، ومقتضاها الجماع.

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة:

فقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك كله ليلاً أو نهاراً فسد اعتكافه، أنزل أو لم ينزل، لقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية⁽⁸⁾.

مسألة:

وإن نذر العبد الاعتكاف في رقه ثم عتق، لزمه ذلك.

واختلفوا أيضاً إذا اعتكف وهو في الرق:

ف قيل: لا يجوز؛ لأن منفعة السيد فيه.

وقيل: إن استعنى السيد عنه مقدار اعتكافه صح له ذلك.

(1) «غيره» زيادة من المنتقى والتفريع.

(2) 199/1 في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز.

(3) غ: جد: «عبد الوهاب» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمدونة.

(4) «والتجرّد للعبادة» زيادة على نصّ المنتقى والمدونة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 316/10 - 317.

(6) غ: «علماؤنا».

(7) البقرة: 187، وانظر هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (9684) عن الضحاك.

(8) البقرة: 187.

خاتمة ذلك:

قال الإمام⁽¹⁾: والاعتكافُ شرطٌ شديدٌ لا يقدر عليه إلا من له عزم من الناس، قال مالك بن أنس: ما رأيتُ أحدًا اعتكفَ في بلدنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وأبو بكر هذا⁽²⁾ يُسَمَّى المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل بن هشام، وكان أحد الفقهاء السبعة. وفَقَّنا الله للأعمال الصالحة بِمَنِّهِ وتوفيقه.

ما جاء في لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الترجمة والعربية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ» قال الإمام: هي ليلة القَدْرِ، والقَدْر والقَدْرُ. فأما الأوَّل فالمراد به الشرف، كقولهم: لفلان قدر في الناس، يعنون مرتبةً وشرفاً وقَدْرًا.

الثاني: القَدْرُ بمعنى التَّقدير، قال الله تعالى: ﴿ فِيهَا يُصْرَفُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الآية⁽⁵⁾.

قال علماؤنا: يُلقِي اللهُ فيها إلى الملائكة ديوان العلم بما قَدَّرَ من القَدْرِ.

الثالث: القَدْرُ هو بمعنى الزيادة في المقدار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾⁽⁶⁾ والبركةُ هي التَّماءُ والزيادة، فليلة القَدْرِ هي الليلة المباركة، ولو لم يكن من شَرَفِهَا إلا نزول القرآن فيها لكفَى⁽⁷⁾، فشرَّفها نزول القرآن فيها، قال⁽⁸⁾ الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾⁽⁹⁾.

يريد الكتاب المبين؛ لأنَّ الهاء من: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ عائدة عليه، وإن كان لم

(1) ج: «القاضي».

(2) غ، ج: «وهذا أبو بكر» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(3) انظرهما في القبس: 533/2، وعارضة الأحوذى: 7/4.

(4) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الاعتكاف (5) من الموطأ: 419/1 رواية يحيى.

(5) الدخان: 4.

(6) الدخان: 1 - 3.

(7) «لكفى» زيادة من العارضة.

(8) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهدة لابن رشد: 263/1.

(9) القدر: 1.

يتقدّم له ذِكْرُ في هذه السُّورَةِ، فَإِنَّهُ قد تقدّم في سورة الدُّخان .

قوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴾⁽¹⁾ فيها أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ من السماء نجمًا بعد نجم على قدر الحاجة، فكان بين أوله وآخره عشرون سنة، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس في «تفسيره»⁽²⁾.

فاكثر المحققين من علمائنا أنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل قطعًا؛ لأنه لا يعضده أثرٌ ولا خبرٌ⁽³⁾، والصحيح أنها ليلة القدر، فيها يُفرق ما يكون في العام من أوله إلى آخره من أرزاق العباد وأجالهم من الشقاء والسعادة، يشهد له: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الآية⁽⁴⁾، أي يحكم فيها بالموت والحياة.

وقوله⁽⁵⁾: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾⁽⁶⁾ معناه: التّعجب بها والتعظيم لها، وما كان في القرآن من قوله: «وما أدراك» فقد أدراه، وما كان فيه من قوله: «وما يُدريك» فلم يدره، وقال الفراء⁽⁷⁾ وسفيان بن عيينة وغيرهما ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾⁽⁸⁾ ففي تأويل ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال .

القول الأول - قيل: إن معنى ذلك أن العمل بما يُرضي الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خيرٌ من العمل في غيرها ألف شهر .

القول الثاني - قيل: إن المعنى أن العمل في ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو نحو ما تقدّم؛ لأنّ فضيلة الليلة على ما سواها ليس بمعنى يختصُّ بها، حاشا تضعيف الحسنات فيها .

القول الثالث - قيل: إنه كان في بني إسرائيل رجلٌ يقوم الليل ويصوم النهار، ففعل

(1) الدخان: 3.

(2) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 4/7، نسبة هذا الكتاب إلى ابن عباس نظر.

(3) يقول المؤلف في الأحكام: 1690/4 «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّلُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الأجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».

(4) الدخان: 4.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدة: 264/1 - 265.

(6) القدر: 2.

(7) في معاني القرآن: 280/3.

(8) القدر: 3.

ذلك ألف شهر، فتمنّى النبي ﷺ أن يكون ذلك في أمته. فقال: «يا رب جعلت أعمار أمتي أقصرع الأعمار، وأقل الأعمال»، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر التي قامها الإسرائيلي، وهذا معنى حديث مالك⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم في طول العمل، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

القول الرابع - قيل: إن المعنى في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ رأى في منامه بني أمية يعلنون منبره فشق ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾⁽²⁾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى قوله ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الآية⁽³⁾، يعني ملك بني أمية، قال: فحسبنا ملك بني أمية، فإذا هو ألف شهر.

قال الإمام⁽⁴⁾: وهذا ضعيف جدًا لا يصح سندًا ولا نقلًا.
المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في ليلة القدر وفي تعيينها وفي ميقات رجائها على ثلاثة عشر قولاً:
القول الأول - قيل: هي في العام كله، قال ابن مسعود: من يقم الحول يُصب ليلة القدر⁽⁶⁾.

القول الثاني - قيل: إنها في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية⁽⁷⁾، فجعله محلاً عامًا في ليايله وأيامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ الآية⁽⁸⁾، فجعله خاصًا في ليلة القدر منه.
القول الثالث - قيل: إنها ليلة سبع عشرة ليلة من رمضان، قاله ابن الزبير⁽⁹⁾، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ⁽¹⁰⁾، وفي ذلك إشارة من كتاب الله تعالى، وهي

(1) في الموطأ (896) رواية يحيى.

(2) الكوثر: 1.

(3) القدر: 1 - 3.

(4) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(5) انظرها في القيس: 2/534 - 538.

(6) أخرجه مسلم (762).

(7) البقرة: 185.

(8) القدر: 1.

(9) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيتمي 1/419 (332).

(10) أخرجه أبو داود (1384).

قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ الآية (1)، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

القول الرابع - قيل: إنها ليلة إحدى وعشرين، لرؤيا النبي ﷺ أنه سجد في صبيحتها في ماءٍ وطين، فكان ذلك فيها (2).

القول الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أبي أنيس عن النبي ﷺ (3).

وقد روى أهل الزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر في رمضان، فزجرج الماء في حلقه فإذا هو حُلُوٌّ. وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة تغلب الأجاج المالح عذبًا، فما ظنك بهذا إذا وجدت ذئبًا، وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (4) وقوله: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا...» الحديث (5)، وإن قام الشهر كله فقد نالها، وإن اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها.

القول السادس: أنها ليلة خمس وعشرين (6)، وفي ذلك أثرٌ ماثورٌ.

القول السابع: أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبي بن كعب، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ أن آية تلك الليلة أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها (7)، كأن الأنوار قد مُحِيت عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنه يحلف أنها ليلة سبع وعشرين - وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الدلالة - ويقول: إذا عدت حروف ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ فقولك: «هي» هو الحرف السابع والعشرون من السورة، وهو موضع الإشعار بها (8).

القول الثامن: أنها في أشفاح هذه الأفراد، وأدعت ذلك الأنصار في تفسير (9)

(1) الأنفال: 41.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (893) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2008) ومسلم (759) عن أبي هريرة.

(5) رواه البخاري (35) ومسلم (760) عن أبي هريرة.

(6) ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل: 2/69 أن هذا القول هو مذهب أبي بكر.

(7) أخرجه مسلم (762).

(8) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز 15/525.

(9) «تفسير» زيادة من القبس والعارضه: 4/9.

قوله: «التمسوها في تاسعة تَبَقَى» قالوا هي ليلة ثنتي وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعدد منكم⁽¹⁾.

القول التاسع: أنَّ الصحيح منها: لا تُعْلَمُ، لكن النبي ﷺ قد حَصَّ على رمضان، وحَصَّ بالتخصيص العشر الأواخر.

وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبِّي فِيهَا لَيْلَهُ وَيُوقِظُ أَهْلَهُ وَيَشَدُّ مِثْرَهُ⁽²⁾، وصدق رسولُ الله ﷺ أنها في العشرِ الأواخرِ.

وفي الحديث دليلٌ على أنها متقلِّبة غير مخصوصة بليلة؛ لأنَّ رؤيا النبي ﷺ خرجت في صبيحة ليلة⁽³⁾ إحدى وعشرين من رمضان وعلى جسمه وأنفه أثر الماء والطين⁽⁴⁾. واستفتاه رجُلٌ ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختر له ليلة ثلاث وعشرين⁽⁵⁾، فدلَّ ذلك أنها تنتقل، وما كان رسولُ الله ﷺ لِيُبَيِّنَ السَّائِلَ حَظَّهُ مِنْهَا.

ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَعْطَى الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيَّ جَمِيعًا قِيرَاطَيْنِ، قِيرَاطًا لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَعْطَى اللَّهَ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِقَصْرِ أَعْمَارِهَا، فَجَعَلَ لَهُمْ لَيْلَةً بِأَلْفِ شَهْرٍ⁽⁶⁾، فَمَا فَاتَهُمْ مِنْ تَقْصِيرِ الْأَعْمَارِ الطَّوَالَ الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ⁽⁷⁾ قَبْلَهُمْ، أَدْرَكَوْهُ فِيهَا، فَخَفَّ عَنْهُمْ شَغَبُ الدُّنْيَا، وَأَدْرَكَوْهُ عَظِيمُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وقد رَوَى الترمذي⁽⁸⁾ عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَنْزُونَ عَلَى مَنِيرِهِ نَزْوَ الْقِرَدَةِ⁽⁹⁾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

(1) أخرجه مسلم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(2) أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174) من حديث عائشة.

(3) جد: «لأنه روي أن النبي ﷺ تم صبيحة ليلة غ: «لأنه روي أن النبي عليه السلام خرج في عام» والمثبت من القيس.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.

(5) أخرجه من حديث عبد الله بن أنيس، مالك في الموطأ (893) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (557) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(7) «لمن» زيادة من القيس.

(8) في جامعه الكبير (3350).

(9) قوله: «ينزون على منيره نزو القردة» ليست في متن الترمذي، وهي زيادة رواها أبو يعلى (6461) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما لي رأيتُ بني الحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَى مَنِيرِي...» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 244/5 «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصَّحِيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة».

كما صححه الحاكم: 480/4.

الآية⁽¹⁾، فهذه ثلاثة عشر قولاً للعلماء.

فإن قيل: فلم لم يخبر النبي ﷺ بها؟

فالجواب - قلنا: قد أراد النبي ﷺ أن يُخبر بها، فتلاحي رجُلانٍ من المسلمين فرُفِعَت، وعسى أن يكون خيراً لهم، والحديث مزويٌّ من حديث عبادة بن الصّامت؛ أنّ رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجُلانٍ . . . الحديث.

إسناده:

خرَّجَهُ الأيْمَةُ، وأما مسلم فلم يخرجّه ولا عُدْرَ له فيه، والبخاري⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ قد خرَّجَهُ.

العربية:

قوله: «تَلَاخَى رَجُلَانِ» قال أهل العربية: اللُّحَاءُ والملاحاة كالتَّسَبُّبِ والسَّبَابِ، يقال: لحيت الرُّجُلُ إذا لمته، من لحيت الشَّجَرَةَ إذا قشَّرتها، كأنه مكاشفة عن باطن المكروه والتحذير عن الشيء الكائن بين الناس.

الثانية:

قوله: «فَالْتَمِسُوهَا» وهو افتعلوا من التَّمَسُّ ولا لمس فيه؛ لأنَّ التَّمَسُّ محسوس وهي معقولة، ولكنه كنى بالالتماس عن طلب المعنى فيه لما كان التَّمَسُّ ممّا يعرف به الملموس، جعله كناية عن معرفة المعلوم مجازاً.

الثالثة:

فيه دليل على أنّ العقوبة تعمُّ سائر الناس من المسيء والمُخْسِنِ؛ لأنَّ تلاحي الرّجلين كان سبباً ألا يعرفها أحدٌ، فالجدال⁽⁴⁾ لا يأتي بخير، فعَمَّ العقوبة بجدالهما المسيء والمُخْسِنِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ آلِ نُصَيْبِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾⁽⁵⁾.

(1) القدر: 1.

(2) في صحيحه (2023).

(3) كالإمام أحمد: 313/5، والدارمي (1788) وغيرهما.

(4) غ: «فالجدل».

(5) الأنفال: 25.

الرابعة:

فيه وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «خرجتُ لأخبركم» كما قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»⁽¹⁾.

الخامسة:

فيه جواز التسنخ قبل العمل، خلافاً للمبتدعة⁽²⁾، وقد رفع الله ليلة القدر بعد إنزالها وقبل الإعلام بها.

السادسة:

قوله: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ» يريد أن كون الخير غير مقطوع به، وإن كان بلفظ التراخي، لقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتَ بَخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ الآية⁽³⁾.

السابعة:

قوله: «رُفِعَتْ» معناه أي نسيته، أي رفع علمي بها، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أذكرني آية كنت أنسيته» قال ذلك لرجل سمعه يقرأ⁽⁴⁾، معناه: رفع علمي بها⁽⁵⁾.

والصحيح أنها في العشر الأواخر من كل رمضان، إلا أنها تنتقل في العشر، فتارة تكون إحدى وعشرين، وتارة تكون ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، فمن وافقها فقد سعد، والله يكشفها لمن يشاء من عباده.

وقال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «ليلة القدر هي غير مرتفعة بموت النبي ﷺ، خلافاً لمن قال: إنها زائلة⁽⁷⁾، لقوله: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»⁽⁸⁾ فعم كل وقت، ولأنها من شعائر الدين والإسلام كشعائر سواها»⁽⁹⁾، وليس فيها تعيين كما بيئنا قبل.

(1) أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) وهم المعتزلة كما صرح المؤلف في المحصول: 1/9.

(3) البقرة: 1/63.

(4) أخرجه مسلم (788)، والبخاري (2655، 5037) من حديث عائشة.

(5) غ: «قوله: رفعت» معناه أي نسيته، أي رفع علمي بها، وقد جاءت مبينة لقوله عليه السلام: «نسيته» معناه: أي نسيته، أي رفع علمي بها، كما قال النبي عليه السلام: «آية كذا وكذا» معناه لم يخف عليه بها.

(6) في الإشراف: 1/451.

(7) غ: ج: «قالها إذا ثبت» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من الإشراف.

(8) أخرجه البخاري (2019)، ومسلم (1169) من حديث عائشة.

(9) في الإشراف: «كسائر الشعائر» وهي أسد.

تنبيه على وَهَم :

قال المؤلف: ومن الغريب قول بعض المتأخرين من الباطنية أنه قال: إن ليلة القدر هي في كل ليلة من العام. واستدك على ذلك بأن قال: وذلك أن ليلة القدر تنتقل على حساب⁽¹⁾ دوران الشمس، وهي ثابتة - والله أعلم - على حساب⁽¹⁾ دوران القمر، ولتعلم أن حساب الشمس مأخوذ من دوران القمر، كما أن أصل حساب السنة مأخوذ من دوران الشمس، فما قطعت الشمس في مدة دورة القمر بزجا، سميت تلك المدة شهرا. فإذا دار القمر اثني عشر دورة، سميت تلك المدة سنة لقربها من حول⁽²⁾ الشمس، وذلك أن سنة القمر⁽³⁾ ثلاث مئة يوم وخمسة وستون⁽⁴⁾ يوما وربع يوم، وجزء من عشرين جزءا من ثلاثين. وسنة الشمس ثلاثة مئة يوم وخمس وخمسون⁽⁵⁾ يوما وربع يوم، وجزء من مئة وستين، وعلى هذا عليم بالتقريب، والله أعلم. وهذا التقدير متحقق الإحصاء⁽⁶⁾، والله أعلم.

ثم اعلم أن ليلة القدر تنتقل على الحساب الشمسي⁽⁷⁾، فتكمل عدة ليالي السنة كلها ليالي القدر في مثل عدد ليالي السنة. ويصح في هذه المدة دوران ليلة القدر على ليالي السنة بأجمعها فصولها وأوقاتها بتقدير العزيز العليم، فتكون كل ليلة ليلة القدر في العام كله.

قال القاضي: وهذا كلام لا أصل له، فلا يلتفت إليه، ذكره في «كتاب الإشراف» له⁽⁸⁾، بل هو كلام غير مرشد، والله الموفق للصواب بمنه.

(1) ج: «حسب».

(2) ج: «حلول».

(3) غ: «الشمس».

(4) ج: «وأربع وخمسين».

(5) غ: «وخمسة وستون».

(6) ج: «بالإحصاء».

(7) ج: «حسب الشمس».

(8) أي للباطني المتقدم ذكره.

كتاب الحج والمناسك

وفي أوله أربع مقدمات:

المقدمة الأولى: في اشتقاقه، الثانية: في وجوبه، الثالثة: في شروطه،
الرابعة: في سنّيه.

المقدمة الأولى

في اشتقاقه

وهو⁽¹⁾ في اللغة القَصْدُ وغيره، وخصَّ هاهنا بقَصْد البيت على ما قدَّمناه من
الطريقة في تخصيص التَّسْمِيَةِ ببعض المسمَّيات⁽²⁾.

وقال ابن السُّكَيْت: الحَجُّ القَصْدُ - بفتح الحاء -، والحِجُّ - بكسر الحاء -:
القوم الحجاج، والحِجَّة - بفتح الحاء -: الفِعْلَةُ الواحدة من الحجِّ، والحجة أيضًا
- بفتح الحاء -: اللَّحْمَةُ الَّتِي يتعلَّق بها القرطان من الأذُن. والحِجَّة - بالضمَّ:
البرهان.

والحِجُّ أيضًا القطع، يقال: حججته حَجًّا أي قطعته قطعًا.

والحِجَّة - بكسر الحاء - السنة والتلبية على وزن تَفْعِلَةٌ وهي الإجابة، وأصل
ذلك: من ألَبَ بالمكان إذا أقام فيه بمعنى لَبَّيْكَ، أي إقامة بين يديك، وهي أيضًا
اللُّزوم للشَّيء والمُداومة عليه.

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 539/2.

(2) راجع أحكام القرآن: 1/118.

المقدمة الثانية في وجوبه

وهو فرضٌ من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (1).

وفرضه مرة في العمر، وقد قال بعض الناس - فيما أملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري (2) - قال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، وروى في ذلك حديثاً أسنده إلى النبي ﷺ (3)، والحديث باطلٌ والإجماع صاّدٌ في وجهه (4)، وليس يجب غير مرة واحدة في العمر، وبه قال جماعة العلماء.

وقالت جماعة منهم الشافعي: إنّ العمرة واجبةٌ كوجوب الحجّ، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (5) ورؤي في حديث جبريل عليه السلام؛ أنّه قال: ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة» (6). والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر.

أمّا الأثر، فقولته تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (7) ولم يذكر العمرة، وقال النبي ﷺ: «رُئِيَ الْإِسْلَامُ» على خمس (8) فذكر الحجّ خاصّة.

وقال النبي ﷺ للأعرابي: «حج البيت» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا» (9)، ولأنّ البيت سبب من أسباب العبادة، فلا يتعلّق به وجوب شيء، كالزوال والغروب. وأمّا قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (10)، فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداءً، وإنّما

(1) آل عمران: 97، وانظر القبس: 539/2 - 542.

(2) من شيوخ المؤلف (ت. 535).

(3) أخرجه عبد الرزاق (8826)، وأبو يعلى (1031) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(4) في القبس: «وجوبهم».

(5) البقرة: 196. يقول الشافعي في الأمّ: 326/3 [ط. رفعت فوزي] «والذي هو أشبه بظاهر القرآن...»

أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنهما مع الحجّ».

(6) أخرجه الدارقطني: 282/2 من حديث عمر.

(7) آل عمران: 97.

(8) أخرجه البخاري (8)؛ ومسلم (16) من حديث ابن عمر.

(9) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(10) البقرة: 196.

فيه تَمَامُهُ بعد فعله⁽¹⁾.

وأما حديث جبريل، فقد رواه العالم⁽²⁾، وليس فيه: «وتعتمر» فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مُطْلَقٌ.

وأما سؤال: ألا تدع الحجّ في كلِّ عام، أو مرّة واحدة؟

فيقال له: الواجب مرّة واحدة، فمن زاد فتطوَّع فيه، دليلٌ على أن المسلم إذا حجَّ، ثم ارتدَّ، ثمَّ أسلم؛ أنّه لا إعادة عليه في الحجّ.

هذا فيه نظر، بل يستأنف الحجّ عندي، لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾ الآية⁽³⁾.

وقال ابنُ القاسم وأشهب عن مالك: من طلق في الشرك ثمَّ أسلم، فلا طلاق عليه، لقوله تعالى: ﴿يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁴⁾.

قال: وكذلك من قذف ثمَّ أسلم، أو سرق ثمَّ أسلم، أقيم عليه الحدّ للفرية وللسرقة.

ولو زنا وأسلم، واغتصب مسلمة ثمَّ أسلم، لسقط عنه الحدّ.

وروي أشهب عن مالك: إنما معنى قوله: «ما قد مضى» يعني قبل الإسلام من مالٍ أو دم، وهذا هو الصواب - والله أعلم - لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽⁵⁾، وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»⁽⁶⁾.

قال: وإذا أسلم المرتدُّ وقد فاتتُهُ الصلوات، أو صاحب جنابة، أو أتلف أموال الناس.

فقال الشافعي: يلزمه حق الله والآدميين.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدميين يلزمه، وبه قال علماؤنا.

واختلف علماؤنا؛ هل الرّدة تحبط نفس العمل أم لا؟

(1) غ، ج: «تمامه وفعله» والمثبت من القيس.

(2) رواه مسلم (8) من حديث عمر.

(3) الزمر: 65.

(4) الأنفال: 38، وانظر أحكام القرآن: 853/2.

(5) الأنفال: 38.

(6) أخرجه مسلم (121) عن عمرو بن العاص مطوّلًا.

وأما الآيات في الحج، فالآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (1).

قال علماؤنا: هذا من آكد ألفاظ الوجوب عند العرب، وكان الحج عند العرب معلوماً مشروعاً لديهم، فحُوطبوا بما عَلِمُوا، وألزموا ما عرفوا. وقد حج النبي ﷺ معهم قبل فرض الحج، ووقف بعرفة، ولم يُغَيَّر شيئاً من شُرْع إبراهيم، حتى كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: «نحن أهل الحرم فلا نخرج منه» وهذا يدل على أن رُكْنَ الحج القصد إلى البيت.

وللحج ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، لا خلاف في ذلك، وكل ما وراءه فنازل عنه، مختلف فيه.

فإن قيل: وأين الإحرام وهو مُتَّفَقٌ عليه؟

قلنا: الإحرام هو التَّيَّةُ التي تلزم كلَّ عبادة، وتتعيَّن في كلِّ طاعة، وكلَّ عمل خَلاَ عنها لم يعتدَّ به، فالإحرام شرط لا رُكْنَ.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ (2) وهو عامٌّ في جميعهم، مسترسلٌ على جملتهم من غير خلاف في ذلك، إلا في هذه الآية، خَلاَ الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ أَصُولِ التَّكْلِيفِ. فلا يقال إنه خَصَّه لأنه فيه.

وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجهُ عن مُطْلَقِ العموم الأول، قوله في التَّامِ للكلام: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن الله قد قَدَّمَ حَقَّ السَّيِّدِ عَلَى حَقِّهِ.

واختلف الناس هل الحج مسترسل أو هو على الفور:

فذهب (3) جمهور البغداديين إلى (4) حملة على الفور. ويضعف عندي.

واضطربت الروايات عن مالك في مُطْلَقَاتِ ذلك، والصحيح عنه من مذهبه؛ أنه لا يحكم فيه بفورٍ ولا تراخٍ، وهو الحق.

(1) آل عمران: 97.

(2) آل عمران: 97.

(3) ج: «مذهب».

(4) ج: «على».

وأما الاستطاعة، فالذي عَوَّلَ عليه فقهاء الأمصار، منهم الشافعي وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي مسلمة؛ أنه الزاد والراحلة، ورُوِيَ في ذلك حديث عن النبي ﷺ لا يصحَّ سنُّه.

وهذا أيضًا يبعدُ معنَى، فإنه لو قال الاستطاعة الزاد، لكان أولى في التفسير؛ فإنَّ السبيل في اللُّغة الطَّرِيق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحَّة البدن ووجود القوت.

وقد سأل ابنُ القاسم وأشهب مالكا عن هذه الآية، فقال: النَّاسُ في ذلك على قَدْرِ طاقتهم وجَلَدِهِمْ. فقال أشهب له: هذا الزاد والراحلة. فقال: لا والله وما زادك إلا على قَدْرِ طاقة النَّاس؛ لأنه قد يجد الرَّجُلُ الزاد والراحلة ولا يَقْدِرُ على المشي، وآخر يَقْدِرُ أن يَمْشِيَ على رجله، وهذا بالغٌ في البيان.

فإذا وُجِدَت الاستطاعة، فلا خلاف في وجوب فَرْضِ الْحَجِّ، إلا أن تعرض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعُه عن الخروج حتى يُؤدِّي الدَّيْنَ، ولا خلاف فيه.

ومن كان له أبوان، ومن كان له من النساء زوجٌ. فاختلف العلماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالك. والصحيح في الرُّوْجَةِ أَنَّهُ يمنعها، لا سَيِّمًا إذا قلنا: إنَّ الْحَجَّ لا يلزم على الفور. وإن قلنا: إنه يلزم على الفور، فحق الزوج مُقَدَّمٌ.

وأما الأبوان، فإن كان منعه لأجل التشوق والوحشة، فلا يُلْتَمَسُ إليه، وإن كان خوف الضيعة وعدم العوض في التَّلَطُّفِ، فلا سبيل له إلى الْحَجِّ.

وإذا كان مريضًا أو مَعْضُوبًا⁽¹⁾، لم يتوجه عليه المسير⁽²⁾ إلى الْحَجِّ.

بل أجمعت الأمة أن الْحَجَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللهُ على عباده على الاستطاعة إجماعًا، والمريض والمَعْضُوب لا استطاعة لهما⁽³⁾.

وإذا لم يكن للمكَلَّفِ قُوَّةٌ يتزوَّد به في الطريق، لم يلزم الْحَجَّ إجماعًا، وسأحَقُّ ذلك تحقيقًا شافِيًا في موضعه إن شاء الله.

(1) الأَعْضَبُ هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له.

(2) ج: «المشي».

(3) انظر المعونة: 317/1.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: «الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على المشي يَدْنِهِ لِرَمَةِ الْحَجِّ، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية⁽³⁾، فعم، ولأنه قادر»⁽⁴⁾.

المقدمة الثالثة⁽⁵⁾

في شروط وجوبه

فقيل⁽⁶⁾: إنها أربعة. وقيل - سِتَّةٌ: الحرية، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، وليس من شرطه الإسلام، وإنما هو من شرط الأداء؛ لأن قول مالك لم يختلف قط أن الكفار مُحَاطَبُونَ بفروع الشريعة.

وقال غيره⁽⁷⁾: هي سِتَّةٌ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وصحة البدن، وبلوغ الدعوة⁽⁸⁾، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضَرَرٍ.

أما الإسلام، فليس من شروطه⁽⁹⁾ كما قدمنا.

وأما «الْحُرِّيَّةُ» فلا خلاف فيها؛ لأن العبد مملوك لِعَبْدِهِ، مستغرق المنافع، فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسبب ولا قطع به على الانتفاع. والسفر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السفر إلا بإذنه، فسقطت الاستطاعة وسقط الخطاب، وقد بيّنا ذلك قَبْلُ.

وأما «البلوغ» فإنه أمرٌ اجتمعت الأمة عليه، أما أن الصبي إذا حُجَّ به كتب الله له الأجر من فضله، ولولئيه الأجر زيادة من رحمته. وقد ثبت عن النبي عليه السلام أن

(1) في الإشراف: 457/1.

(2) انظر المبسوط: 2/4.

(3) آل عمران: 97.

(4) تنمة الكلام كما في الإشراف: «على الحج من غير خروج عن عادته، ولا بد له، كالواجد للراحلة، واعتباراً بأهل الحرم، بعلّة تمكّنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة».

(5) انظرها في القبس: 541/2 - 546.

(6) من القائلين بهذا القاضي عبد الوهاب في التلقين: 62.

(7) منهم ابن الصّوّاف في الخصال الصغير: 53.

(8) «بلوغ الدعوة» زيادة من المؤلف.

(9) غ، ج: «شروطها» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

امرأة رفعت مولودًا لها في مِحْفَةٍ⁽¹⁾ لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ»⁽²⁾.

وأما «العقل» فمثل البلوغ، وقد بيّناه في كتاب الصلاة، فليُنظر هنالك. وأما «الاستطاعة» فهي عندنا على حال المستطيع من صِحَّةِ بَدَنِهِ وَكَثْرَةِ جَلْدِهِ، والصَّحِيحُ فِي الاستطاعة لغةً وعقلاً⁽³⁾؛ أنها صفة المستطيع كيفما تصرَّفَتْ وجوهها، وقد تقدَّم بَيَانُهُ.

المقدمة الرابعة⁽⁴⁾

وأما سُنَّتُهُ فثلاث عشرة سنة: أفراد الحجِّ، وترك التَّمَتُّعِ، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى يوم التَّروِيَةِ، والجمع بعرَفَةَ، والمبيت بالمُزْدَلِفَةِ، ورمي الجمار، وتأخير رميها، والحلق والتقصير، وتأخير الطَّوَّافِ يَوْمَ النحر، وأيام التَّشْرِيقِ، والمبيت لَيْلِي مَنْى.

فهذه سُنَّتُهُ الَّتِي يَجِبُ بِتَرْكِهَا الدَّمُ عِنْدَ علمائنا⁽⁵⁾، فِي تَفْصِيلِ طَوِيلٍ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ السُّنَنِ فَإِنَّهَا أَرْكَانٌ وَفَضَائِلٌ.

وأما أركانها فستة: التَّيَّةُ، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعرَفَةَ، وَوَقْتُ الْحَجِّ، وَاخْتِلَافُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

تفصيل⁽⁶⁾:

أما «الإحرام» فلا خِلافَ فِي وَجُوبِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَخِصُوصًا الْعِبَادَاتِ، وَخِصُوصَ الْخِصُوصِ الْحَجِّ.

وأما «الطَّوَّافِ» فلا خِلافَ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁷⁾.

(1) المِحْفَةُ: هي شبه اليهودج، انظر مشارق الأنوار: 208/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1266) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «وعملاً» والمثبت من القبس.

(4) انظرها في القبس: 544/2.

(5) انظر الخصال الصغير: 53 - 54.

(6) انظره في القبس: 544/2 - 546.

(7) الحج: 29.

وأما «الوقوف بعرفة» فهو الحج، وفي الحديث الصحيح: «الحجُّ عَرَفَةٌ»⁽¹⁾ يعني معظم⁽²⁾ الحجِّ ومقصوده.

بيد أن العلماء بعد اتِّفاقهم على أنَّ عرفة رُكْنُ الحجِّ، اختلفوا في وقت الوقوف فيه:

فقال جماعة: بالليل، منهم مالك.

وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار، منهم الشافعي وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: الوقوف ليلاً ونهاراً. واحتجوا في ذلك بأحاديث.

وأما «السعي» فاختلَفَ العلماء فيه قديماً وحديثاً.

فقال أبو حنيفة: يجزىء فيه الدَّم⁽³⁾، ووقعت رواية عن مالك في «العُتْبِيَّة» وهي ساقِطَةٌ.

والسَّعْيُ رُكْنٌ عَظِيمٌ، وله في الحجِّ منزلة كريمة. والدليل على ركنيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ الآية إلى آخرها، أنزلها الله تعالى رَدًّا على من كان يمتنع⁽⁵⁾ من السَّعْيِ.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽⁶⁾ قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحدٌ غير⁽⁷⁾ عائشة - رضي الله عنها - وكلامها معروفٌ في الحديث.

تفسيره:

أنه إذا قال الرَّجُلُ لِلآخِر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحَرَجِ في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطَّوَّافِ بين الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ. وكيف يكون

(1) أخرجه الطيالسي (1309)، والحميدي (899)، وأحمد 4/309، وعبد بن حميد (310)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3010)، والترمذي (889) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(2) ج: «معناه تعظيم».

(3) انظر مختصر الطحاوي: 64 - 65، ومختصر اختلاف العلماء: 2/148، والمبسوط: 4/15.

(4) البقرة: 158.

(5) ج: «يمنع».

(6) البقرة: 158.

(7) في القيس: «فهم».

فيه حَرَجٌ وهو من شعائر الله؟! وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من النَّاسِ، كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصِّفا والمروة للأصنام، فلَمَّا جاء الإسلام، كرهوا أن يدخلوا البُقعةَ التي كانوا يكفرون فيها، أو يفعل الفعل الذي كانوا يشركون به. فرفع الله ذلك الجُنَاحَ عن قلوبهم، وَأَمَرَهُم بِالطَّوَافِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ، كما قال. وكانوا يطوفون بالبيت العتيق في الجاهلية للأصنام التي كانت فيها، ثم جاء الإسلام وظهرَ البَيْتَ من الأصنام، وصارَ الطَّوَافُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كذلك الصِّفا والمروة.

وأما «رمي الجمار» فليس برُكْنٍ، وقد وَهَمَ فيه عبد الملك، وليس في ركنيتها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه.

وأما «الحجّ» فهو على ثلاثة أضرب:

إفراد الحجِّ وَحْدَهُ عند الإحرام، وهو أفضلها.

وقرّانه⁽¹⁾ مع العمرة معاً.

والتَّمَتُّعُ، وهو أن يعتمر غير المكيّ في أشهر الحجّ الثلاثة: شوال والشَّهْرَيْنِ

الَّذَيْنِ بَعْدَهُ، ثم يحلّ ويحجّ من عامِهِ.

ولا يكون مُتَمَتِّعًا إِلَّا بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

أَلَّا يَكُونَ مَكِّيًّا.

وَأَن يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

وَفِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وَتَكُونَ الْعُمْرَةُ مَقْدَمَةً.

وَيَأْتِي بِهَا أَوْ ببَعْضِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَيُلَبِّي⁽²⁾ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِهْلَالِ.

وعلى القارن غير المكيّ والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد الفجر يوم النَّحْرِ.

تَمَّتِ الْمَقَدِّمَاتُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ

(1) ج: «واقرانه».

(2) غ: «ويتمتع».

باب ما جاء في الغسل للإهلال

مالك⁽¹⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس؛ أنها
وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ... الحديث.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ في الموطأ، وَأَسَنَدُهُ ابن أبي شَيْبَةَ⁽³⁾. وَمُرْسَلٌ
مالك أقوى وأثبت من أسانيد غيره، لما رُوِيَ من اختلافهم في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: «بِالْبَيْدَاءِ» وقوله في الحديث الثاني: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ»
ليس بمختلف فيه؛ لأنَّ الْبَيْدَاءَ مَتَّصِلَةٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فالبيداء صحراء متصلةٌ بذِي
الْحُلَيْفَةِ.

الفرقة في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا
عَلَى الْوَقْتِ⁽⁶⁾ تَغْتَسِلَانِ وَتَحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قال الإمام: وفي أمرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ⁽⁷⁾ دَلِيلٌ

(1) في الموطأ (898) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف - من الاستذكار: 8/11 - 9، والفقرة الثانية
مقتبسة من المنتقى: 1/192.

(3) لم نجده في المصنف، ولعله في المسند، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: 313/19 من طريق ابن
وضاح عن ابن أبي شيبه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 10/11 - 13.

(5) في سننه (1744).

(6) ج: «بِنِهَا عَلَى الْوَقْفِ» والمثبت من سنن أبي داود والاستذكار.

(7) في الاستذكار: «الإهلال».

على تأكيد الغسل عند الإحرام بالحجِّ والعمرة⁽¹⁾، إلا أن⁽²⁾ جمهور الفقهاء يستحبونه ولا يُوجبونه، ولا أعلم أحدًا من المتقدمين أوجبَهُ، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري فإنه قال في الحائض والثَّفَسَاء: إذا لم تغتسل عند الإِهلال اغتسلت متى ذكرته، وبه قال أهل الظَّاهر، قالوا: الغُسل واجبٌ عند الإِهلال على من أراد أن يحرم بالحجِّ طاهرًا كان أو غير طاهر.

وهو عند مالك وجميع أصحابه سُنَّة مؤكَّدة لا يُرخصونَ في تركها إلا من عُذِر، ولا يجوز عندهم ترك الشُّنن اختيارًا.

وقال ابنُ القاسم: لا يتركُ الرَّجُلُ والمرأةُ الغُسلَ عند الإحرام إلا من ضرورة. وقال مالك: إن اغتسل الرَّجُلُ بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مَضَى من قَوْرِهِ إلى ذي الحُلَيْفَةِ فأحرم، فإنَّ غُسلَهُ يُجزئهُ.

فإن اغتسل غدوة بالمدينة، ثم أقام إلى العشاء⁽³⁾، ثم راح إلى ذي الحُلَيْفَةِ فأحرم⁽⁴⁾، فإنه لا يجزئهُ الغُسل؛ لأنَّ الاغتسال للإِهلال عنده⁽⁵⁾ أكد من غُسلِ الجمعة⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والثوري والأوزاعي: يجزئهُ الوضوء.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: لا يجب ولا أحبُّ لأحدٍ أن يدع الغُسل للإِهلال.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

ذكر علماؤنا في الحجِّ أربعة أغسال: غُسل الإحرام، وغُسل لدخول مكَّة، وغُسل لعرَفَةَ، وغُسل لطَوَافِ الإفاضة.

قال الإمام: والذي أعرف منه غُسلان:

(1) في الاستذكار: «أو العمرة».

(2) غ، ج: «لأنَّ» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «العشي».

(4) غ، ج: «فأحرم الإحرام».

(5) أي عند مالك.

(6) حكاه عن مالك ابن خويز منداد، كما في الاستذكار.

(7) انظر المبسوط: 3/4.

(8) في الأم: 140/5.

(9) انظرها في القبس: 548/2 - 549.

غسل للإحرام، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل وهو مُخْرِمٌ⁽¹⁾، وأَمَرَ أصحابه أن يغتسلوا أيضاً عند الإحرام⁽²⁾.

واغتسل النَّبِيُّ ﷺ لدخول مكة⁽³⁾، وليس غسل الإحرام لرفع حَدِيثِ⁽⁴⁾، وإنما للتَّأَهُبَ للقاء الله تعالى، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائمٌ.

وأما الْمُخْرِمُ فيجوز أن يغسل رأسه تَبْرُؤًا، لكن لا يضرغ رأسه بِيَدَيْهِ إِلَّا إذا اغتسل من الجنابة.

وكره مالك أن ينغمس في الماء، لثلاً يقتل الماء القمل، وليس الماء بقاتل لها بمجرد الانغماس، نعم ولا تحريك الشعر.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «فَوَلَدَتْ أسماء، فذكر ذلك أبو بكرٍ لرسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون سألَه إن كان النَّفَاسُ ودمه الَّذِي يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْحَجِّ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّفَاسَ لَا يَتَأَفَى الْحَجَّ وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، بل تصح جميع أفعاله معه، إِلَّا ما له تعلقٌ بالبيت من الطَّوَافِ وَالرُّكُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى طَهَارَةٍ.

ويحتمل أن يكون سألَه عن الاغتسال⁽⁶⁾ للإحرام وإن⁽⁷⁾ علم أنَّ إحرامها بالحج⁽⁸⁾؛ لأنَّ الاغتسال للمُخْرِمِ مشروعٌ في ثلاثة مواطن: أحدها عند الإحرام، فخاف أن يكون النَّفَاسُ يَمْنَعُ الاغتسال الَّذِي يُوجِبُ الْحَكْمَ⁽⁹⁾، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْغُسْلَ مشروعٌ لها؛ لأنَّ ذلك الغسل ليس لرفع حَدِيثِ، فلا يَتَأَفَى حَيْضَ وَلَا غَيْرَهُ، وإنما هو غسل مشروعٌ للإحرام، وإذا لم يمنع الإحرام الحَيْضَ وَالنَّفَاسَ لم يمنع الغسل له⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الترمذي (830) من حديث زيد بن ثابت.

(2) أخرجه مسلم (1209) من حديث عائشة.

(3) أخرجه البخاري (1573)، ومسلم (1259) من حديث ابن عمر.

(4) ج: «الحدث».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 192/2.

(6) في المنتقى: «اغتسالها».

(7) في المنتقى: «إن».

(8) في المنتقى: «بالحج يصح».

(9) أي حكم الطهر.

(10) «له» ساقطة من المنتقى.

باب غسل رأس⁽¹⁾ المحرم

مالك⁽²⁾، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أنّ ابنَ عباس... الحديث.

الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله، وذكر نافع هاهنا خطأ لا شك فيه، وقد طرحه ابنُ وضّاح.

الأصول⁽⁴⁾:

وهذه المسألة تُبنى على أصلٍ عظيم من أصول الفقه، وذلك أنّ الراوي إذا أفتى بخلاف ما روى⁽⁵⁾ سقطت روايته⁽⁶⁾.

وفيه: أنّ الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحدٍ منهم حجة على غيره⁽⁷⁾ إلاّ بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة. ألا ترى أنّ ابنَ عباس والمسور لما اختلفا

(1) «رأس» ساقطة من الموطأ.

(2) في الموطأ (901) رواية يحيى.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/11، وانظر التمهيد: 261/4.

(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 15/11 - 16.

(5) غ: «يعمل».

(6) يقول المؤلف في المحصول: 35/ب: «إذا أفتى [الراوي] بخلاف ما روى، أو ردّ الحديث أصلاً، قال أبو حنيفة والقاضي وأحد قولي مالك: يسقط الحديث؛ لأنّ ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظنّ به غير ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدّم على فتواه، وهذا هو الصحيح، مثاله: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «من بدلّ دينه فاقتلوه» ثم أفتى بأنّ المرتدة لا تقتل، فخصّ الحديث في فتواه، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الحديث إذا كان عرضة للتأويل، فراويه وغيره في ذلك سواء، وإنّما يتفاضلون بصحة السماع وجودة القريحة، وذلك ممّا لا يقدر في النظر، ولا يؤثر في طريق الاجتهاد».

(7) ج: «الآخر».

لم يكن واحد⁽¹⁾ منهما حُجَّةً على صاحبه، حتى استدلَّ ابن عباس بالسُّنَّةِ ففَلَّحَ⁽²⁾، وهذا يُفسَّرُ لك قوله: «أصحابي كالنجوم»⁽³⁾.

العربية:

قوله: «المُحْرِمُ» هو مأخوذٌ من الحرم أي المنع.

وقوله: «يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» قال⁽⁴⁾ أهل اللُّغَةِ⁽⁵⁾: هما العَمُودَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا السَّاقِيَةُ عَلَى رَأْسِ الْخَشْبَةِ⁽⁶⁾.

وقال غيره⁽⁷⁾: هما حَجْرَانِ مُشْرِفَانِ أَوْ عَمُودَانِ عَلَى الْحَوْضِ يَقُومُ عَلَيْهِمَا السَّقَاءُ⁽⁸⁾.

وقوله⁽⁹⁾: «كَدَاءٌ» بفتح الكاف، هي تَيْبَةٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَالتِّي هِيَ أَسْفَلَ مَكَّةَ مِنْ كُدَاءٍ بِضَمِّ الْكَافِ⁽¹⁰⁾.

وفي الحديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنْ كُدَاءٍ - بفتح الكاف - بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُدَا - بِضَمِّ الْكَافِ - بِأَسْفَلِ مَكَّةَ⁽¹¹⁾.

«وَالْأَبْوَاءُ»⁽¹²⁾ موضعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ⁽¹³⁾.

(1) في الاستذكار: «لواحد».

(2) غ، ج: «فعلم» والمثبت من الاستذكار. والفليح الفوز والظفر والغلبة.

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 925/2 من حديث جابر، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة» كما رواه الفضاوي في مسند الشهاب (1346) من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 190/4.

(4) شرح «القرنين» مقتبس من الاستذكار: 22/11، والباقي - ما عدا السطر الأخير - مقتبس بتصريف من المنتقى: 194/2.

(5) في الاستذكار: «قال ابن وهب» وهو الأنسب.

(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 315/1، والتعليق على الموطأ للوقشي: 353/1.

(7) هو الجوهرى في مُسْتَدِّ الْمَوْطَأِ: 328.

(8) في مسند الموطأ «السقاء» وراجع كتاب البئر لابن الأعرابي: 69 - 70.

(9) غ: «وقرأ» وكلمة «كداء» لم ترد في حديث الموطأ، وإنما هي شرح لكلمة «التيبة» الواردة في الموطأ (903) رواية يحيى.

(10) انظر معجم ما استعجم: 1118/4، ومعجم البلدان: 439/4.

(11) أخرجه البخاري (1578)، ومسلم (1258) عن عائشة.

(12) ورد ذكرها في الموطأ (901) رواية يحيى.

(13) وهي اليوم معروفة بهذا الاسم، انظر معجم ما استعجم: 102/1، ومعجم البلدان: 79/1، والمغانم

المطابة في معالم طابة: 5.

الفقه (1):

اختلف العلماء في غسل المُحْرِمِ رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمُحْرِمِ ويكره ذلك له، ومن حجَّته: أَنَّ ابْنَ عمر كان لا يغسلُ رأسه وهو مُحْرِمٌ إِلَّا من احتلام (2).

وقال مالك (3): إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِقَاءُ التَّمَثِّ، وَتُبْسُ الثِّيَابِ. قال: وهذا الَّذِي سمعتُ من أهل العلم.

المسألة الثانية (4):

قال أبو عمر (5): وَمَحْمَلُ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مالِكِ (6): أَنَّهُ إِذَا كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يغسلُ رأسه من الجنابة مُحْرِمًا، فلا يكون عليه فيه حُجَّةٌ. وعند غيره: مَحْمَلُهُ على العمومِ والظاهر؛ لأنَّه (8) لم يجزِ في الحديث لواحد (9) منهم ذِكْرُ الجنابة (10).

وقال الشافعي (11) وأبو حنيفة (12) وجماعة (13): لا بأس بغسل المُحْرِمِ رأسه بالماء، ورووا (14) الرُّخصة في ذلك عن ابن عباس (15).

- (1) المسألة الأولى من كلام المؤلف في الفقه مقتبسة من الاستذكار: 18/11 - 19.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (904) رواية يحيى.
- (3) في الموطأ (905) رواية يحيى.
- (4) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 19/11 - 20.
- (5) في المصدر السابق.
- (6) في الموطأ (901) رواية يحيى.
- (7) في الاستذكار: «ربما».
- (8) في النسختين: «أنه» والمثبت من الاستذكار.
- (9) في النسختين: «الواحد» والمثبت من الاستذكار.
- (10) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة».
- (11) في الأم: 3/363 (ط. رفعت فوزي).
- (12) انظر الأصل: 2/479، ومختصر اختلاف العلماء: 2/112.
- (13) منهم الأوزاعي وأبو ثور وغيرهما.
- (14) في النسختين: «وروا» وفي الاستذكار: «وروي» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.
- (15) أخرجه مالك في الموطأ (901) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في دخول المُخْرِمِ الحَمَّامِ، فكان مالك⁽²⁾ وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحَمَّامِ وهو مُخْرِمٌ، فتَدَلَّكَ أو تنقَّى⁽³⁾، فعليه الفِدْيَةُ. وكان الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ وأبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وإسحاق لا يرون بدخول الحمام بأساً.

ورُوِيَ عن ابن عباس من وجه ثابت؛ أنه كان يدخل الحَمَّامِ وهو مُخْرِمٌ⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «كان لا يغسلُ رأسه وهو مُخْرِمٌ إلا من احتلامٍ» يقتضي ظاهره أنَّ غسله لدخول مكة كان يختصَّ بِجَسَدِهِ دون رأسه. وقد قال ابنُ حبيب⁽¹⁰⁾: إذا اغتسلَ المُخْرِمُ لدخول مكة، فإنه يغسلُ جَسَدَهُ دون رأسه، فقد كان ابنُ عمر لا يغسلُ رأسه وهو مُخْرِمٌ إلا من جنابةٍ. ومنَّ غسل رأسه، فلا حرج ما لم يَغْمِسْ رأسه في الماء. وقال ابنُ أبي زَيْدٍ⁽¹¹⁾: «لعلَّ ابن عمر كان لا يغسلُ رأسه إلا من جنابة، يعني: في غير هذه الثلاثة»، فذهب إلى تخصيص ذلك.

وحكَّى ابنُ المَوَازِ⁽¹²⁾ عن مالك؛ أنَّ المُخْرِمَ لا يتدلَّك في غسل دخول مكة، ولا يغسلُ رأسه إلا بالماء وحده.

- (1) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من الاستذكار: 21/11 - 22.
- (2) في المدونة: 343/1.
- (3) ج: «وتنقى»، وفي الاستذكار: «وان تنقى».
- (4) في الأم: 363/3، 528 (ط. رفعت فوزي).
- (5) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 112/2.
- (6) انظر الإنصاف للمرداوي: 234/8.
- (7) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف في 394/1/4 (ط. الدار السلفية).
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 194/2 - 195.
- (9) أي قول نافع في حديث الموطأ (903) رواية يحيى.
- (10) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 325/2.
- (11) في النوادر والزيادات: 326/2.
- (12) انظر قول ابن المَوَازِ في النوادر: 324/2.

الفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

فيه وجوه من الفقه: اختلافهما بالأبواء، يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم.

ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكر عليه الآخر، والظاهر من إرساله⁽²⁾ إلى أبي أيوب يسأله أن عنده من ذلك علماً.

الثانية:

فيه استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن ذلك واجب. ويحتمل أن يكون يغتسل تبرّداً وعليه إزاره، فإن الغسل على وجه التبرّد جائز للمُحْرَم وإن كان لغير ضرورة، وهي رواية ابن القاسم. ويحتمل أن يكون اغتسل من وراء ستر، والله أعلم⁽³⁾.

باب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

قال الإمام⁽⁴⁾: اتفق الحُفَّاط من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث الأوّل⁽⁵⁾ في هذا الباب، منهم مالك، وأيوب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن جُرَيْج، وابن عَوْف، وكذلك رواه الزُّهْرِيُّ عن نافع، ورواه جعفر بن بُرْقَانَ، فوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أنه قال فيه: «فمن لم يجد إزاراً فسراويل» وليس هذا في حديث ابن

عمر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 193/2.

(2) الضمير يعود على عبد الله بن عباس.

(3) زاد البوني في شرحه للموطأ: لوحة 52/ب بعض الفوائد فقال: «فيه الوصف بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر. وفيه رواية الصّاحِب عن التّابع. وفيه غسل المُحْرَم رأسه وتحريكه عند الغسل».

(4) ح: «القاضي» والكلام التالي مقتبس من المنتقى: 195/2.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (906) رواية يحيى.

والموضع الثاني: أنه قال: «قال نافع: وَيَقْطَعُ الْخُفَّ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فجعله من قول نافع، والصحيح في الموضعين ما قدّمناه.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله عليه السلام⁽²⁾: «لا تلبسوا القميصَ ولا العمائمَ ولا البرانسَ» قال علماؤنا⁽³⁾: هذا قولٌ قويٌّ مُستوعِبٌ في المنع، في منع المُحْرِمِ المَخِيْطَ الَّذِي لَا يحصل غالباً إلا بالخياطة، وهي القميص⁽⁴⁾ وما كان في معناه، يدخل المَخِيْطُ كَلَّهُ في هذا المنع.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

ومقدار ما تجب فيه الفدية في لُبْسِ المَخِيْطِ: أن ينتفع بذلك، فأما من يزيله بفوره⁽⁶⁾ صفلاً شيء عليه⁽⁷⁾. وكذلك الخُفَّان، والمقدار الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ: أن يقصد دفع مضرّة.

والثاني: أن يطول لُبْسُهُ له كاليوم والليّلة.

فإن لم يقصد صبه دفع شيء بعينه، فإنه قد حصل الترفه بلبسه⁽⁸⁾.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قوله: «لا تلبسوا العمائم» فإنها وما في معناها من القلائس فممنوع؛ لأنّ

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من المنتقى: 195/2.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) الذي في المنتقى: «... المَخِيْطُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي لَا تحصل غالباً إلا بالخياطة وهي القميص».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 195/2.

(6) «بفورة» ساقطة من النسختين، وأضيفت في صلب ج.

(7) في المنتقى: «فأما أن يحرمه ثم يزيله فلا شيء عليه».

(8) الذي في المنتقى: «... فإنه قد جعل له الترفه بنفسه».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 196/4.

المُخْرِم مأمورٌ بالشَّعْثِ والعِمَّةُ تمنع منه. والآن⁽¹⁾ إحرام الرُّجُلِ في رأسه. فيلزمه كشفه مُخْرِمًا، ولا يحلّ له ستره إلّا مِنْ عُدْرٍ مع الفِذْيَةِ، لاختصاص الإحرام به، وقال عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله: «ولا الخِفَافَ إلّا أن لا يجد نَعْلَيْنِ، فليقطعهما⁽³⁾ أسفل من الكعبين⁽⁴⁾» ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

وحُكِيَ عن عطاء وابن حنبل⁽⁵⁾ وقومٍ من أصحاب الحديث⁽⁶⁾؛ أنّه إذا لم يجد النَعْلَيْنِ لبس الخُفَّيْنِ التَّامَّيْنِ ولم يقطعهما.

والدليل على صحّة مذهب مالك⁽⁷⁾: قوله ﷺ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه حالة إحرام، فلا يجوز فيها لبس الخُفَّيْنِ التَّامَّيْنِ مع القدرة عليه⁽⁸⁾، أصل ذلك إذا وَجَدَ النَعْلَيْنِ.

ودليل ثانٍ: أنّ هذا قادر على قطع الخُفِّ ومقارنة النَعْلَيْنِ به⁽⁹⁾، فلا يجوز له أن يلبس الخُفَّ التَّامَّ.

وأما حجتهم فحديث ابن عباس الذي يأتي مُسْتَدًّا بعد هذا، قوله: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»⁽¹⁰⁾.

الجواب عنه: أنّ ابنَ عَبَّاسٍ حَفِظَ لِبَسَ الخُفَّيْنِ⁽¹¹⁾.

(1) في النسختين: «وإن» والمثبت من المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 196/2.

(3) ج: «... نعلين فله فيقطعهما» والجملة ساقطة من غ، والمثبت من المتن.

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدرك في هامش ج.

(5) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 245/8.

(6) انظر الاستذكار: 32/11.

(7) الذي في المتن: «والدليل على صحّة ما ذهب إليه الجماعة» وهو الأنسب.

(8) في المتن: «القدرة على قطع».

(9) في المتن: «له».

(10) أخرجه البخاري (1841)، ومسلم (1178).

(11) تنمّة الكلام كما في المتن: «... ونقله، ولم ينقل صفة لبسه، وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه،

فكان أولى».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: وأنه ليس له أن يَغْطِي رأسه لِنَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن لبس المُخْرِمِ البرانس والعمائم.

وأجمعوا أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أن تُغْطِي رأسها وتستر شعرها عند جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، فإنَّهم لم يختلفوا في كراهية التَّبَرُّع والتَّقَاب للمرأة المُخْرِمَة، إلاَّ شيئاً يُرْوَى عن أسماء أنَّها كانت تَغْطِي وجهها وهي مُخْرِمَة⁽³⁾.

وعن عائشة أنها قالت: تَغْطِي المرأة وجهها إن شاءت. ورُوِيَ عنها أنَّها قالت: لا تفعل، وعليه النَّاس اليوم.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وأما القُفَّازان، فاختلَفوا فيهما أيضاً:

فَرُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان يُلبِسُ بناته القُفَّازين⁽⁵⁾، وأرخصت فيهما عائشة.

وقال مالك: إن لبست المرأة القُفَّازين افْتَدَّت.

وللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أنَّها تفدي⁽⁶⁾.

والثاني: أنه لا شيء عليها⁽⁷⁾.

تنقيح⁽⁸⁾:

قال الإمام⁽⁹⁾: والصَّواب قول من نهى المرأة عن القُفَّازين، وأوجب العلماء

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 28/11 - 30.

(2) القائل هنا هو ابن عبد البر، وقد بدأ عبارته بقوله: «وأجمعوا أنَّ إحرام الرَّجُل في رأسه...».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (919) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 30/11 - 31.

(5) حكاه الشافعي في الأم: 521/3 (ط. فوزي).

(6) انظر الأم: 369/3، 372 (ط. فوزي).

(7) انظر الأم: 521/3 (ط. فوزي).

(8) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 31/11 - 32.

(9) المقصود هو ابن عبد البر.

الفِدْيَةُ لثبوتها عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ (1) وَأَبُو حَنِيفَةَ (2) فِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَقَالَا:
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (3) وَابْنُ حَنْبَلٍ (4) وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ إِزَارًا لَبَسَ
السَّرَاوِيلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ فِي النَّظَرِ (5).

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث (6):

رَوَى ابْنُ (7) عَمْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ... الْحَدِيثُ
إِلَى آخِرِهِ.

قال النَّاسُ: ففِيهِ إِجَابَةُ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ:

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَلْبَسُ، فَذَكَرَ لَهُ مَا يَلْبَسُ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ أَكْثَرُ
مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةَ، وَاعْجَبَا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (8) يَقُولُ: لَا تَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ
مَقْطُوعَةَ أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (9)، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ.

(1) انظر المدونة: 343/1، والنوادر: 344/2.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 105/2، والمبسوط: 126/4.

(3) في الأم: 366/3 (ط. فوزي).

(4) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 246/8.

(5) هذه الجملة من إضافات ابن العربي على نص الاستذكار.

(6) انظرها في القبس: 594/2.

(7) «ابن» ساقطة من النسختين، واستدركتها من القبس والموطأ (906) رواية يحيى..

(8) انظر المقنع لأبي محمد بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: 246/8.

(9) يقول المرادوي في الإنصاف: 246/8 «هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة،
وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»، ويقول الخطابي في معالم السنن: 345/3 «أنا أتعجب من
أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه».

باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

الإسناد:

حديث أسماء⁽¹⁾ في هذا الباب؛ أنها كانت تلبس المعصفرات وهي مُخرِمة وليس فيها الزعفران⁽²⁾، فإنه⁽³⁾ حديث لم يُتابع أحدٌ من أصحاب هشام مالكاً على قوله في حديث هشام عن عُرْوَةَ عن أبيه عن أسماء، وإنما يروونه⁽⁴⁾ عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسَ المُخْرِمُ ثوباً مصبوغاً»، وأفضلُ لباسِ المُخْرِمِ البياض. لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَيُكْفَنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ»⁽⁷⁾. فإن كان مصبوغاً فيجتنب المصبوغ بالزعفران والورس، يجتنبه الرجال والنساء، لما فيه من الطيب والصنغ الذي يُستعمل غالباً للتَّحْمُلِ، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام، ومن لبسه فعليه الفدية.

(1) في الموطأ (910) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «زعفران».

(3) الظاهر أن هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 40/11، وعبارة ابن عبد البر هي: «وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحدٌ - والله أعلم - على قوله: «وعن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء».

(4) في النسختين: «يرويه» والمثبت من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 197/2.

(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (908) رواية يحيى.

(7) أخرجه عبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وأحمد: 1/247، 274، 328، وابن ماجه (1472)، والترمذي (994)، والنسائي: 149/8، وابن حبان (5423)، والحاكم: 1/154، والبيهقي في السنن: 3/245.

المسألة الثانية :

قوله⁽¹⁾ : «نهى عن لبس المُعَصَّفَرَاتِ» وهو نهى تحريم . وقال قومٌ : هو نهى كراهية ، وهو مطابق للحديث الذي نهى رسول الله ﷺ عن لبس القُسيِّ⁽²⁾ . وعن لبس المُعَصَّفَرِ⁽³⁾ : الكلام عليه قد تقدّم في «كتاب الصَّلَاة»⁽⁴⁾ .

المسألة الثالثة⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «يُكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ» يحتمل أن يريد لغير حاجة إليها ؛ لأنّها ممّا يترقّه بلبسها ، فلا يجوز للمُخْرِمِ لبسها على ذلك الوجه ، فإن لبسها لحاجة إليها الحمل⁽⁷⁾ نفقته ، ولم يترقّه بلبسها في شدّ إزاره ، وإنّما يشدها تحت إزاره ، فلا بأس بذلك ولا فِدْيَةٌ عليه ؛ لأنّ ذلك ممّا تدعو⁽⁸⁾ الضّرورة إليه .

فإن لم يكن له منطقه ، وشدّ نفقته تحت إزاره ، فلا بأس بذلك .

وقال⁽⁹⁾ الشافعيّ⁽¹⁰⁾ : يلبس المُخْرِمِ الْمِنْطَقَةَ لِلتَّفَقَةِ .

وقد أجمعوا أنّ للمُخْرِمِ أن يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ⁽¹¹⁾ والإزار على وَسَطِهِ وَالْمِنْطَقَةَ كذلك ، وليس في هذا الباب على من لبس الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمْيَانَ فِدْيَةٌ عند مالك⁽¹²⁾ .

(1) لعله يقصد حديث عليّ بن أبي طالب في موطأ القعني (120) .

(2) أخرجه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى .

(3) أخرجه مالك في الموطأ (120) رواية القعنيّ .

(4) 358/2 من المسالك .

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 198/2 - 199 .

(6) أي قول نافع في حديث الموطأ (912) رواية يحيى .

(7) في المنتقى : «كحمل» .

(8) جـ : «تدعوه» .

(9) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار : 43/11 .

(10) في الأمّ : 376/3 (ط . فوزي) .

(11) هو شداد السراويل ، وكذلك هو كيسٌ للتَّفَقَةِ يشدُّ في الوسط ، انظر النهاية في غريب الحديث :

275/5 .

(12) انظر المدوّنة : 349/1 - 350 في حمل المحرم نفقته في المنطقة .

باب تخمير المُخْرِمِ رَأْسَهُ

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى (1):

«رَأَى عِثْمَانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ» (2) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَهُ مَبَاحاً، وَقَدْ مَنَعَهُ (3) ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ (4)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فَعَلَ عِثْمَانَ * وَذَكَرَ الْخِلَافَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ طَرِيقٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِظَهْوَرِ (5) الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ (6). وَقَالَ ابْنُ الْقِصَّارِ (7): إِنَّمَا (8) ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ (9).

وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ (10) لِمَتَأَخَّرِي أَصْحَابَنَا قَوْلَيْنِ: الْكِرَاهِيَةُ وَالتَّحْرِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعَلَّقَ الْإِحْرَامُ بِالْوَجْهِ كَتَعَلُّقِهِ بِالرَّأْسِ (11).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْوَجْهِ (12).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَّصَتْ بِهِ دَابَّتَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تَخْمَرُوا وَجْهَهُ»

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 199/2.

(2) رواه مالك في الموطأ (914) رواية يحيى عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أخبرني القُرَافِصَةُ بنُ عُمَيْرِ الحَنْفِيِّ؛ أنه رأى... الأثر.

(3) في المنتقى: «خالفه».

(4) في المدونة: 344/1، وانظر النوادر والزيادات: 348/2.

(5) ج: «لظهور» والمثبت من المنتقى.

(6) في المنتقى: «بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه» وهي سديدة.

(7) كما في عيون المجالس: 802/2.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأضيف في هامش ج.

(9) عبارة القاضي عبد الوهاب كما في العيون: «فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه».

(10) في المعونة: 335/1 (ط. الشافعي)، والإشراف: 225/1.

(11) انظر المبسوط: 128/4.

(12) انظر الأم: 370/3 (ط. فوزي).

ولا رأسه، فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا⁽¹⁾.

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شخصٌ يتعلّق به حُكْمُ الإِحْرَامِ، فيلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة.

المسألة الثانية⁽²⁾:

فإن غَطِيَ المُخْرِمُ وجهه، فهل عليه فِدْيَةٌ أم لا؟

فقال ابنُ القاسم⁽³⁾: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وأرى ألا فِدْيَةٌ عليه. وبهذا قال ابنُ القصار⁽⁴⁾. وقال عبد الوهاب في «شرح الرسالة»: وفي قول ابن القاسم نظر.

وتحصيل المذهب: أنه إذا قلنا بتحريم التغطية، فعليه الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم، فلا فدية فيه.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: المُخْرِمُ إذا مات لا يُخَمَّرُ رأسه ولا يُطَيَّب، ويُستدام له حال إحرامه بعد الموت.

والدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك: أن الكفّنَ معنى يغطى به الرأس من الميت الحلال، فجاز أن يغطى به رأس الميت المُخْرِمِ، وأصل ذلك الميراث.

واحتجوا بالحديث المتقدم في الذي وقصت به ناقته وهو مُخْرِمٌ.

فالجواب: أن هذا الحديث ممّا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ علّل المنع من تخمير رأسه بما لا طريق لنا إلى معرفته، من قوله: «فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» وإذا علّل بما لا طريق لنا إلى معرفته، دلّ على اختصاصه بذلك الحُكْمِ.

(1) أخرجه البخاري (1850)، ومسلم (1206).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 199/2 - 200.

(3) في المدونة: 296/1 في ما يجوز للمُخْرِمِ لبسه.

(4) كما في عيون المجالس: 802/2.

(5) في الأم: 604/2 (ط. فوزي).

باب ما جاء في الطيب في الحج

الإسناد⁽¹⁾:

«الأحاديث⁽²⁾ في الباب صحاح».

أما حديث عائشة⁽³⁾، فلم يُخْتَلَفَ فيه عن عائشة، والأسانيد في ذلك متواترة.

وأما حديث حميد⁽⁴⁾، فهو مُرْسَلٌ وَيَتَّصِلُ من حديث ابن⁽⁵⁾ أمية⁽⁶⁾.

وأما قوله في حديث مالك عن حميد: «وهو بِحُنَيْنٍ» فالمراد به مُنْصَرَفُهُ من غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، والموضع الَّذِي لَقِيَ فِيهِ الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ⁽⁷⁾ هُوَ الْجِعْرَانَةُ⁽⁸⁾، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ⁽⁹⁾ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْخَبَرِ.

وأما قوله: «وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ» فالقَمِيصُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هُوَ الْجُبَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قول عائشة: «كنت أطيّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

قال الإمام: ظاهره يقتضي أنها كانت تُطَيِّبُهُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَا لَا تَبْقَى لَهُ رَائِحَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مَفْسَرًا أَنَّهَا قَالَتْ: «كنت أطيّبُ رسولَ الله ﷺ»

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 54/11 - 58.

(2) الواردة في الموطأ (920 - 924) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (920) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (921) رواية يحيى.

(5) «ابن» ساقطة من النسختين، واستدركتها من الاستذكار.

(6) حديث يعلى بن أمية أخرجه البخاري (1536)؛ ومسلم (1180).

(7) في النسختين: «هو ورسول الله» والمثبت من الاستذكار.

(8) من ضواحي مكة المكرمة، وهي معروفة إلى يوم الناس هذا، ولا تبعد عن مكة بأزيد من 29 كيلاً،

انظر معجم ما استعجم: 384/1، ومعجم معالم الحجاز: 149/2 - 151.

(9) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المتقى: 201/2.

لإحرامه (1) طيباً لا يشبه طيبكم» (2).

وقد وقع في الصحيح من حديث عائشة قالت: «كنت أُطيبُ رسولَ الله ﷺ» (3).
وروي: «كنت (4) أنظر إلى بياض الطيب» (5). ويروى: «ويص (6) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ» (7).

المسألة الثانية (8):

اختلف الناس اختلافاً كثيراً متبايناً، فالشافعي (9) من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهية بقوم فيه لأن يقول عالمهم (10): «لأن أُطلى بقطران أحب إلي من أن أصبح مُحْرِمًا أنضخ طيباً» (11).

واختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال:

- فمنهم من قال: كان ذلك خصوصاً للنبي عليه السلام.

قلت: وهذا حسن قوي في النظر (12)، وذلك أن النبي ﷺ فيما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار، أنه قال: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ (13) . . .» (14)

(1) في المتنقى: «قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإخلاقه وطيبته لإحرامه».

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (3668).

(3) أخرجه البخاري (5923)، ومسلم (1190).

(4) لعل الصواب: «كأني».

(5) لم نجد هذه الرواية في المصادر التي استطعنا الرجوع إليها.

(6) الوبيص هو البريق، انظر غريب الحديث لابن سلام: 333/4، ومشارك الأنوار: 277/2.

(7) أخرجه البخاري (271)، ومسلم (1190).

(8) انظرها في القبس: 551/2 - 553.

(9) في الأم: 376/3 - 379 (ط. فوزي).

(10) وهو عبد الله بن عمر.

(11) أخرجه البخاري (275)، ومسلم (1192) عن محمد بن المتشر عن أبيه.

(12) وإلى هذا الترجيح أشار ابن حجر في فتح الباري: 399/3، والخبزي في اللفظ المكرم: 397/1 -

398.

(13) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 249/3 «لم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرفه المسندة».

(14) أخرجه أحمد: 128/3، 199، والنسائي: 61/7 من حديث أنس مرفوعاً، قال الحاكم في

المستدرک: 174/2 «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وحسن ابن حجر إسناده في

التلخيص.

الحديث⁽¹⁾، فذكر الطيب .

قلت: أدخل الله حبها في قلبه، خصه بكل واحدة منها بفرضه .

وأما الصلاة فأفردا بقيام الليل⁽²⁾ .

وأما التكاح فأفرد به بالزيادة في العدد⁽³⁾ .

وباسقاط الصداق في الموهوبة⁽⁴⁾ .

وبالاستغناء عن الولي والشهود⁽⁵⁾ .

وخصه بالطيب، فإن تطيبه⁽⁶⁾ وهو مُخرمٌ ليكمل له المتاع بما يجب في كل حال .

وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في «الكتاب الكبير» فليُنظر هنالك .

- القول الثاني - ومنهم من قال: إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به

رسول الله ﷺ إنما كان طيب لوزن لا طيب ريح، وقد روي ذلك في الآثار⁽⁷⁾ .

وقد تفتن له مالك بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أول الباب⁽⁸⁾ ثم قال في

آخره⁽⁹⁾: لا بأس أن يدَّهن الرجلُ بدهنٍ ليس فيه طيبٌ .

- الثالث - ومنهم من قال: كان النبي ﷺ يتطيب، ثم يطوف على نسائه، ثم

يغتسل من الجنابة، ويغتسل للإحرام، فيبقى وييص⁽¹⁰⁾ الطيب ويرقه ونضارته،

ويذهب عينه .

(1) ج: «... الحديث النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة» .

(2) انظر قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3، وغاية السؤل لابن الملتن: 87، واللفظ المكرم للخيزري: 93/1 .

(3) انظر قانون التأويل: 322، وأحكام القرآن: 1562/3، وغاية السؤل: 188، واللفظ المكرم: 411/1 .

(4) انظر القانون: 322، والأحكام: 1562/3، وغاية السؤل: 193، واللفظ المكرم: 461/1 .

(5) انظر القانون: 322، وغاية السؤل: 201، واللفظ المكرم: 485/1 .

(6) ج: «فإن تطيب» .

(7) كقول عائشة في حديث النسائي في الكبرى (3668): «... لا يشبه طيبكم» .

(8) الحديث (920) من موطأ يحيى .

(9) قول مالك (925) من موطأ يحيى .

(10) يقول الإسماعيلي: «الويصُّ زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ؛ فإنه يدل على وجود عين قائمة لا الرِّيح فقط» عن فتح الباري: 398/3، واللفظ المكرم: 398/1 .

وكذلك رُوِيَ في الحديث: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُخْرِمُ»⁽¹⁾.

- القول الرَّابِع: ومنهم من قال: هذا منسوخٌ ومخصوصٌ بالحديث الصَّحِيح الَّذِي قَطَعَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»⁽²⁾ وَأَسْتَدَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ⁽³⁾ وَفِي كُلِّ كِتَابٍ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «انزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ عَنكَ الطَّيْبَ» أَوْ قَالَ: «أَثَرُ الطَّيْبِ» أَوْ «الصُّفْرَةَ».

فتعارض ها هنا على هذا الوجه قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ، فوجب الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَالَةِ فَعَلِهِ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ فَافْهَمُوهَا⁽⁴⁾.

باب

مواقيت الإهلال

مَالِكٌ⁽⁵⁾، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . . .» الْحَدِيثُ.
الإِسْنَادُ⁽⁶⁾:

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ»⁽⁷⁾ مِنْ يَلْمَلَمٍ⁽⁸⁾، فَهُوَ مُرْسَلٌ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَالْمُسْتَدِّ سِوَاءِ فِي وَجُوبِ الْحُجَّةِ.

(1) أخرجه - مع اختلاف في اللفظ - البخاري (267)، ومسلم (1192) من حديث عائشة.
(2) الحديث (921) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 249/2 «هذا حديث مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رِوَاةِ المَوْطَأِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ عَنِ عَطَاءٍ».
(3) البخاري (1536، 1789)، ومسلم (1180) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه.
(4) انظر مبحث تعارض قول النبي ﷺ وَفَعَلَهُ فِي الظَّاهِرِ فِي المَحْصُولِ لِابْنِ العَرَبِيِّ: لَوْحَةٌ 46/ب.
(5) فِي المَوْطَأِ (927) رِوَايَةُ يَحْيَى.
(6) كَلَامُهُ فِي الإِسْنَادِ مَقْتَبَسٌ بِتَصَرُّفٍ مِنَ الاسْتِذْكَارِ: 74/11 - 75.
(7) فِي النِّسْبَتَيْنِ: «نَجْدٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالمَثْبُوتُ مِنَ الاسْتِذْكَارِ.
(8) وَيُقَالُ المَلْمَمُ، وَيَسْمَى اليَوْمُ السَّعْدِيَّةَ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ السَّاحِلِيِّ الشَّمَالِيِّ الجَنُوبِيِّ مِنَ الحِجَازِ، عَلَيَّ بَعْدَ 855 كِيلُومِتْرٍ مِنَ مَكَّةِ المَكْرَمَةِ جَنُوبًا. انظر معجم معالم الحجاز: 135/1، 29/10.

وقد ذكره أبو داود⁽¹⁾ بإسناده⁽²⁾ عن ابن عباس، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهل اليمن يَلْمَمَ . . .» الحديث⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: ثبت أنّ رسول الله ﷺ حدّد المواقيت، فلمّا كان في زمن عمر وفتح الله العراق، شكّوا إليه أن نجداً جَوْزٌ عن طريقهم، فَوَقَّتَ لهم ذات عرق⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وهو دليل على صِحِّهِ القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صِحِّهِ القول بالمصلحة كما قال مالك، وقد بيّنا ذلك في «أصول الفقه».

إشارة⁽⁷⁾:

كان النبي ﷺ إذا أحرم أحرم بالقول، وقد علّم في التلبية: «لَبَّيْكَ⁽⁸⁾ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»⁽⁹⁾، والداعي بالحج إبراهيم.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: للحجّ ميقاتان:

ميقاتُ زمان وابتدأه سؤال.

وميقات مكان، وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث المتقدم.

والمواقيت كلّها متّفق عليها، إلّا ميقات أهل العراق، فإنّه اختلف العلماء فيه،

(1) في السنن (1735) (ط. عوامة).

(2) في التسخين: «بإسنادهما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) والحديث أخرجه أيضاً البخاري (1524)، ومسلم (1181) عن ابن عباس.

(4) انظر كلامه في الأصول في القيس: 555/2.

(5) تسمى اليوم «الضريبة» وتقع على بعد 100 كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة.

(6) أخرجه البخاري (1531) من حديث ابن عمر.

(7) انظرها في القيس: 555/2.

(8) «لَبَّيْكَ» زيادة من القيس.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (932) رواية يحيى.

(10) منهم القاضي عبد الوهاب في المعونة: 323/1 (ط. الشافعي).

وفيمن وقت⁽¹⁾ لهم.

فقال (2) مالك (3) والشافعي (4) وأبو حنيفة (5): ميقات أهل العراق وناحية (6) المشرق كلها ذات عِزْق، وهو قول سائر العلماء.

وقال جابر (7) وعائشة (8): وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عِزْق.

وقالت طائفة: عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِزْق (9)؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن فتح (10) العراق على (11) عهد رسول الله (12) ﷺ.

وقال علماؤنا: هذه غفلة من قائل هذا الحديث، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِزْق والعقيق (13)، كما وقت لأهل الشام الجحفة (14)، والشام كلها يومئذ دار (15) كُفْر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه ستفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان.

- (1) ج، والاستذكار: «وقته».
- (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 76/11 - 78.
- (3) انظر المدونة: 303/1.
- (4) انظر الأم: 341/3 (ط. فوزي).
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 60، والمسوط: 126/4.
- (6) في الاستذكار: «من ناحية المشرق».
- (7) فيما رواه عنه مسلم (1183).
- (8) فيما رواه عنها أبو داود (1739)، والنسائي 125/5، والبيهقي في السنن: 28/5.
- (9) رواه الشافعي، عن أيوب، عن ابن سيرين. الأم: 342/3 (ط. فوزي).
- (10) «فتح» ساقطة من غ.
- (11) ج: «في».
- (12) في الاستذكار: «ولم تكن العراق على عهد رسول الله ﷺ ذات إسلام».
- (13) في الاستذكار: «بالعقيق» والعقيق موضع قريب من ذات عرق. انظر معجم ما استعجم: 952/2، والمغانم المطابة: 266.
- (14) يقول رفعت فوزي في حاشيته على الأم: 340/3 «الجحفة ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد 167 كيلومتراً من مكة، محاورة لمدينة رابغ الساحلية على بعد 16 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها... وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو 183 كيلومتراً، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ وذلك لمحاذاتها الميقات أو قبله بيسير، وهو أحوط» ويقول حمد الجاسر في تعليقه على مناسك أبي إسحاق الحربي: 415 «قد درست الجحفة، ولم يبق سوى أطلالها ومسجد حديث بُني فيها، وتقع بقرب بلدة رابغ شرقها... بما يقارب لـ 16 كيلاً». وانظر معجم معالم الحجاز: 122/2.
- (15) في الاستذكار: «ذات».

المسألة الثانية:

وكره مالك أن يُحْرِمَ أحدٌ قبل الميقات، ولا يجوز⁽¹⁾ عند مالك دخول مكة بغير إحرام⁽²⁾.

وقال الزُّهْرِيُّ: يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام⁽³⁾.

والدليل لمالك: أن هذا قاصدٌ إلى مكة لا يتكرَّر دخولُه إليها، فلزمه⁽⁴⁾ الإحرام كالتأفد⁽⁵⁾ للشُّك.

واستدلَّ الزُّهْرِيُّ بحديث أن؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر⁽⁶⁾، فلو⁽⁷⁾ كان حراماً لما كان على رأسه المِغْفَر.

الجواب: أنه قد يجوز للضرورة، ولا ضرورة أشدُّ من الحاجة إلى التوقِّي⁽⁸⁾ من الحرب، وهو ﷺ إتما دخلها عنوةً، ولو سلِّمَ له ذلك لكان أمراً مختصاً به، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فلا تحلَّ لأحدٍ بعدي...» إلى قوله: «وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحُرْمَتِها بالأمس»⁽⁹⁾.

فرع⁽¹⁰⁾:

فإن دخل مكة بغير إحرام، فقد رَوَى عبد الوهَّاب⁽¹¹⁾ أنه أساءَ ولا فِدْيَةَ عليه، لأنَّ دخوله محلَّ الفَرَضِ لا يُوجِبُ الدُّخُولَ فِي الفَرَضِ، كدخول مِنَى وعَرَفة.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 205/2.

(2) انظر المدونة: 303/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(3) أخرج هذا القول ابن أبي شيبَةَ (13528).

(4) ج: «فيلزمه».

(5) في المنتقى: «كالقاصد».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1271) رواية يحيى.

(7) في النسختين: «فإن» والمثبت من المنتقى.

(8) ج: «المتوقِّي».

(9) أخرجه البخاري (104)، ومسلم (1354) من حديث أبي شَرِيح.

(10) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 205/2.

(11) في المعونة: 326/1.

فرع آخر⁽¹⁾:

ومن سلك طريقاً إلى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها، فلما جاوز الميقات نوى دخول مكة، أجزاءه⁽²⁾ أن يُحْرِمَ من حيث نوى ذلك، ولا يرجع إلى الميقات⁽³⁾؛ لأنه إنما قصد مكة من حيث أُحْرِمَ.

باب

العمل في الإهلال

مالك⁽⁴⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁵⁾: هكذا رواه الرُّوَاةُ عن مالك⁽⁶⁾، وكذلك رواه نافع⁽⁷⁾ أيضاً.

وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ»⁽⁸⁾.

قال الإمام: وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها.

فقال مالك: أكره أن يُرَادَ على تلبية رسول الله ﷺ⁽⁹⁾.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 207/2.

(2) غ: «أجزاء له».

(3) ج: «للميقات».

(4) في الموطأ (932) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 89/11 - 92، وكلامه في الإسناد مقتبسٌ كلُّه من الكتاب المذكور.

(6) رواه عن مالك: الزهري (1065)، والقعنبي (585)، ومحمد بن الحسن الشيباني (386) وغيرهم.

(7) في الاستذكار: «رواه أصحاب نافع».

(8) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (14368)، ولفظ: «إله الحق»، الطيالسي (2377)، وأحمد (8497).

ط. الرسالة، والتسائي: 161/5، وابن خزيمة (2624)، والطحاوي في شرح معاني الآثار:

125/2، والدارقطني: 225/2، والحاكم 449/1، والبيهقي: 45/5، وعلقه الشافعي في الأم:

391/3 (ط. فوزي).

(9) انظر التوادر والزيادات: 330/2، والبيان والتحصيل: 427/3.

وهو (1) أحد (2) قولي الشافعي (3)؛ أنه لا يزداد على تلبية رسول الله ﷺ، إلا أن يرى شيئاً يُعجبه، فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.
قال أبو عمر (4): ومن زاد في التلبية ما يحل ويحمل (5) من الذكر الحسن فلا بأس به، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي.

الفقه في ثمان مسائل:

الأولى (6):

قوله (7): «إن تلبية رسول الله ﷺ» يريد (8) التي كان يواظب عليها؛ ولذلك نسبها إليه، ومواظبته ﷺ عليها على سبيل الاختيار، لا على سبيل الوجوب، ولذلك زاد فيها ابن عمر، وبأي لفظ يأتي الملبّي أجزاءه.

المسألة الثانية (9):

والتلبية في الحجّ مسنونة غير مفروضة، قال ذلك ابن الجلاب في «تفريعه» (10) ومع ذلك عندي إنها ليست من أركان الحجّ، وإلا فهي (11) واجبة، ولذلك يجب الدم بتركها.

(1) ج: «وهذا».

(2) «أحد» ساقطة من النسختين، وأضيفت في متن ج.

(3) احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل واردة بسبب انتقال نظره عند اسم «الشافعي» وإليك السقط المحتمل كما هو في الاستذكار: «... قولي الشافعي، وقد روي عن مالك؛ أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث. وقال الشافعي...» وانظر قول الشافعي في الأم: 391/3 (ط. فوزي).

(4) في الاستذكار: 92/11.

(5) في الاستذكار: «ما يحل ويحسن».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

(7) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(8) «يريد» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

(10) 321/1.

(11) في الأصل: «ولا هي» والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كان يصلي في مسجد ذي الحليفة» هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره بعرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان قد رخوي أن الصلاة التي صلاها كانت صلاة الفجر⁽³⁾.

وقد اختار مالك أن يكون إحرامه يباثر صلاة نافلة؛ لأنه زيادة خير.

وقد كان الحسن⁽⁴⁾ يستحب أن يكون⁽⁵⁾ يباثر صلاة فريضة⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإن لم يحرم يباثر نافلة وأحرم يباثر فريضة أجزاء.

فإن وردت الميقات في وقت لا تجوز صلاة النافلة فيه، وليس بوقت فريضة، فالأفضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة، إلا أن يخاف قوآناً أو عذراً. فإن أحرم ولم ينتظر ذلك أجزاء؛ لأن ذلك مندوب إليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الإحرام.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال الإمام: العلماء يتأولون القرآن في قوله: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»⁽⁹⁾ قالوا: الفرض التلبية، قاله عطاء⁽¹⁰⁾ وعكرمة.

وعن⁽¹¹⁾ ابن عباس؛ أن الفرض الإهلال والتلبية⁽¹²⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

(2) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى.

(3) رواه البخاري (1546)، ومسلم (690) من حديث أنس.

(4) هو الحسن بن أبي الحسن.

(5) أي الإحرام.

(6) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (12746) بلفظ: «وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 94/11.

(9) البقرة: 197، وانظر أحكام القرآن: 133/1.

(10) أخرجه الطبري في تفسيره: 122/4 (ط. شاكر).

(11) في النسختين: «عن» بدون واو، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) كذا بالنسختين مختصراً، والذي في الاستذكار: «... وعكرمة وغيرهم». وقال ابن عباس: الفرض =

المسألة السادسة⁽¹⁾:

اختلفت⁽²⁾ الآثار في المواضع التي ألزم فيها رسول الله ﷺ الحج⁽³⁾ من أقطار
ذي الحليفة:

فقال قوم: من المسجد مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه.

وقال آخرون: لم يحرم إلا بعد أن استوت به راحلته، وقد صح عن ابن عباس
المعنى في اختلافهم موضوعاً⁽⁴⁾.

وفيه دليل أن الاختلاف في القول والأفعال جميعاً والمذاهب⁽⁵⁾، كان ذلك في
الصحابة⁽⁶⁾، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل، فيما نقلوه وانفرد⁽⁷⁾ بعلمه
بعضهم دون بعض.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «فإذا استوت به راحلته» يريد بعد أن استوت به راحلته قائمة⁽¹⁰⁾.

وذهب مالك⁽¹¹⁾ وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهمل الركاب إذا استوت به
راحلته قائمة، على لفظ الحديث.

= الإهلال، والإهلال التلبية.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101/11 - 105.

(2) في النسختين: «اختلف» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «... في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ منه لحجته».

(4) كان بالنسختين، وفي الاستذكار: «وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم» وحديث ابن عباس

أخرجه أحمد 4/189 ط. الرسالة) ومن طريقه الحاكم: 451/1، وصححه على شرط

مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 37/5.

(5) ج: «والمذهب».

(6) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «... الصحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف

إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء».

(7) في الاستذكار: «أو فيما انفرد».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2 - 208.

(9) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى.

(10) غ: «يريد أن يستوي قائماً» وفي المنتقى: «يريد أن تستوي قائمة» وهو موافق في المعنى لما في النسخة

ج.

(11) في المدونة: 295/1 في ما جاء في التلبية.

وقال أبو حنيفة: يُهَلُّ عَقِبَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: يُهَلُّ⁽³⁾ إِذَا أَخَذْتَ⁽⁴⁾ بِهِ رَاحِلَتَهُ⁽⁵⁾.

الدليل لمالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ⁽⁶⁾ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً⁽⁶⁾، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

العربية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» هو مصدرٌ مثنى للتكثير والمبالغة⁽⁹⁾، ومعناه: إجابة لك بَعْدَ إجابة، ولزوماً لطاعتك، فتثنيته للتأكيد⁽¹⁰⁾ لا تثنية حقيقة⁽¹¹⁾ بمنزلة⁽¹²⁾* قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾⁽¹³⁾ أي نعمته، على تأويل اليد ها هنا على النعمة، ونعم الله لا تحصى*⁽¹⁴⁾.

ويونس بن حبيب⁽¹⁵⁾ من أهل البصرة يذهب في لبَّيْكَ إلى أنه اسمٌ مفردٌ وليس بمثنى، وأن الأنف إنما تُقَلَّبُ ياءاً⁽¹⁶⁾ باتصالها بالمُضْمَرِ على حدِّ لَدَى وعلى مذهب سيبويه⁽¹⁷⁾

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 62/2، والمبسوط: 4/4 - 5.

(2) في الأم: 536/3 (ط. فوزي) وانظر الحاوي الكبير: 81/4.

(3) ج: «يهلل».

(4) ج: «استقلت».

(5) في المنتقى: «أخذت ناقته في المشي».

(6) رواه مسلم (1184) من حديث ابن عمر.

(7) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 47/2 - 48.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(9) ج: «لتكثير المبالغة».

(10) في النسختين: «تثنيز التأكيد» والمثبت من المعلم.

(11) في المعلم: «حقيقة» وأشار المحقق في الهامش أن في بقية النسخ حقيقة.

(12) في النسختين: «تلزمه» والمثبت من المعلم.

(13) المائدة: 64.

(14) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المعلم، ولا يخفى على القارئ ما في هذا

التأويل من نظر.

(15) هو أبو عبد الرحمن الضبي، اللغوي المعروف المتوفى سنة 182، انظر: طبقات النحويين واللغويين

للزبيدي: 51.

(16) «ياء» مستدركة من المعلم.

(17) في الكتاب: 173/1.

أنه مثني، بدليل قلبها ياءً مع المضمَر⁽¹⁾، وأكثر النَّاسِ على مذهب سيبويه .
وقال ابن الأنباري⁽²⁾: «تَنَوَّأ⁽³⁾» «لَيْتِكَ» كما تَنَوَّأ⁽⁴⁾ «حنانيك»، أي تحنينا بعد
تحنين⁽⁵⁾.

وأصل لَيْتِكَ: لبيك، فاستثقلوا الجمعَ بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياءً،
كما قالوا في الظَّنِّ: تَطَنَّنْتُ، والأصل: تَطَنَّنْتُ، والأصل: تَطَنَّنْتُ، قال الشاعر⁽⁶⁾:

يَذْهَبُ بِي فِي الشُّعْرِ كُلِّ فَنٍّ حَتَّى يَرُدَّ عَنِّي التَّظَنِّي
أراد التَّظَنُّنَ .

واختلف العلماء من أهل اللغة في معنى «لَيْتِكَ» .

ف قيل: أتجاهي⁽⁷⁾ وقصدي إليك، مأخوذ* من قولهم: داري تَلِبُّ دَارَكَ، أي
تواجهها .

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ*⁽⁸⁾ من قولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ، إذا كانت مُجَبَّةً
لولدها عاطفةً عليه .

الثَّالِثُ - قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبْتُ لِبَابِ⁽⁹⁾، ومن
ذلك لُبُّ الطَّعَامِ ولُبَّابُهُ .

الرَّابِعُ - قيل⁽¹⁰⁾: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: قد

(1) في المعلم: «ياه مع المظهر» وهو الذي صوّبه الشيخ النيفر وخطأ باقي النسخ التي توافق ما لدينا،
وتوافق أيضاً ما في إكمال المعلم لعياض: 117/4 نقلاب عن المعلم .

(2) انظر رأي يونس وسيبويه في لسان العرب مادة «ل ب ب» .

(3) في الزَّاهِر: 103/1، 100، 101 (ط. الرسالة) وعبارته: «وقال الفراء: لا واحد للبيك... ومن
ذلك قولهم: حنانيك، معناه: رحمتك الله رحمة بعد رحمة». والظاهر أن المازري اعتمد على ابن الأنباري .

(4) ج: «تقرأ» .

(5) في العلم: «أي تحننا بعد تحنن» .

(6) هو أُمِيَّةُ بن كعب كما في الوحشيات: 199. ورد بلا عَرُوزٍ في تفسير الطبري: 212/30، والخصائص:
217/1 .

(7) غ، ج: «... لبيك إيجابي» والمثبت من المعلم .

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند لفظ «مأخوذ» وقد استدركنا
النقص من المعلم .

(9) تنمة الكلام كما في المعلم: «إذا كان خالصاً محضاً» .

(10) القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأنباري في الزاهر: 99/1 (ط. الرسالة) .

لَبِّ الرَّجُلِ فِي الْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلِزَمَهُ.

قال ابن الأنباري⁽¹⁾: وإلى هذا القول كان يذهب الخليل والأخمر⁽²⁾.

وأما قوله⁽³⁾: «فإنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لك» يُزَوَّى بكسر الهمزة ويفتحها، قال ثعلب: الاختيار كسر «إن» وهو أجود⁽⁴⁾ من الفتح؛ لأنَّ الَّذِي يكسر «إن» يذهب إلى أنَّ المعنى: إنَّ الحمدَ والنَّعْمَةَ لك على كلِّ حالٍ. والَّذي يفتحها يذهب إلى أنَّ المعنى: لَبَّيْكَ لأنَّ الحمد لك، أي لَبَّيْكَ لهذا السبب⁽⁵⁾.

ويجوز «والنَّعْمَةُ لَكَ» بالرفع على الابتداء، والخيرُ محذوفٌ تقديره⁽⁶⁾ إنَّ الحمدَ لك والنَّعْمَةَ. قال ابنُ الأنباري⁽⁷⁾: إن شئت جعلت خبر إن محذوفاً، ويجوز فتح إن وكسرها في قوله: «إنَّ الحمدَ» والكسر أحب إليَّ.

وأما «الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» فَيُزَوَّى بفتح الرَّاء والمدِّ، وبضمِّ الرَّاء والقصر⁽⁸⁾.

خاتمة⁽⁹⁾:

وأما التَّلْبِيَةُ، فإنَّ أبا حنيفة يراها واجبة⁽¹⁰⁾، ومالك⁽¹¹⁾، والشَّافِعِيُّ⁽¹²⁾ لا

(1) في الزَّاهر: 100/1 - 102 (ط. الرسالة).

(2) في النسختين: «الأخفش» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم والزاهر، والأحمر هو شيخ العربية علي بن المبارك، وقيل ابن الحسن، تلميذ الكسائي، توفي سنة 194، انظر سير أعلام النبلاء: 93/9.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(4) في المعلم والزاهر: «أجود معنى».

(5) تنمَّة كلام ثعلب كما في الزاهر: «فالاختيار الكسر؛ لأنَّ المعنى: لَبَّيْكَ لكل معنى، لا لسبب دون سبب».

(6) أضاف ناسخ جـ في الهامش الفقرة التالية والنَّعْمَةُ ملك لك، وإن شئت رفعت النَّعْمَةَ على أن تضمير لاماً تكون خيراً لأنَّ. ويجوز أن تجعل اللام الظاهرة خبر إن وترفع النَّعْمَةَ، باللام المضمر، والتقدير: إنَّ الحمد لك والنَّعْمَةَ لك، وموضع إن بالفتح خفض من قول الكسائي بإضمار الخافض ونصب في قول الفراء بتزع الخافض [كذا] وأما الرَّغْبَاءُ. قلنا: وأغلب هذه الفقرة مقتبس من الزاهر لابن الأنباري: 102/1 (ط. الرسالة).

(7) في الزَّاهر: 102/1 بنحوه.

(8) انظر الانتصاب: 372/1.

(9) هذه الخاتمة مقتبسة من المعلم: 48/2.

(10) جـ: «فيراها أبو حنيفة واجبة» وانظر المبسوط: 188/4.

(11) انظر التفريع: 321/1.

(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 95/11 «ولم أجد عند الشافعي نصاً في ذلك، وأصوله تدلُّ على أنَّ»

يُوجِبَانَهَا.

واختلفوا فيها إذا لم يأت بها: فعند مالك يلزمه (1) الدَّم (2)، والشَّافِعِيُّ لا يرى بتركها دماً.

باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

الإِسْنَاد:

الحديث الأول حديثُ جبريل (3)، وفي حديث أبي قلابَةَ (4) قال (5): «سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بهما جميعاً» (6).

العَرَبِيَّة:

قَوْلُهُ: «الإِهْلَالُ» يُقَالُ: أَهَلَ فُلَانٌ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (7): «هُوَ إِظْهَارُ التَّلْبِيَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ».

وَأَهَلَ: إِذَا وَاصَلَ الْإِهْلَالَ وَالتَّكْبِيرَ.

وَالتَّهْلِيلُ: هُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ هَلَّلَ وَكَبَّرَ.

وَالصُّرَاخُ: الصِّيَاحُ.

وَقَوْلُهُ (8): «كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَا يَأْتِي الرُّوحَاءَ (9) حَتَّى يَصْحَلَ

صَوْتُهُ».

= التَّلْبِيَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ». انظر الحاوي الكبير: 81/4.

(1) غ: «لزمه».

(2) انظر التوادر والزيادات: 334/2.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (938) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(5) رواية عن أنس بن مالك.

(6) أخرجه البخاري (1548).

(7) في غريب الحديث: 218/1.

(8) أي قول سالم في الحديث الذي رواه عبد الرزاق، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 242/17،

والاستذكار: 122/11، ولم نجده في المطبوع من المصنَّف.

(9) الروحاء قرية بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 681/2، ومعجم البلدان: 78/3، ومعجم

معالم الحجاز: 86/4.

قال الخليل⁽¹⁾: «صَحِلَ صَوْتُهُ صَحْلًا، فهو أَصْحَلُ، إذا كانت فيه بُحَّةٌ»⁽²⁾.

الفقه في ست مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَتَانِي جَبْرِيلُ» هو إخبار منه أن هذا مما أتاه به جبريل ولم يقتصر فيه على اجتهاد.

وقوله⁽⁵⁾: «أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ» الشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَنْ مَعَهُمْ أَصْحَابُهُ، لَا سَيِّمًا⁽⁶⁾ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانَ لَهُ صُخْبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وأما القاضي أبو بكر بن الطَّيِّبِ، فذهب إلى أَنَّ لِلصُّخْبَةِ مَرِيَّةً عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّ اسْمَ الصُّخْبَانِيِّ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَعَهُ، وَجَمِيعٌ مِنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَحِبَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّه⁽⁷⁾.

وما قاله أبو بكر بن الطَّيِّبِ أَصَحُّ⁽⁸⁾ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ⁽⁹⁾ مَا قَدَّمَاهُ.

المسألة الثانية:

قوله⁽¹⁰⁾: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا. فَأَمَّا الْأَمْرُ بِهَا فَإِنَّهَا⁽¹¹⁾ مِنْ شَرَائِعِ الْحَجِّ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ تَرْكُهَا فِي جَمِيعِ

(1) في معجم كتاب العين: 117/3. والظاهر أن ابن عبد البر لم يرجع إلى كتاب العين، وإنما رجع إلى مختصر العين للزبيدي: 269/1 ومنه نقل.

(2) قول سالم وشرح الخليل مقتبس من الاستذكار: 122/11.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 210/2 - 211.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (938) رواية يحيى.

(5) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.

(6) غ: «ليشتمل»، ج: «يشتمل» والمثبت من المنتقى.

(7) انظر كتاب التلخيص للجويني: 413/2 - 414.

(8) في المنتقى: «أظهر».

(9) انظر شرح النووي لصحيح مسلم: 35/1، وفتح المغني للسخاوي: 77/4.

(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (938) رواية يحيى.

(11) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 211/2.

تُسَكِّه⁽¹⁾، عامداً أو غير عامدٍ، فعليه الدَّم.

وقال الشافعي: لا دَمَ عليه.

والدليل على ما نقوله: أن هذا تركٌ واجباً في الحجِّ، فلم يسقط عنه وجوبه إلى غير بدَلٍ، كالمبيت بالمزدلفة.

فإن سلّموا وجوبَ التلبية، وإلا فالحديث حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

وأما رفع الصوت بها، فوجهه: أنَّ التلبية⁽³⁾ من شعائر الحجِّ، فكان من سنتها الإعلان، ليحصل المقصود منها كالأذان.

وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشقَّ على نفسه، ولكن على قدر طاقته، وليس على المرأة ذلك لأنَّها عورة⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لا يرفعُ صوته في مساجد الجماعات» هو كما قال، إنَّه لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام، وذلك هو المشهور من مذهب مالك⁽⁷⁾.

وروى ابنُ القصار⁽⁸⁾؛ أنَّ ابنَ نافع، روى عن مالك؛ أنَّه قال⁽⁹⁾: يرفع صوته

(1) العبارة وتتمتها كما في المنتقى: «... للحاجِّ تعمّد تركها... تُسَكِّه ومتى تركه في جميعه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 211/2.

(3) في المنتقى: «لما كانت التلبية» وهي أسد.

(4) أي صوتها عورة، وعبارة المنتقى: «... لأنَّ النساء ليس شأنهنَّ الجهر؛ لأنَّ صوت المرأة عورة»، ولعل عبارة البوني في شرحه للموطأ اللطف وأسلم، يقول رحمه الله: «وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها من محاسنها، ومما ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت، لئلا يفتن بها من يسمعها» اللوحة: 54/ب.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 211/2.

(6) أي قول مالك في الموطأ (940) رواية يحيى.

(7) انظر التوارد والزيادات: 332/2.

(8) كما في عيون المجالس: 798/2.

(9) «قال» زيادة من المنتقى وعيون المجالس.

في المساجد التي بين مكة والمدينة .

قال (1): هذا وفاق (2) للشافعي في أحد قَوْلَيْهِ (3)، وله قول ثان (4): أنه يستحبُّ رفع الصَّوت في سائر المساجد .

ووجه قول مالك: أنَّ المساجد مبنية للصلاة ورفع الصوت بالقرآن، فلا يصحُّ رفع الصوت صبيها (5)؛ لأنه لا يتعلَّق شيءٌ منها بالحجِّ، وأمَّا المسجد الحرام ومسجد الخيِّف، فللحجِّ اختصاص بهما من الطَّواف والصلاة أيام منى .

المسألة الخامسة (6):

قال علمائنا (7): وتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ* (8) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ مَشْرُوعٌ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَمَا هُوَ شِعَارُهُ وَهُوَ التَّلْبِيَةُ، وَهَذَا حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ وَالنَّافِلَةِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ عَنِ مَالِكٍ .

المسألة السادسة (10):

وقوله (11): «على كلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ» يريد ما ارتفع منها .

وقال في «الواضحة»: عند كلِّ وادٍ، وعند تلقِّي النَّاسِ، وعند اصطلام (12)

(1) القائل هو ابن القصار .

(2) في المتنقئ: «وفاقاً» .

(3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 89/4 «الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات]؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الحديد، واستحبَّ رفع الصوت بها في كل مسجد» .

(4) في النسختين: «ثالث» والمثبت من المتنقئ، وانظر هذا القول في الأم: 393/3 - 394 (ط. فوزي) .

(5) في المتنقئ: «... الصوت فيها بما ليس من مقصودها» .

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقئ: 211/2 .

(7) المقصود هو الإمام الباجي .

(8) هنا يبدأ السقط في غ .

(9) ج: «إلى» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقئ .

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنقئ: 211/2 .

(11) أي قول مالك في الموطأ (941) رواية يحيى .

(12) الاصطلام: الاستئصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في الحج .

الرفاق، وعند الانتباه من النوم⁽¹⁾.

وإنما يريد بذلك: أن هذه الأحوال التي تُفصد بالتلبية؛ لأنها شعار الحاج⁽²⁾، فشرع له الإتيان بها والإظهار لها عند التثقل من حالٍ إلى حالٍ.

باب

إفراد الحج

مالك⁽³⁾، عن أبي⁽⁴⁾ الأسود، عن عائشة؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فينا⁽⁵⁾ من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحجة⁽⁶⁾، وأهل رسول الله ﷺ بالحج... الحديث⁽⁷⁾.

الإسناد:

قال القاضي: تعارضت الأحاديث هاهنا؛ لأنهم⁽⁸⁾ اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ له محرماً في خاصة نفسه عام حجة الوداع.

فأما مالك، فأخذ بحديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج⁽⁹⁾، ورؤي ذلك عن أبي بكر، وعمر⁽¹⁰⁾، وعثمان⁽¹¹⁾، وعائشة⁽¹²⁾، وجابر⁽¹³⁾.

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر: 331/2.

(2) ج: «الحج» والمثبت من المنتقى.

(3) في الموطأ (942) رواية يحيى.

(4) «أبي» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

(5) في الموطأ: «فمنا».

(6) في الأصل: «... العمرة... الحجة» والمثبت من الموطأ.

(7) يقول المؤلف في العارضة: 36/4 «وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته».

(8) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127/11.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (943) رواية يحيى.

(10) رواه عنه ابن أبي شيبة (14310).

(11) روى ابن أبي شيبة (14304) عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لستته أشد أتباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان».

(12) رواه مالك في الموطأ (943) رواية يحيى.

(13) رواه عنه مسلم (1213).

الأصول⁽¹⁾:

روى محمد بن الحسن، عن مالك؛ أنه قال: إذا جاءنا عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أنّ أبا بكرٍ وعمراً عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أنّ الحقّ فيما عملاً به.

فالإفراد عند مالك أفضل⁽²⁾.

وقال آخرون: القرآن أفضل، وهو أحبّ إليهم، منهم أبو حنيفة⁽³⁾.

الفتحة في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قولها⁽⁴⁾: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع».

وهو عام عشرة من الهجرة، ولم يحجّ النبي ﷺ من المدينة غير هذه الحجة، وحج أبو بكر بالتاسع عام تسعة، ولذلك سُميت حجة الوداع؛ لأنّ النبي ﷺ وعظّمهم فيها وودّعهم.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلفت أجوبة العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

فكان أوّل من تكلم عليه⁽⁶⁾ الشافعيّ في «كتاب مختلف الحديث»⁽⁷⁾ له، وهو

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 128/11، 133.

(2) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. وانظر التفریع: 335/1.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 130، ومختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 103/2، والمبسوط 25/4.

(4) أي قول عائشة في حديث الموطأ (942) رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 557/2 - 558.

(6) أي على علم مختلف الحديث، ومن أحسن الدراسات المعاصرة لتاريخ هذا العلم وتطوره، دراسة أسامة عبد الله خياط بعنوان «مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه» مطابع الصفا مكة المكرمة - 1403.

(7) طبع مراراً، وأحسن طبعة علمية محرّرة هي التي صدرت عن دار الوفاء بمصر سنة 1422 بعناية رفعت فوزي عبد المطلب، ضمن كتاب الأم، وتقع في المجلد العاشر الذي يحتوي على 323 صفحة.

كتاب حَسَنٌ، فَنَح (1) فِيهِ الطَّرِيقَةُ، وَكَشَفَ الْحَقِيقَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِهِ.
 وَأَمَّا الطُّحَاوِيُّ، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةَ وَرَقَةٍ (2)، قَرَأْتُهَا، فِإِذَا فِيهَا
 كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ الَّذِي كَانَ بَابِهِ، وَكَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي غَيْرِهِ.
 وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فِيهَا، فَلَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِضَبْطِ الْقَوَانِينِ، وَفِيهِمَا الْأَصُولُ وَحَمَلُ
 الْفُرُوعِ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الْقَانُونِ» (3).

المسألة الثالثة (4):

قَالَ الشَّافِعِيُّ (5): وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
 فِعْلًا، وَغَيْرِهِ بِمَا (6) نَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَمْرٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ تَعَدُّهُ الْعَرَبُ فَاعِلًا،
 وَتَخْبِيرُهُ عَنِ الْفِعْلِ، تَقُولُ: رَجِمَ الْحَاكِمُ الرَّزَانِي، وَقَطَعَ اللَّصَّ، لَمَّا أَمَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
 يَتَنَاوَلْهُ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ يَحْسَنُ فِي مَوَاضِعَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا؛ لِأَنَّ ظَوَاهِرَ
 الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ تَدْفَعُهُ، فَتَأَمَّلُوهَا.

وَقَالَ آخَرُ: كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَبَيِّنَ اللَّهُ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ
 فِيهِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَثْرًا (7).

وَأَثَقَنَ عُلَمَاؤُنَا الْمَتَأَخَّرُونَ الْجَوَابَ فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ
 بِالْحَجِّ أَحْرَمَ، ثُمَّ انْتَظَرَ الْوَحْيَ بِكَيْفِيَةِ الْإِلْتِمَامِ وَصُورَةِ التَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يُتَلَّبِي،

- (1) فِي الْأَصْلِ «بِفَتْحٍ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَيْسِ.
 - (2) هُوَ الْكِتَابُ الْمَعْرُوفُ بِـ «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» نَشَرَتْ مِنْهُ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةُ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ بِالْهِنْدِ سَنَةَ 1333 هـ مَا يَقَارِبُ نِصْفَ الْكِتَابِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ وَهِيَ طَبْعَةٌ كَثِيرَةٌ النَّصْحِيفِ، ثُمَّ نَشَرَ كَامِلًا فِي مَوْسَمَةِ الرِّسَالَةِ بِيْرُوتَ بَعْنَايَةِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ.
 - (3) فِي الْأَصْلِ: «الْقَوَانِينِ» وَفِي الْقَيْسِ: «قَانُونُ التَّأْوِيلِ» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.
 - (4) انظُرْهَا فِي الْقَيْسِ: 558/2.
 - (5) انظُرْ اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ: 317/10 - 323.
 - (6) فِي الْقَيْسِ: 219/2 [ط. الْأَزْهَرِي] «مَمَّا».
 - (7) أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (972) [ط. فُوزِي] عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَسْمِي حِجًّا وَلَا عِمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقِضَاءَ، فَتَزَلُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ... الْحَدِيثُ.
- يَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: 554/4 «وَأَكَّدَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ بِأَحَادِيثَ مَوْصُولَةٍ رَوَيْتَ فِي إِحْرَامِهِمْ تَشْهَدُ لِرَوَايَةِ طَاوُسٍ بِالصُّحَّةِ».

فاعتبر⁽¹⁾ ظاهر ما أمر به، فقال: «لَيْتِكَ بِحَجَّةٍ» فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحقّ ونقلوا الحقّ.

وانتظر النبي ﷺ أَنْ يُقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَبَيِّنَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: «لَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»⁽²⁾ فسمعه أنس وهو تحت راحلته، فسمع الحقّ ونقل الحقّ.

وسار النبي ﷺ على هذه الحالة حتّى نزل وادي العقيق، فنزل عليه جبريل وقال له: «صلّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»⁽³⁾ فكشف له قناع البيان عن القرآن، فاستمرّ عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، ومرّ حتّى دخل مكّة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

أما مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ فقالوا: الإفراء أفضل؛ لأنّه هو المفروض، وتخليص الفرض من الشئته، أو عن⁽⁷⁾ فرض آخر يُمزج معه أولى.

وأما أحمد بن حنبل⁽⁸⁾ وجماعة⁽⁹⁾ فقالوا: التّمّع أفضل، لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»⁽¹⁰⁾ فتمنّى النبي ﷺ أن يكون متمّعاً، ولا يتمنّى إلاّ الأفضل.

قلنا: ولا يفعل إلاّ الأفضل، فكيف يُفوّته اللّه تعالى الأكمل ويردّه إلى الأدون!

وأما قولهم: إنّ في الحديث: «تمّع رسول الله ﷺ» فقد احتجّوا به⁽¹¹⁾.

قلنا: المراد بقوله: «تمّع» جمع بين الحجّ والعمرة، وهو متاع، ولم يرد

(1) في القبس: «لم ينزل عليه شيء فاعتمد».

(2) أخرجه مسلم (1232).

(3) أخرجه البخاري (1534) من حديث عمر.

(4) انظرها في القبس: 559/2.

(5) في المدونة: 295/1 في ما جاء في القرآن والغسل للمحرم.

(6) دفي الأم: 524/3، وانظر الحاوي الكبير: 43/4.

(7) في الأصل: «وعن» والمثبت من القبس.

(8) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف: 151/1.

(9) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وجابر وعكرمة، انظر المصادر السابقة.

(10) أخرجه البخاري (1785)، ومسلم (1216) من حديث جابر.

(11) في القبس: «فقد احتجّ به أيضاً».

به⁽¹⁾ المتعة المطلقة؛ لأنه قد تمنّاها، ولو كان فيها ما تمنّاها.

الفوائد المطلقة:

وهي ثلاث:

الأولى:

فيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في المرأة لا يكون لها*⁽²⁾ زوج ولا ذو محرم منها، هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ ويأتي ذكره في موضعه من هذا «الكتاب» إن شاء الله.

الفائدة الثانية:

فيه إفراد الحج، وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القران، وهو جمع الحج والعمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك، كما بيّناه قبل.

وتكلم القاسبي⁽³⁾ في مسألة الإفراد والقران والتمتع، وقال: هذه مسألة عظيمة، اختلف الناس فيها، وأنا أحسّ صداعاً في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها، فما رأي حتى لقي الله عزّ وجلّ.

باب

القران بالحج

مالك⁽⁴⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ المِقْدَادَ بنَ الأَسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسُّقْيَا، وهو يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له دَقِيقاً وَخَبَطاً، فقال: هذا عثمانُ بن عفّانَ ينهى أن يُقرَنَ بين الحج والعمرة. فخرج عليّ⁽⁵⁾ رضي الله عنه وعلى يديه أثرُ

(1) «ولم يرد به» مبيضة في الأصل، واستدركناها من القبس.

(2) هنا ينتهي السقط في غ.

(3) هو أبو الحسن عليّ بن محمد المعافري، ويعرف بابن القاسبي (ت: 403) فقيه مشهور، له كتاب «المهتد في الفقه وأحكام الديانة» وكتاب «مناسك الحج» انظر ترتيب المدارك: 97/7، والديباج المذهب: 102/2.

(4) في الموطأ (946) رواية يحيى.

(5) «عليّ» زيادة من الموطأ.

الدَّقِيقِ وَالْحَبِطِ... الحديث.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: هذا حديثٌ مقطوعُ السَّنَدِ؛ لأنَّ محمدَ بنَ عليِّ بنَ حسينَ أبا جعفرٍ لم يُدرِكه المِقْدَادُ ولا عَلِيًّا. وقد رُوِيَ متصلاً مُسنداً من وجوه صحاحِ ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «السُّقْيَا» هو موضع⁽⁶⁾.

يَنْجِعُ وَيُنْجِعُ لَغْتَانِ⁽⁷⁾، معناه: يُلْقِمُ بَكَرَاتٍ لَهُ حَبَطًا⁽⁸⁾.

والبَكَرَاتُ: الثُّوقُ الفَتِيَّةُ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

أما قوله⁽¹⁰⁾ في القرآن، فلا خلاف بين العلماء أنَّ القَارِنَ لا يحلُّ إلا يوم النَّحْرِ، فإذا رمَى جمرَةَ العَقَبَةِ، حلَّ له الحلاقُ والْقَمَى التَّمَثَّ كَلَّهُ، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ له الحلَّ⁽¹¹⁾.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس باختصار من الاستذكار: 141/11 - 143.

(2) ج: «القاضي».

(3) في السنن: 148/5.

(4) كاليهقي في السنن: 108/5.

(5) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 213/2.

(6) هو موضع بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 742/3، ومعجم البلدان: 228/3، والمغانم

المطابة: 180 مع تعليق حمد الجاسر.

(7) انظر: التعليق على الموطأ للوقشي: 365/1، والاقنصاب: 378/1.

(8) الحَبَطُ: ما يسقط من ورق الشجر إذا حَبِطَ. انظر تعليق الوقشي: 366/1.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 152/11.

(10) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى.

(11) في الاستذكار: «كل الحل».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ» يريد: أنّ القارن إذا لم يهد⁽³⁾ الهدْي، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ، وَإِحْلَالُهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قول علي⁽⁵⁾: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»⁽⁶⁾ فَقَدَّمَ الْعُمْرَةَ فِي اللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ⁽⁷⁾.

واحتج ابن المواز في ذلك بأن قال: العمرة يَرْدُفُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَلَا تَرْدُفُ هِيَ عَلَى الْحَجِّ.

* ووجه ذلك: أنّ العمرة لَمَّا صَحَّ إِردَافُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَصَحَّ إِردَافُهَا عَلَى الْحَجِّ⁽⁸⁾، فَاخْتِيرَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَّةِ، لِصِحَّةِ وَرُودِ الْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ تَقْدِيمِ الْحَجِّ.

وقال ابن حبيب: إنّ عليّاً كان مُهِالاً بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْ عِثْمَانَ مَا سَمِعَ، أَرْدَفَ عَلَيْهَا حَجَّةً.

وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصحّ من جهة الرواية ومن جهة المعنى، والله أعلم.

فإن قَدَّمَ الْحَجَّ فِي اللَّفْظِ، فَقَدْ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ⁽⁹⁾ فِي «شَرْحِهِ»⁽¹⁰⁾: يَجْزئُهُ،

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 152/11.

(2) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: «يجد».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213/2.

(5) في حديث الموطأ (946) رواية يحيى.

(6) الذي في المطبوع من الموطأ «بحجّة وعمرة».

(7) في العتبية: 426/3، وانظر النوادر والزيادات: 331/2.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «الحج» وقد استدرکنا النقص من المنتقى.

(9) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. 375)، انظر ترتيب المدارك: 184/6.

(10) لعله يقصد «شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم» وتوجد منه عدّة أجزاء مخطوطة في مكتبة الأزهر =

ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلفت الروايات عن مالك في الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحجّ. فقال في الحديث⁽²⁾: «ذلك له ما لم يُطْفَ بالبيت وبين الصّفا والمروة». وقال ابنُ القاسم: ذلك له ما لم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارناً.

وقال أشهب وابن عبد الحَكَم: له ذلك ما لم يشرع في الطّواف. وقد حكى عبد الوهّاب⁽³⁾ هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطّواف لها⁽⁴⁾.

باب

قطع التلبية في الحجّ

الإسناد:

الأحاديث⁽⁵⁾ صحّاح في هذا الباب.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽⁶⁾:

اختلف النَّاس سَلَفاً وَخَلْفاً في هذه المسألة:

= وغوته، انظر تاريخ التراث العربي: 147/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 30 - 35، 175. وقد نشر الزميل الأخ حميد الأحمر آخر باب من هذا الشرح وهو كتاب الجامع، في دار الغرب الإسلامي سنة 2004.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 214/2.

(2) أي في حديث مالك في الموطأ (949) رواية يحيى.

(3) في المعونة: 355/1 (ط. الشافعي).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 101/2، والمبسوط: 180/4.

(5) الواردة في الموطأ (951 - إلى - 957) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 158/11.

11* شرح موطأ مالك 4

فُرُوِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ»⁽¹⁾، وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ فِي غَيْرِ «المَوْطَأِ» مَرْفُوعاً⁽²⁾ حَدِيثَ أَنَسِ⁽³⁾ بْنِ مَالِكٍ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَفْعَلَهُ اسْتِحْبَاباً، وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ:

رَوَى عَنْهُ ابْنُ المَوْأَزِ؛ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ⁽⁶⁾.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ؛ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا رَاحَ إِلَى المُصَلَّى⁽⁷⁾.

وَرُوِيَّ عَنْهُ⁽⁸⁾؛ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁹⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽¹⁰⁾: لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ⁽¹¹⁾: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى المَوْقِفِ تَرَكْتَ الإِهْلَالَ⁽¹²⁾، وَكَانَتْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا حَجَّتْ مَعَهُ حُجَّةَ الوداع.

المسألة الثالثة⁽¹³⁾:

اختلف العلماء في التلبية في الطواف للحجاج، فكان ربيعة يُلبّي إذا طاف بالبيت

(1) الحديث (951) رواية يحيى.

(2) رواه مسلم (1283).

(3) أي مثل حديث أنس.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 216/2.

(5) أي قول عليّ في حديث الموطأ (952) رواية يحيى.

(6) أورده ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 3334/2.

(7) وبهذا القول كان يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصنح، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في المصدر السابق.

(8) رواه عنه ابن الموّاز كما نصّ على ذلك الباجي وابن أبي زيد.

(9) انظر المسبوط: 187/4.

(10) في الأم: 574/3 (ط. فوزي).

(11) هذه الحجة من إنشاء المؤلف.

(12) الذي في الموطأ (953) رواية يحيى: «عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت ترك التلبية إذا رجعت

[راحت] إلى الموقف».

(13) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 164/11.

ولا يرى بذلك بأساً، وبه قال الشافعي⁽¹⁾، وابن حنبل⁽²⁾.
 وكرهه مالك⁽³⁾، وهو قول سالم بن عبد الله⁽⁴⁾.
 وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يُقْتَدَى به يُلبّي حول البيت إلاّ عطاء بن السائب.
 وما اختاره مالك هو الصواب⁽⁵⁾.

باب

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

الإسناد:

الأحاديث⁽⁶⁾ في هذا الباب صحاح.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قول مالك⁽⁸⁾ في هذا الباب: «إنّ المكي لا يخرج من مكة للإهلال، ولا يهلّ
 إلاّ من جوف مكة» هو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قال عمر بن الخطاب⁽¹⁰⁾ لأهل مكة: «ما بال الناس يأتون شعثاً وأنتم
 مدهنون؟» إنكاراً منه على الحاجّ؛ لأنّ من سنّته بعرفة أن يكون أشعث، فأنكر على
 أهل مكة أن تفوتهم مثل هذه الفضيلة، فأراد أن يقدموا الإهلال من أول ذي الحجة،

(1) انظر الحاوي الكبير: 90/4.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 217/8.

(3) انظر التفریع: 322/1.

(4) روي عنه أنه كان يقول: «لا يُلبّي حول البيت» عن المصدر السابق.

(5) الحكم بتصويب مالك من زيادات ابن العربي على نص الاستذكار.

(6) الواردة في الموطأ (958 - 959) رواية يحيى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 168/11.

(8) بنحوه في الموطأ (960) رواية يحيى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 219/2.

(10) في الموطأ (958) رواية يحيى.

ليبعد⁽¹⁾ عهدهم بالترجل والأدهان، ويأخذوا من الشَّعْثَ بحظِّ وافِرٍ، وهو الَّذي اختاره مالك.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «أقام⁽⁴⁾ بمكةَ تسعَ سنينَ» تعلقَ مالك في هذه المسألة - مع ما تقدّم - بفعل ابن الزبير بحضرة الصحابة والتابعين، وهو الأمير الَّذي يشهر فعله ولا ينكر عليه أحدٌ، ولا يثابر⁽⁵⁾ - مع دينه وفضله - إلّا على ما هو⁽⁶⁾ الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عُرْوَة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان جمهور الصحابة.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «إنما يُهَلُّ أهلُ مكةَ» ومعنى ذلك أن المَهْلَ بالحجّ من مكة، من أهلها كان أو من غيرهم، فإنّه لا يُهَلُّ من الحرم؛ لأنّه⁽⁹⁾ ليس لهم ميقاتٌ يمرّون به دون ما يحرمون منه.

ووجه آخر: أنّ المَهْلَ من الميقات متوجّهٌ إلى⁽¹⁰⁾ البيت بإحرامه من ميقاته، لئلاَّ يرد عليه إلّا مُحْرِمًا، فمن كان عند البيت وفي الحرم، لم يكن له أن يخرج⁽¹¹⁾ منه للإحرام؛ لأنّ الَّذي يُقصد بالإحرام⁽¹²⁾ قد صار فيه، وُسْكُهُ⁽¹³⁾ يقتضي الخروج⁽¹⁴⁾ للوقوف بعرفة، فلا معنى للخروج إلى الحِلِّ للإحرام.

(1) غ، ج: «بعد» والمثبت من المتقّى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 219/2.

(3) أي قول هشام بن عُرْوَة في حديث الموطأ (959) رواية يحيى.

(4) المقيم هو عبد الله بن الزبير.

(5) «ولا يثابر» زيادة من المتقّى يقتضيها السياق.

(6) غ، ج: «وفضله وهو» والمثبت من المتقّى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 219/2 - 220.

(8) أي قول مالك في الموطأ (960) رواية يحيى.

(9) ج: «لأنهم».

(10) «إلى» زيادة من المتقّى.

(11) في المتقّى: «يحرم».

(12) في النسختين: «قصد الإحرام» والمثبت من المتقّى.

(13) في النسختين: «ومسكنه» والمثبت من المتقّى.

(14) للحلّ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن أهل أحد منهم من الحِلِّ، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك في «المدونة»⁽²⁾ أنه لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحَرَم، وهذا زاد ولم يُنقص. وهذا عندي⁽³⁾ فيمن عاد إلى الحَرَم ظاهرًا، فأما من أهل من الحِلِّ⁽⁴⁾ وتوجه إلى عَرَفة دون دخول الحرم، أو أهل من عَرَفة بعد أن توجه إليها حلالاً مُريداً للحجِّ، فإنه نقص ولم يزد، وإنما يجب عليه الدم على هذا القول؛ لأنَّ مكة ليست في حُكْم الميقات؛ لأنَّ المواقيت إنما وُقِّتت لئلا يدخل المُحْرِمُ إلى البيت إلا بإحرام، فمن كان عند البيت، فليس له ميقاتٌ، بدليل أن العمرة لا يحرم منها⁽⁵⁾، والمواقيت يستوي الإحرام منها للحج⁽⁶⁾ والعمرة⁽⁷⁾. وقوله⁽⁸⁾: «مَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ»⁽⁹⁾ فليؤخِّر الطَّوْفَ هو كما قال، وذلك أن الطَّوْفَ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، إِنَّمَا هُوَ طَوْفُ الْإِفَاضَةِ، وَأَمَّا طَوْفُ الْوُرُودِ فَلَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْوُرُودِ عَلَى الْبَيْتِ بِالثُّسُكِ.

وإنما سُمِّيَ طَوْفُ الْوُرُودِ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْوُرُودِ⁽¹⁰⁾، وليس يجب بمجرد الحجِّ. ولو كان من أركان الحجِّ لما سقط عمَّن أحرم⁽¹¹⁾ من مكة ولا عن المراهق.

فإن آخره الوارد⁽¹²⁾ المدرك:

فقد قال ابن القاسم: عليه دم⁽¹³⁾.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 220/2 - 221.
- (2) 302/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.
- (3) الكلام موصول للباقي.
- (4) في النسختين: «الحج» والمثبت من المنتقى.
- (5) في المنتقى: «أن المعتمر لا يُحْرَم» وهو أسد.
- (6) ج: «بالحج».
- (7) في المنتقى: «يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة».
- (8) أي قول مالك في الموطأ (961) رواية يحيى.
- (9) ج: «من أهل مكة باد بالحج» غ: «من أهل مكة بالحج» والمثبت من الموطأ والمنتقى.
- (10) في المنتقى: «الوارد».
- (11) ج: «على المحرم».
- (12) في النسختين: «فإن حد الورد» والمثبت من المنتقى.
- (13) ذكر ابن أبي زيد في نوادره: 381/2 أن هذا القول حكاه ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أشهب: لا شيء عليه⁽¹⁾.

باب

ما لا يُوجب الإحرام من تقليد الهدي

الإسناد:

هذا⁽²⁾ حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ على صحته ومثته⁽³⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة - منهم مجاهد⁽⁵⁾، وعطاء⁽⁶⁾، وابن جُبَيْر⁽⁷⁾ -: إذا قلّد الحاجُّ هديّه فقد أحرم، وحرم عليه ما يحرمُ على الملبّي، وكذلك إذا أشعرَ هديّه.

واختلفوا أيضاً في تحليله:

فمنهم من قال: الإحلالُ كالتقليد والإشعار، ومنهم من أباه.

وقال آخرون: إذا نوى تقليد الحجّ والعمرة فهو مُحرّمٌ وإن لم يُلبّ.

وهذا كلّهُ عندهم فيما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾⁽⁸⁾ وكلّهم يستحبُّ أن يكون إحرام الحجّ وتلبّيته في حين تقليده الهديّ وإشعاره.

ذكر الفوائد المطلقة في هذا الباب:

وهي خمس فوائد:

- (1) أورده ابن أبي زيد في المصدر السابق.
- (2) يقصد حديث الموطأ (964) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321) من حديث عائشة.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 174/11 - 177.
- (5) اسم مجاهد من إضافات المؤلف على نصّ ابن عبد البرّ، وروى هذا القول ابن أبي شيبة (12708).
- (6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12703).
- (7) رواه عنه ابن أبي شيبة (12704).
- (8) البقرة: 197.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أنّ ابن عباس كان يرى أنّ من بعث هديه إلى مكة⁽²⁾ إذا قلده، أن يُحرّم ويجتنب كلّ ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابعه على ذلك ابن عمر⁽³⁾ وطائفة منهم ابن⁽⁴⁾ المسيّب.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في المسائل وعلوم من السنة.

الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهنّ، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل ويمتهن في عمل بيته⁽⁸⁾، فرّبما خاط ثوبه، وخصّف نعله⁽⁹⁾، وقلّد هديه المذكور في هذا الكتاب⁽¹⁰⁾، كلّ ذلك يفعله بيده.

الفائدة الخامسة:

فيه من الفقه: أنّ تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، ولهذا المعنى سبق له الحديث، وهذه حجة عند التنازع⁽¹¹⁾، وقد اختلفوا في ذلك:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 177/11 - 178.

(2) في الاستذكار: «الكعبة».

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (12720).

(4) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(5) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 179/11.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) هذالفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) في الاستذكار: «كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته».

(9) أي خرزها بالمخصف.

(10) في الاستذكار: «الحديث».

(11) الذي في الاستذكار - والغالب عليه التصحيف - هو «وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث، وهو

الحجة عند الشارع».

فقال مالك: ما ذكره في «موطئه»⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾.

باب

ما تفعل الحائض في الحج

الأحاديث⁽⁴⁾ في هذا الباب صحاح.

أما⁽⁵⁾ قول ابن عمر⁽⁶⁾ «وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ»⁽⁷⁾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مَوْصُولٌ بِالطَّوَافِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

ثم⁽⁸⁾ لم يذكر حتى ترجع⁽⁹⁾ إلى بلده⁽¹⁰⁾، على ما نذكره بعد إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽¹¹⁾:

قوله⁽¹²⁾: «إِنَّ الْحَائِضَ تَهَلَّى بِحَجَّتَيْهَا أَوْ عُمَرْتَيْهَا» لَأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يُنَافِي الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ، وَلَا يُفْسِدَانِ شَيْئًا مِنْهُمَا، وَيُفْسِدَانِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ لَمَّا كَانَا مُنَافِيَيْنِ لِهَٰمَا.

(1) قول مالك (967 - 968) رواية يحيى.

(2) في الأم: 564/3 (ط. فوزي)، وانظر الحواشي الكبير: 373/4.

(3) انظر المبسوط: 137/4.

(4) الوارد في الموطأ حديث واحد (970) رواية يحيى.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 191/11.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) جاء في ج: «... ابن عمر في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بالحج أو العمرة إذا إرادتهما ولكن لا تطوف بين الصفا والمروة».

(8) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(9) ج: «رجع».

(10) كذا.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 224/2.

(12) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (970) رواية يحيى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة» يريد أنها وإن أحرمت بالحج، أو طراً عليها الحيض بعد إحرامها، فإنها لا تطوف؛ لأن الطواف ينافيه، ولذلك يفسده الحيض والنفس؛ لأن من شرطه⁽³⁾ الطهارة كما قدمناه.

وكذلك يمنع السعي؛ لأنه يباثر الطواف، فإذا لم يمكن الطواف، لم يمكن السعي؛ لأن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طراً الحيض على المرأة بعد كمال الطواف، لكمل⁽⁴⁾ سعيها.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وتشهد المناسك كلها» يقتضي أنها تفعلها غير ما استثنى منها، فتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، وتبيت بمنى؛ لأن الطهارة ليست بشرط في شيء من ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «ولا تقرب المسجد حتى تطهر» يريد أن الحائض لا تقرب المسجد حتى تطهر - أعني المسجد الحرام وغيره - ولا تبيت فيه، فيمتنع⁽⁹⁾ عليها الطواف حينئذٍ بمعنيين:

أحدهما: أنه في المسجد والحائض لا تدخله.

والثاني: أن حدث الحيض⁽¹⁰⁾ يمنع الطهارة، والطواف لا يكون إلا بطهارة.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من المنتقى: 224/2.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) ج: «من شرط الطواف».

(4) في المنتقى: «لصح».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 224/2.

(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 224/2.

(8) أي قول ابن عمر.

(9) في النسختين: «فيتعين» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(10) في المنتقى: «الحيض حدث».

باب العمرة في أشهر الحج

مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، و عامَ القُضَيْبَةِ، و عامَ الجِغْرَانَةِ.
الإسناد⁽²⁾:

هذا حديثٌ بلاغٌ؛ ويتصل من وجوه صحاح.

وذكر البزار⁽³⁾ بإسنادٍ صحيحٍ؛ أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً كلها في ذي القعدة، إحداهن زمان الحُدَيْبِيَّةِ، والأخرى في صلح قريش، والأخرى⁽⁴⁾ من مرجعه من الطائف ومن حنين من الجِغْرَانَةِ.
والحُجَّة ما قاله ابن المسيب لسائله: قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ⁽⁵⁾. وهذا ما لا خلاف فيه أن عمرته كانت قبل حَجَّتِهِ.

وذكر أبو داود⁽⁶⁾ بإسناده عن ابن عمر، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ» وإنما اعتمر رسول الله ﷺ في أشهر الحج على ما ذكره العلماء، ليري أصحابه أن العمرة في أشهر الحج جائزة، خلافاً لما كان عليه المشركون في جاهليتهم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً» هو الصحيح على مذهب مالك، ومن

(1) في الموطأ (971) رواية يحيى.

(2) جلُّ كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 195/11 - 201.

(3) كما في كشف الأستار: 28/2 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 279/3 عن جابر موصولاً، وقال: «رواه البزار... ورجاله رجال الصحيح».

(4) ج: «والثالثة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (973) رواية يحيى.

(6) في سننه (1979) ط. عوامة، والحديث أخرجه البخاري (1774) أيضاً.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/2.

(8) أي قولاً، مالك بلاغاً في الموطأ (961) رواية يحيى.

قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، يَقُولُ: اعْتَمِرْ أَرْبَعَ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَنَسٌ (1)».

وقوله (2): «وعمرة الحُدَيْبِيَّةِ» فعدّها عمرة (3) يقتضي أنّها عنده تامة، وإن كان صُدَّ عن البيت فلا قضاء على من صُدَّ عن البيت بِعَدْوٍ.
وقال أبو حنيفة: عليه القضاء (4).

ودليلنا: إجماع الصّحابة على الاعتراف بها (5)، فلو كانت غير تامة، وكانت عمرة القضية قضاءً لها، لما عدّت عمرة الحُدَيْبِيَّةِ.

وقوله (6): «عام القضية» يريد التي قاضي النبي ﷺ كفّار قريش عليها، وكانت في ذي القعدة، ولذلك جعل مالك ترجمة هذا الباب «العمرة في أشهر الحج».
وقوله (7): «وعمرة الجِعْرَانَةِ» يريد عمرته التي اعتمر من الجِعْرَانَةِ منصرفه من حُتَيْن (8).

المسألة الثانية (9):

قوله (10): «لم يعتمر إلا ثلاثاً» إنكارٌ لما قال ابن عمر (11) وأنس؛ أنّه اعتمر أربعاً.

فأمّا ابن عمر، فإنّه أضاف إلى الثلاثة عمرة في رَجَب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: لم يعتمر قطُّ في رَجَب (12).

(1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253).

(2) أي قول مالك فيما بلّغه.

(3) «عمرة» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 71، والمبسوط: 109/4.

(5) أي بعمرة الحديبية.

(6) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (971) رواية يحيى.

(7) أي قول مالك فيما بلّغه.

(8) غ: «خبير».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/2.

(10) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى، وجاء في هامش نسخة جـ ما يلي: «قول مالك:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قلنا: وهذا هو سند مالك في الحديث المشروح.

(11) غ: جـ: «ابن عباس» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(12) أخرجه البخاري (1776)، ومسلم (1255) وانظر جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصّحابة =

وأما أنس، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة زعم أنه قرنها بحجة⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾: «إحداهنَّ في سؤال، واثنان في ذي القعدة» تنبيه على أوقات عمري النبي ﷺ، ووجه التعلُّق بذلك: أنَّ العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك، حتى بين النبي ﷺ جوازه.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإن سأل سائل عن تقديم العمرة على الحج؟

فالجواب: أنه لما علم بكون الحج مقدماً في الرتبة للاتفاق على وجوبه⁽⁴⁾، ولعله اعتقد أنَّ العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج فإنها تابعة له⁽⁵⁾، فأخبر سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحجَّ، وذلك أنَّ النبي ﷺ إنما حجَّ بعد أن نزل فَرَضَ الحجَّ حجة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة.

وكان⁽⁶⁾ سفيان بن عُيينة يتأول في معنى قول رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»⁽⁷⁾ لم يُرد به فسخ الحجِّ، وإنما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة⁽⁸⁾، وإن تمتع بها إلى الحج، وإن قرن بها مع الحج، كلُّ ذلك جائز إلى يوم القيامة⁽⁹⁾.

= لأبي منصور الشيباني: 91 - 94، والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي: 92. يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: 347/4 «اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان، فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً».

- (1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253) كما سبق ذكرناه.
- (2) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى. وأقحم ناسخ جـ جملة: «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله إلا ثلاثاً».
- (3) جلُّ هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 225/2.
- (4) غ: «مقدماً على جوابه»، جـ: «مقدماً بادر جوابه» ولا شك أن العبارة مصحفة، والمثبت من المنتقى.
- (5) في المنتقى بزيادة: «ومؤخره في الرتبة».
- (6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 202/11.
- (7) أخرجه أحمد: 253/1، 259، وعبد بن حميد (644)، والترمذي (932) وقال: «حديث حسن» والطبراني في الكبير (11117) كلهم عن ابن عباس.
- (8) ما بين النجمتين ساقط من أصل السختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «القيامة» وقد استدركنا النقص من الاستذكار.
- (9) علق ابن عبد البر على هذا بقوله: «وهو قول حسن جداً».

باب قطع التلبية في العُمرة

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

اختلف العلماء في قطع التلبية في العُمرة:

فقال مالك ما ذكره في «الموطأ»⁽²⁾، وأضاف قوله إلى ابن عمر والزبير⁽³⁾.
وقال الشافعي: يقطع إذا افتتح الطواف، ومرة قال: يُلَبِّي حتى يستلم الرُّكْن، وهو شيء واحد⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يزال المعتمر يُلَبِّي حتى يفتتح الطواف⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ» وهذا كما قال،
أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ - وَهُوَ أَدْنَى الْحَلِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَإِنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ
حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ مَسَافَةً.

وأما الذي يَهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَقَدْ⁽⁸⁾ اسْتَدَامَ التَّلْبِيَةَ أَيَّاماً، فَاسْتَحَبَّ لَهَا قَطْعَهَا
عِنْدَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ مَقْصُودَةٌ، وَلِأَنَّ مِنْ حُكْمِ التُّسْكِ أَنْ يُعْرَى بَعْضُهُ مِنْ
التَّلْبِيَةِ كَالْحَجِّ⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 203/11 - 204.

(2) الحديث (975، 977) رواية يحيى.

(3) غ: «قوله إلى ابن عمر والزبير» ج: «قوله ابن الزبير عروة وإلى ابن عمر» والمثبت من الأصل المنقول منه وهو الاستذكار. وجاءت في نسخة ج زيادة رأينا إثباتها في الهامش؛ لأن طبيعة النقل من الاستذكار تأباها، وهي: «أما عروة فقال: يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وأما ابن عمر فقال: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وأنه كان يصنع ذلك. وقال مالك من إذا رأى البيت».

(4) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 139/4.

(5) انظر المبسوط: 30/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (976) رواية يحيى.

(8) ج: «فإنه».

(9) غ، ج: «من حكم المعتمر أن يعتمر من بعضه كالْحَجِّ» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقع في «المختصر»⁽²⁾: من أحرم من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن أحرم قبل الجعرانة قطع التلبية حين دخول مكة، ومن أحرم من التعميم قطع عند رؤية البيت ولبي، وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها⁽³⁾.
نكتة لغوية:

قوله⁽⁴⁾: «الجعرانة» من الناس من يشدد الرءاء⁽⁵⁾، ومنهم من يخففها⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في التمتع

الأحاديث⁽⁷⁾ صحاح، والآيات منها قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَىٰ الْحَجِّ﴾⁽⁸⁾.

قال علماؤنا⁽⁹⁾: والتَّمَنَّعُ على أربعة أوجه ومعانٍ:

أحدها: التَّمَنَّعُ المعروف عند عامة العلماء، وهو ما رواه مالك⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر، فبين به معنى التَّمَنَّع.

والمعنى الثاني: أن التَّمَنَّعُ أيضاً القِرَانُ عند جماعة من العلماء؛ لأنَّ القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما فعل المُتَمَنَّع، فحلَّ من عُمرته إذا حجَّ من عامه ولم ينصرف إلى بلده، والتَّمَنَّعُ والقِرَانُ يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/2.

(2) هو لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكيم المصري (ت 214).

(3) تمة الكلام كما في المنتقى: «وإنه يراعى أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة، ويعزى منها بعضها، وإن المقصود بالعمرة الحرم، وإن المقصود من الحرم البيت، فهذه مقاصد صحيحة ووجه استحباب».

(4) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (971) رواية يحيى.

(5) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 369/1 «أهل الحديث يشددونه، وأهل الإتيان والأدب يخطئونهم ويخففونه، وكلاهما صواب».

(6) وهو مذهب الأصمعي، وارتضاه الخطابي في غريب الحديث: 235/3.

(7) الواردة في الموطأ (978، 979، 980، 983) رواية يحيى.

(8) البقرة: 196، وانظر أحكام القرآن: 127/1.

(9) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 208/11 - 211.

(10) في الموطأ (979) رواية يحيى.

أكثر العلماء في الهَدْيِ والصَّيَامِ لمن لم يجد هَدْيًا منهما.

والوجه الثالث: هو فَسْحُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وجمهور العلماء يكرهونه.

والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ* التَّمَتُّعَ هو تَمَتُّعُ الْمُحَصَّرِ، وهو محفوظ عن ابن الزُّبَيْرِ*⁽¹⁾ من وجوه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد⁽²⁾، قال: سمعتُ عبد الله بن الزُّبَيْرِ وهو يخطبُ وهو يقول: أيها النَّاسُ، والله ليس التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كما تصنعون، ولكنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فيحبسه عدوًّا، أو أمر يمسه، حتَّى تذهب أيام الحجِّ، فيأتي البيتَ ويطوفُ ويسعى بين الصَّفا والمَرْوَةِ ويحلِّ، ثمَّ يتمتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثمَّ يحجُّ وَيَهْدِي⁽³⁾.

وأما نَهْيُ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَإِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ أَدَبِي لَا نَهْيٌ تَحْرِيمِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ مَبَاحٌ، وَالْقِرَانَ مَبَاحٌ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مَبَاحٌ، فَلَمَّا صَحَّتْ هَذِهِ⁽⁴⁾ الْإِبَاحَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ، فَكَانَ يَحْضُرُ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أُنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ⁽⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وللتَّمَتُّعِ سِتُّ شُرُوطٍ⁽⁸⁾ لَا يَكُونُ مَتَمَّتًا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا⁽⁹⁾، وَمتى انخرم شرطٌ لم يكن متمتًا:

أحدها: أن يجمع بين العمرة والحجِّ في سَفَرٍ وَاحِدٍ.

(1) ما بين التجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «ابن الزبير» وقد استدرنا النقص من الاستذكار.

(2) غ، ج: «شريك» والمثبت من الاستذكار.

(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 359/8.

(4) في المنتقى: «عنده».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (989) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228/2.

(7) المقصود هو الباجي.

(8) انظر مثل هذه الشروط في المعونة: 356/1 (ط. الشافعي).

(9) ج: «وهي سنة».

- الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.
 الثالث: أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحجّ.
 الرابع: أن يقدّم العمرة على الحجّ.
 الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ.
 السادس: أن يكون غير مكّيّ.

تفصيل⁽¹⁾ وتنقيح:

أما الأول، فهو أن يأتي بالحجّ والعمرة في سَفَرٍ واحد؛ لأنه⁽²⁾ المعنى الذي يتمتّع به، وهو أنه ترك أحد السّفَرَيْن؛ لأنّ كلّ سُكٍّ منهما كان من حُكْمِهِ أن ينفرد بسَفَرٍ، فترخص بترك أحد السّفَرَيْن لَمَّا جمعهما في سَفَرٍ واحدٍ، على ما نبّهته بعد هذا.

وأما الثاني، فهو أن يكونا⁽³⁾ في عامٍ واحدٍ، فإنه لو اعتمر في أشهر الحجّ، ثمّ حلّ⁽⁴⁾، ثمّ أقام إلى عامٍ ثانٍ فحجّ، لم⁽⁵⁾ يكن متمتّعاً؛ لأنّ المراد بذلك⁽⁶⁾ في أشهر الحجّ، فحينئذٍ يكون متمتّعاً.

فإن اعتمر في أشهر الحجّ⁽⁷⁾، ففاته الحجّ، فلم يحجّ من عامه ذلك، لم يكن متمتّعاً، وكذلك لو أحرم بالحجّ بعد أن اعتمر في أشهر الحجّ، ففاته الحجّ، ولو أكمل حجّه لكان⁽⁸⁾ متمتّعاً؛ لأنه قد أتى بالحجّ في⁽⁹⁾ أشهر عمرته.

وأما الثالث، وهو أن يعتمر في أشهر الحجّ، لأنها أحقّ بالحجّ لمن أرادها، وسائر الأشهر أحقّ بالعمرة، وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنه لا

(1) هذا التفصيل مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 228/2 - 229.

(2) جـ: «لأنه هو».

(3) غ: «يكون» وفي المنتقى: «يكون ذلك».

(4) جـ: «أحلّ» وهي ساقطة من المنتقى.

(5) غ، جـ: «فلم» والمثبت من المنتقى.

(6) في المنتقى بزيادة: «أن يعتمر».

(7) وهو يريد الحجّ من عامه.

(8) غ، جـ: «لم يكن» والمثبت من المنتقى.

(9) جـ: «في غير».

تطول به مدة الإحرام، ولا تشقُّ على المُحْرِمِ في الغالب، ولكنَّه (1) يكمل سعيه. فإذا لم يرد الحجُّ، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأنَّ الأشهر (2) لا تختصُّ بالحجِّ اختصاصاً يمنع (3) من غيرها، وإنما تختصُّ بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد الترفُّه والاستمتاع بمكَّة، كانت رخصة في أن يحلَّ بعمرة، ثمَّ يبقى حلالاً إلى الحجِّ.

مسألة في المعنى (4):

قال (5): وليس من شرط هذه العمرة أن يُحرَمَ بها في أشهر الحجِّ، ولو أحرَمَ بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحجِّ، قال ابنُ حبيب (6): ولو بشوط واحد من السَّعي (7) في أشهر الحجِّ كان متمتَّعاً، وبهذا قال أبو حنيفة (8)، والنَّخعي، وعطاء، والحسن، وجماعة النَّاس.

وقال الشافعي في أحد قَوْلَيْهِ (9): ولا يكون متمتَّعاً حتَّى يحرم (10) بالعمرة في أشهر الحجِّ.

والدليل على ما نقوله: أنَّ السَّعي والطَّواف رُكْنٌ من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحجِّ كان متمتَّعاً كالإحرام.

فإن لم يبق عليه غير الحِلَاق، فليس بمُتَمَتِّع؛ لأنَّ الحِلَاقَ تحلُّلٌ (11) من التُّسُكِّ وليس من أفعال العُمرة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك.

واحتجَّ ابنُ حبيب لذلك؛ أنَّه لو لبس الثياب أو مسَّ الطَّيب أو التَّساء قبل أن

(1) غ، ج: «ولآته» والمثبت من المنتقى.

(2) غ، ج: «الشهر» والمثبت من المنتقى.

(3) غ: «اختصاصاً يمنع» وفي المنتقى: «اختصاص منع».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228/2 - 229.

(5) القائل هو الباجي.

(6) عن مالك كما في المنتقى.

(7) غ، ج: «ولو أحرَمَ للسَّعي» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(8) انظر المبسوط: 30/4 - 31.

(9) يقول ابن الصَّلاح في شرح مشكل الوسيط: «وإنما هما قولان معروفان، فإنَّ أحدهما قاله في القديم أنَّه متمتَّع، والثاني قاله في الأمّ - وهو أصحُّهما - أنه غير متمتَّع، والله أعلم» من هامش كتاب الوسيط للغزالي: 618/2.

(10) غ، ج: «يخرج» والمثبت من المنتقى.

(11) غ، ج: «ويحل» والمثبت من المنتقى.

يحلّق أو يقصر، لم يكن عليه شيء، يريد ليس عليه قضاء.

وأما الرابع⁽¹⁾، فهو أن يقدّم العمرة على الحجّ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾⁽²⁾ و«إلى» للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها متأخراً عما قبلها إذا كان⁽³⁾ غاية له⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أَنَّ التَّمَنُّعَ إِنَّمَا هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ، فَيَدْخُلُ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِهِ⁽⁵⁾ فَيَأْتِي بِالْعِمْرَةِ، وَإِنْ⁽⁶⁾ كَانَ الْإِتْيَانُ بِالْحَجِّ أَوْلَى لِيَتَرَفَّهُ بِالْعِمْرَةِ إِلَى أَنْ يَرِدَ⁽⁷⁾ زَمَانَ الْحَجِّ⁽⁸⁾، وَهُوَ إِذَا قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى الْعِمْرَةِ، فَقَدْ غَيَّرَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى⁽⁹⁾، وَأَتَى بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ أَحْرَمَ بِهِ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِهِ، فَلَمْ يَتَمَتَّعْ بِشَيْءٍ.

وأما الخامس⁽¹⁰⁾: وهو أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ، ويفوت حكم الإرداف، فلا يكون قارناً؛ لأنّه إذا أردف الحجّ على العمرة في وقت يصحّ له ذلك، كان قارناً ولم يكن متمتّعاً.

وأما السادس⁽¹¹⁾: فهو ألا يكون مكّيّاً، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ أَمَّ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽¹²⁾.

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَلْزِمُهُ سَفَرُ الْحَجِّ وَلَا الْعِمْرَةُ فَيَتَرَخَّصُ بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمَكِّيِّ قَدْ قَلْنَا إِنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَقْفِهِ، أَوْ إِلَى مِثْلِ أَقْفِهِ، فَلَيْسَ بِمَتَمَتِّعٍ، وَهَذِهِ حَالَةُ⁽¹³⁾ الْمَكِّيِّ بِمَوْضِعِهِ.

(1) ج: «... الرابع فهو من الشروط الستة».

(2) البقرة: 196.

(3) ج: «كان إلى».

(4) «له» زيادة من المتنقى.

(5) أي أشهر الحجّ.

(6) «إن» زيادة من المتنقى يقتضيهما السياق.

(7) غ، ج: «... بالحجّ ليردّفه بالعمرة إلا أن يريد» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

(8) فيحرم به.

(9) في المتنقى: «فقد عرى عن هذا العموم».

(10) ج: «الخامس من شروطه الستة».

(11) ج: «السادس من الشروط الستة».

(12) البقرة: 196.

(13) في المتنقى: «حكم».

مسألة (1):

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة .

وقال ابن حبيب عن مالك: إِنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةَ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وقد أشار إليه ابن شعبان .

وقال أكثر شيوخنا: ليس هذا مذهب مالك (2)، إنما هو قول الشافعي (3)، وله قول ثان: أنهم أهل الحرم .

وقال أبو حنيفة (4): هم من (5) دون الميقات .

والاستدلال بالآية على ما نقوله: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي من كان أهله مقيماً بالمسجد الحرام أو موجوداً (6) عنده، وهذا هو الذي يفهم من قولهم: فلان حاضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة (7)، وبينه (8) وبين مكة مسيرة عشرة (9) أيام (10)، أنه من حاضري المسجد الحرام، وأنه ممن يحضر أهله المسجد الحرام .

مسألة (11):

وَحُكْمُ أَهْلِ ذِي طُوًى (12) فِي ذَلِكَ حَكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 229/2 .

(2) يقول ابن أبي زيد في نوادره: 367/3 «والذي تأول ابن حبيب في هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمت» .

(3) انظر الحاوي الكبير: 75/4 .

(4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 60/2 .

(5) ج: «ما» .

(6) في المنتقى: «وموجوداً» .

(7) هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ويبعد عن المدينة على طريق مكة بتسعة كيلومترات . انظر معجم ما استعجم: 240/1، ومعجم البلدان: 523/1 .

(8) غ، ج: «أو بينه» .

(9) غ، ج: «شهر أو» والمثبت من المنتقى .

(10) يبعد ذو الحليفة عن مكة المكرمة بحوالي 435 كيلومتراً .

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 229/2 .

(12) يقول الأصمعي - كما في الاقتضاب: 357/1 -: «منهم من يكسر الطاء ومنهم من يضمها، والفتح أشهر» يقول البلادي في معجم معالم الحجاز: 237/5 «ذو طوى: هو الذي يجزعه الطريق بين ثنية =

حاضري المسجد الحرام .

وجه ذلك : اتصال البيوت بالمجاورة، والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك .

مسألة :

وإذا أهلَّ المتمتع بالحجِّ، ثم مات من سَعْيِهِ، أو قبل أن يصوم، ففيها للعلماء أقوال :

الأول : أن عليه دم المتعة؛ لأنه دَيْنٌ عليه، ولا يجوز أن يُصام عنه .

القول الثاني : أنه لا دم عليه؛ لأنَّ الوقتَ الذي أُوجِبَ عليه فيه الصَّيام قد فات .

مسألة (1) :

اتفق مالك (2) وأبو حنيفة (3) والشافعي (4) أنَّ المتمتع إذا لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحجِّ إلى آخر يوم عرفة .
وقال عطاء (5) : لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يُحرم .

وقال مجاهد (6) وطاوس (7) : إذا صامه في أشهر الحج أجزاءه .

وقال مالك (8) : إذا صام بعد إحرامه بالعمرة، وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى

= كداء [الحجون اليوم] وبين الثنية الخضراء [ربع الكحل اليوم] . . . وهو اليوم وسط عمران مكة ومن أحيائه العتيبة وجرول والطنديباوي أو التضبواي - أصح، وبئر طوى لا زالت معروفة بجرول، وانظر: معجم ما استعجم: 896/2، ومعجم البلدان: 45/4، وأودية مكة المكرمة للبلادي: 22 .

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 224/11 - 225 .

(2) انظر المدونة: 309/1 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج وما لا يجوز، وانظر التفرع: 334/1، والنوادر والزيادات: 321/2، 362 .

(3) انظر مختصر الطحاوي: 60 .

(4) في الأم: 483/3 .

(5) رواه عنه ابن أبي شيبة (12980) .

(6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12982) .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (12980) .

(8) في المدونة: 309/1 في تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز .

الحجِّ لم يجزه، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحجِّ إلى يوم عَرَفة، وهو قول الشَّافعي⁽¹⁾، رواه عن عائشة وابن عمر⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: إن صام بعد إحرامه بالعمرة أجزاءه.

وقال الحسن بن زياد⁽⁴⁾: إن أحرم بالعمرة لم يجزه الصوم حتى يُخْرِمَ بالحجِّ، وهو قول عمرو بن دينار.

وقال عطاء: لا يصوم حتى يقف بعرفة.

مسألة⁽⁵⁾:

وأجمع العلماء على أنَّ الصَّوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدْيَ، واختلفوا إذا لم يجد الهدْيَ، ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم التَّحر.

قال مالك⁽⁶⁾: يصومها في أيام التَّشْرِيق، فإن فاتَه ذلك، صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلده وأجاءه، وإن وجد هدياً بعد رجوعه وقبل صومه، أهدى ولم يصم.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحجِّ، لم يجزه الصَّيام بَعْدُ، وكان عليه هديان: هدي للتمتع أو قرانه⁽⁸⁾، وهدي لتحلُّه من غير هدي ولا صيام.

مسألة⁽⁹⁾:

واختلف قول الشَّافعي: في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد هدياً:

فقال بالعراق: يصومها، كقول مالك.

(1) في الأم: 483/3 (ط. فوزي).

(2) في الاستذكار: «وروي عن عائشة وابن عمر مثل ذلك» ورواية ابن عمر أخرجها البخاري (1999).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 168/2.

(4) انظر قول الحسن في المصدر السابق: 169/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 225/11.

(6) في المدونة: 309/1 في تفسير ما يجوز من الصَّيام في الحج وما لا يجوز.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 170/2.

(8) «وتفريطه».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 229/11.

وقال بمصر: لا يصومها أحد، لَنَهَى رسول الله ﷺ عن صيامها⁽¹⁾.

مسألة⁽²⁾:

واختلفوا إذا كان غير واجد للهدي فصام، ثم يجد الهدي قبل إكمال الصوم الذي ابتداءً.

فذكر ابن وهب عن مالك: إذا دخل في الصوم فوجد هدياً، فأحبت إلي أن يهدي، فإن لم يفعل أجزاء الصيام. وهو⁽³⁾ والمتظاهر. والحالف سواء عند مالك، إذا دخل في الصوم، ووجد* المتمتع الهدي، أو وجد المتظاهر الرقبة، والحالف ما يطعم أو يكسو، أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم، أنه إن شاء فادى في الصوم، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه⁽⁴⁾.

باب

ما جاء في العمرة

مالك⁽⁵⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽⁶⁾، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الإسناد:

هذا حديث صحيح خرجه الأئمة⁽⁷⁾.

(1) حكى القول بالوجوب والرجوع عنه المزني كما في الحاوي الكبير: 53/4 وانظر البيان للعمرائي: 97/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 225/11 - 226.

(3) ج: «وهذا».

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأكملناه من الاستذكار ليستقيم الكلام ويتضح.

(5) في الموطأ (987) رواية يحيى.

(6) ج: «أبي بكر الصديق» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(7) أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

أصوله:

قوله (1): «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» «ما» من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة المعنى تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

وقال الإمام: قوله: «كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» إنما يريد بذلك الصغائر لا الكبائر. فإن قيل: بأيّ دليل تخصّه بالصغائر؟

قلنا: الحديث الصحيح؛ قوله ﷺ: «الْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ» (2).

فإن قيل في قوله: «الحجّ المبرور» وما هو؟

قيل: هو الذي لا يعصي الله بعده أبداً، ولا يلمّ بذنب.

وفيه وجه ثان: وهو الذي لم يرفث ولم يفسق، وسلم وقت الحجّ من ذلك، وتمادى عليه إلى أن لقي الله وهو غير عاص، فذلك هو الحجّ المبرور.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي سنة مؤكدة أو واجبة؟

فعدنا: إنها سنة مؤكدة (3)، وبه قال أبو حنيفة (4).

وقال الشافعي (5): إنها واجبة، واستدل على وجوبها بالآية، قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (6) وهو أمر، والأمر على الوجوب.

واستدل أيضاً بحديث جبريل، وهو قوله للنبي عليه السلام: «أن تحجّ وتعمّر

وتغتسل من الجنابة» (7).

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 234/2.

(2) أخرجه أحمد: 484/2، ومسلم (233)، والترمذي (214)، وابن خزيمة (314، 1814)، وابن

ماجة (1086)، وابن حبان (1733) عن أبي هريرة.

(3) انظر التفریح: 352/1.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 98/2.

(5) في الأم: 325/3 (ط. فوزي).

(6) البقرة: 196.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1)، وابن حبان كما في موارد الظمان (16)، والدارقطني: 282/2 وغيرهم.

انتصار لمالك:

قلنا: استدلال الشافعي بالآية يبطل من وجهين:

أحدهما: أن معنى ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ﴾ إنما يكون الإتمام بعد الشروع، وإذا شرع في عبادة لزمه إتمامها.

الوجه الثاني من وجوه الإبطال: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: «بُني الإسلام على خمس»⁽²⁾ ولم يذكر العمرة، والحديث الذي سأل عنه⁽³⁾، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لا، إلا أن تطوّع»⁽⁴⁾، وأن تعتمر خير لك»⁽⁵⁾ وهذا حدّ المندوب، فخرج الأمر عن الوجوب إلى التذّب بهذين الأمرين.

فإن استدلالاً أيضاً بأن النبي ﷺ داوم على العمرة.

قلنا: اللهم إن دوامه عليها كدوامه على المضمضة والاستنثار مع الوضوء.

المسألة الثانية:

فإن قيل: فإذا كانت عندكم سنة، لزمكم الدوام عليها كحدّ السنن.

وإن⁽⁷⁾ كان معنى السنة ما رأيتم⁽⁸⁾، وقد يكون ذلك فرضاً، ويكون مندوباً إليه على طريق علمائنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة⁽⁹⁾ على جهة الاصطلاح، وبقولنا قال أبو حنيفة أن العمرة ليست بواجبة⁽¹⁰⁾.

(1) الحج: 27.

(2) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) عن ابن عمر.

(3) كذا ولعلّ الصواب: «وفي الحديث سأل فيه».

(4) الحديث إلى هنا متفق عليه أخرجه البخاري (46)، ومسلم (1) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(5) هذه الزيادة أخرجهما الدارقطني 2/285، وأبو يعلى (1938) من حديث جابر.

(6) غ، ج: «بهذا».

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/235.

(8) في المنتقى: «... السنة ما رسم ليحتدى» وهي سديدة.

(9) غ، ج: «... في تسمية ما تأكد المندوب إذا حصل صفة ما يأتيه سنة» ولا شك أن العبارة مصحفة،

وأثبتنا ما في المنتقى لأنه أقرب إلى الصواب.

(10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/98.

وقال ابن حبيب وابن الجهم⁽¹⁾: هي فرض، وهما على مذهب الشافعي في هذه المسألة.

حديث مالك⁽²⁾، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽³⁾ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فاعترض لي أمر؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عَمْرَةَ رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديث مُرْسَلٌ فِي «الموطأ»، إلا أنه قد صحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَمِعَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ⁽⁵⁾ مُسْتَدًّا.

وهذه المرأة اختلف فيها:

فقيل: إنها أم معقل.

وقيل: هي أم الهيثم.

وقيل: هي أم سنان، وهي جدّة عبد الله بن سلام.

والأشهر عند جماعة المحدثين⁽⁶⁾ أنها أم معقل⁽⁷⁾.

الفقه والفوائد:

وهما فائدتان:

الأولى⁽⁸⁾:

فيه من الفقه: تطوُّعُ النِّسَاءِ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، أَوْ كَانَتْ

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق (ت. 329) وقد بحثنا عن رأيه هذا في كتابه «مسائل الخلاف» نسخة القرويين رقم 489 فلم نجده.

(2) في الموطأ (988) رواية يحيى.

(3) «أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن» زيادة من الموطأ يستقيم معها الكلام ويلتئم.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 235/11 - 236.

(5) غ، ج: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(6) قوله «جماعة المحدثين» من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(7) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 131/1 - 133.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 235/11.

المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضاً، يعني: لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض⁽¹⁾، لقوله: «عمرة في رمضان تعدّ حجة» وهذا لا يكون إلا بالبر.

وقد اختلف الناس في قوله: «الحجّ المبرور» على أقوال⁽²⁾:

قيل: المتّصل.

الثاني - قيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رقت ولا فسوق⁽³⁾، مع الصيانة من سار المعاص.

الثالث - قال أهل الإشارة: «الحجّ المبرور» هو الذي لم تعقبه معصية.

والأول أرفق بالخلقي وأظهر عند العلماء⁽⁴⁾.

وكذلك قال أبو ذر⁽⁵⁾ للرجل الذي مرّ عليه وهو يريد الحجّ: «استأنف⁽⁶⁾ العمل» إشارة إلى أنّ ذنوبه قد حطت، فصار كيوم ولدته أمه، يستأنف العمل كما يستأنف في أول أوقات التكليف. والعمرة في الحجّ كالتكفير، ولكنه يحتمل أن يريد أنّها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأما الحاجّ فليس بينه وبين الجنة حجاب. نكتة لغوية:

قوله: «العمرة إلى العمرة» والعمرة الزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار⁽⁷⁾، يقال: اعتمر فلان وجاء فلان معتمراً أي زائراً. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة⁽⁸⁾ زيارة الملائكة له.

(1) الاستنباط السابق مقتبس من الاستذكار: 235/11 - 236.

(2) انظرها في القبس: 561/2 - 562.

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 231/11.

(4) في القبس: «عند الفقهاء والسلف».

(5) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (1277) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «فأنف».

(7) انظر الانتصاب: 375/1.

(8) ج: «من كثرة».

باب نكاح المُخْرِم

مالك⁽¹⁾، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن يسار، وهو⁽²⁾ حديثٌ غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله، ورواه حماد بن زيد عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ، وبني بها وهي حلالٌ، وكنت الرسولَ بينهما⁽³⁾.

والأحاديث في هذا الباب صحاح كثيرة المساق والتعارض.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ» ظاهره جواز الاستنابة في عَقْدِ النِّكَاحِ، وسيأتي ذكره.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ» يقتضي كونه حلالاً؛ لأنه لا خلاف أنه لم يحرم إلا بعد خروجه من المدينة، وإنما قصد إلى الإعلام بذلك، لاختلاف الناس في صحة نكاح المُخْرِمِ. وإنما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي عليه السلام، هل كان في حال إحرامه؟ أو قبل أن يحرم؟

(1) في الموطأ (996) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 258/11 - 259.

(3) أخرجه أحمد: 392/6، والدارمي (1832)، والترمذي (841)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 270/2، وابن حبان (4130)، والطبراني في الكبير (915).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2.

فُرُوِيَّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَالَّذِي رَوَى أَبُو رَافِعٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْقَضِيَّةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِمَّنْ لَمْ يَبَاشِرْهَا.

وَكذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ مَيْمُونَةَ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرِّفٍ⁽¹⁾، وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا وَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لِاسْتِيْمَا وَقَدْ ذَكَرْتُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَقَدْ أَنْكَرْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيحِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِمَذْهَبِ أَنَّ مِنْ قَلْدِ هَذِيهِ فَقَدْ صَارَ مُخْرِمًا بِالتَّنْزِيلِ، فَلَعَلَّهُ عَلِمَ بِنِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَلْدَ هَدِيَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ بِمُخْرِمٍ فِي الْأَشْهُرِ الْمُحْرَمِ.

المسألة الثالثة:

وَقَالَ قَوْمٌ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ التَّنْقُلِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلْطِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَأَقْلَبُ أَحْوَالِ الْخَبْرِ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ أَنْ يَكُونَ تَعَارُضًا، فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا لِكُلِّ طَائِفَتَيْنِ، وَبَطَلَتِ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَثْمَانَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُخْرِمِ وَقَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ» وَلَا مَعَارِضَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ عَارَضَهُ بغيره. ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ⁽²⁾. وَقَالَ: بِذَلِكَ كَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ حَمَلَ قَوْمٌ حَدِيثَ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ مُرْسَلًا بِظَاهِرِ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ رَوَايَةَ الزُّهْرِيِّ مُخْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ.

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَهِيَ:

المسألة الرابعة⁽³⁾:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ، فَإِنْ فَعَلَ

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 332/6.

(2) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُسْلِمٌ (1411).

(3) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 238/2 بِتَصْرُفٍ.

فالتكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المحرم، وهو قول القاسم بن محمد والنَّخعي.
وكذلك هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعقد المحرم النكاح لنفسه
ولغيره⁽¹⁾، وبه قال الثوري وابن عباس.

ودلينا: قوله: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

ومن جهة القياس: أن عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشاً، فوجب أن يكون
محظوراً على المُخْرِمِ كَوَطْئِهِ الأُمَّة.

ودليل آخر: وذلك أن هذه عبادة تمنع الوطء والطيب، فوجب أن تمنع عقد
النكاح كالعدة.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ» يحتمل أن يريد به السعي في النكاح.

ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النكاح.

فأما السعي، فإنه ممنوع فإن سَعَى فيه وتناول العقد سواء، أو سَعَى فيه لنفسه،
أو أكمل العقد بعد التَّحْلِيلِ.

قال أبو الوليد: لم أر فيه نصّاً، وعندني أنه قد أساء والنكاح لا يفسخ، ومن
حضر العقد فقد أساء. وقال أشهب لا شيء عليه⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وعَقْدُ النُّكاحِ ممنوع حتى يحلّ بالإفاضة، فإن تزوّج قبل الإفاضة وبعد الرمي
فسخ نكاحه، ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب.

والدليل على ذلك: قوله عليه السلام: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ» وما لم يتحلّل
التَّحْلِيلُ التَّامُّ، فاسم الإحرام يتناوله.

(1) انظر المبسوط: 191/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(3) اختصر المؤلف في هذا الموضع اختصاراً اضطرّب معه المعنى. والذي في المنتقى: «... ومن حضر
العقد فقد أساء، رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ: لا شيء عليه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

وجه ذلك: أَنَّ حُكْمَ إِحْرَامِهِ بَاقٍ فِي بَابِ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَصْلُهُ قَبْلَ الرَّئْيِ.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

أَكْثَرَ مَالِكٍ مِنْ إِدْخَالِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، فَأُظْهِرَ مِنْ قُوَّةِ الْخِلَافِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْحُكَمَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَهَمَّمَتْ بِهَا النَّاسُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَخَاضُوا فِيهَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قَوْلُهُ فِي الْمَحْرَمِ «إِنَّهُ يَرِاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ» هُوَ كَمَا قَالَ، إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا رَجْعِيًّا فَإِنَّ لَهُ مَرَاجَعَتَهَا مَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لِبَقَاءِ عِدَّتِهَا، خِلَافًا لِمَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ مِنْ مَنَعِهِ الرَّجْعَةَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: أَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَإِنَّمَا هِيَ إِصْلَاحٌ بِاسْتِمْتَامِ النِّكَاحِ: كَكْفَارَةِ الظَّهَارِ.

بَاب

حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

مَالِكٌ⁽³⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْبَحِيحِي جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

الإسناد⁽⁴⁾:

حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِهِ صِحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَنْسٍ، كُلُّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي: «وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ. وَذَكَرَ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(3) في الموطأ (1002) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 267/11 - 268.

لغير حجامة، فعليه الفدية.

ورَوَى أحمد بن المُعَدَّل⁽¹⁾، عن عبد الملك في «المبسوط» أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَالْجِدِّ سِوَاءٌ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيُّ.

وقال أهل الظاهر⁽³⁾: لا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْلُقَ شَعْرَ رَأْسِهِ.

والدليل على ما نقوله: أَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا كَرِهَتْ لِلْمَحْرَمِ لِلرَّفَاهِيَةِ، وَأَمَّا لِلضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

ومن حلق ذلك واختَجَمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، ففِي «كُتَابِ مُحَمَّدٍ» أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْقَطَ أَذَى، وَكُلُّ مَا فِيهِ إِسْقَاطُ الْأَذَى فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَلَا يَخْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» لَيْسَ لَهُ فَعْلٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ الْإِحْتِجَامِ لِغَيْرِ مَرَضٍ. فَإِذَا خَافَ تَجَدُّدَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ دَوَامَةً، وَرَجَا فِي الْحِجَامَةِ رَفْعَ مَا يَخَافُ، فَإِنَّهَا لَهُ مَبَاحَةٌ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ. وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ مَا أَرَادَ، مَا لَمْ يَحْلُقْ شَعْرًا، وَلَا يَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ.

قال ابنُ حبيب: أكره الحِجَامَةَ لِلْمُخْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْلُقْ لَهَا شَعْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ⁽⁵⁾.

كامل السفر الثاني من كتاب

المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك⁽⁶⁾

- (1) هو الفقيه العراقي أبو الفضل العبدوي، صحب ابن الماجشون وتفقه به إسماعيل القاضي. انظر ترتيب المدارك: 5/4 - 14، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 282/1.
- (2) انظر المبسوط: 74/4.
- (3) غ، ج: «النظر» والمثبت من المنتقى.
- (4) هذه التسألة مقتبسة من المنتقى: 240/2.
- (5) «الحمد لله على ذلك» ساقطة من غ.
- (6) هذه صيغة خاتمة نسخة «غ» أما صيغة خاتمة نسخة «ج» فهي كالتالي: «كامل السفر الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان»، سنة 1208.

باب (1)

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

الأحاديث (2):

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه (3) -: إِنَّ أبا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ، فَلِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْرِمًا إِذْ اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَامِ عَامِ الْقُضَيْبَةِ، وَكَانَ اصْطِيَادُ أَبِي قَتَادَةَ لِنَفْسِهِ لَا لِأَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصول والفقهاء (4):

قال القاضي - رضي الله عنه -: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ فِيهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا عَلَى أَقْوَالٍ، أَصُولُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ:

القول الأول: يُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُ صَيْدَهُ الْمَحْرَمُ.

الثاني: يُؤْكَلُ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ (5) الْمَحْرَمُ مَعِينًا.

الثالث: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدٍ يُلْقَى (6) بِهِ الْمَحْرَمُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ،

وَفِي ذَلِكَ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (7) وَالْمُرَادُ بِهِ: لَا يَصِيدُ الْمُخْرِمُ

بِسَبَبِ الْأَكْلِ، وَنَبَهَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ الْامْتِنَاعَ مِنْ أَكْلِهِ، وَاقْتَضَى نَهْيَهَا تَحْرِيمَ صَيْدِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَقَدْ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيئًا: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

(1) من هنا إلى آخر كتاب الحج سننعمد على النسخة الجزائرية فقط، فهي التي سلمت لنا من عوادي الناس والزمن.

(2) الواردة في الموطأ (1005 - 1011) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 271/11 - 272، وقد صدرها ابن عبد البر بلفظ: «يقال».

(4) انظرهما في القيس: 566/2 - 567.

(5) في القيس: «ما لم يقصد به».

(6) في القيس: «يلتقي» وفي القيس [ط. الأزهرى: 235/2] «يلتقى».

(7) المائدة: 95.

*12 شرح موطأ مالك 4

عليك، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»⁽¹⁾ فاقترضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حَيًّا، فامتنع النبي ﷺ من قَبُولِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ قَبِلَهُ كَانَ يَلْزِمُهُ إِرسَالُهُ، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أَوْلَى، والأوَّلُ أظهر في التأويل، وحديث أبي قتادة نَصٌّ⁽²⁾ في أن يأكل المُخْرِم ما لم يصد من أجله، وَمَنْ شَكَّ في شيء فليدعه «وإنما هي عَشْرُ لَيَالٍ» كما قالت عائشة⁽³⁾.

فإن قيل: إنَّما منع الله من الصَّيْد في حقِّ المتعمِّد، وأنتم قد جعلتم المخطيء مثله؟

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها إنَّنا نقول له: إنَّما ذكر الله المتعمِّد لأته الأغلب، وأما الخطأ فلا يقع في قتل الصَّيْد إلا نادراً، بل لم نسمعه، وإنَّما تُكَلِّم في تصوير مسألة فيه.

الثاني: إنَّ قوله «متعمداً» حال من القاتل مفعوله⁽⁴⁾ القتل ليس المقتول، وقد بيَّنا ذلك في «رسالة الملجئة»⁽⁵⁾.

الثالث: إنَّ الأفعال كلها من ارتكاب المحظور⁽⁶⁾، وخطؤها وعمدها سواء، فالصَّيْد مثله.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فَأَكَلَ مِنْهُ بَغْضُ أَصْحَابِهِ»⁽⁹⁾ وَأَبَى بَعْضُهُمْ» فدَلَّ على القول بالرَّأي والقياس⁽¹⁰⁾؛ لأنَّ كُلَّ طائفة قد ذهبت في ذلك إلى معنى ما⁽¹¹⁾ دون النَّصِّ⁽¹²⁾، فلم

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1015) رواية يحيى.

(2) «نص» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القبس.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1017) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «من القاتل معقولة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من القبس.

(5) «الملجئة» بيض مكانها في الأصل، وقد استدركتها من القبس.

(6) في الأصل: «المخضى» وفي القبس: «المحظورات» والمثبت من القبس: 236/2 (ط. الأزهرى).

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/2 - 242.

(8) أي قول نافع مولى أبي قتادة الأنصاري في حديث الموطأ (1005) رواية يحيى.

(9) أي أصحاب رسول الله ﷺ.

(10) كلمة «والقياس» بيض مكانها في الأصل، واستدركتها من المنتقى.

(11) «ما» زيادة من المنتقى.

(12) تنمَّة الكلام كما في المنتقى: «ولأنه لم يحتج أحد منهم بنص، ولو كان عنده واحتج به، لصار الكل إلى

ما احتج به، ثم أعلم رسول الله ﷺ باختلافهم في ذلك».

يعتف منهم أحداً، ولا قال للآكلين: لم قدمتم على الأكل دون نصٍّ، ولا للممتنعين: لم امتنعتم دون نصٍّ، وإنما قال ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» فيحتمل أن يريد به رزقاً يسره الله لكم، وفي هذا تصريحٌ بالتحليل، لا من طريق أن الرزق إنما يكون حلالاً⁽¹⁾، بل قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، من حيث أقرهم عليه ولم يمنعهم منه، ولو لم يرد هذا اللفظ لكان مباحاً بقوله: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ»⁽²⁾، وقال في حديث حسان⁽³⁾: «كلوه حلالاً».

المسألة الثالثة:

ولم امتنع من الأكل؟

قيل: لأنه كان مُخْرِمًا.

وقيل: لأنه صيّد من أجله.

وقال⁽⁴⁾ أبو حنيفة⁽⁵⁾: يجوز لمن صيّد من أجله⁽⁶⁾ أن يأكل منه.

قلنا: الدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية⁽⁷⁾.

فإن قيل: المراد به هو الاصطياد.

قلنا - الجواب أن نقول: إنَّ الأظهر هو غير ذلك؛ لأنه يلزم أن يكون البرُّ هو الصيّد، وذلك⁽⁸⁾ لا يجوز⁽⁹⁾، ولا بُدُّ فيه من إضمار وهو: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ وَحْشِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» وحمل الآية على ما قلنا يعني عن⁽¹⁰⁾ هذا الإضمار، وهو

(1) في المنتقى: «الرزق لا يكون إلا حلالاً».

(2) أخرجه البخاري (1824)، ومسلم (1196).

(3) في الأصل: «حسن» والمثبت من المنتقى، ولعلّ الصواب: «حديث ابن حسان» وهو يحيى بن حسان التّيسبي المتوفى سنة 208، والحديث من طريق ابن حسان رواه مسلم (1196 برقم فرعي 62) ومن غير طريق ابن حسان رواه البخاري (1823) بلفظ: «كلوه حلالاً».

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصوّف من المنتقى: 246/2.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 70، ومختصر اختلاف العلماء: 128/2.

(6) من المحرمين.

(7) المائدة: 96.

(8) في الأصل: «فذلك» والمثبت من المنتقى.

(9) في المنتقى: «... لا يصحّ، فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره».

(10) في الأصل: «أعني» والمثبت من المنتقى.

أُولَى⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ هُوَ كَمَا قَالَ: إِنْ مَلَكَ صَيْدًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يُحْرَمَ وَهُوَ بِيَدِهِ، أَوْ يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَإِنْ خَلَّفَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ وَلَيْسَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ مَلَكَهُ عَنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِرسَالُهُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ⁽⁴⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَهْلِهِ» يَرِيدُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁵⁾.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل قولنا⁽⁶⁾.

والثاني: يزول ملكه عنه⁽⁷⁾.

والدليل على بقاء ملكه عليه: أنّ هذه حُرْمَةٌ تَمْنَعُ⁽⁸⁾ ابتداء الاصطياد، فلم تمنع استدامته كحُرْمَةِ الْحَرَمِ⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة⁽¹⁰⁾:

ومن أحرَمَ وفي يده صَيْدٌ، فأمسكه حتّى حَلَّ، فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه. وَرَوَى ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «نَوَادِرِهِ»⁽¹¹⁾ عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ فَلَهُ

(1) في الأصل: «الإضمار أولى» ولعلّ الصواب ما زدناه من لفظ: «وهو» إذ بدونه لا يستقيم الكلام، والذي ورد في المتنّي: «... الإضمار، ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلاّ بدليل وجوب ثان».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 246/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 120/2، والمبسوط: 94/4.

(6) في الأصل: «قوله» والمثبت من المتنّي، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: 317/4 أن هذا القول قال به الشافعيّ في «الإملاء».

(7) ووجهه - كما في المصدر السابق -: أنّه صيد يلزمه الجزاء بقتله، فلم يصحّ أن يكون في ملكه قياساً على ابتداء صيده في إحرامه.

(8) في الأصل: «مع» والمثبت من المتنّي.

(9) في الأصل: «الحرم» والمثبت من المتنّي.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 246/2 - 247.

(11) 471/2.

إمساكه. والذي روى عبد الرزاق⁽¹⁾ عنه مثل قولنا.

ووجه ذلك: أن الصَّيْدَ في حال الإحرام يمنع الملك ويُنَافِيهِ، فلم يُرْسِلِ مِنْ يَدِهِ ما يملكه.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾ «في صَيْدِ الْحَيْتَانِ» هو كما قال، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾⁽⁴⁾ واسمُ البحر واقعٌ على العَذْبِ والمالح، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا يَمِلُّعٌ أُجَاجٌ﴾⁽⁵⁾.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها، يجوز للمُخْرِمِ صيدها، قاله مالك في «المختصر».

والسَّلْحَفَاءُ عندي⁽⁷⁾ ممَّا يجوز للمُخْرِمِ اصطياده على قول مالك أنها تؤكل بغير ذكاة وهي⁽⁸⁾ تِرْسٌ⁽⁹⁾ الماء، وأما على قول ابن نافع من أنها⁽¹⁰⁾ لا تؤكل بغير ذكاة، فإنه لا يجوز⁽¹¹⁾ للمحرم اصطيادها⁽¹²⁾، وبه قال عطاء فيما يعيش في البرِّ والبحر، أنه إن قتله محرم، فعليه الجزاء، والسَّلْحَفَاءُ ممَّا يعيش في البرِّ والبحر.

ووجه ذلك في الإباحة للمُخْرِمِ قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽¹³⁾ ولا

(1) لم تجده في المطبوع من مصنف عند الرزاق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1014) رواية يحيى.

(4) المائدة: 96.

(5) الفرقان: 53.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(7) الكلام موصول للباقي.

(8) في الأصل: «وهو» والمثبت من المنتقى.

(9) الترس: السَّلْحَفَاءُ الحرثية.

(10) في الأصل: ابن نافع فإنه والمثبت من المنتقى.

(11) في الأصل: «... ذكاة ولا يجوز» والمثبت من المنتقى.

(12) في الأصل: «اصطياده».

(13) المائدة: 96.

خلافَ أنها من صيد البحر؛ لأنها لا تكون إلا فيه.

وأما سلحفاة البرّ ففي «المبسوط»⁽¹⁾: لا يصيدها المُخْرِمُ.

ووجه ذلك عندي⁽²⁾: أنه اعتقد⁽³⁾ أنها قد تكون في البراري دون المياه، والأصحّ عندي⁽⁴⁾ أنها لا تكون إلا في المياه، ولكنها تخرج منها في كثير من الأوقات.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

وأما الضفدع، ففي «المبسوط» عن مالك؛ أنه من صيد البحر، وفي «كتاب محمد»: لا شيء على المُخْرِمِ في قتله.

قال أشهب: وقيل يُطعمُ شيئاً، ولعلّ أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكاة.

المسألة التاسعة⁽⁶⁾:

وأما الطير - أعني طير الماء - ففي «المبسوط» عن مالك: لا يصيده المُخْرِمُ. والدليل على صحّة ذلك: أنه ممّا لا يُستباح أكله إلا بذكاة، فوجب أن يكون من صيد البرّ كغيره من الطير.

المسألة العاشرة⁽⁷⁾:

اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصّيد. فقال مالك: إذا قتل الصّيد جماعة المُخْرِمِينَ، فعلى كلّ واحدٍ جزاءً كاملٌ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾.

(1) رواية عن مالك، كما في المنتقى.

(2) الكلام موصول للباقي.

(3) «أنه اعتقد» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(4) الكلام موصول للباقي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة - باختصار - من الاستذكار: 279/11 - 280.

(8) انظر المبسوط: 80/4 - 81.

قال القاضي: إنّما ذلك قياساً على الكفّارة في قتل النَّفس؛ لأنّهم لا⁽¹⁾ يختلفون في وجوب الكفّارة على كلّ واحد من القاتِلين المشتركين في قتل النَّفس خطأ كفّارة كاملة، ومن جعله⁽²⁾ جزاءً واحداً قاسه على الدّية.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

قال القاضي: وعمدّة هذا الباب أنّ العلماء متفقون على أنّ قتل المُخْرِمِ للصَّيد حرامٌ وعليه جزاؤه، وأكله عليه حرامٌ، وهم مختلفون فيما صاده الحلال، هل يحلُّ للمُخْرِمِ أكله أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّ أكل الصَّيد حرام على المُخْرِمِ بكلِّ حال، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية⁽⁴⁾، فلم يخصّ أكلاً من قتل؛ لأنّ⁽⁵⁾ طائفة قالوا: لحم الصَّيد مُحْرَمٌ على المُخْرِمين على كلّ حال، ولا يجوز للمُخْرِمِ أكل صيد البتّة⁽⁶⁾. وكان ابنُ عباس يقول: هي مبهمة⁽⁷⁾. وكان عليّ وابن عمر لا يريان أكل الصَّيد للمُخْرِمِ⁽⁸⁾.

وقيل: إنّ ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالاً في حال اصطياده أكله، بنحو ما كان وقت اصطياده مُحْرِمًا أو غير مُحْرِمٍ.

الثالث: أنّ ما صاده المُخْرِمُ لنفسه جاز لغيره من المُخْرِمين أكله، ولم يجز ذلك له وحده.

الرابع: أنّ ما صيد للمُخْرِمِ لم يجز له ولا لغيره من المُخْرِمين أكله.

(1) «لا» زيادة من الاستدكار يقتضيها السّياق.

(2) كالإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 281/11، 275، 282.

(4) المائدة: 96.

(5) لعلّ الصواب: «الأ أنّ».

(6) في الأصل: «أكل الميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(7) في الأصل: «ميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق

(8330).

(8) ما دام مُحْرِمًا.

باب

ما لا يجوز للمُخْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ⁽¹⁾، لَمْ يَزُوهَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رَوَاهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا حُرْمٌ»⁽²⁾.

الثَّانِي قَوْلُهُ: «لَا حِمَى (3) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»⁽⁴⁾.

الثَّلَاثُ: سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ السَّنَا⁽⁵⁾ مِنَ الْعَدُوِّ وَقَدْ قَتَلَ الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ لَهُ: «هُنَّ مِنْ آبَائِهِمْ»⁽⁶⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قَوْلُهُ⁽⁸⁾: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا» كَذَا رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَثْبُتُ النَّاسِ فِيهِ⁽⁹⁾. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِنَّمَا أَنَّهُ لَا يَصَحُّ قَبُولُهُ.

وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرسَالُهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ.

وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ إِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ صَيْدًا وَهُوَ مُخْرِمٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ. وَقَدْ قِيلَ⁽¹⁰⁾ فِي «الْمَبْسُوطِ»⁽¹¹⁾: إِنَّ الْحِمَارَ الَّذِي أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَدَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ حَيًّا.

(1) فِي الْمَوْطَأِ (1015) رِوَايَةٌ بِحَيْثُ.

(2) هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(3) فِي الْأَصْلِ: «حَكْمٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(4) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (782)، وَأَحْمَدُ: 37/4، وَالبُخَارِيُّ (2370).

(5) كَذَا وَالْعِبَارَةُ مُصَحَّفَةٌ لَمْ نُوْفَقْ لِتَصْحِيحِهَا، وَعِبَارَةُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ: «إِنَّا نُصَبُّ فِي الْبَيَّاتِ مِنْ ذُرَارِي الْمَشْرِكِينَ...».

(6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3012)، وَمُسْلِمٌ (1745).

(7) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 247/2.

(8) أَيُّ قَوْلِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ.

(9) أَيُّ فِي عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

(10) لَفْظُ «قَبْلُ» مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلَّفِ عَلَى نَصِّ الْبَاجِيِّ.

(11) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فمن أُهْدِيَ له صَيْدٌ في حال إِحْرَامِهِ فَقَبِلَهُ، لم يكن عليه رُدُّه على قِياس المذهب؛ لأنَّه قد مَلَكَهُ بِالْقَبُولِ على قول ابن القَصَّار، أو قد⁽²⁾ خرج عن الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول إسماعيل، فليس له أن يردَّه على واهبه إن كان حلالاً.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إنما صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي» ذهب إلى أنَّ الصَّيْدَ إنَّما يحْرُمُ على من صَيْدَ من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك عليٌّ، وقد امتنع من أكله وإن كان صَيْدَ من أجل عثمان.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم قال: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان، وما رُوِيَ عن عثمان يقتضي صحَّة ذكاته عنده.

فإذا صيد من أجله وأكله وهو عالم بذلك، فإنَّ عليه جزاؤه عند العلماء أجمع.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «ومن قتل صَيْدًا مملوكًا، وجبَّ عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة⁽⁷⁾»، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾. وقال⁽¹⁰⁾: لا جزاءَ عليه وإنَّما عليه القيمة⁽¹¹⁾.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِمِدًا فَأَجْرًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية⁽¹²⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(2) في الأصل: «وقد» والمثبت من المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 248/2.

(4) أي قول عبد الله بن عامر بن ربيعة في حديث الموطأ (1016) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/2.

(6) أي قول الباجي في المنتقى.

(7) انظر عيون المجالس: 883/2، والإشراف: 498/1 (ط. ابن طاهر).

(8) انظر المبسوط: 105/4.

(9) في الأم: 465/3 - 466 (ط. فوزي).

(10) في الأصل: «ابن المواز» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّه هو المشهور عنه في المصادر.

(11) انظر الحاوي الكبير: 324/4.

(12) المائدة: 95.

باب أمر الصيد في الحرم

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

اتفق العلماء على أن المراد بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرَمٌ﴾⁽²⁾ يعني متلبسين بالإحرام، يحكم فيه، ويجب الجزاء.

وأما إن قتل في الحرم، فإن من علمائنا من قال: ليس مثل الأول، ورواه عن مالك، وهو ردّ للعربية وحط⁽³⁾ لمرتبة الحرم في الشريعة؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

المسألة الثانية :

قال مالك⁽⁴⁾: «كلُّ شيءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ»⁽⁵⁾ أَكَلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَقْتُلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ»، وإنما اختلف في الذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فِي الْحَرَمِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكَلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾ :

فإن قتل الصيد في الحرم حلالاً أو حراماً، فإن كان حلالاً، فلا يخلو أن يكون الصيد في الحرم أو في الحل، فإن كان صيده في الحرم فعليه الجزاء، وبه قال أبو

(1) انظرها في القبس: 567/2 - 568.

(2) المائدة 95، وانظر أحكام القرآن: 666/2.

(3) في الأصل: «ارد للعربية واحضاً» والمثبت من القبس.

(4) في الموطأ (1022) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «لا يحل».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/2.

حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾.

وقال ابنُ القصار⁽³⁾: إنَّه إجماع من الصَّحابة والتَّابعين.

وقال داود⁽⁴⁾: لا جزاء عليه إن كان حلالاً، تَعَلُّقاً بِالظَّاهِرِ.

والدليل من الآية قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾⁽⁵⁾ وهو حرام، يقال: أحرَمَ فهو مُحرِمٌ إذا أتى الحَرَمَ وإذا أتى بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ، يُبَيِّنُ ذلك قول الشاعر⁽⁶⁾:

قتلوا الخليفةَ مُحرِماً في داره⁽⁷⁾ ودعا فلم ير⁽⁸⁾ مثله مخذولاً

يريد أنه كان في حرم المدينة، ولا خلاف أنه لم يكن مُحرِماً بحجٍّ ولا عمرة.

المسألة الرَّابِعة⁽⁹⁾:

ويحرم⁽¹⁰⁾ الاصطياد في حَرَمِ المدينة.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾: ليس بحرام.

ورواية ابن القصار⁽¹²⁾ تقول إنَّه مكروه، والأوَّل هو المذهب⁽¹³⁾.

ودليلنا قوله ﷺ: «ما بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ»⁽¹⁴⁾.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 216/2، والمبسوط: 97/4.

(2) في الأم: 464/3 (ط. فوزي).

(3) انظر عيون المجالس: 878/2.

(4) انظر المحلى: 236/7.

(5) المائة: 95.

(6) هو الراعي التميمي، والبيت في ديوانه: 231.

(7) في المنتقى والديوان: «قتلوا ابن عقان الخليفة مُحرِماً».

(8) في المنتقى والديوان: «أر».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/2.

(10) في الأصل: «ويجوز» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(11) انظر حاشية رد المحتار لعابدين: 626/2.

(12) كما في عيون المجالس: 890/2 - 891.

(13) انظر الإشراف: 501/1 (ط. ابن طاهر).

(14) أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372) عن أبي هريرة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه، فهل يجب فيه الجزاء؟

فالمشهور من مذهب مالك أنه لا جزاء فيه، وقال عبد الوهّاب: إن مقتضى المذهب⁽²⁾ أن الجزاء واجب فيه، وهو قول ابن أبي ذئب، وقول مالك أولي⁽³⁾ وأظهر؛ لأن المدينة لا تتعلق الكفارة بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلق الكفارة بقتل صيدها، ومكة تتعلق الكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها، فلذلك تعلقت الكفارة بقتل الصيد بها، والله أعلم.

باب

الحكم في الصيد

قال القاضي: استشهد الإمام⁽⁴⁾ - رحمه الله - بالآية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية⁽⁵⁾، والكلام فيها في مأخذ أربعة: المأخذ الأول⁽⁶⁾: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾.

فجعل القتل متافياً للتذكية خارجاً عن حكم المذبوح للأكل. وقال علماؤنا: إذا قال الرَّجُلُ: لله عليّ أن أقتل ولدي فهو عاصٍ، لا شيء عليه. وإذا قال: لله عليّ أن أذبح ولدي، فإنه يفديه بشاة.

المأخذ الثاني⁽⁷⁾: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَنْتِقَامٌ﴾.

قال القاضي: هو عامٌّ في كلِّ صيدٍ كان مأكولاً غير مأكول⁽⁸⁾، بيّد أن العلماء

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/2.

(2) في المنتقى: «مقتضى قول مالك» والذي وجدناه في الإشراف: 501/1 (ط. ابن طاهر) «فوجه قول مالك».

(3) في المنتقى: «الأول» وهو سديد.

(4) في الأصل: «القاضي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والمقصود بالإمام هو الإمام مالك في الموطأ (1023) رواية يحيى.

(5) المائدة: 95.

(6) انظره في أحكام القرآن: 665/2.

(7) انظره في أحكام القرآن: 666/2.

(8) تنمة العبارة كما في الأحكام: «سبعاً أو غير سبع، ضارباً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً».

اختلفوا في خروج السَّبَاعِ عَنْهُ. وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا: يَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ قَتْلَ السَّبَاعِ الْأَرْبَعَةَ الْمُبْتَدِئَةَ بِالضَّرَرِ كَالْأَسَدِ وَالذَّبَّ وَالْفَهْدَ وَالْتَمَرَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا⁽¹⁾، وَمِنَ الطَّيْرِ كَالغُرَابِ وَالْحِدَاةِ⁽²⁾، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ⁽³⁾: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا﴾⁽⁴⁾.

وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مَتَعِدٌ، وَمَخْطِئٌ، وَنَاسٍ.

فَالْمَتَعِدُّ: هُوَ الْقَاصِدُ إِلَى الصَّيْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْإِحْرَامِ.

وَالْمَخْطِئُ: هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ شَيْئًا فَيَصِيبُ صَيْدًا.

وَالنَّاسِي: هُوَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الصَّيْدَ وَلَا يَذْكَرُ إِحْرَامَهُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽⁵⁾، وَيُرْوَى

عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ⁽⁶⁾ وَالْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ⁽⁷⁾.

وَالثَّانِي: إِنْ قَتَلَهُ مَتَعِمَّدًا لِفِعْلِهِ⁽⁸⁾ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ

فَقَدْ حَلَّ وَلَا حَاجَّ لَهُ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ الَّذِي يَجْزَىء.

الثَّلَاثُ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمَخْطِئِ وَالنَّاسِي، وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ⁽⁹⁾ وَابْنُ حَنْبَلٍ فِي

إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ.

وَإِخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ الْكُفَّارَةِ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(1) فِي الْأَصْلِ: «مَعْنَاهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(2) زَادَ فِي الْأَحْكَامِ: «وَلَا جِزَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ».

(3) انظُرْهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرُونِ: 2/668 - 670.

(4) الْمَائِدَةُ: 95.

(5) أَخْرَجَ هَذَا الْقَوْلَ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: 11/11 الْأَثَرُ: 12562 (ط. شَاكِر).

(6) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: 11/11 الْأَثَرُ: 12559 (ط. شَاكِر).

(7) زَادَ فِي الْأَحْكَامِ: «وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي»، وَآثَرُ ابْنِ شَهَابٍ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي الْجَامِعِ: 11/11.

(8) فِي الْأَحْكَامِ: «لِقَتْلِهِ».

(9) الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: 95/11 (ط. شَاكِر) وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ: «فَسِوَاهُ كَانَ قَاتِلَ الصَّيْدِ مِنَ

الْمَحْرَمِينَ عَامِدًا قَتَلَهُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، أَوْ عَامِدًا قَتَلَهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، أَوْ قَاصِدًا غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ

فِي أَنْ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنَ الْجِزَاءِ مَا قَالَ رَبَّنَا تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

الأول: ورد القرآن بالعمد، وجعل الخطأ تغليظاً⁽¹⁾، قاله سعيد بن جبّير.

الثاني قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ خارج عن الغالب، فألحق به التآدر كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزهري إنه واجب⁽²⁾ - يعني في العمد - بالقرآن المطلق، وفي الخطأ والنسيان بالثئة.

الرابع: إنه واجب⁽³⁾ بالقياس على قاتل الخطأ، فعليه كفارة؛ لأنه أتلف نفساً⁽⁴⁾، فتعلقت بالخطأ ككفارة⁽⁵⁾ القتل⁽⁶⁾.

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾⁽⁷⁾ مثل الشيء حقيقته، وهو شبهه⁽⁸⁾ في الخلق الظاهرة، ويكون مثله في المعنى وهو مجاز⁽⁹⁾، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمّله على الشبه الصوري دون المعنوي⁽¹⁰⁾، فالواجب هو المثل الخلقى، وبه قال الشافعي⁽¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽¹²⁾: المثل في القيمة دون الخلق، وقال: وجدنا⁽¹³⁾ ذلك في ذوات الأمثال في المتلفات⁽¹⁴⁾ المثل خلقه؛ لأن الطعام كالطعام والدهن كالدهن.

- (1) اعتبر المؤلف هذا الرأي في الأحكام بأنه دعوى تحتاج إلى دليل.
- (2) في الأحكام: «وجب الجزاء».
- (3) في الأحكام: «وب».
- (4) الذي في الأحكام: «... قاتل الخطأ بعله أنها كفارة إتلاف نفس» وهي أسد.
- (5) في الأصل: «كفارة» والمثبت من الأحكام.
- (6) الذي رجحه المؤلف في الأحكام هو: «والذي يتحقق من الآية أن معناها: أن من قتل الصيد منكم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأن ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الكم به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأملوه».
- (7) المائدة: 95 والآية غير واردة بالأصل واستدركتها من الأحكام.
- (8) في الأصل: «... حقيقة وهو شبه» والمثبت من الأحكام.
- (9) في الأحكام: «... مثله في معنى وهو مجاز».
- (10) تكملة العبارة كما في الأحكام: «لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقتضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجاز».
- (11) في الأم: 492/3، 517، وأحكام القرآن: 121/1.
- (12) انظر مختصر اختلاف العلماء: 207/2.
- (13) في الأحكام: 671/2 «وأوجبنا».
- (14) «في المتلفات» زيادة من الأحكام.

الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ (1): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْلُغُكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ...﴾ الْآيَةُ (2).

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ (3)، أَحْرَمَ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُحْرَمِ، فَكَانَ إِذَا عَرَضَ صَيْدٌ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ، وَاشْتَبَهَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانًا لِلْحُكْمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَخَاطَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ (4): هُمُ الْمَحْلُوقُونَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمْ هُمُ الْمَحْرَمُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ التَّحْرِيمُ لَا الْإِبَاحَةُ (5)، وَهَذَا يَنْعَكَسُ فِيقَالَ: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ فَرَعُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَا دَلِيلَ يَرْجُحُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَسْأَلُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ (6) حُكْمُ الْآيَةِ بَيَانٌ لِحُكْمِ صِغَارِ الصَّيْدِ وَكِبَارِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ (7) يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رَمَحَهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَيَقْتُلُهُ فَهُوَ صَيْدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحِلُّ صَيْدُ الدَّمِيِّ، وَأَمَّا صَيْدُ الْمَجُوسِيِّينَ فَلَا يَحِلُّ إِجْمَاعًا (8).

الْفَقْهُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى (9):

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (10) فِي الْمَنْظَرِ وَالْبَدَنِ. فَقَالَ مَالِكٌ

وَعُلَمَاؤُنَا: الْمِثْلُ النَّظِيرُ مِنَ النَّعْمِ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 661/2 - 662.

(2) المائدة: 94.

(3) انظر تفسير البغوي: 96/3.

(4) صرح المؤلف في الأحكام بأن القائل بهذا هو الإمام مالك.

(5) في الأحكام: «... التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه».

(6) المائدة: 94.

(7) «كل شيء» زيادة من الأحكام.

(8) انظر المدونة: 418/1 في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم.

(9) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من الاستذكار: 16/12 - 19.

(10) المائدة: 95.

وقال أبو حنيفة: المِثْلُ والتَّظْيِيرُ القِيَمَةُ.

واختلفوا في الترتيب في كفارة جزاء الصيد.

فقال مالك: الإطعامُ أو الصَّيَامُ حَكْمًا عليه - يعني الحَكْمَيْنِ - بما يختار من ذلك، مُوسِرًا كان أو مَعْسِرًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾.

وقال زُفَرٌ⁽²⁾: الكفَّارَةُ مرتبة يُقَوِّمُ⁽³⁾ المقتولُ دراهم يشتري بها هَدْيًا، فإن لم يبلغ اشترى بها طعاماً، فإن لم يجد لا هَدْيٍ ولا طعاماً ولا قدر على شرائه، فإنه يصوم بقيمة ذلك، ينظرُ كم تكون تلك الدِّراهم طعاماً، فيصومُ عن كلِّ صاعٍ من بُرٍّ يومين.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

اختلفوا في مَوْضِعِ الإطعام:

فذهب مالك إلى أنّ الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمَّ طعامٍ، وإلا في أقرب المواضع إليه حيث الطَّعامُ.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾: يُطْعِمُ* إن شاء في الحَرَمِ وإن شاء في غيره.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: لا يُطْعِمُ* إلا مساكين مَكَّةَ، كما لا ينحرُ الهَدْيَ إلا بمَكَّةَ.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصَّيَامِ عنه:

فقال مالك: يُطْعِمُ*⁽⁷⁾ كلَّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصوم مكان كلِّ مُدٍّ يوماً. وهو قول

الشافعي⁽⁸⁾ وأهل الحجاز.

(1) انظر الأصل: 441/2، ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2، وأحكام القرآن للجصاص: 475/2.

(2) انظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(3) في الأصل: «فدية» والمثبت من الاستدكار.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 20/12 - 21.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(6) انظر الأم: 471/3 (ط. فوزي).

(7) ما بين التجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال النَّظَرِ، واستدركناه من الاستدكار.

(8) انظر: الأم 474/3 (ط. فوزي).

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في المخرم يقتل الصيد ثم يأكل منه:

فقال مالك: ليس عليه إلا جزاء واحد.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: في قتله جزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل منه، وبه قال

الأوزاعي.

والكلام في الصيد كثير الفروع مشعب جدًّا، وفيما سردناه لكم عليكم كفاية إن

شاء الله.

باب

ما يقتل المخرم من الدواب

مالك⁽³⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من

الدواب ليس على المخرم في قتلهن جناح: العقرَب، والفأرة، والحداة، والغراب،
والكلب العقور».

الإسناد:

قال القاضي: لا خلاف بين أئمة الحديث في صحته ومثبه⁽⁴⁾، واختلاف ألفاظه

تتقارب وكلها صحاح.

قال القاضي: وهذا الحديث مُعضل من معضلات الأحاديث.

الأصول:

قوله⁽⁵⁾: «خمس فواسق يقتلن في الحرم ليس على المخرم في قتلهن جناح».

قال علماؤنا⁽⁶⁾: يقتضي إباحة ذلك على كل وجه إلا ما خصصه الدليل⁽⁷⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 21/12.

(2) انظر الأصل: 442/2، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2.

(3) في الموطأ (1026) رواية يحيى.

(4) أخرجه أحمد: 138/2، والبخاري (1826)، ومسلم (1199).

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1028) رواية يحيى.

(6) المقصود بالذكر هو الإمام الباجي في المنتقى: 260/2، وهذه الفقرة مقتبسة منه.

(7) لأن الجناح اسم واقع على الإثم.

فكأنه قال⁽¹⁾: لا إثم عليه في قتلهن، فإذا أبيع قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح.

وأما قوله في بعض الروايات⁽²⁾: «يُقْتَلَنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ» فمالك⁽³⁾ والشافعي يَرَيَانِ التَّحْرِيمَ يَتَعَلَقُ بِمَعَانِي هَذِهِ الْخَمْسِ دُونَ أَسْمَائِهَا⁽⁴⁾، وإنما ذكرت لينبه بما⁽⁵⁾ شَرِكْهَا فِي الْعِلَّةِ، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟

فقال الشافعي: العلة أن⁽⁶⁾ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل⁽⁷⁾ ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها.

ورأى مالك - رحمه الله - أن العلة كونها مضرّة، وآته إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضرّ بالأبدان على جهة* المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بها على ما يضرّ بالأجسام على جهة*⁽⁸⁾ الاختلاس، وكذلك ذكر الجذأة والغراب لينبه على ما يضرّ بالأموال مجاهرة، وذكر الفأر لينبه على ما يضرّ بالأموال اختفاء⁽⁹⁾.

وأما «الكلب العقور» فاختلف العلماء فيه وبالمراد بهذا الكلب؟

ف قيل: هو الكلب المألوف.

وقيل: المراد به ما يفترس؛ لأنه يسمّى في اللغة كلباً بعلّة الافتراس.

تنبيه⁽¹⁰⁾:

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجباً لمن يُلْحِقُ الْحَصَى بِالْبِرِّ⁽¹¹⁾ في

(1) في الأصل المخطوط: «... الدليل. وقيل» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(2) كالتّي أخرجها مسلم (1198) عن عائشة.

(3) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 51/2 - 52.

(4) في الأصل: «هذا الجنس دون ساورها» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

(5) في المعلم: «بها علي».

(6) في الأصل: «أن العلة» والمثبت من المعلم.

(7) «كل» زيادة من المعلم.

(8) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة «جهة» وقد استدركنا النقص من المعلم.

(9) في الأصل: «خاصة» والمثبت من المعلم.

(10) انظره في القبس: 568/2 - 569.

(11) في الأصل: «يلحق البر» والمثبت من القبس.

الرِّبَا، ولا يُلْحِقُ التَّمْرَ والفَهْدَ والدُّبَّ بهذه⁽¹⁾، وقد نبه النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث على العلة وهي⁽²⁾ الفسق، ولم يتعرَّض لعلَّة الرِّبَا في البُرِّ بتنبيه، ولكنَّه فُهِمَ من ذِكر الأعيان الأربعة التَّنبيه على أمثالها، فهاهنا⁽³⁾ أوَّلَى، ولا وجه لقول من قال: إنَّ من يبتدىء الإذابة به خلاف من لا يبتدىء، *لأنَّ من كانت الإذابة في طبعه، فواجب قتله ابتداءً أو لم يبتدىء*⁽⁴⁾ لوجود فسقه الَّذي صرَّح النَّبِيُّ ﷺ به، ألا ترى أنَّ الحربيَّ يُقتلُ ابتداءً بالقتال لاستعداده⁽⁵⁾ لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في هذا، واغجَبَ من بعض علمائنا حيث يقول: إنَّ صغار ما يُقتل، كبارُه من هذه الفواسق لا يُقتل؛ لأنَّها لم تُؤذِ بَعْدُ⁽⁶⁾، وكيف تكون الإذابة جيلته ويتنظر به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجد بعد منه فتنة، فهذا أوَّلَى، وقد قال تعالى في الكفار ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾⁽⁷⁾ فكيف في هذه الفواسق.

الفقه في ستة عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁹⁾: إنَّ كلَّ ما يبتدىء بالضررِّ غالباً، فإنَّ للمُخْرِمِ قتله ابتداءً، ولا جزاءً عليه. إنَّ الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحِدَاةُ والعقرب والفأرة⁽¹⁰⁾ والكلب العقور، وكلَّ ما يعدو ويفترس مثل الأسد والتَّمْرَ والفَهْدَ والدُّبَّ وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك⁽¹¹⁾ الفرق بين الطَّير منها والكلب العقور.

(1) المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: 445/2، ومختصر اختلاف العلماء: 121/2.

(2) في الأصل: «عن العلة وهو» والمثبت من القيس.

(3) في الأصل: «فهو» والمثبت من القيس.

(4) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال انتقال نظر الناسخ عند كلمة: «يبتدىء» وقد استدركنا التقص من القيس.

(5) «لاستعداده» ساقطة من الأصل ويَبِّضُ مكانها، واستدركناها من القيس.

(6) انظر التَّوَادِرَ والزِّيَادَات: 462/2، والمنتقى: 262/2.

(7) نوح: 27.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 260/2 - 261.

(9) الَّذي في المنتقى: «والَّذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث» انظر الإشراف: 491/1 (ط. ابن طاهر).

(10) «والفأرة» زيادة من المنتقى.

(11) في الموطأ (1030، 1031) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: يَقْتُلُ⁽²⁾ ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه، وكذلك إن قتل أسداً أو نمراً وكل ما يعقر الناس؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾⁽³⁾ والعقور مأخوذ من العقر، وقد روي عن أبي هريرة - وهو قول أهل اللسان⁽⁴⁾ - أنه قال⁽⁵⁾ الكلب العقور هو الأسد⁽⁶⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالباً، فجاز للمُخْرِمِ أن يبتدئه بالقتل، كالذئب والكلب العقور وغيره. وقال الشافعي⁽⁷⁾: كل حيوان يحرم أكله فإنه مباح للمُخْرِمِ قتله، إلا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع.

ودليلنا قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا...﴾ الآية⁽⁸⁾، والصيد اسم واقع على كل مستوحش⁽⁹⁾ سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

ومن جهة المعنى: أن هذا حيوان وحشي لا يبتدئ بالضرر غالباً، فوجب الجزاء على من قتله مُخْرِمًا، كالضبع⁽¹⁰⁾ والثعلب. المسألة الثانية⁽¹¹⁾:

قوله: «الحدأة والعقرب» قال ابن القصار: نص النبي ﷺ عليها، ونبه بذلك على ما هو أكثر ضرراً منها، وهذا يحتاج إلى تأصيل⁽¹²⁾؛ لأنه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها، لأن أكثر ضررها ليس بشدة فيها، وإنما هو لكثرتها ودنوها من الناس وطلبها

(1) انظر الأصل: 445/2، ومختصر اختلاف العلماء: 120/2.

(2) أي المُخْرِمُ.

(3) المائدة: 4.

(4) في المنتقى: «وهو من أهل اللسان» وهو الأنسب.

(5) «قال» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المنتقى.

(6) أخرجه عبد الرزاق (8379).

(7) انظر الأم: 464/3.

(8) المائدة: 96.

(9) في المنتقى: «متوحش يصطاد».

(10) في الأصل المخطوط: «السبع» والمثبت من المنتقى.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2.

(12) في المنتقى: «وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل».

العَفَلَّةُ، حتَّى لا يمكن الاحتراز منها⁽¹⁾ ولا الانفصال عنها إلا بقتلها.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

أما الرَّخَمُ⁽³⁾ والعِقْبَانُ والثُّسُورُ، فإنها نادرةٌ نافرةٌ عن النَّاسِ، فإذا اتَّعَقَّ منها ما يعدوا فهو نادر كسائر الحيوان.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

أما الفأرة، فقد قال ابن القصار: إنَّه نصَّ عليها⁽⁵⁾ وتبَّه على ما هو أقوى منها، وهذا أيضاً من ذلك الباب؛ لأنَّ الفأرة ليست تؤذي بقوَّة، وإنَّما تُؤذي باختلاس، ولا نعلم ما يساويها في جنس إذايتها، فكيف ما يزيد عليها، ونحو ذلك كلامه في العقرب والحية، وكذلك قال في الكلب العقور بأنَّه نصَّ عليه⁽⁶⁾ ونبه على ما هو أقوى منه⁽⁷⁾.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: وإنَّما سمَّها فواسق لخروجها عمَّا عليه سائر الحيوان، بما فيها من الضَّرَرِ⁽¹⁰⁾ الَّذِي لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك الحيات أيضاً لا يمكن الاحتراز منها.

المسألة السادسة⁽¹¹⁾:

وأما الوزع، فقال مالك⁽¹²⁾: لا بأس بقتلها في الحرم، ولو تركت لكثرت وغلبت، فجعل مالك أذاها في كثرتها؛ لأنَّ لها أذى يفسد ما تدخل فيه، مع أنَّ

(1) في الأصل: «عنها» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2.

(3) الرَّخَمُ: طائر غزير الرِّيش، أبيضُ اللَّون مبقَّع بسواد. انظر الحيوان للجاحظ: 235/1، 331/2، 521/3.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2.

(5) أي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصَّ عليها.

(6) في الأصل: «عليها» والمثبت من المنتقى.

(7) في الأصل: «منها» والمثبت من المنتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 261/2 - 262.

(9) المقصود هو الإمام ابن القصار البغدادي كما صرح بذلك الباجي.

(10) في المنتقى: «الضَّرَاوَةُ».

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(12) كما في كتاب ابن الموزان، انظر التوادد والزيادات: 461/2.

النبي ﷺ سَمَّاهَا فَوْسِقَةً⁽¹⁾، غير أن مالكا كَرَّهَ لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهَا فِي حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ⁽²⁾، ومعنى ذلك أنه لا تكون غالباً إلا في البيوت، وحيث يدفع مضرّتها الحلال وقصر مدة الإحرام، والفرق بينها وبين الفأرة أنها أكثر أذى وأسرع في الفرار والعذو.

قال القاضي⁽³⁾: فهذا إنّما هو من مالك على وجه الكراهية؛ لأنّ عائشة قالت: سمّاه النبي ﷺ «فَوْسِقًا»⁽⁴⁾ ولم يسمع أنه أمر بقتلها أعني الوزغ. وقال مالك: قد سمعت أنّ النبي ﷺ أمر بقتلها⁽⁵⁾، مجمل ذلك على حال الإحلال، سواء كان في الحرم أو في غيره، لما⁽⁶⁾ قدّمنا من الأدلة.

فإن قتلها المُخْرِمُ، فقد قال مالك: يتصدّق بشيء مثل شحمة الأرض.

وجه ذلك: أنه يضعف عن الضّرر ابتداءً، ويضعف عن الفرار، ولا يوجد إلا نادراً، فأشبهه سائر الهوام.

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

لم يختلف قول مالك في الأسد والتمر والفهد أنه يجوز للمُخْرِمِ قتلها، واختلف قوله في الذئب، فروى عنه ابن عبد الحَكَمِ إباحة ذلك ومنعه⁽⁸⁾.

المسألة الثامنة⁽⁹⁾:

وأما قتلُ صغار الأسود والتمور والفهود، هل يقتل ابتداءً أم لا؟

فروى البرقي⁽¹⁰⁾ عن أشهب جواز ذلك⁽¹¹⁾.

(1) في المنتقى: «فاسقة» والحديث أخرجه البخاري (1831)، ومسلم (2239) عن عائشة.

(2) انظر النوادر: 461/2.

(3) الكلام موصول للإمام الباجي.

(4) أخرجه مسلم (2238) عن عامر بن سعد عن أبيه.

(5) أورده ابن المواز في الموازية كما في النوادر: 461/2.

(6) في الأصل: «ما» والمثبت من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(8) انظر رواية ابن عبد الحَكَمِ في النوادر والزيادات: 462/2.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المصري (ت. 245) له مجالس وسماع من كتب أشهب، انظر ترتيب المدارك: 154/4 - 155.

(11) انظر رواية البرقي في النوادر والزيادات: 463/2.

وروى ابنُ المَوَّاز عن ابنِ القاسمِ وأشهبٍ منع ذلك⁽¹⁾.

فإن قتلها فهل يديها أم لا؟

فقال ابنُ القاسمِ: لا فِدْيَةَ عليه.

وقال أشهب: عليه الجزاء.

المسألة التاسعة⁽²⁾:

وأما⁽³⁾ الضَّبُّ والثَّلَبُ والهَرُّ وما أشبهها، فلا يتقلهنَّ المُحرِّمُ، فإنها لا تبدأ بالضَّرَرِ غالباً، بل تَفَرُّ من الإنسان إذا رآته، وكان عطاء يقول: إن الهَرَّ الوحشيَّ سَبَعٌ وإنه يجوز للمُحرِّمِ أن يبدأه بالقتل⁽⁴⁾، وما قلناه بيِّنٌ والحمدُ لله.

المسألة العاشرة⁽⁵⁾:

روى محمد⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنه لا يقتلُ المحرِّمُ قِرْدًا. وقال ابنُ القاسمِ: لا يقتل أيضاً خنزيراً وحشياً ولا إنسياً، ولا خنزيرَ الماء⁽⁷⁾.

وقال ابنُ حبيب: لا يقتلُ الذُّبَّ⁽⁸⁾ وشبهه من السَّبَاعِ التي لا تؤذي - يريد أنها لا تبدأ بالضَّرَرِ -، فإن قَتَلَهُ وَدَاهُمْ⁽⁹⁾، وأراه يريد من هذه السَّبَاعِ التي لا تبدأ غالباً بالضَّرَرِ، فقد روى محمد عن مالك فيمن قتل قِرْدًا أنَّ عليه جزاؤه.

وروى ابنُ القاسمِ فيمن قتل خنزيراً وحشياً أو إنسياً أو خنزيراً الماء أنَّ عليه جزاؤه.

وقال ابنُ حبيب فيمن قتل دُبًّا⁽¹⁰⁾: عليه جزاؤه.

(1) انظر رواية ابن المَوَّاز في المصدر السابق: 462/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2.

(3) في الأصل: «أبناء» والمثبت من المنتقى.

(4) انظر النوادر: 462/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2.

(6) أي محمد بن المَوَّاز في كتابه، نصَّ على ذلك صاحب النوادر: 461/2 - 462.

(7) زاد في الأصل: «... الماء وتوقف في خنزير الماء» وهي زيادة لا معنى لها.

(8) في المنتقى: «الذئب» وهو تصحيف، وانظر نصَّ ابن حبيب في النوادر: 462/2.

(9) في الأصل «محرِّمٌ»، وفي المنتقى: «وداه» والمثبت من النوادر.

(10) في المنتقى: «الذئب».

المسألة الحادية عشرة (1):

قوله (2): «وما أَضَرَ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ» هو كما قال، لا يُقْتَلُ ابتداءً من الطَّيْرِ إِلَّا الغُرَابَ وَالجِدَاءَ؛ لِأَنَّ المَنعَ عَامَ فِي الطَّيْرِ وَسَائِرِ الحَيَوَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْنَا صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْنَا حُرُمًا﴾ (3) ثُمَّ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَمَلَةِ الغُرَابَ وَالجِدَاءَ، فَبَقِيَ بَاقِيهَا عَلَى الحَظَرِ.

وأيضاً: فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَضْرَبَهُمَا الَّتِي أَبَاحَتْ قَتْلَهُمَا ابْتِدَاءً لَا يَشَارِكُهُمَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ، فَوَجِبَ أَلَّا يَشَارِكُهُمَا فِي إِبَاحَةِ القَتْلِ.

المسألة الثانية عشر (4):

اختلف قول مالك في إباحة قتلها ابتداءً، فالظاهر من مذهبه ما ثبت في «موطئه» جواز ذلك (5)، وقد رَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ مَنَعَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ فِي الحَرَمِ (6)، وَهَذَا (7) مُوَافِقٌ لِلحَدِيثِ.

المسألة (8) الثالثة عشر (9):

وَأَمَّا صَغَارُ الغُرْبَانِ وَالجِدَاءِ (10) فَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ يُودِيهَا إِنْ قَتَلَهَا إِنْ كَانَتْ صَغَارًا لَا حَرَكَةَ لَهَا، وَلَمْ يَرَوْهَا فِيهَا (11) خِلَافًا.

فَلَا خِلَافَ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا (12) ابْتِدَاءً، وَمَنْ قَتَلَهَا فَعَلِيهِ الفِدْيَةُ،

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1031) رواية يحيى.

(3) المائدة: 96.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2.

(5) ووجه هذه الرواية: أَنَّ الغُرَابَ وَالجِدَاءَ مِنَ الفَوَاسِقِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِإِبَاحَةِ قَتْلِهِمَا كَالْحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ.

(6) ووجه ذلك: أَنَّهُمَا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَلَا تَبْدَأُ بِالقَتْلِ كَالعَقْبَانِ وَالنَّسورِ.

(7) أي القول الأول كما في المنتقى.

(8) لفظ «المسألة الثالثة عشر» سقط من الأصل.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2 - 264.

(10) «والجداء» غير واردة في المنتقى.

(11) في الأصل: «ولم يروها» وفي المنتقى: «ولم أر فيها» ولعل الصواب الأقرب لما في رسم الأصل ما أثبتناه.

(12) يريد قتل غير الغراب والجداة من سباع الطير أو غير سباعها.

وإن ابتدأت بالضَّرَرِ فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عداً عليه شيءٌ من سباع الطَّير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفِدْيَةُ في الطَّير وأن ابتدأت بالضَّرَرِ.

وقال أصْبَغُ: مَنْ عدا عليه شيءٌ منها فقتله وداه بشاة.

وقال ابن حبيب: هو مِنْ أَصْبَغَ غَلَطَ.

واحتج ابنُ القاسم في «المبسوط» بأنَّ الإنسان أعظمُ حُرْمَةً من الصَّيْدِ، فإذا قتله الإنسانُ دفعا عن نفسه فلا شيءَ عليه.

المسألة الرابعة عشر:

فإن قتل حمام الحرم ابتداءً وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب⁽¹⁾.

المسألة الخامسة عشر⁽²⁾:

اختلف العلماء في الزَّنْبور⁽³⁾، فَشَبَّهَهُ بعضهم بالحية والعقرب، وقال⁽⁴⁾: ولولا⁽⁵⁾ أنَّ الزَّنْبور لا يعتدي⁽⁶⁾، لكان أغلظ على النَّاس من الحية والعقرب؛ لآته إنما يُخْشَى إذا أُوذِيَ، قال⁽⁷⁾: فإنَّ عرضَ الزَّنْبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيءٌ.

المسألة السادسة عشر⁽⁸⁾:

وأما «الغراب» فقال⁽⁹⁾: لا يقتل من الغرَّبان إلَّا الأبقع خاصَّةً، واحتجوا بما ذَكَرَهُ النَّسائي⁽¹⁰⁾، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يقتلن في الحل والحرم:

(1) انظر المدونة: 335/1، وعيون المجالس: 884/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 37/12 - 38 وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.

(3) الزَّنْبور: حشرة أليمة اللسع. انظر الحيوان للجاحظ: 305/3، 364/5، 355.

(4) القائل هو إسماعيل القاضي.

(5) في الأصل: «ولو» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الاستذكار: «لا يبتدىء».

(7) القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 40/12.

(9) الذي في الاستذكار: «وشدَّت فرقة أخرى فقالت».

(10) في الكبرى (3812).

الحيَّة، والفأرة، والحِدَاة، والغرابُ الأبقع، والكلبُ العقور».

قال القاضي: وهذه مسألة ما رأيتُ من فهم عنها في الغراب الأبقع، فقيل⁽¹⁾: الغراب الأبقع من الغربان الذي في بطنه وظهره بياض، وكذلك الكلبُ الأبقع أيضاً، وأما الغرابُ الأذرعُ فهو الأسود، والغرابُ الأعصمُ هو الأبيض الرجلين، وقيل: الأحمر الرجلين، وقيل للرجل: أعصم⁽²⁾.

باب

ما يجوز للمُخْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

قال القاضي رضي الله عنه: الذي يتعلّق بهذا الباب من الفقه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال ابنُ عباس: لا بأس أن يقتل المُخْرِمُ البِراغيث.

ولا خلاف بين العلماء في أنّ المُخْرِمَ يحكُّ جسده ويحكُّ رأسه حكّاً رقيقاً، لثلاً يقتل قملةً أو يقطع شجرةً، وقد أرخص بعض العلماء في الشَّعْرَة والشَّعْرَتَيْن؛ لأنّه ليس في الشَّعْرَتَيْن شيء.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: إنّ قطع المُخْرِمِ مِنْ شَعْرٍ رأسه أو جسده ثلاث شعرات فعليه فدية⁽⁵⁾، وإنّ نشف شعرة فعليه مُدٌّ، وفي الشَّعْرَتَيْن مُدَّان، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

الحديث الأول⁽⁶⁾:

قال في حديثِ ربيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهُدَيْرِ؛ أنّه رأى عُمَرَ بنَ الحَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ بِالشُّقْيَا وَهُوَ مُخْرِمٌ.

(1) القائل هو ابن عبد البر في الاستذكار: 41/12، وانظر عارضة الأحوذى: 68/4.

(2) الذي في الاستذكار: «... الأبيض الرجلين، وكذلك الوعلُ الأعصمُ عَصَمَتُهُ بياض في رِجْلَيْهِ».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 45/12 - 46.

(4) في الأمّ: 529/3 (ط. فوزي).

(5) في الأصل: «دم» والمثبت من الاستذكار، وهو الذي يوافق ما في الأمّ.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1032) رواية يحيى.

عربية:

الْقُرْدَانُ: من دوابِّ الإبل⁽¹⁾، كالقمل التي هي من دواب بني آدم، وفيه الجمع والإفراد، قُرَادٌ وقُرْدَان، كعار وعِرْيَان.

والحديث الثاني⁽²⁾:

قوله: «وَأَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَاداً عَنِ بَعِيرِهِ.

وقيل: أراد أن ينزع القُرَادَ عن بعيره بالطَّيْنِ، والعرب تفعل ذلك؛ لأنَّ ذلك أخفَّ عليها من خروج القُرَادِ من البعير.

وَالْحَلْمَةُ: الْقُرَادُ⁽³⁾، والحلمتان: القردان، وَاَحَدُهَا حَلْمَةٌ.

و «السَّقِيَا»⁽⁴⁾ موضع.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «يُقَرَّدُ بَعِيْرًا» يريد: يزيل عنه القُرَادَ في حال إحرامه، وقد اختلف في ذلك، فأجازه عُمَرُ وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾، وكرهه ابن المسيب وابن عمر، وبه قال مالك.

والأصلُ في ذلك: منعُ قَتْلِ الْقُمَّلِ، فنقول: إنَّ هذا حيوان يتولَّد في جَسَدِهِ حيوان من غير جنسِهِ ولا يختصُّ به، فلم يكن للمُحْرِمِ طَرَحُهُ⁽⁹⁾، كَالْقُمَّلِ من جَسَدِ الإنسان.

(1) هي دُوَيْبَةٌ متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدَّوَابِّ والطَّيُور. انظر لسان العرب، مادة: «ق رد».

(2) في الموطأ (1035) رواية يحيى.

(3) يقول الواقسي في التعليق على الموطأ: 374/1 «غير أنَّ الحلمة أكبر من القُرَادِ» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 294/2.

(4) الوارد ذكُرُهَا في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(6) أي قول ربيعة في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى.

(7) انظر المبسوط: 101/4.

(8) في الأم: 540/3 (ط. فوزي).

(9) تنمة العبارة كما في المنتقى: «كما يختصُّ به من الأجسام».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وهذا حُكْمُ جميع الحيوان⁽²⁾، لا يجوز للمُخْرِمِ قتله إلا ما تقدّم ذكرُهُ.
والدليل على ذلك: قوله ﷺ لكعب بن عُجرَةَ: «أَتُوذِيكَ هَوَائِكَ؟»⁽³⁾ ثم أباح
له إزالتها على أن يفتدي، فدلّ⁽⁴⁾ ذلك على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من
أذى.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فالهوائُ على ضربين:
ضربٌ منه يختصُّ بالأجسام، كالقُرَادِ بأجسام الدّواب، والقُمَّلِ في أجسام بني
آدم.

وضربٌ لا يختصُّ بذلك، كالتمل والذَّرُّ⁽⁶⁾ والبراغيث والبعوض⁽⁷⁾.
فأما ما كان من ذلك من دوابّ الجسد، فلا يقتله المُخْرِمُ ولا يزيلُهُ عن جسده
المختصُّ به، إلا لكثرة إذا ظهر⁽⁸⁾، فيميطُهُ عنه، وهل يكون عليه فِدْيَةٌ أم لا؟
فالمشهور من قول مالك أن عليه فِدْيَةٌ إذا أصاب الكثير منه، وإن أصاب اليسير منه،
فليطعم شيئاً من الطّعام⁽⁹⁾. وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الإطعام.

المسألة الرابعة⁽¹⁰⁾:

وهل يجري ذلك مجرى الصّيد، أو مجرى إلقاء التّفثِ؟ فهذا لم أر فيه نصّاً
لعلمائنا، وعندني⁽¹¹⁾ أنه يحتمل الوجهين، أمّا مشابهته بقتل الصّيد، فإنّه يخرُمُ عليه

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(2) في المنتقى: «الهوائ» وذكر منها: الذباب والتمل والخنافس والدود والبراغيث.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1250) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «قيل» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(6) الذَّرُّ: وهو صغار التمل. انظر الحيوان للجاحظ: 16/4، 38، 70/7، 176.

(7) في المنتقى بزيادة: «والذباب والبق».

(8) في المنتقى: «إلا لكثرة أذى يظهر».

(9) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 463/2.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

قَتَلَهُ فِي غَيْرِ (1) الْجِسْمِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ قَمَلَةً يَجِدُهَا سَاقِطَةً فِي الْأَرْضِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَلَفَ (2) شَعْرًا فِي الْأَرْضِ، لَمَّا كَانَ مِنْ (3) إلقاء التَّفَثِ، فَلَوْ كَانَ قَتْلُ الْقَمَلِ مِنْ بَابِ إلقاء التَّفَثِ خَاصَّةً، لَجَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى غَيْرِ جَسَدِهِ.

المسألة الخامسة (4):

وَأَمَّا مَا لَيْسَ مِنْ دَوَابِّ الْجَسَدِ، كَالْبَقِّ وَالذَّرِّ وَالتَّمَلِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ طَرْحُهُ عَنْ جَسَدِهِ.

وَيَطْرَحُ عَنْ بَعِيرِهِ الْعَلَقَ (5) وَسَائِرَ الْحَيَوَانَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَوَابِّ جَسَدِهِ، وَلَا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُطْعِمُ، وَقَالَ مَرَّةً: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطْعِمَ.

وَأِنْ ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُخْرِمٍ لَدَعْتَهُ ذَرَّةً فَقَتَلَهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: أَرَى أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ النَّمْلَةُ.

وَوَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّ ضَرَرَهَا يَسِيرٌ، وَطَرْحُهَا يَقُومُ مَقَامَ قَتْلِهَا فِي دَفْعِ أَذَاهَا.

المسألة السادسة (6):

قَوْلُهُ (7): «فَلْيَخُكِّكَ وَلَا يَشُدُّذُ» (8) تَرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْفَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمَلِ وَلَا نَتْفِ الشَّعْرِ. وَمَا لَمْ يَخْفَ مِنْهُ عَلَى الْمُخْرِمِ إتيانُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَبَاحٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْكَّ الْمُخْرِمُ سَائِرَ (9) جَسَدِهِ وَقُرُوحَهُ.

(1) «غير» زيادة من المتنق.

(2) فِي الْأَصْلِ: «يَتَف» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُتَنَقِّي.

(3) فِي الْمُتَنَقِّي: «مَحْض».

(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَنَقِّي: 265/2.

(5) أَي كَلَّ مَا عَلَقَ بِالْبَعِيرِ.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَنَقِّي: 265/2.

(7) أَي قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (1033) رِوَايَةٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ...

(8) الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ: «فَلْيَخُكِّكَ وَلَا يَشُدُّذُ».

(9) فِي الْمُتَنَقِّي: «مَا يَرَى» وَهِيَ أَسَدٌ.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

سؤاله⁽²⁾ ابن المسيب عن ظفر له انكسر، فدلّ على أنّه بقيّ معلّقاً يتأذى به، فأمره بقطعه، وقد رواه ابن وهب⁽³⁾؛ أخبرني مالك عن محمد بن⁽⁴⁾ عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا مُحْرِمٌ، فتعلّق فأذاني، قال: فذهبت إلى سعيد فسألته فقال: اقطّعه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ﴾ الآية⁽⁵⁾، ففعلت⁽⁶⁾، وذلك أنّ قطع الظفر ممنوع للمُحْرِمِ؛ لأنّه من إمطة الأذى وإلقاء التّفثِ، فإنّ قطعَه فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة.

والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة.

فإنّ قطعه لضرورة⁽⁷⁾ فإنّ ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصّة بالظفر.

والثاني: أن يقطعه لضرورة غير مختصّة⁽⁸⁾ بالظفر.

فأمّا الضرورة المختصّة به، فمثل ما ذكرنا من أن ينكسر الظفر فيبقى مُعلّقاً يتأذى به، فهذا يقطّعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرنا، ولا نعلم فيه خلافاً للمذهب، فإنّ قطع⁽⁹⁾ أكثره افتدى⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة⁽¹¹⁾:

وأما إن كان الضّررُ من غير سببِ الظفر، مثلُ أن يكون بأصابعه قروحٌ فلا يقدرُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 266/2.

(2) أي سؤال محمد بن أبي مريم لسعيد في حديث الموطأ (1036) رواية يحيى.

(3) في الأصل: «ابن حبيب» والمثبت من المنتقى.

(4) «محمد بن» ساقطة من الأصل والمنتقى.

(5) البقرة: 185.

(6) أخرجه من غير طريق مالك ابن أبي شيبة (12757).

(7) في الأصل: «لغير ضرورة» والمثبت من المنتقى.

(8) في الأصل: «لغير ضرورة مختصّة» والمثبت من المنتقى.

(9) في الأصل: «مضى» والمثبت من المنتقى.

(10) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 266/2.

على مداواتها إلا بتقليم الأظفار، فإنه يُقَلِّمُها ويفتدي، وبه قال مالك.
 ووجه ذلك: أَنَّ الضَّرْرَ يُبَيِّحُ⁽¹⁾ له تقليم الأظفار، إلا أنه لما لم يكن الضَّرْرُ من
 جهة الظَّفْرِ، لزمته الفِدْيَةُ.
 وأما إن قَلَّمَهَا لغير ضرورة، فقد ارتكب المحذور، وتجب عليه بذلك الفِدْيَةُ،
 سواءً فعلَ ذلك جاهلاً أو عامداً أو ناسياً.
 ووجه ذلك: أنه من إمواطة الأذى المعتاد وإلقاء الثَّعَثِ، وذلك محظورٌ على
 المُخْرِمِ، كحَلَقِ الرَّأْسِ.
 المسألة التاسعة⁽²⁾:

«أَيَقْطُرُ فِي أُذُنَيْهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ»⁽³⁾ هو كما قال، وذلك أن استعمال
 الدُّهْنِ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَيَّبٍ يكون في ثلاثة مواضع.

أحدها: أن يستعمله في باطن جَسَدِهِ ممَّا لا يظهر، كتقطيره⁽⁴⁾ في الأذن
 والاستنشاق⁽⁵⁾ به والمضمضة، فإن ذلك كله جائز للمُخْرِمِ أن يفعله، ولا شيء عليه
 فيه؛ لأنه بمنزلة أكله إياه.

الثاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، فهذا ممنوع، فإن
 فعل ذلك فعليه الفِدْيَةُ عند مالك وأصحابه، قال ابنُ حبيب - وقد رَوَى عنه إباحة
 ذلك -: وبه أخذ اللَّيْثُ⁽⁶⁾.

ووجه قول مالك: أنه⁽⁷⁾ إزالة الثَّعَثِ؛ لأنَّ تَمَّ يفعله المحلَّل كالتنظفِ في الحمام.
 ولو دهنَ به عضواً من جسده، وجبت عليه الفِدْيَةُ، إذا كان ما دهنه من جَسَدِهِ
 موضعاً له بال، فإن لم يكن إلا شيئاً يسيراً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ إزالة الثَّعَثِ لا
 تحصل إلا بذلك.

(1) في المنتقى: «أنَّ الضَّرورة تبيح».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 267/2.

(3) هذا من قول مالك في الموطأ (1037) رواية يحيى، بلفظ: «أذنه».

(4) في الأصل: «كتقطير» والمثبت من المنتقى.

(5) في المنتقى: «الاستعاظ».

(6) انظر التوادر والزيادات: 352/2.

(7) «أنه» زيادة من المنتقى.

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

فإن دهن بطون يَدَيْهِ أو قدميه لشقوق بهما فلا بأس بذلك، فإن فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية.

ووجه ذلك: أتهدأ ظاهران ظهور سائر الأعضاء، وإذا لم يقصد بدهنهما دفع مضرة فعليه الفدية، فإن قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية عليه.

المسألة الحادية عشر:

فإن حلق قفاه لموضع الحجامة وهو مُخْرِمٌ، فعليه الفدية جاهلاً كان أو عالماً أو ناسياً⁽²⁾.

باب

الحج عنم يحج عنه

الحديث⁽³⁾:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

اجتمعت الأمة على وجوب الحج. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ الآية⁽⁴⁾. والحج⁽⁵⁾ في اللغة القصد، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد⁽⁶⁾ مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة، وإنما يجب مرة في العمر، ولا خلاف في ذلك.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 267/2.

(2) انظر النوادر والزيادات: 354/2.

(3) في الأصل: «الأحاديث» ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود هو حديث مالك في الموطأ (1039) رواية يحيى.

(4) آل عمران: 97.

(5) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 268/2.

(6) في الأصل بزيادة لفظ «الحج» ولا معنى لهذه الزيادة في هذا الموضع، وقد أسقطناها بناء على ما في المنتقى.

واختلف علماؤنا في وجوبه على الفور أو على التراخي، فذهب عبد الوهّاب⁽¹⁾ إلى أنّه على الفور، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾، وقال القاضي أبو بكر⁽³⁾: هو على التراخي، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، وهو الأظهر عندي⁽⁵⁾.

وقال بعض المغاربة: في هذه المسألة طريقتان⁽⁶⁾:

أحدهما: أن يدلّ على أنّ الأوامر على التراخي.

الثاني: أن يدلّ على المسألة نفسها.

والدليل على أنّ الأوامر على التراخي: أنّ لفظة «افعل» ليست بمقتضيه للزمان، إلّا بمعنى⁽⁷⁾ أنّ الفعل لا يقع إلّا في الزمان، وذلك كاقترانها للحال والمكان، ثمّ ثبت⁽⁸⁾ أنّ له أن يأتي بالمأمور به⁽⁹⁾ أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعل في أيّ زمان شاء.

وظاهر قول القاضي أب بكر أنّه يجب إذا غلب على ظنّه القوت.

وقال بعض الشافعية: إنه يجوز له التراخي بشرط السّلامة، فإن مات قبل الإتيان به، تبيّن أنّ⁽¹⁰⁾ العصيان قد وقع بتأخيره.

الثانية:

الاستطاعة، قد بيّنا فيما تقدّم وجوبها من أقوال العلماء.

- (1) في المعونة: 321/1 (ط. الشافعي)، والإشارة: 459/1 (ط. ابن طاهر).
- (2) يقول القاضي عبد الوهّاب في عيون المجالس: 773/2 «ولا يُحفظ عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك شيء، وأصحابه يقولون إن مذهب مثل مذهب مالك رحمه الله، وعليه يناظرون».
- (3) هو الباقلاني، انظر رأيه في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي في التّقرير والإرشاد: 208/2.
- (4) يقول ابن برهان في الوصول إلى الأصول: 149/1 «لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعه تدلّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإنّ الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع».
- (5) الكلام موصول للبايجي، وهو الذي رجّحه في إحكام الفصول: 212، وانظر مقدمة ابن القصار: 132 مع الحواشي.
- (6) الذي في المنتقى: «وقال ابن خويز مندداً إنّه مذهب المغاربة من أصحابنا، ولنا في المسألة طريقتان».
- (7) «بمعنى» زيادة من المنتقى.
- (8) «ثبت» زيادة من المنتقى.
- (9) «به» زيادة من المنتقى.
- (10) «تبيّن أنّ» زيادة من المنتقى.

الثالثة (1):

قوله في هذا الحديث (2): «أَفَاحُجُّ عَنْهُ» سؤال عن صحّة النّيابة فيه، فقال ﷺ: «نَعَمْ» وذلك يقتضي صحّة النّيابة في الحجّ.

والعبادات على ثلاثة أضرب:

- 1 - أحدها: عبادةٌ مختصةٌ بالمال، كالزّكاة، فلا خلاف أنّه تصحّ النّيابة فيها.
- 2 - وعبادةٌ مختصةٌ بالجسد، كالصّلاة والصّوم، لا خلاف أنّه لا تصحّ النّيابة فيها، ولا خلاف نعلمه فيها، إلّا ما روّي عن داود أنّه قال: من مات وعليه صومٌ يصومه عنه وليّه (3).

3 - وعبادةٌ لها تعلقٌ بالمال والبدن كالجهاد والحجّ، فقد أطلق القاضي أبو محمد (4) أنّه تصحّ النّيابة فيهما، وقد كره (5) ذلك مالك وقال: لا يحجّ أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحدٌ عن أحد، ورأى أنّ الصّدقة عن (6) الميّت أفضل من استئجار (7) من يحجّ عنه، إلّا أنّه إن أوصى بذلك نُفِذَتْ وصيئته.

وقال ابنُ القصار: لا تصحّ النّيابة، وإنّما للميّت المحجوج عنه أجرٌ نفقته إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوّع أحد عنه بذلك فله أجر الدّعاء وفضله، وهذا وجه انتفاع الميّت بالحجّ.

والذي عندي (8): أنّ المسألة في المذهب على قولين، غير أنّ القول بصحّة النّيابة أظهر، فمما يدلّ (9) على ذلك: أنّ مالكا قال فيمن أوصى أن يحجّ عنه بعد موته: ينفذ (10)

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271/2.

(2) أي حديث الموطأ (1039) رواية يحيى.

(3) انظر المحلى: 9/7.

(4) في الإشراف: 459/1 (ط. ابن طاهر).

(5) في الأصل: «ذكر» والمثبت من المنتقى.

(6) في الأصل والمنتقى: «على» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل: «استئجار» والمثبت من المنتقى.

(8) الكلام موصول للإمام الباجي.

(9) الذي في المنتقى: «... النّيابة أظنه مما يدلّ».

(10) في الأصل: «نفذ» والمثبت من المنتقى.

ذلك . وقال مرة: لا يحج عنه ضرورة⁽¹⁾، ولا عبداً، ولا مكاتباً، ولا معتقاً بعضه، ولا مدبّرًا، ولا أمًّا ولد؛ فلولا أنّ الحج⁽²⁾ على وجه النّيابة عن الموصي، لما⁽³⁾ اعتبرت صفة المباشر للحج⁽⁴⁾.

نكتة أصولية⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فعلى أيّ وجه تكون النّيابة؟

قال عبد الوهاب⁽⁶⁾: لسنا نعني بصحة النّيابة أنّ الفرض يسقط عنه حجّ الغير، وإنّما نريد بذلك التطوع، فذهب إلى أنّه تصحّ النّيابة في ثقله دون فرضه. وأما إذا قلنا: إنّ الاستنابة غير مكروهة على ما ذهب إليه ابن حبيب، فوجه الحديث⁽⁷⁾ بين.

وإذا قلنا: إنّها مكروهة، فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيتهن بذلك، وإن لم يكن في الحديث ما يدلّ عليه، إلّا أنّه قد روي في حديث موسى بن سلّمة عن ابن عباس⁽⁸⁾: أنّ السّؤال كان عن ميت لم يحجّ حجة الإسلام.

باب

ما جاء فيمن أخصر بعدو

الأحايث⁽⁹⁾:

حديث⁽¹⁰⁾: عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترني أن قومك حين

- (1) الصّرورة: هو الذي لم يحجّ عن نفسه.
- (2) في الأصل: «لأنّ الحجّ» والمثبت من المنتقى.
- (3) في الأصل: «إنما» والمثبت من المنتقى.
- (4) في الأصل: «اعتبرت به الحجّ صفة الناس» ولا شك أنّ التحريف والتصحيح قد عمل عمله في هذه الحملة، والمثبت من المنتقى.
- (5) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 271/2.
- (6) بنحوه في المعونة: 320/2 (ط. الشافعي).
- (7) في الأصل: «الحبيب» والمثبت من المنتقى.
- (8) أخرجه النسائي في الكبرى (3163).
- (9) الواردة في الموطأ (1041، 1042) رواية يحيى.
- (10) الظاهر أنّ هذا الحديث قد أحم في هذا الموضع من طرف بعض السّاخ، وإلّا فإن موضعه هو باب ما جاء في بناء الكعبة (1054) رواية يحيى.

بَنَوْا الكَعْبَةَ، اقتصروا على قواعد إبراهيم».

العربية⁽¹⁾:

قال الخليل⁽²⁾ وغيره: «حصرتُ الرَّجُلَ حَصْرًا إذا منعتُه وحبسته»، قال: و«أحصِرَ الرَّجُلُ»⁽³⁾ من بلوغ مكة والمناسك من مرض⁽⁴⁾ أو نحوه» هكذا قالوا، وجعلوا الأول ثلاثياً من حصرت، والثاني رباعياً من أحصرت في المرض، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ العَدُوِّ» ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو.

وقال⁽⁵⁾ ابن السكيت⁽⁶⁾: أحصِر من العَدُوِّ ومن المرض جميعاً، وقالوا: حصر وأحصِر بمعنى واحد في المرض والعدوِّ، ومعنى أحصِر حيس، واحتج من قال هذا من الفقهاء بقوله: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ... الآية»⁽⁷⁾، وإنما نزلت هذه الآية في الحُدَيْبِيَّة⁽⁸⁾، وإنما كان حصرهم أو إحصارهم يومئذٍ من العدوِّ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة⁽⁹⁾ الأولى⁽¹⁰⁾:

الإحصار عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

منها الحصر بعدوِّ.

وبالسُّلطان الجائر.

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 78/12.

(2) في العين: 113/3 وعبارته: «والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرضاً أو عدوًّا» إلا أننا نرجح رجوع ابن عبد البر إلى مختصر العين للزبيدي: 267/1 لا إلى كتاب.

(3) في مختصر العين: «الحاج».

(4) في الأصل: «والناسك من فوض» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والعين ومختصره.

(5) في الاستذكار: «وقال جماعة من أهل اللغة».

(6) لم نجد قول ابن السكيت في كثر الحفاظ ولا في تهذيب الألفاظ.

(7) البقرة: 196.

(8) بقول الشافعي في الأم: 398/3 (ط. فوزي) «فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصِر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت»، ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: 119/1 «وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عُمرَةَ الحديبية حين صدَّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة».

(9) عبارة: «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها بناءً على منهج المؤلف رحمه الله.

(10) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 78/12 - 79.

ومنها بالمرض وشبهه.

وأصل الحصر الحبس والمنع.

وأما قول مالك⁽¹⁾ فيمن حصره العدو، أنه يحلّ من إحرامه، ولا هَدْيَ عليه ولا قضاء، إلا أنه إن كان ساقٍ هَدْيًا نَحْرَهُ، وقد وافقه الشافعي⁽²⁾، على أنه يتحلل بالموضع الذي حِيلَ فيه بينه وبين الوصول إلى البيت، وأنه لا قضاء عليه، إلا أن يكون ضرورةً فلا يُسْقَطُ ذلك فرض الحج.

واختلف الفقهاء⁽³⁾ في موضع نحر رسول الله ﷺ يوم⁽⁴⁾ الحُدَيْبِيَّة هل كان في الحلّ أو في الحرّم؟

فكان عطاء يقول⁽⁵⁾: لم ينحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيَّة إلا في الحرّم، وهو قول ابن إسحاق.

وقال غيره من أهل السَّيَر والمغازي: لم ينحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيَّة إلا في الحلّ، وهو قول الشافعي⁽⁶⁾، واحتج بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية⁽⁷⁾، وهي المسألة الثَّانِيَّة.

المسألة الثَّالِثَةُ⁽⁸⁾:

اختلف العلماء فيمن حصره العدو بمكة؟ فقال مالك: يتحلل بعُمْرَةٍ كما لو حصره العدو في الحلّ، إلا أن يكون مكّيًّا فيخرج إلى الحلّ ثم يحلّ بعُمْرَةٍ، وقد قال مالك: أهلُ مكة في ذلك سواء كأهل العراق.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: الإحصارُ بعدوٍّ بمكة وغيرها سواءً، ينحرُ هَدْيَهُ ويحلُّ

مكانه.

(1) في الموطأ (1040) رواية يحيى.

(2) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

(3) هذه المسألة الثَّانِيَّة مقتبسة من الاستذكار: 80/12.

(4) «يوم» زيادة من الاستذكار.

(5) «يقول» زيادة من الاستذكار.

(6) في أحكام القرآن: 131/1.

(7) الفتح: 25.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 83/12.

(9) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: إذا أتى مكة مُخْرِماً بالحجِّ فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمُخَصَّرٍ، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي إن شاء الله.

ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه معانٍ منها: إباحة الإهلال والدخول⁽³⁾ في الإحرام⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

فيه ركوب الطريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلامة؛ لأن⁽⁶⁾ ابن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في الفتنة يقتلون من لا يقاتلونهم.

الثالثة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «مَا أَمَرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ... أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وقد كان أحرم بعُمْرَةٍ، ففيه دخول⁽⁹⁾ الحج على العمرة، وقد اختلف الناس في ذلك فيمن أدخل الحج على العمرة أو العمرة على الحج، وقد تقدم القول فيه، وجمهور العلماء مجمعون على أنه من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم مَنْ أَهَلَ بهما معاً.

(1) انظر كتاب الأصل: 469/2، ومختصر اختلاف العلماء: 192/2.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 83/12.

(3) في الأصل: «أو الدخول» والمثبت من الاستذكار.

(4) تنمّة الكلام كما في الاستذكار: «على أنه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 84/12.

(6) في الأصل: «وان» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 84/12.

(8) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1042) رواية يحيى.

(9) أي جواز دخول الحج.

الرَّابِعَةُ (1):

اختلف العلماء بعد ذلك:

فمنهم من قال: عليه القضاء إذا أحصره العدو وليس عليه هَدْي. ومنهم من قال: عليه الهَدْي ولا قضاء عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين صدَّه العدوَّ أَهْدَى وَقَضَى.

فأما الهدي، فكان معه ابتداءً، فلا حجة فيه؛ لأنه لم يوجبه بنفس الصَّدِّ. وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقر في ذمته (2)، وإتّما كان ليظهر صدقُه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه، ولبيلغ أمله من إخراج (3) المشركين، وأما من صدَّه المشركون عن الحجِّ، فأجره قائمٌ وحجُّه تامٌّ إن شاء الله.

باب

ما جاء فيمن أُخْصِرَ بغيرِ عَدُوٍّ

الأحاديث (4) صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (5):

لا خلاف عن مالك أنّ المُخْصِرَ بمرضٍ ومن فاته الحجُّ حكمُهُما سواءً، كلاهما يتحلَّلُ بعملِ عُمْرَةٍ، وعليه دَمٌ لا يذبحه إلا بمكّة أو بمنى، وهو قول أبي حنيفة (6).

وقال الشافعي (7): ينحر في الحلِّ إذا لم يقدر على الحرم.

(1) انظرها في القبس: 570/2 - 571.

(2) في الأصل: «زمانه» والمثبت من القبس.

(3) «إخراج» زيادة من القبس يلتئم بها الكلام.

(4) الواردة في الموطأ (1044 - إلى - 1048) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 102/12 - 103.

(6) انظر كتاب الأصل: 462/2. ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 187/2،

والمبسوط: 106/4.

(7) في الأم: 407/3 (ط. فوزي).

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁾: المشهور من مذهب⁽²⁾ الشافعي⁽³⁾؛ أنّ المحصر ينحر هَدْيَهُ حيث أُخْصِرَ؛ لأنّه خارج من قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ حِجُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ﴾⁽⁴⁾ وبديل نحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ يوم الحُدَيْبِيَّةِ في الحِلِّ على ما نقله أهل السَّيْرِ والمعازي، وقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِجْلَهُ﴾⁽⁵⁾ فدل ذلك أنّ البلوغ على من قدر لا على من أُخْصِرَ.

وعند مالك⁽⁶⁾ والشافعي في المكي والغريب يُحصرُ بمكة أنّه يحلُّ بالطواف والسَّعي، قال مالك: إذا بقي محصوراً حتّى فرغ الناس من حجّهم، فإنّه يخرج إلى الحِلِّ، فيلبي ويفعل ما يفعل المُتَمَتِّرُ ويحلُّ، فإذا كان قابلاً حجّ وأهدى.

باب

ما جاء في بناء الكعبة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، والصحيح ما ذكره مالك في «موطئه»⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾:

قال الخليل⁽⁹⁾: قيل لها كعبة لارتفاعها على وجه الأرض، ومنه قيل للكعب كعب لارتفاعه عن القدم.

وقوله⁽¹⁰⁾: إن بناءهم لم يتمّ على قواعد إبراهيم، فالقواعد أسُّ البيت، واحدها قاعدة عند اللُّغة، قالوا: والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعد،

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.

(2) في الاستذكار: «والمعروف عن الشافعي».

(3) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

(4) الحج: 33.

(5) الفتح: 25.

(6) انظر التّوادر والزيادات: 428/2.

(7) الأحاديث (1054، 1055، 1056) رواية يحيى.

(8) ما عدا قول الخليل فهو مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 110/12.

(9) بنحوه في معجم العين: 207/1.

(10) القائل هنا هو ابن عبد البرّ، وعبارته في الاستذكار: «قال أبو عمر: أما حديث عائشة المُسند في أوّل

هذا الباب [حديث الموطأ 1054] ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة، وأن بنيانهم...».

والجمع فيهما جميعاً قواعد⁽¹⁾، وهي لغة القرآن ونصّه⁽²⁾.

الفقه والفوائد المنشورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التاريخ، وأنّ بنيانهم لم يتمّ على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت⁽⁴⁾.

وأما بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها⁽⁵⁾.

فقال موسى بن عُقبة عن ابن شهاب؛ قال: كان بين الفِجَارِ⁽⁶⁾ وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة⁽⁷⁾.

وذكر ابنُ وهب: قال: إنّ الله بعث محمداً ﷺ على رأس *خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة⁽⁸⁾.

وقال محمد بن جُبَيْر بن مطعم: بُنيَ البيت بعد*⁽⁹⁾ خمس وعشرين سنة من الفيل⁽¹⁰⁾.

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين⁽¹¹⁾.

(1) انظر مختصر العين للزبيدي: 71/1 - 72.

(2) إشارة إلى ما ورد في الآية 26 من سورة النمل، والآية 60 من النور.

(3) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 112/12 - 113.

(4) وفيه من الفقه ما استنبطه القناري في تفسير الموطأ: الورقة 239 فقال: «وفي هذا من الفقه مداراة من يتقي عليه بتغيير حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله».

(5) انظر - إن شئت - شفاه الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي: 91/1 - 99.

(6) أي حرب الفجار، وهو يوم للعرب تفاجروا فيه واستحلوا كل حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري: 335، وسيرة ابن هشام: 189/1.

(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 28/10.

(8) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.

(9) ما بين النجمتين من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند لفظ «خمس» وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 29/10 - 30.

(11) انظر سيرة ابن هشام: 192/1.

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: وفي حديث ابن شهاب دليلٌ على أنّ الحجّ من البيت، فإذا صحّ ذلك وجب إدخاله في الطواف، ولأجل ذلك أجمع العلماء أنّ كلّ من طاف بالبيت لزمه أن يُدخِلَ الحجّ في طوافه، واختلفوا⁽²⁾ فيمن لم يُدخِلْهُ في طوافه؟ فالذي عليه الجمهور أنّ ذلك لا يجوز⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

أما حديث عائشة⁽⁵⁾ أنّها قالت: «مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ» فليس فيه أكثر من أنّ الحجّ من البيت، وأنّ من صلّى فيه كمن صلّى في البيت. والصلوة⁽⁶⁾ فرضٌ ونقْلٌ.

فأما الفرض، فقد روى محمد عن أصبغ؛ أنّه من صلّى في البيت أعاد أبدأً. وقال محمد: لا إعادة عليه.

وقال أشهب: من صلّى على ظهر البيت أعاد أبدأً.

ووجه قول أصبغ: أنّ القبلة تمرّ على جميع البيت، ويستقبلُ المستقبلُ بها جانبي البيت، ومن صلّى فيه فقد تعدّر ذلك عليه، وهو مصلٌّ إلى غير القبلة من غير عُدْرٍ.

ووجه قول محمد: أنّه موضع⁽⁷⁾ تصلّى فيه النافلة لغير عُدْرٍ، فجاز أن تصلّى فيه الفريضة كخارج البيت.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

أما التنقّلُ فلا بأس به في الحجّ والبيت، قاله ابنُ حبيب، ومنعه أبو حنيفة⁽⁹⁾.

(1) في الاستذكار: 118/12.

(2) في الأصل: «وإنّما اختلفوا» وهناك علامة فوق حرف «إنّما» لعلها علامة التمرّض، ولذلك واعتماداً على ما في الاستذكار حذفناها، والله الموفق.

(3) في الاستذكار: «لا يجزىء».

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 120/12.

(5) في الموطأ (1055) رواية يحيى.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 283/2.

(7) في المنتقى: «موضع يجوز أن».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 283/2.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 66.

وأما الصلاة⁽¹⁾ على ظهر البيت، فقال ابن حبيب: لا تصلّي النافلة عليه، وهو كمصلّ إلى غير القبلة، وتصلّي النافلة داخل البيت لفعل النبي ﷺ⁽²⁾.
حديث⁽³⁾: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أهدم الكعبة، وأبنيها⁽⁴⁾ على قواعد إبراهيم... الحديث»⁽⁵⁾.

رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكَرَ لِمَالِكٍ أَنَّهُ يَرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَاهُ الْحَجَّاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَنِيانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمَلُوكِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبُ هَيْئَتُهُ مِنْ صَدُورِ النَّاسِ⁽⁶⁾.

الرَّمْلُ فِي الطَّوَّافِ

الأحاديث⁽⁷⁾ صحاح.

العربية:

الرَّمْلُ: مأخوذ من رَمَلٌ يَزْمُلُ إِذَا تَحَرَّكَ وَمَشَى مَشْيًا زَادَ فِيهِ.
وقيل⁽⁸⁾: الرَّمْلُ الْحَبَبُ فِي الْمَشْيِ. وَالشَّوْطُ مأخوذ من قولهم: جرى الفرس شوطاً إذا بلغ مجراه ثم عاد، فكلُّ من أتى موضعاً ثم⁽⁹⁾ انصرف عنه فهو شوطاً.
والرَّمْلُ⁽¹⁰⁾ هو المشي حَبِيْباً يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَزْوَلَةِ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يَحْرُكَ الْمَاشِي

(1) في الأصل: «الصلاة النافلة» وأسقطنا لفظ «نافلة» بناءً على ما في المتن.

(2) انظر المعارضة: 103/4.

(3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 117/12.

(4) وأبيها» زيادة من الاستذكار.

(5) أخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك، نصّ على ذلك ابن حجر في الفتح 4/176، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 38/10، والاستذكار، وقال: «حيث نفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن هائلة»، وللحديث شاهد قوي أخرجه البخاري (1585)، ومسلم (1333) عن عائشة.

(6) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 50/10، والتقي الفاسي في شفاء الغرام: 100/1.

(7) الواردة في الموطأ (1057 - إلى - 1062) رواية يحيى.

(8) القائل هنا هو البوني في شرح الموطأ للوحة: 58/أ.

(9) فيشرح البوني: «فكل من أتى إلى موضع يريد ثم».

(10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 126/12، وانظر مُسند الموطأ للجوهري: 287.

منكبيته لشدة الحركة في مشيه، هكذا تنمة السبعة، فحكّمها* حكم الثلاثة الأشواط،
وأما الأربعة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط*(1) المشي المعهود، وهو الأظهر(2).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى(3):

لا خلاف عند علمائنا أنّ الرَّمْلَ هو الحركة، والزيادة في المشي لا تكون إلا
في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة، خاصة للقادم الحاجّ أو
المُعْتَمِر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على(4) أنّ الطائف يتبدى طوافه من الحجّ إلى
الحجّ، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً.

المسألة الثانية(5):

اختلف العلماء في الرَّمْل هل هو سنة من سنن الحجّ لا يجوز تركها، أم ليس
بسنة واجبة؛ لأنه كان لعله ذهب وزالت، فمن شاء فعله اختياراً.

فروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك(6) والشافعي(7)
وأبي حنيفة(8) وأحمد(9) أنّه سنة.

وقال آخرون: ليس الرَّمْلُ سنة، فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وروي ذلك
عن جماعة من التابعين(10)، وجمهور العلماء على أنّ الرَّمْلَ من الحجّ إلى الحجّ،

(1) ما بين التّجنتين ساقط من الأصل، وقد استدركتنا من الاستدكار ما يستقيم به الكلام ويلتزم.

(2) في الأصل: «هو الأظهر» وقد أضفنا «أو هو» والعبارة من إضافات المؤلف على نصّ ابن عبد البرّ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 124/12.

(4) «على» زيادة من الاستدكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 126/12 - 133.

(6) انظر المدنة: 318/1 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(7) في الأم: 445/3 (ط. فوزي).

(8) انظر كتاب الأصل: 400/2.

(9) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 91/9.

(10) منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نصّ على ذلك ابن
عبد البرّ.

على ما في حديث جابر⁽¹⁾ في الأشواط الثلاثة⁽²⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

اختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرَّمَلَ في الطَّوْفِ بالبيت طواف الدَّخُولِ، أو ترك الهَزْوَةَ في السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة، ثم ذكر⁽⁴⁾ وهو قريب، فمرة قال⁽⁵⁾: لا يُعِيدُ، ومرة قال⁽⁶⁾: يُعِيدُ، وبه قال ابن القاسم - بالقول الأوَّل أنه لا يُعِيدُ -، واختلف قوله⁽⁷⁾ أيضاً، هل عليه دم أم لا؟ وهي:

المسألة الرَّابِعَةُ⁽⁸⁾:

فمرة قال: لا شيء عليه.

ومرة قال: عليه دم.

وقال ابنُ القاسم: هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً.

وكذلك رواه ابنُ وَهْبٍ عن مالك في «موطئه» أنه لم يرد فيه شيئاً، وقال ابنُ

القاسم: رجع عنه مالك.

وروى ابنُ حبيب عن مُطَرِّفِ بْنِ المَاجِشُونِ وابنِ القاسم: في قليل ذلك

وكثيره دَمٌ⁽⁹⁾.

قال القاضي⁽¹⁰⁾: والحجَّة لمن لَمْ يَرَ فِيهِ دَمًا واستَحَقَّهُ: أنه شيءٌ مختلفٌ

فيه⁽¹¹⁾.

(1) في الموطأ (1054) رواية يحيى.

(2) انظر عارضة الأحوذى: 88/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/12.

(4) في الاستذكار بزيادة: «ذلك».

(5) القائل هو الإمام مالك.

(6) «يعيد، ومرة قال» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(7) أي قول مالك، وانظر التوادر والزيادات: 376/2.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/12 - 139.

(9) وهو الذي صححه المؤلف في العارضة: 89/4.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

(11) يقول المؤلف في العارضة: 89/4 «والذي أراه أن أحداً لا ينبغي له تركه من أين ما كان بحال».

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء فيمن طاف الطَّوَّاف الواجب منكوساً⁽¹⁾.
 فقال مالك وأصحابه⁽²⁾: لا يجوز الطَّوَّاف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلده
 فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف.
 وقال أبو حنيفة⁽³⁾: يعيدُ الطَّوَّاف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعَدَ كان لعيه
 دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد، وبه قال مالك والشافعي⁽⁴⁾.
 ومن نسي شوطاً واحداً من الطَّوَّاف الواجب، أنه لا يُجزئه، وعليه أن يرجع من
 بلده على بقية إحرامه، فيطوف بالبيت، ولهم في هذه المسألة⁽⁵⁾ كلامٌ طويلٌ.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

أجمع العلماء أنه ليس على النساء رَمْلٌ ولا هَرْوَلَةٌ، ولا شيء في سَعْيِ بين
 الصَّفا والمروة.
 واختلفوا في أهل مكة، هل عليهم رَمْلٌ أم لا؟ وكان ابنُ عمر لا يرى عليهم
 رَمْلًا إذا طافوا بالبيت.
 وقال ابنُ وَهْبٍ: كان مالك يَسْتَحِبُّ لمن حجَّ من مكة أن يرمَلَ بالبيت.
 وقال الشافعي⁽⁷⁾: كلَّ طواف قبل عَرَفَةَ، أو كلَّ طواف يدخل بينه وبين السَّعي
 فإنه يرمَلُ فيه، وكذلك العُمْرَةُ.

المسألة السَّابعة⁽⁸⁾:

أما قول عُزْوَةَ⁽⁹⁾ في الطَّوَّاف:

- (1) أي مقلوباً، بدأه من آخره وختمه بمُفْتَتِحِهِ.
- (2) انظر: التفریع: 337/1، وعيون المجالس: 812/2، والإشراف: 228/1.
- (3) انظر المبسوط: 44/4.
- (4) انظر الأم: 450/3، 452 (ط. فوزي).
- (5) انظر التفریع: 338/1، وعيون المجالس: 812/2، والإشراف: 228/1.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 139/12 - 140.
- (7) في الأم: 446/3 (ط. فوزي).
- (8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 140/2، 142 - 143.
- (9) كما في الموطأ (1062) رواية يحيى.

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُخَيِّبُ بَعْدَ مَا أَمَّنَّا
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

فقال⁽¹⁾ ابن حبيب عن مالك: ليس العمل على قول عُرْوَةَ هذا، وإنما أراد
أته⁽²⁾ ليس بِذِكْرِ مُعَيَّنٍ لِلطَّوْفِ حَتَّى لَا يَجْزِيءَ⁽³⁾ غيره، بل لمن شاء أن يدعو به
ولمن شاء تركه⁽⁴⁾.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁵⁾: ليس قول عُرْوَةَ بِشِعْرِ⁽⁶⁾، ولكنه هو من الشعر الذي
يجري مَجْرَى الذُّكْرِ، وكان عُرْوَةَ شاعراً رحمه الله، وقد كان يقول الحسن⁽⁷⁾ في مثل
هذا:

بَا فَالِقَ الإِضْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَأَنْتَ حَسْبِي
فَأَصْلِحْ بَالِيَقِينَ قَلْبِي وَتَجَنَّبْ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الكَرْبِ⁽⁸⁾

الاستلام في الطواف

الأحاديث⁽⁹⁾:

قال القاضي⁽¹⁰⁾: لا اختلاف بين العلماء أن الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ جَمِيعاً الأَسْوَدَ
وَالْيَمَانِيَّ، وَإِنَّمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الأَسْوَدَ يُقْبَلُ وَالْيَمَانِيَّ لَا يُقْبَلُ.

- (1) قول ابن حبيب هذا اقتبسه المؤلف من المنتقى: 285/2.
- (2) في الأصل: «يريد» والمثبت من المنتقى.
- (3) في الأصل: «للطواف ولا يجزىء» والمثبت من المنتقى.
- (4) في المنتقى: «بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثره». وانظر المدونة: 373/2.
- (5) في الاستذكار.
- (6) «لأنهما بيتان من مشطور الرُّجْزِ على مذهب الأَخْفَشِ، وبيتان من السَّرِيعِ على مذهب الخليل، ولا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَنِ أَنْ يَكُونَ شعراً مخزوماً، ومعنى المخزوم: أن تكون في أوله زيادة لا يترن البيت إلا بإسقاطها» قاله الوَقْشِيّ في التعليق على الموطأ: 376/1.
- (7) هو الحسن البصري.
- (8) في الأصل: «كربتي» والمثبت من الاستذكار، وروى هذا الشعر مُسْتَدَداً ابن حَبَّانَ فِي الفَقَاتِ: 477/6 في ترجمة صحار بن عائد (ط. دار الفكر).
- (9) في الموطأ (1063، 1064، 1065)، رواية يحيى.
- (10) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 147/12.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا يستلم الرُّكْنَ إِلَّا طَاهِرًا⁽³⁾، قاله مالك في «المختصر»
ووجهه: أنه جزء من الطَّوَّافِ، والطَّوَّافُ من شرطه الطَّهَارَةُ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وقوله ﷺ⁽⁵⁾: «أصبت»⁽⁶⁾ وتصويبتُ لفعله، وقال جميع الفقهاء فيمن ترك
استلام الحَجَرِ: لا شيءَ عليه واستلامه أفضلُ.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

وهل من شرطه طواف أو ركوع؟

قلنا: يصح أن يفعل بغير ذلك منفرداً.

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مَالِكٌ⁽⁸⁾، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ
الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ⁽⁹⁾... الحديث⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 287/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في الأصل: «قال علماؤنا: إلتماسه الطَّهَارَةُ» ولا شك أن العبارة قد أصابها تصحيف منكر، ولذا فقد
أثرنا إثبات ما في المنتقى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 287/2.

(5) في حديث الموطأ (1044) رواية يحيى.

(6) جملة: «وقوله ﷺ: أصبت» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المنتقى ليلتصم الكلام.

(7) أصل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 287/2.

(8) في الموطأ (1066) رواية يحيى.

(9) يقول البوني في شرحه: لوحة 58/أ «إنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها،
فقال ذلك لأن لا يظن أحد أن الحجر يُعْبَدُ وينفع أو يضر، والله تعالى هو الذي يُطَاعُ في تقبيل الحجر؛
لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(10) لفظ رواية يحيى: «إنما أنت حجر، ولولا آتي رأيت رسول الله قبلك ما قبلك، ثم قبلك».

الإسناد⁽¹⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه - : هذا حديثٌ مُرْسَلٌ؛ لأنَّ عُرْوَةَ لم يسمع من عمر، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا⁽²⁾ من أحاديث كثيرة خَرَجَهَا الأيْمَةُ في المصنَّفات صحاحاً⁽³⁾، معقلة أيضاً من طُرُقٍ.

وقد روي في الحجر الأسود⁽⁴⁾ الآثار المرفوعة، منها حديث ابن عباس أنه قال: «الحَجَرُ الأسودُ من الجَنَّةِ، وأنه كان أشدَّ بياضاً من الثلجِ حتَّى سوَّدهُ أهلُ الشُّركِ⁽⁵⁾ وعَبَدَةُ الأصنامِ»⁽⁶⁾.

وفي «الترمذي»⁽⁷⁾ عن سلمان⁽⁸⁾ وابن عباس أيضاً: «أَنَّ الحَجَرَ الأسودَ من حِجَارِ الجَنَّةِ وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وله عَيْنَانِ ولسان⁽⁹⁾ وشفتان، يَشْهَدُ لمن استلمه بالوفاء والحق»⁽¹⁰⁾.

وقد رُوِيَ حديثان: «الحَجَرُ الأسودُ يمينُ اللّهِ في الأرضِ يَصَافِحُ به عِبَادَةَ»⁽¹¹⁾.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس بتصرف من الاستذكار: 155/12 - 158.

(2) انظر: التمهيد: 256/22.

(3) انظر صحيحي البخاري (1597)، ومسلم (1270).

(4) «في الحجر الأسود» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستذكار: «سوَّده لمس أهل».

(6) أخرجه أحمد (2795 ط. الرسالة) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «قوله: (الحجر الأسود من الجنة) صحيح بشواهد، وأما بقية الحديث فليس له شاهد يقوِّه، وإسناد الحديث ضعيف قلنا: ورواه أيضاً الترمذي (877) وقال: حديث حسن صحيح، وخالفه بشار عواد معروف فقال: «إسناد الحديث ضعيف» كما رواه النسائي: 226/5، وابن خزيمة (2733)، والبيهقي في الشُّعَبِ (4034).

(7) الحديث (961) بنحوه وقال: «هذا حديث حَسَنٌ» وأخرجه أحمد (2215، 2398 ط. الرسالة) والدارمي (1846)، وابن ماجه (2944)، وابن خزيمة (2735، 2736)، وأبو يعلى (2719)، وابن حبان (3711، 3712)، والحاكم: 457/1 وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 234/6، والبيهقي في السنن: 75/5 من حديث ابن عباس.

(8) حديث سلمان الفارسي أخرجه عبد الرزاق (8883)، والفاكهي في أخبار مكة: 93/1.

(9) في الأصل: «وساقان» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(10) في الأصل: «والحج» والمثبت من الاستذكار والمصادر الحديثية.

(11) اعتبر المؤلف في العارضة: 109/4 هذا الحديث من رواية الضعفاء، وقال: «هو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه» والحديث ذكره الذيلمي في الفردوس (2808) عن أنس، كما ورد في طبقات المحدثين =

وعن الشَّيْخِ (1) أَنَّهُ قَالَ: «أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ بِالْهِنْدِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، فَثَرَاهَا آدَمُ بِالْهِنْدِ، فَأَنْبَتَتْ شَجَرَةَ الطَّيِّبِ، فَأَصَلَ مَا تَرَوْنَ (2) مِنَ الطَّيِّبِ بِالْهِنْدِ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ» (3).

وقال بعض علمائنا: إِنَّمَا قَبِضُ تِلْكَ الْقَبْضَةِ آدَمَ أَسْفَا حِينَ أُخْرِجَ مِنْهَا (4)، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ الْمَسَاقِ، وَأَمْثَلُهَا مَا سَرَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ.

الأصول:

قوله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهِ عِبَادَهُ» الْحَدِيثُ.

قال علماؤنا الأصوليون: الباريء سبحانه يتقدَّسُ عن الجارحة، واليمينُ ههنا بمعنى الْحُجَّةِ، معناه حجة الله في الأرض، إذ رأى (5) العلماء أَنَّ الْيَمِينَ يُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا أَنَّ الْيَمِينَ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ.

وقوله: «يُصَافِحُ» معناه يثيبُ من لَمَسَهُ من أهل الإيمان على معنى التَّعْظِيمِ لشعائر الله (6).

وأما حديث عليّ أَنَّهُ قَالَ: «فِيهِ الْعَمْرُ مَسْتَوْدَعًا» (7) فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

= بأصبهان: 366/2، وأخرج نحوه عبد الرزّاق (8919) موقوفاً عن ابن عباس، وقد سئل عنه ابن تيمية في الفتاوى: 397/6 فقال: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» وانظر سلسلة الضعيفة للألباني: 257/1.

(1) في الأصل: «أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار وتاريخ مكة: «ما يؤتى به».

(3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 90/1، وأورده ابن كثير في تفسيره: 81/1 (ط. دار الفكر: 1401).

(4) اعتبر هذا القول في المصدرين السابقين طرفاً من الحديث السابق.

(5) في الأصل فراغ قَدْرَ كَلِمَةٍ، وبعدها: «أدل» أو «أول» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(6) يقول الخطابي في معالم السنن: 374/2 «والمعنى أَنَّ من صافحه في الأرض كان له عند الله عهده، فكان كالمهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به... فهذا كالتَّمثِيلِ بِذَلِكَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(7) لعله يقصد حديث عليّ الذي ذكره في العارضة: 109/4 «... إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ الْعَوَاقِبَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَأَوْدَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَهُوَ يَشْهَدُ بِمَا فِيهِ» قال ابن العربي: «وليس له أصل ولا فصل، فلا تشتغلوا به لحظة».

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال القاضي: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنّ تقبيل الحجر الأسود في الطّواف من سنن الطّواف⁽²⁾ لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على ذلك أيضاً وضع يده على فيه ثمّ وضعها عليه مُستكماً، ويرفعها إلى فيه، وإن لم يقدر على ذلك كَبَّرَ إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا نعلم أحداً أوجب عليه دماً ولا فدية⁽³⁾.

باب

ما جاء في ركعتي الطّواف

الأحاديث⁽⁴⁾:

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أما⁽⁵⁾ فعل عُرْوَة هذا، فهي السنّة المجتمع عليها في الاختيار، أنّ مع كلّ أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء، وكذلك قال ابن وهب عن مالك: السنّة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي أجمع المسلمون عليه أنّ مع كل أسبوع ركعتين، يريد⁽⁶⁾ المشروعتين اللّتين هما من تمامه، ولا يجوز إعراؤه منهما، فإن كان الطّواف في حجّ أو عمرة⁽⁷⁾ فهما واجبتان، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ في قولهما: إنّهما مستحبّتان.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 157/12.

(2) في الاستذكار: «الحج».

(3) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 240 «ففي هذا من الفقه: سنن النبي ﷺ وأفعاله يؤتى بها كما سنّها وفعلها، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيء علموه في ذلك».

(4) الذي في الموطأ حديث واحد (1068) رواية يحيى، من حديث عُرْوَة.

(5) من هنا إلى قوله: «والذي أجمع المسلمون... ركعتين» مقتبس من الاستذكار: 166/12.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 288/2.

(7) في المنتقى: «أو غيره».

(8) انظر كتاب الأصل: 392/2.

(9) انظر الحاوي: 153/4، والوسيط: 645/2، والبيان للعمرائي: 298/4.

والأصل في ذلك: ما روى جابر عن النبي ﷺ؛ أنه طاف سبعاً: رمل ثلاثاً، ومشي أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (1) ثم صلى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (2) فبدأ بما بدأ الله به (3).

فوجه الدليل منه: أنه ﷺ صلى بعد طوافه ركعتين، وأفعاله على الوجوب.

المسألة الثانية (4):

قال (5): فمن تركهما، أعاد الطواف، ثم أتى بهما بعد عقب الطواف وسعى (6)؛ لأن ذلك من سنتها مع التمكن (7) منه.

فإن لم يركعها حتى رجع (8) إلى بلده وهي:

المسألة الثالثة (9):

قال مالك: عليه هدي (10).

وقال الثوري: يركعهما حيث شاء، ما لم (11) يخرج من الحرم.

وقال الشافعي (12): يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم، وبه قال أبو حنيفة (13).

وحجة مالك في إيجاب الدم: قول ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ فَلْيُهْرِقْ

(1) البقرة: 125.

(2) البقرة: 158.

(3) أخرجه أحمد: 394/3، والترمذي (856)، والنسائي: 228/5، 236.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 288/2.

(5) القائل هو أبو الوليد الباجي.

(6) في الأصل: «... الطواف وسعى... عقب الطواف» والمثبت من المنتقى.

(7) في المنتقى: «التمكن».

(8) في الاستذكار: «يرجع».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 170/12.

(10) انظر المدونة: 318/1.

(11) في الأصل: «وما» وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في الاستذكار.

(12) انظر الحاوي الكبير: 154/4 وقال العمراني في البيان: 301/4 «فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده؟

قال الشافعي: صلاحهما وأراق دماً، قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة».

(13) انظر: كتاب الأصل: 403/2، ومختصر اختلاف العلماء: 135/2.

دماً»⁽¹⁾. وركعتا الطّواف عند مالك من التّسك.

وَحُجَّةٌ من لم ير فيهما دماً: أنها صلاةٌ تُقْضَى مَتَى ما ذُكِرَتْ، لقوله: «من نام عن الصّلاة...» الحديث⁽²⁾.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مالك⁽⁴⁾ في الرّجُل يدخلُ الطّوافَ فيسهوُ فيطوف ثمانية أو تسعة، فإنّه يقطعُ ويركعُ ركعتين، ولا يعتدّ بالذي زاد، ولا شيءَ عليه.

قال القاضي⁽⁵⁾: وهذه مسألة طويلة اختلف ألقهاء فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد⁽⁶⁾ كقول مالك حَمَلًا وقياساً على الصّلاة صلاة النّافلة، مثني مثني، يسلم من كلّ ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة ثمّ ذكر⁽⁷⁾، رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد⁽⁸⁾.

وإذا أصاب⁽⁹⁾ في ثوبه أو على جسديّه نجاسة أو في⁽¹⁰⁾ نعله، لم يعتدّ بما طاف في تلك الحال، كما لم يعتدّ بالصّلاة في ذلك، وكان في حُكْم من لم يطُف؛ لأنّ الطّائف في حُكْم المصلّي خاصّة، ولا يكون ذلك إلّا على كمال طهارة. وأما قوله⁽¹¹⁾: «مَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ»⁽¹²⁾ فهو كمال قال⁽¹³⁾.

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (1257) رواية يحيى.
- (2) أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) عن أنس.
- (3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 170/12 - 171، 173.
- (4) في الموطأ (1070) رواية يحيى، وانظر المدونة: 318/1 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.
- (5) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
- (6) انظر كتاب الأصل: 401/2، والمبسوط: 47/4.
- (7) في الأصل: «ركع» والمثبت من الاستذكار.
- (8) «وسجد» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
- (9) الفقرة الثّالثة أوردها ابن عبد البرّ على أنها من قول الشافعيّ.
- (10) في الأصل: «وفي» والمثبت من الاستذكار.
- (11) أي قول مالك في الموطأ (1071) رواية يحيى.
- (12) تنمة الكلام كما في الموطأ: «بعدما يركعُ ركعتي الطّواف».
- (13) قال الإمام مالك: «فَلْيُعَدَّ وَلْيُسَمِّ طَوَافَهُ عَلَى اليقين، ثمّ ليعدّ الركعتين: لآته لا صلاة لوطواف إلّا بعد إكمال السّبع».

باب

الصلاة بعد الصبح⁽¹⁾ وبعد العصر في الطواف⁽²⁾

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، ورُوِيَ⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مَنَافٍ لا تمنعوا أحداً طَافَ بهذا البيت أن يصلِّيَ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ»⁽⁴⁾ وروى أبو ذرٍّ - وأظنه في كتاب الدارقطني⁽⁵⁾ - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ بعد الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ إلا بمكَّةَ»⁽⁶⁾ فلمَّا كان هذا الحديث مروياً ولم تصحَّ طريقه⁽⁷⁾، أدخل مالك فعلَ عمر بن الخطاب حين طافَ عمر بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتَّى⁽⁸⁾ صلاههما بزدي طوي⁽⁹⁾، فكان فعلُ عمر بن الخطاب في الصحابة - وهو الخليفة المهدي - أوَّلَى من ذلك الحديث المروي، ولو كانت تلك الوصية من النبي ﷺ متقدِّمة، وذلك الحديث عن أبي ذرٍّ صحيحاً، لكان بمكَّة مشهوراً، ولما خفيَ عن عمر حاله.

الفقه في أربع مسائل:

اختلف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال⁽¹⁰⁾:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصُّبح وبعد العصر، وتأخيرُ الركعتين حتَّى تطلعَ

(1) في الأصل: «الظهر» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(2) في الأصل: «للطواف» والمثبت من الموطأ.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 571/2.

(4) أخرجه عبد الرزاق (9004)، والحميدي (561)، وأحمد: 80/4، وأبو داود (1478)، والترمذي

(868)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1478)، وأبو

يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وابن حبان (1552) كلهم عن جبير بن مطعم.

(5) جزم المؤلف في العارضة: 96/4 برواية الدارقطني للحديث، وهو في سننه: 461/2 - 462.

(6) أخرجه أيضاً من طرق: أحمد (21462) والبيهقي في السنن: 461/2، وابن خزيمة (2748)

وغيرهم.

(7) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 45/13 «هذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفران،

ولأنَّ مجاهداً لم يسمع من أبي ذرٍّ، ففي حديث جبير بن مطعم [الذي رواه أحمد (16736)] ما يقويه

مع قول جمهور علماء المسلمين به» وانظر تلخيص الجبير (276).

(8) في الأصل: «ودخل حين» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1074) رواية يحيى.

(10) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 176/12 - 179.

الشمسُ أو تغرب، وهو مذهب عمر⁽¹⁾ وأبي سعيد الخدري⁽²⁾ ومُعَاذُ وابن عمر⁽³⁾ وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه⁽⁴⁾.

القول الثاني: في كراهية الطَّواف وكراهية الرُّكُوع له⁽⁵⁾ بعد الصُّبح وبعد العصر، قاله ابن جُبَيْر ومجاهد.

القول الثالث: إباحة ذلك كله بعد الصُّبح وبعد العصر، رُوِيَ ذلك عن ابن عمر⁽⁶⁾ وابن عباس⁽⁷⁾ وابن الزَّبير.

وأما الآثار الواردة في التَّهْيِ بعد الصُّبح والعصر، فقد عارضها مثُلها، وقد بيَّنا تأويل العلماء في أول «الكتاب»، وأنَّ التَّهْيِ إنَّما ورد دليلاً يتطرَّقُ بذلك إلى الصَّلَاة عند الطُّلُوع وعند الغروب.

وَدَاعُ الْبَيْتِ

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

وداعُ البيتِ لكلِّ حاجٍ أو معتمِرٍ لا يكون مَكِّيًّا من شعائر الحجِّ وسُنَّته، إلاَّ أنه أرخصَ فيه للحائض إذا كانت قد أفاضت، والإفاضةُ والطَّوافُ بالبيت بعد رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هو الَّذِي يسمِّيهِ أهل الحجاز طواف الإفاضة، وأهل العراق يسمُّونه طواف الزَّيَّارة، فمن طاف ذلك من النساء ثمَّ حاضت، فلا جُنَاحَ عليها في أنْ تنصرف عن البيت وتصدر عنه وتنهضَ راجعةً إلى مكانها⁽⁹⁾ دون أنْ تودَّعَ البيت،

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9008).

(2) رواه عبد الرزاق (9010).

(3) في الاستذكار: «معاذ بن عفراء» وانظر قول معاذ بن عفراء وابن عمر في شرح البخاري لابن بطال: 311/4.

(4) انظر النوادر والزيادات: 383/2.

(5) «له» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(6) رواه عنه عبد الرزاق (9007).

(7) رواه عنه عبد الرزاق (9005).

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 181/12 - 182.

(9) في الاستذكار: «بلدها».

وردت السنَّة بذلك⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

وجملةُ مذهب مالك⁽³⁾ فيمن لم يطف الوداع، إذا كان قريباً رجع وطاف، وإن تعذر فلا شيء عليه.

المسألة الثالثة:

إذا نسي طواف الإفاضة وطاف طواف⁽⁴⁾ القدوم أجزاءً، وهذه سنَّة تُجزى عن فَرَضٍ، وانفرد بها مالك، لكن يلزمه الهدى مع هداه⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في المعتمر الخارج⁽⁷⁾ إلى التَّعِيمِ هل يودَّع أم لا؟

فقال مالك والشافعي⁽⁸⁾: ليس عليه وداع.

وقال الثوري: إن لم يودَّع فعليه دم.

وقول مالك أبين⁽⁹⁾؛ لأنَّه راجع في عمرته في البيت وليس بناهض إلى بلده.

جامع الطواف

قولها⁽¹⁰⁾: «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ رَاكِبَةً».

- (1) لعله يقصد الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (1755)، ومسلم (1328) عن ابن عباس قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ [طَوَافِ الْوِدَاعِ] لِأَنََّّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».
- (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 184/12.
- (3) كما في الموطأ (1083) رواية يحيى وانظر النوادر والزيادات: 437/2، وعيون المجالس: 854/2.
- (4) في الأصل: «طاف» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (5) كذا، والعبارة قلقة، وهذا القول نسبة ابن عبد البر في الاستذكار: 193/12 إلى طائفة من أصحاب مالك، أما قول أهل المدينة من أصحاب مالك - وهو قول سائر الفقهاء -: لا يجزىء طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 183/12 - 184.
- (7) في الأصل: «الحاج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
- (8) انظر البيان للعمرائي: 368/4.
- (9) في الاستذكار: «أبى».
- (10) أي قول أم سلمة زوج النبي ﷺ في شكواها إليه، أخرجه مالك في الموطأ (1084) رواية يحيى.

وفي هذا الباب أربع مسائل :

أحدها (1) :

وجوب المشي في الطواف .

الثانية (2) :

جواز الطواف مخمولا للعدو .

الثالثة (3) :

المنع من ذلك لغير عذر .

الرابعة :

طواف الطائف به لا طواف له ؛ لأن الطواف صلاة ، فلا يصلّي عن نفسه ولا عن غيره .

واختلف (4) قول مالك في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذر أو مرض ؟

فقال مالك (5) : إن كان من عذر أجزأه ، وإن (6) كان من غير عذر أعاد ، فإن

رجع المحمول إلى بلده (7) كان عليه دم (8) .

قال : ولو طاف بصبي أو سعى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي

إذا نوى ذلك ، وهو قول الليث ، فالطواف والسعي عده بمنزلة واحدة (9) .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 295/3 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق .

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق .

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصريف من الاستذكار : 186/12 .

(5) في المدونة : 317/1 في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف .

(6) الكلام التالي هو لابن القاسم في المدونة ، بينما نسبته ابن عبد البر في الاستذكار ، وابن أبي زيد في

النوادر : 382/2 لمالك .

(7) في الأصل : «المعذور إلى هذا» ولعله تصحيف ، والمثبت من الاستذكار .

(8) يقول المؤلف في العارضة : 93/4 «مما صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكباً عليه دم» وانظر

الإشراف : 229/1 ، وعيون المجالس : 897/2 ، والمنتقى : 295/2 .

(9) في الاستذكار : «وهو قول الليث في الطواف ، والسعي عنده بمنزلة الطواف» .

المسألة الثانية⁽¹⁾:

في المريض يكون محمولاً ثمّ يَفِيْقُ، قال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَّافَ⁽²⁾.

وأما طواف الدّخول للمعتمر⁽³⁾، فهو فَرَضٌ في عمرته؛ لأنَّ العمرة: الطَّوَّافُ بالبيت لمن جاء من الحِلِّ، والسَّعي بين الصِّفا والمروة.
وقال إسماعيل القاضي: طوافُ القُدومِ سُنَّةٌ. والله يوفِّقُ للصَّوابِ بِمَنِّهِ.

البدء في السَّعي بالصِّفا

الأحاديث⁽⁴⁾:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

فيه أنّ السُّنَّةَ الواجبة أن يبدأ السَّاعي بين الصِّفا والمروة بالصِّفا قبل المروة، على وجود الخطاب بالترتيب لما سبق به من الفَتَوَى والسُّنَنِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

أجمع العلماء على أنّ من سنَّة⁽⁸⁾ السَّعي بين الصِّفا والمروة، بأن ينحدر الرّاقبي⁽⁹⁾ على الصِّفا بعد الفراغ من الدَّعاء، فيمشي حسب مشيه وعادته في المشي حتّى يبلغ⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 186/12، 194 - 195.

(2) أورده ابن أبي زيد في النواذر: 382/2.

(3) في الأصل: «السفر» وفي الاستذكار: «إلى المعتمر» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(4) الواردة في موطأ مالك (1089، 1090، 1091) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 200/12.

(6) الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نصّ ابن عبد البرّ.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 200/12.

(8) في الأصل: «السنة» والمثبت في الاستذكار.

(9) في الأصل: «بالواصل» والمثبت من الاستذكار.

(10) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «... يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى

مائل المروة وجازه، مشى على سَجِيَّتِهِ حتّى يأتي المروة، فيرقى إليها حتّى يبدو له البيت...».

المسألة الثالثة (1):

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة هل هو واجبٌ فرضٌ أو هو تطوعٌ وسنةٌ؟

فقال مالك (2): يرجع (3) إليه متى ما ذكر، وهو واجبٌ (4).

المسألة الرابعة:

أجمعت الأمة على الابتداء بالصفاء في السعي، وليس الابتداء بالصفاء مما يخرج من هذا الحديث (5) الذي قال النبي ﷺ فيه: «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لأنَّ الحديث فيه ستة أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة (6) والشافعي (7) بهذا الحديث.

ووجه من قال لا دليل فيه؛ لأنه خيرٌ والخبر لا دليل فيه، لأنه لا يفهم منه الوجوب ولا غيره.

الثاني: أن الصحابة سألت: بما نبدأ؟ ولو دلَّ على الترتيب لم تجهله الصحابة.

الثالث: الابتداء بالصفاء لا بدَّ له من فائدة، وهو وجه تقديمه في اللفظ لا على طريق الوجوب، بل له مزيد فائدة، لئلا يخلو الابتداء من الفائدة.

الرابع: أن الأمة أجمعت على الابتداء بالصفاء، فأما الموضوع فلم يعينه إلا الفعل، روى (8) علي بن زياد عن مالك وجوب الترتيب (9)، وبه قال الشافعي (10).

الخامس: أن النبي ﷺ ابتداءً بالصفاء إجماعاً.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 201/12.

(2) في المدونة: 318/1 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(3) قبل هذا ورد في الاستذكار قول مالك: «من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة، أو أفني بأن ذلك ليس عليه، فذكر وطاف البيت ثم خرج إلى بلاده، فإنه يرجع...».

(4) الذي في الاستذكار: «قال مالك: ذلك أحب إلي».

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (1089) رواية يحيى.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 63، والمبسوط: 50/4.

(7) انظر البيان للعمرائي: 304/4.

(8) في الأصل: «رواه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار: 56/2، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 45.

(10) في الأم: 65/2 (ط. فوزي).

السادس: أنّ المسألة مبنية على أصل من أصول الفقه، وهي أنّ النبي ﷺ إنما بينَ فعله، وأفعاله هل تُحمل على الوجوب أو الاستحباب⁽¹⁾؟
 واحتج الشافعي⁽²⁾ بأنّ النبي ﷺ أمر بالترتيب فقال: «تبدأ بما بدأ الله به»،
 والرواية فيها ضعفت.

باب جامع السعي

الأحاديث⁽³⁾:

لا خلاف⁽⁴⁾ بين العلماء أنّ الطواف بالبيت في الحجّ والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنّه كذلك فعل في عمرته وحجّته وقال: «خذوا عني مناسككم»⁽⁵⁾.

(1) توسع المؤلف في هذه المسألة في كتابه المحصول: الورقة 45/أ - ب فقال: «اتفق علماؤنا - رحمة الله عليهم - على تصدير هذه المسألة بقولهم: اختلف الناس في أفعال رسول الله ﷺ، فمنهم من قال: إنها محمولة على الوجوب، ومنهم من قال: إنها محمولة على الندب، وهذا يفتقر إلى تفصيل فنقول: إنّ أفعال رسول الله ﷺ لا يخلو موردّها من ثلاثة أحوال: إمّا أن ترد بياناً لمُجمل. وإما أن ترد مُنشأة فيما طريقه القرب. وإمّا أن ترد منشأة في تقلبات الآدمي ومتصرفاته التي لا غنى عنها في جيلة الآدمي.
 فأما إن وقعت أفعاله بياناً لمُجمل، فهي تابعة لذلك المُجمل، فإن كان واجباً فواجباً، وإن كان ندباً فندباً، كقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» في بيان الصلاة. وكقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» في بيان الحجّ. ونحو منه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» ثمّ لما رجم رسول الله ﷺ أسقط الجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله.
 وأمّا وقوعه في منشأ العبادات، ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والندب، والصحيح أنّه على الندب؛ لأنّه الأصل واليقين، حتى يأتي ما يدلّ على الزيادة عليه.

وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جيلة الآدمي، فهي على الندب في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. وردّ بعض الأخبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شتاء، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغواً من هذا الحبر المتأخر هفوة وسهوة. قلنا: المقصود بالخبر هنا وإمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: 494/1، وانظر منخول الغزالي: 225.

(2) في الأمّ: 65/2 (ط. فوزي).

(3) الواردة في موطأ مالك (1092 - 1098) رواية يحيى.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 228/12.

(5) أخرجه مسلم (1294) بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم».

المسألة الثانية:

لا خلاف بين العلماء أن السعي ركن⁽¹⁾، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا»⁽²⁾ ومعنى كتب: أوجب، وحتم، وفرض، ووجب، ومنه قوله عز وجل: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾⁽³⁾ أي: حتمها على نفسه بفضله وامتنانه⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

وروي عن مالك في «العُتْبِيَّة» أن الإنسان إذا نسي السعي بين الصفا والمروة أنه يجزئه الدم، وهذه الرواية بناء على أن السعي واجب، وأنه كالمبيت بالمزدلفة، والمذهب⁽⁵⁾ كله على أنه ركنٌ خلافاً⁽⁶⁾ للرواية التي وقع تفي «العُتْبِيَّة».

وأما حديث عروة بن الزبير⁽⁷⁾ حيث سأل عائشة فقال: إن الله يقول: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾⁽⁸⁾ قلنا: الانفصال عن قراءة ابن مسعود⁽⁹⁾ أنها قراءة شاذة، وليست كخبر الواحد فيجب العمل بها، ولا من القراءة التي ثبتت بالتواتر، والقياس أولى منها⁽¹⁰⁾، فقالت عائشة: «إنما كان ذلك لو كان ألا يطوف بهما»⁽¹¹⁾؛ لأن معنى «ألا يطوف بهما» كما

(1) الذي في أحكام القرآن: 48/1 (اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي: إنّه ركن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن. ومشهور مذهب مالك أنه ركن). وانظر الأحكام الصغرى: 34/1.

(2) رواه أحمد (27463) وحسنه الأرنؤوط.

(3) الأنعام: 12.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية ضمن البيان والتحصيل، مع أنّ المؤلف نصّ على هذه الإحالة في الأحكام أيضاً: 48/1، كما نصّ عليها القرطبي في جامعه: 183/2.

(5) انظر عيون المجالس: 816/2.

(6) «خلافاً» زيادة يقتضيه السياق.

(7) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1092) رواية يحيى.

(8) البقرة: 158.

(9) وهي: «ألا يطوف بهما» انظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لابن جني: 115/1.

(10) يقول الطبري في تفسيره: 245/3 (ط. شاکر) «ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غير جازز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها... وقد روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة».

(11) عبارة أم المؤمنين عائشة كما في حديث الموطأ (1092) رواية يحيى هي: «كلّا، لو كان كما تقول [تقصّد قول عروة بن الزبير]، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وانظر الإجابة للزركشي:

تقول: لا جناح عليك ألا تقوم⁽¹⁾، معناه: أن تفعل، ولا جناح عليك ألا تأكل، معناه: أن تأكل⁽²⁾.

صيام يوم عرفة

الأحاديث⁽³⁾ في هذا الباب متعارضة.

الأصول⁽⁴⁾:

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده»⁽⁵⁾. قال علماؤنا: إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين، كانا هما العامين اللذين⁽⁶⁾ يكفران، وذلك حث النبي ﷺ على صومه وإخباره عن فضله، فإنه أفطر في حجة الوداع وذلك لوجهين: أحدهما: ألا يشق على أمته.

الثاني: أن فطره مستحب لمن كان حاجباً، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصاً للحاج من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج، والتأويل الأول أشبه بمذهب مالك؛ لأنه أدخل في الباب؛ أن عائشة كانت تحج وتصوم يوم عرفة حاجة⁽⁷⁾، كأنها فهمت أن النبي ﷺ إنما أفطر خوف المشقة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: الفطر يوم عرفة أفضل تأسيساً برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء،

(1) لعل الصواب: «تفعل».

(2) عبارة المؤلف في أحكام القرآن: 47/1 أوضح، وهي: «اعلموا - وفقكم الله - أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل».

(3) الواردة في الموطأ (1099 - 1100) رواية يحيى.

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 575/2.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1162) عن أبي قتادة.

(6) في الأصل: «اللذان».

(7) الحديث (1100) رواية يحيى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/12 - 232.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

وقد قال النبي ﷺ: «أفضلُ الدعاءِ يومَ عَرَفةَ»⁽¹⁾، ونهى عن صيامِ يومِ عَرَفةَ بعَرَفةَ⁽²⁾، وتخصيصُهُ بعَرَفةَ دليل (3) على أن صومه بغير يومِ عَرَفةَ⁽⁴⁾ ليس كذلك، لهما تقدّم من الحديث في فضله، ولما رَوَى الوليد بن مسلم، عن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: «صيامُ يومِ عَرَفةَ كصيامِ (5) ألف يومٍ»⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قد بيّنا أن صومه⁽⁸⁾ مرغّبٌ فيه لغير الحاجّ، والحاجُّ ممنوعٌ من كلِّ ما يمنعُ عنه الحجّ⁽⁹⁾، وقال ابنُ وَهْبٍ: فِطْرُ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ أَحَبُّ إلينا؛ لأنّه أقوى له⁽¹⁰⁾. وقال أشهب: فِطْرُهُ أَفْضَلُ⁽¹¹⁾.

المسألة الثالثة⁽¹²⁾:

قوله⁽¹³⁾: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ يُقَدِّحُ لَبَنًا» خبرٌ صحيحٌ، وقولُ المختلفين في حاله ليس⁽¹⁴⁾

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (572، 1270) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 39/6 «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ولا أحفظه بهذا الإسناد مستنداً من وجه يحتج بمثله» وانظر تلخيص الحبير (1044).
- (2) أخرجه أحمد (9760)، وأبو داود (2440)، وابن ماجه (1732)، وابن خزيمة (2101) عن أبي هريرة بسند ضعيف.
- (3) في الأصل: «قيل» والمثبت من الاستدكار.
- (4) «عرفة» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.
- (5) في الاستدكار: «كصيام الدهر».
- (6) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة: 28/5 (2766) كما أورده من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 158/21.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 306/2.
- (8) أي صوم يوم عرفة.
- (9) في الأصل: «الحاج» ولعل الصواب ما أثبتناه، وعبارة الباجي في المتقى: «ممنوع ما يُخافُ أن يُضْعِفَهُ عمّا يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته... فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته».
- (10) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 74/2.
- (11) ورد في المصدر السابق.
- (12) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من المتقى: 306/2.
- (13) أي قوله في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير، عن أم الفضل.
- (14) في الأصل: «فليس» ولعل الصواب ما أثبتناه.

بدليل في معرفة أحد القسمين، فلما شربه عَلِمَ فطره ﷺ⁽¹⁾، وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه، لجواز أن يمتنع منه لِشَبِّعٍ وَرِيٍّ وغير ذلك.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وهو واقفٌ على بعيره بعرفة» فالأظهر أنه كان في وقت صوم؛ لأنه لا يقف بعرفة بعد الغروب⁽⁴⁾، وذلك⁽⁵⁾ عونٌ على مواصلة الدعاء، وإن الواقف على قَدَمَيْهِ يَضَعُ عن ذلك من زوال الشمس إلى غروبها، ولذلك اسْتَحَبَّ فطر ذلك اليوم، والله أعلم.

صيام أيام منى

مالك⁽⁶⁾، عن أبي النَّضْرِ، عن سليمان بن يسار، الحديث⁽⁷⁾.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال القاضي: لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رُوِيَ من وجوه صحاح متصلة الأسانيد⁽⁹⁾، فقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب⁽¹⁰⁾، وهو أيضاً حديثٌ مُرْسَلٌ.

قال القاضي: وإنما صار مُرْسَلًا؛ لأنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة.

- (1) عبارة الباجي في المنتقى: «... بقدر لبن، تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه، فيُعَلِّمَ بذلك فطره، لعلمها بصحته وأنه ليس هناك ما يمنع من الصوم إلا اختيار الفطر».
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 306/2.
- (3) أي قول الزاوي في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى.
- (4) تنقح الكلام كما في المنتقى: «بعد غروب الشمس، إلا ريشما يدفع».
- (5) أي في الحج على الراحلة.
- (6) في الموطأ (1101) رواية يحيى.
- (7) في الأصل: «... يسار عن عبد الله بن حذافة الحديث» ولا شك أن اسم عبد الله بن حذافة مقحم من السناخ.
- (8) كلام المؤلف في الإسناد منتقى من الاستذكار: 237/12 - 239.
- (9) انظرها في التمهيد: 232/21.
- (10) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة.

الأصول (1):

قال علماؤنا (2): نهيه ﷺ عن صيام أيام منى يقتضي من جهة اللفظِ التَّهْيِ العامِّ، غير أنَّ العلماء قد اختلفوا في ذلك على ما نذكره (3)، هل التَّهْيِ العامِّ مطلق أو يتخصَّص بمعنى الضَّرورة؟

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى (4):

وأيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، ولها ثلاثة أسماء:

- يقال أيام منى لإقامة الحُجَّاج بها بعد يوم النَّحر لرمي الجمار.

- ويقال لها: أيام التَّشريق، قال أهل اللُّغة: سُمِّيَتْ بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا.

- وهي الأيام المعدودات التي رُخِّصَ للحاج أن يتعجَّلَ منها في يومين.

المسألة الثانية (5):

لا خلاف بين العلماء في أيام التَّشريق أنَّها أيام منى وأنها الأيام المعدودات، وإنَّما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين:

أحدهما: أنَّها أيام التَّشريق (6)، قاله بان عباس (7)، وبه قال الشَّافعي (8).

القول الثاني: أنَّها يوم النَّحر ويومان بعده من أيام التَّشريق، وهو قول عليّ وابن

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 307/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) انظر المنتقى: 307/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 239/12.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 239/12 - 241.

(6) في الاستذكار: «أيام العشر» وهذه الرواية أوردها البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التَّشريق مُعَلَّقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح: 458/2، وفي تغليق التعليق: 377/2، وصحح إسناده في تلخيص الحبير 556/2 (ط. قرطبة).

(7) أوردها الطبري في تفسيره: 523/16 (ط. هجر).

(8) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 255/4.

14* شرح موطأ مالك 4

عمر، ونبين ذلك في «كتاب الضحايا» إن شاء الله.

نكتة لغوية⁽¹⁾:

قال ابن الأنباري⁽²⁾: منى مشتق من منيت الدّم إلى صبيته.

وقال غيره⁽³⁾: هو منى وهي⁽⁴⁾ منى، فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن

أث⁽⁵⁾ ذهب إلى البقعة، وقد يكتب بالياء في الوجهين جميعاً⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

أجمع العلماء أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً، إلا شيئاً روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وهذا لا يصح عنهم؛ لأنه ليس في المسانيد، ولا يصح ذلك عنهم⁽⁸⁾؛ لأن جمهور العلماء على كراهية ذلك.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك؛ أنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفرط يوم

الفطر⁽⁹⁾ وأيام التشريق، لنهي⁽¹⁰⁾ النبي ﷺ عن صيام أيام منى.

وقال، ابن القاسم⁽¹¹⁾: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة إلا المتمتع

وخذة الذي لم يصم قبل عرفة ولم ينحر⁽¹²⁾ الهدى، قال⁽¹³⁾: وأما آخر أيام

التشريق، يُصام إن نذره رجلاً أو نذر صيام ذي الحجة. وأما قضاء⁽¹⁴⁾ رمضان أو

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 243/12.

(2) في المذكر والمؤنث: 465.

(3) هو أبو هفان المهزومي، كما في الاستذكار والتمهيد: 234/21.

(4) هي زيادة من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «أنه».

(6) كتب في الهامش: «ومناة موضع بالحجاز...».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 243/12 - 244.

(8) في الاستذكار: «... تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف».

(9) في الاستذكار بزيادة: «ويوم النحر».

(10) في الأصل: «فنهى» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(11) عن ماثك كما في الاستذكار، وانظر المدونة: 187/1 في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

(12) في الاستذكار: «ولم يجد».

(13) أي ابن القاسم بنحوه في المدونة: 189/1 في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه.

(14) في الأصل: «من صام» والمثبت من الاستذكار.

غيره، فلا يصومه إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً قد لزمه بمرضى، ثم صَحَّ وَقَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيُنِي عَلَى الصَّيَامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ فِي الظَّهَارِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ خَطَأً⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم فرّق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين الثالث منها، إلا ما حكاه ابنُ القاسم على ما ذكرنا.

وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، إلا المتمتع كما بيّناه.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

أما قوله⁽⁴⁾ في أيام منى: «إنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله» فإن الأكل والشرب معناه أنها الأيام التي لا يجوز صيامها جملة لغير المتمتع. وأما الذكْرُ فيها، فإن بمنى التكبير عند رمي الجمرة⁽⁵⁾، وفي سائر الأمصار التكبير في آخر الصلوات، وفي ذلك حِكْمٌ جَمَّةٌ نذكرها في موضعها إن شاء الله.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

وأما نهيه عن الصيام يوم الفطر ويوم النحر، لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما للتأذير ولا للمتطوع، ولا يُقضى فيهما رمضان، والذي يصومهما بعد⁽⁷⁾ علمه بالتَّهْيِ، فهو عاصٍ عند جميع الأمة.

(1) «خطأ» زيادة من الاستذكار.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/12.

(3) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 245/12.

(4) أي قول عبد الله بن حُدَافَةَ فِي حَدِيثِ الموطأ (1102) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: «الجمرات».

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/12.

(7) في الأصل: «بغير» والمثبت من الاستذكار.

باب ما يجوز من الهدى

مالك⁽¹⁾ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ أهدى جَمَلًا كان لأبي جهل بن هشام في حَجٍّ أو عمرة.

تنبيه على وهم:

قال أبو عمر⁽³⁾: وقع في رواية عُبيد الله بن يحيى عن أبيه في هذا الحديث: عن مالك، عن نافع، عن عبد⁽⁴⁾ الله بن أبي بكر بن حزم، وهو خطأ لا إشكال فيه⁽⁵⁾، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر رواة «الموطأ» عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر⁽⁶⁾. والحديث مُرْسَلٌ، وهو مُسْنَدٌ من طُرُقٍ صحاح⁽⁷⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة⁽⁸⁾ الأولى⁽⁹⁾:

قوله: «أهدى جَمَلًا» نصٌّ في أنَّ الهدى⁽¹⁰⁾ قد يكون من ذكور الإبل، وهو مذهب مالك⁽¹¹⁾، وبه قال جماعة من الصحابة.

(1) في الموطأ (1105) رواية يحيى.

(2) الوارد في رواية يحيى: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر...».

(3) في الاستذكار: 248/12.

(4) في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف.

(5) في الاستذكار بزيادة: «لا إشكال فيه من خطأ اليد».

(6) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1199)، وسويد بن سعيد الحدثاني (1062) ط. البحرين، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي في السنن: 230/5.

(7) في الاستذكار: «وهذا الحديث يستند من وجوه، قد ذكرنا بعضها في التمهيد»: قلنا: وانظرها في التمهيد 414/17، وانظر تعليق بشار عواد معروف على حديث الموطأ ففيه فوائد.

(8) جملة «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وأثبتناها بناء على منهج المؤلف.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 308/2.

(10) عَرَّفَ المؤلف الهدى في أحكام القرآن: 535/2 فقال: «هو كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته، والأصل

فيه عموم في كل مُهدى، كان حيواناً أو جماداً. وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عوض» وانظر

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 39/6.

(11) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 184.

وقال الشافعي: لا يُهْدَى إلا الإناث⁽¹⁾.

ودليل مالك هذا الحديث، وهو نصٌّ في موضع الخلاف.

ومن جهة المعنى: أن هذا الهديَّ جهةٌ من جهات القرب، فلم يختصَّ بإناث الحيوان دون ذكورها، كالضحايا والزكاة والعتيق في الكفارات.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَرَأَيْتُهُ⁽⁴⁾ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ» يقتضي مسألتين:

إحداهما: مباشرة ذلك بنفسه⁽⁵⁾.

والثانية: أن يَنْحَرَ البدنَ قياماً.

وأما الألى في مباشرة ذلك بنفسه، فالأصل فيه ما رَوَى أَنَسُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعِينَ بَدَنَةً قِيَاماً⁽⁶⁾.

وأما الفائدة في نحرها قياماً، فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن⁽⁷⁾ فإنه قال: يَنْحَرُهَا بَارِكَةً، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ؛ أَنَّهُ⁽⁸⁾ نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعِينَ بَدَنَةً.

قال الأبهريُّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِمَا يَنْحَرُهَا أَنْ يَطْعَنَ فِي لَبِّهَا، وَأَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ الَّتِي سُنَّتْهَا الذَّبْحُ، فَإِنَّ أَضْجَاعَهَا أَمْكَنُ لِتَنَاوُلِ ذَبْحِهَا، فَالْسُّنَّةُ أَنْ تُضَجَّعَ.

وروى محمد⁽⁹⁾، عن مالك: أَنَّ الشَّانَ أَنْ تُنَحَرَ الْبَدَنُ قَائِمَةً⁽¹⁰⁾ قَدْ صُفِّتْ يَدَاهَا

(1) قال الشافعي: «والأنثى أحبُّ إليَّ من الذَّكر؛ لأنها أطيبُ لحماً وأرطبُ» عن البيان في مذهب الإمام الشافعي: 413/4، وانظر المجموع للنوري: 256/8.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 309/2 - 310.

(3) أي قول عبد الله بن دينار في حديث الموطأ (1107) رواية يحيى.

(4) أي رأي عبد الله بن عمر.

(5) يقول البرقي في شرحه للموطأ: 59/أ «وفيه أن يلي الرجلُ النحرَ بنفسه؛ لأن ذلك من طاعة الله عز وجل، فالأولى أن يتولاها بنفسه، ولمَّا في ذلك من التواضع وترك التكبر».

(6) لم نقف عليه.

(7) هو الحسن البصري.

(8) أي النبي ﷺ.

(9) هو ابن الموزان وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 448/2.

(10) في الأصل: «قياماً البدن» والمثبت من المنتقى.

بالقييد⁽¹⁾. وقال ذلك⁽²⁾ ابن حبيب⁽³⁾ في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد المنشورة في هذا الباب:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واختيارها.

وفيه: أن الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنَةً، كما أن النَّاقَةَ تَسْمَى بَدَنَةً، وهذا الاسم مشتق من عَظَمِ البَدَنِ عندهم.

وفيه: ردُّ قولٍ من زعم أن البَدَنَةَ لا تكون إلا أُنْثَى، والآثار تردُّ عليه.

وفيه: إجازة هَذِي ذكور الإبل، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه عند الفقهاء.

وفيه: ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم والبقر⁽⁶⁾.

ولم يختلفوا في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَسَمَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽⁷⁾ أنه شاة⁽⁸⁾، إلا ما روي

عن ابن عمر أنه قال: بَدَنَةٌ دون بدنية، وبقرة⁽⁹⁾ دون بقرّة⁽¹⁰⁾.

وأما استسمان الهدايا والضحايا والغلو في ثمنها واختيارها، فداخل تحت

قوله: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعْبَكَرَ اللَّهِ...﴾ الآية⁽¹¹⁾. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب

فقال: «أغلاها ثَمناً، وأنفسها عند أهلها»⁽¹²⁾. وهذا كله مداره على صحة التية، قال

(1) في الأصل: «بالقييد» والمثبت من المنتقى والنوادر.

(2) «ذلك» زيادة من المنتقى يقتضيهما السياق.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 448/2.

(4) الحج: 36.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 248/12 - 251.

(6) «والبقر» ساقطة من الاستذكار.

(7) البقرة: 196.

(8) انظر: تفسير الطبري: 349/3 - 353 (ط. هجر).

(9) «بدنة، وبقرة» زيادة من الاستذكار يقتضيهما السياق.

(10) أخرجه قريباً من هذا اللفظ الطبري في تفسيره: 354/3 (ط. هجر)، وأخرجه مالك في الموطأ

(1143) رواية يحيى، بلفظ: «بدنة أو بقرّة».

(11) الحج: 32.

(12) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ بِنَايِهِ أَتَّقَوْنَ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال: «ارْكَبْهَا» فقال: إِنَّمَا بَدَنَةٌ، فقال: «وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة.

اختلف⁽⁴⁾ العلماء في ركوب الهدي الواجب⁽⁵⁾.

فذهب أهل الظاهر إلى ركوبه، وأن ذلك جائز من⁽⁶⁾ ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ: «ارْكَبْهَا».

وذهبت طائفة من أهل الحديث؛ أنه لا بأس بركوب الهدي على ظاهر الحديث⁽⁷⁾.

والذي ذهب إليه مالك⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابهم وأكثر عامة الفقهاء: كراهية ركوب الهدي من غير ضرورة.

وكذلك كره مالك⁽¹¹⁾ شرب لبن البدنة وإن كان بعد ريّ فصيلها، فإن فعل⁽¹²⁾ فلا شيء عليه⁽¹³⁾.

إكمال هذا الباب⁽¹⁴⁾:

لم يختلف العلماء: أن الناقة إذا قلّدت وهي حامل ثم ولدت، أن ولدها حكمه

(1) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب.

(2) الحج: 37.

(3) في الموطأ (1106) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 253/12 - 254، 262.

(5) في الاستذكار بزيادة: «والتطوع».

(6) «من» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر شرح البخاري لابن بطال: 374/4.

(8) في المدونة: 356/1 في كتاب الحج الثالث.

(9) في الأم: 564/3 (ط. فوزي) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراتي: 414/4.

(10) انظر: المبسوط: 144/4.

(11) في المدونة: 365/1 في كتاب الحج الثالث.

(12) في الأصل: «فضل» والمثبت من الاستذكار.

(13) يقول ابن القاسم في المدونة 356/1 «لا أحفظ فيه عن مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء؛ لأنه قد جاء عن بعض من مضى ذلك بعد ريّ فصيلها».

(14) النقل موصول من الاستذكار: 262/12.

في النحر حكمها؛ لأنّ تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها الله، وكذلك إذا نذر نحرها وهي حامل وإن لم يقلدها.

العمل في الهدى حين يساق⁽¹⁾

الأحاديث:

قال القاضي: التقليد في الهدى إعلام بأنه هدي⁽²⁾، والنّية مع التقليد تُغني عن الكلام فيه. وكذلك إشعاره والتجليل⁽³⁾ عند مالك⁽⁴⁾.

وأما قوله⁽⁵⁾: «كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلدهً يذّي الحليفة» قلده الهدى وأشعره وأحرم.

فإن كان الهدى من الإبل أو البقر، فلا خلاف أنّه يُقلدها نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

قال مالك: يجرىء النعل الواحد في التقليد⁽⁶⁾، وكذلك هو عند غيره.

وقال الثوري: يُقلد نعلين⁽⁷⁾.

واختلفوا في تقليد الغنم؟

فقال مالك⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: لا تقلد⁽¹⁰⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 264/12 - 270، 272، 274 - 275.

(2) يقول «يؤلف في الأحكام: 536/2 «أما القلائد، فهي كل ما علّق على أسنمة الهدايا علامة على أنّها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحجّ» وانظر العارضة: 136/4.

(3) من الجبل، جمع جلال، وهو ما تغطى به الدابة لتصان، انظر مشارق الأنوار لعياض: 149/1.

(4) ذكر ابن المواز في كتابه عن مالك أنّه قال: «وليس الجلال بواجب» عن النوادر: 439/2.

(5) أي قول نافع عن عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1112) رواية يحيى.

(6) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 440/2 بزيادة قول مالك: «والتعلان أحبّ إلينا».

(7) انظر قول الثوري شرح ابن بطال: 384/4.

(8) في المدونة: 451/2 في فيمن جامع أهله وأفرد الحج (ط. صادر).

(9) انظر الأصل: 491/2، ومختصر اختلاف العلماء: 73/2، والميسوط: 137/4.

(10) يقول ابن بطال في شرحه للبخاري: 384/4 «أظنه لم يبلغهم الحديث» قلنا: والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (1703)، ومسلم (1321) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفيلّ قلاند الغنم للبيّ ﷺ...».

وقال الشافعي⁽¹⁾: تُقَلَّدُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ التَّعَالَ، وَتُقَلَّدُ الْغَنَمُ الرَّقَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ⁽²⁾ وَإِسْحَاقَ.

وقال مالك⁽³⁾: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يُقَلَّدُهُ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ.

وَأَمَّا تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ، فَإِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَاةُ⁽⁴⁾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحِهِ⁽⁵⁾ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...»⁽⁶⁾.

وَأَمَّا تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾، وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ عِلْمٌ لِلْهَدْيِ، كَأَنَّهُ إِشْهَارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مُلْكِهِ إِلَيْهِ⁽⁸⁾، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلَّدَ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَنَعْلَانِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَجَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْإِشْعَارُ عِلْمٌ أَيْضاً لِلْهَدْيِ⁽⁹⁾، وَجَائِزٌ الْإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁰⁾، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹¹⁾ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِنَدْيِ الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَدْنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَتِهَا الْأَيْمَنِ⁽¹²⁾.

(1) انظر الأم: 564/3 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 412/4.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 407/9.

(3) بنحوه في الموطأ (967) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: «الذبيحة».

(5) في الاستذكار: «بذبيحته».

(6) أخرجه أحمد (15022)، والدارمي (1952)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وابن خزيمة (2899) عن جابر. قال محققوا مسند أحمد: «إسناده محتمل للتحسين».

(7) رواه مسلم (1243) عن ابن عباس.

(8) أي إلى الله سبحانه وتعالى.

(9) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 384/1 «وإشعار الهدي تعليمها بعلامة بشق جلد سنّامها عرضاً من الجانب الأيمن، فيدمى جنبها، فيعلم أنّها هدي عند الحجازيين، وأما العراقيون فالإشعار عندهم هو تقليدها بقلادة».

(10) انظر النوادر والزيادات: 439/3.

(11) في سننه (1752، 1753) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري.

(12) أي صفحة سنّامها الأيمن.

وكان مالك يقول: يُشعرُ من جانبه الأيسر، على ما رواه نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يُشعر في الشَّقِّ الأيسر⁽¹⁾.

وقال مجاهد: أشعرُ من أيِّ جهة شئت.

وأما أبو حنيفة⁽²⁾ فكان يُنكر ذلك ويقول: إنما كان ذلك قبل النَّهي عن المثلثة⁽³⁾.

وهذا حُكْم لا دليل عليه إلا التَّوهم والظَّنُّ، ولا تُترك الشُّنُّ بالظَّنِّ.

وأما نَحْرُهُ بِمِنَى، فهو المنحَرُ عند جميع العلماء في الحجِّ.

فأما تقديمه النَّحْرَ قبل الحَلْقِ، فهو أولى عند جميع الناس.

وأما صَفُّ اليدين⁽⁴⁾، فمأخوذٌ من قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾⁽⁵⁾.

وأما أكله منها، فقائم من قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ الآية⁽⁶⁾.

وأما قوله عند نحره: «بسم الله واللَّهُ أكبر» فقائم من قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾⁽⁷⁾ فمن أهل العلم من يستحبُّ التَّكبيرَ مع التَّسمية كما كان ابن عمر يفعل⁽⁸⁾، وذلك قوله تعالى⁽⁹⁾: ﴿لِشْكُرِ لَكُمْ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾⁽¹⁰⁾، ومنه ممن كان يقول: التَّسمية تُجزىء ولا يزيدُ على اسم الله.

(1) في الأصل: «الأيمن» والمثبت من الاستذكار، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1112) رواية يحيى.

(2) انظر كتاب الأصل: 492/2، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 136، والمختصر: 73، ومختصر اختلاف العلماء: 73/2، والمبسوط: 138/4.

(3) بيض في الأصل مكان لفظ «المثلة» وهو مستدرَك من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «صفه ليدنه». يقول المؤلف: في أحكام القرآن: 1288/3 «فأما قوله: ﴿صواف﴾ فمن صَفًّا: بنتٌ إذا كانت جملة، من قيام أو قعود أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها ها هنا: صُفَّت قوائمها في حال نحرها، أو صفت أيديها؛ قاله مجاهد.

(5) الحج: 36، وانظر المدونة: 356/1 في كيف ينحر الهدى.

(6) الحج: 36.

(7) الحج: 36.

(8) فيما رواه عنه مالك في الموطأ (1113) رواية يحيى.

(9) في الاستذكار: «وعساه أن يكون امثل قول الله».

(10) الحج: 37.

قال القاضي⁽¹⁾: وأحبُّ إليَّ أنْ أقول⁽²⁾: بسم الله والله أكبر، لما رُوِيَ ذلك⁽³⁾ عن النبي ﷺ⁽⁴⁾ أنه كان يقول في ذبح أضحيته، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما أصحاب الشافعي⁽⁵⁾ ومن تابعه، فيقولون: اسمُ الهدْيِ مشتقٌّ من الهدْيَةِ، فإذا أُهدِيَ إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع⁽⁶⁾.

واختلف العلماء فيما لا⁽⁷⁾ يجوز من أسنان الضحايا والهدايا، بعد إجماعهم أنها تكون من الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى⁽⁸⁾.

وأجمعوا أن الثنْيِيَّ فما فوقه يجرىء منها كلها.

وأجمعوا أنه لا يجوز الجذْعُ من المعزِّ في الضحايا ولا في الهدايا، لقوله ﷺ

لأبي بُرْدَةَ: «ولن تُجزِي عن أحدٍ بعدك»⁽⁹⁾.

واختلفوا في الجذْعِ الضَّانِ، فأكثر أهل العلم يقولون: يجرىء⁽¹⁰⁾ الجذْعُ من الظَّانِ هذياً وأضحيةً، وهذا قول مالك⁽¹¹⁾ وأبي حنيفة⁽¹²⁾ والشافعي⁽¹³⁾ والليث وأحمد⁽¹⁴⁾ وإسحاق، وكان ابنُ عمر يقول: لا يجرىء في الهدايا إلا الثنْيِيَّ من كلِّ شيء⁽¹⁵⁾.

(1) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 270/12 بتصرف يسير.

(2) في الاستذكار: «يقول».

(3) «ذلك» زيادة من الاستذكار.

(4) أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966) عن أنس.

(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: 429/4.

(6) في الاستذكار بزيادة: «جاء».

(7) «لا» زيادة من الاستذكار.

(8) الآية 1 من سورة المائدة: «أحلت لكم بهيمة الأنعام...» وهي الإبل والبقر والغنم والضأن.

(9) أخرجه مسلم (1961) عن البراء بن عازب.

(10) في الأصل: «يجوز» والمثبت من الاستذكار.

(11) انظر المدونة: 387/2 في رسم الهدى يدخله عيب بعد ما يقدِّد (ط. صادر).

(12) انظر كتاب الأصل: 493/2، والمبسوط: 141/4.

(13) في الأم: 564/3 (ط. فوزي).

(14) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 335/9.

(15) حكى هذه الرواية ابن قدامة في المغني: 295/3 (ط. دار الفكر).

هَدْيُ الْمُخْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (1)

الأحاديث:

اختلف العلماء فيمن وَطِئَ أَهْلَهُ بعد عَرَفَةَ وقبل رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ، وفيمن وَطِئَ قبل الإفاضة؟

فمذهب مالك (2) أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي، وليس عليه حجٌّ قابلٌ.
قال مالك (3): ليس على مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ مراراً وهو مُخْرِمٌ إِلَّا هَدْيٌ واحدٌ عليهما، كذلك إذا طأعته (4).

قال أبو حنيفة (5): إِذَا كَرَّرَ الْوَطْأَ فِي مَحَلٍّ (6) واحدٍ أجزأ عنه واحد (7).
وقال مالك: من وَطِئَ ناسياً أو عامداً عليه حجٌّ قابلٌ والهدْيُ، وهو قول الشافعي (8)، ولا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام.
قال القاضي (9): أحكامُ الحجِّ في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ والعمد، وكذلك يجب أن يكون الوطء، والكلام عندي من الجائزات (10).

ما استيسر من الهدْيِ (11)

مالك (12)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَيْسَرَ

- (1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 290/12، 296.
- (2) في الموطأ (1128) رواية يحيى.
- (3) بنحوه في الموطأ (1132) رواية يحيى، وانظر التوادد والزيادات: 422/2.
- (4) في الاستذكار: «... عليهما إن طأعته» وفي الموطأ: «وهي له في ذلك مطاوعة».
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 67، ومختصر اختلاف العلماء: 204/2.
- (6) في الاستذكار: «مجلس».
- (7) أي هديٍّ واحد.
- (8) تنمّة الكلام كما في الاستذكار: «... الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا كفارة عليه إذا وطئ ناسياً ولا قضاء، من أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله...» وانظر الأم: 5678/3 (ط. فوزي) والحاوي الكبير: 219/4.
- (9) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (10) قوله: «والكلام عندي من الجائزات» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.
- (11) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 313/12.
- (12) في الموطأ (1140) رواية يحيى.

من الهدي شاة». الباب كله.

قال القاضي⁽¹⁾: قد أحسن مالك في احتجاجه في هذا الباب بما لا مزيد لأحد فيه، وعليه جمهور العلماء، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق فيما استيسر من الهدي، وكان ابن عمر يقول: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽²⁾ بدنة⁽³⁾.

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك⁽⁴⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»⁽⁵⁾، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». الإسناد⁽⁶⁾:

هذا حديث متصل من وجوه صحاح من حديث جابر⁽⁷⁾ وابن عباس⁽⁸⁾.
اختاف العلماء فيمن وقف بعرفة بعرنة⁽⁹⁾؟

فقال مالك - فيما ذكر ابن المنذر عنه -: إنه يهرق دماً وحجته تام.

وأما قوله: «والمزدلفة كلها موقف» وارتفعوا عن بطن محسر» فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلى وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك⁽¹⁰⁾ البطون والشعاب⁽¹¹⁾ والجبال كلها.

وأما وادي محسر⁽¹²⁾ فهو من دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) البقرة: 196.

(3) في الاستذكار بزيادة: «... دون بدنة، وبقرة دون بقرة» والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 354/3 (ط. هجر) كما سبق أن خرجناه.

(4) في الموطأ (1151) رواية يحيى.

(5) في الأصيل: «موقف» وهو تصحيف.

(6) الباب كله مقتبس من الاستذكار: 9/13 - 10، 12، 15 - 16، 19.

(7) أخرجه مطولاً مسلم (1218).

(8) انظر التمهيد: 418/24.

(9) في الأصل: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(10) «بعرنة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق، وعرنة حد عرفات مما يلي مكة، فهي غرب عرفات.

(11) في الأصل: «والسحاب» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(12) انظر معجم ما استعجم: 1190/4.

عن عُرْتَةَ، وكذلك من وقف بالمشعر الحرام صَبِيحَةَ يوم النَّحْرِ وهو المزدلفة، وهو جمع⁽¹⁾، وله ثلاثة أسماء لمكان واحد، وقد ثبت أن النبي ﷺ أسرع في بطن مُحَسَّر. قال مالك⁽²⁾: قال الله تعالى: ﴿فَلَارْفَثْ وَلَا تُسْوِقْ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽³⁾ قال: فالرَّفَثُ إصابةُ النساءِ إلخ⁽⁴⁾ قوله.

فأما الرَّفَثُ⁽⁵⁾: فهو مجامعةُ النساءِ عند أكثر أهل العلم.

وأما الفُسُوقُ والجِدَالُ: فقد اختلفَ فيه، رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «الرَّفَثُ: الجماعُ، والفُسُوقُ: المعاصي، والجِدَالُ: أن تمازح أخاك حتى تغضبه»⁽⁶⁾.

وروي أيضاً عنه أنه قال: الرَّفَثُ هو التَّعْرِيزُ للجماع⁽⁷⁾.

وقال غيره⁽⁸⁾: الرَّفَثُ: جِماعُ النساءِ، والفُسُوقُ: ما أصاب من محارم الله من صَبْدٍ أو غيره، والجِدَالُ: المشاتمة⁽⁹⁾.

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته⁽¹⁰⁾

سُئِلَ⁽¹¹⁾ مالك⁽¹²⁾ عن الوقوف بعَرَفَةَ للركاب أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكونَ به عِلَّةٌ⁽¹³⁾، فاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ.

(1) انظر الانتصاب في غريب الموطأ: 380/1، 435.

(2) في الموطأ (1153) رواية يحيى.

(3) البقرة: 197.

(4) أي: إلى آخر.

(5) في الاستذكار بزيادة: «ها هنا».

(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 129/4 (ط. شاكر) وأبو يعلى في مسنده (2709)، والبيهقي: 67/5، وابن عبد البر في الاستذكار: 18/13، وذكره الهيثمي في المجمع: 318/6 وقال: «رواه أبو يعلى وفيه خفيف وثقه العجلي وابن معين وضعفه جماعة».

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 346/1، والطبري في تفسيره: 125/4 (ط. شاكر)، والبيهقي: 67/5، والطبراني في الكبير (10914)، وأسند ابن عبد البر في الاستذكار.

(8) المقصود هو ابن عمر فيما يرويه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 19/13.

(9) روى هذا التفسير عن ابن عمر الطبري في تفسيره: 132/4، 138، 145 (ط. شاكر)، والحاكم: 276/2، ومن طريقه البيهقي: 67/5.

(10) هذا العنوان ساقط من الأصل، واستدركناه من الموطأ.

(11) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 23/13، 25.

(12) في الموطأ (155) رواية يحيى.

(13) في الأصل: «عذر» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

وإنما قال ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة ركباً، ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة خَلْفَهُ⁽¹⁾.

وقال ابنُ وَهْبٍ في «موطئه»: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب جائز، لكن أحب إلي أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً لا بأس أن يستريح⁽²⁾.

وقوف من فاتة الحج بعرفة

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي⁽⁴⁾: الذي ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر⁽⁵⁾، هو قول جماعة أهل العلم قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه.

لم يختلف العلماء والآثار⁽⁷⁾ في أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهْر والعصر جميعاً بعرفة، ثم ارتفع فوقف بحبالها داعياً إلى الله عز وجل، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن⁽⁸⁾ غروبها وبأن له ذلك دفع⁽⁹⁾ إلى المزدلفة.

وأجمعوا أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل فيها.

وأجمعوا أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل الفجر، فقد فاتة الحج.

ثم اختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؟.

(1) أخرجه البخاري (1543، 1544)، ومسلم (1280) عن ابن عباس.

(2) في الأصل: «قائماً قال» ولعل الصواب ما حذفناه، وانظر التوارد والزيادات: 393/2.

(3) الواردة في الموطأ (11565، 1157، 1158) رواية يحيى.

(4) اقتبس المؤلف هذا الفصل الأول من الاستذكار: 27/13 - 29.

(5) الحديث رقم (1159).

(6) في الأصل: «من أهل» والمثبت الذي يناسب السياق هو من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء» وهو أسد.

(8) في الأصل: «استقبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «دفع منها».

فقال مالك⁽¹⁾: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها⁽²⁾ قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجّه تاماً، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلاً فوقف:

فقال الشافعي⁽³⁾: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع⁽⁴⁾ حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهرق⁽⁵⁾ دمًا.

الفصل الثاني⁽⁶⁾

في المسائل

قال مالك⁽⁷⁾ في العبد يُعتق في الموقف بعرفة: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى عَنْهُ مِنْ⁽⁸⁾ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ⁽⁹⁾ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

تنبيه:

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁰⁾: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطأ» الصبي يُحْرِمُ مَرَاهِقًا ثُمَّ يَحْتَلِمُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمُ الْعَبْدِ سِوَاءِ.

- (1) بنحوه في النوادر والزيادات: 395/2 نقلًا عن الموازية.
- (2) الظاهر أنه سقطت ها هنا فقرة بسبب انتقال نظر الناسخ وهي كما في الاستذكار: «... منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل...».
- (3) في الأم: 548/3 (ط. فوزي).
- (4) في الأصل: «يدفع» والمثبت من الاستذكار.
- (5) في الأصل: «أهدى» والمثبت من الاستذكار.
- (6) هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: 45/13 - 46، 42 - 44، 47.

- (7) في الموطأ (1158) رواية يحيى.
- (8) «من» زيادة من الاستذكار والموطأ.
- (9) «من» زيادة من الاستذكار والموطأ.
- (10) الكلام موصول لابن عبد البر.

واختلف العلماء في المراهق والعبء يُخْرِمَانِ بالحجِّ، ثمَّ يحتلم هذا، ويُعتَقُ هذا قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك وأصحابه⁽¹⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد⁽²⁾، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما⁽³⁾ حجَّتهما ذلك عن حجَّة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾: إذا أحرم الصبي والعبء بالحجِّ، فبلغ الصبي وعُتِقَ العبء قبل الوقوف بعرفة، أُنْهَمَا يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجَّة الإسلام، وعلى العبء دمٌ لتزكته الميقات، وليس على الصبي دمٌ.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إذا أحرم الصبي، ثمَّ بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُخْرِماً، أجزأه عن حجَّة الإسلام، وكذلك العبء إذا أحرم، ثمَّ أُعْتِقَ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُخْرِماً أجزأه عن حجَّة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما.

وقد قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة المسلمين وجملة فقهاء التابعين⁽⁶⁾.

وحجَّة مالك: أن الله عزَّ وجل كَلَّفَ من دخل الحجَّ أو العمرة، فإتمامه حجَّةً تطوعاً كان أو فرضاً، لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁷⁾ ومن رفض إحرامه لم يتمَّ حجَّه ولا عمرته.

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدَّة فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: إن وقفوا قبلُ لم يجزهم، وإن وقفوا بعدُ أجزأهم.

والثاني: أنه يجزيهم بعدُ، ولا يجزيهم قبل، وهو قول مالك⁽⁸⁾.

(1) انظر النواذر والزيادات: 360/2، والتفريع: 354/1.

(2) في الاستذكار: «... وأصحابه: برفض تجديد الإحرام».

(3) في الأصل: «ولا يجزيه» والمثبت من الاستذكار.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 164/2، والمبسوط: 173/4.

(5) في الأم: 322/3 (ط. فوزي).

(6) الذي في الاستذكار: «جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين».

(7) البقرة: 196.

(8) الذي في الاستذكار: «والثاني: أنه يجزيهم الوقوف قبلُ وبعدُ على حسب اجتهادهم» بدون نسبة هذا

القول إلى الإمام مالك.

قال بعضهم⁽¹⁾: يجزيهم قبلُ وبعدُ قياساً على القبلة، وأبو ثور وداود⁽²⁾ لا يجيزان الوقوف لا بعدُ ولا قبلُ.

وروى يحيى⁽³⁾، عن ابن القاسم؛ قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم التحر، مَضَوْا على عملهم، وإن تبيَّن ذلك لهم وثبت ذلك عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويعملون باقي عمل الحج، ولا يتركون الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم التحر، ولا ينقصون من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد⁽⁴⁾ يوم التحر، ويجعلون يوم التحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم⁽⁵⁾ كله كحال من لم يخطئ.

قال⁽⁶⁾: فإذا أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية، أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة بعينه⁽⁷⁾، ولم يجزهم الوقوف يوم التروية، وبه قال سحنون.

واختلف⁽⁸⁾ قولُ ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية، وكذلك قال يحيى بن عمر⁽⁹⁾: اختلف قول سحنون أيضاً فيها.

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁰⁾: إنّما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال، وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب، وإذا أخطأ المنفرد في

(1) اجتهد المؤلف - والله أعلم - في اختصار هذه الأقوال، فحصل نوع من التداخل الذي اضطرت معه نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذا رأينا من المستحسن إثبات نص ابن عبد البر كما في الاستذكار: 42/13 «والثالث: أنه لا يجزيهم الوقوف قبلُ ولا بعدُ. ورؤي عن عطاء والحسن أنه يجزيهم قبلُ وبعدُ، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي، فبعضهم قال: يجزيهم بعدُ ولا يجزيهم قبلُ، قياساً على الأسير تلبس عليه الشهر فيصوم رمضان، فيجزيه بعدُ ولا يجزيه قبلُ، وهو قول مالك. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزيهم قبلُ...».

(2) في الأصل: «وأبو داود» والمثبت من الاستذكار.

(3) في سماعه من ابن القاسم من كتاب الصلاة في العتبية، عن البيان والتحصيل: 54/4.

(4) في العتبية: «إلا بعد».

(5) في الأصل: «شأنه» وفي الاستذكار: «مقاتهم»، والمثبت من العتبية.

(6) القائل هنا هو ابن القاسم.

(7) في الاستذكار والعتبية: «نفسه».

(8) القائل هنا هو سحنون كما في الاستذكار.

(9) هو أبو زكريا الكنانى، من كبار فقهاء المالكية، ولد بالأندلس، وتوفي في تونس سنة 289 هـ.

انظر ترتيب المدارك: 357/4، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية لفاطم سعد: 1356/3.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

أيام العيد⁽¹⁾ لزمه إذا لم يُدرك الوقوف بعرفة من ليلة التَّحَرُّم ما يلزم من فاتته الحجَّ، واجتهاده في ذلك كله اجتهادٌ.

وأما الجماعة فاجتهادهم سائغٌ، والحرَجُ عنهم ساقطٌ، لقوله ﷺ: «أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضْحُونَ، وَفَطَرُكُمْ حِينَ تُفْطِرُونَ»⁽²⁾ فأجاز للجميع اجتهادهم.

واحتجَّ الشافعي⁽³⁾ في إسقاط تجديد التَّيَّةِ بأنه جائزٌ لكلِّ من نوى بإهلاله الإحرام أن يضمَّه⁽⁴⁾ إلى ما شاء من حجٍّ أو عمرة؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمر أصحابه المهلِّين بالحجِّ أن يفسخوه في عمرة، ويقول عليّ وأبي موسى: «إِهْلَانَا كإِهْلَالِ⁽⁵⁾ النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁶⁾ يريد أن إهلالهما على إهلاله كائناً ما كان، فدَلَّ على أنَّ التَّيَّةَ في الإحرام ليست كالتَّيَّةِ في الصَّلَاةِ.

السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ⁽⁷⁾

الحديث⁽⁸⁾:

قال⁽⁹⁾: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً...».

قال القاضي: هكذا قال يحيى: «فُرْجَةً» وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب⁽¹⁰⁾ وابنُ بَكَيْرٍ.

وقالت طائفة منهم: ابن وَهْبٍ وابن القاسم⁽¹¹⁾ والقَعْنَبِيُّ⁽¹²⁾: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

(1) الذي في الاستذكار: «... أخطأ العدد في أيام العشر» وهو أسدٌ.

(2) أخرجه عبد الرزاق (7304)، وأبو داود (2324) عن أبي هريرة، وانظر إرواء الغليل (905).

(3) في الأم: 315/3 (ط. فوزي).

(4) في الاستذكار: «بصرفه».

(5) في الاستذكار: «أهللنا بإهلال كإهلال».

(6) أخرجه الشافعي في الأم، والبخاري (1558، 1559)، ومسلم (1250، 1221).

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 66/13 - 67، 67، 71، وانظر التمهيد: 201/22 - 203.

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (1164) رواية يحيى.

(9) القائل هو أسامة بن زيد.

(10) في موطئه (1351)، والشافعي في السنن المأثورة 371/1 (500).

(11) كما تلخيص القاسي لرواية ابن القاسم (473).

(12) كما في مسند الموطأ للجوهري (771)، وسنن أبي داود (1923).

والفُرْجَة والفَجْوَة سواء في اللّغة .

وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدّفع من عَرَفة إلى المزدلفة، وهو شيءٌ يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فيمن⁽¹⁾ دونهم؛ لأنّ في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة، ومعلوم أنّ المغرب لا تصلّي تلك الليلة إلّا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك ستّتها، فيجب ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ، فمن قَصَرَ عن ذلك أو زاد⁽²⁾، فقد أساء إن كان عالماً بذلك .

نكته لغوية :

قال⁽³⁾ : وأصل النَّصِّ في اللّغة : الدّفع، يقال منه : نصّت الدّابة في سيرها⁽⁴⁾ .
وقال أبو عبيد⁽⁵⁾ : النَّصُّ التّحريكُ⁽⁶⁾ الذي يُسْتَخْرَجُ به⁽⁷⁾ من الدّابة أقصى سِيرها .

وأما النَّصَّ في الشريعة : فللفقهاء في العبارة عنه تنازع ليس هذا موضع ذكّره .

ما جاء في النحر في الحج

الأحاديث⁽⁸⁾ :

قال القاضي⁽⁹⁾ : هذا⁽¹⁰⁾ حديثٌ مرسلٌ⁽¹¹⁾ ويستند عن النبي ﷺ من حديث علي⁽¹²⁾ ،

- (1) في الأصل : «نية الحاج فيمن» والمثبت من الاستذكار .
- (2) الأصل غير ظاهر، ويمكن أن تقرأ : «وأبي» والمثبت من الاستذكار .
- (3) القائل هنا هو ابن عبد البرّ .
- (4) انظر مختصر العين للزبيدي : 173/1، والاقطصاب لليفرني : 439/1 .
- (5) في غريب الحديث : 178/3 .
- (6) في الأصل : «التحرك» والمثبت من الاستذكار وغريب الحديث .
- (7) «به» زيادة من الاستذكار وغريب الحديث .
- (8) الواردة في الموطأ (1166، 1167، 1168) رواية يحيى .
- (9) هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار : 74/13 .
- (10) أي الحديث رقم (1166) من موطأ يحيى .
- (11) قوله : «مرسل» زيادة من ابن العربي، وكان الأولى أن يقول : «بلاغ» .
- (12) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد : 425/24 - 426 من طريق الحميدي، ولم نجده في مسنده، والحديث رواه أحمد : 75/1، وأبو داود (1922)، والترمذي (885)، وابن ماجه (3010)، وابن خزيمة (2837، 2889) وقال الترمذي : «حديث علي حسن صحيح» .

وجابر⁽¹⁾، ورواه الحميدي⁽²⁾.

الفصل الأول⁽³⁾

في ذكر الفوائد

أما قولها⁽⁴⁾: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمِهِ بَقْرٍ...» الحديث.

فيه من الفقه: أَنَّ رسول الله ﷺ نَحَرَ عن أزواجه الهَدْي الذي نحره عن نفسه؛
لأنه محفوظ عنه من وجوه صِحاح⁽⁵⁾.

وفيه: عَرَضُ الْعَالِمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِمَا عِنْدَهُ⁽⁶⁾ ليعرف قوله فيه.

وفيه⁽⁷⁾: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ⁽⁸⁾ إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ⁽⁹⁾ صَدَّقُوهُ وَفَرِحُوا بِهِ⁽¹⁰⁾.

وفيه: جَوَازُ نَحْرِ الْبَقْرِ، وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْبَقَرَةِ: ﴿فَدَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا...﴾ الآية⁽¹¹⁾.

قال القاضي⁽¹²⁾: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْبَقْرَةَ يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ بِدَلِيلِ
الْقُرْآنِ، وَالتَّحَرُّ بِالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْإِبِلُ فَتُنَحَّرُ وَلَا تُذْبَحُ، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ وَلَا تُنَحَّرُ، وَسَيَأْتِي
ذِكْرُهَا فِي «كِتَابِ الذَّبَائِحِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- (1) في الاستذكار: «وقد ذكرنا طرقة في التمهيد» ولعل لفظ «الحميدي» سبق قلم من النساخ.
- (2) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 426/24 من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (4133)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1218).
- (3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 78/13 - 79.
- (4) في الأصل: «قوله» والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطأ (1167) رواية يحيى.
- (5) في الاستذكار بزيادة: «متواترة».
- (6) أي من العلم.
- (7) «وفيه» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
- (8) في الاستذكار: «أهل الدنيا».
- (9) في الأصل: «العارف» والمثبت من الاستذكار.
- (10) في الاستذكار: «وصدقوه فرحوا به».
- (11) البقرة: 71.
- (12) الكلام موصول لابن عبد البر.

العمل في التحر (1)

مالك⁽²⁾، عن جعفر بن محمد، عن محمد، عن⁽³⁾ علي؛ أنّ رسول الله ﷺ نحر بعض هذيه ونحر بعضه غيره.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الباب، وتابعه القعنبي⁽⁴⁾، ورواه ابن القاسم⁽⁵⁾ وابن بكير⁽⁶⁾ قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر⁽⁷⁾، وأرسله ابن وهب أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر⁽⁸⁾.

فيه من الفقه: أنّ يتولّى الرّجل نحر هذيه بيده، وذلك مستحبّ عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك⁽⁹⁾ بيده، ولأنّها قربة إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها.

واختلف العلماء فيمن ذبحت أضحيتها بغير إذنه:

فقال مالك: إنّها لا تجزىء عن الذابح، وسواء نوى ذبحها⁽¹⁰⁾ عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

وروى ابن عبد الحكم عنه؛ أنّ الذابح إذا كان مثل الولد⁽¹¹⁾ أو بعض العيال فأرجو أن يجزىء.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلا أنّ ابن القاسم قال عنه⁽¹²⁾: تجزىء في الولد وبعض العيال⁽¹³⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/94 - 95، 97 - 98، 100 - 101.

(2) في الموطأ (1169) رواية يحيى.

(3) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(4) كما في مسند الموطأ للجوهري (312).

(5) كما في ملخص القاسمي لموطأ ابن القاسم (145).

(6) الموطأ رواية ابن بكير لوحة 34/أ نسخة الظاهرية مجموع رقم 43.

(7) انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني: 102.

(8) انظر هذه الرواية في تفسير الموطأ للفنازي الورقة 247.

(9) «لذلك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) في الأصل: «ذابحها» والمثبت من الاستذكار.

(11) في الأصل: «الوالد» والمثبت من الاستذكار.

(12) أي عن الإمام مالك، ولفظ «عنه» من الاستذكار؛ لأنّ الوارد في الأصل: «عليه» وهو تصحيف.

(13) انظر رواية ابن القاسم في التوادد والزيادات: 330/4.

وقال الثوري: يجزىء عن صاحبه⁽¹⁾.

وكذلك قول مالك⁽²⁾ في المعتمرين⁽³⁾ إذا ذبح أحدهما شاء صاحبه عن نفسه، ضمنها ولم يجزه ذبح شاته.

وأما التحر قائماً، فقد قيل في معنى قوله: ﴿صَوَّافٌ﴾⁽⁴⁾ يعني: قياماً، واختار العلماء نحرها رقوداً لقوله: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جَوُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾⁽⁵⁾ والوجوب: السقوط إلى الأرض عند العرب.

وقال الثوري: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ونسب الثياب، وإلقاء التفت، والحلاق، ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر. هذا لا خلاف فيه؛ لأن جمرة العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر.

الحلاق⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: ليس فيه⁽⁹⁾ ذكر الموضع الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عباس⁽¹⁰⁾، وأبي سعيد⁽¹¹⁾، وأبي

(1) كذا بالأصل، والظاهر أنه سقطت هنا جملاً بسبب انتقال نظر الناسخ، والذي في الاستذكار: «وقال الثوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح. وقال الشافعي: تجزىء عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان».

(2) فيما رواه عنه ابن عبد الحكم.

(3) في الأصل: «المعتمر» والمثبت من الاستذكار.

(4) الحج: 36.

(5) الحج: 36.

(6) في الموطأ (1172) رواية يحيى.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 104/13، 107 - 112.

(8) الواردة في الموطأ (1173 - إلى - 1177) رواية يحيى.

(9) أي في حديث ابن عمر في الموطأ (1173) رواية يحيى.

(10) أورده ابن هشام في السيرة: 334/3 عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (3311)، وابن أبي شيبة:

453/14، وأبو يعلى (2718).

(11) أخرجه أحمد (11149)، وأبو يعلى (1368)، وذكره الهيثمي في المجمع: 262/3 ونسبه إلى =

هريرة⁽¹⁾، والمِسْوَر⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحُدَيْبِيَّةِ .
وأجمع المسلمون على أن⁽³⁾ النساء لا يحلقن، وأن سُنْتَهِنَّ التَّقْصِيرَ، وقد ثبت
أن ذلك كان يوم الحُدَيْبِيَّةِ حين أَحْصَرَ رسول الله ﷺ ومُنِعَ من التَّهْوُضِ إِلَى البَيْتِ .
واختلف الفقهاء هل الحِلَاقُ تُسَكُّ يجب على الحَاجِّ والمُعْتَمِرِ أم لا؟
فقال مالك: الحِلَاقُ تُسَكُّ⁽⁴⁾ يجب على الحَاجِّ والمُعْتَمِرِ، وهو أفضل من
التَّقْصِيرِ، ويجب على كلِّ من فَاتَهُ الحَجَّ أو أَحْصَرَ بَعْدَهُ أو مَرَضَ⁽⁵⁾، وهو قول
جماعة الفقهاء، إِلَّا فِي المُخَصَّرِ بَعْدَهُ هل هو من التُّسَكِّ⁽⁶⁾ أم لا؟ وقد اختلفوا في
ذلك؟

فقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: المُخَصَّرُ ليس عليه حِلَاقٌ ولا تقصير .
وقال أبو يوسف: يُقَصَّرُ، وإن لم يُقَصَّرْ فلا شيء عليه⁽⁸⁾ .
واختلف قول الشَّافِعِيِّ، هل الحِلَاقُ من التُّسَكِّ أو ليس من التُّسَكِّ على قولين:
أحدهما: الحِلَاقُ من التُّسَكِّ⁽⁹⁾ .
والآخر: الحِلَاقُ من الإِحْلَالِ؛ لآتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالإِحْرَامِ⁽¹⁰⁾ .
ومن جعل الحِلَاقُ تُسَكًّا أوجبَّ عليه دماً .

- = المصدرين السابقين وقال: «وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهَّله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح» .
- (1) أخرجه البخاري (1728)، ومسلم (1302) .
- (2) في الأصل: «والمشهور» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وحديث المِسْوَرِ أخرجه البخاري مطولاً (2731، 2732) .
- (3) «أن» زيادة من الاستذكار .
- (4) وهو الذي صحَّحه المؤلف في عارضة الأحوذى: 146/4 .
- (5) قاله مالك بنحوه في المدونة: 327/1 في كتاب الحج الثاني .
- (6) في الأصل: «النساء» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار .
- (7) انظر كتاب الأصل: 462/2، ومختصر اختلاف العلماء: 190/2، ومختصر الطحاوي: 72 .
- (8) انظر قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء: 190/2 وذكر صاحب المختصر أن ابن أبي عمير حكى عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره: أن عليه أن يحلق ويقصر، لا بدَّ له من ذلك .
- (9) يثاب على فعله، ويحصل التَّحَلُّلُ به، انظر الأم: 546/3 (ط. فوزي) والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 342/4 .
- (10) فالحلاق في هذه الحالة استباحة محظور؛ لأن ما كان محرماً بالإحرام لا يكون تُسَكًّا، كالطيب واللباس. انظر البيان في مذهب الشافعي: 342/4، والحاوي الكبير: 161/4 .

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يَخْلِقَ؟ فذكر ابن عبد الحَكَم (1) قال: ومن أفاض قبل أن يَخْلِقَ، فليَخْلِقْ ثم لِيُفِضْ ولا شيء عليه، وقد قال: يَخْلِقُ وينحر ولا شيء عليه، قال: والأول أحب إلينا.

وقال ابن حبيب: يعيدُ الإفاضة.

وليس في تأخير الحلاق حرجٌ إذا شغله عنه ما يمنعه منه.

وأما قول مالك (2): «التَّكْتُ: حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الخُفِّ (3) وما يَتَّبِعُ ذَلِكَ» فهو

كما قال: لا خلاف في ذلك.

وَسُئِلَ مَالِكٌ (4) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَلَقَ رَأْسِهِ فِي النَّحْجِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَخْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنَى أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ حَلَقَ رَأْسِهِ فِي حَاجَّةٍ حَيْثُ يَنْحَرُ هَذِيه، وَذَلِكَ فِي مِنَى، وَهُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْجُمَاهِيرِ (5)، وَأَجَاذَهُ بِمَكَّةَ. كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لِمَنْ لَمْ يَنْحَرِ بِمِنَى؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ.

وقول مالك (6): «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ (7) حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (8).

واختلف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؟

فقال مالك: إذا حلق قبل أن يرمي فعليه دم (9)، وإن حلق قبل أن ينحر فلا

شيء عليه (10).

(1) في المختصر كما في النوادر والزيادات: 410/2.

(2) في الموطأ (1175) رواية يحيى.

(3) كذا بالأصل وفي الاستذكار والموطأ: «الثياب» وهو الصحيح.

(4) في الموطأ (1176) رواية يحيى.

(5) أي جمهور العلماء، وهذا اللفظ من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(6) في الموطأ (1177) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار والموطأ بزيادة: «عليه».

(8) البقرة: 196.

(9) قاله مالك في الموطأ (1256) رواية يحيى.

(10) قاله مالك في المدونة: 418/2 في رسم في دخول مكة.

قال الشافعي⁽¹⁾: إذا حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر، فلا شيء عليه⁽²⁾.
وقال أبو حنيفة⁽³⁾ والثوري⁽⁴⁾: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان⁽⁵⁾.

التقصير⁽⁶⁾

الأحاديث⁽⁷⁾:

روى القاسم⁽⁸⁾ أن التقصير بالأسنان ليس هو الشانُ.
وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق؛ لأنه قد روي⁽⁹⁾ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تحلق المرأة رأسها»⁽¹⁰⁾.
قال الحسن: حلق رأسها مثلةٌ.
ورأى القاسم الأخذ بالجلَمين⁽¹¹⁾ للتقصير⁽¹²⁾؛ لأنه المعروف في التقصير، كما أن المعروف في الحلاق الحلق بالموسى في الحج. وكان مالك يقول: الحلق في غير الحج بالموسى مثلةٌ.
وفي أخذ ابن عمر⁽¹³⁾ من لحيته في الحج دليلٌ على جواز الأخذ من اللحية في

- (1) في الأم: 546/3 (ط. فوزي) بنحوه.
- (2) وهو قول ابن القاسم من المالكية كما في التوارد والزيادات: 413/2.
- (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 181/2، ومختصر الطحاوي: 71، وشرح معاني الآثار: 238/2.
- (4) نسبة هذا القول إلى سفیان الثوري فيها نظر، وقد تابع ابن العربي صاحب الأصل المتقول منه وهو ابن عبد البر في هذا الوهم، مع أن ابن عبد البر ذكر الصواب في باب جامع الحج من الاستذكار: 323/13 - 324 فذكر أن رأي الثوري في من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه.
- (5) نسب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 181/2 إلى الثوري القول بأنه ليس عليه إلا دم القران.
- (6) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 115/13 - 117.
- (7) الواردة في الموطأ (1178 - إلى - 1185) رواية يحيى.
- (8) في الأصل: «أبو القاسم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ، والمقصود هو القاسم بن محمد.
- (9) في الاستذكار: «وقد روى الحسن».
- (10) لم ننفذ، على رواية الحسن، وإنما وقفنا على حديث علي الذي رواه الترمذي (914)، والنسائي: 130/8، وانظر نصب الراية: 95/3 - 96، والسلسلة الضعيفة (678).
- (11) الجلَمين: المَقَصَّين، انظر الاقتضاب: 444/1.
- (12) في الأصل: «وقال ابن القاسم الأخذ بالجلَم» والعبارة مصحفة، والمثبت من الاستذكار، ورأي القاسم بن محمد رواه مالك في الموطأ (1180) رواية يحيى.
- (13) رواه مالك في الموطأ (1170) رواية يحيى.

غير الحجّ؛ لأنّه لو كان ذلك غير جائز في سائر الزّمان ما جاز في الحجّ، وقد روي عن عليّ؛ أنّه كان يأخذ من لحيته ممّا يلي وجهه⁽¹⁾، وعن أبي هريرة؛ أنّه كان يأخذ من اللّحية ما فضل من القبضة⁽²⁾، وقال قتادة⁽³⁾: ما⁽⁴⁾ كانوا يأخذون من طولها في الحجّ والعمرة⁽⁵⁾، وكانوا يأخذون من العارض⁽⁶⁾، كلّ هذا في «كتاب ابن أبي شيبة».

التّلييد⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قد روى في هذا الحديث⁽⁹⁾: «لا تُشَبِّهُوا» بضمّ التّاء وفتحها، وهو الصّحيح، فمن روى: «لا تُشَبِّهُوا» أراد: لا تُشَبِّهُوا علينا فتعملون أعمالاً تُشَبِّه⁽¹⁰⁾ التّلييد⁽¹¹⁾ الذي من سنّة فاعله أن يخلّق.

قال⁽¹²⁾: والتّلييدُ سنّة الحلق، وذلك أنّه من لَبَدَ رأسه بالخِطْمِ⁽¹³⁾ وما أشبه ذلك ممّا⁽¹⁴⁾ يمنع وصول الدّواب⁽¹⁵⁾ إلى أصول الشّعر وقاية لنفسه⁽¹⁶⁾.

- (1) رواه ابن أبي شيبة (25480).
- (2) رواه ابن أبي شيبة (25481).
- (3) في مصنّف ابن أبي شيبة (25487): «عن قتادة، قال جابر».
- (4) زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة (25487).
- (6) روي هذا عن النخعي كما في مصنّف ابن أبي شيبة (25490).
- (7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 119/13 - 121.
- (8) رقم (1184، 1185) من الموطأ رواية يحيى.
- (9) الوارد في الباب حديث واحد (1184) رواية يحيى.
- (10) في الأصل: «لا تشبه» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
- (11) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 335/1 «تفسير التّلييد: أن يجعل الصّنع في الغاسول، ثم يُلَطِّخ به رأسه إذا أراد أن يحرم» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 32/2، والمشارك لعياض: 354/1.
- (12) القائل هنا هو أبو عمر بن عبد البرّ.
- (13) هو عبارة عن نبات من الفصيلة الحُجّازيّة، يُدَقُّ ورقه يابساً، ويجعل غِسْلاً للرّأس. انظر تهذيب الصحاح: 731/2، والمعجم الوسيط مادة «خطم».
- (14) في الأصل: «وبما» والمثبت من الاستذكار.
- (15) في الاستذكار: «التراب».
- (16) «وقاية لنفسه» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

ومعنى قوله⁽¹⁾: «لا تشبهوا بالتلبيد» أي لا تفعلوا أفعالاً حُكِّمَتْ حُكْمُ التلبيد في العَقْصِ⁽²⁾ والضَّفَرِ ونحو ذلك، ثم⁽³⁾ تقصِّرون ولا تحلقون وتقولون: لم نُكَلِّد.

الصلاة في الكعبة⁽⁴⁾

الأحاديث⁽⁵⁾:

الإسناد:

هكذا رواه⁽⁶⁾ جماعة عن مالك⁽⁷⁾ انتهوا فيه إلى قوله: «ثم صلّى» وزاد ابن القاسم⁽⁸⁾: «وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة⁽⁹⁾ أذرع». وفي الحديث: رواية الصّاحب عن الصّاحب.

الفقه:

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة⁽¹⁰⁾:

- (1) أي قول عمر في حديث الموطأ (1184) رواية يحيى.
- (2) العَقْصُ: لِي حُصَلَاتِ الشَّعْرِ بعضه على بعض وضَفْرُهُ، ثم يرسل. انظر: مشارق الأنوار: 100/1، والاعتضاب: 445/1.
- (3) في الأصل: «لما» والمثبت من الاستذكار.
- (4) ترجمة هذا الباب كما في الموطأ: «الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة» إلا أن المؤلف فصل عنوان الباب الواحد إلى عنوانين، والباب كله مقتبس من الاستذكار: 122/13 - 123، 125 - 126.
- (5) التي رواها مالك في الموطأ (1186، 1187) رواية يحيى.
- (6) أي الحديث رقم (1186) من موطأ يحيى.
- (7) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1328)، وسويد بن سعيد (1206) ط. البحرين، والشافعي في مسنده: 328، وإسحاق الطباع كما عند أحمد: 113/2، وإسماعيل بن أبي أُوَيْسَ كما عند البخار (505)، والقعنبي كما عند الجوهري في مسند الموطأ (665)، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 398/1، وابن بكير كما عند البيهقي: 327/2.
- (8) كما في تلخيص القاسبي لروايته (226).
- (9) في ملخص القاسبي: «نحواً من ثلاثة».
- (10) «والنافلة» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

فقال مالك⁽¹⁾: لا يصلي فيها الفَرَض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا الطواف.

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة، فالأشهر عندهم أنه يعيد في الوقت⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة والثوري: يصلي فيها الفريضة والتافلة.

قال الشافعي⁽⁴⁾: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو⁽⁵⁾ الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة⁽⁶⁾؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها، ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهرها لا شيء عليه⁽⁷⁾.

واختلف أهل الظاهر⁽⁸⁾ فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة؛ لأنه قد استقبل بعضها.

وقال بعضهم: لا صلاة له؛ لأنه قد استدبر بعضها، وقد نهى عن ذلك حين أمرنا أن نستقبلها، واحتج بقول ابن عباس حين أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها⁽⁹⁾.

(1) في المدونة: 91/1 في الصلاة في المواضع التي تُكره فيها الصلاة.

(2) قاله مالك في المدونة: 91/1، وأشهب في المجموعة كما في النوادر والزيادات: 221/1، وذكر ابن أبي زيد القيرواني أيضاً: 198/1 عن أصبغ أنه قال: «ومن صلى فيها عامداً أعاداً أبدأ». وكذلك رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، وقال ابن حبيب: «ومن صلى فوق الكعبة أو داخلها فريضة أعاد أبدأ، في العمدة والجهل، ولا يصلي فوق ظهرها نافلة، وهو كمصل إلى غير قبله» عن النوادر والزيادات: 220/1 - 221.

(3) في الأم: 223/2 (ط. فوزي).

(4) انظر الأم: 223/2 - 224 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 137/2.

(5) في الاستذكار: «عند».

(6) عبارة الشافعي في الأم: «ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه».

(7) انظر المبسوط: 207/1، 79/2.

(8) انظر المحلى لابن حزم: 80/4، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطبي: 10.

(9) أورده صاحب مختصر اختلاف العلماء: 234/1، وابن تيمية في شرح العمدة: 498/4.

تعجيل الصلّاة بعرفّة وتعجيل الوقوف بها⁽¹⁾

الحديث⁽²⁾:

الإسناد:

قال القاضي: هذا الحديث يخرج من⁽³⁾ المُسند⁽⁴⁾، لقول ابن عمر للحجاج: الرّواحُ هذه السّاعة إن كنت تريدُ السُّنّة.

الفصل الثّاني⁽⁵⁾

في الفوائد

وفيه فقهٌ وأدبٌ كثير، وعلمٌ كبيرٌ من علوم الحجّ:

فمن ذلك: إقامة الحجّ إلى⁽⁶⁾ الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمره⁽⁷⁾ عليه.

ومنه أيضاً: إقامة الحجّ تجب على الأمير على الموسم، ويُعيّنه أيضاً من هو أعلم منه بالكتاب والسُّنّة وطريق⁽⁸⁾ الفقه.

وفيه: الصلّاة خلف الفاجر من السلاطين.

ولا خلاف بين العلماء أنّ⁽⁹⁾ الحجّ يقيمه السّلطان⁽¹⁰⁾ للنّاس، ويستخلفُ عليه من يُقيّمه لهم على شرائعه وسُنّته، فيصلّون خلف الإمام برّاً كان أو فاجراً أو

(1) هذه الترجمة هي جزء من ترجمة الباب السابق مع اختلاف في الألفاظ، وقد قلّد المؤلف فيها ابن عبد البرّ في الاستذكار: 128/13، والباب بأكمله مقتبس منه: 129/13، 131 - 138، 141، وانظر التمهيد: 7/10.

(2) رقم (1187) من الموطأ رواية يحيى.

(3) في التمهيد: «في» وهي أسد.

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 249: «وهذا الحديث يدخل في المسندات من الأحاديث».

(5) كأنّ المؤلف - رحمه الله - اعتبر الباب السابق فصلاً أولاً.

(6) في الأصل: «أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الأصل: «وأمره» والمثبت من الاستذكار.

(8) في الاستذكار: «وطرق».

(9) جملة: «ولا خلاف بين العلماء أنّ» ساقطة من الأصل، وقد استدركنها من الاستذكار حتّى يلتزم الكلام ويستقيم.

(10) في الأصل: «السلاطين» والمثبت من الاستذكار.

مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.

وفيه: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ لَا يُؤْخَذُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ فِي مَشِيهِ إِلَى السَّلْطَانِ الْجَائِرِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وفيه: أَنَّ رِوَاحَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نَزُولِهِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ تَزُولُ⁽²⁾ الشَّمْسُ لِلْمَعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ كُلٌّ مِنْ بَعْدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ أَوْ قُرْبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ نَزُولِهِ مَتَّصِلًا بِالصَّفَوفِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ⁽³⁾.

واختلف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلهما:

فقال مالك: يخطب الإمام طويلاً، ثم يؤذّن⁽⁴⁾ وهو يخطب، ثم يصلي، وهذا معناه⁽⁵⁾ أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذّن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم⁽⁶⁾.

وحكى عنه⁽⁷⁾ ابن نافع أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة⁽⁸⁾.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة.

(1) في الاستذكار: «لا نقصة».

(2) في التمهيد: «نزول».

(3) استنبط البوني من هذا الأثر استنباطات لطيفة فقال: «فيه: أن العالم يأمر الأمير بالمعروف إذا رجا أن يقبله منه. وفيه: أن العالم يأتي الإمام في أمر يرشده فيه. وفيه: إمامة المفضل على الفاضل. وفيه: أن العالم يتكلم بين يدي من هو أعلم منه. وفيه الثبوت من الأعلم. وفيه: تقديم الولد بين يدي والده في الأمر بالمعروف. وفيه: الغسل لموقف عرفة» شرح الموطأ لوجه 62/أ.

(4) في الاستذكار: «يؤذّن المؤذن».

(5) في الأصل: «معنى ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(6) عبارة الإمام مالك في المدونة: 157/1 في الصلاة بعرفة: «أذان المؤذن يوم عرفة، إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته، وقعد على المنبر، فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه، أقام، فإذا أقام، نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس، أذن أيضاً للعصر وأقام، ثم صلى العصر أيضاً».

(7) «عنه» زيادة من الاستذكار.

(8) انظر البيان والتحصيل: 57/2.

(9) في الأم: 190/2 - 191 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف⁽²⁾: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، كما يفعل في الجمعة⁽³⁾.

وسئل مالك: إذا صعد الإمام المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكره ابن وهب عن مالك⁽⁴⁾، وقال⁽⁵⁾: يخطب خطبتين⁽⁶⁾.

وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة، ولم يجهر بالقراءة.

وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها.

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاتته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة:

فقال مالك⁽⁸⁾: يصليهما بأذنين وإقامتين.

وقال الشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابه والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد

(1) انظر مختصر الطحاوي: 73.

(2) وهو قوله القديم، كما في المصدر السابق.

(3) الذي في الاستذكار: «... الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة».

(4) انظر المدونة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشعر.

(5) القائل هنا هو الإمام مالك.

(6) انظر المنتقى: 36/3 - 37.

(7) انظر المبسوط: 53/4 - 54.

(8) في المدونة: 412/2 في الأذان يوم عرفة متى يكون (ط. صادر). وانظر النوادر والزيادات: 489/1.

(9) في الأم: 192/1 (ط. فوزي).

(10) انظر مختصر الطحاوي: 64.

وإقامتين إقامة لكل صلاة، وقد روي عن مالك مثله⁽¹⁾، والأول أشهر عنه، وهو⁽²⁾ تحصيل مذهبه.

وأجمع الفقهاء على أن الإمام لو صلى بعرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب، ويسر بالقراءة فيهما؛ لأنهما ظهر وعصر فصرتا من أجل السفر.

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة.

الصلاة⁽³⁾ بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة⁽⁴⁾

مالك⁽⁵⁾، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال القاضي⁽⁶⁾: أما صلاته بمنى، فكذلك فعل رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها.

وأما غدوة منها إلى عرفة حين طلوع الشمس فحسن، وليس في ذلك عند أهل العلم حد.

وأجمع العلماء على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة.

وأجمعوا أن الإمام لو صلى يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة.

واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى:

فقال مالك⁽⁸⁾: لا تجب الجمعة بعرفة ولا منى أيام الحج، لا على أهل مكة

(1) انظر التوادر والزيادات: 489/1.

(2) في الأصل: «عنده هو» والمثبت من الاستدكار.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستدكار: 143/13 - 146.

(4) في الأصل: «والجمع بمنى ويوم عرفة» والمثبت من الاستدكار والموطأ.

(5) في الموطأ (1188) رواية يحيى.

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) كما في البخاري (1653)، ومسلم (1309) عن عبد العزيز بن ربيع.

(8) بنحوه في المدونة: 149/1 في ما جاء في جمعة الحاج.

15* شرح موطأ مالك 4

ولا على غيرهم، إلا أن يكون إمام عَرَفَةَ⁽¹⁾ فيجمع بعَرَفَةَ.

وقال الشافعي: لا تجب الجمعة بعَرَفَةَ، إلا أن يكون بها من أهلها أربعون رجلاً، فيجوز حينئذٍ⁽²⁾ أن يصلي بهم الإمام الجمعة، يعني إن كان من أهلها أو كان مكيًا.

قال القاضي⁽³⁾: وحجّة من قال: لا جمعة بمنى ولا بعَرَفَةَ، أنّهما ليستا بمصير، وإنّما الجمعة في الأمصار⁽⁴⁾.

وحجّة من قال بقول مالك: أنّ أهل مَكَّةَ لَمَّا⁽⁵⁾ كان عليهم أن يقصروا بمنى وعَرَفَةَ، كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافرٍ، لا في يوم النحر ولا في غيره، وهذا إنّما يخرج على إمام قادم مَكَّةَ من غيرها مسافر⁽⁶⁾، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء.

الصلاة بالمزدلفة⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ دفع من عَرَفَةَ في حجّته بعد ما غربت الشمس من يوم عَرَفَةَ، وأخّر صلاة المغرب لم يصلّها في ذلك الوقت حتى أتى المزدلفة، فصلى فيها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعد ما غاب الشفق.

وأجمعوا أنّ تلك سنة الحاج كلّهم في تلك المواضع.

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين:

فقال مالك⁽⁹⁾: يجمع بينهما ويؤدّن ويقيم لكل واحد منهما.

(1) في الاستذكار: «الإمام من أهل عرفة».

(2) اكتفى الناسخ بالرمز لهذه الكلمة بحرف «ح» وأثبتناها بناء على ما في الاستذكار.

(3) الكلام موصول لابن عبد البر.

(4) في الاستذكار: «على أهل الأمصار».

(5) في الأصل: «إن» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الأصل: «قادم بمكة من غيرها مسافرًا» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/150 - 152.

(8) في الموطأ (1191، 1192، 1193) رواية يحيى.

(9) في المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشُّعر، وانظر: 1/64 في ما جاء في الأذان والإقامة.

وقال الثوري: يصليها بإقامة واحدة لا يفصل بينهما.
 وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف: يصلي المغرب بأذان وإقامة⁽²⁾.
 وقال ابن القاسم⁽³⁾: قال مالك: لكل صلاة أذان وإقامة.
 قال القاضي⁽⁴⁾: والحجة لمالك؛ أن رسول الله ﷺ جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتاً⁽⁵⁾ واحداً سن⁽⁶⁾ ذلك لهما، وإذا كان وقتها وقتاً واحداً، لم تكن إحداهما أولى بالأذان والإقامة من صاحبتها؛ لأن كل واحدة منهما تصلي في وقتها.
 وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صلّيت في جماعة لوقتها أن من سنّتها أن يؤدّن لها ويقام.

وقال بعض علمائنا⁽⁷⁾: العجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود⁽⁸⁾ ولم يروه، وترك ما روى في ذلك.

قال القاضي⁽⁹⁾: لا أعلم أن مالكا روى في ذلك حديثاً فيه ذكر أذان ولا إقامة، وأعجب منه ما⁽¹⁰⁾ عجب منه أحمد بن حنبل أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون⁽¹¹⁾ بحديث ابن مسعود أحداً⁽¹²⁾، وخالفوه⁽¹³⁾ في هذه المسألة⁽¹⁴⁾ وأخذوا بحديث

- (1) انظر مختصر الطحاوي: 65.
- (2) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «ويصلي العشاء بإقامة».
- (3) في المدونة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشعر.
- (4) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.
- (5) في الأصل: «ومنى» والمثبت من الاستذكار.
- (6) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.
- (7) الذي في الاستذكار: «حدّثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدّثني أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب... قلنا: وأحمد هذا هو أبو عمر القرطبي المتوفى سنة 322 هـ. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع، له كتاب مسند حديث مالك. انظر ترتيب المدارك: 174/5.
- (8) أخرجه البخاري (1675)، ومسلم (1289) وفيه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حجّ عبد الله ربنا عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمّة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى - فأذن أقام».
- (9) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (10) في الأصل: «وأعجب مما» والمثبت من الاستذكار.
- (11) في الأصل: «يقولون» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
- (12) «أحداً» زيادة من الاستذكار.
- (13) في الأصل: «واختلفوا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.
- (14) انظر مختصر الطحاوي: 64، ومختصر اختلاف العلماء: 326/1.

جابر⁽¹⁾، وهو حديث مَدَنِيٌّ لم يرووه وقالوا به، وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك، والآثار في ذلك كثيرة والحجج طويلة⁽²⁾.

الصَّلَاةُ بِمِنَى⁽³⁾

قال مالك⁽⁴⁾ في أهل مكة⁽⁵⁾: يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ⁽⁶⁾، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

واختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مَكِّيًّا بِمِنَى وَعَرَفَاتَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مِنَى وَعَرَفَاتَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتَ بِمِنَى أَوْ⁽⁷⁾ بِالْمَزْدَلِفَةِ؟

فقال مالك في «الموطأ»⁽⁸⁾ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ⁽⁹⁾؟ فقال مالك: يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ.

وأما⁽¹⁰⁾ مِنْ قَدِيمِ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى فَيَقْضُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مِنْ أَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ⁽¹¹⁾، فَإِنَّهُ يَتِمُّ⁽¹²⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر العارضة: 123/4.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 164/13 - 165، وقد أدمج المؤلف - رحمه الله - باب الصلاة بمِنَى في الباب الذي يليه وهو: صلاة المقيم بمكة وبمِنَى.

(4) في الموطأ (1195) رواية يحيى.

(5) في الأصل: «الكوفة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(6) «رَكَعَتَيْنِ» ساقطة من الأصل، واستدركتها من الاستذكار والموطأ.

(7) «مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتَ بِمِنَى أَوْ» ساقطة من الأصل، واستدركتها من الاستذكار.

(8) رقم (1199) رواية يحيى.

(9) في الاستذكار والموطأ: «... مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتِهِمْ بِعَرَفَةَ».

(10) هذه الفقرة مقتبسة من باب صلاة المقيم بمكة وبمِنَى من كتاب الاستذكار: 169/13، وهي من كلام

مالك في الموطأ (1200) رواية يحيى.

(11) الذي في الاستذكار: «وذلك أنه قد أجمع على مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ» وهو الوارد في الموطأ.

(12) قوله: «فإنه يتم» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

تكبير أيام التشريق (1)

الأحاديث (2):

تكبيرُ عمر (3): هو تكبيرُهُ عند رمي الجمار يوم النَّحر وأيام التشريق، وأما التكبيرُ دُبُرَ الصَّلوات، فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في صلاة العيدين.

أما كيفيته، فالذي صحَّ عن عمر، وعن عليّ، وابن عمر، وابن مسعود؛ أنها ثلاث تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (4).

وأما قول مالك (5): «الأيامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» فذلك إجماعٌ لا خلافَ فيه، وكذلك لا خلافَ أنها ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، وإنما اختلفوا في الأيام المعلّومات أيام الذَّبِيح (6)، وسيأتي ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله.

والأيامُ المعدودات لها ثلاثة أسماء:

- هي أيامٌ مِنَى.

- وهي أيامُ التَّشْرِيقِ.

- وهي الأيامُ المعدودات.

وفي المعنى الذي سُمِّيت به أيام التشريق للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الذَّبِيح فيها يكون بعد شروق الشَّمس، وهذا سبب (7) مَنْ لم يُجزه الذَّبِيح بالليل، منهم مالك.

القول الثاني - قيل: إنهم يُشَرِّقون فيها لحوم الضحايا والهدايا، وهذا قول جماعة أهل التفسير، منهم قتادة (8).

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 171/13، 173 - 175.

(2) في الموطأ (1201 - 1203) رواية يحيى.

(3) أي تكبيره المروي في الموطأ (1201) رواية يحيى.

(4) قال ابن عبدوس في المجموعة، عن عليّ بن زياد، عن مالك: «التكبير دُبُرَ الصَّلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ونحن نستحسن في التكبير ثلاثاً، فمن زاد أو نقص فلا حرج» عن المنتقى للباجي: 43/3.

(5) في الموطأ (1203) رواية يحيى.

(6) راجع أحكام القرآن: 140/1 - 143.

(7) الذي في الاستذكار: «وهذا يُشبهه مذهب».

(8) انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 396/1، والاقضاب لليفرني: 449/1.

القول الثالث - قيل: إنهم كانوا يشرِّقون فيها للشمس⁽¹⁾ في غير بيوت ولا أبنية للحج⁽²⁾، هذا قول أبي جعفر محمد بن علي⁽³⁾.
وقد قيل: إن لفظ التَّشْرِيق مأخوذٌ من قولهم: «أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ»⁽⁴⁾ وهذا لا يعرفه أهل العلم باللسان⁽⁵⁾.
قال القاضي⁽⁶⁾: ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام، ورُوي ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ في⁽⁷⁾ حديث مُسْنَدٍ⁽⁸⁾.

صلاة المَعْرَسِ والمُحَصَّبِ⁽⁹⁾

الأحاديث⁽¹⁰⁾:

وهو⁽¹¹⁾ عند مالك وجماعة من أهل العلم مُسْتَحَبٌّ، على أنه ليس من مناسك الحج، وليس على تاركه فِدْيَةٌ ولا دَمٌّ.
وهذه البطحاء⁽¹²⁾ هي المعروفة عند أهل العلم وغيرهم بالمَعْرَسِ.

- (1) في الأصل: «المشي» والمثبت من الاستذكار.
- (2) في الأصل: «ولا أيام الحج» والمثبت من الاستذكار.
- (3) رواه ابن أبي شيبة: (15836).
- (4) أي أدخل يا تَبِيرُ في الشروق كي تُسْرِحَ للثَّخَرِ، ويُضْرَبُ هذا المثل في الإسراع والعجلة. انظر مجمع الأمثال: 158/2، ومعجم الأمثال العربية لخير الدين باشا: 323/1.
- (5) الذي في الاستذكار: «وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السَّلَفِ الْعَالِمِينَ بِاللِّسَانِ، وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن».
- (6) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (7) «في» زيادة يقتضيها السُّيَاق.
- (8) أخرجه أحمد: 309/4، والترمذي (889)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3015)، والنسائي: 264/5، وابن خزيمة (2822)، والبيهقي: 116/5 عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ.
- (9) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 178/13 - 180.
- (10) في الموطأ (1204، 1205، 1206) رواية يحيى.
- (11) أي الإناخة (البروك) بالراحلة في البطحاء.
- (12) المذكورة في حديث الموطأ (1204) رواية يحيى: «أن رسول الله ﷺ أتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا» والمعْرَسُ هي بلدة ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها، على مسافة 9 كيلومتر جنوب المدينة النبوية المنورة، على طريق مكة، وتعرف عند العامة ببيار علي. انظر المغامم المطابة في معالم طابة: 386، ومعجم معالم الحجاز: 195/8.

وقال إسماعيل القاضي: ليس نزوله ﷺ بالمُعَرَّسِ كسائر نزوله بطريق (1) مكَّة؛ لأنَّه كان يصلِّي الفريضة حيث أمكنه، والمُعَرَّسُ إنَّما كان يصلِّي فيه التافلة.

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى (2)

الأحاديث (3):

قال القاضي: وما أحسب أن يصحَّ في ذلك حديثٌ، وأحسن ما روي في ذلك حديث ابن عمر؛ أنَّه قال: قد بات رسول الله ﷺ بمَنَى وصلَّى فيها. وكان ابنُ عباسٍ يُرَخِّصُ في المبيت بمكَّة لِيَالِي مَنَى (4). وذكر أبو داود (5) بإسناده عن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ النَّبِيَّ ﷺ أن يبيت بمكَّة لِيَالِي مَنَى من أجل سقايته (6)، فأذن له.

قال القاضي (7): وهو حديثٌ ثابتٌ، وفيه دليل على أنَّ المبيت بمَنَى لِيَالِي مَنَى من سنن الرسول ﷺ؛ لأنَّه رخص في ذلك لعمِّه دون غيره من أجل السَّقاية. واختلف الفقهاء في حُكْم من بات بمكَّة من غير أهل السَّقاية؟ فقال مالك (8): عليه دم.

وقال الشافعي (9): لا رخصة في ترك المبيت بمَنَى، إلَّا لرعاة الإبل وأهل سقاية العباسِ دون غير هؤلاء (10).

وقال أصحابُ الشافعي (11): له (12) في هذه المسألة قولان:

- (1) في الاستذكار: «كسائر منازل طرق».
- (2) هذا الباب مقتبس بتصرف من الاستذكار: 189/13 - 195.
- (3) في الموطأ (1207، 1208، 1209) رواية يحيى.
- (4) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد: 262/17 وعزاها إلى عبد الرزاق.
- (5) في سننه (1959)، والحديث أخرجه البخاري (1634)، ومسلم (1315).
- (6) أي سقاية الحاج.
- (7) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (8) في المدونة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشعر.
- (9) في الأم: 61/3 (ط. فوزي).
- (10) في الأصل: «وأهل السَّقاية بني العباس وهؤلاء» والمثبت من الاستذكار، وعبارة الأم: «وأهل السَّقاية، سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات».
- (11) انظر الحاوي: 204/4، والوسيط للغزالي: 665/2 - 666، والبيان للعمرائي: 356/4.
- (12) «له» زيادة من الاستذكار.

أحدهما: أنه إن بَانَ (1) عنها ليلة تصدَّق بدرهم، وإن بَانَ (٦) عنها ليلتين تصدَّق بدرهمين، وإن بَانَ (٦) عنها ثلاثة ليالٍ تصدَّق بثلاثة دراهم.
والثاني: عليه لكلِّ ليلةٍ مُدًّا من طعامٍ إلى ثلاثة ليالٍ، فإن تَمَّتِ الثلاثُ فعليه دَمٌ.

رَفِي الْجِمَارِ (2)

الأحاديث (3):

قال القاضي - رضي الله عنه -: الجِمَارُ: الأحجارُ الصُّغَارُ، ومن هذا قولُ الرِّسُولِ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤْتِرْ» (4) أي: من تمسح بالأحجار. ومنه الجِمَارُ (5) التي تُرْمَى في جمرة العقبة يوم النَّحر وسائر الجمار التي تُرْمَى أيام التشريق وهي أيام مِنَى. لغته:

قال ابنُ الأنباري (6) في الجمار: هي الحجارة (7)، يقال: قد جَمَرَ (8) الرَّجُلُ تجميراً، إذا رَمَى جِمَارَ مَكَّةَ. الإسناد:

الحديث الذي رواه مالك (9) في هذا الباب بلاغ، وقد رُوِيَ مُتَّصِلًا (10). وأما الحديث المُسَنَّد الذي رُوِيَ في ذلك ذكره التَّسَائِي (11)، وقد رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنه

(1) في الأصل: «بات» والمثبت من الاستذكار.

(2) هذا الباب مقتبس بتصريف من الاستذكار: 196/13 - 197، 202، 205، 212 - 213.

(3) لي الموطأ (1210 - إلى - 1219) رواية يحيى.

(4) أخرجه مطولاً البخاري (162) عن أبي هريرة.

(5) في الأصل: «الحجارة» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الزَّاهر: 43/1 (ط. الرسالة).

(7) في الزَّاهر: «هي الحجارة الصغار».

(8) في الزَّاهر والاستذكار: «جَمَرَ يُجَمِّرُ».

(9) في الموطأ (1210) رواية يحيى.

(10) الذي في الاستذكار: «وروي ذلك المعنى عن عمر متصلاً ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ: 367/2 أن عبد الرزاق أخرج بسنده عن سليمان بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين.

(11) في السنن الكبرى (4089) عن الزهري قال: سمعتُ سالمًا يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعلُه.

كان يُشَبَّرُ (1) ظلّه ثلاثة أشبار، ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قَدَرَ سورة «يوسف». وقد رُوِيَ قدر سورة «البقرة» (2). وقد رُوِيَ قَدَرَ سورة «آل عمران».

قال القاضي: ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنما هو ذِكْرٌ ودُعَاءٌ.

وكان ابن عمر يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة (3)، وقد رُوِيَ عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً (4).

سُئِلَ مَالِكٌ (5): هَلْ يُرْمَى عَنِ (6) الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرُقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ وَيَهْدِي.

ولا يختلفون أنه إذا لم يستطع الرَّمِي لمرضه (7) رَمَى عنه، وإن كَبَّرَ كما قال مالك (8) فَحَسَنٌ، ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى في يده ثم رَمَى لها كان حَسَنًا، فإن لم يقدر ورَمَى عنه غيره أجزاءً بإجماع.

واختلفوا فيما يلزمه إن صحَّ في أيام الرَّمِي، وكان رمى عنه بعض أيام الرَّمِي.

فقال مالك ما تقدّم، والهدئي الذي يلزمه عنده، لا بد أن يُخْرَجَ به إلى الجِلِّ، ثم يُدْخَلَ به الحرم، فيذبّحه ويُطعمه المساكين.

وقال الشافعي (9): إذا صحَّ في أيام الرَّمِي رَمَى عن نفسه ما رَمَى عنه، فإن مضت أيام الرَّمِي فلا شيء عليه، قال: فإن لم يُرَمَ عن الصَّبِيِّ حتى مضت أيام الرَّمِي* أهريق عن كلِّ واحد منهم دمًا.

(1) في الأصل: «يمشي» وفي الاستذكار: «يستر» والصواب هو ما أثبتناه بناء على ما نقله العيني في عمدة الفاري: 91/10 حيث قال: «كان ابن عمر يُشَبَّرُ ظلّه»، والرواية أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 302/4 (2675).

(2) أخرج هذه الرواية الفاكهي في أخبار مكة: 302/4 (2676).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1212) رواية يحيى.

(4) رواه ابن أبي شيبة (29651).

(5) في الموطأ (1217) رواية يحيى.

(6) في الأصل: «على» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(7) في الاستذكار: «العدر».

(8) في الموطأ (1217) رواية يحيى.

(9) في الأم: 558/3 (ط. فوزي).

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة: إن لم يُزَمَّ عن الصَّبِيِّ حتَّى مضت أيام الرَّمْيِ*⁽¹⁾ لم يكن عليه شيء* .

قال⁽²⁾: وإن رُمِيَ عن الصَّبِيِّ والمجنون والمغمى عليه الجِمار في الأيام الثلاثة⁽³⁾: أجزأ ذلك عنهم .

الرُّخصة في رَمْيِ الجِمارِ⁽⁴⁾

سُئِلَ مَالِكُ⁽⁵⁾ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِيَ جَمْرَةَ مِنَ الجِمارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنِي؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ* .

وأجمعوا على أن من لم يرم الجِمار أيام التَّشْرِيقِ حتَّى غابتِ الشَّمْسُ من آخرها، آتة لا يرمها بعدُ، ويجبرُ ذلك بالذَّم أو بالطَّعام على حسب اختلافهم في ذلك .

وأما مالك⁽⁶⁾ فيرى عليه دم⁽⁷⁾ .

وقال الثَّورِيُّ: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاثة، وإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دمٌ .

وقال الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾: عليه في الحصاة الواحدة مُدٌّ، وفي الحصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة دَمٌ .

ورخصت طائفةٌ من التَّابِعِينَ - منهم مجاهد - في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً .

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر النَّاسِخِ عند عبارة «أيام الرَّمْيِ» وقد استدرَكنا النَّقْصَ مِنَ الاسْتِذْكَارِ .

(2) القائل هو أبو حنيفة النعمان .

(3) «الجِمار في الأيام الثلاثة» ليست من الاستذكار .

(4) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/223 - 224 .

(5) في الموطأ (1224) رواية يحيى .

(6) في المدونة: 1/324 في القراءة وإنشاد الشعر .

(7) تنمُّ الكلام كما في الاستذكار: «وقال أبو حنيفة: إن ترك الجِمار كلَّها كان عليه دَمٌ، وإن ترك جِمرَةً واحدة، فعليه لكل حصاة من الجِمرَة إطعام مسكين نصف صاعٍ من حنطة إلى أن يبلغ دمًا، إلا جِمرَةً العقبة فمن تركها فعليه دم» .

(8) في الأم: 3/558 (ط. فوزي) .

الإفاضة⁽¹⁾الأحاديث⁽²⁾:

قال القاضي: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدهما:

قول عمر⁽³⁾: «آتة مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّسَاءَ وَالطَّيْبَ».القول الثاني: إلا التساء والطيب والصيد، وهو قول مالك، وحجته قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية⁽⁴⁾، ومن لم يحل له وطء التساء فهو حرام.الثالث: إلا التساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة من التابعين⁽⁵⁾.الرابع: إلا⁽⁶⁾ التساء خاصة، وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت⁽⁷⁾ على حديث عائشة⁽⁸⁾.واختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئاً⁽⁹⁾، لما جاء فيه عن عائشة.

ولم يختلف الفقهاء أن الطواف للإفاضة هو الذي يدعو أهل العراق طواف الزيارة، لا يُزْمَلُ فيه، ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون القادم لم يطف ولم ينسح، أو المكئي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإن هذين يطوفان بالبيت وبالصفا والمروة طوافاً واحداً سبغاً، وبين الصفا والمروة سبغاً على ما

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 227/13 - 228، 230.

(2) في الموطأ (1225، 1226) رواية يحيى.

(3) الذي رواه مالك في الموطأ (1226) رواية يحيى.

(4) المائدة: 95.

(5) في الاستذكار: «من العلماء».

(6) «إلا» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر الأم للشافعي: 376/3 - 382، 522 (ط. فوزي).

(8) الذي أخرجه البخاري (1754)، ومسلم (1189).

(9) قال مالك: «هو خفيف؛ لأنه إنما تطيب بعد ما رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فلا دم عليه» عن المدونة: 404/2.

في رسم في الطواف على غير وضوء (تصوير صادر).

قد أوضحناه في غير هذا الموضوع.

الحائض بمكة⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

تنبيه على وهم الإسناد:

الحديثان هكذا رواهما يحيى⁽³⁾ بهذين الإسنادين، ولم يَزُو ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ» ولا غيرهم عن مالك، وإنما الحديث عند جميعهم⁽⁴⁾: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه يحيى، وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطأ» في هذا الحديث، وهو وَهْمٌ عَظِيمٌ⁽⁵⁾.

وأما إفاضة الحائض، فالآثار⁽⁶⁾ المرفوعة في هذا الباب؛ أنّ طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض، جاز لها بالسنة أن تخرج ولا تودع البيت، ورخص أيضاً في ذلك للحائض وحدها دون غيرها، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمع العلماء على أنّ طواف الوداع من التُّسْكِ، ومن سنن الحج المسنونة.

كما أجمعوا أنّ طواف الإفاضة فريضة.

واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع:

- (1) جمع المؤلف تحت هذه الترجمة بين باين هما: باب دخول الحائض مكة، وباب إفاضة الحائض، وهما مقتيسان من الاستذكار: 234/13، 262 - 265.
- (2) الواردة في الموطأ (1227 - إلى - 1238) رواية يحيى.
- (3) في الموطأ (1227، 1228) الإسناد الأول: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة» والثاني: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عائشة».
- (4) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1303، 1324) وسويد بن سعيد (513)، وابن القاسم (38)، والقعني كما في مسند الموطأ للجوهري (173).
- (5) للتوسع انظر التمهيد: 263/19.
- (6) في الأصل: «والآثار» ولعل الصواب ما أثبتناه.

فقال مالك⁽¹⁾: لا أحبُّ لأحدٍ أن يخرجَ من مكَّة حتَّى يودَّعَ البيتَ بالطَّوافِ، فإنَّ لم يفعلْ فلا شيءَ عليه.

قال القاضي⁽²⁾: والوداعُ عنده مستحبٌّ وليس بسُنَّةٍ واجبة، لسقوطه عن الحائض وعن المكيِّ الَّذي لا يبرحُ من مكَّة بعد حجِّه، فإن خرجَ من مكَّة إلى حاجةٍ، طاف للوداعِ وخرجَ حيث شاء، فهذا يدلُّ على أنَّه مُستحبٌّ وليس من مؤكِّداتِ الحجِّ.

والدليل على ذلك: أنَّه طوافٌ قد حلَّ وطءُ النساءِ قبله، فأشبهه طواف التَّطوُّعِ.

فِذْيَةٌ⁽³⁾ ما أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ⁽⁴⁾

مالك⁽⁵⁾، عن أبي الزُّبير المكيِّ؛ أنَّ عمرَ قُضِيَ فِي الضَّبُعِ بَكَبَشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ⁽⁶⁾ بَجَفْرَةٍ.

وَالْيَرْبُوعُ: دَوِيَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمٍ وَذَنْبٌ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْكَرْشِ⁽⁷⁾، رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ.

وَالجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلِ اللَّغَةِ: مَنْ وَلِدَ الْمَعْزِ مَا أَكَلَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعِ⁽⁸⁾.

وَالعَنَاقُ: قِيلَ هُوَ دُونَ الْجَفْرَةِ⁽⁹⁾، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلِدِ الْمَعْزِ⁽¹⁰⁾.

وَخَالَفَ⁽¹¹⁾ مَالِكٌ فِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ، فَقَالَ: لَا يَفْدِيَانِ بِجَفْرَةٍ وَلَا بِعَنَاقٍ،

(1) في المدونة بنحوه: 501/2 (ط. صادر).

(2) الكلام موصول لابن عبد البر.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 269/13 - 275، 282 - 286، 290.

(4) في الأصل: «الطير الوحشي» والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(5) في الموطأ (1239) رواية يحيى.

(6) في الأصل: «والعناق» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

(7) وهو صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل

الرُّجُلَيْنِ. انظر الحيوان للمجاhez: 386/6، 392، والاتصاب: 460/1.

(8) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة: 154.

(9) زاد في الاستذكار: «وقيل: هو فوق الجفرة».

(10) انظر المصدر السابق.

(11) أي، خالف عمر بن الخطاب.

وحجة مالك⁽¹⁾: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا...﴾ الآية⁽²⁾.

قال الشافعي: يفدي⁽³⁾ صغار الصيد⁽⁴⁾ بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم⁽⁵⁾، وهو مما روي عن علي وعمر⁽⁶⁾ وابن مسعود في تأويل قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية⁽⁷⁾، وقال الشافعي⁽⁸⁾: والطائر لا مثل له من النعم، فيفدى⁽⁹⁾ بقيمته.

اتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على⁽¹⁰⁾ أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البؤن، فقالوا: في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹¹⁾: الواجب في قتل الصيد قيمته، سواء كان يماثله⁽¹²⁾ من النعم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق⁽¹³⁾، وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهدي⁽¹⁴⁾.

وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الرجل لصيد خطأ.

فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفتوى، منهم مالك والشافعي⁽¹⁵⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁶⁾ والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قتل الصيد عمداً أو خطأ سواء، وبه قال

(1) «وحجة مالك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(2) المائدة: 95.

(3) في الاستذكار: «هدي».

(4) في الأصل: «الإبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(5) انظر الأم: 531/3 (ط. فوزي)، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: 112/1.

(6) في الأصل: «ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.

(7) المائدة: 95.

(8) في الأم: 502/3 (ط. فوزي).

(9) في الأصل: «والطير من النعم لا قيمة له يفدي» والعبارة قلقة، والمثبت من الاستذكار.

(10) «على» زيادة من الاستذكار.

(11) انظر مختصر الطحاوي: 71.

(12) في الاستذكار: «كان مما له مثل».

(13) بقيمته.

(14) في الاستذكار: «ويهديه».

(15) في الأم: 465/3 (ط. فوزي).

(16) انظر مختصر الطحاوي: 71.

أحمد⁽¹⁾ وإسحاق والطبري⁽²⁾.

وقال أهل الظاهر⁽³⁾: لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمداً، ومن قتله خطأ فلا جزاء عليه، بظاهر قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ الآية⁽⁴⁾. ورؤي عن⁽⁵⁾ مجاهد وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه⁽⁶⁾.

قال القاضي⁽⁷⁾: وظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن؛ لأن معناه أنه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه.

وقوله⁽⁸⁾: «متعمداً لقتله ناسٍ لإحرامه» بعيد في النظر.

وأما أهل الظاهر، فقالوا: دليل⁽⁹⁾ الخطاب يقضي⁽¹⁰⁾ أن حُكْمَ من قتله خطأ مخالف لحُكْمِ من قَتَلَهُ متعمداً، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد⁽¹¹⁾ معنى، واستشهدوا بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»⁽¹²⁾.

وأما ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين هم الحجة، ولا يجوز عليهم تحريف

(1) انظر المغني لابن قدامة: 395/5.

(2) في تفسيره: 12/11 (ط. شاكر).

(3) انظر المحلى لابن حزم: 217/7.

(4) المائدة: 95.

(5) «عن» زيادة من الاستذكار.

(6) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 8/11 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8173، 8174).

(7) الكلام موصول لابن عبد البر.

(8) هذا تعليق من المؤلف على كلام ابن عبد البر.

(9) في الأصل: «بدليل» والمثبت من الاستذكار.

(10) يقضي «زيادة من الاستذكار».

(11) في الأصل: «المعتمد» وفي الاستذكار: «التعمد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) يقول ابن حجر في تلخيص الجبر: 511/1 (ط. قرطبة) «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء

والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي...». ولم نره بها في الأحايث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم

رواه ابن عدي في الكامل [في الضعفاء: 2/150 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد] من طرق جعفر...

عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رَفَعَهُ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر

يكروهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان... ولكن رواه ابن ماجه [2045] عن محمد بن المصنف بلفظ:

«إن الله وضع» قلنا: وحدث ابن ماجه عن ابن عباس، أخرجه أيضاً البيهقي في السنن: 356/7-

357، وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فلعلنا لم يسمعه من ابن عباس.

الكتاب ولا تأويله، منهم عمر⁽¹⁾ وعلي⁽²⁾ وابن مسعود وعثمان، وذلك أنهم قَضَوْا في الضَّبْعِ بَكْبَشٍ، وفي الطَّيْرِ بَشَاةَ، ولم يفرِّقوا بين العامد والمخطيء.

قال القاضي⁽³⁾: وقد رُوي في المسألة قولٌ شاذٌّ لم يقل به أحدٌ من أئمة الفتوى، إلا داود في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾⁽⁴⁾ قال داود: لا جزاء إلا في أول مرة، وإن عاد فلا شيء عليه، وهو قول مجاهد⁽⁵⁾ وشريح⁽⁶⁾ وإبراهيم⁽⁷⁾ وسعيد بن جبيرة⁽⁸⁾ وقتادة، ورُوي ذلك عن ابن عباس⁽⁹⁾.

والحجة للجمهور قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية⁽¹⁰⁾، فظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو مُخْرِمٌ الجزاء؛ لأنه لم يخص وقتاً دون وقت. وحكم عمر⁽¹¹⁾ وابن عباس⁽¹²⁾ في حمام مكَّة بشاة، ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابة.

فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِنَ الْجِرَادِ⁽¹³⁾ وَهُوَ مُخْرِمٌ⁽¹⁴⁾

الأحاديث⁽¹⁵⁾:

اختلف العلماء فيما يجزىء في الجراد:

- (1) رواه مالك في الموطأ (1239) رواية يحيى.
- (2) رواه الشافعي في الأم (1242) (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8223).
- (3) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (4) المائة: 95.
- (5) رواه الطبري في تفسيره: 52/11 (ط. شاكر).
- (6) رواه الطبري في تفسيره: 51/11 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8180).
- (7) رواه الطبري: 51/11، وعبد الرزاق (8179).
- (8) رواه الطبري: 52/11، وعبد الرزاق (8186).
- (9) رواه الطبري في تفسيره: 50/11 - 51 (ط. شاكر).
- (10) المائة: 95.
- (11) رواه الشافعي في الأم: 502/3 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8267).
- (12) رواه الشافعي: 503/3 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8264).
- (13) في الأصل: «الهدى» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.
- (14) هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعله مقتبس منه.
- (15) في الموطأ (1248، 1249) رواية يحيى.

فقال مالك⁽¹⁾: في الجرادة قبضة⁽²⁾، وفي الجرادات قبضة، أتباعاً لقول عمر⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: تمرّة خيرٌ من جرّادةٍ على ما جاء عن عمر أيضاً.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: فيها قيمتها.

وقال ربيعة: في الجرادة صاعٌ من تمرٍ، وهو أهون الصيد، وأكثر العلماء على أنّه عليه في الجرادة تمرّة، وقول ربيعة لا يُلتفت إليه بوجه؛ لأنّه لم يعرف الآثار الواردة في ذلك.

وأما قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ...﴾ الآية⁽⁶⁾، وأجمعوا⁽⁷⁾ على أنّ صيد البحر والماء كلّه حلالٌ للمُخْرِمِ أكله وصيده إذا كان لا عَيْشَ له إلّا في الماء، وإنّما اختلفوا فيما يعيش في البحر وفي البرِّ ويأوي في هذا وفي هذا، فمذهب مالك أنّه يقضي فيه بالأغلب من ذلك.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: كلّ ما صيد في ماءٍ عَذْبٍ أو مِلْحٍ⁽⁹⁾، قليل أو كثير، ممّا يعيش في البحر⁽¹⁰⁾، ولا يحلّ إلّا بالذكاة، فلا يأكله المُخْرِمُ⁽¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽¹²⁾: الذي أرخص فيه من صيد البحر السمك خاصة، وما كان

(1) رواه عنه ابن القاسم كما في النوادر والزيادات: 464/2.

(2) أي قبضة من طعام.

(3) الذي رواه مالك في الموطأ (1248) رواية يحيى.

(4) انظر المبسوط: 101/4.

(5) في الأمّ: 505/3 (ط. فوزي).

(6) المائدة: 96.

(7) كذا بواو العطف.

(8) في الأمّ: 463/3 (طع فوزي).

(9) في الأمّ: «ماء عذب أو بحر» والبحر عند الشافعي: كلّ ما كثر ماؤه واتسع. انظر أحكام القرآن له: 132/1 - 133.

(10) تتمة الكلام كما في الأمّ: «... يعيش في الماء للمُخْرِمِ حلالاً، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف. ومن خُوطِبَ بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنّه إنّما أحلّ له ما يعيش في البحر من ذلك وأنّه أحلّ لك ما يعيش في مائه؛ لأنّه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطغنا عليه، والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتلّ إلّا هذا».

(11) كذا والعبارة قلقة.

(12) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 173، والمبسوط: 94/4.

*16 شرح موطأ مالك 4

من طير يعيش في الماء فلا يقتله الْمُخْرِمُ.

وقال أبو ثور: يجوز للمحرم أن يصيد كل ما كان من طير يعيش في الماء فإنه حلال، وما لا يأوي إلى الماء، فليس من صَيْدِ البحر، وعلى المحرم إذا قتله الجزاء.

وأجمعوا على أن الحمام الأهلي ليس للمُخْرِمِ أكله ولا ذبحه؛ لأن أصله صيد. وكذلك أجمعوا أن الحمام الوحشي إذا تأنس وصار كالأهلي، لا يجوز للمُخْرِمِ ذبحه، وأن عليه الجزاء إذا ذبحه.

فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقِ قَبْلِ أَنْ يَنْحَرُ (1)

الأحاديث (2):

إسناده (3):

وفيه وهم - أعني الإسناد - عند أكثر الرواة (4)، سقط لهم مجاهد (5)، والحديث محفوظ لمجاهد عن (6) ابن أبي ليلي عن كعب، عن جماعة العلماء (7).

حديث ثان:

مالك (8)، عن عطاء الخراساني؛ قال: حَدَّثَنِي شَيْخُ سُوْقِ الْبُرْمِ (9) بالكوفة. قال القاضي - رضي الله عنه -: وَالشَّيْخُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ عَطَاءُ هَذَا الْحَدِيثِ،

(1) هذا الباب مقتبس بتصريف من الاستذكار: 298/13، 300، 302 - 309.

(2) الواردة في الموطأ (1250 - إلى - 1256) رواية يحيى.

(3) أي إسناد حديث الموطأ (1250) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ مُخْرِمًا... الحديث.

(4) منهم أبو مصعب الزهري (1258)، وسويد (593)، والقعني كما في مسند الموطأ للجوهري (597) وانظر التمهيد: 62/20 - 63.

(5) في الأصل: «ابن أبي ليلي» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(6) «عن» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

(7) منهم ابن القاسم كما في ملخص القاسبي (397)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد: 241/4، وعبد الله بن وهب كما عند البيهقي: 169/5، وتفسير الطبري: 388/3 (ط. هجر).

(8) في الموطأ (1252) رواية يحيى.

(9) يقول الوقشي في تلعيقه على الموطأ: 405/1 «والبُرْمُ القُدُورُ، ويريد سوق الفخارين».

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليل، وقيل: هو عبد الله بن معقل بن مقرن⁽¹⁾.
قال القاضي⁽²⁾: واختلف الناقلون لحديث كعب بن عُجْرَةَ هذا، وأكثرها وردت
بلفظ التَّخْيِيرِ⁽³⁾، وهو نصُّ القرآن في قوله: ﴿فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ الآية⁽⁴⁾. وعليه
مضى عمل العلماء.

واختلف الفقهاء في مَبْلَغِ الإطعام في فِذِيَّةِ الأذى:
فقال مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ وأبو حنيفة وأصحابهم⁽⁷⁾ وداود: الإطعام في ذلك
مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.
وقال بعض العراقيين⁽⁸⁾: إن أطمع برأ فمُدُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وإن أطمع تمرأ
فنصفُ صاع.

ولم يختلف العلماء أن الإطعام لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وأن الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وأن
التُّسُكُ شَاةٌ، على ما في الحديث الَّذِي لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِلَّا شَيْئاً رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ⁽⁹⁾
وَعِكْرِمَةَ⁽¹⁰⁾ ونافع؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: الإطعام لعشرة مساكين والصَّيَامَ⁽¹¹⁾ عشرة أَيَّامٍ، ولم
يتابعهم على ذلك أحدٌ، لِهَمَّا ثَبِتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُهُمْ سَكْرًا يَبْلُغُ أَهْدَىٰ مَجَلًّا...﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية⁽¹²⁾، قال ابن عباس: المرضُ أن يكون برأسه جراح⁽¹³⁾،
والأذى: القمل.

- (1) وهو الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 4/11.
- (2) الكلام موصول لابن عبد البرِّ.
- (3) أي قوله ﷺ: «أَحْلِقُ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ».
- (4) البقرة: 196.
- (5) في المدونة: 448/2 (ط. صادر).
- (6) انظر: الأم: 473/3 (ط. فوزي).
- (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 195/2، ومختصر الطحاوي: 68.
- (8) الَّذِي فِي الاسْتِذْكَارِ: 303/13 أن القائل هو الإمام أحمد بن حنبل، وانظر قوله في المنغني لابن
قدامة: 284/5.
- (9) رواه الطبري في تفسيره: 72/4 (ط. شاكر).
- (10) رُوِيَ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ: 73/4.
- (11) فِي الْأَصْلِ: «وصيام» والمثبت من الاستذكار.
- (12) البقرة: 196.
- (13) فِي الاسْتِذْكَارِ: «قروح».

وقال عطاء: المرضُ الصَّدَاعُ، والقَمَلُ، وغيره.
 وحديث كعب أصل هذا الباب عند العلماء.
 وأجمعوا أنّ الفِدْيَةَ على مَنْ حَلَقَ رأسه من عُذْرٍ وضرورة.
 وأجمعوا أنّه إذا⁽¹⁾ كان حَلَقُهُ لرأسه من أجل ذلك، فهو مُهَيَّبٌ فيما قضى اللهُ
 عليه من صيام أو صدقة أو تُسْلِكِ.
 واختلفوا فيمن حلق رأسه وتطَيَّبَ ناسياً⁽²⁾، فقال مالك⁽³⁾: العامدُ والناسي
 سواءٌ في وجوب الفِدْيَةِ، وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، والثَّورِي، واللَّيْث، وأحد قولي
 الشَّافِعِيِّ⁽⁵⁾.
 قال مالك⁽⁶⁾: من نسي فحلَقَ رأسه قبل أن يرميَ الجمرَةَ أَفْتَدَى.
 قال القاضي: مالك لا يوجبُ الفِدْيَةَ إلَّا على من حَلَقَ قبل أن يرمي، وأمَّا من
 حلق قبل أن ينحر، فلا شيءَ عليه عنده.
 وقال أبو حنيفة: عليه الفِدْيَةُ⁽⁷⁾.

ما يَفْعَلُ من نَسِي من نُسْكِهِ شيئاً⁽⁸⁾

الأحاديث⁽⁹⁾:

فيه: أنّ من أسقط شيئاً من سُنَنِ الحجِّ جَبَرَهُ بالدم لا غير، إلَّا ما أتى فيه الخبر
 نصّاً، أن يكون البدل⁽¹⁰⁾ فيه من الدم طعاماً أو صياماً، هذا حُكْمُ سُنَنِ الحجِّ. وأمَّا

- (1) «إذا» زيادة من الاستدكار.
- (2) في الاستدكار: «... أو تطَيَّبَ عامداً من غير ضرورة».
- (3) في الموطأ (1255) رواية يحيى.
- (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 198/2، ومختصر الطحاوي: 70.
- (5) انظر الحاوي الكبير: 105/4.
- (6) في الموطأ (1256) رواية يحيى.
- (7) سواء قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، انظر كتاب الأصل: 433/2.
- (8) هذا الباب مقتبس من الاستدكار: 310/13.
- (9) الوارد في هذا الباب حديث واحد هو ما رواه سعيد بن جبيرة؛ أنّ عبد الله بن عباس قال: «من نَسِيَ من نُسْكِهِ شيئاً أو تركه فليُهْرَقْ دماً» الموطأ (1257) رواية يحيى.
- (10) في الأصل: «القول» والمثبت من الاستدكار.

فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها إن شاء الله.

جامع الحج⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

أما الحديث الذي أدخل مالك⁽³⁾، عن إبراهيم بن عُبَيْدَةَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى (4) ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في مَحْفَتِهَا⁽⁵⁾، فقيل لها: هذا رسولُ الله ﷺ، فأخذت بِضَبْعَيْ⁽⁶⁾ صَبِيٍّ كان معها، فقالت: أَلهَذَا حَجٌّ؟ يا رسول الله. قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه⁽⁷⁾: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، كذا رواه يحيى مُرْسَلًا، وتابعه أكثر رواة «الموطأ»⁽⁸⁾.

فيه من الفقه: الحجُّ بالصَّبيان، وأجازه جماعةٌ من العلماء بالحجاز والعراق والشَّام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البِدْع، فلم يروا الحجَّ بهم⁽⁹⁾، وقد حجَّ أبو بكر بعبد الله بن الزَّبير في خِرْقَةٍ⁽¹⁰⁾.

وقال عمر: تُكْتَبُ للصَّبيِّ حسنةٌ ولا تكتبُ عليه سيئاته.

وحجَّ السَّلَفُ قديماً وحديثاً بالصَّبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

(1) أغلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 328/13 - 332، 342 - 246.

(2) الواردة في الموطأ (1266 - إلى - 1279) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (1268) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «عن» وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطأ.

(5) المحففة شبهة الهودج، إلا أنها مكشوفة، انظر تعليق الوقشي على الموطأ: 406/1.

(6) الضبغ: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وانظر الاقتضاب: 466/1.

(7) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.

(8) منهم سويد بن سعيد الحدثاني (601) إلا أن أبا مصعب الزهري رواه مستنداً في موطئه (1256) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 99/1.

(9) في الأصل: «فلم يروا به الحج» والمثبت من الاستذكار.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة (14882) وفيه أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة، وانظر المصنف

قال القاضي⁽¹⁾: أجمع العلماء على أنّ من حجَّ صغيراً قبل البلوغ، أو حجَّ به طفلاً ثم بلغ، لم يجزئه حجُّه ذلك عن حجّة الإسلام.

وقد شدّت فرقة فأجازت له حجّته بهذا الحديث، لكن⁽²⁾ ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأنّ الفرض لا يُؤدّى إلا بعد الوجوب، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو الذي كان يفتي في الصبيّ يحجّ ثم يحتلم؟ قال: يحجّ⁽³⁾ حجّة الإسلام، وفي المملوك يحجّ ثم يعتق؟ قال: الحجّ عليه.

وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلا داود فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه حجُّه ولا يجزىء الصبيّ.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُخرمان بالحجّ، ثم يحتلم هذا، ويُعتق هذا، قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك⁽⁴⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعيّ: يجزئهما ذلك عن حجّة الإسلام⁽⁵⁾، وقد تقدّم الكلام في ذلك في «الكتاب الكبير».

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله ﷺ: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله...» الحديث⁽⁶⁾.

فيه من الفقه: تفضيل⁽⁷⁾ الدعاء يوم عرفة، وفي ذلك دليل على⁽⁸⁾ تفضيل بعض الأيام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، أحاديث صحاح ثابتة.

وفيه: تفضيل لا إله إلا الله على سائر الكلام، وقد اختلفت الآثار في ذلك عن

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) في الأصل: «لأنّ» ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي الاستذكار: «وليس عند أهل العلم...».

(3) في الأصل: «حجّ» وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار.

(4) انظر المدوّنة: 304/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: 2/835.

(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعيّ: 24/4.

(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: «فضل».

(8) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

النَّبِيِّ ﷺ، فمنها ما جاء بهذا المعنى، ومنها ما جاء بتفضيل الحمد، ومنها ما جاء بتفضيل سبحان الله والحمد لله⁽¹⁾.

وأما ما جاء من دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة، منها حديث عليّ؛ أنّ رسول الله ﷺ دعا يوم عرفة بعرفة فقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح صدري، ويسّر⁽²⁾ أمري، أعوذ بك من وسّوس الصدور⁽³⁾، وفتنة القبر، ومن شرّ ما أتت⁽⁴⁾ به الرياح، ومن شرّ ما يأتي به الليل والنهار»⁽⁵⁾.

وسئل ابن عيّنة عمّا كان رسول الله ﷺ أكثر ما يقول يوم عرفة؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم قال سفيان: إنّما هذا ذكراً وليس بدعاء⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾ رجل للأوزاعي: يا أبا عمر، أيها أحب إليك: لا إله إلا الله مئة مرّة، أو سبحان الله مئة مرّة؟ فقال: لا إله إلا الله. فهذا يفسّر لك حديث زياد بن أبي زياد⁽⁸⁾.

هذا حديث مالك⁽⁹⁾، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر... الحديث.

انفرد به مالك، عن ابن شهاب⁽¹⁰⁾، والكلام على تعليل إسناده يطول، وقد

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع - إن شئت - التمهيد لابن عبد البر: 42/6 - 59 فيه فوائد جمة.

(2) في الاستذكار: «يسّر لي».

(3) في الاستذكار: «الصدور».

(4) في الاستذكار: «تهب».

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (15135) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 40/6 وقال: «وأما حديث عليّ، فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به» كما أخرجه أيضاً من طريق موسى بن عبيد البيهقي في السنن: 117/5 وقال: «تفرّد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليّاً» وانظر شعب الإيمان (4073).

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 43/6 - 44.

(7) قول الأوزاعي ساقط من الاستذكار، وقد رواه ابن عبد البر مسنداً في التمهيد: 55/6 - 56.

(8) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

(9) في الموطأ (1271) رواية يحيى.

(10) في الأصل: «عن ابن شهاب عن أنس» وأسقطنا «عن أنس» ليستقيم الكلام، وفي هذا الموضع يتهي =

اختلفت ألفاظ الرواة فيه، فقال بعضهم: مِغْفَرٌ من حديد⁽¹⁾.

ف قيل له⁽²⁾: ابنُ حَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة.

الإسناد⁽³⁾:

هذا حديثٌ انفردَ أيضاً به مالك، لا يُحْفَظُ عن غيره، ولم يروه أحدٌ عن الزهريِّ
سواه من طريق صحيح.

وليس في «الموطأ» مِغْفَرٌ من حديد⁽⁴⁾، وكان ابنُ حَطَلٍ يهجو النَّبِيَّ ﷺ.

واختلِفَ⁽⁵⁾ في اسم ابن حَطَلٍ هذا؟

ف قيل: هلال بن حَطَلٍ⁽⁶⁾.

وقيل: عبد العزي⁽⁷⁾ بن حَطَلٍ.

وقيل: عبد الله.

وزعم⁽⁸⁾ بعض أصحابنا أن هذا أصلٌ في قتل⁽⁹⁾ الذَّمِي إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ ابنَ حَطَلٍ كان حَزْبِيًّا في دار حَرْبٍ، ولم يُدْخِلْهُ رسولُ الله ﷺ في أمانِهِ لأهل مَكَّةَ، بل استثناه - وقومه معه - من ذلك الأمان⁽¹⁰⁾، ومعلوم أنهم كانوا كلهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سبِّ رسول الله ﷺ. ولم يجعل لابن حَطَلٍ أماناً؛ لأنَّ أمرَهُ ﷺ خرج مع⁽¹¹⁾ الأمان لأهل مَكَّةَ مَخْرَجاً واحداً في وقتٍ واحدٍ، ووردت بذلك

= النقل المتسلسل من الاستذكار.

(1) في الأصل: «جعفر بن جبير» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(2) أي لرسول الله ﷺ.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف - من الاستذكار: 345/13.

(4) في الأصل: «جعفر بن جرير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(5) هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: 157/6.

(6) كذا سماه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش: 981/2.

(7) في الأصل: «عبد العزيز» والمثبت من التمهيد.

(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: «ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق» مقتبس من الاستذكار:

346/13 - 350.

(9) «قتل» زيادة من الاستذكار يقتضيتها السياق.

(10) في الاستذكار: «بل استثناه من ذلك الأمان» وزيادة: «وقومه معه» نرجح أن تكون من إدراج بعض

النسخ على نص المؤلف.

(11) في الاستذكار: «من».

الآثار، وهو معروف عن أهل السير.

والوجه في قتل ابن خطل: هو أن الله أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، فقال عز من قائل: ﴿فَأَمَّا لَشَقَمَتِهِمْ فِي الْحَرْبِ...﴾ الآية (1).

وأما الآن فنبسط الكلام في ذلك:

قال (2): وكان سبب قتله ما ذكرناه عن ابن إسحاق (3)، قال (4): وأما قتل (5) عبد الله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث (6) المخزومي وأبو يززة الأسلمي اشتركا في دمه. وهو رجل من بني تميم (7) بن غالب. قال (8): وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنه بعثه مُصَدِّقاً وكان مُسْلِماً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل ابن خطل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً (9)، فهذا (10) قود من مسلم.

ومثل هذه قصة مقيس بن صبابه، قتل مسلماً بعد أخذه الدية منه، وهو أيضاً ممن هدر (11) رسول الله ﷺ دمه (12) في حين دخوله مكة (13)، كذلك ذكر ابن أبي شيبه (14) وابن إسحاق (15).

(1) الأنفال: 57.

(2) القائل هو ابن عبد البر.

(3) رواه ابن عبد البر مُسْتَدّاً عن ابن إسحاق، وانظره في سيره ابن هشام: 52/4.

(4) قال: زيادة من الاستذكار. وانظر قول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام: 52/4.

(5) قتل: زيادة من الاستذكار.

(6) في الأصل: «الحارث» والمثبت من المصادر.

(7) في الأصل: «غنم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والسيرة النبوية.

(8) القائل هو ابن إسحاق، وانظر قوله في سيرة ابن هشام: 52/4.

(9) هنا ينتهي كلام ابن إسحاق كما هو في سيرة ابن هشام.

(10) أي هذا القتل.

(11) في الأصل: «كان» والمثبت من الاستذكار.

(12) «دمه» زيادة من الاستذكار.

(13) في الأصل: «مكة يقتله» ولفظ «يقتله» لا محل له في الجملة، فحذفناه بناء على ما في الاستذكار.

(14) في مصنفه (36900، 36902، 36916).

(15) كما في سيرة ابن هشام: 52/4 - 53.

وفي (1) هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير إحرام وبالسلاح، وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جمهور العلماء منسوخ (2) بقوله: «إن الله حرّم مكة يوم خلّق السموات والأرض، ولا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النّهار» (3) يعني يوم الفتح.

وكان ابن شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء (4)، وما أعلم أحداً تابعه على ذلك إلا الحسن البصري.

واختلف (5) العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام.

فقال مالك (6) والشافعي (7) والليث: لا يدخل أحد مكة من غير أهل مكة إلا محرماً، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة (8): عليه حجّة أو عمرة.

وأما (9) قتل عبد الله بن خطّط، فلأن رسول الله ﷺ قد كان عهد فيه أن يقتل وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وبعد قراءة القرآن، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ثم لحق بدار الكفر بمكة، واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد، وفي سنة نقر معه قد ذكرهم ابن إسحاق (10) وغيره، وامرأتين (11)، وقال الواقدي: أربع نسوة (12).

(1) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسها المؤلف - رحمه الله - من التمهيد: 160/6.

(2) زاد في التمهيد: «ومخصوص».

(3) أخرجه البخاري (1833)، ومسلم (1353).

(4) يقول مالك في المدونة 303/1 «ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك».

(5) من هنا إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبس من الاستذكار: 351/13.

(6) بنحوه في المدونة: 303/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(7) في الأم: 353/3 (ط. فوزي).

(8) انظر كتاب الأصل: 518/2، 523، ومختصر اختلاف العلماء: 65/2، والمبسوط: 167/4.

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من التمهيد: 165/6 - 166، 168 - 169.

(10) كما في سيرة ابن هشام: 52/4 والمهدر دمهم هم: عبد الله بن سعد، وعبد الله بن خطّط، والحويث بن نقيد، ومقبس بن خبابة [رجح محققوا السيرة حباة بدل صباة، مع أن لفظ صباة ورد في بعض النسخ المخطوطة] فهؤلاء أربعة إضافة إلى القينتين.

(11) في التمهيد بزيادة: «فيما قاله ابن إسحاق» قلنا وعبارة ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: 52/4 «وكانت قينتان: فرتني وصاحبها، وكانت تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ».

(12) نص الواقدي في مغازيه: 825/2 هو «وأمر ﷺ بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، =

قال القاضي⁽¹⁾: ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل هؤلاء⁽²⁾ من أحد وجهين:
- إما أنّ ذلك كان في وقت حلت له مكة - وهي دار حرب - وكان له أن يريق
دماً لمن شاء من أهلها في الساعة التي حلت له فيها.
- والوجه الثاني: أن يكون على مذهب جماعة من العلماء في أنّ الحرم لا يُجبر
من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب عليه القتل بما ذكرنا، فلم يُجرهم
الحرم، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً⁽³⁾.
فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحرم اقتصر منه، ومن قتل
ودخل في الحرم لم يُجزه الحرم، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل.
وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قتل أو حد، فدخل الحرم، لم يقتصر منه في
النفس، ولا يُحد قياساً على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى
ذلك حين يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال⁽⁴⁾: فإن قتل أو زنى في الحرم
رُجم وقُتل في الحرم.

حج المرأة بغير ذي مخرم⁽⁵⁾

قال مالك⁽⁶⁾ في الصرورة⁽⁷⁾ من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها
ذو مخرم يخرج معها أنها لا تترك الحج وتخرج في جماعة النساء.
قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ الآية⁽⁸⁾،
فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه السبيل.

= وهيار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقبس بن صبابه الليثي، والخويزث بن نقيد،
وعبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهند بن عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقينتين لابن
خطل: قرينا وقرينة، ويقال: قرنا وأرنية.

- (1) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (2) في التمهيد: «بقتل ابن خطل».
- (3) انظر قانون التأويل: 98 - 102.
- (4) «قال» زيادة من التمهيد.
- (5) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 367/13 - 370.
- (6) في الموطأ (1280) رواية يحيى.
- (7) أي التي لم تزوج، انظر مشارق الأنوار: 42/2.
- (8) آل عمران: 97.

حديث:

قال رسول الله ﷺ: «لا تحج المرأة ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ»⁽¹⁾، واختلَفَ في ألفاظ هذا الحديث⁽²⁾ في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء هل يكون المَحْرَمُ من السبيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رَسَمَهُ في «موطئه» ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشافعي⁽³⁾ في أنها تخرج مع جماعة⁽⁴⁾ النساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقة من ثقات المسلمين⁽⁵⁾ من الرجال، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: تخرج مع قوم عُدُولٍ، وتتخذُ سُلماً⁽⁶⁾ تصعدُ عليه وتنزل، لا يقرُّبها رَجُلٌ.

وكل هؤلاء يقول: ليس المَحْرَمُ للمرأة من السبيل، وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها محرم أو تجد ذا محرم⁽⁷⁾.

وقالت طائفة: المَحْرَمُ للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو مَحْرَمٍ منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السبيل، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري والتخمي وأبو حنيفة⁽⁸⁾ وابن حنبل⁽⁹⁾.

وحجة من رأى المَحْرَمَ من السبيل: ظاهر قول النبي ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا»

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1088)، ومسلم (1339) عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر أيضاً أخرجه البخاري (1086، 1087)، ومسلم (1338).

(2) في الاستذكار: «ألفاظ هذه الأحاديث».

(3) في الأم: 291/3 (ط. فوزي) وانظر: الحاوي: 363/4، والبيان للعمرائي: 35/4.

(4) في الاستذكار: «جملة».

(5) في الاستذكار: «... تحج مع ثقات المسلمين» وفي المغني لابن قدامة: 31/5 «قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به» قلنا: ولفظ الاستذكار أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(6) للهودج أو الراحلة.

(7) أصل هذه الرواية عزها ابن عبد البر إلى عبد الرزاق في المصنف، ولم نجدها في المطبوع منه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 115/2، وابن حبان في صحيحه 178/4 (الإحسان رقم: 2733)، والبيهقي في سننه: 226/5، وأبو منصور الشيعي في جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة: 65، وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: 130.

(8) انظر كتاب الأصل: 514/2، ومختصر اختلاف العلماء: 576/2، ومختصر الطحاوي: 59.

(9) انظر: المغني لابن قدامة: 30/5.

مع ذِي مَحْرَمٍ»⁽¹⁾ وقد رُوِيَ: «لا تحجُّ المرأةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ» ذكره عبد الرَّزَّاقِ⁽²⁾.

صيامُ التَّمَتُّعِ⁽³⁾

أجمع العلماء على أنَّ الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم التَّحْرِمِ فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁴⁾ قال⁽⁵⁾: آخرها يوم عَرَفَةَ⁽⁶⁾.

وكذلك أجمعوا أنَّه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم التَّحْرِ.

واختلفوا في صيام أيامِ مِنَى إذا كان قد فَرَّطَ فلم يصمها المَتَمَتُّعُ* قبل يوم التَّحْرِ.

فقال مالك⁽⁷⁾: يصومها المَتَمَتُّعُ*⁽⁸⁾ إذا لم يجد هَدْيًا لأنها من أيام الحجِّ، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر وعائشة.

وقال الشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأبو ثور: لا يصوم المَتَمَتُّعُ أيامِ مِنَى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيامِ مِنَى، ولم يخصَّ يوماً⁽¹¹⁾ من الصَّيام.

(1) سبق تخريجه.

(2) وأخرجه أيضاً الدارقطني: 223/2.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 372/13.

(4) البقرة: 196.

(5) «قال» زيادة من الاستذكار.

(6) روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (15150)، وتفسير الطبري: 423/3 (ط. هجر).

(7) في المدونة: 309/1 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحجِّ، وانظر عيون المجالس: 781/2.

(8) ما بين التَّجْمِتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 40/2.

(10) في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 53/4، والبيان للعراني: 562/3، 94/4.

(11) في الاستذكار: «نوعاً».

تمَّ بحمد الله وَمَنَّهُ الجزء الرابع
بالتجزئة الشليمانية، ويليهِ
الجزء الخامس، وأوله: «كتاب الجهاد»

المسالك في شرح مَوْكَا مَالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المربيع الممازري
(المتوفى سنة: 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الخامس



دار القرب الإنساي

دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للمعالي الشيخ محمد بن عبد الله بن المرحوم المعالي

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الخامس

كتاب الجهاد وأحكامه^(١) ومقدماته

وفيه ثلاث مقدمات: المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة^(٢). الثانية: في شرح^(٣) الآيات الواردة فيه. الثالثة: في وجوبه.

المقدمة الأولى

قال علماؤنا^(١): الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: هو المبالغة باتفاق في إتعاب^(٤) الأنفس في ذات الله تعالى، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى جنته وسبيلاً إليها. قال الله عز وجل في عموم الخطاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٣)، فيدخل فيه القتال وغيره، لقوله: ﴿جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ﴾^(٤)، ثم صارت اللفظة في الجهاد على الإطلاق في قتال^(٥) العدو.

(١) ج: «وإسناده».

(٢) ج: «ولفته».

(٣) ج: «في سرده» وهي سديدة.

(٤) ف: «وفي».

(٥) ف: «قتل».

(١) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 2/341، وقد زاد المؤلف بعض الزيادات على نص ابن رشد.

(٢) التوبة: 73، وانظر: أحكام القرآن: 2/977.

(٣) الحج: 78، وانظر: أحكام القرآن: 3/1304.

(٤) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - الدارمي (2436)، وأبو داود (2469)، والنسائي: 7/6، وفي الكبرى (4304)، وابن حبان (موارد الظمان 168)، والحاكم: 81/2 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في رياض الصالحين (1351).

وتحقيقه⁽¹⁾:

أن القتال ينقسم على أربعة أقسام:

- 1 - جهاد بالقلب.
- 2 - جهاد باللسان.
- 3 - جهاد باليد.
- 4 - جهاد بالسيف.

تنقيح ذلك:

وأما «جهاد القلب» فهو مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرّمات، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ.﴾ الآية⁽²⁾.

وقوله عليه السلام: «جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَىٰ»⁽³⁾.

وأما «جهاد القول»⁽¹⁾⁽⁴⁾ فهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(1) ف: «بالقول».

(1) هذا التحقيق مع تنقيحه مقتبس من المقدمات: 341/2 - 342 مع بعض الإضافات.

(2) النزاعات: 40.

(3) هذا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وورد بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: 524/13 - 523 عن جابر بلفظ: «قدم النبي ﷺ من غزاة له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه» ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى: 39. قلنا: هذا سند مظلم، فيه يحيى بن العلاء البجلي، قال عنه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال: 76/8 (7490).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 197/11 «وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان». انظر الأسرار المرفوعة: 127 (480)، وكشف الخفا: 1/424.

(4) أي جهاد اللسان.

وقد قيل: إنه جهادُ اليد؛ لأنه يُعَيَّرُ^(١) المناكر والأباطيل^(٢) والمعاصي المحرّمات إذا انكشف^(٣) بها، وتعطيل الفرائض^(٤) الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك: إقامة الحدود على القذقة والزناة وشُرَابِ الخمر. وأما «جهاد السيف» وهو قتال^(٥) المشركين على الدين كله وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ لأن الجهاد إذا أُطْلِقَ فلا يقع إطلاقه إلا على مُجَاهِدَةِ الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

المقدمة الثانية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢). وقوله^(٣): «لا يؤمنون» نص في تحقيق الكفر^(٤)، وذلك أن^(٥) نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وضع^(٦) اللغة^(٧) معلومان. فالإيمان هو: التصديق لغة، وهو^(٨) التأمين^(٩).

(١) ف: «اليد بتغير».

(٢) ف، ج: «الأباطل» والمثبت من المقدمات.

(٣) ف: «انكشفت».

(٤) العبارة قلقة، والذي في المقدمات: «وجهاد اليد: زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرّمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات...».

(٥) ف: «قتل».

(٦) ف: «الكفار».

(٧) ف، ج: «أنا» والمثبت من الأحكام.

(٨) ف: «موضع».

(٩) ف، ج: «الفقه» والمثبت من الأحكام.

(١٠) في الأحكام: «أو».

(١) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 1032/2.

(٢) التوبة: 29.

(٣) انظر هذا الشرح في الأحكام: 917/2.

والكفر هو: السُّتْر والتَّغْطِيَّة، وقد يكون بالفعل جِسْماً، وقد يكون بالإِنْكَار والجحود مَعْنَى^(١)، وكلاهما: حقيقة ومجاز^(٢).

فإذا قلنا: إنَّ الكفر هو الجحودُ للأشياء الأخرَويَّة وإنكارُها، فالشُّرْعُ^(٣) لم يعلِّق الأحكام الشرعيَّة على كلِّ ما ينطلق عليه اسم الكفر، وإنما علَّقه على بعضها، وهو الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدليل عليه قوله: ﴿قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقيناً، وبالكفر بالصفات ظاهراً؛ لأنَّ الله تعالى هو الموجود الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الغلَّا.

وأما قوله: ﴿قَبِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٢) فيها أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم الرُّوم، قاله ابن عمر^(٣).

الثاني: أنهم الذِّيلم، قاله الحسن^(٤).

الثالث: أنهم العرب، قاله ابن زيد^(٥).

الرَّابِع: أنهم أهل الكفر أجمع؛ لأنَّ الله قد سمَّاهم كُفَّارًا، فالخطاب واقعٌ على العموم في قتال الأقرب والأدنى، قاله ابن عباس وغيره.

(١) ف: «وَالجَحْدِ مَعًا».

(٢) ف: «حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ»، وفي الأحكام: «وكلاهما حقيقة، أو حقيقة ومجاز».

(٣) ف، ج: «وَالشَّرْعُ» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) التوبة: 29.

(٢) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 1032/2، والجامع لأحكام القرآن: 297/8.

(٣) أخرجه ابن مردويه، كما نصَّ على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 293/3، وهو القول الذي صحَّحه ابن العربي في أحكام القرآن: 1032/2 حيث قال: «وقول ابن عمر أصح، وبداءته بالرُّوم قبل الذِّيلم لثلاثة أوجُه:

أحدها: أنهم أهل كتاب؛ فالْحُجَّة عليهم أكثر وأكثر.

والثاني: أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.

الثالث: أنَّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقأها منهم أَوْجِب».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1913/6، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 293/3.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1914/6، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 293/3.

المقدمة الثالثة في وجوبه

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَمَا كُرِهَ لَكُمْ﴾ الآية (1).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾ (2).

وقال عز من قائل: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية (3).

وهذه الآية ناسخةٌ للتي أمر الله فيها نبيه ﷺ بالعفو والصَّفْحِ فقال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (4) فأتى من أمره لها لما أمر بقتال المشركين فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية (5).

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بموافقة ظاهر الآيات، وهو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» (6) الحديث، وهو في معنى الدعوة قوي جداً.

وقال علماؤنا: وجهادُ العدوِّ الظَّاهر فرضٌ من فروضِ الكفاية وهم الكفار. وجهادُ العدوِّ الباطن فرضٌ من فروضِ الأعيان، وهو الشيطان. وقد رُتبت (1) أحواله في الشريعة

(1) ج: «ثبت»، القيس: «تردّت».

(1) البقرة: 216، وانظر أحكام القرآن: 1/146.

(2) البقرة: 190، وانظر أحكام القرآن: 1/101، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 1/77.

(3) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/901، والتاسخ والمنسوخ: 2/240.

(4) البقرة: 109، وانظر معرفة قانون التأويل: لوحة 59/ب. والقول بنسخ هذه الآية هو الذي صححه عبد القاهر البغدادي في التاسخ والمنسوخ: 171 وذكر أنه قول ابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال الواقدي والزُّهري. كما قال بالنسخ مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لتاسخ القرآن ومنسوخه: 124. إلا أن المؤلف أيد القائلين بعدم التسخ في كتابه التاسخ والمنسوخ: 44/2 فقال رحمه الله: «قال السدّي في هذه الآية: إنها منسوخة بالأمر بالقتال، وقد بيّنا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق تيّاننا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك».

(5) التوبة: 5.

(6) أخرجه مسلم (21) عن جابر، وأخرجه البخاري (25) عن ابن عمر.

على خمس^(١) مراتب:

- 1 - المرتبة الأولى: كان النبي ﷺ والمسلمون في أول الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين، والصبر على إيدائهم، والاستسلام لحكم الله فيهم^(١).
- 2 - ثم أُذِنَ له في القتال فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾^(٢).
- 3 - ثم فرض عليهم القتال على العموم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٣).
- 4 - ثم قال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٤).
- 5 - ثم قيل^(٥) - وهي الخامسة - التي استقرت عليه الشريعة: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٥).

تفصيل:

أما قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ الآية^(٦)، فإن المراد بذلك الرحلة في طلب العلم، وليس للجهاد فيها أثر، وقد نبه النبي ﷺ على عظم موقعه في الدين، وهي عبادة بدنية مالية، تحتل الدنيا بأن يقابل الرجل لها، وتحتل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله وفي سبيله وإعلاء كلمته، وإنما ضرب النبي ﷺ له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يفتر... الحديث^(٧)، فنبه على هذه المراتب الثلاث من فضله.

وأما «مرتبة الصيام» فلائه ترك لذاته وأعرض عن نسائه فيما له^(٣)، وهذا صوم عظيم.

(١) ف: «خمس».

(٢) القيس: «قيل له».

(٣) ج: «نسائه ويلتذ في ماله»، القيس: «نسائه وماله».

(١) انظره في القيس: 579/2 - 580.

(٢) الحج: 39، وانظر أحكام القرآن: 3/1296، والناسخ والمنسوخ: 2/304، ووضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة: 39/ب [نسخة القرويين].

(٣) التوبة: 36، وانظر أحكام القرآن: 2/936.

(٤) التوبة: 41، وانظر أحكام القرآن: 2/953، والناسخ والمنسوخ: 2/248.

(٥) التوبة: 122، وانظر أحكام القرآن: 2/1030، والناسخ والمنسوخ: 2/249.

(٦) التوبة: 122.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (1283) رواية يحيى.

وأما قوله «القائم» فَمَثَلٌ ظاهرٌ لما هو^(١) فيه من العمل بالمسيرِ إلى العدو، ولمقاتلته ونكايته.

وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست^(٢) إلا للمجاهد؛ لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ^(٣)، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائمٌ، فلا يعادلُ هذا عمل من الأعمال، ولذلك قال النبي ﷺ: «الخيال ثلاثة»^(٤)... الحديث^(٥).

تنبيه آخر:

فإن قيل: فإذا كان هذا الفضل على هذه المراتب من الدرجة العالية، فهو فرض عين^(٥) لا فرض كفاية، فلا يكون فيه ترئصٌ على الوالدين بحال، ولا للعبد استشارة سيده، ولا إذن له في ذلك؟

الجواب - قلنا: الجهاد لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرض عين أو كفاية، فإن كان فرض عين جازاً للمرء عصيان أبويه، وإن كان فرض كفاية لم يجز^(٢)، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيده في فرض العين.

فإذا اشترى الرّجل جهاز الجهاد، ثم منعه أبوه من الخروج في فرض الكفاية، فإن كان غنياً عنده مالٌ ويقدر على الاستبدال به، باعه واستبدل به إذا جاهد إن كان الجهاز مما يُخشى فسادَه، وإن لم يخش ذلك، فلا يبيعه، والرخصة في بيعه استحساناً.

(١) «لما هو» زيادة من القيس يقتضيها السياق

(٢) ج: «فليس».

(٣) ف: «ويتلذذ».

(٤) ف: «ثلاث».

(٥) ج: «حفي».

(١) أخرجه البخاري (2860)، ومسلم (987) عن أبي هريرة.

(2) انظر المعارضة: 166/7 - 167.

الباب الأول التَّغْيِيبُ فِي الْجِهَادِ

مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ...» الحديث.

الإسناد:

قلنا: هذا الحديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ⁽²⁾.

الترجمة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: إِنَّمَا بَوَّبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْنَى التَّغْيِيبِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِجَزِيلِ ثَوَابِهِ لِيُرْغَبُوا فِيهِ، وَأَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالرَّغَائِبِ مَا قُضِرَ عَنْ رُتْبَةِ الْوَجُوبِ⁽⁵⁾، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْوَصْفَ لَهُ هُنَا بِوَجُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْحُضَّ عَلَى فِعْلِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مِنَ الرَّغَائِبِ لِمَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ بِقِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ⁽⁶⁾، وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ⁽⁷⁾: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَرَضاً عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْآنَ مَرْغَبٌ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّهُ فَرَضٌ فِي الْجَمَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ⁽⁸⁾.

-
- (1) في الموطأ (1283) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (905)، وابن وهب، والقعنبي كما عند الجوهري (544)، وانظر التمهيد: 302/18.
 - (2) كالإمام أحمد: 465/2، والبخاري (2785)، ومسلم (1878).
 - (3) هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 159/3 مع بعض التصرف بالزيادة والتقصان.
 - (4) المقصود هو الإمام الباجي.
 - (5) تنجئة الكلام كما في المنتقى: «لأنَّ العمل إنما يوصف بأنَّه أحواله».
 - (6) تنجئة الكلام كما في المنتقى: «ويُغَدُّه عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من يُغَدُّ عنهم».
 - (7) في كتاب ابن سحنون، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 8.
 - (8) وهذا ما نصَّ عليه ابن الجلاب في التفریع: 357/1، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 602/1، والتلقين: 72، وانظر عقد الجواهر الشمينية: 463/1 - 466، والذخيرة: 385/3.

فإذا قام به بعضهم سقط فرضه عمن قام به^(١) وعن غيره من المسلمين، وإذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميع الناس^(٢) ودَمَهُمْ من العدو ما لا يقوم به بعضهم لَزِمَ الفرضُ جميعهم.

والدليلُ القاطعُ على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ الآية^(١)، والفتنة هاهنا الكفر^(٢).

فإذا ثبت وجوبه، فإنَّ غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو في الذمَّة بأداء الجزية، وجرَّيان أحكام المسلمين عليهم.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَلِّوهُمْ﴾^(٣).

فصل^(٤)

قال علماءنا^(٥): وهذا مع ظهور الإسلام عليهم، وأما إذا ضَعُفَ أهلُ الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم^(٦) وصلحهم على غير شيء.

وسأل أهلُ الأندلسِ سحنون^(٦) قالوا^(٤): أرايتَ إن انقطعتِ الجيوشُ^(٧) وعدونا في

(١) ج: «عن لم يبق به».

(٢) «وإذا عَمَّتِ الحاجةُ إلى جميع الناس» غير واضحة في النسختين، وقد استدرَكناها من المتقى.

(٣) ف: «بمهادنتهم».

(٤) ج: «قال».

(١) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 854/2.

(٢) هذا التفسير من زيادة المؤلف على نصِّ الباجي، وتفسير الفتنة بالكفر، رواه الطبري في تفسيره: 539/13 (ط. شاكر) عن ابن زيد.

(٣) التوبة: 29، وانظر أحكام القرآن: 917/2.

(٤) ما عدا الفائدة الثانية فهذا الفصل بفوائده مقتبس من المتقى: 159/3 - 161.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) هو في كتاب ابن سحنون، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 42 - 43.

(٧) تنمة العبارة كما في التوارد: «... وَضَيِّعَ أَمِيرِنَا الْجِهَادَ وَبَعْدَ مِثْلًا».

قُوَّة، هل لأمير الثُّغُرِ أن يصالحهم على غير شيء؟ قال: نعم ولا يبعد في المدَّة لما يحدث من قُوَّة الإسلام.

والأصل في ذلك: مهادنة^(١) النَّبِيِّ ﷺ قريشاً عامَ الحُدَيْبِيَّةِ على غير شيء أخذوه منهم^(٢)، حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد^(٣):

الفائدة الأولى:

قوله: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ^(٤) الصَّائِمِ الْقَائِمِ» وجميع أعمال البر في سبيل الله كذلك^(٥)، إلا أن هذه اللفظة إذا أُطْلِقَتْ في الشرع اقتضت الغزو في سبيل الله. وسُئِلَ مالِكٌ عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْغَزْوِ^(٢).

ووجهه: ما قدَّمناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو.

الفائدة الثانية^(٣):

قوله: «الصَّائِمِ الْقَائِمِ» قال علماؤنا^(٤): هذا مَثَلٌ ضَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ في تعظيم الأجر، وإن كان أحدٌ لا يستطيع أن يكون قائماً مصلباً لا يفتُر ليلاً ولا نهاراً. ويحتمل أن يكون أراد بذلك التكثير في الأجر، والله أعلم.

(١) ف: «مهادت». (٢) ف: «وأخذ منهم».

(٣) ف: «وفي هذا الحديث أربع فوائد: الأول».

(٤) ج: «مثل».

(٥) ف: «كذلك الحديث» وفي المتن: «... البر هي سبيل الله تعالى».

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام: 316/2 - 319.

(٢) وجاء في المدونة أيضاً: 298/1 - 299 «وسألت مالكا عن الرجل يوصي نفعته في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير مرة، فرأيت قوله: إنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء». وانظر العتبية: 520/2 - 548 - 549، والنوادر والزيادات: 523 - 538.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني، لوحة: 66/أ.

(٤) المقصود هو الإمام البوني.

وقوله: «لَا يَنْتَزِرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ» يريد التطوع.

الفائدة الثالثة:

قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾ يريد: أن يكون جهادًا خالصًا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العطيّة⁽¹⁾ للأهل، ولا حبّ الظهور، ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الفائدة الرابعة:

قوله: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» يريد: مع الذي يناله منهما، فإن أصاب غنيمة فله غنيمة وأجر، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون «أو» بمعنى «الوا».

ولا نعلم غازیًا أعظم أجرًا من أهل بَدْرٍ على ما أصابوا من الغنيمة، لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ⁽²⁾ - وكان ممن شهد بدرًا - قال: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيَكُمُ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»⁽³⁾.

وروي عنه ﷺ أنه قال لعمر: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ⁽²⁾ لَكُمْ»⁽⁴⁾.

حديث مالك⁽⁵⁾، *عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان*⁽³⁾، عن أبي هريرة؛

(1) المتتى: «العصية».

(2) ج: «غفر لكم».

(3) ف، ج: «عن أبي الزناد عن الأعرج» وهو تصحيف وما بين التجمتين مثبت من المتتى.

(1) هو جزء من الحديث الثاني في باب الترغيب في الجهاد من كتاب الجهاد في الموطأ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(2) صحابي جليل، شهد بدرًا وأخذًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في أول إمارة معاوية. انظر الاستيعاب: 501/1. [بهامش الإصابة].

(3) أخرجه البخاري (3992).

(4) أخرجه البخاري (3983)، ومسلم (2494) من حديث علي بن أبي طالب.

(5) في الموطأ (1285) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن القاسم (178)، وأبو مصعب (901)، وابن أبي أويس كما في البخاري (4962)، والقعني كما عند الجوهري (353)، وانظر التمهيد: 201/4.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه^(١): هذا حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢)، خُرِجَهُ مسلم^(١) والبخاري^(٢) والأئمة^(٣).

وفي هذا الحديث ستُّ فوائد^(٤):

الأولى^(٤):

قوله: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ»^(٥): لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. يَعْنِي: طَوَّلَ لَهَا حَبْلَهَا الَّذِي رَبَطَهَا بِهِ فِي مَرْجٍ تَرعى^(٤) فِيهِ أَوْ رَوْضَةٍ.

فالمَرْجُ: المَطْمِئَنُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالرَّوْضَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

الثانية^(٦):

قوله: «فَاسْتَنْتَّ»^(٧) شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، يَعْنِي: قَطَعْتَ الْحَبْلَ الَّذِي رَبَطْتَ بِهِ فِي مَرْجٍ

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ج: «متفق عليه».

(٣) ج: «الفوائد المنشورة في هذا الحديث وهي ستة».

(٤) في تفسير القنازعي: «ترعى».

(١) الحديث (987).

(٢) الحديث (2860).

(٣) كالإمام ابن أبي شيبة: 484/12، وأحمد: 101/2، 283، والترمذي (1636)، والنسائي: 615/6، والبيهقي: 15/10، وغيرهم.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(٥) قوله: «ثلاثة» هي رواية مسلم، وفي رواية القعني: «ثلاثة» كما في مُسْنَدِ الموطأ: 321 وكذلك في الأصل المنقول عنه وهو تفسير الموطأ للقنازعي.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211.

(٧) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 63 [346/1] «وأما قوله: فاستنتت، فمعناه: =

لترعى فيه، فجعلت تجري من شَرْفٍ إلى شَرْفٍ⁽¹⁾، فهذا كله حسنات لصاحبها؛ لأنه أراد باتخاذها وجه الله تعالى والجهاد في سبيله، فكيفما تقلبت بها الحال كان ذلك له بها حسنات.

الثالثة⁽²⁾:

قوله «لِرَجُلٍ سِتْرٌ» هو الذي يتخذها مَكْسَبًا⁽¹⁾ يتعمق بها عن المسألة، ويقيم حق الله تعالى في رقابها وظهورها إذا تَعَيَّنَ عليه العَزْوُ عليها، فهذا مأجورٌ عليها.

الرابعة:

قوله: «وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» هو الذي ربطها فخرًا ورياءً، ونِوَاءً لأهل الإسلام؛ لأنه لم يُرِدْ بذلك شيئًا من الخير، وإنما يُؤَجِرُ بالنِّية.

قوله: «نِوَاءٌ» بفتح النون وكسرهما، ونِوَاءٌ ممدود وغير ممدود، وأصلها من: ناء إليك ونؤت إليه⁽³⁾، أي: نهض إليك ونهضت إليه⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: وهذا الحديث أصلٌ في اكتساب المال وإنفاقه، فمن اكتسبه من

(1) ج: «تكسبا»، القيس: «مكتسبا».

.....

= أقبلت وأدبرت تجري وتَفْرَحُ». ويقول اليفرنى التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 50/ب - 51/أ [5/2] «الاستنان المرخ والتشاط واللعب، والاستنان أيضاً الإسراع» وانظر شرح الموطأ للبوني: لوحة 66/أ.

(1) يقول اليفرنى التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: لوحة 51/أ [6/2] «الشَرْفُ: الموضع المرتفع من الأرض»، وأما ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الذابة ولباس الثوب، فمعناه - والله أعلم -: «إذا كان المستمتع بهما مفتقراً إلى ذلك من علة نزلت به ولا يجد... ما يكفه [أي يستره] من حرٍّ أو برد، فإذا كان كذلك، فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما. وقد يكون الركوب واللباس اللذان يرخص فيهما مما لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا يتقص قيمتهما، والله الموفق للصواب».

(2) انظرها في القيس: 580/2.

(3) أي ناهضته بالمداوة، انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 65، [348/1] والاقتضاب لليفرنى: لوحة 51/أ [8/2].

(4) انظر نحو هذا الشرح عند البوني في تفسير الموطأ: اللوحة 66/ب، وشرح البخاري لابن بطال: 63/5.

(5) المراد هو القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212. وما بين القوسين مقتبس منه.

حلالٍ، وأنفقَهُ في وجوهِ البرِّ، وأطعم منه المساكين⁽¹⁾، وَحَبَسَهُ في سبيلِ الله، فيكون له بذلك الأجر والدَّرَجَةُ العَالِيَةُ.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا» الرِّبَاطُ يكونُ على وجهين:

1 - رباط الخيل، وهو ما تقدّم.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الدَّخِيلِ...» الآية⁽³⁾.

2 - والثاني: رباط الرجلِ نفسه لِحِفْظِ الثُّغُورِ على من جاورها من العدوِّ.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» الآية⁽⁴⁾.

وما زُوِيَ عن سهل بن سعد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مَنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁵⁾.

فإذا ثبت هذا؛ فرباطُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ هو أن يترك الرَّجُلُ وطنه، ويلتزم الثُّغْرَ لمعنى الحِفْظِ وتكثير السَّوَادِ، وأما من كان وطنه الثُّغْرَ فليس مقامه به رِبَاطًا، رواه ابن حبيب⁽⁶⁾ عن مالك. ووجه ذلك: أَنَّهُ يَخِيسُ نَفْسَهُ، ويقيم لهذا الوجه خاصَّةً، فإن أقام لغير⁽¹⁾ ذلك، فلم يربط نفسه لمدافعة العدوِّ، وليس كذلك رباط الخيل، فإنَّ جمهور الناس يستغني عن اتِّخَاذِهَا، هذا الَّذِي ذكره أصحابنا.

وعندي⁽⁷⁾: أَنَّ مَنِ اخْتَارَ المَقَامَ بِالثُّغْرِ لِلرِّبَاطِ خاصَّةً، ولولا ذلك لَأَمْكَنَهُ المَقَامُ بغير ذلك من البلدان، له حكم الرِّبَاطِ.

(1) ج: «بغير».

(1) الذي في تفسير الفنازعي: «وأطعم منه الجائع وأحياء، كان ماله بركة عليه في آخرته».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتتقى: 3/ 161 - 162.

(3) الأنفال: 60، وانظر أحكام القرآن: 2/ 872.

(4) آل عمران: 200، وانظر أحكام القرآن 1/ 305.

(5) أخرجه البخاري (برقم: 2892).

(6) في كتابه، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 6، وأورده ابن رشد في المَقْدَمَاتِ الممهَّدات: 1/ 365.

(7) الكلام موصولٌ للإمام الباجي.

نكتة⁽¹⁾:

إذا كان الثُّغْرُ رباطًا لموضع الخوف، ثم ارتفع الخوفُ لقوَّة الإسلام، أو لبُعْدِ العدو، فَحَكْمُ الرِّبَاطِ يزولُ عنهم.

الفائدة السادسة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وَرِبَاطُ الخيلِ والنَّفسِ من عُدَّةِ الجهادِ، ولا يبلغ درجة الجهاد⁽⁴⁾.

وقد سئل مالك: أَيْمًا أَحَبَّ إِلَيْكَ الرِّبَاطُ أم الغارات في أرض العدو؟ فقال: أَمَا الغارات فلا أدري، كَأَنَّهُ كرهها⁽⁵⁾، وَأَمَا السَّيْرُ في أرض العدو على الإصَابَةِ⁽¹⁾ - يريد السُّنَّةَ - فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁶⁾.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر أَنَّهُ قال: «فَرَضَ اللهُ الْجِهَادَ لِسَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرِّبَاطَ لِحَقْنِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَقْنُ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽⁷⁾ مِنْ سَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ»⁽⁸⁾.

(1) ف: «الأمانة» وهو تصحيف.

(1) هذه النكتة مقتبسة من المتقى: 162/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 162/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) قوله: «ولا يبلغ درجة الجهاد» من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(5) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 523/2 أَنَّ الإمام مالك كره الغارات في هذه الرواية استتقلاً لاسمها، لا لمعناها إذا كانت على وجهها.

(6) انظر قول مالك في العتبية: 521/1.

(7) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 522/2 «ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصح أن يقال: إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قَدْرِ ما يرى وينزل، فيحمل قول ابن عمر - رضي الله عنه - على أَنَّ ذلك عند شدة الخوف على الثُّغُور وخوف هجوم العدو عليها، وما رُوِيَ عن مالك من أَنَّ الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثُّغُور والأمن من هجوم العدو عليها». وانظر المقدمات الممهدة: 365/1.

(8) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4، وابن رشد في المقدمات: 364/1، والبيان والتحصيل: 522/2، 372/16، 299/17.

الفائدة السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ أَي⁽³⁾: إِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْخَيْلِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الرِّبَاطِ وَالْأَجْرِ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَا تُتَّخَذُ غَالِبًا لِلْجِهَادِ وَلَا تُرْبَطُ فِيهِ.

وقوله⁽⁴⁾: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ»، أي: لم ينزل عليّ فيها ما نزل في الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ» وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ⁽⁵⁾. والحُمْرُ وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد، فقد يحمل عليها رَحْلَهُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَيْلِ، ويحمل عليها زَادَهُ وَسِلَاحَهُ، وهذا يُسْتَفَادُ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ، وهذا يدلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعَلُّقِ بِالْعَمُومِ، فَإِنَّهُ ﷺ تَعَلَّقَ بِعَمُومِ الْآيَةِ⁽⁶⁾، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ حُكْمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعَلُّقِ بِهِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الفائدة الثامنة⁽⁷⁾:

«الآيَةُ الْجَامِعَةُ» يريد: العامة⁽⁸⁾.

وقوله: «الْقَادَةُ» يريد: القليلة المثل في هذا الحُكْمِ، يقال: كلمة فاذة وقذة، أي شاذة. ويحتمل أن⁽⁹⁾ تكون نزلت وحدها ولم ينزل معها غيرها، والفاذ هو الواحد الفرد، والله أعلم بما أراد نبيّه عليه السلام.

-
- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 163/3 مع تصرف يسير.
 - (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1285) رواية يحيى.
 - (3) أي أنّ السائل لم يعلم حكمها.
 - (4) أي قوله ﷺ في الحديث السابق ذكره.
 - (5) الزلزلة: 7 - 8.
 - (6) يقول المؤلف في الأحكام: 1972/4 «وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية، القائلون بالعموم ومن لم يقل به».
 - (7) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 163/3.
 - (8) يقول البوني في شرح الموطأ: اللوحة 66/ب «وقوله «الجامعة»: يريد جمعت كل شيء من عمل الخير، وكل شيء من عمل الشر». وانظر الاقتضاب لليفرني: لوحة 51/أ [9/2].
 - (9) هذا الاحتمال مقتبس من شرح الموطأ للبوني: اللوحة 66/ب، وذكر احتمالاً ثانياً قال فيه: «يحتمل أن يكون أراد: لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها».

وقول عمر⁽¹⁾: «وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» قيل⁽²⁾: إن وجه ذلك أنه لما عَرَفَ العُسْرَ، اقتضى استغراق الجنس، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الآية⁽³⁾. ولما كان اليسر مُتَكَرِّرًا، كان الأول منه غير الثاني⁽⁴⁾، وقد أدخل البخاري⁽⁵⁾ في تفسير «أَنْ تَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ» بأثر قوله: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ كقوله: «هَلْ تَرَى صَوْتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ» الآية⁽⁶⁾، وهذا يقتضي أن اليسرين: الظفر بالمراد والأخبر، فالعُسْرُ لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما، وهذا عندي وجه ظاهر.

فإن قيل: كيف يصح أن لا يغلب عسر يسرين؟

قلنا: إن ابن الخطاب - رضي الله عنه - تفقه فيه، فلم يزل يقول: العسر الذي ذُكِرَ في الثاني هو العسر الأول، ألا ترى أنه ذكَّره بالالف واللام، وذُكر في الآخر كذلك⁽⁷⁾.
حديث⁽⁸⁾:

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخَذَ بِعِنَانِ قَرْبِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي عُتَيْمَةٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

- (1) هو في الموطأ (1288) رواية يحيى، عن زيد بن أسلم، قال: «كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ابن الخطاب...» وهو أثر منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يذكر أبا عبيدة.
- (2) من هنا إلى قوله: وهذا عندي وجه ظاهره مقتبس من المتقى: 165/3.
- (3) الانشراح: 5.
- (4) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212.
- (5) في كتابه «الجامع الصحيح المُنْتَد من حديث رسول الله وسُنَّه وأيامه» (1074).
- (6) التوبة: 52.
- (7) يقول البوني تفسير الموطأ: لوجه 66/ب «قوله: لن يغلب عسر يسرين، أراد قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5 - 6] فالعُسْرُ واحدٌ واليُسْرُ اثنان؛ لأن العُسْرَ معرفة، والمعرفة إذا تكزرت كانت واحدة و«يسرًا» نكرة، والنكرة إذا تكزرت كانت ثنتين، ومنه قوله عز وجل: ﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رِعْونًا أَنْ فَصَحَّ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15 - 16] فعرّفه بالالف واللام ليملم أنه الأول. وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: لوجه 51/أ - ب [10/2].
- (8) الموطأ (1286) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (907).

الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وَيُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ صَحَابٍ (1)(1).

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الأولى:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ»: إنما يكون خير الناس إذا كان ممن يقيم الفرائض ويجتنب المحارم* (2).

قال القاضي (2): قوله: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ»: يريد (3) به وقت الفتنة والكفر (4)، فينبغي له الخروج والفرار يديه.

وأما قوله (3): «رَجُلٌ آخِذٌ بِعَيْنِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فقال علماؤنا: فائدة الجهاد: نيل الفضيلة، وتحصيل الغنيمة، وتحقيق الموعد (5).

أما نيل الفضيلة، فقد بدأ به مالك في أول الكتاب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشُّهَدَاءَ؟ فَقَالَ: «كَفَى

(1) أُدْرِجَتْ هَاهُنَا فِي ج، م، عبارة «أخرجته الأئمة والبخاري ومسلم وغيرهم» وهي ليست من المؤلف قطعاً، لما فيها من الأوهام الظاهرة.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «المراد».

(4) ج: «الكره».

(5) ف: «الموعد».

(1) عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، من هذه الطرق، ما رواه ابن المبارك في الجهاد بإسناد حسن (169)، وسعيد بن منصور (2434) وابن أبي شيبة: 294/5، وأحمد 1/237، 319، وعبد بن حميد (668) والدارمي (2400)، والترمذي (1652)، والنسائي: 83/5، وابن حبان [في موارد الظمان: 384]، والطبراني في الكبير (10768 - 10767) وغيرهم.

(2) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: اللوحة 66/ب.

(3) من هنا إلى بداية شرحه حديث عبادة، ورد في القبس: 584/2 - 588.

بِبَارِقَةٍ^(١) السُّيُوفِ فِثْنَةً خَرَجَهُ الشُّعْبِيُّ^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(٢).

وقال: «قَفَلَةٌ كَعَزْوَةٍ» فجعل^(٣) أجرَ المجاهد في رُجوعه كأجره في مَسِيرِهِ. خرَّجه أبو داود^(٣).

وأما تحصيلُ الغَنِيْمَةِ فهي خصيصةُ هذه الأُمَّة، وقال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ^(٤) بِسِتِّ» وقال: «وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي»^(٥).

في الحديث الصحيح: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(٦).

وقال ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» فلَمَّا كَانَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، جعل اللهُ رِزْقَهُ فِي أَفْضَلِ وُجُوهِ الْكَنْسِبِ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

(١) ف: «بِإِرَاقَةٍ»، ج: «بِرَاقَةٍ»، والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «وقال قبلة غزوة: أجر المجاهد...» والمثبت من القبس.

.....

(١) يقصد الإمام ابن شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، والحديث في السنن الكبرى (2180) والمجتبى: 99/4، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: 36.

(٢) أخرجه أبو داود (2480) ومن طريقه البيهقي: 175/9، والمزي في تهذيب الكمال: 358/4 - 359 عن ثابت بن قيس بن شماس، أن رسول الله ﷺ قال لَأَمْ خِلَادٍ: «إِنَّكَ شَهِيدٌ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قالت: ولم ذلك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لأنه قتل أهل كتاب».

قلنا والحديث فيه عبد الخبير، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 415/8: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في المجروحين: 141/2 وقال منكر الحديث.

(٣) في سُنَنِهِ (2479)، والحاكم: 73/2 وصححه على شرط مسلم، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (2671).

(٤) في مسلم: «على الأنبياء».

(٥) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (523) عن أبي هريرة.

(٦) الظاهر أن هذا الحديث مُرَكَّبٌ، فالعبارة الأخيرة: «الأجر والمغنم» أخرجه البخاري (2850)، ومسلم (1873)، أما الشطر الأول، فأخرجه ابن ماجه (2305) عن عروة البارقي يرفعه، وصححه الألباني في (الصحيحه 1763)، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان، رواه البزار كما في كشف الأسرار: 272/2 (1685)، قال الهيثمي في المجمع: 259/5 «رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف».

(٧) في باب ما قيل في الرُمَاحِ من كتاب الجهاد والسَّيْرِ: 591 عن ابن عمر معلقًا، وهو طرف =

وأما تحقيق الموعد⁽¹⁾ فقال ﷺ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا...» الحديث⁽¹⁾، ولا سبيلَ لعموم الملك إلا طريق⁽²⁾ الجهاد.
وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»⁽²⁾.

واختلف النَّاسُ في هذا الحديث، فقال قومٌ: هم أهل المغرب⁽³⁾.
وقال قومٌ؛ منهم علي بن المديني⁽⁴⁾: هم العرب⁽⁵⁾.
وقال قومٌ: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الَّذِينَ لَا يَضَعُونَ أَسْلِحَتَهُمْ، فهم أَبَدًا فِي عَزْبٍ وَفِي عَزْبٍ، وهي: الجِدَّةُ - خَرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁶⁾⁽³⁾، وهذا يكون بِجَوْبٍ⁽⁴⁾

(1) ف: «الموعد».

(2) «إلا طريق» ساقطة من النسختين، وقد استدركتها من القبس.

(3) ج: «البخاري».

(4) ج: «بجواز».

= من حديث أخرجه أحمد: 50/2، 92 [روصح إسناده أحمد شاكر: 5114، 5115، 5667] وابن أبي شيبة: 313/5، وعبد بن حميد (848)، وابن الأعرابي في معجمه (1137) والطبراني في مسند الشاميين: 135/1 - 136، والهروي في ذم الكلام (476)، وابن حجر في تغليق التعليق: 3/445، كلهم عن عبد الله بن عمر، والحديث وإن كان في سننه ضعف إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده، عن أنس، وأبي هريرة.

(1) أخرجه مسلم (2889) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ...».

(2) أخرجه مسلم (1925) عن سعد بن أبي وقاص.

(3) يقول الإمام أبو بكر الطرطوشي في الرسالة التي بعث بها إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع القاضي أبي بكر بن العربي: «روى مسلم في كتابه الصحيح، نقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ أَرَادَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَشَرَ الْمُرَابِطِينَ، أَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمَلَةَ الْمَغْرِبِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَطَهَارَتِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ، وَالِاقْتِفَاءَ بِأَثَارِ السُّلْفِ الصَّالِحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -». مخطوط مفاخر البربر، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط [ك 1275] لوحة: 35/أ.

وقد أشار إلى هذه الرسالة وتأويل الطرطوشي لها الإمام القرطبي في المفهم: 3/764.

(4) ذكر ذلك عنه يعقوب بن شيبة، كما نص عليه الحافظ في فتح الباري: 13/295.

(5) واستدل ابن المديني بمن قَسَرَ الْغَرْبَ بِالذُّلِّ الْعَظِيمَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمْ أَصْحَابُهَا لَا يَسْتَقِي بِهَا أَحَدٌ غَيْرَهُمْ. انظر إكمال المعلم: 6/348، والمفهم للقرطبي: 3/763، وفتح الباري: 13/295.

(6) سبقت الإشارة إليه.

الْفِقَارِ وَخَوْضِ الْبَحَارِ، تَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ حِينَ^(١) قَالَ ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرَكِبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْبُورَةِ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ^(٢) الْمَوْعِدِ^(٣) مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، وَقَدْ عَلِمَ ﷺ بَلُوغَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٢): «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيِّنَةٌ فَإِنْ هَجَرْنَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ وَذَهَبَتْ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَاقِي خَلْفًا خَلْفًا^(٤)».

عَلَى أَنَّ الدَّوَادِي^{(٥)(٦)} قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَتْ وَاحِدَةً عَلَى^(٦) النَّبِيِّ ﷺ لِتَمَكُّنِ الدُّوْحَةِ^(٧)، وَتَتَسَّعَ الدَّارُ، وَتَنْتَشِرَ الْمِلَّةُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ الرَّجُوبُ وَبَقِيَ الْاِسْتِحْبَابُ^(٤)، إِلَّا فِي مَوْطِنَيْنِ:

(١) ج: «للموعود حين».

(٢) في القيس: «على تحقيق طلب».

(٣) ف: «الموعود».

(٥) ف، ج: «الزاوي»، والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «إلى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) ف، ج: «الدرجة»، والمثبت من القيس.

.....

(١) أخرجه مالك في الموطأ (1336) رواية يحيى، والبخاري (2788، 2789، 2799، 2800)، ومسلم (1912) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (2783)، ومسلم (1353) عن ابن عباس.

(٣) في سنن، الحديث (2471) عن معاوية. وقال الخطابي في معالم السنن: 352/3 «إسناد حديث معاوية فيه مقال»، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي (2516) والثسائي في الكبرى (8711)، والبيهقي: 9/17، وأحمد: 99/4 كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 175/5 «أبو هند ليس بالمشهور» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 258/3 بقوله: «وليس كذلك بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا».

قلنا: وأبو هند هذا قد تَوَجَّعَ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، انظر مسند أحمد: 192/1، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (1208).

(٤) انظر في هذا المعنى معالم السنن للخطابي: 352/3، والعارضة: 88/7 - 89.

أما أحدهما: فهجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهذا فرض عين على من قدره^(١).

والثاني: هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى الغزو عند الاستنفار، لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١)، «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانصُرُوا»^(٢).

وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية. ويتعلق بهذا قتال^(٢) الخوارج والطلالين مالا وملكا^(٣)؛ فإن قتلهم فرض وقتالهم فريضة. وقوله^(٣) في حديث عبادة^(٤): «أَنْ لَا تُنَازِعَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ»^(٥) اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً:

(١) في القيس: «على من نزل به» وهي أسد.

(٢) ف: «قتل».

(٣) في القيس: «قتال الخوارج إذا ظهروا يطلبون مالا أو ملكا».

.....

(١) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (1353) عن ابن عباس.

(٢) لم نثر على هذا اللفظ في المصادر الحديثية التي استطنا الوقوف عليها.

(٣) من هنا إلى آخر الباب اقتبس المؤلف من تفسير الموطأ للبخاري: 66/ب.

(٤) في الموطأ (1287) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (896)، والقعنبي كما عند الجوهري (810)، وابن القاسم كما عند النسائي: 138/7، وابن أبي أونس كما في البخاري (7199).

(٥) المحفوظ في جلّ الروايات التي اطلعنا عليها: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» ولعل ما أورده المؤلف هو شرح للرواية المعتمدة، أي أنّ أهل العدل والإحسان والذين لا ينازعون؛ لأنهم أهل، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا بأهل له، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 39/14 أن هذا رأي طائفة من السلف الصالح، وأتبعهم في ذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق، إلا أن جماعة أهل السنة وأئمتهم قالوا بالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في مُنَازَعَتِهِ والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدّهماء... وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر.

قلت: وقد شرح المؤلف هذه العبارة بأوفى بيان، فقال في العارضة: 93/7 «قوله: «وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يعني: الأنازع أولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم الله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والأمير خليفة الملك الأعلى، فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم إليه ويؤخذ عنه. ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده، ومن كان أهلا بذلك فلا يعدل عنه إلى من ليس بأهل».

فَفِرْقَةٌ تقول: إذا بُويِعَ من يستحقُّ الأمرَ لم يجز للناس أن يُنازِعوه، فإن كان مِنُّمْ
لا يستحقُّ لم يلزم الناس ذلك⁽¹⁾.
وقالت طائفة⁽²⁾: إذا اشتدَّت وطأته لم يجز الخروج عليه؛ لأنه لا يُوصل إلى ذلك
إلا بأخذ الأموال بغير حقِّها، وإن كان يُقدَّر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك.

باب

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

روى ابن عمر⁽³⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ
مَالِكٌ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ⁽⁴⁾.

الإستناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

فيه أربع مسائل:

-
- (1) يقول المؤلف في العارضة: 94/7 «فإن لم يكن أهلاً للأمر، فهل يُنازَع ويخرج عليه؟ اختلف
الناس في ذلك، فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأن الذي لزمته فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن
لا تنازع الأمر أهله، فأما أن يُتْرَكَ بِبَيْدِ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَيَعْبَثُ فَلَا. وبهذا التأويل
خرج الفاضلان الحسين بن عليّ وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج».
- (2) وعن هذه الطائفة يقول المؤلف في العارضة: 94/7 - 95 «ورأى بعضهم الصبر عليه [أي على من
لم يكن أهلاً] والسكوت تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان
خيرًا رضىنا، وإن كان بلاء صبرنا. وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على
الحجاج: كن معنا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تُقَابَلُ بِالسِّيفِ
وإنما تُقَابَلُ بِالتَّوْبَةِ، والصَّبْرُ عَلَى ظَلْمِ وَاحِدٍ أَخْفَى مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ فِيمَا لَا يَتَحَصَّلُ
فِيهِ الْآنَ حَسَنُ الْعَاقِبَةِ وَلَا حَمِيدُ الْمَالِ».
- (3) في الموطأ (1289) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (961)، والقعنبي كما عند
الجوهري (670)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد 63/2.
- (4) قال أبو عمر في الاستذكار: 50/14 «هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بُكَيْرٍ وأكثر الرواة، وقال ابن
وهب عن مالك في آخره: خَشْيَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.»
- قلنا: وقد تابع ابن وهب عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه (2879) فلم يجعله من
قول مالك بل رفعه إلى رسول الله ﷺ، والظاهر أن الإمام مالك كان يجزم برفعه، ثم صار يشكُّ
فيه، فجعله من تفسير نفسه.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمُضْحَفَ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا فِيهِ فَسَمَاهُ قُرْءَانًا⁽²⁾، وَلَمْ يَرِدْ مَا كَانَ مِنْهُ مَحْفُوظًا فِي الصُّدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ الْغَزْوُ⁽³⁾، وَإِنَّمَا لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ مَالِكٌ «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» فَيَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»⁽⁴⁾ وَهُوَ خَيْرُ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِخِلَافِ الْخَبَرِ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ: «لَا يُسَافَرُ» وَالسَّفَرُ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سَفَرِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ: أَجَازَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ الْغَزْوَ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْجَيْشِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عَامًّا، وَقَدْ يَنَالُهُ الْعَدُوُّ مِنْ جِهَةِ الْغَفْلَةِ⁽⁶⁾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ: أَنَّهُ لَا قُوَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَرْبِهِ، وَقَدْ يَنَالُهُ بِشُغْلِ صَاحِبِهِ عَنْهُ كَمَا قَالَ⁽⁷⁾، وَقَدْ يَنَالُهُ بِالْغَلْبَةِ أَيْضًا.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ رَغِبَ أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ مَصْحَفَ يَتَدَبَّرُهُ، لَمْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

.....

- (1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المتقى: 165/3.
- (2) يقول البيهقي في تفسير الموطأ: لوحة 66/ب «وهذا يدل على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا، والرِّقُّ والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله عز وجل، ليس بخالق ولا مخلوق».
- (3) تنمة الكلام كما في المتقى: «وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به».
- (4) الواقعة: 79.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 165/3.
- (6) أورده ابن أبي زيد في الثوادر والزُّيادات: 27 - 28.
- (7) أي سحنون.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 165/3.

نجس خبيث^(١)، ولا يجوز له مسّ المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه^(٢) إليه، ذكره ابن الماجشون^(٣)، وكذلك لا يجوز له أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأه عليهم احتجاجاً به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الرعظ، كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم هرقل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَأَلُوا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية^(٤).

تأصيل:

اختلف علماؤنا في الدعوة قبل القتال، هل يؤمر بها على الإطلاق أم لا^(٥)؟ وأحاديث الدعوة قبل القتال كثيرة المساق، وعمدتها ثلاثة أحاديث^(٦):
 الحديث الأول: «حديث هرقل» قوله تعالى^(٣): ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَأَلُوا﴾ الآية^(٥).
 الثاني: حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال «ادعهم إلى شهادة»^(٤) لا إله إلا الله^(٦).

الثالث: حديث بُرَيْدَةَ: قال له رسول الله ﷺ: «ادعهم إلى ثلاث خِلالٍ»^(٧).
 واختلف الفقهاء في ذلك:
 فقال علماؤنا: الدعوة للكفار شرط في القتال.

(١) ف: «جنب».

(٢) ج: «يرسله».

(٣) «تعالى» زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ف: «ادعهم أولاً إلى شهادة».

.....

(١) أورده ابن أبي زيد في النوار والزيادات: 28.

(٢) آل عمران: 64، والحديث أخرجه البخاري (4553)، ومسلم (1773) عن ابن عباس عن أبي سفيان.

(٣) العبارة السابقة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 9/3.

(٤) انظرها في المعارضة: 33/7 - 34.

(٥) آل عمران: 64، والحديث سبق تخريجه، وانظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون: 64 - 76.

(٦) أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19).

(٧) أخرجه مسلم (1731).

وقال مالك مرّة: يُدْعُونَ⁽¹⁾، ومرّة: لا يُدْعُونَ.

وقال آخرون: لا يدعون⁽²⁾.

وقال آخرون: ذلك اختلاف من القول.

والذي عندي أنّ النَّبِيَّ ﷺ قد فرغ من الدّعوة لأنّه قد كتب إلى هرقل، وإلى النّجاشي، وكتب إلى القبائل، وبين الإسلام، ومهد شرائعه في عشر سنين، فلم تبق في الأرض أمة إلا وقد بلغت الدّعوة⁽³⁾، وإنّما كانت الدّعوة في أوّل الإسلام، وأمّا من يعلم الدّعوة وبلغته، فلا يؤمر بالدّعوة فتسقط عنه، وإنّما يؤمر بها من لا يعلم بالدّعوة⁽⁴⁾ ولا بلغته.

باب

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفقه في عشرين مسألة:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْوِلْدَانَ» يريد حين

(1) ج: «الدعوة».

(1) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 367/1.

(2) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنّما الدّعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقا تل عليه. وأمّا من بلغه الإسلام وعلم ما يُدعى إليه، حارب وحورب كالروم والإفرنج، ومن دنا من أرض الإسلام وعزّفه، فالدّعوة فيهم ساقطة».

(3) انظر النوادر والزيادات: 37، والأموال للداودي: 124 - 126، والبيان والتحصيل: 83/3، وسيأتي الكلام على المسألة في صفحة:

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 166/3.

(5) في الموطأ (1290) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (919)، وانظر التمهيد: 66 / 11 - 71.

أنفذهم لقتله، فَقَتَلَهُ عبد الله بن عتيك، ونهيهُ هذا أصلٌ في المنع من ذلك، وَسَيَرِدُ مَفْسُراً.

وقوله⁽¹⁾: «فَأَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسلم فَأَكْفُ عَنْهَا. وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخْنَا مِنْهَا». يعني امرأة ابن أبي الحقيق، وهذا يدلُّ على التعلُّق بالعموم؛ لأنَّه أجرى نهْي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات، ولم يَقتصره على القصد إلى ذلك دون حاجة إليه، والذي يظهر من مذهب مالك أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا الإنذار بالصباح⁽²⁾، وقد قال سحنون: لا تقتل في الحراسة المرأة⁽³⁾.

ووجهه: أنَّ الحراسة على الأمن⁽⁴⁾، وليست من باب المدافعة، وهو ممَّا يمكن للنساء والصبيان فعله، كالنظر والمراعاة. ولا يستباح قتل هذين الصنفين بما جرت العادة لهم بفعله، وإنما يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة اللتين يتفرد بهما الرجال غالباً.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ» يحتمل أن يكون علم من حال المرأة أنها لم تقاتل.

ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من أمر النساء اللاتي لا يقاتلن.

وقد رَوَى رِبَاحُ بن الرَّبِيع قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاؤ فقال: امرأة مفتولة! فقال ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال⁽²⁾: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث

(١) في المتن: «الحراسة على الأسوار والحصون».

(٢) «قال» زيادة من المتن.

(١) في الحديث السابق.

(٢) نقل القرافي في الذخيرة: 399/3 عن المازري أنه قال: «ظاهر المذهب أن إنذار [في الأصل: إغزاه] المرأة بالصباح لا يبيح قتلها، ولا حراستها العدو».

(٣) أورده ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 59.

(٤) هذه المسألة مفتية من المتن: 166/3.

(٥) أي قول نافع في الموطأ (1291) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب موصولاً عن مالك كما في مسند الموطأ للجوهري (676)، والنمهد: 136/16.

رجلاً فقال لخالد: «لا تقتل امرأة ولا عسيفاً»⁽¹⁾ فهذا يقتضي المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون⁽²⁾، والله أعلم.
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا: إن قاتلت المرأة قُتِلَتْ، وكذلك إن قاتل الصبيان والشيوخ والرهبان قُوتِلُوا⁽⁴⁾؛ لأن العلة موجودة فيهم.

وهذا إذا قاتلوا بالسلاح، وأما إذا رموا بالحجارة فهل يستباح بذلك قتلهم أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهم⁽⁵⁾، ورواه ابن نافع عن مالك⁽⁶⁾.
وجه ذلك: أن مضرّتهم ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهم ومنع الانتفاع بهم.
والصحيح عندي: أنهم يقتلون.
المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإذا قلنا: يجب مقاتلتهم⁽⁸⁾، ولم يستطع إلا بعد أسرهم، فهل يقتلون بعد الأسر أم لا؟ قيل: يقتلون⁽⁹⁾. ولا يقتلون⁽¹⁰⁾.

(١) ج: «قتلوا».

- (1) أخرجه أحمد: 488/3، 346/4، وأبو داود (2662)، والنسائي في الكبرى (8625، 8626)، وابن ماجه (2842)، وابن حبان (4769)، والبيهقي: 91/9، والحاكم: 122/2 من طرق. انظر نصب الراية: 387/3 - 388 (5784 - 5787)، وتلخيص الحبير: 192/4 - 193 (2215).
- (2) وهو الذي عليه مالك كما في المدونة: 370/1، وعلماء المالكية كابن الجلاب في التفرغ: 1/360، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في التلقين: 73، والمعونة: 1/624، وابن عبد البر في الكافي: 208. وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 468/1، والذخيرة: 397/3. جل هذه المسألة مستفاد من المتقى: 166/3.
- (3) وهو الذي عليه جمهور العلماء، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 60/14.
- (4) أورد ابن أبي زيد في التوادر: 58 نحو هذه الرواية.
- (5) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 59، وفيها قال سحنون: «أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم، وإن قتلوا في ذلك». وانظر: الذخيرة: 399/3.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 166/3 - 167.
- (7) الذي في المتقى الكلام على النساء بخاصة.
- (8) وهي رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 58 - 59. وقول ابن القاسم هو في العتبية: 30/3.
- (9) وهو الموجود في كتاب ابن سحنون، كما نصّ على ذلك الباجي.

ووجه القول الأول: أنهم بالقتال قد استحَقُّوا القتل، فلا يسقط ذلك عنهم بالأسر، كما لو قتلوا أحداً⁽¹⁾.

ووجه القول الثاني: أنهم ممن يقرّ على غير جزية: فلم يجز قتلهم بالأسر، كما لو لم يقاتلوا.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ» يريد الزهبان حبسوا أنفسهم عن الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة⁽⁴⁾، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم⁽⁵⁾ بحيث لا تعرف سلامتهم من معوتهم.

واختلف العلماء في قتل الرّاهب: فرؤي عن أبي بكر الصديق أنّه أمر بالوقوف عن قتلهم⁽⁶⁾.

وكان مالك⁽⁷⁾ والليث⁽⁸⁾ وأبو ثور⁽⁹⁾ لا يرون قتل الزهبان.

وقال مالك: يترك لهم ما يصلحهم⁽¹⁰⁾.

وقال الليث: يترك لهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ أموالهم فيموتون جوعاً.

.....

- (1) من المسلمين.
- (2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 167/3.
- (3) أي قول أبي بكر في الموطأ (1992) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (918)، وابن بكير عند البيهقي: 89/9.
- (4) قال ابن حبيب: «ولم يئة عن قتل الزهبان لفضل عندهم من ترهبهم وتبئلهم، بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة بصيرتهم في الكفر، ولكن لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد أو رأي أو مال. فأما إن علم من أحد منهم أنه ذل العدو غرة سزية منا أو دلهم عليهم وشبه ذلك، فقد حلّ قتله» عن النوادر والزيادات: 63.
- (5) سقط ما هنا كلام أخل بالمعنى، وهو كالتالي: «... برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات... لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما... وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون، لأنهم لم يعتزلوا ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث...». المتقى: 167/3.
- (6) في الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ (1292) رواية يحيى.
- (7) في المدونة: 371/1. وانظر: الذخيرة: 397/3.
- (8) انظر قول الليث في الإقناع لابن المنذر: 464/2، والاستذكار: 72/14.
- (9) كذا، ولعل الصواب: «الثوري» انظر الاستذكار: 72/14.
- (10) في رواية سخنون من سماع ابن القاسم عن مالك، في العتبية: 525/2، وعن ابن أبي زيد في النوادر: 64.

وقال مالك أيضاً: لا يقتل الرَّاهِبُ⁽¹⁾ ويترك له ما يعيش به⁽²⁾.

المسألة السادسة:

وأما الزَّيْمُنُ⁽³⁾ والمجنونُ والمريضُ والشيخُ⁽⁴⁾، فقال علماؤنا بالتهني عن قتلهم⁽⁵⁾، وهو مذهب مالك⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: يقتلون للعلّة الموجودة فيهم وهو الكفر، وهو في جملة من أمر الله بقتلهم من المشركين، غير خارجين من الجملة⁽⁷⁾.

نكتة أصولية⁽⁸⁾:

اعلموا أنّ الجهادَ إنّما هو موضوعٌ لإعلاءِ كلمةِ الله، وكسبِ الحلالِ من مالِ الله، وقتال أعداءِ الله.

واختلفت العلماءُ في علّةِ القتل، فمنهم من قال: علّته الكفرُ. قال الله عز وجل: وَقَتْلُوهُمْ مَن لَّا يَكُونُ فِئْتَةً⁽⁹⁾ أَي: كَفَرًا.

-
- (1) لعل الصواب: «لا يعرض للرّاهب» كما في الموازية، وإذا كانت العبارة سليمة فهي مما أجاب بها مالك تلميذه ابن القاسم في المدونة: 370/1.
 - (2) ونحوه في كتاب ابن المواز، كما في النوادر والزيادات: 65، وانظر تهذيب مسائل المدونة للبراهي: الورقة 47.
 - (3) الصحيح عند ابن العربي في أحكام القرآن: 105/1 - 106 أن الزمى ينبغي أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إداية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة. وانظر: القيس: 592/2.
 - (4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 106/1 «زأبي قتلهم، لما زوى الساني عن سمرة... ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يُدخلهم التشيخ والكبر في حدّ الهرم والفنئ [أي الخرف]...». وانظر القيس: 591/2.
 - (5) يقول الجوني في تفسير الموطأ: لوجه 67/أ «ويحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من ليس فيه الرأي والتدبير، لتلاً يُشغَل بقتله عن قتل من فيه الشوكة على المسلمين».
 - (6) انظر النوادر والزيادات: 60 - 61، والكافي: 208، وعقد الجواهر الثمينة: 469/1، والذخيرة: 398/3.
 - (7) وهو الذي قاله في كتاب السير كما في مختصر المزني [الحاوي: 92/14] قال: «ويقتل الشيخ والأجزاء والرهبان» قال المزني: «هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحد، وكذلك سفك دماهم بالكفر في القياس واحد». وانظر الوسيط للغزالي: 20/7، ومشارع الأشواق لابن النحاس: 1023/1، ونص على أنه أظهر قول الشافعي.
 - (8) انظرها في القيس: 590/2.
 - (9) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 854/2.

وقال: ﴿قَتِلُوا الذِّمَّةَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية⁽¹⁾، فذكر الصفة في الحكم مُتَّبِعًا بِهَا عَلَى التَّعْلِيلِ.

وقال أهل الكوفة: علّة القتل المحاربة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ جُنَادٍ﴾ الآية⁽²⁾.

وهذا أصلٌ عظيمٌ تُبْنَى عَلَيْهِ مسائلٌ عظيمةٌ وفروعٌ جمةٌ، ليس هذا موضع ذكرها لثلاً يطولُ النفس فيها في هذا القبس. وقد أوضحنا وبيننا واضح البرهان أن العلّة الكفر لا الحراية.

المسألة السابعة⁽³⁾:

فإذا ثبت ما قلناه، فرجالُ المشركين على ضربين:

أحدهما: مالا يُخَافُ مِنْهُ مَضْرُوبَةٌ وَلَا مَعُونَةٌ، كالشيخ الفاني⁽⁴⁾ والزاهب، وقد تقدّم حُكْمُهُ.

والثاني: أن يكون مِمَّنْ تُخَشَى مَضْرُوبَتُهُ أَوْ مَعُونَتُهُ، فهذا إذا أُسِرَ فَالْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ⁽⁵⁾:

1 - إما أن يقتله.

2 - أو يفادي به.

3 - أو يمنّ عليه.

4 - أو يسترقه.

5 - أو يعقد له الدّمة على أداء الجزية.

فأما الاسترقاق وعقد الدّمة، فلا خلاف في جوازهما.

(1) التوبة: 29. وانظر أحكام القرآن: 917/2 - 919.

(2) البقرة: 191، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 259/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 169/3.

(4) قال ابن أبي زيد في النواذر والزيادات: 81 «ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وأتقى مالك قتل الشيخ الفاني، ومن لا يخاف منه».

(5) انظرها في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 373/2، والمعونة: 620/1، والتلقين: 73، والمقدمات الممهدة: 366/1، والبيان والتحصيل: 561/2.

وأما القتل، فحكى ابن القصار أنه لا خلاف في جوازه⁽¹⁾.
 وحكى عبد الوهاب⁽²⁾ عن الحسن⁽³⁾ المنع من ذلك، وأنه قال: أصنع بهما ما
 صنع رسول الله ﷺ بأسرى بدر يمنّ عليه أو يفاديه.
 قال الإمام: والدليل على جواز قتلِهِ الأخبارُ الواردةُ عن رسول الله ﷺ بقتل عُقبة
 ابن أبي مُعَيْط⁽⁴⁾ والنُّضْر بن الحارث من أسارى بدر⁽⁵⁾.
 ومن جهة المعنى: أنه ليس في الأسر حقن للدم، وإنما يُحَقَّنُ الدَّمُ بِعَقْدِ الأمان.
 وأما المنّ والفداء، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء⁽⁶⁾، وبه قال مالك⁽⁷⁾،
 والشافعي⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنّ ولا الفداء⁽⁹⁾.
 والحجة لمن قال أنه يجوز، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾⁽¹⁰⁾.

-
- (1) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب [وهو مختصر عيون الأدلة] لوجه
 29/أ «فأما قتلهم واسترقاقهم... فلا يكون فيه خلاف، والخلاف في المن والفداء».
- (2) رُيَا حكاها في بعض كتبه المفقودة، وقد أشار في المعونة: 620/1، إلى هذا الخلاف بقوله: «إلا
 ما حُكِيَ عن بعض التابعين».
- (3) أشار المؤلف في الأحكام: 1703/4 إلى رأي الحسن، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 227/16 -
 228.
- (4) أخرجه الطبراني في الكبير (12154)، والأوسط (3003)، وقال الهيثمي في المجمع: 89/6
 «ورجاله رجال الصحيح».
- (5) روي عن ابن عباس قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا، قتل النُّضْر بن الحارث من بني
 عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عُقبة بن أبي مُعَيْط» رواه الطبراني في الأوسط
 (3801)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 89/6 - 90 «فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه،
 وبقية رجاله ثقات».
- (6) انظر مشارع الأشواق لابن التماس: 1044/2.
- (7) انظر المعونة: 621/1، والكافي: 208 - 209.
- (8) انظر الأم: 353/9.
- (9) انظر: البسوط للسرخسي: 24/9، ومختصر اختلاف العلماء: 478/3.
- (10) سورة محمد: 4. وتتمة الكلام كما في المنتقى: 169/3: «ودليلنا من جهة السُّنة: ما تظافرت
 الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدّل،
 فجاز تركه إلى بدل كالقصاص».

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا» وهذا على ضربين:

1 - أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون؛ فإنه لا يقطع شجره ولا يُخَرَّبُ عامره.

2 - وما كان لا يرجى؛ فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره؛ لأن في ذلك ضعفاً لهم. قال ابن حبيب: قال مالك⁽³⁾ وأصحابه⁽⁴⁾: إنما نهى الصديق⁽¹⁾ عن إخراج العامر من الشام، فإنه عَلِمَ أَنَّ مصيرها إلى المسلمين، ومالا يُرْجَى ظهورهم عليه فخراب ذلك⁽²⁾ مما ينبغي⁽⁵⁾.

والذي قاله ابن حبيب هو الصحيح، وقد حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير⁽⁶⁾. وليس المقصود بالقطع والحرق المنفعة، وإنما القصد غيظ الكفار وإخراؤهم، فيكون ذلك من باب المنفعة على غلبته.

المسألة التاسعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «وَلَا تَغْفِرُونَ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّه». وهذا أيضاً على ضربين:

(1) ج: «ضعفاً لهم وإنما نهى مالك وأصحابه» وهي ساقطة من ف، والمثبت من النوادر والزيادات والمنتقى.

(2) «فخراب ذلك» زيادة من النوادر والمنتقى.

.....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 169/3 - 170.

(2) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

(3) قال سحنون في المدونة: 371/1 عن ابن القاسم: «قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالثيران، وتغرق بالماء وتخرب».

(4) قال سحنون في المدونة: 371/1 «وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر - رحمة الله عليه - نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا ذباً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله، والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين».

(5) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 67 نقلاً عن ابن حبيب، وانظر المعونة: 603/1، والبيان والتحصيل: 548/2.

(6) رواه البخاري (3021)، ومسلم (1746) عن ابن عمر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 170/3 بتصرف.

(8) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

أحدهما: أن يستطيع المسلمون أن يخرجوها وتمولوها فلا تُعقر إلا لحاجة. ويحتمل أن يريد بالعفر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ولا نحرها^(١) إلا لحاجتهم^(٢) إلى أكلها، فأما على وجه الفساد، أو على وجه^(٣) التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا.

والضرب الثاني: أن يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنها تقتل^(٤)، وهو الذي عنى مالك بقوله المروئي عنه في «الموازية» قال: ولا بأس أن يعقر غنمهم ويقرهم^(١). وأما ابن وهب، فحَمَلَهُ على عمومها، فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لِمَأْكَلَةٍ^(٢).

المسألة العاشرة^(٣):

وأما دوابهم، فإنها تُعقر إذا عجزوا عن إخراجها، ولم يختلف في ذلك علماؤنا^(٤) غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة. والشافعي قال: لا يجوز عقرها^(٥)، وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن تُحَلَى. ودليلنا: أن هذه الأموال باقية لهم، فجاز إتلافها عليهم كالزروع القائمة والشجر المثمر. واختلف علماؤنا^(٦) في صفة العقر: فقال المصريون: تُعْرَقُ وتُذْبَح^(٧) أو يُجَهَّز عليها.

(١) في المتقى: «ونحر إيلها».

(٢) ج، ف: «حاجتكم» والمثبت من المتقى.

(٣) «وجه» ساقطة من ج، ف واستدركتها من المتقى.

(٤) في المتقى: «يقتل أو يعقر».

.....

(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 70 نقلاً من الموازية.

(٢) حكاه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 69.

(٣) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 170/3 بتصرف.

(٤) حكى هذا الاتفاق ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 68، فقال: «واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم إن لم يجدوا التفوذ بها».

(٥) الأم: 9: 368.

(٦) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 69 هذه الأقوال نقلاً من كتاب ابن حبيب.

(٧) وهو المروئي عن الإمام مالك في المدونة: 399/1، وانظر العتبية: 45/3، وتهذيب البراذعي: الورقة 51.

وقال المدنيون: يُجهز عليها، وكرهوا أن تُذبح وتُعزَّب.
قال ابن حبيب: وبه أقول؛ لأن الذبح مُثَلَّة والعزَّبة تعذيب.
قال القاضي: وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس ببيِّن؛ لأن الذبح لم يكره في الخيل
لأنه مُثَلَّة، وإنما كرهه لأنه ذريعة إلى إباحتها، وقد كره مالك ذلك⁽¹⁾.
وقال أصحابنا: تُضرب عنقه ويُعزَّب بطنه. فأما العزَّبة فإنها تعذيب على ما ذكره.
والصواب: الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك.
ووجه ما قال المصريون: أنه ربما اضطرَّ إليه أحد من المسلمين، فيكون أولى من
الميتة، وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلاد العدو، حكمه عند مالك وأصحابه ما
ذكرناه في خيل العدو، وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان، فإن عجزَّ عنه أحرق، ولم
يترك، طعامًا كان أو غيره⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

«وَلَا تَحْرِقَنَّ فَحَلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه»⁽⁴⁾: يريد ذباب التحل⁽⁵⁾.
واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك:
فروى ابن حبيب عنه: يُحرق ويُغرق⁽⁶⁾، وروى عنه أنه كره ذلك⁽⁷⁾.
ووجه الرواية الأولى: أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنه
مما يقوى به العدو.

ووجه الرواية الثانية: ما روي عنه عليه السلام أنه قال «قرصت نملة نبيًا من الأنبياء، فأمر
بقرية الثمل فأحرقته، فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملة واحدة، أحرقت أمة من
الأمم تُسبِّح»⁽⁸⁾.

- (1) «وقد كره مالك ذلك» من إضافات ابن العربي على نص الباجي.
- (2) انظر المدونة: 399/1، والنوادر والزيادات: 69.
- (3) هذه المسألة إلى قوله، اقتبسها المؤلف من المنتقى: 170/3.
- (4) وهو قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (5) تيمُّه الكلام كما هي في المنتقى: «لا يحرق بالتار ولا يغرق في ماء».
- (6) رواه عنه في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 67.
- (7) رواه ابن حبيب أيضًا في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 67، وهو الذي نصره
القاضي عبد الوهاب في المعونة: 604/1.
- (8) أخرجه البخاري (3019)، ومسلم (2241) عن أبي هريرة.

وأما الشافعي⁽¹⁾، فاحتج بقوله: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَيَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرِي بِهِ»⁽²⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا تُغْلَلْ، وَلَا تُجْبِنُ» الغلول أن يأخذ⁽⁵⁾ قبل القسمة، وسيأتي بيانه في باب الغلول إن شاء الله⁽⁶⁾.

وأما الجبن في قوله: «وَلَا تُجْبِنُ» يريد به الجزع والفرار عمّن لا يجوز الفرار عنه، وهو من الكبائر عند ابن القاسم⁽⁷⁾، وأكثر أصحابنا.

وقال الحسن⁽⁸⁾: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر⁽⁹⁾.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُرُكُ، آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ الآية⁽¹⁰⁾، وقوله: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الآية⁽¹¹⁾.

(1) في الأم: 634/5 (ط. فوزي).

(2) أخرجه الشافعي في الأم: 634/5، وعبد الرزاق (8414)، والحميدي (587)، والنسائي: 239/7، والبيهقي: 279/9 كلهم من طريق صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 590/4 بصهيب، قال: «لا تعرف له حال». والحديث له شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد: 389/4، والنسائي: 239/7، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/379، وانظر تلخيص الحبير: 283/4.

(3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 171/3.

(4) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) أي يأخذ بعض الغانمين من الغنيمة.

(6) صفحة: 83 - 95 من هذا الجزء.

(7) حيث أنه لم يجز شهادة من فرّ من الزحف، انظر العتبية والبيان والتحصيل: 48/10، والجامع لأحكام القرآن: 382/7.

(8) هو الحسن البصري.

(9) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 49، وتمتة الكلام كما في النوادر: «لأن تلك العصاة لو أصيبت ذهب الإسلام».

(10) الأنفال: 45، وانظر أحكام القرآن: 866/2.

(11) الأنفال: 15، وانظر أحكام القرآن: 843/2.

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ذلك، فقد اختلف في المعنى المرعى في جواز الفرار، فالذي عليه الجمهور⁽²⁾ من علمائنا: أنه العدد، وبه قال ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه الجلد والسلاح والقوة⁽³⁾.

ووجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتِي صَابِرًا يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

ووجه القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة عشرة⁽⁷⁾:

«إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً»⁽⁸⁾. السريّة هي التي تدخل دار الحرب مستخفية، والجيش: هو الذي يدخل معلناً، وليس لعددها حد⁽⁹⁾، وقد روي: «خير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 171/3.
- (2) وهو الذي عبّر عنه ابن حبيب في الواضحة - كما في النوادر والزيادات: 48 - بقوله: «وهم الأكثر».
- (3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 48 نقلاً عن ابن حبيب الذي مال إلى هذا الرأي، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 380/7.
- (4) الأنفال: 66.
- (5) هذا الوجه ساقط من المنتقى: 170/3.
- (6) الأنفال: 60.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/3.
- (8) هو قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (1293) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (917)، ويروي موصولاً من طرق، بيانها في التمهيد: 232/24.
- (9) انظر العتبية: 575/3.
- (10) أخرجه أحمد: 294/1، والدارمي (2443)، وعبد بن حميد (652)، وأبو داود (2604)، والترمذي (1555). وقال: «هذا حديث حسن غريب... وإنما روي هذا الحديث مرسلًا». وابن حبان (4717)، والحاكم: 443/1، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي: 156/9، عن ابن عباس، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود: 416/3.

المسألة الخامسة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَغْدِرُوا» هو ترك الوفاء للمشركين وغيرهم، ولا خلاف في المنع. وقد روى ابن عمر قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَرَتِهِ»⁽¹⁾،⁽²⁾.

المسألة السادسة عشرة⁽³⁾: في صفة التأمين

والتأمين عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يؤمّن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك.

والثاني: أن يُؤمّنهم الأسير في أيديهم ابتداءً، أو يطلقونه من الثقاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين:

أحدهما: أن يُؤمّنهم على أنفسهم، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والثاني: أن يُؤمّنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمّنهم من فراره لزم الوفاء به. قاله ابن القاسم⁽⁴⁾.

وقال الثوري: إن له أن يفز⁽⁵⁾.

ودليلنا قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ» الآية⁽⁶⁾، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»⁽⁷⁾.

وهذا إنما يلزمه الوفاء به إذا عاهدكم مختاراً، وأما إن أُكْرِهَ عليه فلا يلزمه الوفاء⁽⁸⁾.

(١) ج: «بقدر غدريته».

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 171/3.
- (2) أخرجه البخاري (6178)، ومسلم (1735) بلفظ: ((... يوم القيامة، فيقال: «لله غدرة فلان بن فلان».
- (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 171/1.
- (4) أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 400 نقلاً عن ابن المواز.
- (5) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 404 عن ابن سحنون.
- (6) الإسراء: 34.
- (7) التحل: 91.
- (8) قاله في كتاب ابن المواز كما في النوادر: 95، وفي العتبية: 592/2 من رواية عيسى بن دينار، قال ابن القاسم: «إذا أمّنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم».

المسألة السابعة عشرة⁽¹⁾:

قوله: «ولا تَمْتَلُوا»⁽²⁾ يريد العبث بقطع الأيدي والأرجل وفقء الأعين، وإنما يُقتل من أسيرٍ منهم بضرب الرقاب، وأما ما رُوِيَ عنه ﷺ في العُرَيْنِ⁽³⁾، فإنه روى سليمان التميمي، عن أنس؛ أنهم كانوا فعلوا بالرّعاء مثل ذلك⁽⁴⁾، ومثُلُ هذا يجوز فيمن مَثَلٌ بمسلمٍ أن يُمَثَلَ به.

المسألة الثامنة عشرة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فأما في دار⁽¹⁾ الحرب فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بالضرب والطعن، دون قصد التمثيل والتعذيب.

والثاني: أن يكون مقاتلاً ومدافعاً، فهذا يجوز أن يُتَوَصَّلَ إلى إذائته بما يمكن من تمثيل وغيره.

المسألة التاسعة عشرة⁽⁷⁾:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ...» الحديث⁽⁸⁾. وقوله:

(1) «دار» ساقطة من المتقى، ولعل حذفها أولى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 172/3.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ.
- (3) انظر ما حدث لهم في البخاري (233)، ومسلم (1671) عن أنس قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.
- (4) روى مسلم (1671) عن أنس قال: «إِنَّمَا سَمَلُ النَّبِيِّ أَغْيَنُ أَوْلَكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَغْيَنَ الرُّعَاءِ».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 172/3.
- (6) المقصود هو الإمام الباجي.
- (7) انظر ما في القبس: 308/2 (ط. الأزهر).
- (8) أي حديث الموطأ السابق ذكْرُهُ، يقول البوني في تفسيره: 67/أ «قوله اغزوا باسم الله، [يعني] أخلصوا نياتكم في سبيل الله».

«تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»⁽¹⁾. دليل على أن العلة هي الكفر، وقد تقدّم بيانه إن شاء الله⁽²⁾.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك⁽³⁾، عن رجل⁽⁴⁾ من أهل الكوفة؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل وامتنع. قال رجل: مطرس (يقول لا تخف) فإذا أذركه قتله.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث مُرْسَلٌ، ليس العمل على هذا الحديث عند مالك⁽⁵⁾.

العربية:

قوله: «مَطْرَسٌ»⁽⁶⁾ كلمة فارسية، تقول الفرس: مَطْرَسٌ أي: لا تخف. وقال غيره: في العليج الذي أسند في الجبل وبأذرة المسلم بالأمان مَطْرَسٌ. قال: هي كلمة «أمان» عند أكثر الألسن⁽⁷⁾، وأكثر ما هي في لغة الفرس.

-
- (1) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/أ «أراد حتى تكون كلمة الله هي العليا».
 - (2) صفحة: 35 من هذا الجزء.
 - (3) في الموطأ (1294) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (921).
 - (4) قال البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «الرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث قيل إنه سفيان الثوري» وانظر الاستذكار: 226/12 (ط. هجر).
 - (5) لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يجتمع بالمدينة عليه، ولا غيرها. قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 87/14.
 - (6) أصله بالفارسية «مَترَس» (فعل النهي من المصدر تَريَسِدُن) أي لا تخف. انظر: الألفاظ الفارسية المَعْرَبَة لأدى شير: 143.
 - يقول ابن حجر في الفتح: 275/6 «وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، بعدها مهملة، وقد تخففت التاء، وبه جزم بعض من لقينا من العجم. وقيل بإسكان الدشة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي «مطرَس» بالطاء بدل المثناة، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الزاوي فتح المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين».
 - (7) وهو المعنى الذي رواه البخاري تعليقاً (الحديث الذي بعد رقم 3172) عن عمر أنه قال: «إذا قال مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الأليسة كلها» وقد وصله ابن أبي شيبة: 456/12، وعبد الرزاق (9429).

فتزل إليهم فقتلوه، فقال عمر⁽¹⁾: «وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»⁽²⁾.

قال مالك⁽³⁾: «لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ» يعني: على ضرب العنق، فإنه لا أقل من أن يكون معاهدًا، ولو قتله لم يقتل عليه⁽⁴⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى في صفة التأمين، والثانية في وقته، والثالثة في وصف المؤمن، والرابعة في ما يثبت به التأمين، والخامسة في مقتضاه.

المسألة الأولى: في صفة التأمين⁽⁵⁾

فإنه لازم بكل لسان فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجانبين، فإذا أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره تارة بالثبوت، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما يتبين به التأمين فإنه يلزم كالكلام⁽⁶⁾.

قال القاضي - رضي الله عنه -: أما الإشارة بالأمان، فلا خلاف أعلمه فيها⁽⁷⁾، وهي ماضية إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن.

(1) في الحديث الموطأ السابق ذكره.

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «يحتمل قسم عمر أن يكون على وجه التغليظ، لئلا يفعل ذلك أحد، فلو فعله أحد لكفر عمر يمينه ولم يضرب عنقه، وكذلك تفعل الأئمة تخوف بأغلظ شيء ويكون ردعًا لأهل المعاصي. ويحتمل أن يكون رأي إن قاتله لأخذ سلبه بعد أن آمنه محاربا، فيجب عليه القتل بالحربة، لا على أنه يجب قتل المسلم بالكافر؛ لأن النبي ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر».

(3) في الموطأ (1294) رواية يحيى.

(4) لأنه لا يقتل مؤمن بكافر.

(5) الفقه الأولى من هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 172/3، والباقي مذكور في القبس: 599/2.

(6) وهو الذي قاله سحنون كما في التوادر والزيادات: 84.

(7) وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 87/14، وانظر الإنجاد لابن المناصف: 229.

تركيب:

قال القاضي - رضي الله - ونزلت بدمشق نازلة⁽¹⁾، وهي أنّ رجلاً أبكم كان يصلي، فكلّمه رجل، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف الناس: هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة، أم لا تبطل؟

قال شيخنا أبو الفتح⁽²⁾: لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً.

وقال الطوسي⁽³⁾: تبطل صلاته، لأن إشارته في الصلاة كلامه، فالإشارة منه كالكلام، والكلام محرّم على الأبكم في الصلاة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾: في وقت التأمين

قال علماؤنا: التأمين لازم مالم يكن الحربي مأسوراً، أو في حكم المأسور ممن تيقت غلبته، وأما المأسور فأمره إلى الإمام، ليس إلى غيره الاقليات عليه فيه، كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له، كذلك ليس له تأمينه والمنّ عليه⁽⁵⁾، فإن الإمام فيه مخيّر بين خمسة أشياء: القتل، والمنّ، والفداء، والرّق، والجزية.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: يجوز، لقوله ﷺ: «المؤمنون يدّ واحدة على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»⁽⁷⁾، فقال: هذا دليل على أنّ المسلمين كلهم يجيرون، وإنما الخلاف في إجارة العبد والمرأة والصبي.

والدليل على أنّ خطاب النساء لا يدخل في خطاب الرجال، قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية⁽⁸⁾، فلو دخل خطاب النساء في خطاب الرجال لما ذكر في هذه المسألة النساء بذكر ثانٍ.

.....

- (1) سمع المؤلف بهذه النازلة سنة: 489 كما صرح بذلك في العارضة: 163/2.
- (2) هو نصر بن إبراهيم المقدسي (ت. 490).
- (3) هو أبو حامد الغزالي.
- (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 172/3.
- (5) إلى هنا ينتهي النقل من المتقى وانظر باقي الفقرة في القيس: 598/2.
- (6) في الأم: 231/9.
- (7) أخرجه مطولاً أبو داود (4519)، والنسائي: 240/2، والبيهقي: 29/8، كلهم من طريق قتادة عن الحسن. وانظر نصب الراية: 393/3 - 5802 - 5807.
- (8) الأحزاب: 35.

تركيب⁽¹⁾ :

ولو أشرف المسلمون على أخذ حِضْنٍ وتيقن أخذه، فأمنَ أهله رجل من المسلمين، كان للإمام ردة تأمينه، قاله سحنون⁽²⁾؛ لأنه حق المسلمين قد تعلق بهم، فليس لهذا المؤمن إبطاله، ولو تقدّم الإمام بمنع الناس⁽³⁾، ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحداً، ردّ الإمام تأمينه، وردّ الحربى إلى ما كان عليه قبل الأمان.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾ : في صفة المؤمن

فالمؤمن على ضربين: آمن، وخائف.

فأما «الآمن» فإذا اجتمعت فيه صفات الأمان وهي خمسة: الذكورية، والحُرِّيَّة، والبلوغ، والعقل، والإسلام، جاز تأمينه عند مالك.

وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيه أو يرده⁽⁵⁾.

والأصل فيما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽⁶⁾.
ومن جهة القياس: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز أمأته كالإمام.

أما «الأنوثة» فلا تمنع صحّة الأمان⁽⁷⁾.

وأما «الحرية»، فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال ابن القصار: لم أجد فيها نصاً لمالك⁽⁸⁾، ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونراه قياس قول مالك.

.....

- (1) هذا التركيب مقتبس من المتقى: 172 - 173.
- (2) انظر نحو هذا القول في النوادر والزيادات: 112 - 113.
- (3) أي منهم من التامين.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 173/3.
- (5) قول عبد الملك نقله القاضي في المعونة: 623/1، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 480/1. وقال نحوه ابن حبيب في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 88 - 89.
- (6) أخرجه مطولاً البخاري (3179)، ومسلم (1370) من حديث عليّ.
- (7) يقول مالك في المدونة: 400/1: «أمان المرأة جائز»، وفي الموازية: «قال مالك وأصحابه: أمان المرأة جائز على جميع الجيش، وعلى جميع المسلمين» عن النوادر والزيادات: 91. وذكر ابن عبد البر في الكافي: 210 أن هذا هو قول مالك وجمهور أهل العلم.
- (8) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس: الورقة 29 «ولم أجد لمالك - رحمه الله - نصاً في أمان =

وقد نصّ على لزومه ابن القاسم⁽¹⁾. ودَكَرَ عبد الوهاب أنّه مذهب مالك⁽²⁾، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وخرَجَ ابن أبي زيد في «نوادره»⁽⁴⁾ رواية مَعْنٍ عن مالك أنّه قال: لا يصحّ أمان العبد، وما سمعت فيه شيئاً⁽⁵⁾.

وقال سحنون إذا أُذِنَ له سيّده في القتال جاز أمانه⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.

ووجه ذلك قوله: «يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ» والعبد من أدنى المسلمين.

ووجه رواية مَعْنٍ: أنّه محجور عليه، فلم يجز تأمينه، كالطُّفْل والذي لا يعقل.

وأما «البلوغ» فاختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصَّبِيِّ إذا عقل الأمان⁽⁸⁾.

.....

= العبد إذا أعطى الأمان لمشرك، ولكن قد قال: وأمان المرأة جائز، وكذلك الصَّبِيُّ إن عقل الأمان، وكذلك عندي يجوز أمان العبد: لأنّه احتجّ بقول النبي ﷺ: يبيّر على القوم أذانهم. قلنا: انظر ما نقله عن مالك في المدونة: 400/1 - 401.

(1) قال في المدونة: 400/1 «وأنا أرى أمانهما [أي أمان الصبي والعبد] جائز».

ويقول ابن أبي زيد في النوادر: 90 «وأجاز ابن القاسم أمان العبد».

(2) لم نجد في كتب القاضي عبد الوهاب التي استطعنا الوقوف عليها هذا التنصيص على مذهب مالك، لكنه أجاز أمان العبد في التلقين: 73، والمعونة: 623/1.

يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: لوحة 248/أ - ب «أمان العبد صحيح عندنا، خلافاً له [أي لأبي حنيفة]، والمعتمد العمومات الواردة في الأمان... ولستنا نبغي بالتعلّق بمثل هذه العمومات الواسعة إلا استنطاق الخصم بما نحيله من الدليل في الفرق بين الحرّ والعبد، كما لو نازع مثلاً في أمان الطويل دون القصير، أو العجميّ دون العربيّ، لقليل: لا بدّ من بيان مستند التحكم في الفرق، فإن عموم العهد في الشرع لا يوجب هذا الفرق... فالأصل اتباع محض الصيغة إلى أن يظهر... دليل زائد موجب للتفصيل».

قلنا: وقد توسع ابن الجهم - رحمه الله - توسعاً محموداً في ورقتين مكتوبتين بالخط الأندلسي الدقيق، فلتراجع.

(3) قاله في الأم: 231/9 ولكنه اشترط أن يكون مقاتلاً، فإن لم يكن يقاتل لم يجز أمانه.

(4) صفحة: 91 عن كتاب محمد بن سحنون.

(5) وكذلك قال ابن القاسم في المدونة: 400/1 «وما سمعته [أي مالك] يقول في العبد والصَّبِيِّ شيئاً أقوم بحفظه».

(6) أورده ابن شاس في عقْد الجواهر الثمينة: 479/1.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 292، ومختصر اختلاف العلماء: 449/3، وتحفة الفقهاء: 506/3.

(8) أجازته في المدونة: 400/1، ونصّ عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 624/1، وانظر النوادر والزيادات: 91.

وقال سحنون: إن أجازته الإمام في المقاتلة جاز تأمينه، وإلا فلا أمان له⁽¹⁾.
 وأما الشافعي: فإنه لا يجيز أمانه⁽²⁾.
 ووجه قول ابن القاسم: أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ.
 وأما «العقل» فلا خلاف في اعتباره⁽¹⁾ في لزوم الأمان؛ لأن من لا يعقل لا يعتبر تأمينه⁽³⁾.
 وأما «الإسلام» فالظاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾.
 والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»⁽⁶⁾ فخص بذلك المسلمين.
 المسألة الرابعة⁽⁷⁾: فيما يثبت به الأمان
 وقد اختلف أصحابنا في ذلك:
 فقال سحنون: لا يثبت إلا بقول شاهدين، وأما بقول المؤمن فلا يثبت به.
 وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن⁽²⁾، وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن المواز⁽⁸⁾⁽³⁾.

- (1) ف، ج: وأما «العقل» فلا اعتبار به، والمثبت من المنتقى.
 (2) «وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن» ساقطة من السختين، وقد أثبتناها من المنتقى حتى يلتئم الكلام.
 (3) «ابن المواز» استدركتها من المنتقى، وفي ج: بعد كلمة «أصبغ»: «وقيل يقبل قوله».

- (1) الذي في النوادر والزيادات: 90 - 91 «قال سحنون: وأما الضبي، فليس أمانه أمان، إلا أن يجيزه الإمام للقتال، فيصير له سهم، فالإمام مخير، إما أجاز أمانه أو رده، فأما إن لم يجزه للقتال، فأمانه باطل».
 (2) وهو الذي في الاقناع لابن المنذر: 494/2.
 (3) انظر المعونة: 623/1.
 (4) انظر مختصر الطحاوي: 292.
 (5) انظر الأم: 231/9.
 (6) سبق تخريجه صفحة: 46 من هذا الجزء، التعليق رقم: 7.
 (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 173/3.
 (8) قال نحوه في كتابه كما في النوادر: 93 - 94.

وروجه ما قاله سحنون: أن^(١) التأمين فعل المؤمن، وإلزام سائر المؤمنين^(٢) تأمينه لا يثبت بقوله، وإنما يثبت بشهادة غيره.

وروجه الثاني: أن هذا شخص يصح أمأته، فوجب أن يُقبل قوله كالإمام^(٣).

المسألة الخامسة^(١): في مقتضى التأمين

فإنه على ضربين:

أحدهما: التأمين المطلق الذي لا مخافة^(٤) بعده أن لا يحدث.

والثاني: تأمين مترقب.

فأما الأول: فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة^(٥) تأمينًا مطلقًا، فهذا يقتضي كونه تأمينًا^(٦) من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية، كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الرُّوم، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمته المسلم الجائر الأمان.

وأما التأمين المترقب: فهو أن ينظر فيه الإمام، فإن رآه صوابًا أمضاه وإلا رده، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون^(٢).

وقال سحنون: إن التأمين أن^(٧) لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن، وينظر الإمام في حاله^(٣)، وهو الصواب^(٤) إن شاء الله.

(١) «ما قاله سحنون أن» ساقطة من النسختين، وقد استدركتها من المتقى حتى يستقيم الكلام.

(٢) في النسختين: «المسلمين» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «أن يقبل منه كالإمام»، المتقى: «أن يقبل فيه قوله كالإمام».

(٤) ف: «المطلق ألا مخافة»، ج: «المطلق هو ألا مخافة» والمثبت من المتقى.

(٥) في المتقى: «والجماعة من المشركين».

(٦) في المتقى: «أمنا».

(٧) «أن» زيادة من المتقى يستقيم معها الكلام.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 173/3 - 174.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة: 480/1.

(٣) تنمّة الكلام كما في المتقى: «... فإن رأى التأمين صوابًا أمضاه وإلا رده إلى أمته»، ولعل هذا أن يكون تجوزًا ممن يقوله من أصحابنا.

(٤) عبارة الباجي هي كالتالي: «والصواب عندي: أن يُرد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين، ولو لزم رده إلى أمته لكان أمنا تامًا، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح».

باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقَرْيِ»: يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام.

وقوله: «وَشَأْنُكَ بِهِ»: يريد هو لك⁽³⁾.

وفي هذه المسألة قسمان:

أحدهما: في حكم محل العطية.

والثاني: حكم العطية.

1 - أما حكم محلها فعلى ضربين:

أحدهما: الإطلاق.

والثاني: التعيين.

فأما «الإطلاق» فهو أن يقول: مالي في سبيل الله، فإن مصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد؛ لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضي الجهاد، فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك⁽⁴⁾.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 174/3 - 175.

(2) في الموطأ (1296) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (915).

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ب «وادي القرى هو رأس المغزى؛ لأنه أدنى الشام إلى الحجاز، ومنه يُدخَل إلى أول الشام. وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ وادي القرى، كان أغلب أحواله ألا يرجع حتى يجاهد» وانظر المغانم المطابة في معالم طابة: 423.

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 530.

وقال ابن القاسم⁽¹⁾ وسحنون: يعطى منه النساء والصبيان، والأعمى والمُعْتَد⁽¹⁾.
 وقال سحنون⁽²⁾: لا يُعْطَى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى، ويُعْطَى
 منه المريض⁽³⁾.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ عُمَارِ الثُّغُورِ، وَفِي⁽²⁾ بِقَائِهِمْ هُنَاكَ تَكْثِيرٌ لِلْعَدَدِ وَقُوَّةٌ
 لِأَهْلِ الْحَرْبِ.

2 - الثَّانِيَّةُ: وَأَمَّا حُكْمُ الْعَطِيَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ الْعَطِيَّةَ فِي السَّبِيلِ خَاصَّةً، فَهَذَا لَيْسَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا تَمَوُّلُهَا، وَلَا
 إِنْفَاقَهَا فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَدُولٌ بِالْعَطِيَّةِ عَنْ وَجُوهِهَا.
 فَرَعٌ⁽⁴⁾:

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فِي قُفُولِهِ⁽³⁾ أَمْ لَا؟
 فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَنْفَقُ مِنْهَا فِي الْقُفُولِ⁽⁵⁾.
 وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْفَقُ مِنْهَا⁽⁴⁾ فِي الْقُفُولِ⁽⁶⁾.
 وَوَجْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الْقُفُولَ مِنَ الْغَزْوِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهِ مِنْهُ كَالْمَسِيرِ

(1) «ابن القاسم» ساقطة من المتن، والظاهر أنها مقحمة في نسخنا؛ لأن ابن القاسم لا يعرف عنه جواز إعطاء هؤلاء المذكورين.

(2) ف، ج: «في» والمثبت من المتن.

(3) ف: «قفلها»، المتن: «القفل».

(4) المتن: «لا يتنفق بها».

(1) أورد نحوها ابن أبي زيد في النوادر: 529 - 530.

(2) كذا في النسخ والمنتقى، ولعل الصواب «ابن القاسم».

(3) ووجه هذا القول - كما ذكر الباجي في المتن - أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئاً؛ لأن هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب.

وهذه الرواية وردت في العتبية: 532/2 وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 530 - 531، عن ابن القاسم.

(4) هذا الفرع اقتبسه المؤلف من المتن: 174/3 - 175.

(5) قال ابن حبيب: «... ولا بأس أن ينفقه في قفله إلى أهله، وما كان فيه عن ذلك فضل فليفرقه في أهل سبيل الله قبل قفله، أو يرده إلى معطيه، إلا أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه في أهله» عن النوادر والزيادات: 524.

(6) انظر العتبية: 518/2، 589.

إلى بلد العدو.

ووجه ما قاله مالك: أن من أخرج شيئاً في سبيل الله، فقد عيَّنه للغزو والعون عليه، وليس القُفول منه بسبيل، فمن فَضَّلَ له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك، أو بعد قُفوله على قول ابن حبيب، فهو مخيَّر بين أن يردّه إلى من أعطاه إيَّاه، أو يعطيّه في سبيل الله.

وأما الضرب الثاني: أن يتعيَّن على المكلف الجهاد، وهو يتعيَّن من وجهين:

أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم.

والثاني: أن يتعيَّن عليه بأصل الشرع لِقُوَّةِ العَدُوِّ وَضعف المسلمين عنه⁽¹⁾، فإنه يتعيَّن عليه وجوبه، وعصيان أبويه في ذلك.

باب

جامع الثفل في الغزو

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَتُفْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» يريد أعطوا زائداً على ما وجب لهم، وهذا يقتضي أن الثفل من الخمس، وذلك أنه سوى بينهم في الثفل فثفلوا ببعيراً ببعيراً، فلو كان الثفل من الأربعة الأخماس التي لهم، لما كان في ذلك فائدة؛ لأن ذلك كان يكون حالهم لو لم ينفلوا، وهذا مذهب مالك⁽⁴⁾، أن الثفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال

.....

(1) تبيُّه الكلام كما هو في المنتقى: «فأما إن أوجب ذلك على نفسه، فلا يمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه. والفرق بينهما: أن حق أبويه قد وجب عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع؛ فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه، فإذا كان أكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/3.

(3) في الموطأ (1299) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (953)، والقعنبي عند الجوهري (671)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 62/2، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (3134)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1749)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2484)، وابن وهب عند البيهقي: 312/6.

(4) كما نص على ذلك ابن الجلاب في التفریح: 358/1، وابن أبي زيد في النوادر: 273، والرسالة: 191، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 607/1، وابن عبد البر في الكافي: 215.

الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَكَانَ النَّاسُ... إِذَا اقْتَسَمُوا عَنَائِمَهُمْ» يريد: الصَّحابة.

وفي هذا خمسة فصول: الأول في موضع قسمة الغنيمة، والثاني في بيان قسمتها، والثالث فيما يقسم منها، والرابع فيمن يسهم له منها، والخامس في صفة قسمتها.

فأما الفصل الأول: في موضع قسمتها

وهو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قُوتٍ يحتاج إليه، لأمن المقام بسبب التقاسم⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: يقسم في بلاد المسلمين، إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب وما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم، ويبقى الباقي يقسم في بلاد المسلمين.

فرع:

وهذا إذا كان الغانم جيشاً، فإن كان سرية من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله محمد⁽⁸⁾، وذكر أنه قول أصحابنا، إلا قول ابن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في السرية⁽¹⁾ مضرّة من تضييع المبادرة وطرح أئنانٍ وقلّة طاعةٍ والي

(1) ف، ج: «المسير» والمثبت من النوادر والمنتقى.

.....

(1) في الأم: 412/8.

(2) انظر الهداية شرح البداية: 149/2.

(3) هذه المسألة وما تحتها من فصول مقتبسة من المنتقى: 176/3 - 178.

(4) في الموطأ (1300) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (581).

(5) وهو الذي قاله مالك في المدونة: 374/1، وقال ابن المواز في كتابه: «قال مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مجمع عسكرهم وواليهم، ولا ينتظر به القفول وانفراق الجيش... وبه مضت السنة» عن النوادر والزيادات: 242.

(6) انظر المهذب للشيرازي: 292/5.

(7) انظر تحفة الفقهاء: 513/3.

(8) يعني ابن المواز، ذكر ذلك في كتابه، كما نص عليه ابن أبي زيد في نوادره: 242.

السُّرِّيَّة، فتباعُ الغنيمة، ويلزم كلُّ مَبْتاعٍ حفظَ ما ابتاعه، ويلزم البيعُ على من غاب من أهل الجيش.

ووجه ما قاله محمد: أن الغنيمة لا تصحُّ قسمتها إلا بعد الرجوع إلى الجيش ويلزمهم حكم أميرهم.

الفصل الثاني

في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه

فالأصلُ في ذلك: أن ما كان منها مباحًا لكلِّ واحدٍ من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون مملوكًا في الأصل، ولكنه مباح الانتفاع به للغذاء^(١) والقوة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

والثاني: ما كان على حكم الأصل لم يملك بَعْدُ، وهو ينقسم قسمين: أحدهما: مالا يترك أكثره ويتمول جميع ما يؤخذ^(٢) منه لنفاسته، كالجوهر والياقوت والعنبر، فإن هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه في كلِّه، لما ذكرناه كالنساء والصبيان.

والقسم الثاني: أنه يؤخذ من الجيش بعضه ويترك أكثره، كالصيد والخشب والحجارة، فإنه يؤخذ^(٣) منها ما يحتاج إليه من سرج أو رُخامة، وأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو ويخف حمله، كالبازي والصقر، فالذي عليه الجمهور أنه يكون فَيْئًا، وحكاه ابن حبيب عن مالك^(١).

ووجه ذلك: أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فَيْئًا كسائر ما يقسم.

(١) ج: «للغزو»، ف: «والغزو» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «يوجد».

(٣) المتقى: «يستحب».

(١) ذكره ابن أبي زيد في نوادره: 261، وأضاف: «إلا ابن القاسم فقال: كل ما نض [أي حصل

وتيسر] من هذا مما عمله من شجرهم ورخامهم وتراهم، صار مغنمًا».

وأما ما لم تكن له قيمة إلا بشيء يسير، فاختلف فيه أيضًا.
وأما ما كان مملوكًا في الأصل، فليس لأحد أخذه من أهل الجيش والاستبداد به،
كالزبيق والمناجاة⁽¹⁾، فهذا⁽²⁾ هو الذي أطلق عليه العلماء أجمع المنع له.

الفصل الثالث في بيان من له حق فيه

وهي من تثبت فيه صفات الكمال وهي ست: العقل، والإسلام والبلوغ والذكورية،
والحرية، والصحة.

فأما «العقل» فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له؛ لأن المقصود في الجهاد
يصح منه، فإن كان مُطَبَّقًا⁽³⁾ لا يتأتى منه القتال لم يسهم له.

وأما «الإسلام» فهو شرط في استحقاق السهم؛ لأن من ليس بمسلم لا يقاتل
جهادًا؛ لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرک لا يقاتل
لذلك، وإنه ممن يمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استُعين به في السنائع والخدمة.

والأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خرج في
غزوة غزاهما، حتى إذا كان بكذا وكذا⁽⁴⁾، لحقه رجل من المشركين كان شديدًا من أولي
التجدة، قال يا رسول الله: جئت لأكون معك وأصيب، قال: «إننا لا نستعين بمشرك»
قال ذلك ثلاث مرّات، فأسلم في الزابعة فانطلق معه⁽⁵⁾، فإذا كان الأمر على ذلك فلا
يسهم له.

وأما «البلوغ» فهل يكون شرطًا في استحقاق الغنيمة أم لا؟ فقال مالك⁽⁶⁾: لا
يكون شرطًا في ذلك، ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال.

(1) تنمة الكلام كما هو في المتن: «فهو فيء كله، قليله وكثيره».

(2) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(3) رجل مُطَبَّقَ عليه: مُقَمَّى عليه.

(4) المكان هو حَزْرَةُ الوَيْزَةِ، كما في صحيح مسلم.

(5) أخرجه مسلم (1817).

(6) في الموازية، ونحوه في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 232،
وانظر التفريع: 360/1، والمعونة: 214/1.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾: لا يسهم إلا لبالغ.

وقال ابن حبيب: إذا بلغ خمس عشرة سنة وأطاق القتال، أسهم له إذا حضر القتال؛ فإنه يسهم له كالبالغ⁽³⁾.

ووجه ما ذهب إليه مالك: أنه حرٌ مسلمٌ وُجدَ منه القتال، فوجبَ السَّهْمُ له كالبالغ.

وأما «الذُّكُورِيَّة» فإنها شرطٌ في استحقاقِ السَّهْمِ عند جمهور العلماء⁽⁴⁾، ولا يُسهم لامرأةٍ قاتلت أو لم تقاتل.

وقال ابن حبيب: من قاتل منهنَّ كمثل الرِّجال يُسهم لها⁽⁴⁾.

أما «الحُرِّيَّة» فهي شرطٌ في استحقاقِ العَنِيْمَةِ، فلا يُسهم لعبيد؛ لأنَّ منافعَهُ مستحقَّةٌ لغيره؛ ولأنَّه من جملةِ الأموالِ التي يُقاتل عنها⁽⁵⁾، فلا يستحق شيئاً⁽²⁾ بقتال ولا غيره⁽⁶⁾.

وأما «الصَّحَّة» فإن كان مَعْنَى يمنعُ القُدْرَةَ على القتال في الحال والمآل؛ فإنه يمنعُ استحقاقَ السَّهْمِ، وما لم يمنع من ذلك فيسهم له⁽³⁾؛ لأنَّ دليلنا أنَّ السَّهْمَ إنَّما يستحقُّ بالإعداد للقتال.

(١) المتقى: «أصحابنا».

(٢) المتقى: «سهماً».

(٣) ف: «... ذلك لم يسهم له».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 432/3.

(2) انظر الأم: 151/4، 152 (ط. دار الفكر).

(3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 233 - 234، كما أشار إليه المؤلف في الأحكام: 864/2 وقال: «الصحيح أن النبي ﷺ نظر في ذلك إلى طاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قُرَيْظَةَ أن يقتل منهم من أنبت، ويخلى من لم ينبت، وهذه مراعات لإطاعة القتال أيضاً لا للبلوغ».

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 234. ووجه هذا القول؛ أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة. وقد ضعفه المؤلف في الأحكام: 864/2.

(5) قال في أحكام القرآن: 863/2 «العبد لا سَهْمَ له؛ لأنه ليس ممن حُوِّطَ بالقتال، لاستفراق بدنه بحقوق السَّيِّد».

(6) قال ابن أبي زيد في نوادره: 234 نقلاً عن ابن حبيب: «ويستحب للإمام أن يُخْذِبَهُم من الخمس».

الفصل الرابع في بيان من له حق فيه، وقد تقدم

الفصل الخامس في بيان قسمة الغنيمة

قال محمد بن المَواز: أرى أن الإمام^(١) الأفضل له أن يقسم الغنيمة على خمسة أقسام بالسوية، بأن يجعلها خمسة أنصباء^(٢)، في كل سهم وصيف^(٣)، وكذلك النساء والصبيان^(٤)، ويكتب في جملتها الخمس لله أو للرسول^(٥).

وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنه يبيع الإمام ثم يقسم الشيء^(٤)، فإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أقسام بالقرعة^(٣).

والأظهر عندي من فعل النبي ﷺ قسمه ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث ابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥).

ومن جهة المعنى: أن حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ثلاث فوائد^(٥):

- (١) في المتقى: «إن رأي الإمام».
- (٢) ف، ج: «وصفا» وفي النوادر: «أسهم» والمثبت من المتقى.
- (٣) ف: «وكل سهم وصف»، ج: «وكل سهم وصفا» وفي النوادر: «يجعل وصيف وصيف حتى يعتدل» وفي المتقى: «وفي كل سهم صنف» ولعل الصواب ما أثبتناه والعبارة تحتاج إلى تحرير.
- (٤) في المتقى: «الأئمان» ولعل الصواب: «الثلث».
- (٥) في هامش ج: «ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الباب».

- (١) تَبَيَّنَ الكلام كما هو في المتقى: «... والإبل حتى تعدل، ثم يسهم ويكتب في سهم منها: الخمس لله أو لرسول الله».
- (٢) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 243.
- (٣) أورد هذا القول ابن أبي زيد في نوادره: 244.
- (٤) في المتقى: «حديث عبد الله بن عمر» وكان اسم «ابن عباس» أنحم هاهنا من طرف بعض السامخ.
- (٥) الوارد في الموطأ (1299) رواية يحيى.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث دليل أن التقل والسلب لا يكونان إلا من الخمس.
والثانية⁽²⁾:

وفيه أن الغنيمة تقسم في بلاد الحرب.

الثالثة⁽³⁾: أن خُمُسَ الغنيمة يُسَلَّم إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن ينفل ذلك إلى أصحاب السرية⁽⁴⁾ أو لغيرهم فَعَل.

والسرية هي التي تخرج بليل⁽⁴⁾، وهو مأخوذ من السرى وهو سير الليل، وذلك مثل قوله: «سُبْحَنَ الَّذِي أَمْرٌ يَعْبُدُهُ لَيْلًا»⁽⁵⁾.

باب

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

الفقه في أربعة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ» هذا كما قال، وقد تقدم من قولنا أن ما ينتفع به في أرض العدو على ضربين:

1 - مباح غير مملوك، وقد تقدم القول فيه.

2 - والثاني: أصله الملك، ولكنه أبيع الانتفاع به، وذلك كل مطعوم وجده

(1) في تفسير الموطأ: «ذلك لأصحاب الغنيمة».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 67/ب.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 67/ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 67/ب.

(4) في تفسير الموطأ: «... بالليل، فتكتب عيون الزوم بخروجها إلى الروم».

(5) الإسراء: 1.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 183/3.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1303) رواية يحيى.

المسلمون في بلاد الرّوم، فلمن وجده أكله في دار الحرب، ويعلفه ذوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما الحيوانُ المباحُ أكلُهُ كالبقير والغنم، فإنها كالطعام عند مالك⁽²⁾.
وقال الشافعي: لا يُذْبَحُ شيءٌ من ذلك إلاّ لضرورة إذا عدموا الطّعام⁽³⁾.
ودليلنا: أنّ الحاجة إليه والاحتياجات به أشدّ من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فبأنّ يجوز الاحتيات بلحوم البقر والغنم والإبل أولى.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ» يريد ماله بال، وإنما له أن يأكل منه حتّى ينصرف، فإن فضل شيء تصدّق به، إلاّ أن يكون الشافه كالقديد والكمك⁽¹⁾ ممّا يقلّ ثمنه.

وأما⁽²⁾ ما أُجِذَ من ذلك للقوّة والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتّى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاسم⁽⁶⁾: له أن يأخذ من ذلك ما احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتّى ينقضي غزوه.

وروى علي⁽⁷⁾ وابن وهب: ليس له أن يأخذ من ذلك شيئاً⁽⁸⁾.

(١) ج: «كالقربة والمكيلة».

(٢) ف، ج: «وان» والمثبت من المنتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 183/3.

(2) قاله في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(3) انظر المذهب للشيرازي: 278/5، ومعرفة السنن والآثار: 23/7، والراجح عند الشافعية الجواز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 183/3.

(5) في الموطأ (1304) رواية يحيى.

(6) كما في كتاب ابن المواز، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 258 - 259.

(7) هو علي بن زياد.

(8) في المدونة: 396/1، وانظر النوادر: 259.

ووجه القول الأول: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام.

ووجه القول الثاني: أن هذا مما لا تدعو إليه الحاجة غالبًا كالحيوان⁽¹⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس: فقال ابن سحنون⁽³⁾ عن بعض أصحابنا: إنه لا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجدته فيه، فإذا لم يجده وأمكته أن يأخذ من المغنم ما أبيع له أخذه ليتوصل به إليه، فإن له ذلك، كما لو بذل⁽¹⁾ طعامًا لا يحتاج إليه بطعام يحتاج إليه، وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعامًا.

وقال ابن حبيب⁽⁴⁾: «هو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنًا وجب⁽²⁾ أن يرجع مغلنمًا⁽⁵⁾، * وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعامًا، وأنه متى صار ثمنًا وجب أن يرجع مغلنمًا⁽³⁾، كما لو أخذ دينارًا أو درهمًا فإنه لا يجوز له أن ينفرد به.

(1) ف، والمتقى: «بذل».

(2) في النوادر: «إثني».

(3) ما بين النجمتين مستدرك من المتقى.

(1) الذي في المتقى: «وجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق والحلي والوطء».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/184.

(3) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 259 نقلًا عن كتاب ابن سحنون.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 255 نقلًا عن الواضحة.

(5) تنمة الكلام كما في النوادر: «بخلاف المناقلة، وما أكل لحمه فلمهم التفع بجلودها في غزوهم إن احتاجوا، وإلا جمعت في المغنم إذا كان لها هناك ثمن، ولا يحملها معه إلا أن لا يوجد لها هناك في المغنم ثمنًا».

باب
ما جاء في السلب في النفل

الفقه في سبع مسائل⁽¹⁾:

المسألة الأولى: فيما يقتضي قول الإمام من ذلك. الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين. الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك. الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك.

1 - فأما ما يقتضيه قول الإمام، فإنه إذا نادى بلفظ يعم الناس⁽¹⁾، مثل أن يقول: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا حَكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ وَلِجَمِيعِ النَّاسِ، وَإِنْ خَصَّ نَفْسَهُ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ قَتِيلًا فَلِي سَلْبُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَابَى نَفْسَهُ⁽²⁾، وَأَظْهَرَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْمَعْدِلَةِ⁽³⁾، فَلَمْ يَجْزِ حُكْمُهُ. فَإِنْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِلنَّاسِ دُونَهُ⁽²⁾، قَالَهُ كُلُّهُ سَحْنُونَ⁽³⁾.

مسألة:

وإذا قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَكَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ لَا يُشْهِمُ لَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ⁽⁴⁾⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا فَلَا شَيْءَ لَهُ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلْتَهُ امْرَأَةً⁽⁶⁾.

(1) المتقى: «يَعْمُهُ وَيَعْمُ النَّاسُ».

(2) ف: «حَانَ نَفْسُهُ»، ج: «حَانَ جَيْشُهُ»، والمثبت من المتقى.

(3) ف: «التَّعْدِلَةُ»، ج: «المقدار».

(4) المتقى: «فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَبِيهِ».

(1) كل المسائل الواردة في هذا الباب ما عدا التكملة مقتبس من المتقى: 3/ 191 - 193 مع بعض التصرف اليسير.

(2) تنمة العبارة كما في المتقى: «لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله: منكم».

(3) وقد أورده كله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 283 - 284.

(4) رواه عنه ابنه، كما في النوادر والزيادات: 319 - 320.

(5) أي لا شيء له من السلب.

(6) فلا شيء لها، إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي، قاله سحنون كما في النوادر.

قال⁽¹⁾: وأشهب يَرَى الرُّضَخَ لأهل الذُّمَّة، على قياس قوله: له سَلْبُهُ من الخُمس لآثِهِ نفلٌ.

واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والضبي، والأظهر عندي على مذهبه أن من قتل منهم قتيلاً فإنَّ سَلْبَهُ له⁽²⁾، فإنَّ اللَّفْظَ عامٌ في الجميع، ولم يخص شيئاً.

وأما إن كان القاتل مخذلاً⁽¹⁾ ومرجعاً على المسلمين، فلا شيء له من السُّلب؛ لأنه لم يقاتل عن الله ورسوله.

2 - المسألة⁽²⁾ الثانية:

فإذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فقتل القاتلُ امرأةً أو صبياً، فقد حكى سحنون عن الأوزاعي: إنَّ قَاتِلًا فَلَهُ سَلْبُهُمَا⁽³⁾، وهذا⁽³⁾ يقتضي أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه.

وأما من قاتل مُسْتَأْذِناً أو من لا يدافع، فليس له مِنْ سَلْبِهِ شيء.

3 - المسألة⁽²⁾ الثالثة:

وأما السُّلب الَّذِي يستحقُّه القاتل، فقال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العَيْنِ، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وِدْرَعُهُ وبيصته ومِنْطَقَتُهُ، بما في ذلك من حَلِيهِ في سَاعِدَيْهِ وساقَيْهِ ورايته⁽⁴⁾ والسُّلْحُ ونحوه، وجَلِيَّةُ السِّيفِ تبع للسيف، ولا شيء له في الطُّوقِ والسُّوَارِيْنِ والعين كلُّه، ولا في الصُّلْبِ يكون معه⁽⁴⁾.
وقال ابن حبيب: يدخل في السُّلب كلُّ ثوبٍ عليه وسلاحه ومِنْطَقَتُهُ الَّتِي فيها نَفَقَتُهُ

(1) ف: «مخذولاً».

(2) في ج: «مسألة» وهي ساقطة من ف، والتعريف يقتضيه السياق.

(3) ف، ج: «وهكذا» والمثبت من المتنى.

(4) المتنى: «ومنطقته في ذلك من رجله إلى ساعديه وساقيه ورأسه».

(1) أي سحنون.

(2) وهو الراجح في المذهب الشافعي، كما نص على ذلك التوي في روضة الطالبين: 374/6، وانظر البيان للعمراتي: 162/12.

(3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 282.

(4) أورد ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 280.

وسواراه^(١)، وفرسه الذي هو عليه، أو كان يُمسيكه لوجه قتال^(٢) عليه. وأما إن كان تَجَنَّبَ أو كان مُتَفَلِّتًا فليس من السَّلْب^(١).

فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان عليه^(٣) من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس وسلاح، فهو من السَّلْب^(٢).

4 - المسألة الرابعة:

وأما قوله^(٣): «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟» أن ذلك لا يستحقه إلا بيئته، فمن شهد له شاهدان فلا خلاف في ذلك^(٤).

واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة^(٤)؛ أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه الواحد، وذلك إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سَلْبُهُ، وذلك^(٥) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦).

وإذا قال: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، ولم يشترط البيئته، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس فقال: أنا قتلته، فقد اختلف قوله فيه^(٧)، فعلى قوله الأول: له السَّلْب، وعلى قوله الآخر: لا شيء له إلا بيئته.

وأما إن جاء بسَلْب فقال: أنا قتلت صاحبه؛ فإنه لا يأخذه إلا بيئته^(٨).

ووجه التفريق بين الرأس والسَلْب: أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا بيد من

(١) ج: «رايته».

(٢) ف: «قتل»، ج: «يقاتل» والمثبت من النوادر والمنتقى.

(٣) المنتقى: «معه»

(٤) ج: «ذلك، فإن شهد له واحد ففيه قولان: الأول أنه يدفع إليه بواحد».

(١) أورده ابن زيد في نوادره: 281.

(٢) تنية الكلام كما هو في المنتقى: «ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلي والثففة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السَلْب».

(٣) في الموطأ (1311) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (960).

(٤) وهو حديث الموطأ السابق ذكره.

(٥) الحديث الشريف من إضافات المؤلف على نص المنتقى.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (1311) رواية يحيى.

(٧) أشار إلى هذا الاختلاف صاحب النوادر: 308.

(٨) أورده ابن زيد في النوادر: 308.

قتله؛ لأنه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراد أخذه، وقد عَلِمَ أَنَّ الإمام نفعه سلبه، فصار الرأس يشهد له⁽¹⁾، وأما «السلب» فليس كونه بيده شاهداً؛ لأنه موضع سلبه، ولا يمنعه منه غيره؛ لأنه لا حَقَّ له فيه إلا كحَقِّه.

وأما على القول الآخر، فإنه لا فرق بينهما، لا يصدق صاحب الرأس، ولا صاحب السلب إلا بَيِّنَةٍ.

وعندي أنه يجوز على هذا القول أن يقبل منه الشاهد الواحد واليمين.

5 - المسألة⁽²⁾ الخامسة:

وأما سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال⁽¹⁾، يريد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية⁽²⁾، فقال: هي الغنائم⁽³⁾. وإنما سميت أنفالاً لأنها تَفْضُلٌ من الله تعالى على هذه الأمة.

تكملة:

قال القاضي - رضي الله عنه -: أحسنُ عبارة في هذا الباب⁽³⁾، أن يقال: أجمعت الأمة على أن من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، ولكن اختلفوا هل هو من رأس الغنيمة، أم من الخُمُس؟ فَمَذَهَبُ مالِك⁽⁴⁾ وأبي حنيفة⁽⁵⁾ أنه من الخُمُس. ومذهب الشافعي⁽⁶⁾ أنه من رأس الغنيمة. فالمسألة مبنية على الخلاف في قوله ﷺ يوم خيبر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»⁽⁷⁾.

(1) في المتن: «سلبه، فهذا لا يشهد له».

(2) في ج: «مسألة» وهي ساقطة من: ف، والتعريف يقتضيه سياق الكلام.

(3) ج: «الكتاب».

(1) في الموطأ (1312) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (941).

(2) الأنفال: 1.

(3) وهي الرواية التي أخرجها الطبري في تفسيره: 362/13 (ط. شاكر).

(4) في المدونة: 390/1.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 456/3 - 458.

(6) انظر الأم: 51/4 (ط. دار الفكر).

(7) انظر كتاب مسائل الخلاف لابن الوراق: لوحة 157/أ - ب، ففيه تفصيل محمود يقل نظيره فيما

أطلعنا عليه من كتب الفقه المالكي.

3 * شرح موطأ مالك 5

باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الغنيمة(*)

وهي خصيصة امتنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدّم، وحكّم فيها بحكّمه، وبيّنها بكلامه، فقال تعالى: ﴿وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (1) وهذه الآية من أمّهات الآيات، وفيها أحكام كثيرة، وقد اضطرب الناس فيها، وخاض فيها علماء الإسلام بأقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها (2).

المسألة الثانية (3):

قوله (4): «سُئِلَ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟» معناه: أن ينقل قومًا يخصهم بشيء من الغنيمة لأمر يتفردون به من سرية أو نحوها، مثل أن يبعث سرية فينقلها الربيع بعد الخمس، فإن ذلك لها؛ لأنه أمر قد حكّم لها به (5).

المسألة الثالثة (6):

فلو غنمت هذه السرية، ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجته الخليفة إلى جهة أخرى، فإن كانت ضعيفة عن التفرد (1) بما غنمته، فإن العسكر يشركهم في النفل والغنيمة، فما صار للسرية من نفل أخذته، وما صار لها من مغنم ضمّ إلى ما يأتي به العسكر الأول من المغانم، فإن كانت السرية قوية على التخلّص لم يشركهم العسكر.

(1) المتقى: «الثمود».

(*) انظرها في القبس: 2/600.

(1) الأنفال: 41.

(2) انظر تفسير الطبري: 13/545 - 563 [ط. شاكرا]، وأحكام القرآن: 2/854 - 865.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/195.

(4) أي قول يحيى في الموطأ (1315)، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (944).

(5) وحكم الإمام نافذ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/195، وقد أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 315 على أنها من قول سحنون.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فإن أنقذ الإمام سرية على أن الرُبْع بعد الخمس نفل لهم، فلما فصلت، أشهد الإمام أنه أبطل ذلك، فقال سحنون: له ذلك ما لم يغموا، ولا يكون له ذلك بعد أن يغموا⁽²⁾.

باب

القسم للخيال في الغزو

قال الإمام: الأحاديث صحاح.

الفرقة في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع أكثر الناس على أن للفارس سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا⁽³⁾، وإنما كان للفارس سهمان وللراجل سهم على قدر؛ لأن رواية ابن وهب⁽⁴⁾ وردت أن الراجل⁽¹⁾ إذا كان له فرسان أخذ عن الفرسين جميعًا⁽⁵⁾، وذلك أن يكون له فرسان يركب الواحد منهما ويجنّب الآخر، فإذا رأى غنيمة ركب المجنّب، فإذا رذ الغنيمة، فتقسم على خيله جميعًا.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله في الحديث⁽⁷⁾: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» فَخَصَّهُ⁽²⁾، وهذا يقتضي أن

(1) ف: «الرجل».

(2) في المتن: «يريد للفارس سهم يخصصه».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 195/3.

(2) عبارة سحنون أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 317، وهي بالصيغة التالية: «فإبطاله لذلك نافذ حسن، إلا أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت، فلا يجوز إبطاله وذلك نافذ لهم».

(3) نص على هذا الإجماع الجوهري في نوادر الفقهاء: 169.

(4) ذكرها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 195 نقلاً عن ابن سحنون.

(5) واختاره أبو بكر بن الجهم وقال - كما في الاستذكار: 173/14 - ((رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين، وتأملت أئمة التابعين بالأمصار، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين))، وانظر البيان والتحصيل: 570/2.

(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 196/3.

(7) أي حديث الموطأ (1316) رواية يحيى عن مالك فيما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، ورواه عن مالك: أبو مصعب (945)، وابن بكير: لوحة 72/ب [مخطوط الظاهرية].

للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفارس (1) سهمان، وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي (1).

وقال أبو حنيفة (2): للفارس سهم، وفارسه سهم، فللفارس سهمان وللراجل سهم.

ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر (3)؛ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفارسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفارسه (4).

ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أن الفارس لما كان قوته (2) أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.

وأما «الفارس المريض» فاختلف أصحابنا فيه، هل يُسهم له أم لا؟ فقال مالك: يُسهم له (5).

وقال أشهب وابن نافع: لا يُسهم له (6).

ووجه القول الأول: أنه على حال يزجي بزوه ويتربح الانتفاع به، كالأذي يصيبه القبي (3) الخفيف.

ووجه القول الثاني: أنه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبهه الكبير.

(1) ف: «للفارس»

(2) المتقى: مؤنثه... مؤنثة.

(3) ف: مكان الكلمة مطموس، ج: «الشيء» والمثبت من المتقى.

(1) انظر الأم: 416/8 - 417، ومختصر الخلافيات: 59/4.

(2) انظر: مختصر الطحاوي: 285، ومختصر اختلاف العلماء: 437/3 - 441.

(3) لا ندري إن كان المؤلف اختصر رجال إسناده الحديث، أم سقطت بعض الأسماء نتيجة انتقال نظر بعض السامع، وانظر السند الكامل في تعليقنا التالي.

(4) أخرجه أبو داود (2727) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 169/14، والحديث من طريق سليمان بن أخضر عن عبيد الله بن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (9320) وابن أبي شيبة (396/12)، وأحمد: 2/2، والدارمي (2475)، والبخاري (2865)، ومسلم (1762).

(5) قال ابن القاسم في المدونة: 394/1 «ويبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا وهض [أي أصيب باطن حافره بشيء يوهضه] أنه يضرب له بسهم، وهو بمنزلة الرجل المريض»، كما رواه ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 196. وانظر الإنجاد: 292.

(6) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 197 نقلاً عن كتاب ابن سحنون على أنه رأيتهما عن مالك.

وأما «الكسير يُدْرَبُ» فلا خلاف أنه لا يُسهم له .

المسألة الثالثة⁽¹⁾ :

وأما «صغار الخيل» فإن كانت لا مركب فيها ولا حمل، فلا يُسهم لها، وإن كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها، قاله⁽¹⁾ ابن حبيب⁽²⁾؛ لأنه⁽²⁾ بمنزلة الكبير⁽³⁾ .

ولو دخل بفرس في أرض العدو، فبقي فيها حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه⁽⁴⁾، بمنزلة من بلغ من الصبيان في أرض العدو فلا يُسهم له، إلا فيما غنموا بعد ذلك .

المسألة الرابعة⁽⁵⁾ :

وأما راكب البغال والحمير والبرذون الذي لا يجيزه الوالي، فلا يسهم له أصلاً إجماعاً⁽⁶⁾ .

باب

ما جاء في الغلول

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الآية⁽⁷⁾ .
واختلف العلماء في معنى قول: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ»⁽⁸⁾ وكان ابن عباس⁽⁹⁾

(1) ف، ج: «وقال» وهو تصحيف، والمثبت من المتنى .

(2) ف، ج: «إنه» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه .

.....

(1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتنى: 197/3 - 198 .

(2) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 197 نقلاً عن كتاب ابن حبيب .

(3) لأن الصغير مما لا يقاتل على مثله ولا يتفجع به في فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكبير .

(4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 197 نقلاً عن كتاب محمد بن سحنون .

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 198/3 .

(6) انظر: الضريع: 360/1، والمعونة: 616/1، والكافي: 214، والذخيرة: 426/3 .

(7) آل عمران: 161، وانظر أحكام القرآن: 299/2 - 303 .

(8) قال المؤلف في أحكام القرآن: 300/1 «قرأ ابن كثير وأبو عمر وعاصم: ﴿يَغُلُّ﴾ بضم الغين، وفتحها

الياقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى» وانظر: كتاب السبحة في القراءات لابن مجاهد: 218،

والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 170، والتبصرة في القراءات السبع: 466، والكشف

عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب: 363/1، وكتاب الإقناع لابن بادش: 623/1 .

(9) انظر ما روي عن ابن عباس في تفسير الطبري: 350/7 - 352 (ط . شاکر) .

يقرؤها «يُعَلَّ»⁽¹⁾ كذلك قرأها أبو وائل وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ والكسائي.

واختلف فيمن قرأ هذه القراءة، وفي معنى ذلك روايتان:

فقال محمد بن إسحاق: معنى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ» أي: يكتبم الناس ما بعثه الله به⁽²⁾.

أو يقسم البعض ويترك بعضاً، قاله الضحاك⁽³⁾.

الإسناد:

قال القاضي: أحاديث الغلول كثيرة المساق، والذي يحضر الآن في الخاطر منها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: ثَبِتَ⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ⁽⁵⁾ وَأَتَهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَنَزَعَهُ زَيْدٌ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزَاتٍ مِنْ حَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِزْهَمِينَ».

(1) «زيد» زيادة من الموطأ.

- (1) وهي قراءة أبي جعفر ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، ويعقوب برواية رويس. انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 171.
- (2) رواه الطبري في تفسيره: 352/7 (ط. شاكر).
- (3) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 351/7 - 352 (ط. شاكر).
- (4) في الموطأ (1320) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (924)، وابن القاسم: لوحة 20/أ، وابن بكير: لوحة 73/أ، والقعنبي كما عند الجوهري (819)، وابن وهب كما عند البيهقي: 9/101، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما عند الطبراني في معجمه الكبير (5176).
- (5) في رواية يحيى: «حنين» وما أثبتته المؤلف هو رواية القعنبي وابن القاسم وجمهور الرواة، وهو الضواب، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 194/14 «وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: «توفي رجل يوم حنين» وهو وهم، وإنما هو يوم خَيْبَرَ، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: فوجدنا حَرَزَاتٍ مِنْ حَرَزِ يَهُودَ، ولم يكن بحنين يهود» ويقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 «كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومثنيه.. وقال: يوم حُنَيْنٍ، وإنما هو يوم خيبر، وكذلك غلله في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه».

الحديث الثاني: ثبت⁽¹⁾ أن عبدًا أصابه سهمٌ عائر⁽¹⁾، فمات، وكانت عليه شملة يوم خبير، وقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَا، والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَةَ التي غَلَّها يومَ خَيْبَرَ من المغازيم لم تُصِبْهَا المقاسمُ، لتشتعلُ عليه نارًا...». قوله⁽²⁾: «سَهْمٌ عَائِرٌ» فهو السَّهْمُ الَّذِي لا يعرف راميهِ، وهو سهمٌ عَزَبَ بفتح الزاء ويأسكانها، ويجوزُ على الثُّغْتِ وعلى الإضافة.

وقوله⁽³⁾: «كَلَا» يريد زجرًا عن القطع بالجنة⁽⁴⁾، وقد تكون «كَلَا» بمعنى «لا» فكأنه قال: لا والذي نفسي بيده.

الحديث الثالث: ثبت في الصحيح⁽⁵⁾؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشراكٍ أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ».

العريية:

قال أبو عبيد⁽⁶⁾: العُلول: الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: عُلٌّ يَعلُّ بفتح الياء وضم الغين.

ويروى: «وَمَا كَانَ لِيَبِيَّ أَنْ يَعلُّ»⁽⁷⁾ و «يَعلُّ» فمن قرأ بضم الياء وفتح الغين فإنه يحتمل معنيين:

1 - أحدهما: أن يكون «يَعلُّ»: يُخَان، يعني أن يؤخذ من الغنيمة شيء.

2 - ويكون «يَعلُّ» ينسب إلى الغلول.

(1) ج: «غرب».

- (1) في الموطأ (1322) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (926)، وابن القاسم (141)، وأبو إسحاق الفزاري، وابن أبي أويس عند البخاري (4234)، (6707)، وابن وهب عند مسلم (115)، ومُصَنَّب الزَّيْرِي عند الحاكم في عوالي مالك (167)، وانظر التمهيد: 3/2.
- (2) شرحُ هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبرني: 68/ب.
- (3) هذا الشرح كسابقه مقتبس من تفسير الموطأ للبرني: 68/ب.
- (4) في تفسير الموطأ: «بالشهادة بالجنة».
- (5) هو الجزء الأخير من الحديث السابق.
- (6) في غريب الحديث: 199/1 - 200، بتقديم وتأخير. وانظر: غريب الحديث للخطابي 585/1، والغريبين للهروي: 265/4.
- (7) آل عمران: 161.

وقال⁽¹⁾: لم أسمع أحداً قرأها⁽¹⁾ بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشخن⁽²⁾، ومنه قوله في الحديث الآخر: «لا يُغْلُ عليهم قلب مؤمن دواماً»⁽³⁾ وقال في الحديث الآخر: «لا إغلال ولا إسلال»⁽⁴⁾ فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة، يقال: رجل مُغْلٌ مُسِيلٌ، أي: صاحب خيانة وسرقة.

الفقه والشرح والفوائد في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «حين صدر من حنين⁽⁷⁾» يريد: أصاب هوازن فغنم أموالهم وذاريتهم، فقصد⁽⁸⁾ يريد الجعرانة، وهي طريق⁽⁹⁾ إلى مكة.

وقوله⁽⁷⁾*: «والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سائر⁽⁸⁾ تبهامة، لقسمته بينكم» قسمة⁽⁹⁾ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم، وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه، حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما⁽¹⁰⁾ لا يفعله

(1) «قرأها» زيادة من غريب الحديث يقتضيهما السياق.

(2) ف: «خير» وهو الصواب، ولكننا أثبتنا ما في «ج» لأنه يوافق رواية يحيى بن يحيى.

(3) المتنى: «فصدر».

(4) المتنى: «طريقه».

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، وقد استدركناه من المتنى، والموجود في الأصليين هو: «... وقوله: فألجؤوه إلى سمره مثل هذا لا يفعله».

(1) القائل هو أبو عبيد.

(2) أي الحقد والعداوة والبغضاء.

(3) روي الحديث بلفظ «ثلاث» ولا يُغْلُ عليهم قلب مسلم أبداً...، أخرجه أحمد في مسنده 183/5 وأبو داود (3660) والترمذي (2656) وابن ماجه (4105) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت. ورواه أبو عبيد في «الخطب والمواظ» (ص 208) عن جبير بن مطعم بلفظ: «... قلب المؤمن».

(4) أخرجه ضمن حديث طويل أبو داود (2760) عن المشور بن مخزومة ومروان بن الحكم.

(5) الفترتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتنى: 198/3.

(6) في حديث الموطأ (1319) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (923).

(7) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(8) الشمر: شجر طويل له شوك، وهو كثير بتبهامة، ولذلك شبه به الإبل لكثرة وطوله وكذلك يشبهون به الجيوش لكثرة عددها. انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 343/1، والاختصاص لليفرنى: 24/2.

فقهاء الصَّحَابَةِ ولا فضلاء^(١) المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قومٌ من المؤلِّفَةِ قلوبُهُم، ومَنْ قَرَّبَ إسلامُهُ ولم يتمكَّن الفقه منه، ولا عرف من أحكام^(٢) الشريعة تفرقة أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، ورزَّد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين.

وقد قال قوم^(١): إن قسمة الغنيمة على الاجتهاد^(٣) من الإمام.

وقال^(٢) آخرون: إنما تقسم على ستة أقسام:

القسم الأول^(٤): أن تُقسم على ستة^(٥) أنسهم بالسوية: سهمٌ لله يُجعل في سبيل الخير، وسهمٌ للرسول، وسهمٌ لقربائه، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل^(٣).

القسم الثاني: أن تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين^(٤).

القسم الثالث: أن تُقسم على خمسة أسهم^(٦) بالسواء، ويُجعل سهمٌ لله مفتاح السهام^(٧)؛ لأن الدنيا وما فيها لله^(٥).

- (١) ف، ج: «ولا فقهاء» والمثبت من المتقى.
 (٢) ف: «من لزم أحكام». المتقى: «ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفرقه».
 (٣) ف: «وقد قال قوم: إنما الغنيمة هي على الاجتهاد».
 (٤) قبل القسم الأول، أثبت ناسخ: ف: «فصل».
 (٥) ف، ج: «خمس» والمثبت من المقدمات.
 (٦) ف: «أقسام».
 (٧) ف، ج: «ويجعل مفتاح الكلام لله» والمثبت من المقدمات.

- (1) القائل هو ابن رشد في المقدمات: 357/1، ويعد هذا القول هو القسم الثاني من جملة الأقسام التي سيذكرها المؤلف لاحقاً.
 (2) القائل هو الإمام ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 357/1 - 358 والكلام التالي مقتبس منها، وقد سقط ذكر القسم الأول من نص المسالك، وهو كما في المقدمات: «أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم، ولا يختص بذلك الأصناف المذكورين في الآيتين؛ لأنهم ذكروا فيها تأكيداً لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك».
 (3) انظر كتاب الأموال للداودي: 36، والإنجاد في أبواب الجهاد: 337.
 (4) انظر كتاب الأموال للداودي: 37.
 (5) انظر جامع البيان للطبري: 10: 3، والأموال للداودي: 37.

القسم الزايع: أن يقسم على أربعة أقسام^(١) بالسواء: لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ويكون معنى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) أن لهما الحكم في قسم^(٢) ذلك بين من قد سُمِّي في الآيتين^(٣).

واختلف الذين رأوا أن يقسم الخمس على خمسة أسهم^(٤) في سهم رسول الله وسهم قرابته بعد وفاة رسول الله ﷺ:

فقال طائفة منهم: يجعل في الكراع والسلاح^(٢).

وقالت طائفة أخرى: يكون سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده^(٣).

وقالت طائفة أخرى منهم: يقسم سهم رسول الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيامة^(٤)، وقرابته هم الذين لا تحل لهم الصدقة^(٥).
المسألة الثانية^(٦):

قوله في الحديث^(٧): «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا». قال بعض المفسرين: لأن وجود أصدادها من الجود والشجاعة والصدق من صفات الإمام، فنقى

(١) في المقدمات: «أسهم».

(٢) ف: «لهما الحكم في حكم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المقدمات.

(٣) ف: «في الآيتين».

(٤) «في» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المقدمات.

.....

(١) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 1771/4، والأموال للداودي: 37.

(٢) قاله الحسن بن محمد بن الحنفية، وذكر أنه هو الذي جرى عليه العمل في خلافة أبي بكر وعمر، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 187/14، وانظر الأموال لأبي عبيد: 416.

(٣) قاله الحسن البصري كما في الاستذكار: 189/14، وانظر كتاب الأموال للداودي: 40.

(٤) ذكر الداودي في كتاب الأموال: 40 أن هذا الرأي هو قول عوام العلماء؛ لأنه جعل لهم عوضاً مما حرموه من الزكاة، وتشريعاً لهم، وتنزيهاً لهم عن الزكاة لأنها أوساخ الناس.

(٥) في المقدمات: «واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الفراء والغنيمة وحرم عليهم الصدقة اختلافاً كثيراً»، وانظر الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: 338.

(٦) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 199/3.

(٧) هو حديث الموطأ (1319) رواية يحيى.

عن نفسه ﷺ التفائص التي لا تصح^(١) أن تكون في الإمام، وهذا على ما قاله، غير^(٢) أن صفات الإمام أكثر، وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب أن ينفي عن نفسه أصداداً جميعها.

والأظهر عندي: أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاثة؛ لأنها مختصة بالحال التي كان عليها؛ لأتهم سألوها ما كان أفاء الله من الغنائم، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم، ولا يجدونه بخيلاً بها ولا كذاباً فيما يعذب به من قسمتها.

«وَلَا جَبَانًا»: يحتمل أن يريد جباناً عن السائلين.

المسألة الثالثة^(١):

قوله^(٢): «أدوا الخائط والمخيط». الخائط واحد الخيوط، والمخيط الإبرة، ومن رواه: الخياط، فقد يكون الخيوط^(٣)، وقد يكون الإبرة^(٣)، قال تعالى: «حَتَّىٰ يَلِيَّجَ الْجَمَلُ فِي سَمَرٍ لِّبَيَاطٍ»^(٤).

وإذا وجب رد القليل، وجب رد الكثير الذي له القدر، وهذا هو التنبيه بقوله: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتُلْهُ يُؤْذِيهِ إِلَيْكَ» الآية^(٥)، فمن أدى القنطار أقرب أن يؤذي الدينار، ومن لم يؤد الدينار أبعد من أن يؤذي القنطار.

ووسع ابن القاسم في «الموازاة» فيما لا تَمَنُّ له كالخيط والإبرة والخِرْقَةُ يَرْقَعُ بها ثوبه، وقاله أصبغ، قال: لا خلاف فيه^(٦).

(١) ف: «لا تخصص» أو «لا تحصر».

(٢) المتتى: «عمر».

(٣) المتتى: «فقد يكون الخياط الخيوط».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 199/3.

(٢) في حديث الموطأ السابق.

(٣) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 61 [1/351 - 352] «الخائط هاهنا الخيط، والمخيط الإبرة، وقد تسمى العرب الإبرة الخياط أيضاً» وانظر: مشكلات الموطأ لمجهول: 55/أ، والاتضاب للفرنبي: 53/أ [26/2].

(٤) الأعراف: 40.

(٥) آل عمران: 75.

(٦) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية.

قال مالك: والكبَّة والخيط ومثله ممَّا ثمنه ذاتيق وشبهه، أخاف أن يراني بذلك، وليس يضيق على الناس⁽¹⁾.

وروى أشهب عنه في «العتبية»⁽²⁾ أن ما كان ثمن درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه⁽³⁾.
فمعنى قوله ﷺ: «أدرا الخَائِطَ وَالْمِخِيْطَ» على المبالغة، لا على أن هذا المقدار يجب رَدُّه إلى الغنيمة، وهذا كما قال ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ»، ثم تناول وَبَرَّةً مِنَ الْأَرْضِ⁽⁴⁾، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أداؤه.

المسألة الرابعة:

قوله⁽⁵⁾: «تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ»⁽⁶⁾: هو غلط، والصواب: يوم خيبر، وكذلك رواه القعني⁽⁷⁾ وجماعة، وذكره ابن إسحاق قال: إنما كان ذلك إذ فتحت خيبر⁽⁸⁾.

وامتناعه ﷺ من الصلاة على الرجل إنما ذلك على وجه الرُدْع، وهذه⁽⁹⁾ سُنَّةٌ في امتناع الأيِّمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر، وأمره غيره بالصلاة عليه، فيه دليل أنهم لا يخرجون عن حكم الإيمان بما أحدثوه من المعصية، والإمام مُخَيَّرٌ في الصلاة عليه - أعني على مَنْ غَلَّ - وعلى أهل الكبائر أو من قتل في حدٍّ أو قود، إن شاء صلى وإن شاء ترك، وقد قال ﷺ في المنافقين: «إِنِّي حُيِّرْتُ فَأَخْتَرْتُ»⁽¹⁰⁾ وقد بينا ذلك في «كتاب الجنائز» بأبدع بيان، فليُنظر هناك.

.....

- (1) هو في المصدر السابق، ورواه عنه أيضًا أشهب في العتبية: 568/2.
- (2) الذي في العتبية: 568/2 هو الفقرة السابقة، ولعلَّ العبارة تصحفت، وكان الأصل فيها: ورواه أشهب، وهو الثابت في النوادر.
- (3) الذي ورد في النوادر: 256 عن ابن المواز قال: قال ابن القاسم: «وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدرهم وشبهه ولا يبيعه».
- (4) أخرجه البيهقي في السنن: 102/9 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، مطوَّلًا، ويتقوى بكثرة طرقه، انظرها في التمهيد: 48/20 - 49، وراجع إرواء الغليل (1240).
- (5) في حديث الموطأ (1320) رواية يحيى.
- (6) سبق وأن ذكر المؤلف في صفحة: 72 الصحيح، ولعله أراد التنبيه على خطأ يحيى بن يحيى، وانظر المتقى: 200/3.
- (7) أوردهما الجوهر في مسند الموطأ (819).
- (8) نقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية: 338/2 - 339.
- (9) من هنا إلى قوله: «مُخَيَّرٌ في الصلاة عليه» اقتبس المؤلف من المتقى: 200/3.
- (10) رواه البخاري (1366) من حديث عمر بن الخطاب.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَرَجِدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ» هي الفراش المبطن⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ» يحتمل أن يكون فعل ذلك ﷺ على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول⁽⁵⁾، ولعله قد أشار بتكبير أربع، أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمثلون الأوامر، ولا يجتنبون التواهي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الضُّمَمَ الدُّعَاءَ﴾ الآية⁽⁶⁾.

ويحتمل أنه أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الذين انقطع عملهم⁽⁷⁾.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «وَأَنَّ السُّنْمَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» ظاهر هذا يقتضي أنها تشعل عليه؛ لأنه أخذها من المغنم قبل قسمتها⁽¹⁰⁾ وإنما أخذها غلولاً.

ويحتمل أنه أخذها غير محتاج إليها للبس، فلذلك اشتعلت عليه نارا، أو أخذها محتاجاً إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين⁽¹⁰⁾.

(1) المتقى: «بغير قسمة ولا حق».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 201/3.

(2) في حديث الموطأ (1321) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1429) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 429/23 «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه زوي مسنداً بوجه من الوجوه، والله أعلم» وقال محمد الطاهر بن عاشور في كشف المنطى: 220 «هذا الحديث مما انفرد به مالك - رحمه الله - من بين أهل الصحيح، وهو من غرر الموطأ، وهو مرسل».

(3) انظر: الاقتضاب لليفرني: 53/ب [28/2]، ومشكلات الموطأ لمجهول: 55/أ - ب [127].

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) وهو الذي جزم به ابن عبد البر في الاستذكار: 196/14.

(6) النمل: 80.

(7) ويرى البوني في تفسير الموطأ: 68/ب أن النبي ﷺ «أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الذين قد يُسَمَّنُ منهم». ويرى القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 218 «أنهم صاروا بذلك كالموتى الذين يُصَلَّى عليهم ويدعى لهم، وهذا كله يدل على تعظيم أمر الغلول».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 203/3.

(9) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.

(10) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ب «ويحتمل أن يكون الرجل أخذ الشراك وهو غير محتاج =

وقد قال ابن القاسم⁽¹⁾ في «الموازية»: ما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها، أو يحمل عليها علفاً أو ثقلاً، فإن له ذلك كله، وإذا بلغ العسكر واستغنى عنه، جعله في المقاسم⁽¹⁾.

وروى ابن وهب وابن زياد عن مالك⁽²⁾ في «المدونة»⁽²⁾: أنه لا يُنتَفَعُ بدابة ولا سلاح ولا ثوب⁽³⁾.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» يدلُّ على أنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُعَاقَبُ بِالْمَعَاصِي مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُ، إِلَّا أَنْ الْإِيمَانَ يَعُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ عَذَابِهِ بِالْجَنَّةِ⁽³⁾.

وقوله ﷺ⁽⁶⁾: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» يقتضي: أنَّ مِنْ غُلٍّ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشِّرَاكُ وَالشِّرَاكَانِ لِهَمَا الْقِيَمَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَحُلُّ أَخْذَهُ عَلَى رَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَيَجُوزُ أَخْذُهُ عَلَى رَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ وَجُودِ الشِّرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ رَدَّهُ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

(1) في النوادر: «المغانم».

(2) ف، ج: «وروى ابن زياد» والمثبت من المنتقى والمدونة والنوادر.

(3) المنتقى: «سيعود عليه بعد ذلك بالجنة» وهي أسد.

.....

= إليه في وقت أخذه، وإنما أخذه على الأذخار والتمول، وأما إذا احتاج إليه فجاز له أخذه، والله أعلم.

(1) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلاً عن الموازية، ونحوه في المدونة: 396/1.

(2) 396/1 وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 259، ورأى الداودي في الأموال: 121 أن هذا القول هو الأصح والأنزّه للجهاد.

(3) يقول أبو عبيدة الجبير في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة: الورقة 16 - 17 «معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع من ركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما، إذا كان غنياً عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه؛ لأن أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى امتهان قيمة المتضع به دون من يشركه فيها. فإذا ما افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عُفِيَ عنه من الطعام والعلف لحاجة الناس إلى ذلك».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 203/3 - 204.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

المسألة الثامنة: فيما يعاقب به الغال

ثبت في الحديث الصحيح⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا رِجْلَهُ»⁽²⁾.

واختلف الفقهاء في هذا الحديث؛ فقالت طائفة: يُحرق رجله، كذلك قال الحسن ابن أبي الحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق⁽³⁾. وقال الحسن⁽¹⁾: «إلا أن يكون حيوانًا أو مُضْحَقًا»⁽⁴⁾.

وقال الأوزاعي: يُحرق ما غل ويحرق متاعه الذي غزا به وسرجه، ولا تحرق دابته ولا نَفَقَتَهُ إن كانت في خَزْجِهِ وسلاحه⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: لا يُعاقب الرجل في ماله، وإنما يُعاقب في بَدَنِهِ⁽⁶⁾.

وأما الحديث الذي رواه صالح بن محمد⁽⁷⁾ بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ» تَفَرَّدَ به صالح بن محمد وهو⁽⁷⁾

(1) ف: «إسحاق»، ج: «سحنون» والمثبت من الاستذكار، والمراد هو الحسن البصري.

(2) في النسختين: محمد بن صالح. والمثبت من المصادر.

.....

(1) نقل ابن المُلقِّن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: 289/1 تصحيح ابن العربي لهذا الحديث بقوله: «أدعى ابن العربي في مسالكه» إلا أنه ضَعَفَهُ.

(2) أخرجه سعيد بن منصور (2729) وابن أبي شيبة: 52/10، وأحمد: 22/1، والذَّارمي (2493)، والترمذي (1461) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وأبو داود (2706)، والحاكم: 2/127، والبيهقي: 9/102، كلهم من طريق صالح بن محمد عن سالم عن أبيه. قال الدارقطني - فيما نقله عنه المنذري في مختصر السنن: 4/40: «أنكروا هذا الحديث على صالح ابن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ وانظر تلخيص الحبير: 4/210 (2267).

(3) أوردها ابن عبد البر في الاستذكار: 14/209.

(4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 14/209، والتمهيد: 2/22 - 23 كما أورده ابن بطال في شرح البخاري: 5/235.

(5) انظره في التمهيد: 2/22، وشرح السنة للبخاري: 11/119.

(6) قاله في الأم: 9/321.

(7) الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلف من المنتقى: 3/204، وهو الحكم نفسه الذي قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 14/208، كما ورد بنصه عند ابن بطال في شرح البخاري: 5/235 وانظر تهذيب الكمال: 3/435 (2821).

مَدِينِي تَرَكَهُ مَالِك، وليس مِمَّنْ يُخْتَجُّ بِهِ وَلَا بِحَدِيثِهِ.

المسألة التاسعة:

قال أكثر العلماء: إنه يتصدق به (1).

وقال قوم: إنه يجعله في بيت المال (2).

المسألة العاشرة (3):

قوله (4): «فأهدى رِفَاعَةَ لرسول الله ﷺ غُلَامًا أَسْوَدًا» ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من كافر ومسلم (5)، ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية (6)، ولم يقبل هدية عياض المُجَاشِعِي (7).

وقد تكلم الناس على هذا الحديث فقليل: إن هذا خاص بالنبي ﷺ (8) دون غيره من الأمراء (9).

-
- (1) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 24/2 أن هذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما يريان أن يُتَصَدَّقَ بِالمال الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ.
- (2) ورد نحو هذا منسويًا إلى الليث في النوادر والزيادات: 253.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 202/3.
- (4) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى.
- (5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 199/14 «وَقَبُولُهُ [الهدية من المسلم والكفار، أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ما هنا، وانظر إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر الهيثمي: 115.
- (6) قاله سحنون في كتاب ابنه، كما في المنتقى.
- (7) وقال له ﷺ: «فإني نهيته عن زَيْدِ المَشْرِكِينَ» أخرجه الطيالسي (1083)، وأبو داود (3057 م)، والترمذي (1577) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4354)، والطبراني في الكبير: 364/17 (999)، والبيهقي: 216/9، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح: 231/5.
- يقول الباجي في المنتقى: 203/3 «فيحتمل - إن صح الحديث - أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين».
- (8) قاله ابن حبيب، كما في المنتقى: 203/3، وإيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر: 166.
- (9) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ب «وفي الحديث قَبُولُهُ الهدية من أهل الكفر، وهو ﷺ خلاف الأئمة، وإذا أُهْدِيَ إلى الإمام شيء وهو بأرض الحرب، فهو له بميع الجيش؛ لأنه بهم وصل إلى ذلك. وقد خصَّ الله عز وجل نبيه من الأنفال بما شاء. والهدية إلى الإمام رشوة، وقيل إذا دخلت الهدية بيت الإمام، خرجت الأمانة من الكوفة».

باب الشهداء في سبيل الله

قال الإمام الحافظ: الأحاديث في هذا الباب ثلاثة أحاديث:
الحديث الأول: مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلُ
ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلُ».. الحديث.

الحديث الثاني: مَالِكٌ⁽²⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِضْحَكِ اللَّهِ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ
هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ».

الحديث الثالث: مَالِكٌ⁽³⁾، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي⁽²⁾ - رضي الله عنه - هذه أحاديث صحاح، خرّجها⁽³⁾ الأئمة: مسلم
والبخاري وأهل المصنّفات، لا مدّفع لأحد فيها.

(1) في رواية يحيى: «مسك» والثابت هو رواية القعني.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «الأحاديث خرّجها».

(1) في الموطأ (1324) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (928)، والقعني عند الجوهري
(546)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7227)، .

وأخرجه من غير طريق مالك: مسلم (1876)، والبيهقي: 9 / 157، وانظر التمهيد: 18 / 380.

(2) في الموطأ (1325) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (929)، وعبد الرحمن بن القاسم
(348)، والقعني عند الجوهري (547)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2826). وانظر
التمهيد: 18 / 344.

(3) في الموطأ (1326) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (930)، والقعني عند الجوهري
(548)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2803).

وأخرجه من غير طريق مالك: أحمد 2 / 242، ومسلم (1876).

قوله⁽¹⁾: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ». الضَّحْكُ من اللّهِ تعالى بمعنى: الرُّضَى⁽²⁾، يريدُ أنهما يُفْتَلَانِ في ذاته فيرضى عنهما ويتلقّاهما من الثواب ما يتلقّى به الضاحكُ المسرورُ من يقدم عليه.

ويحتمل أن يريد: ضحك ملائكته وخزنة جنّته وحَمَلَةَ عَرْشِهِ لهما، على معنى التبشير لهما بما يقدمان عليه⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» وذلك أن مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر: على معنى المخالفة في الدين يقتضي بِمُسْتَقَرٍّ⁽¹⁾ الشَّرْعِ أن يكون أحدهما هو المحقّ من أهل الجنة، ويكون الثاني هو النّبِطِل من أهل النار، وهذه القصّة على خلاف ذلك، فإنهما جميعاً يدخلان الجنة، ولعلّهما يكونان من الذين قال الله تعالى فيهم⁽²⁾: «وَوَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْلٍ» الآية⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَائِلِ» يحتمل أنه كان كافراً فتربّ بالإيمان، فيسقط عنه ما فعّله حال الكفر.

قال الله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽⁷⁾.

(1) ج، ف: «مستقرّ» والمثبت من المتقى.

(2) «فيهم» ساقطة من الأصلين واستدركتاها من المتقى.

.....

(1) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المتقى: 205/3.

(2) وينحو هذا التأويل فسره ابن عبد البر في الاستذكار: 217/14، والتمهيد: 345/18 وقال فيه: «وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا ويشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان يشله من صفات المخلوقين، وبالله العصمة والتوفيق».

ويقول البوني في تفسيره للموطأ: 68/ب «يريد حسن القبول والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادث؛ لأن الله عز وجل قديم لم يزل».

قلنا: جمهور سلفنا الصالح يمتنعون من تأويل صفة الضحك وسائر الصفات الخيرية، فينبغي أن يراعى في مثل هذا الإيمان والتسليم، مع الاعتقاد أن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقين.

(3) تنمّة الكلام كما هو في المتقى: «من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته».

(4) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المتقى: 205/3.

(5) الأعراف: 43.

(6) الشرح التالي اقتبسه المؤلف من المتقى: 205/3.

(7) الأنفال: 38.

وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ﴾ الآية (1).
 فإذا كانت التوبة بالإيمان تُسقط (1) القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك
 فاستشهد، دخل الجنة مع الذي قتله.
 الحديث الثالث: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ
 يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ...» الحديث.
 العربية (*) :

قوله: «يُكَلِّمُ» يريد: يُجْرَحُ، وَالْكَلْمُ: الجرحُ، من كَلَّمَ يُكَلِّمُ (2).
 وقوله: «يَتَّعَبُ» (3) دَمًا» وَيُرَوَّى: «يَتَّبِعُ دَمًا» منصوبٌ على التَّمْيِيزِ، ويحتمل أن
 يكون مفعولاً؛ لأنَّ الثَّعْبَ مُتَّعِدٌ.
 قال القاضي (2) - رضي الله عنه - وهذا الحديث أدخله البخاري في «كتاب
 الطَّهَارَةِ» (4) غَوْضًا منه على الفقه واستقراء المعاني.
 فإن قيل: لأي شيءٍ أَدْخَلَهُ البخاري في الطَّهَارَةِ (5)؟ وما فائدة قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ
 دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»؟
 قلنا: إنما أدخله البخاري على أَنَّ الوضوءَ لا يجوزُ بالماءِ المتغيَّرِ، وذلك أنَّ
 البخاري - رحمه الله - أراد إدخالَ حديثٍ على الماءِ (3) الْمُطْلَقِ الَّذِي لا يشوبُه شيءٌ (6)،

(1) ف: «تسقط».

(2) ف: «الإمام».

(3) ف: «ماء».

(1) النساء: 17.

(*) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 205/3.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 67 [353/1]، والانتصاب: 53/ب [31/2].

(3) أي يتفجر ويندفع. انظر: الغريبين للهروري: 1/285؛ والانتصاب لليفرني: 53/ب - 54/أ [31/2].

(4) باب ما يقع من التجاسات في السَّمْنِ والماءِ، الحديث (237).

(5) يقول البونيني في تفسيره للموطأ 1/69: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ: يدلُّ على أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَالَ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا، كَانَ الْحُكْمُ إِلَى الَّذِي حَالَ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَاءُ تَحُلُّ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَتَغْيِرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ، فَتَزِيلُهُ عَلَى حُكْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَإِذَا لَمْ تَغْيِرْ لَهُ رَائِحَةَ وَلَا طَعْمَ وَلَا لَوْنَ، فَهُوَ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ».

(6) وذلك تأكيداً لمذهبه في أَنَّ الماءَ لا يتنجسُ بمجرد الملاقاة ما لم يتغير.

فلم يجد إلا هذا الحديث⁽¹⁾.

فإن قيل: ما بال حديث بثر بُضاعة، قوله فيه: «الْمَاءُ طَاهِرٌ لَا يَتَجَسُّهُ شَيْءٌ»⁽²⁾.

قلنا: في طريق هذا الحديث من لم يوافق ما شَرَطَهُ البخاري، وقوله: «إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»⁽³⁾ ليس من الحديث؛ فلذلك أدخل حديث الشهداء بقوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ» ولو أنه سكت هاهنا ولم يقل: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» لكان دَمًا مُطْلَقًا، فكون⁽⁴⁾ ريحه ريح المسك، سَلَبَهُ اسْمَ الدَّمِ الْمُطْلَقِ، والماء المضاف إلى شَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ ماء كذا، ولا يُسَمَّى ماء مطلقًا، كما لم يسم هذا الدَّمُ الَّذِي رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ دَمًا مُطْلَقًا حَتَّى قَبِلَهُ فَقَالَ: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، فجميع المياهِ: ماء البحر، وماء الأنهار، وماء العيون، وماء الأمطار، يقال لَهُ ماء مُطْلَقٌ.

تنبيه:

قوله⁽⁴⁾: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»: على معنى أَنَّ هذا الحكم ليس على الظاهر؛ لأن من يقاتل في جند⁽²⁾ المسلمين هو مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، فلا يكن لأحدٍ من هؤلاء هذه الصفة ولا هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فَيُكَلِّمُ⁽³⁾ على هذا الوجه، فيكون حينئذ

(1) ف: «كون».

(2) ج، والمنتقى: «حيزاً».

(3) ف، ج: «فيخرج» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) لم يرتض ابن عبد البر طرح هذا الإشكال، فقال في التمهيد: 16/19 «والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله. وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: «كَلَيْتُنَّ يَفَاسٍ وَلَا تَكَلُّمُونَنَّ» [آل عمران: 187] وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب».

(2) أخرجه أحمد: 31/3، 86، وأبو داود (66 - 68 ع)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 174/1، والدارقطني: 30/1، والبيهقي: 257/1، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «طهور». وانظر تلخيص الحبير: 13/1 (2).

(3) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجة (521)، والطبراني في الكبير (503)، والبيهقي: 260/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 16/1. انظر الكلام على هذا الحديث عند ابن حجر في تلخيص الحبير: 16/1 (3)، والدارية: 52/1.

(4) النصف الأول من هذه الفقرة إلى قوله: «على ما له عند الله من الشرف» اقتبسه المؤلف من المنتقى: 205/3.

ممن يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، يريد أن اللون لون دم، والريح ريح مسك وهذا يدل على ماله عند الله من الشرف، وذلك بحسن إخلاصه في جهاد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الآية (1).

وقال بعض الزهاد: اعلم يا أخي أن ذرة من عمل أهل الإخلاص أثقل من ألف قنطار من عمل غيره، وهذا كمن أخذ حبة فبذرهما في أرض طيبة وتعاهدا بالسقي وحفظها وحفظها من الآفات، حتى قامت وغصنت ونورت وعقدت، فلم يقطع عقدها حتى كمل واشتد، فوجده أحسن شيء يفرح به، وكذلك الشهيد يفرح بحسن إخلاصه بالقتل في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (2) الآية إلى قوله: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا يَوْمَ يَنْ خَلَفُوهُمْ﴾ أي: في المنزلة وحسن الإخلاص لله تعالى، فهذا الشهيد هو الذي يعود يوم القيامة بريح المسك، وإنه ليوجد من مسيرة ألف عام، وإن نوره أيضاً على مسيرة مئة عام، فما ظنكم بنور وجهه، وقد تكلمنا على فضائل الشهيد في «الكتاب الكبير».

حديث مالك (3)، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاجِدَةً، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإستاد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ (4)، وقد جاء عن النبي ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ بِلَدِهِ» (5)، ولا بُدُّ من حسنات له.

الجواب: أن عمر - رضي الله عنه - رأى أنه إن كان من أهل الإسلام، لا بُدُّ أن يكون له حسنات، فَرُبَّمَا وَفَّتْ حَسَنَاتُهُ بَعْدَ (1) الْقِصَاصِ، وبقي له ما يدخل به الجنة، وإذا

(1) ج: «بعض».

(1) المنكوت: 69.

(2) آل عمران: 170.

(3) في الموطأ (رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (965) والقعنبي عند ابن شبة في أخبار المدينة: 70/2 (534)، وعيسى بن يونس عند إسحاق بن راهويه كما المطالب العالية لابن حجر: 230/4 (3897) وقال: هذا إسناد صحيح.

(4) وصله صاحب الحلية: 53/1 عن الليث، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب.

(5) لم نثر عليه في المصادر التي استطلعنا الوقوف عليها.

دخل الجنة لم يبلغ انتصاره منه.

وقال أبو الوليد الباجي⁽¹⁾: «إنما قال ذلك عمر إشفافاً للمسلم»⁽²⁾.

وفي هذا الحديث⁽³⁾: «أن قاتل المؤمنين في مشيئة الله لا يُقَطِّعُ له بالوعيد، وإنما قتله رضي الله عنه أبو لؤلؤة عبد نصراني للمغيرة بن شعبة.

حديث عبد الله بن أبي قتادة⁽⁴⁾، عن أبيه؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبرٍ، أَيْكَفَرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ» فأعاد عليه قوله. فقال له النبي ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدُّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

الإستناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ صحيحٌ⁽⁵⁾، إلا أن العلماء اختلفوا فيه: فقيل: إنه منسوخٌ بقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَقْضَائِهِ»⁽⁶⁾،⁽¹⁾ وكان في أول الإسلام لا يُصَلَّى عليه، ثم كان بعد ذلك يُصَلَّى عليه، وإنما قال: «فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ» يريد: أداؤه من بيت مال المسلمين.

وقال غيره: إنما كان ذلك قبل أن يفرض الزكاة، فلما فُرِضَتِ الزكاة جعل الله

(1) ج: «أحق به وكان حديث أبي قتادة في...».

- (1) في المنتقى: 205/3 وعبارة الباجي هي كالتالي: «ويحتمل أن يقولها إشفافاً على المؤمنين».
- (2) وفي هذا المعنى يقول البونى في تفسيره للموطأ: 69/أ «قيل: إن هذا من عمر - رضي الله عنه - على وجه الإشفاق على من رُحِدَ الله عز وجل ألا يُقْتَلَ من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتله أحد من أهل التوحيد لئلا ينفذ عليه الوعيد».
- (3) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من تفسير الموطأ للبونى: لوحة 69/أ.
- (4) في الموطأ (1328) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (933)، وعبد الرحمن بن القاسم (507)، وابن بكير: لوحة 74 (الظاهرية) ومصعب الزبيري في حديثه: 132 (201)، والشافعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3656)، وابن وهب في المصدر السابق (3655).
- (5) أخرجه مسلم (1885) من غير طريق مالك.
- (6) أخرجه البخاري (6731)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «... ذَنْبٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلِينَا قِضَاءَهُ».

للمغرمين فيها حقًا، فعلى الإمام أن يؤدي عنه إذا كان الدين في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل فإثمه عليه.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال بعض علمائنا: معنى ذلك أن حقوق الأدميين لا تكفرها الحسنات، وهذا وجهٌ محتملٌ، وقد كان ﷺ في أول الإسلام يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دينٌ لم يترك له قضاء، وظاهر ذلك أنه إنما قال ذلك إلتئلاً يسرع⁽¹⁾ الناس إلى أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفقٍ في إنفاقٍ، ثم يموت من مات منهم ولا يترك قضاءً فيذهب بأموال الناس، ثم إن النبي ﷺ لما فتح الله عليه بالمال قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فليورثه، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلي وإلي⁽²⁾»⁽²⁾.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال⁽³⁾ لهذا السائل: «إلا الدين» إنما⁽⁴⁾ كان يمتنع من الصلاة على من ترك كلاً أو دينًا لا وفاء له، فيكون على عمومه.

ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: «إلا الدين» لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس، ويأخذه من غير وجهه، ويؤنقهُ في سرفٍ أو معصية، فهذا حكمه باقي في المنع.

ويحتمل قوله: «إلا الدين» فيمن كان عليه دينٌ وهو جاحدٌ له وقد ترك وفاء له، فهذا ليس على الإمام أن يؤديه، وإثمه عليه.

ويحتمل أن يكون الذي أخذه يريد إتلافه، لقوله عليه السلام: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله في النار»⁽³⁾ والله أعلم.

(1) المتقى: «يتسرع».

(2) المتقى: «وإلي أنا».

(3) ف، ج: «ويحتمل أن يكون ذلك قال» والمثبت من المتقى.

(4) المتقى: «إذ».

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 206/3.

(2) أخرجه البخاري (2298، 2399)، ومسلم (1619) عن أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ.

(3) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الزكاة (24) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (18)، وابن ماجه=

وما ثبت أن أحداً من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت المال بعد النبي ﷺ.

فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي ﷺ، بين ذلك قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»⁽¹⁾ وهذا لا يكون لأحد بعده.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في آداب الغزو

ومنها: رد المظالم، وأداء الدين، وإذن الوالدين في ذلك، وتجديد النيّة، وترك التفقة لعياله، ويكتب جميع أسبابه لأنه يخرج إلى الله وإلى لقاء الله.

ومن الآداب: أن الرجل إذا أراد أن يسافر ودّع إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقوه، والتشيع⁽²⁾ سنة.

حديث مالك⁽²⁾، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله⁽³⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أخذ: «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى ولكن لا أدري ما تخذلون بعدي» فبكى أبو بكر. ثم بكى ثم قال: أئنا لكاثون بعدك؟

قول أبي بكر: «أئنا لكاثون بعدك» خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف⁽³⁾.

(١) ف: «الثالثة» وفي تقسيم مسائل الفقه في هذا الحديث اضطراب.

(٢) ف: «التشيع» وهو تصحيف.

(٣) ف: «بن عبد العزيز»، ج: «بن عبد الله»، والصواب ما أثبتناه.

= (2411) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه مطولاً: البخاري (6387)، وأحمد: 361/2 كلهم بدون لفظ «في النار».

(1) أخرجه البخاري (6745)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.

(2) في الموطأ (1329) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (931) وانظر كتاب الإيماء للذاني: 297/5.

(3) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبيوني: 69/أ، وتتمته: «لأنه لا يجبرز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي ﷺ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ، والحديث صحيح من أوجه⁽¹⁾.

قال ابن العربي: قد قيل إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه كان في غزوة أُحُدٍ قبل أن يعرف أمره كما أنزل الله⁽¹⁾: ﴿وَمَا آذِرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾⁽²⁾.

وتعلق بهذا الحديث بعض الطاعنين على الصحابة بقوله: «وَلَا آذِرِي مَا تُخْدِثُونَ بَعْدِي»⁽³⁾ فلا تشتغلوا به؛ لأنه منسوخٌ نسخته آية⁽⁴⁾ الفتح؛ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآية⁽⁴⁾.

وعرف في غزوة الحُدَيْبِيَّةِ خاتمة أمره، وأخبر الصحابة بما أنزل الله عليه، وذلك

(1) ج: «قال الله».

(2) ف، ج: «نسخه غزوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) أي أن معنى الحديث رُوِيَ مُسْتَنَدًا مُتَّصِلًا من وجوه، منها ما رواه البخاري (1344)، ومسلم (2296) عن عقبة بن عامر، وانظر التمهيد: 228/21.

(2) الأحقاف: 9.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/أ «يريد غير أبا بكر، وغير أصحابه الذين شهد لهم بالجنة... وقال أبو بكر حين ذكر [النبي ﷺ] أبواب الجنة: ما على من يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى يا رسول الله أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجوا أن تكون منهم. ومثل هذا كثير مما يطول به الكتاب مما يدل على القطع له ولأصحابه بالجنة».

(4) الفتح: 1، والقول بالنسخ مروى عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن حبيب، كما نص على ذلك مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 411، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 185/16، والتحرير والتنوير: 17/26.

والغريب أن المؤلف - رحمة الله عليه - لم يقل بالنسخ في كتابه النسخ والمنسوخ: 365، 371 بل شَنَّعَ على من قال به، يقول: «وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المُشْكِلِ... وأما جميع ما استشهد به من الأحاديث... فأحاديث موضوعة لا أصل لها، وإنما الصحيح منها ما رواه الأئمة بأجمعهم في آية الفتح، ونص عليه [في] الصحاح واللفظ للترمذي [3262] عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فكلمت رسول الله فسكت، ثم كلمته فسكت، فخرتُ وراحتني فتتحيث وقلت: نُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نُزِرْتَ رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِيْبُكَ، مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ. قال: فما نشيت أن سمعتُ صارخًا يصرخُ بي، قال: فنجت رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخطاب، لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾».

قوله: ﴿رَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا يَنْكُرُوا عَمَلَهُمْ الَّذِي وَعَدُوا﴾ الآية (1).

وقال النبي ﷺ: «أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة، حتى عد العشرة» (2).

وقال (3) عليه السلام أيضًا وهو على أحدٍ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان: «أثبْتُ أُحُدَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ» (4).

وقال أيضًا حين استأذنوا عليه: «إِذْذَنْ لَهُمْ وَبَشِّرْهُم بِالْجَنَّةِ» (5)، «وما ينطق عن الهوى».

قال بعض المتأخرين: هذا الكلام فيه نظر؛ لأنَّ النَّسخ لا يدخل في الأخبار، وإنَّما يدخل في الأحكام والشرائع (6)، والله أعلم.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى (7):

قوله لشهداء أحد: «أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن يشهد على ظاهرهم لما رأى من الإيمان والعبادة والجهاد إلى أن قُتِلوا في ذلك، وغيرهم ممن يأتي بعد ذلك لا يعلم ما يُخْدِئُونُ بعده.

ويحتمل أن يكون شَهِدَ على ظاهرهم لما رأى على باطنهم ممَّا علم بالوحي؛ لأنَّه لو كان فيهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة، ولم ينجه من النَّار قتالُه بين يديه، كما لم ينتفع بذلك قرمان الذي قاتل في سبيل الله ثم قتل نفسه (8)، فعلى هذا لم يشهد لمن بقي

.....

(1) النور: 55، وانظر أسباب النزول للواحدي: 341.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 193/1، وفي فضائل الصحابة (278)، والترمذي (3747)، وأبو يعلى (835)، وابن حبان (7002)، والبخاري (3925 - 3926) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبخاري: 69/أ.

(4) أخرجه البخاري (3675) من حديث أنس.

(5) يشير إلى حديث البخاري (3674)، ومسلم (2403) من حديث أبي موسى الأشعري.

(6) الكلام هنا على الآية التاسعة من سورة الأحقاف التي قرَّرَ المؤلف سابقًا أنها منسوخة، ومن

العلماء الذين قالوا بعدم النَّسخ التحاس في النَّاسخ والمنسوخ: 219 قال - رحمه الله -: «محال أن

يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خير. والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا

الموضع خطاب للمشرِّكين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم... ومحال أن يقول للمشرِّكين: ما أدري

ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة».

(7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 207/3 بتصرف يسير.

(8) الذي في المنتقى: «كما لم ينتفع بذلك قرمان حيث أغلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بباطنه وأنه من أهل النَّار =

بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِاسْتِدَامَتِهِمْ لِلأَمْرِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ خْتَمُوا أَعْمَالَهُمْ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى^(١).

المسألة الثانية^(١):

قوله: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي» قال قوم: إِنَّ الخطاب وإن كان متوجِّهًا إلى أبي بكر فإنَّ المرادَ به غيره ممَّن لم^(٢) يعلم بحاله وعمله، وأما أبو بكر - رضي الله عنه - فقد أُعْلِمَ أَنَّهُ من أهل الجنة، ولكن لما سأل بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عامًا^(٢).

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا أشهد^(٣) عليهم بما شاهدت من أمرهم في الجهاد، ولذلك لم يقل: أنا أشهد^(٣) لمن حضر ذلك اليوم وسَلِمَ من القتل، كعَلَيَّ وطلحة وأبي طلحة، وغيرهم ممَّن قاتل ذلك اليوم، ومن هو أفضل ممَّن قاتل ذلك اليوم، لكنَّه خصَّ هذا الحُكْمَ بمن شاهد جِهَادَهُ.

حديث مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة. فاطَّلَعَ رجلٌ في القبر، فقال: بشس مضجع المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «بِشْسَ مَا قُلْتِ» فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(١) ف: «بما فرض».

(٢) ج: «لا».

(٣) ف: «إنا نشهد»، وفي المتن: «أنا شهيد».

= مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والثَّيَّةِ السَّالِمَةِ أَنْ يَكُونَ جِهَادَهُ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 207/3 - 208 مع بتصريف.

(2) تنمة الكلام كما هو في المتن: «وقد بين تخصيصه بأنه ليس ممَّن يحدث بعد النبي ﷺ شيئًا مما يحبط عمله بما تقدَّم وتأخَّر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب».

(3) في الموطأ (1330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (932).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والمعنى صحيح⁽²⁾.
 وقوله: «بِئْسَ مَا قُلْتُ» فيه من الفقه أنه عليه السلام ربما خفي عليه مراد أصحابه
 حتى يتبين، له كما قال داود عليه السلام: «قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسْؤَالِ نَجِيكَ إِنْ يَأْمُرُكَ⁽³⁾».

الفوائد والشرح:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ» القبر، فقال له النبي ﷺ: «لا تقل بئس» فإنه روضة
 من رياض الجنة أو حُفْرَةٌ من حُفْرِ النَّارِ، فقال الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
 فقال له النبي ﷺ: «نعم القتلُ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ منه».

الفائدة الثانية:

تمنى رسولُ اللَّهِ ﷺ القتلَ في سبيلِ اللَّهِ لثلاثة معانٍ:

- 1 - يحتمل أن يحرض أُمَّتَهُ عَلَى الْجِهَادِ.
- 2 - الثاني: أن يفقد عُصْمَةَ الْمَوْتِ، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرّات
 ومسح وجهه وقال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ لَسَكْرَاتٍ»⁽⁴⁾.
- 3 - الثالث: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَكِي يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجِرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ
 وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ.

.....

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 92/24: «هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره».

وذكر ابن حزم في المحلى 452/7 هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعية في تفضيل المدينة على مكة، قال: «هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلًا».
 والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: 322 - 423.

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 248/14 «معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة».

(3) سورة ص: 34.

(4) أخرجه البخاري (6510) عن عائشة رضي الله عنها.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قوله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُفْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا» ظاهره يقتضي تفضيل المدينة على ما سواها، ولذلك أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ بِهَا دُونَ مَكَّةَ⁽²⁾.
وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ بَيِّنٌ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْلَقْ⁽¹⁾ الْحُكْمَ بِالْبُقْعَةِ وَلَمَلَقَهُ بِالْهَجْرَةِ، وَهَذَا فِي حَالِ الْإِخْبَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَكُونَ فَضْلُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽⁴⁾، لَا عَلَى بُقْعَةٍ⁽²⁾ لَا يَقْبَرُ فِيهَا.

باب

ما تكون فيه الشهادة

الحديث مرسل.

وفيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قول عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ» وهذا أيضاً يقتضي تفضيل المدينة على سائر البقاع مكة وغيرها، ولو كانت عنده مكة أفضل لتمنى أن يُقتَلَ بها مسافراً أو حاجاً، ولا يكون ذلك نقضاً لهجرته⁽³⁾، وقد

(1) ج: «يعلق».

(2) في المتن: «صفة».

(3) ج: «ذلك لفضل الهجرة».

(1) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 209/3.

(2) وهو الذي اختاره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219.

(3) في المتن: «قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وليس عندي بالبين...».

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/ب «ويحتمل أن يريد أن يحب الدفن بها مع القتل في سبيل الله، وكذلك دعا عمر رضي الله عنه فقال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك، فأجيب دعوته».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 209/3.

(6) في الموطأ (1331) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (934)، بسند منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد وصله البخاري (1890)، إذ رواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. قال شيخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 223 «إخراج هذا الأثر في هذا =

علم من فضل المدينة ما علم على ما يأتي بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب، وأنه - رضي الله عنه - شهيد، وهذا يقتضي أن من قُتِلَ على هذا الوجه، وإن لم يُقتل في حربٍ ولا مدافعة، فإنه شهيدٌ.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كَرَمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ» يحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ» الآية⁽³⁾، يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقوى الله⁽⁴⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَدِينُهُ حَسْبُهُ» يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف، وأما انتسابه إلى أبٍ كافرٍ على وجه الفخر فممنوع، وانتسابه إلى أبٍ صالحٍ على أن له بذلك فضلاً لا بأس به، غير أن انتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ» يريد أن المروءة مختصة بالأخلاق من الصبر والجلم والمواساة والإيثار.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَالشَّهِيدُ مَنِ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ» يريد من رَضِيَ بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى.

.....

= الباب تنبيه على أن عمر - رضي الله عنه - قُتِلَ شهيداً شهادة كاملة، كالشهيد الذي يُقتل في جهاد العدو؛ لأنه قُتِلَ رجلٌ كافر مجوسي حنفاً على الإسلام.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 209/3.

(2) في الموطأ (1332) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (936).

(3) الحجرات: 13، وهو الذي اختاره ابن عبد البر في الاستذكار: 252/14.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ: 69/ب «يريد: خيرٌ للمرء أن يُتَّسَبَ إلى التقوى والدين، خير من أن ينسب إلى نسبٍ وكرمٍ بلا دين».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 209/3.

(6) في الحديث السابق.

(7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 209/3.

(8) في الحديث السابق.

(9) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 910/3.

(10) في الحديث السابق.

باب العمل في غسل الشهداء

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الشهداء ثمان، سبعة يُغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، إلا المقتول

في سبيل الله، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إن مات في المعترك فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه.

الثاني: وإن حُجِلَ إلى داره بعد أن أجهز عليه في المُعْتَرَكِ، ومات بعد ذلك بأيام،

لم يغسل ولا يصلى عليه أيضًا.

الثالث: إن جُرحَ وحمل إلى داره ولم ينفذ مقاتله فمات، غُيِّلَ وَصِّلِيَ عليه.

الأصل فيه: أن كل موضع تجب فيه القسامة فإنه يغسل ويصلى عليه، وكل موضع

لا تجب فيه القسامة وإنما يجب فيه القود لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال بعض البغداديين: الشهداء عشرة: ثمانية يصلى عليهم ويُغسلون، واثنان لا

يغسلان ولا يصلى عليهما، في كلام طويل بيّناه في «كتاب الجنائز».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قول ابن عمر⁽²⁾: «غُسلَ وَكُفِّنَ» يريد: غسل الميت المشروع، وقد تقدّم في

«الجنائز» كيفيته. وأن⁽¹⁾ الشهادة فضيلة تسقط فرض الميت واستئناف كفنه، وتسقط

الشهادة فرض الصلاة عليه، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشهيد ولكن يصلى عليه⁽⁴⁾.

(1) في المتقى: «وقد تقدّم في كتاب الجنائز من الاستيفاء، والمتقى أن».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 210/3.

(2) في الموطأ (1333) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (937)، والشافعي في مسنده:

356، ومعن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات: 366/3.

(3) انظر الوسيط للغزالي: 377/2.

(4) انظر الحجة على أهل المدينة: 359/1، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 260/1.

قال ابن المسيب والحسن⁽¹⁾: يغسل ويصلى عليه⁽²⁾.

ودليلنا: ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهن أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنيهم يديهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أن هذا معنى يسقط فرض غسله، فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه، أصل ذلك الخوف⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

هذا حكم من خرج مجاهداً في سبيل الله، لا يختلف المذهب فيه، وأما من غزاه العدو في عقر⁽¹⁾ داره، فدافع عن نفسه فقتل:

فقال ابن القاسم: يغسل ويصلى عليه⁽⁶⁾.

وقال أشهب⁽⁷⁾ وابن وهب: لا يغسل ولا يصلى عليه⁽⁸⁾.

(1) ج: «عند»، وفي المتقى: «عقر».

(1) وهو الحسن البصري كما في المتقى.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 261/14 «لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد ابن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة [وهو شغل الناس عن شهداء أحد لكثرتهم] ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، بل العلة هي ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: إن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك». وانظر شرح التلخين للمازري: 1185/3 - 1194.

(3) أخرجه البخاري (1343).

(4) للتوسع في الاستدلال العقلي على هذه المسألة، انظر مسائل الخلاف لابن الوراق: اللوحة 33/ب - 34/أ.

(5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 210/3.

(6) قاله أصبغ بن الفرج في سماعه من ابن القاسم في العتبية: 295/2 - 296، ونحوه في المدونة: 1/165.

(7) رواية أشهب أوردها ابن أبي زيد في النوادر: 370 نقلاً من كتاب ابن سحنون.

(8) وهو الذي في العتبية: 296/2 حيث سأل أصبغ بن وهب فقال: «هم شهداء حيث ما نالهم =

باب

ما يُكْرَهُ من الشيء يُجْعَل في سبيل الله

الترجمة⁽¹⁾:

قال الإمام⁽¹⁾: كذا قال يحيى في هذه الترجمة، وتَابَعَهُ على ذلك جماعة من رُوَاةِ «الموطأ» ومعنى ذلك يحتمل أن يُريدَ به أنه يكره الشيء الذي جُعِلَ في سبيل الله أن يُجْعَلَ⁽²⁾ في غيره⁽²⁾.

ويحتمل أن يريد أنه يُكْرَهُ أن يُؤْخَذَ على وجه التَّحْيِيلِ⁽³⁾.

والصَّحِيح من هذه الترجمة⁽³⁾ ما في كتاب ابن بُكَيْرِ⁽⁴⁾ فإنه قال في هذه الترجمة:

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) المتقى: «يستعمل».

(٣) ج، ف: «التحمل» والمثبت من المتقى.

.....

= العدوّ بالقتل في معترك أو مزاحفة... يُصْنَعُ بهم ما يُصْنَعُ بالشهداء» قال أصْبَغُ: «وهو [أي ابن وهب] كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا».

قلنا: ويشهد لقول أشهب وابن وهب ما ورد في المدونة: 165/1 من قول مالك.

نكتة: يقول أبو عبد الله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٢/٤ «وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة - أعادها الله - أغار العدوّ - فَصَمَهُ اللهُ - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمئة، والثاس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسز، وكان من جملة من قُتِلَ والذي - رحمه الله -؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة، فقال: غسله وصل عليه، فإن أباك لم يُقتل في معترك بين الصّفين: ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة علي ابن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفتته بدمه في ثيابه».

(1) الكلام في الترجمة نقله المؤلف من المتقى: 211/3.

(2) ذكره البونّي في تفسير الموطأ: لوحة 69/ب.

(3) قوله: «والصّحيح من هذه الترجمة» من زيادات المؤلف على نص الباجي، وباقى الكلام إلى

قوله: «أن بيتاعه» مقتبس من المتقى، إلا أن ابن عاشور نقل الفقرة كاملة ونسبها إلى ابن العربي

في المسالك، كشف المُعْطَى: 227.

(4) اللوحة 60/ب [نسخة السليمانية].

4 * شرح موطأ مالك 5

«بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ⁽¹⁾، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ» لِكثْرَةِ⁽⁴⁾ مَنْ كَانَ يَحْمِلُهُ مِنْ يَرِيدِ السَّفَرِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ⁽⁵⁾، فَكَانَ عَمْرٌ يَتَّخِذُ مِنَ الْإِبِلِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ، عَلَى بَعِيرٍ». قَالَ الدَّوْدِيُّ: كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ أَهْلَ الْعِرَاقِ⁽⁶⁾.

وَقَالَ غَيْرُهُ⁽⁷⁾: إِنَّمَا كَانَ لِكثْرَةِ الْعَدُوِّ بِالشَّامِ، وَخُرُوجِ⁽⁸⁾ النَّاسِ إِلَى الْعَزْوِ هُنَاكَ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ الْعِرَاقِ كَانَتْ أَسْهَلَ وَأَعْمَرَ، وَكَانَ طَرِيقَ الشَّامِ أَوْعَرَ وَأَخْلَى مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ انْقِطَاعِ بِهِ فِيهَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَوْضِعَ مَقَامٍ.

(١) ج: «فكثير»، ف: «فكثر» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «... السفر فلا يقدر على راحلة يركبها، ويعجز عن السفر مع حاجته إليه...».

(٣) في المتقى: «وحاجة».

(١) وهو الذي نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 271/14 بلفظ: «... الشيء يُحْمَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211/3.

(3) في الموطأ (1335) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (913).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211/3.

(5) في الحديث السابق.

(6) لم نجد هذا القول في كتاب الأموال، فلعله في شرح الموطأ.

(7) منهم البوني في تفسير الموطأ: 1/69.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قول الرجل⁽²⁾: «أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا» لِيُرِيَهُ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَفِيقٌ يُسَمَّى «سُحَيْمًا»⁽³⁾ ليعطيه البعير، ففهم عمر - رضي الله عنه - ما أراد، لقول رسول الله ﷺ: «قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»⁽⁴⁾.

باب

الترغيب في الجهاد

الترجمة:

ترجم المصنفون في كتبهم: «باب ركوب البحر في الغزو»⁽⁵⁾ إلا مالكاً رحمه الله - فإنه قال: «باب الترغيب في الجهاد» وساق حديث أم حَرام⁽⁶⁾، وهو حديث صحيح ملبَّح، خرَّجَهُ الأئمة: مسلم⁽⁷⁾، والبخاري⁽⁸⁾، والترمذي⁽⁹⁾، وغيرهم⁽¹⁰⁾.

(1) ف، ج: «روي»، والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المتقى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211/3.
- (2) في الحديث السابق.
- (3) عبارة الباجي كما في المتقى: قول العراقي له: «أحملني وسحيمًا» على وجه التورية والتحليل، ليريه أن له رفيقًا يسمى سُحَيْمًا، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه.
- (4) أخرجه البخاري (3469) عن أبي هريرة، ومسلم (2398) من حديث عائشة.
- (5) قال مسلم: 1518/3 «باب فضل الغزو في البحر»، وقال البخاري: صفحة 556 «باب ركوب البحر» وقال الترمذي: 280/3 «باب ما جاء في غزو البحر».
- (6) في الموطأ (1336) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (909)، وابن القاسم (117)، والقعنبي عند الجوهرري (276)، وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2788)، (6282 - 6283)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (1645).
- (7) الحديث (1912).
- (8) الحديث (2894 - 2895).
- (9) الحديث (1645).
- (10) كالإمام أحمد: 240/3، والبيهقي: 165/9، والبخاري (3730).

الفقه والفوائد وهي عشر فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فدخل على أم حرام بنت ملحان» ابنة ملحان كانت خالته من الرضاة، فلأجل ذلك جاز له الدخول عليها.

وقيل: إن النبي كان معصوماً يملك إربه عن زوجه⁽¹⁾، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، كتنزيه يوسف وداود عن الفعل القبيح أو قول الرّفث، ومنزلة النبوة مرتفعة مقدسة عن هذا الميل⁽²⁾ كله، فيكون ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾: «وتطعمه» يحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها، وأنه يسير من كثير، فلذلك استجاز أكله.

ويحتمل أن يكون من مال زوجها⁽⁵⁾، فجاز له أكله لما علم أنه يسر بذلك، وقد يجوز للإنسان يئمر على موضع فيه ثمر أو طعام لصديق يعلم أنه يسر بما يأكل منه فإن له أن يأكل من ذلك.

وأخصر من هذا أن نقول: لا يخلو أن تكون أطعمته من مالها، أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي ﷺ:

(1) ف: «زوجته».

(2) ج: «المثل»، وفي العارضة: «القبيل».

.....

(1) انظرها في العارضة: 146/7.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) القسم الأول من هذه الفائدة إلى قوله: «له أن يأكل من ذلك» اقتبس المؤلف من المتقى: 212/3 بتصرف، أما القسم الثاني فقد أورده في العارضة: 146/7.

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) وهو عبادة بن الصامت.

«مَا أَنْفَقْتُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ» الحديث^(١). وهذا في غير النبي ﷺ، وأما في حقّه فلا حُرْمَةٌ للمال دونه^(١).

الفائدة الثالثة^(٢):

قوله: «كَانَتْ تُغْلِي رَأْسَهُ» يدلُّ على أنَّ المرء له أن يتفقّد نفسه^(٢) بِتَغْيِي^(٣) دَرْزِهِ، وأما الحيوان، فلا أعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث.

وأما الدَّرَنُ، فلم يكن للنبِي ﷺ دَرَنٌ قَطُّ، بل ريحه ريح المسك، ونفحته نفحة مسك، فقد كان ينام ﷺ عند أم سليم فتجمع عرقه وتذيب^(٤) بها عطرها، وتقول: هذا أَطْيَبُ الطُّيْبِ^(٣).

الفائدة الرابعة^(٤):

قوله: «فَنَامَ» وكان قائلاً، لقوله: «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا» ولم يقل: ليلة^(٥)، ونومُ القَائِلَةِ أصلٌ في معوثة الذين لمن يقوم الليل ويحييه بالطاعة^(٦).

الفائدة الخامسة^(٥):

قوله: «فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ» إنما يكون ذلك من مفروح به، كما أنَّ البكاء^(٧)

(١) في العارضة: «فلا حرمة لمال ولا لحال».

(٢) في العارضة: «نفسه».

(٣) ج: «يلقي».

(٤) في العارضة: «تذيف».

(٥) ج: «يوماً» وهو تصحيف.

(٦) في العارضة: «ويحيي بيته بالطاعة».

(٧) ج: «الشكل».

(١) أخرجه البخاري (1441)، ومسلم (1023) من حديث عائشة.

(٢) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 146/7 - 147.

(٣) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7.

(٥) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7.

يكون من محزون به، والذي فرح به رسول الله ﷺ ما عَيْنَ من ظهور أُمَّته في سبيل الله، ويكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء، وبه وُصِفَ البارئ سبحانه: «يا واسع العطاء».

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «فَسَأَلْتُهُ»⁽²⁾ وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره، وعلمت أنه لأمرٍ اطلع عليه⁽¹⁾ في منامه، فأرادت معرفته. فقال: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ».

أما قوله: «مِثْلَ الْمُلُوكِ» قد بيّنا حقيقة الملك في «السراج»⁽³⁾ وفي «الكتاب الكبير»⁽⁴⁾ لنا.

وأما قوله: «يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» الثَّبَجُ عَظْمٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوْ ذَلْهَرِه.
وقيل: الثَّبَجُ لَجْتُهُ أَوْ ذَلْهَرِه⁽⁵⁾.

فأفاد هذا فائدتين:

إحدهما: أَنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي.

الثانية: رَكُوبُ الْبَحْرِ، يَبِينُ فِيهِ جَوَازُ رَكُوبِ الْبَحْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْغَزْوِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ

(1) ف، ج: «وعلمت أنه اطلع عليها واطلع عليه في منامه» والمثبت من العارضة.

(1) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 147/7 - 149.

(2) الذي في الموطأ: «فقلت».

(3) لوحة 148/ب ومما قال فيه: «[الملك] من الأسماء العظيمة القُدْر، وقد بيّناه في كتاب الأمد الأقصى، وحقيقته: القدرة على الإنشاء والإيجاد، وفائدته جواز التصرف، وأجرى على يديه من الإنشاء وجعله محلاً لأفعاليه ومقاديره وسماء ملكا. ومعنى قدرته وتصرفه: جريان أفعاله بين الجلب والذفع، وقطع الضرر ووصل النفع، وخاصيته الأمر والنهي، وإيقاع الفعل بالغير، وذلك هو الله بالحقيقة ولنا بالمجاز».

(4) لعله يقصد «أمالى أنوار الفجر» وهو مفقود.

(5) راجع: غريب الحديث لأبي عبيد: 98/2، وغريب الحديث للحري: 668/2، 1181/3، وغريب الحديث للخطابي: 306/2 - 307، والغريبين للهروي: 276/1، ومشكلات الموطأ: 55/ب [128]، والاقطصاب لليفرني: 54/أ [35/2].

يمنع منه⁽¹⁾، حتى أذن فيه عثمان بن عفان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز⁽²⁾ وكان يقول: دودٌ على عود⁽³⁾، ولما رواه أبو داود⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ واللفظ لعبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ صَخْرًا»⁽⁶⁾،⁽¹⁾ وقد بيّنا ذلك في كتاب الطّهارة⁽⁷⁾ في قوله: «إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ»⁽⁸⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» لنا، فمن أراد أن يعلم أن الخول والقوة لله ولا جيلة لأحد فيه فليركب البحر.

وأما دخوله للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحر إلى الزوم في طلب الدنيا فهي جُرْحَةٌ فيه، وقال: وقد نهى عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري

(١) كذا، وفي سنن أبي داود والبيهقي: «نارًا».

- (1) رواه عبد الرزاق (9625)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 287/14، والتمهيد: 233/1.
- (2) انظر شرح البخاري لابن بطال: 89/5.
- (3) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (203)، وابن سعد في الطبقات: 285/3، وأورده صاحب في العتية: 24/17 - 25 من سماع ابن القاسم عن مالك، كلهم من قول عمرو بن العاص.
- (4) الحديث (2481)، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: 359/3 «في هذا الحديث اضطراب، رُوِيَ عن بشير هكذا، ورُوِيَ عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وذكره البخاري في تاريخه [104/2 - 105] وذكر له هذا، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث».
- وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 240/1 فقال: «وهو حديث ضعيف، مُظْلَمُ الْإِسْنَادِ، لَا يَصَحُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ رَوَاتِهِ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ، وَحَدِيثٌ أَمْ حَرَامٌ هَذَا يَرُدُّهُ».
- وقال الألباني في الضعيفة (478) منكر، ثم قال: «ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصدّ الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون، ألا وهو الفرق في البحر، كيف والله تعالى يمتنّ على عباده بأنه خلق لهم السفن، وسهل لهم ركوب البحر بها... فقال: «وَأَيُّكُمْ لَمْ يَأْتِ حَمَلًا ذَرِيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: 41 - 42] أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم».
- (5) كالبيهقي في سننه: 334/4، ورواه مختصرًا الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (359) من حديث أبي بكره بإسناد ضعيف.
- (6) يقول الخطابي في معالم السنن: 359/3 «تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه».
- (7) من العارضة: 88/1.
- (8) في جامع الترمذي (69) عن أبي هريرة.

عليه هنالك .

نُكْتَةٌ:

وأما إذا ركب البحر فَمَاذَ فيه، وهو اضطراب جوفه ورأسه، وهو مأخوذ من مادّ يميّد، ومن مادّ الأرض، من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَيِّدَ بِكُمْ﴾⁽¹⁾ أي: تضطرب .

فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟

فقال: لا يركب لأنه معطلّ للصلوات .

وقيل: يركبه ويصلي؛ لأنه مرض يعتربه⁽¹⁾ في سبيل الله، وقد رُوِيَ في الآثارِ عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ»، له أجر شهيد، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ⁽²⁾، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ عَنْ أُمِّ جَرَامٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
الفائدة الثامنة⁽³⁾:

يَبَيِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَزْوَ النِّسَاءِ فِي الْبَحْرِ⁽⁴⁾، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .
وقال مالك: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ غَزْوُ الْبَحْرِ⁽⁵⁾ .

وقال علماؤنا: إنّما ذلك لضيق الحال فيه، وعمار⁽³⁾ الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبها، فرتما رأى المرأة من لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحلّ له، وترى هي من غيرها كذلك، وإن كانت في موضع مستورٍ محجوبة لا تنكشف فهي في سَعَةِ⁽⁶⁾ . وهذه الحالة

(1) ج: «لأنه مرض في سبيل الله»، ف: «لأنه يعرض في سبيل الله» والمثبت من العارضة .

(2) ف، ج: «شهيد» والمثبت من العارضة .

(3) ف: «وجاز»، ج: «وصار» والمثبت من العارضة .

(1) لقمان: 10 .

(2) الحديث (2485)، وأخرجه الحميدي (349) مطولاً، وابن عبد البرّ في التمهيد: 239/1 .

(3) انظرها في العارضة: 149/7 .

(4) قاله البيهقي في تفسير الموطأ: لوحة 70/أ، وارتضاه ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/435 .

وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 220 .

(5) لم نجد كراهة مالك لغزو المرأة في البحر، وإنما وجدنا كراهته لحجّ المرأة في البحر من سماع ابن القاسم عن مالك في العتبية: 3/434، قال الإمام: «لا أحبّ لهن أن يحججن في البحر» وعابه عياً شديداً .

(6) يقول المؤلف في العارضة: 149/7 «ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا يتكشف الكائن فيها» .

كانت في خلافة عثمان وقت أن كان السفر سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاخنة ابنة قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصّامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان، فأنى قبرس^(١)، فتوفيت أم حرام بها، فقَبِرَها هناك^(١).

نكتة:

وفي هذا الحديث قصة أخرى، وهي إثبات معجزة من معجزات النبي ﷺ بخبره الصادق بذلك؛ لأنها ركبته في زمن^(٢) معاوية.

و قال^(٢) أهل السير كانت غزوة معاوية هذه في زمن^(٣) عثمان، قال خليفة بن خياط^(٣) عن ابن الكلبي: إن هذه الغزوة كانت سنة ثمان وعشرين. وقال الزبير بن بكار^(٤): ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين^(٤) في خلافة عثمان إلى قبرس^(٥)، ومعه أم حرام، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث.

وظاهر قوله: «في زمن معاوية» يقتضي وقت^(٦) إمارته وهو الأظهر^(٥)، ولو صح ما قاله أهل السير لجاز أن يريد بقوله: «في زمن معاوية» أي في وقت ولايته على الشام،

(١) ف، ج: «... بنت ملحان، فصرعت عن فرس» والمثبت من المعارضة، وهو الوارد في المصادر الأصلية كتاريخ خليفة بن خياط: 160.

(٢) ف: «زمان».

(٣) ج: «كانت غزوة عثمان هذه في خلافة...» وهو تصحيف.

(٤) ج: «للمسلمين» وهو تصحيف قبيح.

(٥) ج: «فارس» وهو تصحيف.

(٦) في المتن: «في وقت».

(٧) ف: «زمان».

(١) أورد هذه الرواية خليفة ابن خياط في تاريخه: 160 عن ابن الكلبي.

(٢) الكلام التالي هو للإمام الباجي.

(٣) في تاريخه: 160، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 290/14، والتمهيد: 242/1، والباجي في المتن: 213/3، وانظر فتوح البلدان للبلاذري: 209.

(٤) أورد ابن عبد البر في الاستذكار: 290/14، والتمهيد: 242/1.

(٥) تنمة الكلام كما في المتن: «ورواية أئمة الحديث أصح».

وذلك^(١) في زمن^(٢) عمر إلى آخر زمن^(٣) عثمان وبعده، قاله الباجي في «المتقى»^(١).

الفائدة التاسعة^(٢):

هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية؛ لأن الأولين الذين ركبوا البحر كانوا معه، وهذه نكتة مليحة^(٣)، ولكن البخاري لم يدخله في فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك في الفتنة. وأدخل مسلم^(٤) في فضله حديث ابن عباس حين دعاه النبي ﷺ، فلم يأت، وقال الرسول الذي أرسله النبي ﷺ إليه: وجدته يأكل، فقال النبي ﷺ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ جَوْفًا»، أو قال: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ بَطْنًا»، ثم أدخل بعد ذلك حديث النبي ﷺ: «اللهم إني بَشَّرْتُ فَيَمًا رَجُلٌ سَبَّبْتَهُ^(٤) أَوْ لَعْنَتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلَاةً عَلَيْهِ وَرَحْمَةً^(٥)» فكان دعاء النبي ﷺ في دعائه: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ لَهُ بَطْنَهُ» أضلاً في غناه بعد فقره، وجوده^(٥) وسخائه وقناعته، بل ذلك بقول النبي ﷺ له، ونص^(٦) على ولايته في قوله للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦) فسلم الحسن الأمر إلى معاوية بصلح أخبر عنه النبي ﷺ في شأن الحسن على سبيل المدح للحسن، ولو كان الذي قاتله الحسن مذموماً لما مدحه النبي ﷺ بقوله: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) في المتقى: «وذلك كان».

(٢) ف: «زمان».

(٣) ف: «زمان».

(٤) ج: «شتمته».

(٥) ج: «وجوده» وهو تصحيف.

(٦) ج، ف: «وبقي» والمثبت من العارضة.

(1) 213/3.

(2) أورد المؤلف هذه الفائدة في العارضة: 149/7 - 150.

(3) يقول المؤلف في العارضة: «وإنه استنباط مليح وأصل صحيح» وقد أشار إلى هذه النكتة ابن عبد البر في الاستذكار: 288/14.

(4) في صحيحه، الحديث (2604).

(5) أخرج بنحوه مسلم (2600) من حديث عائشة.

(6) أخرجه البخاري (2704) عن أبي بكر.

تنبيه على وهم⁽¹⁾:

ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ⁽²⁾ أَنَّ بَقَاءَ الْغَزْوِ⁽¹⁾ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ⁽²⁾ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» بَعْدَ قَوْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِ الطَّائِفَتَيْنِ: «ادْعُ⁽³⁾ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ» فِي مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ لَهَا آخِرًا: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرِ الْأُولَى، بِقَوْلِهِ ﷺ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي» وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْعَمُومَ، وَلَا لِلِاحْتِمَالِ⁽⁴⁾.

وفيه: جواز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح لعموم⁽⁵⁾ قوله: «هُوَ الَّذِي يُسِيرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» الآية⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ قال: لما كان يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأْتِيَهُ بِخَبْرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ

(1) في العارضة: «لقاء العدو».

(2) ج: «فخرج»، وفي العارضة: «مخرج».

(3) ف: «... الأولين، وقوله: أنت من الآخرين، فقالت...».

(4) ف: «المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا غير، ولا يوجد فيه الآخرين بقوله: ناس من أمتي، ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم ولا بلفظ محمل».

(5) في العارضة: «بعموم».

(1) عبارة المؤلف في العارضة: 150/7 هي: «ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ لِقَاءَ الْعَدُوِّ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَخْرُجٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: «وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ» وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآخِرِينَ هَاهُنَا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ لَا غَيْرَ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْآخَرُونَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي» وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْعَمُومَ، وَلَا بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُهُ».

(2) الظاهر أنه يقصد الإمام ابن عبد البر، فهو الذي قال في الاستذكار: 288/14، ونحوه في التمهيد: 234/1 «وفيه: أَنَّ الْجِهَادَ رَايَةً كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَائِرٍ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى الْآخِرِينَ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا رَأَى الْأَوَّلِينَ، وَلَا نَهَايَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ».

(3) يونس: 22.

(4) في الموطأ (1338) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (962)، ومعن بن عيسى عند طبقات ابن سعد: 523/3 - 524.

عَشْرَةَ طَعْنَةً. وَأَنْتِي قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والحديث صحيح من وجوه⁽¹⁾، خرَّجه الأئمة: مسلم والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾ في الصحيح.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قول سعد بن الزبيع: «قَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلِي» إعلَامٌ بِقَوَاتِ⁽²⁾ لِقَائِهِ النَّبِيِّ ﷺ، ولعلَّه استدعى بذلك تَرْحُمَهُ عَلَيْهِ⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

ثم أوصى قومه بأن يَقْدُوا⁽⁴⁾ النَّبِيَّ ﷺ بأنفسهم⁽⁵⁾، وأن لا يوصل⁽⁶⁾ إليه، ومنهم

(1) ف: «طرق».

(2) ف: «بفوت».

(3) في المتقى: «ولعلَّه قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه».

(4) ف، ج: «يقرا» وهو تصحيف.

(5) «بأنفسهم» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من المتقى حتى يلتئم الكلام.

(6) في ج زيادة: «ولعلَّه استدعى بذلك السلام وأن لا يوصل...» وهي زيادة غير واردة في الأصل المنقول عنه وهو المتقى.

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 94/24 «هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلا عند أهل السَّيْرِ، فهو عندهم مشهور معروف».

قلنا: أخرجه من أصحاب السَّيْرِ: محمد بن إسحاق في سيرته المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي: 313 - 314، وعنه ابن هشام في السيرة: 94/2 - 95، كما ورد في المغازي للواقدي: 292/1 - 293.

(2) لم نجده في مسلم والبخاري، وفيه ما يشهد لبعضه من حديث أنس كما صرَّح بذلك ابن حجر في الإصابة: 144/4..

(3) كالحاكم في مستدركه: 201/3 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: 385/3.

(4) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 214/3.

(5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 214/3.

حي⁽¹⁾، وهذا يقتضي أنه كان يجب على المسلمين وقايتهم ﷺ بأنفسهم وبذلها دونه، وإنما⁽²⁾ أدخله مالك في فضيلة الجهاد وما⁽³⁾ كان عليه السلف من الوقاية لرسول الله .
حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رَغِبَ في الجهاد، ودَكَرَ
الجَنَّةَ، ورجلٌ من الأنصار يأكل تَمَرَاتٍ في يده، فقال: إني لحريصٌ على الدنيا إن
جَلَسْتُ حتى أفرغَ منهن، فَرَمَى ما في يده، فحملَ بسيفه، فقاتل حتى قُتِلَ .

الإسناد:

الحديث مُرْسَلٌ ولكنه صحيحٌ في مثنيهِ، ويُسنَدُ من طريق آخر غير هذا⁽⁵⁾ .
وفي هذا الحديث خمس فوائد⁽¹⁾ :
الفائدة الأولى⁽⁶⁾ :

قوله: «رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ». ذكر أهل السِّيَرِ⁽⁷⁾ أنه عُمَيْرُ بن
الجموح⁽⁸⁾ الأنصاري السلمي⁽⁸⁾، فحمله يقيته⁽⁹⁾ لما قاله رسول الله ﷺ على أن طرح
التمرات وحمل بسيفه، وذكر أهل السِّيَرِ⁽⁹⁾ الواقدي⁽¹⁰⁾ وغيره أنه حمل وهو يقول⁽⁴⁾ :

(1) ج: «الفوائد المتعلقة به وهي خمس:» .

(2) كذا في النسختين منسوبا إلى جده، وأبوه هو الحمام .

(3) ف: «نفسه»، وفي المتن: «حمله تصديقه وتثبته» .

(4) ف: «يقول شعر» .

.....

(1) تنمة الكلام كما في المتن: «وإن من حبي منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله» .

(2) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الباجي .

(3) لعل الصواب: «ولما» .

(4) في الموطأ (1339) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (908) .

(5) أخرجه البخاري (4046)، ومسلم (1899) موصولاً من حديث جابر بن عبد الله .

(6) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتن: 214/3 - 215 .

(7) انظر سيرة ابن هشام: 627/1 - 628 نقلاً عن ابن إسحاق .

(8) نص على تعيين الرجل كل من الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة: 204 - 206، وابن بشكوال

في غوامض الأسماء المبهمة: 186/2 .

(9) الرَّجُلُ التالي نقله ابن عبد البر في الاستذكار: 296/14 - 297، والتمهيد: 99/24 عن ابن إسحاق،

ولم نجده في المطبوع، وانظره في الإصابة: 715/4، وتمجيد المنفعة: 87/2 .

(10) «الواقدي وغيره» من زيادات ابن العربي على نص الباجي، ولم نجد هذا الخبر في المغازي =

رِغْمًا إِلَى اللَّهِ بِتَّيْبٍ زَادٍ
إِلَّا التُّقَى وَغَمَلِ الْمَمَادِ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ^(١) عَلَى الْجِهَادِ

وذكروا أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلاث مئة وبضعة عشر^(١)، فيحتمل أن يكون حمل عُمَيْرٍ مع جماعة الناس، ويحتمل أن يكون انفرد به على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة، لاسيما من عَلِمَ من نفسه شدة وقوة، وكان مع أصحابه من العَدِيدِ ما يعلم أنهم مُخْتَمُونَ دونه، وقد رُوِيَ عن مالك أنه يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة أن يبارز الجماعة ولا تكون تلك تَهْلُكَةً^(٢)، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إذا أُصِيبَ هلك من معه من المسلمين، فالصواب أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقاءه بقاء المسلمين.

مسألة طبولية^(٣):

قال القاضي - رضي الله عنه^(٤) -: أجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم على أن للمرء أن يُبَارِزَ ويدعو إلى البِرَارِ بإذن الإمام^(٥).

أما^(٥) الحسن البصري فإنه كان يكره المبارزة ولا يعرفها^(٣).

(١) ف: «والصبر في طاعة الله».

(٢) في المتقى: «أن بين إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة».

(٣) «طبولية» ساقطة من: ف.

(٤) ف: «قال أبو بكر».

(٥) «أما» غير واضحة في ج، ومطموسة في: ف، ولعل الصواب ما أثبتنا.

= المطبوع، والذي وجدناه: 146/1 هو النص على أن عمير بن الحمام بن الجموح هو أزل قتيل قتل من الأنصار في الإسلام، وانظر إمتاع الأسماع للمقرئزي: 84/1.

(1) قاله ابن حزم في جوامع السيرة: 112.

(2) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف كما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: 3/1018. ويقول ابن حبيب: «وسمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالمبارزة، وذلك على قدر النية، ولا يكون ذلك إلا بإذن الإمام» عن النوادر: 55. وفيه أيضًا: 56 عن سحنون قال: «قال لي مَن عن مالك: إذا دعا العدو إلى المبارزة، فأكثره أن يبارز أحدًا إلا بإذن الإمام واجتهاده».

(3) أشار القاضي عياض في إكمال المعلم: 200/6 إلى شذوذ قول الحسن، انظر مراتب الإجماع لابن حزم: 117.

واختلف العلماء في البرازِ بغير الإمام:

فكرهت ذلك طائفة إلا بإذن الإمام، وبه قال أحمد⁽¹⁾، وإسحاق، والثوري⁽²⁾.

واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال مرة: لا يُبارز إلا بإذن الإمام. وحكي عنه أنه قال: لا بأس به.

وأباح طائفة البراز ولم تذكر إذن الإمام ولا غير إذنه، وهو قول مالك⁽³⁾، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصّفين من يُبارز؟ فقال: ذلك إلى نبيّه، إن كان يريد الله بذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وقد كان يفعل ذلك فيما مضى⁽⁴⁾.

خاتمة:

قال القاضي: والمبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه؛ لأنّي لا أعلم خبراً يمنع من ذلك⁽¹⁾، بل الأخبار تدلّ على ذلك، لما ثبت أنّ أبا قتادة بارز رجلاً من المشركين يوم حنين، قال: فقتلته، فأعطاني رسول الله ﷺ سبته⁽⁵⁾، وفي «كتاب الصحابة» لأبي عمر؛ أنّ البراء بن مالك بارز سبعين رجلاً واحداً واحداً، فقتلهم⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: لا بأس بالبراز⁽⁷⁾.

(1) ف: «يمنع منه».

(1) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 145/10.

(2) انظر المصدر السابق، وشرح البخاري لابن بطال: 185/5.

(3) نقل ابن أبي زيد في النوادر: 55 عن كتاب ابن سحنون؛ أنّ الإمام مالك قال: «ولا بأس بالمبارزة».

(4) رواه ابن المواز في كتابه من رواية أشهب عن مالك، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 54 - 55.

(5) أخرجه البخاري (4322)، ومسلم (1751).

(6) الذي وجدناه في الاستيعاب: 137/1 أنّ «البراء بن مالك أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة رجل مبارزة سوى من شارك فيه».

(7) قال في الأمّ: 1/221 (ط. النجّار) «ولا أكره البراز» وانظر المهذب: 264/5 (ط. الزحيلي)، ومعرفة السنن والآثار: 85/7، والحاوي الكبير: 249/14.

مسألة:

واختلف العلماء في معونة المُبَارِزِ: فمنهم من منع، ومنهم من رخص، فمن رخص في ذلك⁽¹⁾: أحمد⁽²⁾ وإسحاق. وقال أحمد: أليس قد أعانوا يوماً بذير بعضهم بعضاً، وبهذا المعنى قال الشافعي⁽³⁾. وقال: لا بأس أن يعينه على غيره، وذكر قصة علي وحزمة وعبيدة ومعونة بعضهم بعضاً. وأكثر العلماء على أن المعونة في البراز جائزة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال: الغزو غزوان: فغزو تُنْفِقَ فيه الكريمة، ويُياسر فيه الشريك، ويُطاع فيه ذو الأمر، ويُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خيرٌ كله. وغزو لا تُنْفِقَ فيه الكريمة، ولا يُياسر فيه الشريك، ولا يُطاع فيه ذو الأمر، ولا يُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجعُ صاحبه كفاً.

الإستاد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: المعنى في هذا الحديث صحيح⁽⁵⁾، وكذا خُرج في المصنّفات⁽⁶⁾.

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ» يريد كرائم الأموال.

ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل، وبأفضل

(1) يقول سحنون: «ولو أن ثلاثة أو أربعة بارزوا مثلهم، جاز معاونة بعضهم بعضاً، مثل أن يفرغ

أحدهم من صاحبه من الكفار، فلا بأس أن يعين أصحابه» عن النوادر: 66.

(2) إلا إذا شرط الكافر الذي يطلب البرز أن لا يُعَيَّنَ الذي يبارزه غيره، له شرطه. انظر الشرح الكبير: 149/10.

(3) قاله في الأم: 4/243 (ط. النجار).

(4) في الموطأ (1340) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (912).

(5) وهو موقوف عند مالك.

(6) أخرجه أحمد: 5/234، والدارمي (2422)، وأبو داود (2507)، والنسائي: 6/49 وفي الكبرى

(8730)، وابن عبد البر: 14/300 عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ.

(7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المتقى: 7/215.

السلاح، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس ويفنى السلاح.

ويحتمل أن يريد بإنفاق ذلك في سبيل الله، وأن يحبس ذلك في سبيل الله على أفضل من⁽¹⁾ يغزو به معه.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَيَسَّرُ فِيهِ الشَّرِيكَ» يريد موافقته وطاعته دون مخالفته في ذلك.

و «الشَّرِيكَ» يريد الرُّفِيقَ⁽¹⁾.

الفائدة الثالثة:

قوله: «وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ» يريد امتثال أمره، وقد بيَّنا أن لا جهادَ إلا بإمام، وأن أمره مطاعٌ براءً كان أو فاجراً، ولو كان أسود حبشياً ذا رِيْبَتَيْنِ⁽²⁾.

باب

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك⁽³⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(1) في المتقى: «ما».

(1) قاله البوني في تفسير الموطأ: 1/70.

ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 220 «يعني: يحسن الإنسان فيه معاشرته رفيقه، ويطاع فيه ذو الأمر، يعني يطاع فيه أمر الجيش فيما أمر من الطاعات، فهذا الغزو بركة على صاحبه كله، وما كان ضد هذا فهو غزو مذموم لا يرجع صاحبه منه سالماً من الوزر كما خرج من بيته».

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 1/70 «وقوله: كفافاً، أي: لا أجر له، ففي هذا أن العمل لا تحبطه المعاصي، إلا أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحبطه، مثل المنّ يحبط الصدقة وحدها دون غيرها من أعماله».

(3) في الموطأ (1341) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (899)، والقعنبي عند الجوهري

(673) والبخاري (2849)، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1871)، وإسحاق الطَّبَّاع عند أحمد: 2/

112، وابن وهب عند أبي عوانة: 13/5. وانظر التمهيد: 96/14.

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ، خَرَجَهُ الأيْمَةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قد ذكر⁽¹⁾ البخاري⁽⁴⁾ هذا الحديث مفسراً بقوله في حديثه: «في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ والغَنِيْمَةُ»⁽²⁾ فهذا هو الخير الذي ذكره في هذا الحديث⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: يخرج من هذا الحديث أن الجهادَ باقٍ إلى يوم القيامة مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ. وتأويلُهُ عند علمائنا: أن المراد به خيل الغزو⁽⁷⁾ في سبيل الله⁽⁸⁾، وأن الإسلام باقٍ لا تذهب جملته⁽³⁾ حتى لا يبقى مَنْ يجاهد عن الدين. ويدلُّ أيضاً أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين⁽⁴⁾ لا يخلو منهم وقت. هذا ظاهر اللفظ إلا أن يردَّ تخصيصُهُ⁽⁵⁾.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين

(1) ف: «فذكر».

(2) ف: «الخير هي الغنيمة»، ج: «الخير الغنيمة» والمثبت من صحيح البخاري.

(3) في المتنق: «لا يذهب جملة».

(4) ف، ج: «أهل الكفر يجاهدون» والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المتنق.

(5) ف: «إلا أن يريد تخصيصاً».

(1) الحديث (1871).

(2) الحديث (2849).

(3) كالإمام أحمد: 112/1، وابن ماجه (2787)، والبيهقي: 329/6، وغيرهم.

(4) الحديث (2852) عن عروة البارقي.

(5) استفاده المؤلف من البوني في تفسيره للموطأ: 1/70.

(6) المراد هو الإمام مروان بن علي البوني في تفسير الموطأ: 1/70.

(7) في تفسير الموطأ: «الغزاة».

(8) إلى هنا ينتهي النقل من البوني، والفقرة اللاحقة مقتبسة من المتنق: 215/3.

(9) في الموطأ (1342) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (902)، والقعنبي عند أبي داود (2568)، والشافعي في السنن: 444/2، والتنيسي عند البخاري (420)، وابن القاسم عند =

الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ. وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَعَهُ سَابِقٌ بِهَا».

الفقه في خمس مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله: «سَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ» * ويُقرأ بفتح الحاء وضمها، وهو موضعٌ،*⁽¹⁾ قال موسى بن عقبة: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميالٍ أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ثلاثة⁽²⁾⁽³⁾. وهذا نصٌّ في جواز⁽³⁾ المسابقة بين الخيل. وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: هذا دليلٌ على جواز⁽⁴⁾ الإضمار، وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلفِ واستجلاب العرقِ.

نكتة لغوية:

«الإضمار»: هو تجويع البهائم على وجه الصلاح فتكون أقوى للجري.
«السبق»: بإسكان الباء اسم الفعل وهو المصدر، ويفتحها اسم الشيء الموضوع⁽⁵⁾ لذلك.
وقال أبو عبيد⁽³⁾: «من أدخل فرساً بين فرسين، فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به»، وهو الأصل في ذلك.
وقال⁽⁴⁾ القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁵⁾: في هذا الحديث «جواز المسابقة بين الخيل،

- (1) ما بين النجمتين ساقط من: ج، وهو من زيادات المؤلف على نص الباجي.
(2) ف: «أو سبعة أميال أو سبعة من الثنية إلى بني زريق» وفي المنتقى: «... زريق ميل» وهو الصواب كما في البخاري.
(3) في المنتقى: «مجاوزه» وهو تصحيف.
(4) في المنتقى: «إجازة».
(5) ج: «الموضع».

- = النسائي: 226/6، ومعن بن عيسى عند الدارقطني: 300/4، وأحمد بن إسماعيل، وبشر بن عمر عند الدارقطني: 300/4، وابن وهب عند أبي عوانة: 6/5. وانظر التمهيد: 78/14.
(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 215/3 مع تقديم وتأخير.
(2) أخرجه البخاري (2870).
(3) في غريب الحديث: 143/2.
(4) الظاهر أن قول الباجي هو المسألة الثانية.
(5) في المنتقى: 215/3 - 216.

لما في ذلك من تدرّيبها^(١) وتدريب من يسابق بها، ولما يبعث عليه من الاجتهاد^(٢) في ذلك^(٣)، لِمَا جُبِلَتْ عليه النفوس من الحرص^(٤) على الغلبة^(٥) وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام. قاله محمد بن عبد الحكم.

وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل وبين الإبل^(٦)، ولا أعلم^(٧) أنه^(٨) سابق بين غيرهما^(٩)، وهو جائز^(٢).

المسألة الثالثة^(٣)(١٠):

قوله: «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا» يحتمل أن يُريدَ به^(١١) التي سابت^(١٢) إلى مسجد بني زريق، وليس في الزاكبين للخيّل^(١٣) حدٌّ من صغير أو كبير^(١٤)، وخفيف أو ثقيل^(١٥)، وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب. وكتب عمر بن عبد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم.

(١) في المتن: «... تدرّيبها على الجري والسبق».

(٢) ج: «الاختبار».

(٣) في المتن: «... ذلك والمبالغة».

(٤) في المتن: «الحرص».

(٥) ج: «المغالبة».

(٦) في المتن: «بين الخيل والإبل».

(٧) ج: «يعلم».

(٨) في المتن: «أنه ﷺ».

(٩) في المتن: «غيرها».

(١٠) ج: «الثانية».

(١١) ج: «أن تكون»، ف: «أن يريه» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المتن.

(١٢) في المتن: «سابت من الثنية...».

(١٣) «للخيّل» ساقطة من المتن.

(١٤) في المتن: «من صغر أو كبير».

(١٥) «وخفيف أو ثقيل» ساقطة من: ف، وفي المتن: «ولا خفة ولا ثقل».

(١) أخرجه الحافظ مسدد في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه، كما في المطالب العالية: 18/2 [2017] وقال البوصيري: رواه ثقات.

(٢) انظر أحكام القرآن: 1075/3 - 1076.

(٣) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 216/3.

المسألة الرابعة⁽¹⁾(1):

قوله⁽²⁾: «وَلَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَسْرٍ» يريدُ المسابقة بها.
ومعنى الرهن عند العرب: وضع شيء وثيقة، ولا يجوز ذلك في الإسلام^(٣).
وقوله: «إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ» سَمَاءٌ مُحَلَّلًا لِأَنَّهُ^(٣) لم تجز المسابقة بينهما على شيء؛
يخرجه كلُّ واحدٍ منهما، وإن أخرج أحدهما سَبَقًا وَالْآخَرُ سَبَقًا، وكان^(٤) بينهما مُحَلَّلٌ،
إِنْ سَبَقَ أَحَدُهُ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٥)، فهذا الَّذِي اختاره^(٦) ابن المسيَّب.
قال محمد⁽³⁾: وهو قياس قول مالك الآخر، قال مُحَمَّد: وبه أَخَذُ، *وإن سبق لم
يكن عليه بأس*^(٧)، والمشهور عن مالك منعه⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد جري فرس صاحبه، ولا تشترط^(٨) صفة الزاكب من ثقل وخفة، وإنما ذلك بحسب ما يتفق.
حديث مالك⁽⁷⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ رُئِيَ وهو يمسحُ وَجْهَهُ

(١) ج: «الثالثة».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ج وهو من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(٣) في المتقى: «لأنه بدونه».

(٤) في المتقى: «... أحدهما سبقًا وكان».

(٥) ف: «بأس».

(٦) في المتقى: «فهذا أجازة».

(٧) ما بين النجمتين ساقط من المتقى.

(٨) «ولا تشترط» ساقطة من المتقى، وفي ج: «ولا شرط».

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 3/ 216 ما عدا ما أشرنا إليه في قسم الفروق بين النسخ.

(2) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (1343) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (903).

(3) يعني ابن الموزان.

(4) وهو الَّذِي حكاه البونفي في تفسيره للموطأ: 70/ أ قال: «وذكر ابن مزين عن مالك أنه قال: ليس عليه العمل». وانظر البيان والتحصيل: 18/ 264 - 265.

(5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 3/ 216.

(6) يعني الإمام الباجي.

(7) في الموطأ (1344) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (900)، وابن بكير: اللوحة 76/ ب

[نسخة القاهرة].

فرسه بردائه، فسُئِلَ عن ذلك ؟ فقال: «إني عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

الإسناد:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ⁽¹⁾، والحديث صحيحٌ.
وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا⁽²⁾: يحتمل أن يكون ذلك وحياً في غير منام.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

وفي هذا الحديث: الزَّفَقُ بالخيل والإحسان إليها، والتَّنْظَرُ إليها⁽⁴⁾ بعين الشَّفَقَةِ والإحسان.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً⁽²⁾، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغْزِ حتى يُصْبِحَ، فلما أَصْبَحَ، خرجت يهودٌ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ⁽³⁾، فلما رآوه قالوا: محمدٌ والخميسُ. فقال رسول

(1) ف: ج: «منها» ولعلَّ الصُّواب ما أثبتناه.

(2) ف: «أتى أهلها».

(3) ف: «حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحتها ومكاتها».

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 100/24 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد زُوِيَ عن مالك مُسْتَدًّا، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح» وفي نسختي الخزانة العامة بالرباط وخزانة ابن يوسف بمراكش من التمهيد: «وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه - والله أعلم - إلا في حديث من لا يُوثَقُ به عن مالك، ولا يصح عنه إلا كما في الموطأ على ما ذكرنا».

قلنا: وقد وصله أبو عُبَيْدَةَ في كتاب الخيل: 110 ومسند في مُسْتَدِّهِ كما في المطالب العالية: 2/322 [2000] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، قال البوصيري: رواه ثقات. كما وصله ابن عبد البر في التمهيد: 48/4.

(2) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 70/أ - ب.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ب، وابتداء من قوله: «والنظر» من إضافات المؤلف.

(4) في الموطأ (1345) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (963)، وابن القاسم (149)، والقعنبي عند الجوهرى (314)، والتنيسي عند البخاري (2945) ومعن بن عيسى عند الترمذي (1550).

الله ﷻ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ».

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ، خرَّجَهُ الأئمةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾.

العريّة:

قوله: «وَمَكَاتِلِهِمْ»: يريد الفُقّة⁽⁴⁾.

وقوله: «قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ» يريد: الجيش⁽⁵⁾؛ لأنَّ الخَمِيس هو الجيش بالعبرائية وغيرها.

الفقه والفوائد:

وهي سبع:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «وَكَانَ إِذَا آتَى قَوْمًا لَيْلًا لَمْ يُغِزْ حَتَّى يُصْبِحَ» الحديث. يحتمل أن يفعل ذلك لأنَّ اللَّيْل ليس بوقت إغارة، لاسيما فيما يقرب من الحصون والقُرى؛ لأنَّ من خشي أن يغار عليه يبيت⁽¹⁾ فيها، فلا يفتن له⁽²⁾ ولا يظفر به، فإذا خرج عند الصُّباح وانتشر الناس، أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم. ويحتمل أن يفعل ذلك تثبُّتًا، فإن سمع عند الصُّباح أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار.

(1) ج: «ثبت».

(2) «لا يفتن له» ساقطة من المتن.

.....

(1) الحديث (1365).

(2) الحديث (2945).

(3) كالإمام أحمد: 101/3، والنسائي: 164/3 وغيرهما.

(4) الفُقّة: الزنبيل، وانظر العارضة: 37/7، والتعليق على الموطأ للوقشي: 351/1، والانتصاب: 39/2.

(5) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ب، وانظر تهذيب اللغة للأزهري: 193/7.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 217/3.

الفائدة الثانية:

قال (1)(1): «وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال».

وقد (2) اختلف العلماء في ذلك، هل يُؤمر بها على الإطلاق، أم لا يُؤمر بها؟

الجواب عن ذلك أنا نقول: يُؤمر بها من لا يَعلم، وتسقط في حق من علم بوصول الدعوة، واليهود في خبير قد كان بلغتهم الدعوة، فمن ذلك لم يأمرهم بدعوة.

وقد قال بعض علماء أهل (3) الأصول: إن هذه المسألة مبنية على أن العصر (3) ما خلا قط من سمع، أو يجوز أن يكون خلا منه، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول.

وقد احتج لقوله - من قال: إنه لم يخل من سمع - بقوله تعالى: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْهَا فَرَجَّ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (A) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ نَفْثٍ﴾ الآية (3)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (4).

ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم (4) هذا الاستدلال، وهذا الذي بناه أهل الأصول فيه نظر، وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس في الأرض أمة إلا وقد بلغتها دعوة الرسول ﷺ (5)، وقد يمكن أن يكون عند هؤلاء قوم في الأرض لم يبلغهم (5) ذلك، ولا سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، ويظنون أن القتال إنما كان على (6) جهة طلب الملك، فيؤمرون بالدعوة.

(1) ج: «قوله».

(2) ج: «وقال بعض علمائنا»، وفي المعلم: «قال بعض الناس».

(3) ج: «على أن العاقل العصر» وطمس الكلام في ف، وفي المعلم: «على أن العقل».

(4) م، ف، ج: «ومن نظر من العلماء إلى القول بالعموم يسلم» والمثبت من المعلم.

(5) ف: «يلغوا».

(6) ج: «إنما كان أو هو على».

(1) القائل هو الإمام الباجي في المتقى: 217/3.

(2) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 9/3، مع زيادات يسيرة.

(3) الملك: 8 - 9.

(4) الإسراء: 15.

(5) وهذا ما أكده سحنون عندما قال: «إن الدعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم» عن النوادر والزيادات: 36، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 83/3 أن جل أهل العلم يقولون: إن دعوة الإسلام بلغت جميع العالم.

فرع⁽¹⁾:

وقد اختلف العلماء أيضًا إذا قاتل⁽¹⁾ من يُؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله، هل عليه الدية أم لا⁽²⁾؟ وحُجَّتنا النهي⁽³⁾ عن قتالهم قبل الدعوة لا تُوجب مخالفتها الدية كقتل النساء والصبيان.

وحجة من قال بالدية: عموم الأحاديث الآمرة⁽³⁾ بالدعوة، وقد قال ابن القصار محتجًا لمن ينفي الدية: لو أقام مسلمٌ بدار الحرب مختارًا لذلك وهو قادرٌ على الخروج منها، فوقع قتله أيضًا خطأ، فإنه لا تؤذى دينه، والله الموفق للصواب.

الفائدة الزابعة⁽³⁾:

وقد اختلف المذهب في ذلك:

فقال مالك: أحب إلي أن يُدعوا قبل القتال؛ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ أم لم تبلغهم⁽⁴⁾، إلا أن يعجلوا⁽⁵⁾، سواء قربوا أو بعدوا⁽⁶⁾.

وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا⁽⁷⁾.

وروجه رواية ابن القاسم: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال للنبي ﷺ يوم

(1) ج: «قدم».

(2) م، ج: «وحجة من قال: لا دية عليه».

(3) ج: «الأمر» وهي ساقطة من: ف، ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(1) وهو الفائدة الثالثة، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 9/3.

(2) تنمة الكلام كما في المعلم: «فمذهب مالك وأبي حنيفة: لا دية عليه، ومذهب الشافعي أن عليه الدية».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 217/3.

(4) قال ابن سحنون: «وقيل: الدعوة واجبة في كل أحد، بَعُدَتْ دَارُهُ أو قُرِبَتْ، قاله عمر بن عبد العزيز وغيره، وقاله مالك وأكثر العلماء» عن النوادر والزيادات: 37.

(5) وهو الذي أشار إليه ابن أبي زيد في الرسالة: 189، وابن الجلاب في التفریح: 357.

(6) انظر هذا القول في المعارضة: 36/7، وورد في النوادر والزيادات: 38 «قال ابن سحنون: وقال

أيضًا مالك: الدعوة أصوب إلا أن يعاجلوكم. قال ابن القاسم: غزوناهم أو جاءونا. وقد قال أيضًا مالك: لا يُدعى من قُرِبَ من الدروب، وأما من بَعُدَ وخيف ألا يكونوا كهؤلاء فليدعوا».

(7) نحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 38.

خَيْبِر: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُدْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»⁽¹⁾ فظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ فِيهِتَدُونَ⁽¹⁾.

الفائدة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «فَخَرَجَتْ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» يريدون العمل في بساتينهم وحرثهم⁽²⁾، فلما رآه قالوا: محمد والخميس⁽³⁾، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر» إعظاماً لله تعالى وإظهاراً لِعُلُوِّ دِينِهِ. ثم قال: «خَرَيْتَ خَيْبَرَ» وذلك لِمَا رَأَى مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَلَّةِ الْحَرْبِ⁽³⁾ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ نَوْعٌ مِنَ التَّعَالِي وَالزُّجْرِ.

الفائدة السادسة⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» يريد أنه قد تقدم إليهم بالإنذار⁽⁴⁾. فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم. وقيل⁽⁵⁾: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ أَنْجَزَ اللَّهُ لَهُ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي

(1) ج: «ظاهر هذا الذي يقتضيه هذا الحديث أنه...» وفي المتن: «وظاهر هذا عندي يقتضي أن يدعوهم...».

(2) ج: «وحرثه»، المتن: «وحرثهم». (3) ج: «الخراب».

(4) ف: «الإنذار»، ج: «للإنذار» والمثبت من المتن.

(1) أخرجه البخاري (2942)، ومسلم (2406) من حديث سهل بن سعد.

(2) هذه الفائدة إلى قوله: «لعلو دينة» اقتبسها المؤلف من المتن: 218/3.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 70/ب «يريد الجيش يقولون ذلك وهم هاربون إلى الحصن ينذر بعضهم بعضاً».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 218/3.

(5) لعل هذا القول هو الفائدة السابعة.

(6) في الموطأ (1346) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (910)، وابن القاسم (31)، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (156)، ومعن بن عيسى عند البخاري (1897)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (1327).

هريرة؛ أن رسول الله قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...»
الحديث.

الإسناد:

قال القاضي رضي - الله عنه⁽¹⁾ -: هذا حديث صحيح مُسْنَدٌ، خَرَّجَهُ الأيْمَةُ: مسلم⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾ وغيرهما⁽³⁾، ولا اختلاف في ذلك.

العريئة:

كل⁽²⁾ شيء لا يستغني أحدهما عن صاحبه يقال له زوجان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ خَلَقَ الرَّجُلَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾. وكذلك يقول الرجل: عندي زوجان من الحمام، إذا كان عنده ذكر وأنثى.

الفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «زَوْجَانِ» يعني من أي جنس كان درهمان أو ديناران، أو سيفان أو رمحان،

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «قوله: كل».

.....

(1) الحديث (1027).

(2) الحديث (1897).

(3) كالإمام عبد الرزاق (20052) وابن أبي شيبة: 20/12، وأحمد: 628/2، والبيهقي: 171/9،

والبغوي (1635).

(4) التجم: 45.

(5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من الممتقى: 218/3 إلا أنه أضاف بعض الزيادات في القسم الأول منها.

أو رغيّفان أو نعلان، أُنْفِقًا في سبيل الله، ومعنى ذلك أنّه أقلّ ما يقع عليه الاسم، والتكرار من العبادة وما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يريد بذلك: تكرار^(١) العمل، فيدخل في ذلك، من صلّى صلاتين، أو صام يومين، أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدّسنا أظهر، ولفظ الغزو والجهاد في سبيل الله أشهر.

الفائدة الثانية^(١):

قوله: «ثُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»: يحتمل أن يريد بقوله: هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه^(٢) من هذا الباب.

ويحتمل أن يريد: هذا خير أبواب الجنة لك؛ لأنه في الخير والثواب الذي أُعِدُّ لَكَ.

الفائدة الثالثة^(٢):

قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ» ومعناه: أن تكون الصلاة أغلب أعماله، وكذلك قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ» ومعنى ذلك: أن تكون^(٣) أغلب أعماله، والجهاد كذلك.

الفائدة الرابعة:

«وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

قال علماؤنا^(٣): خصّ ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأنّ قوله: «باب الرِّيَّان» أي باب الرّواء وإن كانت تلك كلها فيها الرّواء، غير أنّ باب الرِّيَّان أروى^(٤).

(١) «تكرار» ساقطة من: ف، والمتنقى.

(٢) ج: «إليها».

(٣) ف: «تكون أيضًا».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 218/3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 218/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي في المتنقى: 218/3 الذي قال: «رأيت لبعض أهل اللغة أنّ الرِّيَّان من الرّي، فخصّ ذلك...».

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ب.

الفائدة الخامسة:

قول أبي بكر الصديق: «مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، يقول: ما على من يُدْعَى من بابٍ واحدٍ^(١) من كلِّ هذه الأبواب من ضرورة، وقد فاز ونجا^(١)، وهذا لا يكون - والله أعلم - إلا لمن جاهد في سبيله، وأنفق ذلك في مرضاته، ولزم الثغر للزياط، والحرس للمسلمين والحوطة عليهم، وكان عبدُ الله بن المبارك ينشد في ذلك^(٢):

كُلُّ عَيْشٍ قَدْ أَرَاهُ نَكِيدًا^(٢) غَيْرَ رُكْنِ الرُّمَحِ فِي ظِلِّ الْفَرَسِ
وَقِيَامٍ فِي لَيْلِي الدُّجَى^(٣) حَارِسًا لِلنَّاسِ فِي أَقْصَى الْحَرَسِ
أَرْزَعُ الصُّوْتِ بِتَكْبِيرِ بِلَا صَخَبٍ فِيهِ^(٤) وَلَا صَوْتِ جَرَسِ

باب

إحرازٍ من أسلم من أهل الذمّة أرضه

قوله^(٣): «مَنْ أَسْلَمَ» يريد: من أسلم من أهل الصلح، قال به جماعة الفقهاء^(٤). قال الإمام^(٥): هذا بابٌ عظيمٌ تَقَطَّنَ له مالكٌ في أن ساقه في كتاب الجهاد، ولم يسقه في باب الجزية في الزكاة؛ لأن فيه فقهاً عظيماً، وفي ذلك خمس مسائل^(٥):

- (١) «من باب واحد» زيادة من تفسير الموطأ للبخاري.
- (٢) ويمكن أن تقرأ: «نَكْرًا».
- (٣) في الديوان: «ليال دُجْنٍ».
- (٤) في الديوان: «رافع الصوت بتكبير له ضجة فيه».
- (٥) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

- (1) الشرح السابق مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: لوجه 70/ب.
- (2) ديوان ابن المبارك: 50، وهو مطلع القصيدة.
- (3) أي قول مالك في ترجمة الباب.
- (4) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 523/12 (ط. هجر) والباقي في المتقى: 219/3.
- (5) اقتبس المؤلف عناوين هذه المسائل من المتقى: 219/3.

المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنوة. والثانية: في حكم أهل الصلح في حال^(١) حياتهم وكفرهم. الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال^(٢) حياتهم وكفرهم. الرابعة: في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم. والخامسة: في حكم أموالهم^(٣) إذا أسلموا.

المسألة الأولى^(١):

فأما أهل الصلح، فهم قوم من أهل الكفر حَمَزُوا بلادهم وقاتلوا عليها، حتى صُولِحُوا على شيءٍ أَعْطَوْهُ من أموالهم، أو جِزْيَةً أو ضَرْبِيَّةَ التَّزْمِوْهَا، فما صُولِحُوا^(٤) على بقاءه بأيديهم فهو مال صُلِحَ أرضًا كان أو غيره، وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضًا أو غيره، فإنه ليس بمال صُلِحَ، ولو أن أهل حرب قاتلوا حتى صُولِحُوا^(٥) على أن لا يكون لهم في الأرض حق، ويؤمنوا في الخروج^(٥) من البلد أو المقام به على الذمة، لَمَا كانت تلك الأرض أرض صُلِحَ، وإنما تكون أرض صلح^(٦) ما صُولِحُوا على بقاءها بأيديهم، سواء تقدّم ذلك حرب أو لم يتقدّم.

نكتة أصولية:

اختلف العلماء في الصلح هل هو واجب أو مندوب إليه أو مكروه، فالصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، وأدخل البخاري في باب الصلح^(٢) حديث أنس في التشاجر، حين ركب النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة يعوده وعبد الله بن أبي جالس في حلقة من

(١) ج: «في حال».

(٢) ج: «حكم».

(٣) ج: «أحكامهم».

(٤) في المتن: «صالحوا».

(٥) في المتن: «ويؤمنون على الخروج».

(٦) «وإنما تكون أرض صلح» مطموسة في: ف، وساقطة من: ج، واستدركتها من المتن.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 219/3.

(٢) يقصد كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، الحديث (2/591) وتسمية الكتاب بالباب هو في بعض النسخ المروية من صحيح البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح: 298/5.

أصحاب الحديث، إلى أن قال عبد الله: أُرِلَ عُنَّا نَتْنُ حِمَارِكَ، فقال له رجل من أصحاب النبي ﷺ: واللّه إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فتعصب⁽¹⁾ لعبد الله رجل من قومه، فتساباً وتضارياً، فنزلت الآية: ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ الآية⁽¹⁾، أدخله البخاري حُجَّةً على أهل الصلح وليس بصلح، ولا هو حُجَّة⁽²⁾؛ لأنه لا يصلح الصلح بين المسلم والمنافق⁽²⁾، والحديث غير معمول به، وهو أيضاً مقطوع⁽³⁾.

والدليل أيضاً على أن الصلح واجب: أن الكذب يجوز فيه وهو حرام، وإنما رخص في جوازه كونه واجباً، ألا ترى⁽³⁾ أنه يجوز الكذب للمرأة. وقال النبي ﷺ: «لَا يَجُوزُ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: لِلْمَرْأَةِ، وَالصَّلْحِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَفِي الْحَرْبِ»⁽⁴⁾، وقيل: للإمام الجائر، وأكثر العلماء على أن الصلح جائز.

فرع⁽⁵⁾:

فأما «العنوة» فكل ما⁽⁴⁾ صار إلى المسلمين على وجه العلبية من أرض أو غيرها،

(1) ج: «فغضب».

(2) ج: «ولا حجة هو».

(3) ج: «ألا تراه».

(4) في المتن: «فكل مال» وهي سديدة.

(1) الحجرات: 9، وانظر أحكام القرآن: 1715/4.

(2) وقد استشكل ابن بطال في شرحه للبخاري: 80/8 نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله ابن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾.

(3) إذ أعله الحافظ الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات - كما قال ابن حجر - ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي. انظر فتح الباري: 298/5.

(4) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ: ابن أبي شيبة: 85/9، وأحمد: 454/6، 459، 460، والترمذي (1939) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خنيم»، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: 40/1، والبخاري (3540) كلهم من طريق ابن خنيم، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء.

(5) اقتبس المؤلف هذا الفرع من المتن: 219/3 - 220.

دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عَنُوة، سواء دخلت (١) الدار عليهم غلبة (٢)، أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدّمت (٣) في ذلك حرب أو لم تتقدّم، أقرّ أهلها فيها (٤) أو نقلوا عنها. . وقد رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي الْعَتِيْبَةِ (١) «أَنَّ خَيْبَرَ انْفُتِحَتْ (٥) بِقِتَالِ يَسِيرٍ، وَقَدْ حُمِسَتْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنُوةً أَوْ صُلْحًا - وَهُوَ يَسِيرٌ - فَإِنَّهُ لَمْ يَخْمَسْ، قَالَ أَشْهَبُ فَقُلْتُ: الْعَنُوةُ وَالْقِتَالُ أَلَيْسَ (٦) ذَلِكَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الصُّلْحَ».

ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سبباً للصلح وسبباً للعنوة، ومرادنا بالصلح والعنوة (٧) أن الأرض عادت إلى حالها (٨) أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صولحوا على ذلك (٩)، أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة (١٠).

قال مالك: فقسمت خيبر ثمانية عشر سهمًا على ألف وثمان مئة رجل، لكل رجل سهم، قال: وما كان افتتح من خيبر خمسة، وقسم الباقي على ما تقدّم، وما خمس منها بغير قتال فلم يُخمس وأقطع منها أزواجه.

فاقتضى ذلك أن خيبر كانت على ثلاثة أقسام:

1 - قسّم استولى عليه عَنُوةً بالقتال فخمس، وقسّم الأربعة الأقسام.

(١) في المتن: «دخلنا».

(٢) «غلبة» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المتن حتى يستقيم الكلام.

(٣) ج: «تقدّم».

(٤) ج: «أقرّ فيها أهلها».

(٥) ج: «فتحت».

(٦) في المتن: «أليس».

(٧) في النسختين «العنوة» بدون واو، والمثبت من المتن.

(٨) ج: «على حالها»، وفي المتن: «أل حالها».

(٩) في المتن: «صولحوا عليها».

(١٠) ج: «والعلول» وهو تصحيف ظاهر.

(١) من رواية سحنون: 576/2 - 577 مع تقديم وتأخير، وعن العتبية ابن أبي زيد في النوادر: 457.

- 2 - وقسم^(١) أجزلوا عنه وأسلموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد، وكان حكم ذلك كله كحكم الخمس، كما فعل النبي ﷺ ببني النضير، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية^(١).
- 3 - وأما فذك، فصولحوا على النصف، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت عنوة^(٢) بغير قتال^(٢)، وهذا عندي يقتضي أنه لم يكن لهم^(٣) النصف على وجه الصلح، وكان النصف على وجه العنوة، ولكنه ظهر عليه النبي ﷺ من غير إيجاف^(٤) ولا ركب ولا قتال، وكان حكم ذلك النصف حكم الخمس.
- قال مالك: ثم إن عمر أجلى أهل خيبر^(٣) وفذك^(٤).
- وأما مكة، فاختلف أهل العلم في^(٥) حكمها:
- فقال مالك^(٦): افتتحت عنوة^(٥)، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي^(٦)، وقال الشافعي^(٧): إنما دخلها صلحا.
- وقال أصحابه^(٧): إنما فعل^(٨) فيها فعل من صالحه^(٩)، فملك نفسه وماله وأرضه

- (١) «وقسم» ساقطة من النسخين، واستدركناها من المتقى حتى يلثم الكلام.
- (٢) في النسخين: «عندي» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (٣) في المتقى: «أنه كان لهم».
- (٤) ف: «إيجاف خيل».
- (٥) ف، ج: «فيما» والمثبت من المتقى.
- (٦) ج: «فقالت طائفة منهم مالك».
- (٧) ج: «أصحابنا».
- (٨) في المتقى: «... أصحابه: معنى ذلك أنه فعل...».
- (٩) ج: «صالحها».

- (١) الحشر: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/1770.
- (٢) قوله: «وأما فذك...» ورد بنصه في النوادر: 457 من سماع أشهب. وانظر العتبية: 2/577، 591.
- وانظر عن فذك معجم ما استمعج للبكري: 3/1015.
- (٣) قاله في العتبية: 2/577، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 457، وانظر الموطأ (2607) رواية يحيى.
- (٤) قاله في العتبية: 2/577.
- (٥) قاله ابن المواز كما في النوادر: 456، وانظر المتقى: 3/220، والمعلم: 3/25.
- (٦) انظر شرح معاني الآثار: 3/311، والمبسوط: 10/37.
- (٧) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/55، والبيان للعمراتي: 12/181، وروضة الطالبين: 7/469.
- 5 * شرح موطأ مالك 5

ودياره، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا: عنوة.

ودليلنا: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»⁽¹⁾ والأدلة على ذلك كثيرة.

وأما أرض الأندلس، فإن أكثرها افْتُتِحَتْ عَنَوَةً، ومنها ما افْتُتِحَ صُلْحًا، كَتُدْمِيرِ⁽²⁾ وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽³⁾: فِي حُكْمِ أَهْلِ الصُّلْحِ حَالِ حَيَاتِهِمْ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ

فإنهم لا يخلو أن يكونوا صولحوا⁽¹⁾ على شيء يؤذونه في جملتهم، أو صولحوا⁽²⁾ على شيء يؤذونه على جماجمهم، فقد روى ابن حبيب⁽⁴⁾ أن الجزية الصلحية جزيتان:

1 - فجزية على الملك⁽³⁾.

2 - وجزية على الجماجم.

ومعنى ذلك: أن يوضع على جُمَلَتِهِمْ شيء يغرّمونه⁽⁴⁾، لا يحطّ عنهم⁽⁵⁾ لِقَلْبَتِهِمْ، ولا يزداد عليهم لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤذونه، فلا يؤخذ منهم شيء حتى⁽⁶⁾ يؤذوا جميعه.

وأما جزية الجماجم؛ فهو أن يوضع على كل جمجمة دينار أو أكثر من ذلك على ما تقدم، فهذه الجزية تزيد بزيادتهم وغنائمهم، ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه،

(1) ف: «صالحوا».

(2) في المتن: «يصالحو».

(3) في المتن: «فجزية على البلد مجملة»، وفي النوار: «فجزية محملة على البلد».

(4) ف، ج: «يعرفونه» والمثبت من المتن.

(5) ج: «عليهم»، وفي المتن: «منه».

(6) في المتن: «لا يبرأ أحد منهم وإن أدى أكثره حتى...».

(1) أخرجه مسلم (1355) من حديث أبي هريرة.

(2) مدينة في الأندلس، شرقي قرطبة سميت باسم ملكها تدمير (TUDMIR). انظر: معجم البلدان:

19/2، وقد أورد الحميري في الروض المعطار: 131 - 132 صورة من كتاب الصلح الذي كتبه عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن غندرس

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 221/3.

(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوار: 459.

وإن لم يؤد غيره، وإنما التزم ما يخصه^(١).

وقال ابن حبيب: إن جزية الصلح إنما هي^(٢) ما صولحوا عليه، قال: ولا يزداد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير^(١)، وقد تكلمنا^(٣) على ذلك في كتاب الزكاة فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة^(٢): في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

فإن ذلك يختلف^(٤)، وقد قال ابن حبيب^(٣): إن الجزية الصلحية جزيتان: فجزية على البلد^(٥)، وجزية على الجماعم، فإذا كانت مضملة^(٦) على البلد فهي موقوفة، لا تباع ولا تورث ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله غير الأرض، وأما الأرض فموقوفة أبداً لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باقٍ على من بقي من التصاري^(٧)، وأما إن صولحوا على الجزية على جماعمهم، فلهم بيع^(٨) الأرض، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا.

المسألة الرابعة^(٤): في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر

وقد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم فإن أرضهم لا تورث، وقد تقدم من التخريج على قوله، أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك، وأنها إذا كانت على جماعمهم فإن الأرض تورث عنهم.

(١) ف: «ما يضمه»، ج: «بالخطية» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «هو».

(٣) ج: «تكلت».

(٤) ف: «مختلف»، ج: «لا يختلف» والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «البلاد».

(٦) في النوادر: «محملة».

(٧) ج: «التصاري واليهود».

(٨) ف: «فلم يمنع»، ج: «فلم تمنع»، والمثبت من المتقى.

.....

(١) ذكره في النوادر: 454.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 221/3.

(٣) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 459، نقلاً عن الواضحة، وانظر البيان والتحصيل: 200/4 - 201.

(٤) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 222/3 - 223.

وروى في «العتبية»⁽¹⁾ يحيى عن ابن القاسم أن أهل الصُّلحِ يورثون على حسب⁽¹⁾ موارثهم.

فإذا قلنا: يورثون، فإن أرضه وماله لورثته، فإن لم يدع وارثاً، فقد قال ابن حبيب⁽²⁾: إذا كانت الجزية على جماجمهم، فمن مات منهم ولم يدع وارثاً، فأرضه وماله للمسلمين كَمَيِّتٍ لا وارث له. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في «العتبية»⁽³⁾ أنه من مات*⁽²⁾ من أهل الصُّلحِ ولا وارث⁽³⁾ له من أقاربه، فميراثه لأهل خراجه وما صولحوا عليه⁽⁴⁾⁽⁴⁾.

فإذا قلنا: من مات منهم ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين، كيف يُعرَف من له وَرَثَةٌ مَمَّنْ لا وَرَثَةٌ له، ونحن لا نعلم موارثهم، فروى يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم⁽⁵⁾، فإن قالوا: له وارث، سُلِّمَ ذلك إليه، وإن قالوا: لا

(1) «حسب» استدركتها من المتقى ليشم الكلام.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، أو هكذا يظهر لنا، وجائز أن يكون من تصرف المؤلف، وعلى كل حال فإننا نثبت من المتقى ما نراه يوضح المعنى مع جملة بين نجمتين إبرة للذمّة.

(3) ف، ج: «لا» بدون وار، وقد استدركتها من المتقى.

(4) ج: «عليه معهم»، وفي المتقى: «... عليه قائم عليهم».

.....

(1) 199/4 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب الصلاة.

(2) في كتابه، كما نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459، وقال ابن حبيب عقب قوله هذا: «وكذلك فسّر لي مَنْ كاشفُهُ من أصحاب مالك وغيرهم، وجاءت به الآثار».

(3) 199/4، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 460 - 461.

(4) بعد هذه العبارة، ورد في النسختين: «وأما إذا مات وكانت الجزية صلحاً على جماجمهم فإن مات وترك مالاً ولا وارث له، فإنه لجماعة المسلمين» والظاهر أن هذه العبارة هي لابن حبيب وكان حقها أن تقدّم، وقد سبق أن استدركتها في موضعها من المتن.

وَوَجَّهَ الباجي هذه الأقوال بقوله: «وجه قول ابن القاسم أن ذلك في أهل الصُّلحِ إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له فما له وأرضه لأهل خراجه؛ لأن موته لا يسقط عنهم شيئاً مما التزموه، وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذه المتوفى، وأما إذا كان ما صولحوا عليه جزية على جماجمهم فإن ما ترك من مال لا وارث له فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرده نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال، فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد ممّن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين».

(5) قاله في العتبية: 199/4، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 261.

وارث^(١) له، فميراثه لجميع للمسلمين.

ووجه ذلك: أنّ طريق هذا الخبر ممّا^(٢) ينفردون^(٣) به من العلم، وفي مثل هذا يقبل قولهم عمّا يعلمونه.

المسألة الخامسة^(١): في حكم أموالهم إذا أسلموا

فقد قال ابن حبيب^(٢): إذا كانت الجزية^(٣) على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يُملك ماله، وإن كانت على جماعهم ثم أسلم، فأرضه وماله له دون جزية^(٤) على شيء من ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم^(٤) أنّ ذلك سواء، والإسلام يُسقط ذلك عنهم. والخلاف فيه والتوجيه على ما تقدّم.

وهذا لما بقي من المدة، وأما ما مضى من المدة وقد بقي عليه الخراج والجزية لم يؤد ذلك، فالذي في «المدونة»^(٥) في الجزية أنه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)، وتؤخذ منه حال إسلامه.

(١) في المتقى: «لا ولد».

(٢) في المتقى: «عما».

(٣) ف: «ينفردون».

(٤) ج: «خرجه» وهو تصحيف ظاهر.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 223/3.

(٢) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 459 نقلاً عن الواضحة.

(٣) جزية الصلح.

(٤) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 461 - 462، ونحوها في العتبية: 205/4 من سماع سحنون

عن ابن ابن القاسم.

(٥) 242/1 في ما جاء في الجزية.

(٦) نص على ذلك الطحاوي في المختصر: 294، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 487/3،

والمبسوط: 80/10.

(٧) الذي في الأم: 286/4 (ط. النجار) إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة سقطت عنه، وانظر:

الوسيط: 70/7، وحلية العلماء: 702/7.

فرع⁽¹⁾:

«وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَرْضُهُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ» ومعنى ذلك: أنه يُخْرَزُ مَالُهُ وَلَا تَخْرَزُ أَرْضُهُ⁽¹⁾، ويصير ذلك للمسلمين، وإنما يريد بقوله: «أرضه» التي بيده فأضافها إليه لعمله فيها، وأما لو كانت أرضاً اشتراها بعد العَنْوَةِ بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة مَالِهِ حَكْمُهَا حَكْمُهُ عِنْدِي، ولم أر فيه⁽²⁾ نصاً.

وأصل ذلك: أن أرض العَنْوَةِ عند مالك⁽²⁾ لا تُقَسَّم وتبقى لنواب المسلمين، على رأي عمر - رضي الله عنه - في أرض مصر والعراق.

وقال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾: تُقَسَّم الأرض كسائر أموالهم. والدليل على ما ذهب إليه عمر: ما احتج به، وهو⁽³⁾ قوله تعالى: «مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى» الآية⁽⁵⁾ إلى قوله: «سَيِّدُ الْمَدَائِبِ» ثم قال: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» الآية⁽⁶⁾ إلى قوله: «رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ».

وأما من أسلم من أهل العَنْوَةِ:

فقال ابن حبيب⁽⁷⁾: قد أحرز ماله ونفسه وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين. واحتج على ذلك: بأن كل من أسلم على شيء في يده على وجه تملك فذلك له، والأرض ليست كذلك؛ لأنها ليست في يده على وجه تملك.

(1) ج: «يجوز ماله ولا يجوز أرضه».

(2) ج: «ولم أر في ذلك».

(3) في المنتقى: «والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتبعمه عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو...».

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 223/3 - 225.

(2) في العتبية: 538/2 من سماع ابن القاسم، ونحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النواذر: 456.

(3) في الأم: 181/4 - 182 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 494/3.

(5) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 1772/4.

(6) الحشر: 8 - 10.

(7) في كتابه، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 459، وانظر البيان، والتحصيل: 204/4.

وإنما هي في يديه على وجه إجازة، وفي «العُتْبِيَّة»⁽¹⁾ من رواية سحنون عن ابن القاسم أنه تؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك.

قال محمد⁽²⁾: إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح⁽³⁾. والصحيح ما تقدّم في الحكم فيهم.

بَاب

الذفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - عِدّة النبي ﷺ بعد وفاته

مالك⁽⁴⁾، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صغصعة المازني؛ أنه بلغه: أن عمرو بن الجموح، وعبد اللو بن عمرو بن حرام، الأنصاريين ثم السلميين، كانا قد حفرا السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد...

الإسناد:

قال القاضي⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: هذا حديث بلاغٌ ويُستند⁽⁵⁾، ولكنه من مستغربات مالك.

(1) ف: «قال الإمام».

-
- (1) 203/2، 235/13، وعن ابن أبي زيد في النوادر: 461.
- (2) هو ابن المواز، وقد أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر: 461.
- (3) ووجه هذا القول: أن ما اكتسبه ملك له، وما ترك بيده فعلى من انتح الأرض، وإنما تركه على وجه العون.
- (4) في الموطأ (1348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (938)، والقعني عند ابن سعد في الطبقات: 562/3، وعند ابن شبة في تاريخ المدينة: 127/1 - 128.
- (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 239/19 «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب».

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «كَانَ السَّيْلُ قَدْ حَفَرَ قَبْرَهُمَا» فيه دليل على أنهما دُفِنَا في قبرٍ واحدٍ، وذلك أنه لما اشتدَّ على المسلمين حفر القبور يوم أُحُدٍ لكثرة القتلى، قال لهم النبي ﷺ: «احْفَرُوا وَعَمِقُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَانًا»⁽²⁾. فعلى هذا يجوزُ مثله للضرورة، قال مالك: وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِهِ إِذَا امْتَنَكَ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «وَهُمَا يَمُنُّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفِرَ عَنْهُمَا لِيُعَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا»⁽¹⁾، وكانا صِهْرَيْنِ واستشهدا يوم أُحُدٍ ودُفِنَا في قبرٍ واحدٍ، فحفر السَّيْلُ قبرهما⁽⁵⁾. وقوله⁽⁶⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ يَمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ» يريد: أنه لا يُفْعَلُ ذلك إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يكفنان في كفنٍ واحدٍ إلا من ضرورة.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: وَيُقَدَّمُ فِي اللَّخْدِ الْأَكْبَرِ، وَيُجْعَلُ يَمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وهذا معنى التقديم في اللُخْدِ.

(1) ف: «لِيُقَيَّرَا فِي مَكَانِهِمَا».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/3، وانظر العارضة: 206/7 - 207.
- (2) أخرجه أحمد: 20/4، وابن ماجه (1560)، والنسائي: 83/4، والترمذي (1713)، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والبيهقي: 34/4.
- (3) الذي وجدناه، ما في الواضحة لابن حبيب: «وإذا احتيج إلى دفن اثنين في قبر واحد أو جماعة من الشهداء أو بوياء نزل، فلا بأس بذلك» عن الثوادر: 367.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/3 - 226.
- (5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب: 339/2 - 341، 503 - 506.
- (6) أي قول مالك في الموطأ (1349) رواية يحيى.
- (7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 226/3.
- (8) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال أشهب: يقدم في اللحد أفضلهما، لما روي أن النبي ﷺ كان يقدم في اللحد أكثرهم قرآناً.

قال الإمام^(١): وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قدم أكبرهما؛ لأن للسن فضيلة^(٢).

وقد تقدم كلامنا على ترتيب الجنائز في «كتاب الجنائز» فليُنظر هنالك^(٣).
المسألة الرابعة^(٤):

قوله^(٥): «قدم على أبي بكر بمال^(٦) من البخرين» يريد: من مال المسلمين^(٧)، وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماعم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا أجزوا من أقي إلى أقي، والرُكاز، والمعدن إذا أخذ من الخمس.

قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحوا عليه، وهو عندي لأحق بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين:
1 - أحدهما:

أن ينقل إليها بعد سد الخلة في تلك الجهة التي جبي منها^(٨)، فهذا حكم كل مال يجبي في جهة من الجهات؛ أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جبي بها^(٩) وحال سائر

(١) ج: «القاضي».

(٢) ج: «السن فضيلة»، وفي المتن: «السن حقاً وفضيلة».

(٣) ج: «هنالك إن شاء الله».

(٤) ج: «ثمان» وهو تصحيف، وفي الموطأ: «مال».

(٥) في المتن: «من مال الله».

(٦) ج: «جبي بها»، وفي المتن: «يجبي فيها».

(٧) في المتن: «فيها».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 226/3.

(٢) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (954).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: 347/14 - 348 «لم يختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه عن جابر».

قلنا: أخرجه البخاري (2598)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

تلك الجهات، فَإِنْ اشْتَوَتْ حَاجَتُهُمْ وَعَمَّتْهُمْ الشَّدَّةُ أَوْ السَّعَةُ^(١)، فُرِّقَ حَيْثُ جُيِّبِيَ وَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ^(١) عَنْ مَالِكٍ^(٢).
 ووجه ذلك: اختصاص الجباية^(٣).

المسألة الخامسة^(٣):

وإن كان غيرها من البلاد أخوج، نُقِلَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يُعَادَى مِنْهَا مَنْ جُيِّبَتْ مِنْهُمْ، رواه محمد عن مالك^(٤).

ووجه ذلك: أن لهم مزية على غيرهم في استحقاقه^(٣) لاختصاصهم به^(٤)، فلا يجب أن يُخْرَمُوا مِنْهُ^(٥)، وإن استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم^(٦)، وفي^(٧) «المجموعة» و«الموازية» وغيرهما^(٨) في الرّجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته^(٩) إلى المدينة؛ أن ذلك صواب، قال محمد: رأى مالك^(١٠) أن يخص المدينة بذلك؛ لأنّها بلد الرسول، وهذا الذي قاله محمد يحتمل أن مالكا إنما قال ذلك لأن الغالب على المدينة الحاجة، وقد قال في «المدونة»^(٥) في الرّجل يخرج زكاة ماله قَصِيْلُهُ^(١١) عن أهل المدينة

(١) ج: «أو الضيقة» وهو تصحيف.

(٢) في المتن: «الجابة».

(٣) ج، ف: «أن لها مزية على غيرها في استحقاقها» والمثبت من المتن.

(٤) ف: «لاختصاصاتهم»، ج: «لاختصاصها بهم» والمثبت من المتن.

(٥) ف، ج: «منها» والمثبت من المتن.

(٦) ف، ج: «بها» والمثبت من المتن.

(٧) في المتن: «وقال في».

(٨) ف: «وغيرها».

(٩) في المتن: «صدقاته».

(١٠) ج: «روى مالك»، وفي المتن: «وأرى مالكا».

(١١) في المتن: «فيلفه».

(1) هو ابن المواز، قال نحوه في الموازية، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 464، وانظر قول ابن حبيب في النوادر أيضا: 495.

(2) وهو الذي رواه ابن القاسم في المدونة: 386/1 - 387 أخبره الثقة عن مالك.

(3) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المتن: 226/3 - 227.

(4) نحوه في المدونة: 386/1 - 387 في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس.

(5) 246/1 في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

حاجة، فَيُرْسِل إليها ببعض زكاته فقال: ما رأيتُ بذلك بأسًا، ورأيتُه صوابًا⁽¹⁾.

2 - والوجه الثاني:

أن ينقل إلى المدينة لأنه بها كان إعطاء الأرزاق، فكان يُنْقَلُ ذلك إلى من يرزق منه بعد سدِّ الثُّغُورِ التي كان يُجَبِّي منها هذا المال، والتفريق على أهلها ما يَعْهُمُهم⁽¹⁾ أو يسدِّ حاجتهم، فيُفَرَّقُ بالمدينة على أهل الأُغْطِيَّةِ وعلى من اعتر⁽²⁾ الخليفة بها ولزمه من حقوق المسلمين.

المسألة السادسة⁽²⁾:

فإذا قلنا: يُنْقَلُ إلى موضع تَفَرِّقِيهِ، فمن ماذا⁽³⁾ يتكارى عليه؟ فَرَوَى عيسى عن ابن القاسم في الزكاة تُنْقَلُ من بلدٍ إلى بلدٍ أنه لا يتكارى عليها من الفَيءِ، ولكن يباع⁽⁴⁾ ذلك ويشترى مثله في موضع القِسْمَةِ⁽³⁾.

وقال في «العتبية»⁽⁴⁾ أيضًا عن مالك: يتكارى⁽⁵⁾ على ذلك من الفَيءِ أو يبيعه. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أنه إذا لم يكن لِحَمْلِهِ وَجْهٌ فَالضُّوَابُ بَيْنَهُ وَتَبْلِيغُ⁽⁶⁾ تَمَيِّهِ⁽⁵⁾، إذ لا بدَّ من الكراءِ عليه، والكراءِ عليه من جملته مُخْرِجٌ لِلزَّكَاةِ⁽⁷⁾ عن وجهها، وإخراجها⁽⁸⁾ من الفَيءِ ظُلْمٌ لِأهل الفَيءِ، فلم يبق إلا ما ذكرنا.

(1) في المتقى: «بغنيهم».

(2) ف: «من اعسر».

(3) ف: «فمن ذا»، ج: «فمن أين» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «بيع».

(5) ج: «لا يتكارى».

(6) ج: «وتبلغ»، ف: «تبلغ» والمثبت من المتقى.

(7) ج: «حملتها يخرج الزكاة».

(8) «إخراجها» ساقطة من ف، ج، واستدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

.....

(1) قوله: «ورأيتُه صوابًا» هو من قول سحنون.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 227/3.

(3) العتبية: 501/2 من سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم.

(4) الذي في العتبية: 501/2 أن عيسى بن دينار قال: «وقال ابن القاسم أيضًا في غير هذا الكتاب،

ورواه عن مالك: أرى أن يتكارى عليه من الفَيءِ أو يبيعه».

(5) إلى موضع قسمته.

ووجه الثاني^(١): أَنَّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بِالَّذِي هُوَ أَحْوَجُ لِاسْتِيفَاءِ^(٢) هَذَا الْمَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ تَارَةً أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ وَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ.
المسألة السابعة^{(١)(٣)}:

وقول أبي بكر^(٢): «مَنْ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٍ الرَّأْيِي: الْعَهْدُ.
وقيل: الوعدُ.

وقيل: هو إضمار في النَّفْسِ أَوْ فِي الْقَلْبِ^(٣)، وهو قريب من معنى العِدَّةِ.

واستدعاء أبي بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُقِي بِعَهْدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَا وَعَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ يَحِقُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِنْفَاذَهُ، وَقَدْ جَاءَ جَابِرٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالٌ مِنْ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٤) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ أَثَبَتْ^(٥) ذَلِكَ عِنْدَهُ بِشَاهِدَيْنِ^(٦) عَدْلَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا رَأَى أَهْلًا لِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ أَنْ يُعْطِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَّهُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ^(٥): قَدْ يُعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ الْمَالَ جَائِزًا^(٧) لِأَمْرِ يَرَاهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدَّيْنِ، أَي: عَلَى رَجْوِ الدَّيْنِ مِنَ الْوَالِي^(٦).

(١) ف: ج: «الوجه الثالث» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «المستحقى».

(٣) ف: «... السابعة: فضل».

(٤) في المتقى: «قال لي».

(٥) في المتقى: «ثبت».

(٦) في المتقى: «بشهادة».

(٧) في المدونة: «يجيزه» وهو شديد، ولعل الصواب في مخطوطنا والمتقى: «جائزة».

(١) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 227/3.

(٢) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(٣) «وقيل: الوعد، وقيل: هو إضمار في النفس أو في القلب» من زيادات المؤلف على نص الإمام الباجي.

(٤) أخرجه البخاري (2296)، ومسلم (2314).

(٥) في المدونة: 302/2 (صادر) من سماع ابن القاسم.

(٦) تنمة الكلام كما في المدونة: «... يجيزه لقضاء دينه بجائزة، أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا، ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل».

فرع⁽¹⁾:

فإن كان على وجه العِدَّة، فهل هي لازمة أم لا؟
قلنا: يحتمل أن تكون مواعيد⁽¹⁾ النبي ﷺ في مثل هذا لازمة؛ لأنَّ وعده⁽²⁾ حقٌّ
وصوابٌ، ولم يُعد من مَالِهِ، وإنما وَعَدَ من بيت المال، فكأنه عَيَّن لِمَنْ وَعَدَهُ ذلك
المقدار في بيت المال، وتُعَيَّنُهُ صوابٌ، فيجب أن ينفذ.

ويحتمل أن يكون حُكْمُهُ في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوَعْدُ يدخل
الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشترِ ثوبًا أو دابةً وأنا أعيئك على ذلك
بدينارٍ، أو أسلفك ذلك الثمن⁽³⁾، أو أسلفك منه كذا وكذا، فاتفق علماؤنا على أنَّ هذه
العِدَّة لازمة يُحْكَمُ بها على الواعِد.

فرع⁽²⁾:

وأما إن كانت عِدَّة⁽⁴⁾ لا تدخل من وعد به في شيءٍ، فلا يخلو أن تكون مفسرة أو
مُبَهِّمَةٌ، فإن كانت مفسرة، مثل أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أعزني دابتك إلى موضع كذا،
فيقول: أنا أعيرك غذا، أو مثل أن يقول: عَلَيَّ دَيْنٌ فَأَسْلِفْنِي⁽⁵⁾ مئة دينار، فيقول: أنا أسلفك.
فقال أَضْبَحُ في «العُتْبِيَّة»⁽³⁾: يُحْكَمُ عليه بِإِنجَازِ ما وَعَدَ بِهِ كَالَّذِي يدخل الإنسان في عقد،
وظَاهِرُ المذهب على خلاف هذا⁽⁶⁾؛ لأنَّه لم يدخله بوعده في شيءٍ يضطرُّه إلى ما وَعَدَهُ به.
وأما إن كانت مُبَهِّمَةٌ، مثل أن يقول له: أسلفني مئة دينار⁽⁴⁾، فهذا قال أَضْبَحُ: لا

(١) في المتنق: «مواعد».

(٢) ج: «وعيده».

(٣) ف، ج: «الشيء» والمثبت من المتنق.

(٤) ج: «العدة».

(٥) ف، ج: «فسلفني» والمثبت من المتنق.

(٦) ف: «ذلك».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 227/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنق: 227/3.

(3) 344/15، وانظر البيان والتحصيل: 317/15 - 319.

(4) تنمة الكلام كما هو في المتنق: «ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعزني دابتك أركبها، ولا

يذكر له موضعًا ولا حاجة، فهذا...»

شيء عليه بها⁽¹⁾⁽¹⁾.

وإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يُحَكَّم عليه بِالْعِدَّةِ إذا كان ذلك لأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك كذلك⁽²⁾ ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح، فهل يُحَكَّم عليه بذلك أم لا؟ فقال أَصْبَغُ فِي «الْعُنَيْيَّةِ»⁽²⁾: يلزمه ذلك ويُحَكَّم به عليه إذ ألزمه ذلك بالوعد.

تكملة:

وقوله في هذا الباب⁽³⁾: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» امتثالاً لصفة وَغَدٍ⁽³⁾ النبي ﷺ، وقد رُوِيَ⁽⁴⁾ أنه كان في حفته خمس مئة دينار⁽⁵⁾، والله أعلم.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: وإنفاذُ أبي بكرٍ وصيةَ رسولِ الله ﷺ فضيلةٌ معدودةٌ في مناقبه وفضائله؛ لأنه كان أكرم الأمة بعد النبي ﷺ، سخياً⁽⁴⁾ بنفسه وماله، وكان أعلمهم وأشجعهم وأكرمهم، أما كرمه فمعروف، وأما شجاعته فظهرت حين مات النبي ﷺ، فقال الناس: لم يمت رسولُ الله ﷺ منهم عَمْرٌ، وَخَرَسَ عِشْمَانُ، واستخفى علي، واضطرب الأمر، فجاء أبو بكرٍ - وكان غائباً⁽⁷⁾ - فكشف الثوبَ عن وجهه الكريم، ثم قال⁽⁶⁾: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا

(١) ف: «لا شيء وعليه بها»، وفي المتنقى: «لا يحكم عليه بها».

(٢) «كذلك» ساقطة من المتنقى.

(٣) ف: «ووعد» وفي المتنقى: «موعد».

(٤) ف: «يسخى».

(٥) في القيس: «وقال».

(٦) ج: «بابي وأمي أنت».

(١) قاله في العتبية: 345/15، وانظر الذخيرة: 297/6 - 300.

(٢) 343/15.

(٣) من حديث الموطأ السابق ذكروه.

(٤) في البخاري (2296)، ومسلم (2314) من حديث جابر.

(٥) اقتبس المؤلف - رحمة الله عليه - الشرح السابق من المتنقى: 227/3 - 228.

(٦) انظر القيس: 611/2.

(٧) في منزله بالشَّح.

فَإِنْ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ^(١)، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية^(١).

فخرج النَّاسُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَتَلَوْنَهَا^(٢) كَأَنَّهُا لَمْ تَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢). ولم يعلم أحدٌ حيثُ يُدْفَنُ، فقال أبو بكرٍ: سمعته يقول: «لَمْ يُدْفَنْ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»^(٣).

وطلبت فاطمةٌ ميراثها فقال: سمعته يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٤).

وارتدت العربُ فمنعتِ الزُّكَاةَ، فقال له عمرٌ وسواه: اقتنع منهم بالصلاة حتى يَتَمَهَّدَ^(٣) الإسلامُ.

فقال أبو بكرٍ: والله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ^(٥). وقيل له: أَمْسِكْ جَيْشَ أُسَامَةَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرُّدَّةِ، فقال: وَاللَّهِ لَوْ لَعِبَتِ^(٤) الْكِلَابُ بِخَلَاخِلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال له عمرٌ: وَمَعَ مَنْ تَقَاتِلُهُمْ؟ قال له: «وَحَيْدِي حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي»^(٦) فكان هذا أصلاً في إِنْفَاذِ الْحَاكِمِ حُكْمَ غَيْرِهِ^(٥) وَإِنْ رَأَى النَّاسُ خِلَافَهُ.

- (١) «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، و» ساقطة من ف، ج، واستدركتها من القيس والاحكام: 867/2 وغيرها.
- (٢) ف: «... الناس يتلون في سلك المدينة». (٣) ج: «بتمها»، وفي القانون: «بتمكن».
- (٤) ف: «تعلقت».
- (٥) ف: «في إنفاذ حكم أنفذه غيره» وفي القيس: «... أصلاً في الأيرد حاكم حكماً أنفذه غيره قبله» وهي سديدة.

- (١) آل عمران: 144.
- (٢) أخرجه البخاري (1241 - 1242)، وانظر: (3667، 3669).
- (٣) أخرجه أحمد: 206/1 (ط. الرسالة) بلفظ «لن يقبر نبي...» وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث قوي بطرقة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه».
- (٤) رواه البخاري (2762)، ومسلم (1759).
- (٥) أخرجه البخاري (6925)، ومسلم (20).
- (٦) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (مسند أبي بكر: 55) وعزاه إلى البيهقي، وحسنه. ومعنى تفرد سالفتي: أي يفرق بين رأسي وجسدي. وقال الداودي: «المراد: الموت، أي حتى أموت وأبقى =

ثم اختلف المهاجرون والأنصارُ فيمن تكونُ الإمامةُ، ففصَّاهُم أبو بكر في محلِّهم، وتوسَّطَ مُجْتَمَعَهُمْ، وخطبَ حُطْبَتَهُ المعروفةَ فقال: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَضْلُحُ إِلَّا لِفَرِيشٍ**^(١)، وَقَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ **«الضَّادِقِينَ»** وَسَمَّاكُمْ **«المفلحين»**^(٢)، وقد أمرتكم أن تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال^(٣): **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»**^(٤).

وأما تسمية الأنصار **«المفلحين»** ففي قوله: **«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ»**^(٥).

وقد قال النبي ﷺ في آخر^(٤) حُطْبَتِهِ حُطْبَتَهَا: **«أَوْصِيكُمْ بِالْإِنصَارِ خَيْرًا»**^(٣) وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا وَصَى بِكُمْ^(٤).

وأما قوله^(٥): **«الْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ»**^(٦) فَإِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ خَيْرَ مَوَاقِفِهِ الشَّهَادَةُ الَّتِي يَحْتَسِبُ نَفْسَهُ فِيهَا الشَّهِيدُ عَلَى اللَّهِ تَبَالَى.

تَمَّ الْجِهَادُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

- (١) في القيس بزيادة: «هم أصلُ العربِ وأهلُ الله، وقد قال النبي ﷺ: الأئمةُ من فريش».
- (٢) ج: «وسمى الأنصار المفلحين».
- (٣) ج: «وقد أمر الله تعالى الأنصار أن يكونوا مع فريش حيث قال».
- (٤) «آخر» بزيادة من القيس.

- = منفردًا في قبري» عن فتح الباري: 338/5، وأنظر النهاية: 390/2.
- (١) التوبة: 119.
- (٢) الحشر: 9.
- (٣) أخرجه البخاري (3799) من حديث أنس مطولاً.
- (٤) انظر تاريخ الطبري: 218/3 - 223، وأنساب الأشراف للبلاذري: 259/2 - 267.
- وللتوسع في الموضوع انظر سراج المرديدن: 185/ب، وقانون التأويل: 153، والعارضة: 9/143، والمعاصم: 373 (ط. طالبي)، والقيس: 611/2، وأحكام القرآن: 867/2 - 869.
- (٥) جزء من حديث الموطأ (1332) رواية يحيى، سبق شرحه صفحة:
- (٦) شرح البوني هذا الكلام بقوله: «يريد الموت لا بد منه في سبيل الله وفي غيره، فلأن يكون موت الرجل في سبيل الله خير له من أن يموت على فراشه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 219 «يعني: هو منية من المنايا، والشهيد من احتسب نفسه على الله، يريد أنه من قاتل إيماناً واحتساباً حتى قتل فهو شهيد».

كتاب الضحايا

ولابد في صدر هذا الكتاب^(١) من ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى

في سرد الآي والآثار في فضيلة الأضحية

قال الإمام^(٢): وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعول عليه، وقد روى الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء^(١)، ومنها^(٣) قوله: «إِنَّهَا مَطَايَاكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا جُورَ فِي ذَلِكَ وَمَخْلُوفٌ لَهُ»^(٢).

والأصل في هذا الباب قصة إبراهيم الخليل، وما ابتلاه الله به من ذبح ابنه، ثم فداؤه بذبح عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ﴾... الآية^(٣)، القصة المذكورة في «الكتاب الكبير»^(٤) بأبداع بيان.

وقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَآئِهَا النَّفْسَ الْكَافِرَةَ﴾ الآية^(٥).

(١) ف: «الباب».

(٢) هذه الفقرة ساقطة من ج.

(٣) «ومنها» ساقطة من ف، وقد استدركتها «منها» من العارضة، كما أضفنا واو العطف ليلتم الكلام.

(١) انظر مثل هذا التصريح في العارضة: 288/6.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وروى بنحوه من حديث أبي هريرة، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: 85/1 (268) من طريق ابن المبارك بسند ضعيف جداً، كما نص على ذلك العجلوني في كشف الخفاء: 133/1، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه» قلنا: انظر كلام ابن الصلاح في مشكل الوسيط: الجزء 2 لوحة 145/أ [عن هامش كتاب الوسيط للغزالي: 131/7].

(3) الصافات: 102.

(4) لعله يقصد كتاب «أنوار الفجر في مجالس الذكر»، وانظر أحكام القرآن: 1617/4 - 1620.

(5) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 1294/3، ووضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 192/أ.

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ الآية (1).

معناه: فصلل لربك، وانحر كذلك (1)، فتكون الآية على هذا عامة في الضحايا والهدايا.

وقيل: يعني صلاة الصبح عند المشعر الحرام، ثم التحرر بغناها بيئى.
وقيل: يعني صلاة العيد ثم (2) التحر بعدها، وأن الآية نزلت بالمدينة وأما الحج فلا صلاة عيد فيه.

وقيل: يعني به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة عند التحر وهو الصدر (2).

وقيل: يعني به استقبال القبلة.

هذا ذكر الآي، وأما الأثر والتظير، فقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حُرْمٌ﴾ (3) يعني: ذكر الثواب، وقول الله يُوجِبُ الفضيلة، وعلى هذا تكون الأضحية (4) سنة من سنن الإسلام وشرعاً من شرائعه، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالتَّحْرِ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ» (5)، وقال ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجِمِ أَعْظَمَ أُجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ» (6). وفي الحديث الحسن (7) أنه قال ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ يَوْمَ التَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ، أَوْ مِنْ إِزَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا

(1) ج: «لربك».

(2) ج: «يوم».

(1) الكوثر: 2، وشرح الآية اقتبس المؤلف من المقدمات الممهّدة: 434/1، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 4/1986.

(2) قد وردت في مثل هذا روايات كثيرة انظرها في تفسير الطبري: 30/325 - 326.

(3) الحج: 36، وقوله: يعني الثواب، مقتبس من المقدمات الممهّدة: 1/235.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 1/434 - 435.

(5) أخرجه الدارقطني: 4/282 من حديث ابن عباس بلفظ: «... وليس بواجب» بدل: «وهو لكم سنة».

(6) أخرجه البزاز في غرائب حديث مالك (30) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 3/59 من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما من نفقة بعد صلاة الرجيم أعظم عند الله من هزاقة دم» قال الخطيب: «غريب لم أكتبه من حديث مالك، إلا بهذا الإسناد».

(7) الحكم على الحديث من زيادات المؤلف على نص المقدمات.

- وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ دَمَهَا لَيَبْعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا^(١).
- وقوله: «بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا» يريد: لا يضيع شيئاً منها، وآتة لِيُجْزِيَهُ^(٢) وَيُجَازِي عَلَيْهِ، فَلَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ عَظْمُ الصَّحِيَّةِ وَكَمَالُ شَعْرِهَا وَجَمَالُ^(٣) خَلْقِهَا.
- ومن حديث أبي جَنَاب - واسمه يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبِي^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هِيَ^(٣) عَلَيَّ فَرَضٌ^(٤) وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ»^(٣).
- وفي «كتاب مسلم»^(٤) و«الذَّوَادِي»^(٥) عن عَامِرِ أَبِي^(٥) زَنْلَةَ، قَالَ: أَبَانَا^(٦)

- (١) ف: «ليجد»، وفي المقدمات: «يجده».
- (٢) ج: «وكمل»، وفي المقدمات: «وكمال».
- (٣) ج: «هن».
- (٤) ج: «فرائض».
- (٥) في النسختين: «بن» والمثبت من كتب الرجال.
- (٦) ج: «بيننا نحن».

-
- (١) أخرجه الترمذي في جامعه (1493) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في علله الكبير (441)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (3126)، وابن حبان في المجروحين: 151/3، والحاكم: 221/4، والبخاري في شرح السنة (1124).
- (٢) مشهور بكنيته، توفي سنة 150 أو قبلها، قال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال أيضاً: ليس به بأس إلا أنه كان يدلس، وقال ابن سعد كان ضعيفاً في الحديث. انظر: تاريخ ابن معين: 642/2، وطبقات ابن سعد: 360/6، والتاريخ الكبير: 267/8، والضعفاء والمتروكين للدارقطني: 176، والشجرة في أحوال الرجال (123).
- (٣) أخرجه الدارقطني: 21/2، والحاكم: 300/1، والبيهقي: 468/2 وقال: «أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس».
- (٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 38/2 (531) «ومدأه على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف».
- (٥) الظاهر أن عزو المؤلف لكتاب مسلم سبق قلم. وقد تنبه لهذا الوهم ابن دحية فقال في كتابه «أداء ما وجب»: 95 «والله يغفر له [أي لابن العربي] المقال، فإنه نسب إلى صحيح مسلم ما ليس هو فيه أصلاً، كأنه ما قرأ صحيح مسلم ولا طالعه ولا رواه، والله يسامحنا وإنا».
- (٦) في سننه: الحديث (2781)، والحديث أخرجه أحمد: 215/4، 76/5، والترمذي (1518) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (3125)، والنسائي: 167/7، والبيهقي: 313/9.

مُخْتَفٌ^(١) بن سُلَيْمٍ قال^(٢): ونحن وقوفٌ مع النَّبِيِّ ﷺ بعرفاتٍ قال: قال^(٣): «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ، أَتَذُرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ لَهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةُ» إسناده ضعيف^(٤).

وفي «الداودي»^(٢) و «النسائي»^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمِزْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيخَةَ أَهْلِي»^(٤)، فلي أن أضحي بها؟ قال: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَتَكَ، وَتَخْلِقُ عَائَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال ابن حبيب^(٤): إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا خَطِيئَةٌ، وَإِنَّمَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ^(٥)، وَنَحْوِهِ فِي «المدونة»^(٦) فِيمَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَلَمْ يُضَحْ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النُّحْرِ أَنَّهُ آتِمٌ، فَعَلَى هَذَا هِيَ وَاجِبَةٌ.

(١) ف: «حنيف»، ج: «بخيف» والمثبت من العارضة.

(٢) «قال» ساقطة من النسختين، واستدركناها من كتب الحديث ليستقيم المعنى.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) ج: «إلا منحة أهلي» وعند أبي داود: «ابني»، وفي النسائي: «انتي».

(١) لأن أبا رملة واسمه عامر وهو مجهول. وانظر بيان الوهم والإيهام: 577/3، ونصب الزاوية: 4/211.

(٢) الحديث (2782).

(٣) 202/2.

(٤) قول ابن حبيب وما في المدونة نقلهما المؤلف من المقدمات الممهدة: 435/1.

(٥) يقول ابن شاس في عقد الجواهر: 559/1 «فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأنيب تاركها، فرأي لهما لا رواية».

(٦) 5/2 في كتاب الضحايا.

المقدمة الثانية على من تجب

قال علماؤنا⁽¹⁾: والأضحية سنة من سنن الإسلام⁽²⁾ على من وجدت فيه خمس

خصال:

- 1 - الإسلام.
- 2 - والحرية.
- 3 - والقدرة عليها.
- 4 - وكونه حلالاً غير حرام.
- 5 - ودخول أيام التحريم.

وقال علماؤنا⁽³⁾: والأضحية واجبة على المقيم والمسافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. وقد قال مالك: يضحى الوصي عن اليتيم من ماله، ويلزم الأب⁽⁴⁾ أن يضحى عن بنيه الذكور والإناث ما كانت نفقتهم له لازمة، أما الذكور فحتى يحتلموا، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن مع أزواجهن، ولا يلزمه أن يضحى عن امرأته⁽⁴⁾، ولا عن

(1) ف، ج: «للأب» والمثبت من المقدمات.

.....

- (1) المقصود هو ابن الصواف في الخصال والصغير: 60.
- (2) يقول أبو بكر بن الجهم في مسائل الخلاف: 268/أ «الضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة، خلافاً له [أي لأبي حنيفة]، لقوله عليه السلام: «كتب علي ثلاث من لكم تطوع: الضحية والأضحى والوتر» وفي رواية: «السواك» وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب، بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الضحابة فهموا منه الاستحباب، فقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يزي أنها واجبة، ولذلك قال عليه السلام: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»، وهو دليل أنه من قبيل الاقتداء بالسلف، فيكون مسنوناً.
- (3) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدة: 437/1، والفقرة التالية مقتبسة منه. وانظر البيان والتحصيل: 335/3 - 336.
- (4) قاله في المدونة: 3/2، وقال ابن القاسم: «وسمعت مالكا يقول: ليست الأضحية بمنزلة التفقة».

أُمُّ وَوَالِدِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أُمُّ الْوَالِدِ أَنْ تُضْحِيَ عَنْ نَفْسِهَا⁽¹⁾، وَكَذَلِكَ مِنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقِّ لَا تَلْزِمُهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنْ يُضْحِيَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَاةً⁽²⁾، فَإِنْ ضَحَى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ أُجْرَاهُمْ⁽³⁾.

المقدمة الثالثة

قال علماؤنا⁽⁴⁾: وشرائطُ صِحَّةِ الذَّبِيحَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:

- 1 - أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.
- 2 - وَالثَّانِي⁽¹⁾: النَّيَّةُ.
- 3 - وَالثَّالِثُ: الْعَقْلُ.
- 4 - وَالرَّابِعُ⁽¹⁾: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالذَّبْحِ قَادِرًا عَلَيْهِ، سِوَا مَا كَانَ بِالْعَامِّ لَا⁽²⁾، أَوْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وشرائطُ⁽³⁾ الذَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ⁽⁵⁾:

- 1 - قَطْعُ ثَلَاثَةِ عُرُوقٍ: الْحَلْقُومُ وَالْوَدَّجَانِ.
 - 2 - يَكُونُ⁽⁴⁾ قَطْعُ ذَلِكَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ لَا يَرْفَعُ الشَّفْرَةَ قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا.
 - 3 - الثَّالِثَةُ⁽⁵⁾: أَنْ تَكُونَ شَفْرَتُهُ حَادَّةً⁽⁶⁾ غَيْرَ مُعْدَبَةٍ⁽⁷⁾.
- وللذَّبْحِ أَرْبَعُ سُنَنِ:

(1) ف، ج: «والثانية... والرابعة» والمثبت من الخصال الصغير.

(2) ج: «أو لم يكن».

(3) ف: «وشروط».

(4) ف: «يجوز» وفي الخصال: «وأن يجهر قطعها في واحد لا يرفع...».

(5) في الأصول «الثانية» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(6) ج: «عادية».

(7) في الخصال: «صدئة» وهي أسد.

(1) قاله في المدونة: 5/2، وانظر العينية: 354/3، والتفريع: 391/1.

(2) قاله في المدونة: 3/2 في كتاب الضحايا.

(3) قاله في المدونة: 3/2، وانظر التفريع: 390/1 - 391، والمعونة: 664/1.

(4) المقصود هو الفقيه ابن الصواف في الخصال الصغير: 61 - 62، والكلام - إلى بداية النقل عن ابن رشد - مقبض منه.

(5) راجع أحكام القرآن: 541/2 - 545، والمعونة: 691/2.

1 - إحداد^(١) الشفرة.

2 - واستقبال القبلة.

3 - والبسملة^(٢).

4 - والصبر عليها حتى تبرد ثم تُسَلِّخ.

قال علماؤنا^(١): أيام النحر ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه فقال: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم بَرًاٰ بِهَيْمَةٍ الْآتَمَّةِ﴾ الآية^(٢)، يُضْحِي فيها من طُلُوع الفجر^(٣) إلى غروب الشمس، إلا في اليوم الأول فلا يُضْحِي فيه إلا بعد صلاة العيد^(٤) ونحر الإمام، ويُسْتَحَبُّ في اليوم الثاني أن يؤخَّر إلى ضحوة، وكذلك يستحب في الثالث^(٥). فإن ضحى فيهما قبل الضحوة وبعد طلوع الفجر أجزاءً. وأما من لم يُضْحِ في يوم النحر حتى زالت الشمس:

ف قيل: إنَّ الأفضل أن يُضْحِي في بقية النهار.

وقيل: إنَّ الأفضل أن يُؤخَّر إلى ضحى اليوم الثاني.

وأما اليوم الثالث، فيضْحِي مَنْ فاتَهُ الذُّبح بعد الزوال؛ لأنَّه ليس ثمَّ وقت ينتظره^(٣).

(١) ج: «إحداها إحداد».

(٢) في الخصال: «والتسمية».

(٣) ج: «الشمس» وهو تصحيف.

(٤) ف، ج: «الصلاة للعيد» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «الثاني أن يؤخرو الثالث إلى ضحوة».

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهّدة: 1/ 437 - 438، والكلام إلى آخر الباب مقتبس منه.

(2) المحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1281 - 1282.

(3) في هامش نسخة ج طرّة قال فيها صاحبها: «وأما خارج المذهب، فقال الشافعي: أيام النحر أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده وهي أيام التشريق. وقال النخعي: يومان. وقال ابن سيرين: يوم واحد».

والضحية لا تجب إلا بالذبح، خلافاً للهدايا التي تجب بالتقليد والإشعار. وقد روى ابن القاسم عن مالك⁽¹⁾ ما يدل أنها تجب بالتسمية قبل الذبح، فقال: لا تُجْزُ الضحية بعد أن تسمى، فإن فعل انتفع بصورتها ولم يبعه.

قال سحنون⁽²⁾ وأشهب: لا بأس ببيعها إذا جزة قبل الذبح، وخفف ذلك أضيغ، وهذا الذي بنى عليه هو أنها إنما تجب⁽³⁾ بالذبح، وهو المشهور في المذهب، والله أعلم.

(1) «عن مالك» زيادة من المقدمات.

(2) عبارة: «وهذا الذي... الخ» ساقطة من ف، وهي في المقدمات: «وهو الذي يأتي على أنها إنما تجب» والظاهر أن الكلمات الأولى من العبارة فيها تصحيف، كما أن لفظ «أنها» ساقط من ج، واستدركناه من المقدمات.

(1) في المقدمات: «عن مالك في سماعه من كتاب الضحايا من العتيبة» قلنا وهو في العتيبة: 335/3 من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، وانظر المدونة: 3/2 - 4.

(2) قاله في العتيبة: 337/3 كتاب الضحايا والمقيقة، من سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون من كتاب القبلة.

باب ما ينهى عنه من الضحايا

مالك⁽¹⁾، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ سئل عما يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أزيع»، وكان البراء بن عازب يُشير بيده ويقول: «يُفِي أَيْدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: «العزجاء البينُّ ظلُّها، والعوزاء البينُّ عزُّها، والمریضة البينُّ مرصُّها. والعجفاء البينُّ لا تُتقى»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي: هذا حديث صحيح، خرجه الترمذي⁽²⁾، والتسائي⁽³⁾، وأبو داود⁽⁴⁾، عن البراء بن عازب، كما خرجه مالك، وفي إسناده كلام⁽⁵⁾.
قيل: إن عمرو بن الحارث لم يسمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز، ذكره علي بن المديني⁽⁶⁾، وإنما جاء به الباجي⁽⁷⁾ عن أحمد بن خالد قال: نا ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث واللثيث بن سعد؛ أن سليمان بن عبد

(1) في ف زيادة: «وهي التي لا شحم فيها».

-
- (1) في الموطأ (1387) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2125)، وعلي بن زياد (1)، ومحمد بن الحسن (633)، والقعنبي عند الجوهري (606)، وعثمان بن عمر عند أحمد: 301/4، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1955).
- (2) في جامعه (1497).
- (3) في سننه: 214/7 - 215.
- (4) في سننه (2795).
- (5) قال ابن عبد البر في التمهيد: 164/20 «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان».
- (6) لم نجده في المطبوع من علل ابن المديني، نقله عنه البيهقي في سنه: 274/9، قال ابن المديني: «عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقية عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز». يقول ابن أبي حاتم في علل الحديث: 42/2 - 43 (1607) «وروى مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان» وانظر كتاب الإيماء للداني: 104/2 - 110.
- (7) وكذلك رواه ابن عبد البر في التمهيد: 165/20 من طريق قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح به.

الرَّحْمَانُ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَهُمَا عَنْ عُيَيْدِ بْنِ قَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا هُوَ سَنَدُهُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا عُبَارَ عَلَيْهِ.

الفقه في ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا⁽¹⁾» فيه دليل على أن لها عندهم صفات يُتَّقَى بعضها⁽²⁾، ولذلك سأله عما يُتَّقَى منها، ولر لم يعلم أن فيها شيئاً يُتَّقَى لَمَّا سَأَلَهُ هَلْ يُتَّقَى مِنْهَا شَيْءٌ أَمْ لَا.

والَّذِي يُتَّقَى مِنْهَا عَلَى ضَرَبَيْنِ:

1 - ضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ.

2 - وَضَرْبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكِرَاهَةُ.

وقد ذكر رسول الله ﷺ صفات جامعة⁽³⁾ من جهة⁽⁴⁾ النَّسْ ومن جهة السُّنَّة، وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظها، وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومتعة من التَّسْيَانِ.

أما⁽²⁾ مِنْ جِهَةِ النَّسْ فهو في قوله: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيبَ بِئِنَّهُ تُنْفِقُونَ» الآية⁽³⁾. وقوله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا» الآية⁽⁴⁾.

(1) ج: «من العيوب في الضحايا».

(2) في المتقى: «يتقى بعضها ولا يتقى بعضها».

(3) في المتقى: «... جامعة للمعاني التي تتقى من جهة...».

(4) ف: «جهات» وهي ساقطة من ج، والتصويب من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 83/3 - 84.

(2) الكلام التالي إلى آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) البقرة: 267، وانظر أحكام القرآن: 1/234.

(4) الحج: 37، وانظر أحكام القرآن: 3/1294.

المسألة الثانية:

قوله «العَرَجَاءُ النَّبِينُ ظَلَعُهَا»⁽¹⁾ قال علماؤنا: بدأ رسول الله ﷺ بِالْعَرَجَاءِ، وَذَكَرَ بعدها ثلاث عيوب، فتركب عليها وتشبهها⁽¹⁾ عيوب كثيرة.

وقال⁽²⁾ شيخنا أبو بكر⁽²⁾: العيوب التي لا تجوز ثلاثة عشر⁽³⁾، وهي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، وإن كان عرجا خفيفا لا ينقص مشيتها ولا عيب⁽³⁾ عليها فيه فلا بأس⁽⁴⁾ أن يضحى بها، والمریضة⁽⁵⁾ البين مرضها، والجرباء، واليابسة الضرع، والعجفاء التي لا تنقي، والمقطوعة الأذن، والقطع اليسير كالسمة⁽⁶⁾ ونحوها فلا بأس بذلك، والمكسورة القرن الذي يدمي فإن كان لا يدمي فلا بأس بذلك، والذي بها دبرة كبيرة أو جرح كبير.

وقال علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة، ولا خرقاء ولا شرقاء»⁽⁴⁾.

وقال أيضا⁽⁵⁾: «ولا يقضباء الأذن والقرن» قال: «ولا يبتراء ولا يجذعاء» خرجه أبو

(1) ف: «فيركب عليها وستنها» وهو تصحيف ظاهر.

(2) ف: «فقال».

(3) ج: «ولا تعب».

(4) ج: «فلا بأس بذلك».

(5) ف: «وقوله: المريضة».

(6) ف: «كالثلة».

(1) قال أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/أ «يحتمل أن يريد بالعوراء ذات العوار، وهو العيب كله. ويحتمل أن يريد من عور العين. وقوله: «البين» يدل على أن اليسير من العيب يجزئ، إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسلامة أفضل».

(2) لعله الطرطوشي.

(3) انظر المعارضة: 295/6 - 298.

(4) أخرجه أحمد: 80/1، والدارمي (1958)، وابن ماجه (3142)، والحاكم: 224/4، والبيهقي: 9/275، قال الحافظ في تلخيص الحبير: 255/4: «وأعله الدارقطني» وانظر ضعيف ابن ماجه (677).

(5) في سنن أبي داود (2798)، وابن ماجه (3145)، والترمذي (1504) عن ابن كليب عن علي.

داود⁽¹⁾، والتزمذي⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾.

وفي الحديث⁽⁴⁾ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْفَاءِ وَالْمُسْتَيْعَةِ وَالْكَسْرَاءِ».

العريئة:

قوله: «العَضْبَاءُ» ما قُطِعَ نصفُ أذنها فما فوقه.

«والمُضْفَرَةُ» التي تتأصل⁽¹⁾ أذنها حتى يبدو⁽²⁾ صِمَاطُهَا.

«والمُسْتَيْعَةُ» التي لا تتبع⁽³⁾ العَنَمَ ضعفاً وَعَجْفًا.
«وَالْكَسْرَاءُ» الكَسِيرَةُ.

وقول مالك⁽⁵⁾: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذَيْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ⁽⁴⁾»
وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال ابن قُتَيْبَةَ⁽⁶⁾: «مَعْنَى «لَمْ تُسِنَّ»، أَي: لَمْ تُنْبِتْ أَسْنَانَهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تُغَطَّ أَسْنَانًا،
وهي كما تقول: فلانٌ لم يُلَبِّنْ، أَي: لم يُغَطِّ لَبَنًا، وفلانٌ لم يُغَسَّلْ، أَي: لم يُغَطَّ
عَسَلًا، وفلانٌ لم يُسَمِّنْ، أَي: لم يُغَطِّ سَمَنًا، وهذا ما انتهى في الأضاحي إلينا⁽⁷⁾.

(1) ج: «استصل».

(2) ج: «بدا».

(3) ج: «لا تبلغ».

(4) ف: «تسن»، ج: «تسنن»، والمثبت من الموطأ، ويقال: تُسِنَّ، وتُسِنَّ.

(1) في سننه (9727).

(2) في جامعه (1498).

(3) في سننه: 216/2.

(4) الذي رواه أبو داود (2796)، والحاكم: 225/4 من حديث عتبة بن عبد السلمي.

(5) في الموطأ (1388) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2126)، وعلي بن زياد (3)،
ومحمد بن الحسن (630).

(6) في غريب الحديث: 305/2.

(7) الذي في غريب الحديث: «وهذا مثل التي في الأضاحي عن الهنمَاءِ، ويكون في موضع آخر
سُئِلَتِ الشاةُ إِذَا أُصِيبَتْ فِي سَنِّهَا».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «العَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلُمَهَا⁽¹⁾» العرج على ضربين:

1 - ضَرْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

2 - وضرب لا يمنعه.

فأما ما يمنعه⁽²⁾ فقد قال ابن الجلاب⁽²⁾: «هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم»
فهذه التي لا تُجْزَى.

وقال أبو حنيفة: تُجْزَى⁽³⁾.

وذلك⁽⁴⁾ مبني على قوله: «العَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا⁽⁴⁾»، ولا شك أنها تمشي، وأما التي

لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء؛ لأن العرج من صفات المَشْيِ.

ومن جهة القياس: أنها مريضة فَوَجِبَ أن لا تجزى، أصله المريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا.

وأما العرجُ الخفيف⁽⁵⁾، فلا بأس به⁽⁶⁾، وَرَوَى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها

إذا لم يمنعها أن تمشي بِسَيْرٍ⁽⁵⁾ العَمِّ⁽⁷⁾، وذلك صحيح؛ لأن عرج هذه ليس بَيِّنٌ.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله: «وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا» يريدُ التي ذهبَ بصرُ إحدى عينيها، يقال: عارت

(1) ج: «البَيِّنُ عرجها»، وهي ساقطة من ف، واستدركتاها من الموطأ والمنتقى.

(2) ف: «ما يمنعه».

(3) ف، ج: «لا تجزى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(4) كذا في النسختين والمنتقى، وهو الوارد في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة 4/2.

(5) في المنتقى: «تَسِيرُ سَيْرًا».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 84/3.

(2) في التفریع: 392/1.

(3) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (526).

(4) أي ما ذهب إليه المالكية.

(5) وهو العرج الذي لا يمنعه الإجزاء.

(6) قوله: «فلا بأس به» من زيادات المؤلف على نص الباجي، وهي رأي مالك في المدونة 4/2.

(7) ورد مثله في المدونة: 4/2 كتاب الضحايا.

(8) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المنتقى: 84/3.

العَيْنُ، إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوار وعوراء، ولا يقال عمياء، ولا ينقص ذلك من لحمها، وإنما ينقص بعض خَلْقِهَا عن حال السَّلَامَةِ. فينبغي أن يُتَّقَى في الضَّحَايَا ما كان بمعنى (١) ذلك.

ونقصان الخَلْقَةِ على ثلاثة أضرب:

1 - ضَرْبٌ يَنْقُصُ مَنَافِعَهَا وَجَسْمَهَا، فإذا لم يعد بمنفعة في لحمها (٢) منع الإجزاء كعدم يد أو رِجْلٍ.

2 - وضربٌ يَنْقُصُ المَنَافِعَ دون الجسم، كذهاب بصر العين أو ذهاب الميز (٣) ممَّا (٤) له تأثير كالعَوْرِ والعَمَى والجُنُون، فهذا يمنع الإجزاء، ولم أجد (٥) لأصحابنا نصًّا في الجنون (١).

3 - وأما الضَّرْبُ الثالث: فهو نُقْصَانُ الجسمِ دون المَنَافِعِ، كذهابِ القَرْنِ والصُّوْفِ وطرف الأذن والذَّنب، ممَّا (٦) كان منه من باب المرض أو ممَّا يَسُوهُ الخَلْقَةُ أو يَنْقُصُ جزءًا من لحمها (٢).

وقيل: «العَوْرَاءُ» يحتمل أن يريد ذات العَوَارِ وهو العيبُ كُلُّهُ (٣).
فرع (٤)(٧):

وإن كان بالعينِ بياضٌ، فإن كان على الناظر وكان يسيرًا لا يمنعها أن تُبْصِرَ، أو

(١) ج: «ينقص».

(٢) ج: «جسمها».

(٣) ف، ج: «المشي» وهو تصحيف، والمثبت من المتلقى.

(٤) في المتلقى: «فما كان».

(٥) ج: «ولم أر».

(٦) في المتلقى: «فما».

(٧) ف: «فرع فصل».

(١) يقول القرافي المتوفى سنة (684) في الذخيرة: 147/4 «ولا يجزىء الجنون اللازم؛ لأنه يمنع الرُّشْي».

(٢) تنمة العبارة كما هي في المتلقى: «... وجب أن يمنع الإجزاء».

(٣) قاله البيهقي في تفسير الموطأ: 76/ب، وسبق أن نقلناه في حاشية رقم: صفحة:

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتلقى: 84/3، وهو المسألة الخامسة.

كان على غير الناظر لم يمنع الأجزاء، قاله ابن الموزان في «كتابه»⁽¹⁾، وأما إن منعها الرؤية فهي العوزاء التي في الحديث، وكذلك الذي ذهب أكثر بصر عينها⁽¹⁾.
 وَرَوَى ابن الموزان عن مالك في «كتابه» أَنَّ الْجَذْعَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَأَمَّا الْعَصَبُ فِي الْأُذُنِ فَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْأُذُنَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة.

«فَالشَّرْقَاءُ»⁽²⁾: هي المشقوقة الأذن.

و«الْخَرْقَاءُ»: التي تُخْرَقُ أذنها.

و«الْمُقَابِلَةُ»: التي يُقَطَّعُ طرف أذنها.

و«الْمَدَابِرَةُ» هي التي يُقَطَّعُ طرف ذنبها.

وقال ابن القصار⁽²⁾: وهذه الصفات⁽³⁾ عندي لا تمنع الأجزاء⁽⁴⁾. واليسير لا

يمنعه. وأما شق الأذن فإن مالكا⁽⁵⁾ كان يوسع في اليسير منه كالسمة ونحوها.

والذي عندي أن شق الأذن لا يمنع الأجزاء إلا أن يبلغ مبلغا يسوه الخلقة.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

فإذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد في ذلك حدا بين

(1) ج: «عينها».

(2) ج: «وأما الشرقاء».

.....

(1) عن مالك، كما في المتن.

(2) في مختصر عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب: الورقة 81 نسخة فاس، وهو الذي طبع أخيرا باسم عيون المجالس: 2/ 935 وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 560 - 561.

(3) في المختصر: «العيوب».

(4) تنمة كلام ابن القصار كما في المتن هو كالتالي: «... وإنما تمنع الاستحباب» ثم علق الإمام الباجي على كلام القاضي ابن القصار بقوله: «وهذا قد قاله على الإطلاق، غير أن المذهب مبني على أن الكثير من القطع يمنع الأجزاء».

ونعتقد أن هذه الفقرة سقطت من النسختين نتيجة انتقال نظر الناسخ أثناء الكتابة عند كلمة:

«الأجزاء» إلى مثلتها في السطر التالي.

(5) في المتن: «ففي الميسوط أن مالكا».

(6) هذه المسألة مقبسة من المتن: 3/ 84 - 85.

القليل والكثير .

قال محمد في «كتابه»: والنصف كثيرٌ عندي⁽¹⁾ .

والأصل في ذلك: أن طريقة الاجتهاد .

وقال أبو حنيفة⁽²⁾ في الأذن والذنب - والألية في أحد قوليه -: إن الثلث⁽¹⁾ كثيرٌ، وهو نحو ما رواه⁽²⁾ ابن حبيب⁽³⁾ .

والقول الثاني: أن الثلث عنده في حيز القليل، وهو نحو ما قال ابن المؤاز في الأذن .

والأظهر في ذلك قول أصحابنا - وهو الصحيح - أن ذهاب الثلث في الأذن في حيز اليسير، وفي الذنب في حيز الكثير؛ لأن الذنب عضو من الأعضاء ذو لحم وعصب، والأذن ليس فيها غير طرف جلد .

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما «السكاء» ففي «المدونة»⁽⁵⁾: «أنها الصغيرة الأذن»⁽³⁾، وقال ابن القاسم: هي الصمعاء، وهي تُجزئ عند مالك، وأما التي خلقت بغير أذن فلا خير في ذلك، والذي عندي⁽⁶⁾: أنه إن كانت الأذن من الصغر بحيث تقبُح به الخلقَة فإنَّه يمنع الإجزاء .

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

وأما «الثرماء» قال ابن حبيب: هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ أو كَسَرٍ فلا تُجزئ⁽⁸⁾ .

(١) في المتقى: «أن الثلث عنده» .

(٢) في المتقى: «أورده» .

(٣) في المتقى: «الأذنين» .

(١) أورده القرافي في الذخيرة: 148/4 .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: 88/2 .

(٣) انظر قول ابن حبيب في الذخيرة: 148/4 .

(٤) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المتقى: 85/3 .

(٥) 5/2 وقد نقل المؤلف ما في المدونة بالمعنى عن طريق الباجي، وانظر شرح غريب المدونة للجبلي: 51 .

(٦) أي عند الإمام الباجي، وهو رأي المؤلف بالضرورة .

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3، وانظر المعارضة: 296/6 - 298 .

(٨) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 241/3 .

وفي «الموازية»: إن سقطت أسنانها من إثغار أو هرَم فلا بأس بها⁽¹⁾، وإن كان من غير ذلك فلا يُضْحَى بها⁽²⁾، وقال في «المبسوط»: لأنه⁽¹⁾ ينقص من خَلْقَتِهَا.
قال: ابن القصار⁽²⁾ ذهب إلى أن الفتية إنما ذهبت أسنانها من داء فصارت مَعِيبة، والهِرْمَة هي التي سقطت أسنانها من كِبَرٍ، وهذا أمر معتاد⁽³⁾.
ووجه ما قاله ابن حبيب: أن الهَرَمَ معنى يُضْعِفُ الحيوانَ، فإذا سقطت الأسنان منع من الأضحية كالمرض.

فإذا قلنا: إن ذهاب الأسنان يمنع من الأضحية، ففي «كتاب محمد»: لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة⁽³⁾، وفي «المبسوط»: إذا سقط لها سن أو ستان⁽⁴⁾ فهو عيبٌ، ولا يُضْحَى بها لأنه نُقْصَانٌ من خَلْقَتِهَا.

المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» فإنه لا يجوز في الضحايا مريضة، قال ابن القصار: ذلك لمعان:

أحدها: أن المرض⁽⁵⁾ ينقص لحمها.
والثاني: أنه يفسده حتى تتعافى النفس.
والثالث: أنه يُنْقِصُ قيمتها⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

- (1) ف، ج: «أنه» والمثبت من المتقى.
- (2) في المتقى: «قال القاضي أبو إسحاق» وهو الصواب والله أعلم.
- (3) ج: «وهذا من المعتاد».
- (4) في المتقى: «أو أسنان».
- (5) في المتقى: «المرض نهك بدنها».
- (6) في المتقى: «ثمها».

- (1) قاله مالك في العتبية: 340/3 - 341 من سماع ابن القاسم رواية سحنون.
- (2) نقله أيضًا عن الموازية ابن أبي زيد في التوادد: 317/4. وابن رشد في البيان والتحصيل: 341/3.
- (3) أورده المؤلف في العارضة: 297/6.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
- (5) انظر المعونة: 662/1.
- 6 * شرح موطأ مالك 5

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «والْحَمْرَةُ»⁽³⁾ وهي البَشِمة لا تجزئ، وكذلك الْجَزْيَاء، فما بلغ من ذلك كله حدَّ المرضِ البَيْنِ وجبَ ألا يُجْزَىء.

المسألة الحادية عشرة:

قوله: «وَكَذَلِكَ الْجَلْحَاء» قال القاضي - رضي الله عنه -: هي على وزن حمراء، وهي التي قرناها صغيران كأنهما كفتان في رأسها⁽⁴⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽⁵⁾:

وكذلك لا تجزئ الدَّبْرَةُ من الإبل⁽⁶⁾، قال ابن القاسم⁽⁷⁾: ومعنى ذلك من قوله: «الدَّبْرَةُ» الكبيرة.

ورجَّه ذلك عندي: أنه من المرض الذي يمنع الإجزاء، كالمكسورة القرن الذي يدمي، وإن كان الجرح صغيراً لا يضرُّ بالأضحية أو بالهذلي فليس من باب المرض.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁸⁾:

قوله: «وَالْعَجْفَاء» يريد التي لا شَحْمَ لها، فإذا بلغت هذا الحدَّ⁽¹⁾ من الهزال فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن المعتاد؛ ولأنه لا منفعة في لحمها ولا طيب له كالمريضة.

(1) في: «هذا الحد».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
- (2) أي قول مالك في المدونة: 70/3 (صادر).
- (3) يقول الجبِّي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 51 «الحَمْرَةُ - بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الراء - هي البَشِمة التي ضعفت معدتها فلا تطحن ما تأكل، فيتنن لذلك فوهها، وأصل الحمرة تنن الفم».
- (4) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: 51.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.
- (6) في المتقى: «قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل...» والدَّبْرَةُ: ترحة الذابَّة.
- (7) في المدونة: 488/2 (صادر).
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/3.

المسألة الزابعة عشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «التي لم تُسِنَّ»⁽³⁾ هذا اللفظ يُستعمل غالباً في الهرم؛ لأنه لا خلاف أن الثنية⁽⁴⁾ من كل نوع تجزىء وإن كانت⁽⁵⁾ لم تبلغ حد تمام السن. ويحتمل أن يريد بذلك التي⁽⁶⁾ لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر، وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين، وإن جاز أن يتقدم يسيراً⁽⁷⁾، أو يتأخر يسيراً⁽⁸⁾ على اختلاف الخلفة، والمعتاد⁽⁹⁾ أنه متقارب، فالجدع من الضأن⁽¹⁰⁾ مُخْتَلَف فيه بين الفقهاء: فقال ابن حبيب⁽¹¹⁾: هو ابن ستة⁽¹²⁾، وقاله⁽¹³⁾ ابن نافع أيضاً وأشهب⁽¹⁴⁾، وعلى هذا أكثر الناس، وقاله أبو عبيد⁽¹⁵⁾.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

وَرَوَى سَحْنُونٌ⁽¹⁶⁾ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ: هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ⁽¹⁷⁾، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ

قَالَ⁽¹⁸⁾: وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

(٢) ف: «كان».

(١) ف: «التي».

(٣) ف: «التي».

(٤) ف، ج: «سن» والمثبت من الممتقى.

(٥) ف، ج: «الخلفة المعتاد» والتصويب من الممتقى.

(٦) ف، ج: «الضحايا» والمثبت من الممتقى.

(٧) ف، ج: «ابن المواز» والمثبت من الممتقى.

(٨) ج: «وقال».

(٩) ف، ج: «ابن سحنون» والمثبت من الممتقى.

(١٠) «قال» ساقطة من: ف، ج، واستدركاها من الممتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 85/3.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (1388) رواية يحيى.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «يعني التي لم تبدل أسنانها؛ لأنه كان لا يجزىء في الضحايا إلا الثني فما فوقه، ومالك يقول: الجدع من الضأن يجزىء والثني مما سواه، ولا يجزىء الجدع من غير الضأن، والثني من كل شيء أحب إليه».

(4) قاله في تفسير غريب الموطأ: 302/1، وأورده ابن شاس في عقد الجواهر: 280/1، وعنه القرافي في الذخيرة: 145/4.

(5) ورد قولهما في المصدرين السابقين.

(6) في الغريب المصنف: 897/2 إلا أنه قال: «ثم يكون جدعاً في السنة الثانية، والأشئ جدعة».

(7) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 280/1.

وأما «الثني» فقال ابن حبيب: هو ابن ستين⁽¹⁾ ودخل في الثالثة.
 وأما «الإبل» فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثني ابن ست سنين⁽²⁾.
 قال أبو عبيد⁽³⁾: إذا أتت عليه الخامسة فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني.
 وأما «البقر» فقال ابن حبيب: الجذع ابن⁽⁴⁾ ثلاث سنين، والثني ابن⁽⁵⁾ أربع.
 وقال أبو عبيد⁽⁶⁾: هو أول سنة تبيع، ثم جذع، ثم ثني.
 وقال عبد الوهاب⁽⁷⁾: الثني من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، وهذا أشبه
 بقول أبي عبيد.

باب

النهي عن ذبح الأضحية قبل أن ينصرف الإمام

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرج مالك فيه حديثين:
 الحديث الأول⁽⁸⁾: حديث أبي بريدة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ
 يوم الأضحي، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد⁽⁹⁾ بضحية⁽¹⁰⁾ أخرى، قال أبو بريدة: لا
 أجد إلا جذعاً⁽¹¹⁾. فقال له النبي ﷺ: «إن لم تجد إلا جذعاً فأذبح».
 والحديث الثاني: حديث عباد بن تميم؛ أن عونيم بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن
 يذبح⁽¹²⁾ الإمام يوم الأضحي، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد أضحية أخرى.

(1) ف، ج: «من» والمثبت من المتنى.

(2) ج: «يذبح»، وفي الموطأ: «يعود».

(3) ف، ج: «أضحية» والمثبت من الموطأ.

(4) ف: «جذعاً فأذبح».

(5) في الموطأ: «يندو».

(6) نقله عن ابن حبيب القرافي في الذخيرة: 145/4.

(7) قال نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 34، عن رجل من أعراب الصحابة من قيس وغيرهم.

(8) في غريب المصنف: 287/2.

(9) في غريب المصنف: 332/2.

(10) في المعونة: 659/1.

(11) في الموطأ (1390) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2133)، وعلي بن زياد (11)،
 والقعني عند الجوهري (822)، والشافعي في السنن المأثورة (585)، وأبو علي عبيد الله الحنفي
 عند الدارمي (1969)، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 263/9.

الإسناد:

وقع في «البخاري»⁽¹⁾ و«الترمذي»⁽²⁾ و«الداودي»⁽³⁾ و«التسائي»⁽⁴⁾ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلُ مَا تَبَدَأَ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُتَحَرُّ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ نُسْكَأ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ».

وفي «البخاري»⁽⁵⁾ و«مسلم»⁽⁶⁾؛ عن جُنْدَب بن سفيان البجلي، قال: شهدت أضحي مع رسول الله ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وفي «التسائي»⁽⁷⁾ و«أبي داود»⁽⁸⁾ عن البراء بن عازب؛ قال: خطبنا النبي عليه السلام بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَأ فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ⁽¹⁾ لَحْمٌ».

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

هل الإمام شرط في الضحية أم لا؟ والضحیح آتة شرط في الأضحیة لِرَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أبا بُرْدَةَ بن تِيَارٍ وَأَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ⁽¹⁰⁾.

(1) ف: «تلك».

.....

- (1) الحديث (968).
- (2) الحديث (1508) مع اختلاف في الألفاظ.
- (3) الحديث (2793).
- (4) 222/7 - 223.
- (5) الحديث (5500).
- (6) الحديث (1960).
- (7) 223/7.
- (8) الحديث (2793).
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/3.
- (10) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «يحتمل أن يكون أوجب عليهما [أي على أبي بردة وعويمر] الإعادة لتلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الإمام... ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الإعادة لفعله ذلك قبل فعل النبي ﷺ؛ لأن في ذلك مخالفة للإمام. وقد قيل: إن ذلك داخل في قوله عز وجل: «يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

وقوله: «إِنَّ أَبَا بُرْزَةَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: يقتضي أن يكون ذَبْحُهُ الَّذِي ⁽¹⁾ يُجْزِيهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ⁽¹⁾.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ⁽²⁾: إِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ ⁽²⁾ بِمَقْدَارِ مَا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَازَ الذَّبْحُ، فَمَنْ ذَبَحَ حِينَئِذٍ أَجْزَأَهُ.

المسألة الثانية ⁽³⁾:

فإذا ثبت هذا وأن الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ هُوَ الْجَائِزُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَذْبَحُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْبَحُ النَّاسَ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَهُ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ وَغَيْرُهُ ⁽⁴⁾.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ ⁽⁵⁾.
 وَدَلِيلُنَا: الْحَدِيثُ الْمَتَّقَمُ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا بُرْزَةَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ... الْحَدِيثُ.
 وَالْمُضْحَوْنَ ⁽³⁾ عَلَى ضَرِيَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ.
 وَالْآخَرُ: بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَخْلُو إِمَامَهُ أَنْ يُظْهِرَ نَحْرَ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ لَا يُظْهِرَ، فَإِنْ أَظْهِرَ، ذَبَحَهَا بِأَثَرِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِيهِ وَيَعْبُدُ أَضْحِيَّةَ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ.

(1) ف، ج: «الثاني» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «من الوقت».

(3) ف، ج: «المخاطبون» وهو تصحيف، والتصويب من المتقى.

[الحجرات: 1] قال مالك: ومن لا إمام له، فليتحزى أقرب الأئمة إليه، يريد أقرب العمال إليه الذين يقيمون للناس الجمعة والأعياد.

(1) انظر الهداية شرح البداية: 72/4.

(2) أغلب هذه المسألة مقتبس من المتقى: 86/3 - 87.

(3) وهو الذي ذهب إليه ابن الجلاب في التفريع: 389/1، وابن أبي زيد في الرسالة: 184، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 666/1، ومختصر عيون الأدلة المسمى عيون المجالس: الورقة 81.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 219/3.

أضحية أخرى⁽¹⁾ وإن لم يُظهر⁽²⁾.

وأما من كان بموضع ليس به إمام⁽¹⁾ فالمشهور عن مالك أنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، ويتحرّون في ذلك مخافة مخالفة الإمام؛ لأنه يُخاف أن يكون دخل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية⁽³⁾.

فرع⁽⁴⁾:

فإن انكشف أنه ذبح قبل الصلاة أجزاء؛ لأنه حكمه حكم الاجتهاد، وقد⁽²⁾ اجتهد ولم يقصد مخالفة الإمام، وإن ظن من في المصر أن الإمام قد ذبح فذبح قبله، فلا يجزئه؛ لأنه بآذر وقدّر⁽³⁾، فإن لم يُبادر فإنه يجزئه، وكان على ما قدره من الاستبراء والكشف⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فأما إن لم يظهر الإمام ذبحها، ففي «كتاب محمد»⁽⁷⁾: إن ذبح رجل قبله في وقت ذبح⁽⁴⁾ الإمام بالمُصلّى لم يجزئه.

(1) «وأما من كان بموضع ليس به إمام» زيادة من المتتقى يقتضيه السياق.

(2) ف، ج: «لأنه» والمثبت من تفسير الموطأ.

(3) ف: «وغرر».

(4) في المتتقى: «لو ذبح».

.....

(1) وهو الذي في المدونة: 2/2.

(2) الظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة نرى من المستحسن إرادها كما جاءت في المتتقى: 87/3 «... وأما من لم يظهر، ذبح أضحيته... لم يجزئه... وأما من كان بموضع ليس به إمام مثل أهل القرى الذين لا يصلّون صلاة عيد بخطبة...».

(3) والفقرة السابقة مستفادة من تفسير الموطأ للبيهقي: 76/ب.

(4) هذا الفرع مقتبس من تفسير الموطأ للبيهقي: 76/ب.

(5) الذي في تفسير الموطأ: «لأنه بآذر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 87/3.

(7) أي كتاب الموازية، وانظر هذا النقل في النوادر والزيادات: 314/4. وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر الزهرّي (ت. 242) وصلنا كتابه المختصر في الفقه، ويوجد مخطوطاً في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم 874.

وقال أبو مصعب⁽¹⁾: إذا ترك⁽²⁾ الإمام الذبيح بالمُصَلَّى، فمن ذبح بعد ذلك فهو جائزٌ. وأما من كان بموضع ليس فيه إمامٌ مثل أهل القرى، فقد رَوَى ابن القاسم عن مالك: يَتَحَرَّوْنَ صلاة أقرب الأئمة إليهم.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

والذي يُجْزَىء من الأسنان في الضحايا الجذعُ فما فوقه من الضَّانِ⁽⁴⁾، ومن المعز والبقر والإبل الثني فما فوقه.

والدليلُ على أجزاء الجذع من الضَّان: ما أخرجه مسلم⁽⁴⁾ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ».

والدليلُ على أن الجذع من المعز لا يُجْزَىء: قوله ﷺ: «وَلَنْ يُجْزَىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» بقوله لأبي بردة بن نيار.

فإن قيل: فما الفرق بينهما؟

قيل: نصُّ الشريعة، ولا فرق أصح منه.

ووجه آخر: وهو ما رَوَى ابن الأعرابي أنه⁽⁵⁾ قال: إنَّ المعز والبقر لا تضرب فحولهما⁽³⁾ إلا بعد أن تنثى⁽⁴⁾، والضَّان تضرب فحولها⁽⁵⁾ إذا أجذعت.

(١) في المتن: «... يجزىء عن الإنسان في الضحايا من الضَّان الجذع».

(٢) «أنه» ساقطة من ج، وفي ف: «أن» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: «... والإبل لا تضرب فحولتها».

(٤) ف، ج: «إلا بعد الثنا» والمثبت من المتن.

(٥) في المتن: «فحولتها».

(١) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 314/4، وابن شاس في عقد الجواهر الشدنية: 562/1.

(٢) في النوادر: «إذا أخطأ الإمام فترك».

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/3.

(٤) الحديث (1963).

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه، فالثني من الضأن أحب إلى مالك من الجذع⁽²⁾، رواه ابن الموزان عن مالك⁽³⁾.

ووجه ذلك: قوله: «إلا أن يغسّر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

وفي⁽⁴⁾ ذلك خروج عن الخلاف المروزي، وفي الثني أيضاً من تمام الجسم ما يفضل به الجذع، وسيأتي الكلام عليه⁽¹⁾ بعد هذا إن شاء الله.

باب
ما يستحب من الضحايا

مالك⁽⁵⁾، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: «فأمرني أن أشتري له كبشاً فجيلاً أقرن، ثم أدبحه يوم الأضحى في مصلى الناس...» الحديث إلخ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الترجمة والعربية:

قوله: «مِنَ الضَّحَايَا» واحدُها ضحيةٌ مثل قضية، ويقال أضحية، بضم الهيمزة

(1) ف: «وسياتي بيانه».

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى: 87/3.

(2) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قال مالك في المختلطة: وقد رخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن، وأحسبه - والله أعلم - إنما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضأن إلا في هذا الحديث، فحمله مالك على أنه كان في الضأن».

(3) أورده ابن أبي زيد في التوادر: 318/4.

(4) هذا دليل من جهة المعنى.

(5) في الموطأ (1389) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2127، 2128)، وعلي بن زياد (4)، ومحمد بن الحسن (631)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 288/9.

وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، وجمعُه أضاحي بتشديد الياء أيضًا، ومن خففَ الياء في الواحدة قال أضحية على البناء الأول، غير أن الياء منهقة، فيقول في الجميع: أضاح بلا ياء في الرفع والخفض.

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «أَنَّهُ ضَحِيَ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ» يريد أن هذا الفعل وقع منه بالمدينة؛ لأن كثيرًا مما حكاه لا يتأتى في غير الأمصار من الذبح بالمصلّى وغير ذلك، وإلا فقد كان يُضحي⁽¹⁾ في المدينة وفي أسفاره، وقد روي عنه؛ أنه اشترى شاةً في سفره من راعٍ وأمره بذبحها عنه.

المسألة الثانية:

قوله: «اشْتَرَى أُضْحِيَّةً مِنْ رَاعٍ»⁽²⁾ وقوله لتأنيده: «اشْتَرَى لِي كَبْشًا فَحِيلًا» فيه دليل على وجوب الضحية، وهي مسألة اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: إنها واجبة، وهو أبو حنيفة⁽³⁾. ومنهم من قال: هي⁽²⁾ مستحبة وهو الشافعي⁽⁴⁾. وأما علماؤنا فقالوا: إنها سنة مستحبة في «الموطأ»⁽⁵⁾.

(1) «يضحي» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(2) ج: «إنها».

(1) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 88/3.

(2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 76/ب «وفي هذا الحديث من الفقه الشراء من الراعي إذا علمت أن مثله يوكل على البيع، إلا أن يكون... الدنيء ومن يظن أن مثله لا يوكل على البيع. وفيه أن الذبح على نية المالك لا على نية الذابح».

(3) انظر المختصر: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 220/3، والمبسوط: 8/12.

(4) انظر الأم: 246/2، 245، والوسيط: 131/7.

(5) حيث يقول مالك فيه 1/627 (1402) «الضحية سنة وليست بواجبة». وانظر التفريع: 389/1، والتلقين: 79.

قال أبو بكر بن الوزاق في مسائل الخلاف: لوحة 268/أ «الضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، خلافاً له [أي لأبي حنيفة] لقوله عليه السلام: «كُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ لَكُمْ تَطَوُّعُ الضَّحْيِ، وَالْأَضْحَى، وَالْوَتْرُ»، وفي رواية: «السواك»، وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الصحابة فهموا منه الاستحباب».

وقال محمد بن المَوَاز: هي سُنَّةٌ واجبة⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم بالوجوب، ومال ابن حبيب إليه.

وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أواجبة هي أم لا ؟ فقال: «ضَحَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحَى المسلمون بعده»⁽²⁾، ولم يُجب فيها بشيء، لا بتفني ولا بإثبات⁽¹⁾.

تفصيل⁽³⁾:

أما من نَزَعَ إلى الوجوب فإنه استدَلَّ بما رواه ابن سُلَيْم⁽⁴⁾⁽²⁾: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ»، والعتيرة هي المذبوحة في رجب⁽⁵⁾.

وتعلَّق من نفَى الوجوب بحديث يرويه شُعْبَةُ بن الحَجَّاج، عن مالك بن أنس، وخزجه مسلم⁽⁶⁾، وهو قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَخْلِقَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا، حَتَّى يَنْحَرَ أَضْحِيَّتَهُ» فعَلَّق الأضحية بالإرادة والاختيار،

(1) ف: «... بعده، فأبى أن يجيب فيها بشيء، ففيها نفي وإثبات».

(2) ف، ج: «مسلم» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن راوي الحديث هو يَحْتَفُ بن سُلَيْم.

(1) قاله ابن أبي زيد في الرسالة: 183، ونقله عن الموازية ابن أبي زيد في النوادر: 310/4، وابن شاس في عقد الجواهر: 559/1 ووجهه بقوله: «وقوله... هي سنة واجبة، لفظ محتمل... والمعنى بذكر الوجوب مع لفظ السنة التأكيد».

(2) أخرجه ابن ماجه (3124) عن محمد بن سيرين وبنحوه الترمذي (1506) وقال: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(3) لعل هذا التفصيل هو المسألة الثالثة، وانظرها في القبس: 377/2 (ط. الأزهرى).

(4) أخرجه أحمد: 215/4، وأبو داود (2781)، وابن ماجه (3125)، والترمذي (1518) وقال: «هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عَوْنٍ» وأخرجه أيضًا النسائي: 167/7، والبيهقي: 313/9.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى: 94/7 «إسناده ضعيف» وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 577/3 معلقًا على عبد الحق: «وصدق، ولكن لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر».

(5) وقد أجاب أبو بكر بن الجهم على من استدلوا بهذا الحديث بقوله: أراد الاستحباب، بدليل خبرنا وبدليل قرينته وهي العتيرة، فإنها ذبيحة في رجب لا تجب بالاتفاق، وبدليل قوله: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ» وعندهم تجب على كل شخص. مسائل الخلاف: لوحة 268.

(6) الحديث (1977) بنحوه.

والوجوب لا يتعلّق بها، لأنها تثبت قسراً في الذمة^(١) والأصل في ذلك براءة الذمة وفراغ الساحة، وقد تعارضت أدلة الوجوب، ولم يبق إلا فعل النبي ﷺ وهو محمول على الاستحباب، ولذلك تفتن مالك فقال^(١): «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا» ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ، ولا اختيار^(٢) فوق اختياره، وقد^(٣) اختار الأقرن الفحيل، الأسود الأطراف^(٤)، السمين، وذلك أصح من رواية أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) في الموجهين^(٤)؛ فإنّ الوجاء نقص^(٥)، وقد اختلف العلماء فيه، فمِنَ أَعْرَابٍ مَا رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ الْخَصِيَّ أَفْضَلُ^(٦) مِنَ الْفَحِيلِ.

قال علماؤنا: لأنه أسمن.

قلنا: ولكنه ليس بأكمل.

وقال مالك في «المبسوط»: الذكّر والأنثى سواء^(٥) يعن في الإجزاء، فأما في الأفضل فالذكّر أفضل.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: المقصود في الأفضل السلامة من العيوب.

- (١) ف: «... لا يتعلّق بها لأنها ثبت قد صار في الذمة» ج: «لا يقف على الإرادة، إنما يتعلّق بالذمة» والمثبت من القيس.
- (٢) ف، ج: «والاستحباب.. ولاختيار» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
- (٣) ف: «فقد».
- (٤) ف: «الأكحل السواد الأطراف»، وفي القيس: «الأقرن الكحيل المسود الأطراف».
- (٥) ف، ج: «ينقص» والمثبت من القيس.
- (٦) ف القيس: «أولى».

- (١) في الموطأ: 627/1 رواية يحيى.
- (٢) في سننه (2788).
- (٣) لم نجده عند النسائي لا في الكبرى ولا في المجتبى، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (1792) من طريق حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 22/4 «وإسناده حسن» وانظر نصب الرأية: 152/3.
- (٤) يقول المؤلف في المعارضة: 291/6: «يعني: قد رُضت الاثنيان منهما، وذلك أسمن لهما».
- (٥) أورده المؤلف في المعارضة: 293/6، وعقب عليه بقوله: «والأصل أصح»، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ وتعام الخلفة وكمال الذكورية.

وقد روى ابنُ المَوَازِ؛ أَنَّ الأُضحِيَّةَ لازمةٌ للمسافر كلزومها للمقيم بحديث ابنِ عمر المتقدِّم، وهو على الاستحباب.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «كَبِشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ» وفيه خمسُ معانٍ: أحدها: أَنَّ الأُضحِيَّةَ لا تكون من غير بهيمة الأنعام.

والثاني: أَنَّ الضَّانَ أفضل.

والثالث: أَنَّ ذكورها أفضل.

والرابع: أَنَّ الفحلَ منها أفضل.

والخامس⁽¹⁾: الأقرن أفضل من الأجم.

المسألة السادسة⁽²⁾:

فالأوَّلُ أَنَّ الأُضحِيَّةَ لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الضَّانَ والمعز والإبل والبقر⁽³⁾، ولو ضربت فحول البقر الانسية إناث البقر الوحشية* فقد قال الشيخ أبو إسحاق: أتفق أصحابنا أنه لا يضحي بها، واختلفوا إذا ضربت فحول الوحشية إناث الانسية*⁽³⁾، والذي أقول به إجازة ذلك كله، ومعنى ذلك: أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَبَعَ⁽⁴⁾ لأمه في الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك في ولد آدم، وإنما منع من ذلك من قال بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية، لتغلب الحظَرُ على الإباحة، والله أعلم.

وقد رتب الفقهاء ذلك في كتبهم فقالوا⁽³⁾: أفضل الضحايا الكبشُ الفَحِيلُ الأبيضُ،

(1) في النسختين: «الثانية... والثالثة... والرابعة... والخامسة» ولعل الصواب ما أثبتناه. مع العلم أن في المتن: «فيه خمس مسائل: إحداها... والثانية الخ...».

(2) في المتن: «... الأنعام: الغنم والبقر والإبل».

(3) ما بين النجنتين ساقط من ف، واستدركناه من المتن ليستقيم الكلام ويلتئم. أما ج فورد فيها: «ولو ضربت فحول البقر الوحشية البقرات الانسية جازت»، وقال أبو حنيفة: تجوز، وبه قال أصحابنا.

(4) في المتن: «تبع».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 88/3.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة إلى قوله: «لتغلب الحظر على الإباحة» اقتبسها المؤلف من المتن:

88/3.

(3) المقصود بالدُّكْر هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهدة: 436/1.

الأقرن الأكلح الأعين⁽¹⁾، الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد.
وقد رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ صِفَةَ الْكَبِشِ الَّذِي فُدِيَ بِهِ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلَ⁽¹⁾.
وقالوا⁽²⁾(2) في التَّفْضِيلِ: وَفَحُولُ الضَّحَايَا فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِضْيَانِهَا،
وَخِضْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، وَإِنْثَائُهَا أَفْضَلُ مِنْ فَحُولِ الْمَعَزِ، وَفَحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ
خِضْيَانِهَا، وَخِضْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، وَإِنْثَائُهَا أَفْضَلُ⁽³⁾ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَذُكُورُ الْإِبِلِ
أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، وَإِنْثَاءُ الْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْبَقَرِ، وَذُكُورُ الْبَقَرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَائِهَا، قَالَ
ابْنُ شَعْبَانَ.

وقال عبد الوهاب⁽³⁾: «أَفْضَلُهَا الْعَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ
الْمُرَاعَاةَ فِي الضَّحَايَا طَيِّبُ اللَّحْمِ وَرَطُوبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ دُونَ الْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ
الْهِدَايَا⁽⁴⁾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ضَحَّى بِالْعَنَمِ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَفْضَلُ لَضَحَّى
بِهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الضَّحَايَا؛ أَنَّ اللَّهَ فَدَى الذَّبِيحَ مِنَ
الذَّبِيحِ بِكَبِشٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقَدَّيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمَةٍ﴾⁽⁵⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ رَعَى فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا أَوْ خَمْسِينَ خَرِيفًا⁽⁶⁾.

(1) ف: «الأكلح الأقرن الأعين»، والأكلح ساقطة من المقدمات.

(2) ج: «وقيل».

(3) في النسختين اضطراب في العبارة، والمثبت من المقدمات.

.....

(1) رواه الطبري في تفسيره: 87/23 من قول ابن إسحاق قال: ويزعم أهل الكتاب الأزل وكثير من
العلماء أن ذبيحة إبراهيم التي فدى بها ابنه كيش أفلح، أقرن، أعين.

(2) المقصود هو القاضي ابن رشد في المقدمات الممهيات: 436/1، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس
من الكتاب المذكور. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 88.

(3) في المعونة: 658/1.

(4) انظر نحوه في المعونة: 658/1.

(5) الصافات: 107.

(6) الذي وجدناه في التفسير بالمأثور، ما أخرجه الطبري في تفسيره: 604/19 (ط. هجر) من قول
ابن عباس، قال: «رعى في الجنة أربعين خريفًا» وانظر الدرر المأثور: 449/2 (ط. هجر) حيث
عزاه أيضاً إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأما الهدايا، فالإبل أفضل لكثرة لحمها، ثم البقر، ثم الضأن.
 وذهب الشافعي⁽¹⁾ إلى أن الإبل أفضل من الغنم، واحتج على ذلك بقول رسول
 الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ وَرَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» الحديث⁽²⁾
 والضحايا قرباناً.

قال القاضي⁽³⁾: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أراد الهدايا، وقد روي ذلك في
 غير حديث⁽⁴⁾ «الموطأ»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
 السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَقْرَةً...» الحديث⁽⁴⁾.
 المسألة السادسة⁽⁵⁾:

فمذهب مالك وأصحابه أن الضأن في الضحايا أفضل من البقر، ومذهب ابن شعبان
 أن الإبل أفضل من البقر، وحكى ابن الجلاب⁽⁶⁾ وعبد الوهاب في معونته⁽⁷⁾ أن البقر
 أفضل.

وقال الشافعي⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.
 ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ؛ أنه صحى بكبشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ⁽¹⁰⁾، ومثل

(١) ف: «فصل: قال الإمام».

(٢) ف، ج: «حديث فقي» والمثبت من المقدمات.

(٣) ف، ج: «قرب» والمثبت من المقدمات.

(٤) ج: «أفلهين».

(١) في الأم: 246/2.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى.

(٣) الكلام موصول للقاضي ابن رشد.

(٤) أخرجه النسائي: 97/3 - 98 عن أبي هريرة بلفظ: «كالمُهْدِي بدنة...».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 88/3.

(٦) في التفریع: 390/1، وعبارته هي كالتالي: «وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل».

(٧) 658/1.

(٨) انظر الحاوي الكبير: 77/15.

(٩) انظر مختصر الطحاوي: 301.

(١٠) أخرجه البخاري (5554)، ومسلم (1966) من حديث أنس بن مالك.

هذا لا يُستعمل إلا فيما واظب عليه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يُواظبُ في خاصته إلا على الأفضل.

وأما الرواية الثانية، فمذهب مالك⁽¹⁾ أن يكون ذكور كل جنس أفضل من إناثه.
المسألة السابعة⁽²⁾:

قوله لنافع: «أذبحه يوم الأضحى»، على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة.

والأصل في جوازه: القياس على الهدايا؛ لأنه حيوانٌ شرعٌ ذبَّحه على وجه القرية، فصَحَّت الاستنابة فيه كالهدايا. وإنما استنابة ابن عمر من ضرورة لأنه كان مسافرًا، والأحسن⁽¹⁾ أن يذبح الرجل أضحيتيه بيده، لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ⁽³⁾.
المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

فإذا قلنا: تجوز⁽²⁾ الاستنابة، فإن استناب مسلماً أجزاءه، وإن استناب كتابياً فهل يجوز أم لا ؟

فقال ابن القاسم في «المدونة»⁽⁵⁾: يعيدها.
وروى⁽³⁾ عنه أشهب أنه قال⁽⁴⁾: تجزئه.
توجيه⁽⁶⁾:

فوجه قول ابن القاسم: أن الكافر لا تصح منه نيئة القرية وإن صحَّت منه نيئة

-
- (1) في المتقى: «وإنما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه، والأفضل».
(2) ج: «بجواز»، وفي المتقى: «يجوز فيه».
(3) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.
(4) ج: «أشهب عن مالك».

-
- (1) في المتقى: «فهو مذهب مالك وأصحابه».
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/3.
(3) سبق تخريجه.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/3.
(5) 429/1 - 430 في كتاب الضحايا.
(6) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 89/3.

الاستنابة، فإذا ذبحها لم تكن فدية وكانت ذبيحة مباحة. ووجه قول أشهب: أن من صَحَّ ذبحه لغير الأضحية، صَحَّ ذبحه للأضحية كالمسلم.

فرع⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: والاستنابة فيها بالتصريح أو بالعادة.

فأما التصريح: فيأمر⁽¹⁾ بذبحها عنه⁽³⁾.

وأما العادة: ففي «المدونة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيتَه مثل الولي إن كان في عياله⁽²⁾، أو يذبحها ليكفيه أجزاءه. وإن كان على غير ذلك لم يجزئه⁽⁵⁾.

وإن كان صديقه⁽⁶⁾ حتى يصدقه في ذلك⁽³⁾.

وقال⁽⁷⁾ في «الموازية»: لا تجزئه⁽⁴⁾، و⁽⁵⁾ إن كان ممن في عياله وهو ضامن، يريد⁽⁶⁾ - والله أعلم - إذا كان غير مأمور بذلك ولا قائم بجميع أموره في ذلك.

(1) ف: «فإن تأخر»، ج: «فإن تأخذها» والمثبت من الممتقى.

(2) في الممتقى: «فيمن ذبح أضحيتي بغير إذني إن كان مثل الولي في عياله» وفي النسختين: «الولد» بدل «الولي».

(3) في الممتقى: «زاد أبو زيد: أو لصداقة بينهما إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه» وفي النسختين «فمن» بدل «حتى».

(4) «لا تجزئه» استدركتها من الممتقى.

(5) «الواو» استدركتها من الممتقى.

(6) «يريد» استدركتها من الممتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 89/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أضحية، فينوي التائب في ذلك من الأضحية ما كان يثويه المضحى لو باشر ذبحها.

(4) 5/2 في كتاب الضحايا.

(5) نص المدونة كما نقله المؤلف - رحمة الله عليه - عن الباجي غير واضح، ونرى من المستحسن إثبات نص المدونة وهو كالتالي: «أرأيت إن ذبح رجل أضحيتي عني بغير إذني، أيجزني ذلك أم لا؟ قال [ابن القاسم]: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلا أنني أرى إن كان مثل الولد وعياله إنما ذبحوها ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان غير ذلك لم يجز».

(6) يقول الباجي في الممتقى: 89/3: «... يحتمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره، وقد فوّض إليه في جميع أموره، حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه وإنما ذبحها عن غيره».

(7) أشهب.

فرع (1):

ومن ذبح أضحية صاحبه غَلَطًا لم يجز المذبح عنه، وإن فعل ذلك كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها، قاله مالك في «المدونة»⁽¹⁾،⁽²⁾.

وجه ذلك: أن كل واحد منهما مُتَعَدٌّ على أضحية صاحبه فلزمه ضمانها؛ لأن الخطأ والعمد في المال سواء، وإذا ضمنها الذابح لم تجزىء المُتَعَدِّي⁽³⁾؛ لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له، وإن لم يضمه إياها ورَضِيَ بها مذبوحه لم تُجْزَى أيضًا؛ لأنه قد كان معه ملكها⁽³⁾ لما كان له من تضمين المُتَعَدِّي⁽⁴⁾، وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح بترك⁽⁵⁾ التضمين⁽⁶⁾، وذلك بعد الذبح ولو كان هديًا، فقد رَوَى ابنُ القاسم وابنُ وَهْب عن مالك في «الموازية»: تُجْزَىء عَمَن قَلْدَه لا عَمَن نَحْرَه⁽³⁾. وَرَوَى أَشْهَب⁽⁴⁾ أنها لا تجزئهما⁽⁵⁾⁽⁷⁾.

المسألة التاسعة⁽⁶⁾:

وإنما أمر ابن عمر نافعًا بذبحها يوم الأضحي لأنه أفضل، وأمره بذبحها في

- (1) ف، ج: «الموطأ» وهو تصحيف والتصويب من المتقى.
 (2) ف: «المعتدي».
 (3) في المتقى: «ثبت ملكه لها».
 (4) ف: «المعتدي»
 (5) في المتقى: «اليرى».
 (6) ف، ج: «الضمين» والمثبت من المتقى.
 (7) ف: «لا تجزىء»، ج: «لا تجزئه» والمثبت من المتقى.

-
- (1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 89/3 - 90.
 (2) 5/2 في كتاب الضحايا.
 (3) وجه رواية ابن القاسم: أنه قد وجب بالتقليد، فلا يحتاج في ذبحه إلى نية تختص بمن قلده، يدل على ذلك أنه لو ضل الهندي فوجده رجل فنحره عمن قلده لأجزأ وإن لم يتعين له صاحبه، ولو فعل ذلك في الأضحية لم تجزىء صاحبها.
 (4) عن مالك، كما في المتقى.
 (5) وجه رواية أشهب: أن الهندي وإن كان قد وجب بالتقليد، فإن الفساد وعدم الإجزاء يتعلق، بدليل أنه لو مات لم يجزئه، فكذلك إذا ذبح ذُبْحًا يمنع الإجزاء، وهو يذبح عن غير من قلده.
 (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/3.

المصلّي لأن الأضحية من القرب العامة فالأفضل إظهارها؛ لأن في ذلك إحياء سنتها.
وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يُستحب الإعلان بها لكي تُعرّف ويُعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها، وكان ابن عمر إذا اشترى أضحية يأمر⁽¹⁾ غلامه بحملها إلى⁽²⁾ السوق ويقول: هذه أضحية ابن عمر أراد⁽³⁾ أن يعلن بها، وأن⁽²⁾ يُنشط الناس على مثل فعله. وليس شراؤها بواجب لكونها أضحية.

المسألة العاشرة⁽³⁾:

قوله: «وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبِشُ»⁽⁴⁾ ولعله امتنع من ذلك حتى⁽⁴⁾ ضحى على وجه الاستحباب، ولم ير ذلك واجباً عليه. وقد روى الأبهري وابن القصار⁽⁵⁾ أنه يُستحب لمن أراد أن يُضحى ألا يقص⁽⁵⁾ ولا يقليم ظفراً حتى يُضحى. قال: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب⁽⁷⁾.

وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار⁽⁸⁾.

(1) ج: «فأمر».

(2) ف: «في».

(3) في المتقى: «إرادة».

(4) ج، والمتقى: «حين».

(5) ف: «يقصر»، وفي المتقى: «يقص من شعره».

.....

(1) زاد في المتقى: «في كتابه» يعني الواضحة.

(2) من هاهنا إلى آخر المسألة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) هذه المسألة اقتبسها المؤلف مع الاختصار من المتقى: 90/3 - 91.

(4) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 76/ب «قوله: فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ليس بفرض ولا سنة، وفعله استحساناً تشبهاً منه بالحاج».

(5) في عيون المجالس: 673، وفي المطبوع: 931/2.

(6) انظر المهدب للشيرازي: 1/238 (دار الفكر)، والوسيط: 7/131، وحلية العلماء: 3/321.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/230.

(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 9/429.

ودليل الاستحباب: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»⁽¹⁾ فوجه الدليل: أن هذا نهْي، والنهْي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية⁽¹⁾.

ودليلنا على نفي الوجوب: حديث عائشة في كتاب الحج⁽²⁾ «فَلَمْ يَنْحَرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ»⁽²⁾ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، ولا خلاف أن النبي ﷺ ضَحَّى في ذلك العام.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدِ». يقتضي أن مرضه منعه من الصلاة⁽³⁾ مع الناس، ولم يمنعه من إنفاذ الضحية في ماله⁽⁴⁾، وهي قربة كالصدقة والعتق، لما كان ماله يتسبب لذلك⁽⁵⁾، وذلك أن حكم الأضحية نيل ذبحه⁽⁶⁾ حكم ماله يُورث عنه⁽⁷⁾، قاله مالك في «المختصر» و«الموازية».

المسألة الثانية عشرة:

اختلف العلماء في الأضحية يموت صاحبها قبل أن تُذبح:
فقال مالك: إذا تَشَاخَ أهل الميراث فيها، باعوها وكانت ميراثاً.

- (1) ج: «... التحريم اقتضى الكراهة».
- (2) في المتقى: «الله له» وهو الصواب.
- (3) ف: «منعه الصلاة»، وفي المتقى: «منعه صلاة العيد».
- (4) ف، ج: «مرضه» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
- (5) ف: «... والعتق، مما كان يمتنع لذلك»، ج: «والعتق، فما كان يمتنع لذلك» والمثبت من المتقى.
- (6) في المتقى: «ذبحها».
- (7) ف: «تورث».

- (1) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: 211/7 - 212، ورواه أيضاً الحميدي (293)، وأحمد: 289/6، والدارمي (1953)، ومسلم (1977)، وغيرهم.
- (2) من الموطأ، الحديث (964) رواية يحيى.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 91/3.
- (4) في حديث الموطأ (1389) رواية يحيى.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النحر، فإنها تُذبح عنه يوم النحر؛ لأنها قرزة وشبهه^(١) صدقة ولا تكون ميراثاً، إلا أن يترك ذبناً لا وفاء له إلا من تلك الأضحية، فتباع في ذبنيه.
وقال أحمد بن حنبل^(١) وأبو ثور: تُذبح، لأنها من القربات التي ينتفع الميت بها.
ولو^(٢) مات عن هذبه بعد أن قلده، ففي «العتبية»^(٣) عن ابن القاسم أن للرماء بيعه^(٤)، كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه. وهذا عندي^(٥) حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى^(٦) ذلك من أصحابنا.

فرع^(٦):

ولو مات بعد ذبح أضحيته، فقد قال مالك في «المختصر»: هي لورثته ولا تباع في ذبنيه^(٧)، رواه في «العتبية»^(٨) عيسى عن ابن القاسم.
ووجه ذلك: أنها فاتت بالذبح، وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها^(٩).
والفرق بين ذبحها وتقليد الهدي: أن الهدي لا يضمن بالتقليد^(٤)، والذبح تضمن به الأضحية، فكان ذلك فوتاً فيها.
فإذا قلنا: إنها تُورث^(٩)، فإن لهم أكلها.
وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: يُتهون عن بيعها.

(١) ف: «وسته».

(٢) ف: «أراد».

(٣) ج: «أهلكها» وهو تصحيف.

(٤) في المتقى: «أن التقليد لا يضمن له الهدي».

(١) انظر الإنصاف: 426/9 - 427.

(٢) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 91/3.

(٣) 372/3، وانظر شرح ابن رشد على العتبية.

(٤) وهو مذهب مالك، ومذهب جميع أصحابه، كما نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 372/3.

(٥) أي عند الإمام الباجي.

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 91/3.

(٧) أورده ابن أبي زيد في الثوادر: 325/4 نقلاً عن المختصر.

(٨) 372/3 من كتاب المدلس من سماع عيسى بن دينار.

(٩) بعد ذبحها.

ولا خلاف بين أصحابنا في المنع من البيع؛ لأنه قد انتقل إليهم ملكها⁽¹⁾، وأما قسمتها، فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون⁽¹⁾.

واختلف قول مالك وأصحابه في القسمة، هل هي تمييز حق أو بيع⁽²⁾؟

فرع⁽³⁾:

وهذا حكم من انتقل إليه حكمها بالميراث، فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب في «كتاب الحدود» عن أصبغ: للمُعطي بيع ذلك إن شاء⁽⁴⁾.
وحكى ابن المَوَاز عن مالك: ليس له بيع جلدها⁽⁵⁾ بجلد ولا غيره⁽⁶⁾.

فرع⁽⁷⁾:

وإن باع شيئاً من لحمها أو جلدها، فقد قال ابن حبيب: من باع جلدها جهلاً، فلا ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به.

وروي عن سحنون؛ أن من باع جلد أضحيتة أو شيئاً من لحمها، إن أذرك ذلك قبل أن يفوت فسخ، وإلا جعل ثمنه في ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله.
وقال ابن عبد الحكم: من باع جلدها فليضن بثمانه ما شاء من إمساك أو غيره.
وهذا⁽⁸⁾ إنما هو في حكم ثمن المبيع بعد بيعه⁽²⁾ وفواته، وأما البيع فمتفق على منعه.

(1) في المنتقى: «لأنه إنما انتقل إليهم ملكها»، ف: «لأنه إذا...».

(2) «بيعه» ساقطة من المنتقى.

(1) تمتة الكلام كما هو في المنتقى: «... عنه، وابن القاسم من رواية عيسى عنه، ومنع منه في كتاب محمد» فقال: لأنه يصير بيعاً.

(2) فإذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعاً، فلم تجز في الأضحية.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 91/3.

(4) وجه هذا القول: أن نهاية القرية في الأضحية الصدقة بها، فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة.

(5) وجه هذا القول: أن إيجاب الثمن على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث.

(6) «بجلد ولا غيره» من زيادات المؤلف - رحمه الله تعالى - على نص المنتقى.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 92/3.

(8) أي وهذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون ابن عبد الحَكَم ذهب إلى قول أبي حنيفة في تجويره بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يُعان ويُتَّقَع به⁽¹⁾، غير أن هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع⁽¹⁾، والله أعلم.

فرع⁽²⁾:

ومن تلف له شيء منها عند صانع بدباغ أو خرز أو غصب أو تَعَدُّ⁽²⁾، لزمه ضمانه، وقد قال ابن القاسم: كمن سُرِقَ له رأس أضحية⁽³⁾ في الفُرْنِ، استحَبَّ له ألا يغرمه شيئاً، وكأنه رآه بيعاً.

وقال ابن حبيب عن⁽⁴⁾ ابن الماجشون وأصْبَغ: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. وكذلك قيمة الجلد يضيع⁽⁵⁾ أو إذا استهلك⁽⁶⁾، ألا ترى أن من حلف ألا يبيع ثوبه، فَعَصَبَهُ غاصباً، أن له أخذ القيمة، له أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك في البيع.

فوجه قول ابن القاسم: أن هذا إن أخذ القيمة فهو نوع من المعاوضة، وهي ممنوعة في الأضحية.

فرع⁽³⁾:

وأما صوفها، فإن جُرُّ قبل أن يذبحها، فقد رَوَى مُحَمَّدٌ عن أَشْهَب: له ذلك. وَرَوَى ابن القاسم عن مالك في «الموازية» و«الغشبية»⁽⁴⁾: لا يجزئه.

(1) ج: «المبيع».

(2) في المتقى: «أو غاصب أو متعد».

(3) في المتقى: «رؤس أضحيته».

(4) ابن حبيب عن «ساقطة من المتقى».

(5) ف، ج: «يصنع به» والمثبت من المتقى.

(6) في المتقى: «أو يستهلك».

.....

(1) انظر المختصر: 302، ومختصر اختلاف العلماء: 229/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.

(4) 337/3 كتاب الضحايا والعقيقة.

توجيه⁽¹⁾:

فوجه قول مالك: أن تعيينها للأضحية قد أثر⁽¹⁾ المنع في أخذ شيء منها كاللحم.
 ووجه قول أشهب: أنه معنى تجوز إزالته قبل الذبح دون مَضْرَة، فجاز له أخذ ذلك منها.
 مسألة⁽²⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن جَزَها، فقد قال ابن القاسم: قد أساء وأجزته، ويستفَع بالصوف ولا يبيعه⁽³⁾.

وقال سحنون: لا أرى يبيعه بأسا ويأكل ثمنه⁽⁴⁾.
 وقال أشهب: له يبيعه ويصنع بثمنه ما شاء؛ لأنها لم تجب قبل الذبح.
 وأما بعد الذبح فله جز صوفها.
 فرع⁽⁵⁾:

وإذا نتجت الأضحية، فقد رَوَى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها معها.
 وقال مالك⁽⁶⁾: إن ذبحه مع أمه فحسن.
 فوجه القول الأول: أن سن الأضحية معتبر، وهو معدوم في السخلة.
 ووجه القول الثاني: أنه تبع لأمه، فلا يعتبر إلا بصفاتهما دون صفته كالصوف واللبن.

(1) ج: «أذى».

-
- (1) هذا التوجيه مُقتَبَس من المتقى: 92/3.
 (2) هذه المسألة مُقتَبَسَة من المتقى: 92/3.
 (3) ويحتمل قول ابن القاسم وجهين:
 أحدهما: أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عيَّنها، فإن أقدم على ذلك فلا يبيعه؛ لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها.
 والوجه الثاني: أنه مباح له جزه وإن كان تعلق به حكم الأضحية، إلا أن جزه في حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلق به منع كالولادة، ولما لم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق، لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد.
 (4) وجه قول سحنون: أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه؛ لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية لأنه المقصود منها.
 (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 92/3.
 (6) في المدونة: 3/2 كتاب الضحايا.

مسألة (1):

وأما لبنها، فقد قال مالك: له شربه، ولا يجوز شربه من الهدي ولا ما فضل عن فصيلها.

وروجه ذلك: أن الأضحية لم تجب بَعْدُ، والبَدَنَةُ قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها.

مسألة:

قال مالك: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ مِنْهَا⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾⁽³⁾، وقال أيضاً: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾⁽⁴⁾. فقوله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِنْهَا﴾ قيل: إنهما واجبان⁽⁵⁾.

وقيل: إنهما مستحبان⁽⁶⁾.

وقيل: الأكل مُسْتَحَبٌّ والإطعام واجب⁽⁷⁾، وهو صريح مذهب مالك.

وقال ابن وهب وابن القاسم: «القانع» الفقير، و«المُعْتَرَّ» الزائر.

وقال ابن وهب وعتبة⁽¹⁾: إنه السائل⁽⁸⁾.

وقيل: «المُعْتَرَّ» الذي يعترِك⁽⁹⁾، و«القانع» الجالس في بيته⁽¹⁰⁾.

(1) ف، ج: «... وهب وعنه»، والمثبت من الأحكام.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 92/3، وانظر المدونة: 4/2 كتاب الضحايا.

(2) انظر النواذر والزيادات: 321/4.

(3) الحج: 28.

(4) الحج: 36.

(5) قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة، كما نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1291/3.

(6) قاله ابن شريح، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1291/3.

(7) ذكر المؤلف في أحكامه: 1291/3 أنه قول الشافعي، وصريح قول مالك.

(8) ذكر المؤلف في الأحكام: 1293/3 أنه قول زيد بن أسلم أيضاً.

(9) قاله مجاهد، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1293/3 والسيوطي في الدر المنثور: 508/12.

(ط. هجر).

(10) ذكر المؤلف في الأحكام 1293/13 أنه قول مجاهد، وأورده السيوطي في الدر المنثور: 507/12.

(ط. هجر) عن ابن عباس وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفي نسخة من الأحكام: «القرطبي»، وانظر

كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15.

وقيل: «القانع» الذي يقنع بالقليل، و«المُعْتَر» الذي يمرُّ بك ولا يأتيك⁽¹⁾ (1).
 وقيل: «القانع» هو المتعفف، و«المُعْتَر» السائل⁽²⁾.
 قال القاضي⁽²⁾: ومن⁽³⁾ النَّادر كونهما في العربية بمعنى واحد⁽³⁾، قال الحارث بن هشام:

وَسَيَّبَةُ فِيهِمْ وَالْوَلِيدُ فِيهِمْ⁽⁴⁾ أُمِّيَّةٌ مَأْوَى الْمُعْتَرِينَ وَذُو الرَّخْلِ⁽⁴⁾ (6)

يريدُ بالمعترين من يقيم للزيارة، وذو الرُّخْلِ⁽⁷⁾ من يمرُّ بك تُضَيِّقُهُ.

قال القاضي⁽⁸⁾: والذي عندي فيهما أنهما متقاربان كمعنى الفقير والمسكين، وحقيقة ذلك: أن الله تعالى أمر بالأكل وإطعام الفقير، والفقير على قسمين: ملازمٌ لك، ومازٌ بك، فأذن الله تعالى في إطعام الكلِّ منهما مع اختلاف حالهما، ومن هاهنا وهم بعض الناس فقال: إن القانع هو جارك الغني، وليس لذلك وجه، والله أعلم.

(1) في الأحكام: «ولا يياتك».

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «معنى واحد».

(4) ج، والأحكام: «ومنهم».

(5) ف: «أخيه فأرى» والمثبت من الأحكام، وهي ساقطة من: ج.

(6) «ف» وفي سيرة ابن هشام: «وذو لِرْجِلٍ» ولعل المراد بذئ الرجل هو الأسود الذي قطع حمزة رجله عند الحوض في غزوة بدر.

(7) ج: «والقانع».

(8) ف: «الإمام».

(1) قاله القرطبي، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1293/3، وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 15 - 16، 418.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 10/507 (ط. هجر) والإتقان: 2/30.

(3) الكلام التالي أورده المؤلف في الأحكام: 1293/3، ونرى من المستحسن إثبات العبارة السابقة عليه حتى تنضح الفكرة، يقول رحمه الله: «وأما المعتز والمعتري فهما متقاربان معنى، مع افتراقهما اشتقاقاً، فالمعتز مضاعفٌ، والمعتري معتل اللأم، ومن النَّادر...».

(4) جزء من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام في سيرته: 13/3.

باب ادّخار لحوم الضحايا

مالك⁽¹⁾، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»⁽²⁾، وَ«تَصَدَّقُوا» فِي بَعْضِ طَرَفِهِ⁽³⁾.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح من طُرُقٍ⁽⁴⁾، وخزجه الأئمة⁽⁵⁾، وفيه علمٌ كثيرٌ.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله: «نَهَى عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا» هل يقتضي التحريم؟ أو يُحْمَلُ⁽¹⁾ ذلك على الكراهية؟ فظاهرها يقتضي التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية⁽²⁾ بدليل إن وُجِدَ. وقد اختلف النَّاسُ في تأويله: فتأوله قومٌ على التحريم، وأنَّ النَّسْخَ يَبَاحُته طرأ بعد ذلك. وَحَمَلَهُ قومٌ على الكراهية.

(1) ج: «أو هل يحمل».

(2) ف: «الكراهية».

(1) في الموطأ (1392) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2135)، والقعنبي (684)، وابن القاسم (155)، وعلي بن زياد (14)، ومحمد بن الحسن (635، 636)، وإسماعيل بن أبي أُوَيْسَ عند الجوهري (240)، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عند أحمد: 388/3، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/186، والشافعي عند البيهقي: 9/290، 291، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1972).

(2) هذه رواية أبي مصعب، والقعنبي، وابن زياد.

(3) وهي رواية يحيى.

(4) فقد أخرجه مسلم (1971)، وإسحاق بن راهويه في المسند (469) من طريق روح عن مالك، كما

أخرج الشطر الأول منه البيهقي في غرائب مالك (138، 139).

(5) انظر المصادر السابقة.

(6) كلام المؤلف في الأصول مقتبس من المتقى: 3/93 - 94.

ويحتمل أن تكون الكراهة^(١) منسوخة^(٢).

ويحتمل أن تكون الكراهة باقية.

ويحتمل أن يكون حُكْمُ المنع ثبتَ لِعَلَّةٍ^(٣) فارتفعَ بِإِدْمَهِا^(٤)، فيكون ذلك المنع - وإن ورد بلفظ العموم - محمولاً على الخصوص بدليل.

فأما من ذهب إلى القول الأول، فتعلّقَ بِأَنَّهُ ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي^(١)، ثم قال: «كُلُوا وَتَرَوُودُوا»، وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ ما يدلُّ على استدامة حُكْمِ المنع، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٢). قال: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» وهذا يدلُّ على أنه غير^(٥) منسوخ عنده.

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٣).

ويحتمل أن يكون إنما مَنَعَ من أجل الدَّافَةِ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ الْوَاجِبَةَ^(٦) أَوْجَبَتْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ لَوْ نَزَلَتْ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ لَلَزِمَ النَّاسَ مَوَاسَاتِمَهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ج: «الكراهية».

(٢) ج: «زائلة».

(٣) ج: «بعلة».

(٤) في المتن: «لعدمها».

(٥) «غير» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المتن ليستقيم الكلام.

(٦) «الواجبة» زائدة على نص المتن.

(١) بعد ثلاث.

(٢) مولى ابن أزمهر في البخاري (1990)، ومسلم (1969). يقول أبو العباس القرطبي في المفهم: 5/376 «حديث أبي عبيد... وابن عمر يُدَلِّانَ عَلَى أَنَّ عَمْرًا وَعَلِيًّا، وَابْنَ عَمْرٍو، كَانُوا لَا يَرُونَ بَقَاءَ حُكْمِ النَّهْيِ عَنْ إِدْخَارِ لَحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَا مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ وَلَا بِقَوْمٍ. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ... الدَّالَّةُ عَلَى نَسْخِ الْمَنْعِ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْعَ كَانَ لِعَلَّةِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْلُغْهُمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الرَّافِعَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّحَ أَنْ يَبْلُغَ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ».

(٣) أخرج مسلم (1970) عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

ولو كان لأجل الدأفة خاصة لَمَا اختص ذلك بلحوم الأضاحي بل كان يلزم الناس مواسأئهم بها وبغيرها، والحديث منسوخ حقيقة⁽¹⁾، والله أعلم.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» يريد أنه نهى عن أن يأكل منها ذابحها⁽¹⁾ بعد ثلاث؛ *لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها.

ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته*⁽²⁾. وإن ضحى في آخر أيام الذبح، أبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ لأن في منعه منها بعد اليوم والمدة⁽³⁾ اليسيرة تضييقاً عليه، وفي أكليه منها بعد ثلاث مُتَّفَعٌ، ونهى عن أكلها بعد ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله، وهذا من باب نسخ السنة بالسنة.

وقوله: «فكُلُوا وَأَذْخِرُوا» وقد روي ما يقتضي الإباحة⁽³⁾، روى⁽⁴⁾ ابن الموزان عن مالك: لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته. وإن⁽⁴⁾ تصدق⁽⁵⁾ بلحم أضحيته كله،

(1) في المتقى: «ذابحها والمضحي بها».

(2) ما بين النجمتين فيه اضطراب وسقط في النسخين المعتمدين، وقد استدركنا الصواب من المتقى.

(3) في المتقى: «أو المدة».

(4) ف، ج: «وروي» بإثبات الواو، والمثبت من المتقى.

(5) ف: «وإن لم يصدق».

(1) «والحديث منسوخ حقيقة» من إضافات المؤلف على نص الباجي.

وفي هذا المعنى يقول ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 413 «والنهي في الحديث عن أذخار الأضاحي صحيح، والحديث في الإباحة صحيح، وهذا هو الناسخ للأول، والله أعلم»، وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 120 - 122، والعارضة: 309/6.

(2) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 93/3 - 94.

(3) أي أن لفظة «كلوا» روي ما يقتضي أن معناها الإباحة، وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: 15/

173 «كلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة؛ لأنه أمرٌ ورَدَ بعد نهي».

(4) ذكر الباجي أن الكلام التالي هو ما روي عن الإمام مالك في التواتر والزيادات لابن أبي زيد 322/4

نقلًا عن الموازية.

فهو أعظم لأجره.

وَرُوِيَ ما يدلُّ على أنه على الثُّدْبِ والاستحباب، وهذا^(١) ما روى ابن حبيب عن مالك: لو^(٢) أراد أن يتصدَّقَ بلحمٍ أضحيتَه كلَّه واستغنى^(٣) عنه فلم^(٤) يأكل منه شيئاً لكان مخطئاً.

توجيه^(١):

فوجهُ رواية ابن المَوَاز: أنه حيوانٌ يجري^(٥) على وجهِ القُرْبِيَةِ فلم يُؤَمَّرَ بالأكل منه. أصل ذلك: ما نَدَّرَهُ أو تصدَّقَ به.

ووجهُ رواية ابن حبيب: أنه حيوانٌ يُذْبَحُ على وجهِ القُرْبِيَةِ المبتدأة^(٦)، فكان الأكل منه مشروعاً مندوباً إليه كالهدي.

وقد حكى عبد الوهاب^(٢) عن بعض العلماء^(٧) أنه قال: الأكل منها واجب، وهذا قولٌ شاذٌّ بعيدٌ^(٣).

المسألة الثانية^(٤):

قوله: «وَتَصَدَّقُوا» - وقد سقط من رواية ابن وضاح -^(٥) فهو على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ؛ لأنه لا خلافَ اليوم بين الفقهاء في ذلك، والأصلُ فيه: قوله في هذا الحديث: «وَتَصَدَّقُوا» والأمرُ يقتضي الوجوب أو الثُّدْبِ، فإذا دلَّ^(٨) الإجماعُ على انتفاء

(١) ف: «وهو»، وفي المتن: «وذلك أن ابن حبيب روى...».

(٢) ج: «كمن» أو «لمن».

(٣) في المتن: «لاستغناؤه».

(٤) ج: «ولم»، وفي المتن: «ولا».

(٥) ج: «يجزى»، وفي المتن: «يخرج».

(٦) في المتن: «المشروعة».

(٧) في المتن: «الناس».

(٨) ف، ج: «دخل»، والمثبت من المتن.

(١) هذا التوجيه مقتبس من المتن: 94/3.

(٢) كما في عيون المجالس: 947/2.

(٣) انظر المعلم للمازري: 58/3 - 59.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/3.

(٥) ما بين المظننين من زيادات المؤلف على نص المتن.

الوجوب حُمِلَ على الثُّدْبِ، وقد رُوِيَ عن مالك: لو أن رجلاً تصدَّق بأضحيته كلها⁽¹⁾، كان مخطئاً، كما لو أكلها ولم يطعم منها.
وقال ابنُ المَوَازِ⁽²⁾: يُسْتَحَبُّ له أن يتصدَّق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدَّق بشيءٍ منه جاز له⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإذا ثبت أن الإطعام منها مشروع، فقال⁽²⁾ ابن حبيب⁽⁴⁾: لم يحد⁽³⁾ ما⁽⁴⁾ يطعم ولا ما⁽⁵⁾ يأكل، فليأكل وليتصدَّق، وما فعل⁽⁶⁾ مما قلَّ من⁽⁷⁾ ذلك أو كثر فهو⁽⁸⁾ يُجْزَى. زَادَ⁽⁹⁾ ابنُ الجَلَابِ⁽⁵⁾: «والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسناً، والله أعلم».

(1) في المتن: «ما جاز له» وهو تصحيف.

(2) ف: «قال»، في المتن: «فقد روى».

(3) ف، ج: «فإن لم يجد» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(4) ج: «من» وهو تصحيف.

(5) ج: «من» وهو تصحيف.

(6) ف، ج: «فضل» والتصويب من المتن.

(7) «من» ساقطة من ف، ج، واستدركتها من المتن ليستقيم الكلام.

(8) ف: «فهل»، ج: «وهل» وهو تصحيف، والتصويب من المتن.

(9) ج: «يجزى» ذلك عنه أم لا؟ وقال.

(1) تنقّه كلام الإمام مالك كما ورد في المتن هو كالتالي: «... لاستغناؤه عنها، ولم يأكل منها شيئاً، لكان...».

(2) في الموازية كما في النوادر والزيادات: 322/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 94/3.

(4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 322/4.

(5) في التصريح: 393/1.

باب الشركة^(١) في الضحايا

قال الإمام^(١): الأحاديث في هذا الباب صحاح، وذكر مالك في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله^(٢) في الاشتراك في ذلك، وهو محمول على التطوع، إلا أن يكونوا أهل بيت، فإن الشاة الواحدة تُجزى عنهم، ألا ترى قول النبي ﷺ: «على أهل كل بيت أضحية»^(٣)، وإلى حديث أبي أيوب^(٤): «كُنَّا^(٥) نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٥) واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق، وأما الشركاء^(٦) الأجانب، فلا يكون ذلك في إقامة السنن، وإنما يكون في التوافل^(٧).

(١) ج: «الاشترك».

(٢) ف، ج: «كما» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ والقبس.

(٣) القبس: «اشترك» وهي أسد.

(٤) سقط في ج يُقدَّر بصفحة كاملة.

(١) انظره القبس: 645/2 - 646.

(٢) في الموطأ (1395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1373، 2129)، وسويد (584)، وابن القاسم (106)، والقعني (686)، ومحمد بن الحسن (639)، وعلي بن زياد (9)، وروح بن عباد، وعبد الرزاق عند أحمد: 293/3، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1956)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (904، 1502)، والشافعي وإسحاق بن سليمان عند البيهقي: 215/5، 294/9، وابن وهب عند أبي عوانة: 236/5، ويحيى النيسابوري عند مسلم (1318).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (1396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1377، 2132)، وسويد (586)، وعلي بن زياد (8)، ومحمد بن الحسن (638)، والقعني عند الجوهري (611).

(٥) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «ويحتمل أن يكون قول أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله، وذلك أن الواحدة أبعد من المباهاة، وإنما هي لإقامة الشعائر، ولم يمنع أن يفعل ذلك على وجه القرية، وهو الذي استحَب ابن عمر إذا قُتل ذلك وهو مُتَعَيِّد في ذلك القرية إلى الله عز وجل».

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» يقتضي أَنَّ الْبَدَنَ وَالْبَقْرَ تُنْحَرُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽³⁾.

وأما ما ذكر من ذَبْحِ الواحدة عن سبعة، فقد اختلفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ⁽⁴⁾، فمذهب مالك - رحمه الله - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ وَلَا فِي الضَّحَايَا أَنْ يَشْتَرِكَ فِي ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْبَدَنَةِ جَمَاعَةٌ، فَيَشْتَرُونَهَا ثُمَّ يَذْبَحُونَهَا أَوْ يَنْحَرُونَهَا⁽⁴⁾.

فأما هَذَا التَطَوُّعُ، فَاَلْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِيهِ غَيْرُ⁽⁵⁾ جَائِزٍ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِرِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ⁽⁶⁾.

ويجوزُ عند مالك أن تكون الأضحية لرجلٍ واحدٍ فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وإن كانوا أكثر من سبعة.

(1) في المتقى: «في تأويله».

(2) «غير» ساقطة من الأصل المعتمد «ف» وقد استدركنها من المتقى حتى يستقيم الكلام.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 95/3.

(2) في حديث جابر السابق ذكروه.

(3) في كتاب الذبائح.

(4) يقول أبو عبد الملك البونى في تفسير الموطأ: 1/77 «وأما أن يخرج كل واحد منهم دراهم ويشتركوا فيه [أي في الهدى] فلا ينبغي ذلك، وترك الاشتراك في الهدى على كل حال أحسن؛ لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدى، وأبو الزبير المكئى الذي روى هذا الحديث قد تكلم فيه».

(5) ذكر البونى في تفسير الموطأ: 1/77 أن القول بالمنع مروى عنه في المختلطة. قلنا: ورؤي عنه في المدونة أنه قال: 3/2 «لا يشترك في الهدى وإن كان تطوعاً».

(6) وحكاه عنه أيضاً ابن المواز، كما نص على ذلك البونى في تفسيره للموطأ: 1/77. ولم نجد في عيون المجالس: 678 - 680 [938/2 - 940] هذه الرواية، نظراً لكون الكتاب المذكور اختصاراً

للأصل المسمى «عيون الأدلة».

* 7 شرح موطأ مالك 5

وفي هذا ثلاث مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

لا خلاف أنّ الواحد من بهيمة الأنعام تجزىء الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يستحب⁽¹⁾ قول ابن عمر أن يضحّي عن الإنسان بشاة لمن استطاع ذلك.

ووجه ذلك: أنه أكثر ثواباً وأبعد في الاشتراك الذي يبيّن⁽²⁾ في الضحايا.

المسألة الثانية⁽²⁾: فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في الأضحية

*فقد روى ابن حبيب عن مالك؛ أنه⁽³⁾ *يجوز أن يضحّي الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة⁽³⁾، يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلاً كانوا أو كثيراً.

والأصل في ذلك: حديث أبي أيوب المتقدم «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»، زاد ابن المَوَاز عن مالك: وَوَلَدَيْهِ الْفَتِيرَيْنِ.

قال ابن حبيب: وله أن يُدْخَلَ فِيهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِذَا كَانَ فِي نَفَقَتِهِ وَبَيْتِهِ، وكذلك من ضمّ إلى نَفَقَتِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ قَرِيبٍ⁽⁴⁾، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الإنفاق عليه.

والثاني: المُسَاكَنَةُ.

والثالث: القَرَابَةُ.

قال ابن المَوَاز عن مالك: له أن يُدْخَلَ زَوْجَتَهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ⁽⁵⁾.

ووجه ذلك: ما قَدَّمَاهُ؛ لأنَّ المُسَاكَنَةَ وَالْإِنْفَاقَ مَوْجُودَانِ، وَالزَّوْجِيَّةَ آكَدُ مِنْ

(1) المتقى: «استحب» ولعل الصواب يستحب لقول.

(2) المتقى: «هنا».

(3) ما بين النجمتين من زيادة المؤلف على نص المتقى.

(4) المتقى: «قريب» بدون: «أو».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/3 وانظر عيون المجالس: 679 [2/938].

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/3.

(3) وهو المروي عنه في المدونة: 3/2 كتاب الضحايا.

(4) انظر النوادر والزيادات: 311/4.

(5) انظر المصدر السابق: 310/4.

القرابة، قال الله العظيم: ﴿وَحَمَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾.

قال مالك في «الموازية»: إن شاء أن يدخل في أضحيتيه أم ولد له فمن له فيه بقية رِقْ أجزاء.

ووجه ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمه كلحمه النسب، وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فيمن له فيه علقه⁽¹⁾ رِقْ.

فرع⁽²⁾:

ولا يدخل يتيمه في أضحيتيه ولا يشركه فيها⁽²⁾ وإن كانا أخوين، والجد والجدة كالأجانب، قاله ابن المَوَاز عن مالك، يريد أن الجد والجدة ليسا في نفقته، ولو كانا⁽³⁾ على ذلك لجاز عندي ما تقدم في الأقارب⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في ذكر من يلزمه أن يضحى عنه

يلزم⁽⁵⁾ الرجل أن يضحى عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يضحى عن زوجته ولا رقيقه ولا أم الولد⁽⁶⁾، ولا من⁽⁷⁾ فيه بقية رِقْ. ويصح أن يدخلوا معه⁽⁴⁾ لقوله: «يَتَذَبَّحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» والذي عندي أنه يصح ذلك بنيتيه وإن لم يُعَلِّم أهل بيته، ولذلك يدخل فيها صغار ولده ومن لا تصح نيته⁽⁸⁾.

(1) المتقى: «فيمن له عليه».

(2) المتقى: «ولا يشرك بين يتيمين في أضحية».

(3) في النسخة المعتمدة ف: «كان» والمثبت من المتقى.

(4) في النسخة المعتمدة ف: «الرَّقَاب» والمثبت من المتقى.

(5) المتقى: «روى ابن حبيب عن مالك: يلزم...».

(6) المتقى: «ولا رقيق أمه».

(7) المتقى: «من له».

(8) المتقى: «ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته».

(1) الروم: 21.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 98/3، وقد ورد في النوادر والزيادات: 310/4 نقلاً عن كتاب ابن

المواز والمختصر لابن عبد الحَكَم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/3 - 99.

(4) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

باب الضحية عما في بطن المرأة

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الأضحى يؤمان بعد يوم النحر»: يريد أن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك⁽³⁾، وسفيان الثوري وأبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة⁽⁵⁾.

وقد استدل ابن القصار في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا⁽¹⁾ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، قال: والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود ولا مجهول، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم، وفائدة وضحنا له بأنه معلوم بأنه من أيام النحر والذبح، وفائدة وضحنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) ف، المتقى: «وليدكروا» وهو تصحيف ظاهر.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 99/3 - 100.
- (2) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1399) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1388)، (2138)، وعلي بن زياد (17)، وابن بكير عند البيهقي: 297/9.
- (3) في المدونة: 73/3 (صادر).
- (4) انظر المختصر: 301، ومختصر اختلاف العلماء: 218/3.
- (5) انظر الأم: 226/2، والوسيط: 140/7، وشرح السنة: 329/4.
- (6) الحج: 28، وانظر أحكام القرآن: 1281/3، والمقدمة في الأصول لابن القصار: 81.
- (7) البقرة: 203.

واستدلَّ مالك⁽¹⁾ - رحمه الله - بقوله: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَقَلُّونَتِكُمْ﴾⁽²⁾.
وقال ابنُ القصار⁽³⁾: أراد بذلك التسمية⁽¹⁾ على الذبيحة، وخصَّ بذلك الأيام،
فَوَجِبَ أن يتعلَّق بها دون اللَّيالي⁽²⁾ على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب.
قال الإمام: والذي عندي أن التعلُّق بهذه الآية ليس⁽³⁾ من باب دليل الخطاب،
وذلك أن الشُّرْعَ وَرَدَّ بِالذَّبْحِ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وطريق تعلُّق النَّحْرِ وَالدَّبْحِ بِالْأَوْقَاتِ،
وَالشُّرْعَ لَا طَرِيقَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ⁽⁴⁾، فإذا وَرَدَ الشُّرْعُ بِتَعْلُوقِهِ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فِي أَيَّامِ مَقَلُّونَتِكُمْ﴾ وَنَحَرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَبَحَ نَهَارًا⁽⁴⁾، عَلِمْنَا جَوَازَ ذَلِكَ فِي
النَّهَارِ، وَلَمْ يَجْزِ أَنْ نُعَدِّهِ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ طَلَبْنَا فِي الشُّرْعِ فَلَمْ نَجِدْ دَلِيلًا، وَلَوْ
كَانَ لَوْجَدْنَاهُ مَعَ الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْاِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ⁽⁵⁾.
وأعجَبُ مِنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِيءُ الْهَدْيُ بِاللَّيْلِ دُونَ الْأَضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذَكَرَ فِي الْهَدْيِ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ.
قلنا: والأيام لفظ ينطلق على اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَلَكِنْ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالذَّبْحِ نَهَارًا وَعَلَيْهِ
جَرَى الْعَمَلُ.

فصل⁽⁶⁾

وذلك أن كلَّ قُرْبَةٍ تَكُونُ مَخْتَصَّةً بِالْمَتَقَرَّبِ فِيهَا جَائِزَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا

(1) ف: «التنبيه» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(3) ف: «السيب» والمثبت من المتقى.

(4) المتقى: «وينحر النبي ﷺ» وذبحه أضحيته نهارًا.

(1) في المدونة: 5/2 كتاب الضحايا.

(2) الحج: 28.

(3) انظر المقدمة في الأصول: 81.

(4) وإلى هذا ذهب شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات

كتاب التقيح: 41/2.

(5) إلى هنا ينتهي النقل من الباجي، وانظر ما يأتي في القيس: 645/2.

(6) وَصَفَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْفَصْلَ فِي الْقَيْسِ بِالنِّكْتَةِ الْبَدِيعَةِ.

بالليل، وكلُّ قُرْبَةٍ تتعدى إلى الغير^(١) فإنها لا تُفَعَّل ليلًا، إنَّما تُفَعَّل نهارًا حيث ينتشر^(٢) المحتاج، ولو لم يكن في ذلك إلا قَصَّة أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَتَوْا بِعَصْرَتِنَا فُعِلْنَا بِهَا فُعِيلًا﴾^(٣) وبهذه الآية نَبَّهَتْ جماعة من الطلبة المبتدئين لأن يقولوا: ما تقولون في فرضِ يُجْزَى بالليل ولا يُجْزَى بالنهار، وسُنَّة تُجْزَى بالنهار ولا تُجْزَى بالليل؟ فالذي لا يجزى بالنهار الوقوف بِعَرَفَةَ، والسُنَّة التي تُجْزَى بالنهار ولا تجزى بالليل هي الأضحية.

المسألة الثانية^(٢):

ومن وُلِدَ له مولودٌ في أيام الذبح وقد ضَحَى أو لم يضحْ، فعليه أن يضحى عنه، قاله ابن حبيب^(٣).

وجه ذلك: أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهذا إلى غروب الشمس من آخر أيام النحر^(٣)، ومن وُلِدَ له في ذلك الوقت^(٤) أو أسلم من المشركين^(٥)، ثبت^(٤) في حقه حكم الأضحية.

خاتمة^(٦)

قال علماؤنا: والأضحية عن الصغير والكبير، ذكر وأنثى^(٧)، هي واجبة على أهل الآفاق، وأكثر العلماء على أنها سُنَّة وليست بواجبة، وهذه عبارة يستعملها أصحابنا فيما

(١) ف: «العين» والمثبت من القيس.

(٢) ف: «تسر» والمثبت من القيس.

(٣) المتنى: «من آخر ثاني أيام التشريق».

(٤) هنا ينتهي السقط في: ج.

(١) القلم: 17.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 100/3.

(٣) أورده ابن أبي زيد في التوادر: 312/4.

(٤) مولود.

(٥) في ذلك الوقت.

(٦) هذه الخاتمة مقتبسة من المتنى: 100/3 بتصرف يسير.

(٧) أورده الباجي في المتنى: 100/3 على أنه من قول ابن حبيب.

تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُهُ وَبَلَغَ صِفَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَعَلُهُ⁽¹⁾، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدُونَةِ»⁽¹⁾:
مَنْ تَرَكَهَا أَثَمَ، وَهَذَا مَعْنَى الْوَجُوبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي «كِتَابِهِ»: هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ السُّنَنِ وَتَرَكَهَا خَطِيئَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَقَّابِ⁽²⁾: «أَطْلَقْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا⁽³⁾ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ
بِذَلِكَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»⁽⁴⁾، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ
الَّذِينَ يُؤْتَمَانِ تَارِكُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَجُوبَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ أَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁵⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁶⁾: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَهْلِ الْإِقَامَةِ، دُونَ الْمَسَافِرِ
وَالْمَقِيمِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا، وَذَلِكَ مِثْلًا دِرْهَمٍ بَعْدَ الْمَنْزِلِ وَالْخَادِمِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ⁽⁷⁾، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ
ذِي الْحِجَّةِ... الْحَدِيثِ».

نَمُّ كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ

(1) فِي الْمَنْتَقَى: «وَبَلَغَ صِفَةً مَا مِنْ تَأْكِيدِهِ الْاسْتِحْبَابَ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَعَلَهُ».

(1) 5/2 كِتَابِ الضَّحَايَا.

(2) فِي الْإِشْرَافِ: 248/2.

(3) كَالْإِمَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي الرَّسَالَةِ: 183.

(4) عِبَارَةٌ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَقَّابِ هِيَ كَالتَّالِي: «وَرِيْمَا أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمَرَادُهُمْ شِدَّةُ تَأْكِيدِهَا».

(5) فِي الْأَمِّ: 159/2.

(6) انظُرْ: الْمَخْتَصَرُ: 300، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 220/3، وَالْمَبْسُوطُ: 29/2.

(7) الْحَدِيثِ (1977).

كتاب الذبائح

المقدمات في صدر هذا الكتاب ثلاثة:

المقدمة الأولى

في إقامة الأدلة من الكتاب والسنة وبيان ما حطل وما حرم

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية (1).

قال علماؤنا (2): معناه: أُحِلَّ لَكُمْ الْمَذْكِيُّ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْرِيمِ (1)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَالدَّمُ﴾ الآية (3)، فَعَرَفْنَا أَنَّ الذِّكَاةَ غَيْرُ عَامِلَةٍ فِيهِ.

وقوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِيَغْتَبِرَ اللَّهُ بِهِ﴾ (4): هُوَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ مِمَّا لَا يَأْكُلُونَهُ.

وقوله: ﴿وَالسُّنْحِقَةُ﴾ هِيَ الَّتِي تُخْنَقُ بِحَبْلِ (5)، أَوْ الَّتِي صَارَتْ بِالْخِنَاقِ إِلَى حَالِ الْيَأْسِ الَّتِي لَا تُرْجَى مَعَهُ حَيَاةٌ.

وكذلك «الموقودة»: المضروبة بالعصا، أو (6) بالخشب أو بالحجر، ومنها المقتولة بقوس البندق.

(1) في المقدمات: «لأن مراده بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ ما تلاه بعد ذلك من التحريم».

.....

- (1) المائة: 1، وانظر أحكام القرآن: 529/2.
- (2) المقصود هو الإمام ابن رشد، والنص التالي إلى قوله: «الموقودة: المضروبة بالعصا» مقتبس من المقدمات الممهدة: 423/1.
- (3) المائة: 3.
- (4) المائة: 3.
- (5) بقصد أو بغير قصد.
- (6) من هنا إلى آخر الكلام انظره في أحكام القرآن: 537/2 - 539.

و «الْمُتَرَدِّيَّةُ»: هي الساقطة من جبلٍ أو في بئر.
و «المتندية»: هي المنفلتة، يقال: نذت الدابة، إذا انفلتت من وثاقها فنذت، فخرج وراهها، فرميت برُمحٍ أو سيف فماتت، هل يكون ذلك ذكاة؟
ففيه اختلاف بين العلماء:

قيل: هي ذكاة، وهو مذهب الشافعي⁽¹⁾، واختيار ابن حبيب.

وقيل: لا تُذكى به، وهو اختيار مالك⁽²⁾.

وقوله: «وَالطَّيْحَةُ»: هي الشاة تنطحها الأخرى بقرنها، وقرأ أبو⁽¹⁾ ميسرة⁽³⁾

«والمنطوحة» وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

وقوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا

بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة⁽⁴⁾ وغيرهما.

العربية:

قوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» الآية، «السبع»: مأخوذ من سبعت اللحم أي قطعته،

والتذكية عبارة عن التمام، ومنه ذكاه السن، وذكت النار إذا عظمت اشتعالها.

وأما⁽⁵⁾ الصحيحة، فلا معنى لذكرها، إذ لا إشكال فيها.

وقولنا: إن المراد بالموقوفة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد، وفي ذلك كلام طويل

أعرضنا عنه.

واختلف أهل العلم في قوله في هذه الآية: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» هل هو استثناء متصل

أو منفصل؟

والاستثناء المتصل: هو ما يُخرج من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قوله

(1) ف، ج: «ابن» والمثبت من الأحكام وبقية المصادر.

(1) انظر أحكام القرآن للشافعي: 2/181؛ والوسيط: 7/105.

(2) في المدونة: 1/423 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

(3) رواها عنه الطبري في تفسيره: 6/71 وهي قراءة شاذة.

(4) رواها عنه الطبري في تفسيره: 8/62 (ط. هجر).

(5) من هنا إلى آخر المقدمة الأولى مقتبس من المقدمات الممهدة: 1/424 - 425.

تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ مَسْئَةٍ إِلَّا خَيْرِيكَ عَامًا﴾ الآية (1)، وهذا كثير.

وأما الاستثناء المنفصل، فهو ما لا يخرج (1) من الجملة المتقدمة مما يتناوله اللفظ، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (2)؛ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه: إن له أن يفعله. ومثل قوله تعالى: ﴿طه مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى إِلَّا تَذَكُّرًا لِمَنْ يَخْشَى﴾ الآية (3).

قال القاضي (2) - رضي الله عنه -: فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من الاستثناء المتصل، أجاز المُنْحِنَةَ وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما (3) أصابها إلى حال (4) اليأس مالم ينفذ لها مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المَدُونَةَ» (4) و«العَيْشِيَّة» (5).

وأما من ذهب إلى أنه استثناء منفصل، لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حالة (4) اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ مقاتلها، وقال: معنى الكلام في الاستثناء المنفصل: لكن ما ذَكَّيْتُمْ من غير هذه الأصناف، وهو اختيار مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحَكَم، وروايتهما عن مالك، وإذا انفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك، فلا تُذَكَّى ولا تُؤكَل، فإنها باتِّفَاقٍ (6) سبيل (6) الميتة، وإن تحركت بعد ذلك، فإنما هي سبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح، وقد روى ابن القاسم في «كتاب الديات» (7) في الذي يُنْفِذُ مَقَاتِلَ رَجُلٍ ثُمَّ يُجْهَزُ عَلَيْهِ آخَرُ: أنه يُقْتَلُ به ويُعَاقَبُ الأول، فعلى هذه الرواية

(1) ف، ج: «فهو ما خرج» والمثبت من المقدمات.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «لما» وفي المقدمات: «مما».

(4) ج: «إلى حد».

(5) في المقدمات: «باتفاق في المذهب لأنها بسبيل الميتة».

(1) العنكبوت: 14.

(2) النساء: 92.

(3) طه: 1 - 3.

(4) 433 / 1 - 434 في رجل رمى صيدًا بسكين.

(5) 279 / 3 بنحوه، في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

(6) في المذهب.

(7) في المقدمات: «وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات».

يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متصلاً، وهي رواية ضعيفة، والصواب رواية سحنون أن الأول يُقتل به ويعاقب الثاني.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجلٍ ظاهرة إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس، روي أنه سئل عن ذئب عداً على شاةٍ فشقَّ بطنها حتى انتثر قصبتها فأدرت ذكاتها؟ فقال: كُلُّ، وما انتثر من قصبتها لا تأكل.

المقدمة الثانية في معرفة فرائض الذكاة

وهي (1) أربع: النيئة، وهي القصد إلى الذكاة. وقطع الودجين، والحلقوم، والفور.

فأما النيئة: فهي فرض بإجماع الأمة، وكذلك قال علماؤنا: لا تصح الذكاة إلا بنية، ولذلك (1) قلنا: لا تصح من المجنون ولا ممن لا يعقل؛ لأن الله منعها من المجوس، وهذا يدل على اعتبار النيئة، ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت.

وأما (2) قطع الودجين والحلقوم، فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه (3)، فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، فإنها لا تؤكل (4) الذبيحة، خلافاً للشافعي (4) وأبي حنيفة (5) في قوليهما: إن الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفد منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة.

(1) ف: «كذلك».

(2) ف: «فإنها تؤكل».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات: 429/1.

(2) هذه الفقرة مقتبسة المصدر السابق.

(3) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفرغ: 401/1، وابن القصار في عيون المجالس: الورقة

696، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 691/2.

(4) في الأم: 259/2 - 262، والحاوي الكبير: 99/15.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 209/3.

وقال بعضهم: لا بد أن يبقى في المذكى بقية، تشخب معها⁽¹⁾ الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح. ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، فأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا⁽¹⁾.

وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل⁽²⁾.

وقوله⁽³⁾: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ»: فإنها إشارة إلى تجويز الذبيح بالقصب والحجر، إذا وجد ذلك بصفة تقطع وتذبح الذبيحة.

نكتة⁽⁴⁾:

وإنما أصاب مالك الغرض في قوله⁽⁵⁾: «إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي وَالْعَيْنُ تَطْرِفُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ» إشارة إلى أنه وجد فيها قتل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة⁽⁶⁾، أي تمام يجلها أو يطهرها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: «ذَكَاةُ الْأَرْضِ النُّجَسَةِ الشُّنْسُ»⁽⁶⁾ وهي في الشريعة عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والتحر في المنحور⁽⁷⁾، والعقر في غير المقدور عليه⁽⁸⁾ كما تقدم، مقرونًا ذلك بنية القصد إليه وذكر الله عليها، قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأْخِرُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِثَةِ»⁽⁹⁾.

(١) ج: «فيها».

(٢) ج: «وجد فيها قبل ذلك ذكاة» وهي عبارة مضطربة، وقد استدركنا ما نراه صوابًا من الأحكام: 541/2.

.....

(1) انظر ابن الجلاب في التفریح: 403/1.

(2) انظر الوسيط للغزالي: 142/7 - 143.

(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (2488)، ومسلم (1968) عن رافع بن خديج.

(4) انظرها في أحكام القرآن: 541/1 - 543.

(5) في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167).

(6) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 541/1 بلفظ: «ذكاة الأرض يسها» ولا أصل لهذا الحديث في المرفوع، وإنما رواه عبد الرزاق (5143) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها». انظر تلخيص الحبير (31).

(7) أي من الإبل وما إليها.

(8) أي من الحيوان الوحشي لنفوره وامتناعه.

(9) سبق تخريجه.

وقال⁽¹⁾: ليس في الحديث الصحيح ذكرٌ في الذكاة بغير إنهار الدّم، فأما⁽¹⁾ فزَي الأوداج وقَطَع الحلقوم فلم يصح فيه شيء.

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الوَدَجَيْن والحَلْقُوم⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمريء، ولا يُحتاج إلى قطع الوَدَجَيْن.

وتعلّق علماؤنا بحديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «إفِرِ الوَدَجَيْنِ وَأذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، لا لنا ولا لهم، وإنما المعمول والمعمول على المعنى، فالشافعي اعتبر قطع⁽²⁾ مجزئ الطعام والشراب الذي لا يكون بعديّه حياة⁽³⁾، وهو الغرض من الموت⁽⁵⁾، وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيّب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام - وهو الدّم - بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁶⁾، وعليه يدل الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ فَكُلْ»، هذا يبيّن لا غبار عليه.

وفي السنن والطفر أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجوز بالعظم، قاله مالك في «المدونة»⁽⁷⁾.

(١) ج: «فما».

(٢) «قطع» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من الأحكام.

(٣) الأحكام: «لا يكون معه حياة».

.....

(1) صيغة «وقال» من التاسخ.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الأم: 237/2 (ط. النجار).

(4) لم نجد بهذا اللفظ، وأقرب رواية لألفاظ المؤلف هي ما أورده الزيلعي في نصب الراية: 185/4 (7044) بلفظ «إفِر الأوداج بما شئت» وقال غريب.

(5) انظر الأم: 237/2 (ط. النجار).

(6) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 209/3.

(7) 423/1 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

الثاني: أنه لا يجوز بالعظم والسنن، قاله في «كتاب محمد» وبه قال الشافعي⁽¹⁾.
والثالث⁽²⁾: أن علماءنا أطلقوا على المريضة؛ أن المذهب جواز تذكيئتها ولو
أشرفت على الموت، وإذا⁽¹⁾ كان فيها بقيّة حياة، فإنه يُذكيئها بما أمكن مخافة الفوت
بالموت⁽³⁾.

المقدمة الثالثة

وأما سنن الذبح⁽⁴⁾ فأربعة أيضاً:

- 1 - حد الشفرة.
 - 2 - واستقبال القبلة.
 - 3 - والتسمية.
 - 4 - والصبر عليها حتى تبرد⁽²⁾.
- والمقاتيل المتفق عليها خمسة:
- 1 - انقطاع النخاع، وهو المخ في عظام الرقبة والصلب.
 - 2 - وقطع الأوداج.

(1) في الأحكام: «إذا» وهي سديدة.

(2) ج: «تموت».

(1) في الأم: 259/2.

(2) هذا القول الثالث لا علاقة له بالأقوال الثلاثة المحكية في السنن والظفر، بل هو مسألة منفصلة ذكرها المؤلف في الأحكام: 544/2، كما ذكر قبلها القول الثالث وهو: «إن كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كل واحد منهما منفصلاً ذبح بهما، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة». الأحكام: 543/2.

وفي اعتقادنا أن القول الثالث هو ما حكاه ابن القصار في عيون المجالس: 698 حينما قال: «الظاهر من قول مالك؛ أنه لا يستبيح الذكاة بالسنن والظفر» وانظر المسمى للباقي: 106/3.

(3) علن المؤلف - رحمه الله تعالى - على هذا القول في كتابه الأحكام: 544/2 بقوله: «وليت شيفري أي فري بين بقيّة حياة من مريض، أو بقيّة حياة من سبع لو أتسق الظفر، وسلمت عن الشبهة اليكز».

(4) انظر هذه السنن في الخصال الصغير لابن الصواف: 62.

3 - وخرق المصير.

4 - وانتشار الحشوة.

5 - وانتشار الدماغ.

ومعنى قولهم في خرق المصير أنه «مقتل»، إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب، قبل أن يتغير ويصير إلى حال ترجيع^(١) على ما يُغْطِيهِ النَّظَرُ.

* تمت مقدمات^(٢) الأبواب على بركة الله تعالى، وهي التي ذكر مالك في هذا الباب*^(٣).

باب

التسمية على الذبيحة

مالك^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِالْحَمَانِ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ^(٢)، وقد أسنده جماعة من الرواة^(٣) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٤)، وهو حديثٌ صحيحٌ، وفيه عِلْمٌ كثيرٌ، لذلك صَدَّرَ به مالك في صدر هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) ج: «حالة لماع».

(٢) ج: «المقدمات» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ف، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من إنشاء ناسخ «ج».

(١) في الموطأ (1403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (657)، وابن بكير لوحة 178/ب [تركيا] والقعني عند أبي داود (2822).

(٢) وقد صحح أبو زرعة هذه الرواية المرسلة في علل الحديث لابن أبي حاتم: 17/2 (1525).

(٣) انظرهم في التمهيد: 298/22.

(٤) أخرجه البخاري (2057).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟» وإقرار النبي ﷺ على هذا السؤال دليل على اعتبار التسمية في الذبيح⁽²⁾.

وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة: فرَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «المدونة»⁽³⁾ فيمن تعمَّد ترك التسمية على الذبيحة لم تُؤكَل، فإن تركها ناسياً أُكِلت، وإلى هذا ذهب الأبهري⁽⁴⁾ وعبد الوهاب⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

وقال أشهب: تُؤكَل إلا أن يترك ذلك مستحفاً.

وقال ابنُ القصار⁽⁷⁾ وابنُ الجهم⁽⁸⁾: إن تركها عامداً كره أكلها ولم تحرم.

وقال الشافعي: من تركها عامداً أو ناسياً تُؤكَل⁽⁹⁾.

ودليلنا على وجوب التسمية وأنها شرط في صحَّة الذبيحة مع الذكر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁰⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا معنى وَرَدَ في الشرع بأنه فسوق، فوجب أن يكون حراماً، أصل ذلك: سائر الفسوق من قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَالزَّانَا وشُرْبِ الخمر.

(1) في الأصول والتمتعي: «لا تؤكل» والصواب ما أثبتناه.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة - مع الاختصار - من التمتعي: 104/3 - 105.
- (2) بل قال بعض العلماء فيما نقله عنهم البوني في تفسير الموطأ: 77/ب «وهذا يدل على أن التسمية على الذبيحة ليست يفرض، لأنها لو كانت فرضاً لم تُسْتَجَب بالشك».
- (3) 51/3 في كتاب الذبائح (صادر).
- (4) حكاه عنه ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 700 [2/961].
- (5) في المعونة: 2/698.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 295، والمبسوط: 11/226.
- (7) كما في عيون المجالس: الورقة 700 [2/961].
- (8) في مسائل الخلاف: لوحة 267/أ - ب.
- (9) في الأم: 2/227 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 15/95.
- (10) الأنعام: 121.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك، فالذي يُستعمل من التسمية، قال ابن المَوَاز: يُستعمل بسم الله والله أكبر⁽²⁾.

وقال ابن حبيب: ولو قال بسم الله ويقطع، والله أكبر⁽¹⁾، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو⁽²⁾ لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه، ولكن ما عليه الناس أفضل: بسم الله والله أكبر⁽³⁾.

وروجه ذلك: أن هذا ذكر الله تعالى.

وقال مالك في «المُتَّبِعِ»⁽³⁾: وإن زاد ذابح الأضحية: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فهو حَسَنٌ⁽⁴⁾، وكره العلماء⁽⁵⁾ أن يقال: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وشدّد الكراهية فيه العلماء⁽⁵⁾ وقالوا⁽⁶⁾: إنما يقال ذلك إذا اعتق.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وقوله ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ ثُمَّ كُلُوا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ عِنْدَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى ذَبْحِ تَوَلَّاهُ غَيْرَهُمْ⁽⁷⁾ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ⁽⁷⁾، فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ⁽⁷⁾ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ عَلَى الصُّحَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ⁽⁸⁾ خِلَافُهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: سَمُوا اللَّهَ فَتَسْتَبِيحُوا⁽⁹⁾ أَكَلَ مَالِهِمْ تَعَرَّفُوا أَدَكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ

(1) في المتقى: «ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط».

(2) ف، ج: «و» والمثبت من المتقى.

(3) «بسم الله والله أكبر» من زيادات المؤلف.

(4) «فهو حسن» ساقط من: ف، والمتقى.

(5) «العلماء» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(6) المتقى: «وقال».

(7) ف، ج: «غيره... علة... عليه» والمثبت من المتقى.

(8) ج: «يستبين».

(9) ف: «فتستبحروا»، المتقى: «أنتم الآن فتستبحرون به».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 105/3.

(2) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 360/4 وهو الذي اختاره في الرسالة: 185.

(3) 280/3 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: باع غلاماً.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 105/3.

لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته وإن سُمي الله تعالى^(١).
المسألة الزابعة^(١):

وقول مالك: «في أول الإسلام كان ذلك» لما روي في حديث عائشة^(٢) أن الذابحين^(٣) كانوا حديثي عهد بالإسلام ممن^(٤) يصح الأ يعلموا مثل هذا ولم يبلغ بعد إليهم الشرع، أو ممن يكثر منهم النسيان لمثله، لما لم تنجر لهم به^(٤) عادة، وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك التسمية، ولا يرجد أحد^(٥) لا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبوح.

حديث مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد؛ أن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال الغلام: قد سميت، قال له: سم الله ونحك، قال له: قد سميت، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال علماؤنا في معنى هذا الحديث: إنه ترك التسمية عامداً، وهو قول مالك فيمن ترك التسمية عامداً أنها لا تؤكل، وفي «المدونة»^(٥) قال مالك في تفسير هذا الحديث: «لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح بأنه قد سمي»، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله، فعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه الوريح، والأخذ في خاصيته

(١) ج: «ذبيحته فذكر [بذكر] اسم الله تعالى».

(٢) ج: «الذباحين».

(٣) ج: «فمن» وفي المتن «ما».

(٤) «به» زيادة من المتن.

(٥) المتن: «ولا نجد أحداً».

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتن: 105/3.

(٢) الذي أخرجه البخاري (5507) بلفظ: «وكانوا حديثي عهد بالكفر».

(٣) في الموطأ (1404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2143).

(٤) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتن: 105/1 بتصريف.

(٥) 51/1 في كتاب الذبائح (صادر).

بالأخوطة، ولعلته قد أباح لغيره أكلها، أو تصدق بها أو أعطاها، وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك، ولا يجوز أطراحها^(١)؛ لأن في ذلك إضاعة المال. قال مالك^(١): وحسبت أنه اتهم الغلام حين لم يُسمِعه التسمية، فمن تورع كما تورع ابن عياش فلا بأس به. قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تُهَمَّ فيه، مثل حديث هشام بن عروة المتقدم، وهو الذي ذكره مالك خلافاً لما ذكره أولاً؛ لأن من اتهم غيره بترك التسمية كان الأحوط أطراح ذبيحته والامتناع منها، ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته، والله أعلم.

باب ما يجوز في الذكاة حال الضرورة

حديث زيد بن أسلم^(٢)، عن عطاء بن يسار في هذا الباب حسن^(٣).

الأصول^(٤):

قال الإمام: اعلم أن الله تعالى شرف آدمي بأن خلق له غيره، ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في الجملة^(٢)، حتى أذن له في إيلاء الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بئتلاف نفسه وإنزال الألم به، تارة في التقرب إليه كالهدايا والأضاحي، وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل. ونوعه^(٣) على قسمين: متأنس يُدركه بغير

(١) ج: «طرحها».

(٢) ف: «المنفعة».

(٣) ج: «وفضله»، القيس: «وجعله».

(١) في المنتقى: «وقد روى ابن حبيب في كتابه، قال مالك».

(٢) في الموطأ (1405) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2146)، ومحمد بن الحسن (640) وابن بكير لوحة 178/ب [نسخة تركيا].

(٣) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 136/5 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصّل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ».

قلنا: أخرجه موصولاً التستائي: 225/7 - 226 من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وانظر سنن أبي داود (2816).

(٤) انظر كلامه في الأصول في القيس: 613/2.

حَوْلٍ وَلَا جِيَلِيَّةٍ، وَآخِرٌ^(١) لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْحَوْلِ أَوْ الْحِيلَةِ، كَالدُّرَّاجِ وَالطَّائِرِ، وَيَسْرُ لَهُ
الْأَسْبَابُ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا الدُّوَارِجَ^(٢)، وَعَلِمَهُ الْجَيْلَ الْمُوصَلَةَ إِلَيْهِ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا
الطَّيْرُ^(٣) مِنَ الْعُلُوِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْأَسْبَابَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٤).

وَأَمْرٌ سَبَّحَانَهُ عِنْدَ إِخْبَارِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَيْتَةِ بِالرَّفَقِ وَالتَّوَدُّعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَبْرِخْ
ذَبِيحَتَهُ»^(٥) فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الذَّبَائِحِ وَالذَّبْحِ وَالْمَذْبُوحِ، وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى: فِي صِفَةِ الْمُذَكِّي الْمُسْلِمِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صِفَةِ مَا يُذَكَّى. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي
صِفَةِ الذُّكَاةِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَحَلِّ الذُّكَاةِ^(٦).

المسألة الأولى: في معرفة صفة الذبائح

وهو أن يكون كتابياً عارفاً، فإنَّ المجوسِيَّ محرَّم الذَّبْحِ، وَأَمَّا الذَّمِيَّ فَمَا ذُوْنُ لَهُ^(٧)
فِي الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ كِتَابٍ^(٨).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِرْفَانِ فِي الذَّبْحِ؛ فَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الذَّبْحَ أَلَمَ الْبَهِيمَةَ^(٩)، وَحَرَّمَ
الْأَكْلَ بِإِفْسَادِ الذَّبْحِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِيْلَامُهَا لِفَائِدَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَأَمَّا الْمَذْبُوحُ، فَإِنْ يَكُونُ مَأْذُونًا فِي أَكْلِهِ، حَلَالًا فِي نَفْسِهِ، حَيًّا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا:
«حَيًّا» احْتِرَازًا مِنَ الْمَوْقُودَةِ وَأَخْوَاتِهَا، وَالْمُتْرَدِّةِ، وَالنُّطِيحَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، حَسَبَ مَا
وَرَدَ تَفْسِيرُهُ قَبْلُ، وَالْخَلِيْسَةَ وَهِيَ الَّتِي تُنَزَّعُ مِنْ يَدِ الذُّنْبِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ^(١٠)،
وَيَبْتِئُهُ قَبْلُ.

(١) ج: «والآخر».

(٢) ف، ج: «كالدراج... الدارج» والمثبت من القيس، والدُّرَّاج: نوع من الطير يدرج في مشيه.

(٣) ج: «الطائر».

(٤) ف: «ذلك»، و ج: «لها» والمثبت من القيس.

(٥) ج: «لأنهم أهل الكتاب».

(٦) ج: «الحيوان».

(١) لا نعلم عن هذا الباب شيئاً، فالنسخ المعتمدة في التحقيق خالية من هذا الكتاب، وأحال في
القيس على شرح سورة المائدة من كتاب الأحكام: 529/2 - 531.

(٢) أخرجه مسلم (1955) عن شداد بن أوس.

(٣) انظر الكلام التالي في القيس: 614/2.

(٤) في الحديث الذي رواه أحمد: 127/4، والترمذي (1474)، وضعفه الألباني (ضعيف الترمذي 250).

المسألة الثانية⁽¹⁾: في صفة ما يُذكى به

فإنه عند علمائنا: كلٌ محدود⁽¹⁾ يمكن⁽²⁾ به إنفاذ المقاتل وإنهار الدّم بالطعن في لَبّة ما يُنحر، وبقرّي⁽³⁾ أوداج ما يُذبح، ممّا لا يختصُّ بطائفة من الكُفّار في قتل الحيوان للأكل⁽⁴⁾.

وقال ابنُ المَوَاز عن مالك: وقد أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجر والشظاظ⁽⁵⁾ وقال: يريد المروة وشقة العَصَا والقَصَب، وكلُّ ما أَنهَرَ الدّم فَكُلُّ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْر. قال محمد: وهو مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: ومما يُذكى به الضّرار⁽²⁾.

وروى ابنُ وَهَبٍ عن مالك في «المبسوط» أنّ كلَّ شيءٍ⁽⁶⁾ من فخار⁽⁷⁾ أو عظم أو قرن، فجائزُ الذّبح به.

قال⁽³⁾: ولا بأس أن يذبح بِفَلَقَةِ العَظْمِ ذَكِيًّا كان أو غير ذكي إذا بَضَعَ اللَّحْمَ وَأَنهَرَ الدّم.

فحصلَ الخلافُ بين رواية ابن المَوَاز وبين ما أورده قبل⁽⁸⁾ في الذكاة بالعَظْمِ وَالظُّفْرِ. وقد اختلف علماءنا العراقيون في ذلك:

(1) المتقى: «محدد».

(2) ف، ج: «ينفذ» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «والقرى في».

(4) المتقى: «به للأكل».

(5) في النسختين ورد هاهنا ما يلي: «فيما رواه مالك» وهي جملة مقحمة، لا توجد في الأصل المنقول عنه وهو المتقى، فلماذا لم نشأ إثباتها في الأصل.

(6) المتقى: «شيء يُضَعُّ».

(7) ف: «حجار».

(8) في المتقى: «ما أورده بعد هذا».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 106/3 - 107 بتصرف.

(2) الذي في المتقى: «وقال ابن حبيب: ممّا يُذكى به الضّرار، جمع ضرر، وهي فلقة الحجر، واللّيلة وهي فلقة القصب، والشطير: فلقة العصا».

(3) القائل هو ابن حبيب كما في المتقى.

فقال ابن القصار في «كتابه»⁽¹⁾: الظاهر من مذهب مالك أنه لا يستبيح⁽¹⁾ الذكاة بالسِّنِّ والظَّفَر. ورأيت لبعض أشياخنا⁽²⁾ أنه مكروه ومُبَاح بالعَظْم، وعندني⁽²⁾ أن السِّنَّ إذا كان عريضاً محدوداً، والظَّفَر إذا كان كذلك، حتى يمكن قطع الحُلُقُوم به في مرّة واحدة، فإنه تصحُّ الذكاة به، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كان⁽³⁾ ممَّا يُؤكَل لحمه أو لا يُؤكَل.

وقال الشافعي: لا تجوز الذكاة بذلك⁽³⁾، مثل الرواية الأولى عن مالك.

وقال أبو حنيفة: إن⁽⁴⁾ كانا منفصلين صحَّت الذكاة بهما⁽⁴⁾.

والرواية التي نسبها ابن القصار لأبي حنيفة هي لابن حبيب في «الواضحة»⁽⁵⁾ قال: وإذا كان الظَّفَر والسِّنُّ منزوعين وعَظْماً⁽⁶⁾ حتى يمكن الذَّبْح بهما فلا بأس بذلك.

توجيه⁽⁶⁾:

أما وجه الرواية بالمنع: لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَخِيرُكُمْ عَنْهُ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الْعَظْمُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ»⁽⁷⁾. ودليلنا من جهة القياس: أن الشرع قد ورَدَ باعتبار صفة الذبايح واعتبار صفة الآلة⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «تستباح» والمثبت من المتنى وعيون المجالس.

(2) المتنى: «قال: وعندني».

(3) المتنى: «كانت».

(4) المتنى: «إن كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما وإن كانا...».

(5) «منزوعين وعَظْماً» زيادة من المتنى يقتضيها السياق ويلتزم بها الكلام.

(6) ف: «...» ورد باعتبار صفة الألم، ج: «ورد باعتبار الآلة» والتصويب من المتنى.

(1) المسمى بعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، وقد وصلنا كاملاً مختصره المسمى: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب، انظر الورقة 698 [2/957].

(2) في عيون المجالس: «أشياخنا من أصحاب مالك».

(3) انظر الأم: 259/2.

(4) انظر المختصر: 209، ومختصر اختلاف العلماء: 208/3. عبارة ابن القصار - كما في عيون المجالس: الورقة 698 [2/257] «وبهذا قال أبو حنيفة إذا كان منفصلاً غير متقبل».

(5) نص على هذه الرواية ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 362/4.

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتنى: 106/3.

(7) سبق تخريجه.

ثم ثبت أنه ما نهي عنه من صفة الذابح يمنع صحة^(١) الذبح، فكذلك ما نهي عنه من صفة الآلة.

وتحريره: أن هذا معنى ورد في الشرح باعتبار صفة في الذبح، فلم يجز استعمال ما نهي عنه من ذلك، أضله الذبح.

وروجه رواية الإباحة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّحَابَ إِلَّا مَا دَكَّكُمْ﴾^(١) والذكاة فري الأوداج، وقد وجد من هذا الذي دبح بالسِّنِّ والظُّفْرِ، فوجب أن تؤكل ذبيحته. ومن جهة القياس: أن هذا معنى فري الأوداج، فجاز الذبح به كالحديد. مسألة^(٢):

فإذا ثبت ذلك، فقد قال ابنُ القصار^(٣): تجوزُ الذكاة^(٢) بالسِّنِّ والظُّفْرِ، وأجاب عن الحديث بجوابين:

أحدهما: أنه يُحتمل على الكراهية.

والثاني: أنه يُحتمل على السِّنِّ والظُّفْرِ الصغيرين اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما. فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال:

*أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسِّنِّ ولا ظُفْرِ مُتَّصِلٍ ولا منفصل، وهي الرواية التي حكاها ابن القصار^(٣) عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن الموزان. والرواية الثانية: أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين، وهذا الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في «المبسوط»، وهو اختيار ابن القصار^(٣)^(٤). والرواية الثالثة: تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهذا الذي قاله ابن حبيب.

(١) ف: «صفة».

(٢) ف: «ذكاته».

(٣) في المنتقى: «القاضي أبو الحسن» وقد آثرنا إثبات «ابن القصار» جرياً على عادة المؤلف في كتابه.

(١) المائدة: 3.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 106/3 - 107 ما عدا الفقرة الأخيرة.

(٣) في عيون المجالس: الورقة 698 [956/2] للقاضي عبد الوهاب.

(٤) في عيون المجالس: الورقة 698 [957/2].

والرؤية*^(١) الأولى^(٢) أصحها عندي.

ورأيت ابن القصار قد شَرَطَ في صفة^(٣) ما يذكى به فري^(٤) الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، وما كان من ذلك لا يفريهما إلا في دفعات فلا تجوز الذكاة به، وقال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه^(٥).

ورأيت ابن حبيب^(١) قد قال في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به؛ لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة إذا رددت^(٦) به اليد للإجهاز. وقال ابن حبيب قوله: «ولا يردد» يعني لا يرفع يده ثم يردها، ولعل ابن القصار قد أراد هذا^(٢).

فإن رفع يده وقد نسي^(٧) التسمية ثم أعاد وسمى، فقال علماؤنا المالكية: إن تارك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته^(٨) عند مالك^(٣) وأبي حنيفة^(٤). وقال الشافعي^(٥): تؤكل.

المسألة الثالثة^(٦): في صفة الذكاة

قال علماؤنا^(٧): السنة أخذ الشاة برفق، وتضع على شقها الأيسر إلى القبلة،

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين في التحقيق: ف، ج، وقد آثرنا نقله من المتنقح والتبنيه على ذلك حتى يستقيم الكلام.

(٢) ف، ج: «الأول» والمثبت من المتنقح.

(٣) ج: «صحة».

(٤) المتنقح: «أن يفري».

(٥) ف: «ولو وجدها من السكين بمعنى فيه»، ج: «ولو وجد ذلك من السكين لكان كذلك» وهي سديدة، والمثبت من المتنقح.

(٦) المتنقح: «وعدت».

(٧) ف: «... يده لأنه نسي».

(٨) «ذبيحته» ساقطة من الأصلين، واستدركتها ليلتم الكلام.

(١) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 362/4.

(٢) لأن تردد يد الذابح من غير رفع لابد منه في الغالب الأعم.

(٣) انظر المدونة: 51/1 كتاب الذبائح (ط. صادر).

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 198/3.

(٥) في الأم: 227/2، 237 (ط. النجار).

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتنقح: 107/3.

(٧) في المتنقح: «قال محمد [ابن المواز] في كتابه» وانظر نص الموازية في النوادر والزيادات: 359/4.

ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها بين اللخعي الأسفل والصوف، فيمده حتى يتبين^(١) البشرة وموضع السكين في المذبح حيث الجوزة في الرأس^(٢)، ثم يسمي الله تعالى ويمر^(٣) السكين مرًا مجهزًا بغير ترديد، ثم يرفع ولا يخنع وقد أخذ شفرته قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجليها.

وروجه ذلك: أن الرفق بها مشروع، لما روى شذاد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِئُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).
فرع^(٢):

فإن ترك التوجيه إلى القبلة، ففي «المدونة»^(٣): «يَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُبْسَ مَا صَنَعَ».

وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدًا لم تؤكل^(٤).

توجيه^(٥):

فوجه الرواية الأولى: أنه ترك صفة مندوبًا إليها، وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة^(٤) كما لو ذبحها بيسراه.

وجه الرواية الثانية: أنه قد ترك ما سن في الذكاة عمدًا، فأشبهه ترك التسمية قولاً^(٥)، وظاهر قوله في «المدونة»: «وَبُسَ مَا صَنَعَ» يقتضي العمد، والله أعلم.

(١) ج: «تشر»، المتقى: «تبيين».

(٢) المتقى: «حيث تكون الجوزة» وفي التوارد: «حتى تكون الجوزة في الرأس».

(٣) المتقى: «يمد».

(٤) ج: «الذبيحة».

(٥) «قولا» ساقطة من: ف، والمتقى.

(١) سبق تخريجه صفحة 212، التعليق: رقم: 2 من هذا المجلد.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 107/3.

(٣) 428/1 - 429 كتاب الذبائح.

(٤) انظر التوارد والزيادات: 359/4.

(٥) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 107/3.

فرع (1):

ومن رفع قبل أن يُجهزَ على ذبيحته ثم رجع⁽¹⁾، قال ابن حبيب⁽²⁾: إن رجع في قور الذبائح قبل أن يذهب ويذبح الذبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تُؤكل. قال سحنون: لا تُؤكل وإن رجع مكائهُ، تأوّل بعض علمائنا⁽³⁾: إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتمّ الذكاة، ثم رجع في قوره فأتَمّها فإنها تُؤكل. وإن كان رفع يده على أنه قد أتمّ الذكاة ثم رجع فأتَمّها لم تُؤكل. قال أبو بكر⁽³⁾: قلتُ للشيخ أبي الحسن⁽⁴⁾: يجب أن يكون الأمر بالعكس، إذا رفع يده ليختبر لم تُؤكل، وإذا رفع على أنه أتمّ الذكاة أُكِلت، فصوّبه الشيخ أبو الحسن. واختلف⁽⁵⁾ العلماء في اندقاق العنق من غير أن ينقطع⁽³⁾ الشخاع: فَوَرَى ابنُ القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل. وَرَوَى ابنُ الماجشون ومُطَرَف عن مالك أنه مقتل.

فرع (6):

وقال علماؤنا: إذا قُطِعَ الرأسُ في الذبائح لم تُؤكل، فذلك إذا كانت نيته من أوّل الذبائح إبانة⁽⁴⁾ الرأس؛ لأنه لم يقصد ذكاة وإنما قصد قتلًا. وقد قيل: تُجزئه؛ لأنه ذكاة وزيادة⁽⁵⁾، فلا تضره الزيادة.

- (1) ف، ج: «راجع» والمثبت من المتقى.
 (2) في النوادر: «وتأول بعض أصحابنا على سحنون».
 (3) ج: «يقطع».
 (4) «إبانة» ساقطة من: ج، وهي في ف: «إبان» والمثبت من القيس.
 (5) ف، القيس: «وزاد».

- (1) أغلب هذا الفرع مقتبس من المتقى: 107/3.
 (2) في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 361/4.
 (3) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني (ت. 432) شيخ فقهاء القيروان، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 161، وترتيب المدارك: 239/7 - 242، والجمهرة لقاسم سعد: 215/1.
 (4) هو علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القاسمي (ت. 403) من كبار علماء القيروان رواية ودراية، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 92/7 - 100، وتبيين كذب المفتري: 122، والجمهرة لقاسم سعد: 863/2.
 (5) الكلام التالي إلى آخر الفرع مقتبس من المقدمات الممهّدة: 426/1.
 (6) انظره في القيس: 618/2.

وقوله ﷺ: «وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ»⁽¹⁾ فيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء، وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه.
وقد اختلف علماءنا في التسمية، هل هي شرط في الحل⁽¹⁾ مع الذكر أم لا؟ فمشهور مذهبنا⁽²⁾ أنها شرط⁽²⁾.
وقال الشافعي: ليست بشرط⁽³⁾.
وهي مسألة عسيرة، أغمض ما فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽⁴⁾.

ف قيل: المراد بالآية ما ذبح لغير الله.
قلنا: ظاهرها تحريم ما لم يُذكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول دون التفات إلى سبب، حسب ما بيّناه في «مسائل الخلاف».
المسألة الرابعة: في تمييز محل الذكاة.
قال علماءنا⁽⁵⁾: «أباح الله لنا ما أباح من الحيوان البري بالذكاة، والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام:
1 - ذبيح.
2 - ونحر.
3 - وعقر»⁽³⁾.
فالذبيح للغنم وشاكلتها، والنحر للإبل وما أشبهها، والعقر في كل محل عند عدم القدرة.

(1) ف: «الحال»، ج: «الذبيح» والمثبت من المنتقى.

(2) ف: «مذهب مالك».

(3) في المقدمات: «وقتل على صفة ما».

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185.

(3) انظر الحاوي الكبير: 95/15، والوسيط: 144/7.

(4) الأنعام: 121. وانظر أحكام القرآن: 747/2.

(5) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدة: 428/2.

وقال غيره⁽¹⁾ بخلاف⁽¹⁾ هذه العبارة: «أما الذَّبْحُ ففي ما له⁽²⁾ دمّ سائل من المملوك المأسور، والقتلُ فيما كان مُتَمَتِّعًا بنفسه من الصيد، وفيما ليس له دمّ سائل من الحيوان، على ما أحكمته السُّنة».

مسألة⁽²⁾:

ومحلُّ الذِّكَاةِ في الحيوان على ثلاثة أضرب:

1 - ضربٌ يختص بالنحر.

2 - وضربٌ يختص بالذَّبْحِ.

3 - وضربٌ يجوز فيه الأمران.

فأما ما يختص بالإبل، فالتحرُّ خاصّة لها⁽³⁾.

وأما ما يختص بالذَّبْحِ، فجميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر.

وأما ما يجوز فيه الأمران، فالبقر.

وحُكْمُ الخيل حُكْمُ البقر في الذِّكَاةِ لمن استباح أكلها، وقد قال الأبهري في شرحه الكبير: «وقد قيل: إنَّ عنق البقر لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران، لقرب خروج الدَّم من جوفها بالذَّبْحِ والتحرُّ، ولم يجز الذَّبْحُ في البعير لبُعْدِ خروج الدَّم من جوفها بالذَّبْحِ».

زاد عبد الوقاب⁽³⁾: فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في آليته، والتحرُّ فيه أخف.

وقال الأبهري في الفيل إذا نحر: لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فَحَصَّهُ بالتحرُّ مع قَصْرِ عنقه.

(1) ج: «خلاف».

(2) ف: «فيما له»، ج: «فما له» والمثبت من المقدمات لابن رشد.

(3) المتنى: «... يختص بالتحرُّ بالإبل خاصّة على أنواعها».

(1) وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهّدة: 428/1.

(2) هذه المسألة مقبسة من المتنى: 107/3 - 108.

(3) في المعونة: 693/2.

ووجه ذلك عندي: أنه لا عُقُق له، ولكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه لم يذبح^(١) وكان له مَنَحَرًا، فكانت ذكاته فيه.

قال الأبهري: وكذلك لم يجز^(٢) التحر في الشاة لعدم تمكن التحر فيها إذ لا لبّة لها.

زاد عبد الوهاب^(١): ولقرب موضع التحر من خاصرتيها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها، فيكون كالطعن فيه.

مسألة^(٢):

فإذا ثبت ذلك، فالذبيح^(٣) أفضل في البقر، ورزى إسماعيل ابن أبي أونس عن مالك فيمن نَحَرَ بقرة: بِئْسَ مَا صَنَعَ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٤)، فأمر بالذبيح. قال علماؤنا: لا بد أن يكون على الوجوب أو^(٣) التذب، وأقل أحواله التذب، وهذا إنما يصح التعلق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا أن يتبين النسخ للقضية نفسها، وعلى كل حال فقد قال مالك: «إن نُجِرَتْ تُؤْكَلُ» لما قدمناه أنه يجوز فيها^(٤) الأمران^(٥).

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فإن الذبيح في الحَلْتِي، وهو ما دون الجوزة يكون إلى الرأس^(٥). ولذلك قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - شرط الذكاة خمسة شروط^(٦):

(١) المتقى: «... لا عقق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح».

(٢) ج: «يحل».

(٣) ج: «أو على».

(٤) ج: «فيه».

(٥) المتقى: «لما قدمناه من أن الأمرين يتهيآن فيها».

(١) في المعونة: 693/2 - 694.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 108/3.

(٣) عند مالك، كما نص على ذلك الباجي في المتقى.

(٤) البقرة: 67.

(٥) الكلام السابق هو للباجي في المتقى: 108/3 ونسبته إلى ابن المَوَاز وابن حبيب.

(٦) انظرها في القيس: 617/2 - 618.

- 1 - قطع الحُلُقُومِ.
- 2 - وقطع الأوداج^(١).
- 3 - وقطع المريء.
- 4 - وضع الجَوْزَةِ^(٢) التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس، لأنك إن ذبحت فوقها لم تقطع شيئاً من ذلك كله، ولا جرى من الدَّمِ إلا ما يكون في الرأس، ويغضده الحديث الصحيح المُطْلَق، حديث^(٣) أبي أمامة المُفسِّر قطع الأوداج^(٤) والحُلُقُوم لقوله: «مَا أَنْتَهَرَ الدَّمُ» وقطع الحُلُقُوم؛ لأن من الأطباء من يقول: إذا سَلِمَ الحُلُقُوم طبت الأوداج، وهذا بعيد، بل المسألة بعكسه، قالوا: فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إذا مات مقتولاً لا مذكى، وما أظنُّ أن مَنْ قُطعت أوداجه يعيش أبداً، ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا قُطِع بعض ذلك ولم يُسْتَوَفْ أجزاءً.

وأما المريء، فلا أعلم له^(٥) وجهاً^(١)، قال^(٢) ابن حبيب: وإن لم يفعل ذلك فإنه لا يقطع الحُلُقُوم، وإنما يقطع الجلد المتعلِّقة بلخِيي الذبيحة.

فإن لم يفعل وتركها^(٣) إلى الجسد، فالذي حَكَى عبد الوهَّاب أنها لا تُؤْكَل^(٤)، وبه قال ابن حبيب وابن شَعْبَانَ، وكذلك رواه ابن المَوَاز والعُتَيْبِيُّ وغيره^(٦) عن ابن القاسم^(٥).

(١) ج: «الودجين».

(٢) في القيس: «الْحَزْرَةَ».

(٣) القيس: «وحديث».

(٤) ج: «الودجين».

(٥) ف: «لها».

(٦) المنتقى: «وغيرهما».

- (١) ذكر المؤلف في الأحكام: 542/2 أنه لم يصح في المريء شيء.
- (٢) من هاهنا إلى آخر المسألة نقله المؤلف من المنتقى للباجي: 108/3.
- (٣) يعني الجوزة، وهو ما يستعمله عند الفقهاء بالغلصمة.
- (٤) انظر المعونة: 691/2، والإشراف: 251/2 حيث نص على وجوب قطع الأوداج والحلقوم جميعاً.
- (٥) زاد في المنتقى: «ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر عن مالك». وانظر رواية العتبي في كتابه العتبية: 308/3 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الجنائز والصيد.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ (1) أَنَّهَا تُؤْكَلُ (2)، وكذلك رواه أشهب (3) وأبو مصعب وموسى بن معاوية، وقال ابن وضاح (4): لم يُحْفَظْ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا إِلَّا فِي زَمَانِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبِي مُضْعَبِ الزَّهْرِيِّ (5) وَنَزَلَتْ بِهِ. وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْمَنْعِ: أَنَّ الذَّابِحَ فَوْقَ الْجَوْزَةِ لَا يَذْبَحُ فِي الْحُلُقُومِ وَهُوَ مَحَلُّ الذَّكَاةِ.

مسألة (5):

فإذا ثبت ذلك، فإن الذكاة على حالتين:

1 - حال اختيار.

2 - وحال ضرورة.

فأما حال الاختيار؛ فإن محل النحر اللبنة، ومحل الذبح الودجان والحلقوم، فمن نقل شيئاً من ذلك عن محله، فلا يخلو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة، أو إلى (2) غير محل الذكاة، مثل أن ينحر ما يجب ذبحه، أو يذبح ما يجب نحره، أو ينقله إلى ما ليس بمحل للذكاة.

فأما الوجه الأول ففي «كتاب ابن المَوَاز» عن مالك: لا تؤكل ساهياً فعَل ذلك أو

عامداً (6).

وقال أشهب: تؤكل.

(1) «أبو مصعب الزهري» ساقط من المتقى.

(2) ف: «في».

-
- (1) في المتقى: «أما ابن وهب فروى عنه الثنبي وغيره أنها تؤكل...».
- (2) ووجه هذه الزواية أن هذا من الخلق في موضع تتمتع به الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة، أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيز الرأس.
- (3) في المتقى: «وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم...».
- (4) انظر قوله في النواذر والزيادات: 360/4.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 108/3 - 109.
- (6) ووجه قول الإمام مالك: أن هذا حيوان مقدور عليه، فلا يُستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به، أصل ذلك إذا طعن في خاصرته.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾⁽¹⁾: إِنَّ أصحابنا اختلفوا في ذلك - أعني في رواية المنع - على وجهين:

- 1 - فمنهم من منع منه كراهيةً.
 - 2 - ومنهم من منع منه تحريمًا، وبه قال ابن حبيب.
- وقال عبد الوهاب⁽²⁾: وزاد ابن بكير في ذلك وجهًا ثالثًا وهو أنه قال: يُؤكل البعير إذا ذُبِحَ، ولا تُؤكَلُ الشاةُ إذا نُحِرَتْ.
- قال⁽³⁾: ووجه ذلك: أن البعيرَ له موضع ذبح وموضع نحر⁽⁴⁾، والشاة لا منحَر لها؛ لأنَّ موضع لبتها يقرب من خاصرتيها، فيكون كالطاعن لها.
- وأما إن ينقل الذكاة إلى غير محلها بوجه، مثل أن يذبح في القفا⁽⁵⁾ فقد قال ابن حبيب: إن ذبح في القفا أو في الصفحة الواحدة، لا أرى أن تُؤكَل؛ لأنه ذبِح في غير المذْبِيح، ومثله لابن المَوَاز، ومثله لأشهب في «العُنْبِيَّة»⁽⁶⁾ عن مالك أنها لا تُؤكَل، وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ وانحرف، فإنها تُؤكَل⁽⁵⁾.
- توجيه⁽⁶⁾:

وأما وجه المنع من أكل ما ذُبِحَ في القفا؛ لأنَّ الذكاة من شرطها أن⁽⁴⁾ يكون أوَّل ما ينفذ من مقاتلتها قطع الحُلُقُومِ والوَدَجَيْنِ، ويكون ذلك سبب موت الذبيحة، *ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه الشخاع وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذبيحة

- (1) المتتقى: «قال القاضي أبو الحسين».
- (2) ف: «... له موضع ذبح»، ج: «... له موضع نحر»، والمثبت من المتتقى.
- (3) ج: بزيادة «أو في الصفحة الواحدة».
- (4) ف، ج: «... الذكاة شرط أن» والمثبت من المتتقى.

- (1) انظر نحوه في المعونة: 693/2.
- (2) في المعونة: 693/2.
- (3) القائل هو القاضي عبد الوهاب في المصدر السابق.
- (4) 284/3 من سماع أشهب وابن نافع، وانظر النوادر والزيادات: 361/4.
- (5) إلا أن الإمام مالك قال في المدونة: 62/3 (ط. صادر) «في رجل ذبح وهو يريد الذبِيح فأخطأ، فذبح من العنق أو من القفا، أنها لا تؤكل».
- (6) هذا التوجيه مقتبس من المتتقى: 109/3.

دون فري الودجيين والحلقوم، قاله القاضي أبو إسحاق. (1)
 وأما رواية أشهب في أن من أخطأ فانحرف فإن ذبيحته تؤكل، فإنها تحتاج إلى
 تفصيل، وذلك أنه إن استوعب قطع الودجيين والحلقوم قبل قطع الشخاع، فإن ذلك مبيح
 للذبيحة؛ لأنه أتى بشروط الذكاة، فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه، وإن كان لم
 يستوعب ذلك جملة، أو استوعبه بعد قطع الشخاع بقطع العنق، فإن ذكاته عندي لا
 تصح، وهو عندي معنى* (1) قول (2) ابن حبيب: إن ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل.
 مسألة (2):

وأما حال الضرورة، فإنها على ضربين:

- 1 - ضرورة تمنع من التمكن من (3) الحيوان.
 - 2 - وضرورة تمنع من الوصول إلى موضع ذكاته.
- فأما ما يمنع من التمكن منه كالبعير الشارد، فلا يُقدر عليه إلا بزنيه أو طعنه، فإنه
 لا يؤكل ما قُتل بذلك.
 والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر
 كالمقدور عليه.

مسألة (3):

إذا ثبت هذا، فإن هذا حكم العنم والدجاج، إذ ليس لها أصل في التوحش ترجع
 إليه، وأما البقر فقال ابن حبيب في «واضحته»: عندي أن لها أصلاً من بقر الوحش (4)،
 فإذا توحشت (5) حلت عندي بالصيد.

-
- (1) ما بين النجمتين ساقط من الأصليين المعتمدين، وقد استدركتاه من المتقى ليشتم الكلام.
 - (2) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.
 - (3) ف، ج: «في» ولعل الضواب ما أثبتنا؛ لأن الثابت في المتقى: «التمكن منه».
 - (4) ف، ج: «عندي أنها من بقر الوحش» والمثبت من المتقى.
 - (5) المتقى: «استوحشت».

-
- (1) هو إسماعيل بن إسحاق (ت. 282) القاضي البغدادي المشهور، صاحب كتاب المبسوط، انظر
 ترجمته في طبقات الشيرازي: 164، وترتيب المدارك: 276/4، والجمهرة لقاسم سعد: 324/1.
 - (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/3 بتصرف.
 - (3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 109/3.
- * شرح موطأ مالك 5

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقرة الإنسانية⁽¹⁾، ولا شبهها في خلقٍ ولا صورة الإنسانية، وإنما يتفقان في الاسم، كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمرة الإنسانية، ولا الماعز البري بأصل الغنم المعزية الأنسية، ولذلك فرّق بينهما في حكم المحرم.

وأما ما أصله التروخش من الطّباء والأرانب⁽¹⁾ والبُرْك والإرْوَز الإنسانية إذا استوحشت، ففي «المُدونة»⁽²⁾: كره مالك أن يذبح المحرّم الإورز والدجاج ممّا يطير⁽³⁾.

مسألة⁽³⁾:

واختلف قول مالك في الصّيد يُرْمَى بسهمٍ مسموم ثم يذبح⁽³⁾، فقال في «العنبيّة»⁽⁴⁾ و«الموازية»: لا تأكله، ولعلّ السّم أعان على قتله، وأخاف على من أكله⁽⁵⁾.

- (1) ف: «بأصل البقر الوحشية»، ج: «بأصل بقر الوحشية» والمثبت من المنتقى.
 (2) في المنتقى: «وكره مالك أن يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ، ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج». قال: وليس أصل الأوز والدجاج ممّا يطير.
 (3) «يذبح» غير واردة في المنتقى.

- (1) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة هي - كما في المنتقى - كالتالي: «... والأرانب والأيايل وحمر الوحش تتأمن ثم تستوحش فإنها تحلّ بالصيد، وقاله مالك في الهوام واليعاقب، وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك...».
- (2) 335/1 وعبارة المدونة هي كالتالي «قال [ابن القاسم]: فقبل لمالك: إن حمامًا عندنا يقال لها الزومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يُعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئًا ممّا يطير. قال [ابن القاسم]: فقلنا لمالك: أفيدبح المحرم الأوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك. [قال سحنون] قلت لابن القاسم: أليس الأوز طيرًا يطير، فما الفرق [في الأصل: فرق] بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله ممّا يطير، وكذلك الدجاج ليس أصله ممّا يطير».
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 122/3، وحقها أن تكون في كتاب الصيد كما هي في الأصل المتقول عنه.

(4) 277/3 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(5) قال الإمام الباجي في المنتقى: 122/3 «وهذا عندي إذا لم ينفذ مقاتله السهم، فإن أنفذ مقاتله فقد ذهب علة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السهم، وبقيت علة ثانية وهي مخافته على آكله، فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد ارتفعت العلتان وجاز آكله على رواية ابن القاسم».

مسألة (1):

2 - وأما الضرورة التي تمنع من الوصول إلى موضع الذكاة، فهي على قسمين: أحدهما: أن تمنع الوصول إلى محل ذكاتها، ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها⁽¹⁾.

الثاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذلك⁽²⁾ جملة. أما الأول: فهو مثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع الوصول إلى مذبحة، أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد⁽³⁾ قال مالك في غير موضع⁽⁴⁾: إن الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير بالذبح. ووجه ذلك: أن هذه ذكاة في بهيمة الأنعام⁽²⁾.

(1) ف: «موضع ذكاة غيرها»، ج: «محل ذكاة غيرها» والتصويب من المنتقى.

(2) المنتقى: «ذكاة».

(3) «قد» استدركنها من المنتقى ليستقيم الكلام.

(4) «في غير موضع» استدركنها من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 110/3.

(2) سها المؤلف أو الناسخ عن نقل القسم الثاني وهو - كما في المنتقى -: «فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنما يقدر على طعن في جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل، قاله مالك خلافاً للشافعي. والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الأنعام، كالمقدور عليه».

فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش

وفي هذا الفصل جملة مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وأما كلُّ دابَّةٍ لها لحم ودم⁽¹⁾ سائل من هوام الأرض كالحيَّة والفأرة، فإنَّ من احتاج إلى شيءٍ من ذلك⁽²⁾ لدواء أو غيره، فذكائها في الحلق كسائر الذبائح، أو كالصيد بالرُّمِّي بالسُّهم والطَّعن بالرُّمَح إن صيدت مع التسمية في التذكية⁽³⁾، رَوَى ابنُ حبيب ذلك عن مالك⁽³⁾.

وجهه: أنَّ ما لهُ نفس سائلة فلا يُستباح إلا بالذَّبح أو بالتحرُّ كالأنعام.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون وشبهه⁽⁵⁾، فلا يجوز أكله والتداوي به لمن احتاج إليه إلا بالذكاة، والذي يُجزيء من الذكاة في الجراد أن يفعلَ بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها من أفاذها، أو إلقائها في ماءٍ حارٍّ، فحينئذٍ جاز أكلها.

(١) المتقى: «وكل دابة اما لحم ودم».

(٢) في المتقى: «شي منها».

(٣) المتقى: «... التذكية والتصيد».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 110/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 371/4.

(4) ما عدا آخر سطر وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المتقى: 110/3.

(5) وهي - كما ذكرها الباجي - : «العقرب، والخنفساء، وبنات وردان، والقرنبا، والزنبور، واليعسوب، والذَّز، والثل، والسوس، والحلم، والدود، والبغوض، والذباب».

وقال ابن حبيب في الجراد والحلزون: إنها تبقر^(١) بالشوك والإبر حتى تموت، أو يلقى الجراد أو يشوى.

فأما ما قطع من أجنحتها وأرجلها، فقد قال مالك: تؤكل^(١).

وقال أشهب: لا تؤكل.

وإن ألقيت في ماء بارد أكلت^(٢)، وقال سحنون: لا تؤكل.

وإن ألقيت في ماء حار أكلت، وزوى سحنون عن مالك أنها تؤكل في الوجهين.

فقول مالك مبنئ على أن ما فعل^(٣) بها مما لا تعيش معه أنها ذكاة فيها.

وقول أشهب وسحنون مبنئ على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها، وأما ما

يتأخر به موتها^(٤)، فهل يكون ذكاة أم لا؟

المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة، خلافاً لابن المسيب.

ودليلنا: أن هذا صيد يفتتر إلى ذكاة، فلم يكن مجرد أخذه ذكاة، أصله الطير.

وحكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلت^(٢)، أو بفرز الإبر حتى

يموت، ويسمي الله تعالى عند ذلك، كما يسمي على قطف رءوس الجراد.

وقال الأبهري: والعقرب^(٣) والخنفساء من احتاج إلى التداوي بهما فليقطع

رءوسهما.

(١) ف: «تبقر»، ج: «تفقر» والمثبت من الممتنى.

(٢) «أكلت» ساقطة من من: ف، الممتنى.

(٣) الممتنى: «صنخ».

(٤) ف، ج: «وأما أخذه» ولم نتبين معناها، والمثبت من الممتنى.

(١) قال ابن القاسم في المدونة: 58/3 (ط. صادر) «لم أسمع من مالك في هذا [أي في أخذ الجراد

وقطع أجنحته وأرجله] شيئاً، إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها» وانظر

العتبية مع البيان والتحصيل: 305/3 - 307.

(٢) قاله في المدونة: 64/3 (ط. صادر).

(٣) قال ابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «لا أحفظ [عن مالك] في العقرب من قوله

شيئاً، ولا أرى به بأساً».

وقال ابن حبيب: يُؤكَل، على ما قاله الشافعي⁽¹⁾.

المسألة الثالثة:

وأما خطاف البيوت، فقد اختلف قول مالك فيها، فقال ابن القاسم عنه: إنها تُؤكَل، وروى عنه علي بن زياد⁽²⁾ أنها لا تُؤكَل، وقوله: «لا تُؤكَل» أحب إلينا إلا أن يُحتاج إلى ذلك.

المسألة الرابعة:

وأما الحيث، فإن مالكا أجاز أكلها دون اضطرار إليها، وقال أيضا: لا تُؤكَل إلا إذا احتيج إليها⁽³⁾، وفي كلا الوجهين لا تؤكل إلا بالذكاة.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعدٍ أو سعد بن معاذٍ؛ أن جاريةً لكعب بن مالكٍ كانت تزعى لِقْحَةَ⁽¹⁾ يسلع فأصببت شاةً منها، فأدركتها فذكّتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا بأس بها، فكلوها».

الإسناد:

قوله: «سعد بن معاذٍ، أو معاذ بن سعدٍ» هذا شك من الراوي، والحديث صحيح، مَدِينِي، خرّجه مالك - رحمه الله ..

(1) الذي في الموطأ رواية يحيى: «عَنَّمَا لَهَا» والكلمة المذكورة وردت في حديث الموطأ (1405) أن رجلاً من بني حارثة كان يرمى لِقْحَةَ له.

(1) قال الشافعي في الأم: 233/2 (ط. النجار) «ما رأيت الميت يحل منه شيء إلا الجراد والحوث».

(2) انظر هذه الرواية في العتبية: 318/3 - 319.

(3) قال ابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «لم يكن [مالك] يرى بأكل الحيات بأساً. وقال: لا يؤكل منها إلا المذكي».

(4) في الموطأ (1406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2147)، ومحمد بن الحسن (641)، وابن بكير لوحة 178/ب [نسخة تركيا]، وابن أبي أويس عند البخاري (5505).

العربية:

قوله: «تَزَعَى غَتَمًا لَهَا سَلْعٌ»: هو جبل بالمدينة⁽¹⁾، *وَسَلْعٌ يرويهما بفتح اللام ابن عبد البر⁽²⁾، ويأسكانها...⁽³⁾*⁽¹⁾، والصواب سَلْعٌ يأسكان اللام مثل كلب.

وقوله: «كَانَتْ تَزَعَى لِفَحَةً لَهَا» قال الأخفش⁽⁴⁾: الصواب لِفَحَةً بكسر اللام، وجمعها لِفَاحٌ.

و «الشظاظ» العود المحدود الطرف⁽⁵⁾، والصواب فَلَقَةٌ الحَجَر، وذلك يُسَمَّى الشَّظَى في لسان العرب.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

في صفة ما يُذَكِّي به من الحجارة، وقد تقدّم⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

في صفة الذابح المؤثرة^(٢) في الذبوح وهو الدين، وسيأتي ذكره.

وأما «الرق» فليس بمؤثر في الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على كل حال.

(١) ما بين التجمتين استدراك من هامش: ج وفي آخر الاستدراك كلمة غير مقروءة.

(٢) ف، ج: «المؤثر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر معجم ما استعجم للبكري: 747/3، ومعجم البلدان: 236/3.

(2) في التمهيد: 127/16، وانظر مشارق الأنوار: 233/2، والانتصاب: 52/2.

(3) وقال بالإسكان أيضًا صاحب مشكلات موطأ مالك: 149 (المطبوع).

(4) في غريب الموطأ. نسخة صائب بتركيا وهير غير مرقمة.

(5) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 131 [76/2] «الشظاظ هو العود الذي يُجَمَعُ به

بين عُزَوَتَي الغرارتين على ظهر الدابة... فإنما رُخِّصَ رسولُ الله ﷺ في تذكية اللُفْحَةِ بالشظاظ إذا

كان طرفه مُحَدَّدًا يمكن أن يَنَحَرَ ويدخل طرفه في نحرها، كما يدخل سنان الحرية. فأما الذبوح به

فلا يمكن، وإنما يمكن بفلقة العود؛ لأنَّ فَلَقَةَ العود لها جانب دقيق يشبه شفرة الحديد، وذلك

يسمى الشَّظَى في كلام العرب». وانظر الانتصاب: 56/1 [52/2].

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(7) صفحة: 213 من هذا الجزء.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأما ذكاة الصغير والأنثى، ففي «كتاب ابن المواز» عن مالك: تُكْرَهُ ذكاة الصَّبِيِّ والمرأة من غير ضرورة⁽²⁾.

وفي «المُدَوَّنَةُ»⁽³⁾ عن ابن القاسم تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة⁽⁴⁾. ولا بأس بذكاة الصَّبِيِّ إذا أطاق الذَّبْح، وروِيَ أكثرُه عن مالك. وقال ابن حبيب: مختوناً كان أو غير مختون.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإذا قلنا بكرهية ذبيحة المرأة، فهل تُكْرَهُ ذبيحة الخصي؟

فقال ابن شعبان: «تُؤْكَلُ ذبيحَتُهُ» ولم يذكر كراهيته.

وَرَوَى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽⁶⁾ أنه قال: ولا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أكلت.

ورجُه ذلك: أنه نَحَا بِهِ⁽¹⁾ نحو الأنوثة، والله أعلم.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: ولا تجوز ذبيحة السكران والمجنون إذا لم يَغْفِلَا، رواه⁽²⁾ ابن وهب عن مالك في «المبسوط»، زاد ابن المواز عن مالك: ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصلاة⁽⁹⁾.

(1) «نحاه» ساقطة من: ف، والمنتقى.

(2) ف، ج: «وروي» والمثبت الذي يناسب السياق من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/3.

(2) انظر هذه الرواية في النوادر: 364/4، وجه هذه الرواية: أن هذا معنى يُعْتَبَرُ فِيهِ الدِّين، فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة.

(3) 429. /1 وعبارة المدونة: «قلت [القائل هو سحنون]: رأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: نعم، تؤكل».

(4) وجه هذه الرواية: أنه معنى لا يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّق فلم تعتبر فيه الأنوثة، كالبيع والشراء.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/3.

(6) 289/3 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/3.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 364/4 نقلاً عن الموازية.

ووجه ذلك: أن كل واحد منهم لا يصح منه القصد إلى ذكاة⁽¹⁾، وذلك معتبر في صحتها، والله أعلم.

المسألة السادسة: في بيان ذبائح أهل الكتاب، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية⁽¹⁾

وقوله: «الْيَوْمَ» قيل: إنه يوم الاثنين بالمدينة⁽²⁾.

وقيل: إنه بمعنى الآن؛ لأن العرب تقول: اليوم يكون كذا، بمعنى الآن، كأنه وقت الزمان⁽³⁾.

وقيل: إنه يوم عرفة⁽³⁾.

فأما القول بأنه يوم الاثنين فضعيف.

وأما من⁽³⁾ قال بأنه بمعنى الزمان فمحمّل⁽⁴⁾.

والصحيح أنه يوم عرفة، وفي معناه أقوال⁽⁵⁾:

قيل: إنه معرفة الله، أراد⁽⁴⁾: اليوم عَرَفْتُمْكُمْ نفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي

فاعرفوني.

وقيل: اليوم استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم.

وقيل: اليوم أظهركم على عدوكم.

(1) ف: «... منهم يصح عقد منه العقد إلى ذكاة...»، المنتقى: «... منهما لا تصح منه النيابة في الذكاة».

(2) ج: «الزمان».

(3) ف: «ومن».

(4) «أراد» استدركتاها من الأحكام ليلتم الكلام.

.....

(1) المائدة: 5

(2) أورد السيوطي أثراً في هذا المعنى عن ابن عباس بسند ضعيف في ندر المنشور: 186/5 [ط. هجر].

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 79/8 [ط. هجر] من قول ابن زيد، ولكن في شرح الآية الثالثة من سورة المائدة.

(4) لأن هذا لا يناقض غيره.

(5) انظر هذه الأقوال في الأحكام: 551/2.

وقيل: طَهَّرْتُ لَكُمْ الْحَرَمَ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ مَعَكُمْ، فلم يحجَّ^(١) مُشْرِكٌ، ولا طاف بالبيت عرياناً^(١).

وقيل: اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ.

وقيل: معناه كمال الدين، وذلك أنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء^(٢).
فهذه سبعة أقوال^(٣).

وقوله: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الآية^(٤).

وقيل في ذكر الطعام قولان:

1 - قيل: إنه كل مطعوم^(٢) على ما يقتضيه مُطْلَقُ اللَّعْمَةِ^(٣)، وكان حالهم يقتضي الأكل^(٤) يُوَكَّلُ طَعَامُهُمْ لِقَلَّةِ احْتِرَاسِهِمْ عَنِ التَّجَاسُاتِ، لكن الشَّرْعُ يُبَيِّحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَتَوَقَّوْنَ الْقَادُورَاتِ^(٥).

قال أبو ثعلبة الخشني: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبِخُوهَا فِيهَا» وهو حديث مشهور^(٥).

وَعَسَلُ آتِيَةِ الْمَجُوسِ فَرَضٌ، وَعَسَلُ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَضْلٌ وَنَدْبٌ، فَإِنْ كَانَ مَا فِي

(١) في الأحكام: «... الحج بعد ذلك العام».

(٢) ج: «طعام».

(٣) الأحكام: «مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق».

(٤) ف، ج: «... حالهم لا يقتضي أن...» والمثبت من الأحكام.

(٥) في «الأحكام» زيادة: «ولهم في دينهم مروءة يوصلونها، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم، ويستقذرون ويستنجسون في أوانهم».

(1) أخرج نحوه الطبري في تفسيره: 84/8 [ط. هجر] عن الشعبي

(2) ذكر المؤلف في الأحكام: 552/2 أن هذا القول لا يصح، لأنه ثبت عن البراء في الصحيح أنه قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر سورة نزلت «براءة»، والصحيح، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت آية الزبا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي يسيير.

(3) علق المؤلف في الأحكام: 552/2 على هذه الأقوال بقوله: «كلها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه، فلا يختص بعضها دون بعض؛ بل يقال: إن جميعها مراد الله سبحانه وما تعلق بها مما كان في معناها».

(4) المائدة: 5.

(5) أخرجه أحمد: 193/4، والترمذي (1560)، وقال: (1796) وقال: «هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة».

الآية يُبيح الأكل^(١) بعد ذلك فيها، والدليل: ما رواه الدارقطني^(١) أن عمر بن الخطاب نوحاً من جرّة نصرانية، وصححه الدارقطني^(٢).
وقال الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم التابلي^(٣) في ذلك كلاماً ثابته: إن الله قد أذن في طعامهم، وقد عَلِمَ أنهم يسمون غيره على^(٤) ذبائحهم، ولكنهم^(٥) لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بدليل^(٦)، جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.
وقد قال مالك - رحمه الله -: تُؤكَل ذبائحهم المطلقة، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم^(٢).

وقال جماعة العلماء: تُؤكَل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم المسيح^(٧).
قال: وأما ما ذُيخ للكنايس^(٨)، فقد سئل أبو الدرداء عما يُذبح لكنيسة يقال لها سرجس^(٩)، فأمر بأكله، وكذلك قال عبادة بن الصامت^(٣).
وقال الشعبي^(٤)(١٠) وعطاء: تُؤكَل ذبائحهم وإن ذُكِرَ^(١١) عليها غير الله.

- (١) الأحكام: «فإن أكل ما في آنتهم يبيح الأكل...» ولعل هذه هي الأصوب؛ لأن عبارة الأصل مضطربة.
- (٢) الأحكام: «وصححه وأدخله البخاري في التراجم».
- (٣) «التابلي» ساقطة من: ج، وفي: ف: «الاطرابلي» وهو تصحيف، والتصويب من كتب التراجم.
- (٤) ف: «في».
- (٥) ج: «ولكنه».
- (٦) كذا في الأصلين المعتمدين وفي نسخة مخطوطة من الأحكام، أما في المطبوعة فجاءت العبارة: «بذيل نبي» وهي سديدة ومناسبة.
- (٧) الأحكام: «غير المسيح».
- (٨) ف: «شرحسن»، ج: «سرجس» والمثبت من الأحكام، وذكر أبو إسحاق إبراهيم اطميش في تصحيحه لجامع أحكام القرطبي: 76/6 أن الصواب لعله: «سرجس».
- (٩) ج، الأحكام: «الشافعي».
- (١٠) ج: «ذكروا».

- (1) في سننه (63) [ط. الرسالة] والحق والحققة، وعاء من خشب أو زجاج.
- (2) والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط: 314/1، والبيهقي في السنن (127) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وانظر فتح الباري: 1/299.
- (3) الذي في العتبية: 272/3 من قول مالك: «ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدوه، فلا أحب أكله، ولست أراه حراماً».
- (4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 240/15.
- (5) قول الشعبي رواه عبد الرزاق (8575).

﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هم بنو إسرائيل، ويدخل معهم من دان بدينهم وإن لم يكن منهم.

وأكثر العلماء أن طعام الذين أُوتوا الكتاب ذبائحهم.

المسألة السابعة:

أما ذبائح نصارى بني تغلب، فاختلف العلماء في ذلك:

فَرَخَّصَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽¹⁾، وَالتَّخَمِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ⁽²⁾، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَّادُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَالْحَقَّهُمْ بِالْكِتَابِيِّينَ⁽¹⁾، لِقَوْلِهِ⁽²⁾ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّكِمْ فَإِنَّهُ يَتَّكِمُ﴾ الْآيَةَ⁽³⁾، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾.

وَمِنْ عِلْمَائِنَا مَنْ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَعائِشَةُ⁽³⁾، وَقَالُوا: لِأَنَّهُمْ يُحَلَّلُونَ مَا تُحَلَّلُ النَّصَارَى وَلَا يَحْرَمُونَ مَا تَحْرَمُ⁽⁴⁾.

وهذا دليل أنه لم يلحقهم بهم؛ لأنهم لم يتولّوهم، ولقد قال بعض علمائنا: إنهم يُعطوننا نساءهم وأولادهم ملكا في الصلح، فيحل لنا وطوهم، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

وإذا علمت أن النصراني يستبيح⁽⁶⁾ الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شهدت⁽⁷⁾

(1) ج: «الصائين».

(2) ف، ج: «بقوله» والمثبت من الأحكام.

(3) الأحكام: «... عائشة وعلي».

(4) ج: «تحرم النصارى».

(5) المتقى: «وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح».

(6) المتقى: «شاهدت».

(1) كما في الموطأ (1407) رواية يحيى.

(2) أخرجه عبد الرزاق (8571) عن معمر عن الزهري، وأورده البخاري تعليقا في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. الفقرة ما قبل الحديث (5508).

(3) المائدة: 51.

(4) في الأم: 254/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3 - 112.

ذبيحة⁽¹⁾.

قال محمد⁽²⁾: وكره مالك ما ذبحوا للكنائس⁽¹⁾، أو لعيسى، أو لجبريل، أو لأعيادهم، وزاد عبد الملك بن حبيب: في أكل ما ذُبِحَ لأعيادهم وكنائسهم تعظيم⁽²⁾ لشركهم.

وقال ابن القاسم⁽³⁾ في الثصراني يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع: لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم، ومُشْتَرِيهِ⁽³⁾ مسلم⁽⁴⁾ سوء.

المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: لا تُؤْكَلُ ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، رواه ابن حبيب.

وقال: «ولا تُؤْكَلُ ذبيحة من يدع الصلاة، ولا ذبيحة من يضيّعها ويُعرف بالتهاون بها». ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، قال: «وكذلك قال لي من كاشفت⁽⁵⁾ من أصحاب مالك».

وقالوا: لا بأس بذبائح نصارى العرب، فإنهم مثل نصارى العجم، وإنها مباحة لنا بقوله: «وَلَطَمًا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ» الآية⁽⁵⁾.

(1) المتقى: «الكتابين».

(2) ف، ج: «تعظيمًا» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «ويشتره»، ج: «ومن يشتره»، والمثبت من المتقى.

(4) ج: «رجل».

(5) ج: «كاشفته» وهي سديدة.

(1) ووجه ذلك: أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصّحة، والمسلم أصح ذبيحة، وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله، وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أنّ ذكاته وجدت منه على وجه الصّحة، لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة.

(2) في الموازية، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 365/4.

(3) انظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 368/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 111/3.

(5) المائدة: 5.

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

في ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله⁽¹⁾ مما ذَكَرَ اللهُ في كتابه من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الآية⁽²⁾.

قال⁽³⁾ ابن حبيب⁽³⁾: هي الإِبِلُ وحمير الوَحْشِ والنُّعَامِ والإِوْرُ، وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القامة⁽³⁾، وهذا لا يحلُّ أكله بذبيحتهم.

ووجه ذلك: أن الذكاة مفتقرة إلى النيّة والقصد، وذلك لا يصح منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

وأما ما حرّم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستيحبونه⁽⁴⁾، وذلك قوله تعالى في البقر والغنم: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْثَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾⁽⁴⁾ قال ابن حبيب⁽⁵⁾: هي الشحوم المَخْضَةُ⁽⁵⁾ الخالصة، مثل الثُربِ⁽⁶⁾ والكليتين⁽⁷⁾، وشبه ذلك من الشحوم المَخْضَةُ.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الآية⁽⁶⁾، يعني: ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد.

وأما «الحوايا» فهي المَبَاعِر.

(1) المتقى: «وما ذبحه اليهود مما لا يستيحبون أكله».

(2) ف: «فصل. قال».

(3) ج: «القدم»، المتقى والنوادر: «القائمة».

(4) ج: «التي يستيحبونها».

(5) المتقى: «المجملة».

(6) ف والنوادر: «الثرب»، المتقى: «الثروب». والثُربُ: شحمٌ رقيق يُغْشَى الكرش والأعضاء.

(7) ف: «الكليتان»، المتقى والنوادر: «والكشاه وهو شحم الكلى...».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/3.

(2) الأنعام: 146، وانظر أحكام القرآن: 768/2.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(4) الأنعام: 146.

(5) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(6) الأنعام: 146.

فكل ذلك عندنا من ^(١) الشنم وداخل ^(٢) في الاستثناء.

قال ابن حبيب ^(١): ما كان من هذا محرماً ^(٣) بنص التنزيل، فلا يحل لنا أكله بعينه ولا ثمنه ^(٤). وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل، مثل الطرائف ^(٥) وشبه ذلك؛ فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه. قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه.

وحكى عبد الوهاب ^(٢) أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روي عن مالك ^(٣). وقال أبو حنيفة ^(٤) والشافعي ^(٥): هي مباحة غير مكروهة.

ووجه رواية التحريم: أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

ووجه رواية التحليل: أن هذا مذك يجوز أكل لحم ما ذكّي، فجاز أكل لحمه ^(٦) كالمسلم ^(٦).

(١) ج: «في».

(٢) ف، ج: «وأدخل» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «محرّم»، ج: «يحرم» والمثبت من المتقى.

(٤) المتقى: «ولا أكل ثمنه».

(٥) ج: «الأظفار»، المتقى والنوادر: «الطريف».

(٦) في الأصول: «شحمة» والمثبت من المتقى.

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 367/4.

(2) في المعونة: 707/2.

(3) في المعونة: «وقيل: إنه مروى عن مالك».

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210. 211.

(5) في الأم: 263/2.

(6) عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة: «فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم، فإذا كان ذلك غير مؤثر، فكذلك هاهنا»، راجع - إن شئت - : البيان والتحصيل: 366/3.

وأما الاطريف⁽¹⁾⁽¹⁾ ففي «المدونة»⁽²⁾ أنه كان مالك يُجيزُ أكله ثم كرهه، وقال ابن القاسم: أرى أن لا يُؤكل. فظاهرُ لفظ ابن القاسم المنع جملة، ولو حُيِّلَ على التحريم لما بُعد.

ووجهُ جواز ذلك: أنه قصد إلى استباحة أكله؛ لأن ما تجده عليه من الوجه المانع من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة، فصَحَّ قصده إلى إباحته.

ووجهُ رواية المنع: أن هذه ذبيحةٌ مُنِعَ منها الذابحُ بالشَّرع، فَمُنِعَ منها غيره، كالصَّيد يذبحُه المُحرَّم.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

قال محمَّد⁽⁴⁾⁽²⁾: تُؤكل ذبيحة السَّامرية⁽⁵⁾، وهم صنفٌ من اليهود لا يؤمنون بالبغث. ويُنهى المسلمون عن الشراء من مجازير⁽³⁾ اليهود⁽⁶⁾، ويُنهى اليهود عن البيع منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء، ولا يُفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه، إلا أن يشتري منهم مثل الاطريف⁽⁴⁾ وشبهه مما لا يأكلونه، فيفسخ على كلِّ حال. رواه ابن حبيب⁽⁷⁾ عن مطرف وابن الماجشون.

(1) المتقى: «الطريف».

(2) المتقى: «قال مالك».

(3) المتقى: «جزاري».

(4) المتقى والنوادر: «الطريف».

(1) كذا بالأصول ولم نتبين معنى الكلمة، ولعلها تكون تصحيفًا بكلمة: «الظرابين» الواردة في المدونة: 426/1 قال مالك: «لا بأس بأكل الضبِّ والأرنب والوبر والظرابين» قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 48 «الظرابيت [كذا] وأحدها ظريب [كذا] وهو أيضًا في قَدْرِ الكلب تأكله طائفة من البربر».

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/3.

(4) انظر قول ابن المواز في النوادر والزيادات: 366/4.

(5) (Les samaritain) انظر أخبارهم في: الملل والنحل: 515/1.

(6) قال ابن القاسم في المدونة: 433/1 «ويكره [مالك] شراء اللحم من مجازرهم [أي مجازر اليهود والنصارى] ولا يراه حرامًا».

(7) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 367/4.

المسألة الثانية عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا تؤكل⁽¹⁾ ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس⁽³⁾.

ولا تؤكل ذبائح المجوس⁽²⁾، وليسوا أهل كتاب⁽⁴⁾، ولو ولى مسلماً ذبيحته، فقد اختلف فيها: فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكرهها الحسن، وقال ابن المؤاز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لئارنا أو لصنمنا، فأما لو تضيف به⁽³⁾ مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها، فذلك جائز وإن أعدها لغيره، هذا حكم المجوس، والصابئون مختلف فيهم.

المسألة الثالثة عشرة:

اختلف العلماء في ذبيحة الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً والآخر مجوسياً: فكان الشافعي⁽⁵⁾ يقول: لا تؤكل ذبيحته.

وقال مالك: الوكْدُ منسوبٌ إلى الأب، وهو تبعٌ له في الصيد والذبيحة⁽⁶⁾. ومال الثوري إلى قول مالك.

وقال أهل الرأي⁽⁷⁾ في الصبي يكون أحد أبويه مجوسياً والآخر من أهل الكتاب: لا بأس بأن تؤكل ذبيحته وصيده، وهو في ذلك بمنزلة النصراني منهما⁽⁴⁾.

(1) ج: «ولا بأس بأكل» وهو تصحيف قبيح.

(2) «ولا تؤكل ذبائح المجوس» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من المنتقى ليلتم الكلام.

(3) ف: «اذبحها له ادنا ارتضا، فأما لو بعث»، ج: «اذبحها له إذ قال ونصبا، فأما لو نصبت» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى والتوارد.

(4) ج: «منها».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 112/3، وانظر النوار والزيادات: 366/4.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... وقد حرّم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسايتهم، وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية».

(4) انظر التفریح: 406/1، والرسالة: 187، والمعونة: 706/2.

(5) في الأم: 256/2، وانظر الحاوي: 24/15.

(6) انظر عيون المجالس: 697.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 207/3.

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديثين:

الأول: حديث أبي مرة مولى^(١) عقييل بن أبي طالب^(١)؛ أنه سأل أبا هريرة عن شاة دُبِحَتْ فَتَحْرَكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لِتَتَحْرَكَ. ونهاه^(٢) عن ذلك^(٣).

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

قوله: «سَأَلَ أبا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ دُبِحَتْ فَتَحْرَكَ»^(٣) لا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

- 1 - أحدها: أن تكون صحيحة.
 - 2 - أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فَعُولِجَتْ بِالذَّبْحِ.
 - 3 - أو يكون بها مرض، فخيف عليها الموت، فَعُولِجَتْ.
- فأما إن كانت صحيحة، فإن صادفها الذبح^(٤) وهي مستجمعة الحياة، وهو الذي

(١) «أبي مرة مولى» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من الموطأ.

(٢) في الأصلين المعتمدين: «ونهى» والمثبت من الموطأ.

(٣) ج: «أكلها».

(٤) ج: «الموت»، المتقى: «الذابح».

(1) في الموطأ (1410) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2166)، ومحمد بن الحسن (656)، وابن بكير لوحة 1/179 [نسخة تركيا].

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 114/3.

(3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/1 «قال ابن حبيب: قال مالك: قول زيد ابن ثابت في ذلك أحب إليّ، وذلك أنه تحرك بعض أعضائها ولم تطرف. قال ابن وهب في كتاب ابن المواز: سألت مالكا عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف فقول زيد أحمل، وأما إذا كان الزوج جاريا فلا بأس بأكلها. وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنه إنما سأله عن شاة صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشاة المريضة وهي التي فيها الشك، والله أعلم».

يُرَاعَى فِي صِفَةِ^(١) الذَّكَاةِ، فَلَا خِلَافَ نَعَلْمُهُ فِي صِحَّةِ ذَكَاتِهَا وَإِبَاحَةِ أَكْلِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ.

المسألة الثانية^(١):

وَأَمَّا إِنْ أَصَابَهَا كَسْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَانْتَهَتْ^(٢) مِمَّا أَصَابَهَا إِلَى حَدِّ الْمَوْتِ، فَذُبِحَتْ فَطَرَفَتْ^(٣) بَعْدَ الذَّبْحِ بِعَيْنِهَا، وَاسْتَفَاضَتْ^(٤) نَفْسُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ بِأَذْنِهَا^(٥)، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ:

فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحَ أَنَّهَا تُؤْكَلُ^(٦)، وَهُوَ^(٦) فِي «الْمَخْتَصَرِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ *عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا تُؤْكَلُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ *^(٧).

فَهَذَا خِلَافٌ مِنَ الْقَوْلِ بَيَّانُهُ: أَنَّ وَجَهَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُؤُكُلُ﴾ الْآيَةَ^(٣)، فَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا أَكَلَ السَّبْعُ جَمِيعَهُ فَقَدْ فَاتَ عَيْنُهُ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ لِعَدَمِهِ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ^(٨): إِنَّا لَمَعْنَى تَحْرِيمِ مَا أَكَلَ السَّبْعُ بِقَوَاتِ الذَّكَاةِ فِيهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ لَكِنْ مَا ذَكَيْتُمْ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْهُ السَّبْعُ، وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ مِمَّا تَقْدَمُ قَبْلُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

ووجهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ^(٤): مَا احْتَجَّ بِهِ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّ مَعْنَى الْمُتَخَفِّقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّدَةِ

(١) المتقى: «صحة».

(٢) «وانتهت» زيادة من المتقى يلتزم بها الكلام.

(٣) المتقى: «فطرفت».

(٤) المتقى: «أو استفاض».

(٥) المتقى: «أو حرَّكتْ ذنبها» ولعله الصواب.

(٦) «هو» ساقط من الأصليين المعتمدين، وقد استدركناه من المتقى ليستقيم الكلام.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من الأصليين، واستدركناه من المتقى يلتزم الكلام.

(٨) ف، ج: «ابن القصار» والصواب ما أثبتناه من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 114/3.

(٢) ووجه هذه الرواية: أن الذابح أدرك ذكاتها وبها بقية من حياة، فجاز أكلها كالمريضة، وانظر

النوادر والزيادات: 370/4.

(٣) المائدة: 3.

(٤) وهي رواية ابن عبد الحكم.

والتطليحة التي لم تمت بَعْدُ، ولو أرادَ التي ماتت لأغنى عن ذلك قوله: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَهُ﴾ (١). وأراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما أدركتم (١) بصفة ما يُذَكَّى، وأما ما بلغ حالاً لا تُرْجَى (٢) حياته في الأغلب، فلا يُذَكَّى وإن أُذِرَكَ حياً؛ لأنَّ تلك ليست بحياة.

قال علماؤنا (٢): «الحكم في المُخَنِقَةِ وأخواتها أنها تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام (٣): إذا لم تنفذ مقاتلها وَرَجِيَتْ حياتها عَمِلَتْ فيها الذكاة باتِّفَاقٍ، وإذا نفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتِّفَاقٍ في المذهب، إلا على قياس رواية أبي زيد وقد تقدم (٣) ذكر ذلك (٤) (٤) والله أعلم.

الحديث الثاني (٥): سئل مالك عن شاة تَرَدَّتْ فَأَنكَسَرَتْ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟

قَالَ مَالِكُ: إِنَّ ذَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا (٦).

(١) المتقى: «أدركتموه».

(٢) ج: «يرتجى».

(٣) المقدمات: «... وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة».

(٤) المقدمات: «شذوذها».

(١) المائدة: 3.

(٢) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ في المقدمات الممهّدة: 427/1.

(٣) في المقدمات الممهّدة: 425/1 وعنه في المسالك:

(٤) تنمة الكلام كما في المقدمات هو كالتالي: «وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يُنس من حياتها قبل أو شك في أمرها، عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً».

(٥) أي حديث مالك في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167) وابن بكير لوحة 1/179 [نسخة تركيا].

(٦) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 132 [79/2] «معنى تَطْرَفُ: أن تحرك أطراف يديها ورجليها وعينيها، إنما تطرف مأخوذة من أطرافها، فإذا كانت الذبيحة في وقت ذبحها يجري نفسها وتطرف عيها وأطرافها فهي ذكية، وإذا لم يجر لها نفس، ولم تطرف بطرف لا بعين ولا بيد ولا برجل، فهي جيفة، وإن تحركت بضاعها وأعضاؤها. قال: وإن جرى نفسها وطرفت بعينها فقط ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها، فهي ذكية... هكذا فسّر لي أصحاب مالك عن مالك عندما كاشفتهم عن ذلك»، وهذا النص نقله البوني في تفسيره: 1/78.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

سؤال السائل لمالك عن الشاة التي تردت، التردّي إذا كان منه كسر يؤدي إلى ثلاثة أحوال:
أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهي خمسة متفق عليها:

- 1 - انقطاع النخاع، وهو عند ابن القاسم وأصبغ ومالك من رواية ابن القاسم عنه في «العتبية»⁽²⁾ أنه الشحم⁽¹⁾ الأبيض الذي في وسط فقارة⁽²⁾ العنق والظهر⁽³⁾.
- 2 - والثاني: انتشار الدماغ.
- 3 - والثالث: فزّي الأوداج.
- 4 - والرابع: انفتاق المضران.
- 5 - والخامس: انتشار الحشوة.

واختلف علماءنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه: فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل.

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك ليس بمقتل.

فهذه المعاني متى حصلت فليس فيها ذكاة، وإن ظهرت حياة بعد الذبح؛ لأن من وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوا م حياتيه، وإنما حركته من بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند قوَات نفسه.

مسألة⁽⁴⁾⁽³⁾:

والحال الثاني: أن ينكسر منها عضو وترجى حياتها، فهذا لا خلاف أيضا في جواز

(1) «الشحم» ساقطة من: ف، وفي ج: «النخاع» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «فقار».

(3) ف: «الثاني» وهكذا يتسلسل الأمر في المسائل الواردة.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى 115/3.

(2) لم نجده باللفظ الذي رواه المؤلف، ونحوه في العتبية: 279/3.

(3) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 428/1 «أرأيت النخع عند مالك، أهو قطع المخ الذي في

عظام العنق؟ قال: نعم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/3، وهي المسألة الثانية.

ذكاتها؛ لأنها تُرَجَى حياتها كالتى لم تنكسر.
مسألة (1):

والحالة الثالثة: ⁽¹⁾ ألا ينفذ مقاتلها، إلا أنها مع ذلك قد بلغت مَبْلَغًا لا يشك في أنها لا تبقى حياتها، فإن هذه قد اختلف قول مالك وأصحابه في صِحَّة ذكاتها على ما تقدم، ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة وزيد بن ثابت.
مسألة (2):

وقول مالك في الشاة: «إِنْ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي فَلْيَأْكُلْهَا» وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أنه قد أدرك الذكاة لإدراك حياتها، سواء سأل الدم أم لم يسئل، وقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة: إذا اضطربت أكلت وإن لم يسئل دمها.
الثاني: أن يكون جوابه مبنيًا على سؤال السائل، فيكون معناه: أن التي سأل دمها ⁽²⁾ وهي تضطرب فليأكلها، فجواب على الذبيحة التي يجتمع فيها الأمران: سيلان الدم وحركة النفس ⁽³⁾، وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها.
وقد تكلمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلم على المعاني التي يستدل بها على إدراك الحياة، فقد روى ابن حبيب عن ⁽⁴⁾ ابن الماجشون وابن عبد الحكم أنهما قالوا ⁽⁵⁾: للحياة علامات يستدل بها، وهي خمس: سيلان الدم، والحركات الأربع ⁽³⁾، فإن كانت صحيحة، فذبحها، فسأل الدم ولم تتحرك، فقد قال مالك: لا تؤكل.
وقال ⁽⁴⁾ ابن حبيب: تؤكل.

(1) «ألا» ساقطة من المتقى.

(2) في المتقى زيادة: «إذا ذبحها ونفسها تجري».

(3) المتقى: «سيلان الدم دون حركة».

(4) «عن» ساقطة من: ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(5) ف، ج: «أنهم قالوا» والمثبت من المتقى.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/3، وهي المسألة الثالثة.
(2) وهي المسألة الرابعة كما في: «ف»، وهي مقتبسة من المتقى: 115/3.
(3) وهي الطرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذنب، والرخص بالرجل.
(4) لم يرد هذا القول في المتقى.

مسألة (1):

وأما «المكسورة» فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد: التي سألَ دَمُهَا ونَفْسُهَا يجري وعينها تطرف فليأكلها، فجمع بين جري الدَّم والحركة؛ لأنَّ جريان النفس وطرف العين من باب الحركة.

وأما إذا انفرد سَيْلَانُ الدَّم، فلم أرَ فيه نصًّا⁽¹⁾، والأظهر عندي على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها؛ لأنَّ مالكا إنما أراد بجوابه سَيْلَانَ الدَّم، فإذا لم يسَلِ الدَّم فلا تُؤْكَل.

مسألة (2):

وأما «المريضة» فقال محمد⁽²⁾⁽³⁾: إذا سألَ دَمُهَا وتحركت بعد الذَّبِيحِ فإنها تُؤْكَل، فإن لم يكن ذلك لم تُؤْكَل، إلا أن تكون فيها الحياة البَيِّنَةُ بِالنَّفْسِ البَيِّنِ والعين تَطْرِفُ، فهذا بَيِّنٌ في أن الحركة تبيح الأكل دون سيلانِ الدَّم.

وقد قال ابنُ القاسمِ وابنُ كنانة⁽⁴⁾: إذا اضطربت أكلت وإن لم يسَلِ دَمُهَا⁽⁵⁾، وأما المريضة فإن كان نفسها يجري وحركتها تعرف فإنها تُؤْكَل. قال محمد: ويُعرف ذلك بحركة الرِّجْلِ والذَّنْبِ، قاله زَيْدُ بن ثابت وابنُ المُسَيَّبِ.

قال محمَّد: والعينُ تَطْرِفُ فظاهرُ هذا أن المريضة مخالفةٌ للصحيحة؛ لأنَّ الصحيحة تُؤْكَلُ بِسَيْلَانِ الدَّمِ خاصَّةً، والمريضة لا تُؤْكَلُ بذلك حتى يقترب بها أحد هذه الحركات الأربع.

(1) المنتقى: «نصًا لأصحابنا».

(2) في المنتقى: «مالك».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 115/3 - 116، وهي المسألة الخامسة كما في: ف.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 116/3، وهي المسألة السادسة كما في: ف.

(3) أنظر قول محمد بن المواز في التواتر وللازيادات: 370/4.

(4) أنظر قولهما في المصدر السابق.

(5) تنمَّة العبارة كما في المنتقى: «وأما إن سأل دَمُهَا ولم تتحرك، ففي كتاب محمد: فإن كانت

صحيحة فإنها تُؤْكَل، وأما...».

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الإمام:

الأحاديث:

جاء في الآثار: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»⁽¹⁾ واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى، واختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبيها، وطال فيها التفريع والنزاع، وقد أوضحنا ذلك في «مسائل الخلاف»⁽²⁾ والأمر فيها⁽¹⁾ قريب.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في هذا الباب:

فقال الشافعي: ذكاة الأم تجزئ⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا بد من ذبحه⁽⁵⁾.

وقال مالك⁽⁶⁾ - وغاص على الصواب -: «يذبح إذا تم خلقه»؛ لأنها تكون نفساً أخرى مودعة في الأولى، فأما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها، ولا يُذكى العضو الواحد مرتين.

(1) ج: «فيه».

(1) روي هذا الحديث الموقوف عن جماعة من الصحابة ذكرهم بالتفصيل الزيلعي في نصب الراية: 189/4، وابن حجر في تلخيص الحبير (2464) وأصح الطرق فيه ما رواه مالك في الموطأ (1412) موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه: عبد الرزاق (8650)، وابن أبي شيبة: 179/14، وأحمد: 31/3، وأبو داود (2821)، والترمذي (1476) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (3199)، والدارقطني: 272/4 - 273، والبيهقي: 335/9 كلهم عن أبي سعيد.

(2) وانظر المعارضة: 270/6 - 273 ففيها فوائد حسنة.

(3) انظرها في القبس: 620/2 - 621.

(4) في الأم: 256/2، وانظر الحاوي: 107/15.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 226/3، والمبسوط: 6/12.

(6) في الموطأ (1412، 1413) رواية يحيى.

قال الإمام ابن العربي^(١): وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا لَمْ يُذَكَّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ^(٢) ذَلِكَ فِيهِ لَا يُمْكِنُ، وَذَبَحَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَفِيدُ^(٣).

المسألة الثانية^(١):

الدليل^{(٢)(٤)} على^(٥) ما نقولُه: أَنَّ هَذَا حَكْمٌ ثَبَّتَ فِي الْأُمِّ فَوَجِبَ أَنْ يَثْبِتَ فِي الْجَنِينِ، كَالِهَبَةِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا لَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيٍّ بَعْدُ، وَلَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ حَيَاةٍ.

وقال الشافعي: يُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهُ^(٣).

وقال عبد الوهاب^(٤) وغيره من أصحابنا: إِنَّ الْإِشْعَارَ دَلِيلٌ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ^(٥)، فَلَا يَسْتَبَاحُ إِلَّا بِذِكَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَسْتَبَاحُ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذُّكَاةِ، فَإِنَّ الذُّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ، أَصْلُ ذَلِكَ الْأُمّهَاتُ.

المسألة الثالثة^(٦):

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَلَا يَخْلُو أَنَّ يَخْرُجَ مِنَ الْأُمِّ بَعْدَ ذِكَاةِهَا، أَوْ فِي حَالِ حَيَاتِهَا، فَإِنْ

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) «غير» استدركنها من القبس ليستقيم الكلام.

(٣) ف: «لا يفيد الفائدة».

(٤) ف، ج: «الصحيح» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٥) المتقى: «على ذلك من جهة القياس».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/3.

(٢) الظاهر أنه سقط للتاسخ في هذا الموضع كلام، نرى من المستحسن نقله من المتقى ليلتئم الكلام ويستقيم. يقول الباجي: «قوله: «إِذَا نُجِرَتْ النَّائَةُ فَذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذِكَاةِهَا» ومعنى ذلك أنه إذا تَمَّ خَلْقُ الْجَنِينِ وَنَبِتَ شَعْرُهُ فَإِنَّ ذِكَاةَ أُمِّهِ ذِكَاةٌ لَهُ، وَحِينَئِذٍ هُوَ مِمَّا يَصْخُحُ أَنْ يُؤْكَلَ بِالذُّكَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِصَحَاحٍ وَلَا ثَبَّتْ».

(٣) نَسَبَتْ إِلَى الشَّافِعِيِّ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 694/2.

(٤) فِي الْمَعُونَةِ: 694/2 - 695.

(٥) تَنْقَةَ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمَتَّقِيِّ: «وَمَا لَمْ يَنْبِتْ شَعْرَهُ فَلَيْسَ بِحَيٍّ بَعْدُ...».

(٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتَّقِيِّ: 117/3.

خَرَجَ بَعْدَ ذَكَاتِهَا، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ تُرْجَى لَهُ الْحَيَاةُ، أَوْ يُشَكُّ فِي ذَلِكَ، أَوْ يِيَّاسَ مِنْهُ، فَإِنْ رُجِّبَتْ^(١) لَهُ الْحَيَاةُ، فَفِي «الْمَدْنِيَّةِ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي حَيَاتِهِ^(١). فَإِنْ خَرَجَ وَلَا يَرْجَى^(٣)، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ وَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَكْلًا، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَدْنِيَّةِ»^(٤) وَ «الْمَشْيِيَّةِ»^(٥).

المسألة الرابعة^(٣):

قوله^(٤): «إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ» يعني أنه كمل منه ما ظهرَ أنه يكونُ عليه من الخِلْقَةِ، وَأَمَّا لَوْ خُلِقَ نَاقِصَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَتَمَّ خَلْقُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَمْنَعْ مَا نَقَصَ مِنْهُ مِنْ ذَكَاتِهِ أَوْ إِبَاحَةِ أَكْلِهِ. وَقَوْلُهُ قَبْلَ هَذَا: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٥): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِذَلِكَ تَبَيَّنَ ذَكَاتُهُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَبْحِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ خُرُوجَ الدَّمِّ مِنْ جَوْفِهِ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ مَا يَحْتَقِنُ^(٥) فِيهِ لثَلَا^(٦) يَمْنَعُ ذَلِكَ^(٧) مِنْ أَكْلِهِ. وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا^(٦): ذَبْحُهُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ^(٧)، لَا

(١) المتقى: «وجدت».

(٢) ف، ج: «المدونة» والمثبت من المتقى.

(٣) المتقى: «ولم ترج حياته» والمثبت من المتقى.

(٤) ف: «المدونة» وهو تصحيف.

(٥) «يحتقن» ساقطة من: ج، وهي في: ف «يتحقق» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٦) «لثلا» ساقطة من: ج، وهي في: ف «مالا» والمثبت من المتقى.

(٧) «ذلك» استدركتها من المتقى.

(١) تنقمة الكلام كما في المتقى: «رواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية»، ووجه هذه الرواية: أن هذه قد كملت ذكاته بذكاة أمه لأنه حي بها، فكان كعضو من أعضائها، ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة، استحب مباشرة بالذكاة.

(٢) 291/3 من سماع أشهب وابن نافع، و 381/3 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(٣) ما عدا الفقرة الأخيرة، مقتبس من المتقى: 117/3.

(٤) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1412) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2144)، ومحمد بن الحسن (651)، وابن بكير لوحة 179/أ [نسخة تركيا] وابن وهب عند البيهقي: 335/9.

(٥) سبق تخريجه.


(٦) المراد هو أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/أ.

(٧) في تفسير الموطأ: «الاستحسان».

على وجه الإيجاب؛ لأن ذكاة أمه قد شملته إذا لم يجر فيه الروح⁽⁸⁾، ولم يؤكل إذا لم يتم خلقه ونبت شعره؛ لأن ذلك بمنزلة الدم المنعقد الذي فيه.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
ويتلوه كتاب الصيد

.....
(1) في تفسير الموطأ: «إذ لم يخرج وفيه الروح».



كتاب الصيد

قال الإمام: ولا بد في صدر هذا الكتاب من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى

في سرد الآثار والآي في إباحتها الصيد وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي لَكُم مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية (1).
 وقال عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُم قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْكَائِبَاتُ﴾ الآية (2).
 وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية (3).
 وقال تعالى: ﴿وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ الآية (4).
 وقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (5).

تفسير الآية الأولى:

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي لَكُم مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَيَوْمَ تَحْمِلُونَ﴾ الآية (6)، الآية تدلُّ على أنَّ اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الأمة، لأنه (1) لم يُخاطب بها سواهم.

(1) ج: «فإنه».

(1) المائة: 94.

(2) المائة: 4.

(3) المائة: 5، وانظر أحكام القرآن: 550/2.

(4) المائة: 96، وانظر أحكام القرآن: 683/2.

(5) المائة: 4، وانظر أحكام القرآن: 546/2.

(6) المائة: 94، وانظر أحكام القرآن: 661/2.

وقوله: ﴿بَشِّرْهُ مِنَ الصَّيْدِ﴾: يدلُّ على إباحته في الجملة، وإطلاقه على ثلاثة أضرب:

1 - الأول: إنا للكسب.

2 - وإنا للهو.

3 - وإنا للحاجة والالتذاذ^(١).

أما الضرب الأول: للكسب أو للحاجة^(٢) إلى اللحم غنيًّا كان أو فقيرًا، فلا بأس به، رواه ابن حبيب عن مالك^(١).

وأما الخروج للصيد على وجه الالتذاذ، فقد كرهه مالك؛ لأنه معنى يُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

الآية الثانية:

قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

و ﴿الْخَبِيثَاتِ﴾^(٣): الحلال من الرزق، وكلُّ ما لم يأتِ تحريمه في كتاب أو سنة فهو من الطيبات، وهو على مذهب من يزي المسكوت^(٣) عنه مباحًا، وفي ذلك اختلافٌ وتفصيلٌ طويلٌ.

قال القاضي ابن العربي - رضي الله عنه^(٤) -: والطيبات ضد الخبيثات، وللطيب^(٤) معنيان:

أحدهما: ما يلائم النفس ويلذها.

الثاني: ما أحلَّ الله، والخبيث ضده.

(١) ج: «أو للالتذاذ».

(٢) ف: «حاجة».

(٣) ف: «السكوت».

(٤) ف: «وللطيبات».

(١) أنظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 341/4.

(٢) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 545/2.

(٣) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 417/1.

(٤) انظر قوله في أحكام القرآن: 546/2.

وقوله (1): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (2) معناه: وما صيّد، أي: ما صاذه (3)
 ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ خرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَسَمَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا
 فِيهَا﴾ (4) والكلام يدل على أنهم سألوا عن الصيّد فيما سألوا عنه، وذلك مذكور في
 الحديث، روي (1) عن زيد الخيل وعدي بن حاتم أنهما قالا: يا رسول الله، إن لنا كلاباً
 نصيد بها البقر والظباء، فميتها ما نذكرك وميتها ما لا نذكرك إلا ميتاً، وقد حرّم الله الميتة،
 فسكت عنهما رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
 الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية (5).

وروي أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يسأذن عليه فأذن له فقال: قد أدنا
 لك يا رسول الله، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب (6)، قال أبو رافع: فأمر (7)
 أن تقتل الكلاب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته،
 ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني بقتله، فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ
 مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية (7)، وهذا هو الصحيح.

وقوله (8): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فالجوارح معناها: الكوايب، جرح إذا كسب،
 فالجوارح هي التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبراة والضفدع، وما أشبه ذلك.
 ومن أهل العلم من قال: لا يؤكل إلا صيد الكلاب.

(1) ج: «وروي».

(2) ف، ج: «فأمرني» والمثبت من الأحكام.

(1) هذه الفقرة اقتبسها المؤلف - بتصرف - من المقدمات لابن رشد: 417/1 - 418.

(2) المائدة: 4.

(3) في المقدمات: «معناه: وصيّد ما علمتم من الجوارح».

(4) يوسف: 82.

(5) المائدة: 4، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي:

184 - 185، وتفسير القرطبي: 65/6، والدر المشور: 260/2. وفي سند الحديث ابن لهيعة.

(6) ورد نحو هذا في مسلم (2104) عن أبي حازم، وعن عائشة.

(7) أورده الواحدي في أسباب نزول القرآن: 184، والحديث أخرجه الحاكم: 311/2 وقال: «هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(8) من هاهنا إلى بداية التكتة مَقْبَس من المقدمات لابن رشد: 418/1.

ومنهم من رأى أنه لا يؤكل إلا صيد^(١) الكلب البهيم.
ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا مِنْ الْجَوَارِحِ﴾^(١) أي الكواصب.

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معناه: معلمين، أي أصحاب كلاب قد علمتوها، وأصل التكليب: تعليم الكلاب الاصطياد، ثم كثُر ذلك حتى قيل لكل معلم ولكل من علم جوارح الصيد^(٢): مكلب، فتكليبها تعليمها الاصطياد.
نكتة عربية^(٢):

قال أهل اللغة: كَلَّبَ الرَّجُلُ وَأَكَلَبَ إِذَا افْتَتَى كَلْبًا.

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنِ افْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَا شِئِيَ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٣) والضاري هو الذي يصيد الصيد في اللغة.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١) هو عام في الكلب الأسود والأبيض.

والقول في الكلب الأسود هو شيطان^(٤)؛ إنما قاله النبي ﷺ في قطع الصلاة^(٥)^(٣).

وقال^(٦): فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذِكَاةَ الصَّيْدِ فَادْبَحْهُ^(٤) دُونَ تَفْرِيطِ، فَإِنْ فَرُطْتَ فَلَا تَأْكُلْهُ^(٥)؛

لأن النبي ﷺ شرط ذلك عليك.

وقوله^(٧) ﴿يَمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير من

(١) المقدمات: «لا يؤكل صيد».

(٢) في المقدمات: «من علم جميع الجوارح الصيد».

(٣) ج: «في الصلاة أي يقطعها».

(٤) الأحكام: «فدكه».

(٥) الأحكام: «لم يؤكل».

(١) المائدة: 4.

(٢) انظرها في أحكام القرآن: 546/2 - 548.

(٣) أخرجه البخاري (5480)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (510) عن أبي ذر.

(٥) تنمة الكلام كما ورد في الأحكام: 548/3 «فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي لفظ يقتضي صرفًا عنه».

(٦) الظاهر أن هذا من الناسخ؛ لأن القول نفسه ورد بأحكام القرآن: 548/3 فالمقصود: قال ابن العربي.

(٧) من هاهنا إلى آخر ما تحت هذه النكتة اللغوية مقبوس من المقدمات لابن رشد: 418/1.

إشلاء^(١) الجوارح وتضريرتها^(٢) على الصيد، فتعليم الكلب هو أن يُشليبه فينشلي، ويزجره فيزدجر، ويدعوه فيجيب، وكذلك الفهود وما أشبهها، وقد تكلم ابن حبيب عليها^(٣)(١)، وليس قوله بخلاف لما في «المدونة»^(٢) لأنه إنما أراد بما في «المدونة» إن كان يمكن من جوارح الطير أن يفقه الأزديجار، وتكلم ابن حبيب على ما يتعلم من حالها بالاختبار.

وأما «الثموس»^(٤) فقال ابن حبيب^(٣): إنها لا تفقه التعليم، ولا يؤكل ما صادت إلا أن تُدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله.

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها فلا تأكل منه، وإن كانت ممن يفقه أكلت كل ما صاد^(٥).

الآية الثالثة^(٤):

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) الظاهر منه أنه أراد ما أدرت ذكاته أو لم تُدرك، أكلت الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه.

وقال ناس: إنه لا يؤكل^(٦) صيد الكلب إذا أكل منه.

والذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه هو الصحيح، ولا فرق في القياس بين

(١) ف، ج: «اصطياد» ولا معنى له، والمثبت من الطبعة الثانية القديمة من المقدمات: 428/1؛ لأن الوارد في طبعة دار الغرب الإسلامي: «إنشاد» وهو تصحيف.

(٢) ف، ج: «وتصريفها» والمثبت من المقدمات. ومعنى التصريف: التدريب.

(٣) المقدمات: «... أشبهها، وتعليم البراة والصقور وما أشبهها هو أن يشليها فتشلي، ويدعوها فتجيب، وأما أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ذلك ابن حبيب».

(٤) هذه الكلمة مطموسة في ف، وهي في ج: «التمور» وهو تصحيف والمثبت من المقدمات.

(٥) عبارة المقدمات: «... صيدها فلا يؤكل، وقال ابن القاسم لا أدري ما هذا، الكلاب تأكل فيؤكل صيدها، ولكن إن كانت تفقه، وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله».

(٦) ف، ج: «قال: ولا بأس بأكل» وهو تصحيف، والمثبت من المقدمات.

.....

(1) انظر كلامه في النوادر والزيادات: 342/4.

(2) الذي في المدونة: 410/1 «قلت [القائل هو سحنون] لابن القاسم: صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك، قال: قال مالك: هو الذي يفقه، إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع».

(3) انظر قوله في النوادر والزيادات: 342/4.

(4) الكلام على هذه الآية مقتبس من المقدمات لابن رشد: 418/1 - 419.

(5) المائة: 4.

9 * شرح موطأ مالك 5

الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه، وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاة له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل من شاة مذبوحة.

المقدمة الثانية⁽¹⁾

في سرد الأحاديث الواردة من الصحيح في ذلك وإباحته

وهي أربعة أحاديث:

الحديث الأول: في الصحيح عن عدي بن حاتم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ أَنْتَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»⁽²⁾.

الحديث الثاني: رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»⁽³⁾.

وفي حديث عدي في الصحيح: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَسْنَهْمَكَ قَتَلَهُ أَمْ الْمَاءُ»⁽⁴⁾.

الحديث الثالث: رَوَى عَدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِالْمِغْرَاضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِمَرَضِهِ»⁽⁵⁾ فَلَا تَأْكُلْ»⁽⁵⁾، زَادَ النَّسَائِيُّ⁽⁶⁾: «فِيئَهُ وَيَقِيدُ».

(1) ج: «ويعد».

(2) ف، ج: «بمرض» والمثبت من القيس والمصادر.

.....

(1) انظرها في القيس: 630/2 - 631.

(2) أخرجه البخاري (5475 - 5477)، ومسلم (1929).

(3) أخرجه البخاري (5496)، ومسلم (1930).

(4) أخرجه مسلم 1929 من طريق عاصم عن الشعبي.

(5) أخرجه البخاري (5476، 5477)، ومسلم (1929).

(6) في سننه (المجتبى) 194/7 - 195.

الحديث الزابع: رَوَى مُسْلِمٌ (1) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ (1) سَهْمَكَ فَقَتَلَ فُكُلٌ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فُكُلَهُ مَا لَمْ يَبِثْ (2)». وَرَوَى: «بَعْدَ ثَلَاثِ (2)»، وَرَوَى «إِلَّا أَنْ يُتَيَّنَ» (3). زَادَ النَّسَائِيُّ (4): «أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ سَنَعٌ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَبْلُغُكُمْ اللَّهُ بِشَوْءٍ مِنَ الصَّيْدِ» الْآيَةَ (5)، فَإِنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ غَلْطَةٌ (3)، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِبْتِلَاءُ فِي خَالْتِي الْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ (4)، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَشَاهِدَةً مَا (5) عَلِمَهُ غَيْبًا مِنْ امْتِنَالِ مَنْ امْتَنَلْ وَاعْتَدَاءِ مَنْ اعْتَدَى؛ فَإِنَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْلَى، ثُمَّ يَخْلُقُ الْمَعْلُومَ فَيَعْلَمُهُ مَشَاهِدَةً، يَتَغَيَّرُ (6) الْمَعْلُومُ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْعِلْمُ.

وَقَوْلُهُ: «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» (6) قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِأَيْدِيكُمْ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «وَرِمَاحُكُمْ» يَعْنِي فِي الْمَتَعَدَّرِ الْمَطْلُوبِ (7)، وَخَصَّ الرُّمْحَ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي التَّصْرِفِ، وَكُلٌّ مَحْدُودٌ (8) يَلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ.

وَالْمِغْرَاضُ «قَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ»، وَأَنَّهُ (9) يَجُوزُ الصَّيْدُ بِهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ صَيْدَ الْمَبَاشِرَةِ مِنَ الصَّائِدِ دُونَ وَاسِطَةٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) ف: «أرسلت».

(2) في المصادر: «يتن».

(3) القيس: «عضلة» وفي القيس: 169/13 (ط. هجر) «مُجْمَلَةٌ».

(4) ف: «والحرم»، القيس: «والحرمة».

(5) القيس: «منا ما».

(6) القيس: «يتعين» وفي القيس (ط. هجر): «بتعيين المعلوم ولا يتعين العلم».

(7) ج: «المطلق المقترن».

(8) القيس: «محدد».

(9) ف، ج: «وإنما» والمثبت من القيس.

(1) الحديث (1931).

(2) رواه مسلم (10/1931).

(3) رواه مسلم (11/1931).

(4) الذي وجدناه، ما رواه عدي بن حاتم، بلفظ: «ولم يأكل منه سَنَعٌ فكل» السُّنَنُ (المجتبى): 7/

193، وفي الكبرى (4814).

(5) المائدة: 94، وانظر أحكام القرآن: 2/661.

(6) المائدة: 94.

الباب الأول ترك ما قتل المعراض والحجر

الحديث صحيح.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول نافع⁽²⁾: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ لَا يَخْلُو أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَتَصِيدًا، أَوْ مَتَصَرِّفًا فِي بَعْضِ شَأْنِهِ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِلتَّصِيدِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِلْتِدَادِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُلْهِمِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ»⁽³⁾.

وقد⁽⁴⁾ استحَبَّ مَالِكُ الصَّيْدَ لِمَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، وَيَقُولُ: هُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا غَيْثٌ لَهُمْ عَنْهُ، وَكَرِهَهُ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَرَأَى⁽¹⁾ خُرُوجَهُمْ إِلَيْهِ⁽²⁾ مِنَ السَّقْفِ⁽⁵⁾.
فرغ⁽⁶⁾:

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَيْثَانِ، فَفِي «الْمُعْتَبِيةِ»⁽⁷⁾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽³⁾؛ أَنَّ صَيْدَ الْبَيْخِرِ وَالْأَنْهَارِ عِنْدِي أَخْفَ لِذَوِي الْمَرَوَاتِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ⁽⁴⁾ لَا يَرَى بِهِ بِأَسَا.

(1) ف، ج: «وَأَنَّ» والمثبت من المتقى.

(2) ج: «إليها».

(3) المتقى: «من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم» وهو الذي في العتبية.

(4) ف، ج: «وإنه لا يرى؟».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/3.

(2) في الموطأ (1414) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2168)، وعلي بن زياد (136)، ومحمد بن الحسن (655)، وابن بكير لوحة 179/1 [نسخة تركيا].
(3) صفحة: من هذا الجزء.

(4) القول التالي هو لمالك من رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي.
(5) هي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/605.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 118/3.

(7) 604/18 في سماع عبد الملك بن عمر بن غانم.

وأما قوله: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ» يحتمل أن يرميهما بحجر واحد، ويحتمل أن يرمي كل واحد بحجر.

وفي هذا أربع مسائل^(١): أحدها: في صفة السلاح الذي يُرْمَى به، الثاني: في صفة الرمي. الثالث: في صفة المَرْمَى. الرابع: في منتهى فعل الرَّمْيَةِ.

المسألة الأولى^(١):

إن^(٢) ما يصاد به على ضربين:

أحدهما: ما له حدٌّ كالسهم والرَّمح^(٢).

الثاني: ما لا حدُّ له كالمِغْرَاضِ والبُنْدُوقِ^(٣) وغير ذلك، فيحتمل أن يكون الحجر الذي رَمَى به نافع مما له حدٌّ وأصاب بحده، ويحتمل أن يكون مما لا حدَّ له، وهو الأظهر، لما فعله ابنُ عمر من صَرْبِهِ الطَّائِرَيْنِ حين لم يُذْرِك ذكاتهما، وقد رَوَى^(٤) ابنُ حبيب عن أَصْبَغِ عن ابنِ القاسم - في رامي الصَّيْدِ بِالْحَجَرِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فَيَقْطَعُ^(٥) رأسَ الصَّيْدِ وهو ينوي اصطياده -: لا يُعْجِبُنِي، إذ لعلَّ الحَجَرَ قَطَعَ رأسه بعرضه، وهذا يحتمل أن يكون فيما شكَّ فيه من أمره^(٣)، ولو كان عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِحَدِّهِ لَجَازَ لَهُ أَكَلُهُ.

المسألة الثانية^(٤): في صفة الرمي

فإنَّ ذلك عند مالك نوعٌ من الذُّكَاةِ، فيجب^(٦) أن يكون ممن تجوز^(٧) ذكاته وعلى

(١) في المتقى: «أبواب».

(٢) ف: «فإن».

(٣) المتقى: «والبندقية والحجر».

(٤) المتقى: «رواه».

(٥) المتقى: «الذي مثله يلبيح فقطع».

(٦) المتقى: «فيجوز».

(٧) ف، ج: «من تجوز» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/3 - 119.

(2) تنمة الكلام كما في المتقى: «... والسيف والسكين مما له حدٌّ تجوز به الذُّكَاة».

(3) تنمة الكلام كما في المتقى: «فليس له أكله؛ لأنه لا يتيقن ذكاته» وانظر التوادر والزيادات: 345/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3.

صفة تصحّ بها^(١)، فيحتاج أن ينوي الضارب والزامي الاصطياد، وفي «المُدَوَّنَةُ»^(١) عن مالك فيمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده، فلا بأس بأكله، وإن كان لم يتو، فلا يأكله.

ووجه ذلك: أن ما اعتبر فيه صفة الفاعل^(٢) فإنه يعتبر فيه نيته^(٣)، كالذبح والوضوء والصلاة وغير ذلك.
فرغ^(٢):

وكذلك من^(٤) رمى صيداً فأصاب غيره لم يأكله، ولو أصابه وأصاب غيره^(٥) أكله^(٦)، بمعنى استصحاب النية في ذلك^(٧).

المسألة الثالثة^(٣): في صفة المرمي

فإنه يُراعى فيه صفتان:

إحدهما: أن يكون أصله التوخش.

الثاني: أن يكون من الامتناع بصفة لا^(٨) يتمكن من ذكاته.

فأما الأول، فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْتُمْ أَن تَقُولُوا لَا يَحِلُّ لَنَا أَن نَّأْكُلَ مِمَّا كَفَرْنَا بِهِ حَتَّىٰ يُؤْتَيْنَا بِالَّذِي حَمَلْنَا فِي بَوَاحِشِنَا أَنَّ لَنَا بَدَلًا وَإِنَّا لَكَاذِبُونَ﴾^(٩)، فعلى أي وجه تناله رماحتنا^(٩) يجب أن^(١٠) يحل لنا، إلا ما خصه

(١) ف، ج: «وعلى صحته» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٢) ب، ف: «الفاعل في دينه» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «بنية».

(٤) المتقى: «لو».

(٥) المتقى: زيادة «بعده».

(٦) المتقى: «أكله دون الذي أصاب بعده».

(٧) ف: «بمعنى النية في ذلك كله»، المتقى: «المعنى النية في ذلك».

(٨) المتقى: «مالا».

(٩) ج: «أيدينا ورماحتنا».

(١٠) ف، ج: «ألا» والمثبت من المتقى.

(١) 424/1 - 425 في رجل رمى صيداً بسكين أو غير ذلك.

(٢) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/3.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3.

(٤) المائدة: 94.

الدليل، وسواء كان مُتَوَحَّشًا على أصله أو تَأَنَسَ ثم تَوَحَّشَ، والوجه فيه ما قَدَّمناه. والدليل على ذلك: أن هذا متوحش الجنس مُمتنع، فجاز أن يُذَكَّى بالرَّمي والضرب كالذي لم يتأس قط.

أما الثانية: وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهي العلة في إباحة ما ذكرنا في الصيد، ولو تمكن منه بِإِثْحَانِ الجراح^(١)، أو بِجِبَالَةٍ^(٢) أو غيرها، لم تَجُزْ ذكاته إلا بما يُذَكَّى بِهِ الإِنْسِي؛ لَأَنَّ عِلَّةَ الامتناعِ قد عُدِمَتْ، وهاتان الصفتان مؤثرتان في العمل لا في النية؛ لَأَنَّ العملَ يتعدَّر^(٣) بها دون النية.

المسألة الرابعة^(١): في منتهى فعل الرمية

ولا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها، فإن أنفذت المقاتل فقد كملت فيها الذكاة،

وهو على ضربين:

أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزءًا.

والثاني: ألا يبين بها شيئًا.

فإن أبان ذلك فقطعه بنصفين، فإنه يُؤكَل جميعه، زَادَ النُصْفَ الَّذِي مَعَ الرَّأْسِ أَوْ نَقَصَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): إن قطع الثلث ممَّا يلي الرَّأْسِ، أَكْبَلًا جَمِيعًا، وَإِنْ قَطَعَ الثَّلْثَ مِمَّا يَلِي الفَحْذَ، أَكَلَ الثَّلَاثَانَ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الرَّأْسِ وَلَمْ يُؤكَلِ الثَّلْثَ البَاقِي.

قال ابنُ القَصَّارِ^(٤): وهذا ينبغي أن يُفْصَلَ، فَإِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ أَكَلَ الجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ مَقْتُولٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَطَعَ مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ يَتَوَهَّمُ^(٤) أَنَّهُ يَعِيشُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الَّذِي بَانَ^(٥) مِنْهُ لَا يُؤكَلُ وَيُؤكَلُ بَاقِيهِ^(٥). وهذا وفاق لأبي حنيفة، سواء مات من العقر الأول أو غيره.

- (١) ج: «باتخاذ الجوارح».
 (٢) الف: ج: «أو في حباله» والمثبت من المتقى.
 (٣) المتقى: «بفرد».
 (٤) ف: «جاز»، ج: «حاز» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.
 (٥) ف: «جاز»، ج: «حاز» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/3 - 120.

(٢) في الأم: 251/2.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 199/3.

(٤) في عيون المجالس: 972/2.

(٥) وذلك مثل أن تُقَطَّعَ يد أو رجل، فإن اليد أو الرجل لا تؤكل؛ لأنه يتوهم عيش الحيوان بعدها.

وقال الشافعي: إن مات من العقر الأزل أكل جميعه وما بان منه، وإن كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى، فإنه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بان منه.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «هذا الذي حكاه ابن القصار في هذه المسألة هو القياس، غير أنه قد روى ابن المَوَاز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيداً فأبانَ وَرَكِيهِ مع فَخْذِيهِ فإنه لا يؤكل ما بانَ منه ويؤكل باقيه⁽²⁾، وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده. وروى ابن القاسم في «الْمُشَيِّبَةِ»⁽³⁾ أنه⁽¹⁾ إذا ضربه فَخْذَل وَرَكِيهِ أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فَخْذِيهِ ولم تصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي»⁽⁴⁾.
فرع⁽⁵⁾⁽²⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنه لا يؤكل العضو البائن، فإن معنى ذلك أن يبين⁽⁶⁾، أو يكون في حكم البائن، فقد قال ابن حبيب: إن كان مما يتعلق بالجلد أو ييسر من اللحم فلا يؤكل، وإن كان مما يجري فيه الروح على هيئته فإنه يؤكل، ونحوه قال ابن المَوَاز غير أنه لم يذكر يسير اللحم⁽⁷⁾.

(1) المتقى: «وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه».

(2) ف: «فصل في الفرع».

(1) في المتقى: 119/3 - 120.

(2) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 346/4 والبيان والتحصيل: 312/18.

(3) 312/3 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب أوله بع ولا نقصان.

(4) قال ابن حبيب في تعليقه على الكلام السابق: «ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز فصار عجزه في حيز الأسفل وقد قطعت من جوفه فكانت قطعت وسطه». قال الإمام الباجي: «فعلى قول ابن القاسم وتفسير ابن حبيب إنما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شيء من الجوف، وعلى جواب ابن المَوَاز يراعى أن يكون الأكثر في حيز الأسفل، وعلى تعليل القاضي أبي الحسن [ابن القصار] أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكانه قد أنقذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه» المتقى: 120/3.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 120/3.

(6) المقطوع منه.

(7) ووجه ذلك: أنه إذا تعلق به تعلقاً يحيا بحياته ويسري إليه منه، فإنه من جملة الجسد يذكى بذكاته، وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشيء اليسير الذي لا تسري إليه به الحياة، فإنه لا يذكى بذكاته كالمفصل.

فرع⁽¹⁾:

وأما إذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه شيء، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُذَكِّيهِ، فإن لم يفعل جاز له أكله لكامل الذكاة فيه.

فرع⁽²⁾:

وأما قول نافع في أول الحديث⁽³⁾: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ» يعني أحد الطائرين قبل أن يُذَكِّيهِ «فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» فلا يخلو أن يكون فأتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها، أو يكون فات لأنه لم يتمكن من الذكاة لسرعة فواته⁽¹⁾، فإن فات التأخير وكانت ضربة⁽²⁾ بعرض حجر فلا يجوز أكله؛ لأنه موقوذة، ولو ضربته بحجر⁽³⁾ ولم ينفذ مقاتله ومات⁽⁴⁾ للتأخير مع التمكن من الذكاة لم يجز أكله؛ لأنه كان مقدوراً عليه، فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي، ولو مات⁽⁵⁾ قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط لجاز أكله؛ لأنه غير مقدور عليه⁽⁶⁾.

غاية وإيضاح في قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ»⁽⁴⁾

فَمَدَّ⁽⁷⁾ التحريم إلى غاية، فإذا انقضت الغاية ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ⁽⁵⁾ على ما تقرّر في موضعه.

(1) المتقى: «موته».

(2) المتقى: «وكان ضربته».

(3) المتقى: «بحد حجر».

(4) المتقى: «وفات».

(5) ف: «ولو فات».

(6) أقحم الناسخ في هذا الموضع عبارة لا معنى لها في هذا الموضع، وهي غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المتقى، وهذه العبارة هي: «فلا يباح أكله بغير ذكاة كالإنسي».

(7) ف: «فهذا» ج: «فهو» والمثبت من القبس: 170/12 (ط. هجر).

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 120/3.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى 120/3.

(3) حديث الموطأ (1414) رواية يحيى.

(4) المائدة: 96، وانظرها في القبس: 632/2.

(5) زاد في القبس: 632/2 «إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرّر...».

وأما قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾⁽¹⁾ فسيأتي بَعْدُ أن شاء الله تعالى.
مسألة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾ أو كَلْبٍ، وهذا كما قال: إنه إذا أعان الصائد على صَيْدِهِ⁽²⁾ غَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِأَلَةٍ لِلصَّيْدِ، فلم يَدْرِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ الصَّائِدِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الْمُعِينِ فَلَا يُؤْكَلُ⁽⁴⁾.

ورجوهُ ذلك: أَنَّ الصَّيْدَ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ⁽³⁾ كَالذَّكَاةِ، وَتُرَاضَى فِيهِ صِفَةُ الْفَاعِلِ وَالْأَلَةِ كَالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ⁽⁵⁾ النِّيَّةَ⁽⁴⁾ عِنْدَ عَلَمَانِنَا شَرْطٌ فِي الصَّيْدِ⁽⁶⁾.
مسألة⁽⁷⁾:

وقوله⁽⁸⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ»⁽⁵⁾ الصَّيْدَ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ قال القاضي⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -: وهو أيضاً يَحْتَاجُ إِلَى تَقْسِيمٍ وَتَفْصِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ أَوْ السَّهْمَ إِذَا أَنْفَذَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ بِمُشَاهَدَةِ الصَّائِدِ، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ، فَقَدْ كَمَلَتْ ذِكَاةُهُ، وَلَا يُؤَثَّرُ فِي ذَلِكَ مَعْيِيهِ عَنْهُ وَلَا مَبِيئَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَضَائِي⁽⁹⁾: وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(1) ف: «باز»، ج: «نبا» والمثبت من الموطأ.

(2) ف: «إذا أعان على الصائد على صيد غيره».

(3) ف: «التسمية»، ج: «تسمية» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «التسمية»، ج: «الذكاة» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(5) في الموطأ: «بأكل».

(6) ف: «الإمام».

(1) المائة: 4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3 وهي المسألة الثانية.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (418) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2153)، وعلي بن زياد (135).

(4) ذكر الباجي في المتقى أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ بِنَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ.

(5) هذه الجملة الأخيرة وهي من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(6) انظر أحكام القرآن: 547/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3، وهي المسألة الثالثة.

(8) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وعلي بن زياد (131).

(9) في عيون المجالس: 969/2.

مسألة (1):

وإن لم ينفذ المقاتل حتى غاب عنه ثم وجدته ميتاً، فقد قال ابن القصار: إذا كان مُجِداً في الطلب حتى وجدته على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تشاعل عنه ثم وجدته ميتاً، فإنه لا يجوز أكله، وحكى نحوه ابن حبيب عن أضيغ.

وَرُوِيَ^(١) أَنَّهُ إِذَا تَوَارَى الْكَلْبُ مَعَ الصَّيْدِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ، إِنْ لَمْ يَرَ بِالْقُرْبِ صَيْدًا يُشْكُكُهُ^(٢)، فَإِنَّهُ حَلَالٌ^(٣)، فَإِنْ شَكَّ فَلَا يَأْكُلُ.

ومعنى ذلك: أن لا يتبين له^(٣) الصيد الذي أرسل عليه، *ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه*^(٤)، وهذا شك في عين الصيد، وما ذكرناه أولاً إذا شك في صفة قتله.

وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح، فلا يجوز أكله. والدليل على ما نقول: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَقَتْلَ، فَكُلْ».

مسألة (3):

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَمْ يَبْتَ»⁽⁵⁾ لا يخلو أن يكون اصطاده بجراح أو سهم، فإن كان

(١) المتقى: «وروي يحيى بن يحيى عن ابن القاسم...».

(٢) ج: «حلال يأكله».

(٣) المتقى: «أن لا يُعَيَّر».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين المعتمدتين، والظاهر أن سبب السقط هو انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا السقط من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/3، وهي المسألة الزابعة.

(2) أي يشككه في أن الذي قتل غير الذي أرسل عليه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3، وهي المسألة الخامسة.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1419) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2155)، وابن زياد (131).

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/أ «واختلف في معنى ذلك، فأحسن ما قيل فيه: أنه إنما ينهى عنه سوطه عن أكله، خيفة أن تقذف فيه الذواب المسمومة سماً...؛ لأن الذواب بالليل تنشر ما لا تنشر بالنهار».

بالجارج فبات وقتلته الجوارح بعد أن غاب عنه، فالمشهور من المذهب أنه لا يُؤكل، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال⁽¹⁾ ابن القصار⁽²⁾⁽²⁾ عن مالك في الصيد⁽³⁾: إنه يُؤكل وإن بات، سواء كان صاحبه يطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع عنه حلّ أكله، وإن كان قد تشاغل عنه لم يحل أكله⁽⁴⁾.
توجيه⁽⁵⁾:

ووجه الإمتناع: أنه إذا بات، جاز أن يكون ما انتشر من السباع وغيرها بالليل قتلته دون كلبه، فلا يجوز أكله⁽³⁾، وإن كان يجوز هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثره، إلا أنه يتنذر⁽⁴⁾ بالنهار⁽⁶⁾.
مسألة⁽⁵⁾⁽⁷⁾:

وأما إن أصابه⁽⁶⁾ بسهمه فبات عنه، فالذي روى ابن القاسم⁽⁸⁾: فلا يؤكل ما صاده بكلب أو سهم أو غير ذلك.

(1) المتقى: «وَحَكِي».

(2) المتقى: «أبو محمد [عبد الوهاب]».

(3) «فلا يجوز أكله» استدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

(4) ف، ج: «يندرج» والمثبت من المتقى.

(5) «مسألة» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(6) المتقى: «صاده» وهي سديدة.

(1) في الأم: 228/2 (ط. النجار).

(2) في عيون المجالس: 967/2.

(3) بالكلب.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 300، ومختصر اختلاف العلماء: 194-195.

(5) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 123/3.

(6) تنمة الكلام كما في المتقى: «ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر، ووجه الرواية الثانية: أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنهار».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123/3، وهي المسألة السادسة.

(8) عن مالك، كما في المتقى، وانظر هذه الرواية في التوادر والزيادات: 4:343.

وقال أضحى: إن بات عنه فوجد فيه أثر سهمه قد أنفذ مقاتله فليأكله، وأما في أثر البازي والكلب فلا يؤكل وإن كان مقتولاً^(١).

والمعنى فيه: ما قال عبد الوهاب^(١) أن الفرق بين أثر السهم والجرح؛ أن السهم يوجد في موضعه، فإن لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه قد مات منه، وأما الجوارح فإن

آثارها كأثر غيرها من السباع، فصار في هذه المسألة ثلاث روايات:

1 - رواية ابن القصار أنه يؤكل إذا بات^(٢) سواء صيد بسهم أو كلب.

2 - ورواية ابن القاسم: لا يؤكل.

3 - وقول^(٣) أضحى: يؤكل ما بان مما صيد بسهم فقط.

باب

ما جاء في صيد المقلّمات

الأحاديث:

قال الإمام^(٢): الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ﴾^(٣) فتعني^(٤) به كل جارحة من بهيمة كالكلب والفهد، أو الطائر كالبازي^(٥) أو الضفر، ولكنه ذكر التكليل لأحد معنيين، قال بعض علمائنا^(٤): التكليل هو التعليم، وهو في المعنى الثاني وهو الأصح، وإنما ذكر التكليل لأنه الأغلب.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٦)

(١) المتقى: «مقتلاً» وهو أسد.

(٢) المتقى: «فات» وهو تصحيف.

(٣) ف، ج: «قال» والمثبت من المتقى.

(٤) القيس: «فتعلمت» وهي سديلة.

(٥) ف، ج: «البازي» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «أو ماشية أو زرع» والمثبت من القيس.

(١) في المعونة: 2/686.

(٢) انظر القيس: 2/632، 633.

(٣) المائة: 4، وانظر أحكام القرآن: 2/548.

(٤) لعنه يقصد ابن رشد الجذ في المقدمات الممهّدات: 1/418، كما ذكر الباجي في المتقى: 3/124 أن الفضل بن مسلمة فسره بقوله: «التكليل تعلّم الكلاب الصيد».

نَقَصَ مِنْ أُخْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» (1) ومن طريق أبي هريرة: «أَوْ زَرَعَ» (1)(2) هذا التأويل لأبي هريرة، تأويل من حَسَّنَ الظَّنَّ به وهو الصحيح، إلا تأويل من أَرَادَ القَدْخَ في روايته وهم قومٌ من الخوارج، فقيل لعبد الله بن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول في الحديث (3): «أَوْ زَرَعَ» فقال: «يَزَحُمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ زَرَعَ»، يعني: أنه إذا كان صاحب زرع يَكُونُ أَعْلَمَ بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع (4)، وهذا من لُطْفِ الله تعالى، فإنه جعل البهائم على ضريين: مُسَخَّرَةً مقدورًا عليها، وَمُتَوَحِّشَةً مُمْتَنِعَةً بنفسها، ثم أَدِنَ في طلبها بالسلاح والجوارح، كل ذلك ابتلاءً منه بِحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

قال القاضي (2): ولتعليم الجوارح شرطان:

أحدهما: الانشلاء والإشلاء (3).

الثاني: الإجابة عند الدعاء.

ووقع في ألفاظ علمائنا: «الانزجارُ عند الزجر» (5) وليس بشرط (6)، وهذا يستوي فيه البهائم والطير، وليس يلزم في الإشلاء (4) رؤية الصيد (5)، بل يجوز أن يرسله ويُشْلِيهِ (6) في

(1) «ومن طريق أبي هريرة أو زرع» استدركتاها من القيس ليلتم الكلام.

(2) ف: «الإمام».

(3) ف، ج: «الابتلاء والإشلاء» والمثبت من القيس: 177/12 (ط. هجر) ومعنى الإشلاء: دعوة الكلب وإغراؤه على الصيد.

(4) ف: «الابتلاء».

(5) ف، ج: «التظر» والمثبت من القيس (ط. هجر).

(6) ف: «يتليه».

(1) أخرجه البخاري (5481)، ومسلم (1574) عن ابن عمر.

(2) أخرجه مسلم (1575).

(3) في مسلم (1575) عن الزهري.

(4) ويقول القرطبي في المفهم: 450/4 «لا يفهم منه أحدٌ من العقلاء تُهْمَةٌ في حق أبي هريرة، وإنما أراد ابن عمر: أنَّ أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجًا لمن يحفظ به زرع، سأل النبي عن ذلك، فأجابته بالاستثناء، فحصل له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا هم».

(5) وهو الذي في المدونة: 410/1 قال مالك: «الكلب المعلم» هو الذي يفقه، إذا رَجَرَ اذجر» وهو الذي نص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 683/2، وقال المؤلف في المعارضة: 253/6.

(6) وهو الذي قاله ابن حبيب كما نص على ذلك ابن رشد في المقدمات: 418/1.

الجملة، ولكن بشرط النية^(١). فإن الاصطیاء ذكاة والنیة فيها شرط كما تقدم، - وذكر اسم الله، على ما تقدم في الذبائح.

تنبيه على وهم:

قال بعض علمائنا^(١): إن العقبان والبزاة والضفدع ليست من الجوارح، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمَهُ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢) وإنما هي الكلاب.

الجواب: قلنا له: هذه وهلة لا مرد لها، وأينك من الحديث الصحيح، حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(٣). وزعم بعض العلماء أن الجوارح: ما جرح من الكلاب^(٢) والطيور، وذوات الأظفار: التي تجرح بأظفارها وتمسك على نفسها.

وأنكر بعض الأشياخ هذا وقال: الجوارح هي الكوايب، يقال فلان جارح أهله، أي كاسبهم، وقد صرح القرآن العزيز بذلك في قوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ الآية^(٤)، أي اكتسبوا.

وقال مجاهد^(٥) في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحَهُ بِالنَّهَارِ﴾^(٦) أي: ما كسبتم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى في صفة الجارح، الثانية في صفة المعلم، الثالثة في معنى الإمساك على

الصائد.

(١) ف، ج: «التسمية» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «الذباب».

(١) لعل المراد هو التابعي مجاهد بن جبر كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 187/14 (ط. هجر). ولم نجد هذه الرواية في ما استطعنا الوقوف عليه من مصادر التفسير والحديث.

(٢) المائدة: 4، وانظر أحكام القرآن: 546/2 - 549.

(٣) أخرجه أحمد: 257/4، والترمذي (1467)، وأبو داود (2845 ع) من طريق مجاهد عن الشعبي عن

عدي بن حاتم.

(٤) الجاثية: 21.

(٥) في تفسيره: 217/1.

(٦) الأنعام: 60.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

أما صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به، فهو كلُّ جارحٍ يمكنُ أن يفهم التعليم من ذوات الأربع، كالكلبِ والفهدِ والثَّمرِ، ومن الطيرِ كالبازي والصُّقْر والباشق والشاهين والشذائيق⁽²⁾ والعقَاب وغير ذلك، وعلى هذا عامة الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي، وهو مذهب ابن عباس.

وروي عن ابن عمر ومجاهد أنهما قالا: لا يحلُّ إلا صيد الكلب، وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحلُّ صيدها. وهذه وهلة كما تقدم.

ثم أعجب من الحسن بن أبي الحسن أنه قال: يجوزُ صيد كلِّ شيءٍ إلا الكلب الأسود البهيم، وبه قال الثخمي وابن حنبل⁽⁴⁾ وابن راهوية، وهذا ليس بموضع خلاف، وإنما اختلف فيه في الصلاة لقوله: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»⁽⁵⁾.

والدليل على ما نقولُه، قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾⁽⁶⁾ هو عامٌ في كلِّ كلبٍ أسود وأبيض وفي كلِّ جارحٍ.

ومن جهة القياس: أن هذا من الجوارح المعلِّمة، فجازَّ الاصطيادُ به كالكلب، وقد تكلمنا عليه في أوَّل الكتاب.

المسألة الثانية: في صفة الكلب المعلِّم

وهو أن يفهم الزجر والإسلاء، وقال ربيعة: إذا دُعِيَ الكلبُ فأجاب، وزُجِرَ عن الصيدِ فأطاع، فهو المعلِّم الضاري، وأما البازي والصُّقْر والعقبان، فإذا أُشْلِيَّ يأخذ، وإذا زُجِرَ يترك⁽¹⁾، فهو معلِّم.

وقال مالك: المعلِّم هو الذي إذا أرسلته ذهب، وإذا دَعَوته أجاب وتوقف.

(1) ف: «العقبان»، فما أخذت منها ركن فتركه.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/ 123 - 124 مع إضافات يسيرة.

(3) هو الصُّقْر، كما في لسان العرب (شذق).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 194.

(5) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 27/ 387.

(6) سبق تخريجه في صفحة 256، الحاشية رقم: 4.

(7) المائدة: 4.

والتعليم عندنا ثلاث مرّات، إذا أُرْسِلَتْهُ يَمْتَلُ الصَّيْدَ فلا يأكل منه^(١)، وهذا قول معروف.

وقال^(١) مالك^(٢): وليس بشرطٍ ألا يأكل منه، وهو شرط في تعليمه عند أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

وبالقول الأول قال سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب^(٥) وأبو هريرة.

واستدلّ علماؤنا^(٦) بقوله تعالى: ﴿كَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾^(٥) قالوا: فما بقي بعد الأكل فهو مما أمسك^(٤) علينا.

ومن جهة القياس: أن قتل الجوارح ذكاة يُستباح الصيدُ بها، فلا يفسد بأكله منه، أضل ذلك إذا ذبح.

وأما من تعلّق بالمنع، فذلك بما روي عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ فَأَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِي»^(٦). وهذا الحديث صحيح، والأخذ به واجب، غير أنه عام، فتحمله على^(٥) الذي أدركه ميتاً من الجري أو الصدم^(٦) فيأكل^(٧) منه، فإنه قد صار

(١) ج: «فإذا أرسلته فقتل الصيد فأكل فلا تأكل».

(٢) في المتقى زيادة: «ابن عمر».

(٣) المتقى: «شيوخنا».

(٤) المتقى: «امسكن».

(٥) ج: «فحملة مالك على»، «فحملة على» والمثبت من المتقى.

(٦) ف: «والصدم»، ج: «والصوم» والمثبت من المتقى.

(٧) ف: «فلا يأكل»، المتقى: «فأكل».

(1) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 124/3.

(2) في المتقى: «قال مالك وأصحابه».

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 202/3.

(4) في الأم: 249/2، وانظر الحاوي الكبير: 7/15.

(5) المائدة: 4.

(6) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 2، من هذا المجلد.

على صفة لا يتعلق بها الإرسال، فلذلك لم يكن مُمسكاً^(١) علينا، يَبِينُ هذا قوله ﷺ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(١)، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، والحديث واحدٌ، وإذا كان أخذه^(٢) ذكاةً، ومعنى الذكاة أن تُبَيِّحَ المَذْكِي، فلا يفسده ما وُجِدَ بعد ذلك من أكلٍ وغيره^(٢)، وإنما ذكرنا هذا، لإنكار من أنكز قول مالك ومُخَالَفِيهِ^(٣)(٣)، وإنما تأوله على وجه سائغ ودليل يَبِينُ من اتفاق علماء الصحابة^(٤).

المسألة الثالثة^(٤):

وأما معنى الإمساك علينا، فقد قال ابن القصار: إن معناه: أن يمسك بإرسالنا، وهو على أصولنا يَبِينُ؛ لأنه لا نية له^(٥)، وإنما يصيد بالمعلم^(٦)، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه^(٥).

وقال ابن حبيب^(٧): معنى قوله تعالى: ﴿يَجْمَعُ أَمْسَكُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) مما صدق لكم. فرغ^(٧):

فإذا ثبت ذلك، فإن الكلب إذا لم يُرسل^(٨)، وصاد بإرساله^(٩)، فلا يؤكل ما قُتِلَ،

- (١) في المتن: «... الإرسال ولا الإمساك علينا»
- (٢) المتن: «أخذه المعتاد».
- (٣) ف، ج: «وخالفه» والمثبت من المتن.
- (٤) المتن: «... سائغ وقياس جلي».
- (٥) المتن: «... له، ولا يصح منه ميز هذا».
- (٦) ج: «الصيد بالمعلم»، المتن: «يتصيد بالتعليم».
- (٧) المتن: «أبو حنيفة».
- (٨) المتن: «إذا لم يرسله الصائد».
- (٩) ف: «بإرساله».

- (١) سبق تخريجه صفحة: 271، حاشية رقم: 3، من هذا الجزء.
- (٢) تنمة العبارة كما في المتن: «كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه الكلب، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل» مقطوعاً مما قبله، والله أعلم».
- (٣) أي مخالفته لابن عمر.
- (٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 124/3.
- (٥) انظر المعونة: 688/2.
- (٦) المائدة: 4.
- (٧) هذا الفرع مقتبس من المتن: 124/3.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَتْلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

فإذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يُعتبر بالنية، فإنه يجوز أن يُعتبر ذلك في جماعة يراها الصائِد، أو يرى بعضها، أو لا يرى شيئاً منها، ويختص⁽¹⁾ بموضع لا يختلط بغيره في الأغلب، كالغار فيه الصيد يُرسل جارحه ويؤوي جميع ما فيه، فإنه يجوز أكله، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصح إرساله إلا على ما يراه في حين الإرسال. وأما ما لا يراه⁽²⁾ إذا كان الموضع مما لا يحبس⁽³⁾ ولا يمتنع من دخول غيره إليه كالغِيضَة، فقد جوز الإرسال على ما فيها أضيغ، ومنع منه ابن القاسم وأشهب، ويتخرج القولان من قول مالك⁽³⁾.

فأما الإرسال على غير تعيين، مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه، فلا خلاف⁽⁴⁾ أن ذلك لا يجوز لعدم التعيين، كما لو أرسله وتوى كل صيد أو لم يتو شيئاً.

فرع:

وأما ما لا يفقه التعليم، فلا يجوز أكل صيده وما قتل، وإن كان الكلب تغليماً

(1) المتقى: «وتحصر».

(2) «ملا يراه» ساقطة من: ف، ج، واستدركتاها من المتقى.

(3) المتقى: «ينحصر».

(1) سبق تخريجه صفحة: 258 من هذا المجلد.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 125/3.

(3) تنمة الكلام كما في المتقى، هو كالتالي: «وهذه المسألة على ثلاثة أضرب وأقوال، أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب:

1 - فمذهب ابن القاسم: أنه يجوز الإرسال على ما لا يراه إذا أئمن من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض.

2 - ومذهب أضيغ: يجوز الإرسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل إليها صيد غير ما فيها كالغياض، أو مما لا يصل إليه كالغار.

3 - ومذهب أشهب: أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه، وانظر النوادر والزيادات: 349/2.

(4) في المذهب.

مجوسيّ فلا يصحّ الاصطياد به، وكذلك اليهوديّ والنصرانيّ، وقد رخص في ذلك جماعة منهم: إسحاق، وسعيد بن المسيّب، والزهرّي.

فصل

في المسائل

مسألة (١):

الكلب يشرب من الدّم دم الصّيد، فاختلف الأئمّة في ذلك: فقال عطاء وأحمد^(١) وإسحاق وأبو نؤز: يؤكل. وكره ذلك الشعبيّ وسفيان الثوري. وأما ضرب الكلب على التّعليم^(٢)، فقد قال ابن عباس: إذا قتل الكلب فأكل فاضربنه حتى يمسك عليك الصّيد، فجائز أكله بظاهر قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي نؤز.

مسألة (٣):

الكلب يرسل على الصّيد فيوجد معه كلب آخر، لم يؤكل، لقوله: «مَالَمْ يَكُنْ مَعَهُ كَلْبٌ»، وأكثرهم على ألا يؤكل.

مسألة (٤)^(٣):

واختلف^(٥) العلماء في جماعة أصحاب الكلاب إذا اجتمعوا وقد أطلقوا كلابهم على صيد، وسمى كل واحد منهم، وجاء المرسلون بها، فأصابوا الصّيد قتيلاً، ولا

(١) ف: «الأول»

(٢) ج: «التعلم».

(٣) ف: «الثاني».

(٤) ف: «الثالث».

(٥) ج: «فاختلف».

(١) نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 395/27.

(٢) المائدة: 4

(٣) انظر نحو هذه المسألة في شرح البخاري لابن بطال: 396/5 - 397.

يدرون من تولّى قتله منهم^(١)، فكان أبو ثور يقول: إذا كان الصيد قتيلاً قد مات بينهم أكل الصيد، وإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منها كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية، أفرغ بينهم، فمن أصابته القرعة كان له. وقيل^(٢) عن أبي ثور: لا يخلو أن يجاوز بالقرعة المواضع التي^(٣) أقرع النبي ﷺ فيها^(٤)، فيوقف الصيد بينهم حتى يضطليحوا، فإن خيف^(٥) فساد^(٦)، بيع الصيد ويبقى^(٧) الثمن بينهم حتى يصطلحوا.

وإذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسُمي الله، فزجره^(٨) مجوسي، فأخذ الصيد وقتله، أكل، هذا قول أبي ثور والثعمان وأصحابه^(١). وإن أرسل مجوسي، فزجره^(٧) مسلم وأخذ الصيد، لم يؤكل في قول أصحاب الرأي^(٢)، وقول أبي ثور مختلف فيه^(٩).

مسألة:

وأما الكلب ينفلت من يد صاحبه فيضطاد، فقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان للصيد. وقال الأوزاعي^(٣): وإن أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب معلم فقتله^(١٠) جميعاً، فهو حلال. فإن عرض له كلب غير معلم فقتله^(١٠)، لم يؤكل.

- (١) ج: «منها».
- (٢) ف: «وقال».
- (٣) ف: «الذي».
- (٤) ج: «التي أرسلت فيها».
- (٥) ج: «خاف».
- (٦) ف: «فساد».
- (٧) ف: «فيقسم».
- (٨) ج: «فأشلاه».
- (٩) ج: «وقال أبو ثور يختلف فيه».
- (١٠) ف: «فقتله».

(1) نص عليه الطحاري في مختصره: 297.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر قول الأوزاعي في شرح البخاري لابن بطال: 396/5.

وقالت طائفة: لا يُؤكَلُ الصَّيْدُ الَّذِي قَتَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ، هَذَا قَوْلُ رِبِيعَةَ وَمَالِكٍ (1) وَالشَّافِعِيِّ (2) وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ (3).
قال أبو بكر (4): وبه أقول.

مسألة:

واختلف العلماء فيما يصيده أهل الكتاب بكلابهم:
فقال الليث وعطاء والشافعي (5): لا بأس بصيدهم.
وقال مالك: تُؤكَلُ ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يُؤكَلُ صيدهم، وتلاً
قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنبِئُوا اللَّهَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (6)
قال ابن المنذر: والأول أصح (7).

وأما صيد المجوس فمكروه بإجماع (8)، وقال أبو ثور فيه قولان: أحدهما كقول
هؤلاء، والآخر أنهم أهل كتاب (9) وهو جائز، وليس ذلك بصحيح.
مسألة:

واختلف العلماء في كل ما يصيده المجوسي من السمك والجراد، فكان الحسن
البصري والثخمي لا يريان بأساً بصيد المجوسي السمك، وبه قال الشافعي (10)،
والثخمي، وأحمد، وإسحاق (11).

-
- (1) انظر: التفریح: 399/1، والمعونة: 688/2.
 - (2) انظر الحاوي الكبير: 20/15.
 - (3) انظر مختصر الطحاوي: 298.
 - (4) هو أبو بكر بن المنذر، وانظر الإقناع: 391/1.
 - (5) في الأم: 250/2.
 - (6) المائدة: 94.
 - (7) وهو الذي رجحه في الإقناع: 390/1.
 - (8) في أحكام القرآن: 663/2 «فإنه لا يؤكل إجماعاً» وانظر: المعارضة: 260/6، وقال ابن المنذر في الإقناع: 390/1 «ولا يجوز أكل صيد المجوس، إلا الحيتان والجراد فإنهما لا يحتاجان إلى ذكاة، ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس»، وانظر الحاوي: 13/15.
 - (9) وهو قول يخالف الإجماع، كما نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 293/27.
 - (10) انظر الحاوي الكبير: 64/15.
 - (11) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 360/27.

مسألة (1):

قوله (2): «إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِزْسَالِهَا» ظاهرُ هذا اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْأَضْطِيَادِ، كَمَا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (3): «مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الصَّيْدِ عَامِدًا لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ» وَيَجْرِي هَاهُنَا مِنَ الْخِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبِيحَةِ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

مسألة (4):

ويلزم الصائغ التسمية حين الإرسال، على ما قال مالك في «الموطأ» (5).
وأما المجنون والسكران، فإنه لا يؤكل صيدهما ولا ذبيحتهما، رواه ابن الموزان عن مالك؛ لأن الصيد يحتاج إلى نية.

باب

ما جاء في صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ﴾ (6) فحمل (7) الصيد على ما صيد (1) منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يعلم سبب موته* ولا أنه مات بسبب، فلما استوى عنده ذلك في الإباحة، إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة، رجع عن المنع منه إلى إباحتها* (2).

(1) ف: «الصيد»، المتقى: «اصطيد».

(2) ف، ج: «لأنه مات بسبب منه إلى الإباحة» وهي عبارة لا معنى لها، والذي بين النجمتين استدركتاه المتقى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 126/3.
- (2) أي قول مالك في الموطأ: 493/2 الذي سمع فيه بعض أهل العلم يقولون ذلك.
- (3) 411/1 في كتاب الصيد بنحوه، وانظر المعونة: 689/2.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 126/3 - 128.
- (5) الأثر (1423) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2145)، وعلي بن زياد (132).
- (6) المائة: 96، وانظر أحكام القرآن: 683/2.
- (7) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المتقى: 128/3، وانظر الباقي في القبس: 636/2 - 637.

أما صيد البحر فحلالٌ على الإطلاق، قال الله تعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية، فقوله: ﴿صَيْدٌ﴾^(١) ما حُوِّلَ^(٢) بعمل، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ ما لَفَظَ^(٣) البحر ولم يُحَاوَلْ أَخْذُهُ، وكذلك تأوَّله عبد الله بن عمر^(٤).

وقال أبو حنيفة: ما لَفَظَهُ البحر لا يُؤْكَلُ^(٢).

ومعنى قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ يعني: أَجِلْ لَكُمْ صَيْدَ البحر وأكله، وهذا عِيٌّ^(٤) لا يليقُ بعالمٍ، فكيف بكلام^(٥) البارئ سبحانه.

وتعلَّقَ من رأى ذلك بأحاديث لا أصلَ لها، أمثلها^(٦) ما رَوَى أبو داود^(٣) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَرَزَ عَنْهُ فَكَلَّوْهُ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» وقد ضَعَّفَهُ أبو داود، وأبو عيسى^(٤)، والصحيح ما رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ أَلْجَلُ مِئْتُهُ» رواه الأئمة مالك^(٥) وغيره^(٦).

(٢) في القيس: «حول».

(١) ف، ج: «صيده».

(٣) ج، القيس: «لفظه».

(٤) ف: «غني» وهو تصحيف.

(٥) ف: «كلام».

(٦) ف: «أمثلها»، القيس: «أمثلها».

.....

(1) رواه البيهقي في السنن: 254/9.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 299، والمسوط: 155/11.

(3) الحديث (3809) من طريق يحيى بن سُلَيْمٍ الطائفي، وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماة، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ».

قلنا: والحديث أخرجه ابن ماجه (3247)، والدارقطني: 268/4، وابن عدي: 2676/7.

ويقول ابن قيم الجوزية في التهذيب: 325/5 «والحديث إنما ضَعَّفَ لأنَّ الناس روه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم، وهو مع سُوءِ جَفْظِهِ قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتجُّ به أهل الحديث، فهذا الَّذِي أراده أبو داود وغير من تضعيف الحديث».

وانظر كلام الحافظ ابن قتان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: 3/ 577 - 586 (1366).

(4) لم نقف على كلام للترمذي في الحديث، ولعلَّ العبارة مقحمة على النَّصِّ، وترجح هذا عندما نعلم أنها ساقطة من نَصِّ القيس بمختلف طبعاته.

(5) في الموطأ (45) رواية يحيى.

(6) كالإمام أحمد: 237/2، والدارمي (2017)، وابن خزيمة (111) وغيرهم.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله «أنهم خرجوا في غزوة السيف مع أبي عبيدة ابن الجراح، فقني زادهم - على صفة ذكرها أهل السير -، فألقى لهم البحر حوتاً يقال له العنبر، فأكلوا منه شهراً، وأدمنوا به، وشبعوا، وجاءوا منه بفاضلة إلى المدينة، وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأهدوا إليه منه فأكله»⁽¹⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله في هذا الحديث⁽³⁾ «إن ابن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر» وذلك على ضربين: أحدهما أن يلفظه حياً، والثاني: أن يلفظه ميتاً.

لما اعتقد تحريمه، ثم ظهر إليه أن يُعيد النظر لذكر⁽¹⁾ الآية، فأعاد نظره فيها، فقرأ: «أجل لكم صيد البحر وطمانته»⁽⁴⁾ فحمل الصيد على ما صيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يُعلم سبب موته.

فإذا ثبت ذلك، فجميع صيد البحر حلال عند مالك.

وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى أبو القاسم⁽²⁾ أنه مكروه⁽⁵⁾، وقاله ابن حبيب، وفي «الموازية»: اختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهر القرآن والسنة يبيحه.

(1) في المنتقى: «أو يذكر».

(2) ف، ج: «ابن شعبان» وهو خطأ، والمثبت من المنتقى.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2689) رواية يحيى، والبخاري (2483)، ومسلم (1935).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 128/3.

(3) حديث الموطأ (1427) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2161)، وعلي بن زياد (116)،

وسويد (411)، ومحمد بن الحسن (649)، وابن بكير لوحة 180/أ [نسخة تركيا].

(4) المائدة: 96.

(5) قاله أبو القاسم بن الجلاب في التفرغ: 405/1، وانظر النواذر والزيادات: 358/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في التوجيه

فوجه القول الأول: ظاهر التسمية، وفي «المدونة»⁽¹⁾⁽²⁾ عن ابن القاسم: «لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء، ويقول: إنكم تقولون خنزير الماء»⁽²⁾ يريد. والله أعلم. التعلق بعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالْأَلْمُ»⁽³⁾، ولا سيما على من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عُرْف استعماله، فمن راعى عُرْف العموم واستعماله دون موضوعه توقّف عن الجواب، أو حكم⁽³⁾ بما لم يدخل تحت عُرْف الاستعمال بالكرهية، وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: «إني لأتقيّه، ولو أكله رجل لم أره حراماً».

ووجه القول الثاني: قوله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ»⁽⁵⁾، وما روي عنه⁽⁶⁾ أنه قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةُ الْجَلُ مَيْتَةٌ»⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وأما «الجريت»⁽⁹⁾،⁽⁴⁾ فأنا أكرهه فإنه يقال: إنه من الممسوخ⁽¹⁰⁾⁽⁵⁾.

- (١) ف، ج: «الموازية» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في المتقى.
- (٢) «الماء» ساقطة من المتقى والمدونة.
- (٣) ف، ج: «وحكم» والمثبت من المتقى.
- (٤) ف، ج: «الخنزير»، وفي المتقى: «الخرت» ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٥) ف: «المنسوخ» وهو تصحيف.

- (١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 128/3.
- (٢) 419/1 - 420 في ما جاء في أكل الجراد.
- (٣) المائة: 3.
- (٤) في المدونة: 420/1 في ما جاء في أكل الجراد.
- (٥) المائة: 96.
- (٦) ٢٢٤.
- (٧) سبق تخريج صفحة: 280، من حاشية رقم: 5، 6 من هذا الجزء.
- (٨) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 128/3 - 129.
- (٩) الجريت: سمك طويل أملس، ذكر الخطابي أنه يشبه الحيات، غريض الوسط دقيق الطرفين، انظر مشارق الأنوار: 145/1، وتاج العروس: 399/10.
- (١٠) تنمة الكلام كما في المتقى: «... فقال ابن عباس: لا بأس بأكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه، وقال ابن حبيب: فأنا...».

وقوله: «نَهَى عَنْ كُلِّ^(١) مَا لَفَظَ الْبَحْرُ» وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يلفظه حيًّا.

والثاني^(٢): أن يلفظه ميِّتًا.

فأما لفظه حيًّا، فإنَّ مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميِّتًا، سواء مات بسببٍ أو بغير سببٍ، وقاله الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢): لا تؤكل ميِّتته إلا ما مات بسببٍ، مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حرٍّ أو بردٍ^(٣)، أو تقتله سمكة أخرى، أو ينضب الماء عنه فيموت، أو يلفظه البحر حيًّا فيموت. وأما إن مات حتف أنفه، ولفظه^(٤) البحر ميِّتًا، فإنه لا يؤكل. ودليلنا قوله ﷺ: «الْجُلُ ميِّتته».

وأيضًا: فإنَّ الذكاة إنما تكونُ بقصدٍ قاصِدٍ يصحُّ منه القصدُ، ولا خلاف أن ذلك لا يُعتبرُ في الحوتِ، فوجبَ ألا تعتبر فيه الذكاة. فإذا ثبت هذا، فإنَّ الكلام فيه في فصلين: أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة، والثاني: في بيان ما لا يجوز أكله إلا بالذكاة.

الفصلُ الأوَّلُ^(٣)

فأما^(٥) ما في الماء من حيَّاتِهِ ودوابِّهِ، فعلى ضربين:

1 - ضَرَبٌ لا تبقى حياته في غير الماء، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك بغير ذكاة ولا سببٍ.

(١) المتقى: «أكل» وهو شديد.

(٢) ج: «والآخر».

(٣) ج: «الحرُّ أو البرد».

(٤) المتقى: «أو لفظه».

(٥) ف: «فإن».

(1) انظر: الأم: 2/251، والحاوي الكبير: 59/15.

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 3/214.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 3/129.

2 - وأما ما تبقى حياته في البرّ كالضفادع والسُلخفأة، ففي «المدونة»⁽¹⁾ عن مالك: إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب⁽²⁾(1)، وروى عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: ما كان مأواه في الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يزعى في البرّ، وما كان مأواه في البرّ، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء⁽³⁾.

وفي «المدنية»⁽³⁾ عن محمد بن دينار⁽⁴⁾: لا يؤكل إلا بذكاة⁽⁴⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾.

مسألة:

ودم السمك نجس، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾.
وقال أبو حنيفة: هو طاهرٌ يحلُّ أكله⁽⁸⁾.
ودليلنا⁽⁹⁾: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُ الدِّمِّ وَالْدَّمُ﴾⁽¹⁰⁾ وهذا عامٌ فيحمل على عمومِهِ.
ومن جهة القياس: أن هذا دمٌ سائلٌ، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء.

- (١) ج: «... مالك أنه لا يجوز أكله بغير ذكاة».
(٢) ف، ج: «في المدنية» والظاهر - والله أعلم - أنه خطأ من الناسخ فلم ينص الباجي ولا بقية المصادر على هذا الكتاب، وقد أثرتنا إثبات النص كما هو في المنتقى.
(٣) ف، ج: «المدونة» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من المنتقى والبيان والتحصيل [إلا أن ناشر البيان أثبت الضواب في الهامش وأثبت الخطأ في المتن].
(٤) ف: «ابن الزبير» وهو تصحيف.

-
- (1) 417/1 في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها.
(2) وجه هذا القول: أن هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت.
(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في البيان والتحصيل: 300/3، وعلق عليها بقوله: «فهذه الرواية عن ابن القاسم تُفسرُ مذهب مالك، واعتبار مالك في جواز أكل كل ما يعيش في البرّ من دواب البحر بغير ذكاة».
(4) نص على هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 300/3، ووجه هذا القول: أنه حيوان يعيش في البرّ، فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البرّ.
(5) انظر مختصر الطحاوي: 299.
(6) انظر الحاوي الكبير: 59/15.
(7) وبالنجاسة قال ابن المنذر في الأوسط: 152/2.
(8) انظر المبسوط: 71/1.
(9) ذكر الباجي في المنتقى أن هذا الدليل هو لأبي الحسن بن الفصار.
(10) المائدة: 3.

الفصل الثاني⁽¹⁾ في بيان ما لا يحتاج⁽¹⁾ إلى ذكاة كالجراد والحلزون وما يكون في البر من الحشرات والحشاش

وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة، فقد روي عن مالك في «الموازية» وغيرها أنه لم يجز أكل الجراد إلا بذكاة، فإن ماتت بغير ذكاة⁽²⁾ بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها ابن المسيب وعطاء، وقالوا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها، وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه⁽²⁾.

فوجه قول مطرف: أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة، أصل ذلك الحوت.

ووجه قول مالك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتًا﴾⁽³⁾ وهذه ميتة.

وأيضاً: فإن هذا من حيوان البر، فلم يجز أكله بغير ذكاة كسائر حيوان البر.

ووجه قول مطرف: ما تقدم.

قال⁽⁴⁾: وحكم الحلزون حكم الجراد لا يؤكل إلا بذكاة.

قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى شيء من الحشاش للأكل أو الدواء فلا بأس به إذا ذكّي كالجراد⁽³⁾.

(1) المتقى: «في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة، أما ما يحتاج إلى ذكاة...».

(2) المتقى: «سبب» وهي الأنسب.

(3) المتقى: «إذ ذكي كما يذكي الجراد كالخنفساء والقرب... وما أشبه ذلك».

(1) هذا الفصل - ما عدا السطر الأخير وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المتقى: 3/ 129-130.

(2) تنمة الكلام كما في المتقى: «وقاله محمد بن عبد الحكم، وبه قال الشافعي»، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 357.

(3) المائة: 3.

(4) أي الإمام الباجي في المتقى: 3/ 129.

مسألة:

قوله⁽¹⁾: «وَسَيْلٌ⁽²⁾ عَنِ الْجَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» وهو مما اتَّفَقَ عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مات بسبب⁽³⁾، وليس من شرطه عند أبي حنيفة⁽⁴⁾ أن يكون السبب من فعل الصائدي، بل يجوزُ أكله عنده متى مات بسبب من فعل الصائدي أو غير فعله، وما احتاج إلى سبب محمد مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك، وقد نصَّ على ذلك الأبهري في كل ما ليست له نفس سائلة أن ذكاته بأن يقصد إلى إماتته بفعل ما.

وهل يُعْتَبَرُ فيه من صفة الفاعل ما يُعتبر في⁽¹⁾ الذكاة أم لا؟ ففي «العُتْبِيَّة»⁽⁵⁾ من رواية أشهب عن مالك؛ أنه لا يجوز صيد المجوس للجراد إن أكلها بفعله، إلا أن تؤخذ منه حياة⁽⁶⁾.

قال ابن عبد الحكم⁽²⁾: وعلى أخذها التسمية عند حَزْ⁽³⁾ رؤوسها وأجنحتها، وهذا يدل⁽⁴⁾ على أن هذا ذكاة لها.

قال ابن حبيب: أو تُقَبُّ⁽⁵⁾ بالإبر والشوك حتى تموت، أو تُقْلَى أو تُشْوَى⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «فيه» والمثبت من المتقى.

(2) «قال ابن عبد الحكم» استدركنها من المتقى.

(3) المتقى: «قطع».

(4) المتقى: «لا يدل».

(5) ف: «تقى».

(1) أي قول الإمام مالك في الموطأ: (428) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2160) وعلي بن زياد (113)، وسويد بن سعيد (411)، ومحمد بن الحسن (649) وابن بكير لوحة 180/أ [نسخة تركيا].

(2) أي سَيْلٌ عبد الله بن عمر.

(3) يقول ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 701 [975/2] (ط) «السَّبَبُ مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حر أو من شدة برد، أو تنتشل سمكتان فتموت إحداهما، أو يُحبس الماء عنه فيبقى في البر فيموت، أو يطرح في جُبِّ فيموت».

(4) انظر المبسوط: 249/11، وبدائع الصنائع: 36/5.

(5) 301/3 في سماع أشهب وابن نافع.

(6) لفظ العتبية: «لا خير فيه، إلا إن ابتاعه منه مسلم حيًا».

(7) انظر قول ابن حبيب في التوادر والزيادات: 357/4.

باب

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُسَنَّدٌ صحيح، مُتَّفَقٌ على صحته ومثبه، خرَّجه الأئمة: البخاري⁽²⁾ ومسلم⁽³⁾، ورواه يحيى بن يحيى هكذا: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، وروى القعني⁽⁴⁾ عن مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وهو الصواب⁽⁵⁾، ولم يروه أحد كما رواه يحيى⁽⁶⁾.

الأصول:

نهية⁽⁷⁾ عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهرة التَّحْرِيمِ، ويجوز أن يُحْمَلَ على الكراهية بدليل إن وُجِدَ⁽¹⁾ في الشَّرع.

(1) ف: «بدليل أوجد».

.....

(1) في الموطأ (1433) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2176)، وسويد (413)، وابن القاسم (76)، وعلي بن زياد (96)، ومحمد بن الحسن (643)، وابن بكير لوحة 180/ب [نسخة تركيا]، وعبد بن يوسف التنيسي عند البخاري (5530)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1986)، وابن وهب عند البيهقي: 314/9.

(2) الحديث (5780). (3) الحديث (1932).

(4) رواية القعني عند أبي داود (3796)، والترمذي (1477)، والجوهري (209).

(5) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 94 «وهذه الرواية أصح من رواية يحيى بن يحيى؛ لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير مُحَرَّمَة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب منها، ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهَا﴾».

(6) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 311/15 - 312 «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة... ولا يرويه أحد كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك». وانظر التمهيد: 6/11 - 8.

(7) السطران التاليان مقتبسان من المتقى: 130/3.

واختلفَ في ذلك الأيمَّة، هل هو نصُّ في التحريم؟ فقال به جماعة⁽¹⁾. وقالت جماعة: إنه محمولٌ على الكراهية، وإنه نهي أدبٍ وإرشادٍ⁽²⁾.

فأما من قال: إنه تحريمٌ عامٌ ومن فعَلَهُ وَعَلِمَ بِهِ فَإِنَّهُ⁽³⁾ عاصٍ آثمٌ، فاستدلُّ بقوله⁽¹⁾: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأْتَيْتُمُوهَا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخَذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فأطلق النهي ولم يقيدَه بصفةٍ، وكذلك الأمرُ لم يقيدَه إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شرب من في السقاء⁽⁴⁾، أو مشى في نعلٍ واحدةٍ، أو قرَنَ بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصُحْفَةِ⁽⁵⁾، ونحو هذا وهو عالمٌ بالنهي كان عاصياً.

وقال آخرون: هذه الأشياءُ مُعَلَّلةٌ، فإذا عَلِمَتِ العلةُ أو زالت زال حُكْمُهَا.

أما قوله: «نهي عن الأكل من رأس الصُحْفَةِ» فالعلةُ فيه أن البركة تزول منها.

وأما «النهي عن القِرَانِ في التمر» لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ⁽⁶⁾، وكذلك النهي عن الشرب من فم السقاء خوف الهوام؛ لأن أفواه الأسقية تَصْعَدُ فِيهَا⁽⁷⁾ الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل عليه شيئاً سَلِمَ منه.

وأما⁽⁷⁾ من نصَّ على الكراهية⁽⁸⁾؛ فإن عبيدة⁽⁹⁾ غير معلوم الحفظ، وقد روى

(١) ف: «قوله»، ج: «بقوله»، وفي التمهيد: «فاستدلوا بقول رسول الله ﷺ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «تقصدها».

(٣) في النسختين: «أبا عبيدة» وهو تصحيف، وفي المتنق: «سفيان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (1) منهم ابن عبد البر كما في التمهيد: 140/1.
- (2) قاله أبو بكر الأبهري، كما نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 3:5/15.
- (3) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من التمهيد: 141/1 - 142.
- (4) السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن.
- (5) الصُحْفَةُ: إناء من آنية الطعام.
- (6) تنبأ الكلام كما في التمهيد: «... الأدب، أن يأكل المرء مع جلسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جلسه تمر، فمن فعل ذلك فلا حرج».
- (7) من هنا إلى قوله: «يدل على تصحيحه له والتزامه» مقتبس من المتنق: 131/3.
- (8) في المتنق: «وقوله ﷺ: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام» وهذا نص في التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن...».
- (9) عبيدة بن سفيان الحضرمي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات: 140/5، وانظر تهذيب الكمال: 86/5 (4344).

الزهري حديث أبي ثعلبة ولم يذكر لفظ التحريم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن مالكاً خرجه في «موطئه» وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه، وهو صريح مذهبه، وبه ترجم الباب حين قال: «باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع»، ثم ذكر الحديث، وعقبه بعد ذلك بأن قال: «وهو الأمر عندنا»⁽¹⁾ فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر.

واختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر:

فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثرون.

ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك والنخعي، وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب النبي ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وصدق؛ لأنهم بعد ألتيم لا يتركون العمل بما سمعوه⁽¹⁾ إذا ثبت سماعهم له، إلا عن دليل أظهر⁽²⁾ منه، وفيه تفصيل طويل بيناه في كتب الأصول⁽²⁾.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع:

فروى العراقيون عن مالك⁽³⁾ أنها كلها عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل،

وهو ظاهر «المدونة»⁽⁴⁾.

ابن كنانة⁽⁴⁾: كل⁽⁵⁾ ما يفترس ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من

دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهْي، قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا

(1) ف: «سمعوا».

(2) ف: «أخذ».

(3) المتقى: «العراقيون من المالكيين».

(4) في المتقى: «وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن ابن كنانة أنه قال...».

(5) ف، ج: «أكل كل» والمثبت من المتقى.

.....

(1) الموطأ: 641/1 رواية يحيى.

(2) انظر المحصول في علم الأصول الورقة: 91 - 92، والعارضة: 251/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 130/3 - 131.

(4) يقول الإمام في المدونة: 426/1 «لا أحب أكل الضبع، ولا الذئب، ولا الثعلب، ولا الهرز

الوحشي ولا الإنسي، ولا شيئاً من السباع».

*10 شرح موطأ مالك 5

في السباع، فأما الطيرُ فإنها تفترسُ وتأكلُ اللحم وليس يأكلها بأسٌ.
وأما المدنيون^(١)، فقال ابنُ حبيبٍ: لم يختلفوا^(٢) في تحريم لحوم السباع العادية:
الأسد والنمر والذئب والكلب، وأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهرة فيكره
أكلها من غير تحريم، قاله مالك وابنُ الماجشون، ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بلغه
وحمله على المنع في الجملة، وأنه عنده على ضربين: منه ممنوعٌ على وجه التحريم.
ومنه ممنوعٌ على وجه الكراهية.

وأما المغاربة من المالكيين، ففي «الموازية»^(٣): السبع والنمر والفهد محرمة
بالسنة، والذئب^(٤) والثعلب والهرة مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن
مالك أن ذلك كله على الكراهية، كرواية العراقيين.

واستدل علماءنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ
يَلْعَنُهُمُ﴾ الآية^(٥)، فليست لحوم^(٥) السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألا تكون محرمة.

ومن جهة القياس: أن هذا سبعٌ ذو نابٍ، فلم يكن محرماً كالضبع والثعلب.
المسألة الثانية^(٢):

وقال قومٌ: لا بأسٌ بأكل هذه كلها لحديثِ وَرَدَ، انفردَ به عبدُ الرحمن بن عبد الله بن أبي
عمار^(٣)، وقد وثقه جماعةٌ من أئمة الحديث، ورووا^(٦) عنه هذا، واحتجوا به، وهو ثقة مكِّي.

(١) المتقى: «المدنيون من المالكيين».

(٢) المتقى: «ففي الموازية عن مالك».

(٣) ج: «والذئب».

(٤) ف: «فليس يحرم»، ج: «فليس تحريم» والمثبت من المتقى.

(٥) ف، ج: «روي» والمثبت من التمهيد.

(١) الأنعام: 145.

(٢) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 319/15 - 323، وانظر التمهيد: 152/1 - 156.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: 338/5، وعبد الرزاق (8682)، وابن أبي شيبة: 297/3، 318، 322،
والدارمي (947، 1949)، وأبو داود (3795)، والترمذي (851) وقال: هذا حديث حسن صحيح،
وابن ماجه (3085)، والنسائي: 191/5، والدارقطني: 246/2، والحاكم: 452/1، وابن عبد البر
في التمهيد: 153/1، والبيهقي (1992)، ولفظ الحديث عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر:
الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟
قال: نعم.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يُؤكل الضَّبُعُ والثَّلْبُ.

وقال مالك وأصحابه: لا يُؤكلُ شيءٌ من السَّبَاعِ الوحشية، ولا الهرُّ الوحشي، ولا بأس بأكل سباع الطَّيْرِ، وزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي رِوَايَتِهِ حِكَايَةَ عَنِ مَالِكٍ قَالَ: وَكُلَّ مَا يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَا يَرعى الكَلَأَ، فَهُوَ سَبْعٌ وَلَا يُؤْكَلُ، وَهَذَا يُشْبِهُ السَّبَاعَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا، وَرَوَى عَنْ أَشْهَبٍ⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْفِيلِ إِذَا ذُكِّيَ.

وقال ابنُ وهبٍ، قَالَ لِي مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَرْضِنَا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ *ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُؤْكَلُ كُلُّ *⁽²⁾ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: يُؤْكَلُ الْهَرُّ وَالثَّلْبُ⁽³⁾.

والْحِجَّةُ لِمَالِكٍ: عَمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبْعٍ، فَهُوَ وَقَعَ تَحْتَ النَّهْيِ، عَلَى مَا يُوجِبُهُ⁽⁴⁾ الْخَطَابُ وَتَعَرُّفُهُ الْعَرَبُ مِنْ لِسَانِهَا فِي خَطَابِهَا وَمَخَاطَبَتِهَا، وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ⁽²⁾.

وَأَمَّا الضَّبُّ، فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِجَازَةٌ أَكَلِهِ⁽³⁾، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ يَفْتَرِسُ.

(1) ف، ج: «ابن شهاب» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) الظاهر أنه سقطت هنا عبارة بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركنا النقص من التمهيد، ووضعناه بين نجمتين.

(3) ف، ج: «وقد كان لابن وهب يقول: لا يؤكل الهر ولا الثعلب» والمثبت من التمهيد لأن السياق يقتضيه.

(4) ف: «وما أوجب»، ج: «وما أوجبه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) في الأم: 242/2، 250 (ط. النجار).

(2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/ب «وإنما أراد من ذوات الناب ما يفترس، وأما ما لا يفترس مثل الضَّبِّ فلا بأس به، واختلف في الثعلب والضَّبْع، فقيل: لا بأس بأكلها لأنها لا تفترس، وقيل: قد تفترس فهي عن ذلك ولكن نهيا دون نهى ما يفترس. فقيل: إنما نهى عن أكلها حذراً على صائدها أن تفترسه، وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن لحمها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب».

(3) ثبت ذلك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

وقد (1) أجاز الشَّعْبِيُّ (1) أكل الأسد والفيل (2)، وتلَّا قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (3).

وكره عطاء أكل الكلب (4)، وسئِلَ النبي ﷺ عنه فقال: «طُعْمَةٌ جاهليَّةٌ وقد أغنى الله عنها» (5).
مسألة (6):

قال القاضي - رضي الله عنه - (7): لا أعلم خلافاً بين المسلمين (7) أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وما علمت أحداً رخص فيه ولا في أكله (8).
المسألة الخامسة:

قوله ﷺ (9): «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»: فإن معنى حرام ممنوع (3)، وليس تحريمه كتحریم القرآن؛ لأن الكلام في المحرّمات باب عظيم يأتي بيانه - إن شاء الله - في

(1) ف، ج: «الشافعي» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ف: «فإن معناه ممنوع».

(1) لعل هذه الفقرة هي المسألة الثالثة.

(2) انظر الأوسط لابن المنذر: 328/2.

(3) الأنعام: 145 والائر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8769).

(4) أخرجه عبد الرزاق (8739) عن ابن جريج.

(5) أخرجه عبد الرزاق (8738) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد: 353/3 من حديث جابر، والطبراني في الكبير: 36/23 (63) من حديث ميمونة بنت سعد. قال الهيثمي في المجمع: 91/4 «رواه أحمد ورجاله ثقات» وقال عن حديث الطبراني: 92/4 «إسناده ضعيف، وفيه من لا يُعرف».

(6) وهي المسألة الزابعة، وهي مقتبسة أيضاً من الاستذكار: 324/15، والتمهيد: 157/1.

(7) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 984/2 وعزاه إلى ابن عبد البر في الاستذكار.

(8) حكى ابن المنذر في الإشراف: 328/2 اختلاف أهل العلم في أكل لحم القرد، وذكر أن مجاهداً كرهه وأجاز أكله عطاء.

(9) في حديث الموطأ (1434) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2175)، وسويد (413)، وابن القاسم (113)، وعلي بن زياد (95)، وابن بكير لوحة 180/أ - ب [نسخة تركيا]، والشافعي في الرسالة (562)، ومحمد بن الحسن (644)، والقعنبي عند الجوهري (272)، وابن مهدي عند أحمد: 236/6، وابن وهب عند مسلم (1933)، ومعاوية بن هشام عند ابن ماجه (3233).

كتاب النكاح⁽¹⁾ في قوله: «تحرم المرأة على عمتيها وخالتيها»⁽²⁾، وفي أبواب البيوع الفاسدة⁽³⁾، فالتحريم في كلام العرب الجزمان والمنع، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْكَ الْمَرَاعِغَ مِنْ قَبْلِ﴾⁽⁴⁾ أي منعناه منهن.

المسألة السادسة: في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية⁽⁵⁾.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: الآية عامة في نفي كل محرّم، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية، كما دلت آية الخمر على التحريم⁽¹⁾ وإن لم يكن ذلك في هذه الآية، وحديث تحريم لحوم السباع عام في تحريمها⁽²⁾ على كل أحد، فتشمل الآية على عمومها، ويخص بها⁽³⁾ الحديث في لحوم السباع ونحوه على المحرمين، وكان ذلك أولى؛ لأن الآية مقطوع⁽⁴⁾ بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مطلق وهو عموم الخبير.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين؟

فالجواب: أنه لا يمتنع أن يخص نوعاً من الجنس ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له، كما يقولون: إنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وخص بذلك التحريم، وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراماً لم ينص عليه.

(1) ف، ج: «آية التحريم على الخمر» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «تحريمه» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «ونص الحديث»، ج: «ويخص الحديث» والمثبت من المتقى.

(4) «لأن الآية مقطوع» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) صفحة: 482 من هذا المجلد.

(2) أخرجه مالك (1520) بلفظ: «لا يجمع...».

(3) انظر صفحة: 23 من المجلد السادس.

(4) القصص: 12.

(5) الأنعام: 145.

(6) المقصود هو الإمام الباجي في المتقى: 3/131 والكلام التالي هو جواب نقله الباجي عن بعض الأصحاب من المالكية.

وجواب ثانٍ: وهو إنَّما خصَّها بالذكر لما كانت ممَّا أُبيحَ للمحرم قتلها ابتداءً، لئلاَّ يعتقد أنَّها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها، والأصل^(١) في هذا عندي أن يخصَّ الحديث بقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾^(١) فالآيةُ عامَّةٌ في كلِّ الحيوان، وخاصَّةً في الإمساك، وحديثُ أبي هريرةٍ خاصٌّ في السَّبَاعِ، وعامٌّ في لحومها وأحوالها، فنجمع بينهما^(٢)، ونخصَّ الحديث ونحمله^(٣) على الميتة منها، بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا، وكان^(٤) ذلك أوَّلَى من تخصيص^(٥) الآية بالحديث لوجهين:

أحدهما: أنَّ الآية معلومةٌ والحديث ليس بمعلوم.

والثاني: أنَّ عمومَ الآية لم يدخله تخصيصٌ، وعمومُ الحديث قد دخله تخصيصٌ في الضُّبُعِ والثَّلْبِ عندنا وعند الشافعي^(٦).

وجهُ ذلك: أنَّ الأغلب من السَّبَاعِ العاديةِ أنه لا يتمكَّن منها إلاَّ بعدَ فَوَاتِ ذَكَاتِهَا، فخرَجَ الحديثُ على الأغلبِ من أحوالها.

وروايةٌ من رَوَى عن مالك التَّحريمَ أظهرَ لحديث أبي هريرة، وهو نصٌّ في التَّحريمِ وخاصٌّ في السَّبَاعِ، وقد قال القاضي أبو إسحاق في «مبسوطه»: أحسب أنَّ مالكا^(٧) حملَ التَّهْيِ في كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ على التَّهْيِ عن أكلها خاصَّةً^(٣)، فذهبَ مالكٌ إلى أنَّ التَّهْيِ مختصٌّ بالأكل، فالتَّذْكِيَةُ طَهْرٌ لغير الأكل^(٧)، فقال: لا بأس بجلود السَّبَاعِ المذكَّاة أن يصلَى عليها.

(١) ف، ج: «الأفضل» والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «بينهما».

(٣) ف: «ويحمل».

(٤) ف: «وكل».

(٥) المنتقى: «خصوص» ف، ج: «خصوص» والمثبت من المنتقى.

(٦) ف، ج: «... السَّبَاعِ»، وقد قال مالك في المبسوط، رواه إسماعيل القاضي أنَّ مالكا... وفي

العبرة غموض، والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو المنتقى.

(٧) ج: «فالتَّذْكِيَةُ ظاهر في غير الأكل».

(١) المائة: 4.

(٢) في الأم: 273/2 - 274.

(٣) تنمَّة الكلام كما في المنتقى: «لأنَّ عُبَيْدَةَ بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

مسألة (1):

فإذا قلنا بتحريم لحوم⁽¹⁾ السباع العادية، فقد روي⁽²⁾ عن مالك أن الدب والضبع والهرة⁽³⁾ مكروهة ليست بمحرمة، وهذا مبني على مذهبه، فإن قوله⁽⁴⁾ لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبًا كالهرة والتعلب والضبع، وإنما اختلف قوله في العادية التي تبدأ بالأذى غالبًا، فروي عنه التحريم والكرامية.

مسألة (3):

قال الإمام⁽⁴⁾: وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب ومالم يكن له مخلب، قال⁽⁵⁾: ولا بأس بأكل الصرذ⁽⁶⁾ والهدهد، ولا أعلم شيئًا من الطير يكره أكله⁽⁷⁾.

واختلف قوله في الخطاف، ففي «المستخرجة»⁽⁸⁾ أنه لا بأس بأكلها، وقاله ابن القاسم. وروى ابن زياد عن ابن القاسم⁽⁴⁾ عن مالك أنه كره أكلها⁽⁹⁾، والأول أظهر خلافًا لأبي حنيفة⁽¹⁰⁾ والشافعي⁽¹¹⁾ في قولهما: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير.

(1) ف، ج: «اللحوم من» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «والتعلب».

(3) المتقى: «وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك...».

(4) «عن ابن القاسم» غير ثابتة في المتقى.

.....

(1) وهي المسألة السابعة، وهي مقتبسة من المتقى: 131/3 - 132.

(2) هو من رواية ابن حبيب كما في المتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 133/3.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) القائل هو الإمام مالك كما في المتقى.

(6) الصرذ: طائر أكبر من المصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات.

(7) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 443/2 (ط. صادر) «وكذلك الهدهد والخطاف؟ قال [ابن القاسم]: جميع الطير كلها، فلا بأس بأكلها عند مالك».

(8) وهو المعروف بالعنبيبة: 318/3 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، وأيضًا في نوازل سحنون: 376/3.

(9) هو في المصدر السابق.

(10) انظر كتاب الآثار: 239، ومختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 192/3.

(11) انظر الأم: 272/2.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية (1)، وهي عامة فَتُحْمَلُ على عمومها، وقوله تعالى في الجوارح: ﴿تَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ الآية (2)، ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره.

ومن جهة القياس: أن هذا طائر، فلم يكن حراماً كالذجاج والإوز.

باب (3)

القول في الأظعمة

قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ (4) واختلف العلماء في تفسيرها:

فقيل: هي المحرمة شرعاً.

وقيل: هي المستخبثة جيلة (1) وطبعا على العموم عند الناس، لا على الخصوص عند بعض الأشخاص. وقد قيل للنبي ﷺ: أحرأَمُ هُوَ (2) قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه (5)، يعني الضب، يشير إلى كراهية الاعتقاد، وهي مخالفة لكراهية أصل الاستخبات (3).

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية (6)، فحرم الله في هذه الآية عشرة ترجع إلى أربعة، وهي: الميته، والدّم، ولحم

(1) ف: «المستخبّة جملة» وهو تصحيف.

(2) ف: «هو الضب».

(3) في النسختين: «وهو معنى كراهية أصل الاستحباب» والعبارة قلقة، والمثبت من القيس: 206/12 (ط. هجر).

(1) الأنعام 45.

(2) المائدة: 4.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وقد أورده المؤلف في القيس: 2/621 بعنوان: «القول في الأظعمة».

(4) الأعراف: 157.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2775) رواية يحيى.

(6) المائدة: 3.

الخنزير، وما أهل لغير الله به؛ لأن قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَتْرِ اللَّهِ يَدًا﴾ والمُنْخِيقَةُ وأخواتها داخلَةٌ في الميتة إن لم تُذْرَك⁽¹⁾ ذكاتها.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية⁽¹⁾، فذكر الأربعة التي ترجع إليها الآية المتقدمة، وزوي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل⁽²⁾، فقال البغداديون من علمائنا: إن كل ما عدا هذا حلال، لكنه يُكْرَهُ أكل السباع، وعند فقهاء الأمصار منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وعبد الملك، أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية⁽³⁾ بما يرد من الدليل فيها، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَجُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ» فذَكَرَ الكُفْرَ بعد الإيمان، والزنى بعد الإحصان، والقتل بغير حق⁽⁴⁾، ثم جاء بعد ذلك بأكثر منها⁽²⁾.

باب

ما يُكْرَهُ من أكل الذوات

يُخَيِّى⁽⁵⁾، عَنْ مَالِكٍ: أَنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ الآية⁽⁶⁾، وَقَالَ تَعَالَى فِي

(1) ف: «يَذْرِك».

(2) ف: «فذكر الكفر والزنا والقتل».

(1) الأنعام: 145، وانظر أحكام القرآن: 764/2، والجامع لأحكام القرآن: 115/6

(2) القول بأن هذه الآية هي آخر ما نزل قاله الجويني في البرهان: 255/1، 772/2، وتعقبه ابن الحضار كما في الإقتان للسيوطي: 28/1.

(3) الأنعام: 145.

(4) أخرجه أحمد 62/1، وأبو داود (4502) عن ابن سهل.

(5) في موطئه (1835) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2172 - 1274)، وسويد (414)، وعلي بن زياد (104).

(6) النحل: 8.

غَافِرٌ^(١): ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(٢).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام^(٢): استدلَّ مالِكٌ - رحمه الله - على المنع من أكلِ لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن «لام» كني للتخصيص^(٣)، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خَلَقَهَا للركوبِ والزينة^(٤)، فدلَّ ذلك على أنه^(٤) جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لَذَكَرَهَا ليُبَيِّنَ إنعامه علينا.

والثاني: أنه ذَكَرَهَا، فأخبر أنه خَلَقَهَا^(٥) للركوبِ والزينة، ودَكَرَ الأنعامَ فأخبر أنه^(٦) خَلَقَهَا للركوبِ والأكلِ، فلَمَّا عَدَلَ في الخيلِ والبغالِ والحميرِ عن ذِكْرِ الأكلِ، دلَّ على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

المسألة الثانية^(٥):

اختلف العلماء في الخيل^(٧):

فقال مالك: إنها مكروهة^(٦).

(١) في النسختين: «الأنعام» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) المتقى: «لا كي بمعنى الحصر».

(٤) في النسختين: «أن» والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «جعلها».

(٦) ج: «أنها».

(٧) ج: «... الخيل والبغال والحمير».

(١) غافر: 79.

(٢) الحج: 36.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 132/3 - 133.

(٤) تَمَّةُ الكلام كما في المتقى: «وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا...».

(٥) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المتقى: 133/3.

(٦) قاله في المدونة: 443/2 (ط. صادر).

وقال الشافعي⁽¹⁾: أَكَلَهَا حَلَالٌ.

وقال⁽²⁾ مالك: مكروهة، وليست محرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾.

وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب: الخيل مُخْتَلَفٌ في كراهية أَكْلِهَا فلا يبلغ بها التحريم، فجعلها

مباحة في أحد القولين.

ودليلنا على كراهيتها: أنه حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أكله مباحاً، كالبنغال

والحمير.

اعتراض⁽¹⁾:

ليس في وصف الله الخيل بالركوب وسكوته عن ذكر أَكْلِهَا ما يُوجب تحريم أَكْلِهَا، ولو أن كل ما ذكر الله أنه لا يصلح لشيء، أو أنه ينتفع به بوجه، وجب بذلك ألا يصلح ولا ينتفع به بغير ذلك الوجه، ولوجب بقوله: ﴿إِن تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽⁵⁾ ألا يُؤكل إذا لم يكن طرياً. وإذا قال: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًا وَلَا يَظُولُونَ﴾⁽⁶⁾ لا يجوز لنا منها غير الانتفاع بلبسها فقط، ولوجب إذا قال: ﴿وَالَّذِي يَرَىٰ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْخَيْلِ، لَا يَنْظُرُ أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ لَحْمَ الْحُمْرِ مَا كَانَتْ حَرَامًا، فَإِنَّمَا أُوجِبَ تَحْرِيمُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ حَرَّمَهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِالْآيَةِ، فَالْأَزْمُ لَهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ أَلَّا يَحْرَمَ لَحْمَ الْخَيْلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْرَمْهَا، وَأَنْ يَقْرَءَهَا مَبَاحَةً عَلَىٰ أَصْلِهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَتَعَسَفًا تَعَسَّفَ فَقَالَ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ لَمْ يَحِلَّ أَنْ تَصْرَفَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَكَرَهَا لَهُ، فَحَرَّمَ بَيْعَهَا كَمَا حَرَّمَ مَوَاطِنَهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا ذَكَرَتْ لِلرُّكُوبِ وَلَمْ تَذَكَرْ لِلْأَكْلِ، فَكَذَلِكَ لَمْ تَذَكَرْ

(1) من هامنا إلى بداية المسألة الثالثة ساقط من: ج.

- (1) في الأم: 237/2.
(2) الكلام التالي مقتبس من المتقى: 133/3.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 299، 433.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 216/3.
(5) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 1147/3.
(6) النحل: 14، وانظر أحكام القرآن: 1148/3.
(7) البقرة: 164.

للبيع وأخذ الأثمان فيها.

فإن قال: إن الأمة أجمعت على أن بيعها حلال.

قيل له: إن كان الإجماع عندك حجة فقل: لما اختلفت الأمة في تحريمها، وأجمعت على أنها كانت في الأصل مباحة، فقل بما اجتمعوا عليه، ودع ما اختلفوا فيه.

المسألة الثالثة:

وتعلق⁽¹⁾ من رأى⁽¹⁾ الإباحة، بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأرخص في لحوم الخيل⁽²⁾.
وقال الشافعي⁽³⁾: الخيل حلال.

وقال جابر: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه⁽⁴⁾.

وروي أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر⁽⁵⁾، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حُرمت يوم خيبر، لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة.

واختلف في تحريمها على خمسة أقوال⁽⁶⁾، وعن مالك في ذلك روايتان، والصحيح: أن التحريم منسوخ⁽⁷⁾؛ بما نزل بعده بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ فِي مَا أُرْسَى إِلَيْكُمْ حُرْمًا﴾ الآية⁽⁸⁾، وأن الله تعالى لما ذكر الأنعام ذكرها على وجه الامتنان للركوب، وكذلك الخيل.

(1) ف: «أراد».

- (1) الفقرة التالية إلى قوله: وأرخص في لحوم الخيل، مقتبسة من المنتقى: 133/3 وانظر الباقي في القيس: 626/2.
- (2) أخرجه البخاري (4219)، ومسلم (1941).
- (3) في الأم: 275/2.
- (4) الذي وجدناه هو من قول أسماء بنت أبي بكر، لا من قول جابر بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في مسنده (184)، وأبو الشيخ في الكرم والجدود (89)، والدارقطني: 290/4، والطبراني في مسند الشاميين (226)، والمعجم الكبير: 87/24 (232)، 112/24 (302)، 113/24 (303).
- (5) انظر تخريج الحديث أعلاه.
- (6) انظر هذه الأقوال في القيس: 626/2.
- (7) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: 498، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 126-127.
- (8) الأنعام: 145.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

أما الحُمُر⁽¹⁾، فاختلقت الرواية عن مالك فيها:

فقيل: إنها محرّمة.

وقيل: إنها مكروهة غير محرّمة، ذكر ذلك القاضي أبو محمّد⁽²⁾، وذكر ابن

القضار⁽³⁾ رواية الكراهية فقط.

والدليل على التحريم: ما روي عن أبي ثعلبة⁽⁴⁾: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر

الأهلية⁽⁴⁾.

ووجه الرواية الثانية: أن هذا حيوانٌ مركوبٌ ذو حافرٍ، فلم يكن محرّماً وإن كان

مكروهاً كالخيل.

وأما البغال، فحكّمها حكم الحُمُر؛ لأنها متولدة منها ومن الخيل⁽³⁾.

فإن قلنا: إن الحُمُرَ مكروهة، فالبغالُ مكروهة. وإن قلنا: إن الحُمُرَ محرّمة،

فالبغالُ محرّمة⁽⁴⁾، وإن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان للركوب خاصة⁽⁵⁾، وكراهية

أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كُرأخ في سبيل الله، وهو أخذ الأقوال في تحريم

الحُمُر يوم خيبر؛ لأنه روي في الصحيح؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ في ذلك

اليوم فقال: يا رسول الله، أكلت الحُمُر، أفينيت الحُمُر؟ فأمر المؤذن أو المتأدي فتأدى،

«ألا إن لحوم الحُمُر⁽⁵⁾ قد حرّمت⁽⁶⁾».

(1) المتقى: «الحمير».

(2) ف: «مسلمة».

(3) المتقى: «بينها وبين الخيل».

(4) في هذا الموضع من نسخة: ج: «خاتمة».

(5) ج: بزيادة «الأهلية».

(1) هذه المسألة إلى قوله: «فالبغالُ محرّمة» مقتبسة من المتقى: 3/133، وانظر الباقي في النفس: 2/627.

(2) الذي في المعونة: 2/702 «أكل الحمر الأهلية منغلظة الكراهة عند مالك، ومن أصحابنا من يقول:

هو حرام وليس كالخنزير».

(3) في عيون المجالس: لوحة 704 [2/980].

(4) أخرجه البخاري (5527)، ومسلم (1936).

(5) انظر المعارضة: 7/294.

(6) أخرجه مسلم (1940) من حديث أنس بن مالك.

باب ما جاء في جلود الميتة

مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، حديث ابن عباس. قوله⁽²⁾: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» حديث صحيح متفق عليه⁽³⁾، خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ، وفيه كلامٌ طويلٌ لأهلِ الأصولِ والمتفقيهِينَ من أشياخنا، واضطربوا فيها اضطرابًا كثيرًا؛ لأنه تُعَارِضُهُ الأحاديثُ هاهنا، فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ⁽⁴⁾: لا يُتَنَفَعُ بجلودِ الميتةِ بحالٍ وإن دُبِغَ، لحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ؛ أَنَا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ موتهِ بشهرٍ: «لَا تُتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا بَعْضِهَا»⁽⁵⁾ قال: وهذا معارِضٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ، لكن هذا معلومٌ التاريخ، وذلك مجهولٌ التاريخ، ولا خلافٌ بين العلماءِ أَنَّ المعلومَ التاريخ هو الَّذي يُقَدَّمُ على المجهولِ.

الأصول:

قال بعضُ علمائنا: هذا الحديثُ في شاةٍ ميمونةٍ خرجَ على سببٍ، والعمومُ إذا خرجَ على سببٍ فُصِرَ عليه عند بعضِ أهلِ الأصولِ، وألجِقَ بهذا السببِ البقرةُ والبعيرُ وشبهُ ذلك، للاتِّفاقِ على أَنَّ حُكْمَ ذلك حُكْمُ الشاةِ. وقال بعضهم: بل يتعدى ويعمُّ بِحُكْمِ مقتضى اللَّفْظِ، ويجبُ حَمْلُهُ على كلِّ شيءٍ حتى الخنزيرِ.

-
- (1) في الموطأ (1436) رواية يحيى، ورواه عن مالك مراسلاً: أبو مصعب (2179)، وسويد (415)، ومحمد بن الحسن (987) والشافعي في مسنده: 10/2، ورواه عنه متصلاً: ابن القاسم (52)، وعلي بن زياد (77)، وحماد بن خالد عند أحمد: 1/327، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 1/472.
- (2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1437) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1280)، وسويد (415)، وابن القاسم (182)، وعلي بن زياد (79)، ومحمد بن الحسن (985)، والشافعي في مسنده: 10.
- (3) خرجه البخاري (2221)، ومسلم (263).
- (4) وهو الصحيح من المذهب، كما نصَّ على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/161.
- (5) أخرجه الطيالسي (1293)، وعبد الرزاق (202)، وابن أبي شيبة (25276)، وأحمد: 4/310، وعبد ابن حميد (488)، وأبو داود (4127)، وابن ماجه (3613)، والترمذي (1729) وقال: «هذا حديث حسن».

وقال بعضهم: إنَّ العمومَ يُخَصُّ بالعادة، ولم تكن عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيذبغوا^(١) جلودها، فخص بالعادة وخرج عن حكم الانتفاع، وكثير من العلماء على هذا أنه لا يُتَمَعُّ بشيء من الخنزير.

وقال بعضهم: ولا أيضًا الكلب، لم يكن من عادتهم استعمال جلده، فخرج عن العموم.

وقال بعضهم: لا يُخَصُّ هذا العموم بقوله: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ»^(١) فحمل الذكاة مَحْمَلِ الدَّبَاغِ، فَوَجِبَ أَلَّا يُؤَثَّرَ الدَّبَاغُ إِلَّا فِيمَا تُؤَثَّرُ فِيهِ الذَّكَاةُ، وَالذَّكَاةُ إِنَّمَا تُؤَثَّرُ عِنْدَ هَوْلٍ فِيمَا يُسْتَبَاحُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ بِهَا اسْتِبَاحَةَ اللَّحْمِ، فَإِذَا لَمْ يَبِحِ اللَّحْمَ لَمْ تَبِحِ الذَّكَاةُ، وَإِذَا لَمْ تَعْمَلِ الذَّكَاةُ لَمْ يَصِحَّ الدَّبَاغُ الْبَيْتَةَ.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أن التحريم تأكد في الخنزير، فاخص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تقاصر عنه في التحريم عما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباج.

وقد سلك أيضًا هذه الطريقة أصحاب الشافعي^(٢)، ورأوا^(٢) أن الكلب خص في الشرع بتغليظ، ولم^(٣) يرد فيما سواه من الحيوان، فألحق بالخنزير.

فأما الذي ذكرنا من مخالفتهم في المعنى، ويرون الدباج أنزل من الشرع بمنزلة الحياة، لَمَّا كَانَ يَحْفَظُ^(٤) الْجِلْدَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالِاسْتِحَالَةِ كَمَا تُحْفَظُ الْحَيَاةُ.

وتعلق ابن شهاب بحديث لم يشترط^(٥) فيه الدباج^(٣)، وقد رواه مقيدًا، ولعله نسي ما رواه.

وَأَلْحَقَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو نُؤَيْرٍ بِهَذَا الَّذِي اسْتَشْنَى^(٦) جِلْدَهُ مِنْ يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ.

(١) ج: «فيدبغون».

(٢) ف: «فلم».

(٣) ف: «ثم شرط».

(٤) ج: «ورأى».

(٥) ف: «لحفظ».

(٦) ج: «استشاه».

(١) أخرجه أحمد: 6/5، 7، والدارقطني: 45/1، والبيهقي (71) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 49/1 «إسناده صحيح».

(٢) انظر الحاوي الكبير: 135/5.

(٣) أخرجه البخاري (1492)، ومسلم (363) من حديث ابن عباس.

واتفق كلُّ من رأى الدَّبَاغَ مؤثراً في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في الشَّاةِ الطَّهارةَ الكاملةَ، سيوى مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منَعَ أن يؤثر الطَّهارةُ الكاملةَ، وهذا يجبُ أن يعتبر فيه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ وَالدَّمُ﴾ الآية⁽¹⁾، فإن سلمَ أنَّ الجلد فيه حياة دخل في هذا الطَّاهر، وكلُّ ما يرد في الأحاديث يخصُّصُهُ، تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الآحاد، وفي ذلك اختلافٌ بين أهل الأصول، والخلافُ المتقدمُ كلُّه على خَبْرَيْنِ متعارضين ما الذي يستعمل منهما؟ فالمستعمل منهما ما اقتضاه الاعتبار.

فأخذ أحمد بن حنبل⁽²⁾ بقوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽³⁾.

وأخذ الجمهور بقوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»⁽⁴⁾ وهذا الحديث خاصٌّ، والعامُّ يُرَدُّ إلى الخاصِّ، ويكونُ الخاصُّ تبيانا له⁽⁵⁾.

التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد⁽¹⁾:

الفائدة الأولى⁽⁶⁾:

أما قولٌ من قال من الجَهْلَةِ: إنَّ حديثَ شاةِ ميمونة خَرَجَ على سَبَبٍ، فيكونُ الخلافُ في قصوره على السَّبب وهو الشَّاةُ دون غيرها، فهو ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنه ليس في الحديث سَبَبٌ، ولا سأل النبي ﷺ أحدٌ، وإنما ابتدأ البيان قبل السؤال.

الثاني: أنَّ الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعمل الدَّبَاغِ بها⁽²⁾ ينبغي أن تتعلَّق في

(١) ف: «فصل: وفي هذا الحديث ثلاث فوائد» والذي في النسختين الفائدة الأولى فقط، ولا ذكر للفائدتين الثانية والثالثة.

(٢) ج: «نهيا».

(١) المائدة: 3.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 161/1.

(3) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا المجلد.

(4) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 3 من هذا المجلد.

(5) جاء في هامش: ج ما يلي: «من تمام هذا الكلام أن ابن شهاب قال: ينتفع به قبل الدَّبَاغِ،

لقوله ﷺ: «هلا انتفعتم به؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرِّم أكلها» فلم يذكر دباغاً.

(6) انظر بعض هذه المسألة في العارضة: 233/7.

المسألة؛ لأن^(١) هذا الحديث عامٌ في كلِّ جلدٍ من ناقة وبقرة وكلِّ ما يُؤكَل^(٢) إلحاقاً بالشاة^(٣)، ولا خلاف فيه؛ لأنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الدَّبَاغَ مَقَامَ الذُّكَاةِ حَالَ الحَيَاةِ فِي حِفْظِ الجِلْدِ عَنِ الآفَاتِ وَالعَفُونَاتِ .

وزعم بعضهم أنَّ ذلك لقول النبي ﷺ: «دِبَاغُ الأَدِيمِ ذُكَاةٌ»^(١) . فلَمَّا^(٤) أَنْزَلَ الشَّرْعُ الدَّبَاغَ مِنْزِلَةَ الذُّكَاةِ عَمِلَ عَمَلُهَا^(٥) فِي طَهَارَةِ الجِلْدِ، وَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ لَيْسَ لَهُ بَصَرٌ بِالأَحَادِيثِ .

قد زعم بعض^(٦) العَقَلَةَ أَنَّ جِلْدَ الخَنْزِيرِ يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ، وَهُوَ أَبُو يوسُفَ^(٢)، وَتَعَلَّقَ بِالعَمُومِ فِي زَعْمِهِ، وَلَا وَجْهَ لذلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «حَرِّمْتَ عَلَيْنَا أَلْمِيَّةَ وَالذَّمَّ» الآيَةُ، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ^(٧) مَيْتَةً كَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَ المَوْتِ^(٣)، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ، فَزَدَهَا الدَّبَاغُ إِلَى حَالِ التَّحْلِيلِ، هَذَا مَعْنَى^(٨) اللفظ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤): «إِنَّمَا يَقَالُ: إِهَابٌ فِي العَرَبِيَّةِ لِمَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ»، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَسْئَلَتِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ» وَهُوَ مُضْطَرِبٌ وَمَجْهُولٌ .

(١) ج: «أَنْ» .

(٢) ج: «مَا يَكُونُ» .

(٣) ف: «إِلْحَاقًا بِالشَّاةِ»، وَالعَارِضَةُ: 234/7 «إِلْحَاقًا بِالشَّاةِ» .

(٤) ف، ج: «قَلْنَا» وَالمُثَبِّتُ مِنَ العَارِضَةِ .

(٥) ج: «الذُّكَاةُ فَذلِكَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا...» .

(٦) ف: «قَالَ بِمَضْرُوءٍ»، ج: «الثَّالِثُ: قَدْ زَعَمَ...» .

(٧) ف: «يَتَنَاوَلُ» .

(٨) العَارِضَةُ: «مَقْتَضَى» .

(1) سبق تخريجه صفحة: 303 تعليق رقم: 1 من هذا الجزء .

(2) يقول الطحاوي في مختصره: 17 «باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير. قال أبو جعفر: وإذا دُبِغَ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع به حكم الميتة ويعيده إلى حكم الأهاب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواء فقد صار حلالاً»، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 168/1 أنه حكى عن أبي يوسف طهارة كل جلد .

(3) تنمة العبارة كما في العارضة: 235/7: «والعموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم» .

(4) في جامعه: 343/3 .

وأما حديث ميمونة المتقدم⁽¹⁾، فاختلفت الألفاظ فيه، ففي بعض رواياته: «هَلَا
انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» وفي رواية⁽¹⁾: «قَدَبِعْتُمُوهُ»⁽²⁾ ثُمَّ انْتَفَعْتُمْ بِهِ»⁽²⁾.
وحديث أنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ⁽³⁾.

العربية:

قال الهروي⁽⁴⁾: «والإهاب يُجَمَعُ عَلَى الْأَهْبِ، وَالْأَهْبِ بِضَمِّ الهمزة والياء
وبفتحهما أيضًا.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في جلد⁽⁴⁾ الميتة على أربعة أقوال⁽⁵⁾:

القول الأول: أنه ينتفع به قبل الدبّاغ، قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة، فإنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» مطلقًا.

الثاني: أنه يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا دُبِّعَ، لقوله: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَدَبِعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» قاله
مالك⁽⁶⁾ وأبو حنيفة والشافعي.

القول الثالث: قال ابن حنبل: لا يُنْتَفَعُ بِهِ⁽⁷⁾.

(1) ج: «وفي بعضها».

(2) ف: «دبعتموه».

(3) ج: «جلود».

(4) ف: «جلود».

(1) والذي رواه مالك في الموطأ (1436) رواية يحيى.

(2) انظر هذه الروايات في البخاري (1492، 2221، 5531)، ومسلم (363).

(3) لم نجده من حديث أنس، والمحمفوظ من حديث أبي المليح عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق (215)
وأحمد: 5/ 74، والدارمي (1989 - 1990)، وأبو داود (4132 ع)، والترمذي (1770)، والنسائي:
176/7، والحاكم: 1/ 144. وانظر الدراية لابن حجر: 1/ 59.

(4) في الغربيين: 1/ 107.

(5) انظر: العارضة: 7/ 232، وأحكام القرآن: 3/ 1257.

(6) في الأحكام: «قاله مالك في أحد أقواله».

(7) انظر الشرح الكبير: 1/ 161.

الرابع: أن الجمهورَ على المنع من الانتفاع به قبل الدِّبَاغِ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدِّبَاغِ.

وأما ابنُ حنبلٍ، فتعلّق بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ^(١): أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» الحديث^(١).

المسألة الثانية:

اختلف قولُ مالكٍ فيها اختلافًا مُتَبَايِنًا:

فمرة قال: يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَامِدِ دُونَ الْمَائِعِ.

وتارة^(٢) قال: إِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ.

ومرة قال: مِنْ سَرَقِ جِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوعًا، نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةٍ...^(٣) قَطَعَ وَلَمْ

يَعْتَبَرُ فِيهِ ذَاتَهُ.

وتارة قال: يَسْتَعْمَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وهذا إنّما يَتَبَيَّنُ لَكُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢) الْآيَةُ نَصٌّ فِي

التَّحْرِيمِ، لَا كَلَامَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ مَعَهُ.

وقوله: ﴿أَلْمَيْتَةُ﴾ عَمُومٌ، فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: هُوَ عَامٌّ فِي الْجُثَّةِ كُلِّهَا، وَجَمِيعِ

أَجْزَائِهَا حَرَامٌ.

ومنهم من قال: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قَوْلُهُ فِي الْمَيْتَةِ مَا يَمُوتُ وَلَا يَمُوتُ^(٤) إِلَّا مَا كَانَتْ فِيهِ

حَيَاةٌ، وَالْعَظْمُ وَالشُّغْرُ لَا حَيَاةَ فِيهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ^(٥) التَّحْرِيمِ.

ومنهم من قال: أَمَّا «الْعَظْمُ» فَفِيهِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ^(٦) وَيَأْلَمُ فَيَمُوتُ وَيَحْرَمُ.

وأما «الشُّغْرُ» فَلَا حَيَاةَ فِيهِ، فَلَا يَمُوتُ وَلَا يَحْرَمُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجْزِيءُ حَالَ الْحَيَاةِ،

فكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ، فَهَذَا مَجَالَ يَخْتَلَفُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَيَفْتَقِرُ كُلُّ فَرْقٍ مِنْهَا^(٧) إِلَى

(١) ف، ج: «شهر» والمثبت من كتب الحديث. (٢) ج: «ومزة».

(٣) هنا بياض في النسختين بقدر كلمتين. (٤) كذا.

(٥) ج: «فلا يشارك». (٦) ف: «نجس».

(٧) ج: «كل فريق».

.....

(١) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا الجزء.

(2) المائدة: 3.

التنظر والاستدلال، فليوجد في موضعه، فهذه منزلة من النظر.
منزلة أخرى من النظر:

لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ﴾⁽¹⁾ قَالَ الْمَبِينُ لَنَا⁽¹⁾: لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا وَقَدْ مَرَّ بِشَاةٍ مِيمُونَ مَيْتَةً، هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا⁽²⁾، فَبَيْنَ ذَلِكَ أَنْ مَتَنَاوَلَ التَّحْرِيمَ مِنْ عَمُومِ الْقُرْآنِ الْأَكْلَ خَاصَّةً، وَأَنَّ بَاقِيَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالذَّبَاغِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ خَلْفًا لِلْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَرْفَعُ الْعَفْوَةَ عَنِ الْجِلْدِ وَيَبْقَى مَعَهَا مُهَيِّئًا لِلإِنْتِفَاعِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِاللَّحْمِ، كَمَا يَفْعَلُ الذَّبَاغُ بِالْجِلْدِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنِ اللَّحْمِ.

منزلة أخرى من النظر:

وَأَمَّا ابْنُ شَهَابٍ فَرَأَى قَوْلَهُ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَرَأَى قَوْلَهُ: «فَدَبَعْتُمُوهُ» وَلَوْ عَلِمَهُ ابْنُ شَهَابٍ مَا تَعَدَّاهُ.
وَأَمَّا ابْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّمَا كَانَ يَصْخُ مَا قَالَهُ بِشَرْطَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: لَوْ صَحَّ حَدِيثُهُ كَصِحِّهِ حَدِيثُنَا، فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: بَأَنَّ يَتَعَارَضُ الْخَبْرَانِ لَفْظًا، وَلَا مَعَارَضَةً هَاهُنَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَسْمَى إِهَابًا قَبْلَ أَنْ يُذْبَعَ، وَأَدِيمًا⁽²⁾ بَعْدَ الذَّبَاغِ، فَمَتَنَاوَلْ⁽³⁾ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَمٍ غَيْرِ مَتَنَاوَلِ⁽³⁾ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَكَانَ خَبَرَ الشَّرِيعَةَ خَبَرَ اللَّغَةِ، لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ حَوَاطًا عَلَى الدِّينِ، مُلْتَفِتًا إِلَى مَصَالِحِ الْخَلْقِ، عَوَاصًا عَلَى مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ⁽⁵⁾، فَتَارَةً نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فَأَشَارَ إِلَى مَجْرَدِ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، فَأَعْطَاهُ دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْإِنْتِفَاعِ

(1) ج: «المبين إننا».

(2) ف: «وإنما».

(3) ف: «يتناول... تناول».

(4) ج: «عليه في».

(5) ف: «العربية».

(1) المائدة: 3.

(2) سبق تخريجه صفحة: 306 من هذا الجزء.

حَمَلًا بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ عَلَى أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، اضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَوَقَّفَ فِيهِ^(١) مَالِكٌ حِطَّ الْمَعْنَى، وَلَا سِيَّما فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ نَظَرَ تَارَةً فِي أَقَلِّ دَرَجَاتِ الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ تَارَةً: يَسْتَعْمَلُ فِي الْجَامِدِ وَلَا سِيَّما وَالنَّفْسُ تَتَقَرَّرُ فِي الْمَانِعِ.

وتارة قال: ففي الماء وحده، إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصلٍ محرّمٍ على خلاف^(٢) القياس، فيقف حيث ورد به الشرع خاصة.

وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً في الرواية فإنه صحيح في الدليل؛ لأن النبي ﷺ قال في الصحيح: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرْ»^(١). منزلة أخرى من النظر:

وأما جلود السباع، فلا يخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فإن أكلت، فاستعمال جلودها مباح جائز، وإن لم تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا دُبِغَتْ هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا؟

فقال الشافعي^(٢): لا تطهر؛ لأنه دُبِغَ لا يفيد مقصوده وهو الأكل، أضله دُبِغَ المجوس.

وقال مالك وأبو حنيفة^(٣): تطهر^(٤) لأن أكلها مقصود، فإذا تعدد أحدهما جاز الآخر.

المسألة الرابعة:

قال ابن الجلاب^(٣): «جلد الميتة قبل الدبغ نجس، وبعد الدبغ طاهر طهارة

(١) ج: «ووقاه مالك» وهي سديدة.

(٢) ف: «اختلاف».

(٣) «وأبو حنيفة» ساقطة من: ف.

(٤) ح: «يؤكل».

(١) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(٢) انظر الحاوي: 162/15.

(٣) في التفریح: 408/1، والظاهر - والله أعلم - أنّ المؤلف لم يرجع إلى كتاب ابن الجلاب مباشرة،

وإنما رجع إليه بواسطة الباجي في المنتقى: 134/3.

مخصوصة يجوزُ بها^(١) استعماله في اليابسات وفي الماء وَخَذَهُ من دون^(٢) المائعات» وهو الذي صرح به مالك؛ لأنه نَظَرَ إلى الحديث لقوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». والطَّهارة^(١) على ضربين:

- 1 - طهارة ترفعُ النجاسة جُمْلَةً وتُعيدُ العينَ^(٣) طاهرًا، كتخليل^(٤) الخمر.
 - 2 - وطهارة تُبيحُ الانتفاعَ بالعينِ وإن لم ترفع حكم^(٥) النجاسة، كتطهير الدُّبَاغِ جلود^(٦) الميتة على المشهور من مذهب مالك، ويجري ذلك مجرى الوضوء في رَفْعِ الْحَدِيثِ، والتَّيْمُمِ في استباحةِ الصَّلَاةِ مع بقاء الْحَدِيثِ، وهذا قريبٌ جدًّا^(٢).
- المسألة الخامسة^(٣):

فإذا ثبت ذلك، فهذا حكمُ جلد ما يُستباحُ أَكْلُهُ بِالذُّكَاةِ، والحيوانُ على ثلاثةِ أَضْرِبٍ: مباحٌ وقد تقدّمَ الكلامُ عليه، ومحزومٌ، ومكروهٌ.

فالمحزومُ المتفقُ على تحريمِهِ كَالخِنْزِيرِ، فقد قال الأبهريُّ: لا يَنْتَفَعُ بجلده وإن دُبِغَ ودُبِغٌ؛ لأنه لا يحلُّ بذكاةٍ ولا غيرها.

والدليلُ على ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ﴾ الآية^(٤)، ثم قال في آخر الآية^(٧) ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخِنْزِيرُ لا تعمل فيه الذكاة، وهي أقوى في التُّطْهِيرِ^(٨) من الدُّبَاغِ؛ لأنَّ الذكاةَ تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدُّبَاغُ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير، فبأن لا يؤثر فيه الدُّبَاغُ أولى.

(١) في التفریع: «معها».

(٢) «دون» ساقطة من ف، ج واستدرکناها من التفریع.

(٣) ج: «الجسد».

(٤) المتقى: «كتخلل».

(٥) ف: «يرفع الحكم».

(٦) ج: «الجلد»، المتقى: «جلد».

(٧) ف، ج: «في آية أخرى» والمثبت من المتقى.

(٨) ج: «النظر».

.....

(1) من هاهنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المتقى: 134/3.

(2) قوله: «وهذا قريبٌ جدًّا» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 135/3 - 136 بتصرف يسير.

(4) المائدة: 3.

وأما «المكروه» فقال ابن حبيب في جلود السباع العادية: لا تَبَاع ولا يُصَلَّى عليها ولا تُلبَس وإن دُكِّيت ، ويُتَنَع بها فيما سِوى ذلك .

قال الإمام^(١): أما رواية ابن حبيب فعلى رواية التَّحريم ، وفرَّق ابن حبيب بين جلود السباع التي لا تعدو وبين التي تعدو . فلم يجز التي تعدو وأجاز التي لا تعدو ، مثل الهزِّ والتَّغلب ، فقال: يجوزُ بيعها ولباسها والصلاة فيها إذا دُكِّيت .
المسألة السادسة^(١):

أما «جلد الفرس» فقال محمد^(٢): لا يُصَلَّى فيه وإن دُبِّع ودُبِّعَ .

وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعِهِ والصلاة عليه وفيه^(٢) .

وقد اتَّفَقوا على أنه جلد حيوان مكروه لا محرَّم^(٣) ، فيتخرَّج من هذا أن جلد الحيوان المكروه لحمه عند محمد لا يستباح استعماله بذكاة ولا دِبَاغ ، ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما يكره ذكاتها للذريعة إلى أكلِ لحومها ، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة الوجود .

وقال ابن حبيب في جلد الفرس: لا بأس ببيعِهِ والصلاة عليه وفيه ، ومعنى ذلك أنه غير محرَّم لحمه ، فجاز أن يكونَ جلده طاهراً كجلود السباع التي لا تعدو .
المسألة السابعة^(٤):

وأما «جلد الحمار والبغل» فقد قال ابن حبيب^(٣): لا يُصَلَّى بشيء^(٤) من ذلك وإن دُبِّع ودُبِّعَ .

وقال مالك: أكرهُ ذكاتها^(٥) للذريعة إلى أكلِ لحومها ، فهذا يقتضي أنها عنده على

(١) ج: «قال القاضي» .

(٢) ف: «والصلاة عليه»، المتنى: «والصلاة فيه» .

(٣) المتنى: «ابن المواز» فتنبه .

(٤) المتنى: «بجلد شيء» .

(٥) ف، ج: «أكرهها» والمثبت من المتنى .

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/3 .

(٢) يعني ابن المواز، وانظر قوله في التوادر والزيادات: 376/4 .

(٣) حكى البغدادي هذا الاتفاق نقلاً عن المسالك، انظر التاج والإكليل: 108/1 .

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/3 .

الكرامية ، ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكونَ القولُ فيها كالقول في جلد الفرس .
وأما على رواية التحريم ، فيجب أن يكونَ جلدُها ممنوعاً قولاً واحداً .
وإذا ثبتَ هذا فإنَّ العظم ينجس بالموتِ ، وبه قال الشافعي (1) .
وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت (2) .

وقد روى محمد عن مالك (3) أنه نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والأدهان
بها، ولم يطلق تحريمها (1)؛ لأنَّ ربيعةً وعروة وابن شهاب أجازوا الامتشاطَ بها .
قال ابنُ حبيبٍ: وقد أجاز ذلك مُطَرِّفُ وابن الماجشون وابن وهب وأصْبَغُ (4) .
واختار قول ربيعة (5) مالك - رحمه الله .
المسألة الثامنة (6):

وأما بيعُ عظامِ الميتة، فَحَكَى ابنُ حبيبٍ عن (2) ابنِ الماجشون أنه لم يسمع أحداً
يرخص في ذلك، وإذا وَقَعَ زُدُّ (7) الثَّمْنُ إلى المبتاع، وذلك عنده في عظام الفيل وغيرها .
المسألة التاسعة (8):

والشَّعْرُ والصُّوفُ والوَبْرُ لا يُنَجِّسُ بالموتِ، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه استثنى
شعر الكلب والخنزير، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الثاني أنه لم يفرق بين شعر الميتة
وغيرها .

قال الأبهري: تجوز الخرازة بشعر الخنزير؛ لأنه ليس بنجسٍ إلا روح فيه .

(1) ف، ج: «بتحريمها» والمثبت من المتقى والتوارد.

(2) «ابن حبيب عن» ساقطة من: ف، ج، واستدركتها من المتقى .

(1) انظر الأم: 9/1 (ط. النجار)، والحاوي: 162/15.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 17، والمبسوط: 207/1.

(3) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 375/4.

(4) أما ابن وهب وأصْبَغُ فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعل ذلك كالدِّبَاغِ فيها يطهرها كما يطهر الجلد
الدِّبَاغِ، وهذا يدلُّ على أنه ينجس عندهما بالموت .

(5) الذي قال فيه: «إنما ينتفع من عظم الفيل بالثَّابِ وَخَدَهُ؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنما هو
كعمود يابس نابت. قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم» المتقى: 136/3 - 137.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 137/3.

(7) أي فسخ وردة الثمن .

(8) هذه المسألة ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسة من المتقى: 137/3.

والكلام في الفروع في هذا الباب كثيرة لبابها ما ذكرناه لكم في هذه العاجلة، فاقصروا على ذلك تنتفعوا إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

قال الإمام^(١): لم يُسند مالك في هذا الباب حديثاً، وإنما اقتصر على الآثار والنظر، وفيه بين العلماء كلام طويل، ولا بُد من تفسير الآية المطابقة لهذا الباب. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾ الآية^(١).

العربية:

قال علماؤنا: «إنما» هي كلمة موضوعة للحصر بمعنى، النفي والإثبات، فثبت^(٢) ما يتناوله الخطاب وتنفى^(٣) ما عداه، وقد حصرت هاهنا المحرّم، ولاسيما وقد جاءت عقيب المحلل فقال: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ أَمْثَلًا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية^(٢)، فدلّ بهذه الآية على الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالتحريم^(٤) بكلمة «إنما» الحاصرة، فاتضى ذلك الإيعاب للقسمين^(٥).

وقوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ وهي في الإطلاق تقتضي العرف^(٦).

والمراد بالآيات حكمًا^(٧) ما مات من الحيوان حثف أنفيه من غير قتل بذكاة أو

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف، ج: «ثبت» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف، ج: «ونفي» والمثبت من الأحكام.

(٤) ج: «المحرّم».

(٥) ف: «... ذلك الاعقاب للنفي»، ج: «... ذلك الإثبات والنفي» والمثبت من الأحكام.

(٦) ف: «وهي في الإطلاق عرف»، الأحكام: «وهي الإطلاق عرفاً».

(٧) ف: «المراد بالإباحة حكم»، ج: «المراد بالإباحة لحكم» والمثبت من الأحكام.

.....

(١) البقرة: 173، وانظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 51/1 - 59.

(٢) البقرة: 172.

مقتول^(١) بغير ذكاة، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرّمهُ اللهُ، فجادلوا^(٢) فيه، فردّ اللهُ عليهم على ما في «سورة الأنعام».

في^(٣) عموم الآية وخصوصها:

قال النبي ﷺ: «أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ» ذَكَرَهُ الدَّارَقُطَنِيُّ^(١) وغيره^(٢).

واختلف العلماء في تخصيص ذلك:

فمنهم من خصّه في الجرّادِ والسّمكِ، وأجازَ أكلَها من غيرِ ذكاةٍ ولا معالجةٍ، قاله الشافعي^(٣) وغيره.

ومنهم من خصّه في السمكِ وحده، ومنع من أكل الجراد^(٤)، وهو أبو حنيفة^(٤).

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص^(٥) *عموم الكتاب بالسنة، فقد اتفقوا على

أنه لا يجوز تخصيصه *^(٦) بحديث ضعيف، وهذا الحديث يُروى عن ابن عمر، وعرفنا أنه لا يصحّ سنده، وورد في السمك^(٧) حديث صحيح حسن^(٥) عن جابر بن عبد الله أنه خرّج مع أبي عبيدة بن الجراح حديث دابة العنبر إلى آخره^(٦).

(١) الأحكام: «مقتولاً».

(٢) ف: «فجاء ذلك»، وهي ساقطة من ج، والمثبت من الممتق.

(٣) الجملة التالية هي عنوان للمسألة الرابعة في أحكام القرآن، وجاء في ف: «وقال في عموم... فقال»، ج: «بما قال في عموم الآية وقد صرحها فقال» والمثبت من الأحكام.

(٤) الأحكام: «ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد» وهو الضواب.

(٥) ف، ج: «التخصيص» والمثبت من الأحكام.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الأحكام حتى يلتزم الكلام ويستقيم.

(٧) ف: «السند»، ج: «المسند» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) 271/4 من حديث ابن عمر.

(2) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/340؛ وابن ماجه (3314)، والبيهقي (18776).

(3) في الأم: 2/255.256.

(4) انظر الفروق بين النسخ أعلاه، فالضواب: «وأجازه في الجراد»، راجع مختصر اختلاف العلماء: 210/3.

(5) في أحكام القرآن: 1/52 «حديث صحيح جداً في الصحيحين».

(6) أخرجه البخاري (4361)، ومسلم (1935).

وبعضه قوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽¹⁾ فصيد البحر ما صيد وتكلف أخذه، وطعامه ما طفا عليه.

ومن العلماء من خصصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتته، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة، قاله مالك⁽¹⁾.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وليس في الجراد حديث يُعول عليه في أكل الميتة. وأكل الجراد جائز بالإجماع، وفيه أخبار منها: حديث ابن أبي أوفى⁽²⁾: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ»⁽²⁾.
وزَوَى سَلْمَانَ⁽³⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجَرَادُ أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»⁽⁴⁾ وهو من صيد البر.

القول في المستثنى من ذلك⁽⁵⁾:

حرم الله الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁶⁾، ثم استثنى من المستثنى فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارٍ﴾⁽⁷⁾.

وسئل الفهري⁽⁸⁾ بالمسجد الأقصى عن مسألة، فقليل له: إذا خرج باغياً أو معتدياً فوجد الميتة، أياكل أم يموت؟ فقال: بل يموت ولا يأكل. وهذا غير تحقيق نظير منه.
قال القاضي عبد الوهاب: إن أراد أن يأكل فليتب، فإذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والعدوان، ودخل تحت قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁹⁾.

(1) ف: «مالك أيضاً»، الأحكام: «مالك وغيره».

(2) في الأصول: «حديث ابن رفاعه» والمثبت من الأحكام.

(1) المائة: 96.

(2) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952).

(3) أخرجه أبو داود (3813ع)، وابن ماجه (3219)، والطبراني في الكبير (6129، 6149)، والبيهقي (18773)، والخطيب في تاريخ بغداد: 72/14.

(4) علق عليه في الأحكام: 53/1 بقوله: «ولم يصح، بيد أن الخلفاء أكلته». انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: 268/4، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: 8/2.

(5) انظره في القبس: 627/4.

(6) الأنعام: 119. (7) الأنعام: 145.

(8) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي.

(9) الأنعام: 119. وانظر المعونة: 708/2، والإشراف: 922/2 (ط. ابن حزم).

استطلاع في النظر⁽¹⁾:

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين⁽²⁾:

إحدهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع؟ أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ فعن مالك في ذلك روايتان: فأما التي في «الموطأ»⁽³⁾ فالأكل والشبع والزاد، وهو كتابه وصفوه⁽⁴⁾ مذهبه ولبابه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة، وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة⁽⁵⁾.

وأما المسألة الثانية: فهو مال الغير⁽³⁾، هل يقدمه على الميتة في الضرورة؟ أم يقدم الميتة عليه؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن العقوبة أنه يأكل من مال الغير؛ لأن مال الغير يقبل الإباحة بإذن، والميتة لا تقبل الإباحة بحال⁽⁴⁾.

مسألة ثالثة في مذهب المخالف ليست في مذهبنا⁽⁶⁾: وهو أكل لحم الآدمي عند الضرورة إذا وجدته ميتاً⁽⁴⁾، فقالوا: لا يؤكل؛ لأن حرمة ميتة كحرمته حياً. ومنهم من قال: إنه يأكل.

والأول أظهر وأصح.

إيضاح مُشْكِل⁽⁵⁾:

رُوي أن رسول الله ﷺ نزل بأسفلِ بلدح⁽⁶⁾، فجالسه زيد بن عمرو بن نفيل، فقدم النبي ﷺ⁽⁷⁾ سفرّة فيها لحم، فقال زيد: إني لا أكل مما تذبحونه على

(1) ف: «وهو كناية وصف».

(2) ف، ج: «كالمذكاة» والمثبت من القيس.

(3) ف: «الغير وللناس» لملها: «والناس».

(4) «بحال» زيادة من القيس.

(5) ج: «في مذهب مالك».

(1) انظره في القيس: 627/2.

(2) انظرهما في التلقين: 708/2.

(3) (1439) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2177)، وسويد (417)، وعلي بن زياد (89).

(4) انظر أحكام القرآن: 58/1.

(5) انظره في القيس: 628/2.

(6) بلدح: وإد قبل مكة من جهة المغرب. انظر معجم البلدان: 480/1.

(7) في بعض الروايات: «قدم للنبي ﷺ».

أَنْصَابِكُمْ⁽¹⁾، ففيل في السؤال: كَيْفَ تَنْزَهُ زَيْدٌ عَمَّا يُذْبَحُ⁽²⁾ لِلأَنْصَابِ وَاحْتِمَالَهُ النَّبِيِّ ﷺ لِلزَّادِ، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ⁽³⁾ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ.

قلنا⁽⁴⁾: أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ كَثِيرَةٍ لِبَابِهَا أَرْبَعَةٌ:

الجواب الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْتَزِمُ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ شَرْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ مُنْزَمًا⁽⁵⁾ مَعْصُومًا عَنْ كُلِّ مُضِلَّةٍ وَدَنَاءَةٍ حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾⁽²⁾ يَعْنِي: عَلَى غَيْرِ شَرْعٍ مُلتَزِمٍ، وَهُوَ أَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ فِي ذَلِكَ.

الجواب الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى شَرْعٍ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾⁽³⁾، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ أَحَدًا لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَا تَقَلَّهُ سَنَدًا وَلَا خَيْرًا⁽⁶⁾.

الجواب الثالث: أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَخَبْرُ الْآحَادِ إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ لَا الْعَمَلُ⁽⁷⁾، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُطْلُوبٌ فِيهَا الْعِلْمُ.

الجواب الرابع: أَنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ الذَّبْحُ عَلَى النَّصَبِ وَالْإِهْلَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ الْقَبِيحُ الْكُفْرُ، فَأَمَّا أَكْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الذَّبْحِ فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ تُذْبَحُ لِلَّهِ ثُمَّ تُؤْكَلُ لِلدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الذَّبْحِ وَالتَّحْرِيرِ خَاصَّةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْزَمًا عَنِ الدَّنَاءَةِ وَالْحَرَامِ وَالْكَفْرِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْعٌ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ، كَمَا نَأْكُلُ نَحْنُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ ذَبْحِهِمْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَلَامًا خَارِجًا عَنِ الْأَصُولِ⁽⁸⁾، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَقْوَى فِي النَّظَرِ وَالتَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) في الأصول: «انصابهم» والمثبت من البخاري.

(2) ج: «كيف بالنبوة وقد عمل بذبح».

(3) ف، ج: «الأمة» والمثبت من القيس.

(4) ف: «الجواب: قلنا».

(5) ف، ج: «متروكاً» والمثبت من القيس.

(6) ج: «ولا نقله شراً ولا خيراً».

(7) ج: «العمل لا العلم».

(8) ج: «الأصل».

(1) أخرجه البخاري (5499) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) الضحى: 7.

(3) الشورى: 13.

الفقه في عشر مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله في هذا الباب⁽²⁾ : «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ» وهذا كما قال، وهذا اللفظ إذا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَذْكُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُومِ مَيْتًا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، لقوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ» الآية⁽³⁾، والمعنى : حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا، وهذا مع السَّعَةِ، وَأَمَّا مع الاضطرار فيجوزُ أَكْلُهَا، والأصلُ في ذلك قوله تعالى : «قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «يَأْكُلُ⁽¹⁾ حَتَّى يَشْبِعَ وَيَتَزَوَّدَ» يريدُ : إذا اضْطُرَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ بَلْ يَشْبِعُ وَيَتَزَوَّدُ؛ لِأَنَّهَا مَبَاحَةٌ لَهُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الطَّعَامِ الْمُبَاحِ. وقال ابنُ حبيب⁽⁷⁾، إِنَّمَا يَأْكُلُ مَا يَقِيمُ رَمَقَهُ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وبه قال ابن الماجشون⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ لَهُ فِيمَا يَزُدُّ بِهِ نَفْسَهُ⁽³⁾، وَذَلِكَ يَوْجَدُ فِيمَا دُونَ الشَّبِيعِ، فَمَا زَادَ فَلَا يَتَنَاوَلُ لِحِفْظِ النَّفْسِ⁽⁴⁾ فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽⁸⁾.

- (1) ف، ج: «قوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْتَمَلَةٍ» الآية، يأكل» وقد حذفنا الآية أسوة بالأصل المنقول عنه وهو المنتقى.
- (2) ف، ج: «وبه قال الشافعي» وفي المنتقى: «وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
- (3) المنتقى: «تثبت لحفظ النفس».
- (4) ف: «الناس»، ج: «حفظ النفس» والمثبت من المنتقى.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3.
- (2) من الموطأ (1440) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2178)، وسويد (417)؛ وعلي بن زياد (91 - 92).
- (3) المائدة: 3.
- (4) الأنعام: 145.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3.
- (6) أي قول مالك في الموطأ (1439) رواية يحيى.
- (7) انظر قول ابن حبيب في التوارد والزيادات: 382/4.
- (8) انظر المعونة: 708/2.

وقد رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ مِنْ تَعَدَّى فِيهِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ ^(١) يَوْمَهُ ^(٢)،
وَمَنْ تَعَسَى فِيهِ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ لَيْلَهُ وَيَوْمَهُ ^(٣)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ وَجَدَ بِنَفْسِهِ قُوَّةً، مَضَى عَلَى
ذَلِكَ، وَإِنْ دَخَلَهُ ضَعْفٌ وَخَافَ الْمَوْتَ أَوْ قَارِبَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَرِدُ نَفْسَهُ
وَيَنْهَضُهُ فِي سَفَرِهِ.

وَتَعَلَّقَ ابْنُ حَبِيبٍ بِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ نُصَيْبِنَا فِيهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحَلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟
فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ لَمْ تَغْتَبِحُوا وَلَمْ تَخْتَفُوا ^(١) بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» ^(٢) وَالِاحْتِفَاءُ
جَمْعُ الْبَقْلِ وَأَكْلُهُ ^(٣)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ الْمَيْتَةُ مَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ
بَقْلِ ^(٤) أَوْ غَيْرِهِ.

المسألة الثالثة ^(٤):

قوله ^(٥): «فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ؟» هُوَ كَمَا
قَالَ، إِنْ مِنْ وَجَدَ الْمَيْتَةَ مُضْطَرًا إِلَيْهَا وَوَجَدَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ

(١) عبارة المنتقى: «... ممنوعاً منه، فرع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاة القاضي أبو محمد
محرمته عليه».

(٢) المنتقى: «يومه وليلته».

(٣) المنتقى: «ليلته تلك واليوم بعدها».

(٤) المنتقى: «أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلاً من تبقل».

(١) يقول العسكري في تصحيقات المحدثين: 169/2 «تجفتوا بالجيم وهمز الياء أيضاً، وقد روي

أيضاً: تجفتوا بالخاء المعجمة ساكنة، أي تقتلعونه من الأرض، يقال: اختفيت الشيء، أي
أخرجته من الأرض، ومنه سمي النباش المختفي».

(٢) تنمة الكلام كما في المنتقى: «قال عبد الملك: يعني بالاصطباح الغداة، والاعتباق العشاء»

والحديث أخرجه الدارمي (1996)، وأحمد: 218/5، والطبراني في الكبير (3315)، والحاكم: 4/

125 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي (19420)، قال

الهيثمي في المجمع: 165/4 «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» وقال في موضع

آخر: 50/5 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 60/1 «والحفا مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض

الرطب منه، وهو يؤكل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/3 - 139.

(٥) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى.

يكون ممّا لا قطع فيه كالثَّمَرِ المعلقِ والزُّرْعِ القائمِ ونحوه، أو يكون ممّا فيه القَطْع إذا أخذ على وجه السَّرْقَةِ كالمالِ في الجزرِ.

فإن كان ممّا لا قطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خَفِيَ له ذلك فليأخذ منه، وأما إن وجد ثَمَرًا أو زَرْعًا أو غَنَمًا لقوم، فظنّ أنهم يصدّقونه ولا يُعدُّ سارقًا، فليأكل من ذلك أحبّ إليّ من المَيْتَةِ، فَشَرَطَ فِي المسألةِ الأولى وهو في الثَّمَرِ المعلقِ^(١) أن يخفى له ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن يعلمَ أنه لا إثمَ عليه في ذلك فيما بيّنه وبين الله، وإثما يجب أن يحترزَ في ذلك من المخلوقين لِنَفْسِهِ، فربما أُوذِيَ أو ضُرِبَ ولم يُغْدِر بما يدعيه من الضُّرورة. وشَرَطَ في القِسْمِ الثاني أن يصدّقوه، وهو في الثَّمَرِ^(٢) الذي قد آواه^(٣) إلى حرزه، والغنم التي في حرزها، والزُّرْعِ الذي حَصَدَ أوى^(٤) إلى حرزه، ولذلك قال: ربّما تقطع^(٥)، ولم يشترط أن يخفى له ذلك^(٦)؛ لأنَّ أخذه على وَجْهِ السُّتْرِ^(٧) هو الذي يقطع فيه، فإنما يجب أن يأخذه معلنًا^(٨) إن علم أنهم يصدّقونه، وإن لم يعلم فلا يتعرّض لذلك؛ لأنه يؤدي إلى قطع يده، والذي يأخذ من الثَّمَرِ المعلقِ لهُ أن يأخذه على وجه^(٩) الاستيثار؛ لأن ذلك لا يوجب قطع يده بحال.

المسألة الرابعة^(٢):

وقوله^(٣) «في الزُّرْعِ والثَّمَرِ يأكل منه ما يَرُدُّ جوعه ولا يحملُ منه شيئًا» ففرق بينه

(١) «هو في الثَّمَرِ المعلق» ساقطة من ج، وهي غير واضحة في ف، وأثبتناها من المتقى.

(٢) «الثمر» ساقطة من ف، ج، واستدركناها من المتقى.

(٣) ف: «أداة».

(٤) ف: «أذى».

(٥) ج: «قطع».

(٦) «ذلك» زيادة من المتقى.

(٧) ج: «السر»، المتقى: «السُّتْر».

(٨) المتقى: «معلما».

(٩) المتقى: «... المعلق لا على وجه».

(١) أي تقطع يده.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 139/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى، بمعناه.

وبين المَيْتَةِ.

وروجه ذلك: أن هذا مالٌ لغيره، فهو ممنوعٌ منه لِحَقِّ الله^(١) وَلِحَقِّ مَالِكِهِ، فليس له منه إلا ما يردُّ جُوعَهُ ولا يزيد على ذلك شيئاً.

وأما المَيْتَةُ، فإنها ممنوعةٌ لِحَقِّ الله تعالى، وحقوقه تعالى إذا اشْتَبِهَتْ لِلضَّرُورَةِ تجاوزت الرُّخْصَةَ فيها موضع الضَّرُورَةِ، وحقوق الأدميين لا تتجاوز مواضع الضَّرُورَةِ، وهذا الفرق إنما هو على رواية «الموطأ»^(١)، وأما على رواية ابن حبيب - وهي الرواية الثانية عن مالك - فلا فرق بينهما.

المسألة الخامسة^(٢):

قوله^(٣): «وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ» يريد: ما أكله من الثَّمَرِ والزَّرْعِ مباحٌ العين^(٢) أيضاً، وإنما مُنِعَ لِحَقِّ الغير، وإذا بلغت الضَّرُورَةُ إلى استباحة المَيْتَةِ، فقد لَزِمَ صاحب الثَّمَرِ والزَّرْعِ أن يعطيه منه ما يردُّ رَمَقَهُ إن لم يكن عنده ثَمَرٌ، أو يبيعه منه إن كان عنده ثَمَرٌ، فإذا أخذ بِقَدْرِ ذلك فقد تعلق^(٣) به حَقُّه، وكان مباحاً له من الوجهين: من جهة أنه مباحٌ في نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه.

وأما المَيْتَةُ، فليست بمباحةٍ في نفسها، فكان أكل هذا الطَّعام الذي هو مباحٌ في نفسه أولى. وإنما خصَّ مالكُ الزَّرْعَ والثَّمَرَ والماشيةَ دون سائر الأموال؛ لأن هذه التي ينتفع المضطرُّ بوجودها، وفي ذلك آثارٌ خَرَجَ الترمذيُّ في «كتابه»^(٤) منها أحاديث في باب الرُّخْصَةِ في أكل الثَّمَارِ^(٤) للماز بها من حديث ابن عمَرَ؛ أن رسولَ الله قال: «مَنْ

(١) ف: «دينه».

(٢) ف: «متاع الغير» وهو تصحيف.

(٣) المتتقى: «بلغ».

(٤) ف: «الثمر».

(1) ورواية ابن المواز كما في المتتقى.

(2) هذه المسألة إلى قوله: «والماشية دون سائر الأموال» مقبسة من المتتقى: 139/3 - 140.

(3) أي قول مالك في الموطأ.

(4) الجامع الكبير: 562/2، الباب (54).

11* شرح موطأ مالك 5

دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْتَةً⁽¹⁾،⁽²⁾ وفيه حديث صحيح أيضًا، قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ⁽¹⁾ عَرْسًا أَوْ رَزْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ⁽²⁾ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

ورأى فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بماله وملكوته، ولم يكن لهم أن يطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم.

ورأى بعضهم: أن ما كان على طريق لا يُغَدَّلُ إليه ولا يُفْصَدُ، فليأكل منه المازر، ومن سعادة المزر أن يكون له مال على الطريق؛ لأنه يكسب في ذلك الحسنات والمكارم، والذي ينتظم في ذلك أن المحتاج يأكل، والمستغنى يمسك، وعليه تدل الأحاديث.

المسألة السادسة: في حلب المواشي بغير إذن أهلها

ذكر الترمذي⁽⁴⁾ فيه حديث الحسن، عن سمرّة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ فَلْيَخْلِبْ وَيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

قال القاضي: الكلام في هذا الحديث إنما هو في⁽³⁾ سماع الحسن من سمرّة⁽⁵⁾؛ أن النبي ﷺ... الحديث، ولكن الحديث صحيح، وهو محمول على ابن السبيل المحتاج، وقد خرج النبي ﷺ مع أبي بكر مهاجرًا إلى المدينة فمرًا بعنم فأوَّنا إلى ظل شجرة⁽⁴⁾

(1) ج: «يفترس».

(2) ج: «إلا كانت له».

(3) ف: «فصل: قال الإمام في...».

(4) ف: «صخرة».

-
- (1) الخُبْتَةُ: ما يحملها الإنسان في حضنه أو تحت إبطه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 262/3.
 - (2) الحديث (1287) وقال: «حديث ابن عمر حديث غريب» قلنا: والحديث أخرجه الترمذي أيضًا في العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301).
 - (3) أخرجه البخاري (2320)، ومسلم (1553) من حديث أنس.
 - (4) في جامعه الكبير (1296) وقال: «حديث سمرّة حديث صحيح غريب».
 - (5) يقول الترمذي في تعقيبه على الحديث السابق: «قال علي بن المديني: سماع الحسن بن سمرّة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرّة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرّة».

وَوَجَدَا رَاعِيًا فَسَأَلَاهُ، لِمَنِ الْعَنَمُ؟ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاسْتَحْلَبَاهُ فَحَلَبَ لَهُمْ وَشَرِبَ النَّبِيُّ، وَقَدِ بَيْتًا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ وَجَهَ شَرِبَهُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْقَدْرِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْعَادَةِ فِي احْتِلَابِ الْمَارِّ اللَّبْنِ وَشُرْبِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمَحْتَاجِ أَوْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» الْآيَةَ (1)، أَوْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَالٌ كَافِرٍ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، وَقَدْ حَقَّقْنَا تِلْكَ الْأَغْرَاضَ فِي «النَّيْرِينَ».

المسألة السابعة (2):

فَإِنَّ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ الْمُحْرَمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا، أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يُذْكَ (1) الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ بِذَكَاتِهِ يَكُونُ مَيْتَةً، وَقَتْلُهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَوْ كَانَ لِي ذَلِكَ لِأَكَلِ الصَّيْدِ.

فرع (3):

فَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَجِنْزِيرًا، فَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَمْتَنِعُ (2) مِنَ الْجِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَمَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَبَاحُ بِوَجْهِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ (3) لَحْمِ ابْنِ آدَمَ وَإِنْ خَافَ الْمَوْتَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (4).

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ (4) قَتْلُهُ لِحْفَظِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ، أَصْلُ ذَلِكَ: أَكَلَ لَحْمَهُ حَيًّا (5).

المسألة الثامنة (5):

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا

(1) ف: «يذبح».

(2) ف: «ولا يمتنع».

(3) «أكل» ساقطة من ف، ج، واستدركتاها من المتنى.

(4) «له» ساقطة من: ف، ج، واستدركتاها من المتنى.

(5) المتنى: «ميتا».

(1) الأحزاب: 6.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 140/3.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 140/3.

(4) انظر الأم: 276/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 140/3 - 141.

ذكرنا، وقاله ابن حبيب، وأما في الحواضر فلا يجوز له، والسفر في ذلك لا يخلو أن يكون سفرًا مباحًا أو مكروهًا أو محظورًا.

فأما «المباح» فهو الذي يجوز لنا أن نرخص في أكل الميتة.
وأما «المحرم» فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز⁽¹⁾ له ذلك، ففرق بينه وبين الفطر في سفر المعصية.

وروى زياد بن عبد الرحمن أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان، فسوى بين ذلك كله، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال ابن حبيب: لا يحل له أكل الميتة إلا من ضرورة، وبه قال الشافعي⁽²⁾.
وجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، فإنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصوم والصلاة؛ لأنه يلزمه الإتيان بها كما ذكرنا⁽³⁾.

وجه القول الثاني: أن هذه المعاني على وجه التخفيف والعون على الأسفار المباحة للحاجة إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه، قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول الميتة، وقد تعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾⁽⁴⁾ فاشترط ألا يكون باغيًا، والمسافر على وجه الحراية⁽³⁾، أو قطع رحم، أو طالب إثم باغٍ ومتعد، فلم يوجد فيه شرط الإباحة.
المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ما بيئناه، فمن اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أكل

(1) في المتن: «يجوز أن يترخص فيه بأكل» (2) ج: «أنه يجوز».

(3) المتن: «... بها فكذلك ما ذكرناه».

(4) المتن: «المحاربة».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 356/1.

(2) في الأم: 252/2 (ط. النجار).

(3) النساء: 29.

(4) البقرة: 173.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 141/3.

المَيْتَةَ، فهل (١) له أن يشربها ؟ ففي ذلك روايتان :
 فروى ابنُ القاسم عن مالك في «الْمَيْتَةِ» (١) : لا يشربها ولن تزيدهُ إلا عطشاً (٢) .
 وقال الأبهري (٣) : لا يشربها ؛ لأنها لا تغني من الجوع ولا تُروي من عطشٍ فيما
 يقال، وأما إن كانت تُشبع وتروي فلا بأس أن يشربها .
 وفي «النوادر» (٤) عن ابنِ حبيب فيمن غص بطعامٍ وخاف على نفسه، أنه يجوز له
 أن يتجرع الخمرَ، وقاله أبو الفرج (٥) .
 وروى أصْبَغُ (٦) عن ابنِ القاسم (٧) : يشرب المضطرُّ الدَّمَّ ولا يشرب الخمرَ، ويأكل
 المَيْتَةَ ولا يقرب ضوآلَ الإبل، وقاله ابنُ وهب (٧) .
 المسألة العاشرة (٨) :

وأما التداوي بالمَيْتَةَ، فالمشهورُ من المذهبِ أنه لا يحلُّ بوجوه .
 وقال سحنون : لا بأس أن يُداوي جرحَهُ بعظامِ الأنعامِ المذكَّاة، ولا يداويه (٣) بعظامِ
 مَيْتَةٍ (٩) . وإن جعل في قرح أو جرح فلا يصلِّي به حتى يفتسل، وقد خُفِّفَ ابن
 الماجشون أن يصلِّي به .
 فإذا قلنا : لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرقُ بين التداوي
 وبين الشُّرب للضرورة ما قاله، وذلك أنَّ التداوي لا يُتَيَقَّنُ البُرءُ به، فلم يجز أن يستعمل

(١) ف : «فهو» .

(٢) ف، ج : «عن ابن الماجشون» والمثبت من المتقى والعنية .

(٣) ف، ج : «وقيل لا يداويه» والمثبت من المتقى .

.....

(1) 314/1 في سماع ابن القاسم من مالك .

(2) في العنية : «إلا شراً» .

(3) في شرحه كما في المتقى، وانظر النوادر والزيادات : 383/4 .

(4) 383/4 .

(5) هو الفقيه أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي المتوفى سنة 331 هـ .

(6) في العنية : 326/3 .

(7) قاله في المصدر السابق : 327/3 .

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 141/3، ويُستحسن الرجوع إلى كتاب أحكام الأدوية في الشريعة

لحسن الفكي [ط . دايِر المنهاج بالرياض] .

(9) في المتقى : «وفي العنية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة» .

المحظور فيه، وأما الشرب للعطش والجوع فإنه يُتَيَقَّن البرء به، فجاز استعماله لذلك، وظاهر قول مالك في التداوي بالمَرْتَكِ⁽¹⁾ من عظام المَيِّتَةِ مع منعه من الصلاة، يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها رواية «المُعْتَبَةِ»⁽²⁾ أنه لا يجوز التداوي⁽¹⁾ بما لا يحلُّ استعماله إلا للضرورة.

الثاني: إنما أُبَاحَ في ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك ظاهراً، وأما ما لا خلافَ في *نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه.

والوجه الثالث: أنه إنما وقع الخلاف في *⁽²⁾ استعماله خارج البدن، فجوِّزَهُ مالك، وَمَنَعَهُ سحنون.

وأما شربه وأكله فمحرم على الوجهين.

وقولُ ابن حبيبٍ أن النَّارَ تطهِّرُ عظامَ المَيِّتَةِ، فهو خلاف المذهب؛ لأنه نجسُ الغنِين، وما ينجس⁽³⁾ لَعْنِيَّتِهِ لم يطهر بوجه، وما تنجس⁽⁴⁾ بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء، وما رواه ابن الماجشون⁽⁵⁾ هو ممَّا انفرد به عن مالك⁽⁶⁾.

تَمَّ الكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

- (1) ف: «أحدها: رواية بمنعه التداوي»، المتقى: «أحدها: أنها رواية عنه في التداوي».
- (2) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين المعتمدين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، والمستدرك من المتقى.
- (3) المتقى: «نجس».
- (4) ف: «تنجس».
- (5) المتقى: «عبد الملك».
- (6) المتقى: «عن عبد الملك».

- (1) نقل أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم في الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة: 38 عن بختكان الحكيم أنه قال: والمرتك المعدود من خبث الذهب والفضة، ويسمى المرادسنيج، وهو على الحقيقة خبثهما بعد التخلص من النحاس وغيره. ومنفعته أنه يملأ القروح العفينة لحما، ويذهب اللحم الزائد في القروح ودمها... وإذا خلط بالخل والزيت نفع من كثرة القمل إذا طلي به. وانظر القانون في الطب لابن سينا: 364/1، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 144.
- (2) لم نجدتها في العتبية.

كتاب العقيقة

وفيه بابان:

الباب الأول
ما جاء في العقيقةالإسناد⁽¹⁾:

ذكر مالك في الباب حديثاً مقطوعاً مجهولاً⁽²⁾، وذكر أنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ.

وفي «صحيح البخاري»⁽³⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْعُلَامِ عِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وقد قال ﷺ: «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى»⁽⁴⁾.

تنبيه على وهم⁽⁵⁾:

قال العلماء: قوله «يُدْمَى» هو من تصحيف فتادة، وإنما هو «يُسْمَى»⁽⁶⁾؛ لأنه ثبت

.....

- (1) انظره في القبس: 648/2.
- (2) هو في الموطأ (1441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2183)، وسويد (418)، وابن القاسم (185)، وعلي بن زياد (34)، ومحمد بن الحسن (659)، والقمني عند الجوهري (365)، والطَّبَّاع عند أحمد: 369/5، وابن بكير عند البيهقي: 300/9.
- (3) الحديث (5472) عن سلمان بن عامر الضُّبِّي.
- (4) الظاهر أَنَّ هذا الحديث مركب من حديثين، أما الأول فهو إلى آخر قوله: وعن الجارية شاة. أخرجه أبو داود (2827)، وابن ماجه (3162)، والنسائي: 164/7 من حديث أم كرز. أما الطرف الثاني من الحديث، فقد أخرجه أحمد: 7/5، والدارمي (1975)، وأبو داود (2830)، (2831)، وابن ماجه (3165)، والترمذي (1522) وقال: حسن صحيح، والنسائي: 166/7.
- (5) انظره في القبس: 649/2.
- (6) قاله أبو داود في تعليقه على الحديث (2830) إلا أنه قال: «همام» بدل «فتادة» وهو وهم منه، ويستحسن الرجوع إلى تعليق محمد عوامه على الحديث ففيه فوائد.

عن النبي ﷺ أنه قال : « وأبيطوا عنه الأذى »⁽¹⁾ ولا أذى أعظم من تلطيخ رأسه بالدم.

وفي «الصحاحين»⁽²⁾ أنه جيء بابن أبي طلحة إلى النبي ﷺ فسماه وخنكته، ولم يذكر عقيقة.

وقد روى النسائي أن النبي ﷺ : «عق عن الحسن بكبش»⁽³⁾. وروى الترمذي⁽⁴⁾ : «أنه أذن في أذنيه حين ولد»، وقال : وهذا حديث صحيح، فصارت تلك سنة.

قال القاضي - رضي الله عنه -⁽¹⁾ : ولقد فعلتها بأولادي، والله يهب الهدى لمن يشاء من خلقه.

وثبت أن النبي ﷺ أمر فاطمة بخلق شعر رأس نبيها وأن تصدق بزنته فضة⁽⁵⁾. وكانت الجاهلية تخلق رأس المولود وتلطخه بالدم، فشرع النبي ﷺ التصدق بزنته فضة

وقال العلماء : يلطخ بالخلوق رأسه.

العربية⁽⁶⁾ :

«العقيقة» هي فعيلة من العق الذي هو القطع، فعيلة بمعنى مفعولة، مثل قتيلة ورهينة.

(1) ف : «قال الإمام».

-
- (1) كما في رواية البخاري التي ذكرناها سابقاً.
- (2) البخاري (5470)، ومسلم (2144) عن أنس.
- (3) الذي في النسائي : 166/7، وفي الكبرى (4545) «عق رسول الله عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين»، فلعل المؤلف روى الحديث بالمعنى، إذ فهم منه أن التكرير هو للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكبش.
- (4) في جامعه الكبير (1514)، والحديث أخرجه أحمد : 9/6، وأبو داود (5064) من حديث أبي رافع عن أبيه.
- (5) أخرجه مالك في الموطأ (1443) رواية يحيى، وابن أبي شيبة (24234)، والترمذي (1519) وقال : «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمُتصل»، والحاكم : 237/4، والبيهقي تعليقا : 304/9.
- (6) الكلام في العربية مقتبس من المقدمات الممهّدات : 447/1 مع تقديم وتأخير.

واختلف العلماء في وجوب تسميتها عقيقة: فحكى أبو عبيد⁽¹⁾ عن الأضمعي وغيره: أن العقيقة الشجر الذي يكون على رأس المولود، وإنما سُميت الشاة التي تُذبح عنه عقيقة؛ لأنه يُحلق رأسه عند ذبحها ويُزَمَى به، وكانت الجاهليَّة تفعله، ويشهد له قول امرئ القيس⁽²⁾:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بُوَهْمَةَ عَلَيْنِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا
فالعقيقة والعقَّة: الشجر الذي يُولَدُ به الطفل.

وقيل في معنى البيت: إنه لم يعق عنه في صغره حتى كبر، عابه بذلك. وقال ابن حنبل: إنما العقيقة الذبيح نفسه، وهي قطع الأوداج والحلقوم⁽³⁾، ومنه قيل للقاطع رجمه في أبيه وأمه: عاق، وهو كلام غير مُحَصَّلٍ⁽⁴⁾، والتحقيق فيه ما ذهب إليه، أن العقيقة هي الذبيحة نفسها؛ لأنها هي التي تُقَطَّعُ أوداجها وحلقومها، فهي فعلية من العَقَّ الذي هو القَطْعُ.

الفرق في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

والعقيقة مما كانت الجاهليَّة تفعله، إذا وُلِدَ الغلام ذبح عنه شاة، ولطخ رأسه بالزعفران، فجاء الشرع فأسنَّها، فهي سُنَّةٌ من سنن الإسلام، وشرع من شرائعِهِ، إلا أنها ليست بواجبة عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، فهي عندهم من السنن التي الأخذُ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ سئلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ: «لَا أُجِبُ الْعُقُوقَ»

(1) ف: «مجهل».

(1) في غريب الحديث: 284/2، وانظر أيضًا: 281/4.

(2) في ديوانه: 128.

(3) انظر هذا القول في الشرح الكبير لابن قدامة: 433/9، وقد انتصر له ابن عبد البر المالكي في التمهيد: 311/4.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهِّدات: 447/1 - 448.

(5) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 187، والتفريع: 395/1، والتلقين: 79.

فكانه إنما كره الاسم. وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيُفْعَلْ»⁽¹⁾.
وما روي عنه أنه قال: «الْعُلَامُ مُرْتَهَنُ بَعْقِيَّتَيْهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ
وَيُسْمَى»⁽²⁾، يدلُّ على وجوبها.

وتأويل ذلك عند علمائنا: أن ذلك كان في أوَّل الإسلام، ثم نُسِخَ ذلك بعدُ بقوله:
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيُفْعَلْ» فسقط الوجوب.

ومِنَ العلماءِ من تعلق بما يدلُّ عليه الحديث⁽¹⁾ المذكور وغيره من الوجوبِ،
فأوجبَ العَقِيْقَةَ، وقال: من لم يُعَقِّ عنه وهو صغير يُعَقِّ عنه وهو كبيرٌ، ويُلْزَمُهُ أن يفعلَ
ذلك بنفسِهِ⁽²⁾، على ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ التُّبُوَّةُ⁽³⁾، ولم
يصحَّ ذلك عندَ مالك لا سَنَدًا ولا نَقْلًا⁽⁴⁾ وأنكَرَهُ وقال⁽⁵⁾: أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ
الَّذِينَ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَعَفُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ هذه الأباطيل⁽³⁾.
المسألة الثانية⁽⁶⁾:

إذا ثبت ذلك، فإنَّ قوله⁽⁷⁾: «فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ» يقتضي أن ذلك في مال الأب
عن ابْنِهِ، فلو كان للمولود مالٌ لكان الأظهر عندي أن تكون العَقِيْقَة في مال الأب،

(1) ف: «عليه الوجوب الحديث»، ج: «عليه الوجوب للحديث» والمثبت من الأصل المنقول عنه
وهو المقدمات الممهّدات.

(2) المقدمات الممهّدات: «... وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير».

(3) ف: «الأباطل».

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1441) رواية يحيى.

(2) أخرجه الترمذي (1522) وقال: حسن صحيح. وانظر تعليقنا رقم 3 صفحة: 407.

(3) أخرجه ابن المديني في العلل (58)، والطبراني في الأوسط (998)، والرويان في مسنده (1371)،
والبيهقي (19056)، والضياء في الأحاديث المختارة (1833) وصححه، وقال الهيثمي في المجمع:
59/4 رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن
مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان». وقال ابن حجر في الفتح: 595/9 «لا يثبت».

(4) «لا سنَدًا ولا نَقْلًا» من زيادات المؤلف على نصِّ المقدمات الممهّدات.

(5) قاله في العتبية: 291/3 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 101/3.

(7) في حديث الموطأ (1441).

لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ ابْنِهِ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾ فأثبت ذلك في جهة⁽¹⁾ الأب.
وقال⁽²⁾ في «المبسوط»: «يعق عن اليتيم من ماله» وظاهر هذا أن ذلك لا يلزم أحدًا
من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا: والعقيقة أخت الأضحية في الصفة والجنس والسلامة، لكن مالكا
قال: إنما يكون ذلك رأسًا واحدًا عن الذكر والأنثى، لا يفضل في ذلك الذكر الأنثى،
وتكسر عظامها، خلافًا لما كانت الجاهلية تفعله.
تركيب⁽⁴⁾:

قال الإمام الحافظ ابن العربي⁽²⁾: وتكلمنا يومًا بالمسجد الأقصى - طهره الله - مع
شيخنا أبي بكر الفهري - رضي الله عنه - فقال: إذا ذبح الرجل أضحيتة يوم الأضحى فعق
بها عن ولديه لم تجزئه؛ لأن المقصود في العقيقة إراقة الدم، كما هو في الأضحية،
والمقصود في الأضحية التصدق وإقامة شعار الإسلام، فأما لو ذبح أضحيتة يوم النحر
وأقام بها سنة الوليمة في عزبه لأجزأه؛ لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم، وقد وقع
موقعه، والمقصود في الوليمة إقامة⁽³⁾ السنة بالأكل، وقد وجد ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبح الأضحية، رواه محمد عن مالك.
وقال ابن حبيب: لا تذبح ليلاً، ولا بالسحر، ولا بالعشي، إلا من الضحى إلى
الزوال.

(١) ف: «ذمة».

(٢) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٣) «إقامة» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من القيس.

.....

(1) في الحديث السابق ذكره.

(2) القائل هو الإمام مالك كما في المتن.

(3) انظرها في القيس: 650/3 - 651.

(4) انظره في القيس: 651/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 101/3.

وزاد مالك في «المسوط»: «من ذبحها قبل الأوان التي تُذبح الأضحية فيه لم أرها مُجزئة عنه، وليذبح أخرى».

وجه ذلك: أنه نُسِكَ يُسْتَحَبُّ إخراجُه من غير تقليد، فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك، فإنها تُذبح يوم سابع الصبي، وذلك أن يمضي له سبعة أيام، لما رواه سُمرة؛ أن النبي ﷺ قال: «الغلام مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

فأما التسمية يوم سابعه، فإليه ذهب مالك - رحمه الله -، والأمر في ذلك واسع، زوي أن رسول الله ﷺ قال حين وُلِدَ له ابنه إبراهيم - صلوات الله عليه - قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ سَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ»⁽³⁾.

ولما زوي⁽⁴⁾ عنه أنه أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة الليلة التي وُلِدَ فيها، فحَنَكُهُ بتمر عجوة، ودعا له، وسماه عبد الله، في حديث طويل صحيح.

فرع⁽⁵⁾:

فإن لم يُعَقَّ عنه يوم سابعه، فهل يُعَقَّ عنه بعد ذلك أم لا؟

فروى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك أنه قال: من ترك ذلك فإنه يُعَقَّ عنه⁽¹⁾ في السابع الثاني، فإن ترك ذلك ففي الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات وقتها.

وروى ابن القاسم⁽²⁾ عن مالك: لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع.

(1) ج: «فليق عنه».

(2) المنتقى: «ابن حبيب».

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 101/3، والباقي مقتبس من المقدمات الممهديات: 448/1.

(2) سبق تخريجه صفحة: 330 التعليق رقم: 2 من هذا الجزء.

(3) أخرجه مسلم (2315) من حديث أنس.

(4) رواه البخاري (5470) ومسلم (2144) من حديث أنس.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 101/3 - 102.

قال الأبهري: والقول الثاني أحسن^(١).
 ووجه رواية ابن وهب: أن هذا نُسِكَ، فلم يكن في وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام
 كالأضحية.

ووجه الرواية الثانية^(٢): أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع
 ذلك لا يذبح فيه، فبأن لا يذبح فيما بعد أُولَى.

المسألة السادسة^(١):

قال علماؤنا^(٢): ولا يجوز تقديمها قبل السابع.

وقال مالك في «المبسوط»: إن مات الصبي قبل السابع، فليس عليهم أن يذبحوا
 عنه، فاقضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، وإن أدرك
 الصبي ذلك الوقت، ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمها، والله أعلم.

المسألة السابعة^(٣):

قيل: يُحَسَّبُ السابع من غروب الشمس.

وقيل: من طلوع الفجر.

وقيل: من زوال الشمس.

وقيل: يحسب منه بقيته قبل الغروب.

المسألة الثامنة^(٤):

قوله^(٥): «وَزَّئْتُ فَاطِمَةَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ» فعل فاطمة هذا حَسَنٌ لمن قَعَلَهُ،

وليس بواجب.

(١) المتقى: «أقيس» وهي مطموسة في: ف.

(٢) ج: «الثالثة» والمثبت من المتقى، وهي مطموسة في: ف.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3.

(٢) المقصود هو الإمام الباقي.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهديات: 488/1.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 102/3.

(٥) في حديث الموطأ (1443) رواية يحيى.

وقال عبد الوهاب: هو حسن إن فعل⁽¹⁾⁽¹⁾.

وقال ابن الجلاب⁽²⁾: «ليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو ورقاً⁽³⁾، فمن فعله فلا بأس به».

وقال مالك في «المُعْتَبَةِ»⁽³⁾: «ما ذلك من عمل الناس ومعناه: أنه ليس بلازم⁽⁴⁾.
المسألة التاسعة⁽⁵⁾»:

قال علماؤنا: ويُسْتَحَبُّ أن يحلق شعره يوم سابعه، وقاله ابن حبيب.

وقال ابن شعبان: هو معنى قول النبي ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽⁶⁾.

الباب الثاني العمل في العقيقة

وفيه أحاديث كلها صحاح:

الحديث الأول: حديث ابن عمر⁽⁷⁾: لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ يَعْزُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ⁽³⁾ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(1) المنتقى: «وليس ذلك بلازم، قال القاضي أبو محمد [عبد الوهاب]».

(2) «ذهباً وورقاً» استدركناهما من التفرع والمنتقى ليستقيم الكلام.

(3) «عن» استدركناها من الموطأ.

(1) عبارة القاضي في المعونة: 671/1 هي: «جائز حسن».

(2) في التفرع: 396/1.

(3) 385/3 من سماع ابن القاسم عن مالك.

(4) وفسره ابن رشد في البيان والتحصيل: 385/3 بقوله: «يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به، ورأوه واجباً، لا أنه أنكره ورأه مكروهاً، بل مستحب من الفعل».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 102/3.

(6) سبق تخريجه صفحة: 327 التعليق رقم: 3 من هذا الجزء.

(7) في الموطأ (1444) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2187)، وسويد (418)، وعلي بن زياد (35)، ومحمد بن الحسن (660)، وابن بكير عند البيهقي: 302/9.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ» لأنها⁽¹⁾ مشروعة، وهي من عمل البرِّ فكان يُعِينُ عليها.

وقوله: «وَكَانَ يَغُتُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ» هذا مذهب مالكٍ ألا يُفَاضِلَ في ذلك وهم عنده سواء.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: يَغُتُّ عن الغلامِ بشاتين وعن الجارية بشاةٍ.

وقال ابنُ حبيب: رُوِيَ ذلك عن عائشة، وذلك حَسَنٌ لمن أَخَذَ بِهِ⁽²⁾.

ودليلُ مالك: الحديث المتقدم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بشاةٍ شاة⁽³⁾، ولا يفعل النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الأفضل، وقد يفعل الجائر لِيُبَيِّنَ جوارزه، ولَمَّا واطبَ على هذا ثبت أَنه الأفضل.

وعند المخالفِ أبي حنيفة: أَنَّ الشَّاةَ الواحدة ليست بمجزئةٍ عن الغلام.

ودليلنا على ما نقوله: أَنَّ هذا ذَبْحٌ مُتَقَرَّبٌ به، فاستوى فيه الذَّكر والأنثى، كالأضحية والهدايا.

حديثُ مالك⁽⁴⁾، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَجِبُ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ.

(١) ج: «شاة لأنها».

(٢) المتفق: «أحدته».

(٣) المتفق: «كبشا كبشا».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 102/3 مع زيادة يسيرة.

(2) انظر الآثار: 238، ومختصر الطحاوي: 299، وفي هذين المصدرين النص على أن العقيدة هي تطوع.

(3) في مختصر المزني بشرح الماوردي في الحاوي الكبير: 126/15، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي: 283.

(4) في الموطأ (1445) رواية يحيى.

الإسناد:

قال القاضي: رَوَى مُطَرِّفٌ، وابنُ القاسمِ، وعليّ⁽¹⁾، يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ ولو بعصفورٍ»، وليس يقولون: عن أبيه، سقط لهم ذلك، وأثبتته يحيى.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ» قال ابن حبيب: إنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة ولو بعصفور⁽³⁾.

وقد رَوَى ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالك أنه لا يعنى بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ ولا الوحش. ووجه ذلك: أن العقيقة تُسَكُّ يَتَقَرَّبُ به، فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدْيِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ولا⁽¹⁾ يعنى إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، قاله مالك.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: والضأن أفضلها.

قال⁽⁶⁾ في «المبسوط»: ثم المعز أحب إلي من البقر والإبل.

(1) ف، ج: «قوله: ولا» وقد اسقطنا «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة في الكلام.

(1) كما في موطنه، الأثر (37)، وكذلك رواه أبو مصعب (2188)، وسويد (418).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 102/3.

(3) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 78/ب «لم يرد بقوله هذا أن العقيقة بالمصفور تجزى»، وإنما أراد بذلك الترغيب في العقيقة والمبالغة فيها». وذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 91 عن أبي محمد أنه قال: «وإنما هذا على وجه التمثيل والتأكيد في أمر العقيقة، ولم يرو أن يعنى بعصفور. ولا تكون العقيقة إلا من الأنعام لأنها نسك» وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 82/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 102/3 - 103.

(5) انظر قوله في التوادر والزيادات: 333/4.

(6) القائل الإمام مالك.

وقال ابنُ شعبان: لا يُعقُّ بشيءٍ من الإبل والبقر، وإنما العقيقة بالضأن والمغز، وهو في «العُتبية»⁽¹⁾ عن مالك.

ووجهُ روايةِ ابنِ حبيب: أن هذا نُسكٌ، فكان للبقر والإبل فيه مدخلٌ، كالأضحية والهدّي.

ووجهُ الروايةِ الثانية: أن النبي ﷺ: عَقَّ بِشَاةٍ شَاةً، وأفعاله على الوجوب، إنما في وجوبِ الفعلِ، وإنما في تعلُّقه بجنسِ العَيْنِ.

وقال ابنُ الجلاب⁽²⁾: «وسنَّ العقيقة سنَّ الأضحية» رواه عن مالك.

وقال ابنُ حبيب: وهذا في شاةِ النُّسكِ، وأما ما يكثر به الطعام فلا يُزاعى فيه جنسٌ ولا سنٌّ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لا تُجزِيءُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَجَفَاءُ» يريدُ أن حُكْمَهَا حكم الضحايا.

وقوله⁽⁵⁾: «لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا» لأنه لا يبقى له⁽¹⁾ من معنى المِلْكِ أكثر من الانتفاع⁽²⁾ بها والتصدق، فأما أن يبيعَ منها شيئاً فلا، وقد ذكر ذلك ابنُ الجلاب في «تفريعه»⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾: في صفة الإطعام منها.

ففي «العُتبية»⁽⁸⁾: أنه ليس الشأنُ عندنا دعاءِ النَّاسِ إليها، ولكن يأكلُ منها أهلُ البيت والجيران.

(1) المتقى: «فيها».

(2) ج: «لحمها: لأن المراد بها الانتفاع».

.....

(1) 390/3 في سماع ابن القاسم من مالك.

(2) في التفرع: 395/1 وعبارته هي كالتالي: «قال مالك... وسنها سنَّ الضحايا».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 103/3.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(5) في المصدر السابق.

(6) 396/1.

(7) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 104/1.

(8) 392/3 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون.

قال مالك: فأما أن يُدعى إليها الرجال، فأني أكره الفخر، والأحسن أن يدعى إليها الجيران وأهل البيت والقربات، فعَلَّه مالك بالفخر.

وأما طعام الصنيع وهو الإعدار، فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها⁽¹⁾ على سنتها.

قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أَرِ بذلك بأساً، وأحب إلي أن يعمل فيها بسنة الضحايا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَةَ﴾ الآية⁽¹⁾، وسيأتي حكم الأطعمة وسنتها في «باب التكاثر» إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَلَا يَمَسَ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَهِهَا» يعني أنهم كانوا في الجاهلية يُخَضَّبُونَ قُصَّتَهُ⁽⁴⁾ يوم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم النبي ﷺ⁽⁵⁾ أن يجعلوا مكان الدَّمِ خَلُوقًا⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب: ولا بأس بالخلوق بدلاً من الدَّمِ التي كانت الجاهلية تفعله، وهو مباح⁽⁵⁾، والحمد لله.

(1) ف: «فليجرها».

(2) ف: «رأسه»، المتقى: «بطنه».

(3) المتقى: «فورد الشرع».

(1) الحج: 36.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/3.

(3) في الموطأ (1448) رواية يحيى.

(4) أخرجه مطولاً عبد الرزاق (7963)، وأبو يعلى (4521) وقال الهيثمي في المجمع: 58/4 «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى فأني لم أعرفه».

(5) انظر نحو هذا الكلام في العمدة: 672/1، والتلفين: 80.

كتاب الأشربة

وفيه أبواب:

الباب الأول

ما جاء في الحد في الخمر⁽¹⁾

قال القاضي - رضي الله عنه -: ولا بُدَّ في صدره من مُقَدَّماتٍ وَتَبَيَّانٍ .
قال (2) الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكَرُّ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ
تُيْمُومٌ﴾ الآية (3).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ الآية (4).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (5).
وَإِخْتِلَافٌ فِي السُّكْرِ مَا هُوَ؟

فَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالْعِنَبِ،
وَالْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْعِنَبِ (6).

وَقِيلَ: السُّكْرُ هُوَ الطُّعْمُ (1)، يُقَالُ (2): قَدْ جَعَلْتُ هَذَا لَكَ سَكْرًا أَيْ، طَعْمًا (3)،

(1) ف، ج: «الطعام» والمثبت من المقدمات.

(2) ج: «تقول».

(3) ف، ج: «طعاما» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) وهو المقدمة الأولى.

(2) من هنا إلى بداية قول الناسخ: «قال أبو بكر بن العربي» مقتبس من المقدمات الممهّدة: 439/1
- 440، وانظر الباقي في أحكام القرآن: 434/1.

(3) النحل: 10.

(4) النحل: 66.

(5) النحل: 67، وانظر أحكام القرآن: 1152/3.

(6) الذي في المقدمات الممهّدة: «وقيل: إن السُّكْرَ ما أسكر من الثمر، والخمر...».

وهذا له^(١) سَكْرٌ، أي طَعْمٌ^(٢)(١).

وقيل: السُّكْرُ مَا سَدَّ الْجَوْعَ، فالآية على هذا المعنى يَبِّتُهُ غير مفتقرة إلى تَأْوِيلٍ وَتَفْسِيرٍ.

وأما الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السُّكْرَ مَا أَسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ مِمَّا عَدَا الْعَيْبَ، فَإِنَّهُمْ

اختلفوا في معناها:

فمنهم من ذهب إلى أنها^(٣) إخبازٌ عَمَّا يصنعون ويتخذون من ذلك، فيقتضي الإباحة، وأن الله قد نسخ ذلك بما أتى^(٤) من تحريم الخمر في سورة المائدة وغيرها^(٥).

ومنهم من ذهب إلى أَنَّ الآية لا تقتضي الإباحة؛ لأن الله لم يأمر فيها بأخذ السُّكْرِ ولا إباحه^(٥)، وإنما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المُحَرَّمَةِ عليهم في سورة المائدة وغيرها.

والأوَّلُ أظهر.

قال أبو بكر بن العربي^(٦): والسُّكْرُ عبارةٌ عن حَبْسِ الْعَقْلِ عن التَّصَرُّفِ على^(٧) القانون الذي خُلِقَ عليه في الأصل المعتاد له، ومنه سَكْرُ الْأَنْهَارِ: التي حُبِسَ ماؤها^(٨)، فكل ما حَبَسَ الْعَقْلَ عن التَّصَرُّفِ فهو سَكْرٌ، وقد يكون من الخمر، ومن الثوم، ومن الفرح^(٩)، ومن الهمِّ والحزن.

(١) ف: «وهذا لي».

(٢) ف، ج: «طعام» والمثبت من المقدمات.

(٣) ج: «من قال إنها».

(٤) المقدمات الممهّدة: «أنزل».

(٥) ف، ج: «الإباحة» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(٦) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٧) ج: «عن».

(٨) في الأحكام: «... الأنهار وهو محبس مائها».

(٩) ف: زيادة «ومن التدم».

(١) قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن: 363/1. وانظر: معاني القرآن للزجاج: 209/3 ونقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن: 83/4 عن الزجاج أنه قال: «وقول أبي عبيدة لا يُعْرَفُ، وأهل التفسير على خلافه».

(2) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 280/2 - 281.

وقد اتفق العلماء عن بكَرَةِ أبيهم أَنَّ المرادَ به سكر الخمر، إلا الضحاك فإنه قال: من التوم⁽¹⁾.

المقدمة الثانية

أجمع⁽²⁾ العلماء على أَنَّ الخمرَ محرمةٌ في كتابِ الله تعالى، إلا أَنهم اختلفوا هل هي محرمةٌ بالنصِّ أو بدليل ؟ والصحيحُ أَنها محرمةٌ بالنصِّ؛ لأنَّ المُحرَّم هو المنهَى عنه الَّذي تَوَعَّد⁽¹⁾ الله به عبادَهُ على استباحته، وقد نهى عنها في كتابه وأمر بِاجْتِنَابِهَا، وتَوَعَّد⁽⁴⁾ الله عليها عِبَادَهُ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللّهَ حَرَمَهَا»⁽³⁾.

وأجمعتِ الأُمَّةُ على تحريمِهَا، فتحریمُهَا معلومٌ من دينِ النبي ﷺ ضرورةً. فمن قال: إِنَّ الخمرَ ليست بحرامٍ فقد كَفَرَ، وهو كافرٌ بِإِجماعٍ، يَسْتَتَابُ كما يُسْتَتَابُ المرتدُّ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وشُرِبَ الخمرِ من أعظَمِ الكبائرِ، والآثارُ الواردةُ في التَشديدِ في شُرْبِ الخمرِ كثيرةٌ، وقد أكثرَ النَّاسُ من ذِكْرِهَا،* وأكثرها ليست بصحيحة، وأمثلها ما أوردها في «الكتاب الكبير في الوعظ والعلوم» فليُنظر هنالك، فلا معنى للإطْناَبِ⁽²⁾ فيها*⁽⁴⁾. وقال علماؤنا⁽⁵⁾: والخمرُ ما أسكر وخامرَ العقلَ، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»⁽³⁾، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»⁽⁶⁾، وكُلُّ ما أسكرَ من جميعِ الأَشْرِبَةِ فقليلُهُ حرامٌ وكثيرُهُ

(1) ف، ج: «تواعد» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(2) ف: «والعلوم، فلا فائدة في الإطْناَبِ».

(3) ف، ج: «حرام» والمثبت من المقدمات الممهّدة.

(1) رواه الطبري في تفسيره: 96/5.

(2) من هنا إلى قوله: «نجست بذلك وحرمت» مقتبسٌ من المقدمات الممهّدة: 1/ 440 - 443، وانظر الباقي في القبس: 2/ 655 - 654.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في سننه: 2/ 283 من طريق مالك، كما أخرجه أبو يعلى (2590)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 88. وأخرجه بلفظ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» مالك في الموطأ (2454) رواية يحيى، ومن طريقه جماعة من الحفاظ.

(4) ما بين التجمتين من إضافات المؤلف على نصِّ ابن رشد.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(6) أخرجه مسلم (2003) من حديث ابن عمر.

حرام، وهذا هو مذهب مالك - رحمه الله - وجمهور أصحابه وأكثر أهل العلم^(١).
 وخالفهم في ذلك أهل العراق، فمنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين هي
 الخمر من العنب - على اختلاف بينهم - وما سوى ذلك عندهم من الأشربة والأنبذة
 المُسكِرة النَّيِّئة والمطبوخة فإن السكر منها حرام^(١).
 استدلال آخر:

قال علماؤنا^(٢): كل مسكر مُطْرَبٍ من أي نوع من الأشربة محرّم العين، نجس
 الذات؛ لأن الله تعالى سَمَى الخمر رِجْسًا^(٣)، كما سَمَى التَّجاسات من^(٢) المَيْتَةِ والدَّم
 المسفوح ولحم الخنزير رِجْسًا، الآية^(٤).

وليس قولنا: «إن الخمر نجسة الذات» أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي
 جسّمها نجسة^(٣)، لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة، وإنما معنى قولنا: «إنها نجسة
 الذات» أن ذاتها نجسة بحلول^(٤) الخمر^(٥) فيها كما حرمت بذلك، ألا ترى أنها قد كانت
 طاهرة حلالاً حين كونها عَصِيرًا قبل حُلُولِ الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر
 نجست بذلك وحرمت.

وعلى هذا اتفق العلماء على جِلِّ الأشربة بأجمعها، إلا ما كان مُسكِرًا، لَمَّا كان^(٥)
 في شُرْبِهِ ضَرَرٌ.

- (١) المقدمات الممهّدة: «هذا قول مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم».
- (٢) ف، ج: «في» والمثبت من المقدمات الممهّدة.
- (٣) ف، ج: «جنسها نجاسة» والمثبت من المقدمات الممهّدة.
- (٤) ف، ج: «بتحوّل» والمثبت من المقدمات الممهّدة.
- (٥) القيس: «أو كان».

(١) انظر مختصر الطحاوي: 277 - 278.

(٢) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(٣) يقصد قوله تعالى في سورة المائدة: 90 ﴿إِنَّمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَالْيَيْبُرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَنْكُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

(٤) يقصد الآية: 145 من سورة الأنعام: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

(٥) في المقدمات الممهّدة: «بحلول صفات الخمر».

حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، روى مسلم في «صحيحه»^(١)
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».
 واخْتَلِفَ فِي الْخَمْرِ هَلْ يَنْطَلِقُ^(١) عَلَى كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، أَوْ يَخْتَصُّ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ
 وَحَدَه؟

قال القاضي: وإني لأعجب ممن قال ذلك من الفقهاء، ومن سلف^(٢) من علماء
 من مَضَى، مع أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما حرمت عليهم الخمر أراقوها
 وكسروا دنانها^(٣)، وبادروا إلى امثال الأمر فيها، مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة خمر
 من عصير العنب، وإنما كان جميعه نبيذ تمر^(٤).

وقد رَوَى المصنفون^(٢) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ
 خَمْرًا، وَمِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ^(٥) خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ
 خَمْرًا، وَالْخَمْرُ مَا حَاَمَرَ الْعَقْلَ».

وفي «الصحيح» أن عمر قاله على المنبر، وكان يستشهد به^(٦) ويُنَبِّه عليه وهو على
 المنبر^(٣).

وقد وقع في القرآن تحريمها بحيث لا يَخْفَى على ذي لب حاضِرٍ ولا قلبٍ سليمٍ،

(١) القيس: «تطلق».

(٢) ف، القيس: «سلك».

(٣) ف: «أدواتها» ولفظ: «أراقوها» استدركتاه من القيس.

(٤) ف: «التمر».

(٥) ج: «التمر».

(٦) القيس: «يشيد به».

(1) الحديث (1984) من حديث وائل الحضرمي.

(2) أخرجه أحمد: 267/4، 273، وأبو داود (3676 - 3677 ع)، وابن ماجه (3379)، والترمذي (1872) وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي في الكبرى (6787)، وابن حبان (5398)، والطبراني في الأوسط (8718)، والدارقطني: 253/4، والحاكم: 148/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأبو نعيم في الحلية: 327/7، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 1/385، وتاريخ بغداد: 426/4.

(3) أخرجه البخاري (5581)، ومسلم (3032) من حديث ابن عمر.

وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (1).

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة (2): الخمر عاصرها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وساقيتها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاهدتها (1)(3).

وفي الصحيح المشهور والخبر المأثور عن سيد البشر (2) ﷺ؛ أنه سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. وَهُوَ نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (4)، فأجاب النبي ﷺ على الجنس لا على القدر.

وسمعتُ عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة أنه قال: لو جُعِلَ السِّيفُ عَلَى رَأْسِي أَنْ أَشْرَبَ النَّبِيذَ (3) مَا شَرِبْتُهُ، ولو جُعِلَ السِّيفُ عَلَى رَأْسِي أَنْ أَحْرَمْتَهُ - يَعْنِي النَّبِيذَ - مَا حَرَمْتُهُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبُوهُ.

وهذا القول لا يصح، ما شرِبْتُهُ قَطُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَمَا حُرِّمَ (4)، إنما (5) الذي ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فَيَشْرِبُهُ (6)، فَإِذَا تَغَيَّرَ سَقَاهُ الْخَدَمَ (5)، يريد أنه تغير ولم يبلغ حد الإسكار.

(1) ج: بزيادة: «الدال عليها وخازنها».

(2) ج: «المأثور أن النبي ﷺ سُئِلَ...».

(3) ف ج: «الخمر» والمثبت من القيس.

(4) ج: «بعد تغيره».

(5) ج: «أنا».

(6) ج: «يشرب».

(1) المائدة: 91.

(2) أخرجه ابن ماجه (3381)، والترمذي (1295) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا، عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 73/4 «رواه ثقات».

(3) قوله: «وشاهدتها، والدال عليها، وخازنها» لم نجده في المصدرين السابقين ولا في الكتب الحديثية التي استطعنا الوقوف عليها.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2451) رواية يحيى، والبخاري (242)، ومسلم (2001) من حديث عائشة.

(5) أخرجه مسلم (2004) من حديث ابن عباس.

نكتة (1):

قال علماؤنا: ويدخل في لعن النبي ﷺ بائع الخمر، مَنْ (1) باع عنبًا مَمَّنْ يعملُ منه خمرًا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْبِرُهُ خَمْرًا ما لم يكن ذُمِّيًّا، فَإِنْ كان ذُمِّيًّا؛ فَإِنَّ العلماءَ اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر.

وفي مسائل المساقاة من «المدونة» (2): «ولا بأس بمساقاةِ الذُمِّيِّ في الكَرْمِ إذا أُمِثَّتْ أن يعْبِرَهُ خَمْرًا»، ولو لم تكن عنده مُحَرَّمَةً عليهم ما مَنَعَهُ من مُساقاته (3).

نكتة (3):

كان النبي ﷺ قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يُسرعُ إليها الإسكارُ، ثم نَسِخَ ذلك (4) فأجاز الانتباذ في كلِّ إناءٍ: «ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (5)، وهذا نصُّ (3) على أبي حنيفة، وما تعلق به علماؤنا من الحديثِ أَنَّ «مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (6) ليس بصحيح، فليُتْرَكَ وَلْيَعُولْ على ما سبق من الدلائل، والحمد لله.

(1) ف: «ومن».

(2) ج: بزيادة: «إذا خاف أن يعصره خمرًا».

(3) في القبس: 420/20 (ط. هجر): «رُدُّ»

(1) انظرها في القبس: 654/2.

(2) 11/4.

(3) انظرها في القبس: 654/2.

(4) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 182 - 284.

(5) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

(6) أخرجه أحمد: 343/3، وأبو داود (3681 ع)، والترمذي (1865) وقال: «هذا حديث حسن غريب

من حديث جابر»، وابن ماجه (3393)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 417/4، وابن حبان

(5382)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 73/4 «رجال ثقاة».

الباب الأول في الحد في الخمر

وقد سبق أول الكتاب:

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول عمر - رضي الله عنه -⁽²⁾: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ» يقال: إِنَّ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الشَّرَابِ هُوَ ابْنُهُ، روى معمر عن الزهري هذا الحديث فقال: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ»⁽³⁾ والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط، وكان له ثلاثة بنين ذكور⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «رِيحَ شَرَابٍ» اسمُ الشَّرَابِ ينطلقُ على كُلِّ مشروبٍ مُسَكِّرٍ وغيره، وإنما وجدَ عمرُ منه رِيحَ شرابٍ ولم يَتميّز له هل هو رِيحُ مسكِرٍ أو غيرِه، ولو تبيّن⁽¹⁾ له لما احتجَّ أن يسأل⁽⁶⁾.

(1) المنتقى: «تميّز».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/3.

(2) في الموطأ (2441) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1825)، ومحمد بن الحسن (709)، والشافعي في مسنده: 284، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (5217، 6843)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 222/4.

(3) رواه عبد الرزاق (17028)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 270/1، والبخاري معلقاً في كتاب الأشربة (74) باب الباذق (10).

(4) تنمّة الكلام كما في المنتقى: «... كلهم يسمى عبد الرحمن، أكبرهم يقال إنه أدرك النبي ﷺ، والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر، والثالث وهو أصغرهم عبد الرحمن بن المجبر».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/3.

(6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 115/ب «في هذا الحديث تحريم السكر، ووجوب الحد فيه، والأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه». ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 281 «فيه [أي في هذا الحديث] من الفقه: أن مَنْ شرب شراباً مسكراً أنه يُحدُّ إذا شهد شاهدان مسلمان يعرفان رائحة الخمر أنه شرب شراباً مسكراً، وأن الإمام يقيم الحدود على القريب والبعيد».

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة:

فذهب مالك وأصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد منه ريح المسكر.

ومنع من ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وقالوا: لا حد عليه.

ودليلنا: ما روي عن السائب بن يزيد؛ أنه حضر رجلاً يُجلدُ وجد منه ريح الخمر، فجلد الحد ثمانين⁽³⁾، ولم ينقل⁽¹⁾ خلاف عليه، ولا ذكره أحد، فثبت أنه إجماع.

ومن جهة المعنى: أن هذا معنى تُعلم به صفات ما شربه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد، أصله: الرؤية لما شربه، بل الرائحة أقوى في معرفة حال المشروب؛ لأن الرؤية لا يعلم بها أمسكِر هو أم لا، وإنما يُعلم ذلك بالرائحة.

فإذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان من يجب استنكاهه ممن لا يجب.

الفصل الثاني: فيمن يثبت بشهادته ذلك.

الفصل الثالث: فيما يجب⁽²⁾ إذا تيقنت رائحة المسكر أو أشكلت.

فأما الفصل الأول⁽⁴⁾

فيمن يجب استنكاهه

فإن ذلك بأن يرى الحاكم فيه⁽³⁾ تخليطاً في قول أو مشي، ففي «الموازية» من

(1) ج: «يتصل».

(2) ج: «فيمن يثبت».

(3) المتقى: «به».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 280.

(2) انظر الحاوي الكبير: 409/13.

(3) أخرجه عبد الرزاق (17029).

(4) هذا الفصل بفرعيه مقتبس من المتقى: 142/3.

رواية أصْبَغ عن ابن القاسم: أنه إذا رأى ذلك منه أَمَرَ باستنكاهه؛ لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يَسَعُهُ إِلَّا تَحْقِيقُهُ⁽¹⁾، فإذا ثَبَتَ الحَدُّ أَقَامَهُ⁽²⁾.

فرع:

وكذلك لو شَمَّ منه رائحة يُنْكِرُهَا، أو أَخْبَرَهُ بحضرته مَنْ يَنْكِرُهَا منه، فعندي أنه قد تَعَيَّنَ عليه استنكاهه؛ لأنَّ هذه صفة يُسْتَرَابُ⁽³⁾ بها، ويقوى بها الظنُّ في وجوب الحدِّ عليه، فوجب بذلك اختباره، كالتخليط في القول والمشى.

فرع:

فإن لم يظهر منه شيء من ذلك لم يستنكاهه، رواه أصْبَغ عن ابن القاسم في «المُثَبِّتِ»⁽²⁾ و«الموازية» قال: ولا يتجسس عليه. ووجه ذلك: أنه لم يرَ منه شيئاً يُنْكِرُهُ، ولا خروجاً عن الحالِ المعهودِ، فلا يجوز التَّجَسُّسُ على النَّاسِ ولا التَّعَرُّضُ لهم من غير رِيْبَةٍ.

الفصل الثاني⁽³⁾

فيمن يثبت ذلك بشهادته

فإنه يُحْتَاجُ إلى معرفة صفتهم وَعَدَدِهِمْ، فأما صفتهم، فقال ابن القصار في «كتابه»⁽⁴⁾: «صفةُ الشَّاهِدِينَ على الرَّائِحَةِ، أن يكونَا عَدْلَيْنِ»⁽³⁾، وأن يكونَا مَمَّنْ خَيْرِ شَرِبِهَا في وَقْتِ، إِمَّا على كَفْرِهِمَا أو في إِسْلَامِهِمَا، فمُجْلِدًا ثُمَّ تَابَا، حَتَّى يكونَا مَمَّنْ يَعْرِفُهَا بِرَائِحَتِهَا».

(1) ف، ج: «فلا يتركه إلا بحقيقة» والمثبت من المتقى.

(2) ج: «يستاب».

(3) «أن يكون عدلين» زيادة من المؤلف على نص المتقى وعيون المجالس.

(1) انظر العتبية: 336/16 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم، حيث اعتبر ابن القاسم الاستنكاه رأس الفقه، وانظر التوادد والزيادات: 301/4.

(2) 336/16 - 337 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم في كتاب الحدود، وانظر التوادد والزيادات: 303/14 - 304.

(3) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتقى: 142/3 - 143، مع تصرف يسير.

(4) أي عيون الأدلة، وانظر مختصره للقاضي عبد الوهاب «عيون المجالس»: لوحة 665 [917/2].

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَعْدُومٌ^(١)، ولو لم تثبت الشهادة إلا بمن هذه صفة، لبطلت الشهادة بها في الأغلب.

وأيضاً: فإنه قد يكون من^(١) لم يشربها قطُّ يعرف رائحتها، بأن يُخبره بها^(٢) المرّة بعد المرّة من قد شربها أنّها هي الرائحة المعلومة بريح الخمر، حتّى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها مراراً.

فرع:

فأما العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أمرَ الشهود بذلك، أو فعلوه ابتداءً، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن أَصْبَغٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمَرَ شَاهِدَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَجِبَّ بِهِ الْحَدُّ. وَأَمَّا إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ^(٣)، فَلَا يَجْزِيءُ بِأَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّرَابِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْحَاكِمِ إِلَّا وَاحِدٌ فَلْيُرْفَعِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ فَيُبَيِّنِي عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بَعْلَمَهُ، فَلِذَلِكَ جَازَ عِنْدَهُ عِلْمُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ^(٤)، وَإِلَّا فَقَدْ وَجِبَ الْإِجْزَاءُ ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ فِيهِ شَاهِدَانِ.

الفصل الثالث^(٢)

فيما يجب بشهادة الاستكاه

فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين^(٣) أو شاكين، فإن كانوا متيقنين لها، فلا يخلو أن يتفقوا على أنّها رائحة مسكر، أو على أنّها رائحة غير مسكر، أو يختلفوا، فإن اتفقوا على أنّها رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافاً في وجوب الحد بذلك، وإن اتفقوا

(١) المتقى: «متن».

(٢) المتقى: «عنها».

(٣) «من قبل أنفسهم» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من المتقى.

(٤) المتقى: «استتاب».

(1) أو قليل، كما في المتقى.

(2) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتقى: 3/ 143.

(3) للرائحة.

على أنها رائحة غير مُسكِرة فلا حدّ عليه^(١). وإن اختلفوا^(١)، فقد قال ابن حبيب: إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مُسكِرة حدّ^(٢).

ووجه ذلك: أن الشهادة قد كَمَلَتْ باجتماع اثنين على أنها رائحة مُسكِرة، فلا يؤثر في ذلك نفي من نَفَى، كما لو شهد اثنان فقالوا: رأيناه يشرب خمراً، وقال آخران: لم يشرب خمراً.

فرع:

فإن شكَّ الشهود في الرائحة هل هي رائحة مُسكِرة أو غيره؟ نُظِرَ^(٢)، فإن كان من أهل التَّصَاوُنِ^(٣) خُلِّيَ سبيلُهُ، وإن كان من أهل السَّفَهِ نُكِّلَ، حكاه ابن القاسم عن مالك في «العنبيّة»^(٣) و«الموازية».

مسألة^(٤):

قوله^(٥): «فإن كان يُسكِرُ جَلَدَتْهُ» ظاهرٌ في أن ما يُسكِرُ عندهم يجب به الحدّ وإن لم يبلغ الشارب حدّ السكر، ولو بلغه لم يحتج أن يسأل عن الشراب^(٤)؛ لأنه إنما ذكّر الجنس ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر في ذلك بالمقدار لقال: إنّه شرب يسيراً.

وقوله^(٦): «فَجَلَدَهُ عُمُرٌ^(٥) الحدّ تاماً» يريد أنه جَلَدَهُ حدّ الخمر ولم يعزّره، على ما

(١) المنتقى: «فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافاً في ترك وجوب الحدّ، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحدّ».

(٢) ج: «يُنْظَرُ».

(٣) المنتقى: «العنبيّة».

(٤) المنتقى: «لم يحتج إلى السؤال عن الشارب».

(٥) «عمر» غير ثابتة في الأصلين، واستدركتها من الموطأ والمنتقى.

(١) فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال آخرون: ليست برائحة مسكر.

(٢) حاله.

(٣) 285/16 في سماع ابن القاسم عن مالك.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 143/3.

(٥) أي قول عمر في حديث الموطأ (2441) رواية يحيى.

(٦) أي قول السائب بن يزيد في الموطأ (2441) رواية يحيى.

قاله بعض العلماء: إنه يعزَّر وينكَل إذا أُشْكِلَ أمرُه وتعلَّقتِ الطُّنَّةُ^(١) به.

مسألة^(١):

وقوله^(٢): إِنْ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ وَجَوَابُ عَلِيٍّ، يدلُّ على أنه استشارَ في قَدْرِ الحدِّ، وإنَّما كان ذلك لأنَّ الأصحَّ أنه لم يتقدَّم في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا لا يُزَادُ عليه ولا ينقص منه، وإنَّما كان يضربُ مقدارًا قَدْرَتُهُ الصَّحابة، واختلفوا في تقديره.

يدلُّ على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ^(٣) وَذَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يَسْتُنَّهُ^(٣)، ومعناه: لم يحده بحدِّ يمنع الزيادة فيه والنقص منه.

وقد^(٤) كان ﷺ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ، وَالْجَرِيدِ^(٥)، وَالثِّيَابِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا تَخْيِيدٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدَّرُوها بِالْأَرْبَعِينَ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَأَجْلِدْهُ حَدَّ الْفِرْزِيَّةِ أَوْ الْمُفْتَرِي^(٦)»، فكان هذا اتِّفَاقًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى إِبْطَاتِ^(٣) الأحكام بالقياس. ثم جلدَ عليُّ الوليدَ بنَ عقبةَ في زمنِ عثمانَ أربعين^(٧)، ثم استقرَّتِ الحالُ عندَ استواءِ الأمرِ لمعاويةَ على ثمانينَ، وقال بذلك مالك وأبو حنيفة^(٨).

(١) المتقى: «التهمة».

(٢) ج: «منه».

(٣) ف، القيس: «اتفاق».

-
- (١) الفقرتان التاليتان من هذه المسألة إلى قوله: «يمنع الزيادة فيه والنقص منه» نقلهما المؤلف من المتقى: 143/3 - 144.
- (٢) أي قول ثور بن زيد الدبلي في الموطأ (2442) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866)، ومحمد بن الحسن (710).
- (٣) أخرجه البخاري (6778)، ومسلم (1707)، وانظر أحمد: 125/1، 130، وابن ماجه (2569)، وأبو يعلى (336، 514).
- (٤) انظر الكلام التالي القيس: 655/2 - 656.
- (٥) أخرجه البخاري (6773)، ومسلم (1706) من حديث أنس.
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ (2442) رواية يحيى.
- (٧) أخرجه مسلم (1707) من حديث أبي ساسان حُصَيْنِ بن المنذر.
- (٨) انظر المبسوط: 3/24.

وقال الشافعي⁽¹⁾: الحُكْمُ في ذلك ما قُدِّرَ في زمانِ النَّبِيِّ ﷺ، وما حَكَمَ به أبو بكرٍ، وهو مَخْجُوجٌ بإجماعِ الصُّحابةِ في زَمَنِ معاويةَ، لاسيما بانهماك النَّاسِ اليومَ فيها، فلو أمكنتِ الزيادةُ على ثمانينَ لكانوا أهلها.

وقد⁽²⁾ رَوَى ابنُ المَوَازِ: أن عُمَرَ جَلَدَ قَدَامَةَ في الخَمْرِ ثَمَانِينَ وَزَادَهُ ثَلَاثِينَ⁽³⁾، وقال له: «هذه الزيادة لتأويلك كتاب الله عز وجل على غير تأويله»، ويقضي هذا أن عمر ضربه ذلك حدا لا تعزيرا.

وفي ذلك خمس مسائل: الأولى: صفة الشهادة التي⁽⁴⁾ ثبت بها الحد. والثانية: في صفة الضرب وصفة ما يضرب به. والثالثة: فيما يُضَافُ إلى الحد. والرابعة: في تكرار الحد. والخامسة: فيما يُسَقَطُ الحد.

المسألة الأولى: في صفة الشهادة⁽⁵⁾

بأن يشهد اثنان أنه شرب مسكرا، إما بمعايته، وإما بإقراره⁽⁶⁾، أو يشم رائحة منه، ولو شهد أنه قاء خمرا لوجب الحد؛ لأنه لا يقيها حتى يشربها، فقد روي نحو هذا عن عمر⁽⁷⁾ - رضي الله عنه⁽⁸⁾ ..

فرع⁽⁹⁾:

فإن شهد واحد أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه شرب مسكرا، جلد الحد، رواه أصبغ عن ابن القاسم في «العشبية»⁽¹⁰⁾.

(1) ج: «ذلك ما ورد عن النبي».

(2) ج: «ثمانين».

(3) ف: «الذي» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المتقى.

(4) ف: «بإقرار».

(5) ف، ج: «عن ابن عمر» والمثبت من المتقى والمصادر.

(1) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 27/5 - 30.

(2) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 144/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/3.

(4) رواه ابن أبي شيبة (28948).

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 144/3.

(6) 342/16 في سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم من كتاب الحدود.

ووجهه: أنهما قد شهدا أنه مسكر⁽¹⁾؛ لأنَّ اسمَ الخمرِ لا يقعُ إلا على مسكرٍ،
وعندنا أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ⁽¹⁾ خمرٌ، فقد اتَّفقا في المعنى، فلا اعتبارَ بالألفاظِ.

المسألة الثانية: في صفةِ الضربِ وما يُضربُ به⁽²⁾

فقد روى⁽²⁾ محمّد: أنه لا يتولَّى الضربَ قوِيٌّ⁽³⁾ ولا ضعيفٌ⁽³⁾، ولكن وسطاً.

وروي عن مالك: أنه يُضربُ ضرباً بين ضريين⁽⁴⁾.

وروي محمّد عنه⁽⁴⁾: أنه يُضرب على الظهرِ والكَتِفَيْنِ دون سائرِ الأعضاء، ويكون

قاعدًا لا يُربط ولا يمدّ.

وقال مالك في «العنبيّة»⁽⁵⁾: ويُجرّدُ الرِّجْلُ للضربِ، ويُترك على المرأة ما يسترها

ولا يقيها الضرب⁽⁶⁾.

فرع⁽⁷⁾:

ويُضربُ بسوطٍ بين سوطين، ولا يقام⁽⁸⁾ حدّ الخمرِ إلا بالسُّوطِ.

(1) المتقى: «أنه شرب مسكراً».

(2) ف: «فروي».

(3) «ولا ضعيف» ساقطة من الأصلين، واستدركناها من المتقى.

(4) «عنه» ساقطة من المتقى.

(5) ف، ج: «يقيم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) الظاهر أنَّ نظر الناظر انتقل في هذا الموضوع فأسقط جملة طويلة، رأينا من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في المتقى: «... مسكر حرام، فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرًا، وشهد آخر على أنه شرب مسكراً، فقد اتَّفقا على أنه شرب خمرًا، وعلى أنه شرب مسكراً؛ لأن كلَّ مُسْكِرٍ...».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/3 - 145.

(3) أي رجلٌ قوِيٌّ.

(4) ليس بالخفيف ولا المَوْجِع.

(5) لم نجده في العنبيّة، مع أنَّ ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 276/16 إلى أنَّ المسألة وردت في رسم سلمة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائيات في العنبيّة، ولم نجد المسألة قريباً سقطت من المطبوع، وراجع نحوها في العنبيّة: 276/16، 349، وانظر الثوارد.

(6) قاله أيضًا في المدونة: 243/6 (ط. صادر).

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.

12* شرح موطأ مالك 5

قال أبو زيد عن ابن القاسم⁽¹⁾: فإن ضرب على الظهر بالذرة أجزأه، وما هو بالبين.
المسألة الثالثة: فيما يضاف إلى الحد⁽²⁾

هل⁽¹⁾ يضاف إليه خلق الرأس أم لا؟

فروى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽³⁾: لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف⁽⁴⁾.
ووجهه: أن الحلق تمثيل وزيادة في الحد من غير جنسه، فلم يلزم حلق لحيته ولا
رأسه ولا غير ذلك من وجوه التمثيل به؛ لأن التبي بضم التاء والضحابة جلدوا ولم يزوا عن
أحد منهم أنه فعل ذلك.
فرع⁽⁵⁾:

وهل يطاف به جميع المضر؟ فقال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المذممين المشهور
بالفسق، فإنه لا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثله زوى أشهب عن مالك في «العتبية»⁽⁶⁾.
ووجه ذلك: أن فيه رذعاً وإذلاً وإعلاماً بحالِهِ، فلا يغتر به أحد من أهل الفضل
في نكاح ولا غيره.
فرع⁽⁷⁾:

وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك للمذممين المشهور بالفسق أن
يلزم السجن.
وقال ابن الماجشون في «العتبية»⁽⁸⁾: من أقيم عليه الحد في الخمر أو غيره من
الحدود، فليُخلَّ سبيله ولا يسجن.

(1) ف: «فقيل»، ج: «فيما» والمثبت من المتقى.

.....

- (1) في سماعه في العتبية: 352/16.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3.
- (3) 298/16 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الأشربة والحدود.
- (4) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 298/16 «هذه مسألة بيّنة، لا إشكال في صحة مذهب مالك فيها».
- (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.
- (6) 298/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأشربة والحدود.
- (7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 145/3.
- (8) لم نجده في المطبوع من العتبية عن ابن الماجشون، ولكن وجدناه في سماع أشهب وابن نافع =

ووجه قول مالك: أن في إلزامه السجن منعا له مما لم ينته⁽¹⁾ عنه بالحد.
 ووجه قول ابن الماجشون: أن الحد يأتي على جميع ذلك وعلى ما يجب⁽²⁾ عليه⁽¹⁾.
 المسألة الرابعة: في تكرار الحد⁽²⁾

فإذا تكرّر منه شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حدان، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم بينهم في ذلك خلافا⁽³⁾، وذلك أن هذا الحكم من حقوق الله، فمتى فعله أقيم عليه الحد، وأخذ منه حق الله لمخالفته الأوامر⁽³⁾ وأرتكابه المنهي⁽³⁾ عنه.

المسألة الخامسة: فيما يسقط الحد عن شارب الخمر⁽⁴⁾

فإن الأعجمي الذي دخل في الإسلام، ولا يعلم بتحريم الخمر، لا عُذَر له، رواه محمد⁽⁵⁾ عن مالك وأصحابه، إلا ابن وهب فإن أبا زيد زوى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم⁽⁴⁾ يقرأ الكتاب ولم يعلمه فإنه يُعذر.
 قال محمد: واحتج مالك لذلك: بأن الإسلام قد فُشا، ولا أحد يجهل شيئا من الحدود.

فرع⁽⁶⁾:

ومن تأوّل في المُسكِر من غير الخمر أنه حلال، فلا عُذَر له ويُحد، رواه محمد

- (1) ف: «السجن معنى له مالم يثبت»، ج: «السجن مالم يأت» والمثبت من المتقى.
 (2) ف: «يأتي على جميع ما يجب».
 (3) ج: «للأوامر... النهي».
 (4) ف: «لا».

- = عن مالك: 291/16 بنحوه، وقد نقل ابن زيد في نوادره: 308/14 قول ابن الماجشون عن العتية.
 (1) اختصر المؤلف - رحمه الله عليه - وجه قول ابن الماجشون اختصارا شديدا غمض معه المعنى، وعبارة الباجي هي كالتالي: «أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا، فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله، وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق».
 (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3 بتصرف واختصار.
 (3) انظر التلقين: 152، والبيان والتحصيل: 313/16.
 (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 145/3.
 (5) انظر رواية ابن المواز في التوادر والزيادات: 311/14 - 312.
 (6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 146/3.

عن مالك وأصحابه، ولعلّ هذا ليس⁽¹⁾ من أهل الاجتهاد⁽²⁾.
وأما من كان من أهل الاجتهاد⁽²⁾، فالضواب ألاّ حدّ عليه إلاّ أن يسكر منه.
ومن شرب الخمر ثمّ تاب، لم تسقط عنه الحدود، ورؤي عن الشافعي أنّ توبته
تسقط عنه الحدّ.

مسألة⁽²⁾:

وقوله⁽³⁾: «وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ
الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ» وعمر أمير المؤمنين، وكذلك عثمان؛ ويحتمل أن يكونا أقاما الحدّ على
عبيدهما في إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحق الإمامة.

وأما ابن عمر فلم يقيم الحدّ على عبيده إلاّ بحق ملكه، وفي هذا مسألتان⁽⁴⁾:

المسألة الأولى: في صفة من يُقام عليه الحدّ

الثانية: في صفة من يقيم الحدّ

1 - أما من يقيم الحدّ، فإنه يقيمه على الأحرار السُلطان، قال محمد بن عبد
الحكم: وأحبّ إليّ أن تُقام الحدودُ عند القاضي⁽³⁾ لئلاّ يتعدّى فيها، وهذا في الحرّ،
وأما العبد، فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحدّ إذا كان جليداً، قاله مالك وأصحابه،
وكذلك في حدّ الخمر والزّنا وغيره.

(1) المتنى: «ولعلّ هذا إنّما هو فيمن ليس».

(2) ج: «الاختيار».

(3) المتنى: «أن تضرب الحدود بين يدي القاضي».

(1) كُتِبَ في هامش النسخة ج، ما يلي: «هو لبّ هذا الكلام، ومن تأوّل في القليل الذي يسكر كثيره
فقال في القليل إنّهُ حلال، وهو عند مالك وأصحابه، وانظر إلى ما قاله المؤلف فإنها سعة [ويمكن
أن تقرأ: مسحة] اجتهاد».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 146/3.

(3) أي قول ابن شهاب بلاغاً في الموطأ (1443) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1827)،
ومحمد بن الحسن (707)، وعبد الرزاق (13559)، وابن بكير عند البيهقي: 321/8.

(4) المسألتان مقتبستان من المتنى: 146/3 - 147.

2 - وأما صفة المحدود، فقد تقدم أنه إن كان حُرًّا فحدُّه ثمانون، وإن كان عبدًا فحدُّه أربعون؛ لأنَّ هذا حدُّ يجلد فيه الحرُّ ثمانين، فوجب أن يجلد فيه العبد أربعين كحدِّ القذف.

فرع⁽¹⁾:

فإن كان سكراناً في غاية السكر، فقد قال بنُّ القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن خشي⁽¹⁾ أن تأتي فيه شفاة تبطل فيه حقُّ الله، فليضربه في حال سكره⁽²⁾.

ووجه ذلك: أنَّ الحدَّ للزجر والردع، والسكران لا يذكر ما يجري عليه⁽²⁾.

وأما إن كان صحيحاً، عَجَلَ حدَّه⁽³⁾، وإن كان مريضاً أُخِّرَ حتى يطيق⁽⁴⁾.

وكذلك المرأة تدعي أنها حامل، قال مالك: لا يعجل عليها الحدُّ حتى يتبين⁽⁵⁾ أمرها، فإن تبين أن لها حملٌ أُقيم⁽⁶⁾ عليها الحدُّ، وإن تبين حملها أُخِّرَت حتى تضع، واستؤجِرَ لولدها من يرضعه إن كان له مالٌ، وأقيمت عليها الحدود⁽³⁾.

ووجه ذلك: أنَّ هذه معانٍ يُزجى زوالها، وأما الهرمُ والضعفُ⁽⁷⁾ عن حمل الحدِّ، فقد قال مالك: يُجلدون ولا يؤخرون، إذ ليس لوقت إفاقتهم حدُّ يؤخرون إليه.

(1) ج: «خاف».

(2) «فليضربه في حال سكره» ساقطة من الأصلين، واستدركتاها من المتقى.

(3) المتقى: «جلده».

(4) ف، المتقى: «يفيق».

(5) ف: «يستبين».

(6) ج: «فإن لم يتبين عليها الحدُّ أُقيم»، ج: «فإن لم يتبين حملها لم يقم» والمثبت من المتقى.

(7) ف: الهرم والضعف.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 146/3 - 147.

(2) فلا يكون له فيه ردع.

(3) انظر المدونة: 250/6 (ط. صادر).

باب ما يُنهي أن يُتبدَّ فيه

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض معازيه. قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فأنصرفت قبل أن أبلغه، فسألت، ماذا قال؟ فقيل لي: «نهي أن يُتبدَّ في الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ»، فهذا حديث أول.
فقوله⁽²⁾: «نهي أن يُتبدَّ في الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ» ولم يذكر⁽³⁾ من أخبره لما علم أن مثله لا يأخذ إلا عمَّن يثق به، مع أنه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة، ولا خلاف في جواز الأخذ بمراسيلها⁽⁴⁾، وكذلك يجب أن يكون كمن علم حاله من الأئمة أنه لا يرسل إلا عمَّن يحتج بحديثه⁽⁵⁾.

* وإذا أخذ الصَّاحِبُ عن الصَّاحِبِ، فهو عند أهل الحديث مُسْتَدَدٌ، وإن ظهر فيه الإرسال في اللفظ لا في المعنى، وإن عدا ذلك إلى سائر الأئمة الذين يعلم منهم أنهم⁽⁶⁾ لا يُرسلون إلا عن الثقات، كان ذلك صحيحاً، وارتفع خلاف الشافعي في ترك قبول المرسل، لأنه قد استثنى منها مراسيل⁽³⁾ سعيد ابن المسيب⁽⁵⁾.
والحديث الثاني الذي أدخله في الباب بعده: مالك⁽⁶⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن

(1) ف: «بحديثه أخذ عنه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(2) ج: «بهم» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) ج: «مراسل».

(1) في الموطأ (2446) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1832)، ومحمد بن الحسن (719)، والشافعي في مسنده: 283، والقعني عند الجوهري (694)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1997)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 225/4.

(2) من هاهنا إلى قوله: «يحتج بحديثه» مقتبس من المتقى: 148/3.

(3) عبد الله بن عمر.

(4) يرى ابن العربي أن المرسل حجة في أحكام الدين من التحليل والتحرير وثواب العبادات، فهو حجة كالمسند سواء، وبخاصة مرسل الثقة كابن شهاب وابن المسيب. انظر العارضة: 50/2، 237، 192/3، 134/6، 211/13.

(5) انظر في هذا الموضوع تدريب الراوي: 224/2 - 234.

(6) في الموطأ (2447) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1834)، ومحمد بن الحسن (720)، والقعني عند الجوهري (621)، والشافعي في مسند: 283، وروح بن عبادة عند أحمد: =

ابن يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ» وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

العربية:

«الدُّبَاءُ» هو القَرْعُ^(١).

و«الْمَرْقَاتُ» ما طَلَبِي بِالرَّفْتِ^(٢) *^(٢).

و«النَّبِيدُ» هو المنبوذ، فعيلٌ بمعنى مفعول، من نبذت إذا طرحت وهو ما طرح فيه.

و«النَّقِيرُ» ما طَلَبِي بِالْقَارِ وَهُوَ الرَّفْتُ.

و«الأُدْمُ» جمع أديم، وهو الجلدُ إذا دُبِعَ.

و«الحَتْمُ» كُلُّ فَخَّارٍ طَلَبِي بِالزُّجَاجِ^(٣)^(٣).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قال علماؤنا^(٥): «إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما يُنبذ^(٤) فيها^(٦)»، قال^(٧): «فأخذ

(١) ج: «ابنه» وهو تصحيف ظاهر، والتصويب من الموطأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من ف. (٣) ج: «والحتم ما طَلَبِي بِالزُّجَاجِ».

(٤) ف: «نهى عنه يتعجل...»، ج: «لئلا يتمجيل التغيير إلى ما ينبذ» وفي الثوادر: «لئلا يعجل ما نُبذَ فيها»، والمثبت من المتقى.

= 514/2، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 227/4، وابن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد: 237/20.

(1) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 94 [429/1].

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 60/أ [87/2].

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 148/3.

(5) في المتقى: «قال ابن حبيب: قال: أهل العلم...».

(6) يقول البوني في تفسير الموطأ: 117/أ «إنما نهى عن ذلك لسرعة الانتباز فيهما، وقيل: نهى عن ذلك لئلا يبادرهم فيصير خمرأ فيشربونه وهم لا يظنون أنه خمر، فيواقعون ما نهى الله عز وجل عنه. وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن في ذلك إضاعة المال إذا صار خمرأ».

(7) القائل هو ابن حبيب، قاله في الواضحة كما نص على ذلك ابن أبي زيد في الثوادر: 290/14، وانظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1].

مالك بكراهة نبيذ الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ.

وقال ابن حبيب: التحليلُ أَحَبُّ إلينا^(١) وبِهِ أقولُ.

ووجهُ روايةِ التَّحْرِيمِ: يريدُ بذلكِ منعَ الفعلِ^(٢) وهو الانتِبادُ، لنهيه ﷺ، والنهي يقتضي التَّحْرِيمَ.

ومن جهة المعنى: أنَّ هذا معنى يعجَلُ شِدَّةَ المتبذِّ^(٣)، فوجب أن يكونَ ممنوعاً كالخَلِيطَيْنِ.

ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب: ما^(٤) زعم أنه منسوخ، وتعلَّق^(١) بما روي عن بُرَيْدَةَ^(٥) الأَسْلَمِيَّ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيذِ إِلَّا فِي السَّقَاءِ فَاشْرَبُوا وَأَتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٢).

ومن جهة المعنى: أنَّ هذا شرابٌ ليست فيه شِدَّةٌ مطربةٌ، فوجب أن يكونَ مباح الانتِبادُ، أصل ذلك إفراده وانتِباده في السَّقَاءِ.

المسألة الثانية^(٣):

وهذا إذا كان المزقَّت إناء، وأما «الرِّزْقاقُ»^(٤)، فقد روى أشهب عن مالك^(٥) إباحة الانتِباد في الرِّزْقاقِ المزقَّتة.

والأظهر: أن يمنع المزقَّت من ذلك كله رِزْقاقاً وغيرها؛ لأنَّ التَّهْيِ وَرَدَ عَاماً.

(١) المتقى والتواد: «أحب إلي».

(٢) ف: «يريد بذلك فعل» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٣) ج: «التنبيذ»، المتقى: «التنبيذ».

(٤) ف: «من» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتقى.

(٥) ج: «وتعلَّق بحديث بريدة».

(١) في كتابه شرح غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1] وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 182.

(٢) رواه عبد الرزاق (6708)، والترمذي (1869) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كما أخرجه جمع من الحفاظ.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 148/3 - 149.

(٤) جمع رَق، وهو وعاء من جلد.

(٥) انظر العتبية: 296/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، في كتاب الحدود والأشربة.

وأما «الجزاز»⁽¹⁾، فروى أشهب عن مالك⁽²⁾ أنه أجاز نبيذها، ويحتمل أن يريد بالجزز⁽¹⁾ العاري من الحشم.

وروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أَرَحَصَ فِي نَبِيذِ الْجَزِّ⁽¹⁾.
ومن جهة المعنى: أنه معنى لا يُعَجَّلُ الشِّدَّةَ الْمُطْرِبَةَ، فلم يمنع الانتباز⁽²⁾ كالأسقية.

وما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَزِّ⁽¹⁾⁽³⁾، لعله يريد: الذي طلي بالحشم والمزفت.
المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وأما «الحشم»⁽⁵⁾ فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أرحص فيه.

وقد روى عبد الوهاب المنع منه على التحريم.

وعندي أن المنع منه كالمنع من المزفت؛ لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يحدثه المزفت⁽³⁾. والأصل في ذلك حديث ابن عباس في «البخاري»⁽⁶⁾ و«مسلم»⁽⁷⁾ أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فسألوه... الحديث إلى آخره، ونهاهم عن الدبائ والْحَشْمِ والمزفت، وربما قال الراوي: التقيير، وربما قال: المقير⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁸⁾: الوفد عبارة عن القوم القادمين بنية الرجوع.

(1) ف: «الجرز»، المتنى: «الجزاز».

(2) ج: «الانتباز فيها».

(3) ف: «لأنه يسرع من أحداث ما يحدثه» وهي ساقطة من ج، والمثبت من المتنى.

(4) ف، ج: «المزفت» والمثبت من المتنى والمصادر.

(1) جمع جزرة، وهي إناء من خرف.

(2) انظر العتية: 296/16.

(3) أخرجه مسلم (1997).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 149/3.

(5) هو الجزرة الخضراء.

(6) الحديث (7266).

(7) الحديث (17).

(8) هذا القول من زيادات المؤلف على نص المتنى.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «والْحَنْتَمُ الْجَرُّ، وهو كلُّ ما كان من فُخَّارٍ أخضر أو أبيض»، وهو يحتاج إلى تأويل؛ لأنه ليس كلُّ فُخَّارٍ حَنْتَمًا، وإنما الْحَنْتَمُ ما طُلِيَ مِنَ الْفُخَّارِ بِالزُّجَاجِ⁽¹⁾، والعلّة فيه: تعجيل شدّة الشُّراب.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

أما «التَّقِيرُ» فهو العودُ المنقور.

وقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنه أَرَخَصَ فيه، ورَوِيَ عنه أنه كَرِهَهُ، وهو عنده كالمُرْقَبِ.

وجهُ الرواية الأولى: أنه لا يبلغ من التّعجيل مبلغ المُرْقَبِ، وقد ورد الحديث: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا».

وجه الرواية الثانية: أنه ظرفٌ يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباز فيه كالمُرْقَبِ.

فصل

القول في الخليطين

ثبت⁽³⁾ عن النبي ﷺ التَّهْيُ مطلقاً ومقيّداً، كالبُسْرِ والرُّطْبِ جميعاً، والتَّمْرِ والرُّبِيبِ جميعاً⁽⁴⁾، وما أشبه ذلك.

وهذه مسألة ما علمت لها وجهاً إلى الآن، فإنه إن كان الْمُحَرَّمُ الإسكازَ، فَدَعُهُ يَخْلِطُ ما شاء وَيَشْرَبُهُ في الحال، وأما غيرُ ذلك فليس فيه إِلَّا الْاِتِّبَاعُ⁽²⁾، حتّى إنّي قد رأيت⁽³⁾ في ذلك مسألتين غريبتين:

- (1) المتقى: «ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره»، ج: «ما طلي من الفخار من الزجاج».
 (2) في القيس: «الإنقاع».
 (3) القيس: «رؤيت».

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [429/1] وانظر غريب الحديث لابي عبيد: 181/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 149/3.

(3) انظر القيس: 654/2 - 655.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2448) رواية يحيى.

الأولى: أن ابن القاسم قال: لا يجوز أن يُبَدَّ البُسْرُ المُدَّتَبُ⁽¹⁾، وهو الذي يُرى الإرتطاب في ذَنَبِهِ، وصدق لأنه من باب الخليطين.

الثانية: وذلك أن محمد بن عبد الحكيم أجرى التَّهْيِي في الخليطين على عمومه، حتى منع منها في شراب الطيب، وهذا جمودٌ عظيمٌ على الألفاظ منه.
جملة فروع:

قوله⁽²⁾: «نهى أن يُبَدَّ البُسْرُ والرُّطْبُ» دليلٌ على المنع.
وقال عبد الوهاب: يقتضي المنع والتَّحْرِيم إذا بلغ حدَّ المسكر⁽³⁾⁽¹⁾. والأظهر المنع⁽⁴⁾.

وإن كانا من جنس واحد، كان كل واحدٍ منهما نبيذاً منفرداً.

قال ابن حبيب⁽⁵⁾: «لا يجوز شرب الخليطين»⁽⁶⁾.

فروع⁽⁷⁾:

وأما خلط⁽²⁾ العسل واللبن وشربهما، فلا بأس به، قاله ابن القاسم في «المُتَّيَّة»⁽⁸⁾.
ووجه ذلك: أن هذا ليس بانتباز، وإنما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد والياسمين وغيره.

وأيضاً: فإن اللبن لا يفضي إلى أن يسكر، وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما ممَّا

(١) ف، ج: «اليسكر» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «أخلاط».

(١) انظر المدونة: 262/6 (ط. صادر).

(٢) كلام المؤلف في هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 149/3 - 150 مع تقديم وتأخير واختصار، والحديث هو في الموطأ (2448) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1833)، ومحمد بن الحسن (718)، والشافعي في مسنده: 283.

(٣) نحوه في المعونة: 715/2.

(٤) «والأظهر المنع» من إضافات المؤلف على نص المتقى.

(٥) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 94 [1/431].

(٦) تمة كلام ابن حبيب: «... وإن لم يسكر، به جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ».

(٧) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 150/3.

(٨) 279/16 في رسم البز من سماع ابن القاسم من مالك.

يتهي (١) كل واحد منهما إلى الإسكار.

فرع (١):

وأما اختلاف العلماء في العسلِ تُطْرَخُ فيه قَطْعُ العجينِ، فروى ابنُ القاسمِ عنه (٢) أنه كرهه. وقال مرة: لا بأس به، وهو أحب إلي.

فرع (٣):

وهل يجوز خلطهما على وجه التخليل؟

فروى ابنُ عبد الحَكَمِ عن مالك: لا خير فيه، والخَلُّ والانتباز في ذلك سواء. قال: وقد قال: لا بأس بذلك للخَلِّ.

وجه (٢) الأولى: ما قاله الأبهري، تعلق (٣) بعموم نهي النبي ﷺ عن نبيذ الخليطين، فلا يجوز ذلك لخل ولا غيره، ولأنه يصير نبيذاً ثم يصير خلًا.

الرؤية الثانية: وجهها أنه لم يقصد بذلك التبيذ وإنما قصد الخل.

فرع (٤):

فإذا ثبت ذلك، فمن نبيذ الخليطين فقد أساء، وإن حدثت الشدة المطربة حرم ذلك، وإن لم يحدث فقد قال عبد الوهاب (٥): يجوز شربه ما لم يسكر.

باب

تحريم الخمر

قال الإمام:

الأصول في هذا الباب:

والدليل على أن كل مسكر حرام، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ

(١) المتقى: «يفضي» وهي سديدة.

(٢) ف، ج: «على وجه» ولم نتيين معنى حرف «على» فحذفناه كما في المتقى.

(٣) المتقى: «التعلق» وهي أسد.

.....

(١) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/3. (٢) أي عن الإمام مالك.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/3. (٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/3.

(٥) في المعونة: 715/2.

وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ (1)
فيخرج من الآيتين خمسة أدلة (2):

الدليل الأول: أنه قال: إنها رجس، وهذه صفة المحرم.

والدليل الثاني: أنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ والأمر يقتضي الوجوب.

والدليل الثالث: أنه وعد على اجتنابها بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح في

الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعد (1) وجه.

والدليل الرابع: أنه تعالى وصّفها بأنها توقيح العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله

وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات (2).

والدليل الخامس: أنه تعالى أوعد (3) على موافقتها (4) بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (3)

وهذا غاية الوعيد، ولا يتوعد إلا على محذور محرم.

وأما الأدلة من السنة: فما روي عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (4).

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله

حراماً، أصل ذلك عصير العنب (5).

وأصل المسألة: أن التحريم عندنا معلق بجملته المسكر، كتعليقه بالفاظ سائر

(1) المتقى: «الوعيد».

(2) ف: «المحرم».

(3) ف: «وعد»، المتقى: «توعد».

(4) المتقى: «موافقتها».

(1) المائدة: 90 - 91، وانظر أحكام القرآن: 2/655 - 658.

(2) هذه الأدلة مقتبسة من المتقى: 3/147 - 148.

(3) المائدة: 91.

(4) جاء في هامش ج: «قد تقدم له [أي لابن العربي] أن هذا الحديث غير صحيح».

قلنا: قال المؤلف في الأحكام: 4/1154 «خرجه الدارقطني وجودة» وانظره في السنن: 4/255،

وانظر صفحة: 345 من هذا الجزء.

(5) إلى هنا ينتهي الاقتباس من المتقى.

الأحكام المعلقة على الجملي الشرعية من الشهادات والعصبي والسرقه .
وعند أبي حنيفة⁽¹⁾ : أن الحكم معلق على الكأس المسكر ، كتحرير الإتيان معلق
على اللقمة العائرة⁽¹⁾ ، وحُصت الخمر عنده بالنص المتناول لجميعها .
وناقض أبو حنيفة بأن قال : إن قليل الأنبذة إنما يجوز بنية التداوي ، وإن شربه بنية
الإطراب حرم⁽²⁾ . ولو كان حلال الجنس لما حرمته نية الإطراب كشراب الجلاب .
وناقض أيضًا بأن قال : إنه يجوز شربه ما لم يُسكِر ، وجعل حد الإسكار ما لم
يفترق بين السماء⁽³⁾ والأرض . فمزج⁽⁴⁾ الحلال بالحرام ، ولن يصل المرء إلى هذا المقدار
إلا وقد دخل في التحريم .

قال القاضي - رضي الله عنه -⁽⁵⁾ : وللمسألة أربع مبادئ وثمان غايات :

1 - المبدأ الأول : مسلك الأخبار في المسألة

رَوِيَ عن النبي ﷺ مِنْ طَرِيقٍ لَكُنْهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصُّحَّةِ ، كَقَوْلِهِ : «مَا أَسْكَرَ
كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْأَوْقِيَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»⁽²⁾ .

وقد قال يحيى بن معين : إن جميعها لا يصح عن النبي ﷺ ، وليس ينبغي للفقهاء
أن يستدل بشيء منها ؛ لأن المسألة تنبني⁽¹⁾ على ركن وإيه .

ولهذا المبدأ ثلاث غايات :

(1) ف : «القاهرة» .

(2) ج : «حرام» .

(3) ف : «الهواء» .

(4) ج : «فخرج» .

(5) ف : «قال الإمام» .

(6) ف ، ج : «لا تنبني» ولعل الصواب حذف «لا» ليستقيم المعنى .

(1) انظر الجامع الصغير : 485 - 486 ، ومختصر الطحاوي : 277 - 278 ، ومختصر اختلاف العلماء :
371 / 4 .

(2) أخرج ابن راهويه في مسنده (951 . 952) ، والدارقطني : 254 / 4 من حديث عائشة ، قالت : قال
رسول الله ﷺ : «ما أسكر الفَرْق فالأوقية منه حرام» .

الأولى⁽¹⁾:

أن يعارضوه بأخبارهم، كقوله: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا وَالسُّكَّرُ⁽²⁾ مِنْ غَيْرِهَا»⁽³⁾.
وكما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فَيَشْرَبُ⁽⁴⁾ حَتَّى يَتَغَيَّرَ⁽¹⁾، فيقول: «اسْقُوهُ
الْخَدْمَ»⁽⁵⁾ إلى نحو ذلك من الأحاديث التي لا تقوم على ساق، لأجل هذه الأحاديث
التي نذكرها ينبغي للناظر الاستدلال أولاً بالأخبار.

الغاية الثانية:

من الأدلة أن شرع في غيرها أن يعارضوا أخبارنا تارة بالقياس⁽²⁾، لضعفها
ولمخالفتها الأصول، إذ من أصلهم أن الخبر إذا خالف الأصول مردود.

2 - المبدأ الثاني: التعلق⁽³⁾ بالأخبار من جهة أخرى

لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»⁽⁶⁾ ولقوله: «انْبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ آلَا
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»⁽⁷⁾.

(1) ف: «يتغير وجهه» وهو تصحيف قبيح، وانظر تعليقنا رقم: 4 في حاشية هذه الصفحة.

(2) كذا والعبارة قلقة. (3) ف: «المعلق».

(1) انظرها في أحكام القرآن: 1154/3.

(2) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحدثين: 138 «يرويه عاعة المحدثين: والسُّكَّرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ،
مضمومة السُّنِّين، فيبيحون به قليل المسكر، والصواب أن يقال: السُّكَّرُ مَفْتُوحَةٌ السُّنِّين وَالْكَافِ».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (24067)، وأحمد في المجلد (723)، والنسائي: 321/8، وبحشل في تاريخ
واسط: 157، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 214/4، والنحاس في النسخ والمنسوخ (179)،
والطبراني في الكبير (10837)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 2/44 - 45، وابن حزم
في المحلى: 481/7، قال الهيثمي في المجمع: 53/5 «رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال
الصحيح» وانظر نصب الراية: 306/4 - 307.

(4) في الأحكام: «... فيشره ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير،
ولو كان حراماً ما سقاهم إياه»، وقد سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(5) تكلم المؤلف على هذا الحديث في الأحكام: 1155/4 فقال: «في سقي النبي ﷺ ما بقي للخدم
صحيح، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان ﷺ
أكره الخلق في خيث الرائحة».

(6) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(7) أخرجه مسلم (977) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأقرب الألفاظ إلى ألفاظ المؤلف هو ما
أخرجه عبد الرزاق (6708، 16957).

ووجه التعلّق بذلك: أنّ النبي ﷺ حرّم جنس الخمر والشراب المُسكّر، وتحريم الجنس يشتمل على قليل النوع وكثيره، وغايتهم فيه أن يردّوا التحريم إلى القدر المُسكّر، لا إلى الجنس المُسكّر.

ويترجّح غرضنا على غرضهم بأن يبرز^(١) في معرضين، ونصوّر^(٢) الموضوعين بصورة المُجمل، أو المبتدأ^(٣) بصورة الخبر، فإن ظهر فيه القدر الذي يعرضون إليه فهو مرامهم، وإن ظهر فيه الجنس الذي يعرض إليه فهو ما قلناه.

وصورته أن نقول: كلُّ شرابٍ أسكّر فهو حرامٌ، والتبيدُّ مُسكّرٌ، فالمبيح إذا تولّد^(٤) فهو حرام، فصار المجمول الموضوع في القضية الأولى المبتدأ^(٥) محمولاً في القضية الثانية، ودار الأمر على الجنس، ولم يظهر القدر هناك، فلا معنى لترك تعليق الحكم على قضية ظاهرة وتعليقها على معنى خفي لا يسوغ^(٦) بحالٍ وهو المقدار.

3 - المبدأ الثالث: التعلّق بالقياس على الخمر

فإن الله حرّمها، والعلّة في تحريمها الشدّة المُطربة التي فيها، فنقول: شراب يدعو قليله إلى كثيره فكان محرّماً، أصله الخمر، وغايتهم أن تقولوا: لا نعلم أنّ تحريم الخمر معللٌ، بل هو حكم مشروع مبتدأ لا علّة له، فيدلّ على ذلك الكتاب والإجماع وشهادة الأصول.

أما الكتاب، فقولته تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية^(١)، ولا يخفى على ذي تحصيل أن هذه إشارة إلى زوال العقل بالشدّة المُطربة التي بها قوام^(٧) الخمر.

قالت الصحابة بأجمعها: «إِذَا شَرِبَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، فَاجْلُدُوهُ حَدَّ الْفَرِيَّةِ»^(٢) وأما إذا عادَ حلالاً، فأثبت^(٨) الحكم الذي هو التحريم بثبوت الشدّة المُطربة ويُعَدُّ بعديها.

(٢) ف: «وتصوّر».

(٤) ج: «تريد».

(٦) ج: «لا يشرع».

(٨) «فليس»

(١) ج: «نقروه».

(٣) ج: «المبتدأ».

(٥) ج: «المبتدأ».

(٧) ف: «الذي به».

(1) المائدة: 91.

(2) سبق تخريجه صفحة: 351 من هذا الجزء.

غاية وإيضاح:

وهي أن يقال: ليس كل شيء يدعو إلى شيء يكون له حكمه، ألا ترى أن الخلوة بالأجنبية تدعو إلى الزنا وليس لها حكمه، والثمكين من الوطء يدعو إلى الوطء وليس له حكمه.

قلنا: إذا دعا الشيء إلى الشيء وكان من جنسه كان له حكمه، كقليل الخمر والأنبذة مع كثرتها، بخلاف الخلوة والثمكين من الوطء؛ لأنه ليس من جنسه.

غاية ثالثة:

أن يقولوا: إن الكثير من الأنبذة يقع به الإسكار دون القليل فكان حراماً، وحده كالاتخام مع تقدم^(١) الأكل، وهذا ينتقض عليهم بالخمر، فإن^(٢) كثير ما يسكر يحرم قليلها، ويخالف الاتخام؛ لأن الله تعالى أذن في الأكل مقدار الحاجة، وحرم الإسراف وهو الزائد على ذلك، وما هنا حرم شرب المسكر، والجنس يعنى القليل والكثير.

4 - المبدأ الرابع:

هو أن نقول: إن الله حرم الخمر، والتبید يسمى خمرًا، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الذَّرَّةِ لَخَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْرًا»^(١).

وهذا الحديث وإن لم يكن على شرط الصحة، فإنه قد روي عن عمر أنه قاله على المنبر بحضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

وإن الخمر إنما سُميت خمرًا لمخامرتها العقل^(٢)، وهذا المعنى موجود في التبید فوجب أن يسمى خمرًا.

ويدخل تحت تحريم الخمر وغايته أن نقول: إن صاحب الشريعة ليس له أن يضع أسامي، ولا يبين لغة، وإنما يبين الأحكام الشرعية، فإذا أشاروا إلى ذلك سقهننا^(٣)

(١) ف: «مقدم».

(٢) ف: «الخبر أن».

(٣) ف: «فهننا».

(1) سبق تخريجه صفحة: 343 من هذا الجزء.

(2) انظر أحكام القرآن: 150/1، ومعرفة قانون التأويل الورقة 47/أ.

عقولهم، وقلنا لهم: لله تعالى أن يضعَ الأسماء والأحكام، وإن منعونا القياس في اللغة، فغير مُستَبَعِد أن يضع العربي^(١) أسامي^(٢) لشيء يشتهه^(٣) من معنى فيه، ثم ينقله^(٤) منه إلى كلِّ مَنْ نجد^(٥) فيه ذلك المعنى، وقد تقصينا ذلك في «كتب الأصول». وأحدُ فوائد تلك المسألة من أن القياس هل يثبت في الأقدام^(٦) بهذه المسألة من الفقه^(٧)، أم لا؟ وذكرنا لهم سؤالاتهم ثم انفصلت عنهم، فقلت لهم: إذا أسكر الكأس الخامس فهو المختص بالتحريم، وإن كان لم يسكر إلا به وبما تقدم من الأكواس^(٨)، وصار ذلك كالسفينية يكون فيها قوم يضعون فيها عدة أفيرة من قمح لا تسع أكثر منها، ثم يضع في السفينة رجل آخر قفيزاً، فيفرق الكل، فإن الضمان مختص بالمتعدي بوضع القفيز الزائد، وإن كان الغرق لا يتم إلا به وبما سبقه من الأفيرة، فالرجل الذي جعل القفيز الزائد متعدياً، فتعديه اختص بالضمان حين اختلفت الأجناس واجتمع العادل والظالم، فخص بالتحامل بالقرم الظالم.

وهاهنا أتفتت الأكواس^(٩)، فكان للأول منها حكم الآخر، ومجرى ذلك من الأمور بطول شرحها^(١٠).

حديث^(١): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»^(١١).

(١) ج: «أن تضع العربية».

(٢) ج: «نشته».

(٣) ج: «نقله».

(٤) ج: «يجد».

(٥) ج: «اللغة».

(٦) كذا، ولعلها الكؤوس جمع كأس.

(٧) كذا، ولعلها الكؤوس جمع كأس.

(٨) ج: «... شرحها إن شاء الله».

(٩) ج: «... في الآخرة إلى آخر الحديث»، ج: «... حرما، الحديث الخ».

(١) مالك في الموطأ (2453) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1840)، وابن القاسم (247)، ومحمد بن الحسن (715)، والقمني عند الجوهرى (695)، والشافعي في مسنده: 281، وابن مهدي وروح بن عبادة عند أحمد: 19/2، 28، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 19/2، وخالد بن مخلد عند عبد بن حميد (770)، والتنيسي عند البخاري (5575)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2003)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 317/8.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مدفع فيه.

الأصول:

قال⁽¹⁾ علماؤنا - رحمة الله عليهم -: أثبت بذلك بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب أو المغفرة، ومن دخل الجنة لم يمنع عليه منها نعيم⁽¹⁾، فيكون معنى قوله: «حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» أي منفعة شُرْبِهَا الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا بِهَا الظُّمَأُ، ويطلب الراحة عند العذاب وانتظار⁽²⁾ المغفرة.

وقال قومٌ: هو تغليظٌ منه لشُرْبِهِ الخمر، أو هي محرمةٌ عليه في وقتٍ دون وقتٍ، أو شُرْبُهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ مَتَى اشْتَهَاها، ولا يمكن شربها على الدوام كما هي لغيره⁽²⁾، والله أعلم.

والأحاديث في تغليظ شرب الخمر كثيرة السياق خَرَجَ مُسْلِمٌ⁽³⁾: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ طَيِّبَةِ الخَبَالِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طَيِّبَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ».

تم الكتاب

(1) ج: «عليه بدخولها نعيم».

(2) القبس: «أو انتظار» وهي سديدة.

(1) انظر القبس: 657/2.

(2) قاله بنحوه حكاية عن بعضهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 282.

(3) في صحيحه (2002) من حديث جابر.

1

2

3

كتاب الأيمان والتذور

قال القاضي - رضي الله عنه -^(١): وفي صدر هذا الكتاب ثلاث مقدمات^(٢):

المقدمة الأولى

قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِالتَّوْحِيدِ﴾ الآية^(١).

قيل: بما افترض الله عليهم.

وقيل: بما عقّده على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فضل^(٣) أفضل

من هذا.

والتَّذُرُّ: هو نَذْرُ العتق^(٤) والصيام والصلاة، وفي رواية عن مالك^(٢): أن التَّذُرُّ هو اليمين.

والتَّذُرُّ في الجملة مكروه للحديث^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤).

والعقودُ واحدها عقْدٌ، وهي العهد.

وقيل: حلف الجاهلية^(٥).

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف: «مقدمات ثلاث».

(٣) الأحكام: «فعل» وهي سديدة.

(٤) ف، ج: «والتذر والعتق» ولعل الضواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه.

.....

(١) الإنسان: 7، وانظر أحكام القرآن: 1897/4.

(٢) هم: من رواية أبي بكر بن عبد العزيز عنه، كما ذكر المؤلف ذلك في الأحكام: 1897/4.

(٣) أشار المؤلف - رحمه الله - إلى هذا الحديث في كتابه الأحكام: 1898/4 فقال: «ثبت في الصحيح عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: لا يَأْتِي التَّذُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ لَهُ».

(٤) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 524/2.

(٥) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول قتادة، وروى عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثوري، ويرى ابن العربي أن هذا القول لا قوة له إلا أن يريد أصحابه أنه إذا لزم الوفاء به وهو من عقْد الجاهلية، فالوفاء بعقْد الإسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به.

والصحيح أنها المهود، كأنه قال: أوفوا بالعهود التي نذرتكم.

المقدمة الثانية

قال علماؤنا⁽¹⁾: الأيمان يُعتبر فيه ثلاثة أشياء: النيّة، فإن عُدِمَت النيّة فالسبب الذي حدثت لأجله اليمين، فإن عُدِمَت حُمِلَت على الإطلاق في عُزْفِ اللُغَةِ وعَادَةِ المخاطب⁽¹⁾⁽²⁾.

وأحكام الأيمان أربعة⁽²⁾ أقسام:

عَقْدُ اليمين.

وتوكيد اليمين.

ولغو اليمين.

والكذب في اليمين.

وكفارتها: ثلاثة أنواع مُخْتَبِرٌ فيها، والرابع مرتبٌ بعدها وهو الصيام.

فالثلاثة: عِتْقُ رَقِيَةٍ مُؤْمِنَةٍ⁽³⁾ تكون رقاً كلها، يعتقها عن الكفارة وخذها.

الثاني: الكسوة لعشرة⁽⁴⁾ مساكين، وقدرها ما تصحُّ به الصلاة، فللرجل⁽⁵⁾ ثوب واحد، وللنساء ثوبان: دِرْعٌ وِخْمَاؤُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

الثالث: الإطعام للعشرة وسطاً مِنَ الشَّبِيعِ، وذلك مُدٌّ بالمدينة بِمُدِّ الثُّبِيِّ ﷺ، وبالأمصار وسطاً من شَبِيعِهِمْ، كرطلين وشبه ذلك، ويكون نوعه من وَسَطِ قَوِيٍّ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ⁽³⁾.

(1) ف: «التخاطب» وفي الخصال: «المتخاطبين» وهي أسد.

(2) ف، ج: «سنة» والمثبت من الخصال الصغير.

(3) علق ناسخ ج في الهامش بقوله: «علمها رقبات مؤمنات».

(4) في الخصال: «الكسوة يكسو العشرة».

(5) في الخصال: «فالرجال» ولعل الصواب: «فالرجال».

(1) المراد هو ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 58، وهذه المقدمة الثانية مقتبسة منه.

(2) انظر نحو هذا الكلام في المعونة: 640/1، والتلقين: 76.

(3) تمة الكلام كما في الخصال الصغير: 59 «... وتابعها فإن فُرِّقَها أَجْزَأَته».

المقدمة الثالثة⁽¹⁾

قال الإمام⁽¹⁾: التَّذُرُّ هو التَّزَامُ فِي الذَّمَّةِ بِالْقَوْلِ لِمَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَرَبِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَيَلْزَمُ بِالنَّبِيِّ عِنْدَ عِلْمَانِنَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾.

والعمدة في ذلك: أَنَّ الْأَلْتِزَامَ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَقْدِ فِي الْقَلْبِ وَالْقَوْلِ فِي النَّفْسِ فِيمَا يَخْتَصُّ⁽³⁾ بِهِ الْمَرْءُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَلْزَمُهُ⁽⁴⁾ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ أَوْ الْكِتَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسِوَاهُ، وَيَدُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا تُرْغِزُهُ الْأَعْتِرَاضَاتُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَحِ⁽⁵⁾ الدَّلَالَاتِ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ مَالِكٌ حِينَ قَالَ فِيمَنْ التَّزَمَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ⁽⁶⁾، قَالَ: كَمَا يَكُونُ مُؤَمَّنًا بِقَلْبِهِ وَكَافِرًا بِقَلْبِهِ، وَمَنْ عَدَّاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يُزَوِّ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا⁽²⁾؛ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرُجُوعِي: اسْقِنِي مَاءً، وَتَوَى الطَّلَاقَ، يَلْزَمُهُ، وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ تَصْرِيحًا وَلَا كِنَايَةً، وَلَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ مَا عَقَدَهُ بِقَلْبِهِ وَلَا يَبَالِي عَنِ لَفْظِهِ، وَبِهَذَا تَنْتَظِمُ الرُّوَايَاتُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَهُوَ تَنْبِيَةٌ جَلِيَّةٌ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ﴾⁽³⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْمُوتًا أَوْفُوا بِالْمَعْقُودِ﴾⁽⁴⁾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَذَلِكَ بِالنُّصِّ، رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(٢) ج: «دون سائر العلماء».

(٤) ج: «يلزمه».

(٦) ج: «لا يلزمه».

(١) ج: «قال علماؤنا».

(٣) القيس: «فما يخص».

(٥) القيس: «أوضح».

(٧) ج: «البخاري ومسلم وغيرهما».

(1) انظرها في القيس: 2/ 658 - 660، وراجع - غير مأمور - أحكام القرآن: 1/ 268.

(2) تنمة العبارة كما في القيس: «فإن ابن القاسم قد قال من غير خلاف: إذا...».

(3) الإنسان: 7.

(4) المائة: 7.

(5) في صحيحه (6696).

(6) كالإمام أحمد: 36/6، 41، 208، والدارمي (2343)، وأبو داود (3289 ع)، وابن ماجه (2126)،

والنسائي في الكبرى (4748)، وأبو يعلى (4863)، وابن خزيمة (2241).

وحديث أم سعد المتفق عليه⁽¹⁾، قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»، فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ مِنْ جِهَةِ الْبِرِّ بِهَا، لَا مِنْ جِهَةِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ.

وحديث عمر بن الخطاب أيضًا المتفق عليه⁽²⁾، أنه قال لرسول الله ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، وَنَذَرُ الْكَافِرِ لَا يَلْزَمُ، وَلَكِنْ رَأَى عَمْرٌ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا كَانَ التَّزَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَفَّارَةً لَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، يَعْنِي الثَّانِي لَيْسَ لِأَوَّلِ⁽¹⁾.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا بديع⁽³⁾، وهو في الحديث الصحيح، وقد صححه الدارقطني⁽³⁾، ويكفيك في صحته تخريج مالك له في «موطأه»⁽⁴⁾، وهو ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي⁽⁴⁾ بِنَذْرِكَ»⁽⁵⁾ أَوْجَبَ أَمْرًا بِذَلِكَ⁽⁶⁾.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ، كَمَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي كِرَاهِيَّةِ التَّزَامِيهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ

(1) ج: «يعني أن الثاني ليس من الأول»

(2) ف، ج: «يرفع» والمثبت من القيس.

(3) القيس: «... بديع في الباب، وهي طريقة في الحديث صحيحة، لا ينبغي لأحد منكم أن يستحقرها مهما صحَّ الطريق إليها، وقد صححها الدارقطني، ويكفيك في صحتها تخريج مالك في الموطأ لها».

(4) ف، ج: «أوف» والمثبت من المصادر.

(5) ج: «فقد أمرها بذلك».

.....

(1) أخرجه مالك (1351) رواية يحيى، والبخاري (2761)، ومسلم (1638).

(2) أخرجه البخاري (6697)، ومسلم (1656).

(3) يقول في السنن: 50/3 «وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب عن أبي شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو». وقد توسَّع السيوطي في الكلام على هذه الطريق، فراجعه في تدريب الراوي: 730/2 - 733، وانظر بحث أحمد الصويان في صحائف الصحابة: 72 - 92.

(4) الحديث (1781) رواية يحيى، كتاب البيوع، ما جاء في بيع الغربان.

(5) أخرجه أبو داود (3312ع)، والبيهقي (19889).

الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ⁽¹⁾.

قال علماؤنا⁽²⁾: والتَّذْرُ على أربعة أقسام: طاعة، ومعصية، ومكروه، ومباح.

والواجبُ منه الوفاء⁽¹⁾ بالطاعة، والانتهاة عن المعصية، وترك المكروه⁽³⁾، وأما المباحُ فمُخَيَّرٌ فيه.

والتَّذْرُ⁽⁴⁾ على ضربين: مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ.

والمطلق على ضربين: مُفَسَّرٌ ومُبْهِمٌ.

فالمفسر: مثل أن تقول: عليّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ.

وأما المُبْهِمُ، فمثل أن تقول: عليّ نذرٌ، وهذا يجزئ فيه كفارة يمينٍ، لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»⁽⁵⁾ معناه المُبْهِمُ.

وأما المُقَيَّدُ، ففيه في المذهب^(٦) تفسيرٌ طويلٌ، أَشَدُّ نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ، وهو عند مالكٍ يلزم^(٣) بما فُسِّرَ على أَيِّ حَالَةٍ كَانَ، والأصلُ في ذلك عندهُ عموماتُ النَّذْرِ الْوَارِدَةُ من غير تخصيصٍ بحالٍ ولا صفةٍ، وبه قال أبو حنيفةٌ وغيره.

وقال الشافعيُّ في اختلافٍ كثيرٍ له: تجزئُ فيه كفارةُ يمينٍ⁽⁶⁾؛ لآته من بابِ الْإِيْمَانِ حين لم يقصد به القُرْبَةَ، وإنما قصد به الإقدام^(٤) والامتناع بالتزام ما علقَ به في الوجهين، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ فيه لا يخفى، وإن كان قصدًا - كما قال - تأكيدَ الإقدام^(٥) أو تأكيدَ الامتناع، فإنما قصدَه لِمُعْظَمِ شَأْنٍ عليه خلافه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

(١) ج: «منه الوفاء منه» وفي الخصال: «الواجب فيها الوفاء».

(٢) القيس: «المذاهب».

(٣) ف، ج: «لا يلزم» وفي القيس: «لازم» ولعل الصواب إسقاط: «لا».

(٤) ج: «الالتزام»، ف: «الالتزام» والمثبت من القيس.

(٥) ف، ج: «الالتزام» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه مسلم (1639) من حديث أبي هريرة، وانظر البخاري (6694، 6609).

(2) المقصود هو الإمام ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 60.

(3) أي يكره الوفاء به.

(4) انظر الكلام التالي في القيس: 660/2 - 661.

(5) أخرجه مسلم (1645) من حديث عقبة بن عامر.

(6) نص على ذلك الغزالي في الوسيط: 212/7.

الفقه في عشر مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «اسْتَفْتِ لِي رَسُولَ اللَّهِ⁽¹⁾ ﷺ يريد: اسأله لي سؤالَ الْمُتَزِمِ لحُكْمِهِ، وذلك إنما يكون لجميع الأئمة مع النبي ﷺ، وللعالم⁽²⁾ مع الجاهل، فأما العالمان اللذان يسوعُ لكل واحدٍ منهما الاجتهاد، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يكون على وجه الاختبار والمذاكرة⁽³⁾، أو على وجه التقليد، فأما الأول فجائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصد إظهار الحق، وقد فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم إلى وقتنا. وأما سؤاله إياه مُسْتَفْتِيًا، فإنه لا خلاف أنه لا يجوز مع تساويهما في العلم⁽³⁾؛ لأن فرض كل واحدٍ منهما الاجتهاد، وإن كان لكل واحدٍ منهما شُفُوف⁽⁴⁾، فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال أم لا ؟

فألذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز له تقليده.

وقد قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ذلك جائز له⁽⁵⁾.

(1) الذي في الموطأ: أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ.

(2) ف: «للعامي»، ج: «والعامي»، المنتقى: «أو العامي مع العالم» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) ف، ج: «أو المذاكرة» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228/3 مع بتصريف.

(2) أي في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (1351) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2191)، وسويد (259)، وابن القاسم (51)، ومحمد بن الحسن (750)، والقعنبي عند الجوهري (186)، والتنيسي عند البخاري (2761)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1638)، والشافعي عند البيهقي: 256/4.

(3) وهو الذي نصره المؤلف في المحصول في علم الأصول: لوحة 68/أ، وذكر ابن القصار في مقدمته: 10 أنه مذهب مالك وعامة الفقهاء، ونص الباجي في إحكام الفصول: 721 على أنه قول أكثر مالكية بغداد، والأشبه بمذهب الإمام مالك. للتوسع انظر: البحر المحيط: 286/6.

(4) أي تفوق في العلم.

(5) وهو الذي نص عليه الباجي في إحكام الفصول: 721، وانظر التقرير والتحبير: 344/3، وفواتح الرحموت: 392/2.

ودليلاً: ما قدمناه أن فرضه الاجتهاد دون السؤال.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما إذا خاف العالم فَوَاتِ الحادثة، فهل له أن يستفتي غيره أم لا؟
فذهب عبد الوهاب إلى جواز ذلك⁽²⁾، وَمَنَعَ منه سائر الأصحاب وقالوا: تُخَلَّى
القضية⁽³⁾ ويتركها لغيره، وهذا يُتَصَوَّر فيما يُسْتَفْتَى فيه، وأما ما يخصه، فلا بد فيه مما⁽⁴⁾
قاله عبد الوهاب.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» يقتضي أن النذر مباح؛ لأن النبي ﷺ سَمِعَهُ
ولم يُنكره، بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه.
وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: نَهَى النبي ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَزُودُ مِنَ الْقَدْرِ
شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»⁽⁶⁾ فإنما معنى ذلك: أن ينذر الأمر من أمور الدنيا،
مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، أو يقدم غائبي، أو نحوه، فإني أصوم يومين،
أو أصلي صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا هو المكروه المنهي عنه، وإنما كان يُسْتَحَبُّ أن
يكون فعله ذلك لله تعالى رجاء ثوابه.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإذا ثبت هذا، فإن النذر يلزم في الجملة.
والأصل في ذلك: قوله تعالى: «يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ» الآية⁽⁸⁾.
ومن جهة السنة: ما رُوِيَ عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أنه قال: «خَيْرُكُمْ

(1) المتتقى: «منه كما».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3.
- (2) وهو الذي نص عليه الباجي في إحكام الفصول: 721.
- (3) أي تُخَلَّى من قوله.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3.
- (5) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.
- (6) سبق تخريجه صفحة: 376 من هذا الجزء.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 228/3 - 229.
- (8) الإنسان: 7.

قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السُّمُنُ⁽¹⁾ فَعَابِهِمْ⁽¹⁾ بِأَتَاهُمْ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مَبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا تَرَكَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ لَمَا عَابَ بِهِ الْقَرْنَ.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁴⁾: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا، فَالْمَطْلُوقُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمَكْلُوفُ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا. وَالْمَقِيدُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ، وَكِلَا النَّذْرَيْنِ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، فَإِنَّ فِيهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ هَذَا النَّذْرُ⁽⁵⁾.

والثاني: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ وَيَجِبُ فِيهِ⁽²⁾ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى انْعِقَادِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نَذْرَهُمْ﴾ الْآيَةُ⁽⁶⁾.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقِيدًا لاسْتَفْسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا نَذَرَ⁽³⁾؛ لِأَنَّ مِنَ النَّذْرِ الْمَقِيدِ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْذِرَ مَبَاحًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْذِرَ مُحْرَمًا، فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْ، كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَلِزَمُ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ نَذْرٌ قَصْدٌ بِهِ الْقَرْيَةَ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ

(1) ف: «فاعابهم».

(2) المتقى: «عليه».

(3) ف، ج: «... لفسره النبي ﷺ؛ لأن...» والمثبت الذي تستقيم به العبارة من المتقى.

(1) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 229/3.

(3) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) وهو الذي قاله في الأم: 254/2 (ط. النجار).

(6) الحج: 29.

الواجب، أصل ذلك إذا كان مقيِّداً بما فيه قُرْبَةً.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإذا قلنا: إِنَّ نَذْرَهَا⁽²⁾ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَطْلَقًا، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْيِدًا، فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمَطْلَقِ.

فإنما المقيِّدُ، فإنه قد يُقَيِّدُ بما فيه قُرْبَةٍ، وَيُقَيِّدُ الْمَبَاحُ بما لا قُرْبَةَ⁽¹⁾ فيه، وَيُقَيِّدُ بِالْمُحْرَمِ⁽²⁾، فإذا قَيِّدَ بما فيه قُرْبَةٍ، فإنه يلزَمُ وإن لم يتعلَّقَ بشرطٍ ولا صِفَةٍ، مثل قوله⁽³⁾: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةً، أَوْ أَصُومَ يَوْمًا⁽⁴⁾.

قال بعضُ أصحابِ الشافعي: لا يلزم إلا أن يُعَلِّقَ⁽⁵⁾ بشرطٍ أو بصفةٍ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾⁽³⁾ ولم يفرِّق⁽⁴⁾، فيجبُ أن يُخَمَلَ على عموميهِ.

ومن جهةِ السُّنَّةِ: قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»⁽⁵⁾ وقوله ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا»: يقتضي أداء ذلك عنها، وإن كان لفظه لفظ الأمر، فإن مقتضاه النَّذر، لقوله تعالى: ﴿أَلَا نُرِذُّ رِذَّةً وَيُرَدُّ أُنْفُرًا﴾⁽⁶⁾، فلا يجوزُ أن يلزمه هذا النَّذر بتذرها، ولا يجبُ عليه القضاء عنها.

(١) ف: «وتقييد المباح لا قرينة فيه».

(٢) ف: «وتقييد المحرم»، ج: «وتقييد المحرم» والمثبت من المتتى.

(٣) ج: «أن يقول».

(٤) المتتى: «صومًا».

(٥) ف، ج: «يتعلق» والمثبت من المتتى.

(١) هذه المسألة - ما عدا الدليل الثاني من جهة السُّنَّة - مقتبسة من المتتى: 229/3.

(٢) أي نذر أم سعد.

(٣) الإنسان: 7.

(٤) أي لم يفرق بين التعلق بصفةٍ ولا بغير صفةٍ.

(٥) سبق تخريجه صفحة: 375 التعليق: 5، 6 من هذا الجزء.

(٦) النجم: 38.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت ذلك من⁽¹⁾ أنه لا يجب عليه ويجوز له فعله، فإنه إن كان مُطْلَقًا، فإن كَفَارَتَهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وهو معنى متعلقٌ بالمال، وإن كان مُقَيَّدًا، فإنه لا يخلو أن يكونَ مختصًا بِالْبَدَنِ⁽²⁾ كالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أو يكونَ له تعلقٌ بهما كالحجِّ والجهادِ، وإن كان مختصًا بالمالِ كالصَّدَقَةِ، فإنه لا خلاف في جوازِ النِّيَابَةِ فيه. وإن كان مِمَّا يختصُّ بِالْبَدَنِ، فإنه لا يصحُّ أن يقضيه أحدٌ عن أحدٍ. وإن كان مِمَّا يتعلَّقُ بهما كالحجِّ، فقد قال مالك: إنه يجوزُ أن ينفذَ فيه وصيةُ الموصي⁽³⁾ بأن يحجَّ عنه، وهذا يقتضي أنه يحجَّ عنه من شاء من ورثته بعده ويصحُّ حجُّه.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِيهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ» يقتضي أنها اعتقدته قُرْبَةً، ولا خلاف في كونه قُرْبَةً لمن قرب منه.

ويدلُّ على ذلك: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه كان يأتي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا⁽⁴⁾، فمن كان في المدينة وتَدَرَّ مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فقد رَوَى ابن حبيب عن ابن وهب، عن مالك، فيمن تَدَرَّ مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ⁽⁴⁾ وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، وقد أَوْجَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنَ الْمَدِينَةِ⁽⁵⁾، وهو على ثلاثة أميالٍ من المدينة وفي «كتاب ابن المواز⁽⁶⁾»: من⁽⁵⁾ تَدَرَّ أَنْ يَصَلِّيَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَلْيُصَلِّ

(1) «من» ساقطة من الأصلين، واستدركناه من المتقى.

(2) ف، ج: «بالنذر» والمثبت من المتقى.

(3) ج: «الموصي له».

(4) وقع هاهنا انتقال نظر ناسخا أصل: ف، ج، فأسقطا سطرًا كاملاً استدركناه من المتقى.

(5) المتقى: «فيمن».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 230/3.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 230/3 - 231.

(3) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1352)، وسويد (259)، ومحمد بن الحسن (744).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (461) رواية يحيى، من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1352) رواية يحيى.

(6) انظر التوادر والزيادات: 30/4.

في موضعه، إلا أن يكون قريباً جداً⁽¹⁾.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»⁽²⁾.

المسألة التاسعة⁽³⁾:

ومن نذَر مشياً إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس، فإن عند مالك يلزمه ذلك⁽⁴⁾، خلافاً للشافعي⁽⁵⁾.

ودليلاً: الحديث المتقدم.

ومن جهة القياس: أنه مسجد ورَدَ الشرع بإعمال المطي إليه، فوجب أن يلتزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها⁽¹⁾» وعلى هذا القول في قضد مسجد النبي ﷺ وقضد بيت المقدس تصح النيابة في الأعمال وقصد البقع.

وقد قال مالك في «العنبة»⁽⁸⁾ في التي نذرت المشي إلى مسجد النبي ﷺ فماتت قبل ذلك، فقال: لا يفعل ذلك⁽⁹⁾ أحد عن أحد، وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كراتها وزادها⁽¹⁰⁾، وهذا لا يمنع من النيابة فيما ذكرنا، والله أعلم.

(1) «عنها» ساقطة من الأصلين، واستدركتها من الموطأ.

-
- (1) تنمة العبارة كما في المنتقى والثوادر: «فلياته فليصل فيه».
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى. من حديث أبي بصرة الغفاري.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من الم تقي: 231/3.
- (4) انظر المدونة: 471/2، 86/3 - 87 (ط. صادر).
- (5) في الأم: 278/2، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 278/2.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 231/3.
- (7) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى.
- (8) 160/3 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الجنائز والذبائح والنذور.
- (9) في العنبة: «لا يصلي».
- (10) مدة ذهابها ورجوعها.

خاتمة:

قول مالك في آخر هذا الباب: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا»⁽¹⁾ هو مما انفرد به يحيى، وليس هو عند ابن القاسم، ولا علي، ولا مطرف، ولا القعقبي.

باب

ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله تعالى⁽¹⁾

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال القاضي⁽³⁾: المشي عمل من الأعمال، وقد يكون طاعة، وقد يكون معصية. فإذا نذر مشياً معصية فليستغفر الله تعالى ولْيَتُبْ إليه⁽⁴⁾، وإذا نذر مشياً طاعة، فقد قال رسول الله⁽⁵⁾: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»⁽⁶⁾ هذا⁽⁷⁾ بقوله: وَكَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ زَاكِبًا وَمَأْشِيًا⁽⁸⁾. فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها، ولا يلزم إتيان مسجد قباء؛ لأن القول قد قُضِيَ على الفعل، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصاً. قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه في مسجد قباء تشديداً لعهدِهِ⁽⁹⁾ وتأييماً لأهله.

(1) في الموطأ: «إلى بيت الله تعالى فعجز».

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ج: «إلى الله».

(4) ف: «النبى».

(5) ج: «رداً».

(6) القبس: «للمهدة»، ف: «المهدة».

.....

(1) الموطأ: 606/1 رواية يحيى.

(2) انظرها في القبس: 662/2 - 665.

(3) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري (1193)، ومسلم (1399) من حديث ابن عمر.

ومن أغرب ما قال علماؤنا: إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة، أو إلى عرفة، أو إلى منى^(١) لا يلزمه^(٢)، وإن كانت مواضع قُرب؛ فرائض ونوافل، ولعلمهم تعلقوا بقوله: «ثَلَاثَةُ مَسَاجِدَ» فعين المسجدية. قال علماؤنا: فيأتي المسجد الحرام^(٣) حاجاً أو مُعْتَمِراً.

هذا^(٤) إذا قلنا: إن مكة لا تُدخَلُ إلا بإحرام على المشهور، فإن قلنا على الرواية الأخرى: إن مكة تُدخَلُ بغير إحرام، فلا يخلو أن ينوي هو صلاة أو حجاً أو عمرة، فإن نوى حجاً أو عمرة فإنه يدخلها بإحرام ويفعل ما نواه منهما^(٥)، وإن نوى الصلاة دخل مُصَلِّياً^(٦) وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية.

فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف - وهو المشهور -، لزمه أن يدخلها حاجاً أو معتمراً؛ لأن ذلك هو العرف^(٧)، وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى، دخل المسجد كيف شاء.

هذا مذهبنا في هذا الباب، وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا: إن المشي لا يلزم؛ لأن القرية في قضيده لا في صفة القصد، وقد قال تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^(١)، وأمر النبي ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة^(٨)، وقال: «إِنَّ الْمُثْلَةَ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَذِيًا وَلْيَرْكَبْ»^(٢).

(١) ف، القيس: «... وعرفة ومنى».

(٢) ف، ج: «لا يلزم» والمثبت من القيس.

(٣) ج: «... الحرام من نذر به».

(٤) ف، ج: «ومعنى هذا» والمثبت من القيس.

(٥) ف: «فإنه ينوي به الإحرام ودخل هو حاجاً»، القيس: «... أو عمرة، لزمه الإحرام ودخل هو حاجاً».

(٦) ج: «... صلاة دخل وصلّى».

(٧) ج: «إن اليمين محمول على العرف، دخل على حسب ما يقتضيه العرف من حج أو عمرة، والحج أولى، وإن لم...».

(٨) ف: «المسألة».

(١) الحج: 27.

(٢) رواه الطيالسي (836)، وأحمد: 429/4، وأبو يعلى في المعجم (164)، والعقيلي في الضعفاء: =

13* شرح موطأ مالك 5

قال القاضي^(١): وَمَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ عَزِيزُ الْوَجُودِ، مَا رَوَيْنَاهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَيْفَ يَصِحُّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَلِمَاتٍ لِيُحَالُوا﴾ الْآيَةَ^(١)، وَلَوْ كَانَ مُثَلَّةً مَا ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَعَلَّ مَعْنَى الْكِرَاهَةِ إِذَا نَذَرَ وَهُوَ عَاجِزٌ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ».

وفي «الترمذي»^(٣) و«النسائي»^(٤) و«أبي داود»^(٥): «تَحْتَمِرُ وَتَرْكَبُ وَتَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وافرِدَ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ: «تَرْكَبُ وَتُهْدِي بَدَنَةً»^(٦).

وَإِذَا كَانَ عَاصِيًا^(٧) فَالْتَذُرُ مَعْصِيَةً، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ مَالِكٌ^(٧) وَأَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي إِسْرَائِيلَ^(٨): نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَقِيلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوءَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَقِيلَ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ»^(٩).
فَأَمَّا «الْقِيَامُ وَالضُّحِيُّ»^(٣)، فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ شَرْعًا وَلَا طَاعَةً.

(١) ف: «قال الإمام أبو بكر».

(٢) في النسختين والقبس: «عاجزاً» والمثبت من القبس: 12/3 [ط. الأزهرى] وقد اعتمدا في قراءتهما على نسخة الخزائن العامة بالرباط رقم 25 ج.

(٣) في التسخ: «الضحك» والمثبت من القبس، ويعني به البروز للشمس.

.....

= 71/6، والطبراني في الكبير: 158/18 (345)، والحاكم: 305/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي (19912)، كلهم من حديث عمران بن حصين. قال الهيثمي في المجمع: 189/4 «رواه أحمد... والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح» وقال ابن حجر في فتح الباري: 589/11 «وفي سنده انقطاع».

(1) الحج: 27.

(2) الحديث (1644)، وأخرجه البخاري (1866) أيضاً.

(3) الحديث (1544) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) 20/7.

(5) الحديث (3286، 3287).

(6) الحديث (3289) من حديث ابن عباس بلفظ: «وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» قال ابن حجر في الفتح: 589/11 «وهم من نسب إليه [أي إلى أبي داود] أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: ولتهد بدنة».

(7) في الموطأ: 609/1 رواية يحيى.

(8) واسمه يسير الفهري، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 239/1.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1363) رواية يحيى.

وأما «الصُّمْتُ» فقد كان شرعاً لمن قبلنا، لكنه نُسِخَ في ملتنا.
وأما «الصِّيَامُ» فإنه بَقِيَ مشروعاً لازماً يَلْزَمُهُ، فأما ما قطع المعاش⁽¹⁾ أو أثر في
الصُّحَّةِ فإنه يَنْسَطُ عنه؛ لأنه معصية⁽²⁾، وليس يختلف في هذا أحد، والله أعلم.
المسألة الثانية⁽²⁾:

فإن قالوا: إن المشي يتعلَّقُ بالمكان.

قلنا: هو على ثلاثة أضرب:

- 1 - ضرب: إذا عُلِّقَ المشي به⁽²⁾، وجب المسير إليه والمشي فيه.
 - 2 - وضرب: إذا عُلِّقَ المشي به، لم يجب المسير إليه ولا المشي⁽³⁾.
 - 3 - وضرب: إذا عُلِّقَ المشي به، وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه.
- فأما الأول، فإن منه ما اتَّفَقَ عليه علماءنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأما ما يتعلَّقُ
بالمشي كقوله⁽⁴⁾: إلى بيت الله، وإلى كعبة الله، أو إلى شيء منه، كقوله: إلى الرُّكنِ
والحِجْرِ، أو بما⁽⁵⁾ يشتمل على البيت من جهة البنيان، فهذا لا خلاف في المذهب في
وجوب المسير إليه والمشي.

المسألة الثالثة: العمل في المشي إلى الكعبة⁽³⁾

قوله⁽⁴⁾: «فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَيَحْتَكُّ...» إلى آخر

(1) في نسخة المسالك التي اعتمدها ابن عاشور في كشف المغطى: «وما قُطِعَ في المعاصي» وقد كرر المؤلف هذه العبارة فأوردها صفحة: بلفظ: «وما قطع في المعاش».

(2) ج: «عليه».

(3) المتتى: «ولا المشي فيه».

(4) المتتى: «فأما تعليق المشي بالبيت كقولك...».

(5) «إلى» استدركنها من المتتى.

(6) ف، ج: «وإنما» والمثبت من المتتى.

(1) نقل ابن عاشور في كشف المغطى: 233 هذه العبارة من المسالك، وعلَّقَ عليها بقوله: «فيؤول هذا

التأويل إلى تحريم تعذيب المرأة نفسه وهو حرام، لما قاله علماءنا من أن تعذيب الحيوان لغير أكله ولغير الانتفاع المأذون فيه لا يحل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 233/3 - 234.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتتى: 239/3.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1362) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2200)، وسويد (261).

المسألة، يقتضي أنها يمينٌ تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يُعزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: يلزم المشي إلى مكة بالنذر، وعليه أن يمشي إلى مكة، وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يلزم به العتق، فيلزم به المشي إلى مكة، أصله النذر.

باب

ملا يجوز من النذر⁽¹⁾ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ

مالك⁽³⁾، عن حميد بن قيس، وثور بن زيد⁽²⁾؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَنْظِلُ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُؤَمِّمْ صَوْمَهُ».

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَمِّمَ مَا كَانَ اللَّهُ طَاعَةً، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

(1) في الموطأ: «النذور».

(2) ف، ج: «يزيد» والمثبت من الموطأ والمصادر.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 324، ومختصر اختلاف العلماء: 252/3.

(2) في الأم: 279/2.

(3) في الموطأ (1363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2214)، وسويد (268)، قال ابن عبد البر في الاستدكار: 49/15 «هذا الحديث يتصل عن النبي من وجود، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وانظر التمهيد: 61/2.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث^(١):

الأولى:

في هذا الحديث من الفقه: أن للرجل المار إذا رأى امرأً يُنكره فليقل: ما بال هذا الأمر، وما بال الناس، كما قال النبي ﷺ.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أن للرجل الكريم العظيم الشأن أن يتصرف في حوائجه، وأن يمشي في أزقة المدينة، فإن رأى منكراً غيرَه، وإن رأى طاعة أعان عليها.

الفائدة الثالثة:

وفيه: أن للرجل إذا مرَّ على شيء يُنكره فليقل: ما باله، وليسأل عنه كما فعل النبي ﷺ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قوله: «تَذَرُ الْأَيْتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ» إلى آخر الكلام، هذه المعاني منها ما يلزم بالتذر^{(٢)(٢)}، ومنها مالا يلزم لكونه غير طاعة، وإنما يلزمه المشي إلى مكة لأن فيه قربة؛ لأن المشي في الطواف والسعي قربة.

وقد قال جماعة من العلماء: إن في حج الماشي من القربة ما ليس في حج

الزكبي.

المسألة الثانية^(٣):

قوله^(٤): «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَفَّارَةٍ» يريد: فيما تركه من تذر ما لم

(١) ف: «وفي هذا الحديث ثلاث فوائد».

(٢) ف: «بالبدن».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 240/3.

(٢) لكونه طاعة وهو الصوم.

(٣) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 240/3.

(٤) أي قول الإمام مالك تعليقا على الحديث السابق ذكروه.

يجب عليه من القيام في الشمس^(١) والضمّت^(٢).

وقد بينّا قبلُ أنّ القيام في الشمس ليس بطاعة ولا شرع، وأما الصيام؛ فإنه بقيّ مشروعاً لازماً يلزمه، وما قُطِعَ في المعاش^(٣) أو أثر في الصّحة فإنه يسقط عنه لآئه معصية.

المسألة الثالثة^(٢):

*وأما نذُرُ المعصية، فلا يلزم به عندنا شيء.

وقال*^(٣) أبو حنيفة^(٣) والثوري: إن عليه^(٤) كفارة يمين.

ودليلنا: قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وهذا موضع تعليم، فاقضى ذلك منع^(٤) موجه ومن جهة المعنى: أنّ هذا نذُرٌ ما لا قُرْبَةَ فيه، فلم يجب به^(٥) شيء، أصلُ ذلك إذا نذَرَ الجلوس.

حديثُ مالك^(٥)، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَيْتِ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ؟ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

(١) ف: «المشي».

(٢) المنتقى: «يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه، وإنما ذهب مالك في ذلك إلى أنّه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والضمّت لما لم يجب عليه شيء من ذلك...».

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من المنتقى؛ لأنّ الوارد في الأصلين لا معنى له وهو: «... الثالثة: قوله: ولم يأمره بكفارة، قاله...».

(٤) ف، ج: «جميع» والمثبت من المنتقى.

(٥) ج: «فيه».

.....

(١) لعل الصواب: «ما قُطِعَ في المعاصي» انظر تعليقنا رقم: صفحة .

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/3.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 316، والمبسوط: 139/8.

(٤) مع تركها.

(٥) في الموطأ (1364) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2215)، وسويد (269)، ومحمد

بن الحسن (752)، وابن بكير عند البيهقي: 72/10.

الإستاد^(١):

صحيح.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قول ابن عباس: «كفري عن يمينك»: اختلف العلماء فيه:

فقيل: هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها.

وقيل: تُهدى هدياً، وعليه عول علماؤنا.

وقيل: تُكفر كفارة اليمين بالله، فلما اعترض هذا السائل على ابن عباس بأنها معصية، فكيف يلزم فيها كفارة؟ قال له: كما أن الظهار معصية وتجب فيه الكفارة.

وهذا مما يجب أن تفهموه وتتخذوه دستوراً؛ وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلاً للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما^(٢) ورد من الأثر في ذبح الولد، على ما روي أيضاً في الظهار، والظهار رخصة في الشريعة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.والأصل عند علمائنا في نحر الولد: قصة إبراهيم - عليه السلام -، وقد وهم فيه العلماء وهمًا قبيحًا، فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل^(٢) كما جرى في فرض الصلاة، وليس كذلك، وقد بيّنا في «أصول الفقه» و «مسائل الخلاف» وحيث ورد من كلامنا بكلام طويل لُبّاهُ: أن إبراهيم - عليه السلام - رأى في المنام أنه يُضجج ولدهُ ويذبحه، لا أنه قيل^(٤) له: اذبح ولدك، ورؤيا الأنبياء وحي، فإن الرؤيا على ثلاثة أقسام - على ما يأتي بيانه

(١) ف: «... آخره، قال الإمام: حديث صحيح».

(٢) ف: «... يمهد المسائل لما»، ج: «يمهد السائل بما» والمثبت من القبس.

(٣) ف: «لأنه قيل».

(١) انظرها في القبس: 665/2 - 667، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 1617/4 - 1619.

(2) يقول المؤلف في النسخ والمنسوخ: 340/2 تحت عنوان جهالة: «من العَجَبِ أُنْفَاقِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَسَاعِدَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ نَسْخِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِهَا وَقَبْلَ فِعْلِهَا، وَمَنَظَرْتَهُمْ لَهُمْ وَاحْتِجَاجَهُمْ عَلَيْهِمْ. فَلَا عِلْمَاؤُنَا أَحْسَنُوا الِاسْتِدْلَالَ، وَلَا الْمَبْتَدِعَةُ أَحْسَنَتِ الْإِعْتِرَاضَ وَالرَّدَّ»

إن شاء الله - أحد الأقسام: حديث النفس، ولم يحدث إبراهيم قط نفسه بذيح⁽¹⁾ ولديه، وأما تحزين الشيطان، فليس له على الخليل سبيل، فلم يبق إلا أنه من الله على طريق البرهان، فخرّضها حينئذ على إسماعيل، فقال له: ﴿يَتَأْتِي أَقْلَ مَا تُؤْمَرُ﴾ الآية⁽¹⁾، وجعل الصورة أمراً؛ لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام، فيكون المجاز في قوله: ﴿تُؤْمَرُ﴾ خاصة، وعلى القول بالنسخ يكون دغوى، ويكون في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ﴾ الآية⁽²⁾ مجازاً كثيراً بعيداً⁽²⁾ فأضجعاً ليمتثل ما رأى فيه، فتودى ﴿أَنْ يَتَأْتِيهِمْ قَدْ سَدَقَتِ الرُّؤْيَا﴾ الآية⁽³⁾، معناه: بتعاطيك الامتثال، وبمبادرتك إلى الظاهر والاسم، ولكن خذ التأويل، واغط⁽³⁾ الغيبة، وكمل⁽⁴⁾ التصديق والابتلاء، وصار إلى يوم القيامة سنة في الاقتداء.

وقيل: الرؤيا على قسمين: اسم، وكنية.

فالاسم: أن تخرج بصورتها.

والكنية: أن تخرج بتأويلها.

ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين بتى بها: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي الْمَلِكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْكَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ»⁽⁴⁾.

فتأمل ظاهر هذا، كيف يقول النبي ﷺ: «فَقَالَ لِي الْمَلِكُ: هَذِهِ زَوْجُكَ» ثم يقول رسول الله: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» والجاهل يظن أن هذا شك في التصديق للرؤيا، والمعنى: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بظاهره يُنْفِذُهُ وَيُمَضِّهِ، وَإِنْ يَكُنْ تَأْوِيلًا أَوْ كُنْيَةً بِسَمِّيَّتِهَا

(1) ف: «يحدث قط إبراهيم بذيح».

(2) ج: «أكبر بعد».

(3) ف: «وأعظم» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من القبس.

(4) ف: «وكمال» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من القبس.

(1) الصافات: 102.

(2) الصافات: 102.

(3) الصافات: 104، 105.

(4) أخرجه البخاري (3895)، ومسلم (2438) والسنة: القطعة من الحرير الجيد.

أو شبيحتها⁽¹⁾ أو جارتها، أو أختها أو قرينتها، فسَيَظْهَرُ أيضًا.
فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراض، واللَّهُ الموقِّعُ للصواب.
المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال عبد الوهاب⁽²⁾: «من نَذَرَ ذَبِيحَ ابْنِهِ فِي يَمِينٍ، أَوْ⁽³⁾ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَعَلِيهِ
الْهَذْيُ، وَإِنْ نَذَرَهُ نَذْرًا مَجْرَدًا لَا يَقْصِدُ بِهِ الْقُرْبَةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وهو المشهورُ في
المذهب، والله الموقِّعُ للصواب.

باب اللغو في اليمين

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قول عائشة - رضي الله عنها -⁽⁴⁾: «لَغَوُ الْيَمِينِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ».
قال علماؤنا⁽⁵⁾: يحتمل وجوها:

أحدها: أن اللغو لا يكون إلا في هذه اليمين⁽⁶⁾، وأما اليمين بغير ذلك مثل المشي
إلى مكة أو الطلاق، فإنه لا لغو فيه، وقد قال مالك ذلك في «العنقية»⁽⁷⁾ وغيرها.

(١) ف: «تشبيها»، ج: «نسيبتها» والمثبت من القبس.

(٢) حرف «أو» ساقط من الأصلين، واستدركتاه من المعونة والمنتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/3.

(٢) في المعونة: 654/1.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 243/3.

(٤) في الموطأ (1366) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2219)، وسويد (270)، ومحمد
بن الحسن (756)، والشافعي في مسنده: 226.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) وهي اليمين بالله سبحانه.

(٧) انظر على سبيل المثال: 139/3، 197، 231.

ووجه ذلك: أَنَّ اليمينَ بغيرِ اللّهِ محظورٌ، فلم يَغْفُ عن الحَالِفِ بها على وجهٍ من الوجوه.

وأما اليمينُ باللّهِ تعالى * فَمُبَاحَةٌ، لذلك دخلها التَّخْنِيفُ والعَفْوُ عن لَغْوِهَا، وكذلك كلَّ يمينٍ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ اليمينِ*^(١) كاللَّذرِ الَّذِي لا مَخْرَجَ له، وما جرى مجرى ذلك.

ويحتملُ أن يُريدَ أن اللّغْوَ قولَ الرَّجُلِ: لا وَاللّهِ، فيما يَعْتَقِدُ صحَّتَهُ وإن كان الأمرُ خلافه، حسب ما ذهب إليه مالك.

ويحتملُ وجهًا ثالثًا، وهو أن يريدَ ما يجري في تراجعِ النَّاسِ، من قولهم: لا وَاللّهِ، وبلى والله، من غيرِ اعتقادٍ^(١). وإلى هذا ذهب الأبهري.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَعَفْدُ اليمينِ، أنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ...» إلى آخر الكلام، هو كما قال.

قال القاضي - رضي الله عنه -^(٢): والأيمانُ على ضربين:

1 - يمينٌ على المستقبلِ.

2 - ويمينٌ على الماضي.

فأما الأولى: فلا يدخلها في قولِ مالك لا لَعْفُو ولا عَمُوسُ^(٣)، وإنما يدخلها البرّ،

فلا تجب فيها كفارة إلا بالحنث.

وأما الثانية: فتقسم قسمين:

1 - قسمٌ يقتضي المنع، مثل قوله: والله لا لبستُ هذا الثوب، ولا أكلتُ هذا

الخبز، فهذا إن أُطْلِقَ الفعل ولم يعلِّقه بوقتٍ ولا مكانٍ ولا صفةٍ، منعتِ اليمينُ

(١) ما بين النجمتين تُرْجِحُ أَنَّهُ سقط من ناسخِ الأَمِّ بسببِ انتقالِ نظره، وقد استدرَكنا السقط من المتقى.

(٢) ف: «قال الإمام».

(٣) ف، ج: «يمين» والمثبت من المتقى.

.....

(١) أي على أصلِ الدلالة اللغوية من غيرِ اعتقادِ يمين.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1367) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2220)، وسويد (270).

ذلك^(١) على التأييد، فمتى فعله حينئذٍ ولزيمته الكفارة.

2- فإن قيده بوقت، مثل قوله: واللّه لا لبستُ هذا الثوب غداً، ولا لبسته بمكة، ولا زاكياً، فمتى فعله على شيء من ذلك حينئذٍ.

المسألة الثالثة^(١):

وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل^(٢)، فإن علقها بزمانٍ أو مكانٍ أو صفة، *لم يبرز إلا بفعله في تلك المدة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصفة*^(٣)، فإن فات شيء من ذلك وكان ممّا يفوت، مثل أن يخلف: ليفعلن ذلك في شهر معين، فينقضي، أو يخلف: ليفعلن ذلك ماشياً، فيتعدّر ذلك عليه بعدد يعلم أنه لا يقدر عليه بقيّة عمره، وقع الحنث بفوات^(٣) ذلك. وإن أطلق يمينه لم يحنث إلا بموته^(٣).

المسألة الرابعة^(٤):

وقوله^(٥): «فهذا الذي يكفر صاحبه^(٤) يمينه، وليس في اللغو كفارة يمين» يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها، أو ترفع مآثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، وهو مثل أن يخلف في

(١) ف، ج: «فإن ذلك» ولعل الصواب حذف «فإن».

(٢) ما بين النجمتين سقط من ناسخ أصل النسخين المعتمدين بسبب انتقال النظر، واستدركنا التقص من المتقى.

(٣) ف، ج: «بقرب» والمثبت من المتقى.

(٤) «صاحبه» استدركناها من الموطأ.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/3 - 244.

(٢) تمة العبارة كما في المتقى: «فهذه اليمين قد أوجبت عليه الاتيان بالفعل أو الكفارة...».

(٣) الذي في المتقى: «لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلّق بزمان دون زمان، فإن فعله في بقيّة من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 244/3.

(٥) أي قول مالك في الموطأ (1368) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2221)، وسويد (270).

رجل⁽¹⁾ فيقول: إنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه، فإذا قُرِبَ تبيّنَ له أنه غيره، فهذا لا كفارة فيه.

وروجه ذلك: أنها ليست يمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هي يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللفظ⁽¹⁾ حُكْمٌ؛ لأنها لا تمنع من فعل فتبيح ذلك الكفارة، ولا تُوجِبُ فعلاً فتبيح ترك الكفارة⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وأما قوله⁽³⁾: «فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمٌ... فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ» فإن هذه اليمين ليست من جنس ما تتعلق بها الكفارة؛ لأنها يمين على ماضٍ، ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ، لا يجب بشيء منها كفارة: أحدها: أن يحلف على شيء أنه قد كان، أو ما كان، فيكون كما حلف عليه، فهذا⁽³⁾ بز في يمينه.

الثاني: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا، وهو يعتقد صراحة ذلك، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم.

الثالث: أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على⁽⁴⁾ ما حلف عليه، إما أنه يعلم صدق⁽⁵⁾ ذلك، وإما أنه يشك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي، وإنما قال: «إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة»؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما

(1) المتنى: «التلفظ».

(2) المتنى: «لأنها لا تمنع من فعل قبيح [كذا] ذلك الكفارة، ولا يبيح فعلاً فتبيح تركها الكفارة».

(3) ج: «فهو».

(4) ف، ج: «على خلاف» وحذفنا «خلاف» ليستقيم الكلام، وهو الثابت في المتنى.

(5) ف، ج: «صدق» والمثبت من المتنى.

.....

(1) ويكون مُقْبِلاً.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 244/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1369) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2222)، وسويد (270).

انعدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحيث فقط.

وقال الشافعي: تجب بها الكفارة⁽¹⁾.

ودليلنا: أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها، فلا تعلق الكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.

تفسير الآية: قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾.

وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال علماؤنا: اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلزمه⁽¹⁾ العبد، مربوطاً بإقدام أو إحجام، يقع عنه⁽²⁾ التعبير باللفظ، فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك، لا ما يجري على اللسان، قال الله العظيم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾⁽⁵⁾ فانظمت⁽³⁾ هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين⁽⁴⁾ على ما قلناه، واللغو ما عداه.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في اللغو على ما قدمناه أنه قول المرء في بر⁽⁵⁾ كلامه: لا والله، وبلى والله.

(1) القيس: «يلتزمه».

(2) ف، ج: «منه» والمثبت من القيس.

(3) ف: «فانظمت».

(4) «في المين» زيادة من القيس.

(5) ج: «بده»، القيس: «ترديد» وفي القيس: 608/12 (ط. هجر) «تمديد».

(1) انظر الأم: 61/7، ومختصر خلافيات البيهقي: 100/5، والوسيط: 203/7.

(2) المائدة: 89، وانظر أحكام القرآن: 175/1، 640/2.

(3) انظرها في القيس: 668/2.

(4) المائدة: 89.

(5) المائدة: 89.

(6) انظرها في القيس: 668/2.

ولم ير مالك هذا اللغو، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه قد جعل^(١) هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ الآية^(١).

وإنما اللغو ما قاله مالك: أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى، فيخرج على خلافه.

فرع^(٢):

قال الإمام أبو بكر بن العربي^(٢): قال^(٣) بعض البربريين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار^(٣) يوماً لأصحابه: إذا حلف الرجل بالطلاق على أمر يظنه بشيء، فيخرج على خلافه، ما يلزمه؟ قالوا له: لا شيء عليه؛ لأن هذه لغو اليمين عند مالك، فقال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله، لا في اليمين بالطلاق^(٤).

وأما اليمين الغموس، فهي عند أبي حنيفة^(٤) من جملة اللغو؛ لأنها غير متعقدة.

فأما مالك^(٥)، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو وإن كان أشار إلى ذلك في آخر كلامه، فإنما أوله مبني على عقد اليمين، واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود، فلا يكون هنالك عقد.

فإن قيل: قد قصدتها بقوله: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ الآية^(٦)، وهذا قد كسبها.

(١) ف، ج: «حصل» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «قال القاضي».

(٣) القبس: «قال لي».

(٤) ج: «ولا في الطلاق»، ف: «ولا في المشي والطلاق» والمثبت من القبس.

(١) البقرة: 224.

(٢) انظره في القبس: 668/2 - 669.

(٣) هو الإمام عمر بن أبي الطيب محمد التميمي، من أئمة فقهاء القيروان، كان حافظاً للمذهب، حسن الاستنباط، توفي سنة 428، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427 يعد من أحسن ما كتبت عليها. انظر ترتيب المدارك: 67/8 - 68، وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب: 665/1.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 235/3، والمبسوط: 126/8.

(٥) في الموطأ (1369) رواية يحيى.

(٦) المائدة: 89.

قلنا: قد كَسَبَ الكَذِبَ لم يَكْتَسِبِ العَقْدَ، فإنه إذا أخبر أنه فعلَ أمْسٍ ولم يفعلْ، فهذا خبرٌ لا مُحَبَّرَ له، فإذا حَلَفَ عليه فقد عقد ما لا ينعقدُ.

فإن قيل: عَقَدَ إظهارَ الصِّدْقِ.

قلنا: قد بيَّنَّا أنه لا مَعْوَلَ على اللَّفْظِ، وإنما المَعْوَلُ على ما يربطه⁽¹⁾ القلب، وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه -⁽²⁾: وَلَمَّا عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ اليمينَ تَرْتِيبٌ، وَأَنَّ الخَلْقَ يَتَهافتُونَ إليها سِرَاعًا، فجعلَ منها مَخْرَجًا بالاستِثْنَاءِ، وهو على وجهين: إما بحروفه، وإما بقوله: إن شاء الله. فإن كان بحروفه جَرَى على مقتضى اللُّغَةِ. وإن كان بمشينة اللو، انحلت اليمينُ عند كافة الفقهاء كيفما ذكرها.

وقال مالك: إنما لا تنحلُّ إلا إذا قَصَدَ بذلك الحَلَّ؛ لأنَّ مشينة اللو متعلِّقة بكلِّ موجودٍ ذكرها الخالفُ أو تزكها، فلا بُدَّ من قَصْده إلى الاستثناء *بها.

ومتى يقع الاستثناء؟ قال سائر العلماء عن بكرة أبيهم: يكون الاستثناء*⁽³⁾ بعد اليمين نَسَقًا، لا يكون بينهما من الفصل ما يَقْطَعُ الاتصالَ.

وذهب محمد بن المِوَّازِ إلى أنَّ الاستثناءَ إنما يكونُ قبلَ أن تتمَّ اليمينُ، فإن تمتَّ نُمَّ عقبها بالاستِثْنَاءِ لم تنحلَّ، وهذا حَرَجٌ عظيمٌ، فأزحصَّ الله تعالى فيها، أعني في حلِّها⁽⁴⁾ بالاستثناءِ بعد عَقْدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلْقِ.

ويُعزَى إلى ابنِ عباسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ متَّصلٍ⁽²⁾، وقد بيَّنَّا في «كتب الأصول»⁽³⁾.

(1) ف، القبس: «يرتبطه» وفي نسخة الخزائن العامة من القبس: «يرتبط بالقلب».

(2) ف: «قال الإمام».

(3) ما بين النجمتين سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأم، وقد استدركتنا السقط من القبس.

(4) ف: «تحليلها».

(1) انظرها في القبس: 669/2 - 670.

(2) ذكر المؤلف في الأحكام: 247/2 أنَّ قول ابن عباس خارج عن اللغة، واعتبر في المحصول في علم الأصول: اللوحة 32/ب «أنَّ هذه الرواية غير صحيحة».

(3) انظر المصدرين السابقين، والعارضه: 14/7.

قال أبو الفضل المَرَاغِي في حكاية⁽¹⁾ طويلة، قال: عولت على الخروج من بغدادَ بعدَ أخذي جملةً من العِلْم، فارتحلتُ ووقفتُ عند باب الحَلْبَةِ⁽²⁾ عند فامي⁽³⁾ أبتاعُ منه زَادِي، فجعل يقولُ لجليسِهِ: أبا فلان⁽⁴⁾، أما سمعتَ العالمَ الفلاني يقولُ عن ابنِ عباسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ متصلٍ ولو بعدَ سَنَةٍ؟ لقد فُكِرْتُ في ذلك مذ سمعتهُ إلى الآن، وشغلتُ به بالي، ولو كان هذا صحيحًا ما⁽⁵⁾ قال اللهُ تعالى لا يُؤْرَبُ عليه السَّلَامُ: ﴿وَرَحِمْتُ بِبَيْدِكَ ضِعْفًا فَأُضْرِبُ بِهِ وَلَا تُحَسِّنْ﴾ الآية⁽⁶⁾، فكان يقولُ له⁽⁷⁾: قل إن شاء اللهُ، وبَرَزْتُ⁽⁸⁾، في يمينك.

فعجبتُ من تَهْدِيهِ، ثم قلتُ في نفسي: بلذَّ هذه عامتهُ، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرجَ منه، فتركْتُ الكِرَاءَ من الجَمَالِ، وأخذتُ رَحْلي وانصرفتُ.

باب

مالا تجب فيه الكفارة من الأيمان

الأصول⁽⁹⁾(3):

شَرَعَ اللهُ الكفارةَ لِمَنْ أغفلَ الاستثناءَ مَخْرَجًا عن اليمينِ، وحلًا لِمَا عَقَدَ به اليمينُ من معقودٍ مُعْظَمٍ، إِمَّا أن يكونَ مُعْظَمًا من جهةِ قَدْرِهِ الكريمِ، كاللهِ وصفاته العلية، وإِمَّا أن يكونَ مُعْظَمًا من جهةِ مشقَّةِ الحَلْفِ على الحَالِفِ، مِثْلَ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ إن

(1) ف: «الحلية»، ج: «الخليفة»، والمثبت من القيس والأحكام ومعجم البلدان: 316/2.

(2) ج: «بانع» والفامي هو بانع الفواكه اليابسة

(3) القيس، الأحكام: «أي قُل».

(4) ج: «لما».

(5) الأحكام: «وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل...».

(6) «وبررت» زيادة من القيس.

(7) ف: «الإمام».

(1) انظر هذه الحكاية في الأحكام: 647/2.

(2) سورة ص: 44.

(3) انظرها في القيس: 670/2 - 672.

دخلت الدار إن شاء الله، أو سكت عن المشيئة، وقد قدرها الله تعالى ورتبها، ولم يُبين في القرآن ميقاتها^(١).

واختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال: لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث^(١).

ومنهم من قال: تجوز قبل الحنث، وإلى ذلك مال علماءنا.

والأصل في اختلافهم: الحديث الصحيح، قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا - وَرَوَى: فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢) بتقديم الحنث على الكفارة، وَرَوَى: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣) بتقديم الكفارة على الحنث.

واضطرب الناس في ذلك:

فمنهم من قال: الواو لا تُعطي رتبة، وإنما المعول على المعنى، وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين^(٢): اليمين والحنث، فلا يجوز تقديمها على أحدهما، كما لم يجز تقديم الزكاة على الحول^(٣) والنصاب.

ومنهم من قال: إنما سبب الكفارة اليمين وحدها، والكفارة بدّل عن اليمين^(٤) فيُخرجها قبل الحنث.

وقد استوفينا الطريق في ذلك في «مسائل الخلاف»، وأما أنت في هذا «المسلك» فاقتد بفعل^(٥) النبي ﷺ، أو قدّم أو أخر، فإن النبي ﷺ قدّم وأخر، قد عَلِمَ حالة الواو في الرتبة وغيرها، وهو القدوة وهو الأسوة.

(١) ج: «مقامها»، ف: «معناها» والمثبت من القبس.

(٢) ف: «بشيتين».

(٣) ج، القبس: «الملك».

(٤) ف، ج: «تدلّ على البر» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «هذا القبس فاستضىء بقول».

(١) قاله مالك في المدونة: 38/2 في الكفارة قبل الحنث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1373) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مسلم (1651) عن عليّ بن حاتم مرفوعاً.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾ يقتضي⁽²⁾ أن اليمين يتعلّق بالقول، وهل يتعقّد الاستثناء بالثبوت دون القول؟

قال عبد الوهاب⁽²⁾: «إن متأخري أصحابنا اختلفوا في ذلك:

فمنهم من قال: يصحّ.

ومنهم من قال: لا يصحّ، بناءً على صحّة الطلاق بالقلب.

فإن قلنا لا يصحّ، فلا فرق.

وإن قلنا: يصحّ، فالفرق بينه وبين الاستثناء، أن اليمين إلزام وإيجاب، والاستثناء

رَفْعٌ وحلٌّ للوجوب، وما طريقه الإلزام أبلغ مما طريقه الإباحة والتحليل، فجاز أن يتعقّد

اليمين بالقلب، وإن لم يتعقّد الاستثناء إلا باللفظ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن لفظ اليمين: واللّه، وبالله، وتالله، وعزّة الله، أو أمانته، أو

عليه عهد الله وذمته وميثاقه وكفالاته، وكلّ هذه حُكْمُهَا حُكْمُ الأيمان⁽³⁾، هذا هو المشهور في المذهب.

وقد روي عن أشهب أنه قال: مَنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي * هي صفة من صفاته

فهي يمين، فإن حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي *⁽⁴⁾ بين العباد فلا شيء عليه، وكذلك قال في عزّة

الله الَّتِي هي صفة ذاته، وأما العزّة الَّتِي خَلَقَهَا فِي خَلْقِهِ فلا شيء عليه، وكذلك قال ابن

سحنون⁽⁴⁾ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾⁽⁵⁾ إنها العزّة

(1) ف: «قوله: والله لأفعلن»، ج: «قوله: والله لأفعلن إلا أن يشاء الله» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «يتضمن».

(3) المتقى: «الأيمان بالله».

(4) ما بين النجمتين ساقط من: ج، ومضطرب في: ف، والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/3. (2) في المعونة: 638/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/3.

(4) انظر قول ابن سحنون في النوادر والزيادات: 15/4.

(5) الصافات: 180.

التي هي غير صفته التي خلّفها في خلّفه.

وروى ابن حبيب⁽¹⁾ عن مطرف وابن الماجشون فيمن خلّف بالعزّة والعظمة والجلال: إنّما هو حالف بالله؛ لأنّ ذلك لله تعالى.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ومن⁽¹⁾ خلّف بصفات الله فحيث، فعليه كفارة يمين، وكذلك من خلّف بالقرآن أو بالمصحف.

وروى ابن زياد عن مالك في «الغنيّة»⁽³⁾ فيمن خلّف بالمصحف أنّه لا كفارة عليه. قال ابن أبي زئيد⁽⁴⁾: «هي رواية منكرة، والمعروف عن مالك غير هذا» وإن صحّ فإنّها محمولة على أنّه أراد الحالف بذلك جسّم المصحف دون المكتوب فيه⁽⁵⁾. وقال ابن حبيب عن مالك⁽²⁾: ومن خلّف بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، أو بآية، أو بالكتاب⁽⁶⁾، وإن لم يصف شيئاً من ذلك إلى الله، فكفارته كفارة يمين. ووجه ذلك: أنّ القرآن كلام الله، وصِفَةٌ من صفات ذاته، فمتى علقت اليمين عليها فهي لازمة كالحالف بالله تعالى.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيمن خلّف بالتوراة والإنجيل: فقد قال سحنون في «الغنيّة»⁽⁸⁾: عليه كفارة واحدة إن حيث، ومعنى ذلك أنّها كتبت منزلة من عند الله، فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله.

(1) ف، ج: «فيمن» والمثبت من المنتقى. (2) «عن مالك» استدركناها من المنتقى.

.....

- (1) في الواضحة، كما نصّ على ذلك صاحب التوادر 14/4.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 245/3.
- (3) 175/3 في سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده.
- (4) في التوادر والزيادات: 15/4.
- (5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 175/3 «والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيخ، أنّها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن الأصول، مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن».
- (6) «أو بالكتاب» زادها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نصّ على ذلك الباجي في المنتقى وانظر التوادر: 14/4.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 245/3.
- (8) 227/3 في مسائل نوازل سئل عنها سحنون.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فيمين حَلَفَ وَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ اللَّهَ⁽¹⁾، فَلَا خِلَافَ أَتَى
أَيْمَانًا.

فَإِنْ قَالَ: أَقْسِمُ لِأَفْعَلَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، فَهِيَ يَمِينٌ⁽²⁾،
خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ أَرْبَعَةُ أَيْمَانٍ، فَفِي «الْمُعْتَبِيَّةِ»⁽⁵⁾: عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي
زَيْدٍ⁽⁶⁾: وَأَعْرِفُ أَنَّ⁽⁷⁾ ابْنَ الْمُوَاظِ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا التَّرَامَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، كَمَا لَوْ قَالَ:
عَلَيَّ⁽⁸⁾ أَرْبَعُ نَدُورٍ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْأَيْمَانَ طَرِيقُهَا الْحَلْفُ، وَتَكَرَّرُهَا يَقْتَضِي التَّأَكِيدَ حَتَّى يَنْوِي
بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، ثُمَّ
حِينَئِذٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَا اتَّخَذَهُ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ، لَزِمَهُ فِي الْعَهْدِ كَفَّارَةٌ.

(1) المتتقى: «أشهد بالله».

(2) «أَنَّ» استدركناهما من المتتقى والندور.

(3) المتتقى: «عليه».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 245/3.

(2) قاله مالك في المدونة: 30/2.

(3) يقول الماوردي في الحاروي الكبير: 271/15 «مذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينًا حتى يقرنه باسم الله تعالى».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 250/3.

(5) 102/3 في كتاب الندور الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس. ولم نجد محلّ الشاهد في العتبية، مع أنه ثابت في شرح ابن رشد المسمى بالبيان والتحصيل.

(6) في التوادد والزيادات: 12/4.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 250/2.

واختلف أصحابنا في قوله: وأشد ما اتخذه رجل على رجل، ففي «العنينة»⁽¹⁾: من رواية ابن وهب: فيه كفارة يمين.

وعن ابن القاسم؛ أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه، والعنق لرقيقه، والصدقة بثلاث ماله، ويمشي إلى مكة⁽¹⁾، رواه ابن المواز⁽²⁾.

قال عيسى: وإن حاشا الطلاق والعنق من ذلك، فعليه ثلاث كفارات، يريد الصدقة والمشي وكفارة الأيمان⁽³⁾.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

فيمن قال: الحلال علي حرام، فلا يخلو أن يخلف بذلك ابتداء، أو يخلف لمن يستحلفه، فإن حلف بذلك ابتداء، فإن الطلاق يلزمه، إن⁽¹⁾ لم تكن له نية، أو كانت له نية العموم في قول ابن القاسم وأشهب.

وإن نوى محاشاة الطلاق والعنق، فلا يخلو أن تكون عليه بيئة⁽²⁾ أم لا، فإن كانت عليه بذلك بيئة، فقد قال الأبهري: يحلف على ذلك.

وقيل: لا يمين عليه.

وقال ابن القاسم: له نيته.

وقال أشهب: ولو قال: الحلال كله علي حرام، لم يمنعه⁽³⁾ محاشاة امرأته ببيئته⁽⁴⁾ حتى يستثنىها⁽⁵⁾ بالكلام، ولا فرق بينهما إلا بتأكيد العموم؛ لأن من يقول إن قوله: «الحلال علي حرام» للعموم، يقول: إن لفظه «كل» للعموم⁽⁶⁾، ومن يقول: ليست

(1) المتقى: «الكعبة». (2) ف، ج: «وان» والمثبت من المتقى.

(3) ف، ج: «تكون له نية» والمثبت من المتقى.

(4) ف، ج: «يفعه» والمثبت من المتقى.

(5) «بيئته» استدركتها من المتقى ليثبت الكلام.

(6) المتقى: «يسمئها».

(7) ف، ج: «إن اللفظ كالعوم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) 229/3 من سماع عبد المالك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم.

(2) وكذلك رواه العتبي في العتبية: 179/3 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده.

(3) راجع - إن شئت - الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 330/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 250/3 - 251.

للعوم، ولا للعموم لفظ معلوم⁽¹⁾؛ فإنه ينفي أن يكون لفظ «كل» يقتضي العموم، فإما أن يكون أشهب ينفي العموم في «الألف واللام»⁽¹⁾، ويثبتها في «كل»، وإما أن يشبهه⁽²⁾ فيهما، ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالثبوت دون اللفظ⁽³⁾.
المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

فإذا حلف بالأيمان اللازمة:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: يلزمه الطلاق في جميع نسائه؛ لأن يمينه متعلقة بجميعهن، وإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه شيء فيمن يتزوج في المستقبل.
وأما الصيام، فالذي يلزمه على قولنا صيام شهرين متتابعين، وهو أعم ما ورد به الشرع.

وأما العتق، فإن كان عنده رقيق، عتق عليه جميعهم كالطلاق، وإن لم يكن عنده رقيق، فعليه - عتق رقية، ولا يلزمه أكثر من ذلك.
وأما الصدقة، فقد نص أصحابنا على أن الذي يجب في أشد ما اتخذ رجلاً على⁽²⁾ رجل، أن يتصدق بثلث ماله، وهذا مبني على التعلق بالعرف.
فرع⁽⁶⁾:

فإن حلف لامرأته: إن دخلت دارنا فأنتما طالقان، فدخلت واحدة منهما الدار، فقال ابن القاسم⁽⁷⁾: يحنث فيهما ويطلقان، وهو قول مالك.
وقال مالك أيضاً: تطلق الداخلة وحدها، وقاله أشهب.

(1) المتقى: «موضوع».

(2) ج: «عن» وهو ساقط من: ف، واستدركناه من المتقى.

.....

(1) التي للجنس.

(2) أي يثبت العموم.

(3) لتقي الدين السبكي «أحكام كل وما عليها تدل» (كما في طبقات الشافعية 308/10)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم 6642، وقد توسع فيه السبكي في الكلام على أحكامها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 252/3.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 253/3.

(7) هي رواية عيسى عن ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.

وفي «المُدونة»⁽¹⁾: لا شيء عليه حتى يَدْخُلَ مَعًا.

المسألة العاشرة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «في نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا» وهو على ضربين:

1 - ضربٌ متعلِّقٌ بالمال.

2 - وضربٌ متعلِّقٌ بالبَدَنِ.

فأما ما تعلِّقُ بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثُّلُثِ فما دونه، أو تزيد على

ذلك، فإن اقتصرت على الثُّلُثِ فما دونه، فلا اعتراض فيه للزوج.

فرع⁽⁴⁾:

فإن زادت في ذلك على الثُّلُثِ، كان للزوج الرِّدَّةُ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛

لأنها إذا زادت على الثُّلُثِ فهي متعدية في ذلك على الزوج، فوجب أن يردَّ تَعَدِّيها.

فرع آخر⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فهل له ردُّ ذلك كله، أو ردُّ ما زاد على الثُّلُثِ منه؟ المشهور من

مذهب مالك - وهو قولُ ابنِ القاسم - أنَّ له ردَّ جميعه.

وقال ابنُ الماجشون: إنما يردُّ ما زاد على الثُّلُثِ، إلا في العِتْقِ فإنه يردُّ جميعه،

لِمَا فيه من عِتْقِ البعض من غير تقويم.

تنقيح⁽⁶⁾:

فإذا قلنا: إنَّ للزوج الرِّدَّةَ أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الرِّدَّةِ حتى يجيز، أو

على الإجازة حتى يردَّ؟ فقال أضحج: هو على الإجازة⁽⁷⁾.

وقال مُطَرِّفُ وابنِ الماجشون: هو على الرِّدَّةِ⁽⁸⁾.

.....

(1) 368/2 في كتاب العتق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 253/3.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1377) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (263).

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 253/3.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 253/3 - 254.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 254/3.

(7) وجه قول أضحج: أن ذلك مالٌ للزوجة، وهي جائزة الأمر، فما أوجبه في مالها فهو جائز.

(8) وجه قول مُطَرِّفُ وابنِ الماجشون: أن ذلك ممنوع لحقِّ الزوجة، فلم يجز منه شيء إلا بإجازته.

باب العمل في كفارة الأيمان

قال القاضي - رضي الله عنه -^(١): وهذا باب متنوع، وأحسن ما يوجد في ذلك، ما رفع الكفارة وهو العتق، والكفارة عندنا على التخيير، وإنما^(١) ذلك من ابن عمر على وجه الاستحباب، وأما كفارة اليمين، فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك، فصيام ثلاثة أيام، فشرط الصوم عند عدم الغير.

وفي هذا الباب إحدَى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في صفة الرقبة^(٢)

وهي أن تكون مُسَلِّمة^(٢)، كاملة الرق، سالمة الخلقة.

أما سلامة^(٣) الخلقة، فإنَّ النقص على ضربين:

1 - نقص من ظاهر جسمه.

2 - ونقص من منفعه.

قال علماءنا العراقيون: إنه إذا كان على صفة يمكنه معها التصرف والتكسب غالباً، فإنه يجزئ، مثل أن يكون مقطوع الأئمة.

قال ابن حبيب^(٣): يجوز^(٤) التجذع الخفيف، أو الصَّمَم الخفيف، أو العرج الخفيف، وذهاب الضرس.

المسألة الثانية^(٤):

وأما أقطع اليد، والرجل، والأشل، والأعمى، أو المُقَعِد، أو الأخرس، فلا

(١) ف: «قال الإمام».

(٢) ف، ج: «سليمة» والمثبت من المتقى، وزاد في ج: «سليمة من العيوب».

(٣) ف: «سليمة»، ج: «سالمة» والمثبت من المتقى.

(٤) في التوارد: «يجزئ».

(١) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المتقى: 254/3 بتصرف يسير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(٣) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 23/4.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

خلاف في المذهب أنه لا يُجزىء شيء من ذلك⁽¹⁾.

فإن كان أراد بالخرس البكم، فمذهب ابن القاسم أنه لا يُجزىء، وإن كان أراد تغيّر⁽¹⁾ الحروف إلى العجمة⁽²⁾، فإن كان ذلك شديداً يَغسُرُ فهمه غالباً، فإنه مؤثّر في تصرفه، فلذلك منع الإجزاء.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قال علماؤنا: ولا يجزىء من الأمراض من به جنون، أو جُدَام، أو قَالِج.

قال ابن حبيب: أو سُل، أو رَمَد، أو بَرَص فاحش.

قال ابن القاسم⁽³⁾ في «المبسوط»: لا يجزىء البرص⁽³⁾.

وقال ابن الماجشون في «الواضحة»: إلا البرص الخفيف.

وقال أشهب: أو المريض الذي ينزع⁽⁴⁾، أو المقطوع الإبهامين، قال عبد

الوهاب⁽⁴⁾: من اليدين والرّجلين.

وأما المريض الذي به الحمى أو الرّمَد، فإنه يُجزىء؛ لأن هذه المعاني وإن كانت

الآن تمنع التصرف فإنه يرجى زوالها.

وقال ابن الماجشون في «الواضحة»: يجوز عتق المريض الذي لا يُنزع⁽⁵⁾.

واختلف قول مالك⁽⁵⁾ في الأعرج، فقال مرّة: يجزىء، ثم رجع إلى أنه إن كان

عرجاً خفيفاً أجزأه.

(1) ج: «يفير»، المتقى: «تغير».

(2) ف: «إلى العجمة»، المتقى: «تغير مخارج الحروف».

(3) المتقى: «قال ابن الماجشون».

(4) ف: «أو البرص الذي ينزع»، ج: «أو البرص الذي يتلمع» والمثبت من المتقى.

(5) ف: «الذي ينزع»، المتقى: «إلا الذي ينزع».

.....

(1) انظر المدونة: 313/2 - 314 في الكفارة بالعتق في الظهار.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(3) وقاله أيضاً في المدونة: 313/2.

(4) في المعونة: 893/2.

(5) في المدونة: 145/2، 314.

وقال أبو حنيفة: يُجزئُ أقطع اليد والرَّجل⁽¹⁾.
 ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّكَأَ﴾⁽²⁾ وإطلاق الاسم يقتضي السلامة.
 ومن جهة القياس: أن هذا نقص يمنع التصرف التام، فوجب أن يمنع الإجزاء،
 كما لو كان مقطوع الرجلين.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في الخصي:

فقال ابن القاسم: لا يُجزي⁽⁴⁾.

وقال أشهب: يجزي⁽⁵⁾.

فرع⁽⁶⁾:

ومن ابتاع أمة فأعتقها عن واجب، ثم ظهر بها عيب أو حمل، فلا تجزي، قاله⁽¹⁾
 في «العينية»⁽⁷⁾ وله⁽²⁾ أن يرجع بقيمة العيب؛ لأن الحمل أيضا مرض⁽⁸⁾.
 وقال ابن الماجشون ومطرف: ولا يُجزيء عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق
 سليما، ويعلم أنه كان يوم أعتقه صحيحا، فأما إن كان يوم العتق عليلا، ثم صح، ثم
 اعتل، لم يُجزيء حتى يكون صحيحا في الحالتين.

(1) ف، ج: «أو حمل، فقال» والمثبت الذي تستقيم معه العبارة من المتقى.

(2) ف، ج: «له» والمثبت من المتقى.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 213.

(2) المجادلة: 3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(4) وجه قول ابن القاسم: أن الخصي ناقص الخلقة، كالأعور والأشمل، وانظر رأيه في المدونة: 313/2.

(5) وجه قول أشهب: أن الخضاء نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالأفحج (وهو الذي تداينت صدور
 قدميه وتباعدت عقباه)، وأيضا: فإن الخصي أغلى ثمنا من غيره.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 256/3.

(7) 144/15 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 144/15 «هذه المسألة، قال بعض الناس فيها: إنها مسألة
 حائلة لابن القاسم ليست على أصله في أن للمشتري أن يسقط المواضعة عن البائع ويقبلها بعيب
 الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع على ذلك».

قال أصْبَغُ: وَرُوِيَ أَكْثَرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.
ومعنى ذلك: أن يكونَ المرضُ ممَّا يمنعُ الإجزاء، وأما إذا كان مرضًا لا يمنعُ الإجزاء، فلا بأسَ به، وفي هذه إشارةً إلى أنه لا يُجْزَى عتق المريض.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

اختلفَ علماؤنا في أقطع الإبهام:

فقال ابنُ القاسم في «المدونة»⁽²⁾: لا يجزى، وكذلك قال في المقطوع الأضبع والأضبعين⁽³⁾.

وقال غيره: يُجْزَى.

واختلفَ قوله⁽⁴⁾ في ذلك في «المبسوط» فقال مرةً: يُجْزَى، ومرةً: لا يُجْزَى.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

واختلفَ في الأعور:

فقال مالك⁽⁶⁾ والمصريون: يجزى.

وقال عبد المَلِك: لا يجزى، وهذا قول مالك في «المبسوط».

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

واختلفَ في الأصم:

فقال مالك: لا يُجْزَى⁽⁸⁾.

وقال أشهب: يُجْزَى⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(2) 314/2.

(3) انظر المدونة: 313/2 في الكفارة بالعتق بالظهار.

(4) أي قول ابن القاسم.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(6) في المدونة: 314/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3.

(8) قاله في المدونة: 313/2، ووجه قول مالك ما ذكره صاحب المعونة: 894/2 من أنه نوع منفعة كاملة يضرُ بالعمل كالعَمَى.

(9) ووجه قول أشهب ما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 894/2 من أن ذهاب السمع لا يضرُ بالعمل ولا بالتصرفِ الإضرار الشديد؛ لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه بما يقوم مقامه من الإشارة.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وأما المقطوع الأذنين:

فقال ابن القاسم في «المُدونة»⁽²⁾: لا يُجزيء، وقال⁽³⁾ عبد الوهاب⁽⁴⁾ خلافاً لأصحاب الشافعي⁽⁵⁾.

والدليل على ذلك: أن فيهما منفعة، مع ما في ذهابهما من التشويه بالخلقة.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم: أن الجذع في الأذن يُجزيء⁽⁶⁾.

المسألة التاسعة⁽⁷⁾:

والبكّم يمنع الإجزاء، قال ابن القاسم في «المبسوط»: لا يُجزيء الأخرس في شيء من الكفارات، وذلك خلاف للشافعي⁽⁸⁾.

قال عبد الوهاب⁽⁹⁾: «وإن كان معه صمم فهو أئين؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى من فقد البصر واليد والرّجل؛ لأنه يضرّ بعمله وينقص تصرفه».

المسألة العاشرة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «بالمُد الأصغر»: اختلف علماءنا في مقداره بمد النبي ﷺ: فقيل⁽¹⁾: إنه مُدان، وهذا بالمدينة لضيق القوت بها.

(1) المتقى: «والصحيح».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 255/3 - 256.
- (2) 314/2 في الكفارة بالعتق في الظهار، وفيها أنه كرهه.
- (3) لعل الصواب: «وقاله».
- (4) يقول عبد الوهاب في المعونة: 894/2 «وأقطع الأذنين لا يجزيء: لأنهما عضوان فيهما منفعة» ولم نجد قوله: «خلافاً لأصحاب الشافعي» في المطبوع من المعونة.
- (5) انظر الحاوي الكبير: 325/15.
- (6) ورواه عن مالك في المدونة: 314/2.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 256/3.
- (8) انظر الحاوي الكبير: 325/15 - 326.
- (9) في المعونة: 894/2.
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 256/3 - 257.
- (11) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (1380) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2205)، وسويد (265)، ومحمد بن الحسن (738)، وابن بكير لوحة: 144/أ [نسخة تركيا].

واختار أشهب بمصر مداً وثلاثاً^(١).

واختار ابن وهب مداً ونصفاً.

وقال ابن المواز: ولو أخرج بها مداً لأجزأه.

* وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الحنطة والشعير، والتمر صاع^(١)، وإن غداهم وعشاهم أجزاء^(٢)*^(٢).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(٣)، ومحال أن يكون بالمدينة مدانٍ وَسَطِ شَيْعِ الْأَهْلِ، لاسيما على قوله^(٤): إِنَّ الْمُدَّ رِطْلَانٍ.

ومن جهة المعنى: أن هذا أكثر من وسط طعام العيال، فلم يلزم في الكفارة، أصل ذلك ما زاد على المدنين.

والذي يخرج في ذلك من الطعام: ما يُقْتَاتُ من القمح والشعير والسلت والأزير والدخن والذرة.

فأما القمح، فإن كان ذلك فإنه أفضل.

فإن كان قوته الشعير أجزاء، من كل ما يأكل يطعم^(٥).

وقد قال ابن المواز: يطعم من الشعير في الكفارة قدر مبلغ شيع القمح.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: ولا يخرج السويق في الكفارة.

ووجه ذلك: أنه قد عدل به عما يتقوت غالباً.

(١) ج: «وثلاثي مداً».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين نتيجة انتقال نظر ناسخ الأم، وقد استدركناه من المستقى.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 214.

(2) قاله محمد في موطنه (739)، والخجة: 180/2.

(3) المائة: 89، وانظر أحكام القرآن: 650/2 - 652.

(4) أي على قول أبي حنيفة.

(5) اختصر المؤلف الكلام في هذا الموضوع اختصاراً أثر في وضوح المعنى، وإليك عبارة الباجي في المستقى: «وأما الشعير، فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح، فإن كان ذلك لفقير أجزاء؛ لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلا الحنطة، حكاه ابن حبيب عن أصبغ».

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قال ابن القاسم⁽²⁾: إن كَسَا صِغَارَ الْإِنَاثِ، فَلْيُعْطِهِنَّ⁽¹⁾ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَالْكَفَّارَةَ وَاحِدَةً لَا يَنْقُصُ مِنْهَا لِصَغِيرٍ وَلَا يُزَادُ لِكَبِيرٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ أَشْهَبٍ: أَنَّهُ تُعْطَى الصَّبِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الصَّلَاةَ الدَّرْعَ دُونَ الْخِمَارِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الصَّلَاةَ أُعْطِيَتْ الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ.

وقال ابن حبيب: يُعْطَى صِغَارُ الْإِنَاثِ مَا يُعْطَى الرِّجَالِ قَمِيصًا كَبِيرًا.

فرع⁽³⁾:

وإن كَسَا صَبِيًّا صَغِيرًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعْطِيهِ مِثْلَ كِسْوَةِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَمْ يَعْجَبْهُ كِسْوَةُ الْأَصَاغِرِ.

المسألة الثانية عشرة⁽⁴⁾:

وَإِذَا كَفَّرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ الْإِطْعَامِ⁽²⁾، فَالْمَخْتَارُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ كُلِّهَا كِسْوَةً أَوْ إِطْعَامًا، فَإِنْ كَسَا خَمْسَةَ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ - وَأَطْنَهُ قَوْلُ مَالِكٍ - وَقَالَ⁽⁵⁾: لَا يُجْزِئُهُ.

قال أشهب: وَيُضَيَّفُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهَا تَمَامَ الْعِشْرَةِ.

فرع⁽⁶⁾:

فإن أَطْعَمَ عِشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا عَنْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ عَنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ⁽⁷⁾ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ.

(1) ف، ج: «فليعط» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «والإطعام» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 258/3.

(2) هي رواية عيسى عنه، كما نص على ذلك الباجي.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 258/3.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 258/3.

(5) في المدونة: 47/2 في تفريق كفارة اليمين.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 259/3.

(7) في المدونة: 41/2 في كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين.

باب جامع الأيمان

قال القاضي: هذا بابٌ عظيمٌ، رَبَطَهُ مالكٌ بما^(١) لم يتقدّم لأحدٍ فيه مثل نظره، وكلُّ ما ذَكَرَهُ فيه حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول^(١):

قال علماؤنا: اليمينُ تنعقد^(٢) بالله وصفاته العُلَى وأسمائه الحُسْنَى، كيفما تردّدت العبارةُ عنها، عن النبي ﷺ قال^(٣): «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٢) تَأْدِيبًا لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ سَمِعَهُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ، وَقَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣)، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فِي أَوَّلِ «الْكِتَابِ» فَلْيُنظَرْ هُنَاكَ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

اختلف العلماءُ فيمن قال في يمينه: هو يهوديٌّ إن فعل كذا وكذا^(٥). فقال أبو حنيفة: هي يمينٌ تُلزَمُ فيها الكفارة^(٦)، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جدًّا؛ لأنهم

(١) ف: «كما».

(٢) ف، ج: «تعقد» والمثبت من القبس.

(٣) ف، ج: «فقال» والمثبت من القبس.

(١) انظره في القبس: 672/2.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1382) ورواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2223)، وسويد (271)، ومحمد بن الحسن (754) وابن بكير: لوحة 144/أ - ب [نسخة تركيا]، والقعني عند الجوهري (697)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2346).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (485)، ومن طريقه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) انظرها في القبس: 672/2.

(٥) قال ابن القاسم في المدونة: 31/2 «ليست هذه أيمانًا عند مالك، وليستغفر الله مما قال».

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 239/3.

عولوا على أن قول الرجل: والله لا دخلت الدار، كأنه يُخبرُ بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم الله، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم. فإذا قال: تركت حرمة الله إن دخلت الدار، كان مثل ذلك.

قلنا: تخيلتم تخيلاً^(١) فاسداً في وجه تعلق الكفارة باليمين^(٢) بالله، وإنما هي شرع محض، أو معنى غير ما ذكرتم، وتحقيقه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية^(١):

فإن حلف باللات والعزى والطواغيت، فقد أئتم، ولا كفارة عليه وإن حث.

وقال أبو حنيفة والثوري: عليه كفارة يمين.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدُقْ»^(٢).

المسألة الثالثة^(٣):

قوله^(٤): «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ» اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحث:

فقال مالك^(٥): يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ.

وقال أبو حنيفة: يُجْزِيهِ أَنْ يُخْرَجَ جَمِيعُهُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ دُونَ سَائِرِ أُمُورِهِ^(٦).

وقال الثخمي: يخرج جميع ماله^(٧).

والأفضل له استبقاء أكثره، لقوله تعالى: «وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَمْلُوءَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^(٨)، ولقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

(١) في القيس: «تخيلتم تخيلاً».

(٢) ج، القيس: «في اليمين».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 259/3.

(٢) أخرجه البخاري (6650)، ومسلم (1647) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 260/3.

(٤) في حديث الموطأ (1384) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2203)، وسويد (266).

(٥) في المدونة: 25/2 في الرجل يحلف بصدقة ماله.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 307، ومختصر اختلاف العلماء: 255/3.

(٧) انظر قوله في مختصر اختلاف العلماء: 255/3.

(٨) الإسراء: 29.

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا⁽¹⁾.

وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداءً، فأما ما قد التزمه⁽¹⁾ فإنه يلزمه، كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبحاث له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته. ووجه ما ذهب إليه مالك: حديث أبي لباية: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ». ومن جهة المعنى: أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع⁽²⁾ في العدول عنه والآن يبطل بالجملة؛ لأنَّ التَّقْصِيرَ⁽³⁾ لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثُّلُثِ كالوصية⁽⁴⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وهذا إذا عَلَّقَ الصَّدَقَةَ على جميع ماله، فإن عَلَّقَهَا على جزء، فإنَّ عليه غُزْمُ ذلك الجزء، وإن كان تسعة أعشار ذلك المال. وفي «التوادر»⁽⁴⁾ زَوَى ابْنُ وَهْبٍ عن مالك: يقتصر من ذلك على الثُّلُثِ. فرع⁽⁵⁾:

ومن تصدَّق بشيء مُعَيَّنٍ وهو جميع ماله، فالمشهور في المذهب أنه يلزمه⁽⁶⁾.

(1) ف: «الزمه»، ج: «ألزمه نفسه» والمثبت من المتنى.

(2) «فوجب أن يؤثر هذا المعنى» استدركنا هذا الجملة من المتنى.

(3) ف، ج: «المنع» والمثبت من المتنى.

(4) ف، ج: «كالصدقة» والمثبت من المتنى.

(1) الفرقان: 67.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 261/3.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) 36/4.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 261/3.

(6) قاله مالك في المدونة: 24/2 في الرجل يحلف بهدي جميع ماله. ووجه هذا القول: أن تعليق الأحكام بمعين يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام، فإذا حَلَفَ بصدقة ماله لم يلزمه إخراج جميع ماله؛ لأنَّ اللَّفْظَ يحتمل الجميع ويحتمل البعض، وإن كان في الجميع أظهر، وإذا عتِنَ على سبيل المثال ثوبًا لزمه إخراج جميعه؛ لأنَّ ما علق عليه الحلف معين لا يحتمل التخصيص، ملزمه لذلك إخراج جميعه.

وفي «التوادر»⁽¹⁾ عن ابن نافع: يُجزئه الثلث.
المسألة الخامسة⁽²⁾:

ومن حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مِثَّةٍ دِينَارًا، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا مَالَهُ، بَقِيَ بَاقِي ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ⁽³⁾، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ وَمَالَهُ عَلَى مِقْدَارِهَا⁽⁴⁾، ثُمَّ حَنَيْتَ، وَقَدْ زَادَ مَالَهُ أَوْ نَقَصَ، فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الثُّلُثُ مِمَّا كَانَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْيَمِينِ، قَالَ مَالِكٌ، سِوَاهُ زَادَ مَالَهُ بِتِجَارَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ⁽⁴⁾.
وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا أَنْ يَزِيدَ بَوْلَادَةٍ⁽²⁾ فَيُخْرَجُ الثُّلُثُ⁽⁵⁾.

وَإِنْ نَقَصَ مَالَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ⁽³⁾، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ يَوْمَ الْحِنثِ.

وَأَمَّا إِذَا أَنْفَقَهُ بَعْدَ الْحِنثِ، فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ⁽⁴⁾: * لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبَعُ بِهِ دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَضْمَنُ، كَزَكَاةِ فَرُطٍ فِيهَا حَتَّى ذَهَبَ الْمَالُ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْهُ⁽⁶⁾.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبٍ⁽⁴⁾: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِهَا، وَإِنْ أَنْفَقَهَا لِضُرُورَةٍ وَحَاجَةٍ إِلَيْهَا لَمْ

يَأْتِمُ بِذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَأْتِمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ مِقْدَارَ مَا صَنَعَ، إِذْ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهَا أَهْلَهُ، وَنَحْنُ نَتَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ.

- (1) ف، ج: «مقدار ما» والمثبت من المتقى.
(2) «بولاية» استدركتاها من المتقى ليستقيم الكلام.
(3) ف، ج: «الثلث» والمثبت من المتقى.
(4) في المتقى: «مالك» وهو تصحيف، والمثبت من مصادر الفقه المالكي كعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 545/1.
(5) المتقى: «عنها» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(6) ما بين النجمتين استدركتاه من المتقى ليلتم الكلام.

- (1) 36/4.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 261/3 - 262.
(3) وذلك لأنه نوع من التعيين فيجب استيعابه.
(4) وجه هذا القول: أنه إنما تلزمه اليمين فيما كان يملكه يوم اليمين، فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه.
(5) أي يخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات، ووجه هذا القول: أن هذا ملك يتعلّق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيعلّق بما تلده.

ووجه قول ابن القاسم: أنه حقٌ لله يجب عليه إخراجه، فإن أنفقهُ وجب عليه ضَمَانُهُ^(١)، أصل ذلك الزكاة.

المسألة السادسة^(١):

قال علماؤنا^(٢): هذا إذا حَلَفَ بصدقة ما تقدّم ملكه عليه، وأما إذا حَلَفَ بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شيء، وإن حَلَفَ بصدقة ما يستفيدُه في مصر أو غيرها، لَزِمَهُ ذلك، بمنزلة الطلاق.

ومن حَلَفَ بصدقة ماله وله عينٌ ورقيقٌ وحُبوبٌ، فليُخرج ثلث^(٣) ذلك كله، إلا أن ينوي العَيْنَ^(٣) خاصة.

قال أشهب^(٤): ويخرج ثلث خدمة المُدَبِّرِ والمُعْتَقِ إلى أجلٍ.

وقال ابنُ القاسم: لا شيء عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجلٍ، إلا أن يواجرهم فيخرج ثلث الأجرة.

وأما كتابَةُ مُكَاتِبِهِ، فقال ابنُ القاسم: يُخرج ثلث قيمة الكتابية، وإن عَجَزَ المُكَاتِبُونَ، نُظِرَ إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة المكاتب^(٥) أخرج الفضل.

وقال أشهب: لا يُخرج الفضل بل يُخرج ثلث ما يتأذى منهم^(٦)، وإن عَجَزَ المُكَاتِبُ أخرج ثلثه، وما يَزَجُعُ من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته من شيء، رواه ابن المَوَاز عنه^(٧).

(١) المتقى: «إخراجه».

(٢) «ثلث» استدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.

(٣) ج: «الطلاق».

(٤) ج: «قال مالك».

(٥) ج: «المكاتب»، المتقى: «الكتابة».

(٦) المتقى: «قال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين».

(٧) المتقى: «... ابن المَوَاز كله عنهما».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «مالي في رتاج الكعبة»: الرتاج الباب⁽³⁾.

والحطيم: ما بين⁽⁴⁾ الباب إلى المقام، رواه ابن القاسم.

وقال ابن حبيب⁽²⁾⁽⁴⁾: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يخطم⁽⁵⁾ الناس، ومن قال: مالي في رتاج الكعبة، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: فيه كفارة يمين، فأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شيء عليه⁽⁶⁾، وهو قول عمر.

وقال ابن حبيب⁽⁷⁾: فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ثلثه إلى خزنتيها يصرّف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان من ذلك، تصدّق به. وإن قال لم أتو شيئاً من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين.

فأما إذا قال: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة أو الحطيم أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك.

(1) ف: «والحطيم بين»، ج: «والحطيم من» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «ابن القاسم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/2 - 263.

(2) أي قول عائشة في الموطأ (1385) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2209)، وسويد (266)، ومحمد بن الحسن (755).

(3) قاله مالك كما نصّ على ذلك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة: 137 [91/2]؛ والبوني في تفسير الموطأ: 75/ب.

(4) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 34/4 - 35.

(5) أي يتزاحم.

(6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [91/2] «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول: إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله. قال عبد الملك [ابن حبيب]: ولست أقول فيه بقول مالك».

(7) في الواضحة، كما نصّ على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 35/4، وانظر نحوه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [91/2]، ونقله عن ابن حبيب البوني في تفسير المرطأ: 75/ب-76/أ.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ في الذي يقول: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَحْنُثُ⁽¹⁾، يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ ذَلِكَ، فِي «المَوَازِيهِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ، سِوَاءَ جَعَلَ ذَلِكَ لِمُعَيَّنِينَ أَوْ لغيرِ مُعَيَّنِينَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنَّمَا يُجْبَرُ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ. وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَبَرُّعٌ بِالتَّزَامَةِ فَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ.

فِرْع⁽³⁾:

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلِيَجْعَلْهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَنْ يَغْزُو بِهِ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعَثَ بِشِمْنِهِ إِلَى الثُّغُورِ⁽⁴⁾. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِمَّا يُصْرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِذَلِكَ يَبِيعُ.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

وَإِنْ كَانَ مَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ بِهِ فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا، أَنْفَذَهُ بِعَيْنِهِ⁽²⁾ إِنْ وَجَدَ مِنْ يَقْبَلُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِيُعْجِدَ الْمَكَانَ، بَاعَهُ وَأَنْفَذَ ثَمَنَهُ يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ⁽⁶⁾. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي نَذَرَهُ فِيهِ، تَعَلَّقَ النَّذْرُ بِعَيْنِهِ إِنْ أَمَكُنَ ذَلِكَ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

(1) ما بين التَّجْمِيعَيْنِ اسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْمُتَقَى لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ وَيَتَّصِلَ، وَالثَّابِتُ فِي ف، ج. مَكَانَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَا يَلِي: «وَمَنْ قَالَ».

(2) ف، ج: «وَبِعْثُهُ» وَالمُثَبِّتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 263/3.


(2) أَي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (1386) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مِصْعَبٍ (2210)، وَسُوَيْدٌ (266).

(3) هَذَا الْفِرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 263/3.

(4) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: 25/2 فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 263/3.

(6) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: 25/2.



كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه

وفيه ثلاث مقدمات:

الأولى: في اشتقاقه.

الثانية: في أحكامه وواجبه ومندوبه.

الثالثة: في شروطه ومستحباته.

المقدمة الأولى⁽¹⁾ في اشتقاقه لغة وشرعا

قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية⁽³⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية⁽⁴⁾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا﴾ الآية⁽⁵⁾.

أما اللفظة، فإنَّ معناها: الجَمْعُ والضَّمُّ، وذلك يكون بالفعل وهو الوطاء، وبالقول: وهو العَقْدُ.

وقالت طائفة: إنَّ الحقيقةَ هو الوطاء، والعَقْدُ مجاز، وليس كذلك، بل كِلَاهُمَا حقيقة؛ فإنَّ القولَ يُجْمَعُ حقيقة⁽¹⁾، إلا أنَّ جَمْعَ الأبدانِ محسوس، وجمعُ الأقوالِ معقول، وكِلَاهُمَا في الشريعة معلوم، واللفظُ عليهما فيه محمول، وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

(1) ج: «حقيقته».

(4) الحجرات: 13.

(5) النساء: 1.

(1) انظرها في القيس: 277/2.

(2) الفرقان: 54.

(3) الروم: 21.

الأول: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، وَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَهُوَ نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ.

والنكاح الثاني: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَهَّرَتْ أَهْلُهُ يَقُولُ لَهَا: اسْتَبْضِعِي مِنِّي فُلَانٍ، فَيُرْسِلُهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيَطَّأُهَا، وَيَغْتَرِلُهَا زَوْجُهَا، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا تَخْلَى عَنْهَا، وَأَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ.

والنكاح الثالث: كَانَ الرَّهْطُ - الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهُمْ - يَطَّوْنُ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ، أَرْسَلَتْ^(١) إِلَيْهِمْ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عِنْدَهَا أَلْحَقَتْهُ بِأَيِّهِمْ شَاءَتْ، فَيَكُونُ وَوَلَدَهُ.

النكاح الرابع: نِكَاحُ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ زَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ إِلَيْهِنَّ، حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ دُعِيَ^(٢) لَهُ الْقَافَّةُ، فَمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ كَانَ وَوَلَدَهُ.

ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢).
قال أبو داود فيه: «إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وفيه فوائد: وهي ابتغاء^(٣) النسل لتحقيق الكلمة وبقاء العمل، ووجود العِفَّةِ وَالْبِضْمَةِ.

وفيه من الآفات: الْعَجْزُ عَنِ الْحَقُوقِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهِ، وَتَعَدُّرُ طَلَبِ الْحَلَالِ الْمَحْتَجِ إِلَيْهِ^(٤) فِي إِقَامَةِ الْقُوتِ^(٥).

(١) ج: «أرسلنا».

(٢) ف: «دعيت».

(٣) ف، ج: «فوائد في إبقاء» والمثبت من القبس.

(٤) «إليه» استدركتاها من القبس.

(٥) ف عبارتها غير واضحة وتحتمل أن تكون كالتالي: «... المحتاج في إدامة القرب إليه».

(١) الحديث (5127).

(٢) كالإمام أبي داود (2272ع)، والدارقطني: 216/3، والبيهقي: 110/7.

(٣) عبارة أبي داود: «إلا نكاح أهل الإسلام اليوم».

المقدمة الثانية في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح

اعلموا⁽¹⁾ - علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم - أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقاً لنماء الخلق، وجعله شريعة من دينه، ومنهاجاً من سبيله، قال النبي ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأنفأكم له، لकिन أصوم وأفطر وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح»⁽²⁾.

واختلف⁽³⁾ علماؤنا في حكمه:

فمنهم من قال: إنه مباح وهو الشافعي⁽⁴⁾؛ لأنه تِلْ لَذَّةٍ وَقِضَاءٌ شَهْوَةٍ، فصار كسائر اللذات المُقتضاة جيلة⁽¹⁾.

ومنهم من قال: إنه مندوب إليه، لأنه فُرْبَةٌ، قاله مالك⁽⁵⁾، وأبو حنيفة⁽⁶⁾، وهذا هو الصحيح⁽⁷⁾؛ وقد⁽⁸⁾ قال مالك⁽⁹⁾: إن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال، فيجب تارة عنده في حق من لا يُنكف⁽¹⁰⁾ عن الزنا إلا به⁽¹¹⁾. وقد وقع لبعض علمائنا⁽¹²⁾ إيجابه على صفة، ويحمله⁽¹³⁾ أنه على مثل من هو على هذه الحالة.

(1) ف، ج: «جملة» والمثبت من القيس.
(2) ف: «لا ينكشف على الزنا إلا له».
(3) في المعلم: «لأصحابنا».
(4) في المعلم: «ومحملة».

(1) انظر وقارن هذه الفقرة بالعارضة: 298/4.
(2) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401) من حديث أنس.
(3) انظر هذا الاختلاف في القيس: 677/2 - 678.
(4) في الأم: 153/5، وانظر الحارثي الكبير: 3/9.
(5) انظر المعونة: 817/2، والذخيرة: 190/4.
(6) انظر المبسوط: 193/4.
(7) قاله المؤلف في سراج المريدين: الورقة 17/ب.
(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المعلم للمازري: 85/2.
(9) في المعلم: «والذي يطلق من مذهب مالك».
(10) أي لا يمتنع.

ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتتاً له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير والبر.

وقد يكون مكروهاً لمن لا يشتهي، وينقطع به عن عبادة الله وقربائه.

وقد يختلف على حسب هذه الأحوال، فيقال بالتذب إليه بالظواهر⁽¹⁾ الواردة في الشريعة، بالترغيب إليه وفيه، وقد يكون في حقه مباحاً.

وأما من قال: إنه واجب، وهم أهل الظاهر⁽¹⁾، فالدليل على بطلان قولهم قوله⁽²⁾ تعالى: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُيُودَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب⁽⁴⁾ عن الوجوب، والذي أوقعهم في ذلك الظواهر الواردة، قول: ﴿فَأَنكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾.

قالوا: فهذه أوامر النكاح على الوجوب.

قلنا: بل هي على التذب والإباحة، والدليل على ذلك: حض النبي ﷺ على النكاح وترغيبه، ونهيه عن التبتل - وهو ترك النكاح - فتوجهت إليه من الله المذحة.

والدليل على ما نقوله أنه على التذب لا على الوجوب: قوله⁽⁶⁾ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالنَّبَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽⁷⁾ فحضهم⁽³⁾ على النكاح وتذبهم إليه، وقد كانت سنة من مضى الإقبال على العبادة والانتفاع عن الأهل، إلا أن محمداً ﷺ جاء بالحنيفية السمحة، وأمر بالعبادة، وأذن في قضاء الشهوة، حضاً على التحسين، ورغبة في العفة، وقطعاً للعلائق، وتعرضاً لبقاء العمل والتبتل إلى يوم

(1) في المعلم: «الظواهر».

(2) ف، ج: «الواجب» ولعل الصواب ما أثبتناه، والعبارة نفسها وردت في مقدمات ابن رشد/452.

(3) ف، القيس: «فحملهم».

(1) انظر المحلى: 563/9، ورسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي: 15.

(2) من هاهنا إلى قوله: «مخرج للواجب عن الوجوب» مقتبس من المقدمات الممهدة: 452/1.

(3) النساء: 3.

(4) النساء: 3.

(5) النور: 32.

(6) انظر الكلام التالي في القيس: 678/2.

(7) أخرجه البخاري (5065)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

القيامة، وتحقيقًا لموعده^(١) الشرع^(٢).

وفي بعض الآثار: «تَنَاقَحُوا تَكَثَّرُوا»^(٣)، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّةَ^(٤) وهذا وإن لم يكن صحيحًا^(٥)؛ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ^(٥) الْأُمَّةِ بَرَكَةً وَعَدَدًا، وَأَرْفَعُهُمْ رَتَبَةً. وكذلك رَوَى الْأَيْمَةُ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَدْرَنَ لَهُ فِيهِ لِاخْتَصَيْنَا^(٦).

ولكنَّ الجوابَ يختلفُ في ذلك؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى النِّسَاءِ مَيْلٌ^(٦)، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّ النِّكَاحِ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مِنَ الْحَلَالِ، فَالْتَبَتُلُ لَهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَبِيئُ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَعْلَمَ^(٧) وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ السُّبْقُ، فَيَنْكِحُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْمَحَاوَلَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَلِيَبِّغَ^(٨) الْحَلَالَ إِنْ وَجَدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَبِهِ^(٩) عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي «الْمَسَائِلِ»، يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَدَاوَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْعُلْمَةِ وَالسُّبْقِ، بِمُلَازِمَةِ^(١٠) الْعِبَادَةِ، وَالْإِكْبَابِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْلَى مِنَ التُّشْبِثِ فِي مُرَاعَاةِ الْحَقِّ وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ النِّكَاحِ حَسَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ التَّنْظُرُ، أَوْ يَسْبِقُ

(١) ج: «الوعيد».

(٢) القيس: «الشارع».

(٣) ج: «انكحوا تكثروا»، القيس: «تنكحوا تناسلوا».

(٤) في القيس زيادة عبارة: «ولكن معناه صحيح» استدركناها من القيس.

(٥) ج: «أكثر».

(٦) ف، ج: «سبيل» والمثبت من القيس.

(٧) ف: «استغفم»، ج: «استغفر» والمثبت من القيس.

(٨) ف: «وليبغ»، القيس: «وليبغ».

(٩) ف، ج: «الشبه» والمثبت من القيس.

(١٠) ف: «مداراة نفسه على الغلة والسبق لملازمة»، ج: «مداراة كسبه على الغلة والسبق...» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه عبد الرزاق (10391) من حديث سعيد بن أبي هلال مُرْسَلًا، وانظر تلخيص الحبير: 3/

115، وفتح الباري: 111/9، وخلاصة البدر المنير: 169/2، وكشف الخفاء: 380/1.

(2) أخرجه البخاري (5073)، ومسلم (1402) من حديث سعد بن أبي وقاص.

به^(١) الْقَدْرُ، فلا يَدْخُلُ عَمَّا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحُسْنِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» رواه البخاري^(١) وغيره^(٢)، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(٣).

فالمراد بالخطاب بقوله: «وَأَنْكِحُوا»

قيل: هم الأزواج.

وقيل: هم الأولياء من قريب أو نسيب^(٢).

والصَّحِيحُ: أَنَّهُمُ الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَأَنْكِحُوا» بِالْهَمْزِ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتِ الْأَلْفُ لِلْوَضَلِ، وَإِنْ كَانَ بِالْهَمْزِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ، فَالظَّاهِرُ أَوْلَى، وَلَا يُغَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وقال: «وَأَنْكِحُوا»^(٣) لفظه بصيغة الأمر، وقوله: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»^(٤).

قيل: تقديرها وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَنْكِحُوا إِمَاءَكُمْ، وتقديرها: وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ بَعْضُكُمْ^(٤) مِنْ بَعْضٍ.

وفيه وجهٌ ثانٍ - وهو الأظهر - أَنَّهُ أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ^(٥) كَمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْأَيْمَانِ، وَذَلِكَ بِيَدِ السَّادَةِ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، كَمَا هُوَ فِي الْأَحْرَارِ بِيَدِ الْأَوْلِيَاءِ، إِلَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَظَهَرَ أَمْرُهُ وَبَدَأَ^(٦) رُشْدُهُ.

ولعلمائنا النُّكْتَةُ الْعَظْمَى: أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَفْرَقَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِجْمَاعًا، وَالنَّكَاحُ وَبَابُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إِلَى

(١) ج: «إليه».

(٢) الأحكام: «أو سيد».

(٣) سقط لفظ: «وَأَنْكِحُوا» من النسختين، واستدركناه من الأحكام: 4/1337 ليتسق السياق.

(٤) الأحكام: «بعضهم».

(٥) ف، ج: «بالنكاح للعبيد» والمثبت من الأحكام.

(٦) الأحكام: «واتم امره، وأبصر رُشْدَهُ».

.....

(1) الحديث (5090) من حديث أبي هريرة.

(2) كالإمام مسلم (1466).

(3) النور: 32، وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 3/1376 - 1378.

(4) النور: 32.

سَيِّدِهِ، وهو يراها وَيَقِيمُهَا لِلْعَبْدِ⁽¹⁾.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية⁽²⁾.

1 - قيل: يغنيهم الله من فضله بالنكاح، كقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِمَنْ اللَّهُ كَلَّا بَيْنَ

مَنْعِهِ﴾⁽³⁾ يعني: بالنكاح من غيره.

2 - الثاني: يُغْنِيهِمْ *بِالْمَالِ، وهو اختيار جماعة من السلف؛ فَرُوِيَ عن ابن عمر

أنه قال: عَجِبْتُ لِمَنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْبَاءَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمْ﴾⁽⁴⁾ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ⁽⁴⁾، قال الرسول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَائِهِمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِبُ يُرِيدُ الْعَفَاةَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»⁽⁵⁾.

اعتراض⁽⁶⁾:

فإن قيل: قد نجد التَّائِبَ لَا يَسْتَعْنِي.

قيل: يُغْنِيهِ بِإِيْتَاءِ⁽⁷⁾ الْمَالِ، وقد يوجد ذلك.

وقيل: يُغْنِيهِ عَنِ الْبَاءَةِ بِالْعِفَّةِ.

وقيل: يُغْنِيهِ بِغَنَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ؛ بَلْ لَوْ كَانَ فِي

لِحَظَّةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَّقَ الوَعْدُ.

(1) ما بين التجمتين استدركناه من الأحكام؛ لأنه سقط من الأصلين بسبب انتقال نظر النسخ.

(2) في النسختين: «بإيتاء» والمثبت من الأحكام.

(1) ولذلك زوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبعثها.

(2) النور: 32، وانظر الشرح في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1381.

(3) النساء: 130.

(4) النور: 32، والذي وجدناه في المصادر الحديثية، ما أخرجه عبد الرزاق (10393) عن معمر، عن

قتادة؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباء، والله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(5) أخرجه عبد الرزاق (9542)، وأحمد: 251/2، 437، وابن ماجه (2518)، والترمذي (1655)

وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 15/6، 61، وأبو يعلى (6535)، وابن حبان (6535)،

والحاكم: 160/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وأبو نعيم في الحلية: 388/8،

والبيهقي: 78/7، 138/10.

(6) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1380.

وقال علماؤنا: في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولون: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رزقه ورزق عياله على الله، وقد زوج النبي ﷺ التي وهبت نفسها له من بعض أصحابه وليس له إلا إزار، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار عليه؛ لأنها عليه دخلت، وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار فخرج مغسرا، أو ظهر^(١) الإعسار بعد ذلك.

وأما قوله: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك نفسه فيستعف ويتوقف، أو يقدم على النكاح ولا يتخلف.

وأما من زمامه بيد غيره، فليس له في هذه الآية مدخل، كالمحجور قولا واحدا، والأمة والعبد على أحد قولي^(٢) العلماء.

قال^(٢): ولما لم يجعل الله بين العمة والنكاح درجة، دل على أن ما عداهما محرّم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).

أما قوله: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤).

قيل: بالقُدرة على النكاح.

وقيل: بالرغبة عنه.

وقال بعضُ أشياخنا: يستعف بالصوم للحديث؛ لقوله: «فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٥).

وفي حديث آخر: «فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٦).

(١) الأحكام: «طرا».

(٢) ج: «أقوال».

(1) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 1380/3.

(2) القائل هو المؤلف رحمة الله عليه.

(3) النساء: 3.

(4) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 1381/3.

(5) أخرجه البخاري (5066)، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر المصدرين السابقين.

المقدمة الثالثة في شروط النكاح

وهي خمس⁽¹⁾:

- 1 - الوليُّ.
 - 2 - والصَّدَاقُ، ويكون من الذي يُمَلِّك وتجوزُ المعاملة به⁽¹⁾، وأقلُّه رُبْع دينار، وقال بعض⁽²⁾ علمائنا: أو ثلاثة دراهم.
 - 3 - والإعلانُ به، فالسُّرُّ كإخفائه⁽³⁾.
 - 4 - واجتماعُ الإيجابِ والقَبُولِ.
 - 5 - وخُلُوقُ العقدِ من شيءٍ يُفْسِدُهُ.
- أما «الوليُّ» فله خمسة أوصاف⁽²⁾:
- 1 - الإسلام.
 - 2 - والحرية.
 - 3 - والبلوغ.
 - 4 - والعقل.
 - 5 - والذكورية.

وأن يكونَ الوليُّ من العصابة أو السُّلطان، وهو القاضي، ويجوز⁽⁴⁾ الرُّضِيُّ⁽⁵⁾ من المسلمين، على ما يأتي بيانه مسألة مسألة إن شاء الله.

⁽³⁾فالنكاحُ - الذي هو الغشيان - هو الذي جَبَلَ اللُّهُ عليه الخُلُقَ، لِمَا⁽⁶⁾ رَكَبَ فيهم

(١) ف: «الذي يملكه والمعاملة به» وفي الخصال: «الذي يحل ملكه والمعاملة به».

(٢) في الخصال: «أصحابنا».

(٣) ف، ج: «لشروط إيجابه» والمثبت من الخصال الصَّغِيرِ.

(٤) ف: «أو غيره» ج: «ونحوه» والمثبت من الخصال الصَّغِيرِ.

(٥) ج: «والوصي» ف: «والرضي» والمثبت من الخصال الصَّغِيرِ.

(٦) في المقدمات الممهِّدات: «بما».

.....

(1) اقتبس المؤلف هذه الشروط من الخصال الصَّغِيرِ لابن الصَّوَّاف: 63.

(2) هذه الأوصاف مقتبسة من الخصال الصَّغِيرِ: 64.

(3) من هنا إلى آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْتَبِئُونَ﴾ عند ورودها في المرَّة الأولى مقتبس من المقدمات

الممهِّدات: 451/1 - 452.

مَنْ الشَّهَوَاتِ لِيَكُونَ بِهِ النُّسْلُ، حَتَّى يَكْمَلَ بِهِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الخَلْقِ.

والإباحة في الشرع على وجهين:

أحدهما: عَقْدُ النِّكَاحِ.

والثاني: مِلْكُ اليمينِ.

فلا يَجِلُّ استباحة الفَرْجِ بما عَدَا هذين الوجهين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية (1).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (2) فإنه (3) خطابٌ للرجالِ خاصةً، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية (4)، ولا إباحة بين النساء وبين مِلْكِ اليمينِ في الفَرْجِ، وإنما عُرِفَ حِفْظُ المرأة فَرْجَهَا من أدلة (1)، كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً، وغير ذلك من الأدلة.

نكتة (5):

قال علماءنا: فخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإبلاج وغيره، وتحريم (٦) الاستمناء.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ حرمة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلدُ عُمَيْرَةً، فتلأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (6) إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (7)، وهذا لأنهم كانوا يَكْثُرُونَ عن الذَّكْرِ بِعُمَيْرَةٍ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْاسْتِمْنَاءَ، وهو استفعال من المَنِيِّ، وفيه قول الشاعر (8):

(1) في الأحكام: «من أدلة آخر».

(2) ج: «ويحرم».

(1) المؤمنون: 5 - 6، وانظر أحكام القرآن: 1310/3.

(2) المؤمنون: 6.

(3) انظر أحكام القرآن للشافعي: 195/1، وأحكام القرآن للمؤلف: 1310/3 - 1311، والجامع لأحكام القرآن: 105/12.

(4) المؤمنون: 6. (5) انظرها في أحكام القرآن: 1310/3.

(6) المؤمنون: 5. (7) المؤمنون: 7.

(8) البيت التالي ورد غير منسوب عند الجاحظ في الحيوان: 179/5، والراغب في المحاضرات: 2/278.

إِذَا حَلَلْتَ بِدَارٍ ^(١) لَا أُنَيْسَ بِهَا ^(١) فَاجْلِدْ عَمِيرَةَ لَا ذَاةَ وَلَا حَرْجَ
 وقال أحمد بن حنبل - على وَرَعِهِ - بتجويزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن؛
 فجاز عند الحاجة، أصله الفصادة والحجامة ^(١).

وعامة الفقهاء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به.
 وقد سئل ابن عباس فقال: أف ثم تف هو أخف من الزنا، ونكاح الأمة أخف منه ^(٢).
 وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه ^(٣)، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجرأها
 بين الناس حتى صارت قبلة، ويا ليتها ^(٢) لم تُقل، ولو قام دليل على جوازها لكان ذو
 المروءة يعدل عنها لدناتها.

فإن قيل: إنه خير من نكاح الأمة.

قلنا: نكاح الأمة وإن كانت كافرة - على مذهب بعض العلماء - خير من هذا، وإن
 كان قد قال به قائل ^(٣) أيضاً ^(٤)، ولكن الاستمناة ضعيف في الدليل، عاز بالرجل الدنيء،
 فكيف بالرجل الكبير ^(٥).

وأما قوله: ﴿فَأَزَلَيْتَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ^(٦) فسمى من نكح ما لا يحل له عادياً، وأوجب
 عليه ^(٤) الإثم والحد، واللائط عاد قرآناً ولغةً، بدليل قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ ^(٧).

(١) الأحكام: «بواو... به».

(٢) ف، ج: «مسألة، وبألفها» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «قال فيه قائل»، ج: «قال قائل فيه» والمثبت من الأحكام.

(٤) «عليه» استدركنها من الأحكام ليستقيم الكلام.

.....

(١) يقول ابن قدامة في المقنع: 465/26: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفاً من
 الزنى فلا شيء عليه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (13588) لكن بلفظ «خير» بدل «أخف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (13887) وابن حزم في المحلى: 392/11 عن ابن مجاهد؛ قال: سئل ابن عمر
 عنه [أي عن الاستمناة] فقال: ذلك نائك نفسه.

(٤) نقل المرداوي في الانصاف: 466/26 عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال في مفرداته: الاستمناة أحب
 إلي من نكاح الأمة.

(٥) كتب عبد الله بن الصديق الغماري كتاباً سماه «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناة» دار عالم الكتب،
 بيروت 1404، فيحسن الرجوع إليه.

(٦) المؤمنون: 7.

(٧) الشعراء: 166.

الباب الأول ما جاء في خطبة النساء

الترجمة والعربية:

قال علماؤنا: الخِطْبَةُ: استدعاء النكاح، وهي مشروعة. وقيل: مستحبة، وهي من الفعل (١) القديم (١).

يقال: الخِطْبَةُ - بكسر الخاء - في النكاح، وبضمها: الكلام المنظوم. وقيل: هي بمعنى واحد، وهذا ضعيف، وهذه الألفاظ المتفقة، منها ما يَجْتَمِعُ ومنها ما لا يَجْتَمِعُ (٢)، مثل: العين، والميم، والراء فَتَجْتَمِعُ حيث كان. ومثل العين، واللام، والميم تَجْتَمِعُ (٣) أيضًا، ومثل الميم، والشين، والتاء، والراء مثل: المشتري الذي يشتري، والمُشْتَرِي الكوكب، كيف يصح ادعاء الجمع بين هذين! وقول ابن جني: إنه يُجمع كله، خطأ منخض (٢).

قال الإمام (٣): وصفة الخِطْبَةِ - بكسر الخاء - أن يبدأ بالخُطْبَةِ - بضم الخاء - فيخمد الله ويثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول كما رواه الترمذي (٤): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي مَأْتُوا أَتَقُوا اللَّهَ﴾ الآية (٥)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية (٦)، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية (٧)، وإن فلانًا رغب فيكم وسرى (٤) إليكم، وفرض من الصداق لكم

(١) ج: «العقد».

(٢) ف: «منها المجتمع، ومنها ما لا يجتمع».

(٣) ف: «يجتمع».

(٤) القيس: «هوى» وفي القيس: 12/14 (ط. هجر): «وضوى» بمعنى انضم ولجا ومال.

-
- (1) وهو قول مالك في كتاب محمد، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 264/3.
- (2) من أوائل من فصل الكلام حول هذه القضية وأجاد: أبو الحسن العروضي في كتاب العروض، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، فليراجع، فقد صنع جداول للحروف التي تجتمع وتنفرد.
- (3) انظر الكلام التالي في القيس: 682/2.
- (4) في جامعه الكبير (1105) من حديث ابن مسعود.
- (5) البقرة: 278.
- (6) النساء: 1.
- (7) الأحزاب: 70.

كَيْتَ وَكَيْتَ فَأَنْكِحُوهُ، هذه هي السُّنَّةُ. فإن جاء أحدُها فيها وَنَعِمْتَ، وإن قَصُرَ عنها وأتى بالمقصودِ له منها أَجْزَأْتُ، حتى قال مالك - رضي الله عنه - لو بَادَرَ رَجُلٌ رَجُلًا، فقال له: هل تُزَوِّجُنِي^(١) ابْنَتَكَ بِأَلْفٍ؟ فقال له الآخر: نعم، لَزِمَهُ. قال الشافعي: لا يلزِمُهُ حتى يقول له الآخرُ بعد ذلك قَبِلْتُ. وكذلك الخلافُ في البيعِ مثله.

وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ: هل تنعقدُ العقودُ بالاستدعاءِ أم لا^(١)؟ والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأنَّ العَرَضَ من القَبُولِ معرفةُ الرِّضَا، وقد حَصَلَتْ معرفةُ الرِّضَا بالاستدعاءِ، فإن قال: كنتُ هازلًا، فَهَزُلُ النُّكاحِ جِدٌّ، ومثلُ هذه الدُّعْوَى لا^(٢) يتطرقُ إلى القَبُولِ، ولا تُسْمَعُ^(٣) إجماعًا^(٢)، بدليل أنه لو صَرَخَ بشرطه لم يَجْزُ.

قال الإمام: الحديث^(٤) صحيحٌ مشهورٌ، ذكرَ منه مالكٌ بعضُه^(٣)، وتماثُه: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٤).

ومعناه^(٥) أي: لا يَسْمُ^(٦) على سَوِيهِ؛ لأنَّ البَيْعَ إن وقعَ لم يُتَصَوَّرْ بعدهُ بَيْعٌ، وكذلك رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) فقال: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوِيهِ» مُفَسَّرًا مُتَّفَقًا^(٧)، والحديثُ عامٌ بإطلاقه في كُلِّ خَالَةٍ من أحوالِ الخِطْبَةِ،

(١) ف، ج: «زوجني» والمثبت من القبس.

(٢) «لا» زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) ج: «... لم يجوز الاسناد، الحديث».

(٤) ف، القبس: «ومعنى».

(٥) ج، القبس: «لا يسم».

(٦) ف، ج: «مفسراً متفقاً» وهي قراءة لا بأس بها، والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر أحكام القرآن: 1469/3.

(2) الظاهر أن نظر الناسخ انتقل بسبب كلمة «إجماعاً» فأسقط سطرًا كاملاً هو كما في القبس: «وإن قال: قصدت الاستعلام، فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياح، فلا اختيار ولا ارتياح في النكاح إجماعاً، بدليل...».

(3) في الموطأ (1490) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1464)، وسويد (315)، والشافعي في الرسالة (848)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/3.

(4) أخرجه البخاري (5142)، ومسلم (1412) من حديث ابن عمر.

(5) الحديث (1413) من حديث أبي هريرة.

خَصُّصَه فِي عَمومِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُخْتَمَلَاتِهِ حَسَبَ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ (1)، إِذَا رَكْنَا (2) وَتَقَارِبًا (3) عَلَى الصَّدَاقِ، وَهَمَا يَحَاوِلَانِ الْعَقْدَ وَيَتَنَاوَلَانِيهِ، أَمْرَانِ بَدِيعَانِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَلَا تُخَدِّثِي شَيْئًا حَتَّى تُؤْذِنِي»، فَلَمَّا حَلَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُدَيْفَةَ (4)، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنْ ائْتِكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّتْ وَاعْتَبَطَتْ بِهِ (5).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ (3): «وَهَذَا» (4) بَابِ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُوعِ وَالشُّخْنَاءِ الَّتِي فِيهَا فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَخَصُّصَ مَالِكٌ هَذَا الْعَمومَ وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُخْتَمَلَاتِيهِ بِالمصلحة، وَهُوَ أَصْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

فصل (4)

وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا مِنَ الْأُمَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالاسْتِنبَاطُ (5) وَالاجْتِهَادُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ، وَالمصلحة وَهُوَ الْأَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ دُونَهُمْ، وَلَقَدْ وُفِّقَ فِيهِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ».

اعتراض:

ما الفائدة أن أدخل مالك هذا الحديث، وبدأ به في كتاب النكاح عن ابن عمر (5)

(1) القيس: «تراكنا» وهي سديدة.

(2) ج: «وتتقاررا»، القيس: «واثقا».

(3) ف، ج، القيس: «أبي حذيفة» وهو تصحيف، والصواب حذف «أبي».

(4) ف: «والألفاظ»، القيس: «والنظر» وهي سديدة.

.....

(1) في الموطأ (1491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1467)، وسويد (315).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1697) رواية يحيى، ومن طريق مالك: مسلم (1480).

(3) في الموطأ (1491) رواية يحيى.

(4) انظره في القيس: 2/683.

(5) الحديث (1490) رواية يحيى.

وأبي هريرة⁽¹⁾: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وَقَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّنَنِ وَالْمُتَنِ.

قال علماءنا المحدثون: إنما فعل ذلك لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفتري، كما قال ابن شهاب في حديث الإفك⁽²⁾ دخل حديث بعضهم في بعض كما قال البخاري، لا بد من تفريق المجتمع، وهذا أيضاً مذهب مالك، كما أدخل مالك حديث فضل العتمة، ثم عقبه بقوله⁽³⁾: «مَرَّ رَجُلٌ فِي طَرِيقِهِ بَغْضَنَ شَوْكٍ»، فترى الجهال يتعجبون في تأويله وفائدة إدخاله له هاهنا، وإنما كان ذلك لأنه سمعه معه، وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع، ثم عقبه فيقول: وبه أن رسول الله ﷺ قال كذا، والامتناع من جمع المفتري أو فرق المجتمع لفائدتين:

إحداهما: التعرض لدعوة النبي ﷺ حين قال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَتْهَا» الحديث⁽⁴⁾.

الثانية: أنه إن فتح هذا الباب، تعرض له من لا يُحْسِنُ الْجَمْعَ وَالْفَرْقَ فَيُنْفِيسِدُ الأحاديث، فهذا معنى إدخال مالك هذا الحديث، والله أعلم.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

أجمع الفقهاء⁽¹⁾ أن الخطبة ليست بواجبة⁽⁵⁾ إلا داود فقال: هي واجبة⁽⁶⁾.
ودليلنا: قوله ﷺ للذي لم يجد خاتماً من حديث: قد ملكتكها بما معك من القرآن⁽⁷⁾.
وقوله⁽⁸⁾: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هو نهي منه أن يخطب الرجل امرأة

(1) ف: «العلماء».

-
- (1) الحديث (1489) رواية يحيى.
 - (2) قاله في صحيح البخاري (2661).
 - (3) أي في قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ (346) رواية يحيى.
 - (4) أخرجه الطيالسي (362)، وأحمد: 402/1، 405، والترمذي (2658)، وأبو يعلى (5251، 5307)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (391).
 - (5) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 264/3.
 - (6) انظر المحلى: 464/9.
 - (7) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (5030) من حديث سهل بن سعد، موطأ.
 - (8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1490) رواية يحيى.

قد خطبها أخوه المسلم ورَضِيَتْ به⁽¹⁾، ووافقته على صدّاقٍ معلومٍ، وكذلك زوّي عن ابن نافع على رواية «الموطأ»⁽²⁾.

وقال علماؤنا: إنّما هو على التّهي بعد الرّكون والميل من بعضهما إلى بعض، لا قبل ذلك إذا ذكرها وأرسل إليها؛ لأنّه لو كان ذلك لكان في ذلك ضيقٌ وحرَجٌ على المسلمين أن يكون واحدٌ يذكرها ولا يخطبها أحدٌ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك ووُجِدَت الموافقة، مُنِعَ غيره من خطبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعد⁽¹⁾، وهذا بعد القطع بتكافؤ حالتهما، فإذا كان الأول غير مرضي⁽⁴⁾، وكان الثاني مرضياً، فقد قال ابن القاسم في «العتية»⁽⁵⁾،⁽²⁾: لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئاً، ولا أرى الحديث إلا في المتقاربين، وأما فاسقٌ وصالحٌ فلا⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فيمين خطب على خطبة أخيه، فقد زوّى سحنون عن ابن القاسم؛ أنّه يؤدّب.

(1) ف، ج: «بعدها» والمثبت من المتقى.

(2) (3) «في العتية» ليست في المتقى.

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 84 - [406/1] 85 «وإذا أظهرت الرضا به أو قاربت وإن لم يتفقا على صداق فلا يخطبها؛ لأنّه قد يكون نكاحاً ثابتاً إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، وكذلك سمعت مطرفاً وابن الماجشون وابن عبد الحكم يقولون، وأخبرني أصبغ عن ابن وهب وابن القاسم مثل ذلك؛ لأن الإجابة البيّنة اتفاق وإن لم يسم الصداق. قال عبد الملك [ابن حبيب]: وهو الذي نأخذ به».

(2) الحديث [1490] والفقرة السابقة مقتبسة من المتقى: 264/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 364/3.

(4) أي مرضي الدين.

(5) بنحوه: 455/4 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم، من كتاب التّسمة.

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 456/4 «وهذا كما قال؛ لأن قول النبي ﷺ: لا يخطب أحدٌ على خطبة أخيه، لفظ عامٌ في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يشمل الخصوص».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 264/3 - 265 بتصرف.

وإن عقدَ على^(١) ذلك، فهل يُفسخ نكاحه أم لا بعد الزكون والميل؟ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

1 - قولُ ابنِ القاسمِ في «الكتاب»^(٢): أن النكاحَ ماضٍ، ولا يفسخ لا قبل ولا بعد^(١)، وبس ما صنع.

2 - القول الثاني: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده^(٢).

3 - وقيل: يُفسخ قبل الدخول ويثبت بعده^(٣)، وهو القول الثالث. المسألة الرابعة: في التوجيه.

فوجه من قال: إنه يفسخ قبل الدخول وبعده، قال: لأنه فعلٌ ما لا يجزئ له. ومن قال: إنه يفسخ قبل وَيثبت بعده، قال: لأنه قبل الدخول ضعيفٌ، فلما دخل قوي النكاح، فثبت بعد الدخول.

وأما قولُ ابنِ القاسمِ: لا يُفسخ لا قبل ولا بعد، فإن المسألة تنبني على أصلٍ من أصولِ الفقه، وذلك أننا نقول: إن التهي على ضربين:

1 - نهْي عن الشيءِ لمعنى فيه، فهذا يفسخُ أبداً، كتحريم الخمر، وكنكاح المحرم، فهذا لا يجوز، أو ما كان به فهذا يفسخ أبداً.

2 - وأما ما نُهي عنه لمعنى في غيره؛ فإنه لا يُفسخ، كالطلاق في الحيض، والدُّبْح بالمُدْيَةِ المغصوبة؛ لأنَّ السكين^(٣) لم يئة عن الدُّبْح بها لمعنى فيها، وإنما هو لمعنى في غيرها، وذلك المعنى^(٤) كونها ملكاً للغير، ألا ترى أنَّ الدُّبْح بها قبل الغضب جائز. وأما في الحيض^(٥)، فإنه أيضاً منهي عنه لمعنى في غيره، وإنما نُهي عنه لئلا يطول

(١) «على» زيادة من المتقى يقتضيهما السياق.

(٢) «الكتاب» ليست في المتقى.

(٣) ج: «المعنى».

(٤) ف: «وأما الطلاق أيضاً».

(1) القول بأنه لا يُفسخ قبل البناء ولا بعده، هو من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون، كما نص على ذلك الباجي.

(2) وهو رواية ابن حبيب عن «بن نافع»: «أنه قال له أن يخطب ما لم يتفقا على صدام معلوم، كما نص على ذلك الباجي، ورأى ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 85 أن هذا القول ليس بشيء».

(3) وهو رواية ابن مزين عن ابن نافع، كما نص على ذلك الباجي، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 9/2.

المُكْتَفَى فِي عِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ التَّهْيُ عَنْ الْخِطْبَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرَرِ الَّذِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: هُوَ حَرْزٌ بَعْدَ الرُّكُونِ، وَجَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكُونِ ضَرَرًا^(١) بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»^(٢) لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَصْلُحَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي انفردَ بِهِ مَالِكٌ ذَوْنَهُمْ.

المسألة الخامسة:

قَوْلُهُ: «نَهَى أَنْ يَخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢) هُوَ تَغْلِيظٌ لَا عَلَى وَجْهِ آتِهِ لَا مَعْنَى فِي نَفْسِهِ^(٢)، وَأَمَّا التَّهْيُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(٣)، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُفْسَخُ إِذَا خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ وَالْمَيْلِ. وَأَمَّا عِلْمَاؤُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّوَقُّفِ^(٤) - أَعْنِي التَّهْيُ - حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ^(٣) عَلَى صَرْفِهِ إِلَى أَحَدِ الْأَحْوَالِ^(٤): إِلَى الْحِظْرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّدْبِ.

وَأَمَّا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُوَاعِدَهَا سِرًّا، أَيْ نِكَاحًا^(٥)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»^(٦)، وَالْمَبَاحُ لَهُ التَّعْرِيفُ^(٧) لِذَلِكَ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ الْمُطْلَقِ.

(١) ج: «وجعل الركون ضرراً».

(٢) ج: «هو تغليظ لا وجه له إلا أنه ليس لمعنى في نفسه».

(٣) ف: «يأتي دليل يدل» وهي سديدة.

(٤) ف: «الأحوال».

(١) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

(٢) يقول البيهقي في تفسيره للموطأ: 81/ب «في هذا الحديث من الفقه: التهي عن الضرر، والأمر بالألفة بين المسلمين. وفيه أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: على خطبة أخيه، يعني أخوة الإسلام لا النسب».

(٣) وبه قال جمهور المالكية، كما نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 228، وانظر التلخيص للجويني: 481/1، والبحر المحيط: 439/2.

(٤) نسبة الزركشي في البحر المحيط: 426/2 إلى الأشعرية، وهو قول الإمام الأشعري فيما رواه عنه ابن فورق في مجرد مقالات الأشعري: 197.

(٥) وهو المعنى الذي اختاره المؤلف في أحكام القرآن: 215/1.

(٦) البقرة: 235.

(٧) عرف المؤلف التعريف في كتابه أحكام القرآن: 212/1 فقال: «هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه، والتعريف: هو التنصيص عليه والإنصاح بذكره، مأخوذ من عرض الشيء وهو نأجيتة، كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه، ويمشي حوله ولا يتزل به».

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية (1).

قال (2): يقول لها إنني فيك لمحبب وراغب، ولوددت أني تزوجتك.

وقد رخص بعض (1) العلماء في قوله: إنك لجميلة، وإنك لحسنة، وإنك لنافعة (2)(3)، وما في معناه قاله الثوري، والشافعي (4)، والأوزاعي، والفاطمي متقاربة.

المسألة السادسة:

فإن نكحها في العدة جاهلاً، وسُمى الصداق، وتواعدتها، فقال مالك: فراقها أحب إلي.

وقال الشافعي (5): إن نكحها (3) في العدة جاهلاً؛ فإنه يُترك حتى تنقضي العدة، ويتزوجها بعد أن يفرق بينهما.

وحديث عمر وفعله بحضرة الصحابة، ينعقد (4) الإجماع بمثل هذا، فإن واعدتها في العدة ودخل بها بعد العدة، فقال ابن القاسم: فيه قولان: يُفسخ، ولا يُفسخ (6).
وقال الشافعي: يستغفر الله، وهي معصية إن تزوجها في تلك الحال (7).

(1) ف: «ومتن رخص من».

(2) لعل الصواب: «لنافقة».

(3) ج: «نكح».

(4) ف: «لا ينعقد» وهو تصحيف ظاهر.

(1) البقرة: 235 .

(2) القائل هو مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، والذي في الموطأ: 524/2 . . . أن يقول الزجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإنني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً وورثاً، ونحو هذا من القول، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 8 . 9 .

(3) في الأحكام: 213/1 «أن يقول لها: إنك لنافقة، قاله ابن القاسم» قلنا: التفاق الزواج، يقال نفقت المرأة: كثرت خطابها.

(4) في الأم: 39/5 .

(5) في الأم: 39/5 .

(6) انظر البيان والتحصيل: 372/4.

(7) جاء في هامش النسخة «ج» ما يلي: «لم يذكر القسم الثالث: إذا دخل بها في العدة، والحكم فيها إذا يفرق بينهما، لا ينكحها أبداً».

المسألة السابعة:

في ذكر إباحة النظر إلى المرأة في الخطبة وقبل الخطبة إذا أراد خطبتها، وفيه حديث صحيح رواه مسلم⁽¹⁾.

الفقهاء في مسألتين:

الأولى:

أن رسول الله ﷺ رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها⁽²⁾.
ورخص في ذلك الأوزاعي، وقال: ينظر إليها ويجتهد، وينظر إلى مواضع اللحم.
وقال سفيان: لا بأس أن ينظر إلى وجه المرأة وهي مستيرة بشايبها.
وقال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفها⁽³⁾، لقوله: «إن في أعين الأنصار شيئاً»⁽⁴⁾.
وقال⁽⁵⁾ ابن مزين: سألت عيسى⁽¹⁾ عن الأطلاع للنظر؟ فقال: قد جاءت فيه رخصة.
وكان مالك لا يراه، خوفاً من أن يطلع على⁽²⁾ عورة⁽³⁾، ولا بأس أن يستأذن عليها
فيدخل.

وروى محمد بن يحيى عن مالك في «المدنية»: أنه لا بأس أن ينظر إليها وعليها
ثيابها⁽⁶⁾.

وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك⁽⁴⁾ أنه قال: لا يعجبني ذلك.

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء في القوم يشترون السكر واللوز والحلاوة وما أشبه ذلك وقت النكاح.

(1) ج: «موسى» وهو تصحيف. (2) ج: «خوفاً من الأطلاع للنظر على».

(3) ج: «على مالا ينبغي من العورات»، ف: «عورات»، والمثبت من المتن.

(4) «عن مالك» استدركناها من المتن.

(1) الحديث (1424) عن أبي هريرة. (2) انظر التعليق السابق.

(3) انظر الحاوي الكبير: 33/9.

(4) أخرجه مسلم (1424) من حديث أبي هريرة.

(5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتن: 265/3 - 266.

(6) ذكر هذه الرواية ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 8/2، ويستحسن الرجوع في موضوع النظر
إلى كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت. 628) بعناية

إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، 1416.

فكرة ذلك قوم منهم: ابن مسعود البدري، وعكرمة وابن سيرين، وعطاء.
ورخص فيه الحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم التخمي، وقتادة، وأبو عبيد.
قال القاضي أبو بكر: وبه أقول؛ لأن النبي ﷺ لما نَحَرَ البُذْنَ^(١) قال: «مَنْ شَاءَ
اِقْتَطَعَ»^(٢)، فأباح لهم^(٣) الأخذ من لحومهن.
وكذلك لَمَّا أَباح لهم مالك أَخَذَ اللُّوزَ والسُّكَّرَ، فلهم أخذ ذلك.
المسألة التاسعة^(٣):

ولا بأس أن يهدي إليها^(٤) الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك، قال: ولا أُجِبُ
أن يُفْتَى به إلا مَنْ تَخَجَّرَهُ التَّقْوَى^(٥).
وقال قوم: الهدية مستحبة لقوله: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٦) فهي على جهة الاستحسان.

الأصول في هذا الباب^(٤)

اعلم^(٥) أن الله تعالى إنما خلق الذكْرَ والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في
الجيلة تيسيراً^(٥) لذلك وتحريضاً عليه، حَجَزَهُ عن^(٦) مُطَلَقِ العملِ بمقتضاها في الآدميين

(١) ف، ج: «البذئات» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٢) ف: «له».

(٣) ف، ج: «... التاسعة: قوله» والظاهر أن لفظة «قوله» مقحمة على التص، والله أعلم.

(٤) «إيها» استدركتاها من المتقى.

(٥) ف: «الجملة برا»، ج: «الجملة تفسيرا» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «كجبره على»، والمثبت من القبس.

(١) أخرجه أحمد: 350/4 وأبو داود (1765)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (2407)، وابن
خزيمة (2916)، والطبراني في مسند الشاميين (475)، والأوسط (2421)، والحاكم (7522) وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 241/5.

(2) الكلام السابق ورد بعينه في المتقى: 265/3 فلعله نُقِلَ منه.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، والبيهقي: 169/6، وأورده القضاعي في مسند الشهاب
(657) من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 69/3 «إسناد حسن».

(4) انظرها في القبس: 684/2 - 685.

بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف. والباريء تعالى تنبي عن العالمين، فنظمه بروابط، ورثب ذلك على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، أصولها عند علمائنا خمسة:

- 1 - المتعاقدان.
 - 2 - المستاهلان لذلك.
 - 3 - والصدائق الذي يصلح أن يكون صدائقا.
 - 4 - والولي للزوجة الذي يتولى العقد.
 - 5 - والإعلان المفرق بينه وبين السفاح.
- ولم يجعل الله العقد إلى المرأة أولاً، مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها، كما لم يجعل الطلاق بيدها، لفضل القوامية في الرجال؛ لأنه لا يؤمن أيضاً من تهاقتها⁽¹⁾ أن تنبذ زوجها عند رؤية غيره كنبذها لتغلبها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾⁽¹⁾ فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه، كما خاطبهم بالنهي عن⁽²⁾ تعدي الأمر، فقال: ﴿فَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽²⁾.
- وقال النبي ﷺ من رواية أبي موسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِرِئَاسِي» رواه الترمذي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِتَنْبِيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا⁽³⁾ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»⁽⁵⁾.

(1) القيس: «تفاهتها».

(2) ف، ج: «عند» والمثبت من القيس: 18/14 (ط. هجر).

(3) ف: «تساجروا».

-
- (1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 1376/3.
 - (2) البقرة: 232، وانظر أحكام القرآن: 201/1.
 - (3) في جامعه الكبير (1101).
 - (4) كالإمام أحمد: 394/4، 413، والدارمي (2188)، وأبو داود (2085ع)، وابن ماجه (1881)، وابن حبان (4077، 4078، 4090).
 - (5) أخرجه عبد الرزاق (10472)، والحميدي (228)، وأحمد: 47/6، 66، 165، وأبو داود =

وكما قالت عائش - رضي الله عنها - آنفاً: فَهَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. أي نكاح الإسلام⁽¹⁾⁽¹⁾.

فصل (2)

ولما كان النساء على ضربين:

1 - منهن المرأة البزرة⁽³⁾ المختبرة للرجال، العارفة بالقصد⁽²⁾، المطلقة اللسان في استدعاء النكاح ورذو.

2 - ومنهن المخدرة⁽⁴⁾ البلهاء الخفيرة⁽⁵⁾.

*جعل الله تعالى للأولياء حالتين:

1 - حالة يستبدون بها في العقد، وذلك على المخدرة البلهاء الخفيرة⁽³⁾.

2 - وحالة يعقد الرجال فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبيهن له، وهن

الثيبات البوالغ المجربات.

والحق مالك في بعض الروايات المعتبرات بالثيبات؛ لأنهن قد علمن من ذلك، بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيامي، وخص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك - رضي الله عنه - كان يرى تخصيص العموم بالقياس⁽⁶⁾ والمصلحة⁽⁷⁾.

(1) ج، القيس: «ولاً نكاح، الإسلام».

(2) في القيس: «بالمقاصد».

(3) ما بين النجمتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة «المخدرة» واستدركنا التقص من القيس.

.....

= (2083، 2084 ع)، وابن ماجه (1879)، والترمذي (1102) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (7074).

(1) أخرجه البخاري (5127) مطولاً.

(2) انظره في القيس: 685/2 - 686.

(3) هي المرأة التي تركت الحجاب وخالطت الناس.

(4) أي المسترة.

(5) شديدة الحياء.

(6) يقول الباجي في إحكام الفصول: 265 أن تخصيص العموم بالقياس الحلّي والخفّي هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر المالكية، ونص القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 823/2 أنه قول مالك، عن هاشم مقدّم ابن القصار: 102.

(7) يعتبر المؤلف أن هذا التخصيص مما انفرد به مالك دون غيره من الأئمة، انظر أحكام القرآن: 1/

204، 206، والعارضة: 150/5، 207/6.

وقال في رواية أخرى: الْمُعْتَسَةُ كَالْبِكْرِ حَتَّى تَخْتَبِرَ، وهذه الرواية هي الصحيحة⁽¹⁾ في النظر، فليس الخبرُ كالمعانيّة، وليس عند الْمُعْتَسَةِ من أمور النكاح بالسمع إلا ما عند العَيْنِ. فعلى هذه الرواية فليَعُولُ، وَيُعْتَصِدُ بما عَصَدَهُ⁽²⁾ به مالكٌ من قضاءِ عمرٍ حين قال: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ»⁽¹⁾. وأراد بقوله: «وَلِيِّهَا» الأذنى.

وأراد بقوله: «أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»: الأبعد.

وأراد بقوله: «السُّلْطَانَ»: كلُّ امرأةٍ لا وليٍّ لها.

واختلف قولُ علمائنا في الأهلية على ثلاثة أقوال:

1 - فقيل: ما وقع الاشتراكُ به في البطن، كعبد الدار وهاشم.

2 - وقيل: ما وقع به الاشتراكُ في العشيّة، كقصي وكلاب.

وقيل: ما وقع الاشتراكُ به في القبيلة، ككِنانة وقريش.

3 - وقيل: ما كان من العصبية، وبه أقولُ، وتحقيق ذلك في «مسائل الخلاف».

تكملة⁽²⁾:

ولما كان النكاح بيد الولي في القسمين جميعاً، شرع الله الإذن في البكر⁽³⁾ مُسْتَحَبًّا لذي الشفقة المتناهية وهو الأب، وواجباً في حق الثيب لكل واحد. ولوروده على هذين الوجهين ما أُنْهَمَ⁽⁴⁾ به مالك الباب، فقال⁽³⁾: «بابُ استئذانِ الأيمِ والبكرِ في أنفسِهِمَا» ولم يقل: «بابُ وجوبِ الاستئذانِ» ولا: «بابُ استِحبابِهِ».

(1) ف، ج: «المصلحة» والمثبت من القبس.

(2) ف، ج: «ويعتضد بها كما عضده»، القبس: «ويعتضد بما عضده» والمثبت من القبس: 21/14 (ط. هجر).

(3) ج: «البكر».

(4) ج: «ما أُنْهَمَ».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1494) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مدعب (1470)، ومحمد بن الحسن (542).

(2) انظرها في القبس: 686/2.

(3) في الموطأ: 28/2.

بَاب اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ

قوله: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ⁽¹⁾ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال القاضي: الحديث صحيح في الباب، قوي في النظر، واضطرب⁽²⁾ فيه ابن عيينة⁽³⁾، ورواية مالك فيه أصح، وعليها العمل في المدينة أن الأبكار يزوجهن أباهن بغير إذنهن، وينفذ ذلك عليهن.

العريية:

قوله⁽⁴⁾: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، قال أهل العريية: الأيم التي لا زوج لها؛ إلا أنه لا

(1) ف، ج: «تستأمر» والمثبت من الموطأ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1469)، وسويد (316)، ومحمد بن الحسن (540)، وابن القاسم (381)، والقعنبي عند الجوهري (456)، والشافعي في مسنده: 12/2، وابن مهدي عند عبد الرزاق (10283)، وعبد الله ابن نصير عند أحمد: 362/1، ووكيع عند أحمد أيضًا: 345/1، وإسحاق الطباع عند الدارمي (2195)، وخالد بن خالد القطواني عند الدارمي (2194)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1421)، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجه (1870)، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1108)، وشعبة عند النسائي: 84/6، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (10744-10745)، وزيد بن الحباب عند الدارقطني: 239/3، ويحيى ابن أيوب، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني: 341/3، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد: 75/19.

(2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقتازعي: الورقة 97.

(3) وجه الاضطراب: أن الحميدي (517)، وأحمد: 219/1 قالوا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها» وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «الثيب أحقُّ بنفسها» قال ابن عبد البر في التمهيد: 76/19 «ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره، على ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم في ذلك».

(4) من هنا إلى بداية قول أبي عبيد مقتبس من المنتقى: 266/3.

يُستعمل إلا في التي لا زَوْجَ لها بعد أن كان لها زوج. وقيل⁽¹⁾: إن الأيِّمَ التي لا زوجَ لها بِكْرًا أو ثَيِّبًا. فيخص⁽¹⁾ من ذلك البكر غير ذات الأب.

وما تقدّم أظهر من جهة عُرْفِ الاستعمال، ومع ذلك فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ على عمومه. وقال أبو عُبَيْدٍ الهروي⁽²⁾: الأيِّمُ ههنا الثَيِّبُ خاصّة، والأيِّمُ في غير هذا الموضع التي ماتَ زوجها أو طَلَّقَهَا، وعليه ينطَلِقُ قوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ﴾⁽³⁾ وقد يُقالُ لِلْبِكْرِ التي لا زوجَ لها أيِّمٌ، وكذلك الرِّجُلُ الَّذِي لا امرأةَ له. وقد يُقالُ: تَأَيَّمَتِ المرأةُ: إذا قامت على الأيِّمة⁽⁴⁾، وهي التي لا تزوج. وفي الحديث أنه كان ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَيِّمَةِ وَالْعَيْمَةِ، والأيِّمةُ: طولُ العُرْزَةِ، والعيِّمةُ: شدَّةُ الشُّوقِ⁽⁴⁾ إلى اللَّبَنِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ...» الحديث. اختلف قولُ مالكٍ فيه: فتارةً اعتقدَ في البِكْرِ أنها اليتيمةُ، وكذلك زُوِّيَ أنه فسرها شُعْبَةُ في هذا الحديث فقال⁽³⁾: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»⁽⁶⁾. وتارةً قال: إنها البِكْرُ⁽⁷⁾ في حقِّ الأب، وهو الصحيح الَّذِي يَنْتَظِمُ به مَسَاقُ

(1) ف، ج: «فيخص» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «الأيِّمة» وهي سديدة.

(3) ج: «الحديث»، ويكمل المعنى بذلك وقال.

.....

(1) هو قول القاضي إسماعيل كما نص على ذلك الباجي.

(2) في الغريين: 118/1 .

(3) النور: 32 .

(4) في الغريين: 118/1 «شدَّة الشهوة للبن»، وانظر النهاية: 86/1 .

(5) انظرها القيس: 688/2 - 690.

(6) أخرجه الدارقطني: 239/3 من غير طريق مالك بهذا اللفظ، وأما حديث شعبة عن مالك فأخرجه النسائي في الكبرى (5372)، والدارقطني: 240/3 بلفظ «واليتيمة تستأمر».

(7) أي في رواية: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

الحديث ويكمل المعنى بذلك.

وقال أهل العراق: إذا بلغت البكر لم يزوجها أحد إلا بإذنها، لا من أب ولا من

سواه⁽¹⁾.

وهذا فاسد؛ لأن النبي عليه السلام زوج ابنة عثمان ولم يستأمرها، وكذلك أبا بكر

زوج ابنته عائشة لرسول الله وهي بنت ست سنين⁽²⁾، وبنت ست سنين لا إذن لها.

وكان القاسم⁽³⁾ وسالم⁽⁴⁾ يفعلان ذلك⁽⁵⁾، واستدل مالك⁽⁶⁾ في ذلك بقصة شعيب

عليه السلام وموسى عليه السلام.

وأيضاً: فإن الحديث بنظيره وتعليقه يقتضي أن ملك الأب عليها في النكاح⁽¹⁾؛ لأنه

إنما جعل للثيب⁽²⁾ لكونها ثيباً، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع

في غير الكفء⁽³⁾ بتلوث نفسها، ولحق⁽⁴⁾ العار بحسبها، رأى مالك أن الدنية

المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي، في إحدى رواياته؛ لأن الذي يخاف منها والمعنى الذي

اعتبر الولي لأجله معدوم فيها.

وتارة ألحق الدنية بالشريفة؛ أخذاً بعموم الحديث، وهو الأسلم في النظر، والأسلم

في الحسب، فإن تمييز الدنية من الشريفة يفسد في المراتب، فسد الباب أولى⁽⁵⁾.

وعلى الجملة: فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في

(1) في القبس: «أن يملك الأب عليها النكاح».

(2) القبس: «إنما جعل الثيب أحق».

(3) ج: «الوقوع في المكروه».

(4) ف: «ولحق» وفي القبس: «فتلوث نفسها، ويلحق».

(5) ف، ج: «فإن تبرئة الدنية من الشريفة يفسد في المراتب فسد الباب الأول» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 171، 172، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 247، 251.

(2) حكى ابن عبد البر في التمهيد: 98/19 إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا

يشاورها، لتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين.

(3) هو القاسم بن محمد.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1495) رواية يحيى بلاغاً.

(6) أشار البوني في تفسير الموطأ: 82/أ إلى هذا الاستدلال.

النكاح؛ كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة تخطب وتقدّر المهر، ثم تقول: «اغيدوا؛ فإن النساء لا يعقدن»⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا: وليس من شرط الولي أن يكون عدلاً، خلافاً للشافعي⁽³⁾؛ لأنّ الولاية عمادها الشفقة والحيية على⁽⁴⁾ النسب والأئمة، والفسق لا يؤثر في ذلك⁽⁵⁾. ورأى الشافعي أنّ ولاية النكاح خطئة ومنزلة كريمة، والمراتب لا يتزلها⁽⁶⁾ الفساق. وقال علماؤنا: من شرط الولي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً، وليس من شرطه أن يكون عدلاً كما قدّمناه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

اختلف علماؤنا هل يكون الكافر ولياً في نكاح فيه مسلم؟ أو مسلم في نكاح فيه كافر؟ على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كافر، ولا الكافر في نكاح فيه إسلام، إلا إنكاح⁽⁴⁾ السيد لعبيده الكافر من طريق الملك، بخلاف طريق الولاية؛ فإن الله أثبت الملك⁽⁶⁾ مع الكفر، ولم يثبت الولاية معه؛ بل نفاه بعمد الهجرة، فقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ نَسَبٍ﴾ الآية⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾: في صفة استئذان البكر في إنكاحها

وهو أن يقول لها السامعان منها: إنّ فلاناً خطبك على صداق كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل منه كذا وكذا إلى أجل كذا، والتزم لك من الشروط كذا وكذا، وعقد

(1) ف، ج: «عن» والمثبت من القبس. (2) ف: «ذلك شيئاً».

(3) ج: «لا يتولأها» وهي سديدة.

(4) «إنكاح» زيادة من القبس.

(5) ف، ج: «الولاية» والمثبت من القبس.

.....

(1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 85/19، وأخرجه بنحوه: الشافعي في مسنده: 791/2، ومن طريقه البيهقي: 112/7. وفي سند الحديث مقال: انظر الدراية: 60/2، ونصب الراية: 186/3.

(2) انظرها في القبس: 690/2. (3) في مختصر المزني «الحاوي الكبير»: 61/9.

(4) انظرها في القبس: 290/2. (5) الأنفال: 72، وانظر أحكام القرآن: 888/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97.

عليك النكاح وليك فلاناً، فإن كنتِ راضيةً فاضمتي، وإن كنتِ كارهةً فتكلمي، فإن صمّنت بعد ذلك صح⁽¹⁾.

وأما الثيب؛ فإنها لا بد لها من أن تتكلم أنها قد رضيت بالنكاح.

باب

ما جاء في الصّدَاقِ والجَنَاءِ

قال علماؤنا⁽¹⁾: انفرد أبو حازم بن دينار عن سهل بهذا الحديث، أن النبي ﷺ قال للرجل: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»⁽²⁾.

قال ابن أبي زيد: ذلك خاص للثبي ﷺ في ذلك الرجل الذي أنكحه المرأة⁽³⁾.
والدليل على ذلك: أن هذه المرأة كانت قد وهبت نفسها للنبي ﷺ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال القاضي رضي الله عنه: الصّدَاقُ عَقْدٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ النُّكَاحِ، بَاطِنٌ عَنْهُ فِي ذَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ.

والدليل على صحة ذلك: أن النكاح يجوز دونه؛ لأن عقد النكاح قائم بذات الزوج والزوجة⁽²⁾، كل واحد منهما يجعل لصاحبه ويستمتع به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾

(1) في تفسير الموطأ: «فإن صمّنت نفذ ذلك عليها».

(2) في القبس: «... النكاح إنما ركناه الزوج والزوجة».

(1) المراد هو أحمد بن خالد فيما حكاه عنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 97 - 98. وما أورده المؤلف في هذا المدخل مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1477)، وسويد (318)، وابن القاسم (411)، والشافعي في مسنده: 112، والقعني عند الجوهري (418)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 336/5، والتنيسي عند البخاري (2301)، وعبد الله بن نافع الصائغ عند الترمذي (1114)، ومعن عند النسائي في الكبرى (5524)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 16/3، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي: 236/7.

(3) انظر النوادر والزيادات: 451/4، وقاله أيضاً ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 85 [1/406 - 407].

(4) انظرها في القبس: 690/2 - 691.

صَدَقْتَيْنِ غِلَّةً⁽¹⁾، وقال: ﴿فَتَأْتِيهِنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽²⁾، وقال: ﴿الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽³⁾، في أزواج النبي ﷺ، فَرَدَّدَ⁽⁴⁾ اللَّهُ الصَّدَاقَ بَيْنَ التُّخْلَةِ الْمُتَبَدِّأَةِ⁽⁵⁾ الَّتِي لَا يَقَابِلُهَا عَوْضٌ وَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى الزَّوْجِ بِفَضِيلَةِ الْقَوَائِمِ، وبمترلة الذكورية، وبين الأجرة والعوضيّة.

وفي هذا ردُّ على مَنْ أُنكِرَ من الفقهاء تعارض الأدلّة، وتَرَدَّدَ الفرع بين الأصلين، وحُكْمُهُ إذا تَرَدَّدَ بينهما، أَنْ يُؤْتَرَ⁽⁶⁾ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَبَهُهُ، وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَهُوَ أَصْعَبُ مَسَائِلِ النُّظَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ⁽⁴⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَارَةً: النِّكَاحُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسُّبُوحِ⁽⁵⁾، وَتَارَةً جَرَّدَهُ⁽⁴⁾ عَنْهَا، وَعَزَلَ حُكْمَهُ عَنْهَا⁽⁶⁾.

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في الصّدَاقِ هل هو حقٌّ لله أو حقٌّ للأدمي؟ ومذهبيّنا: أنّه حقٌّ لله وللأدمي⁽⁶⁾، فأما حقُّ الله تعالى فيه، فهو أنّ المتعاقدين لو اتَّفَقَا عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ لَمْ يَجْزُ. وَأَمَّا حَقُّ الأدميِّ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ بَعْدَ العَقْدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

فإن قيل: إنّهُ حقُّ الله تعالى.

قلنا: هذا الكلام يجوزُ بالتسمية حقًا بالابتداء؛ لأنَّ الابتداء حاصلٌ وخالصٌ لله تعالى.

(1) ج: «فقدّر».

(2) ج: «المبتلة».

(3) ج: «تردد».

(4) ج: «أبرزه».

(5) القيس: «وخزل حكمه عنها» أي قطع حكمه عنها.

(6) ج: «أنّه هو لله والأدمي».

.....

(1) النساء: 4، وانظر أحكام القرآن: 316/1.

(2) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 389/1.

(3) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 1552/3.

(4) في المدونة: 200/2 في نكاح الأمّ وابتها في عقدة واحدة.

(5) وذلك لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوبُ العوّضِ وتعريفه وإيقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة، إلى غير ذلك من أحكامه.

وَإِذَا سَمِينَاهُ حَقًّا لِلأَدَمِيِّ: قُلْنَا: إِنَّهُ تَبَيَّنَ^(١) بِذَلِكَ بِالاسْتِدَامَةِ وَالاسْتِيْقَامِ، فَجَاز تَسْمِيَتَهُ بِالْوَجْهِينِ .

المسألة الثالثة^(١):

اختلف قول العلماء^(٢) في الصَّدَاقِ الفاسد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يمضي بِنَفْسِ العَقْدِ .

والثاني: أنه يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ .

والثالث: أنه يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبعده .

واختلف النَّاسُ في تَأْوِيلِ هذه الأقوال:

فمنهم من جعلها مُطْلَقَةً .

ومنهم من قال: إنها مَبْنِيَّةٌ عَلَى قُوَّةِ الفسَادِ وَضَعْفِهِ .

وسَيَأْتِي تفصِيلُ ذلك في مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

المسألة الرابعة^(٢):

اختلف العلماء رحمهم الله - بعد الاتفاق على وُجُوبِهِ - في تَقْدِيرِهِ، على ثلاثة أقوال:

فمنهم من نَفَى التَّقْدِيرَ، وَجَوَّزَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ - وهو الشَّافِعِيُّ^(٣) - وروى في ذلك

أحاديث ليس لها أصل في الصَّحْحَةِ، من جُمَلَتِهَا: «الصَّدَاقُ وَمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ»^(٤) .

(١) ج: «يَبَيَّن» .

(٢) القبس: «اختلف قوله» وهي أسد .

(1) انظرها في القبس: 691/2 .

(2) انظرها في القبس: 691/2 - 692 .

(3) في الأم: 63/5 .

(4) أخرجه الدارقطني: 244/3، والبيهقي: 239/7 كلاهما من حديث ابن عباس، بلفظ: «أنكحوا

الأيامى ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليها الأهلون؟» قال ابن

الجوزي في التحقيق: 281/2 «فيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء»، وقال ابن

حبان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيها بمثني حديث كلها موضوعة . وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر

وأبوه لين» .

وأخرج الدارقطني: 242/3، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 509، والبيهقي: 239/7 من

حديث أبي سعيد الخدري قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن صَدَاقِ النِّسَاءِ، فقال: ما اصطلح عليه

أهلهم .

ومن العلماء من قَدَّرَهُ واختلفوا في التَّقْدِيرِ؛ فقال أهل الكُوفَةِ: أَقْلُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ⁽¹⁾، وهو أَقْلٌ مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ عِنْدَهُمْ.

ومنهم من قَدَّرَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وهم أهل المدينة⁽²⁾.

ومنهم من قَدَّرَهُ بِدِرْهَمٍ وَنَحْوِهِ - كَالسُّوْطِ وَالتَّغْلِ - وهو ابن وَهْبٍ⁽³⁾، وخالفَ فِيهِ مالِكٌ والجَمْهُورُ.

ومتعلِّقُهُ فِي ذَلِكَ طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ فِي الصَّدَاقِ: «التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»⁽⁴⁾ وَوَسَطُ⁽¹⁾ قِيَمَتُهُ دَرَاهِمٌ لِأَجْلِ الصَّنْعَةِ الَّتِي فِيهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ⁽²⁾ بِنِصَابِ القَطْعِ، وَأَنَّ القَطْعَ مُقَدَّرٌ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «مَسَائِلِ الخِلَافِ».

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قال علماءنا: فِي حَدِيثِ سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَهُ مِنْ طَرِيقٍ⁽³⁾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ⁽⁴⁾ وَالزَّامِيهِ حِينَ طَلَبَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ⁽⁵⁾ لِيَتَعَجَّلَ النِّكَاحَ وَلِيَتَرْتَبِنَ بِهِ، وَيَبْقَى الصَّدَاقُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْقُطُ عَنْهُ.

والوجهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيلِ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ قَضْرًا فِي الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المَسْجِدُ فِي الصَّغْرِ كَذَلِكَ.

(1) ج: «سوط»، القبس: «وسط» ف: «وسوطاً» والمثبت من القبس: 107/14 (ط. هجر).

(2) ج: «يقدر».

(3) القبس: «طرق».

(4) القبس: «تعينه».

(5) القبس: «طلب حديداً».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 252/3.

(2) زاد في القبس: «لأن القطع عندهم أيضاً مقدَّر برُبْعِ دِينَارٍ».

(3) وهي رواية ابن حبيب عنه، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 289/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 692/2.

(6) أخرجه من حديث أبي ذر: ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1608)، والبيزار (401)، والطبراني

في الصغير: 120/2. قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رجالته ثقات».

وأما متعلق الشافعي⁽¹⁾، فقوله ﷺ: «مَلَّ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَأَنَّكَ حَتَكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال علماؤنا: عن هذا جوابان:

1 - أحدهما: أنه إنما أراد أن يكون بدلاً من الصَّدَاقِ لما يتولاه من تعليمها، ولعلَّ التَّعْلِيمَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

2 - ويحتمل أن يكون أرادَ «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أي أنك أنت تصلح لها إن كنت من أهل القرآن، كما يقول الرجل: قد زوّجْتُكَ بِصُنْعَتِكَ، والمهر باقٍ في ذمِّهِ؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجلُ بالقبْ دينار ولا يقدم منها شيئاً.

المسألة السادسة⁽²⁾:

اختلف العلماء في كون الإجازة صدقاً على ثلاثة أقوال، وقد روي في الحديث: «عَلِمَهَا⁽¹⁾ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³⁾ وفي «سنن أبي داود»⁽⁴⁾: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

ودخول الإجازة في الشكاح تحقيقه في: «الكتاب الكبير»، وفي: «كتب»⁽²⁾ المسائل، فأما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته! فإنه ليس بجارٍ في شيء من ذلك المضمار؛ لأنه إن كان الصَّدَاقُ تَعْلِيمَهَا، فلا بُدَّ من تقدير المدة في إقرائها، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجهولة المدة، فلا يصح أن تكون صدقاً، وإنما مخرج الحديث أن النبي ﷺ لما عدى عنده الصَّدَاقُ، تحقَّق له الفقر⁽³⁾، فطلب منه فضيلة يُزَوِّجُه بها، وليس إلا استظهار القرآن أو شيء منه.

(1) ج: «علمها ما معك...».

(2) ج: «كتاب».

(3) ف، ج: «العقد» والمثبت من القبس.

(1) في الأم: 64/5.

(2) انظرها في القبس: 692/2 - 293.

(3) رواه مسلم (1425) من حديث سهل.

(4) الحديث (2112 ع) عن أبي هريرة.

كما رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى الْإِسْلَامِ⁽¹⁾، لَيْسَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ صِدَاقًا، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ⁽¹⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽²⁾ وَقَدْ رُوِيَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا»⁽³⁾ وَيُرْوَى: «قَدْ مَلَكَتُكَهَا»⁽⁴⁾.

واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ النكاح، وهي:

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

فمنعه الشافعي⁽⁶⁾.

وجوزَهُ أبو حنيفة بكلِّ لفظٍ يقتضي التملك على التأييد⁽⁷⁾.

وجوزَهُ مالك بكلِّ لفظٍ يتفاهمُ به المتناكحان مقصدهما⁽⁸⁾⁽²⁾.

وتعلّق من جوزَ النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله: «قَدْ مَلَكَتُكَهَا» رواه معمر⁽⁹⁾، ويعقوب الإسكندراني⁽¹⁰⁾، وعبد الواحد بن زياد، * وخرجه البخاري⁽¹¹⁾. وقال الدارقطني⁽¹²⁾: هذا وهم منهم، خالفهم حماد بن زيد*⁽³⁾ وأبو غسان⁽¹³⁾، وفضيل بن سليمان، ووهيب، والثوري، وابن عيينة، وهم أحفظ، قالوا كلهم: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا».

(1) في القبس: «ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك.

(2) ف، ج: «مالك يفهم جميعه المتناكحان لمقصدهما» والمثبت من القبس.

(3) ما بين النجمتين سقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من القبس.

.....

(1) أخرجه النسائي في المجتبى: 14/6، وفي الكبرى (5503).

(2) أخرجه مالك (1498) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5029)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(4) أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425) من حديث سهل.

(5) انظرها في القبس: 693/2 - 694.

(6) في الأم: 40/5، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 137/4.

(7) انظر المبسوط: 59/5 - 61.

(8) انظر عقد الجواهر الثمينة: 11/2.

(9) رواها من طريقه عبد الرزاق (12274) بلفظ: «أملكنتكها».

(10) هو يعقوب بن عبد الرحمن المتوفى سنة: 81 هـ، وأخرج روايته البخاري (5030).

(11) انظر تعليقنا السابق.

(12) انظر قول الدارقطني في فتح الباري: 214/9.

(13) هو محمد بن مطرف المدني.

نكتة أصولية⁽¹⁾:

وهي إذا اختلفت الألفاظ في الرواية، فتأملوا الحديث، فإن كان مما يتكرّر⁽¹⁾، فكل لفظ أصل مُمَهَّد وتُبَيَّن على الأحكام، وإن كان مما لا يتكرّر⁽¹⁾، فليُغْلَم قطعاً أنّ النبي ﷺ إنما قال أحدها، وأنّ الزاوي هو الذي عبّر عن تلك الحالة الواحدة بالألفاظ مترادفة أو متقاربة، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة، فما استقر⁽²⁾ منها عليها فهو الذي يبيّن عليها الحكم.

قال القاضي: ومسائل الصّدَاقِ تتفاوت⁽³⁾ في العَدَدِ، وتلحقها أحكام من البيوع، فلا يُمكنُ التعرُّضُ لها في هذه العجالة⁽⁴⁾، ذكر مالك منها في هذا الباب خمس مسائل:

- 1 - منها مسألة المُفْرَضَةِ، وبيائها في «مسائل الخلاف».
- 2 - ومنها مسألة العَفْرِ عن الصّدَاقِ، وبيائها في كتاب «الأحكام»⁽²⁾.
- 3 - ومسألة تقدير المَهْرِ، وقد سبقت الإشارة إليها⁽⁵⁾⁽³⁾.
- 4 - ومسألة إنكاح الرُّجْلِ ابنة الصّغيرة⁽⁶⁾، وبيائها في «المسائل». وأغرب ما فيه قول علمائنا: إنّ الوصي يُزوّج الصّغيرَ قبل البلوغ، ولا يُزوّج الصّغيرةَ حتّى تَبْلُغَ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس؛ لأنّ زواج المرأةِ مِنَحَةً، وزواج الصّغيرِ عَزْمٌ، فلا أراءَ بحالٍ حتّى يبلُغَ ويَعْلَمَ قَدْرَ ما يدخلُ فيه.

(1) ف: «ينكر».

(2) في القيس: «استقر».

(3) ف، ج: «تتقارب» والمثبت من القيس.

(4) ف: «العاجلة».

(5) ف، ج: «إليه» والمثبت من القيس.

(6) ف، ج: «ابنته الصغيرة» والمثبت من القيس..

.....

(1) انظرها في القيس: 695/2.

(2) 317/1 - 318.

(3) صفحة: 453 من هذا الجزء.

5 - ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز؛ حيث كتب إلى بعض عماله: ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته⁽¹⁾... الحديث إلى آخره⁽¹⁾.

وتحقيق المسألة: أن الولي إن شرط الجبَاء للزوجة فهو لها، وإن شرط لنفسه فينبغي أن ينسقط ولا يكون لأحد إذا لم يكن للزوجة؛ لأنه لم يُسم لها، وأما أنه لا يكون للولي؛ فلائه أكل مال⁽²⁾ بالباطل لا مقابل له، وإنما كان شيئاً تفعله الأعراب في الجاهلية، ثم هدّم الله ذلك بالإسلام.

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: ومن تزوج اليوم بقرآن فسح نكاحه؛ لأنه لم يجد مالك العمل عليه في المدينة، فإن دخل بها، فلها صدق بثليها في حالها⁽³⁾ وجمالها ومالها. فإن كان قبل البناء أُجبر على رُبع دينار، فإن تكح بأقل من رُبع دينار أمير قبل البناء بها أن يتم لها رُبع دينار، فإن أبي فسح نكاحه، فإن دخل بها أُجبر على تمام رُبع دينار.

المسألة العاشرة:⁽²⁾

قول المرأة⁽³⁾: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» تريد: على وجه النكاح. وفيه مسائل:

١ - أحدها: أن هبة المرأة البضع لا يجوز من غير عوض لغير النبي ﷺ.

٢ - والثانية: في النكاح بلفظ الهبة

فأما الأول، فلا خلاف أنه لا يجوز نكاح دون مهر لغير النبي⁽⁴⁾، والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ فأخبر أن ذلك خالص له دون سائر المؤمنين.

(١) ف: «لا يثبت».

(٢) ف: «المال».

(٣) غير واضحة في المخطوطتين، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) أخرجه مالك (1502) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1481).

(2) هذه المسألة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المتقى: 3/ 275-276.

(3) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(4) ﷺ

(5) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1560.

ومن جهة السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْكَرِ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا سَأَلَ الْقَائِمَ نِكَاحَهَا، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا دُونَ صَدَاقٍ، حَتَّى أَنْكَحَهُ إِثْمًا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وهو على ضربين - كما قَدَّمْنَا -: إِنْ عَنَّتْ^(٢) بِهِ هِبَةَ^(٣) النِّكَاحِ، وَلَمْ تَعْنِ بِهِ هِبَةَ الصَّدَاقِ^(٤)، فَهَذَا يَفْسُخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَيُثَبِّتُ^(٥) بَعْدَهُ، وَلَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ^(٦).

قَالَ^(٢): فَإِنْ عَنَّتْ^(٥) بِهِ نِكَاحًا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَلَا يَجُوزُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ سِفَاحٌ لَا نِكَاحَ يَثْبُتُ فِيهِ الْحَدُّ، وَلَا يَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ عَقْدَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، فَفِي «الْمَدُونَةِ»^(٤) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

والثاني: قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ^(٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ، الرَّوَايَاتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ التَّفْوِضِ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِمْضَاءَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: يُفْسَخُ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: لَهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ، أَصْبَغُ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) المتقى: «الباطل».

(٢) ف، القبس: «عت... تعن».

(٣) ف، ج: «غير» والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «... الصَّدَاقِ، ولكن وهبت نفسها له» واسقطناها كما هو نص المتقى.

(٥) «ويثبت» ساقطة من المتقى.

(1) هذا القول هو لابن حبيب، كما صرح بذلك الباجي في المتقى.

(2) القائل هو ابن حبيب.

(3) اختصر المؤلف في هذا الموضع عبارة طويلة نرى من المستحسن إثباتها، وهي كما في المتقى: «... فلا يجوز، وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده، وهذا الذي قاله فيه عندي نظر، وإنما يجب إذا وهبت نفسها للزجل ولم ترد به النكاح وإنما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده، وإنما هو سفاح...».

(4) 181/2 - 182 في التفيض.

(5) في عيون المجالس: 1161/3.

وإذا قلنا يثبت بعد البتاء، فقد قال مالك: لها مهر المثل.

٣ - وأما المسألة الثالثة: في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض^(١)

وذلك كان^(١) يقول: وهبت لك ابنتي أو وليتي^(٢) على أن تُصديقها بمئة دينار، أو ما اتفقاً عليه، ويقع العقد بذلك، فقد حكى ابن القصار^(٢) وعبد الرهّاب في «إشرافه»^(٣) أن النكاح ينعقد بلفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع والهبة، دون ما يقتضي التوقيت^(٤)، زاد ابن القصار^(٢): ولفظ الصدقة، قال^(٢): وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة إذا عليم أنه قصد^(٤) النكاح، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، وقد تقدّم بيانه^(٤).

- المسألة الرابعة^(٥):

قول الرجل^(٦): «زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة» فيه دليل على جواز خطبة التي أجابت إلى النكاح باستئذان التي أجابته، وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو لحق^(٥) النكاح، فإذا استؤذِن في الخطبة، وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج، وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير.

والنكاح في الجملة مندوب إليه كما بيّناه قبل^(٧)، ولا يتعيّن^(٦) وجوبه، إلا أن يخشى أو يخاف العنت ولم يجد ما يتسرّر^(٧) به، وقد يتعلّق^(٨) المنع بذلك إذا استأنتى عنه وعجز عن المهر.

(١) ف، المتقى: «أن».

(٢) ف: «وهبت ولايتي»، المتقى: «وهبتك وليتي».

(٣) ف، ج: «التوقيت» وهو تصحيف، والمثبت من الإشراف والمتقى.

(٤) المتقى: «أنهم قصدوا». (٥) ف: «بحق».

(٦) ف، ج: «ينبغي» ولعله تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٧) ج، المتقى: «يتسرّى» وهي سديدة.

(٨) ف، ج: «تعلّق» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 275/3 - 276.

(٢) كما في عيون المجالس: 1068/3.

(٣) 98/2.

(٤) صفحة: 451 من هذا الجزء.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 276/3. (٦) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى.

(٧) صفحة: 425 من هذا الجزء.

٥ - المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وقوله ﷺ⁽²⁾: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ» دليلٌ على أنّ النكاح لا يجوزُ بغيرِ صدَاقٍ.

وقولُ الرَّجُلِ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي» إظهارٌ لفقْرِهِ.

وقوله: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِثَاءً جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ» يقتضي معنيين:

أحدهما: أنّه لا يصحُّ أن يُضدِّقَهَا إِثَاءً، إلّا بأن يمكنه تسليم الإزار إليها⁽¹⁾.

والثاني: أنّه لا يجوزُ تسليمه إليها؛ لأن ذلك يؤدي إلى البقاء على حالة لا تجوز

من كشف العورة، ولذلك لا يباعُ هذا من الثياب في دينٍ ولا يُقضى به حقٌّ⁽³⁾.

٦ - المسألة السادسة:

قولُ الرَّجُلِ⁽⁴⁾: «مَا أَجِدُ شَيْئًا» وإن كانت لفظه «شَيْءٌ» تقع على القليل والكثير ممّا

يَصِحُّ أن يُنْمَهَرَ، وممّا لا يصحُّ أن يُنْمَهَرَ، إلّا أنّه مستندٌ إلى قوله: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»

تُضدِّقُهَا إِثَاءً، فكأنه قال: التمس شيئاً ممّا يمكن أن يكونَ مَهْرًا، فلم يجد، وهو متعلِّقٌ

الشافعيّ أنّه يجوزُ النكاح بالقليل والكثير، وقد حَقَّقْنَا ذلك كلّهُ في أوّلِ البابِ⁽⁵⁾.

حديثُ حُمَرَ بنِ الحُطَّابِ⁽⁶⁾: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُثُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ

بَرَصٌ، فَمَسَّهَا^(٢)، فَلَهَا صَدَاقُهَا».

(١) المتنى: «... إثاء، ولو صحَّ ذلك لما احتجَّ عليه بتعدُّر تسليم الإزار إليها».

(٢) «فمسها» استدركناها من الموطأ.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 276/3.

(2) في حديث الموطأ (1494) رواية يحيى.

(3) جاء في هامش «ج» ما يلي: «فإن قيل: بقي من التقسيم من يقسم الإزار فيحس هو نصفه وتأخذ هي نصفه، فالجواب: أنّ ذلك ممنوع، فإنّه يؤدي إلى كشف العورة، وفيه أيضًا دليلٌ لا يكون الصّدَاقُ إلّا نقدًا أو بعضه».

(4) في حديث الموطأ السابق ذكرُهُ.

(5) في ختام الكلام على هذا الحديث إليك أيها القارئ الكريم بعض اللطائف المستفادة من الحديث نقلها من تفسير الموطأ للبروني: 82/أ، يقول - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث ما كان عليه السلام من الحياة ومكارم الأخلاق؛ لأنّه لم يقبلها وسكت حياة. وفيه أنّ المسؤول ليس عليه أن يجيب السائل في كلّ ما سأله. وفيه أنّ النبي عليه السلام ربما كان لا يجد ما يتجوّد به في بعض الأحيان».

(6) في الموطأ (1499) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1478)، وسويد (319)، والشافعي، وابن بكير، عند البيهقي: 214/7.

قال مالك: «وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُزْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

قال الإمام: الحديث صحيح، وفيه فقه كثير وعلم جليل، أزيّنا فيه على علمائنا،
والحاضر الآن في الخاطر عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

هذه المسألة من أكبر مسائل في الفقه، فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، لُبَابُهُ؛
أن أهل الكوفة قالوا: لا تُرَدُّ المرأة إلا من عَيْبٍ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيرِ الصَّدَاقِ.

وقال الشافعي⁽²⁾: يُرَدُّ النِّكَاحُ بأربعة عيوب: الجُنُونُ، والجُدَامُ، والبَرَصُ، وداء الفَرْجِ.

وأبو حنيفة قال: لا تُرَدُّ المرأة إلا بما يَمْنَعُ الرِّوْطَةَ لا غير⁽³⁾.

وعند مالك تُرَدُّ بالعيوب المذكورة، ودليله حديث عمر المتقدم.

وأبو حنيفة لا ينعقد عنده الإجماع إلا بهذا القدر، فأما إذا دخل بها عالمًا بما بها
من العيوب، فالصداق كله عليه قول واحد.

وإذا لم يعلم بهذه العيوب التي في المرأة، ففيه عند علمائنا ثلاث روايات:

أحدها: عليه صداق المثل.

والثاني: ينظر، فإن كان صداقها أكثر من صداق المثل، فلها صداق المثل، وإن

كان صداقها أقل من صداق المثل، فلها صداقها.

والثالث: أن فيها رُبُع دينار.

قال القاضي - رضي الله عنه -: سمعت الفهري يقول لإمام الحنفية⁽⁴⁾: لا تُرَدُّ المرأة

بالجنون؛ لأنه يُمَكِّنُهُ الرِّوْطَةَ وهي مقيدة، أو في حال لا يأخذها الجنون⁽¹⁾، فقال له

(1) ج: «تحريك».

(1) انظرهما في القبس: 296/2 - 297.

(2) في الأم: 91/5، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 156/4.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(4) الذي في القبس: «سمعت الفهري يقول: سمعت القاضي أبا العباس مدرّس البصرة يقول، وقد قال له إمام الحنفية...».

القاضي أبو العباس⁽¹⁾ مدرِّسُ البَصْرَةِ: عَقْدُ النِّكَاحِ اقْتَضَى التَّمَكِينَ مِنَ الوَطْءِ، وَهَذَا خِلافَ مَقْتَضَى العَقْدِ، وَالعَقْدُ إِذَا فَاتَ مَقْتَضَاهُ باطِلٌ⁽¹⁾.

فَأَمَّا عِلْمَاؤُنَا - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم - فَتَقَاوَلُوا فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، جَمَعْتُ شَتَاتَ آرَائِهِمْ، وَنَظَّمْتُ مَثَوْرَ أَقْوَالِهِمْ، وَأَوْضَحْتُهَا فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ» أَحْسَنَ إِيضَاحٍ، الْإِشَارَةُ الْكَافِيَةُ إِلَيْهِ⁽²⁾؛ أَنَّ النِّكَاحَ يُرَدُّ عِنْدَنَا بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ عَيْنًا:

- | | |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| 1 - الجُنُونُ . | 2 - الجُدَامُ . |
| 3 - البَرَصُ . | 4 - الجَبُّ . |
| 5 - الخِصَاءُ . | 6 - قَطْعُ الحَشْفَةِ . |
| 7 - العَتَّةُ . | 8 - الاعتراضُ ⁽²⁾ . |
| 9 - الرِّتْقُ ⁽³⁾ . | 10 - القَرْنُ . |
| 11 - العَقْلُ . | 12 - الاستِحَاضَةُ . |
| 13 - الإِفَاضَةُ ⁽⁴⁾⁽³⁾ . | 14 - تَنْنُ الفَرَجِ . |
| 15 - حَرَقُ النَّارِ . | 16 - الرُّمَانَةُ . |
| 17 - الذُّبُولُ . | 18 - الخَسْمُ ⁽⁵⁾⁽⁴⁾ . |
| 19 - القَرَعُ . | 20 - *السَّوَادُ . |

(1) القبس: «بَطَلٌ» .

(2) ف: «... إيضاح، فصل - قال الإمام إن...» .

(3) ف: «الإباضة» .

(4) ويمكن أن تقرأ: «البَسْمُ» وهو الشخمة من الدسم .

.....

(1) هو القاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت. 482) كان إماماً في الفقه والأدب، طبع له كتاب

«المعاينة» دار الكتب العلمية، بيروت 1414. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن

الصلاح: 371/1، وطبقات السبكي: 74/4.

(2) اعترض الرجلُ عن امرأته: إذا أصابه عارض من الجن أو مرض يمنعه عن إتيانها، ويسميه العامة الرِّبْطَ .

(3) الرِّتْقَاء: هي التي التصق ختانها

(4) المرأة المفاضة: هي المجموعة المسلكين .

(5) وهو داء في جوف الأنف .

21 - البَحْرُ.

22 - العَمَاءُ.

23 - العَرَجُ.

24 - التَّيَّاءُ*^(١)، وكذلك قَيَّدْتُهُ عنالتَّبْرِيْزِي (١)(٢) بِتَاءَيْنِ^(٣)، وَقَيَّدْتُهُ عَنِ ثَابِتِ بْنِبُنْدَارٍ^(٢) بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ.^(٤)

وقد يَقَعُ^(٥) فِي هَذَا التَّعْدِيدِ^(٦) تَدَاخُلٌ^(٧)، وَمَرْجِعُهُ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ الْعِيُوبُ كُلُّهَا وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يُرَدُّ النُّكَاحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَنِزَاعٌ، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ مِنَ النُّكَاحِ الْأَلْفَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ، وَهَذِهِ الْعِيُوبُ كُلُّهَا تَنْفِي الْأَلْفَةَ وَتُقَوِّتُ الْإِسْتِمْتَاعَ وَكِمَالَهُ، وَأَيُّ اسْتِمْتَاعٍ فِي الْمَذْبُوبَةِ؛ إِنَّ الْقَرْنََاءَ لِأَقْرَبِ^(٨) إِلَى اللَّذَّةِ مِنْهَا^(٩).
وَلَيْسَ سَكُوتُ مَالِكٍ عَنِ مَسْأَلَةِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ خِلَافَ مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا، بَلْ يُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، وَيُحْمَلُ الْمِثْلُ عَلَى الْمِثْلِ، وَأَيُّهَا أْبَعَدُ^(١٠) عِنْدَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَالرَّدِّ، السُّوْدَاءُ أَمْ الْعَمِيَاءُ؟ فَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُبَيَّنُّ عَلَى مِلَاحِظَةِ الْمَقْصُودِ، فَمَا قُوَّتُهُ^(١١) حُكْمًا كَالَّذِي يَقُوَّتُهُ جِسًا^(١٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين النجمتين استدركتاه من القيس.

(٢) ف: «اليزيد بن»، القيس: «الترمذي».

(٣) ف، ج: «هذا» والمثبت من القيس.

(٤) في القيس: «... واحدة ونون الرُّقِّ الكفْرِ»

(٥) ف: «يوقع»، ج: «توقع» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «التقدير» والمثبت من القيس.

(٧) «تداخل» استدركتاها من القيس ليستقيم الكلام.

(٨) ف، ج: «لأن القرناء لا تقرب» والمثبت من القيس.

(٩) ف: «منها الوطء» ج: «منها الواطي» ولعلَّ الصواب حذف الكلمة الثانية كما في القيس.

(١٠) ف: «وإنما يبعد» ج: «وإنما ينعقد» والمثبت من القيس: 130/4 (ط. هجر).

(١١) ف، ج: «فوقها» والمثبت من القيس: 130/14 (ط. هجر).

(١٢) ف: «... يقربه حسنا»، ج: «... نقول به حسنا»، القيس: «يقوته حسنا» والمثبت من القيس: 130/14 (ط. هجر).

(1) هو أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي (ت. 502) عالم اللغة المعروف، انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 269/192.

(2) هو أبو المعالي البغدادي (ت. 498) من كبار المحدثين، انظر سير أعلام النبلاء: 204/19.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

في ثبوت الخِيَارِ لكلِّ واحدٍ من الزوجين بالمعاني المؤثِّرة في منع^(١) الاستمتاع، فالأوَّلُ⁽²⁾ مروِيٌّ عن مالك، لقول عمر المتقدِّم^(٢)، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لا خِيَارَ للزوج بشيءٍ من ذلك⁽⁴⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذا أحد الزوجين، فجازَّ أن يُرَدَّ بعيبٍ يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج^(٣)، وذلك أنَّ أبا حنيفة وافقنا على أنَّ الزوج يُرَدُّ بالجَبِّ وَالْعُنَّةِ.

المسألة الرابعة: في تفسير المعاني⁽⁵⁾

فأما «الجُنُونُ» و«الجَذَامُ»^(٤) و«الْبَرَصُ» و«دَاءُ الْفَرْجِ» فروى ابنُ عبد الحَكَمِ عن مالك ذلك.

وأما الأَبْهَرِيُّ فقال: إنَّما كان ذلك؛ لأنَّ هذه المعاني تمنع استدامة الوطءِ وكمال الالتذاذِ به.

وأما «الجُنُونُ» وهو الصُّرْعُ والوَسْوَاسُ الَّذِي يذهب به^(٥) العقل، تُرَدُّ به المرأة^(٦)، وكذلك «الجَذَامُ» إذا تيقَّن، قليلاً كان أو كثيراً.

وأما «الْبَرَصُ» فقد سُئِلَ مالك⁽⁶⁾: أتردُّ المرأة من قليلِ البرصِ؟ قال: ما سمعتُ إلا ما في الحديث، وما فرَّقَ بين قليلٍ ولا كثيرٍ.

(١) ف، ج: «جميع» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «فهو قول مالك... وهو المروي عن علي وعمر».

(٣) ف، ج: «كالمقصود» والمثبت من المتقى.

(٤) «الجذام» استدركتها من المتقى.

(٥) المتقى: «ذهب معه».

(٦) «تردُّ به المرأة» استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 278/3.

(2) أي ثبوت الخِيَارِ.

(3) في الأم: 9/5.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 278/3.

(6) في العتبية: 318/4 في سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب البز.

وقال ابنُ القاسم: تُرَدُّ من قَلِيلِهِ، ولو أُحِيطَ عَلِمًا بِمَا خَفَّ مِنْهُ^(١)، لم تُرَدَّ مِنْهُ. وأما «دَاءُ الْفَرْجِ»^(٢) فقال ابنُ حبيب: ما كَانَ فِي الْفَرْجِ مِمَّا يَقْطَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ، مثل: الْعَقْلِ وَالْقَرْنِ وَالرُّتْقِ.

وقال عبدُ الوهاب^(١): «دَاءُ الْفَرْجِ هُوَ»^(٢): الْقَرْنُ وَالرُّتْقُ، وما كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا. وزاد ابنُ الجلابِ فِي «تَفْرِيمِهِ»^(٢): «الْبَخْرُ وَالْإِفْضَاءُ»^(٣). وأما «الْقَرْعُ الْفَاحِشُ» فقال ابنُ حبيب: له الرَّدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، ولم أَرْ ذَلِكَ لغيره من أصحابنا، والأظهر أَنَّهُ لا يُرَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُزَجَّى بُرْؤُهُ فِي الْأَغْلَبِ، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه. فرَعٌ^(٤):

وأما سوى ذلك، فلا تُرَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الصَّحَّةُ، كَالْعَمَى وَالْعَوْرِ. الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ^(٥):

وأما ما يُوجِبُ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، فَإِنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ موجودًا بِالْمَرْأَةِ حِينَ الْعَقْدِ، أَوْ حَادِثًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ موجودًا حِينَ الْعَقْدِ، فَعَلِمَ بِهِ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ^(٦)، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٧)، أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ جَمِيعَهُ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَيْبٌ وَليس لَهُ بُرْءٌ^(٤)، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ^(٨).

- (١) المتنى: «... علما فيما خفَّ منه أنه لا يزيد، لم...».
 (٢) ف، ج: «القرع» وهو خطأ، والمثبت من المتنى.
 (٣) «هو» استدركتاها من المعونة والمتنى.
 (٤) المتنى: «... عيب دلس له به، ولم يفت البضع فهو...».

-
 (١) فِي الْمَعُونَةِ: 770/2.
 (٢) 47/2.
 (٣) تَمَّةُ كَلَامِ ابْنِ الْجَلَّابِ: «هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْلُكُانِ وَاحِدًا».
 (٤) هَذَا الْقَرْعُ مَقْتَسَبٌ مِنَ الْمُتَنِيِّ: 278/3.
 (٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَسَبَةٌ مِنَ الْمُتَنِيِّ: 279/3.
 (٦) وَبَعْدَ الْعَقْدِ.
 (٧) مِنَ الْمَهْرِ.
 (٨) أَيُّ بَأْنٍ يَرْضَى بِالْعَيْبِ فَيُرَدُّ النِّكَاحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ يَرْضَى بِهِ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَهْرِ أَوْ نَصْفُهُ إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الرِّضَا وَقَبْلَ الْبِنَاءِ.

فرع⁽¹⁾:

فإن ادّعى الزّوجُ أنّ بها قرّناً، أو داءَ الفَرْجِ، وأنكرت هي ذلك، ففي «كتاب محمد» و«ابن حبيب»⁽¹⁾: هي مُصَدِّقَةٌ، وليس له أن ينظرَ النّساءَ إليها⁽²⁾. وروى عن ابن القاسم: لا ينظر النّساءَ إليها، وأنكره سحنون وقال: كيف يُعرَفُ إلاّ بِنظَرِهِنَّ، وروى ابنه عنه أنّه ينظر إليها النّساءَ.

وأما إن كان حادثاً بها بعدَ العَقْدِ، فَعَلِمَ قَبْلَ البِنَاءِ، لم يكن له إلاّ أن يفارق ويكون عليه نصف الصّدَاقِ، أو يئني ويكون عليه جميعه.

وقال الشافعي: يفارق ولا شيء عليه⁽³⁾.

ومذهب مالك أقوى في النظر.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وأما مُوجِبُ الفُرْقَةِ بذلك بعدَ المَسِيَسِ، فإنّ ما ظهَرَ عليها من ذلك، لا يخلو أن يحدث قبل عَقْدِ النّكاحِ أو بعده، فإن كان حدثَ بَعْدُ، فقد وجب للمرأة جميع المَهْرِ بالمَسِيَسِ، سواء عَلِمَ بذلك قبل الوَطْءِ أو بعده، وإن كان بالمرأة قبل العَقْدِ، ولم يَعْلَمِ الزّوجُ به إلاّ بعدَ الوَطْءِ، فإنّه لا بدّ للْبُضْعِ المُسْتَبَاحِ من عَوْضٍ، وسيأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله.

المسألة السابعة: في نكاح التّفويضِ

وهو: إذا تزوّج⁽²⁾ الرّجلُ امرأةً على نكاح التّفويضِ، ومات قبل أن يدخلَ بها، ولم يُسَمِّ لها شيئاً من الصّدَاقِ، فإنّ لها الميراثَ وعليها العِدَّةُ، ولا صدّاقَ لها، قاله مالك⁽⁵⁾.

(1) المتقى: «ففي كتاب ابن حبيب».

(2) ف، ج: «زوج» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 279/3.

(2) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 530/4.

(3) انظر الأم: 87/5، 91.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 279/3.

(5) في المدونة: 181/2، وانظر المعونة: 764/2.

وقال الشافعي⁽¹⁾: لا صدّاق لها إلا صدّاق المثل، وأنفقوا بي الميراث والعدّة.

واحتج الشافعي بأن⁽¹⁾ لها الصّدّاق، بما رَوَى الدّارقطني⁽²⁾؛ أنّ ابن مسعود سئل عن هذه المسألة فقال: أفضي فيها برأيي، فإنّ أصبت فمن الله، وإنّ أخفأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله يرّيان، لها صدّاق⁽³⁾ مثلها، ولها الميراث وعليها العدّة، فقام إليه ناس من أشجع فقالوا له: هذا حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة، فحمد الله وأثنى عليه⁽³⁾.

وأجاب أصحاب مالك: بأن لا حجة في الحديث من وجهين:

أحدهما: أنّ الحديث ضعيف، لقوله فيه: «فقام ناس من أشجع» وهم مجهولون.

وأجاب أصحاب الشافعي: بأن هذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لما قبلهم ابن مسعود حين حمد الله، فإنه أضاف حكم رسول الله ﷺ إليه.

والصّحابي إذا روى عن الصّحابي فهو مسند يدخل في المسندّات على ما بيّناه.
المسألة الثامنة⁽⁴⁾:

أما المحجور عليه لسفه⁽³⁾، فالمشهور من المذهب أنّ الأب يُجبره على النكاح، وكذلك الوصي والسلطان⁽⁵⁾.

وقال عبد الملك: لا يزوجه من يلي عليه إلا برضا⁽⁶⁾.

(1) ف: «واحتجوا أنّ».

(2) ف: «الصدّاق».

(3) المتقى: «لسفه».

(1) في الأم: 74/5.

(2) 207/2.

(3) أخرجه عبد الرزاق (10898، 11745)، وابن أبي شيبة (29072)، وأحمد: 480/3، والدارمي (7252)، وأبو داود (2115 م)، وابن ماجه (1891)، والترمذي (1145) قال: «حسن صحيح»، والنسائي: 121/6 - 122، وابن حبان (4099)، والطبراني في الكبير: 231/20 (543)، والحاكم: 180/2، والبيهقي: 245/7، كلهم من حديث ابن مسعود، مع اختلاف في الألفاظ.

(4) هذه المسألة مفتبسة من المتقى: 286/3.

(5) وجه هذا القول: أنّ السفيه محجور عليه في ماله ونكاحه، فكان لمن له الحجر عليه جبره على النكاح كالضنير والعبد.

(6) وجه هذا القول: أنّ من ملك الطلاق من الأحرار لم يُجبر على النكاح كالرّشيد.

فرع⁽¹⁾:

فإن تزوج السفية بغير إذن الوصي⁽¹⁾، فنكاحه موقوف على الفسخ أو الإمضاء، فإن رأى وجه رُشد أمضاه، وإن رأى عُبْنًا رُدَّهُ، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، فإن أجازته⁽²⁾ على ما عَقَدَ لَزِمَهُ، فإن رُدَّهُ قَبْلَ البناءِ فلا شيء عليه مِنْ مَهْرٍ ولا غَيْرِهِ، وكانت طَلَقَةً. وإن رُدَّهُ بَعْدَ البناءِ، فقد قال عبد المَلِك: تَرُدُّ الزَّوْجَةَ ما قَبَضْتَ ولا يترك لها شيء.

وقال مالك وأكثر أصحابه: يترك لها.

وقول مالك استحسان⁽³⁾.

فإذا قلنا بقول مالك؛ ففي «الموازية» وغيرها عن مالك أنه يُتْرَكُ لها رُبع دينار⁽⁴⁾.

وقال مالك في «الواضحة»: يُتْرَكُ لها قَدْر ما يستحلّ به مثلها، ولم يحدّ في ذلك شيئًا.

وقال ابن القاسم⁽⁵⁾: يترك رُبع دينار للذَّيْنِ⁽⁶⁾، وروى عنه في الذَّيْنِ⁽⁷⁾ أنه يترك لها

ثلاثة دنانير، أو على قَدْرِ الإمكان.

فرع⁽⁷⁾:

فإن لم يعلم بنكاحه حتى مات أحدهما، نُظِرَ، فإن كان هو الذي مات، فقد قال

ابن القاسم في «الموازية»: لا ميراث بينهما⁽⁸⁾. قال ابن حبيب: ولا صدّاق.

(1) ف: «الولي».

(2) المتقى: «المدنية».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 286/3.

(2) الولي.

(3) العبارة كما وردت في المتقى: «قال ابن حبيب: القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان».

(4) وذلك لأن رُبع دينار أقل ما يُستباح به البضع.

(5) فيما رواه عنه ابن حبيب، كما نصّ على ذلك الباجي.

(6) تنمّة العبارة كما في المتقى: «ولذات القَدْرِ أكثر من ذلك».

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 286/3.

(8) ورواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم. نصّ على ذلك الباجي في المتقى.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

فإذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر⁽²⁾، فقد قال عبد الوهّاب⁽³⁾: «لا خلاف في منعه ابتداءً، فإن وقع فيه روايتان:

إحدهما: الفسخ للعقد قبل البناء بعده.

والأخرى: يُفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويجب مهر الميثل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي⁽⁴⁾ في قولهما: إن النكاح صحيح، ولا يفسد بفساد المهر، ويجب فيه مهر الميثل.

فإذا قلنا: إن العقد فاسد، فوجهه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾، فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والخمر والخنزير ليس بمال لنا.

وهذا عندي⁽⁶⁾ على القول بدليل الخطاب.

المسألة العاشرة: فيما يُعتبر به مهر الميثل⁽⁷⁾

فإنه يُعتبر بأربع صفات:

- 1 - الدين.
- 2 - الجمال.
- 3 - الحسب.
- 4 - المال.

وقد حكى الطحاوي⁽⁸⁾ عن أبي حنيفة أنه يُعتبر نساء قومها اللواتي معها في عشيرتها، فدخل فيها سائر العصبات والأمهات والخالات دون الأجانب.

وقال ابن أبي ليلى: يُعتبر بدوات الأرحام⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 291/3.

(2) وذلك كأن يكون محرماً لا يصح أن يملك كالخمر والخنزير والثمرة التي لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك.

(3) في المعونة: 751/2 - 752 مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(4) في الأم: 76/5.

(5) النساء: 24.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 282/3.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 262/2.

(9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 169، والمبسوط: 64/5.

ودليلنا: قوله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁽¹⁾.

ودليلنا من جهة المعنى: أنَّ هذه زوجةٌ، فوجب أن يُعتبرَ في مهرِ مثلِهَا مَنْ كان على مثلِ حالِهَا، وإن لم تكن من قومها، كالتي لا عَشِيرَةَ لها.

بَابُ

إِرْخَاءِ السُّتُورِ

الأصول⁽²⁾:

قال علماءونا: إرخاء السُّتُورِ يُوجبُ الصَّدَاقَ في حالةٍ، وهي ذِكْرُهُ وتسميته، وفي حالةٍ استقرارِهِ وهي بالدُّخُولِ؛ لأنَّ الله تعالى عَلِمَ أنَّ الدُّخُولَ سِرٌّ لا يُطْلَعُ عليه، فنصب عليه علامةً من الخَلْوَةِ بِالتَّمَكُّنِ⁽¹⁾ من الاستيفاءِ⁽²⁾، فقام ذلك مقامَ العِيَانِ فيه، لهذا المعنى وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قَضَى في المرأةِ إذا أُزْحِيَتِ السُّتُورُ عليها فقد وجبَ الصَّدَاقُ.

وقد شَرَطَ بعضُ العلماءِ أن يكون ذلك في بَيْتِ البِنَاءِ؛ لأنَّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَعْ لهذا، فَرُبَّمَا وَقَعَ ورُبَّمَا لم يَقَعْ، والأصلُ العَدَمُ، فلا يتحقَّقُ الوجودُ إلا بيقين، أو بظاهرٍ يَدُلُّ عليه، وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

وسوى سائر العلماءِ بين الأمرين؛ لأنَّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَعْ له إذا وقعت، ولا وازعَ من الطَّنْبِجِ ولا من الشَّنْعِ، فالظَّاهِرُ⁽³⁾ وقوعُ الوطءِ، فُقُضِيَ⁽⁴⁾ به، وهذا بناء

(1) ج: «بالتمكن، القيس: «والتمكن».

(2) ج: «الاستمتاع».

(3) ف، ج: «فظاهر» والمثبت من القيس.

(4) ف: «يقضي»، ج: «يفضي» والمثبت من القيس.

.....

(1) أخرجه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

(2) انظره في القيس: 697/2 - 698.

على مسألة من أصولِ الفقه قد قَدَّمناها؛ وهي: إذا تَعَارَضَ نَصٌّ^(١) وظَاهِرٌ، بِمَ يُقْضَى^(٢) منهما؟ وأحكامه مختلفةٌ، والأدلةُ مُتَبَايِنَةٌ، وقد بيَّناها في «المسائل».

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى^(١):

قوله^(٢): «إِذَا أُرْجِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ» يريدُ: إذا خَلِيََا وانْفَرَدَا، وهذا اللفظ يقتضي أن بالخَلْوَةَ يجبُ على الزَّوجِ إكمال الصَّدَاقِ وإن لم يكن المَيسِس، غير أن معناه عند مالك^(٣): الخَلْوَةُ لا غير، لأنَّ^(٤) الخَلْوَةَ عنده سَبِيلٌ لِلانْتِذَاذِ بِالزَّوْجَةِ، والسَّمْعُ بها بالوَطْءِ، والنَّظَرُ إلى محاسِنِهَا.

المسألة الثانية^(٥):

فإن أقرَّ بالخَلْوَةَ، أو قامت بِهَا بَيِّنَةٌ، فالحُكْمُ بما قَدَّمناه، وإن لم تكن بَيِّنَةٌ ولا إقرارٌ، فقد روى ابنُ حبيبٍ عن مالك^(٦) أنَّ اليمينَ على الزَّوجِ في دَعْوَى المَيسِس^(٦). وقد كان ابنُ القاسمِ يقول: إذا ادَّعت المرأةُ المَيسِسَ في أهلها، وقد عَرِفَ اختلافه إليها أو لم يُعَرَفَ، لَزِمَتْهُ اليمينُ في الأمرين، فإن حَلَفَ بِرِيءٍ، وإن تَكَلَّمَ عَرِمَ جميع الصَّدَاقِ.

ووجه ذلك: أن الأصلَ في استصحاب حالِ العقلِ عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر^(٧).

(١) ف، القيس: «أصل».

(٢) ف: «ثم»، القيس: «بما يقضى».

(٣) القيس: «عن أصبغ».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 292/3.

(٢) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1507) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1486)، وسويد (320).

(٣) فيما روى محمد عن ابن وهب، كما نص على ذلك الباجي.

(٤) الكلام التالي من إنشاء المؤلف - رحمة الله عليه -.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 293/3.

(٦) وذلك إن أنكر الزوج الخَلْوَةَ، وادعت ذلك الزوجة.

(٧) وفي هذه الحالة فإنَّ القولَ قوله، فإن حَلَفَ بِرِيءٍ، وإن تَكَلَّمَ فعليه الصَّدَاقِ.

فرع:

فإذا تزوج رجل بكرة فقالت: إنه وطيء، وأنكر هو، فمذهب مالك أن القول قولها مع يمينها ولا ينظر إليها النساء^(١).
ومذهب المتأخرين من البغداديين؛ أنه ينظر إليها النساء؛ لأن هذا أمرٌ مشاهدٌ يتعلق بالنساء، فجاز النظرُ إليها كالإيماء.
ووجه القول الأول: أن الحرّة لا ينظر إليها النساء؛ لأنها مُصدّقة، بخلاف الإمامة فإنهنّ سلعةٌ من السلع.
المسألة الثالثة^(١):

فإذا ثبت ذلك، فإن الموجب عندنا في كمال الصدق بالبناء هو الوطء بمغيب^(٢) الحشفة، وإن لم يكن عند ذلك إنزال، هذا قول جماعة شيوخنا.
ووجه ذلك: أن الأحكام إنما تتعلق بمغيب الحشفة، من وجوب الغسل، ووجوب الحد، وإحلال المطلقة، وإفساد الحج، والصوم، وغير ذلك من الأحكام التي بيّناها قبل.

باب

المقام عند الأيم والبكر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، صحّاح كلها، خرّجها الأئمة.
وفي «مسلم»^(٢) قوله ﷺ «لَا مَ سَلَمَةَ إِذْ أَصْبَحَ عِنْدَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَرَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ...» الحديث^(٣).

(١) ف: «ولا ينظر النساء إليها».

(٢) ف، ج: «إنما يتعلق بمغيب» وستأتي هذه العبارة بعد قليل، والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 293/3.

(2) الحديث (1460).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1474)، وسويد

(317)، ومحمد بن الحسن (524)، والشافعي عند البيهقي: 300/7، والقعنبي عند الطحاوي في

شرح معاني الآثار: 28/3، وابن وهب عند الطحاوي أيضاً: 29/3.

وقال الشافعي⁽¹⁾: إِنَّ لِلْبِكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةٌ، بَنَصُّ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ سَبْعٌ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وأخذ مالك بحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»⁽²⁾.
وحديث أم سلمة أصح لأنه مُسْنَدٌ، وحديث أنس موقوف، لكن يُقَوِّي مالك حديث أنس بعمل أهل المدينة⁽³⁾.

ويعترض الشافعي بأن النبي ﷺ قال: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ فَخَيْرٌ» وكيف يصح لها الخيار، وللزوجة الأخرى أن تقول: هذا يومي، فلا تركه، فلعلي لا أدركه.
فإن كان له زوجات، كان رجوعه بعد خروجه من عرسه إلى التي وجبت لها الليلة قبل.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف أصحابنا في ذلك⁽⁵⁾، هل هو حق للزوج أو للزوجة؟
فقال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ» قال: «وفائدة الخلاف: أنه إذا كان حقاً له جاز فعله وتركه، وإذا كان حقاً لها لم يكن له تركه إلا بإذنها».

توجية:

فوجه القول الأول: قوله: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ» فأخبر أن ذلك على وجه الإكرام، ولو كان ذلك من حقوقها لقال: لَيْسَ لَنَا مَنَعُ حَقِّكَ.

ووجه القول الثاني⁽⁷⁾: قوله في حديث أنس: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» وقد

(1) في الأم: 206/5.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو الصعب (1475)، وسويد

(317)، والشافعي في الأم: 206/5، والقعني عند الطحاري في شرح معاني الآثار: 28/3.

(3) قال مالك في الموطأ: 35/2 عقب الحديث: «وذلك الأمر عندنا».

(4) هذه المسألة مع توجيهاها وفرعيها مقتبسة من المنتقى: 294/3.

(5) أي في كون السبع الليالي حقاً للطارة على الزوج أو حقاً له على سائر أزواجه.

(6) في المعونة: 817/2.

(7) الذي يقول أصحابه بأنه من حقوق الزوجة.

أَسَنَدَهُ ابن وهب⁽¹⁾ في غير «الموطأ». وَحَكَى ابنُ القَضَارِ⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لهُمَا⁽¹⁾، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

توجيه آخر:

فإن قلنا: إنه حقٌّ للزوجة، فهل يُقضى به على الزوج أم لا؟ قال أَسْبَغُ في «الموازية»: هو حقٌّ عليه، ولا يُقضى به عليه كالمُتَعَةِ⁽³⁾. وفي «التوادر»⁽⁴⁾ عن ابن عبد الحَكَم أَنَّهُ يُقضى به عليه.

فرع:

وهل يكون للزوجة ذلك إذا لم يكن عنده غيرها؟ فروى أبو الفَرَج المالكِي عن ابن عبد الحَكَم: أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وقال ابنُ حَبِيبٍ: لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها. فإن كان له نساء كثيرة، فإنه يقسم بينهما في ذلك⁽²⁾.

فرع:

* قوله: «للِبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلنَّيِّبِ ثَلَاثٌ» يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة، وبهذا قال من الصحابة أنس، ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعمي والشافعي⁽⁵⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁶⁾. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري⁽⁷⁾: للِبَكْرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِلنَّيِّبِ يَوْمَانِ، * وقال حَمَادُ بن أَبِي سليمان وأبو حنيفة⁽⁷⁾*⁽¹⁾: وَلَا تُفْضَلُ الْجَدِيدَةُ عَلَى الْقَدِيمَةِ بِكَرًّا

(1) في المتقى: «لهما جميعاً».

(2) الظاهر - والله أعلم - أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَقْحَمَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَعَلَّ مَوْضِعَهَا الْمُنَاسِبُ هُوَ بَدَايَةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ.

(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، ولا يمكن فهم الكلام إلا به، فاستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو المتقى.

(1) انظر المدونة: 269/4 في القسم بين الزوجات.

(2) كما في عيون المجالس: 1186/3.

(3) وذلك لأنه حقٌّ للزوجة سببه المكارمة، فلم يقض به على الزوج كالاتماع.

(4) (5) في الأم: 377/10 (ط. قتيبة).

(4) 611/4.

(6) المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 461/21.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 295/2.

كانت أو ثيبًا.

ودليّلنا ما في البخاري⁽¹⁾* عن أنس قال: من السنّة إذا تزوّج الرّجل البكر أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوّج الثّيب أقام عندها ثلاثاً ثمّ قسم*⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾: في أيّ وقت يبدأ بالمشي على نساته؟

فقال مالك في «كتاب محمّد»: يبدأ باللّيل قبل الثّهار، أو بالثّهار قبل اللّيل.

وجه ذلك: أنّ الذي عليه أن يكملّ للواحدة يوماً وليلة، وهو المُخَيَّر⁽²⁾ في أن

يبدأ بأيّ الزّمانين شاء. على أنّ الأظهر من قولِ علمائنا: أنّه يبدأ باللّيل.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في وجه⁽³⁾ القسمة بين النّساء

فقال عبد الملك: يكون عند كلّ واحدة يوماً وليلة⁽⁴⁾.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقسم لكلّ واحدة يومين، رواه ابن الموّاز عن

مالك⁽⁵⁾.

وسواء في ذلك الصّغيرة والكبيرة، والصّحيحة والمريضة التي لا توطأ، والطّاهر

والحائض. زاد ابن حبيب: والمسلمة والكتّاية والنّفساء وغيرها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

وهل يتخلف العروس عن الجُمعة والجماعة؟

رَوِيَ في «المتنبية»⁽⁷⁾ عن ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عنها⁽⁸⁾. قال سحنون:

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المتقى.

(2) المتقى: «التخيّر».

(3) المتقى: «صفة» وهي أولى.

(1) الحديث (5214).

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 295/3.

(3) ما عدا السطر الأخير، فالمسألة مقتبسة من المتقى 295/3.

(4) نسبة الباجي في المتقى: إلى عبد الملك بن حبيب، وكذلك القول الذي بَعْدَهُ.

(5) أنظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 614/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 295/3.

(7) 356/1 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله مساجد القبائل.

(8) ثم قال - كما في المتنبية -: «إذا كان من ينظر إليه يفني بالجهالة جرت في الناس».

وقال بعض العلماء: لا يخرج، وذلك لها بالسنة⁽¹⁾.
 ووجه قول مالك: أنه إن كان حقاً للزوج، فإن الزوجة لا تملكه، وإن كان حقاً لها
 فإنها لا تملك منه إلا ما زاد على أداء الصلاة.
 ووجه رواية سحنون: أن من ملك منافع أجير في مدة، فإنه يسقط عنه بذلك
 فرائض الجمعة وحقوق إتيان الجماعة⁽¹⁾، كالسيد في عبده.

باب

ملا يجوز من الشروط في النكاح

الأصول⁽²⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه - : هذه مُغْضِلَةٌ، اختلفَ النَّاسُ فيها قديماً وحديثاً،
 وتعارض فيها أصلاً عظيمان:

أحدهما قريب المزام؛ وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ»⁽²⁾
 مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽³⁾.

والأصل الثاني: قوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»⁽⁴⁾ وهو بعيد
 العَوْرِ⁽³⁾؛ لأن المراد بقوله: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي: في حُكْمِ اللَّهِ، فأحال رسول
 الله عليه السلام المجتهد على ملاحظة الشرط⁽⁴⁾، وإن كان في كتاب الله⁽⁵⁾ جائزاً بدليل يدل عليه

(1) ف: «الجمعة»، المتقى: «الجماعات».

(2) ج: «بها»، القيس: «أن توفوا به».

(3) «العور» زيادة من القيس.

(4) ج: «الشروط».

(5) القيس: «في حكم الله».

(1) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 357/1 معلقاً على ما حكاه سحنون: «وهي جهالة ظاهرة كما

قال مالك - رحمه الله - وغلطة غير خافية».

(2) انظره في القيس: 2/698 - 700.

(3) أخرجه البخاري (2721)، ومسلم (1418) من حديث عقبة بن عامر.

(4) أخرجه مالك (2265) من حديث عائشة مَطْرُلاً.

مَضَى^(١)، وإلا ارتد، فتباين العلماء في ذلك على وجوه بيّناها^(١) في «الكتاب الكبير»^(٣) لِبَابِهِ؛ أَنَّ علماءنا قالوا: إِنْ خَالَفَ الشَّرْطُ * مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فليس من كتاب الله عز وجل، وإن وافقه أو لم يعترض عليه، فقد أذِنَ اللَّهُ عز وجل فيه؛ لأنه إذا خَالَفَ الشَّرْطُ*^(٤) مقتضى العقد صار تناقضًا، والتناقض ليس من الشريعة، فَرَكِبَ^(٥) على هذه المسألة مسألة سعيد بن المسيّب الواقعة في هذا الباب: «إِذَا شَرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَلَّا يُخْرِجَهَا^(٦) مِنْ بَلَدِهَا»^(١) فَإِنْ هَذَا شَرْطٌ يَخَالَفُ الْقَوَامِيَةَ^(٧) الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَخَطَّتِ^(٨) الدَّرَجَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ فِيهَا وَقَدَّمَهمْ عَلَيْهِنَّ بِهَا، فقال: «الْوَجْأَلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٩) الآية^(٢)، فعلى هذا يكون الشرط ساقطًا.

ونظر ابن شهاب وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج^(٩)، فلزم الوفاء به^(١٠) بالحكم الواقع من صاحب الشرط، و«أحقُّ الشروط أن يُوفَى به...» الحديث المتقدم.

فاختار علماءنا قول سعيد، وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج بما تعلق بالنكاح من صدق ونخلية وجهاز شوزة، مما تنجي^(١١)^(٣) معه الحالة، وتسنن معه^(١٢)

(١) ف: «قضى».

(٢) ج: «القبس: «بيئها».

(٣) القبس: «شرح الصحيح».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركتنا السقط من المتقى.

(٥) ج: «فركب».

(٦) القبس: «يخرج بها».

(٧) ج: «مخالف للقوامية».

(٨) ج: «وجعله»، القبس: «وخطت» والمثبت من القبس: 176/14 (ط. هجر).

(٩) ف: «شرط استباحه الفرج».

(١٠) في القبس: 176/14 (ط. هجر): «فلم يَزْ إلا الوفاء به».

(١١) ج: «تفق».

(١٢) القبس: «وتمكن به» وهي سديدة.

(1) أخرجه مالك (1514) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1490).

(2) النساء: 34، وانظر أحكام القرآن: 415/1.

(3) زوى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين، نص على هذه الرواية الباجي في المتقى: 296/3.

الألفه، لا فيما يُتأفر^(١) موضوعه ويُخالف مقتضاه.

وتقتضى^(٢) مالك الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه، فرآها على ثلاثة أقسام:

منها: شرط يُبطل العقد رأساً.

ومنها: شرط يبطل في نفسه.

ومنها: شرط إن جُزِل^(١) العقد صح، وإن رُبط به بطل، وقد استوفينا ذلك في

«الكتاب الكبير».

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

إذا ثبت ذلك، فإن هذه الشروط على ضربين:

أحدهما: غير مؤثرة في النكاح.

الثاني: أن تكون مؤثرة فيه.

فأما التي لا تؤثر فيه، فهي التي لا تؤثر في جهالة المهر، ولا تُغير^(٣) مقتضى

العقد، مثل أن تشترط عليه ألا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يتخذ أم ولد، ولا

يخرجها عن بلدها، ونحو ذلك من الشروط.

فهذه التي قال ابن حبيب: لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون حراماً، أو

يفسخ بها النكاح.

والضرب الثاني: هو الذي يؤثر في عقد النكاح، فهو ما أثر جهالة^(٤) في المهر، أو

غير بعض مقتضى العقد، كالخيار ونحوه، وذلك مثل أن تشترط من التفتة كذا في كل

(١) في القيس: «بناقض» وهي ساقطة من: ف.

(٢) ج: «ونظر».

(٣) ف: «تعتبر» وهو تصحيف.

(٤) ف: «ما أثر فيه جهالة»، ج: «ما أثر فيه كالجهالة» والمثبت من المتنى.

(١) الجزل هو القطع.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 296/3 - 297.

شهر، أو تشتط نَقَّةَ خادماً لها، أو نَقَّةَ ابنها من غيره، أو على أن لا نَقَّةَ لها، فهذا كله يُفَسِّخُ قَبْلَ البِناءِ، ويثبت بعده، ويسقط الشرط.

ووجه ذلك: ما قدّمناه من أن هذا الشرط قد أثر جهالةً في العِوضِ، ففسدَ لذلك العَقْدُ قَبْلَ البِناءِ، ويثبت بعده^(١).

باب

المُخَلَّلُ وشبهه^(٢)

الإسناد:

قال الإمام: قوله^(١): «عَنِ الزُّبَيْرِ» رَوَاهُ يحيى وجماعةٌ بفتح الزاي، وقال ابنُ بَكَيْرٍ^(٢): بضمّ الزاي.

وقال الدارقطني^(٣) وعبد القني^(٤) وغيرهما من الحفاظ: هو الصواب^(٥).

وهو الزُّبَيْرُ بنُ عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ اليهودي القُرظي، قُتِلَ يومَ قُرَيْظَةَ^(٦)، والله أعلم.

(١) ف، ج: وردت عبارة زائدة ليست في المتن، لعلها أتاحت من طرف بعض النسخ وهي: «... وبعدة. من ذلك الطلاق والعق وغيره».

(٢) ج: «باب المحلل والمحلل له».

(١) أي قول مالك في الموطأ (1516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1492)، وسويد (321)، ومحمد بن الحسن (582).

(2) انظر رواية ابن بَكَيْرٍ: لوحة 139/ب [نسخة الظاهرية].

(3) انظر المؤلف والمختلف: 1139/3.

(4) انظر المؤلف: 63.

(5) راجع - إن شئت - مشارق الأنوار: 315/1، والإكمال لابن ماكولا: 165/4.

(6) انظر تهذيب الكمال: 311/9.

الفقه في مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : « طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا » يحتمل أن يُوقَعها في مرّة واحدة . ويحتمل أن يوقَعها في ثلاث⁽¹⁾ مرات .

وقوله : « قَدَّرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاةٌ » وأعلمه أن المانع له من نكاحها باقٍ ، وهو ظاهر اللفظ ؛ لأنه قد قال له : « حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » فأخبره أن المُحَلَّلَ إنما هو الوطء دون العقد .

وانفرد ابن المُسَيَّب بقوله⁽³⁾ : إن عقد الثاني يُحلُّها للأول وإن لم يكن وطء . ولعله لم يبلغه الحديث ؛ لأنه نص في مخالفة قوله .

وقد روى ابنُ القاسم عن مالك أنه قال : العُسَيْلَةُ فيما نرى - والله أعلم - اللدّة ، ومجاوزة الختان الختان⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

اختلف الناس فيه⁽⁶⁾ :

فجوزّه أهلُ العراق⁽⁷⁾ ، ومنعهُ سائرهم ، وغلا فيه بعضهم⁽²⁾ ، حتّى سمعتُ من علماء الحنفيّة من يقول : إنه قُرْبَةٌ ؛ لأنّ فيه سعةً ضيّق وإباحةً تحريم أذن الله فيها .

(1) «مرات» استدركتاها من المتقى .

(2) «بعضهم» استدركتاها من القيس .

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 298 / 3 - 299 .

(2) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذكره .

(3) انظر قوله في أحكام القرآن : 198 / 1 .

(4) يقول الجوهري في مسند الموطأ : 540 «والعُسَيْلَةُ : تصغير العسل ، وإنما يعني تذوق حلاوة الجماع ، وقال مالك : تغييب الحشفة» .

(5) انظرها في القيس : 700 / 2 - 701 .

(6) ذكر المؤلف في أحكام القرآن : 198 / 1 أن هذه المسألة هي من أعسر ما مرّ به من مسائل الفقه .

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء : 322 / 2 - 325 .

16 * شرح موطأ مالك 5

ورأى أهل المدينة أنها معصية موجبة للثأر، حتى قال بعضهم⁽¹⁾: لا يكون مَسْمَازُ نارٍ⁽¹⁾ في كتاب الله.

وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العَقْدِ كافٍ في التحليل، لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾.

وقد بيّنت السنة ذلك التحليل^(٧)، فقال النبي ﷺ: «أُتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدْرُقِي الْمَسْبُوتَةَ» الحديث⁽³⁾، فبيّن النبي ﷺ اشتراط الغاية في الغاية؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾ فهذه غاية، وابتداء النكاح عَقْدٌ، وغايته وَطْءٌ، فهذه غاية أخرى.

ومن ههنا قال علماؤنا: إن البرّ والجل لا يكون إلا بأكمل الأشياء، ويقتضيه المعنى؛ لأنه إنما اشترط الزوج^(٣) في الطلاق الثلاث إرغاماً له؛ حيث اقتحم بثأت العصمة، والإرغام والمُدَّةُ إنما يكون بالوطء لا بالعقد، حتى يكون ذلك واعظاً لغيره ألا يقع فيها^(٤)، وزاجراً^(٥) له حتى لا يعود إليها.

وإذا انتظم المعنى والسنة، لم يبق لأحد حجة، اللهم إلا أنه تعترض ههنا مسألة أبي حنيفة في نكاح المُحَلَّلِ، فلو صح قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»⁽⁵⁾ لكان ذلك أصلاً^(٦) في فساد النكاح، وإذا لم تثبت له قدم في الصحة، فلم يبق إلا حظ

(١) ج: «لا يكون مسمى في كتاب...» ف: «لا يكون مسمى زنى في كتاب».

(٢) في القيس: «المحتمل».

(٣) ف: «اشتراط الزوج»، القيس: «شُرِّطَ الزوج».

(٤) ف: «إلا أن يقع فيها»، ج: «لأن يقع»، والمثبت من القيس.

(٥) ف: «زواجر»، ج: «زاجر» والمثبت من القيس.

(٦) ف، ج: «فصلاً» والمثبت من القيس.

.....

(1) كما في المدونة: 296/4 في الإحلال.

(2) البقرة: 230، وانظر أحكام القرآن: 198/1.

(3) أخرجه البخاري (2639)، ومسلم (1433) من حديث عائشة.

(4) البقرة: 230.

(5) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (36192) من حديث ابن عمر، وأبو داود (2076) من حديث

علي، وابن ماجه (1936) من حديث عقبة بن عامر، وابن الجارود (684)، والبيهقي: 208/7 من

حديث أبي هريرة. وللتوسع انظر تحفة المحتاج: 273/2، والدراية: 73/2، وتلخيص الحبير: 3/

170، ونصب الراية: 238/3.

المعنى، وهو عظيمٌ في هذا الباب، وهو^(١) أَنَّ قَاعِدَةَ النِّكَاحِ تَمَهَّدَتْ فِي الشَّرِيعَةِ بِرُكْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَضْدُ إِلَى التَّائِيدِ، إِلَّا أَنْ يَغْرِضَ^(٢) عَارِضٌ مِنْ خَوْفِ التَّمْعَدِيِّ فِي حُدُودِ اللُّهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْقُودًا لِنَفْسِهِ قُرْبَةً لِرَبِّهِ وَعِقْفَةً لِدِينِهِ.

فَإِذَا عَقَّدَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحًا شَرْعِيًّا، فَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِبُطْلَانِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَا تُزْعَرُغُهَا رِيَاحُ الْإِغْتِرَاضَاتِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَوْأَلٌ يَنْفَعُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا تَفْصِيلُ تَرْكِيبِ الْفُرُوعِ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ فِي صِفَةِ الْوَطْءِ وَوُقُوعِهِ، وَخُلُوصِهِ فِي الْجِلِّ أَوْ تَحْرِيمِهِ، وَكَمَالِ الْوَطْءِ أَوْ نُقْصَائِهِ، وَوُقُوعِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ بَيِّنَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَاب

مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةُ^(١). فَالْمَحْرُومُ^(٢) مِنْهُنَّ أَرْبَعُونَ قَرَأْنَا وَسُنَّهْ، مِنْهُنَّ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ تَحْرِيمُهُنَّ مُؤَبَّدٌ لِأَزْمِ، وَمِنْهُنَّ: سِتٌّ عَشْرَةٌ تَحْرِيمُهُنَّ لِعَارِضٍ. فَأَمَّا الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ فَهُنَّ: الْأُمُّ^(٣)، وَالْبِنْتُ^(٤)، وَالْأُخْتُ^(٥)، وَالْعَمَّةُ^(٦)،

(١) ف: «وهي».

(٢) ف: «يعارض»، ج: «يعارضه» والمثبت من القبس.

.....

(1) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 371/1 - 380.

(2) انظر هذا الكلام في القبس: 679/2 - 680، وأحكام القرآن: 385/1.

(3) «الأم»: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبُك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك». أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(4) «البنْتُ»: عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تتسبب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك». أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(5) «الأخت»: عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلتك: أهلك وأهلك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً». أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 812/2.

(6) «العَمَّةُ» هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصلتيه». أحكام القرآن: 372/1. وانظر المعونة: 812/2 - 813.

والخالئة^(١)، وبنْتُ الأخ، وبنْتُ الأخت^(٢)، فهؤلاء سبع، ومن الرُّضَاعِ مثلهنَّ، لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، فَهُنَّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ.

ومن الصُّهْرِ أَرْبَعٌ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وبشها، وزوجة الابن، وزوجة الأب^(٤).

ومن الجَمْعِ ثلاثٌ: الأختان^(١) قرآناً، المرأة وعمُّتها، والمرأة وخالُّها سُنَّةً، والمُلاعِنَةُ سُنَّةً، والمُنكحةُ في العِدَّةِ بإجماعٍ من الصُّحابةِ في قضاءِ عَمْرٍ، وزوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد سَقَطَ ذلك^(٥).

وأما التحريم العارضُ: فالخامسةُ، والمُزوجةُ، والمُعْتَدَةُ، والمُسْتَبْرَأَةُ، والحامِلُ، والمطلقةُ ثلاثاً، والمُشْرِكَةُ، والأمةُ الكافرةُ، والأمةُ المسلمةُ لَوَاجِدِ الطُّوْلِ، وأمةُ الابنِ، والمُخْرِمَةُ، والمريضةُ، ومَنْ كانَ ذا مَحْرَمٍ من زَوْجِهِ اللَّائِي لا يجوزُ الجمعُ بينهما وبينها^(٢)، واليتيمةُ الصَّغيرةُ، والمنكوحَةُ يَوْمَ الجمعةِ عند النِّداءِ، والمنكوحَةُ عند الخِطْبَةِ بعد التَّرَاكُنِ.

هذا منتهى الكلام، ولعلمائنا في ذلك تفصيلٌ طويلٌ^(٣).

ورأيت لسُحْنُونٍ قد زاد فيهنَّ: الثَّيْبُ^(٤) الصَّغيرةُ إذا رجعت إلى وَالِدِهَا^(٥) قبل

(١) «الأختان» استدركتها من القيس.

(٢) وبينها زيادة من القيس.

(٣) القيس: «وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه».

(٤) ف، ج: «البت» والمثبت من القيس.

(٥) ف، ج: «في برأتها» ولم نتبين معناها، والمثبت من القيس.

(1) «الخالئة»: هي كل امرأة شاركت أُمَّكَ ما عَلَّتْ في أَصْلَيْهَا، أو في أحدهما على تقدير تَعَلُّقِ الأُمومة. أحكام القرآن: 372/1، وانظر المعونة: 813/2.

(2) «بنْتُ الأخ وبنْتُ الأخت»: عبارة عن كُلِّ امرأةٍ لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بِنِسْبَةٍ. أحكام القرآن: 373/1، وانظر المعونة: 813/2.

(3) أخرجه البخاري (2645)، ومسلم (1447) من حديث ابن عباس، مُطَوَّلًا.

(4) في الأحكام: «ومن الرُّضَاعِ مثلهنَّ بالسُّنَّةِ والإجماعِ كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة المدخول بها...».

(5) بموتهن رضي الله عنهن.

البُلُوغِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ يَبْتَأُهُ فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ».

الفقه في ست مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «لَا يُجَمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِيهَا» يقتضي العموم، غير أن التحريم إذا عُلِقَ على النساء، فإن المفهوم منه الرِّطَاءُ، كما أنه إذا عُلِقَ على الطعام فُهِمَ منه الأكل، فيجب أن يُخَمَلَ على الوطء، أو على كل⁽¹⁾ معنى مقصوده الوطء، فأما⁽²⁾ الوطء فإنه بملك اليمين⁽³⁾، وأما العَقْدُ الَّذِي مقصوده الوطء فإنه النكاح، وَيُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مِلْكُ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ لَا يَطَأُ، كَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَطْؤُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

المسألة الثانية:

وفي «المدونة»: أنه إذا تزوج الرجل امرأة وعمتها، أو خالتها، وجَمَعَ بينهما، فلا حدَّ عليه، وعليه التَّعْزِيرُ، سواء كان جاهلاً أو عالماً، قاله ابن القاسم⁽³⁾.
ووجه قوله: أنه تحريمٌ خَبِرَ لا تحريمٌ كتاب، والخبرُ مَظْنُونٌ، وَالظَّنُّ لَا يُوجِبُ

(١) «كل» استدركتها من المتقى.

(٢) «فأما» استدركتها من المتقى.

(٣) ج: «يملك اليمين»، القبس: «يملك يمين».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 300/3 - 301.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1496)، وسويد (322)، وابن القاسم (352)، ومحمد بن الحسن (526)، والقعنبي عند الجوهري (552)، وابن مهدي عند أحمد: 462/2؛ والطبايع عند أحمد: 465/2، وروح بن عباد عند أحمد: 2/516، وعثمان بن عمر عند أحمد: 529/2، وحماد بن خالد عند أحمد: 532/2، والتنيسي عند البخاري (5109)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند الدارمي (2185)، ومعن عند النسائي 96/6.

(3) انظر المدونة: 284/4 (ط. صادر) في الجمع بين النساء. ولم نجد في المطبوع من المدونة ما نقله المؤلف.

القطع، وكيف يستحل دم^(١) هذا أو حذّه؟

وقال علي بن زياد عن مالك: إن كان بكراً جليداً، وإن كان^(٢) ثيباً رُجم، وهذا أصح إن شاء الله؛ لأنه يقال لابن القاسم: بأي شيء يقتل تارك الصلاة ولم يأت في القرآن ولا في السنة، تَقْتُلُهُ^(٣) بالقياس؟.

المسألة الثالثة: في صفة الجَمْع^(١)

قال علماؤنا^(٢): والجَمْعُ بينهما بالنكاح في عَقْدٍ واحدٍ يكونُ على ضربين:

أحدهما: أن يَجْمَعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ.

والثاني: أن يَنْكِحَ إحداهما بعد الأخرى.

فأما الأول: فقد قال مالك في «المدونة»^(٣): إنَّ كُلَّ امرأتين يجوزُ له أن يَنْكِحَ إحداهما* بعد الأخرى، لا يجوزُ له أن يجمع بينهما، فإن جَمَعَ بينهما في عَقْدٍ واحدٍ، فإنه يُفْسَخُ نكاحه لهما جميعاً، وليس له أن يحبسَ واحدة منهما، بنى بهما أو بواحدة منهما*^(٤) أو لم يبين^(٥).

وَجْهُهُ: أَنَّهُ قد مُنِعَ أن يجمع بينهما في عَقْدِ النكاح، فإذا اتَّعَقَدَ نكاحهما على الوَجْهِ الممنوعِ به، فُسِّخَ نكاحُهُ قَبْلَ البِنَاءِ وبعده؛ لأنَّ الفسادَ في العَقْدِ.

المسألة الرابعة^(٤):

فإن أفرَدَ كُلَّ واحدةٍ منهما بعَقْدٍ، ثَبَّتَ نكاحُ الأولى، وأُسيخَ نكاحُ الثانيةِ، دخل

(١) الظاهر: «ذم» بالدال المعجمة.

(٢) ف: «كانت».

(٣) ف: «القتلة» وهي ساقطة من ج، ولعل الضواب ما أثبتنا.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من المنتقى.

(٥) ف، ج: «يبين» وهو تصحيف، والتصويب من المنتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 301/3.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) 203/2 بنحوه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 301/3.

بِهِمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا، كَانَتْ الْأُولَى أَوْ الْأُخْرَى (1)(1).

المسألة الخامسة (2):

وَأَمَّا إِذَا مَلَكَ عِضْمَةَ إِحْدَاهُمَا، وَوَطِئَ الثَّانِيَةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ أَوْلَى أَوْ آخِرَ، فَإِنْ كَانَ السَّابِقَ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ إِنْ نَكَحَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ، فَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَتَّى وَطِئَ الثَّانِيَةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، أَنَّهُ يُوقَفُ عَنْهَا حَتَّى يُحْرَمَ فَرْجَ أُمِّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: بَلْ يَطَأُ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ فَرْجَ أُمِّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْذُ عَقْدَ عَلَى أُخْتِهَا عَقْدَ نِكَاحٍ.

توجية:

وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأُخْرَى، فَوَجِبَ أَنْ يُوقَفَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ فَوَطِئْتُهُمَا.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبِ: أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ بَابِ الْأَسْتِمْتَاعِ، وَمَنْعَهُ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَةَ الْوَطْءِ. وَمَقْصُودَةَ مِلْكِ الْيَمِينِ الْمَلِكُ دُونَ الْوَطْءِ.

فرع:

فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْأُمَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: اخْتَلَفَ فِيهَا: فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ: نَكَاحُهُ جَائِزٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ حَتَّى يُحْرَمَ الْأُمَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَقَفَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَلَا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ أُبْتَهُمَا شَاءَ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَلَا يَقْرَأُ عَلَى حَالٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي «المدونة» (3).

(1) ج: «دخل بهما أو لم يدخل».

(1) قاله مالك في المدونة: 203/2.

(2) هذه المسألة مع توجيهها وفرغيتها مقتبسة من المتقى: 301/3 - 302.

(3) 280/4 (ط. صادر) في الأخنتين بملك اليمين.

فرع:

ويجوز للرجل الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، قاله غير واحد من أصحابنا، وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً، فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه؛ لأنه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكراً.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مِنْ غَيْرِهِ» ولا يخلو أن يكون من نكاح، أو وطءٍ بملك يمين، أو زناً، والنكاح على ضربين:

1 - ضرب في حال يتعقبه السبأ.

2 - أو نكاح في حال لا يتعقبه السبأ.

فأما النكاح في حال يتعقبها السبأ، فهو أن يتناكح المشركان في دار الحرب، ثم نسي المرأة حاملاً، فإنه لا يجوز وطؤها على حال حتى تضع.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَجِيضَ»⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أن ذلك يقع تلييساً في النسب، والشرع موضوع على تخليص الأنساب، ولهذا شرعت العدة والإستبراء.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما النكاح الذي لا يتعقبه السبأ، فالأمة المسلمة يطلقها زوجها، أو يموت عنها حاملاً، فإنه لا يجوز لسيدها أن يطأها حتى تضع حملها.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 302/3.

(2) أي قول ابن المسيب في الموطأ (1521) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1497)، وسويد (322) ومحمد بن الحسن (527).

(3) أخرجه أحمد: 62/3، 87، وأبو داود (2157) من حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 172/1 «إسناده حسن».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 302/3 - 303.

وأما إن كان حملها من مِلْك اليمين، مثل أن يطأها سيدها فيبيعها من غيره أو يزوجهها، فإنه لا يجوز وطؤها⁽¹⁾، بل لا يحل نكاحها ولا ابتاعها بوجه، وسنذكر ذلك كله في باب إن شاء الله.

باب

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امراته

قال الإمام⁽¹⁾: قوله⁽²⁾: «لا، الأم مَبْهُمَةٌ»⁽³⁾ يريد أن ذكَّرها في آية التحريم مُطَلَّق غير مقيد بصفة؛ لأنه قال تعالى: «وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ» الآية⁽³⁾، فلم يُقَيَّد بالبناء ولا غيره.

وقوله⁽⁴⁾: «سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْتِئَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْتِئَةُ مُسْتًا، فَقَالَ: لَا، الْأُمُّ مَبْهُمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ».

العربية:

قال أبو إسحاق الزجاج: المَبْهُمُ في كلام العرب هو الكلام الذي لا منفذ له⁽⁵⁾.
وقول⁽⁶⁾ زيد: «إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ» يعني قوله: «وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُبُورِكُمُ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ» الآية، إلى قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»⁽⁷⁾ يعني: نكاح

(1) المتقى: «فإنه لا يحل لمن ابتاعها أو نكحها وطؤها».

(2) ف: «... وحدها مبهم»، ج: «الأم وحدها فإنها مبهم» وأسقطنا «وحدها» لأنها مقحمة.

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 303/3.

(2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (1522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1498)، والشافعي في الأم: 24/5 (ط. النجار).

(3) النساء: 23.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1499).

(5) يقول أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: 141/2 «كل حي لا يُمَيِّز فهو بهيمة، وإنما قيل له بهيمة لأنه أبهم عن أن يُمَيِّز».

(6) وهو المسألة الأولى.

(7) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 378/1.

الزبية غير المدخول بأمها إذا طلق أمها قبل أن يدخل بها، وهذا الذي قاله زيد هو قول الجمهور من الصحابة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَتَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا» هو كما قال مالك، وذلك⁽¹⁾ أن نكاح المرأة على ابنتها حرام، فإذا وطئها حرمت عليه الابنة بوطئ أمها، وحرمت عليه الأم بعقد نكاح ابنتها قبلها، فحرمتا عليه جميعاً تحريماً مؤبداً.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

اعلم أن كل امرأة يجوز العقد عليها، التحريم فيها لمعنى، وذلك⁽²⁾ التحريم ينقسم إلى قسمين: مؤبد، وغير مؤبد.

وأما الذي ليس بمؤبد، فينقسم قسمين:

إلى صفة في المرأة.

وإلى صفة في العقد.

فأما الصفة التي تكون في المرأة فيثبت بشوئها وتزول بزوالها، وجملة مسائلها عشرة:

1 - أولها: المعتدة.

2 - والمستبرأة.

3 - والمحرمة.

4 - وذات الزوج.

5 - والأمة المسلمة.

6 - والأمة الكتائية.

7 - والمزودة.

8 - والمجوسية.

(١) «وذلك» استدركتاها من المتقى.

(٢) ف: «بمعنى ذلك».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 305/3.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو بصيب (1500).

(3) الظاهر أن المؤلف استفاد هذه المسألة من المعونة: 791/2 بتصرف.

9 - والرجل في أمته⁽¹⁾، وفي أمة ابنه، وأمة مكاتبه.

10 - والمرأة في عبدها ومكاتبها.

فإذا ثبت هذا، فالمعتدَّة فيها ست مسائل:

الأولى⁽²⁾:

لا يجوز نكاحها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْرِنُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ الآية⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

ولا يجوز خطبتها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية⁽⁵⁾.

ولا بأس بالتعريض، قال ابن عباس: هو أن يقول لها: إنني فيك لراغب⁽⁶⁾، وإنني عليك لحريرص.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

إن خطبها في العدة ونكحها⁽¹⁾⁽⁸⁾، ففيها قولان: يُفسخ، ولا يُفسخ. ووجه القول بالفسخ: أنه نُهي عن نكاحها⁽⁹⁾، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهية عنه، فمتى وجد فسخ.

(1) ج: «ونكحها ولم يدخل».

-
- (1) أي نكاح الرجل أمة نفسه.
 - (2) انظرها في المعونة: 791/2.
 - (3) البقرة: 235، وانظر أحكام القرآن: 215/1.
 - (4) انظرها في المعونة: 792/2.
 - (5) البقرة: 235.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق (2158)، وابن أبي شيبة (16849)، وانظر فتح الباري: 179/9.
 - (7) انظرها في المعونة: 792-793.
 - (8) المسألة كما وردت في المعونة: «فإن خطبها في العدة ثم تزوجها بعد العدة».
 - (9) بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ البقرة: 235.

وروجه من قال لا يُفسخ: أنه نهى يتعلّق بنكاح، فلم يقع التحريم فيه بلُفظِهِ، أصله المُخرِمة⁽¹⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

إن تزوّجها في العِدّة ودخل بها، فَيُفسخُ النكاحُ، ولا تجلُّ له أبداً، قولاً واحداً، خلافاً للشافعي⁽³⁾ وأبي حنيفة⁽⁴⁾.

والدليل على ذلك: فعلُ عمر حينَ فرّقَ بينهما، وقال: «لا تجلُّ لك أبداً»⁽⁵⁾ وكان بحضرة الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ، فكان إجماعاً⁽⁶⁾.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

إذا تزوّجها في العِدّة، ودخل بها بعد العِدّة، ففي الفسخ قولٌ واحدٌ. وفي تحريم التأييد⁽¹⁾ قولان⁽⁸⁾:

1 - يحرمُ أبداً.

ووجهه: أنه نكاحٌ وُجدَ في العِدّة.

2 - الثاني: لا يكونُ مؤيّداً؛ لأنَّ التأييدَ عقوبةٌ للوطء الذي يخلطُ⁽²⁾ الأنساب، ويُفسدُ القرش، ولم يوجد في هذا.

المسألة السادسة⁽⁹⁾:

إذا تزوّجها في العِدّة ولم يدخل، قولٌ واحدٌ أنه يُفسخ.

(1) ج: «التحريم والتأييد».

(2) ف: «يخالط».

(1) وبعبارة أوضح: «أن الخطبة ليست بعقد وإنما هي استدعاء والتماس فمنعها لا يوجب الفراق إذا وقع العقد على شروط سواها، ولم يتعلّق به إنساد على الغير كخطبة المُخرِمة»: 793/2.

(2) انظر المعونة: 793/2.

(3) انظر الأم: 39/5.

(4) انظر الآثار: 87، ومختصر اختلاف العلماء: 299/2، والمبسوط: 41/6.

(5) أخرجه بنحوه مالك (1532) رواية يحيى.

(6) حكى هذا الاجماع ابن حزم في المراتب: 68 وعنه ابن القطان في الإقناع: 1202/3.

(7) انظرها في المعونة: 793/2 - 794.

(8) انظرهما في التفرع: 60/2.

(9) انظرها في المعونة: 294/2.

وهل يكون التحريم مؤبداً أم لا؟ ففيها أيضاً روايتان محمولتان على الخامسة وما يتصلُ بها.

فصل

وأما مسألة الاستبراء ففيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في المستبرأة⁽¹⁾

أما المستبرأة، فلا يجوز نكاحها.

والدليل عليه أنا نقول: هذا قسمٌ تلحقُ فيه الأنساب⁽²⁾، فلم يجز نكاحها

كالمعتدة.

الثانية⁽³⁾:

الزانية هل تستبرئ أم لا؟

فعندنا أنها تستبرئ خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي، واحتجاً بأن ماء الزاني لا

حرمة⁽¹⁾ له.

وهذا فاسد؛ لأن الحرمة للماء الوارد كحرمة الماء المتقدم.

الثالثة⁽⁵⁾:

إذا زنى رجلٌ بامرأة، هل يحلُّ له نكاحها؟

قلنا: نكاحها جائز بالإجماع. والأصل فيه: أن الزنا كبيرة من الكبائر، فلم يضاة

(1) ج: «واحتجاً بأن قالوا: الزنا لا حرمة».

(1) انظرها في المعونة: 794/2.

(2) وذلك لأن المستبرأة على قسمين:

1 - مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالواطء في نكاح فاسد أو شبهة نكاح أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعاً.

2 - ومستبرأة من وطء لا يلحق النسب فيه كالزنا، فهذا لا يجوز العقد عليها عند المالكية.

(3) انظر المعونة: 795/2، والتفريع: 60/2.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 327/2 - 328.

(5) انظرها في المعونة: 795/2.

النكاح، كالفذف وشرب الخمر وغيرهما، لكنه يكره، وإنما كرهه لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية (1).

وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ بِذَلِكَ» (1)(2)، وقوله: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئُكُمْ» (3).
المسألة الزابعة (4):

إذا زنت امرأة الرجل تخته، هل يفارقها أم لا؟ قلنا: ليس بواجب طلاقها.
والدليل على ذلك: قول الرجل للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» (5). ولم يقر ﷺ الرجل على الحرام.

وقد تأول الأضمعي هذا الحديث أنها كريمة مبدزة لمال زوجها لا ترد من يسألها، وأنشد في ذلك (6):

وَالْمَسْتُ كَفِي كَفُّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُغْنِي
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُو الْغِنَى أَقْدْتُ وَأَعْدَائِي فَأَتَلَفْتُ مَا عِنْدِي

(1) ف: «يمبك».

- (1) التور: 3.
(2) سبق تخريجه صفحة: 428 من هذا الجزء.
(3) أخرجه ابن ماجه (1968)، والدارقطني: 299/3، والحاكم: 163/2 وصححه، والبيهقي: 173/7، من حديث عائشة مرفوعاً، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 145/3 «ومداه على أناس ضعفاء روه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحاتر بن عمران الجعفري، وهو حسن». قال أبو حاتم - كما في علل ابنه: 403/1 «الحديث ليس له أصل». قلنا: وللحديث شواهد يتقوى بها.
(4) انظر المعونة: 795/2 - 796.
(5) أخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند: 15/2 مرسلأ، وأسنده النسائي: 70/6 من حديث ابن عباس، وقال: «هذا خطأ والصواب مرسل» ورواه أبو داود (2049ع) أيضاً، قال ابن حجر في التلخيص (1773) وإسناده أصح، قال السيوطي في اللآلئ: 171/2 «سنل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنه حسن صحيح، قال: ولم يصب من قال: إنه موضوع». (6) روى الأصبهاني البيتين في الأغاني: 104/3 (ط. صادر) لبشار بن برد في سياق خبر نقدي، عن الأصمعي أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: أبدع الناس بيتاً ويذكر البيتين. وهما في ديوان بشار: 55/4 (ط. ابن عاشور)، ونسبهما العسكري في الصناعتين: 200، والخطيب في تاريخ بغداد: 3/386 (ط. دار الغرب) إن ابن خياط المكي في مدح الخليفة المهدي وهما في ديوان الحماسة =

قال الإمام: هذا تأويلٌ ضعيفٌ؛ لأنه لا يقال في هذا لأمس، وإنما يقال مُلِمَسٌ.
 وأما^(١) «المرأة ذات الزوج» فلا يجوز نكاحها؛ لشغلها بزواجها^(١).
 وأما «المُخْرِمَةُ» فقد تقدّم الكلام عليها في باب «نِكَاحِ الْمُخْرِمِ» في «كِتَابِ الْحَجِّ».
 وأما «الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ» فإن نكاحها لا يجوز، إلا لمن لم يجد طَوْلًا، وهو المالُ،
 والمقدارُ من ذلك المهر إذا خَشِيَ الْعَنَتَ.
 وقال أبو حنيفة: الطَوْلُ: الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، واحتج بقوله تعالى: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾^(٢) أي:
 ذو القوة^(٣).
 وقال آخرون: يجوز نكاح الأمة ما لم تكن تحتة حرّة، وإنما لم يجر نكاح الأمة
 لاسترقاق ولديها، وإذا استرق ولدها، فكأنه قد استرق بعض الجزء، ولا يجوز إلا مع
 الضرورة كالميتة.
 ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْ
 تَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَيَنْكَحِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية^(٤).
 وعندنا أنه إذا لم يكن له مال، وخَشِيَ الْعَنَتَ، أنه يجوز له أن يتزوج أربعة^(٥) إماء.
 ودليلنا على ذلك: أنه جنس أبيض نكاحه، فجاز نكاح أربع، أصله الحرائرُ.
 وقال الشافعي^(٥): لا يجوز له أن ينكح إلا واحدة؛ لأنها رخصة بُنِتْ لأجل الضرورة.
 وأما «نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ» ففيها قولان:
 أحدهما: أنه يبطل النكاح.
 وَوَجْهُهُ: أنه حقٌّ لله، فلم يجر نكاحها على الحرّة.
 ووجه من قال: إنها بالخيار - وهو القول الثاني - أن الحقَّ للمرأة، فإن شاءت
 صَبَّرَتْ، وإن شاءت اختارت الفراق.

(٢) ج: «له نكاح أربع».

(١) ف: «فإن».

= لأبي تمام: 542 بدون نسبة.

(١) فملك استحابة البضع لا يقع فيه اشتراك بلا خلاف.

(٢) انظر المبسوط: 146/5.

(٣) غافر: 3.

(٤) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 391/1 - 394.

(٥) في الأم: 11/5.

والخيار على وجهين:

قال مالك - وهو الوجه الأول - تختار بنفسها بأن تبقى مع الزوج أو تزول عنه⁽¹⁾.
وقال عبد الملك: إنما الخيار أن تثبت نكاح الأمة أو تفسخه، وهو الوجه الثاني.
فوجه قول مالك: أن الضرر يلحقها، فإن شاءت بقيت⁽¹⁾، وإن شاءت مضت⁽²⁾.
وجه قول عبد الملك: أن الضرر إنما يلحقها بالداخلية، فإن شاءت تركتها، وإن شاءت دفعتها⁽³⁾.

وأما «الأمة الكتابية»⁽²⁾ فلا يجوز نكاحها، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾.
ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية⁽⁴⁾، فقيد بالإيمان.

واستدل أبو حنيفة بأن قال: جنس أبيح حرائره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية⁽⁵⁾، فجاز نكاح الأمة الكتابية، كالحرّة الكتابية.

ولمالك دليل يعارض به أبا حنيفة وتبقى الآية له، وهو أنه يتعاورها نقصان: الرق والكفر.

وأما «المرتدة» فلا يجوز نكاحها.

ودليلنا: الإجماع، وهو أقوى دليل في ذلك.

وأما «أمة الرجل وأمة أبيه»⁽⁶⁾ فلا يجوز له نكاح أمته.

(1) ف: «أنفدت».

(2) ج: «زالت».

(3) ف: «يلحقها بذلك لحقه فإن شاءت تركته وإن شاءت دفعته».

.....

(1) قاله في المدونة: 164/2 في نكاح الأنة على الحرّة ونكاح الحرّة على الأمة.

(2) انظر المعونة: 799/2 - 00.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 178، ومختصر اختلاف العلماء: 306/2.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 395/1.

(5) المائدة: 5.

(6) انظر المعونة 801/2.

ودليلنا: أَنَّ الْمَلِكَ أَقْوَى مِنَ النُّكَاحِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ^(١) طَرَأَ الْمَلِكُ عَلَى النُّكَاحِ
أَبْطَلَهُ.

وَأَمَّا «أُمَّةُ ابْنِهِ» فَبِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَالِ الْمَرْءِ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وُلِدَهُ
مِنْ كَسْبِهِ»^(١) فَأُمَّةُ ابْنِهِ عَلَى هَذَا مِنْ كَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا.
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْكَحَ عَبْدَهَا لِأَنَّهَا ضِدَانٌ، يَطَالِبُهَا بِالتَّقْفَةِ^(٢)، وَتَطَالِبُهَا
بِالتَّقْفَةِ^(٣)، وَيَطَالِبُهَا بِالنُّكَاحِ، وَتَطَالِبُهُ بِمَلِكِ الرَّقِّ، وَبِذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَيْعَ^(٥) أُمِّ الْوَلَدِ^(٦)، فَلَا يَصِحُّ
عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

جامع مالا يجوز من النكاح

الأصول^(٦):

قال القاضي: هذا أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التقدير، إنما المنحصر

(١) ج: «إذا» وهي سديدة.

(٢) ج: «منع».

(1) أخرجه الطيالسي (1580)، وعبد الرزاق (16643)، والحميدي (246)، وابن راهويه في سنده (1561، 1657)، وأحمد: 31/6، 41، 127، والدارمي (2540)، وأبو داود (3528ع)، وابن ماجه (2290)، والترمذي (1358) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: 240/7 - 241، وابن حبان (4259)، والطبراني في الأوسط (4486)، والحاكم: 46/2، والقضاعي في الشهاب (1012)، والبيهقي: 479/7 - 480.

(2) بالملك.

(3) بالزوجة.

(4) لتعارض الحقوق.

(5) أخرجه عبد الرزاق (13224) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال ابن حجر في تلخيص الخبير: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» كما أخرجه البيهقي: 343/10، 348.

(6) انظره في القبس: 704/2.

النكاح الجائز، وشروطه خمسة:

- 1 - 2 - متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد.
 - 3 - وولي استقل بأهلية الولاية.
 - 4 - وصدّاق يقبل العوضيّة.
 - 5 - وإعلان يفارق به السفّاح الذي حرّم الله.
- فإذا اختل شرط من هذه الشروط تطرّق الفساد إلى هذا النكاح، ومداخل الاختلال لا تُخصى^(١)؛ إلا أن^(٢) مالكاً - رحمه الله - أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته، وحصلنا منها على ثلاث مسائل:

1 - المسألة الأولى: نكاح الشغار

- وهو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات^(١).
- وهو في العربية^(٢) مأخوذ من المشاغرة، وهو رفع الكلب ساقه عند بوله، فصار^(٣) عاقد النكاح على الشغار قاصداً إلى رفع الصّدّاق^(٣)، فتصيرُ الزوجة موهوبة بغير صدّاق، فلذلك يُفسخ النكاح متى عُقد على الشغار.
- ورأى^(٤) ابن القاسم استحباباً أن يُفسخ بغير طلاق^(٤). وكذلك نكاح السرّ لا خير فيه.
- واختلف الناس في الشغار جوازاً وفساداً، واختلف قول مالك فيه أيضاً فسحاً وإمضاءً، وله صوّر، أشدها أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك. وهذا هو

(١) ج: «تنحصر».

(٢) ف: «أن مالكاً» ج: «لأن مالكاً» والمثبت من القبس.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «كان» ونرجح قراءة «فصار».

(٤) ج: «وروى».

.....

- (1) راجع العارضة: 51/5، وتفسير الموطأ للبوني: 83/أ.
- (2) من هنا إلى آخر قوله: «وكذلك نكاح السرّ لا خير فيه» مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 102، وانظر الباقي في القبس: 704/2 - 705.
- (3) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: «وشغرت بلدة لا سلطان فيها، أي ارتفعت، وهو مأخوذ من الشغار؛ لأن إذا فعلوا ذلك فقد رفعوا بينهما الصّدّاق».
- (4) الذي في تفسير الموطأ للقنازعي: «وابن القاسم يستحب فسحه بطلاق، ويكون لها بعد الدخول صدّاق مثلها. وغير ابن القاسم يفسخه بغير طلاق» قلنا: وهو الصواب، والظاهر أن عبارة المؤلف لحقها التحريف أو السقط.

الذي فسّر الزاوي^(١) في الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ. وفي اشتقاقه كلام، أصحُّه أنه النكاح الخالي من الصّدَاقِ، من قولهم: بَلَدٌ شَاغِرٌ، إذا كان خَالِيًا.

وهذا العَقْدُ على هذا الوجه^(٢) لم^(٣) يَفْسُدْ؛ لآته خَلَا عن الصّدَاقِ، وإنما فَسَدَ لآته جُعِلَ فيه صدًا ما ليس بصدّاق، وقُوِبِلَ^(٤) البُضْعُ بالبُضْعِ.

فأما نكاحُ يُعَقَّدُ لا^(٥) للصّدَاقِ فيه ذِكْرٌ فهو جائز إجماعًا.

وقد قال: «أبو المعالي الجويني» إنه إنما فَسَدَ نكاحُ الشَّغَارِ مِن جِهَةِ أَنَّهُ عُلِّقَ على شرطٍ، والنكاحُ لا يَقْبَلُ الإِغْرَارَ والإِخْطَارَ بِخِلافِ الطَّلَاقِ، وفيه تفصيلٌ، بيّنه^(٦) في «المسائل» بأدلة^(٧) استوفيناها في «مسائل الخلاف»، والإشارة فيه إلى ما كانت الجاهلية تُفَعِّلُهُ^(٨)، وقد هدمَ اللهُ نكاحَ الجاهلية بالإسلام.

2 - المسألة الثانية^(١): ذِكْرُ نكاحِ السُّرِّ

وله صَوْرَةٌ؛ أشدُّها ما لم يكن فيه شاهدٌ، وهو الَّذِي يُزَجَمُ فاعله إذا عُثِرَ عليه فادّعاء ولم يثبت^(٩).

وأما إذا وقعت الشُّهَادَةُ عليه وتواصوا^(١٠) بكَيْمَانِيهِ، فقد اختلفَ فيه علماؤنا، والصحيحُ جوازُه؛ لأنَّ الله تعالى جَعَلَ الشُّهَادَةَ غَايَةَ الإِعْلَامِ^(١١).

وقد يكونُ التواصي^(١٢) بالكَيْمَانِ لِعَرَضٍ لا يعودُ إلى النكاحِ، فلا يَقْدَحُ ذلك فيه،

(٢) ج: «هذا الباب».

(٤) ج: «وبدل».

(١) ج: «الداودي» وهو تصحيف.

(٣) «لم» استدركتها من القبس.

(٥) ج: «ليس».

(٦) ج: «بيّنه».

(٧) ف: «وأدلة» القبس: «وأدلته».

(٨) القبس: ولعل الإشارة إنما وقعت فيه إلى ما كانت تفعله من المعاوزات بالبنات والأخوات، يُعْطَى الرَّجُلُ أُخْتَهُ أو ابنته، على أن يُعْطِيَهِ الأخرُ أُخْتَهُ أو ابنته.

(٩) القبس: «يُثْبِتُهُ».

(١٠) ف: «وتراضوا».

(١١) ج: «الإعلان».

(١٢) ف: «التراضي».

وأحاديث الإعلان والضرب عليه بالذِّفِّ لم يَصِحَّ منها شيء، وقد بيَّنا ذلك في «شرح الصحيحين»^(١) بأحسن بيان إن شاء الله.

مسألة^(١) في مقارنة الشهادة لعقد النكاح

فلا خلاف أنه الأفضل، لاختلاف الناس في ذلك، وليس عندنا ذلك بشرط في صحته^(٢)، ويجوز عندنا أن ينقَدَ بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد بعد ذلك، وبه قال: ابن عمر، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء^(٤).

ومن المحدثين: عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون.

وقال أبو حنيفة: لا بد من شاهدين وإن كانا فاسقين، ويجوز فيه رجل وامرأتان^(٢). فإن عَرِيَ عن الشهادة دون العقد، وَجِبَ فَسُخِّه لفساده، وأقل ذلك شاهداً عدل، وبه قال الأوزاعي والثوري.

مسألة أخرى^(٣) في صفة من يثبت النكاح بشهادته

فإنه لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال، وكذلك الطلاق والرجعة، وبه قال الشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: يثبت برجل وامرأتين^(٥).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية^(٦)، والأمر يقتضي الوجوب.

3 - المسألة الثالثة^(٧) التي تعرض لها مالك في «الموطأ»: تزويج الولي الثيب^(٥)

- (١) القيس: «شرح الصحيح».
- (٢) ف: «... وليس ذلك شرط في صحته»، المنتقى: «... الناس في عد ذلك عندنا شرطاً في صحة النكاح».
- (٤) المنتقى: «... وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي».
- (٥) القيس: «اليتيمة» وهو خطأ.

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 312/3 - 313.
- (2) انظر مختصر الطحاوي: 173.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 313/3 ما عدا قول أبي حنيفة فهو من إضافات ابن العربي.
- (4) في الأم: 23/5.
- (5) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 175، ومختصر الطحاوي: 173.
- (6) الطلاق: 2، وانظر أحكام القرآن: 1835/4.
- (7) انظرها في القيس: 706/3.

بغيرِ إذنها⁽¹⁾. وهو مردودٌ إجماعاً، وَعَقِبَ ذلك بالنكاح في العِدَّةِ⁽²⁾، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ من الأُمَّةِ. وإنَّما اختلفوا إذا كان الرِّقَاعُ في العِدَّةِ، هل يتأبَّدُ التحريمُ عليه فيها أم لا؟

فقال مالك بتأييده.

وقال جمهورُ العلماءِ: لا يتأبَّدُ.

ومالكٌ أقومُ قِيلاً، وأهدى سبيلاً؛ لأنَّه تَعَلَّقَ في ذلك بقضاءِ عمرِ بنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه -، وقضاءِ عمرَ معضودٌ بالأدلةِ، فإنَّه استعجلَ بالنكاحِ في العِدَّةِ أمرًا⁽¹⁾ كانت له فيه أناةٌ، ومن استعجلَ شيئاً قبلَ وَقْتِهِ وجَلَّه بالمعصيةِ، فُقِصِيَ عليه بِجِزْمَانِهِ، كالوارثِ إذا قتلَ مَوْرُوثَهُ، وهذا يَبَيِّنُ لا خفاءَ فيه إن شاء الله تعالى.

باب

نكاح الأمة على الحرّة

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف قولُ مالكٍ في ذلك على تفصيلٍ بيَّأنه في «المسائل»، وهي مسألةٌ مُشكَّلةٌ

(1) ج: «أجلا».

(1) قال يحيى في الموطأ (1530): وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّعِ ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن حَنَسَاءِ بنتِ جَدَامٍ؛ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تُيُوبٌ، فَكُرِهَتْ ذَلِكَ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1507)، وسويد (323)، ومحمد بن الحسن (529)، والقعنبي عند الجوهري (589)، والطباع عند أحمد: 6/328، وابن أبي أويس عند البخاري (5138)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6945)، وابن القاسم، ومعن عند النسائي: 86/6.

(2) قال مالك في موطأ يحيى (1533): «الامر عندنا في المرأة الحرّة يُتَوَقَّى عنها زوجها فتَعْتَدُ أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إنَّهَا لا تَنكِحُ إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ، نفسها من تلك الرِّبَةِ إذا خافتِ الحملَ» ورواه عن مالك: أبو مصعب (1510)، وسويد (324).

(3) انظرها في القبس: 706/2 - 707.

جدا؛ لأنها تعارضت فيها آيتان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ الآية (1)، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (2)، فهذا عامٌ مُستزِيلٌ على الأحوال.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية (3)، ثم قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَاشَى أَلَمَّتْ مِنْكُمْ﴾ (4).

وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية «الثور» مُقْبَدٌ (1) بالشرطين في آية «النساء»، بل ذلك إجماعٌ من الأمة، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير «الطول».

فَمِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّوْلَ أَنْ يَكُونَ *تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

ومنهم من قال: إن الطَّوْلَ أَنْ يَكُونَ* (2) عنده من المالِ قَدْرٌ مَا يَبْدُلُ فِي الصَّدَاقِ لَهَا وَالثَّقَفَةَ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمَعْنَى عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ: مَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ وَخَافَ الزَّوْجَ فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّةً وَهَذَا إِذَا كَشَفْتَهُ هَكَذَا فَسَادَ فِي الْكَلَامِ، وَتَشْبِيحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَخَافَ الزَّوْجَ تَزَوَّجْ حُرَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ وَنِظَامِهِ، وَتَحْقِيقِ الشَّرْطَيْنِ، أَنْ يَفْسَرَ الطَّوْلَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَالِ فِي بَدْلِ الصَّدَاقِ وَالثَّقَفَةَ، وَهَذَا مَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

وأما مالك وغيره من العلماء فقال: إنَّ الحُرَّةَ لَهَا حَقٌّ فِي اجْتِمَاعِهَا فِي النِّكَاحِ مَعَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَقَيَّدَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بِمَا انْتَفَتْ بِذَلِكَ (4) التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا مَعْلُومٌ بِظَاهِرِ النَّظَرِ، وَبَقِيَ تَفْصِيلُ (5) الْحَالِ (6) فِي

(1) ف، ج: «مقيدة» والمثبت من القبس.

(2) ما بين النجمتين مستدرك من القبس بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.

(3) «أن» زيادة من القبس.

(4) ج: «به».

(5) ج: «تحصيل».

(6) ف: «الحلال».

(1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/1376.

(2) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/1378.

(3) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/391.

(4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/407.

اجتماع الحُرَّة مع الأُمَّة أو فرقتَهما^(١) بِذِكْرِ صِفَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي «المَسَائِلِ» مُسْتَوْقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فروع:

وَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ الأُمَّةَ عَلَى الحُرَّةِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ وَجُودِ الطَّوْلِ^(١).

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَجُوزُ، وَتُخَيَّرُ الحُرَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ القَاسِمِ^(٢).

وقوله^(٣): «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهِيَ يَجِدُ طَوْلًا» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ المَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

اختلف العلماء فيها:

فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز، منهم أبو حنيفة^(٥).

وقال أهل الحجاز وأهل المدينة: لا يجوز ذلك، منهم الشافعي^(٦)، واتفقوا على

أنه يجوز وطؤها بمالك اليمين.

(١) ف، ج: «أو في وقتها» والمثبت من القيس.

(١) انظر المدونة: 164/2.

(٢) حكاة الباجي في المتقى: 320/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1536) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1513).

(٤) وهي نكاح الأُمَّة الكتابية، وانظرها في القيس: 709/2 - 711.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء: 306/2، والمبسوط: 109/5.

(٦) في الأم: 7/5.

وقال المخالف أبو حنيفة: كل محل حلّ وطؤه يملك اليمين حلّ وطؤه بالنكاح، وهذا لا غبار عليه، غير أن مالكاً والشافعي عوّلاً على أصل، وهو قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»⁽¹⁾ وقوله: «وَمَنْ أُمَّ يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» الآية⁽²⁾.

فاحتج مالك⁽³⁾ بتخصيص الآية في الإذن⁽⁴⁾ في نكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء، وهذا نص منه على التعلّق بالتخصيص، والقول بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك: إذا تعارض العموم ودليل⁽⁵⁾ الخطاب، قُدّم العموم عليه؛ لأنه يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه⁽⁶⁾، واللفظ يُقدّم على المعنى، وقد بينا ذلك في «أصول الفقه».

وقال ابن عمر⁽⁷⁾: لا يجوز نكاح الحرة الكتابية؛ لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ»⁽⁸⁾ وأي شرك أعظم من أن يقال: عيسى ولد الله⁽⁹⁾، فرأى أنها داخلة في عموم هذه الآية، والتخصيص أولى في قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»⁽¹⁰⁾ والآيات لو كانتا عامتين لما كان لابن عمر أن يرجح التحريم بتعارض العامين وتوازنيهما⁽¹¹⁾.

فأما إذا اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، فإن الخاص يُندّم إجماعاً من الأمة. وههنا غريبة، وهي: أن علماءنا - رحمة الله عليهم - كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونص عليه مالك في غير ما موضع من كتب أصحابه؛ لأن ولدها⁽¹²⁾ مُعرّض

- (1) ج: «الإماء» وفي القبس: «بتخصيص الله تعالى في الإذن».
 (2) ف: «بدليل»، القبس: «لدليل».
 (3) ف، ج: «معناه» والمثبت من القبس.
 (4) ج: «ومدارتهما» ف: «وترادفهما» والمثبت من القبس.
 (5) القبس: «ولده».

- (1) المائة: 5.
 (2) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/391.
 (3) في الموطأ (1550 - 1551) رواية يحيى.
 (4) انظر قول ابن عمر في أحكام القرآن: 1/157.
 (5) البقرة: 221.
 (6) أخرجه البخاري (2585).
 (7) المائة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/556.

لشرب الخمر وأكل الخنزير، وعَرَفُهَا يَتَّصِلُ به عند مَضَاجِعَتِهَا، وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فَرَطُ أَدَى لا يَتَأْتَى له عَنْهُ أَنْفِصَالٌ، ولم تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَتَسَرَّوْنَ الكَوَافِرَ وَيَتَكَبَّحُونَ، وقد أذِنَ⁽¹⁾ الله بِالتَّحْلِيلِ فِي «كتابه»، وخاطَبَ بِذلكَ جَمِيعَ خَلْقِهِ، لا سِيَّما وَفِي اسْتِفْرَاشِهَا عِزَّةً لِلإِسْلَامِ. وقد بَيَّنَّا وَجَهَ ذلكَ المَعْنَى الَّذِي غَاصَ عَلَيْهِ فِي «كُتُبِ المسائل» فَلْيُنظَرْ هُنَالِكَ.

باب

ما جاء في الإحصان

الأصول⁽¹⁾:

قال سعيد بن المسيب⁽²⁾: «المُحْصَنَاتُ أَوْلَاثُ الأَزْوَاجِ، وَيَزْجَعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ الزَّنا». وهذه الآية⁽³⁾ مُشْكِلَةٌ، واختار مالك فيها تأويل سعيد بن المسيب⁽⁴⁾.

وللعلماء فيها ثلاث تأويلات:

أحدها: قول سعيد هذا.

القول الثاني: أَنَّهُنَّ السَّبَايَا ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، يَهْدِمُ السَّبَاءُ نِكَاحَهُنَّ، فَيَجِلُ الوطءُ لِمَالِكِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأَهُنَّ⁽⁵⁾، قاله عطاء وطاوس⁽⁵⁾.

القول الثالث⁽⁶⁾: قال عبيدة السلماني: المراد بالآية ما زاد على الأربع، ثم قال:

(1) ف: «... وينكحون ذلك بإذن الله، فأذن...»، ج: «ينكحوهن بإذن، فأذن...» والمثبت من القبس.

(2) ف، ج: «اشترهن» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 711/2 - 713.

(2) في الموطأ (1553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1529)، وسويد (329)، وابن بكير عند البيهقي: 167/7.

(3) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. النساء: 24.

(4) نص المؤلف على هذا الاختيار في الأحكام: 381/1.

(5) انظر الدرر المشور للسيوطي: 138/2.

(6) انظره في الأحكام: 382/1.

﴿وَأٰمِلْ لَكُمْ مآ وَرآةً ذٰلِكُمْ﴾⁽¹⁾، ثم قال: ﴿إِلآ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾⁽²⁾ فأباح ذلك⁽³⁾.

وقد بيّنا إشكال هذه المسألة في كتاب «الأحكام»⁽⁴⁾ على أحسن مساقٍ، والإشارة في الكلام فيها: أنّ بناء «إحصان» في لسان العرب وصلبه⁽¹⁾ «ح ص ن» ومعناه عندهم المنع حيثما وردت معانيه.

وقد يراد الإحصان بمعنى الإسلام، وقد يراد بمعنى الحيفّة، وقد يراد بمعنى التزويج⁽²⁾، وقد يراد بمعنى الحرية⁽³⁾، وكل ذلك⁽⁴⁾ في القرآن، إلا الإحصان فإنه بمعنى الإسلام، وإذا ركبت معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها⁽⁵⁾ أنوى من قول سعيد بن المسيّب الذي اختاره مالك؛ لأننا إن قلنا: إنّ المراد بذلك جميع النساء - كما قال طاوس وعطاء - تتبّع⁽⁵⁾ معنى الآية؛ لأنّ الله قد فضّل المحرّمات قبلها، وأحكم بيانها، وجعل المحصنات من جملتهنّ، فلو كنّ⁽⁶⁾ جميع النساء ما انتظم بذلك مساق الفصاحة، ولا كان أيضا لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأٰمِلْ لَكُمْ مآ وَرآةً ذٰلِكُمْ﴾⁽⁶⁾ معنى، وعلى هذا تتركب مسألة بيع الأمة المزوّجة، هل يكون طلاقا أم لا؟ وعموم هذه الآية يقتضي ذلك، إلا أنّ السنة خصصته بحديث بريرة حين اشترتها عائشة⁽⁷⁾، فلم يكن ذلك طلاقا لها، وبقي سائر العموم على مطلقه.

ولا خلاف بين الأمة أنّ العبد والأمة ليسا بمخصّنين إحصان الكمال الذي تتعلّق به الحدود، وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ الآية⁽⁸⁾، يعني: فإذا تزوّجن، وهذا⁽⁷⁾ أحد موارد⁽⁸⁾ الإحصان، ونقص العيب إحصان الحرية.

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| (1) ج: «وحيقته». | (2) ف: «الزوج»، القيس: «الزواج». |
| (3) «الحرية» استدركتها من القيس. | (4) ف: «وكلاهما»، القيس: «وكلاهما». |
| (5) ج: «لم يوجد». | (6) ف، ج: «كان» والمثبت من القيس. |
| (7) ف، القيس: «وهو». | (8) ف، ج: «مراد» والمثبت من القيس. |

(1) النساء: 24.

(2) أخرج هذا القول الطبري في تفسيره: 4/5، وانظر الدر المثور: 138/2.

(3) 380/1 - 390.

(4) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/384.

(5) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى.

(6) النساء: 25.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في صفة المُحصن⁽¹⁾

فإن من صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا حُرًّا، مُسْلِمًا، يَصِحُّ مِنْهُ الْجَمَاعُ.
فَأَمَّا شَرْطُ الْبُلُوغِ، فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثٍ»⁽²⁾ وَذَكَرَ الصَّبِيَّ
وَالْمَجْنُونَ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَقْلِ، فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ⁽¹⁾ يَكُونُ مُخَصَّنًا بِجَمَاعَةٍ.
وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْحُرِّيَّةِ، فَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عَمُومُ الْآيَةِ، وَمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ.

الثانية:

أَنْ يَكُونَ النُّكَاحُ وَالْوَطْءُ صَحِيحَيْنِ⁽²⁾، مِثْلَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ مُحْرِمَةٌ⁽³⁾،
فَعِنْدَنَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، هَذَا⁽⁴⁾ إِذَا كَانَ النُّكَاحُ
صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ نِكَاحَ شُبْهَةٍ، فَإِذَا وَطَّئَهَا فِي الْحَيْضِ وَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ
لَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ: الْوَطْءُ قَدْ حَصَلَ عَلَى
كَمَالِهِ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْإِحْصَانَ كَمَالٌ، وَهُوَ إِذَا وَطَّئَ فَأَقْضَى، وَلَا يَقَعُ الْكَمَالُ إِلَّا بِالْكَمَالِ.

(1) ج: «فلا»، وهي ساقطة من: ج، والمثبت من المتقى.

(2) ف: «صحيحًا».

(3) ج: «يطأها في غير حيض، فإن وطئها حائضًا أو محرماً» وهو تصحيف قبيح.

(4) ج: «إلا».

(1) بعض هذه المسألة مقتبس من المتقى: 3/331، والظاهر أن نص المتقى فيه سقط.

(2) أخرجه أحمد: 100/6، 101، 144، وأبو داود (4398ع)، والنسائي: 156/6، وابن ماجه (2041)، وابن حبان (142)، والحاكم: 59/2، كلهم من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 183/1 أن يحيى بن معين قال: «ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - يعني إبراهيم - عن الأسود عنها».

ورواه أبو داود (4399ع)، والنسائي: 323/4، وأحمد: 116/1، 118، 154، 155، والدارقطني: 139/3، والحاكم: 258/1، وابن حبان (143)، وابن خزيمة (3048) من طرق، عن علي.

المسألة الرابعة:

إذا تزوجَ الحُرُّ أمةً فإنها تُحصِنُه ولا يُحصِنُها. وإذا تزوجَ عبدٌ حُرَّةً فإنه يُحصِنُها ولا تُحصِنُه^(١)، وليس من شرطِ النكاحِ أن يُحصِنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، بل من شرطه أن يقع الإحصانُ لأحدهما.

المسألة الخامسة:

وهو أن يتزوجَ الرجلُ البالغُ الصبيَّةَ الصغيرةَ تُطيقُ الوطءَ، فإنه لا يُحصِنُها وتُحصِنُه؛ لأنها لا تمنعه لذته.

المسألة السادسة:

وهو أن يتزوجَ الرجلُ البالغُ الصبيَّةَ الصغيرةَ التي لا تُطيقُ الوطءَ، فإنه لا يُحصِنُها ولا تُحصِنُه؛ لأنَّ وطأه لها كالجزعِ.

المسألة السابعة:

إذا تزوجَ المجنونُ المرأةَ فوطئها، فإنه يُحصِنُها ولا تُحصِنُه.

المسألة الثامنة:

إذا تزوجَ الرجلُ امرأةً فدخلَ بها، فاختلفا في الوطءَ، فقالت: لم يطأني، وقال هو: وطأتها، أو قالت هي: وَطَّئني، وقال هو: لم أطأها. فقال ابنُ القاسمِ: الإحصانُ على مَنْ أقرَّ بالوطءِ.

وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: لا يقعُ الإحصانُ إلا بإقرارِهِمَا، ولا يكونُ الإحصانُ إلا بالجماعِ في الفرجِ على وجهِ الإباحةِ، فإذا غابَتِ الحشفةُ في الفرجِ، فإنه يجبُ الإحصانُ بذلك.

(١) ف: «... الرابعة: إذا تزوجَ الرجلُ من لا يحصنه وهو أن يتزوجَ أمةً فإنه تحصنه ولا يحصنها،

وتتزوجُ الحرةَ عبدًا فإنه يحصنها ولا تحصنه».

باب ما جاء في نكاح المتعة

قال الإمام:

الأصول في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾: في تحريمه إجماعاً

ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، ونسخ، وكان مباحاً في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم حَيِّب⁽²⁾، ثم أباحه في غزوة حُنَيْن، ثم حرّمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، فبيئته مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني⁽³⁾، فصار لا يجوز نكاح المتعة باتفاق مئاً ومنهم؛ لأن الإجماع انعقد بعد النبي ﷺ من الصحابة على ذلك.

لكن يُعكَى⁽⁴⁾ أنه مذهب ابن عباس وخذه، ثم إنه سمع⁽¹⁾ رجلاً ينشد في الحج بكّة:
يا صاح هل لك في بيضاء ناعمة تكون مشواك حتى مضنر الناس⁽⁵⁾
ويؤزى: يصدر الناس.

(1) ف: «ثم اسمع».

(1) انظر تنف من هذه المسألة في القبس: 713/2 - 315.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1560) رواية يحيى.

(3) الحديث (1406) عن الربيع، عن أبيه؛ أنّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

(4) أخرج هذه الحكاية الفاكهي في أخبار مكة: 12/3 (1712)، والطبراني في الكبير (10601)

والبيهقي: 205/7، والحازمي في الاعتبار: 141، كما أوردها الهيثمي في المجمع: 265/4 وعزاها

إلى الطبراني، وقال: «وفيه [أي في السند] الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مُدلس، وبقية رجاله

رجال الصحيح»، كما ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير: 158/3 ورواها من كتاب «الفر من

الأخبار» لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع. كما أورد هذه الحكاية ابن قتيبة في عيون

الأخبار: 95/4 وأورد البيت ولم ينسبه.

(5) جاء في هامش «جا» ما يلي: «الذي أحفظه في ذلك:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي قَشْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي بَفْصَةٍ رَخِصَةٍ بِيضَاءِ نَاعِمَةٍ تَكُونُ مَشْوَاكَ حَتَّى مَضَنَرَ النَّاسِ».

ثم رجّع عن ذلك وقال: إنما كنت اعتقدته رخصة من النبي ﷺ فإذا الناس قد اتخذوه للفاحشة، فأشهد على نفسه أنه قد رجّع عن ذلك⁽¹⁾، فاعتقد الإجماع على تحريمها⁽²⁾، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه لا يزوج؛ ليس⁽¹⁾ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا⁽²⁾ به دون سائر علمائنا، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن⁽³⁾ أم لا؟

فمن رواية بعض المدنيين عن مالك، أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وقد بيناه في «أصول الفقه»، وقد حققنا القول فيه أنهما سواء في العمل وإن اختلفا في العلم. وأما نكاح المتعة، فهو أكبر⁽⁴⁾ من ذلك كله وأقوى منه، وإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: المتعة هي⁽⁵⁾ النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أو

(1) «ليس» زيادة من القيس: 317/14 (ط. هجر). (2) ف، ج: «انفرد» والمثبت من القيس.

(3) ف: «حرم القرآن». (4) ج: «أكثر»

(5) ف، ج: «هو» والمثبت من المتقى.

(1) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (1122)، والطبراني في الكبير (10782)، والبيهقي: 7/205، والحازمي في الاعتبار: 140. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 158/3 «وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف».

(2) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 1196/3 نقلاً عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 300/16 «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر... والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها».

وانظر كلام المؤلف في المسألة في أحكام القرآن: 1311/3، والعارضة: 48/5.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 334/3 - 335.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

نحوه، فإذا انقضى، بطل النكاح، قاله: ابن المَوَازِ.
 زاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافرُ يدخلُ البلدَ: أَتَزَوَّجُكِ ما أَقَمْتُ. وقد
 كانت في أول الإسلام فُتِّسِحَتْ.
 قال علماؤنا⁽¹⁾: فَإِنْ وَقَعَ فِي عَصْرِنَا⁽²⁾ يُفْسَخُ، قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ⁽³⁾.
 ووجه ذلك: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.
 ومن جهة المعنى: أَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ فَسَدَ بَعْدِيهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ
 وَبَعْدَهُ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإن تزوج رجل امرأة على أن يأتيها⁽²⁾ نهارًا ولا يأتيها ليلًا.
 فروى محمد، عن ابن القاسم، عن مالك⁽³⁾؛ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ⁽⁴⁾.
 فَإِنْ وَقَعَ، فَرَوَى مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَيُثْبِتُ بَعْدَهُ.
 وَقَالَ ابْنُ الْجَلَابِ⁽⁴⁾: يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ.
 ووجه ذلك: أَنَّهُ قَدْ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ ضِدَّ مَقْتَضَاهُ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَاهُ تَأْيِيدَ الْمُوَاصِلَةِ
 وَاسْتِكْمَالِهَا أَعْنِي: الْمَلِكَ عَلَى مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ،
 وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجَانِ.
 وَإِنَّمَا قُلْنَا: يُفْسَخُ عَلَى⁽⁵⁾ الرَّوَجَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْعَقْدِ.

(1) «في عصرنا» من زيادات المؤلف على نص المتن.

(2) ف، ج: «لا يأتيها نهارًا ولا ليلًا» والتصويب من المتن.

(3) «عن مالك» ليست في المتن.

(4) المتن: «ولا أحرمه».

(5) ج: «في».

.....

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) قوله: «قبل البناء وبعده» هي زيادة من ابن الجلاب كما نص على ذلك الباجي في المتن، وهي

في التفرع: 49/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 335/3.

(4) في تفرعه: 49/2.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

ويجبُ لها⁽²⁾ عند ابن القاسم مَهْر المِثْلِ، وعند محمد بن المَوَازِ المستقَى، وبه قال ابنُ الجَلَابِ⁽³⁾، وهو الصَّواب؛ لأنَّ الفسادَ في العَقْدِ دون المَهْرِ⁽⁴⁾.

فرع⁽⁴⁾:

ومن تزوّج امرأة لا يريدُ إمساكها، إلاّ أنّه يريدُ أن يستمتعَ بها مدّة ثم يفارقها؟
فقد روى محمد، عن مالك؛ أنّ ذلك جائزٌ، وليس من الجميل⁽⁵⁾، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب؛ أنّ النكاح وقع على وجهه، ولم يشترط شيئاً، وإنما المُتَعَة ما اشترطت فيها الفُرقة قبل المِلْكِ⁽²⁾.

وقد⁽³⁾ يتزوّج الرّجُلُ المرأةَ على غير إمساك، فيسرّه أمرها فيمسكها، وقد يكونُ ضدّ ذلك يفارقها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ» يريدُ: أعلمتُ النَّاسَ إعلامًا شائعًا حتّى لا يخفى ذلك على أحد، فمن فعَلَهُ بعد ذلك رَجَمْتُهُ، فأشار بذلك إلى أنّه من جهلِ التّحريم - وكان الأمرُ المُحَرَّمُ ممّا يخفى⁽⁴⁾ وقد تقدّمت فيه إباحة - فإنّه يُدْرَأُ فيه الحدّ.

(1) ف، ج: «... الفساد ليس في العقد» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «... الفرقة بعد انقضاء مدّة».

(3) المتقى: «قال مالك: وقد...».

(4) المتقى: «مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 335/3. (2) بعد الدخول.

(3) في تفريعه: 49/2 ويسقط الحد ويلحق الولد وعليها العدة كاملة.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 335/3.

(5) تنمّة كلام مالك كما في النوادر: 558/4 نقلًا عن الموازية: «ولا من أخلاق الناس، ورُبّ امرأة لو علمت ذلك ما رضيت. قال محمد [بن المَوَازِ]: ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها». قلنا: هذه الرواية إن صححت عن الإمام مالك فهي تحمل بين طياتها من الخطأ ما يكفي لردّها، فعقدُ النكاح ميثاقٌ وعهدٌ تتحمل الضمان المخلصة والقلوب المؤمنة مسؤوليته وتحافظ على الوفاء به، فلا مكان للغش والخداع والعبث فيه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 335/3 بتصرف.

(7) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (1561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب=

وروي⁽¹⁾ أنه يُرجم من فَعَلَ ذلك اليوم إن كان مُحَصَّنًا، وَيُجَلَد من لم يُحَصِّن.
وروي⁽²⁾ مُطَرَّف وابن الماجشون وأصْبَغ عن ابن القاسم أنه قال: لا يُرْجَمُ وإن
دخلَ على معرفة منه بذلك⁽¹⁾، ولكن يُعاقَبُ عقوبةً مُوجِبَةً لا يبلغ بها⁽²⁾ الحدَّ.
وقد رُوِيَ فيه عن مالك أنه قالَ فيه: يُذْرَأُ فيه الحدَّ، ويُعاقَبُ إن كانَ عالمًا بمكروه
ذلك.

المسألة الخامسة⁽³⁾: في توجيه هذه الأقوال

أما وجهُ القولِ الأوَّل: فما رُوِيَ عن عمر وخطبَ النَّاسَ به، فلم يُنْكَر ذلك عليه أحدٌ.
ووجهُ القولِ الثاني: ما احتجَّ به أصْبَغ⁽⁴⁾؛ أن كلَّ نكاح حرْمَتُهُ السُّنَّةُ دونَ القرآنِ،
فلا حدٌّ على من أتاه عالمًا عامدًا، وإنما عليه التُّكَّال، وكلُّ نِكَاحٍ حرْمَتُهُ القرآنُ أتاه رجلٌ
عالمًا عامدًا فعليه الحدَّ، وهو الأصلُ الَّذي عليه ابن القاسم.
قال القاضي: والَّذي عندي أن ما حرْمَتُهُ السُّنَّةُ وَوَقَعَ الإجماعُ على تحريمه، يثبتُ
فيه⁽³⁾ الحدَّ، كما يثبت فيما حرْمَتُهُ القرآنُ.
وعندي فيه وجه آخر: وذلك أن الخلافَ إذا انقطعَ، ووقع⁽⁴⁾ الإجماعُ على أحدِ
أقواله بعد وفاة قائله وقبل رجوعه عنه⁽⁵⁾، فإنَّ النَّاسَ مختلفُونَ في ذلك⁽⁵⁾:
فذهب القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب الباقلاني إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت

(1) المتنى: «على معرفته منه بمكروه ذلك».

(2) «بها» استدركتاها من المتنى.

(3) ج: «به».

(4) ف، ج: «وقع» والمثبت من المتنى.

(5) «عنه» استدركتاها من المتنى.

.....

= (1543)، وسويد (333)، ومحمد بن الحسن (585)، والشافعي في الأم: 235/7 (ط. النجار).

(1) رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع، نصَّ على ذلك الباجي.

(2) الزاوي هو ابن حبيب، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 335/3 - 336.

(4) من رواية ابن مزين عنه، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(5) القول في هذه المسألة مبنيٌّ عند علماء الأصول على مسألة اشتراط انقراض العصر، انظر قواطع

الأدلة: 345/3 - 350.

17* شرح موطأ مالك 5

المخالف⁽¹⁾، فعلى هذا إنَّ المتعة باقية⁽²⁾، وبذلك لا يحدُّ فاعله، على من رأى أنَّ الإجماع لا ينعقد بموت المخالف.

والصحيح من قول علمائنا⁽³⁾؛ أنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، وعلى هذا يحدُّ فاعله⁽⁴⁾.

والصحيح أنه مُحَرَّمٌ، وأنَّ ابنَ عباسٍ عَلِمَ الإباحة ولم يَعلَمِ التحريمَ، حتى أنكر عليه على إباحة ذلك وأعلمه بالتحريم فرجع عنه.

باب

ما جاء في نكاح العبيد

الأصول⁽²⁾:

قال الإمام: فائدة تَبْيِيهِ لهذا الباب، أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، يشملهم القولُ الواردُ في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة، إلا ما قام الدليل على تخصيصه.

هذا هو المشهور من قول العلماء، والمتفق عليه من المالكية، فعلى هذا يَنكِحُ العبدُ أربعَ نِسْوَةٍ؛ لأنه داخلٌ في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽³⁾، بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ العام⁽⁴⁾.

(1) المتنى: «فعلى هذا حكم الخلاف باقٍ في حكم قضية المتعة».

(2) المتنى: «... المخالف، وقال جماعة:».

(3) المتنى: «فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به».

(1) انظر أحكام الفصول للباي: 473.

(2) انظره في القبس: 715/2.

(3) النساء: 3.

(4) وهو ما أنكره المؤلف في أحكام القرآن: 1/313 عندما قال: «مِنَ البَيْنِ على من رزقه الله تعالى فهما في كتاب الله أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطاب لمن ولي ومَلَكَ وتَوَلَّى وتَوَصَّى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد».

وفيه للعلماء سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال مالك: يجوزُ نِكَاحُ العبيدِ أربعَ نِسْوَةٍ، رواه عنه أشهب⁽²⁾.
وروى محمد بن ابن وهب عنه، أنه قال: لا يتزوّج العبدُ إلا اثنتين، وبه قال
الشافعي⁽³⁾، وأبو حنيفة⁽⁴⁾، وابن حنبل⁽⁵⁾، والليث.

التوجيه:

وجهُ القولِ الأولِ: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية⁽⁶⁾، ولم يفرّق
بين الحرِّ والعبيد.

فإن قيل: إن الخطابَ مُتَوَجِّهٌ إلى الأحرار؛ لأنَّ نَفَقَاتِ زَوَاجَاتِ العبيدِ على
ساداتهم، والله يقول: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَهْلَ مَوْلَاكُمْ﴾ الآية⁽⁷⁾، معناه: يكثر عيالكم، كذلك فسره
زيد بن أسلم⁽⁸⁾.

والجواب: أن هذا التفسير مما انفرد به مالك، ولا يلزم؛ لأنه لا يقال: عَالُ الرَّجُلِ
إذا كَثُرَ عِيَالُهُ⁽⁹⁾، وإنما يقال: عال إذا مال⁽¹⁰⁾، وعَالَتِ الفريضة إذا زَادَ حسابها، والذي
قال به جماعة من أهل التفسير أن معناه: لا تجميلوا⁽¹¹⁾، فبيّن ذلك قوله: ﴿لَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية⁽¹²⁾.

-
- (1) هذه المسألة مع توجيه أقوالها مقتبسة من المتقى: 336/3 - 337. مع تصرف وزيادات.
- (2) الذي في المتقى من رواية أشهب عن مالك أنه كان يقول: إنا لنقول ذلك وما أدري ما هذا، وهو الذي
رواه عن ربيعة في الموطأ (1562) رواية يحيى، وعقب عليه بقوله: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك».
- (3) انظر الأم: 44/5، والحاوي الكبير: 193/9.
- (4) انظر مختصر الطحاوي: 176، ومختصر اختلاف العلماء: 308/2، والمبسوط: 124/5.
- (5) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 327/20.
- (6) النساء: 3.
- (7) النساء: 3.
- (8) فيما رواه الطبري في تفسيره: 241/4 بنحوه.
- (9) وإنما يقال في هذا الموضع: أعال يعيل: إذا كثر عياله.
- (10) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 315/1 «وفي العَيْنِ [للخليل بن أحمد: 248/2]: التَوْلُ المَيْلُ
في الحكم إلى الجُزْءِ».
- (11) انظر ما روي عن السلف في هذه المسألة عند الطبري في تفسيره: 239/4.
- (12) النساء: 3.

فذكر ما لا يحرمُ منه^(١)، المَيْلُ مِنَ السَّرَارِيِّ، فلا يلزَمُ بَيْنَهُنَّ الْعَدْلُ.
 وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا
 رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ الْآيَةُ^(١). وَمَعْنَى ذَلِكَ: إِنْكَارُ مَسَاوَاةِ الْعَبِيدِ الْأَحْرَارِ، فَوَجِبَ الْأَ
 يُسَاوَى فِيهِ الْعَبْدُ الْحُرَّ، كَالطَّلَاقِ وَالْحَدِّ.

المسألة الثانية^(٢):

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَزْيَعًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُنَّ حَرَائِرَ، وَجَمِيعُهُنَّ إِمَاءَ،
 وَبَعْضُهُنَّ حَرَائِرَ، وَسَائِرُهُنَّ إِمَاءَ، رَوَاهُ^(٢) مُحَمَّدٌ، عَنِ أَشْهَبٍ، عَنِ مَالِكٍ^(٣).
 وَقَوْلُهُ^(٣) فِي الْبَابِ^(٤): «الْعَبْدُ^(٤) مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ» يَرِيدُ: أَنَّ نِكَاحَهُ يَثْبُتُ إِذَا أُذِنَ فِيهِ
 السَّيِّدُ، وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ لَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يُرَدُّ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أُجَازَهُ جَازًا، وَنِكَاحُ
 الْمُحَلَّلِ إِنَّمَا يَرُدُّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِجَازَتُهُ.

وَهُنَا تَتَرَكَّبُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَيَمْنُ يَمْلِكُ نِكَاحَ الْعَبْدِ. الثَّانِيَةُ: فَيَمَا
 يَجُوزُ مِنْ عَقْدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ فَسَخُّهُ. الثَّلَاثَةُ: فِي حُكْمِ الْمَهْرِ وَالنُّفَقَةِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى^(٥): فَيَمْنُ يَمْلِكُ نِكَاحَ الْعَبْدِ

فَإِنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهُ، وَلَهُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦).

وَقَالَ^(٥) الشَّافِعِيُّ^(٧) فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَجْبِرُهُ السَّيِّدُ عَلَى النِّكَاحِ.

(١) ج: «معها»، المتنى: «فيه».

(٢) ف، ج: «روى» والمثبت من المتنى.

(٣) ف، ج: «... أشهب ذلك» والمثبت من المتنى.

(٤) ف، ج: «في الباب نكاح العبيد» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٥) «قال» استدركناها من المتنى.

(١) الروم: 28.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 337/3.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1562) رواية يحيى.

(٤) الذي هو: «باب نكاح العبيد» من الموطأ: 51/2.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 337/3 - 338.

(٦) انظر المبسوط: 113/5.

(٧) في الأم: 44/5.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِسُرِّهِنَّ﴾ الآية⁽¹⁾، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بذلك، ولو لم يملكوا الإنكاح لَمَا أمرهم به.

الثاني: أنه قرّن ذكرهم بذكر الإماء، وقد أجمعنا على أن له⁽²⁾ إجبار أمته على النكاح⁽³⁾، وهذا مذهب عبد الوهاب في استدلاله بالقراين⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أن من ملك رقه⁽¹⁾ قلّه إجباره على النكاح كالأمة. وهذا إذا انفرد بملكه، فإن كان له فيه شريك⁽²⁾، أو كان بعضه حُرّاً، لم يملك إجباره عليه؛ لأنه لا يملك انتزاع ماله، فلا يملك إنكاحه كالحُرّ.

فرع⁽⁵⁾:

وإذا تزوّج بإذن سيّده، أو زوّجه سيّده جيّراً، ملك العبد ازئجاع زوجته. ووجه ذلك: أن السيّد لما أباح له التمتع⁽³⁾ بالنكاح، فقد ملك⁽⁴⁾ جميع أحكامه، فليس له منعه من ذلك بعد العقد، كما ليس له منعه من الوطء، والرّجعة من أحكام النكاح، فملكها العبد بذلك.

مسألة⁽⁶⁾:

ولا يُجبر السيّد على إنكاح عبده ولا أمته، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «رقبة» والمثبت من المتقى.

(2) ف، ج: «شرك» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «البضع».

(4) ف، ج: «ملكه» والمثبت من المتقى.

(1) النور: 32.

(2) أي للسيّد.

(3) وعليه فإنه يجب أن يكون العبد بمنزلتها.

(4) انظر المعونة: 741/2.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 338/3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 338/3.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 361/2، والمبسوط: 125/5.

وقال الشافعي⁽¹⁾ في أحد قَوْلَيْهِ: يُجْبَرُ عَلَى إِنْكَاحِ *عَبْدِهِ.

مسألة⁽²⁾:

ولا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِنْكَاحِ *⁽¹⁾ مُكَاتِبِهِ، رواه ابن المَوَازِ عن مالك، وكذلك المُدَبَّرُ، والمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ، والمُعْتَقُ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِالرَّقِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ الْمَالِكِ لِرِقِّهِ، كَالْعَبْدِ الْقَرْنِ.

المسألة الثانية: في حكم عَقْدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَجْوِيزِ السَّيِّدِ لَهُ وَفَسْخِ⁽³⁾

فإنه لا يَخْلُو إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ، فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ بَاشَرَ الْعَبْدُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ مِنْ يَصْحُحُ عَقْدُهُ النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ إِذْنُ السَّيِّدِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِمَنَافِعِهِ وَمَالِهِ.

وإن تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ لَهُ فُسْخَهُ، وَهَلْ لَهُ إِجَازَتُهُ بَعْدُ؟ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ إِجَازَتَهُ، وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْأَجْوَزَ وَإِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: في حكم المَهْرِ وَالثَّقَّةِ⁽⁵⁾

فإنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو أَنْ يَنْكِحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ السَّيِّدُ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ: فِيمَا يَطْرَأُ لَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ مِنْ مَالٍ صَدَقَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَبِهِ يَتَعَلَّقُ⁽²⁾ الْمَهْرُ وَالثَّقَّةُ عَلَيْهَا دُونَ مَكَاسِبِهِ الَّتِي هِيَ عَوَاضُ حَرَكَاتِهِ بِصَنْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ.

وَخَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾ فَقَالَ: الثَّقَّةُ وَالْمَهْرُ فِي مَكْسَبِهِ.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصلين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا السقط من المتن.

(٢) ف، ج: «فيه فيتعلق» والمثبت من المتن.

.....

(1) في الأم: 45/5.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 338/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 338/3.

(4) حكى الباجي عن القاضي أبي الفرج أنه قال عقب هذا القول: «وهو الصحيح عندي».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 339/3.

(6) في الأم: 45/5.

باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لم يصح في هذا الباب حديثٌ مُسْتَدٌّ، إلا حديثاً مُرْسَلاً لابنِ شهابٍ في «الموطأ»⁽²⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: هذه مسألة عظيمة، فيها تفصيلٌ طويلٌ، وتعليلٌ كثيرٌ، فقد يُسَلِّمَانِ معاً، وقد يُسَلِّمِ أحدهما قبل الآخر، * وقد يرتدان معاً، أو يرتد أحدهما قبل الآخر*⁽⁴⁾ وقد يكونان وثنيين، وقد يكونان كتابيين، وقد يكون أحدهما وثنياً والآخر كتابياً، وموضع بسط هذا الكلام في «كتب المسائل»، وعوّل مالكٌ في «الموطأ» على صورة واحدة من هذه الصور؛ وهو الإسلام لأحد الزوجين قبل الآخر، بأن أسلمت الزوجة قبل الزوج، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأنِ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ⁽⁴⁾، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مُسْتَدَّةٌ عن غيره⁽⁵⁾، وقد اشتهرت شهرةً تقوم مقام الإسناد، ومُرْسَلُ الثُّقَيْفِ المشهور كالمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج، فلتَرَكِبْ عليه سائر الفروع في التفصيل، بحسب ما يقتضيه⁽²⁾ الدليل، كما رَكِبَ عليه مالك⁽⁶⁾ إسلام الزوج قبل زوجته، فإن أسلمت قبله، فإنه يُوقَفُ، فإن أسلم، وإلا وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكَوْا بِمَعْصِمِ الْكُوفِرِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) ما بين النجمتين مستدرک من القبس. (2) القبس: «ما يعطيك».

(1) انظره في العارضة: 82/5. (2) الحديث (1565) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 715/2.

(4) انظر الموطأ (1565، 1566، 1568) رواية يحيى.

(5) انظرها مسنده في التمهيد لابن عبد البر: 19/12.

(6) في الموطأ (1569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1551)، وسويد (337).

(7) الممتحنة: 10، وانظر أحكام القرآن: 1788/4، والعارضة: 83/5.

فلو ^(١) غُفِلَ عنه حتى أسلمت وهي في العِدَّةِ كان أولى بها ^(٢).

المسألة الثانية:

في هذا الباب ^(٣) ثلاثة أقوال، هو ^(١) عندنا باطل، وعند أبي حنيفة صحيح ^(٢)، وعند الشافعي ^(٣) فيه ثلاثة أقوال:

1 - أنه صحيح.

2 - وأنه باطل.

3 - وقال مرة: إنه موقوف.

فدليلنا على أنه باطل: أن النكاح يكون بشرائط وعِلَلٍ، فإذا لم تُوجد بطل النكاح. والعِلَلُ والشَّرَائِطُ التي يُحتاج إليها: ألا يكون النكاح في العِدَّةِ، وأن يكون بوليٍّ وشهودٍ، وغير ذلك.

فإن أَلزَمْنَا أن هذه الشروط إذا وُجِدَتْ في المُشْرِكِ، هل يكون النكاح صحيحًا أو

فاسدًا؟

قلنا: إذا وُجِدَتْ هذه الشرائط، لم يفسد وكان صحيحًا، وهذه الشروط لا تُوجد في نكاح المُشْرِكِ بوجه؛ لأنه إن وُجِدَ الوَلِيُّ ^(٤) عجز الشهود؛ لأن الكفارة لا يكون منهم شهودًا. وأما حجة أبي حنيفة أنه صحيح، فإنه بناءً على أن الكفارة غير مخاطبين ^(٥) بفروع الشريعة ^(٦).

وحجة الشافعي على قوليه اللذين يوافق أبا ^(٧) حنيفة ومالكًا فيهما فقد تقدم.

(١) ج: «فإن».

(٢) جاء في الأصلين بعد كلمة «بها»: «وكذلك يفعل بالمشرك إذا حضر» وهي جملة مقحمة، مكانها في «باب ما جاء في الوليمة».

(٣) ج: «هذه المسألة».

(٤) ف: «البعض».

(٥) ف: «الكفار مخاطبون». (٦) ف: «الشرائع».

(٧) ف، ج: «وافق أبي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 179، والمبسوط: 50/5.

(3) انظر الأم: 47/5 - 50 - 59.

وأما الثالث الذي للشافعي فموقوف، كأنه يقول: لا أدري، ومن لا يدري لا يلزمه الدليل، يقال له: غَيْرِكَ يدري^(١) هذا، وقيم الدليل عليه.

فإن قالوا: فإذا كان نكاحهما فاسداً، فلائي شيء يقرآن عليه إذا أسلما؟

قلنا: إنما أفرزناهما عليه للضرورة، لأننا لو قلنا لهما: لا يُقرآنكما، لكان تَنْفِيْرًا^(٢)، ونحن نريدُ إسلامهما، فرُبما لو عَلِمَا أَنهما لا يُقرآن عليه لَمَا دَخَلَا^(٣) في الإسلام، وجميع ما عقده^(٤) المشركان، إن كان مما يجوز أن يُقرأ عليه أقرأ عليه، مثل أن يتزوج امرأة في عِدَّتِهَا، أو شبيهاً^(٥) من ذلك، فإنهما يُقرآن عليه.

وإن كان مما لا يجوز أن يُقرأ عليه، فُرِقَ بينهما في حال الإسلام، مثل أن يتزوج الرجل منهم عَمَتَهُ، أو خالَتَهُ، أو أختَهُ، أو ما أشبه ذلك، فلا يُقرأ هذا بوجه في حال الإسلام.

مسألة:

فإذا أسلمَ واحدٌ منهما، فلا يخلو أن يكون الذي أسلمَ الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ، فإن كان الزَّوْجُ، فلا يخلو أن تكون الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً، أو مَجُوسِيَّةً، أو وثنيَّةً، فإن كانت كِتَابِيَّةً أقرأ معها؛ لأنه يجوز^(٦) له ابتداء العَقْدِ في الإسلام، وإن كانت وثنيَّةً أو مجوسية، قال مالك^(١): يُعْرَضُ عليها الإسلام، فإن أسلَمَتْ أقرأَ معه، وإن لم تُسَلِّمْ فُرِقَ بينهما؛ لأنه لا يجوزُ ابتداء العَقْدِ على مجوسية، فلا يجوزُ الابتداء به.

وقال أشهب: يعرضُ عليها الإسلام طَوْلَ العِدَّةِ إلى انقضاءِهَا، وهي ثلاثة أقرأ أو ثلاثة أطار.

(١) ف: «يروي».

(٢) ف: «لكانا ينفر» ولعلها تصحيف لينفران، وهي سديدة.

(٣) ف: «لو علم أنه لا يقرأ عليه لما دخل».

(٤) ف: «عقده».

(٥) ج: «شبيهاً».

(٦) ج: «لا يجوز» وهو تصحيف.

(١) في الشُّرُطِ (1569) رواية يحيى.

ودليله^(١): أنه أحد الزوجين فجازَ التبرُّصُ له كالطرفِ الآخر، وهو إذا أسلمتِ الزوجةُ وهو كافرٌ، فإنه يُغرضُ عليه الإسلامَ طَوَلَ العِدَّة، وهو أحسن، والدليلُ عليه: حديث صَفْوَانَ وغيره.

باب

ما جاء في الوليمة

قال الإمام: الحديثُ في هذا البابِ مشهورٌ، والأصلُ فيه: حديث جَابِرٍ^(٢) وعبد الرحمن بن عَوْفٍ^(١).

وفيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

الوليمةُ سُنةٌ في النكاحِ قائمةٌ، وفائدتها الشهرةُ والإعلانُ والذكرى، وأقلها لذوي القُدرةِ شاةٌ؛ وبعدَ ذلك كيفما استطاعَ كلُّ واحدٍ^(٣).

وفي الصحيح؛ أن رسولَ الله ﷺ أُولِمَ على بَغْضِ أزواجهِ بصاعينِ مِنْ شعيرٍ^(٣)، وَأُولِمَ عَلَى زَيْنَبِ حَضْرًا^(٤)، وَعَلَى صَفِيَّةَ سَفْرًا^(٤)^(٥).

(١) ف: «ثلاثة قروء، ودليلنا».

(٢) عبارة: «حديث جابر» لعلها مقحمة على النص، أو سبق قلم من المؤلف.

(٣) ج: «أحد».

(٤) ج: «زينب بستويق وتَمَر، وعلى صفة بخير، وقال لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة».

(1) في الموطأ (1570) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1689)، وسويد (335)، وابن القاسم (150)، والشافعي في مسنده: 150، والقعني عند الجوهري (318)، والثنيسي عند البخاري (5153)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3020).

(2) انظرها في القبس: 716/2.

(3) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (6607) مرسلًا، وانظر تحفة الأطراف للمزي: 342/11، وفتح الباري: 240/9.

(4) أخرجه البخاري (4794)، ومسلم (1428) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (371)، ومسلم (1365) من حديث أنس.

وفي الحديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِليمةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»⁽¹⁾.

وقد قال مالك: لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة في مثل هذا، وإنما قال ذلك لفساد الناس، وإلا فقد كان النبي ﷺ يُجيب كل من دعاه حتى الخياط.

ففي صحيح الصحيح وهو «الموطأ»⁽²⁾ أن خياطًا دعاه إلى طعام، فمضى معه في نفر يسير، وأتبعهم رجل ليس منهم، فقال النبي: «إِنْ هَذَا اتَّبَعَنَا فَأَذَنْ لَهُ»⁽³⁾.

اعتراض:

فما الفرق بين حديثي النبي ﷺ، وذلك أنه دُعِيَ إلى طعام الخياط فاتبعهم الرجل، فقال النبي ﷺ للخياط: «أَتَأْذُنْ لَهُ»، وبين قوله في دعوة أم سليم: «قَوْمُوا»⁽⁴⁾ لكل من معه، ولم يقل لأم سليم ولا لزوجها أبي طلحة ما قال للخياط.

الجواب:

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن الخياط لم يملك النبي ﷺ الطعام، وإنما دعاه إلى داره، وأكل النبي ﷺ على حكمه، فاحتاج إلى استدأنه في ذلك الرجل.

.....

(1) أخرجه مسلم (1431) من حديث أبي هريرة.

(2) قال يحيى: وحدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول... الحديث (1574)، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1690)، وابن وهب عند الجوهري (280)، وابن عينة عند الحميدي (1213)، والقعنبي عند البخاري (5436)، والتميمي عند البخاري (2092)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (5379)، والفضل بن دكين عند البخاري أيضًا (5437).

(3) الظاهر أن المؤلف ركّب هذا الحديث من حديثين، حديث أنس السابق ذكروه والذي فيه ذكر الخياط، وحديث أبي مسعود الأنصاري الذي أخرجه البخاري (5461)، ومسلم (2036) الذي قال فيه: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شُعَيْبٍ، وكان له غلامٌ لحامٌ، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لفلان: ويحك! اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خمس خمسة، قال فصنع، ثم أتى النبي ﷺ، فدعاه خمس خمسة، وأتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إِنْ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قال: لا، بل أذن له يا رسول الله.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2684) رواية يحيى، من حديث أنس بن مالك.

وفي حديث أم سليم مَلَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ، بدليل قولها لابنها^(١) أنس: «أعطه إياه»، وهذا غير قوِيٍّ.

الثاني: أنه أَرَاهُمْ في دعوة أم سليم المُنْجِزَةَ، ولم يُطْعِمَهُمْ من طعام أم سليم وإنما أطعَمَهُم بالمعجزة من بَرَكَتِهِ ﷺ. وفي دعوة الخياط لم يُرِهِم النبي ﷺ في ذلك معجزة.

اعتراض آخر:

فإن قيل: كيف يُجْمَعُ بين فعلِ النَّبِيِّ ﷺ في دارِ الخياطِ في تَتَبِعِهِ الدُّبَاءَ، وبينَ قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سَمَّ اللهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢)، حين رأى يَدَهُ تَطِيْشُ في الصُّحْفَةِ.

الجواب: أن تقول: إن الدُّبَاءَ كانت مفترقة في القُضْعَةِ، فأكلَ النَّبِيُّ ﷺ أمانَهُ، ثم جالَتْ يده إلى غير ذلك من المَوَاضِعِ، وكلَّ^(٣) طعام هو واحدٌ، فالإنسانُ لا يجيلُ يَدَهُ حيثُ اختارَ، والدُّبَاءُ فيها صغيرٌ وكبيرٌ، ونضيجٌ وغيرُ نضيجٍ، والله أعلم.

الفائدة الثانية: في أسماء الأَطْعَمَةِ

وهي إحدى عشر^(٣):

أولها: طعام العُرْسِ، وهو طعام الوليمة.

وطعام الخِتَانِ، وهو الإعذار.

وطعام النَّفْسَاءِ.

وطعام الزَّائِرِينَ.

وطعام الخُرْسِ^(٢).

وطعام المُسَافِرِينَ.

وطعام العَقِيْقَةِ.

(١) «لابنها» ساقطة من: ف .

(٢) ف: «أكل».

(٣) ف: «سنة عشر».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2698) رواية يحيى .

(٢) وهو طعام الولادة، كما نص على ذلك المؤلف في العارضة: 5/5.

وطعامُ الإملاك.

وطعامُ بناء الدار.

وطعامُ الوَكيرة⁽¹⁾.

وطعامُ الأولياء.

وطعامُ المآتم.

قال الإمام⁽¹⁾: وتعم⁽²⁾ هذه الأسماء الدعوة.

وعند مالك لا تجبُ عندهُ الإجابةُ إلى هذه كلها، إلا للغزس التي هي⁽³⁾ الوليمة. وقال سائرُ الفقهاء: إنها كلها سواء، واستدلوا عليه بقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾، وفي حديثِ أبي هريرة: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»⁽³⁾.

وقوله: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: هو عامٌ لجميع الأفعمة؟

قلنا: الألفُ واللامُ في الدعوة إنما هي للعهد لا للجس، بدليلِ قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»⁽⁴⁾ فَحَصَّ الْوَلِيمَةَ، ثم ذكرَ الدعوةَ عامةً.

وقلنا: ما احتجُّوا به من عمومِ الدعوة، يحتملُ أن يكونَ عندَ الْوَلِيمَةِ⁽⁴⁾، داخلٌ فيها، ودخولُ الْوَلِيمَةِ فيها متفقٌ عليه، فما اتَّفَقَ عليه كانَ أوَّلَى ممَّا لم يُتَّفَقَ عليه، ولا دَلِيلَ لهم في ذلك.

الفائدة الثالثة:

فإذا ثبت ذلك، فمن دُعِيَ إلى وليمةٍ وفيها كهؤ، هل يجب عليه المضى إليها⁽⁵⁾ أم لا؟

(١) ج: «قال القاضي رضي الله عنه».

(٢) ف: «ويعد».

(٣) كذا بالأصلين، ولعلها «الذي هو».

(٤) ج: «عند الدعوة».

(٥) ف: «عليه المشي».

(1) وهو الوليمة على بناء الدار.

(2) أخرجه مالك (1573) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(3) يقصد الحديث الذي رواه مسلم (655) في باب التهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(4) سبق تخريجه.

قلنا: إن كان اللُّهُوُ الدُّفُّ وما أشبهه، جاز المضي إليها^(١).
وقال أَصْبَغُ: لا ينبغي لذوي الشَّارة^(٢) والهيئة أن يمضي لذلك؛ لأنه لا يليق بمثله
سَمَاعُ الدُّفِّ، وهذا فاسد؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ضَرْبَ الدُّفِّ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ ذو
شَّارةٍ أعظم من الرُّسولِ ﷺ.

فرع:

فإذا ثبتَ هذا، فإنَّ عَلِيمَ أن فيها لهوًا، فهل^(٣) ينبغي له أن يأتيها؟
قلنا: هو مأمورٌ بالإتيان، ومنهيٌّ عن اللُّهُوِ.
وقد تعارضَ ههنا خَبْرَانِ: أمرٌ ونهيٌّ، فَمَنْ تَقَدَّمَ؟ قلنا: التَّهْيِ أَوْلَى.
فأما إن كان اللُّهُوُ قد حصلَ في الوليمةِ، فَيُنْتَهَى عنه ما استطاعَ، فإن لم يستطعَ،
خَرَجَ وَتَرَكَ^(٤) القومَ.
فإن كان في العُرْسِ لهوٌ مباحٌ، مثل الدُّفِّ والكَبِيرِ^(١)، ويكون ذلك عندَ العشاءِ، فلا
بأسَ به، وأما إن كان غير مباحٍ، كالعودِ والطُّبُّورِ، لم يلزمه.
ومتى^(٢) كان في الوليمةِ لهوٌ محظورٌ، يبطلُ وجوبُ الإتيانِ، فمن جاء فوجدَ ذلك
فليرجعْ، وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ.
ورخصَ فيه أبو حنيفة^(٣) وقال: لا بأسَ أن يقعدَ ويأكلَ، وقولُ الجماعةِ أَوْلَى.
حديثُ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وفيه فوائد كثيرة^(٤):

(١) ف: «المشي إليه».

(٢) ف: «السادة».

(٣) في الأصلين: «فلا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ج: «يخرج ويترك».

(١) هو الطبل ذو الوجه الواحد.

(٢) من هاهنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 350/3.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 293/2.

(٤) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: 106 «وفي هذا الحديث من الفقه التأكيد في وليمة العرس، وأن
الرَّوَجَ يؤمر بها».

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَثَرُ صُفْرَةٍ» هو على المجاز: ثيابه⁽³⁾.

وقد رَوَى هذا الحديث جماعة، منهم: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ فقال فيه: «وَبِهِ رَذَعٌ⁽⁴⁾ مِنْ زَعْفَرَانٍ»⁽⁵⁾ فَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الصُّفْرَةَ كَانَتْ مِنْ زَعْفَرَانٍ.

فجوز أصحاب مالك لباس الثياب المصبغة بالصفرة.

قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر^(٦): «أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها»⁽⁶⁾. قال يحيى: يريد ثيابه لا لحيته.

هذا معناه عند أصحاب مالك.

وكره أبو حنيفة⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾ للرجل أن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران. وقد بينا

ذلك في «كتاب الحج».

الفائدة الثانية⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «فَتَزَوَّجْتُ عَلَى «زَنَةِ نَوَاةٍ»⁽¹¹⁾ أَي عَلَى «وَزْنِ نَوَاةٍ».

(١) ف، ج: «بيانه» ولم نبيين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «في حديث عبد الله بن عمر» استدركناها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 347/3.

(2) أي قول أنس في حديث عبد الرحمن بن عوف السابق ذكره.

(3) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصاراً ضاع معه المعنى، وإليك الكلام كاملاً كما في المتقى: «ظاهر هذا اللفظ أن أثر الصفرة كان بجسديه، ويحتمل أن يكون في ثيابه، والصفرة يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره، واستعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد، ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقية».

(4) أي أثر.

(5) رواه أبو داود (2102) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 179/2.

(6) أخرجه مالك (935) رواية يحيى.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 114/2.

(8) انظر الأم: 224/2.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3.

(10) أي قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (1570) رواية يحيى.

(11) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح هذا القول: «إنما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهباً، =

واختلف العلماء في هذا، فقال ابن وهب⁽¹⁾: الثَّوَاءُ هي عبارة عن خمسة دراهم، والأَوْقِيَّةُ أربعون دِرْهَمًا، والثُّشُّ عشرون دِرْهَمًا⁽¹⁾.

وقال ابن حنبل: الثَّوَاءُ ثلاثة دراهم وثُلُثُ درهم⁽²⁾.

ومالك وأصحابه أعرف بعبادتهم⁽³⁾⁽²⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ليس في ألفاظ الحديث ما يدلُّ على أنه كان قَبْلَ الْبِنَاءِ ولا بَعْدَهُ، وقد روى محمد⁽⁶⁾ عن مالك أنه رأى⁽³⁾ أن يُولم بَعْدَهُ⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «ابن العربي» والمثبت من المتقى، حيث جاء فيه: «قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك» وهو الذي في تفسير الموطأ للبيوي: 85/أ.

(2) المتقى: «لأنَّ أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التَّخاطب والتَّحاور».

(3) المتقى: «... مالك أرى».

.....

= كانوا يسمون الخمسة دراهم نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية» شرح غريب الموطأ: الورقة 87.

(1) وهو الذي رواه البلاذري في كتابه النقود: 11 عن عبد الرحمن بن سابط الجُمَحِي، انظر كتاب النقود للمقرئبي: 26 - 27، وذكره أيضًا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 87 [410/1] وقال: «كذلك حدثني الجزَّامِي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في تفسير ذلك، وكذلك أخبرني مُطَرِّف، عن مالك في تفسيره أيضًا».

(2) ذكر المؤلف في العارضة: 4/5 أن الإمام أحمد كان يرى النواة ثلاثة دراهم.

(3) يرى ابن حبيب في نفسه: الورقة 87 [410/1] في هذا الحديث من الفقه؛ أنه ردَّ قول من قال: لا يكونُ الصَّدَاقُ أَقْلَ من عشرة دراهم، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ لم يَزِدْ عليه ما صَنَعَ، وأنه أيضًا لم يُكْرِ الضَّفْرَةَ من الخلق حين ذَكَرَ له التَّزْوِيجَ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3.

(5) في حديث الموطأ (1570) رواية يحيى.

(6) وهو ابن المواز، وانظر قوله في العارضة: 8/5، وهو المروي عن مالك في العتبية: 155/5.

(7) يرى ابن العربي في العارضة: 8/5 أن السُّنَّة في الوليمة أن تكون بعد البناء؛ لأن طعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية، يقول رحمه الله: «وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمَ» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية، لا يسمي وليمة إلا ما كان قبل البناء».

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

إذا ثبت هذا، فالذي أُبيح من الزليمة ما جرّث به العادة من غير سرفٍ. والمعتاد⁽¹⁾ منها يومٌ واحدٌ.

قال ابن حبيب: وقد أُبيح أكثر من ذلك⁽²⁾، وروِيَ أَنَّ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ⁽³⁾، والثاني فضلٌ، والثالث سُمْعَةٌ⁽⁴⁾. وأجاب الحسنُ رجلاً دَعَاهُ في اليومِ الْأَوَّلِ، ثمَّ في الثاني، ثمَّ دَعَاهُ في الثالثِ فلم يجب، ورأى⁽⁵⁾ أَنَّهُ سَرَفٌ وَسُمْعَةٌ وِرْيَاءٌ⁽⁶⁾.

وقد رُوِيَ عن ابنِ المُسَيَّبِ مثله.

وقد أولَمَ ابنُ سِيرِينَ ثمانية أيامٍ ودَعَا في بعضها أُنْبِيَاءً⁽⁷⁾، والعلماءُ⁽⁸⁾ على الكراهية لاستدامة ذلك أيامًا، وأما أن يدعَرَ في اليومِ الثالثِ من لم يكن دعاهُ في اليومِ الثاني، فذلك جائزٌ، وأما إذا تَكَرَّرَ في طعامٍ ثلاثة أيامٍ أو أكثر، فإنه نوعٌ من المُبَالَغَةِ والفُخْرِ والسُّمْعَةِ والرِّيَاءِ.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى زَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»، اختلفت الرواؤُ في لفظِ هذا

(1) ج: «والمختار» وهي غير واضحة في: ف، والمثبت من المتقى.

(2) «الأول سنة» ساقطة من: ف، المتقى.

(3) المتقى: «سنة».

(4) ج: «وقال».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 348/3 - 349 مع بعض التصرف والزيادات.

(2) في العارضة: 7/5 «وقال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام».

(3) حكاه المؤلف في العارضة: 8/5.

(4) هو أبي بن كعب.

(5) المقصود هو ابن حبيب كما نص عليه الباجي في المتقى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 349/3.

(7) أي قول ابن عمر في الموطأ (1572) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1688)، وسويد

(335)، ومحمد بن الحسن (886)، والقعني عند الجوهرى (679)، ويحيى بن سعيد القطان عند

أحمد: 20/2، والتنيسي عند البخاري (5173)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1432)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3027)، وبشر بن عمر عند البيهقي: 261/7.

الحديث؛ فقال مالك هكذا، وتَابَعَهُ عليه عبيد⁽¹⁾ الله بن عمر⁽¹⁾.
 وَرَوَى مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَجِيبُوا إِذَا دُعِيتُمْ»⁽²⁾.
 وَرَوَى عن ابنِ عمر أيضًا: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا»⁽³⁾،
 وتَابَعَهُ على ذلك الزبيدي⁽⁴⁾⁽²⁾.
 واختلف العلماء في حُكْم ذلك:
 فقال ابنُ القاسم عن مالك في «المدنية»⁽³⁾: إنما هذا في طعامِ العُرْسِ، وليس
 طعامُ الإِمْلَاقِ مثله⁽⁵⁾، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.
 وقال الشافعي⁽⁷⁾⁽⁴⁾: إجابةُ وليمةِ العُرْسِ لأزْمَةٌ، ولا أَرْخُصُ⁽⁵⁾ في تركِ غيرها من
 الدُّعَوَاتِ⁽⁸⁾ إلا من عُدْرٍ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ عَاصٍ.
 قال الإمام: وهذا خلافٌ في عبارة، ووجهُ وجوبها: الأمرُ بذلك، والأمرُ يقتضي
 الوجوب، هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ.
 وَرَوَى ابنُ حبيبٍ عن مالك أنه قال: ليس ذلك عليه حَتْمًا⁽⁹⁾، فَإِنْ اشْتَغَلَ فلا إِثْمَ
 عليه، فجعلهُ على التُّذِبِ.

- (1) ف، ج: «عبد» والمثبت من المتقى والتمهيد.
 (2) ف، ج: «الثوري» والمثبت من المتقى وأبي داود.
 (3) ف، ج: «المدونة» والمثبت من المتقى، وهو الصراب؛ لأن الكلام المشار إليه لا يوجد في
 المدونة.
 (4) ف، ج: «...» مثله. قال الشافعي أبو حنيفة» والمثبت من المتقى.
 (5) ف، ج: «الوليمة للعرس لازمة لا رخصة» والمثبت من المتقى.

-
 (1) أخرجه ابن ماجه (1914).
 (2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 112/14.
 (3) أخرجه مسلم (1429).
 (4) أخرجه أبو داود (3739 ع)، والبيهقي: 262/7.
 (5) قال أبو الوليد الباجي معلقًا على هذه الأقوال: «والذي عندي أن الإملاك حين العقد وأن العُرْسَ
 حين البناء، وهذا الذي يلزم إتيانهُ لما في الوليمة من إشهاره».
 (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 292/2.
 (7) انظر الحاوي: 555/9 - 556.
 (8) وذلك كالدُّعَوَاتِ التي لا يقع عليها اسم وليمة، كالإملاك والتفاس والختان وحادث سرور.
 (9) تنمة الكلام كما في المتقى: «...» وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي...».

تحقيق:

قال الإمام ابن العربي^(١): والذي يصح في هذا كله بالنظر - والله أعلم - أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت^(٢) نية الداعي وخلصت الوليمة عما لا يرضي الله، ولما عُدِم هذا سَقَطَ الوجوب على الخَلْتِ، بل حُرْمٌ عليهم إتيان ذلك لِمَا فيها اليوم من اللُهِوِّ والتَّبَرُّجِ وغير ذلك.

وأما طعام الوليمة فهو واجب على العموم في كل دعوة.
وقيل: إنه تجب الإجابة في العرس^(٣) خاصة، وهو ظاهر كلام الشافعي^(١)؛ لأن قوله^(٢) ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يقتضي وجوب ذلك، وعلى ذلك تأوَّله جماعة العلماء، وقد نص^(٤) مالك^(٣) وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة.

وصفة الدعوة التي تجب الإجابة إليها، أن يُلْقَى صاحب العرس الرُّجْلَ فيدعوه، أو يقول لغيره ادعُ فلاناً، فإن قال: ادعُ من لقيت، فلا بأس على مَنْ دُعِيَ بمثل هذا أن يتخلف؛ لأن صاحبه لم يعينه ولا عرفه، ذكر ذلك ابن المواز^(٤).

فرع^(٥):

فإذا لَزِمَ الإتيان، هل يلزمه الأكل أم لا؟
لم أر فيه نصاً جلياً لأصحابنا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.
وروى ابن المواز عن مالك؛ أنه يجيب وإن لم يأكل أو كان صائماً.

(١) ج: «قال القاضي».

(٢) ف: «حصلت».

(٣) ف: «يجب إجابة العرس».

(٤) ف، ج: «وقد مضى ذلك» ولعله تصحيف، والمثبت من المتقى.

(1) انظر الحاوي الكبير: 555/9.

(2) من هنا إلى آخر هذا التحقيق مقتبس من المتقى: 350/3.

(3) انظر العتبية: 380/4.

(4) انظر العتبية: 562/18.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 350/3.

وقال أَضْبَغُ: ليس ذلك بالوكيد، وإنه تخفيف.
 فقول مالك مبني على وجوب إتيان الدعوة، وأن الأكل ليس بواجب⁽¹⁾.
 وقول أَضْبَغُ مبني على وجوب الأكل، ولذلك أَسْقَطَ وجوب الإتيان عن⁽¹⁾ الضائم.
 فرع⁽²⁾:

فإن كان في الوليمة زحام، وغلق⁽²⁾ الباب دونه؟
 فقال ابن القاسم عن مالك⁽³⁾: هو في سعة إذا تخلف عنها أو رجع.
 ووجه ذلك: أنه لا يلزم الإتيان ولا الابتدال في الزحام، فإن⁽³⁾ ذلك مما يثلم⁽⁴⁾
 المرأة، وكذلك إن كان له⁽⁵⁾ عُذْر من مرض أو غيره.

باب جامع النكاح

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قوله ﷺ⁽⁴⁾: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكََةِ» إشارة إلى قوله: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ
 فِي ثَلَاثَةٍ»⁽⁵⁾.

- (1) ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.
- (2) المتقى: «أو غلق».
- (3) ف، ج: «وان» والمثبت من المتقى.
- (4) ج: «يَسْلُبُ».
- (5) المتقى: «به».

-
- (1) ولذلك أوجب الإتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم.
 - (2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 350/3.
 - (3) في العتبية: 307/4 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، في كتاب طلق بن حبيب.
 - (4) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1552)، وسويد (221، 338).
 - (5) أخرجه الطبراني في الكبير (13341) من حديث ابن عمر.

وقوله⁽¹⁾ في البعير: «فَلْيَضْحَ يَدُهُ عَلَى سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» إشارة إلى قوله: «إنها أولادهم»⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قول الرجل عن أخيه إذا خطبت إليه أنها أحدثت⁽⁴⁾، أراد أنها زنت، وأنها أصابت ما يوجب عليها حد الزنى، فأنكر ذلك عليه عمر، ولعلها قد كانت أفلعت وتابت، فلا يحل ذكر ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»⁽⁵⁾، ولا يجوز للولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يجب ردها وهي العيوب الأربعة⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

فإن قيل: إذا علم الرجل من وليته عيباً، هل يستتره على الخاطب أو ينشره⁽¹⁾؟ قلنا: أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره، فإن كتمه فهو غاش، عليه الإنم إجماعاً، وعليه الغرم للصدائق، إن كان ذلك العيب مما يوجب رد التكايح؛ لأنه غار له بالقول، ولا خلاف بين المالكية أن العرز بالقول يوجب الضمان على الغار، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾.

ووقعت مسائل ظن الغافلون حين جاء فيها⁽²⁾ غرور من قول قائل، فلم ير عليه مالك ضماناً؛ أنه اختلاف قول، وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب⁽³⁾ للضمان.

(1) ج: «هل يشترطه على الخاطب أو لا يشترطه».

(2) ج: «حين خامرها» وهي سديدة. وفي القيس: «ظن الغافلون من أصحابنا».

(3) ف، ج: «الموقت» والمثبت من القيس.

.....

(1) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، باختلاف في اللفظ.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (3893) ومن طريقه ابن ماجه (769) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 352/3.

(4) أخرجه مالك (1576) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1553).

(5) الشورى: 25.

(6) التي هي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، انظر تفسير الموطأ للبوني: 85/ب.

(7) انظرها في القيس: 719/2 - 720.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 296/2.

(9) في الأم: 90/5 - 91.

وأما إن كان العيب من طريق الأديان^(١)، فهو على قسمين:

1 - إن كان في الخلق؛ كجدة تكون في المرأة، أو لبن زائد، فبُستحب له ذكر ذلك، فإن سكت عنه فإنه ليس عليه شيء.

2 - وأما إذا كان في الدين، فحرام عليه ذكره؛ لأنه إن كان الذي وقع^(٢) منها عثرة، فمقبول العثرات قد سترها والنكاح يعصم، وإن كانت منبهة^{(٣)(١)} فليس يلزم الولي ذكر ذلك؛ لأنه لم يفرذ بعلمه، والنكاح قيد وعصمة، فإذا أدخلها فيه زال الانبهار.

المسألة الرابعة^(٢):

إذا طلق الرابعة من أزواجه، فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها، إذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك؛ لأن العدة أثر من آثار النكاح، وعلاقة^(٤) من علاقته محبوسة لحقه، فكانت بمنزلة الرجعية^(٣).

قلنا: الرجعية زوجة، بدليل بقاء الميراث والثقة والسكنى، فإنه إذا كان الطلاق بائناً، فهي أجنبية منه، بدليل أنه إن وطئها لزمه الحد، فجاز له نكاح أختها وأربع سواها لو انقطعت^(٥) عدتها.

المسألة الخامسة^(٤):

فإن كانت رجعية، فلا يجوز أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا رابعة^(٦) غيرها، وهذا متفق عليه من أقوال العلماء؛ لأن أحكام الرجعية باقية بينهما.

(١) ج: «الأبدان».

(٢) وقع: زيادة من المتقى.

(٣) ف، ج: «مقهور» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٤) القبس: «علاقة».

(٥) ف، ج: «وانقطعت»، القبس: «كما لو انقطعت» ولعل الضراب ما أثبتناه.

(٦) ف: «أربعة»، ج: «ولا أربعاً» والمثبت من المتقى.

(١) الانبهار: أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب، انظر تاج العروس (ب، هـ، ر).

(٢) انظرها في القبس: 720/2.

(٣) انظر موطأ محمد بن الحسن: 166.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 352/3.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ» يريد أنه لا يَثْبُتُ فِيهِنَّ حُكْمُ اللَّاعِبِ⁽¹⁾.
 وَرَوَى ابْنُ الْمُؤَاذِ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ يَلْعَبُ: زَوْجِي ابْتِكَ⁽²⁾ وَأَنَا
 أَمْهَرُهَا كَذَا. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ عَلَى لَعِبٍ: نَعَمْ. فَذَلِكَ نِكَاحٌ لِإِزْمٍ، هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

المسألة السابعة⁽³⁾:

رَوَى أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أَسْتُتْ وَكَبِرَتْ وَخَشِيَّتْ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرَتْ
 بِيَوْمِهَا عَائِشَةَ، فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَقْسَمْ لَهَا⁽³⁾⁽⁴⁾.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يَلْزِمُهَا الْبَقَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁵⁾ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَسْقَطْنَاهُ، فَلَا رَجُوعَ
 لَهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَ خِيَارَهَا.

وَالصَّحِيحُ، أَنَّ لَهَا الرَّجُوعَ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ لِلْقِسْمِ كَانَ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ وَهُوَ
 النِّكَاحُ، فَمَا دَامَ سَبَبُ الْقِسْمِ بَاقِيًا، فإِعْطَاءُ الْهَيْبَةِ بَاقِيًا، وَهَذَا مَعْنَى دَقِيقِ تَفْطُنِ لِمَالِكٍ
 وَخَفِيِّ عَلَى غَيْرِهِ.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

فَإِذَا قُلْنَا: لَهَا الرَّجُوعُ، وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَطْلُقَ، وَلِذَلِكَ
 آثَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يُؤْثِرِ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي
 الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) ف، ج: «اللَّعِبُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(٢) ف: «أَمْتِكَ»، الْمُتَقَى: «... يَلْعَبُ: زَوْجُ ابْتِكَ مِنْ ابْنِي...».

(٣) الْقَبْسُ: «وَمَا كَانَ يَقْسَمُ لَهَا».

.....

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 352/3.

(٢) أَيُّ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِي الْمَوْطَأِ (1579) رِوَايَةٌ بِحَيْ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1556)،

وَسُوَيْدٌ (339)، وَابْنُ بَكِيْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 341/7.

(٣) انظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 702/2 - 721.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2593)، وَمُسْلِمٌ (1463) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٥) انظُرْ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: 190.

(٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 354/3.

كتاب الطلاق وشرح أبوابه ومقدماته

المقدمة الأولى⁽¹⁾ في اشتقاقه

الطَّلَاقُ مأخوذٌ من قولك: أطلقتُ الثَّاقَةَ^(١) إذا أرسلتها من عِقَالٍ وَقَيْدٍ^(٢)، فكأنَّ ذاتَ الزَّوْجِ مَوْقُوعَةٌ عند زَوْجِهَا، فإذا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا من وَثَاقٍ. وعلى ذلك قولُ النَّاسِ: هي في جِبَالِكُ، إذا كانت تحتك، يرادُ أنها مرتبطةٌ عندك كارتباطِ الثَّاقَةِ في جِبَالِهَا. ثم فَرَّقُوا بين الحركاتِ من فِعْلِ الثَّاقَةِ وفِعْلِ المَرَأَةِ، والأصلُ واحدٌ، فقالوا: طَلَّقَتِ الثَّاقَةَ، بفتح اللّامِ، وقالوا: طَلَّقَتِ المَرَأَةَ، بضمّ اللّامِ، وقالوا: أطلقت الثَّاقَةَ، وطلّقت المَرَأَةَ. وقال أبو حاتم في كتاب «الزينة»⁽²⁾: «الطَّلَاقُ مُشْتَقٌّ من قولك: أطلقت البعيرَ إذا أرسلته من وَثَاقِهِ، ويقالُ: بَعِيرٌ طَلَّقَ، إذا لم يكن عليه قَيْدٌ ولا عِقَالٌ»⁽³⁾. ويقالُ: طَلَّقَتِ المَرَأَةَ فهي طالِقٌ، بضم اللّامِ، إذا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وطلّقت الثَّاقَةَ من وَثَاقِهَا⁽⁴⁾، بفتح اللّامِ.

«وطلَّقَ الرَّجُلُ المَرَأَةَ تَطْلِيقًا، إذا طَلَّقَهَا فبانَت عنه»⁽⁴⁾، فإذا أردت مرَّةً واحدةً قلتُ: تَطْلِيقَةٌ، وتطليقتين، وثلاث تطليقاتٍ، وامرأةٌ مَطْلُوقَةٌ، وطالِقٌ، ونساءٌ طَوَالِقٌ⁽⁵⁾، والجمع أيضًا طُلُوقٌ^(٦)، فهذا معنى بَيِّنٌ، كما أن النِّكَاحَ والسَّفَاحَ ضِدَّانِ، وكما أن النِّكَاحَ والتَّزْوِيجَ اسمانِ للمُجَامَعَةِ في الحَالِ، كما بَيَّنَّاهُ في كتاب النِّكَاحِ.

- (١) ف: «الدَّابَّةُ».
(٢) في الزينة: «الوثاق».
(٣) هنا ينتهي النقل من كتاب الزينة.
(٤) ج: «الإطلاق» وهي مطموسة في: ف، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٥) ج: «من عقالها وقيدها».
(٦) في الزينة: «منه».

- (1) هذه المقدمة إلى قوله: «وقال أبو حاتم» مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 497/1.
(2) الصفحة: 401 - 402 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1491.
(3) تنمة الكلام كما في الزينة: «والجمع إطلاق»، وقال ذو الرمة [كما في ديوانه: 836]
تفادفن اطلاقاً وقاربَ حَظْوَهُ عن السَّدُودِ تَفْطِيذٌ وهُنَّ حَبَائِبُهُ
ويقال: ناقةٌ طالِقٌ، إذا لم يكن عليها سرار، قال ابن هرمة [كما في ديوانه: 150]:
تُشَلَّى كَبِيرَتُهَا فَتُخَلَبُ طَالِقًا وَيُرْمَقُونَ صِغَارَهَا تَزْوِيغًا

المقدمة الثانية⁽¹⁾

قد قدمنا أن النكاح قد ينعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويُقصدُ به الألفه والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفه، ويقع بين الزوجين الثفرة. فلو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفة من التأبید، لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله تعالى - كما قدمنا - النكاح للألفه، وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع الثفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلا عند وقت الحاجة. فقد روى أبو داود⁽²⁾: «أبغض مباح إلى الله الطلاق». وروى أيضاً⁽³⁾: «أئماً امرأة سألت زوجها الطلاق من غير عذر أو من غير ما بأس لم تريح رائحة الجنة».

فينبغي للرجل أن يوقعه - كما قلنا - عند الحاجة إليه، بشروطه التي بيئها الله تعالى فيه، مفيداً⁽¹⁾ للمنفعة، خالصاً عن المصرة.

- وهو على ضربين: كامل بالحرية، وناقص بالرق والمبودية.
ومن وجه آخر على قسمين: سئة، وبدعة، وقد يغرى عنهما.
وطلاق السئة⁽⁴⁾ هو:
1 - أن يطلقها واحدة.
2 - وهي ممن تحيض.

(1) ف، ج: «مفيداً» والمثبت من القبس.

= تُشلى كبيرتها: ترعى، والترميق: التقليل، والمرأة ما دامت مع زوجها في وثاقه فإذا فارقتها فقد أطلقها من وثاقه.

(1) انظرها في القبس: 722 / 2 - 724.

(2) في سننه (2171)، كما أخرجه ابن ماجه (2018)، والحاكم: 196 / 2، والرازي في فوائده (26)، والبيهقي: 322 / 7 كلهم من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر بلفظ «الحلال» بدل «مباح». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: 218 / 2 «وإسناد أبي داود صحيح».

(3) في سننه (2226 ع) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (19258)، وأحمد: 283 / 5، والدارمي (2275)، وأبو داود (2226 ع)، وابن ماجه (2055)، والترمذي (1187)، وابن حبان (4184)، كلهم من حديث ثوبان.

(4) انظره في أحكام القرآن: 1825 / 4.

- 3 - طاهراً⁽¹⁾ لم يمسه في ذلك الطهر.
- 4 - ولا يقدّمه⁽²⁾ طلاق في خيض.
- 5 - ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه.
- 6 - وخلاً عن العوض.

فهذه ستة شروط مستفراة من الحديث، عن ابن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِعُمَرَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَفَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَيَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽¹⁾.

فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حِينَ أَمَرَ بِالرُّجْعَةِ مِنْهُ، خِلَافًا لِدَاوُدَ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يُلْزَمُ⁽²⁾، وَهَذَا فِي إِثْبَاتِهِ⁽³⁾ كَافٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وقد تفضلن البخاري بناقب ذهنيه وفهمه لثقتي؛ وهي أن الطلاق مكروه، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته، فمن المرأة ألا يكشفها لغيره إلا عند الحاجة كما بيناه، ويستحي الرجل بعدما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق⁽³⁾، إلا أن تواجهها هي بمكروه، وأدخل حديث المستعيذة؛ بأن امرأة دخلت على النبي ﷺ للبناء بها، فلما خلا بها قالت: أعود بالله منك، قال لها: «لقد استعدت بعظيم، الحقي بأهلك»⁽⁴⁾.

تفسير:

وأما قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»⁽⁵⁾ لم يكن عند الجاهلية للطلاق عدد، وكانت عندهم

- (1) ف: «... واحدة»، وهي في طهر لم يمسه، ج: «... واحدة وهي غير حائض طاهراً لم يمسه»، القيس: «واحدة»، وهي طاهر لم يمسه» والمثبت من الأحكام.
- (2) في الأحكام: «ولا تقدّمه».
- (3) ف، ج: «بيانه» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه مالك (1683) رواية يحيى.

(2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطي الحنبلي: 16، والمحلّي: 163/10 - 166.

(3) ترجم البخاري (9/268 من فتح الباري) للباب بقوله: «باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».

(4) الحديث (5254) عن عائشة. (5) البقرة: 229، وانظر أحكام القرآن: 189/1.

العِدَّةُ مَقْدَرَةٌ⁽¹⁾.

وقال عروة: كان الرجل يطلق ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقرُّكِ ولا تجلِّين، فقالت له: كيف؟ قال: أطلقكِ حتى إذا جاء أجلُّكِ راجعتكِ، فسكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾: إن هذه الآية عُرِّفَ فيها الطَّلَاقُ بالألف واللام، واختلف الناس في تأويل التعريف.

ف قيل: معناه الطَّلَاقُ المشروعُ مَرَّتَانِ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، وهو مذهب الرافضة⁽³⁾.

وقيل: الطَّلَاقُ الَّذِي فِيهِ الرُّجْعَةُ مَرَّتَانِ.

وقيل: الطَّلَاقُ الْمَسْتَوْنُ مَرَّتَانِ، قاله مالك.

وقيل: الطَّلَاقُ الْجَائِزُ مَرَّتَانِ، قاله أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وسياتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

المقدمة الثالثة

في تملكه الزوج

لأنه أمر جعله الله بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ﴾ الآية⁽⁵⁾، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية⁽⁶⁾.

(1) ف، ج: «مفردة» والمثبت من الأحكام بزيادة: «معلومة».

(1) البقرة: 229، وأثر عروة أخرجه الطبري في تفسيره: 456/2.

(2) القائل هو المؤلف رحمه الله.

(3) وعزاه في الأحكام: 190/1 أيضا إلى الحجاج بن أرطاة، وقال: «ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم».

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 386/1.

(5) البقرة: 231.

(6) البقرة: 237.

(1) وهو أيضًا على وجهين: مباح، ومحظور.
فالمباح منه: ما كان على الصفة التي أمر الله بها.
والمحظور منه: ما وقع بخلافها.

فأما الصفة التي أمر الله بها، هي ما ذكره في كتابه، حيث يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْإِنْسَاءُ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ﴾ الآية (2).

وقرأ ابن عمر: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» (3) معناه: في موضع يعتدون به، وهو أن يطلقها في طهر لم يمستها فيه، * كما بيناه قبل، وأن لا تكون حائضًا* (4).

ولأنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق فيه طوّل عليها العدة وأضرّ بها وعطلها؛ لأن ما بقي من تلك العدة لا يعتد به (1) في إقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَرْفُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِمَعْنَدُوا﴾ الآية (5).

وذلك أن الرجل في الجاهلية، كان يطلق المرأة ثم يمهّلها، فإذا قرب انقضاء عدتها، راجعها، ليطول عليها العدة، فنهى الله عز وجل عن ذلك.

وأما طلاق السنة الذي أمر الله به عبادة وعلمهم إيّاه، هو أن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع طلاقًا واحدة، ثم لا يئتمها طلاقًا، فيكون أحق برجعتهما، شاءت أو أبثت، ما لم تنقض عدتها، لقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية (6)، وبلوغ الأجل في هذه

(1) ف، ج: «به» والمثبت من المقدمات.

(1) من هنا إلى آخر هذه المقدمة الثالثة مقتبس من المقدمات الممهّدة من مواضع مختلفة، هي على الترتيب التالي: 498/1، 500، 499.

(2) الطلاق: 1 - 2.

(3) علق المؤلف في الأحكام: 4/1825 على قول ابن عمر بقوله: «تفسيرًا لا قرآنًا» وهذه القراءة أخرجها ابن الأنباري كما في الدر المشور: 14/527 (ط. هجر)، كما أخرجها البغوي في حديث مصعب (163).

(4) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(5) البقرة: 231.

(6) البقرة: 234.

الآية المقاربة^(١)، بدليل إجماعهم على أنها تبيّن من زوجها بانقضاء عدتها، ولا يكون له إليها سبيل، وذلك كثير في القرآن، موجود في لسان العرب^(٢)، أن يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ^(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤) (١) معناه: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله، ومثل هذا كثير^(٢).

الباب الأول ما جاء في البتة

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قول مالك^(٤): «ما جاء في البتة» أي: في حكم البتة.

روى مسلم^(٥)، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس؛ أنه قال: «كَانَ طَلَأُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا^(٦) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمَضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وعقبه برواية أخرى من طريق ثاب^(٦)؛ قال: «كَانَتْ الْبِتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدَةً» الحديث إلى آخره، ولم يُدْخِلِ البخاري هذا الحديث؛ لأن أبا الصهباء انفرد به

(١) ج: بزيادة «بخلاف الآية التي في سورة البقرة، قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ﴾».

(٢) المقدمات: «وذلك كثير في القرآن ولسان العرب».

(٣) ج: بزيادة «هذا إنما هو في معنى الآية الأولى الذي هو البلوغ فيها بمعنى القرب والمقاربة».

(٤) ف، ج: «صدر» والمثبت من القبس.

.....

(١) النحل: 98.

(٢) انظره في المقدمات الممهّدات: 499/1 - 500.

(٣) انظرها في القبس: 724/2 - 727.

(٤) في ترجمة الباب من الموطأ: 59/2.

(٥) الحديث (1472) مع اختلاف في اللفظ.

(٦) مسلم (1472) مع اختلاف في الألفاظ.

ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن عباس.
وقد أدخل مالك في رده حديثين:

1 - أحدهما في هذا الباب، أن رجلاً قال⁽¹⁾⁽¹⁾: «طلقت امرأتي مئة طلقة، ماذا ترى علي؟ قال له: طلقت منك بثلاث⁽²⁾، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا⁽²⁾».

2 - ثم أدخل في «باب طلاق البكر» حديث محمد بن إياس بن البكير مستنداً⁽³⁾: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جاء يستفتي ابن عباس، فقال له هو وأبو هريرة: لا ترى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال لهما: إنما طلاق واحدة، وكان قبل الدخول، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جميعاً أن الثلاث في عهد رسول الله وفي كل عهد كانت لازمة».

وفي «البخاري»⁽⁴⁾ و«مسلم»⁽⁵⁾ حديث العجلاني في اللعان: فطلقها قبل أن يأمره رسول الله، وأقره، فصارت سنة يحكم بها⁽³⁾ على من جاء بعده.

وإنما معنى الحديث الذي رواه أبو الصهباء؛ أن الناس كانوا على السنة يطلقون واحدة يحلون عقد النكاح بها، ولا يخرجون عن السنة فيها، وتمادى الحال كذلك حياة رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثاً، فجمعوا ما كان الله قد قرره⁽⁴⁾ عليهم، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم، فألزموا ذلك.

(١) ف: بزيادة «قال: رأيت إذا»، ج: «قال: رأيت إن» والمثبت من القيس.

(٢) ف: «ثلاث».

(٣) «يحكم بها» زيادة من القيس: 480/14 (ط. هجر).

(٤) ف: «قرره»، ج: «قره» والمثبت من القيس.

(1) قال لابن عباس.

(2) أخرجه مالك (1581) رواية يحيى بلاغاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1571).

(3) الحديث (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن

الحسن (581)، والشافعي في مسنده: 101، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 57/3.

(4) الحديث (5259).

(5) الحديث (1492).

وقد رَوَى النَّسَائِيُّ⁽¹⁾، عن محمود بن لبيد؛ أَنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقام رسولُ الله ﷺ مُغَضَّباً يقولُ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» فَقَامَ رَجُلٌ يقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُهُ؟

فهذا معنى الحديث، ليس معناه ما تَوَهَّمَتْهُ الْمُتَبَدِّعَةُ وَالْجُهَالُ من أَنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ إذا قالها الرَّجُلُ في كلمةٍ لا يَلْزَمُ، وقد ضربتُ شرقَ الأرضِ وغربها، فما رأيتُ ولا سمعتُ أحداً يقولُ ذلك⁽²⁾، إلا أن الشيعة الخارجيين عن الإسلام يقولون في الظاهر: لا يقع⁽³⁾ الطَّلَاقُ على المرأة حتى يُطَلِّقَهَا واحدةً، ويضعُ يَدَهُ على رأسها، ويقولُ للشهود: إِنَّ هَذِهِ طَالِقٌ، في حماقاتِ تُجَانِسُ⁽⁴⁾ عقائدهم الخبيثة.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةً طَلْقَةٍ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: يحتملُ إيقاعها مُجْتَمِعَةً ومفترقة، ولا تأثير للزائد⁽³⁾ على الثلاث في جَمْعِهَا إلا ما له من التأثير في تفريقها، وذلك أنه أَيْمٌ⁽⁴⁾ فيها، ولا يعتدُّ عليه بشيءٍ منها⁽⁶⁾، ولا تأثير له في الحُكْمِ إلا في الاستثناء، وهو إذا قال: طَلَّقْتُكِ مئةَ إلا تسعة وتسعين، فقد رُوِيَ عن سحنون أنها ثلاثٌ، ورُوِيَ عنه أنه قال: لا يقعُ عليه إلا تطليقة واحدة، فمن جَعَلَ ما زادَ على لفظِ الثلاثِ،

(1) القيس: «لا يصح».

(2) ج: «بنجاسات» وهي سديدة أيضاً، أما «ف» فالكلمة مطموسة، والمثبت من القيس.

(3) ف، ج: «وليس الزائد» والمثبت من المتقى.

(4) ويمكن أن تقرأ: «أَيْمٌ».

.....

(1) في سننه: 142/6، وانظر الكلام عن سند الحديث في فتح الباري: 275/9.

(2) هذا الكلام فيه نظر، انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: 110 - 113، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام لعياض وولده: 287 - 293.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 2/4.

(4) في حديث الموطأ (1581) رواية يحيى.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) تنمة الكلام كما هو في المتقى: «إن جُدَّ نكاحها بعد زوج، وإنما الذي فُرِّقَ بينهما أن التي يطلقها واحدة بعد أخرى يتعين له التي يحرم بها عليه وهي الثلاث الأولى، وما بعدها من الطلاق فإنما يتناول امرأة أجنبية لا يتعين بها طلاق، والذي يجمع لا يتعين له الثلاث التي تحرم بها عليه، وهذا لا تأثير...».

ليس له غير حكم الثلاث، ألزمه الثلاث، بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. ومن جعلَ للفظ المثة تأثيراً، جعل له لما زاد من الاستثناء⁽¹⁾ تأثيراً، فلم يبق من الطلاق إلا واحدة.

باب

ما يجوز إيقاعه من الطلاق⁽¹⁾

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الطَّلَاقُ يُعْتَبَرُ بِثَلَاثِ مَعَانٍ: العَدَدِ، وَالصِّفَةِ، وَالزَّمَانِ. وقال عبدُ الوَهَّابِ⁽⁴⁾: الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: طَلَاقِ سَنَةٍ، وَطَلَاقِ بَدْعَةٍ، وَطَلَاقِ لَا يُوصَفُ بِسُنَّةٍ وَلَا بَدْعَةٍ.

ومعنى طلاق السُّنَّةِ: أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيقَاعِهِ عَلَيْهِ. ومعنى طلاق البدعة: أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ. وهذه الثلاثة الأقسام تصحُّ من جهة الزَّمانِ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ وَالصِّفَةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا قَسَمِينَ: سُنَّةً وَبَدْعَةً.

فأما العدد: فإذا وقع أكثر من واحدة فقد وَقَعَ بِغَيْرِ السُّنَّةِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُطْلَقٌ⁽⁵⁾، لِلسُّنَّةِ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽⁶⁾، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِصِفَةِ

(1) «تأثيراً جعل له لما زاد من الاستثناء» استدركتها من المتقى.

-
- (1) هذه الترجمة ليست في الموطأ، ونقلها المؤلف عن الباجي في المتقى: 2/4.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 2/4 - 3.
- (3) المقصود هو الإمام الباجي.
- (4) في المعونة: 833/2، والظاهر أن الباجي قد تصرّف في النقل، أو يكون قد اعتمد على نسخة من المعونة تختلف عن النسخ التي وصلتنا، كما أن ابن العربي تصرّف بِدَوْرِهِ فِي نَقْلِ مَا فِي الْمُتَقَى.
- (5) أي موقع الثلاث جملة، انظر الأم: 193/5، والوسيط: 366/5.
- (6) البقرة: 229.

الطلاق، أو يكون إخبارًا عن صفة الطلاق الشرعي.
ومن علمائنا من قال: الألف واللام للحصر^(١)، وهو ألا يكون الطلاق الشرعي على غير هذا الوجه.
فإن قالوا: المراد به الطلاق الرجعي طلقنا.
قيل لهم: إذا استقل الكلام دون إضمار، لم يرجع الإضمار إلا بدليل، وقد بيئناه في «الأصول».

المسألة الثانية^(١):

فَمَنْ أَوْقَعَهُ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ^(٢) لَزِمَهُ مَا أَوْقَعَهُ، وبذلك قال جماعة العلماء.
وحكى عبد الوهاب في «إشرافه»^(٣) عن بعض المبتدعة^(٤)؛ أنه قال: تلزمه طليقة واحدة، وعن بعض أهل الظاهر لا يلزمه شيء^(٥).
وإنما يُرَوَى هذا القول عن الحجاج بن أظطة، ومحمد بن إسحاق^(٦).
والدليل على ما نقوله: إجماع الصحابة؛ لأن هذا مروى عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وابن عباس*، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - ولا مخاليف لهم، وما روي عن ابن عباس*^(٧) من رواية طاوس^(٧)، قال فيه بعض

(١) ج: «للجنس».

(٢) ما بين النجمتين استدركتاه من المتقى؛ لأنه سقط بسبب انتقال نظر السامع.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/4 - 4.

(٢) أي أوقع الطلاق بلفظة واحدة.

(٣) 123/2 - 124.

(٤) قول نقاضي عبد الوهاب فيه نظر، فالقائلون بلزوم الطليقة الواحدة، هم نفر من الصحابة رضي الله عنهم، وجلة الفقهاء، يقول أحمد بن منبغ الطليلطي [المتوفى سنة: 459] في المقنع في علم الشروط: «ورويتنا ذلك [أي بلزوم طليقة واحدة] كله عن ابن وضاح، وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنياع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، وأصبيغ بن الحباب، وجماعة من فقهاء قرطبة وسواهم».

(٥) في الإشراف: «لا يقع أصلاً»، وانظر المحلى لابن حزم: 168/10 وما بعدها.

(٦) انظر قولهما في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده: 289.

(٧) أخرجها عبد الرزاق (11077، 11078) من طريقين، قال طاووس في الأثر الثاني: «والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة».

18* شرح موطأ مالك 5

المُحَدِّثِينَ: هُوَ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْوَهْمُ فِي التَّأْوِيلِ^(١).
وعندي: أَنَّ الرُّوَايَةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ طَاوُسَ قَوِيَّ الْحِفْظِ إِمَامٌ فِيمَا نَقَلَ.
المسألة الثالثة^(٢):

اختلف العلماء في البتة:

فرُوِيَ عن ابن عمر^(١) أنه قال: هي واحدة، وبه قال أبان بن عثمان^(٣).

وقال عليّ: هي ثلاث.

وقوله^(٤): «إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْبِتَّةِ بِالثَّلَاثِ» إِنَّمَا اسْتَدَلَّ^(٥) بِذَلِكَ
مَالِكٌ لِأَنَّ مَرْوَانَ^(٦) كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، وَفِي زَمَانِ جَمَاعَةٍ^(٧) الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ لَا
يَقْضِي إِلَّا عَنِ مَشُورَتِهِمْ، فَإِذَا تَكَرَّرَ^(٨) قَضَاؤُهُ فِي الْبِتَّةِ ثَلَاثًا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الظَّاهِرَ مِنْ
قَوْلِهِمْ وَالْمَعْمُولَ بِهِ.

قال علماؤنا^(٩): وهذا^(٦) في المدخول بها، فأما غير المدخول بها، فإنَّ نَوَى
الثَّلَاثِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ففِيهَا
رَوَايَتَانِ:

إحدهما: لا ينوي وتلزمه الثلاث، وبه قال سحنون وابن حبيب.

(١) في المتقى: «عمر بن الخطاب».

(٢) المتقى: «استظهر».

(٣) ف: «لأنه»، ج: «إنما استدل مالك لقوله أنها ثلاث بقول مروان لأنه» والمثبت من المتقى.

(٤) ف، ج: «جميع» والمثبت من المتقى.

(٥) ف، ج: «كان» والمثبت من المتقى.

(٦) «وهذا» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(1) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 15/17 «ورواية طاووس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 7/6/4.

(3) كما في الموطأ (1583) رواية يحيى.

(4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1569)، وسويد (343).

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

والرواية الأخرى: ينوي⁽¹⁾.

فالرواية الأولى مبنية على أن البتة لا تتبعض، ولا يصح الاستثناء منها⁽²⁾⁽¹⁾.

والرواية الثانية مبنية على أن البتة تتبعض، ويصح الاستثناء منها⁽³⁾⁽¹⁾، وعلى هذا الاختلاف يجب أن يُحْمَل⁽²⁾ القول في الخلع وكل طلاق لا تعقبه رجعة.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإذا قلنا: إنه ينوي في غير المدخول بها، فإنه يحلف أنه ما أراد إلا واحدة، قال مالك⁽³⁾ في البتة، والبائنة، والخلية، والبرية.

وقال سُخْنُون: إنما يحلف إذا أراد نكاحها، وليس عليه يمين قبل إرادة النكاح ونحوه⁽⁵⁾، وهو قول ابن الماجشون.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ألفاظ الطلاق ثلاث:

تصريح في العَدَد وفي الطلاق، فهذا إذا قال: أردت أقل، لم يُصَدَّق.

وتصريح في الطلاق كناية في العَدَد، فهذا يُصَدَّق.

فأما التصريح في الطلاق، فيقال له: كم أردت؟ فإن قال: ثلاثاً، صدق عندنا، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يُصَدَّق في قوله: إنها ثلاث، وإنما كان لا يُصَدَّق عنده؛

(١) ف: «بها»، ج: «فيها» والمثبت من المتقى.

(٢) المتقى: «يجري».

(٣) «قال مالك» ساقطة من المتقى.

.....

(١) وبها قال مالك، كما نص على ذلك الباجي.

(٢) قال الباجي: وهو معنى قول أصبغ في العتبية ونص عليه سخنون في المجموعة.

(٣) قال الباجي: وقد روي عنه [أي عن الإمام مالك] في العتبية، ورواه سخنون عن العتبي.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 7/4.

(٥) ووجه ذلك: أنه لا معنى ليمينه قبل ذلك الوقت، وإنما يحتاج إليه عند النكاح لِمَا يريد من استباحتها، فيحلف ليتوصل بذلك إلى استباحتها.

(٦) انظر الأم: 278/5، والحاوي الكبير: 162/10، والوسيط: 405/5.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 411/2.

لأن اسم الفاعلِ عنده لا يقتضي^(١) العَدَدَ، وعندنا يقتضي العدد، ألا تَرَى إلى قولهم: امرأة حائض، هل^(٢) يقتضي عَدَدًا؟ فإن مقتضى اسم الفاعل يقتضي العدد. قالوا: قوله «أنت طالق» يقتضي طلاقًا؛ لأن اسم الفاعل يدل على مصدر، والمصدر^(٣) يقتضي^(٤) العدد، بخلاف اسم الفاعل، كأنه قال: أنت طالق طلاقًا، فقولنا «طلاقًا» يحتمل العدد ويدل عليه.

وأيضًا: فإن أبا حنيفة^(١) نقض أصله^(٥) في الْمُعْتَدَةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا قال لزوجته: أنتِ مُعْتَدَةٌ، فقد قال: إنه يُصَدِّقُ فيما يقول إن قال ثلاثًا أو واحدة. وأما الكناية في الطلاقِ والعَدَدِ، فكقوله: اذهبي، والحقي بأهلك، فهذا يُصَدِّقُ في الطلاقِ وفي العَدَدِ.

فرع:

إذا قال الرَّجُلُ لزوجته: أنا مِنكِ طالقٌ، فعند مالك^(٢) والشافعي^(٣) أن الطلاق يقع عليها. وقال أبو حنيفة^(٤): لا طلاق عليها.

فرع:

وأما إذا قال لبعده: أنا منك حرٌّ، فقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ الثلاثة أن ليس عليه شيء. فوجه القول بين المسألتين في باب النكاح معقودٌ عليه، مقيَّدٌ بالنكاح كالزوجة،

(١) ف: «لا يحمل».

(٢) «هل» ساقطة من: ج .

(٣) ج: «والمصادر».

(٤) ف: «يحتمل».

(٥) ج: «بخلاف اسم الفاعل، قلنا: وقد نقض أبو حنيفة أصله».

(١) انظر الآثار لمحمد بن الحسن: 111، ومختصر الطحاوي: 195، ومختصر اختلاف العلماء: 2/411.

(٢) في المدونة: 281/2 باب الحرام.

(٣) انظر الوسيط: 394/5.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 427/2، والبسوط: 78/6.

فلذلك صحَّ فيه إضافة الطلاق الذي هو حلَّ العَقْد، والعَقْدُ إليهما جميعًا، بخلاف العبد والسيد في ملك اليمين، فإنَّ السَّيِّدَ فيه مَالِكٌ^(١) مَحْضٌ لا مَمْلُوكِيَّةَ فيه، والعبدُ مملوكٌ مَحْضٌ لا مَالِكِيَّةَ لَهُ، فلذلك لا يَصِحُّ إضافة الحرِّيَّة التي هي إبطال المملوكية إلى العبد التي هي فيه دون السَّيِّد الذي هو خالٍ عنها.

المسألة السادسة:

هل يجبُ الطَّلَاقُ بالثَّيِّبَةِ أم لا؟ فلمالك - رحمه الله - في هذا قولان: أحدهما: أنه يجبُ بالثَّيِّبَةِ أن يطلِّقَ في قلبه. الثاني: أنه لا يقع، إلا أن يقتَرَنَ به لفظٌ وإن لم يدلَّ عليه، مثال ذلك: لو قال «اسقني ماء» وأراد الطَّلَاقَ، وقعَ عليها، والأوَّلُ أشبهُ وأصحُّ.

وعند الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢): أنه لا يجبُ الطَّلَاقُ بالثَّيِّبَةِ، إلا أن يقتَرَنَ بلفظِ يدلُّ عليه تصريحًا أو كنايةً.

باب الخلية والبرية

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

سَمِيَ اللُّهُ التُّكَاخَ فِي الْقُرْآنِ نِكَاحًا، وَزَوَاجًا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ لَهُ لَفْظٌ آخَرُ سِوَى هَذَيْنِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَشْرْنَا إِلَى حَدِيثِ الْمُوهَبِيَّةِ، وَسَمِيَ اللُّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ فِي الْقُرْآنِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسُّرَاحُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَاطِئِ الطَّلَاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً:

(١) ج: «ملك».

(1) في الأم: 278/5.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 411/2.

(3) انظرها في القبس: 727/2 - 730.

فقال الشافعي: الصريح ما ورد في القرآن، والكناية ما عداه⁽¹⁾.
واختلف أشياخنا في ذلك: فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽²⁾: الصريح لفظ
الطلاق وحده.

وقال القاضي أبو الحسن⁽³⁾: الصريح لفظ الطلاق والفراق، والحرام، والخليئة،
والبرية.

وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى فصلين:

أحدهما: يرجع إلى تحقيق لفظ الصريح، وهو الخالص في الدلالة على الشيء
الذي لا يحتمل سواه، مأخوذاً من اللبن الصريح الذي⁽¹⁾ لم يشبهه شيء، بناء على ما بيناه
في «أصول الفقه» من أن المعقول في الألفاظ تبع للمحسوس.

والثاني: أنه⁽²⁾ إنما يُفْتَقَرُ إلى الفرق بين الصريح والكناية بحرف واحد، وهو أن
الصريح ما لا يتوًى فيه الحالف، والكناية ما يتوًى.

فإذا ثبت هذا وتحققتموه، فقول القاضي أبي⁽³⁾ محمد: هو صريح مذهب مالك؛
لأن مالكا يتوًى⁽⁴⁾ في الخلية والبرية، وحبلك على غاربك، وهي من الصريح في عرف
الطلاق، فدل على أن الصريح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال، والذي
وقع شرعاً وعرفاً عليه، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للرجل الذي
قال لامرأته: حبلك على غاربك: ما أردت به؟ قال: أردت الفراق، فتوًاه فيها⁽⁴⁾.
وقد قال مالك: لو علمت أن عمر قال ذلك لقلت به⁽⁵⁾.

(1) في القبس: «وهو الذي».

(2) ف: «إنا»، ج: «أيضاً» والمثبت من القبس.

(3) ج: «فقد قال القاضي أبو».

(4) ف: «قال ينوي».

(1) انظر الحاوي: 150/10، والوسيط للغزالي: 372/5.

(2) في المعونة: 846/2 وعبارته: «الصريح: ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان»، وانظر
الإشراف: 846/2.

(3) كما في عيون المجالس: 1218/3 - 1220.

(4) أخرجه مالك (1585) رواية يحيى بلاغاً.

(5) ذكر الباجي في المنتقى: 8/4 أنه من رواية أشهب في العتبية، ولم نجده في المطبوع من العتبية،
إلا أن ابن رشد قال في البيان والتحصيل: 161/18 معلقاً على قول عمر بن الخطاب: «وقد =

فإن قيل: فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه؟ قلنا: رَوَاهُ^(١) مقطوعاً، فأعجبهُ مَقْطَعُهُ، ولم يَرَوْهُ مُسْتَنَدًا فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، هذا هو الصحيح.

ومن علمائنا من قال: إنما تَوَقَّفَ مالكُ فيه؛ لأنه لم يَعْلَمْ هل كان ذلك قبل الدُخُولِ أو بعده؟ فلم يَرِ مالكُ إجزاءَ التَّنْوِيَةِ في^(٢) المدخولِ بها، وجوزَهُ في الشيءِ لم يُدْخَلْ بها؛ لأنَّ الواحدةَ تُبَيِّنُهَا.

وقد قال جماعة من العلماء: إنه يُنْوَى في كلِّ جالٍ، وهو الصحيح؛ لأنَّ في «حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ» لا يكونُ أَظْهَرَ من قَوْلِهِ: «طَلَّقْتُكَ»، فإنَّ حَلَّ الْعِقَالِ فِي الذَّهَابِ كَوَضْعِ الْحَبْلِ عَلَى الْغَارِبِ فِيهِ، وَكَالتَخْلِيَةِ فِيمَا يُتْرَكُ، وَكَالتَّبَرُّقَةِ فِيمَا يَسْقُطُ^(٣). وهذه كلها ألفاظٌ إن لم تكنْ مِثْلَ الطَّلَاقِ فلا تكونُ فَوْقَهُ، ولو قال رجلٌ لامرأته: طَلَّقْتُكَ، لَنُوِيَّ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: حَلَيْتُكَ، وكذلك البتة^(٤) القطعُ. وقد اختلفتِ الصُّحَابَةُ فِيهَا، وَغَلَبَ مالِكُ قِضَاءَ عَلِيِّ بِالْكَوْفَةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ^(٥) عَلَى قِضَاءِ عَمْرٍ بِالْمَدِينَةِ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

أما النسائي^(٦): فقد رَوَى حديثاً فيمن قال لامرأته: أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، ولكنه حديثٌ مُنْكَرٌ^(٧)، والصحيح أنها واحدة؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٨)، والمقصودُ منه استمرارُ قَيْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا أو إِطْلَاقِهَا^(٩)، فإذا قال لها: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فقد

(١) ف، ج: «فإن قيل يضعف ذلك قلنا مالك يرويه ورواه» والمثبت من القبس.

(٢) ف، ج: «مالك جوازه في المبتوتة» والمثبت من القبس.

(٣) طمس في «ف» وفي «ج»: «وكالخلية فيما يرد، وكالبرية فيما سقط والمثبت من القبس.

(٤) ج: «يشت».

(٥) ف، ج: «الطلاق» والمثبت من القبس.

(٦) ف، ج: «طلقاتها» والمثبت من القبس.

= وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا، زاد: ولو ثبت عندي أن عمر

بن الخطاب قال ذلك ما خالفته، ولكنه حديث جاء هكذا.

(١) فقال في الموطأ (1586) «وذلك أحسن ما سمعت في ذلك».

(٢) في المجتبى: 147/6 من حديث أبي هريرة.

(٣) قاله النسائي نفسه.

جعلَ إليها البقاءَ والزَّوالَ، فلا تملكُ منه إلا الأقلُّ وهي الواحدةُ، وتُنزَلُ في ذلك منزلةَ الوكيلِ، فإنه لا يملكُ بالوكالةِ إلا الأقلُّ ممَّا يَسْتَقْبَلُ به، لكنَّهُ إذا ناكرها حَلَفَ للبراءة^(١) من الاحتمالِ، وله عليها الرُّجعةُ، كما أنَّ له الرُّجعةُ لو تَوَلَّى^(٢) هذا الطَّلاقَ.

عارضته^(١):

قال الإمام ابن العربي: لا خلاف بين علمائنا أن الرُّجعة لا يملكُ الرَّوْحُ إسقاطها؛ لأنه حقٌّ أثبتَهُ اللهُ شَرْعاً، وشَرَعَ إسقاطه بطريقِ العَوَضِ، واستقرَّ في نصابِهِ الَّذِي وضعَهُ الشَّرْعُ فِيهِ.

ولذلك قال علماؤنا عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ: إنَّ من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ولا رَجعةَ لي عليك، أنَّ الطَّلاقَ يَلْزَمُ، وما عَدَاهُ لَعْوٌ. فجهل^(٣) بعضُ العَافِلِينَ المتأخِرِينَ، وكتبَ في براءاتِ المُطَلَّقين: «فارق^(٤) فلانَ زوجةَ فلانةَ بطلقةٍ واحدةٍ، مَلَكْتَ بها أمرَ نَفْسِهَا، لتَسْقُطَ الرُّجعةُ، فَتَسْقُطَ التُّفُقَةُ عنه والكُيسُوةُ» وهذه جهالةٌ عظيمةٌ، فإنه لو صرَّحَ وقال لها: مَلَكْتُكَ أمرَ نَفْسِكَ، ما سقطتِ الرُّجعةُ، فكيف تَسْقُطُ ههنا؟ وهذا بديعٌ فتأملهُ.

الفروع:

وهي سبعة:

الفرع الأول:

قوله^(٢): «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ»: تصريحٌ في الطَّلاقِ وفي العَدَدِ.

(١) ف، ج: «إذا اعراها يحلف للمرأة من» والمثبت من القيس: 505/14 (ط. هجر).

(٢) ف، ج: «لدخول» والمثبت من القيس.

(٣) ف: «فتحمل»، القيس: «فتخيل».

(٤) ج: «طلق».

.....

(1) انظرها في القيس: 730/2.

(2) في الموطأ (1585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1572)، والشافعي عند البيهقي:

بيان ذلك: أَنَّ الثَّاقَةَ يُجْعَلُ الْحَبْلُ فِي رِجْلَيْهَا⁽¹⁾، فإذا أرادوا تركها جعلوه على غاريبها لكي تسيب، ولا يطلبونها بعد ذلك⁽¹⁾.

فكذلك المرأة إذا قال لها: حبلك على غاريبك، لا يكون له عليها رجعة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي⁽²⁾.

الغَارِبُ مِنَ الْجَمَلِ: مَقْدَمُهُ مَا بَيْنَ سَنَائِهِ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ.

فِرْعَانُ:

إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ففِيهِ قَوْلَانُ:

الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾ وَمَالِكٌ: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ. أَمَّا الْمَشْهُورُ فِي «مَوْطِئِهِ»⁽⁵⁾ وَفِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁶⁾ أَنَّهَا:

ثَلَاثُ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَائِتَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فِدَعْوَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ قَوْلِهِ:

أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ حَرَامٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ.

(1) ف: «رجلها».

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [411/1] «أما معنى ما أراد: فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخل بها ثلاثاً ولا ينوي، ولغير المدخول بها ثلاثاً إلا أن ينوي واحدة. وأما نفس الكلمة؛ فإن الغارب من الجمل مُقْدَمُهُ ما بين سَنَائِهِ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ، فقوله: حبلك على غاريبك، يعني أَنَّهُ رَمَى ما بيده من بُلْكَيْهَا وَطَلَّاقِهَا، كما يرمي الرّجُلُ خَطَامَ البعيرِ عَلَى ظَهْرِهِ، فلا يبقى معه منه شيء. وليس يسأل قائل ذلك اليومَ عما أراد به، ولو قال لم أرد به طلاقاً لم يُقْبَلْ ذلك منه».

قلنا: وكذلك فسّر الليث بن سعد الغارب بما فسره ابن حبيب، رواه ابن سحنون، عن أبيه، عن الليث، نصّ على ذلك البونوي في تفسير الموطأ: 85/ب وقال: «إنما أتيت بتفسير الليث لموافقته مالكا على أَنَّهُ لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء».

(2) انظر الوسيط للغزالي: 375/5.

(3) قاله في مختصر المزني (كما في الحاوي الكبير: 182/10).

(4) انظر المبسوط: 70/6.

(5) الأثر (1586) رواية يحيى.

(6) باب الحرام: 281/2.

وإنما اختلفوا في كونه يمينا إذا عُلِقَ بشرط، مثل أن يقول: **إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَانْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ حَرَامٌ، وَأَنْتِ مَنِي كَظْهَرِ أُمِّي.**
 فرع ثالث⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾ في الحرام: **«إِنَّهَا ثَلَاثٌ»** هو قول زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ⁽³⁾.

وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ - رضي الله عنه - أنه قَضَى بها في عدي بن قيس الكلابي⁽¹⁾، وقال له: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ مَسِسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزُجَ غَيْرَكَ لَأَرْجُمَنَّكَ**⁽⁴⁾.

وهو الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مالِكٌ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا نَوَى وَاحِدَةً⁽²⁾ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوَ طَلَاقًا لَمْ يُصَدَّقْ.

وَأَمَّا الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ عِلْمَاؤُنَا فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ الْبَائِنَةِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا: فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ فِي الَّذِي يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقِ الْخُلْعِ، أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: **خَالَعْتُكَ، أَوْ بَارَأْتُ**⁽³⁾ امْرَأَتِي، أَوْ افْتَدتْ مَنِي.

قَالَ أَضْبَغُ⁽⁴⁾: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ⁽⁵⁾: **صَالَحْتُ امْرَأَتِي، أَخَذْتُ**⁽⁶⁾ مِنْهَا عِوَضًا أَوْ لَمْ

(1) ف، ج: «الكندي» والمثبت من المتقى والمصادر.

(2) ج: «... بها، يتوي هل أراد واحدة».

(3) ف، ج: «فارقت»، المتقى: «بارأتها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) «قال أضبغ» ليست من المتقى، ونظمتها مقحمة.

(5) «قال» استدركنها من المتقى.

(6) ج: «إن أخذ».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 9/4 - 11.

(2) أي قول علي بن أبي طالب في الموطأ (1586) رواية يحيى.

(3) أخرجه عبد الرزاق (11372) عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، به.

(4) أخرجه عبد الرزاق (11381).

(5) في العتبية: 277/5 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

يأخذ^(١)، فهي طَلَقَةٌ بائنة، أو هي مُبارنة.

وقال مطرف في الذي يقول لها: أنتِ طالق طلاق الخلع: هي طَلَقَةٌ رجعية^(١)، ولا يكون طلاق خلع إلا بتطيئة.

وقال ابن الماجشون: هي البتة، وبه قال أشهب وسخون^(٢).
الفرع الرابع^(٣):

فإن قال لها: سَرَّخْتُكِ، وقال: ما أردت به^(٢) الطلاق.

فقد روى محمد، عن ابن القاسم^(٣)؛ أنه يُقبَلُ منه ويخلف، إلا أن يكون ذلك جواباً لسؤالها الطلاق.

فإن قال: أردت واحدة. فقد روي عن أشهب أنه قال: له نيئة ويخلف. فإذا قلنا في «سَرَّخْتُكِ» إنها واحدة إن نوى، فإن لم ينو شيئاً، فقد قال أشهب: هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك^(٤)، وقاله مالك^(٥).

الفرع الخامس^(٦):

وأما قوله: «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» فقد روى ابن القاسم أنه إن قال: لم أريد طلاقاً، لم يُقبَل ذلك منه، بخلاف «فَارَقْتُكَ» و«خَلَيْتُكَ» والفرق بينهما: أن «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» لا يكاد

(١) «أو لم يأخذ» استدركتاها من المتنى.

(٢) ف، ج: «قال: أردت به» المتنى: «قال: لم أرد به» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) «عن ابن القاسم» ليست من المتنى، وبالتالي فيكون القول لابن المواز.

(١) انظر قول مطرف في البيان والتحصيل: 278/5.

(٢) انظر البيان والتحصيل: 278/5.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 12/4 - 13.

(٤) ووجه قول أشهب: أنه طلاق يصح أن يكون واحدة مع البتة، فوجب أن تكون واحدة دون البتة، أصل ذلك ما قبل الدخول.

(٥) وقع ما هنا - قبل قوله: وقاله مالك - اختصار من المؤلف أو انتقال نظر من الناسخ فأسقط جملة طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا سننسب إلى الإمام مالك ما لم يقله، والجملة هي كما في المتنى: «وروى عيسى عن ابن القاسم أنها في المدخول بها ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك، فله نيئة ويخلف، وفي التي يتبين بها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك».

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 13/4.

يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ مَا يَقْتَضِيهِ لَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ وَلَمْ أَتُوْ عِدَدًا.
 فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَبِهِ قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ⁽²⁾، وَبِهِ أَخَذَ أَضْبَغٌ وَمُحَمَّدٌ.
 فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً.
 فَيَجِيءُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ يُصَدِّقُ دُونَ يَمِينٍ، وَيَجِيءُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ مَالِكٍ لَهُ نَيْتُهُ وَيُخْلِفُ.
 الْفَرْعُ السَّادِسُ⁽³⁾:
 قَوْلُهُ⁽⁴⁾: «سَأْتُكُمْ بِهَا» وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا إِبَاحَةَ مَا سَأَلْتُمُونِي⁽⁵⁾، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ، وَأَمَّا⁽⁶⁾ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْفَاطَةُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّلَاقِ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ حُجْمٌ عَلَيْهِ.
 الْفَرْعُ السَّابِعُ⁽⁷⁾:
 وَإِنْ قَالَ: «بَرِّئْتُ مِنِّي، وَبَرِّئْتُ مِنْكَ»⁽⁸⁾ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ مِنِّي
 بَائِنٌ، وَأَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ مِنِّي طَالِقَةٌ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى نَفْسِهِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ لَمْ يَلْزَمَ، وَذَلِكَ إِذَا
 قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ⁽⁹⁾.

-
- (1) وَوَجْهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ «حَلَيْتُ سَبِيلِكَ» لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي تَطْعَمَ الْعَصْمَةِ، فَاقْتَضَى طَلْقَةً وَاحِدَةً، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكَ.
 - (2) وَوَجْهَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ إِذَا تُسْتَعْمَلُ عَلَى مَعْنَى اطِّرَاحِ الْعَصْمَةِ وَتَرْكِ الْإِمْسَاكِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَاقْتَضَى الثَّلَاثَ إِطْلَاقًا، كَقَوْلِهِ: حَبَلُكَ عَلَيَّ غَارِيكَ.
 - (3) هَذَا الْفَرْعُ مَقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 13/4.
 - (4) أَيُّ قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَوْطَأِ (1588) رِوَايَةُ يَحْيَى.
 - (5) فِيمَا لَوْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ رَغْبَتُهُمْ إِلَيْهِ فِي أَنْ تَبِيَّتْ عِنْدَهُمْ.
 - (6) الْقَوْلُ التَّالِيُّ هُوَ لِأَشْهَبٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي.
 - (7) هَذَا الْفَرْعُ مَقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 14/4.
 - (8) قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ (1589) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ (1575)، وَسُوَيْدٌ (344).
 - (9) انظُرْ مُخْتَصِرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 427/2؛ وَالْمَبْسُوطُ: 78/6.

ودليلنا: أنها جهةٌ لو أضافَ إليها الطلاق بلفظ البيئونة^(١) ثبتَ حُكْمُهُ كجهةِ الزَّوجَةِ، والله أعلم.

باب ما يُبين من التملك

العريية^(١):

قال الإمام: التملك هو تفعيلٌ من التملك، وهو نقلُ الملكِ من يدٍ من هُوَ له إلى غيره، ولا يخلو الملكُ^(٢) من أن يقبلَ الثقلَ أو لا يقبله، فإن قَبِلَ الثقلَ، جازَ التملكُ فيه وإلا لم يجز.

والتملك في الطلاق: ضربٌ من التوكيل، وصورته: أن يقولَ لزوجتي: مَلِكْتُكَ أَمْرَ نَفْسِكَ، أو جعلتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ، أو طلاقك بِيَدِكَ، أو فراقك إليك، أو شبه^(٣) ذلك، فلا يخلو إذا فعل^(٤) الزَّوْجُ ذلك أن تجيبه في المجلس، أو تخرج من المجلس غير مُجيبية، وإن خرجت غير مجيبة، هل يبطلُ الذي جعلَ إليها أم لا؟
فمن مالك - رحمه الله - في ذلك روايتان:

- 1 - إحداهما: أنه يبطلُ، ووجهه: أنها ما دامت في المجلسِ تتعرض أن تجيب، فإذا خرجت من المجلس، فهم منها الإعراض عما جعلَ إليها.
 - 2 - ووجه القولِ بأنه لا يبطلُ وإن خرجت من المجلس: أن الحقَّ صارَ^(٥) إليها، فلا يسقط إلا بتوقيفٍ من الحاكم، أو إسقاط ظاهرٍ.
- وإن أجابت، فلا يخلو أن تجيب بجواب مُبَيَّنٍّ، أو بجوابٍ مُفسَّرٍ.

(١) ج: «المبتونة».

(٢) في الممهد: «التملك».

(٣) في الممهد: «أو ما أشبه».

(٤) في الممهد: «إذا جعل».

(٥) في الممهد: «فصار».

(1) كلامه في العريية أورده ابن الزهراء في الممهد الكبير: الورقة 17 (نسخة الخزانة الملكية).

فإن أجابت بجواب مُبْتَهَم، كان لها أن تفسره فيما بعد من غير توقيت؛ لأن الجواب قد حصل، وإنما بقي التفسير.

وإن أجابت بجواب مُفسر، فلا يخلو أن تُجيب بما يكون طلقاً واحداً، فيعمل^(١) عليها، أو بما يكون ثلاثاً، فإن كانت بثلاث، أو بما يحتمل الثلاث، كان له أن يناكرها، فيقول: ما أردت بالتملك إلا واحدة، فيحلف على ذلك ويعمل عليه، ولكن المناكرة لا تنفع إلا بثلاث شروط^(٢):

الأول: أن يناكرها في الحال من غير تأخير.

الثاني: أن يقول: نويت الواحدة مع التملك لا بعد التملك.

الثالث: أن يكون التملك ابتداءً من غير شرط، فإن كان بشرط، مثل أن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرُك بيدك، وشبه ذلك، فلها أن تقضي بالثلاث في مثل هذه الصورة، وليس لها أن تناكر؛ لأن المفهوم من مقارنة الشرط انقطاع العضة، ولأنه قطع العضة بواحدة، بخلاف إذا قال لها ابتداءً: أمرُك بيدك، فإنه إنما جعل لها الملك.

العربية: التخيير^(٣)

قال الإمام: هو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فاخترت نفسها، فقد بانث منه. وقال قوم: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فهي تطلقه. وهو مأخوذ من الاختيار، وكانت المختارة تأخذ ما تعلم أنه خير لها وأحب إليها، ولأنه جعل الاختيار إليها، يقال: اخترت الشيء، ومعناه: اخترت خيرته، وخيرته. وهو مشتق من الخيرة.

الفرقة في مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماءنا: التخيير خلاف التملك. وصورته أن يقول لها: خيرتُك في نفسك، فلها أن تقضي في الثلاث، وليس له أن يناكرها، بخلاف التملك فإن له أن يناكرها في التملك.

(١) في الممهد: «فيعمل بها» ج: «فيحمل».

(٢) كذا بالنسخ والممهد.

(٣) في النسخ: «التخيير العربية».

والفرق بينهما: أن في التملك جعل إليها ما كان إليه وهو الطلاق الواحد، فأما الثلاث، فهي حرام فلا تدخل تحت الإذن، بخلاف التخيير، فإن معناه البقاء أو الزوال عنها، وبالواحدة لا يزول، فلاجل ذلك كان لها أن تقضى بالثلاث، ولم يجر له مئاكرتها.

فرغ:

فإن خيّرَها في نفسها، فاخترت واحدة أو اثنتين، فقد بطل خيارها عند مالك؛ لأنها قضت بما ليس لها.

وقال عبد الملك بن الماجشون: كملت عليه الثلاث؛ لأنها اخترت بعض ما لا يتبعض، يكمل عليها، كما لو قال لها: أنت طالق نصف طلقه.

فرغ:

فإن ملكها، فقالت: لا أطلق نفسي، أو خيّرَها، فقالت له: قد اخترتك، أو قد ردذت ما جعلت إليّ، لم يكن ذلك شيئاً.

وقال بعض المتقدمين: يكون ذلك طلقه رجعية.

والدليل على بطلانيه: ما روى البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن عائشة: أن النبي ﷺ خيّر أزواجه فاخترته، فلم يكن ذلك طلاقاً.

وفي⁽³⁾ الصحيح أن النبي ﷺ خيّر أزواجه حين نزلت عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتِنَهَا﴾ الآية⁽⁴⁾، قالت عائشة: فبدأ بي، وقال: «إني ذاك لك أمراً، ولا عليك أن تستعجلي حتى تستأيري أبويك»، وقرأ عليها الآية، فقالت له: أو في هذا أستأير أبوي⁽¹⁾؟ بل أريد الله ورَسُولَهُ والدار الآخرة، ثم قالت:

(1) ج زيادة: «وقد علمت أن أبوي لم يكونا بأمراني بفراقة».

(1) الحديث (5262).

(2) الحديث (1477).

(3) الكلام التالي انظره في القبس: 730/2.

(4) الأحزاب: 28.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخَيِّرْ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعْتَنًا». قَالَتْ عَائِشَةُ أَكَانَ^(١) طَلَاقًا^(١). وبهذا استغني عن حديث فُرَيْبَةَ^(٢) وشبهه^(٣).

نكتة بديعة^(٤): في الفرق بين التخيير والتملك

اختلف الناس فيهما:

فمنهم من قال: هي واحدة في الحُكْمِ التخيير والتملك. ومنهم من فرّق بينهما، وإليه صغاً مالك، جعل التخيير ثلاثاً والتملك واحدة، في تفصيل مذهبي^(٥) بيّنه في «الكتاب الكبير». والحجّة فيه: أنّ الطلاق بيد الرجل، فإذا صرفه إلى المرأة فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

- 1 - إما أن يصرفه إليها استنابةً وتوكيلاً، مثل أن يقول لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فيكون ذلك لها بحسب ما يُعطيهِ^(٦) قوله.
- 2 - وإما أن يصرفه إليها تملكاً، وذلك على معنى الهبة، إذ التملك إما أن يكون بعوضٍ أو بغيرِ عوضٍ، فإن كان من غيرِ عوضٍ فهو من قبيلِ الهبة^(٧)، فيحملُ التبرعُ على الأقل^(٨)، وهو الواحدة.

(١) ج: «إن كان».

(٢) ف، الممهّد الكبير: «مذهبه».

(٣) في نسخة من القيس: «يقضيه» وفي الممهّد الكبير: «يعظمه».

(٤) ج: بزيادة «وإن كان بعوض فهو من قبيل التملك».

(٥) ج: «فيحمل الشرع على الأول» وفي الممهّد: «فيحمل التبرع على الفعل».

(1) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من عدة أحاديث مروية في البخاري ومسلم فانظرها فيهما تحت الأرقام التالية: البخاري (4785، 5263)، ومسلم (1477) من حديث عائشة، والحديث (1478) من حديث جابر.

(2) هي بنت أبي أمية المخزومية، أخت أم سلمة، والحديث المذكور هو في الموطأ (1595) رواية يحيى.

(3) أي وشبهه من قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (1598) رواية يحيى.

(4) انظرها في القيس: 731/2 - 732، ولعل هذه النكتة هي المسألة الثانية. وقد نقلها ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 17 - 18.

3 - وإما أن يُخَيَّرَهَا، ومطلقُ التَّخْيِيرِ يقتضي التَّرَدُّدَ بين الزَّوْجِيَّةِ والخُرُوجِ عنها، ولا يكونُ الخُرُوجُ عنها بالوَاحِدَةِ، فَإِنَّ الرُّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، فلم يَبْقَ إِلَّا الثَّلَاثُ⁽¹⁾، أو الواحِدَةُ البائِثَةُ، على تفصيلٍ في المذهبِ، وتفرُّعٍ في تصويرِ الاختيارِ ولَفْظِهِ، وبيانِ فائِدَتِهِ إذا وَقَعَ وَحُكْمِهِ، وليس في آيَةِ التَّخْيِيرِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽²⁾. فَخَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ لَهُنَّ: إِنْ اخْتَرْتُمُ الدُّنْيَا فَأَطْلِقْكُنَّ وَأَمْتَعِكُنَّ، فلم يجعلِ الطَّلَاقَ بآيديهنَّ، وإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِعْلَامَ⁽³⁾ مَا عِنْدَهُنَّ، ثُمَّ يُنْفِذُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَهُ فِيهِنَّ.

بَابُ

الِإِسْلَامِ

الترجمة⁽³⁾:

قال الإمام: أدخل مالك⁽⁴⁾ - رحمه الله - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَزْيَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ. فَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِذَا أَنْ يَقِيءَ. وأدخل مالك⁽⁵⁾ مثله، عن عبد الله بن عمر؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ فَهَاءَ الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى الْمُؤَلَّى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ⁽⁶⁾ حَتَّى يُوقَفَ،

(1) ف، ج: «إعلام» والمثبت من القبس.

(1) هنا ينتهي النقل عند ابن الزهراء.

(2) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 4/1525 - 1526، 1531.

(3) انظرها في القبس: 2/733 ونقلها ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 70.

(4) في الموطأ (1600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1578)، وسويد (345)، والشافعي في مسنده: 248.

(5) في الموطأ (1601) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1579)، وسويد (345)، ومحمد ابن الحسن (580)، والشافعي في الأم: 5/282.

(6) أي مدة الإيلاء.

خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه من الكوفيين⁽¹⁾ الذين يقولون: إن الطلاق يقع بمضي المدة⁽¹⁾ من غير توقيف، فعجب مالك لهم من أين تلقفوها، وعالمهم الأكبر، ومفتيهم⁽²⁾ الأعظم، وهو عليّ يخالفهم فيها، وهي مسألة عسيرة جداً، اختلف فيها الصحابة، والتابعون، وفقهاء الأمصار، وسبيل الحجة فيها غير لائحة⁽³⁾، والخلاف إنما ينشأ فيها⁽⁴⁾ من آية الإيلاء، وهو قوله: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيبًا أَرْبَعًا أَشْهُرًا﴾ الآية⁽²⁾، بين فيها ثلاثة عشر حكماً، من مهمها ومن أعظمها هذا الحكم؛ قال الله تعالى: ﴿إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾ فهذا يدل على وجوب فتيحة بعد مضي المدة، ثم قال: ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية⁽⁴⁾، وفيه تنازع بين علمائنا، يأتي بيانه إن شاء الله.

العربية⁽⁵⁾:

قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيبًا أَرْبَعًا أَشْهُرًا﴾ الآية⁽⁶⁾، وفي قراءة ابن عباس: «الَّذِينَ يَقْسُمُونَ»⁽⁷⁾ وهو من القسم، وهو اليمين أيضاً.

فالإيلاء في اللغة مضدر، هو من ألى يولي إيلاء، ومصدر كل فعل يكون على أفعل يكون على ضربين⁽⁸⁾: أفعل يفعل إفعالاً، تقول: أكرم يكرم إكراماً، وهو مأخوذ من الآية،

(1) ج: «العدة».

(2) ف، ج: «وعالمها الأكبر ومفتيها» والمثبت من القبس.

(3) القبس: 552/14 (ط. هجر): «لاحبة».

(4) «إنما ينشأ فيها» زيادة من القبس يقتضيا السياق.

(1) انظر رأي الأحناف في موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 357/1.

(2) البقرة: 226.

(3) البقرة: 226.

(4) البقرة: 227.

(5) كلامه في العربية نقله ابن الزهراء في الممهّد: الورقة 70.

(6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 176/1.

(7) وقراءة أبي أيضاً، انظر الجامع لأحكام القرآن: 102/3.

(8) لم يذكر المؤلف الضرب الثاني، فقد اقتصر على ذكر المصدر على وزن «إفعال»، وفاته أن يذكر المصدر الذي يكون على وزن «إفالة»، وذلك من الفعل الأجوف الرباعي، مثل أثارَ إنارةً، وأمالَ إمالةً، وأغارَ إغارةً.

والآية: اليمينُ والحلفُ، ويقال: آلى الرجلُ من امرأته، إذا حَلَفَ إيلاءَ أي حَلَفًا.

فصل

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾ في «المبسوط»: «الإيلاءُ: هو اليمينُ» إلا أنه في الشرع مستعملٌ في القَسَمِ على الامتناع من وطء الزوجة⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية⁽³⁾، معناه: يقسمون على الامتناع من وطء نسايتهم.

وصورته: أن يحلفَ الرجلُ على تركِ وطءِ زوجته أكثر من أربعة أشهر، بيمينٍ يلزمه فيها حكمٌ، سواء كان ذلك الحكم كفارة، أو طلاقًا، أو عتاقًا، أو نذرًا.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: لا يكونُ الإيلاءُ إلا في الحلفِ بالله خاصة، لقوله: «مَنْ كَانَ خَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» الحديث⁽⁵⁾.

المسألة الثانية:

أدخل مالك - رحمه الله - حديثَ علي بن أبي طالب في الإيلاءِ على مذهبه في أن الحاكمَ يُوقِنُ المُوَلِّيَ بعدَ مُضِيِّ الأربعة، فإما أن يفِيءَ، وإما أن يُطَلِّقَ، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾ ردًا على أبي حنيفة⁽⁷⁾ في قوله: إن تمضي الأربعة الأشهر من غيرِ وطءٍ، بطلَ دونَ توقيفِ الحاكمِ، واحتجَّ بأن قال: إنها مُدَّةٌ ضُرِبَتْ للوطءِ، فوقع الطلاقُ عَقِبَهَا كالعِدَّةِ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية⁽⁸⁾، ولنا فيها أدلة:

(1) ف، ج: «... القسم من وطء الرجل» والمثبت من المتنى.

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقبسة من المتنى: 26/4.

(2) القائل هو ابن الماجشون كما صرح بذلك الباجي.

(3) البقرة: 226.

(4) انظر الأم: 282/5، والحاوي: 343/10.

(5) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث عبد الله بن مسعود.

(6) انظر الأم: 287/5، 289.

(7) انظر المبسوط: 22/7.

(8) البقرة: 226.

أحدها: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا الطَّلُقَ﴾ الآية⁽¹⁾. وهذا يقتضي أن يكون هنالك قولٌ مسموعٌ في العادة، ومرورُ الزَّمانِ ليس بمسموعٍ في العادة.

الدليلُ الثاني: - وهو أقواها - وهو أن الله سبحانه قال: ﴿تَرْتَمِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽²⁾ ثم قال: ﴿فَإِنْ قَاءَهُ﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا﴾⁽²⁾ بعد مُضِيِّ الأربعة الأشهر. وأبو حنيفة يجعلُ ذلك في نفس الأربعة الأشهر⁽³⁾.

المسألة الثالثة:

قال مالك: إن طلاقَ المُولِي يكونُ رَجْعِيًّا، وبه قال جماعةُ العلماء، إلا أبا نُور، فإنه يقول: إنها طَلَقَةٌ بائنةٌ، فهذا معِ عَلَيْهِ وَتَبَخُّجِهِ فِي الْفَقْهِ وَأَدْلِيَّتِهِ.

ودليلنا عليه: أن الطلاقَ إنما يكونُ لأجلِ الامتناعِ⁽¹⁾ من الوطءِ، فإذا كان رَجْعِيًّا، أمكنته أن يَسْتَنْدِرِكَ ذلك في العِدَّةِ.

وقال مالك: إذا تَرَكَ الوَطْءَ مضارًا من غيرِ يمينٍ، دخلَ عليه الإيلاء، وإن لم يحلف⁽²⁾ على تركه عند مالك، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قوليهما.

فرع:

قال مالك: إيلاءُ العبدِ نصفُ إيلاءِ الحرِّ⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: هو سواءٌ مثل إيلاءِ الحرِّ، لعموم الآية⁽⁵⁾.

ودليلنا: أنه حكمٌ من أحكامِ فرقةِ النكاح، فكان العبدُ فيه على الشَطْرِ مع الحرِّ كالطُّلاقِ.

(1) ف: «الاستمتاع».

(2) ف: «حلف».

(1) البقرة: 227، وانظر أحكام القرآن: 180/1.

(2) البقرة: 226.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 181، وأحكام القرآن للجصاص: 357/1.

(4) انظر المدونة: 234/2.

(5) انظر الحاوي الكبير: 383/10.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: والإيلاء يجبُ حُكْمُهُ بكلِّ يمينٍ يجبُ على الحالِفِ بها شيءٌ⁽¹⁾، كالحالِفِ بالله أو بصفةٍ من صفاته.

قال محمّد: مثل أن يحلِفَ بسلطانيّته، أو قُدْرته، أو رحمته، أو نُورِهِ، أو حمده، أو ثنائه، زاد في «المبسوط» عن ابن الماجشون: أو عَظَمَتِهِ، وعن ابن القاسم: أو بجلالِهِ، أو بشيءٍ من صفاته.

وروجه ذلك: أنّ هذه أيمانٌ تلزُمُ بها الكفّارة، فثَبَّتَ بها الإيلاء، كقوله: لا والله، وبلى والله، وهذا لا جِلاَفَ فيه.

فإن قال: «أحلِفُ» أو «أقسمُ» فقط، فقد قال⁽³⁾: لا يدخل عليه إيلاءٌ إلا أن يريدَ بالله فيكون مُولِيًا⁽⁴⁾.

وقال ابنُ القاسم⁽⁵⁾: و«أغزِمُ» أو «أغزِمُ على نفسي» عندي مثل أقمِسُ، فكذلك قوله: إلا أن يريد بالله⁽²⁾.

فرع⁽⁶⁾:

فإن حلَفَ بشيءٍ من العباداتِ، مثل أن يحلِفَ بالصَّيامِ، فقال: إن وَطِئْتُكَ فعليّ صيام شهر، فهو مُؤلٍ، وكذلك كل ما يلزمه الوفاء به من طلاقٍ، أو عتقٍ، أو حجٍّ، وهذا أحد قولِي الشافعي⁽⁷⁾.

(1) «شيء» استدركناها من المتقى.

(2) المتقى: «... أقسم...» قال ابن القاسم: إلا أن يريد بذلك أشهد بالله فيكون يمينًا.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 27/4 ونقلها ابن الزهراء في مهده: الورقة 62 معزوة لابن العربي.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) القائل هو عبد الملك في «المبسوط» كما نص على ذلك الباجي.

(4) كما في المدونة: 321/2 باب الإيلاء.

(5) في المدونة: 321/2.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 27/4.

(7) انظره في الحاوي: 343/10.

وقال في الجديد: لا يكون مؤلّياً إلا باليمين بالله⁽¹⁾.

ودليلنا: الآية، قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾: في إيلاء العبيد

قوله⁽⁴⁾: «إيلاء العبد⁽¹⁾» مثل إيلاء الحرّ يريد أنّه مثل إيلاء الحرّ في لزومه حكم⁽²⁾ الأيمان، واعتبار مدة التّريض والتّوقيف عند انقضائها، مع بقاء اليمين.

وقوله⁽⁵⁾: «إنّ إيلاء العبد شهران» هو قول مالك، سواء كانت تحت حرة أم أمة.

وقال أبو حنيفة: إيلاء العبد من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر⁽⁶⁾.

وقال الشافعي⁽⁷⁾: إيلأه منهما أربعة أشهر.

ودليلنا: ما استدلّ به عبد الوهاب⁽⁸⁾: أنّ مدّة الإيلاء يتعلّق بها حكم البيئونة، فوجب ألاّ يساوي فيه الحرّ العبد⁽⁹⁾.

والصّحيح: أنّ إيلاء شهران، وعليه جمهور العلماء، والله الموقّق للصواب⁽³⁾.

- (1) ف، ج: «العبيد» ولعلّ المناسب ما أثبتناه، والذي في الموطأ: «إيلاء العبد... نحو إيلاء الحرّ».
- (2) ف، ج: «يريد في الزّوجة حكم» والمثبت من المنتقى، إلّا أنّنا استبدلنا كلمة «نحو» بـ«مثل» لتناسب السياق.
- (3) في هذا الموضع يبدأ السقط في النسخة ج.

- (1) انظر الأم: 282/5 ؛ والحاوي: 343/10.
- (2) البقرة: 226.
- (3) جلّ هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 37/4.
- (4) أي قول ابن شهاب في الموطأ (1610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1582)، (1599). وما أثبتّه المؤلّف هو بالمعنى.
- (5) أي قول ابن شهاب في الأثر السابق.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 207.
- (7) انظر الحاوي الكبير: 383/10.
- (8) في المعونة: 884/2.
- (9) فوجب نقصانه، أصله الطلاق.

بَاب الظَّهَارِ

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة، وهو مأخوذ من الظهر، وقد كانت الجاهلية تقول: أنت كظهر أمي،⁽²⁾ وإنما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون سائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحريم منه؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام، كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن النكاح ركب، وأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية. وله⁽³⁾ في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

الأولى:

قال علماؤنا: الظهار مُحَرَّمٌ لثلاثة أدلة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَيْتَهُمْ يَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾ الآية⁽⁴⁾.

الثاني: قوله: ﴿وَإِنَّكَ اللَّهُ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾⁽⁵⁾ والمغفرة لا تكون إلا في ارتكاب الذنب.

الثالث: أنه كذب؛ لأنه شبه فيه فرجاً محلاً بفرجٍ مُحَرَّمٍ، والكذب حرام⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

الظهارُ تشبيه ظَهرٍ مُحَلَّلٍ بِظَهرٍ مُحَرَّمٍ⁽¹⁾، على وجه الإيقاع لا على وجه الإخبار،

على طريق التعريف لا على طريق التحقيق.

(1) ف: «شبه فرج محلل بفرج محرم» والمثبت من الأحكام.

(1) هذه الفقرة نقلها ابن الزهراء في الممهّد: الورقة 100 - 101.

(2) من هنا إلى قوله: «من لطيف الاستعارة للكناية» مقتبس من المقدمات الممهّدة: 599/1.

(3) هذه الجملة مقتبسة من المتقى: 37/4.

(4) المجادلة: 2.

(5) المجادلة: 2.

(6) انظر المعونة: 888/2.

(7) انظر أحكام القرآن: 1748/4.

المسألة الثالثة:

الظهار صريح وكناية، كما أن الطلاق صريح وكناية.
فصريح الظهار: أنت علي كظهر أمي، أو ظهرك كظهر أمي.
وكنايته: أن يقول: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو يذكر عضوًا غير الظهر من زوجته، أو عضوًا⁽¹⁾ أيضًا غير الظهر ممن أشبه بها. فعندنا أنه يلزمه هذا الظهار بالكناية، وبه قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: لا يلزمه الظهار إلا في الظهر وحده، محتجًا بلفظ القرآن. ودليلنا: أنه قولٌ يحرم الفرج له بالقسمة إلى تصريح وكناية كالطلاق، ولأنه شبه عضوًا محلاً بعضوٍ محرم، فلزم، كما لو شبهها بظهر أمه.

المسألة الرابعة:

لا فرق بين أن يشبه الكل بالكل، أو البعض بالبعض، أو الكل بالبعض، أو البعض بالكل.

المسألة الخامسة:

إذا شبهها بالأجنبيات، فهو ظهار عند مالك⁽³⁾، وهو طلاق عند عبد الملك⁽⁴⁾، ولغو عند الشافعي، لكن قال: فيه كفارة اليمين.
ووجه قول مالك: أنه شبه عضوًا محلاً بعضوٍ محرم، فحرم عليه، فكان ظهارًا كما في الأم.
ووجه قول عبد الملك: أن الأصل في التحريم هو الطلاق، وإنما كان في ذوي المحارم ظهارًا بالنص، وبقي في غيرهن على أصله.

(1) ف: «وعضوا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) الذي وجدناه في مختصر الطحاوي: 212 قوله: «ومن ظاهر من امرأته بشيء من أمه سوى ظهرها، لم يكن له به مظاهراً إلا بطنها أو فرجها أو فخدها، فإن ذلك كظهرها، والظهار به كالظهار بظهرها» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 485/2.

(2) في الأم: 295/5.

(3) قاله في المدونة: 296/2 في ما جاء في الظهار.

(4) حكاه عنه الباجي في المتقى: 39/4.

المسألة السادسة:

إذا ظاهر من أمّيه، أو أم ولده، كان ظهارًا عند مالك⁽¹⁾.
وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ليس بشيء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾ وليست الأمة وأم الولد منهن.
ودليلنا: أنه فَرَجَ أبيضَ لَهُ وَطْؤُهُ بِالْمَلِكِ، فَلَزِمَهُ فِيهِ الظَّهَارُ، أصله فَرَجَ زوجته.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي، فإنه يكونُ ظهارًا، نَوَى أو لم ينوِ.
وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾: إن نَوَى الظَّهَارَ كانَ ظهارًا، وإن لم ينوِ لم يكن
شيئاً.
ودليلنا: أنه شَبَّهَ مُحَلَّلًا بِمُحَرَّمٍ فكانَ ظهارًا، أصله إذا قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي.

فصل

قال الإمام: قد بيّنا أن الظهار مأخوذ من الظهر، ومعناه: أن محل الرُّكُوبِ الظَّهْرُ،
والجَماعُ نوعٌ من الرُّكُوبِ. فمعنى «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي» أي رُكُوبِكِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ
أُمِّي.

واختلف علماءنا في فرع، وهو: أن⁽⁸⁾ الظَّهَارَ: تحريمُ الوَطْءِ المُباحِ مِنَ الزَّوْجَةِ
والأُمَّةِ، وهل يحرمُ عليه الاستمتاعُ بِالقُبْلَةِ والمباشرةِ وغير ذلك؟
اختلف أصحابنا في ذلك:

.....

(1) قاله في المدونة: 297/2 في ظهار الرجل من أمّيه وأم ولده ومدبرته.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 491/2، والمبسوط: 227/6.

(3) انظر الحاوي الكبير: 426/10.

(4) المجادلة: 2.

(5) انظر هذه المسألة في القيس: 736/2، وأحكام القرآن: 1749/4.

(6) انظر المبسوط للسرخسي: 228/6، 229.

(7) في الأم: 296/5، وانظر الحاوي الكبير: 431/10.

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 37/4.

فقال مالك في «المدونة»⁽¹⁾ لا يُقْبَلُ ولا يُبَاشِرُ، ولا ينظرُ إلى صَدْرِها، ولا إلى سَفْرِها، وفي «المختصر الكبير»: ولا إلى شيءٍ منها حتى يُكْفَرَ؛ لأنَّ⁽¹⁾ ذلك لا يدَعُو إلى خيرٍ، ولا بأسٌ أن يكونَ معها في بيتٍ واحدٍ إذا كان ممن يؤمَّن.

وفي «التفريع»⁽²⁾: «لا يُقْبَلُ»⁽²⁾ ولا يبَاشِرُ، ولا بأسٌ أن ينظرَ إلى الوجهِ والرأسِ واليدينِ وسائرِ الأطرافِ قبلَ أن يُكْفَرَ.

ومن علمائنا من حملَ ذلك على التَّحريمِ كالزَّوطِءِ، وبه قال: عبد الوهاب⁽³⁾.
ومنهم من حملَهُ على الكراهيةِ، لئلا يدعو إلى الجَماعِ المُحَرَّمِ، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.
المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

إذا قال لأجنبيَّة: إن تزوجتِك فأنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو أنتِ طالق، فإنَّه يلزمه عندنا⁽⁶⁾، فإذا تزوجها، طَلقت عليه ولزمه الظَّهار.

ولا يَطأ حتى يُكْفَرَ إذا خصَّ قبيلة، أو بَلَدَةً، أو جِنْسًا، فإن عمَّ لم يلزمه شيءٌ.
وقال أبو حنيفة يلزمه فيها⁽⁷⁾.

وقال الشافعي: لا يلزمه فيها⁽⁸⁾. واحتجَّ الشافعي بأنَّه تَصَرَّفَ فيما لا يملك، فكان لَغْوًا كسائرِ التصرفاتِ الباطلةِ.

واحتجَّ أبو حنيفة بأنَّه حُكِمَ ألزمه نفسه، فَلَزِمَهُ مع العمومِ والخُصوصِ، كما لو قال

(١) المتفق: «قال مالك: لأن...».

(٢) التفريع: «لا يطا».

.....

(1) 304/2 في الرجل يُظَاهِر ويولي.

(2) 95/2 - 96.

(3) في المعونة: 892/2.

(4) انظر الحاوي الكبير: 451/10.

(5) هذه المسألة نقلها ابن الزهراء في الممهّد: 101.

(6) قاله مالك في المدونة: 303/2 فيمن قال: إن تزوجتِك فأنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي وأنتِ طالق.

(7) انظر اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلي: 202، ومختصر اختلاف العلماء: 488/2، والمبسوط: 6/230.

(8) انظر الحاوي: 434/10.

لكل امرأة تزوجها بعد أن ملك عِصْمَتَهَا: أنتِ طالقٌ.

ودليلنا: هذا بعينه^(١)، غير أننا نقول فيه: يلزمه إذا خص، ويسقط إذا عم.

فإن الزمناه العموم كان اعتداءً ويغنياً؛ لأنه^(٢) حرم على نفسه جميع^(٣) ما أباحه الله تعالى له. والله تعالى يقول: ﴿يُنَاقِبُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَتَسَّحُوا يَتَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٤)، فجعله اعتداءً وإثماً.

المسألة التاسعة:

لا تجب الكفارة في الظهار بنفس القول، حتى ينوي العود، خلافاً لمجاهد، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٥).

المسألة العاشرة:

العود ما هو في هذه المسألة؟ وفيه خلاف كثير:

قيل: إنه العزم على الإمساك.

وقيل: إنه الوطء نفسه^(٦).

وقال الشافعي^(٧): هو أن يمكنه أن يطلق فلا يطلق.

ودليلنا على بطلانه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية^(٨)، و«ثم» للتراخي.

ووجه القول أنه العزم على الإمساك: أن الظهار هو العزم على ترك الوطء، فضده

هو العزم على الإمساك.

ووجه القول بأنه الوطء: أن المخالفة للقول الأول إنما تحقق بفعليه.

(١) كلمتان مطموستان في ف، والمثبت من الممهّد.

(٢) ف: «وياغية أنه» وفي الممهّد: «كان اعتذارنا عليه أنه» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) في الممهّد: «جنساً».

(٤) المائدة: 87.

(٥) المجادلة: 3، وانظر أحكام القرآن: 4/1752.

(٦) رواه الصنعاني في تفسيره: 278/3 عن طاووس.

(٧) في الأم: 296/5.

(٨) المجادلة: 3.

المسألة الحادية عشرة:

يُحْرَمُ الظَّهَارُ كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ سِوَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

المسألة الثانية عشرة:

إِذَا عَادَ لَهَا^(١) - عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَوْدِ - لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١).

المسألة الثالثة عشرة:

إِذَا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، فَلَا يُجْزئُهُ مَنْ فِيهِ عَقْدٌ عِثْقٍ مِنْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِثْقٍ إِلَى أَجَلٍ^(٢)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ قَالَ: يُجْزِئُهُ جَمِيعُهُنَّ إِلَّا أُمَّ الْوَالِدِ^(٣).
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ شَخْصٌ...^(٤) السُّيُدِ، فِيهِ عَقْدٌ عِثْقٍ، فَلَا تَجْزِئُهُ مَعَهُ الْكُفَّارَةُ كَأَمِّ الْوَالِدِ^(٤).

المسألة الرابعة عشرة^(٥):

لَا تُجْزِئُهُ الرُّقْبَةُ الْكَافِرَةَ فِي الظَّهَارِ^(٦)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجْزِئُهُ^(٨)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٩) فَعَمَّ.
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ كُفَّارَةٌ، فَلَمْ تَجْزِ بِالْكَافِرِ كَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِلْكَافِرِ كَالزَّكَاةِ.

(١) ف: «لها قال» ولعل الصواب حذف «قال».

(٢) طمس بقدر كلمة لم نوفق لقراءة ما ظهر منه، ونقد أن تكون: «مستحق على».

.....

(1) المجادلة: 3.

(2) قاله مالك في المدونة: 313/2.

(3) الذي في مختصر الطحاوي: 2/3 «ولا يجزئ» في ذلك مدبر ولا أم ولد، ويجزئ» في ذلك المكاتب إذا لم يكن أذى شيئاً من كتابته استحساناً، وإن كان أذى شيئاً منها لم يجزئ» وانظر مختصر اختلاف العلماء: 493/2.

(4) وذلك لأن التحرير يقتضي ابتداء الإعتاق دون تخي عَقْدٍ مَقْدَمٍ.

(5) نقل ابن الزهراء هذه المسألة في الممهّد الورقة: 107.

(6) قاله في المدونة: 314/2.

(7) في الأم: 298/5.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 493/2.

(9) المجادلة: 3.

فإن قال: هذا حملُ المُطَلَّقِ على المُقَيَّدِ، وحمل⁽¹⁾ المنصوص على المنصوص، وهذا لا يجوز، وقد أجبنا عن هذا في «أصول الفقه»⁽¹⁾.

المسألة الخامسة عشرة:

المعيَّب لا يخلو أن يكون عيبًا يَبْطُلُ المنفعة، أو عيبًا يسيرًا لا يُؤَثِّرُ فيها. فالأوَّل لا تُجْزَى معه الكفارة، وتُجْزَى مع الثاني.

هذه جملة هذا الباب، وأما تفصيله: فإنَّ الأعورَ يُجْزَى عند مالك⁽²⁾، خلافًا للشافعي، واحتجَّ بأنه عَيْبٌ يُنْقِصُ الثَّمَنَ فلا تُجْزَى معه الكفارة، كما لو كان أقطع اليد. ودليلنا: أنه كامل النظر، فأجزأ في الكفارة كما لو كان⁽³⁾ صحيح العين.

المسألة السادسة عشرة:

الأصم⁽³⁾، ومقطوع الإبهام⁽⁴⁾؛ لأنها في معنى اليدين والرُّجَليْن.

(1) غير واضحة في الأصل.

(2) «كان» استدركناهما ليلتم الكلام.

.....

(1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 478/1 بأن مبحث حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه، اختلف الناس فيه، وأشار إلى أنه أتى فيه بالعجب العجيب في المحصول، وإليك كلامه في المحصول في علم الأصول: 44/ب «حمل المُطَلَّقِ على المُقَيَّدِ، وهو على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يختلفا ذاتًا وسببًا، كسائر أنواع الشريعة، فهذا ممَّا لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يتفقا ذاتًا ويختلفا سببًا، ككفارة القتل والظهار.

الثالث: أن يتفقا سببًا ويختلفا ذاتًا، كالوضوء والتميم إلى المرافق.

ومنهم من قال: يكون كلُّ واحد منهما على إطلاقه وتقيده، حتى يدلُّ الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قول المالكية. ولا يلقي في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقًا، ولا يتصور ذلك فيه، وإنما يحمل كل واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه، ولهذا خالف الخاص العام، فإنهما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما. وقد بسطنا هذا الغرض في «التمحيص»، وهذا محصله، والله أعلم».

(2) قاله في المدونة: 314/2.

(3) سبق للمؤلف الكلام في هذه المسألة صفحة 401، فانظرها هناك، والأعور لا يجزى عند مالك

في المدونة: 314/2، وانظر: عقد الجواهر الشيبة: 232/2.

(4) يرى القاضي عبد الوهاب في المعونة: 293/2 أن مقطوع الإبهام الواحدة لا يجزى؛ لأن قوة

الأصابع بالإبهام، فإذا فقدت انحلت قوة بقية الأصابع وضعفت، فيؤثر ذلك في ضعف التصرف

وتقص العمل، وقد تكلم المؤلف عن الموضوع في صفحة: 400.

والمجنون لا يجوز⁽¹⁾، بإجماع من المذهب⁽²⁾.

المسألة السابعة عشرة:

أقطع اليد الواحدة⁽³⁾، وما كان في معناه، يُجزىء عند أبي حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنه ينطلق عليه اسم رَقَبَةٍ.

ودليلنا: أنه عَيْبٌ يُبْطِلُ مَنَفَعَةَ مقصودةً، فلم يُجزىء، كما لو كان أقطع اليدين.

المسألة الثامنة عشرة:

الأخرس يُجزىء عندنا⁽⁵⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁶⁾؛ لأنها فقدت حَاسَةً لا تظهرُ على الجسم، فلم تمنع من الإجزاء كما لو كان أصم.

المسألة التاسعة عشرة:

مقطوعُ الأضْبُعِ غير الإبهام، اختلفَ علماؤنا فيه⁽⁷⁾.

فوجه القول بأنه لا يُجزىء: أنه عَيْبٌ يُبْطِلُ مقصودَ المنفعة فلا يجزيء، كما لو كان مقطوع الإبهام.

ووجه القول أنه يُجزىء: أنه عَيْبٌ يسيِّرُ فأجزأت معه الكفارة كالجسم، فأما الأئمة وطرفُ الأضْبُعِ، فإنَّ قَدْرَهُمَا لا يمنعُ الإجزاء في الكفارة عند المالكيين كلهم⁽⁸⁾.

(1) قال مالك في المدونة: 314/2.

(2) انظر المعونة: 894/2.

(3) لا يجزيء عند المالكية، انظر المعونة: 893/2.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 2/3.

(5) الذي في المدونة: 313/2 - 314 قال سحنون «هل يجزيء الأخرس في شيء من الكفارات؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: لا يجزيء». وهو الذي حكاه المؤلف في صفحة: 413 من هذا الجزء، عن ابن القاسم، وارتضاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 894/2.

(6) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: 344/2 (ط. العلمية).

(7) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الأيمان والنذور.

(8) انظر المعونة: 894/2.

الموفية عشرين:

الإطعام في الظهار بمدّ هشام⁽¹⁾، وتقدّم الكلام في بابِ فِدْيَةِ...⁽²⁾...⁽¹⁾

الحادية والعشرون:

لا يجوزُ له أن يطأ زوجته إذا كَفَرَ بالصَّيَامِ عن الظَّهَارِ بِاللَّيْلِ.
وقال الشافعي⁽³⁾: يجوزُ وطؤها بالليل؛ لأنَّ حُرْمَةَ لَيْلِ الظَّهَارِ لا يكونُ بأعظم من حرمة اللّيل في رَمَضَانَ.

قال الإمام: وهذا باطل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾⁽⁴⁾ وقد تضمنت هذه المسائل الكلام على حديث القاسم بن محمد عن عمر⁽⁵⁾، والحديث الذي بعده عنه وعن سليمان بن يسار⁽⁶⁾، وكل مسألة في بابِ الظَّهَارِ⁽⁷⁾.

(1) كلمة مطموسة لعلها: «كفارة اليمين».

(1) وهو قول مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، كما نصّ على ذلك المؤلف في أحكام القرآن: 1756/4، وعن مدّ هشام والاختلاف فيه يقول المؤلف في الكتاب المذكور: «وقع الكلام... في مدّ هشام، ووددت أن يهشم الزمان ذكْرَهُ، ويمحو من الكتب رَسْمَهُ؛ فإنَّ المدينة التي نزل الوحي بها، واستقرّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه «إطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشَّيْبُ، وقَدْرُهُ معروف متقدّر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة، ويشبعون بسنة لا بشهوة ومجاعة، وقد ورد ذكر الشَّيْبِ في الأخبار كثيرًا... واستمرت الحال على ذلك أيام الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى مدّ النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيته ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدًا يكون فيه شَيْبُهُ، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرتال، فعَيَّرَ السُّنَّةَ، وأذهب محل البركة... فكانت البركة تجري بدعوة النبي ﷺ في مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السُّنَّةَ وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حقّ العلماء أن يلغوا ذكْرَهُ، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره. وأما أن يحيلوا على ذكْرِهِ في الأحكام ويجعلوه تفسيرًا لما ذكْرَهُ الله ورسوله بعد أن كان مُفسَّرًا عند الصحابة الذين عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب بمدّ النبي ﷺ في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنّها بمدّ هشام» وانظر شرح المدونة للمازري: الورقة 150، إثبات ما ليس منه بذ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد لأبي العباس العزني: 74.

(2) انظر صفحة: 403 من هذا الجزء. (3) في الأم: 297/6.

(4) المجادلة: 3.

(5) في موطأ (1610) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (1611) رواية يحيى.

(7) يعني ظهار الحرّ.

المسألة الثانية والعشرون:

فإذا ظاهر من أزيح نِسوة في كلمة واحدة، لم تكن عليه إلا كفارة واحدة⁽¹⁾؛ لأنه حُكْمٌ يُلْزَمُ به الكفارة، فلم يتعدّد بتعدّد محلّه، كما لو حَلَفَ على أشياء كثيرة يميّن واحدة بخلاف الطلاق، وذلك إذا كان في كلمة واحدة؛ لأنّ الظهار ليس هو حلّ عَقْدٍ وإنما هو يمين، والطلاق حلّ عَقْدٍ، فلذلك⁽¹⁾ يطلق الأربع⁽²⁾.

المسألة الثالثة والعشرون⁽³⁾:

..... لأنه

المسألة الرابعة والعشرون⁽⁴⁾:

والظهار ينقسم على قسمين: ظهارة مُطلَق غير مُقيّد، وظهارة مُقيّد كالطلاق سواء. فأما «المطلق» فهو قول الرجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي. وأما «الظهار المُقيّد» فإنه ينقسم على الأقسام التي قسمنا عليها الطلاق المُقيّد بصفة فيما ذكرنا في «كتاب الأيمان»، ويجري الحكم فيه على ذلك في الأقسام كلها، فما كان منها في الطلاق يمينًا بالطلاق فهو في الظهار يمينًا بالظهار. وقد بيّنا حقيقة المظاهرة التي أخبر الله بها؛ تشبيهه ظَهْرٍ بظَهْرٍ، على مقتضى مُطلق اللفظ..... يرد اللفظ العام إلى الخاص⁽²⁾ وغيرها عند⁽²⁾. وهذا ممّا لا خلاف فيه لزومًا وحكمًا.

فإن شبه أهله بَعْضٍ من أعضاء أمه، فجمهور العلماء أنه يلزمه. وخالف أبو حنيفة فقال: إن كان العضو لا يحلّ بالنظر إليه لم يلزمه فيه ظهار⁽⁵⁾. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يحلّ النظر منها إلى عضوٍ بشهوة، وهذا موضع للظهار.

(1) ويمكن أن تقرأ «فليزمه».

(2) في الأصل المخطوط تأكل لم نستطع قراءة ما بقي من رسمه، وأقرب ما يظهر هو: «لأنه... نزول الآية... فيه... امرأة... بظهر... وغيرها عند».

(1) قاله مالك في المدونة: 299/2.

(2) راجع أحكام القرآن: 4/1752، والمنتقى: 41/4.

(3) من أسف لم يسلم من هذه المسألة غير «لأنه» وهي لا تعدى سطرا واحدا.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 608/1.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 485/2.

باب ظهار العبيد

الفقه:

قال الإمام: الأصل في هذا الباب في ظهار العبيد، قوله⁽¹⁾ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁽²⁾، ولم يفرق بين الأحرار والعبيد، فلا يصح أن يقال: إن العبد⁽¹⁾ لما لم يكفر بالعتق، فليس من أهل الظهار، كما لا يجوز أن يقال في المغسير الضعيف عن الصيام: إنه يقدر على الصوم وقال مالك: وظهار العبد كظهار الحر؛ إلا في العتق فإنه لا يصح منه، أذن له سيده أو لم يأذن له⁽³⁾؛ لأنه لو أعتق ولم يكن الولاء له انتقص ركن من أصل الشرع، وهو قول النبي عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»⁽⁴⁾ ولو كان له لما تمكن من الإزث به؛ لأن الرق يمنع من الميراث.

وهذه نكتة عظيمة من أصول الفقه:

وهو أن الشيء إذا كانت له قيمة مميزة⁽²⁾ فلم تحصل بطل، فإن أذن له في الإطعام وملكه ما يطعم به جاز، وإن كان وإن أذن⁽³⁾ له في الصيام أو في الإطعام جاز. وبعد أن شرع في الصيام، أو في الإطعام، فهل له أن يرذعه عنه إلى الآخر؟ فالمسألة محتملة للخلاف.

أما الصيام، فيستوي فيه حكم الأحرار والعبيد⁽⁵⁾.

وأما⁽⁶⁾ العتق، فلا يثبت في حقه لوجهين:

أحدهما: أنه محجوز عليه في ماله.

(1) «إن العبد» استدركتها من الممتقى.

(2) كذا ولم تمكن من قراءتها القراءة السليمة.

(3) في العبارة اضطراب.

(1) من هنا إلى قوله: «في المعسر الضعيف عن الصيام» مقتبس من الممتقى: 51/4.

(2) المجادلة: 3.

(3) قاله مالك في المدونة: 307/2 في كفارة العبد في الظهار.

(4) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى، من حديث عائشة.

(5) وذلك لأن صيام العبد على وجه الكفارة والكفارات يستوي فيها حكم الأحرار والعبيد.

(6) الكلام التالي مقتبس من الممتقى: 51/4.

19* شرح موطأ مالك 5

والثاني: أن الولاء لا يثبت له.

فأما الحجر^(١) عليه: فإن المحجور على ضربين:

1 - أحدهما: أن يحجر عليه لحق نفسه كالسفيه^(١)، فهذا يلزمه الطلاق والظهار.

2 - * وأما المحجور عليه لحق غيره كالعبد؛ فإنه لا تجوز له الكفارة بالعتيق*^(٢).

وأما قول مالك^(٢) في «المبسوط»: إن أذن له في الإطعام فالصيام أحب إلي، فقال

ابن القاسم: لا أدري ما هذا، وليس كل أحد يستطيع الصيام^(٣)، والفروع عليه كثيرة.

باب

ما جاء في الخيار

الفقه في مسائل:

قال علماؤنا: وكانت في بريدة ثلاث سنين: أما سنة الصدقة فقد تقدمت في «الزكاة»،
وأما حكم الولاء فيأتي في «كتاب العتيق»، إن شاء الله. وأما مسألة الخيار فهذا باب^(٤).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

ذكر مالك^(٤) حديث بريدة بأنها أعتقت فخيرت في زوجها، فاختارت نفسها.

(١) ف: «المحجور» والمثبت من المتقى.

(٢) ما بين النجمتين استدركناه من المتقى ليلتم الكلام.

(٣) المتقى: «وليس يطعم أحد يستطيع الصيام».

(٤) كلمة لم نبين معناها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) المولى عليه.

(2) فيما إذا كان الصيام يضرب بعمل العبد، وسوغنا للشيء منعه من الصوم.

(3) انظر نحو هذه المسألة في القبس: 740/2.

(4) في الموطأ (1625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1602)، وسويد (349)، وابن

القاسم (160)، والقعنبي عند الجوهرى (334)، وابن مهدي عند أحمد: 178/6، وإسماعيل بن

عبد الله عند البخاري (5279)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (5097)، وابن وهب عند مسلم

(1504).

واخْتَلَفَ في زوجِها، هل كان حرًّا أو عبدًا؟ وتعارضت في ذلك الآثَارُ، واختلفَ في ذلك علماءُ الأمصارِ، فعندنا أنَّ الأُمَّةَ إذا أعتقت تحتَ العبدِ، يثبتُ لها الخيارُ بينَ البقاءِ معه أو الزوالِ عنه، وبه قالَ عبدُ اللّٰهِ بنُ عمرَ، وجماعةٌ من الصّحابةِ والتابعينَ والشّافعي وأبي حنيفة⁽¹⁾.
والدليلُ عليه: حديثُ بَريرةَ⁽¹⁾.

قولها⁽²⁾: «فَحُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا» ومعنى ذلك أنها⁽²⁾ كانت أمةً، وكان زوجها عبدًا اسمه مُغيثٌ، كذلك رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -⁽³⁾ فخيرها رسولُ الله ﷺ في البقاءِ معه على حُكْمِ الزَّوجِيَّةِ أو المفاارقةِ، ولا خلافَ في ذلك إذا كان الزوجُ عبدًا؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ رُتْبَةٌ أرفعُ من رتبةِ الرِّقِ، وليس للعبدِ أن يتزوجَ حرَّةً إلاَّ بأن يبيِّنَ لها أمره⁽³⁾، ولو غَرَّها ثمَّ عِلِمَتْ، كان لها مفارقتُه، فلما تزوجَ العبدُ أمةً وكانت من نساؤه⁽⁴⁾، لم يكن لها خيارٌ، فلما عتقت، كان لها الخيارُ أن تفارقَ، لنقصه عن رُتبتها، أو تُقيمَ معه.
فرع⁽⁵⁾:

ولو كانت مدخولاً بها، فقد اختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك، فقال مرَّةً⁽⁴⁾: «ليس لها أن تُطلِّقَ نفسها إلاَّ واحدةً بائنة» هذا الذي ذَكَرَهُ في «المدونة»⁽⁶⁾ وأكثر الكتب⁽⁷⁾.

(1) ف: «... بريرة دليل ثاني» ولم نتبين معنى هذه الزيادة فأسقطناها، وآثرنا إثباتها في الهامش للأمانة العلمية.

(2) ف: «قوله: فخيرت في البقاء معه أمة...» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «إلاَّ بأن يعتقها» والمثبت من المتقى.

(4) «مرة» استدركتها من المتقى.

(1) انظر المبسوط للسرخسي: 98/5.

(2) أي قول عائشة - رضي الله عنها -، والكلام إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 53/4 - 54.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29114)، وابن سعد في الطبقات: 257/8، وأحمد: 15/6، وأبو داود (2232ع)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 82/3، والبيهقي: 221/7، وابن عبد البر في التمهيد: 49/3، قال الهيثمي في المجمع: 1/5 «رجال أحمد رجال الصحيح». وانظر غوامض

الأسماء المبهمة: 161/1.

(4) مساوية له في الرتبة.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 54/4.

(6) 154/2 في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره.

(7) يقول سحنون في المدونة معلقاً على قول مالك: «وهو قول أكثر الرواة».

ثم قال: لها أن تطلق ثلاثاً⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال أبو حنيفة: إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد، وقد بينا وحققتنا أن الخيار إنما وجب لها بكاملها تحت ناقص، فإذا كملت⁽³⁾ تحت كامل، فأبي خيار لها! وذلك مستوفى في موضعه من «كتاب العتق».

المسألة الثالثة:

إذا اعتقت تحت الحر فلا خيار لها، وبه قال الشافعي⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار أيضاً⁽⁴⁾.

واحتج بما روي عن بريرة أن زوجها كان حراً، ولأنها ملكت نفسها تحت زوج فكان لها الخيار، كما لو عتقت تحت العبد.

ودليلنا: أنها كملت تحت كامل، فلم يكن لها خيار، كما لو عتقت تحت مجنون.
وأما الحديث، فقد اختلفت الرواية فيه:

ف قيل: كان زوجها عبداً.

وقيل: كان حراً.

والصحيح: أنه كان عبداً.

المسألة الرابعة:

إذا فارقت الأمة زوجها، فإنها تطلقه.

ودليلنا: أنها فرقة نشأت من قبل المرأة، فكانت تطلقه كفرقة العتق، فإن عتقت فإن

(1) وقع تقديم وتأخير في النسخة المعتمدة، وأدى هذا الاضطراب إلى عدم الدقة في نسبة الأقوال، فأصلحنا العبارة بإثبات ما في المتنق. وعبارة الأصل هي: «... بئنة ثم قال: لها أن تطلق ثلاثاً، هذا الذي ذكره في المدونة وأكثر الكتب».

(2) القيس: «كانت».

(1) الذي في المتنق: «وفي المدنية أن قوله الأول لها إيقاع أكثر من ثلاث» وانظر أقوال أخرى لمالك في المتنق للباقي.

(2) انظرها في القيس: 740/2.

(3) في الأم: 132/5.

(4) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 24/2.

لها أن تمنع نفسها منه حتى تختار البقاء معه أو الزوال عنه، فإن أمكثته من نفسها سقط^(١) خيَارُها؛ لأن الرِّضَا يُبْطِلُ الخِيَارَ، والوطء نهاية الرِّضَا.

المسألة الخامسة:

هذا إذا عَلِمَتْ بالعِتْقِ، فإن جهلت، لم يلزمها بالتمكين من الوَطءِ إسقاط الخِيَارِ، فإن عَلِمَتْ بالعِتْقِ، ولكن لم تعلم أن لها الخِيَارَ، لم يُنْفَعِها الجَهْلُ^(١).

باب

ما جاء في الخُلْعِ

قال أبو حاتم في «كتاب الزينة»^(٢) «الخُلْعُ مأخوذ»^(٣) من خَلَعَ يَخْلَعُ، كأن المرأة كانت له بمنزلة القميص والثوب^(٣) يلبسه، فإذا فرّق بينهما فقد خَلَعَ منه ذلك الثوب^(٣). ويقال: خلعت المرأة وخلعت الثوب عني^(٤) خُلْعًا، وإنما قيل للذي يكون في خُلْعِ المرأة خُلْعٌ - بضم الخاء -؛ لأنه مصدرٌ من خلعت خُلْعًا، فالخاء من خلعت مضمومة؛ لأنها خُلعت منه وهو كارهة، ولم يخلعها وهو يريد، فهي مخلوعة^(٥)، والرُّجُلُ مخلوعٌ؛ لأنه فُعِلَ، كما تقول: سُلِبَ فهو مسلوبٌ.

(١) كلمة لم نتبين معناها، ولعل الصواب ما قدرناه.

(٢) في الزينة: «وأما الخلع فهو مأخوذ».

(٣) في الزينة: «أو الثوب».

(٤) في الزينة: «... المرأة خُلْعًا، وخلعت الثوب علي».

(٥) في الزينة: «لم يخلعها هو برضا منه، فالمرأة مخلوعة».

.....

(١) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 86/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال رحمه الله تعالى: «وفيه: أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما دُكِرَ عن بعض العلماء؛ لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لخيَارها معنى. وفيه: جواز نكاح الحرّة للعبد؛ لأن النبي عليه السلام خيّرَها بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عبْدٌ. وفيه أيضاً: الثلاث السنن التي هي الحديث. وفيه: أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم دون سائر قریش ومواليهم، وأن الصدقة تحل لسائر قریش من مواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة وقومها بني تميم».

(٢) صفحة: 406 نسخة دار صدام للمخطوطات ببغداد، رقم 1306.

(٣) تمة كلام أبي حاتم كما في الزينة: «قال الجعدي [كما في ديوانه: 81]

إذا ما الضَّجِيحُ نَسَى عطفها تَنَسَّتْ علي فكانت لبَّاسًا

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: مسائل الخلع كثيرة، ونكتته أنه فراق بعوض، كما كان النكاح تلاقياً بعوض، وحكم العوضين في الجواز والرد سواء، وهو مكروه ككراهية الطلاق. وقد روى الترمذي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «المخلعات من المَنَافِقَاتِ»، وذلك إن صح - والله أعلم - مع استمرار الألفة ودوام المودة⁽⁴⁾، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»⁽⁴⁾ وهذا بين⁽²⁾ من حديث قيس بن شماس.

وفي «الصحیح»⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خُذْ مِنْهَا الْحَدِيثَ»⁽⁵⁾ فأخذها وطلقها تطليقة، وهذا يدل على أن الخلع طلاق⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: إنه فسح⁽⁷⁾، وقد بيناه⁽⁴⁾ في «المسائل»، وقد صرح في الحديث الصحيح - كما قدمناه - أنه وقع الخلع بين يدي النبي ﷺ طلاقاً، وقد حققنا فيما تقدم أن الله تعالى جعل الطلاق مخلصاً من النكاح⁽⁸⁾، فمتى ما خرج عنه الزوجان، فخروجهما طلاق؛ تلفظاً به أو ذكرنا معناه⁽⁶⁾.

- (1) القيس: «الأدمة».
 (2) ف: «الصحيحين» والمثبت من القيس.
 (3) ف: «بيننا» والمثبت من القيس.
 (4) القيس: «النكاح مخلصاً من الطلاق».
 (5) ف: «... طلاق بلفظ به وقد ذكرنا معناه» والمثبت من القيس.

- (1) انظرها في القيس: 741/3 - 743.
 (2) الحديث (1186) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، ورواه أيضاً في علله الكبير (304).
 (3) كابن عدي في الضعفاء: 122/3، والبيهقي في شعب الإيمان (5503)، والخطيب في تاريخ بغداد: 358/3، وانظر علل ابن أبي حاتم: 304/1.
 (4) البقرة: 229.
 (5) رواه بهذا اللفظ الضياء في الأحاديث المختارة (2080)، وهو في البخاري (5273) بلفظ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».
 (6) انظر أحكام القرآن: 195/1.
 (7) وهو قوله في القديم كما نص المؤلف على ذلك في الأحكام: 195/1، وانظر الحاوي الكبير: 10 - 8/10، وخلافات البيهقي: 193/4.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: الخُلْع جائز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْتَدْتِ يَدَهُ﴾⁽¹⁾، ولحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي «الموطأ»⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هو مع الخصومة والخلاف، ويصح دون خلاف ولا خصومة ولا ضرر، إلا مع الرضا الكامل.

ودليلنا: أنها بذلت لزوجها عوضاً من مفارقتها، فجاز كما لو كان هنا بلا خلاف ولا خصومة ولا ضرر.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا أَفْتَدْتِ يَدَهُ﴾ الآية⁽³⁾، وإنما جوز بهذا النص الخُلْع مع الخلاف وتوقع ارتكاب المحذور في سوء العشرة مع المرأة.

فالجواب: أن فائدة النص على هذه الحال؛ أنه الغالب من وجود الخُلْع؛ لأن شرط جواز الخُلْع ذلك.

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا: ويصح إذا كان الضرر من قبيلها دونه، فإذا كان ذلك من قبيل نفذ الطلاق، ويرة لها ما أخذ منها.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: لا يلزمه الرّد؛ لأنه أخذهُ في مقابلة الطلاق، وقد حصل لها ذلك.

ودليلنا: أنها بريئة مكروهة، فكان لها الرجوع فيه، لقوله: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ»

(1) البقرة: 229.

(2) الحديث (1634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1610)، وسويد (351)، وابن القاسم (498)، والقعني عند الجوهرى (494)، والشافعي في الأم: 211/5، وابن مهدي عند أحمد: 6/433.

(3) البقرة: 229.

(4) في الأم: 215/5.

مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ⁽¹⁾.

المسألة الخامسة:

الخُلْعُ هو طلاق، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: هو فسخ.

وفائدة هذه المسألة: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَعَلْنَا الخُلْعَ تَطْلِيقَةً، بَقِيَتْ مَعَهُ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي.....⁽¹⁾ لماذا جعلنا الخُلْعَ..... في النِّكَاحِ الثَّانِي بثلاث.

واحتج الشافعي على أنه فسخ بأنها.....

..... عن تراض..... فُسِّخًا.

ودليلنا: أَنَّ.....

..... فيما يملكه الزوج، والذي يملكه.....

المسألة السادسة:

..... الطَّلَاق العِدَّة في العِدَّة.

واحتج أنها معتدة.....

ودليلنا أنه ليست له..... لو انقضت عدتها الرجعة لأنها زوجة بدليل

أتهما يتوارثان وأنه يجبرها على.....

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

إذا بذلت العَوْضَ فِي الخُلْعِ، وَشَرَطَ الزَّوْجُ الرُّجْعَةَ، ففِيهَا رَوَايَتَانِ⁽⁵⁾:

(1) في هذا الموضع والمواضع التي تليه لم تتمكن من قراءة بعض الكلمات والأسطر للطمس الشديد الذي لحق بالأصل المخطوط.

(1) أخرجه أحمد: 72/5، وأبو يعلى (1570)، وفي المفاريد (82)، والدارقطني: 26/3، والبيهقي: 100/6، كلهم من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(2) انظر المبسوط: 171/6.

(3) انظر الحاوي الكبير: 10/9، ومختصر خلافات البيهقي: 193/4.

(4) انظرها في المتقى: 68/4.

(5) رواهما ابن وهب عن مالك، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 68/4.

إحداهما: لا يصح؛ لأنَّ العِوَضَ إنما تبدُّله في إسقاط الرِّجعة. فَمِنْ المُحَالِ أَنْ يجتمع العِوَضُ إلى الرِّجعة.
 الثانية: أنه يصح، ويُجعل العِوَضُ في مقابلة سقوط الطَّلقة الواحدة، وتبقى معه بتطْلقتين⁽¹⁾.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال علماؤنا: وله أن يتزوج المختلعة في العِدَّة؛ لأنَّ الماء لهُ.

المسألة التاسعة:

لا نفقة للمبتوتة⁽³⁾، إلا أن تكون حاملاً، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لها النفقة؛ لأنها محبوسة بحرمة ماله، فَوَجِبَتْ لها النفقة كالرَّجعية.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلْيَنْقِرُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽⁵⁾، فجعل عِلَّةَ الإنفاق الحمل، فثبت الحُكْمُ بثباته وزال بَرَوَالِهِ.

ودليلنا: أنها ليست له بزوجة، فلم يلزمه لها نفقة، كما لو انقضت عِدَّتُها، وتخالف الرَّجعية، فإنها زوجة، وقد تقدَّم ذلك.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

إذا خالَعَ على خمير أو خنزير وقع الطَّلَاقُ بآئِنًا.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: يقع رجعيًا، واحتجَّ بأنه بدلٌ ما لا يصح ملكه، فكأنها لم تبدل شيئًا.

ودليلنا: أنه أسقط الطَّلَاقَ على عِوَضٍ فكان بائنًا، كما لو أسقطته على سائر العِوَضِ، وهذا العِوَضُ وإن كان لا يصح ملكه فهذا من سوء اختياره، فيرجعُ عليه ويخسرُ، ولا يرجعُ على المرأة بشيء.

(1) أي أنهما اتفقا على أن يكون العِوَضُ في مقابلة ما سقط من عدد الطَّلقات وذلك جائز.

(2) انظرها في المعونة: 872/2.

(3) كان الصواب أن تكون العبارة كالتالي: «لا نفقة للمختلعة؛ لأن طلاقها بائن كالمبتوتة».

(4) في الأم: 323/11.

(5) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 1840/4.

(6) انظرها في المعونة: 872/2.

(7) انظر المبسوط: 191/6.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يرجع عليها بمهر المثل؛ لأنه أحد طرفي النكاح، فإذا بدّل ما لا يصح ملكه، وجب الرجوع إلى مهر المثل، كابتداء النكاح وانتهائه، وذلك أن العوض في ابتداءه واجب ضرورة. فإذا بدّل فيه ما لا يجوز، لزمه الشرع مهر المثل، لئلا يخلو ابتداء النكاح من عوض يخالف انتهاءه، فإنه لا يلزم فيه العوض شرعاً فاذكر⁽²⁾ ما لا يصح أن يكون عوضاً لم يجب لها شيء؛ لأن التفریط جاء من قبلها.

المسألة الحادية عشرة:

يجوز الخلع بالقرّر والمجهول⁽²⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾، والشافعي، حيث قال: لا يجوز بشيء من ذلك. واحتجاً بأنه أحد طرفي النكاح، فلم يجر بمجهول كابتدائه. ودليلنا: أن الطلاق يجوز تعليقه على الإغرار والأخطار، فجاز بالمجهول كالوصية، فأما احتجاجهم بابتداء⁽²⁾ النكاح، فلا يسلم لهم؛ فإن النكاح عندنا يجوز بالمجهول في تفصيل طويل.

المسألة الثانية عشرة:

ذكر مالك⁽⁴⁾ أنه إذا تابع طلاق المختلعة بطلاق بعده نسقاً من غير صمات أنه يلزم ويلحق بالأول، وهذا شيء ظاهر؛ فإن الكلام منهما لم ينقطع، فجاز الاتصال به.

باب

ما جاء في اللعان

قال الإمام⁽⁵⁾: أحاديث اللعان كثيرة المساق، أمهاتهما حديثان:

(1) كذا بالأصل.

(2) ف: «ابتداء» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(1) في الأم: 192/11 (ط. قتيبة).

(2) انظر المعونة: 873/2.

(3) انظر المبسوط: 188/6 - 189.

(4) في الموطأ (1641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1617).

(5) انظره في القيس: 745/2 - 746.

أحدهما: حديث سهل بن سعد في شأن عويمر، حسب ما ورد في «الموطأ»⁽¹⁾.
 الثاني: حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السخمي، فقال
 النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَخْدُ فِي ظَهْرِكَ»⁽²⁾. فنزلت آية اللعان، وكذلك روي في الحديثين.
 ويحتمل أن يكونا وقتاً معاً، فكانت الآية بياناً لهما.
 ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، فنزلت الآية.
 وقيل أيضاً: في الثاني نزلت آية اللعان، أي⁽¹⁾ في مثله، والتزول والبيان في الشيء
 تزول وبيان⁽²⁾ في مثله، والذي نزل هو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية⁽³⁾.

وفي هذه الآية أمهات من المسائل يأتي بيأنها إن شاء الله.
 قال أبو حاتم⁽⁴⁾: «اللَّعَانُ مَاخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الْبَعْدُ»⁽³⁾، يقال: لَاعَنَ الْإِمَامُ بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا. ويقال⁽⁴⁾: تَلَاعَنَّا⁽⁵⁾.

الفقه في خمس وعشرين مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: اللعان جائز. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس.

(١) «أي» استدركتها من القبس.

(٢) ف: «يزول ويبين» والمثبت من القبس.

(٣) «وهو البعد» ساقطة من الزينة.

(٤) في الزينة: «ويقال لهما».

(1) الحديث (1642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1618)، وسويد (353)، وابن القاسم
 (6)، والقعني عند الجوهري (125)، والشافعي في مسنده: 256، والطباع وابن مهدي عند أحمد:
 336/5، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد: 335/5، ونوح بن ميمون عند أحمد أيضاً: 5/
 334، والتنيسي عند البخاري (5259)، وعبد الله بن نافع عند ابن الجارود (756)، وعبيد الله بن
 عبد المجيد عند الدارمي (2235).

(2) أخرجه البخاري (4747).

(3) النور: 4، وانظر أحكام القرآن: 1332/3.

(4) في كتاب الزينة صفحة: 407 نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم: 1306.

(5) تنمة الكلام كما في الزينة: «وذلك إذا زنى الرجل امرأته ولم يكن له على ذلك شهوداً».

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَخْمُوتَاتِ﴾ الآية⁽²⁾، والمَخْلُصُ في الآية⁽¹⁾ الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ الآية⁽³⁾، فشرع الله اللعانَ مخلصاً من المحنة.

وأما السنة: فحديثُ عاصمِ وعونيرِ العجلاني.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ذلك.

وأما القياس: فإن السبَّ يلزم حرزه للفراش.

المسألة الثانية⁽⁴⁾: في حقيقته

وبناؤه فعال⁽²⁾، تركيب كل فعلٍ تعلقَ باثنين، كالقتالِ والخصامِ، سُمِّيَ⁽³⁾ بأشد ما فيه وهي لعنةُ الله. فقيل: لعانٌ، ولم يقل: غضابٌ من الغضبِ، تغليباً لجانبِ الرجلِ على المرأة، لما كان هو المُسبِّب⁽⁴⁾ له والمُتَكَلِّمُ به.

ولعنةُ الله هي إبعادهُ للعبد من جواره وطرده له عن قُدسيه، وغضبُ الله يَحْتَمِلُ أن يكون إرادتهُ لعذابه، ويَحْتَمِلُ أن يكون نفسَ الفعل⁽⁵⁾ بعينه، فيكونُ على التأويلِ الأوَّلِ من أوصافِ الذَّاتِ، كقولنا فيه سبحانه: عالمٌ، وقادرٌ، وعلى التأويلِ الثاني يكونُ من أوصافِ الفِعْلِ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: في اللعانِ شوائبُ الشَّهادةِ وشوائبُ اليمينِ، فعندنا أن المغلبَ فيه شائبةُ اليمينِ، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: شائبةُ الشَّهادةِ فيه أغلبُ.

(٢) ف: «ويانه فعلى» والمثبت من القبس.

(١) ف: «آية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «بشيء» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «السبب» والمثبت من القبس.

(٥) ف: «العذاب».

(١) النور: 6.

(2) النور: 4.

(3) النور: 6.

(4) انظرها في القبس: 747/2.

(5) انظر الحاوي الكبير: 4/10، 13.

(6) انظر المبسوط: 39/7.

ودليلاً: قوله ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»⁽¹⁾.

وقوله للعجلاني: «قُمْ فحالفها» و«قم فاحلف»⁽²⁾ ولدخول لفظ اليمين فيه، وهو قوله: «بالله»، وقوله: «أشهد» تأكيد، ولأن شهادته لا تقبل لنفسه فكيف يكون اللعان شهادة لنفسه؟ ولأن لعان الأعمى صحيح، مع أن شهادته عنده لا تجوز، ولعان الفاسق صحيح، مع أن شهادته بإجماع الأمة لا تصح، فإذا ثبت أن المغلب فيه شهادة اليمين، فكذلك يجوز عندنا يمين كل زوجين حُرِّين أو عبيدين، عدلَيْن أو فاسقين، آخرسَيْن أو متكلمين، خلافاً له.

المسألة الرابعة⁽³⁾: القول في سبب اللعان

وذلك بأن يفصّد نفّي النسب الباطل على نفسه، أو يفصّد خلع⁽⁴⁾ الفراش الذي تَلَطَّخَ بغيره من بيته، وكلاهما يصح اللعان فيه؛ لأن الله تعالى قال: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاجَهُمْ»⁽⁴⁾، وقوله: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ السُّمَّنَاتِ»⁽⁵⁾ يعني: ذوات الأزواج بغير بيّنة.

وقوله: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَاجَهُمْ» الآية⁽⁶⁾، يريد: يَشْتُمُونَ، واستُعيّر له اسم الرمي لأنه إذابة بالقول، لذلك قيل له القذف، ولما ثبت في الصحيح عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك⁽⁷⁾ بن السحماء قذفاً⁽⁷⁾، وقال أبو كبشة⁽⁸⁾:

وَجَزَحُ الْلسَانِ كَجَزَحِ الْيَدِ⁽⁹⁾

(1) القبس: «قلع».

(2) ف: «عمر» والمثبت من المصادر.

(1) أخرجه أحمد: 238/1، وأبو داود (2256م)، وأبو يعلى (2740)، والبيهقي: 394/7، وابن عبد البر في التمهيد: 42/15. كلهم من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (4747) عن ابن عباس أيضاً بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله».

(2) لم نجد هذه الألفاظ في حديث عُوَيْرِ العجلاني.

(3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 747/2، والفقرة الثانية في أحكام القرآن: 1332/3.

(4) النور: 6. وعلق المؤلف على الآية فقال: «يعني: يقذفونها بالزنى، فبين حكمهم».

(5) النور: 4.

(6) أخرجه البخاري (4747).

(7) ذكره المؤلف بهذه الكنية في الأحكام: 1933/4، ونص عليها أيضاً صاحب بغية الطلب: 2006/4.

(8) هو لامرئ القيس في ديوانه: 185، ونسب لغيره، وانظر الخلاف في تحقيق نسبة البيت في سمط

اللاجل، للميني: 530/1 - 531.

فصل

قال الإمام: وشروط القذف عند علمائنا تسعة⁽¹⁾: شرطان في القاذف⁽¹⁾، وشرطان في الشيء المقدوف به. وخمسة⁽²⁾ في المقدوف.

فالشرطان اللذان في القاذف: العقل، والبلوغ.

والشرطان في الشيء المقدوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى، واللواط، وشبهه.

وأما الخمس⁽³⁾ التي في المقدوف، فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي زمي بها، كان عفا⁽⁴⁾ عن غيرها أم لا.

قال علماؤنا⁽²⁾: والمراد بالزمي ههنا: التعمير بالزنا خاصة.

قال: والثكئة البديعة فيه أنه قال: ﴿ثُمَّ لَ زَ يَأْتُوا بِآيَمَةٍ شَهْلَةٍ﴾⁽³⁾، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنى؛ لأنه فعل اثنين، وهذا قاطع بديع في الباب.

وقال علماؤنا⁽⁴⁾: فائدة اللعان: قطع النكاح، وسقوط الحد، ونفي النسب، وتأييد التحريم، ووجوب الصداق، وهي:

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

أما قطع النكاح، فلقوله في الحديث⁽⁶⁾ «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، ولحديث ابن عمر؛ أن رجلاً لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، فانتفى من ولده⁽⁶⁾، ففرق

- (1) ف: «... القاذف: العقل والبلوغ» والمثبت من الأحكام.
- (2) ف: «خمس» والمثبت من الأحكام.
- (3) ف: «الخمسة» والمثبت من الأحكام.
- (4) ف: «عفا» والمثبت من الأحكام.
- (5) في القيس: «ولدها».

- (1) انظرها في الأحكام: 1332/3 - 1333.
- (2) انظر هذا القول في أحكام القرآن: 1333/3.
- (3) النور: 4.
- (4) انظر هذا القول في القيس: 747/2.
- (5) انظرها في القيس: 747/2 - 748.
- (6) الذي أخرجه مالك عن ابن شهاب (1642) رواية يحيى.

بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِأَمْرِ⁽¹⁾، وَقُطِعَ النَّسَبُ.

وَأَمَّا سَقُوطُ الْحُدُ، فَمُجْمَعٌ⁽¹⁾ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ﴾ الْآيَةَ⁽²⁾.

* وَأَمَّا تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَالْحَقَّ النَّسَبَ بِهِ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَثَرِ*⁽²⁾ «أَتَاهُمَا لَا يَتَنَاكِحَانِ أَبَدًا»⁽³⁾. وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ فِي النَّظَرِ، هُوَ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّيبَةِ يَفْطَعُ الْأُلْفَةَ، وَلَا تَهْ قَدَفَهَا، فَرَقَّقَ فِيهِ فِي دَرْءِ الْعَذَابِ عَنْهُ، وَعُوقِبَ بِأَنْ لَا تَرْجِعَ⁽³⁾ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وَأَمَّا الصِّدَاقُ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»⁽⁴⁾، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ⁽⁵⁾ مِنْهَا»⁽⁴⁾.
المسألة السادسة⁽⁵⁾:

يقول علماؤنا: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ⁽⁶⁾ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَرَحَ بِالزُّنَى كَانَ قَدْ قَا وَرَمَيْهَا مُوجِبًا

- (1) ف: «فمجموع» والمثبت من القيس.
- (2) ما بين النجمتين ساقط من ف، وأثبتناه من القيس.
- (3) ف: «وعوقب فلا ترجع».
- (4) ف: «لذلك» والمثبت من القيس والمصادر.
- (5) «لك» زيادة من القيس والمصادر.
- (6) «اتفق العلماء» ساقطة من ف، واستدركتاها من الأحكام.

(1) أخرجه مالك (1643) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1619)، وسويد (354)، ومحمد بن الحسن (587)، والقعنبي عند الجوهري (680)، والطبايع، وابن مهدي عند أحمد: 2/64، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد أيضًا: 71/2، وابن بكير عند البخاري (5315)، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضًا (6748)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1494)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1203)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/104، والشافعي عند البيهقي: 409/7، والحسن بن سوار، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن عبد البر في التمهيد: 14/15.

- (2) النور: 8.
- (3) ورد في المدونة: 442/5 (ط. صادر) من قول عمر، وانظر التمهيد: 6/200.
- (4) أخرجه البخاري (5312)، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.
- (5) انظرها في أحكام القرآن: 3/1333 - 1334.

للحدِّ، فإن عَرَضَ ولم يُصْرَحَ:

فقال مالك: هو قَذْفٌ⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: ليس بقَذْفٍ.

ومالك أَسَدُ طَرِيقَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِضَ قَوْلٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَذْفُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا كالتصريح، والمَعْوَلُ عَلَى الْفِهْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمِ شَعِيبٍ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْخَلِيْفُ الرَّئِيْفُ﴾⁽⁴⁾.

وقال في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْكَرِيمُ﴾⁽⁵⁾.

فإن قال له: يا مَنْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَجْدَيْنِ.

قال ابنُ القاسم⁽⁶⁾: فِيهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِضٌ.

وقال أشهب: لا حد فيه؛ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى فِعْلِ لَا يُعَدُّ زِنَى إِجْمَاعًا.

وقولُ ابنِ القاسمِ أَصُوبٌ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِضِ.

وَإِذَا رَمَى صَبِيَّةً يُمْكِنُ وَطُؤُهَا بِالزُّنَا، كَانَ قَذْفًا عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

وَالشَّافِعِيَّ: لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزْنَا؛ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِيرٌ تَامٌ، بِوَطْءٍ كَامِلٍ، فَكَانَ قَذْفًا، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ مُشْكَلَةٌ

جِدًّا.

فصل⁽⁷⁾

اختلف العلماء فيمن قَذَفَ زَوْجَهُ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ، هَلْ يَحْدُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ...⁽¹⁾ فعند

مالك أنه يحدُّ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الثَّابِتَ الْحَدَّ عَلَى الْقَذْفِ، وَأَمَّا الزَّانِي بِهَا فَلَا ضَرُورَةَ

(1) كلمة مطموسة لم تتمكن من قراءتها.

(1) قاله في المدونة: 391/4 في التعريض بالقذف.

(2) في الأم: 539/11 (ط. قتيبة).

(3) انظر: مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 39/7.

(4) هود: 87.

(5) الدخان: 49.

(6) في المدونة: 396/4 فيمن قال جامعاً فلانة في دُبْرِهَا أَوْ بَيْنَ فُجْدَيْهَا.

(7) الظاهر أن هذا الفصل هو المسألة السابعة.

به إلى ذكره، وهو غني عن قذفه، فيبقى على الأصل في وجوب الحد له.
وقال الشافعي⁽¹⁾: لا يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا أَدَخَلَهُ فِي لِعَانِهِ.

فرع:

واختلف العلماء فيمن قَدَفَ زوجته، هل يتلاعنان على الجملة؟ أو حتى يتبين وجهه
دعواه؟ على قولين:

أحدهما: قيل: لا يتلاعنان حتى يتبين.

وقال بعض علمائنا: واللَّعَانُ عِقَابٌ يَعاقِبُ اللهُ الزَّانِيَةَ بِهِ.

وقوله⁽²⁾: «يَقْتَلُهُ فَيُقْتَلُ بِهِ» قال الإمام: جعله بعض الناس على أن الزوج إذا قَتَلَ
رَجُلًا وزعمَ أنه وجدَه مع امرأته يُقْتَلُ به، ولا يصدَّقُ إلا ببيِّنة، لأنه عليه السلام لم يُنكِر
عليه ما قال.

وقوله⁽³⁾: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا» احتج به الشافعي⁽⁴⁾ على جواز الطلاق الثلاث⁽¹⁾ في كلمة
واحدة، وانفصل علماؤنا عن هذا بأنّها قد بانت منه باللَّعَانِ، فوَقَعَتِ الثَّلَاثَةَ على غير
زوجته، فلم يكن لها تأثير.

المسألة الثامنة:

هل ثلّاعنٌ بأدعاءِ الرّؤية مطلقه، أو بمجردِ القذفِ؟ فقيه عن علمائنا روايتان:
إحدهما⁽²⁾: أنه يُلَاعِنُ، لقوله: «قد زنت» خاصّة، لعموم قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ»⁽⁵⁾.

والأخرى: أنه لا ثلّاعن إلا بالرؤية؛ لأنّ الزّنا لا يكون إلا معها.

(1) ف: «الثلاثا» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، ويمكن أن تقرأ: «ثلاثا».

(2) ف: «أحدهما».

.....

(1) انظر الحاوي الكبير: 646/11.

(2) أي قول عُوَيْبِ بْنِ الْعُجْلَانِيِّ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (1642) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(3) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(4) انظر الحاوي الكبير: 162/11.

(5) النور: 6.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

هل يكفيه في اللعان أن يقول: «رأيتها تزني» مطلقاً، أو يبيِّن بيان الشهود، روايتان: إحداهما⁽¹⁾: يبيِّن كالشهود؛ لأنه سبب الزنا، فلزمه البيان كالشهادة.

المسألة العاشرة:

تكفيه الرؤية المطلقة، لعموم قوله: «وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَرْوَجَهُمْ» الآية⁽²⁾.

المسألة الحادية عشرة: في حكم الشهادة⁽³⁾

والأصل فيه قوله: «ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْسَءٍ شُبَّهَاتٍ»⁽⁴⁾، قد بيَّنا الحكمة في شهادة الزنا أنهم أربعة؛ لأنه فعل اثنين؛ لأن الله سبحانه كثّر وعدّد الشهود في الزنا على سائر الحقوق، رغبة في الشتر على الخلق، وحقق كيفية الشهادة، أن يقول: رأيت ذلك منها كاليزود في المكحلة، فلو قالوا: رأينا ذلك منه في ذلك منها، نوى⁽⁵⁾ بها الزنا الموجب⁽³⁾ للحد.

قال ابن القاسم: يكونون⁽⁴⁾ قدفة.

وقال غيره: إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً⁽⁵⁾ كانت شهادة.

والأول أصح؛ لأن عدّد⁽⁶⁾ الشهود تعبّد⁽⁷⁾، ولفظ الشهادة تعبّد⁽⁷⁾، وصفتها

تعبّد⁽⁷⁾، فلا يبدل شيء منها بغيره، حتى قال علماؤنا: إن من شرط أداء الشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افرقوا لم تكن شهادة.

وقال عبد الملك: تُقبَّلُ شهادتهم مجتمعين ومفترقين.

(1) ف: «أحدهما».

(2) في الأحكام: «يزني».

(3) ف: «الواجب» والمثبت من الأحكام.

(4) ف: «يكون ذلك» والمثبت من الأحكام.

(5) ف: «فقيه» والمثبت من الأحكام.

(6) ف: «عدة» والمثبت من الأحكام.

(7) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(1) انظرها في الأحكام: 1342/3 - 1343.

(2) النور: 6.

(3) انظرها في الأحكام: 1334/3 - 1335.

(4) النور: 4.

فرأى مالك أن اجتماعهم تَعَبُدٌ^(١)، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وهو^(٢) أقوى.

وقوله: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية^(١).

قيل: حدُّ القَذْفِ من حقوقِ اللَّهِ تعالى كالزَّنا^(٢).

وقيل: إنه حقٌّ من حقوقِ المقذوف، قاله مالك، والشافعي^(٣).

أصل^(٤):

وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الآية^(٥)، علّقَ اللَّهُ تعالى على القَذْفِ ثلاثة أحكام: الحدّ، وردّ الشهادة، والفسق، تغليظاً^(٣) لشأنه، وتفخيماً^(٤) لأمره، وقوة في الرّدع عنه.

وقال علماؤنا: وردّ الشهادة من عِلَّةٍ^(٥) الفسق، فإذا زال بالتوبة زال ردّ الشهادة، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾^(٦)، ولا خلاف أن التوبة تُسْقِطُ الفسق.

فرع:

واختلف العلماء في ردّ الشهادة:

قيل: تُقْبَلُ قبل الحدِّ وبعد التوبة، قاله مالك، والشافعي، وغيرهما من جمهور العلماء.

(١) ف: «بعيد» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «هي» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «تغليظ» والمثبت من الأحكام.

(٤) ف: «تفخيم» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «تعلّق» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) النور: 4، وانظر شرحها في أحكام القرآن: 1335/3 - 1336.

(2) قاله أبو حنيفة، ذكره المؤلف في الأحكام.

(3) انظر الإشراف لابن المنذر: 79/2.

(4) انظره في أحكام القرآن: 1336/3 - 1339.

(5) النور: 4.

(6) النور: 5.

وقيل: إذا قَذَفَ، لا تُقْبَلُ شهادته أبداً، لا قَبْلَ الحَدِّ ولا بعدَهُ، وهو مذهب شُرَيْح.

وقيل: تُقْبَلُ قبل الحَدِّ، ولا تُقْبَلُ بعده وإن تاب، قاله أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقيل: تُقْبَلُ بعد الحَدِّ و تُقْبَلُ قبلَهُ، وهو قول النخعي.

قال الإمام: وهي مسألة طبولية، وبالجملة فإن أبا حنيفةً يجعلُ ردَّ الشهادة من جملة الحَدِّ، ويرى أن قُبُولَ الشهادة ولايةٌ قد زالت بالقَذْفِ⁽²⁾.

وتعلّق علماؤنا⁽¹⁾ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽³⁾، وقالوا: إن هذا الاستثناء راجعٌ إلى ما تقدّم، ما عدا إقامة الحَدِّ فإنه يسقط بالإجماع، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية عشرة:

إذا أراد نفي الولد فلا يدعي الوطء بعد رؤية الزنا؛ لأنه إذا ادعى الوطء بعد رؤية الزنا فقد وجد⁽²⁾ شيئاً⁽³⁾ يستند إليه، في تفصيل طويل.

المسألة الثالثة عشرة⁽⁴⁾:

إذا نفى حمل امرأته، فإن ادعى استبراء بعد الوطء⁽⁵⁾، كان له أن يلاعِن، وإن لم يدعِ الاستبراء، ففيه قولان:

أحدُهما: أنه يلاعِن؛ لأن نفيه الحمل بتضمّن.

(1) «علماؤنا» ساقطة من ف، واستدركتها من الأحكام.

(2) ف: «وجب» ولعلّ الضواب ما أثبتناه.

(3) ويمكن أن تقرأ «سبياً».

(1) انظر المبسوط: 125/16.

(2) تنمّة العبارة كما في الأحكام: «وجعلت العقوبة فيها في محل الجنابة وهي اللسان تغليظاً لأمرها، وقلنا نحن: إنها حكمٌ جعلته الفسق، فإذا زالت العلة - وهي الفسق - بالتوبة قُبِلَتْ الشهادة كما في سائر المعاصي».

(3) النور: 5.

(4) انظر التفريع: 98/2، والمعونة: 904/2.

(5) أي ادعى أنه استبرأها بعد وطئها، ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها.

والآخر^(١): أنه لا بد من ذكر استبراء الحمل، فإنها يحتمل.

المسألة الزابعة عشرة: في قدر الاستبراء^(١)

ففيه قولان:

أحدهما: أنها خِيضة واحدة لأنها تحصل البراءة للرحم. دليله: ملك اليمين^(٢).

المسألة الخامسة عشرة^(٣):

الاستبراء ثلاثة حيض؛ لأنه استبراء النكاح.

المسألة السادسة عشرة:

إذا اعترف بالحمل وأدعى رؤية الزنا، ففيها ثلاثة أقوال:

قيل: يُحدُّ ويلحق به الولد ويلاعن.

وقيل: يلاعن^(٤) وينفي الولد عنه، فإن اعترف به بعد ذلك حُدَّ ولحق به.

وقيل: يلاعن لينفي الحدَّ، ويلحق به الولد^(٥)؛ لأنَّ اللعان جُعلَ لأحد أمرين، فإذا

وُجِدَ أحدهما وُجِدَ^(٦) اللعان.

المسألة السابعة عشرة:

ينتفي النسب^(٣) بلعان الزوج وحده؛ لأنَّ النسبَ به يلحق، فبلعانه ينتفي، وأما

لعانه فتنتفي الحدَّ به عنها^(٦).

(١) ف: «والأخرى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ف: «ينفي اللعان» ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) انظر أحكام القرآن: 1/1343.

(٢) أي كما في استبراء الأئمة.

(٣) هذه المسألة هي القول الثاني في المسألة السابقة.

(٤) كذا في التفریع: 98/2، أما في المعونة: 904/2 «لا يلاعن» إلا أنَّ الناشر أشار في الهامش إلى

أنه في نسخة (ق) «يلاعن».

(٥) وهو القول الذي نصره ابن الجلاب في التفریع: 99/2.

(٦) انظر المعونة: 906/2.

المسألة الثامنة عشرة: في صفة لفظه

وهو أن يقول: أشهد بالله لقد رأيتها، أو: قد رأيتها تزني، ولقد رأيتُ فرجَه في فرجها كالمروود في المُكْحَلَة - على الخلاف الذي قدّمناه في الشهود - يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. وفي نفي الحمل يقول: ليس هذا الحمل مني، ولقد زنت إن ادعى زناً، وتحلف هي على نقيض^(١) قوله^(١).

المسألة التاسعة عشرة:

ولا تتمُّ الفرقة بينهما إلاّ بلعانهما جميعاً، خلافاً للشافعي^(٢) حيث قال: تقع الفرقة بينهما بلعانه.

ودليلنا: حديث عُوَيْر، في قوله^(٣): «كَذَّبْتُ عَلَيْهَا» إلى أن قال: «فكانت تلك سئة المتلاعنين».

المسألة العوفية عشرين:

هل يفتقر اللعان إلى حُكْم حاكم أم لا؟

فقال قومٌ: لا يكون ذلك إلاّ عند الإمام.

وقال قومٌ: لا يحتاج إلى حُكْم حاكم بالفرقة بينهما.

قيل: تقع الفرقة بنفس اللعان^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، واحتج بقوله عليه السلام: «لا تجلّ لك أبدًا»^(٦).

ودليلنا: هذا الخبر بعينه؛ فإنه أخبر عليه السلام عن شرعيه، فلا يحتاج إلى حُكْم حاكم معه، ألا ترى أن الحاكم لو لم يحكم بالفرقة ثبتت^(٧) ضرورة، وليس للإمام أن يأمره بإثر ذلك بطلاق.

(١) ف: «بعض» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) طمس بالأصل، وأثبتنا أقرب ما يكون للرسم المتبقي.

(١) انظر المدونة: 335/2 - 336، والمعمونة: 907/2.

(٢) انظر الحاوي الكبير: 74/11.

(٣) في حديث الموطأ (1642) رواية يحيى.

(٤) قاله مالك في المدونة: 337/2.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: 215، والمبسوط: 43/7.

(٦) أخرجه البيهقي: 7 441 من حديث عبيد بن نضلة، مُطَوَّلًا.

المسألة الحادية والعشرون⁽¹⁾:

وَاللَّعَانُ جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ».
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ⁽²⁾. وَقَالَ⁽¹⁾ مَالِكٌ أَيْضًا: «وَبِإِثْرِ مَكْتُوبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ⁽³⁾»، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالْمَعْرِ، وَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً⁽⁴⁾ يُرِيدُ أَنَّهَا يَمِينٌ فَتَعَلَّقَتْ بِالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ⁽²⁾، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ عَلَى طَرِيقٍ فَمَنَعَهُ عَنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أَعْطَيْتُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ»⁽⁵⁾.

وَأَمَّا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ، فَإِنَّهَا يَمِينٌ فِي مَا لَهٗ بِالْ⁽³⁾، كَالْيَمِينِ فِي الْحَقُوقِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

المسألة الثانية والعشرون⁽⁶⁾:

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»⁽⁷⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِثْرِ صَلَاةٍ فِي مَقْطَعِ الْحَقُوقِ. وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ اجْتِمَاعِ النَّاسِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَتَلَاَعُنُ بِحَيْثُ

(1) ف: «قاله» والمثبت من المتقى.

(2) المتقى: «... يمين تقتضي التغليظ فغلظت بالوقت على جهة الاستحباب».

(3) ف: «بل» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 72/4.

(2) روى ابن وهب في المدونة: 337/2 عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب؛ أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة: الظهر والعصر.

(3) قال مالك في المدونة: 337/2 «يلتعن في دبر الصلوات، وبمحضر من الناس».

(4) أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 347/2.

(5) أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 72/4 بتصرف يسير.

(7) أخرجه البخاري (7166)، ومسلم (1492)، من حديث سهل أخي بني ساعدة.

تعظمه من البيع والكنيسة⁽¹⁾، قاله مالك⁽¹⁾.
 فرع⁽²⁾:

فإن منع عذر من دخول المسجد ومقطع الحق⁽³⁾، فلا يخلو أن يكون انقضاؤه معتادا كالخَيْضِ، أو لا يكون معتادا كالمرض، فإن كانت حائضا لأَعَنَ هو لما يريد من الاستعجال ويخاف أن ينزل به مانع من اللعان.

ويحتمل أن يلزمه ذلك، لِيَذْرَأَ عن نفسه الحدَّ، وتُوَخَّرَ هي إلى أن تطهر فتلاعن.
 فإن كان مريضا وكانت مريضة، أرسل الإمام إلى المريض منهما عُدُولًا⁽³⁾، رواه أَصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ في «العُنْيَةِ».

ووجه ذلك: أنه حكم من سئته التعجيل، والمرض لا يدرى له غاية، فسقط التغليظ بالمكان⁽³⁾ للضرورة، والله أعلم.
 المسألة الثالثة والعشرون⁽⁴⁾:

جاء في اللعان ذكر الشهادة واليمين، واختلف العلماء، هل المُعَلَّبُ فيه جهة الأيمان أو جهة الشهادة⁽⁴⁾؟ وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف». والدليل عليه: قول النبي عليه السلام: «والله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»⁽⁵⁾. وقال الله في القرآن: ﴿وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَنصُرِيكُمُ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁶⁾، ﴿وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَنصُرِيكُمُ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁷⁾ ولأنه يذرا بيمينه عن نفسه العقوبة، ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره، وإذا ثبت أن المُعَلَّبُ فيه⁽⁵⁾ جهة اليمين، فإنه يلاعن المسلم والكافر، والعبد والحُرَّ، والعدل والفاستق، والأعمى والبصير.

- (1) في المتقى: «والكنائس» وهي أسد.
 (2) المتقى: «فسقط المكان بالتعجيل».
 (3) في الأصل طمس، وأصلحنا العبارة من القبس.
 (4) ف: «فيها» والمثبت من القبس.

-
 (1) في المدونة: 337/2 ونص على النصرانية فقط.
 (2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 72/4.
 (3) انظر عقد الجواهر الثمينة: 247/2.
 (4) انظرها في القبس: 748/2 - 749.
 (5) سبق تخريجه صفحة: 589، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.
 (6) النور: 6.
 (7) النور: 8.

المسألة الزابعة والعشرون⁽¹⁾:

اعلموا أَنَّ العلماء اختلفوا، هل اللَّعَانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةٌ وأهلُ العراق: إنَّه عقوبةٌ، وربما ظهر هذا ببيدءِ الرَّأي لما فيه من هَوْلِ الْمُطَّلَعِ، وقد قال النَّبِيُّ عليه السلام: «أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ»⁽²⁾.

والصَّحِيحُ أَنه ليس بعقوبة، وإنَّما هو خِلاصٌ مِنَ الذَّنَاءَةِ، كما بيَّنناه. أمَّا إنَّ الكاذبَ مِنهما عاصٍ بِمُجُورٍ، متعرِّضٌ لِلْعَنَةِ لِلَّهِ وَعَظْبِهِ، لكنَّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ عندنا؛ ولذلك قلنا: إنَّه يبقى بعدالته بعد اللَّعَانِ، وعلى مرتبته في الإسلام، ورَبُّكَ أَعْلَمُ بِباطِنِ الحَالِ وعاقبةِ الأمرِ.

المسألة الخامسة والعشرون⁽³⁾:

قد بيَّننا أَنه ليس لها سُكْنَى، ولا نَفَقَةٌ، ولا مُتَعَةٌ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ قَبْلَ البِناءِ وما تدعيه من الوَطْءِ لا يوجِبُ لها تكميل الصَّدَاقِ ولا السُّكْنَى مع إنكار الزُّوجِ، كالنِّصْفِ الثاني من الصَّدَاقِ⁽⁴⁾. وحَكَّى ابنُ الجَلَّابِ⁽⁵⁾ أَنه ليس لها من الصَّدَاقِ شيء. ويحتمل أن يكون ذلك لأنَّه فسَخَ، وإنَّما يجب نصف الصَّدَاقِ قَبْلَ البِناءِ.

فصل⁽⁶⁾

وقع في «مسلم»⁽⁷⁾ و«البخاري»⁽⁸⁾ أَنَّ رجلاً - قيل: إنَّه سعد - فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتِي زَنَتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلُ بِهِ أَجْعَدَ أَحْمَشَ السَّاقِينِ» وفي حديث آخر «إِنْ جَاءَتْ بِهٍ جَعَدًا قَطْعًا»⁽⁹⁾ قال الهروي⁽¹⁰⁾: «الجَعْدُ في صفةِ الرَّجَالِ يكون مَذْحًا ويكون دَمًا، فإذا كان مَذْحًا فَلَهُ معنيان:

.....

- (1) انظرها في القيس: 749/2.
- (2) أخرجه البخاري (4747) من حديث ابن عباس، مطولا، ومسلم (1493) من حديث ابن عمر.
- (3) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 82/4.
- (4) الذي يكون عادةً دَيْتًا في ذمَّةِ الزُّوجِ.
- (5) لم نجده في المطبوع من التفریح، وقد عزاه إلى التفریح ابن رشد في المقدمات: 638/1 وعلَّق عليه بقوله: «وهو خلاف قول مالك في موطنه، وخلاف ما في المدونة».
- (6) هذا الفصل مقتبس من المعلم للمازري: 142/2 - 143.
- (7) الحديث (1496) من رواية أنس.
- (8) الحديث (4747) عن ابن عباس.
- (9) أخرجه عبد الرزاق (124445) من حديث ابن عباس، وانظر السنن الكبرى (5665).
- (10) في الغريبين: 352/1 - 353.

أحدهما: أن يكون معصوب الخَلْق شديدًا^(١).
 والثاني: أن يكون شَعْرُه^(٢) غير سَبِط؛ لأنَّ السَّبِوطَة أكثرُها في شعور العَجَم.
 وأما الجَعْدُ المذمومُ، فله معنيان:
 أحدهما: أن يكون معصوب الخَلْق شديد القِصْرِ، المتردد^(١).
 والآخر: البخيلُ، يقال: رجلٌ جَعْدُ اليدين وجَعْدُ الأصابع.
 والقَطَطُ: الشديدُ الجُعودَة، يقال رَجَلٌ جَعْدٌ، وشَعْرٌ جَعْدٌ بَيْنَ الجُعودَة، وَقَطَطَ بَيْنَ
 القَطوطِ.
 وقوله: «أحمش الساقين» أي: دقيق الساقين^(٢). قال الهروي^(٣): «يقال: امرأة
 حمشاء الساقين كَرَعَاءُ اليدين، إذا كانت دقيقتهما»^(٤).
 وقال غيره: الحُموشَةُ دِقَّةُ الساقين^(٥).
 وقوله: «إن جاءت به سَبِطًا» قال علماؤنا^(٦): السَّبِاطَةُ^(٣): استرسالُ الشعر^(٧)
 والسَّبِاطَةُ أكثرُ ما هي في الرِّجال، تقولُ العربُ: رَجُلٌ سَبِطٌ وَسَبِطٌ - بفتح الباء وكسرهما
 لغتان -: بَيْنَ السَّبِوطَةِ، وكذلك شَعْرٌ سَبِطٌ.
 وقوله: «حَذَلًا أَدَمًا»^(٨) الحَذَلُ - بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ - وهو الممتملىءُ
 الساقين. «والأدم» الشديدُ السُمْرَةَ، وجمعه أَدَمٌ، مثل أحمر وحُمْر. وأما «أدم» فإنه مشتقٌ
 من أَدَمَةَ الأَرْضِ، أي: وجهها، فسمي بما خلق منها، وجمعه آدمون.

(١) في الغريين والمعلم: «شديد الأسر» وهي سديدة.

(٢) في الغريين: «شعره جعدًا» وتابع المؤلف المازري في مُغْلِبِهِ.

(٣) في المعلم: «السبوطه».

(١) أي الذي تردّد بعض خَلْقِه على بعض، فاجتمع بدنه وتداخل قصرًا. انظر منال الطالب: 221.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 98/2.

(٣) في الغريين: 139/2.

(٤) «إذا كانت دقيقتهما» استدركناهما من المعلم لتستقيم العبارة.

(٥) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 88 [413/1].

(٦) المقصود هو الإمام المازري.

(٧) في المعلم بزيادة: «وانبساطه».

(٨) أخرجه البخاري (5310) ومسلم (1479) عن ابن عباس.

وقوله: «هل فيها من جَمَلٍ أَوْزَقٍ»⁽¹⁾ قال الإمام: الأَوْزَقُ الأَسْمَرُ، ومنه يقال للزَّمَادِ: أَوْزَقٌ، وللجماعة: وُزُقٌ.

مسألة في ميراث ولد الملائنة⁽²⁾

قوله⁽³⁾: «إِنَّ وَكْدَ الزُّنَا وَوَكْدَ الملائنة تَرثُ أُمُّهُ وإخْوَتُهُ»⁽⁴⁾؛ لأنه لا يتصل نَسَبُهُ إلا من جهة أُمِّهِ؛ لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد⁽¹⁾. فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بالزنا، وإنما ينتفي عن الأب؛ لأنه لا يلحق به إلا بعد نكاح أو مَلَكَ يَمِينٍ⁽²⁾، وإذا كان وجه⁽³⁾ التوارث من جهة الأب يبطل⁽⁴⁾ كل ميراث بسببه، ولَمَّا ثَبِتَ ميراث الأُمِّ، ثَبِتَ كل ميراث بِسَببِهَا، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

- (1) في المتنقى: «... تَرثُ أُمُّهُ وإخْوَتُهُمْ لِأُمِّهِمْ حقوقهم منه، وذلك أنه لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لأنه يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد نكاح...».
- (2) «يمين» ساقطة من ف، واستدركتها من المتنقى.
- (3) المتنقى: «أصل».
- (4) المتنقى: «لبطل».

- (1) الذي في المعلم: «هل فيها أَوْزَقٍ» وهذا الحديث أخرجه البخاري (5305) ومسلم (1500) عن أبي هريرة، أما لفظ المؤلف، فأخرجه النسائي في المجتبى: 179/6 عن أبي هريرة أيضاً. يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [413/1] «أما قوله: جَمَالِيَا؛ فإن بعضهم يروونها بفتح الجيم يذهب بها إلى الجَمَالِ، وليس هو من الجَمَالِ في شيء، لو أراد الجَمَالِ لقال: جَمِيلٌ، ولكنه جَمَالِيٌّ - بضم الجيم - أنه عظيم الخلق، شُبَّ خَلْقُهُ بخَلْقِ الجَمَلِ، ولهذا قيل للثاقفة: جَمَالِيَّةٌ؛ لأنها شُبِّهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق».
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 82/4 - 83.
- (3) أي قول غزوة بن الزبير في الموطأ (1655) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1627).
- (4) إخوته لأُمِّهِ.

باب طلاق البكر

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق ثلاثاً قبل البناء: «لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»⁽²⁾ تصريح بوقوع الثلاث على غير المدخول بها، وعلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين، ومالك وجمهور الفقهاء، وقال طاوس⁽³⁾ وعمرو بن دينار وعطاء⁽⁴⁾: هي واحدة سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة. ودليلنا: قوله تعالى: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ»⁽⁵⁾، وهذا عام في المدخول بها أو غير المدخول.

ومن جهة النظر والمعنى: أن كل من صح إيقاع⁽¹⁾ الواحدة عليها، صح أن يكمل لها⁽²⁾ الثلاث، كالمدخول بها.

وقال علماؤنا: الواحدة تبين البكر وأي فائدة في الثلاثة.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

وقول السائل⁽⁷⁾: «إِنَّمَا طَلَّقِي وَاحِدَةً» يحتمل أن⁽³⁾ يريد بذلك أنه أوقعها في دفعة

(1) المتقى: «إيقاعه».

(2) ف: «له» والمثبت من المتقى.

(3) «أن» ساقطة من: ف، واستدركناها من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 83/4.

(2) أخرجه مالك (1657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1629)، وسويد (355)، ومحمد بن الحسن (581)، والشافعي في المسند: 101، وابن وهب عن عنع الطحاوي في شرح معاني الآثار: 57/3.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (17878)، وانظر الاستذكار: 253/17.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (17880).

(5) البقرة: 229.

(6) هذه المسألة إلى آخر قول مالك: كطلاق المدخول بها مقتبسة من المتقى: 83/4.

(7) في حديث الموطأ السابق ذكوره.

واحدة، وهو أن يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثاً⁽¹⁾.

قال النخعي: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، لزمته⁽²⁾، وإذا قال لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، لزمته واحدة⁽³⁾. ورواه عن ابن عباس⁽⁴⁾.

وقال مالك: يلزمه الطلاق⁽⁵⁾ إذا اتصل كلامه؛ لأن كل كلام يصح منه الاستثناء، فإنه يصح العطف عليه، كطلاق المدخول بها، وإنه يطلق بقوله؛ لأنه عطف عليها بالواو والتي هي للتشريك، فأدخل الثاني في حكم الأول.

فإذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، قال ابن القاسم: إنها تُطلق.

وروى إسماعيل القاضي في «المبسوط»: «إنها لا تطلق إلا واحدة، قال: لأنه إنما أراد التأكيد».

ووجه قول ابن القاسم؛ أن قوله: «أنتِ طالقٌ» لا يقع الطلاق بنفس هذا القول حتى يُخبر ما بعده، فلما قال بعد ذلك: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ⁽¹⁾، عَلِمَ أنه إنما أراد ثلاثاً.

والدليل عليه: أن قول الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ، عَلِمَ أنه لا يقع عليه الطلاق بنفس هذا اللفظ حتى يعرف⁽²⁾ ما يأتي بعده جواز الاستثناء⁽³⁾ يقع في اللفظ بعد القول أنتِ طالقٌ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فيمن طلق ثلاثاً قبل البناء، ثم تزوجها وهو يرى ذلك حلالاً، فإنه يُفَرَّقُ بينهما،

(١) «أنتِ طالقٌ» ساقطة من: ف، واستدركناها ليستقيم الكلام.

(٢) ف: «يعرفاً».

(٣) كذا والمبارة قلقة.

(١) فيجمع ذلك في لفظ واحد.

(٢) الثلاث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (17872، 17873).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (17877)، وانظر الاستذكار: 255/17.

(٥) أي الطلاق الثلاث.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 83/4.

ولها المهزُ كاملاً، قاله الزُّهريُّ والشَّعبيُّ، وهو قولُ مالكٍ.
وقال الثُّخميُّ^(١): لها مهزُ ونصف.

وجوهُ القولِ الأوَّل: أنَّ النُّكاحَ الفاسدَ أضعفُ من النُّكاحِ الصَّحيحِ، فإذا لم يجب في النُّكاحِ الصَّحيحِ إلا مهزُ واحدٌ فكذلك في الفاسدِ.

باب

طلاق المريض

قال الإمام: أما حديثُ عبد الرِّحمن بن عَوْفٍ في بابِ طلاقِ المريضِ وقضاءِ عثمان بن عَفَّان في المَبْتُوتَةِ^(١)، فَمُسْتَدٌّ^(٢) إلى إجماعِ الصَّحابةِ؛ لأنَّه لم يُعْرَفْ لعثمان في هذه المسألةِ مُخَالَفٌ.

فإن قيل: إنَّ عبد الرِّحمن خالفَ في هذه المسألةِ إذ^(٣) طَلَّقَهَا في المرضِ.
قلنا: عبدُ الرِّحمن بن عَوْفٍ مات، وحينئذٍ وقع^(٤) الخِصَامُ في القضيةِ، والإجماعُ كان بعدَ موتِ عبد الرِّحمن فَصَحَّ، ولم يُعدَّ خِلافُهُ السَّابِقَ.
وإذا ذَكَرَ أَحَدٌ من الصَّحابةِ قولاً وانتشرَ ولم يُنْقَلْ خِلافُهُ، هل يكونُ إجماعاً أم لا^(٥)؟
اختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:
أحدها: ما قَوَّمتنا^(٥) أنه إجماع^(٣).

(١) ف: «الشَّعبيُّ» والمثبت من الممتنع.

(٢) لعلها: «مستند».

(٣) ف: «إذا» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «وقع في» واسقطنا «في» ليستقيم الكلام.

(٥) كذا، ولعلَّ الصَّواب: «ما قلنا».

.....

(١) أخرجه مالك (1661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1633)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (575)، والشافعي في مسنده: 294.

(2) هي المسألة التي عرفت عند الأصوليين بالإجماع السكوتي.

(3) وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 474 وذكر أنه قول أكثر المالكية، وهو رأي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة: 391، وابن السمعاني في قواطع الأدلة: 271/3.

الثاني: أنه لا يكون إجماعاً⁽¹⁾.

الثالث: إن كان من أمر يلزم الأنصار بقوله، فسكوت الباقيين فيه لا يُعدّ إجماعاً.
قال الإمام: والصحيح منها مذكور في «الأصول» وعوّّل علماؤنا في هذه المسألة
على قصة عثمان وعلى فصل⁽¹⁾ التهمة في الفرار من الميراث، كما عوّّلوا عليه في إبطال
الأمر، وفي مسائل كثيرة.
وأما⁽²⁾ قوله⁽³⁾: «إِنْ طَلَحَتْ كَانَتْ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ» يريد: بحكم هذه القضية.

الفقه في مسائل:

أحدها: في صفة المريض، وما يلحق به من المعاني التي تجري مجراها في بقاء
حُكْم الميراث.

والثانية: في حُكْم طلاق المريض.

1 - أما صفة المريض⁽⁴⁾، فقد قال مالك في «كتاب محمد»: «إِنْ كَانَ مَرَضًا يُقْعِدُ
صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ جُدَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ قَالِجًا، فَإِنَّهُ يُحْجَبُ فِيهِ
عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِيهِ وَرِثَتُهُ، وَلَيْسَ لِلقُوَّةِ والرِّيحِ والرَّمْدِ، كَذَلِكَ إِذَا صَحَّ البَدَنُ،
وكذلك ما كان من القَالِجِ والبَرَصِ والجُدَامِ يَصِحُّ مَعَهُ بَدَنُهُ وَيَتَصَرَّفُ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ.
قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الزَّاجِفِ فِي الصَّفِّ أَنَّهُ
كالمريض. فأما من نَأَتْهُ شِدَّةٌ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ كالمريض، وَأَرَاهُ رَوَاهُ عَنْ
مَالِكٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ كالمريض.»

المسألة الثانية⁽⁵⁾⁽²⁾: في حكم طلاق المريض

(1) كذا.

(2) ف: «الثالثة» وهو تصحيف ظاهر.

(1) وإليه ذهب الباقلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، والغزالي في المنحول: 319، وانظر
المعتمد: 532/2، والبحر المحيط: 494/4.

(2) هذا السطر مقتبس من المنتقى: 85/4.

(3) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 85/4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 85/4.

فمن طَلَّقَ امرأته في مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، إِذَا انْقَضَى مَرَضُهُ إِلَى أَنْ تُؤْفَى، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ فِي الْمَرَضِ لَا تَرِثُ.

والدليل: أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ قَالَ⁽²⁾: إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ عَمْرٍ، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ، إِلَّا مَا يُزَوَّى عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ⁽¹⁾⁽³⁾، وَسَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

لَوْ طَلَّقَهَا بِشُورٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ لِعَانٍ، فَإِنَّ حَكَمَ الْمِيرَاثِ بَاقٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عِثْمَانَ وَرَثَتْ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِذْنَ لَا يَسْقُطُ فِي مِيرَاثِ⁽²⁾ الْوَارِثِ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لِابْنِ لَأَيِّهِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

فرع:

فَإِنْ ارْتَدَّتْ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ⁽³⁾، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّ بَارِتَدَادَهُ انْقَسَخَ النِّكَاحَ، وَرَجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِرُجُوعٍ.

فرع:

وَلَوْ أَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ الْبَتَّةَ فِي صِحَّتِهِ، لَمْ يَصْدُقْ، وَوَرِثَتْهُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَدْعَى مَا يُسْقَطُ مِيرَاثِهَا، وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِهِ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ.

(١) ف: «الزهري» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «... المعنى: أن الطلاق لا يسقط بميراث» والمثبت من المتقى.

(٣) المتقى: «راجع الإسلام»، وف: «راجع» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(1) انظر الحاوي الكبير: 263 / 10.

(2) في المعونة: 788 / 2.

(3) روى ابن أبي شيبة (19035) عن ابن الزبير أنه قال: «أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

(4) هذه المسألة - بفرعيها - مقتبسة من المتقى: 85 / 4 - 86.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

ولو مات، فشهد الشهود⁽¹⁾ أن الزوج كان طلقها البتة في صحته، فقد جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض؛ لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، ولو وقع يوم القول لكان فيه التخيير⁽²⁾.

فرع⁽²⁾:

ومن طلق في صحته طلقاً ثم مرض، فأزدها ثانية ثم مات، فلها الميراث في العدة؛ لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول، ولو ارتجع من الأول انفسخت العدة، ثم إن طلقها بعد ذلك في المرض كان الطلاق⁽³⁾ حكمه، فوَرَّثَتْهُ وإن مات بعد انقضاء العدة، قاله⁽⁴⁾ ابن المَوَاز.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

فلو طلق زوجته النصرانية أو الأمة في مرضه، ثم أسلمت النصرانية، وأغيت الأمة بعد العدة، ثم مات، ورثناه، رواه أصبغ عن ابن القاسم في «المعنية»⁽⁴⁾، وقال سحنون: لا ترثناه ولا يتهم في ذلك، وكذلك لو طلقها البتة، إلا أن يطلق واحدة وتموت في العدة، سواء إن أسلمت هذه أو أغيت هذه فترثناه.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

فيمن حلف في مرضه ليقتل فلاناً حقه، فمرض الحالف ثم حث في مرضه ومات عنه.

(1) «الشهود» ساقطة من: ف، واستدركناها من المتقى.

(2) المتقى: «...» لكان فيه هذا الحد إذا أنكر الطلاق وأقر بالوطء.

(3) المتقى: «لهذا الطلاق».

(4) المتقى: «قال معناه».

(1) هذه المسألة - مع فرعيها - مقتبسة من المتقى: 86/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/4.

(4) 453/5 من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر في نوازل سحنون.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/4.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا تَرْتُهُ.

وقال المغيرة: إن كان بَيَّنَّ الملك^(١) فلم يقضه فامرأته تَرْتُهُ كالمطلَّق في المرض، وإن كان عديمًا فَطَرَأَ له مَالٌ لم يعلم به حتى مات حَيثُ ولا تَرْتُهُ.

قال سحنون: ولا أعرفُ هذا ولا أراه.

وقال^(٢) أصحابنا: إنها تَرْتُهُ بكلِّ حالٍ؛ لأنه طلاقٌ.

ووجه قول المغيرة: أنه لم يكن له مال علم به^(٣)، فلم يقصد^(٤) طلاقها، والله

أعلم.

فصل (١)

قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذه المسألة من المصالح التي انفردَ بها مالكٌ دون سائر العلماء، فإنه رَدَّ طلاقَ المريضِ عليه، تهمَةً له في أن يكونَ قَصْدَ الفِرَازِ من الميراثِ، وخالفَهُ سائرُ الفقهاءِ، والحقُّ له؛ لأنَّ المصلحةَ أصلٌ، وَقَطْعُ^(٥) الحقوقِ لا يُمَكِّنُ منها بالظنون، وقد طَلَّقَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ زوجتهَ تَمَاضِيرَ، فَاتَّفَقَ عثمانُ وعليُّ على الميراثِ، وقضى عثمانُ به، وهو قَوِيٌّ في بابِ المصلحةِ، فَأَخْبَرَ به مالكٌ، وكان موثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن أربعِ زَوَجاتٍ، فَصُولِحَتْ تَمَاضِيرُ عن رُبْعِ الثُّمَنِ بشمانينِ أَلْفًا^(٦).

ورأى^(٦) أبو حنيفة^(٣) توريثَ المطلِّقةِ في المَرَضِ، ولكن إذا مات وهي في العِدَّةِ، وهي سخافةٌ، وقد بيَّناها في «مسائل الخلاف» وأوضحنا أنَّ التُّهْمَةَ لا ترتفعُ بانقضاءِ

(١) ف: «الملاء» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «وقول» والمثبت من المتقى.

(٣) «مال علم به» استدركنها من المتقى ليلتم الكلام.

(٤) ف: «يعقد» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «وقع في» والمثبت من القبس.

(٦) ف: «وروى» والمثبت من القبس.

(١) انظره في القبس: 749/2 - 750.

(٢) انظر طبقات ابن سعد: 136/3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 847/8.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 899/2، والمبسوط: 154/6.

العِدَّة، فأَيُّ فائدة في اشتراطها؟! وكذلك وَرَثَ عثمانُ نساءَ ابنِ مُكَيْلٍ⁽¹⁾ على ما تقدّم بيّأته.

باب

ما جاء في متعة الطلاق

قال الإمام: ليس للمُتَعَّةِ عندنا حَدٌّ معروفٌ. وَرُوِيَ أَنَّ أَعْلَاهَا خَادِمٌ وَأَدْنَاهَا ثوبٌ. وليست المُتَعَّةُ عندنا واجبةً، بدليل قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، وهو الذي استدُلُّ به سحنون بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: من أراد أن يُحْسِنَ أحسن، وهذا من أخلاق المحسنين، ولا مُتَعَّةٌ للمُتَحَلِّغَةِ ولا المفتدية.

قال الإمام: وإنما لم يكن لهنَّ مُتَعَّةٌ؛ لِأَنَّهُنَّ مَعْطِيَّاتٌ...⁽¹⁾ أن خمسة أُنْتِغَةَ لَهُنَّ يأتي بيانهنَّ إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ» يريدُ إعطائها إياها بِأَثَرِ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ الآية⁽⁶⁾.

واختلف العلماء في المُتَعَّةِ؛ فذهب مالكٌ إلى أنها ليست بِمَا يُجَبَّرُ عَلَيْهَا الْمُطَلَّقُ،

(1) كلمة مطموسة.

(2) ف: «بها» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1634)، وسويد (357)، ومحمد بن الحسن (576).

(2) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 217/1.

(3) البقرة: 241.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 88/4.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1643).

(6) البقرة: 241، وانظر أحكام القرآن: 218/1.

وقال: إنها لحق عليه، ولا يُفْضَى بها عليه، وليحرُضه السُّلطان عليها، ولا تحاصُ الغُرماءُ بها، وهي لكلِّ مطلقَةٍ، لا تردُّ شيئاً ممَّا أخذت، وهي على المَوْلى إذا طُلِّقَ عليه، قاله محمد؛ لأنه طلاقٌ سَلِمَ من نهاية المُقَابَحَةِ وازتجاعِ شيءٍ من الزَّوجَةِ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

والتي لم يَسْم لها الصِّدَاق إذا دخلَ بها، لها المُنْعَةُ والصِّدَاق؛ لأنها مطلقَةٌ لا يَنْتَزِع منها شيءٌ، ولا فارقت عن مُقَابَحَةٍ، فكان لها المُنْعَةُ، كالتِّي سُمِّي لها ودخل بها.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإن طَلَّقَهَا بعدَ البناءِ، ثم رَاجَعَ قَبْلَ أَنْ يَمْتَعَ، فلا مُنْعَةَ لها، قاله ابنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ؛ لأنَّ المُنْعَةَ تسليَةٌ عن⁽¹⁾ الفِرَاقِ، والتَّسْلِيَةُ بالازتجاعِ أعظم.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قال علماءنا⁽⁴⁾: كلُّ فِرْقَةٍ من قِبَلِ المَرَأَةِ قَبْلَ البِنَاءِ وبعدهُ فلا مُنْعَةَ لها. ووجهُ ذلك: أنَّها لَمَّا اخْتَارَت الفِرَاقَ، فلا تسَلَى عن المَشَقَّةِ⁽²⁾ التي تلحق بها.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

وقال القاسم بن محمد⁽³⁾: لا مُنْعَةَ في نكاحٍ مفسوخٍ، ولا فيما يدخله الفسوخُ بعدَ صِحَّةِ العَقْدِ، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه.

وأصلُ ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَرْوَةِ﴾ الآية⁽⁶⁾، فكان هذا مُخْتَصًّا بالطلاقِ، والله أعلم.

(1) ف: «من» والمثبت من المتنى.

(2) ف: «الطلاق لم تسأل عن المتعة» والمثبت من المتنى.

(3) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ، والمثبت من المتنى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 88/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 88/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 88/4.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 89/4.

(6) البقرة: 241.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإن جهل المتعة حتى مضت أعواماً، فليرجع ذلك إليها إن تزوجت، أو إلى ورثتها إن ماتت، رواه محمد عن ابن القاسم.

وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت، وبه أقول⁽²⁾.

قال مالك: وهي على قدر الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْلِيِّ قَدْرُ وَعَلَى الْمُتَمَتِّرِ قَدْرُهُ﴾⁽³⁾. وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه: أعلاها الخادم⁽⁴⁾، ودون ذلك الورق ودون ذلك⁽¹⁾ الكسوة.

وقوله: ﴿وَمِمَّا هُنَّ﴾⁽³⁾ أي أعطوهن. قال: متعت الرجل إذا أعطيته، وقاله أبو عبيدة⁽⁵⁾ والهروري⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في طلاق العبد

قال الإمام⁽⁷⁾: الطلاق عندنا معتبر بالرجال دون النساء، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾، وعند أبي حنيفة⁽⁹⁾ معتبر بالنساء، والعدة بالرجال⁽²⁾. والمسألة عظيمة الموقع، بيأنها في «مسائل الخلاف»، والمؤتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك للرجال، والملك إنما يعتبر فيه صفة المالك لا صفة المملوك، وهذا لا عُبَارَ عليه، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

(1) «ودون ذلك الورق ودون ذلك» ساقطة من ف، واستدركتها من المتقى.

(2) «بالرجال» زيادة من القيس.

.....

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 89/4.

(2) هذا الاختيار من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(3) البقرة: 236، وانظر أحكام القرآن: 216/1 - 217.

(4) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 290/4 (ط. هجر) وابن أبي حاتم: 443/2، وانظر الدر المنثور: 126/3 (ط. هجر).

(5) الذي في مجاز القرآن: 76/1 «متعها وحممها: أي أعطها».

(6) لم نجده في غريب الحديث، ولا في الغريبين.

(7) انظره في القيس: 751/2 - 752.

(8) انظر روضة الطالبين: 71/8.

(9) انظر رؤوس المسائل للزمخشري: 417.

ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴿الآية (1)﴾، ولا متعلق لنا (1) في عمومها ولا في تخصيصه ولا لهم، كما لا متعلق في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية (2)، لا لنا ولا لهم، فإنَّ كِلَا (2) العمومين لا بُدَّ من تخصيصه، فتخصيصُ عمومِ *الطلاقِ بمالكِ الطلاقِ وصاحبه، وتخصيصُ عمومِ *العِدَّةِ (3) بالعِدَّةِ بالمتعبدةِ بالعِدَّةِ (4) وفائدتها، أولى من تخصيصِ كلِّ عمومٍ منها بما ليس منه، واللَّهُ أعلمُ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى:

بَوَّبَ مالِكٌ على طلاقِ العَبْدِ، ولم يذكره في الباب، وإنما ذكر المُكَاتَبَ، وإنما كان ذلك لقوله عليه السلام: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ» (3)؛ لأنَّ حُكْمَ العَبْدِ والمُكَاتَبِ في الطَّلَاقِ سواءٌ، وَلَمَّا رواه الترمذي (4) عن الثَّيْبِيِّ عليه السلام: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» (5) ومثال ذلك في المسألة أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ أَمَةٌ أَنَّهُ يَرِاجِعُهَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَلَا تَحْرِمُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ (6)، فالطلاقُ معتَبَرٌ بِالرِّجَالِ. ومعنى العِدَّةِ بِالنِّسَاءِ؛ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ عَبْدًا وَزَوْجَتُهُ حُرَّةً، فَإِنَّ عِدَّتَهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالحَيْضِ، وَالْعِدَّةُ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسَاءِ، وكذلك إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ العَبْدِ فِي الطَّلَاقِ كغيره. وذكر مالك - رحمه الله - هذه الآثار في هذا الباب رَدًّا على أهل العراق حيث قلبوا القضية، وقالوا: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِالرِّجَالِ.

- (1) ف: «لها» والمثبت من القيس.
 (2) ف: «كل» والمثبت من القيس.
 (3) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من القيس.
 (4) في الأصل: عموم العدة بالمعتدة والمثبت من القيس: 234/15 (ط. هجر).
 (5) ف: «الثلاث» ولعل الضواب ما أثبتناه.

- (1) البقرة: 228.
 (2) البقرة: 229.
 (3) أخرجه أبو داود (3926، 3927م) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 111/3، والطبراني في مسند الشاميين (1386) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ. وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 126/4، ونصب الرأية: 143/4.
 (4) عزو المؤلف الحديث للترمذي سبق قلم منه رحمه الله.
 (5) أخرجه ابن أبي شيبة (18251) عن ابن عباس موقوفًا، كما أخرجه ابن الجعد في مسنده (718)، والطبراني في الكبير (9679)، والبيهقي: 370/7 عن ابن مسعود موقوفًا، وانظر الكلام على هذا الأثر في علل الدارقطني: 195/5، وتلخيص الحبير: 212/3، ونصب الرأية: 225/3.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «حَرَمْتُ عَلَيْكَ» يقتضي أن معنى التحريم استيفاء الطلاق، وكذلك ما قبله، وعلى هؤلاء أهل اللغة الذين نزل القرآن بلسانهم.

وقوله⁽³⁾: «إِنَّ مَنْ أَدَّنَ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ» - وهي المسألة الثالثة⁽⁴⁾ - يريد أن السيد لا يُفْرَقُ بينه وبين زوجته ولا يُوقَعُ طلاقاً، ولا يمنع العبد من إيقاعه، وإن كان له⁽¹⁾ منعة من النكاح، وبه قال جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء.

وروي عن جابر وابن عباس⁽⁵⁾ أن الطلاق بيد السيد.

وقال غيرهما: إن كان السيد زوجه فالطلاق بيد العبد، وإن كان اشتراه مزوجاً فليس له أن يفرق بينهما.

ودليلنا: أن السيد لما أدن في النكاح فقد أدن له في سائر أحكامه، كما ملكه الإستمتاع.

المسألة الرابعة: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده..... لم يجزه وأراد فسخه فسخه⁽⁶⁾.

..... كيلاً.

وقال أبو حنيفة: لها عشرة دراهم.

وقال الشافعي: لا يتقدر لكن إن أعطاها ربع درهم جاز.

..... المسمى من الصداق على سيده، وكان مما استحلت

(1) كان له استدركانها من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 89/4.

(2) في حديث الموطأ (1672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1638)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (556)، والشافعي في مسنده: 295.

(3) في حديث الموطأ (1676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1641)، وسويد (359)، ومحمد بن الحسن (560)، والشافعي في مسنده: 294.

(4) وهي مقتبسة من المتقى: 90/4.

(5) رواه عبد الرزاق (12960)، وانظر الاستذكار: 292/17.

(6) انظر المعونة: 741/2.

به الفَرْجَ لثلاثا يذهب البضع باطلاً. وأما الأمةُ فإن تزوجت بإذن سيدها⁽¹⁾ جاز، وإن تزوجت بغير إذن سيدها فإن النكاح يُفسخ بإجماع من الفقهاء قبل الدخول وبعده⁽¹⁾، ولا يكون موقوفاً على إجازة السيد كما كان موقوفاً على العبد إذا تزوج بغير إذن سيده.

فإن قيل: ما الفرق بين المسألتين في أن نكاح العبد موقوف ونكاح الأمة مفسوخ؟ فالجواب أن نقول: العبد هو من أهل⁽²⁾ من ينكح، وإنما كان نكاحه موقوفاً من أجل السيد، وأما الأمة فإنما لم تُنكح ونسخ قبل الدخول وبعده لأنه حق لله تعالى، وإنما كان حقاً لله تعالى لأنه يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ الآية⁽²⁾ وهذه أمة قد نكحت بغير إذن أهلها. وفروع هذا الباب كثيرة، لبابها ما سردناه لكم.

باب

نقبة الأمة إذا طلقت وهي حامل

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَا تَجِبُ النَّقْبَةُ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى حُرٍّ طَلَقًا مَمْلُوكَةً» يريد الطلاق البائن، فلا نقبة لها وإن كانت حاملاً؛ لأن ابنها رقيق لسيدها، وبهذا قال الشافعي وجمهور الفقهاء.

وروي عن الحسن⁽⁵⁾ والحكم⁽⁶⁾؛ أن النقبة على الزوج إذا طلقها وهي حامل.

(1) ف: «فإن تزوجها السيد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) هذا الموضع مطموس، وأقرب ما يظهر من الرسم ما أثبتناه.

.....

(1) انظر المعونة: 74/2.

(2) النساء: 25.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 90/4.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1648).

(5) رواه ابن أبي شيبة (18688).

(6) رواه ابن أبي شيبة (18690).

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وكذلك العبدُ يطلَقُ الحرةَ حاملاً، فلا نفقةَ عليه، لأنَّ نفقةَ الزوجيةِ⁽³⁾ قد بطلت بالطلاق البائن، وليس للعبد أن يُنفقَ مالاً لسَيِّدِهِ فيه حق الانتزاع على ابنه وهو حرٌّ، كما ليس له ذلك بعد⁽⁴⁾ الولادة.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ لِقَوْمٍ آخِرِينَ»⁽⁵⁾ وكذلك⁽⁶⁾ ليس عليه نفقة. وأجمع العلماء على هذا ممن يقول بالنفقة على الحامل وممن لا يقول بذلك.

ووجهه: أن العبدَ نفقته على سيِّده دون ابنيه، وهذا عبدٌ لموالي⁽⁵⁾ الأم، فكانت نفقته عليه، واللَّهُ أعلم.

باب

عدة التي تفقد زوجها

قال⁽⁵⁾ اللُّهُ العَظِيمُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية⁽⁶⁾.

قيل: إنها ناسخة لقوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْآخِرِ لَكُمْ فِيهَا مَا يُغْنِيكُمْ﴾⁽⁷⁾ قال علماؤنا: كانت

(1) ف: «الزوجات» والمثبت من المتقى.

(2) «بعد» استدركتها من المتقى.

(3) في الموطأ والمتقى وفي نسخة الموطأ التي بهامش المتقى: «وهو عند قوم» وهي أسد.

(4) المتقى: «... آخريين: يريد ليس عليه رضاع ابنه، وكذلك».

(5) المتقى: «وهذا عند مولى».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/4.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 90/4.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1649).

(5) كلام المؤلف إلى بداية قوله: قال أهل اللغة ورد في أحكام القرآن: 207/1 - 210.

(6) 234 من سورة البقرة.

(7) البقرة: 240.

عِدَّةُ الْوَفَاءِ^(١) فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا كَامِلًا، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ^(٢)، قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا^(١).

وقيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾ * الآية^(٢)، تعتد حيث شاءت؛ زُوي عن ابن عباس^(٣) وعطاء*^{(٣)(٤)}.

التَّربُّصُ: الانتظار، ومُتَعَلِّقُهُ ثلاثة أشياء: النِّكَاحُ، والطَّبِيبُ، والخُرُوجُ والتَّصْرُفُ.

أما «النِّكَاحُ» فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو^(٤) بعد وفاته بلحظة حلَّت.

وقيل: لا تحلُّ إلا بانقضاء الأشهر، قاله ابنُ عباس.

وقيل: لا تحلُّ إلا بعد الطُّهْرِ مِنَ النَّفَاسِ، قاله الحسن والأوزاعي، وسيأتي بيانه.

وأما «الطَّبِيبُ وَالزَّيْنَةُ» فقد زُوي عن الحسن أنه كان^(٥) يجوزُ ذلك لها^(٥).

(١) ف: «المتوفى» والمثبت من الأحكام.

(٢) ف: «وعشرا» والمثبت من الأحكام.

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من الأحكام ليلتصم الكلام.

(٤) «ولو» استدركناه من الأحكام ليستقيم الكلام.

(٥) ف: «قال» ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(1) انظر تفسير الطبري: 579/2 حيث رواه عن قتادة وغيره.

(2) البقرة: 240.

(3) هو الذي رجحه الطبري في تفسيره: 582/2، والمؤلف في الناسخ والمنسوخ: 32/2.

(4) رواه الطبري في تفسيره: 514/2، 582، وابن أبي شيبة (18841).

(5) الظاهر أنه سقط في هذا الموضوع كلام طويل، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذا الهامش خلاصته حتى تتم الفائدة إن شاء الله.

يقول المؤلف رحمه الله في أحكام القرآن: 209/1 في أثناء كلامه على رواية الحسن: «أنه جوز ذلك لها احتجاجاً بما زُوي أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين مات جعفر: «أمسكي ثلاثاً، ثم افعلي ما بدا لك»، وهذا حديث باطل...»

وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: خروج انتقال، ولا سبيل إليه عند عامة العلماء... لاعتقادهم أن آية الإخراج لم تُنسخ...

الثاني: خروج العبادة، كالحيج والعمرة، قال ابن عباس وعطاء: يخججن لأداء الفرض عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججن؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يرد المعتدات من البيداء بمنعهن الحج؛ فرأى عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض التربص =

والآية^(١) عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَتَزَوِّجَةٍ، مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا^(٢)، كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ، أُمَّةٌ أَوْ حُرَّةٌ، حَامِلٌ أَوْ غَيْرِ حَامِلٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْمُدَّةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ فَتَعْتَدُ نِصْفَ عِدَّةِ^(٣) الْحُرَّةِ إِجْمَاعًا، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنِ الْأَصَمِّ؛ فَإِنَّهُ سَوَى فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّعْنَةِ: ^(١) فَقَدْ الشَّيْءُ هُوَ تَلَفُّهُ بَعْدَ حُضُورِهِ، وَعَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَهُونَ﴾ الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿زَعِيمٌ﴾^(٢)، فَالْمَفْقُودُ هُوَ الَّذِي يَغِيبُ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَثَرُهُ وَلَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

- 1 - مَفْقُودٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
- 2 - مَفْقُودٌ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.
- 3 - مَفْقُودٌ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ.
- 4 - مَفْقُودٌ فِي حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمْ، عَلَى مَا نَبَّيْنَاهُ فِي «الْمَسَائِلِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام ابن العربي: مسألة المفقود وقعت في زمانٍ عمر، فقصى فيها عمر

(١) ف: «وقال: الآية» وقد أسقطنا «قال» ليستقيم الكلام.

(٢) «أو غير مدخول بها» استدركتناها من الأحكام.

(٣) ف: «... أمة، فيعتبر عدة» والمثبت من الأحكام.

= فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَمُومِ زَمَانِ فَرَضِ الْحَجِّ، لَا سَيِّمًا إِنْ قَلْنَا إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنْ قَلْنَا عَلَى الْقُرْبِ فَمَحْوُ التَّرْيِصِ أَكَّدَ مِنْ حَقِّ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعِدَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ لِلْأَدَمِيِّ فِي صِيَانَةِ مَا بِهِ وَتَحْرِيرِ نَسَبِهِ، وَحَقُّ الْحَجِّ خَاصٌّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

الثالث: خروجهَا بِالنَّهَارِ لِلتَّصَرُّفِ وَرَجُوعُهَا بِاللَّيْلِ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ.

(1) هذه الفقرة مقبسة من المقدمات الممهّدات: 525/1.

(2) يوسف: 71 - 72.

(3) انظرها في القبس: 753/2.

بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره صررَ بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء^(١) به صررَ عليه.

المسألة الثانية^(١):

أما المفقود في بلاد المسلمين، فالحكم فيه إذا رفعت أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا أثبتت ذلك، كتبت إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحاً عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفتيه ومثجيره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فإذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم^(٢) يُعلم أنه حي ولا وجد أثر، ضرب لامرأته أجلاً^(٣) أربعة أعوام إن كان حراً، أو عامين إن كان عبداً، ينفق عليها فيه من ماله.

وفي «مختصر ابن عبد الحكم»: أن الأجل يضرب من يوم الرفع. وقال الأبهري: إنما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام؛ لأنه أقصى أمد الحمل، وهو تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك هذا، لوجب^(٤) أن يستوي فيه الحر والعبد، لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولو جوب^(٥) أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد^(٦) قال: إنها لو أقامت^(٧) عشرين سنة، ثم رفعت أمرها، لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطاً ظاهراً.
^(٢) وقد تكلم العلماء في وجه الحكمة في ضرب عمر الأجل أربعة أعوام.

(١) ف: «الاستملاء» وفي نسخة من القيس: «استينائه» والمثبت من القيس: 251/15 (ط. هجر) والاستيناء: الانتظار.

(٢) ف: «إن لم» وأسقطنا «إن» كما في المقدمات.

(٣) المقدمات: «أجل».

(٤) ف: «هو الواجب» والمثبت من المقدمات.

(٥) ف: «ويوجب» والمثبت من المقدمات.

(٦) المقدمات: «أيضاً فقد...».

(٧) ف: «قامت» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 525/1 - 526، وانظر المعونة: 820/2.

(٢) من هنا إلى قوله: ولا يقطع عليه، من زيادات المؤلف على نص المقدمات، وانظر هذه الإضافة في القيس: 755/2.

فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، فعمل لكل جهة عامًا، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه. وقيل: إنما ضرب لها عمر الأجل أربعة؛ لأنها المدة التي تبلغها المكاتبه في بلاد الإسلام سيرًا وعزداً، وهذا يبطل أيضًا على القول بأن الأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، وإنما حكمه⁽¹⁾ أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضًا نظر، وإنما أخذت الأربعة أعوام بالاجتهاد⁽²⁾؛ لأن الغالب أن من كان حيًا لا تخفى حياته مع البحث عليه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة فيها والتقصير⁽³⁾ منها خرق للإجماع؛ لأن الأمة في المفقود على قولين:

- 1 - أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله.
 - 2 - والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد ترئص أربعة أعوام.
- فلا يجوز إحداث قول ثالث.

والذي ذكره الأبهري من أن أكثر⁽⁴⁾ مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتيق الثاني من «المدونة»⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعي⁽²⁾.
 وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام.
 وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام، على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت لسبعة أعوام.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي⁽³⁾، استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁴⁾ فلا يصح أن يخرجها منها ولا واحد منهما، فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا هذا القول الذي لم يخرج قائله

(1) المقدمات: «يشبه».

(2) ف: «والاجتهاد» والمثبت من المقدمات.

(3) المقدمات: «والنقصان».

(4) «أكثر» استدركتها من المقدمات.

(1) لم نجده في الكتاب المذكور من المدونة.

(2) انظر الحاوي الكبير: 316/11، ومختصر خلافيات البيهقي: 297/4.

(3) وهو الذي يفهم من كلامه في المختصر: 204 - 205.

(4) الأحقاف: 15.

بها^(١)، عنها فكان هو أولاًها بالصواب.

المسألة الثالثة^(١):

وأما المفقود في بلاد الحرب، فحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ، لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يُعْلَمَ موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله في قول أصحابنا كلهم، حاشا أشهب فإنه حَكَمَ له بِحُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ جَمِيعًا.

واختلف العلماء فيمن سار في البحر إلى بلاد الحرب ثم قُفِدَ:

فقيل: إنه كالمفقود في بلاد المسلمين، لإمكان أن تكون الریح قد رَدَّتْهُ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ صَارَ فِي بَعْضِ جَزَائِرِ الرُّومِ ثُمَّ قُفِدَ بَعْدُ.

وقيل: كالمفقود في بلاد الروم.

المسألة الرابعة^(٢):

وأما المفقود في صفِّ المسلمين في قتالِ العَدُوِّ، ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: رواية ابن القاسم عن مالك في «سماح عيسى»^(٣) أنه يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْأَسِيرِ، فلا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله.

الثاني: رواية أشهب عن مالك^(٤)؛ أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ الْمَقْتُولِ، بعد أن يُتَلَوَّمَ^(٥) له سنة من يوم يُرْفَعُ أمرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، ثم تعتدُّ امرأته وتُتَزَوَّجُ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى واللَّهُ أَعْلَمُ، وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يُؤَسَّرَ فيحْفَى أمرُهُ، فَحَمَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ أُسِيرَ، وحمله مالك في رواية أشهب عنه على أنه قَتِيلٌ.

(١) المقدمات: «قاتلوه بهما».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 533/1.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات لابن رشد: 533/1 - 535.

(٣) من العتبية: 438/4 - 439 كتاب أوله أسلم وله بنون صغار. وانظر: 411/5.

(٤) انظر نحو هذه الرواية في العتبية: 368/5 في سماح أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الطلاق

الثاني.

(٥) أي يُتَلَوَّمَ.

وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يخفى أسرُهُ إن أُسِرَ، فحُكْمُهُ حكم المفقود في حربِ المسلمين في الفِتنِ.

الثالث: أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ المفقودِ في جميع الأحوال، فيضرب له الأجل أربعة أعوام، ثم تعتدُّ امرأته وتزوّج، ولا يقسم ماله حتّى يأتي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مثله. حكى هذا القول ابنُ الموّاز^(١).

الرابع: أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ المقتولِ في الزّوجة، فتعتدُّ بعد التّلوم وتزوّج، وبِحُكْمِ المفقودِ في ماله فلا يقسم حتّى يُعْلَمَ موته، أو يأتي عليه من الزّمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي^(٢). وتأول رواية أشهب عن مالك^(٣) على ذلك، وهو بعيد.

وأما المفقود في حربِ المسلمين في الفِتنِ التي تكونُ بينهم، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يُحْكَمُ له بِحُكْمِ المقتولِ، في زوجته وماله، فتعتدُّ امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد أن يتلوم له على قَدْرِ ما ينصرف من هَرَبٍ أو انْهَزَمَ.

فإن كانت المعركة على بُعْدٍ من بلادِهِ مثل إفريقية من المدينة، ضُربَ لامرأته سنة^(١)، ثم تعتدُّ وتزوّج ويقسم ماله.

وقيل: إنَّ العِدَّةَ داخلة^(٤) في التّلوم^(٥)، واختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب أنَّ العِدَّةَ داخلة في التّلوم؛ لأنّه إنَّما تلوم له *مخافة أن يكون حياً*^(٦)(٢).

(١) المقدمات: بزيادة «وَعَابَهُ».

(٢) المقدمات «... مثله، ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكى أنه قول الأوزاعي».

(٣) «عن مالك» ساقطة من ف، واستدركتها من المقدمات.

(٤) ف: «إن المعتدة داخل» والمثبت من المقدمات.

(٥) جاءت عبارة: «لأنّه إنَّما تلوم له» بعد كلمة «التّلوم» مباشرة، وقد أخرجناها ووضعناها في مكانها المناسب، كما في المقدمات.

(٦) ما بين التجمتين استدركتها من المقدمات.

(١) أي أجل سنة، وهذا القول هو لابن القاسم في العتبية: 411/5 - 412.

(٢) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، وإليكموه كما هو في المقدمات الممهّدة: 535/1 «فإذا لم يوجد له خير حُمل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بموضع لا يظن أن له بقاء لقربه واتضح أمره اعتدت امرأته من ذلك =

باب ما جاء في الأقراء في عِدَّة الطلاق وطلاق الحائض

قال الإمام: القُرَّة كلمة محتملة للحيض والطهر. والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾ وذلك راجع على الطهر؛ لأنه مذكّر، ولو أراد الحَيْضَ لقال: «ثلاث حيض» لأن الحَيْضَ مؤنث.

واتفق أهل اللغة على أن القُرَّة الوقت. والطلاق الشرعي: هو فُرقة الزوجة. وذكر مالك عن عائشة؛ أن الأقراء الأطهار⁽²⁾.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس من الفقهاء وأهل اللغة في الأقراء اختلافاً كثيراً، ولا شك في أن زمان الحيض يُسمى قُرَّةً، كما أن زمان الطهر يُسمى قُرَّةً، ولكن نُوضِّح⁽¹⁾ أن المراد في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁾ أنه زمان الطهر، لثلاثة أوجه:

(1) ف: «لو صح» والمثبت من القبس.

اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يُضرب له أجل سنة ثم تعد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة المدلة أنه شهد المعتك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجاً في جملة العسكر ولم يروه في المعتك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) البقرة: 228، وانظر أحكام القرآن: 184/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1656)، وسويد

(361)، والشافعي في مسنده: 296، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 61/3،

وابن بكير عند البيهقي: 415/7.

(3) انظرها في القبس: 756/2-757.

(4) البقرة: 228.

أحدها: أَنَّ حَقِيقَةَ الْقَرْءِ اجْتِمَاعُ الدَّمِ، وَالدَّمُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الطُّهْرِ، وَالْحَيْضُ هُوَ سَيَّلَانٌ مَا اجْتَمَعَ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْتَرِينَ﴾⁽¹⁾ وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ⁽¹⁾ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطُّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ.

الثالث: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَرْتَبُطُ بِأَسْبَابِهَا، وَسَبَبُ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً بِهِ. وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ بَعْدَ هَذَا فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْفَعُ⁽²⁾. وَلِلذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ⁽²⁾ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ بِالرُّجْعَةِ، لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ الَّذِي وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ لَا يُحْتَسَبُ لَهَا بِهِ⁽³⁾، فَيَمْضِي عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الَّذِي أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرُّجْعَةِ لِذَمِّ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَتَجْتَمِعُ الْفَائِدَتَانِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال الإمام: والمعتدات على ثمانية أقسام:

الأول: مُعْتَادَةٌ، فَهَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁴⁾، أَوْ وَضَعُ الْحَمْلِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ⁽⁵⁾.

الثاني: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا بِمَرَضٍ⁽⁶⁾.

الثالث: مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِرِضَاعٍ، فَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِمَرَضٍ، فَتَقْوِيمُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَأْتِي بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْكُلِّ مِنْ عِلْمَاتِنَا.

(1) النبي ﷺ استدركناها من القبس.

(2) ﷺ.

(3) القبس: «فيه».

(1) الطلاق: 1.

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 89 «فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه [أي في الأقراء] قولة يحتجون بها. وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالأثار وبكلام العرب قوية بيته».

(3) انظرها في القبس: 2/756 - 758، والأحكام: 4/1827.

(4) وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرْتَبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: 228.

(5) وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 4.

(6) زاد في القبس: «فتبقى تسعة أشهر»

وقال أشهب: إنما تَعْتَدُ بعدَ السَّنَةِ، كما في قِصَّةِ حَبَّانَ الَّذِي رواه مالك في «الموطأ»⁽¹⁾، والمرِيضَةُ والمُرْضِعُ سواء. والصَّحِيحُ * هو الأوَّلُ.

الزَّايِعُ: من تأخَّرَ حَيْضُهَا لغير شيءٍ، فإنها تَرَبُّصُ سَنَةً ما لم تَزَوَّجْ، فإذا ارتابت، تَقِيمُ عامين في قول عائشة⁽²⁾ وأهل العراق⁽³⁾، وأربعٌ في قول⁽⁴⁾، وفي قول علمائنا إلى خمس⁽⁵⁾، وسَبْعٍ⁽⁶⁾، فإن تمدت الرِّبِيَّةُ، فلا تَحِلُّ أبداً حَتَّى يَنْقَطِعَ، عند أشهب، والشَّافِعِيُّ*⁽⁷⁾⁽¹⁾، وأبي حنيفة. وقد وَقَعَتْ روايةٌ لمالك، والصَّحِيحُ أَنَّ الزَّيَادَةَ على مُدَّةِ الحَمَلِ لا اعتبارَ لها؛ لأنَّ مُدَّةَ⁽²⁾ الحَمَلِ لا تُعْلَمُ بدليل الشريعة، وإنما تُعْلَمُ بِمُسْتَمِرٍّ من العادة. وقد زعموا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الولادةَ بعدَ سبعةِ أعوامٍ من الوَطْءِ، وَرَبَّكَ أَعْلَمُ بما تُكِنُّ البَطُونُ.

وقد سمعتُ من يقول: أقصى الحمل سبعة أشهر، وهي نُكْتَةٌ فلسفية، واعراضُ عن⁽³⁾ الدِّيَانَةِ قِصِيَّةً⁽⁴⁾، وخلافُ إجماعِ الأُمَّةِ، فلا ينبغي أن يُلْتَمَتَ إليه.

الخامس: المستحاضة، قال ابن القاسم وسعيد بن المسيب: تُقِيمُ سَنَةً⁽⁸⁾.

وقال غيرهما⁽⁵⁾: تَقِيمُ حَتَّى تَزُولَ الرِّبِيَّةُ.

السادس: صغيرة، عِدَّتُهَا⁽⁶⁾ ثلاثة أشهر⁽⁹⁾، سواء كانت حُرَّةً أو أَمَةً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من ف، واستدركتاه من القيس.

(2) في القيس: «إلا أن مدة».

(3) ف: «واعراض على» والمثبت من القيس.

(4) ف: «وغيره» والمثبت من القيس.

(5) «عِدَّتُهَا» استدركتاها من القيس.

(1) الأثر (1664) رواية يحيى.

(2) رواه الدارقطني: 322/3، والبيهقي: 443/7.

(3) انظر الهداية شرح البداية: 36/2.

(4) ذكر ابن الجلاب في التفريع: 116/2 أن هذا القول هو أظهر الروايات عن مالك، وهو الذي صححه ابن الجلاب، وعبد الوهاب في المعونة: 924/2.

(5) حكاه ابن الجلاب في التفريع: 116/2، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 924/2.

(6) ذكر عبد الوهاب في المعونة: 924/2 أنه لم يقف على وجود لهذه المدة.

(7) في الأم: 264/11 (ط. قتيبة)، والوسيط: 132/6.

(8) أخرج مالك قول ابن المسيب في الموطأ (1705) رواية يحيى. أما قول ابن القاسم فحكاه الباجي في المنتقى: 110/4.

(9) قاله مالك في المدونة: 68/2 في عدة الصبية.

وقال عبد الملك: في الأمة⁽¹⁾ شهرٌ ونصفٌ.

وقال غيره: شهران. وقد أتفق على أن عدتها في الوفاة شهران وخمس ليالٍ.

السابع: اليائسة، وهي مثلها⁽¹⁾، وقد نص الله عليها في مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿وَأَلَّتِي يُتَسَنَّ مِنْ الْمَجِيزِ مِنَ نَسَائِكُنَّ﴾ الآية⁽²⁾.

الثامن: المشكلة، وهي التي قاربت من الصغيرة بين الحيض، وقاربت من الكبيرة سنَّ انقطاع الدَّم، فتبني على الأشهر بأثافي من علمائنا إلا إن ارتابت، فإن ارتابت فتخصُّل في القسم الرابع وهي المرتابة.

المسألة الثالثة:

قال⁽³⁾ علماؤنا⁽⁴⁾ - رحمة الله عليهم -: وإنما شرع الإقراء ليعلم براءة الرِّجَم، وليغلب على الظن براءته. فإذا حاضت حَيْضَةً، كانت⁽²⁾ من العلامات على براءة الرِّجَم، فإذا حاضت الثانية والثالثة، تأكَّد براءة الرِّجَم، فحلَّت للأزواج ولم تنتظر بقية الحَيْضَةَ.

وقال⁽⁵⁾ أهل العراق⁽⁶⁾: إن الأقراء هي الحيض.

والدليل على صحة مذهب مالك، قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِنَّمَا طَلَّقْتُهُنَّ إِذَا طَلَّقْتُهُنَّ الْيَسَاءَةَ﴾ الآية⁽⁷⁾، أي⁽³⁾ في مكان يعتد به، كما قرأ ابن عمر: «فطلقوهن لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»⁽⁸⁾ وهي قراءة تُسَاقُ على طريق التفسير⁽⁹⁾. ويبيِّن النبي عليه السلام أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمستها فيه⁽¹⁰⁾، فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها، ولو

(1) «في الأمة» زيادة من القبس: 272/15 (ط. هجر).

(2) ف: «كان» والمثبت من المتنى.

(3) «التي» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) انظر المصدر السابق.

(2) من هنا إلى آخر الفقرة عند قوله: بقية الحيضة، مقتبس من المتنى: 95/4 بتصرف يسير.

(3) المقصود هو القاضي أبو إسحاق كما نص على ذلك الباجي.

(4) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات لابن رشد: 517/1.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 385/2، والمبسوط: 13/6.

(6) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 1823/4 وما بعدها.

(7) رواها مالك (1720) رواية يحيى.

(8) قال عنها النووي في شرح مسلم: 69/10 «وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع».

(9) انظر تخريجه بعد التعليق التالي.

كانت الأقراء الحيض - كما قال أهل العراق - لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة .
ومن جهة المعنى: أن القترزة مأخوذة من قرئت الماء في الحوض، أي جمعته فيه،
والرجم يجمع الدم في مدة الطهر، ثم يرخيه في مدة الحيض .
وموضع الخلاف إنما هو: هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث؟ أو بانقضاء
آخره؟ فمن قال: إن الأقراء هي الأطهار، يقول: إنها تحل بدخولها في الدم، ومن قال:
إنها الحيض، يقول: إنها لا تحل حتى تتم الحيضة .
المسألة الرابعة⁽¹⁾ (1):

وقد روى يحيى بن يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» قال
يحيى بن يحيى: قال مالك: يريد أن يطلقها في كل طهر مرة. قال أبو محمد
الأصيلي⁽²⁾: لم يرو هذا التفسير عن مالك إلا يحيى بن يحيى .
المسألة الخامسة⁽³⁾ (2):

قوله⁽³⁾: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» يحتمل أن يثبت ذلك بإقرارها، أو
ببينة من النساء .
فإن أقرت أنها حائض، وأنكر ذلك الزوج، قال ابن سحنون عن أبيه: هي مُصَدِّقَةٌ
في ذلك، وكذلك تُصَدِّقُ أيضاً المتوفى عنها زوجها في العدة، ولا يُكشَفُ على
الحائض، ولا يُنظر إليها النساء، ويُجبر على الرجعة .
ووجهه: أن هذا حكم من الأحكام في الحيض، فكانت مُصَدِّقَةٌ فيه مثل انقضاء
العدة .

(١) ف: «الثالثة» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) ف: «الأصيلي» والمثبت من تفسير الموطأ لليبوني .

(٣) ف: «الرابعة» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ لليبوني: 88/ب .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 95/4 .

(3) في حديث الموطأ (1683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1655)، وسويد (361)،
والقعني عند الجوهري (681)، وابن وهب عند عبد الرزاق (10952)، وابن مهدي عند أحمد:
63/2، وابن أبي أويس عند البخاري (5251)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1471)،
وخالد بن خالد عند الدارمي (2267)، وابن القاسم عند النسائي: 138/6 .

وَرَوَى أَصْبَحُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي فِي الْحَيْضِ، فَقَالَ: بَلْ وَأَنْتِ طَاهِرَةٌ، الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَقُولَهُ بَعْدَ مَا طَهَّرْتِ، وَإِذَا قَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُقَيَّرَ بِالطُّهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

المسألة السادسة⁽¹⁾(2):

ولا يجوز أن يُصَالِحَ امرأته في الحيض، قاله ابنُ القاسمِ وأشهب. وأما الطلاقُ الذي يكونُ بَعَلَّةٍ مِنَ السُّلْطَانِ فِيمَنْ بِهِ جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَثَّةٌ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ فِي دَمِ حَيْضٍ⁽²⁾ وَلَا نِفَاسٍ.

والأمةُ تُتَنَّقُ فِي الْحَيْضِ لَا تَخْتَارُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ مَضَى. وأما المولى⁽³⁾، فَرَوَى أَشْهَبُ عَنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ: لَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهَا أَنَّهَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾(2):

قوله⁽³⁾ «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِزْتِجَاعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِإِزْمٍ لِكُلِّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَرَاغِبَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا⁽⁵⁾ رَجْعَةٌ.

فَأَمَّا «الْعَيْنِ» فَلَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ⁽⁶⁾ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ⁽⁷⁾ فَلْيُرَوِّا لِ مُوَجِبِ الطَّلَاقِ، مِثْلَ أَنْ يُفَيِّقَ الْمَجْنُونُ وَيُوسِرَ الْمُغْبِرُ، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ⁽⁴⁾: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الرُّجْعَةُ.

(١) ف: «الخامسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) المتقى: «في دم ولا حيض».

(٣) «وأما المولى» مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْمُتَقَى.

(٤) ف: «السادسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) «عليها» استدركتها من المتقى.

(٦) ف: «لأن الطلاق» والمثبت من المتقى.

(٧) ف: «غيرهم» والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 96/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/4.

(3) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(4) هو ابن المواز.

قال: وَمَنْ طَلَّقَ مِنْهُمْ حَائِضًا أُجِبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁾ وَالشَّافِعِي⁽²⁾ فِي قَوْلَيْهِمَا: يُؤْمَرُ بِهَا وَلَا يُجِبَرُ.

ودليلنا: ما تقدم من قوله «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽³⁾.

ومن جهة المعنى: أنه مضارّ بتطويل العِدَّةِ، فمُنِعَ من ذلك وأجِبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ.
المسألة الثامنة⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَسَكَ» قال البغداديون: معنى ذلك أن يُمَسِّكَهَا فِي الطَّهْرِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الوَطْءِ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ الْمَبْتَدَأِ وَالرَّجْعَةِ الوَطْءَ، فَلِذَلِكَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فِي طَّهْرِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الوَطْءُ إِنْ شَاءَ. قال اللُّهُ الْعَظِيمُ: «وَلَا تُكْفِرُنَّ ضِرَارًا لِعَمَلِكُنَّ»⁽⁶⁾ وقال: «وَوُودِكُنَّ أَحَى بَرِّهِنَّ» الآية⁽⁷⁾، فَشَرَطَ الْإِصْلَاحَ⁽⁸⁾، ومعناه: أَنْ يَكُونَ عَلَى سُنَّةِ النِّكَاحِ، وَلَفْظُ الرَّجْعَةِ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لِقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُمَسِّكَهَا» هَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ.

قوله: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» الرَّجْعَةُ - بفتح الراء - إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَرَاجَعَهَا رَجْعَةً، وَأَصْلُهُ مِنَ الرُّجُوعِ، أَي رَاجِعَهَا بِالنِّكَاحِ، مَعْنَاهُ: يَرْجِعُ عَنِ الطَّلَاقِ رَجْعَةً - بِالْفَتْحِ - وَهِيَ بِفِعْلَةٍ، وَالْمُبَارَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ، وَهُوَ أَنْ يَفْتَرِقَ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ عَنِ غَيْرِ عَوَظٍ مِنْهُمَا. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتَقَّتْ الْبِرَاءَةُ الَّتِي يَكْتُبُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

(1) ف: «السابعة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 192.

(2) انظر الحاوي الكبير: 115/10 - 116.

(3) انظر تخريجه فيما سبق.

(4) النُّصْبُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُسْتَفَى: 97/4 - 98.

(5) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

(6) الْبَقْرَةُ: 231.

(7) الْبَقْرَةُ: 228.

(8) يَعْنِي إِزَادَةَ الْإِصْلَاحِ فِي الرَّجْعَةِ.

باب
عِدَّة المَرأة في بيتها إذا طُلقت فيه

فقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأَنْتَقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» يريد: من موضع عِدَّتِهَا، وذلك أَنَّ السُّكْنَى وإن كان حقًا من حقوق الزَّوجِيَّة فَإِنَّ المقصودَ منه حِفْظ النَّسَبِ، ولحقَّ اللهُ تعالى به تعلقٌ، فليس للزَّوجِيَّة إسقاطُهُ، وقد قال مالك: للمبتوتة السُّكْنَى على زوجها في العِدَّة⁽³⁾، ويُخَبَسُ⁽¹⁾ وَيُبَاعُ عليه فيه مَالُهُ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فإن لم يكن له مالٌ، فقد قال مالك: ذلك عليها⁽⁵⁾؛ لآته إنما يجبُ عليه بشرطِ اليَسَارِ، فيكونُ عليها أن تُسَكِّنَ نَفْسَهَا كما عليها⁽²⁾ أن تُنْفِقَ⁽⁶⁾، وهذا في المدخولِ بها التي تُوطَأُ، وإن كانت غير مدخولِ بها، فَأَنْتَقَلَّهَا أهلها لِعِلَّةٍ، لم يكن لها سُكْنَى في وَفَاةٍ ولا طلاقٍ، صغيرة كانت أو كبيرة، قاله مالك في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإن كانت أمةً، فقد قال محمَّد: لم يختلف أصحابنا أن لها السُّكْنَى في الفراق، كان الزوجُ حرًا أو عبدًا، إذا بُوِّثت بيتًا.

(1) «ويحبس» استدركتاها من المتقى.

(2) ف: «عليه» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

(2) في حديث الموطأ (1693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1667)، ومحمد بن الحسن (591)، والشافعي في مسنده: 302، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 68/3.

(3) قاله في المدونة: 108/2 في نفقة المطلقة وسكناها.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

(5) قاله في المدونة: 112/2 في الرجل يطلق امرأته وهو معسر.

(6) على نفسها.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 101/4.

وقال مالك: تَعْتَدُ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، (1) اَعْتَدْتَ عِنْدَهُمْ (2)، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِالنَّهَارِ، وَتَبَيَّنَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا بِاللَّيْلِ، اَعْتَدْتَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ يُتَّفَقُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ السُّكْنَى، وَإِلَّا فَلَا (3). وَوَجْهُ ذَلِكَ (4): أَنَّ سُكْنَى الْعِدَّةِ مَعْتَبَرٌ بِالسُّكْنَى فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَى فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ وَوَقَّتْ كِمَالِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجِبُ لَهَا حَالُ الْفِرَاقِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ (5):

سَوَأَلَهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ (6)، يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجِهَا، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «الْبَكَرَاءُ عَلَيْهِ» يَرِيدُ كِرَاءَ الْعِدَّةِ، وَأَمَّا كِرَاءُ السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا (7)، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ (8). وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْبَائِنِ. وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» الْآيَةُ (9)، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَإِنَّمَا حُوطِبَ بِذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ، وَقَدْ كَانَ الْإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى لِازْمَتَيْنِ (10) لَهُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى بَعْدَ الطَّلَاقِ، يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ غَيْرُ حُكْمِ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ إِسْقَاطَ التَّفَقُّةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَهُ، وَلَيْسَ لَهَا إِسْقَاطُ السُّكْنَى وَلَا نَقْلُهُ عَنْ مَحَلِّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ (10) وَابْنِ مَسْعُودٍ (11)، أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَهَا التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى خَاصَّةً.

(1) ف: «لأن من» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

.....

- (1) وكان الزوج يأتيها عند أهلها. (2) قاله في المدونة: 112/2.
- (3) ووجه قول أشهب: أن السكنى حكم يجب بالزوجية كالتفقة، فإذا اقتضت الزوجية ثبوت إحداهما اقتضت الأخرى، وإذا لم تقتضه لم تقتض الأخرى.
- (4) وهو وجه قول الإمام مالك.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 103/4 - 104.
- (6) أي سؤال سعيد بن المسيب في الموطأ (1696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1670)، ومحمد بن الحسن (594).
- (7) أي: فلا يسأل عن مثله.
- (8) مدة الزوجية.
- (9) الطلاق: 6.
- (10) رواه مسلم (1480).
- (11) رواه ابن أبي شيبة (18654)، والدارقطني: 22/4 وغيرهما.

وأما النّفقة، فتختصُّ بالحامل، قال الله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية (1). وقد ذهب طائفة إلى أنه ليس لها سُكْنَى ولا نَفَقَةٌ، وقد قال مالك وجمهور الفقهاء: إنّ لها السُّكْنَى فقط، لقوله: ﴿أَنْكُحُوهُنَّ﴾ الآية.

باب

ما جاء في نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ

قال (2) الإمام: هذه المسألة وأقربها من ذِكْرِ العِدَّةِ. والاشْتِرَاحِ أَحْكَمُهَا اللهُ فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ الصُّغْرَى» (1) (3).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى (4):

قوله (5): «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ» يريد آخر طَلْقَةِ بَيْتِ لَه، وقد بَيَّنَّ ذلك الزُّهْرِيُّ (6) فِي رِوَايَتِهِ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ أَرْسَلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِطَلْقِهَا كَانَتْ بَقِيَتْ لَه.

وقول رسول الله ﷺ لها: «وَلَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ» هذا بَيَّنَّ فِي أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةٌ لَهَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ (7) فِي قَوْلِهِمَا: لِكُلِّ مُطَلَّقةِ النّفقة فِي العِدَّةِ. ودليلنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ».

ومن جهة المعنى: أَنَّهَا بَائِنٌ بِالطَّلَاقِ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا النّفقة، كغَيْرِ (2) الْمَدْخُولِ بِهَا.

(1) «الصغرى» زيادة من القبس.

(2) ف: «الغيرة» والمثبت من المتقى.

(1) الطلاق: 6. (2) انظر القبس: 752/2.

(3) وذلك في كتابه أحكام القرآن: 1827/4. (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4.

(5) في حديث الموطأ (1697) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1665)، وسويد (363)، والقعني عند الجوهري (461)، والشافعي في مسنده: 302، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 6/412، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (36 - 1480)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 65/3.

(6) فيما رواه عنه مسلم (1480).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 225، ومختصر اختلاف العلماء: 399/2.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإن كانت حاملاً، فلها التَّفَقُّةُ من أجل الحمل، قال اللُّهُ العَظِيمُ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية⁽²⁾، وهذه روايةُ أَبِي سَلَمَةَ، وهي أصحُّ من روايةِ أَهْلِ الكُوفَةِ: الشَّعْبِيِّ⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَفَقُّةَ لَكَ⁽¹⁾ وَلَا سَكْتَى» وإنما هو تأويلٌ مَمَّن رَوَى ذَلِكَ، أو رَوَى عَنْهُ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ لَفْظِ⁽²⁾ الْحَدِيثِ، لَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ أَوْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ⁽³⁾ نَقَلَ كَلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكَمَانِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» يقتضي اختصاص هذه السكّتى بمدّة العِدَّةِ، وأنها أمرٌ لازِمٌ لها، ويَدُلُّ من الاعتداد في بيت زوجها، وَرُوي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَعَلَّةً⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة:

وأما السكّتى، فلا خلافَ فيه على ما قدّمناه، ولا يجوزُ له أن يُخْرِجَهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ. كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ فَاحِشَةً مُبَيَّنَّةً فَهُوَ الْبِذَاءُ مِنَ اللُّسَانِ⁽⁸⁾، وَهَذَا⁽⁹⁾ يَقْتَضِي أَنَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ مَا لَيْسَتْ بِبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الزُّنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَالِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَمْرَ

(1) ف: «لها» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «تأويل عن من روى ذلك على المعنى دون اللفظ» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «وأبي سلمة» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4.

(2) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 1840/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق (12027).

(4) مثل ما رواه مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (4609) وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: 382/24 (947).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 104/4 - 105.

(6) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(7) وهي بذاءة لسانها.

(8) رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (11021).

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المتقى: 105/4، أما القسم الأول فالظاهر أنه مقتبسٌ من

تفسير الموطأ للبونى: الورقة 90/أ بتصرف.

الزنا واحداً، إذا غابت الحَشْفَةُ في الفَرْجِ وَجَبَ الرَّجْمُ، وإلى هذا ذهب ابنُ عباسٍ، وقال: لو كان الزَّنا الفاحشة كما يقولون أُخْرِجَتْ فَرُجِمَتْ، وإنما الفاحشةُ الشُّورُ⁽¹⁾ وسوء الخُلُقِ.

قال عبد الوقَّاب: فإذا كَثُرَ الشُّورُ بينهما ولم يطمع في إصلاحِهِ انتقلت إلى مسكنٍ غَيْرِهِ.

فصل (2)

قال ابنُ العربي: وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية⁽³⁾، فصارت الإقامة بالبيتِ حقاً لله تعالى، لا يجوزُ للزوج ولا للمرأة إسقاطه، خلافاً للضحاك.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾⁽⁴⁾ وأصحُّ ما قيل في الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ، وهو الذي اختاره الطُّبري⁽⁵⁾، ومن جُمِلتْها البدْءُ على الأهلِ، ولهذا المعنى خَرَجَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ عن بيتها.

والتَّفَقُّهُ واجبةٌ لها - كما قال مالكٌ - إن كانت رجعيةً بكلِّ حالٍ⁽⁶⁾، وإن كان بائناً فليس على حرٍّ ولا عبدٍ طَلَّقَ مملوكَةً نَفَقَةً، ولا عبدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طلاقاً بائناً.

باب

عِدَّة الأَمَّة في طلاق زوجها

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله⁽⁷⁾: «في طَلَاقِ الْعَبْدِ⁽¹⁾ الأَمَّةُ إِذَا أَعْتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَّةِ» وهو كما قال،

(1) «العبد» استدركناها من الموطأ.

-
- (1) أخرجه عبد الرزاق (11020) من قول قتادة. (2) انظره في القيس: 752/2 - 753.
- (3) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/1829.
- (4) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/1831.
- (5) في تفسيره: 36/23 (ط. هجر)، وعلله بقوله: «وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حدّه، فالزنا من ذلك».
- (6) انظر المدونة: 2/108، والمعونة: 2/933.
- (7) أي قول مالك في الموطأ (1699) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1671).

وهذا إذا كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا فإنها تتمادى.

وقال بعضُ أشياخنا⁽¹⁾: الأمة إذا طلقها زوجها ثم عتقت، فإنها لا تنتقل إلى عِدَّة الحُرَّة، وفيه قولٌ واحدٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ عليها وهي أمةٌ، فلا يبطلُ العِتْقُ ما وَجَبَ عليها من الطَّلَاقِ، وكالكافر إذا قُتِلَ الكافرُ ثمَّ أسلَمَ، فإنه لا يَسْقُطُ عنه القتلُ بإسلامه، إلا أنَّ ابنَ القاسمِ خالفَ أصله في الظهارِ، وذلك أنه قال: إنَّ الرُّجُلَ إذا ظَاهَرَ يَلزِمُهُ العِتْقُ، فإن كان لا يجد الرُّقْبَةَ، انتقلَ إلى الصَّومِ، فإن مَضَى له من الصَّومِ يَسِيرٌ، ووَجَدَ له رُقْبَةً، رَجَعَ إليها، فإن كان مَضَى له كثيرٌ، فإنه يَتِمُّ الصَّومُ.

المسألة الثانية:

وأما عِدَّةُ الأُمَّةِ، فإنها حَيْضَتَانِ بإجماع من الأُمَّةِ⁽²⁾.
فإن قيل: لم لا تكونُ حَيْضَةٌ ونصف، إذ الأُمَّةُ في الحَيْضِ والطلاق على النُّصْفِ من الحُرَّةِ.

فالجواب: أنها لا تَبْعُضُ، فلذلك تَمَّتْ حَيْضَتَيْنِ.

فإن قيل: فلم لا تكونُ في واحدة؟

فالجواب: أنه غَلَبَ الحَظْرُ على الإباحة.

المسألة الثالثة:

وأما استبراء الرِّجَمِ، فإنه بِحَيْضَةٍ واحدة.

فإن قيل: فلاي شيء جُعِلَتِ الثَّلَاثَةُ في الحُرَّةِ والائتَانِ في الأُمَّةِ؟

قلنا: الزَّائِدُ على الواحدة عِبَادَةٌ، وَزِيدَتِ الحُرَّةُ على الأُمَّةِ بواحدة.

والدَّلِيلُ على أَنَّ الرِّجَمَ يَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ واحدةٍ أَنَّ الأُمَّةَ توطأ بعدَ استبرائها بِحَيْضَةٍ.

باب

ما جاء في الحَكَمَيْنِ

قال⁽³⁾ الإمام: هذه مسألة نصُّ اللُّه عليها، وَحَكَمَ بها عند ظُهورِ الشَّقَاقِ بين الزَّوْجَيْنِ واختلافٍ ما بيْنَهُمَا، وهي مسألةٌ عَظِيمَةٌ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ على أصلها في البعث،

(1) انظر نحو هذا القول في المتقى: 107/4

(2) حكى هذا الإجماع ابن القطن في الإقناع: 1309/3، نقلًا عن ابن عبد البر في الاستذكار: 192/18.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 758/2 - 759.

وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه، ومن جملة⁽¹⁾ اختلافهم في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾⁽¹⁾ فهل المراد الزوجان أم الحَكَمَانِ؟ فأدخل مالك⁽²⁾ قول علي - رضي الله عنه أن المراد به الحَكَمَانِ، وهو الصحيح؛ لأن الكلام مُرْتَبِطُ بِهِمَا، مَغْطُوفٌ عَلَيْهِمَا، مُجَاوِزٌ لَهُمَا، فهو بهما أَلْتِي، وَرُجُوعُهُ عَلَيْهِمَا أَحَقُّ، وقد بينا ذلك في «كتاب الأحكام»⁽³⁾ وبسطناه كما يجب، وعجبا لأهل بلادنا حيث عَقَلُوا عن مُوجِبِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ في ذلك، وقالوا: يُجْعَلان على يَدَيِ أَمِينٍ، وفي هذا من مُعَانَدَةِ النَّصِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، فإِذَا وَقَعَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ المَيْسِرِ فَاتَّفَقَا على أَنَّهُ لَا يَمَسُّهَا، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ يُضْرَبُ له أَجْلٌ سَنَةٌ من يَوْمِ تَرَافُعِهِ، قال علماؤنا: يُخْتَبَرُ بها حالُهُ في الأَزْمِنَةِ الأربعة المتغايرة في السَّنَةِ، هل يستطيعُ فيها مَيْسِرًا أم لا؟ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فيها جِئِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

⁽⁴⁾الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية⁽⁵⁾، ذهب جمهور العلماء إلى أن المُخَاطَبَ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحَكَمَ، والمراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ﴾ أَنَّهُمَا الحَكَمَانِ، ومن صِفَاتِهِمَا الَّتِي هي شرطٌ في صِحَّةِ كونهما حَكَمَيْنِ⁽⁶⁾: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورية، فإن عُدِمَ شيءٌ من ذلك، لم يَجْزُ تحكيمهما برضا الزوجين ولا ببعثة⁽³⁾ السلطان، قاله مالك⁽⁶⁾، وكذلك العدالة، ولَهُمَا صفاتٌ أُخَرُ

(1) القبس: «ومن جملة».

(2) «صحة كونهما حَكَمَيْنِ» استدركتاها من المتقى.

(3) ف: «بعث» والمثبت من المتقى.

.....

(1) النساء: 35، وانظر أحكام القرآن: 426/1.

(2) في الموطأ (1709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1681).

(3) 421/1 - 427.

(4) من هنا إلى قوله: وأن يكونا فقيهين عدلين، مقتبس من المتقى: 113/4.

(5) النساء: 35.

(6) عبارة المدونة: 254/2 «قال مالك: ليست المرأة من الحَكَمِ؛ فالصبيُّ والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان» وقد اخترنا نص المدونة: 367/5 (ط. السعادة، تصوير دار صادر) لأن طبعتنا المعتمدة في هذا الموضع مصحفة.

هي من صفات كَمَالِهِمَا، أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين عَدْلَيْنِ. ومتى نقص من هذه الأربعة شيء لم يكونا حَكَمَيْنِ. وأما أن يكونا فقيهين فَمُسْتَحَبٌ، وكونُهُمَا عَدْلَيْنِ يُغْنِي عن ذلك، ولأجل ذلك قال مالك: ينبغي أن يكونَ القاضي فقيهاً، فإن فاتَهُ الفقه، فليكنَ عَدْلًا؛ لأنه إن كان عَدْلًا أمسكَ عما لا يُحْسِنُ وتكَلَّمَ فيما يُحْسِنُ، وإن كان غير عَدْلٍ حَكَمَ برأيه وهَوَاهُ. وَلْيَكُونَا من أهلهما، فإن لم يوجدَا عَدْلَيْنِ فليكونا من غير أهلهما من الجيران، وَيُنْظَرَانِ فَإِن رَأَيَا أَن يُصْلِحَا صلحا، وإن رَأَيَا أَن يُفْرَقَا فَرُقَا، ولا يحتاجان إلى اختيار الزوج في الفِرَاقِ، خلافاً للشافعي⁽¹⁾ وأبي حنيفة⁽²⁾.

والدليل على ذلك، قوله: «فَأَبْتَوْا حَكَمًا بَيْنَ أَهْلِيهِ» الآية⁽³⁾، فسماه حَكَمًا، فلو افتقر إلى رضا الزوج لم يكن حَكَمًا وإنما هو وكيل.

واحتج أبو حنيفة بقول علي بن أبي طالب، وذلك أنه قال للزوج: «أَتُحِبُّ أَنْ تَذْهَبَ مَعَكَ؟» فَقَالَ: لَا، ولا حُجَّةَ لهم في ذلك، بل هي حُجَّةٌ عليهم⁽¹⁾؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه قال: «لَتَذْهَبَنَّ مَعَكَ عَلَى رَغْمِ أَهْلِكَ»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «فَأَبْتَوْا»⁽⁶⁾ قيل: هو خطابٌ للحُكَّامِ، ويحتملُ على مذهبِ مالك أن يكونَ خطاباً لوليِّ اليتيمين، وذلك أنه ليس لأحدٍ أن يبعثَ الحَكَمَيْنِ إلا الحاكمُ أو الزوجانِ⁽⁷⁾، أو أولياء الزوجين إن كانا محجورين⁽³⁾، وهذا معنى ما في «المُدَوَّنَةِ»⁽⁷⁾.

(1) «عليهم» من استدراكنا ليستقيم الكلام.

(2) ف: «... لأحد منهما بعث إلا للحكم أو الزوجين» والمثبت من المتقى.

(3) ف: «محجورين» والمثبت من المتقى.

(1) في الأم: 168/11 (ط. قتيبة).

(2) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 428/2.

(3) النساء: 35.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما وجدنا ما استدل به الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 428/2 أن علي بن أبي طالب قال: «ليس لك ذاك، لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضيت» أخرجه سعيد بن منصور (629)، والبيهقي: 306/7.

(5) هذه المسألة - ما عدا السطر الأخير - مقتبسة من المتقى: 113/4 - 114.

(6) النساء: 35.

(7) 255/2 - 256 في ما جاء في الحكمين.

وإن وَجَهَ نَظَرَ الحَكَمَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، فَإِن رَأَى الإِسَاءَةَ مِنْ قَبْلِهِ فُرْقًا بَيْنَهُمَا، وَإِن رَأَى الإِسَاءَةَ^(١) مِنْ قَبْلِهَا تَرَكَاهُمَا.
وإنَّمَا يَحْكُمَانِ عَلَى وَجْهِ الحُكْمِ لَا عَلَى وَجْهِ الوَكَالَةِ وَالتَّيَابَةِ، فَيَنْفِذ حُكْمَهُمَا.
وَحُكْمُ الحَكَمَيْنِ بَاقٍ^(٢) إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ يُزْعَ حُكْمُهُ وَلَا فُسِّخَ أَمْرُهُ.

باب

بمئن الرجل بطلاق ما لم يتكخ

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى^(١):

«فَمَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا»^(٢) يَرِيدُ إِنْ أَضَافَ الطُّلَاقَ إِلَى التُّكَاكِحِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَضْفِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَجْنِبِيَّةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَذَا لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هَذَا مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

المسألة الثانية^(٣):

فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى التُّكَاكِحِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِفِيَّةٍ^(٤)؛ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ فِي التَّعْيِينِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا حَلَفَ بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ

(١) «الإساءة» استدركتاها من المتقى.

(٢) ف: «باقيان» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/4.

(٢) أخرجه مالك بلاغاً (1711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1683).

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/4.

(٤) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 203، والمبسوط: 129/6.

(٥) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 196/4.

تزوجها، قاله ابن وهب⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق، فإن كانت التي⁽¹⁾ استثنى زوجته⁽³⁾، قال ابن القاسم: يلزمه، وكأنه قال: معك، بخلاف إذا لم تكن تحته.

قال محمّد: لا شيء عليه في الوجهين، روي نحوه عن ابن القاسم⁽⁴⁾.

والذي يقول: كل امرأة أتزوج إلا فلانة طالق⁽²⁾، اختلف فيه مالك وأصحابه، فزوى عنه المصريون إلا شيء عليه كمن عم⁽⁵⁾.

وكذلك إذا استثنى ذات زوج؛ لأنه راج أن تتخلى⁽³⁾ من الزوج فيتزوجها، وكذلك لو

(1) ف: «الذي» والمثبت من المتقى.

(2) ف: بداية المسألة هي: «إن كانت المرأة أجنبية...».

(3) المتقى: «يرجى أن تخلو».

.....

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 123/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 115/4 - 116.

(3) التي عنده.

(4) رواه عيسى عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي في المتقى.

(5) إن لم يكن المؤلف قد قصد اختصار الكلام هاهنا، فالأمر لا يخلو في نظرنا من سقط وقع فيه الناسخ، ونرى من المستحسن إثبات الفقر التي تقدّر أنها سقطت، وهي من المتقى، يقول الباجي رحمه الله:

«وكذلك إذا استثنى العدّد اليسير كالعشرة ونحوها، أو قبيلة أو قرية وهم قليل. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يحذ في ذلك، ولكنه إذا استثنى العدد القليل الذي ليس فيه سعة للنكاح فهو كمن عمّ.

والرواية الثانية رواية المدنيين: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن عبد الملك أنه إذا قال: إلا فلانة، لزمه ذلك.

وجه القول الأول: أن المراعى فيه أن يترك ما يمكن فيه النكاح، فإذا استثنى مالا يمكنه ذلك غالباً فهو كمن عمّ.

وجه الرواية الثانية: أنه إذا استثنى فقد عدل عن الاستيعاب، فوجب أن يلزمه ذلك كما لو استثنى الكثير. فرغ: فإذا قلنا برواية اللزوم، فقد قال ابن الماجشون: يلزمه ذلك، ولو كانت التي استثنى...».

تزوُّجها فطلَّقها البتَّة للزمته^(١) اليمين، إلا أن يتزوَّجها^(٢) في عِدَّة، فنحرمُ عليه تحريمًا مؤبَّدًا. وقال مُطَرِّف: إن كانت ذات زوج، أو تزوَّجها فأبَّتها، لم تلزمه اليمين، ولو طَلَّقها طَلقةً أو طَلقتين لزمته اليمين.

المسألة الرابعة^(١):

ومن قال: كلُّ نَيْبٍ أتزوَّجها طالق، ثم قال: كلُّ بِكْرٍ أتزوَّجها طالق^(٣)، فرَوَى عيسى عن ابنِ القاسم؛ أنه لا تلزمه الثانية^(٢). وروَى ابنُ وهبٍ عن مالك: تلزمه اليمينان^(٣). فرغ^(٤):

ومن حَلَفَ ألا يتزوَّج بالإسكندرية، فلا يخلو أن ينويها وعملها^(٥)، أو ينويها خاصة، أو لا ينوي شيئًا، فإن نواها لزمه ذلك، وإن نواها خاصة ففي «كتاب ابن حبيب»^(٦): إن نَوَى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة.

قال ابنُ كنانة وابن الماجشون وأصْبَغ قالوا: وإن لم ينو شيئًا لزمه في مسيرة يومٍ حتَّى يجاوز أربعين ميلًا^(٤) حيث يمكن تقصير الصلاة. المسألة الخامسة^(٧):

ومن حَلَفَ بطلاقٍ من يتزوَّجها بالمدينة، ففي «العتبية»^(٨) عن ابنِ القاسم: لا بأس

(١) للزمته استدركتاها من المتقى.

(٢) ف: «يزوجها» والمثبت من المتقى.

(٣) «أتزوجها طالق» استدركتاها من المتقى.

(٤) «مبلا» استدركتاها من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 116/4.

(٢) ووجه هذا القول: أن اليمين الثانية تمنع الاستمتاع، فوجب أن لا يلزمه.

(٣) ووجه هذا القول: أن اليمين الثانية لا تتناول المنع وإنما تتناول صنفًا من النساء وينفي الكثير، فوجب أن يلزمه الأول.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 116/4.

(٥) أي الجهات والمواضع التابعة للإسكندرية.

(٦) تنمة الكلام كما في المتقى: «فيمن حَلَفَ بطلاقٍ من يتزوَّج بالإسكندرية».

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4.

(٨) 177/6 من كتاب أوله سلف دينارًا في ثوب، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم.

أن يُوَادَّ بالمدينة ويعقد نكاحها بغيرها.

ووجه ذلك: أَنَّ الْمُرَاعَى عقد⁽¹⁾ النكاح، فإذا انعقد بغيرها فلا جُنْحُ عليه⁽¹⁾.
المسألة السادسة⁽²⁾:

فيمر: حَلَفَ بطلاقي من يتزوجها من أهل مصر، فتزوّجَ مَنْ أبوها مصريٌّ وأمتها شاميّة، قال ابن أبي حازم⁽³⁾: يَحْنُثُ، والولد تبعٌ للأبِ دونَ الأمّ.
المسألة السابعة⁽⁴⁾:

ومن حَلَفَ فقال: كلُّ امرأةٍ أتزوِّجها حياتي فهي طالقٌ، لم يلزمه شيءٌ. ولو ضَرَبَ أجلاً، فقد رَوَى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ الماجشون⁽⁵⁾: إن كان مَمَّنْ يُشبهه أن يعيش إلى ذلك الأجل لزمه، وإلا لم يلزمه، والتعميرُ في ذلك تسعونَ سنة.
وقال محمد⁽⁶⁾: العشرون سنة كثير يتزوج.
وقال مالك: لا يتزوج فيها⁽⁷⁾، إلا أن يخاف العتثَ.
فرع⁽⁸⁾:

ومن قال لامراته: أنتِ الطلاق⁽⁹⁾، يلزمه ذلك على ما قال، ولا خلاف فيه إذا وقع على هذا الوجه.
وقوله: كلُّ امرأةٍ أنكحها طالقٌ⁽¹⁰⁾، لا يلزمه⁽¹¹⁾.

(1) المتقى: «انعقاد».

- (1) وأيضاً: فإنّ المواعدة ليست بعقد.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4.
(3) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي (ت. 184) من تلاميذ مالك، انظر أخباره في الانتقاء: 101 - 102، وترتيب المدارك: 9/3 - 12، والجمهرة: 675/2.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4.
(5) تنقّه الكلام كما في المتقى: «...» فيمن قال: كلُّ امرأةٍ أتزوِّجها إلى عشر سنين أو عشرين سنة طالقٌ.
(6) عن ابن القاسم كما في المتقى.
(7) أي في الثلاثين كما في المتقى.
(8) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 117/4.
(9) قاله في الموطأ (1713) رواية يحيى.
(10) قاله في المصدر السابق.
(11) قاله في المدونة: 122/2.

ولو حَلَفَ بطلاقِ امرأته إن تزوّجها، ثم حَلَفَ إن تزوّج تميمية فهي طالق، وتلك المرأة من تميم، فتزوّجها^(١)، فقال محمد: يقع عليها طلقتان.
 ووجهه: أن اليمينَ الأوّلَ غير الثاني^(٢)، فلما حنّت بهما لزمه طلقتان^(١).
 وعلى قول أشهب: لا يلزمه غير طلقة؛ لأنها يمينٌ متكرّرة في عين واحد^(٣).
 المسألة الثامنة:

أما طلاقُ السكران، فواقعٌ بإجماع من المذهب^(٢)، وكذلك إذا بلغ إلى حالة لا يعقلُ فيها، إلا عند ابن عبد الحَكَم فإنه قال: لا يقعُ طلاقُه إذا لم يعقلُ.
 وأما طلاقُ المُكْرَه، فإنه لا يلزمه عندنا^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).
 وعلى ذلك دليلان:

أحدهما: قول النبي عليه السلام: «رُفِعَ عَن أُتَيْي الخَطَأُ وَالنُسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٥). وهو ضَعِيفٌ.
 والدليلُ الثاني - وهو قول أبي حنيفة -: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ مُكْرَهًا أَنَّهُ لا يلزمه شيءٌ، فخالَفَ أصلُه في هذه المسألة.

المسألة التاسعة: في طلاق الهازل

قال الإمام: لستُ أعلمُ خلافاً في المذهبِ في لزومه^(٦)، وإنما اختلف قول مالك

(١) «فتزوّجها» استدركناها من المتتى. (٢) ف: «الأول» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) المتتى: «في غير واحدة».

(١) عبارة الباجي: «وجه ذلك: أن اليمينين كل واحد منهما غير الأخرى، كل واحدة منهما تضمنت طلقة، فلما حلف بها لزمه طلقتان».

(٢) انظر المدونة: 127/2، والتفريع: 75/2، والمعونة: 840/2، والبيان والتحصيل: 257/4.

(٣) انظر المدونة: 129/2، والمعونة: 841/2.

(٤) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 429/2.

(٥) قال ابن حجر في الدراية: 175/1 «لم أجده بهذا اللفظ» وقال الزيلعي في نصب الراية: 64/2 «لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ»، وقد روي بلفظ: «إن الله وضع...» رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (143)، والدارقطني: 139/3، والمعجم الكبير (11141)، والبيهقي: 264/8، والحاكم: 258/1، وحسنه النووي في الأربعين كما في التعيين للطوفي: 322، وقال ابن كثير في تحفة الطالب: 271 «إسناده جيّد».

(٦) وهو المروي في المدونة: 161/2 في باب جدّ النكاح وهزله.

في نكاح الهازل، فقال عنه أبو زيد⁽¹⁾⁽¹⁾: لا يلزمه، والمسألة عويصة⁽²⁾ جداً⁽²⁾.

باب

الأيمان بالطلاق⁽³⁾

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

في رجلٍ حَلَفَ بالطلاقِ لامرأته ألا يُخْرِجَها من منزلِها إلا برضاها ورضا أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها، وأبى الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتُما هذا لي⁽³⁾، قال: لا تخرج معه إلا باجتماعهم على الرضا.

قلنا له: فإن أردت أن تخرج زائرة وتقيم العشرة والعشرين؟ فقال: إن كان إنما كان أصل نيته⁽⁴⁾ على التقله فلا شيء عليه في الزيارة، وإن كان لم ينو شيئاً فلا تخرج.

المسألة الثانية:

من حَلَفَ بالطلاقِ ألا تخرج امرأته من الدارِ سنة، فجاء سَيْلٌ فخرجت إلى دارٍ

(1) في الأصل: «ابن زياد» والمثبت من المصادر.

(2) في الأصل: «عريضة» ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: «إنما أمرهما إلي» والمثبت من العتبية.

(4) في العتبية: «يمينه».

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي العَمر (ت. 234) من كبار فقهاء مصر، له مؤلف لطيف في سماعه من ابن القاسم، ومؤلفات أخرى، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 22/4، والجمهرة: 640/22.

(2) في أحكام القرآن: 977/2 قال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل، وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفَسِّخُ قَبْلَ وبعده. قلنا: لم نجده في المطبوع من العتبية، مع أن ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 323/5 بقوله: «وفي سماع أبي زيد من كتاب النكاح، من أن النكاح لا يجب بالهزل» وهي رواية الواقدي عن مالك، نص عليها ابن رشد في البيان: 135/5.

(3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وهو بهذا العنوان في المدونة: 114/2، وفي العتبية: 7/6 كتاب الأيمان بالطلاق.

(4) هذه المسألة من العتبية: 239/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

أخرى، قال: لا أرى عليه شيئاً إذا رجعت إلى دارها بعد زوال السئيل⁽¹⁾، فإن خرجت بعد رجوعها فهي طالق.

المسألة الثالثة:

في من حلف بالطلاق، فقال لامرأته: أنت طالق إن خرجت،

.....
.....⁽¹⁾.....

المسألة الرابعة:

ذكر مالك في الذي يشتري ثوباً لامرأته فكرهته، فحلف ألا تلبسه، فردّه
.....⁽²⁾..... فلبسته.

فقال مالك: هو حائض، إلا أن يكون نوى أو أراد ألا تلبسه من ماله، وإلا فهو حائض⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال ابن القاسم في رجل قال لامرأته: إن مكنتني من رأسك أخلفه⁽³⁾، أو قال: إن مكنتني من حلق رأبيك فحلقتك فأنبت طالق، فأمكنته فلم يحلق، قال: امرأته طالق. قلت: فلو أراد أن يحلق بعد ذلك وأمكنته امرأته، قال: ينفعه ذلك وقد حنث. وقال ابن وهب مثله.

المسألة السادسة:

قال الرجل لامرأته: أنت طالق يوم يجيء أبي، فإنه يمسه امرأته حتى يجيء أبوه،

(1) طمس في الأصل المخطوط.

(2) طمس في الأصل المخطوط.

(3) في العتبية: «إن امكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة».

(1) نحو هذه المسألة في العتبية: 202/6 من قول مالك، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار.

(2) انظر نحو هذه المسألة في العتبية: 207/6.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 231/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب: إن أمكنتني من حلق رأسك.

فإن جاء أبوه طلقت عليه⁽¹⁾.

المسألة السابعة:

سُئِلَ عن العبدِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها مادمتُ عبدًا فهي طالقٌ، أو يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها في أرضِ الإسلامِ فهي طالقٌ. أو الحرُّ يقول: كلُّ حُرَّةٍ أتزوَّجها ما دمتُ حرًّا فهي طالقٌ، فإن ذلك يلزمه؛ لأن ذلك أجلٌ بمنزلة الذي يقول: كل امرأة أتزوَّجها ما كانت أُمِّي حَيَّةً فهي طالقٌ، فهي على مِثْلِ ما قال؛ لأن ذلك أجلٌ، فهو بمنزلة وأشد.

فإن قلت: إنَّ ذلك قد حرَّم النساءَ كلهنَّ ما دام عبدًا، فليس له أن يحرم النساءَ جميعًا⁽¹⁾.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قيل لأشهب: الرّجل الذي يقول للرّجل: احلف لي بالطلاق، فيقول له: الحلال عليّ حرامٌ، ويحاشي امرأته، فقال: لا شيء عليه. وفي رواية أصبغ أنّها البتّة.

المسألة التاسعة⁽³⁾:

وفي الرّجل الذي يقول لامرأته: أنت طالق أربعًا إلا ثلاثًا، فهي ثلاث⁽⁴⁾. وكذلك لو قال: أنت طالق مئة طلقة إلا تسعًا وتسعين، فهي ثلاث⁽⁵⁾.

(1) كذا والظاهر أنّه سقطت هاهنا عبارة ما.

(1) انظرها في العتبية: 249/6، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب باع شاةً، وانظرها أيضًا في رسم يوصي بمكاتبه، من سماع عيسى من كتاب الإيلاء: 345/6.

(2) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 281/6 كتاب الأيمان والطلاق، سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من العتبية: 285/6 - 286 كتاب الأيمان والنذور، من مسائل سئل عنها سحنون.

(4) لأنّه بمنزلة لو قال: أنت طالق ثلاثًا.

(5) تنمّة كلام سحنون كما في العتبية: «ولقد سألتني عن هذه المسألة رجل وأنا سائر إلى الشرق وذكرها عن بعض أهل العراق، فتفكرت فيها، فلم أزل لها مخرجًا، ولا الصواب فيها غير هذا».

المسألة العاشرة:

في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد الرجل قد مات، فلا شيء عليه في قول ابن القاسم⁽¹⁾. والكلام في هذا النوع من الفروع كثير جداً.

باب

أجل الذي لا يمس امرأته

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: الذي لا يمس امرأته على ضربين:

1 - ضرب لا تزجي إفاقته.

2 - وضرب تزجي إفاقته.

فأما الذي لا يزجي صلاحه ولا إفاقته، فزوجته بالخيار في أن تبقى معه أو تطلق عليه.

والذي يزجي صلاحه وإفاقته، فيضرب له أجل سنة، فإن برأ وإلا طلقت عليه، وإنما يضرب له سنة؛ لأن في السنة أربع فصول: حر وبرد، وربيع وخريف، فإن خرجت السنة، علم أنه ليس ذلك من الهواء، وإنما هي علة لا حيلة فيها، فإن تمت السنة وتعارنا على الوطء فيها، فإنه يثبت نكاحه معها ولو مرة واحدة. وإن قالت المرأة: لم يطأ وقال الرجل: وطئتها، ففيها روايتان: إحداهما: أن القول قوله مع يمينه.

الثانية: رواها الوليد بن مسلم عن مالك⁽²⁾: أنه يدخل معها في بيت ليطأها ثم يخرج، فيدخل القوابل عليها، فإن وجد المنى في فرجها علم أنه وطئها، وإن لم يوجد منى طلقت عليه.

.....

(1) قاله في العتبية: 261/5، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه، وانظر: 148/6.

(2) أوردتها الباجي في المتقى: 119/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعْتَرِضٌ عَنْهَا ظَنُّ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ فَاَعْتَرِضْ؛ لِأَنَّ الْمَجْبُوبَ لَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ إِلَى الزَّوْجَةِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْمَوْثُرُ فِي مَنَعِ الْوَطءِ.»

قال ابن حبيب: الاعتراض والعنة والخصاء والجب.

وقال عبد الوهاب⁽³⁾: هي أربعة أشياء.

قال ابن حبيب: «والمعترض»⁽¹⁾ هو بصفة من يأتي النساء⁽²⁾، وربما جامع بعضهن واعترض عن بعض.

قال: «والعنين» الذي لا يتشر ذكروه ولا ينقبض ولا ينبسط.

و«الحصور» - تفرّد ابن حبيب بذكره - هو الذي خلق بغير ذكر أو بذكر⁽³⁾ كالذرة.

وقال عبد الوهاب⁽⁴⁾: «العنين» الذي له ذكر صغير لا يمكنه الجماع به.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

وأما الخصي والعنين والمجبوب، فمن أقر منهم بحاله، فللزوجة الخيار في فراقه دون ضرب أجل؛ لأنه لا يُرْجَى بُرؤُهُ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

ومن أنكز منهم ذلك، فقد قال ابن حبيب في الحصور والمجبوب المقطوع الذكر:

(1) في الأصل: «والمعترض عليه» والمثبت من المتقى.

(2) «النساء» استدركتها من المتقى.

(3) ف: «ذكر» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/4 - 118.

(2) في حديث الموطأ (1714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1685)، وسويد (364)، ومحمد بن الحسن (538)، وابن مهدي عند الدارقطني: 305/3. وذكره ابن حزم في المحلى: 59/10 وصححه.

(3) في المعونة: 775/2.

(4) في المعونة: 775/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 118/4.

يُخْتَبَرُ^(١) بالجسّ على الثوب. والذي عندي فيه: أنه إذا كان غير مُصَدِّقٍ فيه، وكان للنساء أن ينظرن إلى الفرج فيما^(٢) يصدّق فيه النساء، جازاً للشهود أن ينظروا إلى هذا^(١)، وهو أبين في الشهادة وأبعد ممّا يُكْرَهُ.

المسألة الخامسة^(٢):

قال علماؤنا: وبالجملة، فإن للمرأة أن ترد الرجل فيما يردها به، مثل: الحضور، والعين، والخصي، والجنون، والجذام، والبزص إذا كان به قبل العقد، وأما إذا حدث بعد الدخول بها، فإنه يضرب أجل البرء سنة.

المسألة السادسة^(٣):

فإذا فرّق بينهما بعد الأجل، ففي «الموازية» من رواية أشهب عن مالك: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء، فلها نصف الصداق. وقد قال مالك مرة أخرى: لها جميعه^(٤)، وبه أخذ ابن القاسم.

المسألة السابعة^(٥):

قوله^(٦) في «الذي قد مس امرأته» هو كما قال، إن مس امرأته ولو مرة، ثم اعترض عنها، فإنه لا يضرب له أجل، ولا يفرّق بينهما، وعلى هذا فقهاء الأمصار، غير أبي نؤير فإنه قال: يؤجل، وهو مخجوج بالإجماع قبله، ولأن^(٣) الملامسة الواحدة يكمل بها الصداق، فيبطل بها حكم الاعتراض؛ لأنها بمنزلة استيفاء الاستمتاع أجمع إذا منع منه في المستقبل عذراً، كما لو مات أحد الزوجين.

(١) المتقى: «يعتبر هذا».

(٢) ف: «في» والمثبت من المتقى.

(٣) «لأن» استدركتاه من المتقى.

(١) إذا كان غير مصدق فيه.

(٢) للتوسع انظر المتقى: 121/4.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 120/4.

(٤) رواه عنه ابن عبد الحكم كما في الاستذكار: 140/18.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 122/4.

(٦) أي قول مالك في الموطأ (1716) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (364).

باب جامع الطلاق

قوله⁽¹⁾: «لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُزَوِّي أَنَّهُ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ الَّذِي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ⁽²⁾، وَلَمْ يَحْدَلْ لَهُ الْأَوَائِلُ وَلَا غَيْرُهُنَّ».

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: * «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»⁽⁴⁾ وَهَذَا مِنْ مُرْسَلَاتِ ابْنِ شَهَابٍ⁽⁵⁾، وَأَسَنَدُهُ غَيْرُهُ⁽⁶⁾، وَكَذَلِكَ أَسْلَمَ فَيَرُوهُ الدَّيْلَمِيُّ وَتَحْتَهُ أَخْتَانُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ*⁽¹⁾: «أَمْسِكْ إِخْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى»⁽⁷⁾ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾، وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁹⁾، فَقَالَ فِي الزَّوْجَاتِ: يُمْسِكُ الْأَوَائِلَ وَيُفَارِقُ الْأَوَاخِرَ. وَفِي الْأَخْتَيْنِ يَفْسَخُ نِكَاحَ الْمَتَأَخَّرَةِ⁽¹⁰⁾. فَلَوْ

(1) ما بين النجمتين ساقط من: ف، واستدركناه من القيس.

(2) ف: «الأخرة» والمثبت من القيس.

(1) في حديث الموطأ (1717) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1693)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (530)، والشافعي في مسنده 592، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 253/3، والتنيسي عند الدارقطني: 270/3، ويحيى بن سلام عند ابن بشكوال في الغوامض: 193/1، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الحديث ففيه فوائد.

(2) رواه أيضًا ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 192/1 - 193.

(3) انظرها في القيس: 759/2 - 760.

(4) أخرجه مالك في الحديث السابق ذكره.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 54/12 «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواه ابن شهاب».

(6) كالإمام الدارقطني: 273/3، والبيهقي: 183/7 من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (1270).

(7) أخرجه أحمد: 232/4، وأبو داود (2243 م)، وابن ماجه (1951)، والترمذي (1129) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن حبان (4155)، والدارقطني: 273/3 - 374، ولم نجد في كل المصادر بلفظ المؤلف.

(8) في الأم: 60/11 (ط. قتيبة).

(9) انظر مختصر الطحاوي: 180، ومختصر اختلاف العلماء: 335/2.

عَقَدَ نِكَاحَهُمَا مَعًا^(١) فسخ ذلك النكاح، والتبني عليه السلام أطلق القولَ لَعَيْلَانٍ وفيرورًا، ولم يستفصل عن الأوائلي والأواخير، ولا عن الجَمْعِ في عَقْدٍ ولا تفریق^(٢)، ولو كان الحكمُ يختلفُ في ذلك لاستفصل. ومن أفلح الناسِ عبارةً في ذلك ما أصلُهُ أبو المعالي في هذا الحديثِ وأمثاله، فقال^(٣): تَزَكُّ الاستِفْصَالِ فِي حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ مَعَ الْاِخْتِمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ كَحَدِيثِ عَيْلَانَ.

وأدخل مالكٌ في البابِ أحاديثَ كثيرةٍ منها حديثُ عمر^(٢).

المسألة الثانية^(٣):

قال علماؤنا^(٤): حديثُ عَيْلَانَ هذا مبنيٌّ على أن نِكَاحَ الْكُفَّارِ فاسدٌ لعدم شروطِ الصَّحَّةِ، لكن إذا كان معنى الفسادِ يفارق^(٣) الْعَقْدَ، فذلك يُصَحِّحُهُ الإسلامُ، *فإن كان يبقى بعد الْعَقْدِ وأدرکه الإسلامُ، بَطَلَ النِّكَاحُ، وإن انقضى قبل الإسلامِ، صحَّحه الإسلامُ*^(٤)، وذلك أن ينكحها في عِدَّتِهَا ثم يسلم وهي في عِدَّتِهَا، فقال ابن القاسم: يَنْفَسِخُ. وقال أشهب: إن أسلم بعد انقضاء عِدَّتِهَا ثبت النِّكَاحُ^(٥).

(١) «معًا» استدركناها من القيس.

(٢) «ولا تفریق» استدركناها من القيس.

(٣) المتقى: «يقارن».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المتقى.

(١) في البرهان في أصول الفقه: 237/1 منسويًا للإمام الشافعي، وكذلك هو في المستصفي: 68/2، والمحصول للرازي: 631/2، والمدخل لابن بدران: 244.

(٢) في الموطأ (1718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1694)، وسويد (365)، ومحمد بن الحسن (566).

(٣) هذه المسألة مقبسة من المتقى: 123/4، وانظر المعونة: 810/2.

(٤) المقهور هو الإمام الباجي.

(٥) اختصر المؤلف هاهنا كلام أشهب، وهو كما في المتقى: «قال أشهب: وإن لم يكن بنى بها، ولو وطئ بعد إسلامه في العدة لم تحل له أبدًا، وكذلك من تزوج على سنة المتعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، ولو أسلم بعد الأجل ثبت نكاحه بنى أو لم يبن، قاله أشهب، وذلك كله من كتاب أحمد».

فرع⁽¹⁾:

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ أَسْلَمِينَ، فَلَمْ يَخْتَرْ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ مَنْ قَالَ:
إِنَّهُنَّ يَرْتِنُ الثَّمَنَ مَعَ الْوَلَدِ وَالرُّبْعَ مَعَ عَدَمِهِ، وَمَنْ دَخَلَ بِهَا مِنْهُنَّ فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ يَتَّيَّنْ
بِهَا خُمْسَ صَدَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ⁽¹⁾ إِلَّا صَدَاقٌ أَرْبَعٌ يَقْسَمُ بَيْنَهُنَّ.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

في شرح حديث عمر بن الخطاب⁽³⁾؛ في أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَهُ مَا دُونَ
الثَّلَاثِ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهُ تَعَوَّدُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ⁽²⁾ مِنْ طَلَاقِهِ، وَلَا
يَرْفَعُ الزَّوْجَ الثَّانِي الطَّلَاقَ وَالطَّلَاقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَتَا لَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْهَدْمِ.
قال علماءنا: ليس الزَّوْجُ الثَّانِي بِالْهَادِمِ.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: الزَّوْجُ الثَّانِي كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَةَ يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالْاِثْنَيْنِ.

وقال أشياخنا: الهادِمُ هُوَ الَّذِي يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَزَوِّجُهَا آخَرَ
فِيَطْلُقُهَا، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ
يَقُولُ: الزَّوْجُ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَيَحُلُّ الزَّوْجَةَ بَعْدَ أَنْ حَرَمَتْ، فَأَخْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَهْدِمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالوَاحِدَةَ.

قال الإمام: ولسنا نعلم أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَإِنَّمَا هُوَ نِهَايَةُ التَّحْرِيمِ الَّتِي يَنْتَهِي
تَحْرِيمُ إِلَيْهِ.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَاكَ إِلَى آلِ يَتِيمٍ إِلَى آلِ يَتِيمٍ﴾⁽⁵⁾ فاللَّيْلُ نِهَايَةُ الصُّومِ وَلَيْسَ
بِمُبْطِلِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ نِهَايَةُ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ بِمُبْطِلِهِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ»
فَلْيُطَلَّبَ فِيهَا.

(1) المتقى: «بها».

(2) القيس: «بقي فيها».

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 123/4.

(2) انظرها في القيس: 760/2 - 761.

(3) الذي رواه مالك (1718) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 409/2، والمبسوط: 95/6.

(5) البقرة: 187.

باب عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

قال الإمام⁽¹⁾: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَجْرُ الْأَجَلَيْنِ. وقال عامة الناس: إِنْ وَضِعَ الْحَمْلُ مُبْرَأً لَهَا. والعمدة فيه: حديث أم سلمة⁽³⁾، وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، - وفي رواية: بِنِصْفِ شَهْرٍ⁽⁴⁾ - فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدَ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانكِحي مَنْ شِئْتَ» وهذا دليل لا عُبَارَ عَلَيْهِ، يُنَبِّئُنِي عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْفَقِيهِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ⁽⁵⁾، يَبَيِّنُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَوْلَكُمُ الْأَمْثَالُ أَلْهَمَنَّ أَنْ يَصَّعْنَ حَمْلَهُنَّ»⁽⁶⁾ وَأَنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَزَيْسَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا»⁽⁷⁾ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَغْلَمْ ذَلِكَ⁽⁸⁾ أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ عَلِمَ بِهِ⁽⁹⁾، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ غَامِضٌ يَتَعَلَّقُ بِالسُّكُونِ

-
- (1) الظاهر أن هذا الكلام هو المسألة الأولى، وانظره في القبس: 761/2 - 762.
 - (2) في الموطأ (1725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1702)، وسويد (369)، وابن القاسم (396)، والقعنبي عند الجوهرى (599)، والشافعي في مسنده: 299، وابن وهب عند أحمد: 299.
 - (3) في الموطأ (1727) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1705)، وسويد (370)، والشافعي في مسند: 299.
 - (4) أخرجها مالك (1725) رواية يحيى التي أشرنا إليها سابقًا.
 - (5) يرى المؤلف في المحصول في علم الأصول: 35/أ أن الفقهاء بأجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، كما يقرر أن هذا الرأي هو المشهور، ولا التفات إلى قول من منع ذلك. انظر المعارضة: 143/5، 233/7.
 - ونص ابن القصار في مقدمته: 94 - 95 على أنه مذهب مالك، ونصره الباجي في إحكام الفصول: 262 وذكر أنه قول المالكية، والغريب أن الغزالي في المنخول: 292 ذكر أن الإمام مالك مال إلى القول بالمنع.
 - (6) الطلاق: 4، وانظر أحكام القرآن: 1838/4.
 - (7) البقرة: 234، وانظر أحكام القرآن: 207/1.
 - (8) وهو الذي نص عليه البوني في تفسير الموطأ: 90/ب حيث قال: «لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية والله أعلم».
 - (9) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 178/18 «ويصحح [رجوع ابن عباس] أن أصحابه عطاء =

للمُعْتَدَّةِ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ»⁽¹⁾، وَيَسْطُنَّا شَيْئًا مِنْهُ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾⁽²⁾.

المسألة الثانية:

عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾⁽³⁾.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ.

وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَهَذِهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَ... (٢) حَيْضَةٌ فَعِدَّتُهَا تِسْعَةٌ أَشْهُرًا.

وَأَمَّا أُمُّ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأُمَّةِ⁽⁵⁾، وَيُحَدِّثُ سُبَيْعَةُ أَخَذَ عِلْمَاءُ الْأَمْصَارِ.

باب

مَقَامُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَجُلَّ

قَالَ الْإِمَامُ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ: الْفَرِيغَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ⁽⁶⁾، وَأَنَّهَا

(١) ف: «وذكره البخاري في كتاب أحكام القرآن وكتاب التفسير له» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل طمس قُدر كلمة.

= وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج.
(١) من صحيحه، باب «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَبْلُهُنَّ أَنْ يَضُمَّنَّ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَبْنِي اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا»،
الحديث (4909).

(2) 108/1، 1838/4.

(3) البقرة: 234.

(4) هذا إن كانت ممن تحيض، فإن كانت حاملاً فوضع الحمل، وإن كانت يائسة فثلاثة أشهر، فإن كانت مستحاضة أو مرتابة فتسعة أشهر.

(5) انظر المعونة: 924/2.

(6) في الموطأ (1729) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1707)، وسويد (371)، =

سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَثْرُكْهَا فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ⁽¹⁾،
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْتَدِي حَيْثُ شِئْتِ»، ثُمَّ نَادَاهَا فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ قُلْتِ؟»
قَالَتْ: كَيْفَ وَكَيْفَ، فَقَالَ لَهَا: «اغْتَدِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ» الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ
صَحِيحٌ⁽¹⁾.

قال علماءنا: يحتمل أن يكون اجتهادًا من النبي عليه السلام على من يَرَى جواز
الاجتهاد منه ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ.

ويحتمل أن يكون أفتى بوحى، ثُمَّ نَسِخَ بوحىٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يُنْسَخُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

أَمَا عِدَّتُهَا فِي بَيْتِهَا، فَلَا يَخْلُو الزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ رِقَبَةَ الْمَسْكَنِ، أَوْ لَا يَمْلِكُ؟
أَوْ يَكُونُ كِرَاءً، فَإِنْ كَانَ لَزَوْجِهَا اعْتَدَّتْ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ كَانَ كِرَاءً، فَإِنْ
كَانَ غَيْرَ بَيْتِهَا، فَلَا يَخْلُو الزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ نَقَدًا أَوْ لَمْ يَنْقُدْ، فَإِنْ نَقَدَ الْكِرَاءُ سَكَنْتَ إِلَى أَنْ
يَتِمَّ ذَلِكَ النَّقْدُ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ عِنْدَ الَّذِي أَخَذَهُ رَجَعَ الْوَرِثَةُ فِيهِ وَكَانَ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ،
فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الدَّارِ، إِلَّا أَنْ تَوَدِيَ الْكِرَاءُ، فَإِنْ لَمْ تَوَدَّ الْكِرَاءُ
أُخْرِجَتْ⁽²⁾.

(1) ف: «تملك» والمثبت من الموطأ.

= وابن القاسم (407)، ومحمد بن الحسن (593)، والقعنيبي عند الجوهرى (373)، والشافعي في
الرسالة (1214)، والمسند: 241، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (2287)، ومغن
عند الترمذي (1204)، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: 1086/443/24، ومصعب بن عبد الله بن
مصعب عند التنوخي في فوائده: 84.

(1) وهو الحكم الذي حكم به الترمذي (1204) على الحديث.

(2) انظر المدونة: 111/2.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وهل يجوزُ بيع الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا⁽¹⁾، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عِلْمَانِنَا⁽²⁾ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيَشْتَرَطُ فِيهِ الْعِدَّةُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْغُرْمَاءِ⁽²⁾.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْتَابُ⁽³⁾.

فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ فَازْتَابَتْ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ»: هِيَ أَحَقُّ بِالْمَقَامِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْفُسْخِ وَالْإِمْضَاءِ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى⁽³⁾ الْعِدَّةِ الْمَعْتَادَةِ. وَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرَّيْبَةِ كَانَ فَاسِدًا⁽⁴⁾.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا حُجَّةَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ تَمَادَّتِ الرَّيْبَةُ إِلَى خَمْسِ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْعِدَّةِ، وَالْعِدَّةُ قَدْ تَكُونُ خَمْسَ سَنِينَ⁽⁵⁾، وَنَحْوُ هَذَا رَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁴⁾.
قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرَى لِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، فَلَا تَأْتِي لِلشَّرْطِ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وَإِنْ كَانَ السُّكْنَى غَيْرَ مَقْدَرٍ، مِثْلَ أَنْ يَسْكُنَهَا حَيَاتِهِ، ثُمَّ هِيَ حَبْسٌ عَلَى غَيْرِهِ بَعْدَهُ،

(1) ف: «فيه» ولعل الصواب ما أثبتنا، وفي المتنقى: «... بيع الدَّارِ إِذَا كَانَتْ لِلْمَتَوَقِّفِ وَأَرَادَ ذَلِكَ الزَّوْجَةُ».

(2) المتنقى: «أصحابنا».

(3) المتنقى: «في».

(4) ف: «ونحوه» والمثبت من المتنقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 134/4 - 135.

(2) وجه هذا القول: أَنَّ الْغَالِبَ السَّلَامَةُ وَالرَّيْبَةُ نَادِرَةٌ، وَذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ فِي فُسَادِ الْعُقُودِ، لِأَسِيمَا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ لَا يُوَثِّرُ فِي ذَلِكَ.

(3) فتمتدُّ عِدَّتُهَا، وَجِهَ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ اخْتِلَافَ مَدَّةِ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَقَاوُثٌ أَثَرَتْ فِي فُسَادِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ كَانَتْ السُّكْنَى لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ.

(4) وجه قول الإمام مالك: أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ عَلَى الْمَعْتَادِ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَتَى مِنَ الرَّيْبَةِ غَيْرَ الْمَعْتَادِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ.

(5) وجه قول سحنون: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ، فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 136/4.

فمات، فقال مالك: لا أرى للذي صارت إليه أن يخرجها، وكذلك قال ابنُ القاسمِ في زوجة الأمير يموت وهي في دار الإمارة⁽¹⁾.

وجه ذلك: أن الإسكانَ لما تَضَمَّنَ الحياةَ إلى حين وفاته، تَضَمَّنَ ما يُلْزَمُ من الإسكان بعد الوفاة، وأما من أسكن مدةً مُقَدَّرَةً، فلم يتضمَّن إسكانه ذلك؛ لأن هذه المدة يصحُّ أن تنقضي في حياته، والله أعلم.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

المتوفى عنها زوجها لا تُفَقَّ لها وإن كانت حاملاً. قال عبدُ الوهاب⁽²⁾: لأن نفقة الحمل ليست بذَيْن ثابت فيتعلَّق بماله بعد موته، بدليل أنه يسقط بالإعسار، وسقوطه بالموت أولى.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

ومن مات أو طلق من تعتد بالشهور، فقد روى محمد عن مالك؛ أنها تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها أو طلق فيها⁽⁴⁾، ثم رجع فقال: تلغي ذلك⁽⁵⁾، وتخصي ما بقي من الشهر، وتحسب بعد⁽²⁾ تمامه بالأهله في الوفاة ثلاثة أشهر، وتتم بقية الأول ثلاثين يوماً، كان تاماً أو ناقصاً، ثم عشرة أيام.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

وعدة الوفاة⁽³⁾ تلزم الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والتي حاضت والبانسة، دخل بها أو لم يدخل، وعدة جميعهن أربعة أشهر وعشر، إلا الأمة فعدها النصف إن

(1) المتنى: «في الأمير يموت وهو ساكن في دار الإمارة».

(2) «بعد» من استدراكنا من المتنى.

(3) ف: «المتوفى» والمثبت من المتنى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

(2) في المعونة: 934/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

(4) انظر هذه الرواية في المعونة: 915/2.

(5) أي ذلك اليوم.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 136/4.

كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن لا تحيض، فقد قال مالك: عِدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (1).
قال أشهب: إِلَّا أَنْ يُؤْمَنَ مِنْ مِثْلِهَا الْحَمْلَ فَتَسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.
وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ (1) أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ إِنْ بَرِئَتْ (2) فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ بِحَيْضَتِهَا (3) فَحَاضَتْ، وَإِذَا لَمْ تَبْرَأْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
المسألة السابعة (2):

المتوفى عنها زوجها * تحضر العرس، ولا تلبس ما لا تلبسه الحادة، ولا تبنيت إلا
في بيتها* (4). فإن كانت غير مدخول بها اعتدت حيث كانت تسكن (3)، قاله ابن القاسم.
وكذلك الأمة المتوفى عنه زوجها، تعتد (4) حيث كانت؛ لأن موضع المبيت هو موضع
السكنى، ولذلك كان معنى المبيت هو معنى (5) السكنى إذا كان مبيتاً متوالياً على وجه
الاستقرار لا على وجه الزيارة.
وإذا مات سيد الأمة أو أعتقت (6)، فإن ابن القاسم لا يرى لها السكنى.
المسألة الثامنة (5):

قال علماؤنا (6): «وَلَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» (7) يريد

- (1) ف: «عن أشهب عن مالك» والمثبت من المتنى.
(2) المتنى: «مرت».
(3) المتنى: «لم يمز بها وقت حيضتها».
(4) ما بين النجمتين استدركناه من المتنى، أما الوارد في «ف» فهو: «بحضرة العرس ولا يتها فيه»
ولم تبيين معناه.
(5) ف: «... المبيت موضع» والمثبت من المتنى.
(6) المتنى: «وإذا مات سيد أم الولد وأعتقت...».

-
(1) قاله في المدونة: 71/2.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 139/4.
(3) عند أبوها.
(4) في المتنى: «قال مالك: تعتد...».
(5) الفقرة الأولى مقتبسة من المتنى: 139/4.
(6) المقصود هو الإمام الباجي.
(7) هو قول ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ (1733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب
(1711)، وسويد (372)، وابن بكير عند البيهقي: 435/7.

مَسْكُنُهَا، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حُجْرَتِهَا بَيْوتٌ وَكَانَتْ⁽¹⁾ فِي بَيْتٍ مِنْهَا وَفِيهِ كَانَ مَتَاعُهَا، قَالَ مَالِكٌ⁽²⁾: لَا تَبْيِثُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا أَوْ اسْطَوَانَتِهَا وَحَجْرَتِهَا⁽¹⁾، لَهَا أَنْ تَبْيِثَ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَتْ⁽²⁾.

وَلَمْ يَأْتِ فِي مَبْيِثِ الْمُعْتَدَةِ فِي بَيْتِهَا حَدِيثٌ، لَكِنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا أَتَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِقَالِ، وَالْفُرُوعُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، أَصُولُهَا مَا أَمْلَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ.

بَاب

جِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

الْفَقْهَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى⁽³⁾:

«إِنَّ يَزِيدَ فَسَخَ يَكَاخَ أُمَّ وَوَلَدٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ»⁽⁴⁾ لَعَلَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁵⁾؛ أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَرَوَى ذَلِكَ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ⁽⁶⁾، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَجَاءِ⁽⁷⁾⁽³⁾.

(1) المتنى: «... بيتها واسطوانتها وبيوتها».

(2) ف: «... وحجرتها الذي تصيف فيه» والمثبت من المتنى.

(3) المتنى: «... رجاء بن حيوة، وقد قيل: إن قبصة لم يسمع من عمر».

(1) تسكن.

(2) في المدونة: 105/2 في بيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

(3) هذه المسألة مقبسة من المتنى: 140/4.

(4) رواه مالك (1734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1713)، وسويد (373)، وابن بكير عند البيهقي: 447/7.

(5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 190/18.

(6) أخرجه مالك (598) رواية محمد بن الحسن، وابن أبي شيبه (18746)، وأحمد: 203/4، وأبو

داود (2308)، وابن الجارود (769)، وأبو يعلى (7338، 7349)، وابن حبان (4300)، والحاكم: 2/

228 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(7) انظر الدراية: 79/2، ونصب الرأية: 258/3.

واحتج القاسم^(١) بالآية^(١)، وأما من لم يتعلق^(٢) بذلك، فلا يصح أن يحتج عليه بذلك^(٢)؛ لأنه يجوز^(٣) أن يثبت الحكم^(٣) من غير الآية بقياس أو غيره.

المسألة الثانية^(٤):

قوله^(٥): «إِنْ عِدَّتْهَا حَيْضَةً» هو قول مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، والشعبي^(٨)، وأبي قلابة^(٩)، وابن حنبل^(١٠).

وقال أبو حنيفة^(١١) والثوري^(١٢): «عِدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ»، وهو قول علي^(١٣) وابن مسعود^(١٤)، والثخفي^(١٥).

(١) ف: «ابن القاسم» وهو خطأ.

(٢) ف: «وأما من تعلق» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «لا يجوز» وفي المتقى: «الجواز» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٤) ف: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى والمصادر.

(٥) ف: «وهو قول عامر بن مسعود» وهو تحريم، والمثبت من المتقى والمصادر.

.....

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

(٢) أي بما قاله القاسم بن محمد.

(٣) لَهُنَّ.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 140/4.

(٥) أي قول ابن عمر في الموطأ (1735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1714)، وسويد (374)، ومحمد بن الحسن (596)، وابن القاسم في المدونة: 438/5 (ط. السعادة)، والشافعي عند البيهقي: 447/7.

(٦) في المدونة: 81/2، وانظر المعونة: 924/2.

(٧) انظر الحاوي الكبير: 329/11.

(٨) رواه عنه ابن أبي شيبة (18759).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة (18755).

(١٠) انظر المقنع والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 59/24.

(١١) انظر الآثار لأبي يوسف: 145، ومختصر اختلاف العلماء: 406/2.

(١٢) انظر الاستذكار: 189/18.

(١٣) رواه عن ابن أبي شيبة (18742، 18743).

(١٤) رواه عنه ابن أبي شيبة (18744).

(١٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (18740).

وقال قتادة وطاؤس: عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ⁽¹⁾.
 ودليلنا: أن هذه أُمَّةٌ موطوءة⁽¹⁾ بملك اليمين، فكان استبرأؤها بِحَيْضَةٍ، أصل ذلك
 الأُمَّة.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإذا ثبت ذلك، فهل عِدَّةُ أُمِّ اسْتِبْرَاءٍ مُحَضَّرٌ؟ فذكر عبد الوهَّاب أنها استبراء⁽³⁾،
 وفي «المدونة»⁽⁴⁾: «إِنَّ أُمَّ الْوَالِدِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَعِدَّتُهَا⁽²⁾ حَيْضَةٌ كَعِدَّةِ الْحَرَّاتِ ثَلَاثَ
 حِيضٍ».

فإذا قلنا: إنها عِدَّةٌ، فقد قال مالك⁽⁵⁾: «لَا أَحَبُّ أَنْ تُوَاعِدَ أَحَدًا لِنِكَاحٍ حَتَّى تَحِيضَ».
 وقال ابن القاسم⁽⁶⁾: «وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا».
 وروى محمد عن ابن القاسم؛ أَنَّ لَهَا الْمَبِيَّتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فِي الْعَيْتِ وَالْوَفَاةِ.
 المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

ولو غاب سيدها، فتوفِّي بعد ما حاضت في غَيْبَتِهِ، لم يُجْزِئها حتى تعتد لوفاته،
 قاله ابن القاسم في «المدونة»⁽⁸⁾.
 وكذلك لو انقضت عدتها من زوجها، فلم يطأها سيدها حتى توفي، فإنَّ عليها أن
 تعتد بِحَيْضَةٍ⁽⁹⁾.

(١) ف: «منوصة» وهو تحريف، والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «... الولد عدتها عليها» والمثبت من المدونة والمتقى.

.....

(1) انظر الاستذكار: 190/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 140/4 - 141.

(3) ذكر ذلك في المعمونة: 924/2، وانظر الاشراف: 172/2، ووجه هذا القول: أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ أُمَّةٌ
 موطوءة بملك يمين فلم يلزم فيها عِدَّةٌ وإنما وجب الاستبراء كالأُمَّة التي لم تلد من سيدها.

(4) 82/2 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(5) في المدونة: 83/2 في أم الولد هل لها أن تواعد أحدًا في العِدَّةِ أو تبيت عن بيتها.

(6) في المدونة: 83/2 في الباب السابق ذكره.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 141/4.

(8) 82/2 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها.

(9) قال ابن القاسم في المدونة: 82/2 «لم أسمع في هذا من قول مالك شيئًا، إلا أتى أرى أنَّ عليها
 العِدَّةَ بِحَيْضَةٍ».

باب

عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: عِدَّةُ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِنْ أَعْتَقَتْ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ..... يَسْبِقُ..... يَكُونُ لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَمَةِ.....
.....⁽¹⁾.....

وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَتْ فِي عِدَّةِ وَمَاتَ زَوْجُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الْآيَةُ⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَوَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ⁽⁶⁾، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ الْإِجْمَاعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) طمس في الأصل لم نوفق لمعرفة.

(1) انظر التفريع: 118/2، والمعونة: 925/2.

(2) انظر هذه المسألة في المعونة: 926/2.

(3) البقرة: 234.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 141/4.

(5) أي قول ابن المُسَيَّبِ وسليمان بن يسار في الموطأ (1737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716)، وسويد (1374).

(6) انظر قول ابن سيرين في الاستذكار: 192/18.

باب ما جاء في العزْلِ

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الباب، هل هو على الكراهية أو الإباحة؟ فذهب الجمهور من علمائنا إلى الإباحة. وذهب ابن عمر⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ إلى الكراهية. وقال بعضهم: هو المؤودة الضغرى⁽³⁾. ولا خلاف⁽⁴⁾ بين الأئمة في جوازها، وإنما كرهه بعضهم، خصوصاً في الأمة. فأما الحرّة، فرأى مالك⁽⁵⁾ ألا يعزّل عنها إلا بإذنها؛ لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح. وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزوج أهله وطأة واحدة، لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء.

وهذا ضعيف؛ لأنه لو حلف ألا يطأها، ضرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً بنص القرآن⁽⁶⁾، فإذا تركه مضاراً، فقد وجد معنى الإيلاء، والأحكام كما قدمنا إنما تثبت بمعانيها لا بالفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقياً في مدة النكاح. فإذا أدنت في العزّل جازاً، وإن كان فيها قطع بالتولّد والنشأة، وقد قال النبي عليه السلام: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»⁽⁷⁾ والتقدير: كأنكم تريدون التحرّز ولستم تقدرون على ذلك، «مَا

-
- (1) كما في الموطأ (1743) رواية يحيى. ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/أ أن كراهية ابن عمر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يحب الولد ليعبد الله تعالى ويوحده فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقدر، فما هو كائن فلا بد أن يكون.
- (2) روى ابن أبي شيبة (16600) عن ابن المسيّب؛ أنّ أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزّل ويأمران الناس بالغسل منه.
- (3) كما روى ابن أبي شيبة (16601) عن سعيد أيضاً أنه قال: «إن رجلاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزّل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان».
- (4) هو زعم اليهود كما في مصنف عبد الرزاق (12553، 12571)، وأحمد: 51/3.
- (5) انظر الكلام التالي في القيس: 762/2 - 763.
- (6) في الموطأ (1746) رواية يحيى.
- (7) كما في سورة البقرة: 226 ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَيْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
- (8) أخرجه مالك (1740) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1729)، وسويد (377)، =

مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»⁽¹⁾، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَحَدٌ⁽¹⁾ أَنْ يَمْنَعَهُ»⁽²⁾ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽³⁾، قَوِيٌّ فِي الْبَابِ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال ابن العربي: وللولد ثلاثة أحوال:

- 1 - حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز.
- 2 - وحال بعد قبض الرجم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتسك الطمث الأدوية التي ترجيها، فيسيل المني معه، فتقطع الولادة.
- 3 - الثالثة: بعد خلقه⁽²⁾ قبل أن تنفتح فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحریم، لما روي فيه من الأثر: «إِنَّ السُّقْطَ لِيُظَلُّ مُخْبِئًا»⁽³⁾⁽⁵⁾ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ⁽⁴⁾: «لَا أُدْخَلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ»⁽⁶⁾.

(1) «أحد» استدركتها من القيس.

(2) في القيس: «انخلاء».

(3) ف: «محبطاً»، القيس: «مخبطاً» وكلاهما تحريف.

(4) ف: «قال» والمثبت من القيس.

.....

= وابن القاسم (161)، والقعنبي عند الجوهرى (335)، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 68/3،
والتنيسي عند البخاري (2542).

(1) هذه تنمة للحديث السابق.

(2) أخرجه الترمذي (1136)، والنسائي في الكبرى (9078) من حديث جابر.

(3) هذا الحكم هو للترمذي.

(4) انظرها في القيس: 763/2.

(5) أي ممتناً، انظر النهاية: 331/1.

(6) أخرجه عبد الرزاق (10344) من حديث ابن بهدلة، مطولاً، والعقيلي في الضعفاء: 253/3، وابن

حبان في المجروحين: 111/2، والطبراني في الأوسط (5746)، وفي الكبير (1004)، وتمام

الرازي في فوائده (1463) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال ابن حبان في المجروحين: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم» وقال

الهيثمي في المجمع: 11/3 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف»،

وانظر علل الدارقطني: 73/5، ولسان الميزان: 229/4.

فأما إذا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَهُوَ قَتْلُ نَفْسٍ بِلَا خِلَافٍ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأَصَبْنَا سَبِيًّا» يحتمل أن يكون بنو المصطلق⁽¹⁾، وإن كانوا من العربِ يَدِيثُونَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُمْ وَطْؤُهُنَّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ⁽²⁾: «وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية⁽³⁾.

ويحتمل أن يكونوا ممن يَدِينُ بِدِينِ الْعَرَبِ، فَاسْتَبَاحُوا وَطْأَهُنَّ بَعْدَ الْاِسْتِرْقَاقِ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

قوله⁽⁵⁾: «أَخْيَبْنَا الْفِدَاءَ» أصلُ الْفِدَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّا لَفَنَاءٌ»⁽⁶⁾. فَالْمَنْ: الْعَتَاةُ، وَالْفِدَاءُ: أَخْذُ الْفِدَاءِ، ظَاهِرُهُ⁽⁷⁾: أَنَّ الْحَمَلَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ⁽³⁾ يَمْنَعُ⁽⁴⁾ الْفِدَاءَ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْفِدَاءِ الرَّدُّ إِلَى الْأَهْلِ، عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُنَّ قَدْ أَسْلَمْنَ⁽⁸⁾، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفِدَاءُ⁽⁵⁾ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، فَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ يَمْنَعُ الْبَيْعَ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ.

(1) «بنو المصطلق» استدركتها من المتقى.

(2) ف: «بقوله» والمثبت من المتقى.

(3) المتقى: «... الذي يترقبه من لم يعزل».

(4) ف: «منع من» أو «منعهن» والمثبت من المتقى.

(5) ف: «ومنع ذلك بالفداء» والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 142/4.

(2) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(3) المائدة: 5.

(4) الذي في المتقى: «فاستباح المسلمون وطء من أسلم منهن بعد الاسترقاق وامتنعوا ممن لم يكن أسلم».

(5) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(6) محمد: 4.

(7) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 142/4.

(8) تنمة العبارة كما في المتقى: «لأن من أسلم منهن لم تكن تريد أن ترد إلى الكفار مما كانوا عليه من تعذيب من أسلم والإضرار به».

المسألة الرابعة:

قول زَيْدٍ لِلْحَجَّاجِ: «أُفْتِيهِ»⁽¹⁾ فيه دليل على فتوى الطالب بين يدي المعلم، فقال الحججاج: «إِنَّمَا هُوَ حَزَنُكَ إِنِ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ»⁽²⁾ بيان في جواز العزْلِ عن الإمام.

وقوله⁽³⁾: «مَا عَلَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» «ما» هاهنا استفهام، وظاهر هذا الكلام منع العزْلِ، إلا أنه يخرج منه إباحة العزْلِ⁽⁴⁾.

وصريح المذهب: أن العزْلَ جائز في الأمة، ولا يجوز في الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الوطء والإنزال من حقها، فيكون لها استيفاؤه، وكذلك إن كانت الزوجة أمة، قيل: يستأذنها، وقيل: لا يستأذنها⁽⁵⁾.

باب

القول في الإحداد

قال الإمام⁽⁶⁾: الإحداد واجب، وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب التربص بقوله: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» الآية⁽⁷⁾، وأفادت السنة الإحداد، وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام، لما يغلب التسوان من الجزع، ويستولي عليهن من الكزب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج، واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة في⁽¹⁾ النص، وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا. وقد كان هذا شرعاً لمن

(1) القيس: «على».

(1) أخرجه مالك (1744) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1731)، وسويد (379)، ومحمد بن الحسن (550)، وعبد الرزاق (12555)، وابن بكير عند البيهقي: 230/7.

(2) هو جزء من الحديث السابق ذكره.

(3) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى.

(4) يقول البيهقي في تفسير الموطأ: 91/1 «في حديث أبي سعيد الخدري إباحة العزْلِ بقوله: ألا تفعلوا، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا؛ فإنه ما من نسمة قدّر الله تعالى أن تكون إلا ستكون... وفي حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزْلِ، وهذا يدل على أن الخبر يقوم مقام الإباحة».

(5) انظر البيان والتحصيل: 151/18 - 152.

(6) انظر هذه الفقرة في القيس: 764/2.

(7) البقرة: 228.

كان قَبْلَنَا، وعادةً في الجاهليّة، وكانت المرأة تُقِيمُ في الجاهليّة على هذه الحال من الإحدا سنّة، وقد كان اللّهُ تعالى أمرَ بمتاع التّريضِ حَولاً في الآية *الآخِرَة، ثم ثبت الحُكْمُ بِتَنْفِي الآية*⁽¹⁾ الأولى من الأربعة الأشهرِ والعَشْرِ، وهَدَمَ اللّهُ تعالى ما كان في الجاهليّة، ونسخَ متاعَ الحَولِ بهذه الآية قبلها، واللّهُ أعلم.

وإذا قلنا: إنه حقّ اللّهُ تعالى، فإن⁽²⁾ الاستبراء يقعُ بِحَيْضَةٍ واحدة. والدليلُ على أنّه حقّ للهِ: أنّ الصّغيرةَ والتي لم تبلغْ يلزمها الإحدا، والمقصودُ وجودُ النّيّةِ والحق، فإن عُدِمَتْ يجبُ استيفاءُ الحقِّ كالزّكاة.

وقولُ النّبِيِّ عليه السّلام⁽¹⁾ لَلَّتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ»⁽²⁾ حَولاً، الحديث، على وجهِ التّغليظِ، والذي يُقَوِّي أنّه على التّغليظِ ما أدخله مالك من أفعالِ الصّحابةِ وفعلِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فقال لها النّبِيُّ عليه السّلام: «اَكْتَحِلِي»⁽⁴⁾ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

وأما الَّتِي اشْتَكَّتْ، فلا يخلو أن تكونَ شَكْوَى تُقَدِرُ على الصّبرِ معه أم لا؟ فإن قَدَرَتْ على الصّبرِ لم تَكْتَحِلْ، وإن لم تُقَدِرْ اَكْتَحَلَتْ؛ لأنّها ضرورةٌ ودينٌ اللّهُ يُسَرُّ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يحتملُ أن يكونَ هذا الحُكْمُ

(1) ما بين النجمتين مستدرك من القيس.

(2) في الأصل: «لأن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ف: «... الجاهلية يجلسن» والمثبت من الموطأ.

(4) ف: «اكتحلي» والمثبت من الموطأ.

(1) في الموطأ (1749) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1719)، وسويد (375)، وابن

القاسم (318)، والقعني عند الجوهري (512)، وعبد الرزاق (12130)، والشافعي في المسند:

300، والأم: 299/11 (ط. قتيبة)، وابن أبي أويس والننيسي عند البخاري (1281)، (5334)،

ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1487)، ومعن عند الترمذي (1195 - 1197)، وابن وهب

عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 75/3 - 76، وابن بكير عند البيهقي: 437/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 144/4.

(3) أي قوله في الموطأ (1747) رواية يحيى.

يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يَتْرُكُهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنْفَهُ»⁽¹⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية⁽²⁾:

اختلف قول مالك في تعلّق الإحداد بالكتائبة؟

فَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا⁽³⁾، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ عَلَيْهَا إِحْدَادًا⁽⁶⁾، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

وَمَنْ تُؤْفَى عَنْ امْرَأَةٍ بَعْدَ الْبَيْئَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁹⁾: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَلَا عِدَّةٌ، وَتُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثِ حِيضٍ⁽¹⁰⁾، وَهَذَا عِنْدِي فِي الَّتِي يُفْسَخُ نِكَاحُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ. وَأَمَّا الَّتِي ثَبِتَ بَيْنَهُمَا أَحْكَامُ التَّوَارِثِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ وَيَلْزُمُهَا الْإِحْدَادُ.

المسألة الرابعة⁽¹¹⁾:

قَوْلُهُ⁽¹²⁾: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وَهَذَا عَلَى الْإِجَابِ لَا عَلَى الْإِبَاحَةِ،

.....

- (1) أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4.
- (3) ووجه هذه الرواية كما نص عليه الباجي في المتقى: 144/1 - أن الإحداد عبادة، والكتائبة ليست من أهل العبادة.
- (4) انظر المبسوط للسرخسي: 32/6.
- (5) في المدونة: 76/2 في باب الإحداد وإحداد النصرانية.
- (6) ووجه هذه الرواية: أن الكتائبة معتدة من وفاة زوج مسلم كالمسلمة، ويرى البونني في تفسير الموطن: 91/ب أن ذلك من حقوق الزوج المسلم المتوفى كما كانت العدة من حقوقه.
- (7) في الأم: 342/11 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافات البيهقي: 393/4.
- (8) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 144/4.
- (9) 100/2 في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً.
- (10) ووجه هذه الرواية أنها ليست بمعتدة من وفاة فلم يلزمها إحداد كالمطلقة. انظر المتقى: 144/4.
- (11) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 144/4 - 145.
- (12) في حديث الموطن السابق ذكره.

فاستثنى من التحريم الإيجاب، وهذا⁽¹⁾ يقتضي أن لفظة «افعل» بعد الحَظَرِ على بابها في الوجوب، خلافاً لمن قال من أصحابنا⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾: إنها تقتضي الإباحة، والله أعلم.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «امرأة» هو عندنا سواء في كل امرأة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على أمة ولا صغيرة⁽⁷⁾.

ودليلنا قوله: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ» الحديث، وقد اتَّفَقْنَا أَنَّهُ عَلَى الْوَجوبِ، فوجب أن يُخْمَلَ عَلَى عَمومِهِ⁽⁸⁾.

المسألة السادسة^{(٢)(9)}:

وقوله⁽¹⁰⁾: «أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ» يقتضي اختصاصه⁽¹¹⁾ بالوفاة، وقد قال مالك⁽¹²⁾: لا إحداد على مطلقاً، وبه قال الشافعي⁽¹³⁾.

(١) «هذا» استدركتها من المتنى.

(٢) عبارة «المسألة السادسة» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها بناء على عادة المؤلف.

-
- (١) منهم أبو الفرج وأبو تمام والقاضي عبد الوهاب وابن خوزيمنداد، نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 200.
- (٢) وهو مذهب الشافعي كما أشار إليه الباجي في إحكام الفصول: 200.
- (٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 145/4.
- (٤) في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (٥) انظر المدونة: 76/2 - 77، والمعونة: 928/2 - 929.
- (٦) في الأم: 305/11.
- (٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 395/2، والمبسوط: 59/6.
- (٨) والدليل من جهة المعنى: أن كل من لزمها عِدَّة الوفاة على زَوْج لزمها الإحداد كالحرة الكبيرة. انظر المتنى: 145/4.
- (٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 145/4. ما عدا قوله: «ومعنى الإحداد...» إلى آخر المسألة.
- (١٠) في حديث الموطأ السابق ذكره.
- (١١) أي اختصاص هذا الحكم.
- (١٢) في المدونة: 76/2 باب الإحداد وإحداد النصرانية.
- (١٣) قال في الأم: 299/11 (ط. قتيبة) «وأحبُّ إليَّ للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها رجعة تحدُّ إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق... ولا يبين لي أن أوجبها عليها».

وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد⁽¹⁾، ويُرْوَى عن ابن المسيَّب وابن سيرين⁽²⁾.
ودليلنا: أن هذه مطلقَةٌ فلا إحدادٌ عليها كالرجعية.

ومعنى الإحداد: الامتناع من الزينة والطيب، ويقال منه: أخذت المرأة، أي:
امتنعت عن الطيب والزينة⁽³⁾.
المسألة السابعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «لَا تَلْبَسُ الْحَادُ شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ».

قال ابن مزين: سألت عيسى فقلت له: من الذهب والفضة؟ فقال: نعم⁽⁶⁾.
وروى محمد بن مالك: لا تلبس حليًا وإن كان حريرًا.

وبالجملة: إن كل ما تلبسه على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه
الحاد، ولم ينص أصحابنا على الجواهر والياقوت والزمرّد وهو داخلٌ تحت قوله: «وَلَا
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ»⁽⁷⁾.

وقوله⁽⁸⁾: «وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعَضْبِ»⁽⁹⁾، إلا أن يكون غضبًا غليظًا⁽¹⁰⁾ لأن رقيقه
بمنزلة الثياب المصبغة.

وقال محمد بن مالك: لا تلبس الأسود إن كان حريرًا، ولا شيء بغير الوزر
والزعفران⁽¹¹⁾.

.....

- (1) انظر المبسوط: 58/6، ومختصر اختلاف العلماء: 394/2.
- (2) انظر الاستذكار: 222/18.
- (3) انظر تفسير الموطأ للبيهقي: 91/ب.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 147/4 - 148.
- (5) أي قول مالك في الموطأ (1756) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1727)، وسويد (376).
- (6) يرى الباجي في المتقى أن عيسى لعلمه قصر ذلك على الذهب والفضة لما كان هذا هو المعروف ببلده، ولم يكن حلي الحرير ولم يتخذ بها.
- (7) هو جزء من كلام مالك في الموطأ السابق ذكره.
- (8) أي قول مالك في الموطأ.
- (9) العصب: برود يمنية يُغصَّب أي يجمع ويُشدُّ غزلها، ثم يصبغ وينسخ، فيأتي موشيا لبقاه ما عصب منه أبيض لم يأخذه عصب. انظر غريب الحديث للحري: 304/1، والنهاية: 245/3.
- (10) القائل هاهنا هو ابن القاسم كما صرح بذلك الباجي في المتقى، وهو في المدونة: 77/2.
- (11) هذه العبارة هي من قول الإمام مالك في المدونة: 77/2.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: كل ما كان من الألوان يتزين به النساء فلتمتع منه الحاد.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «تُجَدُّ الْأُمَّةُ» وهذا على ما قال، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنها مُعْتَدَّةٌ من

وفاة كالحرة.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾:

وهذا حُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرَةِ سِوَاهُ⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾: «لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا» وهو كما قال؛ لأنه ليس

عليها عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عنها زوجها، وإنما عليها أن تحيضَ حِيضَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ، وهذا له حُكْمُ

الاستبراء.

وقد قال مالك: إن هلك وهي حائض لم يجزئها، وليس هذا حكم الاستبراء،

وإنما هو حكم العِدَّة، لكن الإحداد مختصٌ بِعِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عنها زوجها.

تَمَّ كتاب الطلاق

.....

- (1) في المعونة: 930/2 بنحوه.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 148/4.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (1759) رواية يحيى.
- (4) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 395/2، والمبسوط: 59/6.
- (5) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 148/4 ما عدا قوله: «وقد قال مالك...» إلى آخر الكلام.
- (6) لأن كل من لزمها عِدَّةٌ وفاة من زوجها لزمها الإحداد، وإنما يختلف حكم الحرية والزق من ذلك في المدة.
- (7) الإمام مالك في الموطأ (1760) رواية يحيى.

كتاب الرضاع

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ» إلى قوله: «وَأَخَوَاتُكُمْ رَبَّنَا الرَّضَاعَةَ»⁽²⁾.

وقوله عليه السلام في الصحيح: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽³⁾ فكان
ذلك من قوله ﷺ بياناً لِمَا في كتاب اللّٰهُ عزّ وجلّ وزيادة في معناه، ودليلاً على أنّ⁽⁴⁾
جميع القَرَابَاتِ الْمُحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ مُحْرَمَاتٌ في كتاب اللّٰهِ بالرضاع، وإن كان اللّٰهُ عزّ
وجلّ لم ينص فيه إلّا على الأختِ والأمّ خاصّة، على ما تبيّنه إن شاء الله.

والكلام في الرضاع يشتمل على أربعة فصولٍ وثلاث مقدمات: الأول: في معرفة
زمان الرضاع. الثاني: في معرفة صفة الرضاع. الثالث: في معرفة صفة اللبّن. الرابع:
فيمن يحرم بالرضاع. هذه مقدمات.

المقدمة الأولى

في معرفة شروط الرضاع

وهي ستة ذكرها أبو محمد عبد الوهاب في «التلقين»⁽⁴⁾ له:

أحدها: وصول اللبّن إلى موضع الطّعامِ والشّراب، من جوف المولود، من أيّ
المنافذ كان، في زمان الرضاع.

الثاني: لبّن امرأة حيّة كانت أو ميتة.

(1) «أنّ» زيادة يستقيم بها السياق.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 489/1، بتصرف يسير.

(2) النساء: 23.

(3) أخرجه مسلم (1445) من حديث عائشة.

(4) صفحة: 105، وانظر الخصال الصغير لابن الصوّاف: 70.

- الثالث: أن يكون في الحَوْلَيْنِ قَبْلَ الانفصال، وما قَارَبَ ذلك على أَحَدِ مذاهبِ أصحابنا.
 الرابع: أن يكون اللَّبْنُ مفردًا، لم يختلط بما يغيب فيه فيستهلك⁽¹⁾.
 الخامس: أن يكون اللَّبْنُ قوتًا له دون غيره.
 قال الإمام: هذا ما حكاها الأيْمَةُ من الْمُتَقَفِّهِيْنَ، ففيه معانٍ يأتي بيانها إن شاء الله.

المقدمة الثانية⁽²⁾

اعلم أن الرُّضَاعَ حُرْمَةٌ وِدْمَةٌ⁽¹⁾ أَلْحَقَهَا اللهُ بِالنَّسَبِ، كما أَلْحَقَ حُرْمَةَ المصاهرة به. والرُّضَاعُ أَكْثَرُ منها؛ لأنه بعضيَّة⁽²⁾، كما أن حُرْمَةَ النَّسَبِ من البعضية⁽³⁾، ولما كان مُلْحَقًا بِالنَّسَبِ، ذَكَرَهُ اللهُ بعده فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽³⁾ فاستوفى مُحْرَمَاتِ النَّسَبِ، ثم ذَكَرَ مُحْرَمَاتِ الرُّضَاعِ، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، ولم يَزِدْ، واقتصرَ على الأُمِّ من الأصول، وعلى الأختِ من الفروع.

أما إنَّه قد وَرَدَ حديثانِ صحيحانِ تَمَّمَّ بهما النَّبِيُّ عليه السَّلامُ معنى البيان، وجاء فيهما بموعود⁽⁴⁾ الرَّغِدِ الصَّادِقِ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁵⁾، وَرَوَى عن علي بن أبي طالب - رضي اللهُ عنه - قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْكَ تَتَوَقَّعُ⁽⁶⁾ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَّعِنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنْ الرُّضَاعَةِ لَا تَجُلُ لِي»⁽⁷⁾.

(1) القبس: «دممة».

(2) ف: «لا بعضية» والمثبت من القبس.

(3) ف: «العصبة» والمثبت من القبس.

(4) ف: «بوعده» والمثبت من القبس.

(1) في التلغين: «أن يكون اللبن إما منفردًا بنفسه أو مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خالطه ما استهلك فيه من طيبخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند جمهور أصحابنا».

(2) انظرها في القبس: 765/2 - 766.

(3) النساء: 23.

(4) النساء: 23.

(5) النحل: 44.

(6) أي تختار وتبالغ في الاختيار، انظر مشارق الأنوار لعياض: 125/1.

(7) رواه مسلم (1446).

* 22 شرح موطن مالك 5

وَرَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أَنْ تَتَّبِعَ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَوْ تُجِيبَنَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. فَقَالَتْ: فَقَدْ حَدَّثْنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ابْنَةُ أُمِّ^(١) سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا»^(٢) لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ، فَلَا تَغْرِضَنَّ^(٣) عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤).

وكانت ثَوْبَةُ جارية لأبي لهب، أرضعت رسول الله وحمة وأبا سَلَمَةَ^(٢).

وقد رَوَى أَهْلُ التَّارِيخِ: أَنَّ حَمْرَةَ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ^(٣). وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ بِسِتِّينَ^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَمْرَةَ فِي مَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَدَّتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المقدمة^(٤) الثالثة^(٥)

في حقيقة الرضاع^(٥) التي يتعلق بها التحريم

واعلم أَنَّ كُلَّ فَمَيْنِ تَنَاولَا^(٦) تَذَيًّا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ الرُّضْعَ أُمَّ لَهُمَا، وَهُمَا أَخَوَانُ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

(١) ف: «أبي» والمثبت من القيس والمصادر.

(٢) «قال: إنها» استدركاها من القيس ومسلم.

(٣) ف: «تعرض» والمثبت من القيس ومسلم.

(٤) «المقدمة» من استدركاها.

(٥) لعلها: «الرضاعة».

(٦) ف: «تناول» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه البخاري (5101)، ومسلم (1449).

(2) انظر الطبقات لابن سعد: 109/1، والاستيعاب: 940/8، والإصابة: 548/7.

(3) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب: 369/8، وابن حجر في الإصابة: 122/2.

(4) ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب: 370/8 ونص على أن البكائي رواها عن ابن إسحاق، وانظر الإصابة: 122/2.

(5) انظرها في القيس: 766/2 - 767.

والثالث^(١): أَنْ كُلَّ فَحْلٍ دَرَّ بِهِ لَبَنٌ ارْتَضَعْتَهُ، فَكُلُّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ عَمَةٌ لَكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

والرابع: أَنْ كُلُّ^(٢) تَدْيٍ ارْتَضَعْتَهُ، فَإِنَّ كُلَّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ خَالَةٌ لَكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

الخامس: أَنْ كُلُّ فَمَيْنِ جَمَعَهُمَا تَدْيٌ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ أَوْ وَقْتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ كُلَّ بِنْتٍ لِلْمُجْتَمِعِ^(٣) مَعَكَ عَلَيْهِ مِنْ أُنثَى أَوْ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ ابْنُ أَخٍ لَكَ أَوْ ابْنُ أُخْتٍ، فَصَارَ لَبَنُ الْأُمِّ قَرَانِيًا^(٤)، وَصَارَ لَبَنُ الْفَحْلِ بِالسُّنَّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ. الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ، قَالَ فِيهِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

وهذه الكلمات صحيحة، قد ثبتت عن النبي ﷺ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، مَرْوِيَّةً مِنْ طُرُقٍ سِوَاهُ، وَهُوَ عَمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ بِإِجْمَاعٍ. هَذَا هُوَ أَسْلُ الرُّضَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَفْصِيلٌ طَوِيلٌ فِي الْفُرُوعِ، ذَكَرَ مِنْهُ مَالِكٌ فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُ الرُّضَاعِ.

الفصل الأول

في زمان الرضاع

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أَنَّهُ حَوْلَانِ^(٢).

الثاني: أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ^(٣).

(١) كذا في الأصل والقبس من دون ذكر القول الأول ولا الثاني، ولعل كل من تناولوا ثدياً واحداً في وقت واحد هو القول الأول، وكل من تناولوا ثدياً واحداً في وقتين هو القول الثاني.

(٢) «أَنْ كُلُّ» استدركتها من القبس.

(٣) ف: «للمجتمع» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «فصار لنا للام قرانياً» وهو تحريف، والصواب من القبس.

(١) القسم الأول من الحديث أخرجه مالك (1762) رواية يحيى، في كتاب الرضاع، رضاعة الصغير،

والقسم الثاني أخرجه مالك أيضاً (1778) رواية يحيى، في جامع ما جاء في الرضاعة.

(٢) وهو قول مالك في الموطأ (1774) رواية يحيى.

(٣) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الكبير.

فوجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾⁽¹⁾، فحَدُّ، والحدودُ لا يُزَادُ فيها.

وجه قول ابن القاسم هو الأصح⁽²⁾، ذَكَرَهُ أبو محمد بن أبي زيد أنه⁽¹⁾ قال: المقدراتُ على ضربين مُقَدَّرٌ حَتْمٌ لا بُدَّ منه، ومُقَدَّرٌ اختياريٌّ فيه مشنوية، فإنما هو على الاختيار، فيكونُ اليسيرُ فيه تَبَعًا، كَالشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ لِلحَوْلَيْنِ، وأما ما زادَ على الحَوْلَيْنِ العشرة أيامَ والخَمْسَةَ عشرَ، فَيَحْتَمِلُ أن يزيدها استظهارًا لما خشي أن ينقص من الأشهر.

تنبيه:

فإذا ثبت هذا، فرضاعٌ من زادَ على الحَوْلَيْنِ عند مالك داخلةٌ في حُكْمِ الكثير، ولا يحرمُ بذلك.

وقد اعترض عليه بحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي جاء في «الموطأ»⁽³⁾، لكن الصحابة اختلفت في العمل به⁽⁴⁾، فقال أبو محمد بن أبي زيد مُوَاجِهًا لمالك: إنَّ تحريمَ

(1) كذا بالأصل، ولعل حذف «أنه» أسلم.

.....

(1) البقرة: 233، وانظر أحكام القرآن: 1/202، والقبس: 2/770.

(2) وذلك أن وجه جواز الزيادة اليسيرة: أن ذلك في حكم الحولين؛ لأن المرضع قد لا يستغني بالطعام لضعف قوته من الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى وليس لما قدر بشهر أو شهرين دليل يتحرز.

(3) الحديث (1775) رواية يحيى.

(4) يقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 267 «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثًا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يُغني عنه غيره... ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي ﷺ لسَهْلَةَ بنت سَهْلٍ في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة مُتَّبِعِي أَبِي حَذِيْفَةَ زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها، إذ كان حكم إرجاع المتبئين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجنب من جهة النسب، حُكْمًا قد فاجأهم، في حين كان التَّبْنِي فاشيا بينهم، وكانوا يجعلون للمتبئين مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم، وامتلوا أمر الله تعالى في إبطاله. وكانت سَهْلَةُ زوجَ أَبِي حَذِيْفَةَ بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم، إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فُضِّل، وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يُشبه ما يبيح الدخول أصالةً، محافظة على حكم إبطال التَّبْنِي بقدر ما =

دخول الرُّجُل على المرأة الأجنبية ثابتٌ بالإجماع، متَّفَقٌ عليه بالإجماع، فالتَّحْرِيمُ متَّفَقٌ، والتحليلُ مُتَّبِعٌ، وحديثُ سالمٍ مُخْتَلَفٌ فيه، ولا يُتركُ متَّفَقٌ لِمُخْتَلَفٍ فيه، ويُحْمَلُ حديثُ سالمٍ على الخُصُوصِ.

الفصل الثاني في صفة الرضاع

وفيه ست مسائل:

وقد قال مالك - رحمه الله⁽¹⁾: «كُلُّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ مِنْ رِضَاعَةٍ الصَّغِيرِ يَحْرَمُ، كَالْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ».

فَعُورِضَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»⁽²⁾.

قال أبو عُبَيْدٍ⁽³⁾: يعني: بالإملاجة المص، يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ إِذَا رَضَعَ أُمُّهُ مَلَجًا، وَمَلَجَ يَمْلُجُ⁽⁴⁾، وَأَمْلَجَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا. وَالْإِمْلَاجَةُ: أَنْ يَمِصَّ ثَدْيَهَا⁽⁵⁾ مَرَّةً وَاحِدَةً.

.....

= تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع؛ فإنَّ للتدرج في أوائل التشريع أحوالاً مختارة، كما رخص لهائمه بن نيار أن تجزئ عنه الضحية بالعناق التي ضحى بها قبل أن يضحي رسول الله ﷺ. وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتيمم... ألا ترى أنه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي أفضل. ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر، مع احتياجهن إلى مثل ذلك، ورأينَّ حُكْمَ سَهْلَةَ خصوصية كما في «الموطأ» وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سهلة، فلم يؤثر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهلة، مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأنَّ الناس كلهم قد علموا أن الرخصة لا يقاس عليها وأنها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس والحقوا، لآل الأمر إلى إبطال الحكم. وكان ما رآته عائشة في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أبا موسى الأشعري أفتى به ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود. ولم يكن ما فعلته عائشة إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي».

- (1) بنحوه في الموطأ (1772) رواية يحيى، من قول ابن المسيب. وهو المسألة الأولى.
- (2) سيأتي تخريجه صفحة 681 من هذا الجزء.
- (3) في غريب الحديث: 60/3 - 61، والظاهر أنَّ المؤلف نقل كلام أبي عبيد بواسطة الهروي في الغريبين: 299/5 - 300.
- (4) في غريب الحديث: «مَلَجَ يَمْلُجُ، وَمَلَجَ يَمْلُجُ».
- (5) في الغريبين: «أن تمصه لبنها».

المسألة الثانية:

فإن خالط اللبن طعاماً أو مَرَقاً أو شيء من الأشياء، فأكله الصبي، ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنه يحرم⁽¹⁾.

والثاني: أنه لا يحرم، وهو قول ابن القاسم⁽²⁾.

ووجه من قال بقول ابن القاسم لا يحرم: أن أجزاء اللبن مستهلكة، وقد ذهب أجزاءه ولا حكم له.

ووجه من قال لا يحرم: أن اللبن موجود فيه، تنتقل أجزاءه إلى غيره.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإن كان ما يدر من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره، فلا يحرم، رواه ابن سحنون⁽¹⁾ عن ابن القاسم⁽⁴⁾؛ لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات.

المسألة الرابعة:

فإن احتقن صبي بلبن فوصل إلى جوفه، فقال ابن القاسم: كل ما وصل إلى الحلي أفطر، وما أفطر به وقع التحريم⁽⁵⁾، وهذا يبين⁽²⁾ أن تكون الحفنة لبناً خالصاً⁽³⁾، لا أن يكون مع الحفنة غيرها فيستهلك أجزاء اللبن مع ذلك، فتكون المسألة حينئذ حولان⁽⁴⁾، ولا خلاف أن الحفنة تُفطر الصائم؛ لأنها تصل الجوف⁽⁶⁾.

(1) في الأصل: «سحنون» وهو خطأ، والمثبت من المتن والمصادر.

(2) كذا.

(3) ف: «لبن خالص».

(4) كذا.

(1) وهو الذي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي في المتن: 4/153.

(2) في المدونة: 293/2 - 294، وانظر المعونة: 951/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 150/4.

(4) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك المازري في شرح المدونة: الورقة 59.

(5) انظر نحو هذه الرواية في المدونة: 288/2 في ما جاء في حرمة الرضاع.

(6) انظر المعونة: 948/2.

المسألة الخامسة:

إذا استغنى عن الطعام فُقِطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، ثم أرضع بعد استغنائه عن الطعام؟ ففي المسألة قولان:

هل يحرم هذا الرضاع أم لا؟

فمذهب ابن القاسم⁽¹⁾ أنه لا يحرم بعد أن استغنى عن الطعام.

فإن فُطِمَ بعد حَوْلٍ أو أَقَلٍّ:

فقال أَشْهَبُ ومطرز وابن الماجشون: إنه يحرم وإن استغنى عن الطعام، ما دام في حَوْلَيْنِ قَبْلَ تمام زمان الرضاع.

المسألة السادسة⁽²⁾:

ولو وُلِدَتْ امرأة من⁽¹⁾ رَجُلٍ، فأرضعت المولودَ وَقَطَعَتْهُ، ثم أرضعت بعد الفِصَالِ بذلك اللَّبَنَ طِفْلاً آخَرَ، لكان ذلك الرَّجُلُ أَبَا لَهُ، قاله ابن القاسم⁽³⁾.

وروجه: أَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ اللَّبَنِ مِنْ وَطْئِهِ، فجميعُهُ مضافٌ إليه حتى يقطعه وطء لغيره.

فرع⁽⁴⁾:

وإن طَلَّقَهَا وهي تُرَضِّع، فتزوّجت غيره⁽²⁾، فحملت منه، ثم أرضعت طفلاً، قال ابن القاسم⁽⁵⁾: اللَّبَنُ لهما ما لم ينقطع لبن الأول، ورواه ابن نافع عن مالك. ووجهه: أَنَّ لِيُوطِئَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ اللَّبَنِ⁽⁶⁾، ولم يذكر محمد

(١) «من» ساقطة من ف واستدركتها من المتقى.

(٢) «غيره» ساقطة من ف واستدركتها من المتقى.

(١) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الكبير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 150/4.

(٣) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الفحل.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/4.

(٥) في المدونة: 289/2 في ما جاء في رضاع الفحل.

(٦) فوجب أن ينشر الحرمة.

«فحملت منه». ولا معنى لاعتبار الحمل، وإنما يُعتبر الوطء، قاله عبد الوهاب⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

وهذا إذا كان اللبن عن وطءٍ حلالٍ أو حرامٍ، قاله عبد الوهاب⁽³⁾؛ لأنه لبن امرأة، فكان له تأثير، كما لو حَدَثَ عن وطءٍ حلالٍ.

قال الإمام: وهذا عندي إن كان عن وطءٍ زنا؛ فإنه يُنشئ الحُرْمَةَ من جهة المرأة، وأما إن كان بشبهةٍ يُلْحَق فيها النسب، فإنه ينشئها من الجهتين؛ لأنَّ حُكْمَ الرضاع تابعٌ للنسب.

الفصل الثالث

في صفة اللبن

وهي مسألة لبِنِ الفحل وهو الزوج⁽⁴⁾، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في لبِنِ الفحل: فطائفة أنزلته منزلة⁽¹⁾ الأم⁽⁶⁾، وهو قول مالك وجميع أصحابه⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾ وأبي حنيفة⁽⁹⁾ وأصحابهما، والثوري، وأحمد⁽¹⁰⁾، وأكثر أهل العلم⁽¹¹⁾.

(1) ف: بمنزلة، والمثبت من المقدمات.

(1) في المعونة: 947/2 - 948 بنحوه.

(2) الفقرة الأولى من هذا الفرع مقتبسة من المتقى: 150/4.

(3) في المعونة: 950/2.

(4) أي أن يكون زوج المرضعة أبًا للطفل المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 492/1 - 493.

(6) فأوجب به التحريم.

(7) انظر المدونة: 289/2، والمعونة: 952/2.

(8) انظر الحاوي الكبير: 748/11.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 220، ومختصر اختلاف العلماء: 318/2.

(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 216/24.

(11) انظر الاستذكار: 249/18.

وطائفة كرهته، منهم: القاسم بن محمد⁽¹⁾، وعروة بن الزبير، ومجاهد⁽²⁾،
والشعبي⁽³⁾.

وطائفة رخصت فيه، منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء⁽⁴⁾،
والثخعي⁽⁵⁾.

وعلى تحريمه العمل، وإنما اختلفوا فيه - والله أعلم - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة
للحديث الذي رَوَتْهُ في ذلك عِلَّةً فيه، وزَوِيَّ عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قِبَل
الفحل، فكان يدخل عليها من أَرْضَعَتْهُ بنات أخيها وبنات أختها، ولا يدخل عليها من
أَرْضَعَتْهُ نساء إختونها⁽⁶⁾، وهي التي رَوَتْ عن النبي عليه السلام تحريم لبن الفحل،
وقالت به بعد أن أوقفت⁽¹⁾ على ذلك النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، إنما
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ⁽⁷⁾.

والحجة في السنة⁽²⁾ لا فيما خالفها⁽⁸⁾، وإن خالفها الراوي لها.

وقيل: إن مخالفتها لها تُبْطِلُ العملَ بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم
يترك العمل به إلا وقد عَلِمَ النسخ فيه، إذ لو تَرَكَهُ وهو يَعْلَمُ أنه منسوخ، لكان ذلك
جُرْحَةً فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح؛ لاحتمال أن يكون يتركه لتأويل تأوله فيه، فلا
يلزم غيره من العلماء أتباعه على ما تأوله باجتهاده.

فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة، كما تأول سائر أزواج

(١) ف: «وقعت» والمثبت من المقدمات.

(٢) ف: «المسألة» وهو تحريف، والمثبت من المقدمات.

.....

(1) رواه عنه عبد الرزاق (13936)، وابن أبي شيبة (17349).

(2) رواه عنه عبد الرزاق (13935).

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (17351).

(4) رواه عنهم ابن أبي شيبة (17360)، وانظر التمهيد: 243/8.

(5) رواه عنه ابن أبي شيبة (17365).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1770) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1763) رواية يحيى.

(8) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 254/18 «والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها».

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِضَاعِ سَالِمٍ، فَرَجَعَتْ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي (١) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ (١). وَلِهَذَا الْمَعْنَى اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَخْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.

المسألة الثانية (٢):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَخْلِ هَلْ تَقَعُ بِهِ (٢) الْحُزْمَةُ؟ فَأَوْقَعَ بِهِ الْحُرْمَةُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ وَلَا يَتَلَقَّى بِهِ التَّحْرِيمَ. وَحُجَّتُهُمُ الْآيَةُ، قَوْلُهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الْآيَةَ (٣)، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبِنْتَ (٤) كَمَا ذَكَرَهَا فِي التَّحْرِيمِ فِي ذَلِكَ (٤)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ (٥)، وَذَكَرَ الشَّيْءُ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ (٥) الْحُكْمِ عَمَّا سِوَاهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ فِيهِ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَدَّمَ. حَدِيثُ قَوْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ لِلنَّبِيِّ (٦): «أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ... الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (٥).

(١) «في» زيادة ليستقيم السياق.

(٢) «به» استدركتاه من المَقْلَمِ.

(٣) ف: «النسب» والمثبت من المعلم.

(٤) ف: «بمعنى» والمثبت من المعلم.

(٥) ف: «سقوطه» والمثبت من المعلم.

(٦) ۞

(١) النساء: 23.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 106/2 - 107، وعنه القاضي عياض في إكمال المعلم: 628/4 - 629.

(٣) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 375/1.

(٤) أسقط المؤلف بدافع الاختصار جُملاً نرى من المستحسن إيرادها، وهي كما في المعلم: «... كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذَكَرَ من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب، ولا حجة لهم في ذلك».

(٥) سبق ذكره صفحة: 672 من هذا الجزء. والظاهر - والله أعلم - أنه سقطت هنا فقرة نرى من المستحسن إثباتها في الهامش، وهي كما في المعلم: 107/2 «قال الشيخ [المازري] - وفقه الله -: جمهور الفقهاء على تحريم الرَبِيبَةِ وإن لم تكن في الجَنِّيرِ، ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله: ﴿وَرَبِّبْتُمْ أَلْفًا فِي حُبُورِكُمْ مِنْ كِسَابِكُمْ﴾ [النساء: 23] تنبيهاً على غالب الحال، لا على أن الحكم مقصورٌ عليه، وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق بالحكم به، ويحلل الرَبِيبَةَ إذا لم تكن في الجَنِّيرِ».

الفصل الزايع في بيان ما تقع به الحُرْمَةُ مِنَ الرِّضَاعِ

حديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ، وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قال الإمام: حديث المَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ لم يُخْرِجْهُ البخاري وخُرِّجَهُ مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ والذارقطني⁽³⁾ من رواية أم الفضل، بألفاظ متقاربة، في بعضها: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ورواه ابن وهب عن مالك بتحريم المَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ على ما وقع في «المدونة»⁽⁴⁾، فوجب أن يسقط لهذا الاختلاف، ولذلك لم يُخْرِجْهُ البخاري والله أعلم، وكذلك اضطرب فيه ابن الزبير، فرواه عن عائشة ومرة عن النبي عليه السلام، ومرة عن أبيه، فَرَدَّهُ العلماء من أجل هذا الاختلاف.

قال الإمام⁽⁵⁾: وهذا كله لا حُجَّةَ فيه؛ لِثُبُوتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِمَامٌ عَظِيمٌ أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

قوله⁽⁶⁾: «مِنْ الرِّضَاعَةِ» قال ابن السكيت⁽⁷⁾ وغيره: فيه لغتان: كسرُ الرَّاِ وفتحها، وكذلك الرِّضَاعُ يقال: رَضِعَ بفتح الضاد وكسرها، لغتان⁽⁸⁾، وَرَضِعَ - بضم الضاد -: إذا كان لثيماً فهو رَاضِعٌ، وجمعه رُضِعٌ، ومنه قول سلمة⁽⁹⁾:

-
- (1) رواه مسلم مفروقاً، فرواه في (1451/18) بلفظ «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ورواه في الحديث (1451/20) بلفظ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».
 - (2) رواه النسائي في المجتبى: 100/6، والكبرى (5454) من طريق قتادة وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».
 - (3) في سننه: 180/4 باللفظ السابق.
 - (4) 288/2 في ما جاء في حرمة الرضاع.
 - (5) انظر هذا القول في العارضة: 90/5.
 - (6) أي قوله في حديث مسلم (1449).
 - (7) في إصلاح المنطق: 105، 111 عن الكسائي، والزاجح أن المؤلف نقل كلام ابن السكيت بواسطة المازري في المعلم: 108/2 - 109.
 - (8) حكاها ابن السكيت في إصلاح المنطق: 213 عن الأصمعي.
 - (9) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ورجزه أخرجه - ضمن حديث طويل - البخاري (3041 - 4194) ومسلم (1806).

خُذَهَا وَأَنَا^(١) ابْنُ الْأَنْكُوغِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

أي: يوم هلاك اللثام.

وأما قوله^(١): «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ أَي: الَّذِي يُسْقَى مِنَ الْجُوعِ اللَّبَنَ^(٢)» هو الرضيع الذي له حرمة^(٣).

وَاللَّقَاحُ: ماء الرجل، ويقال بفتح اللام، قاله الخليل^(٢)، وأما اللقح - بكسر اللام - فهو جمع لفتح^(٣).

الفقهاء في ست مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

فمذهب مالك وجميع أصحابه - وهو قول أكثر أهل المدينة^(٤)؛ أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتين أيضاً.

وأما حديث عائشة^(٥): «كَانَ مِمَّا نَزَلَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخُمْسِ مَغْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مِمَّا يُفْرَأُ فِي الْقُرْآنِ».

قال الإمام: وهذا مما لا تصح به حجة؛ لأنها أحالت على القرآن في الخمس رَضَعَاتٍ، ولم توجد فيه، ولذلك قال مالك^(٦): ليس العمل على هذا.

(١) سلمة: خذها وأنا ساقطة من الأصل، واستدركتها من المصادر.

(٢) «اللبن» زيادة من المعلم.

(٣) في الأصل: «الذي أحرمه» والمثبت من المعلم.

(٤) المقدمات: «أهل العلم» وهو الأصح.

(١) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1455) عن عائشة، وشرح الحديث مقتبس من المعلم: 109/2، ونقله عن المازري أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم: 637/4.

(٢) في كتاب العين: 47/3.

(٣) الفقرة السابقة أوردها البوني في تفسير الموطأ: 92/ب.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 494/1 - 495.

(٥) في الموطأ (1780) رواية يحيى.

(٦) في الموطأ عقب الحديث السابق.

وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمسِ رَضَعَاتٍ: إن هذا مما نُسِخَ^(١) خَطُّهُ وَيَقِي حُكْمُهُ كآية الرُّجْمِ، وهذا لا يصح؛ لأن نَسَخَ الْقُرْآنَ لا يصحُّ أن ينسخ إلا^(٢) بأمر الله، ولا يصح إلا في حياة النَّبِيِّ عليه السلام، وأما بعد وفاته، فلا يجوز أن يذهب من صدور الرُّجَالِ، لقوله تعالى: ﴿وَلِنَّا لَهُمْ لَحْفَظُونَ﴾^(١) وقد أَخْبَرَتْ هِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَالْخَمْسُ رَضَعَاتٍ تُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ، ولو كان ذلك لَمَا سَقَطَ مِنَ الْقُرْآنِ، فلعلها أرادت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ، أي^(٣) يعلم أن ذلك كان قرآناً فَتُسِخَّ خَطُّهُ وَيَقِي حُكْمُهُ كآية الرُّجْمِ، فكان يَمَّا يُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ خَطُّهُ، والله أعلم.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وَالرُّضَاعُ يَحْرُمُ بِلَبَنِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمَشْرَكَاتِ، الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ، إِنْ كَانَ الْوَطْءُ حَلَالاً، أَوْ بَوَاجِهُ شُبْهَةً، يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

واختلف العلماء إذا كان الْوَطْءُ حَرَامًا لَا شُبْهَةً فِيهِ كَوَطْءِ الزُّنَا، وَمِنْ تَرْوِجٍ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَالِمٌ، هَلْ تَقَعُ بِهِ الْحَرَمَةُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ فَلَا يَحْرُمُ بِلَبْنِهِ، يَرِيدُ مِنْ قَبْلِ فَحْلِهِ^(٤)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَخْنُونُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ، إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَهُوَ خَطَأً صَرِيحٌ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُودَةَ بِأَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ وَلَدِ الْحَقَّةِ بِأَيْبِهَا، لِمَا رَأَى مِنْ شُبْهَةِ بَعْثَةِ^(٥).

(١) ف: يصح، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من المقدمات.

(٢) المقدمات: ... القرآن لا يكون إلا، وهو أسد.

(٣) ف: «التي» والمثبت من المقدمات.

(٤) ف: «فلا يحرم بآته لأنه من قبل الفعل» والمثبت من المقدمات.

(٥) «بعثة» ساقطة من ف واستدركتها من المقدمات.

(1) الحجر: 9.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 495/1 - 496.

(3) المقصود هو الإمام ابن رشد الجَدِّ.

(4) أخرجه البخاري (2053)، ومسلم (1457) من حديث عائشة.

قال ابن المَوَاز: وإذا أَرْضَعْتَ بِلَبَنِ الرِّثَا صَبِيًّا فهو ابنُ لها، ولا يكون ابناً للذي رَزَى بها، ولو كانت صَبِيَّةً فَتَزَوَّجَهَا^(١) الزَّانِي بها، لم أَقْضِ بِفَسْخِ نِكَاحِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) أن يجتنب ذلك من غيرِ تحريم، وأما ابنتُهُ مِنَ الرِّثَا، فلا يَتَزَوَّجُهَا^(٣)، وإن كان ابن المَاجِشُونَ قد أَجَازَهُ، ومَكْرُوهُهُ بَيِّنٌ، لقوله عليه السَّلام لَسَوَدَةَ في الوَلَدِ الَّذِي أَلْحَقَهُ بِأَبِيهَا: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ» لما رأى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فكيف يَتَزَوَّجُهَا عُتْبَةُ لو كانت جارية؟
المسألة الثالثة^(١):

قال علماؤنا^(٢): وتَقَعُ الحُرْمَةُ بِلَبَنِ البِكْرِ، والعجوزِ التي لا^(٤) تَلد، وإن كان من غيرِ وَطْءٍ، إذا كان لَبَنًا، ولم يكن ماءً أَصْفَرًا لا يُشْبِهُ اللَّبَنَ.
وأما الرِّجْلُ، فلا تَقَعُ الحُرْمَةُ بِرِضَاعِهِ وإن كان له لَبَنٌ، وما أَظُنُّهُ يكون، فقد أنكر ذلك مالك فقال^(٥): وإِنَّمَا يُحَدِّثُ بِهَذَا قَوْمٌ نَفَاقٍ.
المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في حُرْمَةِ رِضَاعِ الكَبِيرِ، فجمهورُ الفقهاء على أَنَّهُ لا يُؤَثِّرُ ولا يُحَرِّمُ، وإِنَّمَا^(٣) يَحَرِّمُ مِنْهُ ما كانَ في وَقْتِ الرِّضَاعِ، كما قال سعيد بن المُسَيَّبِ: «لا رِضَاعَةٌ إِلَّا ما كانَ في المَهْدِ، وَإِلَّا ما أثبتَ اللَّحْمَ وَالذَّمَّ»^(٤) وذلك مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وذهب داود إلى أَنَّهُ يؤثر^(٥) لأجل حديث سالم^(٦)، وقد قال فيه: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمًا عَلَيْهِ» هذا^(٧) الحديث حَمَلُهُ مالك وأكثر أهل العلم على أَنَّهُ خاصٌّ بِسالم مَوْلَى أَبِي

(١) ف: «فزوجها» والمثبت من المقدمات.

(٢) «إلي» ساقطة من ف واستدركتها من المقدمات.

(٣) ف: «يزوجها» والمثبت من المقدمات.

(٤) المقدمات: «لم».

(٥) هنا ينتهي السقط في نسخة ج.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 496/1.

(٢) المقصود هو الإمام ابن رشد الجَدُّ.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 493/1.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى.

(٥) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطبي الحنبلي: 18، والمحلى: 17/10.

(٦) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1775) رواية يحيى، وسبق الإشارة إليه.

(٧) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 494/1.

حُدَيْفَةَ، كَمَا حَمَلَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا عَائِشَةَ. وَمِمَّنْ (1) قَالَ: إِنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَجَمَاهُورُ التَّابِعِينَ، وَفَقَهَاةُ الْأَمْصَارِ، وَحُجَّتْهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (2)، «وَلَا رِضَاعَةٌ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ» (3).

المسألة الخامسة (4):

قال علماؤنا (5): «وُيَسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ زَوْجِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَبَنٌ يَرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَكْثَرَ بَرَكَاتٍ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ» (6) وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ أَحَقَّ بِرِضَاعِ وَلَدِهَا بِمَا تَرْضَعُهُ غَيْرَهَا، وَيُكْرَهُ الطَّوْزُرَةُ (7) مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِمَا يُخْشَى أَنْ تَطْعَمَهُمُ الْحَرَامَ، أَوْ تَسْقِيَهُمُ الْخَمْرَ. وَيُكْرَهُ رِضَاعُ الْحَمَقَاءِ، وَذَاتِ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ، لِمَا زُوِيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّضَاعُ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ» (8).

قال عبد الملك: ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء، أو بيت الوفاء، أو بيت الشجاعة، وما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة.

المسألة السادسة (9):

اختلف العلماء في شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة، على تفصيل فيه، ومختصر الخلاف في ذلك الآن في الخاطر سبعة أقوال:

القول الأول: أنها تُقبلُ شهادتها في الرضاع في الجملة. وقال أبو حنيفة: لا

-
- (1) من هنا إلى آخر المسألة اقتبس ابن رشد بدوره من الاستذكار: 275/18 - 276.
 - (2) أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455) من حديث عائشة.
 - (3) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى بنحوه.
 - (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 496/1.
 - (5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ.
 - (6) لم نقف على من أخرجه في حدود المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.
 - (7) التي تُرضع ولد غيرها.
 - (8) رواه القاضي من طريق ابن الأعرابي في مسند الشهاب (35) عن ابن عباس مرفوعاً، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: 173/3 «وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف»، وانظر كشف الخفا للمجلوني: 519/1.
 - (9) انظرها في العارضة: 94/5 - 96.

مدخل لها في ذلك⁽¹⁾.

الثاني: أنها تُقبَلُ وتُجزىء في ذلك واحدة⁽²⁾، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثالث: أنه لا يجزىء⁽¹⁾ فيها أقل من امرأتين⁽³⁾.

الرابع: أنه لا يجزىء⁽²⁾ في ذلك أقل من أربع نسوة، قال الشافعي: في كل شيء⁽⁴⁾.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن كان مما يشهدن فيه ما بين السرة إلى الركبة، قبِلت واحدة⁽⁵⁾.

السادس: لا تُقبَلُ أقل من ثلاث نسوة.

السابع: أنه يُجزىء في ذلك شهادة امرأة واحدة، قاله ابن عباس، ومن الفقهاء:

أحمد وإسحاق⁽⁶⁾.

قال الإمام: والذي عندنا أنه تقبل في هذه النازلة، ولا تُقبَلُ في الدماء ولا في الفروج.

جامع

ما جاء في الرضاعة

قال الإمام: حديث زوّته جُدَامَةٌ بنتُ وَهْبِ الأَسَدِيَّةِ، حديث الغَيْلَةِ⁽⁷⁾، وهو حديث

صحيح.

(1) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

(2) ف، ج: «يجوز» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 348/3.

(2) عزاه المؤلف في العارضة: 95/5 إلى ابن القاسم.

(3) انظر المدونة: 291/2 - 292، واشترط مالك أن يكون ذلك مما عرّف في قوليهما وفشا قبل النكاح.

(4) انظر الحاوي الكبير: 402/11.

(5) ردّ عليه المؤلف في العارضة: 95/5 - 96 بقوله: «وأما قول أبي حنيفة: إن كان ما يشهدن فيه ما بين السرة إلى الركبة فتقبل واحدة، فتحكّم منه؛ لأن ما يطلع عليه شرعاً تجوز فيه شهادة الشاهد شرعاً، وإذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع، فيجري ذلك في كل موضع، والتفصيل لا يُقبَلُ من غير دليل».

(6) حكى هذا القول عنهم الترمذي في جامعه: 446/2.

(7) رواه مالك (1779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1753)، وسويد (390)، =

العريضة:

قال علماءنا المحدثون: هي جُدَامَةٌ بضم الجيم وبتشديد (1) الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (2)،
والغَيْلَةُ: بكسر الغين ولا يجوز (3) الفتح.
وأصلُ الغَيْلَةُ هاهنا: الشَّرُّ، يقال: غَايَلَهُ، أي: أَضْرَبَهُ، وتقولُ في تصريف الغَيْلِ،
قد أَعَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ يُغَيِّلُهُ إِعَالَةً وَغَيْلًا، والولدُ مُعَالٌ (4)، ومُغَيِّلٌ والاسم منه الغيلة،
والغَيْلَةُ أيضًا - بكسر الغين -: أن يخدع الرَّجُلُ الرَّجُلَ فيقتله (4)(3).

الأصول (5):

قال الإمام: قول النَّبِيِّ ﷺ (6): «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ».
ذكر علماءنا في ذلك: أنه دليلٌ على جَوَازِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بالاجتهاد؛ لأنه لو كان وَحْيًا
لم يرد (4) عنه إلا ما يرد نَسَخًا، ولكنَّ الحِكْمَةَ في ذلك والنُّكْتَةَ فيه أمرٌ يجبُ أن تُحْصَلُوهُ (6)؛

(1) ج: «وينفون».

(2) ج: «مغيل».

(3) ج: «فيغليه».

(4) في القيس: «لم يرد».

(5) ف: «يخلصوه» ج: «يحصل» والمثبت من القيس.

.....

= وابن القاسم (90)، والقعنبي عند الجوهري (252)، ومعن عند ابن سعد في الطبقات: 243/8،
ومنصور بن سلمة وابن مهدي عند أحمد: 361/6، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2223)، وخلف
ابن هشام ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1442)، والطبايع وابن وهب عند الترمذي
(2077)، والتتيسي عند الطبراني في الكبير: 208/24 (534).

(1) انظر المؤلف والمختلف للدارقطني: 899/2.

(2) قال الدارقطني: «هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالدال المعجمة فقد صحف» عن تهذيب
الكمالي للمزي: 145/35، انظر أخبار جدامة في طبقات ابن سعد: 243/8، والاستيعاب: 8/
1800، والإصابة: 551/7.

(3) قال مالك في الموطأ: 127/2 رواية يحيى: «والغيلة أيمس الرجل امرأته وهي ترضع» زاد ابن
حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 84 «حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل، وكذلك
سمعت ابن الماجشون يقول» وانظر تفسير البوني للموطأ: 1/93.

(4) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت: 10، 272.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) انظره في القيس: 773/2 - 774.

وهو أن النبي ﷺ كان استقرَّ عنده من الشريعة بالوحي المنزَّل، أن الضَّرَرَ^(١) والمُضَارَّةَ حرام، ورأى مجرى^(٢) العادة أن الماء رُبَّمَا أغالَ اللَّبَنَ فأضعفَ الطَّفَلَ، فأرادَ أن يَنْهَى عنه لِعُمومِ تحريمِ الضَّرَرِ، ثم تَذَكَّرَ^(٣) أن الحالَ في ذلك منقسمة، منها ما يَضُرُّ، ومنها لا يَضُرُّ، فأمسكَ عن ذلك إبقاءً^(٤) لتحليلِ الرِّطْمِ على أصله، أمَّا إنه حقٌّ للزَّوجِ، فإن شاء أن يستوفيه لم يَسْقُطْ يقيناً^(٥) حقه الواجب بالشُّكِّ في ضَرَرِ المولودِ، وإن رأى أن يَسْقُطَ حقه أخذًا لولده بالأحوطِ، ولم يَكُنْ للمرأة في ذلك كلامٌ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَفْضُلُهَا بالقوامية التي جعلها الله عليه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية^(١).

تَمَّ

كتاب الرضاع والحمد لله^(٢)

تَمَّ بحمد الله ومَنه الجزء الخامس
بالتجزئة السُّليمانية، ويليهِ الجزء
السادس، وأوله: كتاب البيوع

(١) ف: «الضر» ج: «الضرورة» والمثبت من القيس.

(٢) ف: «بخرق».

(٣) ف: «ذكر».

(٤) ساقطة من ف، وفي ج: «إتمامًا» والمثبت من القيس.

(٥) «يقين» مُسْتَدْرَكَةٌ من القيس.

(1) النساء: 34.

(2) كتب في آخر نسخة ج: «تَمَّ السُّفْرُ الثالث من كتاب المسالك في شرح موطنًا مالك، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الثانية عام تسعة ومنتين وألف».

المسالك في شرح مَوْكَلَّ مَالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصنف

(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين الشيماني عائشة بنت الحسين الشيماني

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد السادس



دار الفرب الأشرافي

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلفات مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصنف

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد السادس

(١) كتاب البيوع

ولا بدّ فيه من مقدّمات وقواعد وتمهيدات تُفسّر لك ما أشكلَ منه، وتوضّح لك ما خفيّ منه، وإقامة الأدلّة من الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وهذه الآية الأصل في جواز البيوع كلّها، واختلف العلماء فيها، هل هي مُجملة أو عامّة؟ والصحيح عندنا أنّها عامّة في كلّ بيع.

فإن قيل: فإذا كانت الآية عامّة، فلأني شيء لم تجز بعض البيوع؟ قلنا: ما نقض البيوع لم يجز؛ لأنها خرجت بدليل، وهو قوله عليه السلام، وما داخلة فساد لم يجز؛ لأن حدّ العام: ما اشتمل اثنان فصاعداً. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾^(٢) قالت ثقيف: كيف نتبرأ عن الربا وهو مثل البيوع؟ فنزلت فيهم الآية^(٣).

قال علماؤنا: الربا كناية عن استجابة في البيع وقبضه باليد^(٢)؛ لأن ذلك إنّما يفعله المرابي قسداً لما يأكله^(٤).

والربا في اللغة: الزيادة، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا جاء الأجل، قال^(٣): تعطني أم تربني على ما عليه؟ أو تضرب أجلاً آخر^(٤)؟ فحرم الله الربا، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

(١) من هنا يبدأ السقط في نسخة ج.

(٢) ف: «في اليد» والمثبت من الأحكام.

(٣) «قال» استدركتها من الأحكام.

(٤) الأحكام: «قال أنقضي أم تربني؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر» وهو الضواب.

(١) البقرة: 275.

(٢) البقرة: 275، وانظر شرحه للآية في أحكام القرآن: 240/1.

(٣) أخرجه مطولاً أبو يعلى في مُسنّده (2668) والواحدي في أسباب النزول: 125 من طريق أبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 4/119 وقال: «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب».

(٤) «عبر بالأكل عنه، وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحد قسمي المجاز» قاله ابن العربي في أحكام القرآن: 240/1.

المقدمة الأولى⁽¹⁾ في حقيقة العقد

قال القاضي الزنجاني ببيت المقدس: البيع والتكاح عقدان يتعلّق بهما قوام الإنسان، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلّق آدمي محتاجاً إلى الغذاء، مُشْتَهِيًا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعاً، كما أخبر في صادق كتابه، ولم يتركه سُدى يتصرّف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه باختياره كما فعل بالبهائم؛ لأنّه فضّله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض، ويتعارض الشهوات والعقل تَعَيّن أن يكون هنالك قانون يَنْفَصِلُ به وَجْه المنازعة بين الأمرين، فتستزِيلُ الشهوة بِحُكْم الجيلة، وتقيدُها العلائق بِحُكْم الشريعة، وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصاً يُقال⁽¹⁾ له: المِلْكُ، بما يتهيأ به⁽²⁾ التّفْعُ، وجعل له سببين⁽³⁾:

أحدهما: يُثْبِتُهُ⁽⁴⁾ ابتداءً، وهو الاصطباذ، والاحتشاش، والاحتطاب، والاقطياع، على اختلاف وتفصيل.

والثاني: ينقله من يد إلى يد، وهو على وجهين:

أحدهما: بغير عوض، وهو الهبة.

والثاني: بعوض⁽⁵⁾، وهو البيع وما في معناه، وهذا بابُه، وله شروط كثيرة، ومفسيّداته أكثر، لِما قضى الله أن يكون الفساد أكثر من الصّلاح، والشرُّ أضعاف⁽⁶⁾ من الخير، ولذلك تمتلئ النارُ بأهلها وتبقى الجنة خالية حتى يُنشىء الله لها خلقاً آخر.

(1) «يقال» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القبس.

(2) في الأصل: «بما فيها له» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «شيتين».

(4) في الأصل: «يشبه» والمثبت من القبس.

(5) ف: «عوض» والمثبت من القبس.

(6) ف: «أضعف من» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 775/2.

المقدمة^(١) الثانية في خضِرِ شُرُوطِهِ

وهي ثلاثة:

أحدها: أهلية المتعاقدين، وهو أن يكون كل واحد منهما عاقلًا بالغًا، على اختلاف وتفصيل، لم يتقدم عليه حَجْرٌ باتِّفَاقٍ، ولا أذْرَكَةٌ سَفَهٌ في ماله على اختلاف^(١)، على ما نبئته إن شاء الله، فنقول^(٢):

يكون فسادُ البيعِ من خمسةِ أوجِهٍ:

- 1 - منها ما يرجعُ إلى المبيعِ .
 - 2 - ومنها ما يرجعُ إلى الثَّمَنِ .
 - 3 - ومنها ما يتعلَّقُ بالمتعاقدين .
 - 4 - وما يرجعُ إلى صفةِ العَقْدِ .
 - 5 - وما يرجعُ إلى الحال التي يقعُ العَقْدُ فيها .
- وأما ما يرجعُ إلى المبيعِ، فإن يكون مما لا يصحُّ بيعُهُ، وذلك خمسة أشياء:
- 1 - الإنسانُ الحُرَّ .
 - 2 - والخمرُ^(٣) .
 - 3 - والخنزيرُ^(٣) .
 - 4 - والتجاسةُ .
 - 5 - وما لا منفعةَ فيه، نحو حَشَاشِ الأَرْضِ والصَّفَادِعِ^(٤) ونحو ذلك .

(١) «المقدمة» ساقطة من الأصل، وهي من استدراكتنا.

(١) لم يذكر المؤلف باقي الشروط التي وَعَدَ بها، وهي كما في القيس: 776/2 «[الشرط الثاني]: أهلية المعقود عليه لمؤد العَقْدِ، وذلك بأن يكون مُتَمَوِّلاً مُتَمَلِّكًا، عَرَبِيًّا عن حقِّ الله فيه بأمر أو نهي، وعن حقِّ لآدمي غير الذي يباشِرُ العَقْدَ. [الشرط الثالث]: انتظام العَقْدِ باتتلاف الإيجاب والقبول فيه مطرُقَيْنِ».

(2) الكلام التالي مقتبس من الخصال الصغير لابن الصراف: 71 - 72. وانظر التلقين: 106، 113.

(3) في حقِّ المسلم.

(4) في الخصال الصغير: «... الأرض مثل الخنافس والصَّفَادِعِ».

وأما الراجِعُ إلى الثَّمَنِ، فأن يكونَ ممَّا لا يحلُّ تملكه.
وأما الراجِعُ إلى المتعاقدين، فإن يكونا أو أحدهما ممَّا لا يصحُّ عنده، ولذلك
أربعة أوصاف:

- 1 - الصَّغْرُ.
 - 2 - والجُنُونُ.
 - 3 - والحَجْرُ عليه في الكثيرِ وغيره.
 - 4 - والجهلُ بالمبيع.
- وأما ما يرجعُ إلى صفةِ العَقْدِ، فأربعةُ أشياء:

- 1 - الرِّبَا ووجوههُ.
 - 2 - والفَرَزُ وأبوأبهُ.
 - 3 - والمزائنةُ وأحكامها.
 - 4 - والبيعُ والسلفُ في عَقْدِ واحدٍ.
- وأما ما يرجعُ إلى حالِ العَقْدِ، فأحد عشر شيئًا:

- 1 - البيعُ على بيعِ أخيه⁽¹⁾.
- 2 - الثاني: التبايعُ في حالِ الخُطبةِ والصلاةِ يوم الجمعة.
- 3 - الثالث: بيعُ نجش⁽²⁾.
- 4 - الرابع: بيعُ العُرْبَانِ.
- 5 - الخامس: بيعُ المُناذرةِ⁽³⁾.
- 6 - السادس: بيعُ المَلامسةِ⁽⁴⁾.
- 7 - السابع: بيعُ الحصاةِ⁽⁵⁾.

-
- (1) زاد القاضي عبد الوهاب في التلقين: 113: «إذا ركن إليه، وقرب اتفاقهما».
 - (2) وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليفز غيره، لا حاجة منه إليها.
 - (3) وهو أن يبتذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، ويبتذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك.
 - (4) وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه.
 - (5) من جملة صور هذا البيع أن تكون بيد الرجل حصاة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع.

- 8 - الثامن: بيعتان في بيعة .
 9 - التاسع: ما يعلم صاحبه وزنه وكيله، فيبيعه جُزْأً على ظاهر المذهب .
 10 - العاشر: بيع الموقوف .
 11 - الحادي عشر: بيع الغائب على خيار الرؤية⁽¹⁾ .

فصل (2)

وأما البيوع المحظورة، فإنها تنقسم إلى قسمين:
 أحدهما: ما كان محظوراً لحقّ آدمي .
 والثاني: ما كان محظوراً لحقّ الله .
 فأما ما كان محظوراً لحقّ الله، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام:
 أحدها: ما كان محظوراً لتعلقه بالمحظور في الشرع، دون أن يطابقه نهياً، أو يُخلّ
 فيه شرط من الشرائط المُشترطة في صحته .
 الثاني: ما طابقه النهي ولم يُخلّ فيه شرط من الشرائط المُشترطة في صحته .
 الثالث: * ما أخلّ فيه بشرط من شرائط صحته .
 الرابع*⁽¹⁾: بيوع الشروط، وهي التي يسميها الفقهاء بيوع النسيأ .
 وأما القسم الأول وهو ما كان محظوراً لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهياً أو
 يخلّ فيه شرط من شرائط صحته، مثل أن يبيع قبل الصلاة في آخر وقتها بقدر ما لا
 يُدركه قبل تمامه إلا ركعة من الصلاة، ويعلم أنه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبيع،
 ومثل البيع والشراء في موضع مغصوب* وما أشبه ذلك؛ فإن البيع على هذا الوجه حرام
 محظور غير جائز، إلا أنه إذا وقع لم*⁽²⁾ يُفسخ، فات أو لم يُفت باتفاق، إلا ما كان من
 هذا النوع علة الحظر فيه باقية ببقاء المبيع، مثل شراء التصرانتي المصحف والمسلم،

(1) ما بين النجمتين ساقط من ف واستدركناه من المقدمات الممهّدات .

(2) ما بين النجمتين استدركناه من المقدمات الممهّدات ليكتمل النقص ويستقيم الكلام .

(1) هنا ينتهي النقل من كتاب الخصال .

(2) هذا الفصل مقتبس من المقدمات الممهّدات: 63/2 .

وغير ذلك؛ فإنه يُفَسِّخ، لبقاءِ عِلَّةِ الحَظَرِ فيه بعدَ البَيْعِ، وقيل: إنه لا يُفَسِّخ وتُزْفَعُ العِلَّةُ بِبَيْعِ^(١) المشتري^(٢)، في كلامٍ طويلٍ لهم.

المقدمة^(٣) الثالثة

في معرفة الرِّبَا وأبوابه

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية^(١)، فلفظ البيع عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَصْرَ إِذَا الْإِنْسَانُ لَيْ حَسْرَةٍ﴾ الآية^(٢)، فاستثنى من الإنسان جماعة المؤمنين لاقتضائه العموم، واللفظ العام إذا وَرَدَ فإنه يُحْمَلُ على عُومِهِ، إلا أن يأتي ما يخصه، فإن حَصَّ منه شيئاً، بقي ما بعدَ الخُصوصِ أيضاً، فيندرجُ تحت قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية^(٣) كلُّ بيعٍ إلا ما حَصَّ منه بالدليل، وقد حَصَّ منه بأدلةِ الشَّرْعِ بيوعٌ كثيرةٌ، فيبقى ما عداها على أصلِ الإباحةِ منه، ولذلك قلنا في البيوعِ الجائزةِ إنها ما لم يحظرها الشَّرْعُ، ولا وَرَدَ فيها التَّهْيِ.

قال علماؤنا^(٤): الرِّبَا في الصَّرْفِ^(٤) وفي جميعِ البيوعِ، وفيما تفرَّزَ في الذِّمَّةِ^(٥)، حرامٌ مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ.

فأما الكتابُ، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية^(٦)، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) ف: «ببيع».

(٢) المقدمات: «بيع المشتري على المشتري».

(٣) المقدمة من استدراكتنا.

(٤) ف: «العرف» والمثبت من المقدمات.

(١) البقرة: 275.

(٢) العصر: 1 - 2.

(٣) البقرة: 275.

(٤) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد، ومن هذا الموضع إلى آخر الفصل مقتبس من المقدمات

الممهّدات: 5/2 - 6.

(٥) من الدين.

(٦) البقرة: 275.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴿الآية (2)﴾، والنهي إذا قُرِنَ به الوعيدُ، عَلِمَ أَنَّ المرادَ به التحريم.

وقوله تعالى: ﴿يُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ كَلِمَاتٍ أُجِلَّتْ لَكُمْ﴾ الآية (3)، يريدُ نهيَ تحريم؛ لآته عَطَفَهُ على ما نصَّ على⁽¹⁾ تحريمه، إلا أَنَّ الاحتجاجَ بهذه الآية على تحريم الرِّبَا إنما يَصِحُّ على مذهبٍ مَنْ يرى أَنَّ ما أخبر اللهُ تعالى به من شرائعٍ مَنْ قَبَلْنَا من الأنبياء لازمٌ لنا، إلا أن يأتِيَ في شَرْعِنَا ما يَنْسُخُه عَنَّا، وإلى هذا ذهب مالك⁽⁴⁾ - رحمه اللهُ -؛ لآته قد احتجَّ في «مَوْطِئِهِ»⁽⁵⁾ بقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِلَّذِينَ﴾ الآية (6)، يريد في التوراة، وهو الصحيح، لقوله عليه السلام: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِلَّذِينَ﴾»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾ والخطابُ بهذا إنما هو لموسى عليه السلام، وهذا يَبِينُ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنها لازمة لنا جملةً من غير تفصيل⁽⁹⁾، بدليل قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدْتُهُمْ أَفَسَدُوا﴾ الآية (10).

(1) ف: «عليه» والمثبت من المقدمات.

-
- (1) آل عمران: 130.
- (2) النساء: 29.
- (3) النساء: 160.
- (4) نصَّ على هذا ابن القصار في المقدمة في الأصول: 149 - 150.
- (5) 446/2، كتاب العقول، [باب] القصاص في القتل.
- (6) المائة: 45، وانظر وجه الاستدلال بهذه الآية في إحكام الفصول للباي 395، والمحرم الوجيز: 275/5 [ط. قطر].
- (7) طه: 14.
- (8) أقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما رواه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى، من حديث زيد بن أسلم. وكذلك ما رواه الطبراني في الأوسط (6129) من حديث أنس.
- (9) وهو قول جمهور أهل الأصول من المالكية، انظر شرح تنقيح الفصول: 297، وتقريب الوصول: 118، ونشر البنود: 32/2.
- (10) الأنعام: 90.

الثاني: أنها غير لازمة لنا جملةً من غير تفصيل⁽¹⁾، بدليل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾⁽²⁾.

الثالث: أنها غير لازمة لنا إلا شريعة إبراهيم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية⁽³⁾، وقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

الرابع: أنها غير لازمة لنا إلا شريعة عيسى؛ لأنها آخر الشرائع المتقدمة، وكل شريعة ناسخة للذي قبلها، وهذا القول ضعيف؛ لأن شريعة عيسى إذا كانت ناسخة لما قبلها من الشرائع، فشريعتنا ناسخة لشريعة عيسى، وهذا لا غبار عليه.

فصل⁽⁵⁾

وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾ الآية⁽⁶⁾، المعنى: الذين يربون في تجارتهم في الدنيا، لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، أي: يصرعه من الجنون.

ويروى⁽⁷⁾ أن أكلة الربا يعرفون يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا.

وفي الصحيح أن النبي عليه السلام حدث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه أنه قال: أتيت على سائلة فزعون حيث ينطلق بهم إلى النار، ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يَعْزُبُونَ عَنْهَا﴾ الآية⁽⁸⁾، ثم قال: وإذا أنا برجال بطونهم كالبيوت، فيقومون فيقومون ببطونهم، قال:

(1) وهو قول أبي تمام البصري وأبي بكر الباقلاني وطائفة من المالكية، كما نص على ذلك الباجي في أحكام الفصول: 394، وهو الذي نصره إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في البحر المحيط: 42/6.

(2) المائة: 48.

(3) النحل: 123.

(4) الحج: 78.

(5) هذا الفصل مقتبس من المقدمات الممهدة من مواضع مختلفة، انظرها مرتبة: 7/2 - 8، 12 - 13، 10.

(6) البقرة: 275.

(7) رواه عبد الرزاق في تفسيره: 110/1، ومصنفه (19706) والبيهقي في الشعب (5514) من حديث عبد الله بن سلام.

(8) غافر: 46.

قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الآية (1)(2).

وفي «صحيح البخاري» (3) عن النبي عليه السلام قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي (1)، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيْتَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجَالٌ (2) قَائِمُونَ فِي وَسْطِ النَّهْرِ، وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجَالُ الَّذِينَ فِي النَّهْرِ، فَإِذَا زَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا رَمَى فِي فِيهِمْ بِحِجَارَةٍ فَرَجَعُوا كَمَا كَانُوا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الَّذِينَ رَأَيْتُ فِي النَّهْرِ: هُمْ أَكَلَةُ الرَّبَا».

وأما السنة، فمنها ما رواه ابن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وشاهده وكاتبه (4)، قال: هُمْ سَوَاءٌ (5)، ومن ذلك تحريم التفاضل بين الذهب والفضة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة أَنَّ الرَّبَا يَحْرُمُ فِي الْجَمَلَةِ، وَإِنْ ااخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ مَسَائِلِهِ، عَلَى مَا نُبِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

واختلف العلماء في لفظ «الرِّبَا» الوارد في القرآن، هل هو من الألفاظ العامة التي يُفهم المراد بها وتُحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصُّها؟ أو من الألفاظ المُجملة التي لا يُفهم المراد منها (3) من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها؟ على قولين، والذي

(1) «أتْيَانِي» استدركتها من المقدمات والبخاري.

(2) في المقدمات والبخاري الكلام عن الرجال بصيغة الجمع.

(3) المقدمات: «بها».

(1) البقرة: 275.

(2) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (36574)، وأحمد: 2/353، 363، وابن ماجه (2273)، والحاثر بن أبي أسامة كما في زوائد الهيثمي (25)، قال البوصيري في مصباح الزجاجاة: 34/3 «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد» وقال الهيثمي في المجمع: 4/117 «فيه علي بن زيد وفيه كلام، والغالب عليه الضعف».

(3) الحديث (2085) عن سمرّة بن جندب.

(4) أخرجه الطيالسي (343)، وأحمد: 1/393، 394، وأبو داود (3333م)، وابن ماجه (2277)، والترمذي (1206) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو يعلى (4981)، وابن حبان (5025).

(5) هذه الزيادة أخرجه مسلم (1598) من حديث جابر.

يدلُّ عليه قولُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «كَانَ مِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ آيَةَ الرِّبَا، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَفْسُرْهَا»⁽¹⁾، فَلَمَّا لَمْ يَفْسُرْهَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَمِ جَمِيعَ وَجْهِهِ الرِّبَا بِالنِّصِّ عَلَيْهَا، لِلْعَلْمِ الْحَاصِلِ أَنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ⁽¹⁾ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ:

تَحْرِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ⁽²⁾ التَّفَاوُضِ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ وَبَيْنَ الْوَرَقَيْنِ، وَنَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفِ، وَعَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ⁽³⁾، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُحْمَلُ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ لِمَا أَجْمَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ الرِّبَا، وَمَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ أَحَالَ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْأَدْلَةِ أَدْلَةَ الشَّرْعِ وَبَيَّنَّ وَجْهَهَا، وَمَا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَمَلَ الدَّيْنُ، وَبَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية⁽²⁾.

قال⁽³⁾: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوْلْنَا حَدِيثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَقَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا، وَلَئِنْ أَكُونُ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِضْرٍ وَكُورِهَا، وَلَكِنْ مِنْ ذَلِكَ أَبْوَابٌ لَا تَخْفِينِ عَلَى أَحَدٍ: أَنَّ تِبَاعَ الثَّمَرَةِ وَهِيَ مُغْصِفَةٌ»⁽⁴⁾ لَمْ تَطْبِ، وَأَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقُ بِالذَّهَبِ نَسْبِيًّا⁽⁴⁾،⁽⁵⁾ فَأَخْبَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ مِنْ وَجْهِهِ الرِّبَا مَا هُوَ بَيْنَ جَلِيٍّ⁽⁵⁾ لِنِصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ⁽⁶⁾، وَمِنْهُ مَا هُوَ بَاطِنٌ خَفِيٌّ لِعَدَمِ

(1) «قد نص» استدركتاها من المقدمات ليلتزم الكلام.

(2) كذا بزيادة «عن»، وحذفها أولى.

(3) المقدمات: «اللامسة والمنابهة».

(4) في الأصل: «جزافا» والمثبت من المقدمات والمصنف.

(5) ف: «ما منه جلي خفي» والمثبت من المقدمات.

(6) «عليه» استدركتاها من المقدمات.

(1) أخرجه أحمد: 36/1، 49، وابن ماجه (2276)، والمروزي في السنة (197)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 3/ 35 «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(2) المائدة: 3.

(3) يحتمل أن يكون القائل هو المؤلف ناقلاً كلام ابن رشد، ويحتمل أن يكون ابن رشد صاحب الكلام المنقول.

(4) أي ذات سنبل.

(5) أخرجه عبد الرزاق (14161)، وذكره محمد بن الحسن في الحجة: 486/2.

النَّصُّ فِيهِ، وَتَمَنَّى^(١) أَنْ تَكُونَ جَمِيعَ وُجُوهِ الرَّبِّ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً يَعْلَمُهَا بِنَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبِ الْأَدِلَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ وَيَبْتَلِيَهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ طَرِيقِ الْعِلْمِ، فَجَعَلَ مِنْهَا ظَاهِرًا جَلِيًّا وَبَاطِنًا خَفِيًّا، لِيُعَلِّمَ الْبَاطِنَ الْخَفِيَّ بِالْإِجْتِهَادِ وَالنُّظَرِ مِنْ^(٢) الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ، فَرَفَعَ بِذَلِكَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ الْآيَةَ^(٢).

قال علماءنا^(٣): فَمَنْ اسْتَحَلَّ الرَّبَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤) يريد عاد إلى^(٣) الربِّ مستحلاً له؛ لِأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَرُوا اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الزِّيَادَةِ﴾ الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الْآيَةَ^(٥) أَي: إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَتَقْبَلُوا ذَلِكَ وَتَقْرُوا بِهِ ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الْآيَةَ^(٦)، أَي: فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُحَارَبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّكُمْ مُشْرِكُونَ.

وقد بيَّنا أَنَّ أَصْلَ «الرَّبِّ» لُغَةً وَشَرَعًا: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: رَبَّ الشَّيْءِ يَزْبُو، إِذَا زَادَ وَعَظَّمَهُ، وَأَزْبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، يُزْبِي إِزْبَاءً، وَقِيلَ لِلْمُزْبِي: مُزْبٍ لِزِيَادَتِهِ الَّتِي يَسْتَزِيدُهَا فِي دِينِهِ لِتَأْخِرُهُ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ بَاعَ بَيْعًا أَزْبَى فِيهِ غَيْرَ مُسْتَجِلٍّ لِلرَّبِّ، فَعَلِيهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِبَةُ إِنْ لَمْ يُغْدِرْ

(١) ف: «وبين» والمثبت من المقدمات.

(٢) ف: «في» والمثبت من المقدمات.

(٣) «إلى» استدركتاه من المقدمات والموطأ.

(١) من هنا إلى آخر الفقرة يشبه كلام ابن القصار في المقدمة في الأصول: 5، ومن الجائز أن يكون ابن رشد قد اعتمد عليه.

(٢) آل عمران: 7.

(٣) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذ.

(٤) البقرة: 275.

(٥) البقرة: 278.

(٦) البقرة: 279.

بجهل، ويُفَسِّحُ التَّبِيعَ ما كان قائماً في قول مالك وجميع أصحابه.

والمُحْجَةُ في ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ السُّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّهُمَا^(١) ثَلَاثَةَ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّهُمَا بِثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا فَرْدًا»^(١).

فإن فات التَّبِيعُ، فليس له إلا رأس المال، قَبَضَ الرِّبَا أو لم يقبضه. فإن كان قَبَضَهُ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وكذلك مَنْ أَرَبَى ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، فليس له إلا رأس مَالِهِ، وما قَبَضَ مِنَ الرِّبَا وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ، وإن لم يعلمه، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، لقوله: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَتْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية^(٢).

وأما مَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ رِبَا، فإن كان قَبَضَهُ فهو له، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الآية^(٣)، ولقوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٤).

وأما إن كان الرِّبَا لم يقبضه، فلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وهو موضوعٌ عن الَّذِي هو عليه، ولا خلاف في هذا أَعْلَمُهُ، لقوله: ﴿وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية^(٥).

قيل^(٦): نزلت هذه الآية في قَوْمٍ أَسْلَمُوا، ولهم على قوم أموالٌ مِنَ الرِّبَا كانوا أَرَبُوا^(٣) عليهم، وكانوا قد قبضوا^(٤) بعضه وبقِيَ، فَعَمَّا لِلَّهِ لَهُمْ عَمَّا كَانُوا قَبَضُوهُ^(٥)، وحرَّم عليهم اقتضاء ما بَقِيَ مِنْهُ^(٦).

(١) «كل» استدركناه من المقدمات والموطأ.

(٢) «قيل» من إضافات المؤلف على نص المقدمات.

(٣) المقدمات: «أربوه».

(٤) في نسخة من المقدمات: «اقتضوا».

(٥) المقدمات: «اقتضوه».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (1843) رواية يحيى.

(٢) البقرة: 279.

(٣) البقرة: 275.

(٤) أخرجه أبو يعلى (5847)، والبيهقي: 113/9، قال ابن حاتم في علل الحديث: 203/1 «هذا حديث لا أصل له»، وانظر تلخيص الحبير: 110/4.

(٥) البقرة: 278.

(٦) أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 51/5 (ط. هجر) عن الضحاك، وانظر الدر المنثور: 373:3 (ط. هجر).

وقيل: إن هذه الآية نزلت في العباس بن عبد المطلب وزجل من بني المغيرة كانا يُسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهم أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية بتحريم اقتضاء ما بقي لهما من الربا، فلم يقبضوا ذلك⁽¹⁾.
وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب»⁽²⁾.

المقدمة الرابعة⁽³⁾

في تمهيد القواعد وترتيب الأحاديث الواردة في البيوع

اختلف الناس في أصول البيوع، فأدازها المتكلمون على أربعة أحاديث، وأدازها الفقهاء أيضاً على أربعة، وزاد مالك فيها أصليين، ونحن نبين ذلك على معنى يوافق غرض مالك في «الموطأ» خاصة، ونقرع على قالب كلامه فيه فنقول:
الأصول ستة: أربعة من الحديث، واثنان من المعنى.

الحديث الأول: حديث الربا، قال النبي عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملاح، إلا سواة، عينا بعين، يدا بيدي»⁽⁴⁾ وهذا لفظ الحديث.

الثاني: قديم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال عليه السلام: «من أسلف فلئسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»⁽⁵⁾.

الثالث: روى ابن عمر وزيد بن ثابت، عن النبي عليه السلام في بيع الثمار؛ أما ابن عمر فقال: نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها⁽⁶⁾، فذكره في

(1) رواه الطبري في جامع البيان: 22/6 (ط. شاكرا)، وانظر أسباب النزول للواحيدي: 78، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر: 637/1، والدر المشهور: 372/3 (ط. هجر).

(2) أخرجه مطولاً: أحمد: 426/3، وأبو داود (3334)، وابن ماجه (1851، 2669، 3055)، والترمذي (3087) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) انظر هذه المقدمة في القبس: 777/2 - 779.

(4) أخرجه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت، مع اختلاف في اللفظ.

(5) أخرجه البخاري (2240)، ومسلم (1604) من حديث ابن عباس.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1807) رواية يحيى.

الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، ورواه زيدُ بنُ ثابتٍ في درجته الأولى^(١) فقال: قال النبي عليه السلام: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»^(١) وزاد عنه عليه السلام فبيِّنَ عِلَّةَ الْمَنْعِ^(٢) فقال: «أَزَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمِمْ^(٣) يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(٢) لَكِنَّهُ عَقَّبَ عَلَيْهَا^(٤) بِمَا غَيْرَ الدَّلِيلِ وَأَتَمَعَ فِي التَّأْوِيلِ، فقال^(٥): كَالْمَشْوَرَةِ لَهُمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ زَيْدٌ فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ رَأْيًا عَرَضَهُ لَا نَهْيًا حَرْمَةً^(٦)، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله.

الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: «مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣) زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»^(٤).

وكان بعضُ الأصوليين قد عدَّ في جُملة الأربعة الأحاديث أن النبي «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْقَرَرِ»^(٥)، ومعنى هذا الحديث صحيح، ليس في الصحيح لفظُهُ، لكن وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنِ اللَّمَسِ»^(٧) وَالْمُنَابَذَةِ^(٦).
وَأَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّ مَالِكًا زَادَ فِي الْأَصُولِ:

1 - مراعاة الشبه، وهي التي يسمونها الذرائع^(٧).

2 - والثاني^(٨): المصلحة، وهو كل معنى قام به قانونُ الشريعة، وَحَصَلَتْ

(١) في الأصل: «وروى... الأول» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصل: «وزاد عليه السلام فبين علة البيع» والمثبت من القيس.

(٣) في الأصل: «بما» والمثبت من القيس.

(٤) القيس: «علينا».

(٥) «فقال» زيادة من القيس

(٦) في الأصل: «لأنه ما حزمه» والمثبت من القيس.

(٧) القيس: «اللماس» وهي أسد.

(1) أخرجه البخاري معلِّقًا في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (2193)، وأخرجه أحمد: 35/

488، 516 (ط. هجر) وأبو داود (3372 م) موصولاً.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1808) رواية يحيى، من حديث أنس.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1863) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2135)، ومسلم (1525/29).

(5) أخرجه مالك عن ابن المسيب في الموطأ (1941) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (2146)، ومسلم (1511) من حديث أبي هريرة.

(7) وهو الأصل الخامس، كما صرح بذلك المؤلف في القيس.

(8) وهو الأصل السادس، كما صرح بذلك المؤلف في القيس.

به^(١) المنفعة العامة في الخليفة، ولم يُساعد على هذين الأصلين^(٢)، وهو في القول بهما أقوم قبلاً، وأهدى سبيلاً، وقد بيّنا ذلك في «كتاب النكاح» إن شاء الله^(٣).

فصل^(١)

أما حديث الرّبا، فهو أصل مُتَّفَقٌ عليه بين الأئمة، وقد تكلموا^(٤) فيه على أربعة أقوال:

- 1 - فقال الشافعي: يجري في كلّ مطعموم خاصة^(٢).
 - 2 - وقال أبو حنيفة: في كلّ مكبيل وموزون^(٣).
 - 3 - وقال مالك: يجري في كلّ مُقْتَاتٍ^(٤)، على تفصيلٍ طويل.
 - 4 - وقال ابن الماجشون: يجري الرّبا في كلّ مال.
- ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنّ الرّبا يقتصر على هذه الأعيان الستة، لا من الصحابة فمن دونهم، بل كانوا يتحرّون^(٥) الرّبا، ويتأسفون على أنّ البيان لم يقع فيه بالجلال، وقد كان عمر بن الخطاب يقول على منبر رسول الله: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا آيَةَ الرّبا^(٦)»، فدَعُوا الرّبا والرّبيّة كما تقدّم^(٥).
- وأما حديث ابن عباس في السّلم، فإنّ الله شرّعه مُعيّناً في الحال، مضموناً في الدّمة. وأما القرآن، فحديث بقرّة بني إسرائيل^(٦)، قال ابن عباس: لو أنّهم إذ سمعوا الأمر

(١) ف: «فيه» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «ولم يساعده على هذين الأصلين أحدٌ من العلماء».

(٣) القبس: «وقد بيّنا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف».

(٤) في القبس: «اتفقوا».

(٥) القبس: «يتخوفون».

(٦) في القبس: «ولم يبين لنا أبواباً من الرّبا».

(1) انظره في القبس: 779/2 - 786.

(2) انظر الحاوي الكبير: 81/5 - 83.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 75.

(4) انظر التفريع لابن الجلاب: 125/2.

(5) انظر صفحة: 14 من هذا الجزء.

(6) في سورة البقرّة: 67 - 73.

بأذروا إلى أي بقرة كانت لأجزأهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، ولم يزالوا يسألون وتوصف حتى نعتت⁽¹⁾ لهم⁽¹⁾.

وأما السنة، فقد روي في الأثر - وهو حديث لا بأس به - أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ تَصِفُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»⁽²⁾.

وأما المعانيته، فقد أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات، لمعرفة الخدود، والقُدود، والشعور،⁽³⁾ والأطراف، ونحو ذلك⁽³⁾.

وأما قوله⁽⁴⁾: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» فليس فيه تعليل، وإنما هو شرع مخض، واختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

1 - فمنهم من قال: إنه جار⁽⁵⁾ في كل شيء، وهو الشافعي⁽⁵⁾، وتعلق في ذلك بما روي عن النبي عليه السلام أنه «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَرَبِيحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»⁽⁶⁾، وروي أنه لما ولى عتاب بن أسيد على مكة قال: «انتههم عن بيع ما لم يقبض أو ربح ما لم يضمّن»⁽⁷⁾، وهذان

(1) في القبس: «نعتت لهم».

(2) في الأصل: «والشهور» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القبس.

(3) في الأصل: «جائز» والمثبت من القبس.

(1) رواه الطبري في تفسيره: 339/1.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (5240) من حديث ابن مسعود أنه قال: «لا يُبَايِعُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتُنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(3) يذكر المؤلف في القبس: 782 أنه سمع شيخ التَّحَّاسِينِ ببغداد يقول: الذي يحصر الصفات معرفة الحدود والقُدود... الخ.

(4) أي قوله ﷺ في الموطأ (1863) رواية يحيى.

(5) في الأم: 227/6 (ط. قتيبة).

(6) لم نجده بهذا اللفظ، وروى الترمذي (1334) عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، وانظر أحمد: 174/2، والدارمي (2563)، وأبو داود (3504م)، وابن ماجه (2188).

(7) أخرجه الإمام الشافعي في الأم: 229-228/6 (ط. قتيبة)، وابن قانع في معجم الصحابة (792)، والطبراني في الأوسط (9007)، وابن عدي في الكامل: 270/2، والبيهقي: 313/5.

قال الهيثمي في المجمع: 85/4 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا، وبقية رجاله رجال الصحيح».

الحديثان خَرَجَهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ⁽¹⁾، وغيره، وليساً^(١) بصحيحين.

2 - ومنهم من قال: يُخْمَلُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ، بِقِيَاسِ أَنَّهُ مَبِيعٌ^(٢) لَمْ يُقْبَضْ فَلَمْ يَجْزِ بَيْنَهُ كَالطَّعَامِ، وهذا معنى قولِ ابنِ عَبَّاسٍ: «وَأَخْسَبَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»⁽²⁾ وهذا فاسدٌ؛ لأنَّا قد بيَّنا أَنَّهُ شَرَعٌ مُحَضَّرٌ وَتَعَبَّدُ صِرْفٌ، لَا يُفْهَمُ الْمَعْنَى فِيهِ، وَلَا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِلْحَاقُ عِنْدَ فَهْمِ الْعِلَّةِ، وَعَقْلِ الْمَعْنَى، فَيَرْتَكِبُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ.

3 - الثالثُ: قولُ أبي حنيفة: هذا عامٌ في كلِّ شيءٍ، إلَّا في العَقَارِ⁽³⁾؛ لأنَّ العَقَارَ ليس فيه قبضٌ، إذ لا يُنْقَلُ^(٣) ولا يُحَوَّلُ، وقال: إِنَّ العَقَارَ لَا يُضْمَنُ بِالْعَضْبِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ، وقد بيَّنا ذلك في «مسائل الخلاف» أَنَّ هذا فاسدٌ، فَإِنَّهُ لَوْلَا تَصَوُّرُ الْقَبْضِ فِي الْعَضْبِ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ بِهِ اخْتِصَاصٌ، وَلَا لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ⁽⁴⁾، لَكِنَّ الْقَبْضَ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ، فَالْمَنْقُولُ^(٥) قَبْضُهُ إِنِّبَاءً إِلَيْكَ، وَالْعَقَارُ قَبْضُهُ مَشِيكَ إِلَيْهِ.

وقال ابنُ المَاجِشُونِ وجماعةٌ معه: يُخْمَلُ عَلَى الطَّعَامِ كُلِّ مَكِيلٍ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَلَفْظِهِ، وَنَزَلَ^(٦) عَلَيْهِ الْمَوْزُونُ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ الْخَاصِّ بِهِ، وَلَيْسَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي يُعْرَفُ قَبْلَ التَّقَطُّنِ لَوَجْهِ النَّظَرِ. وقيل في الحُجَّةِ^(٧) له: لَمَّا كَانَ الطَّعَامُ مِنْهُ مَا يُكَالُ، وَمِنْهُ مَا يُوزَنُ، وَانْقَسَمَتِ الْحَالُ فِيهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَقَدْ بَيَّنا أَنَّ ذَلِكَ شَرَعٌ غَيْرٌ مُعَلَّلٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِلْحَاقُ^(٨) بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

- (1) في الأصل: «وليس» والمثبت من القبس. (٢) في الأصل: «بيع» والمثبت من القبس.
 (٣) في الأصل: «لا ينتقل» والمثبت من القبس.
 (٤) في الأصل: «بد» والمثبت من القبس.
 (٥) في الأصل: «فالعروض» والمثبت من القبس.
 (٦) في القبس: «ويحمل».
 (٧) في الأصل: «الحجر» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القبس.
 (٨) في الأصل: «الحاق» والمثبت من القبس.

- (1) أما الحديث الأول فقد رواه الدارقطني: 74/3 - 75 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، باللفظ الذي ذكرنا في تعليقتنا ما قبل السابق. أما الحديث الثاني فلم نقف عليه في سنن الدارقطني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (9007).
 (2) سبق تخريجه صفحة: 18، التعليق رقم: 4.
 (3) انظر مختصر الطحاوي: 84.

الزايح: قول مالك: إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون إلحاق^(١) ولا تحليل، وقال عليه السلام: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢) فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه.

وأما الشبهة^(٣)، فإنه في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام^(٤) فلم يكن منه، ولا بعد عنه، وتسميها علماءنا الذرائع، ومعناه: كل فعل يمكن أن يتدرج به أي*^(٥) يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء، وقد مهدنا القول عليها في «مسائل الخلاف» قرآنا وسنة، وإجماعاً من الأمة، ولو لم يكن في ذلك إلا^(٦) الأتعاض ببني إسرائيل فإنه حرم عليهم الصيد في يوم السبت، فكان الحوت يجري في الشهر أكثر من الماء، وأبيح في سائر الأيام، فكانوا لا يجدون حوتاً فيه، فتدزعو إلى صيد الحوت في الأيام المباحة بأن سدوا منافس الحوت ومنافذه عند رجوعه، فلما أراد أن يرجع ضربت في وجوهه الأسداً، فأصبح الماء كله حوتاً، وأصبحوا هم قردة خاسئين.

وأجمعت الأمة أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن كان عدلاً^(٧).

وأما المقاصد والمصالح، فهي أيضاً مما انفرد بها مالك^(٨) - رضي الله عنه - دون سائر العلماء، ولائذ منها، لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في المدول عنها، وقد رأيت في ذلك تمهيدات وقواعد، يطلق البيان عليها إن شاء الله.

وإذا انتهى الكلام إلى هذا المقام، فلائذ من تأسيس قواعد عشر ينبنى عليها معنى الكتاب، ويرجع إليه الناظر في أثناء الأبواب.

(١) في الأصل: «الحال» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٢) ف: «الشبه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين سقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من القبس.

(٤) «إلا» استدركناه من القبس ليستقيم الكلام.

.....

(1) سبق تخريجه صفحة: 20، التعليق رقم: 4.

(2) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: 176، 423.

(3) حكى هذا الإجماع ابن القطن في الاقتناع: 3/1504 نقلاً عن ابن المنذر ف الإشراف.

(4) انظر المعارضة: 5/315، 11/123، وأحكام القرآن: 2/623.

القاعدة الأولى⁽¹⁾

تحقيق الربا

قال الإمام: سمعت القاضي الزنجاني بييت المقدس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾ قال: هذه الآية منتظمة لكل بيع صحيح وبيع فاسد، فأما البيع الصحيح فقد أشرنا إليه، ولكن حده عندهم⁽³⁾: كل بيع سليم من الربا والجهالة، فإن البيع إنما هو مقابلة المال بالمال، ولا بد أن يكون المالان من الجهتين مقدرين، والتقدير على قسمين:

- 1 - تقدير تولاه الشرع في الأموال الربوية.
- 2 - تقدير يتولى المتعاقدان ذلك باختيارهما، وذلك في سائر الأموال.

القاعدة الثانية⁽⁴⁾

الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء:

- 1 - إما من الربا.
 - 2 - وإما من العرر والجهالة.
 - 3 - وإما من أكل المال بالباطل.
- وحدّه: أن يدخل في العقد على العوضيّة⁽¹⁾، فيكون فيه ما لا يقابله عوض؛ لأننا قد بينا أن البيوع⁽⁵⁾ تنقسم على ثلاثة أقسام:
- 1 - بيوع جائزة.
 - 2 - وبيوع محظورة.

(1) في الأصل: «الفريضة» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 786/2 - 787.

(2) البقرة: 275.

(3) أي عند الأحناف.

(4) القسم الأول من هذه القاعدة إلى قوله: ما لا يقابله عوض، ورد في القبس: 787/2.

(5) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدمات الممهّدات: 61/2.

3 - وبيوعٌ مكروهةٌ.

فالبيوعُ الجائزَةُ هي التي لم يحظرها الشَّرْعُ، ولا وَرَدَ فيها نَهْيٌ، وإنما قُلْنَا ذلك؛ لأنَّ اللّهُ تعالى أَبَاحَ التَّبِيعَ لعبادِهِ وأذِنَ لَهُمْ فِيهِ إِذْنَا مُطْلَقًا، وَأَبَاحَهُ عَامَّةً فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَسَلْ اللَّهُ التَّبِيعَ وَعَرَمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾⁽²⁾ وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا شُؤِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية إلى قَوْلِهِ: ﴿تَقَلَّبُونَ﴾⁽³⁾ إلى غير ذلك من الآيات.

القاعدةُ الثالثةُ⁽⁴⁾

قال لنا الشَّاشِي⁽⁵⁾ الإمامُ بمدينة السلام: الصَّفَقَةُ إِذَا جَمَعَتْ مَالِي⁽¹⁾ رِبَا مِنْ الْجِهَتَيْنِ، وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا يَخَالِفُهُ فِي الْقِيَمَةِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، مِثَالُهُ: أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ بُمْدٍ مِنْ قَمَحٍ وَدِرْهَمًا بِمُدَيْنِ وَدِرْهَمٍ⁽²⁾؛ لِأَنَّ⁽⁶⁾ أَجْنَاسَ التَّبِيعِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

1 - يَبِيعُ مُرَابِحَةً.

2 - وَيَبِيعُ مُكَائِسَةً.

3 - وَيَبِيعُ مُزَايَدَةً.

4 - وَيَبِيعُ اسْتِمْآنَةً⁽³⁾ وَاسْتِزْسَالًا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا أَنَّ الاسْتِزْسَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشَّرَاءِ دُونَ التَّبِيعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّبِيعِ وَالشَّرَاءِ.

(1) ف: «ما فيه» والمثبت من القبس.

(2) القبس: «... من آخر بُمْدٍ من قمح ودرهم».

(3) في الأصل: «استمانة» والمثبت من المقدمات التي أشار ناشرها في الهامش إلى أنه في نسخة: استقامة.

(1) البقرة: 275.

(2) البقرة: 278.

(3) الجمعة: 9.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذه القاعدة في القبس: 787/2.

(5) هو أبو بكر محمد بن أحمد.

(6) من هنا إلى آخر القاعدة مقتبس من المقدمات الممهّدات: 125/2 - 126.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمُرَابِحَةِ فَإِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبَاعَ عَلَى رِبْحٍ مَسْمُومٍ عَلَى جَمَلَةِ الشَّيْءِ^(١).
 الثَّانِي: أَنْ يُبَاعَ عَلَى أَنْ يُرْبِحَهُ لِلدَّرْهَمِ دَرَاهِمًا، وَلِلدَّرْهَمِ نِصْفَ دَرَاهِمٍ، *وَلِلْعَشْرَةِ
 أَحَدَ عَشَرَ دَرَاهِمًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، مِمَّا يَتَفَقَّانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.
 فَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُرْبِحَهُ لِلدَّرْهَمِ دَرَاهِمًا، أَوْ لِلدَّرْهَمِ نِصْفَ دَرَاهِمٍ *^(٢)، أَوْ
 لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَمَا أَشْبَهَ^(٣) ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا كَانَ فِي السَّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ مِمَّا لَهُ عَيْنٌ
 قَائِمَةٌ، كَالصَّبْغِ وَالْكِبْرِ وَالْقَتْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ يُخَسَّبُ، وَيُخَسَّبُ لَهُ
 الرِّبْحُ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: مَا يَخْتَصُّ بِالْمُبْتَاعِ.
 وَالثَّانِي: مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ، عَلَى وَجْهِ تَبَيُّنِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

القاعدة الرابعة^(١)

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ
 بِالْبُرِّ...» الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»^(٢) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ:
 الْجَهْلُ فِي الثَّمَانِ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَطَ السَّوَاءَ
 فِي الْكَيْلِ وَالْمِثْلِ فِي الْعَدَدِ^(٤)، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالثَّمَانِ
 يَجُوزُ أَنْ يُدْرَكَ بِالتَّحْرِي فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ، وَالْخُبْزِ
 بِالْخُبْزِ، وَاللَّحْمَ بِاللَّحْمِ، وَالْقَدِيدَ بِاللَّحْمِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ.
 وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ، فَتَارَةً جَعَلُوهُ عَامًّا، وَتَارَةً جَعَلُوهُ خَاصًّا فِيمَا
 ذَكَرْنَا، وَالصَّحِيحُ عَمُومُهُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ الْحَزَرَ وَالتَّخْمِينَ طَرِيقًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالظَّاهِرِ مِنْ

(١) المقدمات: «التمن».

(٢) ما بين التجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركتاه من المقدمات.

(٣) في الأصل: «وما أمته» وهو تحريف، والمثبت من المقدمات.

(٤) في القبس: «في القدر».

(1) انظرها في القبس: 787/2 - 788.

(2) سبق تخريجه صفحة: 17، التعليق رقم: 4.

الثمائل، إذ الكَيْلُ لا يُوصَلُ به إلى حقيقة الثمائل، إذ يجوز أن يتفاضل الكَيْلانِ والمدانِ في وُضْعِ القمَحِ فيهما، فالَّذي أخذَ على المُكَلَّفِ⁽¹⁾ القصدُ إلى الثمائلِ فعلاً، والقصدُ إلى اجتنابِ التفاضلِ بمعياري شرعي، والحزُّ والتخمينُ معيارٌ في الشرعِ أيضاً. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مالكٌ أجرى ذلك في اليسير، وحيثُ لا يَحْضُرُ الكَيْلُ، والله أعلم.

القاعدةُ الخامسة⁽¹⁾

القولُ بالعرفِ

قلت للفقهاء أبي بكر⁽²⁾: إن الله قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ الآية⁽³⁾، فهذه حُجَّةٌ في القضاءِ بالعرفِ.

قال: ليس المرادُ ههنا بالعرفِ العادةُ، وإنما المرادُ به المعروفُ الَّذي هو ضدُّ المنكرِ. قلتُ له: فقد قال الله تعالى في قصةِ يوسفَ: ﴿إِن كَانَتْ قَيْصُومًا قَدْ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

قال: ذلك شَرَعٌ لمن قَبَلْنَا، وليس بشرعٍ لنا. فسَكَتُ، وهو بما لم يَقَعِ فيه إنصافٌ؛ لأنه ليس في مذهب مالكِ خِلافٌ في أن شَرَعٌ من قَبَلْنَا شرع لنا، وأوَّلُ من تَفَطَّنَ لهذا من فقهاءِ الأمصارِ مالكٌ، وعليه عَوَّلَ في كلِّ مسألة⁽⁵⁾.

وقد اتَّفَقَ العلماءُ على حُكْمِ؛ وهو: إذا باعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بدينارٍ فإنه يُقْضَى له بغالبِ نقدِ البَلَدِ، ولا يُنظَرُ إلى سائرِ التَّقَوِّدِ المختلفةِ، فيحكُمُ بفسادِ البَيْعِ حتى يُعَيَّنَ منها واحداً.

(١) في الأصل: «التكليف» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 788/2 - 789.

(2) في القبس: «قال لنا أبو القاسم بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق: قلت للفقهاء أبي بكر بن عبد الرحمن الخولاني».

(3) الأعراف: 199، وانظر أحكام القرآن: 823/2 - 825.

(4) يوسف: 26.

(5) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 149 - 152.

ومن أعظم^(١) مسائل العُزف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وقد رَوَى في ذلك ابنُ وَهَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْعُهُدَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٍ^(٢)(١)، وَهِيَ أَنَّ السُّلْعَةَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُبْتَاعِ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ، فِي كُلِّ آفَةٍ تَطْرَأُ عَلَى الْمَبِيعِ، مَا عَدَا الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ فَإِنَّهُ يُقْضَى فِيهَا بِعُهُدَةِ سَنَةٍ، وَعَوَّلَ عَلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ^(٣) الْعُهُدَتَيْنِ إِنَّمَا يُقْضَى بِهِمَا لِمَنْ يَشْرُطُهُمَا، أَوْ حَيْثُ تَكُونُ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِهَا.

وقد قال قومٌ: إنها إنما كانت في المدينة لِكَثْرَةِ حُمَاهَا، وَالْحُمَى لَا تَنْكَشِفُ إِلَّا فِي الرَّابِعِ^(٤)، وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَدْ نَقَلَ الْحُمَى عَنِ الْمَدِينَةِ - بِبِرْكَةِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ ﷺ - إِلَى الْجُحْفَةِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا^(٥)، مَعَ أَنَّهَا تَحُلُّ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَهِيَ إِحْدَى مَعْجَزَاتِهِ.

القاعدة السادسة^(٣)

في معرفة الغش

وهو كَتْمُ الْعَيْبِ، يَكْتُمُهُ الْبَائِعُ عَنِ^(٥) الْمُبْتَاعِ إِذَا جَهِلَهُ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ عَادَةً وَمَمْنُوعٌ شَرْعًا، فَإِنَّ جِبِلَّةَ^(٦) الْجِنْسِيَّةَ تَقْتَضِي بِحُكْمِ الْاِعْتِيَادِ^(٧) أَلَّا يَرْضَى أَحَدٌ لِجِنْسِيَّةِ الْاِبْمَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ تَحْقِيقًا لِهَذَا الْغَرَضِ، وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

(١) في الأصل: «أعلم» والمثبت من القيس.

(٢) في القيس: «أو أربعة».

(٣) في الأصل: «على هذين» والمثبت من القيس.

(٤) في الأصل: «الربيع» والمثبت من القيس.

(٥) ف: «على» والمثبت من القيس.

(٦) في الأصل: «الجملة» والمثبت من القيس.

(٧) في الأصل: «حكم الاعتبار» والمثبت من القيس.

.....

(1) قال سحنون في المدونة: 334/3 عن ابن وهب؛ عن سلمة بن علي، عن حذنه، عن عقبه بن

عامر الجهني؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة».

(2) انظر صفحة: 187، من الجزء: 7

(3) انظرها في القيس: 789/2 - 790.

على رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا مُضَبَّرًا، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي (١) الصُّبْرَةِ، فَرَأَى فِيهَا بَلَدًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَقَالَ: «مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

ويدخل فيه بيع الصُّبْرَةِ يَعْلَمُ البائعُ كَيْلَهَا وَلَا يَعْلَمُ المُبتاعُ ذلك، فلا يجوزُ حتى يَعْلَمَا ذلك جميعًا أو يجهلاً ذلك جميعًا، وهي مسألةٌ يُحاجِّي (٢) بها على الطَّلَبَةِ، فيقال لهم: هل يجوزُ بَيْعُ المُجَازَفَةِ؟ فيقولون (٣): لا، وذلك جائزٌ، فإنهما إذا جهلاها (٤) جميعًا، أو عِلِمَاها جميعًا، جازَ ذلك كما قَدَمْنَا، وإنما يَمْتَنِعُ ذلك من الجهة الواحدة (٥). ومن ذلك: يَدْخُلُ الرَّجُلُ السُّوقَ بِقَصِّ يَظُنُّهُ رُجَاجًا، فإذا رآه المشتري تحقَّقَ أَنَّهُ قَصٌّ ياقوت، فهذا عِشٌّ، إن انعقدَ البَيْعُ عليه لم يَجْزُ، وكان البائعُ بالخيارِ، ونظائره كثيرةٌ.

القاعدةُ السابعةُ (٢)

اعتبارُ الحاجةِ في تجويز (٦) الممنوعِ، كاعتبارِ الضرورةِ في تحليلِ المُحرِّمِ. ومن ذلك: استثناءُ القَرْضِ من تحريمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلى أَجَلٍ، وهو شيءٌ انفَرَدَ به مالكٌ ولم يجوزه أحدٌ من العلماءِ سِوَاهُ، لكنَّ النَّاسَ كُلَّهُم ائْتَفَقُوا على جوازِ التَّأخِيرِ (٧) فيه من غيرِ شَرْطٍ بِأَجَلٍ (٨)، فإذا جازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ بإجماعٍ، فَضَرَبُ الأَجَلِ أتمُّ (٩) للمعروفِ وأبْقَى للمؤدَّةِ.

وَعَوَّلَ فِي ذلكَ علماؤُنَا على قولِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ

(١) في الأصل: «إلى» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصل: «يحاج» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «فيقولان» والمثبت من القيس.

(٤) في الأصل: «جهلاه» والمثبت من القيس.

(٥) «الواحدة» استدركتاها من القيس.

(٦) في الأصل: «اختيار في تحديد» والمثبت من القيس.

(٧) في الأصل: «النظر» والمثبت من القيس.

(٨) في الأصل: «باطل» والمثبت من القيس.

(٩) «أتم» ساقطة من الأصل، وقد استدركتاها من القيس.

(1) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة.

(2) انظرها في القيس: 790/2 - 791.

اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلَ، طَلَبَ مَرْكَبًا يَخْرُجُ فِيهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَخَذَ قِرْطَاسًا وَكَتَبَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَنَقَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ فِيهَا الْقِرْطَاسَ وَالْأَلْفَ دِينَارًا، وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي جِئِنِ دَفَعَهَا إِلَيَّ: اشْهَدْ لِي، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَقَالَ: اثْبِتْ بِكَفِيلٍ، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْكَفِيلُ بِإِبْلَاحِ الْأَلْفِ، قَالَ: فَخَرَجَ صَاحِبُهُ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَخْتَطِبُ، فَرَفَعَ الْبَحْرُ لَهُ الْعُودَ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا فَلَقَهُ وَجَدَ الْمَالَ وَالْقِرْطَاسَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَجَدَ مَرْكَبًا فَأَخَذَ⁽¹⁾ الْمَالَ وَرَكِبَ فِيهِ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: قَدْ أَدَى اللَّهُ عَنْكَ أَمَانَتَكَ⁽¹⁾.

فإن قيل: هذا شرع من قبلنا.

قلنا: كل ما ذكر النبي لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا، وقد مهدنا ذلك في «الأصول»⁽²⁾.

ومن ذلك: حديث العرأيا، ويبيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض.

ومن ذلك: استثناء تخلية من التخلات، وذلك جائز في القليل دون الكثير، وبناءه علماؤنا وكثيرا من مسائل البيوع⁽²⁾ على أن المستثنى هل هو مبيع مردود⁽³⁾ بالاستثناء، أو مبقى على أصل المملك، وهذه جهالة عظيمة، وخلط النسخ بالاستثناء، فإنه لا خلاف بين العقلاء ولا بين العلماء في أن النسخ رُفِعَ بالخطاب الثاني⁽⁴⁾ لما تضمنه الخطاب الأول⁽³⁾، وأن الاستثناء يبان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب الأول من عموم أو خصوص⁽⁴⁾.

ولو أن أحدا من العلماء يقول: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة،

(1) ف: «فاتخذ» والمثبت من القيس.

(2) في الأصل: «الخلاف» والمثبت من القيس.

(3) في الأصل: «ممنوع» والمثبت من القيس.

(4) في الأصل: «... رفع فجاء بـ«خطاب» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه البخاري (2291) معلقا، من حديث أبي هريرة، وقد وصله في الحديث (2063).

(2) انظر أحكام القرآن: 271/1.

(3) انظر في تعريف النسخ عند المؤلف: عارضة الأحوذى: 232/7، والمحصول في علم الأصول: لوحة 62/أ.

(4) انظر المحصول في علم الأصول: لوحة 32/ب، والإحكام: 1128/3.

أته يلزمه الثلاث؛ لأنها قد دخلت في الثلاث، ولو أراد أن يُخْرِجَهَا بعد إدخالها لكان حراماً؛ لإجماع^(١) الأمة.

وكذلك لو قال رَجُلٌ لزوجته: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، فإنه لم يَقُلْ أَحَدٌ من الأمة: إن الطلاق قَدْ وَقَعَ، والاستثناء بعد ذلك رفع له، وإنما هو شرطٌ موقوفٌ عليه، فلا تُعَوَّلُوا على هذه المسألة في شيءٍ من الفروع فإنه أصلٌ باطلٌ.

القاعدة الثامنة^(١)

في حالة الجهالة

قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلومٍ بمعلومٍ بأي طريقٍ من طُرُقِ العلمِ وَقَعَ، وإنما اختلف العلماء في تفاصيلِ طُرُقِ العلمِ:

فمنها ما قاله مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣)؛ أن البيع على الصفة يجوز^(٢)، وخصصه مالك في بيع البرنامج^(٤) ولا يذري ما في جوفه.

وقال الشافعي^(٥): لا يجوز^(٣) في ذلك البيع على الصفة؛ ليس^(٤) لأن الصفة ليست طريقاً^(٥) إلى العلم، ولكن^(٦) لأن الصفة بَدَلٌ عن^(٧) المعايين، والأخذ بالبَدَلِ لا يجوز إلا مع عدم القُدرة على المبدل، وههنا تُمكنُ الرؤية لِمَا في البرنامج بِحَلِّهِ.

-
- (١) القيس: «لكان خارقاً لإجماع» وهي سديدة.
 (٢) في الأصل: «لا يجوز» والمثبت من القيس.
 (٣) في الأصل: «يجوز» والمثبت من القيس.
 (٤) «ليس» زيادة من القيس.
 (٥) ف: «الصفة طريق» والمثبت من القيس.
 (٦) «لكن» زيادة من القيس.
 (٧) في الأصل: «تدل على» والمثبت من القيس.

-
- (١) انظرها في القيس: 791/2 - 792.
 (٢) انظر المدونة: 255/3، والتفريع: 170/2، والمعونة: 978/2.
 (٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 74/3.
 (٤) انظر المدونة: 257/3، والتفريع: 171/2، والمعونة: 981/2، والبرنامج هو مُعْرَبٌ برنامج بالفارسية، معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل. انظر تفسير غريب الموطأ: 388/1، والتعليق على الموطأ للوقشي: 140/2.
 (٥) في الأم: 120/6 (ط. قتيبة).

قلنا: في حَلِّهِ مشقَّةٌ، فَلْيُعَوَّلْ^(١) على خَبَرِ الواحدِ، ويجوزُ العملُ على خَبَرِهِ إجماعاً في سَلَامَةِ السَّلْعَةِ وَعَيْنِهَا وفي طيبِ الثَّقَدِ وَزَيْفِهِ^(٢).

وكذلك يجوزُ العملُ في صَفَةِ المَبِيعِ^(٣) وَجَلْبَتِيهِ، والصُّفَّةُ طريقٌ إلى العلمِ بلا خلافٍ، فَوَجِبَ أن يُصَارَ إليها عند الحاجةِ، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البَدَلِ عند الحاجةِ في العباداتِ، فكيفَ في المعاملاتِ!؟.

ومسألةُ البرنامِجِ مسألةٌ عظيمةٌ للتُّجَّارِ، فهم يتبايعونَ على ذلك، ولا يختلفونَ في الأغلبِ^(٤)، وهذا مُستمدٌ من قاعدةِ المصلحةِ في رَفْعِ الحَرَجِ والمشقَّةِ عن الخَلْقِ، وقد شاهدتُ ذلك، بأن يخرج كلُّ أحدٍ برنامجه، ويبيعه منه على الصُّفَّةِ، ولا يختلفونَ، وهي أمانةٌ عظيمةٌ.

القاعدةُ التاسعةُ^(٢)

ثبتَ عن النَّبِيِّ عليه السُّلامُ في المبيعاتِ^(٤) التَّهْيِ عن سبعِ وثلاثينَ منها:

1 - العَرَزُ.

2 - المُلَامَسَةُ.

3 - وَالْمُنَابَذَةُ^(٥).

4 - حَبْلُ الحَبْلَةِ.

5 - المَلَايِجُ.

(١) في الأصل: «فنعول» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «وزنته» والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: «البيع» والمثبت من القبس.

(٤) في الأصل: «البيعات» والمثبت من القبس.

(٥) «المنابذة» استدركتها من القبس.

(١) يقول المؤلف في المعارضة: 238/5 «وقد شاهدتُ التَّاجرَ يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخرَ يأتي به من أقصى المشارق، فيُخْرِجُ كلَّ واحدٍ برنامج [كذا] ويقف صاحبه عليه، وسلم كلَّ واحدٍ شدائده على الصُّفَّةِ، وينقلب كلُّ واحدٍ منهما إلى موضعه، فلا يلقيان أبداً، وبلغني ألا يجد خلافاً عمَّا فيه، وهي أمانةٌ عظيمةٌ وعادةٌ كريمةٌ».

(2) انظرها في القبس: 792/2.

- 6 - الْمَضَامِينُ
- 7 - بَيْعُ الْحَصَى .
- 8 - بَيْعُ الثُّنْيَا .
- 9 - بَيْعُ الْعُرْيَانِ .
- 10 - شَرْطَانِ فِي بَيْعِ .
- 11 - بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .
- 12 - بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا .
- 13 - الْمُرَابَّةُ .
- 14 - الْمُحَاقَلَةُ .
- 15 - الْمُخَابِرَةُ .
- 16 - الْمَعَاوِمَةُ ^(١) .
- 17 - الرُّطْبُ بِالثَّمْرِ .
- 18 - الْكَرْمُ بِالزَّرِيْبِ .
- 19 - بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .
- 20 - وعن ^(١) بَيْعِ وَسَلْفٍ .
- 21 - لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَتَمَ .
- 22 - وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .
- 23 - وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ .
- 24 - وَنَهَى عَنْ حُلُوَانِ الْكَاهِنِ .
- 25 - وَنَهَى أَنْ يَبِيعَ خَاضِرٌ لِبَادٍ .
- 26 - النَّجْشُ ^(٢) .
- 27 - بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .
- 28 - رَيْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

(١) ف: «المعاوضة» والمثبت من القبس.

(٢) «النجش» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القبس.

.....

(1) أي: ونهى عن بيع وسلف.

29 - التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا .

30 - كِرَاءُ الْأَرْضِ .

31 - عَسِيبُ الْفَخْلِ .

32 - بَيْعُ نَفْعِ الْمَاءِ .

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ :

33 - الْخَمْرِ .

34 - وَالْمَيْتَةَ .

35 - وَالْدَّمَ .

36 - وَالْأَصْنَامَ .

37 - وَنَهَى تَعَالَى عَنِ الْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فهذه سبعة وثلاثون مبيعاً وردَّ النهي عنها، قَبَضَهَا⁽¹⁾ : «مسلم» و«البخاري» و«الترمذي» و«أبو داود» و«التسائي» فاطلبوها فيها .

تفصيل وشرح ما تقدم

فأما «الغَرَزُ» فهو كلُّ أمرٍ خَفِيَّتْ⁽²⁾ عاقبته وأنطوى أمره . وقفَ رُؤْيَةُ على رَجُلٍ فَسَاوَمَهُ ثَوْبًا، فَقَلْبَهُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ : أَعِدْهُ عَلَى غَرِّهِ . ذَكَرَهُ⁽¹⁾ مسلم⁽²⁾ من طريق أبي هريرة، ولم يذكره البخاري؛ لأنَّ رَاوِيًا واحدًا مَزَجَهُ مَعَ الْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وسائرُ رواةِ الحديثِ لم يُدْخِلُوهُ، فتوقَّعَ البخاريُّ أن يكونَ تفسيراَ لِلْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، إذ هو في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وقد زَهَقَ عَنِ الْأُولَى، فلو قال النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَبَايَعُوا غَرَزًا»

(1) في القيس: «قبضتها يد الإسلام» وهي سديدة.

(2) في الأصل: «خفيت».

(1) الظاهر أنه سقطت قبل قوله: «ذكرة» عبارة: «نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة» وقد ذكرها المؤلف

في المعارضة: 237/5، وبها يستقيم المعنى.

(2) الحديث (1513).

* 2 شرح موطأ مالك 6

لكان في الدرَجَةِ الأولى، ولو قال: «لا تَبَايَعُوا هَكَذَا» وأشار إلى قِصَّةٍ فيها غَرَزٌ، لَعَلَّنَا وَعَدَيْتَاهَا⁽¹⁾ إلى نظائرها.

وأما «المَلَامَسَةُ» و«المُنَابَذَةُ» فهو بَيْعٌ كان أهل الجاهليَّة يتبايعونهُ، وفي تفسيره خلافٌ، كلُّهُ يرجع إلى المُخاطرة والجهالة، منه أن يقول: إذا لَمَسْتَ الثوبَ فقد وَجِبَ البَيْعُ، وإذا نَبَذْتُ هذه الحِصاةَ التي في يَدِي، فهو⁽²⁾ بَيْعُ الحِصَى أيضاً، أو إذا⁽³⁾ جعلتُ الحِصاةَ على هذا الثوب⁽¹⁾.

وأما «حَبْلُ الحَبْلَةِ» فقليل: هو بَيْعُ الثَّجَالِ الثاني، وبَيْعُ الموجودِ المجهولِ لا يجوزُ، فكيف المعدومُ؟!.

وقيل: كانوا يجعلونهُ أَجْلاً، فلا يجوزُ إن كانَ مجهولاً، وإن كانَ ميقاناً معلوماً - كما قال مالك في الجَدَادِ والعطاء - فذلك جائزٌ⁽²⁾.

وأما «المَلَايِخُ» فهي ما في ظُهورِ الفُحولِ، و«المَضَامِينُ» ما في بطنِ الإناثِ، وذلك مجهولٌ معدومٌ، وقد قال جميعُ أهلِ اللُّغَةِ: إنَّ المَلَايِخَ ما في بطنِ الإناثِ، وأطالوا في ذلك الكلامِ، واستشهدوا في ذلك بالأشعارِ، ونحن لا نحتاجُ إلى ذلك؛ لأنَّهُ لا يجوزُ كَيْفَمَا كانَ⁽³⁾.

وأما «الثُّنْيَا»⁽⁴⁾ فهي في اللُّغَةِ عبارةٌ عن الرُّجوعِ إلى ما مَضَى، أو عن ما مَضَى،

(1) في الأصل: «لقلنا وعر حاء» والمثبت من القيس.

(2) في الأصل: «وهو» والمثبت من القيس.

(3) في الأصل: «وإذا» والمثبت من القيس.

.....

(1) انظر العارضة: 237/5 - 238.

(2) يقول المؤلف في العارضة: 236/5 - 237 «بيعُ الحبلَةِ: وهو بَيْعٌ كانت تبايعه أهل الجاهلية، كان الرّجل منهم يبتاع من الآخر ولد الثاقه، وإن بيع الحمل لا يجوز للغرر في وجوده وانفصاله وصفته، فكيف ولد ولده؟».

(3) يقول المؤلف في القيس: 794/2 «ولم أجد التهي عن الملايخ والمضامين مُسْتَدًا، إلا أنه ورد في الموطأ من قول سعيد بن المسيّب أنه نهى عن المضامين والملايخ وفسرهما».

(4) الثُّنْيَا في البيع: أن يَسْتَنْبِي منفعة المبيع أو شيئاً منه، وأصله: من ثنا ثناه عن حاجته: إذا رذ عنها، كأنه رذ بعض المبيع إليه. قاله الرّكبي في النظم المستعذب: 238/1، وانظر مشارق الأنوار: 132/1، والمغني لابن باطيش: 316/1، والنهاية لابن الأثير: 224/1، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 131.

ويتصرف في البيع على وجوه كثيرة، منها؛ إن جئتني بالثمن إلى وقت كذا زدك عليك، وإن لم تأتني إلى وقت كذا فلا يبيع بيني وبينك، وفي ذلك تفصيل بين علمائنا، منه جائز ومنه ممنوع، يأتي بيانه إن شاء الله.

وأما «بيع العزبان» فقد فسره مالك، وتفسيره يرجع إلى قاعدة: أكل المال بالباطل؛ لأنه قال⁽¹⁾: «إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَالْعُرْبَانُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ فَالْعُرْبَانُ لَكَ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَتِمَّ فِيهِ مُقَابَلَةٌ مَنْ يَكُونُ» رواه مالك⁽²⁾ عن «صحيفة عمرو بن شعيب» وهي صحيحة صححها البخاري في حديث «الرباعيات»⁽¹⁾⁽³⁾ وصححها الدارقطني⁽⁴⁾، فإذا وجدتم الطريق إليها صحيحاً فخذوا بها، وإنما تركها أكثرهم لعدم الثقة في طريقها⁽⁵⁾، لا لعدم في ذاتها.

وقد اعترض عليها بعضهم⁽⁶⁾ فقال: إنما ردها لاحتمالها؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو إذا قال عن *جده، احتمل أن يكون الأقرب، فيكون مرسلاً، واحتمل أن يكون*⁽⁷⁾ جده الأعلى، فسقط بالاحتمال. وليس هذا بلازم؛ لأن عبد الله بن عمرو كتبها عن النبي عليه السلام⁽⁷⁾ وصارت متواترة⁽³⁾ في أولاده متوالدة في أحفاده⁽⁴⁾،

(١) في الأصل: «الرباعيات» والمثبت من القبس.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركناه من القبس: 114/16 (ط. هجر).

(٣) في الأصل: «متواترة» والمثبت من القبس.

(٤) في القبس: «متداولة في عقبه».

.....

(1) بنحوه في الموطأ (1782) رواية يحيى.

(2) أي روى حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رواه مالك في الموطأ (178) رواية يحيى.

(3) انظر تاريخ البخاري: 342/6 - 343.

(4) في سنيته: 50/3.

(5) انظر الكلام على هذه الصحيفة:

(6) انظر الجرح والتعديل: 238/6، والمجروحين لابن حبان: 72/2 - 73، وسير أعلام النبلاء: 5/167.

(7) وهذه الأحاديث التي كتبها عبد الله بن عمرو جمعها في صحيفة واحدة كان يسميها «الصحيفة الصادقة»، يقول - رضي الله عنه -: «مَا يُرْعَى فِي الْحَيَاةِ إِلَّا خَصْلَتَانِ: الصَّادِقَةُ، وَالْوَقْفُ. فَأَمَّا الصَّادِقَةُ: فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا الْوَقْفُ: فَأَرْضٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا» أخرجه الدارمي (502)، والزامهزمزي في المحدث الفاضل: 367.

فإن أراد عن جده الأقرب وهو محمد، فمحمد إنما أخذ الصحيفة عن عبد الله، ولو أن مالكاً يقف عليها مثلاً لجاز له أن يقول: قال رسول الله، وهكذا نحن إلى يوم القيامة.

وقد كان عند أولاد تميم الداربي بخيرون - قرية إبراهيم - كتاب النبي ﷺ في قطعة من أديم⁽¹⁾ فيه⁽¹⁾: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَقْطَعَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ؛ أَقْطَعَهُ قَرَيْتَيْنِ خَبْرُونَ⁽²⁾ وَعَيْثُونَ⁽³⁾ - قريتي إبراهيم الخليل - يسير فيهما بسيرتته» وشاهد الناس كتابه، إلى أن دخلتاهما الروم سنة ثنتين وتسعين، ولقد اعترضه فيهما بعض الولاة ليأخذهما من يده إبان كوني بالشام⁽⁴⁾، فحضر مجلسه⁽³⁾ القاضي حامد الهروي⁽⁴⁾ وكان حنفياً في الظاهر، ومعتزلياً في الباطن، ملجداً شاغباً⁽⁴⁾، وكان الوالي سكمناً بن أرتق⁽⁵⁾، فاستظهر أولاد تميم بكتاب النبي⁽⁶⁾، فقال القاضي حامد: هذا الكتاب لا يلزم؛ لأن النبي⁽⁶⁾ أقطع

(1) ف: «كتاب النبي قطعه لتميم والمثبت من القيس.

(2) في الأصل: «... بيده أنا وكذا بالسلام» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من القيس.

(3) في الأصل: «مجلس» والمثبت من القيس.

(4) في القيس: «شيعياً».

(5) في القيس: «يكمان بن ارتيدتك» وقد تصحف هذا الاسم تصحيفاً شديداً.

(6) ﷺ.

(1) انظر روايات لهذا الكتاب في مجموعة الوثائق السياسية: 100 - 102 لحميد الله.

(2) انظر معجم البلدان: 212/2.

(3) انظر معجم ما استعجم: 420/1، ومعجم البلدان: 180/4.

(4) ذكر المؤلف في العواصم: 43 (ط. طالبي) أنه لقيه في عسقلان، يقول عنه أبو الوفاء القرشي في الجواهر المضية: 24/3 «كان عارفاً بعلم الكلام على مذهب المعتزلة. وقال ابن العديم: كان فقيهاً حنفياً، قرأ ببلده المبسوط وشرحه، والخلافيات، ومهر في علم النظر وجرى له بمصر مناظرات مع جماعة من المتكلمين، منهم المقدم على مذهب الإسماعيلية داعي الدعاة أبو نصر هبة الله، ورد عليه في كتاب سماه «الهدى والإرشاد لأهل الحيرة والعباد» ومن تصانيفه كتاب «تحقيق الرسالة بأوضح الدلالة» في النبوات، توفي سنة: 482. وانظر أخباره في زبدة الطلب: 19/2 - 20، وسير أعلام النبلاء: 586/8، وميزان الاعتدال: 462/3.

(5) يذكر القلقشندي في مآثر الإنافة في معالم الخلافة: 5/2 أن أتسز [والملاحظ أن ياقوت سماه في المعجم: 171/5] بن أرتق الخوارزمي أحد أمراء السلطان ملكشاه السلجوقي، تغلب على دمشق في سنة 468، وقطع الخطبة بها للمستنصر الفاطمي وخطب للمقتدي العباسي... ولم يخطب بعدها بالشام لأحد من الفاطميين بقي بها إلى ما بعد خلافة المقتدي.

مَالَا يَمْلِكُ، فَاسْتَفْتِيَ الْفُقَهَاءَ، فَقَالَ الطُّوسِيُّ (1) - وَكَانَ بِهَا حِينَئِذٍ -: هَذَا كَافِرٌ، وَالتَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ الْجَنَّةَ، وَيَقُولُ: قَصْرُ عَمْرٍ، وَقَصْرُ فُلَانٍ (2)، فَكَيْفَ لَا يَقْطَعُ الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: «رُؤْيَتْ لِي الْأَرْضُ» الْحَدِيثُ (3) فَوَعْدُهُ صَادِقٌ وَكِتَابُهُ حَقٌّ، فَخَزِيَ الْقَاضِي وَالْوَالِي، وَبَقِيَ أَوْلَادُ تَيْمِيمٍ بِكِتَابِهِمْ فِي قَرِيْبِهِمْ.

وَأَمَّا «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» (4) فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ (4)، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي تَفْسِيرِهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ (5):

الْأَوَّلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (6): هُوَ أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعَكَ دَارِي بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيْعَنِي غِلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجِبَ لِي غِلَامُكَ، وَجِبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُنْبِي عَلَى بَيْعِ مَجْهُولٍ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ، لَا يَدْرِي (7) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ لَهُ: أْبَيْعَكَ ثَوْبِي هَذَا بِتَقْدِ عَشْرَةَ، أَوْ بِتَأْخِيرِ عَشْرِينَ، وَلَا يَفَارِقُهُ عَلَى إِحْدَى التَّبِيْعَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو عَيْسَى (3)(7).

وَأَمَّا «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فَهُوَ شَيْءٌ قَدْ أَتَّفَقْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ وَإِلَيْهِ يَعُودُ (8)، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ لِمَالِكٍ جَوَازَهُ فِي «الْعُنْتَبِيَّةِ» (9) وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي «كُتُبِ الْمَسَائِلِ»،

(1) فِي الْأَصْلِ: «شُرْطَانٌ فِي بَيْعٍ» وَالمَثْبُوتُ الَّذِي يَنَاسِبُ السِّيَاقَ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(2) الْعَارِضَةُ: «... وَهَذَا اتِّفَاقٌ عَلَى ثَمَنِ مَجْهُولٍ لَا يَدْرِي».

(3) «قَالَ أَبُو عَيْسَى» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَهَا مِنَ الْعَارِضَةِ.

(1) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ.

(2) انْظُرِ الْبَخَارِيَّ (7024).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2889) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 432/2، 475، وَالدَّارِمِيُّ (1379)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1231) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ: 295/7، وَأَبُو يَعْلَى (6124)، وَابْنُ حِبَانَ (4973).

(5) انْظُرْهَا فِي الْعَارِضَةِ: 238/5، 240، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا عَلَى ذِكْرِ قَوْلَيْنِ فَقَطْ.

(6) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلتِّرْمِذِيِّ: 514/2، وَانْظُرِ الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ: 341/5.

(7) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: 514/2.

(8) وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا فِي الْعَارِضَةِ: 239/5 «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لِلْآخَرِ: اشْتَرِ لِي، أَوْ اشْتَرِ سَلْعَةً

بِكَذَا، أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتَهَا، وَبِعَهَا مِنِّي بِكَذَا».

(9) لَمْ تَقَفْ عَلَيْهِ فِي الْعَتَبِيَّةِ.

وبيئنا كيفية خروج^(١) مسألة مالك على الأصل الجائز، وقلنا في بعض تأويلاته: إنما جعله رسولاً وواسطاً ولم يجعله بائعاً ولا مَبْتاعاً^(١).

فصل

وأما «بيع الثمرة قبل أن يبدؤ صلاحها» فيأتي بيانه إن شاء الله^(٢)، وكذلك «المزابنة» و«المحاقلة» و«المخابرة» و«الرطب بالتمر» و«الكرم بالزبيب» و«بيع الطعام قبل أن يستوفى».

وأما «بيع سلف» فإنما نهى عنه لتضاد العقدين^(٢)، فإن البيع مَبْنِيٌّ على المشاحة والمغابنة^(٣)، والسلف مَبْنِيٌّ على المعروف والمكازمة، وكلُّ عقدين^(٤) يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شزعا، فأتخذوا هذا أصلاً^(٣).

وأما «التضريئة» فاختلف العلماء فيها:

فمنهم من جعلها عَيْتاً، فتكون من أكل المال بالباطل.

ومنهم من جعلها غِشاً، وقد بيئنا ذلك في «الخلاص».

وأما «تمن الكلب» فلا يخلو أن يكون مأذوناً في اتخاذه، أو غير مأذون، والحديث مخمُولٌ على ما حرّم اتخاذه. فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز، وقد اختلف علماؤنا في ذلك:

ومن قال منهم: لا يجوز بيعه، قال: تلزم القيمة لمن أتلّفه، فبعيدٌ عن الصواب، والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام، وقد قرّرنا ذلك في كتاب «الإنصاف لتكملة كتاب

(١) «خروج» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القيس.

(٢) في الأصل: «التقدير» والمثبت من القيس: 116/16 (ط. هجر).

(٣) ف: «المشاهدة والمعابنة» والمثبت من القيس.

(٤) في الأصل: «عقد» والمثبت من القيس.

(1) الغريب أن المؤلف عدّ هذا القول في المعارضة: 241/5 فساداً ظاهراً.

(2) انظر صفحة: 72 من هذا الجزء. وانظر أيضاً المعارضة: 233/5.

(3) انظر المعارضة: 241/5. يقول البوني في تفسير الموطأ: 93/ب «قال أبو محمد الأصيلي: ليس يوجد في النهي عن البيع والسلف حديث مُسْنَدٌ عن النبي ﷺ إلا ما بلغ مالكاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف. وقال ابن أبي زيد: ثبتت السنة أنه نهى عن بيع وسلف، ولم يذكر فيه حديث».

الإشراف» وقد تقدّم القول في اقتنائه، وكلُّ ما جازَ اقتناؤه جازَ الانتفاع به، صار مالاَ وجزاَ بذلك العيوض فيه.

واختلفَ علماؤنا في بَيِّعِهِ⁽¹⁾، هل هو محرّمٌ أو مكروهٌ؟ وصرّح مالك بالمنع في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾. وقال الشافعي: لا يجوزُ بَيِّعُهُ⁽³⁾.

وظنُّ بعضهم أنّ النهيَ عن ثَمَنِ الكلبِ إنّما هو في المأذونِ في اتِّخَاذِهِ؛ لأنّ المأمورَ بقتله لا يُنهي عن بَيِّعِهِ.

قلنا: هذه غفلة⁽¹⁾ عظيمةٌ، كان أمرٌ بقتلها، ثم نَسَخَ الأمرَ بالقتلِ، وأذنَ في اتِّخَاذِهِ⁽²⁾⁽⁴⁾، وكان بعد ذلك جوازُ البيعِ أو النهي عنه.

وقال بعضهم: إنّه قرَّنهُ بَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، فدلَّ على أنّه حرامٌ، ودليلُ القرائنِ أضعفُ دليل، لا يَشْتَعِلُ به المحقِّقون من علمائنا.

فصل

وأما «السُّنُورُ» فانفردَ مسلمٌ بروايةِ النهي⁽³⁾ عن بَيِّعِهِ⁽⁵⁾، فإن سَلِمَ عن العِلَّةِ التي ذكرناها في أوَّلِ «الكتابِ»⁽⁶⁾ فإنَّ ذلك محمولٌ على المصلحة، وأنَّ النبيَّ عليه السلام أراد أن تكون⁽⁴⁾ السُّنَانِيْرُ مسترسلةً على المنازلِ تحميها من القَارِ من غير اختصاصِ فِجَازَ. وأما «حُلْوَانُ الكَاهِنِ» وهو الثالثُ والعشرون من المحرّمات، فهو مُحَرَّمٌ بإجماعِ

(١) في الأصل: «عضلة» والمثبت من المعارضة.

(٢) المعارضة: «الاتخاذ».

(٣) في الأصل: «برواية الهجر والنهي» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٤) «تكون» استدركتها من القبس.

(١) انظر هذا الكلام في المعارضة: 278/5 - 279.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 84، ومختصر اختلاف العلماء: 94/3.

(٣) انظر الحاوي الكبير: 375/5.

(٤) وهو الذي نصَّ عليه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 189.

(٥) الحديث (1569) عن جابر.

(٦) في القبس: «شرح الصحيح» ويمكن أن يستدلَّ بهذه الإحالة على أن «شرح الصحيح» هو المسالك.

الأمية؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لأنه مال في مقابلة فسق، لأنه ثمن للكذب والضلال، فيكون محرماً كالمتية والدم وما أشبه ذلك، لأنه من باب معرفة طلب الغيب، وهذا مما لا يُذرك.

وأما «رَبِحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ» فإنما لم يَجْزُ لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يَضْمَنْ، إما لأنه لم يَمْلِكْهُ فيكون^(١) من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير^(٢) مقدور على تسليمه، فيكون من باب بيع العَرَرِ والمُخَاطَرَةِ.

وأما «بَيْعُ حَاضِرٍ لِيَانِدٍ» و«النَّجَشِ»^(٣) و«بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» فيأتي بيانه إن شاء الله في «شرح الأبواب».

وأما «التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا» فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

1 - فمنهم من قال: ذلك لِحَقِّ الْأُمِّ فِي التَّوْلِيهِ، وقد ورد في الحديث: «لَا تَوَلُّهُ»^(١) والدة على ولدها^(٢).

2 - وقيل: لِحَقِّ الطِّفْلِ^(٣).

3 - وقيل: لِحَقِّ اللَّهِ.

فالبَيْعُ فاسدٌ في ذلك، إلا على القول بأنه حقٌّ للأُمِّ فيقفُ على إجازتها، وقد خرَّجَ الترمذي^(٤) في ذلك حديث أبي أيوب: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) في الأصل: «... يضمن، كأنه فيكون» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصل: «... عندك، وأيضاً فإنه غير» والمثبت من القيس.

(٣) «والنجش» زيادة من القيس.

(١) أي لا يفرق، انظر النهاية: 227/5.

(٢) أخرجه البيهقي: 5/8 من حديث أبي بكر، وضعف ابن حجر في تلخيص الحبير: 15/3 سنده. كما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: 65/3 من مرسل الزهري، ورواه عنه - كما قال ابن حجر في التلخيص - ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء: 418/6 من حديث أنس، في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء. وانظر خلاصة البدر المنير: 62/2.

(٣) ذكره ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1017 وعزاه إلى ابن المؤاز عن مالك، ونص على أنه الأصوب.

(٤) في جامعه الكبير: الحديث (1566)، وأخرجه أحمد: 412/5، والدارمي (2482)، والطبراني في الكبير (4008)، والدارقطني: 67/3، والحاكم: 55/2، وصححه، والقضاعي في مسند الشهاب =

أبيه» وهو حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وذكر حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا فَعَلَ غُلَامَكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَعْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ»⁽¹⁾ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهي مسألةٌ غريبة⁽²⁾، اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يُفَرَّقُ بين والديةٍ وولديها، ولا بين الوالِدِ وولديه، ولا بين الأخوين والأختين، قاله أبو حنيفة⁽³⁾.

الثاني: قال ابنُ القاسم: يُفَرَّقُ⁽⁴⁾ بين الوالِدِ وولديه⁽⁵⁾.

الثالث: أن ذلك في الحزبيات لا في المؤلّدات الذين وُلِدُوا في أرضِ الإسلام⁽⁶⁾.

الرابع: تجوزُ التفرقةُ إذا أُذِنَتْ في ذلك الأم⁽⁷⁾، وقال ابنُ المَاجِسُون: لا يجوزُ ذلك، وقد قال ابنُ عبد الحَكَم: لا يُفَرَّقُ بينهما.

الخامس⁽¹⁾: في التوجيه⁽²⁾.

(1) كذا في الأصل، والصواب حذفها.

(2) في الأصل: «في الترفيه» والمثبت من العارضة.

.....

= (456)، والبيهقي: 126/9، والخطيب في تلخيص المتشابه (212)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (1495).

يقول ابن حجر في الدارية: 153/2 «في إسناده ضعف» وانظر تلخيص الحبير: 15/3، ونصب الراية: 23/4.

(1) أخرجه الترمذي (1284)، والطّيَالِسي (185)، وأحمد: 102/1، وابن ماجه (2249)، والدارقطني: 66/3، والبيهقي: 127/9، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (1492).

(2) انظرها في العارضة: 282/6 - 283.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 85، والمبسوط: 139/13.

(4) الذي وجدناه في المدونة: 283/3 عن ابن القاسم أنه قال: «فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم».

(5) «وذلك لأنه لا يستغزى الطفل بمفارقة الأب كاستضراره بمفارقة الأم، ولأن الأم أولى بذلك؛ لأن حق الحضانه يثبت لها دون الأب» قاله القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1072/2.

(6) انظر المدونة: 283/3 في التفرقة بين الأم وولدها في البيع.

(7) ذكره المؤلف في العارضة أنه قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه.

قال الإمام: وهذه المسألة تنبني على أن المَنع هل هو حقٌ لله أو للأم أو حقٌ للوَلد؟ وفي ذلك للعلماء ثلاثة أقوال^(١):

الأوّل: أنه حقٌ للوَلد.

الثاني: أنه حقٌ للأم.

الثالث: أنه حقٌ لله.

فإن قلنا: إنه حقٌ لله، لم يعمل الرضا في إسقاطه.

وإن قلنا: إنه حقٌ للأم، عمل فيه الرضا.

وإن قلنا: إن ذلك حقٌ الولد للرفق به، لم يَجْز.

وأما الأخوان، فحديثُ عليٍّ حُجَّةٌ عليه^(٢)، وقال علماؤنا: نحمله^(٣) على

الاستحباب^(١).

وأما «التفرقة» ففي ذلك خمسة أقوال:

الأوّل: إذا تُغَر - بالتاء المعجمة باثنين من فوقها - يعني: إذا سقط تُغَرُهُ، قاله

مالك^(٢).

الثاني: إذا عرف ما يُؤمر به ويُنهى عنه.

الثالث: إذا بَلَغَ سبع سنين^(٣).

الرابع: إذا بَلَغَ الحُلُم، قاله أبو حنيفة^(٤).

(١) «أقوال» استدركتها من العارضة.

(٢) في الأصل: «فحديث عليه فيه حجة» والمثبت من العارضة.

(٣) في الأصل: «مجملة» وهو تحريف، والمثبت من العارضة.

.....

(1) تنمة العبارة كما في العارضة: «والحقيقة فيه أنه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين الخالة لوجود المحرمية بينهم».

(2) في المدونة: 283/3 في التفرقة بين الأم وولدها في البيع.

(3) ذكر المؤلف في العارضة أنه قول الشافعي، وعزاه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1018 إلى ابن حبيب.

(4) زاد في العارضة: «وابن غانم عن مالك» وعزاه إلى ابن غانم أيضًا ابن يونس في الجامع: 1018، وانظر قول الحنفية في المبسوط: 139/13.

الخامس: إذا بلغَ عشر سنين، قاله ابنُ وهبٍ عن مالك^(١) والليث^(١).
والصحيح أنه حقٌّ للأُم، والمسألةُ أصوليةٌ أكثر من فروعية.
وأما «كِرَاءُ الأَرْضِ» فسيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما «عَسْبُ»^(٢) «الفَحْلِ»^(٢) فجمهورُ العلماءِ على أنه لا يجوزُ، حَمَلَهُ مالكٌ على أن يكونَ يُقْصَدُ به الإلقاحُ، وأما لو كان نَزَوَاتٍ معلومةً فهو جائزٌ، وهو الصحيح؛ لأنه أمرٌ مَأذُونٌ فيه شرعاً، محتاجٌ إليه عادةً، معلومٌ بالتقدير، فلا وَجْهَ لِرَدِّهِ إلا من طريقِ الجهالةِ التي أشرنا إليها في اشتراطِ الإلقاحِ، وفي^(٣) «المُضِيِّ»^(٤) على العادة فيه.

وأما «بَيْعُ المِاءِ» فَرُوِيَ في الأثر: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَقْعِ البِثْرِ»^(٣) وَرُوِيَ «نَفَعَ» بالقاف والفاء، وَرُوِيَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَاءَ»^(٤) والأحاديثُ فيه صِحَاحٌ. نَهَى النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ عن بَيْعِ المَاءِ^(٥)، واختلَفَ العلماءُ في تفسيرِهِ، فقال كلُّ واحدٍ وأطالَ، وَجُمِلَتْهُ ترجعُ إلى ثلاثةِ أقوالٍ^(٦):

١ - الأولُ: قال مالك^(٥)^(٧): إذا كان الماءُ في بئرٍ مملوكةٍ، فلا يدخلُ الحديثُ

(١) «عن مالك» ساقطة من العارضة.

(٢) في الأصل: «عسيب».

(٣) في القبس: «أو في» ولعلها أسد.

(٤) في الأصل: «المصالح» والمثبت من القبس.

(٥) «قال مالك» زيادة من العارضة.

.....

(1) حكاه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 1017. 1018.

(2) انظر القبس: 800/2، والعارضة: 275/5.

(3) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة: أبو نعيم في الحلية: 95/7، والخطيب في تاريخ بغداد: 349/10، وأخرج مالك في الموطأ (2170) رواية يحيى؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2169) رواية يحيى، بلفظ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ...».

(5) أخرجه الترمذي (1271) وقال: «حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء»، والحديث أخرجه عبد الرزاق (14495)، والحميدي (912)، وأحمد: 417/3، والدارمي (2615) وغيرهم.

(6) انظرها في العارضة: 272/5.

(7) في المدونة: 402/3 في إجارة البئر.

فيها، وإذا كانت في الصُّحاري، ففيها الحديث، ويكون^(١) في الشِّفَةِ^(٢) لا في الزُّرْعِ.

2 - وقال ابنُ حبيب: الفضلُ في الزُّرْعِ مباحٌ، كالفضلِ في الشِّفَةِ^(٣).

3 - وقال الشافعي^(٤) نحو قول مالك أنه في الآبارِ الفلَوِيَّةِ لا المملوكة.

قال الإمام: الماءُ مباحٌ^(٥)، الأصلُ فيه قوله: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»^(٦) أسكنَ اللهُ الماءَ في الأرضِ، فمن أثبَطَهُ^(٧) كان أحقَّ به من غيره، فإذا أخذَ منه حاجتَهُ، رجعَ الفضلُ إلى الأصلِ وهو الإباحةُ والاشتراكُ، هذا في ماءِ الأرضِ المشتركةِ، وأما ما في الأرضِ المملوكةِ؟ فإن قلنا: إنَّ المالكَ يستولي على باطنِ الأرضِ كاستيلائه على ظاهرها^(٨)، فالماءُ له. وإن قلنا: إنه لا يملكُ إلا ظاهرها، فليس له من الماءِ إلا ما له في الأرضِ الفلَوِيَّةِ، وعلى هذا الأصلِ بنى أصحابُ مالك قولهم: إنَّ من انهارتِ بئرُهُ واحتاجَ إلى ماءٍ جاريه أنه يعطيه له بغيرِ ثَمَنِ، إذ لا خلافَ من قوله في وجوبِ الإعطاءِ، وإن اختلفوا في جهةِ^(٩) الإعطاءِ.

كما اتفقَ النَّاسُ على أنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالأصلِ، قال النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّهُ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُذَادَنَّ^(١٠) رَجُلًا عَنِ حَوْضِي أَوْ قَالَ: رَجُلٌ، الحديث^(١١)، وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فذكرَ رجلاً كان له فضل ماءٍ

(١) في العارضة: «ولكن».

(٢) في الأصل: «المنفعة» والمثبت من العارضة.

(٣) «الماء مباح» زيادة من العارضة.

(٤) في الأصل: «أثبطه» ولعل الأفضل ما أثبتناه من العارضة.

(٥) في الأصل: «ظاهرة» والمثبت من العارضة.

(٦) «جهة» زيادة من العارضة.

(٧) في الأصل: «ليرادن»، وفي العارضة: «لازودن» والمثبت من كتب الحديث.

(١) انظر الحاوي الكبير: 506/7 - 510.

(2) رواه بلفظ المؤلف الحارث كما في بغية الباحث (449) من حديث أبي خدش، وكذلك رواه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق: 48/2، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 322/1.

وأخرجه ابن ماجه (2472) من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 65/3 «وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 80/3 «هذا إسناد ضعيف».

(3) أخرجه بنحوه مُطَوَّلًا مالك في الموطأ (64) رواية يحيى.

بالطريق فَمَنَعَهُ من ابنِ السَّبِيلِ⁽¹⁾، وهذا يدلُّ على ترجيح إحدى روايتي⁽¹⁾ مالك في تحريم بيع فضل الماء، على الرواية الأخرى في الكراهية. وكذلك اختلف قول مالك في الكَلأ الذي ينبت في الأرض المملوكة، هل يجوز له منعه أم لا؟

ف قيل: له منعه؛ لأنه مالك أرضه.

وقيل: ليس له منعه؛ لأنه لم يتكلف فيه.

والأول أصح؛ لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه، والكَلأ الذي حرم عليه منع الماء هو الكَلأ الذي ليس بثابت في ملكه.

فصل⁽²⁾

وأما «كَسْبُ الْحَجَامِ» فهو خبيث، و«مَهْرُ الْبَيْتِي» فلا كلام فيه لفساده.

وأما «كَسْبُ الْحَجَامِ» فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث كلها صحاح:

الأول: أن النبي عليه السلام اختجَمَ وَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ⁽³⁾، وَرُوِيَ: «صَاعَانِ»⁽⁴⁾، وَرُوِيَ «مِنْ تَمْرٍ»⁽⁵⁾، وَرُوِيَ: «فَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ»⁽⁶⁾.

الثاني: أن النبي عليه السلام قد⁽⁷⁾ نهى عنه، فلم يَزَلْ يستأذنه حتى قال له: «اغْلِفْهُ نُضَاحَكَ» يعني: رقيقك⁽⁷⁾، رواه⁽⁸⁾ ابن مَحِيصَةَ الأنصاري عن أبيه⁽⁸⁾.

(١) في الأصل: «رواية» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصل: «قال وقد» والمثبت من العارضة.

(٣) «رواه» استدركتاها من العارضة.

.....

(1) أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108) من حديث أبي هريرة.

(2) انظره في العارضة: 275/5 - 278.

(3) رواه البخاري (2277) من حديث أنس.

(4) في المصدر السابق.

(5) رواه مالك في الموطأ (2791) رواية يحيى.

(6) رواه البخاري (2278)، ومسلم (1202) من حديث ابن عباس.

(7) رواه مالك في الموطأ (2793) رواية يحيى.

(8) هكذا رواه الترمذي (1277)، أما الإمام مالك فقال: «عن ابن مَحِيصَةَ الأنصاري أحد بني =

الثالث: هذا الذي تلوناه آنفاً.

وكُلُّها مُعَارَضَةٌ^(١)، وبعضها أَخْلَفَ من بعض.

أما قوله^(١): «كَسِبَ الْحَجَامُ حَيْثُ» فهو نَصٌّ في التَّحْرِيمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٢).

وأما قوله^(٣): «اغْلِفُهُ نُضَاحَكَ» فكأنه مشتبه، فنزّهه عنه في ذاته، وأمره بإطعامهم للإبل لا للزئبق، كذا رواه يَحْيَى؛ لأن ما لا يرضاه لنفسه في الطُعْمَةِ لا يرضاه لرفيقه؛ لأنهم مكلفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف، بخلاف الإبل والبقر والبهائم، فإنه لا تكليف عليها، وأما ما أعطاه إياه^(٤) أجره، فدلِيلٌ على الجُلِّ المُطْلَقِ، فإنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَامُ لا يدخل في شُبُهَةٍ، لِمَا هو عليه من رَفِيعِ المنزلةِ ومَرَاتِبِ العِصْمَةِ^(٥)، ولو ثبت التاريخ في المتقدم منها من المتأخر، فينبغي^(٦) الترجيح أو التأويل، فورودُ النَّهْيِ فيه يُحْمَلُ على أنه كانت معاملة مجهولة، يحتجّمون إلى وقت التَّجَارِ، أو الجَدَادِ، أو الحِصَادِ، فيعطي معلوماً، فيكونُ عَوْضًا عن عمل^(٥) مجهولٍ، أو يكونُ مجهولاً، فيكونُ عَوْضٌ مجهولٍ عن مجهولٍ، فأعلَمَهُمُ النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ بتحريم ذلك، وعرفوه بينهم، فأعطاهم النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ معلوماً عن معلوم.

وأما التَّرجيحُ؛ فإنَّ الجوازَ أقوى من المنعِ للحاجةِ إليه، فكان النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ منع منه، فلَمَّا رأى الحاجةَ إليه رَخَّصَ فيه.

(١) العارضة: «متعارضة».

(٢) «إياه» استدركتاها من العارضة.

(٣) العارضة: «وواجب العصمة».

(٤) العارضة: «فتعين».

(٥) في الأصل: «حل» والمثبت من العارضة.

= حارثة؛ أنه استأذن رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر في التمهيد: 77/11 «وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي (1275) عن رافع بن خديج.

(2) الأعراف: 157.

(3) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكروه.

وقد يُخْمَلُ التَّهْيُّ عن كَسْبِ الحِجَامِ على ما حُوِّلَ عليه التَّهْيُّ عن كَسْبِ الأُمَّةِ، فإنَّها كانت في الجاهليَّةِ تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا، فيرجعُ التَّهْيُّ إلى ما لا يجوزُ، فإذا اكتسبت بيدها جازًا، فكذلك كَسْبُ الحِجَامِ كان عندهم مجهولاً، فإذا تعاملوا بيئهم بمعلوم جازًا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلَامُ احتجَمَ، فيه دليلٌ على أنَّ^(١) تَمَنُّ المنافعِ يجوزُ أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمُرُوَّةِ، فإذا عمل^(٢) له أن يعطيه أجره الواجب له جازًا، وإن زادة شَكَرَ، وإن خاسره صَبَرَ، أو طلب مبلغ حَقَّهُ^(٣)، وهو مأخوذٌ من قاعدة العُرْفِ، إحدى^(٤) القواعد العشرة التي ترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي.

وأما «التَّهْيُّ عَنِ التَّبَعِ وَقَتِ التُّدَاءِ»^(١) فذلك لحقُّ الله، وأغرب ما فيه ما^(٥) تَقَطَّنَ له بعض أصحابنا، فإنهم اتَّفَقوا على نَقْضِهِ وإن فاتت، قالوا كلُّهم: يَضْمَنُ القِيَمَةَ، إلا مالكا الغواصَّ، فإنه قال: يَضْمَنُ التَّمَنُّ، لِكُتْبَةِ بديعةٍ، وهي أن القيمة لا سبيلَ إلى معرفتها أبداً، لأن ذلك ليس بوقتٍ يَبِيعُ لأحدٍ، فرجعنا إلى التَّمَنُّ ضرورةً الذي قرَّره على نفسه وَرَضِيَهُ ذلك الآخرُ به.

القاعدة العاشرة^(٢)

في بسطِ المقاصدِ والمصالحِ التي أشرنا إليها قبلَ هذا

وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على اعتبارها في الجُمْلَةِ، ولأجلها وَضَعَ اللهُ الحدودَ الزَّواجِرَ^(٦) في الأرضِ استصلاحاً للخَلْقِ، حتى تَعْدَى ذلك إلى البهائمِ، فَتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحاً، وإن لم تُكَلَّفْ، تَسْبِياً^(٧) إلى تحصيلِ قَصْدٍ^(٨) المكلفِ، وأقربُ من ذلك أن الطفلَ يُضْرَبُ

(١) «أن» استدركناها من العارضة.

(٢) ف: «تحمل» والمثبت من القبس.

(٣) العارضة: «... صبر مطلقاً فبلغه حقه».

(٤) في الأصل: «أعني» والمثبت من العارضة.

(٥) «ما» استدركناها من القبس.

(٦) في الأصل: «الزواجرة» والمثبت من القبس.

(٧) في الأصل: «شيئاً» والمثبت من القبس: 120/16 (ط. هجر).

(٨) في الأصل: «قرا» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظره في القبس: 801/2.

(2) انظرها في القبس: 801/2 - 803.

على التَّمَرُّنِ عَلَى الْعِبَادَاتِ^(١) لَا ضَرْبَ تَكْلِيفٍ، وَلَكِنْ ضَرْبَ تَأْنِيسٍ وَتَدْرِيبٍ، حَتَّى يَأْتِيَهُ التَّكْلِيفُ عَلَى عَادَةٍ، فَتَخَفُ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةُ فِي الْعِبَادَةِ.

وَلَقَدْ انْتَهَبَ الْحَالُ بِالشَّيْخِ الْمُعْظَمِ أَبِي بَكْرِ الشَّاشِي الْقَمَالِ إِلَى طَرْدِ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ، وَصَفَّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّاهُ «مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ»^(١) وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ^(٢).

وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ انْفِرَادِهِ فِي تَعْوِيلِهِ عَلَيْهَا وَاحْتِصَاصِهِ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، اتَّفَاقُ أَرْبَابِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ يُقْتَلُونَ بِالوَاحِدِ قِصَاصًا؛ اسْتِبْقَاءَ لِلْبَاقِيْنَ وَاسْتِصْلَاحًا لِحَالِهِمْ، وَقَدْ قَتَلَ عَمْرٌ نَفْرًا بِوَاحِدٍ قَتَلُوهُ غِيْلَةً، وَلَمْ يَلْتَفِتْ عَمْرٌ إِلَى الْغِيْلَةِ، بَلْ قَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ^(٢) لَقَتَلْتُهُمْ^(٣)، فَإِنَّ أَلْفًا يُقْتَلُونَ بِاغْتِيَالِ حِمَارٍ، فَكَيْفَ بِاغْتِيَالِ إِنْسَانٍ^(٤)؟! فَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا كَانَ بِالرَّدْعِ^(٥).

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ^(٤) حِرْمَانَ الْقَاتِلِ الْمِيرَاثَ رَدْعًا^(٥) وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ: مَنْ^(٦) نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَتَنَاحَنُ أَبَدًا^(٥).

وَكَذَلِكَ وَقَعَ تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ فِي اللَّعَانِ^(٦).

وَكَذَلِكَ رَاعَى مَالِكٌ الْمَقَاصِدَ فِي تَحْقِيقِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ. وَقَالَ سَائِرُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّمَرُّنُ بِالْعِبَادَاتِ» وَالْمَثَبُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَصْبَهَانَ» وَالْمَثَبُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) الْقَبْسُ: «إِنَّمَا كَانَ بِالتَّمَالُؤِ الَّذِي هُوَ مَتَشَوِّفٌ الْأَعْدَاءَ وَمَظْلُئَةٌ الْحَسَادِ».

(٤) «أَنَّ» اسْتَدْرَكَاهُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٥) الْقَبْسُ: «رَغْبًا لِلْمَصْلَحَةِ».

(٦) الْقَبْسُ: «إِذَا».

(١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلِيمَانِي: أَقْرَبُ بِإِعْدَادِهِ لِلنَّشْرِ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ أَخِي الْأَسْتَاذِ أَحْمَدَ الرَّيْسُونِي، بِالْاعْتِمَادِ عَلَى نَسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ وَالتَّيْسِيرَ.

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَلَا تَدْرِي مَا السَّرُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْقَاسِي عَلَى الْكِتَابِ.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2552) رَوَايَةً يَحْيَى.

(٤) هَذَا مِنْ أَغْرَبِ مَا أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي الْقَبْسِ أَيْضًا، وَالْغَالِبُ أَنَّ تَصْحِيفًا وَقَعَ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (545) رَوَايَةً مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي الْمَدُونَةِ: 442/5 (ط. صَادِر).

(٦) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1653) رَوَايَةً يَحْيَى: «إِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أَنَّ الْمُتَلَاعِثِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا».

الفقهاء: إنما يُعتبرُ الجِئْسُ في الصُّورة والهيئة، وما قاله مالك أَوْلَى؛ لأنَّ المطعوماتِ والحيوانات لم تكن أجناسًا بَصُورِها، وإنما كانت أجناسًا بمنافعِها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها^(١)، حتى جعل مالكَ الشعيرَ والقمحَ صِنْفًا واحدًا، وهي أغسَرُ مسألةٍ علينا في الأجناس، لكن رأى مالك - رضي الله عنه - قرب ما بينهما، إذ لبَّابُ الشعيرِ يُوازِي دَقِيقَ الخُشْكَارِ^(٢) فيلتقيان^(٣) على الطرفين.

وكما^(٤) تُرَاعِي حُرْمَةُ الرِّبَا في التفرقة^(٥) باعتبار *الثمنية، وفي الأعيان الأربعة باعتبار*^(٦) القوتِ والطعام، كذلك يراعي في الجنس أن يقولَ في علة الرِّبَا: مقتاتٌ جنسي^(٧)، فلا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ* في المُقتَاتَيْنِ، كانا جنسين أو جنسًا واحدًا، كذلك لا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ*^(٨) في الجنس الواحد؛ كانا مُقتَاتَيْنِ أو غير مُقتَاتَيْنِ.

وكذلك اعتُبرَ قَصْدُ المعروفِ في العَرَائِيَا، واستُثْنِيَتْ من قواعد الرِّبَا لخروجها عن مقصودِ البَيْعِ في المكايِسة، وانحراطها^(٩) في شِعْبِ الرِّفْقِ والمُكَارَمَةِ، وعليها بَنَى مالكُ مسائلَ الأثمان كلها.

إذا^(١٠) تمهدت هذه القواعدُ، عُذْنَا^(١١) إلى الأبوابِ، وأريناكم بناءها عليها، ورجوعها إليها، حتى تعلموا شُفُوفَ مالكٍ في الإدراكِ على سائرِ العلماءِ، وتكونوا مُتَّبِعِينَ له في الحقيقة، سالكين معه على الطَّرِيقَةِ.

(١) في الأصل: «لها» والمثبت من القبس.

(٢) «فيلتقيان» استدركتاها من القبس.

(٣) في الأصل: «كما» والمثبت من القبس.

(٤) في القبس: «التعدية».

(٥) ما بين النجمتين استدركتاه من القبس.

(٦) في القبس: «مقتاتٌ جنس».

(٧) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركتنا النقص من القبس: 16/

121 (ط. هجر).

(٨) القبس: «انحطاطها».

(٩) في الأصل: «إنما» والمثبت من القبس.

(١٠) في الأصل: «عندنا» والمثبت من القبس.

.....

(1) هو الخبز الأسمر غير النقي.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْغُرَبَانِ

مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنِ الثَّقَّةِ⁽²⁾، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَبَانِ.

قال الإمام: يقال: إنَّ الثَّقَّةَ الَّذِي لَمْ يَسْمَهُ مَالِكٌ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ⁽³⁾.

وقد تكلَّم النَّاسُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَحَادِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ صِحَاحٌ. وَقَالَ قَوْمٌ⁽⁴⁾: هِيَ وَاهِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا بِيَدِهِ صُحُفٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الثَّقَّةُ، فَهُوَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّحِ⁽⁵⁾، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ مَالِكٌ⁽⁶⁾، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ وَلَدِهِ مَخْرَمَةَ⁽⁷⁾، وَيَكْنَى بِأَبِي الْمِسْوَرِ⁽¹⁾، تُوفِّيَ فِي زَمَانِ هِشَامٍ.

ولم⁽⁸⁾ يذكر عنه⁽⁹⁾ مالك في «الموطأ» إلا هذا الحديث، وحديث: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ نَفَرٌ»⁽¹⁰⁾.

(1) في الأصل: «بالمسور» والمثبت من كتب الرجال.

.....

- (1) في الموطأ (1781) رواية يحيى.
- (2) هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة، وتابعه على ذلك: أبو مصعب (2470)، وسويد (217)، والطباع كما عند أحمد: 2/183.
- (3) أما القعنبى كما عند الجوهري (849)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (2192)، فقالا: «عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب...».
- (4) لا ندري كيف يصح أن يكون الثقة هو بكير ولم يثبت له سماع من عمرو بن شعيب، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 8/19 - 9 أن أشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يُعْرَفُ عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. وانظر التمهيد: 24/176.
- (5) المقصود هو البوني في تفسير الموطأ: 93/أ.
- (6) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 1/379 (752) [ط. 1418].
- (7) وهو الذي نص عليه العجلي كما في تهذيب الكمال: 1/379.
- (8) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 7/57 - 58 (6421).
- (9) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 93/أ.
- (10) أي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
- (11) في الموطأ (2801) رواية يحيى.

ويقال: عُرْتَانٌ وَعُرْيُونٌ، وَأُرْبَانٌ وَأُرْيُونٌ⁽¹⁾.

قال الإمام⁽²⁾: أَكْثَرُ مَا عَوَّلَ فِيهِ مَالِكٌ وَفِيهَا بَعْدَهُ ذِكْرُ الْمُفْسِدَاتِ لِلْبَيْعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ التَّبِيْعَ الصَّحِيْحَ مَحْصُورٌ، وَالْفَسَادُ يَبْعُدُ حَضْرَةَ⁽³⁾، فَأَشَارَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى جَمَلِ⁽⁴⁾ الْمُفْسِدَاتِ فِي الْأَبْوَابِ، فَمَسْأَلَةٌ⁽⁵⁾ الْعُرْتَانِ، تَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَمَسْأَلَةٌ «بَيْعِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ الْفَصِيْحِ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْسَةِ»⁽⁶⁾ تَنْبِيْهِ عَلَى اعْتِبَارِ الْجِنْسِ بِالْمَقَاصِدِ.

واستثناء الجنس من البطن، مبني على قاعدة العَرَرِ وَالْجَهَالَةِ⁽⁷⁾، وعلى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ضَبِيْعٌ⁽⁸⁾ مِنْ ثَمَنِهَا فِي⁽⁹⁾ غَيْرِ مَقَابِلَةِ شَيْءٍ. وَمَسْأَلَةٌ «الْجَارِيَةِ الَّتِي سَأَلَ فِي إِقَالَتِهَا، وَيَزِيدُهُ عَشْرَةَ دَنَائِيْرٍ نَقْدًا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي كَانَ قَدْ ابْتَاعَ إِلَيْهِ»⁽¹⁰⁾ مبني على قاعدة الصَّفَقَةِ إِذَا اجْتَمَعَ⁽¹¹⁾ مَالٌ رَبًّا وَمَالٌ آخَرَ. الْفَقْهَ فِي ثَلَاثِ مَسْأَلَاتٍ:

الأولى: نُهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الْعُرْتَانِ

فهو أن يشتري الرَّجُلُ دَارًا بِمِئَةِ دِينَارٍ وَيُعْطِي الْمَشْتَرِيَّ لِلْبَائِعِ دِينَارًا وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ أُتَيْتَكَ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ كَذَا تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَنَا، وَإِنْ لَمْ آتِ فَالْدَيْنَارُ لَكَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ. وَحَدِيثٌ آخَرَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْرِ»⁽¹²⁾ فَإِذَا قُلْنَا: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْرِ، فَقَدْ تَضَمَّنَ

(1) فِي الْأَصْلِ: «وَالْفَسَادُ يَبْعُدُ مَحْظُورًا» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(2) فِي الْقَبْسِ: «حَمَلٌ».

(3) فِي الْأَصْلِ: «وَمَسْأَلَةٌ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(4) فِي الْأَصْلِ: «قَاعِدَةُ الضَّرْرِ وَالْحِمَايَةِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(5) الْقَبْسِ: «لَا يَضَعُ» وَفِي (ط. هجر) بِسِقُوطِ: «لَا».

(6) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(7) لَعَلَّهُ: «اجْتَمَعَ فِيهَا».

.....

(1) يَقُولُ ابْنُ حَبِيْبٍ فِي تَفْسِيْرٍ غَرِيْبٍ الْمَوْطَأُ: الْوَرَقَةُ [295/1] «وَأَمَّا الْعُرْتَانُ فِي مَعْنَاهُ: أَوَّلُ الشَّيْءِ وَعَنْوَانُهُ» وَانظُرِ الْاِقْتِضَابَ: 69/أ.

(2) انظُرْهُ فِي الْقَبْسِ: 803/2 - 804.

(3) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1783) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَعْصَبٍ (2472)، وَسُوَيْدٌ (217).

(4) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1786) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَعْصَبٍ (2475).

(5) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1513) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هذا كلٌّ غَرَرٍ بِالنَّصِّ وصار داخلاً فيه، وإذا قلنا: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» دخل فيه كلٌّ غَرَرٍ بِالنَّسْمِيَّةِ، فقد دخلَ التَّبَيُّعُ في هذا اللَّفْظِ بِالنَّصِّ، ودخلَ الْغَرَرُ بِالنَّسْمِيَّةِ.
المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» التَّبَيُّعُ معروفٌ، وهو يَفْتَقِرُ إلى إيجابٍ وَقَبُولٍ، وَيَلْزَمُ بوجودهما بلفظِ الماضي، فإذا قال⁽²⁾: بِغَيْبِي، فقال⁽³⁾: بِعَتُكَ، فحكى علماءنا العراقيون أَنَّ التَّبَيُّعَ يَصِيحُ وَيَنْعَقِدُ.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾ والشافعي: لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد ذلك: اشتريت، أو قَبِلْتُ.

دليلنا: كلُّ ما كان إيجاباً وَقَبُولاً في عَقْدِ التَّكَاحِ، كان إيجاباً وَقَبُولاً في عَقْدِ التَّبَيُّعِ، كما لو قال: قَبِلْتُ، بعد الإيجاب⁽⁵⁾.

وليس للإيجاب لفظٌ مُعَيَّنٌ، وكلُّ لفظٍ أو إشارةٌ فُهِمَ منها الإيجاب⁽⁶⁾ لَزِمَ بها التَّبَيُّعُ، إلاَّ أَنْ في الألفاظِ صريحاً لا يَحْتَمِلُ⁽⁶⁾، مثل أن يقول: بِعَتُكَ قَرَسِي، فيقول: قد قَبِلْتُ⁽⁷⁾. وأما الألفاظ⁽⁸⁾، فلا يَلْزَمُ التَّبَيُّعُ بها بمجردِها⁽¹⁾، حتى يَفْتَرِنَ بها عَزْفٌ أو عَادَةٌ.

الثالثة:

فإذا ثبت هذا فنقول: الأشياء التي تدخل البيع من الفساد أربعة:

- 1 - إما أن يكون الفساد في التَّمَنِ.
- 2 - أو المَثْمُونِ.
- 3 - أو البائع.

(1) ف: «ولا بمجردها» والمثبت من القبس.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 157/4.

(2) المبتاع.

(3) البائع.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 49/3، والمبسوط: 108/12.

(5) في المتقى: «الإيجاب والقَبُول».

(6) أي لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(7) فهذا يلزم به العقد المتبايعين.

(8) أي الألفاظ المحتملة.

4 - أو المبتاع .

فهذه الأربعة الأشياء، فمتى دخل الفساد في شيء من هذه الأربعة فسد البيع، إلا أن يكون العَرَزُ يسيرًا لا يمكن الاحتراز منه، فإنه مَغْفُوعٌ عنه، كالطير في البرّ يجد فيها موضعًا لا يدركه النظر غالبًا يجده غير...⁽¹⁾، ومثل الهدم اليسير يوجد في البناء وما أشبه هذا؛ لأن العلة قل ما تقع بمثل هذا العَرَزِ اليسير.

وأما الفساد الذي من غير الركن، فهو فساد لكنه يسقط ويصح البيع، مثال ذلك: أن يبيع خادمًا وسلعة على أن يسلفه عشرة دنانير، فإنه لا يجوز؛ لأن البيع والسلف منهى عنه، فإذا أسقط الشرط جاز البيع، والفروع على هذا كثيرة.

بَاب

مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ»⁽¹⁾.

قال الإمام: أوقف مالك هذا الحديث في «الموطأ»⁽²⁾ عن نافع عن ابن عمر، ولم يبلغ به النبي عليه السلام.

وقال أبو عمر⁽³⁾: «هذا أحد الأحاديث الأربعة التي أسندتها سالم، وأوقفها نافع عن ابن عمر»، والحديث مُسَنَّدٌ صحيحٌ من طُرُقٍ⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: هذه المسألة تنبني على القاعدة العاشرة، وهي المقاصد والمصالح؛

(1) طمس في الأصل.

(2) في الأصل: «أبو محمد» والصواب ما أثبتناه، فإن هذا الكلام لابن عبد البر.

(1) رواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة (22519)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 31/19 -

32، وانظر الحميدي (613)، وسنن أبي داود (3433)، والبيهقي: 219/6.

(2) الحديث (1788) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2477)، وسويد (218)، ومحمد بن الحسن (793)، والتتبي عند البخاري (2379).

(3) في التمهيد: 283/13.

(4) انظرها في التمهيد: 284/13 - 286.

(5) انظر هذه الفقرة في القبس: 805/2.

لأنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ دَهَبٌ بِدَهَبٍ، فَالْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الرَّبَا، وَالْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ تَقْتَضِي جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا الْمَقْصُودُ ذَاتَهُ لَا مَالَهُ، وَالْمَالُ وَقَعَ تَبَعًا.

وقال علماؤنا: أصل البيع يقتضي ألا يجوز بيع العبد وماله؛ لأن مثل هذه المسألة لا تجوز، ألا ترى أن يبيع سلعةً وذهب بذهب لا يجوز، لكنّها مستثناة من الأصول. واختلف العلماء في العبد هل يملك أو لا يملك؟ فذهب مالك إلى أن العبد يملك⁽¹⁾. قلنا: ما فائدة الخلاف في هذه المسألة؟

فالجواب: إن فائدتها في معنى دقيق، وهو أن العبد إذا قلنا: إنه يملك على مذهبنا، كان له أن يشتري الإمام، ويطأ بملك اليمين. وإذا قلنا: إنه لا يملك، لم يكن له ذلك. وقال أهل مكة والعراق: إن العبد لا يطأ البتة. وقال مالك: إنه يطأ.

وحجة مالك في أن العبد يملك: حديث النبي عليه السلام: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَوَلَّهُ مَالًا، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» قال مالك: وهذه إضافة، كما تقول: مال زيد، وألغى الرسول عليه السلام ذات معانٍ مفيدة.

واحتج أيضًا مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَكْفُرُوا بِالْأَيْمَنِ يَنْكُرُوا﴾ الآية - إلى قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ الآية⁽²⁾، والفقر والغنى صفتان لا يخبر بهما إلا عن من يملك⁽³⁾.

واحتج أهل العراق والحجاز على أنه لا يملك، بأنها إضافة محل، كما يقال: سرج الدابة، وباب الدار، فجعلوها إضافة محل.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ

قال الإمام⁽⁴⁾: العهدة تنبني على القاعدة الخامسة، وهي الرجوع إلى العرف الذي⁽¹⁾ تنبني عليه أكثر المسائل الشرعية.

(1) في الأصل: «التي» والمثبت من القبس.

(1) انظر التفريع: 179/2، والمعونة: 1069/2. (2) النور: 32.

(3) انظر هذه الحجة في المعونة: 1069/2. (4) انظره في القبس: 805/2.

الفقه في ثلاث مسائل :

الأولى :

قوله⁽¹⁾ : «لَا عَهْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّلْعِ وَالْحَيَوَانِ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ» اختلف أصحابنا في أيام العهدة الثلاث، هل تدخل في أيام الاستبراء أم لا ؟ فقال ابن القاسم : تدخل⁽²⁾ .

وقال أشهب : لا استبراء إلا بعد أيام العهدة، غير أن أشهب نقض أصله في مسألة بأن قال : زكاة الفطر في أيام العهدة على المشتري .

الثانية⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾ : «كَانَا يَذْكُرَانِ فِي حُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ» يريد أنها من الأمور المشهورة المؤكدة .

وقوله⁽⁵⁾ : «العَهْدَةُ» معناها عندنا : تعلق البيع بضمان البائع مدة معلومة، وذلك أن البيع بما فيه العهدة لازم، ولكنه مُرْتَقَبٌ، فإن سَلِمَ في العهدة لزمهما جميعاً، وإن أصابه نَقْصٌ، لزم البائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو ردّه، كَعَيْبٍ دَلَّسَ بِهِ البائع أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ بَرَاءَتُهُ⁽⁶⁾ من التدليس بالعيب الذي ظهر في مدة العهدة، وهي مضافة إلى ملكه ما⁽⁷⁾ تعلقت العهدة به .

الثالثة : في محلّ العهدة من البلاد⁽⁸⁾

فاختلف العلماء في ذلك :

-
- (1) أي قول مالك في الموطأ (1792) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2481) وابن وهب في المدونة : 334/3 .
 - (2) انظر المدونة : 333/3 في عَهْدَةِ الثَلَاثَةِ، والمعونة : 1064/2 .
 - (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى : 173/4 مع بعض التصرف .
 - (4) أي قول عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الموطأ (1790) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2479) .
 - (5) أي قول مالك في ترجمة الباب : 134/2 من الموطأ .
 - (6) في المتقى : «... البائع لا يعلم براءته» .
 - (7) في المتقى : «بما» .
 - (8) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتقى : 175/4 - 176 .

فقال ابن حبيب: قال المصريون: لا تلزم أهل بلد عُهْدَةِ الثَّلاثِ^(١) حتَّى يحملهم السُّلْطَانُ عليها، ومثله روى ابن القاسم^(٢) عن مالك.

وقال ابن حبيب: روى المدنيون عن مالك؛ أنه يُقْضَى بها في كلِّ بلدٍ، وعلى الإمام أن يحكم بها على من عرفها وجهلها^(٣)، قبل التَّقدُّم فيها وبعده.

ووجه الرِّوَايَةِ الأولى: العُرْفُ جارٍ فيها بالمدينة^(٤).

ووجه الرِّوَايَةِ الثانية: أن ذلك من مقتضى العَقْدِ لأنه من تمام التَّسْلِيمِ^(٥).

الرَّابِعَةُ: في محلِّها^(٦)

أما محلُّها من المبيع، ففي الرِّقِيقِ خاصَّةً، والفرقُ بينها^(٥) وبين سائر المبيعات ما ذكرنا من أن لها تمييزًا تكتُمُ به عيوبه، فَجُعِلَتِ العُهْدَةُ لاختبار حاله، حكاة عبد الوهاب^(٣) عن ابن الجهم^(٤)، وهذا ضدُّ ما يُخْتاج إليه؛ لأنَّ هذا دليلٌ على جواز البيع بالبراءة، والصَّحِيحُ عندي^(٦) ما ذكره غيره من^(٧) أن للرِّقِيقِ^(٨) أفعالًا تخبر عن أسباب أمراضه قبل ظهورها، فيكون كِتْمَانُ السِّرِّ بذلك^(٩) تدليسًا يَقُومُ مقامَ تدليسه، ولها فروغٌ كثيرةٌ أضربنا عنها.

(١) في الأصل: «الثلاثة» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «رؤي عن ابن القاسم».

(٣) في الأصل: «وحملها» والمثبت من المتقى.

(٤) في الأصل: «... العقد وإن من تمام المسألة» والمثبت من المتقى.

(٥) في الأصل: «بينهما» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتنا.

(٦) في الأصل: «... البراءة الصحيحة» والمثبت من المتقى.

(٧) «من» استدركتناها من المتقى ليلتئم الكلام.

(٨) في الأصل: «للرقيق ما يجتنب به» والمثبت من المتقى.

(٩) في المتقى: «... كتمان السُّيِّد لما أخبره به من أسباب أمراضه...».

(1) ولما كان له وجه من وجوه الصَّحَّةِ حمل عليه حيث العرف به دون غيره من البلاد.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 176/4.

(3) انظر المعونة: 1067/2 ولم يرد فيه ذكر ابن الجهم.

(4) لم نجد هذا القول في كتابه المسمى بأسباب الخلاف.

بَابُ الْغَيْبِ فِي الرُّقِيِّ

ذكر فيه حديث ابن عمر؛ أَنَّهُ بَاعَ غُلَامَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ^(١).
قال الإمام^(٢): الحديث صحيح.

هذا الباب يَتَّبِعِي عَلَى الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ^(١) أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا بِعَشْرَةٍ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْعَشْرِ قَابِلٌ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ^(٢)، وَوَأَزَى كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَقْصُودَةِ لِلْمُبْتَاعِ تَحْصِينًا مِنَ الْعُيُوبِ^(٣).

الفقه في مسائل:

الأولى:

قوله^(٣): «عَلَى الْبَرَاءَةِ» وَفِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(٤):

الأول: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ^(٥).

الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ^(٦).

الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الرُّقِيِّ خَاصَّةً^(٧).

ووجه من أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَرَاءَةِ الْأَجْزَاءَ، فَإِذَا أُوجِبَ الْحَدِيثُ جَوَازَهَا جَازَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَبِيدُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) فِي الْقَبْسِ: «... لِلْمُبْتَاعِ جَلْبًا وَتَحْصِينًا، وَلِلْبَائِعِ تَبَادُلًا وَتَمْوِيلًا».

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٧٩٣) رَوَايَةً يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (٢٤٨٢)، وَسُوَيْدٌ (٢٢٠).

(٢) انظُرْهُ فِي الْقَبْسِ: ٨٠٥/٢.

(٣) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

(٤) انظُرْهَا فِي الْمَعُونَةِ: ١٠٦٦/٢ - ١٠٦٧.

(٥) انظُرِ الْمَدُونَةَ: ٢٣٥/٣.

(٦) وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي نَصَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: ١٠٦٦/٢ عَلَى أَنَّهَا الْمَعْتَبَرَةُ وَعَلَيْهَا النَّظَرُ.

(٧) انظُرِ الْمَدُونَةَ: ٢٣٥/٣، وَالتَّفْرِيحَ: ١٧٩/٢.

وأما وجه من قال: إنه لا يجوز على الإطلاق في كل شيء مما يدخله العَرَر.
وأما حُجَّة من أجازته^(١) في الرِّقِيقِ خاصَّة، قياسًا على حديث عبد الله بن عمر.
فنقول: سِلْعَةٌ من السِّلْعِ، جاز بيعها بالبراءة كالرِّقِيقِ، وقضاء عثمان - رضي الله عنه
- في قِصَّة عبد الله بن عمر، ولم يوجد له مخالفٌ، فكان إجماعًا.

٢ - الثانية: في معرفة العقود التي يجب فيها الرد^(١).

٣ - الثالثة: في معرفة العيوب التي يثبت بها الرد^(٢).

أما العقود، فعلى ثلاثة أضرب:

1 - عَقْدٌ مختصٌّ بالعِوضِ، كالبيع والنكاح، فهذه يثبت بها حُكْمُ الرُّدِّ.

2 - والثاني: عَقْدٌ مختصٌّ بالمكارمة، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، فهذا لا يثبت

فيه حُكْمُ الرُّدِّ.

3 - والثالث: عَقْدٌ ظاهره المكارمة، وله تَعَلُّقٌ بالعِوضِ، كالهبة للثواب لمدة،

فالموهوب له لا يرد بعيب^(٣)، حكاه إسماعيل القاضي عن عبد الملك، وعن المُغَيَّرَةِ: لا
رد ولا^(٣) في البَيْعِ المفسد.

ووجه ذلك: أن هذه عقود جرت العادة أن يكون العِوضُ فيها أكثر^(٣)، وهذا

ينافي^(٤) الرُّدِّ بالعَيْبِ.

٣ - الثالثة: في بيان العيوب التي يجب بها الردُّ مُجْمَلَةً؛ ذلك أن خِيَارَ^(٥) الرُّدِّ على

ضربين:

أحدهما: ما يثبت بغير شرط.

(١) في الأصل: «... من قال جازته...» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) «فالموهوب له لا يرد بعيب» استدركتها من الأصل المنقول عنه وهو المتقى حتى يلتم الكلام.

(٣) في الأصل: «إلّا» والمثبت من المتقى.

(٤) في الأصل: «وهذا بيان» والمثبت من المتقى.

(٥) في الأصل: «اختبار» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 188/4.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 188/4 - 190.

(٣) من قيمة الموهوب.

والثاني: لا يثبت إلا بشرط.

فأما ما يثبت بغير شرط، فهو لكل غيب ينقص الثمن، وهو على قسمين:

أحدهما: نقص في عين المبيع.

والثاني: نقص في غير عينه، لكنه ينقص ثمنه، فالتقص في عينه، كالعور،

والعمى، والبياض في العين، والضّم، والخرس، والبكم، إلا في الصغير الذي لا يتبين

أمره، وما أشبه ذلك.

فصل (1)

أما «الأضرار» فإن نقص الضرر عيب في الزائفة، وليس بعيب في غيرها، إلا أن

يكون في مقدم الفم، أو ينقص ضرسان حيث كانا، فإنه عيب في الذكر والأنثى.

وأما «الشيّب» فإنه تردّ به الزائفة⁽²⁾، وهو في «كتاب محمد»⁽¹⁾.

وقال محمد: وهو في الشّابة عيب. وقال عبد الملك عن مالك: لا تردّ⁽³⁾ إلا

بكثيره.

ويحتمل أن تكون الروايتان قولاً واحداً؛ لأنّ اليسير منه ليس بعيب؛ لأنه شائع،

كالخال يكون، والشّعة والشّعرتان تبدو ولا تُرى إلا مع التأمل، وأما الكثير فإنه يؤثر في

الجمال، فاختصّ بالزائفة دون غيرها.

وأما «الاستحاضة» فعيب في الرقيق ووَخْشِيهِ⁽⁴⁾⁽²⁾.

قال ابن حبيب: إن كانت تعثرها المرّة بعد المرّة، فعلى البائع أن يبيّن، وإلا فهو

عيب تردّ به.

وارتفاع الحيض إن كان يعثرها المرّة بعد المرّة لم يلزمه التّبين، ولم تردّ به.

(1) في الأصل: «هو في كتاب محمد عن مالك» والمثبت من المتقى.

(2) في الأصل: «في العلى والوخش» والمثبت من المتقى.

(1) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 188/4 - 190.

(2) قاله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: لوحة 87/ب.

(3) أي الزائفة.

(4) الوخش من الرقيق: الخسيس. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 80.

والفرق: أن دم الاستحاضة مما^(١) يُكره، وتلحق المشقة في التوقي منه، وليس في ارتفاع الحيض شيء من ذلك، والذي يقتضيه مذهب^(٢) «المدونة»^(١) أنهما سواء. فإن استحاضت^(٣)، لم يكن ذلك عيبًا حتى يثبت أنه كان عند البائع. وأما «ارتفاع الحيض» فالمشهور من المذهب؛ أنه إذا أتى من ذلك ما فيه ضرر^(٤) عليه^(٢)، فإنه يردها، ولا خلاف في ذلك في المذهب^(٣)، إلا ما قال ابن حبيب^(٤) في التي لم يأت منه في مدة الاستبراء ما خالف المعهود، وإذا^(٥) اطلع على أنه كان يتأخر عند بائعها المرة بعد المرة جاز^(٦)، والله أعلم. والحمل في المرتفعة عيب، ولا خلاف في ذلك. وأما «الوخش» فزوى ابن القاسم عن مالك^(٧) أنه عيب^(٤). قال ابن كنانة: ليس بعيب^(٥)، ورواه أشهب عن مالك. فإذا قلنا يرده به^(٦)، فكيف يكون^(٨) وجه الرد؟ ففي «المبسوط»: إن جاءت به ليستة

(١) «مما» استدركتها من المتقى.

(٢) «مذهب» استدركتها من المتقى.

(٣) في المتقى: «استحيضت» وهي أسد.

(٤) لعل الناسخ أسقط هاهنا فقرة بسبب انتقال نظره، وهي كما في المتقى: «إلا ما قاله ابن حبيب قبل هذا أن ارتفاع الحيض المرة بعد المرة لا يلزم البائع التبري منه وليس للمبتاع الرد به، ويحتمل أن يكون ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة في تأخره في مدة الاستبراء حتى يلحق به الضرر، وما قاله ابن حبيب...».

(٥) في المتقى: «وإنما».

(٦) «جاز» ساقطة من المتقى.

(٧) «عن مالك» استدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.

(٨) «يكون» استدركتها من المتقى.

(1) باب جامع العيوب: 3: 314 - 315.

(2) أي على المبتاع.

(3) انظر المدونة: 3/315.

(4) ووجه هذا القول: أن الوخش عيب ينقص من الثمن، فثبت به حكم الرد بالعيب كسائر العيوب.

(5) ووجه هذا القول: أنه لو ابتاعها في جملة رقيق لم يردها بعيب الحمل، رواه ابن القاسم عن مالك في العتية.

(6) أي بالحمل.

أشهرٍ من يوم قبضها لم يرذ البيع، وإن وُلِدَتْ قبل ذلك كان له الرَّذ. ووجه ذلك: أنها إذا^(١) وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أشهر^(١)، جاز أن يحدث عند المبتاع، فصار له حكم ما يقدم ويحدث من العيوب، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر على أنه غَيْبٌ قديم، يثبت الرَّذ به.

وأما «الزَّعْر»^(٢) فإنه غَيْبٌ يُرَذُّ به^(٣). وقال محمد: وإن كان في غير العائنة.

واختلفَ علماؤنا في تعليل ذلك:

فقال سحنون: هو غَيْبٌ؛ لأنه يذهب بلذَّة الوَطءِ، وهذا يقتضي اختصاصه بالفَرْجِ.

وقال ابنُ حبيب: لأنه لا تُتَّقَى^(٢) عاقبته^(٤)، يعني: الجُذام.

وإن كان في آباء الرَّقِيقِ مجذومٍ أو مجذومةً، فهو غَيْبٌ يُرَذُّ به، وَخَشًا كان أو رائعًا، قاله^(٣) عبد الملك عن مالك. أما إن كان أحدهما^(٥) أسود، فلا رذ له، قاله أشهب، وإن كانت ذات غَيْبٍ^(٤)، وفي^(٤) «الواضحة» عن مالك أنه غَيْبٌ في الزَّائِعة، قال: لِمَا يَتَّقَى أن يخرج الولد أسود.

وأما «عيوب الذَّواب» فإن كان خِلْقَةً، كَالعَوَرِ والجَرْدِ، أو حادثًا كالرَّمَصِ والدُّبْرِ، فإنه يرذ به، وكذلك سائر المبيعات غير الزَّباع^(٦).

فأما «الذَّار» إن وُجِدَ بها صَدْعٌ، قال ابنُ القاسم^(٧): أما ما يخاف منه سقوطها فيرد به، وإلا فلا.

(١) «إذا» استدركنها من المتقى.

(٢) في الأصل: «لأنه تتقى» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٣) في الأصل: «وقال» وفي المتقى: «رواه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «ثمن ففي» والمثبت من المتقى.

.....

(١) من يوم البيع.

(٢) الزعر: قلة الشعر وتفرقه.

(٣) قاله مالك في المدونة: 312/3.

(٤) تنمة العبارة كما في المتقى: «... من الذاء السوء».

(٥) أي أحد أجداد الأمة.

(٦) فإن ما وجد فيها من غيب ينقص ثمنها فإنه يثبت به خيار الرذ بالغييب.

(٧) في المدونة: 312/3 فيمن اشترى دارًا أو حيوانًا فأصاب بها عيبًا.

وقال ابنُ أبي زيدٍ: العيوبُ فيها على ثلاثةٍ أُضْرِبُ:
أحدها: أن تستغرق معظم الثمن، فهذا يردُّ به ويرجع بالثمن.
الثاني: ألا ينقص من الثمن، فهذا لا يردُّ به، ولا يرجع قيمة العيب.
الثالث: أن ينقص من الثمن ولا ينقص^(١) معظمه، فهذا يرجع^(٢) بقيمة العيب، ولا تردُّ به، ورأيت لبعض أصحابنا أنه تردُّ^(١).

واختلف القائلون بقول^(٣) ابنِ أبي زيدٍ في تعليل ذلك؟
فقال أبو محمد: إنَّ الدَّارَ تخالفُ سائرَ المبيعات، بدليل أنه إذا استحقَّ منها اليسير
لزم الباقي بالثمن.

وأيضًا: فلو أطلق أحد^(٤) العقد فيها، واستحقَّ بعض جدرانها، لم يرجع المبتاع في
شيءٍ من الثمن.

وقال غيره: العلةُ أنها لا تتخذ غالبًا إلا للقيَّة، وليس المقصود منها الأثمان.
٤ - الرَّابِعَةُ^(٢):

وأما «ما ينقص ثمن المبيع ولا ينقص جسده، كالإباق^(٥)، والسَّرقة، وشرب
الخمر، والزَّنا في العبد عند مالك» فهو عيبٌ يردُّ به، وبه قال الشافعي^(٣).
وقال أبو حنيفة: لا يردُّ به^(٤).

ودليلنا: أنه زناٌ وجدَّ في مملوك، فإنَّ له أن يردُّه كما لو كان له جارية.
وأما «البول في الفراش» ففي الكبر عيبٌ يردُّ به العبدُ والأمةُ، راعين كانا أو لا،

(١) في الأصل: «ولا يكون» والمثبت من المتقى.

(٢) في الأصل: «راجع» والمثبت من المتقى.

(٣) في الأصل: «في قول» والمثبت من المتقى.

(٤) «أحد» استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

(٥) في الأصل: «كالإبق» والمثبت من المتقى.

(١) في المتقى: لبعض أصحابنا الأندلسيين أنه تردُّ به.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 4/190.

(٣) انظر الحاوي الكبير: 5/249 - 254.

(٤) انظر المبسوط: 13/92، 106.

وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: لا يرذ به العبد، وترذ به الأمة.

ودليلنا ما تقدم.

فرع⁽³⁾:

والثاني في العبد، والترجّل في الأمة عَيْبٌ، *قال ابن حبيب عن مالك: معنى ذلك أن يكون العبد متخنتاً*⁽⁴⁾، ومعنى ذلك أنه يُؤْتَى.

وأما من اشترى عبداً على أنه أعجم، فالفاء فصيحاً، أو على أنه مجلوب، فالفاء مولداً، ففي «الواضحة» عن أصبغ أن له الرد؛ لأن الناس في المجلوب أرغب، وكذلك الدواب.

وأما «عثار الذابة» ففي «المدنية»⁽⁵⁾ رواية ابن دينار عن ابن كنانة: إن عَلِمَ أن ذلك كان عند بائعها بشهادة أو إقرار رُدَّتْ عليه، وإن لم يعلم، وكان عثارها قريباً من بيعها، حلفَ البائع أنه ما عَلِمَ بذلك، وإن ظهر ذلك بها بَعْدَ طُولِ مَدَّةٍ يحدثُ العِثَارُ في⁽⁶⁾ مثلها، فلا يَجِبَنَّ عليه⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁴⁾: هذه العيوب إنما يرذ بها⁽⁵⁾ إذا ثبت⁽⁶⁾ أنها كانت في ملك البائع.

(1) ما بين النجمتين استدركتاه من المتقى ليستقيم الكلام.

(2) في الأصل: «المدونة» والمثبت من المتقى.

(3) في الأصل: «فحدث العثار فيها» والمثبت من المتقى.

(4) في الأصل: «عليها» والمثبت من المتقى.

(5) «بها» زيادة من المتقى.

(6) في الأصل: «أثبت» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر الوسيط للغزالي: 120/3.

(2) انظر المبسوط: 108/13 - 109.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 190/4، ما عدا المسألة الثانية فيه فإنها مقتبسة من صفحة: 191.

(4) الكلام موصول للإمام أبي الوليد الباجي.

فرع⁽¹⁾:

واختلف علماؤنا في هُزَالِ⁽¹⁾ الدَّوَابِّ وسمنها.

فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِهَاجِرٍ فِي الرِّقِيقِ، وَيَثْبُتُ بِهِزَالِ⁽¹⁾ الدَّوَابِّ⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَثْبُتُ لِهَاجِرٍ فِي الرِّقِيقِ وَلَا فِي الدَّوَابِّ⁽³⁾.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْخِيَارِ، وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ⁽⁴⁾.

٥ - الخَامِسَةُ: مَسْأَلَةُ الْمَوَاضِعَةِ⁽⁵⁾ فِي الرِّقِيقِ⁽⁶⁾

أَمَّا حُكْمُهَا، فَإِنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الْبَائِعِ، وَيَلْزِمُهُ قِيَمَتُهَا، وَمَا لِحَقِّهَا فِيهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ نَقْصِ جِسْمٍ فَمَنْهُ، وَلِلْمُتَّبِعِ فِي الْمَوْتِ إِسْمَاكَ الثَّمَنِ وَارْتِجَاعِهِ إِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ، وَفِي النِّقْصِ خِيَارُ الرِّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ الْإِسْمَاكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجَسَدِ كَالزُّنَا وَالسَّرْقَةِ، فَجَمْعُهُمْ أَصْحَابُنَا أَنَّ لَهُ الرِّدَّ بِذَلِكَ⁽⁷⁾، وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ: لَا يَرُدُّهَا⁽⁸⁾. وَأَمَّا مَا حَدَّثَ لَهَا مِنْ مَالٍ بِهَيْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، فَلِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْتِ مِنْهُ مَالَهَا؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا.

(1) فِي الْأَصْلِ: «هَزَلٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَّقَى.

(1) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 198/4.

(2) الَّذِي فِي الْمُتَّقَى: «... فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ مَالِكًا لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِسَمَنِ الرِّقِيقِ وَالذَّوَابِّ وَلَا بِهِزَالِ الرِّقِيقِ وَلَا بِسَمَنِ، وَشَبَّهَ بِهِزَالِ الذَّوَابِّ».

(3) الَّذِي فِي الْمُتَّقَى: «وَإِبْنُ الْقَاسِمِ لَا يَثْبُتُ بِهِزَالِ الرِّقِيقِ وَيَثْبُتُ بِهِزَالِ الذَّوَابِّ وَسَمَنِهَا».

(4) وَهِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ كُنَانَةَ فِي الذَّوَابِّ، وَيَذَكُرُ الْبَاجِي أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النِّقْصَ الْكَثِيرَ وَالزِّيَادَةَ فِي الْبَدَنِ تَثْبُتُ الْخِيَارَ دُونَ النِّقْصِ الْيَسِيرِ، وَأَمَّا صَلَاحُ الْبَدَنِ مَا لَمْ يَكُنْ سَمْنَا بَيْنَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْجِسْمِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ فِي نَقْصِ كَثِيرِ الْقِيَمَةِ.

(5) عَرَّفَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدِلِ الْمَوَاضِعَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمَبْسُوطُ» فَقَالَ: «أَنْ تَوْضِعَ الْجَارِيَةُ إِذَا بَاعَتْ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ مَعْدَلَةً حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، فَإِنَّ هِيَ حَاضَتْ كَمَلِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ تَحِيضْ وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَسَخَّ الْبَيْعُ» عَنِ الْمُتَّقَى: ٢٠٢/٤.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 204/4 - 205.

(7) وَجِهٌ قَوْلُ جَمْعِهِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ أَقْدَمَ مِنْ أَمَدِ التَّبَايَعِ لَرُدُّهُ، فَإِذَا حَدَّثَ فِي مَدَّةِ الْمَوَاضِعَةِ كَانَ لَهُ الرِّدُّ كَنَقْصِ الْجِسْمِ.

(8) وَجِهٌ قَوْلُ أَصْبَغٍ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَمْنَعُ الْبَائِعَ بِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّهَا مَتَى أَرَادَتْ الْبَقَاءَ عِنْدَهُ أَحْدَثَتْ مِثْلَ هَذَا فِي مَدَّةِ الْمَوَاضِعَةِ فَتَرَدُّ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ.

وأما ما حدث لها من ولد:

فقد قال ابن القاسم: للمبتاع⁽¹⁾.

وقال أشهب: للبايع⁽²⁾.

وإن أسقط المواضعة ورَضِيَ بالحمل بعد العقد:

فقال ابن القاسم⁽¹⁾: له ذلك وإن أباه البائع.

وقال سُحنون: ليس له ذلك.

ووجه القول الأول: أن كل غيب يجوز له⁽³⁾ الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له

الرضا به قبل ظهوره كسائر الغيوب.

ووجه قول سُحنون: أن المبتاع إنما أسقط ما وجب له من الضمان على البائع

ليتعجل الخدمة.

٦ - السادسة: في بيان ما تنتقض به المواضعة⁽⁴⁾

فإنها تكون بأحد وجهين: بحيض، أو شهور.

فأما الحيض، فالذي يُجزىء منه حيضة واحدة⁽⁵⁾؛ لأن بها تحل الأمة⁽⁶⁾، وليس

يتعلق بها معنى من العبادة^(٧)، ولا حرمة الحرّية، فلذلك لم يتكرر⁽⁷⁾. فإن كان البيع بعد

ابتداء الحيض، فإن كان في أوله أجزاء، وإن كان في آخره⁽⁸⁾ استؤنفت بعد المواضعة.

ووجه ذلك: ما احتج به ابن القاسم من أن الرّحم في ذلك الوقت لا يقبل المنى،

بل يقذف بالدم، وفي آخره يقبل المنى، فلذلك افترقا.

(١) في الأصل: «ابن الماجشون» والمثبت من المتنى.

(٢) في الأصل: «العادة» والمثبت من المتنى.

.....

(١) لأنه نماء من جنس المبيع فأشبهه الثمن.

(٢) وذلك لأنه نماء منفصل في مدة المواضعة، فكان للبايع كنماء المال.

(٣) أي المبتاع.

(٤) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتنى: 205 / 4.

(٥) انظر المعونة: 944 / 2.

(٦) في المتنى: «لأن بها تحصل غلبة الظن ببراءة الرّحم».

(٧) أي لم يتكرر الحيض فيها تكرره في المدة.

(٨) أي في آخر الحيضة وبعد أن ذهب معظم الدم لم تقع به البراءة.

3 * شرح موطأ مالك 6

٧ - السابعة: في حدّ المقدار الذي يجزىء من الحَيْضَةِ الباقية⁽¹⁾

قال محمد: إن بقي منه ما يعرف أنه حَيْضَةٌ أجزاء. ويحتمل قوله أمرين:
أحدهما: أنه مقدار أقلّ الحَيْضِ، فلذلك أجزاء، ولذلك قال في آخره: وإن كان
إنما بقي منه اليوم واليومان لم يجزئه.

والثاني: أنه إن كان في وقت يرى أن الرحم يرخي⁽²⁾ الدّم، فلا يقبل المنيّ، فهو
براءة، وإن كان على غير ذلك، فإنما هي مدة لاستقصاء بقايا الدّم، فليس ببراءة.

فرع:

وإن كانت الحيضة بعد الابتياح، فلا يخلو أن تأتي على المعهود، أو تتأخر عنه،
فإن أتت على المعهود، تمت المواضعة بها. وإن كانت بعد التّبايع بلحظة؛ لأننا قد قلنا:
إن التّبايع إن كان في أول الحيضة إن المواضعة تتم بهناء.

فرع:

فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها، فاختلف علماؤنا في ذلك⁽³⁾:

فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ بَرَاءَةَ تَسَعَةَ أَشْهُرٍ⁽⁴⁾.

وقال ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ: بَرَاءَتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتُقِيمُ تَمَامَ التَّسَعَةِ
الْأَشْهُرِ وَلَمْ⁽¹⁾ تَبْرَأْ، إِلَّا أَنْ يَطْرَأَ⁽²⁾ بِهَا حَمْلٌ⁽⁵⁾.

وهذا فيمن يتكرّر حيضها قبل الثلاثة، فأما من كانت حيضتها تبطئ أكثر من ثلاثة،

(١) في الأصل: «ثم» والمثبت من المتنى.

(٢) في المتنى: «يظهر».

(١) هذه المسألة بفرعيها اقتبسها المؤلف من المتنى: 205/4.

(٢) في المتنى: «يرمي».

(٣) انظر المدونة: 346/2 في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع.

(٤) وجه رواية ابن وهب: أن ارتفاع الحيض رية، فوجب أن ترتبص له مدة الحمل وهي تسعة أشهر،
وأصل ذلك: ارتفاع حيضة المطلقة.

(٥) وجه رواية ابن القاسم: أن ارتفاع الحيض بمجردة ليس برية؛ لأنه قد يرتفع بعرض ورضاع وغير
ذلك، فالثلاثة أشهر تنوب عنه كالحية.

فلا يخلو أن تكون عادتُها أن تكونَ أقلَّ من تسعةٍ أو أكثر⁽¹⁾، فإن كانت أقلَّ، فَرُوِيَ⁽²⁾ عن ابن القاسم أنها ثلاثة تبرئها⁽³⁾. وروى يحيى⁽⁴⁾ أنه لا يبرئها إلا الحيض، وإلا رفعت إلى التسعة الأشهر⁽⁵⁾ إن استبرأت، والفروعُ على هذا الباب كثيرة جداً، لُبَّابُها ما سردناه عليكم، فَعَوَّلُوا عليه.

باب⁽⁶⁾

ما يُفَعَّل بالوليدة إذا بيعت واشترط فيها

الأحاديث في هذا الباب:

قال الإمام: فالشَّروط فيها ينبنى على أكثر القواعد السابقة⁽¹⁾، ولكنَّ مسائلَ الشَّرْطِ مُغْضِلَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. رُوِيَ⁽⁷⁾ عن عبد الوارث بن⁽²⁾ سعيد⁽⁸⁾ قال: دخلتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ أبا حنيفةَ، فسألته عن بيع وشَرْطٍ؟ فقال: البيعُ باطلٌ، والشَّرْطُ باطلٌ. ثمَّ أتيتُ ابنَ أبي ليلى فسألته عن بيع وشَرْطٍ؟ فقال: البيعُ جائزٌ والشَّرْطُ باطلٌ⁽⁹⁾. ثمَّ أتيتُ ابنَ شُبْرَمَةَ فسألته، فقال: البيعُ جائزٌ والشَّرْطُ جائزٌ. فقلت: ثلاثةٌ اختلفوا في هذه المسألة ولم يتفقوا فيها على جوابٍ! قال: فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبرتهُ، فقال: لا أدري ما قالا. حدثني عَمْرُو

(١) في الأصل: «... الإمام: لا يبنى على أكثر القواعد السبعة» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصل: «أن» والمثبت من القبس.

.....

- (1) إن كانت عادتُها أكثر من تسعة أشهر فجمهور المذهب أن الثلاثة تبرئها.
- (2) الزاوي عن ابن القاسم هو عيسى، كما نصَّ على ذلك الباجي.
- (3) وجه رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أنَّ من كانت لا تحيض في ثلاثة أشهر، فإنَّ ثلاثة أشهر تبرئها كالتي لا تحيض، إلا في أكثر من تسعة أشهر؛ لأنَّ الأشهر الثلاثة براءة لكل من لا رية بها.
- (4) رواية يحيى هنا هي عن ابن القاسم، ووجه هذه الرواية: أنَّ من كانت عادتُها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر ودون التسعة، فإنَّ الثلاثة لا تبرئها؛ لأنَّ هذه حالها التي لا تبرئ قط في الحمل وغيره، فلا يستدلُّ بها على براءتها.
- (5) في المتقى: «إلى ثلاثة أشهر».
- (6) انظره في القبس: 806/2 - 810.
- (7) رواء المؤلف بسنده في القبس: 806/2 - 807، وانظر هذه الفقرة في المبسوط: 13/13 - 14.
- (8) هو أبو عبيدة البصري (ت. 180) أحد الأئمة الأعلام، انظر أخباره في تهذيب الكمال: 478/18، وسير أعلام النبلاء، 189/19.
- (9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 18.

بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه؛ أنّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ»⁽¹⁾. ثمّ أتيتُ ابنَ أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا، حدّثني هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ قال لها في بَيْرَةِ: «اشترِها وأعتقِها» الحديث. ثمّ أتيتُ ابنَ شُبْرَمَةَ فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدّثني مسعُرُ بنُ كِذَامٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِنَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، قال: اشترى النبيّ مِئَةَ ناقةٍ وشَرَطَ لي حُمَلَانَهَا إلى المدينة⁽²⁾.

فهذه أغراضٌ متفاوتة⁽¹⁾ في فهمِ مواقعِ ذِكْرِ الشَّرْطِ في الحديث، وقد رأيتُ لعبد الحميد الصّانغ⁽³⁾ «جزءاً في تفصيلِ الشَّرْطِ» لكن على المذهب المالكيّ، قد أتمنّى⁽²⁾ فيه ترتيبَ المذاهبِ في هذا الحديث، كنت قد كتبتُه بخطّ يدي وقرأته، لكنه شدُّ عُنِي، والذي يحضُرُ الشَّرْطُ في الأغلبِ رُدُّها إلى القواعدِ التي مهّدها، وعرضها⁽³⁾ عليها.

فلا يخلو وقوعُ الشَّرْطِ في العَقْدِ⁽⁴⁾، والأمثلة في ذلك أربعة أمثلة:
الأول: إذا اشترى عبداً من رجلٍ بشرطِ الهَبَةِ له⁽⁴⁾ أو لغيره، انفردَ بها مالكٌ فقال:
هو جائز.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنّه⁽⁵⁾ إنّما يحتجّل في البَيْعِ⁽⁶⁾ لحرمةِ العتقِ وما فيه من التَّقَرُّبِ إلى الله.

قلنا: وكذلك يحتملُ الهَبَةَ؛ لِمَا فيها من المعروف والمواصلة وإسداء⁽⁷⁾ المعروف

(1) في الأصل: «اعتراض متقاربة» والمثبت من القيس.

(2) في الأصل: «قد قضى» والمثبت من القيس. (3) ف: «مهدها وعرضناها» والمثبت من القيس.

(4) «له» زيادة من القيس. (5) في الأصل: «لا» والمثبت من القيس.

(6) «في البيع» زيادة من القيس يلتزم بها الكلام.

(7) في الأصل: «وابتداء» والمثبت من القيس.

.....

(1) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 160.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (4361)، قال الهيثمي في المجمع: 85/4 «وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال» وانظر نصب الراية: 17/4.

(3) هو الإمام الأصولي النظار عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصانغ (ت. 468) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 105/8، والجمهرة: 615/2.

(4) الظاهر أنّه سقطت هاهنا فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وإليكموها كما في القيس: «ولا يخلو وقع الشرط في العقد من أن يكون ملائماً لمقصود العَقْدِ ومقصود العاقد غير مطرق إلى العقد عدداً ولا موقع المال خسارة، فلا وجه لردّه، هذا إذا كان مقصود العقد غير معارض لطريق من طرق الشريعة».

وتأكيد الوضلة، فهذا الذي لحظ مالك فيها.

الثاني: إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته، لم يجز؛ لأنها مغابنة^(١) مناقضة للعقد ومعارضة.

الثالث: إذا باع منه عبداً على أنه إن أبق كان من ضمانه، أو مريضاً على أنه إن مات كان من ضمانه، لم يجز؛ لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه، إذ العقد يقتضي خروج المبيع من ملك البائع وضمانه، وهذا يصادفه.

الرابع: إذا اشترط عليه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، فلا يتم بينهما. قال علماؤنا: لم يجز؛ لأنه زاده في الثمن لموضع الشرط، وهذا من أكل المال بالباطل، وعرضه محمد بن المواز على أصل آخر فقال: إن كان في العقار والدور الشهر ونحوه، جاز، وفي العروض لا يجوز، نظراً إلى أن المدة اليسيرة داخله في حد القلة، فلا تعتبر كما لا تعتبر في الاستثناء^(٢)، وما أشبهه يرجع إلى القاعدة السابعة^(٣).

باب^(١)

التَّهْيُ أَنْ يَطَّ الرَّجُلُ وَلِيَدَتِهِ وَلِهَا زَوْجٍ

قال الإمام: ذكر مالك^(٢) فيه^(٤) مسألة شراء الطلاق من الزوج، حين أرضى ابنُ عامرٍ زوج مملوكته حتى طلقها. والطلاق^(٥) إنما يجوز شراؤه بين الزوج والزوجة، وفي حق غيرهما ليس مما يقابله مال^(٦). بيد أن شراء الأمة ذات الزوج إنما^(٧) اختلف العلماء

(١) في القيس: «مجانبة» |

(٢) في الأصل: «سائر الأشياء» والمثبت من القيس.

(٣) في القيس: «... الاستثناء وما شابهه من القاعدة السابعة».

(٤) في الأصل: «فيها» والمثبت من القيس.

(٥) في الأصل: «الطلاق» بدون واو، وقد استدركتاها من القيس.

(٦) «مال» زيادة من القيس.

(٧) ف: «لما» والمثبت من القيس: 201/16 (ط. هجر).

(1) انظره في القيس: 810/2 - 811.

(2) في الموطأ (1804) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2494)، وسويد (222)، ومحمد بن الحسن (795).

في بيعها، هل يكون طلاقاً أم لا؟ فإن كان طلاقاً بطلَّ حقُّ الزوج، وإن كان ماضيّاً^(١) نُزِّلَ السَّيِّدُ منزلةَ أُمِّتِهِ في شراء الطَّلَاقِ لوجهين:
أحدهما: أنَّ السَّيِّدَ مالِكُهَا.

والثاني: أنَّه شَرِيكٌ للزَّوجِ فيها، الحِلُّ للزَّوجِ والبُضْعُ للسَّيِّدِ، ولذلك لو وَطَّقَهَا السَّيِّدُ لم يُحَدِّثْ^(٢)، فكان شراؤه منه من باب المعروف.

باب

ما جاء في ثَمْرِ المَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

قال الإمام: قوله^(١): «قَدْ أُبْرِثَ» التَّأْيِيرُ: التَّلْقِيحُ^(٢)، قال ابنُ حَبِيبٍ^(٣): هو أن يُشَقَّ الطَّلَعُ عن الثَّمْرِ، فإذا تمَّ اللُّقَاحُ سقطَ ما سقطَ، وثبتَّ ما ثبتَّ، فحينئذٍ تكون الثَّمرة للبايع بإطلاق العَقْدِ.

قال الإمام^(٤): هذا الباب ينبنى على القاعدة العاشرة، وهي قاعدة المقاصد؛ لأنَّ الثَّمرة ما دامت كائنةً في الشَّجَرَةِ، لم يتعلَّقَ بها قَضْدٌ، ولا أَمَكَّنَ لأحدٍ فيها تناوُلًا، فإذا برَزَتْ تعلَّقَتْ بها المقاصدُ، وانفردت عن الشَّجَرَةِ صورةً وصِفَةً واسْمًا، فلذلك لم تَتَبَّعْهَا^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة، وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

الفقه في أربع مسائل:

الأولى:

ما عدا التخل في التأبير، فيه ما قدمنا، وفي التين وما لا زهر له، أن يبرز جميع

(١) القبس: «باقيا» وفي حاشية نسخة من القبس: «باطلاً»

(٢) في الأصل: «لم يجر» والمثبت من القبس. (٣) ف: «فيها» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «يمتعا» والمثبت من القبس.

.....

(١) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2495)، وسويد (223)، وابن القاسم (234)، ومحمد بن الحسن (792)، والقعني عند الجوهري (682)، والشافعي في الرسالة (331)، وابن مهدي عند أحمد: 63/2، والتنيسي عند البخاري (2204)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1543)، وابن بكير عند البيهقي: 324/5.

(2) انظر غريب الحديث للحري: 80/1، والافتضاب في غريب الموطأ: 69/ب [174/2].

(3) لم نجد هذا الكلام في تفسير غريب الموطأ: 85/2 بل وجدنا ما نضه: «أبرت نخلي، وهي نخل مأبورة: إذا ذكرتها بطلع الفحل».

(4) انظر هذا القول في القبس: 811/2.

الثمرة عن موضعها، وهو بمنزلة التأبير فيها؛ لأنه حينئذ يتبين حاله وكثرته وقلته. والتأبير في التخل التي لا تؤبر، أن يبلغ مبلغ الإبار في غيرها.
وأما «الزرع» فإبازه أن يُفرك في رواية ابن القاسم، وروى عنه أشهب أن إبازه ظهوره في الأرض.

الثانية:

قوله: «فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ» يريد أنها له بمطلق العقد.
وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري⁽¹⁾.

ودليلنا: هذا، ومن جهة القياس: أن هذا إنما يتميز، فلم يتبع الأصل بمطلق العقد، كالجنين بعد الولادة.
الثالثة:

إذا ثبت هذا، فليس للمشتري إجباره على نقل ثمرته قبل أوان جدادها، وبه قال الشافعي⁽²⁾.
وقال أبو حنيفة: له ذلك⁽³⁾، والمسألة خلافية.
الخامسة:

فإن أبر بعضه دون بعض، فلا يخلو أن يكونا متساويين، أو يكون أحدهما أكثر، فإن كانا متساويين، فقد قال مالك: ما أبر للبائع، وما لم يُؤبر للمبتاع⁽⁴⁾.
وقال محمد: ما أبر تبع ما لم يُؤبر، وذلك للمبتاع.
وقال سحنون عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽⁵⁾: إنما أن يسلم المبتاع، أو يسلمها جميعاً، وإلا فسخ البيع وإن رضي المبتاع بالتصف.

(1) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 81، ومختصر الطحاوي: 78.

(2) انظر الحاوي الكبير: 169/5.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 78.

(4) انظر المعونة: 1012/2.

(5) 305/7 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق.

بَاب

النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ (١) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

وقال (١) في حديث أنس (٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قِيلَ (٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى (٤) تَحْمَرَ. وقال في حديث آخر (٣): «أَرَأَيْتَ إِنْ (٤) مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» قال الإمام: الحديث صحيح متفق على صحته.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا» معناه: حَتَّى تُزْهِىَ، وهو بَدُوَ الحُمْرَةِ.

وقال (٤) ابنُ الأعرابي: يقال زَمَا الثُّخْلُ يَزْهُو، إِذَا ظَهَرَ ثَمْرُهُ، وَأَزْهَى: إِذَا احْمَرَّ وَاضْفَرَّ (٥).

وقال غيره: بَزْهُو (٥) خَطَأً فِي الثُّخْلِ، إِنَّمَا هُوَ يُزْهِى، فَإِذَا أَزْهَتْ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الخَضِرَةِ إِلَى الزَّهْوِ، وَالزَّهْوُ أَحْمَرٌ، وَالْبَسْرُ أَصْفَرٌ.

وفي (٦) حديث آخر: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ حَتَّى يَنْتَقِحَ (٧)، وَالتَّنْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضًا. قال ابنُ حبيب (٨): «لِلثَمْرِ الثُّخْلُ (٦) سَبْعُ دَرَجَاتٍ:

- (١) في الموطأ: «الثمار».
- (٢) في الموطأ: «الثمار».
- (٣) في الموطأ: «حين».
- (٤) في الأصل: «الزهو» والمثبت من المعلم.
- (٥) ف: «للثمرة والنخل» والمثبت من كتاب ابن حبيب.

- (١) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 93/ب.
- (٢) في الموطأ (1808) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3499)، وسويد (224)، وابن القاسم (151)، والقعني عند الجوهري (319)، والشافعي في مسنده: 143، والتنيسي وقتيبة بن سعيد عند البخاري (2198، 1488)، وابن وهب عند مسلم (1555).
- (٣) هو في الموطأ جزء من الحديث السابق.
- (٤) هاتان الفقرتان مقتبستان من المعلم للمازري: 171/2.
- (٥) انظر قول ابن الأعرابي في الاقتضاب في غريب الموطأ: 69/ب [176/2].
- (٦) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: الورقة 93/ب.
- (٧) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (6386) من حديث جابر مطولاً.
- (٨) بنحوه في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 73 [370/1]، وذكر نحوه في الواضحة كما نص على ذلك ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 720. وانظر كلام ابن حبيب في المتقى: 217/4، والاقتضاب: 181/2.

- 1 - الطَّلْعُ، ثُمَّ يَتَفَحُّ الْحَبُّ عَنْهَا وَيَبْيَضُّ فَيَكُونُ إِغْرِيبًا.
 - 2 - ثُمَّ يَعْظُمُ وَتَعْلُوهُ حُضْرَةٌ فَيَكُونُ بَلْحًا.
 - 3 - ثُمَّ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، فَيَكُونُ زَهْوًا.
 - 4 - ثُمَّ يَضْفَرُ، فَيَكُونُ بُسْرًا.
 - 5 - ثُمَّ تَعْلُوهُ كُدْرَةٌ، فَيَكُونُ نَضِيبًا.
 - 6 - ثُمَّ يَكُونُ رُطْبًا.
 - 7 - ثُمَّ يَبْسُ فَيَكُونُ تَمْرًا.
- وصلاح «التين» أن توجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في ابيضه، وكذلك العنب.
- وصلاح «الزيتون» أن ينحو إلى السواد.
- وصلاح «القيثاء» أن ينعقد ويبلغ حد ما له طعم.
- قال: وأما «البطيخ» فإذا نحا ناحية الاصفرار والرطوبة.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

لا يخلو أن يكون بشرط القطع، فذلك جائز إجماعاً لعدم الفساد⁽¹⁾.
 وأما أن يكون بشرط التبقية، فهو باطل إجماعاً، مبنياً على قاعدة العزْر والجهالة.
 وأما إن باعها مطلقاً، فقال الشافعي: لا يجوز⁽²⁾؛ لأن الإطلاق يقتضي التبقية، إذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناؤها طيبة.
 وقال أبو حنيفة: ذلك جائز⁽³⁾؛ لأن مطلق العقد يُحمَلُ على الجائز شرعاً فيجوز، ويكلف أن يجذ.

(1) في القبس: «المفسد».

.....

(1) انظرها في القبس: 811/2.

(2) انظر الحاوي الكبير: 191/5.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 117/3.

واختلفَ في ذلك جوابُ علمائنا؛ فوردَ بالوجهين، والمسألةُ محتَمَلَةٌ⁽¹⁾، والعُمدَةُ فيه أن العَقْدَ باطلٌ؛ لأنَّ المقصود من الثمرة اجتنأؤها طيبةً، فَتَحْمَلُ على المقاصدِ، وَيُفْسَخُ العَقْدُ حتَّى يُصْرَحَ بما نَوَى.

الثانية:

فإذا ثبت ذلك، فإنَّ نهيَه ﷺ عن ذلك اختلف علماءنا في تعليقه، فقال ابنُ مَسْلَمَةَ: العَرَزُ موجود قبل بُدْوَ الصَّلاحِ وبعده، ولكنه لا عَرَضٌ في شرائها قبل بُدْوَ الصَّلاحِ، إلاَّ بمجرد الاسترخاصِ فلم يَجْزُ ذلك، لأنها قد تسلم فترخص عليه، أو تلتف فتكون أقلَّ من ثلثها وتكون غالباً.

وقال غيره: إن العَرَزَ قبل الصَّلاحِ أكثر، وبعد بُدْوَ الصَّلاحِ يقلُّ، وكثرة العَرَزِ يُبطلُ العقودَ.

فإذا ثبت ذلك، فالممنوعُ منه البيع المطلق دون اشتراط القطع، وذلك أن بيعَ الثمرة على ثلاثة أوجه⁽²⁾:

أحدها: شرطُ القَطْعِ، فهذا لا خلافَ في جوازه؛ لأنه⁽¹⁾ لا عَرَزَ فيه.

والثاني: أن يشترط التبقية، فهذا لا خلاف في منعه، إلاَّ ما رُوِيَ عن ابنِ حبيب في العرية.

ورجَّه منعه: أن المنفعة تَقِلُّ في ذلك ويكثرُ العَرَزُ.

وأما الثالث: فإطلاقُ البيعِ فيها، فالمشهورُ عن مالكٍ منعه⁽³⁾، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

ورَوَى ابنُ القاسمِ في البيوعِ الفاسدةِ جوازَهُ، ويكون مقتضاه الجَدَادُ.

(١) في الأصل: «أنه» ولعلَّ الضواب ما أثبتناه.

.....

(1) انظر المعارضة: 233/5 - 234.

(2) انظرها في المعونة: 1005/2، وعزاها إليه ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 719.

(3) انظر الموطأ (1810) رواية يحيى، والتفريع: 141/2، والمعونة: 1006/2.

(4) انظر الحاوي الكبير: 191/5.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

الأحاديث:

رُوي⁽¹⁾ عن أبي هريرة: «أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ» أَوْ «دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ».

وفي «الترمذي»⁽²⁾ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِتَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا.

وقول أبي هريرة⁽³⁾: «أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعَرَايَا حَسَنٌ صَحِيحٌ»⁽⁴⁾.

قوله⁽⁵⁾: «الْعَرِيَّةُ» قيل: هي فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، من عراه يعرؤه.

وقيل: من عرى يعري، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة⁽⁶⁾.

قوله: «أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ» مطلق الرخصة عند الفقهاء يقتضي أن يُخَصَّ بعض الجملة المحظور عليه حكماً، لا يُعَدَّى إلى غيره، وليس هذا بصحيح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك، فإن كانت علة واقفة، بُنِيَ⁽¹⁾ الحُكْمُ على موضعها، وإن كانت متعدية،

(1) في الأصل: «فبني» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) في الموطأ (1814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2506)، وسويد (226)، وابن القاسم (157)، ومحمد بن الحسن (758)، والقعني عند الجوهرى (328)، والشافعي في مسنده: 144، وابن مهدي عند أحمد: 237/2، وعبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2190، 2382)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1541)، وزيد بن الحباب، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1301)، وابن وهب عند ابن الجارود (659)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 30/4، وابن بكير عند البيهقي: 310/5.

(2) الحديث (1300) من حديث زيد بن ثابت. وقد أخرجه أيضاً: أحمد: 185/5، 190، والطبراني في الكبير (4756).

(3) في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(4) هذا الحكم مستفاد من الترمذي في جامعه: 572/1.

(5) انظر هذا التفسير في العارضة: 36/6.

(6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 293/1، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 84 [372/1].

أثبت الحكم المعلق منها حيث وُجِدَتْ.

ومعنى إطلاقهم عليها اسم الرخصة؛ أن زيد بن ثابت رَوَى عن النبي عليه السلام منع بيع الرطب بالتمر⁽¹⁾، وروي عنه إباحة ذلك على الخزص في العريّة⁽²⁾، فخصص العريّة بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار، والمعنى المبيح لذلك، ضرورة الشركة إذا كان أصلها العريّة، وهذا وإن كان ورد بلفظ المبيع ففيه معنى من المنع، وذلك أن المعري إذا خرصت عليه العريّة، له أن يبيعها أو يأكلها ويصنع بها ما شاء، ورُوِيَ عن مالك.

وهذا الباب⁽³⁾ يُخْرِجُ على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المُعَابَةِ والمُكَازَمَةِ من الربا.

ورُوِيَ عن مالك أن بيع العريّة لا يجوز إلا بالدينار والدرهم⁽⁴⁾، وهذا ينبنى على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهي: إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع⁽⁵⁾، هل يجوز العمل به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: يجوز⁽⁷⁾.

وتردّد مالك في المسألة، والمشهور من قوله والذي عليه الموعول، أن الحديث إذا عَصِدَتْهُ قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه⁽⁸⁾، ولهذا قال في مسألة غسل الإناث

.....

- (1) لم نجد هذه الرواية عن زيد بن ثابت، فلعل الاسم تحرف من زيد أبي عياش.
- (2) رواه مالك (1813) رواية يحيى.
- (3) الكلام التالي انظره في القبس: 812/2 - 813.
- (4) الذي في العارضة: 37/6 «ثبت عند مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء، وقيل: لا يجوز بيع العرية بالخرص إلا بالدينار والدرهم... وكأته رأى ذلك رخصة كانت في صدر الإسلام لحاجة الناس - كما جاء في الحديث - فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم».
- (5) انظر هذه المسألة عند ابن القصار في المقدمة في الأصول: 110 - 111 باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان، وانظر حواشي المعلق ففيها فوائد.
- (6) انظر أصول السرخسي: 339/1، وكشف الأسرار: 378/2.
- (7) انظر شرح اللمع للشيرازي: 609/2، والبحر المحيط: 34/5.
- (8) يقول المؤلف في العارضة: 248/3 «أصل مالك... أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، كما قال في بيع العرية بخرصها؛ لأنه لا يجوز بيعها إلا بالدينار والدرهم».

من وُلُوغِ الْكَلْبِ⁽¹⁾: «قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته»⁽²⁾ لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين:
أحدهما: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾ فقال مالك: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لِعَابِهِ.

والثاني: أن عِلَّةَ الطَّهَارَةِ هي الحياة، وهي قائمة موجودة في الكلب⁽⁴⁾.
وأما حديث العَرَايَا، فإن صَدَمَتَهُ قَاعِدَةُ الرِّبَا عَضَدَتُهُ قَاعِدَةُ الْمَعْرُوفِ.
الأول⁽¹⁾⁽⁵⁾: قال مالك: العَرِيَّةُ: هي أن يعري الرجل النخلة، ثم⁽²⁾ يتأذى بدخوله عليه، فرخص له فيها أن يشتريها منه بتمر.
الثاني: قال الشافعي⁽⁶⁾: لا يكون بالجَزَافِ⁽³⁾ وإنما يكون بالكَيْلِ من التمر يدا بيد.
الثالث: قال سفيان⁽⁷⁾: هي⁽⁴⁾ نخل تُوَهَّبُ للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها، فرخص لهم أن يبيعوها⁽⁵⁾ بما شاءوا من التمر⁽⁶⁾⁽⁸⁾.
وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾: هذه المسألة باطلَّة، لا يُباع مال الرِّبَا بالخَرَصِ.
وقد ثبت عن مالك أنه قال: يجوزُ بيعُها بكلِّ شيءٍ.

-
- (1) وقع في الأصل طمس مقدار كلمتين، وكلمة «الأول» هي من تقديرنا.
(2) ثم زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
(3) في الأصل: «إلا بالجفاف» والمثبت من العارضة.
(4) في الأصل: «هو» والمثبت من العارضة.
(5) «أن يبيعوها» زيادة منا يقتضيها السياق، وهي ثابتة في المصادر.
(6) في الأصل: «التمر» ولعل الصواب ما أثبتنا.

-
- (1) رواه مالك في الموطأ (71) رواية يحيى.
(2) قاله في المدونة: 5/1.
(3) المائدة: 4.
(4) فإذا كان الموت علة التجاسة، فقياس العكس يقتضي أن تكون الحياة علة الطهارة.
(5) انظر هذه الأقوال في العارضة: 36/6 - 37.
(6) انظر الحاوي الكبير: 218/5.
(7) في العارضة: سفيان بن حسين.
(8) في العارضة زيادة: «وبه قال إسحاق».
(9) انظر مختصر الطحاوي: 78.

وقيل: لا تجوز العزايًا بالخزص، لا بالدنانير ولا بالدرهم والعروض وغيره. وإذا كانت للمساكين؛ فإنه يجوز بيعها، وقد مهّدنا ذلك في «كتب المسائل».

بَاب

الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ

قال الإمام⁽¹⁾: الجائحة في الثمار هي مسألة انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء، وهي مسألة تنبني⁽¹⁾ على القاعدة الخامسة في العرف، وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح، ونحن نبيّن لها لكم بعد أن نذكر حكم المفظم فيها.

رَوَى مسلم في «الصحیح»⁽²⁾ أن النبي عليه السلام أمر بوضع الجوائح، فإذا ثبت هذا الأصل، فإن الذي يتفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم رده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليها أحكام الشرع فنقول:

من حكم عقد البيع أن ينزل المشتري في منزلة البائع في المبيع ملكاً بملك، وحالاً بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس، وهو أن يقتضيها بطناً بطناً، وحالاً حالاً⁽³⁾، ولا يجوز أن يجدها جملة؛ لأن البائع لها لم يكن حاله فيها كذلك⁽³⁾، ولأن المقصود المعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها، فإذا أنزلت الجائحة عليها، من غير تفریط من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبة نزلت قبل القبض، فلا كلام لأحد من المخالفين عليها، بيد أن المتقدمين اختلفوا في نكته، وهي أن الجائحة المكتسبة؛ هل تساوي الجائحة الواقعة بالقدرة الإلهية أم لا؟

وصورتها: أن نزول الجيش على البلد وإفساده الثمار، هل يساوي هبوب الرياح ووقوع البرد أم لا؟

(1) «تنبني» استدركتها من القيس.

(2) في القيس: «يقبضها ملكاً بملك وحالاً بحال».

(3) في القيس: «حاله كذلك فيها».

(1) انظره في القيس: 813/2.

(2) الحديث (1554) عن جابر بن عبد الله.

وهي مسألة نظريّة قد حقّقناها في «مسائل الخلاف».

الفقه في أربع مسائل:

الأولى:

وفي هذا الباب ثلاث مسائل:

أحدها: في تبيين ما يكون من المُتَلَقَّاتِ جائحة.

الثانية: في تبيين ما تُوضَعُ فيه الجائحة.

والثالث: في مقدار ما يكون من ذلك جائحة.

أما الأولى⁽¹⁾: فاختلف علماؤنا في معنى ما يُوضَعُ من الجوائح، فعند ابن القاسم⁽²⁾ أنّ ما لا يُسْتَطَاعُ دفعه، فإن عَلِمَ به فإنه يكون جائحة، وما يُسْتَطَاعُ⁽¹⁾ دفعه، فإن علم به، فلا يكون جائحة، كالسارق ونحوه، قاله في «كتاب محمد» وهو مذهب ابن نافع في «المدونة»⁽³⁾.

وروي عن ابن القاسم في «المدونة»⁽⁴⁾ أنّ كلّ ما أصاب الثمر بأيّ وجه كان، فهو جائحة.

وقال مُطَرِّفُ وابن الماجشون: لا يكون جائحة إلا ما أصاب من أمر السماء من عَفْنٍ، أو يَرْدٍ، أو عطش، أو فسادٍ بَحْرٍ⁽²⁾.

فرع:

فإذا ثبت ذلك، فالجائحة على ضريين:

1 - جائحة من قبيل الماء⁽³⁾.

(1) في المتن: «ولا يستطاع».

(2) في الأصل: «بحري» والمثبت من المتن.

(3) في الأصل: «السماء» والمثبت من المتن.

(1) هذه المسألة بفرعيها مقبسة من المتن: 233/4 - 234.

(2) في المدونة: 21/4 في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك.

(3) انظر الموضوع السابق.

(4) انظر الموضوع السابق.

2 - وجائحةٌ من قَبْلِ غيره .

فأما الأول، فإن كان من قَبْلِ العطش، فقد قال مالك في «الواضحة»: يوضَع قليلُ ذلك وكثيره . وقاله ابنُ القاسم⁽¹⁾ .

ووجهه: أن هذه منفعةٌ من شرط تمامها السَّقْيُ، كمنفعةِ الأرض المكتراة، والفرقُ بينها وبين سائرِ الجوائح، أن سائرَ الجوائح لا تنفكُ الثمرةُ من سيرها، وهذه تنفكُ الثمرةُ من سيرها، فالمشتري دخلَ على السلامة منها، ولم يدخل على السلامة في يسيرِ العَقْنِ وأكلِ الطَّير .

وأما الجائحةُ بكثرةِ المطر، فهو نوعٌ من العَقْنِ يوضع كثيره دون قليله .
الثانية⁽²⁾:

وأما ما يُعتبرُ به في وضع الجائحة، فإنه يرجع إلى معنيتين:
أحدهما: جنسُ الثمرة .

والثاني: معنى يقرنُ بها .

فأما جنسها، فهو كلُّ مَبِيعٍ⁽¹⁾ يحتاج إلى بقائه في أصله، وذلك على ضربين:

أحدهما: لانتهاه صلاحه كثمرةِ النُخلِ والعِنَبِ والتُّفاحِ والتِّينِ .

والثاني: يُحتاج إليه لبقاءِ رطوبته، كثمرةِ⁽²⁾ العِنَبِ إذا اشترت بعد انتهاء طبيعتها،

وكالبقول، والقَصِيلِ، والجَزَرِ⁽³⁾، والسُّلْجَمِ، والبَصَلِ، والثوم .

فأما الأول⁽³⁾، فلا خلاف⁽⁴⁾ في وضع الجائحة فيه .

وأما ما لا يحتاج إلى بقائه لتمام⁽⁴⁾ صلاحه، ولا⁽⁵⁾ لبقاء رطوبته، كالتمر اليابس،

(1) في المتقى: «بيع» .

(2) في الأصل: «تمر» والمثبت من المتقى .

(3) في المتقى: «والأصول المغيبة من الجزر» .

(4) في الأصل: «نماء» والمثبت من المتقى .

(5) «لا» زيادة من المتقى .

(1) قاله في المدونة: 21/4 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 233/4 .

(3) أي ما يُحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه .

(4) عند المالكية .

والزَّرْعِ، فلا خِلافَ آتِه لا يوضع فيه جائحة؛ لأنّه ليس له في أصله منفعة مستثناة يُسْتَنْظَرُ استيفاءُها^(١).

الثالثة^(١):

وأما تَبَيُّنُ مقدار الجائحة التي توضع، فإنَّ المَبَّيعَ من هذا الجنس على ثلاثة أنواع:

1 - ثَمَارُ كالثَّمَرِ والثَّيْنِ والعَجَبِ ونحوها، فهذه يُرَاعَى في جوائِحتها الثُّلُثُ، فإنَّ قَصْرَتِ عنه لم توضع عن المشتري.

2 - ونوعُ ثانٍ وهو سائر البُقُولِ والأصول المغيَّبة، ممَّا العَرَضُ في أعيانها، وقد تقدّم أن فيها روايتين⁽²⁾.

فإذا قلنا بإثبات حُكْمِ الجائحة فيها، فهل يُعتبر فيها الثُّلُثُ أم لا؟

رَوَى ابنُ القاسم عن مالك⁽³⁾؛ أنَّ الجائحةَ توضع فيها، بلغتِ الثُّلُثُ أم لا⁽⁴⁾. وَرَوَى ابنُ زيادٍ عنه: لا يوضع منها إلا ما بلغَ الثُّلُثُ.

ووجهُ القولِ الأوَّل: أنَّ البُقُولَ لَمَّا لم يَجُزْ بيعُها إلا عند جَدِّها، وجبَ أن يستوي^(٥) قليلُها وكثيرُها، كالمَكِيلِ والموزون.

ووجهُ القولِ الثاني: أنَّ هذا مَبَّيعٌ ثبت فيه حُكْمُ الجائحة فاعتبر فيها الثُّلُثُ كالثمرة. مسألة⁽⁵⁾:

وقوله⁽⁶⁾: «وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا» وهذا كما قال، وإن قَصْرَتِ عن ذلك في الثَّمَارِ، لم توضع عن المشتري، وهو معنى قوله⁽⁷⁾: «فَلَا يَكُونُ

(١) في الأصل: «منفعة مستثنى نظراً» والمثبت من المتنى.

(٢) في المتنى: «يستوفى».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 335/4.

(2) إحداهما نفي ذلك جملة، والثانية إثباتها.

(3) في المدونة: 18/4 في جائحة البقول.

(4) ذكر الباجي في المتنى: 235/4 أنه ثبت في المدينة عن ابن القاسم عن مالك: «إلا أن يكون الشيء الثاقف».

(5) وهي المسألة الزابعة، وهي مقتبسة من المتنى: 236/4.

(6) أي قول مالك في الموطأ (1818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2509)، وسويد (227).

(7) في المصدر السابق.

فيما دون ذلك^(١) جائحة.

وقال الشافعي^(١): يُوضع قليل ذلك وكثيره في الثمرة وغيرها.
ودليلنا: أن الثمرة لا تنفك من يسير العَقْنِ والطَّير^(٢)، فهذا مما دخل المشتري عليه^(٣)، ولو كان الرجوع له، لما صحَّ بيع ثمر^(٤) أبدًا.
فروع^(٤):

وهل يعتبر ثلث الثمرة، أو ثلث القيمة، فعلى قولين:

1 - فرؤي عن ابن القاسم^(٥) أن الاعتبار بثلث الثمرة^(٦).

2 - ورؤي عن^(٣) أشهب أن الاعتبار بثلث القيمة^(٧).

وقال أصبغ: إنما ينظر في هذا كله إلى ثلث القيمة^(٨).

فروع^(٩):

فإن كان أنواعًا من جنس واحد، فيصاف نوع منها، فلا خلاف أن الاعتبار بثلث جميع المبيع.

(١) في الأصل: «في ذلك» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الأصل: «ثمرة» والمثبت من المتقى.

(٣) «عن» زيادة من المتقى.

(١) في الأم: 184/6 (ط. قتيبة).

(٢) أي أكل الطَّير.

(٣) فلا يكون له الرجوع به.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 235/4 - 236 مع تقديم وتأخير.

(٥) هي رواية ابن المَوَاز عن ابن القاسم ومالك وعبد الملك، كما نصَّ على ذلك الإمام الباجي.

(٦) وجه هذا القول: أن التقويم يُحتاج إليه في اختلاف الأجناس، فإذا كان النوع واحدًا ورجع إلى الاعتبار به، فالاعتبار بقدر الثمرة كما لو كانت مفردة.

(٧) وجه هذا القول: أن الاعتبار يجب أن يكون بقيمة الجملة أو بقدر ثلث الثمرة المجاحة، وأما أن يعتبر الأمران جميعًا فذلك خلاف الأصوب.

(٨) فإن أصيب من الجنس الواحد ما يفي ثلث قيمة الجملة فهي جائحة، وإن كان أقل من ذلك فليست بجائحة.

(٩) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 236/4.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

قال الإمام⁽¹⁾: قد تقدم في القاعدة الخامسة الإشارة إليه⁽²⁾، وذلك يجوز من ثلاثة أوجه:

- 1 - بذهب من ذهب.
 - 2 - أو بكيل من جزاف.
 - 3 - أو بكيل من كيل، مثل أن يقول: ثلث أو ربيع.
- وانفرد مالك بمسألة دون الفقهاء، وهي بأن تختار ثلاث نخلات من الجملة، ووافقهم فيها على تفصيل، وهي وإن كانت عزرا؛ لأن هذا الذي يختار لعله يجعله في الأطيب - ولكن هذا العرز يسير، ولا خلاف بين العلماء بأن يسير العرز مغفوق عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد حسب ما تقدم بيانه في القاعدة العاشرة⁽³⁾، واتفق علماء الأمصار على أن ذلك لا يجوز، وكان ابن⁽⁴⁾ عمر وابن المسيب⁽⁵⁾ يريان الاستثناء على الإشاعة، وغيرهم.

وكان ابن سيرين يجهز أن يستثنى كرا أو كرين⁽⁶⁾، وعلى كل حال فإن المسألة ترجع إلى المستثنى؛ هل هو داخل في المبيع؟ ولا خلاف بين العرب والعلماء أن

.....

- (1) انظر هذه المقدمة في القيس: 814/2. (2) انظر صفحة: 26 من هذا الجزء.
- (3) انظر صفحة: 47 من هذا الجزء.
- (4) أخرج ابن أبي شيبة (21202) عن أبي حازم قال: «اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه» ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 134/19 أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن؛ أن ابن عمر كان يستثنى على بيعه إذا باع الثمر في رؤوس النخل بالذهب أن لي منه كذا وكذا. والذي يصح عن ابن عمر ما رواه عبد الرزاق (15153) عن ابن عون؛ أنه سأل القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا ابن عمر كرهه، وكان عندنا مرضيا - يعني أن يبيع ثمر نخلة ويستثنى نخلات معلومات، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 134/19 «هذا أصح ما روي عن ابن عمر؛ لأنه متصل برواته ثقات».
- (5) الذي وجدناه هو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (15150) عن المسيب أنه قال: «يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيدا معلوما. قال سفيان: فلا بأس أن يستثنى هذه النخلة وهذه النخلة».
- (6) أخرج ابن أبي شيبة (21203) ومن طريقه ابن حزم في المحلى: 434/8 عن ابن سيرين؛ أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها وربيعها. والكرا: مكيا بالياء الأصل، هو عند أهل العراق ستون قفيرا، للتوسع انظر إنبات ما ليس منه بد لأبي العباس العزفي: 133، والمكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هتس: 69.

المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مُرَادًا وإن دخل فيه لفظًا؛ لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناء نسخًا، وذلك محالٌ وَخَلَطَ للحقائِقِ، فثبت أنه تخصيصٌ للعموم وبيانٌ للمراد. لكن الفقهاء اختلفوا؛ هل يدخل في المبيع أم لا؟ على تفصيلٍ طويلٍ.

الفقه في مسائل:

الأولى^(١):

قوله^(٢): «كَانَ يَبِيعُ نَمْرَ حَائِطِهِ» قال علماؤنا^(٣): يبيعه على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يبيع كَيْلًا معروفًا^(٤).

والثاني: أن يبيع الجميع على أن فيه كذا وكذا صاعًا بالخزير. والثالث: أن يبيعه جُزْأَفًا.

الثانية^(٥):

فإن باعه على أن فيه كذا وكذا على التَّحْرِي، فقد قال ابن الجلاب: لا يجوز^(٦). وقال عبد الوهاب^(٧): إن التَّحْرِي فيها من باب العَرَر، فلا يجوزُ بيعُها على التَّحْرِي^(٨). وأما أن يبيعه جُزْأَفًا، فلا خلاف في جوازه^(٩). وَوَجْهُ ذلك: أنه *مرئيٌ يتأتى فيه الحَزْر، فجازَ بيعُه جُزْأَفًا.

(١) في الأصل: «الأول».

-
- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 236/4.
- (2) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1819) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2510)، وسويد (228)، ومحمد بن الحسن (764).
- (3) المقصود هو الإمام الباجي.
- (4) في المتقى: «منه بِكَيْلَةٍ معروفة».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 236/4 - 237.
- (6) قاله في التقرير: 147/2.
- (7) انظر نحوه في المعونة: 1013/2 حيث يقول: «ولا يجوز بيعها بالخرص لأنه عَرَزٌ».
- (8) ووجهه عند الباجي أن الاعتبار في مقدار ما يبيعه بالتَّحْرِي والكيل يكثر به الغرر والخطر لاجتماعهما.
- (9) على الإطلاق في القليل والكثير، انظر التلقين: 111، والمعونة: 1013/2.

وقوله⁽¹⁾: «وَيَسْتَنْتِي مِنْهُ»*(⁽¹⁾): يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ كَيْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ جُزْءًا شَائِعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا.
الثالثة⁽²⁾:

استثناء الرجل عدد نَخَلَاتٍ يكون على ثلاثة أَوْجِهٍ:
أحدهما: أَنْ يَعِينَهَا، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْبَيْعَ عَلَى سَائِرِهَا وَهُوَ مُعَيَّنٌ.

والثاني: أَنْ يُطْلِقَ الْقَوْلَ، فَيَقُولُ: أبيعُ مِنْكَ⁽⁴⁾ هَذَا الْحَائِطَ غَيْرَ أَرْبَعِ نَخَلَاتٍ، فَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ لَهُ مَخْرَجًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا بِمَا اسْتَنْتَى مِنَ الْعَدَدِ.
الثالث⁽⁵⁾: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ اخْتِيَارَ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ اسْتَنْتَى الْكَثِيرَ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ اسْتَنْتَى الْبَسِيرَ، جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ⁽⁶⁾، وَمَنْعَ مِنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁷⁾.

بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

قال الإمام: في هذا الباب حديثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ إِذْ سَأَلَهُ زَيْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَائِ⁽²⁾ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيْتَقْصُصُ

- (1) ما بين التجمتين سقط من الأصل، وقد استدركتاه من المتنى؛ لأن الكلام لا يستقيم من دونه.
(2) في المتنى: «منه».
(3) في الأصل: «الزابع».
(4) هذا السطر يكاد يكون مطموساً في الأصل، وقد استدركتاه من الموطأ.
(5) «اشترأ» ساقطة من الأصل، وقد استدركتاها من الموطأ.

-
(1) في أثر الموطأ السابق ذكروه.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 238/4.
(3) وهو الذي نص عليه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1014/2.
(4) في المدونة: 241/3 في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة.
(5) قال الجُبَيْرِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّوَسُّطَ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ: الْوَرَقَةُ 40 «أَمَّا إِجَازَةُ بَيْعِ الْحَائِطِ الْمَشْمُرِ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ الْبَائِعُ نَخَلَاتٍ بِسِيرَةٍ، فَإِنَّمَا وَجِهَ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ =

الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ⁽¹⁾.

= أبقى النخلات التي استثناها على ملكه وأنفَذَ البيع فيما سواها، ولم يجوز أن يتوهم عليه التنقل في اختياره من بعض إلى بعض، هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً؛ لأنه قد خبر الجميع وعرف الفاضل منه من المفضول في الكيل والجودة، فكان ما استثناه معلوماً له قبل الاشتراط وبعده، وإنما بيّن أمره على أنه قصد الارتفاق بما اشترطه من ذلك واستدفاع المضرة التي تلحقه في تفريق صفقته وإن كان مجهولاً، فوجب أن يحكم لما كان في معناه بحُكْمِهِ.

فأما الذي ابتاع نخلات من حائط مشمر على أن يختارهن، فإنه لا يجوز عنده من أجل أن نخل الحائط متفاوت في الحمل والجودة وغرض المبتاع فيما اشترطه من الخيار: المناجزة والمكايسة وطلب الفضل، فلو مضى ابتياعه من غير شرط لكان حقه في جميع الحائط سائغاً، وإذا اشترط الاختيار فقد انتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه أو أقل، فيدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً وبيع التمر بالتمر جزافاً، وهذا ما لا يجوز اتفاقاً.

وأما كراهية ابن القاسم لبائع الحائط المشمر أن يستثنى منه اليسير من نخله على أن يختاره جملته، فقياس على المبتاع؛ لأن في الحائط الجيد والرديء وما يفضل بعضه بعضاً في كثرة الحمل وقتله، فيصير في معنى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وقد صرح ابن القاسم بهذا المعنى في قوله: لأن الغنم بعضها يبيع لا بأس بها متفاضلاً، والتمر بالتمر لا خير فيه متفاضلاً، والمعنى الذي له ومن أجله أبيع للبائع استثناء لليسير مما باعه غير موجود في المبتاع؛ لأن المبتاع إنما عرضه فيما يشترطه من الاختيار: المكايسة وطلب الفضل... النخل متفاوت في الحمل والجودة، وما يختار منه غير معلوم له في حال الاشتراط، فهو ينتقل من بعض ذلك إلى بعض هو أكثر منه ويدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً. والبائع المستثنى اختيار اليسير من حائطه بخلاف ذلك؛ لأن ما يستثنى منه إنما هو في معنى ما يقيه على ملكه، وهو معلوم له، ولا يتوهم عليه التنقل في اختياره.

وأيضاً: له عرض فيما يشترطه من ذلك، وهو استدفاع المضرة التي تلحقه من تبعض صفقته، فأشبهه البائع الذي يستثنى لليسير من ثمر حائطه كيلاً، وهذا مما لم يختلف في تجويزه قول مالك ولا ابن القاسم لأنهما لم يقصدا قصد الفضل، وإنما قصدوا الارتفاق بكمال صفقته واستدامة مرتفقته، وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي والله أعلم.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1826) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2517)، وسويد (230)، ومحمد بن الحسن (765)، والقعنبي عند الجوهري (462)، وعبد الرزاق في مصنفه (14185)، والطيايبي في مسنده (214)، والشافعي في مسنده: 147، وعبد الله ابن نعيم، وابن مهدي عند أحمد: 175/1، 179، وإسحاق بن سليمان الرازي، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه (2264)، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1225)، ومعن بن عيسى، ويحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى (6034، 6136)، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود (657)، وعبد الله بن عون عند أبي يعلى (713)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الحاكم: 38/2، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ ففيه فوائد.

الإسناد:

صحيح لا كلام فيه.

قال الإمام⁽¹⁾: أطلق مالك - رحمه الله - لفظ المكروه⁽²⁾ على الحرام؛ لأنه يتناول تناوله⁽¹⁾ للفعل الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، كما يتناول⁽²⁾ المأمور للفعل الذي يلام تاركه ويحمد فاعله. ويتناول⁽²⁾ أيضاً الفعل الذي يحمّد فاعله ولا يلام تاركه، ويسمى في عرف المتأخرين المندوب. والمكروه عندهم هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، خلافاً للمحذور، واللغة ما أشار إليه مالك، والاصطلاح حسن للتمييز بين المشتركات⁽³⁾ قصد البيان والتفصيل من المختلفات.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁴⁾ (3):

فأما حديث «عامِل خَيْبَرَ فِي الثَّمَرِ» الحديث⁽⁴⁾ فإن مسلماً روى فيه: «وَكَذَلِكَ الْمِيْرَانُ»⁽⁵⁾ فسوى بين الوزن والكَيْل، وصار أصلاً في معرفة التساوي؛ لأن الله شرطه وهو معنى خفي، ثم جعل السبيل إليه الكَيْل والوزن، وهو غاية القدرة في معرفة التساوي. وكان الشاشي⁽⁶⁾ ببغداد في الدرس يقول: قال رسول الله ﷺ للعامل: «بِع

(1) في الأصل: «بتأوله» والمثبت من القيس.

(2) في الأصل: «تأول» والمثبت من القيس.

(3) للتمييز بين المشتركات غير واضحة بالأصل.

(4) في الأصل: «الأول».

.....

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 815/2.

(2) يقصد لفظ مالك في ترجمة الباب: 145/2 «ما يكره من بيع الثمر».

(3) انظرها في القيس: 815/2 - 817.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1825) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2516)، وسويد (229)، ومحمد بن الحسن (822)، وابن القاسم (394)، والقعني عند الجوهري (595)، وقتيبة بن سعيد، والتنيسي، وابن أبي أويس عند البخاري (2201، 2202)، (2302، 2303)، (4244، 4245)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1593).

(5) الحديث (1593).

(6) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن أحمد، شيخ المؤلف.

الْجَمْعَ ^(١) بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ^(١) ^(٢) «وكذلك الميزان» ^(٣)، ولم يفرق بين أن يبتاع الجنيب من مشتري الجمع ^(١) أو من غيره، وبه قال الشافعي ^(٤)، وأبو حنيفة ^(٥)، وأكثر فقهاء الأمصار.

وقال مالك: لا يفعل ذلك بحضرة العقد الأول، مخافة أن يكونا متواطئين عليه، فيرجعان بعملهما ^(٦) إلى ما نهيّا عنه، وهذا ينبي على قاعدة الذرائع، وقد مهذنا ذلك في أول «الكتاب».

وأما حديث «البيضاء بالسلت» ^(٦) فإن كثيراً من العلماء جنبه ^(٣)؛ لأن زيدا أباً ^(٤) عياش ^(٧) عندهم مجهول ^(٨)، ومن يروي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول، فإن روايته عنه تعديل؛ لما ثبت من عظيم تحريمه ^(٩). وقد قال جماعة من العلماء: إن المُرْكِي في الشهادة يجوز أن يكون واحداً، فكيف في الخبر الذي هو أسرع ^(٥) في الإثبات؟!

(١) في الأصل والقيس: «الجمع» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الأصل: «فتراجعان بقيمة بقيمتها» والمثبت من القيس.

(٣) في القيس: «اجتنبه».

(٤) في الأصل: «يزيد» وهو تصحيف. (٥) في الأصل: «الشرع» والمثبت من القيس.

.....

(١) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 74 - 75 [374/1] «الجمع»: خلط الثمر الذي يجتمع فيه الطيب والرديء، والجنيب: المتخير الذي نقي عنه حشقه وردئه، قال عبد الملك: ولا يكون بيع الجمع واشترائه الجنيب من إنسان واحد، ولكن يبيع من هذا ويبتاع من هذا».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1825) رواية يحيى.

(٣) هذه الزيادة رواها مسلم (1953).

(٤) في السنن المأثورة: 459.

(٥) انظر بدائع الصنائع: 184/5.

(٦) تقدم تخريجه أول الباب.

(٧) هو أبو عياش الزرقني، ويقال المخزومي. انظر تهذيب الكمال: 85/3 (2108).

(٨) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 149/19 بصيغة: «فقليل: إنه مجهول» وقد ذكره ابن حبان في

الثقات: 251/4. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: 424/3 «وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة».

(٩) يقول الحاكم في المستدرک: 38/2 عن حديث زيد بن عياش: «هذا حديث صحيح: لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش».

والمسألة مبيّنة في «أصول الفقه» .

وأما^(١) بَيْعِ الرُّطْبِ بِالنَّيْسِ، كَالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّبَيُّضِ بِالسُّلْتِ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَبَتَهُ^(٢)، مِنْهُمْ مَالِكٌ^(١) وَالشَّافِعِيُّ^(٢)، وَجَوْرَةُ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) بَيْغَدَادَ، وَهِيَ^(٣) أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا بِبَيْغَدَادَ، قَالَ لَنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(٤) : دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَسُئِلَ : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ^(٤) الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟

قال: ذلك جائز.

قيل له: ما الدليل؟

قال: لا يخلو أن يكون الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ^(٥) جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا جَازٌ^(٦) مَتَمَاثِلًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ جَازٌ^(٦) مَتَفَاضِلًا وَمَتَمَاثِلًا.

قيل له: إن زيدا أبا عياش^(٧) سأل سعد بن أبي وقاص عن التَّبَيُّضِ بِالسُّلْتِ.

الحديث إلى آخره؟ فقال: ذلك لا أعرفه.

وهذا الدليل الذي ذكر أبو حنيفة هو محض القياس، ولباب النظر، لولا الحديث المذكور، إلا أن عنده أن خير الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه، وقد مهدنا ذلك في «أصول الفقه»، طعنه في زيد أبي عياش^(٧) بجهالته له لا يؤثر فيه، فإنه كان موقوفاً

(١) في الأصل: «وأما حديث» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصل: «أبته» والمثبت من القيس.

(٣) في الأصل: «وهو» والمثبت من القيس.

(٤) «بيع» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القيس.

(٥) ف: «بالتمر» والمثبت من القيس.

(٦) في القيس: «كان».

(٧) ف: «... أصول الفقه، وزيد بن عياش» والمثبت من القيس.

(١) قال مالك في الموطأ: 147/2 «كل رطب يبابس من نوعه حرام» وقول مالك هذا لم يثبتته محقق الموطأ في صلب الكتاب وإنما أورده في الهامش، مع أن الضواب وضعه في المتن، بدليل قول ابن عبد البر في الاستذكار: 148/19 «قول يحيى عن مالك لم يروه أحد في الموطأ غيره فيما علمت، ومعناه صحيح في مذهبه».

(٢) في الأم: 54/6 (ط. قتيبة)، وانظر الحاروي: 130/5.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 36/3، والمبسوط: 184/12.

(٤) هو أبو بكر الشاشي.

على رواية المجهول والضعيف، فصارَ هذا الحديث قاعدةً من قواعدِ الربا، اتفقَ عليه العلماء في الجملة، حتى إن أبا حنيفةً ناقضَ أصله فقال: لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولةِ باليابسةِ^(١) بحالٍ^(١)، وهذا هو الرطبُ بالتمر بعينه، وليس لأصحابه فيها جوابٌ يُفنعُ، وهذا هو يَبِعُ الرطبُ بالتمر اليابس وأصلُ فيه.

وأما بيع الرطبِ بالرطبِ كالرطبِ بالرطبِ، فاختلَفَ فيه^(٢) عبدُ المَلِكِ^(٢) وأصحابُ مالك. وكذلك المعجِنُ بالمعجِنِ، ذَكَرَ ابنُ القاسمِ جوازَهُ في «كتابِ محمد» ولم يُجزئه في «العُشْبِيَّة»^(٣) بحالٍ^(٣)، وإذا امتنع الرطبُ باليابس لأنَّ التماثلَ مجهولٌ بينهما حالةُ الأذخارِ، فكذلك يلزم الرطبُ* باليابسِ لأنَّ التماثلَ مجهولٌ فيهما حالةُ الأذخارِ، فكذلك يلزمُ في الرطبِ*^(٤) بالرطبِ؛ لأنَّ تساويهما حالةُ الأذخارِ مجهولٌ أيضاً، إلا أنَّ علماءنا سامحوا في المعجِنِ بالمعجِنِ لِيَسَارَتِهِ^(٥) وخِفَّةِ أمرِهِ، وأنه مستثنى من القاعدةِ الرَبَوِيَّةِ للحاجةِ إليه، وبقيَ التحريمُ في^(٦) الكثيرِ الَّذِي يُفَصِّدُ مِنَ الْمُعَابَةِ وَالْمُكَايَسَةِ^(٧) على أصلِ القاعدةِ.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

قال^(٤) في حديث أبي سعيد؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ^(٥).

- (١) في الأصل: «باليابس» والمثبت من القبس.
- (٢) «فيه» زيادة من القبس.
- (٣) في القبس: «ولم يُجوزَ في العتيبةِ الدقيقِ بالمعجِنِ بحالٍ».
- (٤) ما بين النجنتين مستدرَك من القبس بسبب السقط الذي وقع فيه الناسخ.
- (٥) في الأصل: «لتساويه» والمثبت من القبس.
- (٦) «في» ساقطة من الأصل واستدركتها من القبس. (٧) في الأصل: «والمكايسة» والمثبت من القبس.

- (1) انظر كتاب الأصل: 58/5.
- (2) فأجازه ابن حبيب في الواضحة، نصَّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 107/7.
- (3) 106/7 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر الحق.
- (4) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهقي: 94/أ.
- (5) أخرجه مالك في الموطأ (1828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2519)، وسويد (231)، وابن القاسم (158)، ومحمد بن الحسن (780)، والقعنبي عند الجوهري (329)، والشافعي في مسنده: 146، وابن مهدي عند أحمد: 6/3، والتنيسي عند البخاري (2186)، =

قال مالك⁽¹⁾: «وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ الثُّخْلِ. وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا»⁽²⁾.

قال الإمام: الإسناد صحيح.

وَدَكَرَ⁽³⁾ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالرُّبَيْبِ كَيْلًا».

قال أهل العربية⁽⁴⁾: المزابنة المدافعة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَتَعْلَمُ الزَّيْبَانَةَ﴾⁽⁵⁾ أراد - والله أعلم - الملائكة الذين يدفعونه إلى النار.

وفسرها الفقهاء فقالوا: المزابنة: بَيْعُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ الثُّخْلِ بِالثَّمَرِ، ثُمَّ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ رَطْبٍ بِيَابِسٍ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى الْبَيْعِ الْمَجْهُولِ.

وقال مالك⁽⁶⁾: «الْمَزَابِنَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجُزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ»، وأما⁽⁷⁾ «الْمَحَاقِلَةُ» فهي مشتقة من الحقل وهو البراح من الأرض، يقال للفقديين: المحاقيل، كما يقال لها: المزاريع. واختلف الناس في ذلك، وقد فسرها الصاحب الراوي

.....

= وابن وهب عند مسلم (1546) ومطرف بن عبد الله عند ابن ماجه (2455).

(1) قول المؤلف - تبعًا للبوني -: «قال مالك» فيه نظر، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 313/2 «قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سلم له في تأويله؛ لأنه أعلم به، وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك».

(2) في الموطأ: «كراء الأرض بالحنطة».

(3) مالك في الموطأ (1827) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2518)، وسويد (231)، ومحمد بن الحسن (778)، وابن القاسم (236)، والقعنبي عند الجوهري (684)، وعبد الرزاق في المصنف (14489)، والشافعي في الرسالة (906)، وابن مهدي عند أحمد: 7/2، وابن أبي أويس، والتنيسي عند البخاري (2171) (2185)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1542) وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 266/7.

(4) قول أهل العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 94/أ.

(5) العلق: 18.

(6) في الموطأ (1831) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2522).

(7) الفقرات التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 94/أ مع بعض الزيادات اليسيرة.

- لها فقال⁽¹⁾: «المُحَاقَلَةُ: اكْتِرَاءُ⁽²⁾ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ» وكذلك قال ابنُ المُسَيَّبِ⁽³⁾.
- وقال أبو عُبَيْدٍ⁽⁴⁾: سمعتُ غيرَ واحدٍ ولا اثنين من أهلِ العِلْمِ قالوا: المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ وهو في سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ، وهو مأخوذٌ من الحَقْلِ.
- وقال الهَرَوِيُّ⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾: يريدُ نهى عن بَيْعِ الزَّرْعِ الَّذِي فِي الحَقْلِ، فكَتَى بالحَقْلِ عن الزَّرْعِ الَّذِي فِي الحَقْلِ، وعلى هذا التفسير فهمه البخاريُّ فَبَوَّبَ عليه⁽⁷⁾، فقال: «بَابُ بَيْعِ الخَضِرِ»⁽¹⁾ ثم أدخل هذا الحديث⁽⁸⁾، وعلى هذا التَّأْوِيلُ أكثرُ العلماءِ⁽⁹⁾.
- وقال ابنُ حَبِيبٍ⁽¹⁰⁾: «أصلُ المِزَابِنَةِ: المِخَاطِرَةُ والعَرَرُ، والزَّبِينُ هو الخِطَارُ»⁽¹¹⁾⁽²⁾. وقال غيره: الزَّبِينُ الدَّفْعُ، تقول: زَبَيْتُهُ النَّاقَةَ إِذَا دَفَعْتَهُ بِرِجْلَيْهَا، فكأنَّ هذا الضَّرْبُ من البَيْعِ الَّذِي تَدْخُلُهُ المِزَابِنَةُ يَقَعُ فِيهِ⁽³⁾ التَّدَاغُ⁽¹²⁾.
- وقال غيره: معنى ذلك أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد دفع صاحبه إلى العَرَرِ.

(١) كذا في تفسير الموطأ، وفي البخاري: «المخاضرة».

(٢) في كتاب ابن حبيب: «الخطار».

(٣) في تفسير الموطأ: «شبه».

.....

(1) في حديث الموطأ (1828) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «كراء»، وكذلك في الأصل المنقول منه وهو تفسير الموطأ للبوني.

(3) في حديث الموطأ (1829) رواية يحيى.

(4) في غريب الحديث: 1/229 - 230.

(5) لم نجده في المطبوع من الغريبيين، وهو من زيادات المؤلف على نص البوني.

(6) انظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 70/ب.

(7) في الجامع الصحيح المُسْتَد.

(8) هو برقم (2207).

(9) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: 94/أ [لأنه بين الغرر].

(10) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 75 [375/1]. وقد اقتبس المؤلف كلام ابن حبيب بواسطة البوني.

(11) تنمة الكلام كما في شرح الغريب: «... والخطار من القمار، والقمار من الميسر الذي حرّم الله في كتابه».

(12) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: 94/أ [كأن المتبايعين إذا وقعا [واحد] منها على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يُمضيه، فتزابنا، أي تدافعا واختصما].

الفقه في خمس مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ⁽³⁾ كَيْلًا» يقتضي أن يكونا مكيّلين، ويجوز أن يكون تفسيراً من النبي عليه السلام، ويصح أن يكون تفسيراً من الزاوي، والأظهر أنه من قول النبي لأتصاله بقوله، وإن كان من قول الزاوي وهو ابن عمر فهو حجة؛ لأن هذا أمر طريقه أهل اللغة، وابن عمر حجة⁽³⁾ في ذلك.

الثانية⁽³⁾:

وأما «بَيْعُ الثَّمَرِ⁽⁴⁾ بِالثَّمَرِ» فإنه متأث فيه.

وأما «العنّب بالزبيب كَيْلًا» فإن ذلك غير متأث فيه⁽⁴⁾، ولا يباع العنّب كَيْلًا بوجه.

ويحتمل أن يسمّى الوزن كَيْلًا.

ويحتمل أن يريد أن يتحرى في العنّب مكيّلة الزبيب⁽⁵⁾.

وقد اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل، فأجازه في البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللحم باللحم، وفي الزيتون العَضُّ بالمالح في كتاب محمد وأجازه مع القول بإباحته في القديد باللحم الطري، ومنعه في رواية أخرى. وزوي في «الواضحة» أنه قال: وما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل، لا تجوز قسّمته تحريًا. وكذلك السمن⁽⁶⁾ والزيت والعسل، لا يجوز إلا كَيْلًا أو وزنًا⁽⁶⁾.

(١) في الأصل: «الأول».

(٢) في الأصل: «بيع الرطب بالتمر» والمثبت من المتقى.

(٣) في الأصل: «وحجته» وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «الرطب» والمثبت من المتقى.

(٥) في الأصل: «الثين» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(٦) في الأصل: «ووزنًا» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 243/4 - 244.

(٢) في حديث الموطأ (1827) رواية يحيى.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 244/4.

(٤) إلا الوزن.

(٥) أورد الباجي عدة احتمالات أخرى، أسقطها ابن العربي.

واختلف علماؤنا^(١) في تأويل ذلك :

فمنهم من قال: إن ذلك على روايتين^(١).

ومنهم من قال: إن ذلك^(٢) لاختلاف حالين، فيجوز مع تعدد الموازين، ويمنع مع وجودها.

ومنع من ذلك أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) بكل حال.

ودليلنا: أن هذا معنى وُضِعَ في الشرع لمعرفة المقدار، فجاز أن يعتبر به المبيع، كخزص العريّة والزكاة.
الثالثة^(٤):

فإن قلنا بجواز ذلك، ففي أي شيء يجوز؟ فالمشهور عن مالك أنه يجوز في الموزون دون المكييل والمعدود، رواه عنه محمد^(٥) وغيره، وهذا عندي ينبي على قول من قال: إن ذلك ممنوع، إلا في الأسفار وحيث تعدد الموازين.

وأما على قول من يجيز ذلك على الإطلاق، مع القدر على الموازين، وهو الأظهر عندي، لتجويزه السلم في اللحم بالتحري، فإنه يجب أن يجوز ذلك في المكييل.

ووجهه: أن الكيل يعدم كما يعدم^(٣) الميزان، والقبضة ليست بمقدار صحيح؛ لأنه لا يتأتى^(٤) فيها^(٥) المساواة^(٦).

(١) في المتقى: «أصحابنا».

(٢) «إن ذلك» ساقطة من الأصل واستدركتها من المتقى.

(٣) في الأصل: «... يعدم مع تعدد» والمثبت من المتقى.

(٤) في الأصل: «لأنه يتأتى» واستدركتنا اللام من المتقى ليستقيم الكلام.

(٥) في الأصل: «فيه» والمثبت من المتقى.

(١) تنمّ الكلام كما هو في المتقى: «فإنه جوزه على إحدى الروايتين على الإطلاق».

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 8/3، ومختصر اختلاف العلماء: 8/3.

(٣) في الأم: 79/6 (ط. قتيبة).

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 244/4 - 245.

(٥) يعني ابن المواز.

(٦) وذلك لتعدّد بقاء القبضة على شكل واحد وهيئة واحدة من القبض والبسط، بخلاف المكييل المعتاد.

فإذا قلنا: إِنَّ التَّحْرِيَّ فِيمَا^(١) يَحْرَمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي سِيَرِهِ دُونَ كَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ فِيهِ التَّحْرِيُّ وَيُخَافُ فِيهِ الْغَرَرُ^(١)، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.
الرَّابِعَةُ^(٢):

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ^(٣). وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، أَنَّهُ لَا يُخَافُ فِيهِ التَّفَاضُلُ الَّذِي يَحْرَمُ فِيمَا يَجْرِي^(٢) فِيهِ الرِّبَا.

فَصْلٌ^(٤)

فَإِذَا تَبَيَّنَ التَّحْرِيُّ، فَقَدْ جُوزَ مَالِكٌ فِي الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ، وَبِالْبَيْضِ بِالْبَيْضِ، وَبِاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ. فَأَمَّا الْخُبْزُ بِالْخُبْزِ، فَالَّذِي قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَتَحْرَى مَا فِيهِ مِنَ الدَّقِيقِ دُونَ وَزْنِ الْخُبْزِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْخُبْزَ بَعْضُهُ أَرْطَبُ مِنْ بَعْضِ^(٥)، وَهَذَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي عَتَبَارِهِ بِالرُّطُوبَاتِ الْبَاقِيَةِ فِي حَالِ الْأَدْخَارِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ التَّمْرَ الْقَدِيمَ بِالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ عَلَى ضَرِيحَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُوَكَّلَ الْمَطْعومُ مَعَ الرُّطُوبَةِ الْحَادِثَةِ غَالِبًا، كَالْقَوْلِ الْمَبْلُولِ، وَالْقَمِيحِ الْمَبْلُولِ، وَالْعَجِينِ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسَاوِي.

وَالثَّانِي: أَنَّ يُوَكَّلَ بِوُجُودِهَا غَالِبًا، كَرُّطُوبَةِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ وَالْخُبْزِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ التَّسَاوِي، طَارِئَةً كَانَتْ أَوْ أَصْلِيَّةً، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْخُبْزُ بِالْخُبْزِ وَزْنَ، وَلَا

(١) «فِيمَا» ساقطة من الأصل، واستدركتها من الممتقى.

(٢) في الممتقى: «فِيمَا يَحْرَمُ».

(٣) السطر السابق يكاد يكون مطموماً في الأصل، وقد استدركتها من الممتقى.

(١) الذي في الممتقى: «...» لأن كثيره يتعدر في التحري ويخاف فيه الخطأ وقلة الإصابة وهو أسد.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 245/4.

(٣) تنمة الكلام كما هو في الممتقى: «...» ابن حبيب عمن يرضى من أصحاب مالك.

(٤) هذا الفصل مقتبس من الممتقى: 245/4.

(٥) فلا تصح المماثلة فيه بالوزن.

يحتاج إلى تحريّ الدقيق، فإنه قد صار جنساً آخر⁽¹⁾، كما يجوزُ بيع المَخِيض بالمَخِيض كَيْلاً، ولا يُتَحَرَى ما فيها من اللبّن⁽¹⁾، وربما كان لأصْحَابِنَا قولان في أصلِ واحدٍ، واتفقَ ظهورُ أحدِ القولين⁽²⁾، وذلك موجودٌ كثيرٌ⁽²⁾، فيجبُ ردُّ كلِّ شيءٍ من ذلك إلى أصله.

وقد رَوَى فضل⁽³⁾ عن مالك؛ أنه يجوزُ بيعُ⁽³⁾ الكعك بالخبز مُتَمَائِلاً، وهي رواية ابن القاسم، و⁽⁴⁾ القَدِيدُ بِالنَّيِّ على التَّحْرِي، ثم رجع عنه، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ القَدِيدَ والنَّيِّ لم يفرقَ بينهما صنعة⁽⁴⁾. والكعكُ والخبزُ قد وُجِدَ فيهما ذلك. الخامسة⁽⁵⁾:

قوله: «نَهَى عَنِ الْمُرَابَيْتَةِ» قد تقدّم أن معناها أن يجهل قدر أحد المبيعين من الآخر في الجنس الواحد؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ من المتبايعين يقصد إلى غبن صاحبه. السادسة⁽⁶⁾:

فإذا ثبت هذا، فإنَّ المبيعَ على ضربين:

1 - ضَرْبٌ يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

2 - وَضَرْبٌ يَجُوزُ فِيهِ.

فأما ما يحرّم، فقد بيّناه.

(1) «آخر» زيادة من المتقى.

(2) في الأصل: «واتفق أحدهما من القولين» والمثبت من المتقى.

(3) «بيع» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المتقى.

(4) في الأصل: «في» والمثبت من المتقى.

(1) تنمة الكلام كما هو عند الباجي: «... اللبّن، ويجوز خلّ الثمر كَيْلاً، ولا يُتَحَرَى ما فيه من الثمر، وربما...».

(2) اختصار ابن العربي لما في المنتقى شابه نوع من الخموض، وإليك الكلام كاملاً كما هو عند الباجي: «... القولين منهم في أحدهما في فرع من فروعه، وظهور القول الثاني في فرع آخر وذلك كثير».

(3) أي الفضل بن سلمة.

(4) تنمة الكلام كما في المتقى: «... صنعة تخرجهما أو تخرج أحدهما عن أصله».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/4.

وأما ما يجوز فيه⁽¹⁾، فإنه لا يجوز أن يباع يابسه برطبه على رؤوس الثخيل؛ لأن القبض لا يتنجس⁽²⁾ فيه، ويحرم فيه التفريق قبل القبض لأنه مطعوم، ولا يجوز رطبه بيابسه، ولا رطبه برطبه، ولا يابسه بيابسه، لا جراًفاً فيهما أو في أحدهما، والآخر بالكَيْلِ على وجه يجوز فيه التساوي والتفاضل حتى يتبين الفضل⁽³⁾ في أحدهما فيجوز ذلك، وكذلك كل مبيع وإن لم يكن مطعوماً.

بَاب جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَارِ

قال الإمام:

الأصول في مسائل:

مسائل⁽¹⁾ هذا الباب تدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد، وهي: الرِّبَا والجهالة. وقاعدتان في الجواز، وهي: المصالح والعادة. فإنَّ العادة إذا جَرَتْ أَكْسَبَتْ عِلْمًا، وَرَفَعَتْ جَهْلًا، وَهَوَّنَتْ صَعْبًا، وَهِيَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ مَالِكٍ «الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ» وَأَبَاهَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾، وَلَقَدْ قُلْتُ يَوْمًا لَشَيْخِنَا فخر الإسلام⁽³⁾ وَقَدْ جَرَتْ مَسْأَلَةٌ: إِذَا بَاعَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَخَمْسِينَ، هَلْ تَحْمَلُ الْخَمْسُونَ عَلَى الدَّنَانِيرِ أَمْ لَا؟ فَذَكَرَ الْخِلَافَ وَرَجَّحَ الْحَمْلَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَهَذِهِ الْمِئَةُ الدَّنَانِيرُ أَمْ رَابِطِيَّةٌ تَكُونُ أَمْ أَمِيرِيَّةً⁽⁴⁾؟ فَقَالَ: هَذَا قِضَاءُ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي مَدِينَةِ السَّلَامِ غَيْرُهَا⁽⁵⁾، فَتَعَلَّقَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ مَالِكٍ.

(1) في الأصل: «منه» والمثبت من المتقى.

(2) في الأصل: «يتحرى» والمثبت من المتقى.

(3) في المتقى: «التفاضل».

(4) في الأصل: «مرابطة أم عبادة» والمثبت من القيس.

(5) في الأصل: «فإنه يجري في مدينة السلام» والمثبت من القيس.

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 819/2.

(2) في القيس: «... العلماء لفظًا، ويرجعون إليها على التفسير معنى» وهي أسد وأدق.

(3) هو أبو بكر الشاشي.

*4 شرح موطأ مالك 6

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

«مَنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ نُخْلٍ مُسَمَّاءٍ»⁽²⁾ هو كما قال؛ لأنه⁽³⁾ يشرع في قبضه⁽¹⁾، يريد أن ذلك في وقتٍ يُمكن قبضه بِيدٍ صلاح الثمرة، وكون اللبن في العنم. وأما إذا لم يند صلاحها، أو لم يكن في الغنم لبن، فذلك غير جائز، والأصل في ذلك نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يند صلاحها⁽⁴⁾.

وأما اللبن⁽⁵⁾، فإنما جاز ذلك خلافاً للشافعي⁽⁶⁾؛ أن هذا مائع طاهر خارج من حيوان لا يختلف جنسه غالباً، فجاز أن يرد بالبيع دونها كما في العيون⁽⁷⁾⁽²⁾.

الثانية⁽⁸⁾:

إذا ثبت هذا فقد قدمنا أن شراء الثمرة في النخل يكون على ثلاثة أوجه، تقدم بيان⁽³⁾ الوجهين وبقي الثالث: وهو إذا اشترط منه أضوعاً معروفةً، فإن ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يشترط أخذه على حاله.

والثاني: أن يشترط أخذه بعد تغييره.

فأما أخذه على حاله بُسراً⁽⁴⁾ فجائز؛ لأنه بمنزلة اشتراء أضوع تمر من صبرة، فإن

(1) في الأصل: «يشتر في قبضه» والمثبت من المتقى.

(2) في الأصل: «كالطير» والمثبت من المتقى.

(3) في الأصل: «تقدمت» والمثبت من المتقى.

(4) في الأصل: «بشراء» وهو تصحيف، والتصويب من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 248/4.

(2) هو من قول مالك في الموطأ (1833) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2524).

(3) أي المشتري.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1807) رواية يحيى.

(5) أي لبن الغنم.

(6) في الأم: 78/6 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 332/5.

(7) لعل الناسخ أسقط هاهنا جملة، وهي: «ودليل ثان: أن هذه أنثى ذات لبن فجاز أن يستباح أخذه بالمعاوضة عليه دونها كالطير».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 248/4.

شَرَطَ إِبْقَاءَهُ إِلَى تَغْيِيرِهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ رُطْبًا، أَوْ إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَخْذَهُ رُطْبًا فَلَا خِلَافَ فِيهِ⁽¹⁾.

ووجه ذلك: أنه معلوم الصفة؛ لأن الإرباط إنما هو نضح وليس فيه نقصان ولا زيادة، فجاز ذلك.

الثالثة⁽²⁾:

فإن اشترط أخذه تمرًا، فإن ذلك ممنوع في الجملة. وقال ابن وهب عن مالك هذا، وكذلك لو وقع العقد حين الإرباط واشترطه تمرًا. ووجه ذلك: لأنه لا يعلم صفته عند انتهاء جوفه⁽³⁾، وذلك مؤثر في معنى العقد، إلا أنه لا يتفاوت تغير ذلك، فلذلك لم يؤثر⁽¹⁾ عند مالك وأصحابه⁽⁴⁾ في⁽²⁾ فساد العقد، والفروع في هذا الباب متشعبة جدًا، لبأبها ما سردناه عليكم.

بَابُ

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْنًا وَتَبْرًا

قال في حديث مالك⁽⁵⁾، عن يحيى بن سعيد أنه؛ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آيَةَ مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ⁽³⁾، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةِ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةِ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْبَيْتُمَا قُرُودًا».

قال الإمام: ذكر ابن وهب أنه قال: «السُّعْدَيْنِ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ»⁽⁶⁾. وقال غيره:

(1) في الأصل: «يتغير» والمثبت من المتقى.

(2) «في» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المتقى.

(3) «أو فضة» زيادة من الموطأ.

(1) بين المالكية.

(2) هذه المسألة إلى قوله: «مالك وأصحابه في فساد العقد» مقتبسة من المتقى: 248/2.

(3) لأن التغير يلحقه في المقدار والصفة.

(4) في المتقى: «وأكثر أصحابه».

(5) في الموطأ (1843) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1536)، وسويد (232).

(6) حكاة ابن عبد البر في التمهيد: 104/24 عن ابن وهب، ثم قال: «هكذا جاء في هذا الإسناد =

هو أبو سعيد الخدري، والثاني سعد بن أبي وقاص.

وقيل: إن أحدهما سعد بن عبادة^(١)، والآخر سعد بن أبي وقاص، وهو الصحيح^(١).

وأما حديث عطاء بن يسار^(٢): أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ بِأَكْثَرَ مِنْهَا^(٣)، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا^(٤) بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرُهُ^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا^(٦)، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدُّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَلَا تَبِيعَ شَيْئًا مِنْ^(٧) ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ^(٧).

حديث آخر: رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ^(٣) فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَيْبِعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ

(١) في الأصل: «أبي عبادة» وهو خطأ.

(٢) في الموطأ: «من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها».

(٣) في الموطأ: «بمثل هذا».

(٤) في الموطأ: «أنا أخبره».

(٥) في الموطأ: «بها».

(٦) «شيئًا من» ساقطة من الموطأ.

(٧) في الأصل: «... بمثل، فقال له بوزن» والمثبت من الموطأ.

= في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب... وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان... والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص.

(1) وهو الذي اختاره ابن عبد البر في التمهيد: 106/24.

(2) في الموطأ (1848) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2541)، وسويد (235)، والقعنيبي عند الجوهرى (348)، والشافعي في الرسالة (1228)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 6/448، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 279/7، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الموطأ رواية يحيى.

(3) الصائغ هو وردان الرومي، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 298/1.

ذَلِكَ قَدَرٌ عَمَلِي^(١). فَتَهَاؤُ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدُّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. الْحَدِيثُ^(١).

الفقه في مسائل:

الأولى^(٢):

قوله^(٣): «أَمَرَ السُّعْدِيُّ» هو من باب الوكالة في المعاوضة بالذهب والمبادلة، ومن شروطها أن يتولى قبض العوض^(٤) فيها من عقدها، فَإِنْ عَقَدَ هُوَ^(٥) الصَّرْفَ، وَوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَصْرِفُ، وَيَقْبِضُ هُوَ، فَقَالَ مَالِكٌ^(٦): لَا يَجُوزُ، وَهَذَا إِذَا فَارَقَ الَّذِي عَقَدَ الصَّرْفَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْآخَرَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يِرَاعَى فِي فِسَادِهِ^(٧) مَفَارِقَتَهُ^(٨) قَبْلَ الْقَبْضِ. الثَّانِيَةَ^(٩):

فَإِنْ عَقَدَ الصَّرْفَ، وَدَفَعَ الدِّينَارَ، وَأَحَالَ عَلَيْهِ مَنْ يَقْبِضُ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ^(١٠)، فَفِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ» عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، سِوَاهُ أَحَالِ بِجَمِيعِ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضِهَا^(١١). وَرَوَى زَيْدُ بْنُ يَسْرٍ^(١٢) عَنِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في الموطأ: «قدر عمل يدي».

(٢) في الأصل: «القرض» والمثبت من المتنى.

(٣) «هو» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المتنى.

(٤) في الأصل: «فساد» والمثبت من المتنى.

(٥) في الأصل: «أحال بالدراهم أو بعضها» والمثبت من المتنى.

(٦) في الأصل: «بشيرة» والمثبت من المتنى.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (1846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2540)، وسويد (234)، وعبد الرزاق في المصنف (14574)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 278 / 7.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 257 / 4.

(٣) في حديث الموطأ (1843) رواية يحيى.

(٤) حكاه عنه ابن المَوَازِ.

(٥) أي العاقد.

(٦) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المتنى: 257 / 4.

(٧) أي مفارقة المصارف له.

وقال أشهب: يُفَسِّخُ^(١) ذلك إلا أن يفارقه قبل قبض المحال، سواء ثبت ذين المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده.

قال الإمام^(١): فقول ابن القاسم مبني على أن من شرطه^(٢) أن يقبض العاقد العوض، ومن شرطه عند أشهب ألا يفارقه قبل القبض هو أو غيره، هو بمنزلة الإقالة في السلم^(٣).

فرع:

فإن كان دينارٌ بين رجلين، فصرفاه بدراهم، ثم وكل أحدهما صاحبه على القبض، ثم انقلب^(٤)، جاز أن يقبض الثاني قبل أن يفارق الصراف. حكاه ابن الموزان^(٢) عن ابن القاسم، وكذلك الحلي.

الثالثة^(٥):

قال علماؤنا^(٦): ولا اعتبار بالسكّة وبالصياغة في شيء من ذلك، فإن كان المصوغ أذون ذهباً^(٣) والتبر أفضل، فلا بأس بذلك، لأن الصياغة تبع ملغى غير مؤثر كالجودة، ولو ثبت له في ذمته ذهب مصوغ، فأراد أن يقبضه عنه^(٤) تبراً أفضل ذهباً^(٥) لم يجز، لأن الصياغة قد ثبتت له في ذمته، فترك ذلك عوضاً عن جودة الذهب^(٥) التبر، فدخل

(١) الأصل: «أفسخ» والمثبت من القيس.

(٢) «ابن الموزان» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها من المتقى.

(٣) «ذهباً» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها من المتقى.

(٤) «عنه» زيادة من المتقى.

(٥) «ذهباً... الذهب» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها من المتقى.

.....

(١) الكلام دائماً للإمام الباجي.

(٢) أي شرط الصرف.

(٣) ويذكر الباجي في المتقى أن الفرق عند ابن القاسم بين ذلك وبين الصرف أن الصرف أشد؛ لأن سرعة القبض فيه معتبرة لنفسها لا لمعنى في غيرها، والإقالة في السلم لم يلزم القبض فيها قبل التفرق؛ لأن ذلك مقتضى عقد الإقالة بدليل جواز تأخير القبض في الإقالة من الأعيان، وإنما يلزم ذلك فيها لتلا يؤول إلى فسح ذين في ذين.

(٤) قبل القبض.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 258/4.

(٦) المقصود هو الإمام الباجي.

ذلك التفاضل، لأن ذلك ذهب وصياغة بذهب^(١)، وليس كذلك المراطلة فإن الصياغة لم تثبت في ذمته، فلا تأثير لها.

الرابعة^(١):

قوله^(٢): «الدَيْنَارُ بِالدِّينَارِ» يريد إيجاب التساوي، ولا تجوز فيه زيادة. وبدل الدنانير والدرهم بمثلها، يكون ذلك على وجهين: وزناً وعدداً. فأما الوزن^(٣)، فلا يجوز فيه إلا التساوي، ولا تجوز فيه زيادة على وجه معروف. وأما المبادلة بالعدد، فإنه يجوز^(٣) ذلك، وإن كان بعضها أوزن من بعض على وجه المعروف، وليس ذلك في التفاضل؛ لأنهما لم يثبتا على الوزن، ولهذا النوع تقديران: الوزن والعدد، وإن كان الوزن أحق، إلا أن العدد معروف، فإذا عمل على العدد، جوز سير الزيادة على وجه المعروف.

الخامسة^(٣):

قوله: «الدَيْنَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّهْمُ بِالدِّهْمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» يحتمل معنيين: أحدهما: أن الاسم لهذا المقدار^(٤)، مَصُوغًا كان أو غيره، فيكون عامًا. والثاني: أن يكون اسمًا للمضروب دون غيره، ولكنه قاس المصوغ عليه، على ما قدمناه.

وقوله: «الدَيْنَارُ بِالدِّينَارِ» فإنه يقتضي ثلاثة أشياء:

1 - المبايعة.

(١) في المتن: «لأنه صياغة وذهب بذهب».

(٢) في الأصل: «العدد» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(٣) في الأصل: «لا يجوز» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 259/4 مع تصرف يسير.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1844) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2537)، وسويد (232)، ومحمد بن الحسن (816)، وابن القاسم (192)، والقعني عند الجوهري (635)، والشافعي في الرسالة (759)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 485/2، وابن وهب عند مسلم (1588)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (6161).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 260/4.

(4) من ذهب وورق.

2 - والمبادلة.

3 - والقضاء.

وأما المبايعة، فإنها تختص في الأغلب بمعاوضة العروض بعضها ببعض، والعرض بالأثمان^(١). وأما الأثمان^(٢) بعضها ببعض، فإن لها اسماً أخص، فإن بيع^(٣) منها شيء بغير جنسه، فاسم الصرف أخص به، فإن بيع بجنسه، فاسم المبادلة والمراطة أحق به، وهما يختلفان، وذلك أن المراطة تكون وزناً، والمبادلة تكون عدداً.

وأما القضاء فقد يكون قضاء^(٤) عن سلف* وقضاء عن غير سلف، فإن كانت عن سلف*^(٥)، أسلفه ذهباً عدداً قضاءً، مثل عدده ووزنه؛ كأن هذا معنى الدينار بالدينار وزناً وعدداً.

-
- (١) في الأصل: «وبالعروض الأحرار» والمثبت من المتقى.
 (٢) «وأما الأثمان» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها من المتقى ليلتم الكلام.
 (٣) في الأصل: «... يختص بأن يباع...» والمثبت من المتقى.
 (٤) «قضاء» ساقطة من الأصل، وقد استدركتها من المتقى.
 (٥) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركتها من المتقى ليلتم الكلام.

كتاب⁽¹⁾ الصرف

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: هذه الكلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله ولا على لسان رسوله ﷺ، وإنما هي كلمة فصيحة عربية، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة⁽²⁾، قال فيه: «فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي».

واختلف أهل العربية فيه: فقال بعضهم: هو في لسان العرب: بَيَعُ التَّقْدِينَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

قال أبو حاتم⁽³⁾: الصرف في اللغة مأخوذ من صرف أحد العوضين في الآخر، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وهو عام في كل مُعَاوَضَةٍ، وإنما حُصِّنَ في اللغة بيع التقدين بذلك تعريفاً.

وقال ابن السكيت⁽⁴⁾: سُمِّيَ الصَّرْفُ صَرْقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفَارِقُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ حَتَّى يَصْرِفَ إِلَيْهِ عِوَضًا مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ.

وقال الشاشي: إنما فسد قول ابن دُرَيْدٍ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ فِيهِ بِنَاءَ اللَّغَةِ عَلَى الشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ هُوَ الْمَبْنِيُّ عَلَى اللَّغَةِ⁽⁶⁾.

(1) لا ندرى إن كانت هذه التسمية من المؤلف، أم هي من الناسخ؟ فما جاء في الصرف هو باب من كتاب البيوع.

(1) انظر بعض هذا الكلام في القبس: 2/ 822 - 823، والفقرة الأولى أوردها اليفرنى في الاقتضاب: 2/ 193 ولم ينسبها إلى ابن العربي.

(2) في الموطأ (1856) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2549)، وسويد (238)، وابن القاسم (10)، ومحمد بن الحسن (817)، والقعنبي عند الجوهرى (206)، وعبد الرزاق في المصنّف (14541)، وعبد الملك بن عمرو العقدي، وعثمان بن عمر، عند أحمد: 1/ 45، والتنيسي عند البخاري (2174)، وروح بن عباد، وعبد الله بن نافع، ومعن، عند ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 282.

(3) هو سهل بن محمد السجستاني، اللغوي المعروف.

(4) لم نجد كلام ابن السكيت في إصلاح المنطق، ولا في كتاب الألفاظ.

(5) كذا، ولعله ابن السكيت.

(6) انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 454، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 213.

والأصل في الصرف: حديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: إذا تصارف الرُّجُلان، وأحدهما يعرف أن دنائيره زيوف، فالصَّفقة عند مالك مفسوخة. وقد قيل: إنها تامة، على تفصيلٍ وتفريعٍ طويلٍ.
وقد⁽¹⁾ غَلِطَ أبو حنيفة⁽²⁾ في هذه المسألة فقال: «إِنَّ التَّفْرِقَ⁽¹⁾ قَبْلَ التَّقَابُضِ يَجُوزُ فِي بَيْعِ كُلِّ مَالٍ رَبَوِيٍّ مَا عَدَا التُّقْدِينَ، فَإِنَّ التَّقَابُضَ قَبْلَ التَّفْرِقِ⁽¹⁾ وَاجِبٌ فِيهِمَا، سِوَاءَ بَيْعِ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ أَوْ بغيرِهِ مِنْهُمَا، قَالَ: لِأَنَّ اسْمَ الْمُبَايَعَةِ فِيهِمَا صَرْفٌ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفٍ، أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ⁽²⁾ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَعْنَى التَّقَابُضِ، لَمْ يَوْجَدْ مَعْنَى الْاسْمِ». وهذا وهمٌ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدهما: أن لفظة لم يرد في كلام الشارع - كما قدمنا - فنبني عليه حكم.
الثاني: أن الصَّرْفَ في اللُّغَةِ - كما قالوا - مأخوذٌ من صَرْفِ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ فِي الْآخِرِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

الثالث: حديثُ عمرَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا⁽³⁾ هَاءَ وَهَاءَ. الْحَدِيثُ⁽³⁾ وَفِي الصَّحِيحِ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا⁽⁴⁾» وهذا نصٌّ، وإن كان العلماء قد اختلفوا في علة الربا في هذه الأعيان الربويَّة.

(١) في الأصل: «التفريق» والمثبت من القيس.

(٢) «صرف أحدهما في الآخر» زيادة من القيس.

(٣) «ربا إلا» ساقطة من الأصل، واستدركتها من الموطأ.

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 822/2 - 823.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 75، والمبسوط: 2/14.

(3) أخرجه مالك (1856) رواية يحيى، بلفظ: «الذهب بالورق ربًّا...» قال ابن عبد البر في التمهيد: 282/6 «هكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عبيّنة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق، ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم».

(4) أخرجه مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف...».

فَأَمَّا التَّقْدَانِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽¹⁾ وَغَيْرُهُ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا⁽¹⁾ الْوَزْنُ، وَحَرَّمَ الرِّبَا فِي كُلِّ مَوْزُونٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.
 وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ⁽²⁾: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا أَيْمَانُ الْأَشْيَاءِ، وَتِلْكَ عِلَّةٌ وَاقِفَةٌ تَخْتَصُّ بِهِمَا.
 الثَّانِيَةُ⁽³⁾:

قَالَ الْإِمَامُ: وَبَابُ الصَّرْفِ مِنْ أَضْيِقِ أَبْوَابِ الرِّبَا، وَالتَّخْلُصُ مِنَ الرِّبَا عَسِيرٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَا يَحِلُّ فِيهِ⁽⁴⁾ وَيَحْرُمُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْنَعُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِظِلِّ الصَّرْفِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا⁽⁴⁾.
 وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁵⁾: لَا يَجُوزُ فِي الصَّرْفِ وَلَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُوَاعِدَةٌ وَلَا خِيَارٌ، وَلَا كِفَالَةٌ وَلَا حَوَالَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْمُنَاجَزَةِ الصَّحِيحَةِ، لَا يَفَارِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَمَلٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا⁽³⁾ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽⁶⁾.
 الثَّالِثَةُ⁽⁷⁾:

قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽⁸⁾: وَالتَّنْظِرَةُ فِي الصَّرْفِ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ⁽⁹⁾:
 أَحَدُهَا: أَنْ يَنْعَقِدَ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَنْظَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا اصْطَرَفَا فِيهِ - وَإِنْ قَلَّ، فَهوَ إِذَا وَقَعَ فُسِيخٌ جَمِيعُ الصَّرْفِ بِاتِّفَاقٍ، لِانْعِقَادِهِ عَلَى فُسَادٍ.

(1) فِي الْأَصْلِ: «لَهُمَا» وَالْمَثَبُ مِنَ الْقَبْسِ.

(2) «فِيهِ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْمَمْهُدَاتِ.

(3) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا تَسْلَفُوا» وَالْمَثَبُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ وَالْمَوْطَأِ.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 75.

(2) انظر الحاوي الكبير: 91/5.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 14/2 - 15.

(4) قوله: «لأن الغالب عليهم الرّبا» من تعليل عبد الملك بن حبيب.

(5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذّ.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1845) رواية يحيى، من حديث أبي سعيد الخدري.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 15/2.

(8) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذّ.

(9) اكتفى المؤلف بذكر قسمين فقط.

الثاني: أن ينعقد الصَّرْفُ بينهما على المُنَاجَزَةِ، ثم يُؤخَّرُ أحدهما صاحبه بشيءٍ مما اضطرَّ فيه، فهذا يَنْتَقِضُ الصَّرْفُ فيما وَقَعَ فيه التَّأخِيرُ باتِّفَاقٍ، إن كان درهماً انتقض صرفُ دينارٍ واحدٍ ما بينه وبين أن يكونَ الَّذِي وَقَعَ فيه التَّأخِيرُ أكثرَ من الصَّرْفِ للدينارِ، فهذه الأقسامُ متى وقعت بطلَّ الصَّرْفُ.

الرابعة⁽¹⁾: وهي مسألة المراتلة

قولُه⁽²⁾: «يُرَاطِلُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» يريدُ المبادلة بالوَرِقِ⁽¹⁾، وهو على ضربين:

أحدهما: غيرُ مسكوكٍ، فلا جِلاَفَ في جوازِهِ في المذهب⁽³⁾.

والثاني: مسكوكٌ، فهو يتخرَّجُ⁽⁴⁾ على روايتين:

1 - إحداهما⁽²⁾: أنه جائزٌ، وذلك مبنيٌّ على أنه متعَيَّنٌ⁽⁵⁾، وعلى هذا يراه أكثر علمائنا في المراتلة⁽⁶⁾، فإن أقوالهم في ذلك مطلقةٌ لا تتقيَّدُ بمعرفة⁽³⁾ الوَزنِ.

2 - والثانية: أنه لا يجوزُ، وذلك مبنيٌّ على أنها لا تتعيَّنُ بالعقد؛ لأنَّ هذا من باب الجُزَافِ، والجُزَافُ في مسكوكِ الذَّهَبِ والفضَّةِ لا يجوزُ العقدُ عليه، إلا أن يكونَ هذا حكماً يختصُّ عندهم بالمراتلة، ولا فرقُ بينها⁽⁴⁾، وبين الصَّرْفِ وغيره من البيوعِ. وقد رأيتُ لبعضِ أصحابنا أنه لا يجوزُ المراتلة⁽⁶⁾ بين الدنانيرِ والدراهمِ لهذا المعنى، وقد

(1) في المتقى: «يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن» وهو أسد.

(2) في الأصل: «أحدهما».

(3) في الأصل: «بتفرقة» والمثبت من المتقى.

(4) في الأصل: «بينهما» والمثبت من المتقى.

(5) «المراتلة» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 276/4.

(2) أي قول يزيد بن عبد الله بن قسَيْطٍ في الموطأ (1858) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2551)، وسويد (239).

(3) في المتقى: «فلا خلاف على المذهب في جوازه»، وهو المسمى بالمراتلة، انظر المعونة: 2/1027، وجامع ابن يونس: 495.

(4) في المذهب.

(5) أي أن الدنانير والدراهم تتعيَّن بالعقد.

(6) في المتقى: «وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراتلة».

يجوزُ ذلكَ بأن يعرف وزن أحدِ الذهبينِ ثم يراطل بها الآخر^(١).

بَابُ العينة وما يشبهها

قال الإمام^(١): هذه كلمة تزجَم بها مالك، وردت في الحديث، روى أبو داود^(٢) عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ. الْحَدِيثُ»، وجرّت في ألفاظ الصحابة^(٣)، ذكرها علماؤنا عن ابن عمر وابن عباس، إلا أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سيلعته بدين إلى أجل، ثم يشترها بأقل مما باعها نقداً، وهي مسألة الذرائع، وفسرها غيره بأنها بيع ما ليس عندك، وأصلها فغلة من العون، وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز، فوقع التهيئ منها على ما لا يجوز، وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه، ليبيّن أنها عنده عبارة^(٣) عن كل عقْد لا يجوز، هذا معنى الترجمة.

قال الإمام: وقد روي عن النبي عليه السلام في ذلك أحاديث ثلاثة:

1 - الأول: قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).

(١) في الأصل: «يراطل بها الأخرى» والمثبت من المتقى.

(٢) في الأصل: «الحديث» والمثبت من القيس.

(٣) في الأصل: «فهي» والمثبت من القيس.

(1) انظر الكلام التالي في القيس: 825/2 - 826.

(2) الحديث (3462م) عن ابن عمر. والحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 360/5، وأبو نعيم في الحلية: 209/5، والبيهقي: 316/5، كلهم بلفظ «إذا تبايعتم بالعينة».

كما روي بلفظ: «وتبايعوا بالعينة» رواه أحمد: 42/2، والطبراني في الكبير (13583) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، واعتبر ابن حجر في تليخيص الحبير: 3/19 هذا الحديث من أصح ما ورد في بيع العينة، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 5/295 (2484).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1864) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2559)، وسويد (240)، وابن القاسم (287)، والقعنبي عند الجوهري (474)، والشافعي في مسنده: 189، وفي السنن: 271، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 38/4.

2 - قال ابن عمر: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ الْبَيْتَانِ (1) مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِتْقَانِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. هكذا رواه مالك (2) وجماعة (3)، زاد في «الصحيح»: «كُنَّا (1) نَبْتَاغُ الطَّعَامِ جُزْأًا» (4) وزاد عن ابن عباس: «مَنْ ابْتَاغَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» (5).

3 - وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُفْبِضْ، وَرَبِحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (6). وزاد عن عَنَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ وُلِّاهُ مَكَّةَ: «إِنَّهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُفْبِضُوا، وَرَبِحَ مَا لَمْ يُضْمَنُوا» (7).

الفقه في مسائل:

الأولى (8):

اختلف العلماء في هذا على سبب أقوال:

1 - الأول: أَنْ كُلَّ مَبِيعٍ كَيْفَ مَا (9) تَصَرَّفَ حَالُهُ، مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (9)، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ (10).

(1) في الأصل: «حتى» والمثبت من القبس وكتب السنة.

(2) في الأصل: «كلما» والمثبت من المتقى.

.....

(1) في الموطأ: «علينا».

(2) في الموطأ (1865) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2560)، وسويد (240)، ومحمد بن الحسن (768)، وابن القاسم (239)، والقعني عند الجوهرى (686)، والطباع عند أحمد: 1/56، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1527).

(3) انظر تعليقنا السابق.

(4) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 335/13، والذي وجدناه في صحيح مسلم (1527) من حديث ابن عمر بلفظ «وكنا نشترى الطعام من الركبان جزأًا».

(5) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء.

(6) سبق تخريجه صفحة: 20، 21 من هذا الجزء.

(7) سبق تخريجه صفحة: 20 من هذا الجزء.

(8) انظرها في القبس: 826/2 - 827.

(9) في الأم: 227/6 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 220/5.

(10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 498/11.

- 2 - قال أبو حنيفة⁽¹⁾ مثله، إلا في العَقَارِ فإنه يجوزُ بيعه قبل قبضه.
- 3 - الثالث: أن هذا في الأموال الربويّة خاصّة، قاله مالك في المشهور⁽²⁾.
- 4 - الرابع: أن ذلك في المطعومات من جُمْلَةِ الأموال، قاله ابن وهب عنه⁽¹⁾.
- 5 - *الخامس: أن ذلك في الأموال الربويّة وفي المطعومات، نعم، وفي المعدودات، قاله جماعة؛ منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب.
- 6 - السادس: أن ذلك يجري في الجُزَافِ، ولا يجوزُ بيعه حتى يُقبَضَ، كما جرى فيما فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ*⁽²⁾.

على تفصيلٍ طويلٍ أُعْرَضْنَا عَنْهُ.

الثانية⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: المَبِيحُ⁽³⁾ على ضربين: مطعومٌ، وغير مطعومٍ.

فأما «المطعوم» فإنه قسمان:

1 - قسمٌ يجري فيه الرِّبَا.

2 - وقسمٌ لا يجري فيه الرِّبَا.

فأما «ما يجري فيه الرِّبَا» فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوزُ بيعه قبل استيفائه.

وأما «ما لا يجوزُ فيه الرِّبَا» فعن مالك فيه روايتان:

1 - إحداهما⁽⁴⁾: أنه لا يجوزُ بيعه قبل قبضه، وهو المشهور من المذهب.

2 - ورَوَى ابنُ وَهْبٍ عنه أنه يجوزُ بيعه قبل قبضه.

(1) «عنه» ساقطة من الأصل، وأضفناها من القيس.

(2) ما بين التجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من القيس.

(3) في الأصل: «البيع» والمثبت من المتقى.

(4) في الأصل: «أحدهما».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 84، ومختصر اختلاف العلماء: 29/3.

(2) انظر المعونة: 969/2 حيث ذكر أن هذا القول هو رواية ابن وهب عن مالك.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 279/4.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

فوجه الأولى^(١): ما احتجوا به من قول النبي عليه السلام *«مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»*^{(٢)(٣)}، وهذا يصح الاحتجاج به في هذا الحكم، على قول من يمنع التخصيص بعرف اللغوة، وأما من رأى التخصيص بعرف اللغوة، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على هذا الحكم؛ لأن لفظة الطعام إذا أُطلقت، فإنما يفهم منها بعرف الاستعمال الجنبطة، ولذلك لو قال رجل: مضيت إلى سوق الطعام، لم يفهم منه إلا سوق الجنبطة^(٣).

وجه الثاني: أن ما لا يجوز فيه التفاضل نقداً، فإنه لا يحرم^(٤) بيعه قبل قبضه.
الثالثة^(٢):

قال الإمام: هذا في المطعم المقتات^(٥) المكيل أو الموزون^(٦). وروى ابن القاسم عن مالك في «المبسوط»: وكذلك المعدود لا يجوز ذلك فيه حتى يقبضه، وهذا قاله جماعة، وهو المذهب.

فرع:

فإن كان غير مطعم، فمذهب مالك أنه لا مدخل لهذا الحكم في غير المطعم، ولا تعلق له^(٧) به، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيره.
وقال ابن أبي سلمة وربيعة ويحيى بن سعيد: كل ما بيع على كيل أو وزن أو عدد، مطعمًا كان أو غير مطعم، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، واختاره ابن حبيب. وقال

(١) في الأصل: «الأول».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من المتقى.

(٣) الفقرة السابقة بعض كلماتها مطموس في الأصل، وقد استعنا - بعد الله سبحانه - بالمتقى في تكملة النقص.

(٤) في الأصل: «يجوز» والمثبت من المتقى.

(٥) الأصل مطموس، والمثبت من المتقى.

(٦) في الأصل: «والموزون» والمثبت من المتقى.

(٧) «له» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من المتقى.

.....

(1) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء.

(2) هذه المسألة بفرعها مقبسة من المتقى: 280/4.

أبو حنيفة⁽¹⁾: هذا الحكم ثابت في كل مبيع ينقل ويحول.

وقال الشافعي⁽²⁾: هو ثابت في كل مبيع.

ودليلنا: قوله عليه السلام: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»⁽³⁾ فخص الطعام، فدل أن غيره مخالف له، وهذا الاستدلال بدليل الخطاب، وقد تقدم الكلام عليه في «أول الكتاب»⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

وأما ما يختص به هذا الحكم من وجوه الاستفادة؛ فإن العقود على ضربين:

1 - معاوضة.

2 - وغير معاوضة.

فالمعاوضة: البيع وما في معناه من الإجارة، والمصالحة، والمخالعة، والمكاتبة، والأرزاق، على وجه العوض، كأرزاق القضاة والمؤذنين.

وقال أبو حنيفة: ما ملك بميراث أو خلع⁽⁶⁾ من طعام أو غيره، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

الخامسة⁽⁷⁾:

وهو أن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - قسم يختص بالمعابنة⁽¹⁾، كالبيع والإجارة، وما كان في حكميهما.

2 - وقسم يصح أن يكون على وجه *المعابنة، ويصح أن يقع على وجه الرفق،

كالإقالة، والشركة، والتولية.

(1) في الأصل: «المعاملة» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 84.

(2) انظر الحاوي الكبير: 220/5.

(3) سبق تخريجه صفحة: 18 من هذا الجزء.

(4) في المتقى: «وقد تقدم الكلام فيه، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا مبيع ليس بمطعم فجاز بيعه قبل قبضه كالذنانير والذراهم».

(5) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتقى: 280/4.

(6) في المتقى: «بمهر أو خلع».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 280/4.

3 - وقسم لا يكون إلا على وجه الرق كالفرض^(١).

فأما البيع وما كان في معناه^(٢)، فقال عبد الوهاب: ما كان أجره لعمل، أو قضاء لدين، أو مهراً، أو خلعة، أو صلحاً، فذلك يجري مجرى البيع، فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتوالى منه^(٣) عقداً لا يتخللها قبض. والأصل في ذلك الحديث المتقدم.

السادسة^(١):

وأما ما يكون قبضاً، فهو ما يخرج به من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، من الكيل، والتوفية في المكيل والموزون، والتوفية في الموزون^(٢)، فمثل هذا يكون فصلاً بين البيعتين، فإن عقداً بيعاً في طعامين في ذمتين، ثم أراد أن يتقاضيا بهما^(٤)، لم يجز ذلك على المشهور من المذهب، وبه قال ابن القاسم. وقال^(٥) أشهب^(٣): إن اتفق رؤوس مالهما^(٤).

(١) ما بين التجمتين مضطرب في الأصل، وقد أثبتنا الضواب من المتقى.

(٢) في الأصل: «فأما البيع وما معناه» والمثبت من المتقى.

(٣) في الأصل: «أن يتوالى» والمثبت من المتقى.

(٤) في الأصل: «يتفاضلا فيهما» والمثبت من المتقى.

(٥) «قال» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 282/4.

(2) تنمُّ الكلام كما في المنتقى هي كالتالي: «... الموزون وفي التحري في الاتفاق على مقداره والحكم به، وتوفيته إن كان فيه حق توفيه، وذلك بأن توفية البائع المبتاع، وتسليم المبتاع إياه، لازم قبل أن يبيعه... فمثل هذا...».

(3) في كتاب ابن المواز.

وجه هذا القول: أنهما لما تقاضيا بالطعام آل أمرهما إلى طعام واحد، فقد انعقد عليه عقداً بيع، وكل واحد منهما انعقد بلفظ البيع وعلى معناه من المغابنة والمكايسة لم يفصل بينهما قبض وذلك ممنوع.

(4) تنمُّ الكلام كما هو في المنتقى: «... في القدر والصفة جاز ذلك».

وجه هذا القول: أن مال أمرهما إلى الإقالة لأن المسلم الثاني رد إلى الأول مثل رأس ماله وهذا معنى الإقالة والعقود لا تعتبر فيها باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى، ولما كان معنى ما وجد منهما السلم والإقالة وذلك يجوز في الطعام قبل استيفائه، جاز ذلك في مسألتنا.

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

قال الإمام⁽¹⁾: أدخل مالك في هذا الباب مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار⁽²⁾، وذلك بناء على أن البيعتين اللتين تبيّن الآخرة منهما الربا تُفسخان جميعاً⁽³⁾.

قال مالك⁽³⁾: «مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ». ودَكَرَ مسألة الذريعة، وهي حرام عنده، وقبل⁽⁴⁾ ذلك قال⁽⁴⁾: «مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، وَذَكَرَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ وَهُوَ الرِّبَا فِي الثَّمَرِ⁽³⁾»، وهو حرام أيضاً باتفاق. وأطلق المكروه على الحرام، وهو ينقسم عنده إلى ما يَحْرُمُ فعله، أو إلى ما تركه أولى من فعله، وهو المكروه في إطلاق الأصوليين، إلا أنهم ما يَبْنُوهُ بياناً شاقياً. وأصله في اللغة: ما يريد المرء تركه، وكراهية الله تعالى للشيء من إرادته ألا يكون⁽⁵⁾، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ لِيُعَاقِبَهُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾. وليس يمتنع إطلاقه على الحرام، ولا على ما تركه أولى من فعله، كما ليس يمتنع⁽⁴⁾ تخصيصه في الاصطلاح بما تركه أولى من فعله، ولكن الأدلة إنما تُعَيِّنُ⁽⁵⁾ كل واحد من الحالتين، وتُبيّنُ⁽⁶⁾ المخصوص في التازلة من الحكمين، والمسألة أصولية أكثر من فقهية.

- (1) العبارة مضطربة في الأصل، وأثبتنا ما في القبس 264/3 (ط. الأزهرى) و(ط. هجر) 553/16.
- (2) في الأصل: «وقيل» والمثبت من القبس.
- (3) في الأصل: «الثلث»، وفي القبس: «الثمرة» والمثبت من القبس: 265/3 (ط. الأزهرى).
- (4) في الأصل: «نتبع» والمثبت من القبس.
- (5) في الأصل: «يعتبر» والمثبت من القبس.
- (6) في الأصل: «ويتبين» والمثبت من القبس.

- (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 829/2 - 830.
- (2) هي في الموطأ (1871) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مصعب (2567)، وسويد (243)، ومحمد بن الحسن (771)، وعبد الرزاق في مصنفه (14125).
- (3) في ترجمة الباب من الموطأ: 170/2 رواية يحيى.
- (4) في ترجمة الباب من الموطأ: 145/1 رواية يحيى.
- (5) هذا التأويل فيه نظر.
- (6) التوبة: 46.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قال مالكٌ من بين مَشِيخَةِ الأَمْصارِ من علمائنا⁽¹⁾: ما كان من شَرِكَةٍ أو إِقالَةٍ أو تَوَلِيَةٍ، فَإِنَّهُ مُسْتَتَنِيٌّ من بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ قبْضِهِ⁽²⁾، وإن كان ذلك بَيْعًا حَقِيقَةً.

الثانية⁽³⁾:

وأما الأعيانُ الأربعةُ المذكورةُ في حديثِ عُبَادَةَ وغيرِهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثُّبْرَ بِالثُّبْرِ، وَلَا الشُّعَيْرَ بِالشُّعَيْرِ، وَلَا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ، وَلَا المِلْحَ بِالمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْتًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»⁽⁴⁾ فَتَصَّصَ على هذه الأربعةِ دُونَ غيرها.

اِخْتَلَفَ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

1 - فَرَوَى ابنُ المَاجِشُونِ* أَنَّهُ قال: العِلَّةُ في هذه الأعيانِ المَالِيَّةِ، وأجْرَى الرِّبَا في كُلِّ مالٍ.

2 - وقال أبو حنيفة*⁽²⁾: العِلَّةُ فيها الكَيْلُ، وأجْرَى الرِّبَا⁽³⁾ في كُلِّ مَكِيلٍ⁽⁵⁾.

3 - وقال الشافعي: العِلَّةُ الطَّعْمُ⁽⁶⁾.

4 - واضطربَ الأصحابُ في عَرَضِ مالِكٍ فيها:

فَأَمَّا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاستِقْرَاءُ مِنْهَا أَنَّ العِلَّةَ القُوَّةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لو أَرَادَ المَالِيَّةَ كما قال ابنُ المَاجِشُونِ لَمَّا ذَكَرَ مِنْهَا إِلَّا⁽⁴⁾ واحداً، وكذلك الكَيْلُ، ولو أَرَادَهُ⁽⁵⁾ لا كَتَفَى

(1) في الأصل: «وعلمائنا» والمثبت من القبس.

(2) ما بين التجمتين ساقط من الأصل، واستدركتها من القبس.

(3) في الأصل: «إنَّ العلة في ذلك الكيل والرِّبَا في كل مكيل» والمثبت من القبس.

(4) في الأصل: «... المايشون لكان ذلك» والمثبت من القبس.

(5) في الأصل: «ولو ذكره» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 829/2.

(2) انظر التلقين: 114.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة انظره في القبس: 830/2 - 831.

(4) سبق تخريجه صفحة: 17 من هذا الجزء هامش رقم: 4.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 75. وانظر عرض الماوردي لرأي أبي حنيفة في الحاوي: 85/5 - 86.

(6) انظر الحاوي الكبير: 86/5.

منها بواحدة؛ لأنَّ جهة الكَيْلِ واحدةٌ فيها، وإنما بَيَّيَ الإشْكَالُ بين الطَّعْمِ والقَوْتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَهِيَ أَسْوَءُ الْأَقْوَاتِ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْبُرَّ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ فِي الْاِخْتِيَارِ وَالرَّفَاهِيَةِ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ فِي (١) حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْمَخْمَصَةِ، وَذَكَرَ التَّمْرَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ تَحْلِيًّا وَتَفْكُهَا؛ كَالْعَسَلِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ الْمَلْحَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ لِإِصْلَاحِ الْأَطْعَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام: هذه الأعيان الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، هو حديث من أصول الشريعة، انفرد به عبادة بن الصامت، ووقع في «صحيح البخاري» (١) واللفظ له، قال رسول الله ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، عَيْنًا بِعَيْنٍ».

أما قوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ» يريد مُدًّا بِمُدٍّ، لَا يَكُونُ غَائِبًا بِحَاضِرٍ، وَالْمَعْنَى هُوَ التَّقْدَانُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَا دَامَ غَيْرُ مَسْكُوكٍ فَهُوَ تَبْرٌ، فَإِذَا ضُرِبَ فَهُوَ عَيْنٌ (٢).

باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

قال الإمام (٣): السُّلْفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى الْقَرْضِ وَعَلَى السَّلْمِ (٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السُّنَةَ وَالسُّنَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٥).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَيْسِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَكَذَلِكَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَيْسِ.

.....

(١) الْحَدِيثُ (2134) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٢) قَالَ بَنُوحُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 247/1.

(٣) انظُرْ هَذِهِ الْفَقْرَةَ فِي الْقَيْسِ: 831/2 - 832.

(٤) انظُرْ مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضَ: 219/2، وَمَعْجَمَ الْمَصْطَلِحَاتِ الْاِقْتِصَادِيَةِ فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ:

.193

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2240)، وَمُسْلِمٌ (1604).

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

هذا أمر اتفقت الأمة على جوازه.

فأما «سَلَفُ الْقَرْضِ»⁽¹⁾ فمعروف ومكازمة، وله ثوابه⁽²⁾.وأما «سَلَفُ السَّلَمِ» فمُرابحة ومكايسة⁽³⁾، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.
الثانية⁽²⁾:قوله⁽³⁾: «لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ»⁽⁴⁾ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ يقتضي أن يكون سَلَفًا موصوفًا⁽⁴⁾؛ لأنَّ السَّلْفَةَ بمعنى القرض وبمعنى السَّلَمِ. فأما «الْقَرْضُ» فلا يحتاج إلى وضفٍ؛ لأنه لا يجوز أن يشترط إلا مثل ما أعطى، فلا يصح أن يريد به⁽⁵⁾ القرض.

وأما «السَّلَمُ» فلا بد أن يكون موصوفًا؛ لأنه لا يُعْرَفُ إلا بالوضف؛ لأنه لا يجوز أن يكون مَعَيَّنًا، وإنما يكون متعلقًا بالذمة، وهذا لا خلاف فيه.

وللسَّلَمِ سِتَّةُ شروطٍ، متى انْخَرَمَ منها شرطٌ لم يصح⁽⁵⁾، ونحن نُفَرِّدُ لكلِّ شرطٍ بابًا.
الأول: أن يكون متعلقًا بالذمة.

الثاني: أن يكون موصوفًا.

الثالث: أن يكون مُقَدَّرًا.

(1) في الأصل: «العروض» وهو تصحيف، ولعل الضواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: «أثوابه» وهو تصحيف، والمثبت من القيس. وفي (ط. هجر) 575/16 «أبوابه».

(3) في الأصل: «ومكايلة» والمثبت من القيس.

(4) «الرجل الرجل» زيادة من الموطأ.

(5) «به» ساقطة من الأصل، واستدركتها من المتقى.

(1) انظرها في القيس: 832/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 292/4 - 293 مع تصرف يسير.

(3) أي قول ابن عمر في الموطأ (1875) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2571)، وسويد (244)، وابن بكير عند البيهقي: 19/6.

(4) في المتقى: «يقتضي أن يكون المسلم فيه موصوفًا».

(5) قوله: «متى انخرم منها شيء لم يصح» هي من إضافات ابن العربي، وانظر المعونة: 983/2.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُوجَّلاً.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْأَجَلِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ نَقْدًا.

فَأَمَّا «الْأَوَّلُ» فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

وَأَمَّا «الثَّانِي» فَكَوْنُهُ مَوْصُوفًا، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى

وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يُرِيَهُ مِثْلَ مَا سَلِمَ إِلَيْهِ^(١) فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَسَلِمَ إِلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَهَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢) فِيمَنْ أَسَلِمَ فِي زَيْتٍ، أَيْ أَخَذَهُ مِنْ^(٣) غَيْرِهِ، وَيَطْبَعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ صِفَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلِحُ^(٤). قَالَ أَصْبَغُ^(٥): إِذَا كَانَ مَضمونًا، لَمْ يَصْلِحْ ذَلِكَ فِيهِ^(٥)، وَإِنْ كَانَ بَعِينَهُ غَائِبًا، فَجَائِزٌ، مَا لَمْ يَشْتَرَطْ خَلْفَ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَصِفَهُ بِصِفَاتٍ يَخْتَلَفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِفَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ^(٦). وَلَا خِلَافَ أَنْ مَا لَمْ يُضْبَطْ بِصِفَةٍ فَلَا^(٦) يَجُوزُ السُّلْمُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلَفُ فِيمَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ، يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَقْرَضَ وَيَسَلِّمَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤): لَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ قَرْضًا وَلَا سَلْمًا.

وَلَنَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ طَرِيقٍ:

- (١) «إِلَيْهِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَنَاهَا مِنَ الْمُتَقَى.
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «لِيَأْخُذَ مِنْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَصِحُّ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.
- (٤) «قَالَ أَصْبَغُ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَنَاهَا مِنَ الْمُتَقَى لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.
- (٥) «لَمْ يَصْلِحْ ذَلِكَ فِيهِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَنَاهَا مِنَ الْمُتَقَى لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.
- (٦) فِي الْمُتَقَى: «فَإِنَّهُ».

.....

- (١) وَأَصْبَغُ كَذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي.
- (٢) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ فِي ثَمَنِهِ وَلَا يُوَجِبُ رَغْبَةً فِيهِ.
- (٣) فِي الْأَمِّ: 375/6 (ط. قنينة)، وَانظُرِ الْحَاوِي الْكَبِيرَ: 399/5.
- (٤) انظُرِ كِتَابَ الْأَصْلِ: 5/5، وَمَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 12/3.

أحدها: أن يدلُّ على عين السَّلْمِ.
 الثاني: أن يدلُّ على الحيوان يُضَبِّطُ بِالصِّفَةِ.
 الثالث: أن يدلُّ على أنه يثبت في الدِّمَةِ.
 فالدليل على القَرْضِ (1) حديث أبي رافع (2) الذي بعد هذا (3).
 والدليل على أنه يُضَبِّطُ بِالصِّفَةِ: ما رُوِيَ عن ابن مسعود، قال التَّيْبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «لَا تَبَايِرَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (4).
 ودليلنا (5) أنه يثبت في الدِّمَةِ: أَنَّ الحيوان معنى يكون بَدَلًا عن سَلْفِ، فوجب أن
 يثبت في الدِّمَةِ كَالطَّعَامِ، فإنه ليس من حُكْمِهِ أَنْ يَقُولَ فَارَهَا، وَإِنَّمَا يَصِفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا
 ذَكَرْنَا، فَإِذَا آتَاهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (6).
 الرَّابِعَةُ (7):

ويجوزُ السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (8)، وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ (9).
 وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَضْبِطُهُ بِالصِّفَةِ (1)، وَذَلِكَ بِأَنْ يَصِفَهُ أَوْ يُوصِفَ لَهُ بِأَنَّهُ لَحْمٌ
 ضَّانٌ وَيُوصَفُ بِالسَّمَنِ، وَغَيْرِ (2) ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِهِ الْمُخْتَصَّةِ، وَبِهِ قَالَ (3) ابْنُ الْقَاسِمِ (10).

(1) فِي الْأَصْلِ: «الصِّفَةُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(2) فِي الْأَصْلِ: «وغيره» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَتْنِ.

(3) «بِهِ قَالَ» مَطْمُوسَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَأَبْتِنَاهَا مِنَ الْمَتْنِ. كَمَا زِدْنَا وَآوِ الْعَطْفِ.

(1) أَي عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ.

(2) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1986) رِوَايَةً يَحْيَى.

(3) انظُرْ صَفْحَةَ: 165 مِنْ هَذَا الْجُزْءِ هَامِشٌ رَقْمٌ: 2.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5240) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(5) هَذَا الدَّلِيلُ مَتَرْتَّبٌ عَلَى دَلِيلٍ قَبْلَهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلَّفُ قَدْ أَهْمَلَهُ قَصْدَ الْإِخْتِصَارِ، وَيَحْتَمِلُ
 أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَبَقَ نَظْرٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ كَمَا فِي الْمَتْنِ: «وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنْ
 كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَثْبُتَ فِي الدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَصْخُ أَنْ يَضْبِطَ بِالصِّفَةِ كَالثِّيَابِ».

(6) 155/3 فِي السَّلْفِ فِي الثِّيَابِ.

(7) كَذَا بِالْأَصْلِ، أَهْمَلِ الْمُؤَلَّفُ أَوْ النَّاسِخُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ، وَالْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ مُقْتَبَسَةً مِنَ الْمَتْنِ: 293/4.

(8) فِي الْأَمِّ: 342/6 (ط. قَتِيْبِيَّة)، وَانظُرِ الْحَارِيَّ الْكَبِيرَ: 404/5.

(9) انظُرِ الْأَصْلَ: 7/5، وَإِخْتِصَارَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 11/3، وَالْمَبْسُوطَ: 137/12.

(10) فِي الْمُدَوَّنَةِ: 125/3 فِي التَّسْلِيْفِ فِي الرُّؤُوسِ وَالْأَكْرَاعِ.

الخامسة⁽¹⁾:

ويجوز السُّلْمُ فِي الزُّمُرِدِ وَالْفُصُوصِ⁽²⁾، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ⁽³⁾.
وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُ مِمَّا يُدْرَكُ بِالصِّفَةِ، فَيُوصَفُ لَوْنُهُ وَصِفَاؤُهُ وَصِفَتُهُ، مِنْ طُولٍ، أَوْ
تَدَخُّرِجٍ، عَلَى تَفْصِيلِ طَوِيلٍ.

السادسة⁽⁴⁾:

وَالسُّلْمُ فِي الْأَكَارِعِ وَالرُّؤُوسِ جَائِزٌ⁽⁵⁾، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ⁽⁶⁾ وَأَبِي حَنِيفَةَ⁽⁷⁾.
وَدَلِيلُنَا: مَا قَدَّمَاهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّحْمِ، وَيَحْتَاجُ مِنَ الصِّفَاتِ⁽¹⁾ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
اللَّحْمُ، وَيَذَكَّرُ مَعَ ذَلِكَ كِبَارًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مَتَوَسِّطَةً إِذَا سَلِمَ فِيهَا عِدَدًا.

السابعة⁽⁸⁾:

وَيَجُوزُ السُّلْمُ فِي الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ⁽⁹⁾، خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁰⁾.
وَدَلِيلُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَّتَ فِي الذِّمَّةِ ثَمَنًا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ سَلَمًا، كَالثِّيَابِ وَالطَّعَامِ.

القائمة⁽¹¹⁾:

وَأَمَّا السُّلْمُ فِي اللَّبَنِ وَالرَّطْبِ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَدِينِيَّةٌ، اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ
مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةٍ الْمَصْلُحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ اللَّبَنِ وَالرَّطْبِ مَبَاوِمَةً، وَيَشُقُّ أَنْ

(1) فِي الْأَصْلِ: «الصِّفَةُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

-
- (1) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 294/4.
(2) إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفًا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، انظُرِ الْمَدُونَةَ: 126/3، وَالْجَامِعُ لِابْنِ يُونُسَ: 77.
(3) فِي الْأَمِّ: 363/6 (ط. قَتَيْبِيَّةٌ)، وَانظُرِ الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ: 406/5.
(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 294/4.
(5) نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ: 125/3 فِي التَّسْلِيفِ فِي الرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ.
(6) الَّذِي فِي الْمُتَقَى خِلافاً لِأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَانظُرِ الْأَمِّ: 349/6 (ط. قَتَيْبِيَّةٌ)، وَالْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ:
406/6.
(7) انظُرِ كِتَابَ الْأَصْلِ: 10/5، وَمَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 11/3.
(8) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 294/4.
(9) نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ: 128/3 فِي تَسْلِيفِ الْفُلُوسِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّحَاسِ وَالْفُلُوسِ وَالْفُضَّةِ. وَانظُرِ
الْمَعُونَةَ: 986/2.
(10) انظُرِ كِتَابَ الْأَصْلِ: 56/5.
(11) انظُرْهَا فِي الْقَبَسِ: 832/2.

يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأنَّ التَّقْدِيقَ لا يحضُرُهُ، وصاحبُ النَّخْلِ واللِّبَنِ يحتاجُ إلى التَّقْدِيقِ؛ لأنَّ الَّذِي عنده عُرُوضٌ لا يَتَصَرَّفُ له. فلَمَّا اشتركا في الحاجةِ رُخِّصَ لهما في هذه المعاملةِ قياسًا على العَرَائِيَا.

التاسعة⁽¹⁾:

وأما السَّلْمُ الثَّالِثُ، وهو أن يكون السَّلْمُ مَقْدَرًا، فهذا ممَّا لا يَصِحُّ السَّلْمُ دونه؛ لأنَّ السَّلْمَ فيه يتعلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وما يتعلَّقُ بِالذِّمَّةِ يستحيلُ أن يكونَ جُزْأً؛ لأنَّه لا يَتَبَيَّنُ⁽¹⁾ في الذِّمَّةِ من غيره إلاَّ بالتَّقديرِ، وليس كذلك المشاهدة؛ لأنَّه يَتَبَيَّنُ⁽¹⁾ من غيره بالإشارة له والتَّعْيِينِ له⁽²⁾.

العاشرة⁽³⁾:

وهو أن يكون مؤجَّلًا، فإنَّ الظَّاهِرَ من مذهبِ مالِكٍ⁽⁴⁾ أنَّ السَّلْمَ لا يجوزُ إلاَّ في مؤجَّلٍ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁵⁾.

ورَوَى⁽²⁾ ابنُ عبدِ⁽³⁾ الحَكَمِ⁽⁶⁾ وابنُ وهبٍ: يجوزُ إلى يومين، ورَوَى ذلك عن مالِكٍ⁽⁷⁾⁽⁴⁾. وقال عبدُ الوهابِ⁽⁸⁾: اختلف أصحابنا في تخريج ذلك على المذهب، فمنهم من قال: إنَّ ذلك رواية في جواز السَّلْمِ الحالِّ، وبه قال الشَّافعي⁽⁹⁾، ومنهم من قال: إنَّ الأجلَّ شرطٌ في السَّلْمِ، وإنَّما تختلف الرُّوَايَةُ في مقداره.

(1) في المتن: «يتميز».

(2) «وروى» زيادة من المتن.

(3) «عبد» زيادة من المتن.

(4) في المتن: «وروى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك: يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 296/4.

(2) انظر المعونة: 987/2.

(3) الفقرة الأولى إلى قوله: «كعدم المعين» مقتبسة من المتن: 297/4، وانظر الفقرة الأخيرة في القبس: 834/2.

(4) انظر المعونة: 988/2.

(5) انظر كتاب الأصل: 2/5، ومختصر الطحاوي: 86، ومختصر اختلاف العلماء: 6/3.

(6) الذي في الجامع لابن يونس: 112 «وقال ابن عبد الحكم في اليوم أنه جائز».

(7) قال ابن المواز: رواه ابن وهب عن مالك، نص على ذلك ابن يونس في جامعه: 112.

(8) لم نجد قول عبد الوهاب في الموجود من كتبه المطبوعة، وانظر نحوه في المعونة: 988/2.

(9) انظر الحاوي الكبير: 395/5.

والدليل على اعتبار^(١) الأجل: أَنَّ ما اختصَّ بالسُّلْمِ فإنه شرطٌ في صحته كعدم المعين^(٢).

وانفرد مالك عن جميع العلماء في مسألة الأجل في السلم، فقال: يجوز أن يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ فِي طَعَامٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ، يُعْطِيهِ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ^(٣) يُسَمِّيهِ وَلَا يَذْكُرُ الأجل، وتكون مسافة ما^(٤) بين البلدين أجلا^(٥)، وهي مسألة ضعيفة؛ لأنه أجل مجهول، وهي مسألة ضعيفة جدًا.

باب

الحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ^(٢)

قال الإمام: ذكر مالك^(٣) - رحمه الله - اللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا يَخْتَلِفُ.

أما «الاحتكار» فهو ضمُّ الطَّعامِ وجمعه.

وأما «التربص» فهو انتظار الغلاء به.

قال الإمام: ذكر مالك في الباب^(٤) قوله: «لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا» وفي الباب حديث حسن خرجه الترمذي^(٥)، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئَةً» وليس في هذا الباب ما يقال^(٥) في أحاديث الحُكْرَةِ غير هذا.

(١) في الأصل: «اختيار» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «التمين».

(٣) في بلد آخر» زيادة من القبس: 615/16 (ط. هجر).

(٤) «ما» زيادة من القبس.

(٥) في الأصل: «يقول» ولعل الصواب ما أثبتنا.

.....

(1) انظر نحو هذه المسألة في المدونة: 121/3.

(2) انظر فصل ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها، من كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: 113 - 117.

(3) في ترجمة الباب من الموطأ: 179/2.

(4) الأثر (1898) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2598).

(5) في جامعه الكبير: الحديث (1267) من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، وقال الترمذي: «وحدِيثٌ مَعْمَرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قوله (1): «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» لفظةٌ مشكّلة، اختلفَ فيها وفي ورودها في اللسان العربي، فيقال: «خاطيء» على الإطلاق، إذا عمل ما لا يجوز، يقال: خاطيء في دينه يخطأ (1) إذا أئتم، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ قَلْبَهُ كَانَ خَاطِئًا كَبِيرًا» (2) ويقال: أخطأ، إذا سلك سبيلَ الخطي، عامدًا وغير عامد. وقد يكونُ الخطأ بمعنى الإثم، قال الله العظيم: «وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» (3) وقال أيضًا: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» الآية (4)، وإذا اشترك ورودهما لم تفضلهما (2) إلا القرائن، فقوله: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» يعني: آئثم (3).

الفقه في مسائل:

الأولى (5):

فنقول: الأموال على قسمين: مطعوم، وغير مطعوم.

والمطعوم على قسمين: قوت، وغير قوت.

والقوت على قسمين: بُرّ وشعير، وما عداهما.

أما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعومات، فلا خلاف فيه. وأما في المطعومات، فهو الذي يُكره جمعه (4) في حالٍ دون حالٍ. ويحرمُ التربصُ لانتظار الغلاء به، إذا لم يكن زفُّ السوقِ وخفضه الذي جرت العادة به (5)، والمعولُ في ذلك على النيّة، فإن تعلقت بضررٍ أحدٍ حرّم ذلك القصد.

(1) في العارضة: «خطئا».

(2) في العارضة: «لم تفسرها».

(3) في الأصل: «آئثمًا».

(4) في الأصل: «جميعه» والمثبت من القبس.

(5) في الأصل: «الذي أحدث الغلاء به» والمثبت من القبس.

(1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 22/6.

(2) الإسراء: 31.

(3) النساء: 92.

(4) البقرة: 286.

(5) انظرها في القبس: 836/2 - 837.

ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مالٍ نفسه، أو من كَسْب يده، أو مما اشتراه في السوق، فإن كان من مال نفسه وكَسِب يده، فالحُكْرَةُ جائزة بلا خلاف، وإن انتظر به رَفَعِ السُّوقِ وخفضها، وتربص لأجل ذلك، فهو جائز أيضاً بغير خلاف. وإن انتظر به غلاء متفاوتاً لنازلة تحدث من قَحْطِ أو عَدُوِّ ونحوه، فالحُكْرَةُ جائزة والتربص حرام، فلما تنافرت^(١) الحُكْرَةُ والتربص لفظاً ومعنى وحُكَمَا جعلهما مالك لفظتين.

وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق، فذلك جائز أيضاً بثلاثة شروط:

الأول: سلامة الثبة كما تقدم.

الثاني: ألا يضُرَّ الناسَ بالشراء فيرتفع السعرُ بكثرة الطالب.

الثالث: ألا يكون من أصول المعاش والحياة، كالذَّهْنِ والخَلِّ ونحوه.

أما إنه قد تكون الحُكْرَةُ مستحسنة^(٢)، وذلك بأن يكثُرَ الواردُ على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نُقُودٌ، فإن لم يشتروا من الجالب رَدُّ ما جَلَبَ، فالشراء حينئذٍ جائز، والحُكْرَةُ حسنة.

فَضْلٌ (١)

فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانها أنه صحَّ عن النبي عليه السلام أن نَفَرًا من الصحابة سألوه التسعير في السوق، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ عِنْدَهُ»^(٢) ويُحْمَلُ الحديثُ على وجهين:

أحدهما: إذا لم يكن الزائد متفاوتاً.

الثاني: إذا لم يكن في ذلك *ضَرَرٌ* بأن يترقى منه إلى غيره*^(٣).

فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضاً، ولكن يقال للذي يتولى

(١) في القبس: «تغايرت».

(٢) في القبس: «مستحبة».

(٣) ما بين التجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من القبس.

(١) انظره في القبس: 837/2 - 838.

(٢) أخرجه أحمد: 356/3، 286، وأبو داود (3451م)، وابن ماجه (2200)، والترمذي (1314) وقال:

«هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (4935) من حديث أنس.

الزيادة: أَخْرَجَ عَنْ سَوْقِنَا⁽¹⁾، كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ بحاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ⁽²⁾، هذا إذا كان من أهل السُّوقِ. فأما إذا كان الجالبُ للمبيعِ من غير أهل البلد، فذلك الذي يبيعُ كيف شاء لا يُمنعُ منه، ولا يُخجَرُ عليه، كما قال عمرُ: «أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَيَّ عَمُودِ كَيْدِهِ» الحديث⁽³⁾ وهذا مبني على قاعدة المصلحة، فإن الجالبَ لو قيلَ له كما يقال للرجل من أهل السُّوقِ: إما أن تبيعَ بِسِعْرِنَا، وإما أن تقومَ عن سَوْقِنَا، لا تُقَطِّعَ الجَلْبَ واستضرَّ النَّاسُ، وعلى هذا انبثت⁽¹⁾ مسألة التَّعْشِيرِ⁽²⁾ في أن كلَّ من جَلَبَ من المعاهدِين إلى بلاد الإسلام أخذَ منه العُشْرُ، إلا أن يجلبَ إلى مَكَّةَ، فإنه يؤخذُ منه نصفُ العُشْرِ مصلحةً، سَبَبُهَا التَّحْرِيفُ والتَّحْضِيفُ⁽³⁾ على جَلْبِ الأَقْوَاتِ إليها، وفائدتهُ كَثْرَتُهُ. ولَمَّا لَحَظَ ابنُ حَبِيبٍ من أصحابنا هذه المصلحةَ وفهَمَ المقصودَ فيها قال⁽⁴⁾: «إنَّ الجَالِبَ للطَّعامِ لا يمكنُ من أن يبيعَ إلا بِسِعْرِ النَّاسِ، ما خلا القمحَ والشَّعِيرَ، فإنه يكون فيه بِحُكْمِ نفسه للحاجةِ إليه ولتَمَامِ المصلحةِ بهما⁽⁵⁾».

فصل (4)

قال الإمام: وللحُكْمَةُ محلٌّ وزمانٌ، واختلفَ في ذلك:

- (١) في الأصل: «أنت» والمثبت من القيس.
 - (٢) في الأصل والقيس: «التسعر» وهو تصحيف، ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.
 - (٣) «سببها التَّحْرِيفُ والتَّحْضِيفُ» ساقطة من الأصل، واستدركناها من القيس.
 - (٤) في الأصل: «فقال» والمثبت من القيس.
 - (٥) في الأصل: «فيها» والمثبت من القيس.
-
- (1) يقول يحيى بن عمر في كتابه «النظر والأحكام في جميع أحوال السُّوق»: 44 «حدَّثني من سَمِيتُ لك من مشايخي [وهم سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وأبو طاهر أحمد بن عمر] عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يُسعر على أحد من أهل السُّوق، فإن ذلك ظلمٌ، ولكن إن كان في السُّوق عشرة أصوع، فحطَّ هذا صاعًا، يُخْرَجُ من السُّوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي أخذ به وأختاره لنفسه: لا يُسعر على أحد، وكل من حطَّ من السُّعر الذي في السُّوق يخرج.»
 - (2) أخرجه مالك في الموطأ (1899) رواية يحيى.
 - (3) أخرجه مالك في الموطأ (1898) رواية يحيى.
 - (4) انظر التَّصْفِيفَ الأوَّل من هذا الفصل في المعارضة: 22/6 - 23، وابتداء من قوله: «لا حُكْمَةُ في سَوْقِنَا يريد المنع...» إلى آخر الفصل مقتبس من المنتقى: 15/5 - 16.

فأما «المحل»^(١) فقال مالك^(١) والثوري: الاحتكاك في كل شيء إلا الفواكه.
وقال ابن حنبل: الاحتكاك في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في
الأمصار^(٢).
وقال قوم: ليست الحكمة إلا في القوت لا في الإدام، ولأجل ذلك كان سعيد بن
المسيب يحتكر الزيت^(٣).

وأما «زمان الاحتكار» فاختلف فيه أيضا، فقيل: إنه في كل وقت.
وقيل: إنما ذلك عند ميسيس^(٢) الحاجة إليه، والذي يربط^(٣) لكم فيه العقد؛ أن
الثبي عليه السلام قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٤) فينبني على هذا الحديث، أو على
قوله: «لَا ضِرَارَ»^(٥) أو على إجماع الأمة على هذه المناهي، من القصد إلى ما يضر
بالتاس على الخصوص والعموم لا يجوز، وكذلك فعل ما يضر بهم، فنقول: إذا كان
المحتكر يقبض اليد عن الشراء من مال نفسه وكسب يده، فلا خرج عليه في احتكاره
لذلك، فإن خاف على نفسه وعلى الناس، وتأهب لذلك، لم يكن آثما، وإنما إذا كان
المحتكر يشتري من السوق، فذلك جائز بثلاثة شروط كما قدمنا:
الأول: سلامة التية.

الثاني: ألا يضر بالتاس في السوق فيرفع^(٤) في سوقهم لكثرة الطلب^(٥).

- (١) «فأما المحل» ساقطة من الأصل، واستدركناها من العارضة.
- (٢) في الأصل: «سنين» والمثبت من العارضة.
- (٣) في العارضة: «يضبط» وهي سديدة.
- (٤) في الأصل: «أو يرفع» والمثبت من العارضة.
- (٥) في الأصل: «طلبه» والمثبت من العارضة.

-
- (١) الذي في المدونة: 290/3 في ما جاء في الحكمة، قول مالك: «الحكمة في كل شيء» في السوق
من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء، والصوف وكل ما أضر بالسوق، وانظر المعونة: 2/
1035.
 - (٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 200/11.
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق (14886)، وابن أبي شيبة (22076).
 - (٤) سبق تخريجه صفحة: 123 من هذا الجزء.
 - (٥) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى.

الثالث: ألا يكون من أصول^(١) المعاش والطعام والدهن، ففيه الخلاف على ما قد يبتأه.

هنا موضع التركيب للفروع فنقول:

قوله^(١): «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا» يريد المنع في سوق المدينة؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار، ولذلك يمنع الأذخار لما فيه من التضييق على الناس.

هنا تركيب جملة مسائل:

أحدها: في بيان معنى الاحتكار^(٢) وحُكْمِهِ.

الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الأذخار.

الثالث: في بيان ما يتعلق به في^(٣) المنع.

الرابعة: في بيان من يمنع من الاحتكار.

فنبني^(٤) الكلام على هذا فنقول:

الاحتكار هو الأذخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق^(٥)، فأما الأذخار للقوت^(٦) فليس من باب الاحتكار.

فإذا ثبت ذلك، فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع، ورؤى محمد عن مالك أنه سئل عن التزبص بالطعام رجاء الغلاء؟ قال: ما علمت فيه نهياً. قيل له: فمن يبتاعه فيحب غلاءه؟ قال: ما من أحد يبتاعه إلا وهو يحب غلاءه.

ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته^(٧)، وذلك ضربان:

- (١) في الأصل: «أموال» والمثبت من العارضة.
- (٢) في الأصل: «الأذخار» والمثبت من المتقى.
- (٣) «في» زيادة من المتقى.
- (٤) في الأصل: «فيني» ولعل الصواب ما أثبتنا.
- (٥) «بتقلب الأسواق» زيادة من المتقى.
- (٦) في الأصل: «القوت» والمثبت من المتقى.
- (٧) في الأصل: «من القوت» والمثبت من المتقى.

(١) أي قول عمر في الموطأ (1898) رواية يحيى.

١ - أحدهما: أن يكون من أهل ذلك الموضوع أو غيره. فإن كان من أهل ذلك الموضوع، فحُكْمُهُ ما ذكرنا.

٢ - وإن كان من غيره، فينظر على أيِّ وجهٍ يشتريه، إن كان للأدخار أو للمعاش كل يوم⁽¹⁾.

(1) لا ندرى إن كان المؤلف قد اختصر الكلام هنا فَعَدَّلَ عن ذكر باقي المسائل التي أشار إليها، أم أنه سَقَطَ طرأ على النسخة فبتر الكلام بترًا مشيئًا، ورأينا من المستحسن نقل كلام الباجي كما هو في المتن: 16/5 مختصرًا: «[المسألة الثانية] في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الأدخار. إن لذلك حالتين:

إحدهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك. والثانية: حال كثرة وسعة، فهانئا اختلف أصحابنا، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء. قال مالك: ومما يعيبه من مَضَى ويرونه ظلمًا منع التجر إذا لم يكن مضرًا بالناس ولا بأسواقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كلِّ وقت، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة...

[المسألة الثالثة] وهو ما يمنع من احتكاره. فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك [في المدونة: 290/3] أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضَرَ ذلك بالناس. ووجه ذلك: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام.

[المسألة الرابعة] في بيان ما يمنع من الاحتكار. أما ما يمنع من الاحتكار، فإنَّ الناس في ذلك على ضربين: ضربٌ صار إليه بزراعته، أو جلابه، فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمسাকে ما شاء، كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن المواز عن مالك أنه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة وغيرها.

والضرب الثاني: من صار إليه الطعام بائتياع بالبلد، فإن المنع يتعلَّق به في وقتين: أحدهما أن يبتاعه في وقت ضرورة... والثاني: أن يبتاعه في وقت سعة وجواز الشراء، ثم تلحق الناس شدة وضرورة إلى الطعام، ففي كتاب ابن المواز: قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون، أبتاع عليهم؟ قال: ما سمعته.

بَابُ

مَا يُجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ^(١)

الفقه في مسائل:

الأولى^(١):أما بيع الحيوان ببعضه ببعض نقداً، فلا كلام فيه، ولا تفريع^(٢) عليه.وأما بيعه بنسيئة، فإنه جائز عندنا، وبه قال الشافعي^(٢).وقال أبو حنيفة وجماعة الكوفيين^(٣): إن الحيوان لا يثبت في الذمة؛ لأن الصفة لا تخصره، وقد تقدمت المسألة.

وَبَنَى مَالِكٌ أَصْلَهُ فِي الرَّذِّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ عَلِيٍّ - إِمَامُهُمْ وَالْخَلِيفَةُ عَلَيْهِمْ^(٣) - وَفِعْلِهِ؛ إِذْ بَاعَ جَمَلَهُ نَقْدًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ^(٤)، وَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَغَيْرُهُ^(٦)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسَلَفَ الثُّبِيُّ جَمَلًا بَكْرًا فَقَضَى خِيَارًا رِبَاعِيًّا» وَغَلَطَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي السَّلْفِ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ^(٤) فِي السَّلْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الْمُغَابَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ وَاحِدَةٌ،

(١) «السلف فيه» زيادة من الموطأ والقبس.

(٢) وفي القبس: «تفريع».

(٣) في القبس: «فيهم».

(٤) في الأصل: «فيه» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 838/2 - 839.

(2) في الأم: 381/6 (ط. قتيبة).

(3) انظر: مختصر الطحاوي: 86، ومختصر اختلاف العلماء: 40/3.

(4) يقصد علي بن أبي طالب، في الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ (1901) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2602)، وسويد (248)، ومحمد بن الحسن (800)، وعبد الرزاق في المصنف (14142)، والشافعي في المسند: 141، وابن بكير عند البيهقي: 22/6.

(5) الحديث (1600).

(6) كالإمام مالك في الموطأ (1986) رواية يحيى، والدارمي (2568)، والترمذي (1318) وغيرهم.

والخلاف بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحد، ثم رُكِبَ^(١) مالك - رحمه الله - على هذا الباب دُخُولَ الرُّبَا على الحيوان، كَبَيْعِ الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ وزيادة الدَّرَاهِمِ نَقْدًا أو بِنَسِيئَةٍ^(٢)، وذلك إنَّمَا^(٣) هو من قاعدة الذَّرَائِعِ.

الثانية^(٢):

قوله^(٣): «لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ» إلى آخر كلامه، هو كما قال، إنَّ ما يجوز التفاضل فيه نقدًا من غير المقناتِ والذهبِ والفضةِ ويحرمُ فيه التفاضل نسيئًا^(٣). فإنَّ^(٤) مَنْ باع بعضه ببعضٍ يَدًا بِيَدٍ، فلا يفسد ذلك ما كان معه من زيادة من غير ذلك الجنس، نقدًا أو^(٥) إلى أجلٍ، بعد أن يتعجلَ الجنسان، فإنَّ تأجُلَ ذلك، لم يَجُزْ بوجهِ^(٤)، وهذا عقدُ البابِ وضبطه.

الثالثة^(٥):

قوله^(٦): «لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ التُّجِيبِ بِالْبَعِيرَيْنِ» يحتملُ أن يريدَ بالتُّجِيبِ جنسًا منها، ويحتملُ أن يريدَ القَارَةَ القويَّةَ. و«الْحَمُولَةُ» ما يحمل عليها دون ما يُراد للذَّرِّ والسُّنُلِ، وحواشيها أذونُها^(٦)، وليس يُوصفُ المقدمُ منها بآته من الحواشي، وهو أظهرُ في قولِ مالكٍ، فيجوزُ البعيرُ القَارَةُ بالبعيرين، وإن كان المؤجَّلُ والمعجلُ من نوعٍ واحدٍ.

(١) في الأصل: «نكب» والمثبت من القيس.

(٢) في المتن: «فيها».

(٣) في الأصل: «قال» والمثبت من المتن.

(٤) «أو» زيادة من المتن.

(٥) «أذونها» زيادة من المتن.

.....

(١) الموطأ (1904) رواية يحيى.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 20/5.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (1904) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2605).

(٤) ووجه ذلك: أنه إذا لم يتأجل شيء من جنسهما فقد سلِّمنا من السُّلْفِ فلا بأس بالزيادة، وإذا تأجل شيء من جنس ما تعجل فقد صار سُلْفًا وازداد أحدهما فيه ما أفسد السُّلْفَ.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 20/5.

(٦) أي قول مالك في الموطأ (1905) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2606).

ولا يجوز⁽¹⁾ أن يريد به التجيب من النوع؛ لأن ذلك ليس في الأغلب مما يحمل⁽¹⁾ عليه فيوصف⁽²⁾ بأنه حمولة.

الزابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وإن أشبه بَعْضُهَا»⁽³⁾ يريد في المنفعة المقصودة، سواء كانت من جنس واحد أو أجناس، فإنه لا يجوز منها اثنان بواحد.

الخاصة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِذَا انْتَقَدَ⁽⁴⁾ تَمَنَّهُ» يريد ألا يبيعه بدينين؛ وذلك لأنه لا يخلو أن يكون العرض والحيوان مؤجلاً أو غير مؤجل، فإن كان مؤجلاً، لم يجز بيعه بمؤجل ممن هو عليه ولا من غيره؛ لأنه يدخله في بيعه ممن هو عليه⁽⁵⁾ فسح دين في دين، ويدخله⁽⁶⁾ في بيعه من غيره الكاليء بالكاليء⁽⁶⁾.

وهل يجوز *بيعه معجلاً ممن هو عليه؟ حكمه في ذلك حكم سائر العروض، يجوز أن يبيعه منه بما يجوز*⁽⁷⁾ أن يسلم فيه رأس مال السلم، ويسلم في المسلم فيه، ولا يجوز على⁽⁸⁾ غير ذلك.

(1) في المتقى: «يغلب».

(2) في الأصل: «... عليه، فهو صعب» والمثبت من المتقى.

(3) في الأصل: «بعضه» والمثبت من الموطأ.

(4) في الموطأ: «انتقدت».

(5) في الأصل: «... يبيعه منه» والمثبت من المتقى.

(6) «ويدخله» زيادة من المتقى.

(7) ما بين النجمتين زيادة على نص المتقى، وهي مضطربة.

(8) «على» زيادة من المتقى.

(1) في المتقى: «قال القاضي أبو الوليد الباجي: ولا يجوز عندي...».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 20/5 - 21.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1905) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 21/5.

(5) أي قول مالك في الموطأ (1906) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2607).

(6) تمة الكلام كما في المتقى: «وكلاهما يمنع صحة العقد».

بَاب
مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

الفقه في مسائل :

الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، الْحَبَلُ هُوَ الْحَمْلُ، وَالْحَبَلَةُ هُوَ الْجَنِينُ، فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي حَمْلَ الْجَنِينِ، فَيَحِلُّ الْبَيْعُ بِانْقِضَاءِ⁽¹⁾ حَمَلِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ يَتَقَدَّرُ بِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ هُوَ الْجَنِينُ الثَّانِي .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ⁽²⁾ مَقْصُودٌ بِالْعَقْدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا .

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْفَسَادُ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْجَهَالَةُ فِيهِ⁽³⁾ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا يَدْخُلُهُ الْعَرَرُ لُبُعِيهِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيْعِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِجَ النَّاقَةُ، أَوْ إِلَى قَدُومِ فُلَانٍ، أَوْ

نَزُولِ الْمَطْرِ، مِمَّا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا تَخْتَلِفُ الْأَعْرَاضُ بِاخْتِلَافِهِ .

الثانية⁽³⁾ :

فَأَمَّا إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ جَدًّا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُدُونَةِ»⁽⁴⁾

(1) في الأصل: «باقتضاء» والمثبت من المتقى.

(2) «الأجل» زيادة من المتقى.

(3) في المتقى: «به».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 21/5 - 22.

(2) أي قوله ﷺ في الموطأ (1908) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2609)، وسويد (249)، وابن القاسم (240)، ومحمد بن الحسن (777)، والقعني عند الجوهرى (687)، والطباع، وابن مهدي عند أحمد: 56/1، 63/2، والتنيسي عند البخاري (2143)، وابن المبارك عند أبي نعيم في حلية الأولياء: 352/6.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 22/5.

(4) 262/3 في اشتراء سلعة إلى الأجل البعيد.

تجوز الشراء إلى عشرين سنة، وهذا بعيد جداً⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم في «الموازية» إنه جوز ذلك إلى عشر سنين، وكرهه⁽¹⁾ إلى عشرين، ثم قال: ولا أفسخه إلا إلى ستين أو سبعين⁽²⁾.

الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ» معناه: أنه لا يثبت فيه تحريم التفاضل يداً بيدي على ما ثبت في المدخر المقتات.

وقوله⁽⁴⁾: «وَأَيُّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ جَنِينٍ، وَلَا مَا فِي ظَهْرِ الْفَحْلِ»⁽⁵⁾ بمعنى⁽³⁾ أنه يحوله البائع على ناقته.

الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لَا يَشْتَرِي الْحَيَوَانُ الْغَائِبَ بِالتَّقْدِ قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا» هذه رواية «الموطأ»⁽⁸⁾، ورؤي في «المدونة»⁽⁹⁾ وغيرها؛ أنه يجوز التقد⁽⁴⁾ فيما قُرب دون ما بعد⁽¹⁰⁾.

(1) في الأصل: «أكرهه».

(2) في المتن: «أو تسعين».

(3) في الأصل: «يعني» والمثبت من المتن.

(4) «التقد» زيادة من المتن.

.....

(1) قوله: «وهذا بعيد جداً» من إضافات ابن العربي على نص المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 22/5.

(3) أي قول ابن المسيب في الموطأ (1909) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2610)، وسويد (249)، ومحمد بن الحسن (776)، وابن بكير عند البيهقي: 341/5.

(4) في المصدر السابق.

(5) في الموطأ: «ما في ظهور الجمال».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 22/5.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1910) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2611).

(8) ووجه هذه الرواية: أن الحيوان مبيع غائب ينقل ويحول، فلا يجوز التقد فيه بشرط كالبعيد الغيبة.

(9) 258/3 في اشتراء الغائب.

(10) ووجه هذه الرواية: أن ما قُرب يقل فيه العُزْر لُقُرب إمكان قبضه، وإن دخله نقص عرف وقت نقصه، فكان ذلك كالحاضر؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع، بل قد يجوز ذلك والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه.

فإذا قلنا بالفرق بين القُرْبِ والبُعْدِ، فقد رَوَى مُحَمَّدٌ عن مالك بجواز التَّقْدِ فيما^(١) كان على البريد أو البريديين، ثم رجع فقال: على اليوم ونحوه. ويجوز على مسيرة اليوم، وبه قال أشهب وابن القاسم^(٢). وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عن مالك في الحيوان خاصة البريد والبريديين^(٢). وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عنه: لا^(٣) ينقد في الطَّعَامِ يكون على نصف يوم حتى يقرب جدًا.

الخامسة^(٣):

والبيعُ بالرؤية المتقدمة على وجهين:

أحدهما: أن يقع على^(٣) الإطلاق.

والثاني: أن يشترط البائع* أن المبيع على الصفة التي كان عليها حين رآه

المبتاع*^(٤)، فذلك جائز.

وفي صحة بيع البعید الغنّية شرطان:

أحدهما: ألا يضرب لقبضه أجلًا، وَرَوَى^(٤) عن ابن القاسم أنه إن ضرب لذلك

أجلًا لم يَجُزْ، زاد مُحَمَّدٌ: قريبًا ولا بعيدًا^(٥).

ووجه ذلك: أن أجل قبضه مُتَقَدِّرٌ بِقَدْرَيْنِ، فهو مفسد القَدْرَيْنِ^(٥):

1 - أحدهما: مسافة^(٦) ما بين بلد البائع وبلد المبتاع^(٧).

(١) في الأصل: «فيه» والمثبت من المتقى.

(٢) «لا» زيادة من المتقى.

(٣) «على» زيادة من المتقى.

(٤) ما بين النجمتين زيادة من المتقى.

(٥) في المتقى: «... قبضه يفسد؛ لأنه متقدر تقديرين».

(٦) في الأصل: «مستأنف» والمثبت من المتقى.

(٧) في المتقى: «بلد البيع وبلد المبيع».

(1) أورد هذه الرواية ابن يونس في جامعه: 900 إلا أنه قال: اليوم واليومين.

(2) أورد هذه الرواية ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: 900.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 22/5 - 23.

(4) الزاوي عن ابن القاسم هو عيسى بن دينار كما صرح به الباجي في المتقى.

(5) أورد هذه الزيادة ابن يونس في جامعه: 900.

2 - والثاني: الأجل الذي يضربان، وذلك يمنع صحة العقد.

والضرب الثاني⁽¹⁾: أن يبيع البعيد الغيبة بصفة، فإن كان كما وصف، لزم المبتاع، وإلا كان له الخيار. ومنع الشافعي⁽²⁾ بيع ما لم يُر.

فرع⁽³⁾:

فإذا ثبت هذا⁽⁴⁾، فهل يكون ضمانه⁽⁵⁾ من البائع أو المبتاع؟ اختلف فيه قول مالك، فقال: هو من المبتاع، إلا أن يشترط ذلك على البائع، إذا كان مما لا يجوز فيه التقد⁽⁶⁾، وبه قال مطرف وابن وهب، ثم رجع فقال: هو من البائع، إلا أن يشترط ذلك على المبتاع، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون.

ووجه القول الأول: أنه لم⁽¹⁾ يبق فيه حق توفية، فكان من المبتاع كالحاضر يكون في الدار.

ووجه الثاني: أنه ممنوع من التقد فيه⁽⁷⁾، فكان من البائع كالجارية المبيعة بالمواضعة.

(1) في الأصل: «انه إن لم» والمثبت من المتقى.

(1) الضرب الثاني أو الشرط الثاني كما هو في المتقى: «أن لا يشترط المبتاع على البائع حمل المبيع إلى بلد بعيد يستوفيه فيه منه». أما ما أورده المؤلف فهو مسألة مستقلة أوردها الباجي في الصفحة: 42 من الجزء: 5.

(2) في الأم: 122/6 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر خلافات البيهقي: 269/3.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 24/5.

(4) أي جواز بيع الأعيان الغائبة.

(5) قبل القبض.

(6) قوله: «إذا كان مما لا يجوز فيه التقد» من إضافات ابن العربي على نص المتقى.

(7) مخافة تغيره.

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

الفقه في مسائل:

الأولى (1):

نَهَيْهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (2) يَقتَضِي تَحْرِيمَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ (3) وَالشَّافِعِيُّ (4) وَجَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وقال أبو الزناد: «إِنَّ كُلَّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَأَنَّ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ» (5).

وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم (6).

والمسألة لنا، لا كلام لأحد فيها، وحججنا في ذلك: حديث ابن المسيب؛ لأنه رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (7). وقد اتفقت الأمة على قبول مزاويل سعيد بن المسيب، ولا كلام لهم عليه، فالمسألة غير معللة، وتعليلها فيه تعارض ظاهر وتناقض كثير.

وعول علماءنا فيها من طريق المعنى على أن (2) الشئخ (8) بالسفسيم لا يجوز؛ لأنه يخرج منه، فكذاك اللحم بالحيوان، وتحرير (3) ذلك وتفصيله في «مسائل الخلاف».

(1) «مالك و» زيادة من المنتقى.

(2) «أن» زيادة من القبس.

(3) ويمكن أن تقرأ: «وتحديد».

(1) الأسطر الأولى إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبسة من المنتقى: 25/5، وانظر الباقي في القبس: 2/839 - 840.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1912) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2613)، وسويد (250)، ومحمد بن الحسن (783).

(3) في المدونة: 174/3 في ما جاء في اللحم بالحيوان.

(4) انظر الحاوي الكبير: 157/5.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1914) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2615)، وسويد (250)، ومحمد بن الحسن (781).

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 41/3.

(7) سبق تخريجه في التعليق رقم: 2 من هذه الصفحة.

(8) هو دهن السمس، انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 44.

أما «بيع اللحم باللحم» فإنه مما لا ريباً فيه، وأموال^(١) الرُّبَا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنساء، واعتبار القوت في ربا النساء خاصةً مذكورة في «كتب المسائل».

مسألة أصولية^(١):

قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان: هذا تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به، وهذا وهم^(٢) بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجمالاً، وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول، فإن أهل الكوفة ردوه^(٣)، وقد عد العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة الأمة من العلماء وليست بصحيحة، وذكروا منها نبذاً كحديث: «الخراج بالضمان»^(٤) وحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٥) ودونهما حديث: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(٥) وذلك مذكور في كتب الحديث.

الثانية^(٦):

قال علماؤنا^(٧): نهيُّه عن بيع الحيوان باللحم، إن ذلك في اللحم النيء، أما

(١) في الأصل: «أبواب» والمثبت من القبس. (٢) في الأصل: «رووه» والمثبت من القبس.

(١) انظرها في القبس: 840/2 - 841.

(٢) في القبس: «وهذا جهل منه».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده: 189، والطيالسي (1464)، وعبد الرزاق (14777)، وعلي بن الجعد في مسنده (2811)، وابن أبي شيبة (21181)، وأحمد: 49/6، 237، وأبو داود (3508م)، والترمذي (1286) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (2242)، والنسائي في الكبرى (6081)، وأبو يعلى (4537)، وابن حبان (4928)، والدارقطني في سنته: 53/3، كلهم من حديث عائشة. وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 212/5 (2425)، وقال ابن حزم في المحلى: 250/5 «إنه خبر لا يصح؛ لأن رواية مخلد بن خفاف وهو مجهول».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2160) من حديث علي، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الله: ابن أبي شيبة (216172)، وأحمد: 360/4، وأبو داود (1720م)، وابن ماجه (2503)، والنسائي في الكبرى (5799، 5800)، والطبراني في الكبير (2376). وقال ابن حزم في المحلى: 261/8 «هذا حديث لا يصح».

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 25/5.

(٧) المقصود هو الإمام الباجي.

المطبوخ، فروى ابنُ المَوَازِ وأشهب كراهية ذلك. وأجازهُ ابنُ القاسم، وهو^(١) أحبُّ إلينا. الثالثة^(١):

قال^(٢): واللَّحْمُ^(٣) على ثلاثة أجناس: ذوات الأربع، إنسيها ووحشيها، المباحة كلها جنس واحد^(٣)، والطيْرُ كلُّهُ^(٤) جنس واحد، والحيتان كلها جنس واحد.

وأما الجراد، فرُوِيَ عن مالك أنها جنس رابع. ورُوِيَ عنه في «المُدَوَّنَةِ»^(٣) أنه قال: ليست بلحم، وإنما يمنع^(٥) بيع اللحم بالحيوان من جنسه.

قال ابنُ القاسم: ولم أر عند مالك تفسير الحديث في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع المزبنة.

وذهب الشافعي^(٤) إلى^(٦) أنه لا يجوزُ بيعُ لحم بحيوان بجنسه^(٧)، ولا من غير جنسه.

ودليلنا: ما يُعتبرُ فيه الرِّبَا يُعتبرُ فيه الجنس كالحبوب، وهذا فيما أكله مباح. وأما ما حرّمَ أكله، فلا يمنع من ذلك؛ لأنه ليس ممّا يجلُّ أكله، فيقال: إن فيه من جنس هذا اللحم.

وأما المكروه، فَمَا^(٨) جرت العادةُ بأكله، مُنِعَ من بيعه بلحم جنسه، كالهَرِّ والتَّعْلَبِ والضَّيْعِ.

(١) «هو» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «فالحيوان».

(٣) في المتقى: «... الأربع التي هي مباحة الأكل كلها جنس».

(٤) في الأصل: «كلها» والمثبت من المتقى.

(٥) «يمنع» زيادة من المتقى.

(٦) «إلى» زيادة من المتقى.

(٧) في المتقى: «بيع لحم الحيوان من جنسه».

(٨) في المتقى: «مما».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 25/5.

(2) القاتل هو الإمام الباجي.

(3) 174/3 في ما جاء في اللحم بالحيوان.

(4) انظر الحاوي الكبير: 157/5، ومختصر خلافات البيهقي: 304/3.

وأما الخيلُ والبغالُ والحميرُ، فقد قال مالك⁽¹⁾: لا بأسُ بها باللحمِ، نقدًا أو إلى أجلٍ؛ لأنَّ ذلك لم تجرِ العادةُ بأكلِهِ⁽²⁾، ولأنَّ منافعها⁽³⁾ غير الأكلِ.

بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

الفقه في مسائل:
الأولى⁽⁴⁾:

اللَّحْمُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي أَوْ التَّفَاضُلُ، هُوَ اللَّحْمُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُ عَلَيْهَا، مِمَّا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِضَافًا إِلَيْهِ، كَنُورِ التَّمْرِ حُكْمُهُ حَكْمُ التَّمْرِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِضَافًا إِلَيْهِ.

فرع:

وأما «الكَرْشُ»، والكَبْدُ، والقلْبُ، والرِّثَّةُ، والأَتَّارُغُ، والرَّاسُ، والحُلُقُومُ، والشَّحْمُ، والكَلْبَتَانِ، والنَّخَصِيَّتَانِ، فلا يصحُّ شيءٌ منه باللَّحْمِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدُونَةِ»⁽⁵⁾ وَقَالَ: «وَمَا عَلِمْتُ مَالَكًا كَرِهَ أَكْلَ الطَّحَالِ، وَلَا بِأَسَّ بِهِ». فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّحْمِ.

الثانية⁽⁶⁾:

قَوْلُهُ⁽⁷⁾: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا» يَرِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ لَحْمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

-
- (1) في المدونة: 174/1 - 175 في اللحم بالذواب والسباع إلى أجل.
 - (2) الذي في المدونة: «لا بأس به يذأ بيد، وإلى أجل؛ لأنَّ الذواب ليس مما يؤكل لحومها».
 - (3) المقصودة منها.
 - (4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 26/5.
 - (5) 179/3 في ما جاء في اللحم باللحم.
 - (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 26/5.
 - (7) أي قول مالك في الموطأ (1915) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (6219).

جنسٌ يحرمُ فيه التفاضل. والطيرُ جنسٌ آخرٌ يجوزُ⁽¹⁾ التفاضلُ بينه وبين ذوات الأربع. والأمرُ في الجرادِ على اختلاف قول مالك، وقد تقدّم.

الثالثة⁽¹⁾:

رَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «العُتْبِيَّة»⁽²⁾ وغيرها؛ أَنَّ الحَبْرَ واللَّحْمَ والبَيْضَ يجوزُ بيع بعضه ببعض تحريراً⁽³⁾، ولم يُجزئه أبو حنيفةً والشافعي⁽⁴⁾.

ودليلنا: أَنَّ هذا ممّا تدعو الحاجةُ إليه، وإلى قسمته ومبادلته في السّفَر، وحيث لا توجدُ الموازين، فجازاً للضرورة مع الوصول بذلك إلى التّمائل.

وقال عبدُ الوهاب⁽⁵⁾: من أصحابنا من أجازَهُ على الإطلاق، ومنهم من أجازَهُ بشرطِ تَعَدُّرِ المَوازِين، وهذا في الموزون دون المَكِيل والمعدود، وفي «الواضحة» عن مالك: ما لا يجوزُ فيه التفاضل من الطّعام غير الإدام، لا يجوزُ قسمته تحريراً، فكذلك السّمْن والعسل والزّيت، وإنّما تقسم وزناً وكَيْلاً⁽⁶⁾.

الرابعة⁽⁷⁾:

نهيه عن بيع اللحم باللحم، وهل يجوزُ ذلك في الحيّ بالحيّ؟ ففي «الواضحة»: لا يباعُ ما لا يُقتنى⁽⁸⁾، حيّ بحيّ مثله إلاّ تحريراً، وفيه احتمال.

(1) في المتقى: «... آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز...».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 27/5.

(2) 189/7 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أزه: باع شاة.

(3) أي دون كيل أو وزن. وانظر الهداية شرح البداية: 71/2.

(4) في الأم: 57/6 (ط. قتيبة).

(5) في المعونة: 967/2 بنحوه.

(6) ووجه ذلك: أَنَّ ما لا يجوزُ التّمائل فيه بالوزن فإنه يجوزُ أن ينوب عنه فيه التّحرّي، لتعَدُّر الموازين في كثير من الأوقات، وما يجوزُ فيه الكَيْل والعدد فإنه يجوزُ فيه التّحرّي لإمكان ذلك في المعدود على كل حال وفي المكيل وإن كان على غير الكَيْل المعهود.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 27/5 مع تصرف يسير.

(8) تنمّة الكلام كما في المتقى: «... من الوحش والطير بجزء من صنفه إلاّ تحريراً مثلاً بمثل، رواه عيسى عن ابن القاسم في العُتْبِيَّة في المجلّد الذي يتدىء بقوله: يجوزُ التّحرّي في الحيّ».

بَاب مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ

قال الإمام⁽¹⁾: ثبت عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تمن الكلب⁽²⁾، واختلفت الرواية فيه عن مالك وعلماننا بعده على قولين، وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما كلب لا يتنفع به، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلزم قيمته لمُتْلِفِهِ.

وقال الشافعي⁽³⁾: ثمنه حرام.

وقال أبو حنيفة: ثمنه جائز⁽⁴⁾.

ولم يزل مالك - رضي الله عنه - عُمَرَهُ كُلَّهُ يَقُولُ: أَكْرَهُهُ⁽⁵⁾. وحمل بعض علمائنا لفظه على التحريم. وحمله آخرون على أن تركه خير من أخذه على أصل المعذرة⁽¹⁾.

قال الإمام: والصحيح عندي جواز بيعه وجلب⁽²⁾ ثمنه؛ لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها، فيصح ملكها، بدليل وجوب القيمة على مُتْلِفِهَا، فجائز بيعه؛ لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع، ولولا جواز بيعه من أين كان يوصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلا بالبيع أو الهبة، وقد مهدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

(1) في القبس: «المكروه».

(2) في الأصل: «وأخذ» والمثبت من القبس.

(1) انظر هذه المقدمة في القبس: 841/2 - 842.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1918) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2622)، وسويد (251)، وابن القاسم (57)، والقعني عند الجوهرى (214)، والشافعي في السنن: 285، والمسند: 220، والتنيسي، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (2237) (2282)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1567).

(3) في الأم: 38/6 (ط. قتيبة).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 94/3.

(5) قاله في الموطأ (1919) رواية يحيى.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله: «تَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ»⁽²⁾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ التَّهْيَ عَنْ اتِّخَاذِهِ، وَهَذَا يَمْنَعُ بِيَعَهُ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْمَبَاحُ اتِّخَاذُهُ، وَهُوَ كَلْبُ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالصَّيْدِ، فَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَلَى جَوَازِهِ⁽⁴⁾.

وَقَالَ سَحْنُونُ: يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِتَمَنِهِ⁽⁵⁾، وَقَالَهُ ابْنُ كَنَانَةَ:
الثَّانِيَةَ⁽⁶⁾:

قوله: «وَعَنْ مَهْرِ الْبَغْيِيِّ»⁽⁷⁾ يَرِيدُ مَا تُعْطَاهُ عَلَى اسْتِبَاحَةِ الرَّطْبِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا⁽⁸⁾.
الثَّالِثَةَ⁽⁹⁾:

قوله: «وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ»⁽¹⁰⁾ إِنَّمَا حَرَمَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّ الْمُتَكَهِّنَ كُلُّ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى تَكْهِينِهِ حَرَامٌ، مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا حَرَّمَ فِي نَفْسِهِ حَرَمٌ عَوَضُهُ، كَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 28/5.
- (2) خرجناه في الصفحة السابقة: 142، التعليق رقم: 2.
- (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 82 «أما تمن الكلب، فيعني كلاب الذور التي أمر بقتلها ونهى عن اتخاذاها»، وانظر الفصل الممتع في الموضوع عند ابن الجهم في مسائل الخلاف: 105/أ - ب، ونقل ابن شاس في جواهره: 425/2 عن ابن العربي قوله: «الصحيح عندي جواز بيعه».
- (4) في المنتقى: «... والصيد، فاختلف فيه قول مالك: فيتأول بعض أصحابه بأنه يجوز بيعه».
- (5) حكاه عنه البوني في تفسير الموطأ: 97/ب.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 28/5.
- (7) خرجناه في الصفحة السابقة: 142، التعليق رقم 2.
- (8) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 82.
- (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 28/5 - 29.
- (10) خرجناه في أول الباب صفحة: 142، ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 82 «والحلوان في كلام العرب الرثوة على الشيء، تقول منه: حلوت الرجل حلواناً، إذا رشوته شيئاً».

بَابُ (1)

السَّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَغْضِهَا يَبْغِضُ

ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ سَلْفٍ.

قال الإمام: أدخله مالك (2) بلاغاً، ولا أعلم له سنداً صحيحاً، رواه الترمذي (3) وقال: هو حديث صحيح (4).

فإن قيل: كيف يصح وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ سَلْفٍ» وإجماع (5) الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقرّب له مقام الإسناد.

قال الإمام: ويركّب على هذا الحديث أصلٌ بديعٌ من أصول المالكية، وهو أن كلَّ عقدين يتضادان وضماً (1) ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البَيْعُ والسَّلْفُ، فَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَمِنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَبْنِي عَلَى الْمُعَابَةِ وَالْمُكَايَسَةِ، خَارِجٌ عَنِ بَابِ الْقُرْبِ وَالْعِبَادَةِ، وَالسَّلْفُ مُكَازِمَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَقْدِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَمِثْلُهُ بَيْعٌ وَجَعَالَةٌ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَخْذَ الْعُرُوضِ فِي الْجَعَالَةِ مَجْهُولٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا خَرَجَ عَنِ بَابِ الْجَعْلِ وَالْحَقُّ بِبَابِ الْإِجَارَةِ، وَأَمْثَالُ (2) ذَلِكَ لَا تُخَصِّصُ، وَفِي هَذِهِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنْوَاعِهِ نَبْذَةٌ كَافِيَةٌ، فَتَأْمَلُوهَا فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كِتَابٍ.

(1) «وضماً» زيادة من القبس.

(2) في الأصل: «ومثال» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 842/2 - 843.

(2) في الموطأ (1920) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2624).

(3) في جامعه الكبير: الحديث (1234).

(4) الذي في الجامع الكبير: «حسن صحيح».

(5) نفضل إضافة كلمة «قلنا» قبل كلمة «إجماع» مع حذف الواو.

بَاب السلف^(١) فِي الْغُرُوضِ

الفقه في مسائل:

١ - الأولى^(١):

قوله^(٢): «سَلَفَ فِي سَبَابٍ» قال مالك: هي غلائل ثمانية.
وقوله^(٣) إن معنى ذلك: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ» فيدخله الوَزن بالوزن متفاضلاً.

ويحتمل أن يريد بهذا: أنه مذهب ابن عباس^(٤).

ويحتمل أن يريد منه: مقتضى اللفظ، وقد سأل عيسى ابن القاسم عن ربح ما لم يُضْمَنَ؟ فقال: ذكر مالك أن ذلك بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى.

٢ - وأما الغروض والحيوان، فإن ربحه حلال؛ لأن بيعه قبل استيفائه حلال.

ومن «كتاب محمد» أن ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل^(٥) شيئاً بغير أمره، ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم^(٥)، وهذا الباب ضيق جداً، وفروعه كثيرة.

(١) في الأصل: «السلف» والمثبت من الموطأ.

(٢) «في» زيادة من الموطأ.

(٣) في الأصل: «الرجل» والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 31/5.

(٢) أي قول ابن عباس في الموطأ (1924) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2628)، وسويد (251).

(٣) أي قول ابن عباس في المصدر السابق.

(٤) يقول البهني في تفسير الموطأ: 98/أ «حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع».

(٥) تنمة العبارة كما في المتقى: «... لا يعلم بيعك بأقل من الثمن، وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتى تعلم البائع ويشهد أنك رضيته فإن لم تعلمه فربحه للبائع، فإن قلت: بعت بعد أن اخترت، صدقت مع يمينك، وكذلك الربح».

بَاب النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

قال الإمام⁽¹⁾: أدخل مالك⁽²⁾ بلاغاً، وهو ثابت عن النبي عليه السلام صحيح⁽³⁾،
رواه النسائي⁽⁴⁾ والشافعي⁽⁵⁾، وقال الترمذي⁽⁶⁾: «هو حديث حسن صحيح».

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁷⁾:

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث:

فأما المالكية فقالوا: هو أن يبيع الرجل من الرجل سلعتين بشئتين مختلفين، على
أنه قد لزمته إحدى الصفتين، فيُنظر أيهما يلزم⁽⁸⁾⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: تفسيرها أن يقول الرجل: أبيعك داري على أن تبيعني أنت
غلامك⁽¹⁰⁾.

وكلاً التفسيرين صحيح، والمسألان جميعاً لا تجوز وإن اختلف التعليل، وهي
تستمد تارة من قاعدة الرِّبَا، وتارة من قاعدة الغَرَر، وربما اجتماعاً.

(1) في القبس: «فليُنظر أيهما يلتزم».

.....

(1) انظر هذا المدخل في القبس: 842/2.

(2) في الموطأ (1935) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2640).

(3) وهو الذي نص ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار: 171/20 حيث قال: «هذا حديث مسند متصل عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، كلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول» وانظر التمهيد: 388/24.

(4) في الكبرى (6228) من حديث أبي هريرة.

(5) رواه من طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 381/4 - 382 (3518، 3519)، وعزاه إلى الشافعي ابن حجر في تلخيص الحبير: 12/3.

(6) في جامعه (1231) من حديث أبي هريرة.

(7) انظرها في القبس: 842/2.

(8) انظر التفريع لابن الجلاب: 166/2.

(9) انظر الحاوي الكبير: 341/5.

(10) نقل المؤلف قول الشافعي هذا من الجامع الكبير للترمذي: 514/2.

الثانية⁽¹⁾ :

«نَهَيْتُمُ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ .

وقال الفقهاء: معناه أن يتناول عَقْدُ البَيْعِ بَيْعَتَيْنِ، على أن لا تَتَمَّ⁽²⁾ مِنْهُمَا إِلَّا وَاحِدَةٌ مع لزوم العَقْدِ كما قَدَّمْنَا .

بَابُ

بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

الفقه في مسائل :

الأولى⁽²⁾ :

قوله⁽³⁾ : «وَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ يُشْبِهُ الصَّنْفَ» يريدُ بالتشابه تقارُبَ المنافع مع تقارُبِ الصُّورَةِ، كالآتِكِ⁽⁴⁾ والنُّحَاسِ والرُّصَاصِ، زاد ابنُ حبيبٍ : والقزدير فإنه جنسٌ واحدٌ، وكذلك السُّبَّةُ⁽⁵⁾ والصفُرُ والنُّحَاسُ، وكذلك الحديد، وإنما يَخْتَلَفُ بالعمل، فإذا عُجِلَ الحديدُ سُيُوقًا أو سكاكين أو النُّحَاسُ أواني، فإنه يصير أصنافًا باختلاف المنافع والصُّورِ .

الثانية⁽⁶⁾ :

قوله⁽⁷⁾ : «فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ» لما قَدَّمْنَا من أَنَّ الجنس لا

(1) في الأصل: «على الاسم» والمثبت من المتنى .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى : 36/5 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى : 35/5 .

(3) أي قول مالك في الموطأ (1931) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2635) .

(4) يقول الجبتي في شرح غريب ألفاظ المدونة : 68 «والآتك: ضرب من الصفرة، والضواب أنه القزدير» .

(5) هو النحاس الأصفر .

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى : 35/5 .

(7) أي قول مالك في المصدر السابق .

يجوزُ بعضُهُ ببعضٍ* مع الأجل، لمقاربة البيعة ولما يدخل...، ولا بأس ببيع بعضه ببعضٍ*^(١) نقدًا متفاضلاً^(٢) في ذلك كله، إلا ما ذكره أصحاب مالك في منع^(٣) التفاضل في الفلوس، واختلفوا في تأويل ذلك:

فمنهم من قال: منعه على الكراهية.

ومنهم من قال: على التحريم.

ووجه الكراهية: أن السُّبُك^(٤) في الثُّحاس لا يُخرجهُ عن أصله، كصِياغَتِهِ^(٥) منه طُسُوسًا.

ووجه التحريم: أن السُّبُك^(٤)، نوعٌ يختصُّ بالأثمان، فوجب أن يؤثر في تحريم

التفاضل، كجنس الذهب والفضة، ومن نسب إلى مالك في هذا القول المناقضة لم يتبين وَجْهُ الْحُكْمِ.

الثَّالِثَةُ^(١):

قوله^(٢): «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصَبَاءُ وَالْقَصَّةُ^(٧)، فَكُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ^(٨) إِلَى أَجَلٍ، رَبًّا» وقد قال ابن حبيب: إن التراب الأبيض والأسود

صِنْفَانِ، وكذلك الجير والتراب الأبيض، وكذلك الكَدَّانُ^(٣) بالرُّخَامِ، والجَنْدَلُ بالحِجَارَةِ

وبالْحَصَبَاءِ^(٩)، فهذا كله مُخْتَلِفٌ يجوز التساوي فيه والتفاضل إلى أجل.

وقال غيره: وما استوت منافعُه كالجَنْدَلِ بالحجارة لم يَجُزْ ذلك فيه.

(١) ما بين التجمتين من زيادة المؤلف على نص الباجي، وفي العبارة طمس شديد، وقد اجتهدنا في إثبات ما وقفنا إلى قراءته، وحذفه والاقتصار على ما في المتن في الغرض.

(٢) الذي في المتن: «لما قدمناه من أن الجنس الواحد لا يجوز بعضه ببعض نقدًا متفاضلاً».

(٣) في الأصل: «بيع» والمثبت من المتن.

(٤) في المتن: «السُّكَّة».

(٥) في المتن: «كصناعته».

(٦) في الأصل: «بيع» والمثبت من الموطأ.

(٧) في الأصل: «والفضة» والمثبت من الموطأ. والقص: الجص بلغة أهل الحجاز.

(٨) في الأصل: «بمثله» والمثبت من الموطأ.

(٩) في المتن: «والحجارة بالحصباء».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 36/5.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (1934) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2638).

(٣) الكدَّان: حجارة فيها رخاوة، وربما كانت نَجْرَةَ.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

قال الإمام⁽¹⁾: الحديث في هذا الباب رواه مالك⁽²⁾ مُرْسَلًا، وهو مُسْتَدٌّ من طُرُقٍ⁽³⁾، وأجمعت عليه الأئمة، وهذا أحد أركان البيوع وقواعيده كما بيّناه.
العربية⁽⁴⁾:

بَيْعُ الْغَرَرِ: هو الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْغَرَرُ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُوصَفَ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ مَعْنَيْنِ، لَا يُوصَفُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْصَّ بِهِ وَأَغْلَبَ عَلَيْهِ.

الفقه في مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: «ووجوه الغرر في البيوع كثيرة لا تُحصى». من⁽⁶⁾ ذلك بَيْعُ الْمَعْدُومِ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمَجْهُولِ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ مَالِكٌ⁽⁷⁾ فَقَالَ: «مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ» وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَايِيحُ وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ فِي الْمَعْدُومِ.

ومنه: ذِكْرُ مَالِكٍ⁽⁸⁾ لِبَيْعِ الدَّائِبَةِ الضَّالَّةِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ عَلَى حَالِهِ

أم لا؟

.....

- (1) انظر هذا المدخل في القبس: 843/2.
- (2) في الموطأ (1941) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2501)، وابن وهب عند البيهقي: 338/5.
- (3) منها ما أخرجه مسلم (1513) من طريق عبيد الله، عن الأعرج عن أبي هريرة، وانظر طرق الحديث في التمهيد: 135/21.
- (4) كلامه في العربية مقتبس من المقدمات الممهّدات: 71/2.
- (5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجَدُّ فِي الْمَقْدَمَاتِ الْمَمْهَدَاتِ: 71/2.
- (6) من هاهنا إلى آخر قوله: «بيع الملامسة والمنازعة وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ مَالِكٌ» وَرَدَّ فِي الْقَبْسِ: 843/2 - 844.
- (7) في الموطأ: 182/2 رواية يحيى.
- (8) في الموطأ (1942) رواية يحيى.

ومنه: الحَمْلُ، وجَعَلَ مالِكُ⁽¹⁾ منه استثناءَ الحَمْلِ من الجارية المبيعة، وذلك عَيْبٌ⁽¹⁾ صحيح لوجهين:

أحدهما: أنه لا تُذرى السَّلامَةُ منه عند الوَضْعِ، وحاله يختص بالأدميين.

والثاني: الجهالةُ بالثمن دون خوف الهلاك، وذلك في سائر الحيوانات، ولهذه الدقِيقَةُ تَفْطَنُ مالِكُ، فقال في هذا الباب⁽²⁾: «وَدَلِّكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَأْيِي ثَلَاثَةُ دِينَارٍ، فَيَبِي لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ».

ومنه: بَيْعُ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ، وقد بُوِّبَ عليه مالِكُ⁽³⁾.

ومن⁽⁴⁾ ذلك: نَهْيُهُ ﷺ عَنِ بَيْعِ الحِصَاةِ⁽⁵⁾، وهو أن يُسَاوِمَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ وَيَبِيَّ أَحَدَهُمَا حِصَاةً، فيقول لصاحبه: إذا سقطت الحِصَاةُ من يدي فقد وجب البيعُ بيني وبينك.

وقيل: هي أن تكون السَّلْعُ⁽²⁾ منشورة، فيرمي المبتاع حِصَاةً، فأتي شيء وقع عليه وجب له بها، وأتي ذلك كان، فهو من العَرَرِ المنهَى عنه.

ومن ذلك: نَهْيُهُ عليه السَّلَامُ عن بيعتين في بيعة⁽⁶⁾.

ومن ذلك: نَهْيُهُ عن بيع العُرْبَانِ⁽⁷⁾، وتفسيره⁽⁸⁾: أن يشتري السَّلْعَةَ ويُعْطِيه دِينَارًا أو درهماً، فيقول له: إن أخذتها فهو من الثمن، وإن لم أخذها فهو لك، وذلك باطلٌ أخذها بغير شيء⁽³⁾، وهو غَرَرٌ.

(1) «عيب» ساقطة من القبس.

(2) في المقدمات: «السَّلْعَةُ».

(3) في المقدمات: «... إن أخذتها فذلك من الثمن، وإن تركتها كان ذلك باطلاً بغير شيء».

(1) في الموطأ (1944) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2647).

(2) من الموطأ (1955) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: 196/2 رواية يحيى.

(4) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهّدة: 72/2.

(5) أخرجه مسلم (1513) من حديث أبي هريرة.

(6) سبق تخريجه صفحة: 146 من هذا الجزء الهامش رقم: 4 - 6.

(7) سبق تخريجه صفحة: 50 من هذا الجزء الهامش رقم 1 - 7.

(8) أي تفسير مالك في الموطأ (1782) رواية يحيى.

وكانت هذه كلها بيوعاً كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، فنهى رسول الله ﷺ عنها؛ لأنها من باب أكل المال بالباطل، لقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ ءَامِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية (1).

الثانية (1)(2):

والعَرْرُ يَقَعُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَالْقَلِيلُ مَغْفُورٌ عَنْهُ، وَأَمَّا الْعَرْرُ الْكَثِيرُ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أحدها: العَقْدُ.

والثاني: أحد العَوَاضِينَ: الثمن أو المشمون، أو كلاهما.

الثالث: الأجل فيهما أو في أحدهما.

فأما «العَرْرُ فِي الْعَقْدِ» فهو مثل نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ عَلَى أَحَدِ التَّوَالِيَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا جَهْلَ فِيهِ فِي تَمَنِ وَلَا مَشْمُونٍ، وَإِنَّمَا حَصَلَ (2) الْعَرْرُ فِيهِ بِانْعِقَادِهِ بَيْنَ (3) الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَبِيعُ الْمَكِيلُ (4) وَالْجُزَافُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْقَوْلُ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْجُزَافِ وَالْمَكِيلِ (4) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ (3)، وَعَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَتَرَكَّبُ الْمَسَائِلُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1) فِي الْأَصْلِ: «الثالثة» وَلَعَلَّ الصُّوَابَ مَا أُثْبِتَهُ.

(2) فِي الْأَصْلِ: «جعل» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(3) فِي الْأَصْلِ: «بإنفاذه في» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(4) فِي الْأَصْلِ: «الكيل» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(1) النساء: 29.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 73/2.

(3) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة، نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش وهي: «... واحدة، يتحصل بأن يعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يُباع كَيْلاً ويجوز بيعه جُزَافاً كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يُباع جُزَافاً ويجوز بيعه كَيْلاً كالأرضين والثياب، وأن منها عروضاً لا يجوز بيعها كَيْلاً ولا وَزْناً كالعييد والحيوان، فالجُزَافُ ما أصله أن يُباع كَيْلاً كالحبوب لا يجوز بيعه مع المَكِيلِ منه، ولا مع المَكِيلِ مِمَّا أصله أن يُباع جُزَافاً كالأرضين والثياب باتِّفاق، والجُزَافُ مِمَّا أصله أن يُباع جُزَافاً لا يجوز أن يُباع مع المَكِيلِ منه باتِّفاق أيضاً».

بَاب بَيْعِ الْخِيَارِ

قال الإمام: ذكر مالك⁽¹⁾ في هذا الباب الْمُتَبَايَعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، وحديث ابن عمر في هذا الباب مشهور؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» أو «يَخْتَارَا» كذا رواه الترمذي⁽²⁾.

قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الحديث⁽³⁾:

- ١ - فمن الناس من رده؛ لأنه خَبَرٌ واحدٌ يخالفُ أصولَ الشريعة، فإنَّ البَيْعَ كما رَوَى عن عمر بَيْعَان: بَيْعُ صَفْقَةٍ أَوْ بَيْعِ خِيَارٍ⁽⁴⁾، فأما بيع خِيَارٍ كُلِّهِ فليس في الأصول.
- ٢ - التَّأْوِيلُ الثَّانِي: من النَّاسِ⁽⁵⁾ من تأوله بأنَّ معناه: المتراوضان^(١) في الإيجاب والقَبُولِ، فإذا قال البائع: بعْتُ، فالأمر^(٢) لم ينعقد، *وكلُّ منهم بالخِيَارِ، حتَّى يقول الآخر: قبلتُ*^(٣).

٣ - الثالث: منهم من قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال.

٤ - الرابع: قال بعضُ الفقهاء⁽⁶⁾: المراد به خِيَارُ الإقالة التي^(٤) في حديث عبد الله بن عمر.

(١) في الأصل: «المشترطان» والمثبت من العارضة.

(٢) في الأصل: «ثلاثا» والمثبت من العارضة.

(٣) ما بين التجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من العارضة.

(٤) في الأصل: «المراد فيه خير لإقالة النبي» والمثبت من العارضة.

(1) في الموطأ (1958) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2664)، وسويد (252)، وابن القاسم (241)، ومحمد بن الحسن (785)، والقعنبي عند الجوهري (688)، والشافعي في الرسالة (863)، والأم: 8/6 (ط. قتيبة)، والطبائع عند أحمد: 56/1، والتنيسي عند البخاري (2111)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1531)، وابن وهب عند الدارقطني: 6/3.

(2) في جامعه (1245) وقال: «حديث حسن صحيح».

(3) انظر الأقوال التالية في العارضة: 4/6 - 5.

(4) أخرجه عبد الرزاق (14273، 14274)، وابن أبي شيبه (22577)، والبيهقي: 272/5، قال عنه الشافعي الأم: 30/6 (ط. قتيبة) مخاطبًا محاوره: «وحديثك الذي رويت عن عمر غَلَطَ، ومجهول، أو منقطع، فهو جامع لجميع ما تُرَدُّ به الأحاديث» وانظر نصب الراية: 3/4.

(5) قاله محمد بن الحسن كما نصَّ على ذلك المؤلف في العارضة.

(6) وهم فقهاء ما وراء النهر، وقد قاله بعض العراقيين كما صرح بذلك المؤلف في العارضة: 5/6 - 7.

٥ - الخامس⁽¹⁾: قال مالك⁽²⁾: «لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ» أشار إلى أن المجلس مجهول المدّة، ولو شرط الخيار مدّة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع^(١)؟! وهذا شيء لا يتفطن له إلا مالك - رضي الله عنه ..

وظنّ بعض المتوسمين بالعلم من الجهالة؛ أنّ مالكا إنّما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه جهالة^{(٢)(٣)}.

فإن قيل: قد أثبت مالك خيار المجلس في التملك.

(١) في الأصل: «... حكم شرع ما لا يجوز» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «غباوة».

(1) انظره في القبس: 844/2 - 845.

(2) في الموطأ (1959) رواية يحيى.

(3) اعتبر ابن الوراق في مسائل الخلاف: 83/أ أن هذا المستند باطل باتفاق. وفي هذا الموضوع يقول المؤلف في العارضة: 6/6 «فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظنّ أنّه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه قدّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعلاً قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفة [أهل] المدينة له بعملهم وفتواهم. وقد توهم عليه ابن الجويني فقال: يزوي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ثم يتركه لعمل أهل المدينة، يريد هذا الحديث، ولم يفهم الجويني عنه، بل أقام في جؤن [أي ظلمة]، فلم يتطلع عليه. والذي قصد مالك من المعنى؛ قوله: هو أنّ النبي ﷺ لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا، ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا، أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف، وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة واللامسة، بأن يقول له: إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصة فقد وجب البيع، وهذه صفة مقطوع بفسادها في العقد، فلا يتردّد الحديث ولم يتحصّل المراد منه، وإن كان فسره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت التّهي عن الفرر عموماً، وتحت التّهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيهاً، وليس من قول النبي ﷺ ولا تفسيره، وإنّما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح - الذي هو معضلة الأصول - أن يقدّم المقطوع به على المظنون والأكثر رواية على الأقل، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأئمة غير مدافع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوّده في تأويل إن سلم في نقل؟ هيهات يا أبا المعالي، لست هذا الموضوع ترقى إليه، ولا تغالي في قدرك، وافهم أمرك، والله ينفعك برحمته، على هذا فلتعملوا يا معشر المتفكّهة والفقهاء انتهى من العارضة، ونعتذر عن بعض الأخطاء، فالطبعة من أسف سقيمة.

قلنا: الطلاق يعلّق على^(١) الغرر والخطر، ويثبت في المجهول والمعلوم، والبيع بخلافه، ولو لم يكن في هذا «القبس» إلا هذه المشكاة لكفاه.

وقال الشافعي^(١): خيار المجلس ثابت في البيع لكل واحد من المتبايعين حتى يقوموا عن مجلسهما، ورَوَى في ذلك الدارقطني^(٢) تفسيراً عن النبي عليه السلام أنه قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانَيْهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ» وكان ابن عمر إذا باع أحداً قام ومشى خطى حتى يلزم البيع^(٣).

مسألة^(٤):

والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس لذلك؛ لأن المتبايع قد لا يختبر^(٢) ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، أو يعلم أكان يصلح أم لا، ومثل هذا^(٥).

باب

بيع الضابحة^(٦)

قال الإمام: هذا باب عويص^(٣)، ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة، اللهم إلا أن الله قال: ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَرَمَ الْبُرْءَ﴾^(٧) فاقترضى هذا الإطلاق - كما قدمنا -

- (١) في الأصل: «طلاق على» والمثبت من القبس، وعبارة العارضة: 7/6 «فإن قيل: فقد قال مالك: إن الخيار لا يتقدّر بالمجلس في التملك ونحوه. قلنا: ذلك طلاق، وهو يعلّق على الأغرار والأخطار».
- (٢) في المقدمات: «يخير».
- (٣) في الأصل: «عريض» والمثبت من القبس.

- (١) في الأم: 11/6 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 32/5.
- (٢) في سننه: 5/3 بلفظ: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكان جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخر، فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع» أخرجه مسلم (1531).
- (٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 363/4.
- (٤) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 86/2.
- (٥) انظر الفصل الممتع في هذا الموضوع في كتاب مسائل الخلاف لأبي بكر بن الجهم المشهور بابن الوزاق: لوحة 83/أ - ب.
- (٦) انظره في القبس: 846/2.
- (٧) البقرة: 275.

جواز بيع كلِّ بيعٍ إلا ما قام الدليلُ على رَدِّهِ حَسَبَ ما تقدَّم في القواعد.
وقد طالعتُ في كتب العلماء المُعَوَّلِ عليهم في المذاهب، فما رأيتُ أحدًا منهم فهم هذا الباب كما ينبغي، ولا قرره كما يجبُ، فاستوفيتُ معاقدهُ على الكمال، إلا محمَّد بن عبدوس⁽¹⁾، فإنه بيَّنه ورَّبه على ستَّة معاهد، وقعت منشورةٌ في كلام مالك، فجمعتها وقرَّعَ عليها فروغًا كثيرةً⁽²⁾.

الأول: ما يُحتسَبُ في الثمن والرَّبح.

والثاني: ما يُحتسَبُ في الثمن ولا يُحتسَبُ في الرَّبح.

الثالث: ما يُحتسَبُ في عَقْدٍ واحدٍ في الشَّرط ولا يُحتسَبُ بالإطلاق.

الرَّابع: أن يَنْعَقِدَ البيعُ على الكذب.

الخامس: أن يَنْعَقِدَ البيعُ على الغشِّ.

السادس: أن يَنْعَقِدَ البيعُ على عَيْبٍ.

ولكلِّ واحدٍ حُكْمٌ ليس للآخر، وقد يجتمعُ الكذبُ والغشُّ والعَيْبُ في البيعِ في عَقْدٍ واحدٍ، وقد يجتمعُ اثنانُ منهما في عَقْدٍ، فتعارضُ الأحكامُ، ولولا أن هذا «الكتاب» على القواعدِ والأصولِ لا الفروع، لمهدناها لكم.

بَابُ

جَامِعِ الدِّينِ وَالْجَوَالِ

قال الإمام⁽³⁾: الأصل في هذا الباب قوله عليه السلام: «مَطْلُ الغَيْبِ ظُلْمٌ»⁽⁴⁾ فإنه

(1) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من أكابر أصحاب سحنون، كان حافظًا للمذهب، متقدمًا فيه، غزير الاستنباط، توفي سنة: 260، انظر أخباره في رياض النفوس للمالكي: 459/1، وترتيب المدارك للقاضي عياض: 222/4 - 228.

(2) لعلَّ المؤلف يقصد شرح ابن عبدوس لمسائل المدونة، هذا الكتاب الذي يقع في أربعة أجزاء وشرح فيها - حسب القاضي عياض في ترتيب المدارك - 223/4 - 225، كتاب المراجعة وكتاب المواضع، وتفسير كتاب الشفعة وكتاب الدور.

(3) انظر هذا المدخل في القبس: 846/2 - 847.

(4) رواه مالك في الموطأ (1968) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2674)، وسويد (254)، وابن القاسم (354)، والقعني عند الجوهري (555)، والشافعي في السنن المأثورة: 277، والطَّبَّاع عند أحمد: 465/2، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2589)، والثنيسي عند البخاري (2287)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1564).

متفق عليه⁽¹⁾؛ لأنه لا عُذْر في التَّأخِير لمن كان قادراً على الأداء، ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق⁽¹⁾ الله تعالى، هل هو على القَوْرِ أو مسترسَل على الأزمان⁽²⁾، فإنهم قد اتفقوا على أَنَّ الأمر لحقَّ الأدميِّ على القَوْرِ، وذلك لفَقْرِ الأدميِّ وحاجتِهِ، وأنَّ الله هو الغنيُّ، له ما في السَّموات وما في الأرض.

فإذا ثبتَ هذا، واشتغل⁽²⁾ الغنيُّ عن أداء الحقِّ، فإنَّ ذلك معصيةٌ، ينشأ من هذا أنه إذا اشتغل بالصلاة عن أداء الدين، فاختلف العلماء في ذلك:

فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الصلاة باطلةٌ.

وقال جمهور العلماء: الصلاة صحيحةٌ، منهم مالك بن أنس، وحكى عنه أبو المعالي الجويني⁽³⁾ أن الصلاة باطلةٌ، ولم أرها في كتبه، ولا تجري على أصوله، وهو حَكْمُ أصوليِّ ليس من⁽³⁾ الفروع، وقد بيَّنا في «كُتُبُ الأصول» حكم الصلاة في الدار المغصوبة، وحققتنا تعارضُ الأمرِ والتَّهْيِ، وبيَّنا اتصاليهما وانفصاليهما، فليُنظَرْ هنالك، ففيه شفاءٌ للعليل⁽⁴⁾ إن شاء الله

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله ﷺ⁽⁵⁾: «إِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» فيه دليلٌ على أَنَّ الحَوَالَةَ من⁽⁵⁾ القَضَاءِ، فإن شاء الرَّجُلُ أن يقضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ قَضَى مِنْ مَالِهِ، وإن شاء أن يُحِيلَ

(1) في الأصل: «في حقوق» والمثبت من القيس.

(2) في الأصل: «فاشتغل» والمثبت من القيس.

(3) في الأصل: «في» والمثبت من القيس.

(4) في القيس: «الخليل».

(5) في الأصل: «في» والمثبت من القيس.

(1) انظر تعليقنا السابق.

(2) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 132 - 135.

(3) الظاهر أنه حكاه في كتابه المشهور «نهاية المطلب في دراية المذهب» والكتاب قيد الطبع، بعناية العالم الزاهد عبد العظيم الديب.

(4) انظرها في القيس: 847/2 - 848.

(5) في حديث الموطأ (1968) رواية يحيى.

على غيره به إذا كان مَلِيئًا جازًا، ولا تكونُ محاولةَ الحوَالَةِ من المَطْل، هذا إذا كان له على المَحَال عليه دَيْنٌ ولا يُعتبر رَضَى مَنْ عليه الدَيْنُ؛ لآتِه لو وَكَّلَ رجلاً يَقبِضُه^(١) لجاز، فالجَوَلُ له وَكَالَةٌ، وأما رَضَى مَنْ له الدَيْنُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ عند كَافَةِ العلماء، وتعلق بعضُ التابعينَ بقول النبي عليه السلام: «فَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» ولم يشترط رِضَاهُ بل أَمْرَهُ بِالِاتِّبَاعِ^(٢).

وقال أبو حنيفة^(١): يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مَبَايَعَةٌ.

وعندنا أَنَّهُ نَقَلَ حَقٌّ مِنْ^(٣) ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وقد بيَّنا ذلك في «مسائل الخلاف».

ومُطَلَّقُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» يَقْتَضِي أَلَّا يُشْتَرَطَ رِضَاهُ، بل أمره بالاتباع.

قال علماؤنا: هو محمولٌ على التُّذْبِ، بدليل قول النبي ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى^(٤) شُرُوطِهِمْ»^(٢). وعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٣) وهذا إِنَّمَا عَاقِدٌ لِلْمُجِيلِ وعليه شرطُ الثَّمَنِ، وفي ذِمَّتِهِ أَوْجَبَ المَالُ، فلا يَتَقَبَّلُ عنه إلى غيره، فيسْقَطُ شرطه ويتبدَّلُ^(٥) عَقْدُهُ، إِلَّا بِرِضَاهُ، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

الثانية^(٦): (٤) :

فَإِنْ رَضِيَ المَحَالُ بِالمَحَالِ عَلَيْهِ فخرج عديمًا:

- (١) في الأصل: «يقضيه» والمثبت من القبس.
- (٢) «رضاه، بل أمره بالاتباع» زيادة يقتضيهما السياق من القبس.
- (٣) «حق من» زيادة من القبس.
- (٤) في القبس: «عند».
- (٥) في الأصل: «فسقط شرطه ويبدل» والمثبت من القبس.
- (٦) في الأصل: «الثالث» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١) انظر مختصر الطحاوي: 103، والمبسوط: 52/20.

(٢) أخرجه ابن ماجه (2353)، والترمذي (1352) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارقطني: 3/27 من حديث عمرو بن عوف المزني، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص: 23/3.

(٣) المائدة: 1.

(٤) انظرها في القبس: 848/2.

قال الشافعي⁽¹⁾: إِنَّهُ يَخْسَرُ.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: إِنَّهُ يَرْجِعُ.

وقال مالك⁽³⁾ وغيره: إِنْ عَرَّهُ مِنْهُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَرَرْنَا ذَلِكَ فِي «مَسَائِلِ الْخُلَافِ» وَيَبِينُ أَنَّ الْحَوَالََةَ تَقْلُ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ، وَليست بمبايعة⁽⁴⁾.

وَأَمَّا إِذَا عَرَّهُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَوَالََةِ انْتَبَى⁽⁵⁾ عَلَى بَاطِلٍ مِنَ الْغَيْشِ وَالْمُخَادَعَةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِهِمَا، وَنَهَى عَنْ فَعْلِهِمَا، وَقَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁶⁾ فَوَجِبَ الْحُكْمُ بِرَدِّهِ.

تتميم⁽⁵⁾:

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَصْلَ الْحَوَالََةِ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ «مَطْلَ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»⁽⁶⁾ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَنِيَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمِطَلَ غَرِيمَةً.

وَقَالَ أَصْبَغُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ جُرْحَةٌ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّاها ظَلَمًا⁽⁷⁾، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ»⁽⁸⁾ فَعِرْضُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَغَابَةِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَثْبِتْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(1) انظر الحاوي الكبير: 421/6.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 270/4، والمبسوط: 126/20.

(3) فِي الْمَدُونَةِ: 148/4 كِتَابِ الْحَوَالََةِ.

(4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1718) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(5) هَذَا التَّمِيمُ مُقْتَبَسٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُيُونِيِّ: 98/ب.

(6) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(7) أَوْرَدَهُ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: 66/5 وَنَسَبَهُ إِلَى سَحْنُونَ.

(8) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (22402)، وَأَحْمَدُ: 222/4، 388، وَالبخاري معلقاً (بعد حديث: 2400)،

وَأَسْنَدَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: 259/4 [وَانظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ لِابْنِ حَجْرٍ: 318/3]، وَأَبُو دَاوُدَ

(3628م)، وَابْنُ مَاجَةَ (2427)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (6288)، وَابْنُ حِبَّانَ (5089)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

الْكَبِيرِ (7249)، وَالبَيْهَقِيُّ: 51/6 كَلَّمَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي

تحفة الطالب: 362 «هذا إسناد جيد».

التظلم منه بقول: مَطْلَمِي وظَلَمَنِي.

وقال بعض العلماء: عقوبته سجنه حتى يؤذي. وعرضه أن يقول الطالب: ظلمني ومَطْلَمِي، وهذا من باب قوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ الآية⁽¹⁾، وهذا وإن كان إنما نزل في الضيف، فهو يشتمل على كل ظلم.

والجَوَالَة مختصة بما نهى ﷺ من الكاليء بالكاليء، ومن الذمة بالذمة. وقد فسره مالك في «الموطأ»⁽²⁾ فقال: «الكاليء بالكاليء»، وهو أن يبيع الرجل ديناً له على رجلٍ بدينٍ على رجلٍ آخر.

وقال ابن حبيب⁽³⁾: «هو التسيئة بالتسيئة وهي مهموزة ممدودة»⁽⁴⁾، وهو التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّيْثُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية⁽⁵⁾، وذلك تأخيرهم⁽¹⁾ تحريم المحرم إلى صفر. وتفسير ما كره من الكاليء بالكاليء العَرَر، وهو أن يحيله على غريمه بما له عليه من الدين، ويحيله الآخر على غريمه له بمثل ذلك، فكأنما قد أحالا على عَرَرٍ⁽⁶⁾.

بَابُ

إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ

مالك، عَنْ يَحْيَى⁽¹⁾ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ⁽²⁾: «أَيُّمَا امْرِيءٍ»⁽⁴⁾

(1) في غريب الموطأ: «إنما هو تأخيرهم».

(2) في الأصل: «مالك عن الليث عن يحيى» وهذا سند الترمذي والمثبت من الموطأ.

(3) «قال» زيادة من الموطأ.

(4) في الموطأ: «رجل».

(1) النساء: 148، وانظر أحكام القرآن: 512/1 - 514.

(2) في السلفية في العروض (1927) رواية يحيى.

(3) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 83.

(4) تنمة العبارة كما هي في كتاب ابن حبيب: «... والعرب تقول: أنسا الله فلاناً أجله».

(5) التوبة: 37.

(6) في تفسير البوني: «فكأنهما قد تغارزا؛ لأن كل واحد منهما يقول: ذمة المحال عليه أعسر من ذمة غريمي، والله أعلم».

أَفَلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتُهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»⁽¹⁾.
 قال الإمام⁽²⁾: وكذلك خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾، غير أنه زاد فيه: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ
 أَفَلَسَ، فَوَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»⁽⁴⁾ ولم نجد في الصحيح ولا
 وجد فيه ليحكم الموت ذكراً.

وروى الدارقطني⁽⁵⁾ مثل ذلك وصححه وقال: وما زادة⁽¹⁾ مالك من الأسوة في
 الموت، هو من قول الراوي. وما روي⁽²⁾ من استواء الموت والفلس لم يصح.
 قد بينا أن قول مالك مبني على صحة القول بصحة المراسيل من الأسانيد، وقد بينا
 أنه صحة⁽³⁾؛ لأنه ثقة عما نقل⁽⁶⁾.

«الفلس»: العُدْمُ والقيام بالأمعة⁽⁴⁾، يقال: فَلَيسَ يَقْلَسُ فَلَسًا⁽⁷⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال⁽⁵⁾:

- (1) في الأصل: «وما زاد» والمثبت من العارضة.
- (2) في العارضة: «وما روي».
- (3) في الأصل: «حجة» ولعل الضواب ما أثبتناه.
- (4) كذا في الأصل، ولم نتيين المقصود.
- (5) وردت هذه الأقوال مضطربة في الأصل، وقد حاولنا إقامة النص بالاستعانة بالعارضة: 19/6.

- (1) هذا متن الترمذي (1262) أما متن الموطأ برواية يحيى (1979) فهو: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفَلَسَ
 الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي
 ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةٌ الْفَرَمَاءِ»، وانظر تعليق بشار معروف على الحديث.
- (2) انظر القبس: 848/2 - 849.
- (3) في سننه (3519، 3520م).
- (4) كذا أورد المؤلف هذه الرواية في القبس: 849/2 ونسبها إلى أبي داود، ولم نجدها بهذا اللفظ،
 والذي وجدناه هو الحديث رقم (3520) عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن هشام، وألفاظه
 قريبة من ألفاظ الترمذي.
- (5) في سننه: 29/3، ولم يتكلم عليه، كما أننا بحثنا في المطبوع من كتابه العلل فلم نجد للحكم
 على الحديث ذكراً.
- (6) انظر الفقرة السابقة في العارضة: 19/6.
- (7) انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 147/2، والاعتضاب لليفرني: 75/ب - 76/أ [170/2].

1 - الأول: أن من أفلس أو مات أن السلعة للغرماء هم فيها أسوة، وكذلك روي عن الشافعي⁽¹⁾.

2 - الثاني: أنه أسوة الغرماء، وقاله أبو حنيفة⁽²⁾، وإنما عول على المعنى⁽¹⁾ دون الحديث، فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

3 - وعول مالك - رضي الله عنه - في هذه المسألة على الفرق بين الفليس والموت؛ فإن الموت ليس فيه عن النبي ﷺ نص، وإنما الخبر في الإفلاس، والفرق بين الإفلاس والموت⁽²⁾ ظاهر؛ لأن الموت قد برئت⁽³⁾ به الذمة، وإذا أفلس أخذ ذلك الدين ما بقي حياً. وأما الموت فقد انقطع منه الرجاء وصارت أحكامه في الآخرة. الثانية⁽³⁾:

ومن ادعى الفقر وظاهره الغنى، وأقام بيّنة لم يزكها، لم يؤخذ منه حميلاً⁽⁴⁾، ويسجن حتى يزكها، من «كتاب ابن سحنون» وذلك أنه يدعي خلاف الظاهر من حاله. هذا لمن⁽⁴⁾ تقالّس وقال: لا شيء له. وأما إن سأل أن يؤخر⁽⁵⁾ فليؤخره الإمام حسب ما يرجو له، حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال في «كتاب سحنون» إن سأل⁽⁶⁾ أن يؤخره يوماً أو نحوه أخره ويعطي حميلاً بالمال، فإن لم يجد حميلاً سجن.

فرع:

ومدة سجنه⁽⁶⁾ تختلف باختلاف الدين فيما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون،

(1) في الأصل: «إنما على غير المعنى»، والتصحيح بالاستئناس بالعارضة.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركناه من العارضة: 19/6.

(3) في الأصل: «خربت» والمثبت من العارضة.

(4) في الأصل: «لم» والمثبت من المتقى.

(5) في الأصل: «شاء» والمثبت من المتقى.

(1) انظر الحاوي الكبير: 273/6.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 95 - 96.

(3) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 81/5.

(4) أي كفيل وضامن.

(5) مع وعده بالقضاء.

(6) في المتقى: «ومدة سجن مجهول الحال».

6* شرح موطأ مالك 6

فقال: يُحْبَسُ فِي الدَّرْهِمَاتِ قَدْرَ نِصْفِ شَهْرٍ، وَفِي الكَثِيرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي الوَسْطِ شَهْرَانِ⁽¹⁾.

الثالثة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وَيُحْبَسُ الوَصِيُّ فِيمَا عَلَى الأَيْتَامِ⁽⁴⁾ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي يَدَيْهِ مَالٌ، وَكَذَلِكَ الأبُّ فِي ذَيْنِ الوَلَدِ إِنْ كَانَ لَهُ بِيَدِهِ مَالٌ، رَوَاهُ ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ⁽⁵⁾، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَبْضٌ لَهُ مَالاً وَلَا يُعْلَمُ نَفَاذُهُ⁽¹⁾، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ.

الرابعة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وَيُحْبَسُ الأبُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يُحْبَسُ فِي ذَيْنِ الوَلَدِ، يَرِيدُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ يَطْلُبُهُ بِهِ، وَأَمَّا تَرْكُهُ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَضَرَرُهُ يَلْحَقُ الوَلَدَ، وَغَيْرُهُ يَطْلُبُهُ بِهِ.

فرع:

وَيُحْبَسُ المُسْلِمُ لِلْكَافِرِ فِي الدَّيْنِ، رَوَاهُ سَحْنُونٌ⁽²⁾، وَيُحْبَسُ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ فِي الدَّيْنِ.

(1) فِي المَتَّقِي: «بِقَاوِهِ».

(2) فِي المَتَّقِي: «ابْنُ حَبِيبٍ» وَلَعَلَّهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(1) وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ سُجِّحٌ عَلَى وَجْهِ اخْتِبَارِ حَالِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الحَقِّ الَّذِي يُخْتَبَرُ مِنْ أَجْلِهِ.

(2) هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِفِرْعَاهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنَ المَتَّقِي: 81/5.

(3) المَقْصُودُ هُوَ الإِمَامُ البَاجِي.

(4) مِنْ ذَيْنِ.

(5) أَوْضَحَ اللُّخْمِيُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي التَّبَصُّرَةِ: الوَرَقَةُ 46 [مَخْطُوطِ الخَزَانَةِ العَامَةِ بِالرِبَاطِ 645 ق] فَقَالَ: «وَيَفْتَرِقُ الجَوَابُ فِي حَبْسِ الأبِّ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يَحْبَسُ الأبُّ فِي دَيْنِ الوَلَدِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: يَحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ، وَليْسَ كدَيْنِ الوَلَدِ عَلَى أبُوِيهِ. وَقَالَ أَيضًا: يَحْبَسُ الأبُّ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالِ الوَلَدِ، يَرِيدُ إِذَا أَلْذَّ عَنْ تَسْلِيمِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ المَالُ عَيْتًا، وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ يُقَدَّرُ عَلَى الأَخْذِ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ وَلَا يُحْبَسُ».

(6) هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَعَ فِرْعَاهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنَ المَتَّقِي: 81/5 - 82.

(7) المَقْصُودُ هُوَ الإِمَامُ البَاجِي.

ووجه ذلك: أن الحقوق لا تُعتبر^(١) فيها الحرمة، إلا للوالد على ولده فيما له عليه من الدين من حق الأبوة^(٢) الموجبة للمنفقة^(٣)، ويحبس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم^(٤).

الخامسة^(٢):

فإذا ظهر أنه لا مال له، فعن ابن القاسم في «المُتَبَيِّة»^(٣) أنه يحلفه ويطلقه، رواه ابن حبيب عن مالك^(٤)، ومعنى ذلك: أن يشهد له الشهود أنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويلزمه اليمين؛ لأن الشهود إنما يشهدون على العلم، فعليه هو أن يحلف على الباطن بالبت، كالرجل يستحق الدار، فيشهد الشهود له على علمهم أنهم لا يعلمون قوته^(٥)، ويحلف هو على الباطن بالبت.

فروع:

وأما من ثبت قلسه، فروى ابن وهب عن مالك في «الواضحة»^(٤) أنه لا يحبس إن كان مُغَيَّرًا لا شيء له، وفي «الموازاة»: إن عليم الشيء له، فلا يحبس حرًا ولا عبد. ووجه ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِيَّ أَنْ مَسْرُورًا﴾ الآية^(٦). ولا يُؤاجر المُفْلِس في دينه^(٧)، خلافًا لابن حنبل. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية^(٨). ومن جهة المعنى: أن الدين

(١) في الأصل: «لا يستمر» والمثبت من المنتقى.

(٢) في الأصل: «... الدين الآخرة» والمثبت من المنتقى.

(٣) في الأصل: «المنفعة» والمثبت من المنتقى.

(٤) في الأصل: «الواضحات» وهو تصحيف.

(١) وزاد اللخمي في التبصرة: الورقة 44 «وتحبس النساء في الدين وغيره بموضع لا يكون فيه رجل، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها، أولها زوج مأمون معروف بالخير».

(٢) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 81/5 - 82.

(٣) 419/10 من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: نقدها نقدًا.

(٤) في المنتقى: «رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك».

(٥) أي اضطراب حاله المالية.

(٦) البقرة: 280، وانظر أحكام القرآن: 245/1.

(٧) انظر المعونة: 1183/2، والممهّد للقاضي عبد الوهاب: 1/152.

(٨) البقرة: 280.

إنما يتعلّق بالذمّة دون عمله. قال محمّد: سواء كان حرّاً أو عبداً مأذوناً⁽¹⁾.

فرع:

أما إذا عَلِمَ غِنَاهُ، وكان ذلك ظاهر أمره، ففي «الموازية» و«العُنْبِيَّة»⁽²⁾ أنه يُحْبَسُ حتى يوفّي⁽³⁾، أو يتبيّن أنه لا شيء له فيُطْلَقُ، قال مالك⁽⁴⁾: فإن شهد له ناس أنه لا شيء له، فلا يعجل إخراجه حتى يُستبرأ أمره، قال: هذا مثل التجار يأخذون أموال الناس ثم يدعون ذهابها، ولا يُعلّم ذلك إلا بقولهم، والفروع في هذا الباب أكثر من أن تُحصى، أو يأتي عليها الاستقصاء.

بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

قال الإمام⁽⁵⁾: قد بيّنا جلّ البيع وتحريم الرّبا، وقرّنا في قاعدة المعروف أنّه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع، لكونها خارجة عن المُكَايَسَةِ، وهي داخلّة في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين، وقد أعطى النبي عليه السلام في القرض شيئاً أفضل من السّن، وقال: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»⁽⁶⁾ وهذا كما قال مالك⁽⁷⁾: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَا رَأْيٌ، وَلَا عَادَةٌ».

قوله: «وَلَا رَأْيٌ» الرَّأْيُ: الرَّغْدُ⁽⁸⁾.

وقيل: هو إضمار في التّفنّس أو القلب.

قال⁽⁹⁾: فإنّه يخرج حينئذ من باب المعروف إلى باب المعاوضة التي يُعْتَبَرُ فيها

.....

- (1) أي مأذوناً له في التجارة.
- (2) 550/10 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.
- (3) أي يوفّي الناس حقوقهم.
- (4) في المدونة: 105/4 كتاب المديان.
- (5) انظر هذا المدخل في القبس: 850/2.
- (6) أخرجه البخاري (2305)، ومسلم (1601) من حديث أبي هريرة.
- (7) في الموطأ (1988) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2695).
- (8) انظر تفسير البوني للموطأ: 99/أ، والاقتضاب: 76/أ.
- (9) القائل هو ابن العربي.

الرِّبَا، وَيَجُوزُ فِي الْمَقْدَارِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَأَيُّنَ الْحَمَالُ»^(١)»^(١).

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

قوله^(٢): «اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَقَضَى خِيَارًا رَبَاعِيًا» الحديث^(٣).

و «الرَّبَاعِي» : الَّذِي سَقَطَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٣).

فهذا^(٤) يدلّ على ثبوته في الذمّة بالصفة؛ لأنّه إنّما يضبط بها، ولولا ذلك لما جاز ثبوته في الذمّة عَوْضًا عما يستقرضه؛ لأنّه لا خلاف بأنّ عليه ردّ مثل ما استقرض، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة^(٥)، وخالف في السّلم، وقد تقدّم.

الثانية^(٦):

قال علماؤنا^(٧): والقرض يكون^(٣) مؤجلاً وغير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يكن للقرض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء^(٨) إذا كان عتيّاً.

(١) في الموطأ: «الخمل».

(٢) في الأصل: «رباعيا بكر الحديث لسن» ولم تبيين معناها فأثبتنا ما وثّقنا لفهمه.

(٣) في المتقى: «يجوز».

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (1989) رواية يحيى.

(٢) أي قول أبي رافع في حديث الموطأ (1987) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2693)، وسويد (255)، وابن القاسم (172)، ومحمد بن الحسن (827)، والقعنبي عند الجوهري (349)، وعبد الرزاق في مصنفه (14158)، والشافعي في مسنده: 140، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2568)، وابن وهب عند مسلم (1600)، وروح بن عبادة عند الترمذي، وابن الماجشون عند النسائي: 291/7، والتبسي عند الطبراني في الكبير (913).

(٣) هذا الشرح مستفاد من تفسير الموطأ للبيوني: 99/أ.

(٤) كلامه حتى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 96/5.

(٥) يقول محمد بن الحسن في موطئه: 267 «ويَقُولُ عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

(٦) هذه المسألة من المتقى: 96/5.

(٧) المقصود هو الإمام الباجي.

(٨) قبل الأجل.

الثالثة⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «اسْتَسْلَفَ بَكْرًا» لا يخلو أن يكون⁽³⁾ اقترضه لنفسه، أو لغيره من أهل الصدقة، فإن كان لنفسه، فلا تحل له الصدقة، ويحتمل هذا وجوهاً :
أحدها : أن يكون منها⁽⁴⁾ وقد بلغ محله، ثم صار⁽¹⁾ للثبي عليه السلام بابتياح أو غيره .

وإن كان اقترضه من أهل الصدقة لغيره، فلا إشكال فيه؛ لأنه يقضي منها، كما يستقرض الوالي لتيمة على ماله، غير أنه لا يجوز أن يعطى من أموال المساكين ما هو⁽²⁾ أفضل مما أخذ لهم⁽³⁾، إلا أن يكون المقرض من أهل الصدقة، فيكون الفضل صدقته عليه، وليس في الحديث ما يدل على إخراج الزكاة قبل الحول، على قول من قال : إنه اقترض للمساكين، وإنما فيه أنه استقرض لهم ممن لا تجب عليه الصدقة .

بَاب جَامِعِ الْبَيْوعِ

قال : في هذا الباب حديث ابن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَعُ فِي الْبَيْوعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. الحديث إلى آخره⁽⁵⁾ .

(1) في الأصل : «محلّه وصار» والمثبت من المتقى .

(2) «من أموال المساكين ما هو» زيادة من المتقى .

(3) «لهم» زيادة من المتقى .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 96/5 .

(2) أي قول أبي رافع في حديث الموطأ السابق ذكره .

(3) أي الثبي ﷺ .

(4) أي من إبل الصدقة .

(5) أخرجه مالك في الموطأ (1999) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2705)، وسويد

(258)، ومحمد بن الحسن (788)، والقعنبي عند الجوهرى (475)، والتنيسي وابن أبي أويس عند

البخاري (2117، 6964)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي : 252 / 7 .

قال الإمام⁽¹⁾: هذا الرجل منقذ بن عمرو الأنصاري المازني⁽²⁾، جد واسع بن حبان، وكان سبب ذلك أنه أصابته في رأسه في الجاهلية مأمومة⁽³⁾، فغيّرت لسانه وبعض ميزه⁽⁴⁾.

وقيل: إنه حبان بن منقذ، فقال له النبي عليه السلام: «بغ، وقُل: لا خِلافة، وأنت بالخيار»⁽⁵⁾.

فقال بعض الناس: إن هذا خاص بهذا الرجل لضعفه عن التحرز. وقد قال بعض العلماء: إن الحديث يُحمل على عمومه حتى يخصه الدليل القاطع.

الفقه في سبع مسائل:

الأولى⁽⁶⁾:

روى عبد الوهاب في «إشرافه»⁽⁷⁾ أنه «إذا تباع الناس بما لا يتعابن بمثله⁽¹⁾ في العادة، وكان أحدهما ممن⁽²⁾ لا يخبر سعر⁽³⁾ ذلك المبيع⁽⁴⁾، فاختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من يقول: لا خيار له، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾. ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث، أو خرج عن⁽⁵⁾ العادة.

(1) في الإشراف: «إذا تَبَايَعَا بما لا يتعابن الناس بمثله».

(2) في الإشراف: «ممن».

(3) في الأصل: «بيع»، وفي المتقى: «بسر» والمثبت من الإشراف.

(4) في الأصل: «المبيع» والمثبت من الإشراف والمتقى.

(5) في الأصل: «من» والمثبت من الإشراف والمتقى.

(1) ما عدا السطر الأخير مقتبس من المتقى: 108/5.

(2) انظر أخباره في الاستيعاب: 1451/8؛ والإصابة: 224/6.

(3) الأمة: النسيان وذهاب العقل.

(4) انظر هذه الرواية مُسْتَدَّةً في كتاب غوامض الأسماء المبهمة: 109/1 - 111.

(5) انظر المصدر السابق، وقد رجح ابن عبد البر في الاستذكار: 99/21 القول الأول.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 108/5.

(7) 250/1 - 251 وقد تصرف الباجي في نقله من كتاب الإشراف.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 74.

(9) انظر الحاوي الكبير: 66/5.

والدليل على هذا القول: نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن تلقي السلع⁽¹⁾ فعلى هذا يكون الحديث عاماً.

الثانية: في الإشهاد على التبايع

والأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة، قال الله العظيم: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية⁽²⁾، ثم نسخ الله ذلك⁽³⁾ بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾، ولم يذكر معه إشهاد، فلو ثبت الأمر على الأول ما جاز بيع لا يشهد فيه.

وقال أكثر العلماء: إنه لم ينسخ ولكنه حُضِرَ على الإشهاد، وأدب لا فرض؛ ولأنه احتياط، لأنهم لا فرض عليهم فيه.

وقالت طائفة أخرى: يسقط فرض الإشهاد، لقوله تعالى: ﴿إِنِ آيَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ الآية⁽⁵⁾، فكان هذا أقوى دليلاً على أنه حُضِرَ وأدب واحتياط، لا فرض ولا أمر، وبهذا أقول.

وأشد ما فيه قول ابن عباس: «مَنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى بَيْعِهِ فَقَدْ عَصَى»⁽⁶⁾.
الثالثة⁽¹⁾:

وأما حديث «العارية مؤداة»⁽⁷⁾ فليس في ذلك حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه⁽⁸⁾.

(١) في الأصل: «الثالث» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) انظر المعونة: 1049/2.
- (2) البقرة: 282، وانظر أحكام القرآن: 259/1.
- (3) رد المؤلف في كتابه النسخ والمنسوخ: 105 - 110 على من قال بنسخ هذه الآية، وأطال في الكلام عليها، فراجع.
- (4) البقرة: 275.
- (5) البقرة: 283.
- (6) لم نجده.
- (7) أخرجه الطيالسي (1127)، وعبد الرزاق (7277، 14796، 16308)، وابن أبي شيبة (20562)، وأحمد: 267/5، وأبو داود (3565)، وابن ماجه (2398)، والترمذي (1265) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (5781)، من حديث أبي أمامة. وقد ضعفه ابن حزم في المحلى: 172/9، وانظر نصب الراية: 57/4.
- (8) وهو الذي قرره في العارضة: 21/6 حيث قال: «ليس في العارية حديث صحيح».

الزَّابِعة⁽¹⁾: في بيع الخمر

أدخل الترمذي⁽²⁾ حديث أبي طلحة⁽¹⁾ وأنس في تحريم الخمر، وليس بصحيح، وتَرَكَ⁽²⁾ حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس وعائشة، وهذه الأحاديث الثلاث تقطع العُدْرَ، وتقوم الحجّة بها، وإنه لا يجوزُ بيع الخمر أصلاً.

فصل⁽³⁾

قال الإمام: ويتركب على هذا إذا نجس الزيت والعسل واللبن بما يقع فيه من التجاسات، فهل يحرمُ بيعُهُ أم لا؟

فعلى رواية العراقيين⁽³⁾ عن مالك في أنّ المائع⁽⁴⁾ كالماء في أحد القولين، وهو الصحيح، ولا ينجسه إلا ما غَيَّرَهُ، أو ينزل⁽⁵⁾ عن درجة الماء على كلّ قول، *أو ينجس بكلّ ما وقع فيه، فإذا جعلناه كالماء لا ينجس إلا بتغيير، فلا كلام، وإن قلنا: إنه بخلاف الماء*⁽⁶⁾ فاختلف علماؤنا فيه:

فمنهم من قال: يطهر.

ومنهم من قال: يُستصبح⁽⁷⁾ به في غير المسجد ويتحفظ منه، وكلّ ذلك مروئي عن مالك، فإذا قلنا بذلك فإن بيعه يجوز⁽⁸⁾⁽⁴⁾.

(1) في الأصل: «أبي صالح» وهو تصحيف، والمثبت من جامع الترمذي، والثابت: «عن أنس عن أبي طلحة».

(2) في الأصل: «وترد» والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «المدنيين».

(4) في الأصل: «البيع» والمثبت من العارضة.

(5) في العارضة: «ينزل» بدون «أو».

(6) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة ليستقيم الكلام.

(7) في العارضة: «يتضع».

(8) في الأصل: «لا يجوز» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 295/5.

(2) في جامعه (1293)، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (4712)، والدارقطني في سننه: 265/4.

(3) انظره في العارضة: 301/5 - 302.

(4) تنمة الكلام كما في العارضة: «لأننا قد بينّا أنّ كلّ منفعةٍ مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ =

الخامسة: في كره بيع المغنّيات⁽¹⁾

ذكر فيه الترمذي⁽²⁾ حديث أبي أمامة عن النبي عليه السلام قال: «لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَّاتِ⁽¹⁾، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلُمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَتِهِنَّ⁽²⁾، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ»، وفي مثل ذلك نَزَلَتْ: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» الآية⁽³⁾.

قال الإمام: وقد بيّنا الآية في «كتاب الأحكام»⁽⁴⁾.

وأما حديث علي بن يزيد، فضعيف⁽⁵⁾.

وأما بيع المغنّيات، فينبني على أن الغناء⁽³⁾ حرام أو حلال، وليس الغناء بحرام، فإن النبي عليه السلام سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته، فإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي عليه السلام، مثل غناء دف يضر عليه نعمة بديعة⁽⁴⁾، فقد دخل في قوله: «مِزْمَاؤُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ»⁽⁶⁾ إنما يكون ذلك مثل الطنبور⁽⁷⁾

(1) في جامع الترمذي: «القينات».

(2) في جامع الترمذي: «في تجارة فيهن».

(3) في الأصل: «البيع» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «مثل عودًا بصوت عليه نعمة».

.....

= العوض عنها، وكذلك العسل واللبن إذا نجسا جاز الانتفاع بهما... وليس ذلك إلا مبني على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه، فلا ينزل منزلة من قال: الدليل قطعاً على إبعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير».

(1) انظرها في العارضة: 281/5 - 282.

(2) في جامعه (1282)، (3195)، والحديث أخرجه أيضاً الحميدي (910)، وأحمد: 225/5، والطبراني في الكبير (7805).

(3) لقمان: 6.

(4) 1493/3 - 1494.

(5) قال الترمذي في جامعه معلقاً على الحديث المذكور: «حديث أبي أمامة [الذي رواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة] غريب، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي».

(6) أخرجه البخاري (952)، ومسلم (892) من حديث عائشة.

(7) هو آلة من آلات الطرب ذات عنق وأوتار، انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن سلمة: 14.

وشبهه، فلا بدّ من تحريمه⁽¹⁾، فإنّها كلّها آلات تتعلّق بها قلوب الضّعفاء⁽²⁾.

وقال علماؤنا: من اشترى جاريةً فظهر عنده أنّها قَيْتَةٌ، فله الخِيَار، ولو كان عندهم يبيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له الخِيَار، والله أعلم.

السادسة: في حكم المكيال والميزان⁽³⁾

روى الترمذي⁽⁴⁾، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحاب الكَيْلِ والمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ بِهِمَا⁽¹⁾ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ» والحديثُ ضعيفٌ، والصّحيحُ وَفَّقَهُ على ابنِ عباسٍ موقوفًا مقطوعًا⁽⁵⁾، رواه مالك⁽⁶⁾ عن ابنِ عَبَّاسٍ فقال: «مَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَعَ عَنْهُمْ الرُّزْقَ».

قال علماؤنا: أراد بذلك كثرة الرُّزق أو المال بغير طريقه، فقطع الله عليهم الرُّزق من غيره.

السابعة⁽⁷⁾:

قال النبيُّ عليه السّلام: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»⁽⁸⁾.

(1) في العارضة: «فيهما»، وفي جامع الترمذي: «هلك فيهما».

(1) يقول أبو بكر الطرطوشي في كتاب تحريم الغناء والسماع: 166 «فأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستعمه فاستق».

(2) الذي في العارضة - بعد إيراد الحديث الشريف -: «وإن أتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضًا في تحريمه، فإنّها كلّها آلات تتعلّق بها قلوب الضّعفاء، وللتقس عليها استراحة وطرح لثقل الجذ الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلّق به قلب، فإن تعلّقت به نفس فقد سمح الشّرع لها فيه».

(3) انظرها في العارضة: 222/5 - 223.

(4) في جامعه (1217)، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (11535)، والحاكم: 31/2.

(5) يقول الترمذي في التعليق على الحديث المذكور: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يُضَعَّفُ في الحديث. وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا».

(6) في الموطأ مُطَوَّلًا (1323) رواية يحيى.

(7) انظرها في العارضة: 223/5.

(8) أخرجه عبد بن حميد (803)، والنسائي في الكبرى (2299) بإسناد جيد كما قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: 58/2، كما أخرجه الطبراني في الكبير (13449)، وأبو نعيم في الحلية: 20/4، والبيهقي: 31/6، وابن حزم: 353/11، كلهم من حديث ابن عمر.

وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِيهِمْ وَمُدَّهِمِ»⁽¹⁾.
 وقال مالك لأشهب: «الْبَرَكَةُ فِي صَاعِنَا أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَكُمْ».

تَمَّ الْكِتَابُ⁽¹⁾

(1) هنا ينتهي السقط الطويل في نسخة (ج).

(1) سبق تخريجه صفحة: من الجزء: .

كتاب المساقاة

الإسناد:

قال الإمام: أرسل مالك في «الموطأ»⁽¹⁾ حديث المساقاة ولم يُسنده، وأسنده أبو داود⁽²⁾، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطير ما يخرج منها من تمر أو زرع. الحديث⁽³⁾.

تنبیه:

قال الإمام: لم يدخل مالك هذا الحديث في «الموطأ» من أجل حديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ نهى عن كزاة المزارع⁽⁴⁾ بغير ما يخرج منها من الطعام، وإنما ساقى النبي ﷺ أهل خيبر من أجل اشتغاله عنها بالجهاد في سبيل الله، وأمر بخزص تمرها على اليهود من أجل أنه لم يأمنهم عليها.

وقال علماؤنا: ليس العمل على حديث عبد الله بن رواحة في المساقاة⁽⁵⁾ في خرصه على اليهود، ولا تصح القسمة في المساقاة إلا كَيْلاً، إلا أن تختلف حاجة المساقين، مثل أن يريد أحدهما أن يبيع نصيبه من الثمرة، ويريد الآخر أن يأكلها ولا يبيعها، فيقسمانها حيثئذ بالخرص. وليس العمل في المساقاة أن يكون إلا لأجل معلوم، كما قال النبي ﷺ لأهل خيبر: «أقرُّكم ما أقرُّكم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»⁽⁶⁾.

(1) الحديث (2049) رواية يحيى، فقد رواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مُرسلاً. وكذلك الحديث (2050) رواية يحيى، فقد رواه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار، مُرسلاً.

(2) في سننه (3408م).

(3) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (2329)، ومسلم (1551).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2073) رواية يحيى.

(5) الذي أخرجه مالك (2050) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك (2049) رواية يحيى.

ولا تكون المساقاة إلا لأجل معلوم، ويُكره فيها ما طال من السنين، ولا بأس بالعشر سنين فدونها⁽¹⁾، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الأصول (2):

اعلموا - وَقَفَّكُمْ اللَّهُ - أَنْ عَقَدَ الْمُسَاقَاةَ مَزْفَقٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَرَحْمَةٌ⁽¹⁾ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَثْنَى مِنَ الْبُيُوعَاتِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ.

وقال قوم: هو مُسْتَثْنَى مِنَ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ الْعَمَلِ⁽²⁾ لِلْحَاجَةِ. ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا الْمُهَاجِرِينَ النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَيَكْفُونَنَا الْمَوْوَنَةَ وَنَشْرُكُهُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا⁽³⁾.

وَبُيِّنَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَى أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ نَخْلِ وَزَرْعٍ⁽⁴⁾، وَكَانَ بَيْنَ النَّخِيلِ بِيَاضٍ، فَكَانَ لَقْوًا.

وقال أبو حنيفة: المساقاة باطلة⁽⁵⁾، وَعُدُّرًا لَهُ فَإِنَّهُ⁽³⁾ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، ذُكِرَتْ⁽⁴⁾ لَهُ قِصَّةُ حَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا رَقِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ رَقِيقَهُ فِي مَالِهِ عَمَلَةً⁽⁵⁾ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ أَرْزَاقًا لَهُمْ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ

(1) فِي الْقَبْسِ: «وَرِخْصَةٌ».

(2) ف: «وَالْعَمَلُ».

(3) ف، ج: «الْمُسَاقَاةُ بَاطِلٌ وَعُزْرٌ، وَإِنَّهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(4) ف، ج: «فَذُكِرَتْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(5) ج: «عَمَلٌ» وَلَعَلَّهَا: «عَمَلُهُ».

(1) الَّذِي فِي الْمَدُونَةِ: 8/4 كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، فِي الْمُسَاقَاةِ سَنِينَ، قَالَ سَحْنُونُ لَابْنِ الْقَاسِمِ: «أَرَأَيْتَ الْمُسَاقَاةَ أَنْجُوزَ عَشْرِ سَنِينَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكُ الْمُسَاقَاةَ سَنِينَ جَائِزَةً، فَأَمَّا يَحْدُدُ بَعْشَرَ سَنِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسِينَ، فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكْثُرْ جَدًّا فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».

(2) انظُرْهُ فِي الْقَبْسِ: 861/3 - 863.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2325) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(5) انظُرْ مَخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: 127، وَمَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 21/4.

أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْنَهُ أُجْرَتَهُ»⁽¹⁾ والسُّنَنُ لَا تُقَاسُ بِرَأْيٍ، وَلَا تُعَارَضُ بِقِيَاسٍ، وَالْمَسَاقَاةُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽²⁾.

قلنا: لو عَرَفَ الْحَدِيثَ لَمَّا قَالَ هَذَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيِّنًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ بَقَاءَهُمْ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، إِنْ شَاءُوا أَنْ يُبْقَوْهُمْ أَبْقَوْهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُخْرِجُوهُمْ أَخْرَجُوهُمْ، وَلَوْ كَانُوا رَقِيقًا مَا صَحَّ⁽¹⁾ ذَلِكَ، وَكَلَامُهُمْ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمُ عَلَيْهِ. وَمَسَائِلُ الْمَسَاقَاةِ عَوِيصَةٌ⁽²⁾؛ لِأَنَّهَا رَخِصَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَإِذَا ثَبِتَ الْأَصْلُ قِيَاسًا مُعَلَّلًا⁽³⁾، أَمَكْنَ تَعْلِيلُهُ وَأَطْرَدَتْ فُرُوعُهُ، وَإِذَا ثَبِتَ رَخِصَةٌ⁽⁴⁾، عَسَرَ الضَّبْطُ فِيهِ، وَاضْطَرَبَتْ آرَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ⁽⁵⁾ أَطْنَبَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا مَسَائِلَهَا وَفُرُوعَهَا، أَتْبَعَ فِيهَا كُلَّهَا الْأَثَرَ وَبِمَا وَجَدَ مِنَ الْعَمَلِ.

وَمِنْ أَمْتِهَاتِ مَسَائِلِهَا أَنْ الْمَسَاقَاةَ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرَةٍ⁽³⁾.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْأَصُولِ⁽⁶⁾ مِنَ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ؛ لِأَنَّهَا رَخِصَةٌ،

فَافْتَصَرَ بِهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

قلنا له: مهلاً عليك، إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي النَّخِيلِ، فَلِمَ عَدَيْتَهَا إِلَى الْكَرْمِ؟ وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ رَخِصَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي مَعْنَاهَا لِأَحَقَّ بِهَا، مِمَّا يُتَقَطَّنُ لَهُ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الْعِلَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ» وَخُصُوصًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي الثَّمَرَةِ بَعْدَ ظَهْوَرِهَا.

(١) القيس: «صلح».

(٢) ف، ج: «عريضة».

(٣) ف، ج: «مقاساً مقالاً» والمثبت من القيس.

(٤) ف، ج: «رفضه» والمثبت من القيس.

(٥) ف: «وكذلك».

(٦) ج: «الأصل».

.....

(1) رواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة: 89 من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والحديث أخرجه عبد الرزاق (15023)، وانظر تلخيص الحبير: 60/3، ونصب الراية: 131/4.

(2) الكلام من أول الحديث النبوي مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: 109/ب، وتتمة الكلام في الكتاب المذكور هي: «ينقله صفيهم عن كبيرهم من عهد النبي ﷺ وهلم جزءاً».

(3) انظر التفريع لابن الجلاب: 201/2، والمعونة: 1132/2، والمهملد للقاضي عبد الوهاب: 11/أ.

(4) في الأم: 19/8 (ط. قتيبة).

وقال الشافعي⁽¹⁾: لا تجوز.

ودليلنا: أن ما بعد الظهور في معنى ما قبل الظهور؛ لأن المقصود كفاية العامل لرب المال⁽¹⁾، وهذا يستوي فيه ما قبل الظهور وما بعده، ولذلك قال ابن القاسم⁽²⁾ وغيره خلافاً لسحنون⁽³⁾: إن المساقاة تجوز في الثمرة⁽⁴⁾ بعد طيبها؛ لأن الحاجة⁽³⁾ في المساقاة بعد طيبها كالحاجة إلى المساقاة قبل طيبها، إذ الشجرة مُفْتَقَرَةٌ إلى العمل من أول ما تُغرس إلى أول ما تُجذُّ ثمرها، أو من أول ما يُؤخذ منها⁽⁴⁾ إلى أن تستحصد ثمرتها⁽⁵⁾، ولذلك أتبع مالك الأثر حين⁽⁶⁾ قال: تجوز المساقاة في خمسة أوسق من تمر بين العامل وصاحب النخل، وإن كان نصيب كل واحد منهما يقصُر عن النصاب بخلاف سائر الأموال الزكائية⁽⁷⁾⁽⁴⁾؛ لأن عبد الله بن رواحة كان يخرص ويأخذ الزكاة مما يجب، ولا يسأل عن الشركاء⁽⁵⁾.

وقد بنى علماؤنا هذه المسألة على أن العامل في المساقاة متى يملك حصته؟
ف قيل: لا يملكها حتى يقبضها، فتنبني هذه المسألة على أن العامل لا يملك ذلك حتى يقبضها، والأول أقوى في الدليل.
وقد خرَّج ابن القاسم⁽⁶⁾ عن هذا الأصل فقال: لا تجوز مساقاة النصراني في كرمك

(1) القيس: «لرب العمل».

(2) ف: «التمر»، ج: «التمر» والمثبت من القيس.

(3) ف، ج: «العادة» والمثبت من القيس.

(4) ف: «ما يتأخر منها»، القيس: «ما تحاول خدمتها».

(5) ج: «ثمرها».

(6) ف، ج: «حتى» والمثبت من القيس.

(7) ف، ج: «الكائنة» والمثبت من القيس.

(1) في المصدر السابق.

(2) انظر المدونة: 5/4، والمعونة: 1137/2.

(3) انظر قول سحنون في الممهّد للقاضي عبد الوهاب: 13/أ، والمقنع لابن مغيث: 275.

(4) نسبة إلى «الزكاة»، وهو لحن، والصواب «الزكوية».

(5) انظر هذه المسألة في الممهّد للقاضي عبد الوهاب: 13/ب، والمعونة: 1137/2.

(6) في المدونة: 11/4 في مساقاة المسلم حائط النصراني، وفي مساقاة النصراني حائط المسلم.

إلا إذا أمِنت أن يَنْصِرَهُ خَمْراً.

والنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَأَى أَهْلَ خَيْبَرَ كُلَّهُمْ، وَهُمْ كَفَّازٌ بِأَجْمَعِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّخِذَ ثَمْرَهُ خَمْراً، بَلْ جَمِيعُهُمْ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي نَهَايَةِ الضَّعْفِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال الفقهاء أجمع: المساقاة لازمة، وذلك أن يدفع الرجل حائطه فيه النخل والشجر إلى العامل ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة، بجزء من الثمر⁽¹⁾ معلوم. إنا أن يكون بينهما بنصفين، أو على الثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، والزكاة من الجميع قبل القسمة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

اختلف العلماء في افتتاح خيبر:

فقال بعضهم: افتتحها عنوة⁽⁴⁾.

وقال آخرون: افتتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً⁽⁵⁾.

والصحيح أنه افتتحها عنوة، فكان النصف لله والرسول، والنصف الآخر للمسلمين.

المسألة الثالثة:

والمساقاة عند مالك جائزة في الأصول كلها مما يتصل ثمره⁽⁶⁾، وكذلك

(1) ف: «الثمر» وفي الخصال: «الثمار».

وانظر المعونة: 2/1138.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الخصال الصغير لابن الصّوّاف: 76.

(2) انظر الممهد للقاضي عبد الوهاب، باب صفة المساقاة: 12/ب، والمعونة: 2/1132.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 5/118.

(4) بدليل ما رواه البخاري (371) من حديث أنس.

(5) من الذين قالوا بهذا الرأي البوني في تفسير الموطأ: 109.

(6) قاله في الموطأ (2058) رواية يحيى، ورواية أبي مصعب (2406).

المقائي⁽¹⁾، والورد والياسمين⁽²⁾، ولم تَجُزْ المساقاةُ في الموز والقصب⁽³⁾؛ لأنَّ ذلك يأتي بطناً بعد بطن، بخلاف سائر الأموال، والله أعلم.

.....

- (1) قاله مالك في المدونة: 13/4 في مساقاة المقائي.
- (2) قاله في المصدر السابق في مساقاة كل ذي أصل والياسمين والورد.
- (3) قاله مالك في المدونة: 14/4 في مساقاة الموز.

كتاب (١) الشفعة (١)

الإسناد:

- ذكر مالك في «الموطأ»^(٢) حديث الشفعة مُرسلاً^(٣)، وأحاديث الشفعة أربعة:
 الحديث الأول: عن جابر، قال رسول الله: «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ،
 فَلَا شَفْعَةَ»^(٤).
 الحديث الثاني: حديث الحسن، عن سُمرة: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ^(٥)»^(٦).
 الحديث الثالث: عن جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتَيْهِ، يَنْتَظِرُهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ
 طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٦).

(١) هنا تبدأ نسخة م وفي مطلعها: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً».

(٢) م: «أحق بشفعتيه» وهي رواية الدارقطني في جزء أبي طاهر محمد بن أحمد (51).

.....

- (١) نقل ابن الزهراء هذا الكتاب كاملاً في الممهد الكبير: الورقة 54 - 56 ما عدا أواخر المسألة السابعة فلم ينقله.
- (٢) الحديث (2079) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2371)، ومحمد بن الحسن (855)، وانظر التعليق المستفيض للأستاذ بشار عواد معروف ففيه فوائد.
- (٣) وقد رواه جملة من أصحاب مالك، انظره في التمهيد: 44/7.
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1370) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأصل الحديث في البخاري (2257).
- (٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (904)، وابن أبي شيبة في مصنفه (22720)، وأحمد: 8/5، 12، وأبو داود (3517م)، والترمذي (1368) وقال: «حديث سُمرة حديث حسن صحيح»، وابن الجارود (644)، والطبراني في الكبير (6920)، والبيهقي: 106/6.
- (٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (1677)، وابن أبي شيبة (22721)، وأحمد: 303/3، والدارمي (2630)، وأبو داود (3518م)، وابن ماجه (2494)، والترمذي (1369) وقال: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث»، والطبراني في الأوسط (8399).

الحديث الرابع: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «الشُّفِيعُ شَرِيكٌ - أو قال - الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»⁽¹⁾.

قال الإمام: إسنادهما وقع في «البخاري»⁽²⁾ و«مسلم»⁽³⁾ عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ مَالَمَ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفَعَةَ» وهذا اللفظ للبخاري، وقال مسلم⁽¹⁾: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفَعَةِ عَلَى كُلِّ شِرْكَةٍ مَا لَمْ تُقْسَمِ الْأَرْضُ، أَوْ زَيْعٍ - وفي رواية: أَوْ زَيْعَةٍ - أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

ونحوه لأبي داود⁽⁴⁾ فقال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ» وفي «البخاري» كذلك⁽⁵⁾.

فهذه أحاديث الشُّفَعَةِ الصَّحَاحِ الَّتِي أَصْلَ عَلَيْهَا هَذَا الْكِتَابُ.

العربية⁽⁶⁾:

الصُّقْبُ: الْقُرْبُ، وَيُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ⁽⁷⁾.

وَالزَّيْعُ: الْمَنْزَلُ، وَتَأْنِيهِ زَيْعَةٌ⁽⁸⁾.

وَالْحَائِطُ: الْبِسْتَانُ الْحَاوِي لِلشَّجَرِ، نَخْلٌ أَوْ سِوَاهُ⁽³⁾.

(1) في الممهد: «قال رسول الله ﷺ».

(2) في الممهد: «في كل شركة».

(3) في الممهد: «أو سواد».

(1) أخرجه الترمذي (1371)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 125/4، والطبراني في الكبير (11244)، والدارقطني: 222/4، والبيهقي: 109/6، وابن حزم في المحلى: 84/9، وانظر نصب الراية: 177/4.

(2) الحديث (2213) بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَبِيعْ».

(3) الحديث (1908).

(4) في سننه (3516م).

(5) الحديث (2258) عن عمرو بن الشريد.

(6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 130/6.

(7) انظر غريب الحديث للحري: 1115/3.

(8) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 385/4.

الأصول⁽¹⁾:

اختلف العلماء - رضوانُ الله عليهم - في عِلَّةِ الشُّفْعَةِ بعد اتِّفَاقِهِمْ على أَنَّ أصلَهَا موضوعٌ لِذَفْعِ الضَّرَرِ:

فمنهم من قال: العِلَّةُ الضَّرَرُ⁽¹⁾، يعني ضَرَرَ الخُلَطَاءِ، وعدَّاهَا إلى الجارِ، وهو أبو حنيفةٌ وأهلُ العراقِ.

ومنهم من قال: إنَّهَا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وذلك فيما⁽²⁾ يُلْزَمُ من مؤونةِ القِسْمَةِ.

وقال أبو المعالي الجويني في ذلك قولاً بديعاً لم يُسَبِّحْ إليه⁽²⁾ في «كتاب الأساليب» فقال: «الأخذُ بالشُّفْعَةِ غيرُ معلَّلٍ؛ لأنَّه فَسَخُ قَهْرِي يترتَّبُ على عَقْدِ اختياري أَدْنُ الشَّرْعِ⁽³⁾ فيه، وهذا ما لا نظيرَ له في الشريعةِ، وإنما شرَّعَهُ اللهُ تعالى بما عَلِمَ من الحِكْمِ لا لعِلَّةٍ⁽⁴⁾ نَصَبَهَا عَلَمًا» وهذا الَّذِي أشار إليه لا يَصِحُّ عند أكثر⁽⁵⁾ العلماء؛ لأنَّ الحُكْمَ إذا وَرَدَ في الشريعةِ وظَهَرَ تعليلُهُ وعُلِمَتْ فائدتهُ، وجَبَ البناءُ عليها، وتعيَّنَ العملُ بها، وقد ظَهَرَتْ عِلَّةُ الضَّرَرِ في الشُّفْعَةِ⁽⁶⁾ ظهورًا جليًّا، ووافقنا على التفرُّعِ عليها، ولو كان الأخذُ بالشُّفْعَةِ تعبدًا ما فُرِّغَ ولا رُكِّبَ عليها، وتعليلُ الشُّفْعَةِ في كُتُبِ الشافعيةِ أعظمُ ممَّا في كُتُبِنَا⁽⁷⁾، وقد كانت الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ أوَّلَى بالتعليلِ منها.

(١) م: «فمنهم من منعها لعلة الضرورة»، وفي الممهد: «فمنهم من قال: العلة الضرورة».

(٢) في الممهد: «مما».

(٣) ف، ج والممهد: «الشريعة».

(٤) م، ج: «بعلة».

(٥) في القبس: «كافة».

(٦) في الممهد: «علة الضرورة في الشركة».

(٧) في الممهد: «أعظم مما كتبنا».

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 854/2.

(2) الذي في القبس: «قال أبو المعالي الجويني قولاً لم يُسَبِّحْ إليه، وروى عنه إسماعيل الطوسي وغيره، وذكره لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد في كتاب العمدة، وأشار إليه في الأساليب».

الفقه في اثنتي عشرة مسألة: المسألة الأولى⁽¹⁾:

اتفق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول، لِمَا قدمناه من أن الشفعة إنما تَبْتَثُ لَضَرَرٍ مُؤْتَةٍ الْقِسْمَةِ، وذلك يختص بالعقار دون المنقول، إذ من المنقول ما لا يُقسَمُ بحالٍ، وما يُقسَمُ منه فلا مؤنة فيه.

وانفرد مالك عن جمهور⁽¹⁾ العلماء بفرعين:

أحدهما⁽²⁾، أنه قال: الشفعة في الثمار⁽³⁾، وهي من المنقولات.

وقال سائر العلماء: كل منقول لا شفعة فيه كالعروض.

وهذا قياس جلي، وعوّل مالك - رحمه الله - على ركنين:

أحدهما: أن⁽³⁾ الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار تابعة⁽⁴⁾، عنها نشأت، وفيها نبتت⁽⁵⁾، فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها، أو لا ترى أن الأغصان والأوراق فيها الشفعة تابعة للأصول، وهي تفضل⁽⁶⁾ عنها وتقطع⁽⁷⁾ منها.

الركن الثاني - وهو حفيّ -: أن النبي ﷺ أَرَحَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا، واستثناها من الربا لَضَرَرِ الْمَدَاخِلَةِ، وكذلك ضَرَرُ الْمَدَاخِلَةِ في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة.

الفرع الثاني: قال مالك: ما لا يُقسَمُ من العقار إلا بفساد هيبته وتغير صفتيه لا⁽⁸⁾

(1) في الممهد: «جميع».

(2) في الممهد: «الفرع الأول».

(3) في الممهد: «الركن الأول: إنما».

(4) وفي الممهد: «ثابتة» ف: «تابعة».

(5) ج، م: «بقيت».

(6) م، القيس: «تنفصل».

(7) ج، القيس: «وتقطع».

(8) في الممهد: «فلا».

(1) انظرها في القيس: 855/2 - 856.

(2) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 207/4 باب ما لا تقع فيه الشفعة، وانظر المعونة: 2/1268.

شُفَعَةٌ فِيهِ⁽¹⁾، كَالْحَمَامِ وَالْبِئْرِ، وَذَلِكَ لِفِقْهِ⁽¹⁾ بَدِيْعٍ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشُّفَعَةَ وُضِعَتْ - كَمَا قُلْنَا - لِدَفْعِ الضَّرْرِ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْخَسَارَةِ⁽²⁾ فِي تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الْحَمَامِ وَالْبِئْرِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي مَوْزَنَةِ الْقِسْمَةِ⁽³⁾، فَكَيْفَ يُدْفَعُ ضَرَرُ⁽⁴⁾ بِأَعْظَمَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرِ⁽⁵⁾ بِأَهْوَنَ مِنْهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ رِوَايَةَ الْمَصْرِيِّينَ أَقْوَى، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا﴾ الْآيَةُ⁽²⁾ مَتَعَلِّقٌ؛ لِأَنَّهُ عُمُومٌ تَخْصُهُ قَاعِدَةُ الضَّرْرِ وَالْفَسَادِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

المسألة الثانية⁽³⁾:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّفَعَةَ إِنَّمَا يَرْتَبُ حُكْمُهَا فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْمِلْكُ فِي الْخَطِّ الْمَشَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، كَالْهَيْبَةِ الْمَخْصُصَةِ، فَرُويَ عَنِ مَالِكٍ فِيهِ الشُّفَعَةُ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا شُّفَعَةَ فِي الْخَطِّ الْمَشَاعِ الْمَوْرُوثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ مَالِكٍ فِي الْهَيْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً فِي التَّقْلِ فَإِنَّهَا قَوِيَّةٌ فِي الدَّلِيلِ، فَإِنَّ الشُّفَعَةَ إِنَّمَا تُبْتَلِغُ لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَذَلِكَ فِي الْمَوْهوبِ كَمَا هُوَ فِي الْمَبِيعِ⁽⁶⁾.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَوْهوبُ مِلْكٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ الشُّفَعَةُ، كَالْمَوْرُوثِ جِزْءًا مُشَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيقِ قِيَاسُ الْهَيْبَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْرُوثِ دَخَلَ قَسْرًا⁽⁷⁾

(1) م، ف، ج والممهد: «لفظ» والمثبت من القبس.

(2) ف: «والحيازة» وهو تصحيف.

(3) ف، م، ج: «تغيير هيئته» والمثبت من القبس.

(4) في القبس: «ضرره».

(5) في القبس: «الضررين».

(6) م، ف، ج: «البيع» والمثبت من القبس والممهد.

(7) م، ف، ج والممهد: «بشراء» والمثبت من القبس.

.....

(1) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في الحمام، ففي المدونة: 224/4 في الشفعة في الحمام والعين والتهر والبئر، قال بوجود الشفعة في الحمام، وسقوطها في البئر، انظر المعونة: 1281/2، والممهد: 226/ب، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 653/1.

(2) النساء: 7، وانظر أحكام القرآن: 328/1.

(3) انظرها في القبس: 857/2، وراجع المدونة: 215/4، والمعونة: 1271/2.

من الله لا دَفَعَ له بِحِيلَةٍ^(١)، بخلاف الهِيبَةِ فَإِنَّه مِلْكٌ دَخَلَ على الشَّرِيكَ باختيار المتعاقِدَيْنِ، فوجب^(٢) فيها الشُّفْعَةُ كالمتابعين.

المسألة الثالثة^(١):

كما ثبتت الشُّفْعَةُ عند علمائنا في المَبِيعِ^(٣)، كذلك تثبت في المُمَهَّرَةِ^(٤) والمُخَالَعَةِ، وبه قال الشَّافِعِيُّ^(٢).

وقال أبو حنيفة: هي مُخْتَصَّةٌ بالمَبِيعِ^(٥)^(٣).

والمسألة قريبة^(٦) المَأْخِذِ؛ لأننا نقول مع الشَّافِعِيِّ: إِنَّه شِفْصٌ، مِلْكٌ عن مَعَاوِضَةٍ، فوجب فيه الشُّفْعَةُ كالمَبِيعِ^(٤)، ولا إشكال في أن النُّكَّاحَ والخُلْعَ معاوضة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَكَانُوا مِنْ أَجْرِهِمْ قَرِيبَةً﴾^(٥)، وقال عز من قائل: ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسْتَفْحِذَاتٍ﴾ الآية^(٦)، إلا أن الشَّافِعِيَّ^(٧): يَأْخُذُ في^(٨) الشُّفْصِ بِمَهْرِ المِثْلِ^(٧)، وقال مالك: يأخذه بقيمته^(٨)، وما قاله الشَّافِعِيُّ هو بادِي الرَّاْيِ؛ لأن الشُّفْعَةَ^(٩) إنما تكون بالثمن، فإن تعدَّر يؤخذ بقيمته، كما لو اشترى شِفْصًا بعبدٍ أو ثوبٍ، والبُضْعُ عندنا وعند الشَّافِعِيِّ مُتَقَرُّمٌ

- (١) م: «فحملته»، ج: «فحملته»، القيس: «بجيلة».
- (٢) في القيس والممهد: «فوجبت».
- (٣) م، ف، ج والممهد: «البيع» والمثبت من القيس.
- (٤) في القيس: «الممهورة».
- (٥) في النسخ: «بالبيع» والمثبت من القيس والممهد.
- (٦) ف، ج، القيس: «غريبة».
- (٧) «قال» زيادة من القيس.
- (٨) في الممهد: «يأخذ في أخذ».
- (٩) في القيس: «المنفعة».

(1) انظرها في القيس: 857/2 - 858.

(2) انظر الحاوي الكبير: 249/7.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 121.

(4) انظر الحاوي الكبير: 249/7 - 250.

(5) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 380/1 - 390.

(6) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 391/1 - 397.

(7) انظر الحاوي الكبير: 250/7.

(8) انظر الممهد: 228/أ، والمعونة: 1272/2.

يُضْمَنُ بِالْمُسَمَى فِي الصَّحِيحِ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْفَاسِدِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا تَفَطَّنَ لِدَقِيقَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ التَّكَاحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَكَارَمَةِ، وَقَدْ يَزِيدُ الْمَهْرُ وَقَدْ يَنْقُصُ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيَمَةِ الشُّفْصِ، وَقَدْ انْتَفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى قِيَمَةِ الشُّفْصِ عِنْدَ تَعَدُّرِ حَالِ الثَّمَنِ، وَهَذِهِ حَالَةُ تَعَدُّرٍ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَوَابُ عَلَيْهَا فِي «كُتُبِ الْأَصُولِ» مِنَ الْخِلَافِ.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: الشُّفْعَةُ عَلَى مَقْدَارِ الْأَنْصِبَاءِ⁽²⁾؛ لِأَنَّهَا فَائِدَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الْمِلْكِ فَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ⁽¹⁾ الْمِلْكِ كَالْعَلَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: إنَّهَا عَلَى قَدْرِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّهَا لَدَفْعِ الضَّرْرِ بِدَلِيلِ حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ. وَالْمَسْأَلَةُ عَرِيضَةٌ⁽²⁾ الْمَأْخُذُ جَدًّا، لَا تَحْتَمِلُهَا هَذِهِ الْعُجَالَةُ، فَانظُرُوهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

خِيَارُ الشُّفْعَةِ مَرُوثٌ عِنْدَنَا⁽⁵⁾، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لَا يُورَثُ⁽⁷⁾.

قال الإمام أبو علي الصَّاعِقَانِي الْحَنْفِيُّ: الْخِيَارُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا تَرَكَ»⁽⁸⁾ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَتْرُوكًا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ⁽³⁾ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ،

(1) م: «فتقررت تقررا»، ف: «فتقررت بقدر»، ج: «فتقررت بتقررا» وفي الممهّد: «فتقررت تقررا» والمثبت من القبس.

(2) في القبس: «عويصة».

(3) م والممهّد: «بعد الميت وهي»، ف، ج: «الميت بعد الموت وهي» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 858/2.

(2) قاله مالك في الموطأ (2088) رواية يحيى، وفي المدونة: 207/4 باب أقسام الشفعة، وانظر التفرغ: 299/2، والمعونة: 1269/2.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 121، ومختصر اختلاف العلماء: 248/4.

(4) انظرها في القبس: 858/2.

(5) قاله في المدونة: 216/4 في وراثة الشفعة، وانظر المعونة: 1279/2.

(6) انظر الحاوي الكبير: 257/7.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 123.

(8) النساء: 11.

يبطل موته حقوقه من خيار^(١) وعلم وقُدْرَة وغير ذلك، فقال له فخر الإسلام الشاشي: هذا مزج الشرعيات بالعقليات، والشرعة^(٢) لم تُبن على هذا؛ فإن الأحكام كلها إنما هي راجعة إلى قول الله تعالى، والحقوق التي أثبتها إنما هي ثابتة بإثباته، لا بقول أحد من البشر، ولا بفعله، ولا بصفته، فهي تنتقل بنقل الله لها من شخص إلى شخص، ولو باع رجل قَدَانًا، فقبل له: ما بعث من الأرض إنما هي لله، لا تقدُر على نقلها ولا على تصرفها^(٣)، إذ الملك إنما هو له، فلا نفسه إلا بما يرجع إلى الفعل، والفعل عَوْض لا يبقى، فكيف يُتصور أن يُباع ويُنقل؟ فَتَنْع^(٤) مثل هذا إفساد للأحكام، ولكن الباري تعالى جعل الحي خليفة الميت، فما كان للميت فهو له.

المسألة السادسة^(١):

قال مالك دون^(٥) سائر الفقهاء: الشفعة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشركين^(٢).

وقال غيره بأجمعهم: إنما تكون لكل شريك قَرَب أو بَعْد؛ لأنها لدفع^(٣) الضرر كما قدمناه، وذلك يستوي فيه القريب والبعيد من الشركاء.

مثال ذلك: ميت ترك جدتين، وأخوين لأم، وإخوة لأب، فباعت إحدى الجدتين، لم تشفع في حظها إلا الأخرى. وكذلك لو باع الأخ للأم، لم يشفع عليه إلا أخوه، ولو باع أحد الإخوة للأب، لشفع^(٤) عليه جميع الورثة.

والدقيقة التي تفتن لها مالك في هذا الباب وفاتت الشافعي، فإن أبا حنيفة بنى

(١) القبس: «وصفاته تبطل بموته، من حياة».

(٢) ف، القبس: «والشرعية».

(٣) م، ف، ج والممهد: «تصرفها» والمثبت من القبس.

(٤) ف، ج: «فيمنع»، م: «فمنع» وفي الممهد: «فيمنع» والمثبت من القبس.

(٥) «مالك دون» زيادة من القبس يستقيم بها الكلام.

(٦) في الممهد: «ترفع».

(٧) في القبس: «لمنع».

(1) انظرها في القبس: 858/2 - 859.

(2) أي الشركاء، وانظر هذه المسألة في المدونة: 206/4 باب تشافع أهل السهام، والتفريع: 299/2، والمعونة: 1270/2.

عليها وأطرَدَ أصله فيها، وتلك الدَّقِيقَةُ المالكيَّةُ هي أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا^(١) تُبْتَثُّ لَصَرَرِ الشَّرِكَةِ كما قلناه مع الشافعي، ودليلنا عليه فيما تقدّم، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها ثابتة للَصَرَرِ الْمُطْلَقِ، وإذا بُتِثَتْ لَصَرَرِ الْقِسْمَةِ كما دللنا عليه، فهذه الذَّارُ التي تركها الميُّثُ إِنَّمَا تُقَسِّمُ أَسْدَاسًا؛ فَلِلجَدَّتَيْنِ^(٢) سُدُسُهَا، وللأخوين للأَمِّ ثُلُثُهَا، والثلاثة الأسداس للإخوة للآبِ، فينفرَدُ كُلُّ واحدٍ بنصيبه، ثم يُقَسِّمُ الأخوان حَظَّهُما بينهما، وكذلك الجدَّتان.

فكما^(٣) يُجْمَعُ السَّهْمُ في الْقِسْمَةِ، كذلك تَجِبُ به الشُّفْعَةُ، ومن يفارقه في الْقَسْمِ لا شُفْعَةَ له، كما لا يَجْتَمِعُ معه في الْقِسْمَةِ. لكن يبقى على هذا إشكالٌ واحدٌ، وهو أَنَّ أَهْلَ السَّهَامِ يشفعون على الْعَصْبَةِ عندنا، ولا يشفعُ الْعَصْبَةُ على أهل السَّهَامِ، وذلك لِقُوَّةِ السَّهْمِ، فيدخلُ الأَقْوَى على الأَضْعَفِ، ولا يزاجِمُ الأَضْعَفُ الأَقْوَى، وهذا بُبَابُ الدَّلِيلِ، وهو مستوفى في «مسائل الخلاف».

المسألة السابعة^(١):

قال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣): الشُّفْعَةُ على الفور، لما رُوِيَ في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ؛ «إِنَّ الشُّفْعَةَ كَنْشَطَةٌ»^(٤) عِقَالٍ؛ إِنْ أَخَذَهَا مَسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»^(٥). وعند مالك: إِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ لَيْسَ على الفور، وعنه في انقطاعها للحاضر روايتان^(٥):

إحداهما: أَنَّهَا تنقطع بعد سنة^(٦).

(١) ف، ج: «لما».

(٢) ج: «فللجدة».

(٣) م، ف، ج: «كما» والمثبت من القيس.

(٤) ف: «كبسط»، ج: «كشف» وفي الممهد: «كسر» وفي تلخيص الحبير: «كَنْشَطٌ».

(١) انظرها في القيس: 859/2 - 860.

(٢) انظر الحاوي الكبير: 240/7.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 121.

(٤) أورده بدون إسناد الماوردي في الحاوي الكبير: 240/7، ودَكَرَهُ ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/56 وعزاه إلى القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا من غير إسناد.

(٥) انظرهما في التفریع: 301/2، والمعونة: 1274/2.

(٦) وهو اختيار ابن أبي زيد في الرسالة: 228.

والرواية الأخرى: أنها لا تنقطع، إلا بأن يأتي عليها من الزمان ما يُغْلَم أنه تارك لها، وقول أبي حنيفة إنها على الفور⁽¹⁾، وهو أظهر أقاويل الشافعي⁽²⁾.
ودليلنا: قوله: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَم»⁽³⁾ ولم يعلقه بحد.
وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: أنها غير محدودة بمدة⁽⁴⁾، وإنما هي على مقدار الثمن والمثمن والمشتري والشفيع.

والثانية: أنها مقدرة بعام ونحوه.

ودليلنا: أنه حق ثبت لدفع الضرر، فلم يكن على الفور، أصله القصاص.

المسألة الثامنة:

لا تستحق الشفعة بالجوار⁽⁴⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁵⁾، لقوله: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ»⁽⁶⁾. وفيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه أخبر عن محل الشفعة، وهو أنه ما لم يُقْسَم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

والثاني: دليل الخطاب، وهو أنه لما علقها⁽⁷⁾ بغير المقسوم، وجب أن يكون المقسوم بخلافه.

والثالث: نُصِّه على سقوطها مع⁽³⁾ القسمة.

(1) م: «المدة».

(2) في الممهد: «عللها».

(3) في الممهد: «بعد».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 121.

(2) انظر الحاوي الكبير: 240/7 حيث ذكر الماوردي أن القول بالتراخي هو القول القديم للإمام الشافعي، وأما الجديد فهو القول بالفور.

(3) سبق تخريجه صفحة: 180 من هذا الجزء.

(4) انظر الموطأ: 257/2 رواية يحيى، والرسالة: 227، والتفريع: 299/2، والمعونة: 1267/2، والممهد: 222/ب.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 239/4.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2079) رواية يحيى.

المسألة التاسعة:

الذمي والمسلم في الشفعة سواء⁽¹⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾ في قوليهما: لا شفعة، لقوله: «الشريك شفيح» فعم، ولأنه حقٌ وُضِعَ لإزالة الضرر، فاستوى فيه⁽¹⁾ المسلم والكافر كالرذ بالعيب، ولأنه معنى يسقط بالملك كالاستخدام.

المسألة العاشرة:

لا شفعة في العروض والحيوان⁽⁴⁾، خلافاً لما حكى عنه غير هذا، ولقوله: «الشفعة فيما لم يُقسَم» وقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ولأنه مما يتقل ويحول كالذهب والفضة.

المسألة الحادية عشرة⁽⁵⁾:

إذا بئى المشتري في الدار أو عرس، ثم أراد الشفيح الأخذ بالشفعة، فإنه يأخذ الشفص بقيمة البناء والعرس^(٦) قائماً، وليس له إجبار المشتري على قلع البناء والعرس⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: له ذلك⁽⁶⁾.

ودليلنا: قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»⁽⁷⁾ وهذا عرقٌ لغير ظالم، فكان له حرمةٌ وحق، ولأنه بناءٌ مباحٌ في ملكٍ صحيحٍ فلم يستحق عليه قلعهُ وإتلافهُ، كالذي لا يستحق عليه شفعة.

(١) «فيه» زيادة من الممهد.

(٢) ف والممهد: «الغراس».

.....

- (1) انظر المدونة: 205/4 باب يشافع أهل الذمة، وشرح المدونة للمازري: الورقة 288.
- (2) الثابت عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم يقولون بقول الجمهور، أي أن المسلم والذمي في الشفعة سواء، وهو الذي نص عليه صاحب مختصر اختلاف العلماء: 244/4، فإن لم يكن وقع تصحيف في الاسم، فهو سبق قلم من المؤلف، والمصادر المالكية عزت هذا القول إلى داود وأحمد وهو الصحيح، انظر المعونة: 1281/2.
- (3) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 519/15.
- (4) قاله في الموطأ (2111) رواية يحيى، والمدونة: 207/4 في باب ما لا تقع فيه الشفعة.
- (5) انظر هذه المسألة في المعونة: 1278/2.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 123، ومختصر اختلاف العلماء: 247/4.
- (7) أخرجه مالك في الموطأ (2166) رواية يحيى.

المسألة الثانية عشرة:

اختلف قول مالك في الحمام وغيره مما لا يُقسَم إلا بِإِتْلَافٍ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فِيهِ الشُّفْعَةُ⁽¹⁾، وَقَالَ: لَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الرَّحْبَةُ وَالطَّرِيقُ وَغَيْرَهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ⁽²⁾، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا شُفْعَةَ فِيهِ⁽³⁾. وَدَلِيلُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَا⁽⁴⁾ لَا يُقسَم لِلضَّرُورَةِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. وَوَجْهُ إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ: أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِأَجْلِ الضَّرْرِ سِوَى الشَّرْكَةِ فِيهَا⁽⁵⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ⁽⁵⁾؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾ وَأَبُو حَنِيفَةَ⁽⁷⁾: الشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا يَنْتَظِرُ الْأَجَلَ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشُّفْعَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ الشُّفْعَةِ أَنْ يُتَزَلَ الشَّفِيعُ مِنْزَلَةَ الْمُشْتَرِي⁽⁸⁾، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) ف والممهّد: «مال».

(2) في الممهّد: «إنما هو مستحقة لأجل الضرر سواء الشركة بينهما».

(3) «وهذا تحكّم وتغيير للشفعة، فإن» زيادة من القبس.

(1) قاله في المدونة: 224/4 في الشفعة في الحمام والعين والتهر والبئر.

(2) انظر المبسوط: 132/14.

(3) انظر الحاوي الكبير: 272/7 - 274.

(4) انظرها في القبس: 860/2.

(5) قال مالك في الموطأ (2085) رواية يحيى: «إذا كان مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُوَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثَقَّةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ» وانظر: المعونة: 1280/2، والممهّد: 238/أ.

(6) انظر المجموع للنووي: 309/11.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 243/4.

(8) تَمَّةُ الْعِبَارَةِ كَمَا فِي الْقَبْسِ: «فَقَلْبُ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَنَحْنُ أَسْعَدُ بِالْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقَوْمِ».

كتاب كراء الأرضين⁽¹⁾

قال الإمام: أدخل مالك في «الموطأ»⁽²⁾ حديث النبي ﷺ في النهي عن كراء المزارع مُجَمَلًا غير مُفسَّر، وأدخله غيره⁽³⁾ مُفسَّرًا⁽⁴⁾ عن رافع⁽⁵⁾ فقال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِينَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّمْبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وروى عنه⁽⁴⁾ أنه نهى عن المُرَابِنَةِ والمُحَاقَلَةِ، والمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَشِبْهِهَا.

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: مسألة كِرَاءِ الْأَرْضِ مسألة عويصة⁽³⁾، لها صُوَرٌ وغوائل، اختلف العلماء فيها من لَدُنِ الصُّحَابَةِ إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطرابًا كثيرًا⁽⁶⁾، وبأَحَثُّ عنها⁽⁴⁾ قديمًا أثرًا ونظرًا، فما وجدتُ من أثقنها إلا

(1) ف: «وأدخله غيره»، م، ج: «وأدخله غير مفسر».

(2) م، ف، ج والممهّد: «أبي رافع» والصواب ما أثبتناه.

(3) م، ف، ج: «عريضة» وهي ساقطة من الممهّد والمثبت من القيس.

(4) ف: «علتها»، وفي الممهّد: «عليه».

.....

(1) نقل ابن الزهراء هذا الباب كاملاً في الممهّد: الورقة 85 - 87 [مخطوط الخزّانة العامة: 16ق].

(2) الحديث (2073) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2425)، وابن القاسم (162)، ومحمد بن الحسن (830)، وابن بكير عند الجوهري (336)، والشافعي في مسنده: 751، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 140/4، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1547)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (3393م)، وابن أبي أويس، والقعنبي، والتنيسي عند الطبراني في الكبير (4329).

(3) كالإمام أحمد: 140/4، والنسائي في الكبرى (4644)، والبيهقي: 136/6.

(4) رواه مالك في الموطأ (1828) رواية يحيى.

(5) انظره في القيس: 863/3 - 864.

(6) نرى من المستحسن نقل فقرة لطيفة من الكتاب النادر الذي توصلنا إلى صحة نسبته إلى صاحبه، وهو تفسير الموطأ للإمام البوني، يقول رحمه الله في لوحة: 111/ب «اختلف العلماء في كراء الأرض بما يخرج منها قديمًا وحديثًا، واحتيج من أجاز ذلك باختلاف الزوايات في ذلك، =

أبا عبد الرحمن النسائي؛ فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير، وجملة الأمر أن علماءنا قالوا: لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تُنبث الأرض⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: يجوز بحنطة معلومة في الذمة.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: يجوز بكل ما كان ثمتا في المبيع⁽⁴⁾.

وقال الليث: يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها.

وقال غيره: يجوز بجزء معلوم أو مجهول، مثل أن يقول: لي ما تُنبث هذه البقعة

منها. ويعينها.

وقيل: لا يجوز كراؤها بحال.

وفي متعلق كل واحد منهم⁽⁵⁾ حديث وأثر، فأما قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ يَمْتَحْهَا أَخَاهُ»⁽⁶⁾ وهو الصحيح، فيعارضه مثله في الصحة، وهو أن النبي ﷺ قال لرافع: «مَا تَصْنَعُونَ بِأَرْضِكُمْ؟» قَالَ: نُكْرِيهَا بِالرُّبْعِ وَبِالْأَوْسُقِ مِنَ الشُّعْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرِغُوهَا أَوْ ازرغوها»⁽⁷⁾.

وأما قول علمائنا: إنها لا تجوز بشيء من الطعام، فهو ذريعة⁽⁸⁾ أنها لا تجوز

بشيء مما يخرج منها، وإن كان مما لا تُنبث الأرض فلو جهين:

(1) م: «البيع».

(2) م، ف، ج: «منهما» وفي القيس: «كل ذلك» والمثبت من الممهد.

(3) في الممهد: «ذريعة إلى».

= وقال بعضهم: يروى عن رافع عن النبي ﷺ. وبعضهم: عن رافع عن أبيه عن النبي عليه السلام. وبعضهم يقول: عن عمه، فاعتل بعضهم بهذا فأراد أن يضعف بذلك الحديث، وليس له في ذلك حجة؛ لأنه قد يسمع بعض من روى عنه طائفة من الحديث، ويسمع بعضهم طائفة أخرى، فيؤذي إليه كل واحد ما سمع ويسمع هو شيئا آخر فيحكى ذلك على ما بلغه، ويكون ذلك في مجلس ومجالس، وتكون كل لفظة انفرد بها أحدهم حديثا منفردا، وأتم ما فيه وأصح إسناد رواية الأوزاعي والليث.

(1) انظر المدونة: 468/3 في اكتراء الأرض بالطعام والعلف، والمعونة: 1139/2.

(2) في الأم: 30/8 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 454/7.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 132، ومختصر اختلاف العلماء: 120/4.

(4) أخرجه البخاري (2341)، ومسلم (1544) من حديث أبي هريرة.

(5) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ البخاري (2339)، ومسلم (1548) من حديث رافع بن خديج.

أحدهما: أنها ذريعة الذرائع^(١)، وشبهة الشبه^(٢) مسألة مُخْتَلَفٌ فيها، وقد بينها في «الخلافيات».

الثاني: - وهو الأقوى - قال^(٣) النبي ﷺ لِرَافِعٍ: «لَا تَفْعَلُوا» وقد قال له: نُكْرِبُهَا بِالْأَوْسُقِ مِنَ التُّخْرِ^(٤)، وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نَقْدٌ أن يتصرف فيه طَلَبًا لِلرَّيْحِ، أو يُعْطِيَهُ لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرضُ مثله، وإلا فأبي فرقي بينهما، فهذا أقوى في الباب، ونحن نفعله الآن في بلدنا.

الأصول^(٥):

قوله^(٦): «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» قال علماؤنا^(٧): هو عامٌ في كلِّ ما نُكْرِيَ به، إلا ما خصه الدليل، وإلى المنع ذهب طائوس^(٨) في الجملة في أحد قوليه. وذهب فقهاء الأمصار إلى تجويز ذلك^(٩).

وقوله^(١٠): «بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» يقتضي إباحة ذلك بهما، وقد ذهب إلى إباحته بغيرهما مالك والفقهاء، غير ربيعة فإنه منعه بغيرهما^(١١).

(١) م، ج والممهد: «الذريعة».

(٢) م، ف والممهد: «الشبهة».

(٣) في القيس: «قول».

(١) تمتة الكلام كما في القيس: «واللهي يقتضي التحريم. وأما الكِرَاءُ بجزء منها وإن كان مما لا تثبت، فلوجهين:

أحدهما - وهو مذهب في أحاديث كثيرة والمعنى فيه قوي».

(٢) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 142/5 - 143.

(٣) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2073) رواية يحيى.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (14459) وانظر الاستذكار: 251/21.

(٦) تمتة الكلام كما في المنتقى: «ووجهه أن الزاوي للمنع باللفظ العام لم ينقل لفظ النبي ﷺ وإنما أخبره عنه، وهو الذي أخبر بأن ذلك مقصور على غير الذهب والورق».

(٧) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(٨) انظر الاستذكار: 253/21.

7 * شرح موطأ مالك 6

الفقه في ست مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قال علماؤنا⁽²⁾ : والأرض على ضربين :

مأمونة، وغير مأمونة.

فالمأمونة: أرض النّيل، قال مالك⁽³⁾ : وليس أرض المطر كأرض⁽⁴⁾ النّيل، وإن كانت لا تكاد تخلف⁽¹⁾، فالتقد جائز، خلافاً لعمر بن عبد العزيز.

ودليلنا: أنّ الغالب من منافعها الاستيفاء⁽²⁾، فجازّ الكراء فيها كسكّئ الدّور، قال مالك وأصحابه: وكذلك الآبار والأنهار⁽⁵⁾ لا تخلف⁽³⁾ إلاّ في العَبّ.

المسألة الثانية⁽⁶⁾ :

وأما أرض المَطَرِ، فقال مالك⁽⁷⁾ : لا بأسَ به، والنّيل أبين، وبه قال ابن عبد الحَكَم، وأصْبَغ، وابن المَاجِشُون، وقد قيل لهم⁽⁴⁾ : أرض الأندلس أرض مطر ولا تكاد تخلف⁽³⁾، فقالوا: لا تنقد⁽⁵⁾ حتّى يأتيها المطر الذي يحرث عليه، ولا ينتظر بها الرّوءاء بخلاف أرض النّيل.

وعندي أنّ معنى المأمونة عند مالك: أن تكفيها سقية واحدة تروى بها كأرض النّيل، وأما أرض المطر فلا يكفيها إلاّ المطر الكثير⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «تختلف» والمثبت من الممهّد والمدونة والمنتقى.

(2) م، ج: «الاستثناء».

(3) م، ف، ج: «تختلف» والمثبت من الممهّد المدونة والمنتقى.

(4) في المنتقى: «لهما».

(5) في المنتقى: «لا ينعقد فيها».

(6) في المنتقى: «المتكرر».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/5.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المدونة: 461/3 في اكتراء أرض النّيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث.

(4) في المدونة والمنتقى: «... المطر عندي بينا كيان أرض» وفي الممهّد: «المطر بخلاف أرض».

(5) أي وأرض الآبار والأنهار.

(6) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 146/5.

(7) في المدونة: 461/3 في اكتراء أرض النّيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث.

فأما التي ليست بمأمونة، فلا يجوزُ التقد فيها بشرط⁽¹⁾، خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾.

ودليلنا: أنه قد يعدم المطر فيجب ردّ الكراء⁽¹⁾، فتكون تارة كراءً إن نزل المطر، وتارة سلماً إن عدم.

فرع:

فإن نقد بشرط، ففي «المُعْتَبَةِ»⁽⁴⁾ - من رواية حسين بن عاصم - فيمن اكرتري أرضه عشر سنين⁽⁵⁾⁽²⁾ وانتقد، فإن لم تكن مأمونة فهو كراءٌ وسَلَفٌ يُفَسِّخُ ما لم يَفْتِ، فإن فاتت بِقَلِيبٍ⁽³⁾⁽⁶⁾ أو زرعٍ، يُقَاصَهُ⁽⁴⁾ بكراء سنة بعينها من سائرهما، ويردّ ما بقي⁽⁷⁾.
المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

فإن أطلق العَقْدَ، فمتى يلزم التقد؟ رأيتُ لعبد الحق⁽⁹⁾ أن ذلك على ثلاثة أوجه:

- 1 - فأما «أَرْضُ الْمَطَرِ» فلا يلزمه حتى يتم زرعُه.
- 2 - وأما «أَرْضُ التَّيْلِ وَالْمَأْمُونَةِ» فينقده⁽⁵⁾ إذا رويت.
- 3 - وأما «أَرْضُ السُّقْيِ الَّتِي تَزْرَعُ بَطُونًا» فينقد⁽⁵⁾ عند ابن القاسم عند تمام كلِّ بطن ما ينوبه.

(1) «المطر فيجب ردّ الكراء» زيادة من الممهد.

(2) م: «عشرين سنة».

(3) في المتنقى: «فإن حرثها لقليب» وفي الممهد: «فإن فات بقليب».

(4) م، ف، ج والممهد: «خاصة» والمثبت من المتنقى.

(5) في المتنقى: «فينقده».

(1) عند العَقْد.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 133.

(3) انظر الحاوي الكبير: 459/7.

(4) لم نجد هذه الرواية في المطبوع من العتبية.

(5) وهي أرض مطر.

(6) القَلِيبُ هو البثر.

(7) ووجه ذلك: أنه إن كان نقده بشرط، لم يجز؛ لأنه سَلَفٌ جَرُّ منفعة، وإن نقده بغير شرط فقد أطلق اللفظ في المسألة.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 146/5.

(9) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون (ت: 460)، له كتاب النكت والفروق لمسائل =

وعند أشهب؛ عند ابتداء كل بطن ما ينوبه، ولا فرق بين الأول والثاني عندهما.

ويحتاج هذا إلى تأويل⁽¹⁾؛ فإنه ذكر في «المدونة»⁽¹⁾: «لا يصلح⁽²⁾ التقد في أرض المطر إلا بعد ما تُزوى ويُمكن الحرث»⁽³⁾ وهذا لا يجوز أن يريد به إلا غير المأمونة⁽²⁾، لكن العلة مفهومة⁽³⁾.

المسألة الزابعة⁽⁴⁾:

ومن اكرى أرضاً لها بشر، فذهب ماؤها، فإن لم يزرع فسخ الكراء، وليس له أن ينفق فيها كراء عامه ولا غيره، قاله محمد وابن حبيب⁽⁵⁾.

قال محمد: فإن أنفق فيها، فهو مُصدّق، ثم لا يلزم ذلك ربها، إلا أن يشاء فيؤديه نقداً، وإن حبسه في الكراء جاز، ولم يكن دَيْنًا بدّين.

فروع⁽⁶⁾:

فإن كان قد زرع، فلا يخلوا أن يكون في كراء السنة الأولى ما يصلح به أو لا⁽⁷⁾؟ فإن لم يبلغ ذلك، فسخ الكراء، قاله محمد.

(1) في المتقى: «تأمل» وهي سديدة.

(2) في الممهّد: «ولا يصح» وفي المدونة والمتقى: «لا يصلح» وهو الأسد.

(3) في المدونة: «وتمكن للحرث» وفي المتقى: «وتمكن من الحرث».

.....

= المدونة، وتهذيب الطالب في شرح المدونة، ولعله الكتاب الذي اطلع عليه الباجي، وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة. انظر ترتيب المدارك: 8 / 72-73، وتاريخ التراث العربي لسزكين: 1 / 3 / 154.

(1) 460 / 3 في اكرتاء أرض المطر سنين والتقد فيها.

(2) تنمة العبارة كما في المتقى: «فإن المأمونة يصلح التقد فيها قبل أن تروى».

(3) الذي في المتقى: «ولكنه لعله أراد في مسألة المدونة الزبي المبلغ».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 148 / 5.

(5) ووجه ذلك: أنه لا يلزمه استدامة الكراء لعدم ما اكرى من الماء الذي تنم به المنفعة المقصودة.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 148 / 5.

(7) أي ما يصلح به ما فسد من الماء، أو لا يبلغ ذلك.

فرع⁽¹⁾:

فإن ذهب ماء البئر أو العين قبل تمام الزرع فهلك، فلا كِرَاء له⁽²⁾، فإن أخذه لزمه رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عن الزارع موضوع. ولو هلك بعضه وبقي بعضه، أعطي⁽¹⁾ بقدر ما يبقى من الكِرَاء بحساب ذلك، وإن لم يكن له قَدْرٌ، ولا فيه منفعة، لم يكن له⁽³⁾ من الكِرَاء شيء، قاله مالك في «المدونة»⁽⁴⁾.

فرع⁽⁵⁾:

ولو كانت من أرض المطر، فقد قال مالك في «المدونة»⁽⁶⁾: إن لم يتم زرعها فلا كِرَاء له.

ولو كثر المطر فأفسد⁽²⁾ الزرع، فإن كان في الإبان⁽⁷⁾، في وقت لو أقلع^{(8)(r)} لأمكنه أن يعيد زراعتها، فلم ينكشف حتى مضت أيام الزراعة، فلا كِرَاء عليه؛ لأنه بمنزلة أن تفرق⁽⁹⁾، فإن انكشف في الإبان، فالكِرَاء له لازم، قاله ابن القاسم⁽¹⁰⁾ عن مالك^{(11)(e)}.

- (1) في المتقى: «... ولو هلك بعضه وكان قد حصد شيئاً له قَدْرٌ ومنفعة أعطي من الكراء». (2) في المدونة والمتقى: «فقتل». (3) في المتقى: «انقطع» وفي الممهّد: «في الإبان غرقت في وقت لو قلع». (4) في المتقى: «ابن القاسم وبعضه عن مالك».

-
- (1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 148/5. (2) أي لصاحب الأرض. (3) أي لرب الأرض. (4) 460/3 في الرجل يكتري أرض المطر. (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 148/5 - 149. (6) 460/3 في الرجل يكتري أرض المطر. (7) أي في أوان الزرع. (8) أي انكشف الماء وأمكست السماء عن المطر. (9) أي تفرق الأرض قبل الزراعة فيها. (10) في المدونة: 261/3 في أرض المطر تستفدر وفيها الزرع. (11) انظر المصدر السابق.

ولو غرقت بعد الإبّان، فقد قال مالك⁽¹⁾: إن زرع فجاهه برّد فأذهبه، فالكبراء عليه، وكذلك إن أصابه جراد أو جليد وغرقت⁽¹⁾ في غير الإبّان⁽²⁾ فتلف الزرع.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنتهم، فخرج الترمذي⁽³⁾ فيه حديث عطاء عن رافع بن خديج، قال رسول الله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ» وفي هذا الحديث كلام.

أما «الإسناد» فقال البخاري: شريك يُتهم في الحديث كثيراً⁽⁴⁾، وقال أبو عيسى⁽⁵⁾: هو حديث حسن⁽⁶⁾، وأنكر أحمد بن حنبل على أبي إسحاق أن يكون زاد فيه: «بغير إذنتهم» وقال: ولم يروه غيره⁽⁷⁾.

واختلف علماء الأمصار في هذه النازلة:

فمنهم من قال: الزرع للزارع، وهم الأكثر.

وقال ابن حنبل⁽⁸⁾: إذا كان الزرع قائماً فهو لرب الأرض، وإذا كان قد حُصِدَ فإنما تكون له الأجرة، وذلك لحديث رافع؛ لأنه متعدّد على صاحب الأرض، ولأنه شغل مال غيره⁽⁴⁾.

(1) م، ف، ج والممهّد: «أو غرقت» والمثبت من المتن.

(2) م: «في إبّان».

(3) «أبي» زيادة من المعارضة.

(4) في الممهّد: «ولم أره لغيرهم».

.....

(1) في المصدر السابق: 460/3 - 461.

(2) انظرها في المعارضة: 124/6.

(3) في جامعه (1366)، والحديث أخرجه أحمد: 465/3، وأبو داود (3403م)، وابن ماجه (2466)، والطبراني في الكبير (4437) عن رافع بن خديج.

(4) انظر التاريخ الكبير: 237/4، والجرح والتعديل: 365/4.

(5) في جامعه (1366).

(6) الذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله». وانظر علل الترمذي الكبير (377).

(7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 134/15.

(8) علّق المؤلف في المعارضة على قول الإمام أحمد بقوله: «وأنا أحمد فما أتى بمقال يُحمد، ولا له وجه يُقصد».

وما طَبَّقَ الْمُفْضَلُ فِي هَذِهِ التَّازِلَةِ إِلَّا مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي إِبْتَانِ الزَّرَاعَةِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ إِبْتَانَ الزَّرَاعَةِ، فَالزُّرْعُ لِلزَّارِعِ، وَعَلَيْهِ كِرَاهُ الْأَرْضِ، لِأَصْلِ عَظِيمٍ فِي مَسَائِلِ الْعَضْبِ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

تكملة:

كراه الأرض للزرع يجوز بالعروض والحيوان والذهب والفضة، ولا يُمنع إلا بنوعين:

أحدهما: الطعام، سواء كان ممَّا يخرج منها كالحنطة والشعير، أو ما لا يخرج منها كاللبن والعسل⁽¹⁾.

والثبوع الثاني⁽¹⁾: ما يخرج منها طعامًا كان أو غيره، كالقطن⁽²⁾ والزعفران⁽³⁾ والكثان⁽⁴⁾ وغير ذلك.

(1) ف، ج والممهد: «الأخر».

(1) نص مالك في المدونة: 468/3 على عدم الجواز، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى غير هذا الرأي، فنقل البوني في تفسير الموطأ: 111/ب - 112/أ عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي أنه قال «الذي يدلُّ عليه الكتاب والآثار والنظر أن كراه الأرض بالطعام والشراب إذا كان معلومًا جائزًا، كان ذلك ممَّا يخرج منها أو لا يخرج؛ لإجماعهم أنها تشتري بذلك، ولا فرق بين الكراه والشراب».

(2) نص على كراهته ابن القاسم في المدونة: 464/3 لأن القطن عنده بمنزلة الكتان.

(3) نص ابن القاسم على عدم جوازه في المدونة: 465/3 في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب.

(4) نص على عدم جوازه مالك في المدونة: 464/3.

كتاب القراض⁽¹⁾

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب قليلة، وأصلها حديث أبي موسى⁽²⁾.

الترجمة والعريية:

قال أهل العربية: القِرَاضُ مأخوذٌ من القَرَضِ وهو القطعُ، فكأنه قطعٌ للمُقَارِضِ جزءاً من ماله، أو قطعهُ كلهُ للعاملِ.

وقيل: هو مأخوذٌ من المُساواة، يقال: قارضَ فلانٌ فلاناً، أي ساوَاهُ، وفي حديث أبي الدرداء: «قَارِضِ النَّاسِ مَا قَارِضُوكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَهُمْ⁽¹⁾ لَمْ يَتْرُكُوكَ»⁽³⁾.

وقيل: إنه مأخوذٌ من الضَّرْبِ في الأرضِ.

وقيل: إنه مأخوذٌ من ضَرَبَ معه في سَهْمِهِ، يعني في الرِّيحِ.

وأهلُ العراقِ يسمونه مُضَارِبَةً، وأهلُ الحجازِ يسمونه قِرَاضاً، قاله أكثرُ العلماء⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: القِرَاضُ عَقْدٌ كان في الجاهلية، وأقره الإسلامُ، وقَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ قبل

(1) م، ج: «تركهم».

(1) نقل ابن الزهراء الباب الأول من هذا الكتاب في الممهد: الورقة 124 - 125 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق] وانظر كلام المؤلف في الترجمة والعريية في القبس: 865/3.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2007) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (4229)، وابن بكير عند البيهقي: 110/6.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (34596)، ومن طريقه صاحب حلية الأولياء: 218/1، وأخرجه من طريق آخر بلفظ: «إن ناقدت الناس ناقدوك...» الخطيب في تاريخ بغداد: 198/7 ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 434/2 وقال: «والحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وغلط من رَفَعَهُ، وإنما هو من كلام أبي الدرداء».

(4) يقول الإمام المازري في شرح المدونة: الورقة 204 «والقراضُ جائزٌ بإجماع الأمة، هكذا ذكر البغداديون والمغاربة في كتبهم... إلا أن الشعبي انفرد بالظن في القراض».

(5) انظره في القبس: 865/3.

المبعت، قَارَضْتُهُ خَدِيجَةً فَقَبِلَ قَرَاضَهَا، وخرَجَ به إلى الشام، وُبِعَتِ التَّبِيُّ ﷺ فلم يُنَكِّزْهُ من شريعة الإسلام⁽¹⁾.

وأدخل فيه مالك أصلاً قوتياً، وهو قضاء عمرَ على أبي موسى وعلى ولَدَيْهِ، حَسَبَ ما نُصِّه في هذا «الكتاب»⁽²⁾.

فإن قيل: كيف جازَ لعمرَ أن يُنَقِّضَ قضاءَ أبي موسى وهو أميرٌ من الأمراء؟

الجوابُ، قلنا: إذا كان الإمامُ أَعَدَلَ من الأميرِ، تَعَيَّنَ عليه أن يُنظَرَ في أفضية عُماله⁽³⁾.

جوابٌ ثانٍ، قلنا: لم يعترضَ قَطُّ عُمَرُ ولا غيرهَ قضاءَ أميرٍ؛ لفضليهم وعدالتهم، ولكن لما كانت هذه النازلةُ في ولَدَيِ عمرَ، خَشِيَ ما خَشِيَ، وقال ما قال، فزالَ عن الرُبَّةِ لعظيمِ وِزَعِهِ، وِبَرَأِ نَفْسِهِ وابْتِنَاهُ وأميرَهُ عن التُّهْمَةِ، وأزْحَصَ فيه للضرورة التي يحتاج إليها الناسُ، فهو مستثنى من الشرع، كالمساقاة والسلمِ وأشباههما.

فإذا⁽⁴⁾ ثبت هذا، ففعلُ أبي موسى يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون فعلٌ ذلك لمنقَتهما، وجازَ ذلك وإن لم يكن الإمامُ المَفْوضُ إليه؛ لأنَّ المالَ كان بيدهِ بمنزلةِ الوديعةِ للمسلمينَ، فاستسلفَهُ وأسلفَهُمَا إِيَّاهُ، ولو تَلَفَ ولم يكن عندهما وفاء لضمته.

والثاني: أن يكون لأبي موسى النظرُ فيه بالشميرِ، فإذا أسلفَهُ كان لعمرِ المَفْوضُ إليه

(1) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: 79/ب «وليس للقراض أصلٌ في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، إلا أنه كان في الجاهلية فأقرَّ في الإسلام».

(2) أي الموطأ في الحديث المشار إليه في أوَّلِ الباب.

(3) وهناك بعض اللطائف التي استنبطها البوني من الحديث، فقال رحمه الله في تفسير الموطأ: 80/أ «وفي الحديث دليل على أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يحمل بَيْنَهُ كما يحمل غيرهم من الخروج في البعوث أخذًا على نفسه، وليتأسي به من بعده. وفيه: نقل الأموال من البلدان إلى الإمام، وإنما ذلك - والله أعلم - بعد اكتفاء أهل الموضوع الذي يُقْبَلُ ذلك منه، أو لحاجة من قبَلِ عمر. وفيه: احتجاج الابن على أبيه إن تبين له أنَّ ذلك صوابٌ ولم ير ذلك عمرَ عقوقًا ولا قَضَمًا من حقِّ الأبوةِ ولا من حقِّ الخلافة. جواز الاجتهاد عند عدم النص. وفيه: إباحة التجارة للغزاة عند قتلهم».

(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 150/5.

تَعَقَّبَ فعله^(١)، فتَعَقَّبَهُ ورَدَّهُ إلى القِرَاضِ، والله أعلم.

مسألة^(١):

فإن أراد^(٢) إحرازه في ذِمَّتِهِ^(٣) كالسُّفَاتِجِ^(٤) التي يستعملها أهل المشرق، فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز^(٥). وروى أبو الفَرَجِ^(٦) جواز السُّفَاتِجِ^(٧)، ولعله أراد ما لم يقصد المسلفُ منفعة نفسه. والأظهرُ منَعها إذا قصد ذلك.

وسواء كان المسلفُ صاحب المال، أو مَمَّن^(٨) له النَّظَرُ فيه من إمام أو قاضٍ أو وَصِيٍّ أو أبٍ، فلا يجوزُ للإمام أن يُسَلِّفَ من مال المسلمين ليحرزه في ذِمَّةِ المسلفِ، وكذلك القاضي والوصي، وقد نصَّ على ذلك علماؤنا في^(٩) مسألة القاضي.

فإن وقع، كما ذكرنا، فُسِّخَ في الأجل والبلد، وأُجْبِرَ^(٨) على تعجيل المال، وأُجْبِرَ المُسَلِّفُ على قبضه، وَيَطَّلَ الأجلُ، كالبيع بأجلٍ^(٤) على فسادٍ فإنه يُعَجَّلُ.

(١) في الممهد: «التعقب لفعله».

(٢) في المتقى: «من».

(٣) م، ف، ج، والممهد: «من» والمثبت من المتقى.

(٤) في الممهد: «بالأجل».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 149/5 - 150.

(٢) المراد هو المسلف.

(٣) أي في ذمة المسلف.

(٤) السُّفَاتِجَةُ في الأصل كلمة فارسية مُعَرَّبَةٌ، وفي الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صكٌ يكتبه الشخص لثأبه أو مديونه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. وقد سميت هذه المعاملة سفتجة [والتي معناها في الفارسية الشيء المحكم] لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر. انظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 190 مع هامش المراجع، والبحث الجيد لنزيه حماد حول السفتجة في كتابه دراسات في أصول المدائيات: 187 - 197.

(٥) لأنها قرضٌ يجزئ منفعة.

(٦) هو الإمام عمرو بن عمرو الليثي البغدادي، الفقيه والأصولي المشهور، من كتبه الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه توفي سنة 330 أو 331. انظر الديباج المذهب: 215.

(٧) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 80/1 أن محمد بن عبد الحكم كان يجيزه.

(٨) المسلف.

تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

أكثر مالك - رحمه الله - في القِرَاضِ، وقَسَمَ أبوابه على خمسة عشر باباً، وأكثر في التفریع، وكان له به اهتمام عظیم؛ لأنها كانت نازلتهم.

الفقه في مسائل⁽²⁾:

إذا ثبت ما قدمنا؛ فإنه يجوزُ القِرَاضُ بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بلا خلاف⁽³⁾، فإن كانا تَبْرًا أو تَقَارًا، ففي ذلك اختلافٌ كثيرٌ بين العلماء⁽⁴⁾.

ولهنا غريبة: وهي أن قِرَاضَ النَّاسِ في⁽¹⁾ الجاهلية وفي صدر الإسلام لم يكن مسكوكًا، وإنما كان تَبْرًا وتَقْرًا، فعَجِبْتُ للشافعي⁽⁵⁾ ولعلمائنا كيف منعوا ذلك، وجوازُه في الشرع إنما انعقد بغير مسكوك!.

قالت الشافعية ومن ساعدتهم من علمائنا: إنما امتنع القِرَاضُ بغير المسكوك؛ لأنَّ العاملَ يحتاجُ إلى عَمَلٍ في بيع الثَّغْرَةِ حتَّى تعودَ سَكَّةً، فتصيرُ كالمقارضةِ بعرضٍ.

قلنا: ليس هذا كالعرضِ على ما يأتي بيانه إن شاء الله؛ وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوزُ القِرَاضُ بالعُرُوضِ⁽⁶⁾، إلا الأوزاعي وابن أبي ليلى⁽⁷⁾، واحتجًا بأن ما كان ثَمَنًا في البيع جازَ القِرَاضُ به كالثَّقَدِينَ.

وعوّل سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف النَّاسُ بزعمهم فيها، وهي متفقٌ بين العلماء عليها، فافهموها وادخروها^(٢)، وهي النظرُ في المالك، قالوا: إن قَارَضَهُ بعرضٍ

(١) م، ف، ج: «كان في» وفي الممهد: «وهي أن القراض كان في» وأسقطنا «كان» بناءً على ما في القيس.

(٢) ف: «واذكروها».

(1) انظره في القيس: 866/3.

(2) انظرها في القيس: 866/3 (ض).

(3) وحكى البوني في تفسير الموطأ: 80 إجماع العلماء على ذلك، وانظر المدونة: 46/4، في القراض بالدنانير والدرهم والفلوس، وانظر أيضًا المعونة: 1120/2.

(4) انظر آراء علماء المذهب في النواذر والزيادات: 107/أ - 108/أ [نسخة آياصوفيا].

(5) انظر الحاوي الكبير: 307/7.

(6) انظر التفریع: 194/2، والمعونة: 1121/2.

(7) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 30.

فباعه العامل بِمئة، ثم أَتَجَرَ فيه حتى صار المَالُ مئة وخمسين، ثم دعاه إلى المُقاسمة، فقال له: خَلَصَ رأس المَالِ كما يَلْزَمُ ونقسم⁽¹⁾ ربح المَالِ، فجاء ليشتري ذلك العَرَضَ فَوَجَدَهُ بمئة وخمسين، فإنه يشتريه⁽²⁾ ويذهب ربحه، ويمضي عمله باطلاً، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

باب مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ» هو على ما قال، وقد قَدَمْنَا أَنَّ الضَّمانَ على رَبِّهِ، وَلَا خِلافَ في ذلك، فَإِنْ اشترط⁽³⁾ على العامل فسد⁽⁴⁾، خِلافًا لِأبي حنيفة⁽⁵⁾ في قوله: العَقْدُ صحيحٌ.

ودليئنا: أَنَّ هذا نقل الضَّمانَ عن مَحَلِّه بِإجماع، فاقتضى ذلك فساد العَقْدِ والشرط، أصله: إِذا باع منه شيئًا على أَنَّ على البائع ضمانه أَبَدًا، وكذلك لو شرط عليه حَمِيلًا أو رهنا، فقال محمد⁽⁶⁾: يردُّ إلى قِرَاضٍ مثله.

(١) م، ف: «ويقسم».

(٢) في النسخ: «يشتري به» والمثبت من القبس.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 153/5.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2009) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3431).

(3) أي اشترط الضمان.

(4) انظر التفريع: 194/2.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 47/4.

(6) قاله محمد بن المواز عن ابن وهب، كما نصَّ على ذلك الباجي.

باب القراض بالغروض⁽¹⁾

القراض لا يجوز بالغروض⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: يجوز القراض بالغروض، وذلك بأن يقول له: يغب هذا، فإذا بغيته فأنت فيه مقارض.

قلنا: وهذا لا يجوز؛ لأنه إن باع بأجرة فهو قراض وإجارة، والقراض لا يضاف⁽¹⁾ إليه عقْد آخر إجماعاً. وإن باع بغير أجرة كان قد شرط عليه زيادة في العمل، ولا يجوز بإجماع أن يشترط رب المال زيادة في العمل على العامل في القراض.

وبالجملة، فإن مَبْنَى القراض على الرُّفْقِ، ولا تتغير له هيئة على ما وُضِعَ في الأصل له، ولا تكون فيه زيادة. ومن ذلك: أكل العامل منه⁽²⁾ بالمعروف، وذلك على الاعتبار في السُّقْرِ والحَضْر، وهذه عادة رجْع العلماء فيها - على زعمهم - إلى مذهب مالك في اعتبار العادة.

ويجوز⁽⁴⁾ له أن يشترط على العامل ما يعود بالمنفعة له في الرِّيح، وبما يَرْجُو صيانة⁽³⁾ المال أو نماءه، ويقول له⁽⁴⁾: لا تشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن قال له: على ألا تشتري إلا من فلان، فإن كان فلان مُتَّسِعَ الحَالِ، عَظِيمَ التَّجَارَةِ، كَأبي سعيد

(1) ف: «يضاف».

(2) م: «منها».

(3) م: «إصابة».

(4) في الممهد: في القيس والممهد: «كأن يقول له».

(1) انظره في القيس: 866/3 - 867.

(2) وهو الذي عليه المذهب، انظر: التفريع: 194/2، والمعونة: 1121/2.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 40/4، والمبسوط: 23/22.

(4) الفقرة التالية نقلها ابن الزهراء في كتابه الممهد الكبير: الورقة 138 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق].

الحداد⁽¹⁾، وأبي مالك الفقيه⁽²⁾، فإنه يجوز عند علمائنا، ويكون بمنزلة أن يُعَيَّن له سلعة كثيرة الوجود نافية في البيع⁽¹⁾ والابتياح، ولذلك قال علماؤنا: إنه متى كان في المال خسارة - ولو ذهب جميعه - لم يكن على العامل شيء، فإذا كانت الخسارة بزيادة على رأس المال، لزمت العامل ولم يكن⁽²⁾ لرب المال منها شيء.

باب التعدي في القراض⁽³⁾

قال الإمام: هذا الباب من مسائل الغصب، وغير ذلك من مسائله كثيرة، ومفسيده طويلة، وهي مذكورة في «كتب المسائل» فلتنظر هنالك.

فإن فسد القراض، فاختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: أن فيه قراض المثل⁽⁴⁾.

الثاني: أجره المثل⁽⁵⁾، وبه قال عامة الفقهاء.

الثالث: روي عن ابن القاسم أنه قال: إن كان الفساد في العقد، رُدَّ لِقَرَضٍ مِثْلِهِ، وإن كان لزيادة، رُدَّ إلى الأجرة⁽⁵⁾.

(1) ج، م: «البيع».

(2) القيس: «يتعلق».

(1) لعله أحد التجار الكبار في عهد المصنف، ولا يمكن أن يكون هو أحمد بن داود أبو سعيد الحداد الواسطي نزيل بغداد المتوفى سنة 221 تلميذ الإمام أحمد والمترجم في تاريخ بغداد: 4/139، فإنه لم يعرف أنه كان غنياً أو تاجراً.

(2) لم نقف عليه، ويمكن أن يكون أحد كبار التجار في عصر المؤلف، وورد في الممهّد باسم: «ابن مالك».

(3) انظره في القيس: 3/867 - 868، وقد نقله ابن الزهراء في الممهّد الكبير: الورقة 136 [مخطوط الخزانة العامة: 16ق].

(4) وهي رواية عن مالك، نص عليها ابن الجلاب في التصريح: 2/196 - 197.

(5) هي رواية عن مالك، صاحب المصدر السابق، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/1128. والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل؛ أن قراض المثل متعلق بالرّيح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل. وأجرة المثل متعلقة بدمّة ربّ المال، كان في المال ربح أو لم يكن.

وقال محمد بن المواز⁽¹⁾ مسألة رُدُّ⁽¹⁾ فيها إلى الأقل من قِرَاضِ المِثْلِ، أو ممَّا سُمِّيَ من الرِّيحِ، فإذا أَطْرَدَتْ صارت قولاً رابعاً.

القول الخامس: أن قِرَاضِ المِثْلِ وأَجْرَةَ⁽²⁾ المِثْلِ إنما هي باختلاف الحال حَسَبَ ما أشار إليه ابنُ القاسمِ في بعض المصنِّفات⁽³⁾، وقد حَقَّقْتُ أنا النَّظْرَ في المسائل التي فيها قِرَاضُ المِثْلِ على رواية ابنِ القاسمِ، فوجدتها تَسَعُ⁽⁴⁾ مسائلَ⁽²⁾:

الأولى: القِرَاضُ بالضَّمانِ.

الثانية: إلى أَجَلٍ.

الثالثة: عُروضٍ.

الرابعة: دنائيرٌ ليصِرَ قَها.

الخامسة: دَرِينٌ يَقْبِضُهُ.

السادسة: مُبِهِمٌ.

السابعة: إن اختلفا بعد⁽⁵⁾ العملِ، فالقولُ قولُ العاملِ إذا أتى بما يُشْبِهُه، وإلَّا رُدُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ، وكذلك المساقاةُ. *وقال أشهب: إن جاء بما يُشْبِهُه، وإلَّا صُدِّقَ رَبُّ المَالِ فيما يُشْبِهُه*⁽⁶⁾، فإن لم يَأْتِ به حُجْمَلٌ⁽⁷⁾ على قِرَاضِ مِثْلِهِ. وعندِي أَنَّهُ قولٌ واحدٌ.

(١) في النسخ: «المواز مثله رده» والمثبت من القبس والممهّد.

(٢) في القبس: «أو أجرة».

(٣) في النسخ: «الصفات» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف: «سبع».

(٥) م: «في».

(٦) ما بين النجمتين سقط من جميع النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص - الذي لا يستقيم الكلام بدونه - من الممهّد والقبس.

(٧) م، ف، ج والممهّد: «عمل» والمثبت من القبس.

.....

(1) حكاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1128/2 عن ابن المواز عن مالك.

(2) الذي وجدناه في شرح المدونة للمازري: الورقة 200 «قال الشيخ: وعقد بعض الفقهاء مذهب ابن القاسم في المدونة أنه يرجع فيه إلى إجارة المثل إلا في خمسة مسائل استثناءها: أحدها: القراض بالمعروض. والثاني: القراض إذا كان فيه الحجر. والثالث: القراض المبهم. والرابع: القراض إلى أجل. والخامس: القراض بالضمان. فهذه الخمس مسائل جعل ابن القاسم فيها في الكتاب أنه يرجع فيها إلى قراض المثل، وما سواها يرجع فيه إذا كان القراض فاسداً إلى إجارة المثل».

والثامنة: قال أضحى: إن قارضاً ألا يشتري إلا سلعة كذا غير موجودة، فاشترى غيرها فقد تعدى، فإن ربحَ فله فيما ربحَ قراضٌ مثله.

التاسعة: وهي إذا قارضه على أن يشتري غيراً^(١) فلان، ثم يشتري بغيره^(٢) ثانياً^(٣)، فهو يدخل في قسم القراض بالمثل كما تقدم، والصحيح خروجه عنه.

والقراض ثلاثة أقسام في هذا المعنى:

1 - غير جائز ماضٍ^(٤)، كالقراض بالتقار.

2 - غير جائز بالمثل.

3 - وغير جائز بالإجارة، وهو الأكثر.

وقد استوفينا ذلك في «مسائل الخلاف» محرراً^(٥) إن شاء الله.

وجه من قال: إنه يُردُّ إلى قراض المثل^(٦)، وإليه يميلُ الشافعي في قوله: إن كلَّ عقْدٍ فاسدٍ^(٧) يُردُّ إلى عَوْضٍ مثله، وهذا هو الصحيح، إلا أن يكونَ مع عقْدِ القراض زيادة تُخرجه عن بابه إلى الإجارة، فتكونُ له أجرَةُ المثل، وهو وجه القول الثاني.

وهذا يدلُّك^(٨) على صحَّة القول الثالث في تفصيل ابنِ القاسم؛ أن الفسادَ إذا كان من غير زيادة - وبقي^(٩) قراضاً - أن فسادَهُ^(١٠) لا يُخرجه عن عَوْضٍ^(١١) صحته^(١٢).

وبهذا أيضاً يُستدلُّ على صحَّة القول الخامس؛ أن ما كان من الزيادة لا يُخرجه إلى عمل يقابله عَوْضٌ، أو من فسادٍ يزجُّ إلى ربِّ المال لا يتعلَّق بالعقْد، ولا يدخلُ به في

(١) م، ف، ج: «عند» والمثبت من الممهد والقبس. وفي القبس: 463/17 (ط. هجر): «عبد».

(٢) م، ف، ج، القبس: «بعده» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) م، ف، ج: «ثياباً» والمثبت من القبس.

(٤) ج: «أساساً»، م، ج: «ناضاً» والمثبت من الممهد.

(٥) ف: «مجرداً».

(٦) القبس: «مثله».

(٧) في النسخ: «إن كان عقداً فاسداً» والمثبت من القبس.

(٨) ف والممهد: «يدل».

(٩) م، ف، ج: «ويبقى» والمثبت من الممهد والقبس.

(١٠) في القبس: «لأن فاسده» وفي الممهد: «فأفسده».

(١١) م: «عرض».

(١٢) في القبس: «صحيحه» وفي الممهد: «صحيح».

الأجرة، أنه يكون فيه قراض المثل^(١).

* ووجه قول ابن الموزان: أن له الأقل؛ لأنه إن كان قراض المثل*^(٢) أقل، فهو الذي وجب له الحكم^(٣)، والتسمية^(٤) قد أسقطها الشرع، وإن كان المسمى أقل، فقد رضي به، ولا يزداد عليه، وهذا كثير في مسائل البيوع الفاسدة، فافتشوها^(٥) تجدوه فيها إن شاء الله.

(١) في القبس والممهد: «مثله».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من جميع النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركتاه من الممهد حتى يلتزم الكلام ويستقيم.

(٣) في الممهد: «له في الحكم».

(٤) «والتسمية» ساقطة من جميع النسخ، واستدركتها من الممهد والقبس.

(٥) في القبس: «فاطلبوه».

كتاب الأفضية والأحكام

صدّر مالك هذا^(١) الكتاب بحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(٢) وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٣) فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤).

قال الإمام: هذا كتاب عظيم العلم، جم الفقه، اتقته مالك ورثب أبوابه؛ لأن للأحكام والقضاء قاعدة من قواعد الدين، ولا بد في صدره من مقدمات وفواتح، تبين لك الغرض، وتكشف لك الأمر.

فاتحة الكتاب ومقدمته

اعلموا^(٢) أن القضاء بين الناس أصل الشريعة، ومدار الأحكام، وخلافه الله في الخلق، قال الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(٣)، وقال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤)، وقال عز من قائل: ﴿لِيَتَحَكَّمُوا بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْكَبُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ خَصِيمًا﴾^(٥).

(١) م، ج: «في هذا».

(٢) «مثلكم» ليست في الموطأ.

(٣) في الموطأ بزيادة: «فلا يأخذن منه شيئاً».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2103) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2877)، وسويد (272)، وابن القاسم (478)، ويحيى بن بكير عند الجوهري (778)، والشافعي في الأم: 229/13 (ط. قتيبة)، والقعني عند البخاري (2680)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/145.

(2) انظر هذه الفقرة في القيس: 869/3.

(3) سورة ص: 26.

(4) المائة: 49.

(5) النساء: 105.

نكتة أصولية⁽¹⁾:

اعلموا - بَصُرَكُمُ اللهُ الحقائق - أَنَّ الأحكام التي تسمعون* في كلام الله، ورسوله ذكرها، والتي يذكرها العلماء فيقولون*⁽¹⁾: هذا حُكْمُ اللهِ، وقد حَكَمَ اللهُ⁽²⁾، أو هذا⁽³⁾ حلالٌ وهذا حرامٌ، فليس ذلك كله صفة للأعيان المحللة والمحزومة، المضاف ذكر ذلك إليها، ولا إلى الأفعال، وإنما هي عبارات⁽⁴⁾ عن قول الله، فالواجب هو المَقُولُ فيه: إفعال، والمقول فيه لا تفعل، فرجع ذلك كله إلى الإخبار عن قول الله. وقالت المبتدعة: «إِنَّ الأحكام من التَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ من أوصاف الذَّاتِ⁽⁵⁾ ومن أوصاف الأفعال» لإلحاد أضمروه⁽⁶⁾، وحاجة من الكُفْر في أنفسهم قضوها، وأتبعهم في ذلك العُقْلَةُ من أهل السُّنَّة، وقد بيَّنا ذلك في «أصول الفقه»⁽²⁾.

سَرَدُ الأحاديثِ الوارِدَةِ في تحذيرِ الجورِ في القضاء:

الحديث الأول: خَرَجَ أَبُو داوُدَ⁽³⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾ وَالتَّنَسَائِيُّ⁽⁵⁾ حَدِيثًا اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي الثَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ

(1) ما بين التَّجْمِينِ سَاقَطَ مِنَ النَّسْخِ المَعْتَمَدَةِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَاهُ مِنَ العَارِضَةِ.

(2) لَفْظُ الجَلَالَةِ اسْتَدْرَكَاهُ مِنَ العَارِضَةِ.

(3) م: «وهذا».

(4) فِي العَارِضَةِ: «عِبَارَةٌ».

(5) فِي العَارِضَةِ: «الذَّاتِ».

(6) م: «الأفعال، لا تجوز مزورة»، ف: «الأفعال لا صورة»، ج: «يجوز ضرورة» والمثبت من العارضة.

(1) انظرها في العارضة: 63/6 - 64.

(2) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: 335/1 - 337.

يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 2/أ «والأحكام ليست من التكليف ولا من صفات الأفعال، وإنما الحُكْمُ هو قولُ اللهِ سبحانه ودليله الذي نَصَبَهُ عَلَمًا عَلَى الفِعْلِ أو التَّكْلِيفِ».

(3) فِي سَنَنِهِ (3573م) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ.

(4) فِي الْحَدِيثِ (1322).

(5) فِي سَنَنِ الكَبْرِيِّ (5922)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الزَّوْيَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (66)، وَالتَّحَارِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ

الْأَثَارِ (54)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (1154)، وَفِي الأَوْسَطِ (3616)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: 116/10،

وَالشَّعْبِ (7531).

الْحَقُّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَأَ يَغْلُمَ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ
فَقَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ⁽¹⁾.

الحديث الثاني: حديث عائشة في «الترمذي»⁽²⁾ قالت: قال رسول الله ﷺ:
«يُؤْتَى⁽¹⁾ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْضِي
بَيْنَ أَحَدٍ فِي تَمَرَتَيْنِ».

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة في «الترمذي»⁽³⁾ أيضًا قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ دُبِعَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

الحديث الرابع: رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ
فَعَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «يجاء».

(1) قال الحاكم في المستدرک: 90/4 «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقد جمع ابن حجر
طرقه في جزء مفرد، كما نص على ذلك في تلخيص الحبير: 185/4.

(2) عزو المؤلف الحديث إلى الترمذي سبق قلم منه رحمه الله، والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده
(1546)، والبخاري في التاريخ الكبير: 282/4 (2816)، والمعقيلي في الضعفاء: 204/2، 297/3
وقال: «عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين
سماعه عن عائشة».

كما أخرجه أيضًا: ابن حبان (5055)، والبيهقي: 96/10، والخطيب في موضح أوهام الجمع
(370)، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 755/2 وقال: «هذا حديث لا يصح»، وانظر تلخيص
الحبير: 148/4.

(3) الحديث (1325) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (22980)، وأحمد: 320/2، وأبو داود (3571م)، وابن ماجه
(2308)، والنسائي في الكبرى (5923)، وأبو يعلى (6613)، والجرجاني في تاريخه: 101/1 (81)،
والطبراني في الأوسط (2678)، وابن عدي في الكامل: 161/7، والدارقطني: 303/4 - 204،
والحاكم: 91/4 وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والقضاعي في مسند الشهاب (395)،
والبيهقي: 96/10، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 756/2 وقال: «هذا حديث لا يصح» وتعقبه
ابن حجر في تلخيص الحبير: 756/2 بقوله: «وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له وذكر
الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري».

(4) أخرجه أبو داود (3575)، والبيهقي: 88/10، وحسن إسناده الصنعاني في سبل السلام: 117/4.

الحديث الخامس: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ⁽¹⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» حديث حسن غريب.

الحديث السادس: من طريق أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْحَاكِمُ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»⁽²⁾ وهذا إذا صحَّ العدل منه فإنه يشهد له القرآن، قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ» الآية⁽³⁾.

الحديث السابع: رُوِيَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»⁽⁴⁾ والآثار والأحاديث كثيرة المساق، أصحها ما سردناه عليكم.

مَرْجِعٌ وَتَفْسِيرٌ:

أما حديث أم سلمة⁽⁵⁾، قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»: اعلموا⁽⁶⁾ - نور الله قلوبكم للمعارف - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ مِثْلَكُمْ كَمَا بَلَغَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ» الآية⁽⁷⁾، فأخبر ﷺ أنه على حكم البشرية التي جُبلَ عليها، وأنَّ الله شرَّفه بالوحي الذي أوحى إليه به، وجعلهُ واسطَةً بينه وبين خَلْقِهِ، فقال ذلك على معنى الإقرار بصفة البَشَرِ⁽¹⁾ من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم اللحن من الخصمين، ولا يعلم إلا ما عَلَّمَ. ففيه من الفقه: موعظة الإمام الخَصْمَيْنِ⁽⁸⁾.

(1) ف: «البشرية».

- (1) أخرجه الترمذي (1326)، والنسائي: 223/8، وابن الجارود (996)، وأبو يعلى (5903)، وابن حبان (5060)، والدارقطني: 404/4، والبيهقي: 82/11.
- (2) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ -: أحمد: 187/2، والدارقطني: 203/4، والطبراني في الأوسط (8988)، والحاكم: 99/4 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعَّفَ ابن حجر في تلخيص الجبير: 180/4 إسناده.
- (3) الأنعام: 160.
- (4) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو.
- (5) في الموطأ (2103) رواية يحيى.
- (6) من هاهنا إلى قوله: «بينه وبين خلقه» ورد في القيس: 871/3 فانظره، وراجع العارضة: 83/6.
- (7) الكهف: 110، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 105/أ - 106/أ.
- (8) دكَّرَ هذه الفائدة البونِي في تفسيره للموطأ: 100/أ - ب.

وفيه: أَنَّ الْخَضَمَ بَعْدَ الْمَوْعِظَةِ مُحَكَّمٌ ^(١) مِنْ حُجَّتِهِ.

وللبشر ^(١) صفات منها ^(٢) كمال، ومنها ذنآءات، فأما صفات الكمال، فهي له ولأصحابه الكرام على التمام والكمال، وأما الذنآءات، فهم مُبْرَأُونَ منها، مُتَزَهِّونَ عَنْ التَّلْبِيسِ بِهَا ^(٣). عَلَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عِضْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «كُتُبِ الْأَصُولِ»، وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّهُمْ بَعْدَ الثَّبُوتِ مَعْصُومُونَ، لَا يُوَاقِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَطِيئَةً، وَلَا يَأْتِي ذَنَاءَةً، صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ وَبَيَّنَّاهُ، وَانْفَصَلْنَا عَنِ الظَّوَاهِرِ ^(٤) الَّتِي تَشَبَّهَتْ بِهَا الْجَاهِلُونَ، وَخُذُوا فِي ذَلِكَ أَصْلًا بَدِيعًا: لَا يَقُولُونَ أَحَدُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ سَائِرِ الرُّسُلِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يَفْسُرُ بِمَا لَا ^(٥) يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا قَالَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَقُولُهُ إِلَّا قَارِنًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ مِنْبَهًا لِمَنْ ^(٦) أَشْكَلَ عَلَيْهِ حَالٌ ^(٧) مِنَ الْأَحْوَالِ، فِيمَا أَنْ يَضْرِبَ لِذَلِكَ مَثَلًا وَتَنْزُهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَجْعَلَهُ لِمَنْ يَعْصَى عُذْرًا، فَهُوَ كَفَرٌ يَسْتَأْتِبُ قَاتِلَهُ.

فَأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا اجْتَهَدَ فِي التَّأْوِيلِ، فَلَمْ يُصِيبْ وَجْهَ الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَنُوحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَ عَلَى قَوْمِهِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ بِالْهَلَكَةِ ^(٢)، وَمَا أَحَقَّهُمْ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَنْصِبُ الثَّبُوتِ، اِحْتِمَالُ الْأَذَى وَالصَّبْرُ عَلَى الْخَلْقِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ^(٨) ﷺ حِينَ كُسِرَتْ رِبَاعِيئَتُهُ وَشَجَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ^(٣) فِهَذَا الْمَقْدَارُ رَأَى نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ قَصُرَ فِيهِ بَعْدَ مَا سَبَقَ مِنْهُ، فَهُوَ يَعُدُّهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا نَحْنُ.

(١) م، ج: «محكي».

(٢) م: «فيها»، ف: «فيها منها» وهي سائطة من ج.

(٣) ف: «فيها».

(٤) م: «الظواهر».

(٥) م: «الظواهر».

(٦) م: «لما».

(٧) م: «لما».

(٨) م: «لما».

(١) من هاهنا إلى آخر المسألة الثالثة وارد في القيس: 872/3 - 874.

(٢) تتمّة العبارة كما في القيس: «... حين يشس منهم».

(٣) أخرجه أحمد: 453/1، والبخاري (3477)، ومسلم (1792) من حديث عبد الله بن مسعود.

وإبراهيم عليه السلام قال: «إني كذبت ثلاث كذبات، وكل كذبة منها تصلح أن يكون لنا ذرجاً إلى الجنة» قال النبي: «إنما قالها لأنه ما حل⁽¹⁾ بها عن دين الله»⁽²⁾، وهذا يدل على جهالة المفسرين للقرآن الذين قالوا في قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾⁽³⁾ إنه غلط في الكوكب في قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ فظنه أنه الله.

وكذلك موسى صلى الله عليه قتل بالغضب في الله نفساً لم يؤمر بقتلها، وإنما كان الوهم في عدم انتظار الأمر خاصة وقتله بالنظر⁽⁴⁾.

ومثله أن يوسف عليه السلام *هم⁽²⁾ بها، فكان فعل قلب لا فعل جارحة، فالبارئ يُخبر أن يوسف *فعل بقلبه، والتأس كلهم يقولون: إنما فعل بجوارحه، والهم غير مؤاخذ به.

وأما داود عليه السلام، فقد داد⁽⁴⁾ فيه دين الخلق، وانبت أقالهم حتى ملأت الخلق ذفراً⁽⁵⁾، والله جل ثناؤه إنما أخبر عنه بكلمة واحدة وهي⁽⁶⁾ قوله: ﴿أَكْفَلِينِيهَا﴾ الآية، *فقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَى نَجَاجِي﴾⁽⁷⁾⁽⁴⁾ وليس في قول الرجل: «طلق أهلك لي» معصية، لكنه يُعد من المروءة والصلوة⁽⁸⁾ أن يقول الرجل لصاحبه: هذه زوجتي أطلقها لك فخذها وتزوجها، وقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ⁽⁵⁾.

- (1) م، ف، ج: «فإنما كان إبراهيم في عدم الإنكار خاصة» وهي عبارة مصحفه، والمثبت من القبس.
 (2) في القبس: «فهم» ولعل الصواب ما أثبتنا.
 (3) ما بين التجمتين ساقط من جميع النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من القبس.
 (4) م، ف، ج: «ذهب» والمثبت من القبس. والداد من الدود، أي أن دين الله دخله التحريف.
 (5) م، ف، ج: «كفراً» والمثبت من القبس. والمراد بالذفر: التناة.
 (6) م، ف، ج: «وهو» والمثبت من القبس.
 (7) ما بين التجمتين استدركناه من القبس.
 (8) كذا في جميع النسخ، ولم نتيين معناها، ولعلها تصحيف لكلمة: «والصحيح».

- (1) أي جادل ودافع.
 (2) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ الطيالسي (411)، والحميدي (448)، وأحمد: 387/5، والترمذي (3148) وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو يعلى (1040)، وابن حبان (45)، والحاكم: 359/2.
 (3) الأنعام: 76.
 (4) سورة ص: 23 وانظر أحكام القرآن: 1633 - 1637.
 (5) انظر البخاري (2049).

وأما محمد ﷺ، فتلك حَضْرَةٌ^(١) مَكْرَمَةٌ، ودفع عن المكروهاتِ مُطَهَّرٌ، وشخصَ رُضِيَّيَ عنه^(٢) في كلِّ حالٍ، وغُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر في الأوَّل والمآل^(٣)، فإذا أردتم الشِّفاءَ فعليكم بكتاب «المشكِّلين».

الفائدة الثانية^(٤)(١):

قوله^(٢): «إنما أنا بشر» أشار في هذا الموضع إلى أنه لا يعلم الغيب، وهي مسألة أصولية؛ فإن المشاهدة أبرزها الله إلى الخلق، وجعلها مُدْرَكَةً لهم بالطُّرق^(٥) التي شرَّعَ اللهُ لهم إليها، وأمسك الغيبَ لنفسه فهو عالم الغيب والشهادة، وأخبرَ أنه لا يَدْرِيهِ^(٦)، إلا هو، وقطعَ أطماعَ الخلقِ عنه، فقال: «وَمَا كَانَ اللهُ يُطْلِمَكُم عَلَى الْغَيْبِ»^(٣) الآية، وألقى إلينا منه ما شاء للحِكْمَةِ التي عَلِمَ، ومن فضله المتقدِّم، قال: «وَلَكِنَّ اللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٤) معناه: فيُطْلِعُهُمْ عَلَى الْغَيْبِ، فيُعَلِّمُونَكُم به كما شاء، لا إله إلا هو. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يُعَلِّمُ شيءٌ من عِلْمِ الْغَيْبِ إلا مِنْ قِبَلِ الرُّسُلِ، فلا يَلْحَقُكُمْ^(٧) في ذلك زَنْبٌ، ولا تَغْتَرُّوا بِمُنْجَمٍ ولا عَرَّافٍ، ولا تستدلُّوا بأمارَةٍ^(٨) ما في السماء من كوكب، أو في الأرض من مذهب^(٥)؛ فإن ذلك تِيَةٌ وضلالٌ^(٦)، ولو جاز لأحدٍ أن يُدْرِكَهُ لكان أولًا نبيًّا به رسولٌ اللهُ.

(١) ف، م: «حضرته».

(٢) م: «وإهابه مطهر وشخص منور روي عنه»، ف: «إهابه مطهر وشخص مطهر منور روي عنه»، ج: «وإهابه مطهر وشخص مطهر مون وي» والمثبت من القيس.

(٣) «في الأول والمآل» زيادة من القيس.

(٤) ف: «الثالثة».

(٥) م: «بالنظر»، ف، ج: «بالتطرق» والمثبت من القيس.

(٦) م: «لا يدرك كونه»، ف، ج: «لا يدركونه ولا يحذرهم» والمثبت من القيس.

(٧) ج، ف: «يلحقهم».

(٨) ف، ج: «بإشارة».

(١) انظرها في القيس: 874/3.

(٢) في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

(٣) آل عمران: 179.

(٤) آل عمران: 179.

(٥) تَمَّةُ العبارة كما في القيس: «على ما يكون غداً بحال».

(٦) تَمَّةُ العبارة كما في القيس: «قد تبرأ النبي ﷺ منه».

وقوله (1): «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» يعني به: بَشَرٌ (1) حاكم بينكم.
 وَ«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» (2) وفي ذلك إشارة إلى الدليل على أن الخِصَامَ (2) لا يكون
 إلا عند الحاكم، وهو الذي يقضي ويتفد قضاؤه.
 فَإِنَّ حَكَمَ رَجُلَانِ رَجُلًا (3) بينهما، فإنه على اختلاف كثير بين العلماء، جملته: أنه
 يجوز عندنا ويتفد، وبه قال الشافعي (3)، وقال أبو حنيفة (4): لا يتفد إلا أن يوافق مذهب
 قاضي البلد، وهذا باطل؛ لأن علماءنا قالوا: إنه يتفد؛ لأن القاضي وكيل الخلق، هم
 أقاموه للفصل بينهم والقيام بمنافعهم، فإن خففوا عنه من ثقلهم جاز ذلك لهم، ولا يجوز
 صرف الكل عنه أو الأكثر؛ لأن ذلك يكون عدولاً عنه (4)، وقد اتفقنا على أن القاضي
 إن (5) قدم قاضيًا فحكم الثاني بغير مذهب الأول، أنه نافذ معمول به، فكذلك هذا.
 الفائدة الرابعة (5):

وقوله (6): «وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». قال أبو عبيد (7):
 «اللَّحْنُ - بفتح الحاء - الفِطْنَةُ، واللَّحْنُ - بجزم الحاء - الخطأ في الكلام». والخصم - بفتح الخاء - أحد الخصمين، ويقال ذلك للثنين والجمع (7)، قال الله
 تعالى: «وَهَلْ أَتَاكَ نَبْوًا الْخَصِمُ» الآية (8)، والخصم - بالكسر - والخِصَامُ: المُجَادَلَةُ.

(1) يعني به بشر استدركتاها من القبس.

(2) م، ف، ج: «الدليل أن الحكم» والمثبت من القبس.

(3) رجلاً زيادة من القبس.

(4) في القبس: «يكون عزلاً».

(5) في القبس: «لو».

(6) م، ج: «الجميع».

(1) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(2) جزء من الحديث السابق.

(3) انظر الحاروي الكبير: 325/16.

(4) حكاه عنه العثماني في رحمة الأمة: 409.

(5) انظر المعارضة: 83/6.

(6) أي قول النبي ﷺ في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

(7) في غريب الحديث: 232/2 - 233.

(8) سورة ص: 21.

واللَّحْنُ⁽¹⁾ - بفتح الحاء - الفِطْنَةُ، يقال منه لِحْنٌ - بكسر الحاء - أي فِطْنٌ، يَلْحَنُ لَحْنًا - بالفتح - في المصدر، واسمُ الفاعل منه لِحْنٌ، أي فِطْنٌ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عَجِبْتُ لِمَنْ لَأَحَنَ النَّاسَ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. ويقال منه: رجلٌ لِحْنٌ، إذا كان فِطْنًا.

واللَّحْنُ - بإسكان الحاء - الخطأ في الكلام، يقال منه قد لَحَنَ - بفتح الحاء - لَحْنًا - بإسكان الحاء - ومنه حديث عمر: «تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ»⁽²⁾، ومنه حديث أبي العالية قال: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَلِّمُنِي اللَّحْنَ مِنَ الْكَلَامِ⁽³⁾، وإنما سُمِّيَ لَحْنًا لِأَنَّهُ إِذَا بَصُرَهُ فَقَدْ عَرَفَهُ⁽⁴⁾، ومن اللَّحْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»⁽⁵⁾، تأويله - والله أعلم - في فحواه ومعناه.

قال الشاعر⁽⁶⁾:

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْمَا تَفْهَمُوا وَوَحَيْثُ وَخِيَا لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ
وقوله: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ» يقول: ربما كان وقد يكون، وأراد بذلك أهل الخصام⁽⁷⁾، وأكثر ما يأتي «لَعَلَّ» بمعنى التَّرجِي⁽¹⁾ والطَّمَعِ إلا في هذا فإنها بمعنى: رُبَّ. وقوله: «بَعْضَكُمْ» يقول لبعض الخصمين.

(١) ف: «الرجاء».

- (1) الكلام التالي إلى قول الشاعر، مقتبس بتصريف من غريب الحديث لأبي عبيد: 232/2 - 233.
- (2) أخرجه ابن أبي شيبة (31044) من قول عمر.
- (3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (334)، والحاكم في المستدرک: 2/368 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- (4) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 233/2 «لأنه إذا بصره الصواب، فقد بصره اللحن» وهو الصواب.
- (5) محمد: 30.
- (6) هو القتال الكلابي، عبد الله بن مجيب، كنيته: أبو المسيب، لُقِبَ بالقتال لتمرّده وقتلِهِ، وهو شاعر إسلامي، وقيل جاهلي، قضى حياته في الاقتال والهرب من أهل قتلاه، على أن فتكه ليس رغبة منه في القتل، بقدر ما هو تورط وأنفة وبأس، وقد مات مقتولاً، انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: 2/294، وأسماء المغتالين: 203. والبيت في ديوانه: 36.
- (7) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: 100/ب.

وقوله: «ألحن» قال ابن حبيب⁽¹⁾: «يعني أفطن وأجدل»⁽²⁾. وقيل: أذرى وأقوى على الخصام⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَمَرِّقَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾⁽⁴⁾ يعني في منطقي القول. وقال الهروي⁽⁵⁾: يعني أقوى وأجدل⁽⁶⁾.

وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْخَصِمُ الْأَلْدُ»⁽⁷⁾، وقوله: «مَنْ خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ فَجَرَ كَفَرَ»⁽⁸⁾.

مزید وضوح⁽⁹⁾:

قال علماؤنا في قوله عليه السلام: «وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضِ» إشارة إلى الدليل على أن أحد الخصمين وإن كان أفهم من الآخر، فإنه ليس ينبغي للحاكم أن يعضده بحجته، ولا أن يُبَيِّهه على منفعة، وقد قال بعض علمائنا: لا بأس للقاضي أن يبَيِّهه على حجة⁽¹⁾، ولست أراه لِمَا بَيَّنَّاهُ.

الفائدة الخامسة⁽¹⁰⁾:

وقوله⁽¹¹⁾ «فَأَفْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» إشارة إلى الدليل على أن القاضي لا يكون إلا عالماً، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنه يجوز أن يكون جاهلاً عاقلاً، فيقلد

(1) ف: «لِحُجَّةٍ». وفي القبس: «أن يبَيِّه المغفل من الخصوم على حجة».

(1) في تفسير لغريب الموطأ: الورقة 104 [2/236].

(2) الذي في غريب ابن حبيب: «يعني أفطن وأخذق».

(3) جملة: «وقيل: أذرى وأقوى على الخصام» غير ثابتة في غريب ابن حبيب.

(4) محمد: 30.

(5) في غريب الحديث: 2/232.

(6) في الغريب: «يعني أفطن لها وأجدل».

(7) أخرجه البخاري (2457)، ومسلم (2668) من حديث عائشة.

(8) القسم الأول من الحديث أخرجه البخاري (34)، ومسلم (58) من حديث عبد الله بن عمرو. أما

القسم الثاني، فأخرجه أحمد: 2/176 من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً.

(9) انظره في القبس: 3/874 - 875، وراجع العارضة: 6/83.

(10) انظرها في القبس: 3/875، وراجع العارضة: 6/83.

(11) أي قوله عليه السلام في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

غيره ويحكم بما يقول له⁽¹⁾، وهذا باطل؛ فإن الذي يُفتي هو الذي يُقضي، وهذه غاية الجهالة من أبي حنيفة⁽¹⁾. وقد تعلق أصحابه في ذلك بأن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان بن عفان إلى البيعة على تقليد أبي بكر وعمر⁽²⁾، وعجباً لعلمائهم أن يتعلقوا بهذا المعنى الذي ليس من مسألتنا بوزد ولا صدر، وأول ما فيه الكذب؛ فإن عبد الرحمن إنما بايع عثمان ليسير⁽³⁾ بسيرة الشيخين في اعتماد العدل، والاحتياط على الخلق، وإحكام الضبط لما انتشر⁽³⁾ من أمر الناس، وكذلك فعل، ما خالف ولا نقص⁽⁴⁾، كما بيّناه في «كتاب المشكلين».

أما أنه ربما توهم متوهم أن في قول عبد الرحمن لعثمان: «أبايعك»⁽⁵⁾ على سيرة الشيخين ختملاً له على تقليدهما فيما سبق من أحكامهما، بناء على تقليد العالم للعالم⁽⁶⁾ على ما تقدم وضح في «أصول الفقه»⁽³⁾، وذلك يجوز عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت، فأما مع الإطلاقي والاسترسال في كل نازلة تقع، فإنه ممنوع إجماعاً.
الفائدة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾ ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع» هذا مما تعلق به بعض أصحاب أبي

(1) في القبس: «وهذه الوسطة الجاهلة عنة في القضاء».

(2) م: «يسير».

(3) ف: «أيسر».

(4) م، ج: «نقص».

(5) م: «أنا».

(6) ف: «العالم» وهي ساقطة من م، ج، والمثبت من القبس.

(1) يقول المرغيناني في الهداية: 101/3: «الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافاً للشافعي».

(2) أخرجه البخاري مطوّلاً (7207) من حديث الجسور بن مخزومة.

(3) يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 65/ب «لا يجوز لمن قدر على النظر أن يقلد عالماً. وقال بعض الناس: يجوز للعالم أن يقلد عالماً، كما يقلده في القبلة. وهو ضعيف؛ فإن العمل في القبلة ليس من باب التقليد، وإنما هو من باب سماع الخبر وقبوله. فأما إن خاف العالم القوت، فهل يجوز له أن يقلد العالم؟ اختلف الناس فيه، وهي مسألة اجتهادية. والصحيح عندي جوازه؛ لأن ما يقتحم في التقليد من الخطأ أيسر من اقتحام فوت الوقت» وانظر هذه المسألة في المقدمة في الأصول: 10 مع حاشية المعلق.

(4) انظرها في القبس: 875/3 - 877.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

حينفة في الامتناع من القضاء على الغائب⁽¹⁾؛ لأنه إذا لم يسمع كلامه، لمن يقضي؟ أو بم⁽¹⁾ يقضي؟ وقد روى أبو داود⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لعلي حين أرسله إلى اليمن: «لَا تَقْضِي لِأَحَدٍ الْخِصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّكَ إِنْ⁽⁴⁾ فَعَلْتَ لَا تَذْرِي بِمَا⁽¹⁾ قَضَيْتَ» وسأده على ذلك عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا والشافعي. والمسألة عظيمة الموقع، كثيرة الاختلاف في المذهب⁽⁴⁾.

وفي هذا: إن الحاكم أو القاضي لا يقضي بعلمه بحال، ولو جاز ذلك لأحد لكان أولى الناس بذلك رسول الله ﷺ، وهو قد ترك ذلك وتورع عنه، فروي أنه قال حين أسيّر عليه بقتل من استوجب القتل ممن ظهر نفاقه وتبين شقاؤه: «أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁽⁵⁾ فعلم ذلك بالثهمة التي تُعم ما قدمناه.

وروى أبو داود⁽⁶⁾؛ أن النبي ﷺ أرسل أبا جهنم مُصَدِّقًا فَلَوَجِحَ⁽³⁾ فِي الصُّدْقَةِ فَشَجَّ، فَازْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَوْ تَأْخُذُونَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَبَوْا، ثُمَّ قَالَ: أَوْ كَذَا؟ فَأَبَوْا. ثُمَّ قَالَ: أَوْ كَذَا؟ فَرَضُوا. قَالَ: فَأَخْطَبُ النَّاسَ وَأَعْلِمُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْلَمَ، فَقَالُوا: لَا، مَا رَضِينَا. فَأَزَادَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَنَزَلَ، فَجَلَسُوا إِلَيْهِ فَأَرْضَاهُمْ، وَقَالَ: أَخْطَبُ وَأَعْلِمُ النَّاسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَأَعْلَمَهُمْ، فَقَالُوا: رَضِينَا. وَهَذَا نَصٌّ.

(١) في النسخ: «بما» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «يعني إن».

(٣) في سنن أبي داود: «فَلَاجِه» من المنازعة والمخاصمة.

.....

(١) انظر الهداية شرح البداية: 107/3 وقيد بقوله: «إلا أن يحضر من يقوم مقامه».

(٢) في سننه (3582م).

(٣) كالإمام الطيالسي (125)، وأحمد: 90/1، والترمذي (1331) وقال: «هذا حديث حسن»، وأبي يعلى

(371)، والبيهقي: 137/10.

(٤) انظر المعونة: 1512/2.

(٥) أخرجه البخاري (4905)، ومسلم (2584) من حديث جابر.

(٦) في سنن أبي داود (4523) من حديث عائشة، مع اختلاف في الألفاظ. وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة

(18032)، وابن ماجه (2638)، والنسائي في الكبرى (9680).

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في قصة هلال وشريك: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ بِكَذًا⁽¹⁾ فَهُوَ لِهَاكِلَ» يَعْنِي الزَّوْجَ، «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ بِكَذًا⁽¹⁾ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّمْحَاءِ» يَعْنِي بِهِ الْمَقْدُوفَ⁽²⁾ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثُّغْبِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»⁽¹⁾.

وقد وهم بعض⁽³⁾ الناس في إحدى هاتين المسألتين، وهي مسألة القضاء على الغائب، منهم البخاري⁽²⁾، فقالوا: الدليل على القضاء على الغائب أن النبي ﷺ قضى لهيئد على أبي سفيان، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَغْرُوفِ»⁽³⁾ وقد بيّنا في «مسائل الخلاف» أن هذا وهم عظيم، وأنه لا متعلق لهم في هذا⁽⁴⁾ الحديث، وحققنا أنها كانت فتوى، وأن أبا سفيان كان حاضرًا، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يُقضى على غائب في البلد معلوم الموضع، على ما بيّناه.

الفائدة السابعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَلَا يَأْخُذَنَّ» إشارة إلى الدليل على حُكْمِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَا يَحْلُلُ مُحْرَمًا وَلَا يُحْرِمُ مُحْلَلًا، وَلَا يَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، بِمَا يَظْهَرُ مِنْ حُجَّةِ أَحَدِ الْخَضْمِينَ عَلَى الْآخَرَ، فَمِنْ هَذَا حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى هَذَا تَبَهُهُمُ⁽⁶⁾، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ⁽⁶⁾، فَإِنَّهُ سَقَطَ⁽⁷⁾ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْحَاكِمِ بِشَاهِدِي

(1) م، ف: «لكذا».

(2) م، ف، ج: «المعروف».

(3) «بعض» زيادة من القبس.

(4) «هذا» زيادة من القبس.

(5) ف: «ينهم».

.....

(1) أخرجه مسلم (1496) من حديث أنس.

(2) وذلك في كتابه «الجامع الصحيح المسند» كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (الباب الذي قبل الحديث (7180)).

(3) أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714) من حديث عائشة.

(4) انظرها في القبس: 877/3 - 878.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

(6) انظر المبسوط: 180/16، 184. وبدائع الصنائع: 15/7.

(7) في القبس: «فإنه سقط على أم رأسه». وجاء في هامش نسخة من نسخ القبس بخط مغاير: =

زُور في الباطن، فَشَهِدُوا أَنَّ فُلَانَةَ زَوْجُ فُلَانٍ، وليست منه، قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَحَكَمَ لَهُ بِتَزْوِيجِهَا^(١)، أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَطْوُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ. ومَعَادُ اللَّهِ أَن يَكُونَ بَاطِلٌ تُنْزَهُ^(٢) الْأَمْوَالُ عَلَى أَن يَنْفُذَ فِيهَا، وَيَنْفُذَ فِي الْفُرُوجِ الَّتِي هِيَ أَغْظَمُ حُرْمَةً، عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ^(٣) فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

وأقربى مُتَعَلِّقِي لَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ الْمَرْأَةَ فِي اللَّعَانِ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، مَعَ أَنَّ اللَّعَانَ زُورٌ وَكَذِبٌ، وَاللَّعَانُ أَصْلٌ مُسْتَوْفَى وَحُجَّةٌ ضَرُورَةٌ كَمَا بَيَّنَّا.

وأقربى ما في هذا الحديث؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ»^(١) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قِضَاءَهُ أَنْبَى عَلَى كَذِبٍ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَوْ عَلِمَ الْكَذِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَمَّا جَازَ لَهُ أَن يَفْضِي، فَإِنَّ خَطَأَ الْقَاضِي لَا يُلْزَمُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُ ضَمَانًا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَلَأَمًا^(٤).

والأصل في ذلك: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا أَخْطَأَ فِي بَنِي جَدِيمَةَ، لَمْ يُعَلِّقْ بِهِ النَّبِيُّ^(٥) شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(٢) وَوَدَّاهُمْ^(٦) وَأَمْوَالَهُمْ، وَالْمَعْنَى^(٧) يَعْضُدُهُ. وَالْقَاضِي^(٨) لَوْ نَظَرَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَهُوَ أَلَّا يُعْوَلَ عَلَى النَّصِّ وَإِنَّمَا يَبْنِي حُكْمَهُ عَلَى الْاجْتِهَادِ، لَكَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ.

والثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَنْفِيرًا لِلخَلْقِ عَنِ الْوَلَاةِ، فَتَعَطَّلَ الْأَحْكَامُ.

(١) في القبس: «بزوجيتها» وفي القبس: 23/18 (ط. هجر): «لها بزوجيتها».

(٢) في القبس: «فينزه».

(٤) «ملاأ» استدركنها من القبس.

(٥) ﷺ.

(٦) في النسخ: «ورددهم» والمثبت من القبس.

(٧) في النسخ: «والحق» والمثبت من القبس.

(٨) في القبس: «فإن القاضي».

= «رحم الله الإمام، ما كان ينبغي لجلالته وفضله أن يذكر الإمام الأعظم بمثل ذلك: وطريق الأدب مع سائر الأئمة واجب، وكل مجتهد مصيب على مذهب المؤلف» القبس: 373/3 (ط. الأزهرى).

(1) أخرجه مسلم (1493) من حديث ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري (4339) من حديث سالم عن أبيه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوئي: 100/ب.

الفائدة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» يقول: إنما أخكُم له بما يُوجب النار، إلا أن يغفر الله⁽³⁾، ويرضى المظلوم عن الظالم، وإلا فالنار⁽⁴⁾.

الحديث الثاني، قوله⁽⁵⁾: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ» العارضة فيه⁽⁶⁾: أن الذي يقضي بالجور، فإنه قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم⁽¹⁾ العباد، ونقض عهد الله بالجور من بعد ميثاقه، وما أبعدَه من المغفرة المطلقة، والذي يقضي بالجهل⁽²⁾ جائر⁽³⁾، لا⁽⁴⁾ تقصر مرتبته عنه.

ومثال الأول: مثل أمير يقتل من لا يحلُّ قتله من مستحقه أو لا مستحقه.

ومثال الثاني: مثل من يتعرض للقتال، ولا يُبالي أصابَ بِقَتْلِهِ من يستحقه أو مَنْ لا يستحقه، وكذلك من يسترسل على وَطئٍ من وجدَّ من النساء، ولا يُبالي كيف كانت الحال، أتجلُّ أو لا تجلُّ.

فالأول منتهك للخزمة عمدًا. والثاني مستهينٌ بها نيَّةً وعقدًا. والثالث من خلفاء الله في أرضه، وممن قال فيه النبي: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»⁽⁷⁾.

(١) ف: «ظلمه».

(٢) م، ج: «بالحق»، ف: «بالجور» والمثبت من العارضة.

(٣) ف: «عالمًا».

(٤) م، ج: «إلا».

(1) في الموطأ (2103) رواية يحيى.

(2) في تفسير الموطأ: «إلا أن يغفر الله».

(3) «وإلا فالنار» من زيادات المؤلف على نصِّ البوني.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في أول الباب.

(5) انظر هذا الشرح في العارضة: 67/6 - 68.

(6) سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(7) انظره في العارضة: 68/6، وراجع الذخيرة: 16/10.

تفصيل⁽¹⁾:

هذا الذي قضى بالحق، إن كان عن علم، فهو الذي يقوم عن يمين الرّحمن، وإن كان عن تقليد، فلا يجوز أن يتخذ قاضيًا إلا عند الضرورة، فيقضي حينئذ في النازلة بفتوى⁽¹⁾ عالم رآه، ورواه بنص النازلة، فإن قاس على قوله، أو قال: يجوز من هذا كذا أو نحوه، فهو متعّد، ولا يحلّ تولية مقلد في موضع بوجه من الوجوه، في موضع يكون فيه من هو أعلم منه، أو يكون فيه عالم مشهور، فإن تقلّد، فهو جائز متعّد؛ لأنه قعد في متعّد غيره.

الحديث الثالث⁽²⁾، قوله: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» وقد بيّنا أنه حسن غريب، وهو في الصحيح من طريق أبي بكر⁽³⁾⁽⁴⁾؛ قال النبي: «إِذَا أَصَابَ الْحَاكِمُ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا الحديث يشهد له القرآن، وذلك قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَارٍ»⁽⁶⁾.

وهذا الحديث مما يتعلّق به من ذهب إلى أن الحق في جهة واحدة في مسألة تصويب المجتهدين، وهي نازلة في الخلاف عظمة، وقد بيّنا ذلك في «كتب الأصول»⁽⁷⁾.

(1) ج: «يفتي».

(2) في المعارضة: «أبي بكر».

.....

(1) انظره في المعارضة: 71/6، وقد سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(2) لم نقف على هذا الطريق في ضوء المصادر التي وقفنا عليها، والحديث سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(3) سبق تخريجه صفحة: 213 من هذا الجزء.

(4) انظر كلامه في الأصول في المعارضة: 71/6 - 72.

(5) الأنعام: 160.

(6) يقول المؤلف في المحصول في علم الأصول: 65/ب «وقد اختلف الناس فيه [أي في تصويب المجتهدين] اختلافًا متباينًا، عمدته: أن قومًا قالوا: إن كلّ مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحق في قول بعضهم، وإليه يميل الضعفاء من الفقهاء بجهلهم بالطريقة. والصحيح أن كلّ مجتهد مصيب. واحتج من قال بأن الحق في قول أحدهما بأن النازلة إذا

ومما قال فيه^(١) مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ الْكُلُّ صَوَابٌ؛ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ وَلَا يُنْبِتُ خَيْرٌ^(٢)
الواحد^(٣) الأصول.

الحديث الرابع: حديث ابن أبي أوزمي في «الترمذي»^(١) قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ
مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

إيضاح مشكلة:

القاضي بالحق ما كان الله معه، فإذا تركه الله جاز، هذا إخبار عن بداية المقادير
وحكمه بالتقدير، وملكه بالتدبير^(٤)، فالله تعالى هو الحق، ولا يريد إلا الحق، والباطل
ليس منه في شيء.

الحديث الخامس: ذكر أبو عيسى^(٢) عن أنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) «ومما قال فيه» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.

(٢) م، ج: «بخير».

(٣) م: «واحد».

(٤) م، ج: «بتدبير»، ف: «للتدبير» ولعل الضواب ما أثبتناه.

وقعت وقال أحد المجتهدين: هي حلال، وقال الآخر: هي حرام. فلا يجوز أن يكونا مصيبين؛ لأن ذلك يؤدي إلى محال، وهو اجتماع التحليل والتحریم في عين واحدة. وهي عمدتهم التي يعتقدون قوتها، وهي لا تساوي أن تسمع، والجواب عنها أن نقول: الدليل في المسألة ما قدمناه في أول الكتاب من أن التحليل والتحریم ليست بصفات للمحللات ولا للمحرمات، وإنما هي عبارات عن قول الشارع فيما شرع، وعن قول المفتي فيما أفتى، وذلك كالنبوة ليست بصفة ذاتية للنبي، وإنما هي عبارة عن مكاشفته بالوحي، فإذا أدى الناظر النظر إلى تحليل عين، لم يتعلّق بالعين من ذلك وصف، وهو مطلوب بالعمل باجتهاده، وبما أدى إليه نظره. وإن نظر آخر فأذاه نظره إلى تحریم عمل أيضًا على مقتضى اجتهاده ولم يتعلّق بالعين من قوله شيء. وانظر أحكام القرآن: 3/1270؛ والعارضة: 2/144، 6/71، 13/231.

- (1) الحديث (1330) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان».
قلنا: أخرجه أيضًا ابن ماجه (2312)، وابن حبان (5062)، والحاكم: 93/4 وصححه، والبيهقي: 88/10، 134. قال ابن حجر معلقًا على قول الترمذي السابق ذكره: «وفيه [أي في عمران القطان] مقال، إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم».
(2) في جامعه الكبير (1323)، والحديث أخرجه أيضًا: أحمد: 118/3، وأبو داود (3578 م) وابن ماجه (2309)، والحاكم: 92/4، والبيهقي: 100/10.
(3) علق المؤلف في العارضة: 6/70 على هذا الحديث بقوله: «وكثرة [أي الترمذي في الحديث اللاحق]

سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ^(١)، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُسَدِّدُهُ^(٢)، وهذا لا كلام فيه.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢) حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

قال علماؤنا: هذه عبارة عن كلِّ حال القضاء أو بعضه، فإنَّ القتلَ إعداماً^(٢) الحياة، وإذا وَلِيَ القضاء بعد عَدَمِ^(٣) الحياة الأخرى. وضرب المَثَلِ بالسُّكِينِ لأنه أَوْجَزُ^(٤) وأعجلُ في الهَلَكَةِ، فيكون هَلَاكُهُ بغير السُّكِينِ من الآلاتِ تعذيباً^(٥). وهذا يَحْتَمِلُ أن يكون إذا طَلَبَهُ، ويَحْتَمِلُ أن يكون إذا حَرَصَ عليه، وكان بعضُ الأشياخ يحكي عن بعض القضاة السوء أنه إذا سمع هذا الحديث يقول: أيُّ ذبيحةٍ، ما أحلاها!

المقدمة الثانية

في معرفة شروط القضاء^(٦)، ومعرفة من يجب تقديمه ومن لا يجب، ومن يجوز له الحكم ممن لا يجوز.

- (١) في النسخ: «وكل إليه» والمثبت من الترمذي.
- (٢) في النسخ: «عدم» والمثبت من العارضة.
- (٣) في النسخ: «إعدام» والمثبت من العارضة.
- (٤) في العارضة: «أوحى».
- (٥) م، ف: «تعديماً».
- (٦) م: «القضاء وشروطه».

(1324) بأصح من السُّنَدِ الأوَّل. وقال: هو حسن غريب، وهذا يعضده الحديث الصحيح؛ أنَّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة...».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (22980)، وأحمد: 230/2، 365، وأبو داود (3571 م)، وابن ماجه (2308)، والترمذي (1325)، والنسائي في الكبرى (5923)، والطبراني في الأوسط (2678)، والدرناطني: 4/203، 204، والحاكم: 91/4 وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 96/10. وانظر الدراية: 66/2، وتلخيص الحبير: 184/4، ونصب الراية: 64/4.

(2) هذا الحكم هو للإمام الترمذي في جامعه (1325).

(3) هذه الصفات مقتبسة من المنتقى: 182/5.

وفي هذه المقدمة فصلان: أحدهما: في صفة القاضي، والفصل الثاني في مجلسه وأدابه وحسن سيرته.

الفصل الأول في صفته

أما⁽¹⁾ صفاته⁽¹⁾ في نفسه:
فأحداها⁽²⁾: أن يكون ذكراً⁽²⁾.
والثانية: أن يكون مُفَرِّداً.
والثالثة: أن يكون بصيراً.
والرابعة: أن يكون مسلماً.
والخامسة: أن يكون حُرّاً.
والسادسة: أن يكون عالماً فقيهاً.
والسابعة: أن يكون عدلاً.
والثامنة⁽³⁾: أن يكون سليم الجوارح من الصَّمَمِ والعمى وغير ذلك.

تفصيل:

أما⁽⁴⁾ «اعتبار الذكورة» فحكى عبد الوهاب⁽⁵⁾ وغيره أنه مذهب مالك والشافعي⁽⁶⁾.
وقال أبو حنيفة: يجوز أن تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «صفته» والمثبت من المتقى.

(2) «فأحداها» زيادة من المتقى يقتضيهما السياق.

.....

(1) في المتقى: «ذكراً بالغاً».

(2) هذه الصفة من زيادة ابن العربي على نص الباجي.

(3) من ما هنا إلى قوله: «من عهد النبي ﷺ إلى الآن» مقتبس من المتقى: 182/5 - 183.

(4) انظر المعونة: 1506/3، والإشراف: 278/2.

(5) انظر الحاوي الكبير: 156/16.

(6) انظر المبسوط: 72/16.

(7) انظر أدب القاضي للخفاف مع شرحه للجصاص: 354.

وقال محمد بن الحسن⁽¹⁾ والطبري: يجوز على كل حال.
والأدلة لنا من ثلاث طرق: الأول: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسَدُوا
أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»⁽²⁾.
ومن جهة المعنى: إنما هو أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تُنافيه الأنوثة
كالإمامة.

ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي عليه السلام إلى الآن.
وقال⁽³⁾ أصحاب أبي حنيفة⁽⁴⁾⁽¹⁾: إن المرأة تقضي فيما تشهد فيه؛ لأنه من جاز أن
يكون شاهداً في شيء، جاز أن يقضي وأن يكون فيه قاضياً كالذكر، وهو ينتقض عليه
بالكافر، فإنه يجوز عنده أن يكون شاهداً، ولا يجوز أن يكون حاكماً ولا قاضياً.
وأجمعت الأمة أنها لا تكون خليفة، فكذا القضاء، وإنما أشار الطبري إلى مذهب أبي
حنيفة، ومذهب أبي حنيفة إنما هو إذا حكمت، وأما أن يُقدمها الإمام لتكون منصوبة
للناس، فما كان ذلك قط مذهباً لأحد. وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن؛ لأن صوتها
عورة، فإذا لم يُجز سماع صوتها وهي في المثنثة لا تُرى، فأزلى وأخرى ألا تجوز
مجالستها ولا محادثتها ابتداءً من قبل نفسها، فكيف أن يُلجئها الإمام لذلك، ولو تَقَطَّنت
لهذا عصبه الجاهلين ما كانوا عن الحق ناكبين.

الثانية⁽⁵⁾:

أما «كونه مُفَرِّداً» فإنه لا يُؤلى اثنان فأكثر على وجه الإشراف، فيكون لأحدهما النظر
مفرداً. وقال ابن شعبان في «الزاهي» له: «والحاكم لا يجوز أن يكون نصف حاكم، فلا
يجتمع اثنان فيكونان حاكمين» وعلى ذلك إجماع⁽²⁾ الأمة من زمان النبي عليه السلام إلى وقتنا

(1) في القيس: «وقد قال أبو حنيفة».

(2) م، ف، ج: «اجمع» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أخرجه البخاري (4425) من حديث أبي بكر.

(2) من هنا إلى قوله: «عن الحق ناكبين» ورد في القيس: 3/ 878 - 879.

(3) انظر شرح فتح القدير: 7/ 279.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 5/ 182 - 183.

(5) من هنا إلى قوله: «هو ذلك أو غيره» مقتبس من المتقى: 5/ 183.

هذا، ولا أعلم أنه اشترك قط قاضيان في زمان من تقدم، ولا سُمِعَ بذلك؛ لأن ذلك كان يؤدي إلى المخالفة والتناقض.

الثالثة:

أما⁽¹⁾ «كونه بأن يكون بصيراً» فلا خلاف بين المسلمين في المنع من كَوْنِ الأعمى حاكماً⁽¹⁾. وهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾، وبلغني عن مالك أنه كان يقول: إن كان⁽⁴⁾ يميّز الأصوات ممن تركز عليه صوته⁽⁵⁾، وليس كل من شهد عنده ممن يتركز عليه، فقد يشهد عنده ويؤكد في غير ذلك المجلس، فلا يدري هل هو المزكى عنده هو الذي زكى عنده بالأمس أو غيره، وقد يخرج بغير هذه التزكية، فلا يدري هل هو ذلك أو غيره.

وقد احتج قومٌ بحديث⁽⁶⁾ ابن أم مكتوم فقال: إن النبي ﷺ قد استخلفه على المدينة في أحد الغزوات.

الجواب - قلنا: إنما كان ذلك لأنه لم تكن في ذلك الزمان خصومات، وإنما كان يقع في النادر أمرٌ يحتاج إلى التسييد⁽⁷⁾، وكان ابن أم مكتوم به مستقلاً⁽⁸⁾، أو لا ترى أنه إنما كان يخاف على المدينة عورة، ولم يكن ابن أم مكتوم مستقلاً بحماية الحوزة،

(1) م، ف، ج: «حكماً» والمثبت من المنتقى.

(2) م، ف، ج: «التشديد» وفي القبس: «التسيير» والمثبت من القبس (ط. الأزهرى) وقد أشار ناشرها في الهامش إلى أن في نسخة مخطوطة: «التشيد». وفي القبس (ط. هجر): «التسير».

(3) ف: «مستدلاً».

(1) انظر المبسوط: 108/16 - 109.

(2) انظر أدب القاضي لابن القاص: 101/1، والحاوي الكبير: 155/16.

(3) الذي المنتقى: «وقد بلغني ذلك عن مالك، والدليل على صحة هذا القول: أن في تقديمه للقضاء تضييقاً على المسلمين في طرق القضاء وانفاذاً لأحكام، والحاكم مضمراً إلى أن ينظر لكل من يطلب عنده مطلباً من مطالب الحق، والأعمى وإن كان...».

(4) نقل القرافي عن القاضي عياض أنه قال في التنبهات: «الإجماع على اشتراط السمع والبصر، إلا ما يُحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى، فغير معروف ولا يصح عن مالك» الذخيرة: 19/10.

(5) انظر باقي المسألة في القبس: 879/3 - 880.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 879/3 - 880.

وخليفة الأمير^(١) لا بُدُّ أن يكونَ فيه من الاستقلال بحماية الحوزة ولمَّ الشَّعْبِ عند الاختلاف العام، وقد كان ذلك مُتَعَدِّراً في ابن أم مكتوم، فدلَّ على أن رسول الله - والله أعلم - إنما كان يثق من ربه ببعضه المدينة على أن يخالفَ إليها بعده من يريدُها بسوء، وكان يعلمُ من أهلها قلةَ الاختلاف، فلأجل ذلك كان استخلافه له.

الرابعة:

وأما^(١) إن كان التَّعَدُّرُ في السَّماعِ من بَكم^(٢)، فلم يَفْهَمِ الحاكِمُ الإشارةَ، أو كان من لُغَةِ^(٣) لم يَغْرِفِ التَّكَلُّمَ بها، ولم يكن عنده^(٤) معبَّرٌ يُعَبِّرُ له ذلك الكلام، فهذه مسألة خلافة اختلفَ فيها العلماء.

أما «الصَّم» فقال قوم: لا يجوز لقوله ﷺ^(٢): «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» فيه دليلٌ على أن التَّفْهَمَ قد جُعِلَ بين الحاكم والخَصْمَيْنِ، فإن^(٣) تَعَدَّرَ ذلك من القاضي بِصَمِّ، أو من الخَصْمِ بِبَكم، أو بِلُغَةٍ لا يفهمها القاضي، فالذي سمعتُ أن الرجل إذا كان أصمَّ أو أعمى فإنَّ النَّاسَ اختلفوا في توليته القضاء، والذي عندي أن واحداً منهم لا يجوزُ أن يكونَ قاضياً، وأقول: إن ذلك إجماعٌ، وذلك على الإطلاق، إلا في الأوقات اليسيرة والقَصَصِ المخصوصة؛ فإنَّ القضاء مَبْنِيٌّ على الفَضْلِ، وكلُّ ما أمكنَ من تحصيلِ الفَضْلِ والاختصارِ لا يُلْتَفَتُ معه إلى التَّطْوِيلِ، ولهذا قال العلماء: لا يجوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ الفَرْعِ مع القُدرة على شُهودِ الأصلِ، لِمَا في ذلك من زيادة التَّنْظِرِ على القاضي في العدالة، ولِمَا في ذلك من زيادة الأَعذارِ على المطلوب، فإذا رُوِيَ هذا القَدْرُ في رسم القضاء، فالذي يفوتُ بالصَّمِّ والعمى أعظمُ^(٥) من ذلك.

(١) ف: «الأمر».

(٢) م: «بكم أو صمم».

(٣) م، ف، ج: «من معه» والمثبت من القيس.

(٤) في القيس: «ولم يكن بدَّ من».

(٥) ف: «أكثر».

(1) في حديث الموطأ (2103) رواية يحيى.

(2) انظر باقي المسألة في القيس: 879/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 183/5.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

أما «اعتبارُ إسلامِهِ» فلا خلاف فيه بين المسلمين أن الكافر لا يكون قاضيًا على مُسْلِمٍ.

السَّادِسَةُ⁽²⁾:

وأما «اعتبارُ الحرِّيَّةِ» فقال عبد الوهَّاب⁽³⁾: لا خلاف فيه بين الأُمَّةِ. ووجهُ ذلك: أن منافع العبدِ مستحقَّةٌ لسَيِّدِهِ، فلا يجوزُ أن يصرَّفَها للنظر بين المسلمين. ولأنه ناقصُ الحُرْمَةِ نقصًا يؤثِّرُ في الإمامةِ كالمرأةِ.

السَّابِعَةُ⁽⁴⁾:

وأما «اعتبارُ كونه عالمًا فقيهاً» فلا خلاف في ذلك مع وجودِ العالمِ العَدْلِ، و*إن كان الناس قد اختلفوا في توليةِ الأُمِّيِّ إذا كان بصيرًا مُمَيِّزًا، فأكثر العلماء منعوا من ذلك*⁽⁵⁾.

والذي يحتاجُ إليه من العِلْمِ، أن يكون من أهلِ النظر والاجتهاد، رُوِيَ عن ابنِ القاسم عن مالك⁽¹⁾ في «المجموعَةِ» أنه قال: لا يُسْتَفْضَى مَنْ لَيْسَ بِفَقِيهِ. وقال أشهبُ وابن المَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ في «الواضحة»: لا يصلحُ أن يكونَ صاحبَ حديثٍ إلا فقيهاً، ومن لا فِقْهَ له وهو من أهلِ الحديثِ المجرَّدِ، فلا تَصِحُّ فتواه ولا قضاؤه؛ لأنَّ أكثرَ التوازلِ تفوتُه معرفتها، فلا يفتي إلا من كانت له صفةُ الفقه، وأن يكون قد جمع صفات الاجتهاد.

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿لَتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁶⁾. فاغلم أن

(1) «عن مالك» زيادة من المتن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 183/5.

(2) في المعونة: 1506/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 183/5.

(4) ما بين التجمتين من زيادات المؤلف على نص المتن.

(5) النحل: 44.

(6) النساء: 105.

النبي إذا بين لهم تفكروا، فإذا لم يكن عندهم تبيين النبي لما أنزل الله إليه من الكتاب، لم يتمكن لهم التفكير في أحكامه، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ الآية⁽¹⁾، ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنه لا يرى شيئاً، ولذلك قالوا: لا يفتي من لا يعرف إلا أن يخبر بما سمع⁽¹⁾، فلم يجعل ذلك من باب الفتوى، وإنما هو إخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة، لعدم المجتهد الذي تجوز له الفتوى.

فإذا لم يوجد إلا عالم غير مرضي، أو مرضي غير عالم، فاختلف علماؤنا في ذلك:

فقال أضحغ: يُستقضى العدل؛ لأنه يستشير أهل العلم ويجتهد.

وقال ابن حبيب: إن لم يكن له علم وورع، فعقل وورع؛ لأنه بالعقل يسأل وبالورع يعف، فإذا طلب العالم وجدّه، وإذا طلب العقل لم يجده.

مسألة⁽²⁾:

وأما «اعتبار العدالة» فالظاهر من أقوال علمائنا المسلمين أنها شرط في صحة القضاء، وفي «التوادد»⁽³⁾ من «كتاب أضحغ»: أنه يجوز حُكْمُ المسخوط ما لم يحكّم بجور، وإن لم تجز شهادته، والأول أصح⁽⁴⁾؛ لأنّ الفسق يتأفي نفوذ الأحكام كالكفر.

نازلة⁽⁵⁾:

وهل يعتبر في ذلك أن يكون سميماً؟ لم أر فيه نصاً، وعندي أنه ممنوع، لما يحتاج من سماع دغوى الخصوم وأداء الشهادة، وليس كل شاهد يمكنه أن يكتب شهادته فيعرضها عليه، مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس.

(١) ف، ج: «يسمع».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 183/5 - 184.

(2) 12/8.

(3) الظاهر أن القول الأول سقط من النسخ المعتمدة، وهو كما في المتقى: «وقال القاضي أبو الحسن: لا تنعقد الولاية للمحاكم الفاسق وإن طرأ الفسق بعد انعقادها انفسخت ولايته».

(4) هذه النازلة مقتبسة من المتقى: 184/5.

(5) هذه النازلة مقتبسة من المتقى: 184/5.

نازلة أخرى⁽¹⁾:

وهل يجوز أن يكون الأمي⁽²⁾ حاكمًا⁽¹⁾ وإن كان عالمًا عدلًا؟ لم أر فيه نصًا أيضًا، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: المنع والجواز⁽³⁾. والأظهر عندي الجواز؛ لأن النبي ﷺ كان لا يكتب.

ومن جهة المعنى: أنه لا يحتاج إلى قراءة العقود، وينوب عنه في ذلك أهل العدل.

نازلة أخرى⁽⁴⁾:

وهل يُستقضى ولد الزنا؟

قال سحنون: لا بأس بذلك، ولا يحكم في حد الزنا كما لا يحكم القاضي لأبيه. والأظهر عندي أنه ممنوع؛ لأن القضاء موضع رفعة وطهارة، فلا يليها ولد الزنا، كالإمامة في الصلاة.

نازلة أخرى⁽⁵⁾:

وهل يُستقضى الفقير أم لا؟

فروى ابن سحنون عن أبيه أنه يُستقضى إذا كان أعلمهم وأرضاهم، ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يُغنى ويُقضى عنه دينه. وهذا مما لا خلاف في صحته، وليس يُؤثر⁽⁶⁾ في دينه ولا علمه، ولكن يُستحب أن تُزال حاجته للتفرغ للقضاء وليكون له أسلم، وقد أجمع العلماء أن قضاءه جائز. وليس من صفاته أن يكون غنيًا بإجماع، وقد قال الله

(1) م، ف، ج: «حكماء والمثبت من المتقى».

(1) المراد بالأمي هنا: الذي لا يكتب.

(2) انظر الوسيط للغزالي: 291/7.

(3) هذه النازلة مقتبسة من المتقى: 184/5.

(4) الفقرة الأولى مقتبسة من المتقى: 184/5، أما الثانية فانظرها في العارضة: 77/6.

(5) أي الفقر.

(6) البقرة: 247.

تبارك وتعالى عن بني إسرائيل في قصة طالوت: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ الثَّلَاثُ عَلَيَّ﴾ الآية (1)، والقاضي أبداً في حُكْم الشرع لا يكون إلا غنياً أو يُعْنَى؛ لأن بيت المال له ولأمثاله، ومَغْنَاهُ (1) فيه، فلما حبس بيت المال (2) واحتاج هو وأمثاله إليه ولم يُمَكِّن (3) منه، كان غناء القاضي أفضل من فقره.

العارضة (2):

قال الإمام الحافظ أبو بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى - طهره الله - قال: لما ولي جدي - يعني لأمه - أبو زيد بن الحشا (3) القضاء بطليطلة (4)، جمَعَ أهلها وأخرج لهم صندوقاً فيه عشرة آلاف دينار، وأخرج لهم صندوقاً آخر مملوءاً من ثياب حسنة، فقال لهم: هذا مالي وهذه ثيابي، فلا تَحْسِبُوا ظهورَ حالي من ولايتِكُمْ، ولا مالي من أموالِكُمْ، فنزَّهُوه عن ذلك.

نازلة أخرى (5):

وهل يُسْتَقْضَى المحدودُ في الرِّزَا والقُدْف، والمقطوعُ في السَّرْقَة إذا كان مرضي الحال؟ وهل يَحْكُم فيما حُدَّ فيه (4)؟ فجوز ذلك أَضْبَغ، وفرق بينه وبين الشهادة. ومَنَعَهُ

(1) في العارضة: «فغناه».

(2) في العارضة: «المال أربابه».

(3) ج: «يكن».

(4) ف: «فيما فيه حد».

(1) انظرها في العارضة: 77/6.

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى، المعروف بابن الحشا، أصله من قرطبة، رحل إلى المشرق، قال عنه ابن حبان - فيما نقله عياض في ترتيب المدارك: 143/8 - «كان بارع العلم، راجحاً عفيفاً، حاضر الشاهد والخاطر».

(3) يقول ابن بشكوال في الصلّة: 326/1 «استقضاء المأمون بن يحيى بن ذي النون بطليطلة بعد أبي الوليد بن صاعد في 450، وحمده أهل طليطلة في أحكامه وحسن سيرته، ثم صُرِفَ عنها في سنة ستين، وصار إلى طرطوشة واستقضي بها، ثم صُرِفَ واستقضي بدانية، إلى أن توفي بها سنة ثلاث وسبعين وأربع مئة».

(4) هذه النازلة مقتبسة من المنتقى: 184/5.

(5) وهم جمهور المالكية، انظر المعونة: 1501/3.

سُحْنُونُ اعتبارًا بالشَّهَادَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي.

الفصل الثاني في آداب القضاء ومجلسه

قال علماؤنا: في هذا الباب جملة مسائل:

المسألة الأولى:

قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال، فإن أخطأ واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأه اثنتان كانت فيه وصمتان: حتى يكون عالمًا بما قبله، مستشيرًا لذوي الرأي، منزهاً عن الطمع، حليماً على⁽¹⁾ الخصم، مخلصاً لله تعالى، فإذا كان هذا، نصب نفسه للحكم بين الناس.

واختلف علماؤنا في أي موضع ينصب نفسه للأحكام؟

فقال قوم⁽¹⁾: ينبغي أن يكون في المسجد، فممن كان يقضي في المسجد شريح،

والحسن البصري، والشعمي، ومخارب بن دينار، ويحيى بن يعمر.

⁽²⁾ وكرهه جماعة منهم: الشافعي⁽³⁾، وعمر بن عبد العزيز.

وقال مالك⁽⁴⁾: «القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم؛ لأنه يرضى بالدون

من المجلس، ويصل إليه الصغير والكبير، والضعيف والمرأة، ولا يحجب⁽²⁾ عنه أحد⁽³⁾.

قال ابن أبي زيد⁽⁵⁾: «واحتج بعض أصحابنا في ذلك بقوله: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبَتْ نَبْوًا

(1) م، ج: «عن».

(2) ف: «ولا يحجب».

(3) «أحد» زيادة من المتنى يقتضيهما السياق.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنى: 184/5 - 185.

(2) انظر أدب القاضي لابن القاص: 152/1، والحاوي الكبير: 31/16.

(3) في المدونة: 76/4 كتاب القضاء.

(4) في النواذر والزيادات: 20/8.

(5) سورة ص: 21.

أَلْحَمَّ إِذْ تَسَوَّرُوا آلِخِرَابٍ ﴿الآية (1)﴾، وَرَوَى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمَسْجِدِ (2).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْهُ فِي رِحَابِهِ الْخَارِجَةُ، قَالَ مَالِكٌ: لِيَصِلَ إِلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، وَحَيْثُ مَا جَلَسَ الْقَاضِي الْمَوْفُوقُ الْمَأْمُونُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَجْلِسِهِ وَمَنْزِلِهِ وَحَيْثُ أَحَبُّ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ حَيْثُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ (1): إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ ضَمَرٌ لِكثْرَةِ النَّاسِ حَتَّى يَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ وَالْفَهْمِ، فَلْيَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَشْغَلُهُ، وَأَتَّخِذْ سَحْنُونٌ بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَقْعُدُ (2) وَيَحْكُمُ لِلنَّاسِ فِيهِ.

قَالَ عِلْمَاؤُنَا (3): وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ عَرَضَ وَاسْتُغْنِيَ فِيهِ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ وَيَنْهَى، فَأَمَّا الْحُكْمُ الْفَاصِلُ فَلَا، قَالَهُ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْعَاجِشُونَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: لَا يَقْضِي وَهُوَ يَمْشِي، وَقَالَ أَيْضًا: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَشْغَلَهُ ذَلِكَ.

قَالَ عِلْمَاؤُنَا (4): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ.

المسألة الثانية (5):

قَالَ عِلْمَاؤُنَا (6): وَلَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ بِالضَّرْبِ (3) الْكَثِيرِ، إِلَّا الْيَسِيرِ

(1) فِي الْمَتْنِ: «قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ غَيْرُهُ».

(2) م: «يَقْعُدُ».

(3) فِي الْمَتْنِ: «وَالضَّرْبُ».

(1) كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (423) وَمُسْلِمٌ (1492).

(2) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

(3) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَتْنِ: 185/5.

(5) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

(6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6233)، وَمُسْلِمٌ (2160) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كالخمس أسواط^(١) والعشرة ونحوها، قاله مالك في «الموازية» و«المجموعة» و«كتاب ابن سحنون».

ورجحه ذلك: أَنَّ الحُدُودَ تَبْلُغُ^(٢) سَيْلَانَ الدَّمِ والتَّأثيرِ فِي الأَجسامِ^(٣)، والمساجد تُتْرَعُ عن مثل هذا. وأما أن تكثر الحدود فيه فلا؛ ولأنها موطن رحمة.

المسألة الثالثة:

وينبغي للقاضي إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين عند دخوله قبل أن يجلس، ويدعو الله عند فراغه منهما بالتوفيق والعزيمة والتسديد، ثم يجلس مستقبل القبلة، ويسلم على القوم إذا استقبلهم، وعند دخوله أيضاً وعند خروجه، إلا إذا صار لمنزله، لقوله ﷺ: «يَسْلَمُ القَلِيلُ على الكَثِيرِ»^(١). وكذلك يفعل الخَصَمَانِ إذا وصلَا إليه، اقتداء برسول الله ﷺ، فيرة السلام، ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوي بينهما في المجلس، لا يرفع أحدهما على صاحبه.

وقد اختلف فيمن تقدم إذا خفي عليه السابق منهما، فقالت فرقة: يُفْرَعُ بينهما، فمن خرجت قُرْعته قَدَمُهُ، وأحسن من هذا أن يمدَّ خِيَطًا يلي مجلسَهُ أحد طرفي الخيط، ولي الطرف الآخر ناحية مجلس الخصوم، فكلُّ مَنْ جاء كتب اسمه في رقعة ورفع الرقعة في طرف الخيط، هكذا حتى إلى آخرهم، فإذا جلس القاضي، مدَّ يده إلى الطرف الذي يليه من الخيط، فكلُّ رُقْعَةٍ تُقَابِلُهُ أخذها وأمر بصاحبها، ثم لا يزال كذلك حتى يأتي على آخر الرقاع. فإن كثرت الرقاع عليه، وزال الوقت الذي يقضي فيه، عرف الطرف الذي كان يليه من الخيط حيث جلس، فيتناول في المجلس الثاني الرقاع كِفْعَلِهِ في المجلس الأول حتى تنفذ الرقاع.

وليس في الوقت الذي يقضي فيه القاضي سُنَّةٌ يُعْتَمَدُ عليها، والذي يجب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم ولا يؤخر ذلك، بل ينفذ الحكم بينهم.

(١) م، ج: «الأسواط».

(٢) في المتن: «تباشر».

(٣) ف: «الأجساد».

.....

(١) المقصود هما مُطْرَفُ وابن الماچشون كما نص على ذلك الباجي في المتن: 185/5، وهذه الفقرة

المسألة الزابعة:

فإذا كان هذا، فهل يتخذ أوقاتاً يحكمُ فيها أم لا؟ أو يجلس على ما هو أرفق به
وبالتاس ولا يضيق عليه حتى يصير كالأجير؟

فقد قال علماؤنا⁽¹⁾: لا يجلسُ بين العشاءين ولا في الأسحار، إلا أن يحدث أمرٌ
لا يؤمن منه، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن. وأما على وجه الحكم بين الخصوم
فلا، وقد شدُّ أشهب فقال في «المجموعة»: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء.

توجيه⁽²⁾:

أما قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُون أنه يتخذ أوقاتاً يجلس فيها على ما هو أرفق به،
فالمعنى: أنه ليس عليه الجلوس في ذلك الوقت لإحضار الخصوم وتقييد المقالات؛ لأنَّ
ذلك لا يقرب، فأما ما يُخَاف فواته فيلزم الحكم فيه.

ومعنى قول أشهب أنه أباح له ذلك؛ لأنَّ تركه من حقوقه، فإذا أراد ذلك فهو مباح
له. والأوَّل أظهر عندي لِمَا في ذلك من الضَّرَرِ لمن يدَّعي⁽¹⁾ في⁽²⁾ ذلك الوقت، ويشقُّ
فيه نقل البيِّنات، مع ما في ذلك من الخروج عن العادة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وليس عليه أن يقضي النهار كله، قاله في «المجموعة» وقال⁽⁴⁾ في «الموازية»: إنِّي
أخاف أن يُكثِر فيخطيء.

وقال في «المجموعة»: ويُنكِرُه أن يقضي إذا دخله همٌّ أو نَعاسٌ أو ضَجَرٌ أو جُوعٌ؛
لأنه يُخَاف على فهمه إلا أن يكون خفيفاً لا يضرُّ بفهمه⁽⁵⁾.

(1) في المتقى: «بما يدعى».

(2) «في» زيادة من المتقى.

مقتبسة من المتقى.

(1) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 185/5.

(2) القسم الأول من هذه المسألة - إلى قوله: «فهي كالغضب» مقتبس من المتقى: 185/5.

(3) القائل هو الإمام مالك كما في المتقى.

(4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 24/8 نقلاً عن المجموعة.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ -: البخاري (7158)، ومسلم (1717) من حديث أبي بكر.

والأصل في ذلك: قوله: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁽¹⁾. فكلُّ حال يمنع من استيفاء حُجَجِ الْخُصُومِ فِيهِ كَالغَضْبِ.

وأما الحديث فصحيحٌ سنَدًا ومعنى، خرَّجه أبو عيسى الترمذي⁽²⁾ عن أبي بكرَةَ، والمشهورُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁽³⁾ وهذا ممَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، أَرَادَ⁽⁴⁾ إِذَا نَالَهُ غَضَبٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ جَرَعٌ، أَوْ يُشْغِلُ خَاطِرَهُ، وَيُفْسِدُ - بِقَطْعِ النَّظَرِ - عِلْمَهُ وَرَأْيَهُ⁽¹⁾، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكْبَتَيْهِ»⁽⁵⁾ لِأَجْلِ ثِقَلِ مَا يَجِدُهُ.

المسألة السادسة:

وهو ذكرُ ما يبتدئ به القاضي عند جلوس الخصوم عنده، وما يأمر به، فقد قال علماؤنا: إذا تقدَّم إلى القاضي الخصمان، تركهما ليتكلم المدعي منهما، فإن جهل ذلك، فلا بأس أن يقول: يتكلم المدعي منكما، ولا يدعهما جميعا يتكلمان، لكن يبدأ المدعي فيتكلم، فإذا فرغ من كلامه، تكلم المدعى عليه، وليسوي⁽²⁾ بين الخصوم في جلوسهما بين يديه، والإقبال عليهما، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكتب إلى أبي موسى الأشعري: «أَسِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَتَأَسُّ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ»⁽⁶⁾. ولتسوي بين الخصمين وكان شريح القاضي يسوي بين الخصمين

(1) م، ف، ج: «قطع النظر عليه ورأيه فلا يحكم» والمثبت من العارضة.

(2) م، ج: «يسوي».

(1) في جامعه (1334) بلفظ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح».

(2) هو الحديث السابق نفسه، ولا ندرى إن كان هذا سبق قلم من المؤلف، أم من فعل النسخ؟ أم هو من عيوب النقل الحرفي من المصادر، فالفقرة السابقة نقلها المؤلف من المتن، ثم أضاف إليها من إنشائه.

(3) من هنا إلى آخر المسألة ورد في العارضة: 78/6.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (440) من قول عمر بن الخطاب.

(5) أخرجه الدارقطني: 207/4، والبيهقي: 150/10.

(6) انظر الحاروي الكبير: 275/16.

في المجلس، وبه قال الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾.

وليس لأحد أن يلبي القضاء حتى يكون عالماً بالكتاب والسنة، عالماً باختلاف الصحابة ومن بعدهم، وأن يكون عالماً بإجماع أهل العلم واختلافهم، جيّد العقل أميناً فطناً، فإذا كان كذلك وتقلّد القضاء، أمضى ما يجب عليه من الأحكام، ممّا هو منصوص في الكتاب والسنة والإجماع، أو ما دلّ عليه بعض ذلك، فإذا ورد عليه شكّل من الأمر عنده، أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع، وسألهم عن ذلك واستشارهم فيه.

والأصل فيه: قوله تعالى لنيّه عليه السلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية⁽³⁾.

وقال الحسن البصري: قد علم الله أنه ليس له إليهم حاجة، ولكن أراد أن يسر لمن بعده.

وكان سفيان الثوري يقول: بلغني أن المشورة نصف العقل.

وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير ما موضع، واستشار أصحابه عام الخديبية، واستشار أبا بكر وعمر في أسرى بدر.

وقال ابن سيرين: التثبت نصف القضاء.

وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله⁽⁴⁾.

فإذا استشار القاضي وأفتى العلماء، سألهم: من قاله؟ وأين قاله؟ فلا يحكم بشيء حتى تتبين له حجة يجب أن يحكم بها.

ولا يقلّد القاضي أحداً من أهل العلم في زمانه، ولا يقضي شيئاً حتى يتبين له الحق فيه، لا يسعه غير ذلك.

المسألة السابعة:

ومنها أن يحكم باجتهاد الرأي وما رآه من ظاهر الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ الْقَائِمِينَ بِمَا أُرْسِلْتَ اللَّهُ﴾ الآية⁽⁵⁾.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 325، وشرح فتح القدير: 257/7.

(2) آل عمران: 159.

(3) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 13/7.

(4) النساء: 105، وانظر أحكام القرآن: 498/1.

(5) أخرجه الطبري في تفسيره: 266/5.

قال عطية العوفي: بما أراه الله في كتابه.

وقال قتادة: بما أنزل الله عليك وبيته لك⁽¹⁾.

والأحاديث كثيرة المساق في هذا الباب، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا قَضَى فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»⁽²⁾.

قال الإمام: هذا الحديث يدل على أن المجتهد المخطيء الذي له الأجر، هو من كان عالماً بالأصول والأدلة، دون الجاهل الذي لا اجتهاد له، ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ»⁽³⁾.

وفي حديث شريح القاضي: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا قَضَى بِهِ أَيْمَةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْضِيَ بِذَلِكَ»⁽⁴⁾.

وحديث معاذ بن جبل الذي خرجه أبو عيسى⁽⁵⁾؛ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لِي: بِمَاذَا تَحْكُمُ يَا مُعَاذُ؟ قُلْتُ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قُلْتُ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قُلْتُ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾.

(1) م، ف، ج: «وفق قولك» والمثبت من الترمذي.

(1) أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (22991)، والدارمي (165)، والنسائي في الكبرى (5946)، والطبراني في الكبير (8920)، وابن حزم في الأحكام: 202/6.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (5944)، وابن حزم في الأحكام: 241/6، 444/7، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (133).

(4) في جامعه الكبير (1327، 1328). وأخرجه أيضاً: الطيالسي (559)، وابن أبي شيبة (22988)، وأحمد: 536/5، وعبد بن حميد (124)، وأبو داود (3592 م)، والطبراني في الكبير: 170/20 (362)، والبيهقي: 114/10.

(5) انظر هذا الجواب في العارضة: 6/72 - 73.

اعتراض:

فإن قيل: ليس حديث معاذ بصحيح، ولا متصل السند.

قلنا⁽¹⁾: قد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيح، ومنهم من قال: إنه لا يصح⁽²⁾، والذي أقول: إنه صحيح سندًا ومعنى؛ لأنه حديث مشهور، رواه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة ثقات.

المسألة التاسعة وهي مسألة أصولية: (3)

قلنا: لو اتفق العلماء على صحة هذا الحديث، لم يكن أصلاً للتلحق⁽¹⁾ عند علمائنا الأصوليين في إثبات الاجتهاد؛ لأن خبر الواحد على أصلهم لا يتعلق به⁽²⁾. ولكن أقول: إنه يضاف على أصلهم إلى غيره، فيكون مجموعاً⁽³⁾ من باب التواتر المعنوي، كشجاعة أبي بكر وجوده بماله على الدين في مصالح المسلمين.

المسألة العاشرة⁽⁴⁾: في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والأخبار

وذلك أن القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء، فتولى النبي ﷺ بيانه، كما قال جل ثناؤه: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁵⁾، فإن لم يكن في الكتاب جلاء، طلبه في بيان النبي ﷺ وبقي إن كان بين القرآن والسنة تعارض، وهي مسألة خلافة طبولية، بيتاها في «أصول الفقه».

(1) في العارضة: «أصلاً في التعلق».

(2) في العارضة: «لا تعلق به فيه».

(3) في العارضة: «مجموعها».

(1) قال الترمذي في جامعه (1328) «وليس إسناده عندي بمتصل» وقال البخاري: «لا يصح» وقال ابن حزم: «هذا حديث ساقط» انظر تحفة الطالب: 152، وتلخيص الحبير: 182/4، ونصب الزاوية: 4/63، وقد توسع الألباني في الكلام على الحديث في سلسلته الضعيفة (881) فراجع فيه فوائد.

(2) انظرها في العارضة: 6/73 - 74.

(3) انظرها في العارضة: 6/75.

(4) النحل: 44.

(5) انظرها في العارضة: 6/75.

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» قال علماؤنا: هو أفتعل من الجهد، وهو الجِدُّ في الأمر بجميع وجوهه، يعني في طلب النظائر والأشباه التي تُلجق المسكوت بالمنطوق⁽¹⁾ به⁽²⁾ فيها.

المسألة الثانية عشرة: المطلوب بالاجتهاد

وفيه زحامٌ كثيرٌ واضطرابٌ طويلٌ، وقد اختلف أهل العلم أيضًا في كيفية الاجتهاد، فكان الشافعي⁽³⁾ يقول: لا يجوز أن يقول: إننا استخسنا كذا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله قياسًا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة.

وقال أبو عبيد: الاجتهادُ عندنا هو الاختيار من المذاهب إذا اختلفت وتضادت، فحينئذٍ يحسن التدبير لأقربها إلى الرشد والصواب، فإن عرض للقاضي ما ليس بموجود نغته في هذه الخصال، رجع إلى الكتاب والسنة، وما حكمت به الأمة والصالحون بالإجماع.

وقال الشافعي: والعلم طبقات:

الأول: الكتاب والسنة إذا ثبت⁽³⁾.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي⁽⁴⁾ ذلك، ولا يعلم له مخالفًا منهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ.

والخامسة: القياسُ على بعض هذه الطبقات.

وقال في موضع آخر: فأما أن يقلد مستشيرًا، فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رسول الله

ﷺ.

(1) م: «بالظنون»، ف، ج: «بالمظنون» والمثبت من العارضة.

(2) «به» زيادة من العارضة يستقيم بها الكلام.

(3) م، ف، ج: «ثبت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ﷺ.

(1) أي قول معاذ في الحديث السابق ذكره.

(2) انظر الرسالة: 505، والحاوي الكبير: 165/16.

(3) وهو المسألة الثالثة عشرة، وانظرها في العارضة: 75/6.

اصطلاح⁽¹⁾:

قال شيخنا أبو بكر بن العربي: المطلوب بالاجتهاد فيه كلام طويل كما قدمنا، والذي يظهر الآن، أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ما وقع البيان فيه من الله تعالى.

المسألة⁽²⁾:

في حديث معاذ تحريم التقليد، ولكن على من كانت له قدرة على النظر، وعلم بماخذ الأدلة، وفي الأحاديث الحسان واللفظ لأبي داود⁽³⁾ أكثر من أبي عيسى⁽⁴⁾، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، ولا علم لي بالقضاء، فقلت: يا رسول الله ترسلني إلى اليمن وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ قال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. إذا تقاضى إليك رجلاً فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما شككت في قضاء بعد».

قال أصحاب أبي حنيفة⁽⁵⁾: قول النبي لعلي: «إذا تقاضى إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر». فيه دليل على أنه لا يقضى على الغائب إذا ادعى عليه، وهي إحدى رواياته، في تفصيل طويل؛ لأنه لم يسمع منه، وهذا إنما هو مع إمكان السماع من الآخر، وأما مع تعذره لغيبه⁽¹⁾، فلا يمنع⁽²⁾ القضاء، كما لو تعذر بإغماء أو جنون، وقد ناقض⁽³⁾ أبو حنيفة في القضاء في الودعة على المودع عنده بالثقة، وهذا

(1) م، ف: «بعينه»، وفي العارضة: «بمغيب».

(2) م، ف: «يسمع»، ج: «يسع» والمثبت من العارضة.

(3) م، ف، ج: «قضى» والمثبت من العارضة.

(1) وهي المسألة الزابعة عشرة، وانظرها في العارضة: 75/6 - 76.

(2) في سننه (3577).

(3) في جامعه الكبير (1331) وقال: «هذا حديث حسن». والحديث أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (29098، 32068)، وأحمد في مسنده: 83/1، وفي فضائل الصحابة (984)، وابن ماجه (2310)، والنسائي في الكبرى (8417)، وخصائص علي (32)، وأبو يعلى (401)، والبيهقي: 86/10، وانظر نصب الراية: 61/4.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 336، والمبسوط: 76/16، وشرح فتح القدير: 288/7.

(5) الحديث (3790) عن أنس بن مالك وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، إلا أنه لم يرد في لفظ

خطأ منه، وفي «الترمذي»⁽¹⁾: «أَفْضَاكُم عَلَيَّ، وَأَعْلَمُكُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» الحديث، ولا يكون قاضيًا إلا مَنْ عَلِمَ الحلال والحرام، ولكن سرعة الفصل صنعة في القضاء، والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة، كما كان علي رضي الله عنه.

المسألة الخامسة عشرة⁽²⁾:

قوله: «أَجْتَهِدْ رَأْيِي» فيه دليل على أَنَّ مَنْ فِيهِ ذَلِكَ، فِيهِ صِفَةٌ مِنَ الاجتهاد، وذلك معنى يختص بالعالم دون المقلد.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة⁽³⁾: يجوز أن يولّى المقلد القضاء، وكذلك رجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به، وهذا ليس بصفة المقلد⁽⁴⁾، في كلام طويل⁽⁵⁾.

المسألة السادسة عشرة⁽⁶⁾:

خطأ القاضي بعلم لا يُوجِبُ عليه ضمانًا ولا يُدرِكُه منه⁽¹⁾ تعقب، فإذا قضى بجهل، فحكّمه حكم المتعدي⁽²⁾ في ماله وبذنيه، ويُؤخذ منه القصاص في كل واحدٍ منهما متى⁽³⁾ يعلّق به، فإذا كان عالمًا لم يلزمه شيء. والأصل في ذلك: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا أَخْطَأَ فِي بَنِي جَدِيْمَةَ لَمْ يَعلُقِ النَّبِيَّ بِهِ

(1) في العارضة: «فيه».

(2) في العارضة: «المتعدي».

(3) في العارضة: «بما».

الترمذي: «أفضاكم عليّ» وورد عند ابن ماجه (154)، وأبي يعلى (5763).

(1) انظرها في العارضة: 76/6.

(2) انظر المبسوط: 68/16.

(3) تنمّة الكلام كما في العارضة: 76/6 «كما يشهد يقضي».

(4) ردّ المؤلف في العارضة: 76/6 - 77 على أصحاب أبي حنيفة بقوله: «يلزمكم أن يقضي بما علم، كما يشهد من علم. فإن قيل: أليس يقلد الشهود والمقومين؟ قلنا: لأنه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له إلى إحصائها، وكذا التقويم، فكانت ضرورة، وهاهنا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم، ولا يخلّ عليه طريق الحق، فكان كالمفتي، ومن لا يفتي لا يقضي وهذا أولى».

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 76/6.

(6) أخرجه البخاري (4339) من حديث ابن عمر، ولم نجد زيادة «في دماثهم وأموالهم» في مصادر

شيئا، اللهم إلا أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»⁽¹⁾ والمعنى يعضده؛ فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة، وهو لا يُعَوَّل على النص وإنما مَبْنَى⁽¹⁾ حكمه على الاجتهاد، لكان ذلك باطلاً من وجهين: أحدهما: أنه كان يكون تكليف ما لا يُطَاق.

والثاني: أنه كان يكون تنفيراً للخَلْقِ عن الولاية، فتعطل الأحكام.

المسألة السابعة عشرة:

واختلف العلماء فيما يخطئ فيه الإمام من قتل أو جرح على ثلاثة أقوال:

1 - فقال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي⁽²⁾: هو على بيت المال.

2 - والقول الثاني: أن هذا على عاقلة الأرحام، وهذا قول⁽³⁾ الشافعي.

المسألة الثامنة عشرة:

هل يكون الحاكم مصلحاً أم لا؟

قيل: يكون أكثر جريه إلى الصلح، لقوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، ولحديث النبي ﷺ؛ أنه مشى إلى ناسٍ من الأنصار ليُصَلِّحَ بينهم⁽⁵⁾.

وقال جماعة المسلمين: إن الصلح جائز بين المسلمين، وللحاكم أن يُصَلِّحَ بين الخصوم، وذلك مذهب الشافعي والكوفي⁽⁶⁾.

وقال عطاء: لا يحل للإمام إذا تبيّن له القضاء أن يُصَلِّحَ بين مَنْ تبيّن له القضاء فيما بينهما، وكان أبو عبيد إنما يَسَعُهُ ذلك في الأمور المُشكَّلة، وأما إذا صارت الحجة

(1) في العارضة: «بنى».

(2) م: «على قول».

الحديث التي وقفنا عليها.

(1) انظر أدب القاضي للخضاف مع شرحه للجصاص: 364.

(2) انظر أدب القاضي لابن القاص: 389/2.

(3) النساء: 114.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 333.

(6) انظر أدب القاضي لابن القاص: 121/1، والحاوي الكبير: 176/6.

لأحد الخُصْمَيْنِ على الآخر، وتبيّن للحاكم الظالمُ منهما من المظلومِ، فليس يجب عليه أن يحملهما على الصلح.

قال الإمام: وهذا قولٌ قويٌّ جدًّا في النظر⁽¹⁾.

المسألة التاسعة عشرة:

هل يكون للقاضي تُرجمانَ يترجمُ عن الألسن للقاضي؟ فيه أقوال:

كان الشافعي⁽¹⁾ يقول: لا تُقبَل الترجمة عنه - يعني العجمي - إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان.

وقال قومٌ: لا يحلُّ للقاضي أن يحكّم حتى يعرف جميع الألسن⁽²⁾، وهذا بعيدٌ جدًّا.

وقيل: إنَّ المسلم إذا ترجمَ عنه قبل منه، واثنان أحب إليّ، ولا يقبل في ذلك كافرٌ، ولا مكاتبٌ، ولا عبدٌ، ولو قيلَ ترجمة امرأة بعد أن تكون حرة مسلمة عدلة فهو في سعة، ورجلان أو رجلٌ وامرأتان أحب إلينا، هذا قول أبي حنيفة⁽³⁾ ويعقوب.

الموفية عشرين: في ذكْرِ ما يجوزُ إنفاذه من كُتُب القضاة بعضهم إلى بعض قال جماعة العلماء: إنَّ ذلك جائزٌ إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ، ولا يكون ذلك إلا بشاهدين عدلين معروفين، يقرؤه عليهما، ويشهدان على ما فيه على خاتم القاضي، وعلى ما في كتابه كله؛ لأنه حقٌّ، وهو مثل شهادة على شهادة.

نازلة:

كتاب القاضي يصلُّ وقد مات المكتوبُ إليه وولي غيره؟ فاختلف العلماء فيه: فقيل عن الحسن البصريّ أنّه قيلَ كتاب قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية في حكم وقد عزل إياس، فأمر الحسن بعده بإنفاذه.

(1) م، ج: «قوي في النظر جدًّا».

(1) يقول ابن القاص في أدب القاضي: 117/1 «ويحرص أن يكون فصيحًا، عالمًا بلغات الخصوم، ضابطًا لتغيير المعجمة إلى العربية».

(2) انظر المبسوط: 89/16.

(3) في الأم: 56/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاروي: 231/16.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يقبله ولا يمتنع من قبوله بموته ولا عزله؛ لأنه تُقبل بينته كما يُقبل حُكْمُه.

وقال أصحاب الرأى⁽²⁾: لا يُعمل به. والحق إنفاذه.

نازلة أخرى:

وإذا كتب القاضي إلى القاضي في الحدود، فكان أبو ثور يُجيزُ ذلك في الحدود كلها، وهو مذهب الشافعي⁽³⁾، وبه قال ابن القاسم⁽⁴⁾ صاحب مالك .

وقال الشافعي⁽⁵⁾: فيها قولان: إن ذلك جائز، والآخر: لا يجوز.

وقال أصحاب الرأى⁽⁶⁾: لا يُقبلُ كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود.

قال الإمام: والأول أصح، وأقوى في النظر أنه يقبل.

نازلة أخرى: في القضاء على الغائب

وهي مسألة عظيمة اختلف العلماء فيها، فمَن كان لا يرى القضاء على الغائب سُزِّح القاضي، والقاسم، وابن أبي ليلى، والتَّعمان⁽⁷⁾، ويعقوب.

وقال مالك⁽⁸⁾ والبخاري والشافعي⁽⁹⁾ وأبو عبيد والليث وأبو ثور: إن ذلك جائز، وقالوا: الدليل على القضاء على الغائب: أن النبي ﷺ قَضَى لهند على أبي سفيان، فقال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽¹⁰⁾ وقد بينا في «مسائل الخلاف» أن هذا وَهْمٌ عظيمٌ منهم أن تعلقوا بهذا الحديث، وهو لا متعلقٌ لهم به، وحققنا أنها كانت فتوى

.....

- (1) انظر مختصر الطحاوي: 330.
- (2) في الأم: 56/13 (ط. قبية)، وانظر أدب القاضي لابن القاص: 323/1.
- (3) في المدونة: 77/4 كتاب القضاة.
- (4) في الأم: 57/13.
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 330، وأدب القاضي للخفاف مع شرحه للجصاص: 446.
- (6) انظر شرح فتح القدير: 400/6.
- (7) في المدونة: 77/4 كتاب القضاة.
- (8) انظر أدب القاضي لابن القاص: 364/2، والحاوي الكبير: 296/16.
- (9) أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714) من حديث عائشة.
- (10) انظر الحاوي الكبير: 292/6.

واهية⁽¹⁾، وأن أبا سفيان كان حاضراً، ولا خلاف بين الأئمة أنه لا يقضى على غائب في بلدٍ معلومٍ الموضع.

الحادية والعشرون: في ذكر أرزاق القضاة

قال الإمام: هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وكثرة طائفة أن يأخذ على القضاء أجراً، وهو مذهب الحسن البصري، وإنما كان هذا مذهبه ليوزعه في الدنيا، وبه أخذ الشافعي⁽¹⁾ والقاسم، وقال مرة⁽²⁾: إن أخذ جفلاً لم يحرم عليه عندي.

وقال أحمد: ما يُعجِبُنِي أن يأخذ على القضاء أجرة، وإن كان فيعدّ عليه.

ورخصت طائفة أخرى فيه منهم: ابن سيرين، وشريح. واحتجوا في ذلك: بأن عمر بن الخطاب استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف.

ورخص في ذلك إسحاق بن زاهوية وأبو عبيد.

وقال أبو بكر بن المنذر⁽³⁾: «الأعلى والأسلم له ترك الدخول في القضاء، استدلالاً بحديث النبي ﷺ أنه استعمل رجلاً على عمل، فقال: يا رسول الله جُد لي قال: «اجلس وَالزَّم بَيْنَكَ»⁽⁴⁾».

قال الإمام: ولا شك أن الذي أشار إليه النبي ﷺ كان لمعنى توجسه⁽²⁾ فيه، والصحيح أنه إن ولي القضاء رجلاً وكان مستغنياً عن أخذ الأجرة، فالأفضل له ألا يأخذ شيئاً ويعمل لله، فإن احتاج رزقاً على قدر عمله وعلمه من مال الفياء، وليس له أن يأخذ

(1) ف: «واسه» وهي ساقطة من م.

(2) في جميع النسخ المعتمدة كلمة غير مفهومة، رسمها التسخ رسماً لأنهم لم يدركوا معناها، ولعل الضواب ما أثبتناه.

(1) في الأم: 43/13 (ط. قتيبة).

(2) في كتابه الإقناع: 513/2.

(3) ذكر محقق كتاب الإقناع أن ابن المنذر أخرج هذا الحديث في كتابه الأوسط: لوحة 8/62 [مخطوط المكتبة السليمانية بتركيا].

(4) المائة: 42.

من أموال الصدقات ولا من المغنم.

الثانية والعشرون: في قبول الهدية والرشوة للأمرء والقضاة

فيه أحاديث كثيرة وشواهد جمة، قال الله تعالى في ذم من أكل أموال الناس بالباطل: ﴿أَكْتَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ الآية⁽¹⁾، ففسر ذلك الحسن: أنها الرشوة⁽²⁾.

وقال مجاهد: هي الرشوة في الحكم⁽³⁾.

وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الرأشي والمُرْتَشِي في الحكم⁽⁴⁾.

وسئل ابن مسعود عن الرشا في الحكم؟ قال: ذلك الكفر⁽⁵⁾.

وقال النخعي: الرشا في الحكم سُخْتٌ.

وكان الشعبي والحسن البصري يقولان: لا بأس أن يُصانِعَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ⁽⁶⁾.

وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد أنفع من الرشا⁽⁷⁾.

وسئل أحمد عن الرشوة؟ فقال: أرجو إذا كان يرفع بها عن نفسه الظلم.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: أكره للقاضي الشراء والبيع والتظرف في الثقة وفي ضيغته.

ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عن ذلك، وكان سُزْنَجِ يَقُولُ: إِنَّمَا

أُفْضِي وَلَا أَفْتِي، وَأَمَّا الْفَتْوَى فِي سَائِرِ الْأُمُورِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ،

.....

(1) أخرجه الطبري في تفسيره: 239/6.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 239/6.

(3) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد: 387/2، والترمذي (1336) وقال: «حديث حسن»، وابن الجارود (585)، وابن حبان (5076)، والحاكم: 103/4، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وانظر تلخيص الحبير: 189/4.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 240/6، ووکیع في أخبار القضاة: 51/1، والطبراني في الكبير (9101).

(5) أورده ابن الأثير في النهاية: 226/2 منسوبا إلى جماعة من أئمة التابعين، كما أورده ابن قدامة في الشرح الكبير: 354/28 منسوبا إلى عطاء وجابر بن زيد والحسن.

(6) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 7/2، وأورده ابن قدامة في الشرح الكبير: 355/28.

(7) في الأم: 12/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 42/16.

(8) الحديث (1335)، وأخرجه أيضا المؤلف في علله الكبير (354)، والطبراني في الكبير: 180/20 (259)، وابن عدي في الكامل: 80/3.

والأطعمة والأشربة، وكل ما هو من باب⁽¹⁾ الأفضية فمباح له.

حديث في «الترمذي»⁽¹⁾ فيه قيس بن أبي حازم، عن معاذا؛ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ لِي، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ غُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمْنُصْ لِعَمَلِكَ»، وهو حديث حسن غريب⁽²⁾، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا.

عربية:

في أربعة ألفاظ⁽³⁾:

الأول: «الغلول» وهي الخيانة عامة، فإذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عُرْفِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

اللفظ الثاني: «الرَّشْوَةُ» وهو كل مالٍ دفع لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَالْمُرْتَشِيُّ هُوَ قَابِضُهُ، وَالرَّاشِيُّ هُوَ ذَافِعُهُ، وَالْمُرَاشِيُّ⁽²⁾ هُوَ الَّذِي يُوَسِّطُ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ⁽³⁾.

اللفظ الثالث: «الهدية» وهي كل مالٍ أعطاه عَوْضًا عَنْ⁽⁴⁾ مَحَبَّةٍ وَمَوَدَّةٍ بَيْنَهُمَا⁽⁴⁾.
اللفظ الرابع: «الأكرع» قوائم الشاة⁽⁵⁾ الأربعة، واحدهما كُرَاعٌ.

وبالجملة فقد أجمع الفضلاء والعلماء الجلة على ذمِّ الرِّشْوَةِ وَأَنَّهَا سُخْتٌ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»⁽⁵⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(1) ف: «أبواب».

(2) في العارضة: «والرائش».

(3) في العارضة: «أهل الغريب».

(4) م، ف، ج: «من غير» والمثبت من العارضة.

(5) م، ف، ج: «قوائم الشاة الاكرع» والمثبت من العارضة.

.....

(1) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(2) انظرها في العارضة: 79/6 - 80.

(3) تنمة الكلام كما في العارضة: «... ينشئها أو يديمها».

(4) الحديث (3535) عن أبي أمامة. وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (7853، 7928)، بدون لفظ: «والسرقة».

(5) أورد هذا البيت ابن عبد البر في بهجة المجالس: 28/1، والأصفهاني في محاضرات الأدباء: 495/1.

(6) أورد هذا البيت ابن حبان في روضة العقلاء: 243 من إنشاد الكزبري.

شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، وَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا وَالسَّرِيقَةِ، لِأَنَّكَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ أَوْ السُّيِّدِ القَاهِرِ، صَارَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْكَ.

وقال بعضهم: الهدية تعمي وتصم، وأنشدوا⁽¹⁾:

إِذَا أَتَيْتِ الْهَدِيَّةُ دَارَ قَوْمٍ تَطَايَرَتْ الْأَمَانَةُ مِنْ كُؤَاهَا
وقال آخر⁽²⁾:

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حَلْوَةٌ كَالسُّخْرِ تَجْتَلِبُ⁽¹⁾ الْقُلُوبَا
وقال آخر⁽³⁾:

وَأَكْرَمُ شَافِعٍ يَنْشِي عَلَيْهِ⁽²⁾ أَبُو الْمَنْقُوشِ فَوْقَ الصُّفْحَتَيْنِ
والأخبار في ذلك كثيرة أضربنا عنها في هذا «المختصر».

حديث عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ إِذِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ. فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِيهِ وَيُؤَفِّقَانِيهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

«ضَرَبَ عُمَرُ الْيَهُودِيَّ بِالذَّرَّةِ» يحتمل أن يكون إنما ضربه لما زكاه في وجهه، فكره ذلك منه. ويحتمل أن يكون إنما ضربه لقطعِهِ باليمين على الحُكْمِ بالظاهر، حتى ذكر له اليهودي الذي حملة على اليمين، وهي مسألة عظيمة، هل يقضي القاضي بالظاهر من الأمور؟ والمشهور أنه يحكم بالظاهر، لقوله⁽⁵⁾: «وَأِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

(1) في روضة العقلاء: «تخلب».

(2) في بدائع السلك: «عليها».

(1) أورده ابن الأزرق في بدائع السلك: 347/1.

(2) في الموطأ (2104) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2878)، وسويد (272).

(3) أي لقوله ﷺ في حديث أم سلمة الذي رواه مالك في الموطأ (2103) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 187/5. (5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 187/5.

(6) أي لم نتعرض للحكم بينهما.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «اِخْتَصَمَ إِلَيْهِ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ» يقتضي أن كلَّ حكمٍ بين مسلم وكافر فإنما يُقضى فيه بحكم الإسلام؛ لأنَّ الدُّمَّةَ على هذا عُقِدَت.

وإن كانوا أهل حرب، فإن أمكن الحُكْمَ بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام نَفَذَ، وإن تَعَدَّرَ ذلك لم يخرج أمرُهُم على وجه الحكم، وذهب به إلى الصُّلح.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

وأما «أحكام أهل الكفر» فلا يخلو أن يكونوا على دينٍ واحدٍ، أو دينين، فإن كانوا على دينٍ واحدٍ، لم نتعرض⁽¹⁾ لهما⁽³⁾؛ لأنَّ الدُّمَّةَ انعقدت على ذلك⁽⁴⁾، على أن لا تجري في أحكامهم بينهم إلا باجتماع رضاهم ورضى الأساقفة، فإن رضيا دون الأساقفة، والأساقفة دونهما، لم يحكم بينهما⁽⁵⁾، وفي «كتاب ابن عبد الحكم»: إن رضيا حكم بينهما، وإن أبى أحدهما لم يعرض لهما، فإن اتفقا، فالحاكم مُخَيَّرٌ بين الحُكْمِ وتركه. والأصل في ذلك: قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءَكَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمُ» الآية⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

وأما «إن كانا على دينين» ففي «النوادر»⁽⁸⁾ قال يحيى بن عمر: يحكم بينهما وإن أبى^(٢) أحدهما، لاختلاف بلتيهما.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

وهذا في طريق التظالم في الحقوق، وأما التظالم كالعَضْبِ والسَّرِقَةِ؛ فإنه يحكم

(١) م، ف، ج: «يعرض» والمثبت من المتنى: 187/5.

(٢) في النوادر: «وإن كره ذلك» وكذلك في المتنى.

.....

(1) أي على أن تجري أحكامهم بينهم.

(2) عبارة المتنى: «لا يحكم بينهم إلا برضى الخصمين ورضى أساقفتهم، فإن رضي الخصمان وأبى الأساقفة، أو رضي الأساقفة وأبى ذلك أحد الخصمين، لم يحكم بينهما».

(3) المائدة: 42.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 187/5 (5) 239/8.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 187/5.

(7) البقرة: 282.

(8) البقرة: 282.

في ذلك أهل الإسلام، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، على ملة واحدة أو ملتين، وهذا كله قول مالك في «كتاب ابن عبد الحكم» وغيره.

باب

ما جاء في الشهادات وأحكامها وسننها

قال الإمام: الأصل في هذا الباب: الكتاب والسنة والأدلة.

اعلموا أن الله سبحانه قد نذّب الإشهادَ على الديون في كتابه، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ بَنِيكُمْ﴾ الآية⁽¹⁾، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، وقال: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الآية⁽⁴⁾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أزْوَاجَهُمْ وَرَأْسَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية⁽⁵⁾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الآية⁽⁶⁾.

الأصول⁽⁷⁾:

قال الإمام: اعلموا - وفقكم الله - أن الشهادة ولاية من ولايات الدين، وهي بمعنى التعديل عندنا؛ لأنه تنفيذ⁽¹⁾ قول الغير على الغير⁽²⁾، والأصل الأ يتفدّ قول أحد على أحد، ولكن لما خلق الله الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء، وجحد الحقوق والتوايها⁽³⁾، شرع الله الشهادة،

(1) م، ج: «يفذ».

(2) في النسخ: «قول الغير» والمثبت من القبس: 383/3 (ط. الأزهرى) 35/18 (ط. هجر).

(3) في القبس (ط. الأزهرى): «الحقوق والتزامها ذلك».

(1) الطلاق: 2.

(2) النور: 13.

(3) النور: 6.

(4) النور: 4.

(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 882/3 - 886.

(6) يقول المؤلف في العارضة: 198/11 «الأعمار وإن كانت مكتوبة كالأزواق، ولكن قد تكتب مبرمة،

وقد تكتب بشروط محكمة، فترتب على الشروط».

ونفذ بها قول الغَيْرِ على الغيرِ على وجه المصلحة، للحاجة الداعية إلى ذلك، إحياء للحقوق الدارسة. وقد رَوَى جماعة من العلماء عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِبَيْمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا حَسَنَ الْوَجْهِ، قَصِيرَ الْعُمُرِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبُّ. قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ وَجْهَهُ، وَأَكْثَرَ عِبَادَتَهُ، لَوْلَا قَصْرُ عُمُرِهِ. قَالَ: يَارَبُّ كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ عَامًا. قَالَ لَهُ: يَا رَبُّ زِدْهُ»⁽¹⁾. قال: لا، زِدْهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا رَبُّ عُمْرِي أَلْفَ سَنَةٍ، اعْطِهِ»⁽¹⁾ مِنْهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَكْمِلُ لَهُ بِهَا مِئَةَ سَنَةٍ. قَالَ لَهُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَلَمَّا كَمَلْتُ مُدَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: فِيمَ جِئْتُ؟ قَالَ: جِئْتُ لِقَبْضِ رُوحِكَ. قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لِي أَرْبَعُونَ عَامًا. قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَهْبِئْهَا لابْنِكَ دَاوُدَ»⁽²⁾ قَالَ: لَا»⁽³⁾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»⁽³⁾»⁽⁴⁾. وروى أنه قال: «وَمِنْ ذَلِكَ التَّيْمُ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

وروى جماعة في الحديث: «فَأَكْمَلَ اللَّهُ لآدَمَ الْأَلْفَ، وَلِدَاوُدَ الْأَرْبَعِينَ»⁽⁷⁾. ولكونها ولاية من الولايات، وكثرة فساد الناس فيها، وتتابعهم بالمسامحة»⁽³⁾ بالزور

(1) ف، ج: «أعطيه».

(2) قال: لا، زيادة من القيس.

(3) م، ف، ج: «وتتابعهم المسامحة» والمثبت من القيس.

- (1) قال المؤلف في العارضة: 199/11 «قيل: لو كان الربُّ تعالى هو المخاطبُ لآدم لما راجعه ولكن ملك الموت يمكن ذلك فيه. والذي عندي أنَّ آدم جحد الهيئة جحد ذاهل لا جحد متعسف».
- (2) يقول المؤلف في العارضة: 199/11 «في هذا» بيان أنَّ الصفات موروثه، وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء».
- (3) أخرجه من حديث أبي هريرة - مع اختلاف في الألفاظ - ابن سعد في الطبقات: 27/1، والترمذي (3076) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو يعلى (6654)، والحاكم: 2/325.
- (4) علق المؤلف على هذا الحديث في العارضة: 199/11 «يعني: للتوثق على الحقوق ومع اليئنة عليها، ولم ينزل الإيجاب فيها».
- (5) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (3368) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو يعلى (6580)، وابن حبان (6167)، والحاكم: 1/64، 4/263.
- (6) أخرج نحوه أحمد: 1/298 - 299 من حديث ابن عباس.
- (7) القول (2127) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (287).
- (8) انظر مختصر الطحاوي: 335، ومختصر اختلاف العلماء: 3/340.

في أدائها، حتى صارت في بغداد والشام ولاية من قِبَل الإمام والقاضي، وصارت الفتوى مُرْسَلَةً، ولا يَشْهَدُ ببغداد والشام إلا من ولاء القاضي، ويُقْبَلُ كُلُّ مَنْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وهذه هي المصلحة؛ لأنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا^(١) زَاغَ فَضَحَهُ الْعِلْمُ، والشاهد لا يَعْلَمُ زَيْغَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَقَلَّبَ أَهْلُ بِلَادِنَا فِي ذَلِكَ الْقَوْمَ رَكْوَةً، وسيرة بغداد أحسن وأصلح، ولأجل ذلك كان الشاهد مَنْ جَمَعَ خِصَالاً جَمَّةً، وهي خَمْسٌ:

1 - البلوغ.

2 - الذكورية.

3 - الإسلام.

4 - العدالة.

5 - المروءة.

أما «البلوغ» فأجمعت الأمة عليه؛ لأنَّ الصَّغِيرَ قَلِيلَ الضَّبْطِ نَاقِصَ الْعَقْلِ يَقْبَلُ الْخَدِيْعَةَ، لذلك لم تُجْزْ شهادته، ولم يَقْبَلْ بِجَوَازِ شهادته أحدٌ فيما علمته، إلاَّ عبدُ الله بن الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ جَوَّزَ شهادَةَ الصَّبِيَّانِ فيما بينهم من الجراح، وتابَعَهُ علماؤنا. واخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَتْلِ، وَذَكَرَ فِي «الموطأ»^(١) من شروط شهادتهم واحدة، وهو ألاَّ يُخْبِتُوا بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ أَوْ يُعَلِّمُوا.

وذكر المتأخرون^(٢) من علمائنا أن شروط قبول شهادة الصبيان سبعة:

1 - العقل.

2 - والإسلام.

3 - والذكورية.

4 - والحرية.

5 - بينهم في الجراح.

6 - 7 - واختلف قول مالك في القتل قبل التفريق^(٣) اثنان فصاعداً.

(١) م، ف: «إن».

(٢) في القيس: «المحرزون».

(٣) ف: «قبل التفريق»، وفي القيس (ط. الأزهرى): «قبل التفريق».

(1) انظر المغني لابن قدامة: 170/14.

9 * شرح موطأ مالك 6

فأما «اشتراط العقل» فلائه أصل التحصيل.

وأما «اشتراط الإسلام» فلأن الكافر لا شهادة له؛ لأن الله وَصَفَهُ بِالْكَذِبِ، ولأنه ولاية شرطها الكرامة، والكافر حَقُّه الإهانة.

وقد قال أبو حنيفة⁽¹⁾: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا كانوا عُدُولاً في دينهم، وقد بيّنا فسادَه فيما تقدّم في «مسائل الخلاف».

وقال أحمد بن حنبل⁽²⁾: تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية⁽³⁾، يريد: من غير أهلِ مِلَّتِكُمْ. قلنا: إنما أراد من غير قبيلتكم.

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأن الآية إنما نزلت في شأن تميم الداري، وعدي بن بداء حين أخذوا جَآمَ فِضَّةٍ⁽⁴⁾ ورَوَى الترمذي⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾، عن تميم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ﴾ الآية⁽⁷⁾، وذكر الحديث.

قلنا: هذا حديث ضعيف، فلا يُلتَمَّتْ إليه، وقد بيّنا لكم أن أضر شيء بالمتعلم أو العالم الاشتغال بالحديث الضعيف، وهذا حديث ليس له أصل في الصحة، فلا يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو الصحيح، وأصح كل صحيح، وإنما يبين⁽¹⁾ القرآن، ويضاف إليه الحديث الصحيح، وفيه وقع الوعد الكريم في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

وأما «الذكورية» فلأن شهادة الأنثى ليست بأصل في الشهادة، وإنما هي بدل، أو

(1) ف: «يتبين».

(1) المائة: 106، وانظر أحكام القرآن: 713/2.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 115/7.

(3) في جامعه الكبير (3059).

(4) منهم الطبري في تفسيره: 115/7، وابن الأثير في أسد الغابة: 5/4.

(5) المائة: 106، وانظر أحكام القرآن: 722/2.

(6) النحل: 44.

(7) البقرة: 182.

(8) النساء: 43.

كما قال أهل خُرَاسَانَ: شهادةٌ ضروريةٌ، ولأجل ذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة، وعلى نَعْتِ البَدَلِيَّةِ، قال الله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾⁽¹⁾، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّ يَمْدُوا مَاءً﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿فَن لَّمْ يَمْدَ فَمِصَابُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽³⁾ وإنما جازت في الأموال رِفْقًا من الله تعالى⁽⁴⁾، فلو وَقَفَ رَنْبُ الشَّهَادَةِ على الذَّكَورِ في ذلك، لَصَاعَتِ الحَقُوقُ، فَرُخِّصَ في شَهَادَةِ النِّسَاءِ في ذلك، وَبَقِيَّتْ في أصلِ الرُّدِّ في غيرها من الحَقُوقِ، وقد حَصَلَ الإجماعُ على⁽¹⁾ أنها لا تجوزُ في الدَّماءِ.

وأما «الحرية» فإنها شرطٌ عند عامة العلماء.

وقال أحمد⁽⁵⁾: تجوزُ شهادةُ العبدِ؛ لأنه عَدْلٌ، والدَّلِيلُ على ثبوتِ عَدَالَتِهِ قَبُولُ

روايته.

وعَسَرَ الانفصالُ على سائر العلماء عن دليل أحمد هذا، وسَلَكُوا فيه طُرُقًا بَيَّنَّاها في

«مسائل الخلاف» يغنيكم الآن عنها انفصالان:

الأوَّلُ: أَنَّ العَبْدَ مُسْتَفْرَقَ الأوقاتِ في حقِّ السَّيِّدِ، فلا يجدُ سبيلًا إلى الشَّهَادَةِ.

والثَّانِي: أَنَّ اعتبارَ الشَّهَادَةِ بالخَبَرِ فاسدٌ؛ لأنَّ وَضْعَها في الشَّرِيعَةِ مُخْتَلِفٌ، أَلَّا تَرَى

أَنَّ شَهَادَةَ المَرَأَةِ لا تجوزُ في القِصَاصِ، ويجوزُ قَبُولُ روايتها، ويجوزُ قَبُولُ روايةِ الفَرعِ،

ولا يجوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ الفَرعِ مع وُجُودِ الأَصْلِ، وهذا بَيَّنَّ عند التَّأمُّلِ، وفيه إنصافٌ بَيَّنَّا

وَبَيَّنَّه.

أما قَبُولُها في الجراحِ خاصَّةً؛ فَلأنَّ الَّذِي يقعُ بينهم في العَالِبِ، ولا يحضُرُهُ

غيرُهُم، فَدَارَتْ الحَالُ بين أحدِ أمرين؛ إمَّا أَنْ يَضِيعَ هذا الحَقُّ، وذلك لا يجوزُ. أو

تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ الصُّبَّانِ، وذلك أحسنُ، ولقوله مع صِغَرِهِ موضعٌ عظيمٌ في التَّحليلِ

(١) «على» زيادة من القبس.

(1) البقرة: 196.

(2) تنمة الكلام كما في القبس: «الكثرة الترداد فيها، فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها».

(3) انظر المغني لابن قدامة: 185/14.

(4) حكى هذا الاجماع ابن القطن في الإقناع: 1518/3.

(5) أخرجه من حديث زيد بن خالد الجهني مالك في الموطأ (2105) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو

والتحریم، وهو في إباحة الدُخُولِ إلى المنزلِ وهتكِ السُّتْرِ الَّذِي كان محرِّمًا^(١) قَبْلَ قَوْلِهِ، ولكنه جاز ذلك للحاجة إليه، ولأنه لا عَنَاءَ فيه، فكذلك في مسألتنا.

ورُكِبَ عليه علماؤنا شهادة النساءِ في المواضع التي لا يكون فيها غيرُهُنَّ، كالأعراسِ والمآتمِ والحماماتِ.

وأما قولنا: «بينهم» فلأنها شهادة ضرورة^(٢): فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وأما شرطُ «الاثنتين»^(٣) فلأنها أصلُ الشهادات حيث وُضِعَتْ، ولا تجوزُ شهادةٌ وَاحِدٍ عند جميع^(٤) العلماء^(١)، ولا يَنْبُتُ بها حقٌّ من الحقوقِ إجماعًا، إلا في مسألة واحدة اختلف فيها علماء الإسلام، وهي شهادة القابِلةِ وحدها على الولادة، ومن روايات مالك أنها تجوزُ، والأصل في ذلك: الضَّرُورَةُ الدَّاعِيَةُ إلى ذلك؛ لأنه لا تحضُرُ المرأةُ غيرها، فلو لم تُقْبَلْ شهادتها لضاعتِ الولادة، ولَبَطَلَ ما يترُكِبُ عليها من نَسَبٍ وحُرْمَةٍ وميراثٍ وسائرِ الحقوقِ.

حديثٌ: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»⁽²⁾. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الإنسانُ عَلَى اليَمِينِ لا يسألها، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ لا يسألها، فَمَنْ سَرَّهُ بِخُبْرَةِ الجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»⁽³⁾.

(١) في القيس: «محترماً».

(٢) م، ف، ج: «ضرورة» والمثبت من القيس.

(٣) م: «الأنوثة»، ف: «الأنوية»، ج: «الذكورة» والمثبت من القيس.

(٤) ف، ج: «عند أحد من».

مصعب (2931)، وسويد (290)، وابن القاسم (317)، ومحمد بن الحسن (849)، والقعني عند الجوهري (507)، وعبد الرحمن بن غزوان عند عبد الرزاق (1557)، والطباع عند أحمد: 115/4، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1719)، وابن وهب عند أبي داود (3596 م)، والقزاز عند الترمذي (2295)، وعبد الله بن عبد الحكم والتبسي عند الطبراني في الكبير (5182).

(1) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (20710)، ومن طريقه عبد بن حميد (23)، والقضاعي في مسند الشهاب (404) من حديث عمر بن الخطاب.

كما أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7249) من حديث ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 225/5 «وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيبي، وهو متروك».

الأصول:

فإن قيل: ما الفرق بين الحديثين؟

قيل له: الفرق بين الحديثين أنه فرق بين المذموم من الشهادات، وهو شهادة الكذب، وبين الشهادة التي المرء فيها صادق.

ما جاء من الفرق بين الشهادتين⁽¹⁾:

ألا تراه قال في الخبر الأول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»، وقال في الخبر الثاني: «ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذِبُ» فدل ذلك على أن الشهادة المذمومة شهادة الكذب، خلافاً للشهادة التي يكون فيها الشاهد صادقاً فيها. وروى عنه عليه السلام أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»⁽²⁾. قال النخعي: معنى الشهادة هاهنا اليمين، وقد سمي اليمين شهادة، يريد أن يحلف قبل أن يستحلف.

المسألة الثانية:

وقوله⁽³⁾: «شَهَادَاتُ⁽¹⁾ الزُّورِ». وهي من الكبائر، وقد قرنت بالشرك بالله تعالى وعقوق الوالدين، وكان عبد الله بن مسعود يقول⁽⁴⁾: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قال: «فَأَجْتَبَيْنَا أَلْيَسَ مِنْ الْأَوْثَانِ» الآية⁽⁵⁾.

(1) في النسخ: «وشهادة» والمثبت من الموطأ.

- (1) وهو المسألة الأولى.
- (2) أخرجه البخاري (2651)، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين.
- (3) في حديث الموطأ (2106) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2932)، وسويد (290)، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 166/10.
- (4) أخرجه عبد الرزاق (15395)، وابن أبي شيبة (23038)، والطبراني في الكبير (8569)، وقال الهيثمي في المجمع: 200/4 - 201 «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».
- (5) الحج: 30.
- (6) الحج: 30.
- (7) أخرجه الطبري في تفسيره: 154/17.

وقال مجاهد: «وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»⁽¹⁾ قال: هو الكذب⁽²⁾، وكذلك قال أبو عبيدة⁽³⁾.

واختلف العلماء فيما يُفَعَلُ بِشَاهِدِ الزُّورِ:

فقال علماؤنا: يُوَدَّبُ الأَدَبُ الرَّجِيحُ، وَيُشْهَرُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ رَدْعًا لغيره، ولا تحلق له لحيته، فإن الله تعالى لم يشرع في الحدود تغيير الهيئة والخَلْقَةَ.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: لا أَدَبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَقوبته رَدٌّ شهادته؛ لَأَنَّهُ قائل⁽¹⁾ كَذِبٍ وَزورٍ، فلم يجب عليه أَدَبٌ ولا تعزيرٌ، أصله: المظاهرة⁽²⁾، وعلى هذه التُّكْتَةُ عَوَّلَ علماؤنا من أهل العراق وخراسان، وقد بينا في «مسائل الخلاف» أَنَّ الله جعل جزاء الظَّهَارِ الكُفَّارَةَ؛ لَأَنَّهُ لم يضرْ بِذلك إِلا نفسه، وهو دَنْبٌ لا يتعدى لغيره، وكان في الأصل طلاقًا، فأرخص الله فيه فصار ظَهَارًا فافترقا. وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ قال: يُخْلَى سبيله. وكان شُرَيْحُ القاضِي إِذا أَخَذَ شاهِدَ الزُّورِ إِذْ كان سُوْقِيًّا بعث به إِلى الشُّوقِ، فقيل: إِنَّ هذا شاهِدُ زُورٍ⁽³⁾، وإن لم يكن سُوْقِيًّا بعث به إِلى قومه، وقيل: إِنَّ هذا شاهِدُ زُورٍ، وكان بعضهم يذهب به إِلى الجامع، وإِلى جِلَّتِ الذُّكْرِ، يقول: هذا شاهِدُ زُورٍ فلا تستشهدوه واخذروه.

وقال مالك: أرى أَن يُفْضَحَ وَيُشْهَرُ وَيُلْعَنُ⁽⁵⁾.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: يُعْزَرُ ولا يبلغ بالتعزير أربعون وَيُشْهَرُ بأمره.

ورُوِيَ عن عمر أَنَّهُ حبسه يوماً وَخَلَى سبيلَهُ⁽⁷⁾.

(1) ف: «قال».

(2) ف: «التظاهرة»، ج: «المظاهرة».

(3) ف: «الزور».

.....

(1) في مجاز القرآن: 50/2.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 360/3، والمبسوط: 145/16.

(3) وفي المدونة: 105/4 في شهادة الزور «قال مالك: يضرب ويظاف به في المجالس».

(4) انظر الحاوي الكبير: 319/16 - 320.

(5) روى هذه الحكاية وكيع في أخبار القضاة: 19/2.

(6) انظر الحاوي الكبير: 321/16.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 188/5.

وقال قوم: تُسَوَّدُ وجوههم، وَيُطَافُ بهم في الأسواق، وهو مذهب عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، فإنه⁽¹⁾ أمر بِحَلْقِ أنصافِ رؤوسهم وتَسْوِيدِ وجوههم ويطاف بهم على الأسواق.

فرع غريب:

واختلفوا فيمن يشهد بِزُورٍ ثم يتوبُ وتظهر توبته:
فعلى مذهب الشافعي⁽¹⁾ والكوفي أنه يجب قَبُولُ شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظهر في مثلها توبته، وبه قال أبو ثور.
وقال مالك: أرى أن تبطل شهادته.
والقول الأول أصح إن شاء الله.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟» قال مالك⁽³⁾ وغيره معناه: أن يكون عنده شهادة لا يعلم بها فيؤديها له عند الحاكم، وذلك أنَّ المشهود به على ضريين:
حق الله، وحق آدمي.

فأما ما كان حقاً لله، فعلى قسمين:

1 - قسم لا يُستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر، زاد أضيغ: والسرقة، فهذا ترك الشهادة به⁽³⁾ جائزة.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ لَهَزَالٍ: «هَلَا سَتَرْتَ عَلَيَّ بِرِدَائِكَ» ولو علم الإمام بذلك، فقد قال ابن القاسم في «المجموعة»: يكتُمها ولا يشهد⁽³⁾، إلا في تجريحه إن

(1) في النسخ: «وإنه» ولعل المناسب ما أثبتناه.

(2) م، ف، ج: «له» والمثبت من المتقى.

(3) في المتقى: «يكتُموا الشهادة ولا يشهدوا بها».

(1) في «المجموعة» كما نص على ذلك الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 188/5 - 189.

(3) الطلاق: 2.

شهد على^(١) آخر.

2 - والقسم الثاني: ما يُستَدَامُ فيه التحريم، وهو كالطلاق والعِتْقِ والأخْبَاسِ، والهِبَاتِ لمن ليس له إسقاط حقّه، والمساجد والقناطر والطرق، فهذا على الشاهد أن يؤدّي شهادته متى رأى ارتكاب المحظور بها، وله في ذلك حالان:

1 - حالٌ يعلم أنّ غيره يشاركه فيها ويقوم بها.

2 - وحالٌ لا يعلم ذلك فيها.

فإن علم أنّ غيره يقوم بها فإنه يستحب له أن يبادرَ بها ليحصل له أجر القيام بها، ولأن^(٢) في قيام العدد الكثير بها رَدْعًا^(٣) لأهل الباطل. ويصح أن يتناول هذا عموم قول النبي: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ...» الحديث.

المسألة الثانية^(١):

فإذا تبين له أنّ غيره قد ترك القيام، ولم^(٤) يكن ممن يقوم بها غيره، تعيّن عليه القيام بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) ولقوله: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٣) ولأن القيام بها من فروض الكفاية، كالجهاد وصلاة الجنائز، فإذا قام به البعض سقط عن سائر الناس، وإذا تركه جميعهم أثموا إذا كان الحق مجتمعًا^(٥) عليه.

المسألة الثالثة^(٤):

وأما الضرب الثاني، وهو حقّ الأدميين، فإن كان لمن يجوز إسقاطه، مثل أن يرى ملك الرجل يباع أو يوهب، فرؤي عن ابن القاسم^(٥) في «العنبيّة»^(٦) أنّ ذلك جُزْحَةٌ في

(١) م، ف، ج: «ان يشهد عليه» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «والا» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ف، ج: «الكثير لها ردها» والمثبت من المتقى.

(٤) في المتقى: «أو لم».

(٥) في المتقى: «مجمعًا».

(1) البقرة: 283.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 189/5.

(3) في المتقى: «فروى ابن القاسم».

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(5) في المتقى: «إنما ذلك فيما كان من حقّ الله تعالى».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 192/5 - 194.

الشاهد حين رأى ذلك ولم يعلم بعلمه فيه .

وقال غيره في «المجموعة»: هذا إذا كان المشهود له حاضرًا لا يعلم أو غائبًا، وأما إن كان يعلم^(١) فهو كالإقرار .

وقال ابن سحنون عن أبيه: إنَّما ذلك فيما كان في كفاله^(١) . أو كان له القيام به كالحوالة^(٢) والطلاق . وأما العروض والحيوان فلا يبطل ذلك شهادته؛ لأنَّ صاحب الحق إن كان^(٣) حاضرًا فهو^(٤) أضعاف حقه، وإن كان غائبًا فليس للشاهد شهادة .
المسألة الرابعة^(٢):

فإذا ثبت هذا، فالشهود^(٥) على ثلاثة أضرب:

1 - ضرب يعرف الحاكم عدالته .

2 - وضرب يعرف فسقه .

3 - وضرب يجهله .

فأما الأول: فيجب عليه الحكم بشهادته، إن لم يكن للمحكوم عليه مدفع فيها . وقال سحنون في «العتبية»^(٣): وذلك أن يكون مشهورًا عند الحاكم من معرفته مثل ما عند من يعدله، فهذا عليه أن يقبله . وزوى يحيى عن ابن القاسم: أنه إذا كان القاضي يعرفه وكان يزكّيه عند غيره، فهذا الذي يسعه قبول شهادته .

وأما الضرب الثاني: فلا يجوز له أن يحكم بشهادته، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يعرف فسقه .

والثاني: أن يجرح عنده بأنه يرتكب محظورًا، كالزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والعمل بالرّبا أو ترك واجب كالصيام والصلاة حتى يخرج وقتها . وأما ترك الجمعة

(١) في المتقى: «كان حاضرًا» .

(٢) م، ف، ج: «كالحرية» والمثبت من المتقى .

(٣) «إن كان» زيادة من المتقى يقتضيها السياق .

(٤) م، ف، ج: «هو» والمثبت من المتقى .

(٥) م، ف، ج: «فالمشهودون» والمثبت من المتقى .

.....

(1) 117/10 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب .

(2) 142/10 - 144 في نوازل سئل عنها سحنون من كتاب الشهادات .

(3) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 194/5 - 195 .

فَجُرْزَحَةٌ في الجملة، واخْتُلِفَ في تركها مرة، فقال أَضْبَغُ: هي جُرْزَحَةٌ كالصلاة من الفريضة يتركها مرة واحدة فيؤخرها عن وقتها، وهو ظاهر ما روي عن ابن القاسم في «العتبية»⁽¹⁾. وقال سحنون: لا تكون جُرْزَحَةٌ حتى يتركها ثلاثاً متواليات.

وأما من جهل الحاكم أمره، فلا يخلو أن يتناول شهادته⁽¹⁾ ما يعدم⁽²⁾ شهادة العدول فيه في الأغلب، أو مالا يعدم ذلك منه⁽³⁾، وأما مالا يعدم ذلك فيه⁽⁴⁾، مثل شهادة الرفقة بعضهم على بعض فيما يختص بمعاملات⁽⁵⁾ السفر، من بيع أو شراء أو مرض أو شبهه. فأما بيع العقار والأموال التي لم تنجر العادة ببيعها في السفر، فلا يقبل فيها إلا العدول، وكذلك ما شهد به بعضهم على بعض فيما يوجب⁽⁶⁾ الحد أو الضرب كالغضب⁽⁷⁾، فلا يقبل في ذلك إلا العدول.

فإذا انتهى الكلام إلى هذا المقام؛ فإن في ذلك خمسة فصول: الأول: في عدد المُرَكِّين. والثاني: في المُرَكِّي. والثالث: في معرفة العدالة. والرابع: في لفظ التزكية. والخامس: في تكرير التعديل وما يلزم منه.

فصل الأول⁽²⁾ في عدد المُرَكِّين

فإن ذلك على وجهين:

تَزْكِيَةٌ علانية. وتَزْكِيَةٌ سرية.

فأما «تَزْكِيَةٌ العلانية» ففي «المجموعة» و «العتبية»⁽⁸⁾ عن ابن القاسم عن مالك أنه لا

(1) في المتن: «شهادة».

(2) م، ف، ج: «ما تقدم من» والمثبت من المتن.

(3) «أو مالا يعدم ذلك منه» زيادة من المتن يلتم بها الكلام.

(4) في المتن: «منه».

(5) م، ف، ج: «من معاملات» والمثبت من المتن.

(6) ف، ج: «مما يجب» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المتن.

(7) ف، ج: «والضرب والغضب» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المتن.

(8) «والعتبية» ساقطة من المتن.

(1) الطلاق: 2.

(2) 112/10 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهد.

يُجزىء فيها أقل من اثنين .

وجوه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية (١) . وهذا عام في كل شيء ، إلا في تزكية شهود الزنا ، فرَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف عن مالك (١) : لا يعدل كل واحدٍ إلا أربعة .

وقال ابنُ المَاجِشُون : يجوز في تعديلهم ما (٢) يجوز في تعديل غيرهم ، اثنان لكل واحدٍ ، أو أربعة (٣) لجميعهم .

وأما «تزكية السُّرِّ» فرَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون وأصْبَغ أنه ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دينه وميَّزَه (٤) ، لا يعرفه سوى الحاكم ، ليبحث عن أحوال الناس ، فإذا كلفه ذلك ، تَسَبَّبَ إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يَعْلَمُ به أحدٌ ، ثُمَّ يُعْلِمُ الحَاكِمَ بما عنده من ذلك ، فهذه تزكية السُّرِّ .

فإذا كانت على هذا ، فكم عددهم ؟

ففي «المجموعة» من رواية ابن القاسم عن مالك ؛ أنه قال : * يكفي في ذلك الرجل الواحد العَدْلُ ، وفي «العشبية» (٢) من رواية ابن القاسم عن مالك * (٥) قال : لا يجب (٦) أن يسأل في السُّرِّ إلا (٧) اثنان .

قال الإمام : والأفضل في التَّعْدِيل أن يجمعَ بين السُّرِّ والعلانية . وقال ابن حبيب (٣) : لا ينبغي أن يكتفي بتعديل العلانية ، وقد يجرىء تعديل السُّرِّ .

(١) «عن مالك» زيادة من المتنق .

(٢) «يجوز في تعديلهم ما» ساقطة من الأصول ، واستدركتها من المتنق .

(٣) م ، ف ، ج «وأربعة» والمثبت من المتنق .

(٤) م ، ف ، ج : «وسره» والمثبت من المتنق .

(٥) ما بين النجمتين سقط من النسخ المعتمدة ، واستدركتها من المتنق .

(٦) في المتنق : «لا أحب» .

(٧) في المتنق : «أقل» .

(١) تمة العبارة كما في المتنق : «عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون وأصْبَغ» وأورد ابن أبي زمنين في كتابه منتخب الأحكام : 110/1 قول ابن حبيب نقلا من كتابه الواضحة .

(٢) إلى المشهود عليه .

(٣) أي لما عليه من الغضاضة بمكالبته بالتزكية .

ووجه ذلك: أن تعديل السُرِّ لا يجزىء فيه إلا بالخبر الفاشي الذي يقع به العلم، ولذلك لا يُعَدَّر فيه لأحد^(١)، وأما تعديل العلانية فيفعله شاهِدَان، فلا يقوى قوَّة ما يقع به العلم، ولذلك يُعَدَّر فيه^(١)، فإذا أمكن الأمران فهو أوَّلَى، ليستوي تعديله في السُرِّ والعلانية، وإن اقتصر في المشهور العَقْل^(٢) بتزكية السُرِّ، فلا بأس بذلك، لما عليه^(٢) في التَوْقُف في قَبُولِ شهادته. وفي «المدونة»^(٣) أنه يكفي في ذلك أن يُزَكَّى في السُرِّ أو العلانية^(٣).

الفصل الثاني^(٤)

في صفة المزكِّي

فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّفِ وابنِ المَاجِسُونِ وابنِ عبدِ الحَكَمِ وأضْبَغِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَتَّى يَعْرِفَ وَجْهَ التَّعْدِيلِ.

فرع غريب:

رَوَى عَنْ سَحْنُونَ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ الْأَبْلَهِ، وَلَيْسَ كُلُّ^(٤) مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ يَجُوزُ تَعْدِيلُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ^(٦) إِلَّا الْمَبْرَزُ الْفَطِينُ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ^(٧) غَيْرَ مَعْرُوفِينَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَيَزَكِّيَانِ عِنْدَهُ^(٥) إِذَا كَانَ^(٦) شَاهِدًا

(١) في المتن: «إلى أحد» وهي أسد.

(٢) في المتن: «الفضل».

(٣) م، ف، ج: «... السر والعلانية رجلان» والمثبت من المتن.

(٤) «كل» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

(٥) «عنده» زيادة من المتن.

(٦) «كان» زيادة من المتن.

(١) 104/4 في تعديل الشهود عليه، وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 109/1.

(٢) هذا الباب مقتبس من المتن: 195/5.

(٣) وهي رواية ابنه عنه، كما نصَّ على ذلك الباجي في المتن.

(٤) أي في التَّعْدِيلِ.

(٥) الكلام عن المعدلين.

(٦) انظر نحوه في المدونة: 371/4 في شهادة الغريب وتعديلهم.

(٧) القسم الأول من هذا الباب إلى مبحث «اطلاع في النظر» مقتبس من المتن: 195/5.

الأصل من البلد، وإن كان غريباً^(١) جاز، قاله مالك: في «المدونة»^(١) وغيرها. ووجه ذلك^(٢): أن الغريب قد يكون مجهول الحال في البلد فلا يعرف عدالته إلا من يعرف^(٣) الحاكم، فيحتاج أن يعرف به. وأما البلدي فحاله معلومة في الأغلب، فلا يقبل في تزكيته إلا أهل العدل على ما وصفنا.

الفصل الثالث^(٢)

في معنى العدالة

ومن لا يعرفه الحاكم^(٣)؟ فقال سحنون: يُزكّيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبته الصُّحبة الطويلة، وعامله بالأخذ والإعطاء. وقال ابن سحنون^(٤): يزكّيه من يعرف باطنه وصحبه في السفر والحضر، كما يقال^(٤) لمن مدح رجلاً: أصحابته في السفر؟ أخالطته في مال؟ وقد قيل^(٥) في الرجل يصحب الرجل شهراً فلا يعلم منه إلا خيراً: لا يزكّيه بهذا^(٦)، وليس هذا^(٥) باختبار. وقال يحيى عن ابن القاسم^(٧) في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا فساد، إلا أنه يحضّر الصلاة في المساجد، قال سحنون: يعرف^(٦) بظاهر جميل من أهل المساجد

(١) م، ف، ج: «كانا غريبين» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «ومنه» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ف، ج: «من لا يعرفه» والمثبت من المتقى.

(٤) في المتقى: «... في الحضر والسفر. قال مالك كان يقال».

(٥) «هذا» زيادة من المتقى.

(٦) في المتقى: «يعرفه».

(١) تنمة الكلام كما في المتقى: «بهذه الصفة يطلب فيه التزكية».

(٢) قاله عن أبيه كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى.

(٣) القائل هو الإمام مالك كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى.

(٤) تنمة الكلام كما في المتقى: «وهو كبعض من يجالسك». وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين:

114/1 - 115.

(٥) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 114/1 - 115، والبيان والتحصيل: 79/10.

(٦) وهو أن التزكية تفقر إلى أن يعرف المزكي حال الشاهد.

(٧) 119/10 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

والجهاد^(١).

وقال ابنُ القاسم: لا يقبل ويطلب تركيته.

وقال سُحنون أيضًا: لا يزكِّيه بذلك.

فإذا ثبت هذا^(١)، وما ذكرناه من معرفة المزكِّي، ففي «العُتْبِيَّة»^(٢) عن سُحنون ما معناه: أنه لا يؤثِّر في ذلك أن يقارف بعض^(٣) الذَّنْبِ كالخفيف من الزَّلَّةِ والفلتة، فمِثْلُهُ لا يمنع من عدالته.

وقال مالك: من الناس من لا تُذكر عيوبُهُم يكونُ عيبُهُ خفيًّا.

اطِّلاع في النظر^(٣):

فإذا انتهى الحالُ إلى هذا المقام، فالعدالةُ والسَّلامَةُ من العيوبِ، وكَمالُ الشَّهادة، إنما هي للأنبياءِ عليهم السَّلام. والضَّابطُ لهذا البابِ نُكْتَةٌ ينتفعُ بها من لا يَعِيها، وذلك أن الله نَوَّرَ العبدَ بالعقلِ، وهو نُورُ الطَّاعةِ، وأظْلَمَهُ بالشُّهُورَةِ وهي حَبَالَةُ المعصيةِ، فصار العبدُ متردِّدًا بينهما، والمَلَكُ يعضدُ جانبَ العقلِ، والشَّيْطَانُ يُغوي في جانبِ الشُّهُورَةِ، والتوفيقُ والخِذْلَانُ على^(٣) قِمَّةِ الرِّأْسِ مُحَلِّقَانِ، والقضاءُ والقَدْرُ فوق ذلك كله، فإن سَبَقَ القضاءُ بالتوفيقِ، انتصرَ حزبُ الله، وإن سَبَقَ القضاءُ بالخِذْلَانِ، نَفَذَ حُكْمُ الله؛ ولذلك قال النَّبِيُّ عليه السَّلام: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَأَمْحَالَةَ» الحديث إلى آخره^(٤)، فلم تَكُنِ العصمةُ إلا للأنبياءِ كما سَبَقَ، وسائرُ الخَلْقِ وإن آمنوا وطهَّرَ اللهُ قلوبَهُم بالتوحيدِ عَن وَضْرِ الشُّرْكِ، فلا بدُّ أن تتدنَّسَ أبدانُهُم بأرْحاضِ المعاصي، فلم لم يُقْبَلْ إِلَّا مطيعٌ، ما وُجِدَ أَحَدٌ يَسْلَمُ في حالٍ من الأحوالِ^(٤)، ولكن بَنَتْ^(٥) الشريعةُ الأمرَ على

(١) م، ف، ج: «الجهات» والمثبت من الممتقى.

(٢) م، ف، ج: «... أن ينافي فيه بعض» والمثبت من الممتقى.

(٣) «على» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: 41/18 (ط. هجر): «ما وجدت أحدًا تسلم عليه».

(٥) م، ف، ج: «بينت» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 886/3.

(2) أخرجه البخاري (6243)، ومسلم (2657) من حديث ابن عباس.

(3) انظرها في القبس: 887/3.

(4) البقرة: 143.

المُمكنين في الوجود، الغالب في الأحوال، وهو التَّنْزُهُ^(١) عن الكبائر، فإذا صانَ العبدُ - بفضل الله - نفسه عن الكبائر وأكثرِ الصغائر كانَ عدلاً.

نكتة^(٢) بديعة^(١):

وهي أن العِيَارَ^(٣) في الدنيا يُخْرِجُ الخالِصَ في الآخِرَةِ، وهو اعتدالُ الميزانِ، بالألِفِ^(٤) تكون في الكفة كبيرة، فإن كِفَةَ السُّيْتَابِ إن تفرَّغَتْ عن الكبائر، عَلِمَ قطعاً أن الميزانَ لا يميلُ إليها. فإِذَا أن يَغْتَدِلَ، وإِذَا أن يَخِيفُ بها، ويكونُ الرُّجْحَانُ للكِفَةِ الأخرى، وإلى هذا وقعت الإشارةُ بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية^(٢). ولذلك شرطَ العلماءُ اجتنابَ الدُّنَاءَاتِ لحفظِ المُرُوَّةِ، وهو الشرطُ الخامسُ؛ لأنَّ المُرُوَّةَ يَسْتُرُ الدِّينَ والحجابُ بَيْنَهُ وبين المَعَاصِي، كالثوبِ يَسْتُرُ البَدَنَ عن الحُرُورِ والزُّمَهْرِيرِ. وضبطَ المُرُوَّةَ مِمَّا عَسَرَ على العُلَمَاءِ، ولم يَنْطِقْ به فقيهٌ، وقد بيَّناه في «مسائل الخلاف» على الإيضاح، والضابطُ لكم الآن فيه: ألا يَأْتِيَ أَحَدٌ منكم ما يُغْتَدِرُ مِنْهُ، وَمِمَّا يَبْنَحُسه^(٥) عن مرتبته عند أهل الفضل^(٣)، وحينئذ يكون من أهل العدالة.

الفصل الرابع^(٤)

في لفظها وحكمها

رَوَى ابنُ وَهْبٍ عن مالك في المُرْكَبِي يقول: «لا أعلمُ إلا خَيْرًا» وهو يلقاهُ في الطَّرِيقِ ولا يَعْلَمُ منه إلا خَيْرًا، قال: لا يجوز هذا. وقال سُحْنُونُ: ولا يُجْزِيءُ أن يقول: صَالِحٌ.

(١) م، ف، ج: «... على التمكن في الوجود الغالب وهي العزة» والمثبت من القيس.

(٢) م، ف، ج: «ومعناه نكتة» والمثبت من القيس.

(٣) في النسخ: «العبادة» والمثبت من القيس: 42/18 (ط. هجر).

(٤) في القيس: 42/18 (ط. هجر): «في الأ.»

(٥) م، ف، ج: «يجسه» والمثبت من القيس.

.....

(١) نقل ابن شاش في عقد الجواهر الثمينة: 140/3 هذا التعريف منسوباً لابن العربي.

(٢) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 196/5.

(٣) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 111/1.

(٤) أي اختيار لفظ «العدل» و«الرؤسى».

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغٍ: يُجْزَىءُ فِي ذَلِكَ لَفْظَ الْعَدْلِ وَالرَّضَى (1).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلائي: كل لفظ يعبر به عن العدل والرضا أجزاً، وإنما اختير (2) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (3) وقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَّا﴾ (4) (5).

وقال ابن الجلاب (6): «ولا يقتصر على أحدهما حتى يجتمعا». فإذا ثبت الاعتبار بهذين اللفظين؛ فإنه يجزىء أن يقول: أراه عدلاً رضا عندي، وهو عندي عدل رضي، وليس عليه أن يقول: هو عدل رضي عند الله، ولا أن يقول: أراضاه ولياً (7). ولا يقبل منه حتى يقول: إنه عدل رضي.

الفصل الخامس في تكرير التزكية

رَوَى (8) أشهب عن مالك في «المجموعة»: أنه يقبل بالتزكية الأولى، وليس الناس سواء، فمنهم المشهور بالعدالة، ومنهم من يغمص منه الناس. وقال ابن كنانة: أما غير المعروف فيؤتف فيه تعديل ثانٍ (1)، وأما المشهور بالعدالة

(1) م، ف، ج: «فيؤتف تعديله» والمثبت من المتقى.

(1) الطلاق: 2.

(2) البقرة: 282.

(3) انظر كتاب التلخيص للجويني: 2/363 [وهو مختصر كتاب التقریب والإرشاد للباقلاني].

(4) في التفریح: 2/239.

(5) الظاهر أنه وقع خلط وتداخل في ذكر الأقوال، ونرى من المستحسن أن نورد نص الباجي كما هو في المنتقى حتى يتضح الأمر بإذن الله: «... قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: يجزئه أن يقول: أراه عدلاً رضي، وليس عليه أن يقول وأعلمه عدلاً رضي جازر الشهادة، ولا يقبل منه إذا قال: لا أعلمه إلا عدلاً رضي. قال سحنون: ولا يقبل».

(6) من هنا إلى قوله: «ذلك إلا خيراً» مقتبس من المتقى: 5/196.

(7) ووجه هذا القول: أن الحكم الأول بتعديله باقي لا ينقضه التجريح والارتباب، فلا يلزم تجديد حكم آخر فيه.

فالأول يجزيه حتى يُجرح بأمرٍ بين^(١).

روى ابنُ حبيب عن مالك ومُطَرِّف وابن المَاجِشُون: ليس عليه ائتنافه، إلا أن يغمز فيه، أو يرتاب منه، ولا يزيدُه طولُ ذلك إلا خيراً^(١).

فإذا انتهى الكلامُ إلى هذا المقام، وتَحَصَّلَ^(٢) ضبطُ الشَّهادة، فلها حالان:

الحالة الأولى: حالة التَّحَمُّلِ.

والثانية: حالة أداء.

1 - واختلفَ العلماءُ في التَّحَمُّلِ هل هو فرضٌ أو ندبٌ؟ مبيئاً على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا﴾^(٣) وقد بيئنا فيما تقدَّم^(٤) أنها فرضٌ على الكِفَايَةِ، ولذلك يجبُ على الإمام أن يَنْصِبَ لَهَا عُدُولاً يَرْزُقُهُمْ من بيت المال، ويتفرَّغُونَ لإحياءِ حقوقي الله، ويتوجَّهَ إليهم الخطابُ حينئذٍ بالفريضة بإجماع.

2 - والحالة الثانية: حالة الأداء، وهي فرضٌ إجماعاً إذا وَقَعَتْ على عدلين، فإن زادوا، أَلْحِقَتْ بفروض الكِفَايَةِ، هذا إذا عَلِمَ بها صاحبُها، فإن لم يَعْلَمْ وَعَلِمَ الشَّاهدُ آتَهُ يَحْتَاجُ المتحاكِمَ^(٥) إلى أدائها، فإنه عليه فرضٌ أن يفعلَهُ وَيُعَلِّمَهُ بها ههنا، لحديث زيد بن خالد الذي رواه مالك^(٥)؛ أن رسولَ الله قال: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» فإن كان الحقُّ لله، تَعَيَّنَ عَلَى الشَّاهدِ فَرَضًا أن يقومَ بها عند الحَاكِمِ، إلا أن يكونَ من الحدودِ، والأفضل^(٦) له أن يسترَ على الْمُتَهَتِّكِ كما تقدَّمَ البيانُ قبلُ.

(١) ف، ج، وفي المتن: «بأمرين».

(٢) في النسخ: «يحتاج إلى الحاكم» والمثبت من القبس 43/81 (ط. هجر).

(٣) في القبس: «فإن الأفضل».

(١) من هنا إلى آخر الفصل ورد في القبس: 887/3 - 888.

(٢) البقرة: 282.

(٣) في القبس: «وقد بيئنا في كتاب الأحكام» قلنا: وهو في الأحكام: 256/1 - 257.

(٤) في الموطأ (2105) رواية يحيى.

(٥) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المتن: 197/5.

(٦) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 336/3، والمبسوط: 129/16.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

أما تحمّلها فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: تحمّل نقلها من الأصل.

والثاني: تحمّل نقلها عن⁽¹⁾ الشهود.

والثالث: تحمّل نقل حُكْمِها عند الحاكم⁽²⁾.

تفصيل:

فأما الأول: فعلى ضربين:

أحدهما: أن يسمع لفظها من الذي عليه الحق بالشهادة⁽³⁾ له وإقراره.

والثاني: أن يشهد على ما تقيّد في الكتاب.

فأما الأول: فهو أن يسمع ما يشهد⁽⁴⁾ به، فإذا وعاه، جاز أن يشهد به، ويلزمه

ذلك إذا لم يقم بها غيره.

ويجوز على هذا إشهاد⁽⁵⁾ الأعمى، خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾ في قوله⁽⁶⁾: لا يجوز ما

يسمع⁽⁷⁾ في حال العمى، على ما بُيِّنَ في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽³⁾:

وأما إذا شهد على ما تقيّد في الكتاب، فلا يخلو أن يكون مختوماً، أو غير

(1) م، ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «عن الحكم» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف: «بإشهاد».

(4) م: «يسمع فيشهد»، ف: «يسمع يشهد»، ج: «يسمع فشهد» والمثبت من المتقى.

(5) ج: «إشهاد»، المتقى: «شهادة».

(6) م، ف، ج: «لقوله» والمثبت من المتقى.

(7) في المتقى: «ما تحمل».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 198/5.

(2) 1555/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 199/5.

مختوم، فإن كان غير مختوم، فعندي أنه يلزمه أن يقرأ^(١) ما تقيدت به الشهادة في آخر العقد إن كان يقرأ، أو يقرأ له إن كان أمياً أو أعمى، لينغم موافقة تقييدها لما شهد^(٢) به. وإن كان مختوماً ففي «المعونة»^(١) اختلاف حكاه عبد الوهاب قال: «اختلف قول مالك فيمن دفع إلى الشهود كتاباً وختمه وأشهد الشهود وهو مطوي، فقال لهم: اشهدوا على ما فيه، هل يجوز تحملهم لها أم لا؟ وكذلك الحاكم إذا كتب كتاباً وختمه وأشهد الشهود أنه كتابه ولم يقرأه عليهم، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن الشهادة جائزة. والرواية الثانية: أنهم لا يشهدون حتى يقرأه عليهم». وهو الصحيح عندي.

المسألة الثالثة^(٢):

وأما حال الأداء، فإن كان يؤدي شهادة^(٣) حفظها، فحكمه أن يكون حافظاً لها حين الأداء، إما لأنه استدام حفظها، وإما لأنه قيدها في كتاب عند نفسه أو عند المشهود له. وهذا يسمى عقداً استزاعاً، يكتب^(٣): يَشْهَدُ مَنْ تَسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهَدَاءِ، أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَذَا، ثُمَّ يَكْتُبُ شَهَادَتَهُ وَيَسْلَمُ الْعَقْدَ إِلَيْهِ^(٤). فإن احتاج إليه ودعاه، لزمه أن ينظره، فإن كان ذاكراً لجميعه، أذاها على عمومها، وإن ذكر بعضهما، شهد بما ذكر، وإن لم يذكر شيئاً فلا يشهد.

المسألة الرابعة^(٥):

وأما «تحمل نقلها» ففيه فصلان: أحدهما: في نقلها عن معينين. والثاني: في نقلها عن غير معينين.

فأما الأول: فيجب أن يكون ممن ينقل عنه، متيقناً لما أشهد به، فإن شك فيه أو نسيه لم يصح نقلها عنه، قاله مالك في «المجموعة».

(١) م، ج: «أن يطرقة» وهي ساقطة من: ف، والمثبت من المنتقى.

(٢) ف: «يشهد».

(٣) م، ف، ج: «شهادته» والمثبت من المنتقى.

.....

(١) أي صفته عند أصحاب الوثائق أن يكتب.

(٢) أي إلى المشهود له.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 200/5 - 201.

(٤) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت هاهنا عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والعبارة كما في المنتقى: «... أن ينقلها عنه حتى يشهده على ذلك. ووجه ذلك: أن المخبر قد ترك التحرز

وأما لو سمعه ينصّها، لم يَجْز أن ينقلها عنه⁽¹⁾، كأدائها إلى الحاكم، ولو سمعه الحاكم ينصّها ولم يؤدّها عنده، لم يكن له العمل بها، فكذلك الناقل لها عنه. ولو سمعته يُشهد عليها غيره، ولم يشهد، فقد قال مالك: لا يشهد على شهادته وإن احتج إليه، بخلاف المقرّ على نفسه.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: وما يتصل بالشهادة الشهادة على الخط⁽⁴⁾، فالمشهور من قول مالك: أنّه لا تجوز الشهادة على خطّه، رواه محمد⁽⁵⁾ واختاره. ورؤى ابن القاسم وابن وهب عنه⁽⁶⁾ في «المُتَّبِعِيَّة»⁽⁷⁾ و«المؤازية» الجواز، ولا يجزىء فيها أقل من شاهدين يحلف الطالب ويستحقّ حقّه، قاله سحنون. وقال أصبغ⁽⁸⁾: الشهادة على خطّ الشاهد الغائب أو الميّت قويّة في الحكم بها⁽¹⁾.

واحتج محمد للمنع: بأنّ الشهادة على خطّه بمنزلة أن يسمعه ينصّها، وذلك لا يَسْرُغ نقلها عنه.

فإذا قلنا بجوازها، فقد قال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون⁽⁹⁾: إنّها تجوز في الأموال

(1) في النسخ: «به» والمثبت من المتقى ومتخب الأحكام.

والاستيعاب للشهادة، والمؤدّي للشهادة يتحرّز فيها ويؤدّيها أداء يقتضي العمل بها، وأداء الشاهد شهادته إلى من ينقلها عنه

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 201/5 - 202.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أي خطّ الشاهد.

(4) نصّ عليه ابن أبي زمنين في متخب الأحكام: 144/1 - 145.

(5) أي عن الإمام مالك.

(6) 166 - 168 في نوازل سئل عنها سحنون، من كتاب الشهادات.

(7) أورد هذا القول ابن أبي زمنين في متخب الأحكام: 144/1 نقلاً عن ابن حبيب.

(8) أورد نحو قولهما ابن أبي زمنين في متخب الأحكام: 144/1 نقلاً عن ابن المواز الذي نقل بدوره عن كتاب ابن حبيب.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 202/5.

(10) في التفرع: 247/2.

خاصة، حيث يجوز اليمين مع الشاهد، وقاله أضحج.
 ووجه ذلك: أنها شهادة ناقصة مختلف في صحتها كاليمين مع الشاهد.
 المسألة السادسة⁽¹⁾:

وأما الشهادة على حُطِّ المُقَرِّ، فقد قال محمد: لم يختلف⁽¹⁾ قول مالك فيها،
 وقال: هي بمنزلة أن يسمعه يُقرّ، فتصحُّ شهادته عليه وإن لم يأذن في ذلك.
 وقال ابن الجلاب⁽²⁾: «فيها روايتان الجواز والمنع».

فوجه المنع: ما قاله ابن عبد الحَكَم: لا أرى أن يقضى بها؛ لِمَا أحدث النَّاسُ من
 الضُّربِ على الخطوط، ومذهب مالك أنه لا تجوزُ.

فإذا قلنا بجوازها، فهل يلزمه اليمين معها أم لا؟ قال ابن الجلاب⁽³⁾: «فيها
 روايتان: إحداهما: يحكم له بها وباليمين. والثانية: لا يحكم له بذلك».
 المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وأما نقلها عن غير معيَّنين، وهي الشهادة على السَّماع، فهي جائزة عند مالك،
 وهي مختصة بما تقادم تقادمًا يبيد فيه الشهود وتُنسى فيه الشهادات⁽²⁾. وقال: عبد
 الوهاب⁽⁵⁾: «تختصُّ بما لا يتغيَّر حاله ولا ينتقل⁽³⁾ ملكه، كالموت والتسبب والوقف»⁽⁶⁾.
 فأما «الموت» فإنه يشهد فيه على السَّماع فيما بُعِدَ من البلاد، وأما ما قَرَّبَ فلا.

(1) م، ف، ج: «... محمد اختلف» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «بما تقادم وما يفيد فيه الشهود ولتبيين الشهادات» وهي عبارة مصحفة، والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «ولا ينقل» والمثبت من المعونة والمتقى.

(1) في التفرع: 247/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 202/5.

(3) في المعونة: 1554/3.

(4) أي الوقف المحرّم كما في المعونة والمتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 202/5 - 203.

(6) قوله: «اختلف...» هو من قول ابن المواز. كما نص على ذلك الباجي.

مسألة (1):

وأما «النسب والولاء» فقد اختلف⁽²⁾ قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب، فأكثر قوله وقول⁽¹⁾ ابن القاسم: يقضى له فيها⁽³⁾. مثل⁽⁴⁾ أن يقول: أشهد أن نافعا مولى ابن عمر، يريد: إذا بلغ من التواتر بحيث يقف به العلم، فيشهد على علمه ولا يضيف شهادته إلى السماع، وفي آخر المسألة قيل لابن القاسم: أفشهد أنك ابن القاسم ولا نعرف أباك⁽⁵⁾ إلا بالسماع؟ قال: نعم: يقطع بها، ويثبت بها النسب. ولأن الشهادة على السماع غير الشهادة على العالم بالخبر المتواتر، لأن هذا فلان ابن فلان⁽⁶⁾.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

قال الإمام: أما شهادة السماع، فإنها معلومة، وهي على ضربين:

خاصة فيما سمعه وتشاهده.

وعامة فيما سمعه ولا تشاهده.

وقد اختلف العلماء في هذا القسم من⁽²⁾ شهادة السماع اختلافا كثيرا، بيّناه في

(1) م، ف، ج: «وقال» ولعل الضواب الذي يناسب السياق ما أثبتنا.

(2) م، ف، ج: «في» والمثبت من القيس.

.....

(1) أي يقضي له بالولاء والنسب.

(2) الظاهر أن جملة سقطت لا يستقيم الكلام بدونها، ونرى من المستحسن إثباتها، وهي: «وفي العتيبة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: يقضي له بالميراث ولا يجز بذلك ولاء ولا يثبت له نسب، إلا أن يكون أمر انتشر، مثل...».

(3) تمة العبارة كما في المنتقى: «ولا أنك ابنه».

(4) هذه العبارة الأخيرة وردت في الأصل المنقول عنه ضمن كلام طويل، ونظرنا لعمومه نرى من المستحسن إيراد كلام الباجي كما هو في المنتقى: «قال القاضي أبو محمد في معونه [3/1554]: إن الشهادة على السماع من معنى الخبر المتواتر، ولعله أراد أن ما بينهما من جنس واحد في السماع من عدد غير محصور؛ لأنه قال: يقول الشاهد في أداء الشهادة لم أزل أسمع أن فلان بن فلان، غير أنه لم يشترط أهل العدل فيمن سمع منهم، فلم تختص المسألة على مذاهب شيوخوا، والله أعلم».

(5) انظرها في القيس: 3/889 - 890.

(6) يقول المؤلف في القيس: «وقال سحنون فيها: لا تجوز، قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجرّح والمعدّل فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلا على العلم».

(7) أي قول عمر بن الخطاب بلاغا في الموطأ (2107) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب

«مسائل الخلاف» وما توسّع فيها أحد من العلماء كتوسيعه^(١) المالكية، وقد جمعناها على آرائهم، فالفيناها كثيرة، الحاضر الآن في الخاطر خمسة وعشرون حُكْمًا:

- 1 - الأعباس .
- 2 - الملك المتقادم .
- 3 - الولاء .
- 4 - النسب .
- 5 - الموت .
- 6 - الولاية .
- 7 - العزلة .
- 8 - الجزحة^(١) .
- 9 - الصدقة .
- 10 - الهبة .
- 11 - الإسلام .
- 12 - الكفر .
- 13 - الحمل .
- 14 - الولادة .
- 15 - الترشيد .
- 16 - التسفيه .
- 17 - البيع في حال الرضاع .
- 18 - النكاح^(٢) .
- 19 - الطلاق .
- 20 - الضرر .

(١) م: «أكثر سعة»، في القيس: «توسع».

(٢) «النكاح» زيادة من القيس.

.....

(2933)، وابن بكير عند البيهقي: 166/10.

(1) أخرجه الترمذي (2298) وقال: «هذا حديث غريب... ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح»

21 - الرَضَايَا .

22 - إِبَاقُ الْعَبْدِ .

23 - الْحُرِّيَّةُ .

24 - الْجِرَابَةُ .

25 - *وزاد بعضهم: البُتُوَّةُ والأُخُوَّةُ*⁽¹⁾ . وقد مهَّدنا ذلك تأصيلاً وتفصيلاً وتفريعاً

في «كتب المسائل» فهذه كلها تجوزُ شهادةَ السَّماعِ فيها إن شاء الله .

حديث: قوله⁽¹⁾: «لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ» رُوِيَ عن يزيد بن سنان عن

عروة عن عائشة ترفعه قالت: «لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِتَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ،

وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَائٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ»⁽²⁾ وأصحها حديث عمر

البلاغ في «الموطأ» قوله: «وَلَا تُجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ» .

الإسناد:

قال الإمام: قد بيَّنا أنَّ حديثَ عُمَرَ بلاغٌ، ولكنَّه صحيحٌ مُستندٌ من طُرُقٍ⁽³⁾ .

العربية في خَمْسَةِ أَلْفَاظٍ:

الأول: قوله: «خَضَمٌ» يقالُ بفتح الخاء وكسرهما، فإذا كان بالفتح، فهو أحد

الخصمين، ويقال ذلك للثنتين والجمع^(٢)، قال الله تعالى: «وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ

(١) ما بين النجمتين زيادة من القيس .

(٢) م، ف، ج: «الجميع» ولعل الصواب ما أثبتناه .

عندي من قبل إسناده» والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4866)، وابن حبان في المجروحين: 3 / 100، وابن عدي في الكامل: 259 / 7، والدارقطني: 244 / 4، والبيهقي: 155 / 10، والبغوي (2510)، كما رواه ابن الجوزي في الملل: 759 / 2 وضعفه، ونقل ابن أبي حاتم في علله: 476 / 1 عن أبي زرعة أنه قال: «هذا حديث منكر» وقال ابن حزم في المحلى: 416 / 9 «لا يصح» وانظر نصب الراية: 83 / 4 .

(1) انظر الاستذكار: 29 / 22 .

(2) سورة ص: 21، وانظر أحكام القرآن: 1630 / 4 .

(3) هذا السطر والذي يليه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 104 [7 / 2] .

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 100 / 1 «في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الناس كانوا في أوَّل الإسلام

سَوْرُوا الْيَحْرَبَ» الآية⁽¹⁾، وإذا كان بالكسر فهو بمعنى الخِصَامِ والمجادلة.

اللفظ الثاني: قوله: «وَلَا ظَنِينَ»: وهذا⁽²⁾ يدخل⁽¹⁾ في وجوه شتى:

منها: الظنُّ في حالةٍ بغير الصِّلاح.

وقيل: هو الذي يُتَّهَمُ في الدِّعَاوى، مثل أن يدعى إلى غير أبيه، أو المتوالي إلى

غير واليه، وقد يكون الذي يُتَّهَمُ في شهادته لقرابته كالوالد للولد⁽³⁾.

وقيل⁽⁴⁾: هو المُتَّهَمُ في دينه.

اللفظ الثالث: قوله في الحديث الثاني: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي

غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ».

أما قوله: «خَائِنٍ» فَإِنَّ الخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها

أن يؤمن على فَرْجٍ فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرًّا.

ومنه أيضًا قوله: «إِنَّمَا تُجَالَسُونَ بِالأَمَانَةِ»⁽⁵⁾.

اللفظ الرابع: أما قوله: «وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ» فَإِنَّ الغمرة الشِّحناء والعَدَاوة،

فإذا كان هذا، فللرجل أن يُوكَّلَ الخِصْمَ للكلام، وهذا هو الذي لا تجوز شهادته لأجل

مُخَاصَمَتِهِ.

اللفظ الخامس: قوله: «وَلَا الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ النَّبَيْتِ لَهُمْ» فَإِنَّ الرَّجُلَ يكون مع الرَّجُلِ

كالجارِ لهم، والقانع يطلب فضله.

قال الإمام: ويتركَّب على هذا الحديث من الفقه إحدى وعشرون مسألة:

(١) ف: «يدل».

على العدالة، حتى كَثُرَ من دخل في الإسلام من أصناف أهل الأديان. فبذت منهم شهادة الزور، فحكم عمر أن يكون الناس على الاستخبار، وحينئذ قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

(1) قاله البيهقي في تفسيره في الموضوع السابق.

(2) رواه ابن سعد في الطبقات: 370/5، والمعقبي في الضعفاء: 169/1، 340/4، والقضاعي في مسند

الشهاب (1021) من حديث ابن عباس مطولاً.

(3) في المدونة: 80/4 في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض.

(4) في الأم: 357/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 165/17.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 335.

(6) انظر المغني: 181/14.

المسألة الأولى: فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

وشهادة الوالد لولده والولد لوالديه، قال جماعة: تبطل شهادة بعضهم لبعض، وأبطل ذلك مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، والنخعي، وأبو حنيفة⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وسفيان الثوري.

وأجاز طائفة شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁵⁾ وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور.

وأجاز إياس بن معاوية شهادة الرجل لابنه.

وذكر الزهري قوله⁽⁶⁾: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية⁽⁷⁾، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ذلك لواحد منهم⁽⁸⁾.

المسألة الثانية: شهادة الإخوة والأخوات والقربان بعضهم لبعض

فقال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في التَّسْبِ، وتجاوز في الحقوق⁽⁹⁾.

وأجمع عوام أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً.

وقال أصحاب الرأي: شهادة العم والخال جائزة، وكذلك شهادة الرجل لأبيه وابنه

من الرضاة.

فأما مالك فقال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في التَّسْبِ.

.....

- (1) البقرة: 282، وانظر أحكام القرآن: 254/1.
- (2) بمعنى أنه كان يتأول الآية الكريمة ليجوز شهادة الوالد لولده، وأخرج قوله الطبري في تفسيره: 5/322.
- (3) المائدة: 8، وانظر أحكام القرآن: 585/2.
- (4) وهو الذي نصره في الأحكام: 507/1 حيث قال: «والمختار عندي أن أصل الشريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البعضية».
- (5) انظر المدونة: 80/4 - 81 في شهادة الصديق والأخ والشريك.
- (6) انظر الحاروي الكبير: 166/17.
- (7) في المدونة: 80/4 في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض.
- (8) المشهور عن الشافعي أنه يقول بالجواز، وهو الذي نص عليه المؤلف سابقاً.
- (9) انظر المغني لابن قدامة: 183/14.

المسألة الثالثة: شهادة الزوج لزوجته والمرأة لزوجها

اختلف العلماء في شهادة الزوجين كل واحد منهما لصاحبه، فأجاز ذلك الحسن البصري، والشافعي⁽¹⁾، وأبو ثور.

وأجاز شريح شهادة زوج وأب.

وقال مالك⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ وإسحاق: لا تجوز شهادة واحد منهما لصاحبه. وهو الصحيح عندي، لقوله: ﴿مِمَّنْ رَزَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: في شهادة الشريك لشريكه

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال قوم: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه، وهذا قول الشافعي⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ والنعمان⁽⁸⁾.

قال الإمام: أما ما كان من حال الحدود والقصاص والنكاح؛ فإن هذا ليس من التجارة ولا المشاركة في شيء، وإنما يبعد تجوزها فيما قد اشتبكا فيه، أو فيما هما فيه شريكان، والله أعلم.

المسألة الخامسة: في شهادة البدوي على القروي

وقد ثبت الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ قَرَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»⁽⁹⁾.

.....

- (1) البقرة: 282.
- (2) انظر فتاوى ابن الصلاح: 509/2.
- (3) انظر المغني: 178/14.
- (4) انظر المبسوط: 83/28، والهداية شرح البداية: 123/3.
- (5) أخرجه أبو داود (3602 م)، وابن ماجه (2367)، والدارقطني (58)، والحاكم: 111/4 [ط. عطا]، والبيهقي: 250/10.
- (6) البقرة: 282.
- (7) انظر الحاوي الكبير: 213/17.
- (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 338/3.
- (9) البقرة: 282.

واختلفوا في شهادة البدوي على الحضري أو على القروي.

فقال طائفة: شهادته جائزة إذا كان عدلاً على ظاهر قوله تعالى: ﴿يَمَّنَ رَضُونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية⁽¹⁾، هذا قول ابن سيرين والشافعي⁽²⁾ وأبي ثور، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه⁽³⁾ إذا كان عدلاً بظاهر الآية.

المسألة السادسة: في شهادة ولد الزنا

وهي مسألة اختلف العلماء فيها، فقالت طائفة: يجب قبولها إذا كان عدلاً على ظاهر قوله: ﴿يَمَّنَ رَضُونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية⁽⁴⁾، هذا قول عطاء بن أبي رباح⁽⁵⁾، والحسن، والشعبي⁽⁶⁾، والزهرري، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، وإسحاق، وأبي حنيفة وأصحابه⁽⁹⁾، وأبي عبيد.

قال الإمام: وكذلك⁽¹⁾ نقول بالجواز إذا كان عدلاً.

وقالت طائفة: لا تجوز شهادته، كذلك قال نافع مؤلى ابن عمر، وبه قال الليث في الشهادة في الزنا إذا كانوا أربعة: أحدهم ولد زناً، قال: تُرَدُّ شهادتهم ولا حدٌ عليهم.

وقال مالك في ولد الزنا: إنه في شهادته بمنزلة رجلٍ من المسلمين، ولا تجوز شهادته في الزنا خاصة⁽¹⁰⁾.

(1) م، ج: «وبذلك».

.....

- (1) أخرجه عبد الرزاق (15381).
- (2) أخرجه عبد الرزاق (15382).
- (3) انظر الحاوي الكبير: 210/17.
- (4) انظر المغني: 187/14.
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 337، ومختصر اختلاف العلماء: 378/3.
- (6) انظر المعونة: 1534/3، ومواهب الجليل: 161/6.
- (7) البقرة: 282.
- (8) رواه ابن أبي شيبة (20285).
- (9) روى ابن أبي شيبة (20282) عن أنس أنه أجاز شهادة العبيد، وانظر اختلاف العلماء للمروزي: 383.
- (10) انظر الحاوي الكبير: 213/17.

المسألة السابعة: في شهادة العبد

فقال طائفة: شهادته كشهادة الحر إذا كان رضى، لدخوله في جملة قوله: ﴿يَمَّنَ رَضَوْنَ مِنْ أَشْهَادِهِ﴾ الآية⁽¹⁾، وزوي هذا القول عن علي⁽²⁾، وبه قال أنس بن مالك وقال: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد⁽³⁾.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: تجوز شهادته في الشيء اليسير، وقد تقدم الكلام عليه أن من شروطه الحرية.

المسألة الثامنة: في شهادة الأعمى

وهي مسألة خلافية جداً! فقال مالك⁽⁵⁾ وجماعة منهم الزهري⁽⁶⁾، والشعبي⁽⁷⁾: إن شهادته جائزة.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: لا تجوز.

والعارضة فيها أن نقول⁽⁹⁾: إذا ثبت أن الشهادة تفق على العلم؛ فإن الله تعالى جعل الحواس⁽¹⁾ طريقاً إليه. فأما البصر فهو أخو البصيرة، يكشف جملًا من المشاهدات، ويُلقي إلى القلب⁽²⁾ فنونًا من المعلومات بواسطة الألوان، ويعضد⁽³⁾ السمع

(1) «الحواس» زيادة من القيس.

(2) «إلى القلب» زيادة من القيس.

(3) في النسخ: «يعضده» والمثبت من القيس.

.....

(1) انظر التفرع: 236/2، والمعونة: 1557/3.

(2) رواه عنه عبد الرزاق (15374)، وابن أبي شيبة (20956).

(3) رواه عنه عبد الرزاق (15376).

(4) في الأم: 355/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 39/17.

(5) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقيس: 888/3 - 889.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 336/3، والمبسوط: 129/16.

(7) انظر الأم: 518/13 (ط. قتيبة).

(8) رواه مالك في الموطأ (194) رواية يحيى.

(9) حكاه عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 344/3، وابن حزم في المحلى: 418/9.

(10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 344/3، والمبسوط: 148/16.

كما يعضده، وَيَسْتَرْفِدُ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَاهُ فَيُزْفِدُهُ، فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ المَعْدُومُ هُوَ السَّمْعُ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ^(٢) بِمَا يُلْقِيهِ البَصْرُ. فَإِنْ عُدِمَ البَصْرُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اختلفوا فِي شَهَادَةِ مَا يُلْقِيهِ السَّمْعُ؛ فجمهورُ العلماءِ على أَنَّ شَهَادَةَ الأعمى جائزة. وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): لا تجوزُ شَهَادَةُ الأعمى لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة^(٣) التي يَغْسُرُ^(٤) الفصلُ فيها إلا على من عَاینَ^(٥) المُحَاكِيَّ والمُحَاكِي، وهي مسألةٌ عسيرةٌ جدًا تهاونُ العلماءُ بها، وهي معضلةٌ، وقد بيناها في «مسائل الخلاف» واعتَصَدَ^(٦) العلماءُ القُدماءُ والمُحدثون^(٧) بقول النبي: «فَكُلُوا^(٨) وَاشْرَبُوا حَتَّى يُتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٩) فربطَ النبي ﷺ الجِلَّ والجِزْمَةَ بِسَمَاعِ الصَّوتِ المَغْفُودِ، وفرَّقَ علماءُ الحنفيَّةِ بينهما بفرقٍ عظيمٍ، وهو أَنَّ الأذَانَ ليسَ بِمَوْضِعٍ لِلتَّلْبِيسِ^(٩) والحيلةُ، والشهادةُ مَعْدِنُ ذلك. وقال علماءنا: المُحَاكَاةُ التي يَغْسُرُ^(١٠) الفرقُ فيها، إنما تكونُ في الكلمة والكلمتين، وأما سَرْدُ القولِ، فلا يكادُ يَخْفَى الفرقُ بين التَحْكِيَةِ والحَقِيقَةِ، ولذلك يقالُ للأعمى: لا تُقَنَّعْ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ: نعم، حَتَّى تُوصَفَ^(١١) المسألةُ بأن يقول: بايَعْتُ، وَنَكَحْتُ^(١٢)، فحيثُ يَرْتَفِعُ اللَّبْسُ ويظْهَرُ الفَرْقُ.

- (١) ج: م: «ويشرك»، ف: «ويستزيد»، والمثبت من القبس.
 (٢) م: «الشهادات».
 (٣) م: ج: «المحكّمات»، ف: «المحكيات» والمثبت من القبس.
 (٤) م، ف: ج: «تتغير» والمثبت من القبس.
 (٥) «من عاين» زيادة من القبس.
 (٦) م، ف: ج: «اعتمد»، وفي القبس: «واعترض» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.
 (٧) في القبس: «العلماء من الفقهاء والمحدثين».
 (٨) م، ف: «وكلوا»، ج: «كلوا» والمثبت من القبس والموطأ.
 (٩) م، ف: «للتلبيس».
 (١٠) م، ف: ج: «يتغير» والمثبت من القبس.
 (١١) في القبس: «يُصِف».
 (١٢) م: «ودافعت»، ج: «وربحت» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

- (١) قاله مالك في المدونة: 79/4 في شهادة الأجير.
 (٢) انظر الحاروي الكبير: 162/17.
 (٣) انظر المدونة: 80/4 - 81 في شهادة الصديق والأخ والشريك، والمعمونة: 1532/3.

المسألة التاسعة: في شهادة الأجير والصديق والوكيل

قال جماعة: لا تجوز شهادة الأجير إذا استأجره، وبه قال الأوزاعي⁽¹⁾ وأصحاب الرأي⁽²⁾.

وقال الإمام: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره⁽³⁾ فيما يتولى قبضه الأجير⁽¹⁾، وشهادته جائزة له فيما لا يتولاه الأجير ولا يلي قبضه، وهذا يشبه مذهب الشافعي، وشهادة الوكيل للذي⁽²⁾ وكُله بمنزلة شهادة الأجير.

وأما شهادة الصديق لصديقه فذلك جائز في قول الشافعي⁽⁴⁾.

وقال⁽³⁾ مالك وأبو ثور: إن شهادة الرجل الملاطف⁽⁴⁾ بصلة ويعطف⁽⁵⁾ لا أرى شهادته جائزة، وإذا كان لا يناله⁽⁶⁾ معروفه فأرى شهادته جائزة⁽⁵⁾.

المسألة العاشرة: في شهادة الأخرس

اختلف العلماء فيها: فكان مالك يقول: إذا كانت شهادته تفهم فشهادته جائزة، وطلّاه يجوز إذا كتبه بيده⁽⁶⁾، وذكر المزي أن هذا قياس على قول الشافعي⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «للأجير» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

(2) ف: «الذي».

(3) «وقال» زيادة يقتضيهما السياق.

(4) م، ف، ج: «المصاب له» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(5) م، ج: «وتعطف».

(6) م: «لا يسأله»، ج: «لا يسلمه».

.....

(1) انظر الضريع: 236/2، والمعونة: 1558/3.

(2) انظر المهذب للشيرازي: 324/2 (ط. الفكر).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 369/3، والمبسوط: 30/16.

(4) أخرجه البخاري (688)، ومسلم (412) من حديث عائشة.

(5) هو الكثير الخليف.

(6) وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه، ليسمع إقراره ولا يعلم به.

(7) وهي الرواية الصحيحة في مذهب أحمد، انظر المغني: 211/14.

وقال أصحاب الزّاي⁽¹⁾: لا تجوز شهادته حتى يتكلم.

قال الإمام: شهادته جائزة إذا كانت تُفهم بالإشارة استدلالاً؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو جالس وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا⁽²⁾، ففهموا عنه إشارته.

المسألة الحادية عشرة: في شهادة الأهل⁽³⁾

وقد اختلف العلماء فيها. فزوّينا عن عليّ وابن عباس أنّهما قالا: لا تجوز شهادته. قال الإمام: ولا يصح ذلك عن⁽⁴⁾ أحد منهما. وقال الحسن البصري: شهادته وصلاته مقبولة.

المسألة الثانية عشرة: في شهادة المختفي⁽⁴⁾

فقال قوم بتجوز ذلك⁽⁵⁾، ومنع منه قوم، وقد تقدّم بيّانها.

المسألة الثالثة عشرة: في شهادة أهل الأهواء

واختلف العلماء في قبولها؛ فرأت طائفة ردّ شهادتهم، وممن رأى ذلك أحمد⁽⁶⁾، وإسحاق، وأبو ثور، وردّ شريك شهادة يعقوب، فقبل له في ذلك، فقال: أربعة لا تجوز شهادتهم: رجل يزعم أنّ له في الأرض إماماً مفترض طاعته، وخارجي يزعم أنّ الدنيا دار حرب، وقدرّي يرى أنّ المشيئة إليه، ومرجي⁽⁷⁾.

وقال أحمد: لا يعجبي شهادة الجهميّة والزّافضة والقدريّة⁽⁸⁾. وقال مالك: لا تجوز شهادة القدريّة.

(1) ف، ج: «على» وهي ساقطة من: م، ولعلّ الضّواب ما أثبتنا.

(1) انظر المغني: 168/10 (ط. الفكر).

(2) أورده ابن قدامة في المصدر السابق.

(3) أورده ابن قدامة في المصدر السابق.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 334/3.

(5) في الأم: 34/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 186/17.

(6) في الأم: 205/6 (ط. النجار).

(7) أخرجه الترمذي (2844)، وأبو يعلى (5104)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار: 297/4 من حديث عبد الله بن مسعود.

وأجاز قومٌ شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحلّ الشاهد منهم شهادة الزور، وهذا قول ابن⁽¹⁾ أبي ليلى⁽¹⁾ وسفيان الثوري والشافعي⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ أيضًا: لا تردُّ شهادة من أخذ بشيءٍ من التأويل.

المسألة الرابعة عشرة: في شهادة الشعراء

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

أجازها قومٌ؛ لأنّ كلام الشعراء حِكْمَةٌ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ»⁽⁴⁾. فدلّ قوله على هذا أنّ من تكلم بالحكمة وقالها قيلت شهادته.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: «الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنٌ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحٌ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يُعْرَفُ بِنَقْصٍ^(٢) الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْكَذْبِ لَمْ تَرُدَّ شَهَادَتُهُ». وعلى هذا المذهب، وأما إذا تعدى^(٣) في القول ويُعْرَفُ بِهِجْرُ النَّاسِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَيُؤَدَّبُ إِذَا تَعَرَّضَ لِذَلِكَ.

المسألة الخامسة عشرة: في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

قال مالك⁽⁶⁾: «أَمَّا مَنْ أَدْمَنَ اللَّعِبَ بِهِ، أَرَى شَهَادَتَهُ ضَلَالَةً؛ لِأَنَّهُ مِنَ الضَّلَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقُّ إِلَّا الْفَسَادَ﴾»⁽⁷⁾.

(١) «ابن» زيادة لا بد منها.

(٢) ف: «ينقص»، م: «يبعض».

(٣) ج: «تعرض».

كما أخرج من طرق عن أبي بن كعب وابن عباس.

(1) في الأم: 40/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 202/17.

(2) انظر المدونة: 79/4 في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد.

(3) يونس: 32.

(4) في الأم: 42/13 (ط. قتيبة).

(5) رواه مالك في الموطأ (2752) رواية يحيى.

(6) في المتقى: 193/5.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 193/5.

(8) وذلك كمن يترك واجباً كترك الصلاة والصيام حتى يخرج الوقت المشروع.

10 * شرح موطأ مالك 6

وقال الشافعي⁽¹⁾: «لا تُحِبُّ اللَّعِبَ بِالشُّطْرَنِجِ وَهُوَ⁽¹⁾ أَخْفَى مِنَ التُّزْدِ»، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال وَعَقَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وقد رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالتُّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾.

المسألة السادسة عشرة:

واختلف العلماء في شهادة القراء بالأحان، وأحب إليّ ألا تجوز، وقد قال أبو الوليد⁽³⁾: «لا تقبل شهادة القراء بعضهم لبعض فإنهم يتحاسدون فهم كالضرائر».

المسألة السابعة عشرة⁽⁴⁾: في شهادة البخيل الذي ذمّه الله ورسوله

فقيل: هو الذي لا يؤدي زكاة ماله. ومن أذاها فليس ببخيل ولا تردّ شهادته.

وقال بعض أصحابنا: تردّ شهادته لأنه ساقط المروءة، وذلك يمنع من قبول الشهادة.

وكذلك ما كان من العبادات على الفور⁽⁵⁾، وأما ما كان على التراخي فإنه⁽⁶⁾ لا

تبطل شهادته حتى يترك ذلك مدة يغلب على الظنّ التهاون بها مع⁽³⁾ تمكّنه⁽⁴⁾ من أدائها.

المسألة الثامنة عشرة: في شهادة المولى عليه⁽⁶⁾ إن كان عدلاً

فشهادته جائزة⁽⁷⁾، وكان الحسن والشافعي يقولان في قوله: «إِنَّمَا أَتَيْنَاهُم بِبَيِّنَاتٍ مِّنَ رَبِّنَا» الآية⁽⁸⁾ قالوا⁽⁵⁾: صلاحاً لدينه وحفظاً لماله⁽⁹⁾.

(1) في النسخ: «وهي» والمثبت من الأم للشافعي.

(2) في المتقى: «فإنها».

(3) م، ف، ج: «وذلك» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «لتمكّنه».

(5) م، ف، ج: «قال» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) أي لمولاه.

(2) قاله مالك في المدونة: 79/4 في شهادة المولى لمولاه.

(3) النساء: 6.

(4) وقول الحسن رواه الطبري في تفسيره: 252/4، وانظر أحكام القرآن: 322/1.

(5) انظر المعونة: 1525/3.

(6) انظر المهذب للشيرازي: 324/2 (ط. الفكر).

(7) انظر الميسوط: 131/16.

(8) انظر الأم: 46/13 (ط. قتيبة).

(9) انظر المعونة: 1535/3.

المسألة التاسعة عشرة: في شهادة المجنون

أجمع أهل العلم أن شهادته جائزة إذا أفاق من جنونه وعقل، وهو مذهب مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾.

المسألة الموقى عشرين: في شهادة اللاعب بالحمام

فكان شريح لا يجيزُ شهادته.

وقال أصحاب الرأي⁽³⁾: لا تجوز شهادة اللاعب بالحمام، ولا الذي يطيرهُن ولا لجامع⁽⁴⁾ الطير المسجونة.

المسألة الحادية والعشرون: في شهادة متخذ القينات⁽²⁾

قال الشافعي⁽⁴⁾: إذا اتخذها للهو والإعلان فهو بمنزلة السفية لا تُقبل شهادته.

المسألة الثانية والعشرون: في شهادة شارب الخمر يتوب أو هو مقيم عليها

قال علماؤنا: إذا كان الرجل ممن يشرب الخمر الحرام حتى يسكر، ثم يتوب فيشهد، فشهادته جائزة⁽⁵⁾.

واختلفوا فيمن يشرب مسكراً متأولاً أو غير متأول.

فكان الشافعي يقول⁽⁶⁾: «من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمراً فهو مردودٌ

(1) ف، ج: «الجميع»، م: «بجميع» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(2) م: «المغنيات».

(1) في الأم: 37/13، وانظر الحاوي الكبير: 182/17.

(2) في الموطأ (2110) رواية يحيى.

(3) انظره في القيس: 890/3.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 118/5، 127 (ط. قماوي).

(5) النور: 4.

(6) 262/2 (2110) رواية يحيى.

الشهادة؛ لأنَّ تحريمها نصٌّ في كتاب الله أسكَّرَ أم لم يسكَّر).

وقال الحسن في السارق إذا قُطعت يده والزاني والسكران إذا أُقيِمَ عليهما الحد: إنَّ شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً، وهو مذهب مالك⁽¹⁾ والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، خلافاً لأهل العراق، ولهذا قال مالك في «كتابه» ويؤب فقال:

باب⁽²⁾

القضاء في شهادة المحدود

قال الإمام: وإنما خصَّ مالك هذه الترجمة والتي بعدها وهي: «القضاء باليمين مع الشاهد» دون سائر مسائل الشهادات، لمكابرة أهل العراق* فيهما القرآن والسنة⁽³⁾، وتعلق أهل العراق في*⁽¹⁾ ذلك بقوله عز وجل⁽²⁾: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽⁴⁾، واعتمد مالك في «الموطأ»⁽⁵⁾ وغيره على قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾ الآية⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: إنما تُفِيدُ التوبة المغفرة والرحمة التي وَعَدَ اللهُ بها، فأما ردُّ الشهادة فلا تُسْقِطُهُ التوبة كما لم تُسْقِطِ الجَلْدَ، ولو رَجَعَ قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية⁽⁷⁾، إلى ما تقدم لَأَسْقِطِ التوبة الحدَّ والرُّدَّ معاً، والبارئ تعالى قد جعل الرُّدَّ مؤبداً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة، وقد استدركتاه من القيس.

(2) «بقوله عز وجل» زيادة من القيس.

(1) النور: 5.

(2) النور: 5.

قلنا له: يا أبا حنيفة، أنت أول^(١) من نَقَضَ هذا، فلا يمكنك أن تتقوى^(٢) به، قال النبي ﷺ: «الْمُتْلَاعَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٣)، وقلت أنت: إذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ رُدَّهَا، فكيف رَاعَيْتَ الأَبْدِيَّةَ فِي القَذْفِ وَرَدَّذَتْهَا فِي اللُّعَانَ، وَاللَّفْظُ واحِدًا! وهذا ما لا جواب له عليه، وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

القضاء باليمين^(٣) مع الشاهد

قال الإمام^(٢): عوَّلَ مالك في هذا الباب على حديث أبي جعفر محمد بن علي المرسل^(٣)، وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز الذي عهدَ به^(٤).
الإسناد^(٥):

قال الإمام: الصحيح أن هذا الحديث مرسل^(٦)، وأسنده غيره^(٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ أنه قضى بالشاهد مع اليمين^{(٤)(٨)}.

(١) ف، ج: «أولى».

(٢) في القبس: «تقول» وفي القبس: 66/18 (ط. هجر): «تَقْوَى» وهي سديدة.

(٣) ج: «واليمين».

(٤) م: «في اليمين».

.....

(١) أخرجه الدارقطني: 276/3 والبيهقي: 409/7 عن ابن عمر.

(٢) انظره في القبس: 890/3 - 891.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (2111) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2911)، وسويد (285)، ومحمد بن الحسن (846)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 145/4. وانظر تعليق بشار عزاد معروف على الحديث في الموطأ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (2112) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2912)، وسويد (285)، والشافعي في الأم: 255/6 (ط. النجار).

(٥) كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقناصي: الورقة 176 مع اختلاف طفيف.

(٦) عند جميع رواة الموطأ، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 47/22.

(٧) وهم جماعة من الثقات، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في المصدر السابق.

(٨) أخرجه بهذا الإسناد: أحمد: 305/3، وابن ماجه (3369)، والترمذي في جامعه (1344)، وفي علله الكبير (358)، وابن الجارود (1008)، والدارقطني: 212/4، والبيهقي: 170/10، وابن عبد البر في التمهيد: 134/2.

الأصول⁽¹⁾:

اعلموا - رحمكم الله - أنه ما أطنب مالك في مسألة كإطنابه في هذه المسألة، فلقد سلك فيها طريق الجدال، وكثر⁽¹⁾ الأسئلة والأجوبة، وأفاض في ضرب⁽²⁾ الأمثال، والتفريق بين مثال ومثال⁽³⁾، وتحقيق الفرق بين الأصل والتوابع. وظهر⁽⁴⁾ له في ذلك علم عظيم من الأصول والأحكام، بما يتفقه به⁽⁵⁾ جميع الطوائف.

وأما متعلق الخضم⁽⁶⁾ في إسقاط الشاهد واليمين، فظاهر البداية، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية⁽²⁾، وقال ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»⁽³⁾ وهذا لا غبار عليه قرآنا وخبرًا، ونحن لا نُنكِرُ هذا ولكننا ندعي⁽⁷⁾ زيادة، فإننا نقول: في ذلك ثلاث طرق⁽⁴⁾:

الطريقة الأولى - وهي أقواها - : إجماع أهل المدينة على نقل ذلك

ثبت⁽⁸⁾ عن النبي ﷺ وعن الخلفاء بعده. وهو ما لا حجة لهم عليه⁽⁴⁾؛ لأنه مهما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر، فليس يُقدِرُ أحدٌ على اعتراض ما يجتمعون على نقله من طريق الأثر، وهذا قوي جدًا في النظر⁽⁵⁾.

الطريقة الثانية: في سزد الأحاديث الواردة في ذلك

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة في المصنفات والمُسْنَدَاتِ، وجمَع في ذلك

(1) في القيس: «وأكثر من».

(2) م، ف، ج: «ضروب» والمثبت من القيس.

(3) «ومثال» زيادة من القيس.

(4) في القيس: «وأظهر».

(5) في القيس: «به تفقّهت».

(6) م، ج: «الحكم».

(7) م، ف، ج: «نراعي» والمثبت من القيس.

(8) في القيس: «ذلك سُنَّة».

(9) في القيس: «وهذا لا غبار عليه».

(1) انظر كلامه في الأصول بالقيس: 891/3.

(2) الطلاق: 2.

(3) أخرجه البخاري (2515، 2516)، ومسلم (138) من حديث عبد الله بن مسعود.

(4) انظرها في القيس: 892/3 - 894.

(5) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 75 مع تعليقات المحقق.

الذارقطني وأبو بكر البغدادي⁽¹⁾ جزءين عظيمين، خرّجا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة، وقد روى مسلم⁽²⁾ والأئمة⁽³⁾ أنّ النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد الواحد» وخرّج⁽¹⁾ الترمذي⁽⁴⁾: «يمين وشاهد» وخرّج الذارقطني⁽⁵⁾ عن علي⁽⁶⁾ أنّ رجلاً خاصم عبد الله في حق⁽⁷⁾، فأنكر الزبير، فسأل النبي عليه السلام الزبير البيّنة على ما ادّعاه، فقال له: عندي في ذلك سمرة بن جندب ورجل آخر، فأما سمرة فلم يشهد، وأما ذلك الرجل الآخر فشهد، فحلف النبي الزبير وأثبت حقه.

الطريقة الثالثة: وهي مَعنوية

قال علماؤنا: قال النبي ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»⁽⁷⁾ والحكمة في ذلك بيّنة، فإن قول المتداعيين قد تعارضا⁽³⁾ وتساويا، وليس قبول أحدهما أولى من قبول الآخر، فشرع الله⁽⁴⁾ الترجيح، ولهذا قال علماؤنا: لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها؛ لأن النبي ﷺ إنما قضى به فيها، ولم يقو⁽⁵⁾ القوّة التي تُراق بها الدماء وتقام⁽⁶⁾ بها الحدود؛ فإن هذه معانٍ تسقط بالشبهة، والشبهة بالشاهد واليمين قائمة، فاقتصر بها على مؤدبها وهي الأموال.

(1) في القبس: «قال».

(2) في القبس: «أنّ الزبير خاصم رجلاً عند النبي ﷺ في حق فأنكر الزبير...».

(3) م، ف، ج: «تراخيا» والمثبت من المقبس.

(4) م، ج: «إليه».

(5) في القبس: «يقو».

(6) م، ف، ج: «وتقوم» والمثبت من القبس.

.....

(1) هو الخطيب البغدادي، وانظر موارد الخطيب لأكرم ضياء العمري: 80.

(2) الحديث (1712) عن ابن عباس، بلفظ: «قضى بيمين وشاهد».

(3) كأبي داود (3610)، وابن ماجه (2368)، وأبي يعلى (6683)، وابن حبان (5073) وغيرهم.

(4) في جامعه (1343).

(5) في سننه: 212/4.

(6) وردت بالقبس جملة نرجح أنها سقطت من النسخ المعتمدة، وهي: «... علي وغيره بالشاهد مع

يمين الطالب، وروي بالشاهد مع يمين طالب الحق، ورووا أنّ الزبير خاصم...».

(7) أخرجه البخاري (2514)، ومسلم (1711) من حديث ابن عباس.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا يجوزُ القضاء باليمين مع الشاهد.
 ودليلنا: حديث عمرو⁽¹⁾ بن دينار، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِالْيَمِينِ
 مَعَ الشَّاهِدِ خُرْجَهُ مُسْلِمٌ»⁽²⁾.
 وقال أبو عبد الرحمن النَّسَوِيُّ⁽³⁾ فيه: «هذا إسنادٌ جَيِّدٌ».
 فإن قيل: يحتَمَلُ أن يكونَ إنْما حَكَمَ في ذلك بشهادة خُزَيْمَةَ الَّذِي جعل شهادته
 شهادة اثْنَيْنِ، ولذلك سُمِّيَ ذا⁽⁴⁾ الشَّهادَتَيْنِ.
 الجوابُ: أَنه يصحُّ أنْ الثَّبِي⁽³⁾ لم يجعل شهادته لغيره كشهادة اثنين، وهذا إذا ثبت
 حُكْمُ ذلك اختصَّ بالثَّبِيِّ كما اختصَّ في أن يكونَ الحَكَمُ ويسمى البَيِّنَاتِ فيما ادَّعى عليه؛
 لأنه إنْما شهد له بما سَمِعَ.

باب

القضاء في الدعوى

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: قد تقدَّم من قولنا التصدير⁽⁴⁾ بالأحاديث الواردة فيها؛ كقول النبي ﷺ:
 «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»⁽⁵⁾، وقال النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»⁽⁶⁾،

(1) م، ف، ج: «محمد» والمثبت من النسائي.

(2) ف: «يسمى ذوا».

(3) ﷺ.

(4) م، ف، ج: «التصديق» والمثبت من القبس.

(5) م، ج: «يمينك أو شاهدك».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 333.

(2) الحديث (1711).

(3) في السنن الكبرى (6011).

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 896/3.

(5) أخرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الدارقطني: 111/3، والبيهقي: 123/8،
 كما روي من حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري في المصدرين السابقين، وانظر تلخيص
 الحبير: 39/4، ونصب الراية: 96/4.

(6) أخرجه البخاري (2670) من حديث الأشعث بن قيس، وأخرجه أيضًا مسلم (138) من حديث ابن
 مسعود.

وروى مسلم في «صحيحه»⁽¹⁾: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، وفي لفظ آخر⁽²⁾: «عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ فِيهِ صَاحِبُكَ».

فأما البيئنة، فهي لإثبات الحق، وأما اليمين، فهي لرفع التهمة، حسب ما بيئناه في البيوع، ووفى القاعدة مالك - رحمه الله -، وحقق النظر فيها دون سائر العلماء، فقال: إن اليمين لا تتوجه بمجرد الدعوى حتى تقتصر بها شبهة، وذلك مستمد من قاعدة صيانة العرض؛ *لأن الرجل يدعي على الرجل ليؤدبه باليمين، وصيانة العرض*⁽¹⁾ على⁽²⁾ الحقيقة، والتهمة واجبة كما هي في الدماء والمال.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ» هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة، وبه قال مالك⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾⁽³⁾ والشافعي⁽⁷⁾: يستحلف المدعى عليه⁽⁴⁾ من غير إثبات خلطة. ودليلنا: أن مجرد الدعوى لا يثبت حكماً إلا لضرورة، والاستحلاف⁽⁵⁾ مضرّة تلحقه⁽⁸⁾، فلا يجوز أن يؤدى باليمين⁽¹⁾ بمجرد دعوى المدعى⁽⁷⁾، إلا أن يكون من

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من القبس.

(2) م، ف، ج: «عن» والمثبت من القبس.

(3) م، ف، ج: «مالك» والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «...» والشافعي: يحلف» والمثبت من المتقى.

(5) م، ف، ج: «واستحلاف» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(6) م، ف، ج: «أن يكون اليمين».

(7) في المتقى: «بمجرد الدعوى عليه».

.....

(1) الحديث (1653) برقم فرعي (21) عن أبي هريرة.

(2) الحديث (1653) برقم فرعي (20) عن أبي هريرة.

(3) هذه المسألة بما تحتوي من فروع وفصول مقتبسة من المتقى: 224/5 - 226.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2124) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2924)، وسويد (286).

(5) قال في الموطأ (2125) رواية يحيى: «وعلى ذلك الأمر عندنا».

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 378/3، والمبسوط: 30/17.

(7) انظر الحاوي الكبير: 68/17. (8) أي تلحق المدعى عليه.

الأمر التي تقع كثيرًا من غير مخالطة، ولذلك تأثرت في الشرع، ولذلك تُقبل شهادة الصبيان في القتل، لما كان يتعدّر إثبات ذلك بشهادة العُدول، وفي هذا ثلاثة فصول: الفصل الأول: في الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة، والثاني: في تفسير *معنى الخلطة، والثالث: فيما ثبت به الخلطة.

الفصل الأول

في الدعاوى التي تعتبر فيها الخلطة* (١)

ما يُعتبر فيه فهو المدابنة وأدعاء ذنن من مُعَاوِضَةٍ، وفي «الموازية»: وكذلك إن ادعى عليه كفالة بحق، فلا يلزمه، ويحلفه (٢) إن لم يكن بينهما خلطة. ووجهه: أن الكفالة نوع من المُعَاوِضَةِ، مبني على المشاحة (٣) بين الكفيل ومن تكفل له، فأشبهه البيع.

ويندرج في هذا الفصل فروع كثيرة، منها: أن من أوصى أن لي عند فلان كذا، حلف (١) من غير إثبات خلطة، رواه في «العتبية» أشهب (٢) وابن نافع (٣) عن مالك، وقال ابن كنانة، وقال: إن الميت (٤) أقرب ما يكون إلى الصدق عند موته (٤).

فرع آخر:

ومن ادعى ثوبًا بيد إنسان أنه له، فاليمين على المدعى عليه؛ لأنه ليس كل (٥) من له ثوب أو عرض يمكنه إثباته بالبيئة، ولو احتجج إلى ذلك لتعدّر حفظ الشهود له

-
- (١) ما بين النجمتين سقط بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.
 (٢) م، ف، ج: «... بحق، فلا يحلفه»، وفي المنتقى: «... بحق فلا يلزمه ويلحقه» ولعل الضواب ما أثبتنا.
 (٣) م: «التشاجر»، ف، ج: «التاجر» والمثبت من المنتقى.
 (٤) م، ف، ج: «وقال ابن المسيب» والمثبت من المنتقى.
 (٥) «كل» زيادة من المنتقى.

-
- (١) أي حلف المدعي عليه.
 (٢) 113/10 في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.
 (٣) 449/9 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.
 (٤) تنق الكلام كما في المنتقى: «فيرجى من ذلك ما توجه المخالطة».

وضبطهم لذلك، فيؤذي ذلك إلى إبطال الحقوق، فلذلك يثبت فيه اليمين بغير خُلطة.

فرع آخر:

والصُّنَاعُ يتعيَّن عليهم اليمين لمن ادَّعى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة، قاله يحيى بن عمر، وقال: لأنهم نصبوا أنفسهم للناس، وكذلك التجار، غير أنَّ الفرق بينهما أنَّ الصُّنَاعُ نصبوا أنفسهم لما يُوجِبُ عليهم المطالبة بالعمل والمعمول خاصة، دون أن يكون لهم على أحدٍ مطالبة بمثل ذلك.

قال علماؤنا⁽¹⁾: وإنما تجبُ اليمينُ في الدَّعَاوى مع تحقيقها وتحقيق الإنكار، ولو قال: أظنُّ أنَّ لي عليك حقًّا أو كذا، لم يلزمه يمين، وكذلك من قال: أظنُّ أنَّني قضيتُك حقَّك، لزمه أداءه، ولا يمين على الطالب حتى يحقِّق يمينه، قاله في «الموازية».

فرع آخر:

فإذا لم تكن خلطة، إلا أنَّ المدَّعى عليه مُتَّهَمٌ، فهل يجب عليه يمين بمجرد الدَّعْوَى؟ قال سحنون: يُحْلَفُ، والمشهور من المذهب المنع من ذلك، واحتج بأنَّ للثَّهْمَةِ تأثيرًا في الأحكام؛ لأنَّ مالكًا قال في امرأةٍ ادَّعت أنَّ رجلاً ممَّن يُشارُ إليه بالخير استكرهها أنَّها تُحدُّ، وإن كان لا يُشارُ إليه بذلك نَظَرَ الإمامُ فيه، فالثَّهْمَةُ تُوجِبُ ما تُوجِبُ الخُلطة.

قال الإمام: ووجه القول الثاني: أنَّ حُكْمَ العدلِ والفاجرِ في الأيْمَانِ الَّتِي تتحقَّقُ فيها الدَّعَاوى سواء، وإنما يختلفان في يمين التَّهْمَةِ⁽¹⁾، واللَّهُ أعلم.

الفصل الثاني

في تفسير معنى الخُلطة

أما الخُلطةُ، فروى أصْبَغُ عن ابنِ القاسمِ في «العُنْبِيَّةِ»⁽²⁾ قال^(٢): «هي أن يسألِفَهُ

(١) ف: زيادة «فليل ترد وقيل لا ترد». (٢) قال: زيادة من المنتقى.

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) 288/9 في سماع أصبغ من ابن القاسم، من كتاب القضاء المحض.

فبيعه⁽¹⁾ ويشتري منه» وكذلك قال سحنون⁽¹⁾: ولا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء⁽²⁾، ولا تثبت بينهما الخلطة بكونهما في السوق⁽³⁾، ولا الاجتماع في المسجد للصلاة والأنس والحديث⁽⁵⁾⁽²⁾.

الفصل الثالث

وأما ما تثبت به الخلطة، فأقراؤ المدعى عليه بها، أو بيئته⁽³⁾ تشهدُ بها، قاله محمد.

وأما من أقام شاهداً بالخلطة؟ ففي «المجموعة» عن ابن كنانة: أن شهادة رجل وامرأة تُوجب اليمين أنه خليطه⁽⁴⁾. وزوي عن ابن القاسم⁽⁵⁾ في «المدنية» مثله في الشاهد.

وقال محمد: إذا أقام بها شاهداً، حلف المدعي معه وتثبت الخلطة، ثم يخلف حيثئذ المدعى عليه.

باب

ما جاء في الحديث على منبر النبي ﷺ

قال الإمام: الأحاديث في ذلك كثيرة:

الأول: ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ بِبَيْئَتِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «أو يبايعه»، المتقى: «مبايعه» والمثبت من العتية.

(2) م، ف، ج: «للحديث» والمثبت من المتقى.

(3) في المتقى: «والبيئة».

(1) في العتية: 288/9.

(2) من المتداعين.

(3) أي من أهل السوق، حتى يثبت التابع بينهما.

(4) ووجه ذلك: أن التداعي من جهة البيع، فيجب أن تثبت بينهما خلطة بسبب البيع.

(5) الزاوي عن ابن القاسم هو عيسى، كما نص على ذلك الباجي في المتقى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2129) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2929)، وسويد (288)،

وابن القاسم (195)، والقعني عند الجوهرى (627)، والشافعي في السنن: 392، والطبايع عند أحمد:

260/5، وابن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير (797)، وابن بكير عند البيهقي: 179/10.

وصح في الخبر؛ أن الكبائر: الإشراك بالله واليمين الغموس⁽¹⁾.
 وقال: «من خلف على منبري» الحديث⁽²⁾.
 و«الغموس» هي التي تغمس صاحبها في النار.
 قالوا⁽³⁾: «وإن كان شيئاً يبيِّرنا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضييماً من أراك. قالها ثلاثاً».

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: اختلف علماءنا المتكلمون في هذا النوع على قولين:
 1 - أحدهما: أن الوعيد ليس من باب الخبر، فلا يقال لمن رجع عنه كاذب؛
 ولذلك قال الشاعر⁽⁵⁾:

وإنسي وإن أوعذته أو وعذته لمخلف إيعادي ومنجز مؤعدي
 فمدح نفسه بإخلاف⁽¹⁾ الوعيد، ولو كان ذلك كذباً لما مدح به نفسه، فعلى هذا،
 الوعيد متوجه إلى كل عاص.

2 - وقيل: إنه من باب الخبر وإن الخلف فيه ضرب من الكذب، وذلك محال
 في صفة البارئ تعالى، فهذا⁽²⁾ الوعيد متوجه إلى كل من عرف⁽³⁾ البارئ تعالى
 أنه لا يغفر له، دون من أراد العفو عنه، وقد قال تعالى: ﴿فَمَقْرُوهَا فَقَالَ تَمَتُّوا فِي
 كَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا

(1) م، ف، ج: «باختلاف» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «فعلى هذا».

(3) في المتقى: «علم».

-
- (1) أخرجه البخاري (6675) من حديث عبد الله بن عمرو.
 (2) أخرجه مالك في الموطأ ((2128) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2928)، وسويد (288)،
 وابن القاسم (484)، والقعني عند الجوهرى (736)، والشافعي في مسنده: 153، ومسنة: 391، والطباع
 عند أحمد: 344/3، وابن وهب عند الحاكم: 296/4، وابن بكير عند البيهقي: 398/7.
 (3) في حديث الموطأ السابق ذكره (2129) رواية يحيى.
 (4) كلامه في الأصول مقتبس من المتقى: 232/5 - 233.
 (5) هو عامر بن طفيل، والبيث في ديوانه: 58 رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري عن ثعلب.
 (6) هود: 65.

يَنِيًّا»⁽¹⁾ فوصف الوعد بالصدق والكذب.

تحقيق:

واعلم أن الناس في هذا الباب طوائف:

الأولى: الوعيديَّة، فإنها تعلقت بظواهر الآيات والآثار، وهذا هو الذي دعا سالفَةَ علمائنا المتكلمين - رحمة الله عليهم - إلى إنكار العموم⁽¹⁾، وقد بيَّنا القول بصحِّته، وأنه لا يحتاج إليه معهم؛ فإن الحق ظاهر والأدلة بيَّنة، وحمل التقصير كثيرًا من علمائنا على أن يقولوا: إن الله لا يُنفذ وعيده، فإن ترك إنفاذ الوعيد من مكارم الأخلاق. وقد بيَّنا أن ذلك يتصوَّر في المخلوق الذي يجوز له الكذب بعذر⁽²⁾، ويتصوَّر منه على الإطلاق، فأما الصادق الواجب الصدق⁽³⁾، فلا يجوز أن يقع مُخَبَّرُهُ بخلاف خبره، ويتعالى الله عن الأخلاق الذميمة، وإنما له الصفات العليَّة؛ ولكن وإن جاءت⁽⁴⁾ الأخبار بإطلاق القول في الوعيد، فقد⁽⁵⁾ جاءت آخر بإطلاق القول في الوعد، كقول النبي عليه السلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» وبهذا تعلقت المرجئة. وكقوله: «إِنْ بَغِيَا مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّتْ بِكَلْبٍ يَأْكُلُ التَّرَى مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ مَوْفَهَا»⁽²⁾ فسقته من ركيَّة⁽³⁾، فغفر الله لها.

ولهنا⁽⁴⁾ نكتة، وهي: أن البارئ تعالى رحيم شديد العقاب، فلا بد أن يأخذ كل حُكْم من أحكام الصفتين جزءًا من الخلق لتحقق⁽⁶⁾ فيه الصفة، وكذلك هو غفور منتقم⁽⁵⁾، وتحقيق ذلك هو الشفاعة. فمن نظر إلى صفة من صفات البارئ وآمن بها، وترك البواقي، لا يكون مؤمنًا بالله، وكذلك من نظر إلى أخبار الوعد دون الوعيد، أو

(1) م، ف، ج: «الانكار بالعموم» والمثبت من القيس.

(2) م، ف، ج: «بعد» والمثبت من القيس.

(3) م، ف، ج: «الصدق الواجب» والمثبت من القيس.

(4) م، ف، ج: «... العلية» فقد جاءت» والمثبت من القيس.

(5) «فقد» زيادة من القيس. (6) م، ف، ج: «ليتحقق» والمثبت من القيس.

(1) مريم: 54، وانظر التحقيق التالي في القيس: 898/3.

(2) أي حُفَّها. (3) أي من بشر.

(4) من هنا إلى قوله: «وانشدني بعض الأصحاب» ورد بالقيس: 898/3 - 899.

(5) تنمة الكلام كما هو في القيس: «فلا بد أن يكون للمغفرة جزء معلوم من الخلق وللانتقام جزء معلوم...».

أخبار الوعيد دون الوعد، لا يكون عارقاً بحكم الله، وإنما ينبغي لك أن تعرض بعضها على بعض، وترد البث^(١) منها إلى الأم، وبالجملة فأخر الحال أن إثبات الشفاعة لمحمد ﷺ فيها تحقيق الوعد والوعيد، وأن المرجئة لا ترى لمحمد ﷺ شفاعة؛ لأن لا إله إلا الله تُعني عندهم^(٢)، ولا يوزن النار على مذهبهم، والخارج والقدرية لا تراها أيضاً؛ لأن الخلود عندهما^(٣) يمنع منها، والحمد لله الذي وفق عصابة الحق للإقرار بها وبحق الله والعلم بصفات الله، والاعتراف بمنزلة نبي الله، فله تعالى غفور رحيم، شديد العقاب. وأنشدني بعض الأصحاب^{(١)(٤)}:

أضبخت قد شفت قلبي	خوف عليهِ مُقيم
خوف تمكّن مِنهُ ^(٥)	فالقَلْبُ مِنِّي سَقِيمٌ
لولا رجائي بوعد	وعذتُهُ يا كريم
في سورة الحجر نصاً	لأذقلتني ^(٦) الغموم
على لسان نبي	قلبي إليهِ يهيم ^(٧)
نبيه عبّادي أتني	أنا الغفور الرحيم ^(٢)
كذلك أنت إلهي	أنت الغفور الرحيم
فقد وثقت بهذا	والقلب مِنِّي سَقِيمٌ ^(٨)
من آية أذهلتني	فيها وعيد جسيم
هي التي قلت فيها	والقول مِنك حكيم
ألا وإن عذابي	هو العذاب الأليم ^(٣)

(١) م، ف، ج: «الغير» والمثبت من القيس.

(٢) م، ف، ج: «عنهم»، وفي القيس: «عنها» وهي سديدة.

(٣) م، ف، ج: «عندها» والمثبت من القيس. (٤) ف: «... الأصحاب شعر».

(٥) في البغية: «مني» (٦) في البغية: «لقابلتي».

(٧) في البغية: «قلبي لديه عليهم». (٨) في البغية: «كليم».

(١) روى هذه الأشعار ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: 4749/10 ونسبها إلى المناسكي.

(٢) إشارة إلى الآية: 49 من سورة الحجر.

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة رقم 50 من سورة الحجر. وزاد صاحب البغية:

«فالقَلْبُ بِمِيسِنِ رَجَاءٍ وَبِـمِيسِنِ خَوْفِ يَغْمُومٍ»

نكتة بديعة⁽¹⁾:

قال الإمام: وقوله في الحديث الثاني⁽²⁾: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» هو عمومٌ عَارِضٌ قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»⁽³⁾ فيتقابل الخبران، فوجب الرجوع إلى الآية المُحَكِّمَةِ، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرِئُ أَنْ يُثْرَكَ بِهِ﴾ الآية⁽⁴⁾، فهي أم الوعيد والوعد، * وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس في⁽¹⁾ قوله في هذا الحديث ونظائره، معناه: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ. وَقَرَأَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا، فَرَدَّهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا رُجُوعٌ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرُوا، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِسْقَاطٌ لِأَحْكَامِ الْمُذَيَّبِينَ، وَإِخْرَاجٌ لَهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ» يدل على أنه لا يلزم اليمين على المُنْتَبِرِ فِيهِ⁽⁷⁾ لِقَلْبِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ، لَكِنَّهُ إِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِ الْيَمِينِ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضِيٍّ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ شَيْءٍ تَأْفِيهِ فِيهِ هَذَا حُكْمُهُ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْيَمِينِ عِنْدَ الْمِئْبَرِ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ حُكْمَ مَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ أَثْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة، واستدركناه من القيس.

(1) انظر هذه النكتة البديعة في القيس: 899/3.

(2) الذي رواه مالك (2129) رواية يحيى.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (574) من حديث علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/323 «فيه أبو هلال الأشعري ضعفه الدارقطني».

(4) النساء: 48.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 232/5.

(6) في حديث الموطأ (2129) رواية يحيى.

(7) أي في قضيب من أراك.

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

ذكر أبو (1) عطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كائث بينهما، إلى مزوان بن الحكم، فقصى مزوان على زيد باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أخلف له مكاني. فقال له مزوان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق... الحديث (1)، وهو صحيح.

الأصول:

قال الإمام: اعلموا - وفقكم الله - أن الآثام في الآخرة تتضاعف بتضاعف الحرمات في الدنيا، وتتعدّد بتعدّدتها (2)، بخلاف أحكام الدنيا، فإن الحرمات لا تتضاعف بتضاعف الأسباب، ولا تتعدّد بتعدّدتها (2)، كالحائض المحرمة الصائمة، فالكذب حرام كبير، فإن أتصلت بذكر الله عظمت، فإن أتصلت بقطع حق امرئ مسلم تضاعفت، فإن كانت بعد العصر زادت، فإن كانت على منبر النبي ﷺ - وهو روضة من رياض الجنة - لم يَأْمَنُ أن يكون ذلك قطعاً إلى حقه منها (3)، ويقال له: إنك لا تدخل موضعاً عصيت فيه. وآيات الوعيد وأخباره كثيرة، وهي بإجماع من الأمة من المشابه الذي نبه الله عليه في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَثَرَاتٍ﴾ (2) الذي لا يتبعه إلا زائغ القلب.

وفيه للعلماء ثلاثة مذاهب:

- 1 - طائفة حققتها أولاً وهم الخوارج، ونسجت على منوالها القدرية.
- 2 - وطائفة أسقطتها وهم المرجئة، قالت: كما لا ينفع مع الشرك عمل، كذلك لا يضر مع الإسلام ذنب ولا سيئة (4).
- 3 - وطائفة توقفت، وقالت: أمر ذلك إلى الله تعالى، إن شاء غفر، وإن شاء أخذ، كما تقدم بيانه.

(1) «أبو» زيادة من الموطأ.

(2) م، ف، ج: «تتعدّد بتعدّدتها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في القيس: «قطعاً لحظه».

(4) م، ج: «تشبيه» ف: «سببه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2130) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2930)، وسويد

(289)، ومحمد بن الحسن (847).

(2) آل عمران: 7.

الفقه في سبع مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قضاء مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر هو مذهب أهل المدينة، ولم يكن زيد يقول: إنه لا يلزمه، وإنما كان يمتنع منه إعظاماً له.

وقد روي عن ابن عمر؛ أنه كان يكره ذلك، ويقول: أخشى أن يوافق قَدْرًا، فيقال: إن ذلك ليميئه⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾ :

قال علماؤنا⁽⁴⁾: حديث النبي ﷺ يدل على أن اليمين على منبر النبي ﷺ واجبة، وأن الذي قضى به مروان هو الصواب، وليس في إباءة زيد عن اليمين على المنبر ما يمنع من ذلك؛ لأن زيدا لو قطع أن ذلك لا يلزمه، لرد ذلك على مروان ولأنكر عليه قوله وقضاءه؛ لأن⁽⁵⁾ زيدا كان من أحد الثلاثة الذين كانوا يفتنون الناس.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾ :

قوله: «على المنبر» قال علماؤنا⁽⁷⁾: يريد عند المنبر؛ لأن حروف الخفض يُبدل بعضها من بعض، ولا يصعد أحد على المنبر لليمين* بوجه ولا على حال، ويحلف بمكة عند الركن، ذكر ذلك ابن القرطي*⁽⁸⁾ والذي رأى مالك وأصحابه أن اليمين على المنبر إنما تجب في رُبع دينار فصاعداً. وقد أوجب قوم اليمين عند المنبر في القليل والكثير، واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام: «وإن كان قضييًّا من أراك» ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد بهذا التقليل في الوعيد والتخويف، ولم يرذ أن اليمين تجب على المنبر في قضيب من أراك⁽⁹⁾، وإنما يجب اليمين عند المنبر فيما له

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 233/5.

(2) أورده البوني في تفسير الموطأ: 101/أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/أ.

(4) المراد هو أبو عبد الملك البوني.

(5) الكلام التالي من زيادات المؤلف على نص البوني.

(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/أ.

(7) المراد هو الإمام البوني.

(8) ما بين النجمتين غير وارد في تفسير البوني.

(9) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «وذلك مثل قوله ﷺ في الأمة الزانية: يبعوها ولو بضيف، =

بِالْ(1)، والله أعلم.

المسألة الزابعة(2):

اختلف العلماء في كيفية اليمين، وفي موضعها، فقال الشافعي: تُعَلِّطُ اليمينُ بالألفاظ العشرة(3).

وقال بعض علمائنا: تُعَلِّطُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: أما قول(1) أصحاب الشافعي في الألفاظ العشرة، فَدَعَوَى عَرِيضَةً؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَهِيَ(2) قَوْلُهُ: «الطَّالِبُ» «الغَالِبُ»(3) وَنَحْوَهُ. وَإِذَا كَانَ الْحَلْفُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَمَا مَعْنَى عَشْرَةِ دُونَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ!، هَذَا تَحَكُّمٌ(4). وَأَمَّا مَنْ زَادَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الَّذِي(5) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَلَهُ وَجْهٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَتَتَعَلَّمُونَ(6) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»(4).

وأما الصحيح من المذهب؛ فقولُهُ «بِاللَّهِ» خَاصَّةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾

(1) «قول» زيادة من القيس.

(2) م، القيس: «وهو».

(3) «الغالب» ساقطة من القيس.

(4) م: «الحكم»، ف: «حكم».

(5) م، ف، ج: «في الذي» والمثبت من القيس.

(6) م، ف، ج: «لتعلمن» والمثبت من البخاري والقيس.

.....

= إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ نَدَبٌ إِلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ مَلِكِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَبْعِهَا بِضْفِيرٍ.

(1) تَمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: «لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَكْثَرُ فِي النَّفْسِ [فِي الْأَصْلِ نَفْسٍ] مِنْ غَيْرِهِ، مُخَوِّفًا بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَهَابَ الْيَمِينَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَلِكٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ، مِثْلَ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهَا. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُوجِبُونَ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: حَيْثُ مَا حَلَفَ أَجْزَأَهُ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ».

(2) انظرها في القيس: 899/3 - 900.

(3) انظر الحاروي الكبير: 112/17.

(4) أخرجه البخاري (3911) من حديث أنس.

الآية⁽¹⁾، وقوله: ﴿اللَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽²⁾ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ»⁽³⁾، وكقوله⁽⁴⁾: «إِي وَاللَّهِ»⁽⁴⁾ و«إني والله إن شاء الله»⁽⁵⁾، وأما تأكيد اليمين في يمينه⁽⁶⁾ في موضع، وقوله في آخر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»⁽⁷⁾ فإنما هو ليتعلم الخلق التصرف⁽⁸⁾ في ذلك بذكر الله بجميع صفاته العلى وأسمائه الحسنى.

المسألة الخامسة:

وأما موضعها حيث تجب، فإن علماءنا قالوا: موضعها حيث تجب في القليل والكثير وهو المسجد⁽⁸⁾.

⁽⁹⁾ ويمين الحر والعبد والنصراني في الحقوق سواء، وقال ابن القاسم: والمجوس يحلفون بالله.

المسألة السادسة⁽¹⁰⁾:

وأما التغليظ بالمكان فهو الجامع، قاله مالك في «المدونة»⁽¹¹⁾ وغيرها. وهل يكون تغليظاً في سائر المساجد أم لا؟ ففي «النوادر»⁽¹²⁾ أنه لا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير. وروى عنه سحنون أنه يحلف في مساجد الجماعات

(1) ج، القبس: «ولقوله».

(2) م، ف، ج: «إن شاء الله» والمثبت من القبس (ط. الأزهرى: 407/3).

(3) م، ج: «التقرب».

(1) المائدة: 106.

(2) النور: 6.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1382) رواية يحيى.

(4) أخرجه الترمذي ضمن حديث طويل (311) عن عبادة بن الصامت.

(5) أخرجه البخاري (3133)، ومسلم (1649) من حديث أبي موسى الأشعري.

(6) أي يمينه ﷺ.

(7) أخرجه البخاري (3121) من حديث جابر بن سمرة.

(8) الذي في القبس: 900/3 «وأما موضعها، فقال الشافعي: حيث تجب، وقال علماؤنا: موضعها في

السير حيث وجبت، وموضعها في الكثير موضع التعظيم وهو المسجد».

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 233/5 - 234.

(10) هذه المسألة مقتبسة مع التصرف من المتقى: 234/5 - 235.

(11) 103/4 في استحلاف المدعى عليه، وفي كتاب الأفضية: 71/4.

(12) 155/8.

بالأمصار، والأحسن أن يحلف في المسجد الجامع⁽¹⁾، وهو أقوى في النظر للتغليظ.
وأما النصارى فيحلفون في كنائسهم⁽²⁾، واليهود في بيوتهم، والمجوس حيث
يعظمون، رواه في «الواضحة»⁽³⁾ ولا يزيدون على «الله» شيئاً⁽⁴⁾، ولا يقولون: لا والذي
أنزل التوراة على موسى، ولا والذي أنزل الإنجيل على عيسى⁽⁵⁾.
المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: تُغْلَظُ بِالزَّمانِ فِي غَلِيظِ الْأَحْكامِ⁽¹⁾، بعد العصر أو بأثر صلاة،
كاللَّعان، فيقصد به⁽²⁾ بعد الصَّلواتِ وأَعْظَمُها صلاةُ العصر. وقد اختلف في صحيح
الحديث في الصَّلَاةِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُتَلَاعِنِينَ بِالْيَمِينِ بَعْدَهَا، هل هي
الظهر أو العصر؟ وأصحُّ الرَّوایتين سَنَدًا أَنَّهَا العصر⁽⁷⁾، وهي أقوى نظرًا؛ لأنَّ ذلك الوقت
بعد العصر أعظم من⁽³⁾ الوقت بعد الظُّهر؛ لأنَّه وقتٌ تجتمع فيه الملائكة المتعاقبة بالليل
والنهار، الذين يكتبون أعمالَ العبادِ، فإنَّ كَتَبَتْها ملائكةُ النَّهارِ كانت خاتمةَ صحيفته كبيرة،
وإنَّ كَتَبَتْها ملائكةُ اللَّيْلِ كان افتتاحَ صحيفته كبيرة، وإنَّ كَتَبَتْها⁽⁴⁾ معًا كان ختامُ الأولى
وافتتاحُ الأولى شيئًا عظيمًا وما بعده أعظم منه، إلَّا إن عفا الله.

(1) م، ف، ج: «في غلظ الوقت» والمثبت من القبس.

(2) «به» زيادة من القبس.

(3) م، ف، ج: «منه من» والمثبت من القبس.

(4) م، ف، ج: «كتبتها» والمثبت من القبس.

.....

(1) الظاهر أنه قد اضطرب النقل هاهنا، ونرى من المستحسن إيراد كلام الباجي كما هو في المنتقى:
«وروى ابن سحنون عن مالك: ما علمت أنه يحلف في مساجد الجماعات بالأمصار» في الأصل
كالأمصار، روى عنه ابن القاسم في «كتاب ابن المَوَازِ»، يحلف في مساجد الجماعة فيما له بال،
ولا أشك أنه يحلف فيها في ربيع دينار. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -: فيحتمل عندي أن
يريد المسجد الجامع».

(2) قاله مالك في المدونة: 104/4 في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس.

(3) الذي في المنتقى: «رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة».

(4) قاله مالك في المدونة: 104/4.

(5) قاله مالك في المصدر السابق.

(6) انظرها في القبس: 900/3 - 901.

(7) أخرجه الروياني في مسنده: 222/2، والبيهقي: 398/7 من حديث ابن شهاب أو غيره وذكر ابن
حجر في تلخيص الحبير: 230/3 أن ابن وهب رواه في موطنه.

كتاب الرهون

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك⁽¹⁾، عن الزهري⁽¹⁾ عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنَ» الحديث.

✽

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن المسيب⁽²⁾، وقد يُسْنَدُ من طرق كثيرة⁽³⁾.

العربية:

قال الإمام أبو بكر بن العربي: يقال: غَلِقَ الرَّهْنَ بكسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل.

(1) م، ف، ج: «مالك عن الداودي عن الزهري» والمثبت من الموطأ.

.....

(1) في الموطأ (2132) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2957)، وسويد (297)، ومحمد بن الحسن (848)، وابن مهدي عند أبي عبيد في غريب الحديث: 1/114 [وسند الحديث أثبته المحقق في الهامش]، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 4/100، وأحمد بن إبراهيم بن أبي سُكَيْنَةَ عند الخطيب في تاريخه: 3/303، ومحمد بن كثير عند الخطيب في تاريخه: 6/165، والصيداوي في معجم الشيوخ: 211 [مسنداً]، وبشر بن الحارث عند الخطيب: 12/242، كما ذكر أبو يعلى القزويني في الإرشاد: 1/235 رواية معن.

(2) يقول الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: 9/167 «واختلف عن مالك بن أنس، فروى مجاهد بن موسى، عن معن عن مالك، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، وتابعه محمد بن كثير المصيصي عن مالك من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه، وتابعه يحيى بن أبي قتيلة عن مالك، من رواية التضر بن سلمة، وأما القعنبني وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب عن مالك».

(3) انظر هذه الطرق في التمهيد: 6/524. أما القنازعي فقال في تفسير الموطأ: الورقة 179 «حديث مرسل، ولا يُسْنَدُ من طريق صحيح».

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «هو برفع القاف على معنى الخبر أنه⁽²⁾ يَغْلُقُ فَيُخَبَسُ بما رُهِنَ⁽³⁾، فلذلك اِزْتَفَعَ. ولو كان نهياً لكان جِزْماً. ثم يكسر لالتقاء الساكنين»⁽⁴⁾.
وقال غيره: هو على فعل بفتح العين وكذلك المستقبل.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: الرُّهْنُ مصلحةٌ من مصالح الخلائق، شَرَعَهَا اللهُ تعالى لمن لم يَرْضَ بِدِيمَةِ صاحبه الَّذِي عَامَلَهُ، وفائدته: التوثيقُ لِلخَلْقِ، مخافةً ما يطرأ عليهم من التَّعَدُّرِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ الآية⁽⁶⁾.

فظنُّ قومٌ أنَّ ذلك مخصوصٌ بالسُّفَرِ⁽⁷⁾، وإنما خرج الكلام في ذِكْرِ السُّفَرِ مَخْرَجَ سَبَبٍ⁽¹⁾ الحاجة وموضعها، لا أنه شرطٌ فيها، والدليل على صحته ذلك: ما رَوَى الأيْمَةُ في الصحيح وغيره، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءً بِالمَدِينَةِ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً⁽⁸⁾.

واختلف الناس في قوله: ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾⁽⁹⁾ فجعل القبض شرطاً في الرُّهْنِ في موضعين:

أحدهما: أنه لا يكون رهناً يُقْبَضُ، وحيثئذ يكون له حُكْمُ الرُّهْنِ.
والثاني: أنه إذا قُبِضَ، هل يُلْزَمُ دائماً فيه؟ فإن خرج عنه بطلَ، أم يكفي له قبض

(1) م، ف، ج: «فخرج بسبب» والمثبت من القبس.

-
- (1) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 105 [9/2].
 - (2) في تفسير الغريب: «برفع القاف لأنه ليس بنهي ولكنه خبرٌ يخبرُ به أنه...».
 - (3) تنمة الكلام كما في شرح الغريب: «... رهن به اشترط أو لم يشترط».
 - (4) في تفسير الغريب: «ثم خفضاً للقيء الألف واللام»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 114/1 - 116.
 - (5) انظره في القبس: 902/3.
 - (6) البقرة: 283.
 - (7) هو قول مجاهد كما نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 260/1.
 - (8) أخرجه البخاري (2069) من حديث أنس.
 - (9) البقرة: 283.
 - (10) 260/1 - 262.

أول العقْد؟ وقد بيّنا ذلك في «الأحكام»⁽¹⁾، والصحيح دوام القبض واستمراؤه، وهو الذي اختاره علماؤنا؛ لأن الله جعله رهنًا بصفة، فإن اختلفت تلك الصفة خرج عما حكّم الله به.

فصل

قال الإمام⁽²⁾: ليس في الرهن حديث صحيح إلا رهن النبي عند اليهودي، وما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «الرهن مزكوب ومخلوب، يزكّب بتفقيته ويخلّب بتفقيته»⁽³⁾ وهذا الحديث الذي أرسله مالك، عن سعيد بن المسيّب، إنما ساقه لاتفاق العلماء على القول به⁽¹⁾، وإن اختلف في ذلك علماء الحديث، وقد زاد الدارقطني⁽⁴⁾ في حديث سعيد وأسنده فقال: عن النبي ﷺ: «لا يغلن الرهن من رآه»⁽²⁾ الذي رهنه، له عنمه وعليه غزمه، وهذا يعارض⁽³⁾ حديث النبي ﷺ الذي خرجه البخاري في قوله: «الرهن مزكوب ومخلوب بتفقيته».

وقد اتفق العلماء على أن منافع الرهن⁽⁴⁾ للزاهن ليس للمرتهن فيها حق، وإنما له حق الحبس والتوثيق، فأما منفعه فلا.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ قولاً غريباً لا يشبهه فطنته: تبقى منافع الرهن عطلاً لا سبيل للمرتهن إليها؛ لأنها ليست له، ولا سبيل للزاهن إليها؛ لأن الرهن قد زال⁽⁶⁾ عن يده.

(1) «به» زيادة من القبس.

(2) في مصادر الحديث: «صاحبه».

(3) م: «معارض».

(4) في القبس: «المرهون».

(5) في القبس: «خزل».

(1) من هنا إلى بداية كلامه في الفقه أورده في القبس: 902/3 - 904.

(2) قوله ﷺ: «الرهن مزكوب ومخلوب» أورده البخاري في ترجمة الباب (4) من كتاب الرهن (48)، والباقي رواه بنحوه في الحديثين (2511، 2512) عن أبي هريرة. والعبارة الأولى رواها وكيع في نسخته عن الأعمش: 74 ومن طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/229، كما رواها الشافعي في الأم: 164/3 (ط. النجار)، والرازي في علل الحديث (1113)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (282) كلهم من حديث أبي هريرة. وانظر تلخيص الحبير: 35/3.

(3) في سننه: 33/3.

(4) انظر بدائع الصنائع للكاساني: 145/6.

(5) انظر الأم: 155/3 (ط. النجار).

وقال الشافعي⁽¹⁾: يَسْتَوْفِي الرَّاهِنُ عِنْدَ نَفْسِهِ مَنَافِعَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ قَدْ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْقَبْضِ⁽¹⁾ الْأَوَّلِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدَامَةِ.
قال الإمام: فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالتَّنْظِيرِ، أَمَّا الْحَدِيثُ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها - وهي القاعدة -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.
وما رَوَى البخاري: «أَنَّ الرَّهْنَ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» يَنَاقِضُ قَوْلَهُ: «الرَّهْنُ عَطْلٌ» وَهُوَ الثَّانِي.

وأما الحديث الثالث فهو⁽²⁾: «لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».
وأما «الأصول» فكلُّ مالِكٍ أَحَقُّ بِمِلْكِهِ، وَكُلُّ ذِي حَقٍّ لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا.
وأما «التنظر» فليس من المصلحة للخلق، وَلَا مِنْ شُكْرِ نِعَمِ الْخَالِقِ، أَنْ تُتْرَكَ النِّعَمُ سُدًى حَتَّى تَتَوَيَّ⁽²⁾.
وأما قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الرَّهْنَ يَزْجَعُ إِلَى صَاحِبِهِ» ففِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ أَوْ تَعْرِيفُهُ لِلْآفَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.
وَالصَّحِيحُ مَا قَالَه مَالِكٌ مِنْ أَنَّ الْمَنَافِعَ تَبْقَى فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ * مَعَ الْأَصْلِ؛ فَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا تَحْتَ يَدِ الْمُزْتَهِنِ بِنَفْسِهِ اسْتَوْفَاها*⁽³⁾، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنِيبَ مِنْ يَسْتَوْفِيَهَا لَهُ فَعَلَّ، فَبِهَذَا يَصِلُ كُلُّ ذِي مِلْكِ إِلَى مِلْكِهِ، وَيَبْقَى كُلُّ ذِي حَقٍّ مَحْفُوظًا عَلَى صَاحِبِهِ.
وأما قَوْلُهُ: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَلْنَا مِنْ أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَبْقَى مُعْطَلَةً.
وأما قَوْلُهُ: «يَرْكَبُ بِتَفَقُّتِهِ وَيُخْلَبُ بِتَفَقُّتِهِ» فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى بَقِيَّةِ عَادَةٍ كَانَتْ

(1) م، ف، ج: «قبض» والمثبت من القبس.

(2) «فهو» زيادة من القبس.

(3) ما بين النجمتين استدركناه من القبس 184/18 (ط. هجر)؛ ليلتم الكلام.

(1) أي تهلك.

(2) انظرها في القبس: 904/3 - 905.

عندهم، أو على تراضٍ بذلك من المتراهنين، فأما أن يأخذ ذلك المرتهنُ بشرع، فلا يصحُّ ذلك؛ فإنه كان يكون زيادةً في حقه، وأخذ مال الراهنِ بغيرِ رضاه، فارتبط الباب، والحمد لله على هذه الأصول التي مهدنا.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «لَا يَغْلُقُ الرُّهْنُ» قيل: معناه لا يذهبُ هَدْرًا، قال الشاعر⁽²⁾:

وَفَارَقْتُكَ بِرُهْنٍ لَا فَكَّكَ لَهْ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرُّهْنُ⁽¹⁾ قَدْ غَلِقَا

ففسر الغلق - وهو ذهابه - بغير شيء، وقواته من غير جنبر، وفي ذلك ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: ما فسره مالك أنه نهى عن عقد تضمن ذلك، وعن استدامته إن عُقد على وجه يتضمنه.

الحالة الثانية: أن يموت⁽²⁾ الرهن عند المرتهن، أو يتلف بوجه من وجوه التلف.

فقال الشافعي⁽³⁾: يذهبُ هَدْرًا، ويأخذُ صاحبُ الحق حقه.

وقال أبو حنيفة: يُقَاضُ بقيمته من الدين.

ولمالك في ذلك قولان⁽⁴⁾:

أحدهما: الفرق بين أن يكونَ مما يُغَابُ عليه وما لا يُغَابُ عليه، فإن كان مما يُغَابُ عليه، كان كما قال أبو حنيفة، وإن كان مما لا يُغَابُ عليه كان كما قال الشافعي.

القول الثاني: أن الحكم فيه كما قال أبو حنيفة في كلِّ حالٍ. زاد⁽³⁾ مالك: إلا أن تقومَ بيئةٌ على تلفه من غير جهة المرتهن، فإنه يكونُ من الراهن، وهذه مسألة عظيمة

(1) في القبس: «الراهن»، المنتقى: «رهنها غلقا».

(2) في القبس: «يموت».

(3) في التسخ: «قال» والمثبت من القبس.

(1) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه: 33.

(2) في الأم: 160/3 (ط. النجار).

(3) انظر المعونة: 1156/2.

(4) انظر روضة الطالبين: 157/12.

الموقع، أَخَذَتْ سَبِيحًا مِنَ الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَأَشْبَهَتْ الْمُسْتَأْمَرَ^(١) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوِضَةِ، وَمِنْ حُكْمِ الْفِرْعِ إِذَا تَجَادَبَهُ الْأَصْلَانُ أَنْ يُوفَرَ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَجَلُهُ قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: إِنَّهُ أَمَانَةٌ. وَقَالَ أُخْرَى: إِنَّهُ مَضْمُونٌ، وَإِنَّمَا قَبِضَهُ عَلَى التَّوْتِي مِنَ الْأَمَانَاتِ^(٣)، وَالذَّيْنُ مُسْتَقِرٌّ فِي الذَّمَّةِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمَرَ^(٤)، فَإِنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى مَعْنَى الْإِعْتِيَاضِ فَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَمِنْ^(٥) غَلَقِ الرَّهْنِ مَسْأَلَةٌ^(٦) إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ^(٧)، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى

ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَرْدُودٌ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

الثَّانِي: أَنَّهُ نَافِذٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢).

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَتَّفَعُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُرَدُّ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا^(٣).

وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ^(٨)؛ إِلَّا أَنَّ^(٩) الْكَلَامَ لِمَالِكٍ يَظْهَرُ فِيهَا مَعَ الْإِعْتِبَارِ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ

غَلَقِ الرَّهْنِ، وَالصَّحِيحُ فِي اسْتِقَايِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِاطِّلَاءٍ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

وَفَارَقْتِكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَكَ لَهْ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَنْسَى الرَّهْنُ قَدْ عَلِقَا

وَيَكُونُ^(١٠) الْهَلَاكُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ، وَكَمَا لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ، فَأَوْلَى

(١) ف: «المستأمر»، م: «المستأمن».

(٢) ف: «يومر».

(٣) م، ف، ج: «الآفات» والمثبت من القيس.

(٤) ف: «المستأمر»، م: «المستأمن».

(٥) م، ف: «من»، ج: «عن» والمثبت من القيس.

(٦) م، ف، ج: «مثله» والمثبت من القيس.

(٧) م، ف، ج: «الرهن» والمثبت من القيس.

(٨) ج: «معسرة».

(٩) م، ف، ج: «لأن» والمثبت من القيس.

(١٠) ف: «وكان»، ج: «ولا يكون».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 300/4، والمبسوط: 138/21.

(2) انظر المعونة: 1165/2.

(3) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت سبق تخريجه صفحة: 34، التعليق رقم: 2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 240/5 - 241.

وأخرى ألا يُلَقَّ الرهن^(١) على المرتهن.
وأما الشافعي فإنه قال: إن الرهن حق يتعلق باليد، والعنق حق يتعلق بالملك،
فمحل^(٢) العنق غير محل^(٣) الرهن.
قلنا له: ولكنه يبطله، وكل ما^(٤) أدى إلى بطلانه فإنه يبطل في نفسه. وهذا فصل
عسير لا يستقيم على أصولنا؛ لأن مالكا قد قال في عدة مسائل: إنه ينفذ العنق من
المويز والمغسير، وإن أدى إلى إبطال حق الغير، فإذا طولب بالفرق لم يقدر عليه، ويثول
الكلام إلى تشغيب^(٥) في الفروع وتشغيب^(٥) أيضا في الأصول، بيأنها في «كتب الأصول».

القضاء في رهن الثمر والحيوان

الفقهاء في مسائل:

المسألة الأولى^(١):

«فإن ذلك الثمر لا يكون رهنا مع الحائط»^(٢) معناه: لا يكون للثمر حكم الرهن،
ولا يكون المرتهن أحق بها من الغرماء، وذلك أن الثماء^(٦) من الرهن على ضربين:
أحدهما: أن يكون من غير جنس الأصل، كثمر النخل، وعسل النحل، وعلية
الدور^(٧)، والعبيد، وسائر الحيوان، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل، ما حدث منه
بعد عقيد الرهن.

(١) في النسخ: «الدين» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(٢) م، ف: «فمحمل».

(٣) م، ف: «محمل».

(٤) م، ج: «وكما».

(٥) ف: «تشغيب»، القبس: «تشغيب» م، ج: «شعب» والمثبت من القبس: 188/18 (ط. هجر).

(٦) م، ف، ج: «المنافع» والمثبت من المتقى.

(٧) في المتقى: «الزروع».

(١) عبارة الموطأ (2134) رواية يحيى، قال: «سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مستحق،
فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل» ورواه عن مالك: أبو
مصعب (2959).

(2) انظر مختصر الطحاوي: 94، ومختصر اختلاف العلماء: 290/4.

فأما «الثمرة» فسواء حدثت^(١) بعد العقد أو كانت موجودة حين^(٢) الرهن، مزهية أو غير مزهية، قاله ابن القاسم وأشهب.
 وقال أبو حنيفة^(١) والثوري: ما حدث من اللبن والصوف والثمرة^(٣) بعد الرهن فهو في الرهن، وكذلك العلة والخراج.
 ودليلنا: أنه نماء حادث من غير جنس الأصل، فلم يتبعه في عقد الرهن، أصل ذلك: مال العبد.

المسألة الثانية⁽²⁾:

وأما «الصوف واللبن» فلا يتبع^(٤) أيضًا إذا حدث بعد العقد، أو كان غير كامل، فأما^(٥) إن كان كاملاً يوم العقد، فقد قال ابن القاسم: يلحقه حكم الرهن. وقال أشهب: لا يكون رهناً إلا بالشرط⁽³⁾.
 ووجه قول ابن القاسم: أنه متصل بالحيوان اتصال خلقته، ويتبع في البيع بمجرد العقد، فكذلك في الرهن كأعضاء الحيوان. وقد قال بعض القرويين في النخل ترهن وفيها ثمرة يابسة: يجب أن تكون للمرتين على قول ابن القاسم كالصوف التام.
 قال الإمام: وعندي أنها⁽⁴⁾ لا تتبع في البيع⁽⁵⁾ بخلاف الصوف؛ لأن الصوف لا يخلو منه الحيوان، ويؤخذ منه على سبيل الإصلاح له، فأشبهه جريد النخل، وأما الثمرة

(١) م، ف، ج: «التمر سواء حدث» والمثبت من المتقى.

(٢) ف: «في حين».

(٣) في المتقى: «وتمر النخل والشجر».

(٤) م، ج: «ينبغي».

(٥) م، ج: «... العقد إذا كان كاملاً»، ف: «... العقد إذا كل ملك» وقد أثبتنا ما رأيناه صواباً بالاستعانة بما في المتقى.

.....

- (١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 241/5.
- (٢) ووجه قول أشهب: أن هذه علة فلم تتبع الأصل في الرهن بمجرد العقد، كاللبن في ضروع الغنم.
- (٣) أي الثمرة اليابسة.
- (٤) في المتقى: «لا تتبع في الرهن لأنها لا تتبع في البيع».
- (٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 241/5.
- (٦) المقصود هو الإمام الباجي.

فهي من غير جنس الأصل، ومقصودة بالعلّة^(١)، تخلو منها الشجرة^(٢) في بعض أوقاتها، وذلك حكم رطبها ويابسها.

المسألة الثالثة^(١):

قال علماؤنا^(٢): ويجوز ارتهان مال العبد دونه، فيكون له معلومه ومجهوله يوم الزهن إن قبضه، قاله مالك أيضاً في «المجموعة».

ووجهه: أن المجهول يصح ارتهانه، كما يصح إفراد الثمرة التي لم تؤبر بالارتهان.

المسألة الرابعة^(٣):

قوله^(٤)^(٣): «وَمَنْ ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ» فقد تقدم الكلام في النماء الذي ليس من جنس الأصل، وأما ما كان من جنسه كالولد، زاد ابن الجلاب^(٥): «وفراخ التخل والشجر» فإن جميع ما تلده الأمة بعد الزهن يكون زهناً معها دون شرط، خلافاً للشافعي^(٦).

ووجه ذلك: أنها نماء من جنس الأصل فأشبهه جنسها^(٤).

ومَنْ ارْتَهَنَ عَبْدًا فولد له من أمته، فقد قال ابن شعبان: الولد زهن مع أبيه دون أمه.

ووجه ذلك: أن أمه مال العبد^(٥)، فلا^(٦) تكون زهناً معه بمجرد العقد، والولد نماء

(١) م، ج: «ومقصوده بالعلم»، ف: «ومقصوده بالعلم لعله»، والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «الشجر» والمثبت من المتقى.

(٣) «قوله» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(٤) في المتقى: «سمنها».

(٥) في المتقى: «للعبد».

(٦) م، ف، ج: «لا» والمثبت من المتقى.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 241/5.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (2134) رواية يحيى.

(٣) في التفریح: 260/2.

(٤) في الأم: 78/7 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 208/6.

(٥) تنمة الكلام كما في المتقى: «... قاله مالك في المدونة، وقال في المجموعة: لا يرتهن الجنين دون الأم وليس الولد كالثمرة».

من جنس، فكان تبعاً له في الرهن.

ولو شرط أنها رهن دون ما تلد لم يجز⁽¹⁾.

ووجه ذلك: أنه جزء معين منها، فلم يجز أن يفرد عن الرهن كئديها.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وَفَرَّقَ علماؤنا بين الثمرة وولد الجارية؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ»⁽³⁾.

قال مالك⁽⁴⁾: «والأمر الذي لا خلاف فيه، أن من باع جارية⁽¹⁾ وفي بطنها جنين أن ذلك للمشتري وإن لم يشترطه».

فهذا على ما قال، فرق بين الثمرة المأبورة والجنين، وفيه حجة على من أراد إلحاق أحدهما بالآخر. وأما غير المأبورة فخارجة عن ذلك؛ لأنها تتبع التخل في البيع وإن لم يشترطها، فهي في البيع كالجنين، وفي الرهن مخالفة له، على ما نبهته إن شاء الله تعالى.

القضاء في الرهن من الحيوان

الفرق في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ⁽²⁾ يُعْرِفُ هَلَاكَهُ»⁽⁷⁾ وهذا يدل على ما قال. فأما الأرض

(1) في الموطأ: «وليدة» وتابع ابن العربي نص المتقى.

(2) م، ف، ج: «رهن» والمثبت من الموطأ والمتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 242/5.

(2) أورده مالك في الموطأ (2135) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2959).

(3) في الموطأ (2136) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2960).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 242/5 - 243.

(5) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2964).

(6) أسقط المؤلف أو الناسخ فقرة نرى من المستحسن إيرادها كما هي في المتقى: «يريد أن يكون ذلك غالب أمره أن ضياعه يعرف ويشتهر ولا يغاب عليه كالأرض والدور والحيوان؛ فإن هذا لا يمكن إخفاؤه بالمغيب عليه والستر له. قال مالك: وكذلك الزرع والشجرة في رؤوس التخل،

والزباج وأصول الشجر مما لا ينقل ولا يحول، فأمرها ظاهر يُعلم صدق مدعي ضياعها من كذبه. وأما الحيوان فإن ادعاء أباق العبد وهروب الحيوان، فهذا مما لا يكاد المرتهن أن يقيم به بيّنة؛ لأن هذا يكون في وقت الغفلة. قال مالك: لأن الأصل ما أخذه عليه من غير الضمان حتى يتبين كذبه، وذلك مثل ما قال أشهب: إذا زعم أن الذابة انفلتت منه، أو كابره العبد بحضرة الجماعة فينكرون ذلك، فلا يُصدق إلا أن يكون الذين^(١) ادّعى عليهم ذلك غير عدول، فلا يُصدقون، والقول قوله.

قال محمد: هذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يقاب عليه، والمشهور^(١) من قول مالك؛ أنهم إذا كانوا غير عدول لم يثبت كذبه، وكان على أصله في التصديق وانتفاء الضمان؛ لأنه على ذلك أخذه، فوجود غير^(٢) العدول كعدمهم فيما يتعلّق بالحكم له وعليه.

المسألة الثانية^(٢):

وأما «الموت» ففي «الموازية» عن مالك: أنه يُصدق، إلا أن يظهر كذبه بدغواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك، ومعنى ذلك: أنه يُصدق إذا ادّعى موته في الفَيَافِي، وبحيث لا يكون به من يعرف به صدقه أو كذبه.

المسألة الثالثة^(٣):

ولو قال^(٣): ماتت دابة لا نعلم لمن هي، ففي «المجموعة»: يصفوها^(٤) إن عرفوا الصفة، وإن لم^(٥) يصفوها قبل قوله أنها هي ويحلف.

(١) م، ف: «الذي».

(٢) «غير» زيادة من المتقى يستقيم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «قالوا» والمثبت من المتقى.

(٤) في المتقى: «فوصفوها».

(٥) في المتقى: «أو لم».

وهذا . . .

- (١) في المتقى: «وجه المشهور».
- (٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/5.
- (٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/5.
- (٤) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 243/5.
- (٥) أخرجه الطحاوي بسند صحيح - كما نصّ الزيلعي - في شرح معاني الآثار: 102/4 من طريق عبد

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قال أبو الزناد وفي الحديث: «إِذَا عَمِيتَ قِيمَتَهُ»⁽²⁾ وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الرُّهْنَ يَضْمَنُ مِنْهُ قَدْرَ الدُّيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ⁽³⁾.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي قَوْلِهِ: «الرُّهْنُ بِمَا فِيهِ» هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا جُهِلَتْ صِفَتُهُ وَلَمْ يَدْعُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ رَاهِنٌ وَلَا مُرْتَهِنٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَبَلْغَنِي⁽⁴⁾ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁵⁾. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: الرُّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا ضَاعَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَقْدَارِ الدُّيْنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

وَإِذَا جَاءَ المُرْتَهِنُ بِالرُّهْنِ⁽¹⁾ وَقَدْ احْتَرَقَ وَقَالَ: قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَارٌ، فَلَا يَصْدُقُ وَهُوَ ضَامِرٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ⁽²⁾ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَكُونَ مِنَ الْإِحْتِرَاقِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ، مِنْ إِحْتِرَاقِ مَنْزِلِهِ أَوْ حَانُوتِهِ فَيَأْتِي بِبَعْضِ ذَلِكَ مُحَرِّقًا، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، رَوَاهُ ابْنُ حَيِّبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁷⁾.
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَاهُ إِذَا جَاءَ بِالشُّبْهَةِ مِنْ إِحْرَاقِ حَانُوتِهِ أَوْ مَنْزِلِهِ.

(1) م، ف، ج: «بالثوب» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «يقيم»، المتقى: «تقوم عليه».

الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهاها الذين ينتهي إلى قولهم: منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر جميع ما جمع من أفاويلهم في كتابه على هذه الصفة؛ أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، وانظر نصب الراية: 4/322.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 95، ومختصر اختلاف العلماء: 4/309، والمبسوط: 21/64 - 65.

(2) القائل هنا هو الإمام الليث.

(3) نص على ذلك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 4/310، ورواية عليٍّ أخرجها عبد الرزاق (15039)، والبيهقي: 6/43.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 5/244 - 245.

(5) في المتقى: «رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 5/245.

(7) في المتقى: «وإذا أتى المُرْتَهِنُ بِالرُّهْنِ وَهُوَ سَاجٌ قَدْ تَأْكَلَهُ السُّوسُ» قلنا: والسَّاجُ هُوَ الْحَائِكُ.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

وإذا أتى بالرهن قد تأكل من السوس⁽²⁾، فلا ضمانَ عليه ويحلف ما ضَيَّعَهُ، وإن كان أضاعه حتى أصابه، فيشبه أن يكون فيه شيء، رواه في «العُتْبِيَّة» عيسى عن ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن شعبان: إذا تأكلت الثياب عنده أو قرضها الفأر وما أشبهه، فإن كان أضاعها ضمن وإلا لم يضمن، وقال ابن القاسم: يضمن.

المسألة السابعة⁽³⁾:

وأما إذا تَلَفَ بغير بيّنة، فلا خلاف في المذهب أنه مضمون، خلافاً لابن المُسَيَّب والزهرري وابن دينار⁽⁴⁾ في قولهم: إن الرهن كله أمانة ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

ودليلنا: أن قبض ما يملك، فمنفعته للقابض مؤثرة⁽²⁾ في الضمان كالشراء. إن الرهن⁽³⁾ مضمونٌ على حكم الارتهان⁽⁴⁾ في الضمان، من حين يقبضه المرتهن إلى أن يرده.

ولو ضاع الرهن بعد أن وهب الرهن، ففي «العُتْبِيَّة» عن ابن القاسم⁽⁵⁾ أنه يضمته. ووجهه: ما قدمناه من أنه مقبوض على حكم الارتهان في الضمان⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «لابن المسيب والترمذي» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «ما يملك لمنفعة القابض مؤثر» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «لأن الرهن» وفي المتقى بعد كلمة «مسألة»: «والرهن» ولعل الضواب ما أثبتنا.

(4) م، ف، ج: «الرهن» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/5.

(2) في الأم: 155/7 (ط. قنية).

(3) في المتقى: «ففي العتبية والمجموعة عن ابن القاسم وأشهب».

(4) الذي في المتقى: «... مقبوض على حكم الرهن، فبراءة الرهن مما رهن به لا تغير حكمه في الضمان كما لو قضاء ذلك».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 247/5.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَوْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ: لَا عَلِمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. حُلْفَ الرَّاهِنِ⁽³⁾، إِذَا جَاءَ بِمَا لَا يُسْتَنْكَرُ» يريد أن يأتي بما يُشبه من صفة ما رُهنَ في مثل ذلك، وما يكون له من القيمة مما يقرب منه على ما جرت به العادة، وإنما يُزاعَى في ذلك ما لا يُسْتَنْكَرُ من الثَّمَنِ.

المسألة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَوَدَّكَ إِذَا قَبَضَهُ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ». يريد أنه⁽⁶⁾ إنما ضمن الرهن الذي لا يغاب عليه إذا كان حائزاً له، وأما إذا كان موضوعاً على يد غيره بحكم⁽⁷⁾، أو باتفاقهما، فلا ضمان عليه في ضياعه، وإن لم تقم بذلك بيّنة. وأما سائر ما تقدّم من قوله في شهادة قيمة الرهن بقدر الدين، فيحتمل أن يناوله هذا الشرط على قول أصبغ، ويحتمل أن لا يناوله على قول محمّد، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

تركيب:

قال الإمام: ويتركب على هذا ست مسائل⁽⁸⁾: المسألة الأولى: في وجوب الحيّزة للرهن وأنها شرط في صحته وإتمامه. والثانية: في صفة الحيّزة وتميّزها⁽¹⁾ مما ليس بحيّزة. والثالثة: فيمن يكون وضع الرهن على يديه. والرابعة: فيمن يوضع على يده عند

(1) م: «وحيزها»، ج: «وغيرها»، المتقى: «وتميّزها» وهذه أولى.

(1) تنمّة الكلام كما هو في الموطأ: «عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 247/5.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2137) رواية يحيى.

(4) أي المُزْتَهِنُ.

(5) أي بحكم حاكم.

(6) هذه المسائل مقتبسة من المتقى: 247/5.

(7) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المتقى: 247/5 - 248.

(8) ذكره ابن حزم في المحلى: 87/8 ونصّ على صحته إسناده.

اختلافهما. والخامسة: فيمن يقوم بالرهن⁽¹⁾ ويلى الإنفاق عليه والاستغلال له⁽²⁾.
والسادسة: في حكم العدل الذي يوضع على يده.

أما المسألة الأولى⁽¹⁾: في وجوب حيازته وكونها شرطاً في تمامه

فليس من شرطها⁽³⁾ السُّقْر، خلافاً لمجاهد في قوله: لا يصح الرهن إلا في السُّقْر⁽²⁾.

ودليلنا: أن كل وثيقة صحت في السُّقْر فإنها أصح في الحَضْر كالكفالة، ولا يتم لها حكم الرهن إلا بالحيازة له، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽³⁾ فجعل ذلك من صفته اللازمة له، وذلك بمعنى الشرط فيه، فصار حكم الرهن متعلقاً بالرهن المقبوض.

فرع:

فإن مات الزامن أو أفلس، ووُجِدَ الرهنُ بيد المرتهن أو الأمين، ففي «الموازية» و«المجموعة» عن عبد الملك: لا ينفع ذلك حتى تعلم البيئة أنه حازة قبل ذلك⁽⁴⁾.
وقال محمد: لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز لهذا الارتهان⁽⁴⁾.

ووجهه: أنه لما كان من شرطه قبضه وحيازته قبل تعلق حق الغرماء به، لم يحكم له بذلك إلا بعد ثبوت الشرط في وقته وقبل وفاته⁽⁵⁾.

وعندي: لو ثبت أنه وجد بيده قبل الموت أو الفليس، لوجب أن يحكم له بحكم الرهن، ولعله معنى قول محمد: لا ينفعه إلا بمعاينة الحوز.

(1) «بالرهن» زيادة من المنتقى.

(2) م، ف، ج: «الاشتغال به» والمثبت من المنتقى.

(3) في المنتقى: «ليس من شرط الرهن».

(4) في المنتقى: «الحوز لها حين الارتهان».

(5) في المنتقى: «فوته».

(1) البقرة: 283.

(2) أي قبل الموت أو الفليس.

(3) هذه المسألة مع فروعها مقتبسة من المنتقى: 248/5 - 249.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 93، والمبسوط: 68/21.

المسألة الثانية⁽¹⁾: في صفة الحيازة وتمييزها مما ليس بحيازة فأول ذلك أنّ الرهن يلزم بمجرد القول، خلافاً لأبي حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾ في قوليهما: لا يلزم إلا بالقبض.
قال عبد الوهاب⁽⁴⁾: والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽⁵⁾ قال⁽¹⁾: قلنا: من الآية دليلان:

أحدهما: أنه قال تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأثبتها رهناً قبل القبض.
والدليل الآخر: قوله: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ هو أمر؛ لأنه لو كان خبراً لم يصح أن يوجد⁽²⁾ رهن غير مقبوض، ومن قولهم: إن الراهن لو جن أو أغمى عليه ثم أفاق لصح⁽³⁾، فثبت أنه أمر.
ومن جهة القياس: أنه عقد وثيقة كالكفالة.

فرع:

وهل يكون من شرط الحيازة أن يقبض الرهن الحائز أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك: ففي «الموازية» من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن أكثرى داراً أو عبداً سنة، أو أخذ حائطاً مساقاة، ثم ارتهن شيئاً من ذلك قبل تمام السنة، فلا يكون محوزاً للرهن؛ لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر.

وفي «المجموعة» قال سحنون: ومذهب ابن القاسم: أنه يجوز أن يرتهن ما بيده بإجازة أو مساقاة ويكون ذلك حيازة للمرتهن، كالذي يخدم العبد ثم يصدق به على

(1) «قال» زيادة من المتقى؛ لأن القائل هو القاضي عبد الوهاب.

(2) في الأصول: «يكون» والمثبت من المتقى.

(3) ف، ج: «أفاق منه لصح»، وفي المتقى: «أفاق فسلم فصح».

.....

(1) في الأم: 8/7، وانظر الحاوي: 8/6.

(2) انظر نحوه في المعونة: 1153/2.

(3) البقرة: 283.

(4) 94/11 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب العتق.

(5) وذلك لأنه إنما رهنه البيوت التي له، ولم يرهنه الطريق الذي ليس له من الحق فيه إلا ما لغيره من المرور فيه.

آخر، فحوزُ المَخْدوم^(١) حوزُ للمُتَصَدِّقِ عليه.

فرع آخر:

ومن زَهَنَ بيتًا من دارٍ بما يليه منها، فحازَهُ المُرْتَهِنُ بِغَلْقٍ أو كراء. قال ابنُ حبيبٍ عن أصبغ: إنَّ حَدَّ له نصف الدَّار فهو أحسن، وإن لم يحده ولكنه رهنه البيت بعينه ونصف الدَّار شائعًا، فحيازته للبيت تكفيه، وكذلك في الصَّدقة، يريد بقوله: «فحيازة المُرْتَهِنِ بغلق البيت» أن غلقه له على ذلك الوجه حيازة له ولسائر ما ارتهن من الدَّار. وأما الكراء فإنه يشتمل على الجميع، واختار أصبغ أن لو حَدَّ له بِحَدِّ حتى^(٢) يتميز الزَّهْن من غيره، لكنه إن حاز البيت أجزاءه^(٣). ويحتمل وجهين: أحدهما: أن البيت معظم الزَّهْن والتَّالي^(٤) له تَبِع.

والثاني: يكون مبنياً على جواز حيازة المُشَاع مع غير الزَّهْن، ويكون معنى المسئلة أن بقيَّة الدَّار لغير الزَّاهِن، وفي «المُعْتَبية»^(١) من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن ارتَهَنَ دارًا وفيها طريق للمسلمين يسلكه الزَّاهِنُ وغيره، قال: إذا حاز البيوت لم يضره الطَّرِيق؛ لأنه حقٌّ للناس كلَّهم. فراعَى في الحيازة البيوت^(٥) دون السَّاحة^(٢)، ويحتمل ما قدَّمنا من أنها تَبِع للبيوت.

فرع:

ويجوز عند مالك زَهْن المُشَاع^(٣)، وبه قال الشَّافعي^(٤)، ومنعه أبو حنيفة^(٥).

(١) في المتقى: «المخدوم».

(٢) في المتقى: «أن يحدَّ له ما اختاره من الدَّار بحدود تضرب فيه بمعنى القسمة حتى...».

(٣) م، ف، ج: «لكنه حيازة البيت حيازة» والمثبت من المتقى.

(٤) م، ف: «والثاني» وهو تصحيف، وفي المتقى: «والباقي».

(٥) م، ف، ج: «مراعى للحيازة للبيوت» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر التفريع: 262/2، والمعونة: 1155/2.

(2) في الأم: 177/7.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 287/4، والمبسوط: 69/21.

(4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 251/5.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

ودليئنا: أنه كل ما صح قبضه بالبيع صح ائتهائه كالمقسوم.
المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: هذا في جِيازَةِ الأعيان، وأما الديون فارتهاها جائزٌ، قاله مالك، ولا يخلو الدين أن يكون له ذكر حق، أو لا ذُكر له، فإن كان له ذكر حق، فحيازته أن يدفع إليه ذلك⁽³⁾ الحق ويشهد له به، فهذا حوز⁽⁴⁾ ويكون أحق به في الموت والفلس، قاله مالك في «الموازية».

فرع:

فإن لم يكن له⁽³⁾ ذكر حق، فهل يُجزىء فيه الإسهاد؟ قال ابن القاسم في «المجموعة»: لا بأس بذلك، ونحوه عن مالك⁽³⁾.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾: فيمن يصح وضع الرهن على يده

فإن كان يتيم له وليان، فارتهن منهما رهنًا بذين على اليتيم، فوضع على يد أحدهما، ففي «الموازية» عن عبد الملك: لا يتم فيه الحوز؛ لأنّ الولاية لهما، ولا يحوز المرأة على نفسه.

فرع:

ومن ائتهن حائطًا، فجعل على يد المساقى فيه أو الأجير، فليس برهن حتى يجعل على يد من في غير الحائط، ويجعل مع المساقى رجلًا يستخلفه، أو يجعله على يد من يرضيان به، رواه ابن القاسم عن مالك في «الموازية».
وقال عبد الملك في «المجموعة»: إن كان رهن نصفه لم يجز ذلك في الأجير

(1) في المتقى: «ذكر».

(2) م: «فهو أحوز»، ج: «فهو أجوز»، المتقى: «فهذا جوز».

(3) «عن مالك» زيادة من المتقى.

(1) أي للدين.

(2) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 251/5 - 252.

(3) أي بقاء الرهن بيد الزامن.

(4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 252/5 - 253.

والقيّم، وإن كان رهن جميعه جاز.

وجه الأول: أن المساقى والأجير لما كانا عاملين للرّاهن كانت أبدانهما^(١) له، فلا تصحّ الجيآزة مع بقاءه بيده^(٢) أو بيد من يقوم مقامه، كما لو رهن نصفه لم يجز.

وجه الثاني: أن يدّ الأجير إنّما ثابت^(٣) عن يدّ الرّاهن بأمره، فإذا بقي له أمر فيه، بقي له بعضه غير مرهون^(٤)، فلم يجز ذلك كان حائزًا أو محوّرًا منه.

المسألة الخامسة^(٢): فيمن يوضع على يده عند اختلافهما

وإنه إذا اشترط المرتهن كونه على يده، جاز إن كان ممّا يُعرّف بعينه، كالدور والعقار والحيوان والثياب، وغير ذلك ممّا لا يكال^(٤) ولا يُوزن، فأما الدنانير^(٥) والدراهم فلا^(٦) يحوّر ذلك فيها لجواز أن يتنفع بها فيردّ مثلها.

وقال أشهب في «المجموعة»: لا أحبّ ارتهائها وارتهان الفلوس إلا مطبوعة، للثّمة في سلفها، فإن لم تطبع لم يفسد الرهن ويستقبل^(٧) طبعها متى عشر على ذلك، وهذا إذا كان على يدّ المرتهن دون الأمين^(٣)، فالثّمة فيه أئبن. والذي في «المدونة»^(٤) في الدنانير والدراهم والفلوس: يجوز ارتهانها إذا طبع عليها.

(١) في المتقى: «أيديهما».

(٢) م، ف، ج: «بانت» والمثبت من المتقى.

(٣) في المتقى: «فإذا بقي له أمر في بقاءه بيده لبقاء بعضه غير مرهون».

(٤) م، ف، ج: «يوكل» والمثبت من المتقى.

(٥) م، ف: «فأما العين والدنانير»، ج: «فأما العين كالدنانير» والمثبت من المتقى.

(٦) م، ج: «فقد».

(٧) م: «ويتنقل»، ج: «ويتنقل».

(١) الظاهر أنه سقطت هاهنا جملة، تُرى من المستحسن إثباتها كما هي في المتقى: «وما أرى ذلك في الطعام والإدام وما لا يُعرّف بعينه؛ لأنه لا يكاد يخفى التصرف فيه ويخفى في العين، فالثّمة...».

(٢) 163/4 فيمن ارتهن دنانير أو دراهم أو فلوسًا أو طعامًا.

(٣) 156/4 - 157 في الرهن يُجعل على يدي عدل فيموت العدل فيوصي إلى رجل هل يكون الرهن على يديه.

(٤) قاله في «المجموعة» كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى.

فرع:

وإن شرط كونها على يد أمين، لزمهما ولا يحتاج إلى الطبع، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب.

وإن لم يشترطاً^(١) شيئاً، قال محمد بن عبد الحكيم: إن اختلفا في ذلك، قيل لهما: اجعلا على يد أمين ممن ترضون، فإن اختلفا في الرضا، جعله القاضي عند من يرضى.

فرع:

فإن مات الأمين فأوصى إلى رجل، لم يكن الرهن^(٢) على يده ولكن^(٣) على يد من رضيا به، قاله ابن القاسم في «المدونة»^(١).

وقال أشهب^(٢): على الوصي أن يعلمهما^(٤) بمؤنيه^(٥)، ثم إن شاء أقره عنده أو عند غيره، فإن اختلفا فيه وفي غيره جعل عند أفضل الرجلين.

المسألة السادسة^(٣): فيمن يلي الرهن

رؤى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن المرتهن يلي كراهه، وأحب إلي أن يستأمر الرهن إن حضر، فإن لم يأمره^(٦) مضى ذلك.

وقال ابن القاسم: له أن يكرهه بغير إذنه عليم أو لم يعلم.

(١) م، ف، ج: «يشترط» والمثبت من المتقى.

(٢) «الرهن» زيادة من المتقى.

(٣) م، ف، ج: «ولا كان» والمثبت من المتقى.

(٤) م، ف، ج: «يعلم» والمثبت من المتقى.

(٥) م، ف، ج: «بمؤنيه» والمثبت من المتقى.

(٦) م، ف، ج: «يوامره» والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 253/5.

(٢) في المتقى: «قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة».

(٣) 28/11 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب كتب عليه ذكر الحق.

(٤) معظم هذا الباب إلى قوله: «وفروع هذا الباب أربعة» أورده في القيس: 905/3 - 908.

وقال أشهب⁽¹⁾: إن لم يأمره الزاهن، فلا يكرهه.
وفي «العُتْبِيَّة»⁽²⁾ عن ابن القاسم: يلي كراءه بإذن الزاهن، وكذلك من وضع على يده.

باب⁽³⁾القضاء في كراء الذابة والتعدي فيها⁽¹⁾

الترجمة والإسناد:

قال الإمام: بَوَّبَ مالك - رحمه الله - على كراء الدواب والزواجل، ولم يَرِدْ لهما في الحديث أصل⁽²⁾، سوى أتى وجدْتُ إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى.

وأما الأولى: فهي⁽³⁾ الحديث الصحيح⁽⁴⁾ عن عائشة: أَنَّهُ⁽⁵⁾ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ: ابن الأريقط⁽⁶⁾، دَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ فِي غَارِ ثَوْرٍ صُبْحَ ثَلَاثٍ. فقد أخذتِ الذابة ههنا حظها من الكراء.

وأما الحديث الثاني - وهو أقوى -: وهو حديث جابر: أَنَّهُ باعَ مِنَ النَّبِيِّ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ⁽⁷⁾. وهذا ظاهرٌ في أن الاستثناء قد وقع على جزء من الثمن.

(1) ج: «عليها»، في الموطأ: «بها».

(2) م: «أصلاً»، ج: «ولم يردهما في الحديث أصلاً».

(3) م، ف، ج: «فهو» والمثبت من القيس.

(1) الذي أخرجه البخاري (2263).

(2) أي النبي ﷺ وكان معه أبو بكر رضي الله عنه.

(3) يقول ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 144/1 «الرجل الديلمي هو عبد الله بن أريقط، ويقال أريقط، ذكر ذلك ابن إسحاق فيما أخبرنا به أبو محمد، عن أبيه - رحمه الله -، عن أبي الوليد القاضي... عن محمد بن إسحاق بذلك في قصة طريفة».

(4) أخرجه البخاري (2718)، ومسلم (715).

(5) أي قول مالك في الموطأ: 276/2.

(6) أخرجه البخاري (1739) من حديث ابن عباس.

(7) البقرة: 179.

وأما قوله⁽¹⁾ في الترجمة: «وَالْتَعَدِّي فِيهَا» فإنه نَبَهٌ⁽¹⁾ على أصل، فإنَّ العدوانَ بابٌ عظيمٌ، تصرَّفت فيه الشريعة بالبيان، وتعلقت به من الأفعال أحكامٌ، قال النبي ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث⁽²⁾، فإذا وقع التعدي فيها، فللشروع على المتعدي حكامان:

1 - أحدهما: حُكْمُ زَجْرٍ⁽²⁾، كالضربِ والقتلِ⁽³⁾.

2 - والآخر: حُكْمُ جَبْرِ، كالقيمةِ والديةِ.

وفي الجبْرِ زجرٌ؛ لأنه يَنْقِضُ⁽⁴⁾ لِمَلِكٍ⁽⁵⁾ المتعدي، وليس في الزجرِ⁽⁶⁾ جَبْرٌ⁽⁷⁾، ولكن فيه حفظٌ واستنفاع⁽⁸⁾، وعنه وَقَعُ⁽⁹⁾ البيانُ في قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ» الآية⁽³⁾، ولأجل ذلك شَرَفَ اللهُ هذه الأمةَ على سائر الأمم. فإنَّ القِصَاصَ زاجرٌ⁽¹⁰⁾ في كلِّ أمةٍ، وحُصِّتْ هذه الأمةُ بالديةِ جَبْرًا، وجعلَ اللهُ الوليَّ بالخيارِ بين أن يَقْتُلَ أو يَأْخُذَ الديةَ، وهذا هو الصحيحُ.

ومن الثَّكَبِ البديعة⁽¹¹⁾ في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم⁽¹²⁾ يذكر فيه الفروجَ، ولكنها دخلت في الأعراضِ، فاستوعبَ هذا الحديثُ محارمَ الشريعةِ.

(1) ف: «بيته».

(2) م، ف، ج: «حد» والمثبت من القبس.

(3) م، ف: «المثل».

(4) م: «يقبض»، القبس: «ينقض».

(5) في القبس: «بملك».

(6) م، ج: «الخبر».

(7) م، ف: «خبر».

(8) في القبس: «واستيفاء».

(9) م، ف، ج: «ووقع» بدون كلمة «وعنه» والمثبت من القبس.

(10) م: «حاحز»، ف: «جاء حد»، ج: «حازز» والمثبت من القبس.

(11) في القبس: «الغريبة».

(12) م، ف، ج: «... الحديث لمن يذكر» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرهما في العارضة: 6/113.

(2) وذلك إذا تلف بما يوجب الضمان، هل يضمن بقيمته أو بمثله؟

(3) أخرجه البخاري (2481، 5225) من حديث أنس.

وأما الزُّجْرُ، فيكون بما تقدّم من القتل والضرب.
وأما الجبْرُ، فيكون بالمثل، وهو على قسمين⁽¹⁾:
مثل في الصورة، ومثل في المَالِيَّةِ.

فأما المثل من جهة المَالِيَّةِ، فقد عَيَّنَهَا اللهُ فِي الْقِيَمَةِ مِنَ التَّقْدِينِ⁽¹⁾ وما جرى مجراهما⁽²⁾ بالعُزْفِ.

وأما المثل من طريق الصورة فيما يُشَاهَدُ، وذلك فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ يَشِدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي التَّفْرِيعِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَزْلِ⁽²⁾، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، هَلْ هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا⁽³⁾ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، فَإِنَّ ضَبْطَ الْقَاعِدَةِ أَوْكَدُ مِنَ التَّنْظُرِ فِي الْفُرُوعِ.

فإن قيل: كيف تُضَنُّعُونَ بما في الحديث الصحيح، من أن النبي ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَوَقَعَتِ الْقِصْعَةُ أَوْ الصَّحْفَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ» وجعل يجمع الطَّعَامَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «كُلُوا» فَأَكَلُوا وَجَبَرَ قِصْعَةَ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَى أَلْتِي كَبَّرَتْ قِصْعَتَهَا⁽³⁾.

الجواب: الأمرُ جرى للنبي ﷺ مرتين:

إحداهما: كانت أم سلمة أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة، خرَّجَهُ النَّسَائِيُّ⁽⁴⁾.

المرَّةُ الثَّانِيَةُ: أن التي أهدت كانت زينب، فقالت عائشة للنبي عليه السلام: ما

(١) م، ف، ج: «التقدير» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «مجراها» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «أنه» والمثبت من القبس.

(1) في المجتبى: 70/7.

(2) قول المؤلف: «خرجه مسلم في صحيحه» فيه نظر، فالذي وجدناه هو ما في سنن أبي داود (3568) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»، والملاحظ في هذا الحديث أن التي أهدت هي صفية. أما ما نصَّ عليه المؤلف من أنها زينب، فقد

كفارة ما صنعْتُ؟ قال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»⁽¹⁾، واختلاف المُهَدَى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ حَالَتَانِ، وَكَانَتْ دَارُ الثَّبِيّ⁽¹⁾ وَأَهْلُهُ⁽²⁾ وَأَوَانِيهِ وَالكُلُّ لَهُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي التَّشَاخُ⁽³⁾ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَطَلَبِ الْمَثَلِ عَلَى التَّحْقِيقِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

وقيل: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَضَعَةِ لِحَقَارَتِهَا، وَإِنِ الْيَمِيمَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَخْتَلِفُ بِخِلَافِ الْأَثْوَابِ وَالذُّوَابِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَتَفَقُّ لِكثْرَةِ⁽⁴⁾ قِيَمَتِهَا. أَمَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْكَلْبِ الْمُتَّخِذِ لِلزَّرْعِ قَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الْعَنْمِ شَاةٌ، وَفِي كَلْبِ الصُّبَيْدِ كَذَا دِزْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ قَرَقٌ مِنْ تَرَابٍ، عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَهُ»⁽⁵⁾ وَعَلَيْهِ⁽⁶⁾ أَنْ يَأْخُذَهُ⁽²⁾.

قال الإمام: وهذا الحديث ضعيف في السند، فلا يلتفت إليه لضعفه؛ لأنه لا يصح منه حرف.

مزجج:

فإذا اُكْتَرَى⁽⁷⁾ دَابَّةٌ فَتَعَدَى، والفروع فيها كثيرة، ولكن جملة الحال ترجع إلى

(1) ف، ج: «التي».

(2) ساقطة من القيس. وفي النسخ: «بأهله» والمثبت من القيس: 226/18 (ط. هجر).

(3) ف، ج: «المستباح»، وفي القيس: «المشاحة».

(4) في القيس: «وتكثر».

(5) في المصادر: «تقبله».

(6) م: «وعليك».

(7) في القيس: «أكرى».

رواه ابن حزم في المحلى: 141/8، وانظر فتح الباري: 124/5.

(1) أخرجه عبد الرزاق (18415)، وابن أبي شيبة (20921)، والمعقلي في الضعفاء: 81/1، والدارقطني:

243/4، وابن حزم في المحلى: 523/10، كلهم من قول عبد الله بن عمر وابن العاص موقوفًا.

(2) انظر الحاوي الكبير: 439/7.

(3) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 107، ومختصر الطحاوي: 128.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 265/5.

(5) أي قول مالك في الموطأ (2143) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3013).

أصل، وهو أنّ الشافعي⁽¹⁾ يقول: على المتعدي قيمة ما أفسد بالغًا ما بَلَغ، قليلاً أو كثيراً، ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدي، ولو بقي منها قيمة حبة، بل يُحكّم بردها إلى مالِكها بجميع قيمتها غير تلك الحبة.

وقال مالك وأبو حنيفة⁽²⁾: إذا ذهب المعظم⁽¹⁾ من المنفعة، فعلى المتعدي جميع القيمة، ويكون لربّ الذابة أو السلعة أو العبد، ويكون ذلك كله للمتعدّي معاوضةً قهريةً. وهنا⁽³⁾ فروع تتعارض فيها الأدلة، فحكّم مالك فيها للمالك بالتخيير، وقد بينّا⁽³⁾ في «مسائل الخلاف» هذه⁽⁴⁾ المآخذ، والأقوى عندي فيها مذهب الشافعي إن شاء الله.

فروع هذا الباب أربعة:

الأول⁽³⁾: قوله⁽⁴⁾: «فإنّما لربّ الذابة نصف الكراء» إنّما جعل له النصف في البدأة والنصف في العودة، بناء على أنّ قيمتهما سواء لتساويهما في المسافة، وهو الغالب في أحوال المسافات، ولو اختلفت قيمة الكراء لرغبة الناس في البدأة والعودة للزم التقديم الفرع الثاني⁽⁵⁾:

إن ردها وقد تغيرت، فلا يخلو أن تكون تغيرت تغيّرًا شديدًا أو هلكت. فإن تغيرت، ففي «الواضحة» عن مالك: أنّ من ردّ الذابة ولم يمسكها إلا يسيرًا، فليس لربّها إلا الكراء فقط، إلا أن يكون قد نقصها وغيرها تغيّرًا شديدًا، فهو مخيّر بين كرائها في تلك الأيام وبين قيمتها. وكذلك لو عطبت في مدة التعدي⁽⁶⁾، والتعدي يكون في⁽⁷⁾

(١) ف: «المقصود».

(٢) في القيس: «وينشأ هنالك».

(٣) م، ف، ج: «مهذنا ذلك» والمثبت من القيس.

(٤) م، ف، ج: «وهذه» والمثبت من القيس.

(٥) في النسخ: «التغير» والمثبت من المتقى.

(٦) «في» زيادة من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 265/5 - 266.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 266/5.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 266/5.

(4) 430/3 في المكتري يكره من غيره.

(5) 432/3 في ما جاء في التعدي في الكراء.

حبسها بعد زمان الكِرَاءِ^(١).

الفرع الثالث^(١):

وأما التَّعْدِي فِي تَجَاوِزِ الْمَسَافَةِ، فَمِثْلُ أَنْ يَكْتَرِي دَابَّةً لِلرُّكُوبِ مِنْ مِصْرَ إِلَى بَرْقَةِ، فَيُرْكَبُهَا إِلَى إِفْرِيْقِيَّةِ، فَهَذَا حَكْمُهُ فِي طَوْلِ الْإِمْسَاكِ، وَقُرْبِهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى زَمَنِ الْكِرَاءِ إِنْ رَدَّهَا سَالِمَةً، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَسَافَةَ إِلَّا بِالْيَسِيرِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا إِلَّا الْكِرَاءُ بِمَقْدَارِ مَا زَادَ، وَلَوْ زَادَ كَثِيرًا حُبْرًا رَبَّهَا^(٢)، فَإِنْ عَطِبَتْ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا.

الفرع الرابع^(٢):

وأما التَّعْدِي فِي الْحَمْلِ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: الزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ.

والثاني: حَمْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَفِي «الْمَدُونَةِ»^(٣) فَيَمْنِ اِكْتَرَى دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا أَرْطَالًا، فَحَمْلٌ أَكْثَرَ فَعَطِبَتْ، إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ يُغَطَّبُ مِنْ مِثْلِهَا، فَلِصَاحِبِهَا الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَكَرَاءُ مَا تَعْدَى فِيهِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ زَادَ وَلَوْ رَطْلًا ضَمِنَ.

وقال عبد الملك: الفرق بين هذا وبين الزيادة في المسافة؛ أن مجاوزة المسافة تَعْدُ كَلَّهُ، فَلِذَلِكَ ضَمِنَهَا فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَزِيَادَةُ الْحَمْلِ إِذَا^(٣) اجْتَمَعَ فِيهِ تَعْدٌ وَإِذْنٌ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَغَطَّبُ مِنْ مِثْلِهَا ضَمِنَ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ.

(١) فِي الْمَتْنِ: «حَبْسُهَا بِقَدْرِ مِنَ الْكِرَاءِ، وَيَكُونُ فِي أَنْ يَتَعَدَى بِهَا مَكَانَ الْكِرَاءِ وَيَكُونُ فِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَكْتَرِ لَهُ».

(٢) فِي الْمَتْنِ: «لَوْ زَادَ كَثِيرًا فِيهِ الْأَيَّامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهَا سَوْقَهَا مِنْ رَبِّهَا إِنْ رَدَّهَا الْمَتَعْدِي سَالِمَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ عَطِبَتْ...».

(٣) «إِذَا» زِيَادَةُ مِنَ الْمَتْنِ.

(١) أَيُّ مَا بَلَغَتْ الْقِيَمَةَ.

(٢) انظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 908/3. وَرَاجِعِ الْعَارِضَةَ: 236/6 - 238.

(٣) انظُرِ الْهَدَايَةَ شَرْحَ الْبَدَايَةِ: 210/1.

فإذا قلنا: له كِرَاءُ الزيادة إن شاء، ففي «المدونة»⁽¹⁾: له⁽¹⁾ أجر مثل القفيز الزائد ما بلغ، إلا أن يكون⁽²⁾ مثل قفيز من العشرة⁽³⁾ التي اكرى عليها.
 ووجه ذلك: أن له فيه قيمة كراءٍ مثله ما بلغت⁽²⁾؛ لأنه لم يتقدم فيه عقد، والفروع كثيرة اقتصرنا على هذه التبعة منها، وبالله التوفيق⁽⁴⁾.

القضاء في المستكرهه من النساء

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال علماؤنا: إذا غَصَبَ الفَرْجَ وَجَبَتْ عليه قيمته؛ لأن ما ضُمِنَ بالمُسْمَى⁽⁵⁾ في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد، ضُمِنَ بالإتلاف، أصله الأعيان. ولا تستمِرُّ لنا هذه المسألة مع أبي حنيفة وأهل الكوفة إلا بعد القول بأن منافع الرقاب مضمونة بالإتلاف، وفيه خمسة أقوال، والصحيح منها أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء تَلَفَتْ تحت اليد العادية، أو أتلَفَهَا المتعدي.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: منافع البضع لا تُقَوِّمُ، وليس المهرُ في النكاح ثمنًا⁽⁶⁾ لها.
 قلنا: لو كان هذا صحيحًا لَمَا ضُمِنَتْ بالمثل في الفاسد.
 فإن قيل: ذلك لشبهة⁽⁷⁾ العقد.

(1) في المتقى: «ففي قول مالك له».

(2) م، ف، ج: «ما بلغ ولا يكون» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «الشعير» والمثبت من المتقى.

(4) ف: «والله الموقن».

(5) م، ف، ج: «بالمسيس» والمثبت من القيس: 230/18 (ط. هجر).

(6) م، ف، ج، القيس: «بمثل» والمثبت من القيس: 231/18 (ط. هجر).

(7) م، ف، ج: «يشبه» والمثبت من القيس.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 268/5 - 269.

(2) في الأم: 258/3 (ط. النجار).

(3) انظر آثار أبي يوسف: 134، ومختصر اختلاف العلماء: 298/3.

(4) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 269/5.

قلنا: إذا ضُمَّت بالاستيفاء بالشبهة، فأزلى وأخرى أن تُضمَّن بالإتلاف في اليقين.
وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف» فإنها من المطولات^(١)، وهذه المسألة لا تتصوَّر إلا
بأحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن ثبت الزنا عُصَبًا، فلا بدُّ من ثلاثة أحوال: إما برَّجم، أو بجلد، أو
بُعْزَم^(٢).

الوجه الثاني: إن ثبت ذلك بالإقرار، فلا بدُّ من الحُكْم فيه، وهذا لا خلاف فيه بين
العلماء.

الوجه الثالث: انفرد به مالك، وهو أن يشهد شاهدان أنه احتملها قهراً^(٣) حتى
أدخلها في داره، ثم خرجت فقالت: وطئني. قال العلماء: يؤدَّب أدبًا عظيمًا، وتُحدُّ هي
حدُّ القذف^(٤)، وتُحدُّ في نفسها حدُّ الزنى كيف ما كانت صفتها.

وقال مالك: لا تُحدُّ بهذا، بل تُصدَّق مع يمينها ويُغرَّم المَهْر. وهذا مبني على
قاعدة المصلحة؛ فإنه لا يصحُّ أن تُدخل الدار^(٥) قهراً ثم يظهر بها حمل فتُرجَم أبدًا،
فلا بدُّ أن تقول: إنَّه من فلان، وقد ظهر من الحال ما يشهد لها، وقد أوجب ذلك على
نفسه تصديقها فيما يكون من حقوقها، ومن حقوقها المَهْر.

المسألة الثانية^(١):

المستكرهه لا يخلوا أن تكون حُرَّة أو أمة، فإن كانت حُرَّة فلها صدق مثلها على
من استكرهها وعليه الحد، وبه قال الشافعي^(٢)، وهو مذهب الليث، وقد زوي عن علي
- رضي الله عنه -.

(١) ف، م، ج: «الطبليات» والمثبت من القيس.

(٢) م، ف: «إما يرجم أو يجلد أو يعزَّم».

(٣) في القيس: «قسراً».

(٤) وتحدُّ هي حدُّ القذف ساقطة من ف. ولعلَّ حذفها أزلَى. ولو كان الحرف بعدها: «أو» لاستقامت
العبارة.

(٥) «أن تدخل الدار» زيادة من القيس.

.....

(١) في المتقى: «وقال ابن حبيب عن أصبغ».

(٢) ووجه ذلك: أنه جرح في الوجهين؛ لأنه يشين ويزهق في المرأة، وإن لم يشن الجسد، فلذلك

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والثوري: عليه الحدّ دون الصّدّاق.

ودليلنا: أنّ الحدّ والصّدّاق حقّان: أحدهما لله، والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا، كالقطع في السرقة وردّها. وقال مالك: سواء كانت حرّة مسلمة أو ذمّية أو صغيرة افتضّها.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإن افتضّها بأصبعه، ففي «الموازية» من رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ أنّ ذلك كالجائفة، في ذلك ثلث ديّتها. قال محمّد: وأحب ما فيه إليّ⁽¹⁾ أن ينظر إلى قدرِ نقصها عند الأزواج⁽²⁾، مثل أن يكون مهرٌ مثلها بكرًا مئة وثيبيًا خمسون. فيؤدّي ما نقص ذلك. وقال ابن حبيب⁽³⁾: لآته⁽³⁾ جرح وليس بوطىء.

فرع:

فإن كان الذي افتضّها بأصبعه أو ذكره صبيًا؟ قال محمّد: فيه⁽⁴⁾ في قولنا الاجتهاد بعد رأي الإمام وأهل المعرفة، وقد حكّم فيه عبد الملّك بأربعين دينارًا⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإنّ النساء على ثلاثة أضرب: كبيرة، أو صغيرة لا تُمَيِّز، أو صغيرة تُمَيِّز.

فأما الكبيرة، فهذا حكمها إن أُكْرِهَتْ، وأما إن أُنكَّت من نفسها، فعليها الحدّ ولا شيء لها.

(1) م، ف: «وأقل ما في ذلك»، ج: «وقال ما في ذلك» والمثبت من المتقى.

(2) م، ج: «الزواج»، ف: «الزوج»، والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «آته» والمثبت من المتقى.

(4) «فيه» زيادة من المتقى.

.....
صرف الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 269/5.

(2) 329/16 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 269/5.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 269/5.

(5) تنمة العبارة كما في المتقى: «مع يمينها».

وأما الصغيرة التي لا تُمَيِّز^(١)، فحكمها حكم الإكراه على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ تمكينها ليس بتمكين.

وأما الصغيرة التي لا تُمَيِّز^(٢)، ففي «العُتْبِيَّة»^(١) من رواية سحنون عن أشهب في الصُّيَّةِ تُمَكَّن من نفسها رجلاً: فإن كان مثلها يَخْدَع^(٣)، فعليه الصَّدَاق، وإن كان مثلها لا يُخْدَع، فلا صَدَاق عليه وإن لم تحض.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وبماذا يثبتُ الإكراه، إنَّ^(٤) قامت بيَّنةٌ فهو أقوى ما فيه، وهذا لا خلاف فيه، ولا يثبت هذا إلا بالإشهاد^(٥)، إسهاد أربعة^(٦) آه^(٧) زنا بها مُكْرَهَةٌ، فهذا يلزمه الصَّدَاق لها، ويجب عليه الحدُّ بشهادتهم، ولو شهد شاهدان، قال ابنُ القاسم، أو دون أربعة حدوا بالْقُدْفِ، قال أصْبَغ: لأنهما قطعاً عليه بالوطء.

فرع⁽³⁾:

فإن لم يشهد عليه بذلك، ولكنه شهد عليه شاهدان بإقراره، أو أنهما رأياه أدخلها منزله غَضَبًا، فغاب عليها، فقالت: أصابني. فقال سحنون وابنُ القاسم: لها الصَّدَاق عليه⁽⁴⁾، ورواه محمد عن مالك. ولا حدُّ عليها ولا على الشاهدين.

(١) م، ف: «التي تميز»، ج: «التي لا تسد» وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) م، ف: «التي تميز»، ج: «التي تسد» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ف، ج: «توطأ» والمثبت من المتقى والعتبية.

(٤) م، ف، ج: «فإذا ثبت الإكراه فإن».

(٥) ف: «الإشهاد».

(٦) في القبس: «إلا بشهادة أربعة شهداء».

(٧) ج: «إذا».

(1) اختصر المؤلف هذا الفرع من المتقى: 269/5 - 270.

(2) أي لم ير لها شيئاً.

(3) وهي رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، كما في المتقى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 270/5 - 271.

ووجه ذلك: قوة الأمر في البيّنة مع ما بلغته من فضيحة نفسها، فقوى ذلك دغواها واستحقت بيّنتها صدّاقها.

فرع⁽¹⁾:

فإن نظر إليها النساء فألفينها بكراً، ففي «الموازية» قال أشهب: لا شيء⁽²⁾، قال أضح: وقد قيل: ذلك لها.

ووجه الأول: أن شهادة النساء تبطل ما ادّعته.

ووجه الثاني: أن النساء في ما في أرحامهن مؤتمنات، والحرائر لا يُنظر إليهن.

فإذا حلفت فاستحقت الصّدّاق، فلا جدّ على الرّجل بذلك، رواه سحنون عن ابن القاسم.

وقال مالك في «الموازية»: يوجع أدباً إن أنكر.

قال الإمام: ووجه ذلك: أن يمينها إنما يؤثر في استحقاقها الصّدّاق. وأما وجوب

الحدّ عليه فلا تأثير ليمينها فيه؛ لأنه من حقوق الله فلا يثبت إلا بالبيّنة القاطعة.

فإن قذفت رجلاً صالحاً، فعليها الحدّ للقدف قولاً واحداً⁽³⁾. وإن قذفت غير

صالح، فلا حدّ عليها رواية واحدة أيضاً، رواه ابن حبيب عن مالك.

فوجه إثبات الحدّ عليها: أن صلاحه يشهد له، ولم يوجد من حُلّوه بها على وجه

التّعدي منه ما يشهد لها.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾⁽¹⁾: «فإن كانت حرّة فلها صدّاق المثل. وإن كانت أمة، فعليه ما نقص من

ثمنها» وقد تقدّم الكلام في الحرّة، والكلام ههنا في الأمة، وذلك أن من وطىء أمة

(1) قوله «زيادة من المتقى».

(1) أي قول مالك في الموطأ (2147) رواية يحيى.

(2) 234/11 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، ورواية سحنون من كتاب الأفضية.

(3) هذا الفرع مع توجيهه وتنقيحه مقتبس من المتقى: 271/5.

(4) 382/4 في الرّجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 271/5.

غَيْرِهِ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا بِكَرًا كَانَتْ أَوْ تُبَيَّنًا، وَيُرِيدُ بِالثَّمَنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْقِيَمَةَ. وَفِي «الْعُنْتَبِيَّةِ»⁽¹⁾ مِنْ رَوَايَةِ أَشْهَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْأُمَّةِ الْفَارِغَةِ تَتَمَلَّقُ بَرْجُلٌ تَدْعِي أَنَّهُ غَضِبَهَا نَفْسَهَا، قَالَ: الصَّدَاقُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ بِمَا بَلَغَتْ مِنْ فُضِيحَتِهَا⁽²⁾ نَفْسَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ، كَانَتْ بِكَرًا أَوْ تُبَيَّنًا. وَقَالَ: يُرِيدُ فِي عَدَمِ مَا نَقَصَهَا⁽³⁾ فِي الْحَدِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِلْزَامِهِ نَقْصَ الْأُمَّةِ وَصَدَاقِ الْخُرَّةِ بِهَذَا.

فِرْع (2):

فَإِنْ طَارَعَتْهُ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽³⁾: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

تَوْجِيهِ وَتَنْقِيحُ:

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّدَاقَ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ فَلَا يَسْقُطُ بِإِبَاحَةِ الْأُمَّةِ، كَمَا لَوْ أَبَاحَتْ لَهُ قَطْعَ يَدِمَا.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهَا. فَبِإِبَاحَتِهَا الْوَطْءُ سَقَطَ⁽⁴⁾ الْمَهْرُ كَالْبَكْرِ.

فِرْع (4):

قَوْلُهُ⁽⁵⁾: «فَإِنْ كَانَ الْمُتَعْتَبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ»

(1) م، ف، ج: «... نفسها فلا تصدق» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «فضيحة» وهي أسد.

(3) في النسخ: «وقال يزيد يفرم ما نقصها إلا» والمثبت من المتقى.

(4) ج: «يسقط».

(5) قوله زيادة من المتقى.

(1) 234/11 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، ورواية سحنون من كتاب الأفضية.

(2) هذا الفرع مع توجيهه وتنقيحه مقتبس من المتقى: 271/5.

(3) 382/4 في الرجل يعطى مكاتبته طوعاً أو غصباً.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 271/5.

(5) أي قول مالك في الموطأ (2147) رواية يحيى.

ومعنى ذلك: أَنَّ جِنَايَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ؛ لَكِنْ^(١) سَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْتَكَّهُ بِالْجِنَايَةِ بِالْغَةِ^(٢) مَا بَلَغَتْ، أَوْ يَسْلُمَهُ بِفَعْلِهِ^(٣) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مِلْكًا لِمَنْ جَنَى عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ.

وقال مالك في «الموازية»: وما لزمه من صدق الحرّة ونقص الأمة، ففي رقبته، ويُقبل إقراره فيه بِقَوْرٍ^(٤) ما فعل، وهي متعلقة تدمي، فأما ما بُعد من فعله فلا يُقبل قوله^(٥) فيما يلحق برقبته^(١).

المسألة السابعة^(٢):

فإن كان الواطيء ذميًا، ففي «الموازية»: إن أكرهها أنه يقتل، كنقض العهد في المحصنة المسلمة، وقاله الليث. وقال محمد: وقد قتل أبو عبيدة ذميًا استكره مسلمة. وقال سحنون عن ابن القاسم في «العشبية»^(٣): إذا اغتصب النصراني حرّة مسلمة قُتِلَ^(٤).

وروي عن ابن وهب أنه قال: إن اغتصبها صلب.

فرع^(٥):

فإن قيل: بماذا يثبت اغتصابه لها؟

(١) في المتقى: «لأن».

(٢) «بالغة» زيادة من المتقى.

(٣) «بفعله» ساقطة من: م، والمتقى، وهي في ف: «لفعله».

(٤) ف، م، ج: «بقدر» والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «فأما بعد بُعد... قولها»، ج: «... قولها».

(١) ووجه ذلك: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَسْتَحِقُّ فِيهِ الْحَرَّةَ الصَّدَاقَ يَمِينُهَا، فَإِنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فِي رِقْبَةِ الْعَبْدِ، وَلَا تَأْتِي لِقَوْلِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَقْبَلُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْحُدُودِ بِجَسَدِهِ، فَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ عَنِ مِلْكِ سَيِّدِهِ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهُ.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 271/5.

(٣) 330/16 في سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب.

(٤) ووجه ذلك: أَنَّ اغْتِصَابَهُ الْمُسْلِمَةَ وَتَغْلِبَهُ عَلَيْهَا نَقْضٌ لِلْعَهْدِ وَتَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. انظر المعونة: 1395/2.

(٥) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 271/5.

قال سحنون عن ابن القاسم⁽¹⁾: يثبت ذلك بأربعة شهداء، وقد كان يقول بشاهدين ثم رجع إلى هذا، وبه قال سحنون.

ووجه اعتبار الأربعة: ما احتج به سحنون: من أن القتل لا يثبت إلا بالوطاء ولا يثبت الوطاء إلا بأربعة شهداء.

ووجه الثاني: أن الاعتبار بالإكراه، ولذلك⁽²⁾ لو لم يكن الإكراه لم يجب القتل، والإكراه يثبت بشهادة رجلين.

فرع⁽²⁾:

فإن طاوعته، فقد قال مالك في «الموازية»: تُحَدُّ هي وينكَل هو، والنكال في هذا مثل ضعفي الحدِّ وأكثر جَلْدًا عظيمًا.

وقال ابن وَهَبٍ: يجلد حتى يموت منه.

فرع⁽³⁾:

فإن استكره أمة مسلمة، قال محمّد: لا يقتل؛ لأنه لو قتلها لم أقتله بها، وفيه اختلاف، وهذا أحب إليّ لما جاء: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ، وقد قال مالك: عليه في الأمة ما نقصها في البكر والثيب.

وهذا كله فيما يجب عليه بحق الإسلام، وأما ما يلزمه من الحق، ففي «المدونة» أنه يرذ إلى أهل دينه⁽³⁾.

ووجه ذلك: أنه إنما عَقِدَت لهم الذمّة لتنفيذ بينهم أحكامهم وشرائعهم.

والفروع في هذا الباب كثيرة جدًا؛ لأنها مسألة عظيمة الموقع، فجئنا بالمشهور من أقاويل العلماء فيها، فليُعْتَمَدَ عليه، والحمد لله.

(1) م، ف، ج: «وذلك» والمثبت من المتنى.

(2) في المتنى: «أهل ذمته».

.....

(1) في العتبية: 330/16 - 331 في سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 271/5.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 271/5 - 272. ما عدا الفقرة الأخيرة.

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

الفرقة في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ». وهذا على ما قال، وكذلك العُروض كلها مما ليس بمكيل ولا موزون ومعدود.

ومعنى قولنا: «معدود»: أن تستوي آحاد جملته⁽¹⁾ في الصفة غالبًا، كالبيض والجوز، كما تستوي حبوب القمح والشعير من⁽²⁾ المكيل، وآحاد⁽³⁾ العنب الموزون.

فأما استهلاك الحيوان والعروض فعلى ضربين:

أحدهما: أن يستهلك الجملة.

والثاني: أن يستهلك البعض.

واستهلاك الكل على قسمين:

1 - أحدهما: أن يتقدمه غضب.

2 - * أو لا يتقدمه غضب.

فإذا تقدم عليه غضب*⁽⁴⁾، فالضمان يتعلق به دون الاستهلاك؛ لأنه لو انفرد الغضب لضمن، وقد روى ابن وهب عن مالك في «المجموعة» فيمن اغتصب عبداً فمات في وقته من غير سبب؛ فإنه ضامن له لتعديده، وقاله ابن القاسم⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «يستوي إجارته» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «في».

(3) م، ف، ج: «وأجاز» والمثبت من المتقى.

(4) ما بين النجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، وقد استدركناه من المتقى.

(5) «وقاله ابن القاسم» ليست من المتقى قننه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 272/5 - 273.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2148) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3010).

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال ابنُ القاسم فيمن غَضِبَ دارًا فلم يسكنها حتى انهدمت: إنه ضامنٌ لها ولقيمتها، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنَّ ما لا يصحُّ نقلُه⁽²⁾ لا يضمن بالغضب. ودليلنا: أن هذا معنى يضمن به * ما ينقل ويحول، فضمن، به*⁽¹⁾ ما لا ينقل، كالإتلاف والاستهلاك. قاله أشهب، وإن هلك بأمر من الله⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

فيمن غضب أم ولد رَجُلٍ فماتت عنده، ففي «العُتبية»⁽⁵⁾ عن عيسى عن ابنِ القاسم؛ أنه يضمن قيمتها على أنها أمة لا عتق فيها⁽²⁾. وقال سحنون في «المجموعة»: لا يضمنها ويضمن ولدها⁽⁶⁾.

تنقيح⁽⁷⁾:

فوجه الأول: أنها محبوسة بالرق، فضمنت بالغضب كالأمة. ولأن ابنها له حكمها، وقد أجمعنا⁽³⁾ أنه يضمن بالغضب، فكذلك الأم. ووجه الثاني: أنه لا يصلح بيعها بوجه، ولا تسلّم في جناية، فلم تُضمن كالحرة، وفرقٌ بينها وبين ولدها؛ بأنها لا تسلّم في الجناية ولا تستخدم، وولدها يُستخدم ويُسلّم في الجناية، فالغاصبُ له قد حبسَ منافعه، فلزمه ضمانه.

(1) ما بين النجمتين استدركناه من المتقى.

(2) ف: «... قيمتها أو قيمة أمة مثلها»، م، ج: «... قيمتها أو قيمة مثلها» والمثبت من المتقى.

(3) ج: «اجتمعنا».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 273/5.

(2) وذلك كالأرضين والعقار.

(3) ووجه ذلك: أن الغضب تعدُّ يضمن به الغاصب، فعليه أن يرده ما غَضِبَ ويسلمه إلى صاحبه، فإن لم يفعل وفاته ذلك، فعليه بدله من مثل أو قيمة إن كان مما لا مثل له.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 273/5.

(5) 242/11 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه.

(6) أي يضمن ولد أم الولد.

(7) هذا التنقيح مقتبس من المتقى: 273/5.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

ومن غصب وذياً⁽²⁾ فغرسها في أرضه فكبرت، ففي «الموازية» عن مالك: أن لربها أخذها، وكذلك الحيوان يكبر فلربّه أخذه.

وقال سحنون: إنما يحكم في الثبات بقلعه إذا كان ممّا يعلق⁽¹⁾، فإنه يقلع ويغرس⁽²⁾.

أما الشجر، فعندي أن الغاصب إن كان قلعها وقد علق، فإن له أن يأخذها أو يضمن القيمة؛ لأنه ليس على ثقة إن فعلها وغرسها أن تعلق. وإن كان إنما أخذها مقلوعة، فهي بمنزلة الحيوان لا خيار له، وإنما يجب الخيار له في موضع التقص، وقد قال ابن القاسم وأشهب فيمن غصب خمراً فخللها: ليس له إلا أخذها خلأً.

وقال أشهب: إلا أن يكون صاحبها ذمياً، فله أن يأخذها أو يضمنه قيمتها⁽³⁾ يوم الغضب.

ووجه ذلك: أنها إذا كانت لمسلم فقد زادت بالتخليل، فلم يكن له إلا عين ماله، وإن كانت لذمي فقد نقصت في حقه، فلذلك كان له الخيار.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

إذا غاب الغاصب عن⁽³⁾ الجارية ولم يعلم أنه وطئها، فقد روى ابن حبيب عن⁽⁴⁾ ابن الماجشون ومطرف: أن صاحبها بالخيار بين أن يأخذها⁽⁵⁾ أو يضمنه قيمتها، قال: وهذا قول مالك⁽⁶⁾ وأصحابه. قال: ولسنا نقول ذلك في الرقيق المذكور، ولا في

(1) ف: «يتعلق»، ج: «يتعلق به»، م: «يلعق» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «وقال سحنون: إنما يحكم بقلع النخل إذا كان ممّا يعلق إن قلعت وغرست».

(3) م، ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «... روي عن ابن حبيب وابن...» والمثبت من المتقى.

(5) ج: «بين أخذها».

(6) في المتقى: «... قيمتها، قاله مالك».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 274/5.

(2) الوذئي، صغار الفسيلة، والفسيلة: الثخلة الصغيرة تقطع من الأم، أو تفلح من الأرض فتغرس.

(3) يضمنه قيمتها خمراً كما في المتقى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 274/5.

الدواب. ومعنى ذلك: أنه لا يُؤمن⁽¹⁾ على أن يصيبها، وذلك يتقص ثمنها. وقال أضحغ: إنما ذلك في الجارية الزائفة.

فرع⁽²⁾:

ومن غصب شيئًا من ذلك، فوجده صاحبه بغير البلد⁽³⁾، ففي «المجموعة» من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك: ليس له أن يأخذهم إلا حيث وجدهم⁽⁴⁾.

وقال أشهب في الحيوان والعروض: له أن يأخذه. حيث وجده، أو يأخذ قيمته منه حيث غصبه⁽⁵⁾.

وأما «البز والعروض» فرثه مُحَيَّرٌ بين أخذه⁽⁶⁾، أو قيمته حيث غصبه، وقاله أشهب⁽⁷⁾.

وقال سحنون: البز والرقيق سواء، إنما له أخذه حيث وجده ما لم يتغير في يديه⁽⁸⁾.

فإن أخذه في غير البلد⁽⁹⁾، فلا كراء عليه ولا نفقة، ولا على الغاصب ردّها⁽¹⁾ له، قاله أضحغ وأشهب.

(1) في المتقى: «ردّه».

(1) أي لا يؤمن على الغاصب.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 273/5.

(3) أي بغير ذلك البلد الذي غصب فيه.

(4) وجه هذا القول: أنّ هذا مما ينتقل غالبًا بغير مؤنة على الناقل، فلا مضرة في ذلك على الغاصب؛ لأنه لم يتمون في نقله إلا ما كان يتمون في مقامه، وكذلك صاحبه لا مضرة عليه في ردّه ولا مؤنته بخلاف العروض.

(5) وجه هذا القول: أنه مغضوب نقل فثبت فيه الخيار لصاحبه كالعروض.

(6) أي أخذه بعينه.

(7) وجه هذا القول: أنه قد ينقصه نقله من بلد الغصب إلى غيره، وذلك بفعل الغاصب فكان له مطالبته بالقيمة.

(8) وجه قول سحنون: أنّ ما احتج به من أنه نقص لا تأثير له في البدن فلم يوجب الخيار للمغضوب منه كحوالة الأسواق.

(9) أي بغير بلد الغصب.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

ومن قطع يدَ عبدٍ أو فقا عينه، قال أشهب⁽²⁾: عليه ما نقصه، ويجعل⁽¹⁾ ذلك في حيز اليسير، قال: وأما قطع اليد في البهائم فيبطل جلّ منافعها، فعليه قيمتها. وأما فقا العين وقطع الأذن أو الذنب أو كسرهما كسراً يُجبر، فإنّ عليه قيمتها⁽²⁾، وقال مالك: عليه ما نقصها.

وأما قطع يد العبد أو فقا عينه، فإنّ⁽³⁾ ربّه مخيّرٌ بين أخذ ما نقصه، أو يضمّنه قيمته فيجعله في حيزٍ الكثير.

وقال ابنُ حبيب وابن المَاجشون⁽⁴⁾ فيمن قطع يدَ عبدٍ، فإن كان صانعاً وعظم قدره لصنعتة ضمنه، وإن لم يكن صانعاً فقيمته ما نقصه وإن كان تاجراً نبيلاً. وأما فقا العين ففيه ما نقصه وإن كان صانعاً.

فرع⁽³⁾:

وأما إذا كان الفساد كثيراً، فقد قال ابنُ القاسم: فيه القيمة⁽⁵⁾؛ لأن قطع اليد قد أذهبت⁽⁶⁾ أكثر منافعه ففيه القيمة.

فرع⁽⁴⁾:

وأما إذا كثر الفساد في الثوب والعبد إذا كان⁽⁷⁾ له تضمينه بكثرة الفساد، فليس له

(1) في المتقى: «فجعل» وهي أسد.

(2) في المتقى: «عليه ما نقصها».

(3) في النسخ: «أنّ» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(4) في المتقى: «وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون» وهي أسد.

(5) الذي في المتقى: 275/5: «... فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة والموازية فيمن كسر قصعة أو سرجاً أو قمقمًا أو شقّ ثوبًا أنّ في التقص الكثير قيمته».

(6) ج: «يقطع اليد قد ذهبت».

(7) م، ج: «فإن»، ف: «كان» والمثبت من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 275/5.

(2) قاله في «المجموعة» و«الموازية» كما صرح بذلك الباجي في المتقى.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 275/5.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 276/5 وهو فيه من قول أشهب.

أن يأخذه وما نقصه، وإنما له أخذه على حاله أو قيمته، وكذلك ذابح^(١) الشاة فليس لصاحبها أن يأخذها لحمًا وما نقصها.

فرع^(١):

ومن عَصَبَ قَمَحًا فَطَحَنَهُ، قال ابنُ القاسم^(٢): عليه مثله.

وقال أشهب: يأخذ دقيقه ولا شيء عليه في طحنه^(٣).

قال الإمام: وأصلُ ابنِ القاسمِ مخالف لأصلِ أشهب، وذلك أن ابنَ القاسمِ يقول: إنَّ العَاصِبَ إذا صنعَ فيما عَصَبَ صنَاعَةً، لم يكن للمغصوب أن يأخذ ذلك، إلا أن يدفع إلى العَاصِبِ قيمة تلك الصنَاعَةِ، وإلاَّ ضمنه ما غصبه، فإن كان ثوبًا صبغه، كان لصاحبه أن يدفع إليه قيمة صبغه أو يضمه قيمة ثوبه.

فرع^(٣):

ومن عَصَبَ عَمودًا أو خَشَبَةً فأدخلها في بنيانه، فلصاحبها أن يأخذها وإن خَرِبَ البنيان، قاله مالك وأشهب وابن القاسم. ولو عَمِلَ الخَشَبَةَ بابًا لم يكن له أخذه، قال مالك: لأنه لا يقدر أن يُعيدَه إلى ما^(٣) *كان عليه، وعلى قول أشهب قد انتقل عن اسم الخشبة إلى اسم الباب، وليس له أخذ الباب*^(٤) دون غرم قيمة الصنعة، ولا أن يأخذه ويدفع قيمته؛ لأنه قد حال إلى غير ما كان عليه. وكذلك الجِنُطَةُ تُتَّخَذُ خَبْرًا والجلد خِفَاقًا.

(١) في النسخ: «ذبح» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «طحنه».

(٣) م، ف، ج: «إلى ما أخذه» والمثبت من المتقى.

(٤) ما بين النجمتين سقط من النسخ المعتمدة، ونرجح أنه سقط بسبب انتقال نظر بعض الشواخ، وقد استلركناه من المتقى.

(١) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 277/5.

(٢) قاله في «المجموعة» كما نصَّ على ذلك الباجي في المتقى.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 277/5.

فرع⁽¹⁾:

ومن غَصَبَ فِضَّةَ فِصَاغِهَا حَلِيًّا أَوْ ضَرَبَهَا دِرَاهِمًا، أَوْ دِرَاهِمًا فِصَاغِهَا، أَوْ حَلِيًّا فَكَسَرَهُ وَصَاغَ مِنْهُ *آخِرُ يَخَالِفُهُ، أَوْ نُحَاسًا فَصَنَعَ مِنْهُ*^(١) أُنِيَّةً أَوْ حَدِيدًا، فَعَمِلَ مِنْهُ سِيوْفًا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: لَيْسَ لِرَبِّهِ أَخْذُ ذَلِكَ وَلَهُ مِثْلُ وَزْنِ^(٢) فَضَّتِهِ^(٣) وَنُحَابِيهِ وَحَدِيدِهِ، أَوْ مِثْلُ دِرَاهِمِهِ وَقِيَمَةِ حَلِيَّتِهِ.

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

وَقَالَ⁽²⁾ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. فَقَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَرَّبْنَا قُرْبَانًا فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ الْإِسْلَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

الإسناد:

قال الإمام: قد قدم مالك في صدر هذا الباب حديثين صحيحين: أحدهما مُرْسَلٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ⁽⁴⁾ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ»⁽³⁾. قال

(١) ما بين النجمتين مستدرَك من المتقى لاحتمال سقوطه بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٢) م: «مثل الإسلام وزنة».

(٣) ف: «مثل ورقه».

(٤) في الموطأ: «عَيَّرَ».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 278 / 5.

(2) مالك في الموطأ (2152) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2986)، وسويد (303)، والشافعي في مسنده: 321، وفي الأم: 1 / 258 (ط. النجار)، وابن بكير عند البيهقي: 206 / 8.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2151) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1761، 2987)، وسويد (304)، والشافعي في مسنده: 321، وابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ: 50.

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 136 / 22 «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وقد رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّكِرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَا يَصِحُّ بِهِ».

يحيى⁽¹⁾: سمعتُ مالكا يقول: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ⁽²⁾. وإنما قدّمنا الحديث الأوّل لما فيه من العلوم.

عربية⁽³⁾:

اختلفَ الزّواةُ في ضبط هذا الحرف:

فبعضهم يرويه بتخفيف الزّاء يعني: غريبة خَبِر، من الخَبَر الغريب، وهو الخبر الحادث المجهول⁽⁴⁾.

وبعضهم يرويه: مُعْرَبَةٌ خَبِر - بتشديد الزّاء ..

وبعضهم بتخفيفها وجزم الغين.

قال ابنُ حبيب⁽⁵⁾: والصّوابُ مُعْرَبَةٌ بتخفيف الزّاء «وليسَتْ مُعْرَبَةٌ بالتشديد» كما قال أبو عُبيد⁽⁶⁾. وأصلها فيما نرى⁽¹⁾ من العَرَبِ وهو البُعْد: «لأنَّ المغرّبة بالتشديد هي التي تنحو ناحية الغرب، كما تقول: مُشْرِقَةٌ في التي تُنْحُوا ناحيةَ المشرقِ»⁽⁷⁾.

واللَّفْظُ الثّاني قوله: «خبر» يُزَوَى بحذف التّنوين وخفض خبرٍ على التّغتم، ويجوزُ

(1) م: «يرى»، ج: «تري».

= ويقول في التمهيد: 304/5 «والحديث معروف ثابت مسندٌ صحيح من حديث ابن عباس» قلنا: وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (3017، 6922).

(1) في موطنه: 280/2.

(2) الذي في الموطأ: «ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم -: من غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ...».

(3) الظاهر - والله أعلم - أن المؤلف اقتبس كلامه في العربية من تفسير الموطأ للبيوني 101/ب، الذي اعتمد بدوره على ابن حبيب.

(4) هذا القول هو لعبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 105 [9/2].

(5) في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 105 [9/2 - 10]، وقد جعلنا كلام ابن حبيب بين المعقوفتين حتى يتميز عن كلام غيره.

(6) الذي في تفسير غريب الموطأ: «كما يقول من لا يعرف» وفي تفسير الموطأ للبيوني: «كما قال قائل»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 279/3.

(7) قال ابن حبيب عقب هذا الكلام: «فافهم هذا، وهكذا حَدَّثَنيها مُطَرِّفُ وابن [في الأصل: وان] الماجشون عن مالك: مُعْرَبَةٌ خبر - بتخفيف الزّاء - وفسرها كما فسرتها لك» شرح غريب الموطأ: الورقة 105 [10/2].

(8) انظره في القبس: 909 - 910.

رفع خبر على الابتداء وخبره في المحذوف.

الأصول:

قال (1) الإمام: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (2) من كل طريق، وهو عام في كل مبدل، لقوله: «مَنْ» وهي من ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول. فلذلك قلنا: إن المرأة إذا ارتدت تُقتل، وبه قال الشافعي (3).

وقال أبو حنيفة (4): لا تُقتل؛ لأن عاصمها معها وهو الأنثوية (1)، ألا ترى أنها لم تُقتل في الكفر الأصلي، فكذلك في الطاريء.

قلنا: قد حققنا هذه المسألة في «التلخيص» (2) وغيره، وقد بينا أن عاصمها ليست الأنثوية (1)، وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يُسرق، وقد بطل ذلك بالردة.

اغتراض:

فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه، فإن زاوية (3) ابن عباس وكان يُفتي بأن المرتدة (4) لا تُقتل (5)، والزاوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته.

قلنا: هذا سؤال فاسد؛ لأنهم بنوه على مذهبهم، وعندنا أن الزاوي في مخالفة روايته كسائر الناس (6)، وهي مسألة أصولية، وقد أوضحناها في «الكتاب الكبير» (5) وبيننا

(1) القبس: «الأنثوية».

(2) ف، ج: «التلخيص».

(3) ف، ج: «رواية».

(4) في النسخ: «المرتدة» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.

(5) في القبس: «كتب الخلاف».

.....

(1) رواه البخاري (3017) من حديث ابن عباس.

(2) في الأم: 1/258 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 13/155.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 259، والمبسوط: 10/108.

(4) رواه عبد الرزاق (18731)، وابن أبي شيبة (28994)، (32773).

(5) الذي قرره المؤلف في المحصول في علم الأصول: 35/ب هو قوله: «[إذا] أفتى =

= [الراوي] بخلاف ما روى، أو رد الحديث أصلاً، قال أبو حنيفة والقاضي [الباقلائي] وأحد قولي

أنهم قد نقضوا هذا الأصل، وأخذوا بمسائل أفتى فيها الزاوي بخلاف ما روى،
فلتطلب⁽¹⁾ هنالك.

وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية،
فقال: إنه يقتل أخذًا بعموم الحديث⁽²⁾.

قلنا: إنما معنى الحديث: من بدل دين الحق بسواه⁽¹⁾.

والدليل عليه: أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل، وإن كان
بذل دينه؛ لأنه بدل دين الباطل بدين الحق، ونحن لم نعهدهم على صحة دينهم، إنما
عاهدناهم ألا يتعرض لهم، وقد زل بعض علمائنا فيها، فوافق قول الشافعي فيها، وليس
بشيء، فلا يلتفت إليه.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف العلماء هل تجب استتابة المرتد أم لا؟ اختلافًا متباينًا: فمنهم من تعلق

(1) م، ف، ج: «بطلت» والمثبت من القبس.

(2) م: «فقال: هذا بعموم»، ف: «فقال: إنه يسأل أهل هذا بعموم»، ج: «فقال: هذا لعموم» والمثبت
من القبس.

مالك: يسقط الحديث؛ لأن ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظن به غير
ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدم على فتواه، وهذا هو الصحيح ومثاله: ما روى ابن
عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ثم أفتى بأن المرتد لا تقتل، فخص الحديث
في فتواه. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحديث إذا كان عرضة للتأويل، فراويه وغيره في ذلك سواء، وإنما
يتفاضلون بصحة السماع وجودة القرينة، وذلك مما لا يقدح في النظر، ولا يؤثر في طريق
الاجتهاد». وانظر المعارضة: 171/2، 832/6.

(1) وفي هذا المعنى يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 181 «وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه
من أهل الإسلام، لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية، ولا من نصرانية إلى مجوسية. فمن خرج
من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 910/3، وباقي المسألة اقتبسها المؤلف من تفسير

بمُطَلَقِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ عُمَرَ⁽¹⁾، وَإِنَّهُ لَيُظْهِرُ فِيهَا⁽²⁾ الْإِسْتِحْبَابَ. فَأَمَّا الْإِجْبَابُ فَبَعِيدٌ⁽³⁾ دَلِيلُهُ؛ لِأَنَّ مَعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ خَالَفَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَ، فَتَنَقَّطُعُ الْحُجَّةُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَأْنَى بِهِ لَعَلَّهُ قَدْ ارْتَدَّ بِشُبُهَةِ فُتْيَيْنَ لَهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ إِنَّمَا يَسْتَقِيلُ⁽⁴⁾ بِالْإِسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ يَفْوَى بِاقتضاء الإيجابِ.

وَأَمَّا⁽²⁾ مَنْ رَأَى اسْتِثْنَاءَهُ، فَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ.

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ: مَطْلُقُ الْحَدِيثِ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِهِ»⁽³⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ وَأَرْذَقَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مَوْتُورًا فِي الْحَدِيدِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قَوْمٌ: فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَلَا يَسْتَب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ⁽⁴⁾ قَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَكَلَّمَهُ عَلِيُّ وَعَاتَبَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا تَقُولُ، غَيَّرَ أَنْ عَيْسَى ابْنُ اللَّهِ. قَالَ: فَتَوَطَّأَهُ عَلِيُّ⁽⁴⁾.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ وَلَمْ يَسْتَبِّهْ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ عُمَرَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ⁽⁵⁾.

(1) «فيها» زيادة من القيس.

(2) في القيس: «فيمجز».

(3) في القيس: «يسقط».

(4) في النسخ: «عجلان» والمثبت من تفسير الموطأ للبخاري والمصادر.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: 101/ب.

(2) الحديث (6923).

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (2335)، ومن طريقه البيهقي 254/6.

(4) الذي في تفسير الموطأ للبخاري: «والذي يدل أن الاستثناء إنما هي استحسان للإبلاغ، والله أعلم».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 282/5.

رس. سعن إلى غير دين الإسلام، لا يخلو أن يُسَرَّ كُفْرَهُ أو يُظْهِرَهُ، فإن أَسْرَهُ فهو زنديق لا يستتاب ولا تُقْبَلُ توبته. قال محمد: من أظهر كُفْرَهُ من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب، قُبِلَتْ توبته⁽²⁾، وبه قال الشافعي⁽³⁾.
ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثُوا⁽⁴⁾﴾.

وقال جماعة المفسرين: البأسُ ههنا السيف.
واحتج مالك لذلك⁽¹⁾ بأن توبة الزنديق لا تُعْرَفُ.

فرع⁽⁵⁾:

فإن أقرَّ الزنديق بِكُفْرِهِ قبل أن يظهر عليه، فهل تقبل توبته أم لا ؟
فقال أصبغُ في «العتبية»⁽⁶⁾ عسى أن تُقْبَل، وحكى ابنُ القصار ذلك.

فرع⁽⁷⁾:

ومن تزندق من أهل الذمَّة، ففي «الواضحة» عن مالك وابن عبد الحَكَم وأصبغ أنه لا يقتل؛ لأنه خرج من كفرٍ إلى كفرٍ.
وقال ابن المَاجِسُون: يُقتل لأنه دينٌ لا يقرُّ عليه أحدٌ ولا تُؤخذ عليه جزية.
وقال ابنُ حبيب: ولا أعلم من قاله غيره.

(1) «لذلك» استدركتها من المنتقى.

(1) الظاهر أنه سقطت ههنا فقرة بسبب انتقال نظر بعض النساخ، وإلجموها كما هي في المنتقى: «... توبته، وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه: يُقتل الزنديق ولا يُستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون: إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر: تقبل توبته، وبه قال الشافعي...».

(2) انظر الحاوي الكبير: 151/13.

(3) غافر: 84.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 282/5.

(5) 444/11 في سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم، من كتاب الحدود.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 282/5.

(7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 282/5.

ويحتمل أن يريد بالزُندقة هنا الخروج إلى غير شريعة، مثل التعطيل ومذاهب الدُهرية.

ويحتمل أن يريد الاستمرار⁽¹⁾ لما خرج إليه والإظهار لما خرج منه، والأول أظهر عندي.

فرع⁽¹⁾:

وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق، فرؤى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يُقتل، كالمسلم يتزندق ثم يتوب.

فرع⁽²⁾:

«وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ⁽³⁾»، وبه قال عمر وعثمان وعلي.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: ولا عقوبة عليه إذا تاب، رواه في «العتبية»⁽⁶⁾ و«الموازنة» أشهب عن مالك.

وذلكنا قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» الآية⁽⁷⁾. ومن جهة المعنى: أنه منتقل من كفر إلى إيمان، فلم تجب عليه عقوبة لما تقدم من الكفر، كالتصرائي يُسلم.

(1) م، ف، ج: «الاستمرار» والمثبت من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 282/5.

(2) هذا من قول مالك في الموطأ (2151) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 282/5.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) 378/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأفضية.

(6) الأنفال: 38.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 282/5 - 283.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

قال جماعة: يستتاب ثلاثة أيام، وهو أحد قولي الشافعي⁽²⁾، وله قول آخر أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قُتِل. وقد رواه ابن القصار عن مالك. وزوي عن أبي حنيفة⁽³⁾ أنه يستتاب ثلاث مرّات في ثلاثة أيام وثلاث جمع. ودليلنا: أنه من قُبِلت توبته، عُرِضت عليه كسائر الكفار.

فرع⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: وليس في استتابته تخويف في قول مالك. وقال أصبغ: يُخَوَّف في الثلاثة بالقتل ويُذَكَّر الإسلام. ووجه قول مالك: أن هذا إكراه بنوع من العذاب، فلم يُؤخَذ به في الاستتابة، كالضرب والقطع.

فرع⁽⁶⁾:

والعبد والحُرُّ والمرأة في ذلك سواء، قاله مالك والشافعي⁽⁷⁾. وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: لا تقتل المرأة، وقد تقدّم الكلام عليه. والحجة عليه: قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وهذا عام. ومن جهة القياس: أنه سبب يُقتل به الرُّجُل فجاز أن تُقتل به المرأة، كالقتل.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ؟» سأله أولاً عن المعهود من الأحوال وما يعم

.....

- (1) انظر الحاوي الكبير: 158/13.
- (2) انظر مختصر الطحاوي: 258، والمبسوط: 98/10.
- (3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 283/5.
- (4) المراد هو الإمام الباجي.
- (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 283/5.
- (6) انظر الحاوي الكبير: 155/13.
- (7) انظر مختصر الطحاوي: 259، والمبسوط: 98/10.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 283/5 - 284.
- (9) أي قول عمر - رضي الله عنه - في الموطأ (2152) رواية يحيى.
- (10) أي قول عمر في الموضع السابق.

الناس، ثم سأله عما عسى أن يطرأ مما يُسْتَعْرَب^(١)، فأخبره أن رجلاً كفر، وهذا يقتضي أن هذا كان نادراً عندهم، ولذلك حكّم فيه أبو موسى بحكم مخالف لما رواه عمر.

وقوله^(١): «فَضَرْنَا عُثْقَهُ» ولم يذكر استتابته، وقد كان يحتمل في أن يقتل بعدها، ولكن عمر فهم منه تركها، وقد احتجّ علماؤنا على وجوبها بقول عمر هذا وأنه لا مخالف له، وهذا لا يصح إلا بأحد وجهين: إما أن يُحْمَل فعل أبي موسى على أنه قُتِلَ بعد الاستتابة، ولعلّ الناقل للخبر لم يعلم بهذا، وإن ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه، وإلا فخلافه يمنع انعقاد الإجماع على قول عمر.

المسألة السادسة^(٢):

قوله^(٣): «هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا» يحتمل أن يأخذها من قول الله تعالى: «تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» الآية^(٤)، ولأنها قد جعلت أصلاً في الشرع في اعتبار معانٍ^(٥) في المصرة والاستظهار والعدة^(٦)، وغير ذلك.

وأما قوله^(٥): «هَلَا أَطَعْتُمُوهُ رَغِيْقًا» ورؤي عن ابن القاسم^(٦) أنه قال: ليس العمل على قول عمر، ولكن يطعم ما يكفيه ولا يجوع، وإنما يطعم من ماله.
وقال ابن مزين: يعني بغير توسع ولا تفكّه^(٧).
وقال مالك^(٨): يقوت من الطعام بما لا يضره.

(١) ج: «استغرب»، وفي القيس: «من الأمور التي تستغرب».

(٢) في المنتقى: «... معان واختيارها».

(٣) في المنتقى: «وفي استظهار المستحاضة وعهدة الرقيق».

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 284/5.

(٢) أي قول عمر في الموطأ بلفظ: «أفلا...».

(٣) هود: 65.

(٤) أي قول عمر.

(٥) رؤي في «المَدِينِيَّة»، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى، كما أورده البوني في تفسير الموطأ: 101/ب نقلاً عن ابن مزين.

(٦) أورده البوني في المصدر السابق نقلاً عن ابن مزين، بلفظ: «في غير تنعم...».

(٧) في «الموازية» كما نصّ على ذلك الباجي.

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 284/5.

وإنما أراد ابنُ القاسم بقوله: «ليس العمل على قول عمر» ألا يجعل ذلك حَدًّا، ولم يرد عمر ذلك، وإنما أشار إلى قِلَّةِ مؤنثه ويسارة وراثته^(١) في ماله إن كان له مال، أو بيت المال إن لم يكن له مال.

المسألة السابعة^(١):

قوله^(٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ وَصَلَنِي^(٣)». فإنه تبرأ من الأمر وصرح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص من النبي ﷺ أو إجماع بعده. وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الرِّدَّة.

وقد رَوَى عيسى عن ابنِ القاسم؛ أن الصُّدَيْقِ استتاب أم قرفة إذ ارتدت فلم تُثَبِّهْ فَعَثَلَهَا، فَلَعَلَّهُ قَدْ عَلِمَ بَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ^(٣) عَلَى ذَلِكَ^(٣)، وَفَعَلَ أَبُو مُوسَى غَيْرَ ذَلِكَ^(٤) فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فإِذَا كَانَ أَبُو مُوسَى مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَحَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، لَمْ يَبْلُغْ عَمْرٌ مِنَ الْإِنْكَارِ هَذَا الْحَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ^(٤) لَهُ ذَلِكَ، لَمَا جَازَ أَنْ يُولِيَهُ الْحُكْمَ^(٥) حَتَّى يَطَالِعَهُ عَلَى قِصَّتِهِ^(٦)، وَفِي هَذَا مِنْ فُسَادِ الْأَحْوَالِ وَالتَّوَقُّفِ مَا لَا حَقَّاءَ فِيهِ^(٧).

(١) م، ف، ج: «مؤنثه وإذيته» والمثبت من المتقى.

(٢) في الموطأ: «بلغني».

(٣) م، ف، ج: «الانعقاد بالإجماع» والمثبت من المتقى.

(٤) م، ف، ج: «... ذلك، ثم رأى أبو موسى ذلك».

(٥) م، ف، ج: «أن يوجه عمر» والمثبت من المتقى.

(٦) في المتقى: «قصته».

(٧) في النسخ: «عليه» والمثبت من المتقى.

(١) أي قول عمر في الموطأ.

(٢) في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) أي لأبي موسى.

(٤) في الموطأ (2154) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2983)، وسويد (301)، والشافعي

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

قال الإمام: أدخل مالك⁽¹⁾ حديث ابن المسيب؛ أن رجلاً من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها؛ فأشكَلَ على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: قد تبين⁽¹⁾ أن هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن المسيب، والأحاديث في هذا الباب عزيزة جداً.

حديث سهيل بن أبي صالح⁽²⁾، عن أبيه، عن أبي هريرة⁽³⁾ وهو حديث انفرد به سهيل بن أبي صالح⁽⁴⁾، وهذه ترجمة لم يُدخِل البخاري منها شيئاً، مع إدخال مالك لها. أما إن البخاري ذكر منها في الاستشهاد أحاديث، يذكر الأحاديث من أصلها ثم يقول⁽⁵⁾: «رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة»، فيورده^(٦) متابعاً لا أصلاً^(٧). وأدخله مسلم

- (١) م: «قد قَدَمنا». (٢) م: «لا صفة»، ف، ج: «لا صلة»،
(٣) م: «فبرده».

.....

في مسنده: 276، 362، وابن بكير عند البيهقي: 337/8.

- (1) في الموطأ (2153) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1762، 2982)، وسويد (301)، وابن القاسم (441)، والقعنبي عند الجوهري (429)، والشافعي في مسنده: 201، 379، والطباع عند أحمد: 2/465، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7333)، ومطرف عند ابن الجارود (787).

(2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد ورد بالقبس: 911/3 - 912.

- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 254/21 «وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه. وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به، وليس كما ظن البزار... ولو لم يروه أحد غير مالك - كما زعم البزار - ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السُّنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها، والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه، قد نطق به الكتاب الحكيم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة، فأني انفرد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا».

(4) في صحيحه (6408).

(5) الحديث (1498) برقم فرعي (14).

(6) الحديث (1498) برقم فرعي (15).

أصلاً⁽¹⁾، فذكر حديث مالك بلفظه، ثم أدخله من طريق عبد العزيز بن محمد الذراوزدي، عن سهيل⁽²⁾، قال فيه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروا⁽²⁾» إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ.

وأدخله أيضاً من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل⁽³⁾، قال فيه: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا لَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى آتِي بِأَزْوَاجِ شُهَدَاءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قال: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْجَلُهُ بِالسَّيْفِ.

قال البرقاني⁽⁴⁾⁽³⁾: لِمَعَالِجِهِ⁽⁴⁾.

وقال الجوزقي⁽⁵⁾⁽⁵⁾: لِأَعْجَلِهِ.

قال رسول الله ﷺ⁽⁶⁾: «انظروا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَعَيُورٌ، وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أُغَيِّرُ مِنْهَا» وهذه المراجعة من سعد لرسول الله لم تكن على معنى الرَّدِّ، وإنما رَجَا بها التَّثْبُتُ⁽⁶⁾ فِي الْمِرْجَعِ وَطَلَبَ⁽⁷⁾ الْمَخْرَجَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ، فَكَانَ سَوْألاً مُكْرَراً، لَا رَدًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ وَلَا آيَاتِهِ لَهُ.

كما رُوِيَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي فِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، إِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ قَتَلْتَ قَتَلْتُمُوهُ*⁽⁸⁾، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ

(1) ج، والقبس: «قال».

(2) م، ف، ج: «البرقي» والمثبت من القبس.

(3) ف، ج: «لِمَعَالِجِهِ»، وفي طبعة الأزهرى: 430/3 «لِمَعَالِجِهِ بِالسَّيْفِ».

(4) ف، ج: «الهوري».

(5) م: «التسبب».

(6) م، ف، ج: «من طلب» والمثبت من القبس.

(8) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(1) الحديث (1498) برقم فرعي (15). (2) الحديث (1498) برقم فرعي (14).

(3) الحديث (1498) برقم فرعي (16).

(4) هو الإمام المشهور أبو بكر، أحمد بن محمد البرقاني (ت 425) وانظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 464/17.

(5) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الخراساني (ت 388) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 16/493.

(6) هذا تنمة لحديث مسلم السابق ذكروه.

عَيْبِهَا، فدعا له رسولُ الله ﷺ بِالْفَرَجِ وَالْفَتْحِ^(١). فهذا وجهُ كلامِ سعدٍ، والله أعلم.

الأصول^(٢):

فأما قول النبي ﷺ مع سعدٍ، فإنه بيانٌ لشرع^(١) وإيضاحٌ لحُكْمٍ؛ وذلك أن كلام سعدٍ الذي جاءت فيه «نعم»^(٢) جوابٌ محذوفٌ تقديره: أمهلته حتى آتيت بأربعة شهداء؟ أو اقتله فأقتل؟ فكانت نازلةً تقابلُ فيها حُكْمَانِ:

أحدهما: أن يُمهَلَ الرَّجُلُ من ضَرِّهِ في أهله.

أو يذْفَع الضَّرَّ بِتَلْفِ نَفْسِهِ بِأحد وجهين:

1 - إما أن يقتله المَضَارُ.

2 - وإما أن يقتل هو المَضَارُ فيقتل به.

فعلَّمهُ النبي ﷺ التَّرجيحَ، وقال له: إِنَّ الْأَرْقَى بكِ وَالْأَوْلَى أن تَحْتَمِلِ في الأهلِ الأذى، ولا يُؤْتَرِ الفَرْجَ على النَّفْسِ فإنها فوقه^(٣). فاختارَ سعدٌ تقديمَ الفَرْجِ على النَّفْسِ، فقال النبي ﷺ متعجباً: «انظروا إلی ما یقولُ سَیدُکُم» معناه: إنه لعظيم الغيرة واختار احتمالَ الأشدِّ من الأذى، وليس ذلك بممتنع إذا كثرت الغيرةُ، وغيرَةُ اللَّهِ كَفُهُ^(٤) للخَلْقِ بقدرته لَمَنْ عَصَمَ من الفواحشِ خصوصاً، وبأمره ونهيه لكافة الخَلْقِ عموماً، فعبرَ عن الشيءِ بمقدمته، ووصفَ بذلك نفسه تشريعاً للصفةِ وتمعظيماً للحالِ.

إيضاحٌ مُشكِلي مُغضيل:

قول سعد بن عبادة للنبي ﷺ: «أمهلته حتى آتيت بأربعة شهداء؟ قال: نعم».

قال الإمام: هذا كلامٌ يوهمُ بظاهره تركَ الزَّاني مع الزَّنا وتمكيته منه، وذلك لا يليقُ بذوي المروءات، ولا يجوزُ على الأنبياء صلوات الله عليهم التَّقْرِيرُ على المعاصي، وهذا

(١) م: «تأين للشرع» ولعلها تبيان.

(٢) م، ف، ج: «فرقة» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «كفت» والمثبت من القبس.

(1) أخرجه مسلم (1495) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 911/3 - 912.

(3) انظره في القبس: 912/3.

انفرد به سَهَيْلُ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

تكملة⁽¹⁾:

وبعد أن انتهى القول إلى هذا المقام، فَلِقْطَاعِ النَّازِلَةِ وَقَعَ الاختلافُ بين الصحابة فيها، فقال عمرُ: دَمُهُ هَدْرٌ⁽²⁾ لأنها حالة لا صَبْرَ فيها. وقال عليُّ⁽¹⁾: عليه القَوْدُ. وقال بعضهم: عليه الدِّيَةُ.

وأما الفقهاء، فقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ: إن كان معروفًا بالشكِّي منه فدَمُهُ هَدْرٌ. وقال علماؤنا⁽²⁾: عليه الدِّيَةُ في البِكرِ الَّذِي لَا يَسْتَوْجِبُ القَتْلَ، والقَتْلُ ليس مقصودًا، وإنما هو مُدَافَعَةٌ وقِصَاصٌ⁽³⁾، وكان شَبِيهَ الغِيْلَةِ، فإن الرُّجْلَ إذا أخذَ نفسَ الرُّجْلِ غِيْلَةً* أو مَالَهُ استوجبَ القَتْلَ، وكذلك إذا أخذَ أهْلَهُ غِيْلَةً*⁽⁴⁾ كان أوْلَى وأخرى أن يَسْتَوْجِبَ القَتْلَ، ولا تُرَاعَى الثُّبُوتُ⁽⁵⁾ ولا البِكَارَةُ، ولهذا قال ابنُ القاسمِ: إن دَمَهُ هَدْرٌ. وذلك - والله أعلم - من اختلافِ العلماءِ قديمًا وحديثًا، إنما هو إذا قامتِ البيِّنَةُ على دخوله إلى دارِهِ وقَتْلِهِ فيها، وأنا على شكٍّ من اشتراطِ⁽⁶⁾ القَتْلِ فيها، فأدخلَ مالكٌ حديثَ عليٍّ وهو الأصلُ والأشدُّ، وإذا وقعتِ البيِّنَةُ فقَوْلُ مالكٍ هو المقبولُ⁽⁷⁾ فيها، والله أعلم.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي سبعٌ⁽⁸⁾:

- (1) «علي» استدركتاها من القيس.
- (2) في القيس: «وقال كما قدمنا عن علمائنا».
- (3) في القيس: «أو اقتصاص».
- (4) ما بين التجمتين ساقط بسبب انتقال نظر التاسخ، وقد استدركتاه من القيس.
- (5) م: «الأنوثة»، م، ج: «الأنوثة» والمثبت من القيس.
- (6) م، ف، ج: «وأتى على اشتراط» والمثبت من القيس.
- (7) ف: «هو القول»، وفي القيس: «فقول مالك - والله أعلم - ما رواه عنه أصحابه».
- (8) ف: «... الحديث، سبع فوائد».

(1) انظرها في القيس: 912/3 - 913.

(2) أخرجه عبد الرزاق (1719)، وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 257/21، والاستذكار: 152/22 أن هذه الرواية لا تصح. وأخرج عبد الرزاق (17914) عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بيينة.

الفائدة الأولى (1):

قوله (2): «فَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ» فيه سؤال الحاكم عما أشكل عليه من هو أعلم منه.

الفائدة الثانية:

وسؤاله عما أشكل عليه وكيفية (1) القضاء، تدلُّ على فضله وتوقُّفه فيما لا يعلم.

الفائدة الثالثة (3):

وفيه قبُولُ الكِتَابِ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ كِتَابٌ مِنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وبهذا يُخْتَجُّ مِنْ يُجِيزُ إِجَازَةَ الْمُعَلِّمِ (2).

الفائدة الرابعة (4):

فيه إباحة التقليد.

الفائدة الخامسة (5):

قول علي (6): «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَيْسَ بِأَرْضِنَا» أَوْ قَالَ: «بِأَرْضِي» يريد: أنه لو كان بأرضه لعلِّمَهُ؛ لأنه كان متفقداً لأحوال الرعية ما بعدَ وما قَرَّبَ.

الفائدة السادسة (7):

قال في حديث آخر: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْخُنْثَى، فَقَالَ: عَجَبًا لِمُعَاوِيَةَ يُخَالِفُنِي وَيَسْأَلُنِي، فَأَجَابَهُ» (8).

(1) ف: «وحيقته».

(2) في تفسير الموطأ: «العالم».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ب.

(2) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ب.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ب - 102/أ.

(8) أخرج ابن أبي شيبة (31365) عن ابن كثير الأحمسي، عن أبيه؛ أن معاوية أتى في خنثى، فأرسلهم

إلى عليّ [في الأصل: عمر، والمثبت من متن الحديث الذي أورده الزيلعي في نصب الراية: 4/

417] فقال: يورث من حيث يبول.

الفائدة السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُغَطَّ بِرُمِيهِ» فالرُّمَةُ - بضمِّ الرَّاءِ - الحبلُ البالي، وكان الأمرُ إذا أُقيدَ من أحدٍ سيقَ بحبلٍ في عُقْبِهِ إلى القتلِ، فأمرُ عليٍّ أن يُفعلَ ذلكَ بالزُّوجِ، أن يُلْقَى الحبلُ في عُقْبِهِ ويُجَبَّرَ إلى القتلِ⁽³⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: فلو ضربه فقطع رجله أو جرحه، فرَوَى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ المَاجِسُونِ: إن قاتله⁽⁶⁾ فذلك جائز⁽¹⁾، وإن قتله قُتِلَ به، إلا أن يأتِيَ بأربعة شهداء. ووجه ذلك: أن وجوده في داره يُوجِبُ له التَّسَلُّطَ⁽²⁾ عليه، فإن قاتله كان له مدافعتُهُ بما⁽³⁾ يُوَدِّي إلى الجراح ونحوها، وأما القتلُ فلا يُستباحُ إلا بيئته، لما ورد الشرع به من حَقْنِ الدِّمَاءِ.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا⁽⁸⁾: البِكْرُ والثَّيْبُ في ذلك سواء، يترك إذ قامت⁽⁴⁾ البيئَةُ بالرُّوِيَةِ⁽⁹⁾. واستحبَّ ابنُ القاسمِ الدِّيَةَ في البِكْرِ⁽¹⁰⁾.

(١) في المتن: «جبار».

(٢) ف: «التسليط».

(٣) م، ف، ج: «لما» والمثبت من المتن.

(٤) في تفسير الموطأ: «قامت له».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/أ.

(٢) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى.

(٣) في تفسير الموطأ: «ويجاء به إلى القتل».

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 285/5.

(٥) المقصود هو الإمام الباجي.

(٦) بمعنى إن قاتله فكسر رجله أو جرحه.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/أ.

(٨) المراد هو الإمام البوني.

(٩) هذا الرأي هو عند البوني من قول ابن القاسم عند ابن مزين.

(١٠) هذا الرأي هو عند البوني من قول أصبغ عن ابن القاسم.

وقال أضحى: وتكون الدية في ماله.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «أما إن كان المقتول غير مُخَصَّن، فعلى قاتله القود، وإن أتى بأربعة شهداء على فعله بامرأته»، والذي قاله ابن القاسم أحسن لأنه عذره بالغيرة.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

إذا قلنا: إن عليه الدية، فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن كنانة: هي دية خطأ. ووجه ذلك: لِمَا فجأه⁽¹⁾⁽³⁾ من الغضب، يصير⁽²⁾. في حكم المغلوب الذي لا عقل له، فكانت جنايته خطأ.

وحكى ابن مزين عن أضحى: أن ذلك في ماله⁽⁴⁾. ووجه ذلك: أنه خطأ غير متعين⁽³⁾ ليست بشبهة⁽⁴⁾، فأشبه إقرار القاتل بالخطأ.

القضاء في المنبوذ

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث⁽⁵⁾ سُنَيْن أبو جميلة⁽⁶⁾، كذا في المتن: أبي جميلة رجل من بني سُلَيْم، أنه وجد منبوذاً في زمن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ⁽⁶⁾: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ التُّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا

(1) م، ف، ج: «يفجأه» والمثبت من المتقى.

(2) «يصير» استدركناها من المتقى.

(3) في المتقى: «متيقن» وهي أسد.

(4) في المتقى: «ليست شبيهة بالقوية» وهي أسد.

(5) م، ف، ج: «ابن أبي جميلة» والمثبت من الموطأ.

(6) م، ف، ج: «فقال» والمثبت من الموطأ.

.....

(1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 286/5.

(3) أي أن القاتل لما فجأه.

(4) أي أن الدية في مال القاتل.

(5) الحديث (2155) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3020)، وسويد (312)، وعبد الرزاق (16182).

ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ^(١): إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكْذَلِكُ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَكَانَ وَالْأَوْهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

الإسناد^(١):

قال الإمام: أدخل مالكٌ حديث سُنَيْنِ هذا، ثمَّ عَقَّبَهُ بأن قال^(٢): الأمرُ عندنا أنَّه حُرٌّ وَأَنَّ وِلَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ:

إحدهما: قال أشهبُ: إِنَّمَا أَتَاهُمُ لِأَنَّهُ حَشِيْبِي أَنَّهُ. وَلَدَّهُ جَاءَ بِهِ لِيَفْرِضَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا الْكَلَامُ عِنْدِي قَاصِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي أَصْحَحِ قَوْلَيْهِ وَأَخْرَجَهُمَا^(٣)، إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ مَوْلُودٌ فَرَضَ لَهُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. فَالزَّوَايَةُ خَطَأٌ لِأَشْكَ فِيهِ^(٤)، وَصَوَابُهُ أَنَّ يُقَالُ: أَتَاهُمْ أَنْ يَكُونَ جَاءَ بِهِ وَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لِيَفْرِضَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَتَوَلَّى هُوَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ فَيَرْتَفِقُ بِذَلِكَ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ﴾ الْآيَةُ^(٥).

والزَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ مَالِكٌ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِقَلْتُ إِنَّ وِلَاةَ لَهُ.

قال بعضُ النَّاسِ: كَيْفَ وَجَّهَ هَذَا^(٥) الْكَلَامُ مِنْ مَالِكٍ، يَزْوِيهِ ثُمَّ يَشْكُ فِيهِ؟

قلنا: قَدْ قَدَّمْنَا فِي «كِتَابِ التَّنَاقُحِ»^(٤) الْجَوَابَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ: «حَبْلُكَ عَلَى عَارِيكَ». وَالَّذِي يَخُصُّ هَذَا الْمَوْضِعَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَكَ وَالْأَوْهُ» مُحْتَمَلٌ^(٦) أَنْ يَرِيدَ بِهِ وِلَايَةَ النَّسَبِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ وِلَايَةَ الْكِفَالَةِ. فَلَمَّا احْتَمَلَ اللَّفْظُ الْمَعْنِيَيْنِ، جَازَ ذَلِكَ.

(١) م، ف: «عمر» وهو تصحيف.

(٢) م، ف، ج: «كذلك» والمثبت من الموطأ.

(٣) م، ف، ج: «أو أحدهما» والمثبت من القيس.

(٤) م: «لاشك فيها»، ف: «لا ثبت فيه».

(٥) «هذا» استدركتاه من القيس.

(٦) ج: «محتملة»، القيس: «يحتمل».

.....

(1) انظره في القيس: 913/3 - 914.

(2) في الموطأ (2156) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3021)، وسويد (312).

(3) البقرة: 220.

(4) انظر صفحة: 550 من الجزء الخامس.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: يحتمل أن يجيء به⁽²⁾ ليستفهمه⁽¹⁾ في أمره، وليسأله الحكم له بولائه، أو غير ذلك.
وأما قوله⁽³⁾: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ» فقيل⁽⁴⁾: إنه اتهمه أن يكون ولده، فجاءه ليفرض له.
ويحتمل أن يكون سأله لئلا يلتقطه من عياله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِهَا؟ قَالَ: «وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً» قال علماؤنا⁽⁷⁾: ومن وجد بهذه الصفة لزمه أخذه؛ لأنه لا يحل له تركه للهلاك، وأخذه على وجهين:
1 - أحدهما: أن يأخذه ليربّيه، فقد قال أشهب: ليس له رده.
2 - وإما أن يأخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله، فلا يضيق عليه أن يرده إلى موضع أخذه.
ومعناه عندي: موضع لا يُخَافُ عليه فيه الهلاك، ويؤمن^(٢) أنه يسارع الناس إلى أخذه.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «رَجُلٌ صَالِحٌ» ليس هو من باب التزكية؛ لأنه ليس كلّ صالح تُقبَل

(١) في المتقى: «ليستفيه».

(٢) في المتقى: «ويوقن».

(1) المراد هو الإمام الباجي في المتقى: 2/6.

(2) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(4) هو قول الإمام مالك، رواه عنه أشهب، كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/6.

(6) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(7) المراد هو الإمام الباجي.

(8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/6.

(9) في الموطأ (2155) رواية يحيى.

شهادته، وإنما يتنفي عنه بهذا ما ينافي الصلاح مما خاف⁽¹⁾ أن يكون التقط المنبوذ له .
وقد وَهَمَ البونوي⁽²⁾ فقال: «إِنَّ عدالةَ رجلٍ واحدٍ إذا حضر مجلسَ القاضي فأخبره
بعدالة المعدلِ أنه يقبله، ويجزىء في ذلك بسؤال الواحدِ إذا وثق به . وكذلك رُوِيَ عن
أصْبَغِ أَنَّهُ قال: إذا شَهِدَ الشَّاهدُ عندَ القاضي وهو لا يعرفُهُ، فسألَ عنه رجلاً فأخبرَهُ وزكَّاه
عنده⁽¹⁾، أجزأ بذلك إذا كان القاضي هو السائلُ عنه والكاشف لأمره؛ لأنَّ ذلك بمنزلة
علم القاضي إذا علمَ العدالةَ من الشَّاهدِ، وإذا⁽²⁾ كان ذلك بعَدْلَيْنِ يأتي بهم الشَّهودُ⁽³⁾،
فلا يقبل في ذلك أقلُّ من اثنين⁽⁴⁾» والصوابُ ما قدّمناه أَنَّهُ ليس من باب التزكية .
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قول عمر⁽⁴⁾: «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: إنما قال ذلك على وجه الإخبار أَنَّهُ
حُرٌّ، ولا خلاف فيه؛ لأنَّ الأصل في المخلُوق الحرّية حتى يثبت الرقُّ، والفقر حتى يثبت
الغنَى، ولشبوته طرق: منها بلوغُ السَّعي، والجهلُ حتى يقع العلم، وهذا مُشَاهِدٌ،
والإسلامُ بعد عموم الدَّعوة حتى يثبت الكفر .
وقال غيره: قوله: «حُرٌّ» يدلُّ⁽⁶⁾ على وجه الإخبار أَنَّهُ حُرٌّ، وسواء التقطه عبداً أو
نصراني⁽⁶⁾ .

ووجهه: أَنَّهُ لا يتيقَّن فيه سبب⁽⁶⁾ من الأسباب، أعني سبب الاسترقاق . وقد بيَّنا

(1) م، ف: «غيره» .

(2) ف: «إن» .

(3) في تفسير الموطأ بزيادة «له» في هذا الموضع .

(4) في تفسير الموطأ: «من رجلين» .

(5) ف، ج: «فدل» .

(6) م، ف، ج: «أنه يتفق فيه سبباً» والمثبت من المتقى .

.....

(1) أي مما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(2) في تفسير الموطأ: 102/أ .

(3) انظر بعض هذه المسألة في القبس: 3/914، وفي المتقى: 3/6 .

(4) في الموطأ (2155) رواية يحيى .

(5) لعله يقصد الباجي الذي قال في المتقى: 3/6 «وقوله: هو حُرٌّ، على وجه الإخبار له بحكمه وأنَّ
اللقيط حُرٌّ» .

(6) ورد هذا القول في كتاب ابن المواز، نصَّ على ذلك الباجي في المتقى: 3/6 .

ذلك في «مسائل الخلاف» ومهدنا القول فيها، ولذلك قال أشهب: إذا التقطه مسلم؛ كان مُسْلِماً على أي حالٍ وقع الالتقاط. وقال غيره: المَعُولُ⁽¹⁾ على الدار فإن كانت دار كُفْرٍ فهو كافرٌ، وإن كانت دار إسلام فهو مسلمٌ. وهذا لأنه عارض الأصل⁽²⁾ ظاهراً، فرجع أشهب الأصل، ورجح أصحابه الظاهر.

وقال ابنُ القاسم: لو كان في القرية مسلمان أو ثلاثة، كان الولد مسلماً، فغلب الإسلام.

وذلك أن للدار تأثيراً وللملتقط⁽³⁾ تأثيراً، فوجب أن يغلب حكم الإسلام، وكذلك لو التقط في كنيسة، لحكّم بالإسلام⁽¹⁾ له، كما يُحكّم له بالحرية.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَلَكَّ وَلَاؤُهُ» يريد: تخصيصه بذلك، ذلك يقتضي كونه على دينه.

وقوله: «وَلَكَّ وَلَاؤُهُ» يريد: القيام عليه.

فإن التقطه نصراني، فقد قال أصبغ: يُنَزَعُ منه لثلاً يُتَصَّرُه أو يسترقه، وهذه ولاية الإسلام لا⁽⁴⁾ العتق؛ لأن هذا اللقيط⁽⁵⁾ مجهول النسب فولأؤه للمسلمين، وإلى هذا ذهب مالك⁽⁴⁾ وأكثر أهل الحجاز، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وروي عن عليّ أنه قال: اللقيط حر⁽⁶⁾ وله أن يوالي من أحب، وبه قال ابن

-
- (1) م، ف، ج: «المعول» والمثبت من القيس.
 - (2) م، ج: «وهذه الآية عارض أصل»، ف: «وهذه الآية عارض أصلاً» والمثبت من القيس.
 - (3) ف، ج: «ولللخطة» وهي ساقطة من «م» والمثبت من المتقى.
 - (4) م، ف، ج: «إلا» والمثبت من المتقى.
 - (5) م، ف، ج: «هذه اللقطة»، وقد أثبتنا «اللقيط» من المتقى، وأثبتنا اسم الإشارة بما يناسب السياق.
 - (6) «من» استدركناه من المتقى.

-
- (1) أي يحكم الإسلام.
 - (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 3/6 - 4.
 - (3) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.
 - (4) قاله في المدونة: 368/8 (ط. صادر) في ولاء الملقوط.
 - (5) في الأم: 70/4 (ط. النجار) إلا أنه قال: «هو حرٌ ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون»، وانظر الإشراف لابن المنذر: 300/1.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق (13842).

شهاب⁽¹⁾، وعطاء⁽²⁾، وجماعة من⁽¹⁾ أهل المدينة.

وقال النخعي⁽²⁾: ميراثه بمنزلة اللقطة⁽³⁾، وبه قال أكثر الكوفيين.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: ميراثه لمن التقطه، إلا أن له أن ينتقل عنه حيث شاء ما لم يعقل عنه من والاه، فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه لولائه⁽³⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» يريد: في بيت المال، وهذا حكم اللقيط إن أمكن ذلك؛ لأنه من فقراء المسلمين مع عجزه عن التكبُّب وخوف الضياع عليه، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال، فقد قال مالك في «الموازية»: إن على ملتقطه نفقته حتى يبلغ ويسعى⁽⁴⁾، وليس له أن يطرحه⁽⁵⁾.

ووجه ذلك: أنه إذا وجده فقد لزمه حفظه⁽⁷⁾.

فرع⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: ولا رجوع له عليه بما أنفق، وإن استأذن في ذلك الإمام، قاله عبد الوهاب⁽⁹⁾، قال: وكذلك لو كان له مال لا يعلم به.

(1) «النخعي» استدركناه من المنتقى.

(2) في المنتقى: «بولائه».

(3) في المنتقى: «يستغنى» وهي سديدة.

(4) في المنتقى: «يطرده».

(5) م، ف، ج: «يستفاد منه» والمثبت من المنتقى.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (21891)، (21900) كما أخرجه أيضًا من طريق آخر البيهقي: 298/10.

(2) رواه ابن أبي شيبة (21897).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (31356)، (31572).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/447.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/6.

(6) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(7) في المنتقى: «إنه إذا أخذه ملتقطًا له فقد لزمه أمره وحفظه».

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/6.

(9) في العمونة: 2/1292.

ووجه ذلك: أنه من الفقهاء، فليس له أن يشغل ذمته^(١) بذَيْن للإتفاق عليه كسائر الفقهاء.

فإن استلحقه^(٢) أحد، فقد قال ابنُ القصار وابن القاسم: إن استلحقه^(٢) بيّنة أو غيرها، رجع عليه بما أنفق إن كان تعمّد طرحه وهو مليء. وإن طرحه غيره^(٣)، فلا شيء على الأب.

وقال أشهب: لا شيء على الأب بكل حال؛ لأن هذا أنفق على وجه التَطْوِيع. وقوله^(١) في المَنْبُوذِ «أَنَّهُ حُرٌّ»^(٤) لأنه هو المطروح، إلا أنه في عَزْفِ اللُّغَةِ مستعمل فيمن تُبَدُّ من الأطفال على وجه الاستسرا^(٥) به، فيلتقطه من يخاف الضيعة عليه فقد قال مالك^(٢): هو حرٌّ.

ووجه ذلك: أنه قد عَزَا من وجه^(٦) الاسترقاق^(٣)، وكذلك كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون، إنما نحملهم على الحرية لعدم سِمَةِ^(٧) الاسترقاق.

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

قال الإمام: فائدة الترجمة التي بَوَّبَ عليها مالك^(٤) في قوله: «إلحاق الولد بأبيه» أنه يُبَيِّن إلحاقه به بالفراش في حديث زَمْعَةَ، وإلحاقه به في الدُّعْوَى في الإسلام لأولاد

(١) م، ف، ج: «استخلفه» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «فإن لم يطرحه».

(٣) م، ف، ج: «وقوله: هو حرٌّ» والمثبت من الموطأ والمتقى.

(٤) م، ف، ج: «الاستمرار» والمثبت من المتقى.

(٥) في المتقى: «من أسباب».

(٦) في المتقى: «معاني».

(٧) ج: «به».

(١) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى.

(٢) في الموطأ (2156) رواية يحيى.

(٣) فلذلك ألحق بالأحرار.

(٤) في الموطأ: 283/2 رواية يحيى.

الجاهلية في حديث عمر، لكن صفة الفراش الذي قضى فيه^(١) النبي ﷺ بالولد مأخوذ من أدلة سواه، فالمرأة تصير بعقد النكاح فراشاً، والأمة تصير بالولادة فراشاً، لا خلاف فيه. واختلف هل تكون بالوطء فراشاً أم لا؟ وقد مهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

الإسناد:

قال الإمام: حديث عائشة^(١) زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة ميني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي في، فقال له عبد^(٢) بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فأتيا النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي في. وقال عبد^(٣) بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد^(٤) بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللغدير الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. قالت: فما رأها حتى لقي الله.

الفوائد المستقراة في هذا الحديث:

وفي هذا الحديث ثمان فوائد^(٦):

الفائدة الأولى^(٢): فيه من الفقه إلحاق الولد بالفراش.

(١) م، ف، ج: «عبد الله» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ: «فتساوقا إلى رسول الله».

(٣) م، ف، ج: «عبد الله» والمثبت من الموطأ.

(٤) م، ف، ج: «عبد الله» والمثبت من الموطأ.

(٥) م، ج: «وهي ثمان».

(٦) ف: «على المسلمين».

(١) في الموطأ (2157) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2879)، وسويد (273)، وابن القاسم

(41)، ومحمد بن الحسن (845)، والقعنبي عند الجوهري (171)، وعثمان بن عمر عند أحمد: 6/

246، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، عند البخاري (2053)، 6749،

(7182)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 104/3، 113.

(2) من هنا إلى آخر الفائدة السادسة مقتبس من تفسير الموطأ للبروني: 102/أ - ب.

وفيه: قَبُولُ وصِيَّةِ الكافرِ إذا لم يكن فيها ضررٌ على أهل الإسلام^(١).

وفيه: ثُبُوتُ فراشِ أهلِ الكُفْرِ.

وفيه: الإقرار بالوطء إما بشهادةٍ وإما باستفاضةٍ أو بغير^(٢) ذلك، لإجماع العلماء أن الأخ لا يستلحق، فألحقه النبي بزَمْعَةَ، وجعله أَخًا لِابْنِي زَمْعَةَ لمن حضر منهم وقت الحُكْمِ، ولمن غاب، ولمن ادَّعاه، ولمن لم يدَّعه.

وفيه: ما يدلُّ أن الحرام يُفْسِدُ الحلال لقلوله: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» وألحقه بها^(٣) أَخًا، ثم أمرها أن تَحْتَجِبَ منه لِمَا رَأَى من شَبْهِهِ^(٤) بِعُتْبَةَ، وحكَمَ بالظاهر لأنَّ الولدَ للفراش، ودلَّ أنَّ الأُمَّةَ لها فراش كفراش الحرَّة.

وفيه نكتة من العربية: قوله: «يَا عَيْدُ بِنُ زَمْعَةَ» بنصب الدال من «عَيْد» ورفعها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية^(٥)، فالمختار أن يكون موضع عيسى نصبًا، ويجوز رفعه، وأما «ابن» فهو منصوب^(٥) على الحال.

وفيه: تَوْقِي الشبهات^(٦)، لقلوله: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

وفيه: القولُ بِالْقَافَةِ، لقلوله: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى من شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ.

وفيه: ما يدلُّ أنه لا يحل للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا ولا أخته، وقد جوز ذلك ابن الماجشون، وهو قولٌ مَعْرُوفٌ عنه^(٢).

وفيه: قوله: «وَلِلْعَايِرِ الْحَجَرُ» قيل: أراد بذلك أن للعاهر المسلم الرجم.

وقيل: أراد بذلك معنى الدَّم، كما يقال: بفيه الحجَرُ.

(١) ف، ج: «وبغير».

(٢) ف: «والحقاها».

(٣) في النسخ: «الشبهة» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٤) م: «مصدر».

(٥) في النسخ: «الشبهة» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٦) في النسخ: «بيان الشبه الذي جعل» والمثبت من القيس.

(1) المائة: 116.

(2) من هنا إلى آخر الفائدة العاشرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب.

(3) في تفسير الموطأ: «مرغوب عنه» وتنمة الكلام كما في الكتاب المذكور: «لأنَّ النبي ﷺ قد جعل للزاني حرمة بقوله: «احتجبي منه»».

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ في الشريعة قويٌّ، فائدته: بيان النسب الذي جعله⁽¹⁾ الله في الخلق للتعارف ثم للتعاضد، وأصله: البعضية⁽²⁾، ولكنها لما كانت خفية، نصب الله للخلق عليها علماً ظاهراً وهو الفراش، على سُنَّته⁽³⁾ في حكيمته، ولطفه بخليقته في وضع⁽⁴⁾ الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي يتفرد بالاطلاع عليها. وقد قدمنا لكم منها نظائر، كالحيض في براءة الرِّجَم، وصورة السُّفَر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرُّخصة في القَصْرِ والفِطْرِ⁽⁵⁾ في السُّفَر.

وخذوا مقدّمةً في صفة القاضي وصورة تناوله للأحكام: إذا حضر رجلٌ عند القاضي وقال: أنا وصيُّ فلان، وله حقٌ عند هذا الإنسان، أمرٌ بإخراجه حتى يُثبِت العهد، ولا يكلمه⁽⁶⁾ عن ميتٍ ولا عن حاضرٍ حتى يُثبِت وكالته له⁽⁷⁾، وثبِت الوصيُّ أو من طلبَ عن ميتٍ حتى يُثبِت، وهذه طرقة التي يسلك عليها الحاكم⁽⁸⁾.

فلما قال سعد: «ابن أخي، عهدٌ إليّ فيه» وقال الآخر: «هو أخي، وابنٌ وليدة أبي». ظنَّ الغافلون أن ظاهرَ هذا الكلام⁽⁹⁾؛ أن النبيّ عليه السلام لم يُلْتَفِتْ إلى هذه الأحوال التي قدماها، وهي غفلةٌ عظيمةٌ، فإنَّ النبيّ عليه السلام إنما سَكَتَ عنها لأحدٍ وجهين: إما لأنه كان عَلمها وقضى بعَلمه فيها، على قول كثيرٍ من العلماء في قضاء القاضي بعلمه.

(١) في النسخ: «بيان الشبه الذي جعل» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «المعصية» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «سببه» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «موضع» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف، ج: «والقصر» والمثبت من القبس.

(٦) ج: «ولا يكلمه».

(٧) في القبس: «... ميت حتى يثبت عهده عنده، ولا عن حاضر حتى يثبت وكالته له».

(٨) الذي في القبس: «... عن ميتٍ موته وعدة ورثته، فإن أثبت الموت دون الوراثة أو الوراثة دون الموت أمر القاضي بإخراجه حتى يثبت طريقه التي يسلك عليها إلى طلب حقه عنده عليها».

(٩) في القبس: «فيبدو للناقلين بظاهر هذا الكلام».

وأما أن يكون ﷺ قد ثبت ذلك عنده، ولم تذكر عائشة من الحديث إلا فصوله^(١) التي يحتاج إليها من صفة الدغوى وصورة القضاء، دون شروطه التي لا تتم إلا بها، وليست الأحكام مأخوذة من حديث واحد، ولا الشروط ثابتة من طريق واحد، بل تُلَقَّط من الأدلة حتى يجتمع للمجتهدين فنوتنا، فيوضحونها^(٢) للطالين^(٣).

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قوله: «إِنَّ عُنْبَةَ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ» هذا على حَسَبِ ما كان يفعلُه أهل الجاهلية؛ لأنه قد رُوِيَ أَنَّ النُّكاحَ كانَ عندهم على أربعة أَضْرِبٍ: أحدها الاستبضاع^(٢)، كما قدّمنا في «كتاب النكاح»، فلعلَّ عُنْبَةَ أراد استلحاقه من أحد الأربعة الأوجه التي قدّمنا في «كتاب النكاح»^(٣).

وأما من استدعى واستلحق ولدًا في الإسلام، فلا يخلو أن لا^(٤) يكون عُرِفَ له ملكها أو نكاحها، أو قد عُرِفَ، فإن لم يعرف له ملك أمة بنكاح ولا بملك^(٤)، فقد

(١) في القيس: «فصوله».

(٢) في النسخ: «فتوضحها» والمثبت من القيس: 302/18 (ط. هجر).

(٣) ج: «للتاخرين»، وفي القيس: 438/3 (ط. الأزهرى): «للفضالين».

(٤) «لا» استدركناه من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 5/6.

(2) «وهو أن يكون الرجل يعجبه نجابة الرجل ونبله فيأمر من تكون له من حرة أو أمة أن تبيع نفسها له، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطنها حرصًا على نجابة الولد.

أما الضرب الثاني: فهو أن تكون المرأة لا زوج لها يغشها الجماعة من الرجال منفردين أو مجتمعين، فإذا استمر بها حملٌ دعتهن وقالت لأحدهم: هذا منك، فيلزمه ذلك ويلحق به ولا يمكنه الامتناع منه.

والضرب الثالث: وهو أن البغايا كن يجعلن الزايات على مواضعهن، فمن رأى تلك الزايات علم أنه موضع بني، فيتكرر عليها بذلك من شاء من الناس حتى إذا استمر بها حملها، قالت لبعضهم: هو منك، فيلحق به.

والضرب الرابع: هو النكاح الصحيح. اه عن الباجي.

(3) انظر صفحة: 423 من الجزء الخامس.

(4) أي بملك يمين.

اختلف قولُ ابنِ القاسمِ في ذلك، فقال مرّةً: يُلْحَقُ به ما لم يتبيّن كذبه ولم^(١) يكن له نسبٌ معروف، وبه قال مالك^(١).

وقال أيضًا: لا يلحق به حتّى يتقدّم له على أمةٍ ملُكٌ أو نكاحٌ يجوز أن يكون منه، ولا يمنعه من ذلك نسبٌ معروف، وبه قال سحنون^(٢).

المسألة الثانية^(٣):

لم يذكر في الحديث أنّ النبي ﷺ ورثه، وإنما أضافه إلى عبد، إذ أقرّ أنّه أخوه وهو المنفردُ بميراث أبيه، فلا يحلّ له بيعه ولا يثبت بذلك نسبه؛ لأنّ النسب إنما يلحق بالأب فلا يلزمه ذلك بقول عبد^(٤).

عارضه^(٥):

قال الإمام: الحقّ معاويةٌ زيادًا، وأخذ الناس عليه في ذلك، وأبي^(٦) أخذ عليه فيه إن كان سمع ذلك من أبيه، وأبي عار^(٧) على أبي سفيان أن يليب^(٨) بنفسه ولَدَ زنا كان في الجاهلية! فمعلومٌ أنّ سُميَّةَ لم تكن لأبي سفيان، كما لم تكن وليدة زَمْعَةَ لُعْتَبَةَ، لكن كان لُعْتَبَةَ منازعٌ تعين القضاء له، ولم يكن لمعاوية منازعٌ في زياد، اللهم إلا أن ههنا نكتةٌ اختلف العلماء فيها، وهي: أنّ الأَخَ إذا استلحقَّ أخًا، يقول: هو ابنُ أبي، ولم

(١) في المتن: «وان لم».

(٢) م: «واني»، ف: «والتي»، ج: «واني» والمثبت من القيس.

(٣) م، ج: «عذر».

(٤) م، ج: «ينيط».

(١) وجه هذا القول: أنّ الأسبابَ موضوعة على الاستلحاق، وأكثرها لا يثبت إلا بإقرار الأب بالوطء أو بآئه ولده، فإذا لم يكن ثمّ نسب مانع، لحق بمن استلحقه.

(٢) وجه هذا القول: أنّ النسب إنما يؤثر فيه الاستلحاق إذا كان ثمّ نسب معروف من ملك يمين أو نكاح، فإذا لم يكن ثمّ سبب يُقوي الدَعْوَى وجب أن تبطل؛ لأنه لو ثبت بمجرد الدَعْوَى لكثير تعرض الدَعْوَى في ذلك وفسدت الأنساب.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 7/6.

(٤) تنمّة الكلام كما في المتن: «إلى على وجه الشهادة عليه فيلزمه ذلك إذا كملت الشهادة».

(٥) انظرها في القيس: 916/3 - 917.

يكن له مُنْزَعٌ. فإن كان وحده، فقال مالك: يَرِثُ ولا يَثْبُتُ⁽¹⁾ النَّسَبُ في جماعةٍ.
وقال الشافعي: يثبت النَّسَبُ ويأخذُ المالَ، هذا إذا كان المُقْرَبُ به غيرَ معروفِ النَّسَبِ.
واحتجَّ الشافعي بقوله: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ⁽²⁾» بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فقضى بكونه
للفراش⁽³⁾ وإثباتِ نَسَبِهِ.

قلنا: هذا جهلٌ عظيمٌ، وذلك أن قولَه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِكَوْنِهِ لِلْفِرَاشِ»
صحيحٌ، وأما قولُه: بثبوت النَّسَبِ فباطلٌ؛ لأنَّ عبدًا ادَّعى شيئين:

أحدهما: الأُخُوَّةُ.

والثاني: ولادةُ الفِراشِ.

فلو قال له النبيُّ: «هو أخوك، الولدُ للفِراشِ» لكان إثباتًا لِلْحُكْمِ ونفيًا لِلْعِلَّةِ⁽³⁾، يَبْدُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ عن الأُخُوَّةِ ولم يتعرَّضْ⁽⁴⁾ لها، وأعرَضَ عن النَّسَبِ ولم يصرِّحْ به،
وإنما قال: «هُوَ لَكَ» معناه: فأنت أعلمُ به.

حديث:

وهو حديث عبد الله بن أبي أمية⁽²⁾؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ
وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةَ مِنْ
نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ
عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأَهْرَيْقَتِ عَلَيْهِ⁽⁵⁾ الدَّمَاءَ. فَحُشَّ وَلَدُهَا⁽³⁾، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا

(1) «عبد» استدركناها من القبس.

(2) «قضى بكونه للفراش» استدركناها من القبس ليلتئم الكلام.

(3) م، ف، ج: «لعلة» والمثبت من القبس.

(4) م، ف، ج: «يعترض» والمثبت من القبس.

(5) «عليه» زيادة من الموطأ.

(1) انظر المدونة: 373/8 (ط. صادر) في الشهادة على الشهادة.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2158) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2888)، وسويد
(275)، وابن بكير عند البيهقي: 444/7.

(3) في بطنها.

الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحْرُكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِيرٌ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ.
قال الإمام: والحديث صحيح.

العربية⁽¹⁾:

قولها⁽¹⁾: «فَحَشَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا» تريد: رَقَّ وَضُمَّزَ من الدَّم الَّذِي أَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَفَشَ بِمَاءِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَكَبِيرٍ⁽²⁾. يقال من ذلك: جَشَّ يَجَشُّ إِذَا يَبَسَّ، وَقَدْ أَحْسَبَتِ الْمَرْأَةُ: فَهِيَ مُحَشٌّ. وبعضهم يرويه بضمِّ الحاء.
وفي هذا الحديث⁽³⁾ أدلُّ دليل على أَنَّ الحاملَ تحيضُ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ» يريد: أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدَا⁽⁵⁾ النُّكاحَ فِي الْعِدَّةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ ظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ.

وقال سحنون⁽⁵⁾: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ، فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ إِذَا جَاءَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَتْ، وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِلْحَقِّ بِالزَّوْجِ الْآخِرِ وَكَانَ وَلَدًا لَهُ⁽⁶⁾.

(١) م، ف، ج: «قوله» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٢) في النسخ: «أنه لم يتعمد» والمثبت من تفسير الموطأ.

(٣) في النسخ: «ولدا للآخر» والمثبت من تفسير الموطأ.

(١) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب.

(٢) هذا التفسير هو لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106 [12/2]، ونقله عنه البوني.

(٣) هذا الاستنباط مقتبس من المصدر السابق. وقد أورده أيضاً القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 184.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب. ما عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 184.

(٥) قاله في تفسير الموطأ، كما صرح البوني في شرحه.

(٦) أسقط المؤلف سطرًا من كلام سحنون، نرى من المستحسن إثباته، وهو كما في تفسير الموطأ:

وفي هذا الحديث⁽¹⁾: ما يدل على فساد قول⁽¹⁾ أهل العراق؛ بأن الولد يلحق بالأول ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة قبل ذلك.
وفيه من الفقه: أنه ما كان من أمور النساء، أنه يُرجع فيه إلى النساء العارفات وإلى قولهن مما لا يعرفه الرجال⁽²⁾.

المسألة الثانية:

قوله: «فَدَعَا النِّسَاء» يريد القوافي، وهي مسألة عظيمة بيّناها في موضعها، وهي القولُ بِالْقَافَةِ، والأصل في ذلك: حديث مُجَرِّزِ المُدَلِّجِي، رواه الأئمة⁽³⁾، ولم يُدْخِلْهُ مالك. ثبت أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجَرِّزًا المُدَلِّجِي نَظَرَ الآنَ إِلَى أَسَامَةَ وَزَيْدٍ وَهُمَا فِي قَطِيفَةٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ... الحديث إلخ، وهو صحيح.

العريّة:

قال: وَالْقَافَةُ جَمْعُ قَائِفٍ وَهِيَ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ الدِّمَاءَ وَيَلْحَقُونَ النَّاسَ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا.
اللفظ الثاني: قوله: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» الأسارير: هي الغضون والتكسر التي في الوجه، واحداً سِرٌّ - بكسر السين - وجمعها أسرار، وجمعُ الجَمْعِ أسارير⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: وجه الدليل من هذا الحديث؛ أن النبي ﷺ سُرَّ بقول القائف في إثبات نسبِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، لِشَبِّهِ⁽²⁾ الأقدام في التقدير والهيئة، وإن اختلفا في اللون، فإن زَيْدًا

(١) في تفسير الموطأ: «مذهب».

(٢) ف: «بسبب».

«وفيه: أن المرأة تُقرُّ بانقضاء العدة فتتزوج، فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الثاني، قد يضرها إقرارها بانقضاء العدة».

(1) تنم الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: «وهذا سل في الرد عند الحكم إلى أهل الصناعات».

(2) أخرجه البخاري (6770، 6771)، ومسلم (1459) وغيرها.

(3) انظر المعلم للمازري: 117/2.

(4) انظره في القبس: 918/3.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 14/6، وانظر القبس: 918/3 - 919.

(6) أي في أولاد الإماء والحرائر، انظر الاستذكار: 187/22.

كان أبيض وأسامة أسود، والنبي ﷺ لا يُسرُّ بالباطل، على ما قرزناه في «أصول الفقه».

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

لم يختلف قول مالك وأصحابه في القافة في الإمام⁽²⁾، واختلف قوله في الحرائر⁽²⁾، فالمشهور عنه أنه لا يُدعى لهم القافة.

وحكى عبد الوهاب في «مَعُونَتِهِ»⁽³⁾ عن ابن وهب أنه يدعى لهم القافة، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وحديث النبي ﷺ إنما⁽¹⁾ كان في الحرائر ولم يكن في الإمام، فلا وَجْه لغير هذا.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

واختلف علماؤنا في ثبوت النسب بالقافة، هل يكون لواحد أو لاثنتين؟ فمذهب مالك⁽⁶⁾ أنه يكون للرجل أبوان. قال أبو يوسف: نعم وأمان.

وأما قول أبي يوسف هذا فما رأيت له في أثناء الطلب دليلاً أحكيه؛ لأن المشاهدة تُبطله وتنفيه. وأما الأبوان فلا إشكال فيه⁽⁷⁾، وقد تبين في حديث عمر وجه امتزاج الماءين، وإذا اضطررنا إلى القافة وتعارض الشبه الحقناه⁽⁸⁾ بهما، فمن علمائنا من قال: يقال لهما: انظروا⁽⁹⁾ إلى أغلب الشبه.

(1) م، ف، ج: «انه» والمثبت من القبس.

(2) في القبس: «والحقناه».

(3) ف: «انظر»، وفي القبس: «انظرا».

.....

(1) 1082/2 قال: «وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري، عن أبي يعقوب الزاوي؛ أن ابن وهب روى عن مالك

أنه يحكم فيه [أي في ولد الحرة] بالقافة كولد الأمة».

(2) في الأم: 248/6 - 249 (ط. النجار)، وانظر الحاوي الكبير: 380/17.

(3) انظرها في القبس: 919/3.

(4) في المدونة: 341/8 (ط. صادر) في الرجلين بطلان الأمة في طهر واحد فتحمل.

(5) أي في أنه ممكن.

(6) في الموطأ (2159) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2889)، وسويد (277)، وابن بكير

عند البيهقي: 263/10.

ويقال له: فإن استوتيا، فماذا يكون الحكم؟

فقد قال ابن القاسم وغيره من العلماء: إذا ألحقت القافة الولد بهما كان ابناً لهما.

وقال بعضهم: يُوالي من شاء.

قال ابن القاسم وغيره: يكون ابناً لهما ولا يكون له الاختيار. وقد روي عن مالك أنه^(١) قال: إن القافة لا تكون في بغايا الجاهلية، وإنما تكون في أولاد الرشد. وهذا خلاف حديث عمر الذي أدخل، والصحيح أنها تجري فيهم؛ لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى، فكل نسب يلحق بالدعوى والفراش تدخله القافة.

حديث سلمان بن يسار^(١)؛ أن عمر بن الخطاب كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر فائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتراكا فيه، فصره عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان الماء^(٢) لأحد الرجلين، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها. الحديث.

العربية^(٢):

قوله: «يليب» يعني: يلحقهم بمن ادعاهم ويلصقهم به. والكلمة^(٣) مشتقة من الشيء المليب^(٤) بالشيء، يعني الملتصق به.

وقال في «الغريب»: كان يليب أولاد الجاهلية بالآباء في الزنا^(٣). يليب - بضم الياء وكسر اللام - أي: يلحق ويلصق. تقول العرب: الولد أليط، أي ألصق بالرجل.

(١) م، ف، ج: «عن ابن القاسم وغيره ومالك أنه» والمثبت من القيس.

(٢) «الماء» ساقطة من: م، ف، وهي في الموطأ: «هذا».

(٣) في تفسير الموطأ: «والإلاطة» وكذا في شرح ابن حبيب.

(٤) في تفسير الموطأ لابن حبيب: «الملتاط».

(١) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب، والبوني نفسه نقلها

عن ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106 - 107 [12/2].

(٢) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 79/ب.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ: 102/ب، والفقرة الأولى منها اقتبسها البوني من تفسير غريب

الموطأ لابن حبيب: الورقة 106 - 107 [13/2].

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا: كان أولئك أولاد لزنية، وكذلك السئة اليوم فيمن أسلم من النصارى واليهود، ثم ادعى ولدًا كان من زنا في حال نصرانيته، أنه يلحق به إذا كان مجذوبًا⁽²⁾ النسب، لا أب له ولا فزاش فيه.

قال ابن مزين⁽³⁾: أفيؤخذ⁽¹⁾ بذلك الحديث في مثلهم ممن أسلم اليوم؟ قال: نعم. ولو أسلم⁽²⁾ قوم بجماعتهم في دارهم، وتحملوا إلى دار الإسلام، فادعى بعضهم ولد الزنية؟ قال: نعم من حرّة كان الولد أو من أمّة، إلا أن يدعيه معه سيّد الأمّة أو زوج الحرّة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث ما يدل على قبول القائف الواحد والحكم به. وقال عيسى⁽³⁾: لا يجوز من القافة إلا اثنان فصاعدًا، ولا يقبل في ذلك إلا أهل العدل.

ويحتمل أن يكون عمر إنا ضرب القائف بعد أن ادعى المبادرة بالقول قبل العلم والتأمل، والله أعلم.

قال علماؤنا⁽⁶⁾: ويحتمل أن يكون عمر اقتصر على القائف الواحد لأنه لم يجد غيره، ويحتمل أنه اقتصر عليه لتحقق الحكم به.

(1) ف: «أيوخذ».

(2) في تفسير البوني: «اليوم إن أسلم».

(3) في النسخ: «وقال ابن القاسم وقال عيسى» والمثبت من تفسير البوني.

(1) أي مقطوع.

(2) في تفسير البوني: «قال ابن مزين لعيسى: فقلت».

(3) الفقرات الثلاث الأولى مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ب.

(4) المراد هو الإمام البوني.

(5) المراد هو الإمام الباجي في المتقى: 14/6.

(6) الذي في المتقى: «وقد روى ابن حبيب عن مالك...».

(7) انظر الحاوي الكبير: 386/17، 391.

وقال ابنُ حبيب⁽¹⁾: إنَّما يجوزُ القائفُ الواحدُ إذا كانَ عَدلاً ولم يوجد غيره، وهو قولُ الشافعي⁽²⁾، وعليه الجماعة من أصحابنا، إلا ما رواه أشهب عن مالك أنه لا يجزىء إلا قانفان، وبه قال عيسى⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾: في التوجيه⁽¹⁾

فوجه الأول: أن هذه طريقته الخبر عن علم يختص به القليل من الناس، كالطبيب والمفتي.

ووجه الثاني: أنه يختص بسماعه الحكام والحكم به، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين، كالشهادات لأنه طريقه.

القضاء في ميراث الولد المُستلحق

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «الأمرُ المُجتمَعُ عَلَيْهِ». وهذا كما قال، أن مذهب أهل المدينة في الذي يتوفى ويترك ولذنين، ويترك ستة مئة دينار، أن لكل واحدٍ منهما ثلاث مئة دينار. فإن قال أحدهما: إن أباه أقر لرجل أنه ابنه.

قيل له: قد أقررت له بمال، فانظر إلى ما في يدك مما كان يصير له لو ثبت نسبه فتدفعه إليه؛ لأنك مقر له به.

ولو ثبت نسبه، لكان لكل واحدٍ منهم مئة دينار، وقد أخذ هذا ثلاث مئة دينار،

(1) ف: «الترجمة» وهو تصحيف.

.....

(1) انظر الفروق للقرافي: 8/1، والتبصرة لابن فرحون: 290/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 14/6.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 17/6.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2161) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2891).

(5) المصدر السابق.

(6) انظر قول الشافعي في الاستذكار: 199/22 - 200.

والمئة الزائدة قد أقر بها للمقرّ به^(١)، وبهذا قال مالك^(١).
وقال الشافعي: لا يلزمه أن يعطيه شيئاً؛ لأنه أقر له بشيء لا يستحقه إلا من جهة
النسب^(٢).

ودليلنا: أن إقراره يتضمن شيئين:
أحدهما: النسب، وهو إقراره على غيره فلا^(٢) يثبت إلا بمجرد قوله.
والثاني: إقراره بمال في يده فلزمه، كما لو توفي رجل وترك ولداً واحداً، فأقر بأخ
ثبت نسبه^(٣) أنه إنما أقر على نفسه وعلى أخيه، وقد مهّدنا ذلك في «كتب المسائل».

القضاء في أمهات الأولاد

قال الإمام^(٤): هذه كلمة مخصوصة بالإماء إذا ولدن، يقال: زوجة وأمٌ وُلِدَ،
فتكون^(٣) الأمة أمة حتى تلد، فإذا ولدت صارت أمٌ وُلِدَ، بل تكون أمٌ وُلِدَ بالحمل
إجمالاً.

واختلفوا في الحمل الذي تكون به أمٌ وُلِدَ، فقال مالك: تكون أمٌ وُلِدَ بالعلقة فما
فوقها^(٥).

وقال الأوزاعي: تكون أمٌ وُلِدَ بالمضغعة^(٦).
وقال الشافعي^(٧): تكون أمٌ وُلِدَ بالعين والظفر.

(١) م، ف: «له». (٢) ج: «فلم»، وفي المتن: «لأنه».

(٣) لعلها: «فلا تكون».

(١) كأنه سقطت هاهنا جملة نرى من المستحسن إثباتها كما وردت في المتن: «... نسبه عند

الشافعي، وقاسمه المال بانفاق. مسألة: وقال أبو حنيفة: يلزم المقر أن يدفع إليه نصف ما بيده دون
المنكر، والدليل على ما نقوله أنه إنما...».

(٢) انظر هذه المقدمة في القيس: 920/3 - 921.

(٣) انظر العمونة: 1489/3.

(٤) حكاة عن الأوزاعي ابن المنذر في الإشراف: 378/1.

(٥) انظر الإشراف لابن المنذر: 377/1، والحاوي الكبير: 308/18.

(٦) الحج: 5. وتتم الكلام كما في القيس: «إلى قوله: «بين مُضَغَعَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَفَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ» فلم يجعل لها
خلقاً إلا بعد المضغعة».

13* شرح موطأ مالك 6

وقال قوم: إنما تكون أمٌ ولِدٍ بخلقةِ آدمي.

وقال مالك في أثناء كلامه وعند سرد قوله: وما يرى النساء أنه ولِدٌ.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الآية (1).

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ عَلَقَةً، وَأَرْبَعِينَ مُضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهَا كَانَ» (2) وذكر الحديث. فلم يجعل للخلق رتبة إلا بعد كونه مضغَةً، ولا يكون ولدًا إلا بعد كونه خلقًا، ولا تكون هي أمٌ ولِدٍ حتى يكون الولد، فهذا هو الأسلوب المهيَّج (3).

وإذا أسقطت المرأة دَمًا مجتمعًا منعقدًا متماسكًا أو متناثرًا، فإنه يحتمل أن يكون تركيب خَلْقَةً، ويحتمل أن يكون عقدةً تجتمعت من خِلطٍ، ولا يقضي أحدٌ فيها على يقين ثابتٍ بمشكوكٍ فيه في إبطال حقٍّ ولا إثباته.

فإذا ثبت أنها تكون أمٌ ولِدٍ، فأجمعت الأمة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي بن أبي طالب إلى زمان داؤد الأصبهاني.

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على المنبر: كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تُباع، ثم ظهر لي (4) أن بيعها جائز. فقال له عبيدة السلماني: رأيتك والله يا أمير المؤمنين مع رأي أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك (3).

ثم ثبت أن عليًا رجَعَ عن ذلك (4)، واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا.

(1) م، ج: «المتبع».

(2) «لي» استدركتاه من القبس.

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (2308)، ومسلم (2643) من حديث عبد الله بن مسعود.

(2) أخرجه عبد الرزاق (13224) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 219/4.

(3) أخرجه عبد الرزاق (13231) والبخاري (3707).

(4) في سننه (3954 م).

(5) كالحاكم: 22/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي: 347/10 وغيرهما.

(6) انظره في القبس: 921/3 - 923.

وتعلقوا في ذلك بحديث جابر الذي رواه أبو داود⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، قال جابر: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَايَانًا⁽¹⁾ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَهَانَا عَمْرًا وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُلْتَمِثُ إِلَيْهِ.

تنبیه⁽³⁾:

واجتمع أبو العباس بن سُرَيْجٍ مع أبي بكر بن دَاوُدَ، فَاخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِنُ دَاوُدَ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تِبَاعٌ، وَقَالَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً تِبَاعٌ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَزُولُ بَوْلَادَتِهَا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

قال أبو العباس بن سُرَيْجٍ له: أجمعنا على أنها إذا كانت حاملاً لا تِبَاعٌ، فمن ادَّعَى أَنَّهَا تِبَاعٌ إِذَا انفصلَ الحملُ فعليه الدَّلِيلُ أَيْضًا. فَبَيَّهَتْ أَبُو بَكْرٍ. بَيَّنَّ أَنَّ عُلَمَاءَنَا أَشَارُوا فِي ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ بِمَنَازِعٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، مِنْهَا:

1 - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ فَقَالَ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةُ رِبَّهَا»⁽⁴⁾ وَفِي رِوَايَةٍ⁽⁵⁾: «بَعْلَهَا»⁽²⁾ وَالْبَعْلُ: هُوَ السَّيِّدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ سَيِّدًا: أَنَّهَا اسْتَفَادَتْ الْحُرِّيَّةَ بِسَبَبِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى سِوَاهُ.

2 - الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَخْبَيْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرَلَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فِيْنَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»⁽⁶⁾.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَخْبَيْنَا الْفِدَاءَ» لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ حَامِلًا لَا تِبَاعٌ وَلَا يُفَادَى

(١) في القيس: «سراريننا».

(٢) «بعلها» استدركنها من القيس.

(١) أخرجه البخاري (50)، ومسلم (9) من حديث أبي هريرة.

(2) هي رواية مسلم.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (2542)، ومسلم (1438).

(4) أخرجه البخاري (2739) من حديث عمرو بن الحارث.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 21/6.

(6) يعني بكتب الفقه: كتاب ابن سحنون عن ابن وهب عن مالك، وكتاب ابن حبيب عن مالك، نص

بها حتى يفصل الولد، فحشي أبو سعيد وأصحابه أن يقموا في هذه الحالة.
قلنا: قد تقدم الجواب، وأنه إذا تفرز⁽¹⁾ المنع في حالة، فما الدليل الذي يدفعه⁽²⁾؟
قلنا: قد قال علماؤنا: قد استأثر الله بنبيه⁽³⁾ ﷺ، وطلب بعض أزواجه وزنه⁽⁴⁾،
وقال أصحابه وخلفاؤه: إن رسول الله ﷺ لم يترك إلا بغلته وسلاحه وأرض كذا⁽¹⁾، ولم
يذكروا مارية⁽⁵⁾ ولا اعترضها أحد من الطالبين، ولولا كونها أم ولد لطلبها فاطمة
والعباس للاستخدام أو البيع.

قد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد، واجمعت الأمة عليه في المنع من التفريق
بين الأم وولدها، وذلك⁽⁶⁾ يمنع من بيع أم الولد، وهو حكم لا إشكال فيه، فاتخذوا
هذه الأقوال أنموذجاً في الاحتجاج للمخالف.
الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾: فيما تصير به أم ولد
ففي كتب الفقه⁽³⁾: أنها تكون أم ولد بكل ما أسقطته إذا علم أنه مخلوق، وفيه
تجب الغرة، وهو أحد قولي الشافعي⁽⁴⁾. وقد تقدم اختلاف القوم في ذلك فمنهم: من
قال بالمضغة. ومنهم من قال بالعلقة، فلي نظر هنالك في أول الباب.
المسألة الثانية⁽⁵⁾:
أن حكمها لا يملكها⁽⁷⁾ غيره ببيع ولا هبة.

- (1) م، ف، ج: «انفرد» والمثبت من القيس.
(2) م، ف، ج: «نبيه» والمثبت من القيس.
(3) في القيس: «بعض ورثته ميراثه».
(4) م، ف، ج: «إمامه» والمثبت من القيس.
(5) م، ف، ج: «وكذلك» والمثبت من القيس.
(6) م، ف، ج: «لا يملكه» والمثبت من المتقي.
(7) م، ف، ج: «لا يملكها» وغيره ببيع ولا هبة.

على ذلك الباجي.

- (1) انظر الحارثي الكبير: 310/18.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 22/6.
(3) يقول ابن المنذر في الإشراف: 375/1 «وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار».
(4) الكلام كما لا يخفى هو للإمام الباجي وبالتالي فالإحالة هي على المتقى.
(5) سبق تخريجه.

وهو مذهبُ جميع الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشافعي^(١)، وقد تقدّم تفسير حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق من^(١) الدليل ما يغني^(٢) عن^(٣) إعادته^(٢).
والدليلُ على ذلك: إجماع الصحابة، لحديث عليّ وقول^(٤) عَيِّنَةَ السُّلَمَانِي^(٣).
المسألة الثالثة^(٤): فيما بقي له^(٥) فيها وفي ولدها
فروى محمد عن ابن القاسم أنه ليس للرجل أن يتعبها^(٥) في الخدمة وإن كانت
دنيئة، وتُبتذلُ الدنيئة في الخدمة الخفيفة بما لا تُبتذلُ فيه الرُفِيعَة.
وقال عبد الوهاب^(٦): «له استخدامها فيما يقرب ولا يشق». وقال أبو حنيفة^(٧) والشافعي: له فيها الخدمة والاستمتاع.
وهو الأظهر؛ لأنه المقصود من ملكها، وإنما منع أن يملكها غيره.
وأيضًا: فإنه لا خلاف أن للسيد استخدام ولدها وحكمه كحكمها^(٨).
ومما تعلق به مالك: أنه ممنوع من بيعها، وأنها لا تُعتق في ثلثه، فلم يكن له
استخدامها كالحرة.

المسألة الرابعة^(٩):

وهل له أن يجبرها على النكاح أم لا؟ كره مالك أن يُزوّج الرجل أم ولده.

(١) م، ف، ج: «فمن» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ج: «بقي».

(٣) «عن» استدركناه من المتقى.

(٤) لعلها: «في قول».

(٥) م: «يتبعها»، وفي المتقى: «يعتبا» وهي سديدة.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 23/6 - 24.

(٢) أي بقي له فيها من التصرف والمنفعة.

(٣) في المعونة: 1489/3.

(٤) انظر المبسوط: 160/7.

(٥) وذلك لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الرّق والحرة، فعلى هذا يكون له استخدام الأم.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 24/6.

(٧) انظر الحاوي الكبير: 320/18، والإشراف لابن المنذر: 380/1.

(٨) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 24/6.

(٩) في الواضحة، كما نصّ على ذلك الباجي. وانظر المعونة: 1496/3.

وقال الأبهري: إنه ليس له فيها إلا الاستمتاع، فكره له أن يزوجه وإن رضيت. ومعنى ذلك عندي: أنه شبهها بالزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع، ولا يجوز لها^(١) أن تتزوج^(٢) مع بقاء ذلك السبب.

فإن زوجه، فقال ابن القاسم في «المدونة»: لا أفسخه.

وقال الشافعي^(١) في أحد قولي^(٣): لا يجوز له أن يزوجه.

ودليلنا: أنه ولي لها، فجاز إنكاحها لها كما لو نفذ عتقها.

فروع^(٢):

واختلف قول مالك في إجبارها على النكاح، فقال ابن حبيب^(٣): له أن يكرهها على النكاح.

وقد اختلف فيه قول مالك، وثبت على أنه لا يزوجه إلا برضاها^(٤).

ووجه القول الأول: أنها أمة يملك الاستمتاع بها بملك اليمين، فملك إجبارها على النكاح كالأمة الفرت^(٤).

المسألة الخامسة^(٥): في حكم مالها في حياته

فللسيد انتزاعه ما لم يمرض؛ لأنها باقية على ملكه بقاء تستحق به^(٥) النفقة،

(١) م، ف، ج: «له» والمثبت من المتقّى.

(٢) م، ج: «يتزوج»، ف: «يتزوجها» والمثبت من المتقّى.

(٣) في المتقّى: «أقواله».

(٤) م، ف، ج: «ووجه ذلك: إنما [وفي ج: أنه] يملك الاستمتاع منها» والجملة ناقصة، وقد استدركنا النقص من المتقّى.

(٥) م، ف، ج: «... ملكه لها تستحق» والمثبت من المتقّى.

(١) ووجه هذا القول: أنها ثبت لها سبب حرية يمنعه رهنها وإجارتها، فوجب أن يمنعه إجبارها على النكاح كالمكاتبّة.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 24/6.

(٣) 54/3 في أم الولد يكاتبها سيدها.

(٤) في المعونة: 1493/3.

(٥) يقول الباجي في المتقّى: «ووجه ذلك عندي: أن من تقرر ملكه على مال بموت إنسان فإنه لا يملك

ويبيع^(١) الاستمتاع بها، فكان له انتزاع مالها. أصل ذلك: الأمة في حال الرُق، وليس له انتزاعه إذا مرض على ما في «المدونة»^(٢)، وقال عبد الوهاب^(٢): «إذا اشتد مرضه لم يكن له انتزاعه، كما ليس له إخراج ماله في المرض المخوف، إبقاءً على ورثته لِقُرْبِ وقتِ استحقاقهم له». كالمعتق إلى أجلٍ، للسَّيِّد انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل^(٣).

فرع^(٤):

وإذا أفلس سيدها، فليس لغرمائه أخذ مالها، ولا أن يجبر السَّيِّد على ذلك، وللسَّيِّد أن يأخذه لنفسه ولقضاء دينه^(٥).

المسألة السادسة^(٦): في حكم مالها وحكمها بعد موته

فإنها تُغْتَق من رأس ماله، وإن كان عليه دين يحيط به^(٧). وهذا إذا كانت ولادتها قبل وفاته، فأما إن تُوفِّي وهي حاملٌ ففي «العُنْبِيَّة»^(٨) عن أشهب وفي «الواضحة»^(٩) أيضًا: إن كان الحملُ يَبِيًّا فقد تَمَّت حرمتها في الشَّهادة والموارثة والقصاص وغير ذلك.

المسألة السَّابعة^(١٠):

قوله^(١١): «إِذَا جَنَّتْ ضَمِيْنٌ سَيِّدَهَا» يريد: أنه يلزمه أن يفتديها بالأقل من الأرش أو

(١) م، ف، ج: «ويستبيع» والمثبت من الممتقى.

(٢) م، ف، ج: «المعونة» والمثبت من الممتقى.

.....

انتزاعه منه في مرضه كالوارث.

(١) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 24/6، وقد عزا الباجي هذه المسألة إلى المدونة.

(٢) ووجه ذلك: أن انتزاع مال أم الولد بملك لما يملكه باختياره ليقضي به دينه، وذلك مما لا يُجبر عليه السَّيِّد، كقبول الهبة والوصية.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 25/6.

(٤) تنمة الكلام كما في الممتقى: «...» به فإنها حرة.

(٥) 92/4 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأقضية الثالث.

(٦) من رواية مطرف عن مالك، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 92/4.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 25/6.

(٨) أي قول مالك في الموطأ (2165) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2883).

(٩) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 25/6.

(١٠) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 25/6 - 26.

(١١) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 26/6.

قيمتها؛ لأنه لما لم يكن له أن يملكها غيره، لم يكن له أن يسلمها، ولو كانت أمة لكان له أن يفنديها بالأزس، أو يسلمها بقيمتها.

واختلفوا في تقويمها، فقال أشهب في «الموازية»: خالفني ابن القاسم والمغيرة في أم الولد، فقالا: على السيد قيمتها يوم جنت، فرجع ابن القاسم وتماذى المغيرة، وإنما عليه قيمتها يوم الحكم.

فرع (1):

فإذا قلنا: تُقَوَّمُ، فهل تُقَوَّمُ بمالها أم لا؟ قال محمد عن أشهب عن مالك (1): تُقَوَّمُ بغير مالها. وأنا أرى أن تُقَوَّمُ بمالها، وبه قال: المغيرة وعبد الملك.

فرع (2):

فلو ماتت بعد أن جنت، ففي «المجموعة» عن ابن القاسم: لا شيء للمجروح من مالها؛ لأنها لو كانت حية قومت بغير مالها.

وقال عبد الملك: إن كان عيناً وفي (2) منه الأزس، فإن لم يكن يفي، لم يكن له غيره.

المسألة الثامنة (3):

قوله (4): «وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْمَلَ مِنْ جَنَائِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا» هذا إذا كانت جناية واحدة، فإن تكررت وتعقب كل جناية الحكم فيها حكم الثانية وما بعدها حكم الأولى (5)، فإن جنت

(1) «عن مالك» استدركاها من المتقى.

(2) في المتقى: «أدى».

(1) أي قول مالك في الموطأ (2165) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2881)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 114/3.

(2) عبارة المتقى: «فإن تكررت جنائباتها، فإن تعقب كل جناية الحكم فيها بحكم الثانية وما بعدها حكم الأولى».

(3) ووجه ذلك: أن الحكم فيها لما كان حكماً واحداً كان حكم جنائباتها حكم جناية واحدة.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 26/6.

(5) انظر المبسوط: 330/4.

جنايات ثم قام المجني عليه^(١)، ففي «المدنية»^(٢) من رواية محمد عن مالك: ليس عليه إلا قيمتها^(١).

فروع^(٢):

وليس على العاقلة شيء من جنابة أم الولد؛ لأنها أمة، ولا تحمل العاقلة إلا جنابة الأحرار.

وقال أبو يوسف: إن لم يفتدها السيد أعتقها عليه، وجعلت دية قتلها^(٣) على العاقلة^(٣)، وهذا غير صحيح.

القضاء في عمارة الموات

مالك^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٤)، وَلَيْسَ لِإِعْزَاقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». وهو عن عروة مرسل^(٥).

(١) في المتن: «عليهم».

(٢) م، ف، ج: «الموازاة» والمثبت من المتن.

(٣) «قتلها» استدركتها من المتن.

(٤) م، ج: «... له، ومثله حديث سهيل [وفي ج: سهل] أيضًا مرسل الإسناد. حديث سهيل [وفي ج: سهل] مرسل في رواية مالك، ومثله حديث: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(٥) م، ف، ج: «مرسل أيضًا» ولعل الصواب حذف أيضًا.

.....

(1) في الموطأ (2166) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2893)، وسويد (278)، ومحمد بن الحسن (833)، والشافعي في الأم: 230/7 (ط. النجار).

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 207/22 «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث» وانظر التمهيد: 280/22.

(3) انظر القيس: 923/3 - 924.

(4) الحديث (2335).

(5) في سننه (3074 م) من حديث عروة عن أبيه.

وقد⁽¹⁾ ثبت في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا» خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾.

أما قوله: «لَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فهو حديث صحيح، ورَوَى أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ نَازِلَةً تَعْبُدُهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَرْضِي غَرَسَ هَذَا فِيهَا نَخْلًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِيهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنْ أَصُولُهَا لَتُضْرَبُ بِالْفُتُوسِ حَتَّى أُخْرِجَتْ عَنْهَا وَهِيَ نَخْلٌ عَمٌّ.

الأصول والغريب⁽⁴⁾:

اختلف الناس في هذا الحديث الذي خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، هل هو تَعَبُدٌ⁽¹⁾ أم مُعَلَّلٌ؟ فَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ مُعَلَّلٌ اختلفوا في تعليقه:

فمنهم من قال: إِنَّ الْعَلَّةَ فِيهِ الْاِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْخَلْقِ، كَالْمَاءِ وَالْحَطْبِ وَالْحَشِيشِ، فَتَخْلُصُ بِالْإِحْيَاءِ لِلْمُخِي، كَمَا تَخْلُصُ بِالْاِحْتِطَابِ وَالْاِحْتِشَاشِ وَالْاِصْطِيَادِ وَالْاِسْتِقَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ.

وقيل في تعليقه: إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُخْلِصُهَا لِمَنْ شَاءَ، وَلَيْسَتْ كَالْمَاءِ وَالْحَشِيشِ وَالْحَطْبِ وَالصَّيْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مُتَّحَصِّلٍ⁽²⁾. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَوْتَانُ الْأَرْضِ⁽⁵⁾ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ»⁽⁶⁾ وَهَذَا

(1) في القيس: «تعبدتي» وهي سديدة.

(2) في القيس: «محتمل».

.....

(1) انظرهما في القيس: 924/3.

(2) يقول الخطابي في إصلاح غلط المحذّثين: 156 «يعني الموت من الأرض، وفيه لغتان، يقال: مَوْتَانٌ - مفتوحة الميم ساكنة الواو -، ومَوْتَانٌ - الميم والواو متحركتان»، وانظر تصحيقات المحذّثين للعسكري: 247.

(3) لم نجده في سنن الدارقطني. وقد رواه البيهقي: 6/143 إلى قوله: «ولرسوله» وزاد بدل الباقي: «فمن أحيا منها شيئاً فهو له» من رواية طاوس عن ابن عباس، ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام = مرفوعاً موصولاً. قال ابن الملقن في البدر المنير: 2/109 «هو صدوق، وهو من رجال الصحيح» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/62 «قوله في آخره: أيها المسلمون، مُذْرَجٌ ليس هو في شيء من طرقه».

يَرْفَعُ^(١) التَّعْلِيلَ الْأَخِيرَ^(٢)، ويرْفَعُ التَّعْبُدَ، وَيُوجِبُ الاِشْتِرَاكَ، وَيَقْضِي لِلْمُخَيِّي بِالِاخْتِصَاصِ كَمَا يَقْضِي لِلْمُحْتَطَبِ وَالْمُحْتَشِّ.

العريية^(١):

قال السَّارْحُونُ لِلْحَدِيثِ^(٢): «الْعِرْقُ الظَّالِمُ» عِرْقَان: عِرْقُ بَاطِنٍ وَعِرْقُ ظَاهِرٍ. فَالْعِرْقُ البَاطِنُ: مَا اخْتَفَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْآبَارِ أَوْ اغْتَرَسَهُ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْعِرْقُ الظَّاهِرُ: مَا بَنَاهُ الرَّجُلُ مِنَ الْبُنْيَانِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ^(٣).
وقوله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» يريد: ليس له حَقٌّ^(٣) كحَقِّ مَنْ عَرَسَ أَوْ بَنَى^(٤).

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

قوله^(٦): «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً». قال علماؤنا^(٧): إحيائها عمارتها، وموتها تبويرها،

(١) ويمكن أن تقرأ: «ويدفع».

(٢) م، ف، ج: «الآخر» والمثبت من القيس.

(٣) يريد: ليس له حَقٌّ زيادة من تفسير البوني يلتئم بها الكلام.

.....

(١) كلامه في العريية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 103/أ، والبوني اقتبسه من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 108 [15/2].

(٢) المراد هما البوني وابن حبيب، وقد روي عن مالك، قال: «وبلغني عن ربيعة أنه قال...».

(٣) تنمة الكلام كما في المصدرين المذكورين: «قال ابن حبيب: فالحكم فيه: أن يكون صاحب الأرض مخيرًا على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعًا، وإن شاء نزع الظالم من أرضه».

(٤) تنمة الكلام في تفسير البوني: «... بناءً أو غرس بشبهة، فإذا غرس بشبهة فله حَقٌّ، إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس قائمًا فعل، وإن أبى قيل للذي غرس وَبَنَى: ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاخًا. وإن كانا شريكين: هذا بقيمة أرضه بَرَاخًا. وهذا بقيمة ما بنى وغرس قائمًا».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 26/6 - 27.

(٦) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2166) رواية يحيى.

(٧) المراد هو الإمام الباجي.

(٨) الروم: 50.

(٩) انظر مختصر اختلاف العلماء: 518/3.

(١٠) فيمن أحيا ما بُعِدَ وَقُرِبَ.

(١١) عَقَّبَ الإمام الباجي على هذه الأقوال بقوله: «وعندي: أن قول ابن القاسم هذا يحتمل ما روى عنه

وقد يستعمل موثها بمعنى عدم سقيها، قال الله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الآية⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: كل ما قُرب من العُمران فليس بموات، وما بُعد ولم يملك قبْلُ فهو موات.

ورَوَى سحنون عن ابنِ القاسم: أن ما قُرب من العُمران فليس بمَوَاتٍ ولا يدخل في الحديث.

فيحتمِلُ أن يريد أن اللفظ عام⁽³⁾، فخص منه ما قُرب بدليلٍ ظهر إليه، فثبت بذلك أن المراد به ما بُعد.

ويحتمِلُ* أن يريد أن لفظ «الأرض» لما ورد منكرًا لم يقتض العموم، وإنما أريد به ما بُعد دون ما قُرب.

ويحتمِلُ*⁽¹⁾ قول أبي حنيفة الوجهين.

وأنكر سحنون قول ابنِ القاسم وقال: المعروف له⁽²⁾ أنه لا يجوز له إحياءه إلا بإذن الإمام⁽⁴⁾.

وقوله: «فَهِيَ لَهُ» يقتضي ظاهره ملكه لها، وفي ذلك خمس فصول: الأول: في صفة الأرض التي تملك بالإحياء. والثاني: في صفة المُخيبي لها وحكمه. والثالث: في

(1) ما بين التجمتين استدركناه من المنتقى ليلتم الكلام.

(2) أي لابن القاسم.

سحنون من قوله المعروف، وقد روى ابن سحنون عن أبيه، قال مالك: معنى الحديث في نيافي الأرض وما بُعد من العمران، وهذا القول يحتمل من التأويل ما يحتمله قول سحنون، ثبت بذلك أن الذي أنكره سحنون حمل قول ابنِ القاسم على أنه لا يجوز الإحياء فيما قرب من العمران وإن أذن فيه الإمام على وجه التملك بالإحياء وإن جاز أن يملكه الإمام على وجه الإقطاع، وقد روى سحنون عن مالك وابنِ القاسم: ما قُرب من العمران لا يحييه إلا بقطعة، ونحوها رَوِي عن ابنِ نافع، والله أعلم وأحكم.

(1) هذا الفصل بمسائله وفروعه مقتبس من المنتقى: 27/6.

(2) الشُعَاذ: الشجر الملتف.

(3) قاله في كتاب ابن سحنون، نص على ذلك الباجي في المنتقى، ووجه ذلك: أن بشر الماشية مما يملك أهله الانتفاع به، وما ملك قوم الانتفاع به على وجه خاص أو عام فليس لأحد أن يبطل حقهم

صفة الإحياء. والزَّابِع: في حكم ما أحْيِي منها ثم مات. والخامس: في حكم الأرض المَوَات والأبوار في البيع والقسمة وغير ذلك.

الفصل الأول⁽¹⁾

في صفتها

قال سحنون في «المجموعة»: الأرض على ثلاثة أَضْرِبٍ: عَنَوَةٌ، وَصُلْحٌ، وما أسلم عليها أهلها.

فأما «العَنَوَةُ» فما كان فيها من مَوَاتٍ وَشَعَارٍ⁽²⁾ لم تعمل ولا جَرَى فيها ملك فهي لمن أحيأها، وكذلك أرض الصُّلْحِ.

وما «أسلم عليها أهلها» فإنها على ما أسلموا عليه، وهو ملك على وجهين:

أحدهما: أن تكون محدودة ولها مالكٌ مخصوص.

والثاني: أن تكون من الأودية والمَرَاعي ليست بمحدودة ولا لها مالكٌ مُعَيَّنٌ.

وقال في موضع آخر: لا تملك حقيقة الملك، وإنما هي للمرافق، فما كان من

أرض الأعراب على غير هذين الوجهين فهي لمن أحيأها.

وعندي: أن هذا التقسيم لا يُحتاج إليه إلا بمعنى التفسير؛ لأنَّ حكمها واحد.

ووجه ذلك: أن كلَّ ما ملكت به الأرض من الوجوه الثلاثة فإنما يملك⁽¹⁾ منها ما

تقدّم ذكر الملك له. إما بملك الأرض⁽²⁾ على وجه الاختصاص، أو العموم وملك

المنافع على الوجه العام. وبهذين⁽³⁾ النوعين منها يتعلّق الملك والحقوق دون الفياضي

والقفار، فمن أحيأ أرضًا لم يتعلّق بها حقٌّ لأحدٍ فهي له.

(١) م، ف: «فإنه ملك»، ج: «فإنه ذلك» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «الرقاب».

(٣) م، ف، ج: «وبهذا» والمثبت من المتقى.

.....
منه بالإحياء كالمراعي.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 518/3، والمبسوط: 167/23.

فرع:

وما كان من بئرٍ ماشية، فلا يُغرس عليها أحدٌ غَرْسًا ولا يُحيي عليه حقًا، قاله ابن كنانة⁽¹⁾.

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فالمَوَاتُ على ضربين: ضربٌ يَبْعُدُ، وضربٌ يَقْرُبُ.

فأما ما بعد، فقد قال مالك: يُحْيِيهِ بغير إذن الإمام، خلافًا لأبي حنيفة⁽²⁾ في قوله: ليس ذلك له إلا بإذن الإمام، وقد رواه يحيى عن ابن نافع.

ودليلنا: قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وهذا عامٌ فُحِيلَ على عمومِهِ.

فإن عمَرها بغير إذن، ففي «كتاب ابن سحنون» عن مالك: ما علمتُ اختلافًا بين أهل العلم أن من أحيا أرضًا مَيْتَةً في بُعْدٍ من العمارة بغير إذن الإمام فهي له.

وفي⁽¹⁾ «المَدَنِيَّة» قال⁽¹⁾ مالك في الغني يَقْتَطِعُ الموات البعيد بغير إذن الإمام: ينظر⁽²⁾ فيه الإمام، فإن رأى أن يَقْرَهُ أَقْرَهُ، وإن رأى أن يُخْرِجَهُ أَخْرَجَهُ⁽³⁾.

وأما ما قَرَّبَ، فلا يحييه أحدٌ إلا بإذن الإمام، رواه سحنون عن مالك وابن القاسم وأشهب، خلافًا للشافعي⁽⁴⁾ في قوله: يُحْيِيهَا من شاء بغير إذن، ورواه ابن عبدوس عن أشهب، وبه قال كثيرٌ من العلماء من أصحابنا.

(1) م، ف، ج: «... في... وقال...» والمثبت من المنتقى.

(2) م، ف، ج: «وينظر» ولعل الصواب إسقاط الواو، وهو الثابت في المنتقى.

.....

(1) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - تداخلت عنده رواية العتبية مع رواية المدنية، فالقسم الأول هو من رواية المدنية وهو في المنتقى: 29/6 السطر: 14، والقسم الثاني هو من رواية العتبية، وهو في المنتقى: 28/6 السطر: 7.

(2) انظر الأم: 102/8 وما بعدها (ط. قتيبة).

(3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 29/6.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2607) رواية يحيى.

(5) أي حياة الدُّمِّي في بلاد المسلمين.

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... والحجاز كله والتجود واليمن».

فرع:

ومن أحياء أرضاً في القَيَافِي، فليس لغيره أن يحيي بقبره إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في «المجموعة» قال: لأنه قد صار بالإحياء عمراً فلا يعمر بقبره إلا بإذن الإمام.

وأما حدُّ القُرْب والبُعد، فقال سحنون في «كتاب ابنه»: ما رأيت مَنْ وَقَّتْ فيه من أصحابنا، وما كان على يوم وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فأراه من البعيد⁽¹⁾، وأما ما تدركه في غدوها ورواحها أو بَعْدَ قَلِيلًا بما فيه المَرْفُوق لأهل العمارة، فهو القريب يدخله نظر السلطان فلا يُحَيَّى إلا بإذنه.

الفصل الثاني⁽¹⁾

في صفة المحيي

ذلك أن المحيي للأرض في بلاد المسلمين لا يخلو أن يكون مسلماً أو ذُمياً، فإن كان مسلماً فحُكْمُهُ ما تقدّم، وإن كان ذُمياً ففي «المجموعة» عن ابن القاسم: هي له، لِمَا رَوَى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب لقوله: «لَا يَبْقَيْنُ دِينَارٍ في جزيرة العرب»⁽²⁾.

مسألة:

وإنما ذلك⁽³⁾ فيما بَعْدَ، وأما فيما قُرْبَ، فإنه يخرج عنه ويُعْطَى قيمته؛ لأن ما قُرْبَ من العمران بمنزلة القَيْءِ، والدُّمْيُ لا حق له في القَيْءِ. وكذلك إن عَمَرَ في جزيرة العرب مكّة والمدينة والحجاز⁽⁴⁾ فإنه يخرج منها ويعطى قيمة ما عمّر، قاله ابن حبيب وابن الماجشون.

(1) ساقطة من م، وهي في: ف، ج: «البعد» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 30/6.

(2) قاله في «المجموعة» و«كتاب ابن سحنون» ونص على ذلك الباجي.

(3) في المدونة: 196/15 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات.

(4) زاد في المنتقى: «وجميع أصحابنا».

قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنه إن كان ما قُرِبَ حكمه حكم الفَيء، فلا يجوز لأحدٍ تملكه ولا اقتسامه؛ لأنَّ هذا حُكْمُ الفَيءِ من الأرض عند مالك، ويلزمه ألا يصحَّ إحياءه⁽¹⁾ من العبد والمرأة؛ لأنهما ليسا من أهل الفَيءِ ولا يصح ممن⁽²⁾ لم يفتح ذلك البلد.

الفصل الثالث⁽¹⁾

في صفة الإحياء

قال مالك⁽²⁾: الإحياء أن يحفر بئرًا أو يُجْرِي عَيْنًا. ومن الإحياء غَرْسُ الشَّجَرِ والبنيان والحرث، وقاله ابنُ القاسم وأشهب.

وقال مطرّف وابن الماجشون: الإحياء حَفْرُ الآبَارِ وشُقُّ العيون والغرسُ والبناءُ وقطْعُ الحياضِ والفحص عن الأرض ممَّا تعظم مؤونته وتبقى منفعته حتى يصير مالاً، فهذا وما أشبهه إحياء.

مسألة:

وأما الرُّغِي، فلا يكون إحياء، قاله ابن سحنون⁽³⁾ عن ابن القاسم⁽³⁾. وقد قال أشهب⁽⁴⁾: من نزل أرضًا فَرَعَى ما حولها فهو أحقُّ بها، وذلك إحياء.

مسألة:

وأما من حَجَّرَ⁽⁵⁾ أرضًا بعيدة، فقد قال أشهب: لا تكون له حتى يعلم أنه حجَّرها ليعمل فيها إلى أيام، فذلك له. وأما من حَجَّرَ مالاً يقوى عليه فله منه ما عَمَّرَ.

(1) م، ف، ج: «إحياءه من الأرض» ولعل الضواب حذف «من الأرض».

(2) م، ف، ج: «ولا يصلح لمن» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «سحنون» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أي مَنْ وضع على حدود الأرض إعلانًا بالحجارة ونحوها للحيازة.

(2) نص ابن رشد في البيان والتحصيل: 305/10 على أن هذه الرواية حكاهما أشهب.

(3) قاله في «المجموعة» وغيرها، نص على ذلك الباجي.

(4) قاله في المدونة: 196/15 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات.

(5) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 30/6.

وقال أشهب في «المجموعة»: قد رُوِيَ عن عمر أنه قال: من حَجَرَ أرضًا ولم يعمرها أنه ينتظر به ثلاث سنين⁽¹⁾، وأراه حسنًا.

مسألة:

وقد قال ابنُ القاسم⁽²⁾: ليس الحَجْرُ⁽¹⁾ إحياء. ووجه ذلك: أن هذا لا يعمل للإحياء، وإنما هو مَنَعٌ⁽²⁾ لغيره من التَّصَرُّفِ فيها.

مسألة:

وليس حفر بئر الماشية إحياء، قاله ابنُ القاسم⁽³⁾ وأشهبُ؛ لأنه عمل لمنافع الماشية كالزَّعْيِ⁽³⁾.

الفصل الرابع⁽⁴⁾

في حكم ما أحيى ثم مات

فإنَّ الأرض على ضربين:

1 - ضرب يقسم⁽⁴⁾ ملكه.

2 - وضرب يملك عن مالك.

فأما ما اقتسم⁽⁵⁾ ملكه، فعلى قسمين: إقطاع⁽⁵⁾ وإحياء.

فأما الأول: ففي «العُتْبِيَّة»⁽⁶⁾ عن ابن القاسم فيمن أقطعه الإمام أرضًا قريبة فهي له

(1) في المتقى: «التَّحْجِير».

(2) م، ف، ج: «وإنما يعمل [وفي ج: يمنع] موضعًا والمثبت من المتقى.

(3) في المتقى: «كالزَّعْي».

(4) في المتقى: «يفتتح».

(5) في المتقى: «افتتح»، م: «اقسم».

(1) نص ابن رشد في البيان والتحصيل: 305/10 على أن هذه الرواية حكاهما أشهب.

(2) قاله في «المجموعة» وغيرها، نص على ذلك الباجي.

(3) قاله في المدونة: 196/15 (ط. صادر) في ما جاء في إحياء الموات.

(4) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 30/6.

(5) أي إقطاع الإمام.

(6) 300/10 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم، من كتاب يشتري الذور والمزارع.

وإن لم يعمرها، ويبيع ذلك إن شاء ويورث عنه.
 وقال ابن المَاجِشُون⁽¹⁾: إن لم يقو على عمارتها، فله أن يبيعها ويهب ويتصدق ما لم ينظر في عجزه عنها فيقطعها غيره.
 فوجه قول ابن القاسم: أن الإقطاع عنده بمعنى التملك والذي لا يفتقر إلى عمارة، كالبيع والميراث.
 ووجه الثاني: أن الإقطاع إنما هو إذن في الإحياء، ومن شرط ذلك العمارة.

الفصل الخامس⁽²⁾

في حكمها في القسمة والبيع

فإن الأبوار والشعاري على ثلاثة أضرب:

1 - ضرب تحيط به العمارة⁽¹⁾.

2 - وضرب لا تحيط به.

3 - وضرب يكون قد شق⁽²⁾.

فأما ما تحيط به العمارة⁽²⁾، فقد قال ابن وهب وأشهب وأصبغ: لا يقسم بينهم وإن اتفقوا على قسمته، وفي «كتاب ابن سحنون» عن ابن القاسم: أن الشعراء التي تقرب من القرى تلحقها الماشية في غدوها ورواحها، وهي لهم مزرعى ومحتطب، فلا تكون لمن أحيها، ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم.

وأنكره سحنون، وقال: المعروف لمالك وابن القاسم غير هذا، وذلك أن الناس لم يختلفوا فيما بعد من العمران أن يحيا بقطيعة⁽³⁾ الإمام. واختلفوا فيما قرب، فقال كثير منهم: للرجل أن يحييه دون الإمام. وقال غيرهم: لا يحييه⁽⁴⁾ إلا بقطيعة. فهذا خارج

(1) م، ف، ج: «يحيط بالعمارة» والمثبت من المتقى.

(2) م: «قد ساس»، وفي المتقى: «وضرب يكون بين قريتين».

(3) م، ف، ج: «أن يجيز قطعه» والمثبت من المتقى.

(4) ف، ج: «لا يهيه».

(1) في المتقى: «وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون».

(2) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 31/6 - 32.

من هذين القولين .

ووجه المنع من القسمة : ما تقدم .

ووجه إباحتها : أنهم يختصون بمعظم^(١) منافعتها ، وإنما لغيرهم في ذلك ما فضل عنهم على وجه الضرورة إليه .

مسألة^(١) :

وأما ما أحاطت به العمارة ، فقال أصبغ وداود بن سعيد : يقسم ، وبه قال مطرف وابن الماجشون .

وقال أشهب وابن وهب : لا يقسم أجمعوا^(٢) على ذلك أو أبى بعضهم ؛ لأن البور لا يقسم^(٣) وليس بمال لهم فيه حق لكل المسلمين ، وقد قال ﷺ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٢) .

ووجه القول الأول^(٤) : ما احتج به ابن حبيب أن هذه الأبوار أفنية أهل القرى ومحتطبهم ومراعيهم ، ولذلك لم يكن للإمام أن يقطع لأحد شيئاً منها ؛ لأنها حق لهم كأفنية الدور ، فمن دعا إلى القسمة منهم فذلك له .

تنبيه على وهم^(٣) :

قال علماؤنا المالكية^(٤) والشافعية^(٥) : لا يجوز للذمي إحياء الموات .

وقال أبو حنيفة^(٦) : يجوز .

(١) ج : «بعض» .

(٢) م ، ف ، ج : «اجتمعا» والمثبت من المتقى .

(٣) في المتقى : «والممنوع» .

(٤) «القول الأول» زيادة من المتقى يستقيم بها الكلام .

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 31/6 .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2170) رواية يحيى .

(٣) انظره في القيس : 924/3 - 925 .

(٤) انظر عقد الجواهر الثمينة : 17/3 .

(٥) انظر الحاروي الكبير : 476/7 .

(٦) انظر مختصر الطحاوي : 134 .

وقالت الحنفية في كُتُبِها: يجوز للذمّي إحياء الموات.

وقال الشافعي ومالك: لا يجوز.

ونصر كلا^(١) الطائفتين ما ادّعا وأبطل ما عداه، والمسألة غير مُتَّصِرَة^(٢) على مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ أبا حنيفة يقول: إن إحياء الأرض كيف ما كانت وأين ما كانت لا يجوز إلا بإذن الإمام، وإذا أذن الإمام للذمّي في إحياء الموات نفّذه؛ لأنّه حكّم مُخْتَلَفٌ فيه، ولا يبقى للمسألة صورة، على أن بعض علمائنا قال: يجوز للذمّي إحياء الموات إلا في جزيرة العرب مكّة والمدينة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا الْحَدِيثِ، وَهَذَا عَامٌ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١) وهذا خاصٌّ، فَقَضَى الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ.

و يصحّ أن يكون للذمّي في إحياء المواتِ حقٌّ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ أبا حنيفة يقول: إنّ الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، فليس لهم دخول في الأمر والتّهي، من باب نفي^(٣) التّكليف بالأحكام، وهذا ما لا جواب لهم عليه.

الثاني: في قول النبي ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢) وهذه الأرض للمسلمين، لقول النبي ﷺ: «مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ»^(٣).

الثالث: أنّ الذمّي ليس من أهل الأرض، إنّما هو فيها مكتر^(٤) بأجرة معلومة، فأبي حقّ له في الإشاعة حتّى يُعَيِّنَهُ بِالْإِحْيَاءِ، وفي مسائل إحياء المواتِ تفرّغ عظيمٌ، فابنوا على هذه الأصول التي أضلناها لكم، والحمد لله.

(١) م، ف: «كل» وهي ساقطة من ج، والمثبت من القيس.

(٢) م، ج: «منصورة»، وفي القيس: «مقصورة».

(٣) «نفي» زيادة من القيس.

(٤) ج: «مكري».

(1) أخرجه البخاري (3053)، ومسلم (1637) من حديث ابن عباس.

(2) سبق تخريجه صفحة: 394 من هذا الجزء.

(3) سبق تخريجه صفحة: 234، التعليق رقم: من هذا الجزء.3.

القضاء في المياه

قال الإمام: أدخل مالك⁽¹⁾ في هذا الباب حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنب: «بمسك حتى الكفتين ثم يُزِيلُ الأعلى على الأسفل».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير، وهو مُتَّفَقٌ عليه من الأئمة والأئمة⁽³⁾، روي أنه خاصمه رجل من الأنصار في سراج الحرّة، فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «اسق يا زبير وأرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: إن كان ابن عمّتك. فقلون وجه النبي عليه السلام ثم قال للزبير: «أمسك الماء حتى يبلغ الجذر، ثم أرسله» وفي ذلك نزلت الآية: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، وقد فات الإيمان للأنصاري بهذه الكلمة، ولكن النبي ﷺ سكت عنه؛ لأنها كانت منه قلّة⁽¹⁾، وقد كان سكت عن المنافقين الذين يسرون⁽²⁾ الكفر، فإقالة العثرة أقل من ذلك وأولى⁽³⁾، ولذلك قال النبي ﷺ: «إنها صفة بنت حبي، وإنّي خشيْتُ أن يقذف الشيطان في قلوبكم شيئا فيهلك من هلك»⁽⁵⁾ فكل من اتهم النبي ﷺ

(1) في القيس: «قلّة اتلافا».

(2) م، ف، ج: «يسرحون» وفي القيس: «يصرحون» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) «أقل من ذلك وأولى» زيادة من القيس.

(1) في الموطأ (2168) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2899)، وسويد (278)، ومحمد بن الحسن (835)، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 407/17 «لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذنب هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه» وقال في موضع آخر: 410/17 «حديث سيل مهزور ومذنب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مُسْتَعْمَلٌ عندهم، معروف معمول به» وقال عنه المؤلف في العارضة: 119/6 «هو» مقطوع غير أنه متفق عليه».

(2) انظره في القيس: 925/3 - 926.

(3) أخرجه البخاري (2359)، ومسلم (2357) من حديث عبد الله بن الزبير.

(4) النساء: 65.

(5) أخرجه البخاري (2035)، ومسلم (2175) من حديث صفة بنت حبي.

بباطل فهو كافر، والحكمة ما ذكرناه إن شاء الله.

عربية⁽¹⁾:

قال الشارحون⁽²⁾ للحديث الأول: «مَهْزُورٌ وَمَذْنِيبٌ» هما واديان من أودية المدينة⁽³⁾ يسيلان بالمطر⁽⁴⁾، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضى رسول الله للأعلى⁽⁵⁾. زاد سحنون⁽⁶⁾: وليس ملكهما لأحد.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قال علماؤنا: والماء على قسمين: مملوكٌ مُبَاحٌ. ضرب⁽⁸⁾⁽¹⁾: لا يُملك أصله كالسيول⁽²⁾ أو ماء الأمطار. وضرب: يُملك أصله كالعيون والآبار.

(1) م، ف، ج: «وضرب» ولعل الصواب حذف الواو.

(2) م، ف، ج: «السيول» والمثبت من المتقى.

(1) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 1/103، والبوني نقله من ابن حبيب وصرح بذلك، انظر تفسير غريب الموطأ: الورقة 110 [19/2].

(2) هما ابن حبيب والبوني.

(3) قاله عيسى بن دينار وسحنون، نص على ذلك الباجي في المتقى: 33/6.

(4) انظر معجم ما استعجم: 4/1275، ومعجم البلدان: 5/234.

(5) تنمة الكلام كما في شرح ابن حبيب وتفسير البوني: «للأعلى فالأعلى إلى ذلك السيل، والأقرب فالأقرب، به يدخل صاحب الحائط الأعلى اللاصق بذلك السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه إلى حائطه [عند ابن حبيب: بيته] فيسيل فيه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعيبين من القائم فيه، أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعيبين إلى من يليه بحائطه، فيصنع به مثل ذلك، ثم يصرفه إلى من يليه أيضًا. هكذا يكون الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب أولى به على هذه الفعل، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحائط وينتهي إليه... قال عبد الملك: هكذا فسرّ لي مطرف وابن الماجشون».

(6) هذه الزيادة مقتبسة من المتقى: 33/6.

(7) انظرها في القيس: 3/926.

(8) هذان الضربان مقتبسان من المتقى: 33/6.

فأما المملوك، فلا كلام لأحدٍ فيه إلا لصاحبه. ومن أسبابِ مِلْكِ الماءِ مِلْكِ مَحَلِّهِ، كمن احتَقَرَ بِئْرًا أو بَنَى^(١) عينًا، فذلك سَبَبٌ يَقْضِي^(٢) له بالاختصاص به^(٣) دون غيره، على تفصيل معلوم في «كتب المسائل» يأتي الآن منه شيءٌ إن شاء الله.

قال الإمام: ولم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبير والأنصاري مملوكًا لأحد^(٤)، وإنما كان مَمَّا^(٥) يجري في السيل فيَجْذِبُ^(٦) كلَّ جَدْرِ^(٧) يمرُّ عليه من أحدِ جانبي السيل ما يحتاج إليه، وكان الأنصاري تحت الزبير في جانبه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقه لكان أحقُّ به، إلا بِمِلْكِ ثابتٍ باتِّفَاقٍ أو باخْتِيَارٍ قديم. فإن سَاوَاهُ في الجانب الثاني، فالْحُكْمُ لمن سَبَقَ، وإن اختلفا قبل الاختصاص، فإِذَا أن يَقْتَسِمَا، وإِذَا أن يَسْتَهِمَا. فلَمَّا سبق الزبير كان له أن يأخذَ حاجته، حتَّى إذا استغنى أرسلَ الفاضلةَ له، فأشار عليه السلام بأن يأخذَ ويتركَ مِنْ حَقِّهِ، وقال له: «أَمْسِكْ مَاءَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»^(٨) يعني: حتَّى يستوي مع^(٨) حَائِطِ الْحَوْضِ.

المسألة الثانية⁽²⁾:

اختلف علماؤنا لمن يكون ذلك؟

ف قيل: يكون لصاحبِ الشَّجَرِ باتِّفَاقٍ؛ لأنها تحتاج إلى رَيِّ كثير، فإن كان زرعًا أمسك حتَّى يَسْتُرَ الأرضَ؛ لأنَّ الزُّرْعَ إنما يحتاج إلى قليل، وقضاء النبي ﷺ أحقُّ.

(١) في القيس: «أنيط».

(٢) ف، ج: «يقضي».

(٣) «به» زيادة من القيس.

(٤) في القيس: «الأصل».

(٥) في القيس: «كان ماء سماء».

(٦) م: «ليجذب».

(٧) ف، القيس: «جار».

(٨) م، ف، ج: «حوض» والمثبت من القيس.

(1) سبق تخريجه.

(2) انظرها في القيس: 926/3.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

أدخل مالك⁽²⁾ في هذا الباب حديث أبي هريرة: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» وتردد قوله في: «نقع البئر» فتارة منعه، وقال: لا يجوز، وهو في «المجموعة» وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾. وتارة كرهه، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، واختار الكراهية ابن القاسم. وهذا إنما يكون في بئر لا تحفر في ملك. ومن كره بيعها حملة⁽¹⁾ على التذنب⁽²⁾ والآداب.

والصحيح عندي من هذا الاختلاف كله، أنه يجب عليه إعطاء الفضل. فإذا ثبت هذا، فلا يجوز حينئذ بيعه؛ لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً.

فإن قيل: لم منعت هاجر؟

قلنا: لأن الله ملكها الماء والموضع، واختطها لها جبريل عليه السلام، وجعلها أرضاً مباركة مملكة موروثية، مقدمة لخير البرية محمداً وأمه⁽³⁾. والفروع عليه كثيرة جداً.

وقوله: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»⁽⁴⁾ يقتضي النهي عن الذرائع⁽⁵⁾.

(١) ف: «وقد كره بيعها جملة».

(٢) في القبس: «حملة على أنه من المروءات».

(٣) في القبس: «لخير البرية ومنشأ له».

(٤) م، ف، ج: «فهي عن بيع الماء» وهو تصحيف والمثبت من الموطأ.

.....

(1) انظرها في القبس: 3/ 927 - 928.

(2) في الموطأ الحديث (2169) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2900)، وسويد (280)، وابن القاسم (355)، والقعني عند الجوهري (556)، والشافعي في سننه: 385، ومسنده: 382، والثنيسي، وابن أبي أويس، عند البخاري (2353، 6962)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1566)، وابن بكير عند البيهقي: 151/6.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 140.

(4) انظر الحاوي الكبير: 7/ 488.

(5) هذا الشرح مقتبس من المتقى: 37/6 ومعناه: أن من منع فضل الماء لتسبب به إلى منع الكلا المباح لا يقدر على زعيه من منع فضل الماء، والمانع فيما يحتاج إليه من الماء يقصد غالباً الانفراد بالكلا فمنع من ذلك، ووجب على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذرائع أن يمنع منه من قصد الكلا ومن لم يقصده.

القضاء في المزق

قال الإمام: حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾ والحديث صحيح الإسناد⁽²⁾.

قال الإمام: وما يطابق هذا قوله عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽³⁾.

عربية:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: «الضَّرَرُ في الإعراب: الاسم، والضَّرَارُ: الفعل».

وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله:

فمنهم من قال: إنهما بمعنى واحد.

ومنهم من غاير بينهما، وصَوَّرَ للمُعَايِرَةِ صُورًا منها: ألا تضرَّ صاحبك⁽¹⁾ بما ينفعك، أو لا تمنعه ما لا يضرُّك وينفعه.

وتقدير آخر معناه: إنه لا يدخل على أحدٍ من أحدٍ ضررٌ وإن لم يعمد إدخاله عليه.

وقيل: قوله «لَا ضَرَرَ» يقول ألا يضرَّ أحدٌ بأحدٍ.

وقيل: الضَّرَرُ والضَّرَارُ كلُّ واحدٍ، وإنما ردَّدها على معنى التأكيد في المنع عنها، وقد تأخذها تصاريف الإعراب⁽²⁾.

(1) ف: «بأخيك».

(2) م: «للإعراب».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2171) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2895)، وسويد (279)، والشافعي في مسنده: 224، وابن بكير عند البيهقي: 69/6.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 221/22 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا» وقال في التمهيد: 58/20 «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول» وراجع كلام ابن عاشور في كشف المغطى: 306 - 310 ففيه فوائد.

(3) أخرجه البخاري (13)، ومسلم (45) من حديث أنس.

(4) المقصود هو عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 112، وقد نقل عنه هذه العبارة ابن عبد البر في الاستذكار: 222/22، والتمهيد: 158/20، والبوني في تفسير الموطأ: 112/أ.

الأصول (1):

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ» وليس هذا من شروط الإيمان الأصلية، وإنما هو من الكمال والتمام، ومن الأفعال التي شُرعت لتقوية العقيدة، فإذا عرض أمر فيه رَفَقَ لِجَارِكَ ومنفعة، أو لرفيقك في السفر، أو لمُسْلِمٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ، ليس عليك من ذلك ضَرَرٌ.

واختلف قول مالك هل يُلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَمْ لَا؟ واختلف العلماء كاختلافه، والذي أراه وجوب ذلك؛ لأنَّ مَنْعَهُ إِيَّاهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِضْرَارٌ بِهِ، وَالتَّبَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قَالَ عِلْمَاؤُنَا: قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوهٌ مِنَ الضَّرَرِ، مِثْلُ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي عَرَضَتِهِ مِنْ بِنَاءِ حَمَامٍ، أَوْ فُرْنٍ، أَوْ دُخَانٍ، أَوْ كَبِيرٍ لِعَمَلِ الْحَدِيدِ، أَوْ رَحَى، وَهُوَ مِمَّا يَضُرُّ بِالْجِيرَانِ.

وَعِبَارٌ⁽³⁾ الْأَنْدَادِ وَتَثْنُ دِبَاغِ الدَّبَاغِينَ، فَذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لِأَهْلِهِ: احْتَالُوا فِي الدَّخَانِ وَالْعَبَارِ وَتَثْنِ الدَّبَاغِينَ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِمَنْ جَاوَزَهُ، وَإِلَّا فاقطعوه. وسواء كان ذلك قديماً أو محدثاً⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَدَمِ⁽⁴⁾.

(1) في النسخ: «حديثاً» والمثبت من تفسير الموطأ.

(1) انظره في القيس: 928/3.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الباجي في المتقى: 40/6 - 41.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 104/أ، والقسم الثاني من هذه الفقرة اقتبسه البوني من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 112 - 113.

(4) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «أن يكون بيت فُرْنِهِ قَدِيمًا أَوْ بَيْتَ حَمَامِهِ أَوْ أُنْدَرِهِ، فَلَيْسَ الضَّرَرُ مِمَّا يَسْتَحَقُّهُ أَحَدٌ بِحِيَازَةِ التَّقَادُمِ فِيهِ، إِنَّمَا حِيَازَةُ التَّقَادُمِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ مِنْ حَازَ عَلَى خَصْمِهِ شَيْئًا عَشْرَ سَنِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيمَا يَحُورُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَمْوَالِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْحَازِزَ لِمَا مَلَكَ يَكْتَفِي بِالْحِيَازَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ وِثْقَتِهِ الَّتِي بِهَا صَارَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مَعَاوِضَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

وقد⁽¹⁾ قال ابنُ القاسم عن مالك في «المجموعة»: «لهم منعه، وقاله في الدخان في الفرن والحمام، وهو من الضَّرَرِ الكثير⁽¹⁾ المستدام، يُمنَعُ إحدائُه على مَنْ يستضرُّ به. أما «الرِّحَا»⁽²⁾: فَضَرَرُهُ أمران: أحدهما: إفسادُ الجِدَارَاتِ. والثاني: صوتُها.

فأما إفساد الجدارات، فإن ثبت ذلك فإنه من الضَّرَرِ الذي يمنع. وأما صوتها؛ فإنه أيضًا مُضِرٌّ، ولا سِيَمَا إذا كان الصوت شديدًا فإنه ضَرَرٌ يمنع. وأما «الدَّبَاغ»: فإنه يؤذي بِنَثْنِ دِبَاغِهِ، فروي⁽²⁾ عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون: أنه يمنع منه، والفرق بينه وبين الصوت على أصلهما⁽³⁾، أن هذا ضَرَرٌ قديم⁽⁴⁾ فوجب أن يمنع منه.

مسألة⁽³⁾:

ومن كان له أندر إلى جانب⁽⁵⁾ جِنَانِ رَجُلٍ يضرُّ به تَبْنُهُ⁽⁴⁾.
ومن رفع جدارًا يمنع جاره من ضوءِ الشَّمْسِ ومهبِ الرِّيحِ، فقد قال ابن نافع⁽⁶⁾

(1) ف، ج: «الكبير».

(2) م، ف، ج: «الدخان» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «أصلها» والمثبت من المتقى.

(4) «قديم» ساقطة من: ف، ج، وهي في المتقى: «دائم».

(5) «جانب» زيادة من المتقى.

(6) م، ف، ج: «ابن القاسم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 41/6.

(2) رواه ابن حبيب، نص على ذلك الباجي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 41/6، وانظر كتاب الجدار للتطيلي: 178.

(4) الظاهر أنه سقطت هنا فقرة، نرى من المستحسن إثباتها في الهامش كما وردت في المتقى: «قال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون: يمنع من ذلك. وقال سحنون في «المُنْبِيَّة» إذا كان الأندر قبل بِنْيَانِ الجَنَّةِ لم يغير. وجه القول الأول: أن البنيان وإن كان محدثًا فإن لصاحبه أن يمنع صاحب الأندر، وإن كان قديمًا يمنع من وقوع تبنيه في أرضه كما يمنع ماشية قديمة من الدخول إلى أرضه، وبالله التوفيق. ووجه قول سحنون: أنها منقعة استحقتها بالقدم فلم يمنع منها».

عن مالك في «المجموعة»: لا يمنع من ذلك، وهو في «كتاب البيان» من رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن كنانة: إلا أن يفعل ذلك ليضرب بجاره دون منفعة له فإنه يمنع.

مسألة (1):

ومن كانت له أرض ملاصقة أندر، فأراد أن يبني فيها ما يمنع الرِّيح عن (1) الأندر، قال ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن المَاجِشُون: لا يمنع.

وَرَوَى يحيى عن ابن القاسم؛ أنه يمنع ما يضرب بجاره في قطع مرافق الأندر القديم. وقال ابنُ نَافِع (2): ليس له أن يحدث بقربها ما يضرب به (2) وإن احتاج إلى البيان؛ لأنه قال: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ».

فرع (3):

ومن اتخذ كَوَى يُشرف منها على دار جاره، فقد قال ابنُ القاسم ومالك: يمنع. قال مالك (3): وذلك إذا كان يناله بالنظر. وقال ابنُ القاسم (4): إن كانت من كَوَى السَّقْف لاحقة (4) به (5) لا يطلع منها لم يمنع من ذلك. فأما ما يطلع منه فإنه يمنع.

فرع (5):

ولا يخلو أن يكون الضَّرر مِمَّا يتزايد أو لا يتزايد.

(1) «عن» زيادة من المتقى.

(2) م، ف، ج: «ابن حبيب» والمثبت من المتقى.

(3) «قال مالك» زيادة من المتقى.

(4) ج: «لاصقة».

(5) م، ف، ج: «به لدخول الضوء» ولعلها عبارة مقحمة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 41/6.

(2) أي بصاحب الأندر.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 41/6.

(4) قاله في «كتاب البيان» نص على ذلك الباجي في المتقى.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 42/6 - 43.

قال ابن مُزَيْن⁽¹⁾: ما كان من الضَّرَرِ باقٍ على حالٍ واحدةٍ كفتح الأبواب وشبهه، فإنه يستفتح⁽¹⁾ من أخذته بطول الزَّمان.

قلنا: وهذا كله في الضَّرورة، وأما العام فمثل تضيق⁽²⁾ الطريق وما جرى مجراه، فهذا يمنع منه.

وأما إخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى الطُّرق، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنه لا بأس بذلك.

حديث أبي هريرة⁽²⁾؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ، وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أُمَّتَيْكُمْ.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: خرَّجَهُ الترمذي⁽⁴⁾، عن أبي هريرة أيضًا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأَذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأَطُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ... الحديث. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁵⁾.

وفيه فائدتان:

إحدهما: أن اللَّيْثَ رواه عن مالك⁽⁶⁾، وهي رواية التَّظْهير عن⁽³⁾ التَّظْهير.

(1) م، ف، ج: «يستفتح» والمثبت من المنتقى.

(2) م، ف، ج: «ضيق» والمثبت من المنتقى.

(3) م، ف، ج: «على» والمثبت من العارضة.

.....

(1) هو من رواية يوسف بن يحيى. وكلام ابن مزين في الضرر الذي لا يتزايد.

(2) في موطأ مالك (2172) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2896)، وسويد (279)، وابن

القاسم (82)، ومحمد بن الحسن (804)، والقعنبي عند الجوهري (200)، والشافعي في مسنده:

224، وابن مهدي عند أحمد: 463/2، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1609)، وابن وهب

في شرح مشكل الآثار (2411)، والليث بن سعد عند ابن حبان (515)، وابن عفير عند ابن عبد البر

في التمهيد: 220/10.

(3) انظره في العارضة: 105/6.

(4) في جامعه الكبير (1353).

(5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(6) انظر هذه الرواية مسندة عن ابن عبد البر في التمهيد: 219/10 - 220.

الفائدة الثانية: أنه روي «بَيَّنْ أَكْتَاْفِكُمْ» بالنون والتاء، والصحيح التاء⁽¹⁾؛ لأنه لما أخبرهم بها عرضوا عنه وتولوا مُذِيرِينَ، فقال لهم: إني أرمي بها بين أكتافكم، أي: في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم.
نكتة في الإسناد⁽²⁾:

وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب، كيف يروي هذا الحديث «خَشْبَةَ» بحال الأفراد. أو خَشَبَ على الجمع؟ قال: الذي سمعتُ من جماعة: خَشْبَةَ على لفظ الواحد، وهو الصحيح؛ لأن وضع خشبة واحدة مرفق. وهو الذي يحتاج إليه السائل. وأما خَشَبٌ فهو زيادةٌ واستكثارٌ يُوجِبُ له استحقاق الحائط ويشهد له وضع⁽³⁾ الخَشَبِ لذلك، فلم يكن داخلاً في الحديث ولا مندوباً إليه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف العلماء في هذا الحديث، فَجَوَّزَهُ الشافعي⁽⁴⁾ في أحد قولَيْه، وقال: له أن يضع خشبة على جدار جاره. وزاد⁽²⁾ أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ و⁽³⁾ يقضي عليه بذلك، لقوله عليه السلام: «فَلَا يَمْتَنِعُهُ» فهذا نهْيٌ ومقتضى الأصل⁽⁶⁾ التحريم.

قلنا: هو محمولٌ على التذْبِ في الإذْنِ في ذلك، *والكراهة إذا منع لما للجار من المحافظة وحرمة*⁽⁴⁾ التوسعة فيما يعرض من حاجة، فيجتهد لجاره في ذلك⁽⁵⁾. وقد

(١) م: «قطع».

(٢) «وزاد» زيادة من العارضة.

(٣) «الواو» زيادة من العارضة.

(٤) ما بين النجمتين مستدرك من العارضة.

(٥) في العارضة: «فيستحمد إلى جاره بذلك».

(1) وهو الذي صححه ابن عبد البر في التمهيد: 221/10.

(2) انظرها في العارضة: 106/6.

(3) انظرها في العارضة: 106 - 105/6.

(4) انظر شرح النووي على مسلم: 47/11.

(5) انظر المعني لابن قدامة: 324/4 (ط. الفكر).

(6) أي مقتضى أصل التهي.

جاء هذا اللفظ في هذا الحديث على التذنب في الشريعة فلا يُتكرر⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اختلف قول مالك فيه، والمشهور عندنا وعندهم أن ذلك على الاستحباب؛ لأن الأئمة أجمعت على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به، فكيف ووضع الخشبية على الجدار يضر بصاحب الجدار⁽²⁾.

وقال ابن نافع عن مالك⁽²⁾: إن ذلك على وجه المعروف⁽³⁾ والترغيب في الوصية بالجار ولا يقضى به، وقد كان ابن⁽³⁾ المطلب⁽⁴⁾ يقضي به عندنا، وما أراه إلا دلالة على المعروف، وإني منه لفي شك⁽⁵⁾.

وروى ابن وهب عنه⁽⁶⁾ أنه أمر رغب فيه النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: لا ينبغي أن يمنعه ولا يقضي به عليه، وهذا على ما قال، إلا أن⁽⁴⁾ ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه يقتضي الوجوب، لكنّه يعدل عنه بالدليل،

- (1) في العارضة: «فهذه أصول الشريعة، وقد جاء مثل هذا اللفظ على التذنب في الشريعة فلا يستكرر».
- (2) م، ف: «فكيف ضرره بالخشبية على الجدار»، ج: «فكيف ضررها لخشبية على الجدار» والمثبت من القبس.
- (3) م، ف، ج: «ابن عبد» وفي المتن: «أبو» والضواب ما أثبتناه.
- (4) «ما قال، إلا أن» زيادة من المتن.
- (5) م، ف، ج: «حنيفة» والمثبت من الموطأ.

- (1) انظر الفقرة الأولى في القبس: 929/3، أما الباقي فهو مقتبس من المتن: 43/6.
- (2) قاله في المجموعة، نص على ذلك الباجي.
- (3) وهو الذي رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 431/11 (ط. صادر) في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبة.
- (4) هو عبد العزيز بن المطلب المخزومي المدني قاض من قضاة المدينة النبوية (ت 170) انظر الجرح والتعديل: 393/5.
- (5) أورد هذا القول التطيلي في كتاب الجدار: 109. ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 187 - 188 شارحاً هذا الحديث: «إنما هذا من النبي ﷺ على طريق الرفق بالجار لا على الإلزام؛ ولذلك كان الصحابة يعرضون عن أبي هريرة إذا كان يحدثهم بهذا الحديث، ولو كان عندهم على الإلزام ما عرضوا عنه. فالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ هي على حسب ما تلقاها أصحابه عنه، لا على ظواهرها».
- (6) أي عن الإمام مالك.

وبهذا قال أبو حنيفة⁽¹⁾.

وقال الشافعي: هو على الوجوب إذا لم يضر بجداره، وبه قال ابن حنبل.
ودليلنا: أن الجدار ملك موضوعه المشأخة، فجاز له أن يمنعه⁽²⁾، كركوب دابته
ولباس ثوبه.

حديث عمرو بن يحيى المازني⁽³⁾، عن أبيه؛ أن الضحاك بن خليفة⁽⁴⁾ أراد أن
يتخذ خليجاً من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد،
فقال: لا. فقال له عمر: لِمَ تمنع أحاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرًا،
وهو لا يضره. فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك.
فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

عربية:

قوله: «خليجاً» الخليج: التهر الصغير⁽⁴⁾. وقال النبي ﷺ حين انصرف من قراءته:
«أَيْكُمْ خَالَجِيهَا»⁽⁵⁾ فالخليج: الجذب، يقال: خلجت الشيء وأخلجته، أي: جذبته
إليك، ومنه الخليج من التهر كأنه جذب منه، والزبيج: الساقية.

الفوائد: وهي ثلاث

الأولى⁽⁶⁾:

فيه: مراجعة الخضم الإمام ومراجعة الإمام الخضم فيما يحتمل به التأويل، وانقياد
الخضم عند عزم الإمام الأعدل.

(٢) ف: «فإن».

(١) في تفسير البوني: «المعاني».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 401/3.

(2) أي يمنع منافعه بغير ضرورة.

(3) في الموطأ (2173) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2897)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (836).

(4) هذا الشرح هو للبوني في تفسير الموطأ: 104/ب.

(5) أخرجه مسلم (398) من حديث عمران بن حصين.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 104/ب - 105/أ.

الثانية⁽¹⁾:

فيه: أَنَّ الْإِيْمَانَ تُصَرَّفُ فِي الْقَوْلِ إِلَى الْمَعْنَى⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَ اللَّفْظِ، وَأَنَّ⁽²⁾ التَّكْيِيدَ فِي الْقَوْلِ بِلَفْظٍ فِيهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَيَمُرُّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بِطَيْنِكَ». وروى زياد عن مالك أن يقضى بالحديثين: حديث محمد بن مسلمة، وحديث عبد الرحمن بن عوف، إذا لم يضرب به، وإن أضرب به فليمنع. قال ابن نافع: وهذا فيما يُرادُ تحويله، وأما ما يبدل⁽³⁾ عمله فليس ذلك له.

القضاء في قسم الأموال

مَالِكٌ⁽²⁾، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فِيهَا عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بَلَغَ⁽³⁾، وَيَتَّصِلُ سَنَدُهُ مِنْ طُرُقٍ⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

إن الله سبحانه وله الحُكْمُ، لَمَّا خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، وَأَنْشَأَنَا بِصِفَةِ التَّشَاحُ وَطَلَبِ الْاِسْتِثَارِ⁽⁴⁾، شَرَعَ اخْتِصَاصَ الْمَالِكِ⁽⁵⁾ بِالْأَمْلاكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ

(1) ف: «الاستنار»، ج: «الاستنار».

(1) في تفسير البوني: «يفتدى».

(2) القيس: «الملاك».

(3) «تمييز الحق» زيادة من القيس.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 1/105.

(2) في الموطأ (2175) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2902)، وسويد (281).

(3) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 236/22 «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الزوارة، لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور بن زيد».

(4) زوي مستندا من حديث ابن عباس عند أبي داود (2914 م)، وابن ماجه (2485)، وأبي يعلى (2359)، وانظر التمهيد: 48/2.

(5) انظر كلامه في الأصول في القيس: 930/3 - 931.

القِسْمَةَ تَمييزًا لِلحقوقِ المُشْتَرَكَةِ، حَتَّى تَعوَدَ إِلَى القِسْمَةِ بِالاِختِصَاصِ المَذكُورِ. وَقَد قالَ تَعالَى فِي القِسْمَةِ فِي عارِضِ الاِشْتِراكِ: ﴿وَإِذَا حَصَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَنِ﴾ الآية⁽¹⁾.

1 - وَأَمَّا أَحاديثُها فَهِيَ قَليلَةٌ فِي الصَّحيحِ، وَالصَّحيحُ مِنْها أربَعَةٌ:
الأوَّلُ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْسِمَ عَنَّمَا بَيْنَ أَصْحابِهِ، فَبَقِيَ مِنْها عَتُودٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِه أَنْتَ»⁽²⁾.

الحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي الصَّحيحِ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمِ»⁽³⁾.
الحَدِيثُ الثَّالِثُ: مِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَاسْتَهَمُوا عَلَى أَغْلَانِهَا وَأَسْفَلِهَا» الحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ⁽⁴⁾.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: وَمِنَ المَشهُورِ فِيها حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. الحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ⁽⁵⁾.
2 - القاعِدةُ الثَّانِيَةُ⁽⁶⁾: فِي كَيْفِيَّتِها

أَمَّا كَيْفِيَّةُ القِسْمَةِ، فَلَيْسَ فِيها أَثَرٌ، وَإِنَّمَا سَبيلُها النُّظْرُ، وَكُلَّتْ إِلَيْهِ وَعَصَبَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ فِيها تَمييزُ الحَقِّ⁽¹⁾، وَالْمَخُوفُ مِنْها ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

1 - العَرُزُ.

2 - والرِّبَا.

3 - وَأَكْلُ المَالِ بِالباطِلِ.

فمِيزُ الحَقوقِ إِنْ أَرَدتِ القِسْمَةَ، وَخَلَصُها مِنْ هَذِهِ العَوَارِضِ الثَّلَاثَةِ إِنْ أَرَدتِ أَنْ تَكُونَ واقِعَةً⁽²⁾ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، وَعَلَى هَذِهِ الأَصُولِ تُبْتَنَى مَسائِلُ القِسْمَةِ كُلِّها، وَهِيَ عَلَى وَجْهينِ:

(١) ف: «واقفة»، ج: «واقفة».

(٢) «الثاني» زيادة من القيس.

(1) النساء: 8.

(2) أخرجه البخاري (2300)، ومسلم (1965) من حديث عقبة بن عامر.

(3) أخرجه البخاري (2257) من حديث جابر.

(4) أخرجه البخاري (2686) من حديث التَّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(5) أخرجه مسلم (1668).

(6) انظرها في القيس: 931/3.

أحدهما: أن تكون بالتراضي، بأن يقول أحدهما للآخر: خذ أنت هذه العين، وأخذ أنا هذه الأخرى.

الثاني^(١): أن^(٢) يُقَوِّمَ المُشْتَرَكُ قيمةً تحريراً وتعديلاً، ثم يُقَرَّرُ^(٣) على الأجزاء^(٤) ويُعَدَّدُ^(٥) على الأقل^(٦) من السهام، ثم يُفْتَرَعُ^(٧) عليها على صفة تؤمّن فيها الحيلة والانخداع، بأن يُكْتَبَ اسمُ المشتركين في الرِّقَاعِ، ثم تُطْلَى بطين^(٨) أو قارٍ أو شمع، ثم يَجْعَلُهَا من لا يذريها على الأعيان. فمن وقع على شيء منها^(٩) اسمه فهو سهمه.

وعرضت ههنا مسألة بديعة، وهي: أن علماءنا قالوا: إذا وقع في قسمة التراضي عَيْنٌ، لم يكن فيه رجوع، ولو وقع العَيْنُ في قسمة التقويم والافتراع، لوجب الارتجاع، بناءً على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع؟ فإذا قلنا: إنها بيع، فالعَيْنُ في البيع لا يوجب الرجوع، فكيف وجب في القسمة؟ فتبين أنها لا تكون بيعاً بحال.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى^(١):

قوله^(٢): «قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» قال^(١٠) ابن وهب وابن القاسم^(٣) عن مالك: إن ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط، فأما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم^(١١)،

(١) م، ف، ج: «أو» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «يقوم» والمثبت من القبس.

(٣) م، ج: «الأخرى».

(٤) م: «ويقدر»، ف: «وتقدر».

(٥) م: «الأول».

(٦) م، ف، ج: «يقرع» والمثبت من القبس.

(٧) م، ف: «يقير»، ج: «نقير» والمثبت من القبس.

(٨) في النسخ: «منه» والمثبت من القبس.

(٩) في تفسير البوني: «فروى».

(١٠) في تفسير البوني: «قسمهم».

(١١) في القبس: «الأبنية».

(١) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 105/أ.

(٢) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2175) رواية يحيى.

(٣) رواها عنه عيسى، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 48/6.

وإن أسلموا كلهم قبل القسم.

والرؤية الثانية⁽¹⁾: رَوَى مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَشْرُكِي الْعَرَبِ وَالْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجَمِيعِ الْمَلَلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في القسمة، هل هي ببيع أو تمييز حق؟ ولأصحابنا مسائل تقتضي كلاً القولين، ونحن ننبه عليها عند ذكرها إن شاء الله.

وقد قال مالك في «المدونة»⁽⁴⁾: القسمة ببيع من البيوع⁽⁵⁾.

وأما من قال: إنها تمييز حق، وذلك أنه غير موقوف على اختيار المتقاسمين، بل قد يجوز فيه المخاطرة بالقرعة، وذلك يُنافي البيع كما قدمناه.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأفنية⁽¹⁾ والطرق، وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا، ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة، كالجلوس على الصعدات، وصب الأقدار في الطرقات.

فأما الجلوس على الصعدات، فجائز بأداء حقها من غص البصر وإرشاد الضال ونصر المظلوم، وما يعرض لمن يعرض⁽²⁾ ذلك⁽³⁾ من الحقوق.

(1) ف: «وما تعرض لمن تعرض».

(2) في نسخ مخطوطة من القيس: «لذلك».

(3) في القيس: «والانفاق».

(1) أوردها الباجي في المتقى: 48/6.

(2) الذي في تفسير البوني: «ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أزلت بالصواب؛ لأن شريعة الإسلام نسخت ما كان قبلها» وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 188.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 49/6.

(4) 469/14 (ط. صادر) في ما جاء في القسمة.

(5) ووجه ذلك: أن كل واحد من المتقاسمين يبيع حصته مما خرج عنه بحصة شريكه مما صار إليه؛ لأنه ملك حصته صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي أخذه صاحبه، وهذه معاوضة ومبايعة محضة.

(6) انظرها في القيس: 932/3.

وأما صبب الأقدار في الطرقات، فلا يجوز على الإطلاق؛ لأن في ذلك إذابة المسلمين، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وقد بينا ذلك في موضعه من «المسائل» و «شرح الحديث»، إلا إذا كانت ضرورة عامة، كخمر يتعين كسرها حتى تجري في السكك، كما ورد في الحديث⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

ومن القول في المرافق مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها، فاحتاجوا إلى التخفيف عنها، فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والانتفاع⁽¹⁾ بما يطرح فيما بقي، واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل⁽³⁾، منها: دخول السفينة وآلاتها⁽²⁾ في الحصص ورجالات المراكب والعبيد الزاكبين عليها. وانتهى النظر إلى نازلة عظيمة، وهي: إذا غلب الأحرار من أهل السفينة؛ أن بقاء جميعهم مهلك، وأن خلوص بعضهم متيقن، فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك: أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب، ونراه بريء من ذلك، وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد. وكان من حقهم⁽³⁾ لجلالة أقدارهم في العلم وسعة حفظهم ودقة فهمهم أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة، وأن يجروها مجراها وأن ينتهوا بها حيث انتهت. وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يضربون لقضاء الله حتى ينفذ حكمه فيهم. وترتب على هذا مسائل مشكلة بيأنها في «كتب المسائل» و«الأصول» فعليكم بها، والله الموفق للصواب.

(1) ف، ج: «والانتفاء».

(2) «من حقهم» زيادة من القبس.

(3) م، ف، ج: «سعيد» والمثبت من الموطأ. (4) في الموطأ: «ضامن».

(1) أخرجه البخاري (2464)، ومسلم (1980) من حديث أنس.

(2) انظرها في القبس: 932/3.

(3) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب أكرية السفن والنزاع بين أهلها لمحمد بن عمر الأندلسي (ت: 310)، والمنشور في مجلة الكراسات التونسية المجلد 31، عدد: 123 - 124، سنة 1983.

القضاء في الضواري والحريسة

فيه حديث حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ^(١) بْنِ مُحَيِّصَةَ^(١)؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ جِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَائِئِ بِاللَّيْلِ ضَمَانٌ^(٢) عَلَى أَهْلِهَا.

الإسناد:

قال الإمام: حديث البراء بن عازب حديث مُرْسَلٌ^(٢)، أَرْسَلَهُ مَالِكٌ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، وَالحديث مُسْتَدٌّ عَنْ حَرَامٍ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ. الحديث^(٣).

العربية والترجمة^(٤):

قوله: «وَالضُّوَارِي» يريد المعتادة للإذابة.

وأما قوله: «الْحَرِيْسَةُ» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ الَّتِي تُحْرَسُ وَيَكُونُ مَعَهَا حَافِظُهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ: حَرِيْسَةٌ، أَيْ: يُحْتَرَسُ مِنْهَا.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

اختلفَ علماؤنا في هذا الحديث، فقال أبو حنيفة^(٦): لا ضَمَانٌ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ

(١) في القيس: «أو نهارة».

(١) في الموطأ (2177) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2904)، وسويد (282)، ومحمد بن الحسن (678)، والقعنبى عند الجوهري (228)، والشافعي في سننه: 385، ومسنده: 195، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 203/3، وابن بكير عند البيهقي: 279/8.

(2) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 81/11 «هكذا رواه جميع رواة الموطأ - فيما علمت - مُرْسَلًا، وكذلك أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضًا هكذا مُرْسَلًا» قلنا: وكلام ابن عبد البر فيه نظر، وقد تعقبه بشار عواد معروف في تعليقه على موطأ يحيى فانظره ففيه فوائد.

(3) رواه عبد الرزاق (18437)، ومن طريقه أحمد: 436/5.

(4) انظرهما في القيس: 933/3.

(5) انظر الفقرة الأولى في القيس: 934/3.

(6) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي: 204/3.

فيما تَفَشَّت فيه لَيْلًا ولا نَهَارًا⁽¹⁾، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ»⁽¹⁾. وما قلناه أصح⁽²⁾؛ لحديث البراء، وهو خاصٌ يقضي على ذلك العام، كما قضى على خصوصية⁽³⁾ السُّوقِ وَالْقَوْدِ وَالرُّكُوبِ.

ويحدث البراء أخذ مالك أن على أرباب المَواشي ما أفسدت بالليل، قل ذلك أو كثر، وإن بلغ ذلك أضعاف قيمة المَواشي لِزَيْهَا لَمَّا لم يمنعها ولم يحفظها، فكأنه هو الجاني الذي جنى.

وقالت⁽³⁾ الحنفية: لا ضَمَانٌ، لقوله: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ» واعتلوا أن الحديث مُرْسَلٌ.

والذي يدل على صحة الحديث، قوله تعالى في قصة سليمان وداود حيث حكى الله عنهما حيث يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الآية⁽⁴⁾، والنفس لا يكون إلا بالليل⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

واختلف علماؤنا في فرع مُتْرَكِبٍ على هذه المسألة، وهو إذا تَفَشَّت في زرع مُخْطَرٍ أو مُطْلَتِي، فمنهم من قال: إنما يكون الضمان إذا كان الزرع مُخْطَرًا، ونزع في ذلك بنكتة⁽³⁾ بديعة وهو قوله: «نَاقَةٌ لِلْبِرَاءِ بِنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ»⁽⁴⁾ والحائط إنما

(1) في القبس: «خصوصية».

(2) م: «النكتة»، ج: «نكتة».

(3) «دخلت حائط رجل» زيادة من الموطأ، وهي في: م، ج: «قوله: حائط البراء بن عازب» وفي القبس: «حائطًا للبراء».

(4) م: «فهم».

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2541) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(2) وهو الذي نصره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 189 حيث قال: «والصحيح في هذا ما قاله مالك وأهل المدينة».

(3) من هنا إلى آخر المسألة نرجح أن يكون مقتبسًا من تفسير الموطأ للبوني: 105/أ.

(4) الأنبياء: 78، وانظر أحكام القرآن: 3/1266.

(5) وهو الدليل الذي استدل به المالكية كما في كتاب الجدار للتطيلي: 348 - 349.

(6) انظرها في القبس: 3/934.

يكونُ مُخْطَرًا، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَمَتَعَلِّقٌ، إِلَّا أَنَّهُ فَاتَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَيُظْهِرَ لَهُ النَّبِيَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَرْيَابِ الْمُوَاشِي. إِلَى آخِرِهِ.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال علماؤنا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرَّةِ﴾ الآية⁽²⁾، وقالوا: إِنَّ قِضَاءَ سَلِيمَانَ النَّبِيِّ كَانَ فِيهِ التَّهْمِيمُ، وَوَقَعَ بِهِ التَّصَوُّبُ، عَلَى مِثْلِ قِضَاءِ النَّبِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمُوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهِيَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ».

فَأَمَّا قِصَّةُ سَلِيمَانَ عَلَى الْجُمَلَةِ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكَيْفِيَّةُ قِضَائِهِ سَلِيمَانَ لَا تُعْلَمُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَطَرِيقُ كَعْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنْبِيٍّ لَا عِلْمُ فِيهَا وَلَا اهْتِدَاءٌ، وَعَلَيْهِمْ عَوَّلَ الْمُفَسِّرُونَ، فَسَوَّدُوا الْقِرَاطِيسَ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَيَكْفِينَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسُّلُوكِ مَحَجَّةً، وَمَنْ أَرَادَ الشُّفَاءَ مِنْ قِصَّةِ سَلِيمَانَ وَحُكْمِ دَاوُدَ، فَعَلِيهِ بِالْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

وَاخْتَلَفَ عِلْمَاؤُنَا هَلْ هَذَا الَّذِي قَضَى بِهِ النَّبِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ فِي الشَّرْعِ، أَوْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مُبْتَدَأً فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ كَمَا وَرَدَ. وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى عَادَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ أَرْيَابَ الْمُوَاشِي بِالنَّهَارِ مَعَهَا، فَهَمَّ يَتَوَلَّوْنَ حِفْظَهَا. فَعَلَى هَذَا إِنْ وُجِدَ خِلَافُ الْعَادَةِ بِأَنَّ⁽¹⁾ يُهْمِلُونَهَا أَوْ يَكُونُوا مَعَهَا وَيَغْفُلُوا عَنْهَا، فَإِنَّ الضَّمَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْحُكْمِ قَدْ عُدِمَ حَسَبَ مَا رَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَيَرَى الْعِلْمَاءُ مِنْ جَعَلَ حَمَامَ الْأَبْرَاجِ وَالنُّخْلِ مِنَ الضُّوَارِي.

(1) «فاقتلوه» زيادة من الترمذي، والوارد في جميع النسخ: «فاقتلوا البهيمة».

(1) انظرها في القبس: 934/3 - 935.

(2) الأنبياء: 78.

(3) انظرها في القبس: 935/3، وانظر السطر الأخير في الموضوع: 933/3.

القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قال الإمام: قد تقدّم الكلام في ذلك في باب استهلاك الحيوان، إلا أن الترمذي⁽¹⁾ خرج حديثاً عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ، وَذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَيْهَمَةً لَأَحَدٍ عَلَيْهِ»⁽²⁾ وهذا أصح من الأول⁽³⁾، والباب ضعيف.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

اختلف الناس في هذا الحديث على خمسة أقوال:

الأول: أنه يقتل مَنْ أَتَى الْبَيْهَمَةَ مُتَعَمِّدًا⁽¹⁾، إلا أن يذراً الإمام، أو يرى زوال القتل عنه فليحده حد الزنا، قاله إسحاق بن راهويه.

الثاني: إن كان بكرًا جليدًا، وإن كان مُحَصَّنًا رَجِمَ، وهذا قول الشافعي⁽²⁾، وقاله الحسن⁽⁵⁾.
الثالث: يُجْلَدُ مِثَّةً بِكَرًا كَانَ أَوْ ثِيًّا، قاله الزهري⁽⁶⁾.

الرابع: يُعَزَّرُ، قاله النخعي، ومالك، والثوري، وأحمد⁽⁷⁾، وعطاء، وهو أحد أقوال الشافعي⁽⁸⁾.

(١) في العارضة: «محصنا متعمدا».

(٢) في العارضة: «وهو أحد أقوال الشافعي».

(٣) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة.

(1) في جامعه الكبير (1455)، والحديث أخرجه عبد الرزاق (13492)، وأحمد: 1/269، وعبد بن حميد (575)، وأبو داود (4462 م)، وابن ماجه (2561، 2564)، والدارقطني: 3/24. انظر تلخيص الحبير: 55/4.

(2) أورده الترمذي في جامعه (1455) وانظر التخریج السابق.

(3) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(4) انظرها في العارضة: 6/238 - 239.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (28510).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (28513).

(7) انظر المغني: 9/59 (ط. الفكر).

(8) وهو القول الذي صححه المؤلف في العارضة.

الخامس: أنه يقتل بكرةً كان أو ثيئاً من غير تفصيل، قاله الشافعي أيضاً^(١).

قال الإمام: المسألة تنبني على أصليين:

أحدهما - وهو الأقوى -: ضعف^(٢) الحديث.

الثاني: أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه. والدليل عليه: ثلاثة مسائل:

إحداها: أنه^(٣) عمل^(٤) لا يتعلّق به تكليف فلم يتعلّق للحكم حد^(٥).

ثانيها: أنه لا يسمّى زنى، فلا يتعلّق به قذف.

ثالثها: أمّا البهيمة فلا تقتل بحال، وقال الإسفرائيني: إذا كانت ممّا تُؤكّل دُبِحت

قولاً واحداً عندهم، وإن كانت ممّا لا تُؤكّل فقولان لهم فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ

نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لِمَأْكَلَةٍ؛ لأنّها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها.

ويجوز إن دُبِحت أن تُؤكّل.

المسألة الثانية^(١).

قوله^(٢): «فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ» وهو كما قال، أن من^(٦) صال عليه جمل

أو دابة فقتلها، أو قامت له بيّنة بأنّه دفعها عن نفسه، فلا ضمان عليه، وبه قال

الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة والثوري: هو ضامن^(٤).

ودليلنا: أنه من قتل تخوّفاً على نفسه دفعاً له عنها، فلا ضمان عليه فيه، كالعبد

(١) م: «لا يقوم لضعف»، ف، ج: «لا يقوى لضعف» والمثبت من العارضة.

(٢) «ثلاثة مسائل إحداها أنه» زيادة من العارضة.

(٣) في العارضة: «محل».

(٤) في العارضة: «فلم يتعلّق بالإيلاج فيه حكم كالتقب في كلّ جماد».

(٥) م، ف، ج: «قال ومن» والمثبت من المتقى.

(٦) م: «الغسال»، وهو الثابت في نسخة من الموطأ أشار إليها المحقق، والثابت أيضاً في رواية أبي مصعب.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 66/6.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (2181) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2908)، وسويد (283).

(٣) في الأم: 177/6 (ط. دار المعرفة).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 210/5.

يريد قتل الحرّ فيقتله الحرّ دَفْعًا له عن نفسه، فإنه لا شيء عليه من قيمته. والفروع فيه كثيرة جدًا.

القضاء فيما يعطى الْعَمَالُ^(١)

الأصول^(١):

قال الإمام: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فقال أبو حنيفة^(٢) ومالك: يضمون إذا كانوا مُشْتَرِكِينَ.

وقال الشافعي: لا ضَمَانٌ عليهم^(٣)، على أصله الذي مهّدَه بزَعْمِهِ، وهو أن ما قُبِضَ بإذن المالك لا ضَمَانٌ فيه، على تفصيل قَرَزَنَاهُ في «مسائل الخلاف». ومَعْوَلُ أَبِي حَنِيفَةَ على معانٍ لا تقوم على ساقٍ، وعمدَتُهُم على المصلحة التي مهّدها، فإن الصَّنَاعَ لو علموا أن الضمان ساقط عنهم، لادّعوا التَّلَفَ وتَلَفَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ، فَقَوِيَّتِ التُّهْمَةُ وتَعَيَّنَتِ المصلحةُ، فوجب الضمانُ، وتَرَكَّبَ على هذا عند بعض علمائنا دُزْجُ الصَّنَاعِ^(٢) وغاشية^(٣) الحائِطِ وغيره.

الفروع وهي عشرة:

الفرع الأول^(٤):

قوله^(٥): «فِيَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَسَالِ ثَوْبًا» هذا على ما قال، إذا دفع إليه ثوبًا في مَضْبَعَتِهِ، وأنكر صاحبه أن يكون أمره بذلك الصَّبِغِ، فالقول قول الغَسَالِ. وهذا ظاهر لفظ «الكتاب»^(٦) إلا أن صاحب الثوب قد ينكر على وجهين:

(١) في النسخ: «الصانع» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «عاقبة».

(٣) م: «للثوب».

.....

(1) انظره في القبس: 3/ 935.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 129.

(3) ذكر ابن المنذر في الإشراف: 1/ 237 أنه الصحيح من قول الشافعي.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 6/ 68.

(5) أي قول مالك في الموطأ (2182) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (6968).

(6) المقصود بالكتاب هو المدونة: 11/ 491 (ط. صادر) في تضمين الأكرياء.

أحدهما: أن يقول: أمرتك أن تصبِّغَه.

والثاني أن يقول: لم أمرك.

فإذا قال: أمرتك، فإنه أيضًا على قسمين:

أحدهما: أن يقول: أمرتك بغير هذا الصَّبْغِ.

والثاني: أن يقول: أمرتك به، واختلفا في القَدْرِ، فإن قال: أمرتك بغيره، فإن لم

يكن لواحد منهما بَيِّنَةٌ، فلا يخلو أن يكون قبل العمل أو بعده، فإن كان قبله، فقد قال

محمد: يتحالفان ويتفاسخان⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

فإن تَحَالَفًا بعد العمل، فالقولُ قول الصَّبَّاغِ، وكذلك سائر الصُّنَاعِ فيما يحوزه

الصَّانِعِ بِالْقَوْبِ⁽¹⁾، ولما له فيها من العمل بوجه حق.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي: القولُ قول صاحب الثوب.

ووجه قول مالك: أن الصَّانِعِ حائز للثوب فلا يستحقُّ أخذه منه إلا بعد أداء ماله

فيه، وصاحبه مُدْعٍ لأخذ ما في يده من الثوب والصَّبْغِ على غير الوَجْهِ الَّذِي يُقَرُّ بِهِ

الصَّبَّاغِ، فكان القول قوله.

الفرع الثالث⁽⁴⁾:

رَوَى عيسى عن ابن القاسم عنه⁽⁵⁾ في الحائِكِ يقول: أمرتني أن أتسبِّحَ لك⁽²⁾ سبْعًا

في ثلاث، ويقول صاحبه: بل سَبْعًا في أربع، أن الحائِكِ مُصَدِّقٌ مع يمينه.

(1) م: «أمرني... له».

(2) في المتن: «وما قيمته».

(1) ووجه ذلك: أنه لم يفت بالعمل وقد تحالفا في صفة ما وقع التَّبَاعِ عليه، فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا، كتنبيح الأعيان.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتن: 68/6.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 93/4، ومختصر الطحاوي: 29.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 68/6، 71.

(5) أي عن الإمام مالك.

ولو شرط الصانع ألا ضمان عليه، ففي «العُثْبِيَّة»⁽¹⁾ و«الموازية» عن أشهب عن مالك: لا ينفعه⁽²⁾، وقال أشهب: إلا أن ذلك ينفعه⁽³⁾.

الفرع الرابع⁽⁴⁾:

وإذا أفسد القصارُ أو الخياط الثوب فسادًا يسيرًا، فقد قال مالك⁽⁵⁾: عليه ما نقصه بعد أن يرفأه، يقال: ما قيمته يوم دفعه صحيحًا، وقيمته⁽¹⁾ مرفوًا ذلك اليوم؟ ويلزمه⁽²⁾ ما بين ذلك، وإن كان كثيرًا ضمِّنَ قيمته يوم دفعه إليه. ورَوَى ابن وَهَب عنه⁽⁶⁾؛ أنه إذا أفسدَ بخياطةٍ، فله أن يضمَّنه قيمته صحيحًا.

فرع⁽⁷⁾:

وقال مالك في «الموازية»: لا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة ليثقبها إذا كسرها، وكذلك البنيطار يسرج الذابة، والسيف يُقَوِّمُهُ الصَّيْقَلُ⁽⁸⁾ فينكسر ذلك كله، والمريض يُسْقَى الدَّوَاءَ أو يُكْوِيهِ الطَّيِّبُ فيموت، أو الخَاتِنُ يموت الصَّبِيَّ من خِثَائِيهِ، أو الحَجَّامُ يقلع الضرس فيموت صاحبها، فلا ضمان على أحدٍ منهم. والفرق بين هذا وبين ما تقدّم، ما قال ابن حبيب: أن الغالب في هذا العَرَرُ، فإذا أُذِنَ صاحبه في ذلك وَعَمِلَ على ما جرت العادةُ به، فقد عرضه لما حدث عليه، فلا

(1) في المتنقى: «فيغرم».

(2) م، ف، ج: «أن يتعرض بنفسه» والمثبت من المتنقى.

.....

(1) 225/4 في سماع أشهب عن مالك، من كتاب الأفضية.

(2) ووجه هذا القول: أنه محلل للضمان متفق عليه، فلا يجوز نقله بالشرط، كشرطه في القرض والبيع.

(3) ووجه هذا القول: أنه شرط الضمان فيما يسقط عنه الضمان بالبيئة عن تلفه من غير تعدد، فوجب أن ينفعه ذلك ويسقط عنه؛ لأن معنى تصديقه في الضياع، ومن شرط التصديق نفعه، كمن شرط ذلك في الاقتضاء.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 72/6.

(5) قاله في «الموازية» و«المختصر» نص على ذلك الباجي.

(6) أي عن الإمام مالك.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 72/6.

(8) هو من صناعته الصَّفَلُ.

(9) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 72/6 - 73.

ضماناً على الصانع، وإنما يضمن بالتعدي أو بتلفٍ بغير بيّنة.

فرع⁽¹⁾:

وقد قال مالك في «الموازية» و«المُدونة»⁽²⁾ في القرآن يحرق الخبزُ أنه لا يضمن ما أحرق؛ لأنه ليس من سببه وهو من غَلَبَةِ النار، إلا أن يَغْرُ من نفسه⁽¹⁾ أو يُقْرَط⁽³⁾.

وإذا ادعى القرآنُ احتراقَ الخبزِ أو العَزْلِ بَغَلَبَةِ النار، فقد رَوَى ابن حبيب أنه قال⁽²⁾: إنما يسقط الضمان عليه إذا بَقِيَ من الخبزِ أو العَزْلِ ما يعلم به أنه خبز ذلك الرجلِ أو عَزَله، فأما لو ذهب أصلاً ولم يُعْرَفْ إلا بقوله ضَمِين.

ووجه ذلك: أنه ادعى ضَيَاعاً غير معلوم، فهو عندي⁽³⁾ على وجه الضمان فلا يُصَدَّق فيه. وأما إذا كان الخبز باقياً فهو مُصَدَّقٌ في أنه غَلَبَتُهُ النار وصاحبه مدعُ التعدي، قاله أضحى في «العُنينة»⁽⁴⁾.

فرع⁽⁵⁾:

ولو تَلَفَ الخبزُ عند القرآن، فقد قال سحنون وغيره: هو ضامنٌ وقد أسلمه إليه صاحبه. قال: ولو تركه صاحبه ولا يَعْلَمُ به القرآن فلا ضمان.

وإذا وجب عليه الضمانُ يسلمه⁽⁴⁾ إليه، ففي «سماح ابن وهب» و«المختصر الكبير»: لا يُعْجَبُنِي أن يُعْطِيَهُ غير خبزته وليعطيه مثلها، ولا بأس أن يأخذ أصغر منها ولا يأخذ أكبر منها.

(1) «أنه قال» ليست في المتن، وحذفها أولى.

(2) م، ف، ج: «وهو عنده» والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «بتسليمها».

(4) في المتن: «... الصانع بعد ذهاب المتاع بيّنة أنه سُرق» وهو الصواب.

(1) 374/3 في القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز.

(2) وفي هذه الحالة عليه الضمان.

(3) 220/4 في سماح ابن القاسم من مالك، من كتاب الرطب باليابس.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتن: 73/6.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتن: 73/6.

فرع⁽¹⁾:

ولو ادعى الصانع ذهاب المتاع وعرف أن بيته سرق⁽¹⁾ لم يصدق. وكذلك لو احترق بيته ورُئي الثوب فيه محترقا. ورَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَامِنٌ. وكذلك الزُهْنُ، قال مُحَمَّدٌ: حتى يعلم أن النار من غير بيته⁽²⁾، أو سئل يأتي فيهدم⁽³⁾ البيت، فهذا وشبهه يسقط الضمان.

قال الإمام: وهذا الذي رَوَى مُحَمَّدٌ مخالفاً لما روى ابن حبيب⁽²⁾ في قرض الفأر، ففيه الروايتان: الضمان⁽³⁾، ونفيه⁽⁴⁾.

فرع آخر⁽⁵⁾:

وأما الحائك يفسد⁽⁶⁾، فإنه يغرّم الغزل فقط.

انفصال⁽⁷⁾:

وهذا حكم الصُّنَاعِ، وأما الأجزاء فعلى ضربين:

- 1 - أجزاء للصُّنَاعِ.
- 2 - أجزاء للحفظ والرعاية.

(١) ف، ج: «بيته»، وفي المتقى: «سببه».

(٢) في المتقى: «أو ينهدم».

(٣) م، ف، ج: «يضمنوا» والمثبت من المتقى.

.....

(1) عن الإمام مالك.

(2) وجه هذه الرواية: أن التعدي سبب للضمان، فوجب أن يثبت حكمه بالتهمة في حق الصانع، أصل ذلك المغيب عليه.

(3) أي أنه مُصَدَّقٌ. ووجه هذه الرواية: أن التعدي لا يثبت بالدعوى، وذلك أن التلّف ظاهر وهو تَبَرُّؤٌ من سبب الضمان الذي هو المغيب على المصنوع.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 74/6.

(5) أي يفسد الثوب.

(6) هذا الانفصال مقتبس من المتقى: 76/6.

(7) أي بين يدي القصار.

فأما الأول: فالذي رَوَى مُحَمَّدٌ عن ابن القاسم؛ أَنَّ أَجِيرَ القِصَارِ لا يضمن، والقِصَارُ ضامنٌ لما أفسدَهُ أَجِيرُهُ، وقاله ابن حبيب. وهذا في الأجير المتصرف بين يديه⁽¹⁾ بحسب اختياره، وليس بحائز لما يعمله، فأما إن حاز ما يعمله ففي «الموازية» و«العُتْبِيَّة»⁽²⁾ عن أَصْبَغٍ وَأَشْهَبٍ: إن كثر على العَسَالِ الثياب، فأجر أجيرًا يبعثه إلى المِضِيِّ بالثياب فيُدْعَى ثَلْفَهَا أنه ضامنٌ، وكذلك أجير الخياط يتصرف بالثياب.

وأما الأَجْرَاءُ للحفظ، فعلى قسمين:

قسم لهم تَعَلَّقَ بالعمل.

وقسم لا تَعَلَّقَ لهم به.

فأما الأول: فكصاحب الحَمَامِ يضع عنده الثياب، فقد قال مالك في «العُتْبِيَّة»⁽³⁾ من سماعِ ابنِ القاسم: قد أمرت أصحاب السُّوقِ أن يضمن⁽⁴⁾ أصحاب الحمامات ثياب الناس، أو يأتوا بمن يحرسها. وقال ابنُ أَبِي زَيْدٍ في «نوادره»⁽⁴⁾ بإثر هذا: وقد قال أيضًا في كتاب آخر: لا يضمنون، وهذا الذي أشار إليه قد أشار إليه غيره، ولا أعلم أنهم يشيرون إلا إلى ما في «المُدَوَّنَةُ»⁽⁵⁾ في الجفَلِ: لا ضمان على من يجلس لحفظ ثياب الناس في الحَمَامِ؛ لأنه بمنزلة الأجير، وهذا الذي أشار⁽⁶⁾ إليه ليس هو مما نحن فيه؛ لأنَّ أَجْرَاءَ الصُّنَاعِ لا يضمنون، وإنما يضمن الصانع أو من هو في حكمه، وصاحب الحَمَامِ ليس بأجير، إنما المقصود العمل من المتصرف والاعتسال، فهم⁽⁶⁾ يضمنون على ما جرت به العادة.

(١) في المتقى: «أشاروا».

(٢) م: «يصنع»، وفي المتقى: «يطحن».

.....

(١) 251/4 في سماع أصبغ وأشهب، من كتاب البيع والعيوب.

(٢) 224/4 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب نذر سنة يصومها.

(٣) 87/7.

(٤) لم نجده في المطبوع من المدونة، وراجع كشف القناع عن تضمين الصُّنَاعِ للمعداني: 102.

(٥) أي أصحاب الحمامات.

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 76/6.

فرع⁽¹⁾:

وقال ابن حبيب⁽²⁾ في الطَّحَّان يضيِّع⁽¹⁾ القمح بحضرة صاحبه أنه لا يضمن ظرفاً⁽³⁾ ولا قمحاً، إلا أن يخرج الناس عن الرُّخى...، المسألة إلى آخرها⁽⁴⁾.

فرع آخر⁽⁵⁾:

وقال مالك في المستأجر يحرس بيتاً أو حَيْلاً أو غَنَمًا فينام فيُسْرِق ما في البيت أو تذهب الخيل^(٢) أو الغنم: إنه لا ضَمَان عليه، وله أجرته كاملة.
وقال ابن القاسم: لا يضمن الأجير إلا ما ضَبَّع أو فَرَط.
وقال محمد: لا يضمن جميع الخُرَّاس إلا بالتعدِّي، كان مما يُغاب عليه أو لا، من طعام أو غيره⁽⁶⁾.

فرع⁽⁷⁾:

وأما الأجيرُ على البيع والشراء، فالذي نَصَّ عليه علماؤنا؛ أنه لا ضَمَان عليه، زاد محمد: ضاع المَبِيع أو ثمنه.
ووجه ذلك: أنه مستحفظ لا تعلق له بالعمل، فلم يضمن ما ضاع من غير تعدُّ كالمودع.
وإذا ضَمِنَ بالتضييع، فقد قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وُكِّلَ به⁽⁸⁾ مما يمكن الاحتراز منه.

(١) في المتقى: «أو يذهب بالخيل» وهي سديدة.

(٢) في المتقى: «السفر».

.....

(1) قاله في «الواضحة» كما نصَّ على ذلك الباجي.

(2) أي وعاء.

(3) تنمة المسألة كما في المتقى: «... عن الرُّخى للزحمة فيضمن القمح وظرفه وكذلك الفران، فجعل

الخروج عن الرُّخى والفرن مغنياً يوجب الضمان على الحافظ الذي له تعلق بالعمل».

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 76/6 - 77.

(5) ووجه ذلك: أنه مؤتمن لا تعلق له بالعمل، فلم يكن عليه ضمان كالمودع.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 77/6.

(7) تنمة الكلام كما في المتقى: «... به ويذهب إلى غيره، فليس التوم والغفلة من التضييع. =

وجه ذلك: أنه لا بد لكل أحد منه ولا يمكن الاحتراز منه، فأما من ترك حفظ ما وكل به بحفظه

فرع آخر⁽¹⁾:

وأما الحارس الذي لا تعلق لحراسته⁽²⁾، فله الأجرُ كاملاً وإن ضاع ما احتفظه.
وأما حامل المتاع أو الطعام يَهْلِكُ في الطريق بفعله، فلا أجره له حتى يبلغه.
وكذلك ما يعطب في السفن⁽¹⁾؛ لأنه من سبب السفينة يهلك.
وأما المُستأجر للبيع والشراء يُتْلَفُ السلعة أو ثمنها، فلا أجره له، قاله محمد؛ لأن
هذا من باب الجعل، فلا جعل له إلا بتمام العمل، وهو أن يُوصل إليه ما ابتاع له، أو
ثمن ما باع له.

فرع آخر⁽³⁾:

وفي «العُتبية»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم⁽⁵⁾ فيمن بعث معه بخادم يبلغها⁽²⁾، فينام في
الطريق، فذهبت⁽⁶⁾، له من الأجر بحسب ما بلغ، ولا ضمان عليه. وقال ابن أبي زَيْد:
يريد أنها بإجارة وليس بجعل، وقد قال ابن القاسم عنه⁽⁷⁾: إن ماتت في الطريق فله
الأجر كاملاً وعليه أن يتم له بقية سفره.

ووجه ذلك: أنه ما كان من هذا على وجه الجعل فلا أجره له إلا بتمامه، وما كان
على وجه الإجارة فها هنا اختلف قول مالك، فمرة فسخ الإجارة لقوات العين، وجعل له
من الأجر بحساب ما عمل، ومرة أبقاها وجعل له الأجر كاملاً. والفروع هاهنا كثيرة،
فركب عليها ما شئت من «كتب المسائل» إن شاء الله.

(1) م، ف، ج: «ليبعها» والمثبت من العتبية والمتقى.

(2) م، ف، ج: «يحتمل» والمثبت من الموطأ.

والاستعمال لغيره فمما يمكن . . .

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 77/6.

(2) بعمله.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 77/6.

(4) 428/8 في سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، من كتاب طلق بن حبيب.

(5) عن الإمام مالك.

(6) أي هربت فأبقت منه.

(7) أي عن الإمام مالك.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 80/6.

القضاء في الحمالة والحوول

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ⁽¹⁾ لَهُ الرَّجُلُ» هذا على ما قال. والحمالة معناها: أن يلزم المتحمل إحضار ما تحمّل به، وهي الكفالة والزّعامة والضّمان. قال عبد الوهّاب⁽³⁾: «كلُّ ذلك بمعنى واحد». وقال في: «المُدَوَّنَة»⁽⁴⁾: إذا قال له: أنا ضامن، أو كفيل، أو حميل، أو زعيم، أو هو لك عندي، أو عليّ، أو قبلي، فهو كلّ ضامن لازم في الحقّ والوجه.

قال: والأصل في ذلك⁽²⁾: قوله تعالى: «وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»⁽⁵⁾ وهذا إن استدلّ به على ثبوت هذا الاسم لها من جهة اللّغة فَبَيِّنْ، وأما إن استدلّ به على ثبوت حكمها على ما ذكره عبد الوهّاب⁽⁶⁾، فإنّما هو على رأي من يقول: شرع من قَبْلُنَا شرع لنا إلاّ ما خصّه الدليل، وهو المشهور من مذهب مالك⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

فإذا ثبت هذا، فإنّها على وجهين:

1 - حمالة بالوجه.

2 - وحمالة بالمال.

(1) م، ج: «فيه»، وفي المنتقى: «في جوازها».

(2) في المنتقى: «ببلده».

(1) أي قول مالك في الموطأ (2185) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2971).

(2) في المعونة: 1230/2.

(3) 130/4 في الحميل بالوجه لا يفرم المال.

(4) يوسف: 72.

(5) في المعونة: 1230/2.

(6) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصار: 149 - 152، وإحكام الفصول للباجي: 394.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 80/6.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 80/6 - 81.

فأما «الجمالة بالوجه» فهي جائزة، خلافاً للشافعي.
 ودليلنا: أن المقصود منها المال لأنه حميل بوجه الغريم ليطالب بالمال، فنقول:
 إنه وثيقة يتوصل بها إلى المطالبة بالمال، فصح تعلقها بالوجه كالشهادة.
 المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وهي أيضاً على وجهين:

1 - جمالة بالوجه على الإطلاق.

2 - وجمالة بالوجه على الأشياء عليه من المال.

فأما «الجمالة بالوجه على الإطلاق» فإن جاء به⁽²⁾ برىء.

ووجهه: أنه قد برىء، وقد وقاه ما تحمّل له، وهذا ما لم يتعين لمجيئه وقت،
 فمتى جاء به برىء، وإن ضرب أجلاً بمجيئه فجاء به عند الأجل برىء⁽³⁾، قاله في
 «المُدونة»⁽⁴⁾.

ولو تحمّل به على أن يحضره هو أو وكيله بعد شهر، فأحضره من العِد، لم يبرأ
 حتى يأتي به عند الأجل⁽⁵⁾، رواه أبو زيد في «العُتبية»⁽⁶⁾ عن ابن القاسم.
 قال علماؤنا⁽⁷⁾: ومن شرط إحضاره أن يحضره هو أو وكيله، فإن أحضره أجنبي
 لم يبرأ بذلك الحميل، قاله في «المُدونة»⁽⁸⁾.

ولو مات الغريم لسقطت الجمالة عن الحميل؛ لأنه إنما تحمّل للطالب بإحضار
 نفسه، ونفسه قد ذهبت⁽⁹⁾، وهذا إن مات ببلد⁽¹⁾ قبل أن يلزم الحميل إحضاره قبل أجل

(١) في المتقى: «إن شرط جمالة الوجه ليست».

.....

(١) أي إن جاء الكفيل بالمتكفل به.

(٢) لأنه قد أتى به على ما شرط، فوجب أن يبرأ.

(٣) 129/4 في ما جاء في الحميل بالوجه يفرم المال.

(٤) ووجه ذلك: أنه شرط إحضاره في وقت معين فلا يبرأ بحضوره قبله، أصل ذلك حضوره يوم الجمالة.

(٥) 362/11 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم، كتاب محض القضاء.

(٦) المقصود هو الإمام الباجي.

(٧) 130/4 في الحميل بالوجه لا يفرم بالمال.

(٨) وعُدِمَ بذلك شرط التمكن من إحضارها.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 82/6.

إحضاره أو بعده.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

وأما الضرب الثاني وهو: «الحمالة بالوجه على الأ شيء عليه من المال» ففي «الموازية» عن مالك: أنه إذا شرط في حمالته الوجه ليس⁽¹⁾ من المال في شيء. قال محمد: أو يقول⁽²⁾: لا أضمن لك إلا الوجه، فهذا لا يضمن إلا الوجه، مات أو أفلس، حضر أو غاب. وفائدة هذه الحَمالة يضمن الإحضار خاصة، أو يكفيه مؤنة طلبه ويؤمنه من مغيبه، فإذا قيدها بأنها لا تتعلق بالمال، لم يلزمه غير ما التزم من الإحضار، وجازت هذه الحَمالة في الجملة لتعلقها بالمال المعلق بالذمة، ولولا أن المقصود منها طلب الذمة لما جازت؛ لأن الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها، كمن ضَمِنَ لِرَجُلٍ دَابَّةً مَعِينَةً أو عبداً يُحضره، أو ضَمِنَ من وجب عليه حدٌ أو تعزيرٌ، لأن ذلك الضمان لا يتعلق له بالذمة.

فرع⁽²⁾:

فإن أحضره⁽³⁾ برىء، وإن حان الأجل فلم يحضره، فلا شيء عليه إلا إحضاره. وقال مالك: لا شيء عليه إلا طلبه.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

وأما «الحمالة بالمال» فمعناها التزام إيصال المال إلى من تحمل له به، ولا تبرأ بذلك ذمة المتحمل عنه، خلافاً لابن أبي ليلي⁽⁵⁾. قال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «لأنها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق كالرهن». فإذا ثبت هذا، ففي الحَمالة بالمال ستة فصول: الأول: فيما تصحُّ به الحَمالة.

(1) م، ف، ج: «ويقول» والمثبت من المتنى.

(2) في المتنى: «فيمن تصح الحَمالة عنه وتمييزه ممن لا تصح الحَمالة عنه».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 82/6.

(2) أي أحضر الحميل بالوجه على شرط الغرم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 82/6.

(4) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: 55.

(5) في المعونة: 1232/2.

(6) هذا الفصل بفروعه مقتبس من المتنى: 83/6 - 84.

الثاني: فيمن تصحّ الحماله منه. الثالث: فيمن لا تصحّ الحماله عنه^(١). الرابع: فيما للطالب من مطالبه الحميل. الخامس: في رفق الطالب بالحميل أو الغريم. السادس: في قضاء الحميل عن الغريم.

الفصل الأول^(١)

فيما تصحّ به الحماله

قال علماؤنا^(٢): إنها تصحّ في المعلوم والمجهول، خلافاً للشافعي في منعها في المجهول.

ودليلنا: أن هذه وثيقة بحق، فصحت في المجهول كالشهادة بالوصية. فإذا ثبت ذلك، فقد قال مالك في «الموازية» فيمن أوصى ولده أو غيرهم أن يضمّنوا عنه ذبّته: فذلك جائز، سمّاه^(٣) أو لا، والغرماء حضوراً أو غياب، في الصّحة أو المرض. وفي «المثبّية»^(٤) عن ابن القاسم عن مالك فيمن مات وعليه من الدّين مالا يدري كم هو وترك مالا^(٥) لم يُخصر، فتحمل بعض ورثته بذبّته إلى أجل على أن يُخلى بينه وبين ماله. فإن كان فيه فضل^(٦)، كان بينه وبين الورثة، وإن كان نقصاً فعليه وخذّه، إن ذلك عليه جائز، كان الذي تحمل به نقداً أو مؤجّلاً؛ لأنّه منه معروف^(٧)، ولو كان على أن له^(٢) الفضل وعليه النقص لم يجز؛ لأنّه يتبع فاسد.

فرع:

إذا ثبت ذلك، فلو طرأ عليه غريم لم يعلم به الوارث لزمه أن يقضيه، ولا ينفعه

(١) م، ف، ج: «عليه» والمثبت من الممتق.

(٢) في الممتق: «لازم».

(١) المقصود هو الإمام الباجي.

(٢) أي سقى الدّين.

(٣) 327/11 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب الزّهون.

(٤) من عين وعرض.

(٥) وذلك بعد وفاء الدّين.

(٦) أي على وجه المعروف.

(٧) أي التزم أداء الدّين.

قوله: لم أعلم، قاله مالك وابن القاسم.
 ووجه ذلك: أنه التزمه⁽¹⁾ على العموم ولم يخص ما علمه دون ما لا يعلمه،
 والتزام المجهول لا يلزم⁽¹⁾.

فرع:

والحمالة بالجعل حرام، قاله مالك في «المُتَبَيِّئَةِ»⁽²⁾ من رواية ابن القاسم. وقال ابن
 القاسم في «الموازية»: فإن كان صاحب الحق عالمًا بذلك، سقطت الحاملة وردَّ الجعل.
 وإن لم يعلم بذلك فالحاملة لازمة والجعل مردودٌ ومعنى ذلك أنه عَقْدٌ يختص بالمعروف
 فلم يصح فيه العوض كالقرض.

ومن أسلف سلفًا فلا بأس أن يأخذ به حميلًا⁽³⁾، قاله مالك في «الموازية».

الفصل الثاني⁽⁴⁾

فيمن تصح الحاملة منه

فإنها تصح من كل مالك لأمره لا حَجَرَ عليه لأحد، كان يقدر على النطق أو كان
 أخرس إذا فهم أمره^(٢). وقال مالك في «المُدَوَّنَةِ»⁽⁵⁾: تجوز كفالته إذا فهم عنه، وأما
 محجورٌ عليه لحقه أو لحق غيره فإنه يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ، فإن كان محجورًا لحقه كالصغير والسفيه
 المولى عليه، لم تلزمه الحاملة.

وأما البكر التي لم تغنيس كالصغيرة، وأما التي عَنَسَتْ وأونس رشدها، ففي

(١) في المتقى: «مراده».

(٢) ف: «كتاب الرجم» وفي المتقى: «عبد الرحمن».

.....

(1) 289/11 من سماع ابن القاسم، رواية سحنون، من كتاب الزطب باليابس.

(2) ووجه ذلك: أنه وثيقة تجوز في البيع فجازت في القرض كالشهادة.

(3) هذا الفصل بفروعه مقتبس من المتقى: 84/6 - 85.

(4) 141/4 في كفالة الأخرس.

(5) 145/4 في كفالة المرأة التي قد عنست.

«الْمُدْوَنَةُ»⁽¹⁾ عن ابن القاسم، ووجدته في «كتاب عبد الرحيم»⁽²⁾⁽¹⁾ عن مالك: لا تجوز هبتها وكذلك كفالتها؛ لأنَّ بَضْعَهَا بيد أبيها.

وجه ذلك: أن ولاية الأب لما لم تسقط في البضع بالتغيب لم تسقط في المال.

وجه الأول: أن الولاية في البضع لا تزول بالرشد، والولاية في المال تزول بالرشد؛ لأنها تُرَادُ لحفظ المال، فإذا حُفِظَ زالت⁽³⁾ وبقيت في البضع؛ لأنها تُرَادُ لحفظ ما يغيب⁽²⁾، فمعناها باقي ما بقيت المرأة.

فرع:

وأما المحجور لحق غيره، كالعبد والمستغرق في الدين والمريض وذات الزوج، فإنَّ العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد، حاملتهم بغير إذن السيد باطل⁽³⁾. وإن كان العبد مأذوناً له⁽⁴⁾، فقال ابن الماجشون: تجوز حَمَالَتُهُ. وحكى محمد القولين في العبد.

وجه الأول - وهو قول مالك وجمهور أصحابه -: أنه⁽⁴⁾ معنى يدخل في ذمته نقصاً، فلم يكن له ذلك بغير إذن سيده، كالمُدَايِنَةِ.

أيضاً: فإنه وَجْهٌ من المعروف، فلا يجوز له بغير إذن سيده وإن أُذِنَ له في التجارة، كهيئة ماله.

فرع:

وتجوز حَمَالَتُهُ بغير إذن سيده وإن لم يكن مأذوناً، إلا أن يستغرقه الدين، فلا يجوز وإن أُذِنَ له السيد.

- (1) في المتنق: «لحفظ البضع مما يغيب».
- (2) في المتنق: «باطلة» وهي أسد.
- (3) م: «لأنه».
- (4) في المتنق: «الموازاة».

- (1) لعل هذا الكتاب هو المسائل التي رواها عبد الرحيم بن خالد الجُمَحِي (ت. 163) عن الإمام مالك، انظر ترتيب المدارك: 54/3.
- (2) ولاية المال.
- (3) في التجارة.
- (4) 114/4 في كفالة العبيد بإذن ساداتهم.

وأما المُكَاتَّب، فقد قال ابن القاسم في «المُدَوَّنَة»⁽¹⁾: إذا أذِنَ له وللمدبِرِ وأُمَ الولدِ في الحَمَالَةِ جاز. وقال غيره: لا يجوز معروف المُكَاتَّب؛ لأنَّه داعية إلى رِقِّه، وليس ذلك له ولا لسَيِّده.

ووجه قول ابن القاسم: أنه محجورٌ عليه بِحُكْمِ الرِّقِّ، فجاز ما يفعله من ذلك بإذن السَّيِّد، أصل ذلك العبد القِرْن.

فرع:

وأما المستغرق في الدَّيْن، ففي «المُدَوَّنَة»⁽¹⁾،⁽²⁾ و«المُنْتَبِهَة»⁽³⁾ عن مالك: أنه لا تجوز حملته، كصدقته، ونُفْسَخ؛ لأنَّها من المعروف⁽⁴⁾.
وأما المريض، ففي «المُدَوَّنَة»⁽⁵⁾: تجوز كفالته في ثُلْثه⁽⁶⁾.

فرع:

وأما ذات الزوج، ففي «المُدَوَّنَة»⁽⁷⁾ عن ابن القاسم أن ذلك في ثُلْثها⁽⁸⁾، وإن زادت على الثُلْث في كفالتهَا، فَلِلزَّوْجِ إبطال جميعها، إلا أن يزيد الشيء اليسير⁽⁹⁾.
وقال المُغْبِرَة: إذا جاوزت⁽²⁾ الثُلْث لم يبطل، كالمريض يوصي بأكثر من ثُلْثه.
وإذا تكفَّلت بزوجهَا، ففي «المُدَوَّنَة»⁽¹⁰⁾، قال مالك: عطَّيْتُهَا لزوجها جميع ما لها

(١) في المنتقى: «الموازية».

(٢) في المنتقى: «حازت».

.....

(1) 114/4 في كفاية العبيد بإذن ساداتهم.

(2) انظر المدونة: 141/4 - 142 في الرجل يقر في مرضه بالكفاية لو ارث أو غير وارث.

(3) 369/11 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم.

(4) ووجه هذا القول: أن لنا كان للزَّوْجِ رَدُّ عتقه، كان لهم رَدُّ كفالته وَهَيْبِي، كالمضروب على يديه.

(5) 142/4 في كفاية المريض.

(6) ووجه هذا القول: أنه معروف يفعله المريض، فكان في ثُلْثه كهيته.

(7) 142/4 في كفاية المريض.

(8) أي ثلث مالها.

(9) وفي هذه الحالة يمضي الثلث والزيادة.

(10) 147/4 في كفاية المرأة عن زوجها.

جائز، وكذلك كفالتها عنه. ومعنى ذلك: أن كفالتها برضاها، فإن لم يرض، فعلى مذهب ابن القاسم: تبطل إلا بالثلث فادنى.

الفصل الثالث⁽¹⁾

فيمن تصح عنه

فتحرير ذلك: أنها تجوز عن مالك لأمره وغير مالك لأمره فيما يلزم أدائه من ماله. وأما الموكى عليه⁽¹⁾، فلا يخلوا أن يكون تحمّل عنه حميل بما تقدّمت المعاملة فيه، أو بما تستقبل المعاملة فيه. فإن كان تحمّل عنه بشمّن ما قد ابتاعه، فقد قال ابن القاسم في «العنّية» و«الموازية»: إن كان ممّا يلزم اليتيم لزمه ويرجع به في مال الصبي. وقال عبد الملك: لا يلزم الموكى عليه شيء ممّا تحمّل عنه به، فإن كانت المعاملة قبل الجمالة لم يلزم الحميل شيء. يريد أنه لم يتحمّل عنه بدّين ولا عامله المتحمّل له بسببه.

الفصل الرابع⁽²⁾

فيما للطالب من مطالبة⁽²⁾ الحميل

لأنه لا يخلو أن يكون واحداً أو جماعة، فإن كان واحداً، فهل للطالب أخذه بجميع الحقّ مع حضور الغريم أو غيبه⁽³⁾؟ فقد اختلف فيه قول مالك، فقال في

(١) م، ف، ج: «الأعلى» والمثبت من الممتقى.

(٢) م، ف، ج: «مصالحة» والمثبت من الممتقى.

(٣) ف، ج، والممتقى: «عناه».

(٤) في الممتقى: «في مال».

(1) هذا الفصل مقتبس من الممتقى: 86/6.

(2) هذا الفصل مقتبس من الممتقى: 86/6.

(3) انظر المدونة: 131/4 في أخذ الحميل بالحقّ والمتحمّل به مليء غائب أو حاضر.

(4) ووجه هذا القول: أن الحقّ متعلّق بذمّته في حال عدم الغريم، فوجب أن يكون متعلّقاً بذمّته في حال يساره كالغريم.

«المُدَوِّنة»⁽³⁾: له طلبه في غيب⁽¹⁾ الغريم وحضوره⁽⁴⁾.

قال عبد الوهاب⁽¹⁾: «وبه قال أبو حنيفة والشافعي» ثم رجع مالك، فقال: لا يتبعه⁽²⁾ إلا في عدمه⁽³⁾ أو في غيبته⁽²⁾. قال عبد الوهاب⁽³⁾: «وهو قول عبد الملك».

الفصل الخامس⁽⁴⁾

في رفق الطالب بالغريم⁽⁴⁾ أو الحميل

ووجه ذلك: أن الطالب قد يَهَبُ حَقَّهُ للغريم أو الحميل، أو يؤخِّر⁽⁵⁾ أحدهما⁽⁶⁾.
فأما الهبة، فإن وهب الغريم فقد برىء الحميل؛ لأن الهبة كالاقتضاء.

فرع:

ومن أخذ حميلاً بشمنٍ سلعة، على أن له أن يأخذ أيهما شاء، فمات الغريم، ثم أراد أن يطالب⁽⁷⁾ الحميل ففي «العُنْبِيَّة»⁽⁵⁾ و«الموازية» عن مالك: يحلف ما وضع إلا⁽⁸⁾ للميت وهو على حقه، قال محمد: فيها شيء، وقال في موضع آخر: فيها نظر.
وأما إن أخذ الغريم ففي «العُنْبِيَّة»⁽⁶⁾ و«الموازية» لأشهب عن مالك⁽⁹⁾: إن أخذه سنة فالحمالة ثابتة، إلا أن للحميل أن يمنع التأخير ويقول: أخاف أن يفلس، فليس له التأخير.

(1) في المتنق: «لا يبيعه».

(2) م، ف، ج: «حضوره» والمثبت من المتنق.

(3) م، ف: «للغريم»، ج: «الغريم» والمثبت من المتنق.

(4) في النسخ: «يأخذ» والمثبت من المتنق.

(5) م، ف، ج: «أحدهما به» ولعل الصواب حذف «به» كما في المتنق.

(6) م، ف، ج: «يطلب» والمثبت من المتنق.

(7) «إلا» زيادة من المتنق.

(8) «عن مالك» زيادة من المتنق.

(1) في المعونة: 1233/2.

(2) ووجه هذا القول: أنه وثيقة بالحق، فلم يتقل إليه إلا مع تعذر استيفاء الحق من محله كالزمن.

(3) في المعونة: 1233/2.

(4) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المتنق: 88/6.

(5) 301/11 في سماع أشهب وابن نافع، رواية سحنون، من كتاب الأفضية.

(6) 302/11 في سماع أشهب وابن نافع، رواية سحنون، من كتاب الأفضية.

وقال ابن القاسم في «المدونة»⁽¹⁾: لا⁽¹⁾ تسقط الحماله. وقال غيره في «المدونة»⁽²⁾: إذا أخر الغريم وهو مؤبّر تأخيرًا بيّنًا فقد سقطت حمالته.

الفصل السادس⁽³⁾ في قضاء الحق

فإن دفعه الغريم، برئ وبَرئَ الحَمِيلُ. وإن دفعه الحَمِيلُ، برئ من مطالبة صاحب الحق، وكان له مطالبة الغريم. فإن كان أدى عنه مثل ما عليه رجع بمثله، وإن كان أدى عنه غير ما عليه، مثل أن يكون الدّين دنائير فيدفع عنه دراهم، فإن ذلك لا يجوز قبل الأجل، لما فيه من تأخير أحد عَوْضِي الصّرف. وأما بعد الأجل ففي «الموازنة»: أنّ ذلك جائز⁽⁴⁾، وفيها أنّه غير جائز⁽⁵⁾، وإليه رجع ابن القاسم، وهو قول أشهب وأصحابه، ولهذا توجيه طويل في «كتب المسائل».

القضاء في العيوب

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام ابن العربي: هذا باب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص، أما أنّ

(1) في المتن: «إلا أن».

(1) 136/4 - 137 في الغريم يؤخذ منه الحميل، فإذا حلّ الأجل أخر طالب الحق الغريم، أيكون ذلك تأخيرًا عن الحميل.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتن: 88/6 - 89.

(4) ووجه هذا القول: أنّ ما بين الطالب والغريم قد صح باتخاذ المصارفة؛ لأنّ ذلك متعلّق بذمته، كالذي كان له عليه الدّين.

(5) ووجه هذا القول: أن الغريم يكون مختيرًا بين أن يدفع ما كان عليه وما دفع عنه، فيدخله الخيار في الصّرف وفسخ دّين في دّين.

(6) انظره في القيس: 936/3.

في تحريم الغش أحاديث، روى الدارقطني⁽¹⁾ عن النبي ﷺ كلمة في الباب، قال النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ يَبِيعُ بَيْعًا يَغْلُمُ بِهِ عَيْنًا إِلَّا بَيْتُهُ»⁽²⁾.

قال الإمام: وهذا مبني على إحدى القواعد المتقدمة⁽³⁾، وهي تحريم أكل المال بالباطل، وذلك بين في الباب.

فإن قيل: فلم لا يُحَكِّمُ بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبتى على باطل؟ قلنا: لأنه عارضته قاعدة أخرى تقدمت الإشارة إليها ومهدناها في «كتاب البيوع»، وهي أن التهي إذا كان في حق الله ففسخ ما انبتى عليه، وإن كان في حق آدمي⁽⁴⁾ فالله⁽⁵⁾ قد جعل للآدمي الخيار، فإنه قد يحتج أن يشتره بعشرة دنانير ببيع لا يعلمه، فإذا أطلع عليه وجد العيب⁽⁶⁾ يساوي أحد عشر ديناراً، فيرى الحظ لنفسه، فرد الله الأمر إليه، وذلك إجماع. أما إنه قد يدخل على مسائل العيب وجوه من المنهيات من الغرر والرؤيات، فتتعد ذلك أحكامها، وتختلف مأخذها، وتكثر فروعها، ولا تحتملها هذه العجالة، فعليكم بكتب المسائل، ولا سيما ابن عبدوس؛ فإنه أطنب في هذا الباب، وجاء فيه باللباب.

باب

ما لا يجوز من النخل

أدخل⁽⁴⁾ فيه حديث الثعمان بن بشير، أن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ

(1) «في» زيادة من القبس.

(2) م، ف، ج: «والله» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «المعيب».

(1) لم نجده في سنن الدارقطني، بالرغم من أن ابن حجر في تلخيص الحبير: 22/3 عزاه أيضاً إلى الدارقطني.
 (2) أخرجه ابن ماجه (2246) من حديث عقبه بن عامر بلفظ: «المسلم أخو المسلم، ولا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يئنه له». وأخرجه أيضاً أحمد: 158/4، والحاكم: 9/2، والطبراني في الكبير: 317/17 (877) كلهم من حديث عبد الرحمن بن شماسه عنه، قال ابن حجر وفي تلخيص الحبير: 22/3 «مدأزه على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة». وانظر مصباح الزجاجه للبوصيري: 31/3.

(3) انظر صفحة: 398 من الجزء: 2.

(4) مالك في الموطأ (2188) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2938)، وسويد (292)، =

فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا عَلَامًا كَانَ لِي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا. قال: «فَارْتَجِعْهُ».

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

استدلَّ مالك وأصحابه بهذا الحديث؛ أَنَّ الأبَّ يعتَصِرُ ما وَهَبَ أو نَحَلَ ابنه ما لم ينكح الابنَ أو يُدَّابِن، ويستدلُّون في الاعتصار بهذا الحديث. وزاد البخاري⁽²⁾ في هذا الحديث: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» فدلَّ هذا القول أنَّ⁽¹⁾ بَشِيرًا كان قد مال بالنُّخْلَةَ إلى الثَّعْمَانِ دون سائر بَنِيهِ، فأمره رسولُ الله ﷺ باعتصاره؛ لأنَّ هِبَةَ بعض بَنِيهِ دون بعضٍ رُبَّمَا آل ذلك إلى أن يَفْقِدَ من لم ينحله من بَنِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أباه بذلك على⁽²⁾ التُّذْبِ إلى التسوية بين البَنِينَ، لا على أنَّ هِبَةَ الرَّجُلِ بعض بَنِيهِ غير جائزة.

المسألة الثانية:

وهل يجوز للرُّجُلِ أن يتصدَّقَ بجميع ماله على وَلَدِهِ؟ فَرَوِيَّ عن مالك في ذلك قولان:

أحدهما: المنع.

والآخر: الجواز.

وقال⁽³⁾ في «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ و«المُوازِيَّة»⁽⁵⁾: يجوز له أن يتصدَّقَ بماله كلَّه في صحته، وقد فعله أبو بكر رضي الله عنه.

(١) م: «فدل على على هذا القول أن».

(٢) في تفسير البيهقي: «على وجه».

.....

= وابن القاسم (33)، ومحمد بن الحسن (807)، والقعنبي عند الجوهرى (159)، والشافعي في مسنده: 174 [على الشك بين مالك وسفيان]، والتنيسي عند البخاري (2586)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1623)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 84/4.

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهقي: 105/ب - 106/أ، وراجع العارضة: 127/6 - 128.

(2) في صحيحه (2650).

(3) القائل هو الإمام مالك.

(4) 394/13 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله: باع غلامنا.

(5) نص على الموازية الباجي في المتقى: 93/6.

وقال ابنُ القاسم: أكره أن يتصدَّق الرَّجُلُ بماله كلَّه على بعض ولده. فخرج من هذا وجه الكراهية، وإليه ذهب عبد الوهاب⁽¹⁾، وفيه كلامٌ طويلٌ يأتي بيانه في «كتاب الهبة⁽²⁾»، إن شاء الله.

.....
(1) في المعونة: 1616/3 - 1617، وانظر التفرع: 315/2.

(2) انظره في صفحة: 448 - إلى صفحة: 471 من هذا الجزء.

كتاب الهبة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول⁽¹⁾

قال الإمام: الهبة على الحقيقة لله وحده؛ لأن حقيقة الهبة هو العطاء بغير عوضٍ مما لا يجب، والذي يُعطي على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه، فهو الله سبحانه، ولا يتصور ذلك في آدمي؛ لأنه مجبورٌ على التلقف⁽¹⁾ إلى الأغراض، إما في جلب منفعة، وإما في دفع مَضْرَة، فلذلك كانت هبته محمولةً على القصد إلى البدلية⁽²⁾ فيها. وقد تكون على توقع البذل من آدمي في هبته من الله، فاسمها صدقة، وقد تكون على توقع البذل العام على عادة العرب في إطلاقها، وفي مثله قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِيَرْزُقَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ الآية⁽²⁾.

وقد يُعطي الرجلُ على المروءة، وذلك من الشريعة، وجارٍ مَجْرَى الصَّدَقَةِ. روى⁽³⁾ مسلم في «صحيحه»⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وضرب له النبي ﷺ أمثلةً متعددةً من الواجبِ والمندوبِ، بيأنها في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

وقد تكون الهبة لِمَخْضِ المودَّة⁽⁴⁾ من الواهبِ في مال الموهوبِ. فأما مالكٌ فقضى به⁽⁴⁾، وأما جمهورُ

(1) «التلقف» ساقطة من: ف، وهي في: م، ج: «محمول على التلقف» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «التولية» والمثبت من القبس.

(3) م: «وروى».

(4) في القبس: «العوض».

(1) انظره في القبس: 937/3 - 939.

(2) الروم: 39، وانظر أحكام القرآن: 1491/3.

(3) الحديث (1005) عن حذيفة بن اليمان.

(4) انظر الممونة: 1613/3.

الفقهاء منهم الحنفية والشافعية⁽¹⁾ فحرموه؛ لأنها مُبَايَعَةٌ بَشْمَنِ مَجْهُولٍ، قالوا: ويجب أن تُخْلَصَ العقودُ بِالْفَاظِهَا لِأَحْكَامِهَا، فَإِنْ عَرِيَتْ⁽²⁾ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ الشَّرْطِ، وَهَبَةٌ الشُّوَابِ مَجْهُولَةٌ الْعَوَضِ وَذَلِكَ حَرَامٌ، مَجْهُولٌ⁽³⁾ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ⁽³⁾ لَا يَجُوزُ، مُعَقَّبَةٌ بِالْمَنَازَعَةِ، وَتِلْكَ مَزَابِنَةٌ⁽⁴⁾ مِنْهَيٌّ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ، مُحْظُورَةٌ بِاتِّفَاقٍ.

تنزيل وتقريب:

قال علماؤنا: هذا كله صحيح، إلا أن كل عقد قد نزل الشرح منزلته، وبينه⁽⁵⁾ بشروطه، هذا كله صحيح، فالبيع وأحكامها على مساقها، والهبة على موضوعها.

وأما الأحاديث في الهبة فعزيرة جداً، وهي ثلاثة، فالذي عول عليه مالك حديث الثعمان بن بشير أن أباه بشيراً أتى به النبي ﷺ فقال: «إني نحلكت ابني هذا...» الحديث إلى آخره.

وزوى أبو داود⁽²⁾ زيادة: فقال له النبي ﷺ: «أشهد عليه غيري».

وزوي: «إني لا أشهد على جور»⁽³⁾.

وزوي أنه قال: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم، قال: «فسو بينهم في العطية»⁽⁴⁾. هذا كله في الصحيح، زاد أبو داود⁽⁵⁾: «إن عليهم من الحق أن يروك، وعليك أن تعدل بينهم».

(1) في القبس: «عيرت».

(2) في القبس: «مجهولة».

(3) في القبس: «وكذلك».

(4) في النسخ: «مرتبة» والمثبت من القبس.

(5) في القبس: «وعينه».

(1) انظر الأم: 211/3 (ط. النجار).

(2) في سننه (3542 م).

(3) سبق تخريجه صفحة: 446 من هذا الجزء هامش رقم: 2.

(4) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1623) برقم فرعي (17).

(5) في سننه (3542 م).

15 * شرح موطأ مالك 6

مفاهية:

اختلف العلماء في جواز ذلك، أما مالك فجوّزه⁽¹⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾.

وقال أحمد: ذلك باطلٌ يجبُ فسْخُه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ، وقال في الصحيح: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»⁽⁴⁾ وقال: «أَتَجِبُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»⁽⁵⁾ فعَلَّلَ⁽¹⁾ بالعقوق إلى ما يدخل بينهم بالشحناء، وذلك يقتضي التحريم، وردّه هو الصحيح في الحكم⁽²⁾. فإن قيل: قد قال: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

قلنا: هذا هو تأكيد التحريم؛ لأنَّ أمرًا لا يرضاه رسول الله ولا يشهد به، من الذي يرضاه أو يشهد به؟ وسائر ألفاظ الحديث نصٌّ صريحٌ فلا يردُّ بهذا المحتمل. وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. ورَوَى البخاري⁽⁶⁾ أنه كان لا يردُّ طيبًا لمحبيته فيه.

مفاهية أخرى:

ولما رأى الناس أن عَقْدَ الْهَبَةِ تَبْرُؤٌ⁽³⁾ مَحْضٌ، قالوا: إنه لا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وإليه صَنَى أكثرُ الفقهاء، منهم الشافعي وأبو حنيفة، وَعَجَبًا لَهُمْ مِنْ أَيْنَ نَزَعُوا⁽⁴⁾ لهذا الأَصْلِ⁽⁵⁾، وَالْهَبَةُ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ، وَمَبْنَى الْعُقُودِ عَلَى اللَّزُومِ، وَمَحَلُّهَا الْقَوْلُ،

(1) م، ف، ج: «فعدل» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «ورده في الصحيح» والمثبت من القبس.

(3) م: «برع»، ف: «تنزع»، القبس: «شرع».

(4) م، ج: «فرعوا».

(5) في القبس: «الفصل».

(1) انظر المعونة: 1607/3.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 137/4، والمبسوط: 48/12.

(3) انظر الأم: 62/4 (ط. التجار).

(4) سبق تخريجه صفحة: 446 من هذا الجزء.

(5) سبق تخريجه صفحة: 449 من هذا الجزء.

(6) في صحيحه (2582) من حديث أنس.

منه^(١) تكون، وبه تلزم. وقد بين الله ذلك في كتابه فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمَعْثُورِ﴾ الآية^(١)، وما بقي بعد قول هذا: وهبت، وقول الآخر: قبلت، والكفالة عقد تبرع^(٢) باتفاق، وتلزم بالقول بإجماع، فكيف غفلوا عن هذا؟

فإن قيل: كذلك كنا من قبل نقول كما ذكرتم، لولا^(٣) قول أبي بكر الصديق: «لَوْ كُنْتُ حُرْتِيهِ لَكَانَ لِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ»^(٢) فبين أن الهبة إنما تكون هبة بالقبض، وأن انفرداها عنه مبطل لها.

قلنا: كيف تعلقتم بهذا في مثل هذا الأصل العظيم، وهو قول الواحد من الصحابة^(٣).

الفصل الثاني^(٤)

فيما يجوز هبته للثواب وما لا يجوز وما يكون عوضاً فيها

قال علماؤنا^(٥): ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب، كالأبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، وما لم يبد صلاحه من ثمر أو حب، روى محمد عن مالك ذلك. ووجه ذلك: أنه عقد معارضة فلا يجوز عقده بالأبق كالبيع.

فرع:

وأما الذنابير والدرهم، فروى محمد^(٤) عن ابن القاسم؛ أن ذلك لا يصلح أن يوهب للثواب، فإن شرط ذلك في الهبة رذث، وهو المشهور عن مالك.

(١) ج: «سنة»، ولعلها في ف: «بسيه».

(٢) ف، ج: «يتزع».

(٣) «لولا» زيادة من القبس.

(٤) ج: «عيسى».

(1) المائدة: 1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2189) رواية يحيى.

(3) انظر بقية الجواب في القبس: 940/3 - 941.

(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 110/6.

(5) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي.

وقال⁽¹⁾: إذا كانت الهبة عينًا، فإنما تكون قيمتها من العروض ثبتت في الذمّة غير مؤجلة ولا موصوفة، وذلك يمنع صحّة البيع.

الفصل الثالث⁽²⁾

فيمن تحمل هبته على الثواب من غير شرط

فإنه إذا شرط ذلك، فلا خلاف أنّ هبته محمولة على ذلك، اقتضى ذلك الجواز أو المنع، وأما إن وُهب من غير شرط، ثم ادّعى أنّه قصّد الثواب، فإن كان من غير جنس ما يوجب الثواب⁽¹⁾ كالذنانير، فقوله مردود، رواه محمد عن مالك وابن القاسم⁽²⁾ وأشهب. وقد روى⁽³⁾ أنّه من وُهب قمحًا أو شعيرًا ففيه الثواب. وأما الذي لا ثواب فيه مثل الفاكهة أو الرطب يُهدى للقادم، قاله مالك. وإن قام يطلب ثوابًا، لم يعطه، قاله: أشهب وابن القاسم.

ووجه ذلك: أنّ الذنانير لا غرض⁽³⁾ في أعيانها، وأما الفاكهة فلم تجر العادة بطلب الثواب على ذلك، فحملت على العادة في الغالب. وقال ابن العطار⁽⁴⁾: وكذلك ما يهبه للفقير القادم من سفره من التحف كالتمر وشبهه.

فإن كان قد فات، فلا شيء له في الهبة ولا في العوض، وإن كان لم يفت، فروى محمد عن أشهب وابن القاسم⁽⁵⁾: أن لا عوض له ولا له أخذه⁽⁶⁾ وإن لم يفت.

(1) في المتقى: «ما لا يوجب للثواب».

(2) في المتقى: «وروى ابن القاسم».

(3) م، ف، ج: «عوض» والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «ابن القصار» والمثبت من المتقى.

(5) م، ج: «فروى محمد وأشهب عن ابن القاسم» وهي ساقطة من ف، والمثبت من المتقى.

(6) م: «ولا أجره له».

.....

(1) القائل هو محمد بن الموّاز.

(2) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 111/6 - 112.

(3) ابن الموّاز.

فرع⁽¹⁾:

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً مُطْلَقَةً فَادَّعَى أَنَّهُ وَهَبَهَا لِلثَّوَابِ، حُجِلَ عَلَى الْعُرْفِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْوَاهِبِ يَطْلُبُ بِهِ الثَّوَابَ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَطْلُبُ الثَّوَابَ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْهَبِ لَهُ⁽¹⁾ مَعَ يَمِينِهِ.

فرع:

ولا ثواب لذي سلطان فيما يهبه⁽²⁾.

فرع:

وما وهبه⁽²⁾ لذي رَجْمٍ فليست على الثواب، قال ابنُ القاسم في «المدونة»⁽³⁾: إلا أن يرى الناس أنه وهبه للثواب.

الفصل الرابع⁽⁴⁾

في مقتضاها من اللزوم أو الجواز

فألذي عليه المذهب⁽³⁾، أنها لازمة باللفظ للواهب، فإن أتابه⁽⁴⁾ المعطي قيمتها فلا سبيل له إليها، وسيأتي ذكره.

(1) «له» زيادة من المتنى والتفريع.

(2) ج: «وما وُهب»، وفي المتنى: «وأما هبة» وهي سديدة.

(3) في المتنى: «ظاهر المذهب».

(4) ج: «أتى به»، وفي المتنى: «أخذ».

(1) هذا الفرع اقتسه الباجي من التفريع: 314/2 - 315.

(2) رواه محمد بن المواز عن أشهب: نص على ذلك الباجي.

(3) 228/4 في باب الهيئة لغير الثواب.

(4) هذا الفصل مقتبس من المتنى: 113/6.

فإن أراد منعه - على هذا القول - من قبضها^(١)، فقد قال محمد: ليس له منعه من قبضها ولا بيعها، والظاهر من قول أشهب أنها وإن كانت تلزم بالقول، إلا أن للواهب منعه من قبضها حتى يشبهه.

فرع:

فإن فاتت الهبة، فقد لزمته بالقيمة، ككناح التفويض يلزم بالدخول فيه مهر المثل، على تفصيل طويل.

الفصل الخامس^(١)

فيما تفوت به وفي وجود^(٢) العيب بها

فإنه إن اطلع على العيب قبل أن يشبهه وقبل أن تفوت، فإن علم الواهب بالعيب، فليس له إلا قيمتها معيبة؛ لأنهما عالمان بالعيب، قاله محمد.

فرع:

فإن ظهر العيب بعد إثابته وقبل الفوت، فله ردّها والرّجوع في الثواب أو إمساكها، ولا يرجع بشيء بما أناب به، وذلك كالبيع.

فرع:

ولو كانت قد فاتت بما لا يقدر على ردّها فأثابه^(٣)، ثم ظهر على العيب * قبل أن يؤدي^(٤) القيمة أو قبل أن يشبه، لكانت عليه قيمتها معيبة*^(٥).

(١) في المتنقّى: «فإن زاد على هذا القول كان له منعه من قبضها».

(٢) م، ف، ج: «وجوب» والمثبت من المتنقّى.

(٣) م، ف، ج: «فأثابها» والمثبت من المتنقّى.

(٤) كلمة يؤدي أثبتناها من النسخ الخطيّة، وهي في المتنقّى: «يوفي».

(٥) ما بين النجمتين أثبتناه من المتنقّى، والوارد في النسخ الخطيّة: «... العيب قال يؤدي القيمة وعليه الاصحاب» وهو تصحيف ظاهر.

(١) هذا الفصل مقتبس من المتنقّى: 113/6.

باب الاعتصار في الصدقة

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ» وهذا على ما قال: إِنْ مِنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ فِي حَجْرِهِ، فليس له أن يعتصرها إذا قبضت وحيزت؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ لَا اعْتِصَارَ فِيهَا؛ لَأَنَّهَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعَطِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَلَا اعْتِصَارَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَطَايَا الْمَتَّقَرَّبَ بِهَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا قَالَ⁽³⁾: «قَبْضُهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدُ لَهُ» لِيَذْكَرَ⁽¹⁾ أَقْوَى وَجُوهَهَا فِي حِيَازَةِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَصْعَبَ وَجُوهَهَا وَهُوَ أَنَّ يَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْإِشْهَادِ لَهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحِيَازَةَ لَهُ، فَلَا اعْتِصَارَ لَهُ فِي أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ، لَمَّا احْتَجَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَلَا يَأْخُذَهَا⁽²⁾ بِعَوَضٍ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا» يريد المدينة وعلماءها.

وقوله⁽⁷⁾: «مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْإِبْنُ دَيْنًا» خصَّ الولد بذلك لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَعْتَصِرُ الْأَبْوَانَ عَلَى⁽³⁾ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةَ صِنَاغًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا، فَأَمَّا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ فَاخْتَلَفَ

(1) م، ف، ج: «ليكون» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «ويأخذها».

(3) في المتقى: «لا يعتصر إلا الأبوين من».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 116/6.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2197) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2950).

(3) أي مالك في المصدر السابق.

(4) تنمة العبارة كما في المتقى: «فيأن لا يكون له أن يأخذها بغير عوض أولي»، وانظر المقنع في علم

الشروط لابن مغيث: 332.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/6.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2198) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2951).

(7) أي قول مالك في المصدر السابق.

قول مالكٍ فيهما، فرَوَى ابن وهب عنه: لا يعتصر⁽¹⁾ ولا تلزمه التَّفَقَّة، ويرث معه الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن. ورَوَى عنه أشهب أنَّهما يعتصران⁽¹⁾، وبه قال ابن عبد الحَكَم.

ووجه الأول - وهو المشهور في المذهب -: أنَّ الجَدَّ لا تلزمه التَّفَقَّة فلم يكن له الاعتصار كالعمِّ⁽²⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

إذا ثبت ذلك⁽³⁾، فإنَّ الأمَّ لا تعتصر⁽³⁾ من يتيم، قاله محمَّد؛ لأنَّ الهِبَةَ له صدقة فلا تعتصر، وإن احتاج الواهب جدًّا كان أو أماً أو غير ذلك. ووجه ذلك: أنَّ ظاهر الهِبَةَ له⁽⁴⁾ الإشفاق عليه، وهذا معنى⁽⁴⁾ القُرْبَة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك⁽⁵⁾ أنه قال: للاب أن يعتصر وإن لم يكن للولد أم، وليس للأم أن تعتصر إذا لم يكن للولد أب؛ لأنَّ اليتيم من قبيل الأب، وهو قول جمهور أصحاب مالك.

ورَوَى محمد عن أشهب؛ أن اليتيم إذا كان غنياً، فللأم أن تعتصر إذا لم يكن له أب⁽⁵⁾، فتعتصر منه كما تعتصر من الكبير، قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للاب. ووجه ذلك: أنها أحد الأبوين، فجاز أن تعتصر. فإذا كان ذلك، وقلنا: لا تعتصر من اليتيم، فوهبت ابنها الصَّغير في حياة أبيه ثم مات الأب وهو صغير، لم يجز لها أن

(1) م، ف، ج: «الاعتصار» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «كالأب» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «فإن الأم تعتصر ولا تعتصر» ولعل حذف «تعتصر» أصح.

(4) م، ج: «يمنع».

(5) «إذا لم يكن له أب» ليست في المتقى.

(1) ووجه هذا القول: أنه أدنى بالأبوة، ويقدم في الميراث على الأخوة كالأب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 117/6.

(3) أي أن الأم تعتصر.

(4) أي لليتيم.

(5) في المدونة: 137/15 (ط. صادر) في اعتصار ذوي القُرْبَى.

تعتصر وإن كبر. ولو كبر قبل أن يموت أبوه فمات، كان لها أن تعتصر؛ لأن الموهوب له^(١) قد انقطع عنه الاعتصار، بل بقي حكمه ثابتاً عليه.

المسألة الزابعة^(١):

ويمنع^(٢) الاعتصار مرض المعطي، وروى ابن القاسم عن مالك^(٢) أنه يمنع الاعتصار، ورواه ابن حبيب عن مالك أنه قال: لا يعتصر مريض ولا يعتصر منه. فأما المريض فلا يعتصر؛ لأنه يعتصر لغيره من الورثة وليسوا بأبائه^(٣)؛ لأنه لا يعتصر إلا الأب. ولا يعتصر^(٣) منه؛ لأنه حق الورثة قد تعلق بماله، كما لو تعلق حق الغرماء بماله لامتنع^(٤) الاعتصار.

القضاء في الغمري

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في الغمري صحاح، وصحح أبو عيسى^(٤) حديث جابر هذا وحسنه^(٥)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل أغمر غمري له ولعقبه. فإنها للذي يُعطاها لا تزجع للذي أعطاه لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث»^(٦).

(١) في المتن: «لأن الصغير».

(٢) م، ف، ج: «قوله ويمنع» وقد حذفنا كلمة «قوله» ليستقيم الكلام.

(٣) م، ف، ج: «وليس باب» والمثبت من المتن.

(٤) م، ف، ج: «امتنع» والمثبت من المتن.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 118/6.

(٢) في المتن: «وروى عيسى عن ابن القاسم».

(٣) أي المريض.

(٤) في جامعه الكبير (1350).

(٥) فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (2200) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2953)، وسويد (296)، وابن القاسم (21)، ومحمد بن الحسن (811)، والقعنبي عند الجوهرى (150)، =

تنبيه في الإسناد:

قال الإمام: زاد مالك: «أَبْدًا» وانفرد به يحيى بقوله «أَبْدًا» ولم يروه عن مالك غيره⁽¹⁾.

الغريب⁽¹⁾:

العُمري: هي⁽²⁾ فُعَلَى من العُمَر، والمعنى: اعتمرتك، أو أعمرتك، أي جعلتها لك عمري.

وقال أبو عبيد⁽²⁾: وهو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري.

فمعنى⁽³⁾ العُمري: هِبَةٌ منافع الملك مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه، فسميت عُمري لتعلقها بالعمر، وإنما يتناول الأعمار هبة المنافع لا الرقبة، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ»⁽⁴⁾ يريد: أن ما أعطى من المنافع يكون له ولِعَقْبِهِ، ولا تبطل لِعَقْبِهِ⁽³⁾ بموته، ولا ترجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاءً تقع فيه الموارث، وهذا كله راجع إلى المنافع دون الرقبة، وفي هذا الباب ثمانية أبواب: الأول: في معنى العُمري وألفاظها ومعنى الحَبْس والصدقة. والثاني: فيمن يصح منه الحَبْس⁽⁴⁾

(1) م: «العربية».

(2) م: «هو».

(3) م، ج: «العقب».

(4) في المتقى: «التحيس».

= والشافعي في الأم: 63/4 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1625)، وبشر بن عمر عند أبي داود (6552)، ومعن عند الترمذي (1350)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 93/4.

(1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 191 «قال أشهب: قال مالك: وليس على حديث جابر بن عبد الله في العمري العمل، ولوددت أنه مُجَي من الموطأ. قال أبو المطرف [القنازعي]: وسألت أبا محمد [ابن أبي زيد] عن هذا الحديث، فقال لي: هو حديث صحيح، ومعناه قائم؛ وذلك أن من أعمار رجلاً عُمراً له ولعقبه، فامتد العقب، فإنها لا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته مادام أحد من عقب المعمر حيًا. فإذا انقرض عقبه رجعت العمري للمعمر الذي كان أعمارها إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً. وإنما تجري هذه الأشياء على شروط أصحابها».

(2) في غريب الحديث: 77/2.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 119/6، وانظر المقتنع لابن مغيث: 334.

(4) أخرجه مسلم (1625) من حديث جابر.

ومن يصح عليه وبماذا يصح تحبيسه . والثالث: في دخول العقب مع المعطى بعده . والرابع: في معنى العقب والذرية والبنين والمولى . والخامس: في قسمة منافع العُمري . والسادس: في استحقاق القسم منها^(١) بالولادة وانتقاله بالموت . والسابع: فيما يجوز من بيع العُمري والحبس . والثامن: إلى من^(٢) تعود بعد انقراض المعمر والمحبس عليه .

الباب الأول^(١)

أما ألفاظها، فقد تقدّم أنموذج^(٣) منها، ونحن نبينُ باقيها، ونذكرُ ما يقرب منها وما يخالفها، وذلك أنه إذا كان معناها هيئة المنافع، فكلُّ ما كان من الألفاظ يقتضي ذلك المعنى، فإنَّ حكمه في ذلك حكم العُمري وإن اختلفت^(٤) في بعض الأحكام، من ذلك أن يقول: أسكنتك هذه الدار عمري^(٥)، أو أسكنتك هذه الدار عمرك، أو وهبتك سكنها عمرك، ففي «المُدونة»^(٦) (٢) عن ابن القاسم فيمن قال: أسكنتك هذه الدار وعقبك، فمات الساكن وعقبه، رجعت إلى صاحبها. وكذلك لو قال: هذه الدار لك ولعقبك سُكني، أو قال: هي لك صدقة سكني فليس له إلا سكنها صدقة دون الرقبة^(٣)، قال محمد: إنما ذلك في حياته .

وإذا قال: هذه الدار حَبْسٌ على فلان ولم يزد، فقال عبد الملك في «المجموعة»: إنها عُمري، وقال في «الموازية»: هي حَبْسٌ. ورَوَى ابنُ وهبٍ عن مالك في الحبس

(١) في المتن: «فيها» .

(٢) م، ف، ج: «ما» والمثبت من المتن.

(٣) ف: «أنموذجاً» .

(٤) م، ف، ج: «اختلفاً» والمثبت من المتن.

(٥) م، ف، ج: «وعقبك» والمثبت من المتن.

(٦) م، ف، ج: «الموازية» والمثبت من المتن.

.....

(١) هذا الباب بتوجيهه وفرعه وانفصاله ومسألته مقتبس من المتن: 120/6 - 121 .

(٢) 92/15 (ط . صادر) في الرجل يقول داري صدقة سكني .

(٣) هذا القول الأخير هو في «المجموعة» و«الموازية» عن ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي رحمه الله تعالى .

على المعنيين أتهما^(١) بمعنى العُمري. وقد اختلف فيها قول ابن القاسم^(١).

توجيه:

وجه الأول: أن التحبب إنما يقتضي هبة المنافع، فإذا قال: على فلان، اقتضى ذلك اختصاصها به دون غيره^(٢)، وذلك يقتضي أنه إنما وهب المنافع، وذلك معنى العُمري.

وجه الثاني: أن لفظ التحبب يقتضي المنع من رجوع المنافع إليه؛ لأن معنى التحبب أن تكون^(٢) محبوسة في^(٣) وجوه نص عليها. فإذا حبسها على فلان انصرفت إليه مدة العمر، فإذا انقضى عمره لم ترجع إلى المحبب؛ لأن معنى الحبس يمنع ذلك. فإن كان المحبب حياً، ففي «الموازاة» عن مالك: *يُسأل عما أراد من عمري أو حبس، فيحمل على ذلك ويُقبل قوله فيه. فإن مات قبل أن يُسأل*^(٤) فإنه^(٣) اختار أن يكون^(٥) ميراثاً لورثته، ويجب^(٦) أن يجري في ذلك الخلاف المتقدم، وإنما قيل قوله^(٧) لأنه احتتم الوجهين جميعاً.

فرع:

ومن قال: داري حبس لا تُباع ولا تُوهب ما عاش المحبب عليهم، ففي «الموازاة» عن مالك: أنه حبس مؤبد.

وجه ذلك: أن قوله: لا تُباع ولا تُوهب ما عاش، تصريح بالتأبيد وإن كان قد

(١) في المتقى: «لهما».

(٢) في المتقى: «اختصاص الهبة دون غيرها».

(٣) ج: «من»، وفي المتقى: «على» وهي سديدة.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتقى.

(٥) في المتقى: «يعود» وهي أسد.

(٦) في المتقى: «ويجوز».

(٧) م، ف، ج: «وإنما قال ذلك» والمثبت من المتقى.

(١) قوله: وقد اختلف فيها... الخ، هو من قول محمد في الموازية، نص على ذلك الباجي.

(٢) المنافع.

(٣) أي ابن المواز.

علقه بمدة؛ لأنَّ العُمَرَى تُباع وتوقَّف في مدَّة التَّعمير، فلما شرط نفي البَّيع والهبة اقتضى ذلك التَّحبيس المؤبَّد. وقد قال عبد الوهاب⁽¹⁾: «اختلف أصحابنا في تخريج⁽¹⁾ ذلك⁽²⁾، فمنهم من قال: إنَّها على روايتين، كقولك: حبس فقط. ومنهم من قال⁽³⁾: إنَّها ترجعُ حَبْسًا».

ولو قال: داري⁽²⁾ حَبْسٌ على فلان وولده، فإن كان ولده معيَّن جاز ذلك.

انفصال:

وأما لفظ التَّوقيف، فقد قال عبد الوهاب⁽⁴⁾: «لفظ التَّوقيف صريحٌ في تأييد الحَبْس، فلا يرجع ملكًا أبدًا؛ لأنَّ مفهوم هذه اللَّفظة في العُرْف التَّبتيل⁽³⁾ على وجه التَّأييد، وتمليك المنافع على الدَّوام».

وأما لفظ الصَّدقة، فإن أراد به تمليك الرُّقبة فهو على ما أراد كالهبة، وإن أراد به معنى التَّحبيس، فإن كان على معيَّن ولم يقترن به ما يقتضي التَّأييد، ففيه روايتان على ما تقدَّم في الحَبْس، لزم فيه التَّأييد، قاله كلُّه عبد الوهاب في «معوته»⁽⁵⁾.

مسألة:

فإذا ثبت ذلك، فالحَبْسُ وما في معناه بأيُّ لفظ كان يقتضي الملك، وتبقَّى الرُّقبة على ملك المُحَبَّس. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال:
أحدها: مثل هذا.

(١) ج: «تحریم» وهو تصحيف، وفي المتقى: «مخرج».

(٢) «داري» زيادة من المتقى.

(٣) في المتقى: «التبتيل»، وفي المعونة: «السييل».

.....

(1) في المعونة: 3/ 1598.

(2) أي تخريج قول الإمام مالك.

(3) وهؤلاء يقولون: إنَّها على رواية واحدة.

(4) في المعونة: 3/ 1595.

(5) 3/ 1596 - 1598.

والثاني: ينتقل إلى ملك المُحَبَس^(١).

والثالث: لا ينتقل^(٢).

ودليلنا: أنه بدل المنافع فلا تخرج بذلك الرقبة عن ملك الباذل كالعارية.
وأيضًا: فإن ما لا يجوز عتقه لا يجوز أن يزول الملك عن رقبته، ويبقى الملك على منفعه، كالحيوان والغروض.

الباب الثاني^(١)

فيمن يصح التحبيس منه ومن يصح عليه وما^(٣) يصح تحبيسه

فإنه في الأصل جائزٌ يلزم في الحياة والمَمَاتِ، لا يفتقرُ إلى حُكْم حاكم. والمشهورُ عن أبي حنيفة^(٢) أنه لا يجوز ولا يلزم، وأصحابه المتأخرون يحكون عنه أنه جائزٌ، ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين: إما بِحُكْم حاكم، أو يُوصِي في مرضه أن يوقف بعد موته، فيصحُ ويكون من ثلثه كالوصية، إلا أن يكون مسجدًا أو سقايةً فإن ذلك يلزم ولا يفتقر إلى حُكْم حاكم.

وهذه المسألة التي تكلم فيها أبو يوسف ومالك - رحمة الله عليهما - في مجلس الرشد، فظهر عليه مالك، وقال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم، يشير إلى الخبر المتواتر، فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة. وهذا فعل أهل الدين في الرجوع إلى الحق إذا تبين، ورأى أصحابه المتأخرون الاعتذار لقوله القديم بما قدمناه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمَقُودِ﴾ الآية^(٣).

(١) في المتن: «ينتقل إلى الموقوف عليهم».

(٢) في المتن: «والثالث: ينتقل إلى الباري تعالى».

(٣) م، ف، ج: «ومن» والمثبت من المتن.

(١) هذا الباب بمسأله وفرعيه مقتبس من المتن: 122/6 - 123.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 136.

(٣) المائة: 1.

ومن جهة السنة: ما روي عن ابن عمر أنه أصاب بخبير⁽¹⁾ أرضاً فأتى النبي ﷺ، فقال: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ... الحديث⁽¹⁾.
ومن جهة المعنى: أنه تحبب عَقَارٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى، فلم يُفْتَقِرْ إِلَى وَصِيَّةٍ وَلَا حُكْمٍ، كالمسجد والمقبرة.

مسألة:

إذا ثبت ذلك، فإنَّ تحبب الرِّبَاع وإعمارها قولٌ واحدٌ وهو الجواز، وأما الحيوان والسُّلَاح والعُرُوض، ففي «الموازية» عن مالك؛ أنه كره الحَبْس في الحيوان. وقد قال ابنُ القاسم في «المجموعة»: من أَمَرَ دَارَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَوْ عَيْدَهُ⁽²⁾ فِي حَيَاتِهِ، جَازٌ⁽³⁾ وَيَرْجَع بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وقال⁽²⁾ في «العُتْبِيَّة»⁽³⁾: لم أسمع عن مالك في تحبب الثياب شيئاً، ولا بأس به. وقال أشهب: ذلك جائز.

فإذا قلنا بالجواز، لزم لموافقة الشرع مع كونه من⁽⁴⁾ العُقُود اللازمة. فإن قلنا بكراهية ذلك، ففيه روايتان: إحداهما الجواز. والثانية اللزوم. وقال عبد الوهَّاب⁽⁴⁾: «من أصحابنا من يقول في الخيل قولاً واحداً⁽⁵⁾، وإنما الخلاف في غيرها».

⁽⁵⁾ ومن حبس على نفسه وغيره صحَّ حبسه ودخل معهم، وإنما يرُدُّ ما حبس على نفسه خاصّة.

(1) م: «بُحْتَيْن». (2) م: «أو جنانه».

(3) «جاز» زيادة من المتنق. (4) م، ف، ج: «مع» والمثبت من المتنق.

(5) في المعونة: «من يقول: إن حبس الخيل جائز».

(1) أخرجه البخاري (2737)، ومسلم (1632).

(2) القائل هو ابن القاسم.

(3) لم نعثر على قول ابن القاسم في العتبية.

(4) في المعونة: 3/1593.

(5) الكلام التالي هو لأبي إسحاق بن شعبان، نص على ذلك الباجي.

فرع غريب:

ولو حبسَ ذمِّي دارًا على مسجدٍ، ففي «المُتنبية» من رواية ابنِ القاسم عن مالك، ورواه^(١) معن بن عيسى عنه في نصرانية بعثت بدينارٍ إلى الكعبة، قال: يردُّ إليها. ووجه ذلك: أنَّ هذه الجهات إنما يجب أن تخصَّ بأفضل الأموال وأطيبها.

فرع آخر:

ولو حبسَ مسلمٌ على كنيسةٍ مالا، فالأظهر عندنا أن يردُّ؛ لأنَّه صرَّف صدقتهُ إلى وجهٍ معصية، كما لو صرفها إلى شرب الخمر.

الباب الثالث^(١)

فالأصل والقاعدةُ فيه، قوله ﷺ: «لَهُ وَلِعَقْبِهِ» وذلك أن إعطاء المنافع في العُمري والحبس لا يخلو أن يكون لغير مُعيَّنين، أو لمُعيَّنين وغير معيَّنين، وذلك كمن^(٢) قال: أعمرت هذه الدار على ولدي فلان وعقبه^(٣)، فإنه يرث الأقرب. وإذا قال: على ولد ولدي، أو قال: على ولدي وولد ولدي، فإذا أرجع فإذا قلنا: يرث^(٤) الأقرب في قوله: ولدي، بأن يرثها^(٥) الأقرب، في كلام لهم طويل إن شاء الله.

الباب الرابع^(٢)

في معنى العقب

قال مالك^(٣): العقب: الولد ذكرًا كان أو أنثى، وليس ولد البنات عقبًا ذكرًا كان أو أنثى. وقاله عبد الملك.

(١) م، ف، ج: «رواه» وزيادة الوار من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «كما» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المتقى: «ولد فلان أو عقبه».

(٤) كذا، والعبارة قلقة.

(٥) في المتقى: «يؤثر ههنا».

(١) هذا الباب مقتبس من المتقى: 123/6 باختصار.

(٢) هذا الباب بمسألتيه وفرعه مقتبس من المتقى: 124/6 - 125.

(٣) في رواية ابن القاسم عنه في «المجموعة» نصُّ على ذلك الباجي.

وقال ابن حبيب: ويجمع ذلك أن كل ذكرٍ أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب،
وقاله^(١) ابن شهاب.

وأصل ذلك عندي: أن عَقِبَ الرَّجُلُ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ، وولد البنات لا يتسبون إليه،
ولذلك لا يقال لعبد الله بن عباس الهاشمي: عبد الله بن الحارث الهلالي، وإن كانت أمه
لبابة بنت الحارث الهلالية.

مسألة:

وأما الولد، فإنه اسمٌ يتناول الولد وولد الولد، الذكور ذكورهم والإناث^(٢) إناثهم،
وقد قال مالك في «المجموعة»: من حبس على ولده وولد ولده، لم يدخل فيه ولد
البنات؛ لأنهم لم يدخلوا في آية الموارث. قال عبد الملك: فلذلك لا يدخلون في
صدقة الجد في أمهم^(٣) بهذا الاسم. قال عبد الملك: والصدقة على الولد والعقب
سواء.

واحتج أشهب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ آبَائِهِ﴾ الآية^(١)، وقال: ولا
خلاف أن ولد الولد كالولد في رد الأم إلى السدس، ولا تأثير في ذلك لولد البنات. قال
ابن العطار^(٤): هذا قول مالك^(٥).

قال مالك: ومن تصدق على بني وبني بني، فإن بناته وبنات بني^(٥) يدخلون في
ذلك.

(١) م، ف، ج: «وقال» والمثبت من الممتق.

(٢) «الإناث» زيادة من الممتق يلتم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «صدقة أبيهم» والمثبت من الممتق.

(٤) م، ف، ج: «ابن القصار» والمثبت من الممتق.

(٥) م، ف، ج: «بناته» والمثبت من الممتق.

(1) النساء: 11.

(2) تنمة الكلام كما في الممتق: «وكانت الفتوى عندنا - يريد بقرطبة - أن ولد البنات يدخلون في ذلك،
وقضى به محمد بن إسحاق بن السليم، وبه يفتي أكثر من كان في زمانه. قال [ابن العطار]: وكذلك
الأعقاب يدخل فيه ولد البنات إلا في قوله: بني وبني بني، وولدي وولد ولدي أبيين».

واختُلفَ في الأخوال والخالات، والاختيار^(١) أن يدخلوا، وهذه المعاني إنما وردت على سبيل المجاز، ومقتضي^(٢) مذهب^(٣) مالك اعتبار حقائقها وعرف^(٤) استعمالها^(٥) الغالب على حقائقها.

مسألة:

وأما القرابة، ففي «الموازية» والمجموعة^(١) فيمن أوصى بمالٍ لأقاربه؛ أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. قال مالك في «العُنْبِيَّة»: ولا يدخل في ذلك ولد البنات ولا ولد الخالات.

ورَوَى ابن عبدوس عن ابن كنانة؛ أنه يدخل فيه الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

فرع:

وأما المَوَالِي، فقد قال مالك فيمن حبسَ على مَوَالِيهِ: إن مَوَالِي مَوَالِيهِ يدخلون معهم، وكذلك موالِي أبيه وموالِي ابنه. ولو حبسَ على قومه أو قوم فلان، فقد قال ابن شعبان: ذلك على الرُّجال خاصّة من العُصْبَةِ دون النِّساء. واحتج بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَخَرَّ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ﴾ الآية^(٢)، ففرّق بين القوم والنِّساء.

الباب الخامس^(٣)

في قسمة منافع العُمري والحَبس

فأما العُمري وما في معناها من الحَبس، فإذا كانت على مُعَيَّنِينَ فإنهم فيه سواء،

(١) في المتقى: «والاختان».

(٢) م، ج: «ويقتضي».

(٣) ج: «قول».

(٤) في المتقى: «أو عرف».

(٥) م: «اسمائها»، ف: «اشتمالها»، ج: «اسمائها»، والمثبت من المتقى.

(١) عن الإمام مالك.

(٢) الحجرات: ١١.

(٣) هذا الباب بمسائله مقتبس من المتقى: 126 - 125 / 6.

وقد قال في «المجموعة»: أما ما^(١) حُبِسَ على قومٍ بأعيانهم دارًا أو زرعًا أو ثمرًا، فذلك بينهم سواء، للذكر مثل ما للأنثى^(٢).

وقال ابن القاسم في «الموازاة»: من حُبِسَ على مُعَيَّنِينَ دون تعقيب، فإنَّ حقَّ الغائب منهم ثابتٌ في السُّكْنَى، وحاضرهم وغائبهم في ذلك سواء. قال محمد: وفقيرهم وغنيهم في ذلك سواء.

وأما العُمَرَى والحَبْس على غير مُعَيَّنِينَ، ففي «المجموعة» عن مالك: أن من حُبِسَ على قومٍ وأعقابهم، فإنه يفضل أهل الحاجة والمؤنة والعيال والزمانة بقَدْرِ ما يراه من ولي ذلك. ورَوَى محمد عن عبد الملك: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحَبْس إلا أن يشترط في الحَبْس^(٣).

وروجه الأول: أن معنى الحَبْس القُرْبَة، وإيثار ذوي الحاجة يقتضي القرية^(٤).

مسألة:

فأما الفقير، فهو الذي له كفاية وربما ضاقت به الحال بكثرة عياله. وأما ولد الغني لا مال له، فهو فقيرٌ، وإذا بلغ صحيحًا لم يلزم الأب الإنفاق عليه فهو من الفقراء. وإذا تساوى^(١) في الفقر والغنى، أُوتِرَ الأقرب، ويعطى الفضل من يليه. وإن كان الأبعد^(٢) غنيًا أُوتِرَ الفقيرُ الأبعد^(٥)، ذكره ابن عبدوس في «المجموعة». والذَّكْر والأنثى في الحَبْس سواء، وهو قول مالك^(٣) إلا أن يكون بشرط^(٤).

(١) م، ف، ج: «من» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «للذكر مثل حظ الأنثيين».

(٣) في المتقى: «إلا بشرط من المحبس».

(٤) «يقتضي القرية» زيادة من المتقى يستقيم معها الكلام.

(٥) م، ف، ج: «الأقرب» والمثبت من المتقى.

(١) أهل الحبس.

(٢) ووجه ذلك: أنه لما قصد المُحْبَسُ بالحَبْسِ قرابته، كان للقريب تأثير في الإيثار، إلا أن تأثير ذوي

الفقر والحاجة أكثر؛ لأنه مقصود الصدقات والأحباس.

(٣) زاد الباجي: «وأصحابه»، وقول مالك هذا حكاه عنه ابن حبيب، نصَّ على ذلك الباجي.

(٤) ووجه هذا القول: أن لفظ التَّشْرِيك يقتضي التسوية، ولذلك قال الله تعالى في الإخوة للآم: ﴿فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الْكُلِّ﴾ وسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم في ذلك الثلث.

مسألة:

وإذا قسم الحَبْس بين أهله من غَلَّةٍ أو سُكْنَى، فليس على كثرة العدد وليبدأ بأهل الحاجة.

مسألة:

وأما الكراء والغَلَّةُ، فإنَّ حَقَّ من انتجع أو غاب لا يسقط، وإنما يسقط^(١) حَقُّه من السُّكْنَى إذا لم يكن فيه فضل، قاله ابن القاسم.

الباب السادس^(١)

في استحقاق القسم منها بالولادة وانتقاله بالموت

فإنَّ انتقاله يكون على ضربين: إلى المحبِّس أو المعمر عليهم، وإلى غيرهم^(٢).

فأما الانتقال إلى المحبِّس أو المعمر، فلا يخلو أن يكون ذلك بلفظ الإشاعة أو الإبهام. فإن كان بلفظ الإشاعة، فقد رَوَى مُحَمَّدٌ عن مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب فيمن حبِّسَ دارًا على قوم فمات بعضهم؛ فإنَّ ما كان للميت من ذلك يرجع إلى بقيَّة أصحابه حتى ينقضوا، وذلك في الأحباس كُلِّها من غَلَّةٍ أو مسكن، كان مرجع الحَبْس إلى صاحب الأصل أو غيره، أو إلى النسل^(٣).

وروى ابن حبيب عن مُطَرِّف عن مالك؛ أنَّ ما لا يُقسم من عبدٍ أو أصلٍ أو دارٍ فنصيب الميت يرجع إلى أصحابه، ونحوه روى ابن وهب عن مالك^(٤). قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرِّوَاة^(٥).

(١) «وإنما يسقط» ساقطة من المتقى.

(٢) م، ف، ج: «أو المعمر أو إلى من حبس عليهم» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «النساء»، وفي المتقى: «السييل».

(٤) «روى ابن وهب عن مالك» زيادة من المتقى يقتضيهما السياق.

(٥) «وكذلك روى عنه جميع الرِّوَاة» زيادة من المتقى.

(1) هذا الباب مقتبس من المتقى: 127/6.

الباب السابع⁽¹⁾ في بيع الغمري والحبس

فأصل ذلك: أن عقد الغمري والحبس عقد لازم؛ لأنه هبة للمنافع، وهبة الأعيان والحبس على ضربين:

أحدهما: على غير موجود عند التحبيس.

والثاني: على موجود.

فأما إن كان على موجود، مثل أن يعمر زيداً أو يعمره⁽¹⁾ وعقبه، ومن أعمره أو حبس عليه موجود عند الغمري، فقد امتنع البيع بنفس العقد. فإن كان جميعهم غير موجودين، مثل أن يحبس على ولده ولا ولد له: ففي «المجموعة» و«الموازية» عن مالك فيمن حبس على ولده ثم في سبيل الله، فله أن يبيع ما لم يولد له، فإذا ولد له فلا يجوز له البيع.

وقال ابن القاسم: ليس له أن يرجع حتى يؤسس من الولد، ولو أجزت له هذا، لأجزت له أن يبيع إذا كان له ولد ثم ماتوا ولم ينتظر أن يؤلد له غيرهم⁽²⁾.
وقال ابن الماجشون: هي حبس⁽³⁾.

ووجه قول مالك: أن الحبس لم يتعلق به حق أحد⁽²⁾ فيلزم بسببه⁽³⁾، فإذا ولد له فقد تعلق حق المولود به، فلم يجز له بيعه.

(1) م، ف، ج: «أو لغيره» والمثبت من المتقى.

(2) ف: «به أحد»، وفي المتقى: «به قبول أحد».

(3) ج، المتقى: «سببه».

(1) هذا الباب مقتبس من المتقى: 129/6 - 130.

(2) ووجه قول ابن القاسم: أن الحبس متوجه إلى من يصح وجوده ويتوقع لزوم حقه، وعلى ذلك عقد الحبس فليس له نقضه ما لم يؤسس من وجود المحبس عليه؛ لأن ذلك يخرج الحبس عن حكمه في اللزوم، فإذا يش منه علم أن الحبس لم ينفد بصرفه إلى من قد ظهر أنه لا يوجد ولا يثبت له حق.

(3) ووجه قوله: أن عقد الحبس عقد يلزم وإن لم يذكر من حبس عليه، فلو قال: حائطي حبس، لزم، وأكثر ما في قوله: حائطي حبس على ولدي، ولا يوجد له ولد أن يكون بمنزلة من لم يذكر المحبس عليه، وذلك لازم ويوجب تصرفه إلى من قررت الشريعة ردها إليه.

مسألة:

ومن بنى مسجداً بقريّة، ثمّ صلى فيه، ثمّ باعه أو تصدّق به، على من هدّمه وبنّاه داراً فليفسخ ذلك ويردّ إلى ما كان عليه من الحبس؛ لأنّ المسجد لله لا يباع ولا يغيّر، قاله مطرف، ومعنى ذلك: أنّ المسجد من جملة الأحباس اللازمة، بل هو من أوكدها؛ لأنها خالصة لله ومضافة إليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية⁽¹⁾.

وأما قول مطرف⁽¹⁾: «من بنى مسجداً» يريد على الصورة المختصّة بالمساجد.

«ثمّ بنّاه داراً» يريد نقله إلى صورة الدور.

وقوله: «ثمّ يردّ إلى ما كان عليه» يقتضي عندي أن للمسجد بنياناً مخصوصاً يمنع من يريد التملك من بنائه ويمنع من تملكه.

فرع:

ومن حبس حبساً وعليه دين قبله، واستحدث ديناً بعده، فقام أهل الدين، فقال سحنون: يباع⁽²⁾ منها للدين القديم ويدخل معهم أهل الدين الثاني ولا يباع منها غير ذلك، وقد قيل: إذا دخل معهم الآخرون، بيع للأولين بقدر ما انتقصهم الآخرون، ثم يدخل عليهم الآخرون، هكذا أبداً حتى يستوفوا ويفرغ الحبس، وكذلك لأصحابنا قولان في العتق⁽³⁾.

الباب الثامن⁽²⁾

فيمن تعود إليه منافع العُمري والحبس بعد موت المعتمر والمحبس عليهم فأما العُمري والحبس الذي حكمه حكم العُمري، فإنما تعود إلى صاحب الأصل إذا كان حياً، فإن كان ميتاً فالإلى ورثته يوم مات⁽³⁾؛ لأنه لم يُخرجه عن ملكه إخراجاً

(1) قول مطرف «زيادة من المنتقى».

(2) في المنتقى: «قد قيل».

(3) في العتق ساقطة من المنتقى.

(1) البقرة: 114.

(2) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 131/6 - 132.

(3) يقول أحمد بن مغيث في المقنع: 334 «هذا قول مالك وجميع أصحابه، وبه العمل، وعليه فتيا الشيخ».

مؤبداً، وإنما أخرجه إخراجاً مؤقتاً كالإجارة، وقد قال مالك: إنه إذا أعمره داراً ثم مات، إن لم يكن له عقب رجعت إليه⁽¹⁾.

ومن ذلك: صدقته على رجل حياته، فقال عبد الملك: ترجع إلى ربها بملكها، أو إلى ورثته ميراثاً.

وأما الحبس المؤبد، فقد قال مالك: يرجع إلى أولى الناس ممن⁽¹⁾ حبسه حبساً عليهم.

وروجه ذلك: أنه لما اقتضى التأيد لم يرجع عليه. قال ابن كنانة: لأنه رجوع في الصدقة فلم يكن له وجه معين يرجع إليه، فرجع إلى أحق الناس بالمحبس⁽²⁾، وذلك أول وجه ينصرف إليه، لما يجتمع فيه من الصلة وسد خلة الفقراء.

مسألة⁽²⁾:

قال الإمام: والمشهور اليوم عند الناس أنه إذا انقطع العقب في العُمري، رجعت إلى أقرب الناس بالمعمر.

وقال سائر الفقهاء: ترجع إلى بيت المال كسائر الموارث.

وتعلقوا بظاهر الحديث، وهو قوله⁽³⁾: «لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاكَ» ولا سيما بزيادة مالك⁽⁴⁾ في قوله: «أبداً» وهذا قطع محض، وقد تكلم العلماء على ذلك دليلاً وسؤالاً وجواباً بكلام طويل نسرده في هذه العاجلة إن شاء الله.

(١) ج: «لمن»، المتقى: «ممن».

(٢) في المتقى: «بالحبس».

(1) عبارة الباجي: «فيمن أعمر داراً أو خادماً لفلان وعقبه ما عاشوا، ولم يقل مرجعها إليه ولا إلى وجه ذكره، فإنها ترجع إليه كما لو اشترطه».

وروجه ذلك: أن منافعه لم يملكها مؤبداً، وإنما أخرج منها شيئاً مؤقتاً على غير لفظ القرية التي تقتضي التأيد، فبقي الباقي على ملكه.

(2) انظرها في القبس: 3/ 942 - 943.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2200) رواية يحيى.

(4) في رواية يحيى.

كتاب الوصايا

الأصل في ذلك كتاب الله، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ الآية (1).

قال الإمام: وأدخل مالك (2) حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مِّنْهُمُ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لِّئَلْتَنِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» الحديث.

قال (1) ابن وضاح: «مَكْتُوبَةٌ» ليس من كلام النبي ﷺ. قال الشيخ: جعلت من «الموطأ» المُدرَج في التقل.

الإسناد:

قال الإمام: وأحاديث الوصية كثيرة، أصولها أربعة:

الحديث الأول: ما تقدّم، حديث ابن عمر.

الحديث الثاني: عبد الله بن أبي أوفى، قيل له: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال:

لا. قيل: فكيف كتبت الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله (3).

الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وهو حديث صحيح

(1) هذه الفقرة ساقطة من: م، وهي قلقة.

(1) البقرة: 180، وانظر أحكام القرآن: 1/69-74.

(2) في الموطأ (2214) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2988)، وسويد (305)، وابن القاسم (249)، ومحمد بن الحسن (734)، والقعنبي عند الجوهرى (698)، والطباع عند أحمد: 2/113، والتنيسي عند البخاري (2738)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3630).

(3) أخرجه البخاري (2740)، ومسلم (1634).

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

الرَّابِعُ: حديثُ أَبِي أُمامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» خَرَّجَهُ أَبُو داودَ⁽²⁾ وَالتِّرْمِذِيَّ⁽³⁾.

العربيَّة⁽⁴⁾:

والوصيَّةُ في اللُّغة: عبارةٌ عن كُلِّ قولٍ يُلقِيه أحدهما إلى الآخرِ ليعمَلَ به، وهو مخصوصٌ في الغائبِ والميتِ، وَضَعَهُ اللَّهُ لِلحاجةِ، إذ لا يَتَّفِقُ للمرءِ⁽¹⁾ كُلُّ ما يريدُه أو يحتاجُه حاضراً، ولا يَدُ من التَّعاونِ بينِ حالَتِي العَيَّةِ والحُضُورِ فيما يختصُّ بالمُوصِي⁽²⁾، أو فيما يُخصُّ بالمُوصَى إليه به أو فيه، أو ما يتعلَّقُ بالكلِّ، أو يُخصُّ ثنتين منها⁽³⁾ على التفصيلِ والتقسيمِ. وقد ذَكَرَها⁽⁴⁾ اللَّهُ في كتابه في مواضع كثيرة.

مفاهية⁽⁵⁾:

قال علماءنا: وللوصيَّةِ أحكامٌ كثيرةٌ بيَّناها في «كتب المسائل» أمثلُها⁽⁶⁾ خمسة⁽⁶⁾:
الحُكْمُ الأوَّلُ: في وجوبها
واختلافٍ في ذلك: فذهب ذاهبون⁽⁷⁾ إلى أنها واجبةٌ وجوبُ الأعيانِ، ويتعَيَّنُ على

(1) في النسخ: «المريد» والمثبت من القبس (ط. الأزهرى).

(2) في النسخ: «المريد» والمثبت من القبس: 496/3 (ط. الأزهرى).

(3) ج: «يختص بشيء منها».

(4) م، ف،: «ذكرة»، ج: «ذكر» والمثبت من القبس.

(5) في القبس: «أمهاتها».

(1) أخرجه مالك (2219) رواية يحيى، والبخاري (1295)، ومسلم (1628).

(2) في سننه (2870 م).

(3) في جامعه الكبير (2120) وقال: «وهو حديث حسن».

(4) انظرها في القبس: 949/3.

(5) انظرها في القبس: 950/3.

(6) انظر الأحكام الأربعة منها في القبس: 950/3 - 952.

(7) منهم منذر بن سعيد البلوطي حيث قال: «على كلِّ مسلم أن يوصي إذا كان له مال، وذلك فرضٌ عليه... فالوصيَّةُ واجبةٌ بنصِّ القرآن» عن المقنع لابن مغيث: 298.

كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يُوصِي بَعْدَ^(١) مَوْتِهِ إِخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ وَمَنْ حَضَرَهُ، كَذَلِكَ فَعَلَّتِ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ خَاتِمُهُمُ الْأَعْلَى. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِذَا خَافَ الْمَوْصِي الْفَوْتَ، كَذَيْنٍ^(٢) يَقْضِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ الْعِبَادِ، وَإِلَيْهِ صَعَى الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِ بِحَقٍّ.

فَأَمَّا الْآيَةُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَالِدِ، وَالْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِ، فَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ^(١).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَّةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْوَالِدَيْنِ، وَبَقِيَ الْوَجُوبُ فِي الْأَقْرَبِينَ، حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسُ: إِنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثٍ لِأَجْنَبِيٍّ لَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى قَرَابَتِهِ^(٢)، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مِنْهُمَا لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ^(٣) لَضَعْفِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: إِنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الْأَقْرَبِينَ، فِيرُدُّهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مِنْ^(٤) الْخُلَفَاءِ إِلَى أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَ^(٥) أَنْ يَتَعَدَّ الْحَالُ إِلَيْهِ، لَمْ يَوْصَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ^(٦). وَقَدْ قَالَ عِلْمَاؤُنَا: قَوْلُهُ: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ»^(٣) مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ بِمَجْهُولٍ، وَهُوَ مَقْدَارُ الْخَيْرِ، وَالْوَاجِبُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الْوَجُوبِ إِمْكَانَ الْفِعْلِ، وَلَا إِمْكَانَ مَعَ الْجِهَالَةِ.

(١) فِي الْقَبْسِ: «عِنْدَ».

(٢) فِي الْقَبْسِ: «لِدَيْنٍ».

(٣) ف، ج: «لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ»، وَفِي الْقَبْسِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَغْنِي ذِكْرَهُ عَنِ الدَّلِيلِ».

(٤) م، ف، ج: «و» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٥) «قَبْلَ» زِيَادَةٌ مِنَ الْقَبْسِ.

(٦) م، ف، ج: «مِنْهُمْ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ الْبِخَارِيُّ (2747).

(٢) أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: 117/2.

(٣) الْبَقْرَةُ: 180.

الحكم الثاني:

لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ الوَصِيَّةَ أو نَدَبَ إليها، سَقَطَ^(١) لزومها وِجَاز^(٢) في كُلِّ وِقتٍ تَغْيِيرُهَا^(٣)، فلو كانت لا تُغَيَّرُ لما كانت لأحدِ قُدْرَةَ على أن يَبادِرَ إليها، مَخَافَةَ أن يَبْقَى حَيًّا وَيَلْزِمُهُ عَقْدُهَا، حَتَّى إِنَّهُ جَوَّزَ فِيهَا تَبْدِيلَ ما لا يَبْدُلُ وهو العِتْقُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُ لِلْمَرْءِ بَعْدَ موته فَإِنَّهُ يَجوزُ أن يَرْجِعَ فِيهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يُنْفِذُهُ فِي صَحتِهِ، يَلْزِمُهُ. وَكُلُّ ما يَفْعَلُهُ فِي مَرَضِهِ، لَهُ تَغْيِيرُهُ^(٤). - كما قلنا - إِلَّا العِتْقَ المُبْتَلَّ والمدبَّرَ. وَستَرَى ذلك مَبِينًا إن شاء اللهُ فِي «كتاب العِتْق».

الحكم الثالث:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا مَلَكَ الأَمْوَالَ لِلخَلْقِ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ على قَسمين: مِنْهُم من يَحْفَظُ المَالَ، وَمِنْهُم من يُهْمِلُهُ، فَشَرَعَ الحَجَرَ على من أَهْمَلَهُ من صَغيرٍ أو مُصَابٍ، أو ضَعِيفٍ أو سَفِيهِ، وَقَبَضَ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الأَمْوَالِ، وَأَلْعَى ما يَصْدُرُ عَنْهُمْ^(٥) فِيها مِنَ الأَقْوالِ، إِبْقاءَ عَلَيْهِم وَرِحمَةً لَهُم، إِلَّا أن يُوصُوا، فَمَنْ أَوْصَى مِنْهُم نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّها ظاهِرَةٌ فِي وِقتٍ لا يُتَوَقَّعُ عَلَيْهِ فِسادٌ فِي مالِهِ ولا حَاجةٌ فِي حالِهِ، وَهَذا إِذا كان مُمَيَّرًا يَعْقِلُ ما يُوصِي بِهِ، وَيَتَكَلَّمُ عَنِ فِهمِهِ من غَيرِ أن يُقُولَ. وَعَلى هَذا جاءَ قِضاءُ عَمْرٍ، وَعَليه حَمَلُ^(٥) المَجنونِ فِي حالِ الإِفاقَةِ.

الحكم الرابع:

محلُّ الوَصِيَّةِ الثُّلُثُ لِلصَّحيحِ والمَرِيضِ، لِحديث^(٦) سَعِدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١) وَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ

(١) فِي القَبسِ: «أَسْقَط... وَأَجاز».

(٢) م، ف، ج: «تَغْيِيرُها» والمُثَبِّتِ مِنَ القَبسِ.

(٣) م، ف، ج: «تَغْيِيرُهُ» والمُثَبِّتِ مِنَ القَبسِ.

(٤) م، ف، ج: «عَنْها» والمُثَبِّتِ مِنَ القَبسِ.

(٥) فِي القَبسِ: «يَحْمَلُ».

(٦) م، ف، ج: «بِحديث» والمُثَبِّتِ مِنَ القَبسِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ صَفْحَةَ: 473 مِنْ هَذا الجِزءِ ..

في آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»⁽¹⁾ وهذا الحديث وإن لم يكن صحيحًا، فإنَّ معناه صحيحٌ، يُصَدِّقُهُ حَدِيثُ سَعْدِ الَّذِي اقْتَضَى بظَاهِرِهِ تَعْلِيْقَ حَقِّ الْوَرْثَةِ بِمَالِ الْمَرِيضِ، وَخُلِّصَ لَهُ التُّلْتُ لِحَاجَاتِهِ وَاسْتِدَارَكَاتِهِ.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: سئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا»⁽²⁾.

وَمَنْ قَاتَهُ الاسْتِدْرَاكُ فِي مَحَلِّ الاسْتِدْرَاكِ وَهُوَ التُّلْتُ، فَاخْتَلَفَ⁽¹⁾ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَلْزَمُ الْوَارِثُ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهُ مَا فَرَطَ فِيهِ أَمْ لَا؟

فقال الشافعي: كلُّ ما فرط فيه من حقِّ مالي⁽²⁾ فإنه يخرج من رأس المال، وهو قولٌ ضعيفٌ⁽³⁾ لم يجز له إجماعاً⁽⁴⁾؛ لأنَّ تركه الإخراج وما وجب عليه من ذلك تعويلٌ على أن يتمتع به في الدنيا، ويفوته ورثته في الآخرة. هذا مقصدٌ لا يجوز له مسلمٌ يفهم حقيقة الشرع.

الحكم الخامس⁽⁴⁾: في كيفية الوصية

رُوِيَ⁽⁵⁾ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُوصِي بِهَذَا، وَإِنْ كَانَ السَّلْفُ يُوصُونَ بِهِ: فَلَا يُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَيُوصِي مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَيُوصِي بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ.

(1) م، ف، ج: «واختلف» والمثبت من القبس.

(2) م، ف: «حق مال».

(3) في النسخ: «لم يوجد له إجماع» والمثبت من القبس.

(1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1613)، والمعجم الكبير (4129) من حديث خالد بن عبيد السلمى. قال الهيثمي في المجمع: 212/4 «وإسناده حسن» وقد روي من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة، انظر تلخيص الحبير: 91/3. نصب الراية: 4/399-400.

(2) أخرجه البخاري (1419)، ومسلم (1032).

(3) تنمّة الكلام كما في القبس: «لأنه قد صار بالمرض إلى حالة لو أراد أن يعطي فيها جميع ماله يجز له إجماعاً».

(4) هذا الحكم مقتبس من المتقى: 147/6.

(5) رواه ابن عون، كما نص على ذلك الباجي.

قيل لمالك: إِنَّ رَجُلًا كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ: أَوْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، حُلُوهُ وَمُرَّهُ، قال: ما أرى هذا⁽¹⁾.

فرع⁽²⁾:

فمن كتَبَ وَصِيَّتَهُ وَوُجِدَتْ فِي تَرْكِيهِ، وَعُرِفَ أَنَّهُ خَطَّهَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، قال مالك: لا تَثْبُتُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكْتُبُ الرَّجُلُ فَلَا يَعْزِمُ، رواه ابن القاسم في «المُثَبِّتِ»⁽³⁾ و«المجموعة».

وقال ابن المَوَازِ⁽⁴⁾: ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة، فليس بشيء حتى يقول: إنها وصية وإن ما فيها حق وإن لم يقرأها، وكذلك لو قرؤوها وقالوا: نَشْهَدُ أَنَّهَا وَصِيَّتُكَ، فقال: نعم، أو قال برأسه نعم⁽¹⁾، ولم⁽²⁾ يتكلم، جاز.

الحكم السادس: في فرض الوصية

قال الإمام: الوصية على ضريين: فرض وسنة.

والفرض على ضريين: منسوخ إلى تحريم. ومترك على حاله.

فأما «المنسوخ إلى التحريم» فقول الله تعالى في الكتاب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية⁽⁵⁾، فنسخ قول النبي ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

وأما الثانية: فهي وصية بدين للأجنبيين، ففرض عليه أن يوصي بذلك.

وهل يلزم إذا كانت لوارث أن يوصي؟

قلنا: نعم يلزمه؛ لأن الشافعي وأبا حنيفة يجيزانها للوارث، وكذلك البخاري، ويحتجون بقوله: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَخْرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا»⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «أو برأسه» والمثبت من المتقى.

(2) ج: «وإن لم».

(1) قاله أشهب عن مالك في «المجموعة» نص على ذلك الباجي.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 147/6.

(3) 473/12 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت.

(4) عن أشهب، كما نص على ذلك الباجي.

(5) البقرة: 180، وانظر الناسخ والمنسوخ للمؤلف: 17/2، والأحكام الصغرى: 49/1.

(6) أورده البخاري في كتاب الوصايا (55)، باب قوله تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ =

ويحملون الدّين في الوصية على العموم، خلافاً لمالك.

وأما «التّدب» فقلوه: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ وَالْوَعظِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَبِي لَمْ يُجْبَرِ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

واختلف الفقهاء في الوصية والصدقة في المرض أيهما أفضل؟
وَيُسْتَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَنْ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِزُومِ الْخَيْرِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَمَنْ
يَحْضُرُهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

فوائد حديث عبد الله بن عمر:

فيه⁽¹⁾⁽¹⁾: التّدب إلى الوصية في التّطوُّع، وأما إن كانت عليه دُيونٌ، ففرضٌ عليه
الوصية بها.

وفي هذا الحديث: أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَافِذَةٌ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْهَا عِنْدَ
غَيْرِهِ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبْيِئَنَّ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ»⁽²⁾، وَقَوْلُهُ: «إِنْ أُمِّي
أَقْتَلَتْ نَفْسَهَا»⁽³⁾ يَعْنِي مَاتَتْ بَغْتَةً.

وقال في حديث عمر⁽⁴⁾: إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا عَلَامًا يَفَاعَا^(٢)، لَمْ يَخْتَلِمِ مِنْ
عَسَانَ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

فيه من الفقه: إِجَازَةُ وَصِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ. وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنْهَا

(١) م، ف: «وهي قوله صدقة الحي على الميت فيه».

(٢) م، ف، ج: «غلام يفاع» والمثبت من الموطأ.

.....

= [النساء: 11]، من قول الحسن. قال ابن حجر في فتح الباري: 375/5 «هذا أثر صحيح، رؤيناه بعلو
في مسند الدارمي (3257) من طريق قتادة، قال: قال ابن سيرين، عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث.
قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا».

(1) هذه الفوائد مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/أ.

(2) أغرب المؤلف في ألفاظ الحديث، مع أنه عند البوني بلفظ الموطأ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2212) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3000)، وسويد (310)،
والقعنبي عند الجوهري (759).

(4) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2216) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2992)، وسويد
(305)، ومحمد بن الحسن (735)، وابن بكير عند البيهقي: 282/6.

للأجنبي^(١)؛ لأن عمر أمره أن يُوصي لابنة عمه.

والغلام اليتيم الذي قد قارب الحلم^(٢).

وقيل: هو الذي ارتفع^(٣) شيئاً من^(٤) ثمان سنين ونحوها، وإنما اشتق اليتيم من الأرض، وهو ما ارتفع من الأرض^(٥).

باب الوصية في الثلث لا تتعدى

قال في حديث سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجم اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما تزي، وأنا ذو مال، ولا يرثيني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» فقلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت، حتى ما تجعل في في امرأتك» قال: قلت يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف، فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امنص لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن حولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بيمكة^(١).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح متفق عليه.

(١) في تفسير الموطأ: «للأجنبيين».

(٢) في تفسير الموطأ: «الاحتلام».

(٣) ف: «ارتجع»، ج: «ارتفق».

(٤) في تفسير الموطأ: «إلى».

(٥) في تفسير الموطأ: «ما ارتفع منها» وهي أسد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2219) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2995)، وسويد (307)، وابن القاسم (68)، ومحمد بن الحسن (736)، والقعني عند الجوهرى (217)، والتنيسي عند البخاري (1090)، وابن بكير عند البيهقي: 268/6.

الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه: أن المريض ليس له من ماله إلا التُّلث في وصاياه.
الثانية⁽²⁾:

فيه: عيادة النبي ﷺ لأصحابه إذا مرضوا.

وزيارة المريض من البرِّ ومن القرب، يدلُّ على ذلك حديث البراء، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونُفِثِي السَّلامَ⁽³⁾.
الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى» فيه دليلٌ على جواز إخبار العليل⁽¹⁾⁽⁵⁾ وما يجده المرء، إذا لم يُرِدْ بذلك الشُّكوى والسُّخَط، ويجوز⁽⁶⁾ إذا تَسَبَّب⁽²⁾ إلى المعافاة أو المعاناة⁽⁷⁾، أو يُخبر به من يرجو بركته بدُعائه.
الرابعة⁽⁸⁾:

فيه: أن مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب، لقوله⁽³⁾: «مَا تَرَى» ما نزل بي، يعني: ما أصف لك.
الخامسة⁽⁹⁾:

فيه قوله: «لَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي» أراد من الولد؛ لأنه كان له عصابة، فسكت عن

(1) م، ف، ج: «الملل» والمثبت من المتقى.

(2) م، ج: «نسبها»، ف: «ثبت فيه» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «بقوله» والمثبت من المتقى.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهقي: 108/أ.

(2) الفقرة الأولى مقتبسة من المصدر السابق، والباقي مقتبس من المتقى: 156/6.

(3) أخرجه البخاري (5650)، ومسلم (2066).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 156/6.

(5) أي إخبار المريض بشدة حاله.

(6) أي يجوز التشكي لا السُّخَط؛ لأنه محبط للأجر.

(7) أي الاهتمام به.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهقي: 108/ب.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

ذلك لعلم السّامع، وكان هذا في آخر حياة رسول الله ﷺ، ففيه الرّدّ على مَنْ يقول بالرّدّ على الابنة، ألا ترى قول سغد: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي» أراد أنّها لا تُحيط بالكلّ.

السّادسة⁽¹⁾:

قوله: «عَالَّةٌ» يريد فقراً، ومنه قوله تعالى: «وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى»⁽²⁾ وقد اختلف

النّاس في ذلك:

فقليل: غنى القلب.

وقيل: غنى الحسنات.

وقيل: غنى المال، أي أغناك بمال خديجة، على ما نُبيئُهُ في «التفسير» في سورة

والضّحى⁽³⁾، إن شاء الله.

السّابعة⁽⁴⁾:

قوله في الحديث: «أَأَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي» يحتمل أن يريد: أخلف في مكّة بعد

خروجهم إلى المدينة، وهذا يدلُّ على فضل المدينة.

وفيه: دليلٌ على أنّ الهجرة لم تنقطع⁽¹⁾ عمّن هاجر قبل الفتح، وإنّما جاء⁽²⁾: «لَا

هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»⁽⁵⁾ على معنى: أنّ من⁽³⁾ لم يكن هاجر قبل ذلك أن يهاجر إلى المدينة

فيقيم بها، والذي جاء في حديث صفوان؛ أنّ من مات ولم يهاجر هلك⁽⁶⁾، يقول: من

لم يأتِ المدينة فيقيم مع النبيّ ﷺ، ولقوله تعالى: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ

(1) في تفسير البوني: «أن حكم الهجرة لم ينقطع».

(2) في تفسير البوني: «والذي جاء».

(3) في تفسير الموطأ: «إنما معناه أنه ليس من».

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المصدر السابق.

(2) الضّحى: 8.

(3) لعله يقصد كتاب أحكام القرآن، أو أمالي أنوار الفجر، أو كتاب التفسير من القيس.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ب، وانظر المتقى: 156/6.

(5) أخرجه البخاري (3080)، ومسلم (1864) من حديث عائشة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى.

(7) النساء: 100.

16* شرح موطأ مالك 6

والمهاجرة والمصارمة واحد.

الثامنة⁽¹⁾:

قوله: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَزِيهِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» والبائس هو الفقير، وهو مشتق من البؤس⁽²⁾، وأراد به هاهنا التَّفَضُّص من الخير والفضل، والله أعلم. وقوله: «يَزِيهِ» يقول: يتوجع، ومنه المرابي في الشعر، فتوجع له رسول الله ﷺ إذ⁽¹⁾ مات بمكة.

التاسعة⁽³⁾:

اتفقت الأمة على أن الوصية بالثلث هو المعمول بها اليوم. فإن قيل: قد روي عن عمر أنه أوصى بالربع، وأوصى أبو بكر - رضي الله عنه - بالخمس، وقال: رَضِيتُ فِي وَصِيَّتِي مَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ⁽⁴⁾. قلنا: إذا ثبت ذلك، فليس بمعمول به؛ لأنه قد اتفق العلماء على أن من له وارث فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، لقوله: «وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» ولقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ...» الحديث⁽⁵⁾، فثبت أن للورثة حق في مال المريض يمنع ما زاد على الثلث. فرع⁽⁶⁾:

فإن لم يكن له وارث، فهل له أن يوصي بماله كله؟ فمذهب مالك أنه لا يجوز⁽⁷⁾، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾، وهو قول زيد بن ثابت.

(1) في تفسير البوني: «إن».

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ب.
- (2) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «ويقال أيضًا لكل من نزلت به مصيبة بئس».
- (3) انظر المتقى: 156/6 - 157.
- (4) أخرجه عبد الرزاق (16363).
- (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2219) رواية يحيى. من حديث سعد بن أبي وقاص.
- (6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 156/6.
- (7) والدليل على ما ذهب إليه المالكية: أن له من يعقل عنه، فلم يكن له أن يوصي بأكثر من الثلث، أصل ذلك من يرثه بنوه.
- (8) انظر الحاوي الكبير: 195/8.

وجوز ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾، وزوي ذلك عن ابن مسعود⁽²⁾ وعلي.

فرع آخر⁽³⁾:

إذا ثبت ذلك، فمن مات ولا وارث له، فقد زوى محمد عن ابن القاسم⁽⁴⁾:
يتصدق بماله⁽¹⁾، إلا أن يكون الوالي يُخْرِبه⁽²⁾ في وجهه، كعمر بن عبد العزيز فليدفع
إليه.

وكذلك من أعتق نصرانياً، فمات النصراني ولا وارث له، فليتصدق بماله ولا
يجعله في بيت المال⁽⁵⁾.

ولو أوصى نصراني بماله للكنيسة، ففي «العُتْبِيَّة»⁽⁶⁾ عن ابن القاسم؛ أنه يدفع إلى
أساقفتهم ثلثه وثلثاه للمسلمين.

ووجه ذلك: أنه لم يكن له وارث فماله للمسلمين، فالحكم في تركته بين
المسلمين وبين الناظر في الكنيسة، فيجري على حكم الإسلام، فلا تجوز له وصية في
أكثر من ثلثه.

العاشرة:

وإذا أوصى الرجل بأمته أن تعتق على ألا تنزوج، ثم مات، فقالت: لا أنزوج،
فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها، من قبل أن عتقها قد
وجب، وهو قول أبي ثور والأوزاعي والليث بن سعد وأهل الرأي، وبه أقول.
واختلف العلماء في الرجل يوصي لأم الولد بألف درهم على ألا تنزوج، أو قال:

(1) في المنتقى: «بما ترك».

(2) م: «يخرجه».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 53/5، والمبسوط: 121/28.

(2) أخرجه عبد الرزاق (16374).

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 157/6.

(4) رواه محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم.

(5) ووجه ذلك: أن الوالي ليس له أن يستبد به ولا يصرفه في غير وجوه البر، فإذا كان ممن لا يصرفه في
وجوه البر، ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البر.

(6) 326/13 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الوصايا.

إن لم تتزوج، أو على أن تثبت مع ولدي، فقبلت وفعلت بما اشترط عليها بعد موته، فإن الوصية لها من ثلثه. فإن تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها في قول أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يرجع عليها بالوصية.

فرع:

وإذا أوصى الرجل بعق عبده على ألا يفارق ولده، وعليه ذين يحيط بماله، بطلت وصيته ويبيع في الدين، فإن أغتقه الوزنة لم يُجزىء عنهم.

فرع:

الرجل يوصي بوصية بعد وصية، فقالت طائفة: ينفذان جميعاً إن لم يكن رجوع عن الأول، وهو قول مالك⁽¹⁾ والشافعي وزبيدة وإسحاق وأحمد. الحادية عشر:

أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق فإنهم اختلفوا فيه: فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يُغَيَّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ⁽²⁾، وبه قال عطاء والزهرري وقتادة ومالك والشافعي⁽³⁾. وقال⁽¹⁾ أحمد وإسحاق، إلا التدبير في قول مالك. وقالت طائفة: يُغَيَّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا الْعِتَاقَةَ، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

وقالت طائفة: لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ، ولا تجوز وصية الأحمق والموسوس، وهو مذهب مالك.

وأوقف إياس بن معاوية وصية الصبي والمجنون.

وأما وصية الأسير فلا تجوز إلا في الثلث، وبه قال أحمد وإسحاق وسفيان الثوري، والفروع كثيرة جداً، لبابها ما سردناه عليكم.

(١) لعل الصواب: «وقاله».

(١) في المدونة: 70/15 (ط. النجار) في الرجل يوصي للرجل بالوصية.

(٢) أخرجه البيهقي: 281/6.

(٣) انظر الحاوي الكبير: 309/8.

باب ما جاء في المؤنث من الرجال

قال الإمام: ذكر مالك⁽¹⁾ حديث المؤنث الداخل على أم سلمة إلى آخر قوله في الحديث، وهو صحيح متفق عليه⁽²⁾.

قال الإمام⁽³⁾: هذا المؤنث اسمه هيثم⁽⁴⁾، وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة، وكان يدخل على أزواج النبي ﷺ، وأزى⁽¹⁾ ذلك لقوله عالي: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِزْيَةِ﴾ الآية⁽⁵⁾.

العربية:

قوله⁽⁶⁾: «أَنْ مُخْتَثًا» وهو المؤنث من الرجال وإن لم تُعَرَف فيه الفاحشة؛ لأن الخنث هي شدة التأنث في الخلقة والفعل⁽⁷⁾.

وهو مأخوذ من تكسر الشيء، ومنه حديثه الآخر: أنه ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ⁽⁸⁾، وهو أن تكسر أفواه الأسقيّة ويشرب منها.

وكانت هيئة هذا المخنث: «مؤنث التغمّة، يُشَبِّهُ الْمَرْأَةَ فِي الْخُلُقِ وَاللِّينِ وَالتَّكْسُرِ وَاللَّفْظِ وَاللَّحْظِ⁽²⁾ والفعل والعقل⁽⁹⁾».

(١) في المتنقّى: «لا أرى».

(٢) م، ف: «واللحظة»، ج: «والخطة» والمثبت من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب.

(1) في الموطأ (2229) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3017)، وسويد (311)، والقعنبي عند

الجوهري (776)، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (9250)، والبرزاز في غرائب مالك (96).

(2) أخرجه البخاري (4324)، ومسلم (2180).

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقّى: 183/6.

(4) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 160/1.

(5) النور: 31.

(6) أي قول عروة في حديث الموطأ السابق ذكروه.

(7) هذا التفسير مقتبس من شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 123.

(8) أخرجه البخاري (5625)، ومسلم (2023) من حديث أبي سعيد الخدري.

(9) ذكر هيئة المخنث اقتبسه المؤلف من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، الورقة 123، وقال عبد الملك

في آخره: «هكذا فسره لي ابن الماجشون».

الفوائد المتعلقة به والشرح:

وهي جمّة^(١):الأولى^(١):

قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ الآية^(٢)، قال عكرمة وأهل التفسير: هو الْمُخْتُّ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ، يريد العَيْن.

وقيل: هو الشَّيْخُ الْهَرَمُ، وَالْحُنْثَى، وَالْمَعْتُوهُ، وَالطُّفْلُ، وَالْعَيْنُ.

وقال ابن عباس: هو الأحمق الذي لا حاجة له بالنساء^(٣)

وقال مجاهد: هو الَّذِي يَتَّبِعُكَ لِيَصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ، وَلَا يَرِيدُ النَّسَاءَ، وَلَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ^(٤).

وقال ابن الكلبي: إنّه^(٥) قال لعبد الله بن أبي أمية وهو عند النبي ﷺ في بيت أم سلمة: إِنْ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ فَعَلَيْكَ بِنَادِيَةِ بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، مَعَ ثَغْرِ كَالْأَقْحُوَانِ، إِنْ قَعَدْتَ تَبَيْتُ^(٦)، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَعَثَّتْ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «لَقَدْ غَلِغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ» ثُمَّ أَجْلَاهُ إِلَى الْحَمَى، قَالَ: فَلَمَّا فَتِحَتِ الطَّائِفَ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَوَلَدَتْ لَهُ بَرِيهَةَ، وَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّمَهُ فِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَزُدَّهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ ضَعْفَ وَكَبُرَ وَاحْتِاجَ، فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ^(٦).

(١) م، ج: «جملة».

(٢) ف، ج: «تبئت»، وفي أحكام القرآن: 1375/3 «إِنْ جَلَسْتَ تَبَيْتَ وَإِنْ قَامْتَ تَنْتَ».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 183/6.

(٢) النور: 31، وانظر تفسير ابن أبي حاتم: 2578/8.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: 122/18.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: 122/18.

(٥) أي المختُّ.

(٦) أورد هذا الحديث ابن عبد البر في الاستذكار: 63/23 - 64 وعزاه إلى ابن الكلبي والواقدي، كما عزاه

ابن حجر في الفتح: 335/9 - 336 إلى ابن الكلبي أيضًا.

الثانية⁽¹⁾:

قال ابن وهب: يقول: «إذا أقبَلتْ أَلَا تَرَى إِلاَّ صَدْرَهَا وَمُلُوسَةَ بَطْنِهَا، لا يَشْفُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَبِينُ أَغْكَائِهَا مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ⁽²⁾» فلَمَّا سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ النِّسَاءَ، قَالَ: «لَا أَرَاهُمْ إِلاَّ يَعْرِفُونَ النِّسَاءَ، لَا يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمْ».

وقال أهل⁽¹⁾ التفسير: إنما قال «بِثَمَانٍ» ولم يقل: «بثمانية»، وهي الأطراف، واجدُها طرفٌ وهو مُدَكَّرٌ؛ لأنه لم يقل: «ثمانية أطراف»، فلَمَّا جاء بلفظ الأطراف لم يجد بُدًّا⁽²⁾ من التذكير، وهذا كقولهم: هذا الثوبُ سبعٌ في ثَمَانٍ⁽³⁾، فلم يذكر.

وقوله⁽⁴⁾: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ» يريد أعكائِها؛ لأنَّ العُكْنَ هي أربع طرائق في بطنِها، رواه حبيب عن مالك⁽⁵⁾.

وقوله: «وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَعَنَّتْ» يعني من العُنَّةِ وليس من الغِنَاءِ؛ لأنَّ العرب تقول من العُنَّةِ: تَعَنَّى الرَّجُلُ في كلامه وتَعَنَّى، وكما يقال من الظَّنِّ: تَظَنَّى وتَظَنَّى.

الثالثة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: كان دخولُ هذا المُخَنَّثِ على النِّسَاءِ في عَزْوَةِ الطَّائِفِ بعد نزول الحِجَابِ بستين⁽³⁾، وإنما كان مَأذُونًا له في ذلك لكونه من أولي الإِزَةِ، وللحِجَابَةِ⁽⁴⁾ أحكامٌ كثيرةٌ، ولم يفرد لها علماؤنا كتابًا ولا بابًا مستوفى.

(1) في تفسير البوني: «قال بعض أهل».

(2) ف: «لم يكن بدًّا»، ف: «بد».

(3) ف: «ب سبع سنين».

(4) في النسخ: «ولحجته» والمثبت من القبس.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 109/أ - ب.

(2) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ للبوني: «ومن كلا وركيها».

(3) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «والثمان يراد بها الأشبار».

(4) الشرح التالي مقتبس من المتقى: 183/6.

(5) نص على ذلك ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 124، وابن عبد البر في الاستذكار: 64/23،

وفي التمهيد: 271/22 - 272. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يكتب

حديثه، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يجيء به».

(6) انظرها في القبس: 954 - 953/3.

الرابعة⁽¹⁾:

وأما «أولوا الإزبة» فعلى ضربين: ذؤؤ محارم، وأجنبيون. فأما ذؤؤ المحارم، فيجوز لهم الدّخول على ذات محارمهم، والنظر إلى ما جرت به العادة بكشفه، كالوجه والشّعر والعضدين⁽¹⁾.

وقد قال مالك في «الموازبة»: لا بأس أن يرى شعر أم امرأته وامرأة أبيه، ولا بأس أن يقبل خدّ ابنته إذا قديم من سفره⁽²⁾. وأما أن يراها مجردة فلا يجوز ذلك. وفي «العُشبية» عن ابن القاسم عنه⁽³⁾: يستأذن على أمه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمه عريانة.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽⁴⁾ قيل: هو الوجه والكفان لأنها لا تستر⁽²⁾ في الصّلاة⁽⁵⁾.

وأما أم الزّوجة، فجوز مالك النّظر إلى شعرها، ومنعه ابن جبير. ودليلنا: أنها محرّمة على التأييد، كالأم والأخت. وأما من ليس بذئ مخرّم، فلا يخلو أن يكون الوطاء مباحاً أو لا. فإن كان مباحاً له، فهو الزوج والسيد، فإنه يجوز له أن ينظر إلى العورة وغيرها، وهي أيضاً كذلك⁽⁶⁾. ومن لا يباح له الوطاء على ضربين: صغير، وكبير. أما الصّغير، فلا كلام فيه⁽⁷⁾.

(1) في المتقى: «والمعصمين». (2) ف: «لأنها تستر».

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 183/6 - 184.
- (2) ووجه ذلك: أن هذا ممّا جرت العادة بانكشافه منها، انظر كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان الفاسي: 392.
- (3) أي عن الإمام مالك.
- (4) النور: 31.
- (5) قال القاضي أبو إسحاق بن شعبان في تفسير الآية المذكورة: «الظاهر أنه يريد الوجه والكفين؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر منها في الصّلاة كلّ موضع لا يجوز أن يراه القريب، وليس يجوز لها أن تُظهر في الصّلاة إلا وجهها وكفيها، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للقريب أن يروا منها ذلك، والله أعلم بما أراد». عن المتقى: 183/6.
- (6) أي تنظر هي منه إلى مثل ذلك.
- (7) فيجوز نظره لها.

وأما الكبير، فعلى ضربين: خَصِيٍّ وَقُحْلٍ.
 فأما الخَصِيُّ: فلا يخلو أن يكون عبداً أو حرّاً، فإن كان عبداً لها، فلا بأس أن يدخل عليها، وهو المشهور، وأن ينظر إلى شعرها وأن يرى وجهها.
 فأما الحرّ من الخصيان، فكره مالك أن يدخل عليها عبداً كان أو غيره.
 وأما الفحل، فعلى ضربين: عبداً أو حرّاً. فالعبد لها لا بأس أن يراها على الوجه الذي تقدّم.

الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا» يقتضي أنه كان هنالك عند أمه، أو جدّته، ولعلّه كان عند جدّته زائراً، ولعلّ أمه كانت تزوّجت فانتقلت الحضانة إلى الجدّة.
 وهنا الكلام على الحضانة، وأصل هذا: أن الفقهاء متفقون على أن الأم أحقّ بالحضانة ما لم تتزوّج.

وقد خرّج أبو داود في هذا الباب أحاديث: وذلك أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام، فقالت له: يا رسول الله: هذا ابني، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإنّ أباه طلقني، ويريد أن يأخذ مني، فقال لها النبي ﷺ: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي»⁽³⁾.

واتفق العلماء على ذلك؛ لأنّ الأدمي محتاج⁽¹⁾ في صغره⁽²⁾ إلى الكفالة، محتاج⁽¹⁾ في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أفدر، فهي أولى به، وهو يأوي إليها إذا وجدها، والوالدة مهما عكفت على الولد كانت به أحقّ، فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنصّ وبالمعنى، وهو أنّ الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة، وتعريض ولد الغير معه للذلّة، فأزيل عنها لهذا.

(1) ج: «يحتاج».

(2) «في صغره» زيادة من القيس.

- (1) الفقرتان الأولتان مقتبستان من المنتقى: 185/6، وانظر الباقي في القيس: 954/3 - 955.
 (2) أي قول القاسم بن محمد في الموطأ (2330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3016)، وسويد (311).
 (3) أخرجه أبو داود (2276) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وانظر تخريجه في الصفحة اللاحقة، تعليق رقم: 5

نكتة أصولية⁽¹⁾:

واعلموا أنّ الموجود ههنا عمودان:

1 - أحدهما: عمود الأمّ، وقد قُضِيَ النبي^(*) بالوَلَدِ للخالة حسب ما تقدّم.

2 - فإن لم يكن عمود الأمّ، فالأب وأهله.

واختلفوا هل يقدّم؛ الأب على أهله لأنهم يستحقّون، أو يقدّم الأهل عليه لأنهم أرفق به؟ والصحيح: أنّ الأب يقدّم لأنّه أنظر له، يرى حاله معه، فإن استقلّ بالكفاية⁽¹⁾، وإلا نقله إلى من يرى من أهله⁽²⁾.

واختلف العلماء هل الحضانة حقّ لله أم للحاضنة أم للولد؟

فقال⁽²⁾ مالك⁽³⁾: هو من حقوقها - يعني الأمّ - إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته⁽³⁾.

قال عبد الوهّاب⁽⁴⁾: فإذا قلنا: إنّ من حقوقها، فلقوله: «أنتِ أحقّ به ما لم تتكجّجي»⁽⁵⁾.

ومن جهة المعنى: أنّه يلحقها بالترفة الضّرر، مع ما جُبلَ عليه النّساء⁽⁴⁾ من الإشفاق من ذلك والتّوجّع.

وإذا قلنا: إنّ حقّ له، فلأنّ العرّض حفظه، ولذلك يُؤخّذ منها إذا تزوّجت وإن لحقها الضّرر بأخذه.

(*)

(1) في النسخ: «بالكفالة» والمثبت من القبس.

(2) في القبس: «من أبداله» وفي نسخة من القبس: «أجداده».

(3) في المنتقى: «فقد اختلف عن مالك في ذلك، فقال الشيخ أبو القاسم [ابن الجلاب] وهو الصواب.

(4) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من المنتقى.

(1) انظر القسم الأول هذه النكتة في القبس: 954/3 - 955.

(2) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من المنتقى: 185/6.

(3) هذا القول هو لابن الجلاب في تفرّيعه: 71/2.

(4) في المعونة: 940/2 وقد تصرّف الباجي في النصّ.

(5) أخرجه أحمد: 182/2، وأبو داود (2276)، والحاكم: 225/2 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 4/8 كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال

الهيتمي في المجمع: 323/4 «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قال الإمام: والذي عندي: أن فيه حقًا لكل واحدٍ منهما.

تفريع⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ونهاية الحضانة في قول مالك البلوغ في الذكور، ورأيت لابن وهب عن مالك: الإثغار.

وقال ابنُ الجلاب⁽³⁾: «حدّهما الاحتلام، وقيل: الإثغار».

وأما في الإناث، فلا نعلم أنه اختلف قوله بأنّ لها الحضانة إلى أن يدخل بها زوجها، إلاّ أن يكون موضع أبيها أحرز لها.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: إن كانت أنثى فحتّى تبلغ، وإن كان ذكرًا فحتّى يستغني عمن يحضنه ويقوم بنفسه.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إذا بلغ سبع سنين أو ثمانية خَيْرَ بين أبويه.

وقد احتج علماؤنا بقوله: «هُوَ حَقٌّ لَكَ مَا لَمْ تُنْكِحِي» وهذا الحديث ليس إسناده ممّا يحتجّ به، ولا في هذا الباب شيءٌ يُعْتَمَدُ عليه.

وروجه ذلك: أنّ ابنَ سبع سنين لا يقدر على الانفراد بنفسه، والأمُّ أشفق عليه وأصبر على خدمته، فكانت أحقّ به حتى يبلغ، وهو الحدّ الذي يقوى فيه ويستقلّ بنفسه.

فرع⁽⁶⁾:

ولا يُمنَعُ الولدُ من الاختلافِ لأبيه يعلمه ويأوي إلى أمّه، رواه ابنُ حبيب عن ابن المَاجِشُونِ.

(1) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 6/185 - 186.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في التفريع: 2/72 بنحوه.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 226، والمبسوط: 171/16.

(5) انظر الأم: 316/10 (ط. قتيبة)، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/320.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/186.

فروع (1) (1):

وإن شكنا الأب ضياع نفقته^(٢) وأراد أن يُطعمه، فله ذلك، ولكن يأوي إلى أمه أو خالته⁽²⁾.

فروع (3):

فإذا ثبت أنّ حضانتها تبطل بدخول الزوج بها، فإنها تنتقل إلى أقرب النساء بالصبي، وينتقل ذلك بتزويج^(٣) الأم.

ولا يخلو أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً فإنه ينتقل إلى من له حق في الحضانة من أنثى أو ذكر، قال محمد^(٤): مثل الوصي ومولى النعمة، ومولى النعمة أحق من الأم^(٥) إذا تزوجت. وقال مالك^(٦): الأولياء أحق بالحضانة إذا تزوجت؛ لأن الأولياء هم العصبة.

وإن كانت أنثى، فقال مالك في «الموازية»: العم والجدة⁽⁴⁾، وأما الوصي، فإن كان ذا محرم، فهو أحق من الجد، وإن لم يكن ذا محرم، فقد^(٧) قال مالك * في «الموازية»:

(١) م، ف، ج: «قال» والمثبت من الممتقى.

(٢) م، ف، ج: «ضياعته» والمثبت من الممتقى.

(٣) م، ف، ج: «بتزويج» والمثبت من الممتقى.

(٤) ج: «مالك».

(٥) م، ف، ج: «الأخ» وهو نصيف، والمثبت من الممتقى.

(٦) «قال مالك» زيادة على نص الممتقى.

(٧) «فقد» زيادة من الممتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 186/6.

(2) اختصر المؤلف - رحمه الله - هذا الفرع اختصاراً استبهم معه المعنى، ونرى من المستحسن إيرادها كما جاء في الممتقى: «... وأراد أن يطعمه، فقد كتب سحنون إلى شجرة في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الأب: يكون ولدي عندي لأعلمه وأطعمه، فإن الخالة تاكل ما أرزقهم، وهي مكذبة، أن للأب أن يطعمه ويعلمه، وتكون الحضانة للخالة، فنجعل الحضانة أن يأوي إليها وتباشر سائر أحواله مما لا يغيب عليه من نفقته».

(3) هذا الفرع مقتبس من الممتقى: 187/6.

(4) أي أن للعم والجدة أخذ الصبي إذا نكحت أمها.

كونها مع زوج أمها أولى؛ لأنه ذو محرم. وقال أضحى*⁽¹⁾: إذا تزوجت فالوصي أحق به غلاماً كان أو أنثى.

فرع⁽¹⁾:

فإن لم تكن جدة، أزيلت الحضانة عنها بالنكاح، والظاهر من المذهب أنها تنتقل عنها إلى الخالة. وقال محمد عن مالك⁽²⁾: إن الأب أحق من الخالة. قال أضحى: وليس هذا بشيء. وقول مالك المعروف أن الخالة أحق.

ووجه الأول: ما روي عنه عليه السلام أنه قضى بالحضانة في ابنة حمزة بن عبد المطلب لخالتها، وهي زوج جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة أم»⁽³⁾.

وخالة الأم كالخالة، قاله مالك في «الموازية» وقال في «المدونة»⁽⁴⁾: الخالة أحق من الجدة.

فرع⁽⁵⁾:

وإذا عدم النساء، فالأب والأخ⁽²⁾، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم. وقال محمد: والوصي ومولى النعمة أولى من الأم إذا تزوجت. وقال في «المدونة»⁽⁶⁾: مولى النعمة من الأولياء، وموالي العتاقة وابن العم من الأولياء، وكذلك الغصبة، وإنما يستحق ذلك الأقرب فالأقرب.

(1) ما بين النجمتين زيادة من المنتقى يقتضيهما السياق.

(2) في المنتقى: «فإذا عدم النساء والأب ففي كتاب محمد: والأخ...».

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 188/6.

(2) الذي في المنتقى: «قال محمد: وروي عن مالك».

(3) أخرجه أبو داود (2280 م)، والنسائي في الكبرى (8579)، والحاكم: 4/382 (ط. عطا) وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» كلهم من حديث علي.

(4) 244/2 في ما جاء في حضانة الأم.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 188/6.

(6) 246/2 في ما جاء في حضانة الأم.

فرع⁽¹⁾:

وهذا إذا كانت الحاضنة مع الأب في بلد واحد، أو فيما حكمه حكم البلد الواحد. وأما مع الاختلاف في المواضع، فالأب ومن له حق من العصبية أولى، وفي هذا مسألتان: المسألة الأولى: فيمن استحق ذلك بافتراق الدارين. والثانية: في المسافة التي بها يحصل حكم الفراق.

*المسألة الأولى⁽²⁾:

فإذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد غير بلد سكنى الأم يريد السكنى، فله أن يرتحل بولده معه، تزوجت الأم أم لم تتزوج، وإن كان إتما*⁽¹⁾ هو مسافر يجيء ويذهب، فليس له أن يخرجهم عن الأم، قاله مالك: في «المُدونة»⁽³⁾. وقال في «الموازنة»: وإن كان يرَضُّعُ ذكراً كان أو أنثى. وكذلك لو كانوا كباراً ما دام يقيم⁽²⁾. قال: وكذلك لو تزوج ببلد فولد له، ففارق الزوجة ثم أراد أن ينتقل به إلى حيث شاء، ما لم يكن موضعاً قريباً لا يتقطع بغيبته خبرهم.

ووجه ذلك: أن كونهم مع أبيهم أحوط وأثبت للنسب.

فرع:

قال⁽⁴⁾: «والوصي في ذلك بمنزلة الأب، إذا ارتحل فهو أحق بالصبيان، وليس لأحد منهم من إخوة أو أعمام.

ووجه ذلك: أنه الناظر لهم دونهم ودون الحاضنة، ومالهم عنده، فكان كالأب».

(1) ما بين النجمتين زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(2) م: «بينهم»، ف، ج: «يليه» والمثبت من المنتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 189/6.

(2) هذه المسألة بفروعها مقبسة من المنتقى: 189/6.

(3) 245/2 في ما جاء في حضانة الأم.

(4) أي الإمام الباجي في المنتقى: 189/6.

(5) هذا القول هو لأضيق عن ابن القاسم كما نص على ذلك الباجي.

فرع⁽¹⁾:

والأولياء بمنزلة الأب في انتقالهم معه عن مكان الأم تزوجت أم لا، قاله مالك.
ووجهه: أنهم عَصَبَةٌ.

فرع⁽²⁾:

وإن أرادت الأم الانتقال عن موضع الأب والعَصَبَةِ، لم يكن لها ذلك؛ لأنَّ مُفَارَقَةَ
الطِّفْلِ عَصَبَتَهُ فِي الدَّارِ كَانْتِقَالَ الْعَصَبَةِ.

المسألة الثانية⁽³⁾: في تقدير المسافة التي لا تأثير لها

فقال في «المدونة»⁽⁴⁾: ليس لها أن ترتحل بهم إلا البريد⁽⁵⁾ ونحوه حيث يبلغ⁽⁶⁾.
وقال ابن القاسم في «الموازية»: ليس لها أن ترتحل بهم إلا مثل المرحلة والمرحلتين،
وقاله مالك أيضًا.

وقيل⁽⁷⁾: ليس للأب⁽¹⁾ أن يرتحل أكثر من ستة بُرُود^{(8)(٢)}.

وقال أشهب: ليس لها أن تنتقل به أكثر من ثلاثة بُرُود.

فرع:

وهذا إذا كان الأب حرًا، فإن كان عبدًا لم يكن له أن يظعن⁽⁹⁾ به، سواء كانت أمه
حرّة أو أمة، قاله مالك في «المدونة»⁽¹⁰⁾.

(١) م، ف، ج: «ليس لها وللأب» والمثبت من المتقى.

(٢) «برد» زيادة من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 189/6.

(2) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

(3) هذه المسألة بفروعها مقتبسة من المتقى: 189/6 - 190.

(4) 45/2 في ما جاء في حضانة الأم.

(5) البريد: المسافة بين كل منزلتين من منازل الطريق، وهي أميال اختلفت في عددها.

(6) أي يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

(7) قاله محمد بن المواز، نص على ذلك الباجي.

(8) ووجه هذا القول: أن ما دون ستة بُرُود ليس له حكم السفر، وإنما له حكم الحضر كالبريد.

(9) أي يسير ويرتحل.

(10) 246/2 في ما جاء في حضانة الأم.

فرع:

وإن كان الأب حرًا والأُم أمةً فعتق الابن، فالحضانة للأُم، إلا أن تباع أو تنكح أو يظعن الأب، قاله مالك⁽¹⁾.

وأم الولد⁽²⁾ فهل⁽¹⁾ لها حضانة إذا أعتقت؟

قال⁽²⁾ ابن وهب⁽³⁾: لا حضانة لها.

وروى ابن القاسم في «الموازاة» و «المُتَبِّية»⁽⁴⁾: أنها أحتق بالحضانة كالحرة.

وقول ابن وهب عندي مبني على أن الرق يُمنع ولاية الحضانة، ولذلك ليس للعبد حضانة ابنه في الظن.

فرع:

فإن أعتقت على إن تركت⁽⁵⁾ حضانة ولدها؟

فقد روى عيسى عن ابن القاسم⁽³⁾ أنه يردها إليها، بخلاف الحرة تُصالح الزوج على تسليم الولد إليه لا يلزمه⁽⁴⁾.

وروى عنه أبو زيد؛ أن الشرط لازم كالحرة.

(1) «فهل» زيادة من المتقّى.

(2) م، ف، ج: «وقال» ولعل الصواب إسقاط الواو.

(3) م، ف، ج: «روى عن ابن القاسم عن مالك» والمثبت من المتقّى.

(4) في المتقّى: «لأنه يلزمه».

(1) ووجهه: أنه يلزم السيد إباحة مراعاة ولدها؛ لأنه كان عبده، فإذا أعتقه لم يكن له أن يسقط عن نفسه نفقته وسائر حقوقه، ولا يفرق بينه وبينها لحن الرق. فإن كان لحن الزوجية بعد انقضاء أمد الرق، فإن النكاح يطلها، وكذلك إذا بيعت فإنه لا يلزم المشتري أن يؤويه معها.

(2) الموطوءة بملك اليمين.

(3) رواه عنه محمد بن المواز، نص على ذلك الباجي.

(4) 151/5 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب أوله أخذ يشرب خمرًا.

(5) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «على أن تترك».

باب

جامع القضاء وكراهيته⁽¹⁾

قد تقدم الكلام في كتاب القضاء⁽²⁾ بما يُغني عن⁽¹⁾ إعادته ههنا، غير أن ولاية القضاء خلافة الله في أرضه، ونيابة عن رسوله في شرعته⁽²⁾، ومنزلة⁽³⁾ ذات خطرٍ مع ما فيها من الخطر، ولذلك خوف النبي ﷺ منها كثيراً، فقال: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا، فَكَأَنَّمَا دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»⁽³⁾.

القضاء في حال العبيد⁽⁴⁾

اعلم أن العبد له شرف الآدمية، خلقه الله حيًا درأكا، عاقلاً مُمَيِّزًا، فإذا آمنَ كَمَلَتْ درجته، بل في الحديث أنها زادت على درجة الحر، لقوله: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» فذَكَرَهُ وَقَالَ: «عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَمَوَالِيهِ»⁽⁵⁾ وهذا حق مردُّه ربنا، لقوله ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، مَلَائِكَةُ اللَّهِ رِقَابُهُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاسْكُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» الحديث⁽⁶⁾. فأخبر النبي عليه السلام أن الأخرَّة والمثلية ثابتة بين العبد وسيده، إلا أن درجته نقصت بملك الرقبة.

وحقيقة ذلك ومعناه: أن للعبد ذمَّة، وذمته لا سلطان للسيد عليها، والذم معلوم، والذمَّة مجهولة عند الناس. وقد بيَّنا ذلك في «مسائل الخلاف» وأنها عبارة عن كون العبد أهلاً للإيجاب والاستحباب، وفي «العبد التصرف والانتفاع» وهو حق للسيد، ثبت فيه⁽⁴⁾

(١) «عن» زيادة ليستقيم السياق.

(٢) في القبس: «شرعه».

(٣) في القبس: «ومنزله».

(٤) في القبس: «له».

.....

(1) انظره في القبس: 956/3.

(2) انظر صفحة: 210 وما بعدها من هذا الجزء.

(3) سبق تخريجه في التعليق رقم: 3، صفحة: 212 من هذا الجزء.

(4) انظره في القبس: 959/3.

(5) أخرجه البخاري (97)، ومسلم (154) من حديث أبي موسى الأشعري.

(6) أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661) من حديث أبي ذر الغفاري.

ثبوتاً رسخ فيه^(١) في الرقبة، وتمييز به عن عقْد الإجارة الثابت في المنفعة.
 فإذا فهم هذا، فكلُّ ما كان من الحقوق يتعلَّق بالماليَّة والمنفعة فهو للسَّيد، وكلُّ ما كان من الحقوق يتعلَّق بالدمِّ والذِّمَّة فهو للعبد، إلاَّ أنه ممنوعٌ شرعاً أن يُلقي^(٢) في ذمِّه أو ذمِّه معنى يضُرُّ بالسَّيد في ماليَّته، فإن فعل، فعلى شكِّ من القول الذي يمكن رده^(٣)، وما كان من الفعل الذي لا يمكن رده نَقْدًا^(٤) واستوفى حكمه، وإن تعدَّى إلى حقِّ السَّيد لكون الأدميَّة والذِّمويَّة والذِّميَّة أصولاً^(٥)(١)، وعلى هذا النوع تتركب مسائل الفروع.

باب

القضاء في البيع الفاسد^(٢)

وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي^(٣) دون مالك وأبي حنيفة^(٤)، وقوي عليهما فيها، فقال: إذا باع الرَّجلُ بيعاً فاسداً واتَّصل به القَبْضُ، فإنه يردُّ في كلِّ وقتٍ^(١) وعلى كلِّ حالٍ، لا يؤثِّر فيه عيبٌ، ولا تمنع منه حوالة الأسواق، ولا يتوقف فيه بثمناً سلعةً.

- (١) في القبس «له» وفي القبس (ط. هجر) «به».
- (٢) النسخ «يبقى» والمثبت من القبس.
- (٣) في القبس: «... فإن فعل، فما كان من القول الذي يمكن رده بطل...».
- (٤) م، ف، ج: «بعد» والمثبت من القبس.
- (٥) «أصولاً» زيادة من القبس.
- (٦) م: «وجه».

- (١) تنمَّة الكلام كما في القبس: «والرُقُ فرغ»، فظهرت الأصول إذا تعاضدت أحكامها بالفعل على حقِّ السَّيد.
- (٢) انظره في القبس: 955/3. وترجمة الباب كما هي في الموطأ: 317/2 «العيب في السلعة وضماتها» يقول ابن عاشور في كشف المغطى: 300 «كذا وقعت الترجمة في جميع الروايات، وقال ابن أبي الخصال عن أبي عمر: صوابُ هذه الترجمة: «باب الحكم في البيع الفاسد» في حاشية كتاب القاضي: هذه الترجمة لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن تترجم: «الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضماتها» اهـ من حاشية النسخة المقابلة على نسخة ابن بشكوال اهـ.
- (٣) انظر الحاوي الكبير: 245/5.
- (٤) انظر مختصر الطحاوي: 85.

وإن دخل^(١) عليه عِثْقٌ أو بَيْعٌ صحيحٌ نقض ذلك كله، ورجع كل ما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه؛ لأن كل ما ينبي^(٢) على غير قاعدة فهو واه^(١). وهذا كلام لا غبار عليه ولا مُعَارِضَ له. وقد تكلمنا عليه معهم في «كتب المسائل والخلاف» فليُنظر هنالك.

(١) في القبس: «ترتب».

(٢) ف: «بني»، القبس: «انبي».

(١) تنمة الكلام كما في القبس: «وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد».

كتاب العتق

الترجمة والعربية:

قال ثعلب: يقال أعتق الغلام فهو مُعتَقٌ، وخُصِّصَتِ الرُّقْبَةُ بذلك لأنها تملك الجسد كله. ومعنى أعتقه: أي جعله عتيقاً، والعتيقُ الكريمُ، والعتيقُ من كلِّ شيءٍ: الكريمُ⁽¹⁾.

قال الإمام: فيه حديثُ ابنِ عُمرَ⁽²⁾؛ أنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ⁽¹⁾، وَعَتَقَ عَلَيْهِ⁽²⁾ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وقد⁽³⁾ رُوِيَ من غير طريق ابنِ عمر: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ اسْتِشْعِي الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ⁽⁴⁾، فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَقَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ الْعَبْدِ حُرٌّ وَيُسْتَسْعَى فِي قِيَمَةِ نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» هُوَ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ، وَليْسَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ⁽³⁾⁽⁵⁾.

(1) في الموطأ: «حصصهم».

(2) ف، ج: «عليهم».

(3) ﷺ

(1) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 234، والزاهر لابن الأنباري: 188/2، والاعتضاب لليفرني: 88/ب.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2240) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2240)، وسويد (420)، وابن القاسم (244)، ومحمد بن الحسن (840)، والقعني عند الجوهري (699)، والشافعي في مسنده: 194، والطباع، وحماد بن خالد، عند أحمد: 1/56، 2/156، والتنيسي عند البخاري (2522)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1501)، وعثمان بن عمر عند ابن ماجه (2528)، وحماد بن مسعدة عند ابن الجارود (970)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 106/3.

(3) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبنوني: 113/ب.

(4) أخرجه البخاري (2527)، ومسلم (1503) من حديث أبي هريرة.

(5) تمة الكلام كما في تفسير الموطأ «ويحتجون في ذلك؛ بأن أبا أيوب قال في الحديث: لا أدري أهر في الحديث أم من كلام نافع. وقال الشافعي: مالك أثبت في نافع من أيوب».

وقيل في لفظ: «وَالْأَسْتُسْعِي» من كلام قتادة؛ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَعَلَى^(١) التُّذْبِ، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١).

وحديث ابن سيرين^(٢)؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ تِلْكَ تِلْكَ الْعَبِيدَ.

قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ عِنْدَ مَالِكِ^(٣)، وقد أسنده غير مالك^(٤) فذكره عن ابن سيرين عن عمران بن حصين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. مقدمة^(٥):

اعلموا أَنَّ الْعِتْقَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ ثَوَابًا، جَعَلَهُ اللَّهُ مَخْلَصًا^(٣) لِلْأَرْقَاءِ^(٤) الَّذِينَ ابْتَلَاهُمْ بِهِ عَقُوبَةً، فَمَنْ عَلَيْهِم بِالْعِتْقِ بَعْدَ ذَلِكَ نِعْمَةٌ خَلَصَهُمْ بِهَا، وَأَجْرٌ الْمُتَوَلِّينَ لَهُ^(٥) عَلَيْهِ. وَلِلَّهِ تَعَالَى عِتْقَاءٌ، فَأَقْرَبُ الْعَبِيدِ إِلَيْهِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعْتِقُ عَبْدًا مُسْلِمًا إِلَّا أَغْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ»^(٦) وَالْآثَارُ فِي فَضِيلَةِ الْعِتْقِ كَثِيرَةٌ، بَيَّانَهَا فِي «الْكِتَابِ

(١) في تفسير الموطأ: «فممناء».

(٢) ج: «زمن».

(٣) ف: «مختصاً».

(٤) في النسخ: «لرقاب» والمثبت من القيس.

(٥) م، ف، ج: «به» والمثبت من القيس.

(1) النور: 33.

(2) في الموطأ (2244 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2720، 2721)، وسويد (422)، وانظر تعليق بشاد عواد معروف على موطأ يحيى.

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 414/23 «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، وغير واحد. وتابعه طائفة من رواة الموطأ. وروته أيضًا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلًا».

(4) انظر هذه الروايات المُسْتَنَدَةَ فِي التَّمْهِيدِ: 414/23 . 421.

(5) انظرها في القيس: 961/3.

(6) أخرجه البخاري (6715)، ومسلم (1509) من حديث أبي هريرة.

الكبير» إن شاء الله .

الأصول⁽¹⁾ :

وللعنق اسمان :

أحدهما: العنق .

والثاني: الحرية .

ولا خلافَ فيهما لكونهما صريحينِ غالبين في هذا الباب وَضَعًا وَعُرْفًا، ويلحق بهما قول الرَّجُل في عبده: هو الله .

والأصل في ذلك - أعني الحرية - معانٍ: منها حديث أبي هريرة في الصحيح حين هاجر إلى النبي ﷺ مع عبده فبلغَ إليه دونه⁽²⁾، فبينما هو مع النبي ﷺ إذ طلع عليهم العبدُ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، هاهو، فقال أبو هريرة: هُوَ حُرٌّ»⁽³⁾، وفي رواية: «هو الله»⁽⁴⁾.

والصحيح: أن قولَ القائل: «هو الله» ليس بصريح؛ لأنه يحتمل وجوهاً سوى العنق، إلا أن يكون في سياق⁽¹⁾ الكلام ما يدلُّ عليه، ألا ترى أنه لو قال الرَّجُل في عبده: «هو حُرٌّ» وأشار إلى حُسن خُلُقِهِ لُقِبَ منه، حيث يدلُّ البساط⁽²⁾ عليه .

وفي العنق كنايات كما فيه صرائح، وأشبهُ شيء به في ذلك الطلاق، ومن كناياته قول القائل لعبده: «هذا ابني» واختلف العلماء في ذلك .

فقال الشافعي⁽⁵⁾: لا يكون حُرًّا وإن تَوَى العنق؛ لأنه نية⁽³⁾ بغير⁽⁴⁾ لفظ .

(١) م، ج: «مساق» .

(٢) ف: «النشاط» .

(٣) في النسخ: «شبه» والمثبت من القبس .

(٤) ج: «لغير» .

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 961/3 - 962 .

(2) تنمة الحديث كما في القبس: «وقال [أبو هريرة]: أبق مني» .

(3) أخرجه البخاري (2531) .

(4) أخرجه البخاري (2532) .

(5) انظر الحاوي الكبير: 4/18 .

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: يكون عتقًا وإن كان العبد أكبر سنًا منه. وتحقيق القول في المسألة وعمدتها؛ أنّ الأعمال بالنيّات، وإنّما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم، ولذلك قامت الإشارة مقام العبارة، والكناية من القول مضافًا إلى النيّة في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا⁽⁴⁾ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ⁽¹⁾».

قال علماؤنا: قوله: «في عبد» دليل على أنّ الأمة في معناه في الحكم المبيّن فيه قبل النظر إلى علة الحكم، أو اعتبار التّظير بالتّظير.

وظنّت طائفة من الجهلة أنّ الأمة إنّما تبيّن منها هذا الحكم من قوله: «عبد» والعبد لفظ ينطلق على الذّكر والأنثى، وهذا وإن كان يعضده⁽²⁾ الاشتقاق فلا نسلم أنّه يقتضيه الإطلاق، وقد اتفقت الأمة على أنّه لو قال: «عبيدي أحرارًا» لما دخل فيه الجوّاري.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ» بيان أنّ المُعْتَقِينَ على ضربين: مُوسِرٌ. ومُغْسِرٌ.

فأما «الموسير» فقد تبيّن حكمه.

وأما «المغسير» فقد اختلف العلماء فيه:

فمنهم من قال: يبقى نصيب شريكه رقيقًا، وهم الأكثر.

ومنهم من قال: يُسْتَسْعَى العبدُ في قيمة سهم سيّده المتمسك بالرّق، قاله

(1) في القبس: «العبد».

(2) في القبس: «يعطيه».

(1) انظر المبسوط: 66/7.

(2) انظرها في القبس: 962/3.

(3) في حديث الموطأ (2240) رواية يحيى.

(4) في الموطأ: «شِرْكَاء» ولفظ «شقص» ورد في الصحيحين، وهو بمعنى التّصيب.

(5) انظرها في القبس: 962/3 - 963.

أبو حنيفة⁽¹⁾ وغيره. وتعلقوا بالأثر والنظر.

أما النظر: فهو الاعتبار بالكتابة⁽¹⁾، وهو مَقْطَعٌ ضعيفٌ؛ لأن الكتابة⁽¹⁾ مخصوصة بحكمها، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها، وقد بينا أنه لا يقاس على مخصوص، ولا يقاسُ منصوص على منصوص حسب ما تقدم.

وأما الأثر: فرَوَى أبو هريرة عن النبي ﷺ الحديث بعينه إلى قوله: «عتق العبد» زاد بعده⁽²⁾: «وإن لم يكن له مَالٌ استُسْعِيَ العَبْدُ»⁽²⁾ هو من كلام الرّازي.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله: «قُوِّمَ عَلَيْهِ» هو بيانٌ لحكم⁽³⁾ الشرع على الإطلاق، يتولاه نائب الشرع وخليفته إن اختلفوا.

وأما قوله: «قِيَمَةُ عَدْلٍ» فقد قَدَمْنَا لكم العدل ومعناه، فخذوا فيه نكته، وذلك إذا قَوْمَهَا المتلف، ففي تقويمه تحريرٌ فَاتٌ علماءنا بيانه، وهو أَنَا نقول للمقوِّم: قُوِّمَهُ مُشْتَرَى غير مبيع، ليقع الجبر لمن أتلف عليه على الكمال، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقوله: «قِيَمَةُ عَدْلٍ» فافهموه.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَعَتَّقَ العَبْدُ» فاختلف العلماء، هل يعتق بنفس السراية أو بعد التقويم؟ وخرَجَ⁽⁴⁾ الشافعي⁽⁵⁾ قوله على أنه يعتق بنفس السراية، وهذا ضعيفٌ؛ لأن النبي ﷺ قال ما تقدم، فشرط في نفوذ العتق اليسر والتقويم، لا سيما وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه

(١) م: «بالكناية... الكناية»

(٢) «زاد بعده» زيادة من القبس.

(٣) في النسخ: «بحكم» والمثبت من القبس.

(٤) في القبس: «وجزم».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 370، والمبسوط: 105/7.

(2) أخرجه البخاري (2492)، ومسلم (1503).

(3) انظرها في القبس: 964/3.

(4) انظرها في القبس: 964/3 - 965.

(5) انظر الحاوي الكبير: 4/18 - 5.

قال: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ»^(١).

فإن قيل: أنتم لا تقولون بهذا الحديث؛ فإنه لو قوم عليه الحاكم نفذ العتق وإن لم يقبض الشركاء شيئاً، فقد تركتم ظاهر الحديث.

قلنا: المراد بالتقويم والإعطاء نفس التحصيل بتقدير الوجوب، لثلاً يفوت الرق على سيد العبد ولا يأخذ له عوضاً، فإذا وقع الحكم بالقيمة استقرت العوضيّة وتحقق الجبر، وصارت صورة القبض حينئذ لا معنى لها، والأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها. ولهذا قال علماؤنا: إنه يقوم العبد بكمال^(١) الرق لا مبعوضاً^(٢)، ولهذا قيل^(٣): إن التقويم حق العبد، فإذا اختار السيد العتق كان له. أما إنه قد اختلف علماؤنا فيما إذا رضي الشريك بالتقويم حالة العسر*^(٤)، فقال^(٥) محمد: ذلك له. وفي «الكتاب»: ليس له، وهو الأقوى من ظاهر^(٦) الحديث.

وكذلك اختلفوا أيضاً إذا كان الشريك بالخيار فاختر العتق، لم يكن له رجوع إلى التقويم، فإن اختار التقويم لم يكن له رجوع إلى العتق، لأجل حق الأول في الولاية. وقال الأكثر من علمائنا: له الرجوع إلى العتق؛ لأنه تصرف قبل الحكم.

وكذلك اختلفوا أيضاً^(٧) إذا كان العبد مسلماً والسادة كفاراً، هل يقضى بالتقويم أو لا؟ والصحيح^(٨) أنه يقضى به؛ لأنه حكم بين كافر ومسلم.

(١) في القبس: «على أنه كامل».

(٢) ف: «منقوضاً».

(٣) ف، ج: «قال»، وفي القبس: «قالوا».

(٤) ما بين النجمتين زيادة من القبس يقتضيها السياق، والراجع عندنا أنها سقطت من الأصول الخطيّة المعتمدة.

(٥) م، ف، ج: «قد قال» والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، ج: «الأقوى وظاهر» والمثبت من القبس.

(٧) م، ج: «أيضاً اختلفوا».

(٨) م، ف، ج: «بالتقويم والأول الصحيح» والمثبت من القبس.

(٩) م، ج: «لأنه».

.....

(١) سبق تخريجه. صفحة 500 من هذا الجزء.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا» هذا⁽¹⁾ لفظ عامٌ في كلِّ مُعْتَقٍ، فإن كان مسلمًا لمسلمين فأعتق أحدهما حصته قَوْمَ عليه⁽²⁾ الآخر⁽³⁾. وإن كان نصرانيًا لمسلمين فكذلك⁽²⁾، وكذلك إن كان مسلمًا لنصرانيين، قاله ابن الجلاب⁽³⁾، وحكاه عبد الوهاب⁽⁴⁾ عنه، وحكى عن المذهب نفي التقويم، قال⁽⁵⁾: ووجه ذلك: أن تكميل العتق من حقوق الله، والكفار لا يؤخذون⁽⁴⁾ بذلك. قال: ووجه إيجاب التقويم: أن في تكميل العتق ثلاثة حقوق:

أحدها: لله.

والثاني: للشريك.

والثالث: للعبد.

فيجب على هذا أن يكمل على النصراني⁽⁵⁾ نصيبه⁽⁶⁾ من العبد المسلم؛ لأنه حكم بين نصراني ومسلم.

فرع⁽⁷⁾:

فإن كان العبد نصرانيًا لمسلم ونصراني، فأعتق المسلم حصته⁽⁶⁾، قومت عليه حصة النصراني.

(1) م، ف: «هو».

(2) م، ف، ج: «على» والمثبت من المعتق.

(3) م: «الآخرين»، وفي المعتق: «الباقي».

(4) م، ف: «يؤجرون».

(5) ج: «يكمل للنصراني».

(6) م، ج: «نصيبه».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المعتق: 255/6 - 256.

(2) الذي في المعتق: «... لمسلمين فأعتق أحدهما حصته، ففي الموازية وغيرها: يقوم على المعتق منهما، وكذلك...».

(3) انظر التفريع: 21/2.

(4) في المعونة: 1439/3.

(5) في المعونة: 1438/3 - 1439.

(6) أي على النصراني المعتق نصيب شريكه من العبد المسلم.

(7) هذا الفرع مقتبس من المعتق: 256/6.

ولو أعتق النَّصراني حصَّته، فقال ابنُ القاسم: لا يقوِّم عليه؛ لأنَّه لو كان جميعه للنَّصراني فأعتق جميعه أو بعضه لم يحكم عليه بعتقه، وبه قال سحنون. وقال غيره: يقوِّم عليه. ووجه ذلك: أنَّه حكم بين مسلم ونصراني فجاز.

فرع⁽¹⁾:

ولو كان العبدُ لعبدٍ وحرٍّ، فأعتق العبد حصَّته، ففي «الموازنة»: لا عتق له إلا بإذن السَّيِّد، فإن أذن في ذلك قوِّم في مال السَّيِّد كان للعبد مالٌ أولاً. وكذلك لو كان بغير إذنه ثم أجاز، وقال سحنون: في «كتاب ابنه»: ويستوعب ذلك⁽²⁾ كلامٌ طويلٌ في الفروع أضربنا عنه.

باب الشُّروط في العتق

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: معنى هذا الباب: أنَّ من بَتَّلَ عتق عبده⁽⁵⁾، فلا يجوز أن يشترط عليه عملاً؛ لأنَّ ذلك بمنزلة أن يُبقي عليه شيئاً⁽¹⁾ من الرُّق، وذلك مخالفٌ للمال يشترطه⁽²⁾ عليه. وقد قال محمَّد عنه⁽⁶⁾ فيمن قال لعبده: أنت حرٌّ وعليك كذا، فلم

(١) ويمكن أن تُقرأ: «أن يبقى عليه شيء».

(٢) في المنتقى: «المشترط».

(١) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 256/6.

(٢) اختصر المؤلف هنا كلام الباجي، فاضطربت العبارة، ونصُّ المنتقى هو: «قال سحنون في كتاب ابنه: ويستوعب في ذلك مال السَّيِّد وإن احتجج إلى بيع رقبة العبد».

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/6.

(٤) المراد هو الإمام الباجي.

(٥) ويكون ذلك التبتيل معجلاً غير معلَّتي بأجل ولا عمل.

(٦) أي عن الإمام مالك.

يرض العبد، فذلك له⁽¹⁾ وإن كرهه، وبه قال ابن وهب وابن القاسم وعبد الملك، وهو قول ابن شهاب.

وقال ابن المُسَيَّب: هو حرٌّ ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: وذلك أحبُّ إليّ.

فرع⁽¹⁾:

فإن شرط عليه عملاً، فإن كان قبل العتق لزم، قاله ابن القاسم. وأما إن كان بعد العتق، فقد قال ابن القاسم: إن قال له: أنت حرٌّ واحمل هذا العمود، فهو حرٌّ ولا شيء عليه وإن قدر على حمله. وكذلك إن قال: وأخدمني سنة، أو على ألا تفارقني، قال محمد: هو حرٌّ وشرطه باطل⁽²⁾.

ووجهه: ما تقدّم من استثناء الرّق.

المسألة الثانية⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإن لفظ: «أنت حرٌّ عليك كذا» هو الممتقُّ عليه من قول من يرى لزوم ذلك.

وأما قوله: أنت حرٌّ^(٢) على أن عليك كذا، فقال ابن الماجشون: اللَّفظان سواء ويشب فيهما الخيار.

وروى محمد^(٣) عن مالك التسوية بينهما ولا خيار للعبد. وفرق بينهما وبين قوله: «أنت حرٌّ على أن تؤدّي إليّ كذا وكذا» فقال: هذا لا يعتق حتى يؤدّي.

ووجهه: أنّ الذي قال: «على أن عليك» قد علّق العتق بشيء * يتعجّل وهو ثبوت الدّين في ذمّة العبد، والذي قال: «على أن تؤدّي إليّ» أو «على أن تعطيني» علّق العتق

(١) في الممتقّي: «عليه».

(٢) قوله: أنت حرٌّ زيادة من الممتقّي.

(٣) في الممتقّي: «ابن القاسم» وهو الصّواب.

(1) هذا الفرع مقتبس من الممتقّي: 263 / 6.

(2) في هذه الفقرة زيادة في موضع واختصار في موضع آخر، ونرى من المستحسن إيرادها كما هي في الممتقّي: «وأما إن كان العمل بعد العتق، فقد قال ابن القاسم: إن قال لعبيده أنت حرٌّ واخدمني سنة، فهو حرٌّ ولا شيء عليه، وكذلك لو قال له: أنت حرٌّ على أن لا تفارقني، قال محمد...».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الممتقّي: 263 / 6 - 264.

بشيء*^(١) لا يوجد إلا بمعنى مستأنف، وربما تعجل^(٢) الأمد البعيد، وربما تعذر، فكان العتق يتأجل بتأجله.

المسألة الثالثة^(١):

فإن قال لأَمْتِهِ: أنتِ حرّة على أن تُسَلِّمي، فقد قال ابنُ حبيب عن أضحغ: إنْ أَبَتْ فلا حرّية لها، كقوله: إن شئت، وليس كقوله^(٣): أنت حرّة على أن تنكحي فلاناً، ثم تأتي، فإن العتق ماضٍ، والفرق بينهما: أنّها رضيت بذلك، فبنفس العتق تكون مسلمة، كقوله: على أن عليك عشرة^(٢)، وقوله: على أن تنكحي، إنّما شرط عليها عملاً بعد تمام العقد يصح^(٤) أن يتأخر الزمن الطويل^(٣)، وهذا تأخر، فكان بمنزلة أن يشترط عليها عملاً أو خدمة.

باب

من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم

الإسناد^(٤):

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ^(٥)، وقد أسنده مسلم^(٦) من رواية إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين.

(١) ما بين النجمتين مستدرك من المتقى لسقوطه من الأصول المعتمدة.

(٢) م، ف، ج: «تأجل» والمثبت من المتقى.

(٣) «إن شئت وليس كقوله» زيادة من المتقى.

(٤) م: «فصح».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 264/6.

(٢) أي عشرة دنائير.

(٣) وهو إيابة بعضها وقبول الزوج.

(٤) كلامه في الإسناد مقتبس من المتقى: 264/6.

(٥) سبق الكلام على الحديث صفحة: 501 والتعليق رقم: 2، وانظر الاستذكار: 136/23 - 139.

(٦) في صحيحه (1668).

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: تستعمل القرعة فيما جاء فيه الخبر من العتق في المرض⁽³⁾ أو الوصية به في جملة⁽³⁾ يضيّق ثلثه عنهم، وكذلك في المجهولين من جملة⁽⁴⁾ إذا كان في مرضه أو وصية. ولا يُسهم بين المدبرين في الصّحة؛ لأننا لا نعدو ما جاء فيه الخبر. ولفظ ما روى مالك: «أَعْتَقَ أَعْبُدًا⁽⁵⁾» ظاهره بثّ لهم عند موته، وظاهر ذلك المرض، وإن كان يجوز أن يكون في الصّحة ويريد به الثّرة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وأما الوصية بعقّهم، فلا خلاف في المذهب أنّه يقرع بينهم. وأما إن بثّ لهم في المرض، فرَوَى مُحَمَّدٌ عن ابن القاسم؛ أنّه يُقرع بينهم. وقال أَصْبَغُ والحارث: يعتق من كلّ واحدٍ بغير سَهْمٍ وإِنَّمَا السَّهْمُ في الوصية.

تبيين⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: وإِنَّمَا وجب الاختلاف في هذا، لإشكالٍ وقع في الحديث الثاني حديث الثَّقَفِي أَنَّهُ أَوْصَى بعقّهم، وهذا أسهم وأقرع بينهم⁽⁶⁾. فوجه الأوّل: أنّ العتق في المرض خارج من الثلث كالوصية.

(1) م، ف، ج: «الموصي» والمثبت من المنتقى.

(2) ف، ج: «عبدًا».

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/6 - 265.

(2) المراد هو الإمام الباجي.

(3) أي من جملة رقيق.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 265/6.

(5) هذا التبيين مقتبس من المنتقى: 265/6.

(6) العبارة كما وردت في المنتقى هي: «وإنما وجب الاختلاف في هذا لاختلاف لفظ الحديث، ففي حديث عبد الوهاب أنّ ما حكم فيه النبي ﷺ بالقرعة إنما كان في وصية الأنصاري بعنق ستة أعبد، ورَوَى إسماعيل بن عليّ وحمام بن زيد أنّه أعتقهم عند موته، وذلك يحتمل إيقاع العتق بالقرب من وقت موته، وظاهره حال المرض، ويحتمل أن يريد به بعد موته».

ووجه الثاني: أنه عتق لا رجوع له فيه، كالعتق في الصحة.
 وإذا قلنا: تستعمل القرعة في العتق، فقد روي عن ابن نافع⁽¹⁾: لا يسهم بينهم إذا
 كان للمالك مال، وإنما ذلك إذا لم يكن له غيرهم⁽²⁾. وإنما أسهم النبي ﷺ بين الستة
 لأنه لم يكن له مال سواهم.
 المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: ومن أعتق في صحته، فقال مالك وابن القاسم: لا يسهم في عتق الصحة،
 ومعنى ذلك: أن يعتق جميع رقيقه في الصحة؛ لأن⁽⁵⁾ ذلك ينفذ.

مال العبد إذا أعتق

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ»: يريد أنه لا يكون له انتزاعه⁽⁷⁾
 منه إذا أعتقه، ولم يستثن ماله ولا شيء منه؛ لأن لفظ العتق لم يتناول ماله، وإنما قوى
 ملكاً له، بخلاف البيع فإنه وإن كان⁽⁸⁾ لا يتناول أيضاً إلا العبد دون ماله، فإنه يخرج إلى
 مالك له من انتزاع ماله ما للأول، فكان الأول أحق به؛ لأن بيعه دون ماله بمنزلة
 انتزاعه، وذلك جائز له.

(١) م، ف، ج: «أن» والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ف، ج: «فإن كان» والمثبت من المنتقى.

.....

- (1) هي رواية عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعمش عنه، نص على ذلك الباجي.
- (2) في المنتقى: «إذا كان للمالك شيء من مال. وأما السهمان إذا لم يكن للمالك إلا ذلك الرقيق فقط».
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 266/6.
- (4) القائل هو الإمام الباجي.
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 267/6.
- (6) أي قول ابن شهاب في الموطأ (2246) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2723)، وسويد (423).
- (7) أي لا يكون للسيد انتزاع مال العبد.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

هذا حكم عتقه المباشر البتل والوصية؛ لأن الوصية بالعتق عتق⁽²⁾.
وقال أشهب: ليس للوارث أو الورثة انتزاع مال الموصى بعتقه قبل إنفاذ عتقه، إن كان العتق معجلاً. وإن كان مؤجلاً بعد الموت، فلهم انتزاعه ما لم يقرب الأجل، وبه قال محمد.

وقال ابن عبد الحكم: ليس لهم ذلك.

ووجه الأول: ما احتج به محمد؛ أن حكم الورثة حكم الموروث⁽¹⁾⁽³⁾.

باب

عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورَثُهَا». هو كما قال، وعليه فقهاء الأمصار، وقد تقدمت الإشارة إليه.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

وإذا أسلمت أم ولد الذمي، عرض عليه أن يسلم، فإن أسلم فهي على ما كانت، وإن لم يسلم ففي «الموازاة»: تعتق عليه بالحكم⁽²⁾، وهو قول مالك وأصحابه.

(1) م، ف، ج: «الوارث» والمثبت من المتفق.

(2) م، ف، ج: «لا يحكم» والمثبت من المتفق.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 267/6.

(2) فيلزم أن يتبع المال المعتق.

(3) فمن أعتق عبده إلى أجل كان له انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل، فكذلك ورثة المعتق إلى أجل.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 268/6.

(5) أي قول عمر في الموطأ (2248) رواية يحيى، ورواه عن مالك (2728)، وسويد (424)، ومحمد بن الحسن (799).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 268/6.

وفي «كتاب ابن^(١) سحنون»: عن مالك في ذلك روايتان؛ قال: تُعتق، ثم قال: تُوقف إلى أن يموت أو يُسليم، ثم رجع إلى العتق. ورَوَى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن أنفق عليها وقتت حتى يموت، أو يُسليم فتكون أم ولد.

وقال ابن عبد الحَكَم: تُوقف حتى تحيض حيضة، فإن أسلم فيها وإلا عُتقت. ووجه القول الأوّل بتعجيل عتقها: أنه إنما له فيها الاستمتاع، فإذا حرم عليه عجل عتقها. ألا ترى^(٢) أن المُعتق إلى أجل إذا وهب سيده عتقه عجل^(٣) عتقه لَمَّا لم يبق له فيه تصرف.

ووجه القول الثاني: أنه لم يحرم عليه الاستمتاع بها على التأبید، وإنما حرم بسبب يمكن زواله كما لو زوّجها.

المسألة الثالثة^(١):

وأما المرتد، فقال أشهب: قد عتقت أم ولده بالرّدة، فلا تردّ إليه كفراقه زوجته. وقال ابن القاسم: تحرم عليه بالرّدة، فإن تاب رجعت أم ولده له، وإن قتل عتقت، رواه محمد عنه.

ووجه^(٢) ما احتجّ به: من قياسه على الطلاق.

ووجه الثاني: أنها ملّك له فلا تزول برّدته، وإنما تبقى مراعاة كسائر رقيقه. وقوله^(٣): «يَسْتَمْتِعُ بِهَا»^(٤) يدلّ على أنّ له جماعها وما يتبعه من أنواع الاستمتاع؛ لأن اسم الاستمتاع يشتمل على ذلك كلّ، ولم يذكر أنّ^(٥) له استخدامها.

(١) «ابن» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «إلى أن يرى».

(٣) في المتقى: «إذا وهب سيده خدمته عجل».

(٤) م، ف، ج: «يستمتع أو ثمنها» والمثبت من المتقى.

(٥) «أن» زيادة من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 268/6 - 269.

(2) أي وجه قول أشهب.

(3) أي قول عمر في الموطأ (2248) رواية يحيى.

17* شرح موطأ مالك 6

وقال عبد الوهّاب في «معونته»⁽¹⁾: «له استخدامها فيما يقرب». وقال في «الإشراف»⁽²⁾: «ليس له إجازتها، خلافاً لأبي حنيفة»⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾. ودليلنا: أنه نوع من المعاوضة كان يملكه عليها قبل الاستيلاء⁽⁵⁾، فلم يملكه بعده⁽¹⁾ كييع رقبتها.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فَضْرَبَهَا سَيْدَهَا بِتَارٍ» الإصابة بالنار على ضريين: أحدهما: العَمْد.

والثاني: الخطأ.

أما «العَمْد» فمؤثّر في إيجاب⁽²⁾ العِتق.

وأما «الخطأ» فليس بمؤثّر فيه.

وفي «المُثَبِّتة»⁽⁸⁾ عن ابن القاسم فيمن ضرب عبده بسوط في أمرٍ عتبَ عليه فقفاً عينه، قال: لا يُعتق عليه. قال: وإنما يعتق بما كان على وجه العَمْد، يريد أن يقصد فقه عينه. وأما إن ضربه فأخطأ فأصاب عينه، فلا يعتق عليه.

قال سحنون: ولو ضرب رأسه فنزل الماء في عَيْنيه، فليس بمثله يعتق بها. ووجهه: ما قدّمناه⁽⁹⁾.

(1) م، ف، ج: «بعد» والمثبت من الإشراف والمعونة.

(2) في المنتقى: «إيجاز».

(1) 1489/3.

(2) 315/2.

(3) انظر المبسوط: 62/7 - 63.

(4) انظر الحاوي الكبير: 320/18.

(5) أي قبل ثبوت حرمة الاستيلاء.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 269/6.

(7) أي قول عمر في الموطأ (2249) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2729)، وسويد (424).

(8) 434/14 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب البز.

(9) وهو أنه لم يقصد إلى ذلك، وإنما قصد الضرب فقط.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

وأما «العمد» وهو القصد إلى إتلاف عضوٍ أو إحداث ما يتوَلَّد عنه الشَّين، فعلى ضربين:

- 1 - ضرب يبلغ به شيئًا فاحشًا، فهذا يعتق به عليه⁽²⁾.
 - 2 - وإن لم يبلغ ذلك لم يعتق، وإنما يعتق باجتماع⁽¹⁾ أمرين: العمد، وبلوغ الشَّين الفاحش، قاله عيسى، ورواه محمد عن أشهب.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه في شيء من ذلك.
- وتعلّق أصحابنا بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ»⁽³⁾.
- قال الإمام⁽⁴⁾: ولم أره من وجهٍ صحيح.
- وأما من جهة المعنى، قال عبد الوهَّاب⁽⁵⁾: يعتق عليه زَجْرًا عن مُعاوِدَةٍ مثله، كالقاتل عَمْدًا يُمنَع الميراث.

المسألة السادسة:

إذا ثبت العتق بالمثلة، فقد قال عبد الوهَّاب⁽⁶⁾ في كيفية العتق روايتان: إحداهما: أنه يقع بالمثلة⁽⁷⁾. والثانية: لا يقع إلا بالحكم.

(1) م، ف، ج: «باحتراج» والمثبت من المتقى.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 269/6.
- (2) أي على فاعله المالك له.
- (3) ورد بهذا اللفظ في كتب الفقهاء، انظر على سبيل المثال: المعونة: 1445/3، ورواه ابن عدي في الكامل: 377/2، والحاكم: 409/4 (ط. عطا) بلفظ: «من مثل بعبده فهو حر» عن عمر عند ابن عدي، وعن ابن عمر عند الحاكم.
- (4) الكلام هو للإمام الباجي.
- (5) في المعونة: 1445/3.
- (6) في المعونة: 1445/3.
- (7) أي أنه يعتق عليه بنفس المثلة.

فرع (1):

فلو أَبَقَ العَبْدُ، فوسم في وجهه أو جبهته وكتب فيه آبق، فقال أشهب وابن وهب وأصبغ: يُعْتَقَ عليه. قال أصبغ: فأما لو فعله في ذراعه أو باطن جَسَدِهِ، لم يعتق عليه. ومعنى ذلك: لما⁽¹⁾ في الوجه من التشويه البين، وأما في باطن الجَسَدِ فليس فيه شيء⁽²⁾.

فرع (3):

ومن قطع يَدَ عَبْدِهِ⁽³⁾ أو أذنه، عتق عليه ويُعَاقَب، قال أشهب: ويُسَجَن⁽⁴⁾. وهذا فيما يبين من الأعضاء.

فرع (5):

وأما قلع الضرس، فعن مالك أنه مُثَلَّةٌ يُوجِبُ العِتْقَ⁽⁶⁾.

فرع (7):

وأما حَلَقُ الرَأْسِ واللَّحْيَةِ، فرُوِيَ عن ابن المَاجِشُونِ⁽⁸⁾ عن مالك: ليس ذلك بمُثَلَّةٍ. وقال ابن المَوَازِ عن ابن وَهَبٍ: وَيُؤَدَّبُ. والفروع في هذا الباب كثيرة جدًا.

(1) في القبس: «ابتداء».

(2) ف: «القرضية»، ج: «الفريضة».

(3) في الموطأ والقبس: «توقنين».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 269/6.

(2) عبارة الباجي كما في المتقى: «... الجسد فهو حرقٌ قليل وليس فيه شين فاحش».

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 269/6 - 270.

(4) ووجه هذا: أنه أتى على وجه العمدة ما فيه نقص من الخلقة وشين فيعتق به.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 270/6.

(6) هي رواية محمد بن المَوَازِ عن أشهب عن مالك في قلع الأسنان، نص على ذلك الباجي.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 270/6.

(8) هي رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي.

باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: أما العتق المبتدأ⁽¹⁾، فلا خلاف فيه أنه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم، حتى قال مالك: إن عتق الكافر ابتداءً أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمنًا، للحديث الصحيح؛ أن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»⁽²⁾. وخالفه أصبغ وأصاب، فليس النظر إلى تنقيص الملك على المعتق، وإنما النظر إلى تخليص المملوك من الرق وتفرغه لعبادة الله، وثواب المغتق بتخليص كل عضو منه عضوًا من النار. والكافر ليس بمحل للتخليص؛ لأنه من أهل النار. وأما الواجب، فالجمهور على أن الكافر لا يجزىء فيه.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: يجزىء الكافر عن فرض العتق، كما يجزىء المؤمن، لانطلاق اسم الرقبة عليه إلا في القتل؛ لأن الله تعالى نص على الإيمان فيه. وهذا لا يصح؛ لأن الكافر ليس بمحل للفرض⁽⁴⁾، ولذلك لا يجوز أن يُعطى من الزكاة الفرضية⁽⁵⁾.

وقد احتج مالك⁽⁴⁾ بحديث الجارية التي أَرَادَ الْأَنْصَارِيُّ عِتْقَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقَهَا»، فأعتقها، فلم يأمره النبي ﷺ بعتقها حتى اعتبر حالها بالإيمان، ولو أجزأ الكافر لأمره بعتقها. وكذلك قال في حديث السوداء⁽⁵⁾: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَأَنَّ

(١) في القيس: «ابتداء».

(٢) ف: «القرضية»، ج: «الفريضة».

(1) انظر كلامه في الأصول في القيس: 3/ 965 - 967.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 213.

(4) في الموطأ (2251) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2730)، وسويد (425)، وابن القاسم

(485)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (737)، وعند النسائي في الكبرى (7756)، والشافعي في الرسالة

(242)، وابن وهب عند البيهقي: 57/10.

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2252) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2731)، وسويد

(426)، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَتُؤْمِنِينَ^(١) بِالْبُعْثِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. ذَلِكَ كُلُّهُ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرْطَ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتَهُ.

فإن قيل: فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي ﷺ * أم بغيرها؟

قلنا: يثبت الإيمان بما أثبتته النبي ﷺ *^(٢) وهي شهادة الحق: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والنبي عليه السلام قد اختبر^(٤) هذا كله من حالها، وعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبود في الأرض، فأراد أن يقطع علاقة قلبها بكل إله في الأرض. اعتراض^(١):

فإن قيل: فقد قال لها: أين الله؟ وأنتم لا تقولون بالأنبيّة والمكان. قلنا: أما المكان فلا نقول به، وأما السؤال عن الله بإيّن فنقول بها؛ لأنها عن المكان وعن المكانة التي يُسأل عنه^(٥) بإيّن، ولم يجز أن يريد المكان؛ لأنه محال عليه. وأما قوله للجارية الثانية: «أتؤمنين^(٦) بالبعث؟» وهو الموت وما بعده، فعلم أيضا من حالها ما دعاه إلى أن يسألها هل تعتقد الدار الآخرة وتؤمن بها وأنها المقصودة، وأن هذه الدار الدنيا قنطرة إليها، فإن من علم ذلك وبني عليه، صح اعتقاده وسليم عمله. وأما قولها: «في السماء» فإنها أرادت^(٣) وضمه بالعلو، ولذلك يقال: فلان في السماء، بمعنى علوه وشرفه.

وأما قوله: «من أنا؟» فقالت: رسول الله. يقتضي أن الإيمان لا يتبعض ولا يصح

(١) في الموطأ والقبس: «تؤمنين».

(٢) ما بين التجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، واستدركناه من القبس.

(٣) م: «إلا».

(٤) م، ف، ج: «اعتبر» والمثبت من القبس.

(٥) في القبس: «عنها».

(٦) في القبس: «أتؤمنين».

(١) انظر القسم الأول من هذا الاعتراض - إلى قوله: وسلم عمله - في القبس: 3/ 967.

(٢) من هنا إلى بداية المسألة اللاحقة اقتبس المؤلف من المنتقى: 6/ 274.

(٣) عبارة الباجي في المنتقى: «لعلها تريد وصفه» فتبه.

الإيمان بالله مع الكفر بمحمد.

وقوله ﷺ: «أَعْتَقَهَا» يقتضي أنّ الإيمان يحصل بالإقرار وإن لم يقترن به نظرٌ ولا استدلالٌ، قاله القاضي أبو جعفر السَّمْنَانِي (1).
وكذلك إذا أتى (1) من يؤمن (2)، أخذنا عليه الشهادتين، فإذا أقرَّ بهما حكّمنا بإيمانه ولم نسأله عن نظره، وإن كنا نأمره بذلك بعد إيمانه.
مسألة (2):

أدخل مالك في هذا الباب عتق الزانية وابن الزاني، وأدخل عليه حديث النبي ﷺ في جواب السائل عن الرقاب أغلاها ثمنًا.
ووجه النظر في ذلك: أنّ الكافر لا يجزىء بحالٍ، والمطيع أفضل من العاصي ولا سيّما الزانية، والزناة متوعّدون بالنار، فكان عتق المطيع أفضل، ولكن أصل الإيمان يجزىء؛ لأنّ المعاصي عندنا لا تسلب الإيمان.
وأما ذكره ولد الزنا، فإنما قصد به أن يُبيّن به أنّ العيب إذا لم يكن في البدن، لا يؤثر في العتق وإن نقص من القيمة.
وقال القاضي أبو الوليد (3) فيمن وجب عليه عتق: «أجزأه أن يعتقه (4) في ذلك؛ لأنّ ذلك التقص لا يختص به، وإنما يختص بنسبه، وذلك غير مأثور في العتق، كما لو كان أبواه مجوسيين.
وقال زيد بن أسلم: هو خير الثلاثة ولم يعمل سوءًا: ﴿وَلَا تَزُدَّ وَازِرَةً وَزِدَّ أُخْرَى﴾ (5).

(1) ج: «أوتي».

(2) في المتن: «وكذلك كل من أتى ليؤمن» وهي أسد.

(1) هو المتكلم المشهور، أحمد بن محمد، المتوفى سنة: 444، انظر أخباره في تبين كذب المفتري لابن عساكر: 259، وسير أعلام النبلاء: 304/18.

(2) انظر القسم الأول من هذه المسألة - إلى قوله: وإن نقص من القيمة - في القبس: 3/967-968.

(3) في المتن: 274/6.

(4) أي يعتق ولد الزنا.

(5) فاطر: 18.

وقال ربيعة: إني أجد في الإسلام شأنه تاماً⁽¹⁾.
وقد روى في «العنبيّة»⁽²⁾ أشهب عن مالك: أحب إليّ ألا يعتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة».

باب

ما لا يجوز في الرقاب الواجبة⁽³⁾

قال الإمام: مُعَوَّلٌ هذا الباب على أصليين:

أحدهما: كمال الرق في العبد.

الثاني: سلامته عن العيب.

وبهذا قال الجمهور، إلا أبا حنيفة⁽⁴⁾ فإنه قال: يجوز المعيب في الكفارة، ويجزىء⁽¹⁾

فيها المكاتب والمُدَبَّر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁵⁾ وكلّ هؤلاء رقبة.

قلنا: أما المكاتب والمُدَبَّر، فليسوا برقبة، ولا يصح أن يتناولهما اللفظ؛ لأنه لا

يقدر على بيعهما، فقد تزعزع ملكه وتخلخلت ماليته. فنقول: رقبة ناقصة لا يجوز له

بيعها، فلا يجوز له عتقها كأم الولد، وقد مهّدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

وأما المعيب، فكيف يصح لأبي حنيفة⁽⁶⁾ أن يجعل الأعمى رقبة؟ وهذا يُوجِبُ

جميع القيمة على من أخرج عينه⁽⁷⁾، فكيف يجعل الأعمى رقبة، وهو يوجب جيع

القيمة على من أخرج عينه فكيف يجعل⁽⁸⁾ الرقبة ذاهبة في حق الإتلاف، موجودة في

حق العتق فيكون حراً⁽⁴⁾؟ بل لو قاله بالعكس كان أولى.

(1) في النسخ: "يجري" والمثبت من القبس (ط. هجر).

(2) م، ف، ج: «عينه» والمثبت من القبس.

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من القبس (ط. هجر).

(4) في القبس: «... العتق، هذا بعيد جداً».

(1) أورد ابن رشد في البيان والتحصيل: 483/14 قول ربيعة، بلفظ: «إني لا أجد» فليحزر.

(2) 481/14 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون، من كتاب العتق.

(3) انظره في القبس: 968/3.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 213، 307.

(5) النساء: 92.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 213.

باب الولاء ومصيره لمن أعتق

الأصول⁽¹⁾:

الولاء كما جاء في الحديث: «لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»⁽²⁾؛ لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود حُكْمًا، كما أخرجه الأب من النطفة إلى الوجود جسًا، فإنَّ العبدَ كان معدومًا في حقِّ الأحكام شرعًا، لا يشهد ولا يقضي ولا يؤمُّ ولا يحج ولا يُعطي، «عبدًا مملوكًا لا يقدرُ على شيء»⁽³⁾، فأخرجه الله بالحرية على يَدَي سَيِّدِهِ عن عدم هذه الأحكام إلى وجودها، كما أخرجه إلى يدي أبيه بالنطفة إلى الوجود، والكلُّ لله خَلْقًا وَحُكْمًا، وله الحِكْمَةُ في هذا النَّسَبِ والإضافة⁽⁴⁾، ولَمَّا أثبتَهُ لُحْمَةً⁽²⁾ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ وَأَجْرَاهُ مُنْجَرَى البَغْضِيَّةِ، نَاطَهُ بِالْعِتْقِ خَاصَّةً، فقال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» في حديث بَرِيرَةَ الصَّحِيحِ⁽⁴⁾.

وقال أبو عبد الله المازري في «المُعَلِّمِ»⁽⁵⁾ له: «في حديث بَرِيرَةَ فوائد كثيرة ومسائل عظيمة:

أول ذلك: في هذا الحديث مكاتبة من ليس له مال.

الثانية⁽⁶⁾: فيه ما يدلُّ على أنَّ الخير الذي ذكره الله في كتابه هو العفاف، في قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»⁽⁷⁾ أراد العفاف ولم يُردِ المال.

(1) م، ف، ج: «السبب والإصابة»، والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «أثبت لحمته»، والمثبت من القبس.

.....

(1) انظر الفقرة الأولى في القبس: 968/3 - 969.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده: 338، وابن حبان (4950)، والحاكم: 379/4 (ط. عطا) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من حديث أبي يوسف القاضي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وانظر تلخيص الحبير: 213/4.

(3) النحل: 75

(4) رواه مالك في الموطأ (2267) رواية يحيى، والبخاري (2535)، ومسلم (1506).

(5) 146/2.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.

(7) النور: 33. وانظر الأحكام: 1383/3.

- الثالثة⁽¹⁾: فيه جواز السؤال للمكاتب للعون على كتابته.
- الرابعة⁽²⁾: فيه أن المسؤول ليس عليه فرض يعطي السائل إذا لم يخف عليه الهلكة من موت أو أسر⁽¹⁾.
- الخامسة⁽³⁾: فيه أن أزواج النبي عليه السلام كن يشرين⁽²⁾ من غير أن يستأذن النبي ﷺ، وقبل أن يأمرهن.
- السادسة⁽⁴⁾: فيه أنه ليس على سيد المكاتب أن يضع عنه إلا أن يشاء.
- السابعة⁽⁵⁾: فيه فسخ الكتابة للبيع على العتق. وقال بعض أصحاب مالك: إن بريرة كانت عجزت، وهذه دعوى، والحديث يدل على خلافه؛ فإن العجز إنما يكون عند الحاكم⁽⁶⁾.
- الثامنة⁽⁷⁾: وفيه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعاقب⁽³⁾ في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه⁽¹⁾، يخطب الناس قائماً، ليكون ذلك أثبت في قلوبهم. ومعاقبة النبي ﷺ إياهم بأن حرّمهم الولاء إذا قدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم.
- التاسعة⁽⁸⁾: قوله⁽⁹⁾: «وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا مِئَةٌ شَرِطٌ» ففي هذا أن مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب، وأن ما فوق المئة داخل في حكم المئة.
- العاشرة⁽¹⁰⁾: فيه دليل أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وكان ابن عباس يرى

(1) كذا في النسخ، وهي مطموسة في تفسير الموطأ.

(2) في تفسير الموطأ: «يتبرزن».

(3) في النسخ: «يعاتب» . . . عاتبه عليه» والمثبت من تفسير الموطأ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) قوله: «فإن العجز إنما يكون عند الحكم» من إضافات المؤلف على نص البوني.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(9) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2265) رواية يحيى.

(10) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 113/أ.

أن بمنعقد^(١) الكتابة يخرج حرًا ويتبع بالمال.
 الحادية عشرة^(١): فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا كما يُذكر عن ابن المسيب^(٢).
 الثانية عشرة^(٣): فيه أن الحرّة تنكح العبد إن شاءت؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة في
 المقام^(٢) مع زوجها وهو عبد.
 الثالثة عشرة^(٤): فيه أن عتق الأمة تحت العبد لا يكون طلاقًا، إلا أن تشاء
 المُعتقة.

الرابعة عشرة^(٥): فيه أن آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة هم: بنو هاشم دون
 سائر قريش؛ لأن ولاء بريرة كان لعائشة وقومها بنو تميم.
 الخامسة عشرة^(٦): فيه أن لفظ الاستفهام ربّما أتى بمعنى التقرير، لقوله: «ألم أر
 بُرْمَةً تَقُورُ بِلَحْمٍ^(٧)؟» ومنه قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ^(٨)».

الفقه في مسائل:

فأولها^(٩):

ابتداء الكلام في جواز بيعها، وقد اختلف العلماء وأقوال الأئمة في بيع المُكاتبِ
 على الجملة، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، والجواز على أنه يتأذى منه المشتري لا
 على أنه تبطل كتابته؛ لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه، وكذلك أجاز مالك بيع كتابته
 خاصة، ويؤذي^(٣) للمشتري، وإن عجز رَقُّ له. ومنع من ذلك ابن أبي سلمة وزبيعة،

(١) م، ج: «منعقد» وفي تفسير الموطأ: «بعقد».

(٢) في تفسير البوني: «البقاء» وهي أسد.

(٣) ف: «ويوجب».

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) روى ابن أبي شيبة (18256) من طريق سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن أبيه؛ قال: «بيع الأمة طلاقها».

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 1/113.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (1625) رواية يحيى.

(٨) الفرقان: 45.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 146/2 - 147.

وهو مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾⁽¹⁾ والشافعي.

وأجاز بعض الناس بيع المُكَاتِبِ لِلْعِتْقِ لا للاستخدام، وإن رَضِيَ بِالْبَيْعِ وَعَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ لِقَفْرِهِ أَوْ ضَعْفِهِ عَنِ التَّكْسِبِ جاز ببيعهُ، وهو المذهب.

وفي بيع العبد بشرط⁽²⁾ العِتْقِ من مشتريه اختلافٌ بين الأئمة، فأجازه مالك والشافعي⁽²⁾، ومنعه أبو حنيفة، ولكنه قال⁽³⁾: إن وقع البيع مَضَى بِالثَّمَنِ.

وأما شراء العبد بشرط الإعتاق، فتعلق بهذا الحديث. وبقوله⁽⁴⁾: اشترتها عائشة بشرط العِتْقِ، وقال النبي ﷺ: «إِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي»⁽³⁾ وهذا⁽⁵⁾ الصحيح⁽⁶⁾ إن شاء الله. الوجه الثاني⁽⁴⁾:

وهو المشكل من هذا الحديث مما⁽⁷⁾ وقع في بعض طرق هشام ههنا، وهو قوله ﷺ في «كتاب مسلم»⁽⁵⁾: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقَيْهَا وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» فوجه المشكل منه أن يقال: كيف أمرها النبي ﷺ بهذا وفيه عَقْدٌ على شرط لا يجوز، وتغريزٌ بالبايعين، إذ شرطت لهم ما لا يصح وخذعتهم فيه؟ ولَمَّا صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس، أنكر هذا الحديث أصلاً، فحَكِيَ ذلك عن يحيى بن أكثم. وقد وقع في كثير من الروايات سَقَطُ هذه اللفظة، وهذا مما يشجع يحيى على الكلام⁽⁸⁾ على هذا الحديث.

(١) م، ف، ج: «مالك» والمثبت من المعلم.

(٢) م، ج: «شرط».

(٣) «قال» زيادة من المعلم.

(٤) في المعلم: «ويقول».

(٥) ف: «وهو».

(٦) في المعلم: «وهذا يصحح ما ذهب إليه».

(٧) في المعلم: «فما».

(٨) م، ف، ج: «امتنع يحيى عن» والمثبت من المعلم.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 429 / 4.

(2) انظر الحاوي الكبير: 247 / 8.

(3) أخرجه البخاري (2561)، ومسلم (1504).

(4) هذا الوجه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 148 / 2.

(5) الحديث (1504).

وأما المحققون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلاً، واختلفوا فيه، فقال بعضهم: «لَهُمْ» ههنا بمعنى «عليهم»، فيكون معناه: «اشترطي لهم الولاء». وقال آخرون: إنما⁽¹⁾ بين لهم النبي ﷺ أن هذا الشراء⁽¹⁾ لا يحل، فلما تقاحموا على مخالفته، قال لعائشة هذه اللفظة: «اشترطي» بمعنى⁽²⁾: لا تبالي⁽³⁾ بشرطهم، وهو⁽⁴⁾ باطل مردود.

والوجه الثالث⁽²⁾: الكلام على قوله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

ولا خلاف بين العلماء فيمن أعتق عبده عن نفسه أن ولاءه له. واختلفوا إذا أعتقه عن غيره⁽³⁾، أو عن جميع المسلمين. فمذهبنا⁽⁵⁾ أن الولاء للمعتق عنه. ولأنهم⁽⁴⁾ أجمعوا أن الوصية⁽⁶⁾ بعتق عن الميت أن الولاء للميت. ورؤى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه من أعتق عبده عن غيره، فولأوه للغير وإن كره. وقال عبد الوهاب⁽⁵⁾: سواء أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الولاء للمعتق إذا أعتق عنه بغير إذنه. ودليلنا: أن الولاء معنى يورث به⁽⁷⁾ على وجه التعصيب، فلا يفتقر حصوله لمن حصل إلى إذن كالتسبب⁽⁸⁾.

(1) في المعلم: «الشرط».

(2) «بمعنى» زيادة من المعلم.

(3) م، ف، ج: «ولا تبالي» وأسقطنا الواو كما في المعلم.

(4) في المعلم: «لأنه».

(5) م، ف، ج: «فلا خلاف» والمثبت من المعلم.

(6) م، ف، ج: «الوصي» والمثبت من المتقى.

(7) «به» زيادة من المتقى.

(8) م، ف، ج: «كالميت» والمثبت من المتقى.

(1) في المعلم: «إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بين...».

(2) الفقرة الأولى من هذا الوجه اقتبسها المؤلف من المعلم بفوائد مسلم: 148/2 - 149.

(3) في المعلم: «عن غيره رجل يعينه».

(4) من هنا إلى آخر الوجه مقتبس من المتقى: 280/6.

(5) في المعونة: 1454/3.

فرع⁽¹⁾:

ومن هذا الباب: أَنَّ من أعتق من الزكاة؛ أَنَّ ولاءه للمسلمين دون المعتق؛ لأنه لم يعتق عن نفسه وإنما أعتق عن غيره. وقوله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» محمولٌ على عمومِهِ، إلاَّ أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ المَعْتَقَ عن غيره، وقد رُوِيَ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»⁽²⁾ وقد يكون في الأغلب مُعْطِي الْوَرِقِ من يعتق عنه دون مباشرة العتق.

فرع⁽³⁾:

وأما العتق في الكفارة، فولأؤه للمعتق؛ لأنه⁽¹⁾ أعتق عن نفسه. قال⁽⁴⁾: «ومن أعتق مُدْبِرًا»⁽²⁾ عن فلان، فالولاء للمعتق، قاله ابنُ القاسم في «الغنيّة» و«الموازنة».

نازلة معضلة ومشكل⁽⁵⁾:

وهو لو قال رجلٌ لعبده: أنت حرٌّ ولا ولاء لي عليك؛ فأما ابنُ القصارِ فالتزم في هذه النازلة أن يكون الولاء للمسلمين، ونَزَلَ هذا القول منزلة قول القائل: أنت حرٌّ عن المسلمين، وكان بعضُ شيوخنا يخالفه ويقول⁽³⁾: إنَّ قوله: «أنت حرٌّ» استقرَّ الولاء، واستثناه⁽⁴⁾ بعد ذلك جملة⁽⁵⁾ ثانية، وهي⁽⁶⁾ قوله: ولا ولاء لي عليك⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «إذا» والمثبت من المنتقى.

(2) في المنتقى: «مدبره».

(3) ج: «ويقولون».

(4) م، ف: «استيثابه»، ج: «استثاؤه» والمثبت من المعلم.

(5) م، ف، ج: «كلمة» والمثبت من المعلم.

(6) م، ف، ج: «وهو» والمثبت من المعلم.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 280/6.

(2) أخرجه البخاري (2536) من حديث عائشة.

(3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 280/6.

(4) القائل هو الإمام الباجي في المنتقى.

(5) هذه النازلة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 149/2.

(6) تنمة الكلام كما في المعلم بفوائد مسلم: «لا يغيّرُ حكم الجملة الأولى؛ لأنه إخبار على أن =

مسألة (1):

وأما جزّ الولاء، فأجمعت الأئمة عليه من الصحابة عن بكرة أبيهم، وما يُحكى عن خلاف رافع بن خديج فيه ليس بصحيح، إنما كان رافع المخاصم فيه إلى عثمان، ففضى عليه (2)، وليس نزاع (1) المنازع في مجلس القضاء بقول معدود في الخلاف، وإنما كان يكون لو تكلم بعد ذلك.

وفي جزّ (2) الولاء فروغ دقيقة، ومسائل حسنة، اختلف فيها العلماء، وقد بسطنا القول فيها في «كتب المسائل» ولا نخليكم من نبد منها في هذا «المختصر» ليقوى فيها (3) النظر.

الأولى (3):

قوله (4): «إِنَّ الْجَدَّ يَجْرُ وَلَاءٌ وَوَلَدٌ ابْنُهُ»، قال محمد: مات أو عاش.

ووجه ذلك: أن جزّ (4) الولاء وحده معنى يختص بالأبوية (5) ولا يشارك في ذلك الأب غير (6) الجد، وقال سحنون وابن الماجشون (7): وكذلك أبو الجد إذا كان حراً، وكان الجد وابنه عبدين، فإنه يجرّ ولاء ابنه إلى مواليه، حتى يعتق الجد فينتقل إلى مواليه هكذا. وإن مات الأب عبداً، ثبت الولاء لمن جرّه.

وقال في «الموازاة»: لا ينتقل (5) لأحد من القرابات إلا للأب، في تفريع طويل لهم.

(1) م، ف، ج: «بنزاع» والمثبت من القيس.

(2) م، ف، ج: «خبر» والمثبت من القيس.

(3) م، ج: «فيه».

(4) «جر» زيادة من المتقى.

(5) م: «بالأنوثة».

(6) «غير» زيادة من المتقى.

(7) في المتقى: «عن ابن الماجشون».

= حكم الجملة الأولى - المستقرة بالشرع - على خلاف ما حكم الله تعالى به، فيكون إخباره كذبا وقتواه باطلاً، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يُعَوَّلُ في مثل هذه الأحكام عليه.

(1) انظرها في القيس: 969/3 - 970.

(2) أخرجه عبد الرزاق (16283).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 283/3.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2274) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2755)، وسويد (436).

(5) أي الولاء.

باب

ما جاء في ميراث السائبة وولاء من أعتق

قال الإمام⁽¹⁾: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَأْبَرٍ﴾ الآية⁽²⁾. ومن قول متقدمي العلماء أنه لا سائبة في الإسلام، وألفاظ العتق معلومة وقد مهدناها، وليس⁽¹⁾ السائبة منها. لكن⁽²⁾ إذا قال الرجل: عبدي سائبة، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

1 - أحدها: أن يريد «ليس لي فيه ملك ولا متافع» فهذه على⁽³⁾ الحرية، ولكن جاء بلفظ ليس من ألفاظها.

2 - وإن أراد بقوله: «هو سائبة» أنه عتيق عن المسلمين، لا أجعل ذلك على أحد مخصوصاً، فإنه يكون أيضاً عتقاً، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. ولذلك كره مالك هذا اللفظ ونهى عنه؛ لأنه قد تكلم بقول قد عابه الله على قوم. وقال سحنون وأصبغ: لا يعجبنا كراهية مالك لذلك، وباعه في العلم أوسع منهم.

3 - وأما إذا قال: «هو سائبة» كان ولاؤه لجميع المسلمين، قاله عمر، وابن عمر، وابن عباس، ورواه مطرف عن مالك.

وقيل: إن ولاءه لمعتقه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وذهب إليه ابن نافع وابن الماجشون، وقد قال النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فإن قال السيد: هو سائبة، وقد قصد به إبطال الملك، فهو حرٌّ، وولاؤه* له. وإن قال: هو سائبة، وقصد به نبذه للناس أجمعين، فهو حرٌّ وولاؤه*⁽⁴⁾ لجميع المسلمين، فعلى هذا تحمّل الروايات من اختلاف الحالات، وليس باختلاف قول في حال واحدة.

(1) في القبس: «وليست».

(2) م، ف، ج: «أكثر» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «هي».

(4) ما بين النجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، واستدركناه من القبس.

(1) انظر هذا المدخل في القبس: 3/ 970 - 971.

(2) المائدة: 103.

تفريع :

في هذا الباب سبع مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

وفي «العُنْيَةِ»⁽²⁾ أَصْبَحَ عن ابن القاسم : أكره عِتْقَ السَّائِبَةِ ؛ لأنه كهبة الولاء . وقال

عيسى : أكرهه وأنهى عنه .

الثانية⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾ : «في اليَهُودِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُهُ فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يَبَاعَ عَلَيْهِ» يقتضي⁽¹⁾ أنه يباع عليه

إن لم يخرج عن ملكه ؛ لأنه لا يجوز استرقاق كافر مسلماً ، لقوله ﷺ : «المُسْلِمُ أَخُو

المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ»⁽²⁾ وَلَا يُسْلِمُهُ»⁽⁵⁾ ، وليس في إسلامه⁽³⁾ أعظم من أن يسلمه إلى استرقاق

الكافر له .

فرع⁽⁶⁾ :

وفي «الموازية» : يرثُ المسلمُ عبد⁽⁴⁾ عبده التصرائني والمجوسي بالرقِّ ، ولو أسلم

عبد المجوسي ثم مات قبل أن يباع عليه ، ورثه الكافر بالرقِّ . قال⁽⁷⁾ : وكذلك مدبره وأم

ولده .

ووجهه : أنه ليس على معنى الميراث ؛ لأنه لو كان على وجه الميراث لكان أحقَّ

بميراثه ومن يرثه بالنسب ، والرقُّ يُتَافَى التَّوَارُثُ ولكنه يستحقُّ ماله بسبب ملكه له .

(١) «يقتضي» زيادة من المتقّى .

(٢) في المتقّى : «لا يظلمه» .

(٣) في المتقّى : «وليس حين أثلمه له أعظم . . .» .

(٤) «عبد» زيادة من المتقّى .

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى : 286 / 6 .

(٢) لم نجده في العتبية مع أن ابن رشد أشار إلى هذه الرواية في البيان والتحصيل : 489 / 14 .

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى : 286 / 6 .

(٤) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى ، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2564) ، وسويد (440) .

(٥) أخرجه البخاري (2442) ، ومسلم (2580) من حديث سالم عن أبيه .

(٦) هذا الفرع مقتبس من المتقّى : 286 / 6 - 287 .

(٧) القائل هو محمد بن المواز .

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽¹⁾⁽²⁾: «فَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ»، وذلك أن العتق وقع في وقت يمنع ثبوت الولاء بافتراق الدينين؛ لأنه لا يثبت ولاء مسلم لكافر، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ أَوْلِيَاءَ بَيْنَهُمْ أَوْلِيَاءُ» الآية⁽³⁾، فإذا أعتق الكافر المسلم، لم⁽²⁾ يصح ثبوت الولاء له، ولم⁽³⁾ يكن له موضع يرجع إليه إلا إلى جماعة المسلمين، فثبت لهم، لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ» الآية⁽⁴⁾.

فرع⁽⁵⁾:

وأما قوله⁽⁶⁾: «إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ مِنْ أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ» يريد أن النصراني إذا أعتق عبده النصراني، فقد ثبت له الولاء لاتفاق الدينين. فإن أسلم أحدهما ثم مات المعتق، لم يرثه المعتق لاختلاف الدينين. والفروع كثيرة في هذا النوع⁽⁴⁾.

- (1) «قوله» زيادة يقتضيه السياق.
 (2) في المنتقى: «لم».
 (3) في المنتقى: «لم».
 (4) ف: بزيادة «إن شاء الله».

-
 (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 287/6.
 (2) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى.
 (3) المائدة: 51.
 (4) التوبة: 71.
 (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 287/6.
 (6) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى.

كتاب الكتابة

الأصول⁽¹⁾:

أذن الله تعالى في الكتابة رحمةً للخَلْقِ، وحالةً متوسطةً بين السادة والعبيد؛ لأنَّ السَّيِّدَ ربَّما شقَّ عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه، وربَّما لم يثق بالعبد في أداء خراجه⁽¹⁾، فيريد أن يجتهد العبد في أداء المالِ لقصدِ الحرِّيةِ، فيحصل لكلِّ واحدٍ منهما مقصوده. وربَّما كره بقاءه في ملكه، وإن كان مجتهدًا في أداء كسبه فيخرجه عن يده، ويقتنع بالقيمة. وقد يكون راغبًا في عبده، ولكن يرى فيه من الأمر ما يحمله على عتقه⁽²⁾، وإن سمحت نفسه بذلك أنفذ له الحرِّيةَ، وإن شخَّ على ماله باعه على⁽³⁾ نفسه وهي الكتابة. قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية⁽²⁾.

قال بعض المفسرين: الكتابة واجبة؛ لأنَّ الله تعالى أمر بذلك أمرًا مطلقًا، والأمر المُطلَقُ محمولٌ على الوجوب.

قال علماؤنا: كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن⁽⁴⁾ الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وههنا قرينة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽³⁾ فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خيرة⁽⁵⁾ المكلف وعلمه.

(1) م، ج: «إخراجه».

(2) ف، م، ج: «نفسه» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «من».

(4) ف، ج: «يدل على» والمثبت من القبس.

(5) في النسخ: «خير» وفي القبس: «خيرية» والمثبت من القبس: 41/4 (ط. الأزهرى).

.....

(1) انظره في القبس: 972/3 - 974.

(2) النور: 33.

(3) النور: 33.

وأما الدليل الذي دلّ على سقوط الوجوب فيها، فهو أنّ العتق - وهو الأصل - لا يجب فضلاً عن الفرع^(١) وهي الكتابة، ولذلك قال علماؤنا: إنها رخصة مستثناة من جميع المعاملات؛ لأنّ السّيّد يبيع فيها ماله بماله، ولا يصحّ أن يُجَبَّر العبدُ عليها، وإنما تكون برضاه، فإذا عقدها مع سيّده لزمته عند جمهور العلماء.

وقال الشافعي^(١): يجوز له أن يتركها متى شاء، وقال بذلك جماعة من المتقدمين، واحتجوا على ذلك بحديث بريرة، قوله فيه: «فَجَاءَتْ^(٢) أَهْلَهَا فَبَاعَوْهَا» خرّجه البخاري^(٢).

قلنا: لم يبيع أهل بريرة رقبة بريرة، وإنما باعوا كتابتها، ولأجل ذلك قالت عائشة في الحديث: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً فَعَلْتُ» فهذا الذي يقتضيه حديث بريرة. وإن كان^(٣) العلماء اختلفوا في بيع الكتابة، فكره ذلك الشافعي^(٣) وابن الماجشون وزبيعة، وحديث عائشة نصّ في جوازه.

فإن قيل: إنّ بريرة كانت عجزت، وإذا عجز المكاتب رقاً.

قلنا: هذه دَعْوَى وزيادة في الحديث.

وأيضاً: فإنّ عجزها لا يكون إلاّ عند الحاكم، وأما بقوله فلا يسمع^(٤)؛ لأنه ليس له أن يرق نفسه، إذ قد ثبت له حق الحرّية.

وأما إيتاء المال، فقال الشافعي وغيره: إنه واجب عليه، ويحطّ له من آخر نجومه نجماً واحداً من أجزاء الكتابة. وحمل قوله تعالى: «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ» الآية^(٤)، على الوجوب.

(١) في النسخ: «الفروع» والمثبت من القيس.

(٢) م، ف، ج: «فجاء» والمثبت من القيس.

(٣) «كان» زيادة من القيس.

(٤) م، ف، ج: «وأما قوله لا يمنع» والمثبت من القيس.

(١) انظر الأم: 650/13 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 156/18، 171.

(٢) في صحيحه: (2561).

(٣) في الأم: 765/13 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 247/18.

(٤) النور: 33.

وقال علماؤنا: ليس الإيتاء واجباً. واحتجوا على ذلك بالأدلة المعروفة، وليس الأمر كذلك، بل إيتاء الحق إلى المكاتب واجب بإجماع الأمة، إلا أن قوله تعالى: ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ يحتمل أن يريد به: الذي بيد السيد، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الذي هو الزكاة، ويحتمل أن يريد به: من مال الله الذي هو لجماعة المسلمين في أيديهم، فإن عَوْنُ المكاتبِ فرضٌ على الكفاية. ومع هذه الاحتمالات، لا يصحُّ للشافعي ولا لغيره أن يقول: الإيتاء واجبٌ من الكتابة دون سائر المحتملات.

تفريع⁽²⁾:

إذا عقد الكتابة لجماعة من عبيده في عقدٍ واحدٍ، فإن بعضهم حُمَلَاءُ⁽¹⁾ عن بعض، وقال الشافعي⁽³⁾: لا يحمل أحدٌ عن أحدٍ شيئاً؛ لأنه ضمانٌ كتابية، فلا يجوز، كضمان الأجنبي. فنظر الشافعي إلى الأجنبي، ونظر علماؤنا إلى عقد الكتابة بين القرابة، وخصوصاً الأبناء، يحمل بعضهم عن بعض، ولو يكن ضماناً⁽²⁾ بعضهم عن بعض لأجل القرابة، فإنه لا تَرَزُّ وَازْرَةٌ وَرَزٌّ أَخْرَى، ولا يلزم قريباً عن قريبه مال بغير رضاه في شيء من أحكام الشرع، ما خلا العاقلة المستثناة بإجماع. فدل على أن ذلك إنما كان بعقد الكتابة، وذلك يستوي فيه القريب والبعيد. وفروع هذا الباب كثيرة، وهي مركبة عليه من غيره، لما يدخل عليها من شُرْطٍ، أو ولاءٍ، أو حمالة⁽³⁾، أو وصية، أو صفة لمقابلة، أو جراح تطراً فيه⁽⁴⁾، أو بيع يقع في كتابته⁽⁵⁾ بما⁽⁶⁾ يجوز أو لا يجوز، واختلاف السَّيِّدِينَ⁽⁷⁾ بعد عقد الكتابة واتفاقهما⁽⁸⁾. وهذا كله معلومٌ في أبوابه، مضبوطٌ بأصوله، وهي من فن التركيب والتعليل

(1) ج: «حميل» وفي القيس (ط. هجر): «حميلاً».

(2) م، ف، ج: «ولو لم يكن ضامن» والمثبت من القيس.

(3) م، ف، ج: «جناية» والمثبت من القيس.

(4) في القيس: «منه أو عليه».

(5) في القيس: «كتابة».

(6) ف: «الما»، القيس: «فما».

(7) م، ف، ج: «المديرين» والمثبت من القيس.

.....

(1) النور: 33.

(2) انظره في القيس: 3 / 975 - 976.

(3) انظر الحاوي الكبير: 18 / 158.

الذي لم تتعرض له ههنا؛ لأنه بابٌ عظيمٌ في الفروع، أمّا إنه عرضت في (١) الكتابة مسألةً مُفضّلةً وهي الكتابة الحالة، وقد اختلف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وبيّناها في «كتب الخلاف والمسائل» على الاستيفاء.

ومن غريب اضطراب العلماء فيها؛ أنّ الشافعي (١) يقول: إن السّلم الحال جائز، والكتابة الحالة لا تجوز. واختلف فيها جواب علماء المالكية، والذي عندي أنّ تصويرها يكشف حقيقتها، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقول لعبده: كاتبتك على تسعِ أواقٍ في تسعة أعوام، وهذا بينٌ إن التزمه العبد.

الصورة الثانية: أن يقول لعبده: إن أعطيتني كذا دنانير فأنت حرٌّ والمال حاضر، فيقتطعه السيّد من يده، ويقضي بحرّيته؛ لأنّ له انتزاع ماله وإبقائه في الرّق، فكيف غير ذلك ممّا له فيه حظٌّ؟.

الصورة الثالثة: أن يقول له: ألزمتك مئة دينار تُعطينيها (٢) وأنت حرٌّ، والعبد ليس عنده شيء.

فقال الشافعي: هذا كلامٌ لغو.

وقال علماؤنا: يرتفعان إلى الحاكم ينظر في ذلك، فإن أراد العبد الالتزام ألزمه الحاكم، ونجّم المال على قدر حال العبد وحال المال.

ونظرنا أقوى من نظر الشافعي؛ لأن السيّد لما تكلم به أوجب حقًا للعبد في الالتزام وسعيًا في الحرّية، فلم يجز له الرجوع فيه؛ لأنّ هذا الحق لا يقبل الرجوع ولا الإسقاط كسائر الحقوق المتعلقة بالعتق.

ومن مسائله المُفضّلة العظيمة التي اختلف فيها الفقهاء والصّحابة: إذا مات المُكاتب وترك وفاءً بالكتابة وترك ورثة.

(١) في القبس: «أو اتفاهما».

(٢) م، ف، ج: «من» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: تعطينها والمثبت من القبس.

.....

(١) انظر الحاوي الكبير: 146/18.

ف قيل: تبطل الكتابة، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.
وقال قوم: تبقى الكتابة، وبه قال مالك وأبو حنيفة⁽²⁾، في تفصيلٍ طويلٍ بينَ
الطوائف وأرباب المذاهب، ولا تستقلّ به إلا «كتب المسائل».
ونظر الشافعيُّ إلى المعقودِ عليه - وهو المُكاتبُ - قد *هلك، والأصل عنده: أنَّ
المعقود عليه إذا هلك بطل العَقْد كسائر العقود كُلِّها، وهذا لَعَمْرُ الله هو الأصل، يَبْدُ أَنْ
هذا الحق*⁽¹⁾ قد يتعدى من المعقود عليه إلى غيره وهم الأولاد، وثبت فيهم ثبوته في
الأصل. فمن نظر من الصحابة إلى هذا المعنى أبقي الكتابة، وحكم بأداء النجوم،
وأوجب الحرّية والميراث للأولاد، وبه نقول، والحمد لله رب العالمين.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، واستدركناه من القبس.

(1) انظر الأم: 829/13 (ط. قنية)، والحاوي الكبير: 181/18.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 215/7.

كتاب المُدَبِّر

الترجمة :

قال الإمام: التدبير هو إنفاذ عتقه⁽¹⁾ بعد موته، وأجمع المسلمون على انتقال اسم المُدَبِّر، وسموه مُدَبِّرًا من الدَّبر⁽¹⁾؛ لأنه أعتقه بعد مماته، والممات دُبْرُ الحياة. والفقهاء يقولون: المُعْتَق عن دبر، أي بعد الموت. وهو لفظ لم يُستعمل إلا في العبيد، ووجب حُكْمُه في الابتاع في حياة مدبره⁽²⁾.

قال الإمام⁽³⁾: وهذا الباب من متعلقات عقود الحرّية وفروعها، وهو أصل في نفسه أيضًا، وله أصل وفروع أقل من الأول.

والتدبير: هو عَقْدٌ مَتَّقٌ عليه بين الأئمة، كان في الجاهلية وأقره الإسلام، وفي الصحيح عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باع مُدَبِّرًا⁽⁴⁾.

وأصله أن يقول: أنت مُدَبِّرٌ، وأنت حرٌّ بعد موتي، لا على معنى الوصية. وقال الشافعي⁽⁵⁾: هو عِتْقٌ إلى أجل. ومن أصله: أن كلَّ⁽²⁾ عِتْقٌ إلى أجلٍ - قُطِعَ بإتيانه أو لم يقطع - لا يقضى بلزوم العِتْقِ على السَّيِّدِ، والمسألة معلومة في «مسائل الخلاف».

فهذه المسألة من جملة تلك الضور، ويخصها أن النبي ﷺ باع المُدَبِّرَ، ولو كان حُرًّا⁽³⁾ - كما قال مالك وأبو حنيفة - ما باعه.

(1) م: «عقده».

(2) ف، ج: «إن كان».

(3) في القيس: «حراماً».

(1) حكى هذا الإجماع القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 133 عن ابن أبي زيد القيرواني.

(2) قارن الكلام السابق بالمتنقى: 40/7 فلا شك أن المؤلف قد استفاد منه.

(3) انظر القيس: 976/3 - 977.

(4) أخرجه البخاري (2230)، ومسلم (997).

(5) انظر الحاوي الكبير: 100/18.

ونظر علماؤنا إلى أنه عَقْدٌ ألزمه نفسه في رقة العبد يتعلّق بالحرّية، يظهر عند أَجَلٍ آتٍ لا مَحَالَةَ، فلزم كَأَمِّ الوَلَدِ.

وأما حديث جابر، فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنّها حكاية حال وقضية عَيْنٍ، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يُسْتَدَلُّ بها على العموم؛ لأنّها لا تقتضي ذلك لفظاً ولا معنى، وقد بيّناه في «مسائل الأصول». فيحتمل أن يكون باعه عليه السّلام في ذَيْن سَبَقَ التّدبير، وكذلك نقول. ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أمّ الولد تُباع على ما رَوَى جابر، ثمّ نُبِئَ ذلك. وبالجملة، فلا يُحْتَجُّ بمثل هذا لأنّه محتمل، وهذه المسألة من فروع التّدبير، وههنا موضع التركيب في مسائل، فنقول:

التّدبير لازمٌ بالقول لموجّهٍ على نفسه، في يمين كانت أو غير يمين، ولا رجوع له فيه عند مالك وأصحابه.

وقال الشافعي⁽¹⁾: له الرّجوعُ فيه بإخراجه عن مِلْكِهِ بَبَيْعٍ أو هِبَةٍ، ولا يرجع فيه بالقول دون الإخراج عن المِلْكِ.

وقال علماؤنا: الرّجوعُ فيه بالقول يُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ، ولا يعتق إن مات جِعلاً.

التّدبيرُ كالوصيّة التي يرجع فيها، وكذلك قال فيه أحمد⁽²⁾ وإسحاق، واحتجّا بحديث جابر، ولا حُجَّةَ في ذلك لما فيه من الاحتمال.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادَهَا» هو على ما قال؛ إن ولدها بعد التّدبير حكمهم حكمها؛ لأنّ الولد تبع لأُمّه في الرّقِّ والحرّية.

وأما الموصي بعثقتها، فما وَلَدَتْهُ قبل موت سيّدها، فلا يدخل في وصيتها؛ لأنّ

(1) في الأم: 595/3 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 111/18.

(2) يقول ابن قدامة في المغني: 422/14 «اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في بطلان التّدبير بالرّجوع فيه قولاً، فالصّحيح أنّه لا يُبْطَلُ؛ لأنّه علّق العتق بصفحة».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 39/7 - 40.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2765).

الوصية لا تثبت إلا بموته⁽¹⁾؛ لأن له الرجوع قبل ذلك. فإذا ثبت حكم التدبير لهم⁽²⁾، لم يُخْرِجُهُمْ عن ذلك⁽³⁾ موت الأم.

وكذلك موت الْمُعْتَقَّة والمُكَاتِبَة إلى أجل والمُخْدَمَة أو⁽¹⁾ بعضُها حرّاً أو أم الولد، فإنَّ ولدَ كلِّ واحدةٍ بمنزلتها، يُعْتَق بعقبتها ويرقُّ برقها، ويعتق منه بقدر ما أعتق منها. قوله⁽²⁾⁽⁴⁾: «وَأَمَّا مَنْ ذَبَرَ مُدْبِرَةً وَهِيَ حَامِلٌ إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا» وهذا على ما قال؛ لأنَّ التدبير يتناول ما في بطنها، وبه قال عليّ، وعثمان، وابن عمر⁽⁵⁾، وجابر⁽⁶⁾، وابن المُسَيَّب⁽⁷⁾.

وَرُوِيَ عن زَيْد بن ثَابِت أن ولدها رقيق، وقد روي عنه أيضاً مثل ما تقدّم. المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

قد بيّنا⁽⁹⁾ أن المُدْبِرَ مأخوذاً من الدبر؛ لأنه أعتقه بعد موته، والممات دبر الحياة. والفقهاء يقولون: المعتق عن دبر، أي: بعد الموت، وهذا اللفظ لم يُسْتَعْمَل إلا في العبيد والإماء دون سائر ما يملك، كما لم يُسْتَعْمَل العتق إلا فيهم. المسألة الرابعة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾ في المُدْبِرِ الَّذِي ذَبَرَ أُمَّتَهُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، هو قول مالك، وأبي حنيفة⁽¹²⁾،

(1) م، ف، ج: «و» والمثبت من المنتقى.

(2) قوله زيادة يقتضيها السياق.

.....

(1) أي بموت الموصي.

(2) أي لولد المدبرة.

(3) أي عن ذلك الحكم بعد ثبوته.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2767).

(5) رواه عبد الرزاق (16685)، وابن أبي شيبة (20623)، والبيهقي: 315/10.

(6) رواه عبد الرزاق (16683)، وابن أبي شيبة (20637).

(7) رواه ابن أبي شيبة (20622).

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 40/7.

(9) صفحة: 537 من هذا الجزء.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 44/7.

(11) أي قول مالك في الموطأ (2352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2769).

(12) انظر المبسوط: 183/7.

والشافعي⁽¹⁾.

ووجه ذلك: أَنَّ عِتْقَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، كَالْمَوْصِي بِعِتْقِهَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ وَطَافَهَا يُؤَكِّدُ عِتْقَهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ غُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّهَا تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ بَطَلَ تَدْبِيرِهَا وَانْتَقَلَتْ إِلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، كَمَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِالْعِتْقِ.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَلَيْسَ لَهُ يَبْعُهُ وَلَا هِبْتُهُ»⁽¹⁾ يريد أن حُكِمَ التَّدْبِيرُ قَدْ لَزِمَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: ما كان منه مطلقًا فليس له نقضه⁽⁵⁾، وما كان مقيّدًا فله إبطاله. وعندنا: لا يجوز إبطاله كالمطلق، وإنما قال⁽⁶⁾: إنه يجوز أن يغيره⁽⁷⁾ فيقول: لم أرْذ به التدبير، فيكون له حينئذٍ حكم الوصية.

ودليلنا على تسليم إحدى الروايتين: أن هذا تدبيرٌ، فوجب أن يلزم كالمطلق. وإذا قلنا: يُقَدَّرُ⁽²⁾ في المقيّد قولٌ واحدٌ؛ أنه إذا أراد⁽³⁾ به التدبير لزم، فكذلك المطلق أولى؛ لأنه عندنا صريحٌ في التدبير، لا يقبل منه أنه⁽⁴⁾ أراد به غيره، وبه قال أبو حنيفة.

(1) في الموطأ: «أن يبيعها ولا يهبها» وهو الصواب.

(2) م، ف، ج: «نقد» والمثبت من المنتقى.

(3) في المنتقى: «أريد».

(4) م: «إذا».

(1) في الأم: 624/13 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 126/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 44/7 - 45.

(3) أي قول ابن المسيب في الموطأ (2363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2781)، وسويد (441)، ومحمد بن الحسن (844).

(4) انظر المبسوط: 178/7 - 179.

(5) لا بقولٍ ولا بفعلٍ.

(6) بعض المالكية.

(7) بمعنى أن يفسر المقيّد.

وقال الشافعي في أحد قوليه⁽¹⁾: له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالقول دون الفعل، والقول الثاني: له الرجوع بالقول والفعل.

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ مَمْلُوءًا مِمَّا رَزَقُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾.

ومن جهة المعنى: أنه عقْد عتق استفاد به*⁽¹⁾ اسماً يعرف به، فلم يكن له إبطاله، أصله الكتاب.

وأيضاً: فإنه عقْد ليس له إبطاله بالقول، فلم يكن له إبطاله بالفعل.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: ولا بأس برهن المدبر، وللمرتهن أن يخدمه في حياة السيد، وهو أحق به بعد موته إن كان قد حازه لنفسه، وإلا كان أسوة الغرماء. ومنع أشهب من رهن المدبر، والأول أصح عندي.

ولا بأس بإجارته، وولده من أمته بمنزلته، وولد الأمة من زوجها بمنزلتها، وللسيد وطؤها.

ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته، فمن باع مدبراً فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه مضى عتقه؛ لأنه أقوى سبباً من التدبير.

وقيل: يرد عتقه، ويعود مدبراً على حاله. ومن أمضى عتقه لم يوجب على بائعه إدخال ثمنه في غيره، واختار ذلك ابن وهب.

فإن مات عند مبتاعه، فقد فات رده، ويستحب له أن يجعل الفضل من قيمته في مدبرٍ مثله.

وقيل: يفسخ بيعه، ويكون موته كعتقه، ويرد الثمن على مبتاعه، ولا يضمن قيمته في مدبرٍ مثله.

وقيل: يفسخ على كل حال، وهو عندي ضعيف، بل يرد الثمن على مبتاعه ولا يضمن قيمته في مدبرٍ مثله اعتباراً بأم الولد.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول المعتمدة، وقد استدركناه من المنتقى؛ لأن فقه الموضوع يوجب، وسياق الكلام اللاحق يؤكد، والله الموفق.

(1) انظر الأم: 589/13 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 101/1.

(2) المائة: 1.

المسألة السابعة:

والمُدبّرُ في الحدود كالعبد، فإن جنى جنابة^(١) قَوْمَ قَيْمَةَ عَبْدٍ، يريد فيه: وإن جنى فجنابته في خدمته دون رَقَبَتِهِ، وفُدْيِ بِمَالٍ إِذْ كَانَ لَهُ، فإن وَفَى بِجَنَابَتِهِ فَكَ سَبِيلَ ذَلِكَ، وإن قَصَرَ عَنْهَا حُجِرَ بَيْنَ دَفْعِ الْبَقِيَّةِ وَبَيْنَ إِسْلَامِ الْخِدْمَةِ لَا الرَّقَبَةَ، فإن أَسْلَمَ اسْتَوْفَى ذَلِكَ سَيِّدَهُ حِينَ عَادَ عَلَى تَدْبِيرِهِ. وإن مات قبل ذلك وله مَالٌ يَخْرُجُ^(١) مِنْ ثُلْثِهِ عَتَقَ، وكان ما بَقِيَ مِنْ أَرْضِهِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وقيل: لا شيء عليه^(٢) مِنْ أَرْضِ جَنَابَتِهِ.

وإن جرح اثنين^(٢)، تَخَاصًا^(٣) فِي خِدْمَتِهِ^(٣). وإن جرح واحدًا فأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ^(٤)، ثم جرح آخر بعد ذلك^(٥)، تَخَاصًا فِي خِدْمَتِهِ.

وقيل: إن المَجْرُوحَ يُخَيَّرُ فِي افْتِكَاحِهِ أَوْ إِسْلَامِهِ^(٤)، فإن أَسْلَمَهُ بَطَلَ حَقُّهُ، وإن افْتَكَحَهُ اخْتَصَّ فِي خِدْمَتِهِ.

فرع:

فإن هلك سيده وعليه دين، وقد جنى مدبره جنابة، كان أرباب الجنابة أحق به، إلا أن يقول أرباب الدين: نحن نزيد على قيمته شيئًا نحطه عن ذمة الميت، وندفع إلى أرباب الجنابة القيمة، فذلك لهم، ولا كلام لأرباب الجنابة. فإن لم يزيدوا وكانت الجنابة وفاء الرقبة، كان أربابها أولى بها، وإن كان فيها فضل على الجنابة والدين، بيع منه لهما جزء مدي^(٥) من الثمن^(٥) بأرض الجنابة، ثم بالدين، ثم أعتق ثلث ما بقي، وكان الأفضل^(٦) فيه عن الأَرْضِ والدين فأرباب الجنابة أحق به، وقيل: إنه يباع كله فيقتضا منه جميعًا، وبه نقول.

(١) ف، ج: «عليه».

(٢) م، ف، ج: «اثنان» والصواب ما أثبتناه.

(٣) م: «ذمته» وهو تصحيف.

(٤) م، ف، ج: «وإسلامه» ولعل الصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبتناه.

(٥) كلمتان غير واضحتين في الأصول المعتمدة.

(٦) كذا بالأصول، ولعل الصواب: «وكان ما فضل».

.....

(2) مما بقي.

(4) وذلك ليخدمه.

(1) أي يخرج المدبّر.

(3) أي: تقاسم.

(5) أي بعد إسلامه.

فرع:

فإن جرح السيد مدبره، لم يضمن له أزش جراحه. وإن قتله، فلا ضمان عليه. وإن قتل المدبر سيده عمداً، بطل تدبيره، وإن قتله خطأ، عتق في ماله دون دينه، وكان على المدبر الدية يتبع بها، ولا تكون على عاقلته. والحمد لله رب العالمين.

كتاب الفرائض والموارث

العربية:

قال أبو حاتم⁽¹⁾: الميراث مِفْعَالٌ من الإِثْر، والإِثْر ما بقي بعد صاحبه، وقيل لِمَالِ المِيتِ: إِرْثٌ ومِيراثٌ؛ لأنَّهُ يَخْلُفُهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ.

اللَّفْظُ الثَّانِي: «العَصَبَةُ» هُم قَرَابَةُ الرَّجُلِ وَوَرِثَتُهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَالعَصَبَةُ: مَاخُوذَةٌ مِنَ العِصَابَةِ وَهُمُ الجَمَاعَةُ مِنَ الخَلْقِ، وَقِيلَ: هِيَ مَاخُوذَةٌ مِنَ العِصَابَةِ الَّتِي يَعْصِبُ بِهَا الرَّجُلُ رَأْسَهُ عِنْدَ الحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية⁽²⁾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾.

مقدمة للكتاب⁽³⁾ وفاتحة له:

اعلموا - وفقكم الله - أن الفرائض أصلٌ من أصول الدين، ومن أهم علوم الشريعة وأركانها، حَضَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا وَعَلَى تَعْلِيمِ مَعَانِيهَا وَتَعَلُّمِهَا، فَقَالَ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ»⁽⁴⁾ وَقَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُخَكَّمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»⁽⁵⁾ تَوَلَّى اللَّهُ تَقْدِيرَهَا، وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهَا.

وَالأَصْلُ فِيهَا: آيَةُ المَوَارِيثِ المَتَقَدِّمَةِ، قَوْلُهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾⁽⁶⁾ الآية.

وَالأَصْلُ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

.....

- (1) في كتابه الزينة.
- (2) النساء: 11.
- (3) انظرها في القبس: 1031/3.
- (4) أخرجه الترمذي (2091) وقال: «هذا حديث فيه اضطراب» انظر تلخيص الحبير: 79/3، وتعليق بشار عواد معروف على الجامع الكبير.
- (5) أخرجه أبو داود (2885 م)، وابن ماجه (54)، والدارقطني: 67/4، والبيهقي: 208/6، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (6) النساء: 11.

عليه السلام: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»⁽¹⁾ وأكمل صلى الله عليه أمرها بحديثه الصحيح حين قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ»⁽¹⁾ فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁽²⁾، وقال النبي عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁽³⁾.

وقد قرأناها على ستة أنواع: قرأناها على القرآن، وعلى السنة، وعلى الاتفاق والاختلاف، وعلى القربى، وعلى الإيجاز، وعلى الإلغاء، وبهذه الأصول الستة تنضبط، وبقلبها ظهراً لبطنٍ تتحصل، ولكن مالكا في «الموطأ» تولى بيانها على الأقرباء، فنحن على منواله ننسج، وفي سبيله نستنهج، فقال مالك في ذلك على طريق البيان⁽⁴⁾:

باب ميراث الصلب⁽⁴⁾

وهي كلمة بديعة تلقفها⁽³⁾ مالك - رحمه الله - من القرآن في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾⁽⁵⁾. فذكر قرابة⁽⁴⁾ الأب التي هي الأصل، وبدأ بها لأنها أصل الولادة، بها تجمع وعنها يتفرع⁽⁶⁾، فإذا خرجت عنها وانفصلت منها، نزلت في منازل التطوير، وتغيرت⁽⁷⁾ بإحكام التقدير، وتفصلت بأحكام التدبير، حتى تعود خلقاً سويًا من السلالة إلى استواء الخلقة، فهاتان الحالتان⁽⁷⁾ هما⁽⁸⁾ أخص الأحوال بالإنسان، فوجب أن تقع البداية بها، ولذلك لم يؤثر الله تعالى شيئاً عليهما، قال الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكَرُّ اللَّهُ فِي

(1) م: «تركنا».

(2) ج: «النيان».

(3) في القبس: «تلقفها».

(4) في النسخ: «موته» والمثبت من القبس.

(5) م، ج: «يجتمع وعنها يتفرع».

(6) م: «وتعرفت».

(7) ج: «... الخلقة، بهاتين الحالتين».

(8) م، ف، ج: «والمثبت من القبس».

(1) سيأتي تخريجه صفحة: 548، التعليق رقم: 1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2840) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1475) من حديث أسامة بن زيد.

(4) انظره في القبس: 3/ 1031 - 1032.

(5) الطارق: 7.

أَزَلُّوكُمْ ﴿ الآية (1) ، واتفقت الأمة على أنها عامة جارية على شمولها، منتظمة على جملتها وتفصيلها، لا تتبين إلا في جملة مسائل:

المسألة الأولى (2):

تخصيئها بحديث جابر عن النبي عليه السلام؛ قوله: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قالت فاطمة لأبي بكر: أَرَأَيْتَ لَوْ مِتُّ أَكَاثَتْ تَرِثُكَ ابْنَتُكَ؟ قال لها: نَعَمْ، قالت (1): فَأَعْطِنِي سَهْمِي! قال لها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهَوَ صَدَقَةٌ» (3) فكانت إحدى خِصَاله الكريمة يذكرها من سمعها، وأصغى لها من غاب عنها، وَاتَّخَفَتْ الْخَلِيفَةُ عَلَيْهَا.

المسألة الثانية (4):

هي مخصوصة بالكافر، لقول (2) النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وقيل له ﷺ: أَيْنَ تَنْزِلُ؟ حين جاء مكة، فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ شَيْئًا» (5) وذلك إجماعاً أيضاً.

المسألة الثالثة (6):

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على أن من لا يرث لأجل (3) الكفر لا يحجب، إلا عبد الله بن مسعود فإنه حجب بالابن الكافر، كما (4) يحجب بالابن المسلم (7). وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى أنزله في الميراث معدوماً، فكذلك في الحجب، وتحريره أحد

(1) ج: «فقلت».

(2) ف، م: «لحديث».

(3) ج: «من أجل».

(4) في القبس: «من».

(1) النساء: 11.

(2) انظرها في القبس: 1032/3.

(3) أخرجه بنحوه أحمد: 13/1، والترمذي (1608) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في القبس: 1032/3 - 1033.

(5) أخرجه البخاري (4282)، ومسلم (1351) من حديث أسامة بن زيد.

(6) انظرها في القبس: 1033/3.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (31155).

18* شرح موطأ مالك 6

فأندتي^(١) القرابة في الميراث، فأسقط حكمها الكفر، أصله السهم^(٢).

مزيد إيضاح:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية^(١). وهو المذكور في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢).

تنبيه على مسألة أصولية^(٣):

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية^(٤)، اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين^(٥)، وهذا لا يصح^(٦)؛ لأن من شروط النسخ الأربعة - وهو أصلها - المعارضة حتى لا يُمكن الجمع، والجمع بين الآيتين ممكن، فاستحال أن يقال: إن إحداهما نَسَخَتِ الأخرى.

وقالت طائفة: نَسَخَهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٧)، وهذا الحديث اتفقت الأمة عليه.

قلنا: هذا باطل؛ لأن الأمة لم تتفق عليه لفظاً، والحديث ضعيف، ولو كان قوياً لَنَقَلَهُ العَدْلُ عن العَدْلِ، وما جاز نسخ القرآن به لأنه خبرٌ واحدٌ، ونسخ القرآن لا يجوز

(١) كذا، ويمكن أن تقرأ: «أخذ ما يؤتى».

(٢) م: «النسيم» ج: «المسلم» والمثبت من القبس، وتتمة العبارة كما في القبس: «... السهم، يزيده إيضاحاً أن المذكور في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ والمذكور في قوله: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ حجبا

(1) النساء: 11.

(2) انظره في القبس: 3/ 1033 - 1035.

(3) يقصد الآية: 180 من سورة البقرة.

(4) انظر كلام المؤلف في هذه المسألة في كتابه النسخ والمنسوخ: 17/2.

(5) أخرجه الطيالسي (1217)، وأحمد: 4/ 186، والدارمي (2532)، وابن ماجه (2712)، والنسائي: 6/ 247، والترمذي (2121) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي: 6/ 264. وقد سبق تخريج

الحديث من طريق آخر.

بخبر الواحد بإجماع من الأمة. وأما إن كانت الأمة أجمعت على معناه، فالتسخ بالإجماع محال؛ لأنه لا يصح تصوّره إلا بعد عدم الشريعة الواردة ببيان الأحكام على التنصيص في المقال خاصة.

فإن قيل: إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث سمعوه من النبي عليه السلام، فإذا أجمعوا عَلِمْنَا ضرورة وجود الأثر.

قلنا: هذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو ساقط قطعاً، فإن الأمة قد تُجمِع على النظر كما تُجمِع على الأثر، وقد بيّنا ذلك في «أصول الفقه»:

ومنهم من قال: إنما سقطت الوصية للوالدين والأقربين، لقوله في الحديث الصحيح: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضَ، فَهِيَ لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»⁽¹⁾.

قلنا: كما لم يُسقط هذا الحديث أصل الوصية في آية الموارث، لا يُسقط وصف الوصية للأقربين. وإنما معنى هذا الحديث المخصوص، فما بقي بعد الوصية والذين كيفما تصرفت وجوه الوصية، وكيفما تصرفت وجوه الذين، وقد روى جابر بن عبد الله أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُؤَيِّبُكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾. رواه البخاري⁽³⁾. وثبت في الصحيح أيضاً من طريق آخر أنها نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾⁽⁴⁾. وروى المصنفون والمُسْنِدُونَ عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع النبي ﷺ إلى الأسواف، وذكر حديثاً طويلاً، منه: أن امرأة سغد بن الربيع جاءت⁽¹⁾ بابتين لها، فقالت: يا رسول الله ﷺ؛ إن سغدًا

(1) في القبس: «جاءته».

(1) أخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 81 «الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس: فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر [وهي الرواية التي ذكرها المؤلف سابقاً صفحة: 446]، وهذا اللفظ تبع [أي الراعي] فيه الغزالي [في الوسيط: 4/ 346] وهو تبع [إمامه] [لعله الجويني في نهاية المطلب] وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري. وقال ابن الصلاح: فيها بُعد عن الصّحّة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية؛ فإن العصبية في اللغة اسم للجمع لا للواحد».

(2) النساء: 11.

(3) في صحيحه: (4577).

(4) النساء: 176. والحديث أخرجه مسلم (1616) عن جابر.

هَلَك، وَتَرَكَ هَاتَيْنِ، وَإِنْ عَمَّهُمَا اسْتَفَاءٌ⁽⁵⁾ مِيرَاثُهُمَا، وَإِنَّهُمَا لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا عَلَى مَالٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» ثُمَّ نَزَلَتْ: «يَوْمَئِذٍ اللَّهُ فِي آيَةِ⁽¹⁾. فِدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «اذْفَعِ الثَّمَنَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالثُّلُثَيْنِ لِلابْنَيْنِ، وَخُذْ مَا بَقِيَ»⁽²⁾.

تنبه على وهم⁽³⁾:

قال بعض علمائنا: هذه الآية في شأن سعد، نسخت ما كان في الجاهلية، وهذا باطل؛ فإن الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق إليه رفع، ولا يثبت له في الإسلام قدم بيان⁽¹⁾، فإنه لو كان مسكوتاً عنه لكان شرعاً، ولو كان شرعاً لما انتزع النبي عليه السلام من أخي سعد بن الزبيع ما كان أخذه، فإن حكم الناسخ يثبت ساعة نزوله ولا يعترض على ما سبقه، فلما أمر النبي ﷺ أخا سعد بأن يرد ما أخذ، وهذا يبين أنها كانت ظلاماً.

تفسير⁽⁴⁾:

قوله تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽⁵⁾ فأولاد الرجال: كل موجود كان من صلبه، ذنباً أو بعيداً⁽²⁾. قال الله تعالى: ﴿بَيْنَ آدَمَ﴾⁽⁶⁾. وقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽⁷⁾.

فمن علمائنا من قال: إنه حقيقة في الأذنين مجاز في الأبعدين.

(1) في القبس: «ولا يثبت له قدم في الإسلام بيان ولا تقرير».

(2) ف: «بعدا» وفي القبس: «دنا أو بعد».

.....

(1) أي استرجاع حقهما من الميراث وجعله فينا له، وهو استفعل من الفيء.

(2) النساء: 11.

(3) أخرجه أحمد: 352/3، وأبو داود (2891 م)، وابن ماجه (2720)، والترمذي (2092) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو يعلى (2039)، والبيهقي: 216/6.

(4) انظره في القبس: 1035/3.

(5) انظره في القبس: 1035/3 - 1036.

(6) النساء: 11.

(7) الأعراف: 26.

(8) الحج: 78.

ومنهم من قال: إنه حقيقة في الكل لأجل عموم الاشتقاق الذي هو التولد فيه .
والصحيح عندي أنه مجاز؛ لأنه يجوز نفيه عنه، والحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها.
وعلى كل حال فإن الأمة أجمعت على العموم في قوله: «أَوْلَدَكَ»⁽¹⁾ وإن سفلوا
كما دخل في قوله: «آباء» الآباء وإن علوا، فإذا ثبت أنه على العموم في الأولاد، فليس
يقتضي ذلك اشتراك⁽²⁾ الأدنى والأبعد، لقول النبي ﷺ: «فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرٍ»⁽²⁾ فلأجل ذلك يقدم الابن على أبيه⁽³⁾، ولولا ذلك لاشترك الأب وابنه في
الميراث بحكم الاشتراك في العموم، وعلى هذا يبنى اختلاف العلماء في قوله: «هذا
خَبَسٌ على ولدي» هل تلحق الدرجة السفلى بالعليا؟ على ثلاثة أقوال:

- 1 - فقالت طائفة: لا تلحق، وهذا ضعيف.
 - 2 - وقالت طائفة: تلحق بهم، وهو الصحيح.
 - 3 - وقالت طائفة: يشتركون فيه، ويؤثر الأعلى، وهذا إنما هو استحسان لا يعضده
الدليل في أصل المسألة، وكذلك يكون الحكم في البنات وبنات الابن.
- الفقه في مسائل:
- المسألة الأولى⁽³⁾:
- قوله⁽⁴⁾: «مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ» اعلم أن ميراثهم على ضربين:
أحدهما: أن يرثوا بالتعصيب، وهو أن يكونوا رجالاً ونساء.
والثاني: أن يرثوا بالفرائض، وهو أن يكن نساء، فإن ورثوا بالتعصيب وكانوا
رجالاً، فالميراث بينهم بالسواء، لتساويهم في سبب استحقاقه، وإن كانوا رجالاً ونساء
فللذكر مثل حظ الأنثيين.
- وأما إن ورثت البنات بالفرائض، فلا يخلو أن تكون واحدة أو أكثر، فإن كانت

(١) م، ف، ج: «اشتراط» والمثبت من القيس.

(٢) م، ف، ج: «الابنة» والمثبت من القيس.

.....

(1) النساء: 11.

(2) سبق تخريجه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 224/6.

(4) أي قول مالك في الموطأ (1449) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3026).

واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرضهما الثلثان؟
وروي عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على
ضعفه: إجماع الناس على خلافه.

ومن جهة المعنى: أنّ كلّ نوع من النساء فرض إحداهنّ النصف، فإن فرض الاثنتين
منهما الثلثان، أصله الأخوات.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإن كان مع البنت أو البنات ذو فرض أو عصبية يستحقّ الباقي، دفع إليه. وإن لم
يكن ذلك، دفع باقي التركة إلى بيت مال المسلمين، هذا قول زيد⁽²⁾، وغيره⁽³⁾،
وسليمان بن يسار، ومالك، والشافعي⁽⁴⁾، وقد روي عن عمر، والمشهور عنه أنه كان
يردّ ما فضل عن ذوي الفرائض على ذوي السهام من ذوي الأرحام، وبه قال علي، وأبو
حنيفة⁽⁵⁾، وأحمد، والثوري، إلا ابن مسعود فإنه لم يرّد على أربع من أربع: لم يرّد على
ابنة الابن مع البنت، ولا على الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، ولا على ولد الأم مع
الأم، ولا على الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام، فإذا انفردن عن الأربعة ردّ عليهن،
وأجمعوا على⁽¹⁾ أنه لا يرّد على الزوج والزوجة.

والدليل على صحة القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾⁽⁷⁾ فيجعل تعالى للأخت النصف، وأبو حنيفة يجعل لها الكل.
وأيضاً: فإنه تعالى قد فرق بين الأخ والأخت، وأبو حنيفة⁽⁸⁾ جعل حكمهما واحداً.
ومن جهة القياس: أنّ هذا ذو سهم لا تعصيب له، فلم يرّد عليه كالزوج والزوجة.

(1) «على» زيادة من الممتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 224 / 6.

(2) هو زيد بن ثابت.

(3) كمروة بن الزبير.

(4) انظر الأم: 219 / 8 (ط. قتيبة).

(5) انظر المبسوط: 192 / 29.

(6) النساء: 11.

(7) النساء: 176.

(8) انظر المبسوط: 154 / 29.

وهنا كلامٌ يفتقرُ إلى جملةٍ بيانٍ في فصول ثلاثة:

الفصل الأول

في بيان الأسباب التي يتوارث الخلق بها

فالأَسبابُ التي تُوجِبُ الميراثَ عندنا أربعة: نسب، ونكاح، وولاء، وإسلام، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي خمسة: نكاح، ونسب، وولاء، وحلف، واتحاد الديوان.

وقولنا: «إنَّ الإسلامَ سببٌ»^(١) أن علماءنا اتفقوا على أنَّ الرِّجل إذا لم يكن له وارثٌ لا يجوز له أن يُوصيَ بجميع ماله؛ لأنَّ بيت المال وارثه.

وقال أبو حنيفة^(١): يُوصي بجميع ماله، والمسألة طبولية، وتعلّق فيما انفرد به عنّا بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية^(٢). فأوجب^(٣) تعالى الميراثَ بالمعاقدة قولاً، والاتحاد في الديوان معاقدةً فعلاً.

والوارثون^(٣) من الرجال عشرة؛ الابن، وابنُ الابن وإن سفل، والأب^(٣)، والجَدُّ وإن علا، والأخ، وابنُ الأخ،^(٤) والعمّ، وابنُ العمّ، والزَّوج، ومولى النعمة. ومن النساء سبع: البنتُ، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

وأما الفروض المقدّرة في القرآن فسِتّة: النصف، ونصف النصف وهو الرِّيع، ونصف الرِّيع وهو الثُّمن، والثُّلثان، ونصف الثُّلثين وهو الثُّلث، ونصف الثُّلث وهو السُّدُس.

(١) «سبب» زيادة من القيس: 1045/3، حيث وردت العبارة نفسها، والفقرة التالية هي المسألة الأولى.

(٢) م، ف، ج: «وأوجب» والمثبت من القيس: 1046/3.

(٣) في الخصال الصغير بزيادة: «والأب وأبوه».

(٤) في الخصال الصغير بزيادة: «والأخ وأبنه وإن سفل».

.....

(1) انظر المصدر السابق: 18/29.

(2) النساء: 33.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الخصال الصغير: 90 بتصرف يسير.

المسألة الثانية:

وأما تسمية من لا يرث من وجهٍ ويرث من وجهٍ آخر: فهو الجدُّ من الأم، وبنو الإخوة من الأم، والأعمام من الأم، والأخوال، وذكور بني البنات، وذكور بني الأخوات، وبنوهم لا يرثون بهذا النسب الذي ذكرنا، وهم يرثون إذا كانوا من عصبه الميت بسبب قرابة الضلْب.

المسألة الثالثة: في تسمية من لا يرث بحالٍ من الأحوال

بناتُ البناتِ من قبل ما كنَّ^(١)، وبنات الإخوة من قبل ما كانوا، وبنات الأعمام، فهؤلاء وبنوهم وبنو بنوهم لا يرثون شيئاً، ولا يَحْجُبُونَ وارثاً، والعمّة تُورَثُ ولا تَرِثُ، والخالة لا تُورَثُ ولا تَرِثُ، وقد تكون الخالة عمّة فتورث، والجدّة أمُّ الأم تَرِثُ ولا تُورَثُ، والجدّة أمُّ الأب تَرِثُ وتورث. ولا يرث ذَيْن ذَيْنَا، ولا الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ، إلاّ السيّد يرث عبده بالملك مسلماً كان العبد أو ذميّاً، وكذلك التصراني يُسَلِّمُ عبده وبيده مالاً، فيموت العبدُ الذي أسلمَ قَبْلَ أن يباعَ عليه، هو يرث المال الذي كان بيده، ولا يرث الحرُّ العبدَ، ولا العبدُ الحرَّ، ولا يرث المُعْتَقُ إلى أجلٍ، ولا المُعْتَقُ بعضه، ولا المُكَاتِبُونَ، ولا المُدَبَّرُونَ، وأولادهم يتوارثون إذا كانوا أحراراً ولا يرث القاتلُ عَمْدًا من مالٍ من قَتَلَ، ولا من دَيْتِهِ، ويقاد منه القتل إلاّ أن يعفو من له العفو من الورثة. ولا يرث القاتلُ خطأً مِنَ الذَّيْبَةِ التي أخذت منه، ويرث من المال. والقاتلُ عَمْدًا أو القاتلُ خطأً يرثان الولاء جميعاً. ولا يرث^(٢) المولودُ حتى يستهلَّ صارحاً. ولا يتوارث المجهولون موتهم^(١) إلاّ بالبيّنة واليمين، وميراثُ كلِّ واحدٍ منهم لورثته من الأحياء. ولا يورث إلاّ من وُلِدَ في الإسلام. ولا يتوارث تُوَامُ^(٣) الزَّانِيَةِ إلاّ بالأم، وكذلك أولاد المغتصبة وتوأمها لا يتوارثان إلاّ بالأم، وتوأمُ المسيبة، وتوأمُ الملاعنة، وتوأمُ المستأمنة

(١) ف، ج: «ما كان» .

(٢) م: «يورث» وهي صحيحة أيضاً؛ لأنه لا يرث ولا يورث.

(٣) م، ف: «أتوأم» ثم كل التسخ تنفق على هذا في الرسوم اللاحقة.

(١) أي لا يتوارث من جهل موته، مثل أهل البيت يموتون في حادث فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه.

يتوارثان بالأب والأم إذا كانت الولادة في العرب. ولا يرث أولاد أمهات الأولاد الذين وُلِدُوا من غير سيدهم؛ لأنهم بمنزلة أمهاتهم، والأمهات لا تعق إلا بموت السيد، فإنهم كما وصفت لك ممن ترث وتورث، وممن ترث ولا تُورث.

الفصل الثاني

في ذكر الحجب ومن يحجب ومن لا يحجب وكيفية القسمة

الأب يخجَب أبُوْنَه، ويخجَبُ الإخوة ذكورهم وإنانهم، والأعمام لا يرثون معه شيئاً. والأم تَحْجُبُ الجدات كلهن لا يرثن معها شيئاً. والابن يَحْجُبُ من تحته من بني البنين ذكورهم وإنانهم، ويخجَبُ الإخوة كلهم، والأعمام لا يرثون معه شيئاً. والأخ من الأب والأم يخجَبُ الأخ من الأب، والأخ من الأب يخجَبُ ابن الأخ للأب، وابن الأخ من الأب يخجَبُ ابن الأخ من الأب والأم، الأقربُ أبداً يخجَبُ الأبعد.

وأما من لا يسقط بحال وهم ستة: البنون، والبنات، والآباء، والأمهات، والزوج، والزوجات. وأما قسمة المال، ففي ذلك إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فيمن يرث المال كله

الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والأب والجد إذا انفردوا.

المسألة الثانية: فيمن يرث الثلثين

ترثه ابنتان فصاعداً إذا لم يكن معهما ابنٌ ذكراً، وكذلك ابنتا ابن^(١) وأختان شقيقتان ولأبٍ فصاعداً إذا لم يكن معهن ذكر منهن.

المسألة الثالثة: فيمن يرث النصف

الابنة الواحدة إذا لم يكن معها ذكراً، وكذلك ابنة الابن، والأخت الشقيقة ولأب الواحدة إذا لم يكن معهن ذكر منهن، والزوج إذا لم يكن معه ولد، ولا ولد ولدي.

المسألة الرابعة: فيمن يرث الثلث

الأم إذا لم يكن معها ولد، ولا ولد ولدي، ولا اثنان من الإخوة فصاعداً إلا في

(١) ف: «اثنان ابن»، ج: «ابنتان وابن».

الفريضتين التي يقال لهما: العَرَاوَان، وإخوان الأمّ فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، مقسومًا ذلك بينهم بالسواء.

المسألة الخامسة: فيمن يرث الرُّبُع

الزَّوج مع الولد، وولد، والزَّوجة إذا لم يكن معها ولدٌ، ولا ولد وولدٍ، ذَكَرًا كان الولد أو أنثى.

المسألة السادسة: فيمن يرث السُّدُس

يرثه الأب والجدّ مع الولد وولد الولد، والأمّ مع الولد وولد الولد، ومع اثنتين من الإخوة فصاعدًا، والأخ الواحد للأم ذَكَرًا كان أو أنثى، والجدّة واحدة كانت أو أكثر، وبنات البنين مع الابنة الواحدة، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة.

المسألة السابعة: فيمن يرث الثُّمَن

ترثه الزَّوجة مع الولد وولد الولد، ذَكَرًا كان أو أنثى.

المسألة الثامنة: في المقاسمة في المال كلّهُ بالسواء وفيما يبقى أيضًا كذلك

وهم الذُّكور من البنين، وبنو البنين، والإخوة الشقائق، والأب والأعمام وبنوهم وبنو بنوهم، والأخوات الشقائق، والأب مع البنات ومع بنات البنين.

المسألة التاسعة: في المقاسمة للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين في المال كلّهُ وفيما يبقى

لأهل الفرائض المسمّاة

وهم الذُّكور مع الإناث مع البنين وبنو البنين، والإخوة الشقائق، والأب والجدّ مع الأخوات الشقائق، والأب إذا كانت المقاسمة أفضل أنصابه.

المسألة العاشرة: في التَّخْيِير

فالجدّ مخيَّرٌ مع الإخوة إذا كان معهم من له فريضة مسمّاة في السُّدُسِ من رأس المال، أو في ثُلُث ما بقي لأهل الفرائض، وفي مقاسمة الإخوة كأنه أخ مثلهم. فإذا لم يكن معهم من له فريضة مسمّاة، كان مُخَيَّرًا في الثُّلُث من رأس المال وفي مقاسمة الإخوة.

المسألة الحادية عشرة: في قسمة ثلث ما بقي للأمّ في الفريضتين اللتين يقال لهما

العَرَاوَان⁽¹⁾

وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، للزَّوجين فرائضهما، وللأمّ ثُلث ما بقي.

(1) انظر كتاب الفرائض للشَّهَلِي: 58.

فهذه أصولٌ ربطت جميعَ الفرائض والموارث^(١) والحُجب المشكّلة منها فقابلوها .

باب^(١)

ميراث الرّجل من امرأته والمرأة من زوجها

بُوبَ مالك هذا الباب، وبَيَّنَّ أنَّ فرضَ الرّوجِ النُّصفُ، ويرجع إلى الرُّبُعِ^(٢)، وكذلك الرّوجة فرضها الرُّبُع، وترجع إلى الثُّمْنِ^(٣). والأصل في ذلك: الآية المتقدّمة. وإن كانت الرّوجات اثنتين أو ثلاثاً، فهذا حكمها: لهنّ الرُّبُع دون الولد وولد الولد، ولهنّ الثُّمْن مع الولد وولد الولد، يقتسمن ذلك على السّواء، ولا ينقصن من الثُّمْن إلا أن ينقص العَوْل، وذلك مثل أن يترك زوجة وأبوين وابنتين، فأصلُ الفريضة من أربعة وعشرين، وتعوّل إلى سبعة وعشرين، وتسمّى: «المنبريّة» وذلك أن عليّ بن أبي طالب سئل عن^(٤) ميراث الرّوجة من هذه المسألة وهو يخطب فقال: «عَادَ ثُمْنُهَا تِسْعًا»^(٤) ومضى في خُطْبَتِهِ، فسُمِّيت المنبريّة.

باب^(٥)

ميراث الإخوة للأُمّ

قال الإمام: معنى هذا الباب؛ أن الإخوة للأُمّ لا يرثون مع وارث من الولد وولّد الولد، ولا يرثون مع وارث من الآباء والأجداد، ويرثون مع غيرهم بالفرض دون التعصيب؛ لأنهم يستفيدون ذلك من الأُمّ وليست من أهل التعصيب، وفرض الواحد منهم

(١) م، ف، ج: «الموارث».

(٢) م، ف، ج: «في» والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذا الباب مقتبس من المتقى: 227/6.

(٢) أي يحجبه الولد وولد الابن إلى الرُّبُع.

(٣) أي يردها الولد وولد الابن إلى الثُّلث.

(٤) أخرجه البيهقي: 253/8، وانظر تلخيص الحبير: 90/3.

(٥) هذا الباب مقتبس من المتقى: 229/6.

السُّدُسُ⁽¹⁾، وفرض الاثنيين فما زاد التُّلْتُ⁽¹⁾، ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء.
الأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾⁽²⁾
معناه: أن يورث بغير أبوين ولا ولد، ثم قال: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ﴾⁽³⁾ فسوى بين الأخ والأخت، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ﴾⁽⁴⁾ فوجب أن يرجع الضمير إلى الذكور والإناث، وذلك يقتضي
تساويهم في التُّلْتُ؛ لأن ذلك ظاهر لفظ⁽⁵⁾ الاشتراك.

باب⁽⁵⁾

ميراث الجدة

قال الإمام: اعلّموا أن الجدة قد دخلت في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾⁽⁶⁾ كما دخل الجد،
فاقتضت التشريك⁽⁷⁾ وإن خالف اللفظ، كما دخلت الأم وإن اختلف اللفظ؛ إلا أن⁽⁸⁾
مالكاً⁽⁷⁾ وغيره روى عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
رضي الله عنه» إلى قوله: «فَهُوَ لَهَا». وقول أبي بكر: «مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ»

(1) «التُّلْتُ» زيادة من الممتقى يلتزم بها الكلام.

(2) في الممتقى: «لَفْظُ ظَاهِرٍ».

(3) م، ف، ج: «الشريك» والمثبت من القيس.

(4) م، ف، ج: «لأن» والمثبت من القيس.

(1) ولا ينقص ذلك إلا بالعول.

(2) النساء: 12.

(3) النساء: 12.

(4) النساء: 12.

(5) انظر أغلب هذا الباب في القيس: 3/ 1039 - 1040.

(6) النساء: 11.

(7) رواه مالك في الموطأ (1461) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3038)، وسويد (212)،
ومحمد بن الحسن (723)، والقعني عند الجوهري (223)، وإسحاق بن سليمان الرازي، والطَّبَّاع،
ومصعب الزبيري عند أحمد: 4/ 225، ومعن عند الترمذي (2101)، وبشر بن عمر عند ابن الجارود
(959)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (6049).

غريب في⁽¹⁾ الفقه؛ لأنه جعل الجدَّ أباً ولم يجعل الجدَّة أماً، والمعنى في ذلك: نقصان درجات النساء؛ لأنه لا ينكر⁽²⁾ في الأولاد فلم ينكر⁽²⁾ في الآباء، فبنتُ البنتِ ليس لها شيءٌ، وكذلك أمُّ الأمِّ.

ثم جاءت الأخرى إلى عمر، وقيل: إلى أبي بكر، فذكر مالك الروایتين⁽¹⁾، وقال علماؤنا: إنَّ التي جاءت أولاً إلى أبي بكر كانت أمُّ الأمِّ، ورَوَى ذلك ابن وهب وغيره مُفسِّراً⁽²⁾، وعليه يدلُّ تعليل الأنصاري، إذ قال لأبي بكر: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ أُمَّي لَوْ مَاتَتْ وَهَوَّحِي، كَانَ إِثَابَهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا⁽³⁾.

توفية:

اعلم أنَّ الجدَّة من قبَلِ الأمِّ لها السُّدُس، والجدَّة من قبَلِ الأب لها السُّدُس، فإذا اجتمعتا وكانت جدَّة الأب أقرب بدرجة أو درجتين فالسُّدُس لها وحدها، وأيهما حَلَّتْ به فهو لها.

واعلم أنَّ جدَّة الأب ترث مع كلِّ وارثٍ إلا مع الأب والأمِّ، وجدَّة الأم ترث مع كلِّ وارثٍ إلا مع الأم وحدها.

باب

ميراث الكلاله

الأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ الآية⁽⁴⁾.

(1) م، ف، ج: «من» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «ينكرون» والمثبت من القبس، وفي القبس: 176/4 (ط. الأزهرى): «يتكررن».

.....

(1) انظر الموطأ (1465) رواية يحيى.

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر: 96/11.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1462) رواية يحيى.

(4) النساء: 12، وانظر أحكام القرآن: 345/1.

وقوله⁽¹⁾: «إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟» يحتتمل⁽²⁾ أن يسأل عن حكمهم في الميراث. ويحتتمل أن يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الوَرَثة والمورثين. العربية⁽³⁾:

اختلف العلماء وأهل اللُغة وغيرهم في الكَلَالَةِ، فقال: صاحب «العين»⁽⁴⁾: الكلالَةُ الذي لا ولد له ولا والد.

وقيل: إِنَّ الكلالَةَ مَنْ بَعُدَ، يُقَالُ كَلَّتِ الرَّجْمُ إِذَا بَعُدَ مِنْ خَرَجِ مِنْهَا.

وقيل: إِنَّ الكَلَالَةَ هُمُ الوَرَثَةُ الَّذِينَ يَحِيطُونَ بِالميراثِ:

وقيل: إِنَّ الكَلَالَةَ المَالُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وقيل: الكَلَالَةُ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَبْلَهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

تنقيح⁽⁵⁾:

قال الإمام: والكَلَالَةُ الموروث على مقتضى الحديث، وهو ظاهر القرآن، وذلك قوله: «وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَكَلَالَةٍ أَوْ امْرَأَةً»⁽⁶⁾ وقال ﷺ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»⁽⁷⁾ يقتضي أن السؤال كان عن أحكام الوارثين.

والآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله، رواه ابن المنكدر عنه، قال جابر: مرضت فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر وعمر⁽¹⁾ وقد أُعْجِمِي عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِّمَهُمْ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ،

(1) في المتن: «فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين».

(1) أي قول زيد بن أسلم في الموطأ (1467) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3045)، وسويد (214).

(2) الكلام التالي مقتبس من المتن: 241/6.

(3) قارن بالأحكام: 347 - 345/1.

(4) 279/5 وعبارته: «الكلُّ: اليتيمُ [والكلُّ]: الرجلُ الذي لا ولدَ له، والفعلُ: كلُّ يكلُّ كلالَةً».

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتن: 241/6، وانظر كلام السهيلي [وهو تلميذ ابن العربي] على الكلالَةَ في كتاب الفرائض: 69 - 72.

(6) النساء: 12.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (1467) رواية يحيى، بلفظ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصَّيْفِ».

فأفقتُ فقلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الضيف⁽¹⁾.

وروى أبو إسحاق عن البراء⁽²⁾؛ أن⁽¹⁾ آخر آية نزلت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً﴾ الآية⁽³⁾.

قُرئ⁽⁴⁾ بفتح الزاء وكسرها، وتشديدها مكسورة، فإن كان بالفتح فذلك عائد على الميت، ويكون قوله: ﴿كََلَّةً﴾ حالاً من الضمير في يُورَثُ.

وإذا قرئ بالكسر، فذلك عائد إلى الورثة، ويكون قوله: ﴿كََلَّةً﴾ مفعولاً يتعدى الفعل إليه، وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا» إلى آخر كلامه، هو كما قال، أن الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء:

أحدهما: من لا يرث مع الوالدين علياً أو سفلاً؛ كالإخوة للأُم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾⁽⁷⁾.

والثاني: من لا يرث مع الابن وابن الابن، ولا مع الأب، ويرث مع الجد وابنة الابن، وذلك قوله⁽⁸⁾ تعالى: ﴿يَسْتَقْبِطُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ الآية⁽⁹⁾.

(1) م، ف، ج: «أنها» والمثبت من المتقى.

(1) أخرجه البخاري (5664)، ومسلم (1616).

(2) أخرجه مسلم (1618).

(3) النساء: 12.

(4) انظر كلامه في النحو في الأحكام: 1/ 345 - 346.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 6/ 241.

(6) أي قول مالك في الموطأ (1468) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3046).

(7) النساء: 12.

(8) أي: وذلك ما تضمن حكمه قوله تعالى.

(9) النساء: 176. وانظر كتاب الفرائض لأبي القاسم السهيلي: 69 - 77.

باب ما جاء في العمة

هذه المسألة⁽¹⁾ ترجمتها في «مسائل الخلاف» وقد اختلف الصحابة فيها والفقهاء والتابعون، فالأكثر على سقوطها، وأن التوارث إنما يقع بين من سَمِيَ اللَّهُ في كتابه، والباقي للعصبة، لقوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» الحديث المتقدم⁽²⁾.

واختار أبو حنيفة⁽³⁾ توريث ذوي الأرحام، وتعلق بالقرآن والسنة والمعنى.

أما القرآن فقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»⁽⁴⁾ وقد تكلم علماؤنا عليها بوجوه، أقواها أنه عموم إن لم يكن مُجْمَلًا، فإذا كان عامًا خصصه المُفسِّر من القرآن والسنة.

وأما متعلقه من السنة فضعيف، ليس له في ذلك أثر صحيح.

وأما متعلقه من المعنى فقوي، قال: ساوي⁽¹⁾ المسلمين في الإسلام، وفضلهم بالقرابة، فوجب ترجيحه عليهم. وقد استوفينا الكلام معه في ذلك في «مسائل الخلاف» والصحيحُ توريثُهُم.

عارضه:

وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها، فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللجدِّ السُدُس، وللأخت للأب والأم النصف، ثم يجمع سُدُس الجدِّ ونصف الأخت فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّ الجدَّ يقول: أنا أشاركُ أخاك وأفضله، فكيف يفضلني وهو أفضل منك؟ وهذا ترجيح في ترجيح، ولا جواب عليه، وذلك بيِّن في «الخلاف».

(1) م: «فقوي؛ لتساوي»، ف: «فقوي تساوي»، ج: «فقوي يتساوي» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 1044/3 - 1045.

(2) انظر صفحة: 546، 549 من هذا المجلد.

(3) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 4/472، والمبسوط: 2/30.

(4) الأنفال: 75، وانظر أحكام القرآن: 1/889.

عارضه أخرى:

وهي مسألة «المُعَاذَة» قال بها مالك في الميراث والوصية، وأنكرها الشافعي وكثير من الفقهاء⁽¹⁾. فقال مالك: إِنَّ الْوَرَثَةَ يَعَادُونَ أَهْلَ الْوَصَايَا بِوَصِيَّةِ الْوَارِثِ، ثُمَّ يَرُدُّونَهَا مِيرَاثًا، وكذلك يعادون الإخوة للأب والأم والجد⁽¹⁾ بالإخوة للأب، فإذا أخذوا نصيبهم معهم أخذوه من أيديهم.

فإن قيل: كيف يحجب الجد من لا يرث؟ أو كيف يحط من لا يقسم له؟ قلنا: ليس ذلك بنكير في الفرائض؛ فإن الإخوة للأُم يَحْجُبُونَ الأُمَ عن فرضها ويحطونها عن سهمها، وهم يحجبون عن سهمهم.

عارضه أخرى:

اختلف العلماء في ميراث المرتد:

فقالت طائفة: ميراثه لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ⁽²⁾، وبه قال ابن المسيب⁽³⁾، والحسن البصري⁽⁴⁾، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾.
وقالت طائفة: لا يرث⁽²⁾ المرتد وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولا يرثهم لأنه كافر، وقد ثبت أنه «لا يرث المسلم الكافر»⁽⁶⁾ وهذا قول مالك وربيعة؛ أن ميراثه للمسلمين؛ لأن دمه كان مباحًا. وهذا هو الصحيح للحديث المتقدم، وبه أقول.

عارضه أخرى:

قال علماؤنا: حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة⁽⁷⁾، إذ لا أب له ولا لابن

(1) م، ج: «الجد».

(2) كذا في الأصول، ولعلها: «لا يرث».

.....

(1) انظر المبدع لابن مفلح: 124/6.

(2) أخرجه عبد الرزاق (10139)، (10143)، كما أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (31385).

(3) أخرجه عبد الرزاق (10144).

(4) أخرجه عبد الرزاق (10146)، وابن أبي شيبة (3187).

(5) أخرجه عبد الرزاق (10141)، كما رواه ابن أبي شيبة (31386).

(6) سبق تخريجه صفحة: 546، التعليق رقم: 3.

(7) انظر المعونة: 1655/3.

19* شرح موطأ مالك 6

الملاعة، هذا قول عطاء، وسفيان الثوري، والزهرى، وبعض المدنيين.

عارضه أخرى في ميراث الخنثى:

هذه نازلةٌ تعتبر، وإن كان قد قال كل من يُحفظ عنه من أهل المدينة أنّ الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرّجل ورث ميراث الرّجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة⁽¹⁾، وهو مذهب عليّ بن أبي طالب، ومعاوية، وأهل الكوفة⁽²⁾.

وقالت طائفة: يورث من حيث يسبق البول⁽³⁾، وعليه الجمهور، وبه قال أحمد⁽⁴⁾، وإسحاق.

فإن بال منهما جميعًا، فهو الخنثى المشكل، وأتفق أهل الفرائض على أنّ له نصف ميراث رجلٍ ونصف ميراث امرأةٍ، فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع المال، قال أبو غالب في «فرائضه»: لا كلام بين أهل العلم في ذلك، وقد اختلفوا في الحساب.

فقال بعضهم: من توفي وترك ابناً خنثى وابتناً صحيحاً، فريضةً من سبعة، للصحيح أربعة وللخنثى ثلاثة.

ومنهم من قال: فريضةً من خمسة، للخنثى سهمان وللصحيح ثلاثة.

وذلك كلّه غلطٌ، والصواب أن يعمل فريضةً من سبعة على أنه ذكر، وفريضةً على أنه أنثى، وفريضةً على أنهما ذكران من اثنين، وفريضةً على أن أحدهما أنثى من ثلاثة، فاضرب الثلاثة في اثنين فذلك ستة، ثم ضعّفهما فذلك اثنا عشر، وإنما أضعفناهما

(1) فصل المؤلف في الأحكام: 4/ 1274 ما أجمله هاهنا فقال: «وروي عن علمائنا فيه [أي في الخنثى] قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصْبَغ: يعتبر مباله، فإن بال منهما فالأسبق، وإن خرج منهما فالأكثر، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت: إن بال من ثقب؛ إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأن الولد لا يخرج من المبال بحال، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد، ويتبين ذلك في الأثى. وقالوا على مخرج البول ينبي نكاحه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجّه وجميع أمره».

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456.

(3) جاء في الأحكام: 4/ 1673 «قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشافعي في الإسلام: إن بال منهما جميعًا ورث بالذي يسبق منه البول، وكذلك رواه محمد بن الحنفية عن عليّ، ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي».

(4) هو الذي نصّ عليه أحمد كما في المغني لابن قدامة: 9/ 109.

ليكون بيد^(١) كل واحد منهما من التذكير والتأنيث نصف صحيح، ثم قسمناهما على أنهما
 ذكران فلكل واحد ستة، ثم قسمناها على أن أحدهما أنثى فيكون للذكر ثمانية، وللأنثى
 أربعة، ومن أراد الشفاء من هذه المسائل فعليه «بالكتاب الكبير» والحمد لله

تم بحمد الله ومثته الجزء السادس
 بالتجزئة السليمانية، ويليها الجزء
 السابع وهو الأخير، وأوله:
 «كتاب القول في الدماء والقسمامة»

(١) م، ف: «المايد».

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'i Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction

by

Aaicha Hocine Esslimani

Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced

by

Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 6



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوفى القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد السابع



© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للفاضل أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(الطبعة سنة 543 هـ)

المجلد السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كتاب
 القول في الدماء والقسمات

مقدمة (1)

قال الإمام: الدماء خطيرة القدر في الدين⁽¹⁾، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم والأمر، فإنها مرافقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها إلى الله عز وجل، فقالت: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽²⁾.

ومن مراتبها وعظيم خطرهما⁽³⁾، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية⁽³⁾، فأجاب الله تعالى الملائكة بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

ثم علمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيثاه في «الأسماء»⁽⁵⁾، وذلك أن الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكل أسمائه وصفاته لها متعلق⁽³⁾ لا بد أن يكون ثابتاً على حكم المتعلق⁽⁴⁾، ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءاً من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

(1) «في الدين» زيادة من الممهد والقبس.

(2) في الممهد: «قدرها».

(3) م، ج: «التعلق».

(4) في القبس: «... المتعلق منها عامة التعلق، ومنها خاصة فيه».

(1) انظرها في القبس: 977/3 - 978. وقد نقلها العثماني في الممهد: الورقة 438 وانظر الورقة 451، والعارضة: 156/6.

(2) البقرة: 30.

(3) الفرقان: 68.

(4) البقرة: 30.

(5) أي كتاب الأمد الأقصى كما صرح بذلك في القبس.

ولما كان من صفاته السُّخْطُ، أَخَذَتْ هذه الصِّفَةُ جُزْءًا من الخَلْقِ، فوَجِبَ لهم العذابُ، واستَحَقَّتْ عليهم النُّقْمَةُ، إلى آخِرِ تحقيقِ هذا الفصلِ في الكتابِ المذكورِ⁽¹⁾. فلَمَّا خَلَقَ الملائكةُ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهَارَ ولا يَفْتُرُونَ، لم يكن بُدًّا - لِمَا تَقَدَّمَ بيانهُ - له مِنْ أن يَخْلُقَ مَنْ تجرِي عليه هذه الأحكامُ وهو الأدميُّ، تجرِي عليه المقاديرُ من خَيْرٍ وشرِّ، وتَنفُذُ فيه هذه المقاديرُ من نَفْعٍ وَضُرِّ، والحمدُ لله الَّذِي بَصَّرَنَا حِكْمَتَهُ وأحكامَهُ، وإيَّاهُ نَسْأَلُ نُورًا يَتيسَّرُ⁽¹⁾ به العملُ.

فاتحة⁽²⁾:

ولعظيمِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ، حَذَّرَ النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ أُمَّتَهُ عنها⁽³⁾، فقال في الحديثِ الصَّحيحِ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَمًا حَرَامًا»⁽³⁾. فالْفُسْحَةُ في الدِّينِ: سَعَةُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ القَتْلُ ضَاعَتْ؛ لِأَنَّهَا لا تَبْقَى⁽³⁾ به⁽⁴⁾.

وَرُويَ في روايةٍ أُخْرَى⁽⁵⁾: «فِي فُسْحَةٍ مِنْ ذَنْبِهِ» والْفُسْحَةُ في الذَّنْبِ: قَبُولُهُ للمَغْفِرَةِ⁽⁶⁾، وَإِنْ قَتَلَ البَهِائِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُوجِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَكَيْفَ قَتَلَ الأَدَمِيَّ الَّذِي لَوْ وُزِنَ بالدُّنْيَا بِأَسْرِهَا⁽⁴⁾ لَرَجَحَهَا⁽⁷⁾؟.

(1) م: «نفسر» وهي غير واضحة في «جا»، وفي الممهد: «نفتيس» ولعله الأسد.

(2) ف: «فاتحة وتعظيم حرمة الدماء». قال الإمام: حذَّرَ اللهُ والنَّبِيُّ أُمَّتَهُ عَلَيْهَا، وفي الممهد: «فاتحة وتعظيم».

(3) م: «لا تبقى»، ف: «لا تنقى»، والممهد: «لا تقي» والقبس: «لا تقي».

(4) م، ف، ج: «وأسرها» والمثبت من القبس.

.....

(1) يقصد كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، انظر لوحة: 74/ ب - 78/ ب.

(2) نقل العثماني هذه الفاتحة في الممهد: الورقة 438 - 439.

(3) أخرجه البخاري (6862) من حديث ابن عمر، بلفظ: «مالم يُصب».

(4) أي بوزره، كما في فتح الباري: 188/12.

(5) هي رواية الكشميهني كما نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 188/12.

(6) نقل ابن حجر في الفتح: 188/12 عن ابن العربي تفسيره للفسحة في الدين، وكذلك الفسحة من

الذنب، ولا ندري من أي كتاب نقل، ففي نقله زيادة هي: «... قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا

جاء القتل ارتفع القبول» وعقب ابن حجر على كلام ابن العربي بقوله: «وحاصله أنه فسره على رأي

ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل».

(7) نقل ابن حجر في الفتح: 189/12 عن ابن العربي قوله: «ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق» =

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ»⁽¹⁾ لَأَنَّ الْمَهْمَ
أَبْدًا هُوَ الْمَقْدَمُ.
وفي «الترمذي»⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ⁽³⁾ مِنْ قَتْلِ
رَجُلٍ مُسْلِمٍ».
وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ
السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ لِأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»⁽³⁾.
واعلم أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ فُرِنَ بِالشُّرْكِ، وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»⁽⁴⁾ فِي حَدِيثٍ يَقْتَضِي
قَوْلَهُ: «الشُّرْكَ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ حَسْبِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».
وخرَجَ مُسَلِّمٌ⁽⁵⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا
يُحْكَمُ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

تبدئة أهل الذم في القسامة

يحيى⁽⁷⁾، عن مالك، عن أبي ليلي، عن سهل؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ.
الحديث.

(1) في النسخ: «على الله أهون» والمثبت من الترمذي.

.....

- =
والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الأدمي، فكيف بالمسلم، بالتقي الصالح؟»
(1) أخرجه البخاري (6533)، ومسلم (1678) من حديث عبد الله بن مسعود.
(2) أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (1395)، وفي عله (362)، وأبو نعيم في الحلية: 270/7،
والبيهقي: 22/8، 23 كلهم من طريق يغل بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.
(3) أخرجه الترمذي (1398) وقال: «هذا حديث غريب»، كما أخرجه الحاكم: 352/4 عن أبي سعيد
وحده.
(4) الحديث (4477) عن عبد الله بن مسعود.
(5) في صحيحه الحديث (1678).
(6) في جامعه الكبير (1396) وقال: «حديث حسن صحيح».
(7) في موطئه (2573)، هكذا قال يحيى، وليس في روايته ما يدل على سماع أبي ليلي من سهل بن
أبي حنيفة، وتابع يحيى على هذه الرواية: محمد بن الحسن (681)، وابن وهب عند الطحاوي في
شرح مشكل الآثار (4577)، وشرح معاني الآثار: 198/3، وابن بكير عند الجوهري (547).
ورواه جماعة من أصحاب مالك بما يفيد سماع أبي ليلي من سهل، فقالوا: «عن مالك، عن =

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رواه أصحاب مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهو الصحيح⁽¹⁾.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

في هذا الحديث من الفقه: أن المقتول إذا قُتِلَ وطُرحَ على باب قوم لم يؤخذوا به⁽¹⁾، وإنما تعلقت تهمته القتل في هذه القصة على اليهود من أجل عداوتهم للمسلمين.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال الإمام: والقَتْلُ⁽²⁾ يَثْبُتُ بثلاثة أشياء عند مالك:

أحدها: البيئة العادلة.

الثاني⁽³⁾: الإقرار، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾⁽⁴⁾.

الثالث⁽³⁾: القسامة، فعنده أنه يستوجب⁽⁴⁾ بها الدم، وقال جمهور الفقهاء: إنما تستحق بها الدية، لقوله في الحديث الصحيح: «تَخْلِفُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْكُمْ

(1) في تفسير الموطأ: «بدمه».

(2) م، ج: «والقسامة».

(3) م، ف: «الثانية... الثالثة».

(4) في القبس: «يُشَاطُ».

= أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، رواه عن مالك: أبو مصعب (2352)، وابن القاسم (525)، والشافعي في سننه: 420، وابن أبي أويس، والتنيسي، عند البخاري (7192). وانظر التمهيد: 151/24، والاستذكار: 299/25.

(1) لا ندري كيف صحح المؤلف هذه الرواية، مع أن الرواية الثانية فيها التصريح بالسماع الذي يدل على اتصال السند.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 270.

(3) انظرها في القبس: 979/3.

(4) القيامة: 14.

بِرْمِيهِ»⁽¹⁾ وبيته قوله⁽²⁾: «فَتَخْلِفُونَ»⁽¹⁾ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ» قال مالك⁽⁵⁾: الفقير: البئر. وقيل: العين.

فقال النبي عليه السلام: «تَخْلِفُونَ؟»⁽²⁾.

قال الإمام: والقَسَامَةُ مَثَقَّةٌ عَلَيْهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي

«صحيحه»⁽⁶⁾ قال: «كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ».

وهي مخصوصة من قواعد الدين، وأنها⁽³⁾ تثبت باللُّوْثِ كما تَثْبُتُ بِالْبَيْتَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي اللُّوْثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ⁽⁷⁾ أَنَّهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ.

وقال الشافعي⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: هو قَتِيلُ الْمَحَلَّةِ، وفيه وَرَدَتِ النَّازِلَةُ، زَادَ

مَالِكٌ⁽¹⁰⁾: «وَقَوْلُ الْمَقْتُولِ»⁽⁴⁾: ذَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» وَزَادَ لَهَا مَالِكٌ مَجْلَأً آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ

الْمَجْرُوحَ إِذَا عَاشَ بَعْدَ مَا يُجْرَحُ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ

لأولياته حَتَّى يَخْلِفُوا أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ.

(1) في الموطأ: «أتخلفون».

(2) كذا في الأصول، والعبارة مضطربة.

(3) م: «وإنما» وفي القيس: «في أنها» وهي سديدة.

(4) في الموطأ: «إما أن يقول المقتول».

(1) أخرجه مسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، بلفظ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ

مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذَنُ بِرْمِيهِ».

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

(3) انظر بعضها في القيس: 979/3 - 980.

(4) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(5) في المصدر السابق.

(6) الحديث (1670) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(7) انظر المعونة: 1348/3.

(8) في الأم: 318/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 4/13 وما بعدها، والإشراف لابن المنذر:

229/2.

(9) انظر المبسوط: 108/26.

(10) في الموطأ (2575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2355).

وأما قَتِيلُ الْمَجْلَةِ، فليس بِشُبْهَةٍ؛ لَأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يُلْقَى الْقَتِيلَ عَلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ حَقِيقَةٌ، مَوْجُودٌ عَادَةً.

وأما قَوْلُ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِمَا رَوَى عَنْهُ كُبْرَاءُ أَصْحَابِهِ حَدِيثٌ: بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ^(١) قَامَ الْمَقْتُولُ فَقَالَ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» وَ «فُلَانٌ قَتَلَنِي»^(١).

فإن قيل: هذه الآية لا حجة فيها من وجهين:

أحدهما: أنه شرع من قبلنا.

والثاني: أنها آية، والأحكام إنما تُبنى على الدلالات^(٢) لا على الآيات والمعجزات.

قلنا: أما شرع من قبلنا، فشرع لنا^(٢) من غير خلاف في المسائل المالكية. فلما^(٣) قال الميت: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»، قال مالك^(٤): هذا مما يبين أن قول الميت: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» مقبول ويُقسِمُ عليه. فإن قيل: هذا كان آية ومعجزة على يَدَيِ مُوسَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ.

(١) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «والثاني: أنه الأحكام بما تبين من الدلالات» والمثبت من القبس.

(١) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «وقد استدلل مالك في رواية ابن القاسم وابن وَفَب عنه على صحة القول بالفسامة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا». والحديث رواه ابن حزم في المحلى: 80 / 11 وضَعَفَهُ وَرَدَّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ وَشَنَعَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 326 / 25 «وقد احتج أصحابنا [انظر على سبيل المثال المعونة: 1347 / 3] لقوله: «دمي عند فلان» بقتيل بني إسرائيل إذ أحياء الله عز وجل فقال: «قتلني فلان» فقيل قوله. وهذه حُفْلَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ شَعْوَةٌ، لِأَنَّ الَّذِي ذُبِحَتِ الْبَقْرَةُ مِنْ أَجْلِهِ وَضُرِبَ بَعْضُهَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَلَا تَصُحُّ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ».

(٢) يقول المؤلف في الأحكام: 24/1 «بيتا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها».

(٣) انظر الكلام التالي في الأحكام: 24 / 1 - 25.

(٤) في المدونة: 492 / 4 بنحوه.

قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيًا كان كلامه كسائر الكلام من آدميين كلهم في القبول والرد، وهذا من دقيق العلم^(١)، فتأملوه إن شاء الله. فإن قيل: إنما قتله^(٢) موسى بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقته، فلعله أمرهم بالقسامة معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه، كما قتل النبي عليه السلام الحارث بن سويد بالمجذر ابن زياد بإخبار جبريل له، وهي مسألة خلاف كبرى^(٣).

واستبعد ذلك البخاري والشافعي^(١) وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يُقبل قول الميت في الذم وهو لا يُقبل في ذمهم، وإنما تستحق بالقسامة الدية. قال الإمام: والحق أن السنة هي التي تقضي وترد الاعتراض عليها^(٤).

وأيضًا؛ فإن قوله: «لا يُقبل في ذمهم» قد قلتم: إن قتل المجلة يُقسم فيه على الدية، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي حال محتملة للباطل^(٥)، إذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند آخر^(٦)، بل هذا هو الغالب من أفعالهم.

ولهذا خالف مالك أبا^(٧) حنيفة^(٢)، والثوري، وجماعة من أهل الكوفة^(٣)، لأنهم قالوا: الموجب للقسامة في قصة عبد الله، أنه وجد مقتولاً بخيبر، ومن وجد قتيلاً بمجلة قوم وبه جرح فهو لوث.

فقال مالك^(٤): «لا يُوجب ذلك قودًا ولا دية ولا قسامة، ولو كان ذلك وشاء^(٨)»

(١) في الأحكام: «وهذا فن دقيق من العلم لم يظن له إلا مالك».

(٢) ف، ج: «قوله».

(٣) م، ف: «كثيرًا»، ج: «كبيرًا» والمثبت من الأحكام.

(٤) في الأحكام: «التي تمضي وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها».

(٥) في الأحكام: «حالة محتملة للتأويل والحق والباطل».

(٦) في الأحكام: «دار آخر».

(٧) م، ف، ج: «لأبي» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٨) في المتقى: «ولم يشأ» وهي سديدة.

(١) انظر الحاوي الكبير: 8/13.

(٢) من هنا إلى قوله: «إلا القوا قتيلاً بمحلتهن» مقتبس من المتقى: 52/7.

(٣) انظر قول الحنفية في كتاب الأصل: 4/474، والمبسوط: 106/26 - 107.

(٤) بنحوه في المدونة: 4/492 في ما جاء في القتل يوجد في دار قوم.

قومٌ إذابة قوم إلا ألقوا قتيلاً بمجلتِهِمْ» وهذا نظرٌ قويٌّ.
وقد⁽¹⁾ بينَ مالكٌ أنَّ البدايةَ بأيمانِ المُدعي هو العُمدةُ في الحُكم، ثمَّ عَقَبَ ذلكَ ببيانِ الحِكمةِ والمعنى، فقال⁽²⁾: «وإنَّما فُرِقَ بينَ القَسامةِ والدِّمِّ وسائرِ الأيمانِ⁽³⁾ في الحقوقِ» إلى قوله: «فيقولُ المقتولُ» على أنه قد ثَبَّتَ من طريقِ الدارقطني⁽³⁾ وغيره؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» وللِقَسَامَةِ فروع كثيرة في «كتب المسائل».

فصل

في ذكر المسائل والفوائد المستقرأة من هذا الحديث

وهي جُمَلٌ:

الأولى⁽⁴⁾:

في قوله⁽⁵⁾: «في فقيرٍ بِثَرٍ» وهو حفيرٌ يُتَّخَذُ في السَّرْبِ⁽²⁾ الَّذِي يُصْنَعُ للماءِ تحت الأرض، يُحْمَلُ فيه من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ غيرَه، فَتُغْمَلُ عليه أفواةٌ كأفواه الآبارِ منافس⁽⁶⁾، فتلك الآبار هي الفُقُرُ، واحداً فقيرٌ.

الثانية:

اختلفَ الناسُ في الدِّمِّ:

فقال بعضهم: إذا اختلفَ وِلَاةُ الدِّمِّ، فقال بعضهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون:

(1) م، ف، ج: «وسائر الدم الأيمان» والمثبت من القيس.

(2) م: «للشرب»، ف، ج: «للشرب» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) انظر الكلام التالي في القيس: 981/7 - 982.

(2) في الموطأ (2578) زواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2359).

(3) في سننه: 111/3، ومن طريقه البيهقي: 123/8 من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4/39.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/7.

(5) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى.

(6) أي منافس على السَّرْبِ.

قُتِلَ خطأ، أقسَمُوا كُلَّهُمْ على قتله وَوَجِبَتْ له الدّية .

ولو قال بعضهم: قُتِلَ عَمْدًا، وقال الآخرون: لا عِلْمَ لنا بقتله، لم يُقسِمَ واحدٌ منهم، ورُدَّت الأيْمَانُ على المدّعى عليهم .

وقال ابنُ عبّيد الحَكَم: إذا اختلفا سَقَطَت دعواهُم .

وقوله⁽¹⁾ في الحديث⁽²⁾: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَتَوْا بَلَوْتِ فَوَجِبَ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: أَتَحْلِفُونَ إِنْ أَثْبَتُمْ لِمَا⁽¹⁾ يُوجِبُ ذَلِكَ . فَلَمَّا قَالُوا: لَا نَحْلِفُ، بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ .

وقوله: «دَمَ صَاحِبِكُمْ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ دَمَ الْمَقْتُولِ، أَوْ دَمَ الْقَاتِلِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْإِحْتِمَالُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» أَوْ «قَاتِلِكُمْ» .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالصَّاحِبِ الْقَتِيلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الشَّكِّ، فَإِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ دَمُ الْقَاتِلِ وَإِنَّمَا ادَّعَوْا عَلَى جَمَاعَةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَسَامَةَ مِثْلَ الْقَاتِلِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا تَسْتَحِقُّونَ الدِّيةَ⁽³⁾ .

ودليلنا قوله: «تَسْتَحِقُّونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِكُمْ» وهو نَصٌّ جَلِيٌّ .

* ومن جهة المعنى: أَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْقَتْلُ عَمْدًا، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقُّ بِهَا الدَّمُ كَالشُّهُودِ .

وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِقُّ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا قَتْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»*⁽²⁾ .

(1) م، ف: «إِنْ أَثْبَتُمْ بِمَا» .

(2) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المتقى حتى يلثم الكلام .

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 54/7 .

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2574) رواية يحيى .

(3) عبارة المتقى: «خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَسْتَحِقُّ بِالْقَسَامَةِ الْقِصَاصَ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الدِّيةَ» .

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْقَسَامَةَ أضعفُ من الإقرارِ والبيّنة، وفي قَتْلِ الواحدِ رَدْعٌ، قاله عبدُ الوهابِ⁽¹⁾.

وإذا قلنا: لا يقتل إلاّ واحدًا، فهل يُقسَمُ على واحدٍ أو على جماعة؟ ففي «المجموعة» من روايةِ ابنِ القاسمِ عن مالك: لا يُقسَمُ إلاّ على واحد⁽²⁾. وقال أشهب: إن شأوا أقسموا على واحدٍ، أو على اثنين، أو على جميعهم، ولا يقتلون إلاّ واحدًا.

فوجهُ الأوّل: أَنَّ فائدةَ الْقَسَامَةِ الْقِصَاصَ، ولا معنى لها على من لا يقتل. ووجه الثاني: أنها إنّما هي على قَدْرِ الدُّعْوَى، ولا يجوزُ أن يكونَ في بعضه، فإذا وجبَ القصاصُ بها كان لهم تعيينُ مَنْ يقتصّ منه⁽¹⁾؛ لأنّ القسامة قد تَنَازَلَتْ. فإذا أقسموا على واحدٍ، فإنهم يقولون: إنّما مات من صَرَبْتِهِ⁽²⁾، ولا يقولون من صربتهم⁽²⁾، رواه ابن عبدوس، وابن المَوَازِ⁽³⁾.
الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «تَحْلِفُونَ» قال علماءنا⁽⁵⁾: الْقَسَامَةُ لا تَجِبُ إلاّ بأحدِ أمرين: إمّا أن يقول: دمي عند فلان، أو يأتي⁽³⁾ بَلْوِثٍ، وقد قال ابنُ شعبان: تَجِبُ الْقَسَامَةُ بوجه أربعة: الأوّل: المذكور.

والثاني: أن يشهد الضربَ أو الجرحَ شاهدانِ مرضيان، ثم يعيش المضرروب أو المجروح بعد ذلك أيامًا ثم يموت.
والثالث: أن يشهد شاهدٌ مرضيٌّ أن فلانًا قتل فلانًا.

(1) م، ف، ج: «منهم» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «ضربه... ضربهم».

(3) م، ف، ج: «يأتو» والمثبت من المتقى.

(1) في المعونة: 1350/3.

(2) تنمة الكلام كما في المتقى: «سواء ثبتت الْقَسَامَةُ بدعوى الميت أو بَلْوِثٍ أو بيّنة على القتل، أو بيّنة على الضرب ثم عاش أيامًا».

(3) تنمة العبارة كما في المتقى: «... وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 56/7.

(5) المراد هو الإمام الباجي.

والزابع: أن يشهد اللوث أو أهل البذو على قتيل، فيقسم مع قولهم.
 وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن من اللوث⁽¹⁾ اللفيف من السواد،
 والنساء والصبيان يحضرون ذلك. ومثل الرجلين والثفر غير عدول، وليس هذا بمخالف
 للقول الأول، والثلاثة تدخل تحت قوله⁽²⁾: «أو يأتي بلوث من بيته».

الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «ولكن...»⁽⁵⁾ فيحلف منهم خمسون يريد: أنه يحلف الجماعة في
 التكويل⁽¹⁾ كما يحلف في الدعوى؛ لأن القسامة لما لم يحلف فيها إلا اثنان، فما زاد إلى
 خمسين. فكذلك من ترذ عليهم الأيمان⁽²⁾.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يحلف إلا المدعى عليه⁽³⁾ بخلاف المدعي⁽⁷⁾.

الخامسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «خمسین يميناً» ووجهه: قول النبي عليه السلام⁽¹⁰⁾: «فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ
 بِخَمْسِينَ يَمِينًا».

(1) م، ف، ج: «الإنكار» ولعلها الإنكال، والمثبت من المتقى.

(2) الذي في المتقى: «فما زاد من المدعى عليهم».

(3) م، ف: «المدعين»، ج: «المدعون» والمثبت من المتقى.

.....

(1) أي من اللوث الذي يكون به القسامة.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2575) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 60/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(5) بقية الكلام كما في الموطأ: «ولكن الأيمان إذا كان كذلك، تُرذ على المدعى عليهم...».

(6) هو من رواية ابن حبيب عن مطرف، نص على ذلك الباجي.

(7) قال مطرف: «لأن الحالف المدعى عليه إنما يبريء نفسه» عن المتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 60/7.

(9) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى.

(10) في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

وأيضًا: فَإِنَّ الْأَيْمَانَ المردودة يُعتبر بِعَدِّهَا فيما انتقلت إليه⁽¹⁾ كَأَيْمَانِ الحَقوقِ،
فكذلك الْأَيْمَانُ الثَّابِتَةُ⁽²⁾ فِي الخَمْسِينَ⁽¹⁾.

السَّادِسَةُ⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَبَرِيءٌ» يريدُ: من الدَّمِ، وعليه جَلْدُ مِئَةِ وَحْبَسُ عَامٍ، قاله مالِكٌ، وابنُ
القاسمِ. وإنَّ أبِي أن يَحْلِفَ حُجْسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

وقال عبدُ الوهَّابِ⁽⁴⁾ فِي المَدْعَى عليه إذا رَدَّتْ عليه الْأَيْمَانُ⁽⁵⁾ فَنَكَلَ: فيها
روايتان:

إحداهُما: يُحْبَسُ إلى أن يَحْلِفَ.

والثَّانِيَةُ: تَلَزُمُهُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وأراه أشار إلى رواية ابن القاسم⁽⁶⁾.

فإن حُجْسَ وطالَ سَجْنُهُ، فقال عبدُ الوهَّابِ⁽⁷⁾: يُحَلَّى سَبِيلُهُ.

وفي «المَوْازِيَةِ» و«الغُنْبِيَةِ»⁽⁸⁾: إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ، وقال محمَّد: وَاتَّفَقُوا على⁽³⁾
أَنَّهُ إن نَكَلَ سَجِنَ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ.

(1) فِي المَتَنِيِّ: «عنه».

(2) فِي المَتَنِيِّ: «الثَّانِيَةُ».

(3) «على» زِيَادَةٌ من المَتَنِيِّ.

(1) تَمَّةُ الكَلَامِ كما فِي المَتَنِيِّ: «فإن عددها فِيهِما سواء كَأَيْمَانِ اللِّعَانِ».

(2) هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ من المَتَنِيِّ: 61/7.

(3) أَي قول مالِكِ فِي المَوْطَأِ (2577) رِوَايَةٌ بِحَيٍّ.

(4) فِي المَعُونَةِ: 1343/3.

(5) فإن حَلَفَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ سَقَطَتِ الدَّعْوَى عنه.

(6) لم يرد ذِكرُ ابنِ القاسمِ فِي المَعُونَةِ.

(7) فِي المَعُونَةِ: 1343/3.

(8) 484/15 فِي سَمَاعِ عِيسَى بنِ دِينَارٍ من ابنِ القاسمِ، من كِتابِ العُقُولِ.

باب⁽¹⁾

فِيمَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ مِنْ وِلَايَةِ الدَّمِّ

الفقه في أربع مسائل :

الأولى⁽²⁾ :

قوله⁽³⁾ : «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي قَسَامَةِ الْعَمْدِ» يريد : لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب، وأما من لا تعصيب له من الخوولة وغيرهم فلا .

وإذا كان للقتيل أم، فإن كانت مُعْتَقَةً أو أُعْتِقَ أبوها أو جدُّها أُنْصِمَ مواليتها في العمد، قاله ابن القاسم في «الموازنة» و«المجموعة» وإن كانت أمه من العرب فلا قَسَامَةٌ في عَمْدِهِ . قال محمد : لأنَّ العَرَبَ حُؤُولُهُ، ولا ولاية للخوولة .

وإن شهيداً عَذْلٌ قَتَلَهُ عَمْدًا، أو قال : دمي عند فلان، ولا عَصَبَةٌ له، وكان له أقارب من نساء أو حُؤُولَةٍ، فلا قَسَامَةٌ، ويحلف المدعى عليهم القتل .

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

قال علماؤنا⁽⁵⁾ : «وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ»⁽⁶⁾ يريد : قبل القَسَامَةِ، وأما بَعْدُ⁽¹⁾ إذا أُنْصِمَ العَصْبَةُ، فقد قال مالك : إن عَفْوَنَ وقام بالدم العَصْبَةُ، أو عَفَا العَصْبَةَ وقُضِيَ بالدم، فمن أراد القَوَدَ أَوْلَى مَمْرًا . لأنَّ الدَّمَ إذا ثَبِتَ فقد وَجِبَ القَتْلُ .

(1) أي بعد القسامة، كما في المتقى .

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع : الورقة : 448 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 62/7 .

(3) أي قول مالك في الموطأ (1581) رواية يحيى، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2361) .

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 62/7 .

(5) المقصود هو الإمام الباجي .

(6) قاله مالك في الموطأ (2581) رواية يحيى .

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فِي النَّفْرِ إِذَا ضَرَبُوا رَجُلًا⁽³⁾، قُتِلُوا بِهِ». وفي «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ عن ابن القاسم فيمن ضرب رأس رجل فأقام مغموراً، وقامت بَيِّنَةٌ بضربه، فقال: إذا لم يُفِقْ فلا قَسَامَةَ، وإنما القَسَامَةُ فيمن أفاقَ أو طَعِمَ أو فتح عَيْنَيْهِ وتكَلَّمَ، وما أشبه ذلك، وقاله⁽¹⁾ مالك في «المَوَازِيَةِ».

وقال أشهب: إن مات تحت الضرب، أو بقي مغموراً حتى مات، فلا قَسَامَةَ. وإن أكل⁽²⁾ وشرب أو فتح عينيه، فلا بد من⁽³⁾ القَسَامَةَ في العمد والخطأ، قال: وكذلك إن قُطِعَ فَيَحْذُهُ فعاش يوماً أو أكل وشرب ومات آخر النهار. وأما إن شُقَّتْ جِشْوَتُهُ وأكل وشرب وعاش أياماً، فإنه يُقْتَلُ فيه قاتله بغير قَسَامَةِ إذا أنفذت مَقَاتِلَهُ، وكذلك لو قُطِعَ نخاع رَقَبَتِهِ، وقاله⁽⁴⁾ ابن القاسم.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ يَرِيدُ: إن شهِدَ عَلَى الضَّرْبِ شَاهِدَانِ، فعاش المضروب ثم مات، ففيه القَسَامَةُ لَمَّا مات من⁽⁵⁾ ضَرْبِهِ⁽⁷⁾».

(1) في المنتقى: «قال».

(2) في المنتقى: «تكلم».

(3) م، ف، ج: «فلا يرى» وفي الممهّد: «قد نرى» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(4) «الواو» زيادة من المنتقى.

(5) في السُّنَخِ والممهّد: «لما مات إلا من» وفي المنتقى: «لمات من» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 62/7 - 63.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2364).

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... رجلاً حتى مات تيقن أن موته من ضربهم».

(4) 460/15 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الديات.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 63/7.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى.

(7) قاله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، نص على ذلك الباجي.

باب⁽¹⁾
الْقَسَامَةُ فِي الْخَطَا

الفقه في مسائل :

المسألة الأولى⁽²⁾ :

قوله⁽³⁾ : «يُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» وهذا على ما قال ؛ لأنّ ولاة الدّم يُقْسِمُونَ مع الشّاهد على قتل الخطأ .

قال أشهب : وكذلك إن قال : دمي عند فلان قتلني خطأ .

قال عبد الملك : وتقبل شهادة النساء في ذلك .

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

اختلف قول مالك في القسامة على قول القليل في الخطأ ، فقال⁽⁵⁾ في الغريم : لا يُقسم في الخطأ مع قول⁽¹⁾ الميت . ثم رجع فقال : يُقسم مع قوله .

قال⁽²⁾ عبد الوهاب⁽⁶⁾ : ووجه الأول : أنه يُنّهَم أن يريد غنى ولده ، وحُرْمَةُ الدّم أعظم⁽⁷⁾ .

وجه الثاني : أنه معنى يُوجِبُ القسامة في العمد فأوجبها في الخطأ ، كالشاهد

العدل .

فإذا قلنا : يُقسم مع قوله ؛ فإنه يُقسم مع قول المسخوط من الرجال والنساء ، ما لم يكن صغيراً أو عبداً أو ذمياً .

(1) في المتقى : «بقول» .

(2) م ، ف ، ج والممهد : «قاله» والمثبت من المتقى .

(1) اقتبس العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع : الورقة 449 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 63 / 7 .

(3) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى ، ورواه عن مالك : أبو مصعب (2365) .

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى : 63 / 7 .

(5) رواه عيسى بن دينار ، قال : «أخبرني من أتق به أن قول مالك في الغريم . . .» عن المتقى .

(6) في المعونة : 1353 / 3 .

(7) قال عبد الوهاب : «وهذا القول أقيس ، وهو قول ابن القاسم وأشهب» .

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» عَلَّقَ⁽¹⁾ ذلك بِالْعَدَدِ⁽²⁾؛ لَأَنَّهَا قَسَامَةٌ فِي دَمٍ، فَاخْتَصَّتْ بِالْخَمْسِينَ كَالْعَمْدِ، وَيَبْدَأُ الْمَدْعُونَ وَتَكُونُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ⁽³⁾ إِنْ كَانُوا يَحِيطُونَ بِالمِيرَاثِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كَسْرٌ، قُسِمَتْ الِیْمِینُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَقًّا⁽³⁾ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ فِي «المجموعة».

وقال عبدُ الملكِ⁽⁴⁾: لا يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تِلْكَ الِیْمِینِ.

قال ابنُ القاسمِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ نَصْفُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الْآخَرِ سُدُسُهَا، أُجْبِرَتْ عَلَى صَاحِبِ النُّصْفِ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ لَا يُحِيطُ بِالمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَصَّتَهُ⁽⁵⁾ مِنَ الذَّيْبَةِ حَتَّى يَحْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

ولا يحمل⁽⁶⁾ الوَرْتَةَ عن بعضهم شيئًا من الْأَيْمَانِ فِي الْخَطِإِ، كَمَا تَحْمِلُ⁽⁷⁾ بَعْضُ الْعَصَبَةِ عن بعض فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي جَبْرِ بَعْضِ الِیْمِینِ، فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَقًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، قَالَ ابنُ القاسمِ. قال محمدٌ: لِأَنَّهُ مَالٌ⁽⁸⁾، وَلَا يَخْمَلُ⁽⁹⁾ أَحَدٌ فِيهِ الِیْمِینَ عن غيره كالدُّيُونِ.

(1) م، ف، ج، والممهد: «على» والمثبت من المتقى وكتب المصحح في هامش الممهد: «علل».

(2) في الممهد: «بالمعوم».

(3) في المتقى: «خطأ» ولعلها: «خطأ».

(4) م، ف، ج، والممهد: «مالك» والمثبت من المتقى.

(5) في المتقى: «حصه».

(6) في الممهد: «ولا يحمل بعض الورثة».

(7) في الممهد: «يتحمل».

(8) م، ف، ج، والممهد: «قال» وهو تصحيف والمثبت من المتقى.

(9) في المتقى: «ولا يتحمل».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 63/7 - 64.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى.

(3) أي على الورثة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

باب ميراث القسامة

الفقه في مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَهِيَ مَزُورَةٌ، يَرِثُهَا بَنَاتُهُ وَسَائِرُ مَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ: الإخوة للأم، والزوجة، والأم، والجدّة.

الأصل⁽¹⁾ في ذلك: ما رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ سفيانَ كَتَبَ إليه النَّبِيُّ ﷺ؛ أَن وَرَثَ امرأةَ أَشِيمِ الضُّبَابِيِّ من دِيَةِ زوجها⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقَسَامَةَ» وهذا على ما قال، إن بعض ورثته إذا قام وسائرهم غيب، فلا يأخذ من الدية شيئاً حتى يخلف خمسين يمينا⁽⁶⁾. ثم إن جاء بعد ذلك من غاب، حلف منها بقدر ما كان يجب عليه منها لو حصر جميعهم⁽⁷⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذا أقسموا، تعينت الدية على عاقلة إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له ففي بيت المال مؤجلة؛ لأنّ قتل الخطأ مبني على المواساة والتحمل على القاتل. وتركب على هذا فروع كثيرة.

(1) م، ف، ج: «الأصول» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «جميعهم» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

(2) أي قول مالك في الموطأ (2586) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2367).

(3) أخرجه عبد الرزاق (17764)، وأحمد: 452/3، وأبو داود (2927 م)، وابن ماجه (2642)، والترمذي (1415) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (6363).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 64/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2587) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2368).

(6) وذلك لأنه لا يستحق شيئاً منها إلا باستكمال الأيمان.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 65/7.

باب (1)
القسامة في العبيد

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ» وهذا على ما قال، إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا يَدْعِيهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَامَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ يَخْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً (4) وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ (5)، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي هَذَا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ قَالَ: وَيُجْلَدُ مِثَّةً، وَيُحْبَسُ سِنَةً.

المسألة الثانية (6):

قوله (7): «وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطِئًا» هذا هو المشهور عن مالك؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُ. قَالَ أَشْهَبُ: وَيُضْرَبُ مِثَّةً وَيُحْبَسُ عَامًا، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ السَّيِّدِ يَمِينًا وَاحِدَةً، *وَاسْتَحَقَّ قِيَمَةَ عَبْدِهِ مَعَ الضَّرْبِ وَالسُّجْنِ.

قال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينًا واحدة* (1)، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة وضرب وسجن.

وقال ابن الماجشون: السجن استبراء وكشف عن أمره، ويضرب أدبًا ولا يضرب مئة، ويسجن سنة، إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها.

(1) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ. وقد استدركناه من المنتقى. وفي الممهد: «قال أشهب: ويضرب مئة ويسجن سنة، فإن نكل...».

(1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 451.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 65/7.

(3) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2369).

(4) الذي في المنتقى: «قال [محمد] بن المواز: لو قام شاهد على حرّ أنه قتل عبدًا لحلف سيده يمينًا واحدة».

(5) من المدعى عليه.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 65/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى.

توجيه⁽¹⁾:

فوجه قول أشهب: أنه مُسْتَخْلَفٌ فِي دَمِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ سَفْكَ دَمِهِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَقَتْلِ الْحَزِّ خَطَأً.
 ووجه قول ابن القاسم: أنه مَا لَمْ يَلْمَ فِيهِ إِلَّا يَمِينَ وَاحِدَةً تُبْرِيءُ مِنَ الدَّعْوَى كَالدُّيُونِ، وَإِنَّمَا يَضْرِبُ وَيَسْجُنُ رَذْعًا عَنِ الدَّمَاءِ.

.....
 (1) هذا التوجيه مقتبس من المتقى: 65/7.



كتاب العقول

مقدمة⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

قال الإمام: اعلموا أن مالكا - رحمه الله - أظنّب في «الموطأ» في القسامّة والديّة، واختصر القول في القصاص؛ لأنه اعتمد بيان الإشكال، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾.
وقد كانت العرب تقول: القتل أنفى⁽⁴⁾ للقتل؛ لأنها لم تكن تأخذ حقها بعذر، وإنما كانت تستوفيه بريئا، وأعظم ما يكون الرّبا في الدماء، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾⁽⁴⁾ يعني المساواة في القتل.

توفية⁽⁵⁾:

قال الطبري⁽⁶⁾ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية⁽⁷⁾، قال⁽²⁾: نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بتبدي إلا حرا، أو بوضيع إلا شريفا، أو بامرأة إلا رجلا⁽⁸⁾، ويقولون: أنفى⁽³⁾ للقتل، فردّهم الله عز وجل إلى القصاص، وهي المساواة مع استيفاء

(3) م، ف: «أبى».

(1) ف: «أبى».

(2) ف، ج: «قال المفسرون».

-
- (1) انظرها في القيس: 983/3.
- (2) البقرة: 179، وانظر أحكام القرآن: 60/1.
- (3) البقرة: 179.
- (4) البقرة: 178.
- (5) انظرها في الأحكام: 61/1.
- (6) في تفسيره: 103/2.
- (7) البقرة: 178.
- (8) انظر أسباب النزول للواحدي: 44.

الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾، وقال عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية⁽²⁾، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بؤن⁽¹⁾ عظيم.

قال علماؤنا: معنى «كُتِبَ» فُرِضَ ولزم⁽²⁾، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب؟ وإنما هو لخيرة الولي، ومعنى ذلك: كُتِبَ وفُرِضَ إذا أردتم استيفاءه فقد كُتِبَ عليكم. شرحه كما يقال: كُتِبَ عليك - إذا أردت التثقل - الوضوء؛ وإذا أردت الصيام الثية.

وأما قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽³⁾ فقول: هو كلام عام مستقل بنفسه، وهو قول أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال سائرهم: لا يتم الكلام ههنا إلا عند قوله: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾⁽⁵⁾ وهو تفسير له وتتميم لمعناه⁽³⁾؛ لأنه ينقضي⁽⁴⁾ عند قوله: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾⁽⁶⁾ وهو قول مالك والشافعي⁽⁷⁾.

وقال علماؤنا⁽⁸⁾: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾⁽⁹⁾ أراد به المساواة في الفعل والمجمل، إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المجمل فقال تعالى: ﴿الْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ إلى آخر الآية⁽¹⁰⁾؛ لأنه⁽⁵⁾ كان مجمل اعتداء القوم، ثم بين النبي عليه السلام بعد ذلك

(1) م: «بيان».

(2) في الأحكام: «والزم».

(3) م، ف، ج: «يتم بمعناه» والمثبت من الأحكام.

(4) م، ج: «لا ينقضي».

(5) م، ف، ج: «إلا أنه» والمثبت من القيس.

(1) البقرة: 178.

(2) البقرة: 179.

(3) البقرة: 178.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 164/1.

(5) البقرة: 178.

(6) البقرة: 178.

(7) انظر الحاوي الكبير: 8/12 - 9.

(8) انظر الكلام التالي في القيس: 983/3 - 985.

(9) البقرة: 178.

(10) البقرة: 178.

المساواة في الفعل. فمن ذلك ما ثبت في الصحيح⁽¹⁾ أنه أتى إليه يهودي رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: لا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ هَذَا الْيَهُودِيَّ عَلَى الْجِرَابَةِ، إِذْ كَانَ قَتَلَ الْجَارِيَةَ عَلَى مَالِهَا، وَتِلْكَ حَقِيقَةُ الْجِرَابَةِ.

قلنا: ما قَتَلَهُ إِلَّا قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْجِرَابَةِ بِالْحِجَارَةِ، فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ تَتْرُكُوا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ! وَتَطْلُبُوا أَنْزَا لَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، بَعْدَ أَنْ نَظَرْتُمْ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَ⁽¹⁾ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ، فَذَكَرَ الْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ، وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا مَطْلَبٌ.

وَلَمَّا ثَبِتَ بِاتِّفَاقٍ اعْتِبَارُ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَجْلِ، امْتَنَعَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَسَاوَيَانِ فِي الْحُرْمَةِ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وخالفهم أبو حنيفة⁽³⁾ فقال: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ الْكَافِرِ⁽²⁾ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ⁽³⁾ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ.

قلنا: وَإِنْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ مُؤَيَّدَةً، وَلَكِنَّ الشُّبُهَةَ فِي الْمَجْلِ قَائِمَةً، وَهِيَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِدَمِهِ، فَكَيْفَ يُسَاوَى ذَلِكَ؟ حَتَّى إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ بَالَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: إِذَا قَتَلَ كَافِرٌ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ، سَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ⁽⁴⁾ الشَّافِعِيِّ.

وقال علماؤنا: لَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ إِنَّمَا هِيَ حَالَةُ الْوُجُوبِ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ دَمَهُ، فَمَا طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ مَا تَقَرَّرَ وَجُوبُهُ.

(1) «رأس جارية فرض» زيادة من القيس.

(2) في القيس (ط. هجر) «الكائن».

(3) في القيس: «محترم».

(4) في القيس: «قولي» وهي أسد.

(1) قال المؤلف في المعارضة: 169/6: «وهو صحيح متفق عليه» قلنا: أخرجه البخاري (2413)،

ومسلم (1672) من حديث أنس بن مالك.

(2) انظر كتاب الأصل: 483/4، ومختصر الطحاوي: 232، والمبسوط: 122/26.

(3) انظر كتاب الأصل: 488/4، ومختصر اختلاف العلماء: 157/5، والمبسوط: 131/26.

(4) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

وشُبَّهَةُ الأَوْزَاعِي أَنَّ الإسلامَ صِفَةٌ وَفَضِيلَةٌ طَرَأَتْ عَلَى المَجَلِّ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ قَتْلُ نَفْسٍ كَافِرَةٍ، فَكَيْفَ يَأْخُذُهَا مُسْلِمَةً! أَلَا تَرَى أَنَّ القِصَاصَ إِذَا وَجِبَ عَلَى المَرَأَةِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الحَمْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا.

قلنا: الحاملُ معها عينٌ أُخْرَى لَمْ تَسْتَحِقَّ عَقُوبَةً، فَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا هَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَالمَعْنَى دَقِيقٌ قَلْبُطَلْبٌ فِي «مَسَائِلِ الخِلافِ».

تنبيه (1):

وقد اختلف قولُ مالِكٍ فِي جَرَيَانِ القِصَاصِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذُّمَّةِ فِي الأَطْرَافِ، وَهِيَ عَضَلَةٌ مِنَ العُضَلِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَنَا الرِّبَاطِيَّيْنَ وَهَمُّوا فِيهَا، فَظَنُّوا أَنَّ مالِكَاً لَحَظَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّ الأَطْرَافَ جَارِيَةٌ مَجْرَى الأَمْوَالِ، كَمَا يُقْضَى فِيهَا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَلَوْ كَانَ نَاطِرًا إِلَى هَذَا المَلْمَحِ^(١) لَانْتَهَدَمَ عَلَيْهِ قَطْعُ الأَيْدِي بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا نَظَرَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ^(٢) يَدَ المُسْلِمِ تُؤْخَذُ بِالجَنَائِيَةِ عَلَى * مَالِ الكَافِرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَهُ، فَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ بِالجَنَائِيَةِ عَلَى *^(٣) يَدِهِ إِذَا^(٤) قَطَعَهَا، بِخِلافِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً.

وَنَظَرَ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ - فِي امْتِنَاعِ القَوَدِ بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ، إِلَى أَنَّ^(٥) يَدَ المُسْلِمِ إِذَا قَطَعَهَا^(٦) بِسَرَقَةٍ^(٧) مَالِ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا جَنَائِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ قَطْعُ السَّرَقَةِ لِلَّهِ، بِخِلافِ القِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقُّه خَالِصًا، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مِساوَاتِهِ، وَصَارَ وِرْزَانُ^(٨) قَطْعِ السَّرَقَةِ.

(١) م، ف: «المليح»، ج: «الملح» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «لأنه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر التساخ، وقد استدركتاه من القبس.

(٤) م: «إذ»، ج: «التي».

(٥) «أن» زيادة من القبس.

(٦) في القبس: «قطعتها».

(٧) م، ف، ج: «سرقة» والمثبت من القبس.

(٨) «وزن» زيادة من بعض النسخ التي أشار إليها ناشر القبس في العامش، والثابت في صلب القبس: «دوران».

ومن مسألتنا: أن يُقتل المسلم الكافر غيلةً، فإنه يُقتل به عندنا؛ لأن الجناية هنالك عندنا عن جميع المسلمين، ولذلك يتخلّص الوجوب لله فيه، ولا يقف على خيرة المخني عليه.

ويتفرع على هذه المسألة: أن الحر لا يقتل بالعبد، سواء كان له أو لغيره، وإن كان قد روى الترمذي⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ» ولكن هذا لم يصح⁽³⁾ سندًا ولا ثقلًا، ولا قال به أحد ممن يلتفت إليه، والرقي أثر من آثار الكفر، فيعمل عمل الأصل في التحريم كالعبدة؛ فإنها إن كانت من آثار النكاح، عملت عمل أصلها في تحريم نكاح أختها وأربع سيواها.

والذي يدل على افتراق حُرْمَةِ الْحُرِّ من حُرْمَةِ الْعَبْدِ في الْعَوَضِ⁽¹⁾ الزاجر، وهو القتل، تفاوتهما في البدل الجابر⁽²⁾ وهي الدية، فإذا قتل عبدًا لزم دية⁽³⁾ عشرة دنانير، وإذا قتل حرًا لزم دية⁽³⁾ ألف دينار مُقدَّرة شرعًا، لاحتراهما واحترام محلها عن مذلة التسويقي ومهانة⁽⁴⁾ التقويم.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: فلم تُراعوا⁽⁵⁾ المساواة حين قلتم: تُقتل الجماعة بالواحد، وهلا طردتم أصلكم كما فعل أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ حين منع من ذلك؟

(1) في القيس: «الغرض».

(2) م، ف، ج: «الجانز» والمثبت من القيس.

(3) في القيس: «دِيْمَةٌ».

(4) م، ج: «التسويق ومهابة».

(5) م، ف، ج: «تراع» والمثبت من القيس.

(1) في جامعه الكبير (1414) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(2) كالإمام أحمد: 5/10، 11، 12، والدارمي (2362)، وأبي داود (4515 م)، وابن ماجه (2663)، والنسائي: 20/8.

(3) قال المؤلف في الأحكام: 63/1 «وهذا حديث ضعيف».

(4) انظره في القيس: 3/986.

(5) انظر المغني لابن قدامة: 277/8.

قلنا: إذا اغْتَرَضَ اللَّفْظَ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَخَالَفَ مَعْنَى مِنْ (١) آخِرِ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ سَقَطَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُ كُلُّهُ؟ وَبَيَّانُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (الآية (١))، الْمَعْنَى (٢): أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، كَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَحَقِنَتِ الدَّمَاءُ فِي أَهْبِهَا (٣). فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، لِاسْتِعَانِ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَتَلُوا مِنْ أَحْبَبُوا حَتَّى يَبْلُغُوا أَمْلَهُمْ فِيهِ، وَيَسْقُطَ الْقَوْدُ عَنْهُمْ بِالِاشْتِرَاكِ * فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ وَفَى مَالِكٌ هَذَا النَّظَرَ، وَأَعْطَاهُ قِسْطَهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَقَالَ (٢): إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ الْقَاتِلِ.

وقال أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤): لا قَوْدَ عَلَى الْمُؤْمِنِ * (٤) لقول النبي ﷺ: «اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ» (٥) ولأنه لم يُقْتَلْ، فَكَيْفَ يُقْتَلُ!؟

قلنا: أَمَا الْحَدِيثُ فَلَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، وَأَمَا الْمَعْنَى فَهِيَ ضِدٌّ مَا قَالُوا. الْمُؤْمِنُ هُوَ الْقَاتِلُ حَقِيقَةً، أَوْ كِلَاهُمَا قَاتِلٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ: إِجْمَاعُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهُ عَلَى سَبْعِ فَأَكَلَهُ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ.

فإن قيل: إنَّ فِعْلَ السَّبْعِ جُبَّازٌ.

قلنا: وَفِعْلُهُ هُوَ مُغْتَبَرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّيَةِ وَهُوَ الْبَدَلُ الْجَابِرُ (٥)؟ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْقِصَاصِ وَهُوَ الْعَوَضُ الرَّاجِرُ.

(١) «من» زيادة من القيس.

(٢) «المعنى» زيادة من القيس.

(٣) في النسخ: «أهلها»، والمثبت من القيس.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القيس.

(٥) م: «الجائر»، ف، ج: «الجائر» والمثبت من القيس.

(1) البقرة: 179.

(2) في الموطأ بنحوه (2561) رواية يحيى.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 121/5، والمبسوط: 120/26.

(4) انظر الحاوي الكبير: 27/12.

(5) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي: 50/8 عن إسماعيل بن أمية مرسلًا، ورواه بلفظ متقارب عبد الرزاق

(17892)، والدارقطني: 140/3. وانظر تلخيص الحبير: 15/4 حيث أشار إلى تصحيح ابن القطان،

ولم نجده في بيان الوهم والإيهام.

تفصيل⁽¹⁾:

قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية⁽²⁾.

قال الإمام: لم يَمْتَنِعْ من قتلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى؛ لأنه إنما جاء على بيان العَدْلِ بفسادِ ما كانت تفعله العَرَبُ من الجورِ.

وقال مالك⁽³⁾: أحسنُ شيءٍ سمعتهُ فيها؛ أنَّ الحرَّةَ تُقتلُ بالحرَّةِ، كما يُقتلُ الحرُّ⁽⁴⁾ بالحرِّ والأمةُ بالأمةِ، والقصاصُ يكونُ بين الرجالِ والنساءِ الأحرارِ والعبيدِ في النَّفْسِ والطَّرْفِ، بقوله: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

نازلة⁽⁵⁾:

وهل يُقتلُ الوالدُ بولديه؟

قال مالك: يُقتلُ به إذا تبينَ قَصْدُهُ إلى قتلِهِ، بأنَّ أضجعَهُ وذبحَهُ، فإنَّ رَمَاهُ بالسَّلاحِ أدبًا أو حَتَفًا، يُقتلُ به، ويُقتلُ الأجنبيُّ بمثلِ هذا. وخالفه سائرُ الفقهاءِ، وقالوا: لا يُقتلُ به.

قال الإمام: وسمعتُ شيخنا فخرَ الإسلامِ أبا بكرِ الشاشيِّ يقولُ في التَّنْظِيرِ: لا يُقتلُ الأبُ بولديه؛ لأنَّ الأبَّ سَبَبٌ وجوِّده، فكيف يكونُ سَبَبَ عَدِيمِهِ! وجاء بحديثٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»⁽⁶⁾ وهذا حديثٌ باطلٌ. ومتعلِّقُهُم أنَّ عَمَرَ قُضِيَ بالدِّيَةِ مُعْلَظَةً⁽⁷⁾ في قاتلِ ابنِهِ، ولم يُنْكَرْ أَحَدٌ من الصَّحابةِ عليه، فأخذَ سائرُ الفقهاءِ المسألةَ مسجَّلةً، وقالوا: لا يُقتلُ أبٌ بولديه، وأخذها مالكٌ مُفَصَّلَةً.

(1) م، ف، ج: «إن الحر يقتل بالحر» والمثبت من الأحكام، ومثله في الموطأ.

(2) م، ف، ج: «معضلة» والمثبت من الأحكام.

(1) انظر القسم الأول منه في القبس: 986/3 - 987، والقسم الثاني في الأحكام: 64/1.

(2) البقرة: 178.

(3) في الموطأ بنحوه (2560) رواية يحيى.

(4) المائة: 45.

(5) انظرها في الأحكام: 64/1 - 65.

(6) أخرجه من حديث عمر أحمد: 22/1، وعبد بن حميد (41)، وابن ماجه (2662)، والترمذي (1400)، والدارقطني: 141/3، والبيهقي: 72/8. وانظر نصب الراية: 341/4.

نازلة أخرى (1):

واختلف العلماء في نُكْتَةِ أُخْرَى، وهي أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا قَتَلَ ذَكَرًا بَأْنَثَى هَلْ يُحَاصِصُ فِي رَدِّ بَاقِي الدِّيَةِ؟ وعلماء الأمصار على أَنَّ الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى رَأْسًا⁽¹⁾ بِرَأْسِ، وهو الصحيح؛ لأنَّه لا يجوزُ أَنْ يجتمعَ المُبْدَلُ وبعضُ البَدَلِ، إذ ليس لذلك أصلٌ في الشريعة ولا نظيرٌ، ولقد بالغَ مالكٌ في تأسيسِ هذه القاعدةِ، حتى قال: يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وإن كان قد رَوَى الترمذِيُّ⁽²⁾ وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» ولا يُخْصُ هذا العمومُ في هذه القاعدةِ بهذا الحديثِ الَّذِي لم يَصِحَّ.

ابتداء الأبواب

حديثُ صَفْرُو بن يحيى بن حَزْمِ⁽³⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَهُ جِبِينَ وَجْهَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

الإستاد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، قال أبو عمر⁽⁴⁾: أرسل مالك في «الموطأ» حديث الدِّيَاتِ ولم يُسْنِدْهُ، وأُسْنَدُهُ عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامِ سليمان بن داود، عن الزُّهْرِيِّ، عن

(1) م، ف، ج: «رأس» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 987/3.

(2) في جامعه الكبير (1400) وقد سبق تخريجه.

(3) في الموطأ (2458) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2226)، والشافعي في مسنده: 203، وابن القاسم عند التسائي: 60/8.

(4) بنحوه في التمهيد: 338/17 - 339 وعبارته: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإستاد، وقد رُوِيَ مُسْتَدًّا من وجوه صالح. وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل المعرفة يُسْتَفْتَى بشهرتها عن الإستاد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول»، وانظر الاستذكار: 10/8. وقد وجدنا هذا النقل المنسوب إلى ابن عبد البر في تفسير الموطأ للفتاوي: الورقة 260 - 261، فلعل الخطأ في العزو هو من السُّنَاخ، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَتَبَ كِتَابًا». الحديث⁽¹⁾.

الأصول:

قال الإمام: جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الدِّيةَ في قتلِ العَمْدِ رُحْصَةً لهذه الأمة وخصيصةً لها؛ لأنَّه قد كان القِصاصُ في الأئمِّ، ولم تكن الدِّيةُ إلَّا في أُمَّةٍ محمَّد أكرمها الله بها، تخفيفًا عنها ورحمةً لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالمَعْرُوفِ﴾ الآية⁽²⁾.

خصيصة⁽³⁾:

شرعَ اللهُ القِصاصَ في كلِّ مِلَّةٍ للفائدة التي تَبَّه عليها، وأفضنا⁽¹⁾ الآن في بيانها، ثم حَبَّأ⁽²⁾ تعالى في مَسْطُورِهِ⁽³⁾ لهذه الأُمَّةِ رِفْقًا بها في حرمة نبيِّها الدِّيةَ. واختلَفَ العلماءُ في كَيْفِيَّةِ وُجُوبِها، في تقديرها وتفصيلها، وأطنَّبَ مالكٌ فيها في «الموطأ» أصلاً وفرعاً، وقد مهَّدنا ذلك في «مسائل الخلاف»، نُورِدُ الآن من أمهاتِها ما يَتَّبَعُ عُلُقَ باقيها، ونشيرُ بالبيانِ إلى جُمَلِتها، وجميع ذلك في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: في مَوْجِبِ القتلِ العَمْدِ

فقالت طائفة: مَوْجِبُهُ القَوْدُ خاصَّةً، رواه ابنُ القاسم عن مالك⁽⁵⁾.
وقالت طائفةٌ أخرى: مَوْجِبُهُ أحدُ الأمرين: إمَّا القَوْدُ، وإمَّا الدِّيةَ، والخيرةُ في ذلك للزُّلِّي، والمسألةُ طَبولِيَّةٌ، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ، والحقُّ أحقُّ أن يَتَّبَعَ. والذي نراه: أنَّ

(1) م، ف، ج: «أفضينا» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «حبا» والمثبت من القبس.

(3) م، ج: «مسطوره»، ف: «مسطورا».

.....

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 339/17، والاستذكار: 8/25.

(2) البقرة: 178.

(3) انظرها في القبس: 989/3.

(4) انظرها في القبس: 989/3 - 990.

(5) في المدونة: 369/11 (ط. صادر) في الصلح على دية الخطأ.

ولي المقتول مخيّر، إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل.

والأصل في ذلك: الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأمة، الذي قاله النبي ﷺ في خطبته: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽¹⁾ وليس لأحد مع هذا الحديث نظراً؛ لأن المعنى يعضده مع صحته، وهو أنه إذا قال له: أعطني ديتك وأستحييتك، فقد عرّض عليه بقاء نفسه بثمان مثليه، فلزمه قبوله، أصله: إذا عرّض عليه الطعام في المخمصة بقيمته، وليس على⁽¹⁾ هذا كلام يتفح لهم.

المسألة الثانية⁽²⁾:

موجب قتل الخطأ الدية خاصة، هذا إذا ثبت بالبيّنة، وإن كان بإقرار، ففيه ثلاث روايات، أصحها عندي الآن وجوبها في ماله؛ لئلاً تؤخذ⁽²⁾ العواقل بالدعوى، وليس في أصول الشريعة ذمّة لزيد معمورة لقول عمرو⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾: في مقدار الدية

روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: الأمر عندنا في الجراح على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ حين بعته إلى نجران.

وقوله⁽⁴⁾: «في النفس مئة من الإبل» يريد: على أهل الإبل، وذلك أن الدية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وورق. وهي على أهل الإبل مئة من الإبل. وهي تجب بثلاثة أسباب: قتل الخطأ، ولا خلاف فيه، أعني في وجوبها، وقتل العمد، وقتل يشبه العمد،

(1) «على» زيادة من القيس.

(2) م، ف، ج: «تدخل» والمثبت من القيس.

(3) في النسخ: «ذمة تلزمه إلا قول عمر في ذلك» والمثبت من القيس.

(1) تمة الكلام كما في القيس والذي نعتقد أنه سقط من نسجنا بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل: «وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في «شرح الصحيح»، ومن جملتها: إن أحبرا فادوا، وفي رواية أخرى: أخذوا الدية» قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (4054 م) والترمذي (6041) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 471/3.

(2) انظرها في القيس: 990/3.

(3) من بداية المسألة إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 66/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2458) رواية يحيى.

على ما نبينه إن شاء الله، فنقول: أما⁽¹⁾ مقدارُ الدِّيَةِ، فهي مئةٌ من الإبل، استقرتْ على ذلك في الجاهليّة، وأقرّها الإسلامُ على هذه السُنّةِ، ويقالُ: إنَّ أوَّلَ ما تَقَرَّرَ⁽¹⁾ ذلك في عُمودِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ نَذَرَ عبدُ الْمُطَلِّبِ أن يذبحَ عبدَ الله ابنَه⁽²⁾. الحديثُ إلى آخِرِهِ⁽²⁾. ثم دامت⁽³⁾ كذلك ومَضَّتْ عليه، حتّى جاء الإسلامُ فبيّنها النَّبِيُّ ﷺ، وأضافَ إليها أبدالَ ما دونَ النَّفْسِ في الجِرَاحِ. رَوَى أبو داودَ⁽³⁾ وغيرُه عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنه قال في الدِّيَةِ: «عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ العَنَمِ أَلْفِي⁽⁴⁾ شَاةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتِي حُلَّةً، وَعَلَى أَهْلِ القَمَحِ ما لم يحفظه⁽⁵⁾ الرّواي».

وروى الترمذي⁽⁴⁾؛ أَن النَّبِيِّ ﷺ وَدَى العَامِرِيِّينَ⁽⁶⁾ بِدِيَةِ المُسْلِمِ. وَرَوَى⁽⁵⁾: «في المَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ». «وِدِيَةُ الأَصَابِعِ عَشْرٌ في كُلِّ أَصْبَعٍ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ⁽⁶⁾، والأَصَابِعُ والأَسْنَانُ سَوَاءٌ⁽⁷⁾». وَرَوَى أبو داودَ⁽⁸⁾؛ «أَنَّ في الأَنْفِ الدِّيَةَ، وفي اليَدِ نِصْفُ العَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ؛ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

(1) ويمكن أن تقرأ: «تقدّر».

(2) ف، ج: «أباه».

(3) في القبس: «تنامت».

(4) م، ف، ج: «ألف» والمثبت من القبس وكتب الحديث.

(5) م، ف، ج: «يحفظ» والمثبت من القبس.

(6) م، ف، ج: «عامري» والمثبت من القبس والترمذي.

.....

(1) من هنا إلى آخر المسألة انظره في القبس: 990/3 - 992.

(2) رواه ابن إسحاق في سيرته: 10، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية: 151/1، وانظر دلائل النبوة للبيهقي: 101 - 98/1، والحاكم: 554/2.

(3) في سننه (4532) من حديث جابر بن عبد الله.

(4) في جامعه الكبير (1404) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(5) أي الترمذي في جامعه الكبير (1390) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وقد أخرجه أيضًا: عبد الرزاق (10750)، وأحمد: 179/2، 180، وأبو داود (2274 م)، والنسائي: 65/5، والدارقطني: 210/3، والبيهقي: 93/81/8.

(6) أخرجه أبو داود (4564 م) من حديث عبد الله بن عمرو.

(7) أخرجه أبو داود (4560 م) من حديث ابن عباس.

(8) في سننه (4564 م) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

المسألة الرابعة⁽¹⁾: في دخول الإبل في الذبية
 أما دخول الإبل في الذبية، فلا خلاف فيه، وإن عُدِمَتْ ولم تُكْنِ العاقلة من أهلها،
 فقال الشافعي: تُقَوِّمُ الإِبِلُ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَتَلْزَمُ الْقِيَمَةَ الْعَاقِلَةَ.
 وقال أبو حنيفة⁽²⁾: تَكُونُ عَنِ الْعَاقِلَةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.
 وقال أبو يوسف ومحمد: تَجِبُ الْبَقْرُ وَالشَّاةُ فِي الذَّبِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْوِيِّ.
 وقال مالك: الْقَضَاءُ مَا قَضَى عُمَرُ؛ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِثَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ
 دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
 والكلام ههنا على ثلاثة فصول هي مَطْلَعُ النَّظَرِ وَمَجْرَى الْخِلَافِ:
 الفصل الأول: تقويم الإبل عند عديمها، نَظَرَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَغْفَلَ أَنْ عَمَرَ قَدْ فَرَعَ مِنْ
 هَذَا النَّظَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ فِي التَّقْوِيمِ، وَلَمْ
 يَكُنْهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَعَاثُبِ الْأَزْمَانِ.
 وأما الثاني: وهو أصعب⁽¹⁾ من الأول عند⁽²⁾ مالك، فإنه امتثل قضاء عمر في تقدير
 الذبية بالفضة، والنصاب في السرقة، وتركه في الزكاة، وامتثل أبو حنيفة⁽³⁾ في الذبية والزكاة.
 فأما امتثال أبي حنيفة له في الذبية فمصادمة منحصنة لقضاء⁽⁴⁾ عمر، وكما صدّمه
 الشافعي⁽⁴⁾ في الفضة، كان⁽⁴⁾ ينبغي له أن يصدّمه في الذهب كما فعل أبو حنيفة،
 فيكون⁽⁵⁾ أقل في الخطأ، وهذا لا وجه له.
 وأما مالك، فامتثل قضاء عمر في الذبية، والآثار الواردة في القطع في السرقة، أن
 القطع في رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الزَّكَاةِ أَثْرًا فِي التَّقْدِيرِ، لَا

(1) م، ف، ج: «أضعف» والمثبت من القبس.

(2) في القبس: «على».

(3) م، ج: «قضاؤه لقول»، ف: «فمضاده لقول» والمثبت من القبس.

(4) م، ف، ج: «وكما صدقه كان» والمثبت من القبس.

(5) م، ف، ج: «يصدقه في الذهب، فيكون» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 993/3 - 994.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 97/5 - 98.

(3) انظر كتاب الأصل: 451/4، ومختصر اختلاف العلماء: 97/5.

(4) انظر الأم: 411/12 [ط. قتيبة]، والحاوي الكبير: 226/12.

عن النبي ﷺ، ولا عن خُلفائِهِ، ولا اتِّلافاً من الصَّحابة عليه .
 وأما البقرُ والغنمُ وسائرُ الحديثِ، فضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ولا سيِّما وقد رَوَى أبو داوُدَ⁽¹⁾ والترمذِيُّ⁽²⁾ عن النبي ﷺ «أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا» .
 وأما تقديرُ المَوَاضِحِ وما يرتبطُ بها من الشَّجَاجِ وهي:
 المسألة الخامسة⁽³⁾:

نقول: إن أسماء الشَّجَاجِ ثلاثة عشر اسماً⁽⁴⁾:

- 1 - أولها: الدَّامِيَّةُ⁽⁵⁾ .
- 2 - الدَّامِيَّةُ .
- 3 - الحارِصَةُ⁽⁶⁾ .
- 4 - الباضِغَةُ⁽¹⁾ .
- 5 - المُتَلَاجِمَةُ .
- 6 - السُّمْحَاقُ .
- 7 - المِلْطَاءُ، وقيل: المِلْطَى، وقيل: المِلْطَاتُ - بالتاء ..
- 8 - المُوَضِّحَةُ .
- 9 - الهاشِمَةُ .
- 10 - المُنْقَلَةُ .
- 11 - الأَمَةُ .
- 12 - الدَّامِيَّةُ⁽²⁾ .

(٢) «الدَّامِيَّةُ» استدركتها من القبس .

(١) «الباضِغَةُ» استدركتها من القبس .

-
- (1) في سننه (4546 م) من حديث ابن عباس .
 - (2) في جامعه الكبير (1388)، ورواه أيضاً: الدارمي (2368)، وابن ماجه (2629)، والنسائي: 44/8، والبيهقي: 78/8 .
 - (3) انظرها في القبس: 994/3 - 995 .
 - (4) انظر تفصيلها في فقه اللغة للتعالي: 238 .
 - (5) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «فأما الدامية فهي التي يظهر الدم معها، فإن سال فهي الدامعة شبه بالدمع لتساربه» .
 - (6) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقه، ومنه: حرص القصار الثوب» .

13 - المأمومة.

- وقد قال قوم: إن السُمْحَاقُ هي الباضعة⁽¹⁾.

- فإن تَعَدَّتْ⁽¹⁾ هذه الجِرَاحُ إلى فَتْحِ بابِ الرُّوحِ، فهي الجائفة، ولا تَخْتَصُّ بَعْضُ، بخلاف غيرها من الشجاج، فإنها تختص بأحكامها ببعض الأعضاء دون بعض.

ومن هذه الجملة ما فيه حديثٌ مذكورٌ، ومنها⁽²⁾ ما فيه حديثٌ لم يُذْكَرْ لضعفه، ولم يتفق ذكره في هذه العجالة الطارقة، فمن أراد الشفاء فعليه «بمسائل الخلاف» و«التيزين».

المسألة السادسة⁽²⁾:

هذه الذيات، ما ذكرنا منها مقررًا وما لم نذكر، لا زيادة فيها ولا تغيير لها عند الجمهور.

وقال الشافعي⁽³⁾: يُزَادُ فِيهَا فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، تَعَلُّقًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ⁽⁴⁾ وَعُثْمَانَ⁽⁵⁾ قَضِيًا بِالزِّيَادَةِ فِي الدِّيَةِ لِمَنْ قَتَلَ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْوَلٌ سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَفْعَ تَرْجِيحُ بِقَضَاءِ الْخُلَفَاءِ، فَكَيْفَ بِقَضَاءِ بَعْضِهِمْ؟ وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ»، بَيِّنَةٌ فِي الدَّلِيلِ، وَلَوْ غَلَطَتِ الدِّيَةُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ لَعَلَّطَتْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ بِحَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَا سَيِّمًا وَقَدْ اسْتَوْفِينَا⁽³⁾ حَالَ الْإِحْرَامِ وَحَالَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْحَيَوَانَاتِ وَقَتْلِهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» بِمَا لَمْ نُسَبِّحْ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ.

(١) في القبس: «تعدت».

(٢) م، ف، ج: «منها» وزيادة الواو من القبس.

(٣) في القبس: «استوى».

.....

(1) يقول المؤلف في العارضة: 164/6 «والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين».

(2) انظرها في القبس: 995/3.

(3) انظر الأم: 407/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 216/12.

(4) رواه البيهقي: 71/8 من طريق سعيد بن منصور.

(5) رواه البيهقي: 71/8 عن مجاهد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 33/4 «منقطع»، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف».

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «لَا يُعْقَلُ الْجُرْحُ وَحَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِيحَ، فَيُقْضَى بِحَسْبِهِ⁽³⁾»
وكذلك لا يجب أن يقتصر من جرح حتى يُعْلَمَ ما يؤول إليه حاله، وقد اختلف في ذلك
العلماء، والعمد بالانتظار أحق من الخطأ.

المسألة الثامنة⁽⁴⁾: في محلّ الدية

الحاضر الآن منه سبعة عشر مجلًا:

- 1 - النفس.
- 2 - العينان.
- 3 - اللسان.
- 4 - الشفتان.
- 5 - اليدين.
- 6 - الرجلان.
- وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم.
- 7 - عين الأعور.
- وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي:
- 8 - ثديا المرأة.
- 9 - أليتها.
- 10 - العقل.
- 11 - أشراف الأذنين، باختلاف⁽¹⁾ السماع.
- 12 - الأنف.
- 13 - الصلب.

(1) م: «باختلال».

(1) انظرها في القبس: 996/3.

(2) في الموطأ (2470) رواية يحيى.

(3) أي بحساب ما نقص منه.

(4) انظرها في القبس: 997/3 - 998.

14 - الذَّكْرُ.

15 - الأُنثِيَانِ.

16 - الإِفْضَاءُ.

17 - الكَلَامُ.

وفي كلِّ واحدٍ من الأُنثِيَيْنِ الدِّيَةُ في إحدى الروايتين.
فأما النَّفْسُ، والعَيْنَانِ، واليَدَانِ، والرِّجْلَانِ، واللِّسَانُ، والأنْفُ، والسَّمْعُ، والعَقْلُ،
والذَّكْرُ، فلا خِلافَ فيه.

وأما عَيْنُ الأَعْوَرِ، فنظَرَ مالِكٌ إلى أن الجاني قد أتلفَ بَصْرًا كاملاً، ونظَرَ المخالِفُ
إلى أنه أتلفَ عَضْوًا واحدًا. ورأى مالِكٌ أن نُقْضَانَ المَجْلُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إلى نُقْضَانِ قَدْرِ
البَصْرِ، ورأى أن قَدْرَ البَصْرِ لا يُرَاعَى إجماعًا؛ فإن دِيَّةَ حَادِّ البَصْرِ كدِيَّةِ النَّاقِصِ عنده
سواء. والمسألة خَفِيَّةُ النَّظَرِ جَدًّا، فلتَطْلُبَ في «مسائل الخِلاف»، فإن هذا القَدْرَ مَطْلُوعُ
الفريقين.

وأما نُذْيَا المَرْأَةِ، فإنَّ القَوْلَ فيها أقوى من القَوْلِ في أَلْيَيْهَا، لأنَّ في الثَّدْيَيْنِ إِبْطَالَ
ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ خِلْقَةً، وَجَمَالًا، وَمَنْعَةً، فالأنْفُ والأَلْيَتَانِ دونُ ذلك.

وأما أَشْرَافُ الأُدُنِّيْنِ، فإنَّ كانَ فيها أثرُ السَّمْعِ التَّحَقَّقَتْ بالأُذُنِ^(١)، وإن لم يكن فيها
أثرٌ كانتَ جَمَالًا مَخْضًا، ولا يُقَابَلُ الجَمَالَ بالدِّيَةِ.

وأما الصُّلْبُ، فتثبَّتَ فيه الدِّيَةُ من طريقِ الأَوَّلَى.

وأما الأُنثِيَانِ، فهي مَغْرَزُ^(٢) الذَّكْرِ، وإن عَرِيَتْ عن الشَّهْوَةِ، ففيها أصلُ الخِلْقَةِ.

وأما الإِفْضَاءُ، فهو نَظِيرُ قَطْعِ الذَّكْرِ بل أعظمُ.

فأما ما كانَ فيه من الجِنَايَاتِ إِذْهَابُ جَمَالِ لم يَسْتَقِيلْ بِدِيَّةٍ؛ إذ ليس له في الشَّرِيعَةِ

نَظِيرٌ.

ورامَ أبو حنيفة^(١) أن يجعلَ جِلْدَ الرِّأْسِ وجِلْدَ اللِّحْيَةِ وجِلْدَ الحَاجِبَيْنِ كالمَارِنِ^(٢)

(١) في القبس: «بالمارن».

(٢) في القبس: «بمعنى».

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء: 124/5.

(٢) المارن: ما لأنَّ من الأنف، وهو الأرنبة.

في إيجابِ الدِّيةِ، ولم يَصِحَّ ذلك؛ لأنَّ المَارِنَ لم يُرَاعَ فيه إذهابُ الجمالِ على الكمالِ كما زَعَمَ، إنَّما راعينا فيه الجمالَ والمنفعةَ.

تفسيرُ ما تقدّم ذكرُهُ وشرّحه مسألة مسألة:

وذلك ثلاثُ عشرةَ مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾ في حديث عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أوعب⁽³⁾» يريد: استوعب قطعَهُ، وقد ذكر ابنُ شعبان قطع الأنف فقال: وفي الأنف ما جاء في الخير: «إذا أوعب جَدَعًا»⁽⁴⁾ وكذلك إذا قطع مَارِنَهُ، فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف، وجعل في قطع المَارِنِ مثل ذلك.

وقطع المَارِنِ هو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف⁽⁵⁾. وقال أشهب: هو المَارِنُ.

وفي «المجموعة» عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قضى في الأنف بقطع مَارِنِهِ فيه الدِّية كاملة، ولعلهُ ذهب إلى حديث عمرو بن حزم.

وفي «الموازية» عن ابن القاسم وأشهب، عن مالك؛ أنه قال: فيه الدِّيةُ كاملة.

وفي «التوادر»⁽⁶⁾ من رواية ابن نافع عنه: لا دية فيه وإن ذهب سمّه، حتى يُستأصل من أضليه. قال ابن أبي زيد: لا تستكمل فيه الدِّية إلا بهذا، وهو شاذ.

المسألة الثانية⁽⁷⁾: في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه القول الأول - وهو المشهور -: أن المَارِنَ عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر، فوجبَت الدِّيةُ بجدعه أصل ذلك العضو.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 66/7.

(2) في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) كذا في المتقى، والذي في الموطأ: «إذا أعي، أي أخذ كله».

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى: 411/10، وانظر تلخيص الحبير: 29/4.

(5) هذا التفسير هو للقاضي عبد الوهاب، كما نصّ على ذلك الباجي، وانظر المعونة: 1329/2 ويقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 96 «والمارن: ما لأن من الأنف وليس العظم منه».

(6) 400/13.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتقى: 66/7.

وروجه الثاني: التعلُّق بقوله: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعًا» وقد بيَّنا تأويله على الرواية الأولى.

فرع:

فلو ضَرَبَهُ فَأَطَارَ أَنْفَهُ، ثُمَّ بَلَغَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاعِهِ، ففِيهِ الدِّيَةُ لِلْأَنْفِ وَتُلْتُ الدِّيَةَ لِلْمَأْمُومَةِ. وكذلك لو وصلَ الثُّقْبُ إِلَى عَظْمِ الْوَجْهِ الَّذِي تَحْتَ الْأَنْفِ فَبَلَغَهُ، ففِيهِ دِيَةٌ مُنْقَلَةٌ. ولو أَوْضَحَهُ، لكانت فِيهِ مُوضِحَةً، قاله أشهب في «الموازنة».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْمَأْمُومَةِ تُلْتُ الدِّيَةَ» قال ابنُ الجلاب⁽³⁾: «هو جُرْحٌ يَخْرُقُ⁽⁴⁾ إِلَى الدِّماغِ».

وقال مالك⁽⁵⁾: يصلُ إِلَى الدِّماغِ ولو بَمَدَّخَلٍ إِبْرَةٍ.

قال⁽⁶⁾: «والجائفةُ جُرْحٌ يصلُ إِلَى الجَوْفِ».

قال عبد الوهاب⁽⁷⁾: ولا خلاف أن في كُلِّ واحدٍ منهما تُلْتُ الدِّيَةَ، ومعنى ذلك أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِمَا تُلْتُ الدِّيَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ. وكذلك الْمُوضِحَةُ وَالْمُنْقَلَةُ لِأَنَّهَا مَخُوفَةٌ، وَالسَّلَامَةُ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ نَادِرَةٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا⁽¹⁾ قِصَاصٌ وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهَا⁽²⁾، ثَبِتَتْ⁽³⁾ دِيَّتُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً، وَبَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ لِحَقْنِ الدِّمَاءِ.

(1) ج: «فيهما».

(2) ج: «حالهما».

(3) م: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثلث»، ف، ج: «... حالها لم يكن فيها قصاص ثبتت والمثبت من المنتقى».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 67/7.

(2) أي قول رسول الله ﷺ كما في الموطأ (2458) رواية يحيى.

(3) في التفرغ: 216/2.

(4) عبارة التفرغ: «شجة في الرأس تخرق».

(5) في المدونة: 316/16 (ط. صادر) في باب حدّ الموضحة والمنقلة.

(6) أي ابن الجلاب في التفرغ: 216/2.

(7) في المعونة: 1333/3 - 1334 بنحوه.

وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففي «المَوَازِيَة» من رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك: فيها ثَلُثُ الدِّيَةِ، دية جائفتين. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: وهو أحبُّ قولِي مالك إلي. وقال أشهب عن مالك: وذلك في العَمْدِ والخَطِّ. وإن كان قد رُوِيَ عنه غير هذا.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «الدَّامِيَة» وهي التي تدمى بخَدَشٍ، فيسيلُ منها الدَّمُ ولم يقطع اللحم، وقال بعضهم: يسيلُ من ذلك الدَّم من غير أن يَبْضَعَ الفَرْوَةَ، ففيها في قول مالك حكومة. وقد قيل: إنَّ فيها بعيراً.

الخامسة⁽²⁾:

ثم فوقها «الحارصة» - بالضاد غير منقوطة - وهي التي تحرّصُ الجلد، أي تشقه قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ القَصَّارُ الثُّوبَ إذا شقّه.

السادسة⁽³⁾:

ثم فوقها «السُّمْحَاقُ» وهي التي تسلخُ الجلدَ وحده، كأنها تكشيطُه عن اللحم حتى يبلغَ الحجابَ الذي دونَ العظم والفَرْوَةَ، وفيها عند مالك حكومة.

وقال بعضُ أهلِ العلم: فيها أربعة أبعرة، ودُكِرَ ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال سُحنون: لا تكون السُّمْحَاقُ إلا في الرّأس والوجه، ولا تكونُ في الجَسَدِ. والسُّمْحَاقُ كلُّ قِشْرَةٍ رقيقة، ومنه قيل للسحاب الرقيق: سماحيق.

وقال أبو عبيد⁽⁴⁾: «وأخبرني الواقدي؛ أن السُّمْحَاقَ عندهم: المِلْطَى، ويقال هي المِلْطَاءُ أيضًا - بالهاء -».

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ، الذي نقل بعضها من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 97. وقد مهّد ابن حبيب لذكر هذه المسألة بقوله: «وقد يكون في الرأس والجبهة والوجه شجاج... قد جرى ذكرها في كتب العلم من قول مالك وغيره، وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والملطى، والموضحة، والهاشمة، والمثقلة، والمأمومة، فهي كلها عشر !! مسميات بأسمائها، موصوفات بصفاتهما، مختلفات في أفرادها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ، وانظر الغريب المصنف: 238/1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الغريب المصنف 238/1.

قال أبو عبيد⁽¹⁾: «إذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة». السابعة⁽²⁾:

ثم فوقها «الباضعة» وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تشقه ولم يصل ذلك إلى العظم.

وقال بعضهم: *هو أن تنزع⁽¹⁾ الفزوة من أعلاها حتى تنفصل إحداها من صاحبه⁽²⁾، وفيها عند مالك حكومة.

وقال بعضهم*⁽³⁾: فيها بعيران. الثامنة⁽³⁾:

ثم «المتلاجمة» وهي التي أخذت من اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك حكومة.

وقال بعضهم⁽⁴⁾: فيها ثلاثة أبجرة. التاسعة⁽⁵⁾:

ثم فوقها «الملطى»، وهي دون الموضحة، بينها وبين العظم صفاق رقيق.

وقال سحنون: الملطأة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد⁽⁶⁾.

(1) في الأصل غير واضحة.

(2) كذا.

(3) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من تفسير الموطأ للبرني.

(1) في المصدر السابق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبرني: 1/118.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في تفسير البرني: «وقال بعض أهل العلم».

(5) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبرني: 1/118.

(6) قال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 97 «وقد وهم شارح العراقيين في السّمحاق حين جعلها فيما بين الملطى والموضحة، وليس بين الملطى والموضحة درجة لأنّ الملطى إنما بينها وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شق ذلك الصفاق كانت موضحة. وإنما السّمحاق بين الحارصة والباضعة؛ لأن الحارصة التي تشق الجلد والباضعة التي تشق اللحم، والسّمحاق فيما بينهما».

العاشرة⁽¹⁾: الجائفة

وهي ما أفضى إلى الجوف، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة.
وقد تكون في الجوف كله.

الحادية عشرة⁽²⁾: الموضحة

وهي ما أوضح العظم ووصل إليه، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة. وقيل:
سُميت⁽¹⁾ الموضحة لأنها بينت وضح العظم وهو بياضه، وفيها خمس من الإبل.

الثانية عشرة⁽³⁾: المنقلة

وهي ما أطار⁽²⁾ فراس الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صفق
رفيق صحيح، وإنما قيل لها: «المنقلة» لأنها تنقل العظام من الجرح والفراس في العظام
الزقاق، فيخرجها الجابر فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأن العظام ربما زال
بعضها عن بعض فلم يقدر الجابر أن يلحمه حتى ينقل بعضه، فيخرجه ثم يرده إلى
موضعه بعد تقويمه⁽³⁾. وربما كان ذلك في الفراس من الرأس.

وقال ابن القاسم: لا أراها تكون هاشمة حتى تكون في الرأس، وإلا كانت منقلة.
والموضحة والمنقلة والهاشمة تكون في الرأس ودوره والجبهة والوجه، وفيها
حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة
بشجاج غير هذا.

الثالثة عشرة:

قوله⁽⁴⁾: «وفي النفس مئة من الإبل» وهي الدية كاملة، فإن كان القاتل من أهل

(1) ف: «شبه»، ج: «شبه».

(2) ج: «ما طال».

(3) م: «قوله».

(1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهي: 117/ب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهي: 117/ب - 118/أ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2458) رواية يحيى.

الإِبِلِ فَمَنْهُ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَأَلْفَ دِينَارٍ عَيْنًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَائْتَا عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

فأهل^(١) الإِبِلِ هم الأعرابُ أهل الصحاري والبراري، وأهلُ الذَّهَبِ أهل مكة والمدينة والشَّام ومصر، وأهلُ الْوَرِقِ أهل العراق. وقال ذلك كلُّه مالك^(١).

قال ابنُ حبيب^(٢): وأهلُ الأندلسِ أهلُ وَرِقٍ.

وقوله^(٣): «عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ» خَصَّهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَمُودِ هم أهل الإِبِلِ، وقال مالك: أهل البادية والعمود هم أهل إِبِلٍ^(٤)، هذا لا خلافَ فيه.

باب

ما فيه الدِّيةُ كاملة

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

قوله^(٦): «وَفِي الشُّفَّتَيْنِ الدِّيةُ كَامِلَةٌ» هذا مما لم يَخْتَلِفْ فيه أحدٌ، وإنما الخلافُ فيمن قال: إنَّ فِي الشُّفْلَى ثُلثِي الدِّيةِ. وهذا الذي قاله ابن المسيَّب.

وقال محمد: وفي كلِّ واحدةٍ نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما عَلِمْنَا، ولم يأخذ^(٧) بقول ابن المسيَّب، وقال في «المجموعة»: ولم يبلغني أَنَّ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا غيره، وَأَرَاهُ وَهْمًا مِنْهُ^(٢)، ولو ثبت عنه ما كانت فيه حُجَّةٌ لكثرة من خالفه، والحجَّةُ عليه

(١) م: «أما أهل».

(٢) في المتن: «عليه».

(١) في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(٢) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 95 - 96، والفقرة السابقة مقبسة من هذا الكتاب.

(٣) أي قول مالك في الموطأ (2459) رواية يحيى.

(٤) انظر المدونة: 318/16 (ط. صادر) في باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل.

(٥) القسم الأول من هذه المسألة إلى آخر قول ابن حبيب مقتبس من المتن: 183/7، وانظر الباقي في القبس: 998/3 - 999.

(٦) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (2486) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2257)، ومحمد بن الحسن (664).

(٧) أي الإمام مالك.

أنه قال: إِنَّ السُّفْلَى أَحْمَلُ لِلطَّعَامِ وَاللُّعَابِ، فَإِنَّ فِي الْعَلِيَا مِنَ الْجَمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَايَنَ^(١) يَسْرَى الْيَدَيْنِ وَيُمْنَاهُمَا^(٢) فِي الْمَنَافِعِ وَتَسَاوَيَانِ فِي الدِّيَةِ. وَبِهَذَا قَضَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال ابنُ حبيب^(١): إن في العليَا تُلْتَمَى الدِّيَةُ، وهو قولُ شاذُّ^(٢).

وقد رَامَ بعضهم أن يُفَاضِلَ بَيْنَ أَحَادِ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ^(٣)، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كُلِّ أَضْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٤) وَلَمْ يُفْضَلْ، وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ، إِشَارَةً إِلَى مَنَافِعِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَإِنَّمَا تَرَاعَى صُورَهَا. كَمَا رَامَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦) أَنْ يَنْقُضَ الْحُكْمَ وَيَنْقُضَهُ^(٣) فَقَالَ: مَنْ قَطَعَ لِسَانَ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِيهِ حِكْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ بِلَا مَنَفْعَةٍ.

قلنا: لَا يُشْبِهُ هَذَا تَدْقِيقَكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قَتَلَ نَفْسًا صَغِيرَةً لَا دِيَةَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا نَفْسٌ بِلَا مَنَفْعَةٍ، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ^(٧) فِي السُّنَنِ السُّودَاءِ^(٨)، وَاعْجَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٩) يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وقال الشافعي^(١٠): فِيهَا حِكْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرُ هَيْئَةٍ كَمَا لَوْ اضْفَرَّتْ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الصُّفْرَةَ صِفَةٌ فِي ظَاهِرِهَا، وَالسُّودَادَ مَتَدَاخِلَ فِيهَا، مُفْسِدٌ لَهَا، فَافْتَرَقَا.

(١) في المنتقى: «تختلف».

(٢) «يسرى اليدين ويمناهما» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٣) م: «أو ينقضه»، ف: «ويبعثه».

.....

(١) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 98، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 120/أ.

(٢) عبارة عبد الملك بن حبيب هي: «كان مالك يقول: هذا قولُ شاذُّ، ليس عليه جماعة العلماء، والسُّفْلَى وَالْعُلْيَا فِي دَيْتِهِمَا سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفِ الدِّيَةِ».

(٣) تمة الكلام كما في القبس: «كابين المصيب في الأسنان وفي الشفة السفلى».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في صحيحه (6895).

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: 125/5، ومختصر الطحاوي: 244.

(٧) تمة الكلام كما في القبس: «مالك في الاحتياط بالعكس من أبي حنيفة في الاسترسال فقال...».

(٨) انظر الموطأ (2512) رواية يحيى.

(٩) انظر كتاب الأصل: 454/4، ومختصر الطحاوي: 244.

(١٠) انظر الأم: 466/12 (ط. قتيبة)، ومختصر خلافات البيهقي: 359/4.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» يريد: عينيه أو أذنيه أو شفتيه ويديه ورجليه وأُتُنَّيْهِ.

ففي⁽³⁾ كل واحد الدِّيَّةُ قُطِعَتَا⁽¹⁾ مع الذَّكَرِ في مرَّةٍ، أو تقاربت قطعهما، سواء قُطِعَ الذَّكَرُ قبلهما⁽⁴⁾ أو بعدهما.

وفي ذَكَرِ الَّذِي لا يأتي النساء دِيَّةً كاملةً. وكذلك ذَكَرُ الشَّيْخِ الكبير الَّذِي ضَعُفَ عن النساء، رواه ابنُ حبيبٍ عن مُطَرِّفٍ، وابن الماجشون⁽²⁾ عن مالك.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» قال محمد عنه⁽⁷⁾: إذا قُطِعَ منه ما مَنَعَ⁽³⁾ الكلام، وما مَنَعَ من بيان الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنعه، فقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ في «المجموعة»: فيه الاجتهاد.

أما إن قطع منه ما يمنع⁽⁴⁾ الكلام⁽⁸⁾، ففيه الدِّيَّةُ⁽⁹⁾.

على⁽¹⁰⁾ عدد الحروف تُجْزَأُ ثمانية وعشرين حرفاً، فما نقص من الحروف نقص

(1) م، ف، ج: «قطعا» والمثبت من المنتقى.

(2) م، ف، ج: «ابن حبيب عن الماجشون» والمثبت من المنتقى.

(3) م، ف، ج: «منه منافع» والمثبت من المنتقى.

(4) م، ف، ج: «قطع منافع» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 84/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2262).

(3) الكلام التالي هو للإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية، نص على ذلك الباجي.

(4) أي قبل الأتنيين.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 84/7 - 85.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(7) أي عن الإمام مالك.

(8) تنمة الكلام كما في المنتقى: «... أو يخ أو غن».

(9) هو قول ابن شعبان، كما في المنتقى.

(10) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، ونرى من المستحسن إيرادها كما هو المنتقى: «وكيف الاعتبار =

من الذِّية بَقْدَرِهِ، وهو قول مجاهد.

ووجهه: أَنَّ الذِّيةَ تَخْتَلِفُ باختلافِ أجزاءِ ما جئى عليه، كالأسنانِ والأصابعِ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا ذَقَبَ سَمْعُهُمَا الذِّيةَ⁽³⁾، اضْطَلِمَتَا أَوْ لَأَ» وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقال في «المختصر»: ليس في أشرف الأذنين إلا حكومة، وكذلك في شحمهما⁽⁴⁾.

وروى البغداديون عنه⁽⁴⁾ في ذلك روايتين:

إحداهما: ما تقدّم.

والثانية: أَنَّ فِيهِمَا الذِّيةَ.

ووجه الأول: قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - ولا نغلم له مخالفاً من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأنَّ السَّمْعَ يحصلُ دونَهُما. ولا جمالَ ظاهرٌ فيهما؛ لأنَّ العمامة تسترهما.

ووجه الثاني: ما احتجَّ به محمد؛ أن⁽²⁾ في الكتاب الذي كتب لابن حزم: «وَفِي الْأَذُنِ خَمْسُونَ».

ومن جهة المعنى: أَنَّ فِيهِمَا جَمالاً كالأَنْفِ، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد، وغير واحد من العلماء.

(١) م: «صماخهما»، ف، ج: «سماخهما» والمثبت من الممتقى.

(٢) في الممتقى: «لأن».

= في ذلك، لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأنَّ بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بَقْدَرِ ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه فإن الذِّية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة، بخلاف الجوارح فإنَّ الذِّية تقسط على عددها دون منافعها. وقال أصْبَغ: إنه على... .

(1) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 85/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2488) رواية يحيى.

(3) كاملة.

(4) أي عن الإمام مالك.

فرع⁽¹⁾:

ولو ذهب السَّمْعُ والأذُنُ بضربة واحدة، فقال ابنُ القاسِمِ: في ذلك دِيَّةٌ واحدةٌ.
وقال ابنُ الجلاب⁽²⁾: «وعندي⁽³⁾ تَجِبُ فيهما⁽¹⁾ دِيَّةٌ وحكومة⁽⁴⁾، أو دِيَّتَانِ، على
اختلاف الروايتين».

فرع⁽⁵⁾:

وقوله⁽⁶⁾: «إِنَّ فِي تَذْيِبِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةَ⁽⁷⁾» يريد: أَنَّ لهما منفعةً مقصودةً من الرُّضَاعِ.
قال ابنُ القاسِمِ: إذا قطعَ الحَلَمَتَيْنِ وأبطلَ مجزَى اللَّبَنِ ففيهما الدِّيَّةُ.

فرع⁽⁸⁾:

وأما أَلْيَتَا المرأة، فقال ابنُ القاسِمِ وابنُ وهب: فيهما حكومة.

وقال أشهب: الدِّيَّةُ كاملةٌ.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتَيْهِ⁽¹¹⁾» وهذا على ما قال، إنَّه إذا

(1) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من المنتقى والتفريع.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 85/7.

(2) في التفريع: 214/2.

(3) عبارة التفريع: «والقياس عندي أن تكون فيهما...».

(4) ووجه ذلك: أن السَّمْعَ يبطيء مع ذهابهما، فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 85/7.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (2489) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2259).

(7) كاملة.

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 85/7.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 85/7.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2261).

(11) تنمة الكلام كما في الموطأ: «فَذَلِكَ لَهُ».

أصيب منه ما فيه ديات كثيرة* وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها*^(١) ديات^(٢) كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تتداخل^(٣) مع تلفها. من ذلك أنّ العين^(٤) فيها دية، وفي الشفتين دية^(١)، وفي اليدين دية، وفي الصلب دية إذا كُسِرَ، وفي العقل دية، وفي الذكّر دية، وفي الأنثيين دية، وفي الرجلين دية، ففيه^(٢) سبع^(٥) ديات غير مختلفات ولا مختلف فيها.

المسألة السادسة^(٣):

قوله^(٤): «وفي عين الأعور الصحيحة^(٦) الدية إذا فُقِثَ حَطَأً». قال ابن الموّاز وابن سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك، وفي «المجموعة» و«الموازية» عن أشهب.

قال العراقيون: فيها نصف الدية كإحدى اليدين.

وهذا غير مشبه باليدين؛ لأنه لا يُبَصَّرُ بالعين الواحدة ما يُبصر بالعينين، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسمع برجل سغيه برجلين. وأما السمع فيُسأل عنه، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما^(٧) يسمع بالأذنين فهو كالْبَصَرِ، وإلا فهو كاليد والرّجل.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر بعض السّاخ، وقد استدركناه من المتقى.

(٢) في المتقى: «ديان نفوس» فتنه.

(٣) في المتقى: «تدخل كلها في دية النفس».

(٤) في المتقى: «العينين».

(٥) في المتقى: «سبع».

(٦) م، ف، ج: «وفي العين العوراء» والمثبت من المتقى والموطأ.

(٧) «يسمع بالأذن الواحدة كما» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(١) زيادة في المتقى: «وفي اللسان دية».

(٢) أي في الرّجل.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 85/7 - 86.

(٤) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2492) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2265).

فرع⁽¹⁾:

ولو ضربَ ضربةً أذهبتَ نصفَ بصرِ إحدى عَيْنَيْهِ، ثمَّ ضربَهُ ضربةً أُخرى أذهبتَ الضَّحِيحةَ، فقال أشهب: له ثُلُثَا الدِّيَّةِ؛ لأنَّ الَّذِي أُتْلِفَ ثُلُثًا مَا بَقِيَ مِنْ بَصَرِهِ.

وقال محمَّد عن ابن القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأولى شيءٌ، فليس له في الضَّحِيحةِ إلا نصف الدِّيَّةِ. فإذا لم يبق من إحداهما شيءٌ، نُظِرَ، فما أُتْلِفَ من الأخرى فبحساب ذلك ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية.

فرع⁽²⁾:

ولو فقأ الأعورَ عينَ صحيحٍ، فقال أشهب في «الموازية»: تُفَقِّأُ عَيْنُهُ الْبَاقِيَّةُ وَتُؤَخَذُ دِيَّةُ عَيْنِهِ الثَّانِيَةِ، وبه قال عطاء وزيعة.

وقال ابنُ القاسم: ليس له إلا القَوْدُ⁽³⁾.

وقال القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله: ليس له إلا أن تُفَقِّأَ عَيْنَهُ بَعَيْنِهِ، رواه عنهما محمَّد.

وروى سحنون عنهما التَّخْيِيرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَّةِ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

فأما إن فقأ الصحيحَ عينَ الأعورِ، فإن الأعورَ بالخيار بين القَوْدِ وأخذ دية عينه*⁽¹⁾، قاله ابن المُسَيَّبِ وغيره.

وقال محمَّد: وهو قولُ مالكٍ وجميع أصحابه ولم يختلفوا فيه.

وذكر الأبهريُّ رواية شاذة؛ أن مالكًا اختلف قوله فيه فقال: ليس له إلا القَوْدُ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المتنقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 86/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 83/7 - 84.

(3) قول ابن القاسم من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 84/7.

باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «في العين القائمة إذا طَفِنَتْ⁽¹⁾ مئة دينار» هي التي بقيت صورتها وذهب بصرها، فيحتمل أن يقول⁽²⁾ ذلك على معنى تقدير عقلها في الجملة. ويحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أذاه اجتهاده إلى غرم⁽³⁾ هذا المقدار فيها، وهو الصواب. وفي «الموازية» و«المجموعة»⁽³⁾ أن المجتمع عليه أنه⁽⁴⁾ ليس في العين القائمة - التي ذهب بصرها فبقيت⁽⁴⁾ - إلا الاجتهاد. وكذلك اليد الشلاء تُقَطَّع، ومعنى ذلك: أن المنفعة قد ذهبت وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها.

قال مالك⁽⁵⁾: وكذلك الرجل العرجاء. وقال ابن وهب⁽⁶⁾ في «الكتابين»: وكذلك الذراع يُقَطَّع بعد ذهاب الكف. قال ابن القاسم: وكذلك الكف يُقَطَّع بعد ذهاب الأصابع.

(1) م، ف، ج: «فقتت» والمثبت من المتقى والموطأ.

(2) في المتقى: «يكون» ولعل الصواب: «يكون قال».

(3) م، ف، ج: «أذا باجتهاده إلى عدم» والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «فقتت» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 86/7.

(2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (2493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2266)، ومحمد بن الحسن (670)، والشافعي في الأم: 245/7 (ط. النجار).

(3) عن مالك، كما في المتقى.

(4) في المتقى: «أنه سمع أنه».

(5) هو من رواية ابن المواز عنه، نص على ذلك الباجي.

(6) عن مالك، كما في المتقى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وإذا كانت العين قائمة، أو فيها بياضٌ وقد ذهب بصرها، فقد قال أشهب: يُقبَلُ قوله ويُشار إلى عَيْنَيْهِ أو إلى العين التي يدَّعي ذلك فيها، وإن لم يستدل^(١) على صدقه^(٢) حلف وأخذ⁽²⁾.

وقال أشهب في «الموازية»: فإذا اختلف قوله بأمر⁽³⁾ بين، لم يكن له شيء. ووجهه: أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا، أو ما جرى من الضرب الذي هو مثله.

باب

ما جاء في عقل الشجاج

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «المُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ» يدلُّ على أنَّ لها حكمها، يجب لكل واحد نصف عشر الدية. وذلك أنَّ معنى المُوضِحَةِ فِي اللُّغَةِ: ما أَوْضَحَ عن العظم، وهذا موجود⁽⁵⁾ في كلِّ عضوٍ من أعضاء الجسد، إلا أنَّ أَرْشَ المُوضِحَةِ الَّذِي قَدَرَهُ الشَّرْعُ بنصف عشر الدية، سواء عَظَمَتِ المُوضِحَةُ أو صَغُرَت. وقد تقدَّم الكلام عليها.

(١) م، ف، ج: «ويشار إلى عينه فإن استدل» والعبارة غير مفهومة، ولهذا أثبتنا ما في المتن.

(٢) في المتن: «كذبه».

(٣) م، ف، ج: «لأمر» والمثبت من المتن.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(2) أي أخذ ما ادَّعاه.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 87/7.

(4) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2496) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2269)، ومحمد بن الحسن (676).

(5) من جهة اللغة.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَفِي الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا» يريد: أن في كل أُصْبُعٍ عَشْرًا من الإِبِلِ، فإذا قُطِعَتِ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا ففِيهَا خَمْسُونَ⁽¹⁾، وذلك عقل اليد، سواء قُطِعَتِ الْأَصَابِعُ أَوْ قُطِعَتِ الْكَفُّ أَوْ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفُوقِ أَوْ الْمَنْكَبِ. وروى محمد وغيره عن مالك: *إِذَا قُطِعَتِ أَصَابِعُ الْكَفِّ تَمَّ عَقْلُهَا خَمْسَمِئَةً، كما لو قُطِعَتِ مِنَ الْكَفِّ أَوْ الْمَنْكَبِ*⁽²⁾.

قال عنه ابن وهب: وكذلك رجله من الورك فيها مثل ما في قطع الأصابع. قال ابن القاسم⁽³⁾: ولو قطع فأشمل ساعده، فإنما عليه دية الكف وهو⁽³⁾ من الذهب خمسمئة دينار⁽⁴⁾، لكل أُصْبُعٍ مِئَةٌ، ومن الورك ستة آلاف دهم، لكل أُصْبُعٍ أَلْفٌ دِزْهَمٍ ومِئَتَانِ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَجِسَابُ الْأَصَابِعِ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَتُلُكُ دِينَارٍ⁽⁶⁾، فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ...»⁽⁶⁾. وقال محمد: لم يختلف عن مالك في ذلك، يريد في كل أُصْبُعٍ مِئَةٌ، وفي الْأَصْبُعِ ثَلَاثَ أُنْمَلٍ.

(1) م، ف، ج: «يريد: فيها خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر» والمثبت من المتقى.

(2) ما بين النجمتين سقط من الأصول، وقد استدركناه من المتقى.

(3) م، ف: «وله».

(4) «دينار» زيادة من المتقى.

(5) م، ف، ج: «الأصبع» والمثبت من المتقى والموطأ.

(6) «دينار» زيادة من المتقى والموطأ.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 92/7.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2508) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).

(3) في المتقى: «قال ابن القاسم وأشهب».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 92/7.

(5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2509) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280).

(6) تنمة الكلام كما في الموطأ: «وهي من الإبل ثلاث فرائض وتُلُكُ فريضة».

وقال محمد⁽¹⁾: إلا الإبهامان فإنَّ فيهما أنْمَلَتَيْنِ، فإذا قطعهما⁽¹⁾ ففيهما عشر من الإِبِلِ، وفي كلِّ واحدة خَمْسٌ؛ لأنَّهما إذا ذهبتا ذهبَتِ المنفعةُ.
 قال⁽²⁾: وإبهامُ الرُّجُلِ مثلها.
 قال⁽³⁾: وما سمعتُ فيه شيئاً، وهو رأيي.
 وقال ابن سحنون^(٢): وروى^(٣) ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كلِّ أنملة ثلث دية الأصابع، وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول.
 ووجه القول الأول: ما احتجَّ به أشهب؛ قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكفِّ دية، للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة^(٤).
 ووجه الثاني: أنها أصبُع، فكانت أناملها ثلاثاً. أصلُ ذلك سائر الأصابع.

باب جامع عقلي الأسنان

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قضى عمر - رضي الله عنه - في الأضراس ببعيرٍ ببعيرٍ، وقضى معاوية بخمسة⁽⁵⁾.

(١) في المتقى: «قطعنا».

(٢) م، ف، ج: «سحنون» والمثبت من المتقى.

(٣) «وروى» زيادة من المتقى.

(٤) «الأمة» زيادة من المتقى.

(1) عن مالك، كما في المتقى.

(2) القائل محمد بن المَوَاز.

(3) أي ابن المَوَاز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 93/7.

(5) أي بخمسة أبعرة، والأثر أخرجه مالك في الموطأ (2511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2282)، والشافعي في الأم: 234/7 (ط. النجار).

ورأى ابن المسيّب بعيرين^(١) بعيرين^(١). واستحب^(٢) ذلك عمر بن عبد العزيز لِمَا فيه من موافقة عقل^(٣) جميعها للذِّية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر. قال ابن مُزَيْن: وسألته عن ذلك؛ فقال: تفسيرُ ذلك: أن عمر كان يجعلُ في الأضراسِ منها بعيرًا بعيرًا وهي عشرون، ويجعلُ في الأستانِ خمسة،* والأستان اثنا عشر، أربع ثنایا وأربع رباعیات، وأربع أنياب، فذية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن ذية النفس عشرون بعيرًا.

قال^(٢): وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس*^(٤) خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المئة ذية كاملة. وما قاله معاوية مرويًا عن النبي ﷺ، وسيأتي بعد ذلك، وهو قول^(٣) أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

وعند ابن مُزَيْن^(٥): الأضراسُ ستة عشر، ويزيد فيها الضواحك أربعة، وهي التي تلي الأنياب.

المسألة الثانية^(٦):

قولُه^(٧): «إِنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا الْعَقْلُ، ثُمَّ إِنْ طَرِحَتْ فِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا» يريدُ:

- (١) «بعيرين» زيادة من المتقى والموطأ.
- (٢) في المتقى: «واستحسن».
- (٣) «عقل» زيادة من المتقى.
- (٤) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من المتقى.
- (٥) م، ف، ج: «... والشافعي ويحيى وابن مزين» والمثبت من المتقى.

- (١) جاء في الموطأ (2511) رواية يحيى: «قال سعيد بن المسيّب: فالذِّية تنقصُ في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلتُ في الأضراس بعيرين بعيرين، فنلك الذِّية سواء، وكل مجتهد مأجور».
- (٢) أي ابن مُزَيْن.
- (٣) الذي في المتقى: «وهو قول مالك وأبي حنيفة».
- (٤) انظر مختصر الطحاوي: 241.
- (٥) في الأم: 466/12 (ط. قنينة).
- (٦) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 93/7.
- (٧) أي قول سعيد بن المسيّب في الموطأ (2512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2286)، ومحمد بن الحسن (669).

اسودادها يوجب العقل تاماً. قال عبد الوهاب⁽¹⁾: خلافاً للشافعي في قوله: فيها حكومة. ودليلنا: أنها إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجبت الدية، ثم إذا طرحت بعد، وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها، كالأنف يُضرب فيذهب السّم فيه الدية، ثم إذا قُطِعَ بعد ذلك ففيه دية أخرى.

وفي «الموازية» عن عدد⁽²⁾ من التابعين: إذا اسودت وجب عقلها، ولم يبلغني عن أحدٍ خلافة. وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف. وقيل⁽³⁾: فيها حكومة كالعين القائمة.

باب العمل في عقل الأسنان

في هذا الباب مسألان:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قول ابن عباس⁽⁵⁾ لرسول مروان: في الضرس خمس، على ما تقدم مما يقتضيه حديثه عليه السلام: «في السن خمس من الإبل» وذلك عام، وذلك أنّ اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها، فمقدم الفم يقال له: الثنايا. وقول ابن مروان⁽⁶⁾: «أتجعلُ مُقَدِّمَ الفمِ مثْلَ الأضراسِ؟» بيّن أنّ الأضراس عنده ما دخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما⁽¹⁾ لاختلاف منافعها، وارتاب في ذلك. فحَقَّقَ ابن

(1) م، ف، ج: «وإنما اختلف فيها» والمثبت من المنتقى.

(1) في الإشراف: 190/2، وانظر المعونة: 1332/3 - 1333.

(2) في المنتقى: «عن أشهب عن عمر وعليّ وابن المسيّب وعددٍ...».

(3) قاله ابن شهاب وأبو الزناد، نص على ذلك الباجي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 94/7.

(5) في الموطأ (2513) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2284)، ومحمد بن الحسن

(668)، وعبد الرزاق (17495)، والشافعي في مسند: 343، والأم: 125/6 (ط. النجار).

(6) في الموطأ كما سبق ذكره.

عبّاس قوله، وبين وجه صحته، قال⁽¹⁾: «لو⁽¹⁾ لم تُعْتَبِرْ ذلك إلا بالأصابع، عَقَلُهَا سِوَاةٌ».

وقد رُوي أنه قال: «عَقَلُهَا وَاجِدٌ وَإِنْ اِخْتَلَفْتَ مَنَافِعَهَا»⁽²⁾ أن اختلاف منافعها يوجب اختلاف عقلها، واقتضى ذلك أن معنى الاعتبار القياس لغةً ومعنىً.

باب

ما جاء في دية جراح العبيد

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قولهما⁽⁴⁾⁽²⁾: «في مَوْضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ» قال ابن مَرْزِين: سألت عيسى: لِمَ⁽³⁾ يجعل في يده وربجله وهو⁽⁴⁾ نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السنّ وما أشبهها ممّا قد جاء فيه: للحرّ عقلٌ مسمى كما جاء في الأربعة الأشياء التي أجروها من العبد⁽⁵⁾ مجراها من الحرّ في دِيْتِهِ؟ فقال: إنّ المَوْضِحَةَ والمُنْقَلَةَ والجَائِفَةَ والمَأْمُومَةَ تبرأ وتعود إلى حالها بغير نقص من الجسد، وما سِوَى ذلك يذهب من جسده وينقص من أعضائه، وربما كان في ذلك إبطاله، فلذلك لم يَرَوْا فيه إلا ما نقص من ثمنه

(1) «لو» زيادة من المتقّى.

(2) م، ف، ج: «قوله» والمثبت من المتقّى.

(3) م، ف، ج: «لم لم» والمثبت من المتقّى.

(4) «وهو» زيادة من المتقّى.

(1) في المصدر السابق.

(2) قال الباجي عقب هذا القول: «وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 94/7 - 95.

(4) أي قول ابن المسيّب وسليمان بن يسار في الموطأ بلاغاً (2516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2288).

(5) في قيمته.

فيقام صحيحًا ومعيّنًا، فيغرم ما نقص (1).

المسألة الثانية (2):

قوله (3): «كَانَ» (4) يَفْضِي أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِيهِ» يحتمل أن يريد غير هذه الشجاج الأربع فهي التي لا تكاد تبرأ في الغالب (5).

وقوله (6): «جُرْحُهَا بِجُرْحِهِ» (1) هو مذهب مالك، والشافعي (7).

وقال أبو حنيفة (8): لا قِصَاصَ بينهما في الأطراف.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾ (9) وهذا عام في كلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة، فإنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى يُنسخ.

ومن جهة المعنى: أن كلَّ شخصين جرى بينهما القِصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحُرَيْن.

المسألة الثالثة (10):

قوله (11): «خَيْرٌ سَيِّدُهُ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ» يريد العبد القاتل.

«وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ» (12) يريد إن شاء عَقَا عن القتل، فيكون سيّد القاتل مُخَيَّرًا

(1) م، ف، ج: «جرحه كجرحه» والمثبت من المنتقى والموطأ.

(1) أي ما نقص من قيمته صحيحًا. وانظر قول عيسى في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 266.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 95/7 - 96.

(3) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2517) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2289).

(4) أي مروان بن الحكم.

(5) إلّا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدرِ أَرشِهَا.

(6) أي قول مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2292).

(7) في الأم: 180/12 (ط. قتيبة)، وانظر مختصر البيهقي: 336/4.

(8) انظر كتاب الأصل: 490/4، ومختصر اختلاف العلماء: 160/5 - 161.

(9) المائدة: 45.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 96/7.

(11) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2520) رواية يحيى.

(12) قاله مالك في المصدر السابق.

بين أن يدفع قيمة عبده المقتول، أو يسلم إليه العبد الجاني إذ ليس عليه أكثر من ذلك .
وقال الشافعي⁽¹⁾ : سيُد الجاني مخيَّر بين أن يفتدي⁽¹⁾ بأرْسِ الجناية، أو يُسلمه
بالبيع⁽²⁾، فإن كان ثمنه قَدْرَ الأَرْسِ أو أقلّ لم يكن لولِيّ الدّم غيره، وإن كان أكثر دفع
إليه بقَدْرِ أرْسِهِ، وكان الباقي لسَيّد الجاني⁽²⁾.

باب

ما جاء في دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ⁽³⁾

الفقه في تسع مسائل :

المسألة الأولى⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾ : «إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» بهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ : ومثل دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لحديثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ .

وقال مالك : دِيَتُهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ قِضَاءُ عَمْرٍ، وَفِيهِ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقال الشافعي⁽⁶⁾ : دِيَةُ الذَّمِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

(١) م، ف، ج: «يقتله» والمثبت من الممتقى .

(٢) م، ف، ج: «البيع» والمثبت من الممتقى .

(٣) في الموطأ: «أهل الذمة» .

(١) انظر الحاوي الكبير: 207/12 .

(٢) واستدل الباجي على هذا بقوله: «إنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السُّبْدِ أو رِقْبَةِ الْعَبْدِ،
ولا يجوز أن تتعلق بمال السُّبْدِ؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق
برِقْبَةِ الْعَبْدِ، وذلك يوجب استحقات رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برِقْبَةِ الْعَبْدِ وانتقالها إليه» .

(٣) أغلب هذه المسألة مقتبس من الممتقى: 97/7، وانظر الزيادات في القبس: 999/3 .

(٤) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب
(2294) .

(٥) انظر كتاب الأصل: 459/4، 461، ومختصر الطحاوي: 240 .

(٦) انظر الأم: 376/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 308/12 .

تنبيه على إسناده:

قال الإمام: أما ورود الأحاديث في هذا الباب، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ»⁽¹⁾، ولم يَرِدْ من طريق صحيح، غير أنه قد ورد⁽¹⁾ مثل هذا الطَّرِيقِ وَأَضْعَفَ مِنْهُ: «دِيَّةُ الْكَافِرِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»⁽²⁾.

والحديث الأول هو متعلق مالك، والحديث الثاني هو متعلق أبي حنيفة⁽³⁾، فَمَطْلَعُ النَّظَرِ نَفْيُ⁽²⁾ المساواة في القصاص حَسَبَ ما تقدم.

وأما متعلق للشافعي في تقدير الثلث، فضعيف ليس فيه أثر، وإنما أَخَذَهُ من جهة المعنى بقوله: «وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ»⁽⁴⁾ وهو متعلق ضعيف.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال علماؤنا⁽⁶⁾ في هذا الباب قوله⁽⁷⁾: «مثل نصف دية المسلم» المثل ههنا العين والجنس، وقد قال مالك في «الموازية»: ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز فإنه كان إماماً هدى وأنا أتبعه.

ومن جهة المعنى: أن نقص الكفر أعظم من نقص الأثوثة، بدليل أن الأثوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأثوثة تُؤَثِّرُ في نقص الدية، فإن تأثير الكفر أولى.

(1) م، ف، ج: «روي» والمثبت من المتن.

(2) «نفي» زيادة من القيس.

.....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (27451)، وابن خزيمة (2280)، وابن الجارود (1052)، والبيهقي: 29/8 كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(2) لم نعر عليه بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه عبد الرزاق (18494) من حديث علي قال: «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم» قال أبو حنيفة: وهو قولي.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء:

(4) سبق تخريجه.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغاً (2522) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإذا ثبت ما قلناه أنها أقل من دية المسلم، فهي على النصف منها. وقال الشافعي⁽²⁾: على الثلث. ودليلنا: أن هذا نقص يمنع المساواة في الدية، فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يريد أن يقتله وهو مسلم، وأما إذا قتلَهُ وهو كافرٌ ثم أسلم، فإنه يقتص منه⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾. وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: يُقتل المسلم بالذمي. ودليلنا: قوله⁽⁷⁾: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ». ومن جهة المعنى: أنه ناقص بالكفر، فلم يجب له القود على المؤمن كالمستامن. المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

ويُقْتَلُ⁽²⁾ الكافر، بالمسلم، هذا لا خلاف فيه. وأما القصاص في الأطراف، فقال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا قصاص بينهما، ورؤي عنه أنه توقّف في ذلك. وقال ابن نافع في «الموازية»: يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفَادَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

(1) في المتن: «... ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيفاء».

(2) م، ف، ج: «وقوله ويقتل» والمثبت من المتن.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(2) في الأم: 376/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 308/12.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

(4) أي قول مالك في الموطأ (2523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2297).

(5) انظر الحاوي الكبير: 11/12.

(6) انظر كتاب الأصل: 488/4، ومختصر اختلاف العلماء: 157/5.

(7) أي قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي (1413) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 97/7.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: والصواب أن له عليه القصاص.
والدليل على صحته: أن كل من يُقَادُ به في النفس فإنه يقاد في الجرح، كالذَّكْر والأُنثى.

فإذا قلنا: لا يُقتل المسلم بالكافر، فإنه يُجلد مئةً ويُسجن سنةً *وتجب به الدية.
وعلى من الدية؟ ففي «المدونة»⁽²⁾ قال أشهب*⁽¹⁾: الدية على عاقلته.
وقال ابن القاسم وابن عبد الحَكَم وعبد الملك وأصنغ: هي في ماله.
وجه قول أشهب: ما احتج به من⁽²⁾ أنه عمْد لا قودَ فيه، فكانت ديتُه على العاقلة كدية الجائفة.

وجه القول الثاني: أنه عمْد منع القصاص منه⁽³⁾ نقص الحرمة كقتل العبد.
المسألة السادسة⁽³⁾:

فإذا ثبت ذلك، فإن القصاص يجري بين اليهود والنصارى.
قال عبد الوهاب⁽⁴⁾: والكُفَّار⁽⁴⁾ في ذلك ملة واحدة تتكافأ دماؤهم.
وقال ابن زياد عن مالك في «المجموعة»: يُقتل اليهودي بالمجوسي، وهذا على ما
قال؛ لأن نقص ديتِه عن⁽⁵⁾ دية اليهودي لا يمنع أن يقتل فيه اليهودي، كما يُقتل
الرَّجُل⁽⁶⁾ بالمرأة وإن كانت ديتها نصف ديتِه.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المتقى.

(2) «به من» زيادة من المتقى.

(3) في المتقى: «فيه».

(4) ج، ف، «الكفر».

(5) م، ف، ج: «على» والمثبت من المتقى.

(6) في المتقى: «الحر».

.....

(1) في المعونة: 1337/3 بنحوه.

(2) الذي في المدونة: 427/16 (ط. صادر): «قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً [من] أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 97/7.

(4) في التلقين: 138 بنحوه، وانظر المعونة: 1301/2.

فرع⁽¹⁾:

وإذا تحاكم إلينا نصرانيان في قتل، فقال القاتل: ليس في ديننا قصاص، ففي «العُتبية»⁽²⁾ عن ابن القاسم: لا يقتل.
وقيل: إن شهد عليه ذو عدل سلّم إليه⁽³⁾ المقتول بقتله، إن شاء فعل وإن شاء عفا عنه.

وقال علماؤنا⁽⁴⁾: إن عفا عنه ضربة الإمام مئة وسجته سنة.

ووجهه⁽⁵⁾: أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شرعهم.

ووجه الثاني: أن هذا من التظالم فيحكم بينهم بحكم الإسلام.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ» هو قول مالك⁽⁸⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾: مثل دية المسلم، وقد تقدّم مذهبه في أول الباب.

وقد استدّل عبد الوهّاب⁽¹⁰⁾ في ذلك؛ بأنه إجماع الصحابة حكّم به عمر⁽¹⁾ فلم ينكروه عليه فصار إجماعاً، وكان يكتب بذلك إلى عماله.

ومن جهة المعنى: أن كل جنس لا تؤكل ذبيحته؛ فإنه لا يساوي المسلم في الدية كالوثني والمرتد. ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرجل، وكذلك سائر الجليل.

(1) م، ف، ج: «ابن عمر» والمثبت من المتقى والمعونة.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 97/7.

(2) 501/15 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب سلف ديناراً.

(3) أي إلى ولي المقتول.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) أي وجه القول الأول الوارد في العتبية.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 98/7.

(7) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2295).

(8) في المدونة: 479/4 في ما جاء في ديات أهل الكتاب.

(9) انظر كتاب الأصل: 459/4، ومختصر اختلاف العلماء: 155/5.

(10) في المعونة: 1337/3.

3 * شرح موطأ مالك 7

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

وإذا⁽¹⁾ ارتدَّ المسلمُ فقتل في حالِ ارتدادهِ، لم يُقتل قاتلهُ المسلم ويحب به الدية .
واختلف في ذلك :

ففي «كتاب ابن سحنون» عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ: أن دية دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع .
وقال سحنون عن أشهب: دية دية الذين ارتدَّ إليهم⁽²⁾، وهو الصواب عندي .
ووجه الأول: أنه لا يقرَّ على كُفْرِهِ، فصار له حكم الأقل، - أعني أقل الأديان -
وهو دين من لا كتاب له .

ووجه الثاني: أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم فكان له حكمهم،
كما لو كان عليه مولوداً، وهو الأصح في النظر .

باب

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَّةِ⁽³⁾ الْعَمْدِ شَيْءٌ» وذلك أن جنایات العمد على
ضربين:

منها ما يكون فيه القصاص كقطع اليد وفقء العين، وهذا لا خلاف في أن العاقلة
لا تحمل عمده .

(1) م، ف، ج: «قوله وإذا» والمثبت من المنتقى .

(2) في المنتقى: «... أشهب: دينة الذي ارتد إليه» ولعل صواب نص المنتقى هو: «دية دين الذي ارتد إليه» .

(3) ج: «في دية»، وفي الموطأ: «من قتل» وأو المؤلف صيغة الباجي في شرحه .

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 98/7 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 98/7 .

(3) أي قول عروة عن أبيه في الموطأ (2526) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2302) .

والضرب الثاني: لا قصاص فيه، وسيأتي إن شاء الله.
وفي هذا أربع فصول: الفصل الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها للذية.
والثاني: في صفة العمد وتمييزه من الخطأ. والثالث: فيما يجب بجنائه. والرابع: في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية.

الفصل الأول⁽¹⁾

قال علماؤنا⁽²⁾: أما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء:

- 1 - القبائل، فلا تغفل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجاني من يحمّل الجناية.
- 2 - الديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة.
- 3 - والآفاق، فلا يغفل شامي في موضع مصري، ولا شامي مع عراقي وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يغفل معه من أهل أفيق. قال سحنون: ويضم أهل إفريقية⁽¹⁾ بعضهم إلى بعض من إطرابلس إلى طنجة⁽²⁾.

مسألة:

واختلف في البدو والحضر، فقال مالك في «المدونة»⁽³⁾: لا يغفل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وبهذا قال ابن القاسم، وجوزة أشهب وعبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في «كتاب ابن سحنون».

توجيه:

قال الإمام: فوجه الأول: أن الدية مبنية على جنس واحد، فلذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، ولو جاز تبيعها لكان على كل إنسان ما

(1) م، ج: «القرية»، ف: «الفرقة» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «طية» والمثبت من المتقى.

(1) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 98/7 - 99.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) 480/4 - 481 في ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض تحمله العاقلة.

عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة⁽¹⁾.

وروجه الثاني: أن العاقلة مبنية على المعاونة، وقد يُضَافُ إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يُضَافَ إلى أهل الحضَر من أهل البَدْوِ من هو من عصابة الجاني أُولَى.

قال⁽¹⁾: ويؤدِّي الجاني مع العاقلة⁽²⁾، قاله مالك في «المجموعة».

وأما النساء والصبيان، فلا مدخلَ لهم فيها⁽³⁾، قاله⁽⁴⁾ في «المجموعة» أيضًا.

الفصل الثاني⁽⁵⁾

في صفة العمد

قال ابن وهب عن مالك في «المجموعة»: العمدُ أن يعمد إلى القتل فيما يرى الناس.

وقال في «الموازية»: أو للضرب الذي فيه الهلاك فيما يرى الناس.

وقال في «الكتابين»: والمجتمعُ عليه عندنا؛ أن من عمدَ إلى ضربِ رجلٍ بعصا أو بحجرٍ أو غيره فمات من ذلك، فهو عند ابن القاسم على وجه العمدِ.

قال مالك - رضي الله عنه -: والعمدُ كل ما يضرب به الرجلُ من ضربةٍ أو وكزةٍ أو لطمَةٍ، ولو قال: لم أريد الضربَ، لم يُصدَّق. وكل ما عمدَ به إلى اللعب من رميةٍ أو غيرها، فهذا لا قودَ فيه، ولا يُتهم بما يُتهم به^(٢) المتغاضب لظهور الملاعبة منهما.

(١) م، ف، ج: «ولدفع في ذلك القيمة» والمثبت من المتقى.

(٢) «به» زيادة من المتقى.

(١) القائل هو الإمام الباجي في المتقى: 99/7.

(٢) وذلك لأن العاقلة إنما تؤدِّي على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

(٣) وذلك لأن النساء لسنن من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبي والمجنون فغير مُكَلِّفين، فلا مدخلَ لواحد منهما.

(٤) أي قاله الإمام مالك.

(٥) هذا الفصل مقتبس من المتقى: 100/7 - 101.

فرع:

ومن أشار على رَجُلٍ بسيفٍ فمات، فقال محمد: إن تَمَادَى بالإشارة وهو يفرُّ منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طَلَبَهُ بالسيفِ حتى سقطَ فمات، فليقسم أولياؤه أنه مات خوفاً منه ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة محمد، أنه يحتمل أن يكون مات من السَّفْطَةِ وهي من فعل نفسه، فلذلك كانتِ الْقَسَامَةُ، وفي المسألة⁽¹⁾ الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته⁽²⁾، فلم تجب فيه قَسَامَةٌ، وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون⁽³⁾.

مسألة:

وأما شبه العمد، فاختلف فيه قول مالك، فمرة أثبتته ومرة نفاه، ورَوَى عنه ابن القاسم⁽²⁾ أن شبه العمد باطل. وقال ابن وَهَبٍ بإثباته، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب⁽⁵⁾: وجه نفيه؛ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ الآية⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾⁽⁷⁾. فلم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى: أن الخطأ معقول، والعمد معقول، ولا يصح أن يكون لهام ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدَّين.

(1) م، ف، ج: «القسامة» والمثبت من المتقَى.

(2) م، ف، ج: «شيء من عقله لا موته» والمثبت من المتقَى.

(1) الذي في المتقَى عن ابن المواز: «وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصْبَحَ».

(2) في المجموعة، نُصِّ على ذلك الباجي.

(3) انظر كتاب الأصل: 437/4، ومختصر اختلاف العلماء: 85/5.

(4) انظر الحاروي الكبير: 210/12 - 211.

(5) انظر المعونة: 1307/2.

(6) النساء: 92.

(7) النساء: 93.

وروجه إثباته: ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا، وَفِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ»^(١) فهذا يثبت شبه^(١) العمدة. وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زيد بن جدعان^(٢) - وهو ضعيفٌ -، عن القاسم بن زبيعة، عن ابن عمر، والقاسم لم يلق ابن عمر^(٢).

قال عبد الوهاب^(٣): وشبهُ العَمْدِ أن يقصد إلى الضرب، وشبهُ الخطأ أنه يضره بما لا يقتل غالبًا.

الفصل الثالث^(٤)

قوله^(٥): «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُؤَدِّي دِيَةَ عَمْدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ أَسِيرٍ﴾ الآية^(٦)».

قيل في تفسير الآية: يريد أن من أُعْطِيَ من أخيه شيء من العَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ^(٧)، يريد: أن الدِّيَةَ على هذا التأويل لا تجبُ على قاتل العَمْدِ، فتتحملها عنه عاقلته، وإنما تكون ببذله^(٣) الدِّيَةَ ليحقت به دمه.

-
- (١) «شبه» زيادة من المتنق. (٢) في المتنق: «رواه علي بن زياد بن جدعان»، وفي النسخ: «علي بن زياد عن جدّه علي» والمثبت من كتب الحديث. (٣) م، ف، ج: «بمنزلة» والمثبت من المتنق.

-
- (١) رواه أبو داود (4549 م)، والنسائي في المجتبى (7499)، والكبرى (7002)، وابن ماجه (2628)، والبيهقي: 44/8.
- (٢) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: «وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد» عن نصب الراية: 331/4.
- (٣) انظر التلقين: 139، والمعونة: 1307/2 - 1308.
- (٤) هذا الفصل مقتبس من المتنق: 103/7.
- (٥) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2532) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2304).
- (٦) البقرة: 178.
- (٧) هذا هو تفسير الإمام مالك في الموطأ.

تنبيه :

قال الإمام: وقد اختلف علماؤنا في تأويل هذه الآية:
ف قيل: معنى «عَفَى لَكُمْ» بذلّ له أخوه القاتل الدّية، فيكون معناه: بذلّ له، والضمير
في «له» عائد إلى وليّ المقتول، والأخ هو القاتل، فندب وليّ المقتول إلى الرّضا بذلك
والمطالبة بما بذلّ له من الدّية بمعروف، ويؤدّي القاتل إليه بإحسان. وهذا على إحدى
الرّوايتين عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: ليس عليه الدّية إلاّ أن يشاء ذلك،
فإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

ودليل ذلك قويّ من جهة المعنى: أنّه معنى يجب به القتل⁽¹⁾، فلا يستحقّ به
التخيير بين القتل⁽¹⁾ والدّية كالزّنا.

وروي عن مالك أيضاً أنّ وليّ القتل مخيّر بين القتل والدّية، وهو اختيار أشهب،
وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

خاتمة هذا الباب⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾ في العبد يُقتل: «فيه القيمة⁽²⁾ يوم يُقتل» يريد: زادت القيمة على الدّية أو
نقصت، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾: إن كانت قيمته أقلّ من دية الحرّ بعشرة دراهم، ففيه القيمة.
وإن زادت على ذلك، لم تزد على هذا القدر.

(1) م، ف، ج: «العقل» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «الدية» والمثبت من المتقى.

.....

(1) انظر الإشراف لابن المنذر: 128/2، والحاوي الكبير: 8/12.

(2) انظر المبسوط: 129/26.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من المتقى: 103/7 - 104.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2306).

(5) انظر الحاوي الكبير: 19/12.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 198/5.

ودليلنا: أنه ما تضمّن جميعه بالقيّمة، فإنه يضمن بجمع القيمة كالبهيمة.
 وقوله⁽¹⁾: «وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ».
 وقال أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾: ذلك عليهم.
 ودليلنا: أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمّل قيمته،
 كالثياب والعروض.

باب جامع العقل

الأحاديث

الإسناد:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ⁽⁴⁾؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَزَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارَةٌ»⁽⁵⁾.

العربية:

- 1 - الجُبَارُ: الذي لا دِيَّةَ فيه⁽⁶⁾، يريد: كلُّ ما يهدر فهو جُبَارٌ⁽⁷⁾.
- 2 - والعجماء⁽⁸⁾: هي البهيمة، وإنما سُمّيت عجماء لأنها لا تتكلم⁽⁹⁾، وكذلك كل

-
- (1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيى.
 - (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 197/5.
 - (3) انظر الإشراف لابن المنذر: 200/2، والحاوي الكبير: 355/12.
 - (4) في الموطأ (2541) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (654، 2338)، وابن القاسم (19)، ومحمد بن الحسن (677)، والشافعي في سننه: 428، والتنيسي عند البخاري (1499)، والطباع عند مسلم (1710)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1668)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (2276)، وابن وهب عند الدارقطني: 151/3، وابن بكير عند البيهقي: 155/4.
 - (5) شرح المؤلف هذا الحديث في العارضة: 145/6، ومن أسف فإن المطبوع ناقص في الموضوع المذكور، وقال الناشر في الهامش: «يباض بالأصل».
 - (6) هذا تفسير الإمام مالك في الموطأ.
 - (7) هذا التفسير مقتبس من تفسير الموطأ للبروني: 123/ب.
 - (8) كلامه على العجماء مقتبس من المصدر السابق.
 - (9) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101، ويقول المؤلف في العارضة: 138/3 «العجماء: هي البهيمة التي لا تنطق نطقنا، ففعلها هدر لا يطالب به أحد؛ لأنه لم يتعلّق بها أمر ولا نهي، ولا توجه عليها [لعل الصواب: إليها] خطاب، إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلّق فعلها به».

من لا يَتَّقِدِر على الكلام فهو أعجم⁽¹⁾ ومستعجم، وإنما يكون جرح العجماء جُبَارًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأما إذا كان لها سائق أو راكب فما أصابت عند ذلك يَبِيدُ أو رَجُلٌ فهو على من قادها أو ساقها أو ركبها؛ لأنَّ الجنابة حيثئذٍ ليست للعجماء إنما هي جنابة⁽¹⁾.

3 - واللفظ الثالث⁽²⁾، قوله⁽³⁾: «المَعْدِنُ» والمَعْدِنُ هي التي يعمل فيها الناس، وإنما قيل لها مَعْدِنٌ لأنها موضع الإقامة ليلًا ونهارًا، والمَعْدِنُ الإقامة، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾⁽⁴⁾ أي: جنات إقامة، فما سقط في المَعْدِنِ فمات فكل ذلك هَذَرٌ.
4 - اللفظ الرابع⁽⁵⁾: «الرَّكَازُ» المال المدفون الذي دفن قبل الإسلام ففيه الخمس.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «ولا ضمان عليه» قال بذلك ابن القاسم وأشهب في «المجموعة» وإنما

(1) ف: «عجم».

- (1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101 «ولو كانوا ثلاثتهم اجتمعوا عليها، ركب وسائق وقائد. وكان الراكب بيده عنانها، كانوا شركاء في الضمان. وإن كان الراكب ليس بيده عنانها، فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأن الراكب عند ذلك كجولق على ظهرها. وسواء في هذا كله ما وطئت عليه يَبِيدُ أو يَرَجُلُ فيما فسَّرْتُ، إلا أن يكون إنما رمت برجلها فأصابت شيئًا، فلا ضمان على راكبها ولا على سائقها ولا على قائدها. وسواء كانت سائرة أو قائمة واقفة. وهو تأويل الحديث الذي حدثنيه ابن المغيرة».
- (2) كلامه في شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 113/ب وقد استفاد البوني بدوره من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.
- (3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذَكَرُهُ.
- (4) التوبة: 72.
- (5) شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ب، ونقله البوني من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من الممتقى: 109/7.
- (7) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2543) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2342)، وعبارة مالك: «وما صنع من ذلك ممَّا يجوزُ له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه ولا غرم».

ذلك على السائق والقائد، يريد لاختصاصهما بسبب الجنائية.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الرَّجُلُ يَخْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ» وهذا على ما قال، إِنَّ ما صنعه ممَّا هذه سبيلُهُ؛ إِنَّه ينقسم على قسمين:

1 - أحدهما: ممنوع، مثل أن يحفر بئراً على الطريق لغير عَرَضٍ مباح، فَإِنَّه يضمن ما أصيب فيها⁽¹⁾.

2 - أو في دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابنُ القاسم وأشهب في «المجموعة»: يضمن، قال أشهب: لآته حفرَ بغيرِ إِذْنِ رَبِّ الدَّارِ.

وكذلك من جعل في الطريق مربطاً لدابَّته، فهو ضامنٌ لما أصابت فيه؛ لآته⁽²⁾ مُتَعَدِّ في ذلك كلَّه.

وكذلك من اتخذ كلباً في داره أو في عَنَمِهِ، فَإِنَّه يضمن. وأمَّا من فعل⁽³⁾ من ذلك ما يجوز له، قال ابنُ القاسم عن مالك في «المجموعة»: «مِنْ بَثْرِ حَفْرِهَا⁽⁴⁾» للمطر، قال ابن القاسم: أو مِرْحَاضٍ يحفر إلى جانب الطريق أو الحائط وما أشبه ذلك، فلا ضمانَ عليه.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

ولو اصطدم فارسان، فقال مالك⁽⁴⁾: إن أصاب فرس أحدهما صاحبه، أو صبيّاً⁽⁵⁾، فعلى عاقلتهما الدَّيَّة، وذلك أَنَّ الجِنَايَةَ بسببهما. ولو اصطدما فماتا، أو ماتَ فرسهما،

(1) في المتنقى: «به».

(2) «لآته» زيادة من المتنقى.

(3) في المتنقى: «عمل».

(4) «حفرها» زيادة من المتنقى.

(5) في المتنقى: «فأصاب فرس أحدهما صبيّاً».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 110/7 - 111.

(2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2544) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2343).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 110/7.

(4) من رواية ابن نافع عنه، نصَّ على ذلك الباجي.

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله⁽¹⁾.

المسألة الزابعة⁽²⁾:

ولو دفع رجل رجلاً فوقه على آخر فقتله، فعلى الذافع العقل. ولو دفعه⁽³⁾ فوقعت يده تحت ساطور الجزار فقطع أصابعه، ففي «الموازية» عقل ذلك على طارجه. وقيل⁽⁴⁾:
على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الذافع.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء. ولو سقط شيء من يده على ابنه أو ابن غيره فمات، فقال أشهب: الدية على عاقلته، وإن كان الأزش أقل من الثلث ففي ماله.

ووجهه: أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء؛ لأنه لم يمت من فعله⁽⁵⁾.

وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، *فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده.

ومن طلب غريقاً، فلما أخذه خشي الموت على نفسه*⁽²⁾ فتركه فمات، فزوى أبو زيد عن ابن القاسم في «الموازية» و«العنينة»⁽⁶⁾: لا شيء عليه.

المسألة الخامسة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر» وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا

(1) في المتقى: «أو قال».

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتقى ليستقيم الكلام.

.....

(1) قاله ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/7.

(3) إذا كان ماؤا بقرب جزارٍ يقطع اللحم.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 112/7.

(5) لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها.

(6) 75/16 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الديات.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 112/7.

(8) أي قول مالك في الموطأ (2545) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2344).

استعمل^(١) صبيًا أو عبدًا في شيء له بال، فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن. وأما العبدُ فَيُعْتَبَرُ فيه إذن سيده، وأما الصبيُّ فَيُعْتَبَرُ فيه إذن أبيه إن كان له أب.

باب

مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسُّخْرِ

الإسناد:

روى ابنُ المُسَيَّبِ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، بِرَجُلٍ وَاجِدٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ كُلَّهُمْ بِهِ.
قال علماءنا^(٢): «قصد بقوله: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ لأنَّ القاتِلَ كان من أهلِ صنعاء، ذكر ذلك أبو عُبَيْدٍ^(٣) ويحيى بن سلام وغيرهما^(٤).
قال الإمام: في هذا الباب فصلان: أحدهما في قتل الجماعة بالواحد، والثاني: في معنى الغيلة.

الفصل الأول

وفيه مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

وأما قتلهم بالواحد يجتمعون في قتلِهِ، فعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يُزَوَى عن أهل الظاهر^(٥).

(١) ج، المتفق: «استعان».

(٢) كذا، ولعل الصواب: «أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام وغيره».

(١) في الموطأ (2552) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3319)، ومحمد بن الحسن

(671)، والشافعي في مسنده: 200.

(2) يعني البوني في تفسير الموطأ: 123/ب.

(3) في غريب الحديث: 301/3.

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتفق: 116/7.

(5) انظر قول الظاهرية في رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري لمحمد الشُّطِّي الحنبلي: 25.

ودليلنا: قصّة عمر هذه، ولم يُعَلِّم له مخالف، فثبت أنّه إجماع.
ومن جهة المعنى: أنّ هذا حَدٌّ وَجَبَ للواحد على الواحد، فَوَجَبَ للواحد على الجماعة كحدِّ القَدْفِ.

ومن جهة القياس: أنّ كلَّ واحدٍ منهم مُخْرِجٌ للثَّنْسِ كلها إذ الثَّنْسُ لا تتجزأ؛ لأنّه لا يمكن أحدهم أن يكون أخرج ربعها والآخر ثلثها والآخر نصفها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنه مخرج للثَّنْسِ كلها فتؤخذ نفسه كلها، والله أعلم.
المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ وأكثر بالواحد، والنساء بالمرأة، والإماء والعيبد كذلك.

قال⁽¹⁾ ابنُ القاسم وأشهب: وإن اجتمع نَفَرٌ على قتل امرأة أو صبيِّ قُتِلُوا كلِّهم به. وهذا إذا اجتمعوا على ضربه حتى يموت تحتهم، فقال مالك: يقتلون به⁽²⁾. قال ابنُ القاسم وابن الماجشون: وكذلك إن مات بعد انكشافهم عنه.
المسألة الثالثة⁽²⁾:

وإذا اشترك في قتلِ عبدٍ حرٍّ وعَبْدٍ، ففي «الموازية» و«المجموعة» عن مالك: يُقْتَلُ العبدُ وعلى الحرِّ نصف قيمته.

فرع⁽³⁾:

وإذا قَتَلَهُ صغير وكبير، قُتِلَ الكبيرُ وعلى عاقلة الصغير نصف دِيَّتِهِ.
وروى ابنُ حبيب عن ابن القاسم؛ أنّه اختلف فيها قوله، فمرة قال ما تقدّم. ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عَمْدًا قُتِلَ الكبيرُ، وإن كان خطأ لم يُقْتَلْ وعليهما الدية.
قال أشهب⁽⁴⁾: يُقْتَلُ الكبيرُ، قال محمّد: وهذا أحبُّ إليّ.

(1) في الأصول: «قاله» والمثبت من المتقّى.

(2) «به» زيادة من المتقّى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 116/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 116/7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقّى: 116/7.

(4) قاله في الموازية، نصُّ على ذلك الباجي.

فرع⁽¹⁾:

وأما إذا اشترك العاقد والمخطيء، فقد قال ابن القاسم: لا يُقتل العاقد إذا شاركه المخطيء؛ لأنه لا يدري من قتله.

وقال أشهب في «المجموعة»: لو أن قوماً في قتال العدو قتلوا مسلماً، منهم من ظنّه من العدو، ومنهم من تعمّده⁽¹⁾ لعداوة، قُتِلَ المتعمّد وعلى الآخرين نصيبهم⁽²⁾ من الدية.

الفصل الثاني في معنى الغيلة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه⁽²⁾:

أدخل مالك - رحمه الله - في هذا الباب⁽³⁾ قتل الغيلة، وهي من الجراية، والجراية عندنا تكون في الحضر كما تكون في الفيافي⁽⁴⁾، وتكون بالسيف، وتكون بالعصا. فإذا كانت بالعصا لا يؤخذ فيها باليسر⁽⁴⁾؛ ذلك لأن المقصود من السلب⁽⁵⁾ والقتل واحد، والعصا كالسيف عند مالك في العمد ووجوب القصاص، وزادت العصا بأنها أعظم في الخديعة؛ لأنه إذا مَسَى بالسيف استنكر، وتشوّقت النفس إلى التحفّظ منه، وكان أمر العصا في الخديعة أبلغ⁽⁶⁾، وفي الغيلة أدخل، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم. ألا ترى أنه يؤخذ فيه منه بواحد، وكذلك يؤخذ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا خلاف؛ ولما لم⁽⁷⁾ يتعرّض للجراية لم يتعرّض لها.

(1) في الأصول: «ظنه» والمثبت من المتقى.

(2) ج، وفي المتقى: «ما يصيبهم».

(3) في القبس: «القنار».

(4) في القبس: «بأيسر» وفي النسخ: «بأس» والمثبت من القبس: 102/4 (ط. الأزهرى).

(5) في الأصول: «القلب» والمثبت من القبس.

(6) «أبلغ» زيادة من القبس.

(7) في الأصول: «وأما ما لم» والمثبت من القبس.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 116/7.

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 1002/3.

(3) أي باب ما جاء في الغيلة والسخر من الموطأ: 443/2.

توفية⁽¹⁾:

قال الإمام: وقتلُ الغَيْلَةِ يُورِدُونَهُ⁽²⁾ على وجهين:

أحدهما: القتل على وجه الخديعة.

الثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ⁽¹⁾.

فأما الأول ففي «العُنَيْتِ»⁽³⁾ و«المُوَازِيَةِ» منصوصٌ عليه: وقتلُ الغَيْلَةِ من المحاربة، وذلك أن⁽²⁾ يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله في موضع يأخذ ما معه، فهو كالحرابة، فهذا يَبَيِّنُ في أحدِ الوجهين، واللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث⁽⁴⁾: روى مُحَمَّدُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن⁽³⁾ سَعْدِ بن زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةَ سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا حَفْصَةَ فُقْتِلَتْ.

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة لا بأس بها.

وزَوَى⁽⁵⁾ نافع، عن ابنِ عمر؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرْتَهَا، فوجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرَّحْمَنِ بن زيد بن الخطاب بقتلها فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فاتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها واعترفت⁽⁶⁾.

قال علماؤنا⁽⁷⁾: إنما أنكر عثمان ذلك لما فعلته دون السلطان، فإنَّ السَّاحِرَ وإن

(1) في الأصول: «على وجه الخطأ الذي لا يجوز عليه القصد» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «إلا أن».

(3) «محمد بن عبد الرحمن بن» زيادة من المتقى.

.....

(1) هذه التوفية مقبسة من المتقى: 116/7.

(2) المقصود هو المالكية، إذ صرح بهم الباجي فقال: «أصحابنا يوردونه».

(3) 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك بن أنس، من كتاب سعد في الطلاق.

(4) هو في الموطأ (2553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (302).

(5) هاتان الفقرتان مقتبستان من المتقى: 117/7.

(6) تنمة الحديث: «فسكت عثمان» أخرجه عبد الرزاق (18747)، وابن أبي شيبة (27612).

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

كان يجب قتله، فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان⁽¹⁾.

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 327 - 329: «هذا الموضع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كله، فقد روى مالك هنا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها. وظاهره أن الجارية كانت مسلمة. وقال مالك عقيه: «أرى أن يقتل الساحر إذا عمل ذلك هو نفسه» اهـ. والسحر يقع على وجوه كثيرة، منه تائم ورقي شيطانية لا أثر لها. ومنه تعالج بسقي أشياء أو دسها في الطعام أو نحو ذلك، وقد يكون منها المضر عن قصد، وعن غير قصد، ومنه ما هو توافقه يعتقد تأثيرها بتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لأزمانها. ومنه قذارات وأشباهاها تدمر في الطعام أو توضع على الجسد بعلة خدمة الجن والشياطين أو تسخير نفس المسحور. ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجن جهراً أو خفياً. ومن أحوال السحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قزابين للجن والشياطين لأنها تُسرّ بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذل الصعب لقاصده وتكشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب. وبهذا الاعتبار قرنه مالك في الموطأ مع الغيلة وقد كان هذا من شعار السخرة في الأمم القديمة مثل الكنعانيين. وكان مثله شائعاً في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة... وافدين على تونس ويسمونه بالمطلب، أي استخراج الكنوز المطلوبة. ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم، وأكثر ما يختارون له السود ذكراً وإناثاً. وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدل على أنه قد نقض به إسلامه وارتد به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان. فما كان منه جهراً فهو ردة حقها أن يستتاب صاحبها ثلاثاً فإن لم يتب قتل، وما كان منه سراً فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمه الله، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم، ونسبه أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة. والذي في أحكام ابن القرس؛ أن أبا حنيفة قال: ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر. قال: وقيل هو ليس بكفر وإنما سبيله سبيل القتل، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة، وهو قول الشافعي. وما سوى ذلك إن أفضى إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتل خطأ؛ لأن الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جنابة، كإفساد العقل، وإبطال الرجل الذي يسمونه العفد، وكخطف البصر والسمع ونحو ذلك، فيجري على حكم جنابته من عمد أو خطأ؛ وإن لم يفض إلى شيء كالمعادن والتمايم والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس واستلاب لأموالهم، فيه التعزير والغرم. فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم. ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحر. وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة؛ لأنه قال في روايات عنه في المدونة «يقتل الساحر كُفراً لا حداً» وأشار إلى ذلك هنا في الموطأ بقوله «هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: 102] على أنه إن كان كُفراً فحقه الاستتابة، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفره.

وأما ما فعلته حفصة رضي الله عنها، فلعلها اطلمت على كُفر الجارية خفية، أو كان ذلك اجتهاداً منها في حكم السحر، والله أعلم.

وخرَجَ الترمذِي⁽¹⁾، عن الحسنِ، عن جُنْدَبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ السَّاجِرِ صَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» وهو حديثٌ ضعيفٌ⁽²⁾.

وخرَجَ البخاري⁽³⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَحَرَ وَجُوبَلَ سِخْرُهُ فِي بَثْرِ دُرَّوَانَ. وَأَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْرَجَهُ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَاحَةً وَخِفَّةً، فَقَامَ كَأَنَّمَا أُتْشِطُّ مِنْ عِقَالٍ⁽⁴⁾.

وروى أبو عمر⁽⁵⁾، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، وهذا طريقٌ مرصِيٌّ صحيحٌ⁽⁶⁾، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ سُجِرَ -: أَنَا بِنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: الثَّانِي: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِي، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَفِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ أَرْوَانَ.

العربية:

وَالسُّخْرُ مَاخُوذٌ مِنْ قَلْبِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيُقَالُ: أَرْضٌ مَنْسُخُورَةٌ، وَقَدْ سَحَرْتُ⁽¹⁾ سَحْرًا لَتَنِي يَأْخُذْهَا⁽²⁾ الْمَطَرُ فَيَقْلِبُ نَبَاتَهَا وَيَقْلِعُهُ مِنْ أَصُولِهِ، وَتَقْلَبُ الْأَرْضُ لَشِدَّتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «كِتَابِ الزُّيْنَةِ»⁽⁷⁾ قَالَ: وَأَصْلُ السُّخْرِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، يُقَالُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَهُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْهَزْتِ، وَالْهَزْتُ: الْفَصَاحَةُ وَالْبِلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ.

(٢) فِي النسخ: «أخذها» والمثبت من الزينة.

(١) ج، ف: «تسحرت».

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (1460) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ جَفْظِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبِ مَوْقُوفًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1665)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ: 114/3، وَالْحَاكِمُ: 360/4، وَالْبَيْهَقِيُّ: 136/8.

(2) قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 241/25 «إِنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ».

(3) فِي صَحِيحِهِ (5763) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (23518) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 239/25 مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ.

(5) ذَكَرَهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 240/25.

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2189).

(7) صَفْحَةٌ 465، 468 (مَخْطُوطَةٌ دَارِ صَدَّامِ رَقْمٌ: 1306).

وماروت أيضًا كذلك من المَرْتِ، والمَرْتُ: المفازة التي لا ماء فيها ولا كَلًا. قال: وأمَرَاتُ جمعُ مَرْتِ، فكأنَّ هاروت وماروت اشْتَقُّ لهما هذان الاسمان من الفصاحة والبيان، ومن الجدوبة وقلة الخير، ويجوزُ قبل أن يغضبَ اللهُ عليهما^(١)، فلما غضب اللهُ عليهما قُلَّ الخيرُ عندهما^(٢)، وصارا بمنزلة المفازة التي لا خيرَ فيها ولا عُشْبٍ.

الأصول:

قال علماؤنا^(١): في هذا الحديث إثباتُ السُّخْرِ وأنه حقٌّ، أعني بقولي «حقًا» أنه موجودٌ، لا أنه حقٌّ في ذاته. وحقيقته: تخيلُ الأعيان. وقد أنكرته المعتزلة والقَدْرِيَّة فقالت: إنه لا حقيقة له.

قلنا: وقد أثبتَّ اللهُ بأنه موجودٌ في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وحقيقته^(٢): أنه كلامٌ مؤلَّفٌ يُعْظَمُ فيه غير الله، وتُنسَبُ إليه الأفعالُ والمقاديرُ، ويخلقُ اللهُ عند قول السَّاحِرِ وفعلِهِ في المسحورِ ما شاء من أمره حسب ما جرتِ العادةُ، فهو كفرٌ حسب ما أخبر اللهُ عنه بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٣).

وقال الشافعي^(٤): هو معصيةٌ إن قُتِلَ به قُتِلَ^(٥)، وإن ضربَ به ضُربَ^(٤). قلنا: قد قطع اللهُ بقوله حَسَبَ ما أخبرَ به، بقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٥) فقطعَ معضل^(٥) الخلاف فيه.

(١) في النسخ بزيادة: «معناها الفصاحة والعلم وبيان الكلام».

(٢) في النسخ: «منهما» والمثبت من الزينة.

(٣) في الأصول: «إن قتل قتل به» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأحكام: «وإن أضرب بها أدب على قَدْرِ الضَّرْبِ» وهي أسد.

(٥) ج، والعارضة: «مفصل».

.....

(1) راجع المعلم للمازري: 93/3.

(2) انظر هذا التعريف في الأحكام: 31/1، والعارضة: 246/6 - 247.

(3) البقرة: 102.

(4) في الأم: 256/1 (ط. النجار)، وانظر الإشراف لابن المنذر: 407/2، والحاوي الكبير: 96/13،

والوسيط: 408/6.

(5) البقرة: 102.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

قال مالك: السُّحْرُ إِذَا وَقَعَ مِنْ قَاعِلِهِ فَهُوَ كُفْرٌ، حَسَبَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قَلَّا تَكْفُرًا﴾⁽¹⁾.

وقال⁽²⁾ الشافعي⁽³⁾: هو معصية، وقال: عقوبته على مقدار تأثيره.

وقال مالك: يُقْتَلُ السَّاحِرُ كُفْرًا. وتعلق مالك بظاهر القرآن، وإنما جعله في باب الْغَيْلَةِ؛ لأنَّ المسحورَ لا يعلمُ بِعَمَلِ السَّاحِرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وقد قال مالك: إِنَّ مِنَ الْغَيْلَةِ سَفْيِ السُّمِّ، وكذلك الْمُزْقِدُ⁽⁴⁾ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وهذا ظاهره، وقد مهَّدنا أدلته في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أَنْ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً» ففي «الموازاة» في العبد أو المكاتب يسحر سيده يقتله السلطان، وليس لسيده ولا لغيره قتله⁽⁷⁾.

ووجهه: أَنَّهُ قُتِلَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يَلِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ، وَحُكْمُهُ كَقَتْلِ الْمُزْتَدِ أَوْ الزُّنْدِيقِ.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَثْبِتَ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ السُّحْرِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

قال أَضْبَعُ: يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ بِذَلِكَ وَيَثْبِتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ

(1) البقرة: 102، وقول مالك رواه ابن المواز عنه، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 443/16.

(2) انظر باقي المسألة في القبس: 1002/3.

(3) انظر الحاوي الكبير: 97/3 - 98.

(4) هو دواء يُرْقَدُ مُتَعَاطِيَهُ، كَالْأَفْيُونِ.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 117/7.

(6) أي قول ابن زرارة في الموطأ (2553) رواية يحيى.

(7) قاله أَضْبَعُ، نص على ذلك الباجي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 117/7.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته، كسائر ما يجب به القتل.
المسألة الرابعة⁽¹⁾:

إذا قلنا: إن الساحر يُقتل كفرة، فإنه لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنما حكمه حكم المرتد.

وقال أصبغ: إن كان لِسِحْرِهِ⁽¹⁾ مظهرًا، فقتل حين لم يتب، فماله في بيت مال المسلمين ولا يصلّى عليه.

قال: فإن اشتتر⁽²⁾ به، فماله بعد قتله لورثته من المسلمين، ولا أمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وإن كان الساحر ذميًا، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررًا على المسلمين، فيقتل نقصًا للعهد، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن سحر أهل ملته فليؤدب، إلا أن يقتل أحدًا فيقتل به⁽³⁾.

وقال سحنون في «العينية»⁽⁴⁾: يقتل إلا أن يسلم فيترك.

فظاهر قوله أنه يقتل على كل حال إلا أن يسلم، يخالف قول مالك: لا يقتل إلا أن يؤذي مسلمًا أو يقتل ذميًا.

ووجه قول مالك: ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن اليهودي كافر، فإن كان السحر دليلاً على الكفر، فإنما يدل من كفر اليهودي على ما هو معلوم.

ووجه قول سحنون: أنه ناقض للعهد ومتقل إلى كفر لا يقر عليه. وقد قال أشهب

(1) في الأصول: «سحره» والمثبت من المنتقى.

(2) في الأصول: «اشتتر» والمثبت من المنتقى.

.....

(1) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 247/6، والباقي مقتبس من المنتقى: 117/7.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 117/7 - 118.

(3) حكاها عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل: 444/16.

(4) 443/16 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الحدود [ولم نجده في العينية من قول سحنون].

في اليهودي يتنبأ^(١): إن كان مُغْلَبًا به اسْتَيْبَ إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قُتِلَ.

فرع^(١):

وأما من لم يباشر عمله^(٢) وإنما ذهب إلى من يعمل له، ففي «الموازاة»: أنه يُؤدَّبُ أدبًا شديدًا.

ووجهه: أنه لم يكفر، فلذلك لم يقتل، ولكنه يستحق العقوبة لأنه آثر الكُفْرَ.

باب

ما يجب في العفد

الفقه في خمس^(٢) مسائل:

المسألة الأولى^(٣):

قال الإمام: ذكر مالك - رحمه الله - في هذا الباب مسائل القَوْدِ، وذلك: أن يَضْرِبَ رَجُلٌ رَجُلًا^(٣) بَعْضًا أَوْ بِحَجَرٍ عَمْدًا، فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ،^(٤) وَلَقَبُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ «الْقَتْلُ بِالْمُتَقَلِّ»^(٤)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ ضَعِيفَةٌ^(٥) عِنْدَ^(٦) أَبِي حَنِيفَةَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ فِيهَا عِلْمَاءُ الْعِرَاقِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ^(٧) الْعَصَا وَالسُّوْطِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ» الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٦). فَإِذَا^(٨) رَمَاهُ بِخَشَبَةٍ، فَإِنَّهَا جَمَلَةٌ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ، لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ

- | | | | |
|-----|--|-----|------------------------|
| (١) | «يتنبأ» زيادة من المتقى. | (٥) | في القبس: «ركيلة». |
| (٢) | في الممهد: «الفقه في هذا الباب في خمس». | (٦) | في الممهد: «عن». |
| (٣) | في الممهد: «الرجل الرجل». | (٧) | في الممهد: «قتيل». |
| (٤) | في النسخ والممهد: «بالقتل» والمثبت من القبس. | (٨) | في الممهد: «فأما إذا». |

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 118/7.

(2) أي عمل السُّحْرِ.

(3) انظرها في القبس: 1001/3. وقد نقلها من المسالك العثماني في الممهد: الورقة 313.

(4) قاله مالك في الموطأ (2556) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2322).

(5) انظر الجامع الصغير: 294، والهداية شرح البداية: 134/2.

(6) سبق تخريجه.

جزءٍ منها لم يَجِبْ به قِصاصٌ، فإذا اجتمعتْ كان حالها في الأفراد شُبُهَةً عند اجتماعها في إسقاطِ ما يَسْقُطُ بالشُبُهَاتِ.

فقلنا لأهل العراق: الجوابُ عن^(١) هذا أْبَيَّنُّ من الإطنابِ فيه، أترجو أن تُلْفَقَ لهذا الباطلِ دليلاً؟ ما تحاولُهُ هذا لا يَتَوَجَّهُ، كما^(٢) قال الشاعر^(١):

تَدُسُّ إِلَى الْعَطَارِ سِلْعَةً بِنَيْتِهَا وَهَلْ يُضْلِحُ الْعَطَارُ مَا أَفْسَدَ الدُّهْرُ

فرع^(٢):

فإذا أخذ الرَّجُلُ حَجْرًا وَصَبَهُ على رأسِ رَجُلٍ، إن كان هذا عَمْدَ حَظًا، فَالضَّرْبُ بالسِّيفِ حَظًّا مَخْضٌ، ولهذا قال علماؤنا: إن هذا المذهبَ يهدم^(٣) قاعدةَ القِصاصِ، وَيُمْكِنُ^(٤) الأعداءَ مِنَ الأعداءِ.

المسألة الثانية^(٣):

مذهب مالك أن من قتل حرًا بألَّةٍ يُقْتَلُ بِمِثْلِهَا، أو قَصَدَ القَتْلَ وَجِبَ عليه القَوْدُ سواءَ شَدَحَهُ^(٤) بِحَجَرٍ غيرِ محدودٍ^(٥) أو محدودٍ^(٦).

(١) في الأصول: «غير» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «ما محاولة هذا إلا كما».

(٣) في التسخ والممهّد: «يلزم» والمثبت من القبس.

(٤) في التسخ والممهّد: «وتمكنين» والمثبت من القبس.

(٥) يحتمل أن يكون ناسخ الأصل قد أسقط بسبب انتقال النظر فقرة كاملة وهي كما في المنتقى: «... بحجر أو عصا أو غرقه في الماء، أو أحرقه بالنار، أو خنقه، أو دفعه، أو طين عليه ببناء، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا قَوْدَ عليه إذا قتل بهذه الأشياء إلا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره، مثل الليطة أو الخشبة المحددة، أو الحجر المحدد...».

(٦) «أو محدود» ساقطة من: ف.

(1) هو أبو الزوائد الأعرابي، والبيت في قطعة من أربعة أبيات أوردها ابن الأنباري في الأضداد في اللّفة: 194 كما أورده المبرد في الكامل: 406/1، وابن قتيبة في عيون الأخبار: 44/4.

(2) انظره في القبس: 1001/3. وقد نقله من المسالك العثماني في الممهّد: الورقة 313.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 118/7. وقد نقلها العثماني في الممهّد: الورقة 313.

(4) أي شَجَّه.

وعنه في مَثَقِلِ الحديد روايتان، وبه قال الشافعي⁽¹⁾ والثخمي، والحسن.
 ودليلنا: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِسَبِّ أَوْضَاحٍ⁽²⁾ لَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: مَنْ بِكَ، أَفَلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: أَفَلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا.
 فَقَالَ: أَفَلَانٌ - يَعْنِي الْيَهُودِيَّ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَي نَعَمْ - فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ
 النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁽³⁾ وَالْأَيْمَةُ⁽⁴⁾.
 المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت ذلك، فكل ما تعمَّد به القتل من ضربة أو وكزة أو غيرهما فقد قال
 مالك: ذلك عمْد. قال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك، فقد يقصد إلى
 القتل⁽¹⁾ بغير الحديد.

فرع⁽⁶⁾:

ومن طرح رجلاً في بئرٍ على وجه العداوة، فعليه القصاص⁽⁷⁾.
 المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

القصاصُ يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلاً في النار فمات، أُلقي هو في
 النار، وبأي شيء قتل قُتل به وبمثلته، هذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر
 الحديث.

(١) ف: «فقد يحصل القتل».

(1) انظر الحاروي الكبير: 37/12، 139.

(2) أي خلاخل.

(3) الحديث (5295) من حديث أنس بن مالك.

(4) كالإمام مسلم (1672) وغيره.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 118/7. ونقلها العثماني في الممهد: الورقة 313.

(6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 119/7. ونقله العثماني في الممهد: الورقة 313.

(7) صيغة هذا الفرع كما ورد في المنتقى: «ومن طرح رجلاً لا يُخسِنُ العوم في نهر على وجه العداوة
 والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: يقتل به. وقال ابن المواز فيمن أشار على

رجل بالسيف فكرر ذلك عليه وهو يفرُّ منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 119/7 مع بعض التصرف.

وقد خالف الحديث والجمهور في ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ فقال: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَلَنْ عَابَسْتُمْ مَعَابِيُوا بِمِثْلِ مَا عُوَسْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾.

ومن جهة السنة: الحديث المتقدم⁽⁴⁾، «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ» فلا كلام على هذا بوجه.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا في فروع هذه المسألة اختلافاً، والأصل ما قدمنا، فقد روى محمد عن ابن الماجشون: أنه من قتل بالنار لم يقتل بها، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه يقتل بها.

وجه ذلك: ما تقدم من الحديث والآي.

ومتعلق ابن الماجشون: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽⁶⁾.

ومن جهة القياس: أنه تفويت⁽¹⁾ روح مباح، فلم يجز تفويته⁽¹⁾ بالنار كالذكاة.

فروع⁽⁷⁾:

فإن عرقه في الماء عرق به، رواه عبد الملك بن الماجشون⁽²⁾ عن ابن القاسم في

(1) في الأصول: «تعذيب... تعذيبه» والمثبت من المتقى.

(2) م، ج، المتقى: «عبد الملك بن الحسن».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 147/5، ومختصر الطحاوي: 232.

(2) البقرة: 194.

(3) النحل: 126.

(4) انظر الصفحة السابقة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 119/7.

(6) أخرجه عبد الرزاق (5418)، وأبو داود (2676 م)، ومن طريقه البيهقي 72/9 عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 119/7.

«العُنَيْبَةَ»⁽¹⁾، وقاله في «المجموعة» أشهب، وعبد الملك. قال⁽¹⁾ ابن القاسم: إن كَتَفَهُ وطَرَحَهُ في نَهْرٍ، صُنِعَ به مثل ذلك.

بَابُ⁽²⁾

الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

مالك⁽³⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ أَيْبَى بِسُكْرَانَ وَقَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ⁽²⁾.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث بَلَاغٌ في «الموطأ» وله في الصُّحَّةِ والنُّظَرِ معنى.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إِنَّمَا وَجِبَ أَنْ يُقَادَ مِنَ السُّكْرَانَ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ السُّكْرَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَوْدُ مِنْهُ لَمْ يَشَأْ أَحَدٌ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا شَرِبَ وَقَتَلَ وَاعْتَذَرَ بِالسُّكْرِ. وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ السُّكْرَ مِنْ لَيْسَ بِسُكْرَانَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ السُّكْرُ عَلَى الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الذَّرَّةِ⁽³⁾ وَالْفِيلِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية:

وقد بيَّنا حقيقة السُّكْرِ، وَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَقْلِ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي

(1) «قال» زيادة من المتن.

(2) «به» زيادة من الموطأ.

(3) م: «الدابة».

(1) 62/16 في سماع عبد الملك من ابن القاسم، من كتاب الديبات.

(2) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهّد: الورقة 339.

(3) في الموطأ (2559) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2329)، وابن وهب عند البيهقي: 42/8.

(4) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 124/أ.

(5) المقصود هو الإمام البوني.

(6) تمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «ومن بلغ هذا المبلغ، لم تكن به قوّة يقوى بها على القتل».

خلق عليه في أصل الخِلْقَة المعتادة⁽¹⁾، وأن⁽²⁾ السَّكران إذا قصد إلى القتل قُتِلَ؛ لأنه يبقى له من العقل ما يثبت به عليه القصاص وسائر⁽¹⁾ الحقوق، ولو بلغ حدَّ الإغماء الذي لا يصحَّ معه قَضُءٌ لكانت جنائمه كجنائمه المَعْمَى عليه والتائم، وفي «العُتْبِيَّة»⁽³⁾ عن ابن القاسم أنه قال: «يَقَادُ من السَّكران ولا يقادُ من المجنون والصُّبِّي» يريد: الجنون المطبق، والصُّبِّي الذي لا يَعْقِلُ ابن سنة ونصف.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَحْسَنُ شَيْءٍ سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلُهُ: ﴿الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾»⁽⁶⁾ هو على ما قال، يريد أن ذلك في الذُّكُور والإناث؛ لأنَّ الآية تقتضي القِصَاصَ بين الإناث كما تقتضي⁽⁷⁾ بين العبيد والأحرار، فإنَّما يثبت بغير هذه الآية؛ لأنَّ الآية إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القِصَاص بين الأحرار والعبيد وبين الذُّكُور^(٢) والإناث، ولا يمنع القصاص بينهم في ذلك، وإنما يثبت ذلك بسائر^(٣) أدلة الشَّرْع. والذي عليه الجمهور؛ أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بَعَبْدِهِ ولا بَعَبْدِ غَيْرِهِ.

وروي عن النَّخعي أنه يُقْتَلُ بَعَبْدِهِ⁽⁸⁾. وتعلَّق بالآية بدليل الخطاب⁽⁹⁾.

(١) في الممهد: «كسائر».

(٢) زيادة من الممهد.

(٣) في المنتقى: «... ذلك دون سائر».

.....

- (1) يقول البوني في المصدر السابق: «وَحَقِيقَةُ السُّكْرِ لَا يُسْتَطَاعُ الْوَصُولُ إِلَى عِلْمِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يَبْلُغُ حَدًّا لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ فِعْلُ شَيْءٍ. أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَصِحُّ مَعَهُ مَرَادُهُ وَقَصْدُهُ فَتَلْزِمُهُ أَعْمَالُهُ».
- (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 120/7.
- (3) 144/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العشور.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 121/7.
- (5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).
- (6) البقرة: 178.
- (7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «القِصَاصُ بين الذُّكُور، وأنَّ ذلك لا يمنع القِصَاصَ بين الذُّكُور والإناث، وإنَّ مَنَعَ القِصَاصَ».
- (8) رواه ابن أبي شيبة (27517).
- (9) عبارة الباجي: «وتعلَّق في إثبات ذلك من الآية بوجهين: أحدهما من جهة الحصر لمن فعل، الألف واللام من حروف الحصر. والثاني: من جهة دليل الخطاب».

ودليلنا: أن القتل أحد بدلي النفس، فلم يُبْتث للعبيد على سيده كالدبة.

ولا يُقتل بعبد غيره، وبه قال الشافعي⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: يُقتل به.

ودليلنا: إجماع الصحابة؛ لأنه مروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس،

وابن الزبير، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم. والمسألة طبولية في «مسائل الخلاف».

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» يريد: أن الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة

بالرجل، وعليه الجمهور، إلا ما روي عن الحسن⁽⁵⁾؛ أنه قال: لا يُقتل الرجل بالمرأة.

ودليلنا: قوله تعالى: «الْتَفَسَ بِالْتَفْسِ»⁽⁶⁾، ثم قال: «وَمَنْ لَدَّ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ» الآية⁽⁷⁾، وقال: «فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»⁽⁸⁾ فالظاهر أنه راجع إلى جميع ما

تقدم مما ذكر أن الله أنزله.

ومن جهة القياس: أنهما شخصان متكافئان في حدِّ القذف، فوجب أن يتكافئان في

القصاص كالرُّجُلَيْنِ⁽¹⁾.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ»⁽¹¹⁾ يريد: أن القصاص يجري بينهما في الأطراف،

(1) في المتنق زيادة: «والمراأتين».

(2) في الأصول: «كجرحه» والمثبت من الموطأ والممهّد.

.....

(1) انظر الحاوي الكبير: 17/12.

(2) انظر المبسوط: 130/26.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 121/7.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

(5) الذي عند ابن أبي شيبة (27484) عن الحسن قال: «لا يقتل الذكّر بالأنثى حتى يؤذوا نصف الدية

إلى أهله».

(6) المائدة: 45.

(7) المائدة: 45.

(8) المائدة: 48.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 121/7.

(10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2560) رواية يحيى.

وهو قوله⁽¹⁾، وقول جمهور العلماء لمُطَلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ﴾ الآية⁽²⁾، ولم يفرق.

فرع⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِيَضْرِبَهُ فَيَمُوتُ» هو على ما قال، إنه إذا أمسكه وهو يريد قتله، أن على القاتل والمُؤْمِسِكِ القتل.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾: لا يُقْتَلُ الْمُؤْمِسِكِ،

ودليلنا: أنه أمسكهُ ظلمًا لما يعلم أنه قاتله، فأشبهه إذا أمسكه لِسَبِّحِ حَتَّى أَكَلَهُ، أو في نار حَتَّى أَحْرَقْتَهُ.

فرع⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾⁽¹⁾: «وَلَوْ أَمْسَكَهُ أَوْ حَبَسَهُ⁽²⁾ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَضْرِبُ النَّاسُ» يريد: الضرب المعتاد الذي لا يُخَافُ منه الموت، قال مالك: يُعَابَبُ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ⁽⁹⁾.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ يُحْبَسُ وَيُجَلَّدُ بِقَدْرِ مَا يَرَى السُّلْطَانُ مِنْ ذَنْبِهِ⁽³⁾.

(1) «قوله» زيادة من المتقى.

(2) في الموطأ والمتقى: «وَلَوْ حَبَسَهُ».

(3) في النسخ: «دينه» والمثبت من المتقى. وجاء في خاتمة نقل العثماني في الممهد: «فهذا آخر ما رتبناه ومهدناه في هذا الباب والله عز وجل الموفق للصواب».

(1) أي قول الإمام مالك.

(2) المائدة: 45.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 121/7.

(4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يـ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2325).

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 121/5، والمبسوط: 126/26.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 103/2.

(7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 121/7.

(8) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2561) رواية يحيى.

(9) تمة الكلام كما في المتقى: «وَيُسَجَّنُ سَنَةً، فلم ينص في الكتاب على معنى العقوبة».

بَابُ (1)
العفو في قتل العمد

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «إِذَا أَوْصَى أَنْ يُغْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ» وهذا على ما قال، وذلك مثل أن يُنْفَذَ مَقَاتِلُهُ وَتَبَقِيَ حَيَاتُهُ فَيَغْفُو عَنْهُ؛ أَنْ عَفْوَهُ جَائِزٌ. قال ابنُ نافع عن مالك: إِلَّا فِي قَتْلِ الْغِيْلَةِ. وقال في «الموازية»: ولا قول في ذلك لَوْلَدِهِ وَلَا لِغُرْمَائِهِ وَإِنْ أَحَاطَ الدُّنِينَ بِمَالِهِ.

المسألة الثانية (4):

ولو أوصى المقتول أن تُقْبَلَ الدِّيةُ منه، ففي «العُتْبِيَّة» (5) عن ابنِ القاسم فيمن قُتِلَ عَمْدًا فَأَوْصَى أَنْ تُقْبَلَ الدِّيةُ وَأَوْصَى بِوَصَايَا: أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ (6).

المسألة الثالثة (7):

وأما الْجِرَاحُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الدِّيةِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْجَانِي. قال محمد: لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

ووجهه: أَنَّ الْجَارِحَ يَرِيدُ اسْتِيفَاءَ الْمَالِ لِنَفْسِهِ، وَالْقَاتِلَ لَا يَرِيدُ اسْتِيفَاءَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ قِصَاصًا تَرَكَ الْمَالَ لِغَيْرِهِ.

المسألة الرابعة (8):

وإذا عفا بعضُ الأولياءِ عن الدِّمِّ، لَمْ يُقْتَلْ، وَلَزِمَهُ مِنَ الدِّيةِ حِصَّةٌ مِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ.

.....

- (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد: الورقة 360 - 361.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123 / 7.
- (3) أي قول مالك في الموطأ (2564) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2331).
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123 / 7.
- (5) 489 / 15 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.
- (6) ووجه ذلك: أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ وُجِدَ مِنْ قِبَلِ الْقَاتِلِ فَكَانَ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْقَتِيلِ، فَلَمَّا جَازَ عَفْوَهُ فِيهِ عَلَى الدِّيةِ صَارَ مَالًا فَتَعَلَّقَتْ بِهِ وَصَايَاهُ.
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 23 / 7.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 123 / 7.

فرع⁽¹⁾:

وإذا كان الولي واحداً، فعفا عن بعض الدّم، لم أر فيه نصاً.
وقوله⁽²⁾: «وَعَفُوَ الْبَيْنَيْنِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ» وهو نحو ما قال. وحكى عبد
الوهّاب⁽³⁾ أن مالكا اختلف عنه في النساء هل لهنّ مدخل أم لا؟ فعنه في ذلك روايتان:
إحداهما: أن لهنّ مدخلاً.

والثانية: لا مدخل لهنّ فيه⁽⁴⁾.

فوجه الرواية الأولى: قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَأَخَذُوا الدِّيَةَ»⁽⁵⁾.

ولأنّ القصاص يُسْتَحَقُّ على استحقاق، فوجب أن يثبت لجميع الورثة المستحقة
له.

فإذا قلنا: لهنّ مدخل، ففي أي شيء يدخلن؟ ففي ذلك روايتان:

إحداهما: لهنّ المدخل في القود دون العفو.

الثانية: لهنّ مدخل في العفو دون⁽¹⁾ القود.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكور، فلهم العفو والقود، وإن عفا أحدهم
لم يكن لغيرهم قود⁽⁷⁾. قال محمد: وهذا ممّا لم يختلف فيه مالك وأصحابه.

(1) «دون» زيادة من المتقى. والذي في الممهد: «لهنّ أن يدخلن في العفو والقود».

-
- (1) هذا الفرع مقتبس من المتقى 124/7.
- (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2567) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2332).
- (3) في المعونة: 257/2 (ط. الشافعي).
- (4) وجه هذه الرواية: أن ولاية الدّم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهنّ
مدخل في الولاية المستحقة بها.
- (5) أخرجه أبو داود (4504 م) ومن طريقه البيهقي: 57/8، كما أخرجه الترمذي (1406) من حديث
شريح الكعبي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر نصب الراية: 351/4.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 125/7 - 126.
- (7) وإنما يكون لهم حصتهم من الدية.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

ولو اجتمع بنات وعصبة، فعقت واحدة دون العصبة، ففي «العنبيّة»⁽²⁾ عن ابن القاسم: أنّ ذلك يجوز على من بقي.
وفي «الموازية» عن أشهب: لا يجوز العفو إلا باجتماعهن.

المسألة السابعة⁽³⁾:

وإذا ترك القتل أباً وأماً، ففي «الموازية»: لا حقّ لها مع الأب، وكذلك الأخوات⁽¹⁾ معه.

وأما الأم⁽²⁾ فهل لها مدخل معه أم لا؟ عن⁽³⁾ ابن القاسم⁽⁴⁾: أنّ لها ولاية الدم⁽⁵⁾، وروى مطرف عن مالك: أنّه ليس لها ولاية⁽⁶⁾، وحكاها ابن حبيب عن ابن الماجشون⁽⁷⁾.

المسألة الثامنة⁽⁸⁾:

وإذا قال المقتول: دمي قد فوضته إلى فلان، فهو له إن شاء قتل، وإن شاء عفا على غير دية، وإن شاء على الدية، فيكون لورثة المقتول وإن كان الدم بقسامة فالقسماء لعصبة والقتل والعفو إلى هذا⁽⁹⁾، رواه محمد عن أشهب.

(١) في الأصول: «الأخوة» والمثبت من المنتقى والممهد.

(٢) م، والممهد: «الأخت»، ج: «الأخ».

(٣) في الممهد: «فروي عن».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 126/7 - 127.

(٢) 513/15 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب الجواب.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 127/7.

(٤) هو من رواية عيسى عنه، نصّ على ذلك الباجي.

(٥) أي أنّ لها مدخلاً في ولاية الدم.

(٦) ووجه هذا القول: أنّها ليست من العصبة، فلا حقّ لها في الولاية كالزوجة.

(٧) الذي في المنتقى: «الدم»، وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره. وروى ابن حبيب وابن

الماجشون: ليس للأم ولاية في دم العمد.

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 127/7.

(٩) ووجه ذلك: أنّ المقتول أحقّ بدمه من غيره.

بَابُ (1) الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى (2):

قوله (3): «مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ» يريد: أَنَّ الْقَوْدَ لَازِمٌ، لَيْسَ لِلْجَانِي أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ، وَلَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ (1). وَلَا يُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَمَا (2) رُوِيَ عَنْهُ (4) فِي الْقَتْلِ.

المسألة الثانية (5):

قال علماؤنا (6): وَالْجَنَائَةُ عَلَى ضَرِيَيْنِ:

ضَرْبٌ لَا قَوْدَ فِيهِ.

وَضَرْبٌ فِيهِ الْقَوْدُ.

فَأَمَّا مَا لَا قَوْدَ فِيهِ، فَعَلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ لَا قَوْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ فِيهِ الْمُمَاتِلَةُ.

وَقَسْمٌ يَمْتَنَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ التُّلْفُ.

فَأَمَّا مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ لِعَدَمِ الْمُمَاتِلَةِ، فَكَاللَطْمَةِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوَازِيَةِ» وَ«الْمَجْمُوعَةِ»:

لَا قَوْدَ فِيهَا، وَفِيهَا الْعُقُوبَةُ. زَادَ أَشْهَبُ: وَلَا فِي الضَّرْبَةِ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلَفٌ بِالْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ.

(1) فِي النِّسْخِ: «لَيْسَ لِلْجَانِي وَلَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ» وَفِي الْمَهْدِ: «الْقَوْدُ لَازِمٌ لِلْمَجْنِيِّ وَلَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُتَّقَى.

(2) فِي الْمُتَّقَى: «عَلَى مَا».

(1) نَقَلَ الْعِشْمَانِيُّ هَذَا الْبَابَ بِأَكْمَلِهِ فِي الْمَهْدِ: الرَّقَّةُ 371 - 372.

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 128/7.

(3) أَيُّ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (2568) رَوَايَةٌ بِحَيْثُ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَعْصَبٍ (2336).

(4) أَيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 128/7.

(6) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِي.

وقال ابنُ نافع عن مالك: ليس ذر الشَّرَفِ والمُرْوَةِ كالذَّنِيءِ والوَضِيعِ والصَّبِيِّ، ولا القَوِيُّ كالضَّعِيفِ.

وزَوِيَّ عن التُّخْمِي أَنَّهُ قال: يُقَادُ من الضَّرْبَةِ بالسُّوْطِ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾⁽¹⁾ تعلق به من علمائنا من يقول بدليل الخطاب.

ومن جهة المعنى: ما اختُجَّ به من اختلافِ الضَّارِبِ والمَضْرُوبِ⁽²⁾ في القُوَّةِ وقد عدمت⁽¹⁾ دُونَ أَثَرٍ، فتعدَّرَ فيها المماثلة.

مسألة⁽³⁾:

ومن نتفَ لحيَّةَ رَجُلٍ أو رأسه أو شاربه، فقال المُغَيَّرَةُ في «المجموعة»: لا قَوْدَ فيه، وفيه العقوبةُ والسُّجُنُ.

وقال ابنُ القاسم: فيه الأدب.

وقال أَشْهَبُ: فيه القِصَاصُ، وفي الشَّارِبِ وفي أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ.

توجية:

فوجه الأول: أَنها جناية ليس لها أَثَرٌ، فلم يكن فيها قِصَاصٌ كاللُّطْمَةِ.

وجه الثاني: أَنها جناية أَتلفت شيئاً من الجَسَدِ فيه جمالٌ، فكان فيها القِصَاصُ

كقطع الأُتْفِ.

فإذا قلنا بالقصاص، فقال ابن أبي زيد: أعرفُ لأُضَيِّعَ أَنَّ القصاصَ فيها بالوَزْنِ،

وَعَابَهُ غيره.

وقال المُغَيَّرَةُ: لا يجوزُ ذلك لاختلاف اللُّحَى⁽²⁾ بِالْعِظْمِ، ولو أَقَادَ جميع اللُّحِيَّةِ⁽³⁾

(1) في المتقى: «عرضت».

(2) في النسخ والممهد: «اللحم» والمثبت من المتقى.

(3) في الممهد زيادة: «بجميعها».

(1) المائة: 45.

(2) أي اختلاف حالهما.

(3) هذه المسألة بتوجيهها مقتبسة من المتقى: 128/7 - 129.

4 * شرح موطأ مالك 7

لكان صوابًا، فإذا نتف البعض فليس فيها إلا ما يرى الإمام من العقوبة.
وأما القسم الثاني ممّا لا قصاص فيه لأنّ الغالب منه التّلف، فهو كالمأمومة
والموضحة والجائفة، وقد تقدّم ذلك في بابه.

وأما الضرب الثاني الذي فيه القصاص، فكلّ جُرح لا يُخاف منه التّلف غالبًا، وقد تقدّم.
ومن الذي يباشر القود؟ قال مالك في «الموازية» و«المجموعة»: لا يستقيد لنفسه،
وليدع له من له بصراً بالقصاص فيقتص له بقدر ما نقصه، قال ابن القاسم: ويُدعى^(١)
أرفق من يُقدر عليه^(٢)، فيقتص له بأرفق ما يُقدر عليه.

مسألة^(١):

إذا كان الجُرح موضحة، ففي «الكتابين» لأشهب: يشرط^(٣) في رأسه مثلها، وقاله
ابن القاسم، غير أنّهما اختلفا في معنى المماثلة، فقال أشهب: إن أخذت من المَجْنِي
عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجرح إلا نصف رأسه، فإنما يُنظر إلى قدر ما أخذت
من رأسه. فإن أخذت ما بين قرني المَجْنِي عليه، شق ما بين قرني الجاني، ولا يُنظر إلى
عظم الرأس ولا صغره.

قال محمد: واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يُشق في رأسه بقدر^(٤) ما شق،
فإن استوعب رأسه ولم يستوعب طول الشق، فليس عليه أكثر.

قال: وكذلك الجبهة والذراع، يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يَضِقْ عليه^(٥) العضو فلا
يزاد عليه.

قال محمد عن أَصْبَغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشيء، ولا أعلم إلا أنّه رجع
عنه، ويقول أشهب أقول^(٢)، أنّ القصاص في الجراح مبني على هذا؛ لأنّ المماثلة إنّما

(١) في النسخ والممهد: «ويكون» والمثبت من المتقى.

(٢) م، ج: «من ذكر»، ف: «من يمكن» والمثبت من المتقى.

(٣) في المتقى والممهد: «بشرط».

(٤) في المتقى: «بطول».

(٥) في المتقى: «عنه».

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7.

(٢) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 110/16 حيث قال: «والصحيح عندي قول =

تقع بالأسماء^(١)، ولذلك تُقَطَّعُ يد كبير بيد صغير، وصغير بكبير^(٢).

ووجه قول ابن القاسم: أنّ الاعتبار فيه بالصفات، ولذلك يُقَادُ مِنْ مُوضِحَةٍ بِمُوضِحَةٍ، ومن الصفات المعبرة الطول والقصر، كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

مسألة (١):

ولو قطع بعض أصابعه، لَقُطِعَ من أصبعه بِقَدْرِ ذلك، ولا يُنظَرُ إلى طولها ولا قصرها، ولو قطع من أنملة ثلثها لَقُطِعَ من أنملة ثلثها كذلك، رواه أشهب وابن نافع عن مالك في «العتبية»^(٢) وغيرها.

مسألة (٣):

وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فقد رَوَى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ ذلك ثلث الدية فعلى العاقلة، وإن قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنها جناية خطأ، وأما ما نقص، ففي «المجموعة» عنه^(٤): لا يرجع فيقتص له من بقية حقه؛ لأنه قد اجتهد له، وكذلك الأضبع يخطيء فيه بأنملة ولا يقاد مرتين.

مسألة (٥):

وأجزئة القصاص على الذي يقتص له، قاله^(٣) ابن القاسم عن مالك.

(١) «بالأسماء» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «يد كبيرة بيد صغيرة، وصغيرة بكبيرة».

(٣) في النسخ والممهد: «قال» والمثبت من المتقى.

.....

= ابن القاسم هذا، لا قول أشهب الذي اختاره ابن المواز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 85] فوجب أن يقتص من الجراح بمثل الجرح الذي جرحه في طوله وقصره.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7.

(٢) 109/16 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب العقول والجبان.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 129/7 - 130.

(٤) أي عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، نص على ذلك الباجي.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 130/7.

وقال ابن القاسم في «المثبئة»: إنه^(١) يُؤكَلُ مَنْ يَطْلُبُ دَيْتَهُ وَقَبْضَهُ^(٢)، فيكون جعله على الطالب.

تكملة هذا الباب^(١):

قوله^(٢): «فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ» وبهذا قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): السراية على^(٣) القصاص مضمونة.

ودليلنا: أن كل قطع كان غير مضمون في الابتداء، فلا يضمن ما يسري إليه، كالقطع في السرقة؛ ولذلك قال^(٥): *إن برىء المستقاد وقتل المجروح أو برئت جراحاته وبها عيب أو نقص أو عتل، فإن المستقاد منه لا يُقتل ثانية، ولكن يعقل بقدر ما نقص*^(٤). والفروع في هذا الباب أكثر من أن نستوفيها في هذه العاجلة^(٥).

(١) في النسخ والممهد: «... عن مالك في الموازية والمجموعة إنه» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «ويقتضيه».

(٣) في المتقى: «من».

(٤) في الأصول: «... قال: إن المستقاد برىء البراءة ظاهرة على ما تكون النجاة فيه إن شاء الله» وفي الممهد: «ودليلنا: أن كل قطع كان في الابتداء كان ما سرى إليه مضموناً، كقطع اليد والأول، وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء فلا يضمن بأمر الله عز وجل» والمثبت من المتقى.

(٥) ف: «... الباب كثيرة جداً».

(١) هذه التكملة مقتبسة من المتقى: 130/7 - 131.

(٢) أي قول الإمام مالك مختصراً كما في المتقى، وهو في الموطأ (2569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2336).

(٣) انظر الحاوي الكبير: 174/12.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/5.

(٥) أي الإمام مالك.

كِتَابُ الرِّجْمِ وَالْحُدُودِ

مقدمة

قال أبو حاتم⁽¹⁾: يقال رجلٌ محدودٌ، إذا أُقيِمَ عليه الحدُّ، وإنَّما سُمِّيَ حدًّا؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قد حدَّه وأمرَ عباده به.

والرَّجْمُ مأخوذٌ من الحِجَارَةِ، وهي الرُّمِيُّ بها، والرَّجَامُ: الحجارةُ، واحداً رَجْمَةٌ، ورَجْمٌ، ورِجَامٌ.

والجلد سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يكشف عن بَدَنِهِ فيضربُ على جلده⁽²⁾، يقال: جُلِدَ الرَّجُلُ، معناه: ضُربَ على جلده.

قال الإمام⁽²⁾: الرَّجْمُ سنَّةٌ ماضيةٌ، وأصلٌ في الشريعة، تقدَّم في المللِ قبلها، وقرَّره الإسلامُ بعدها، وكان من حُجَجِ النَّبِيِّ ﷺ على اليهود في إنكارِهِم لنبُوِّتِهِ، حتَّى انتهتِ الحالُ إلى أن تكون البهائمُ تفعلُهُ، كما ورد في «البخاري»⁽³⁾ عن عمرو بنِ مَيْمُونٍ؛ أَنَّهُ شَاهَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَجْمَ الْقِرَدَةِ عَلَى الرُّنَا، مُخْتَصِرًا، وَصُورَتُهُ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِرَدَةً تُضَاجِعُ صَاحِبَهَا، حَتَّى جَاءَ قِرَدٌ مُخْتَفِيًا، فَلَمَّا أَحْسَتْ بِهِ سَلَبَتْ ذِرَاعَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِ صَاحِبِهَا، ثُمَّ مَسَّتْ إِلَيْهِ فَوَاقَعَهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَضْجِعِهَا مَعَ صَاحِبِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ اسْتَنْكَرَهَا وَصَاحَ، وَاجْتَمَعَتِ الْقِرُودُ فَشَمُّوْهَا، ثُمَّ رَجَمُوهَا بِالْحِجَارَةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

تنبيه⁽⁴⁾:

قال الإمام: فإنَّما أن يكونَ هذا من أفعالِ من كانَ شَخْصًا ثم صارَ مَسْحًا، وإما أن

(1) تنمَّة الكلام كما في الزينة: «لا يُوازى بثوبٍ ولا غيره».

(2) في كتابه الزينة: صفحة 410 - 411 (مخطوط دار صدام رقم: 1306).

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 1002/3 - 1003.

(4) الحديث (3849).

(4) انظره في القبس: 1003/3.

يكون هذا أمراً أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي نُفُوسِ الْبَهَائِمِ الْهَامِأَ، وَمُقَدِّمَةً لِلنُّذَارَةِ لِمَنْ يُحْيِي هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَاتَهَا الْيَهُودُ.

مَقْدَمَةٌ (1)

قال الإمام: وأحاديث الرُّجْمِ معدودة، أصولها عشرة أحاديث:

الحديث الأول: ما رَوَى الْأَيْمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (2) وَغَيْرِهِ (3)، أَدْخَلْنَا حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ وَجْمَعِنَاهُ، قَالُوا: جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَتُبْتُ، طَهَّرْنِي، قَالَ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزُّنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُمْ فَطَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزُّنَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبَيْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمِيرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَسْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلِيٌّ، فَضْرَبَتْهُ وَضْرَبَتْهُ النَّاسُ، فَلَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الْمَوْتِ صَرَخَ: يَا قَوْمَ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُونِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ.»

زاد أبو داود (4) والنسائي (5): «لَيْسَتْ تَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لِيَرُدَّ حَدًّا فَلَا» قَالَ

أبو هريرة.

زاد أبو داود (6): «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ حَتَّى أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، فَلَا تَرَكَتُمُوهُ فَيُتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.»

.....

(1) انظرها في القيس: 1003/3 - 1008.

(2) أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691).

(3) كالصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (5270)، ومسلم (1691)، وابن عباس، أخرجه البخاري (6824).

(4) في سننه (4420 م).

(5) في الكبرى (7207) بلفظ: «فبئت».

(6) في سننه (4491).

زاد مسلم⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ قال: فَرَدُّهُ⁽¹⁾، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: مَا بِهِ بَأْسٌ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

زاد في^(٢) «الموطأ»⁽³⁾: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ لَهُ: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ وَاسْتَيْزَ، وَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَقَالَةَ أَبِي بَكْرٍ. فَجَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ: «أَبِشْتَكِي أَبِي جِنَّةً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْبُرُّ أَنْتَ أَمْ تُيَّبُ؟ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ.

زَاد⁽⁴⁾ من رواية سعيد بن المسيب أنه قال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

زاد مسلم⁽⁵⁾ والبخاري⁽⁶⁾: «قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَضَخْنَاهُ».

الحديث الثاني: روى الأئمة⁽⁷⁾ ما عدا البخاري عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «حُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَفِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ».

الحديث الثالث: حديث العسيف، قال أبو هريرة وزيد بن خالد: إِنَّ رَجُلَيْنِ

(١) في النسخ: «فردوه» والمثبت من القيس. (٢) «في» زيادة من القيس.

(1) في صحيحه (1695).

(2) في الكبرى (7198).

(3) الحديث (2375) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1756)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 146/11.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 118/23 «هذا الحديث مُرْسَلٌ عند جماعة الرواة عن مالك».

(4) أي مالك في الموطأ (2376) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1757)، ومحمد بن الحسن (701).

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 125/23 «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح».

(5) في صحيحه (1691).

(6) في صحيحه (5272).

(7) وفي مقدمتهم الإمام مسلم (1690).

اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا (١) رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِ (٢) بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلِّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، فَأُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأُخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأُخْبِرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ غَنَمُهُ وَجَارِيَتُهُ» وَجَلَدَ ابْنَهُ وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَتَى بِالْمَرْأَةِ فَأَغْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (١).

الحديث الرابع: حديث عُمَرَ، لَمَّا صَدَرَ مِنْ مِثَى أَنَاخَ بِالْبَطْحِ، ثُمَّ كَوْمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي كَبُرَ سِتِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْغِعٍ وَلَا مَفْرُطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنْتُ بِكُمْ السُّنْنَ، وَفَرِضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُمَا: «السُّنْحُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ (٣)(٢).

وقال في حديث ابن عباس الطويل بين يدي موريه: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْخَبْلُ (٤) أَوْ الْاِغْتِرَافُ» (٣).

(١) في الأصول: «نأتي» والمثبت من القيس.

(٢) في الأصول: «ليقضي» والمثبت من القيس.

(٣) في الأصول: «فلما انسلخ ذو الحجة قتل عمر» والمثبت من القيس والموطأ.

(٤) ف: «الحمل ظاهرًا».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (2379) رواية يحيى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (2381) رواية يحيى.

الحديث الخامس: خرّج مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراخة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله.

الحديث السادس: حديث عمران بن حصين، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله، أصبت حدا فأفيمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال له: «أحسين إليها، فإذا وضعت فأنيب بها»، ففعل، فشكّت⁽¹⁾ عليها ثيابها، ثم رجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابّت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» خرّجه مسلم⁽³⁾، والترمذي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾.

الحديث السابع: خرّجه مسلم⁽⁶⁾، والنسائي⁽⁷⁾، وأبو داود⁽⁸⁾، قالوا: إنّ امرأة من عامد من الأزد. قالت: يا رسول الله، طهرني، قال: ونحك! ازجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. قالت له: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟ قال لها: وما ذاك؟ قالت: إني حُبلى من الزنى، قال: آنت؟ قالت: نعم. قال: اذهبي حتى تضعي، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. فأتى النبي ﷺ فأخبره. قال: إذا لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، قال رجل من الأنصار: إني رضاءه، فرجمها.

الحديث الثامن: روى النسائي⁽⁹⁾ وأبو داود⁽¹⁰⁾: قال اللجلج أنّه كان يعمل في

(1) في الأصول: «فكشفت»، والمثبت من القبس، وشكّت أي جمعت.

.....

- (1) لم نجده في صحيح مسلم.
- (2) منهم النسائي في الكبرى (7140)، وأحمد: 107/1، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 248/6 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
- (3) في صحيحه (1696).
- (4) في جامعه الكبير (1435) وقال: «هذا حديث صحيح».
- (5) في سننه (4440 م).
- (6) في صحيحه (1695).
- (7) في الكبرى (7186).
- (8) في سننه (4433 م).
- (9) في الكبرى (7203).
- (10) في سننه (4435 م).

السُّوقِ، فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ، فَكُنْتُ مَمَّنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ؟ فَقَالَ شَابٌّ جِدَاءٌ هَا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلَامِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: إِنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِجُزْمٍ^(١) وَلَيْسَتْ تَكَلِّمُكَ، أَنَا أَبُوهُ، فَتَنَظَّرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً حَتَّى أَمَكْنَاهُ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: رَوَى أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَغْلِيَّةٍ، فَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً حُبْلَى جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: بَغَيْتُ، فَقَالَ لَهَا: «اسْتَتْرِي يَسْتُرِكَ اللَّهُ» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى تَطْهُرِي مِنْ الدَّمِ» ثُمَّ جَاءَتْ، فَبَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ هَوَازِنَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، أَطْهَرَتْ أَمْ لَا؟ فَجِئْنَا يَشْهَدُنَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمَرَ ﷺ بِحُفْرَةٍ إِلَى ثُدَيْنِيهَا، ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً كَأَنَّهَا الْجِمَصُ فَرَمَاهَا. ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ارْمُوا، فَرَمَوْهَا، ثُمَّ طَفَيْتُ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوَسِعَهُمْ^(١).

وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) قَالَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي، أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، فَرَمَاهَا فَرُجِمَتْ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: رَوَى فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣) وَرَوَاهُ الْإِيْمَةُ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ فِي شَأْنِ الرُّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

(١) فِي الْقَبْسِ: «بَحْزَن».

(٢) فِي الْقَبْسِ: «طَفَتْ».

- (١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (7209)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ: 33/24 «وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ».
- (٢) الْحَدِيثُ (2378) رَوَايَةٌ بِحَيْ. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 127/24 «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ رَوَايَةِ شَيْوَحْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَجَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مَرْسُلاً عَنْهُ».
- (٣) الْحَدِيثُ (2374) رَوَايَةٌ بِحَيْ.
- (٤) مِثْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: 76/2، وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ (6841)، وَمُسْلِمٌ (1699) وَغَيْرُهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، وَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوْحٌ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قال الإمام⁽¹⁾: فهذه أصولُ أحاديثِ الرَّجْمِ بِجُمْلَتِهَا، ولا خِلافَ فيه بين الأئمَّةِ، إلا أن طائفةً من البربرِ نزلت على جبلِ أطرابُلُسَ، ليس لهم إلا مَطْلَعُ ضَيْقٍ، كفروا باللَّهِ ورسولِهِ، وتستروا بكلمةِ الإسلامِ والتعصبِ لعثمانَ، ويَزَوُّونَ أن الرُضوةَ بدعةً، وأن التيمُّمَ هو الأصلُ، والزاهدُ منهم هو الذي يموتُ ولا يَمَسُّ ماءَ قَطُ في عُمُرِهِ، ويرونَ سُقُوطَ الرَّجْمِ ويضربونَ الزاني بالسُّوطِ حتى يموتَ، في مُحَالَاتٍ لا نهايةَ لها⁽²⁾، وكانوا يخالطوننا ويَجَالسوننا، فقلنا لعلمائنا، أيحلُّ لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهرِكُمْ على هذه الحالةِ من الكفرِ؟ قالوا لي: إن القومَ في عددٍ عظيمٍ، وفي مَنَعَةٍ من المكانِ لا ترقى إليهم الأوهامُ، ولو اغتَرَضْنَا أَحَدًا مَن ينزلُ منهم لقتلوا بالواحد منهم مئةَ مئةَ، فقبلتُ عُذْرَهُم.

تنبيهٌ على وَهْمٍ⁽³⁾:

قال بعضُ النَّاسِ: إن الرَّجْمَ الواردَ في الشريعةِ ناسخٌ للحبسِ⁽¹⁾ إلى الموتِ الذي كان مشروعًا قبلَهُ، وقد بينا فسادَ ذلك في «كتب الأصول» من وجوهٍ، أقربها الآنَ إليكم: أن الحبسَ في البيوتِ كان حُكْمًا ممدودًا إلى غايةٍ، وكلُّ حُكْمٍ مُدٌّ إلى غايةٍ فانتهى إلينا، لا يكونُ انتهاؤُهُ نسخًا، وهو أحدُ شروطِ النسخِ الأربعةِ التي لا يُزَادُ⁽²⁾ عليها، وحُكْمُ الغايةِ أن يكونَ ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وإلا فمَتَى كانت تكونُ غايةً.

واعلموا - أثار الله قلوبكم للمعارف - أن في هذه الأحاديثِ المتقدمةِ أحكامًا كثيرةً وفوائدَ

(١) «للحبس» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «التي يدور عليها».

.....

(1) انظره في القبس: 1009/3.

(2) يقصد الخوارج.

(3) انظره في القبس: 1009/3.

لطيفة، استوفيناها في «شرح الحديث» الحاضر الآن مما يتعلّق بها خمسة عشر حكماً⁽¹⁾:

الحكم الأول:

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»⁽²⁾⁽¹⁾ تأكيداً وتبييناً، فإنه ما⁽²⁾ بُعِثَ إِلَّا لِيُؤْخَذَ
عنه، وقد كان سبق الأخذُ عنه، فأكدّ بهذا القول وثبته على قدر الحكم.

الحكم الثاني:

قوله⁽³⁾: «جُلْدٌ بِثَقَّةٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ بَعْدَهُ فِي الْجُلْدِ، وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ تَأْكِيدًا وَبَيَانًا لِلْحُكْمِ.

الحكم الثالث: وهو التّغريب

وقد اختلف علماؤنا فيه، فأسقطه أبو حنيفة⁽⁴⁾؛ لأنه زيادةٌ على القرآن بخبر
الواحد، والزيادة على النصّ نسخ، ولا يُنسخ القرآن إلا بقرآنٍ مثله، أو بخبرٍ متواترٍ، وقد
مهدنا ذلك في «مسائل الخلاف».

وقال الشافعي⁽⁵⁾: يُقَرَّبُ كُلُّ زَانٍ بَكْرٍ⁽³⁾ بعموم الحديث، ومثّعه⁽⁴⁾ مالك في المرأة
والعبيد، أما المرأة فلأنّ تغريبها معرّضٌ لها للوقوع في مثل ما جُلِدَتْ عليه، وإنما تُحْفَظُ
المرأة بالحجاب حيث تُعْرَفُ.

خذوا نُكْتَةً بديعةً في أصول الفقه لم تُذَكَّرْ فيها⁽⁵⁾، نبّه عليها إمام الحرمين في
«كتاب العموم» فقال: «إنّ العموم إذا وردَ وقلنا باستعماله، أو قام دليلٌ على جوازه، أو

(1) «خذوا عني» زيادة من القيس.

(2) في النسخ: «فإنما» والمثبت من القيس.

(3) «بكرًا» زيادة من القيس.

(4) في القيس: «وخصمه».

(5) ف: «لم يذكرها»، ج: «تؤكدها»، م: «لم نذكرها» والمثبت من القيس.

(1) انظر هذه الأحكام في القيس: 1010 - 1018، وتدخل هذه الأحكام بعض النقول عن المنتقى،
وبعض النصوص الواردة في المعارضة.

(2) أخرجه مسلم (1690) من حديث عبادة بن الصامت.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2379) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 277/3، والمبسوط: 44/9.

(5) في الأم: 503/12، 558 (ط. قتيبة)، وانظر الحاروي الكبير: 203/13.

على وجوب القول به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطُرُ ببال القائل» وصدق، فإن العموم إنما يكونُ عمومًا بالقصدِ المقارنِ للقَوْلِ، *فما قُطِعَ على أن القائل لم يقصده، لا يتناوله القولُ*^(١)، وعلى هذا يتناولُ^(٢) الحكمُ في العموم ما^(٣) يُعْتَرَضُ عليه بالإبطال. ولو أدخلنا المرأة في التغريبِ لاغْتَرَضَ بالإبطالِ على التحصينِ الذي لأجله شرعَ الحدُّ^(٤). وكذلك العبدُ لم يرَ مالكٌ تغريبه، لا لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة. ولكن عارضه حقُّ السيد، فقدم على حقِّ الله؛ لفقر السيد، والله هو الغني الحميد.

فإن قيل: فلمَ لم يسقطِ الحدُّ مراعاةً لحقِّ السيد؟

قلنا: الحدُّ هو الأصلُ والتغريبُ تبعٌ، فلأجل ذلك أقمنا^(٥) الأصلَ الذي لا يقطعُ بالسيد من^(٦) حقه، وتركنا التبعَ الذي يُعْتَرَضُ عليه بالإبطال.

الحكم الرابع: في الجلدِ

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُجْلَدُ الثَّيْبُ ثم يُرْجَمُ؛ لحديثِ عبادة، وحديثِ سُراخَةَ المتقدمين.

قلنا: هذا الحديثُ الواردُ عن عبادةٍ منسوخٌ قطعًا بمثله في الورودِ بحديثِ ماعزٍ والغامديةِ والعيسيفِ، فإن الثَّيْبَ عليه السلام لم يتعرض للجلدِ في واحدٍ منهما، وقد كان ذلك بعده، فتمَّ النسخُ بشرطه.

الحكم الخامس:

الزنا يثبتُ بثلاثةِ أشياء:

1 - اعتراف.

2 - شهادة.

3 - وحملٌ ظاهرٌ لم يسبقه نكاحٌ ولا سيادة.

(١) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(٢) ف: «يتناول».

(٣) ف: «وما».

(٤) في القبس: «الجلد».

(٥) في النسخ: «قسنا» والمثبت من القبس.

(٦) في القبس: «في».

فَأَمَّا «الشَّهَادَةُ» فَقَدْ اسْتَقَرَّ أَمْرُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الرَّؤْيِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ.
وَأَمَّا «الإِقْرَارُ» وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِبْتِاطِ الْحَقُوقِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَلْ لِلْمُقْرَرِ بِالزَّوْنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الإِقْرَارِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، (*) قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ (*) (١) إِنْ ذَكَرَ وَجْهًا، وَهِيَ الزَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عِنْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَرْجِعُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَقْبَلُ الرَّجُوعُ؛ فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِنْ ذَكَرَ وَجْهًا؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَّ عَلَيْهَا مَاعِزًا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ نَظَرْتَ» (١).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ مَطْلَقًا، فَهُوَ (٢) الْحَقُّ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ أَنفَاءً فِي تَرْدِيدِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّوْنِ، وَتَنْبِيهِهِ لَهُ عَلَى الرَّجُوعِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ حَاكِمٍ، فَلَا قُدُوءَ أَعْظَمَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا أَسْوَأَ فَوْقَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٢): لَا يَثْبُتُ الزُّنَا بِالِإِقْرَارِ حَتَّى يَكُونَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسَ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قُلْنَا: لَمْ يَرُدَّهُ لِثُبُوتِ الإِقْرَارِ، إِنَّمَا رُدَّهُ رَجَاءَ الرَّجُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْغَايِمِدِيَّةَ وَلَا سِوَاهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِرْعٌ، وَالِإِقْرَارَ أَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْأَصْلُ عَلَى الْفِرْعِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ إِذَا ظَهَرَ وَلَمْ يَنْسِبْهُ سَبَبٌ (٣) جَائِزٌ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ، فَثَبَّتِ الْمَقْدَمَةُ بِالنَّتِيجَةِ (٤)، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ (٥) مَعْلُومٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ يُسَمَّى (٦) قِيَاسَ الدَّلَالَةِ،

(١) مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْقَبْسِ. (٤) ج: «بِالسَّجِيَّةِ».

(٢) فِي الْأَصُولِ: «فَعَلِيهِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ. (٥) فِي الْأَصُولِ: «سُؤَالٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) ف، ج: «نَسَبٌ». (٦) ف: «يَسْتَقَرُّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6824) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) انظُرْ مُخْتَصِرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 283/3، وَالْمَبْسُوطُ: 91/9.

كدلالة^(١) الدخان على النار، إلا أن تدعي أنها استكبرهت، وتأتي على ذلك ببينة أو بأماره، مثل أن تأتي دامية وهي بكر، أو استغاثت أو أغيثت^(٢) على تلك الحال. فإن لم تأت بشيء من ذلك، ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه.

وقال الشافعي: لا يقبل قولها.

وهو قول باطل؛ لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحكم السادس:

إذا سُمِعَ الإقرار، فلا بد بعده من الاختيار، كما فعل النبي عليه السلام إذ قال: «أبِهْ جُنُونَ؟» فقالوا: لا^(١) وبهذا يتبين أن قول المجنون هذو، ويعضد هذا بصحته حديث علي الضعيف في السند: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٢). فذكر المجنون الذي يغلب عليه، فيفوته تحصيل القول، فإنه لا يؤخذ به^(٣) في حكم من الأحكام، لقول النبي عليه السلام في حديثه هذا: «أيشتكبي؟» فيبين أن الشكوى تبطل الإقرار.

فلما أن علم أنه صحيح العقل^(٣)؛ قال: «أبكر هو أم ثيب؟».

قال علماؤنا^(٤): يحتمل أن يقول ذلك لِمَاعِزٍ لَمَّا أَخْبَرَ بِصِحَّةِ عَقْلِهِ^(٥)، وقد قال مالك: يسأل الإمام الزاني عن ذلك، ويقبل قوله أنه بكر ويصدق، إلا أن تقوم بيته أنه ثيب.

وقال مرة: لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماً، وإلا سأله وقبل قوله دون يمين. قال محمد: وهو أحب إلينا.

(١) في الأصول: «كذلك» والمثبت من القيس.

(٢) م: «أو غلبت»، ف: «أو غيثت»، ج: «أو غشيت» والمثبت من القيس.

(٣) «به» زيادة من القيس.

.....

(١) بنحوه في الموطأ (2375) رواية يحيى.

(٢) أخرجه أحمد: 1/116، والترمذي (1423) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) ويكون حيثئذ ممن تلزمه الحدود.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي في المتقى: 7/135، والفرقتان التاليتان مقتبستان من الكتاب المذكور.

(٥) تنمة الكلام كما في المتقى: «ولزوم إقراره له».

فعلى هذا يتبين أن الشكوى تُبطل الإقرار، ولذلك نقول: إن المريض إذا طلق في حرج المَرَضِ، لا ينفذ طلاقه إذا تَشَبَّحَ^(١) من المرضِ قَوْلُهُ، وهو كذلك أيضًا، وهو الحكم السابع.

الحكم الثامن:

قال في الحديث^(١): «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» فكان دليلاً على أن السكران لا يجوز إقراره، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال عديدة جملة وتفصيلاً، واختلف أرباب مذهبنا باختلافهم، والذين اعتبروا قول السكران قالوا: إن عقله زال بمعصية، فجعل كالوجود حكماً، والمعصية قد أخذت حَقَّها في الإثم وفي الحد، وجعل المعدوم موجوداً حُكْمًا يفتقر إلى دليل، وقول النبي ﷺ: «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» يحتمل أن يكون قال ذلك إذ كانت الخمر محللة. قال: وهذه حكاية حال وقصة عين يتطرق إليها^(٢) الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال، لكن يبقى أصل الدليل من أن العقل ذاهب. قال لي بعض أشياخي: لم يختلف قول مالك أنه إن قتل سكران أنه يُقتل به، وهذا عندي لعظيم حُرْمَةِ القتل، فأما سائر الأحكام فيهن أمرها.

الحكم التاسع:

قوله: «أَبْنَيْتَهَا»^(٢) لا يكتفي^(٣)، وافتقر النبي ﷺ إلى ذلك لبيان سبب الحد بعد أن تكرر الرد.

والحد لا يكون عندنا إلا بعشرة أوصاف مُعْتَبَرَةٌ:

وَطء.

مُحْرَم.

مُحْصَن^(٤).

(١) في النسخ: «صَحَّ» والمثبت من القبس. والشبيح هو التخليط.

(٢) «إليها» زيادة من القبس.

(٣) «لا يكتفي» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: «محض».

(١) أي حديث مسلم (1695) عن بريدة بن الحبيب.

(٢) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

حُرٌّ.

بالغٌ.

عاقِلٌ.

في فَرْجٍ.

مشتهى.

طَبَعًا.

وقع من مُسَلِّمٍ.

فبهذه الشروط يجب الرُّجْمُ، وبها يجب الحدُّ الذي هو الجَلْدُ، ما عدا الإحصانَ.

تفصيل هذه الجملة:

أما قولنا: «وطء» فليسؤال النبي عليه السلام عنه، وإجماع الأمة عليه.

وأما قولنا: «محرمٌ» فليُفْرَعُ معصية تليقُ بهذه العقوبة.

أما قولنا: «مُحْصَنٌ»^(١) فليُتَنَبَّهَ الشُّبُهَةُ الَّتِي تُسْقِطُ الحدَّ، والإحصانُ الَّذِي سأل عنه هو الزوجية، ومنه قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية^(١)، يريد: ذوات الأزواج الحَرَائِرِ.

وأما قولنا: «من حرٌّ» فلأنَّ الإحصانَ معدومٌ مع قرأتنا، منصوصٌ عليه فيه.

وأما قولنا: «من بالغٌ» فلأنَّ البالغَ يجبُ عليه الحدَّ، وتجري عليه الأحكام. وأما

الصَّبِيِّ، فإنه ساقطُ الاعتبارِ إجماعًا لأنَّ إِنْجَاحَهُ^(٢) صورةٌ وطءٌ لا معنى لها.

وأما «العقلُ» فقد تقدَّم الكلام فيه في قوله: «أَبِه جِنَّةً» في حديث مَاعِزٍ^(٢).

وأما قولنا: «في فَرْجٍ» فلا تُفَاقِ الأُمَّةَ عليه، ولأنَّه قد دُكِرَ في الحديث: «أَعَابَ ذَلِكَ

مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمُكْحَلَةِ»^(٣) وفي حديث اليهوديِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في القبس: «محض».

(٢) في الأصول: «الإباحة» والمثبت من القبس.

(1) النساء: 25.

(2) انظر صفحة: 102 من هذا الجزء.

(3) أخرجه عبد الرزاق (13340)، وأبو داود (4428 م)، وابن الجارود (814)، وابن حبان (4399)

كلهم من حديث أبي هريرة.

قال لهم: «اثتوني بأعلم من فيكم»، فجأؤوه بابن صوريا⁽¹⁾، فنأشده⁽¹⁾: «هل الرُّجْمُ فِي الثُّورِ؟» فَقَالَ⁽¹⁾: نَعَمْ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَدْ غَابَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَذُ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمَا فَرَجِمَا⁽¹⁾⁽²⁾.

وأما قولنا: «مُشْتَهَى طَبْعًا» فبيانٌ لسقوط الحدِّ عن وطءِ البهيمة، لما رَوَى النَّسَائِيُّ⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَتْتُمُوهُ وَأَفْتَلُوا الْبَهِيمَةَ» وقد تقدّم الكلام عليه وأنه ضعيف⁽⁵⁾، وتعلّق به ابن حنبل⁽⁶⁾.

الحكم العاشر: وهو الحكم في اللواط

اختلف العلماء في هذا الباب على أقوال، المنصور منها قول مالك لصحة متعلّقه. وقال الشافعي⁽⁷⁾: هو ذنبي يفترق فيه البكر والثيب. وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدّر ما يراه زادعًا.

ولا يرى أبو حنيفة والشافعي أن يجاوز الأدب أكثر الحد. ورأى مالك أنه يزجّم بكراً كان أو ثيباً، وهو أسعد الأقوال؛ لأنّ اللّه أخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرّمى بالحجارة، فوجب أن يُعظّ بقوله، وأن يُتمثّل ما سبق من فعله، وهذا يدلّك على

(1) كذا في الأصول، والقبس والسنن: «بابني صوريا... فنأشدهما... فقالا».

(2) ف: «برجمهما».

(1) أخرجه أبو داود (4452) ومن طريقه البيهقي: 231/8، كما أخرجه الدارقطني: 169/4، من حديث جابر. وانظر نصب الراية: 84/4، والدراية لابن حجر: 176/2.

(2) في الكبرى (7340) من حديث ابن عباس.

(3) في سننه (4464 م) وقال: «ليس هذا بالقوي».

(4) في جامعه الكبير (1455) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

(5) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 55/4 «وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن».

(6) انظر المغني لابن قدامة: 353/12.

(7) انظر الإشراف لابن المنذر: 36/2، والحاوي الكبير: 224/13.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 303/3، والمبسوط: 77/9.

أَنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا بِلَا خِلَافٍ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ كَمَا رَجَمَ اللَّهُ بِكَرْهُمُ وَنَيْبَهُمْ.

فإن قيل: قد رُجِمَ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، فَارْجَمُوا إِذْ ذِي الصَّغِيرِ.

قلنا: ارتفع^(١) بذلك النَّصُّ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحُكْمِ.

والحكمة في رَجْمِ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ أَمْرَانِ:

1 - أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَبَائِهِمْ، فَجَزِيَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَتُهُمْ.

2 - وَأَمَّا أَخَذُ الْكُلِّ بِعَذَابِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُخَسَّرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نَيْبِهِ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي

حَدِيثِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَّفُ بِهِ فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١).

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ، قَالَ^(٢) ابْنُ حَبِيبٍ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَحْرِقُوا

بِالنَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي زَمَانِهِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ

عَلِيٌّ^(٣) بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يَخْطِءْ فِي ذَلِكَ كَلٌّ مِنْ عَمَلٍ بِهَذَا الْحُكْمِ.

تفريع^(٣):

وَأَمَّا مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَالزَّوْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ

حَبِيبٍ^(٣) عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

ووجهه: أَنَّهُ أَحَدُ فَرْجِي الْمَرْأَةِ كَالْقُبْلِ.

فرع^(٤):

وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللُّوَاطِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّوْنِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥).

(١) م، ج: «أن يقع».

(٢) في المنتقى: «السدى».

(٣) «ابن حبيب» زيادة من المنتقى.

(١) أخرجه البخاري (2118) من حديث عائشة.

(٢) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 141/7.

(٣) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 142/7.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 142/7.

(٥) انظر الحاوي الكبير: 217/13، 226.

وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين، فإذا ثبت لم يكن فيه إلا التعزير⁽¹⁾.
 ودليلنا⁽²⁾: ما ذكره النبي ﷺ أنه قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽³⁾.
 ودليلنا أيضاً على أنه لا بد من أربعة شهداء: لأنه معنى يجب به الرجم من غير
 قصاص، فلم يثبت إلا بأربعة كالزنى.
 فرع⁽⁴⁾:

وأما المساحتان من النساء، فحكهما الأدب، وفي «الغشبية»⁽⁵⁾ عن ابن القاسم:
 *ليس في عقوبتهما حد، وذلك إلى اجتهاد الحاكم.
 وقال ابن شهاب: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: يُجْلَدَانِ مئة⁽⁶⁾.
 والدليل على صحة قول ابن القاسم*⁽¹⁾: أنه بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحد
 إلا بالتقاء الختائين، وذلك غير متصور في المرأتين، فلزم به التعزير.
 وقال أضح: يُجْلَدَانِ خمسين خمسين⁽⁷⁾.
 والصواب عندي أنه موقوف، مصروف⁽²⁾ على اجتهاد الإمام، كما قال ابن القاسم.
 الحكم الحادي عشر:
 اختلف علماؤنا في صلاة الإمام على المحدود، فقال الشافعي⁽⁸⁾: يصلي عليه
 الإمام والناس.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المنتقى.

(٢) «مصروف» زيادة على المنتقى.

.....

(1) انظر المبسوط: 77/9.

(2) هذا الدليل من زيادات المؤلف على نص المنتقى.

(3) أخرجه الترمذي (1456) من حديث ابن عباس. ويروى من حديث أبي هريرة. انظر تلخيص
 الحبير: 54/4.

(4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 141/7.

(5) 323/16 في سماع أشهب، من كتاب إن خرجت من هذه الدار.

(6) أي مئة مئة، أورد هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 323/16.

(7) أورد ابن رشد في المصدر السابق.

(8) انظر الحاوي الكبير: 201/13.

وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار: لا يصلي الإمام على المحدود.
وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»⁽¹⁾
ولم يثبت ذلك⁽²⁾، وإنما الثابت ترك الصلاة.

واختلف الناس في تعليل ذلك على أقوال متباينة:
ف قيل: إنما صلى على الغامدية لأنها عرفت ما يجب عليها من الحد، فلذلك صلى
عليها، وما عجز إنما جاء مستفهماً غير عارف بما يجب عليه، فلذلك لم يصل عليه، وهذا
قول زائف.

ومن الناس من قال: إن الحكمة فيه أن قتل غضباً لله، فكيف يصلي عليه رحمة،
والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد؛ لأن الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد
تعيين⁽³⁾.

والثبوت البديعة في ذلك: وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك
ردعاً لغيره.

نكتة صوفية: وهي من فوائد الذكر

قال: كان بعض الصوفية قد صلى العشاء الآخرة خلف رجل من الأئمة حسن
الصوت، فسمعه يقرأ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ»⁽⁴⁾ فصعق، فلما فرغ من الصلاة
وجد ميتاً، فجهزوه يوماً آخر، واحتملوه إلى قبره، ثم قالوا: من يصلي عليه؟ فقال بعض
الصوفية: يصلي عليه من قتلته، فاستحسن الناس هذه الإشارة، وقد أوردنا من هذا النوع
عجائب في «كتاب الجنائز»⁽⁴⁾، فليُنظر هنالك.

الحكم الثاني عشر:

قوله⁽⁵⁾: «وَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ».

(1) في الأصول: «تغيرت» والمثبت من القيس.

(1) أخرجه مسلم (1696) من حديث عمران بن حصين.

(2) هذا حكم فيه نظر.

(3) المطففين: 6.

(4) من المسالك.

(5) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (1695) السابق ذكره.

قال أبو حنيفة⁽¹⁾: الكفالة في الحدود مشروعة لأجل ذلك، وقد اغتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف: «وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ»⁽²⁾.
وقال سائر العلماء: الكفالة مشروعة إلا في الحدود.

وليس لهم في ذلك حجة، لأنهم يزعمون أن الكفالة في البدن ليس لها تعلق بالمال، ويقول مالك: إن لها بالمال تعلقاً بدلاً عن البدن إذا أطلق، ولم يقل⁽¹⁾: ليست من المال في شيء، ولو قال: لم يكن في ذلك حجة؛ لأن المال لو كان لازماً في كفالة البدن لما جاز استثناءه منه.
وفائدة الكفالة أمران:

1 - إما إحضار المطالب ليتكلم عن نفسه أو يؤدي ما عليه.

2 - وإما قضاء ما عليه من المال.

فَيَتَصَوَّرُ فِي الْحُدُودِ أَحَدَ الْمَعْنِيِّينَ، فَصَارَ الْمَذْهَبُ الْعِرَاقِيُّ أَقْوَى مِنَ الْمَالِكِيِّ.
الْحُكْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

لم يسجن رسول الله ﷺ الزاني حتى أقام الحد عليه، واختلف العلماء في ذلك على قولين:

- 1 - أحدهما: أنه يجوز له الرجوع، فلا يفي فائدة يسجن، إنما⁽²⁾ تمادى على إقراره ليسترجع أو لينزع، فإن نزع فلا يئب.
- 2 - وقيل: إنما لم يسجن لأن المدينة كلها يسجنأ له، لم يكن للإسلام مستقر سواها فيخاف أن يختلط المسجون بغيره⁽³⁾.
والتأويل الأول أقوى.

(١) في النسخ: «ويقول» والمثبت من القبس: 22/20 (ط. هجر).

(٢) في القبس: «... يسجن هو إن».

(٣) م: «المسجون»، ف: «المسجونين»، ج: «المسجونين».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 253/4، والمبسوط: 116/19.

(2) أورده تعليقا البخاري (2290) من قول جرير والأشعث؛ قال لابن مسعود في المرتدين: «استبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم». وانظر تعليق التعليق: 290/3، والبيهقي: 77/6.

واختلف الناس في السُّجْن هل هو قديم أو محدثٌ:
ف قيل: أوَّل من أحدثه بنو إسماعيل كانوا إذا جنى أحد شيئاً أمسكوه⁽¹⁾.
وقيل: إنه قديمٌ على ما بيّناه في سورة يوسف⁽²⁾.

الحكم الزَّابِع عشر:

قال الشافعي وغيره: التَّوبَةُ تُسْقِطُ الْحَدَّ⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁴⁾. ولأنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتِ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.
وقال سائر العلماء: لَا تُسْقِطُ التَّوبَةُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ مَنْ تَحَقَّقْنَا تَوْبَتَهُ بِخَبْرِهِ
حين قال عنها: «إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكَفَتْهُمْ»⁽⁵⁾ وهذا نصٌّ.
وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، نصٌّ في تلك
النَّازِلَةِ مَخْصُوصٌ بِهَا لِلْمَصْلُحَةِ. فَإِنَّ الْمَرْتَفِعَ فِي الْجَبَلِ لَوْ عَلِمَ أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَعَمَّهُ
ذلك ولم ينزل، فَشَرَعَتِ التَّوبَةُ اسْتِزْئَالاً لَهُ عَنِ حَالِهِ، وَرَجَاءً فِي إِقْلَاعِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

تَوْفِيَةٌ وَمَزِيدٌ إِضْطِحَ:

قد بيَّنا شروطَ الرَّجْمِ، وذكرنا أنَّ الإحصانَ من أوَّلِ شُرُوطِهِ وأولاهَا، وذكرنا
الإسلامَ وهو شرطٌ في صحَّةِ الإحصانِ؛ فإنه لَا إحصانَ لمن لَا إسلامَ لَهُ، إذ الإحصانُ
كمالٌ وفضيلةٌ، وَلَا فضيلةٌ مع الكفْرِ.
فإن قيل: قَدْ رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنَ.
قلنا: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مِنْ⁽¹⁾ كِتْمَانِ ذِكْرِهِ فِي التَّوْرَةِ.

(1) ف، ج: «في».

- (1) يقول السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائِل: 67 «أوَّل من سنَّ الأسرَ والحبسَ نمرود... وأوَّل من بنى السُّجْنَ فِي الإسلامِ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وكانت الخلفاء قبله يجسبون في الآبار. رأيتُه في «الشَّواهد الكبرى» للعيني».
- (2) انظر أحكام القرآن 3/ 1085 - 1089 ولم يتكلم المؤلف في هذا الموضوع على مسألة السجن أقدم هو أم محدث، فلعله أفاض في الحديث في «أنوار الفجر».
- (3) في الأم: 56/7 (ط. النجار)، وانظر الوسيط: 499/6.
- (4) المائدة: 34.
- (5) سبق تخريجه.
- (6) المائدة: 34.

فإن قيل: فكيف يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بما لا يراه حقًا، وهو قد قيل له: ﴿فَأَتَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وليس من القسطنط أن يُرْجَمَ الكافر، وعلى هذا عَوَّلَ الأئمةُ من أصحابِ الشافعي بأن الإسلام لا يُشْتَرَطُ في الإحصان⁽²⁾.

قلنا: مَنْ فِيهِمْ مَسَاقُ الْمَسْأَلَةِ عَلِيمٌ وَجْهَ الْحُجَّةِ، وصورتهَا: أَنَّ الْيَهُودِيَّيْنِ زَيْنًا، فلو شاء اليهودي لما جاء إلى النبي ﷺ، لأنه لم يكن له حكمٌ عليهم بالسُّرْطِ الَّذِي سَرَطَ لَهُمْ، ولكنهم قالوا نمشي إليه حتى نعلم حاله في الرِّجْمِ، فَإِنَّ حَكْمَ بِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ، وَإِنْ مَرَضٌ⁽³⁾ فِيهِ فَهُوَ مُخْتَالٌ. فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَرَدُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْغَرَضُ، فَقَالَ: «أَشَدُّكُمْ اللَّهُ، هل تجدون الرِّجْمَ في التَّوْرَةِ؟» قالوا: لا، قال: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا»، فجاؤا بها، فوضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: يَرْفَعُ يَدَهُ، فَإِنَّ آيَةَ الرَّجْمِ تَحْتَ مَوْضِعِ يَدِهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوْحُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى تَرْكِ الرَّجْمِ»، فذكر الحديث إلى آخره⁽⁴⁾.

فإن قيل: فلم استدعى شهوة اليهود؟

قيل: حتى تقوم الحجة عليهم من قبل أنفسهم، فلا يقولون⁽¹⁾: عَجَلْنَا عَلَيْنَا مُحَمَّدًا. فتبين عند عامة اليهود على يدي النبي ﷺ أَنَّ علماءهم في صِفَةِ مَنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَتَّى يَكْذِبُوهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: ليس ذكر محمد في التَّوْرَةِ، فإذا لاحَبَ الحقائقُ فَلْيَقُلْ الْمُتَعَصِّبُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ.

تكملة من العارضة⁽⁵⁾:

بَوَّبَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾: «باب رجم أهل الكتاب». قال الإمام: جاء اليهود إلى النبي ﷺ مُحْكَمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَمُخْتَبِرِينَ لِحَالِهِ فِي

(1) في الأصول: «ليقولن» والمثبت من القيس.

(1) المائدة: 48.

(2) نظر الحاوي الكبير: 251/13.

(3) أي قصر في الأمر ولم يُحْكِمَهُ.

(4) سبق تخريجه.

(5) انظرها في العارضة: 216/6 - 217.

(6) في جامعه الكبير: 106/3 بلفظ: «باب ما جاء في رجم...».

الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ واختلف العلماء كيف كان الحكم فيهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حكم بينهم بحكم المسلمين، وليس الإسلام شرطاً في الإحصان كما تقدم.

القول الثاني: أنه حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود.

الثالث: قال في «كتاب محمد»: «إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم اليوم إلا بحكم الإسلام» وكذلك دليل القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

الحكم الخامس عشر:

قال الإمام: الجلد في الزنا إنما هو حق لله يستوفيه نأيه فيه وفي أمثاله، ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره، وهو الإمام أو من يقوم مقامه. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ومن العلماء أيضاً من أجزأه على عموميه. ومنهم من خصصه، فأخرج حدود العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة⁽¹⁾، وهو الشافعي⁽²⁾ ومالك. وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في «مسائل الخلاف» الحاضر الآن منها والأقوى فيها؛ أن الكل كان بيد النبي عليه السلام، فاستتاب النبي ﷺ السادة عليه، فقال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكمت، من أخصن وإنهم ومن لم يخصن» خرج مسلم في «صحيحه»⁽³⁾، والنسائي⁽⁴⁾، وأبو داود⁽⁵⁾.

وقال النبي ﷺ من الصحيح المتفق عليه⁽⁶⁾: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا تَتْرُكُوهَا» وهذا نص، وليس للقوم عليه كلام ينفع، فلا نطول عليكم بذكره في هذه

(1) ف: «السادات».

(1) المائدة: 42.

(2) انظر الأم: 506/12 (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: 244/13.

(3) الحديث (1705) من حديث علي.

(4) في الكبرى (1239، 7268) من حديث علي.

(5) في سننه (4473) من حديث علي.

(6) رواه البخاري (3422)، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة.

العُجالة. ولهذا الباب أحكام وفروع كثيرة تنفرع عليه، أضربنا عنها لئلا يطول الكلام، والله الموفق.

باب

ما جاء في القذف والتعريض والتعزير

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: لا خلاف أن الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المَنهيات، وصانها بالتعليق فيها رجماً في الفرج، فإنه من العريض، وحداً في النسب؛ لأنه سبب من أسباب الأحكام، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية⁽²⁾، فصانه تعالى بالحد، وقصر به عن الزنا، ليبيّن تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء.

والرُمي⁽¹⁾ الذي يُوجب الحد: كل ما عاد إلى الفرج، وغير ذلك ففيه الأدب من السب والإذابة، إلا أن الشريعة ألحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعة منه، لقوله ﷺ في الصحيح: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»⁽³⁾ فإذا وقع النفي فيه، جرى الحد عليه، إنزالاً له في تلك المنزلة. وزاد مالك - رحمه الله - على الفقهاء التعريض⁽⁴⁾، فجعل له حكم التصريح، فقال: لأنه قول يُفهم منه القذف، فوجب فيه*⁽²⁾ الحد؛ لأن أصله التصريح، لاسيما والكناية عند العرب أبلغ في⁽³⁾ المُخاطبات من⁽⁴⁾ التصريح، وخالف في ذلك الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾، وفي ذلك منهما عَجَبَانِ عَظِيمَانِ:

(1) في النسخ: «والزنا» والمثبت من القيس.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القيس.

(3) في الأصول: «من» والمثبت من القيس.

(4) في الأصول: «مع» والمثبت من القيس.

.....

(1) انظره في القيس: 1018/3 - 1019.

(2) النور: 4.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر المدونة: 4/391 في التعريض بالقذف، وانظر أيضاً المعونة: 3/1407.

(5) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/69، والحاوي الكبير: 13/261.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/311، ومختصر الطحاوي: 265.

أما أحدهما، فلا عُدْرَ للشافعي في إسقاط الحد في التعريض؛ لأنه عربي فصيح لم يَخْفَ عليه ما في الكناية من الإفهام، فإنها أبلغ من صريح الكلام.
وأما أبو حنيفة⁽¹⁾، فهو أعجمي، فلا يُسْتَنَكِرُ عليه الجهل بهذه المسألة، فأراد أن يتفصّل ويتفكّر ليثبت دعواه في العربية، فقال: لو قال رجل لامرأة، زَنَأْتِ فِي الْجَبَلِ، وجبّ عليه الحد، والزُّنُوءُ هو الرُّقْيُ⁽¹⁾، فخاف أبو حنيفة أن يريد: زَنِيتِ، فيأتي بالهمز ليُخْفِي السُّبَّ، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في إيجاب الحد بالتعريض.
وفروع القذف والتعريض كثيرة، أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف العلماء في حد القذف، فمنهم من قال: هو حقّ لله تعالى، قاله أبو حنيفة⁽³⁾.

وقالت طائفة: هو حقّ للآدمي.

* وعن مالك الروايتان، والمشهور أنه حقّ للآدمي*⁽⁴⁾⁽²⁾. وقد بينا في «صريح الخلاف» و«تلخيصه» أن فيه شائبة⁽³⁾ حقّ لله، وشائبة حقّ للآدمي، إلا أن المُغْلَبَ شائبة حقّ الآدمي، والمعول لمن قال: إنه حقّ الآدمي، وقوف استيفائه على مُطَالِبَةِ الآدمي. وليس للقوم مُتَعَلِّقٌ، إلا أنهم قالوا: لو كان حقًا للآدمي لَمَا تَشَطَّرَ⁽⁴⁾ بالرُّقْيِ والحرية. قلنا: قد يتشَطَّرُ حقّ الآدمي بالرُّقْيِ والحرية كالنكاح والطلاق.

(1) «والزنو هو الارتقاء» زيادة من القبس.

(2) ما بين النجمتين زيادة من القبس.

(3) م، ج: «فيه ما فيه»، ف: «فيه نايبة» والمثبت من القبس.

(4) م، ف: «شطر».

(1) انظر مختصر الطحاوي: 268، ومختصر اختلاف العلماء: 318/3، والمبسوط: 126/9.

(2) انظرها في القبس: 1019/3.

(3) انظر المبسوط: 36/9.

(4) وهو الذي اختار القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1410/3 - 1411، وانظر المدونة: 388/3 فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه.

فإن قيل: لو كان حقاً للآدمي لجاز إسقاطه بالعفو كالقصاص.
قلنا: كذلك نقول في إحدى الروايتين: بجواز العفو فيه مطلقاً، والقول بالعفو إذا
أراد سترًا ضعيفًا، وقد بيئنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وخالفهم أبو حنيفة⁽²⁾،
أخذًا بظاهر مطلق قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽³⁾.
قال الإمام: وعجبا له، كيف تعلق بهذا! أو لم ينبق له في الدين ظاهراً إلا تركه،
فلم ينبق عليه إلا مراعاة هذا، ولو راعاه كما يجب لقال: إن التوبة تعمل فيه، لقوله بعد
ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية⁽⁴⁾، وهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما
تقدم قبله.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور كالضمير. والذي أوجب عليه هذا قلته
معرفة بالغة، فليس يمتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها.
فإن قيل: لو رجع إلى الجميع لسقط الجلد بالتوبة.
قلنا: إنما تؤثر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعاً، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم في
«مسائل الخلاف».

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ» * الفريضة: هي الرمي،
وحد الحُرِّ فيه ثمانون جلدة*⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، بسبب انتقال نظر الناسخ، وفي: ج: «... جلد عبداً. وإنما
فعل ذلك تعلق [كذا ولعل الصحيح تعلقاً] بقوله» والمثبت من المتنى.

(1) انظرها في القبس: 1019/3 - 1020.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 328/3، والمبسوط: 125/16 - 126.

(3) النور: 4.

(4) النور: 5.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 146/7.

(6) أي قول أبي الزناد في الموطأ (2395) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1778)،
ومحمد بن الحسن (706)، وابن بكير عند البيهقي: 251/8.

شَهْلَةَ فَأَجْلِدُوهُمُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»⁽¹⁾ فرأى عمر أن حدَّ العبدِ في الفِرْيَةِ كحدِّ الحرِّ، وهذا يخالف ما رُوِيَ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء، إلى زمنه، كانوا يجلدون العبدَ في القَذْفِ أربعين، نصفَ حدِّ الحرِّ⁽²⁾. وقال به مالك في العبد ومن فيه بقية رِقٍّ.

ودليلنا: أنه حدٌ يتبعُضُ، فكان حدُّ الحرِّ ثمانين، وحدُّ العبدِ نصف حدِّ الحرِّ، كحدِّ الزَّنا.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مصباح⁽⁴⁾ لابنه: «يَا زَانِي» قَذْفٌ له، وكذلك مَنْ قال ذلك لغيره فإنه قاذفٌ له⁽¹⁾. فإن قال: أردت أنه زَانِيٌّ في الجَبَلِ⁽⁵⁾. قال أصْبَغٌ: عليه الحد ولا يُقْبَلُ قوله⁽⁶⁾. وقال ابنُ حبيب: يحلفُ⁽²⁾.

وقال مالك⁽³⁾: يُجْلَدُ الأبُ لِقَذْفِ ابنه بما يخصه من القَذْفِ، وبه قال أصحابُ مالك، إلا ما رَوَى ابنُ حبيبٍ عن أصْبَغٍ: أنه لا يُحَدُّ الأبُ به⁽⁴⁾ أصلاً، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾.

ودليلنا: قولُ مالك، ووجهُ تعلُّقِهِ: أنه يُقْتَلُ به إذا أقرُّ بقتله، وكذلك يُحَدُّ بقذفه إذا

(1) «له» زيادة من المتنقى.

(2) في المتنقى: «قال ابن حبيب: يريد أصْبَغٌ ويحلف».

(3) في الأصول: «وقال مالك وأصحابه» وحذفنا كلمة «أصحابه» لأنها لأنها تكرر لما سيأتي، ولأنها أيضاً غير ثابتة في الأصل المنقول عنه وهو المتنقى.

(4) في الأصول والمنتقى: «له» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) النور: 4.

(2) أخرجه مالك في الموضع السابق، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (13794).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 147/7.

(4) في الموطأ (2396) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1780).

(5) بمعنى أنه صاعدٌ إليه.

(6) تنمة كلام أصْبَغٍ كما في المتنقى: «إلا أن يكونا كانا في تلك الحال وبين أنه الذي أراه، ولم يقله مشاتمة».

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 317/3، والمبسوط: 123/9.

(8) انظر الإشراف لابن المنذر: 68/2.

كان محصناً كالأجنبي.

وقول أَضْبَحَ يَحْتِمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِإِنِّيهِ.
فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُحَدُّ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ عِدَالَةَ الْإِبْنِ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾⁽¹⁾.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وَمَنْ قَذَفَ مَجْهُولًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ. وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ
زَانٍ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَرَادَ. وَإِنْ قَامُوا بِذَلِكَ⁽¹⁾، فَقَدْ قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ،
وَإِنْ قَامَ بِهِ أَحَدُهُمْ فَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَهُ، كُتِّفَ الْبَيَانُ. وَلَوْ عَرَفَ مَنْ أَرَادَ⁽²⁾، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَحْدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ
وَلِيَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَثَبَتَ
عَنْهُ، تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهِ الْعَفْوُ عَنْهُ.

المسألة السادسة⁽³⁾:

وقوله⁽⁴⁾ في قاذف الجماعة: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ» وبه قال مالك وأصحابه⁽⁵⁾،
سواء كانوا مجتمعين أو مفترقين، فحد لهم أو لأخديهم.

ووجهه: أنه حد من الحدود متداخلاً كحد الزنا والسرقة، وبهذا فارق حقوق
الآدميين فإنها لا تتداخل.

وقال ابن القاسم في «العتبية»⁽⁶⁾: من قذف قوماً وشرب خمرًا إنه يجزئه حد واحد.

(١) في المتن: «وإن أقاموا به جميعهم».

(٢) في المتن: «أراد».

(1) الإسراء: 23.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 149/7.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 148/7 - 149.

(4) أي قول هشام بن عروة عن أبيه في الموطأ (2398) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1782).

(5) تنمة الكلام كما في المتن: «في غير ما كتاب».

(6) 313/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العرية.

فرع⁽¹⁾:

ومن قَذَفَ فُجِّلِدَ، فلم يكمل جلده حتى قَذَفَ آخر، فقال ابن الماجشون⁽²⁾: إن كان إنما مضى مثل السُّوطِ أو الأسواط اليسيرة - قال أشهب: والعشرة يسيرة - قال ابن الماجشون: فإنه يتمادى ويُجزئه لهما.

وقال ابن القاسم في «الموازية»: إذا جلد من الحد الأول⁽¹⁾ شيئاً، ثم قَذَفَ ثانياً، فإنه يستأنف من حين الثانية، وبه قال ربيعة. وإن بقي مثل الأسواط أو السوط أتم، ثم ابتداء في حد ثانٍ.

قال محمد: إذا لم يبق إلا اليسير مثل العشرة والخمسة عشر، فليتم الحد ثم يستأنف.

وقال أشهب: إن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً، فليأنف من حيثئذ.

وقال ابن الماجشون: وإن مضت الثلاثون أو الأربعون ونحوهما، ابتداء لهما.

قال الإمام: فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام:

1 - قسم: إذا ذهب اليسير تماذى وأجزأ لهما.

2 - وقسم ثانٍ: إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه، استأنف لهما الحد.

3 - وقسم ثالث: إذا لم يبق إلا اليسير من الحد الأول، فيتم ويستأنف الثاني.

وأما على مذهب ابن القاسم فعلى قسمين:

أحدهما: أنه متى مضى من الحد الأول شيء، أنه لا⁽²⁾ يستأنف من حين القذف⁽³⁾

لهما، ولا يحتسب بما مضى من الأول.

والثاني: إن بقي اليسير، فيتم حد الأول، ويستأنف الحد الثاني، فلا يتداخل

الحدان.

(1) «الأول» زيادة من المتقى.

(2) «لا» زيادة من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 149/7.

(2) هو من رواية ابن حبيب عنه، نص على ذلك الباجي.

(3) أي القذف الثاني.

تركيب وفروع⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ولو أعطاه دينارا على أن يعفوه عنه، قال مالك في «العتبية»⁽³⁾: لا يجوز ذلك، ويُجلدُ الحد.

ورجّه: أنه حقّ لله تعالى، فلا يسقط بمالٍ، كالقطع في السرقة.

فرع:

ولو قذف إنسانا إنسانا⁽¹⁾، فللمقذوف أن يكتب له⁽²⁾ كتابا أنه متى شاء قام به، قاله مالك في «الموازية» ثم قال: وإني لأكرهه، ومعنى ذلك عندي: قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام، فإنه يقيم الحد ولا يؤخره⁽³⁾، وقد رأيت لمالك نحوه، وقال: إذا أخره فإنه يُشبه العفو.

فرع:

ومن أقام بيّنة على قاذفه عند الإمام، ثم أكذبهم وأكذب نفسه، ففي «الموازية»: لا يُقبلُ منه ويُحدّ القاذف؛ لأنه إسقاط للحدّ كالعفو. وإن صدق القاذف وأقرّ على نفسه بالزنا، قال أصبغ⁽⁴⁾: إن ثبت على إقراره حدّ للزنا، ولم يحدّ القاذف.

فرع:

ومن قال لرجل: يا زوج الزانية، وله امرأتان، فعفّت إحداهما وقامت الأخرى تطلبه، ففي «العتبية»⁽⁵⁾ و«الواضحة» عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلاّ التي عفت وبراء، فإن نكّل حدّ.

(1) م، ف، ج: «لإنسان» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(2) في المتن: «به».

(3) م، ج: «يؤخر»، ف: «يؤخر منه» والمثبت من المتن.

(1) هذا التركيب بفروعه مقتبس من المتن: 148/7 - 149.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مملي النص، أو يكون الباجي صاحب المتن المنقول منه.

(3) 294/16 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب العقول.

(4) من رواية ابن حبيب عنه، نصّ على ذلك الباجي.

(5) 315/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

المسألة السابعة⁽¹⁾: في التعريض

قال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾: ليس في التعريض حد⁽⁴⁾.

ودليلنا: ما استدل به عبد الوهاب⁽⁴⁾ أنه لفظ يُفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفاً، أصله التصريح. فإن منعوا أن يكون قذفاً، فقد أحالوا⁽⁵⁾ المسألة.

وهذه المسألة تتركب عليها جملة فروع: الأول: لو قال في مُشَاتَمَتِي: إني لعفيف الفرج⁽⁵⁾، ففي «الموازية»: يُحَدُّ، وقال ابن الماجشون: إن قاله لآخر حد⁽⁶⁾، إلا أن يدعي أنه أراد عفيفاً في المكسب، فيحلف ولا حد عليه وَيُنكَلُ؛ لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب بخلاف الرجل.

ومن قال⁽⁷⁾ في مشاتمته: إنك لعفيف الفرج ففي «الموازية»: حُدُّ.

قال ابن القاسم: ومن قال: فعلت بفلانة في أعكانها وبين فخذَيْها، حُدُّ.

وقال أشهب: لا يُحَدُّ.

ووجه قول ابن القاسم: أن ما قال هو من التعريض بل هو أشد.

ووجه قول أشهب: أنه لا يُفهم منه الجَماع، فلا يجب به الحد، وإنما يجب الحد على من قذفها بما يُوجب الحد، وهو ضعيف في النظر، والأول أقوى عندي⁽⁸⁾.

(1) «ليس... حد» زيادة من المتتقى يقتضيتها السياق.

(2) في النسخ: «خالقوا» والمثبت من المتتقى والمعونة.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتتقى: 150/7.

(2) انظر الحاوي الكبير: 261/13.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 265، ومختصر اختلاف العلماء: 311/3.

(4) في المعونة: 1407/3.

(5) تنمة الكلام كما في المتتقى: «وما أنا بزبان».

(6) قبل هذا في المتتقى من قول ابن الماجشون: «من قال لامرأته في مشاتمته: إني لعفيف، عليه الحد».

(7) القائل هو عبد الملك، نص على ذلك الباجي.

(8) هذا الحكم من إضافات ابن العربي على نص الباجي.

فرع (1):

ومن قال لرجل⁽¹⁾: يا ابن العفيفة، قال ابن وهب: بلغني عن مالك أنه قال: يحلف أنه ما أراد القذف، ويعاقب. وقال أضحج: إن قاله على وجه المشاتمة حُدَّ.

فرع (2):

ولو قال له: مَا لَكَ أَضْلٌ وَلَا فَرْعٌ، ففي «العتبية»⁽³⁾ عن مالك: لا حد في هذا. وقال أضحج: عليه الحد. وقيل: لا حد عليه إلا أن يكون من العرب ففيه الحد. ووجه الأول: أنه لما نفى صفة أصله احتمل أن ينفي بذلك الشرف، وأما أصله فمحال نفيه؛ لأنه ما من أحدٍ إلا له أصل. والوجه الثاني: أن اللفظ يقتضي نفي النسب وهو الأصل، وذلك يُوجب الحد. والوجه الثالث: أن العرب هي التي تماسكت بالأنساب وحافظت عليها دون العجم.

فرع (4):

ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففي «الواضحة»: أنه يُحدُّ، وكذلك من قال: يا ابن ذات الزاية، عليه الحد؛ لأن نساء الجاهلية، كُنَّ ينزل عليهن الركبان لأجل الزايات الموضّعة لعلامة الزنا.

فرع (5):

ومن قال لرجل: أنا أفترى عليك، وأنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد

(1) في المتقى: «ومن قال لزوجته أو لرجل».

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/7.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 150/7 - 151.

(3) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 151/7.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 151/7 بتصرف يسير.

الفاحشة^(١).

قال الإمام: وهذا في الأجانب، وأما الأب، فقال مالك: لا يُحَدُّ في التعريضِ بابنِهِ؛ لأنَّ بُتُوته عليه تمنع من ذلك.

قوله^(١): «وَالرُّجُلُ يَنْفِي الرُّجُلَ عَن أَبِيهِ، عَلَيهِ الْحَدُّ» وذلك إذا نفاه عن أبيه بأن يقول له: لست ابن فلان^(٢)، وكذلك لو قال: لست^(٢) لأبيك.

فرع^(٣):

ومن نسب رجلاً إلى غير أبيه أو غير جدّه، فقال ابن القاسم: يُحَدُّ، وإن لم يقله على سببٍ ولا غضبٍ، إلا أن يقوله على وجه الإخبار^(٣).

وقال أشهب: لا يُحَدُّ، إلا أن يقوله على وجه^(٤) السبب؛ لأنه قد يقوله وهو يريد^(٥) أنه كذلك.

ولو نسبته إلى جدّه في مشاتمةٍ، لم يحَدِّ، قاله مالك^(٦) وابن القاسم^(٥).
وقال أشهب: يُحَدِّ.

قال محمّد: قول ابن القاسم أحب إليّ، إلا أن يعرف أنه أراد القذف، مثل أن يتهم الجدّ بأمه ونحوه، وإلا لم يُحَدِّ.

(١) في الأصول: «أنه أراد القسامة» والمثبت من المتقى.

(٢) «لست» زيادة من المتقى يقتضيها السياق.

(٣) م، ج: «الإحسان»، ف: «الامتنان» والمثبت من المتقى.

(٤) «وجه» زيادة من المتقى.

(٥) في المتقى: «يرى» وهي سديدة.

(٦) «مالك» غير واردة في المتقى.

(١) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2401) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1784).

(٢) ويسمى أباه المعروف.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 151/7.

(٤) في المدونة: 392/4 في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجدّه.

(٥) قال في المصدر السابق.

فرع⁽¹⁾:

ولو نَسَبَهُ إِلَى عَمِّ أَوْ خَالٍ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.
 وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَهُ فِي مِشَاتِمَةٍ⁽²⁾.
 قَالَ أَصْبَغُ: وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْعَمَّ أَبَا فَقَالَ: «تَعَبَّدُ لِلَّهِكَ وَاللَّهِ أَبَاكَ إِزَاهِمَكَ وَإِسْتَلْعِيكَ
 وَإِسْتَقِّ» الْآيَةَ⁽³⁾.

فرع⁽⁴⁾:

ولو قال له: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيِّ أَوْ التَّبْطِيِّ، فَإِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ فَعَلِيهِ الْحَدُّ⁽⁵⁾، فَإِنْ قَالَ
 لِمَوْلَى، *فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيِّ وَأَبُوهُ فَارْسِيٌّ*⁽¹⁾، فَلَا حَدَّ
 عَلَيْهِ فِي الْبِيَاضِ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّوَادِ كُلِّهِ، إِذَا نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ
 جِنْسِهِ مِنَ السُّودَانِ⁽²⁾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا وَيُحَدُّ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِلْأَسْوَدِ:
 يَا ابْنَ الْفَارْسِيِّ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ⁽³⁾. وَفِي «الْمَوَازِيَةِ»: مَنْ قَالَ لِمَوْلَى: يَا ابْنَ الْأَسْوَدِ، حُدُّ.
 وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْحَبَشِيِّ، لَمْ يَحَدِّ؛ لِأَنَّ مِنْ دَعَا مَوْلَى إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَحَدِّ، وَإِنْ
 دَعَاهُ إِلَى غَيْرِ لَوْنِهِ وَصِفَتِهِ حُدُّ⁽⁴⁾.

فرع⁽⁶⁾:

ولو قال لرجل⁽⁷⁾: يَا ابْنَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ عَابِدِ وَثْنٍ، فَقَالَ ابْنُ

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من المتقى.

(2) في المتقى: «السواد».

(3) «فإنه يحد» زيادة من المتقى.

(4) «حد» زيادة من المتقى.

(5) في الأصول: «و» والمثبت من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 152/7.

(2) قاله في المدونة: 392/4، وقاله أيضًا أصبغ وابن المواز، نصُّ عليه الباجي في المتقى.

(3) البقرة: 133.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 152/7.

(5) قاله مالك في المدونة: 393/4 في فيمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه.

(6) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 152/7.

(7) أي لرجلٍ مسلمٍ.

القاسم⁽¹⁾: يُحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آبَائِهِ مِنْهُ كَذَلِكَ، يَرِيدُ فِي قَوْلِهِ: يَا ابْنَ كَذَا، فَإِنَّهُ يُنْكَلُ.

وقال أشهب: لَا يُحَدُّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ فِي قَوْلِهِ نَفْيًا. وَلَوْ قَالَ يَا ابْنَ الْحَنَاطِ أَوْ الْحَانِكِ أَوْ الْحَجَامِ، فَفَرَّقَ ابْنَ الْقَاسِمِ وَابْنَ وَهَبٍ⁽¹⁾؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا حُدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي آبَائِهِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

وقال أشهب: هُمَا سَوَاءٌ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ مَا أَرَادَ نَفْيًا.

فرع:

ومن قال لآخر: يَا مُخَنَّثٌ، لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْأَدَبُ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا حِمَارًا، فَقَدْ

اختلف فيه:

فقيل: عَلَيْهِ الْأَدَبُ.

وقيل: التَّعْزِيرُ⁽²⁾.

نكتة لغوية:

التعزير عندنا: ما لا يبلغ الحد.

وقال بعض أهل اللغة: العزر في اللغة معناه: المنع والرد عن الشيء، فقولك:

عزرت فلانًا إذا أدبته، معناه أنك فعلت به ما يرده عن القبيح ويمنعه منه، ومنه قوله: ﴿وَأَمَّا أَنْتُمْ فَرُمْسَلٌ وَعَزْرْتُمْهُمْ﴾ الآية⁽³⁾ يريد: رددتم عنهم.

قال أبو عبيد⁽⁴⁾: التعزير: أضله التاديب، وقد يكون التعزير في مواضع أخر تعظيم

الرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصَرَّفُوا وَتَوَقَّروا﴾ الآية⁽⁵⁾.

(1) في المتقى: «فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك».

.....

(1) في المدونة: 4/396 في فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني.

(2) يقول ابن القاسم في المدونة: 4/391 فيمن قال له رجل: يا شارب الخمر أو يا حمار ينكله على

قندر ما يرى الإمام في رأيي، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله: يا حمار!

(3) المائدة: 12.

(4) في غريب الحديث: 4/22 - 23.

(5) الفتح: 9.

بَاب مَا لَا حَدَّ فِيهِ

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرُّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ» هذا على ما قال⁽³⁾؛ لأنه لا حدُّ عليه فيه، سواء كانت تلك الحِصَّة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي منها لِوَاحِدٍ أو لجماعة، وذلك أَنَّ حِصَّةَ الَّتِي يَمْلِكُ مِنْهَا شِبْهَةٌ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فلو كان بعضها له، وبعضها حرًّا، ففي «الموازية»: لا يُحَدُّ. ووجهه: أن له فيها شِرْكًا يُوجِبُ بِهَا أَحْكَامَ الرِّقِّ، كَأَنَّهَا نِصْفُهَا رَقِيقٌ لِغَيْرِهِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

ولو تزوج بِأَمَةٍ فوطئها قبل البناء بزوجته، فقال ابن القاسم: لا حَدُّ عَلَيْهِ. قال أَضْيَعُ: وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهَّزَتْ فيها بخادمٍ فزَنَى بِهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِزَوْجَتِهِ، هُمَا سِوَاءٍ. وقال عبد الملك وأشهب: عليه الحدُّ.

توجيه:

فوجه القول الأول: أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ نِصْفَ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ النِّصْفَ الْآخَرَ بِالْبِنَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا فَهُوَ زَانٍ يُرْجَمُ. والقول الثاني: مبنيٌّ على أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ جَمِيعَهَا بِالْعَقْدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَهُ الَّتِي أَصْدَقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِأَمْرَاتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، وقد تقدَّم بيانه وكشفه في كتاب النكاح، فليُنظَرِ هُنَاكَ.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 153/7.
- (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2402) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1785).
- (3) أي أن له حصة في رقيبتها.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 153/7.
- (5) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتقى: 153/7.

المسألة الزابعة⁽¹⁾:

قوله في هذا الباب⁽²⁾: «وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ» يريد: في النسب ويعتق عليه. أما قولنا: على أن القيمة تلزمه؛ لأن الولد لاحق به بالوطء⁽³⁾.

وأما على قولنا: يوم الحكم؛ فلأن حصّة منه تعتق عليه، فيعتق عليه الباقي بالسراية والاستيلاء. ولذلك قال مالك في «الموازية»: ويتبع الواطء بنصف قيمة الولد.

وتَقَامُ عليه الجارية حين حملت، وهي:

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: «وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ^(٢) إِذَا حَمَلَتْ»⁽⁵⁾ هو على ما قال، فلا يخلو إذا وطئها من أن تحمل أو لا تحمل، فإن لم تحمل، ففي «الموازية» أن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه، يريد: بين تقويمها على الواطء، وبين الاستمسك بها وبقائها على حكم الشركة. وقد قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

فإن لم يشأ الشريك أن يقومها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شيء عليه في نقصها⁽⁶⁾.

فإن حملت - وهي مسألة الكتاب - فإنه لا بد من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبي⁽⁷⁾.

(١) في المتن: «أما على قولنا يلزمه بالوطء فإنه مخلوق في ملكه».

(٢) «الجارية» زيادة من الموطأ.

.....

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7.

(٢) أي قول الإمام مالك في باب «ما لا حدّ فيه» من الموطأ: 393/2.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7.

(٤) القائل هو الإمام مالك في الموطأ (2404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1787).

(٥) تنمة الكلام كما في الموطأ: «أو لم تحمل».

(٦) قال ابن المواز عقب قول ابن القاسم: «وإن قبضها؛ لأن للشريك أن يأخذ قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه» عن المتن.

(٧) ووجه ذلك: أنه تعلق العتق بحصته لتعديده، فلزم أن تقوم عليه حصّة شريكه، كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: فإن كان⁽³⁾ معدماً، ففي «الموازية» عن مالك: تكون حصّة الواطيء منهما بحكم أم الولد، والباقي رقيق لشريكه، وقد كان مالك يقول: تُقَوِّمُ عليه في عَدَمِهِ ويتبع⁽⁴⁾، وإليه رجوع ابن القاسم.

ووجهه: أن الاستيلاء قد سَرَى في جميعهما، فكان أقوى من العتق الذي اختص بحصته منهما.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «فِي الرُّجْلِ يُجَلُّ لِلرُّجْلِ جَارِيَتُهُ»: يريد: أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبته، وهذا يكون بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد، فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج أمته منه⁽¹⁾ على أنها أمة ويسلمها إليه، فإنه مباح، وما ولدت فهو رقيق للسيد.

ولو زوجهها منه وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزوج، فلا حدٌ عليه⁽⁷⁾، والولد حرٌ وعليه قيمته يوم الحُكْم⁽⁸⁾؛ لأنه وطءٌ بشبهة، ودخل على حرية ولديه فلا يسترقون، ولما كانت أتهم أمة، كان على الأب قيمتهم في النكاح، كالتى غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها، وعليه جميع المهر، وما ولدت بعد معرفته فهو رقيق أو يفارق، ولا يكون عليه من المهر إلا الربع.

(1) في المتن: «أن يزوج الرجل أمة».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 153/7 - 154.

(2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مُملي هذا الكتاب، ويحتمل أيضاً أن يكون هو الإمام الباجي صاحب الأصل المنقول منه.

(3) أي المتعدّي.

(4) أي يتبع بالقيمة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 154/7.

(6) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1786).

(7) أي على الزوج.

(8) ورد هذا في «الموازية» و «كتاب سحنون» نص على ذلك الباجي.

فروع⁽¹⁾:

ولو زَوْجٌ مِنْهُ ابْتَنَتْ، فَادْخَلَ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ عَلَى أَنَّهَا هِيَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٌ إِنْ حَمَلَتْ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوَطْءِ حَمَلَتْ أَوْ لَا، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ. وَلَوْ عَلِمَ الْوِطْءُ أَنَّ الْوِطْءَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

وَأَمَّا إِذَا أَبَاحَ لَهُ وَطْأَهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: تَطَوَّأُ عُمْرَكَ⁽¹⁾ وَرَقَبَتَهَا⁽²⁾ لِي، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِحْلَالٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ غَيْرَ حَلَالٍ، وَلَكِنَّهُ إِذْنٌ فِي الْوِطْءِ. وَفِي «كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ»: أَنَّ الْوِطْءَ يُلْزِمُهُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوِطْءِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى رِبُّهَا، كَانَ لِلْوِطْءِ مَالٌ أَمْ لَا، وَيَتَّبِعُهُ فِي عَدَمِهِ، فَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ.

فروع⁽³⁾:

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً لِلْأَمْرِ⁽⁴⁾ بَيِّنَةً وَلَا أَشْهَدَ⁽³⁾، ثُمَّ وَطِئَهَا فَحَمَلَتْ، فَهِيَ زَانٍ⁽⁵⁾.

(1) فِي الْمُنْتَقَى: «أَعْيَرَكَهَا تَطَوَّأَهَا».

(2) فِي الْأَصُولِ: «وَرَقَبَتُهَا» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(3) فِي الْمُنْتَقَى: «بَيِّنَةٌ أَوْ بَغِيرُ بَيِّنَةٍ».

.....

(1) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 154/7.

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 154/7 - 155.

(3) هَذَا الْفَرْعُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 155/7.

(4) أَيُّ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ.

(5) تَنْمَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمُنْتَقَى: «وَيَأْخُذُ الْأَمْرُ الْأُمَّةَ وَوَلَدَهَا رَقِيقًا لَهُ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ مَلَكَهَا بِالشَّرَاءِ، فَلَا تَزُولُ عَنْ مَلَكَهَ إِلَّا بِرِضَاهَا».



كتاب السرقة والقطع

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية⁽¹⁾، فهذه الآية عامة في كل سرقة كيف ما وجدت، وعلى أي حالة جرت، إلا أن الشريعة خصصتها بخصائص، وعمدتها بمعاقد، ولما قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يؤقت في كم من السرقة تُقطع اليد؟ وفي هذا الكتاب أربعة عشر مَعْقِدًا⁽²⁾:

المَعْقِدُ الْأَوَّلُ:

قالت طائفة: يتعلّق القطع في السرقة بقليل المال وكثيره، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»⁽³⁾ وهذا حديث صحيح. وتعلقت به طائفة من الخوارج، والعمل به.

قال ابن قتيبة⁽⁴⁾: المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبْلُ السُّفِينَةِ⁽⁵⁾، وابن قتيبة هَجُومٌ ولَأَجٌ على ما لا يُحْسِنُ، وَلَيْتَهُ يُخْطِئُ في البيضِ والجبالِ، ولا يُخْطِئُ في صفاتِ ذي الجلالِ والإكرامِ. وَعَضَدَ ذلك بعضُهُم بحديث يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ

(1) المائدة: 38، وانظر الأحكام: 605/2.

(2) انظر هذه المعاهد في القبس: 1021/3 - 1030.

(3) أخرجه البخاري (6783)، ومسلم (1687) من حديث أبي هريرة.

(4) في تأويل مختلف الحديث: 113.

(5) عبارة ابن قتيبة هي: «ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تَغْفِرُ الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن. قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قُبِحَ اللَّهُ فلاناً فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو أداة خلق، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ». وانظر مناقشة هذا القول في فتح الباري: 82/12، وراجع المغلّم: 254/2، وإكمال المعلم: 496/5، والمفهم:

قَطَعَ فِي بَيْضَةِ قِيمَتِهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا⁽¹⁾، وهذا الحديث لا يُسَاوِي سَمَاعَهُ. وإنما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءتها، المتوصل من قليلها إلى كثيرها، فإن الخير عادة، والشر لجاجة، ويعود ذلك إلى ضرب المثل، وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحقر وتعظيم المعظم، كقوله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»⁽²⁾ والمراد بذلك: المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها.

وجه المثل: أن من بنى لله مسجدًا لا يصلي فيه إلا واحد كأفحوص القطاة التي لا يسع سواها.

سرد أحاديث هذا الباب:

خرج الأئمة⁽³⁾ عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمته ثلاثة ذراهم. وخرج البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وعليه عول مالك. وروى⁽¹⁾ عمرة ابنة عبد الرحمان؛ أن سارقًا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة ذراهم من صرّب اثني عشر درهماً بدينار. فقطع عثمان يده⁽⁶⁾.

(1) لعل الصحيح: «روت» بدون وار العطف.

(1) لم تجذبه بهذا اللفظ، أخرج البيهقي في مسنده 52/3، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ «أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً». وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى: 90/7 وقال: «إسناد ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره» انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 567/3.

(2) أخرجه ابن ماجه (738) من حديث جابر.

(3) مالك في الموطأ (2406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1788)، ومحمد بن الحسن (686)، والقعنبي عند الجوهري (693)، والشافعي في مسنده: 334، وابن مهدي عند أحمد: 2/64، وابن أبي أويس عند البخاري (6795)، وابن وهب، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1686)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 76/8.

(4) الحديث (6789).

(5) الحديث (1684).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2408) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1790)، ومحمد بن الحسن (688)، والشافعي في مسنده: 334، والأم: 147/6 (ط. النجار)، وابن بكير عند البيهقي: 262/8.

والأثرجة كانت مما تُؤكل، كذلك قال غير واحد من العلماء⁽¹⁾.

تنبيه على وهم⁽²⁾:

قال ابن شعبان⁽¹⁾: كانت أثرجة من ذهب مثل الحمصة، وظاهر الحديث على⁽²⁾ خلاف ما قال، وذلك أن عثمان أمر بتقويم الأثرجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأن الذهب لا يُقوّم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يُعتبر بنفسه لا بغيره. وهذا لا خلاف فيه؛ لأن⁽³⁾ الذهب يُعتبر وزنه⁽³⁾، فكان الثبي المبيّن عن الله في مقدار ما تُقطع فيه اليد.

المعقّد الثاني:

قالت طائفة لا يؤنبه بها: إن القطع لا يقف على أخذ المال من الجزر، لعموم هذه الآية، وهي مُصادمة للإجماع السابق من الأمة قبلهم، مع أنه ورد أمران⁽⁴⁾:
أما الأول: فإن السرقة تقتضي أن يكون معها من يحفظها، بخلاف الآخذ. وإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق. ولأجل هذا لم يُعدّ أخذ المال المُلقى على الطريق أو المطروح في المقازة سارقاً؛ لأنه لم يكن له حافظ.

والثاني: قول النبي عليه السلام: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ»⁽⁴⁾

(1) في تفسير الموطأ: «ابن سمعان».

(2) في تفسير الموطأ: «يدل على».

(3) في النسخ: «أن» والمثبت من تفسير الموطأ.

(4) في القيس: «مع أنه يرد أمران ظاهران».

(1) قاله الباجي في المنتقى: 160/7.

(2) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 114/ب.

(3) في تفسير الموطأ: «لأن الذهب لا يعتبر بغيره وإنما يعتبر بوزنه».

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطأ (2432) رواية يحيى، بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»،

ورواه عن مالك: أبو مصعب (1794)، ومحمد بن الحسن (684)، والقعني عند الجوهري (820)،

وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 172/3، وابن بكير عند البيهقي: 266/8.

أما عبارة: «إلا ما آواه الجرين» فأخرجها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - ضمن

حديث طويل -: ابن الجارود (827)، والحاكم: 423/4 (ط. عطا) وقال: «هذه سنة تفرد بها

عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن

شعيب ثقة فهو كأبواب عن نافع عن ابن عمر». كما أخرجها أيضاً البيهقي: 152/4، 278/8.

فَشَرَطَ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ وَضَعَ الْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْحِفْظِ.

المَعْقِدُ الثَّالِثُ: الْقَوْلُ فِي النَّصَابِ

لَمَّا ثَبِتَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ فِي وَجوبِ الْقَطْعِ، تَعَيَّنَ الْوَقُوفُ عَلَى مِقْدَارٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ وَيَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ. فَلَوْ وَكَلَّتْهُ الشَّرِيعَةُ إِلَى الْاجْتِهَادِ لِحَاجَةٍ، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى تَوَلَّى بَيَانَهُ حُكْمًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَقَدَّرَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنْ نَصَابِ الذَّهَبِ، وَثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ نَصَابِ الْفِضَّةِ، كَذَلِكَ أَدْعَتْ الْمَالِكِيَّةُ⁽¹⁾.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ⁽²⁾: لَا يَصَابُ لِلْفِضَّةِ فِي السَّرْقَةِ، وَأَدْعَتْ أَنَّ النَّصَابَ مَقْصُورٌ عَلَى

الذَّهَبِ.

وَأَدْعَتْ الْحَنْفِيَّةُ⁽³⁾ أَنَّ النَّصَابَ فِي السَّرْقَةِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَتَعَلَّقَتْ فِي ذَلِكَ بِأَثَارِ

مَرْوِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾. وَرَوَى النَّسَائِيُّ⁽⁵⁾: «عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ». وَكَذَلِكَ⁽¹⁾ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِلَفْظِهِ⁽⁶⁾.

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾ بِمَا رَوَى الْجَمِيعُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا»⁽⁸⁾.

وَاحْتَجَّتِ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا احْتَجَّتْ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْكُلُّ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَطَعَ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ⁽⁹⁾، وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّصَابِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

(1) فِي النِّسْخِ: «أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

(1) وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: 243، وَابْنُ الْجَلَابِ فِي التَّفْرِيعِ: 227/2، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ: 1415/3.

(2) انظُرِ الْأَمَّ: 554/12 (ط. قَتَيْبِيَّة)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ: 269/13.

(3) انظُرِ اخْتِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى: 152، وَمَخْتَصَرَ الطُّحَاوِيِّ: 270، وَالْمَبْسُوطُ: 136/9.

(4) فِي سَنَتِهِ (4387 م) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِهِ: «... دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ».

(5) فِي الْكَبِيرِ (7437).

(6) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (7444)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ: 193/3، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ: 259/8، وَانظُرِ نَسْبَ الرَّايَةِ: 359/3.

(7) فِي الْأَمِّ: 147/6 (ط. النُّجَارِ).

(8) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(9) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

فَيَنْطَلُ بِذَلِكَ مِنْ أَدْعَى غَيْرِ هَذَا.

وأما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك العمل به، وقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم⁽¹⁾، والتقدير عند أبي حنيفة لا يثبت بقياس، وعند الجميع لا يثبت إلا بنص القرآن، أو بخبر صحيح.

المعقد السابع:

إذا ثبت اعتبار القيمة في النصاب، فإنما تعتبر القيمة يوم الجنابة، وذلك حين يسرق. وقال أبو حنيفة⁽²⁾: تعتبر القيمة يوم القطع.

ومذهب مالك⁽³⁾ يتردد كثيراً في مسائل الضمان بين اعتبار القيمة يوم الجنابة أو⁽¹⁾ يوم القضاء، لأدلة تتعارض هنالك، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار يوم الجنابة، فإن في ذلك اليوم يتعلق الضمان بذمة السارق، ولم يطرأ ما يعارضه. فإن قيل: قد طرأ وهو تقدير⁽²⁾ القيمة يوم الحكم، فكيف يقطع الحاكم في درهمين، والقطع مما يسقط بالشبهة؟

قلت: ليست الشبهة مما يسقط بها القطع، فإن الضمان قد تعلق بذمة السارق، وقد اتفقنا على أنه يغرّم ثلاثة دراهم، فكيف نأخذ من يديه ثلاثة دراهم ونسقط القطع؟ المعقد الخامس:

إذا طرأ ملك السارق على السرقة لم يسقط القطع؛ لأنه ملك طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط. أصله: إذا اشترى الجارية بعد الزنا بها، ويغضده - وهو نص فيه - حديث صفوان بن أمية حين سرق سارق رداءه وقد توسده ونام في المسجد، فقال صفوان: هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»⁽⁴⁾.

(1) «يوم الجنابة أو» زيادة من القبس.

(2) في القبس: «تنقيص»

(1) سبق تخريجه صفحة.

(2) انظر بدائع الصنائع: 79/7.

(3) انظر المعونة: 1419/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1822)، ومحمد بن الحسن (685)، والقعنبي عند الجوهري (224)، والشافعي في مسنده: 335، والأم: 131/6 =

فإن قيل: هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه فإنه مضطرب؛ لأنه رُوِيَ أَنَّهُ نام في المسجد فتوسد رداءه، وروى أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾؛ أنه تَوَسَّدَ حَمِيصَةً قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَهَا، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَ، قال صفوان: فقلت أتقطعهُ من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعهُ به، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا قَبَّلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» وروى النسائي⁽³⁾؛ أن ذلك كان بمكة، فقال: إنه طاف بالبيتِ ثم أخذ رداءه فتوسده ونام الحديث.

قلنا: الحديث صحيح، وهذا الاضطراب الذي فيه لا يُسْقِطُ الْقَطْعَ الْحُجَّةَ فِيهِ؛ لَآئِهَ لَمْ يَرِدْ الاضطرابُ فِي مَوْضِعِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يُسْقِطُ الْقَطْعَ. المَعْقِدُ السَّادِسُ:

كُلُّ مَالٍ يَبَاعُ وَيُبْتَاعُ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، تَتَعَلَّقُ بِهِ السَّرِقَةُ. وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَطْعَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ:

إِحْدَاهُمَا: قَالَ: لَا قَطْعَ فِيْمَا كَانَ أَصْلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِشَبْهِهِ الشَّرِكَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرِكَةِ لَا يَنْتَصِبُ بِشَبْهِهِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ. أَصْلُهُ: خُلُوصُ الْمَلِكِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ، لَا يُسْقِطُ - بِاتِّفَاقٍ - حَدَّ الزَّانَا عَمَّنْ وَطِئَهَا مِمَّنْ خَرَجَ عَنْ حِصَّتِهِ فِيهَا.

الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾: مَا يُسَاجُ إِلَى الْفَسَادِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَلَمْ يَصْلُحْ لِلإِدْخَارِ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُضٌ لِلتَّلْفِ بِالْعَقَنِ وَالنَّتَنِ، وَكُلُّ مَالٍ مَعْرُضٌ لِلتَّلْفِ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ، كَالْمَالِ الْمُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ.

قلنا: هذا لا يُشْبِهُ فَهَمَّ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ قَالَ: الْمَالُ الْمُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ طَمَعٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعٌ، فَصَارَ فِي حَيْزِ الْمَعْدُومِ، وَالْمَالُ الْمُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ قُصِدَ بِهِ التَّعْرِيفُ لِلتَّلْفِ، وَالْمَالُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْبَقَاءِ وَالإِدْخَارِ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ صَنْعَةٌ يُسْرِعُ مَعَهُ الْفَسَادُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُقْصَدَ فِيهِ الْفَسَادُ وَالتَّعْرِيفُ لِلتَّلْفِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ فِيهِ الْإِسْتِصْلَاحُ لِلذِّدَةِ

.....

= (ط. النجار)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2383)، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 152/11، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى.

(1) في سننه (4394 م).

(2) في الكبرى (7369).

(3) في المجتبى: 69/8.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 272، والمبسوط: 153/9.

والبقاء، ومن ضرورة جيلتو - حسب ما أجرى الله العادة فيه - أن يفسد، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك.

اصطلاح⁽¹⁾:

قال الإمام: قوله⁽²⁾: «في مَجْنُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمَ» يتضمن القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات⁽³⁾ التي يجوز⁽⁴⁾ بيعها، كان أصلها مباحاً كالماء والصيد والحشيش، أو محظوراً كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾⁽³⁾: إن ما كان أصله مباحاً فلا قطع فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية⁽⁵⁾.

ومن جهة المعنى: أنه نوع مال يتمول معتاداً كالثياب والعييد.

تفريع⁽⁶⁾:

ويقطع من سرق المصحف، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً⁽⁷⁾.

ووجهه: ما تقدم.

(1) م: «المشونات»، ف: «التمو»

(2) م، ج: «لا يجوز».

(3) «أبو حنيفة» زيادة من المتقى.

(1) هذا الاصطلاح مقتبس من المتقى: 156/7.

(2) أي قول ابن عمر في الموطأ (2406) رواية يحيى.

(3) انظر الحاوي الكبير: 274/13.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 77/4 (ط. قمحاوي)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 154/2، وبدائع

الصنائع: 67/7.

(5) المائدة: 38.

(6) هذا التفريع مقتبس من المتقى: 156/7.

(7) يقول الكاساني في بدائع: 68/7 «ولو سرق مصحفاً أو صحيفة فيها حديث أو عربية أو شعر فلا

قطع».

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق زيتًا ماتت فيه فأرة، ففي «الموازية» عن أشهب أنه يقطع إذا كان يساوي ثلاثة دراهم.

ولو سرق جلد مية غير مدبوغ، فقال أشهب: يقطع.

وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم، قطع وإلا لم يقطع.

قال مالك: ولا يقطع في الميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظمها.

فرع⁽²⁾:

ومن سرق صليبًا من خشب من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقة مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

فرع⁽³⁾:

ومن سرق كلبًا نهى عن أخذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصيد أو ما أشبهه، فقال أشهب⁽¹⁾: يقطع وإن كان كلبًا نهى عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلب صيد ولا غيره.

فرع⁽⁴⁾:

ومن سرق لحم أضحية أو جلدتها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تؤزث مالا، إنما تورث لتؤكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها.

(1) «فقال أشهب» زيادة من المتقى.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 156 / 7 - 157.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157 / 7.

(3) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157 / 7.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 157 / 7.

فرع⁽¹⁾:

ومن سرق مزمارًا أو عودًا أو دَفًا أو كَبْرًا⁽¹⁾⁽²⁾ أو غير ذلك من الملاهي، ففي «العُتبية»⁽³⁾ عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر رُبُع دينارًا، أو كان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم - قال ابن حبيب: عَلِمَ بها السَّارِقُ أو لم يعلم⁽²⁾ - قطع، سرقة مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم؛ لأنَّ على الإمام كسرها عليهم إذا أظهرها، وأما الدَّفُّ والكَبْرُ فإنَّه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنَّه أرخص في اللَّعب بهما.

فرع⁽⁴⁾:

وفي «الموازية» قال: وَيُقَطَّعُ في كُلِّ شيءٍ، حتَّى الماء إذا أُخْرِزَ لوضوءٍ أو شربٍ أو غير ذلك، وكذلك الحَطَبُ والعلْفُ والتَّبْنُ والوَزْدُ والياسمين إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسُرِقَ مِنْ جِرْزٍ.

المَعْقِدُ السَّابِعُ:

عندنا أَنه يُقَطَّعُ النَّبَاشُ، وبه قال الشَّافعي⁽⁵⁾ وجمهورُ العلماء⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يُقَطَّعُ لوجهين:

أحدهما: عَدَمُ السَّرْقَةِ.

والثاني: عَدَمُ الجِرْزِ.

*قال⁽⁸⁾: أما عَدَمُ السَّرْقَةِ، فإنَّما تكونُ السَّرْقَةُ عند تحديقِ أَغْيِنِ الثُّنَّارِ وتصويبِها نحوَ المحفوظِ، والكَفْرُ لا عَيْنَ فيه تحفظُه ولا تَلَحُّظُه.

(١) «أو كبرًا» زيادة من المتقن.

(٢) «أو لم يعلم» زيادة من المتقن.

.....

(1) هذا الفرع مقتبس من المتقن: 157/7.

(2) الكَبْرُ: الطُّبْلُ ذو الوجه الواحد. انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن سلَمَةَ: 27.

(3) 236/16 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه.

(4) هذا الفرع مقتبس من المتقن: 157/7.

(5) في الأم: 561/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 313/13.

(6) انظر الإشراف لابن المنذر: 501/1.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 273، والمبسوط: 159/9.

(8) القائل هو أبو حنيفة.

وأما عَدَمُ الْجِرْزِ، فظاهر؛ لأنه لم يُجْعَلِ التَّرَابُ عليه ليرجع إليه*^(١).
 قلنا: أما تحقيقُ السَّرْقَةِ، فهي فيه^(٢) لاشك موجودةٌ، وهو من جملة السَّرْقَةِ، ولكنه
 يختصُّ باسمِ التَّبَاشِ، اشْتَقَّ له هذا الاسم من فعله.
 وأما قوله: «إنه ليس هنالك عين تَلَحَّظُهُ»، فليس ذلك من شروط السَّرْقَةِ، بدليل أن
 البلدَ إذا شَغَرَ^(٣) أهله في يوم عيدٍ، أو لحادثٍ يحتاجون إلى التَّبُرُّزِ له، فسَرَقَ سارقٌ من
 المنزلِ، حينئذٍ يجب عليه القطعُ إجماعاً، وليس هنالك حافظٌ ولا بصيرٌ لأحظ.
 وأما القبرُ، فإنه جِرْزٌ قرآناً وسُنَّةً وعادةً.

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَنْزَجَمَلِ الْأَرْضِ كَيْفَانَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(١) فامتَنَّ سبحانه علينا
 بأن جعل الأرضَ كَيْفَاتًا في حالة الحياة والمَمَاتِ، وسَوَّى بين الموضوعين، وَوُجِدَتِ
 المنفعةُ بذلك في الوجهين من الاكتنازِ والاستتارِ، حالة الحياة والمَمَاتِ.
 وأما السُّنَّةُ، فهو الحديثُ، وهو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»^(٢).
 وأما العادةُ، فإن الجِرْزَ في الأشياء باتِّفاقٍ ليس باباً واحداً، وإنما هو في كلِّ شيءٍ
 بِقَدْرِهِ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «كتاب الجنائز» بأَوْعَبِ كلامٍ.
 الْمَعْقِدُ الثَّامِنُ:

قال الشافعي^(٣): ليس إيجابُ القطعِ يُسْقِطُ العَزْمَ؛ لأنهما حقان لمستحقين مختلفين
 في محلين متغايرين، فجاز أن يجتمعا، أصله الدية والكفارة.
 قال أبو حنيفة^(٤): لا يجتمع القطعُ والعزمُ.

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من القبس.

(٢) ف: «منه».

(٣) ف: «سفر».

(١) المرسلات: 25 - 26.

(٢) لم نشر عليه بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما أخرجه عبد الرزاق (18888) من
 حديث عائشة أنها قالت: «لَعِنَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»، وأخرج مالك في الموطأ (637) رواية يحيى،
 عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها
 تقول: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ».

(٣) انظر الأم: 570/12، والحاوي الكبير: 342/13.

(٤) انظر المبسوط: 177/9.

وتعلّق العراقيون⁽¹⁾ من أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ الآية⁽²⁾، ولم يذكر عُزْمًا، والعُزْمُ زيادةٌ على النَّصِّ⁽³⁾، والزيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ مُتَوَاتِرٍ.

وتعلّق الخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجبٌ حقًا لله، وما كان ذلك حتى كان المخني عليه مُخْتَرَمًا لحقّ الله، فإنه لو كان مُخْتَرَمًا لحقّ العبد لكان الخيارُ في استيفاء العقوبة للعبد كالفصاح.

وقال مالك: يجبُ القطعُ والعُزْمُ على المُوسِرِ، فإن كان مُعْسِرًا سقط الضمان وَوَجِبَ الْقَطْعُ⁽³⁾.

فأما مذهب الشافعي⁽⁴⁾، فهو ظاهرُ النظرِ في أوّل درجاته، لكننا سنبيّن قُصُورَهُ الآن في هذه العُجَالَةِ.

وأما مذهب أبي حنيفة، ففايد لا دليل عليه؛ لأنّ وجوب الضمان على كلِّ مُتَلَفٍ أظهرُ بيانا، وأكثرُ أدلّة من وجوب القطع في السرقة⁽⁵⁾.

وللاخر أن يقول: إيجابُ القطعِ في السرقة مع الضمانِ زيادةٌ على النَّصِّ. فإن قيل: هذا لا يقوله أحد.

قلنا: وما ذكّرت إذا أدى إلى هذا لا يستدلُّ به أحد.

وأما قوله: «إِنَّ الْحُزْمَةَ قَدْ جَعَلَتْ⁽³⁾ اللَّهُ» فلو كان هذا صحيحًا، وزال حق⁽⁴⁾ الأدمي من العين، ما عاد إليه أبدًا.

وأما مالك، فله في هذه المسألة مَقَامَةٌ⁽⁵⁾ عظيمة، وذلك أنّ السارق إذا كان مُوسِرًا

(1) في النسخ: «المعنى» والمثبت من القبس (ط. هجر) ..

(2) في النسخ بزيادة: «زيادة على النَّصِّ».

(3) في القبس: «خلصت».

(4) ف، ج: «عن».

(5) ف: «مقدمة».

(1) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1429/3.

(2) المائدة: 38.

(3) انظر المعونة: 1429/3.

(4) انظر الإشراف لابن المنذر: 518/1.

وَجَبَّ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ عَقُوبَةً، وَوَجَبَ الْغُرْمُ فِي مَالِهِ عَقُوبَةً أُخْرَى. فَإِذَا كَانَ مُغْسِرًا وَجَبَ الْقَطْعُ فِي يَدَيْهِ؛ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْغُرْمَ فِي ذِمَّتِهِ، لَكُنَّا قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ فِي مَجْلٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

المَعْقِدُ التَّاسِعُ:

رَوِي أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: تُقَطَّعُ الْأَصَابِعُ خَاصَّةً دُونَ الْكَفِّ، وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِهَذِهِ الْجَارِحَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الظُّفْرِ^(١) إِلَى الْمَنْكِبِ، وَهِيَ فِي الْعُرْفِ^(٢) مَنْطَلِقَةٌ عَلَى مَا حَاوَزَهُ الْكُوعُ إِلَى الظُّفْرِ^(٣)، وَهِيَ أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ بَعْضَ مُحْتَمَلِهِ بِاتِّفَاقٍ.

المَعْقِدُ الْعَاشِرُ:

قَالَ عَطَاءٌ: لَا تُقَطَّعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَيِدِيهِمَا﴾^(٢) فَتُقَطَّعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدٌ.

قُلْنَا: لَمْ يُعْطَ عَطَاءٌ فَهَمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِعَنَاءٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْفِصَاحَةِ، وَهِيَ زُمْرَةُ التَّابِعِينَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ ضَمِيرَ الْمَقْطُوعِ الْمُطْلَقِ جَمْعٌ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ^(٤) إِنَّمَا كَانَتْ فِي ضَمِيرِ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ؟ أَلَمْ يَرِ أَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْقَطْعِ؟ أَلَمْ يَكْرُرْ أَبُو بَكْرٍ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ^(٣)، فَلَمْ يُتَكْرَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟

معضل:

فَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ ثُمَّ آمَنَ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَبْدُلُ اللَّهُ لَهُ يَدًا أُخْرَى، لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) فِي النِّسْخِ: «الْكَفُّ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) فِي النِّسْخِ: «وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٣) فِي النِّسْخِ: «الْكَعْبُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

(٤) فِي النِّسْخِ: «إِنَّمَا التَّشْبِيهُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.

.....

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (28175).

(٢) الْمَائِدَةُ: 38.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2418) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

وقال عبيد: لو أن مؤمنا قُطعت يده ثم كفر، ثم أدخل النار، لردت عليه يده التي قُطعت وهو مؤمن. وكذلك الكافر إذا قُطعت يده ثم آمن، لأن الكافر والمؤمن ليس هما⁽¹⁾ اليد والرُّجل، هكذا ذكر البلخي⁽¹⁾.

المَقِيدُ الحَادِي عَشَرَ:

قال أبو حنيفة⁽²⁾: لا تُقطعُ للَسَّارِقِ رِجْلٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَقْصُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽³⁾ ولم يأت للِرِّجْلِ ذِكْرٌ.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: فإنَّ الله تعالى وإن كان لم يذكُرْ قطعَ الرِّجْلِ في السَّارِقِ؛ فإنه قد ذكُرَهُ في المُحَارِبِ، فَتُحْمِلُهُ عليه، بأنَّه أخذَ المالَ بالسَّعْيِ عليه فَقُطِعَ، كما لو أخذَهُ بالسَّعْيِ مُحَارِبًا.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبارُ مسألتنا بالمحاربة، فإنَّ القتلَ في الجِرَابَةِ، وليس في مسألتنا قتلٌ.

قلنا: وهو⁽²⁾ المَقِيدُ الثَّانِي عَشَرَ:

قال مالكٌ: يُقتلُ إذا سَرَقَ الخامسةَ في رواية المَدِينِيِّينَ، وفي ذلك حديثٌ ضعيفٌ⁽⁴⁾

(1) ف: «لهما».

(2) «قلنا وهو» زيادة من القبس، وفي القبس: 149/4 (ط. الأزهرى): «وهذا».

(1) لم تمكن من معرفة هذا العلم، ولا يستبعد أن يكون تحريفًا للفظ «الباجي» إلا أننا لم نجد النص المقتبس في المتنق. كما يحتمل أن يكون لفظ «البلخي» قد تحرف من: «البلغني» وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الخولاني من أهل المرية، والمتوفى سنة 515، والمترجم في صلة ابن بشكوال: 542/2، إلا أنه لم يؤثر عن هذا الإمام أنه ألف كتابًا.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 274، والمبسوط: 166/9.

(3) المائدة: 38.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 195/24 «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة».

قلنا: والحديث قتل السارق بالحجارة في الخامسة، أخرجه أبو داود (4410 م)، والتسائي في الكبرى (7471) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيّناه، وذلك أنا نقول - وهو يجمع المسائلين^(١) في دليل واحد -: إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تُقَطَّع يمينه التي بها يتناول ما لا يحل له، تنقيصاً لبطشه، الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه إلى المعصية. فإذا عاد إلى السرقة ثانية، اقتضت المصلحة أن يُنْقَصَ سَخِيهُ الَّذِي بِهِ تَوَصَّلَ إِلَى الْبَطْشِ لِيُسْتَوْفَى حَقُّ الْعُقُوبَةِ، وَيَبْقَى لَهُ فِي الْبَطْشِ جَارِحَةٌ. فإذا عاد الثالثة إلى السرقة، علمنا أن بطشه فسَدَ بِتَعَدِّيهِ^(٢). فإذا سرق الرابعة، تبيّن أن سعيه فسَدَ بتعديه^(٣). فإذا سرق الخامسة، تبيّن أنها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها، ولا ترتدع بما فقدت من جوارحها، فلم يبق إلا إتلافها.

المعقّد الثالث عشر:

لم يخف على ذي لب أن الله تعالى إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجر، فهم ذلك الخلق من تئيبه الله لهم عليه^(٤)، وتعريفهم به، ولذلك قلنا^(٥): إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظاً لقاعدة الدماء، لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فيبُلغُوا غرضهم من التّشفي^(٥)، وتسقط عنهم عقوبة القصاص. وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا جزراً أنه يُقَطَّع جميعهم، حفظاً لقاعدة الأموال، لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك، رجاء سقوط القطع.

المعقّد الرابع عشر: في الجزاية^(١)

قال الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٢).

(١) في النسخ: «وهو لجميع المسلمين» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «يعدهم» والمثبت من القبس.

(٣) م: «له عليهم».

(٤) في الأصول: «وتعريفهم لقاعدة الدماء قلنا» والمثبت من القبس.

(٥) م: «التشهي»، ف، ج: «الشفاء» والمثبت من القبس.

.....

= قال ابن عبد البر في الاستذكار: 196/24 «حديث القتل لا أصل له» وانظر نصب الراية: 371/3، وتلخيص الحبير: 68/4.

(1) انظره في أحكام القرآن: 593/2 - 594.

(2) المائدة: 33.

قال الإمام: ظاهرُ هذه الآية مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الله تعالى لا يُخَازِبُ ولا يَغَالِبُ ولا يشاق ولا يَحَادُ، لوجهين:

أحدهما^(١): ما^(٢) هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزيه^(٣) عن الأضداد والأنداد.

والوجه الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المحاربين في جهة وفريقي عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال، وقال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز: أن معنى: ﴿يُخَازِبُونَ اللَّهَ﴾^(١) أي: أولياء الله، وعبرَ بنفسه العزيز^(٤) سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، كما عبرَ بنفسه عن الفقراء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية^(٢)، لطفًا بهم ورحمةً لهم، وكشفت الخطأ عنه بقوله في الحديث الصحيح: «عبدى مريضٌ فلم تعُدني، وجعتُ فلم تطعمني، وعطشتُ فلم تسقني» الحديث^(٣)، وذلك كله على الباريء سبحانه مُحَالٌ، ولكنّه كنى بذلك عنه تشريعاً له.

وفي هذا المَعْقِدِ جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٤): في حقيقة الحُرَابَةِ

قال المفسرون: إنَّ الحِرَابَةَ هي الكُفْر، وهو معنى صحيح؛ لأنَّ الكُفْرَ يبعث^(٥) على الحَزْبِ.

واختلف المفسرون فيمن نزلت:

قيل: نزلت في المشركين، نقضوا العهدَ، وأخافوا السَّيْلَ، وأفسدوا في الأرض^(٥).

(١) «لوجهين أحدهما» زيادة من الأحكام.

(٢) م: «بما»، ف، ج: «لما» والمثبت من الأحكام.

(٣) ف: «التبرئة»، في الأحكام: «التنزه».

(٤) في الأحكام: «العزيزة».

(٥) في الأصول: «يحملة» والمثبت من الأحكام.

(1) المائدة: 33.

(2) البقرة: 245.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (2569) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 595 - 256.

(5) رواه الطبري في جامع البيان: 6/ 206 عن عكرمة والحسن البصري. وعزاه المؤلف في الأحكام:

2/ 594 إلى الحسن.

وقيل: نزلت في عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ، وهم الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستأفوا الذؤدة، فسُمِلَتْ أعينهم، وقُطِعَتْ أيديهم، وتُرِكُوا في الحَرَّةِ حتى ماتوا على حالهم⁽¹⁾. واختار أبو جعفر الطبري⁽²⁾ أنها نزلت في يهود، ودخل تحتها كل محارب. وهذا لا يصح؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب، ولا أنه جُوزِي بهذا الجزاء.

وقول من قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ عُكْلًا وَعُرَيْنَةً ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد؛ لأنَّ الكفار لا يختلف حكمهم ولا يلزم صلبهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما سقط قبلها، وقد قيل في الكفار: ﴿كَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽³⁾. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾ وكذلك المرتد يُقتل للردة دون المحاربة⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: والمرتد يلزم استتابته، وعند إصراره على الكفر يُقتل. وفيه روايتان:

قيل: يُسْتَتَابُ.

وقيل: لا يُسْتَتَابُ.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: لا يستتاب؛ لأنَّ النبي ﷺ قَتَلَ هؤلاء ولم يَسْتَتِبْهم.

وقيل: يُسْتَتَابُ المرتد، وهو مشهور المذهب⁽⁷⁾، وإنما تَرَكَ النبي ﷺ استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتلِ والمُثَلَّةِ والحرب؛ وإنما يستتابُ المرتدُ الذي يرتاب، فييترنص⁽¹⁾ به

(1) في الأحكام: «فيستريب».

(1) رواه الطبري في جامع البيان: 206/6، والواحد في أسباب النزول: 187 عن أنس، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (6802، 6804)، ومسلم (1671).

(2) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 208/6 - 209.

(3) الأنفال: 38.

(4) المائدة: 34.

(5) انظر تمة الكلام في الأحكام: 595/2.

(6) القائل هو ابن العربي.

(7) انظر الرسالة: 240، والتفريع: 231/2، والمعونة: 1361/3.

وَيُرْسَدُ، وَتُجَلَّى لَهُ الشُّبْهَةُ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا: والمحاربة هي إشهار السلاح⁽²⁾. قال ابن وهب: قال مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيلَ وَيُنْفِرُ النَّاسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ، قَالَ مَالِكُ: وَالْمُسْتَرُّ وَالْمُعْلِنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنْ اسْتَخْفَى بِذَلِكَ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ⁽³⁾ وَأَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ، فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، يَجْتَهِدُ أَيُّ هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ فَعَلَ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَأَخَذَ بِحَدَثَانِهِ، فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ فِيهِ بِأَيْسَرٍ⁽⁴⁾ عَقُوبَةً؛ وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول والثاني: ما تقدم ذكْرُهُ لِمَالِكِ.

والثالث: أَنَّهَا لِلزُّنَا وَالسَّرْقَةِ. قَالَ مُجَاهِدٌ.

وقيل: إِنَّهُ الْمُجَاهِرُ بِقَطْعِ⁽⁵⁾ الطَّرِيقِ وَالْمَكَابِرَةِ بِاللُّصُوصِيَّةِ فِي الْمِضْرِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽³⁾، وَمَالِكُ فِي رِوَايَةٍ⁽⁴⁾، وَالْأَوْزَاعِيُّ⁽⁴⁾.

والرابع: أَنَّهُ الْمُجَاهِرُ فِي الطَّرِيقِ لَا فِي الْمِضْرِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁵⁾، وَعَطَاءٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَسَاقِطٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ⁽⁶⁾ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ مُجَاهِرَةً مَغَالِبَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ⁽⁶⁾ فِي الْحِرَابَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ يَفْعَلُ مَا شَاءَ⁽⁶⁾.

(1) «وظهر في الناس» زيادة من الأحكام.

(2) في الأحكام: «بأشد» وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة (أ) بأيسر.

(3) م، ف: «المجاهر في الطريق لا في الحضر بقطع».

(4) في الأصول: «الأوزاعي» والمثبت من الأحكام.

(5) م، ج: «لأن ما يريد»، ف: «لأن ما يرى» والمثبت من الأحكام.

(6) في الأصول: «فحش» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) انظرها في أحكام القرآن: 596/2 - 597.

(2) تنمة الكلام كما في الأحكام: «فَصَدَّ السَّلْبَ، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَرْبِ؛ وَهُوَ اسْتِيلَابُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ».

(3) انظر الأم: 572/12، والحاوي الكبير: 353/13.

(4) وردت في العتبية: 373/16 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب سعد في الطلاق.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(6) انظر أحكام القرآن: 597/2 - 598.

المسألة الثالثة :

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية⁽¹⁾. هذه الآية عامة في المسلمين والمشركين على ظاهرها، إلى أن يدل دليل خارج منها، فالمحارب من شهز السلاح في قبة المسلمين، وأفسد السبيل، فإذا ظهر عليه، فالإمام مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، وإذا أظهر السلاح وقتل، وقتل. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله. وإن أخذ المال وقتل، قتل ثم صلب، وهذا قول قتادة وعطاء.

وقال الأوزاعي: إذا جرح وقتل، قتل. فإن أخذ المال وقتل صلب وقيل مصلوبًا، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله⁽²⁾.

وقال الليث بن سعد: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقيل بالجزابة مصلوبًا.

وقال أبو يوسف⁽³⁾: إذا أخذ المال وقتل، صلب وقيل على الخشبية.

وقال أبو يوسف أيضًا: القتل يأتي على ذلك كله وعلى كل شيء.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت⁽⁵⁾، ثم قطعت رجله

اليسرى ثم حسمت وحلتي. وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل وقيل وصلب، ورؤي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل

والشراب⁽⁶⁾.

وحكي عن الشافعي أنه قال: أكره أن يقتل مصلوبًا، لنهي النبي ﷺ عن المثلة.

فإن قيل: كيف مثل النبي بالزراعة، وهي:

المسألة الرابعة:

في حديث صحيح⁽⁷⁾ عن أنس؛ أن نقرأ من عكل قديموا المدينة على النبي ﷺ

(1) المائدة: 33.

(2) انظر قول الأوزاعي في الإشراف لابن المنذر: 531/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 276.

(4) في الأم: 157/6 (ط. النجار).

(5) أي: أزيلت بالدواء.

(6) انظر الأم: 152/6 (ط. النجار).

(7) سبق تخريجه.

فَأَسْلَمُوا وَاجْتَرَوْا^(١) المدينة، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصُّدْقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ^(٢)، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَلَمْ يَخْسِمَهَا، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(١).

عربية:

قوله: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» السَّمْلُ: هو إخراج العين من محلها بالشوك.
 وقوله: «سمل أعينهم» يُزَوَى بتخفيف الميم وبتشديد هاء، يقال: سَمَلْتُهَا أَسْمَلْتُهَا سَمَلًا. والصَّحِيحُ: أن يكون السَّمْلُ بالشوك.
 ويروى: «سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» بالزَّاء و«سمل» باللام، بمعنى سملها فقأ عينها بالشوك، كما قال أبو ذؤيب⁽²⁾:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جُفُوعَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ وَهِيَ صُورٌ تَدْمَعُ

وقال أهل اللغة: الحَسْمُ كَيْ العروقِ بالتَّارِ لينقطع الدَّم.

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ بالرُّعَاةِ ذَلِكَ، فقال ابنُ شهاب: كان ذلك قبل أن تنزلَ الحدودُ.

وقال أنس: كان ذلك قصاصًا، وهو الصحيح؛ فإنَّ ذلك ظَنُّ وقع من ابنِ شهاب، وأنسُ أعرفُ بالقضية.

واختلف العلماء أيضًا في الحراية في المصِر، هل حكمها حكم المحارب في غير المصِر أم لا؟

فالمشهور عندنا - وبه قال الشافعي⁽³⁾ - أنَّهما سواء.

(١) م: «واحووا»، ف: «واختروا»، ج: «واجتروا».

(٢) «الدود» زيادة من الأحكام.

(1) المائة: 33.

(2) البيت من عينته المشهورة في المفضليات: 422، وشرح أشعار الهذليين 9/1.

(3) في الأم: 572/12 (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: 360/13.

وفرق بينهما بعض أصحابنا - وهو مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾ - وقد تقدم الكلام عليه .
وعندنا: أنَّ المحارب في المصر وغيره سواء، قاله ابن القاسم وأشهب في «كتاب
ابن سحنون» وفيه اختلاف .

واختلف علماؤنا في بقاءه على الجذع إذا صلب⁽²⁾، فقال أصبغ: لا بأس أن يخلى
لمن أراد من أهله وغيرهم إنزاله، ويصلى عليه ويُدفن كسائر من قُتِلَ في حدٍّ .
وَوَجْهُهُ: أنه مات على الإسلام، قُتِلَ في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه كسائر
من قُتِلَ في حدٍّ .

وروى ابن سحنون عن أبيه⁽³⁾: إذا صلب المحارب أنزل في تلك الساعة، ويُدْفَعُ
إلى أوليائه .

ورَوَى ابن حبيب عن ابن المَاجِشُون: أنه لا يُمَكَّن منه وليه ولا أهله ولا غيرهم
حتى تفتى الخشب وتأكله الكلاب، وذلك تغليظاً منهم وازدجاراً للملئق .
المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وإذا رأى الإمام قطع يده ورجله من خلاف . والأصل في ذلك القرآن
المطلق، فنقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .
ولو كان أقطع اليمنى أو كانت شلاءً، فقد قال أشهب: تُقَطَعُ يده اليسرى، ورجله
اليسرى .

وقال ابن القاسم: يده اليسرى ورجله اليمنى .
وَوَجْهُ الأَوَّل: أنَّ القطع أَوَّل⁽¹⁾ مرة متعلق باليمين، فإذا مَنَعَ من ذلك مانع انتقل
إلى اليسرى، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان؛ لأنه لم يمنع منه مانع .
ووجه الثاني: أنَّ الخلاف مشروع بنص القرآن، فإذا تعدد قطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى، وانتقل إلى اليسرى، وجب أن ينتقل قطع الرجل اليسرى إلى اليمنى .

(١) في الأصول: «الأول» والمثبت من المتنى .

(1) انظر مختصر الطحاوي: 276، والمبسوط: 201/9 .

(2) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المتنى: 172/7 مع بعض التقديم والتأخير .

(3) أورد هذه الرواية ابن رشد في المقدمات: 233/3 .

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 172/7 - 173 .

المسألة السابعة⁽¹⁾:

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ اختلف العلماء فيه على أقوال: القول الأول: قيل يُسَجَّن، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة⁽³⁾، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية.

وقيل: يُنْفَى إلى بلاد الشرك، قاله أنس، وجماعة⁽⁴⁾.

وقيل: يُخْرَجُونَ من مدينة إلى مدينة أبداً، قاله ابن جبير، وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يُطْلَبُونَ بالحدود أبداً فيهربون منها، قاله ابن عباس، والزهرى، وقتادة، ومالك أيضاً. قال⁽⁵⁾: والحق في هذا كله أن يُسَجَّن فيكون السجن له نَفْيًا من الأرض، وأما نَفْيُهُ إلى بَلَدٍ^(١) الشَّرِكِ فَعَوْنٌ له على الفَتَكِ.

وأما نَفْيُهُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فقد يقطع الطريق ثانية.

وأما من قال: إِنَّهُ يُطْلَبُ بالحدود أبداً وهو يهرب من الحد، فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء وإنما هو محاولة طلب الجزاء. وقيل: يُطْلَبُ حَيًّا وَمَيِّتًا، والحيُّ أصح؛ لأنه أنكى وأفزع، وهو مقتضى معنى الرَّدْعِ الأصح. قال الإمام⁽⁶⁾: تُقْبَلُ شهادةُ الَّذِينَ قَطَعُوا عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ⁽⁷⁾، قاله ابن القاسم ومالك في «الموازاة».

فرع غريب⁽⁸⁾:

وإذا أراد الإمام أن يسلم محارباً إلى أولياء من قُتِلَ فيعضوا عنه، فقال ابن القاسم:

(١) «بلد» زيادة من الأحكام.

(1) انظرها في أحكام القرآن: 2/600 - 601.

(2) المائدة: 33.

(3) انظر المبسوط: 9/199 - 200.

(4) من هذه الجماعة: الشافعي، والزهرى، وقتادة، نص على ذلك المؤلف في الأحكام.

(5) القائل هو ابن العربي.

(6) هذا القول مقتبس من المنتقى: 7/175.

(7) أي تقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق.

(8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/173 - 174.

هو حُكْمٌ قد نفذَ لا يُنْقَضُ للاختلاف فيه، وبه قال سحنون.
 وقال أشهبُ: يُنْقَضُ وَيُقْتَلُ، ولا خلافَ أنه لا عَفْوَ فيه، وبه^(١) قال ابن الماجشون.
 وقال ابن أبي زيد في «نواده»: إِنْ الشَّاذُّ لا يَعُدُّ خِلافاً^(١).
 وإذا قُتِلَ في الرَّفْقَةِ أَحَدٌ من أهلها، قتل جميعهم، خلافاً للشافعي في قوله: لا
 يُقْتَلُ إِلَّا القاتِلُ.

ودليلنا: أَنْ مَنْ حضرَ الوقيعةَ يشارك في الغنيمة وإن لم يباشر القتْلَ، فكذلك هذا
 قد اشتركوا في الدَّمِ.
 المسألة الثامنة⁽²⁾:

وإذا تاب قبل أن يُقَدَّرَ عليه، قال محمّد^(٢): الَّذِي يَسْتَحِبُّ مالَكَ في توبته ما رواه
 عنه^(٣) ابن وهب وابن عبد الحَكَم، وإن هو أظهر توبته عند جيرانه، وأخلد إلى
 المساجد^(٤) حتى يُعْرَفَ بذلك، فجازر أيضاً.
 قال أصْبَغُ: وكذلك إذا قعد في بيته، وعَلِمَ أَنْ ذلك منه تَرَكٌ معروفٌ يَبُوحُ به
 وبالتوبة.

وقال ابن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطانَ وقوله: جئتُك تائباً، فلا
 ينفعُه ذلك حتى تُعْرَفَ^(٥) توبته قبل مجيئه، لقوله: «إِلَّا الَّذِي تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
 عَلَيْهِمْ»⁽³⁾، يريد أن هذا قد قُدِرَ عليه من قبل أن تظهر توبته.

ووجه قول مالك^(٦): أَنْ إتيانه السلطانَ على وجه التوبة والاستسلام هو نفس

(١) «به» زيادة من المتقى.

(٢) في المتقى: «ابن الماجشون».

(٣) «عنه» ليست في المتقى.

(٤) حرفت هذه العبارة في الأصول الخطية إلى: «واختلف في الساحر» والمثبت من المتقى.

(٥) في المتقى: «يظهر».

(٦) في الأصول: «ووجه ذلك» والمثبت من المتقى.

(1) يقصد قول أشهب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 174/7.

(3) المائة: 34.

التوبة؛ لأن المراد من قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾⁽¹⁾ إظهارُ التوبة واعتقادها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، فإذا أتى السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يُقَدَّرَ عليه، وهو الصواب.


فإذا ثبت هذا، فإن توبته قبل أن يُقَدَّرَ عليه تُسَقِطُ عنه حقوق الله تعالى ويُتَّبَعُ بحقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير جرّابة، فإن قُتِلَ في جرّابته قُتِلَ واعتبرت⁽¹⁾ فيه المكافأة، فإنه لا يُقْتَلُ الحرُّ المسلمُ بعبد، ولا بدمي، وعليه دية النصراني أو الذمي وقيمة العبد. ويُقْتَلُ بالحرِّ المسلم إن شاء أولياؤه ويجوز عفوهم. وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو، جُلِدَ مئةً وسُجِنَ سنةً، قاله محمّد وحكاه في «كتابه».

تَمَّتِ الْحُدُودُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ⁽²⁾

(١) ف: «واعتمدت».

(1) المائدة: 34.

(2) ورد في آخر نسخة م: «كامل كتاب الحدود بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الجامع إن شاء الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد، وجزاه الله خير الجزاء ورضي عن الصحابة والعلماء وشفعنا بدعائهم آمين».



كتاب الجامع

قال^(١) الإمام أبو بكر بن العربي^(٢): هذا كتاب أزيى مالك - رحمه الله - على المحدثين^(٣)، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين باباً عظيماً، فأتى فيه بالعَجَبِ العَجَابِ، فقال^(١): باب الدُّعَاءِ للمدينة وأهلها، وساق حديث إبراهيم عليه السلام حين دعا لمكة^(٢)، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فقالوا: أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ وكان من الحق ألا يختلفوا في مثل هذه المسألة وأمثالها؛ لأنَّ السَّئِلَ إذا قال: أيهما أفضل؟ لم يستحقَّ على ذلك جواباً، فَلَبَّابُ الكلام في هذه المسألة أن نقول^(٣): الفضائل متعدّدة مختلفة، فقولنا: مكة أفضل أم المدينة؟ خطأ، إنّما يصحُّ أن يقال: أيهما أكثر فضلاً، لا يجوز غيره على التفصيل الذي مهذناه حيث أشرنا عليه.

والفضائل المقصورة على فضلها^(٤) تسعة:

الأولى: بركتها

وقد ذكر النبي ﷺ حديث بركتها كاملاً، فقال ﷺ: «اِثْنَوَيْهِ بِوَضْوِهِ» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، قَدْ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُو لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ» وهذا حديث حسن صحيح^(٥) لا مدفع فيه. وفي

(١) ورد في ج قبل كلمة «قال»: «من شرح الموطأ من كتاب القبس، قال».

(٢) م: «ابن العربي رضي الله عنه».

(٣) م، ج: «المدنيين».

(١) في الموطأ: 461/2 رواية يحيى.

(٢) الحديث (2591) رواية يحيى.

(٣) انظر الكلام التالي في العارضة: 272/13 - 276. وابتداء من الفضل السابع انظره في القبس: 3/1086.

(٤) أي على فضل مكة المكرمة.

(٥) أخرجه الترمذي (3914)، وأحمد: 115/1، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا: 480/6، وابن حبان (6746) ترتيب ابن بلبان، والنسائي في الكبرى (4270)، وابن خزيمة (209)، والطبراني =

حديث آخر: «ومثله معه»⁽¹⁾ ثلاث مرّات.

الثانية: كون العمل فيها سبيلاً إلى الجنة.

وقد قال ﷺ: «بَيْنَ قَبْرِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾، والعمل في الموضوع الذي مُثِّلَ بالجنة أفضل من العمل في غيره؛ لأنه أقرب إليها.

الثالثة: فضيلة السكنى.

قال النبي عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». خرّجه أبو عيسى⁽³⁾ عن ابن عمر⁽⁴⁾ وأبي هريرة⁽⁵⁾، وخرّجه مسلم عنهما جميعاً⁽⁶⁾.

الرابعة: كفارة ارتكاب محظورها

في «صحيح مسلم»⁽⁷⁾ عن سعد، أنّ النبي ﷺ جعل كفارته سلب الضائد⁽⁸⁾، وقال: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽⁹⁾.

-
- = في الأوسط (6818) قال المنذري في الترغيب والترهيب: 227/2 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيّد قوي» وقال عنه الهيثمي في المجمع: 305/3 «ورجاله رجال الصحيح».
- (1) لعله يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (2591) رواية يحيى، ومسلم (1373).
- (2) رواه بلفظ: «ما بين قبري... الطحاوي في مشكل الآثار: 70/4 من طريق عبد الله بن وهب ومطرف كلاهما عن الإمام مالك، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (4290)، والبيهقي: 246/5، وأبو يعلى (1341)، والطبراني في الكبير: 13156، والأوسط (610)، وأصل الحديث بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري... متفق عليه، أخرجه البخاري (1195)، ومسلم (1390).
- (3) في جامعه، كتاب المناقب.
- (4) تحت رقم: 3918، بلفظ: «من صبر على شدتها ولأوائها...» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
- (5) تحت رقم: 3923، بلفظ: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت...» وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
- (6) الحديث (1377، 1378).
- (7) الحديث (1364)، وانظر إكمال المعلم: 484/4.
- (8) تنمة الكلام كما في العارضة: 273/13: «ومن لا يقول به يرى أنها أعظم في الانتهاك من أن تقابلها كفارة».
- (9) أخرجه البخاري (1867)، ومسلم (1366) من حديث أنس.

الخامسة: حفظها

قال النبي ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ»^(١) فهي معصومة.

السادسة: نفيها للخَبِيثِ، وَنُضُوعُ^(١) طَيْبِهَا بظهور علمها، وانتشار الدِّينِ عنها في أقطار الأرض حتى يعمتها

رُويَ أَنَّ سَحَنُونَ لَمَّا حَجَّ ورأى زخرفة المسجد، قال: وددتُ أن يتركوا بيئتهُ كما كان حتى يرى النَّاسَ أمرًا خرج من ذلك المسكن حتى عمَّ الأرض أنه حق. وبهذه الصِّفة سُمِّيت طَابَةَ⁽²⁾، وبِسكْنِي النَّبِيِّ عليه السلام فيها سُمِّيت المدينة.

فإن قيل: *يحجُّ النَّاسُ إلى مكة ولا يحتجون إلى المدينة؟ قلنا*^(٢): إنَّما^(٣) اختلف النَّاسُ في المسجدين والحرمين، فأما الحجُّ فباب آخر موضوعه بالحلِّ بعَرَفَةَ، ولا خلاف أنَّ المدينة أفضل من عَرَفَةَ.

السابعة:

قالوا: وما الفائدة في قوله: «وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» وعندهم الجِيعُ^(٤)؟ قلنا: الكلام فيه على وجه المجاز، والمرادُ به فيما يجري فيه المُدُّ والصَّاعُ، وذلك الطَّعام كُلُّهُ.

فإن قالوا: فتراها^(٥) مع هذا بلاد جوع؟

قلنا: البركةُ ثلاثة أوجه: القناعة، وقلةُ الحساب، وتضعيفُ الثَّوابِ.

وقيل: كانت هذه الدَّعوةُ للأنصار، فلمَّا خرجوا منها زال ما كان دعا لهم.

(١) في العارضة: «وتضوع».

(٢) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة ليلتئم الكلام.

(٣) في الأصول «قد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «الأجوع» ولعل الصواب في اللغة ما أثبتناه.

(٥) ف: «أفترها».

.....

(1) أخرجه البخاري (1880)، ومسلم (1379) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه مسلم (1385) عن جابر بن سَعْرَةَ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى سَمَّى المدينة طَابَةَ».

وقوله⁽¹⁾: «إِنِّي شَفِيعٌ⁽¹⁾ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» فيه: بيان أَنَّ للشَّفَاعَةَ أسبابًا من الطَّاعَاتِ، من جملتها سكنى المدينة ومجاورة النبي ﷺ في البُقْعَةِ الكريمة، وذلك بِمُتَمُّ⁽²⁾ ثواب الأعمال فيها⁽³⁾ والصَّبْر عليها⁽⁴⁾.

الثامنة⁽⁵⁾: (2):

*قال النبي ﷺ: «لا يَضْبِرُ على لَأْوَائِهَا وشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلا كُنْتُ له شَفِيعًا أو شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾ ولم يَرِدْ في مَكَّةَ شيءٌ من ذلك، فإن أُذِرِكَ فَضْلٌ في سَكْنِهَا بالاعتبارِ، فما كان بَصْرِيحِ الآثارِ منه أَوْلَى، على أَنَّ كثيرًا من العلماء قد كَرِهُوا سَكْنَ مَكَّةَ، واخْتَلَفَ النَّاسُ في تَعْلِيلِ ذلك.

فمنهم من قال: كُرِّهَ ذلك لِثَلَا تَهَوَّنَ على ساكِنِهَا، وهذا نَظَرٌ إلى الظَّواهر مع ضَعْفِ اليقينِ، فأما اليقينُ الصَّادِقُ*⁽⁶⁾ السَّالِكُ على الاهتداءِ، المرتبطُ بالاعتقادِ، فإنه تَزِيدُهُ السُّكْنَى بصيرةً، وتَقْوَى فيه العَلَانِيَةَ والسَّرِيرَةَ، كما قال الخليفةُ الصَّالِحُ: «والله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أَني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَلْتُكَ»⁽⁴⁾.

وقال قومٌ في تَعْلِيلِ ذلك: إِنَّمَا هو لِأَجْلِ خَوْفِ الذَّنُوبِ فيها، فإنَّ المعصيةَ فيها

(1) في العارضة وجامع الترمذي: «أشفع».

(2) في العارضة: «بنحو».

(3) كتب في الهامش الأيسر من ج: «سقط هنا كلام كثير مقداره ورقة».

(4) في الهامش الأيسر من نسخة ف كتب الناسخ: «سقط... ورقة».

(5) لفظ «الثامنة» من تقديرنا.

(6) ما بين النجمتين استدركناه من القيس، والغالب في نظرنا أنه جزء من الكلام الذي سقط من النسخ التي وصلتنا، والذي أشرنا إليه سابقاً.

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد: 74/2، 104، والترمذي (3917) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السخيتاني»، وابن ماجه (3112)، وابن حبان (3741)، والبيهقي في الشعب (3887 ط. السلفية بالهند)، والبيهقي (2020) وقال: «هذا حديث حسن» وصححه من المتأخرين كل من أحمد شاكر في المسند 222/7 (3917) والألباني في صحيح الترمذي (3076).

(2) وانظر القيس: 1086/3 - 1087.

(3) سيأتي تخريجه صفحة: 173، التعليق رقم: 8 من هذا المجلد.

(4) أخرجه البخاري (1597)، ومسلم (1270).

وفي المدينة أعظم من المعصية في غيرها، وكما تُضَاعَفُ الحَسَنَاتُ في البقاع الشريفة والأزمنة الشريفة، كذلك تُضَاعَفُ السيئات. قال الله العظيم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾ وإن أراد السائل⁽¹⁾: أي الأعمال فيهما⁽²⁾ أفضل ثواباً؟ قلنا له: ما لم يُعَيَّنْ للعمل بِنُقْعَةٍ⁽³⁾ من مكة أو المدينة فالفضل في ذلك سواء، إلا السُّكْنَى كما بيَّنا، فالسُّكْنَى في المدينة أفضل اقتداءً بالنبي، فصُحْبَةُ المدينة أحبُّ إلينا من مكة، اقتداءً بالنبي عليه السلام حين قالت له عائشة رضي الله عنها: إني دخلتُ على عامر بن فهيرة، فوجدته قد وُعِكَ، وهو يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ حَثْفُهُ مِنْ قَوْعِهِ

وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وُعِكَ⁽⁴⁾، وهو يقول:

كُلُّ أَمْرٍ مُمْصَبِحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ودخلتُ على بلالٍ وقد وُعِكَ⁽⁴⁾، وهو يقول:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنُ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاةَ مَجْنَبَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ شَامَةً وَطَفِيلُ؟

فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ وَانْقُلْ

حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْحُجُفَةِ»⁽³⁾.

مزید وضوح:

فظنُّ قوم⁽⁴⁾ بهذه الآثار أنَّ المدينة أفضل من مكة بدعاء رسول الله ﷺ للمدينة

(1) «إن أراد السائل» زيادة من القبس.

(2) في الأصول: «أي بالأعمال السيئة فيهما فالأعمال فيهما» والمثبت من القبس.

(3) في الأصول: «بصفة» والمثبت من القبس. (4) «وقد وعك» زيادة من القبس.

.....

(1) الحج: 25. (2) الثوبة: 36.

(3) سيأتي تخريجه لاحقاً.

(4) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 283. والفقرة الأولى من هذا الكلام التالي مقتبسة من

الاستدكار: 11/26.

بقوله: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»⁽¹⁾ وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن دعاء إبراهيم لمكة لم يعرف فضيلة مكة به وحده، بل كان فضلها قبل أن يدعو إبراهيم لها، ودعاء إبراهيم عليه السلام قد علمناه بما نطق به القرآن⁽²⁾.

وقالوا: ومما يقوي أن المدينة أفضل من مكة، قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً»⁽³⁾.

قلنا: هذا حديث يرويه حبيب المعلم⁽⁴⁾، وهو قارىء مالك رحمه الله، وقد تكلم

-
- (1) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 1 من هذا المجلد.
- (2) في قوله تعالى: ﴿وَلَيْدٌ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْتُذِقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مِنْ آمَنٍ يَرْثُهَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ قَالَ وَيَنْ كَرَّمَ﴾ البقرة: 126.
- (3) أخرجه الأزرق في أخبار مكة: 51/2 من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن رسول الله ﷺ، بلفظ: «... وصلاة في المسجد الحرام أفضل من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه» ولا ذكر في السند لحبيب المعلم ولا حبيب كاتب مالك، ولعل الأمر اشتبه على المؤلف أو الناسخ، فالحديث الذي روي من طريق حبيب المعلم، هو ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا».
- أخرجه أحمد: 5/4، وعبد بن حميد (520)، والبخاري في التاريخ الكبير: 29/4، والترمذي في المعجم الكبير: 241/1، والفاكهي في أخبار مكة: 89/2 (1183)، والحاثر بن أبي أسامة (390)، والبزار [كما في كشف الأستار: 214/1 (425)]، وابن حبان [ترتيب ابن بلبان: 1618]، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود وهو في مجمع الزوائد: 6/4 قال الهشيمي: ورجاله رجال الصحيح]، وابن عدي في الكامل: 817/2، وابن حزم في المحلى: 259/7، والبيهقي في السنن: 246/5، وابن عبد البر في التمهيد: 25/6. وقال: «فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة... وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لِمُقْتَسِفٍ لا يرجع على قوله في حبيب المعلم».
- (4) لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها وصف حبيب بالمعلم، وإنما هو حبيب كاتب مالك، وحبيب المعلم هو أبو محمد البصري، مولى مغفل بن يسار، ثقة. انظر تهذيب الكمال: 55/2 (1093).
أما قارىء مالك فهو حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحنفي، أبو محمد المصري، توفي سنة: 218. انظر التقريب (1087).

الناس فيه⁽¹⁾، وقيل: إنه كان كذاباً⁽²⁾، وإنه كان يقلب ورقتين ويقرا⁽³⁾.

وأيضاً: فإن قوله: «صلاة فيه أفضل بخمس وعشرين صلاة» لم تفضل المدينة مكة بهذا؛ لأن الله تعالى لم يجعل الأجر على الأعمال بالأماكن والأزمان، وإنما جعلها في أي زمان كان، وفي أي موضع تُعبد فيه، ألا ترى إلى رجُلَيْنِ يصلي أحدهما ركعتين ويصلي آخر مثلها في مكان واحد فتكتب لهذا عشر حسنات ويعطى الآخر مئة.

ثم إن قوله: «بين قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾ وروضة من الجنة خير من الدنيا وألف منها، كما قيل: «قيد شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها»⁽⁵⁾.

قلنا: والصحيح - والله أعلم - أن الفضل ليس للبقعة، وإنما يخص الله ما يشاء لمن يشاء تعبدًا منه لخلقِهِ، لا إله سواه، فإذا فضل الله الأعمال، فليس هذا الفضل لفضل الأعمال والأزمان⁽⁶⁾، ألا ترى أن الصلاة أفضل من الصوم.

ودليل آخر أيضاً: أن⁽¹⁾ الإنسان إذا قال: علي أن أصلي، أو قال: أصلي في

(1) ف: «ثم إن».

(1) قال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم ابن حبان: «كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثهم، ويقرا بعض الجزء ويترك البعض ويقول: قد قرأت الكل». وقال أحمد بن عدي: «وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتمل حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأثره بين في الكذابين». انظر: المجروحين لابن حبان: 465/1، والكمال في الضعفاء: 411/2 - 414، وتهذيب الكمال: 45/2 (1067).

(2) قال أبو داود: «كان من أكذب الناس» انظر تهذيب الكمال: 45/2.

(3) قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: «كان حبيب يقرأ بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطر بالناس، يصفح ورقتين ثلاثة» وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي: قال يحيى بن معين، أو أبي: أشد السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ» وعامة سماع المصريين عرض حبيب. انظر تهذيب الكمال: 45/2.

(4) سبق تخريجه صفحة: 164، التعليق رقم: 2 من هذا المجلد.

(5) روي ضمن حديث طويل بلفظ: «إن موضع سوط في الجنة...» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد: 438/2، والدارمي (2823، 2831، 2841)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه (4335)، والبخاري (4372).

(6) وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام في كتابه المتاح «قواعد الأحكام»: 77 «اعلم أن =

الإسكندرية، صلى في مكانه، فإذا قال: عليّ أن أصوم بالإسكندرية لزمه ذلك. فنقول: إنّ الصوم خير من الصلاة، وهذا لا قائل له، والأجر على الصيام غير مُقَدَّرٍ وعلى الصلاة مُقَدَّرٌ.

فإن قيل: إنّ مكة يلزمه المُضِيّ^(١) إليها ولا يلزم المصير إلى المدينة.

قيل له: تُرى عرفات يلزم المضيّ^(١) إليها؟ ولا نقول إنّها خير من المدينة.

والصحيح أنّ مكة أفضل من المدينة بأمر نُورِدُها الآن عليكم، إذ ليس تفضيل البقاع بعضها على بعض لمعنى موجود في ذواتها، وإنّما تتضاعف الحسنات والسيئات فيها^(١) كما تقدّم، وقد استدلّ القاضي عبد الوهاب^(٢) في تفضيل المدينة على مكة بظواهر وآثار كثيرة لحماية لمذهب المَدِينِيِّين في تفضيل المدينة على مكة، فمما استدلّ به^(٣) حديث ابن خديج أنّ رسول الله ﷺ قال: «المدينةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»^(٣)، قال^(٤): «وهذا نصّ في تفضيل المدينة على مكة» وليس بنصّ كما زعم، إذ لم يقل: إنّها أفضل منها، وإنّما قال: إنّها خير منها في المسكن^(٥)، والله أعلم، والمهاجر فيها^(٣) في سَعَةِ الرُّزْقِ فيها لكثرة الرُّزْعِ والتَّخِيلِ.

(١) م، ج: «المصير».

(٢) في الأصول: «عليه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «منها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

= الأماكن والأزمان كلها متساوية، ويفضلها بما يقع فيها لا بصفات قائمة بهما. ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه.

(١) الظاهر - والله أعلم - أنّ الفقرة التالية مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 478/3 - 479.

(٢) في كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة، باب في فضل المدينة والصلاة بها وفضل مالك - رحمه الله - وترجيح مذهبه: 1740/3 - 1749.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (4450)، وابن عدي في الكامل: 2198/6، وابن المقرئ في معجم شيوخه (39)، كما أخرجه المفضل الجندي في فضائل المدينة (12) بلفظ: «... أفضل من مكة» كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج به.

وقد اعتبر ابن حزم في المحلى: 453/7 الحديث موضوعاً، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: 3/623 «ليس بصحيح، وقد صحّ في مكة خلافه».

(٤) في المعونة: 1740/3.

(٥) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أنّ مكة أفضل من المدينة على أنّه إنما أراد بقوله: «إن المدينة خير من مكة» أنّها خير منها في سعة...».

واشْتَدِلَ أَيضًا⁽¹⁾ بدعاء النبي ﷺ في الحديث الَّذِي خَرَجَهُ الْبِزَارُ⁽¹⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ⁽²⁾ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ وَقَفَ بِالْحَزْوَرَةِ⁽³⁾ مِنْ سَوِّقِ مَكَّةَ - وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»⁽⁴⁾ وَهَكَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ⁽⁵⁾ وَجَمَاعَةٌ⁽⁶⁾ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ⁽⁷⁾: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»⁽⁸⁾ فَهَذَا حَدِيثٌ

(1) كذا بالتسخ وهو وهم من الناسخ، فالحديث لم يخرج به البزار.

- (1) الفقرة الثانية مقتبستان من الاستذكار: 16/26 - 17 بدون عبارة «أخرجه البزار» الواردة في السطر الأول.
- (2) كذا بالتسخ والمطبوع من الاستذكار، والصواب: (ابن عدي بن الحمراء) والظاهر أن هذا الوهم قديم، فقد قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشي زهري، هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار» عن تهذيب الكمال: 207/4. وقال المزني في الكتاب المذكور عن ابن عبد البر أنه قال: «وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحدًا، وذلك خطأ وغلط، والصواب ما ذكرناه».
- (3) انظر معجم البلدان: 255/2.
- (4) أخرجه أحمد: 305/4، وعبد بن حميد (491)، والدارمي (2513)، والترمذي (3925) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (4252 - 4253)، وابن حبان (3708)، والحاكم 7/3 وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (622)، وابن عبد البر في التمهيد: 288/2، 32/6، والمزني في تهذيب الكمال: 207/4 - 208.
- (5) انظر هذا الطريق في تهذيب الكمال: 207/4.
- (6) انظرهم في الاستذكار: 16/26.
- (7) انظر تعليقنا السابق رقم: 2.
- (8) ذكره الزركشي في إعلام الساجد: 189 - 190 وعزاه إلى ابن وهب في موطنه من طريق ابن زبالة، كما ذكره ابن حزم في المحلى: 453/7.

موضوعٌ مُنكَرٌ، لا يُخْتَلَفُ فِي نَكَارَتِهِ^(١) وَضَعْفِهِ^(١)، وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَيُنْسَبُونَ وَضَعَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَالَةَ الْمَدِينِيِّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ وَتَرَكُوهُ^(٢). فَهَذَا مِمَّا احْتَجَّوْا بِهِ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قلنا^(٣): لا حجة فيه لضغفه.

وأيضاً: فإنه لو كان صحيحاً لم تكن فيه حجة؛ لأنه ليس على عمومه، ومعناه: فَأَسْكِنْتِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ، بِدَلِيلٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِالنَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٤)، وَيَمَا زَوَى^(٥) ابْنِ وَهَبٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ قَالَ: «يَا رَبُّ هَذِهِ أَرْضٌ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلَى مَكَّةُ، فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا مِنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ» فَهَذِهِ حِكَايَةُ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ وَخَبْرُهُ عَنْ مَكَّةَ.

ومن فضيلة مكة: ما جعل الله فيها من الأمر العظيم، أن جعل قبيلته إليها وبيتها فيها، ورضاً الله عن عباده بحط أوزارهم، بأن يقصد القاصد حاجاً مرة من عمره، فيحط الله عنه ذنوبه ويأمن النار^(٦).

(١) في الأصول: «إنكاره» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في الأصول: «عمر» والمثبت من الاستدكار.

(١) يقول ابن حزم في المحلى: 453/7 «وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله» ويقول العز ابن عبد السلام في قواعده: 80 «فهذا حديث لم يصح عن النبي ﷺ»، ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 36/27 «فهذا حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم».

(٢) قال عباس الدوري عنه: «ليس بثقة»، كان يسرق الحديث... كان كذاباً ولم يكن بشيء»، وقال الدارمي: «ليس بثقة» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» انظر: تاريخ عباس الدوري: 510/2 - 511، وتاريخ الدارمي (الترجمة: 794)، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة (الترجمة: 283)، وتهذيب الكمال: 277/6 (5737).

(٣) القائل هنا هو المؤلف، فبعد أن ساق كلام ابن عبد البر عقب عليه بتأكيد هذا.

(٤) الدليل السابق اقتبسه المؤلف من المقدمات: 479/3، وذكر نحوه الزركشي في إعلام الساجد:

190 وقال: «وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث ولا تضاد».

(٥) هذه الحكاية مقتبسة من الاستدكار: 17/26 فقد وردت مُسْتَدَّةً فِيهِ.

(٦) انظر قواعد الأحكام: 78.

واستدل⁽¹⁾ أيضاً: بقوله ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى» الحديث⁽²⁾، وذلك من علامات بُبُوْتِهِ، أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مَكَّة⁽³⁾.

واحتجوا أيضاً⁽⁴⁾: بقوله عليه السلام: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدُّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ»⁽⁵⁾ وهذا⁽⁶⁾ لا دليل فيه؛ لأنه قد ورد الحديث فيهما جميعاً أنه لا يدخل مَكَّة ولا المدينة. فالبقاع لم يُفْضَلْ بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصة تختص بها، وإنما فضلت عليها بتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها، على ما بيّناه⁽⁷⁾.

باب

ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

قوله في حديث ابن عمر⁽⁸⁾: «أَقْعُدِي لِكَعِّ»⁽⁹⁾، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

-
- (1) القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1741/3.
 - (2) أخرجه مالك (2594) رواية يحيى، والبخاري (1871)، ومسلم (1382) من حديث أبي هريرة.
 - (3) هذا الرّد مقتبس من المقدمات: 480/3.
 - (4) انظر المعونة: 1742/3.
 - (5) سبق تخريجه صفحة: 165 من هذا المجلّد.
 - (6) هذا الرّد مقتبس من المقدمات: 480/3.
 - (7) انظر صفحة: 166 من هذا المجلّد.
 - (8) في الموطأ (2592) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1847)، وسويد بن سعيد (632)، وابن القاسم (405)، والقمنيّ عند الجوهرى (629)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/113، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/119، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1377)، وقتيبة بن سعيد عند الثّسائي في الكبرى (4281)، وإسماعيل بن عمر عند أبي يعلى (5790)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد: 25/21، ومحمد بن عبد الله الرّقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد: 23/21.
 - (9) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 «اللّكع»: كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الرّجوع لمن تستدّيه في قدره أو في عقله، من ذكر أو أنثى، تعدل الكلمة فيهما جميعاً، فمعناها من ابن عمر في هذا الحديث على قوله: اقعدى ضعيفة العقل... فمعنى اللّكع في هذا الحديث: الدّنيء النّفس، اللّثيم الأصل، الضعيف العقل، وقد تقول العرب في اللّكع: لكاع أيضاً. وانظر الاقتضاب: 99/أ.

وفيه فوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قيل: إنها اشتكت مولاة ابن عمر إليه ضيق حالها في معيشتها، وعرضت له بالمسألة رجاء رفده، فكَرِهَ أن يفتخر عند جُلُوسَاتِهِ بالقيام بها، فذكر لها عن النَّبِيِّ ﷺ ما ذَكَرَهُ، وَفَهِمَتْ عنه فقعدت، والله أعلم.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله ﷺ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتَيْهَا» الحديث.

قال علماؤنا⁽³⁾: خرج هذا المعنى على فقراء المهاجرين الذين كانوا يلزمون رسول الله ﷺ على شيع بطونهم، وعلى أقل من الشيع، ومعلوم أن من أقام⁽⁴⁾ معه عليه السلام حتى يظهر أمر الله جدير بأن ينال شفاعته وشهادته له يوم القيامة، بمؤازرته والرضا بالدون⁽⁵⁾ من العيش لصحبته.

وللمدينة بهذا الحديث وما كان مثله فضل عظيم، ولا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين في فضلها، وأنها أفضل البقاع وجميع ما على الأرض، إلا مكة، فإن جماهير العلماء والحُذَّاق منهم من أهل النُّظَرِ والتَّحْقِيقِ؛ أن مكة أفضل بقاع الله، وهو الصحيح من القول.

حديث مالك⁽⁴⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ

(1) في الأصول: «قام» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «وشهادته بالرضا» والمثبت من الاستذكار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 19/26 ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) في الموطأ (2593) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1848)، وسويد بن سعيد (633)، وابن القاسم (85)، ومحمد بن الحسن (891)، والقعني عند الجوهري (234)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7322)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (7211)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1383) وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1730)، وابن مهدي عند أحمد: 206/3، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى عند الترمذي أيضًا (3920)، وابن بكير عن الفسوي في المعرفة والتاريخ: 347/1.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكَّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بِنِعْتِي^(١) قَأْبِي. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بِنِعْتِي قَأْبِي فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

الفائدة الأولى^(٢)(١):

وهذا الأعرابيُّ كانت بيعتهُ لرسولِ الله ﷺ والهجرة لوطنِهِ والمقام مَعَهُ، وهذا نوعٌ من البيعات التي كان رسولُ الله ﷺ يأخذُها على الناس، وكان على الناس في ذلك الوقت فرضاً إذا أسلموا أن ينتقلوا إلى المدينة إذ لم يكن للإسلام في^(٣) ذلك الوقت دارٌ غيرها، وقيموا معه ليصرفهم^(٤) فيما يحتاج إليه من غزو الكفار وحفظ المدينة ممّن أراد بهم سوءاً، إلى غير ذلك من المعاني.

تنبيه^(٢):

وهذا الأعرابيُّ كان ممّن بايع رسولَ الله ﷺ على المُقَامِ بالمدينة، فلَمَّا لِحِقَهُ مِنَ الْوَعْدِ مَا لِحِقَهُ، أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى وَطَنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِمَّنْ رَسَخَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، بَلْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَفَسَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٣).

الفائدة الثانية^(٤):

قوله: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا» فلا خَبَتْ أَكْثَرُ دَنَاءَةٍ مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنِ

(١) في الأصول: «في بيعتي» والمثبت من الموطأ.

(٢) «الفائدة الأولى» سها ناسخ الأصل عن كتابتها، فأثبتناها بناء على عادة المؤلف.

(٣) «في» زيادة من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «لصرفهم».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 20/26 - 21.

(٢) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 22/26.

(٣) التوبة: 97.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 22/26.

رسول الله وعن صحبته .

الفائدة الثالثة⁽¹⁾ :

أما قوله: «وَنَنْصَعُ طَيْبَهَا» فالناصعُ: الخالصُ السالمُ الباقي على النار، الثَّقِيُّ الطَّيِّبُ من الحديد، كما قال الثَّابِغَةُ⁽²⁾ :

أَتَاكَ بِقَوْلِ مَلْهَلِ النَّسِجِ كَاذِبٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعٌ
وحديثُ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَبَايَعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْبِرِّ وَالْخَيْرِ»⁽³⁾ .
وحديثُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
بَايَعُ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، قال: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ؟»⁽⁴⁾ .
وقال عليه السلام: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ»⁽⁵⁾ .
حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽⁶⁾، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ
الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ»⁽⁷⁾، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ» .

الأصول:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دلالة على اعلام نبوة نبينا؛ لأنه أخبر عما كان قبل

-
- (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 22/26 - 24 .
- (2) البيت في ديوانه: 166 (ط. ابن عاشور)، 49 (ط. شكري فيصل) من قصيدة مطلعها:
- عَفَا ذُو حَسَى مِنْ قَرْتَنِي فَالْفَوَارِغُ فَجَنَّبَا أَرِيكَ فَالْضَّلَاحُ الدَوَانِغُ
أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (2962، 2963)، وَمُسْلِمٌ (1863) .
- (3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 223/4، وَالنَّسَائِيُّ: 1: 145، وَفِي الْكَبِيرِ (7782، 8695)، وَابْنُ حِبَانَ (4864)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (664، 665)، وَالْحَاكِمُ: 424/3، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ: 16/9، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
التَّمْهِيدِ: 232/22 .
- (4) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (3077)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُسْلِمٌ (1864) عَنْ عَائِشَةَ .
- (5) فِي الْمَوْطَأِ (2594) رَوَاةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1849)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (634)،
وَالْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (801)، وَابْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: 237/2، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيْسِيُّ عِنْدَ
الْبِخَارِيِّ (1871)، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (1382)، وَابْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ
الْأَثَارِ (1825) .
- (6) يَقُولُ ابْنُ حَبِيبٍ: «يَعْنِي: تَسْمُونَهَا يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، كَرِهَ أَنْ تَسْمَى يَثْرِبُ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ
تَسْمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَسَمَّاها الْمَدِينَةَ» شَرْحُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 139 .

أن يكون. وأنَّ المعنى فيه: أمرت بالهجرة إلى قرية تُفْتَحُ الْقَرْيَ مِنْهَا⁽¹⁾، أي المدن، فكان ذلك كما قال، كان في حياته وبعد مماته، ولا دليل فيه على أنَّ المدينة أفضل من مكة على ما تقدّم من الأدلة.

وقد قال علماؤنا⁽²⁾: هذا كلامٌ عموم، ومعناه الخصوص؛ لأنها لم تُفْتَحِ مِنَ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي حَيَاتِهِ إِلَّا مَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنِ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَنُصْرَتِهِ وَصُحْبَتِهِ.

والدليل على أنَّ ذلك كلامٌ خرج على صحبته والنمقام معه في حياته: خُرُوجُ الْجِلَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الدِّينَ وَالْقُرْآنَ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ سَكَنَ حَمَصَ وَدِمَشْقَ وَغَيْرَهَا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَسَائِرَ بِلَادِ الْعِرَاقِ.

حديث هشام بن حُرْزُومَةَ⁽³⁾، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا⁽¹⁾ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديث مقطوع، وقد وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَائِشَةَ⁽⁵⁾، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽⁶⁾، وَجَابِرٍ⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «بدلها» والمثبت . الموطأ.

(1) وهو ما أكده ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 139 حيث قال: «منها افتتحت المدائن كلها بالإسلام».

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 25/26.

(3) في الموطأ (2595) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1850)، والقعنبي عند الجوهري (765).

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/26.

(5) وقد أشار إلى هذه الرواية الجوهري في مسند الموطأ: 572، وابن عبد البر في التمهيد: 22/278، والذَّانِي فِي الْإِيمَاءِ: 238/أ.

(6) رواه مسلم (1381).

(7) رواه البزار في مسنده (1186)، والبيهقي في دلائل النبوة: 6/330، والحاكم: 4/454 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السبابة».

التنبية عليه⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: وهذا عندنا مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ؛ فإن الله كان يُعَوِّضُ رسوله امرأة⁽¹⁾ خيراً ممن يرغب عنه، وأما بعد وفاته، فقد خرج منها من لم يعوضها الله خيراً منه من الصحابة، فهو مقصورٌ على حياة رسول الله ﷺ. ومما يقوي هذا قولُ عمر: لا هجرة إلينا بعد النبي عليه السلام⁽³⁾.

حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَّامِي بِقَوْمٍ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» الحديث.

عربية⁽⁵⁾:

أما قوله في هذا الحديث: «يَسُونُ» فاختلفت الرواية في ضبطه، فَرَوِي بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكسْرِ الْبَاءِ وَبِضْمِهَا أَيْضًا، وهذه رواية ابن القاسم، وابن بُكَيْرٍ، ويحيى من رواة⁽²⁾ «الموطأ».

ثم اختلفوا في تفسيره، فقال ابن القاسم عن مالك: يَسُونُ يدعون⁽⁶⁾. وقال ابن بُكَيْرٍ⁽⁷⁾:

(٢) .ج: «رواية».

(١) في الاستذكار: «أبدًا»

.....

- (1) هذا التنبية مقتبس من الاستذكار: 26/26.
- (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (3) أخرجه النسائي في الكبرى (7794) بلفظ: «... بعد وفاة رسول الله ﷺ» كما أخرجه المزني في تهذيب الكمال: 354/7 في ترجمة نعيم بن دجاجة، بلفظ: «لا هجرة بعد رسول الله ﷺ». وانظر التمهيد: 280/22.
- (4) في الموطأ (1596) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1851)، وسويد بن سعيد (635)، والقعنبي عند الجوهري (773)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 220/5، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (1875)، ومغن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (4263)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1112).
- (5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 27/26 - 28، وهو الفائدة الأولى.
- (6) أورده الجوهري في مسند الموطأ: 578.
- (7) انظر رواية ابن بُكَيْرٍ في التمهيد: 225/22.

معناه يسرون⁽¹⁾، من قوله تعالى: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾⁽²⁾ ورواه ابن وهب: يُسُون بضم الياء من الرباعي، وفسره فقال: يُزَيِّنون لهم الخروج⁽³⁾. وكذلك رواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وفسره بنحو ذلك، فقال⁽⁴⁾: «يُزَيِّنون لهم البلد الذي جاءوا منه، ويحببونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة، وذلك مأخوذ⁽⁵⁾ من إِبْسَاسِ الحَلْوِيَّةِ⁽⁶⁾ عند جلابها حتى تَدُرُّ باللبن، وهو أن يجرُّ يده⁽⁷⁾ على وجهها وصفحَة عُثْقِهَا، كأنه يُزَيِّنُ ذلك عندها»⁽⁸⁾.

الثانية⁽⁹⁾:

أما قوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» فالخير ههنا من طريق الفضل⁽¹⁾؛ لأنَّ سُكْنَى المدينة للصلاة في مسجد النبي عليه السلام الذي صلاة⁽²⁾ فيه خيرٌ من الصلَاة فيما سِوَاهُ من المساجد، وأفضلُ بألفِ درجةٍ، إلَّا المسجدَ الحرامَ فإنَّ الصلَاةَ فيه أفضلُ لما قدّمناه⁽¹⁰⁾. ولم يذكر في هذا الحديث مَكَّةَ، وقد عَلِمَ أَنَّهَا سَتَفْتَحُ عليه كما تَفْتَحُ الشَّامَ والعراق واليمن؛ لأنَّ مَكَّةَ ليست كغيرها.

(١) في الأصول: «الفعل» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الاستذكار: «الصلاة».

(1) أنكر ابن حبيب هذا القول أشد الإنكار فقال: «وليس يبسون من السير، كما قال من لا يعرف التأويل ولا الإعراب، لو كان معناها يسرون الناس لكانت يبسون الناس - بنصب الباء ورفع السين، كما قال عز وجل: ﴿وَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ يعني: سبّرت الجبال تسييرًا فقال [بُسْت] ولم يقل: أبسْتُ، فافهم تغيير ذلك بالمعنى في الإعراب». وانظر الاقتضاب: 99/ب.

(2) الواقعة: 5.

(3) أوردها الجوهري في مسند الموطأ: 578.

(4) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 [96/2 - 97].

(5) في تفسير ابن حبيب: «... المدينة، وهو الإبسّاس بالألف، وإنما هو مأخوذ...».

(6) ذات اللبّن.

(7) في تفسير ابن حبيب: «وهو أن تجري يدك».

(8) في تفسير ابن حبيب: «كأنك تزين ذلك وتحسنه لها ويطيبها به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 28/26.

(10) صفحة: 167 - 168 من هذا المجلد.

حديث مالك⁽¹⁾، عن ابن جِمَاسٍ، عن عَمِّه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُنْتَرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيَعْدَى عَلَى سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ فَقَالَ: «لِلْمَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح.

واختلف جماعة الرواة عن مالك في اسم ابن جِمَاسٍ هذا.

ف قيل: يوسف بن يونس⁽³⁾.

وقيل: يونس بن يوسف⁽⁴⁾.

وقيل: إن يوسف بن يوسف غير ابن جِمَاسٍ هذا⁽¹⁾.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن ابن جِمَاسٍ هكذا غير منسوب ولا

مُمَيِّزٍ كما رواه يحيى⁽⁵⁾.

وليس هذا الإسناد عندهم بالبين⁽²⁾، ولم يحتج به مالك في حكم دم ولا فَرْجٍ ولا

(1) «هذا» زيادة من الاستذكار.

(2) في الأصول: «المتن» وفي الاستذكار: «البين» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) في الموطأ (2597) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1852)، وسويد بن سعيد (636)، وابن القاسم (513)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير 374/8، وسعيد بن أبي مريم وابن بَكَيْرٍ عند الجوهري (831)، والقعنبي عند الحاكم: 426/4، ومُطَرِّفٌ ويحيى بن يحيى النيسابوري عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق 300/1 - 301.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 29/26.

(3) قاله البخاري في تاريخه الكبير: 374/8 و صححه، ومسلم في المفردات والرحدان: (232)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 235/9 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: 135/1، والثقات: 633/7، وانظر تمجيل المنفعة: 389/2 (الترجمة 389).

(4) ذكره البخاري في التاريخ الكبير: 404/8، وابن حبان في الثقات: 648/7 وانظر: تهذيب الكمال: 223/8. يقول الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق: 302/1 «واتفق كافة أصحاب مالك على روايته عنه عن يونس بن يوسف».

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 122/22 «ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنه سَلِمَ من التَّخْلِيطِ =

مال، ودُكِرَ أنه كان فاضلاً عابداً مجاب الدعوة⁽¹⁾.

عربية:

وأما⁽²⁾ قوله «إِلْعَوَافِي» وتفسيره له بالطير والسباع، فهو كما قال أهل المعرفة باللسان، ويشهد لذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال⁽¹⁾: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُخَيِّبُ أَرْضًا فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهَا كَيْدٌ حَرًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»⁽³⁾.

والعافية واحد العوافي، والعافي: الطالب للحاجة، وجمعه عوافٍ وعفاة⁽⁴⁾، قال الأعشى⁽⁵⁾:

يَطُوفُ الْمُنَاةَ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الْوَتْنِ

وفيه إخبار عن غيب يكون، فكان كما قال، وهي معجزة.

ومعنى قوله: «يُعْذِي» أي: يبول⁽⁶⁾.

وقوله: «أَوْ عَلَى الْمُجْتَبِرِ» شك من المحدث.

حديث مالك⁽⁷⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِيءَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّمَّتْ

(1) «قال» زيادة من الاستدكار.

= في الاسم، وأظن مالكاً لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حماس. ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، وشهد وفاته.
(1) يقول ابن حبان في الثقات: 633/7 «وكان من عبادة أهل المدينة، لمخ يوماً امرأة فدعا الله عز وجل فأذهب عينيه، ثم دعا فرد الله عليه بصره».

(2) من هنا إلى آخر بيت الأعشى مقتبس من الاستدكار: 30/26.

(3) أورده: ابن عبد البر في التمهيد: 123/22 بلفظ: «... فتشرب منها كبد حراً...» ويشهد لهذا الحديث ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فله منها - يعني أجراً - وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» أخرجه أحمد: 304/3، 326، 338، وابن حبان(5202)، والنسائي في الكبرى (5757، 5758)، والبيهقي: 404/3، 148/6، وأبو يعلى(1805، 2195).

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 148/1، والاتضاب: 99/ب.

(5) في ديوانه: 57 من قصيدة يمدح فيها قيس بن معد يكرب؛ مطلعها:

لَتَمُرَّكَ مَا طَوَّلَ هَذَا الزَّمَنُ عَلَى الْمَرَّةِ إِلَّا عَنَاءَ مُسَمَّنٍ

(6) قاله ابن بكير، كما في مسند الموطأ: 616، والمنتقى: 191/4.

(7) في الموطأ (2598) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1853)، وسويد بن سعيد =

إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ⁽¹⁾ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟».

قال الإمام⁽²⁾: هذا إشفاق منه، وقد خرج الفضلاء الجلة منها ولم يخافوا ما خافه عمر، وما⁽¹⁾ الخوف والإشفاق والتوبيخ للتعسف إلا زيادة⁽²⁾ في العمل.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ⁽³⁾ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمِ مَوْلَاهُ⁽⁴⁾ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ⁽⁵⁾، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ كَهْفٌ لِأَهْلِ التَّفَاقِي وَأَهْلِ الْبَغْضَاءِ وَالْعِدَاوَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَاوَبَهُ الْوَلِيدُ: إِنِّي⁽⁴⁾ أَعَزَّلُهُ، فَعَزَّلَهُ، وَوَلَّى عَثْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْمُرِّي⁽⁵⁾، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَذْكُورِ⁽⁶⁾. فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ بِالسُّوَيْدَاءِ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ: يَا مُزَاحِمُ، أَخَافُ أَنْ تَكُونَ⁽⁵⁾ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ.

قال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة مجتمعين خيراً من عمر بن عبد العزيز، وابن عبد الملك⁽⁶⁾، ومولاه مُزَاحِمِ⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «وأما» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «لازدياد» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الأصول: «وسبعين» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الأصول: «أن» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(5) ف: «أكون».

(6) في الأصول: «عبد الله» والمثبت من الاستذكار.

.....

= (636)، وابن مهدي عند ابن سعد في الطبقات: 396/5.

(1) عند أبي مصعب: «أن تكون» وكذلك ضبطه الزرقاني في شرحه: 226/4 ثم قال: «ويحتمل أن قوله: نكون بالنون، أي: أنا وأنت».

(2) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 31/26 - 32، وانظر التمهيد: 231/22.

(3) كالإمام الطبري في تاريخه: 481/6 - 482. وانظر: الكامل لابن الأثير: 129/4، والبداية والنهاية: 93/9 - 94، وتاريخ الإسلام للذهبي: 261، حوادث سنة: 94.

(4) هو مُزَاحِمِ بن أبي مُزَاحِمِ المكي، انظر تهذيب الكمال: 87/7 (6476).

(5) انظر أخباره في تهذيب الكمال: 106/5 (4395)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: 242/1.

(6) نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه: 312.

(7) أورد هذا القول المزي في تهذيب الكمال: 79/7.

تحريم المدينة

مالك⁽¹⁾، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَلِبِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لِأَبْتَيْنَاهَا».

الإسناد⁽²⁾:

هكذا رواه مالك مختصراً، ورواه إسماعيل بن جعفر، فذكر فيه معاني لم يذكرها مالك، ذكره سنيد⁽³⁾.

الأصول:

قال الإمام⁽⁴⁾: «أما محبته للجبل فمعقولة، وأما محبة الجبل له فأكثر⁽⁵⁾ العلماء يحملونه على المجاز».

قال العلماء⁽⁶⁾: «معناه: ويحبنا أهله⁽⁷⁾، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه».

وقيل: عبّر بلسان الحال على لسان المقال. والمعنى⁽⁸⁾ عندهم في ذلك كالمعنى

-
- (1) في الموطأ (2599) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1854)، والقعني عند الجوهرى (604)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 149/3، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (7333)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (4048)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى الفزاز عند الترمذي (3922)، وداود بن عبد الله عند أبي يعلى (3702)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 193/4، وعبد الأعلى بن حماد عند ابن عبد البر في التمهيد: 176/20.
 - (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 33/26.
 - (3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار عن سنيد. وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5425)، ومسلم (1365) من طريق إسماعيل بن جعفر.
 - (4) انظر الشطر الأول من هذه الجملة في القبس: 1087/3.
 - (5) هذه الجملة مقتبسة من الاستذكار: 34/26.
 - (6) قاله القناعي في تفسير الموطأ الورقة 284 وأضاف: «وهم الأنصار الساكنون بجبل أحد، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم هو».
 - (7) انظر هذا القول والذي بعده في القبس: 1087/3 - 1088، وقد حكاه المازري في المعلم: 78/2، وعنه عياض في إكماله: 485/4.
 - (8) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 34/26 - 35، وانظر التمهيد: 177/20 - 178.

في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(١) يعني: أهل القرية، فكذلك قوله في^(١) «أُحِدٍ»: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» المعنى: يحبُّنا أهله يعني الأنصار الساكنين قُرْبَهُ وكانوا يحبُّون رسول الله ويحبُّهم^(٢)؛ لأنهم آووه ونصروه وأعانوا على إقامة دينه.

وقد قيل في المجاز وجه آخر، وذلك أنه كان عليه السلام يفرح بأحد إذا طلع له استبشاراً بالمدينة ومن فيها من أهله وذُرِّيَّته، ويحبُّ النظر إليهم ويتبهِج للأوْية من سفره، والتزول على أهله وأحِبِّته^(٣).

وقوله: «يُحِبُّنَا» أي^(٢): لو كان ممن تصخُّ منه المحبة لأحبُّنا كما نحبُّه.

وقد قيل^(٤): إنَّ محبته حقيقة، كما يسبُح كلُّ شيءٍ حقيقةً، ولكن لا يفهم ذلك النَّاسُ، وغيرُ تكبير أن يصنع الله محبة رسولهِ في الجماد وفيما لا يَغْقِلُ عقل^(٣) الآدميين، كما وضع عزَّ وجلَّ خشيته في الحجارة، فأخبر أنَّ منها ما يهبطُ من خشية الله، وكما وضع في الجذع محبته عليه السلام حتَّى^(٤) حنَّ إليه حنينُ النَّاقَةِ إلى ولدها، رواه أنس^(٥) وجابر^(٦) وغيرهما^(٧)، ومثُلُ هذا كثيرٌ.

حديث مالك^(٨)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ

(١) «في» زيادة من الاستذكار.

(٢) «أي» زيادة من الاستذكار.

(٣) في الاستذكار: «كعقل».

(٤) في الأصول: «حين» والمثبت من الاستذكار.

(١) يوسف: 82.

(٢) وإلى مثل هذا التأويل ذهب الخطابي في أعلام الحديث: 1390/2.

(٣) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 99/ب - 100/أ.

(٤) انظر هذا القول في إكمال المعلم: 485/4 - 486.

(٥) أخرجه الدارمي (42)، والترمذي (3627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة (1777)، والبيهقي في دلائل النبوة: 558/2.

(٦) رواه أحمد: 293/3، والدارمي (35)، وأبو يعلى (2177).

(٧) مثل ما رواه الدارمي (37) عن أبي سعيد، ورواه أيضاً أبو يعلى (1067).

(٨) في الموطأ (2600) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1855)، وابن القاسم (16)، والقعني عند الجوهري (138)، وابن مهدي عند أحمد: 236/2، والتنيسي عند البخاري (1873)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1372)، وقتيبة بن سعيد، وممن عند الترمذي =

يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَزْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا⁽¹⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

الغريب⁽²⁾:

اللابتان: الحرتان، واللابة الحرة، وهي الأرض التي ألبست⁽¹⁾ الحجاره السود الجرد⁽³⁾، وجمع اللابية: لابات ولوب⁽⁴⁾، وكذلك فسره ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الذي حرّم رسول الله ﷺ من المدينة إنّما هو في قتل الصيد، قيل له⁽⁸⁾: فما حرّم منها في قطع الشجر؟ قال: حدّ ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز⁽⁹⁾.

وقال ابن نافع: اللابتان، إحداهما التي ينزل بها الحجاج إذا رجعوا من مكة، وهي بغربي المدينة، والأخرى ممّا يليها من شرقي المدينة، قال: ما بين هاتين الحرتين حرام أن يصاد فيها وخش أو طير⁽¹⁰⁾.

(1) في الأصول: «لبست» والمثبت من الاستذكار.

.....

= (3921)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/193، .

(1) أي: ما نقرتها. انظر غريب الحديث للخطابي: 3/114.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 38/26.

(3) الجرد: هو القضاء لا ثبت فيه.

(4) هذا التفسير هو لعبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140، وانظر الاقتضاب: 100/أ.

(5) وقال: وهو قول مالك، انظر قول ابن وهب في مسند الموطأ: 141، والتمهيد: 6/312.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 38/26 - 39، وهي في التمهيد: 6/312.

(7) المقصود هو ابن وهب كما هو مصرّح به في الاستذكار والتمهيد.

(8) أي: قيل لابن وهب.

(9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 140 «وتحريم رسول الله ﷺ ما بين

لابتي المدينة إنّما يعني في الصيد ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور

المدينة كله، كذلك أخبرني مَطْرَف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز». وانظر هذا النص في

التمهيد: 6/312، وشرح الزرقاني: 4/227.

(10) انظر مثل هذا التفسير في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 140.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أجمع الفقهاء من أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة⁽²⁾، وشذت فرقة، فقالت: فيه الجزاء؛ لأنه حرم نبي قياً على مكة؛ لأنها حرم إبراهيم. وأتفق مالك والشافعي⁽³⁾ وأصحابهما وابن حنبل⁽⁴⁾ وجمهور العلماء أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها⁽⁶⁾، واحتج الطحاوي لهم⁽⁷⁾ بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ دخل حارتهم⁽¹⁾، فقال: «أبا عمير ما فعل الثغير»⁽⁸⁾، وأبو عمير كان أخاً صغيراً لأنس، وكان له ثغير يلعب به⁽⁹⁾، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون الثغير في حرم المدينة أو في غيره⁽¹⁰⁾.

حديث مالك⁽¹¹⁾، عن رجل⁽¹²⁾، قال: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ

(1) م، ج: «دارهم».

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 39/26، 42 - 43.
- (2) انظر: حلية العلماء للشاشي: 436/1 (ط. الباز)، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 65/9.
- (3) انظر: التلخيص للطبري: 275، والحاوي: 315/4، والوسيط: 702/2.
- (4) وهو الذي نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب كما قال المرادوي في الإنصاف: 9/61، وانظر المقنع والشرح الكبير.
- (5) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 42/26 «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم؟ بل الرشد كله في أتباعهم، وأتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها».
- (6) ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: 196/4 أن هذا هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 191/3.
- (7) في كتابه شرح معاني الآثار: 194/4.
- (8) أخرجه البخاري (6199، 6203)، ومسلم (2150).
- (9) قال أبو جعفر الطحاوي في وجه الاستدلال بهذا الحديث: «فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها بحكم صيد مكة، إذا، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس الثغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك كله بمكة» شرح معاني الآثار: 195/4.
- (10) في الاستذكار: «أن يكون الثغير صيد في غير حرم المدينة».
- (11) في الموطأ (2602) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1857).
- (12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 40/26 - 41 «والرجل الذي لم يُسمه مالك في حديث زُيد =

اضطدّت بها نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

الغريب⁽¹⁾:

الأسواف⁽²⁾: موضعٌ بناحية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقة زَيْدٍ وَمَالِهِ.
والتُّهَسُ⁽³⁾: طائر يقال إنّه الصُّرْدُ. وقيل: إنّه يُشْبَهُ الصُّرْدَ، وليس به، وهو أصغرُ
من الصُّرْدِ مثل القَطَامِيّ والبَاشِقِ⁽⁴⁾. وقيل: إنّه اليمام.

ما جاء في وباء المدينة

مالك⁽⁴⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنّها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ
الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا
بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ

(1) في الأصل: «القطا والواشق» والمثبت من الاستذكار.

- = ابن ثابت يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه».
- (1) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 40/26.
- (2) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما الأسواف فحائط من حوائط المدينة» وانظر معجم ما استعجم: 151/1، ومعجم البلدان: 191/1، ومعالم الحجاز: 96/1.
- (3) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما التُّهَسُ: فطائر يشبه الصُّرْدَ إلا أنّه أكبر منه، فعل ذلك؛ لأن الصيد في حرم المدينة محرّم»، وانظر لسان العرب.
- (4) في الموطأ (2603) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1858)، وسويد بن سعيد (678) وعبد الرحمن بن القاسم، والقعنبي عند الجوهري (763)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 260/6، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (525)، والتنيسي عند البخاري في صحيحه (3926)، ومغن عند النسائي في الكبرى (7495)، وقتيبة بن سعيد عند البيهقي: 3/382.

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيسَاةً مَجْنِيَّةً⁽¹⁾ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
 الْمَدِينَةَ كَحَبِّتَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»⁽²⁾.
 حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عائشة⁽⁴⁾ زوج النبي ﷺ قالت: وكان
 عامرُ بنُ فهيرةَ يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
 إِنَّ الْجَبَانَ حَشْفَةٌ مِنْ قَوْعِهِ

وزاد⁽⁵⁾ ابنُ عيينة⁽⁶⁾ في هذا عن عامر بن فهيرة:

كَالْتُّورِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ⁽⁷⁾

وذكر أنَّ الداخلَ عليهم والسائلَ لهم عن أحوالهم، والقائلَ لكلِّ واحدٍ منهم: كيف
 تجدك، رسولُ الله لا عائشة.

والصحيحُ ما رواه مالك: لأنه لم يختلف الرواةُ عنه في ذلك، وأنه جَوْدَةٌ سَنَدًا
 ومعنى.

-
- (1) مجنة: هي سوق للعرب في الجاهلية، كانت تقوم في العشر الأواخر من ذي القعدة، وهو جبل بأسفل مكة على بعد أميال، ويرى عاتق البلادي أنَّ بلدة بحرة الواقعة بين مكة المكرمة وجدة في منتصف المسافة تقريباً هي مجنة السوق المشار إليها، أو أنه غير بعيد عنها. انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية: 245 - 247، ومعجم معالم الحجاز: 30 - 33، ومعجم ما استعجم: 1187/2.
 - (2) الجُحْفَةُ: موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يَمروا على المدينة المنورة فإن مَرَوْا على المدينة فمِيقَاتُهُمْ ذُو الْحَلِيفَةِ، وتبعد 22 كيلاً شرق رابغ، مع ميل إلى الجنوب، انظر: معجم ما استعجم: 367/1 - 370، ومعالم الحجاز: 122/2 - 126، وقلب الحجاز: 87 - 93.
 - (3) في الموطأ (2604) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1859).
 - (4) فيه انقطاع؛ لأنَّ يحيى لم يدرك عائشة، وهو موصول في المصادر. انظر: التمهيد: 192/22.
 - (5) الكلام التالي ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 46/26.
 - (6) أخرج هذه الزيادة الحميدي (223)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 192/22.
 - (7) معناه: «يدبُّ عن نفسه بقَرْنِهِ، والرَّوْقُ: القَرْنُ» قاله الخطابي في غريب الحديث: 42/2.

العربية⁽¹⁾ :

قوله: «إِذْخِرْ وَجَلِيلُ» فهما نبتان من الكلا يكونان⁽¹⁾ بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها⁽²⁾.
وشامة وطفيل: جبلان بينهما وبين مكة ثلاثون ميلاً⁽³⁾.

الفوائد المستفادة من هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

في هذا الحديث عيادة الجلة الأشراف السادة لعبيدهم وإخوانهم، وذلك تواضع. وكان بلال وعامر بن فهيرة عبدين لأبي بكر أعتقهما.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

وفيه تمثل الصالحين والعلماء الفضلاء بالشعر، وفي ذلك دليل على إنشاد الشعر الرقيق، وجواز ذلك إذا لم يكن في الشعر فحش.

الثالثة⁽⁶⁾:

وفيه رفع العقيرة بالشعر، ورفع العقيرة هو الغناء العربي، يسمونه غناء الزكبان،

(1) في الأصول: «يكون» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 46/26.
- (2) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «وأما الإذخر: فنبات أرض مكة وهو الذي يسمى بالأندلس تين مكة، وجليل: نبات أيضاً معروف من نبات أرض مكة».
- (3) يقول عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز: 233/5 «هما جبلان من أشهر ما يعرف حول مكة» ويقول في موضع آخر: 10/5 «شامة: جبل جنوب شرقي جدة مشرف على الساحل... تجاوره حرة اسمها طفيل تُقرن دائماً معه، فيقال: شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي» ويقول: 232/5 «طفيل: حرة في تهامة جنوب غربي مكة، مشرفة على الساحل بين وادي السعدية (يللملم) ووادي الأبيار عند مفيضهما في الساحل... تبعد قرابة 75 كيلاً على الجانب الغربي من طريق اليمن المعبد الجديد». انظر: معجم ما استعجم: 776/2، ومعالم مكة التاريخية والأثرية: 143.
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 194/22.
- (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 194/22 - 196.
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 50/26، وانظر التمهيد: 196/22 - 200.

وغناء النَّصْب، والحُدَاء، وما أشبه ذلك.

والعقيرة: صوت الإنشاد⁽¹⁾، قاله صاحب العين⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

الإسناد:

صحيح خرَّجَه الأيْمَةُ⁽⁴⁾، وله طُرُقٌ حَسَنٌ بيَّناها في «التمهيد»⁽¹⁾.

العربية⁽⁵⁾:

الأنقَابُ: الطَّرُوقُ وَالْفِجَاجُ، الواحدُ نَقَبٌ⁽⁶⁾، ومن ذلك قوله تعالى: «فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ»⁽⁷⁾ أي: جعلوا فيها طُرُقًا وَمَسَالِكًا.

الفوائد في هذا الحديث^(٢):

(١) م: «المرشد» وقد بيض في: ج. ولعلَّ الصَّواب: «بيَّناها في التمهيد».

(٢) ج: «الفوائد المنتورة فيه».

.....

(1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 141 «أما قولها: «يرفع عقيرته» فتعني صوته بالإنشاد، العقيرة: صوت الإنشاد، وصوت الغناء».

(2) الذي وجدناه في العين: 151/1 «وعقيرة الرُّجُل: صوته إذا غَنَّى أو قرأ أو بكى».

(3) في الموطأ (2605) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1860)، والقعنبي عند الجوهري (733)، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع عند أحمد: 375/2، وابن مهدي عند أحمد: 237/2، وابن أبي أويس عند البخاري (1880)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (5731)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1379)، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7526).

(4) انظر تعليقنا السابق.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 55/26، وانظر التمهيد: 180/22.

(6) وهذا ما قاله ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 142، قال «أنقَابُ المدينة، فجأجها التي حولها، ومدخلها التي منها يدخل إليها، واحد الأنقَاب: نَقَب، وهو الفجج»، وانظر الاقتضاب لليفرنجى: 100/ب.

(7) سورة ق: 36.

الأولى (1):

في هذا الحديث فضل كثير⁽¹⁾ للمدينة، إذ لا يدخلها الدجال وهو رأس كل فتنة، وقد روي عن النبي عليه السلام: أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة⁽²⁾.

الثانية (3):

قد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين⁽⁴⁾، وإذبار من العلم، له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه، عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، فيقول للناس: أنا ربكم، وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه: كافر، يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء ومنهل⁽⁵⁾ إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابها⁽⁵⁾ وذكر الحديث⁽⁶⁾ بطوله يأتي إن شاء الله، بيانه في باب من هذا الكتاب.

(1) في الاستذكار: «كبير».

(2) في الأصول كلمة لم نستطع قراءتها وهي على الشكل التالي: «حرز» والمثبت من الاستذكار ومسنند أحمد.

.....

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 55/26، وانظر التمهيد: 180/16.
- (2) رواه أحمد: 241/6، والنسائي في الكبرى (4257)، وأبو يعلى في معجمه (75) كلهم من طريق دارود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة به. وفي إسناده مقال. انظر تخريجه في كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 156 - 158.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 55/26 - 56.
- (4) «أي في اضطراب منه واختلاف من أهله، ومنه خفقان جناح الطائر وخفقان القلب ونحوهما» قاله الخطابي في غريب الحديث: 500/2، وانظر: النهاية لابن الأثير: 55/2.
- (5) رواه أحمد: 367/3، [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 343/7: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح] والحاكم: 530/4، وابن عبد البر في الاستذكار: 55/26 - 56؛ والتمهيد: 180/16 - 181، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر كتاب الأحاديث الواردة في فضل المدينة: 129 - 130.
- (6) الذي في المصادر: «وذكر - بصيغة الماضي - الحديث» وهو الصواب.

مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَتَّقِينَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

الترجمة:

قال أبو عمر⁽²⁾: «كذا عند يحيى ترجمة هذا الباب، وعند ابن بكير: في إجلاء اليهود من المدينة. وعند القعنبي: في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وهو الأشهر.

الإسناد:

صحيح⁽³⁾، وهو يُسْتَدُّ من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة⁽⁴⁾، وعائشة⁽⁵⁾، وغيرهما، وهو عند مالك وغيره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة⁽⁶⁾.

الفوائد المثورة فيه:

الأولى:

فيه قوله⁽⁷⁾: قال مالك: قال ابن شهاب «فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى آتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

-
- (1) في الموطأ (2606) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (571، 1861)، وسويد (641) ويحيى بن بكير عند البيهقي: 208/9.
 - (2) في الاستذكار: 57/26.
 - (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 165/1 «هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه جسان» وانظر: الإيماء في أطراف حديث الموطأ للدثاني: 236/أ. ب.
 - (4) أخرج البخاري (437)، ومسلم (530) القسم الأول منه فقط عن أبي هريرة.
 - (5) القسم الأول الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (1330)، ومسلم (529) عن عائشة، والقسم الثاني أيضاً موصول في الصحيحين وغيرهما.
 - (6) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهيد: 166/1 وقال: «وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد إن شاء الله».
 - (7) أي قول يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ (2607)، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (1862)، وسويد (641)، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 208/9.

قال مالك⁽¹⁾: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ فَذَكَ وَتَجْرَانِ، فَأَمَّا يَهُودُ حَنْبِيرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا
وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَ فَكَانَ * لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ
وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ *⁽¹⁾ وَنِصْفِ الْأَرْضِ،
قِيَمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ.
الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اختلف الناس في ذلك، فقيل⁽³⁾: جزيرة العرب: مكة
والمدينة واليمن مدنها وقرباتها⁽⁴⁾.

وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن⁽⁵⁾.

قال الشافعي: هي ما قال مالك، إلا اليمن فليست من جزيرة العرب. والصواب ما

قاله مالك، والله أعلم.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَصْرِ الْمَدِينَةِ

مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أَنَّ أَسْلَمَ⁽⁷⁾ مَوْلَى

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركتاه من الموطأ.

(٢) «أن أسلم» زيادة من الموطأ.

.....

(1) رواه يحيى في الموطأ (2608) ورواه عن مالك أيضاً: أبو مصعب (1863)، وسؤيد (462).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 61/26 مع بعض التصرف.

(3) قاله المغيرة بن عبد الرحمن، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 172/1،
والبكري في معجم ما استعجم: 5/1.

(4) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 142 «جزيرة العرب من أقصى عدن
أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض في الغرب، فمن
جذة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر، وفي الشرق ما بين رملي يبرين إلى
مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ. فما كان في داخل هذا كله لا يُتْرَكُ فِيهِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ، وَمَكَّةُ
وَالْمَدِينَةُ وَالْحِجَازُ كُلُّهَا فِي دَاخِلِ هَذَا التَّقْوِيمِ» وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 67/2، ومعجم
ما استعجم: 6/1 - 8.

(5) رواه عن مالك أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد الزهري، نص على ذلك ابن عبد البر في
التمهيد: 172/1، والبكري في معجم ما استعجم: 5/1.

(6) في الموطأ (2610) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866).

عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ قَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسَلِمَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُجِبُهُ عُمَرُ، فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ^(١)، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ - فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ انصَرَفَ.

الإسناد^(١):

قال الإمام: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ فِي مَوْطَأِ ابْنِ بَكَيْرٍ وَيَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ^(٢) الْقَاسِمِ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ^(٣) الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

الفوائد المطلقة:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

أما النبيذ الذي قال فيه عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ» فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ^(٣) مَا يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبِ، فَكُلُّ شَرَابٍ حُلُوٍ لَا يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمَا يُسَكِّرُ مِنْهُ فَهُوَ خَبِيثٌ لَا طَيِّبَ.

الثانية^(٤):

وأما مناولته اليمين، فهو من حُسْنِ الْأَدَبِ^(٥)، وسيأتي في موضعه.

(١) «شرب منه» زيادة من الموطأ.

(٢) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(١) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 64/26.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26.

(٣) صفحة: 346 من الجزء: 5

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26.

(٥) الذي في الاستذكار: «وأما مناولة عمر من عن يمينه فُضِّلَتْ شرا به، فهي السُّنَّةُ».

الثالثة (1):

وأما قول عمر لعبد الله بن عياش: «أأنت القائل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»: فقد ظنَّ قوم⁽²⁾ أن ذلك حُجَّةٌ في تفضيل المدينة على مكة؛ لأن ظاهر قول عمر توبيخه على ذلك، وليس ذلك عندي مما يدلُّ على أن المدينة أفضل من مكة.

وأيضاً: فإن لفظ «خَيْرٌ» ليس بمعنى أفضل؛ ومما يُقوي هذا ما روي أن عقيل بن أبي طالب - وكان أحد الفصحاء - لما أعطاه معاوية عطاءً جزلاً، قال له: من خير لك أنا أو أخوك؟ فقال: أنت خير لي من أخي، وأخي خير لنفسه منك، ومعلوم أن أخاه علي بن أبي طالب كان عنده أفضل أهل زمانه، ولكن معاوية كان خيراً له في دنياه.

الرابعة (3):

أما مالك فلم يختلف عنه أصحابه في أن المدينة أفضل من مكة ومن سائر البلاد، وكان يقول: هي مما خصَّ الله به نبيه من سكنى المدينة، وما خصها الله به من الخير، أنها محفوفة بالشهداء وعلى أنقابها الملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وهي دار الهجرة والسنة، وبها كان ينزل الوحي بالفرائض والأحكام، وبها خيَّر الناس بعد رسول الله ﷺ، واختارها الله لنبيه في حياته وبعد مماته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة.

قال الإمام: وما احتج به مالك ليس هو⁽¹⁾ مسألة إجماع، لما ورد أيضاً في فضل مكة وما خصها الله به من البيت وأنها قبلة للعالمين.

وأيضاً: فإن خصائص النبي عليه السلام منها ما هو موقوف عليه في حياته لا بعد مماته، وهو الأكثر، والذي خصَّ به رسول الله ﷺ ثمانية وعشرون خصلة:

الأولى: خصه بسكنى المدينة، ودكرها في القرآن كما ذكر مكة، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ الآية⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «هي» واللفظ ساقط من: ف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 64/26 - 66 بتصريف.

(2) منهم القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 285.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 66/26.

(4) التوبة: 120.

الثانية: حَصَّهُ بِالتَّهَجُّدِ⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»⁽²⁾.

فَإِذَا قَسَمْتَ تَعَبَكَ إِلَى ثَوَابِكَ كَانَتْ نَافِلَةً، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ إِجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وقيل: إنه الوتر، كان واجباً عليه⁽³⁾.

والأصح: أنه قيام الليل.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَتْ عَلَيَّ الْأَضْحِيَّةُ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَالْوِثْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا»⁽⁴⁾.

والصحيح أنه هو: التهجد وإن قل.

الثالثة: التَّخْيِيرُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَلَا تَصْحَبُهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ صُحْبَتَهُ، لِقَوْلِهِ⁽¹⁾: «قُلْ لِأَزْوَاجِكَ الْآيَةَ»⁽⁵⁾.

(1) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (1) انظر غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 87 - 99، والخصائص الكبرى للسيوطي 229/2، وقانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3.
- (2) الإسراء: 79، يقول إمام الحرمين الجويني: «معنى قوله نَافِلَةٌ لَكَ أَي: زيادة على ثواب الفرائض، بخلاف تهجد غيره فإنه جابرٌ للتقصان المتطرق إلى الفرائض، وهو ﷺ معصوم عن تطرق الخلل إلى مفروضاته، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» عن كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ للخيزري: 94/1.
- (3) وهو الذي ذهب إليه جماعة من الشافعية، انظر أقوالهم في غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 92، وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 102/1 - 104.
- (4) أورده قريباً من هذا اللفظ الغزالي في الوسيط: 6/5، فلعله معتمد ابن العربي، والحديث مروى من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» رواه الحاكم: 300/1، وابن عدي في الكامل: 7/213، وروى من طرق أخرى، لكنه ضعيف من جميع طرقه، كما نص على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير: 255/3.
- (5) الأحزاب: 28، وانظر أحكام القرآن: 1562/3، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 9/5، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن: 109 - 124، والخصائص الكبرى للسيوطي: 231/2 - 233.

- الرابعة: حُرِّمَتْ عليه صدقة الفرض وعلى بني هاشم⁽¹⁾، ومنه حديث التمرة التي أخرجها من فم⁽¹⁾ الحسن... الحديث⁽²⁾.
- الخامسة: صدقة التطوع⁽³⁾ على أحد القولين؛ لأنها من أوساخ الناس فيتنزّه عنها كما في⁽²⁾ صدقة الفرض.
- وقيل: لم تحرم عليه، إلا أنه نزه نفسه عنها فلم يقبلها قط⁽⁴⁾.
- السادسة: حرم عليه خاتنة الأعين⁽⁵⁾، وفي حديث عمر مع أبي سفيان، إذ قال له: هلا غمزت عليًا بعينك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان لرسول الله أن تكون له خاتنة الأعين»⁽⁶⁾.
- السابعة: أنه إذا لبس لأمة⁽⁷⁾ حزيه لم ينزعها حتى يُقاتل⁽⁸⁾.

(١) ف: «في». (٢) «في» زيادة يقتضيها السياق.

- (1) انظر أحكام القرآن: 1562/3، وقانون التأويل: 321، والوسيط للغزالي: 11/5، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 125 - 126، وكتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 197/1 - 204، والخصائص الكبرى: 233/2 - 334.
- (2) أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069) عن أبي هريرة.
- (3) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 126.
- (4) هو قول بعض الشافعية، كما نص على ذلك الخيضي في اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 200/1.
- (5) انظر قانون التأويل: 321، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 141، والخصائص الكبرى: 238/2 - 239.
- (6) الذي وجدناه، هو ما رواه أبو داود (26)، والنسائي: 105/7، والبزار في مسنده: 350/3، والحاكم: 45/3، والبيهقي: 40/7 من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي ﷺ فأبى أن يبايعه، ثم قال ﷺ لأصحابه: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عنه فيقتله» قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله، هلا أؤمأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة الأعين» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 274/3 «إسناده صالح».
- (7) قال الجوهر في الصحاح: 2026/5 «اللام جمع لأمة وهي الدرغ»، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس: 226/5، ومشارك الأنوار للقاضي عياض: 353/1.
- (8) انظر: قانون التأويل: 321، وأحكام القرآن: 1562/3، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 138 - 140، واللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 234/1 - 238، والخصائص الكبرى: 237/2.

الثامنة: حرم عليه أن يكتب شيئاً⁽¹⁾، لقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾⁽²⁾.

التاسعة: حرم عليه قول الشُّعْر⁽³⁾، لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

العاشر: جعل الردة في حقّه مشروطةً بالعاقبة فيمت⁽¹⁾ وهو كافر⁽⁵⁾، وقيل: المراد به أمتّه، والمطلق يُحمَلُ على المقيد.

الحادية عشرة: أوجب عليه قضاء دينٍ من مات من المسلمين⁽⁶⁾.

الثانية عشرة: أوجب عليه أن يدفع الأشرُّ بالأحسن⁽⁷⁾ لقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁸⁾، أذبه بالحلم وهذبه بمكارم الأخلاق لقوله: ﴿خُذْ أَلَمَتَهُ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽⁹⁾.

الثالثة عشرة: أوجب عليه المشاورة، وإن كان الوحي يسدُّه وجبريل يؤيدّه، أراد أن يؤدّب بها أمتّه، وامثالاً لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) كذا بالأصول.

- (1) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 215/1 - 223.
- (2) العنكبوت: 48.
- (3) انظر: غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 132 - 138، واللفظ المكرّم: 224/1 - 234، والخصائص الكبرى: 235/2.
- (4) يس: 69.
- (5) عنون البيهقي في السنن: 44/7 لهذه الخصيصة بقوله: «باب قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أَنتَرَكْتَ لِيَجْتَازَ مَمَلَكَةً﴾ الزمر: 65» ثم نقل عن أبي العباس بن القاص قوله: «وليس كذلك غيره حتى يموت» قال البيهقي: «كذا قال أبو العباس، وذهب غيره إلى أنّ المراد بهذا الخطاب غير النبي، ثم المطلق يكون محمولاً على المقيد».
- (6) انظر: قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3، وغاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: 103 - 105، واللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 251/1 - 256، والخصائص الكبرى: 231/2.
- (7) ذكر هذه الخصلة ابن القاص في خصائصه، ونقلها عنه ابن الملقن في غاية السؤل: 107، وانظر: كتاب اللفظ المكرّم بخصائص النبي المعظم ﷺ: 152/1، والخصائص الكبرى: 233/2.
- (8) المؤمنون: 96.
- (9) الأعراف: 199.
- (10) آل عمران: 159، وانظر: غاية السؤل: 100، واللفظ المكرّم: 110/1 - 114، والخصائص الكبرى: 230/2 - 231.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نَهَاهُ عَنِ الْفِتَنِ وَالْمِيلِ إِلَيْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الْآيَةَ (1).

الخامسة عشر: أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ». فَكَانَ يَقُولُهَا فِي حَالَةِ الشَّدَةِ وَالرُّخَاءِ (2)، فَقَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَصْحَابِهِ فِي تَعَبِ وَشَدَةِ الْجُوعِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» (3).

وقال يوم الفتح لما رآهم مسرورين: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» (4).

وكذلك يقول كل من عرف الآخرة ونساءها ونعيم عيشتها، وَخَفَاةَ الدُّنْيَا وَذَمَّهَا.

السادسة عشر: كُتِّفَ وَحِدَهُ مِنَ الْجِهَادِ مَا كُتِّفَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ، لِقَوْلِهِ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الْآيَةَ (5)، وَمَا حَمَلَ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَعِلْمِ الشَّرِيعَةِ (6).

السابعة عشر: حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مَتَكِّئًا (7)؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَرَّةً وَهُوَ مَتَكِّئٌ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «أَهْكَذَا يَأْكُلُ الْعَبِيدُ يَا مُحَمَّدُ، تَأَدَّبَ بِأَدَابِ الْعِبَادَةِ» (8).

.....

- (1) الحجر: 88، وانظر نحو هذه الخصيصة في غاية السؤل: 140، واللفظ المكرم: 239/1 - 245.
- (2) في القول بوجوبه عليه ﷺ نظر، كما صرح بذلك الخيصر في اللفظ المكرم: 138/1، وانظر غاية السؤل: 106، والخصائص الكبرى: 233/2.
- (3) أخرجه البخاري (4098)، ومسلم (1804) عن سهل بن سعد.
- (4) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونفى الخيصر في اللفظ المكرم: 138/1 أن يكون النبي ﷺ قال نحو هذا في فتح مكة، يقول رحمه الله: «فإن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي ﷺ في كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له ﷺ أحوالاً رأى فيها ما يعجبه ويسره، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول فيها حالات سروره ولم يُنقل ذلك، ولو كان واجباً عليه لقاله».
- (5) التوبة: 73.
- (6) انظر: غاية السؤل: 107، واللفظ المكرم: 143/1 - 145.
- (7) أخرجه البخاري (5399) أن النبي ﷺ قال: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِّئٌ». قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 268/3 «لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنما هو بأدب من الأداب، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه». قلنا: انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 477، وانظر أيضاً: غاية السؤل: 130 - 131، واللفظ المكرم: 210/1 - 214، والخصائص الكبرى: 335/2.
- (8) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 476 عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الأتقاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها ثم قال: «إنما أنا =

الثامنة عشرة: أوجب عليه السواك⁽¹⁾، فقال: «أمرت بالسواك، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»⁽²⁾.

التاسعة عشرة: حرم عليه أكل الثوم والبصل⁽³⁾، وقال: «لولا أن الملك يأتيني لأكلته»⁽⁴⁾ وهو في حق غيره مكروه كراهية تنزيه.

الموفية عشرين: حرم عليه أن ينطق بشيء من الهوى من تلقاء نفسه بشيء من أمور الدنيا⁽⁵⁾.

الحادية والعشرون^(٦): حرم عليه أن يمتن على أحد⁽⁶⁾، لقوله: «ولا تمنن تستكثر»⁽⁷⁾ أي^(٣) يستكثر خير عمله.

(١) م: «الملائكة تأتيني».

(٢) من هنا إلى آخر الخصائص يضطرب ترقيم الخصال في جميع النسخ، وقد اعتمدنا الترقيم التسلسلي من دون الإشارة إلى الخلافات.

(٣) في الأصول: «أو» ولعل الضراب ما أثبتناه.

= عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، قال أنس: فما رأيته متكئا بعدد. وإسناده ضعيف كما في تلخيص الحبير: 267/3 ويشهد له ما رواه النسائي في الكبرى (كما في تحفة الإشراف: 232/2)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: 246/3 (618)، وعبد الرزاق (19551) من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كما في تلخيص الحبير: 268/3.

(1) انظر غاية السؤل: 95 - 99، واللفظ المكرم: 104/1 - 110.

(2) الظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث مركب من حديثين، فأما الأول، فهو حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ» رواه أحمد: 490/3، والطبراني في الكبير: 76/22 - 77 (189 - 190) من طريقين؛ مدارهما على ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، قاله الخيزري في اللفظ المكرم: 107/1.

أما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه الطبراني في الأوسط (7424) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 221/1 «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن» قلنا: وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق الخطيب في تاريخه: 255/4.

(3) انظر: غاية السؤل: 128 - 129، واللفظ المكرم: 205/1 - 210، والخصائص الكبرى: 234/2.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (2599) والبيزار كما في كشف الأستار: 329/3، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 46/5 «وفيه حبة بن جؤين العزني وقد ضعفه الجمهور، وثقه العجلي» قلنا: قال العجلي في معرفة الثقات: 281/1 «كوفي تابعي ثقة» وانظر تهذيب الكمال: 42/2 (1061).

(5) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في سننه: 50/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 211/2.

(6) انظر: غاية السؤل: 145، واللفظ المكرم: 259/1 - 263، والخصائص الكبرى: 237/2.

(7) المدثر: 6.

الثانية والعشرون: كُلَّفَ مشاهدة الحقِّ مع معاشرَةِ الخَلْقِ، فكان يُؤثِّرُ الخَلْوَةَ ويخرُجُ أوقَاتًا إلى جبلِ حراء⁽¹⁾.

الثالثة والعشرون: أوجِبَ عليه أن يستغفر كلَّ يومٍ سبعين مرَّةً⁽²⁾.

الرابعة والعشرون: حرم الله عليه التواؤت⁽³⁾. فقال: «ما تَرَكتنا صدقةً»⁽⁴⁾.

الخامسة والعشرون: حرم الله عليه أن يتبدلَ امرأةً من نساته⁽⁵⁾، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية⁽⁶⁾، ثم رخص له ونسخ، وأباح⁽¹⁾ النساءَ أكثرَ من أربع، فالتكاحُ في حقِّه كالملك في حقِّ غيره، ونكاح الموهوبة.

السادسة والعشرون: التَّكاحُ بتزويجِ الله إياه⁽⁷⁾، لقوله⁽²⁾: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾⁽⁸⁾.

السابعة والعشرون: التَّكاحُ بلا وليٍّ ولا بشاهدينِ قِيَاسًا على الموهوبة⁽⁹⁾.

الثامنة والعشرون: التَّكاحُ من غيرِ استمرارِ المُدَّةِ.

التاسعة والعشرون: التَّكاحُ في الإحرامِ⁽¹⁰⁾.

(١) يباح بالأصول، واقترحنا إثبات هذه الكلمة ليلتم السياق.

(٢) في الأصول: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (1) ذكر هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 51/7 - 52، والخيزري في اللفظ المكرم: 153 - 155 والسيوطي في الخصائص الكبرى: 233/2.
- (2) انظر: البيهقي: 52/7، وغاية السؤل: 108، واللفظ المكرم: 145/1 - 150، وحديث الاستغفار معروف، أخرجه مسلم (2702) عن الأغرِّ المُرزني.
- (3) انظر: غاية السؤل: 166 - 171، واللفظ المكرم: 319/1 - 333، والخصائص الكبرى: 249/2.
- (4) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري (5358).
- (5) عنون البيهقي في السنن: 53/7 لهذه الخصيصة بقوله: «باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ» وانظر: الوسيط للغزالي: 11/5، وقانون التأويل: 321.
- (6) الأحزاب: 52، وانظر أحكام القرآن: 1570/3، والتاسخ والمنسوخ: 332/2 - 334.
- (7) انظر: غاية السؤل: 213، واللفظ المكرم: 510/1.
- (8) الأحزاب: 37.
- (9) ذكر هذه هذه الخصيصة البيهقي في السنن: 56/7، وابن الملقن في غاية السؤل: 201، والخيزري في اللفظ المكرم: 485/1، والسيوطي في الخصائص الكبرى: 245/2.
- (10) انظر: قانون التأويل: 319، 322، وغاية السؤل: 204، واللفظ المكرم: 491/1 - 497، والخصائص الكبرى: 247/2.

الموفية ثلاثين: أن يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه لم يكن له أن يتزوج بأمة⁽¹⁾.

الحادية والثلاثون: النكاح من غير إذن وليها⁽²⁾.

الثانية والثلاثون: جعله الله أزلى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم⁽³⁾.

الثالثة والثلاثون: حرّم نساءه من بغيه على غيره⁽⁴⁾.

الرابعة والثلاثون: أباح له النصف من المغنم، وأربعة أخماس الفيء، وخمس خمس الغنيمية، وتقسّم على خمسة أسهام، سهم لرسول الله يوضع في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وسهم لذي القربى بني هاشم وبني عبد المطلب بين غنيهم وفقيرهم، وسهم اليتامى والفقراء والمساكين الذين لا يقدرُونَ⁽¹⁾ على قوت سته، وسهم ابن السبيل. وأما أربعة أخماس الفيء فهو رزق للأجناد والمقاتلة⁽⁵⁾.

الخامسة والثلاثون: أباح له دخول الحرم من غير إحرام، خائفاً كان أم آمناً⁽⁶⁾، وغيره إن كان خائفاً لا يجوز له، وإن كان آمناً ففيه خلاف.

السادسة والثلاثون: أباح له القتل في الحرم، مثل قتل عبد الله بن خطل⁽⁷⁾، وأباح

(١) ف: «لا يقون».

.....

(1) انظر: غاية السؤل: 116، واللفظ المكرم: 511/1 - 515.

(2) انظر: سنن البيهقي: 57/7، وغاية السؤل: 211، واللفظ المكرم: 507/1.

(3) انظر: سنن البيهقي: 57/7.

(4) انظر: غاية السؤل: 254، واللفظ المكرم: 523/1.

(5) انظر: سنن البيهقي: 58/7، وغاية السؤل: 162، واللفظ المكرم: 306/1 - 309.

(6) انظر: سنن البيهقي: 59/7، وغاية السؤل: 164 - 165، واللفظ المكرم: 309/1 - 319.

(7) ذكر هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، كما نصّ على ذلك ابن الملقن في غاية السؤل: 165 إلا أنه قال: «وفي الخصوصية نظر؛ لأن ابن خطل صاحب جرم والحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم» كما أن الخيضرى نقل في اللفظ المكرم عن بعض الأئمة الشافعية أنه قال: «ومما ذكره - يعني صاحب التلخيص - أنه قال: كان إذا أمن كافراً لم يلزمه الوفاء بالأمان، فكان يجوز له قتله، وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه، وكيف يليق بمنصب رسول الله ﷺ أن يخالف قوله ويخفر ذمته؟! ولو كان ذلك سائغاً؛ فكيف كان يثق به من يؤمنه؟ فهذا خط من مرتبته، وقطع لنظام الأمر، ومن حرمت عليه خائنة الأعين فكيف يحل له إخفار الذمّة؟! قال الخيضرى: «فإن قلت: قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل، فإن النبي ﷺ قال في يوم الفتح: من دخل المسجد فهو آمن. فوجد عبد الله بن خطل تحت =

له القتل بعد إعطاء الأمان، فقال: «خُذُوا عَدُوَّ اللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ» وَقَتِلَ بِذَلِكَ⁽¹⁾.

السابعة والثلاثون: أباح له الوضال في الصوم⁽²⁾، لقوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»⁽³⁾.

الثامنة والثلاثون: أباح له سبه للمسلمين؛ لأنه جعل سبه رحمة للمؤمنين⁽⁴⁾.

التاسعة والثلاثون: بنأه فيصلي ولا يتوضأ⁽⁵⁾.

الموفية أربعين: يُنسب له الأولاد، كأولاد بناته الحسن والحسين أولاد علي⁽⁶⁾ وغيره⁽¹⁾.

(1) لعل كلمة: «وغيره» مقحمة على النص، ويحتمل أن يكون قد سقط ما بعدها، إذ كانت العبارة

كالتالي: «وغيره بنات غيره لا ينسبون إليه».

= أستار الكعبة، فقال النبي ﷺ: اقتلوه، فقتلوه. فهذا قتل بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد. قلت: لا دلالة في هذه القصة؛ فإن النبي ﷺ لما أعطى الناس الأمان وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابهُ فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. كما دلت الأحاديث على ذلك... فهذه قصة إعطائه الأمان... وفي الصحيحين [البخاري: 1846، ومسلم: 1357] من حديث أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نزع، جاء رجل فقال: ابنُ خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه. فظهر بهذا الذي ذكرناه من هذه الروايات أن ابن القاصِّ معذورٌ؛ فإنه لما رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده، ورأى هذا الحديث الذي في الصحيحين من الأمر بقتل ابن خطل، استنبط هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعاً بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرناه من التنصيص على القتل عند الأمان العام، فإننا قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها وانظر الخصائص الكبرى: 242/2.

- (1) لم نجده بهذا اللفظ، وانظر تعليقتنا السابق.
- (2) انظر: سنن البيهقي: 61/7، وغاية السؤل: 156 - 158، واللفظ المكرم: 279/1 - 287، والخصائص الكبرى: 240/2.
- (3) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105) عن عائشة رضي الله عنها.
- (4) انظر: سنن البيهقي: 60/7، وغاية السؤل: 183 - 187، واللفظ المكرم: 388/1 - 394، والخصائص الكبرى: 244/2.
- (5) انظر: سنن البيهقي: 62/7، وغاية السؤل: 177 - 178، واللفظ المكرم: 364/1 - 372، والخصائص الكبرى: 143/2.
- (6) انظر: سنن البيهقي: 63/7، وغاية السؤل: 279 - 281، واللفظ المكرم: 165/2 - 167، والخصائص الكبرى: 255/2.

الحادية والأربعون: الأنساب منقطعة إلاّ نسبه⁽¹⁾، وقيل: المراد به نسب الإسلام⁽²⁾.

الثانية والأربعون: أباح له إذا دعا الرّجل وهو في الصّلاة أن يجيبه⁽³⁾ فيقول: «لييك» عامداً، ولا تبطل صلاته⁽⁴⁾.

وماله^(١) بعد موته قائم على نفقة أهليه ونفقة مصالح المسلمين⁽⁵⁾.

الثالثة والأربعون: أباح له دخول المسجد وهو جُنُبٌ إكراماً له⁽⁶⁾، ولم يفعله قط.

الرابعة والأربعون: أباح له الحكم لنفسه⁽⁷⁾، وقبول إشهاده لنفسه بنفسه⁽⁸⁾.

الخامسة والأربعون: أباح له أن يحكم لولده وولد ولده⁽⁹⁾.

السادسة والأربعون: شربت أم أيمن - التي كانت حاضنة له بعد حليمة - بولّه فلم

(١) كذا في الأصول بدون أفراد هذه الخبيصة برقم خاص.

-
- (1) ذكر هذه الخبيصة: البيهقي في السنن: 63/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 167/2.
- (2) أورده الخيزري في اللفظ المكرم: 168/2 - 169 وقال: «وهذا... غير ظاهر، فإنّ غيره من الأنبياء عليهم السلام من أين لنا أنهم كذلك، والله أعلم».
- (3) انظر: سنن البيهقي: 64/7، وغاية السؤل: 278، والخصائص الكبرى: 253/2.
- (4) يقول الخيزري في اللفظ المكرم: 162/2: «هذا الذي ذكرناه من وجوب إجابته إذا دعاه، محلّه الاقتصار على لفظ يفهم منه الجواب بأن يقول: نعم، أو لبيك يا رسول الله، وأما الزيادة على ذلك فلا يظهر لي فيه الجواز، ولم أر من تعرّض لذلك».
- (5) ذكر هذه الخبيصة البيهقي في السنن: 64/7، وانظر اللفظ المكرم: 322/1.
- (6) القائل بهذه الخبيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، نص على ذلك البيهقي في السنن: 7/65، ولم يسلم له الغفال الشاشي بذلك، بل قال: لا أظنه صحيحاً، وقال إمام الحرمين الجويني، هذا الذي قاله صاحب التلخيص مؤسّس لا ندري من أين قاله؟ ولا إلى أي أصل أسنده، فالوجه القول بتخطئته. عن غاية السؤل: 182 - 183 وانظر: اللفظ المكرم: 378/1 - 383، والخصائص الكبرى: 243/2.
- (7) ذكر هذه الخبيصة: البيهقي في السنن: 66/7، وابن الملقن في غاية السؤل: 172، والخيزري في اللفظ المكرم: 340/1.
- (8) انظر: غاية السؤل: 174، واللفظ المكرم: 340.
- (9) ذكر هذه الخبيصة البيهقي في السنن: 66/7، والخيزري في اللفظ المكرم: 340/1، وانظر: غاية السؤل: 172.

ينكر عليها⁽¹⁾، فقال: إِذَا لَا يَتَّجَعُنُ بَطْنُكَ أَبَدًا⁽¹⁾⁽²⁾.

السابعة والأربعون: شرب عبد الله بن الزبير دمه عند الحجامة فلم ينكر عليه⁽³⁾، فقال ابن الزبير: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ النَّارَ بَدَنًا شَرِبَ مِنْ دَمِهِ تَبْرَكًا وَإِعْظَامًا لَهُ⁽⁴⁾.

الثامنة والأربعون: نهى عن طعام الفجاءة، وذلك أن يدخل الرجل على الرجل وهو مشغول بالأكل، ففاجأه أبو الدرداء فلم ينكر عليه⁽⁵⁾⁽²⁾.

التاسعة والأربعون: جُعِلَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا⁽⁶⁾، مسجدًا بالصلاة، وطهورًا بالتيمم، أينما أدرك الصلاة صلى، وإذا عديم الماء تيمم، وغير ذلك من المعاني يطول استقصاؤها.

(1) في الأصول: «إذا بطنك أحد». والمثبت من مصادر التخريج.

(2) الذي في سنن البيهقي: «ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله».

(1) انظر: سنن البيهقي: 67/7، واللفظ المكرم: 152/2 - 158، والخصائص الكبرى: 353/2 - 354.

(2) أخرجه المحاكم: 63/4 - 64 وسكت عنه، والطبراني في الكبير: 89/25 - 90 (230)، وأبو نعيم في الحلية: 67/2 كلهم من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزلي، عن أم أيمن. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 46/1 «أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن».

(3) انظر: سنن البيهقي: 67/7، واللفظ المكرم: 152/2 - 158، والخصائص الكبرى: 252/2.

(4) لم نعثر عليه بهذا اللفظ في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها ويشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 414/1 (578)، والمحاكم: 554/3، وأبو نعيم في الحلية: 330/1، والبيهقي: 67/7، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدّم فقال: «أذهب فغيّبه» فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ فقال: «ما صنعت؟» قلت: غيّيته، قال: «لعلك شربته؟» قلت: شربته... الحديث. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 44/1 - 45 «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم».

(5) أورد هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، وأوردها عنه البيهقي في السنن: 68/7 وقال: «أنا لا أحفظ حديث النبي عن طعام الفجاءة، هكذا من وجه يشبه مثله... وقد روى حديث بنفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء».

(6) انظر: غاية السؤل: 260، واللفظ المكرم: 35/2 - 37.

ما جاء في الطاعون

حديث ابن عباس⁽¹⁾؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَنْعَ⁽²⁾ لَيْقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْعُوا الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ⁽³⁾ فَشَاوِرُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ الْآخِرِينَ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: اذْعُوا لِي مَشِيخَةَ فُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَبَاءِ كَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَزَمَ عَلَى الْإِنْصِرَافِ... الحديث.

الفوائد المنثورة:

قال ابن قُتَيْبَةَ⁽³⁾ في الطَّوَاعِينَ وَأَوْقَاتِهَا، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ طَاعُونٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ طَاعُونُ عَمْرٍاسَ بِالشَّامِ، مَاتَ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَمْرَاتُهُ⁽⁴⁾ وابنه، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَزَّاحِ⁽⁴⁾».

والثاني: طاعون شيرَوَيْه بن كسرى بالعراق في زمان واحد، وكانا جميعاً في زمان عمر بن الخطَّاب.

(١) «الأولين» زيادة من الموطأ.

(٢) في المعارف: «وامراتاه».

.....

(1) في الموطأ (2611) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1867)، وسويد (637، 638) وعبد الرحمن بن القاسم (63)، والقعني عند الجوهرى (222)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 194/1، والثنيسي عند البخاري (5729)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم (2219)، وعبد الله بن عبد الحكم عن الطبراني في الكبير (269)، ومغن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (7522).

(2) يقول حمد الجاسر في المعجم الجغرافي [القسم الثاني]: 666 - 667 «يطلق اسم سَرْغ على مكان يقع في الشمال الغربي من تبوك على مسافة 117 كيلاً» ونقل عن موسى بن سليمان قوله: «إن سَرْغ هو ما يعرف الآن باسم المدوّرة بعد ذات الحاج شمالاً» وهذا ما أكده عاتق البلادي حيث قال في معجم معالم الحجاز: 192/4 «سَرْغ... هو السهل الذي تقع محطة المدوّرة على الطريق شمال تبوك على 120 كيلاً، ولا زالت في المدوّرة بئر تعرف بسَرْغ لبني عطية» وانظر معجم ما استعجم: 735/3، ومعجم البلدان: 211/3.

(3) في كتاب المعارف: 601 - 602. وعنه السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 41.

(4) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر: 222، 361، وما وراء الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي: 181.

قال أبو محمد⁽¹⁾: ويُنَّ طاعون شيرَوَيْه وطاعون عَمَوَاس مَدَّة طويَلة.
 الثالث: طاعون الجارف في زمان ابن الزبير سنة تسع وستين، وعلى البصرة يومئذ
 عُبيد الله بن معمر⁽²⁾.
 الرابع: طاعون الفَتَيَات؛ لأنه بدأ في العَدَازَى والجواري بالبَصْرَةَ فسَمِيَ بذلك⁽³⁾.
 وبواسط⁽⁴⁾، وبالشَّام، وبالكوفة، والحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك ابن
 مروان، ومات فيه عبد الملك أو بعده بقليل، ومات فيه أمية بن خالد بن عبد الله بن
 أسيد، وعلي بن أصمغ، وصعصعة بن حِضْن، وكان يقال له: طاعون الأشراف⁽⁵⁾.
 الخامس: ثم كان بعده طاعون عدي بن أَرْطَاء سنة مئة⁽⁶⁾.
 والسادس: طاعون غُرَاب سنة سبع وعشرين ومئة، وغُرَاب رجلٌ من الرِّباب، وكان
 أوَّل من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك⁽⁷⁾.
 السابع: ثم طاعون سلم بن قُتَيْبَةَ بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومئة⁽⁸⁾، وقال أهل
 التاريخ⁽⁹⁾: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قطّ.
 تنبيه وتفسير⁽¹⁰⁾:

وقيل لمَطْرُف بن الشَّخِير: ما تقول - يرحمك الله - في الطَّاعون والفرار منه؟ فقال:

(1) «مئة» زيادة من المعارف.

-
- (1) هو ابن قتيبة.
 (2) انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: 185.
 (3) انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون: 363، وما رواه الواعون في أخبار الطَّاعون: 187.
 (4) سميت واسط واسطاً لتوسطها بين الكوفة والبصرة والأهواز، انظر عنها: معجم ما استعجم: 4/1363، وبلدان الخلافة الشرقية: 59.
 (5) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواعون: 187.
 (6) انظر: بذل الماعون: 363، وما رواه الواعون: 188.
 (7) انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: 189.
 (8) هنا ينتهي كلام الأصمعي كما رواه ابن قتيبة.
 (9) المراد هو ابن قتيبة في المعارف: 602، وانظر ما رواه الواعون: 159.
 (10) هذا التنبيه والتفسير مقتبس من الاستذكار: 72/26 - 74، وهو الفائدة الأولى.

هو القَدْرُ تخافونَه، وليس منه بُدٌّ⁽¹⁾.

وقال ابنُ عباسٍ في قوله عزَّ وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾⁽²⁾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارًا من الطَّاعون فماتوا، فدعا الله نبيًّا من الأنبياء أن يُخَيِّبَهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ، فأحياهم الله⁽³⁾.

وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ في هذه الآية: وقع الطَّاعونُ في قريتهم، فخرج أناسٌ وبقي أناسٌ، فمن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجوا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتَهُمُ اللهُ وَذَوَابَهُمْ، ثم أحياهم اللهُ، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذُرِّيَّتُهُمْ⁽⁴⁾.

وقال بعضهم⁽⁵⁾: يقال إنه قُلَّ ما فَرَّ أحدٌ من الطَّاعونِ فَسَلِمَ من الموتِ، قال⁽⁶⁾: وهربَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَرَبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ رَبَاطٍ من الطَّاعونِ، فقال إبراهيم بن عليِّ الفُقَيْمِيُّ:

وَلَمَّا اسْتَفْزَرَ الْمَوْتُ كُلَّ مُكَذِّبٍ صَبْرَتْ وَلَمْ يَضِرْ رَبَاطٌ وَلَا عَمْرُو
ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله⁽⁷⁾:

كُلُّ يَوْافِي بِهِ الْقَضَاءِ إِلَى الْمَوْتِ وَتُسَوِّفُهُ رِزْقُهُ كَمَلًّا

-
- (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 213/6، كما أورده ابن حجر في بذل الماعون: 281 وعزاه إلى التلمساني في شرح الموطأ بلفظ: «... وليس منه مفز». البقرة: 243.
 - (2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 213/6 - 214، من طريق الفريابي في تفسيره، بسند صحيح كما ذكر ابن حجر في بذل الماعون: 233، كما أخرجه الطبري في تفسيره: 266/5 - 267 (ط. شاكر) من حديث ابن عباس، والحاكم: 281/2 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
 - (3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 214/6 من طريق الفريابي، وأخرجه الطبري: 274/5 (ط. شاكر) بسند صحيح كما ذكره ابن حجر في بذل الماعون: 236.
 - (4) هو المدائني، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 214/6، وانظره في إكمال المعلم: 134/7.
 - (5) القائل هو المدائني كما في التمهيد: 215/6. وانظر هذا القول في التعازي والمراتي للمبرد: 213.
 - (6) لم نجد هذه الأبيات في ديوانه المطبوع.

كُلُّ فِقْدٍ أَنَهْلَهُ أَمَلٌ يُدْهِمُ هِيَ وَلَكِنْ خَلْفَهُ الْأَجَلُ
فِيَا بُؤْسَ الْعَافِلِ الْمُضْئِيعِ عَنِ أَيِّ عَظِيمٍ مِنْ أَمْرِهِ عَفَلَا

الفائدة الثانية:

قال الإمام: وإنما نُهِيَ عن الخروج لثلاً يقول: لولا خروجي ما سلِمْتُ فيشرك، ولولا أنني فعلت كذا وكذا ما نجيت، فهذا هو التَّهْيُ، وأيضاً فيكون ذلك فراراً من قَدْرِ الله.

وقال قوم: إنما نُهِيَ عن الخروج لثلاً يَضِيع المرطى فيكون ذلك عَوْنًا عليهم، ألا ترى أن فرض الجمعة يسقط بحق المريض.

ووجه ثانٍ: إذا قدم على الوباء ثم اختلف الهواء، أو كان سبباً للموت بتحرك الأمراض والأسقام بالهواء، وقد وقع الطاعون بالشام فقال⁽¹⁾: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلُكُمْ، فَلَا تَفَرُّوا»⁽²⁾.

تنبية:

وقد ظن قوم⁽³⁾ أن قوله: «وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ» قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِتْنَةَ أُمَّتِي بِالطُّعْنِ وَالطُّاعُونَ»⁽⁴⁾ وربنا أعلم بهذا.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

ذكر مالك حديث عُمَرَ في سوجه إلى الشام، واستوفى مساقه بخلاف غيره، وإنما فعل ذلك لكثرة فوائده، وقد استوفينا ما فيه في «الكتاب الكبير» ففي هذا الحديث:

.....

- (1) القائل هو عمرو بن العاص.
- (2) أخرجه أحمد: 196/4، وابن حبان (2951)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 306/4 والطبراني في الكبير (7210) كلهم من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص. قال ابن حجر في بذل الماعون: 257 «رجاله ثقات».
- (3) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 70/26.
- (4) أخرجه أحمد: 437/3، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2503)، والطبراني في المعجم الكبير: 314/22 (792، 793) [قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 312/2 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات] كما أخرجه الحاكم: 102/2 وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجه» كلهم عن أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.
- (5) انظر هذه الفوائد في القبس: 1089/3 - 1091.

خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلفَ عليها أحدًا من أصحابه.
الفائدة الرابعة:

فيه قصده إلى الثغر ليتفقدَ أموره ومصالح المسلمين.
الفائدة الخامسة:

ترك الإمام ذوْحَةَ الْمُلْكِ ومَقَرَّ الْخِلاَفَةِ خاليةً منه.
الفائدة السادسة:

تَلَقَّى الْوَلَاةَ وَالنَّاسَ لَهُ شَوْقًا وَتَعْظِيمًا، وقد كان يُفَعِّلُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
الفائدة السابعة:

تَوَقُّفَهُ لِلْخَبِيرِ الْمَخُوفِ.
الفائدة الثامنة:

استشارته للناس⁽¹⁾، وهي سُنةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمِلَّةِ؛ لَأَنَّ الْاِسْتِشَارَةَ مَخَاضَةُ الْعَقْلِ وَمِنْخَضَتُهُ.

الفائدة التاسعة:

فيه الكلام بالآراء دون ذِكْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ.
العاشر:

فيه ترتيبُ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَمْرُنَا أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»⁽²⁾.

الحادية عشر:

فيه البداية بالهجرة، وهي المنزلة الثالثة⁽¹⁾ في الدين، والرابعة هي التضررة،

(١) في الأصول: «الثانية» والمثبت من القيس.

(1) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 286 «وفي هذا الحديث من الفقه: مشاوررة الإمام علماء المسلمين فيما يخفى عليه من أمور رعيته، وأخذ في ذلك بما يراه صالحاً لهم. وقد أمر الله عز وجل به لرسول الله ﷺ أن يشار أصحابه فقال: «وَتَكَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ» قال أهل التفسير: إنما أمر الله بمشورتهم فيما لم يكن عنده فيه وحي».

(2) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه: 6/1 عن عائشة معلقاً، والحديث أخرجه أبو داود (4809) وأعله بالانقطاع، كما أخرجه أبو يعلى (4826)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث: 49، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة: 92 - 93.

وتقديمها⁽¹⁾ على النصرة⁽¹⁾، وقد بيّنا ذلك في «كتاب الجهاد» في قوله⁽²⁾: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»⁽²⁾.

الثانية عَشْرَ:

فيه تقديمه مَشِيخَةَ قريش على من سواهم من الناس، لفضل البَيْتِيَّةِ⁽³⁾ ولْحُرْمَةِ الْقَرَاتِيَّةِ، وبعد ذلك فلا فضيلة، بل الناس سواء كأسنان المشط، إلا من قَدَّمَهُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.

الثالثة عَشْرَ:

فيه إمضاء العزم، وقد نَظَرَ بعضهم إليه.

الرابعة عَشْرَ:

فيه أخذ الإمام بالفتوى بما يرى أن فيه صلاح المسلمين.

الخامسة عَشْرَ:

فيه إمضاؤه للحكم، لقوله⁽³⁾: «إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ»⁽⁴⁾.

السادسة عَشْرَ:

فيه مراجعة الفتوى بعد القضاء، ولكن مِمَّنْ أُوْتِمِنَ.

السابعة عَشْرَ:

فيه الإقرار بالقضاء والقدر، ويأتي بيانه إن شاء الله بعد هذا.

الثامنة عَشْرَ:

فيه التمثيل والتنظير في مسائل الدين، والحكم بها على أفعال المسلمين⁽⁴⁾.

(١) في الأصول: «النصر» والمثبت من القبس.

(٢) في الأصول: «وقوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصول: «البدية» والمثبت من القبس.

(٤) ف: «أفضل السبيلين».

(1) أي تقديم الهجرة.

(2) أخرجه البخاري (4330)، ومسلم (1061) عن عبد الله بن زيد.

(3) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (2611) رواية يحيى.

(4) أي مسافرًا في الصباح راكبًا على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

الموفية عشرين:

فيه دخول القياس في أصول الدين، وبالقياس عرف الله، ولولاه ما كان للعلم به سبيل لأحد من الخلق.

الحادية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد⁽¹⁾، أخبر الحاكم بمن حضر عن غاب.

الثانية والعشرون:

فيه العمل بخبر الواحد في الأمور العظام، فكيف في الأمور الصغار؟!

الثالثة والعشرون:

تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجوا أزيل على من كان قبلنا⁽²⁾، وقد سماه شهادة عندنا، فقال: «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»⁽³⁾ وتحقيقه: أن الله تعالى جعله عذاباً لمن كان قبلنا بحكمته، وجعله شهادة لنا برحمته.

الرابعة والعشرون:

قوله⁽⁴⁾: «لَا تَقْدَمُوا عَلَيَّ» وإنما ذلك لأمر منها: ألا تتعرض للخطوف، وإن كان لا نجاة من قدر الله، ولكن من حُسن قدره أن يسر لك الحدَر. ومنها: ألا تُشرك به، فتقول: لو لم أدخل ما مرضت.

حديث مالك⁽⁵⁾: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ قَالَ: «لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتِ

بِالشَّامِ».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال مالك: «يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ» وهذا الكلام في «الموطأ» عند بعض رواة⁽⁷⁾، وليس هو في كل الموطآت.

.....

- (1) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 217/6.
- (2) في حديث أسامة بن زيد في الموطأ (2612) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (5733)، ومسلم (1914) عن أبي هريرة.
- (4) أي قوله ﷺ في الموطأ (2613) رواية يحيى.
- (5) في الموطأ (2615)، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1871)، وسويد (636).
- (6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 78/26.
- (7) منها رواية يحيى: 477/2.

العربية⁽¹⁾ :

قوله: «رُكْبَةٌ» قال ابنُ وضّاح: رُكْبَةٌ موضعٌ بين الطائف ومكّة في طريق العراق⁽²⁾.
وقال غيره: رُكْبَةٌ وادٍ من أودية الطائف⁽³⁾.
فقه ذلك⁽⁴⁾ :

قال: وهذا الذي فسره مالك محتملٌ، معناه عندي: أنّ الشّام كثير الأمراض والوباءِ
والأسقام، وأنّ رُكْبَةَ أرضٍ مُصِحَّةٌ طَيِّبَةُ الهواءِ، قليلةُ الأمراضِ والوباءِ؛ لأنّ الأمراض⁽¹⁾
تُنْقِصُ من العمرِ أو تزيدُ في البقاءِ وتؤخِّرُ الأجلَ، هذا لا يمكن.
وقيل: إنّ أهل رُكْبَةَ يُعْمَرُونَ العُمَرَ الطبيعيّ لِقَلَّةِ الفاكهة عندهم.

باب

النهي عن القولِ بالقَدْرِ

الترجمة⁽⁵⁾ :

قال الإمام: هذا بابٌ قد بيّناه⁽²⁾ في «كتب الأصول» وأشرفنا الخلق فيه على
مراتبِ النظرِ، ولكن لا هتبالِ مالكٍ به، وحقُّ له، فنحنُ نشيرُ إلى أنموذجٍ من البيان
فنقول:

أما ترجمتهُ بالنهي عن القولِ بالقَدْرِ فغريبةٌ؛ لأنّ النبي ﷺ قال في الحديث
الصحيح: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمَرُّهُ»⁽⁶⁾ فكيف يصحُّ أن ينهى عن القولِ
بالقَدْرِ ويذكره وهو مخضُّ الإيمانِ ! ولكنه إنما بَوَّبَ بالنهي؛ لأنّ الصحابة كانت تَعَاثُرُهُ؛

(١) في الأصول: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في الأصول: «قال الإمام قد بينا» والمثبت من القيس.

.....

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 78/26.

(2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 143.

(3) انظر معجم ما استعجم: 669/2.

(4) هذا الفقه مقتبس من الاستذكار: 78/26، ما عدا السطر الأخير فهو من إنشاء المؤلف.

(5) انظرها في القيس: 1091/3.

(6) أخرجه مسلم (8) بدون زيادة: «حلوه ومرّه» وهي عند ابن حبان (168).

لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ^(١) إِلَيْهِمْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد رُوِيَ فِي الْأَثَارِ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»^(١) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

ووجه^(٢) كراهية الكلام فيه: أَنَّ الْخَوْضَ فِيهِ لَا يَتَوَلَّى إِلَى بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِذَا تُعْرِضَ^(٣) لِبَيَانِهِ فَسَدَّ وَخَرَجَ عَنْ حُدُودِهِ، إِذِ الْمَفْعُولُ لَا يُفَعَّلُ^(٤)، وَالْمَوْجُودُ لَا يُوجَدُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيِّنًا لِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ أَوَّلَ دُفْعَةٍ عَنْهُ^(٥)، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ مُسْتَأْتَفٌ، أَمْ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» الْحَدِيثِ^(٣). فَبَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْبَيَانُ، لَا يَبْقَى إِلَّا الْاِعْتِرَاضُ الْمَشْكُوكُ. وَالَّذِي يَقَطِّعُ بِهِمْ قَوْلَهُ:

(١) ﷺ.

(٢) فِي الْأَصُولِ: «وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ وَجْهًا وَالْمَثْبُوتَ مِنَ الْقَيْسِ.

(٣) فِي الْأَصُولِ: «تَعَارُضٌ» وَالْمَثْبُوتَ مِنَ الْقَيْسِ.

(٤) فِي الْأَصُولِ: «الْمَعْقُولُ لَا يَعْقَلُ» وَالْمَثْبُوتَ مِنَ الْقَيْسِ.

(٥) فِي الْأَصُولِ: «بِجَنبِهِ» وَالْمَثْبُوتَ مِنَ الْقَيْسِ: 246/4 (ط: الْأَزْهَرِيُّ).

.....

(١) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (10448)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: 108/11 مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ تَفَزَّدَ بِهِ عَنْ مَسْهَرٍ» وَقَالَ الْهَيْشِمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: 202/7 «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَسْهَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَحَسَنَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ: 50/1، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: 477/11.

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا فِي بَغِيَّةِ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ (742)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (186)، وَانظُرِ الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ (2973).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2133) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُزِّيِّ، وَصَالِحِ الْمُزِّيِّ لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهَا» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى (6045) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ: 372/1، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ [كِتَابُ الْقَدَرِ] 308/2 (1983)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ: 339/5 (56) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ الْمُرِّيِّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

(٣) أوردته بهذا اللفظ المؤلف في أحكام القرآن: 801/2 و صححه. والحديث أخرجه أحمد: 67/4، والطبراني في الكبير (4235، 4236)، والمزي في تهذيب الكمال: 530/8 (ط. الأولى) عن ذي اللحية الكلابي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 194/7 «ورجاله ثقات».

﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١).

نُكْتَةُ أُصُولِيَّةِ اعْتِقَادِيَّةٍ:

واعلم أن مذهب أهل الحق في القضاء والقدر والتوكل والطلب وخلق الأفعال وإرادة الكائنات منتشر، ولا يخرج شيء من علمه وقضائه، وقدرته وإرادته ومشيته. ولم نتعرض لاستيفاء هذه الترجمة الآن. إنما نذكر في هذا الكتاب أحكاماً ظاهرة قريبة من العقول لتقرب الفائدة على الناظر.

فاعلم أولاً أن كل ما يجري في العالم من خير وشر، ونفع وضر، وإيمان وكفر، وطاعة ومعصية، وكذلك لا يطير طائر بجناحيه ولا يدب حيوان على بطنه أو رجله، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه، ولا تتصرف بعوضة إلا بقضائه وقدره ومشيته. كما لا يجري شيء من ذلك إلا وقد سبق علمه به.

واعلم أن القدرة والطلب لا يتنافيان، والتوكل والكسب لا يتضادان، وذلك أن تعلم أن كل ما قضى الله خالقنا في القضاء والقدر واقفاً^(١) في العلم، فرب أمر قدر الله وصوله^(٢) إليك بغير طلب وهو وصل إليك، ورب أمر قدر الله وصوله^(٣) إليك بغير طلب فلا يصل إليك إلا بالطلب، والطلب أيضاً من المقدور^(٤)، ولا فرق بين الأمر المطلوب وبين الطلب في أنهما مقدران. فمن هاهنا قلت: إنهما لا يتنافيان.

وكذلك التوكل مع الكسب؛ لأن التوكل محل القلب، والكسب محل الجوارح، ولا يتضاد شيان في محلين. فأحسن ما يتحقق العبد: أن التقدير من قبل الله تعالى، وإن تعسر^(٤) شيء فتقديره، وإن اتفق فتيسيره.

قنبيه:

واعلم أن القدر سبب الطلب، والطلب سبب القدر، فكل واحد منهما معين

(١) ج: «واقفاً».

(٢) م: «قدره الله وصوله».

(٣) م، ج: «القدر».

(٤) م، ج: «تعسر».

لصاحبه، وقال بعضهم لا تَدَعَنَّ الطَّلَبَ اتكالاَ على القَدْرِ، ولا تَجهدُنْ نَفْسَكَ في الطَّلَبِ معتمداً عليه مستغنياً^(١) بالقَدْرِ، فإنَّكَ إذا جَهدتَ نَفْسَكَ في الطَّلَبِ بوجود التَّدبيرِ، مصدِّقاً بالقَدْرِ، نَلتَ ما تحاول ولم تضق عليك الأمور.

مقدمة أخرى في سرد الآثار والأخبار في معنى القضاء والقَدْرِ ممَّا^(٢) يَقْوِي الإيمان ويزول^(٣) التشكيك بواضح البرهان سليمة من الجدل والامتحان

منها: ما سئل عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن القَدْرِ، فأعرض عن السائل، فأبى إلا الجواب، فقال علي: أَخْبِرْنِي أَحَلَقَكَ اللهُ كَمَا شِئتَ أم كَمَا شاء؟ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عَلِيٌّ للحاضرين: أَتَرَوْنَهُ يَقُولُ: كما أشاء، إذا والله أضرب عُنُقَهُ، فقال الرَّجُلُ: كما شاء. فقال: أَيُخِيكَ كما شاء أو كما شئت؟ قال: كما يشاء. قال: أيدخلك^(٤) حيث يشاء أو حيث تشاء؟ قال: حيث يشاء. قال: فليس لك من الأمر شيء.

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً قَدَرِيًا ومجوسيًا تناظراَ في القضاء والقَدْرِ، فقال القَدْرِيُّ للمجوسِي: ما لك لا تُسَلِّم؟ فقال المجوسِي: لو أراد الله لأسلمت. فقال القَدْرِيُّ: قد أراد الله أن تسلم، لكن الشيطان يمنعك. قال المجوسِي: فأنا مع أقواهما، فالْحُجَّةُ بِالْحُجَّةِ. فكان المجوسِي أحسن اعتقادًا من القَدْرِيِّ.

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً من الخوارج قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أرايتَ مَنْ حبسني سبيل الهدى، وسلك بي سبيل الردى، أحسنَ إليَّ أم أساء؟ فقال علي: إن كنت استوجبت عليه شيئًا فقد أساء، وإن كنت لم تستوجب عليه شيئًا فهو يفعل ما يشاء.

حكاية:

وَرُوِيَ أَنَّ رجلاً قال لِبُرْزُجْمَهْر: هل تُناظر في القَدْرِ؟ فقال: وما نصنع بالمناظرة في القَدْرِ رأيتَ ظاهراً استدلت به على باطن، ورأيتَ أحمرق مرزوقاً وعاقلاً محروماً، فعلمت أن التَّدبيرَ ليس للعباد، ولما ولى كسرى بزُجْمَهْر وجدَّ في مِنطَقَتِهِ كتاباً فيه: إذا

(١) م، ج: «مستغنياً».

(٢) م: «لأنه ممَّا».

(٣) لعلها: «ويزيل».

(٤) ف: «أنيك خلقك».

كَانَ الْقَدْرُ حَقًّا فَالْحَرِصُ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ الْقَدْرُ فِي النَّاسِ طِبَاعًا فَالثَّقَةُ بِكُلِّ أَحَدٍ عَجْزٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْتُ بِكُلِّ أَحَدٍ نَازِلًا فَالطَّمَأِينَةُ إِلَى الدُّنْيَا حُمُوقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَثْرٌ لَّهُمَا﴾⁽¹⁾ إِنَّمَا كَانَ الْكَنْزُ لِرُوحَا مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ! وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالرِّزْقِ كَيْفَ يَتَعَبُ! وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ! وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالحِسَابِ كَيْفَ يَغْفُلُ! وَعَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»⁽²⁾.

خَيْرِ آخِر:

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: عَجِبْتُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ يُدَبِّرُ⁽¹⁾ تَنَاولَ رِزْقَهُ بِتَدْبِيرِهِ، وَهُوَ يَرَى تَنَاقُضَ تَدْبِيرِهِ، وَرَجُلٌ شَغَلَهُ هَمُّ تَدْبِيرِهِ، وَمِنْ عَالَمٍ مُفْتَوِّنٍ يَعِيبُ عَلَى زَاهِدٍ مَغْبُوطٍ.

آخِرُ⁽³⁾:

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُشْرِفَ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ اللَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لِلْمَلِكِ: أَصْرِفْ عَنِّي هَذَا الْأَمْرَ، فَإِنِّي إِنِيسْرْتُهُ لَهُ أَدْخَلْتُهُ بِهِ جَهَنَّمَ، وَيَقُولُ مَسْخَطًا: سَبَقَنِي⁽²⁾ فَلَانٌ، وَحَسَدَنِي فَلَانٌ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ كَذَا، وَمَا صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ.

نُكْتَةٌ:

قَالَ: اسْتَأْذِنَ الْعَقْلُ عَلَى الْجَدِّ فَقَالَ: اذْهَبْ لَا حَاجَةَ لِي بِكَ فَقَالَ الْعَقْلُ: وَلِمَ؟

(1) م: «يرى».

(2) م: «لقيني».

(1) الكهف: 82.

(2) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره: 6/16 (ط. الحلبي)، والبزار كما في مجمع الزوائد: 53/7 - 54، وقال الهيثمي: «رواه البزار من طريق بشر بن المنذر، عن الحارث بن عبد الله اليحصبي، ولم أعرفهما، وبقي رجاله ثقات». كما أخرجه ابن بطة في الإبانة [كتاب القدر]: 172/2 (1661)، وذكره البغوي في تفسيره: 196/5 وقال: «وهذا قول أكثر المفسرين».

(3) أي خير آخر.

قال: لأنك تحتاج إلي ولا أحتاج إليك.

وَوَصَّى حَكِيمٌ ابْنَهُ فَقَالَ لَهُ: رَزَقَكَ اللَّهُ جَدًّا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْعُقُولِ، وَلَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَقْلًا يَخْدُمُكَ بِهِ ذُو الْجُدُودِ.

وكان يقال: إفراط العقل مُضِرٌّ بِالْجَدِّ.

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا خَيْرٌ فِي أَمْرِ قَائِمٍ أَنْ يَخْتَارَ، وَقَالَ: إِنِّي بَجْدِي أوثق مَنِّي بعقلي.
وقال سهل: الخَيْرُ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ، وَالشَّرُّ مِنْهُ نَهْيٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْخَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ،
وَنَحْنُ أَوْلَى بِالشَّرِّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْنَا، وَالشَّرُّ مِنْهُ وَبِهِ وَلَيْسَ إِلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مِنْهُ وَبِهِ وَإِلَيْهِ.

وقال⁽¹⁾: العِلْمُ وَالْكِتَابُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَالْعِلْمُ أَقْدَمُ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ الْقَضَاءُ، ثُمَّ الْقَدَرُ، وَلَا يَخْرُجُ الْخَلْقُ مِنَ الْقَدَرِ، وَالْعِلْمُ⁽²⁾ أَصْلٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَالْكِتَابُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ، وَالْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَثْبِتُ، وَالْقَدَرُ إِظْهَارُهُ فِي الْخَلْقِ.

وسئل⁽²⁾ عَنِ الْقَدَرِ فغضب، فقال: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَصْلِ لَا يُنْسَبُ إِلَى جَهْلِ، عَادِلٌ فِي الْفَرْعِ لَا يُنْسَبُ إِلَى جَوْرِ، كُلُّ الْخَلْقِ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، لَا يَسْتغْنَى عَنْهُ طَرْفَةُ عَيْنٍ، فَالْفَرَارُ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْهَارِبَ مِنَ الْمَقْدُورِ كَالْمَتَّقِلِّ فِي يَدِ الطَّالِبِ.

ومن ذلك ما وقع إلينا من لطائف مجرى القضاء والقدر ما جرى بمدينة إسكندرية، وذلك أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَدَمَةِ السُّلْطَانِ أَخْلَى بِخِدْمَتِهِ وَغَابَ أَيَّامًا، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ غُرْمَاؤُهُ فَقَادُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَخَشِيَ مِنْ سَطْوَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَادُونَهُ إِذْ مَرَّ عَلَى بَيْتٍ عَلَى شَارِعِ الطَّرِيقِ، فَانْسَابَ مِنْ بَيْنِهِمْ⁽²⁾ وَتَرَامَى فِي الْبَيْتِ. وَلِهَذَا الْمَدِينَةَ تَحْتَ الْأَرْضِ سَرَبَتْ يَسِيرُ الرَّجُلُ فِيهِ قَائِمًا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا، فَمَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَمْشِي فِي نَفْقٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، إِلَى أَنْ وَجَدَ بَيْتًا صَاعِدًا⁽³⁾ فَتَعَلَّقَ بِهَا. فَإِذَا الْبَيْتُ فِي قِصْرِ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَسْتَفِقْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَالرُّجُلُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْتِ، فَقبض عليه السُّلْطَانُ وَأَرَادَ بِهِ، فَفَرَّ بِزَعِيمِهِ مِنْ قُدْرَةِ

(1) م: «من العلم والقدر».

(2) م: «فانصاب منهم»، ج: «فانسلب منهم».

(3) ف: «صغيرة».

(1) القائل هو سهل.

(2) المسؤول هو سهل بن عبد الله الشُّتْرِي.

السلطان مُكْرَهًا، ثم مضى إليه برجلَيْهِ طائِعًا. هكذا تفعل الأقدار، والكلام على هذا الفن كثيرٌ جدًا، لُبَابُهُ ما سردناه عليكم.

حديث مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَضْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْمُؤِنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً».

الإسناد⁽²⁾:

انتهى الحديث إلى قوله: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ» في حديث مالك، ورواه ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد بإسناده وزاد فيه: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽³⁾.

ورواه ابنُ شهاب، فاخْتَلَفَ عليه فيه، فمن أصحابه من جعله: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة⁽⁴⁾. ومنهم من رواه: عنه، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرة⁽⁵⁾. ومنهم من يرويه: عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. بالفاظٍ مختلفة⁽⁶⁾، فيه⁽⁷⁾ أنه قال له: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَتَفْسَكَ؟ قَالَ له آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً وَلَا رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ:

.....

- (1) في الموطأ (2616) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1872)، وسويد (643)، والقعني عند الجوهري (558)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2652).
- (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 83/7 - 85.
- (3) أخرجه البخاري (6614).
- (4) أخرجه: عبد الرزاق (20067)، وأحمد: 268/2.
- (5) أخرجه البخاري (3409)، ومسلم (2652).
- (6) بقول ابن عبد البر في التمهيد: 13/18 «وكلهم يرفعه، وهي كلها صحاح».
- (7) أي في الحديث الذي رواه ابن وهب، عن هشام، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال... الحديث، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 13/18، وقال عنه في الاستذكار: 84/26 «وهو حسن، صحيح الألفاظ والسياقة»، وانظر كتاب القدر لابن وهب: 54.

تَعَمَّ. فَقَالَ: أَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قال أبو عمر⁽¹⁾: «هذا الحديث صحيح عند جماعة أهل العلم من جهة الإسناد، وكلهم يرويه ويقرُّ بِصِحَّتِهِ. ويحتجُّ به أهل الحديث والفقهاء، وهم أهل السنة في إثبات قدم علم الله. وسواء منهم من قال: خيرُ الواحدِ يُوجبُ العملَ دون العلم، ومن قال: بل يُوجبُ العلمَ والعملَ، كلُّهم يحتجُّ به فيما ذكرنا؛ لأنه خيرٌ جاء مجيئًا متواترًا فاشيًا.

وأما أهل البدع فيُنكرونها، ويعترضون⁽¹⁾ فيه بضروبٍ من القول، كرهتُ ذكْرَ ذلك؛ لأنَّ كتابنا كتابُ سنةٍ وأتباع، لا كتابُ جدلٍ وابتداعٍ.

الأصول⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليلٌ على أن الله قد سبق في علمه ما يكون، وأنه في كتابٍ مسطورٍ، وجرى القلمُ فيه بما يكون إلى آخر الأبد، وأن علمه قديمٌ وأن العباد لا يعملون إلا فيما قد علمه الله وقضى به وقدره. وفيه إثبات المشيئة لله سبحانه.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ» فهذا خصوصٌ لآدم عليه السلام؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى بعد أن تيبَّ على آدم⁽⁵⁾، ويعد أن تلقى من ربه كلمات فتاب عليه من ذنبه في أكل الشجرة.

وقد أجمع العلماء على أنه غيرُ جائزٍ لأحدٍ إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرَّمه عليه أن يحتجَّ بمثلِ هذا، فيقول: أفتلومني على أن قتلْتُ وقد سبق في علم الله أن أقتل! وتلومني

(1) في الاستذكار: «ويعترضون».

(2) في الاستذكار: 85/26.

(3) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 85 ما عدا الجملة الأخيرة، وتعد هذه الفقرة الفائدة الأولى من الفوائد المستنبطة من الحديث.

(4) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 88/26.

(6) ذكره ابن وهب عن مالك: نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 16/18.

على أن أسرقَ وأزني وأجور وقد سبق ذلك في علم الله وقَدَرِهِ. هذا ما لا يسوغُ لأحدٍ أن يجعله حُجَّةً لنفسه.

والأئمةُ مجتمعةً على أنه جائزٌ لوم من أتى ما يلامُ عليه من معاصي الله وذمه على ذلك، كما أنهم مُجمِعون على حَمْدِ من أطاعَ، وأتى من الأمور المحمودة ما يُحْمَدُ عليه.

الفائدة⁽¹⁾:

والتقاء⁽¹⁾ آدمَ وموسى يمكن أن يكون كما قال ابنُ وهبٍ: أن يُرِيَهُ اللهُ إِيَّاهُ وهو حيٌّ، والصحيح⁽²⁾ أن يكون إنما التقت⁽³⁾ أرواحهُما وهي الحياة الأبدية، وَعَلِمَ ذلك رسولُ الله ﷺ بما يعلمُ به خبيرُ السماءِ في غير ذلك. وهذا ومثلهُ ممَّا لا يطاقُ فيه على التكييف، وإنما فيه التصديق والتسليم.

الرابعة:

قوله: «فحاج آدمُ موسى»⁽³⁾ قيل: إن من هذا الحديث يخرجُ أنَّ الجدال والحجاج⁽³⁾ مباح⁽⁴⁾، وهي مسألة خلاف.

فإن قلت⁽⁵⁾: فعلم الجدال والكلام مذمومٌ كعلم التجوم، أو مباح أو مندوب؟ فاعلم أنَّ في هذا للناس غُلُوًّا وإسرافًا، فمن قائل: إنه بدعةٌ وحرامٌ، وإنَّ العبدَ إن لَقِيَ اللهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ سِوَى الشَّرْكِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِالْكَلامِ.

(1) في النسخ: «قوله والتقاء» والمثبت من الاستدكار.

(2) في النسخ: «التقى» والمثبت من الاستدكار.

(3) في النسخ: «الحجج» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 88/26 - 89.

(2) قوله: «والصحيح» من إضافات المؤلف على نص الاستدكار.

(3) يقول المؤلف في المعارضة: 297/8 «تحقيقه: أن موسى لام آدم على ما فعل، وأن ذلك موضع الملامة، إلا أن موسى خفي عليه أو نسي أن التائب لا يُعاقب ولا يُعائب».

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 287 «وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة المناظرة في أصول الديانة وإقامة الدليل على الصحيح منها».

(5) من هنا إلى قوله: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» مقتبس من إحياء علوم الدين: 163/1 - 165 ط. الثقافة الإسلامية).

ومن قائل: إنه واجب وفرض، إنما على^(١) الكفاية أو على الأعيان وإنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد، ونضال عن دين الله. وإلى التحريم ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وجميع أهل الحديث من السلف.

قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوماً ناظر^(٢) حفص الفرد - وكان من متكلمي المعتزلة - فقال لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، ولقد سمعت من حفص كلاماً لا أفدّر أن أحكيه^(١).

وسئل الشافعي عن شيء من الكلام فغضب وقال: سل عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله^(٢).

ولما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد، وقال: من أنا؟ قال: حفص الفرد لا حفظك^(٣) الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه^(٣).

وقال بعضهم^(٤): لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لقرؤوا منه فرارهم من الأسد.

(١) في الإحياء: «إنما على».

(٢) في جامع بيان العلم: «ناظره».

(٣) كذا في الإحياء، والذي في المصادر.

(١) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 939/2 (1788)، وينحوه رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي: 182، وأبو عبد الرحمن السلمي كما في الأحاديث التي انتخبها أبو الفضل المقرئ [أحاديث في ذم الكلام وأهله: 81] ومن طريقه الهروي في ذم الكلام: 306/4 (1164)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 239/2 (1789)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: 336 - 337، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 104/1.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 111/9، والهروي في ذم الكلام: 290/4 (1136)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 940/2 (1790)، والانتقاء: 131، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 28/10، 29.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 940/2 (1791)، والانتقاء: 133.

(٤) هو الإمام الشافعي كما صرح به الغزالي في الإحياء: 164/1 وهو الأصل المنقول منه، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية: 111/9، والهروي في ذم الكلام: 303/4 (1159)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري: 336، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 941/2 (1792)، والانتقاء: 132، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 208/1، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 16/10، 18.

وقال أيضًا: إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد أنه من أهل الكلام ولا دين له⁽¹⁾.

وقال الزعفراني: قال الشافعي: حكوي في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُطَافُ بهم على العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في علم الكلام⁽²⁾.

وقال أحمد بن حنبل: لا يُفْلِحُ صاحب كلام أبدًا، ولا يكاد يرى أحد ينظر في الكلام إلا وفي قلبه دَخْلٌ⁽³⁾، وبالغ فيه حتى هجر الحارث بن أسد المُحَاسِبِي مع زُهَيْدِهِ وَوَزَعِهِ بسبب تصنيفه كتابًا في الرد على المبتدعة، وقال له⁽⁴⁾: ويحك ألسنت تحكي بدعتهم وتحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث⁽⁴⁾.

وقال مالك: رأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم بدين جديد؟ يعني: أن أقوال المتجادلين تتقاوم⁽⁵⁾.

واختج أيضًا: أن ذلك لو كان من الذين لكان أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه، ويثني على أربابه، فقد علمهم الاستنجا⁽⁶⁾، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى

(1) «له» استدركتها من الإحياء.

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد: 42، وابن عبد البر في الانتقاء: 133، وجامع بيان العلم: 2/941 (1793)، والهروي في ذم الكلام: 4/296 (1147)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 30/10.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 116/9، وأبو الفضل المقري في أحاديث في ذم الكلام وأهله: 98 - 99، والبيهقي في آداب الشافعي: 1/462، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/941 (1794)، والانتقاء: 133، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: 78، والهروي في ذم الكلام وأهله: 4/294 (1142)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: 1/208.

(3) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/942 (1796)، ولفظ الغزالي كما في الإحياء: «دخل».

(4) انظر تاريخ بغداد: 8/214، وطبقات الشافعية للسبكي: 2/39، ومقدمة عبد الفتاح أبو غدة لرسالة المسترشدين للمحاسبي: 50 - 52 (ط. 8).

(5) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/942 (1797)، ولفظ الغزالي في الإحياء: «تفاوت».

(6) أخرجه مسلم (262) من حديث سلمان الفارسي.

عليه⁽¹⁾، ونهاهم عن الكلام في القَدَر، فقال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَنْسِكُوا»⁽¹⁾.

وقد رُوِيَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ سَتَلَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ⁽²⁾.

ولمَّا خَاضَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعَ مَعْبِدِ الْجُهَيْنِيِّ، اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ بَيْنَ يَسَارٍ وَرَفِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى حَتَّى نَنْظُرَ فِيمَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَعِدَا وَتَنَاظَرَا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمَا أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَجْرِي بَعْلَمَهُ⁽³⁾⁽²⁾.

وعن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة؛ أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيِّ قَالُوا، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي حَرْبٍ، وَإِلَى جَنْبِ عَدُوٍّ، وَإِنَّا لَا نَأْمَنُ عَلَيْهِ فليحرسه مئتا كلَّ ليلة عشرة، وكان عليّ إذا صَلَّى الْعِشَاءَ لِحَقِّ بِقَيْلَةِ الْمَسْجِدِ قِيَصَلِّيَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصَلِّيَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ. فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَاهُمْ فَقَالَ: مَا أَجْلِسْكُمْ هُنَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَحْرُسُكَ، فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ نَحْرُسُونِي، أَمْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ نَحْرُسَكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ نَحْرُسُكَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ عَمِلَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ⁽⁴⁾.

وقال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيها الأمير، إنَّ الله لا يسأل عباده عن قضائه وقدره، وإنَّما يسألهم عن أعمالهم.

(1) في التسخ والإحياء: «عليهم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: «وَأَنَّكَ مَجْزَى بِعَمَلِكَ»، وهي سديدة.

.....

(1) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا المجلد، وهنا ينتهي النقل من كتاب الإحياء.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20083)، وعبد الله بن أحمد في السنة (923)، والأجزري في الشريعة: 2/ 855 (433)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 4/ 749 (1240)، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 204، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 199 وقال: «رواه الطبراني، وأبو الحجاج لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/ 761 (1269).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20096)، وابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 2/ 135 (1570).

وَرَوَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمْرَهُمْ بِهِ، فَطَالِبٌ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يَطَالِبُكَ رَبُّكَ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن مسلم بن يسار؛ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽²⁾ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ الذَّرِّيَّةَ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي» الْحَدِيث.

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناده، وهو حديث مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ. وقيل⁽⁴⁾: نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ مَجْهُولَانِ غَيْرِ مَعْرُوفِينَ بِحَمَلِ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ. وليس هو مسلم بن يسار البصري العابد، وإنما هو رجلٌ مَدَنِيٌّ مَجْهُولٌ⁽⁵⁾.

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِهِ».

الأصول:

قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ⁽⁷⁾.

(1) في الموطأ (2617) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1873)، وسويد (644)، والقعنبى كما في مسند الموطأ للجوهري (367)، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عباد عند أحمد: 44/1، ومصعب الزبيري عند أحمد: 44/1، ومعن عند الترمذي (3075)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (11190)، وعبد الرحمن بن القاسم عند اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 616/3 (990)، ويحيى بن بكير عند الحاكم: 544/2.

(2) الأعراف: 172.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 90/26، وانظر التمهيد: 3/6 - 6.

(4) القائل هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات: 390/5، وانظر تهذيب الكمال: 108/7 (6544).

(6) في الاستذكار: 90/26.

(7) الأعراف: 172، وانظر أحكام القرآن: 799/2.

8 * شرح موطأ مالك 7

قال⁽¹⁾: الأخذ ههنا القدرة. وقال في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ بِيَدِهِ آدَمَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ بَنِيهِ».

فإن قيل: كيف يطابق المعنى الأخذ مع المسح؟

فالفائدة أنه أخذ بِرَفْقٍ فيطابقُ المعنى، وقوله: «مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» جمع؛ لأنه أخرج من ظهر آدم بَنِيهِ، ومن ظهور بَنِيهِ حَفَدَتُهُمْ، فجمع وَبَانَ بالجمع أن الوجود الأول مثل الثاني، وقوله في الحديث: «مَسَحَ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ» بَيَّنَّ به الوجود الأول وصفته. وقوله: «وَأَشْهَدُكُمْ» أي: قَدَرَهُمْ في الوجود الأول، ليكونوا شهداء على أنفسهم في الوجود الثاني، وإقذارهم في الوجود الأول كان نَظَرًا واستدلالاً عليه لتَصَحُّحِ الحُجَّةِ عليهم في الوجود الثاني، فنقول: إن الله تعالى خلقهم في الوقت الذي قَدَرَهُمْ خَلْقًا سالمًا من الآفات والشهوات، عارفين بالنظر والاستدلال، ليس فيهم آفة تمنع من النظر، بخلاف الخَلْقِ الثاني.

فإن قيل: كيف تقوم الحُجَّةُ عليهم وقد خُلِقُوا عارفين بغير شهوة بخلاف الخلق الثاني؟

فالجواب: أنه لما خَلَقَ الآفات فيهم أخبرهم بها، وأخبرهم أنها تؤدي إلى كذا وكذا، وحدَرَهُمْ على السنة الرُّسُلِ، ومن حدَرَكَ عن شيءٍ فلم تَحْذَرُهُ فلا حُجَّةَ لك عليه.

وقوله: «أَوْ قُولُوا إِنَّمَا أَتَرَكْنَا بَابًا مِنْ قَبْلِ»⁽²⁾ أي: مخافة أن تقولوا هذا، والشاهد هنا هو المقر.

فإن قيل: لم سَلِمَ الخَلْقُ الأول من الآفات وكان ذلك في الثاني؟

الجواب، قلنا: عِلْمُهُ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، ولا يُسأل عما يفعل.

فإن قيل: لا نذكر الآن الإِشْهَادَ الأول؟ فالجواب: أنه إنما نذكر إذا ذَكَّرَنَا اللهُ يوم القيامة. وحيثُ يُدْعَى يرجع المُشْرِكُونَ فيقولون: لا تقدر على جحد المعاصي فلنجحد الكفر، فتكذبهم جوارحهم. هذا تفسير أهل السُنَّةِ.

وأما أهل البدع فيقولون: لم تقدر قطُ على ذلك، وإنما هذه الأخبار على المجاز.

فالجواب: أن هذا الأمر نحمله على اللفظ ولا ننقله إلى المجاز إلا بدليل.

(1) القائل هو ابن العربي.

(2) الأعراف: 173.

نكته:

وقوله: ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ بلى، هل هي بمعنى نعم هاهنا أم لا؟
قلنا: لا يصح أن تكون هاهنا بمعنى نعم؛ لأنه كُفِّرَ، لأنها قد تكون نافية للزبونية.
تتميم⁽¹⁾ في سرد الآثار:

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ
عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزَلَهَا مِنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ ااعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴿فَأَمَّا
مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيئِهِ لِلْإِسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيئِهِ لِلْمَسْرَىٰ﴾⁽²⁾.

وقالت الحكماء والعلماء: القَدْرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ، فلو شاء الله ألا يُعْصَى ما
عصاه أحد، فالعباد أدقُّ شأنًا وأحقُّ من أن يعصوا الله إلا بما يريد.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَلَّا يُعْصَى مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ.
وقال مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ: لَوْ كَانَ الْخَيْرُ⁽¹⁾ فِي يَدِ أَحَدِنَا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي
قَلْبِهِ⁽²⁾ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ⁽³⁾.

وقال: وجدْتُ ابنَ آدَمَ مُلْتَمِيًّا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ، فَإِنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ نَجَا، وَإِنْ خَلَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ بِهِ⁽⁴⁾.

ولقد أحسن القائل:

لَيْسَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ نِدْ
وَمَهْدِيهِ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ

(1) م: «الخير».

(2) م: «فيه».

(1) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 91/26 - 95.

(2) الليل: 5 - 10، والحديث أخرجه مسلم (2647)، وانظر التمهيد: 7/6 - 8.

(3) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 196/2 (1714) من طريق يعقوب بن إسحاق، وأخرجه
أيضًا من طريق موسى بن إسماعيل (الحديث: 1715).(4) رواه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 195/2 (712)، كما رواه بنحوه الأجزري في الشريعة: 2/
890 (475)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 4/755 (1256).

لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَادٌ
مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ بَعْدُ^(١)
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدٌ
وَلَيْسَ مَكْتُوبًا لِحَيِّ خُلْدٌ

وفي الحديث المرفوع: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالْتِصْدِيقَ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ شَرًّا سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرُّبِيَّةَ وَالتَّكْذِيبَ»^(١)، قال الله العظيم: ﴿كَذَلِكَ سَأَلْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ الآية^(٢).

وقال الفضل الرقاشي لإياس بن معاوية: يا أبا وائلة، ما تقول في الكلام الذي أكثر الناس فيه - يعني القدر -؟ فقال: إن أفرزت بالعلم خصمت، وإن أنكرت العلم كفرت. وقال الأوزاعي: هَلَكَ عِبَادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ، يعني القدر. وسئل^(٣) يحيى بن معين، عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» هل ثبت^(٤) عليه الذي قيل فيه - يعني القدر -؟ قال: نعم.

وأشدد أبو علي الجبائي في معنى الذم على ذلك:

يَا لَذَّةَ قَصْرَتْ وَطَالَ بِلَاؤُهَا عِنْدَ التَّدْكَرِ فِي الزَّمَانِ الْأَطْوَلِ

لَمَّا تَدَكَّرَهَا وَنَالَ تَدَامَةً مِنْ بَعْدِهَا يَا لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلِ

وعن الحسن^(٣) بن محمد بن الحنفية، قال: أول من تكلم بالقدر^(٤)، أن جاء رجل فقال: كان من قدر الله أن شرزة طارت فأحرقت الكعبة. فقال آخر: ليس من قدر الله أن تحرق الكعبة^(٥). فكان هو أول الجدل^(٤).

(١) في الاستذكار: «نقد».

السياق.

(٢) ف: «ثبت».

(٤) في الاستذكار: «أول ما تكلم به القدرية».

(٣) «الحسن بن» زيادة من الاستذكار يقتضيتها (٥) ويمكن أن تقرأ: «أن يحرق الكعبة».

(1) لم نثر عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(2) الحجر: 12.

(3) هذا الخبر والذي بعده ليسا من الاستذكار.

(4) أخرجه الفريابي في القدر: 206 - 207 (351 - 352) من طريقين عن عمرو بن دينار، عن الحسن

ابن محمد.

وسمع ابن عباس رجلين يختصمان في القدر، فقال: ما بينكما إلا زائغ⁽¹⁾.
 حديث مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا
 تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: قد روي هذا الحديث مُسْنَدًا⁽⁴⁾ من طريق أبي هريرة وعمر⁽⁵⁾، أما
 حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ - أَوْ قَالَ اثْنَيْنِ -
 لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»⁽⁶⁾.

قال الإمام: الهُدَى كُلُّهُدَى فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَهِيَ الْمُبَيَّنَةُ

(1) في جميع النسخ: «وعمر» والمثبت من الاستذكار، والتمهيد.

(1) لم نقف على من خرج هذا الأثر.

(2) في الموطأ (2618) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1874)، وسويد (645).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 98/26 - 99.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 331/24 «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد».

(5) هو عمرو بن عوف، وحديثه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم من طريقين: 1/1389 (1389)، 2/979 (1866)، كما أخرجه أيضًا في التمهيد: 311/24، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه به، وكثير ضعيف الحديث كما قال ابن معين في تاريخه: 2/494، والجوزجاني في الشجرة: 236، وانظر التاريخ الكبير للبخاري: 7/217، وقال النسائي والدارقطني: «منكر الحديث» الضعفاء والمتروكين للنسائي: 89، والضعفاء للدارقطني: 144، وميزان الاعتدال: 3/406.

(6) أخرجه الحاكم: 1/93، واللائكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 1/88 - 89 (89 - 90) من طريقين، والبيهقي: 10/114، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 1/274 (274)، 275 (275) من طريقين، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/98، والتمهيد: 24/331، ومداره على صالح بن موسى الطلمحي، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: 2/302 بعد أن أورد هذا الحديث: «كوفي ضعيف» وقال الجوزجاني في الشجرة في أحوال الرجال: 113 «ضعيف الحديث»، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: 2/146 «منكر الحديث»، وانظر: تاريخ ابن معين: 2/266، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة: 627، والمجروحين لابن حبان: 1/369.

مراد كتاب الله تعالى، إذا أشكل ظاهره بينت السئنة عن باطنه وعن مراد الله منه. والجدال فيما تعتقده الأفتدة من الضلال.

حديث طاووس اليماني⁽¹⁾؛ أنه قال: أذركم ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء يقدر.

قال طاووس: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يقضى وقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز».

وهكذا⁽²⁾ رواه يحيى على الشك في تقديم أحد اللفظين، وتابعه ابن بكير وأبو مضر⁽³⁾. ورواه القعني⁽⁴⁾ وابن وهب⁽⁵⁾ فلم يزيدا على قول طاووس شيئاً.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁶⁾: «أكثر رواية الموطأ يروونه كما رواه يحيى، وهو الصحيح».

الأصول⁽⁷⁾:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽⁸⁾ وقال عز من قائل ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽⁹⁾ فليس لأحد مشيئة أن تتفقد إلا أن تتقدمها⁽¹⁰⁾ مشيئة الله، وإنما يجري

(1) في الأصول: «تفذهما» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (2619) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (648)، وابن القاسم (187)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 110/2، وعبد الأعلى بن حماد، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2655)، والفريابي في القدر (299)، وإسماعيل بن أبي أؤيس عند البخاري في خلق أفعال العباد: 25، ومعن عند الفريابي في القدر (301).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 99/26.

(3) في روايته للموطأ (1880)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (370)، والبغوي في شرح السنة (73).

(4) كما عند الجوهري في مسند الموطأ (370).

(5) انظر مسند الموطأ: 336.

(6) في الاستذكار: 99/26 - 100، وانظر التمهيد: 62/6.

(7) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 100/26 - 101.

(8) القمر: 49.

(9) التكوير: 29.

العباد فيما قد سبق في علم الله . والقدَرُ سرُّ الله لا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، ولا يَشْفِي منه مَقَالٌ،
والْحُجَجُ فِيهِ مُرْتَجَةٌ⁽¹⁾ مُغْلَقَةٌ، لا يُفْتَحُ منها شيءٌ إلا بكَسْرِ شيءٍ.

وقد تواترت الآثار عن السلف بالتهي عن الجدال فيه والإسلام له والإيمان به،
لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ
الْجُؤْمُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»⁽¹⁾.

والقاعدة⁽²⁾ في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽³⁾.

حديث عبد الله بن الزبير⁽⁴⁾، يقول في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْغَائِي».

المعاني⁽⁵⁾:

الهُدَى والضَّلَالُ ضِدَانٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي﴾⁽⁶⁾ وقول
نوح عليه السلام: ﴿وَلَوْ سَاءَ لَدُنْكُمْ آمِينٌ﴾⁽⁷⁾ ولا يكون في مُلْكِ الله إلا ما يريد،
ومَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رَجُلٌ فقال: أَرَأَيْتَ مَنْ
حَرَمَنِي الْهُدَى وَأَوْرَثَنِي الضَّلَالَةَ والرَّذَى، أترأه أَحْسَنَ إِلَيَّ أَوْ ظَلَمَنِي؟ فقال ابن عباس: إن
كان الْهُدَى شيئًا لك عِنْدَهُ فَمَنْعَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ، وإن كان *الْهُدَى هُدَى الله يُؤْتِيهِ من
يشاء، فما ظَلَمَكَ، ولا تُجَالِسْنِي بَعْدَهُ⁽⁸⁾.

وقد رَوَيْنَا أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ، وقف بِرَبِيعَةَ فقال له: يا أبا عثمان، أَرَأَيْتَ الَّذِي

(1) في الأصول: «مدلجة» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) سبق تخريجه صفحة: 214 من هذا الجزء.
- (2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
- (3) القمر: 49.
- (4) في الموطأ (2620) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1875)، وسويد (645)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (297)، ومعن عند الفريابي أيضًا (298).
- (5) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 101/26.
- (6) الرعد: 27.
- (7) الأنعام: 149.
- (8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 64/6.

مَنْعَنِي الْهُدَى وَمَنْحَنِي الرُّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ رُبِيعَةُ: إِنْ كَانَ مِنْعَكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ فَقَدْ ظَلَمَكَ*^(١)، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُوْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا^(١).

قال الإمام: وهذا أخذه ربيعة من كلام ابن عباس.

وقال غيلان لربيعة: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُغْصَى؟ قَالَ: وَأَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُغْصَى قَسْرًا^{(٢)(٣)}.

حديث مالك^(٣)، عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: كُنْتُ أَسِيرَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا^(٤)، وَإِلَّا عَرَضَتْهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

الأصول والأحكام في مسائل:

المسألة الأولى: في تسميتهم قَدْرِيَّة

قيل لهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يُقَدِّرُونَ أفعالهم وَيُدَبِّرُونَهَا، ويجعلونها مُقَدَّرَةً دون خالقهم^(٤)، والقَدْرِيُّ هو من يدعي ذلك لنفسه، كما أَنَّ الصَّانِعَ الَّذِي يَدْعِي الصَّنَاعَةَ وَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ صَانِعٌ مَصْوَغٌ دُونَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُصَاغُ لَهُ.

(١) ما بين النجمتين سقط من الأصول الخطية بسبب انتقال نظر السامع، واستدركنا التتقص من الاستدكار.

(٢) م: «قصر»، ف، ج: «قهرًا» والمثبت من الاستدكار.

(٣) في الموطأ: «فإن تابوا».

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 64/6 - 65.

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (317)، وأخرجه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 259/2 (1872) من طريق آخر.

(٣) في الموطأ (2621) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1876)، وسويد (646)، وقتيبة بن سعيد عند الفريابي في القدر (273)، وعنه الآجري في الشريعة (511)، ومعن عند الفريابي في القدر (274)، وعنه ابن بطّة في الإبانة [كتاب القدر]: 233/2 (1834)، وعن أبي مُسْهِرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهِرِ الدَّمَشَقِيِّ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (1315)، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى الطَّبَّاعِ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ (1316)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي السَّنَةِ (952)، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عِنْدَ اللَّالِكَاثِيِّ أَيْضًا (1317).

(٤) انظر أخبارهم عند الملطي في التنبيه والرّد: 165، والبغدادي في الفرق بين الفرق: 114، والشهرستاني في الملل والنحل: 61/1 - 132.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

مذهب عمر بن عبد العزيز القتل والاستتابة. وقد زعم قوم أنه قتل غيلاًنا القدرى وصلبته، وهذا جهل بعلم أيام الناس، وإنما الصحيح أن عمر لما ناظره دعا عليه وقال: ما أظنك تموت إلا مصلوباً، فقتله هشام وصلبته؛ لأنه خرج مع زيد بن علي بن حسين ابن علي.

ومذهب مالك⁽²⁾ وأصحابه أن القدرية يستتابون⁽³⁾، قيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه وانزعوا عنه.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

هل يسلم على القدرية وأهل البدع وأهل الأهواء، أم لا؟ فمذهب مالك: لا يسلم عليهم، ولا يصلّى خلفهم، ولا يصلّى عليهم، ولا تقبل شهادتهم⁽⁵⁾.

تنقيح⁽⁶⁾:

أما قوله: «لا يصلّى خلفهم» فإن الإمامة يتخير لها أهل الكمال في الدين من أهل التلاوة والفقهِ، هذا في الإمام الزاتب. وأما قوله: «لا يصلّى عليهم» فإنه يريد ألا يصلّى عليهم أئمة الدين والعلم؛ لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم لا يتداعيه⁽¹⁾، رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم.

(1) في النسخ: «خزي لاتباعهم» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 103/26.
- (2) جاء في العتبية: 265/17 «قال مالك في القدرية: إن لم يتوبوا أرى أن يقتلوا».
- (3) ذهب المؤلف في أحكام القرآن: 294/1 إلى تكفيرهم، فقال: «فأما القدرية فلا شك في كفرهم». ويقول في موضع آخر: 802/2 «والذي نختاره كُفر من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقفاً، وأبينها منصفاً، وأوقعها موضعاً، القول بالقدري، فمن أنكره فقد كفر».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 103/26.
- (5) انظر العتبية: 409/16 سماع موسى من ابن القاسم.
- (6) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 103/26 - 104.

وأما ترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا، فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعاً كان أو مرتكباً للكبائر، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى يقول في ذلك بقول ظاهر مالك⁽¹⁾ (1).

وأما شهادتهم، فإن مالكا شد⁽²⁾ في ذلك، إلا ابن حنبل فإنه قال: ما تُعجِبُنِي شهادة الجهمية، والزافضة، ولا القدرية، قال إسحاق: وكذلك كل صاحب بدعة.

وهذه المسألة انفرد بها مالك، وجماعة الفقهاء أبو حنيفة⁽²⁾ والشافعي وأصحابهما والثوري والطبري وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكا وطائفة من أصحابه، على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولاً لا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تضمن الخطابة⁽³⁾.

وقال الشافعي: وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد في دخول النار على الذنوب إن لم يتب منه، أولى بالقبول من شهادة من يستخف بالذنوب⁽⁴⁾.

قال أبو عمر⁽⁵⁾: «كل من يجيز شهادتهم لا يرى استتابتهم ولا عرضهم على

(١) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «بظاهر قول مالك».

(٢) في النسخ: «شده» والمثبت من الاستذكار.

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 294/1 «وإذا حكمنا بكفرهم، فقد قال مالك: لا يصلى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدباً لهم. قال بعض الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم. [قال ابن العربي]: وليس كما زعم؛ فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله؛ فإذا لم تسطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلّم عليه، ولا تُعذّه في مرضه، ولا تصلّ عليه إذا مات، حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأذب بذلك غيره من الخلق، فكان سحنون قال: إذا لم تُقدّر على قتله فأذبه». ويقول في موضع آخر: 802/2 «ومن قال من أصحابنا: إن ذلك أدباً لهم، وليسوا بكفار... فذلك لضعف معرفته بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يصلى عليهم، فإن خيف عليهم الضيعة دُثروا كما يُدْفَنُ الكلب». وانظر البيان والتحصيل: 486/18 - 488.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 334/3، والمبسوط: 132/16.

(3) يقول البغدادي في الفرق بين الفرق: 547 (ط. محيي الدين) «والخطابية يزوّن شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم» هي فرقة غالية، من أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، الذي زعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، وقد كفرها العلماء، انظر: التنبيه والزّد للملطي: 162، والملل والنحل: 380/1 - 382.

(4) انظر الحاوي: 168/17.

(5) في الاستذكار: 104/26.

السيف»، وقد بينا ذلك في «كتاب الشهادات»⁽¹⁾.

جامع ما جاء في أهل القدر

حديث مالك⁽²⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا⁽³⁾ لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا⁽⁴⁾، وَلِتُنَكِّحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القدر، والإقرار بعدم⁽¹⁾ العلم، بقوله: «إِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»⁽⁶⁾ وهذا نحو قوله تعالى: «قُلْ لَنْ يُغَيِّبَنَّكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»⁽⁷⁾.

وذكر الصُّحْفَةَ في هذا الحديث، كناية عن خير الزوج لتفرد به وخذها.

وفي هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على زوجها أن يعقد لها على نفسه؛ أَنْ كُلَّ من ينكحها عليه⁽²⁾ طالق.

(1) م، ج: «بقدم».

(2) في جميع النسخ: «علي» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) من المسالك.

(2) في الموطأ (2622) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1877)، وسويد (647)، والقعنبي عند الجوهرى (559)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6601)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في الكبرى (9212).

(3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 148 «يعني بأختها، أي ضررتها».

(4) يقول ابن حبيب في المصدر السابق: «يعني لتصرف حظ أختها من زوجها إلى نفسها فيكون لها كله». يقول ابن عاشور في كشف المغطى: 341 «وهو تمثيل لحال المرأة التي تسمى في طلاق ضررتها المسلمة لتتزوج زوجها فتحل محلها في النفقة بحال التي تتحيل على استفراغ صخفتها لتأكل ما فيها، فإنهم كانوا يضعون الطعام الجيد في الصحاف».

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 105/26 - 106، وانظر عارضة الأحوذى: 166/5.

(6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 165/18 «هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنّة».

(7) التوبة: 51.

وأما سؤالها طلاقَ مَنْ جَمَعَهَا معها رجلٌ واحد، فَنَصُّ لا دليلٌ.
 حديث معاوية⁽¹⁾ على المنبر: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ، وَلَا مُعْطِيَّ
 لِمَا مَنَعَ اللهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ:
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

الإسناد⁽²⁾:

هذا حديثٌ صحيحٌ، وإن كان ظاهرُهُ من رواية مالك في «الموطأ» الانقطاع⁽³⁾،
 وظاهرُ حديثِ مالك: أن معاوية سمع الحديث كله من النبي ﷺ.
 وروى أهل العراق من الطُّرُقِ الصُّحاح أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبَةَ؛ أن اكتب
 إليَّ بشيءٍ حَفِظْتَهُ من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم
 لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَّ لما منعتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». إلى هاهنا انتهى
 حديث المغيرة، وفي كثيرٍ من طُرُقِهِ⁽⁴⁾ ليس في شيءٍ منها: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
 الدِّينِ» فهذه الكلمات هي التي سمع معاوية من رسول الله ﷺ على أعوادِ مِنْبَرِهِ.

الغريب⁽⁵⁾:

قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: فالرواية عندنا في «الموطأ» الجَدُّ . بفتح
 الجيم . وهو الأغلِب عند أهل العلم بضبط الحديث، وهو الذي فسره أبو عُبَيْدٍ وغيره بأنه
 الحَظُّ . قال أبو عُبَيْدٍ⁽⁶⁾: «لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ». واحتج

- (1) في الموطأ (2623) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1878)، وسويد (647)، والقعنبي
 عند الجوهرى (532)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (666)، وقتيبة بن
 سعيد عند الفارابي في القدر (180)، وابن وهب عند الطحاوي في مشكل الآثار (1684)، وعبد الله
 بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير: 19/ (782).
- (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 106/26 - 107.
- (3) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «فقد روي عن مالك من سماع محمد بن كعب القرظي له من
 معاوية، وروي من غير طريق مالك أيضًا».
- (4) انظر هذه الطرق في التمهيد: 23/79 - 80.
- (5) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 107/26 - 108.
- (6) في غريب الحديث: 1/257.

بقوله عليه السلام: «قمتُ على باب الجنة فإذا عاتمة من يدخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجُدِّ محبوبون»⁽¹⁾ يعني أصحاب الغنى، وقد رُوِيَ هذا الحديث بكسر الجيم، وكان ابن حبيب يقول: «لا يجوز فيه إلا الكسر، وهو الاجتهاد»، قال: «والمعنى: أنه لا ينفع أحدًا في طلب الرزق اجتهاده، وإنما له ما قَسَمَ الله له منه، وليس الرزقُ على قدر الاجتهاد، ولكن الله يُعطي من يشاء ويمنع من يشاء»⁽²⁾. وهو أيضًا وجهٌ حسنٌ محضٌ غير مدفوع، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك.

حديث مالك⁽³⁾؛ أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما يتبني، الذي لا يُعجلُ شيءًا إناءه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

الإسناد⁽⁴⁾:

هكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»: «يُعجلُ شيءًا»⁽⁵⁾ إناءه وقدره، كآته يقول: الحمد لله الذي قضى بالأ يتقدم شيءًا وقته وحينه الذي قدره فيه، أو قدر له، وإناء الشيء: وقته وحينه، بدليل قوله: «عبرَ نظيرين إنئله»⁽⁶⁾ أي: وقته وحينه. ورواه المغنبي: «الذي لم يُعجلُ شيئًا إناءه وقدره» وروته هكذا أيضًا طائفة⁽⁷⁾.

(1) في جميع النسخ: «شيئا» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة.
- (2) الذي وجدناه في تفسير غريب الموطأ: الورقة 149 قوله «قال عبد الملك: هو الجُدُّ - بكسر الجيم - وهو من جدِّ الاجتهاد، ومعناه: لا ينفع ذا الاجتهاد من الله اجتهاده في الهرب منه، ولا في الطلب لما لم يقسم له. وقد خالف العراقيون في شرح ذلك، وزعموا أنه بفتح الجيم، فذهب به بعضهم إلى جدِّ البخت، إلا أن المجدود والمحفوظ لا ينفعه جدُّه ولا حظُّه من الله شيئًا. وبعضهم ذهب إلى جدِّ الرزق والغنى، إلا أن الغنى والرزق لا ينفع من الله شيئًا»، وانظر: المنتقى: 208/7.
- (3) في الموطأ (2624) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).
- (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 109/26.
- (5) هكذا مرفوعًا، فيجوز في يعجل أن يكون بفتح الياء وفتح الجيم مضارع «عجل» وهو لازم غير متعَدِّ. انظر كشف المغطى: 342.
- (6) الأحزاب: 53.
- (7) انظر التمهيد: 440/24 - 441.

والمعنى فيه: أن الله لا يُعَجِّلُ ما قَضَى بتأخيره، ولا يُؤَخِّرُ ما قَضَى بتعجيله، وكُلُّ على^(١) ما سَبَقَ في عِلْمِهِ.

والأناء والأناة في اللّغة: التأخير. قال الحُطَيْبَةُ^(١):

وَأَتَيْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوْ الشُّغْرَى فَطَالَ بِسِي الْأَنْاءِ

الترجمة:

قال الإمام: إنما أدخل مالك هذا الحديث حجة على القدرة لقولهم: إن للإنسان أن يعجل ما أراد عن وقته، وهو أولى؛ لأن فيه الحجة عليهم.

وأما قوله: «لم يعجل» معناه: أن الله لم يعجل شيئاً، ونحن نعرف ذلك، فلا حجة علينا فيه. وأكثر الرواة يروونه بفتح الجيم: «لم يعجل» فتقوم الحجة عليهم من وجهين. وكذلك أدخل حديث: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا إِلَى قَوْلِهِ: مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٢) ردّاً على القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الأرزاق قد قسمها الله، لكن القوي يغلب الضعيف فيأخذ رزقه.

وكذلك أيضاً فعل مالك في الباب الذي قبله^(٣) في إدخاله الحديث قوله: «لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ» فيه رد على القدرية؛ لأن القدرية تقول: لا نأخذ إلا بكتاب الله؛ لأن الحديث يكشفهم، إذ هو وحي وتفسير للقرآن. وقوله: «مَا أَنْتَ عَلَيْهِ يَفْتِنِينَ»^(٤) الآية، رد عليهم، أي: لا يقدرُونَ إلا على ما قدره الله عليهم وختم، فلا يدخل مالك حديثاً في باب ويتبعه بآخر إلا لمعنى بديع لا يتنبه لذلك إلا فحول^(٥) العلماء.

(١) «على» زيادة من الاستدكار يقتضيهما السياق.

(٢) في النسخ: «فحولة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في ديوانه: 98 من قصيدة مطلعها:

ألا أبليغ بني عوف بن كعبٍ فهل قوم على خلق سؤء

(٢) في الموطأ (2622) رواية يحيى.

(٣) في الموطأ (2618) رواية يحيى.

(٤) الصافات: 162.

الأصول⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي» الحديث إلى آخره، أما قوله: «كَمَا يَنْبَغِي» فمعناه: كما يُرَادُ، فإن رَجَعَ ذلك إلى إرادة الخالق، فكذلك كَانَ، وإن رَجَعَ إلى إرادة المخلوق، ففيه ما لا يريدُهُ المخلوق، وإن أراد غير ذلك من المعنى فالكلمة قَلْبَةٌ⁽³⁾ وما أَظْنَاهَا نَبْوِيَّةٌ.

وأما قوله: «لَا يُعْجَلُ شَيْئًا»: فقد ضَبِطَ على عَشْرِ صِفَاتٍ، أَضْبَطُهُ لَكُمْ بِالتَّعْجِيمِ لَا بِحُرُوفِ الْمَعْجَمِ⁽⁴⁾، لثَلَا يَطُولُ، فَاضْبِطُوهُ⁽⁵⁾ لثَلَا يَدْرُسُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ: الَّذِي لَا يُعْجَلُ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدْرُهُ. وَتُرَكَّبُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَتَفَسَّرُوا «أَنَاهُ» بِالْأَسْمِ وَالْفِعْلِ، وَتُرَكَّبُوهُ فِعْلًا عَلَى «يُعْجَلُ»⁽⁶⁾، أَوْ يَبْقَى ظَرْفًا⁽⁷⁾ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَرَأْتَ: «يُعْجَلُ» بِنَاءٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وَالْجِيمِ مَفْتُوحَةً، كَانَ سَلْبًا لِلخَلْقِ عَنِ التَّصْرُفِ بِغَيْرِ حُكْمِ الخَالِقِ.

وإن قَرَأْتَ بِضَمِّ الياءِ وَخَفْضِ الجِيمِ مُشَدَّدَةً، كَانَ إِخْبَارًا عَلَى أَنَّ الباريءَ إِنَّمَا يَخْلُقُ أفعالَهُ عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ وَقَضائِهِ. وَإِنْ فَتَحْتَ الياءَ مِنْ: «يُعْجَلُ» وَرَفَعْتَ: «شَيْئًا» كَانَ نِسْبَةً لِلْعَجَلَةِ⁽⁸⁾ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ المعنى: أَنَّ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَّعَجَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى شَيْءٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ قَضَاءِ رَبِّهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ رُدٌّ عَلَى القَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الخَلْقَ بِفَعَالِهِمْ⁽⁹⁾ يُعْجَلُونَ الأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقْتِهَا كالأَجَالِ، وَيُخَالِفُونَ مُقَدَّرَها كالأَطَاعَاتِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «شرح التَّيْزِينِ»⁽¹⁰⁾ لِبَابِهِ: أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ «يُعْجَلُ» بِضَمِّ الياءِ وَإِسْكَانِ السِّمِينِ وَكَسْرِ الجِيمِ، وَنَصَبْتَ «شَيْئًا» عَلَى المَفْعُولِ، وَقَرَأْتَ «أَنَاهُ» بِكسرِ الهمزة أَوْ

(1) م، ف: «بالغة»، ج: «باللغة» والمثبت من القبس.

(2) في النسخ: «التعجيم» والمثبت من القبس.

(3) في النسخ: «ما ضبطوه» والمثبت من القبس.

(4) م، ف، ج: «وتركبوها فعلاً على العجل» والمثبت من القبس.

(5) في القبس: «طَرْفًا».

(6) في النسخ: «يشبه العجلة».

(7) في القبس: «بعضيائهم».

(8) في القبس: «المشككين».

(1) انظره في القبس: 1094/3. 248/4 ط. الأزهرى).

(2) في حديث الموطأ (2624) رواية يحيى.

بفتحها. وإذا أسكنت الدال من قوله: «قَدَرَهُ» ونصبت الراء ونصبت العين من «يُعَجِّلُ»، وشدذت الجيم وباقيها كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشدذت الدال من «قَدَرَهُ» وفتحت الراء، ونصبت الهمزة من «أَنَاهُ» على أنهما فعلا لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ⁽¹⁾: أن الله تعالى لا يُقَدِّمُ شيئاً قبل وقته، ولا يُعَجِّلُ شيئاً قَدَرَهُ وأخَرَهُ.

وهذه الروايات كلها رد على القَدْرِيَّة الذين يقولون: نحن نُعَجِّلُ ونؤخِّرُ بأنعالنا، فالمعنى: أنه لا يجري كل شيء إلا على ما سبق في علمه، لا يتقدم شيء، ولا يتأخر عن وقته الذي سبق القضاء به.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أنه كان يقال: إن أخذنا لن يموت حتى يستوفي رزقه، فأجملوا في الطلب.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُسَنَّدٌ، معروفٌ محفوظٌ عند أهل العلم بالحديث⁽³⁾، مروى من طرق كثيرة عن جابر وغيره⁽⁴⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن أَخَذَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»⁽⁵⁾، وقد روي من وجوه مختلفة الألفاظ، والمعنى واحد أخذه أبو العتاهية فقال⁽⁶⁾:

(1) في النسخ: «فعلان لا يأتيان بشيء وقدره وأخره إلا إلى الله» والمثبت من القيس.

-
- (1) في الموطأ (2625) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1879).
 - (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 111/26.
 - (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 434/24 «وهذا لا يكون رأياً، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له، ولا يدرك بالرأي مثله».
 - (4) كحديث أبي أمامة، رواه ابن عبد البر في التمهيد: 434/24، والطبراني في الكبير (7694)، وكحديث أبي حميد الساعدي، الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 435/24، وابن ماجه (2142)، والحاكم: 3/2، والبيهقي: 265/3.
 - (5) أخرجه بإسناد صحيح ابن عبد البر في الاستذكار: 111/26، والتمهيد: 434/24 - 435، وابن ماجه (2144)، وابن الجارود (556)، وابن حبان (3239، 3241)، والحاكم: 4/2 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي: 264/3، وأبو نعيم: 156/3.
 - (6) في ديوانه: 36.

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِزًّا كَالْقُشُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

حديث:

قوله: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»⁽¹⁾
حديثٌ معروف⁽¹⁾، والكلام عليه في «الكتاب الكبير».
و «روح القدس» ههنا: جبريل عليه السلام⁽²⁾.

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

مالك⁽²⁾؛ أَنْ مَعَاذَ بَنِ جِبِلِّ قَالَ: أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ
رِجْلِي فِي الْعَرَزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى عن مالك أن معاذًا، ورواه غيره عن مالك أنه بلغه أن معاذًا،
وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن معاذًا⁽⁴⁾.
قال الإمام: ولا يوجد بهذا اللفظ مُسْتَدًّا⁽⁵⁾ عن النبي عليه السلام، وإنما المحفوظ

(1) ف: «محموظ».

(2) م: «».

(1) أخرجه القضاعي في مُسْتَدِّ الشَّهَابِ (1151) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في
الحلية: 27/10 من حديث أبي أمامة.

(2) في الموطأ (2626) رواية يحيى، وهذا الحديث البلاغ هو ضمن الأحاديث التي أَلْفَ ابن الصلاح
رسالته الشهيرة فيها، وهي المسماة: «رسالة في وصل البلاغات الأربعة» وقد نشرت بتحقيق عبد
الله بن الصديق الغماري، ونُشرت في الدار البيضاء بالمغرب سنة: 1400، وأعاد نشرها عبد الفتاح
أبو غدة في ملحق كتاب توجيه النظر للطاهر الجزائري: 911/2 - 937 [ط. مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب، سنة 1416].

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 115/26 - 116.

(4) منهم: أبو مصعب (1881)، وسويد (649).

(5) يقول ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ: 935/2 «وهذا الحديث حسن
شريف، وكنت قد قلت: إن بلاك أمر الدين والدنيا في أربعة أحاديث، أحدها هذا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ⁽¹⁾، قَالَ لَهُ: «أَتَقِي اللَّهَ، وَخَالِقِي النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ»⁽²⁾.

وَرُوِيَ عَنْ مَعَاذٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَى لَائِنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

الْخُلُقُ، وَالْخُلُقُ عِبَارَتَانِ⁽²⁾ عَنْ جُمْلَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَعِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَعِبَارَةٌ عَنْ صِفَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْبَاطِنِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُعْبَرُ بِلَفْظِ الْبَاطِنِ عَنِ الظَّاهِرِ. وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ بَدِيعٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ»⁽³⁾.

غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا، هَلِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ مَكْتَسِبَةٌ أَوْ غَرِيزِيَّةٌ؟ فَذَهَبَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ إِلَى أَنَّهَا غَرِيزِيَّةٌ فِي أَصْلِ الْخُلُقَةِ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «الْبُخْلُ وَالْجُبْنُ عَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ»⁽⁶⁾.

(1) «عليه» زيادة من الاستدكار.

(2) ج: «عبارة».

(3) في القبس: «المشككين».

.....

(1) لم نجد لقصة بعث معاذ لليمن ذكراً في طريق حديث معاذ.

(2) أخرجه ابن عبد البر: في التمهيد: 55/6، ونحوه أخرجه أحمد 228/5، 236، والترمذي (1987)، والطبراني في الأوسط (3779) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن صالح إلا سعيد بن سالم، تفرد به إسحاق بن إبراهيم بن جوتي»، وفي الصغير (530)، وابن عبد البر في التمهيد: 300/24 - 301، وابن الصلاح في رسالته في وصل بلاغات مالك: 932/2 - 933 (ط. أبو غدة)، وقد حسن الزرقاني سند هذا الحديث في شرحه للموطأ: 251/4.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 301/24.

(4) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد: 36، وابن عبد البر في التمهيد: 301/24.

(5) انظر أغلبه في القبس: 1095/3.

(6) رواه مالك في الموطأ (1332) رواية يحيى، بلفظ: «... والجراة والجبن...».

وتعلّق من قال إنّها مكتسبة، بحديث معاذ هذا بقوله: «حَسُنَ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ». ولاشكّ أنّ الخُلُقَ الحسن^(١) محمود^(٢) شَرَعًا وعادةً، فالخُلُقُ الحسنُ، والإيمانُ والكفرُ، والعِلْمُ والجهلُ، واللِّينُ والشَّدَّةُ، والسَّخَاءُ والبخلُ، وما أشبه ذلك من الصفات والأشباه، والمحمود والمذموم^(٣) يدورُ على عشرين خصلة.

وقد أتقن مالكُ هذا الباب ورُتّبهُ، وذكر حديث عائشة قالت: «كَانَ خُلُقُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ»^(٤)؛ لأنّه تَأَدَّبَ فيه بِأَدَابِ اللَّهِ، وكلُّ من لا يتأدّب بِأَدَابِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ، فإنّه لا يحسن أن يُحَمَدَ أبدًا، ولا يحمَدُ أبدًا، فلَمَّا^(٥) تَأَدَّبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِأَدَابِ الْقُرْآنِ، وتخلّقَ به، أتى عليه المولى جَلَّتْ قُدْرَتُهُ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ﴾^(٦).

نكتة:

وإنما أوصى رسولُ الله ﷺ لمعاذٍ بحُسْنِ الخُلُقِ وهو قائم؛ لأنّه كان أميرًا، والاميرُ أحرَجُ النَّاسِ إلى توسعة الخُلُقِ لرعيته، وكأنّه أشار له أن يقتديَ به لأنّه الأسوة الحسنة للناس كافة.

وأنشدني بعضُ الأصحاب:

فَأَيُّ نَبِيٍّ كَانَ لِلنَّاسِ مِثْلَهُ لَهُ جُمِيعُ الإِحْسَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
فمكارمُ أخلاقٍ وفضلٌ ورحمةٌ وَبِنَيْتِ رَفِيعِ السُّنَنِ عَالِيِ الجَوَانِبِ
توسّطَ عِرْزًا من قريشٍ مُنْعَمًا وَجَاءَ بِمَجْدٍ من نُويِّ بنِ غَالِبِ

(١) م: «الحسان».

(٢) في النسخ: «محمودة».

(٣) في القبس: «... من الصفات والأسماء وأسبابها في المحمود والمذموم».

(٤) ف: «يحسن أن يحمَدَ إلّا من تأدّب بِأَدَابِهِ كما تأدّب».

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (308)، والحاكم: 392/2، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه»، والبيهقي: 412/6، كلهم عن يزيد بن بابتوس.

كما أخرجه أحمد: 236/6، وابن حبان (6443) عن أبي عبد الله الجدلي.

وأخرجه أيضًا أبو يعلى (4369) عن زينب بنت يزيد بن راسق، ويروى من طرق كثيرة.

(2) القلم: 4.

فَصَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَرَّ شَارِقٌ وَأَقْبَلَ صُبْحَ مِنْ شِعَابِ الْغِيَابِ
 وكان رسولُ الله ﷺ لا يغضب لنفسه قط، فتأدب بقوله: ﴿خُذِ الْقَمَرِ وَأَمْرٌ بِالْكَرِيمِ
 وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ
 يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَيْرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ
 أُسْرُهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ⁽¹⁾، كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ، وَلَا⁽²⁾ انْتَقَمَ
 لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ⁽³⁾ يُؤْتَى إِلَيْهِ⁽⁴⁾، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ⁽²⁾.

الفوائد المثورة:

الأولى⁽³⁾:

هذا الحديث يدلُّ ويندبُ الأمراء وسائر الحكَّام والعلماء إلى أنه ينبغي لكلِّ واحدٍ
 منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه تأسياً بنبيه ﷺ، ولا ينسى الفضل والأخذ به⁽⁵⁾ في
 العفو عمن ظلمه.

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه.

وأجمع الجمهور من الفقهاء؛ أنه لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيه
 وآبائه⁽⁴⁾⁽⁶⁾.

(١) في الاستذكار: «كان إثمًا».

(٢) في الاستذكار: «وما».

(٣) «شيء» زيادة من الاستذكار.

(٤) م، ج: «من توفير الله».

(٥) «به» زيادة من الاستذكار.

(٦) في جميع النسخ: «ريابته» والمثبت من الاستذكار.

(١) الأعراف: 199.

(٢) نقله المؤلف من الاستذكار: 117/26 - 118 وقد أسنده ابن عبد البر، والحديث أخرجه الحميدي
 (258)، وأحمد: 31/6، 232، 281، وعبد بن حميد (1481)، ومسلم (2328).

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 118/26.

(٤) من الاستنباطات اللطيفة المستفادة من الحديث ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة =

الثانية⁽¹⁾:

فيه الأخذ برخصة الله.

الثالثة:

قوله⁽²⁾: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ» معناه: في الحقِّ الذَّنْبِيَّ المتعلِّقَ بالمالِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ وَسَبُّهُ فَلَا يَدَّ مِنَ الْإِنْتِقَامِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ كَفَرَ وَمَنْ كَفَرَ لَا يُتْرَكُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ سَبِّهِ يُقْتَلُ⁽³⁾، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ يَسْتَتَابُ وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَتَأَذَى بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّسُولِ.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، وهو أيضاً مع ذلك مُرْسَلٌ. وهو يُسْنَدُ⁽⁶⁾ من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

.....

= 289 حيث قال: «فيه من الفقه: رفق الإنسان فيما يُقَرِّبه من الله، لأن ذلك مما يستديم به العمل، وإذا حَمَلَ نفسه المشقة ربما انقطع فلم يعمل شيئاً. وفيه تركة الإثم، ترك الإثم أسير من طلب التوبة. وفيه العفو عن الناس فيما دون الحدود... وهذا كله من تحسين الأخلاق».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار 119/26.

(2) في حديث الموطأ (2627) رواية يحيى، رواه عن مالك: أبو مصعب (1882)، وسويد (643)، والقعني عند الجوهرى (167).

(3) وهو إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لَدُنِ الصحابة إلى هَلَمْ جَرًّا، كما نص على ذلك القاضي عياض في الشفاء: 311/2.

(4) في الموطأ (2628) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1883)، وسويد (650)، ومحمد ابن الحسن (949)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1318)، وعلي بن الجعد في مسنده (2925) وانظر هوامش بشار عواد معروف على حديث الموطأ رواية يحيى والترمذي وأضف إليها إن شئت ابن ماجه (3976) ففيها فوائد.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: 253/4 «والحديث حسن، بل صحيح»، ونقل الباجي في المتقى: 212/7 عن حمزة الكنعاني أنه قال: «هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر: إنما الأعمال بالنيات، والثلث الثالث: الحلال بين والحرام بين».

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 119/26 - 120.

(6) أُسْنِدٌ في رواية خالد بن عبد الرحمن الخراساني في التمهيد: 196/9، وفي رواية موسى بن داود الضُّبِّي أيضاً في التمهيد: 197/9 حيث جاء فيهما: مالك، عن ابن شهاب، عن علي =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»⁽¹⁾.
فهذه فائدة في سَنَدِ هذا الحديث.

الأصول:

فيه لعلمانا تأويلان: أحدهما: قيل: هو فيما لا يجلب به نفعًا ولا يدفع به مضرةً، وهو ممَّا لا يعني، وهذا بعيدٌ. وكأَنه أراد أَنه مَنْ أَكثَرَ مِنْ فِعْلِ المباحات وقع في المكروهات، ومن وقع في المكروهات خِيفَ عليه الوقوع في المحرّمات، فالعالمُ يقدِرُ أَن يُثَابَ على كُلِّ فِعْلٍ إِذَا قصد به وجه الله تعالى؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ نوى التَّقوية على طاعة الله وابتغاء الحَلَالِ، وَإِذَا لبس قصد ستر العورة، وَإِذَا جامع قصدَ بذلك العِضة لنفسه وأهله وغير ذلك. وَأَمَّا من قصدَ من المباحات الشهوةَ خاصّةً، فلا ثواب له على ذلك، إِلا أَن يقول: أعف نفسي عن المحارم.

وفي⁽²⁾ هذا الحديث من كلام الثبوة وحكمتها ما لا ينحصر، وهو جامعٌ لمعانٍ جَمَّةٍ من الخير.

وفي صُحُفِ إبراهيم: من عَدَّ كلامَهُ من عَمَلِهِ، قَلَّ كلامُهُ إِلا بما يَغْنِيهِ⁽³⁾.

وقيل للقمان الحكيم: أَلَسْتَ عِنْدَ بَنِي الحِمْيَرِ؟ قال: بلى، قالوا: فما بَلَغَ بك ما ترى؟ قال: صِدْقُ الحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأمانةِ، وترك⁽¹⁾ ما لا يعنيني⁽⁴⁾.

وكان محمّد بن عجلان يقول: إِنما الكلامُ أربعةٌ: أَن تذكُرَ الله، أو تقرأ القرآن، أو

(1) في الاستذكار: «وتركي».

= ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، هكذا متصلة، قال ابن عبد البر عن هذين الراويين: «وهما جميعًا لا بأس بهما، إِلا أَنهما ليسا بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه: عن أبيه».

(1) أخرجه الترمذي (2317)، وابن ماجه (3976)، وابن حبان (229)، والطبراني في الأوسط (1881)، والقضامي في مسند الشهاب (192)، والبيهقي في شرح السنة (4132).

(2) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 120/26.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 199/9، ويروى من كلام عمر بن عبد العزيز كما في سنن الدارمي (305).

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 199/9 - 200، وذكر نحوه مالك في الموطأ بلاغًا (2830) رواية يحيى.

تَسْأَلُ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ تَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ⁽¹⁾.

حديث مالك⁽²⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا نَشِيبُ⁽³⁾ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشِبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

الإِسْنَادُ⁽³⁾:

هذا حديثٌ بَلَغٌ، وَيُسْتَدُّ مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَّهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، قَالَ سَفِيَانٌ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وقد رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»⁽⁵⁾.

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «فَلَمْ أَنْشِبْ».

- (1) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 202/9.
- (2) فِي الْمَوْطَأِ (2629) رَوَايَةٌ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ (1884)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 260/24.
- (3) كَلَامُهُ فِي الْإِسْنَادِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 121/26 - 123، بِتَصْرُفٍ.
- (4) انظُرْهُ مُسْتَدًّا فِي الْاسْتِذْكَارِ: 122/26، وَالتَّمْهِيدِ: 261/24، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (6054)، وَمُسْلِمٌ (2591).
- (5) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 262/24، وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 111/6، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»⁽¹⁾.

الفوائد المثورة في هذا الحديث:

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى:

قوله للمستأذن عليه: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فيه دليل على إباحة الغيبة في الفاسق⁽²⁾، ولقوله عليه السلام: «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ»⁽³⁾.

وفيه دليل على المداراة.

قال الإمام: ودخل رجل على أبي الوفاء ابن عقيل ببغداد فتكلم معه وحدته، ثم خرج فتكلم أبو الوفاء، فقلت له: هذا لا يجوز أن تتكلم فيه، فقال: نعم يجوز، واحتج بحديث عائشة هذا.

وقال أسد بن الحارث: لا تجوز غيبة الفاسق، وبيان ذلك قوله عليه السلام: «إِنْ

= وأبو يعلى (4618)، وإسحاق بن راهويه (834، 1198، 1793).

(1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 123/26 مسنداً، والحديث رواه أحمد: 2/368، 378، والترمذي (2263) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان (527، 528)، والقضاعي في مسند الشهاب (1246).

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 289.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (1011)، والقضاعي في مسند الشهاب (1185، 1186)، وابن عدي في الكامل: 2/174، 5/221، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان: 3/478، 638، والبيهقي في الشعب (9665)، والهروي في ذم الكلام: 3/306 (692)، والخطيب في الكفاية: 88، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/295، كلهم من طريق «العلاء بن بشر»، عن سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، بلفظ: ليس لفاسق غيبة.

قال البيهقي في الشعب: 7/109 «قال أبو عبد الله [يريد الحاكم]: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/149 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي» وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة: 921، وحكم ابن القيم في المنار المنيف: 134 عليه بالطلان، فقال: «قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل».

كَانَ حَقًّا فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا بَهْتَهُ^(١)،^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَشَاوُرَ فِيهِ، كَالْخِطْبَةِ وَالشَّهَادَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأما الكافر فتجوز غيبته في غير وجهه، ولا تجوز في وجهه؛ لأنه يتأذى بذلك، ولم تكن له الذمة إلا بالسلامة في المال والعرض والدم.

فإن قيل: فما معنى هذا الحديث إذا لم تصح غيبة الفاسق؟

قلنا: معناه أن المؤلّفة قلوبهم على ضربين: منافق لا مطمّع فيه، ومنافق مخلخل الإيمان، فلما عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِيهِ اغْتَابَهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَ عُمَرَ لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ قَالَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِإِعْطَائِهِمْ»^(٢) ولهذا يجوز غيبة الزنديق لأنه أكثر من الكافر.

حديث مالك^(٣)؛ عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحمري؛ أنه قال: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ. قال الإمام: يعني بعد موته^(٤).

الفوائد المنتهية^(٢):

الفائدة الأولى^(٥):

أن تعلم أن أصحاب النبي ﷺ لا يُثْنُونَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِصَدَقٍ، وَلَا يَمْدَحُونَ أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ، لَا لشيءٍ من أعراض^(٣) الدنيا شهوة أو تقيّة.

(١) ف: «غيبته».

(٢) م: بزيادة «فيه ثلاث فوائد»، ف: «وفيه ثلاث فوائد».

(٣) ف: «أعراض».

(١) أخرجه أحمد: 230/2، 384، 386، 458، ومسلم (2589) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 20/7 بنحوه.

(٣) في الموطأ (2630) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1886)، وسويد (650).

(٤) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 123/26.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 124/26 - 125، بتصرف.

الثانية⁽¹⁾:

ومما يقوي هذا الحديث والمعنى، ما روي عن أنس أنه قال: مرُّ بجنازة، ف قيل لها⁽¹⁾: حَيْرٌ، وتتابعت الألسُن بالخَيْر، فقال عليه السلام: «وَجِبَتْ» قال: ومرُّ بجنازة، ف قيل لها: شَرٌّ، وتتابعت الألسُن بالشَّرِّ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «وَجِبَتْ، أنتم شهداءُ الله في الأرضِ»⁽²⁾ وقد بيّناه في «كتاب الجنائز».

حديث مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِيءِ بِالنَّهَارِ، أو قال بِالْهَوَاجِرِ.

الإسناد:

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا الحديث روي عن النبي عليه السلام مُسْنَدًا⁽⁵⁾. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَكْمَلْتُمْ إِيْمَانًا أَحْسَنْتُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَّهْتُمْ» فهذا هو سنده⁽²⁾⁽⁶⁾.

وعن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام⁽³⁾ قال كعب: «إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَزَّلِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا حَسَّنَ خُلُقَهُ وَخُلُقَهُ»⁽⁷⁾.

(1) في جميع النسخ: «فيها» والمثبت من الاستذكار.

(2) لعل الصواب: «هذا هو المسند».

(3) كذا بالأصول والعبارة مقحمة.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 123/26 - 124.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 123/26 - 124، وأصل الحديث في مسلم (2642).

(3) في الموطأ (2631) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1887)، وسويد (650).

(4) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 125/26.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 83/24 «وهذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقيفاً قلنا، وقد ورد هذا الحديث مسنداً من حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني في الكبير (7709)، وابن عبد البر في التمهيد: 83/24. ومن حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (284)، وابن عبد البر في التمهيد: 84/24 - 85. ومن حديث عائشة: أخرجه أحمد: 90/6، 187، وأبو داود (4765)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (166)، والحاكم: 60/1 وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في التمهيد: 85/24.

(6) انظره مسنداً في الاستذكار: 125/26، والتمهيد: 237/9.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 85/24 عن المنذر بن جبر، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار...

المعاني:

حَسُنُ⁽¹⁾ الخُلُقِ خَيْرٌ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلُهُ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَدَى إِلَى النَّاسِ، وَسُوءُ الخُلُقِ وَحَسَنُهُ يَتَعَدَى إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمِثَالُ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، لَا فِي الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعتُ ابنَ المسيَّبِ يقول: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ! قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَدًّا، وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ: أَمَّا إِيَّيْ لَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشُّعْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ⁽³⁾.

المعاني⁽⁴⁾:

وهذا أيضا مثل ما تقدم أنه لا يكون إصلاح ذات البين خيرا من صلاة الفريضة ولا الصدقة الواجبة، وإنما أراد النافلة⁽⁵⁾. وقد قيل إنه مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾.

(1) في جميع النسخ: «قوله حسن» وقد اسقطنا كلمة «قوله» لاعتقادنا أنها مقحمة.

.....

(1) في الموطأ (2632) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1888)، وسويد (651).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127/23.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 145/23. والحديث صحيح كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 156/4، إذ قد روي من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد: 444/6، والبخاري في الأدب المفرد (391)، والترمذي (2509) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود (4883) وابن حبان (5092)، والبخاري (3538).

(4) للوقوف على معنى هذا الحديث انظر العارضة: 313/9 - 316.

(5) فيكون معناه: أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة.

(6) النساء: 14.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ».

تنبيه⁽²⁾:

هذا حديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْصَلَهُ النَّاسُ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

ما جاء في الحياء

الترجمة⁽⁴⁾:

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - قوله⁽⁵⁾: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» وَصَدَّرَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَكْتَسَبِ - وَهُوَ جِبِلَّةٌ -، لَمَا يُفِيدُ مِنَ الْكَفِّ عَمَّا لَا يَحْسُنُ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِفَائِدَتِهِ عَلَى أَحَدٍ قَسَمِي الْمَجَازِ.

مالك⁽⁶⁾؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ، يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث مُرْسَلٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ⁽⁸⁾ وَابْنُ

(1) في الموطأ (2633) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1885)، وسويد (651).

(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 128/26.

(3) منهم ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد: 333/24، والحديث أخرجه أحمد: 381/2،

والبخاري في الأدب المفرد (273)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4432)، والحاكم: 2/

613، والقضاعي في مسند الشهاب (1165)، والبيهقي: 191/10، كلهم من طريق ابن عجلان.

(4) انظرها في القبس: 1097/3.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2635) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (2634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (950) وهو في المطبوع من

هذه الرواية: «زيد بن طلحة» إلا أنه ورد على الصواب [أي يزيد بن طلحة] في المطبوع مع

التعليق الممجد (949) [ط. دار القلم بدمشق]، ورواه عنه أيضاً: عبد الله بن يوسف عند القضاعي

في مسند الشهاب (1019)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي في الشعب (7712)، وعلي بن

يزيد الهمداني عند البيهقي أيضاً في الشعب (7713).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 129/26 - 130.

(8) كما عند الجوهرى في مسند الموطأ (423)، والبيهقي في شعب الإيمان (7712).

القاسم وابن بُكَيْر⁽¹⁾: يزيد بن طلحة. * وهو الصواب.
وكذلك رواه وكيع⁽²⁾ وغيره عن مالك؛ قالوا: يزيد بن طلحة*⁽¹⁾ عن أبيه⁽³⁾،
وأنكره ابنُ مَعِينٍ وغيره عليه؛ لأنه ليس في «الموطأ»: عن أبيه.
وهو يزيد بن طلحة بن زُكَّانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ هِشَامِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ،
قُرَشِيٌّ⁽⁴⁾.

قال الإمام: والأحاديث الواردة ثلاثة:

الأول: ما تقدم.

الثاني: حديثُ معاذٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ
الْحَيَاءُ، مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ»⁽⁵⁾.

الثالث: وبإسناده⁽⁶⁾ قال: قال رسولُ الله: «زَيَّنُوا الْإِسْلَامَ بِخُضَلَتَيْنِ، قَلْنَا: وَمَا
هُمَا؟ قال: الْحَيَاءُ وَالسَّمَاخَةُ فِي اللَّهِ لَا فِي غَيْرِهِ».

العربية:

الحياء من الاستحياء ممدودٌ، وحياءُ الثَّاقِفِ ممدودٌ. وقال أبو الحسن، قال ثعلب:
حياءُ الثَّاقِفِ يُمَدُّ وَيَقْصَرُ، وقيل: الحياءُ على ثلاثة أوجهٍ، فالحياءُ الغيثُ والخصبُ،

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر السامع، واستدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار.

.....

- (1) وكذلك عند أبي مصعب (1889)، وسويد (679).
(2) في كتاب الزهد (383)، وعنه هناد في كتاب الزهد (1347).
(3) زيادة: «عن أبيه» غير ثابتة في المطبوع من كتاب الزهد لو كيع، وهناد، مع أنه رواه البيهقي في شعب الإيمان (7713) وقال: «قال يحيى بن معين: حديث زُكَّانَةَ هذا مرسل، ليس فيه عن أبيه» قلنا: ورواية وكيع مع الزيادة رواها ابن عبد البر في التمهيد: 142/21 - 143 من طريقين.
(4) توفي في أول ولاية هشام، وذهب خليفة في طبقاته: 240 إلى أنه توفي سنة 106 أو 107 للهجرة، وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد [القسم المتتم]: 100، وتاريخ خليفة: 338، وتاريخ البخاري: 343/8، والجرح والتعديل: 273/9، والثقات لابن حبان: 541/5، وتعجيل المنفعة: 373/2.
(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 130/26، وفي التمهيد: 142/21.
(6) أي بإستاد صاحب الأصل المنقول عنه والإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 130/26، وقد أخرجه أيضًا في التمهيد: 142/21.

مقصور⁽¹⁾، ويكتب بالألف، وأصله الياء، وإنما يكتب بالألف لأن الذي قبل آخره ياء، فكروها أن يجمعوا بين ياءين.

حديث مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يعظُّ أخاه في الحَيَاءِ، فقال النبيُّ عليه السلام: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا عند جماعة رواة مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ وغيره ولم يزيدوا فيه شيئاً في لفظه⁽⁵⁾، ولا اختلفوا في إسناده.

وهو حديثٌ صحيحٌ خرَّجه الأئمة مسلم⁽⁶⁾، والبخاري⁽⁷⁾، وغيرهم من المصنِّفين⁽⁸⁾، وفي بعض ألفاظه⁽⁹⁾ زيادات.

فرواه الزُّهريُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَجِحِي حَتَّى قَدْ أَضْرَبَكَ، فقال رسولُ الله: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽¹⁰⁾.

.....

(1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 12.

(2) في الموطأ (2635) رواية يحيى.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 130/26 - 131 - 138.

(4) كآبي موصعب الزهري (1890)، وسويد (279)، ومحمد بن الحسن (951)، والقعنبي عند الجوهري (180)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (602)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الصحيح (24)، وابن القاسم عند النسائي: 121/8، وفي الكبرى (11764)، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد عند ابن مندة في الإيمان (176)، وابن أبي مريم ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبد البر في التمهيد: 233/9.

(5) ذكر الجوهري في مسند الموطأ: 177 أن لفظ رواية معن بن عيسى القزاز: «يعاتب أخاه» وقد أوردها النسائي: 121/8، وفي الكبرى (11764) إلا أنه ساق لفظ رواية ابن القاسم.

(6) الحديث: (36).

(7) الحديث: (24).

(8) قوله: «خرجه الأئمة... الخ»، هو من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «ألفاظاً حسناً».

(10) أورده مسند ابن عبد البر في الاستذكار: 131/26، والتمهيد: 234/9، والحديث أخرجه البخاري (6117).

ونظائره: حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»⁽¹⁾.

وعن أنس أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزَعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءُ، فَيَصِيرُ مَمْفُوتًا مَمَقَّتًا، ثُمَّ يَنْزَعُ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مُخَوَّنًا، ثُمَّ يَنْزَعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ قَطًّا غَلِيظًا، وَيَخْلَعُ رِبْقَةً»⁽¹⁾ الإسلام من عنقه، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا»⁽²⁾.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد عند أهل الحديث⁽³⁾؛ لأن في طريقه خراش وهو مجهول، والحديث بهذا اللفظ لا يُعرف إلا من هذا الوجه⁽⁴⁾.

الأصول:

قوله: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» يريد ثمرته، والإيمان كسبي، والحياء غريزي، وإنما قال النبي عليه السلام: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» لأن من الحياء يكون العَفَافُ وترك المعاصي، والمعاصي مثل الزنا وشرب الخمر والغيبة مناقضة للإيمان، فقال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» لأنه مصاحب للإيمان الذي يكون منه الخير والعفاف، ومن الكف عن المعاصي تم إيمانه، ومن الإيمان ما هو اعتقاد بالجنان، وفعل بالجوارح، وأداء الأركان.

وللإيمان⁽⁵⁾ أصول وفروع، فمن أصوله: الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما ينطق به اللسان من الشهادة للرحمان: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ وأن كل ما جاء به عن ربه حق؛ من البعث بعد الموت، والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله، وكل ما أخكمه

(1) في جميع النسخ: «دين» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) ورد مسنداً في الاستذكار: 138/26، والتمهيد: 257/9، والحديث أخرجه عبد الرزاق (20145)، وأحمد: 165/3، وعبد بن حميد (1241)، والبخاري في الأدب المفرد (601)، والترمذي (1974) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق»، وابن ماجه (4185)، وابن حبان (551).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 138/26.

(3) المراد بأهل الحديث هنا ابن عبد البر في الاستذكار.

(4) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «والقطعة [وفي نسخة اللفظة] التي بهذا الإسناد كلها لا يشتغل أهل العلم بها، منكرة عندهم موضوعة، والله أعلم».

(5) من هنا إلى آخر الشرح مقتبس من الاستذكار: 132/26 - 133.

الكتاب، ونقلته الكافة عن النبي عليه السلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الفرائض.

وبعد هذا، فكلُّ عملٍ صالحٍ فهو من فروع الإيمان، فبُرِّ الوالدين، وأداء الأمانة من الإيمان، وحُسْنُ العهد من الإيمان، وحُسْنُ الجوار من الإيمان، وتوقيرُ الكبير من الإيمان، ورحمةُ الصغير، حتى إطعامُ الطعام من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان. فهذه الفروعُ مَنْ ترك شيئاً منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وتَرْكِ عملِ الفرائض، وإن كان مُقِرّاً بها.

والحياءُ مقيّدٌ بالإيمان، يَزِدُّهُ عن الكذب والفجور والآثام، كما قال عليه السلام: «الإيمانُ قَيْدُ الفَتْنِ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾ والفتنُ: القتلُ بعد الأمان، والغدْرُ بعد التأمين⁽¹⁾.

فلَمَّا صار الحياءُ والإيمان سببَيْنِ إلى فعل الخير، جُعِلَ الحياءُ شعبةً من الإيمان؛ لأنه يمنعُ عن ارتكاب المعاصي، والله أعلم.

وتلخيصُ هذا يطولُ شَرْحُه وبيانه، وهذا كله يدلُّ على أن الإيمان قولٌ وعملٌ كما قال أهل العلم بالفقه والحديث، وقد بيَّنا معنى الإسلام والإيمان في أول الكتاب فليُنظَرِ هنالك⁽²⁾.

مَا جَاءَ فِي القَضْبِ

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

(1) في جميع النسخ: «التأيس» والمثبت من الاستدكار.

(2) م: «في أول الكتاب والحمد لله».

(1) رواه ابن الجعد في مسنده (3184)، وأحمد: 166/1، 167، من حديث ابن الزبير، والحاكم: 4/352، والطبراني في الكبير: 319/19 (723) من حديث مروان بن الحكم. كما أخرجه أبو داود (2763) من حديث أبي هريرة، وانظر التمهيد: 256/9.

(2) في الموطأ (2636) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽²⁾، والحديث مُرْسَلٌ⁽³⁾، وَيُسْنَدُ من غير رواية ابن شهاب⁽⁴⁾، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْرِي⁽⁵⁾، وعبد الله ابن عَمْرٍو بن العاصي⁽⁶⁾، عن النبي ﷺ.

أما حديث أبي هريرة؛ فإنه قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»⁽⁷⁾.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، مَا يَبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»⁽⁸⁾.

وقيل⁽⁹⁾: كَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ:

لَيْسَ الْأَخْلَامُ فِي جِبِينِ الرَّضَا إِثْمًا الْأَخْلَامُ فِي جِبِينِ الْغَضَبِ
وقال غيره:

لَا يُعْرِفُ الْجِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وقال أبو العتاهية⁽¹⁰⁾:

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالذَّهْرُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ حِرًّا⁽¹⁾ كَالْقُتُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجِئَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

(1) في الاستذكار: «كثرًا».

-
- (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 140/26 - 143.
- (2) رواه أبو مصعب الزهري (1891)، وسويد بن سعيد (680).
- (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 245/7 «وهو الصحيح فيه عن مالك».
- (4) من وجوه ثابتة، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 245/7.
- (5) أخرجها البيهقي: 105/10.
- (6) أخرجها البيهقي: 105/10.
- (7) أخرجه أحمد: 362/2، 466، والبخاري (6116).
- (8) ورد مسنداً عند عبد البر في الاستذكار، وفي التمهيد: 251/7، والحديث أخرجه أحمد: 175/2، وابن حبان (296).
- (9) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 142/26 أنه رُوِيَ هذا الخبر عن محمد بن جحادة.
- (10) في ديوانه: 36.
- * شرح موطأ مالك 7

وَلَمْ أَرْ فَضْلًا صَحَّ إِلَّا عَلَى الثَّقَى وَلَمْ أَرْ عَقْلًا تَمَّ إِلَّا عَلَى أَدَبٍ
وَلَمْ أَرْ فِي الْأَعْدَاءِ جِنِينَ حَبَزَتْهُمْ عَدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَحَدَى مِنَ الْغَضَبِ

الأصول:

الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «عَلَّمْنِي، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْتَسَى».

قيل: هو عم الأحنف بن قيس⁽¹⁾، فقال له النبي عليه السلام: «لَا تُغْضِبْ»⁽²⁾. فجمع له ﷺ في هذه الكلمة حكمة عظيمة؛ لأن الغضب من أمتها المعاصي، وربما أيضا قال له ذلك لأنه عرف أن الغضب أعظم أسباب المعاصي عنده، والغضب ناز في النفس ولذلك قال عليه السلام: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ»⁽³⁾، وجاء: «فليغتسل بالماء فإنه ناز»⁽⁴⁾.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: إنما نهاه عما علم أنه هواه، وأن الغالب عليه الغضب، فتفرس فيه، وعلم ذلك منه، كما قال لوفد عبدة القيس: «لا تشربوا مسكرا»⁽⁶⁾ وترك بيان سائر المعاصي لما علم أن الخمر هواهم⁽¹⁾ وشهوتهم، وإنما كان ذلك لأن المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي، وخصوصا الغضب، فإن من ملك نفسه عنده

(1) ج: «هي أهم».

(1) هو جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي يقال له: عم الأحنف، قال ابن حجر في الإصابة: 218/1 «صحابي على الصحيح».

(2) هذه الرواية أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 246/7 - 247 من طرق، وأخرجها أحمد: 484/3، 34/5، والطبراني في الكبير (2093، 2097)، وانظر مجمع البحرين: 293/5.

(3) أخرجه بنحوه أحمد: 152/5، وأبو داود (4749، 4750)، وابن حبان (5688) من حديث أبي ذر الغفاري، وسند أحمد جيد، كما نص على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 174/3.

(4) الذي في سنن أبي داود (4751) قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

يقول المؤلف في المعارضة: 177/8 «وأمر النبي ﷺ من غضب أن يضطجع؛ لأن الغضب نور والاضطجاع سكون، فإن لم يذهب، فأمره بالاغتسال فإن الماء يطفى النار معنى وحشا».

(5) انظر هذه الفقرة في القيس: 1097/3.

(6) أخرجه مسلم (977) ولم نجده من قوله ﷺ بهذا اللفظ لوفد عبد القيس.

كان شديداً، وإن من ملكها عند الغضب كان أخزى أنه يتركها عند الكِبَرِ والحسد وأخواتهما، على ما بُيِّنَهُ إن شاء الله.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح الإسناد⁽³⁾، واختلف على مالك وعلى ابن شهاب في إسناده، والصحيح ما في «الموطأ».

وتتعلق بهذا الحديث أخبار كثيرة، وإن في هذا الحديث مجاهدة النفس في صرْفِهَا عن هواها أشدُّ محاولةً وأصعب مرآماً، وأفضل من مجاهدة العدو؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم.

وقوله «الصُّرَعَةُ» يريد: الذي يصرع الناس ويكثر ذلك منه، كما يقال للرجل الكثير النوم: نَوْمَةٌ، وللكثير الحفظ: حَفْظَةٌ بالتخفيف، وما أشبه ذلك.

الأصول⁽⁴⁾:

اعلم أنَّ الغضبَ شعله نارٍ⁽⁵⁾ اقتبست من نار الله الموقدة، إلا أنه لا تطلع إلا على

-
- (1) في الموطأ (2637) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1892)، وسويد (680)، وعبد الرحمن بن القاسم (17)، والقعني عند الجوهرى (137)، وروح بن عبادة عند أحمد: 517/2، وابن مهدي عند أحمد: 236/2، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (6114)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1317)، وعبد الأعلى بن حماد، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2609)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1643)، ومعن عند ابن عبد البر في التمهيد: 322/6.
 - (2) كلامه في الإسناد والعربية مقتبس من الاستذكار: 143/26 - 144، وانظر التمهيد: 321/6 - 323.
 - (3) قوله: «هذا الحديث صحيح الإسناد» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.
 - (4) كلامه في الأصول مقتبس من إحياء علوم الدين للغزالي: 164/3 - 166.
 - (5) يقول المؤلف في العارضة: 177/8 [يستعار للغضب] له اسم النار لما يتعلّق به من الإذابة للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلّق النار في الأجسام.

الأفتدة^(١)، وأنها لمستكئة في طَيِّ الفؤاد استكئانَ الجَمْرِ تحت الرَّماد، ويستخرجها الكبير الدَّقِيق من^(٢) قلب كلِّ جَبَّارٍ عنيد، كما يستخرجُ الحجر النَّار من الحديد، وقد انكشفت^(٣) للناظرين بنور اليقين؛ لأنَّ^(٤) الإنسان ينزَعُ منه عرق إلى^(٥) الشَّيْطان اللَّعِين، فمن استفزته نار الغضب فقد قرنه قرانه^(٦) الشَّيْطان، حيث قال: ﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ﴾^(١).

فإنَّ شأنَ الطَّيْنِ السَّكُونِ والوقار، وشأنَ النَّارِ التَّلْظِي والاستعمار^(٧) والحركة والاضطراب، ولذلك قال الحسن البصري: ابن آدم، كلما غضبت وثبت، ويوشك أن تثب وثبة فتقع^(٨) في النَّار.

وأغلظَ رجلٌ^(٢) لعمر بن عبد العزيز القول، فأطرق عمر طويلاً، ثم قال: أردت أن يَسْتَفِزَّنِي الشَّيْطانُ بعِزَّةِ السُّلْطانِ، فأنال منك اليوم ما تنال منِّي غداً^(٣).

وقال وَهْب: للكفر أربعة أركان: الغضب، والشَّهْوَة، والخرق، والطَّمع.

وقال نبيّ من الأنبياء لمن معه^(٩): من يتكفَّل^(١٠) لي أن لا يغضب، ويكون معي في درجتي في الجَنَّةِ، ويكون بعدي خليفتي؟ فقال شاب من القوم: أنا، ثم أعاد عليه، فقال الشاب: أنا أوفى به، فلما مات كان في منزلته بعده، وهو ذو الكفَّل، سُمِّيَ به لآته كَفَّلَ بالغضب ووفى به.

(١) في الإحياء: «الموقدة تطلع على الأفتدة».

(٢) ويمكن أن تقرأ: «الرقيق»، وفي الإحياء: «الكبر الدفين في».

(٣) في الإحياء: «انكشف».

(٤) في الإحياء: «أن».

(٥) «إلى» زيادة من الإحياء.

(٦) في الإحياء: «قويت فيه قرابة».

(٧) ويمكن أن تقرأ: «والاشتعال».

(٨) في النسخ: «تقع» والمثبت من الإحياء.

(٩) في الإحياء: «تبعه».

(١٠) في النسخ: «تكفل» والمثبت من الإحياء.

(1) الأعراف: 12.

(2) في الإحياء: رجل من قريش.

(3) هذه الحكاية هي من رواية علي بن زيد، كما نص على ذلك الغزالي في الإحياء.

نكتة:

والناس في الغضب أربعة:

بعضهم: كالحلفاء سريع الوقود سريع الخمود.

وبعضهم: كالعصا بطيء الوقود بطيء الخمود.

وبعضهم: بطيء الوقود سريع الخمود وهو الأحمق، ما لم يئته إلى فتور الحمية.

وبعضهم: سريع الوقود بطيء الخمود، وهذا هو أشرفهم، وفي الخبر: «سريع

الغضب سريع الرضى»⁽¹⁾ فهذه بتلك.

وقال الشافعي: من استغضب فلم يغضب فهو حمار⁽²⁾.

نكتة نافعة للغضب⁽³⁾:

ولو أن رجلاً تفكر في قُبْح صورته عند غَضَبِهِ، بأن يتذكر صورة غيره في حالة الغضب، ويتفكر في قُبْح الغضب في نفسه ومشابهته صاحب الكلب الضاري، والسبع العادي، ومثابهة الحلیم الهادي التارك للغضب الأنبياء والعلماء والحكماء، ويخير نفسه بين أن يتشبه بالكلاب أو بالسباع أو أزدل الناس، وبين أن يتشبه بالأنبياء في الاقتداء إن كان قد بقي معه مُسْكَةٌ عقل.

والمعنى الثاني: أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام ويمنعه من كظم الغيظ، ولا بد أن يكون له سبب، مثل قول الشيطان له: إن هذا يُخَمَلُ منك على العجز وصغر النفس والذلة والمهانة، وتصير حقيراً في أعين الناس، فلتأنف ذلك بما يؤول أمره من سوء العاقبة، ومن الخزي⁽¹⁾ يوم القيامة والافتضاح إذا أخذ بيدك للانتقام.

وأن تتفكر بأن: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما نُطِفَأَ النار بالماء، فإذا غضِبَ أحدكم فليتوضأ»⁽⁴⁾ وقال عليه السلام: «ألا إن الغضب جَمْرَةٌ في

(1) في النسخ: «الحزن» والمثبت من الإحياء.

(1) أورده السبكي في كتابه: «الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء»: 315، وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني: 190.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (9164)، وانظر المقاصد الحسنة: 402.

(3) هذه النكتة النافعة مقتبسة من إحياء علوم الدين: 3/ 173 - 176.

(4) أخرجه أحمد: 226/4، وأبو داود (4751)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: =

قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ»⁽¹⁾ وكانَ هذا إشارة إلى السُّجود، وتمكَّنَ أَعْرُ الأَعْضَاءِ مِنْ أَذْلِ التُّرَابِ وَالْمَوَاضِعِ، لَتَسْتَشْعِرَ التَّمَسُّسُ الذُّلَّ. وغضب عمر بن الخطاب يوماً، فدعا بماءٍ فاستنشق، وقال: إِنَّ الغضب من الشَّيْطَانِ وَهَذَا يُذْهِبُ الغُضْبَ. وقال بعضهم⁽²⁾: إِذَا غَضِبْتَ فَانظُرْ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَكَ وَإِلَى الأَرْضِ تَحْتِكَ، ثُمَّ عَظِّمْ خَالِقَهُمَا.

قال الله العظيم: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية⁽³⁾.

فذكر ذلك في معرض المدح.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اغْتَدَرَ إِلَى رَبِّهِ قَبِيلَ اللهُ عَذْرَهُ، وَمَنْ خَرَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ»⁽⁴⁾. وقال عليه السلام: «مَا جَرَعَ عَبْدٌ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظْمِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «إِنَّ⁽¹⁾ لَجَهَنَّمَ بَابًا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ»⁽⁶⁾.

(1) «إن» زيادة من الإحياء.

= 110/3 (1431)، والطبراني في الكبير: 167/17 (443)، والبخاري في شرح السنة (3583) كلهم من حديث أبي وائل.

(1) أخرجه ضمن حديث طويل: الحميدي (752)، وأحمد: 7/3، 19، 61، 70، وعبد بن حميد (864)، والترمذي (2192) وقال: «وهذا حديث حسن» وتعقبه بشار عواد معروف بقوله: «وإنما حسنه لأحاديث الباب، وإلا فإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان»، كما أخرجه ابن ماجه (2873، 4000، 4007)، وأبو يعلى (1101، 1212، 1213، 1245)، والبيهقي: 237/10.

(2) القائل هو والد عروة بن محمد، ينصح ابنه لما استعمل على اليمن.

(3) آل عمران: 134.

(4) أخرجه أبو يعلى (4338) من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في المجمع: 292/10 وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا البيهقي في الشعب (8311) بإسناد ضعيف، كما نص على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 3/175، كما أخرجه الدولابي في الكنى: 44/2، وأورده الألباني في الضعيفة (1916).

(5) أورده السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء: 361.

(6) أورده الطرابلسي في الكشف الإلهي: 722، والسيوطي في الجامع الصغير (7354) وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وتعقبه المناوي في فيض القدير: 5/293 بقوله: «ظاهر صنيع المصنف =

وكان عليه السلام يقول: «اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وكزمني بالتقوى، وجملني بالعافية»⁽¹⁾ والكلام على هذا كثير جداً.

ما جاء في المهاجرة

مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، ورؤي في هذا الحديث: «يهجر»⁽⁴⁾، و«يهاجر».

والحديث الثاني، حديث أبي أمامة⁽¹⁾ المُسْنَدُ عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»⁽⁵⁾ وهذا يحتمل من المهاجرين ومن غيرهم.

(1) في التسخ: «أمامة» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

[السيوطي] أن الحكيم أسنده على عادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: روى ابن عباس، فكما أن المصنف لم يصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده، لم يصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو البيهقي، فإنه خرج باللفظ المزبور من حديث ابن عباس، ثم إن فيه قدامة بن محمد، أورده الذهبي في الضعفاء.

(1) قال عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: 176/3 «لم أجد له أصلاً»، وذكره السبكي في الأحاديث التي لا أصل لها: 342. كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (1532) وحسنه وعزاه إلى ابن النجار في تاريخه، من حديث عمر بن الخطاب.

(2) في الموطأ (1638) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1893)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (79)، ومحمد بن الحسن (917)، والقعني عند الجوهري (197)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (406)، والتنيسي عند البخاري (6077)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2560).

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 145/26 - 146.

(4) وهي رواية جماعة رواه الموطأ ما عدا يحيى بن يحيى الليثي.

(5) ورد مسنداً في التمهيد: 146/10 من طريق أبي داود (5155) بهذا اللفظ من طريق أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة، ورواه الترمذي (2694) من طريق سُلَيْمِ بْنِ عامر، عن أبي أمامة، =

والحديث الثالث: الحديث الصحيح عن أبي هريرة؛ أنه قال: «لَا يَجْلُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلَقِيَهُ فَلْيَسَلْمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ. وَخَرَجَ⁽¹⁾ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرِ»⁽²⁾.

الغريب:

الهجْرُ: الترك من هجر يهجر هجرًا، على بناء المصدر.

الأصول:

قال الإمام: في هذا الحديث سؤالات ثلاث:

الأول: هل الحديث نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث، أو دليل خطاب؟

والثاني: هل هو عموم أو خصوص؟

والثالث: ما وجه الحكمة في هجرة الرجل أخاه ثلاثًا؟ وما وجه تخصيصه بالثلاث؟

السؤال الأول: فإن قيل: هل هو نص في أن لا تحل الهجرة فوق ثلاث أو دليل

خطاب؟

الجواب أن يقال: هو نص في الطرفين⁽¹⁾ في جواز الثلاث، وفيما فوق الثلاث، ومعنى ذلك: أن كل كلام دار بين طرفين، نفي وإثبات، سلب وإيجاب، فالأول فيه ضد الثاني، وهذا نفي ما فوق الثلاث، فيكون الأول ضد الثاني، وضده جواز الثلاث فدون ذلك، ويسميه المنطقيون المقابلة. وكذلك تكون الغاية، كقول القائل: سرْتُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فالأول إثبات، والنفي لما طلعت. وقالوا: كلُّ كلامٍ تُكَلِّمُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ دَلَالَةً لَفْظِيَّةً، وَعَلَى الْآخَرِ دَلَالَةً اقْتِضَاءً، كَقَوْلِنَا: هَذَا خَاتَمٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ

(1) ج: «الطرفين».

= بلفظ: «أولاهما بالله» وقال: «هذا حديث حسن» كما أخرجه أحمد: 254/5، 261، 264، 269، والطبراني في الكبير (7743، 7814، 7815، 7858) من طريق القاسم عن أبي أمامة.

(1) في التمهيد: «زاد أحمد: خرج» قلنا: وهي زيادة لشيخ أبي داود أحمد بن سعيد السرخسي. انظر السنن (4876) وسنده صحيح كما في فتح الباري: 497/10.

(2) ورد مستندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 146/10، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (414)، والبيهقي: 63/10.

على فضة أو ذهب، ويذل على وجه آخر بالافتضاء على صائغ وآلة.

السؤال الثاني: هل هو عموم أو خصوص؟ والجواب: أنه على الخصوص؛ لأن مهاجرة أهل البدع جائزة، وكذلك أهل المعاصي. الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ هجر كعبًا وأصحابه، وأمر أن لا يكلمهم أحد خمسين ليلة⁽¹⁾.

ودليل ثان: أن عائشة - رضي الله عنها - هجرت ابن الزبير لما خالفها، وذلك أنها تأولت أنه عاص لما قال عبد الله: يضرب على يديها.

السؤال الثالث: ما وجه الحكمة في تخصيصه بالثلاث؟

الجواب، قلنا: قد تكلم الناس في ذلك، فقيل: لأن اليوم الأول يكون للغضب، والثاني: للفكرة ولفتنور الغضب⁽¹⁾، والثالث: للاختيار، يقول لنفسه: لا بد لك من الصلح والآن وقعت في المعصية، واليوم الرابع: للصلح والآن وقع في الإثم بإجماع من الأمة.

فإن قيل: لأي شيء خُصت بثلاثة؟ وما الحكمة في الثلاث؟

قالوا⁽²⁾: إن الثلاث تذكرة للأوائل واصلوها⁽³⁾، ألا ترى قوله: ﴿تَمَتُّوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية⁽²⁾ وقوله: «لَا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ»⁽³⁾.

والحكمة: أن الله تعالى أباح هجران هذا القدر لثلاث يقع أحد في المحذور؛ لأن طبع النفس الغضب والشدة⁽⁴⁾ والمنافسة والحسد في الأشياء، فأبوح للإنسان أن يستريح في هجران صاحبه إلى هذا المقدار.

(١) ف، ج: «للفكرة لفتور».

(٢) كذا ولعلها: «قلنا».

(٣) كذا بالنسخ ولم تبيين معناها.

(٤) م: «والشدة».

(1) البخاري (7225).

(2) هود: 65.

(3) أخرجه بنحوه البخاري (3933)، ومسلم (1352) من حديث العلاء بن الحضرمي.

نكتة بديعة⁽¹⁾:

وذلك أن تعلم أن الله تعالى خلق الخلق أشتاتاً في الأهواء؛ لأنه خلقهم من أشتات في الابتداء، ثم دعاهم إلى التآلف، وذلك ضد ما جبلهم عليه؛ لأنه تعالى هو الداعي، وهو المُيسِّر، وهو الخالق لكل شيء له مقدار المقدر له، فإذا يسَّرَكَ لما أمرَكَ فقد أدركت، وإذا حال بينك وبينه بُعِدَ فقد فات، وكلُّ ذلك علامة على الهلكة أو النجاة. ولأجل هذا جعل⁽¹⁾ في الهجران ثلاثاً؛ لأن المرء في ابتداء أمره في الغضب مغلوب، فرخص له في الثمادي على حاله حتى يسكن الغضب بالاعتسال، كما جاء في الحديث⁽²⁾.

والهجران على أوجه: فإن كان من أجل الدين، أو كان رجلاً مبتدعاً، فهجرانه جائز، كما بيّنه قبل⁽²⁾، أن في حديث كعب أصلاً في هجران أهل المعاصي والبدع.

حديث مالك⁽³⁾؛ عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ⁽³⁾ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

(1) في القيس: «ما جعل».

(2) م: «قيل».

(3) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الموطأ وسائر المصادر.

(1) انظرها في القيس: 1097/3 - 1098.

(2) سبق تخريجه، صفحة: 258.

(3) في الموطأ (2639) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1894)، وسويد (681)، وعبد الرحمن بن القاسم (4)، والقعني عند أبي داود (4874)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (398)، والتنيسي عند البخاري (6076)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2559)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4910)، وسعيد بن أبي مريم، والفضل بن دكين عند ابن عبد البر في التمهيد: 116/6، وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في العوالي (53/77)، وابن بكير عند العلاء في بغية الملتبس: 151.

الإسناد⁽¹⁾:

قال يحيى: «يُهَاجِرُ أَخَاهُ»⁽¹⁾ وسائر الرواة عن مالك يقولون: «يَهْجُرُ»⁽²⁾⁽³⁾،
والحديث صحيح مُسْنَدٌ.

الفوائد المنثورة:

وهي تسعة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «لَا تَبَاغَضُوا» معناه: التذنب إلى رياضة النفس عن التَّحَابُّ؛ لأنَّ المحبة
والبِغْضَةَ لا يكاد المرء يغلبُ فيهما على نفسه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اِخْتَلَفَ»⁽⁵⁾ وقد تقدّم⁽⁶⁾ حديث أبي الدرداء: أَنَّ الْبِغْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَبْعَتْ عَلَى
الغِيبة، وسُتْرِ المحاسن، وإظهار المساويء، وربما أدت إلى ما هو أكثر من ذلك.
وحقيقة البغض: هي كراهية النفس للمرء وصفاته⁽³⁾.

الفائدة الثانية:

قوله: «وَلَا تَحَاسَدُوا»: وحقيقة الحسد⁽⁷⁾: تمنّي نقل النعمة من غيرك إليك،
فينبغي للمرء أن يسأل الله من فضله.
وهو ينقسم قسمين: محمودٌ، ومذمومٌ.

(١) في جميع النسخ: «يهجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في جميع النسخ: «يهاجر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٣) في جميع النسخ: «للأمر» والمثبت من القبس.

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 147/26، وانظر التمهيد: 115/6.

(2) انظر تعليقنا قبل الفائدتين فقيه ذكر لمختلف الروايات عن الإمام مالك.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 147/26 ما عدا السطر الأخير فهو في القبس: 1098/3.

(4) الأنفال: 63.

(5) أخرجه مسلم (2638) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (3336) من حديث عائشة تعليقاً.

(6) صفحة: 251 من هذا الجزء.

(7) انظره في القبس: 1098/3.

فالمذموم: ما تقدم.

والمحمود: ما⁽¹⁾ أجازهُ رسول الله ﷺ حيث قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ»⁽¹⁾، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا أَوْ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»⁽²⁾ هذا حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وأما حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»⁽³⁾ وفي لفظ آخر: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى مَلَكَتَيْهِ فِي الْحَقِّ»⁽⁴⁾.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا»⁽⁵⁾.

ويقال: إن الحسد لا يكادُ يَسْلُمُ منه أحدٌ فمن لم يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى الْبَغْيِ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَرُوِّتَا⁽⁶⁾ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يَجَاوِزْهُ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ شَيْءٍ».

وقال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: إن أولَ معصيةِ عَصِي الله بها الحسدُ، حسد إبليس لآدم، وحسد قاييل لهابيل⁽⁷⁾.

(١) «ليلة» استدركناها من الاستذكار، وجميع النسخ في هذا الموضع مضطربة.

.....

- (1) من هنا إلى آخر قول الحسن البصري مقتبس من الاستذكار: 147/26 - 149.
- (2) أخرجه البخاري (73 وفي مواضع)، ومسلم (816).
- (3) أخرجه مسلم (815).
- (4) أخرجه البخاري (1409) من حديث ابن مسعود.
- (5) أخرجه ابن عدي في الكامل: 315/4، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأورده عبد الحق في الأحكام الوسطى وقال: «ليس إسناده بقوي» وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: 389/3 (1285) بقوله: «ولم يزد في تعليقه على هذا، وعبد الرحمن بن سعد هذا، مَذْنِيٌّ ضَعِيفٌ، قاله ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر...» قلنا وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: [فيض القدير (563)]، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 125/6 قال: «وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا».
- (6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 124/6 - 125.
- (7) روي في سماع ابن القاسم من العتبية: 62/17، وأورده الباجي في المتقى: 216/7، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 296/1، وانظر نحوه عن ابن عيينة في المجالسة للدينوري (659).

وقال⁽¹⁾ عليه السلام: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»⁽²⁾.
 وقال عليه السلام: «سِتَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ بَسَنَةَ»⁽¹⁾، قيل: يا رسول الله،
 مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأَمْزَاءُ بِالْجَوْرِ، وَالْعَرَبُ بِالْعَصِيَّةِ، وَالذُّهَاقِيْنَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتُّجَارُ بِالْحَيَانَةِ،
 وَأَهْلُ الرِّسْتَاقِ بِالْجَهَالَةِ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَسَدِ»⁽³⁾.
 وفي الحديث قال عليه السلام: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمْ»^(٢) الْمَالُ
 فَيَتَحَاسَدُونَ وَيَقْتُلُونَ»⁽⁴⁾.
 وقال عليه السلام: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِثْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ
 مَخْسُودٌ»⁽⁵⁾.

(١) «بسنة» زيادة من الإحياء. (٢) في النسخ: «لهم» والمثبت من الإحياء.

- (1) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من إحياء علوم الدين: 187/3 - 188.
- (2) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك: ابن ماجه (4210)، وأبو يعلى (3656)، والقضاعي في مسند الشهاب (1049)، وابن عبد البر في التمهيد: 123/6 - 124، وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: عبد بن حميد (1430)، وأبو داود (4867)، كما أخرجه القضاعي في الشهاب (1048) من طريق القعني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر الأحاديث الضعيفة للألباني (1901، 1902).
- (3) أورده الديلمي في فردوس الخطاب (3309) من حديث أبي هريرة، وأسنده ابن حجر في تسديد القوس عن ابن عمر وعن أنس، قال العراقي في المغني: 188/3 «أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر وأنس بسنتين ضعيفين».
- (4) أخرجه مطولاً ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 4/453 (2508)، والطبراني في مسند الشاميين: 164/2 (1115)، قال العراقي في المغني: 188/3 «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث أبي عامر الأشعري، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهله أبو حاتم».
- (5) أخرجه بلفظ: «... على نجاح حوائجكم...» الطبراني في الكبير: 94/20 (183)، والأوسط (2455)، والصغير: 149/2، ومسند الشاميين: 1/228 (408)، وانظر مجمع الزوائد: 8/195، ومجمع البحرين: 5/209. كما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (707، 708)، والعقيلي في الضعفاء: 2/109 في ترجمة سعيد بن سلام وقال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» ومن طريق العقيلي أخرجه ابن عدي في الكامل: 3/404، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6/291 وقال: «غريب من حديث ثور بن يزيد»، والبيهقي في شعب الإيمان (6655)، وابن الجوزي في الموضوعات (1068، 1070) وقال: «هذا حديث لا يصح»، ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (25) عن المهنأ؛ أنه قال: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: «استعينوا على طلب...» فقالا: هذا موضوع، وليس له أصل، وللحديث طرق وشواهد من حديث عليّ وابن عباس وأبي هريرة.

وقال عليه السلام: «لا تُظهِرِ السَّمَاءَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»⁽¹⁾.

ومن حديث أنس⁽²⁾، قال عليه السلام: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطَفُ لِحَيْتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالَ، فَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ⁽¹⁾ الْغَدَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُ⁽²⁾: «إِنِّي صَبَيْتُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى يُوَقِّتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَكِدْتُ أَنْ أَخْتَفِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرَى عَمَلَكَ، فَلَمْ أُرِكَ تَعْمَلْ عَمَلًا كَثِيرًا، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِي غِشًّا وَلَا حَسَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا أُطِيقُ أَنَا»⁽³⁾.

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ، رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَائِمًا فغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَخْبِرْهُ، وَقَالَ: أَحَدُتُكَ مِنْ عَمَلِهِ بِثَلَاثِ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ لَا يَعْقُ وَالذَّيْهَ، وَكَانَ لَا يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ⁽⁴⁾.

(1) م، ج: «كان من».

(2) «له» زيادة من الإحياء.

(1) أخرجه الترمذي (2506) وقال: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه ابن حبان في المجروحين: 213/3 - 214 وقال: «لا أصل له من كلام رسول الله» وأخرجه أيضًا أبو نعيم في الحلية: 186/5.

(2) انتقاء المؤلف من إحياء علوم الدين: 187/3.

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (694)، وعبد الرزاق (20559) ومن طريقه عبد بن حميد (1159)، وابن عبد البر في التمهيد: 121/6 - 122، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 166/3، قال عنه العراقي في المغني: رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه البزار وسمى الرجل في رواية له سعدًا، وفيها ابن لهيعة.

(4) نقله المؤلف من إحياء علوم الدين: 187/3 - 188، وأخرجه ابن أبي الدنيا: 85 عن عمرو ابن ميمون. [وجدناه في كتاب مطبوع لابن أبي الدنيا، ولكننا سهونا عن تقييد اسمه].

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا انتقينا⁽¹⁾ منها هذه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

وأما «المباغضة» وهي الحالقة، فإنَّ صلاح ذات البين بها يقوم الإسلام من الصلاة والحج وغير ذلك.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: التداير

قال مالك⁽⁴⁾: لا أخسبُ التَّدَابِيرَ إِلَّا الإِعْرَاضَ عن أخيك بالسَّلام، فَتُدْبِرُ عنه بوجهك.

قال الإمام: ما كان أغوصَ مالكا على المقاصد، وما كان أعرفه بالمصالح. أصل الفساد البغض، فنهى النبي ﷺ عنه، وينشأ عن البغض الإعراض⁽¹⁾، وهو أول درجات التداير، ويترتب على الإعراض اختلاف الأهواء، ومزج الأمور، وفسره بالإعراض لهذا المعنى.

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾:

أما⁽²⁾ الظن، فهو حديث في النفس عما يتوهمه المرء، فإن كان عن دليل فالعمل عليه واجب، وإن كان مسترسلاً أو عن شهوة فهو أكذب الحديث⁽⁶⁾.

(1) في جميع النسخ: «فالمصالح غير أهل الفساد للبغض فهي التي يعبر عنه» والعبارة قلقة، وقد أثبتنا ما في القبس.

(2) «أما» زيادة من القبس.

(1) واضح فيما سلف أن الانتقاء كان من التمهيد والإحياء.

(2) انظرها في القبس: 1098/3.

(3) انظرها من القبس: 1098/3.

(4) في الموطأ: 494/2 رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 1098/3 - 1099.

(6) كما ورد في الموطأ (2640) رواية يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا كُنْمُ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1895)، وسوزيد (682)، ومحمد ابن الحسن (896)، والقعنبي عند الجوهري (560)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وروح بن عبادة عند أحمد أيضًا: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1287)، والتنيسي عند البخاري أيضًا (6066)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2563)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (457).

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «وَلَا تَجَسُّسُوا» وَالتَّجَسُّسُ⁽¹⁾ طَلَابُ الْأَخْبَارِ مِنْ عِيُوبِ النَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ الَّذِي رَتَبَ لِمَصَالِحِهِمْ، وَأَلْقَى إِلَيْهِ زِمَامَ حِفْظِهِمْ. وَأَمَّا التَّحَسُّسُ فَهُوَ طَلَبُ الْخَبَرِ الْغَائِبِ لِلشَّخْصِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ وَلَا لِسِوَاهُ.

نُكْتَةٌ:

ويروى بالحاء، والحاء المعجمة، وقيل: معناه واحد⁽²⁾، وقيل: اثنان، التَّحَسُّسُ بالحاء غير معجمة في الخير، والتَّهَيُّ فِي الشَّرِّ، وَقِيلَ فِي الَّذِي يَرُودُ لِلْخَبَرِ⁽²⁾، أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّرِّ.

الفائدة السابعة:

قوله «وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا» هل هما شيء واحد وفيهما معنى؟ فالجواب: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَعَلَيْهِ تَرْتَكِبُ اللَّغَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْصَحَ وَلَدِ آدَمَ.

الفائدة الثامنة⁽³⁾:

قوله: «وَلَا تَنَافَسُوا» وَالتَّنَافُسُ هُوَ التَّحَاسُدُ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَبِيهٌ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا⁽³⁾ تَرَى نَفْسَكَ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَحْمِلَكَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ.

الفائدة التاسعة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(1) ف: «ولا تحسسوا، والتحسيس».

(2) كذا.

(3) في النسخ: «ألا» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظرها في القبس: 1099/3.

(2) حكاة الخطابي في غريب الحديث: 84/1 عن بعضهم، وعزاه الزرقاني في شرح الموطأ: 263/4 إلى إبراهيم الحربي.

(3) انظرها في القبس: 1099/3.

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 149/26.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1638) رواية يحيى.

قال الإمام: هذا مخصوصٌ عندي بحديث كعب بن مالك كما تقدّم⁽¹⁾، وقال الناس فيه كلامًا لِبابه ما أشرتُ إليه.

تتميم⁽²⁾:

وَرَوَيْنَا⁽³⁾ عن سفيان الثوري أنه قال: «الظُّنُّ ظَنَانٌ: ظَنُّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، فَالظُّنُّ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ مَا يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ بِهِ، وَالظُّنُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»⁽⁴⁾.

وقال عمر: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مَسْلَمٌ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنُّ شَرًّا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا»⁽⁵⁾.

ومن حديث معاوية أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ أَتَبَعَتْ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِذَّبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية فثَقَمَهُ اللهُ بها⁽⁶⁾.

ما جاء في المصافحة

حديث مالك⁽⁷⁾؛ عن عطاء الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذَهَبِ الشُّحْتَاءُ».

.....

- (1) صفحة: 129 من هذا الجزء.
- (2) هذا التميم مقتبس من الاستذكار: 151/26 - 152.
- (3) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 20/18. وأورده أيضًا الترمذي في جامعه: 528/3 قال: «وسمعت عبد بن حميد يذكر عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان... الأثر.
- (4) يقول ابن العربي في العارضة: 156/8 معلقًا على قول سفيان: «وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم، فهم أهل كل ظن. وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي؛ لأن من الناس من تنطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تنطرق، فكل من تعرض للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظن به أحد ذلك أثم».
- (5) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 20/18 من رواية أشهب.
- (6) ورد مسندًا عند ابن عبد البر في التمهيد: 23/18، والحديث أخرجه أبو داود (4852)، والطبراني في الكبير: 379/19 (890)، ومسند الشاميين: 272/1 (473).
- (7) في الموطأ (2641) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1896)، وسويد (682).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽¹⁾، وفي الباب⁽²⁾ أحاديث في المصافحة حَسَنًا، منها: حديثُ البَرَاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»⁽³⁾.

وَرُوِيَ عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التَّقُوا تصافحُوا.
وقال الأسود وعَلَقَمَةَ: «تَمَامُ التَّحِيَةِ المصافحة»⁽⁴⁾ والمعانقة⁽⁵⁾، وإن ذلك يزيد في المودَّة»⁽⁶⁾.

وأما المصافحةُ، فلم يرها مالك⁽⁷⁾؛ لأنه لم يسمع بها، والحديث⁽¹⁾ لم يصح عنده فيها⁽⁸⁾، وقد اجتمع مع سفيان بن عُيَيْنَةَ فصافحه سفيان، وقال له: كذلك صافح النبيُّ

(1) في التسخ: «ولا حديث» ولعل الصواب ما أئبناه.

- (1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 12/21 «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها».
- (2) من هنا إلى آخر قول الأسود وعلقمة مقتبس من الاستذكار: 153/26.
- (3) أخرجه أحمد: 289/4، 303، والترمذي (2727) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البَرَاءِ» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 179/4 (2187) أن الترمذي حسنه، فليحرر. كما أخرجه أبو داود (5170)، وابن ماجه (3703)، والبيهقي: 99/7، والبخاري (3326)، وابن عبد البر في التمهيد: 13/21 وحسنه.
- (4) انظر قولهما في المنتقى: 216/7.
- (5) «والمعانقة» زيادة على نص الاستذكار، وجاء في العتبية: 205/18 «سئل [مالك] عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر؟ قال: ما هذا من عمل الناس» ويقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 206/18 «وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عُيَيْنَةَ. ووجه كراهيتها أنها لم ترو عن النبي ﷺ، ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع، أو من طول اشتياق»، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 225.
- (6) الذي في الاستذكار: «وسئل الحسن البصري عن المصافحة، فقال: تزيد في المودَّة».
- (7) جاء في كتاب الجامع لابن أبي زيد: 224 - 225 «وسئل مالك عن المصافحة، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله».
- (8) بل ذهب الباجي في المنتقى: 216/7 - 217 إلى أنه يحتمل أن يريد في الحديث المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من الصفح وهو التجاوز والغفران، ويعتبر الباجي أن هذا هو الأشبه؛ لأن ذلك يذهب الغل في الأغلب.

عليه السلام جعفر حين قَدِمَ من أرضِ الحَبَشَةِ، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، قال له: ما الدليلُ على خصوصه؟ قال: لأنه لم يفعله النبي عليه السلام لغيره، فكان كالتسخ (1). واحتج سفيان بحديث البراء بن عازب: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ...» الحديث، فأجاز المصافحة بهذا الحديث (2).

وأما الغل: فهو العداوة والحقد (3).

الفائدة الثانية (4):

قوله (5): «تَهَادُوا تَحَابُوا» فقد رُوِيَ مُسْتَدًّا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا» (6) وفي رسول الله الأُسُوءُ الحَسَنَةُ، كان يهادي أصحابه وغيرهم، ويقبل الهدية ويئيب عليها، وقال: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ» (7). فالهدية بما وَصَفْنَا سُنَّةً، إلَّا أَنهَا غَيْرُ واجِبَةٍ؛ لأنَّ العِلَّةَ فيها استجلاب المحبة بها، وإنها من أسباب التَّوَادُّ (1) لعلاقة الآمال بالمال، فترى النَّفْسَ أن كلَّ ما أعانها على

(1) في جميع النسخ: «الفواد» والمثبت من القبس.

.....

- = وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 206/18 أن المشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدلُّ عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث عطاء، ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: 154/26: «ولا يصح عن مالك إلَّا كراهة الالتزام والمعانقة... وأما المصافحة فلا».
- (1) في الهامش الأيمن من نسخة: ف كُتِبَ التعليل التالي: «حكاية مالك مع ابن عيينة ذكرها غير واحد في المعانقة لا في المصافحة، فانظر ذلك»، قلنا: وهو الذي حكاه ابن أبي زيد في الجامع: 225، والباقي في المتقى: 216/7.
- (2) انظر الفقرة السابقة في القبس: 1099/3.
- (3) هذا التعريف مقتبس من الاستذكار: 154/26.
- (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 154/26 - 155، وانظر أغلب الفائدة الثانية في القبس: 1100/3.
- (5) أي قوله ﷺ في الموطأ (2641) رواية يحيى.
- (6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594)، وأبو يعلى (6148)، والبيهقي: 169/6، والدولابي في الكنى: 150/1، وابن عبد البر في التمهيد: 17/2، 18 بإسناد حسن كما نص على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: 265/4، وانظر نصب الراية: 120/4.
- (7) أخرجه البخاري (2568) من حديث أبي هريرة.

مصالحها يُجِبُّها، فتنبعثُ المحبَّةُ بسبب ذلك، ولقوله: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»⁽¹⁾.

الفائدة الثالثة:

قوله: «تَحَابُّوا»: قد بيَّنا معنى المحبَّة في «كتب الأصول»⁽²⁾، وقد قال جماعة من العلماء: إنَّ المحبَّةَ هي الإيثارُ بالمالِ والتَّقَسُّس.

أما المال، فقد قال الله العظيم: ﴿وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية⁽³⁾.

.....

(1) رواه أبو نعيم في الحلية: 121/4، وأبو الشيخ في الأمثال (160)، وابن الأعرابي في معجمه (190)، وابن حبان في روضة العقلاء: 243، والخطيب في تاريخ بغداد: 346/7، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: 156/2، كلهم من طريق محمد بن عبَّيد الكندي، عن بكَّار بن أشود المَيْزِيُّ، عن إسماعيل بن أبان الخياط، قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش وقع فيه، فبعث إليه بِكِسْوَةٍ، فمدحه الأعمش، فقيل للأعمش: ذمته ثم مدحته؟ فقال: إن خيشمة حدثني عن عبد الله بن مسعود، قال: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ... الأثر. وهكذا رواه ابن عدي في الكامل: 286/2، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8984)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (861) مرفوعاً، قال ابن عدي عقب الأثر: «وهذا لم أكتبه مرفوعاً إلا من هذا الشيخ، ولا أرى يرفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو معروف عن الأعمش موقوفاً» ثم ساقه موقوفاً عن الأعمش، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال: لما ولي الحسن بن عمارة... الأثر، ومن طريقه البيهقي في الشعب (8983) وقال عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال أبو نعيم في الحلية: 121/4 «غريب من حديث الأعمش عن خيشمة لم نكتبه إلا من هذا الوجه» يقول السخاوي في الأجوبة المرضية: 372/1 «ومدارها - أعني الرواية المرفوعة - على ابن أبان، وقد كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة... وقال الجوزجاني: ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الْكُذْبِ قلنا: انظر: التاريخ الكبير: 347/1، وأسامي الضعفاء لأبي زرعة، والشجرة: 135 (116)، والمجروحين لابن حبان: 128/1.

يقول السخاوي أيضاً في الأجوبة: 374/1 «أما الموقوفة، فراويناها عن عبد الرزاق [هو أبو سهل أحمد بن محمد الحنفي اليماني] كذبه أبو حاتم... وقال الدارقطني: ضعيف، ومرة: متروك، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

ونقل ابن قدامة في المنتخب من العلل للخلال: 83 (24) عن المُهَنَّا، قال: سألتُ أحمد ويحيى عن قول الناس: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ...» الأثر فقالا: ليس له أصل، وهو موضوع.

(2) عرَّف المؤلفُ المحبَّةَ في سراج المريدين: 134/ب بقوله: «هي الميل بالطبع إلى الموافق الملائم للنفس، فخلق الله الحواس زينة للعبد، وطليعة على المحسوسات تلقاها إلى قلبه، فيميل إلى كلِّ ما يوافق منها، وينفر عن كلِّ ما يخالف، ومنازل الملائم والمخالف كثيرة، وكلُّ أحدٍ يعلمها جملة وتفصيلاً، فلا فائدة في تعدادها».

(3) الحشر: 9.

وأما النفس، فتكون مثل ما فعل الصديق - رضي الله عنه - لما دخل مع النبي ﷺ الغار، أرادت الحية أن تخرج من الجحر فسده بردائه، ففداه بنفسه⁽¹⁾.

وكما ترس عليه طلحة بدينه، وكما نام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الفراش في البرد بدلاً منه⁽²⁾، على ما أوردنا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽³⁾؛ عن سهيل بن أبي صالح⁽⁴⁾، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا⁽⁴⁾ هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

وفي الحديث الآخر⁽⁵⁾: «قِيْلَ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيْنَا، أَوْ ائْرُكُوا هَذَيْنِ⁽²⁾ حَتَّى يَفِيْنَا».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: حديث سهيل مُسْنَدٌ حَسَنٌ⁽⁷⁾، وحديث مسلم بن أبي مريم هو حديث موقوف عند جماعة رُوَاةِ «الموطأ»⁽⁸⁾ وقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم، عن

(1) في النسخ: «عن مسلم بن أبي مريم» وهو خطأ؛ لأن هذا الاسم هو في سند الحديث الذي يأتي بعد هذا، والمثبت من الموطأ.

(2) «هذين» زيادة من الموطأ.

.....

(1) حكاها ابن هشام في سيرته: 486/1 عن بعض أهل العلم عن الحسن البصري، ورواها رزين كما في مشكاة المصابيح (6025).

(2) انظر مسند أحمد: 26/5 - 27 (ط. شاكر)، وسيرة ابن هشام: 482/1، وجوامع السيرة لابن حزم: 90.

(3) في الموطأ (2642) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1897)، وسويد (683)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وموسى بن داود عند أحمد أيضاً: 400/2، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (411)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2565).

(4) بهمزة قطع مفتوحة في أوله، ويكسر الظاء، على أنه أمر من الإنظار وهو التأخير.

(5) في الموطأ (2643) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 156/26 - 157.

(7) في الاستذكار: «مسند صحيح حسن».

(8) انظر على سبيل المثال: رواية أبي مصعب (1898)، ورواية سويد بن سعيد (684).

أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ⁽¹⁾؛ مُسْنَدًا⁽¹⁾، وهو الصحيح؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يُدْرِكُ بالقياس.

العربية⁽²⁾:

قوله فيه⁽³⁾: «وَأَزْكُوا هَذِينَ» فقيل: «ازكوا» معناه: اتركوا. وقيل: معناه أخروا هذين. يقال: آخر هذا، وأنظر هذا، وأزج هذا، وازك هذا، كل ذلك بمعنى واحد. وقوله: «حَتَّى يَفِيئًا» فهي كلمة فصيحة فوقانية⁽⁴⁾، ومعناه: حتى يرجعاً إلى ما عليه أهل المؤاخاة والمصافاة من الأخلاء والأولياء.

والفيء: الرجوع والمراجعة، قال الله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي سَعْدٍ حَتَّى يَفِيئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» الآية⁽⁵⁾.

وقال عز من قائل: «لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِزْقٌ مِّنْ رَبِّهِمْ إِنِ اتَّقَوْا»⁽⁶⁾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحتثوا أنفسهم في إيمانهم.

الفوائد المطلقة:

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قال الإمام: قوله⁽⁸⁾: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ» أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة، وهي أن المعاصي تُوقَفُ المغفرة لا تبطلها⁽⁹⁾.

(1) «عن النبي» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(2) م: «لا تقضيها»، ف: «لا تقطعها»، ج: «لا تفتننها» والمثبت من القيس.

.....

(1) انظره مسنداً في التمهيد: 199/13 - 200، وهو عند مسلم (2565).

(2) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 157/26 - 158.

(3) في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

(4) قوله: «فهي كلمة فصيحة فوقانية» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(5) الحجرات: 9.

(6) البقرة: 226، وانظر أحكام القرآن: 176/1 - 183.

(7) انظرها في القيس: 1100/3.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2643) رواية يحيى.

وأفاد أيضًا: عِظَمَ الْمُهَاجِرَةِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَا تَنْفَعُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مَعَهَا فِي الْحَالِ، حَتَّى تَقَعِ الْمَقَابِلَةُ⁽¹⁾ فِي الْمَالِ.

الفائدة الثانية:

قوله⁽¹⁾: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»: هذا لفضلهما، وأنَّ فيهما فضلًا كثيرًا، لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَلِذُنُوبِهِمْ⁽²⁾.

أما يوم الإثنين، ففيه وُلِدَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَأَمَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ، وَرَبَّمَا كَانَ الْفَضْلُ لِلْجُمُعَةِ فَكَانَ مَقْدَمَةً لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» عَدَدَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْعِبَادِ إِذَا تَسَاقَطَتْهَا وَعَقَرَهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْهَا، سَقَطَتِ الْمَطَالِبَةُ مِنَ اللَّهِ بِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَضْطَلِّحَا» فَإِذَا اضْطَلَّحَا غُفِرَ لَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما جاء في نُبْسِ الشِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب كثيرة، والألفاظ مختلفة، وهي صِحَاحُ الْأَوَّلِ: حديث جابر هذا⁽⁵⁾ الَّذِي صَدَرَ بِهِ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(1) في النسخ: «المعاينة» والمثبت من القبس.

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2642) رواية يحيى.

(2) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 165/26، وانظر التمهيد: 263/21.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 157/26.

(4) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(5) هو في الموطأ (2644) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1899)، وسويد (285)، وابن

القاسم (685، 686)، والقعني عند الجوهري (339)، وروح بن عبادة عند البزار (كشف الأستار:

2963)، وابن وهب عند الحاكم: 183/4.

مقدمة⁽¹⁾:

اللباسُ ينقسم على خمسة أقسام:

واجبٌ، ومندوبٌ إليه، ومباحٌ، ومحظورٌ، ومكروهٌ.

ومنها عامٌ، ومنها خاصٌ.

ومنها ما يثبت الحكم له بحق⁽¹⁾ الله عز وجل، ومنها ما يثبت بحق⁽²⁾ الآدميين.

فالواجب منها بحق الله عز وجل: سترُ العَوْرَةِ عن أبصار الخَلْقِ، وهو عامٌ في جميع الناس من الرجال والنساء.

والواجب منه بحق⁽²⁾ الآدميين: ما يقي الحزَّ والبُزْدَ، ويستدفع الضرر به عن نفسه في الحرب، إذ⁽³⁾ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه، وهذا عامٌ في جميع الرجال⁽⁴⁾.

والمندوب إليه: منه بحق الله عز وجل، كالرُداء للإمام، والخروج إلى المسجد للصلاة، لقوله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽²⁾، وللعبيدين وللجمعة، لقوله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ»⁽³⁾، وما في معنى ذلك.

والمندوب إليه بحق⁽⁵⁾ الآدميين: ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسرافٍ، لقول النبي عليه السلام للذي نزع الثوبين الخَلْقَيْنِ ولبس الثوبين الجديدين: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا،

(1) م، ج: «الحق» وسيكرر ذلك فيما يأتي باللفظ نفسه.

(2) في المقدمات: «اللباس».

(3) في النسخ: «وإذ» والمثبت من المقدمات.

(4) في المقدمات: «وهو أيضًا عام في جميع الناس من الرجال والنساء».

(5) في المقدمات: «اللباس».

(1) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 428/3 - 429.

(2) الأعراف: 31.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (292) رواية يحيى بلاغًا، ووصله أبو داود (1071)، وابن ماجه (1095).

ضَرَبَ اللهُ عُنُقَكَ» فَضَرَبَتْ عُنُقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ⁽¹⁾.

وقوله للذي رآه رَتَّ الهَيْئَةَ، فسأله: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قال: مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قال: فَلْيَرِّ عَليكَ مَالَكَ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ قال: «إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْبَضَ الثِّيَابِ». ولهذا الحديث نظائر حَسَنان، منها⁽⁴⁾:

حديث عَلَقَمَةَ بن عبد الله، عن النبي عليه السلام أَنَّهُ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، قال رجل: يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكَبِيرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ»⁽⁵⁾.

ومنها: حديث عمر أيضًا، أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ثَوْبًا غَسِيلاً، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عمرُ، أَجَدِيدُ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلاً؟ فقال: غَسِيلاً يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَلْبَسَ جَدِيدًا وَعِشَ حَمِيدًا، وَتَمَوْتُ شَهِيدًا، وَبِعَطِيكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽⁶⁾ فكان كما قال ﷺ.

الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «القاريء» هاهنا العابدُ الزاهدُ المتعَفِّفُ، والقراءُ عندهم العلماءُ العُبادُ، ومن

-
- (1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 3/253 من طريق أبي نُعيم الحلي، عن ابن المبارك، عن مالك عن ابن المنكدر، عن أنس، عن النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم: 4/183، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
 - (2) أخرجه أحمد: 3/473، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (52)، والطبراني في المعجم الكبير: 19/282 (621)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 5/132 «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».
 - (3) في الموطأ (2645) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1905)، وسويد (687).
 - (4) الحديثان التاليان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 26/164 - 165 إلا أَنَّهُ حذف إسنادهما.
 - (5) أخرجه مسلم (91) من حديث عبد الله بن مسعود.
 - (6) أخرجه عبد الرزاق (20382)، وأحمد: 2/88، وابن ماجه (3558)، وابن حبان (6897) وصححه، وأبو يعلى (5545)، والطبراني في الكبير (13127)، والبيهقي: 6/85. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 9/73 - 74 «رواه أحمد والطبراني... ورجالهما رجال الصحيح».
 - (7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 26/163، والفقرة الثانية مقتبسة من المتقى: 7/219.

هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم القُرَاء، لِمَا كانوا فيه من العبادة والاجتهاد. ويحتمل أن يريد به القارئ للقرآن المشهور بقراءته، وهم كانوا أهل العلم والدين في زمانه.

الفائدة الثانية:

ويخرج من هذا الحديث ما يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الحَٰشِينِ الوَسَخِ من الثياب⁽¹⁾، وفي رسول الله وما ندب إليه الأُسُوَّةُ الحَسَنَةُ، وإنما كان عمر يستحبُّ لهم لبس البياض من الثياب دون لبس المُعَضَّرِ، ولأنَّ البَيَاضَ من أحسن الزِيِّ والمحافظة على الطَّهارة له.

نكتة أصولية: وهي الفائدة الثالثة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»⁽²⁾ يريد: جمال الأفعال، والإحسان إلى خَلْقِهِ، ويحبُّ أن يتخلَّقَ خَلْفَهُ بذلك.

حديث مالك⁽³⁾؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾ ثِيَابَهُ». وقيل⁽⁴⁾: «إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ».

وأما⁽⁵⁾ قوله: «جَمَعَ امْرَأَةٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» فهو لفظ الخبر، والمرادُ به الأمر، كأنه قال: أَوْسِعُوا⁽²⁾ عليكم إذا أَوْسَعَ⁽²⁾ الله عليكم، وَأَجْمِعُوا عليكم ثِيَابَكُمْ في الصَّلَاةِ، وفي العيدين والجمعة، ونحو ذلك من المحافل ومُجْتَمَعِ النَّاسِ، ومثل هذا قول الخطيب الواعظ:

مَا لَقِي عِبْدَ رَبِّهِ وَنَصَحَ نَفْسَهُ

أي: فليتق عبد ربه، ولينصح لنفسه.

(١) في النسخ: «عليه رجل» والمثبت من الموطأ.

(٢) م، ج: «أوسعوا... أوسع».

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 164/26.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) في الموطأ (2646) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1900)، وسويد (687).

(4) قال بهذا الباجي في المتقى: 220/7، وابن عبد البر في الاستذكار: 166/26.

(5) من هنا إلى آخر الشرح اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 167/26 - 168.

ما جاء في نُبس الثياب المُصبغة والذهب

قال الإمام: أراد مالك أن يُبين ما يجوز من الألوان وما لا يجوز، وهي على مراتب خمسة:

الأول: الأبيض، وفيه الآثار المتقدمة ذكرها^(١)، وقوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ» الحديث^(١).

الثاني: الأحمر، فقد رَوَى مجاهد؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وقال جابر بن سمرة^(٣)^(٢): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٌ، أَوْ قَالَ: فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانًا وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ.

وقال البراء: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ^(٤).
وكلاهما صحيحان.

(١) كذا في النسخ، والصواب في العربية: «المتقدم ذكرها».

(٢) في جميع النسخ: «جابر بن عبد الله» والصواب ما أثبتناه.

.....

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: 364، وعبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وابن أبي شيبة: 266/3، وأحمد: 255/1، وأبو داود (3874، 4058)، والترمذي (994) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (1472)، والنسائي: 149/8، وأبو يعلى (2410)، وابن حبان (5423)، والطبراني في الكبير (12493)، والحاكم: 354/1، والبيهقي: 33/5.

(2) أخرجه أبو داود (4066)، والترمذي (2807) كلاهما من طريق أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» يقول ابن حجر في الفتح: 485/1 «وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن» وانظر: الفتح: 306/10، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (1350)، والحاكم: 190/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) أخرجه الدارمي (58)، والترمذي (2811) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال...» وقال الترمذي أيضًا: «سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت له: حديث أبي إسحاق، عن البراء أصح أم حديثه عن جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحًا» وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (9640)، وأبو يعلى (7477)، والطبراني في الكبير (1842).

(4) أخرجه البخاري (5848)، ومسلم (2337).

والمعنى في الحديث الأول، قال العلماء⁽¹⁾: إنما لم يسلم النبي ﷺ على ذلك الرجل ولا رد عليه؛ لأنه رآه مزهواً بلبسه⁽¹⁾، ولأن الثوبين كانا أحمرين بالعصفر والزعفران، فكرة ذلك؛ لأنه مخصوص بالنساء، بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه. تنبيه⁽²⁾:

ومن أجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد، المعترض في سنده⁽³⁾، أدخل مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمثقي⁽⁴⁾ والزعفران⁽⁵⁾، فنافع أثبت من مجاهد، ولو استوى السند لكان سند نافع أولى وأثبت. الأصغر: لم يرد فيه حديث، لكنّه ورد مُمدَّحاً^(٦) في القرآن، قال في صفة البقرة: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعَ لَوْنُهَا﴾ الآية⁽⁶⁾.

وأُسَيِّدُ إِلَى^(٣) ابن عباس؛ أنه من طلب حاجةً على بُلغَةٍ صفراءٍ قُضِيَتْ حاجتُه؛ لأن حاجة بني إسرائيل قُضِيَتْ بجلد أصفر⁽⁷⁾، وهذا من عوص ابن عباس على المعاني. الأسود: في الصحيح عن عائشة، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعليه ثوب أسود»⁽⁸⁾، وقد كانت زَائِنَةُ سَوْدَاءَ⁽⁹⁾.

(١) ف: «بلبسته».

(٢) في النسخ: «مما» والمثبت من القيس.

(٣) في النسخ: «واستدل» والمثبت من القيس.

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 1102/3.

(2) انظره في القيس: 1102/3.

(3) انظر تعليقنا رقم: 2 من الصفحة السابقة.

(4) هو الطين الأحمر.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2647) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1902)، وسويد (688).

(6) البقرة: 69.

(7) لم نعثر على هذا الأثر، وقد توسع في شرح هذه الآية في معرفة قانون التأويل [نسخة الأوسكريال] فانظره.

(8) أخرجه مسلم (2081) بلفظ: «خرج النبي ذات غداة، وعليه برزط مُرْخَلٌ من شَعْرِ أَسْوَدَ».

(9) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (1681) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه (2818)، والطبراني في الأوسط (219) وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيّان بن عبيد الله». كما أخرجه البيهقي: 362/6.

وفي حديث آخر: دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء⁽¹⁾.
الأخضر: ورد فيه الأثر⁽²⁾، والقرآن، لقوله: ﴿ثِيَابًا خَضْرًا﴾⁽³⁾ وهو حسن في الثوم
لِزَائِنِهِ.

وأما قوله⁽⁴⁾: «وَالذَّهَبُ»: فقد جاء النهي عنه ﷺ عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ⁽⁵⁾، وأجمع
العلماء أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال فإنَّ النهي مقصور عليهم، بدليل الحديث
الذي فيه: «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»⁽⁶⁾.

مَا جَاءَ فِي نُبْسِ الْحَرِيرِ⁽⁷⁾ وَالْحَزْزِ

حديث عائشة في هذا الباب⁽⁸⁾ حَسَنٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ لِبَنَاتِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ
لِبَنَاتِهِمْ»⁽⁹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: أحاديث الحرير والذهب كثيرة في المُصَنَّفَاتِ، فأشار مالك إلى نُبْدٍ
منها، وهي أمهاتها وأصولها.

.....

- (1) أخرجه مسلم (1358) من حديث جابر.
- (2) انظر مسند الشافعي (198)، وأحمد: 2/226، والترمذي (2812).
- (3) الكهف: 31.
- (4) أي قول الإمام مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 498/2 «باب ما جاء في نُبس الثياب المُصبغة
والذهب».
- (5) أخرجه في الموطأ (2648) رواية يحيى بلاغًا، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1903)، وسويد
(688)، وهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (5864)، ومسلم (2089).
- (6) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: ابن أبي شيبة: 832/8، وأحمد: 4/394، وعبد بن
حميد (546)، والترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: 161/8.
- (7) لفظ «الحرير» غير وارد في ترجمة الموطآت.
- (8) في الموطأ (2650) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1906)، وسويد (689)، وابن
وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/256، وانظر التمهيد: 14/260.
- (9) أخرجه الترمذي (1720) وقال: «حديث حسن صحيح» وانظر تعليقنا رقم: 5 من هذه
الصفحة.

مقدمة (1):

إنَّ الله سبحانه نهاناً عن السُّرْفِ حتَّى في التَّرْفِ^(١)، وأمر بالقصد في كلِّ معنى، وخلق آدمي محتاجاً إلى الطَّعام والشُّراب، وركَّب فيه الشهوة الدَّاعية إلى استعمالها، ونوعهما^(٢) إلى سرف وترف، وإلى قصد وإلى قُوت، ونَهَى عن الأوَّل وأمر بالثاني، وصرف النهي كيف شاء، كلُّ تلك بحكمة منه بالغة، وأرجأ الشُّبْح^(٣) لما قدَّم من ذلك في الدنيا لأهل الدِّين إلى الآخرة، وإنما قدَّمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعدَّه لهم.

المعاني (2):

وقد اختلف العلماء فيه من الصَّحابة والتابعين والفقهاء، وأطلقوا القول في ذكر الخلاف فيه. وعوَّل مالك في «الموطأ» على دقيقة⁽³⁾ وهي أنَّ عبد الله بن الزُّبير لبسه مع⁽⁴⁾ أنَّه كان يرى الحرير حراماً على النساء⁽⁴⁾، فدلَّ على إباحته. * والثَّكَّة المعنوية في ذلك: أنَّ الحرير حرام، والصوف والكتان حلال*⁽⁵⁾، فإذا مُرِّجاً جاء منهما نوع لا يسمَّى حريراً، فلا الاسم يتناوله، ولا السرف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النوع اسماً ومعنى، فجاز على الأصل ذكره على الشُّبهة⁽⁵⁾.

الثانية (6):

وقد تكلم الناس في الحكمة التي نهى عن لبس الحرير لأجلها:

- (١) في العارضة: «الثوب».
- (٢) في جمع النسخ: «ووقعهما» والمثبت من العارضة.
- (٣) في العارضة: «التمتع» وهي سديدة.
- (٤) في النسخ: «الزبير سمع» والمثبت من العارضة.
- (٥) ما بين النجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من العارضة.

- (1) انظرها في العارضة: 219/7.
- (2) انظر هذه المعاني في العارضة: 223/7.
- (3) وهي المسألة الأولى.
- (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 241/14 «أجمع العلماء على أنَّ لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أنَّ النهي عن لباس الحرير إنما حُوطِبَ به الرجال دون النساء»، وانظر المعلم: 74/3.
- (5) انظر البيان والتحصيل: 6/17.
- (6) انظرها في العارضة: 219/7 - 220.

فقال قوم: نَهَى عنه لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بالنساء.

وقال آخرون: إِنَّمَا ذلك لما فيه من السَّرْفِ.

وقيل: إِنَّمَا ذلك لِمَا يحدث من الخِيَلَاءِ.

والذي يصح من ذلك: ما فيه من السَّرْفِ كما قَدَّمناه.

الثالثة⁽¹⁾:

كانه الحرير مباحاً في أوَّل الإسلام، ثم طرأ عليه التحريم.

وأما اختلاف العلماء فيه فعلى عشرة أقوال:

الأوَّل: أَنَّهُ محرَّمٌ على كُلِّ حالٍ.

الثاني: أَنَّهُ محرَّمٌ إلَّا في الحرب⁽²⁾.

الثالث: أَنَّهُ محرَّمٌ إلَّا في السَّفَرِ.

الرابع: أَنَّهُ محرَّمٌ إلَّا في المرض⁽²⁾.

الخامس: أَنَّهُ محرَّمٌ إلَّا في الغزو. وقيل: في الحرب⁽³⁾.

السادس: أَنَّهُ محرَّمٌ إلَّا في العَلَمِ.

السابع: أَنَّهُ محرَّمٌ على الرجال والنساء على الإطلاق.

الثامن: أَنَّهُ محرَّمٌ إذا لَبَسَ من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون من أصحاب مالك.

التاسع: أَنَّهُ مباحٌ بكلِّ حالٍ.

العاشر: أَنَّهُ محرَّمٌ وإن خلط مع غيره كالخَزِّ.

وأما كونه حراماً مُطْلَقاً، فلقول النبي ﷺ في الخُلَّةِ * السِّيَرَاءِ، وهي المضلعة:

«إِنَّمَا هذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»*(1)(4).

(١) ما بين النجمتين استدركناه من المعارضة ليكمل الكلام ويستقيم.

(1) انظرها في المعارضة: 220/7 - 221.

(2) بدليل أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر، من جكبة كانت بهما، أو وجمع كان بهما، أخرجه البخاري (2919)، ومسلم (2076)، وأغرب الجوهر فحكى في نوادره: 299 الإجماع على إجازة لبس الحرير للرجال في الحروب.

(3) انظر المتقى: 223/7.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2663) رواية يحيى.

تنقيح هذه الأقوال:

أما قول من قال: إنه مباح في الحرب، فلأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب⁽¹⁾.

وأما من قال: في المرض، فهو من باب الرفق بالمرضى وأيضاً: فإن المريض لا يزهر به بل يتلذذ بلبسه، وقد أشبعنا هذه الأقوال⁽²⁾ في «الكتاب الكبير» على الاستيفاء.

الخَزُّ - عند المتقدمين - هو ثوبٌ سُدَّاهُ من حرير⁽³⁾ ولُحْمَتُهُ من غيره صوف أو كتان أو قطن.

واختلف فيه الصحابة اختلافاً متبايناً، والصحيح جوازه؛ لأن من حرمة لم يعده شيئاً؛ لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحلال.

فأما الذي جوزه ونقل جوازه⁽⁴⁾، فقد أفاد علماء، وقد⁽⁵⁾ لبسه جماعة من الصحابة

.....

- (1) تنمة الكلام كما في العارضة: «فزال الوجه الذي لأجله منع، فزال المنع».
- (2) نرى من المستحسن إيراد بعض الأوجه التي ذكرها في العارضة وهي: «وأما من قال: إنه مباح في السفر، فلما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِلزَّيْبِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي السَّفَرِ فِي غَزَاةٍ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا...»
وأما من حرّمه إلا في العلم، فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدّر بأصبع إلى أربع، وليس ذلك بشك من الزاوي وإنما هو تفصيل للإباحة...
وأما وجه من قال: إنه محرّمٌ عموماً على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أنّ عبد الله بن الزبير خطب فقال: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وهذا عموم في الرجال والإناث.
- وأما من قال: إنه مباح بكل حال، فتعلّق بأن الحرير كان مباحاً حين لبسه النبي ﷺ وخطب به، ثم كان حراماً حين ذكر تحريمه ونصّ عليه، ثم كان مباحاً حين رخص فيه النبي ﷺ لأجل الحكمة والقمل، والمحرّم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة. قال ابن العربي: وهذا منزع من لم يتبصر القول».
- (3) روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك، قال: أكره لباس الخَزُّ؛ لأن سُدَّاهُ حريرٌ. عن الاستذكار: 210/26، وانظر المعونة: 1719/3.
- (4) وفي سماع ابن القاسم من العتبية: 5/17، وفي التمهيد: 260/14 مسنداً قال مالك: «رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وبطانتها وظهارتها خز، وكان إماماً علّق عليه الباجي في المنتقى: 122/7 بقوله: «يريد - والله أعلم - أنها كانت من الخَزِّ المحض، أو سداه قطن أو كتان، أو أنّ ربيعة كان ممن يراه مباحاً، وأنه كان إماماً يقتدى به».
- (5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 178/26 - 179.

والتابعين منهم: ابن عباس⁽¹⁾، وأبو قتادة⁽²⁾، وأبو هريرة⁽³⁾، وعبد الله بن الزبير⁽⁴⁾،
والحسن⁽¹⁾ بن علي⁽⁵⁾.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حَيْثَمَةَ؛ أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْحَزَّ⁽⁶⁾.

وَإِخْتَلَفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي لِبْسِ الْحَزِّ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁷⁾،
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ رُبَّمَا لَبَسَ الْحَزَّ، ذَكَرَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ⁽⁸⁾.

مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبْسَهُ مِنَ الثِّيَابِ^(٣)

الرقيق من الثياب يجوز لبسه للرجال بلا خلاف، ويكره للنساء إلا مع الزوج، وإلى
هذا المعنى أشار النبي ﷺ بقوله⁽⁹⁾: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ» يعني: أنهن يلبسن الرقيق الذي

(١) ج: «الحسين» وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة.

(٢) في الاستذكار: «إسماعيل» وفي نسخة مخطوطة منه: «إسرائيل» وهو الذي في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) هذه الترجمة ساقطة من الأصول، واستدركناها من الموطأ جرياً على عادة المؤلف.

(١) رواه ابن أبي شيبة: 150/5 (24631)، ط. الحوت.

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) رواه ابن أبي شيبة: 149/5 (24628)، ط. الحوت.

(5) رواه ابن أبي شيبة: 149/5 (24624)، ط. الحوت.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: 151/5 (24641)، ط. الحوت.

(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 256/4، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: 150/5 (24639)،
ط. الحوت.

(8) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 210/26 أنه قد روي عن مالك أنه لبس الحز، قال: «وما أظنه
الصحيح عنه والله أعلم» ويرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 6/17 أن عدم الجواز هو الظاهر
من قول مالك، ويرجح أن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأنم بلبسه، ومن تركه لم
يؤجر على تركه، واعتبر أن هذا هو أظهر الأقوال وأولها بالصواب. وجاء في العنيفة: 172/17
«سئل مالك عن لباس الحز فقال: أما أنا فلا يعجبني»، وانظر المفهم: 387/5.

(9) في حديث الموطأ (2652) موقوفاً، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1908)، وسويد (689).

*10 شرح موطأ مالك 7

يظهرون منه⁽¹⁾. وكلُّ ثوب لا يستر فلا يجوز لباسه بحالٍ، إلا مع ثوبٍ يستره.
 حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ»⁽²⁾ وفي لفظ آخر⁽³⁾: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ».

المعاني:

فمعناه⁽⁴⁾: كاسياتٌ بالاسم، عارياتٌ في الحقيقة؛ إذ لا تسترهنَّ تلك الثياب⁽⁵⁾.
 وقوله: «مَائِلَاتٌ» يعني عن الحق، «مُمِيلَاتٌ» لأزواجهنَّ إلى هواهنَّ⁽⁶⁾.
 الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» إلى آخر قوله، مُقَيَّدٌ عندي بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»⁽⁸⁾، وقوله: «كُلٌّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽⁹⁾، وقوله: «فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا»⁽¹⁰⁾.

حديث مالك⁽¹¹⁾؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،

(1) انظر الفقرة السابقة في القبس: 1103/3 - 1104.

(2) أخرجه مسلم (2128)، وورد مستنداً في الاستذكار: 182/26، والتمهيد: 204/13.

(3) في الموطأ (2652) رواية يحيى.

(4) وهو الفائدة الأولى، والكلام مقتبس من الاستذكار: 182/26.

(5) يقول ابن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «يعني بقوله: نساء كاسيات عاريات: أنهنَّ يلبسن الخفيف الذي لا يوارى ما تحته، أو الرقيق الصفيق الذي يصف محاسنهن، فهن كاسيات من أجل ما عليهن منه، عاريات من أجل أنه لا يوارى محاسنهنَّ إذا خرجن، وإنما يكره للنساء لباس مثل هذا إذا خرجن، أو دخل عليهنَّ أحد من الرجال، فأما في بيوتهنَّ أو عند أزواجهنَّ فلا حَرَجَ في ذلك».

(6) يقول عبد الملك في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 «وأما قوله: مائلات، فيعني أنهن يتمايلن في مشيهنَّ ويتبخترن حتى يفتنَّ من مررن به، وقوله: مميلات، يعني مميلات من أطاعهنَّ» وانظر المنتقى: 224/7، وكشف المغطى: 348.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 182/26 - 183.

(8) النساء: 48.

(9) الأنفال: 38.

(10) غافر: 7.

(11) في الموطأ (2653) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1909).

فَنظَرَ فِي أُنْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا فَتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاجِبَ الْحُجْرِ».

الإسناد⁽¹⁾:

هذا الحديث يُرَوَى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ نَسَرَدَهُ عَلَيْكُمْ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ»⁽¹⁾ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ». هذا لفظ ابن المبارك⁽²⁾⁽²⁾.

وقال عبد الرزاق⁽³⁾ بإسناده عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله، ما أنزل الليلة من الفتنة» ثم اتفقا فقالا⁽⁴⁾: «من يوقظ صواجب الحجر، يا رب كاسيات في الدنيا، عاريات يوم القيامة».

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «أَيْقِظُوا صَوَاجِبَ الْحُجْرِ»: فَالْحُجْرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوقِظَنَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِئَلَّا يَكُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ، وَمِنْ سُنتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْآيَاتِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ.

(1) استدركنا اسم الجلالة من الاستذكار.

(2) في جميع النسخ: «هذا اللفظ روى ابن المبارك» والمثبت من الاستذكار.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 183/26 - 184، وانظر التمهيد: 447/23 - 450.

(2) أخرجه الترمذي (2196) من طريق ابن المبارك، وقال: «هذا حديث صحيح».

(3) في مصنفه (20748)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 447/23.

(4) المتفقان هما ابن المبارك وعبد الرزاق راويا الحديث.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 184/26 - 185، وانظر التمهيد: 449/23، والمتقى: 7/

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ: لأنه أخبر عن غيب وقع بعده، وذلك أنه فتح الله على أمته بلدان المشرق والمغرب من ديار الكفر، ودرت بها الأرزاق، وعظمت الخيرات، وذلك كله من خزائن رحمته. ووقع من الفتن بعده عليه السلام منذ قتل عثمان إلى يومنا هذا ما لا يحيط بعلمه إلا هو، ولن يزال الهزج إلى قيام الساعة.

ما جاء في إسبالي الرجل ثوبه

مالك⁽³⁾، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجز ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

الإسناد:

الحديث صحيح: خرجه الأئمة⁽⁴⁾، وزاد الترمذي فيه: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه من خيلاء يوم القيامة»⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «لا ينظر الله»: قد تقدم من قولنا في الكلام في الوعد والوعيد ما يغني عن تكراره هاهنا. والقول فيه والمعول عليه: أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال، وفي وقت دون وقت.

فمن الأحوال: أن يكون يعتقد ذلك جائزاً، فيكون متكبراً على الله أو الرسول أو

.....

- (1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 184/26.
- (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
- (3) في الموطأ (2654) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1910)، وسويد (690)، وابن القاسم (290)، والقعني عند الجوهري (477).
- (4) من أمثال الأئمة: البخاري (5783)، ومسلم (2085).
- (5) الذي في الجامع الكبير للترمذي (1730): «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء» والذي وجدناه قريباً من لفظ المؤلف، ما أخرجه البيهقي في سننه: 491/5 بلفظ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه».
- (6) انظر كلامه في الأصول في المعارضة: 237/7.
- (7) وهو المسألة الأولى.

الإسلام، فإن كان ذلك فقد كفر، أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسناتٍ أو إيمانٍ.

الثانية⁽¹⁾:

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» الباري سبحانه يَرَى ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء من الموجودات، إذ لا يصح تعلقُ الرؤية بالمعدوم، لا مِنَ الباري ولا مِنْ عباده، وإنما معنى نفي النظر هاهنا نفي الرِّحمة والعطف⁽¹⁾ الَّذِي يهب لمن يشاء.

العربية:

الخيلاء⁽²⁾ والخيَلَة: الكبر حالة الخيلاء، كالشَّيْبَة حالة الشباب، والخيلاء⁽³⁾ والاختيال: هو التكبرُ والتَّبَخُّرُ⁽²⁾ والزَّهْوُ، وكلُّ ذلك أَشْرٌ وَيَطْرُ وَأَزْدِرَاءُ⁽³⁾ على الناس واحتقارٌ لهم، والله لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخورٍ.

وقال أهل العربية: الخيلاء ممدودٌ مضمومة الأوّل وربما كسره، فيقال: خِيَلَاءٌ، وهي مشيئةٌ مكروهةٌ.

حديث مالك⁽⁴⁾، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ قَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ⁽⁵⁾ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْفَيْنِ».

(1) في العارضة: «اللفظ».

(2) في النسخ: «والتجبر» والمثبت من الاستذكار.

(3) في النسخ: «وازرء» والمثبت من الاستذكار.

(1) انظرها في العارضة: 237/7.

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 145 «الخيلاء: العجب الكبير».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 187/26.

(4) في الموطأ (2657) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1913)، وسويد (690)، والقعنبي عند الجوهرى (624).

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 225/20 «هكذا رُوِيَ هذا الحديث عن مالك، عن العلاء لم يختلف فيه أحد» إلا أننا وجدنا الاختلاف قد وقع في لفظ: «إزررة المؤمن» فقد ذكر الجوهرى في مسند الموطأ: 490 أن رواية ابن وهب والقعنبي: «إزررة المسلم» ومن الغريب أن الجوهرى =

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح لا مدفع فيه.

الغريب⁽¹⁾:

هي إزرة بكسر الهمزة، يعني: الهيئة، كالقعدة بكسر القاف، والجلسة بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، وقد يُزوى بالكسر والضم.

المعاني:

الإزار: هو القميص، يعني أن ما تحت الكعبيين من القميص في النار. قال الإمام: سواء كان إزرة، أو جبة، أو عمامة، فالحكم فيه سواء، والوعيد فيه كذلك، لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ خَيْلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾: أي معنى ذلك: لا يرحمه.

وفي الحديث الصحيح: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي جُبَّةٍ، فَعَجِبَتْهُ نَفْسُهُ»⁽¹⁾، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

الثانية:

الإسبال حرام للرجال⁽⁴⁾ وجائز للنساء، فهو حرام في الأصل، وعلى كل حال يجزئ

(1) م، ج: «مشيته».

= ساق قبل هذا الكلام رواية القعني، وفيها أثبت لفظ «إزرة المؤمن»، فلعله سبق قلم، فرواية ابن وهب كما في سنن البيهقي: 244/2 هي بلفظ: «إزرة المؤمن» فتأمل. ونص الجوهري على أن الوارد في رواية ابن القاسم، وابن عفير وابن بكير، وأبي مصعب: «إزرة المؤمن» والملاحظ أن في المطبوع من رواية أبي مصعب (1913): «إزرة المسلم» فتنبه، مع أن رواية أبي مصعب كما عند ابن حبان (5447) بلفظ: «إزرة المؤمن».

والملاحظ أن الأستاذ بشار عواد معروف أثبت «إزرة المسلم» اعتماداً على المخطوطتين والتمهيد، مع أن الثابت في نسخ الموطأ بشرح ابن عبد البر في الاستذكار: 188/26 هو: «إزرة المؤمن» وكذلك في المنتقى: 226/7، وشرح الزرقاني: 224/4 وكشف المغطى: 349.

(1) انظره في العارضة: 237/7.

(2) أخرجه البخاري (5784)، ومسلم (2085) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه البخاري (5789)، ومسلم (2088) من حديث أبي هريرة.

(4) «وحقيقته: إرسال اللباس، وإطالته وإرخاؤه تحت الكعبيين، وتعرضه ليجر طرفه على الأرض =

إلى الخيلاء، إلا أنه أُذِنَ للمرأة في إسبال ذراع، وأُذِنَ للرجال في الإسبال إلى الكعبين.
الثالثة⁽¹⁾:

وهي إذا سقط الرداء، أو مسح⁽¹⁾ الأرض، ومسحه⁽²⁾ عليها من غير قصد، لم يكن عليه في ذلك حَرَجٌ، لقول النبي ﷺ في الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.
الزابعة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، يعني: ويعيد الصلاة. خرجه أبو داود⁽³⁾.
فالعارضة فيه ومعناه: أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل مُتَكَبِّرٍ فتعارضاً، وأمره بإعادة الوضوء أدباً⁽³⁾ له وتأكيداً عليه؛ لأن المصلّي يناجي ربه، والله لا ينظر إلى من جرّ إزاره ولا يكلمه، فلذلك لم تُقْبَلْ صلاته.
الخامسة⁽⁴⁾:

قد جاءت عن ابن عباس رخصة في ذلك، أنه كان يُرْخِي إزاره من قدام حتى يضرب على قدميه ويرفعه⁽⁴⁾ من مؤخره⁽⁵⁾، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ.
قال علماؤنا: إنما جاء الوعيد فيمن يفعله خَيْلَاءً وتكبراً، وابنُ عباسٍ يَنْزِعُهُ عن هذا، فكيف بالنبي ﷺ!.

(١) في العارضة: «أو مسّ».

(٢) في العارضة: «وسحبه».

(٣) ف: «إذنا».

(٤) في العارضة: «على ظهر قدمه ويرجعه».

.....

= إذا مشى. «وأحاديث التهي عن الإسبال بَلَّغَتْ مبلغَ التواتر المعنوي، في الصُّحاح والسُّنَنِ والمسائيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة» عن رسالة حدّ الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة: 18 لبيكر أبي زيد.

(1) انظرها في العارضة: 237/7.

(2) سبق تخريجه صفحة: 294، التعليق رقم: 2.

(3) في سنته (638، 4084) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً البيهقي: 241/2.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 238/7.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (24831).

ما جاء في إنبال المرأة ثوبها

قال الإمام: فيه حديث أم سلمة⁽¹⁾ أَنَّهَا قَالَتْ - جِئِنَ ذِكْرَ الْإِرْزَازِ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْجِيهِ شَيْبَرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا أَنْكَشَفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: عجبٌ من ابنِ وضاح، كان يقول: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» ليس من كلام النبي عليه السلام، وقد رُوينا هذا الحديث من وجوه كثيرة⁽³⁾، فيها كلها عن النبي عليه السلام: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وفي الحديث إطالة الذبول للنساء، وقد أخذه الشاعر⁽⁴⁾، فقال:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمَائِيَاتِ جِرُّ الذُّبُولِ

وقد روي أن أول من جرّ ثوبها هاجر أم إسماعيل عليه السلام.

وقد روي عن ابن عباس مسنداً⁽⁵⁾ قال: «أول امرأة جرّ ثوبها أم إسماعيل عليه السلام، لما قرّبت من سارة أزعجت ذيلها ليخفي أثرها. قال: ومن هنا أخذت نساء العرب جرّ الذبول».

قال ابن عباس: «أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل»⁽⁶⁾.

الأصول⁽⁷⁾:

قول النبي ﷺ: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» وهذا يقتضي أن النبي عليه السلام إنما أباح

- (1) في الموطأ (2658) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1917)، وسويد (691)، وابن القاسم (523)، والقعنبي عند الجوهرى (843).
- (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 191/26 - 193.
- (3) انظر التمهيد: 148/24.
- (4) هو عمر بن أبي ربيعة، انظر: الكامل للمبرد 1171/3. وتيسب البيث لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في التمهيد 149/24 والاستذكار، ولا يوجد في ديوانه.
- (5) ذكره سنيد بسنده، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة: 249/7 (35762، ط. الحوت).
- (6) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 210/2 (1371)، وابن أبي شيبة: 249/7 (35762، ط. الحوت) وانظر العلل لابن حنبل: 366/2.
- (7) كلامه في الأصول مقتبس من المتقى: 227/7.

منه للضرورة إليه، وهذا لفظ افعال وارد⁽¹⁾ بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإسبالات ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، لا يحل للمرأة أن تترك ما تستر به، والله أعلم.

ما جاء في الانتعال

مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمَشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا». الحديث صحيح، وقد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة⁽²⁾.

الأصول⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هذا نهى أدب وإرشاد⁽⁵⁾، لإجماعهم - والله أعلم - أنه^(٢) إذا مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالتهي عالمًا⁽⁶⁾.

وقال أهل الظاهر: إذا كان المرء بالتهي عالمًا فهو عاصٍ.

(١) ف: «وإذن»، وفي المتن: «وأراد».

(٢) في الاستذكار: «... وإرشاد والله تعالى أعلم وإجماعهم أنه».

(1) في الموطأ (2659) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1919)، وسويد (695)، والقعني عند الجوهرى (562)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2079)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذى (1774)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1357).

(2) وإلى هذا الكتيب أشار المؤلف في العارضة: 272/7 حيث قال: «قد كنا جمعنا جزءًا في أحاديث النعل وأبوابها» وقال في القبس: 1104/3 «قد عقدنا فيه جزءًا نحوًا من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحوًا من أربعين مسألة، ونحوًا من خمسين حديثًا، فليطلب هنالك».

(3) كلامه في الأصول مقتبس بتصريف من الاستذكار: 194/26.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر، والمسألة التالية في الفائدة الأولى.

(5) قاله أيضًا ابن رشد في البيان والتحصيل: 539/18، وانظر التمهيد: 177/18.

(6) وهذا ما أكده ابن رشد في البيان والتحصيل: 539/18 عندما قال: «والتهي عن المشي في النعل الواحدة نهى أدب وإرشاد لا نهى تحريم» ويقول القرطبي في المفهم: 416/5 «ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواحيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء».

قلنا لهم: التَّهْيُ ينقسم على أقسام:
 منه ما يكون نهْي تحريم.
 ومنه ما يكون على وجه الأدب.
 ومنه ما يكون على وجه التُّذْب والاستحسان.
 فلا وجه للكلام معهم.
 الثانية⁽¹⁾:

«لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ» نص على⁽¹⁾ المنع من ذلك، وبه قال مالك⁽²⁾،
 وعليه جماعة الفقهاء؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَفَارَقَةِ لِلْوَقَارِ وَمِشَابَهَةِ زَيْ الشَّيْطَانِ، كَالْأَكْلِ
 بِالشَّمَالِ، وَهَذَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ، فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ، فَذَلِكَ مَبَاحٌ لِمَنْ انْقَطَعَ شَيْعٌ⁽³⁾ نَعْلِهِ.
 وقد روى ابن القاسم عن مالك في؟ «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ «أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْشِي فِي النَّعْلِ
 الْوَاحِدِ حَتَّى يُصْلِحَهُمَا لِخُفِّهِمَا»⁽⁵⁾ جميعاً أو ليقف⁽⁶⁾، فبيّن ذلك النَّبِيُّ ﷺ، ولم يثبت
 عنه ﷺ فيما نعلمه أَنَّهُ مَشَى فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى أُصْلِحَ الْآخَرَى⁽⁷⁾، ولا ثبت عن
 عائشة - رضي الله عنها - أَنهَا كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ⁽⁸⁾، ولو ثبت ذلك عنها لَحَمِلَ
 عَلَى الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ⁽⁹⁾.

(1) في المتقى: «في».

- (1) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من المتقى: 227/7.
- (2) نص على ذلك ابن زيد في كتاب الجامع: 257، وانظر: الكافي: 614.
- (3) الشُّع: سَيَّرَ يَمْسِكُ النَّعْلَ بِأَصَابِعِ الْقَدَمِ.
- (4) تصرّف المؤلف في عبارة المتقى، مع أنّ ما في المتقى هو الذي وجدناه في العتبية: 538/18 من قول أَصْبَغَ قَالَ: «وَسُئِلَ [ابن القاسم] عن الرَّجُلِ يَنْقُطِعُ قَبَالَ نَعْلِهِ، فَيَقِفُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَلَا يَنْزِعُهَا حَتَّى تَصْلِحَ الْآخَرَى، قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، فَإِذَا كَانَ وَاقِفًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وانظر التمهيد: 180/18.
- (5) أي ليجردهما.
- (6) انظر المفهم للقرطبي: 415/5.
- (7) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 179/18 أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا كَمَا سَأَقُ بِسَنَدِهِ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسَهُ.
- (8) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 195/26، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 229/8.
- (9) يقول المؤلف في العارضة: 272/8 - 273 «وذلك - والله أعلم - عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرًا».

وقال القاضي أبو محمد⁽¹⁾: «إنه يجوز أن يمشي في الثعل الواحد المشي الخفيف إذا كان هنالك عُدْرٌ، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً بإصلاح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا يُنسَبُ حينئذٍ إلى شيءٍ مما يكره».

وقال بعضهم: لا يمشي أحدٌ في نعلٍ واحدٍ إذا انقطعت الأخرى شبرًا واحدًا؛ لأنه لا يجوز له ذلك، هذا إذا كان عالمًا بالتهي، وإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه غير أنه يُنهي عنه.

حديث مالك⁽²⁾؛ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

الحديث صحيح⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: معنى هذا أن التَّيَامُنَ مشروعٌ في ابتداء الأعمال واللباس⁽⁵⁾، وأن التَّيَاسُرَ مشروعٌ في خلعِ الملبوسِ وترك العمل، وكان رسول الله ﷺ يُجِبُّ التَّيَامُنَ ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله.

وقوله: «وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»: على معنى إِيْشَارِ الْيَمِينِ بِاللَّبَسِ، فتكون أولهما تنعل وآخِرهما تنزع⁽⁶⁾. فيكون ذلك لتشريف اليمين وتفضيلها على اليسرى بالإكرام.

ومن⁽⁷⁾ تفضيله اليمنى أن جعلها للأكل والشرب، وجعل اليسرى للاستنجاء.

.....

- (1) في المعونة: 1710/3.
- (2) في الموطأ (2660) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1920)، وسويد (695)، والقعبي عند الجوهري (563)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 465/2، وقتيبة بن سعيد، ومُعْن عند الترمذي (1779).
- (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 181/18 «وهذا الحديث صحيحٌ بَيَّنَّ في معناه، كاملٌ حسنٌ مستغْنٍ عن القول».
- (4) أغلب كلامه في الأصول مقتبس من المتقى: 227/7.
- (5) وهو أمرٌ مشروعٌ في جميع الأعمال، لفضل اليمنى على الشمالِ جِسًا في القوة والاستعمال، وشرعًا في الثدب إلى تمامها وصيانتها».
- (6) إلى هنا ينتهي النقل من المتقى.
- (7) العبارة التالية مقبسة من الاستذكار: 198/26.

حديث مالك⁽¹⁾؛ عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾⁽²⁾ ثُمَّ قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ⁽³⁾، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْمَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

المعاني⁽⁴⁾:

قوله: «لِمَ نَزَعْتَ نَعْلَيْكَ» هذا على معنى الإنكار لفعله، أو توقُّع فعله على وجه ممنوع.

ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول الحرم بالتعلين.

ويحتمل أن يكون أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس، إشاراً للبهما على كل الأحوال، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

فأما دخول الحرم أو المسجد الحرام بالتعلين فمباح، وقد سئل مالك عن الطواف بالتعلين فأجازه.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾⁽⁶⁾ فقيل: معنى «طَوًى» يقول: طأ الأرض بقدَمَيْكَ حافياً، قاله مجاهد، فذهب كعب الأخبار إلى أنه أَمِرَ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ لِمَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، فَأَمِرَ الْإِطْعَامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ بِهِمَا لِنَجَاسَتِهِمَا، وَبِذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ.

(1) في الموطأ (2661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1921)، وسويد (696).

(2) طه: 12.

(3) أي: لا أدري أجابه أم لم يجبه، ولا بماذا أجابه، وذلك لأن مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول، بل الغالب أن يلقيه السائل ثم يجيب عنه، وهو مثل قوله تعالى: «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ»، قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 349 - 350.

(4) كلامه في المعاني مقتبس من المنتقى: 227/7 - 228، والذي نرجح أن الباجي اعتمد بدوره على الاستذكار لابن عبد البر القرطبي: 199/26 - 200.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228/7.

(6) طه: 12، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 118/ب.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد: لم تكونا⁽¹⁾ من جلد حمار ميت، وإنما أراد الله تعالى منه أن يباشر بقدَمَيْهِ بركة الأرض المقدسة⁽¹⁾، وهي الطاهرة⁽²⁾، وقيل: المباركة⁽³⁾.

وقال كعب الأحبار أيضاً: «أَمَرَ موسى عليه السلام أن يخلع نَعْلَيْهِ؛ لَأْتَهُمَا كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَلِيَبَاشِرَ الْقُدْسَ^(٢) بِقَدَمَيْهِ⁽⁴⁾»، فجمع بين المعنيين⁽⁵⁾، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي نُسْبِ الثِّيَابِ

مالك⁽⁶⁾؛ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْنَعَتَيْنِ، وَعَنْ الْمَلَأَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُتَابَذَةِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ.

(١) في جميع النسخ: «تكن» والمثبت من المتنق.

(٢) كذا بالنسخ والأصل المنقول منه وهو المتنق. والثابت في الاستذكار: «وأراد أن يباشر الوادي المقدس» وهو أوضح وأسد.

(1) ذكره القرطبي في جامع الأحكام: 173/11 يقول الطبري في تفسيره: 144/16 (ط. الحلبي) مرجحاً هذا القول: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: أمر الله - تعالى ذِكْرُهُ - بخلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان وادياً مقدّساً، وإنما قلنا ذلك أوّلي بالتأويلين بالصواب لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنّهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة» وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 1256/3 حيث قال: «فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن الثعل، واستحق الواطيء التبرك بالمباشرة».

(2) قاله عكرمة، أخرجه ابن أبي حاتم كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(3) قاله مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(4) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 200/26، وعبد بن حميد كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 292/4.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار، وعنه الباجي.

(6) في الموطأ (2662) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1922)، وسويد (692)، والشافعي في مسنده: 144/2، وابن أبي أويس عند البخاري (5821)، والقعني عند الجوهرى (564).

المعاني:

قال الإمام: إنما أراد مالك - رحمه الله - أن يبين في هذا الباب ما يجوز من اللباس وما لا يجوز، وعوّل فيه على النهي عن اشتِمَال الصُّمَاء⁽¹⁾، وقد اختلف الناس في ذلك: فقال⁽²⁾ أبو عبيد⁽³⁾: «اشتِمَال الصُّمَاء: هو أن⁽⁴⁾ يشتمل الرّجل الثوب فيجَلَل⁽¹⁾ به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده. قال⁽⁵⁾: وإنما⁽²⁾ اضطجع فيه على هذه الحالة، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه» والذي عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلوة، بل يتناول جميع الأحوال. والاضطباع: أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى⁽⁶⁾ فيلقيه على منكبه الأيسر. وقال ابنُ القاسم⁽⁷⁾: «وهو من ناحية الصُّمَاء»، ومعنى ذلك: أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته⁽⁸⁾.

شرح⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ».

(1) في النسخ: «يتجلل» والمثبت من غريب الحديث والمنتقى.

(2) في المنتقى وغريب الحديث: «وربما».

- (1) جاء في سماع ابن القاسم من العتبية: 277/1 - 278 «سئل مالك عن الصُّمَاء كيف هي؟ قال: يشتمل الرّجل [الرداء]، ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقليل له: أرايت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابنُ القاسم: وتركه أحب إليّ للحديث، ولست أراه ضيقًا إن كان عليه إزار». وانظر المعلم: 78/3، والمفهم: 416/5.
- (2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 228/7.
- (3) في غريب الحديث: 117/2 - 118.
- (4) في الغريب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: «اشتِمَال الصمَاء عند العرب أن...».
- (5) أبو عبيد.
- (6) وبهذا فسره مالك كما في العتبية: 312/1، وانظر الاستذكار: 250/26، والتمهيد: 35/18.
- (7) في العتبية: 312/1 في سماع ابن القاسم من مالك من كتاب أوله يسلف في المتاع.
- (8) وهو التعليل الذي نصّ عليه ابن رشد في البيان والتحصيل: 312/1.
- (9) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 229/7.
- (10) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2663) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

الْحُلَّةُ: ثوبان، رداء وإزار.

والسَّيْرَاءُ: قال أبو علي: هو ثوبٌ مُسَيَّرٌ فيه خطوطٌ تعملُ من القزِّ⁽¹⁾.

وقال الخليل: السَّيْرَاءُ المضلع بالحرير⁽²⁾، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه؛ لأنه إذا كان سُدَاهُ حريرًا أو بعض لحمته حريرًا، كان ذلك أكثر من وزن ثُلَيْهِ، فهذا الذي يقتضي تحريمه، ولذلك لبس الناس المحرَّرَ⁽³⁾.

وروى سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث: «حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقٌ»⁽⁴⁾ وهو غليظ الحرير.

* وروى نافع: حُلَّةٌ حرير⁽⁵⁾.

وزُوي عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير.

وقد تقدم ذكر تحريم الحرير*⁽¹⁾ على الرُّجال.

الثانية:

قوله⁽⁶⁾: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»: واضح في تحريمه والوعيد الشديد على لباسه⁽⁷⁾.

وأما لباس عمر المرقعات، فكان ذلك منه زهداً في الدنيا وحوطة على بيت مال المسلمين، ولأفلبس الثياب الحَسَانَ جائر إجماعاً، لقوله: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»⁽⁸⁾.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصول بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا الناقص من المتنقى.

= (1923)، وسويد (693)، ومحمد بن الحسن (870)، والقعني عند الجوهري (702)، والتنيسي عند البخاري (886) ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2068)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 96/3. (1) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 497. (2) الذي وجدناه في كتاب العين: 291/7 «السيراء»: بروذ يخالطها حرير» وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد: 240/14 - 241. (3) الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص المتنقى. (4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 240/14، والاستذكار: 204/26. (5) انظرها في التمهيد: 240/14. (6) أي قول رسول الله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذكوره. (7) العبارة السابقة مقتبسة من المتنقى: 229/7. (8) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن حبان (1714)، والدارقطني: 282/1، وأبو يعلى (6053)، =

وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجدها⁽¹⁾⁽¹⁾.
 وإن⁽²⁾ الله تعالى قد آدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم، فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾⁽³⁾، فإن الله ما عذب قوماً أعطاهم الدنيا فشكروها، ولا عذب قوماً زوى عنهم الدنيا فقصوه.
 وقال عيسى عليه السلام: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية⁽⁴⁾، وإنما كره العلماء لباس الشهرة والإفراط في البذاذة والإسراف والغلو.

مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الصُّوفِ⁽⁵⁾

خرج الترمذي⁽⁶⁾، قال أبو بريدة⁽³⁾: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءَ غَلِيظًا مُّبَدًّا، وَإِذَا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁷⁾.
 وذكر⁽⁸⁾ عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال: «كَانَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) في النسخ: «ويستجدها» والمثبت من الاستذكار.

(2) في جامع الترمذي: «لبس».

(3) أ، م: «أبو بريدة»، ج: «بريدة» والصواب ما أثبتناه.

.....

= وهو في الموطأ (2646) من قول عمر بن الخطاب.

(1) ذكره الدولابي، عن الزبير بن بكار، عن مطرف، عن مالك. نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 210/26 - 211.

(2) الفقرة التالية وردت في الاستذكار: 215/26 منسوبة للحسن البصري.

(3) الطلاق: 7.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (158)، والدينوري في المجالسة (3029) من قول بكر ابن عبد الله المزني. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 215/26.

(5) هذه الترجمة وما تحتها ليست من الموطأ، وإنما هي في جامع الترمذي: 347/3، وترجمة الموطأ - كما مر معنا -: 503/2 «ما جاء في لبس الثياب» ولا ندري إن كان هذا الباب قد أدرج من بعض النسخ، أم من صنيع المؤلف؟

(6) في جامعه الكبير (733)، وهو في البخاري (5818)، ومسلم (2080).

(7) قاله الترمذي.

(8) الترمذي في جامعه (1734) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَحُمَيْدٍ هُوَ: ابْنُ عَلِيِّ الكُوفِيِّ: مُتَكْرِرُ الحَدِيثِ»، والحديث أخرجه أبو يعلى (4983)، والحاكم: 28/1 وصححه.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً^(١) مِنْ صُوفٍ وَجِبَّةً مِنْ صُوفٍ^(٢)، وَسَرَائِيلُ مِنْ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

الإِسْنَادُ^(١):

الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لِبَاسِ الصُّوفِ حَدِيثَانِ:
أَحَدُهُمَا: الْكِسْوَةُ^(٣) الْمَتَقَدِّمُ ذَكَرَهَا^(٢).

وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ»^(٣).

الغريب:

الْكُمَّةُ: الْقَلَنْسُوءَةُ الصَّغِيرَةُ^(٤)، وَالْقَلَنْسُوءَةُ: لِبَاسُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، تَصُونُ الرَّأْسَ، وَتَمَكِّنُ الْعِمَامَةَ. وَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ.

الْعِمَامَةُ:

عَنْ^(٤) جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ»^(٥) صَحِيحٌ^(٦).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٨).

(١) فِي الْعَارِضَةِ: «كِسَاؤُهُ».

(٢) فِي الْجَامِعِ: «كِسَاءُ صُوفٍ، وَجِبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ».

(٣) فِي الْعَارِضَةِ: «كِسَاؤُهُ».

(٤) «عَنْ» زِيَادَةٌ بَيِّنَةٌ.

(١) انظُرْهُ فِي الْعَارِضَةِ: 240/7.

(٢) أَيُّ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ الْمَتَقَدِّمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 251/4.

(٤) وَهُوَ تَفْسِيرُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ: 348/3، وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدٍ: 344/3.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1735)، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1358).

(٦) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٧) فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (1736)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (6397)، وَالْبَغَوِيُّ (3109، 3110).

(٨) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الإسناد⁽¹⁾:

رُوي أن رسول الله ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَةٌ⁽²⁾. يعني بالدَّسْمِ: سوداء⁽³⁾.

ولم يصحَّ عندي في العِمَامَةِ شيءٌ غير هذين الحديثين.

الأحكام في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

العِمَامَةُ سُنَّةُ الرَّأْسِ، وعادةُ الأنبياء والسادة، وقد صحَّ عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يلبسُ المُخْرِمُ القَمِيصَ، ولا العِمَامَةَ»⁽⁵⁾ وهذا يدلُّ على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

متنهاها⁽¹⁾ أن تكون على قَدْرِ الحاجة، ولا يُسْرِفُ في إسدالها.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

سنتها أن تكون بحنك، ولا يجعلها - كما في غريب الحديث⁽²⁾ - اقتعاطاً كاقتعاط الشيطان⁽⁸⁾.

(1) في العارضة: «سنتها».

(2) ف: «غريب الحربي» ولم نجد الكلام المذكور في المطبوع من غريب الحربي.

(1) في العارضة: 242/7 - 243 «غريب الإسناد».

(2) ذكره الخطابي في غريب الحديث: 139/2 من حديث عائشة، بلفظ: «دسما»، وروى أحمد: 1/

233 من حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة.

(3) انظر النهاية: 117/2.

(4) انظرها في العارضة: 243/7.

(5) أخرجه مسلم (1177).

(6) انظر الجملة الأولى من المسألة في العارضة: 243/7.

(7) انظرها في العارضة: 243/7.

(8) الاقتعاط: هو أن يعتنم الرجلُ بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذَقَبِهِ. انظر: غريب الحديث لأبي

عبيد: 120/3، والفاائق للزمخشري: 457/2، والنهاية لابن الأثير: 88/4.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

سئنها أن تكون لها ذُوَابَةٌ يُسَدِّلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَجْعَلُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى صَدْرِهِ، وَعَادَةٌ أَهْلِ الْمَشْرِقِ كُلِّهِمْ أَنْ تَكُونَ مُسَدَّلَةً بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو⁽²⁾، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ زُرَّائَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ⁽⁴⁾: «فَرَّقُ⁽¹⁾ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ»، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَلْنَسُوءَ وَالْعِمَامَةَ، وَأَمَّا لِبَسُ الْقَلْنَسُوءِ وَحْدَهَا فَهُوَ زِيَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا لِبَسُ الْعِمَامَةِ عَلَى غَيْرِ الْقَلْنَسُوءِ فَهُوَ لِبَاسٌ غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّهَا تَنْحَلُّ⁽⁵⁾.

صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ

مَالِكٌ⁽⁶⁾؛ عَنْ زَبِيْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالسَّبِيطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

الإسناد⁽⁷⁾:

الحديث صحيح، رواه عن زبيعة - كما رواه مالك - جماعة، منهم: الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره.

(1) في الجامع: «إن فرق»، ولفظ المؤلف هو لفظ أبي داود.

(1) انظرها في العارضة: 243 / 7 - 245.

(2) في الحديث السابق ذكروه صفحة: 183 من هذا الجزء.

(3) في الجامع الكبير (1784) وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن زُرَّائَةَ»، وأخرجه أبو داود (4075)، وأبو يعلى (1412)، والطبراني في الكبير (4614)، والحاكم: 452/3.

(4) في الجامع الكبير: «قال زُرَّائَةَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول...».

(5) تمة الكلام كما في العارضة: «ولا سيما في الوضوء، وبالقلنسوة تشتد».

(6) في الموطأ (الموطأ) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1925)، وسويد (697)، ومحمد ابن الحسن (257)، والقعنبي عند الجوهري (333)، وابن أبي أويس عند البخاري (5900)، والتهنيسي عند البخاري أيضاً (3548)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2347)، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الترمذي (3623).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 222 / 26 ما عدا قوله: «الحديث صحيح».

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

أما قوله: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» فإنه أراد ليس بالمُشْرِفِ فِي الطُّولِ المتفاوت في الشُّطَاطِ. «الذي»⁽¹⁾ يضطرب من طوله⁽²⁾، وهو عيبٌ في الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، هذا الَّذِي قاله الأَخْفَشُ⁽²⁾، وكان النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ منزَّهاً عن ذلك.

الثانية⁽³⁾:

«والأَمَهْتُ» الَّذِي بِيَاضُهُ لا إِسْرَاقَ فِيهِ، كَأَنَّهُ الْبَرَصُ، ولا يخالطه شيءٌ من الحُمْرَةِ⁽⁴⁾، وذلك أيضاً عيبٌ.

الثالثة⁽⁵⁾:

«الآدَمُ»: هو الأَسْمَرُ، والأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ، وقد قيل: إن من هذا هو مشتق اسمِ آدَمَ، من الأدمة.

الرابعة:

قوله: «الجَعْدُ القَطِطُ» هو * الَّذِي شَعْرُهُ من شِدَّةِ الجَعودَةِ كالمحترق يُشْبِهُ شعورَ أهلِ الحَبْشَةِ⁽⁶⁾.

(1) م، ف: «الذي يكون»، وفي الاستذكار: «الذي يكاد».

(2) «من طوله»: زيادة من الاستذكار وغريب الحديث للأخفش.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 بتصرف.

(2) في كتابه «تفسير غريب موطأ مالك بن أنس» [المخطوط غير مرقم الصفحات]. وانظر قول الأخفش في التمهيد: 8/3، والمتقى: 230/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 وانظر التمهيد: 8/3.

(4) يقول الأخفش في تفسير غريب موطأ مالك: «الأمهت: الشديد البياض حتى يخرج من اللون الحسن، فيصير شبيهاً بلون البرص، وكان رسول الله ﷺ خلاف ذلك، كان بياضه مشرباً حُمْرَةً»، وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(5) الجملة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26، والباقي إلى آخر قول أنس مقتبس من المتقى: 230/7.

(6) انظر الغريبين للهروي: 352/1 - 353، وتعلقنا رقم: صفحة: من هذا المجلد.

«وَالسِّبْطُ»: المرسل الشعر*⁽¹⁾ الذي ليس في شعره شيء من التكسّر⁽¹⁾، كأنه قد رُجِلَ بالمُشِطِ، ويدلُّ على ذلك في رواية عائشة قالت: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُشِطِ وَأَنَا حَائِضٌ»⁽²⁾.

حديث؛ رَوَى البراء بن عازب أنه قال: ما رأيت أحسنَ من رسولِ الله ﷺ في حُلَّةِ حَمْرَاءَ، قال: وَإِنْ جُمْتُه لَتَضْرِبُ مِنْكَبِيهِ⁽³⁾.

ورَوَى جَرِير بن حَازِمٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَس بن مَالِكٍ؛ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ⁽⁴⁾.

ورُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ⁽⁵⁾: هل وجهُ رسولِ اللَّهِ مِثْلُ السِّيفِ؟ قال: بل مِثْلُ الْقَمَرِ⁽⁶⁾.

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: نظرتُ إلى النَّبِيِّ⁽⁷⁾ عليه السلام في ليلة مُفْجِرَةٍ، فجعلتُ أنظرُ إليه مرَّةً وإلى القمر مرَّةً وحُسْنُهُ يَزِيدُ على الْقَمَرِ.

وأنشد أبو الطَّيِّبِ⁽⁷⁾ في ذلك:

مِنَ أَيَّنَ لِلْقَمَرِ الْمُنِيرِ جَلَالُهُ وَجَلَالُهُ فِي التُّسْنِكِ وَالْإِخْبَاتِ
اللَّهُ أَضْطَأَ النَّبُوَّةَ مُنْعَمًا وَحَبَاءَ بِالْتُّقْدِيسِ وَالصَّلَوَاتِ

(1) ما بين النجمتين سقط من الأصول بسبب انتقال نظر النساخ، واستدركنا الأصل من الاستذكار: 222/26.

(2) ف، ج: «المصطفى».

.....

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 27/3.

(2) أخرجه البخاري (295)، ومسلم (297).

(3) أخرجه البخاري (5901)، ومسلم (2337).

(4) أخرجه البخاري (5907).

(5) أي للبراء بن عازب.

(6) أخرجه البخاري (3552).

(7) لم نجد هذا الشعر منسوبًا لأبي الطيب ولا لغيره.

الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وافقه على ذلك عبد الله بن عباس⁽³⁾، وأبو هريرة⁽⁴⁾، وعروة بن الزبير⁽⁵⁾ وجماعة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽⁶⁾.

قال سعيد بن المسيّب: واختلف في مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، فقال أنس بن مالك في هذا الحديث⁽⁷⁾: «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ».

وروي عن عائشة، وابن عباس: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً» وهو الصحيح.

ويشهد له قول أبي قيس صِرْمَةَ بن أبي أنس، حيث قال قصيدته:

فَوَى فِي قَرْيَشٍ بِضَعِ عَشْرَةَ حِجَّةً يَذْكُرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيَا

في أبيات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء في السَّيْرِ والآثار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عام الفيل.

السادسة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتُوْفِّي أبو بكرٍ وهو ابنُ

ثلاثٍ وستينَ سَنَةً، وتُوْفِّي عمر وهو ابن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة. قال

البخاري: وهذا أصح⁽¹⁰⁾» من رواية ربيعة عن أنس أنه تُوْفِّي ابن ستين وروى قتادة عن

أنس أنه تُوْفِّي ابن خمس وستين⁽¹¹⁾، والأول أحسن سندًا.

.....

(1) الظاهر أن هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 222/26 - 225 بتصريف، ويحتمل أيضًا أن يكون

المؤلف اعتمد على المنتقى: 230/7 ومزج بين التقلين.

(2) أي قول أنس في حديث الموطأ (2665) السابق ذِكرُهُ.

(3) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/3 - 14.

(4) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/3.

(5) انظر هذه الرواية في التمهيد: 13/13 - 14.

(6) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 14/3 - 15.

(7) أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد: 15/3.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 230/7.

(9) أي قول أنس بن مالك الذي رواه البخاري في التاريخ الأوسط: 108/2، وعنه ابن عبد البر في

الاستذكار: 226/26، والتمهيد: 9/3 - 10.

(10) عبارة البخاري في التاريخ الأوسط: «هذا عندي أصح إن شاء الله».

(11) انظره في التمهيد: 22/3، والاستذكار: 225/26.

السابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» يريد بذلك تقليل شبيهه.

وقال ابن سيرين: سُئِلَ أَنَسُ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ»⁽³⁾. وسيأتي الكلام على الخضاب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

تتميم⁽⁴⁾:

قال الإمام: وأحسن شيء رُوِيَ في صفة النبي عليه السلام ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كَانَ إِذَا نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَعَطِّ، وَلَا الْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ⁽⁵⁾ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّيِّطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ⁽⁶⁾، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ⁽⁷⁾، وَكَانَ⁽¹⁾ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرًا، أبيض مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أذْعَجَ الْعَيْنَيْنِ⁽⁸⁾، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمَشَاشِ وَالْكَتَدِ،

(1) «وكان» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 230/7 - 231.

(2) في حديث الموطأ (2665) السابق ذكوره.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث ابن سيرين. وأخرجه بلفظ المؤلف البخاري (5895) من حديث ثابت.

(4) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 230/26 - 231.

(5) «الجعد» في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًا، فإذا كان مدحًا، فمعناه أن يكون شديد الأَسْرِ والخَلْقِ، أو يكون جعد الشعر؛ لأن الجعودة تغلب على شعور العرب، والسبوطه - وهي ضد الجعودة - أكثرها في شعور العجم. وإذا كان الجعد ذمًا، فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، فيقال: هو جعد اليدين، والمراد به في هذا الحديث الشعر، ولذلك أتبعه بالقطط، وهو المتناهي الجعودة كسعر الزنوج، قاله ابن الأثير في منال الطالب: 221.

(6) الْمُطَهَّمُ: هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السمين، وقيل التحييف الجسم، وقيل: الطهمة في اللون: أن تتجاوز سُمرته إلى السواد. انظر: منال الطالب: 221.

(7) المكلم: المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. انظر منال الطالب: 222.

(8) أي شديد سواد العينين، مع سعتها. انظر منال الطالب: 222.

أَجْرَدَ ذُو مَسْرُوبَةٍ⁽¹⁾، شَنَّ الْكُفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّهُ⁽²⁾ يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ انْتَفَتَّ مَعًا. بَيْنَ كَيْفِيَةِ خَاتَمِ النَّبُوءَةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا وَأَزْحَبَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَالْيَنُوهُ عَرِيكَةٌ، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةٌ، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةَ أَحَبَّهُ، لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ⁽¹⁾.

غريبه⁽²⁾:

قوله: «الْمَمْعَطُ» هو الطويل المديد⁽³⁾، فيما ذكره أهل اللغة.
وقال الخليل⁽⁴⁾: الفرس المطهم: التام الخلق.
وقال أبو عبيد⁽⁵⁾: الممشاش: رؤوس العظام.
وقال الخليل⁽⁶⁾: الكتند: ما بين التبيج إلى منتصف الكاهل من الظهر.
والمسروبة: شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

مالك⁽⁷⁾، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ

(1) «أجرد ذو مسروبة» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار: «كأنما».

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 411/1، وابن أبي شيبة: 512/11، والترمذي (3638) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتمم»، والبيهقي (3650)، وابن عبد البر في التمهيد: 29/3، والاستذكار: 230/26.

(2) كلامه في الغريب مقتبس من الاستذكار: 231/26، وانظر التمهيد: 31/3.

(3) يقول ابن الأثير في منال الطالب: 220 «الممّط - بتشديد الميم الثانية - الشديد الطول، وأصله: مُنْمَطٌ، فأدغمت التون في الميم، يقال: مغطت الحبل، وكلّ شيء لئِن: إِذَا مَدَدْتَهُ، فَأَمْعَطُ، وَمَنْعَهُ انمغط النهار إذا امتدّ».

(4) في معجم كتاب العين: 22/4.

(5) في غريب الحديث: 26/3.

(6) في العين: 325/5، وانظر ما رواه الترمذي في جامعه: 29/6 عن الأصمعي.

(7) في الموطأ (2666) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1926)، وسويد (698)، والقعنبي عند الجوهري (701)، والتميمي عند البخاري (5902)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (169).

الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقَطُرُ مَاءً، مُكَبِّئًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ⁽¹⁾ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدُّجَالِ.

الإسناد⁽¹⁾؛

قال الإمام: لم يُخْتَلَفَ عن مالك في إسناده ولا في لفظه، وهكذا رواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام⁽²⁾.

ورواه ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة...» فذكر نحوه في صفة المسيح ابن مريم، وقال: «ثم ذهب ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه اليمنى كعينة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وإذا أقرب الناس به شبها ابن قطن، رجل من خزاعة⁽³⁾».

وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبي عليه السلام في صفة الدجال: «قصير أفصح⁽⁴⁾، جعد، أعور مطموس العين⁽⁵⁾».

وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجساسة في صفة الدجال: «أعظم إنسان رأيت⁽²⁾ خلقاً، وأشدهم⁽³⁾ وثاقاً⁽⁶⁾».

وفي حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: «فإذا رجل

(1) م، ف: «أنا بأثره رجل» وهي ساقطة من: ج، والمثبت من الموطأ.

(2) في الاستذكار وصحيح مسلم: «وأبناه».

(3) في الاستذكار وصحيح مسلم: «وأشده».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 233/26 - 234.

(2) انظر التمهيد: 191/14.

(3) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (3441)، ومسلم (171).

(4) قال الأصمعي: «الفصح: تباعد ما بين الفخذين» عن غريب الحديث للخطابي: 352/1.

(5) أخرجه أحمد: 324/5، وأبو داود (4320)، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 191/14 «وهو من أصح أحاديث الشاميين».

(6) أخرجه مسلم (2942) مطولاً.

يَجْرُ شَعْرُهُ مَسْلَسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»⁽¹⁾.
 قال أبو عمر⁽²⁾: وهذه الآثار كلها ثابتة، كلها صحاح من جهة الثقل والإسناد.
 والآثار مختلفة في تنوع عينه.
 قال الإمام: وفي هذا الحديث علوم جمّة، وفوائد كثيرة لا يُخلى هذا المختصر
 منها إن شاء الله.

المعاني والفوائد المنثورة:

وهي عشرة:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أزاني»⁽¹⁾ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ: يريد في منامه، أو يريد في الوجود الحسني،
 أو في الوجود الخيالي، وربك أعلم أيهما كان، كما قال عليه السلام: «كأني أنظرُ إلى
 يُونسَ بين مَتَى وهو ببطن الوادي يُلِّي»⁽⁴⁾.
 قوله: «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ»: يريد: إلى الشجرة.
 «كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال» * يريد: كأحسن ما أنت ترى ممن هذه
 صفته*⁽²⁾.

«لَهُ لِمَّةٌ» وهي الشجر.

«كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا» يريد - والله أعلم - قد رَجَلَهَا بالماء،
 لذلك كانت تقطر الماء ولعله قد نبه بذلك على أنه مشروع لطواف القدوم والله أعلم.
 أو يكون هذا كما روي في⁽³⁾ الحديث: «كأنه خارج من ذيئماس»⁽⁵⁾ وهو الحمام.

(1) م، ف، ج: «أريت» والمثبت من الموطأ.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول واستدركناه من المنتقى.

(3) ف، ج: «قال في».

(1) أخرجه أبو داود (4325).

(2) في الاستذكار: 234/26.

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 231/7.

(4) أخرجه مسلم (166) من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه البخاري (3394)، ومسلم (168) مطولاً من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثانية:

قوله^(١): «فَسَأَلْتُ، مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ» اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْاسْمِ عَلَى

أقوال ثلاثة:

الأول: أن مريم بالعبرائية خادمة الله.

الثاني: قيل: لأنه مشتق من رمث، أي طلبت.

الثالث: قيل: إنما سميت مريم لأنها مرّت في طاعة الله مرور الحوت في اليم.

والأول أحسن.

ومن كرامة مريم: أن الله تعالى اصطفها وطهرها على نساء العالمين؛ لأنها عرض عليها التزويج فلم تتزوج وأبث، قال الله تعالى: لا جرمَ أتى أعطيتك مقصودَ النساء من الرجال، وهو ثلاثة أشياء: الشهوة، والولد، والتفقه. وجعلت شهوتك في ذكري وأعطيتك الولد من غير أب، وأنفدت لك الرزق من الجنة.

وأنواع رزقها من أربعة أشياء:

1 - من الجنة أعلى شيء.

2 - ومن التخل أحلى^(٢) شيء.

3 - ومن الجراد أخلى^(٢) شيء.

4 - ومن المسك^(٣) أعذب شيء.

روى أبو أمامة الباهلي، عن النبي عليه السلام «أن مريم قالت: اللهم ارزقني لحمًا

بغير دم، فرزقها الله الجراد».

الفائدة الثالثة:

عيسى هو آية الله؛ لأن الله تعالى خلق آدم ردًا على الملائكة، وبدأ خلق عيسى ردًا على الطبايعية، وبدأ خلق آدم بقوله: ﴿كُنْ﴾^(١) وبدأ خلق عيسى بقوله: ﴿كُنْ﴾ وبدأ خلق آدم من تراب، وبدأ خلق عيسى أيضًا من تراب، وبدأ خلق آدم من غير أب. ولا أم،

(١) ف، ج: «قال»، م: «قوله قال» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «أجل».

(٣) ف: «المسك».

وبدأ خلق عيسى من أم بلا أب، فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾⁽¹⁾ معناه في التكوين، لقوله: ﴿كُنْ﴾⁽²⁾.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

وصفُ النَّبِيِّ له بأنه آدم، والأدَمَةُ لونُ العربِ وهي السُّمْرَةُ في الرجال، وقد تقول العرب للبيض من الإبل الآدم، والآدم من الظباء عندهم التي هي لون⁽⁴⁾ التراب⁽⁴⁾.
واللُّمَّةُ: الجُمَّةُ، وهي أكمل من الوَفْرَةَ، والوَفْرَةُ ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس⁽⁵⁾.

وقد رَوَى مجاهدٌ، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ في صِفَةِ الْمَسِيحِ «أَنَّهُ: أَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصُّدْرِ»⁽⁶⁾.

والأحمر عند العرب: الأبيض، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»⁽⁷⁾ وشبهه النبي عليه السلام النبي عليه السلام عيسى ابن مريم بعروة ابن مسعود⁽⁸⁾.

الفائدة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله: «يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ» إشارةٌ أَنْ لَذَّةً⁽¹⁰⁾ في العبادة بقيت إلى الآخرة، فلم ير لنفسه لذة سواها، كما أن موسى عليه السلام كانت همته الصلاة؛ لأنها أول شيء سمع من

(1) م: «الذي هو لون»، وفي الاستذكار: «مولون»

(2) م، ف، ج: «دأبه» والمثبت من القبس.

.....

(1) آل عمران: 59.

(2) آل عمران: 59.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 235/26.

(4) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 153.

(5) انظر الصُّحاح: 2032/5.

(6) أخرجه البخاري (3438) من حديث ابن عمر.

(7) أخرجه الطيالسي (472)، وأحمد: 145/5، 147، والدارمي (2470)، وابن حبان (6462)، والحاكم: 424/2، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السبابة، وإنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

(8) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 190/14 - 191 عن أسد بن موسى مُسْتَعْدًا.

(9) انظر الجملة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 1105/3.

ربّه، لقوله: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽¹⁾ وقال النبي عليه السلام: «رأيتُ موسى ليلة الإسراءِ على قبره يُصَلِّي على الكئيبِ الأحمرِ بجانبِ الطَّرِيقِ»⁽²⁾.
السادسة⁽³⁾:

قولُه: «فقلتُ من هذا؟ فقيل: هو المسيح ابن مريم» بفتح الميم وكسر السين⁽⁴⁾، وله تسعة معانٍ:

الأول: أنّه مسيح الهدى اسم علم، كما أنّ مسيح الضلالة اسم علم⁽⁵⁾، لا من الزيادة.

الثاني: مسيح فعيل، من مَسَحَ الأرضَ⁽⁶⁾، ومثله في الاشتقاقِ والاسمِ الدَّجَالُ، إلا أنّه مفرّق⁽¹⁾ بينهما بالهدى والضلالة، والصالح والكذاب، والدجال والنبي، والأعور والسليم⁽²⁾.

الثالث: مسيح، فعيل، بمعنى مفعول؛ كأنه مُسِخٌ بالبركة⁽⁷⁾.

الرابع: مسيح؛ لِحُسْنِ وَجْهِهِ⁽⁸⁾، تقول العرب: عليه مِسْحَةٌ جمالٍ⁽⁹⁾.

الخامس: مسيح، فعيل، بمعنى مفعول، مسحه يحيى بن زكريّا إذ وُلِدَ⁽¹⁰⁾.

(1) في القيس: «يفرق».

(2) «والنبي... والسليم» زيادة من القيس يقتضيهما السياق.

(1) طه: 14.

(2) أخرجه مسلم (2375) من حديث أنس.

(3) انظرها في القيس: 1105/3 - 1106.

(4) يقول عياض في إكمال المعلم: 520/1 «ولا خلاف عند أحد من الزواة في اسم عيسى أنّه بفتح الميم وكسر السين محففة»، وانظر المفهم: 398/1.

(5) انظر إكمال المعلم: 520/1.

(6) أي قطعها، وهو قول أبي العباس ثعلب، نقله عنه أبو بكر الأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في الغريين: 272/5، وانظر: المفردات للراغب: 767، وإكمال المعلم: 520/1.

(7) أورده الباجي في المتقى: 231/7، وانظر المفهم: 398/1.

(8) انظر: إكمال المعلم: 519/1.

(9) ذكر هذا القول الباجي في المتقى: 231/7.

(10) قاله إبراهيم الحربي، ولم نجده في القطعة المطبوعة من غريب الحديث، وقد نقله عنه الهروي في الغريين: 272/5، وانظر: المعلم: 222/1، وإكمال المعلم: 519/1.

السادس: مسيخ، فعيل، بمعنى فاعل، كان لا يمسخ ذا عاهة إلا بريء⁽¹⁾.
 السابع: كان لا يمسخ طائرًا يخلقه ولا ميتًا إلا حي.
 الثامن: مسيخ بمعنى صديق⁽²⁾.
 التاسع: مسيخ، معزب، من مشيخ، كما عزب موسى من موسى⁽³⁾.
 وفي هذه الأسماء تداخل، وبعضها يعضدها الشرع، وبعضها يعضدها اللغة، وقد
 فصلناها في «شرح التتيرين».
 السابعة⁽⁴⁾:

وأما قوله: «المسيخ الدجال» فقد تقدم⁽⁵⁾ فيه وجهان، والثالث: أنه ممسوح
 العين⁽⁶⁾، وكلاهما صحيح، كأن الله يغيرها هيئة في عينه؛ لأن التغيير علامة الحدوث،
 والثبوت علامة القدم، فيأتي عوره وتغيره دليلاً على دليل، ونقصاناً على نقصان.
 الفائدة الثامنة:

قوله: «الدجال» فقد اختلف الناس في اشتقاقه ومعناه.

فقيل: لأنه يمؤه على الناس⁽⁷⁾، ومنه قوله: بعيرٌ مُدَجَّلٌ إذا طَلَبَ بِالْقَطِرَانِ⁽⁸⁾.

-
- (1) وهو المروي عن ابن عباس، ذكر ذلك أبو بكر الأنباري في الزاهر: 493/1، والهروي في
 الغربيين: 272/5 - 273، ورجحه الخطابي في غريب الحديث: 234/3، وانظر: المعلم: 222/1،
 وإكمال المعلم: 519/1.
- (2) هو في صحيح البخاري (كتاب الأنبياء، الباب: 46) من قول إبراهيم التخعي، وهو كذلك في
 الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 493/1، وعزاه الهروي في الغربيين: 273/5 إلى ابن الأعرابي،
 وانظر المعلم: 222/1، وإكماله: 519/1، والمفهم: 399/1.
- (3) هو قول أبي عبيد، نقله عنه الأزهرى في تهذيب اللغة: 348/4، والأنباري في الزاهر: 493/1،
 والهروي في الغربيين: 273/5، والإعلام بأصول الأعلام لعبد الرحيم: 165.
- (4) انظرها في القبس: 1106/3.
- (5) صفحة: 312 - 313 من هذا الجزء
- (6) وهو الوصف الذي في حديث مسلم (2934)، وانظر غريب الحديث للخطابي: 352/1، وإكمال
 المعلم: 519/1.
- (7) قاله أبو العباس ثعلب، نقله عنه الأنباري في الزاهر: 493/1، وانظر اللسان: مادة (دجل)،
 وغريب الحديث للخطابي: 627/1، والمعلم: 520/1.
- (8) انظر الغربيين للهروي: 284/2.

وقيل له ذلك: لعظم قَدْرِهِ وتَفَاقُمِ حَظِّهِ، ومنه رُفْقَةٌ دَجَالَةٌ إذا كانت كبيرة، ومنه دَجَلَةٌ من كَبَرِهَا في الأنهار.

وقال أبو حاتم في «كتاب الزينة»⁽¹⁾: الدَجَالُ مأخوذ من الدَجَل، والدجل والدجن جميعًا وهو التباس الغيم وظلمته، فكأن الدَجَالُ فعال من الدَجَل وهو الظلام والتباس الغيم، فكأنه يلبس على الناس ويظلم عليهم أمر دينهم حتى لا يعرفون رُشْدَهُمْ، فيذعي الزبويّة.

تنبيه على وهم وتعليم على جهل⁽²⁾:

رواه بعضهم: المسيح بالخاء المعجمة، على معنى فعيل، بمعنى مفعول، من المسخ⁽³⁾، وهو تغيّر الخِلْقَةِ المعتادة، وكأنه بجهله كره أن يشترك مع عيسى بن مريم في الاسم والصفة، وليس يلزم من الاشتراك في الحالات الاشتراك في الدَرَجَات⁽⁴⁾، وقد بيّناه قبل، بل أغرب من ذلك أنه لا يضر الاشتراك في المحاسن⁽⁵⁾.

وقد جاء آخر بجهالة أعظم من الأول فقال: إنه مَسْنُخٌ بتشديد السين والخاء المعجمة⁽⁶⁾، فجاء لا فِقَةً وَلَا لَعَنَةً، كما قيل في المثل: لا عقل ولا قرآن؛ لأنَّ فِعْيَلًا من أبنية⁽⁷⁾ الفاعلين، ومسيح من معاني المفعولين وهما ضدّان والله أعلم.

وقال أبو القاسم الجوهري⁽⁸⁾: «سُمِّيَ ابن مريم مَسِيحًا؛ لأنه مُسِيخٌ بالبركة حين وُلِدَ، وسُمِّيَ الدَجَالُ مَسِيحًا بالتخفيف من سياحته؛ لأنه ممسوح العين اليمنى» وهذا هو الصّحيح.

(1) م، ف، ج: «من الاشتراك في الحالات والدرجات» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «لا نفي للاشتراك من الأشخاص والهيئات» والمثبت من القبس.

(3) في القبس: «أسماء».

.....

(1) لوحة: 474 مخطوطة دار صدام.

(2) انظر النصف الأول من هذا التنبيه في القبس: 3/ 1106 - 1107، والقسم الثاني - من بداية قول الجوهري - اقتبس المؤلف من المتقى: 7/ 231.

(3) وهو قول أبي الهيثم الزّازي، نقله عنه الهروي في الغريبين: 5/ 272، وانظر: إكمال المعلم: 1/ 520.

(4) أشار عياض في إكمال المعلم: 1/ 520 إلى هذا الزّاي.

(5) في مسند الموطأ: 535 بالفاظ متقاربة.

وقد رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصري، عن سَمُرَةَ بن جندب، عن النبي عليه السلام؛ «أَنَّ الدَّجَالَ أَعور العين اليسرى»⁽¹⁾، وقد اختلف في سماع الحسن عن سَمُرَةَ، وأحاديثه عنه في بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

قوله: «كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَائِفَةٌ» قال عيسى⁽¹⁾ بن دينار: شَبَّهَهَا بِحَبَّةِ عِنَبٍ قَدْ فَضَخَتْ فَذَهَبَ مَاؤُهَا فَصَارَتْ طَائِفَةً⁽³⁾، أي⁽⁴⁾ ممتلئة تكاد تتفققاً، وكذلك عينه قد ظهرت كما يظهر الشيء فوق الماء.

قال الإمام: وهو أشبه عندي والله أعلم.

واسم العَيْنَةِ يقع على الممتلئة، فيكون معنى الطائفة أنها علت على ما يجاورها⁽²⁾ من الجسم.

العاشرة:

قال عليه السلام في الثابت الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾: «يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا»⁽⁷⁾ فَيَكْبِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ومن حديث سَمُرَةَ بن جندب أَنَّ نبي الله كان يقول إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعورُ

(1) في النسخ: «يحيى» والمثبت من المتتقى والمصادر.

(2) م، ف، ج: «علت ما يجاورها» والمثبت من المتتقى.

(1) أخرجه أحمد: 13/5، والطبراني في الكبير (6918)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 336/7 «ورجاله رجال الصحيح»، كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 193/14، والاستذكار: 236/26، كلهم بلفظ: «وإن الدجال خارج، وإنه أعور عين الشمال...» أما لفظ المؤلف فأخرجه مسلم (2934) من حديث حذيفة بن اليمان.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتتقى: 231/7.

(3) عزاه إلى ابن دينار القاضي عياض في إكمال المعلم: 522/1، والقرطبي في المفهم: 399/1.

(4) القول التالي قاله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ: 534 - 535.

(5) الحديث (155) من حديث أبي هريرة.

(6) كالبخاري (2222)، وعبد الرزاق (20840)، والحميدي (1097)، وابن أبي شيبة: 144/15، وأحمد: 240/2، وغيرهم.

(7) يقول المؤلف في العارضة: 76/9 «يعني عادلاً، لكنه بشريعة محمد عليه السلام خليفة له».

الشُّمَالِ⁽¹⁾، عليها ظَفْرَةٌ غليظةٌ، إِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ، وَوَحْيِي المَوْتَى، ويقول للنَّاسِ: أَنَا رُبُّكُمْ، فمن قال: أَنْتِ رَبِّي فقد فُتِنَ، ومن قال: رَبِّي اللهُ، حتَّى يموت على ذلك فقد عَصِمَ من فِتْنَتِهِ، ولا فِتْنَةَ عليه، فيلبثُ في الأَرْضِ ما شاء اللهُ، ثمَّ يجيءُ عليه عيسى بنُ مريمٍ من قِبَلِ المَغْرِبِ مصدِّقًا لمحمد ﷺ وعلى مِلَّتِهِ، فيقتلُ الدَّجَالَ، ثمَّ إِنَّمَا هو قِيَامُ السَّاعَةِ⁽²⁾.

وقيل: إِنَّهُ ينزل عند المنارة البيضاء بدمشق⁽³⁾.

وفي «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ عن مالك قال: بينما النَّاسُ بِلُدٍّ، إذ يسمعون الإقامة - يريد الصلاة - فتغشاهم غمامة، فإذا عيسى بن مريم قد نزل.

نكتة:

قال الإمام: وأجمعت العلماء أن خروج المهدي حق لا شك فيه ولا ريب، وأن خروجه يكون قبل خروج الدجال، وقبل نزول عيسى بن مريم، فيفتش المهدي فلا يوجد، فينزل عيسى بن مريم.

وقد خرَّج أبو داود⁽⁵⁾، عن النبي عليه السلام؛ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ - قال زائدة - لطولَ اللهُ ذلك اليوم، حتَّى يبعثَ اللهُ فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يُواطِيءُ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأُ الأرضَ قِسْطًا وعدلاً كما ملئتُ جورًا وظلمًا». وفي حديث سفيان⁽⁶⁾: «لا تذهب، أو لا تنقضي الدنيا حتَّى يملكَ العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطِيءُ اسمه اسمي»⁽⁷⁾.

ومن الحديث الثابت الصحيح، عن سعيد بن المسيَّب، عن أمِّ سَلَمَةَ؛ قالت:

(1) يقول المؤلف في العارضة: 82/9 «قوله: إنه أعور: إشارة إلى أنه يدعي الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن التقص. وهو لا يغير على إزاحة آفة نفسه فكيف يدعي أنه يرزق الخلق ويحييهم؟».

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق رقم: 1.

(3) أخرجه مسلم (2937) من حديث الثواس بن سمعان.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية.

(5) في سنة (4281).

(6) هو سفيان الثوري رواه عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

(7) أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة: 198/5، وأحمد: 376/1، والترمذي (2230) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح» وابن حبان (5954)، والطبراني في الكبير (10213).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهدي من عِترتي من وَلَدِ فاطمة»⁽¹⁾.
ومن حديث أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهدي مني، أجلي
الجبهة»⁽²⁾، أفنى الأنف⁽³⁾، يملأ الأرض قسطًا وعدلاً كما ملئت جورًا وظلمًا، يملك
سبع⁽⁴⁾ سنين⁽⁵⁾.
وفي الحديث: أن عليًا نظر إلى ابنه الحسن وقال: إن ابني هذا سيد، كما سمّاه
رسولُ الله ﷺ، وسيخرج من ضلّبه رجلٌ يسمّى باسم نبيكم، يُشبهه في الخلق، ولا
يُشبهه في الخلق⁽¹⁾. ثم ذكر قصة يملأ الأرض قسطًا وعدلاً كما ملئت جورًا وظلمًا⁽⁶⁾.
ومن حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يخرج رجلٌ
من وراء التهر يقال له الحارث، حرّاث، على مقدّمته رجلٌ يقال له منصور، يوطيء، أو
يُمكن لآل محمّد، كما مكّنت قريش لرسول الله ﷺ»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.
وقد أشفينا القول في هذه المعاني في «التيرين».

(1) «ولا يشبهه في الخلق» ساقطة من: ف.

-
- (1) أخرجه أبو داود (4283)، وابن ماجه (4086)، والداني في السنن الواردة في الفتن (575)، قال ابن القيم في المنار المنيف: 146 «رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده زياد بن بيان، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: في إسناده حديثه نظر». وانظر تهذيب الكمال: 42/3 (2011).
- (2) يقول المؤلف في العارضة: 77/9 «الأجلى: الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه».
- (3) أي في أنفه احديداب في وَسَطِهِ، مع دقة أرنبته.
- (4) يقول المؤلف في العارضة: 78/9 «اختلف في ليله في الأرض، وأصحّه سبعة أعوام».
- (5) أخرجه أبو داود (4284)، والحاكم: 557/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وعلّق عليه الذهبي بقوله: «عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم»، يقول ابن القيم في المنار المنيف: 144 «رواه أبو داود بإسناد جيّد».
- (6) أخرجه أبو داود (4289)، وهو حديث منقطع؛ لأنّ أبا إسحاق الشيباني رأى عليًا رؤية ولم تثبت له عنه رواية، نصّ على ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود: 162/6.
- (7) تنمة الحديث: «وجب على كل مؤمن نصره، أو قال: إجابته».
- (8) أخرجه أبو داود (4290) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: 162/6 «هذا منقطع» وضعّف إسناده من المعاصرين الألباني في مشكاة المصابيح: 26/3، والبستوي في الموسوعة في أحاديث المهدي: 217/2 - 218.

السنة في الفطرة

الترجمة:

قال الإمام: الفطرة هي أصل الخَلْقَة وابتداء النشأة، لكن يعبرُ بها عن الدين الذي يوصف أنه من الفطرة. قال (1) الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَنِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الآية (2).

يريد بالفطرة الدين الذي وُلِدُوا عليه وَخُلِقُوا عليه ومنه الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» (3).

ولهذه اللفظة أشياء قد تقدّم الكلام عليه، والمراد بها هاهنا (4): الخصال التي يكملُ بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، فذكرها مالك (5) خمساً، وذكرها مسلم عشراً (6)، ومن جملتها المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، والختان. وكل واحد منها متأكد في التدب.

فأما مالك (7)، فرَوَى عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِنْيِ، وَالْإِخْتَانُ».

.....

(1) من هنا إلى آخر الحديث النبوي مقتبس من المتقى: 232/7.

(2) الروم: 30.

(3) أخرجه البخاري (1385)، ومسلم (2658) من حديث أبي هريرة.

(4) انظر الكلام التالي في القيس: 1107/3.

(5) في الموطأ (2667).

(6) في صحيحه (261) من حديث عائشة.

(7) في الموطأ (2667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1927)، وسويد (699)، وابن القاسم (419)، والقعني عند الجوهري (380)، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى عند البخاري في الأدب المفرد (1294)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (9289)، وعيسى بن أبي جهم العدوي عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (80)، وابن وهب عند ابن المظفر أيضاً (81)، والقاسم بن يزيد الجرمي عند الخطيب في تاريخه: 438/5 قال الخطيب: «وكذلك رواه معن بن عيسى والقعني، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناد مرفوعاً إلى النبي» قال الدارقطني في العلل: 142/10 «والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ».

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف الرواة عن مالك في «الموطأ» في توقيف هذا الحديث على أبي هريرة، وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس في المضمضة والاستنشاق، هل كل واحد منهما متأكد؟ أو هل هما واجبان⁽¹⁾ أم لا؟

فقال قوم⁽⁴⁾: إنهما واجبان⁽¹⁾.

والدليل عليه: أن الفم والأنف يدخلان في حكم الظاهر⁽²⁾، بدليل حكم وجوب غسلهما من التجاسة كظاهر⁽³⁾ البدن.

وبنى علماؤنا على قول النبي للأعرابي: «تَوَضُّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى»⁽⁵⁾ وعلى أنهما باطنان من أصل الخلق، وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة، فتعارضت الأحكام، وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن⁽⁶⁾، على ما بيّناه في كتاب الطهارة، فليُنظَر هنالك.

(1) م، ف، ج: «واجبتان» والمثبت من القيس.

(2) م، ف، ج: «الطهارة» والمثبت من القيس.

(3) م، ف، ج: «كطهارة» والمثبت من القيس.

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 240/26.

(2) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (79) وابن عبد البر في التمهيد: 57/21 من طريق بشر بن عمر، عن مالك.

(3) انظرها في القيس: 1107/3.

(4) ذكر المؤلف في المعارضة: 44/1 أن هذا هو قول أحمد وإسحاق، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: 282/1.

(5) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 4/340، والدارمي (1335)، والترمذي (302) وقال «حديث حسن»، وأبو داود (860)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 2/20، 193، والحاكم: 1/243، والبيهقي: 2/380.

(6) انظر المعارضة: 44/1 - 47، والمعونة: 1/122، وشرح التليقين للمازري: 1/159.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «وَقَصُّ الشَّارِبِ» قال مالك⁽²⁾: «يؤخذُ منه حتّى يبدو طرفُ الشَّفَةِ»⁽³⁾. وقال ابنُ القاسم كذلك عنه.

وقوله: «تَنْفُ الإِبْطِ» هو الشَّعر الَّذي تحت الأباط⁽⁴⁾.

و«حَلَقُ العَانَةِ» يريد شَعر السُّرَّة، وهو الاستحداد⁽⁵⁾.

وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حدٌ إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شَعر الرّأس لا أعلم فيه حدًا⁽⁶⁾.

إلا أنّ في «كتاب مسلم»⁽⁷⁾ أنّ الحدّ فيه «أربعون يومًا» ولا تجوز الزيادة على هذا الحدّ والمقدار.

المسألة الثالثة:

قوله: «وَالِإِخْتِانَ» اختلف الأئمة في الاختتان هل هو واجب أو سنة؟ فأوجبَهُ كثير من العلماء⁽⁸⁾، منهم الشافعي⁽⁹⁾؛ لأنّه من شعار الدّين وصفة النبي عليه السّلام في التّوراة والإنجيل، ولأنّه يكشفُ له العورة⁽¹⁰⁾. والَّذي عندي أنّ جملتها واجبة، وأنّ الرُّجُل إذا

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 232/7.
- (2) في الموطأ (2669) رواية يحيى، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 233، وسراج المريدين لابن العربي: 14/أ، والعارضة: 217/10.
- (3) انظر البيان والتحصيل: 372/9.
- (4) انظر العارضة: 217/10، وسراج المريدين: 14/ب.
- (5) يقول المؤلف في سراج المريدين: 14/ب «الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد»، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 36/2، والغريبين للهروري: 29/2. ويقول المؤلف في العارضة: 216/10 «الاستحداد كناية عن حلق العانة... ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدبر، وليتركه على حاله، وهو مشروع للرجال والنساء».
- (6) إلى هنا ينتهي النقل عن المتقى، والفقرة الأخيرة أوردها ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235 على أنها من قول الإمام مالك.
- (7) الحديث (258) عن أنس بن مالك.
- (8) منهم الإمام سحنون من المالكية، كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى: 232/7، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 65/2.
- (9) انظر: حلية العلماء: 107/1، وشرح النووي على صحيح مسلم: 148/3.
- (10) وبعبارة أخرى كما في العارضة: 217/10 «والعمدة في أنّه [أي الاختتان] فرض، أنّه تكشف له العورة، وسترها فرض، ولولا أنّه فرض ما هتك لإقامة سنة».

لم يختن لم يكن من جملة المسلمين.

وقال مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾: الاختتان سنة، أكد من قصّ الشارب وشفّ الإبط وحلّق العانة. واستدل⁽²⁾ القاضي أبو محمد عبد الوهاب⁽³⁾ على نفي وجوبه بأنّه قرنه النبي عليه السلام بقصّ الشارب وشفّ الإبط، ولا خلاف أنّ هذه ليست بواجبة، وهو استدلال بالقرائن. وأكثر علمائنا على المنع منه⁽⁴⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا قطع جزء من الجسد ابتداءً، فلم يكن واجباً بالشرع، كقصّ الشارب.

فرع⁽⁵⁾:

واختلف العلماء في الشيخ الكبير يسلم⁽⁶⁾، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد بن عبد الحكم: له تركه⁽⁷⁾، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري⁽⁸⁾. وقال سحنون: لا يتركه وإن خاف على نفسه⁽⁹⁾.

قال الإمام: وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكّد الوجوب.

وروى ابن حبيب عن مالك: أنّ من تركه من غير عُذْرٍ ولا عِلَّةٍ لم تجز إمامته⁽¹⁰⁾ ولا شهادته.

.....

- (1) انظر المبسوط للسرخسي: 156/10، وتحفة الملوك للرازي: 240.
- (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتقى: 232/7.
- (3) في المعونة: 673/2.
- (4) وهو الذي نصّ عليه الباجي في الإشارة: 321، وإحكام الفصول: 675.
- (5) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 232/7.
- (6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 62/21 «واستحبّ جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن».
- (7) أوردته ابن عبد البر في الاستذكار: 246/26، وابن رشد في البيان والتحصيل: 266/17، وحكاها أيضًا عن الإمام مالك، وذكر أنه كان لا يرى بإمامته بأساً، ولا بشهادته وذبيحته وحجّه.
- (8) انظر قوله في التمهيد: 62/21، والبيان والتحصيل: 231/1.
- (9) أوردته ابن عبد البر في الاستذكار: 246/26، وابن رشد في البيان والتحصيل: 266/17.
- (10) روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: 230/1 أنّه قال: «لا أرى أن يؤمّ الأغلّف» قال ابن القاسم لسحنون: «فإن أمّ الأغلّف والمعنوه، أترى على القوم إعادة؟ قال [سحنون]: أما إذا أمّهم أغلّف فلا إعادة» يقول ابن رشد في شرحه: «فقول سحنون مبين لقول مالك؛ لأن المعنوه لا تصح منه نية... وأما الأغلّف، فلا يخرج منه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التضييق كشارب =

ووجه ذلك عندي: أنّ ترك المروءة مؤثّر في ردّ الشهادة، ومَنْ ترك الاختتان من غير عُذرٍ فقد ترك المروءة، فلم تُقبَل شهادته.

فرع⁽¹⁾:

ورُوِيَ عن ابن عباس وجابر⁽¹⁾ بن زيد وعكرمة أنّ الأغلَف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته⁽²⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: «جمهورُ أهلِ العِلْم لا يَرَوْنَ بأكل ذبيحته بأساً إذا وقعت الذّكاة كاملة».

فرع⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في الَّذي يُولَدُ مختوناً، فقالت فرقة: يُجرى عليه⁽²⁾ الموس، وإن كان فيه ما يُقَطَع قُطِع.

وقال آخرون: قد كفى الله فيه المؤنّة، وهو الصّحيح عندي.

المسألة الرّابعة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ما قدّمناه، فهل للصبّي حدّ في الاختتان أو اختيار⁽³⁾؟ فاختار مالك وقت الإثغار.

وقيل عن مالك: إن حدّ ذلك من سبع سنين إلى العشرة⁽⁶⁾.

(1) في كل النسخ: «خالد» والمثبت من الاستذكار.

(2) «عليه» زيادة من الاستذكار.

(3) كذا بالنسخ، ولفظ «اختيار» ليس من المتفق.

.....

= الخمره وقاتل النفس الذي يعيد من اتّم بهما، على ما في سماع عبد الملك، إلا أنّ ذلك نقصان في دينه وحاله، لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره.

(1) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 49/26.

(2) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 231/1 «أن هذا تشديد ليس على ظاهره».

(3) في الاستذكار: 245/26.

(4) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 246/26.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 232/7.

(6) انظر البيان والتحصيل: 266/17.

قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخر بقليل، وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي⁽¹⁾، وكره أن يختن الصبي وهو ابن سبعة أيام، وقال: هذا من فعل اليهود⁽²⁾، وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعلّه تخاف على الصبي.

والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس.

ومن جهة المعنى: أن هذا وقت تفهم ويمكن منه امتثال الأمر والتهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأما الخفّاض، فقد قال مالك⁽⁴⁾: أحبُّ للنساء قصّ الأظفار، وحلّق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾: ومن ابتاع أمةً فليخفّضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

وقال مالك⁽⁷⁾: والنساء يخفّضن⁽¹⁾ الجوّاري.

قال⁽⁸⁾ غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لأم عطية - وكانت تخفّض -: «أيسمي ولا تُنْهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»⁽⁹⁾.

(1) م، ف، ج: «مالك يخفّض الجوّاري» والمثبت من المتقى.

.....

- (1) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.
- (2) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238، وانظر البيان والتحصيل: 266/17.
- (3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 232/7.
- (4) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.
- (5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 163/2 «الخفّاض في النساء مكرومة وليس بسنة» وانظر: 17/267، والرسالة: 272.
- (6) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239.
- (7) انظره في المصدر السابق: 238.
- (8) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238.
- (9) أخرجه الطبراني في الأوسط (2253)، والصغير: 91/1 (121 ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 327/5، قال في المجمع: 172/5 «وإسناده حسن».

قال الشيخ أبو محمد في «مختصره»⁽¹⁾: «أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها» والله أعلم، وأهل الشّرق على هذا.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّه قال: كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضُّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشُّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَرَّكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

الإسناد:

الحديث موقوف⁽³⁾، وهو صحيح، وله طرق جَسَانٌ⁽⁴⁾.

الفقه والفوائد، وهي خمس:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضُّيْفِ إِبْرَاهِيمَ» وهي سنّة كريمة، وخصلة شريفة، كان إبراهيم لا يأكل وحده، وصارت تلك⁽¹⁾ سنّة بعده.

وقد ذكر المفسرون: أنّ إبراهيم دعا من يأكل معه طعامه، فلمّا تقدّم إليه قال له: سَمِ اللهُ وكل، قال: لا أدري ما الله! قال: فأخرج عن طعامي، فنزل الله عليه جبريل عليه السلام فقال له: إنّ الله يطعمه منذ خلقه وهو كافر، وبخلت أنت عليه بلقمة، قال: فخرج إبراهيم في طلبه حتّى أدركه، فقال له ارجع، فسأله فأخبره، فأمن وسمّى الله معه وأكل⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «تلك» والمثبت من القبس.

(1) والمطبوع منه كتاب الجامع: 239.

(2) في الموطأ (2668) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1928)، وسويد (699)، ومحمد ابن الحسن (980).

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 137/23 «مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكاً على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد».

(4) انظرها في التمهيد: 138/23 - 139.

(5) انظرها في القبس: 1108/3 - 1109.

(6) أوردها ابن العربي في أحكام القرآن: 1061/3 على أنها من الاسرائيليات ونقلها عنه القرطبي في الجامع: 68/9.

واختلف العلماء في الضيافة، فرآها الليث بن سعد واجبة⁽¹⁾، لقول النبي عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁽²⁾.

وروي أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَمْرُ بِهِمْ فَلَا يَقْرُونَا. فقال النبي عليه السلام: «خُذُوا الَّذِي لَكُمْ»⁽³⁾.

فمن العلماء من قال: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِأَخْبَارٍ⁽⁴⁾، من جملتها: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁵⁾.

ومن الناس من قال: إِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الْقُرَى حَيْثُ لَا طَعَامَ وَلَا مَأْوَى، بخلاف الحواضر؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَهَا يَجِدُ فِيهَا أَيْنَ يَأْوِي وَمَا يَشْتَرِي⁽⁶⁾.

والحديث الأول لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽⁷⁾.
والكرامة ليست بواجبة⁽⁸⁾، والذي يتنخل⁽¹⁾ عند التحقيق حسب ما بيناه في «شرح الصحيح» أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات.
المسألة⁽²⁾ الثانية⁽⁹⁾:

قوله: «وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَنَنَ» رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(1) م، ف، ج: «يحتمل» والمثبت من القبس.

(2) كذا في ج، وهي ساقطة من: م، ف، ولعل الصواب: «الفائدة».

.....

(1) حكاها في أحكام القرآن: 1061/3.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (2461)، ومسلم (1727) من حديث عقبة بن عامر.

(4) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 1061/3 أن القول بالنسخ ضعيف، لأن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد.

(5) رواه أحمد مطولاً: 72/5، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1671)، والدارقطني في سننه: 26/3 كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. كما أخرجه الدارقطني: 26/3 من حديث عمرو بن يربيع، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: 169/4 إسناده جيد.

(6) أما إذا كان عديماً، فهي فريضة، قاله المؤلف في الأحكام: 1062/3.

(7) أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (47) من حديث أبي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ.

(8) عبارة المؤلف في الأحكام: 1061/3 «والكرامة من خصائص التَّدْبِ دُونَ الْوَجُوبِ».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/26، والباقي ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 232/7 - 233.

السلام قال: «اخْتَنَّ إبراهيم⁽¹⁾ وهو ابن عشرين ومئة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»⁽²⁾ وهذا الحديث هو أول الباب عند القنبي.

وروي أن إبراهيم اختن بالقدوم⁽³⁾، وهو موضع، ويخفف فيقال: القدوم، قال ابن الفراء⁽⁴⁾: القدوم - مخفف - هي القدوم المعروفة.

وقيل: إن اختنانه من الكلمات التي ابتلاه الله بها. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وهذا الحديث حجة لمن أمر الشيخ الكبير يُسَلِّم بالاختن.

المسألة الثالثة:

قوله: «وأول الناس قص شاربه» قال مالك⁽⁴⁾: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجره فيمئل بنفسه.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وأول الناس رأى الشيب...» الحديث.

يحتمل - والله أعلم - أنه لم يكن قبله شيب حتى رآه إبراهيم عليه السلام أول من رآه.

ويحتمل أن يكون الشيب معتاداً على حسب ما هو اليوم، ولكن كان إبراهيم أول من قال هذا، وسأل عنه عند رؤيته.

والأول أظهر؛ لأنه لو كان الشيب معتاداً قد رآه إبراهيم بجميع الناس قبله ما أنكره، ولا قال: يا رب، ما هذا؟ ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه غيره، لم يفسره⁽²⁾ له بأنه وقار، ولقيل له: هو الشيب الذي رأته لمن بلغ سنك، وكان

(1) في المتقى: «ابن المواز».

(2) م: «لم يقال»، ف: «لم يفيد»، ج: «لم يفد» والمثبت من المتقى.

(1) في الاستذكار وغيره: «إبراهيم بالقدم».

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 138/23 - 139، من طريق الأوزاعي، وأشار إليها الدارقطني في العلل: 7/281، ورواه من طريق ابن جريج عن ابن سعيد ابن حبان (6204). ومن طريق حماد بن

يزيد البخاري في الأدب المفرد (1250)، وانظر باقي الروايات في التمهيد: 238/23 - 239.

(3) أخرجه البخاري (3356)، ومسلم (2370) من حديث أبي هريرة.

(4) في الموطأ (2669) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 233/7.

هو قد علم أن معناه الوَقَار، ولم يحتج أن يدعو الله تعالى أن يزيدَه وقَارًا حين علم معناه.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «وَقَارًا، قال: يا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا».

قال الإمام: وإنما جعله وقارًا لأنه ينيء⁽¹⁾ عن ضعف القوى، ويذهب بشرة الفتوة والصبا، فتسكن الحركات لضعف الشهوات، فيكون بشيبه السكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إن الله ما شان رسولَه بالشيب، ولو كان محمودًا ما خضب فإنه لا يُستر إلا ما يكره.

قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلظة على العدو.

وإذا قلنا: إن الشيب يغير بالخضاب، فلا بُالي على أي لون كان التغيير بخضر⁽²⁾ أو بفاغية⁽³⁾ سوداء أو حمراء، إنما غيرَه أصحاب النبي عليه السلام بالحمرة؛ لأنه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد روي أن النبي عليه السلام خضب بالحناء⁽⁴⁾، ولم يصح، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشعر إن شاء الله.

سؤال⁽⁵⁾ في قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً»⁽⁶⁾.

الجواب: قلنا: يُحتمل أن يخاطب به هذه الأمة، أو من شاب من زمان إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة.

ويحتمل أنه خُوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع

(1) م، ج: «بين»، ف: «يلين» والمثبت من القيس.

(1) انظرها في القيس: 1109/3 - 1110.

(2) الخطر: نبات يختضب به. انظر لسان العرب.

(3) هو نوز كل تبت ذي رائحة طيبة، وهو هنا نوز الحناء خاصة. انظر لسان العرب.

(4) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: 162/3 من حديث ناجية بن عمرو.

(5) هذا السؤال وجوابه مقتبس من المتقى: 233/7.

(6) الروم: 54.

الضعف الأخير^(١) الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشيب^(٢)، كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني، والله أعلم.

تكملة: في فضيلة إبراهيم عليه السلام

وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١) والخليل هو الذي قد تخلل فؤاده بمحبته، فلا يكون لأحد فيها طمع.

وقيل: إنه ﷺ سأل عن ذلك، فقيل له: لِمَ اتَّخَذَكَ اللهُ خَلِيلًا؟ فقال: لأنني لم أتهمه بما تكفل لي به، وما خُيرت بين شيئين إلا اخترت ما لله فيه رضا، ولا تغديت ولا تعشيت إلا مع ضيف.

وقيل: إنه سأل ربه، لم اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا؟ فقال: لثلاثة أشياء: لقيامك بين يديّ آناء الليل والنهار، ولأنك لا تغفل عني على كل حال، ولذكرك إياي في كل وقت.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ لِلضَّيْفَانِ، وولده للقربان، ونفسه للثيران، وقلبه للرحمن.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِخِدْمَتِهِ لِأَضْيَافِهِ، ألم^(٣) تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٢).

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سِرَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، فأوحى الله إليه: أنت خليلي، فانظر أن لا يختلج في قلبك وسرك غيري فأقطع خلتني عنك.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا حِينَ صَبَّرَ لَهُ الرَّمْلَ دَقِيقًا، فقال لسارة: من أين لك هذا الدقيق؟ فقالت: من عند خليلك الحضري، فقال لها: بل هو من عند خليلي السماوي.

وقيل: اتَّخَذَهُ خَلِيلًا لِأَنَّهُ خَافَ مِنْ اللهُ تَعَالَى، فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلاً يخاف خليله، فقال: إذا ذكرت ذنوبي نسيت خلتني.

(١) م، ف، ج: «الأخر» والمثبت من المتقى.

(٢) م: «من لا يشيب»، ف، ج: «من يشيب» والمثبت من المتقى.

(٣) ف: «الأ».

(١) النساء: 125.

(٢) الذاريات: 24.

وقيل: اتخذته خليلاً لأنه كان يُسَمَعُ وَجِيبٌ⁽¹⁾ قلبه من ميبئين.
 وقيل: اتخذته خليلاً لأنه جاءه ضيف كافر، فوسَّده فخذَه ولقمه بيده، فأوحى الله إليه:
 يا إبراهيم، تطعم عَدُوِّي وعدوك، فقال: يا رب، تعلمت منك؛ لأنك خلقتَه ورزقتَه
 وكفيتَه، فتخلقت بخُلُقٍ من أخلاقك، فأوحى الله إليه: إني قد اتخذتك خليلاً لذلك.
 وقيل: اتخذته خليلاً حين سَمِعَ حبريل ﷺ يقول: سُبُوح، قُدُوس، ربُّ الملائكة
 والروح، ولم يذُرْ أنه جبريل، فقال له: اذكر خليلي مرةً أخرى ولك ما أملك، فذَكَرَهُ،
 فأعطاه ملكه، فقال جبريل: يا خليلَ الرحمن، أنا جبريل جئت لأختبرك، فوجدتُك خير
 مجرب، ووجدتُك تستحقُّ خِلَّتَهُ.

وقيل: جاءته الملائكة، فقربت إليهم طعاماً، فلم يأكلوا منه، وقالوا: إنا معشر
 الأنبياء لا نأكل إلا بالثمن، قال: ومعكم ثمنه فكلوه، فقالوا: وما ثمنه؟ قال: التسمية
 عند ابتدائه، والحمدُ عند فراغه، فقالوا: سبحان الله، يستحقُّ أن يُتَّخَذَ خليلاً.
 وقيل: اتخذته خليلاً: لقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.
 فقال الله: يا إبراهيم لا جرمَ آني اتخذتك خليلاً.
 فهذه إحدى عشرة قولةً في قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾⁽³⁾ وقد أشفقنا القول
 فيه في «الكتاب الكبير».

نكتة بديعة:

فإن قيل: ما وجه الحكمة في قوله: ﴿يَلَّةَ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَتَنَكُمُ الْمَسْلُومِينَ﴾⁽⁴⁾.

الجواب عنه من أوجه:

الأول: قيل لأن العرب ادعت بأننا على دين إبراهيم، فقال: ﴿يَلَّةَ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ
 سَتَنَكُمُ الْمَسْلُومِينَ مِنْ قَبْلِ﴾⁽⁵⁾؛ لأنه كان مسلماً، وقد علَّق الله هذه الآية بالأبوية⁽¹⁾ على سبعة⁽²⁾:
 على آدم بالولادة.

(٢) م، ف: «تسعة» ولم يورد المؤلف إلا ستة.

(١) ف: «بالأبوة».

(2) الشعراء: 77.

(1) أي خفقان.

(4) الحج: 78.

(3) النساء: 125.

(5) الحج: 78.

- وعلى نوح بالذرية .
- وعلى إبراهيم بالملة .
- وعلى الملائكة بالاستغفار لهم .
- وعلى محمد بالامة .
- وعلى نفسه بالعبودية .

وقد تكلمنا على هذه المعاني في «الكتاب الكبير»⁽¹⁾ .

التهني عن الأكل بالشمال

مالك⁽²⁾؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ» .

الإسناد:

الحديث الأول⁽³⁾، وهذان الحديثان صحيحان مرويان⁽¹⁾ من طرق⁽⁴⁾ .

الأصول في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

أما قوله في الحديث الأول في هذا الباب: «نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ

(1) م، ف، ج: «مروية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

- (1) توسع المؤلف في شرح هذه الآية في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: اللوحة 202/أ - 203/ب .
- (2) في الموطأ (2671) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1931)، وابن القاسم (62)، ومحمد ابن الحسن (883)، والقعنبي عند الجوهرى (215)، وعبد الرزاق عند أحمد: 32/2، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2020)، وأبو محمد الحنفي عند الدارمي (2036)، والنسائي في الكبرى (6746)، وانظر: مسند الموطأ: 205، والعلل لابن المديني: 75، والعلل لابن أبي حاتم: 21/2، والعلل للدارقطني: 47/2، 194/9 .
- (3) وهو ما رواه مالك في الموطأ (2670) رواية يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمى؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصُّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .
- (4) انظر طرق الحديث الأول في التمهيد: 165/12، وطرق الحديث الثاني في التمهيد أيضًا: 11/110، وانظر التعليق المستفيض لبشار عواد معروف على الحديث في الموطأ ففيه فوائد .
- (5) انظرها في القبس: 1110/3 .

في نَعْلِ واحدٍ، أَوْ يَشْتَمِلُ الصُّمَاءَ⁽¹⁾، أَوْ يَخْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
أَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لَوْجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.
المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله: «نَهَى» والثُّكْتَةُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عِلْمَاؤُنَا فِي الْفَرْقِ⁽¹⁾ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ،
أَنَّهُ إِذَا جَاءَ التَّهْيِيقُ مَقْرُونًا بِالْوَعِيدِ دَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا جَاءَ مُطْلَقًا كَانَ أَدْبًا، إِلَّا
أَن تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَصْلُحَةٌ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْمَالِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالْمَرْءِ،
فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَتَرَقَّى إِلَى التَّحْرِيمِ.
فَإِنْ كَانَ لِمَصْلُحَةٍ تَعْمُ النَّاسَ صَارَ حَرَامًا.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَمَّلَ⁽²⁾ الضَّرَرَ فِي نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا بَدِيحٌ.
المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».
اختلف في هذا علماؤنا، فمنهم⁽⁵⁾ من حَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَأْكُلُونَ
وَيَشْرَبُونَ، وَلِذَلِكَ جَاءَ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَرَأْدُ
إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»⁽⁶⁾.

(١) «في الفرق» زيادة من القبس.

(٢) م، ف، ج: «يجمل» والمثبت من القبس.

.....

(١) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 146 «اشتمال الصماء: هو أن يجمع الرجل طرفي ثوبه إذا اشتمل به، فيلقبها على عاتقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من العطاف شيء، فينكشف فزجه، فتلك الصماء التي نهى عنها، وذلك إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، لا قميص ولا سراويل ولا إزار يتزر به؛ لأن العورة عند ذلك بادية حتى يخالف بين طرفي ثوبه الذي اشتمل به، فليلقي الطرفين جميعًا، مخالفاً بينهما على عاتقيه جميعًا، فإذا فعل ذلك لم تكن صماء؛ لأن العورة حيثئذ مستورة بالعطاف من كلتا جانبيه».

(2) انظرها في القبس: 1110/3.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 233/7.

(4) أي قول الرسول ﷺ في الموطأ (2671) رواية يحيى.

(5) من هؤلاء العلماء ابن عبد البر في الاستذكار: 254/26، والتمهيد: 114/11.

(6) أخرجه البخاري (3859)، ومسلم (450) من حديث ابن مسعود.

ومنهم من قال: إنما ذلك لثلا يتشبه بفعل الشيطان.
وقال آخرون: إنما أكلهم تَشُمُّمٌ⁽¹⁾، فعلى هذا يكون قوله⁽¹⁾: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» على المجاز، فمعناه: أنه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعو إليه فأضيف الأكل إليه.

وقال علماؤنا⁽²⁾: لا يأكل أحدٌ بِشِمَالِهِ، ولا يشرب بشماله إلا مِنْ عُدْرٍ.

المسألة الزابعة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على وجود الجنِّ، وأنهم أجسامٌ، خلافاً ورداً على قول الفلاسفة الذين يقولون إنهم بسائط، وقد بينا ذلك في «كتب الأصول»⁽³⁾ وأنهم مكلفون، وأن منهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم الصالحون ومنهم دون ذلك، وأن لهم حياة⁽⁴⁾ وأجساماً، وأنهم تختلف صفاتهم.

وزُوي عن وهب بن مُتَّبه⁽⁴⁾؛ أنه سئل عن الجنِّ، وهل يأكلون ويشربون ويتوالدون⁽³⁾؟ فقال: منهم من يأكل ويشرب وينكح ويتوالد⁽⁴⁾، ومنهم الشياطين والغيلان والقطارية⁽⁵⁾، وغير ذلك ممَّا قد أوضحناه في «الكتاب الكبير».

(1) قوله «زيادة من الممتقى».

(2) م، ف، ج: «وأن منهم جنانا» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأننا وجدنا العبارة نفسها في الاستذكار: 255/26.

(3) م، ف، ج: «ولا يتوالدون» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) م، ف، ج: «يتولد» ولعل الصحيح ما أثبتناه، وهو الوارد في الآثار.

(1) يرذ المؤلف على هذه الطائفة فيقول في كتابه العارضة: 304/7: «وهذه حباله إلحاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشد، بل الشياطين وجميع الجن يأكلون ويشربون، وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل، ورد به الشرع، وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار، والذين يقولون: إنهم يشمون، ما شَمُوا العلم». وانظر شرح الزرقاني: 4/288.

(2) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب في التقرير: 349/2.

(3) انظر العارضة: 34/1، 304/7.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 116 - 117 بنحوه، كما أورده في الاستذكار: 255/26.

(5) كذا في النسخ، وفي التمهيد: «والقطوب» ولعل الصواب: «العقاريت». انظر: الحيوان: 190/6.

ما جاء في المساكين

مالك⁽¹⁾؛ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَابِ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةُ وَالشَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسَ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

حديث مالك⁽²⁾؛ عَنْ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ».

الإستاد:

قال الإمام: الحديث الأول صحيح، والثاني⁽³⁾ عن زيد، عن ابنِ بُجَيْدٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ بُجَيْدٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِي الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدِيثَهُ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنُّ مِنْهُ⁽⁴⁾.
الترجمة⁽⁵⁾:

إنما بَوَّبَ مالك - رحمه الله - على هذا؛ لأنه اسمٌ شرعيٌّ ممدوحٌ في الدِّينِ، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اخِينِي مَسْكِينًا، وَأَمِثِّي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»⁽⁶⁾.

-
- (1) في الموطأ (2672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1932)، وسويد (803)، والقعني عند الجوهري (566)، وابن أبي أويس عند البخاري (1479)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 5/85، وابن وهب عن الطحاوي في شرح معاني الآثار: 63/2.
- (2) في الموطأ (2673) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1933)، وابن القاسم (181)، ومحمد بن الحسن (933)، والقعني عند الجوهري (364)، وروح بن عبادة عند أحمد: 435/6، والتنيسي عند البخاري في التاريخ الكبير: 262/5، وقتيبة بن سعيد ومغن عند النسائي: 81/5، ويحيى بن بكير عند البيهقي: 117/4، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير: 219/24 (555).
- (3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 260/26.
- (4) انظر: التاريخ الكبير: 262/5، والجرح والتعديل: 214/5، وتهذيب الكمال: 541/16 (ط. أولى)، وتعميل المنفعة: 360/1.
- (5) انظرها في القبس: 1110/3 - 1111.
- (6) أخرجه الترمذي (2352) وقال: «حديث غريب» ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (1622)، كما البيهقي: 12/7، وفي الشعب (1453، 10507) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه =

وفي هذا الحديث نكتة بديعة، وهو أنه محمود في الجملة، كالصُّنْتِ محمودٌ في الجملة لكثرة آفات الحركة، وكثرة آفات الكلام، وقد يكون الشيء ممدوحًا بذاته وصفاته، وقد يكون ممدوحًا لقلّة آفاته، وتَرْكَكَ الشَّرُّ للناس صدقة، لا سيّما وقد قال علماؤنا: إنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ السُّكُونَ، والحركة بعده ثانيًا، ويستحيل عقلًا أن تسبقه^(١) الحركة، فصار السُّكُونُ ممدوحًا بأصل الخِلْقَةِ.

ويبيّن أيضًا^(٢) نَدْبَ الصُّدَقَةِ إليه، والتَّخْصِصِ في الجزاء عليه، فقال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظُلْفٍ مُخْرَقٍ»^(١) وليس هو بمثل، وإنما هو حقيقة؛ فإنه إنما خاطب به قومًا كانوا يأكلون الجلود ويمصّون الثّوى، وإذا وَجَدُوا ظِلْفًا مُخْرَقًا كان غايةً لهم في اللدّة.

وأيضًا: فإنه بيّن فيه حال المسكين، وهو الذي لا شيء له لاختلاف الناس فيه، والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجهٍ مفترقان في آخر، فقد يكون الفقير مسكينًا، وقد يكون المسكين فقيرًا، وقد جمع الله بينهما في الصدقة، واشتغل الناس لقلّة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتّى تفنى فيه الأعمار، وتُسَوَّدَ الأوراقُ، وإنما المقصودُ أنَّ الناس المحتاجين قسمان: قسم لاشيء لهم، وقسم^(٣)

(١) م، ف، ج: «تسقط» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «وليس أنيط به» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «ومنهم» والمثبت من القبس.

.....

= أيضًا الذهبي في سير أعلام النبلاء: 434/15 وقال: «تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد شيخ البخاري، والحاتر بن النعمان هذا، قال البخاري: منكر الحديث». وانظر تذكرة الحفاظ: 3/851.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه عبد بن حميد (1002) وابن ماجه (1426)، والحاكم: 322/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والطبراني في مسند الشاميين (1615)، وابن الجوزي في الموضوعات (1621) وحكم عليه بالوضع حيث قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت الضياء في المختارة (332) وقال: «في إسناده من لم أجده».

يقول العجلوني في كشف الخفاء: 207/1 «ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع» وقال الزرقاني في مختصر المقاصد: 153 «حسن».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2673) رواية يحيى.

آخر له شيء يسير، فأعطيها جميعاً من الصدقة وسَمَّيَها كيف شئت، وإنما يفترقان بحالهما لا بأسمائهما، فافهم ولا تُضَيِّعَ زمانك في هذه المعاني، مثل الكلام في الفقر واليتيم⁽¹⁾ وأيهما⁽¹⁾ أفضل كذا وكذا، فإنَّ التَّحْقِيقَ فيه قليل، والكلام فيه عَناء إذا كان من غير تحصيل.

ما جاء في معنى الكافر

مالك⁽²⁾؛ عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾، وفي بعض طرقه ألفاظ من حديث أم أيمن⁽⁵⁾ ليست⁽²⁾ هي في «الموطأ».

(1) م، ف، ج: «وأيهما» والمثبت من القيس.

(2) في النسخ: «ليس» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) انظر كلام المؤلف في هذا الموضوع في سراج المرئدين 1/112 أ.
 - (2) في الموطأ (2674 رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1934)، وسويد (718)، وابن القاسم (368)، ومحمد بن الحسن (958)، والقعنبي عند الجوهرى (565)، وابن أبي أؤيس عند البخاري (5396)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2009)، ويحيى بن سليمان ابن نضلة عند الحاكم الكبير (86)، وابن بكير عند ابن حجر في تغليق التعليق: 4/486.
 - (3) كالبخاري (5397)، ومسلم (2063) بلفظ: «يشرب».
 - (4) في جامعه (1818) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي علله الكبير (565) من حديث أبي موسى.
 - (5) أخرجه مختصراً ابن أبي شيبه (23449، ط. الحوت)، وأبو يعلى (916)، وابن قانع في معجم الصحابة: 1/152.
- وأخرجه مطولاً الحري في إكرام الضيف (73)، والشيباني في الأحاد والمثاني (1417)، والطبراني في الكبير (2152)، قال الهيثمي في المجمع: 32/5 «رواه الطبراني... وأبو يعلى، وفيه موسى ابن عبيدة الرندي، وهو ضعيف». كما أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد: 54/18 - 55.

الأصول⁽¹⁾:

فيه ثلاثة أقوال:

١ - أحدها: أنها حكاية حالٍ وقضية عينٍ اختصت بكافرٍ واحدٍ، على ما جاء في حديث أم أيمن، أو بكفارٍ ثلاثة أحدهم: الجهجاه⁽²⁾، والثاني: نضلة بن عمرو⁽³⁾، والثالث: حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ⁽⁴⁾.

٢ - وقيل: إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع؛ لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا، ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمنَ وعِلِمَ قَدَرَ ما خُلِقَ له، قصر شهوته وحذف مساحةً كثيرةً من بطنه.

الثالث: قالت الصوفية: المؤمن يأكل في مِعَمٍ واحدٍ وهو التَّقْوَى على عبادة الله، والأخذ بمقدار الحاجة^(١) بما يديم حال البدن على الاستواء والصحة، والكافر يأكل بسبعة أوجِهٍ، ضرب لكلٍّ وجهٍ منها مثلاً بالمِعَمَى، حتى صارت سبعة أمعاء:
الأول: أنه يأكل عادة.

الثاني: أنه يزيد رغبةً، بأن يرى أن اللقمة في بطنه خير من عشرة في جيبه^(٢).

3 - ثم يسمع وصف الطعام بأذنيه فيجد^(٣) له شهوة.

4 - ثم يراه فيجد^(٣) له أخرى.

5 - أو يشم ذلك أيضًا.

6 - *فإن ذاقه زاد التجدد.

7 - وقد تتجدد له شهوة باللمس إذا وجده لِيَتَنَا*^(٤).

(١) م، ف، ج: «عبادة الله والآخر يأكل ليتقوى إلى الحاجة» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «جليسه».

(٣) في القبس: «فيتجدد».

(٤) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليكتمل الكلام.

.....

(١) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1112/3 - 1113.

(٢) القائلون بأنه الجهجاه هم الأكثر، كما نصّ على ذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة:

228/1، واستدل على ذلك بالحديث الذي خرجناه سابقًا، وقد أسنده من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) حكاة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 230/1، مستدلًا بحديث مُسْنَدٍ.

(٤) حكاة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 231/1 واستدل بحديث مُسْنَدٍ.

وهكذا حواسه الخمس التي جعلها^(١) الله له للعبارة، فجعلها هو علاقة للشهوة، فتصير له سبع طرق يأكل بها وبجميع سبلها^(٢).

والعارضة فيه^(١): أن المؤمن يأكل ليتقوى، والكافر يأكل للشهوة ويقصد بذلك تمتعه وملء بطنه، والمؤمن وإن اشتهى فإنه يأكل بتوسط، ويقصد التقوي^(٣) وإقامة الصلْب، وتقوية الأعضاء على الطاعة، فيكتفي بالقليل عن الكثير، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة؛ لأن فعلها مسترسل على الشهوة، خالٍ عن^(٤) النظر إلى مقصوده^(٥)، ولا خوف من عاقبته. ومع القصد يُنزلُ الله البركة في الطعام للمؤمن حتى يملأ بطنه شبعًا وأعضاءه قوة، كما أنه بما يخلُق من القناعة في قلوب المؤمنين، وينزل من البركة؛ أن يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثلاثة، والأربعة للثمانية، كما خرَّجه الترمذي^(٦)، وصححه مسلم في «كتابه»^(٣).

وقد فسره بعض أهل الزهد فقال: إن السبعة الأمعاء كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة، فيسمع ذكر^(٦) الطعام فيحدث له عنده^(٧) شهوة، وعن الرؤية مثله إذا رآه ممدحًا^(٨)، وعند رائحته فتارة بشمّه، وعن لمسّه^(٩)، وعن ذوقه، ويأكل للحاجة، ويزيد بعد ذلك للشهوة^(١٠)، فيكون بعد ذلك سبعة أمعاء، وهي أسباب، فكفى عن الأسباب بالأمعاء، إذ المؤمن إنما يأكل بمعى واحد.

(١) في القبس: «خلقها».

(٢) ف، ج: «سبلها» وفي القبس: «ويجمع بسببها».

(٣) في العارضة: «الشيء».

(٤) م، ف، ج: «حال عين» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «إلى مقصود ديني».

(٦) م، ف، ج: «فيشيح ذلك» والمثبت من العارضة.

(٧) ف، ج: «عنده»، وفي القبس: «عنه».

(٨) في القبس: «مفرحًا».

(٩) م، ج: «وعن شمّه»، ف: «وعد له».

(١٠) م، ف، ج: «الشهوة» والمثبت من العارضة.

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 12/8 - 14.

(2) في جامعه الكبير (1820) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) الحديث (2059) من حديث جابر بن عبد الله.

وأما «طعام الأربعة يكفي الثمانية» فانفرد به من الصحيح مسلم، والمعنى فيه: ما حث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير، والتقليل من الغذاء والقصد فيه للقوة؛ لأن المؤمن يقصد في أكله المواساة وأن الغالب من أحوال المؤمن ألا يشبع، فإن شبع فنادر.

وأما ما أوردته أهل الزهد في فضيلة الجوع وذم الشبع، فأمر لا تحمله الدواوين من عظمه وشأنه^(١)، ولكن نسرد عليكم منه ما صح وما يصلح بالمؤمن أن يمثله.

وبالجملة فإن الجوع محمود على كل حال، وإن الشبع مذموم، وفي ذلك آثار حسنة؛ قال^(١) رسول الله ﷺ: «جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش، فإن الأجر في ذلك كأجر المجاهدة»^(٢) في سبيل الله، وأنه ما من عمل أحب إلى الله تعالى من جوع وعطش^(٣).

وقال ابن عباس^(٤): لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه^(٥).

وقيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ وَضَحَّكَه»^(٦)، وَرَضِيَ بِمَا يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ»^(٧).

وقال ﷺ: «سَيِّدُ الْأَعْمَالِ الْجُوعُ، وَذَلَّ النَّفْسَ لِبَاسِ الصَّوْفِ»^(٨).

وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «البسوا واشربوا، وكلوا في أنصاف البطون فإنه جزء»^(٩) من الثبوة^(٩).

(١) ف: «وسنيته»، ج: «ونيينه».

(٢) «جزء» زيادة من الإحياء.

(١) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من إحياء علوم الدين: 80/3 - 82.

(٢) في الإحياء: «المجاهد».

(٣) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 80/3 «لم أجد له أصلاً».

(٤) في الإحياء: «قال ابن عباس: قال النبي ﷺ».

(٥) قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 80/3 «لم أجد له أيضاً».

(٦) في الإحياء: «مطعمه».

(٧) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

(٨) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

(٩) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.

وقال الحسن: قال عليه السلام: الفكرُ نصف العبادَةِ، وقلةُ الطَّعامِ هي العبادَةُ⁽¹⁾.
 وفي الخبر؛ أن رسول الله ﷺ كان يجوع من غير عَوَزٍ، أي مختاراً له⁽²⁾.
 وقال الحسن: قال عليه السلام: «أفضلكم منزلة عند الله أطولكم جوعاً وتفكيراً»⁽³⁾،
 وأبغضكم إلى الله تعالى كلّ نزام أكل شراب»⁽⁴⁾.
 وقال عليه السلام: «لا تُمَيِّتُوا القلوبَ بكثرة الطَّعامِ والشرابِ؛ فإنَّ القلبَ كالزرع
 يموت إذا كثر عليه الماء»⁽⁵⁾.

وقال عليه السلام: «أهل الجوع في الدُّنيا هم أهل الشَّبع في الآخرة»⁽⁶⁾.
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أدِيمُوا قَرْعَ
 باب الجنة يُفْتَحُ لكم، قلت: وكيف نديمُ قَرْعَ باب الجنة؟ قال: بالجوع والظُّمأ»⁽⁷⁾.
 والقاعدة في هذا المعنى⁽¹⁾: قوله في الصَّحيح: «ما ملأ ابنُ آدم - أو قال:
 آدمي - وعاءاً شراً من بطنه، حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يَمْنَنُ صُلْبَهُ، وإن كان لا مَحَالَةَ فثَلْثُ
 لُطْعَامِهِ، وثَلْثُ لَشْرَابِهِ، وثَلْثُ لِنَفْسِهِ»⁽⁸⁾.

وأما قوله: «المؤمنُ يأكلُ في معنى واحدٍ والمُنافِقُ يأكلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» أي: يأكل
 سبعة أضعاف ممّا يأكل المؤمن، أو تكون شهوته سبعة أمثال شهوته، وذكر المِعى⁽²⁾
 كناية عن الشَّهوة؛ لأنَّ الشَّهوة هي التي تقبل الطَّعام وتأخذه كما تأخذه المِعى، وليس

(1) «والقاعدة في هذا المعنى» ساقطة من: ف.

(2) م، ف، ج: «ويكون المعنى» والمثبت من الإحياء.

.....

- (1) لم يجد العراقي في المغني: 80/3 - 81 لهذا الحديث أصلاً.
- (2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: وقال عنه العراقي في المغني: 81/3 «إسناده معضل».
- (3) في الإحياء بزيادة: «في الله سبحانه».
- (4) ذكر العراقي في المغني: 81/3 أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً.
- (5) قال عنه العراقي في المغني: 81/3 «لم أقف له على أصل».
- (6) أخرجه الطبراني في الكبير (11693)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 346/3 من حديث ابن عباس،
 وقال عنه العراقي في المغني: 82/3 «إسناده ضعيف».
- (7) لم يجد العراقي في المغني: 82/3 لهذا الحديث أصلاً.
- (8) أخرجه أحمد: 132/4، والترمذي (2380) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في
 الكبرى (6769)، وابن حبان (674)، والحاكم: 121/4، 331.

المعنى^(١) زيادة عدد معنى المنافق على معنى المؤمن^(١)، والله أعلم.

باب

التَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ^(٢) فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

مالك^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

الإسناد^(٣):

قال الإمام: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلا ابن وهب وطائفة قالوا فيه: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصُّدَيْقِ^(٣)، والأكثر يقولون^(٤) كما قال يحيى: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الصَّواب. وخرَّج الترمذي^(٤) حديث الحَكَمِ عن ابن أبي ليلى^(٥)، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ^(٥) أَنَّ

(١) م، ف، ج: «المعا» والمثبت من الإحياء.

(٢) م: «الشراب».

(٣) م: بزيادة «رضي الله عنه».

(٤) في الأصول: «يقول» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الأصول: «الحكيم بن أبي ليلى» وهو تصحيف.

- (١) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 «هذا تمثيل في قلة الأكل وكثرته، وليس تأويله أن يكون للكافر سبعة أمعاء وللمسلم معنى واحد، وإنما هو معنى واحد للكافر والمسلم، ولكنه إنما أراد أن المؤمن يسمي الله على طعامه فتكون فيه البركة، فيكفيه من أجل ذلك ما لا يكفي الكافر الذي لا يسمي الله ولا يبارك له في طعامه. وهذا معناه وتأويله».
- (٢) في الموطأ (2676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1937)، وسويد (712)، ومحمد ابن الحسن (882)، والقعنبي عند الجوهرى (724)، والشافعي في مسنده (10)، والأم: 10/1 (ط. النجار)، ويحيى بن يحيى النيسابوري في مسلم (2065).
- (٣) الفقرة الأولى من كلامه على الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 267/26.
- (٤) في جامعه (1878) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٥) كذا في المعارضة: 69/8 أيضًا، وفي جامع الترمذي: «عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث؛ أن حذيفة استسقى...».

رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وفي «صحيح مسلم»⁽¹⁾ عن حذيفة قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحايفها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وأصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذي تقدم، وهو أصحها وأحسنها مساقاً.

العربية:

قال علماؤنا: المقصود به صوت جرع الشارب إذا شرب⁽²⁾، وهي كلمة مستعارة مأخوذة من جرجرة الفحل من الإبل، وهي هديره وصوت يُسمع من حلقه يردده، فقال امرؤ القيس⁽³⁾:

إِذَا سَأَقَهُ الْعُودُ النَّبَاطِيُّ جَزَجْرًا

أَي: رَغَا⁽⁴⁾ لُبْغِدِ⁽¹⁾ الطَّرِيقِ وَصَعُوبَتِهِ.

وقال الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحْلًا⁽⁵⁾:

وَإِذَا جَزَجَرَ عِنْدَ الْهَبِّ

جَزَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْجُبِّ

وَهَامَةٍ كَالْمِزْجَلِ الْمُنْكَبِّ

قال الإمام: قوله⁽⁶⁾: «جرجر» يريد حقيقة الصوت، فهو يُرْوَى برفع نار ونصبها⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «البعير» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2067).

(2) يقول عبد الملك بن حبيب في شرحه لغريب الموطأ: الورقة 146 - 147 «يعني بالجرجرة: صوت

وقوع الماء في الجوف، ومنه قيل للبعير إذا صاح: هو يجرجر».

(3) في ديوانه: 66، وصدر البيت: على لاحق لا يهتدي لمنازة

(4) أي صوت وضج.

(5) الرجز أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث: 253/1 ونسبه إلى الأغلب العجلي، وذكر أنه

ينسب أيضاً إلى دكين، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب (جرر) ونسبه إلى الأغلب العجلي.

(6) أي قوله ﷺ كما في الموطأ (2676) والذي في الموطأ: «يَجْرَجِرُ».

(7) انظر هذا القول في العارضة: 69/8.

وأما إذا قلنا: إنه مأخوذٌ من صوت البعير عند الهدير، فعلى هذا تكون الرواية: «نَارَ جَهْتُمْ» بالزَّع. وإن كان بمعنى جر جر بمعنى يَجْرَعُ، فتكون الرواية على هذا على النصب للزَّاء: «نَارَ جَهْتُمْ».

وقال الزجاج: يُجَزِرُ في جوفه، أي: يردد في جوفه.

الفقه والأحكام في عشر مسائل:

المسألة الأولى وهي أصولية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «من شربَ بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة»، كذلك قوله⁽¹⁾ في الخمر: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة»⁽³⁾ كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم.

وقوله: في الحديث «جتان آتيتهما وما فيهما من ذهب، وجتان وآتيتهما وما فيهما من فضة»⁽⁴⁾. فإذا لبس الذهب والفضة والحريير، وأكل في آنية الفضة والدُّعْب، لم يدخل الجنة إلا أن يتوب، فإن من حاول في الذهب والفضة والحريير الأكل والشرب واللباس فليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيها إلا ما أخبر الله عنه أنه لا يناله. فيحمل الحديث على ما تحمل عليه آيات⁽⁵⁾ الوعيد من أن ذلك مخصوص في شخص دون شخص، أو حال دون حال، وقد تقدّم بيان هذا في كتاب⁽³⁾ الأشربة.

(1) ج: «فذلك»، وفي العارضة: «الآخرة كقوله».

(2) في الأصول: «أبواب» والمثبت من العارضة.

(3) م: «باب».

(1) انظرها في العارضة: 70/8.

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: 27/1، والظاهر أن المؤلف نقله من الاستذكار: 269/26 أو التمهيد: 107/16.

(3) أخرجه مسلم (2003).

(4) لم نقف على من خرجه.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «نَارَ جَهَنَّمَ» فمجازٌ يُعْبَرُ به عن عقاب الفعل، فَسُمِّيَ باسم الفعل، فإن شُرِبَ الماء في الإناء المذكور يُوجِبُ النَّارَ إن عُوقِبَ، فكأنه⁽¹⁾ صوت الماء صوت النار، فإن كان معنى «جرجر»: صب، كما قال بعضهم، فهو مثله، أي: إنما يصب في جوفه النار، واستشهد أبو عبيد⁽³⁾ بقول الشاعر:

وهو إذا جَرَجَرَ بمد الهبِّ

جرجرَ في حنجرة كنالجبِّ

وأكثر ما يُعْبَرُ عن الصب؛ لأنه هو الذي سَاعَهُ⁽²⁾.

المسألة الثالثة:

قال أهل الظاهر ومن تعلق بقراءة الحديث من أهل الغباوة⁽³⁾ والجهل أنه يجوز الأكل في آنية الفضة والذهب؛ لأنَّ التهيئ إنما ورد عن الشرب⁽⁴⁾، وهذا لا يصح؛ لأنَّ التَّيْبِيَّ عليه السلام إذا عَلِقَ الحكم على اسم إنما أن يُعَلِّقَهُ على اللَّفْظِ أو على المعنى، فإن عَلَّقَهُ على اللَّفْظِ اقْتَصَرَ عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وُجِدَ المعنى تَعَدَّى الحكم إليه. والتَّيْبِيُّ عليه السلام نَهَى عن الشُّرْبِ في آنية⁽⁴⁾ الذهب والفضة لما فيها⁽⁵⁾ من الخِيَلَاءِ والكِبْرِ والسَّرْفِ، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل. وكذلك لا يجوز التَّطَيُّبُ بهما لما فيهما؛ لأن المعنى موجودٌ، ولقد دخلت يوماً إلى طعامٍ وليمةٍ فدفعت إلينا آنية

(1) في الأصول: «بكتابة» والمثبت من العارضة.

(2) م: «صاغه».

(3) في الأصول: «الغباهة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) م، ف: «إناء».

(5) م، ف: «فيه».

(1) انظرها في العارضة: 69/8.

(2) أي قوله ﷺ في الموطأ (2676).

(3) في غريب الحديث: 253/1.

(4) الذي وجدناه في المحلى لابن حزم: 421/7 أنه لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا أنه يجوز ذلك إذا كان الإناء مضمياً بالفضة أما إذا كان مضمياً بالذهب أو مزيجاً به حرم على الرجال؛ لأن فيه استعمال ذهب.

فيها طيب، فكرهتُ الأخذ منها حتى أخذ من طيبها رجلٌ فأخذتُ الطيب من يده. وهذا بديع.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

فإذا ثبت هذا، فإنه يحتمل أن يكون النهي عن الأكل والشرب في ذلك عبادة. ويحتمل أن يكون مُعَلَّلاً بالشرب. وعلى أي الوجهين سرت⁽¹⁾ في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما، من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: «هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»⁽²⁾ فجعلهما دارين ومنفعتين وفريقين، وعين لكل فريق في كل دار منفعة.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

اختلف الناس في المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، فقالت طائفة من العلماء: إنما عنى رسولُ الله ﷺ بقوله هذا المشركين والكفار من ملوك الفرس وغيرهم الذين يشربون في آية الفضة، فأخبر عليه السلام عنهم، وحذرتنا أن نفعل فعلهم أو⁽⁴⁾ نتشبه بهم.

وقال آخرون: بل نهى رسولُ الله عن الشرب في آية الفضة والذهب⁽⁵⁾، فمن شرب منهما بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد استوجب الوعيد المذكور في الحديث، إلا أن يعفو الله عنه، فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكل أو يشرب في آية فضة أو ذهب.

والجمهور من العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، ومن اتخذها كان عاصياً باتخاذها.

(1) م: «شرب»، المعارضة: «من شرب».

(2) م: «وأن»، وفي الاستذكار: «وتشبه».

(3) ف، ج: «الذهب والفضة» وكلمة «الذهب» ليست في الاستذكار.

.....

(1) انظرها في المعارضة: 70/8 - 71.

(2) أخرجه مسلم (2067).

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 268/26 - 270.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

فإذا ثبت هذا، فما يُصنَعُ من الياقوت والزَّمرد واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع⁽¹⁾ فيه استعمال⁽²⁾ الذهب والفضة؛ لأن ذلك أغلى من الذهب وأغلى من الفضة، فيكون تحريمه من باب الأولي وهو السرف⁽²⁾.

المسألة السابعة⁽³⁾:

إذا ثبت هذا، فلا يجوز اتِّخاذ الأواني؛ لأن⁽³⁾ ما لا منفعة في صورته - إلا فيما يحرم - لم يكن لها حرمة ولا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك.

والبوق المفضض لا يجوز اتِّخاذه، ومن كسره لا ضمان عليه إلا عند الطبري وحده فإنه يجيز اتِّخاذه.

المسألة الثامنة:

قال التونسي: إنَّ الإنسان إذا عمِلَ صنماً من فضة لا يجوز له أن يبيعه ممن يتَّخذه ويعبده؛ لأنه حرام، وإن كسره إنسان لم يلزمه شيء.

وإذا رأى أحدُ آنية فضةٍ أو ذهبٍ بيد آخر فكسرها لزمته القيمة، أعني قيمة صنعها. فإن قيل: ما الفرق بينهما وهما محرمان للاتِّخاذ؟

الجواب: إنَّ الفرق بينهما أنَّ الهيئة في الأواني ليست محرمة، والمحرَّم استعمالها ولا يجوز⁽⁴⁾، وهيئة الصنم حرام⁽⁵⁾.

وصنعة البوق لا تُجوز اتِّخاذه، ومن كسره لا يضمن إلا عند الطبري وحده فإنه يجيز اتِّخاذه.

(1) م: «يتبع»، ف، ج: «يبيع» والمثبت من العارضة.

(2) في الأصول: «استهلاك» والمثبت من العارضة.

(3) في الأصول: «إلا» والمثبت من العارضة.

(4) في الأصول: «لا يجوز» ولعل الصواب إضافة واو العطف.

(5) م: «محرّم».

(1) انظرها في العارضة: 71/8.

(2) يرى ابن حزم في المحلى: 224/2 إباحة الأكل والشرب في مثل هذه الأشياء؛ لأن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر قبيح.

(3) انظرها في العارضة: 71/8.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

وهي إذا وُصِلَتِ الآنيةُ بذهبٍ أو فضةٍ من تشعيب⁽¹⁾ أو تضييبٍ لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تبعٌ فلا يجري⁽²⁾ عليه حكم المقصود.
وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المُضَيَّبُ بالفضة⁽²⁾.

وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضييبه⁽³⁾ في غير موضع الشرب⁽⁴⁾، فإن ضيبه⁽⁵⁾ في موضع الشرب لم يجر، والتضييب عندهم هو التطويق.
المسألة العاشرة⁽³⁾:

حمل الشافعي في أوّل⁽⁶⁾ قوله التهي عن ذلك على التنزيه⁽⁴⁾⁽⁷⁾، لما في ذلك من التشبه⁽⁸⁾ بالأعاجم⁽⁹⁾، وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدّم من أنّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرّجُ في بطنه نار جهنم، نصّ في تحريم ذلك بالوعيد الشديد.
المسألة الحادية عشر⁽⁵⁾:

سواء في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأنّ الإذن إنّما وقع في التحلي⁽¹⁰⁾ خاصّة، وبقي التحريم في سائر ذلك.

- (1) م، ف: «تشييب»، ج: «تشتييب» والمثبت من العارضة.
- (2) في الأصول: «فلا يجوز» والمثبت من العارضة.
- (3) في الأصول: «يصنعه» والمثبت من العارضة.
- (4) م: «الشراب».
- (5) في الأصول: «صنعه» والمثبت من العارضة.
- (6) م: «آخر» ويمكن أن تقرأ: «أحد».
- (7) في الأصول: «عن الترفه» والمثبت من العارضة.
- (8) م، ف: «التشبيه».
- (9) م: «بالعجم».
- (10) في الأصول: «المثل» والمثبت من العارضة.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 71/8.
- (2) يذكر الشيرازي في المهذب: 12/1 أن الشافعية اختلفوا، فمنهم من أجازها إن كان قليلاً للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: 102/1.
- (3) انظرها في العارضة: 71/8 - 72.
- (4) في الأم: 64/1 يكره استعمالها، وفي الحاوي: 76/1 يحرم استعمالها قولاً واحداً.
- (5) انظر القسم الأوّل من المسألة في العارضة: 72/8.

وقد كره مالك المرأة تكون فيها الحَلَقَة من الفضة لا يعجبه النظر فيها⁽¹⁾، وقد أشبعنا القول في هذا في «الكتاب الكبير».

حديث مالك⁽²⁾، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّفْحِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنِّيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ⁽¹⁾. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: فَأَهْرِقْهَا.
الإسناد⁽³⁾:

قال الإمام: هكذا يقول مالك في شيخه هذا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص وهو أعلم به⁽⁴⁾.

وقال غيره: هو أيوب بن حبيب الجمحي من أنفسهم.

وقال مصعب الزبيري⁽²⁾: هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن حبيب بن أيوب⁽⁵⁾، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(1) «ثم تنفس» زيادة من الموطأ.

(2) في الأصول: «الزهري» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أورده الباجي في المنتقى: 236/7، وهو في العتبية: 309/18 من سماع أشهب بن عبد العزيز، وفيها من قول مالك: «ما يعجبني وترك ذلك أحب إلي» قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 8/310 مبيناً دليل مالك: «قياس هذا قياس العَلَم من الحرير في الثوب».

(2) في الموطأ (2677) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1938)، وسويد (712)، وابن القاسم (131)، ومحمد بن الحسن (940)، والقعنبي عند الجوهري (303)، وخالد بن مخلد القطلواني عند عبد بن حميد (980)، وعبد الرزاق عند أحمد: 57/3، ووكيع بن الجراح عند أحمد: 32/3، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد أيضاً: 26/3، وعيسى بن يونس عند الترمذي (1887)، وكامل بن طلحة عند الحاكم الكبير في عواليه (162)، ومعن في مسند مالك للنسائي، كما في تهذيب الكمال: 251/34 - 252.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 272/26، والتمهيد: 390/1 - 391.

(4) وقاله البخاري في التاريخ الكبير: 411/1 (1311)، وانظر الجرح والتعديل: 244/2، وتهذيب الكمال: 467/3.

(5) في الاستذكار والتمهيد: «أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة الأعور» وهو الصواب.

وأما أبو المثنى الجهني فلا أقف له على اسم، وهو عندهم ثقة⁽¹⁾، أخذ عنه أيوب ابن حبيب ومحمد بن أبي يحيى، واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك.

الفوائد والفقهاء:

الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه دخول العالم على السلطان.

الثانية⁽³⁾:

فيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

الثالثة⁽⁴⁾:

فيه القراءة على العالم وأن قوله نعم يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار عندنا يجري هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل فلان: عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمه، كما لو قال فلان: عندي كذا.

الرابعة⁽⁵⁾:

فيه الرخصة في الزيادة على الجواب إذا كان من⁽¹⁾ معنى السؤال.

الخامسة⁽⁶⁾:

فيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك. وقد قال مالك⁽⁷⁾ أن

(1) «من» زيادة من التمهيد.

(1) ورد في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 444/9 أن يحيى بن معين قال: أبو المثنى الذي يروي

عنه أيوب بن حبيب ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات: 565/5، 582. وانظر الاستغناء لابن عبد البر (1800)، وتهذيب الكمال: 242/12.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 391/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 392/1 - 395.

(7) أسند الإمام ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 392/1 - 395.

النبي ﷺ لم ينه الرجل حين قال: إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ إن شرب في نفسٍ واحدٍ، بل قال كلامًا معناه: فإن كنت لا تزوى من نفسٍ واحدٍ فأبِنِ القَدَحَ عن فيك، وهذا إباحة منه له للشرب في نفسٍ واحدٍ.

وقد كرهه ابن عباس الشرب من نفس واحد لأنه كذلك شرب⁽¹⁾ الشيطان⁽¹⁾.

وفي النبي ﷺ الأسوة الحسنة؛ لأنه كان يستاك عرضًا، ويشرب مضًا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول «هذا أمنا وأمرأ وأبرأ»⁽²⁾.

السادسة⁽³⁾:

وأكثر الآثار إنما جاءت بالتهني عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إنَّ المعنى واحد، والتهني عن هذا نهى أدبٍ لا نهى تحريم؛ لأنَّ العلماء قد أجمعوا أنَّ من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مُسيءٌ على فعله إذا كان عالمًا بالتهني. وكان داود يقول: إنَّ التَّهْيِيَّ عن هذا كَلَمَةٌ وما كان مثله نهى تحريم، وهو قولُ أهل الظاهر، لا يجوز عند واحدٍ منهم أن يشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم إذا كان بالتهني عالمًا.

السابعة⁽⁴⁾:

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد التَّهْيِي عن التنفس في الإناء.

(1) م، ج: «يشرب».

- (1) أسنده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 393/1 وقال عقبه: «وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المُسْتَدَّ أَوْلَى من قول الضَّاحِبِ».
- (2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 394/1 - 395 أن أبا جعفر العقيلي أخرج هذا الحديث بالسند المتصل عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال: كان النبي ﷺ... الحديث. وعقب ابن عبد البر على هذا الحديث ونحوه بقوله: «هذان الحديثان: حديث بهز وحديث ربيعة ابن أكرم ليس لإستادهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفسٍ واحدٍ كما قال مالك رحمه الله».
- قلنا: والحديث أخرجه أيضًا البيهقي: 40/1، والطبراني في الكبير (2142)، وقال الهيثمي في المجمع: 80/5 «رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 397/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 397/1 - 398.

فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما أذى الكبد، فكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس⁽¹⁾ لأنهم قالوا يؤرث البرص، وما أظن هذا صحيحاً من قولهم إنه يؤرث البرص.

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفاً للشرب، ومن سته الشراب أن يتدب به المرء بذكر⁽¹⁾ الله تعالى، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله، ثم استأنف الشرب فسمى الله، فحصلت له بالذکر حسنة، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر⁽²⁾: وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يُسمي عند كل لُقمة إلا في أوله وفي آخره. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشربوا واحدة كشراب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رَفَعْتُمْ»⁽³⁾.

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو من أن يكون مع نفسه ريقاً ولعاباً، ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جلسه لعابه، فتكره النفس ذلك⁽⁴⁾، ولأن اللعاب رقيق سريع الخلطة بالماء.

الثامنة:

قوله⁽⁴⁾: «ويكره التفخ في الطعام كما يكره التفخ في الشراب»⁽⁵⁾ ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق التافخ من غير اختيار ما يتقدّر به ذلك الطعام كما يتقدّر الشراب، والله أعلم.

(1) م، ج: «أن يبدأ به المرء ويذكر»، ف: «أن يتدب به المرء ويذكر» والمثبت من التمهيد.

(2) ف: «فيكره النفس لذلك»، وفي التمهيد: «إن ذلك مما تقدّره النفوس وتكرهه».

(1) أي المسخن بالشمس.

(2) في التمهيد: 398/1.

(3) أخرجه الترمذي (1885)، وقال: «هذا حديث غريب»، والطبراني في الكبير (11378).

(4) أي قول ابن شهاب فيما بلغه عن رسول الله ﷺ كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/398، والاستذكار: 26/274.

(5) لفظ الحديث كما في المصدرين السابقين: «بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التفخ في الطعام والشراب».

ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

مالك⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعائِشَةَ كَانَا لَا يَزَيَّانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا⁽²⁾.

الإِسْنَادُ⁽³⁾:

قال الإمام: إِنَّمَا رَسَمَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ⁽¹⁾ وَابْنَ الزَّبِيرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا لَمَّا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ⁽²⁾ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَصْخُحْ عِنْدَهُ الْحَظْرُ، وَصَحَّحْتُ عِنْدَهُ⁽³⁾ الْإِبَاحَةَ، فَذَكَرَهَا فِي بَابِ أَفْرَدَ لَهَا مِنْ كِتَابِهِ. وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ⁽⁴⁾.

وقد تعارضت الأحاديثُ هاهنا، فخرج أبو عيسى⁽⁵⁾ حديث قتادة، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَقِيلَ⁽⁴⁾: «فَالَأَكْلُ؟» قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ. حديث صحيح. وذكر⁽⁶⁾ حديث نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نُمِشِي،

- (1) «ابن عمر» زيادة من التمهيد سقطت من الأصول لسهو النساخ، بدليل أن اسم «ابن الزبير» سقط من: م، ف.
- (2) «الكراهية».
- (3) «الحظر وصححت عنده» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار.
- (4) م: «قال»، ف، ج: «فقال» والمثبت من جامع الترمذي.

- (1) في الموطأ (2678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1939)، وسويد (711)، ومحمد ابن الحسن (881).
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (2679) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1940)، وسويد (711)، ومحمد بن الحسن (880).
- (3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 277/26، وانظر الباقي في العارضة: 72/8 - 73.
- (4) وهو الذي قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: 189/18.
- (5) في جامعه (1879).
- (6) في جامعه (1880) وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر» والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: 205/8، وأحمد: 108/2، وعبد بن حميد (785) والدارمي (2132)، وابن ماجه (3301)، وابن حبان (5322، 5325).

ونشرب ونحن قيام.

وذكر⁽¹⁾ عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «شرب من زُمَزَمَ وهو قائم»، صحيح⁽²⁾.

وذكر⁽³⁾ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

وقد تكلم الناس في حديث قتادة هذا، وقد خرّجه مسلم⁽⁴⁾، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

الأصول في تسع مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: هذا نهْي من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقدّم القول لأنه عام.

والثاني، قيل: يقدّم الفعل لأنه أقوى.

الثالث: قيل: يسقطان، ويطلب دليل آخر، ولا تُبالي عرفت المقدم منهما أو المتأخر، وتحقيقه في كتب الأصول.

الثانية⁽⁶⁾:

قالت طائفة لا تعارض بين الفعل والقول؛ لأنّ الفعل يقف عليه ولا صيغة له.

قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، فقال: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»⁽⁷⁾، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»⁽⁸⁾، وقال: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ

(1) أي الترمذي في جامعه (1882)

(2) في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في جامعه (1883) وقال: هذا حديث حسن، والحديث أخرجه أحمد: 174/2، 178، 179، 190، وابن ماجه (931، 1038).

(4) يرقم (2024).

(5) انظرها في العارضة: 73/8.

(6) انظرها في العارضة: 73/8.

(7) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث.

(8) أخرجه مسلم (1263) من حديث جابر.

ذلك^(١)،^(١) وغضب على من قال: لسنا مثلك يا رسول الله، الله يحلُّ لرسوله ما شاء^(٢).
الثالثة^(٣):

قال: الإخبار بالتهمة عن الشُّربِ قائمًا ليس بنهي شرع^(٢) وإنما هو نهي تطبُّب، وهو يدخل^(٣) في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما^(٤)، وذلك أنه يُستحسنُ الشُّربُ قاعدًا؛ لأنه أمكن للاستبراء^(٥) وأهنا لصب الماء وأهدأ في الاستغناء^(٦) وأبعد من الذاء، وذلك بيِّنٌ عند النظر، وما يكون طريقه المنفعة للبدن^(٧) لا يُعدُّ من مبيِّنات^(٨) الشرع المختصَّة به.

الرابعة^(٤):

للمرء ثمانية أحوال:

قائم.

ماشي.

مُستنِد.

راكع.

ساجد.

متكى.

(١) في الأصول: «مناسككم»، وعلل هذا والمثبت من العارضة.

(٢) في العارضة: «تشرع».

(٣) ف: «قد حل».

(٤) ف: «وبعضدنا».

(٥) في الأصول: «للاستبراء» والمثبت من العارضة.

(٦) في العارضة: «الاستغناء».

(٧) م: «البول».

(٨) م، ج: «متممات»، ف: «متينات» والمثبت من العارضة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (797) رواية يحيى.

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) انظرها في العارضة: 73/8.

(٤) انظرها في العارضة: 73/8 - 74.

قاعدٌ.

مضطجعٌ.

كلها يتأتى الشُّرْبُ فيها، وأهنؤها القعود وأكثرها استيفاء^(١)، فنهى النبي عليه السلام عن القيام لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وفعله^(٢) قاعدًا لأنه أهنأ وأسلم. ولكن الفقهاء وجماهير العلماء على جواز الشرب قائمًا ولكن القعود أحسن لما قدمنا.

الخامسة^(١):

وأما شربه ﷺ قائمًا، فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحامٍ لا يمكن فيه الجلوس إلا على ضرورة ونادرًا ولا لكلٍ أحدٍ، أو أراد^(٣) أن يبين الجواز.

السادسة^(٢):

رُوي أنه شرب بعَرَفَة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ المرء على بعيره قاعدٌ غير قائمٍ.

السابعة^(٣):

يترجَّح^(٤) حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأول^(٤): لأنَّ الخلفاء عملوا بالشُّرْب قائمًا.

الثامنة^(٥):

ولأنَّ ثبوت الجواز كان في حَجَّةِ الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون

(١) في العارضة: «وأكثرها استعمالا القعود والقيام».

(٢) في العارضة: «وجعله».

(٣) م، ج: «إذا أراد»، ف: «أو زاد» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول: «في ترجيح» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 74/8.

(2) انظرها في العارضة: 74/8 - 75.

(3) انظرها في العارضة: 75/8.

(4) الظاهر أن الوجه الثاني هو المسألة الثامنة.

(5) انظرها في العارضة: 75/8.

التهي قبله أو بعده فسقط.

التاسعة⁽¹⁾:

يحتمل أن يكون التهي تحريماً أو تأديباً أو نادراً، وحديث الجواز لا احتمال فيه.

وقد قيل: إن الجواز عَلِمَ من فَعَلِهِ والتهي عَلِمَ من قوله، فتعارض القول والفعل، وهي مسألة عظيمة من أصول الفقه، فَشَرِبَ قَاعِدًا تَأْدِيبًا وَعَلِمَ جَوَازَهُ قَائِمًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

والأصل⁽²⁾ فيه الإباحة حتى يرد التهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت⁽³⁾ حتى يصح الأمر أو التهي⁽⁴⁾ بلا مدفع فيه، ويقع الترجيح بين الجواز والمنع والفعل والقول.

الشنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك⁽⁴⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ⁽⁵⁾، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ قَالَايَمَنَ».

(1) في الأصول: «والتهي» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) انظرها في العارضة: 75/8.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستدكار: 281/26.

(3) أي ثابت في الإباحة.

(4) في الموطأ (2682) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1945)، وسويد (710)، وابن القاسم (3)، ومحمد بن الحسن (884)، والقعنبي عند الجوهرى (121)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 113/3، وابن أبي أويس عند البخاري (5619)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2029)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1893)، وهشام ابن عمار عند ابن ماجه (3425)، وابن بكير عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (714).

(5) بماء من البئر، كما في الموطأ.

الإسناد⁽¹⁾:

لم يختلف على مالك ولا على ابن شهاب في هذا الحديث أن عن يمينه الأعرابي وعن يساره أبو بكر⁽¹⁾.

وبعضهم يقول فيه عن ابن شهاب: وعن يمينه رجل من أهل البادية، وأهل البادية هم الأعراب.

وبعضهم يقول فيه: «وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال الغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: والله يا رسول الله لا أوثرُ بنصبي منك أحدًا، قال: فتلّه⁽²⁾ رسول الله ﷺ في يده⁽³⁾».

الفوائد المثورة فيه أربعة:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ» يقتضي جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يشاب للبيع، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَيْشِ وَالْجَهْلِ بِحَالِ الْمَبِيعِ وَقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.
الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر» لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابي قبل أبو بكر، ثم يأتي أبو بكر رضي الله عنه فلم يُقِمَهُ النَّبِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»⁽⁶⁾.

(1) في الأصول: «أبو بكر» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستين من الاستدكار: 282/26.

(2) أي وضعه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2683) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1946)، وسويد (710)، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، والقعني عند الجوهري (419)، وموسى ابن داود عند أحمد: 338/5، والنيسي عند البخاري (2451)، وقتيبة ابن سعيد عند البخاري أيضًا (2605)، ويحيى بن قزعة عند البخاري (2602).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 238/7، وانظر التمهيد: 154/6.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 238/7.

(6) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2749) من حديث ابن عمر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» =

الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «فَشْرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: الْأَيْمَنُ فَلِأَيْمَنَ» وهذا يقتضي أن التِّيَامَنَ مشروعٌ في مُتَاوَلَةِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وما جَرَى مجراهما. وقال الشيخ أبو القاسم⁽²⁾: «من أوتيَ بِشْرَابٍ ومعه غيره فليعطه إن شرب الأيمن فالأيمن»؛ لأنه مشروع، ولأن النبي كان يحب التيامن في شأنه كله.

الرابعة⁽³⁾:

قوله في حديث سهل بن سعد⁽⁴⁾ أنه «كَانَ عَن يَمِينِهِ غُلَامٌ» يعني عبد الله بن عباس «وَعَن يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ» قيل: إنه كان عن يساره خالد بن الوليد، وقد روي عن عمر بن حرملة مُفَسَّرًا. فقال: «أَتَأَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ»⁽⁵⁾ وهذا يقتضي أنه من حقوق ابن عباس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إياه ما استأذنه فيه، وهذا أيضًا يقتضي أن حكم التِّيَامَنِ في المناولة أكد من حُكْمِ السُّنَنِ؛ لأنَّ عبد الله بن عباس لم يبلغ حينئذٍ الحلم، واستحقَّ ذلك بالتِّيَامَنِ دون الأشياخ. وما روي في حديث سهل بن سعد⁽¹⁾ أن النبي ﷺ قال: «كَبُرَ كَبْرًا»⁽⁶⁾ فإنما ذلك مع تساوي الأصول، والله أعلم. وفي «العُثَيْبِيَّة»⁽⁷⁾ عن أشهب، قال: يُسْتَحَبُّ⁽⁸⁾ في مكارم الأخلاق أن يبتدأ بالأيمن

(١) كذا في الأصول، والصواب - كما في البخاري وغيره: «سهل بن أبي حنمة».

(٢) في الأصول: «بالشهادات» والمثبت من البيان والتحصيل.

.....

= وهو متفق عليه، أخرجه البخاري (6269)، ومسلم (2177).

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 238/7، ما عدا السطر الأخير فهو من زيادة المؤلف على نص الباجي.

(2) في التفريع: 350/2.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 238/7.

(4) في الموطأ (2683) رواية يحيى.

(5) هذه رواية البخاري (2366).

(6) أخرجه البخاري (3173)، ومسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حنمة.

(7) 554/18 في سماع يحيى من كتاب الأفضية.

(8) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 554/18 «استحبَّ مالك - رحمه الله - ولم يوجبه في محض الدين والفقهاء والعلماء، إذ قد يكون في غير اليمين من يكون أحق أن يبدأ به، لعلمه وخيره وسنّه».

فالأيمن في الكتاب والشهادات⁽¹⁾، في المجالس والوضوء، وما أشبه ذلك.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك⁽¹⁾، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا، فَلَقَبَتْ⁽²⁾ الْخُبْزَ بِبَغْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيْ، وَرَدَّتْنِي⁽²⁾ بِبَغْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ... الحديث بطوله في الموطأ إلى آخره: «وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا». هذا من أثبت ما رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحْسَنَهُ اتِّصَالًا⁽³⁾.

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأئمة.

وفيه أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قول أبي طلحة لزوجته أم سليم «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ» فيه من الفقه: إجازة الشهادة على الصوت، وإذا جاز ذلك جازت شهادة الأعمى، ألا ترى أن أبا طلحة أنكر صوت رسول الله ﷺ المعروف عند الآفة التي دخلت عليه. وقد نازعنا المخالف في هذه المسألة، وقال: إن فيه دليلاً على بطلان شهادة الأعمى على الأصوات؛ لأن صوت رسول الله قد تغير على أبي طلحة، ولولا رؤيته لاشتبه عليه ذلك.

في الأصول: «لفت» والمثبت من الموطأ.

(1)

(1) في الموطأ (2684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1948)، وسويد (702)، وابن القاسم (119)، ومحمد بن الحسن (889)، والقعنبي عند الجوهري (281)، والتنيسي عند البخاري (422، 3578)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (6688)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2040)، وروح بن عبادة عند عبد بن حميد (1238)، ومعن عند الترمذي (3630)، وابن أبي أويس عند البيهقي: 273/7.

(2) أي جعلته رداءً له.

(3) هذا الحكم مقتبس من التمهيد: 289/1.

والحجّة في ذلك: إنكار أبي طلحة الصّوت واستبانته بالسماع لا بالرؤية، والله أعلم.
الثانية⁽¹⁾:

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضيق الحال، وأنه كان يجوع حتى يبلغ منه⁽¹⁾ الجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم.
وفيه دليل أنّ الأنبياء عليهم السلام تبتلى بالجوع والآلام ليُنظّم⁽²⁾ ثوابهم وترفع درجاتهم، بما زوى عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة.
الثالثة⁽²⁾:

فيه غاية الصبر، وذلك أنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحداً، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته.

وقد روي أنّ أبا هريرة مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل منها، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير⁽³⁾.
وهذا يقتضي أنه لم يشبع من أقلّ الأقوات وهو الشعير.

ويحتمل أن يريد به أنه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام، وأنه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر مما كان يبلىه الشبع لو تناوله.

ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يكن يشبع منه في الجملة، وإن كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام، ولذلك يقال: فلان جائع، إذا وُصف بذلك غالب أمره.
الرابعة⁽⁴⁾:

وفيه: أنّ الطعام الرفيع عندهم في وقت الاحتفال والدعوة، وأنّ خبز الشعير كان عندهم من رفيع الطعام الذي يتهادى به ويُدعى له الجلة والفضلاء؛ لأنّ أكثر طعامهم كان

(1) في التمهيد: «به».

(2) في الأصول: «لتمظيم» والمثبت من المتقى.

(1) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 290/1، أما القسم الثاني فهو مقتبس من المتقى: 239/7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 239/7.

(3) أخرجه البخاري (5414).

(4) مضمون هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 290/1، والاستذكار: 289/26 - 290.

في أول الإسلام التمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يمرُّ بآل محمد الشهرُ والشهرانِ ما يُوقَدُ في بيتِ أحدهم ناراً، إنما طعامُهُم الأسودان: التمرُ والماء»⁽¹⁾.
الخاصة⁽²⁾:

قول أبي طلحة: «فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ؟» على وجه التماس ما يهديه إلى النبي عليه السلام ليمسك به رمقه ويقوّي بعض ضعفه⁽¹⁾، وهذا يدلُّ على قَلَّةِ ما كان عند أبي طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير القوت لما احتاج أن يسألها، هل عندها شيء أم لا؟ هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالاً ونخلاً، ويقتضي ذلك أنها كانت سنة شدة⁽²⁾ شاملة، فقالت أم سليم: نعم، وأخرجت أقراصاً من شعير، وذلك أفضل ما كان عندهم. ويستدلُّ على هذا⁽³⁾ بأنها كانت لا ترسل إلى النبي ﷺ إلا أفضل ما كان عندها؛ لأنَّ العرب كانت تتفاخر بحُسن القِرَى وسَعَتِهِ، وأرسلت بها إلى المسجد حيث كان النبي ﷺ وبحضرة الناس، ولم تكن لتُرْسِل إلا بما تُمدِّح به دون ما تُذمُّ به، وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها، بأن لُقِّت أقراص الشعير بخمارها. وقال مالك بن دينار: أراه كان من صوف أو كتان، ولم يكن من حرير، والله أعلم.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ» يقتضي أنها خصَّته بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دارٍ من دُورِ نساته.
ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول المجاعة⁽⁴⁾ لجميع أزواجه، فوصل

(1) في المتقى: «ويقلل من ضعفه».

(2) م، ف: «شديدة».

(3) في المتقى: «ذلك».

(4) في المتقى: «الجماعة».

(1) أخرجه أحمد: 50/6، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه (875)، وروي من طريق آخر عند أحمد: 71/6، وأبي الشيخ (858)، ويشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: 401/1، وأحمد: 404/2 من حديث أبي هريرة بنحوه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 315/10 وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 239/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 239/7.

ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إثارة من رأى إثارة. فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال تَوَهَّم ما أتى به، فسأله عنه تحقيقاً له، فلما أخبره به، قال لمن معه من الناس: «قَوْمُوا» فدعاهم إلى ما دُعِيَ إليه لما علم من أنس أنه (1) يحب ذلك.

السابعة (2): في كيفية إتيان الدَعَوَاتِ والوَائِمِ والأَطْعَمَةِ

وهي متنوعة، وتنقسم على خمسة أقسام:

- 1 - منها: ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله ﷺ بها وحض عليها وأمر بإجابة الداعي إليها، وأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله (3).
- 2 - ومنها: ما تُستحب (1) الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الناس والرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حُسن العشرة وإرادة التؤدّد والألفة.
- 3 - ومنها: ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حَرَجَ عليه في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدَعَوَاتِ التي تصنع على جري العادة دون قصد مدموم، كدعوة العقيقة والوكيرة والخُزُس والإعذار وما أشبه ذلك.
- 4 - ومنها: ما يُكره (2) إجابة الداعي إليها، وهو ما يُقصد به منها قصدًا مدمومًا من تطاول وامتنانٍ وابتغاءٍ مَحَمَدَةَ النَّاسِ وشُكْرِهِمْ وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والأحساب (3)؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة فيه إضاعة التَعَاوُنِ وإخلاف الهيبة عند دناءة الناس وسبب لإذلال أنفسهم، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد (4) إلا ذل له (4).
- 5 - ومنها: ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول

(1) م، ف: «ما يجب»، ج: «ما لا يجب» والمثبت من المقدمات.

(2) في الأصول: «ما لا يجوز ويكره» والمثبت من المقدمات.

(3) في المقدمات: «الهيئات».

(4) م: «أخيه».

(1) أي أبا طلحة.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 455/3.

(3) قوله: «وأن من لم... الخ» من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 59/7 من قول سفيان الثوري، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 243/7.

هديته^(١) كأحد الخصمين للقاضي، وغير ذلك من المعاني.

الثامنة^(١):

وإنما ساع^(٢) لرسول الله أن يحمل القوم^(٣) إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال أبو شعيب: قد أذنت له^(٢).

فقال بعض علمائنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان مُحتملاً فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل له^(٤) سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل، لكنه جرى في ذلك على ما سئله لأتمته بعده لما كانت حاله^(٥) تشاركهم فيها.

وأما قصة أبي طلحة، فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفى العدد الكثير لم تكن من قبيل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله، وإنما أجرى الله على يدي رسول البركة فكان أحق الناس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله^(٦) لما كان سببها، وهذه بركة حُصص بها، فعلم أن كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها^(٣)، فهذا وجه الجمع بينهما.

وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد إذا دُعِيَ إلى طعام أن يحمل معه غيره؛ لأنه لا يدري هل يسره به صاحب الطعام أم لا، إلا أن يأذن له صاحب الطعام ويقول له:

(١) في المقدمات: «هيته».

(٢) في الأصول: «من أين جاز» والمثبت من المتقى.

(٣) م، ج: «الناس».

(٤) في المتقى: «إليه».

(٥) «حاله» زيادة من المتقى.

(٦) م، ج: «بتلك المنزلة»، ف: «بذلك المنزلة» والمثبت من المتقى.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 240 / 7.

(٢) أخرجه البخاري (2456) ومسلم (2036)

(٣) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر الوجه الثاني، وهو كما في المتقى: «ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أن الأقراس التي دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أهديت له وملكها بالقبول، فإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره».

وادعوا من لقيت من إخوانك⁽¹⁾.

التاسعة⁽²⁾:

وفيه: أن الإنسان لا يدخل بيت أخيه إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ⁽³⁾: «اِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ ثُمَّ اِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا».

واستحب علماؤنا بدليل هذا الحديث ألا تجمع مائدة أكثر من عشرة أنفس.

العاشر⁽⁴⁾:

وفيه: أن الثريدَ أعظمُ بركةً من غيره، ولذلك اشترط رسول الله ﷺ به⁽⁵⁾، وفتت الخبز لعلمه ببركته، والله أعلم.

ودعا النبي ﷺ أصحابه للطعام وأكلوا حتى شبعوا من الطعام القليل معجزة له. واختلف الناس، هل المعجزة في الشبع من القليل للكثير، أو في البركة في الطعام القليل؟ وعلى أي وجه كان فإنها من أعظم المعجزات، وقد بينا ذلك في «الكتاب الكبير» في تعدد المعجزات وأنها معجزة من ألف معجزة.

الحادية عشر⁽⁵⁾:

وفيه: إباحة الشَّبَعِ للصالحين، لقوله: «فأكلوا حتى شبعوا» وقد روي أن رسول الله ﷺ كان من آخرهم أكلاً⁽⁶⁾، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(1) في الاستذكار: «اشترط به رسول الله».

(1) قول الإمام مالك لم يرد في المنتقى، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290/1، والاستذكار: 290/26 - 291، وانظر العتبية: 562/18.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 291/1، والاستذكار: 292/26.

(3) في حديث الموطأ (2684) الذي هو بصدد شرحه.

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 292/26، والتمهيد: 291/1.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 292/1 بتصرف.

(6) كذا بالنسخ، ولعل الصواب «شرباً» وهو الثابت في التمهيد، والحديث أخرجه أحمد: 298/5، والترمذي (1494) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الثانية عشر⁽¹⁾:

وفيه: أن قَبُولَ مواساة الصديق، وَقَبُولَ صَلَاتِهِ وَهَدِيَّتِهِ، وَأَكْلَ طَعَامِهِ مَبَاحٌ. وفيه دليل أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مَا أَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»⁽²⁾.

الثالثة عشر⁽³⁾:

وفيه: الخروج إلى الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصَدَ إِكْرَامًا لَهُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ الْبِرِّ وَتَمَامِهِ.

الرابعة عشر⁽⁴⁾:

وفيه: أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا يَسْتَأْذِنُ فِي دَارِهِ، وَأَنْ مِنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَعْنَى عَنِ الْإِذْنِ. وفيه: أَنَّ الصَّدِيقَ يَأْمُرُ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِمَا يَحِبُّ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْرَهُ وَلَا يَسُوؤُهُ وَيُظْهِرُ دَأْبَهُ⁽¹⁾ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْكُمِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْتَتُوا الْخَبْزَ، وَقَالَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: «هَاتِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ» وَهَذَا خَلَقَ كَرِيمٌ وَأَدَبٌ عَظِيمٌ، فَدَعَا بِالْثَرِيدِ وَأَمَرَ بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسول الله ﷺ ويشي عليه، فمن ذلك⁽⁵⁾:
الثريد: قال النبي ﷺ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»⁽⁶⁾.

السَّمْنُ: ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ هَذَا الْحَدِيثُ⁽⁷⁾ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ: وَعَصْرَتْ عَكَّةَ لَهَا مِنْ

(1) م، ف: «دلالت»، ج: «دلالة» والمثبت من التمهيد.

(1) الفقرة الأولى مقتبسة من التمهيد: 1/290 بتصرف، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/289 - 290.

(2) أخرجه مسلم (1072).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/291، والاستذكار: 26/291.

(4) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 26/291، والتمهيد: 1/291 بتصرف.

(5) انظر الأنواع التالية في سراج المریدین: لوحة 15/أ - ب.

(6) أخرجه مسلم (2446) من حديث أنس بن مالك.

(7) الذي رواه البخاري (5381) وغيره عن أنس.

سَمْنٍ، في حديث بركة الله كما بيّناه.

اللَّبَنُ: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سَعَةِ القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ، وهو كان أكثر طعامه وأوَّل (1) شربه في هجرته (1)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ شَهْرًا مَا يَخْتَبِرُ فِيهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا كَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِحٌ يَهْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّبَنِ (2). وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا اللَّبَنَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ» (3).

المَرْقَةُ: ثبت عن أبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَلَقَّ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقِي، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرْقَتَهُ وَاعْتَرِفْ لَجَارِكَ مِنْهُ» (4).

الإدام: وأصله من دَامَ يَدُومُ، وذلك أَنَّ الخَبِزَ يَطِيبُ بِهِ فَيَدُومُ الْأَكْلُ مَدَّةً أَكْثَرَ مِنْ مَدَّةِ أَكْلِ الخَبِزِ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَذْمُهُ (2)، للحديث (3) الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِخَبِزٍ وَإِدَامٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ صَدَقَةٌ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: «قَدْ بَلَّغْتُ مَحَلَّهَا، هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» (5).

التَّمْرُ: لا يخفى فضله وكونه قوتًا حُلُولًا رَطْبًا وَيَابَسًا، وَيُغْنِي عَنْ كُلِّ الطَّعَامِ، وَقَدْ

(1) في الأصول: «معجزته» والمثبت من السراج.

(2) في سراج المريدين: «إدامه».

(3) في سراج المريدين: «وفي الحديث».

.....

(1) اشار المؤلف في سراج المريدين لوحة 15/أ إلى الحديث الذي يشير إلى هذه القصة.

(2) أخرجه البخاري (5267)، ومسلم (2972).

(3) أخرجه عبد الرزاق (8676)، والحميدي (482)، وأحمد: 1/220، والترمذي (3455) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) أخرجه الترمذي (1833) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه مختصرًا مسلم (2626).

(5) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى من حديث عائشة، ومسلم (1504) من طريق بن وهب عن مالك.

ضرب الله به المثل للإيمان^(١)، فقال عز من قائل: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾^(١) التخلّة. وصح عنه أنه قال: «من تصبّح بسبع تمرّات عَجْوَةً كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^(٢).

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»... الحديث إلى قوله: «مثل الثمرة»^(٣).

الفاكهة: ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ»^(٤) وأنه جمع بين لونين^(٥).

الحلوى والعسل: وفي البخاري^(٦) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ»، وذكر فيه حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ مطولاً، هذا هو المقصود منه. وجاءه رجل فقال: إن أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه شربة عسل، وتكرّر عليه مراراً كل ذلك يقول: اسقه شربة عسل، وقال في الآخرة: صدق الله وكذب بطن أخيك^(٧).

وكان ابن عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا أو اشتكا^(٨) إليهما، مزجا الماء المبارك بالعسل الذي هو شفاء للناس.

للحم: ثبت في «الصحيحين»^{(٨)(٣)} أن النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ الدَّرَاعُ.

(١) ف: «بالإيمان».

(٢) م، ج، وفي السراج: «أو شكا».

(٣) في سراج المريدين: «الصحيح».

(١) إبراهيم: 24.

(٢) أخرجه مسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه البخاري (5427)، ومسلم (797) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه البخاري (5440)، ومسلم (2043) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٥) انظر سنن أبي داود: 305/4 باب في الجمع بين لونين من الطعام، والبيهقي: 281/7.

(٦) الحديث (5268) عن عائشة.

(٧) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٨) البخاري (3340)، ومسلم (194) من حديث أبي هريرة مطولاً.

وفي «الترمذي»⁽¹⁾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب اللحم إلى النبي ﷺ الذراع.

وفي الصحيح، أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ⁽²⁾.

وصح عنه أنه أكل لحم دجاج⁽³⁾.

وصح عنه أنه أكل لحم الأرنب⁽⁴⁾، وأكل الصحابة معه في سبع غزوات الجراد⁽⁵⁾.

قال الإمام: وملازمة أكل اللحم مكروه، روي أن عمر رضي الله عنه كان يقول: **إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ**⁽⁶⁾.

وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ ما شبع من خُبْزِ بُرِّ قَطُ⁽⁷⁾.

الخضراوات⁽¹⁾: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أتى بِبَدْرٍ⁽⁸⁾ فيه خَضِرَاتٍ أو قال

بِقَدْرِ فأكل منها⁽⁹⁾. وكان ﷺ يحبُّ الدُّبَاءَ⁽¹⁰⁾، وكان يكره لنفسه الثوم والبصل⁽¹¹⁾.

تنبيه:

قال مالك في رسم هذا الباب: «باب جامع الأكل»⁽¹²⁾ فجمع فيه جميع الآداب كلها.

(1) م، وفي سراج المريدين: «الخضرات».

-
- (1) الحديث (1837) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (2) رواه الإمام مالك من حديث ابن عباس في الموطأ (54) رواية يحيى، والبخاري (207)، ومسلم (354) من طريق مالك.
- (3) بدليل ما أخرجه البخاري (5518)، ومسلم (1946) من حديث زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ.
- (4) بدليل ما أخرجه البخاري (5535)، ومسلم (1953) من حديث أنس.
- (5) أخرجه البخاري (5495)، ومسلم (1952) من حديث ابن أبي أوفى.
- (6) أخرجه مالك في الموطأ (2702) رواية يحيى.
- (7) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (2970) من حديث عائشة، بلفظ: «ما شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرِّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ».
- (8) البدر هو الطبق، كما فسره ابن العربي في العارضة: 41/8.
- (9) أخرجه البخاري (7359)، ومسلم (564) من حديث جابر، ولفظ: «بِقَدْرِ» هي رواية ابن وهب.
- (10) انظر ما رواه مالك في الموطأ (1574) رواية يحيى، من حديث أنس.
- (11) انظر ما أخرجه مسلم (567) من حديث عمر بن الخطاب.
- (12) الذي في الموطأ: 515/2 «جامع ما جاء في الطعام والشراب».

قال الإمام: وللأكل آداب كثيرة، جمعناها وأزينا فيها على علمائنا، ورتبنا أعدادها على الأحوال أبواباً وفصولاً، جماعها خمسة فصول:

الفصل الأول⁽¹⁾

قد بينا أن الآدمي مخلوق على جبلية الأكل، موصب⁽¹⁾ عليه، فيه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطيباته، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية⁽²⁾، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية⁽³⁾.

فإذا حصل الطعام في حدّ التناول فعليه فيه آداب، وهي تنقسم إلى حالات الطعام فيما تقدم ذكره⁽²⁾:

الأول: أن يتناول شراءه بنفسه.

الثاني: أن يتناول عمله بنفسه.

الثالث: أن يكون حلالاً مطلقاً في نفسه⁽³⁾.

الرابع: أن يكون حلالاً في جهة كسبه، فقد يكون الشيء حلالاً في ذاته ويحرم

تناوله من جهة كسبه، كبيع⁽⁴⁾ فاسد ونحوه.

الخامس: ألا يكون ثمناً عن مداينة.

السادس: ألا يكون رشوة.

السابع: ألا يكون عوضاً⁽⁵⁾ فاسداً حراماً.

(1) في السراج: «موظف».

(2) في السراج: «فما يتقدم على الأكل نذكره في هذا الفصل».

(3) في السراج: «حلالاً طيباً في نفسه».

(4) ف: «بيع».

(5) في السراج: «عوضه».

(1) انظر هذا الفصل في سراج المرادين: لوحة 15/ب - 16/أ.

(2) المؤمنون: 51.

(3) الأعراف: 32.

- الثامن: ألا يكون بيد مبتدع.
 التاسع: ألا يكون بيد ظالم.
 العاشر: ألا يكون بيد من يشتغل بالزبا.
 الحادي عشر: ألا يكون بيد فاجر.
 الثاني عشر: ألا يكون بيد من يغلب على ماله الحرام.
 الثالث عشر: أنه إذا قدمه له ضيف صالح لم يبحث عن الأسباب، ولا يسأل هل انتقل إليه من يد أحد من^(١) هؤلاء أم لا؟
 الرابع عشر: أن يرى التعمية فيه من الله.
 الخامس عشر: أن يأكل^(٢) بنية التقوي على طاعة الله.
 السادس عشر: إن نوى اللذة أجزاءه وجزأه له.
 السابع عشر: أن يرى للمُنعم وجه الشكر، فإنه يقال: إنه يصل^(٣) إليه على يد ثلاث مئة وستين صانعًا، أولهم ميكائيل وآخرهم الخباز.
 الثامن عشر: أن يقول بلسانه: بسم الله^(٤).
 التاسع عشر: أن يجهز^(٥).
 الموقى عشرين: أن يجذده مع كل لُقمة فهو أفضل له، وإن كان لم يأت ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

الحادي والعشرون: أن يغسل يده في أول الطعام للتنظافة والمروءة، إلا أن يتحقق طهارتها ونظافتها، وقد روى إسماعيل بن أونس، عن مالك، أنه دخل على عبد الملك ابن صالح^(١) ليسلم عليه، فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام^(٦) ودعا بالوضوء ليغسل يده،

- (١) «أحد من» زيادة من السراج.
 (٢) في السراج: «يأكله».
 (٣) في السراج: «وصل».
 (٤) ف: «بسم الله الرحمن الرحيم».
 (٥) في السراج: «يجهر به».
 (٦) في السراج: «للطعام».

(1) هو الأمير العباسي، والي المدينة النبوية المنورة، توفي سنة: 196. انظر أخباره في سير أعلام

فقال عبد الملك: ابدأ يا أبا عبد الله^(١)، فقال مالك: إن أبا عبد الله لا يغسل يده^(١)، فاغسل أنت يديك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ قال: ليس هو من الأمر الذي أدركت عليه الناس ببلدنا^(٢)، وإنما هو من زبي الأعاجم، أو قال العجم، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إياكم وزبي العجم^(٣) وأمورها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل مسح يده بظهر قدميه. فقال له عبد الملك: أفتزى لي تركه يا أبا عبد الله؟ فقال: أي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك^(٢).

الثاني والعشرون: أن ينوي بغسلهما العبادة؛ لأنه إنما نوى بالأكل التقوي على طاعة الله، والغسل عبادة ونظافة^(٤).

الثالث والعشرون: أن يجعل طعامه على الأرض دون خوان.

الرابع والعشرون: إذا لم تطب^(٥) بذلك نفسه وضعه على سفرتيه، فإن وضعه على مائدة جاز، والأول أولى، وهو الخامس والعشرون.

والسادس والعشرون: إن كان حُبْرًا أو غيره لا يباشر به الأرض لثلاث^(٦) يتعلق به من عُشْبِ الأرض ما يُغْمَلُهُ، وقد سمعنا ذلك وحققناه.

السابع والعشرون: أن يجلس على الأرض.

الثامن والعشرون: أن يجلس على ركبتيه أفضل، وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وهو التاسع والعشرون.

(١) في السراج: «ابدؤا بأبي عبد الله يغسل يده».

(٢) في السراج: «عليه أهل بلدنا».

(٣) في السراج: «الأعاجم».

(٤) في السراج: «إذا نوى بالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له عبادة».

(٥) في السراج: «تطمتن».

(٦) في الأصول: «لما» والمثبت من

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 124/1 «يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يأنم من تركه بتركه، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على الترغيب فيه... وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين».

(٢) وردت هذه الحكاية مختصرة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، في العتبية: 124/1.

- الموقى ثلاثين: ألا يتكئ، لما رُوِيَ في ذلك من الكراهة^(١)، وهو عندي جائز^(١).
- الحادي والثلاثون: ألا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده.
- الثاني والثلاثون: على مذهب العبَاد، ألا يأكل حتى يطيب له الخبز وخذهُ فهو الجوع، وأما بالإدام ولا سيما المألوفة منه فإنه يطيب^(٢)، وهو عنه^(٣) في غثى.
- الثالث والثلاثون: أن يرضى بما تيسر ولا يتكلف.
- الرابع والثلاثون: ألا يأكل وحده.
- الخامس والثلاثون: أن يكثر الأيدي على الطعام ما استطاع.
- السادس والثلاثون: أن يأكل مع عياله وأولاده.
- السابع والثلاثون: ألا يتعود طعامًا واحدًا.
- الثامن والثلاثون: أن يجلس معه^(٤) الذي عمله له.
- التاسع والثلاثون: إن لم يجلسه^(٥) فَلْيَتَأَوَّلْهُ لقمة منه أو لقتتين.
- الموقى أربعون: أن يكون^(٦) ما يتأوله من أوله لا من فضليته.
- الحادي والأربعون: لا يأكل من آنية مجوسية إلا أن يغسلها بالماء.
- الثاني والأربعون: أنه يجوز له أن يجمع في خِوَانِهِ وسُقْرَتَيْهِ بين لونين وإدامين^(٧).
- الثالث والأربعون: أن يعدد^(٨) العيدان على الخادم، ليدفع عن نفسه سوء الظن، كما كان يفعل سلمان^(٩).

(١) م، ج: «الكراهية».

(٢) في الأصول: «بالإدام والأشياء الملونة فإنه طيب» والمثبت من السراج.

(٣) ج: «عنده»، وفي السراج: «وإكان عنه».

(٤) م، ج، والسراج: «مع».

(٥) ف: «يجالسه».

(٦) م، ج، والسراج: «ويكون».

(٧) في السراج: «أو إدامين».

(٨) في الأصول: «يعود» والمثبت من السراج.

(٩) م، ج: «سليمان».

(١) زاد في السراج: «ألا يضطجع».

الفصل الثاني⁽¹⁾

في آداب حالة الأكل

- لأول: أن يأكل بيمينه .
 الثاني: يُصَفَّرُ^(١) اللقمة .
 الثالث: عَدَمًا إن قَدَّر .
 الرابع: أن يأكل في نصف بطنه .
 الخامس: أن يُجَيِّدَ المَضْغَ .
 السادس: لا يذمَّ طعامًا .
 السابع: أن يقدِّمه على الصلاة وعلى كلِّ عبادةٍ وعملٍ .
 الثامن: لا ينظر إلى غيره، فإنه شرٌّ أو تله .
 التاسع: يبدأ بالأكل إن كان صاحب المنزل أو مَن يُقْتَدَى به .
 العاشر: الألوان قبل التَّحْيِيلِ .
 الحادي عشر: لا يُجْعَلُ على الخبز دُقْمٌ^(٢) .
 الثاني عشر: أن^(٣) يأكل ممَّا يليه .
 الثالث عشر: ألا يختار إذا كان الطعام جَنَسًا واحدًا .
 الرابع عشر: يختار إذا كان الطعام أنواعًا .
 الخامس عشر: لا يُقَدِّمُ الثَّرِيدَ على الطعام .
 السادس عشر: ألا يأكل من أعلى القَصْعَةِ .
 السابع عشر: أن يأكل من الحواشي دون الوسط .
 الثامن عشر: إذا أكل من الحواشي فليأكل من استدارة الرُّغِيفِ .
 التاسع عشر: إن كان الرُّغِيفُ من رِطْلٍ ونصف، فليقسمه على ستِّ وثلاثين لقمة .

(١) في السراج: «تصخير» .

(٢) كذا .

(٣) «أن» زيادة من السراج .

(1) انظره في سراج المریدین: 16/أ - ب .

الموفي عشرين: يقلل اللحم، فإن كان الخبز قليلاً كثر من اللحم.
الحادي والعشرون: يأكل بيدٍ واحدةٍ إلا أن يكون طعام ثقيل^(١).
الثاني والعشرون: يقدم الفاكهة قبل الطعام.
الثالث والعشرون: ينهش اللحم إن كان نضجاً.
الرابع والعشرون: يختتم بالحلاوة.
الخامس والعشرون: لا يمسح يده في الخبز.
السادس والعشرون: إذا وقعت اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها.
السابع والعشرون: لا ينفخ في الطعام.
الثامن والعشرون: يقابل الأظعمة، فيأكل ثقيلاً بخفيف، ورطباً بيباس، وحاراً بارداً.
التاسع والعشرون: يقسم الضائم أكله بين الفطر والشحور، فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم.
الموفى ثلاثين: لا يتابع الشهوات.
الحادي والثلاثون: يتوسط الأكل فيأكل مُداً من مُد النبي ﷺ إن كان فقاراً، وإن كان يدام فينقص من قدر الخبز بمقدار ما يزيد في^(٢) الإدام^(٣).
الثاني والثلاثون: أن^(٤) يأكل وتراً.
الثالث والثلاثون: ألا يقطع اللحم^(٥) بالسكين إلا أن يكون قوياً؛ لأنه من فعل العجم.
الرابع والثلاثون: لا يسرف، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهي.
الخامس والثلاثون: لا ينهش البضعة ثم يردّها في القصة.
السادس والثلاثون: لا يغمس الزفر في المريء والخل فيعافه^(٦) الناس.

(١) في السراج: «يدين» وهي سديدة.

(٢) في السراج: «من».

(٣) م، ج: «الطعام».

(٤) «أن» زيادة من السراج.

(٥) ف: «الخبز».

(٦) ف: «فيزفره».

- السابع والثلاثون: لا يأكل في الخلوة إلا ما يأكل في الملاء، فإن خلافه رِيَاءٌ.
 الثامن والثلاثون: لا يأكل في سُكْرُجَةٍ⁽¹⁾.
 التاسع والثلاثون: لا يخبز مرفقاً⁽²⁾.
 الموقى أربعون: لا يحتمر ولا يصفر.
 الحادي والأربعون: لا يأكل في قَصْعَةِ ذَهَبٍ.
 الثاني والأربعون: لا يأكل في قَصْعَةِ فِضَّةٍ.
 الثالث والأربعون: ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه.
 الرابع والأربعون: يواسي ممّا يأكل.

الفصل الثالث⁽²⁾

في آداب الشراب

- الأول: يسمّى الله.
 الثاني: أن يجهر به.
 الثالث: أن يأخذ الإناء بيمينه.
 الرابع: لا يشرب الماء في أثناء الطعام.
 الخامس: إذا شرب الماء فليقسمه⁽²⁾ على كلّ ثلاث لَقَمٍ جرعة.
 السادس: يجلس إذا شرب.
 السابع: يُتَاوَلُ⁽³⁾ مَنْ عَلَى يمينه.
 الثامن: يمصّ الماء مصّاً ولا يعبئه.
 التاسع: لا يتنفس في الإناء.

(1) كذا ولم نتبين معناها.

(2) في الأصول: «فيقسمه» والمثبت من السراج.

(3) ف: «يتناول».

(1) إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأذم.

(2) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/أ.

- العاشر: يتنفس في المقدار الذي يحتاج إليه^(١) ثلاثاً.
 الحادي عشر: ينخي الإناء عن فيه إذا تنفس.
 الثاني عشر: لا يشرب في السقاء^(١).
 الثالث عشر: لا يشرب من كسر الإناء.
 الرابع عشر: لا يشرب من العذوة^(٢).
 الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: لا يشرب في إناء^(٢) ذهب ولا فضة، ولا في رفيع نوع ذلك كالياقوت والزبرجد.
 الثامن عشر: لا ينفخ في الإناء.
 التاسع عشر: يحمّد الله.
 العاشر عشرون: يجهز بذلك.
 الحادي والعشرون: يحمّد الله بما ورد في الأثر، فإن اقتصر على الحمد لله أجزاءً.
 الثاني والعشرون: وإن كان لبناً قال: الحمد لله، اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، ولا يقل: وأطعمنا خيراً منه، إلا في غير اللبن^(٣).
 الثالث والعشرون: لا يشرب حاراً.
 الرابع والعشرون: لا يشرب خليطين.
 الخامس والعشرون: يستعذب الماء.
 السادس والعشرون: يبرّده.
 السابع والعشرون: يمزجه بالحلاوة^(٤) إن أمكن.
 الثامن والعشرون: أن يكون الساقى آخرهم شرباً^(٣).

(١) في السراج: «منه».

(٢) «إناء» زيادة من السراج.

(٣) في السراج: «ولا يقل في غير اللبن».

(٤) ف: «بالحلو».

(1) وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(2) العذوة: شاطئ الوادي وجانبه.

(3) زاد في السراج: «لا يشرب خليطين».

الفصل الرابع في آداب الفراغ

الأول: أن يُلْقَطَ ما يسقط من الفتات.

الثاني: يَلْعَقَ أصابعه.

الثالث: أو يغسلها^(١).

الرابع: يمسحها بالمنديل، وقد روى مالك؛ أن عمر كان يمسحها برجليه^(٢) ورواه غيره.

الخامس: أن يغسل^(٣) بالأشئان^(١)، ولست أدري من أين أخذه وقاله أصحابنا^(٤)، إلا على تأويل ما ذكرناه في «شرح التتيرين» وقد كان من مضى لا يستعمله.

السادس: يتمضمض، وهي سُنَّة قائمة.

السابع: يغسل يده، وفيه خلاف قد تقدم بيانه^(٢).

الثامن: يحمد الله.

التاسع: يجهر به.

العاشر: ذكر بعضهم أنه يعقبه بالصلاة على النبي، ولست أراه، وقد سئل مالك، فقيل له: هل يسمي الله إذا توضأ؟ قال: لا، أريد أن يذبح^(٣)؟!.

(١) اضطراب في جميع النسخ والسراج.

(٢) كذا ولم تقف على هذه الرواية.

(٣) في السراد: «أن يستعمل».

(٤) «أصحابنا» زيادة من السراج.

(١) هو شجر خاص ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي.

(٢) زاد في سراج المرديدن: «السابع: يبالغ في المضمضة. الثامن: أن يدلك أسنانه بأصابعه فيها».

(٣) «إشارة إلى أن التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح» قاله ابن العربي في العارضة: 43/1.

الفصل الخامس⁽¹⁾ في آداب طعام الجماعة

قال علماؤنا: لا يخلو أن يُنهدُوا، وهو أن يجعل كل واحد منهم شيئًا شيئًا، فيبتاعوا به ما يأكلون، أو يكون الطعام لواحد منهم ويشتركون فيه بدعاء صاحبه إليه، فعليهم في ذلك آداب ووظائف:

الأول: يقدم الخبزُ عندهم قبل ذلك بيوم.

الثاني: أن يفتح بابه.

الثالث: أن يقدم إليهم نزرًا يسيرًا حتى يأتي بما جمع حتى يقف جميعهم على

جميعه.

الرابع: أن يقدم الخبز قبل الإدام.

الخامس: ألا يقدم ما يكرهه.

السادس: أن يقدم طعامه جملة حتى يقفوا على جميعه⁽¹⁾.

السابع: أن⁽²⁾ يقدمه كله أعلمهم به.

الثامن: لا ينوي رجوع ما قدمه لهم.

التاسع: ألا يصف طعامًا إلا أن يكون عنده⁽²⁾.

العاشر: لا يتكلف لهم.

الحادي عشر: لا يقدمهم على عياله.

الثاني عشر: لا يطعمهم إلا ما يأكل.

الثالث عشر: لا ينتظر غير الخبز إذا حضر وما زاد يأكله⁽³⁾.

الخامس عشر: إذا كان صائمًا دعا.

(1) في السراج: «يقف جميعهم على جميعه».

(2) م، ج، والسراج: «إن لم».

(3) في السراج: «ويأدر بأكله»، وهو أسد.

(1) انظره في سراج المردين: لوحة 16/ب - 17/أ.

(2) زاد في سراج المردين: «لا يذخر شيئًا عنهم».

السادس عشر: أن يقول في دعائه: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصَلِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

السابع عشر: إن^(٢) تَقَدَّمَ عنده الخبز، كان الفطر له أفضل من الصَّيَامِ.

الثامن عشر: لا يجمع^(٣) في مائدة بين فقير وغني.

التاسع عشر: يحدثُ صاحبُ المنزل القومَ فإنه جانبٌ من القَرَى.

الموفى عشرين: يخدمهم بنفسه.

الحادي والعشرون: يخدمهم أهله وإن كانت^(٣) عروسًا، وفي ذلك كلامٌ طويل.

الثاني والعشرون: فإن لم يتفق ذلك له لَعُدْرٍ^(٤)، قَدَمَ من يفعله.

الثالث والعشرون: يبدأ بالأكل قبلهم.

الرابع والعشرون: إذا دُعِيَ أجاب، قال مالك: إلا أن يكون من أهل الفضل وفيه

كلامٌ ونظَرٌ.

الخامس والعشرون: لا يُخرجهم إلى قوله: كُلْ.

السادس والعشرون: لا يُكْرَرُ على جلسائه «كلوا» فإنه إجحالٌ.

السابع والعشرون: لا يستحقر ما يُدعى إليه وإن كان كُرَاعًا.

الثامن والعشرون: إذا حضروا قَدَمَ ما عنده معجلًا، ولم يُبْطِء به ليستكثر.

التاسع والعشرون: لا يتخير المدعو على الداعي، إنما يأكل ما حضر.

الموفى ثلاثين: لا يجعل على مائدته قائمًا.

الحادي والثلاثون: لا يحضر مائدة فيها خمْرٌ.

الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: إن خُيِّرَ فلا يتشَطَّط^(٥)، وأن يأكل ممَّا يشتهي،

فإن تركه إيثارًا جاز.

(١) في السراج: «إذا».

(٢) في الأصول: «يجمع» والمثبت من السراج.

(٣) ف، ج: «كان».

(٤) «لعذر» زيادة من السراج.

(٥) في الأصول: «فلا يتتظر» والمثبت من السراج.

.....

(١) أخرجه عبد الرزاق (7907)، وابن أبي شيبة (9745)، والدارمي (1772) وغيرهم من حديث أنس.

الزابع والثلاثون: ولا يدخل بيتاً^(١) فيه صورة.
 الخامس والثلاثون: لا يقرن بين لقمتين ولا تمرتين إلا بإذن الأصحاب.
 السادس والثلاثون: إن كان الطعام نَهْرًا^(٢) فلا يتعمد الزيادة، * وإن كان طعام واحد هو دعاهم فهو أحق.
 السابع والثلاثون: ألا يعطي لأحد منه شيئاً*^(٣) إلا بإذن صاحب المنزل^(٢).
 الثامن والثلاثون: إذا طعم انتشر وخرج ولا يلبث.
 التاسع والثلاثون: يجتمعون على الطست، وهو أدب.
 الموفى أربعين: لا يَبْصُقُ في الطُستِ.
 الحادي أربعين: يُدَارُ بالطُستِ يَمَنَةً^(٣).
 الثاني والأربعون: بعد أن يتقدم الأفضل، فحيثئذ يكون يمئة.
 الثالث والأربعون: يغسل صاحب المنزل آخرهم إن كان أكل الطعام^(٤).
 الزابع والأربعون: لا يتحدث بعد تمام الطعام^(٣).
 الخامس والأربعون: لا يعدد تقصيرًا إن رآه.
 فهذه جملة كافية في آداب الطعام والشراب، وعلى كل أدب منها خيرٌ مأثورٌ وأثرٌ مذكورٌ وحُجَّةٌ بيّنة، جَمَاعُهَا مئة أدبٍ وأربعة وسبعون أدبًا، لو شرحناها لطلال الكتاب.
 حديث مالك^(٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

(١) في السراج: «موضعا».

(٢) ما بين النجمتين زيادة من السراج.

(٣) م، ج: «يمينه».

(٤) في السراج: «أكل معهم».

(١) أي كثيرًا.

(٢) زاد في سراج المرديدن: «إذا كان الوقت الذي وعدهم، فلا ينتظر من غاب».

(٣) زاد في سراج المرديدن: (لا بأس أن يعزل نصيبًا لنفسه أو لغائب إن كان يثق بصاحب الطعام).

(٤) في الموطأ (2685) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1949)، وسويد (709)، وابن

القاسم (368)، والقعني عند الجوهري (567)، وابن أبي أويس، والتيسي عند البخاري (5392)،

ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2058)، وقتيبة بن سعيد، ومغن عند الترمذي (1820).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مسندٌ صحيحٌ، خرَّجه الأئمة، وفي «مسلم»⁽¹⁾ وانفرد به: «وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية».

الأصول:

قوله⁽²⁾: «طَعَامُ الْوَاحِدِ كَأَنِّي الْأَثْنَيْنِ» لفظُهُ لفظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ الْمَوَاسَاةَ وَالْمَكَارِمَةَ وَأَنْ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ وَحْدَهُ.

قال الإمام: انظروا أبداً كلَّ خبرٍ وَرَدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرَ وَمَعْنَاهُ التَّكْلِيفُ أَوْ مَا يَعْلَقُ بِالتَّكْلِيفِ فَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِتَكْلِيفٍ فَهُوَ خَبَرٌ مَعْنَانِي.

قال علماؤنا⁽³⁾: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الكفاية ليست بالشُّبْحِ وَالِاسْتِبْطَانِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْغَنَى.

وقال أبو حازم⁽⁴⁾: إذا كان ما يكفيك لا يُغْنِيكَ، فليس شيءٌ يغنيك⁽⁵⁾.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القوم كانوا لا يشبعون⁽⁶⁾، وكانوا لا يُقَدِّمُونَ الطَّعَامَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَشْتَهَوْهُ، فَإِذَا قَدَّمُوهُ أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ وَرَفَعُوهُ⁽¹⁾ وَفِي أَنْفُسِهِمْ بَقِيَّةً مِنْ شَهْوَتِهِ. وَهَذَا عَنِ أَهْلِ الطَّبِّ وَالْحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يَسْتَدَامُّ بِهِ صِحَّةُ الْأَجْسَامِ.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمِّنُ صُلْبَهُ، تُلَّتْ لَطْعَامُهُ، وَتُلَّتْ لَشْرَابِهِ وَتُلَّتْ لِنَفْسِهِ»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(1) في الأصول: «ورفعوا» والمثبت من الاستذكار.

(1) الحديث (2059).

(2) أي قوله ﷺ في حديث مسلم السابق.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 293/26، وهو الفائدة الأولى.

(4) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأعرج، المدني الزاهد.

(5) رواه أبو نعيم في الحلية: 238/3، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 25/19.

(6) أي لا يشبعون كلَّ الشبع.

(7) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء.

(8) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.

الثانية⁽¹⁾:

وأيضاً: فإن في الخبر: «إن أفضل الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، فإذا⁽²⁾ كثرت⁽¹⁾ الأيدي عظمت البركة»⁽³⁾، وقد همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة⁽⁴⁾ أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم⁽⁵⁾، بهذا الحديث وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قوته. وقال⁽⁶⁾: إن هذا الحديث أراد به النبي ﷺ المواساة عند الشدة، والله أعلم.

حديث مالك⁽⁷⁾، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكروا السقاء، وأكفوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفؤيسقة تضرم على الناس بينهم».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه الأئمة⁽⁸⁾، ولا شك في صحته ومثنيه، وفي

(1) في المنتقى: «اجتمعت».

(1) أي الفائدة الثانية.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 241/7.

(3) لم نجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه أبو يعلى (2045)، والطبراني في الأوسط (7316)، والبيهقي في الشعب (9620) من حديث جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 21/5 «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف».

(4) يعني عام الزمادة.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 316/3، وذكره.

(6) لا نعلم من القائل بالتحديد، فيحتمل أن يكون أبو يوسف كما في المنتقى، ويحتمل أن يكون الباجي.

(7) في الموطأ (2686) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1950)، وسويد (714)، وابن القاسم (107)، ومحمد بن الحسن (957)، والقعني عند الجوهري (243)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1221)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2012)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (1812).

(8) كالحميدي (1273)، وأحمد: 301/3، وابن خزيمة (132)، وأبي يعلى (2772)، وغيرهم.

ألفاظه اختلاف. أما رواية يحيى: «تَضَرِّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» هكذا⁽¹⁾ هي روايته، وتابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: «بُيُوتُهُمْ» وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «بَيْتُهُمْ أَوْ بُيُوتُهُمْ»⁽³⁾ وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَهُ ابْنُ بَكَيْرٍ.

وقوله: «حَمَرُوا الْإِنَاءَ أَوْ أَكْفَتُوا الْإِنَاءَ» شَكُّ مِنَ الْمَحْدَثِ، أَوْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ أَوْ تَحْوِيلِهِ.

العربية⁽¹⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَوْكُوا» معناه: ازْبَطُوا وَشَدُّوا. وَالْوِكَاءُ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ⁽⁵⁾.

وقوله⁽⁶⁾: «أَكْفَتُوا الْإِنَاءَ» ثَلَاثِيهِ مَهْمُوزٌ⁽⁷⁾، يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ أَكْفُؤُهُ فَهُوَ مَكْفُؤٌ إِذَا قَلَبْتَهُ⁽⁷⁾.

قال ابن هرمة⁽⁸⁾:

جَنَدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آتِيَةٌ أَمَلَتْهَا نَارَةٌ وَأَكْفَتْهَا

وقوله: «وَأَطْفَتُوا الْمِضْبَاخَ» مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁹⁾: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ لَمَّا أَنَا اللَّهُ﴾ الْآيَةُ⁽⁹⁾.

(١) ج: «الغريب».

(٢) في الاستذكار: «مهموزة».

(٣) ف: «الله العظيم».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 294/26، أما الفقرة الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 177/12.

(2) انظر رواية ابن القاسم (107).

(3) انظر رواية القعنبى في مسند الموطأ للجوهري (243).

(4) انظر شرح هذا القول في العارضة: 2/8.

(5) أي يشد به السقاء، انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(6) شرح القولين التاليين مقتبس من الاستذكار: 295/26 - 296.

(7) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 410.

(8) في ديوانه، [وقد سهونا عن تقييد رقم الصفحة]، وابن هرمة اسمه إبراهيم، من مخضرمي الدولتين

(ت) (176) انظر: الشعر والشعراء: 753، وتاريخ بغداد: 127/6.

(9) المائدة: 64.

وقوله: «خَمُرُوا الْإِنَاءَ» يعني: استروا⁽¹⁾، ومنه الخمر على وزن القرم⁽¹⁾، وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه.

وقوله⁽²⁾: «وَأَجِيفُوا الْبَابَ» معناه⁽³⁾: أَعْلِقُوا، وقيل: ردوه⁽²⁾ كما كان مغلقًا، فإنه يفتح بالتهار للتصرف، وهما متقاربان.

وقوله⁽⁴⁾: «وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» يعني: يَنْصِبُهُ⁽³⁾ عليه نَصْبًا، يجعله على عَرْضِهِ إن كان مُسْتَدِيرَ الْقَم، فهو كَلَّةٌ عَرْضٌ، وإن كان مَرْتَعًا فقد يكون فيه عَرْضٌ وطولٌ، فذكر العرض لأنه أعم، وإن كان الإناء فإِراءًا فَلْيَكْفَاهُ، يعني يضعه على فِيهِ، يقال: أَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ إِذَا قَلَبْتَهُ عَلَى فِيهِ.

وقوله: «وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ» يعني: أَذْهِبُوا نَوْرَهُ، ولا يكون مصباحًا إلا بالنور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول والأحكام في مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله في الحديث⁽⁶⁾: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ جَيْتِيذًا» استعانةً بِالظُّلْمَةِ فإنها تكررُ النور وتتشامم به، وإن كانت خُلِقَتْ من نارٍ وهي ضياءٌ، ولكنَّ الله أَظْلَمَ قلوبها، وَخَلَقَ الْآدَمِيَّ من طِينٍ وَنَوَّرَ قَلْبَهُ، فهو يحبُّ النور، وكلُّ جنسٍ يميلُ إلى جنسه

(1)

في الأصل: «العرم» والمثبت من العارضة.

(2) في الأصول: «ردوا» والمثبت من العارضة.

(3) م: «يعني تنصبه».

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 [2/ 125 - 126] «التخمير: التغطية، ولذلك سُمِّيَ جِمَارُ الْمَرَأَةِ خَمَارًا؛ لأنه يَغْطِي وَيُوَارِي، وإنما اشْتَقَّ جِمَارُ الْمَرَأَةِ وَتَخْمِيرُ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ كُلُّ مَا وَازَى مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(2) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (6295) بلفظ: «الأبواب».

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 2/8 - 3، وراجع شرح ابن حبيب: الورقة 148.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (5605).

(5) انظر هذه المسألة في العارضة: 2/8 - 3.

(6) الذي رواه البخاري (3280).

ويستريح^(١) به .

الثانية^(١):

قوله^(٢): «وَأَجِيفُوا الأبواب، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً» يمنعه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يُؤْمِنُ بها إلا الْمُوحَّدَةُ، وهو أن يكون الشَّيْطَانُ يتصرَّف في الأمور الغربية، ويتولَّج في المَسَامِ الخفيفة، فيعجزه الذِّكْرُ^(٣) عن حَلِّ العَلَقِ والوَكَاءِ، وعن التَّوَلُّجِ من^(٤) صَيْرِ^(٤) الباب^(٤)؛ لَأَنَّا قَدْ قَيَّدْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٥) عن جابر وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَغْلِقُوا الأبوابَ وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» وكذلك في كُلِّ خَصَلَةٍ تَقَدَّمَتْ قَرْنَ بِهَا اسْمُ اللَّهِ، فَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ هُوَ النَّورُ العَرِيضُ، وَالْحِجَابُ العَلِيظُ، بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَالإِنْسَانِ.

الثالثة^(٦):

قوله: «أَغْلِقُوا البَابَ^(٥)» يعني كما قَدَّمْنَا الذِّكْرَ به، وفي الحديث الصَّحِيحِ^(٧): «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ» وقد ظنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الأَمْرَ بِغَلْقِ الأبوابِ عَامٌّ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَقِيَّدٌ بِاللَّيْلِ^(٨)، كما جاء في الحديث، وَأَمَّا التَّهَارُ فَإِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ كَثْرَةِ التَّصَرُّفِ وَقَلْبَتِهِ.

(١) في العارضة: «وما يستريح».

(٢) ف، والعارضة: «فتعجزه الذكري».

(٣) في الأصول الخطية: «عن» والمثبت من العارضة.

(٤) في الأصول والعارضة: «صائر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ف: «الأبواب».

(1) انظرها في العارضة: 3/8.

(2) قوله: «وَأَجِيفُوا الأبواب» هو رواية البخاري (6295) والباقي هو من رواية الموطأ (2686).

(3) الصَّيْرُ: شَقُّ البَابِ.

(4) هنا ينتهي التطابق الموجود بين المسالك والعارضة.

(5) الذي رواه البخاري (3304، 5623)، ومسلم (2012).

(6) انظرها في العارضة: 3/8.

(7) الذي رواه البخاري (3280)، ومسلم (2012).

(8) العبارة السابقة نقلها ابن حجر في فتح الباري: 356/6 - 357 عن ابن العربي.

الزابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»: هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكوه الليل؛ لأنّ النهار عليه حافظ من الأغين، فأما الليل فهو مُهْمَلٌ منها، فحَضَّ عليه بذلك .
وفي «كتاب مسلم»⁽²⁾ وغيره: «عَطُوا الإِنَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَيَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ»⁽³⁾. قال اللَّيْثُ: تزعمُ الأعاجم عندنا أنّ ذلك يكون في كانون الأوّل.

الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَطْفِئُوا المِضْبَاحَ» يُزَوَى في الحديث: «فإنّ النار عدو لكم» معناه: أنّها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذِكْرُ العداوة مجازٌ لوجود معناها فيها.

السادسة⁽⁵⁾:

قوله: «فإنّ الفُونِيسِقَةَ تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بِيوتَهُمْ» يعني: الفأرة، وسماها «فُونِيسِقَةَ» في مَعْرِضِ الدَّمِّ لوجود معنى الفِئْسِقِ فيها، وهو الخروجُ عن الشّيء إلى غيره، وذلك في حديث جابر⁽⁶⁾: «فإنّ الفُونِيسِقَةَ ربّما جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ عَلَى النَّاسِ بِيوتَهُمْ»⁽⁷⁾ فذَكَرَ العِلَّةَ⁽⁸⁾.

السابعة⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «ولو تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا» يعني: اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً، ولو من علامة تدلّ على التغطية أو القصد إليه، وإن لم تستول بالستر عليه، فإنها كافية⁽¹¹⁾.

(1) انظرها في العارضة: 3/8 - 4.

(2) الحديث (2014).

(3) عند مسلم: «الوباء».

(4) انظرها في العارضة: 4/8.

(5) انظرها في العارضة: 4/8.

(6) الذي رواه البخاري (6295).

(7) في البخاري: «فأحرقت أهل البيت».

(8) انظر تفسير ابن حبيب: الورقة 148.

(9) انظرها في العارضة: 5/8.

(10) في الحديث الذي رواه مسلم (2010).

(11) تنمة الكلام كما في العارضة: «... كافية بذكرى، عاصمة بقضائي وأمري».

مزید وضوح:

قوله⁽¹⁾: «وَكُفُّوا صَبِيَّاتِكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً» وقد ذكرنا في «الكتاب الكبير» خبر اختطاف الجن للذي⁽¹⁾ ضَرَبَ عَمْرُ الْأَجَلَ لِرُؤُوسِهِ حِينَ فَقَدَتْهُ⁽²⁾.

وعن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَنَّحَ اللَّيْلُ فَاحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لَا يَبْثُ بِالنَّهَارِ».

قال عُقَيْلُ: يَبْثُ⁽²⁾ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ⁽³⁾.

قال ابن شهاب: وقال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ وَأَحَدُكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ أَيْنَ مَا كَانَ فَاهْدَأُوا سَاعَةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ اجْتَمَعُوا⁽³⁾ وَعَشُوا⁽⁴⁾».

وقوله⁽⁵⁾: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ» وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽⁴⁾: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ أَسْلَمَ⁽⁵⁾ وَاسْتَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «الذي» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصول: «يتوضأ» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(3) في النسخ: «أخذوا» والمثبت من التمهيد والاستذكار.

(4) قال رسول الله ﷺ «زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام».

(5) في الاستذكار: «سلم».

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسنداً ابن عبد البر في التمهيد: 182/12 عن جابر، وذكره في الاستذكار: 299/26، والحديث أخرجه أحمد: 388/3، والبخاري (3316) ومسلم (2012) وغيرهم.

(2) ذكر هذا الخبر كاملاً ابن عبد البر في التمهيد: 182/12 - 184 وعزاه إلى ابن أبي الدنيا [في الهواتف: 113]. ثم قال أبو عمر في عقبه: «هذا خير صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور».

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 180/12، وذكره في الاستذكار: 299/26 - 300.

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 179/12، وذكره في الاستذكار: 300/26.

(5) أي قوله في الحديث المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري (3304)، ومسلم (2012) بلفظ: «واذكروا اسم الله».

(6) أخرجه الطبراني في الدعاء (1735)، وأبو نعيم في الحلية: 322/1.

(7) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 300/26 - 301.

قال الإمام: والدُّكْرُ حِضْنٌ مانعٌ لكلِّ شيءٍ، جَعَلْنَا اللهُ وإِنَّاكم من الذَّاكِرِينَ العَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ بِرَحْمَتِهِ.

حديث مالك⁽¹⁾، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شَرِيح الكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جازة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يُخرجه».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ خرَّجه الأئمة⁽²⁾.
وذكر في هذا الحديث ثلاثة أنواع: الصمت، وإكرام الجار، وإكرام الضيف، فهذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول⁽³⁾

في الحَضِّ على الصِّمْتِ

وقد مَضَى لنا في كتاب التفسير⁽⁴⁾ أقوال السلف في فضل الصمت وأنه منجاة، لقوله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»⁽⁵⁾؛ لأنَّ الكلامَ بذلك غنيمَةٌ والصمتُ سلامةٌ، والغنيمَةُ فوق السَّلَامَةِ.

(1) في الموطأ (2687) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1951)، وسويد (720)، وابن القاسم (416)، ومحمد بن الحسن (953)، والقعني خارج الموطأ كما في مستد الموطأ للجوهري (375)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 385/6، والثنيسي عند البخاري (6135)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (743)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير 182/22 (475).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 302/26 - 303 ما عدا الفقرة الثانية منه فهي مقتبسة من المتقى: 242/7.

(4) الظاهر أن كتاب التفسير سقط من النسخ المعتمدة التي وصلتنا.

(5) أخرجه أحمد: 159/2، 177، وعبد بن حميد (345)، والدارمي (2716)، والترمذي (2501) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن عبد البر في التمهيد: 37/21، والمزي في تهذيب الكمال: 216/32 (ط. أولى).

وقوله: «أو لِيَضُمْتُ» يريد - والله أعلم -: أن هذا حُكْمٌ من كان يؤمن بالله وَعَلِمَ أَنَّهُ يُجَازَى فِي الآخِرَةِ، وَمِمَّا يَلْزَمُهُ: أَنْ يَقُولَ خَيْرًا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَضُمْتُ عَنْ شَرٍّ^(١) يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الضَّمْتُ عَنِ الْخَيْرِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ كِرَاهِيَةٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَقُولَ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتَ عَنْ شَرٍّ، وَأَنْ تَكُونَ «أَوْ» هَهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى^(٢): يَقُولُ خَيْرًا وَيَضُمْتُ عَنْ شَرٍّ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى آتِيفٍ أَوْ يُبْدِرِكِ﴾^(٣).

وأما قوله^(٢) عز وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣).

وأما الذي يُكْتَبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ كَلَامِهِ، فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ^(٤)، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يُكْتَبُ^(٤).

^(٥) وأما قوله: يَا غُلَامُ، اسْقِنِي الْمَاءَ، وَأَسْرِجِ الْفَرَسَ، فَلَا يُكْتَبُ

(١) فِي الْأَصُولِ: «شَيْءٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(٢) فِي الْأَصُولِ: «مَعْنَى» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(٣) فِي الْأَسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ: «أَوْ شَرٌّ».

.....

(١) الصافات: 147

(٢) كَذَا فِي التَّنْخِيفِ، وَفِي الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ وَهُوَ الْأَسْتِذْكَارُ: «وَذَكَرْنَا هُنَا [أَي فِي التَّمْهِيدِ] مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٣) ق: 18.

(٤) أوردته ابن عبد البر في التمهيد: 38/21 ونص على أن أبا بكر محمد بن إبراهيم بن منذر ذكره بالسند المتصل.

(٥) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام نرى من المستحسن إيرادها كما هو في الأصل المنقول منه وهو كتاب الاستذكار: 302/26 - 303 وقال أبو حاتم الرازي: حدثني الأنصاري، قال: حدثني هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب إلا الخير والشر، وأما قوله: «...». قلنا: وقد أوردته ابن عبد البر في التمهيد: 38/21، وعزاه إلى أبي بكر بن المنذر. وأخرجه الحاكم: 465/2 من طريق أبي حاتم الرازي به.

الفصل الثاني في إكرام الجار وأن حقوقه متأكدة

فإن⁽¹⁾ الله تعالى قد أوصى بالجارِ ذي القُرْبَى، والجارِ الجُنْب⁽²⁾. وقال رسولُ الله ﷺ: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»⁽³⁾.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ في حقوق الجوارِ أحاديث كثيرة، وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ جازٌ حتى يَأْمَنَ جاره بوائقه»⁽⁴⁾.

وذكر مالكٌ، عن أبي حازمٍ، أنه قال: كان أهلُ الجاهليَّةِ أبرُّ بالجارِ منكم. واختلف الناس في حدِّ الجوارِ: ف قيل في ذلك: أربعون داراً⁽⁵⁾، وليس في ذلك حديثٌ يُعَوَّلُ عليه.

والجارُ على الحقيقة من كان قريباً منك، أو من يجمعك معه مجلسٌ أو مسجدٌ، أو تناوله ويناولك مثل نارٍ أو ملحٍ وغير ذلك. وأنشد⁽⁶⁾:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَإِلَيْهِ قَبْلِي يَنْزِلُ⁽¹⁾ الْقِنْدُرُ
مَا ضَرَّ جَارًا لِي⁽²⁾ أَجَاوِرُهُ أَلَّا يَكُونَ لِأَبِيهِ سِتْرُ
أَهْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَسْرَزَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِذْرُ

(١) ف: «يلنى نزل».

(٢) في الاستذكار: «ألا».

(1) من هنا إلى آخر قول أبي حازم مقتبس من الاستذكار: 303/26 - 304، بتصرف يسير.

(2) وذلك في سورة النساء، الآية: 36.

(3) أخرجه البخاري (6015)، ومسلم (2625) عن ابن عمر.

(4) أخرجه مسلم (46) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(5) وهو ما رواه الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، فلا بد يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه.

أخرجه أبو داود في المراسيل (350)، ووصله الطبراني في الكبير: 73/19 (143) من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وضعفه العراقي في المغني: 2/213، وقال الهيثمي في المجمع: 2/169 «رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك».

(6) هذه الأبيات هي لمسكين الذارمي في ديوانه المجموع: 45، كما ذكرها الأصبهاني في الأغاني: 20/214، وانظر سمط اللآلي: 1/186، والاستذكار: 26/304.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ في الجار: «من حفظ جاره، جاز يوم القيامة على الصراط، ونجا من النار، ووصل إلى الجنة»⁽¹⁾.

ومن الحديث الحسن: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن عبد بالله العظيم من بات شبعا وجاره جيعان، ومن بات ريان وجاره عطشان»⁽²⁾.

وكان سفيان الثوري يقول: «إذا طبخت قدرًا فأكثر ماءه، واغرف منه لجارك، فإن كل جار متعلق⁽¹⁾ بجاره يوم القيامة»⁽³⁾.

وروي أن الجار يتعلق بجاره فيقول: «يا رب! جاري هذا خائني في دار الدنيا ولم ينصحنى، فيقول الله له: يا عبدي، لم خنت جارك؟ فيقول العبد: وعزيتك يا رب وجلالك ما خنته لا في مال ولا في أهل، وأنت أعلم، فيقول الجار: يا رب، رأني على المعاصي ولم يرذني عنها»⁽⁴⁾.

فعلى المرء أن يوقظ جازه من الغفلات، وينقله إلى الطاعات، ويأمره بإقامة الصلوات، وهذا من حقوق الجوار.

وقيل: إن الجار الصالح يشفع يوم القيامة في جيرانه ومعارفه وقربائه.

وأشدني بعض الأصحاب:

يا حافظ الجار يزجو أن يتال به عفو الإله وعفو الله مذكور
الجار يشفع للجيران كلهم يوم الحساب وذنب الجار مغفور

(1) م، ف: «يتعلق».

(1) لم نقف على من أخرجه.

(2) لم نقف على الحديث بالألفاظ نفسها، وله شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده (694)، والبخاري في الأدب المفرد (112)، وهناد في الزهد (1044)، والطبراني في الكبير (12741)، وأبو يعلى (2699)، والبيهقي في شعب الإيمان (3389).

(3) يشهد للقسم الأول منه ما رواه مسلم (2625) من حديث أبي ذر.

(4) لم نقف عليه.

الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد:

وقد تقدم قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾، وَرَوَيْنَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِنَةِ النَّاسِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ»⁽²⁾.

وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في من لا يضيف»⁽³⁾.
وبه عن عقبه بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فنمرو بقوم لا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله: «إن نزلتكم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي»⁽⁴⁾.
قال الإمام: وهذا كله صحيح.

عربية⁽⁵⁾:

قوله: «لا يحل له أن يتوي عنده حتى يخرج» أي: لا يحل له أن يقيم عنده على ضيافته أكثر من ثلاث، والثواء في اللغة: الإقامة، قال كثير⁽⁶⁾:
أريدُ ثِوَاءَ عِنْدَهَا وَأَطْلُهَا إِذَا مَا أَطْلُنَا عِنْدَهَا الْمُكْتَمَلَتِ
وقوله: «حتى يخرج» أي: حتى يضيّق عليه وتضيّق نفسه به، والخرج: الضيق في لغة القرآن⁽⁷⁾.

.....

- (1) رواه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.
- (2) أخرجه أحمد: 379/2، والترمذي (2627) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» كلهم من حديث أبي هريرة. إلا أنه ورد فيهما مقلوبا، الشطر الأول مكان الشطر الثاني.
- (3) أخرجه أحمد: 155/4، والحري في إكرام الضيف (54)، والبيهقي في شعب الإيمان (9588)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 42/21، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 175/8 «رواه أحمد ورجال رجال الصحيح، غير ابن لهيعة وحديثه حسن».
- (4) أخرجه البخاري (6137)، ومسلم (1727).
- (5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 309/26، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 153.
- (6) في ديوانه: 102.
- (7) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: 513 - 514.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله: «فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ» هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه، والضيافة من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وأوَّلُ من ضَيَّفَ الضَّيْفَ إبراهيم عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾⁽²⁾ فوصفهم بأنهم أكرموا.
الثالثة⁽³⁾:

اختلف علماءنا في وجوبها، فأوجبها الليث يوماً وليلة⁽⁴⁾، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.
وأغرب من هذا ما حُكِيَ عن ابن وهب؛ أنه كان يُوجِبُها ليلةً واحدةً، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف ممَّا بيده، وقال به قومٌ.
والضيافة الكاملة عند العلماء ثلاثة، فما زاد على ذلك فهو صدقة، وأقلها⁽⁵⁾ يوم وليلة.

الرابعة:

أما سُحْنون، فأوجِبَها على أهل البادية؛ لأنَّ الإنسان لا يجد ما يشتري ولا أين يأوي.

وقيل: كانت الضيافة في أوَّل الإسلام واجبةً⁽⁵⁾.

وقيل: كانت واجبةً على أهل العنوة إذا فرضها عليهم الإمام، وعلى أهل الصلح إن صالحوا عليها⁽⁶⁾.

وقال مالك: ليس على أهل الحَضَرِ ضيافةٌ⁽⁷⁾.

(1) ف، ج: «وأقله».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/7.

(2) الذاريات: 24.

(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 242/7، والثانية من الاستذكار: 305/26.

(4) وكان يقول: «إنا حقُّ واجب» عن البيان والتحصيل: 281/18.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 306/26، والباقي في المنتقى: 243/7، على سبيل الاحتمال.

(6) قاله على سبيل الاحتمال الباقي في المنتقى: 243/7.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 306/26، والباقي في المنتقى: 243/7،

وابن رشد في البيان والتحصيل: 282/18.

قال سحنون^(١): إنَّما^(٢) هي على أهل القُرَى، وأما أهل الحَصْر فالفندقُ ينزلُ فيه المسافر^(١).

وحجَّته في ذلك الحديث الصحيح^(٢)، قوله: «الضِّيافةُ على أهلِ الوَبْرِ، وليست على أهلِ المَدْرِ»^(٣).

وقال بعضهم^(٤): هذا حديثٌ موضوعٌ وَضَعَهُ ابنُ أخي عبد الرزَّاق وهو متروك الحديث، ومالك أعلم وأقعد بهذا الحديث.

وأما مذهب الشافعيّ فييجاب الضِّيافة على أهل البادية والحاضرة^(٥)، حقٌّ واجبٌ في مكارم الأخلاق^(٦).

وتعلَّق الشافعيُّ بالعموم وأنَّ الضِّيافة من جملة الإيمان، وواجبةٌ لأهل الكَرَم والإكرام.

قال الإمام: وحجَّةُ مالك أقوى مِنْ تَعَلَّقِ الشافعيِّ، وذلك أنَّ حديث مالك في هذا الباب يدلُّ^(٧) على أنَّ الضِّيافة ليست بواجبةٍ فرضاً؛ لأنَّ الجائزةَ في لسان العرب العطيَّةُ والمنحةُ والصلَّةُ، وذلك لا يكون إلاَّ عن اختيارٍ، لا عن وجوبٍ.

(١) قال سحنون: زيادة من المصادر يستقيم بها الكلام.

(٢) في الأصول: «وإنَّما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) أورده ابن عبد البر في المصدرين السابقين وكذلك ابن رشد.

(٢) قوله: «الحديث الصحيح» فيه نظر.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 43/21 - 44، عن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أخي عبد الرزَّاق، عن سفیان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 282/18 - 283 «حديث غير صحيح».

(٤) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 307/26 «وهذا عندهم حديث موضوع» ويقول في التمهيد: 44/21 «هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزَّاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه».

(٥) انظر الأم: 49/4.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 43/21، والاستذكار: 307/26.

(٧) من هنا يبدأ النقل الحرفي من الاستذكار: 308/26، ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

وعن عمر أنه كان يقول: «إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة»^(١) ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو صدقة أو^(٢) دين عليه»^(١).

وكان ابن عمر يقبل الضيافة ثلاثة أيام، ثم يقول لنافع: أنفق فإننا لا نأكل الصدقة، ويقول: احبسوا عنا صدقتكم^(٢).

وسئل الأوزاعي عن من أطعم خبز الشعير وعنده خبز البر، أو أطعم الخبز بالزيت وعنده الخبز واللحم؟ فقال: هذا ممن لا يؤمن بالله واليوم الآخر^(٣).

وقد أطلنا النفس في هذه الآداب والأنواع^(٣) في «الكتاب الكبير» فلتنظر هنالك، وإنما هذه نبذة من تلك، وإشارة إلى مذاهب العلماء.

حديث أبي هريرة^(٤)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، وخرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي^(٤)، فنزل البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟! فقال: في كل ذي كبد رطبة أجر».

(١) في الاستذكار: «وضيافته».

(٢) «صدقة أو» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٣) ف: «والإبداع».

(٤) في الموطأ: «مني».

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 48/21 عن شريك، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول...

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 48/21 عن نافع.

(٣) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: 281/18.

(٤) في الموطأ (2688) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1952)، وسويد (713)، وابن

القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، والقعنبي عند الجوهرى (405)، وإسحاق بن عيسى

الطباع عند أحمد: 375/2، وروح بن عبادة عند أحمد: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري

(6009)، والتنيسي عند البخاري (2363)، وابن وهب عند البيهقي: 14/8، وقتيبة بن سعيد عند

البيهقي: 185/4.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وقد خَرَجَهُ الأئمةُ بِالْفَاطِمِ بِمُخْتَلَفٍ؛ وفي المصنفات أن باغية من بغايا بني إسرائيل، سقت كلبًا بخفها أو بثوبها، فغفر الله لها⁽¹⁾.
 وحديث سراقه بن جعشم؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الضالَّةَ تَرُدُّ على حوضي، هل فيها من أجر إن سَفَيْتُهَا؟ قال: نعم، في الكَيْدِ الحَرِيِّ أَجْرٌ⁽²⁾، وهذا الحديث يُرَوَى عن مالك أو من حديث مالك ولم يثبت عندي من طريق يوثق به.
 عربية⁽³⁾:

قوله: «فإذا كَلَبَ يَلْهَثُ» يقال في الماضي: لَهَثَ بفتح الهاء وكسرهما، وفي المستقبل: يَلْهَثُ بالفتح، قال الله العظيم: ﴿فَسَلِّمُوا كَلْبًا إِذَا تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ﴾⁽⁴⁾. والَلْهَثُ شِدَّةُ تَوَاتُرِ النَّفْسِ مِنَ التَّعَبِ أو غيره، ويَحْتَمِلُ - والله أعلم - أن يكون⁽¹⁾ هذا الكَلْبُ المذكورُ في هذا الحديث هو الكَلْبُ الْمُخْتَصُّ بهذا الاسم، وهو الأظهُر؛ لأنه أكثرُ الحيوانِ لَهَثًا⁽⁵⁾، ولذلك يَلْهَثُ من غيرِ سَبَبٍ، وسائرُ الحيوانِ لا يَلْهَثُ.

الأصول⁽⁶⁾:

اختلف الناس في تأويله:

فمنهم من قال: إنما كان الغفرانُ لهذا المُذْنِبِ⁽¹⁾ بأن وَقَفَهُ اللهُ بعد ذلك للتوبة،

(1) «أن يكون» زيادة من المتفق.

(2) في الأصول: «بهذا الحديث» والمثبت من القبس.

.....

(1) أخرجه البخاري (3321، 3467)، ومسلم (2245) من حديث أبي هريرة.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/22، وذكره في الاستذكار: 310/26، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19692)، وأحمد في المسند: 175/4، وابن ماجه (3686)، والحاكم: 619/3.

(3) كلامه في العربية مقتبس من المتفق: 244/7.

(4) الأعراف: 176، وانظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 748.

(5) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسيره لغريب موطأ مالك: الورقة: 149 [130/2] «يعني: يَلْهَثُ يَنْدِيهِ وَرِجْلَيْهِ يَبْحَثُ بِهِمَا فِي الأَرْضِ لِيَصِلَ إِلَى الثَّرَى، وَالثَّرَى: الترابُ الباردُ الثَّدْيِيُّ».

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1116/3.

فكان هذا الفعل سبباً لأن رُزِقَ التوبة، والتوبة سبباً للمغفرة.
ومنهم من قال: إن هذا الفعل بنفسه كَفَّرَ الرُّنَا بِعَظَمِهِ؛ لأنَّ الله تعالى إذا كانت له في العبد إرادة، وَسَبَقَتْ له عندهُ عنايةٌ، ضاعفَ له الحسنات، حتَّى تُغْلِبَ السيِّئات، حتَّى تكونَ كالجبلِ العظيم، كما في الحديثِ الصَّحيحِ، فليس بممتنعٍ^(١) أنْ ضُوعِفَ لهذا الأجرِ حتَّى وَازَى الرُّنَا فضلاً من الله.

وقيل: بل وازاهُ بنفسه وفداهُ؛ لأنَّ فيه إحياءَ نفسٍ فاستوجبَ ذلك.
وفي الصَّحيحِ؛ أنْ باغيةٌ من بغايا بني إسرائيل رأت كلباً يأكل الثرى من العَطَشِ.
الحديث^(١).

الفقه في مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا: سَفَى الكلبِ في الخُفِّ فيه دليل على أنَّ سؤَرَ الكلبِ طاهرٌ، ولو لم يكن طاهرًا لما أدخله في الحديث على الثناء وبين^(٢) أمره. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير بيناه في «كتاب الطهارة»، فليُنظَر هنالك.
الثانية^(٢):

النص في هذا الحديث أنَّ في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات أجراً عظيماً تَكْفُرُ به السيئات، والدليل؛ أنَّ^(٣) في الإساءة إليها وزراً بقدر ذلك؛ لأنَّ الإحسان إليها إذا^(٤) كان فيه الأجر، ففي الإساءة - لا مَحَالَةَ - الوزرُ.
حديث مالك^(٣)، عن وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: بعث

(١) في القبس: «يمتنع».

(٢) ف: «ولين».

(٣) في الأصول: «من أن» والمثبت من الاستدكار.

(٤) «إذا» زيادة من الاستدكار.

(1) أخرجه البخاري (173، 2363، 2466)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 310/26.

(3) في الموطأ (2689) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1953)، وسويد (705)، والقعني عند الجوهري (784)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 3/306، وابن أبي أويس عند البخاري (4360)، والتنيسي عند البخاري (2483)، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (8792).

رسول الله ﷺ بَعَثًا قِبَلَ السَّاحِلِ^(١) وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِنَ الْجِرَاحِ وَهُمْ ثَلَاثَ مِئَةِ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعِضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِهِ^(٢) ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّئُنَا^(٣) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَّ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا حَوْتُ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلُ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ^(٤). الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: حديث جابر هذا حديث صحيح خرجه الأئمة مسلم^(١) وغيره^(٢)، ورواه^(٣) عن جابر جماعة من ثقات التابعين، ومعانيهم متقاربة، وإن كان بعضهم يزيد على بعض في حديث صاحبه^(٤).

عريته:

قوله: «فإذا حوت مثل الطرب» قال صاحب «العين»^(٥): الطرب - بكسر الظاء - ما نتأ من الحجارة، والجمع طراب. وحكى أبو عبيد^(٦) الهروي^(٥) قال^(٦): الطرب صغير الجبل.

(١) في الأصول: «الشام» والمثبت من الموطأ.

(٢) في الموطأ: «بأزواد».

(٣) في الأصول: «بقوتنا» والمثبت من الموطأ.

(٤) في الأصول: «أضلاعها» والمثبت من الموطأ.

(٥) في الأصول الخطية: «والهروي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ف: «قالا».

(1) الحديث (1935).

(2) انظر تخريجنا للرواة عن مالك فيما سبق.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 312/26.

(4) عبارة الاستذكار: «... على بعض فيه معنى ليس عند غيرهم».

(5) 159/8 بنحوه، وقد اعتمد المؤلف على مختصر العين للزيدي: 344/2.

(6) في غريب الحديث: 332/4 عن الأصمعي، وانظر الغريبين للهروي: 44/4 - 45.

وقيل⁽¹⁾: الظرب - بالكسر - هو ما كان من الحجارة أصله نائثاً⁽¹⁾ في جبل أو أرض، وكان طرفه الثاني محمداً⁽²⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽²⁾:

قوله: «بعث بعثاً، وأمر عليهم». كان رسول الله ﷺ يبعث السرايا والعساكر إلى أرض العدو، وتلك سنة مجتمعة عليها، لا يحتاج في ذلك إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد.

الثانية⁽³⁾:

قال⁽⁴⁾: وفي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس ويُرَجَى بالمواساة بقاؤها حيناً⁽³⁾ انتظاراً لفرج، فواجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه وجارته فيما بيده من القوت، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة الصحيح في «مسلم»⁽⁵⁾ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «اجمعوا أزوادكم» قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من الثمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع والأكسية، فوضع النبي عليه السلام يده ثم قال: «كلوا»، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاولتنا، ثم قال عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، من قالها غير شك دخل الجنة» وقد ذكرنا هذا في جملة معجزاته ﷺ في «الكتاب الكبير».

(1) في الأصول: «ناتنا ثابت» وأسقطنا «ثابت» بناء على ما في العين.

(2) في الأصول: «محدوداً» والمثبت من العين والاستدكار.

(3) ف: «بقاؤها وإحياؤها».

.....

(1) قاله الخليل في العين: 8/159، وعنه ابن عبد البر في الاستدكار: 26/311.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 26/312.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 26/312 - 313.

(4) القائل هو ابن عبد البر.

(5) الحديث (27) واعتمد المؤلف في إيراد هذا الحديث على ابن عبد البر الذي أخرجه في التمهيد: 23/177، ولفظ مسلم يختلف عن لفظ ابن عبد البر.

الثالثة (1):

وقد استدلَّ بعض علمائنا بحديث أبي هريرة وفعل أبي عُبَيْدَةَ في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها، والمواساة على التساوي فيها، فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت، أن يأمر مَنْ عنده طعامٌ يفضلُ عن قوته بإخراجه للبيع، ورأى أن إجازة على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميق الناس وصلاح حالهم، وإحيائهم والإبقاء عليهم.

وقد كان عمر يجعل مع أهل كل بيت مثل⁽¹⁾ عددهم عام الرُمَادَةِ، ويقول: لن يهلك امرؤٌ عن نصف قوته.

وهذا كله في معنى الأزواد التي أتت السنة به، لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرُفْقِ عليهم، وقد قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضرُّ بهم ويزيد في غلاء سعرهم⁽²⁾.

الرابعة (2):

احتج بعض علمائنا بحديث أبي عُبَيْدَةَ في جواز أكل الصيد إذا أُنْتَنَ، وكذلك كل ما دُكِّي؛ لأنه معلوم أن الحوت والمَيْتَةَ كلها إذا بقيت أياماً نَبِثَتْ، وقد أكل أبو عُبَيْدَةَ وأصحابه من ذلك الحوت ثمانى عشرة ليلة، فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن نَبِثَ، والمُدْكِيُّ لا يضرُّه نَبْثُهُ من جهة الحرام وإن كُورَ لرائحته.

وقال جماعة من أهل العلم: لا يأكل إذا أُنْتَنَ؛ لأنه حينئذٍ من الخبائث، ورجس من الأرجاس وإن كان مُدْكِي، لما فيه من الضرر.

واحتجوا بحديث أبي ثُعَلْبَةَ، قال⁽³⁾: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَا لَمْ يُنْتِنِ»⁽³⁾.

(1) «مثل» زيادة من الاستدكار يقتضيهما السياق.

(2) كذا في كل الأصول الخطية والاستدكار، ولعل الصواب: «سعره».

(3) «قال» زيادة من الاستدكار يقتضيهما السياق.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 313/26 - 314.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 315/26 - 316.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 14/22، وأصله عند أحمد: 194/4، ومسلم (1931).

وذكروا أنّ جيش أبي عُبَيْدَةَ كانوا جِياعًا مُضْطَرِّين تحلُّ لهم المَيْتَةُ، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد نَتْنِهِ.

الخامسة⁽¹⁾:

في هذا الحديث جوازُ أكلِ دَوَابِّ البحرِ، مَيْتَةً وَغَيْرَ مَيْتَةٍ، بخلاف قول الكوفيين⁽²⁾؛ أنّه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ من حيوان⁽¹⁾ البحرِ، إلاّ السمك مالم يكن طافيًا، فإن كان السمك طافيًا لم يؤكل أيضًا.

والمشهورُ من مذهب أبي حنيفة؛ أنّه لا تؤكل ميتة البحرِ، وهذا خلاف لقوله ﷺ: «هو⁽²⁾ الطَّهْرُ ماؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽³⁾ وقد أوضحناه في «كتاب الطَّهارة» بأبدع بيان في هذا الحديث.

السادسة⁽⁴⁾:

وإنما اختلف العلماء في جوازِ أكلِ كلِّ ما قَدْ ماتَ من غيرِ سببٍ، وأما ما مات بسببٍ من الأسباب التي ذكرناها أو غيرها، فلم يُخْتَلَفْ في جوازِ أَكْلِهِ، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأما جوازُ أكلِ الصَّيْدِ إذا نَتِنَ، فعليه جماعةُ العلماءِ، وإنما منع منه من⁽³⁾ لم يتابع، وقد انقطع الخلافُ في هذا المعنى بحديث أبي ثَعْلَبَةَ⁽⁴⁾ الخشنيّ أنّ النبيّ عليه السلام قال: «كُلُوا الصَّيْدَ وإن وجدتموه بعد ثلاثٍ ما لم يَنْتِنِ»⁽⁵⁾ فإنّ معناه عندنا: ما لم يتغيّر

(1) في الاستذكار: «دواب».

(2) «هو» زيادة من مصادر الحديث.

(3) في الأصول الخطية: «يمنع منه ما» والمثبت من المتقى.

(4) في المتقى: «... الخلاف فيه وما رُوِيَ عن أبي ثعلبة».

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 315/26، مع زيادات يسيرة.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 214/3.

(3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (1378، ط. الحوت)، وبدون واو «والحل» أخرجه مالك في الموطأ (45) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 245/7.

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة: تعليق رقم: 3.

تَغْيِيرًا يَمْنَعُ أَكْلَهُ، فَاسْتَشَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهِيَةِ وَالْمَنْعِ مِمَّا يَسْتَضِرُّ⁽¹⁾ بِهِ، وَقَدْ أَبَدَعْنَا أَيْضًا هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ» فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ⁽¹⁾، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدِّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِحَازَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح.

عربية⁽²⁾:

قوله: «يا نساء المؤمنات» يا نساء ههنا رفع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنَّ قوله: «يا نساء» وقع على النداء، والمؤمنات على عطف البيان، كما يقول: يا أخانا زيد، والمؤمنات أيضًا رفع، والمعنى فيه: يا أيها النساء المؤمنات، وقد يجوز عند أهل العربية في المؤمنات التَّضْبُّ، وأما إضافة النساء إلى المؤمنات فلا يجوز⁽³⁾.
وقيل: كأنه قال: يا فاضلات المؤمنات من النساء⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «ولو كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا» والكُرَاعُ مؤنثة عند سيبويه، وكان حُكْمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ مُخْرَقَةً، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ مَذْكُورًا وَرَدَّتْ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ ابْنُ

(1) في المتنقى: «لم يستضر».

(1) في الموطأ (2690) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1954)، وسويد (787)، ومحمد ابن الحسن (932)، وابن القاسم (180)، والقعنبي عند الجوهري (363)، وروح بن عبادة عند أحمد: 64/4، 377/5، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (122)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (1679).

(2) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من الاستذكار: 317/26، والظاهر أن نص الاستذكار ناقص.

(3) هذا الكلام فيه نظر. فقد يجوز في العربية إضافة الموصوف إلى صفة، مثل: مسجد الجامع، وجرى قطيفة، وغيرهما، وهو باب واسع، يراجع لذلك كافي ابن الحاجب وشروحها.

(4) قاله الباجي في المتنقى: 245/7.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 245/7.

الأنباري⁽¹⁾: وبعض العرب يُدَكِّرُها، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك على تلك اللِّغَةِ، والله أعلم.

الفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لا تَحْقِرَنَّ إحدَاكُنَّ لصاحبِها ولو ظَلَمًا مُحَرَّقًا» وإنما ضربه النبي ﷺ مثلاً؛ لأنَّ الظَّلْمَ المُحَرَّقَ لا يُعْطَى، فدلَّ ذلك على أنَّ الحديث ليس على ظاهره⁽²⁾، كما قال: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة»⁽³⁾ ففي⁽⁴⁾ هذا الحديث الحض على فعل الخير، قليلاً كان أو كثيراً، ويقويه الحديث الصحيح لأبي تميمه الهجيمي، قال رسول الله ﷺ له: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُضَعَّ من دُلوِّكَ في إناءِ المُسْتَقِيِّ»⁽⁵⁾.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَمَلَّ وَيَشْكَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽⁶⁾.

ولقد أحسن محمود الوراق في قوله⁽⁷⁾:

أَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانِ قَلِيلاً فَلَنْ تُطِيقَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلَ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ تَارِكاً لِأَقْلَنِ

(1) في المذكر والمؤنث: 252، 302.

(2) «ووصفه بكونه محرقاً، يحتمل أنه لتقريب الجنس من الحالة التي قصدها المتكلم، وهي التروغيب في الإهداء من طعام أهل البيت كيفما كان، فالمحرق هنا بمعنى المشوي لقصد تقريبه من حالة إمكان أكله» قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 354.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (3155)، وابن حبان (1610، 1611)، وإسحاق بن راهوية (214)، والبيهقي: 437/2، والقضاعي في مسند الشهاب (478) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رجاله ثقات».

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 317/26 - 318.

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1017)، والطيالسي (1208)، وابن الجعد (3100)، وأحمد: 3/482، والبخاري في الأدب المفرد (1182)، وابن حبان (521)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (133)، والطبراني في الكبير (6383)، والبيهقي في الشعب (6137).

(6) الزلزلة: 7.

(7) نسبة هذا الشعر إلى محمود الوراق فيها نظر؛ لأن ابن عبد البر لم ينسبه في الاستذكار ولا في التمهيد: 295/4 - 296، وهو لابن أبي النجم كما نص على ذلك السلمي في آداب الصحبة: 104، وابن الأبار في معجمه: 24. وربما تطرق الوهم للمؤلف أو الناسخ كون ابن عبد البر أورد في التمهيد عقب هذين البيتين بعض الأشعار لمحمود الوراق.

وقد تصدقت عائشة - رضي الله عنها - بحبتي عنب، وقالت: كم فيها من مثقالِ ذَرَّةٍ (1).

الفائدة الثانية (2):

وفي هذا الحديث: الحضُّ على برِّ الجارِ وصِلتِهِ ورِفْدِهِ، وقد تقدّم ما في ذلك من الآثار، فلا معنى للتطويل.

حديث عبد الله بن أبي بكر (3)؛ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكلِ الشُّحمِ، فباعوه وأكلوا ثَمَنَهُ».

الحديث صحيح، وقد (4) يُسندُ من طريق عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر (5).

وقيل: إن ابن عباس إنما يروي عن عمر عن النبي ﷺ (6).

وقيل: إنه سمعه من النبي ﷺ (7).

عربية (8):

قوله: «قاتل الله اليهود» قيل: معناه لعنهم الله، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلِ الَّذِينَ يَبْغُونَ﴾ (9) معناه: لُعِنُوا، ولفظه: «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين (10)، ولذلك يقال: تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، إذا وجدت الملائنة من كلِّ واحدٍ منهما، وقد تجيء في كلام العرب المفاعلة من الواحد، يقال: قَاتَلَهُ اللهُ، بمعنى: فعلَ اللهُ بهِ ذلكَ، ومنه: سافَرَ الرَّجُلُ، وعالَجْتُ المريضَ.

(1) رواه مالك في الموطأ (2849) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2106).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 318/26.

(3) في الموطأ (2691) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1955)، وسويد (717).

(4) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 318/26.

(5) انظر هذه الطرق في التمهيد: 401/17 - 406.

(6) أخرجه الحميدي (13) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 401/17.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 402/17 من حديث ابن عباس.

(8) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 245/7 - 246.

(9) الذاريات: 10.

(10) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب: 655.

الفقہ فی مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

ذكر النبي عليه السلام العلة التي عوقبوا عليها بذلك، فقال: «نُهِوا عن أكل الشحم، فباعوه؛ فأكلوا⁽¹⁾ ثَمَنَهُ» والنهي عن أكل الشحم لا يتناول النهي عن أكل ثَمَنِهِ إِلَّا من جهة القياس والرأي، وأن ما لا يجوز أكله مما مُعْظَمٌ⁽²⁾ مَنَفَعَتِهِ الأكل؛ لا يجوزُ أكلُ ثَمَنِهِ، فلا يجوزُ أكلُ ثَمَنِ الخَمْرِ، ولا ثَمَنِ الخنزيرِ، ولا ثَمَنِ المَيْتَةِ وما جرى مجرى ذلك، وأما ما له منفعة، فإنه يجوزُ أكلُ ثَمَنِهِ وإن لم يَجُزْ أكله، كالعبيد والإماء، والله أعلم.

الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقًا بالظواهر من اليهود، ومنه هلَكوا، فإنهم رأوا في «التوراة»: «جاء الله» و«نزل الله» فأخذوا بالظواهر في هذه الألفاظ، فاعتقدوها جسمانية⁽³⁾ فهلَكوا، ونُهِوا عن الصيد للحوت، فكان يأتيهم يوم سببهم، ويوم لا يَسْتَوْنَ لا يأتيهم، فسكروا الجداول، فلما كان يوم السبت، وأراد الحوت أن يخرج لم يجد مَنَقَدًا، فَجَرَّوه في يوم الأحد، فأخذوه، فمسخوا قِرْدَةً وخنازير.

ونُهِوا عن أكل الشحوم، فقالوا: نبيعها ونأكل ثَمَنها؛ لأنَّ أكل الثمن ليس بأكل الشحم⁽⁴⁾: وهذه الطريقة أراد أن يسلك داود⁽⁵⁾، فقال: ما قال الله لا تزيدوا عليه حرفًا ولا يتأول، فهُمَّ بالبُتْيَانِ وهو قَدْ هَدَمَ الكُلَّ.

ولأجل هذا كان مذهب مالك أشرف المذاهب؛ لأنه قال بالاستنباط، وتتبعه المعاني،

(1) م، ج: «وأكلوا».

(2) م، ف، ج: «عظم» والمثبت من المتقى.

(3) في القيس: «فاعتقدوه جسمًا».

(4) في القيس: «المشمن».

(5) في القيس: «أراد أن يسلكها داود في الدين».

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 246/7.

(2) انظرها في القيس: 1117/3 - 1118.

وإعراضه عن الظاهر إذا وجدها⁽¹⁾، ألا ترى إلى قوله فيمن حَلَفَ ألا يأكلَ هذا الطَّعامَ، ولا يَلْبَسَ هذا الثَّوبَ، أنه لا يَنْتَفِعُ بهما في حالٍ، إذا كان المقصودُ معنَى اليمين⁽¹⁾ أو فهم منه⁽²⁾.

قال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل ثمته.

وهذه فتوى يهودية، فمالك - رحمه الله - أهدى طريقة، وأوضح حجة، وأغوص على المعاني.

حديث عيسى بن مريم في الزهد في الدنيا والتقليل منها

مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول: «عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير، وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره».

قال الإمام: هذا حديث عظيم، ولنا فيه ما أخذ ومعاني أودغناها في «سراج المرديدن» ولكن نعطف ههنا العنان على نوع من البيان على أربعة طرق:

الطريق الأول⁽³⁾: في سند الآثار وذكر ما ورد عنه من الآثار

روى الأعمش، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى بن مريم قال: قال عيسى لأصحابه: «اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، وأنجوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرية» وزاد الأعمش فيه: «واشربوا من الماء القراح»⁽⁴⁾.

خبر آخر: وروى مجاهد، عن عبيد بن عمير، قال: كان عيسى بن مريم لا يرفع عذاء لعشاء، ولا عشاء لعداء، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقه، وكان يلبس الشعر ويأكل الشجر وينام حيث أمسى⁽⁵⁾.

(1) ف: «التميز»، وفي القبس: «المن»، وفي نسخة مخطوطة من القبس: «المميز».

(2) ف: «أو في نعم»، ج: [غير واضحة]، وفي القبس: «أو ما يعم».

.....

(1) أي إذا وجد المعاني واضحة.

(2) في الموطأ (2692) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1956)، وسويد (706).

(3) هذا الطريق مقتبس من الاستذكار: 321/26 - 324.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (34228) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 321/26 - 322، وأخرجه

ابن المبارك في الزهد (563) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (34226)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 322/26.

خبر آخر: وَرَوَيْنَا أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِهَ الْخَوَارِثُونَ: يَا عَيْسَى، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خَبِزَ الشَّعِيرِ، قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ، قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ، قَالُوا: كَلَّ هَذَا شَدِيدًا قَالَ: لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ، أَوْ عَلَى شَهْوَةٍ⁽¹⁾.

خبر آخر: روى الحسن البصري، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أهل الصُّفَّةِ، فقال: كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالُوا: بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَمْ إِذَا عُذِبْتُمْ⁽¹⁾ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفَنَةٍ وَرِيحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَسَتَرَ أَحَدَكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، نَتَصَدَّقُ وَنَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، إِنَّكُمْ إِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ تَحَاسَدْتُمْ وَتَبَاغَضْتُمْ وَتَقَاطَعْتُمْ⁽²⁾.

خبر آخر: من الدليل على أن رسول الله ﷺ كَانَ يَصُدُّ أَصْحَابَهُ وَيَزِدُّعُهُمْ عَنْ خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا يَغْرِضُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ تَمَنِّيهَا، وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهَا، مَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَادِمًا تَخْدُمُهَا، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَصُونُهَا عَنِ الطَّحِينِ وَمَوْزَنَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، تَسْبُحِينَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُهَلِّلِيهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»⁽³⁾.

خبر آخر: ومثل ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ يُجِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ⁽²⁾ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ

(1) في النسخ: «إذا عرض» والمثبت من الزهد والاستذكار (ط. هجر).

(2) في النسخ «ويردهم» والمثبت من القبس.

(3) في النسخ: «بطحاء» والمثبت من الاستذكار وأبي داود.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (31881) عن عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل حدثه، قال: قال الخواريون...

وانظر الأثر (34229).

(2) أخرجه هناد بن السري في الزهد: 2/390 (760) عن أبي معاوية، عن الأعمش، وهشام، عن الحسن، وأخرجه أبو نعيم في الحلية: 1/340 من طريق هناد، وفيه الأعمش وهو مُدَلِّسٌ، وقد عنعن. كما أورده السخاوي في رجحان الكفة: 120.

(3) أخرجه البخاري (5362)، ومسلم (2728) مع اختلاف في اللفظ.

كُؤْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ؟ قلنا: يا رسول الله، كلُّنا نُحِبُّ ذَلِكَ، قال: «أفلا أدلُّكم على ما هو خَيْرٌ لكم من ذلك، يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ، لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَأَيَّتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اثْنَيْنِ^(١)، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ^(١)».

خير آخر: ومما ثبت في الصحيح، قوله ﷺ لأصحابه: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخاف عليكم ما يفتح الله لكم من زهرة الدنيا، فتتافسون فيها كما تنافس من كان قبلكم، فتُهْلِكُكُمْ كما أهْلَكْتَهُمْ^(٢)».

هذا أشبه ما صحَّ في هذا الباب من الأحاديث.

عربية^(٣):

قوله: «عليكم بالماء القراح» وهو الخالص الذي لم يمازجه شيء، ولم يُمزَجْ بعسلٍ ولا زبيبٍ، ولا غير ذلك مما تُصْنَعُ منه الأشرطة^(٤).

و«البقل البري» يريد: الذي لم يتقدَّم عليه مِلْكٌ، وهو مباح في أصله كماء الأنهار. وقوله: «وخبز الشعير» يريد: فَتَقَوُّتُوا بِهِ واقتصروا عليه، فهو أقلُّ ما يُمِسِّكُ الرَّمَقَ وتبقى به الحياة؛ لأنَّ الشعيرَ أقلُّ الأقوات.

وقوله: «وإياكم وخبز البر فإنا لكم لن تقوموا بشكره» فنهاهم عن البرِّ حَصًّا على التقليل من الدنيا والزهد فيها، وفيما زاد على أيسر الأقوات منها، وإن كان قد عَلِمَ أَنَّهُمْ وَلَا سِوَاهُمْ لَا^(٥) يقومُ بِشُكْرِ الْمَاءِ وَلَا الْبَقْلِ، ولكنَّ حَضُّهُمْ عَلَى أَقْلٍ مَا يُمْكِنُ مِنْهُ.

ويحتَمِلُ - والله أعلم - أن ينصرف الضمير في قوله: «فإنا لكم لن تقوموا بشكره» إلى البرِّ.

ويحتَمِلُ أن ينصرف إلى الماءِ والبقلِ والشعيرِ، فيكونُ معناه ما تقدَّم، والله أعلم.

(١) في الاستذكار: «ناقَتَيْنِ».

(٢) «لا» زيادة من المتقى.

(١) أخرجه مسلم (803).

(٢) أخرجه البخاري (4015)، ومسلم (2961) من حديث عروة بن الزبير.

(٣) كلامه في العربية مقتبس من المتقى: 246/7.

(٤) قال نحوه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 151 [2/136].

وليس هذا بمخالفٍ لشريعتنا؛ فإنَّ من النَّاسِ من يُضِلُّهُ هَذَا فَيَتَدَبُّ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضِلُّهُ غَيْرُ هَذَا فَيَأْخُذُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
تنبيه (1):

قوله: «فإنَّكم لن تقوموا بِشُكْرِهِ» يعارض قول رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد على طعامه: الحمد لله، فقد شكَّرَ تلك النعمة» (2) هذا ممَّا يعارض حديث عيسى، وحديث جابر أنه قال: «أفضلُ الشُّكْرِ الحمد لله» (3).

وقوله: «فإنَّكم لن تقوموا بِشُكْرِهِ» وكيف يقوم بشكر فرضه؟ فإنه يقال: إنه لن يصل إليه حتى يدور على يد ثلاث مئة وستين صانعًا، أولهم ميكائيل وآخرهم الخباز.

وقوله: «لن تقوموا بِشُكْرِهِ» كلامٌ صحيح (4)؛ فإنَّ سَدَّ (1) الجوع وسَتَرَ العَوْرَةَ على الإطلاقِ والجُمْلَةِ، بأوَّلِ دَرَجَاتِ الحَاجَةِ نِعْمَةً عَظِيمَةً (2)، إذا أراد المرء أن يعلم مقدارها فليَنظُرْهَا في سِوَاهِ، وَلْيَقْدِرْهَا في نَفْسِهِ، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسراف، حتى تنكسر الشهوة في لَذَّةِ الطَّعَامِ وفي رِيشَةٍ (3) الثياب في التمتع باللباس، فإذا استرسل العبد على ذلك هَلَكَ ولم يتأتَّ له أمل؛ فإنه أمد لا غاية له، فلهذا المعنى قيل للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية (5).

الطريق الثاني (6): في الكلام على زهده

(1) في القبس: «شدة».

(2) م، ج: «عطيته».

(3) م، ج: «رثة»، وفي القبس: «زينة».

(1) الفقرة الأولى من هذا التنبيه مقتبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ.

(3) لم نجده بهذا اللفظ من حديث جابر، والذي وجدناه ما رواه الترمذي في جامعه الكبير (3383)

عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أفضلُ الذِّكْرِ لا إله إلا اللهُ، وأفضلُ الدعاءِ الحمد لله» قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ» كما أخرجه ابن ماجه (3800)، وابن حبان (846)، والحاكم: 498/1.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1118/3 - 1119.

(5) طه: 131.

(6) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهديات: 393/3 - 396 مع تصرف يسير.

واعلم أنه ما بعث الله نبياً قط إلا بالزهد في الدنيا والنهي عن الرغبة فيها⁽¹⁾، ودَعَا الخلق إلى ما هُم عليه، وهو الزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا⁽¹⁾ هو ضد الرغبة فيها، والرغبة فيها هو الاستعظام لها، والحِرْصُ عليها والميل إليها، فإذا كان الزهد هو ضد الرغبة، فهو الاستصغارُ للدنيا والاحتقارُ لزيئتها⁽²⁾، الذي يدعو إلى رَفْضِ فضولها، وأخذ القوام منها، عَوْنًا على طاعة الله، فلا يترك الزاهد منها شيئاً إلا لله، ولا يأخذ منها شيئاً إلا لله، عَوْنًا على طاعة الله عز وجل، ولا يتركها كلها إذا صغرت عنده وهانت عليه، فيكون عاصياً لله، إذ قد ترك منها واجباً أمرَ بأخذه، أو مقصراً في حظه وقد نُدِبَ⁽³⁾ إلى أخذه، لكنه لما صغرت عنده وهانت عليه، امتنع منها كما أمر⁽⁴⁾ الله في كتابه، وما أخذَه منها أخذَه على وجه العون على الطاعة، وما ترك منها، مما يجوزُ له أخذه، تركَه زهداً فيه، ليتقربَ بذلك إلى خالقه. فهذا هو الزهد عند جماعة العلماء، وإلى هذا أشار المحاسبي وكان من أهل الطريقة⁽²⁾.

وقد اختلف الناس وأرباب القلوب وطوائف العباد في الزهد والورع على أقوالٍ جمة.

الطائفة الأولى، قالت: إن الزاهد على الحقيقة من زهد في المباح، وأما الزهد في الحرام ففرض عليه الزهد فيه وتركه، فهذا ينطلق عليه اسم الزهد. وأما الورع فهو الذي يجتنب المحرمات، ويتوقى⁽⁵⁾ الشبهات، ويترك أيضاً المباح من الشهوات، فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهدًا، فالورع أعم من الزهد. وقال شقيق⁽³⁾ وسفيان الثوري: إن الزهد في الدنيا قصرُ الأمل⁽⁴⁾، وتوقع نزول

(1) في الدنيا زيادة من المقدمات.

(2) في المقدمات: «لشأنها».

(3) في المقدمات: «... حظه إذ ترك منها مائت».

(4) في المقدمات: «اتبع فيها أمر».

(5) ف: «ويتقي».

(1) العبارة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 321/26.

(2) عبارة: «وكان من أهل الطريقة» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(3) هو شقيق بن إبراهيم البلخي.

(4) أخرج هذه الفقرة من قول سفيان وكيع في الزهد (6)، وابن أبي شيبة (35683)، وابن أبي الدنيا

في قصر الأمل (32)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 101/1، وابن الأعرابي في الزهد

وصفات الزاهدين (8)، وأبو نعيم في الحلية: 386/6، والقشيري في الرسالة: 240/1.

الموت به، وليس هذا القول بصحيح⁽¹⁾؛ لأنَّ قِصْرَ الأملِ ليس هو الزَّهد، وإنما هو المعين على الزَّهد؛ لأنَّ مَنْ قصر أمله وتوقَّع نزولَ الموتِ به زهد في الدُّنيا ولم يرغب فيها.

الطَّائفة الثَّانية: قال الأوزاعيُّ وجماعةُ الفقهاء: إنَّ الزَّهدَ بَعْضُ المَحْمَدَةِ⁽²⁾، وبَعْضُ المَحْمَدَةِ إمَّا هو بَعْضُ الدُّنيا وأهلها، ويترك شهواتها، ومَحْمَدَةُ النَّاسِ من الشَّهواتِ، قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية⁽³⁾.

وقال سفيان بن عيينة⁽⁴⁾: الزَّهد⁽¹⁾ من غلب صبره الحرامَ وشكره الحلال⁽⁵⁾. قلنا: وليس هذا بالزَّهد، وإنما هو صفة الزَّاهد؛ لأنَّ من كان بهذه الصِّفة فهو زاهدًا.

وقال الفُضيل بن عيَّاض: الزَّهد التَّركُ للدُّنيا*، وليس التَّركُ للدُّنيا هو الزَّهد، ولكنَّه كائن عنه؛ لأنَّه إذا زهد في الدُّنيا تركها. وليس قوله*⁽²⁾: «التَّركُ للدُّنيا» على عمومهِ؛ لأنَّ من أحوال الدُّنيا ما لا يجوز تركه، فلو قال: الزَّهد ترك ما لا قُرْبَةَ فيه من أحوال الدُّنيا، لكان في العبارة عما قصد إليه أَوْلَى، وكان قد قارب الحقيقة في الزَّهد، إذ جعله المعنى الَّذي يكون عن الزَّهد، وهو فائدته التي تُقرُّبه إلى الله.

الطَّائفة الثَّالثة: قالوا: الزَّهد أن يكون الرَّجُلُ بما في يد الله أوْتَقَى ممَّا في يديه⁽⁶⁾، فجعل الزَّهد بعض التَّوَكُّلِ لَمَّا كانت الثِّقَّةُ بما في يد الله دون ما في يده تبعثُ الواثق بذلك، على ألاَّ يذخر ما بيده فيقدِّمه لآخرته، وليس ذلك بصحيح، إذ قد يكون الرَّجُلُ

(١) «الزهد» زيادة من المقدمات.

(٢) ما بين النجمتين سقط من مختلف النسخ الخطية بسبب انتقال نظر الناسخ، وقد استدركناه من المقدمات.

.....

- (1) هذا النقد من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.
- (2) ذكره القرطبي في الجامع: 355/10 معزوا إلى الأوزاعي وقوم لم يسهم.
- (3) آل عمران: 14.
- (4) ورواه عن الزهري كما في المقدمات: 394/3.
- (5) لأنَّه إذا زهد الإنسان قوي صبره عن الحرام فلم يركن إليه، وقوي شكره على الحلال فلم تشغله حلاوته عن الشكر.
- (6) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: 61/8 منسوباً إلى شقيق البلخي.

بما في يد الله أوثق⁽¹⁾.

الطائفة الرابعة: قالوا: الزُّهْدُ هو البغضُ للدُّنيا، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ دَمَّ حَبَّ الدُّنيا، فقال: ﴿مُحِبُّونَ الْعَالَمَاتِ﴾⁽²⁾ والبغضُ هو ضدُّ الحُبِّ فسُمِّيَ⁽¹⁾ الزُّهْدُ به، وذلك إذا بغضها لاحتقاره لها وصِفَر شأنها عنده، أو قد يُبغِضُ الرَّجُلُ الدُّنيا لضرِّ نزل به فيها وخطَرُها عنده عظيمٌ. فليس الزُّهْدُ في الدُّنيا ضدَّ الحُبِّ لها على الإطلاق، وإنَّما هو ضدُّ الرِّغبة؛ لأنَّ الرَّاغِبَ فيها⁽²⁾ إنَّما يرغب فيها لِعِظَم شأنها عنده، والبغضُ فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطَّبْع؛ لأنَّ الله قد زَيَّنَهَا⁽³⁾ وحذَّرَ مِنْهَا ابتلاءً واختبارًا.

وقال بعضُ النَّاسِ: إنَّما الزَّاهِدُ من بَغَضَ الدُّنيا طبعًا بغيرِ زته⁽⁴⁾، كما يبغضُ الأتَّانَ⁽³⁾ وشبهها⁽⁵⁾، وإنَّ مَنْ⁽⁶⁾ لم يحلَّ هذا المحلَّ وإن بغضَ الدُّنيا بأجمعها فليس بزاهِدٍ وإنَّما هو صابِرٌ. وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ ما طُبِعَ عليه الإنسان لا يُؤَجَّرُ عليه إذ لا كَسْبٌ له فيه، وإنَّما يُؤَجَّرُ الزَّاهِدُ على الصَّبْرِ على الزُّهْدِ فيما طُبِعَ على محبته⁽⁷⁾ والبغضُ له⁽⁸⁾، ولذلك أشار⁽⁴⁾ ابن المنكدر فقال: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلا حَبَّ الدُّنيا لخشيت أن يقال: هذا أحبُّ ما أبغضَ اللهُ، فوصف قائل هذا القول الزُّهْدَ بحقيقة ما يكون عنه ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنَّك تقول: زهدت في الدُّنيا فهانت عليَّ، ولا

(1) ف: «فتبين»، م، ج: «فيسمى» والمثبت من المقدمات.

(2) «لأن الراغب فيها» زيادة من المقدمات.

(3) م، ف، ج: «ذمها» والمثبت من المقدمات.

(4) م: «غريزيا».

(5) م، ف، ج: «الإنسان زيتها» والمثبت من المقدمات.

(6) «من» زيادة من المقدمات.

(7) «على الزهد فيما طبع على محبته» زيادة من المقدمات يلتزم بها الكلام.

(8) م: «يبغض لها»، ف، م: «لبغض لها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(1) تنمَّة الكلام كما في المقدمات: «... متى في يده، ومع هذا فيدخره ليشتم به أو يتصدَّق به للمحمدة والثناء فيكون راغبًا فيه، وقد يتصدَّق به لله لا للمحمدة فيكون زاهدًا فيه، وليس التصدَّق به لله هو الزهد نفسه، ولكنه عن الزهد كان».

(2) القيامة: 20.

(3) أي الروائح الخبيثة.

(4) أسقط المؤلف ما هنا فقرة كاملة بداعي الاختصار.

تقول: هانت عليّ فزهدت فيها. وكذلك سائر الأقوال لم يخرجوا⁽¹⁾ عن المعنى، وإنما أخطؤوا في تسميتهم إياه⁽¹⁾، فسماه بعضهم باسم الزهد، أو المعين عليه، أو المعبر عنه⁽²⁾.

مسألة:

قال علماؤنا⁽²⁾: إنما الزهد في الدنيا وزيتها نافذة مستحبة، لا فريضة يستوجب الزاهد بها رضى الله ورفع الدرجات في جنة المآوى، وإن كانت الواجبات كلها لا تكون إلا بالزهد، فلا يسمى شيء منها زهداً، وقد⁽³⁾ اختصت من الأسماء⁽⁴⁾ بما هو أليق بها من الزهد، ألا ترى أن الإيمان لا يكون إلا بالزهد في كل معبود⁽⁵⁾ سواه، والصلاة لا تكون إلا بالزهد في الاشتغال بما يصد عنها ويمنع منها، وكذلك سائر الفرائض والطاعات.

الطريق الرابع⁽³⁾: في أسباب الزهد وما يتعلق به من المعاني

وهي مختلفة الوجوه، وهي ستة أشياء: الزهد، والزاهد، والمزهد فيه، والمزهد⁽⁶⁾ في الدنيا، والمزهد من أجله، والسبب الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، والمزهد له.

تفصيل ذلك:

فإنما الزهد في الدنيا، فهو الإصغار⁽⁷⁾ لجملتها والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله لها ولتحقيقه إياها في غير ما آية من كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾

(1) م، ج: «... المعنى، وإن خاضوا» والباقي ساقط، وفي ف: «... المعنى وإن خاضوا في تشبيههم إياه» والمثبت من المقدمات بما في ذلك هامشها الذي يحتوي على ذكر فروق النسخ الخطية.

(2) ف: «أو المعين عنه أو المعبر عليه» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(3) في المقدمات: «إذ قد».

(4) م، ف، ج: «الأشياء» والمثبت من المقدمات.

(5) م، ف، ج: «... الزهد وفي كل متعبد وسواه» والمثبت من المقدمات.

(6) م، ف، ج: «الزهد» والمثبت من المقدمات.

(7) في المقدمات: «الإصغار».

(1) أي لم يخرج قائلوها.

(2) المراد هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 396/3.

(3) هذا الطريق مقتبس من المقدمات الممهدة: 396/3 - 398.

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ الْقَنَى ﴿١﴾، ومثل قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْرَضْكُمْ أَحْيَاؤُ الدُّنْيَا﴾ (٢)، ومثل قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ (٣)، وغير ذلك من الآيات يطول ذكرها.

وأما الزاهد، فهو الذي استصغر الدنيا وأصرف قلبه عنها، وأقبل على الآخرة بالكليّة، فتركها ليصغر قدرها عنده، فلا يفرح بشيء من الدنيا، ولا يحزن على فقد شيء منها، ولا يأخذ منها إلا ما أُمِرَ بأخذه، أو ما يُعيّنه على طاعة الله، ويكون قلبه دائم الذكر لله وذكر الآخرة. والتفكر فيما يؤول أمره إليه من شقاوة أو سعادة. وأما المزهود فيه، فهي الدنيا التي هي ما حوَاهُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ، والاحتقار لجميعها وزيتها.

وأما المزهود من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، فخمسة (١) أشياء: أحدها: أنها مفتنة مشغلة للقلوب عن التفكر في أمر الله. والثاني: أنها تنقص عند الله درجات من ركن إليها. والثالث: أن تركها (٢) قربة من الله وعلو مرتبته (٣) عنده في درجاتها (٤) من الجنة. والرابع: طول الحشر (٥) والوقوف في القيامة للحساب والسؤال عن شكر النعم. فهذا إذا فكر فيه العبد زهد في الدنيا. والخامس: رضوان الله والأمن (٦) من سخطه، وهو أكبرها، قال الله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤).

(١) م، ف، ح: «عشرة» والمثبت من المقدمات.

(٢) م، ج: «بتركها».

(٣) في المقدمات: «مرتبة».

(٤) في المقدمات: «درجات».

(٥) في المقدمات: «الحبس».

(٦) م، ف، ج: «أولى» والمثبت من المقدمات.

(١) النساء: 77.

(٢) لقمان: 33.

(٣) يونس: 24 - 25.

(٤) التوبة: 72.

وأما غيرها فتركب على هذا النوع.

وأما المزهود له^(١)، فهو الله سبحانه الذي رفض الزاهد الدنيا من أجله، ابتغاء مرضات الله وخوفاً من عقابه^(١).

ولهذه الوجوه والتقسيمات أمرٌ يطولُ الكتابُ به، وقد فرغنا منه في القسم الرابع في «سراج المريدين» فلينظر هنالك، فهذا ما حضرنا في هذه العجالة^(٢) في حديث عيسى بن مريم وزهده صلوات الله عليه.

حديث مالك^(٢)؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده^(٣) يُعمل، وقام^(٤) يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ نكّب عن ذات الدُرّ فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لئن شئنا لنؤمّننكم عن نعيم هذا اليوم.

الإسناد^(٣):

قال الإمام: هذا الحديث قد يُسنَدُ من طرقٍ كثيرةٍ أمثلها عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعةٍ لا يخرج فيها، فاتاه أبو بكر، فقال عليه السلام: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجتُ للقاء رسول الله ﷺ والتظّر في وجهه. قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا أجدُ بعضَ الذي تجدُ، انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان، وكان كثيرَ التخل والشاء، ولم يكن له خدَم، فأتوه فلم يجدوه، ووجدوا امرأته، فقالوا: أين ذهب صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا

(١) م، ف، ج: «المزهود من أجله» والمثبت من المقدمات.

(٢) ج: «ما حضرني في هذه العجالة».

(٣) م، ف، ج: «عندهم» والمثبت من الموطأ.

(٤) م، ف، ج: «وأمر» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

(٢) في الموطأ (2693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1957)، وسويد (704).

(٣) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 325/26 - 326.

الماء من قناة بني فلان، فلم يلبث أن جاء، فلما رأى رسول الله، جعل يَلْتَرِمُهُ وَيُقَدِّبُهُ بأبيه وأمه، فانطلق بهم^(١) إلى ظلٍّ وبَسَطَ لهم بساطًا، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بِقُبُرٍ^(٢) فوضَعَهُ بين أيديهم، فقال رسول الله: أَلَا تَنْقُيْتِ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ^(٣)؟ فقال: أردت أن تنخِيزُوا^(٤) من رُطْبِهِ وَيُسْرِوهُ، فأكلوا ثم شربوا من الماء، فلما فرغوا، قال رسول الله: «هذا والذي نفسي بيده من التَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنْهُ، هذا ظلُّ باردٌ، والرُّطْبُ الباردُ، عليه الماء الباردُ»، ثم انطلق يصنِّعُ لهم طعامًا، فقال رسول الله: «لَا تَذْبِخْ ذَاتَ ذَرٍّ» قال: فدَبِحَ لهم عَنَاقًا، فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادمٍ؟» قال: لا، قال: «فإِذَا أَتَانَا شَيْءٌ - أَوْ قَالَ سَبِيٍّ - فَأْتِنَا»، قال: فجاء رسول الله رَأْسَانِ لَيْسَ لهما ثالثٌ، فاتاه أبو الهيثم، فقال له رسول الله: «خُذْ أَحَدَهُمَا»، فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال رسول الله: «المستشارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَصْلِي، واستوصِ به معروفًا». فأتى به امرأته، فحدَّثها بحديث رسول الله، فقالت: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله فيه حتى تَعَجَّفَهُ، قال: هو عَتِيقٌ، فقال رسول الله: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالًا، ومن يُوقِ^(٥) بَطَانَةَ الشَّرِّ فقد وُقِيَ^(١).

قال الإمام: هذا هو الحديث الطويل عن أبي هريرة الصحيح.

عربية:

أبو الهيثم اسمه مالك، وهو من الأنصار⁽²⁾.

(١) «بهم» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(٢) م: «بعقود».

(٣) م، ف، ج: «رطبها» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٤) م، ف، ج: «تنخير» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٥) م، ف، ج: «وقى» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أخرجه أحمد: 2/237، 289، والبخاري في الأدب المفرد (256)، والترمذي (2369) وقال: «هذا حديث

حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (3745)، والنسائي: 7/158، والحاكم: 4/131، والبيهقي: 10/112،

وفي الشعب (4604)، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/325، والتمهيد: 24/341.

(2) انظر كتاب الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: 1/345 (336)، والاستيعاب:

وقوله: «من التَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ» التَّعِيمُ عبارة في اللُّغَةِ عن الزِّيَادَةِ كَيْفَ مَا تَصَرَّفَتْ (1).

وقوله: «واستعذب لهم ماء» يريد: اختاره (1) عَذْبًا وَعَلَقَهُ فِي نَخْلِهِ لِيَبْرُدَ، وَهَذَا كَلَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي تَطْيِيبِهِ بِإِتِحَافِ الضَّيْفِ وَالضَّيْدِيقِ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُهُ مِنْهُ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَاغٌ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ (2).

وقوله (3): «تَكُوبٌ عَنِ ذَاتِ الدَّرِّ» يريد: ذَاتَ اللَّبَنِ، وَالذَّرُّ اللَّبَنُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التُّضْحِيحِ لَهُ وَالتَّوْفِيرِ عَلَيْهِ (2)، مَعَ أَنَّ غَيْرَهَا مِمَّا لَا مَنَفْعَةَ فِيهَا تَقَوْمُ مَقَامَهَا فِي صِلَاحِ تَطْيِيبِ طَعَامِهِمْ، وَتَبْقَى مَنَفْعَةُ هَذِهِ، فَاحْتِاطَ عَلَيْهِ (3).

الفوائد المطلقة:

فيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى (4):

هذا الحديث أدخله مالكٌ بلاغًا، وهو صحيحُ السُّنَدِ كما بيَّناه وأسندناه، وكان مقصوده فيه أن يبيِّن معيشة النبي وأصحابه؛ فإنهم كانوا إذا وجدوا شعبوا (4)، وإذا فقدوا صَبَرُوا، إِذَا رَأَوْا ذَا الْحَاجَةِ (5) عَادُوا عَلَيْهِ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى يَعُودُوا مِثْلَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِهِ، وَأَنْتِ تَرَى الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْغِذَاءِ الْعُرَاةَ مِنَ اللَّبَاسِ، وَيَأْيِدِي الْخَلْقِ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَوْ أَخْرَجُوا مِنْهَا مَا لَا يُحْسُنُ (6) بِهِ، لِأَغْنَى الْخَلْقِ عَنْ ذَلِكَ (7)، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَبِضَ

(1) في المتن: «اجتلبه».

(2) في المتن: «والتوقير له».

(3) في المتن: «... هذه لقوته وصدقه والله أعلم وأحكم».

(4) في القيس: «تمتعوا».

(5) م، ف، ج: «وإذا أرادوا الحاجة» والمثبت من القيس.

(6) ج: «ما لا يحسن».

(7) في القيس: «... منها ما لا يعاش به ستروهم وأشبعوهم».

(1) انظر قانون التأويل: 337 - 338.

(2) الشرح السابق اقتبس المؤلف من المتن: 247/7.

(3) الشرح التالي مقتبس من المتن: 247/7.

(4) انظرها في القيس: 1119/3.

أيديهم حتى يحكم فيهم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ الآية (1).
الفائدة الثانية (2):

فيه من السنة: أن النبي ﷺ لَمَّا عَلَبَتْهُ (1) الحاجةُ خَرَجَ لِيَسْتَطِيعَ، كما فعلَ أخوه موسى مع الخضر عليهم السلام، حين (2) أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا.
ورأى الصوفية الصبرَ على القضاء حتى يأتي الرزق (3)، وقد جربوا ذلك فوجدوه، وجاءهم كما أرادوه؛ لأنهم أضيافُ الله فلا يعجزهم شيء.

وقيل لبعضهم - وقد حضُّ على التفويض والتوكُّل، ونَهَى أن يتعرَّضَ أحدٌ للطلب، أو يُعَلِّمَ بَشْرًا بالحاجة -: فاذخُلْ في بيت، واطمئنْ عليك الباب، وافتح في أعلاه كوةً حتى ترى إن نزل عليك منها رزقٌ؟ قال: قد والله فعلت ذلك سبعة (4) أشهر، والتجربةُ تَمَّعُ في (5) ثلاثة أيام.

قال الإمام: وهذا الذي قالوه حقٌّ في دين الله، وفي بريته وحكمته (6)، ولكنها منزلةٌ رفيعةٌ لا تتأتى لكلِّ أحدٍ، وقد كان رسولُ الله ﷺ أحقَّ الخلقِ بها، وأقدَرَهُم عليها وأولاهُم، لرفيع منزلته (7) بها، وكذلك موسى، ولكن أراد الله أن يهدي الخلقَ بهم، ويبيِّن (8) السنةَ بهم؛ لَمَّا عَلِمَ من ضَعْفِ توكُّلِهِم وقلة صبرِهِم.
الفائدة الثالثة (3):

والخروج عند الحاجة يكونُ على وجهين:

- (1) م، ف، ج: «بلغته» والمثبت من القيس.
- (2) م، ف، ج: «حتى» والمثبت من القيس.
- (3) زاد في القيس: «الرزق قسراً».
- (4) في القيس: «تسعة».
- (5) م، ف، ج: «من» والمثبت من القيس.
- (6) في القيس: «وفي سيرته وحكمه».
- (7) م، ف: «برفيع منزلة»، ج: «برفيع من له» والمثبت من القيس.
- (8) في القيس: «وسن» وهي سديلة.

(1) الأنفال: 42.

(2) انظرها في القيس: 1119/3.

(3) انظرها في القيس: 1119/3 - 1120.

إِذَا بِالْتَعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ، كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ خَرَجَ يَسْتَقْرِئُ الْقُرْآنَ لَعَلَّ يُفْهَمَ فِي صَوْتِهِ الْجَوْعُ؛ صِيَانَةً لِمَاءِ الْوَجْهِ، مَعَ التَّوَسُّلِ^(١) بِالْإِعْلَامِ بِالْحَاجَةِ، فَلَمْ يَفْهَمُوا ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَتَى تَعَرَّضَ لَهُ إِلَّا الرَّسُولُ^(١).

وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى شَخْصٍ مَعِينٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ حَاجَتَهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَغْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهِيَ الْغَايَةُ فِي^(٢) الْكَشْفِ^(٢)، وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَخَبَزَ لَهُمْ وَذَبَحَ وَاسْتَعْدَّبَ، فَبَلَّغُوا مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ». إِمَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ وَجَدُوا كِسْرَةَ تَقِيمِ الصُّلْبِ وَتَحْفَظَ الْقُوَّةَ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ كِفَايَةً وَعُنْيَةً، فَكَيْفَ وَقَدِ وَجَدُوا الْأَنْفَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا^(٣) قَدْرُ اللَّذَّةِ، وَهِيَ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ.

الفائدة الرابعة^(٣):

اختلف الشارحون للحديث في ضبط قوله: «لَتُسْأَلُنَّ» هل هو بالثاء على معنى خطاب النبي للقوم، أو بالنون على معنى الإخبار عنه وعنهم، والنبي عليه السلام لاشك مسؤول، ولكن مضمون عنه صيحة ما يقول، وسائر الخلق يتفاوتون في المرتبة، فأقواهم حجة^(٤) أعظمهم سلامة، وخصوصاً أبو بكر وعمر، ولهذا طريح لعمر صاع من تمر فأكله^(٤) لحاجته إليه، ولو فقدته لصبر عنه.

(١) م، ف، ج: «التوكل» والمثبت من القبس.

(٢) في القبس: «من».

(٣) م، ف، ج: «التي تقدم ذكرها» والمثبت من القبس.

(٤) «حجة» زيادة من القبس.

.....

(١) ويشير المؤلف إلى حديث مالك في الموطأ (2367) رواية يحيى.

(٢) تنمة الكلام كما في القبس: «ولكنه ينبغي أن ينتزل المرء في هذه المنازل، ويأخذها أولاً فأولاً على هذا الترتيب، حتى يحكم الله تعالى بإيقافه حيث شاء منها».

(٣) انظرها في القبس: 1120/3.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2695) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1960)، وسويد (707)، ومحمد بن الحسن (926).

نكتة⁽¹⁾:

وقوله ﷺ: «فذهبوا⁽¹⁾ إلى أبي الهيثم» يقتضي أنهم ذهبوا إليه ليطعمهم ما يسد جوعهم، فدل ذلك على جواز قُضدِ المؤمنِ إلى صديقه الذي يعلّم سرورة به ومبادرتيه إلى مشاركتيه عند الحاجة إلى ذلك، وليس فيه أنهم ذكروا له جوعهم، فكان ذلك من التعريض المعروف يُجرّبه الله على يده.

وفي هذا الحديث ما كان عليه القوم في أول الإسلام من ضيقي الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرّةً وتُشبعون أخرى.

حديث مالك⁽²⁾؛ عن عبد الله بن دينار⁽²⁾؛ عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال⁽³⁾: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: وددت أن عندي قفعة ناكل منه.

عربية:

قوله: «قفعة» وهي عندهم ظرف يُعمل من الحلفاء وشبهها، مستطيل⁽³⁾، شبيهة⁽⁴⁾ بالمِكتَل⁽⁴⁾، فتمتّى عُمرُ بها مملوءة من جراد.

وقيل⁽⁵⁾: هي قفّة أكبر من المِكتَل، وأهل العراق يُسمونها جُلّة، وقال ابن مزيّن: وأهل مصر يسمونها زنبيلًا.

أحكامه:

وسأل السائل عمر عن الجراد: يريد أن السائل سأله أحلال أكله أم لا، فكان على

(1) م، ف، ج: «قوموا» والمثبت من الموطأ. (2) م، ف، ج: «بن الزبير» والمثبت من الموطأ.

(3) «قال» زيادة من الموطأ. (4) م، ف، ج: «يشبه» والمثبت من المتقى.

(1) الفقرة الأولى من هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 246/7 - 247، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 327/26.

(2) في الموطأ (2696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1961)، وسويد (707).

(3) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 333/26، والذي يليه مقتبس من المنتقى: 249/7. يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 53 [140/2] «القفعة عندهم [يعني أهل الحجاز] هي التي تسمى عندنا [يعني أهل الأندلس] القفّة».

(4) وهو الزنبيل الذي يُعمل من ورق التخل.

(5) القائل هو محمد بن عيسى الأعشى، كما صرح به الباجي في المنتقى: 249/7.

وجه الاستفهام، والفقهاء مجتمعون على إباحة أكله، وإنما اختلفوا في ذكاته، هل هي شرط في جواز أكله⁽¹⁾؟ فكان مالك يقول: لا يؤكل حتى يُذكى، وذكائه قتلُه كيف ما أمكن؛ بالدوس، أو قطع الرأس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يُعالجُ به موته، إذ لا خلق له ولا لبّة، فيذكى فيها أو ينحر⁽¹⁾⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ والكوفي⁽⁴⁾ وسائر أهل العلم⁽⁵⁾: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، وحكمه عندهم حكم الحيوان، ويؤكل الحي منه والميت ما لم يتين.

ما جاء في لبس الخاتم

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثمانية^(٢):

الحديث الأول: ما روى مالك⁽⁶⁾، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فتبّده، وقال: «لا ألبسه أبداً» قال: فلبّد الناس خواتمهم.

الحديث الثاني: مالك⁽⁷⁾، عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيّب عن لبس الخاتم؟ فقال: البسه، وأخبر الناس أنّي أفيتك بذلك. قال الإمام: والذي أفتي به سعيد إنما هو في خاتم الفضة.

(١) في الاستذكار: «فيذكى فيها بنحر أو ذبح» وهي سديدة.

(٢) م، ج: «تسعة».

(١) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 248/7 بتصرف يسير، والكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 333/26.

(2) انظر قول مالك في الجراد في المدونة: 57/3 (ط. صادر)، والعتية: 305/3 - 306.

(3) قاله في الأم: 233/2، 141/4 (ط. النجار).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 210/3.

(5) منهم سحنون من المالكية كما في البيان والتحصيل: 306/3.

(6) في الموطأ (2704) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2704)، وسويد (721)، ومحمد ابن الحسن (871)، والقعني عند الجوهري (480)، ومنصور بن سلمة عند أحمد: 72/2.

(7) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

الحديث الثالث: حديث علي⁽¹⁾، قال: «نهاني⁽¹⁾ النبي عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وعن لباس القَسِيِّ، وعن القراءة في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعن لباس المُعَضِّفِرِ» حديث حسن صحيح.

الحديث الرابع: رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهِ⁽²⁾، يَعْنِي مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ». وَجَاءَ إِلَيْهِ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: «اطْرَحْ عَنْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» وَجَاءَهُ آخَرُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ: «اطْرَحْ عَنْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا»⁽³⁾.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَقَدْ لُوِيَ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ⁽⁴⁾.

الخامس: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، أَوْ قَالَ: عَشْرَ خِلَالَ مِنْ الْبِدْعَةِ، كَمَا كَانَ يَحِبُّ عَشْرَ خِلَالَ مِنْ الْفِطْرَةِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الصَّفْرَةُ - يَعْنِي الْخُلُوقُ⁽⁵⁾، وَتَغْيِيرُ الشُّيْبِ، وَجُرُّ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجُ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبُ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ، وَعَقْدُ التَّمَائِمِ، وَعَزْلُ الْمَاءِ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَفَسَادُ الصَّبِيِّ - يَعْنِي الْغَيْلَةَ⁽⁶⁾.

السادس: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ،

(1) م، ف، ج: «نهى» والمثبت من الترمذي، ولفظ: «نهى» هو رواية مسلم.

.....

- (1) الذي رواه الترمذي (1737)، وهو في صحيح مسلم (2078).
- (2) هو الثحاس الأصفر.
- (3) رواه الترمذي (1785) وقال: هذا حديث غريب، وهو عند أحمد: 359/5، وأبي داود (4220)، والنسائي: 172/8، وابن حبان (5488).
- (4) رواه أبو داود (4221)، والنسائي: 175/8 من حديث إياس بن الحارث بن المعيقب. قال ابن رجب في كتاب أحكام الخواتم: 39 «إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة».
- (5) هو ضرب من الطيب أعظم أجزاءه من الزعفران.
- (6) أخرجه أحمد: 380/1 - 397، وأبو داود (4219)، والنسائي: 141/8، وفي الكبرى (9363)، (14109، 19387)، والحاكم: 195/4، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» كلهم من رواية عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود. قال ابن حجر في الفتح: 195/10 «عبد الرحمن بن حرمة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه». وانظر العلل لابن المدني: 98.

يعني الوُسْطَى والسَّبَابَةَ⁽¹⁾ فتأوَّله الترمذي⁽²⁾ على أنه يكره التَّخْتَمَ في الأصبعين⁽³⁾، وليس كذلك، وإنما المعنى فيه - والله أعلم - ألاَّ يَتَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ بِالتَّخْتَمِ في الأصابع كلها.

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخْتَمَ في يمينه⁽⁴⁾ وفي يساره⁽⁵⁾، واستقرَّ الحال⁽¹⁾ على أَنَّ التَّخْتَمَ في اليسار، وهو زينةٌ مرخَّصٌ فيها لجميع الأمة، وليس لها عندي معنى، بل هي ثقل لليد وشغل للبال⁽²⁾.

السابع: عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من ذهبٍ ثمَّ نَبَذَهُ، واتَّخَذَ خَاتَمًا من وَرِقٍ نَقَشَ فيه: مُحَمَّدٌ رسولُ الله، فكان في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثمَّ في يَدِ عُمَرَ، ثمَّ سقطَ من يد عثمان في بئر أريس⁽⁶⁾ بعد أن أقام في يد عثمان ست سنين⁽⁷⁾.

الحديث الثامن: حديثٌ يُروى عن أبي ریحانة؛ أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ⁽⁸⁾ «ينهى عن عشر خصال: عن الوَسْمِ، وعن الوَسْمِ، والتَّخْتَمِ لغير ذي سلطان»⁽⁹⁾ وهو حديثٌ

(١) في القبس: 1123/3 «الأكثر».

(٢) م، ف، ج: «شغل اليد وشغل البال» والمثبت من القبس: 1123/3.

.....

(1) أخرجه الحميدي (52)، وابن أبي شيبة: 504/8، وأحمد: 78/1، 109، 124، والترمذي (1786) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) في جامعه: 381/3.

(3) وهو ما ضمته في ترجمة الباب.

(4) أخرجه أبو داود (4226)، والترمذي (1742) ونقل عن البخاري تحسينه، والمزي في تهذيب الكمال: 472/4 (ط. أولى).

(5) كما ثبت في صحيح مسلم (2095) من حديث أنس.

(6) انظر عنها معجم ما استعجم: 143/1 - 144، ومعجم البلدان لياقوت: 298/1.

(7) نقل المؤلف متن هذا الحديث من المنتقى: 254/7، ولم نجده بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنما وجدنا نحوه عند النسائي: 178/8، وفي الكبرى (9550) من حديث ابن عمر. وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما في طبقات ابن سعد: 474/1 - 477، وأصل حديث أنس هو في البخاري (5879)، وانظر أحكام الخواتم لابن رجب: 41.

(8) من بداية حديث أبي ریحانة إلى هنا مقتبس من المنتقى: 254/7، وانظر الفقرة التالية في القبس: 1122/3.

(9) أخرجه أحمد: 143/4، والنسائي: 143/8، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 265/4، والبيهقي في شعب الإيمان (6377)، وابن عبد البر في التمهيد: 102/17، وضعفه. وقال القرطبي في جامعه: 88/10 «لا حجة فيه لضعفه» وانظر فتح الباري: 67/11.

ضعيف⁽¹⁾.

وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التَّخْتُمِ .
والذي استقرَّ عليه الحال أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من فضة وزن درهمين، والسبب
في كَسْبِهِ؛ أنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرأون
كتابًا إلا مختومًا، فاتَّخذه كلَّه من فضة⁽²⁾.

قال الإمام: هذا ما ورد من الأحاديث في لباس الخاتم.

العربية:

قال أهل العربية: في الخاتم خمس لغات، خاتم، وخاتام، وخيتام، وخيتوم، ذكر
هذه اللغات أبو علي في «البارع»⁽³⁾ له.

الأحكام في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

الخاتم عادة في الأمم ماضية، وسنة في الإسلام قائمة، أراد ﷺ أن يكتب إلى
العجم يدعوهم إلى الله، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتَّخَذَ
الخاتم لأجل ذلك، وكان قبلُ إذا كتب كتابًا ختمه بظفره، ثم اتَّخذ الخاتم، فنقش فيه
ثلاثة أسطر: محمد في سطر، ورسول في سطر، والله في سطر⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

الافتداء بالنبي ﷺ أصل من أصول الدين في فعله، كما هو أصل⁽¹⁾ أن يُقْتَدَى به
في قوله، والقول هو الأوَّل، والفعل محمودٌ عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والصحيحُ

(١) م، ف: «أهل».

(1) وقال في العارضة: 251/7 «لا يصح».

(2) أخرجه البخاري (65)، ومسلم (2092).

(3) من أسف لم نجد مادة (خ ت م) في القطعة التي وصلتنا من كتاب البارع.

(4) انظرها في العارضة: 246/7.

(5) أخرجه البخاري (3106)، ومسلم (2092) من حديث أنس.

(6) انظرها في العارضة: 246/7.

أَنَّهُ حُجَّةٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «أَصُولِ الْفَقْهِ»، وَهُوَ حَقِيقَةٌ قَوْلُهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»⁽¹⁾ يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: التَّخْتُمُ فِي الشَّمَالِ، وَلَا يَنْبَغِي فِي الْيَمِينِ عَلَى حَالٍ، وَالْمُتَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ. وَقَدْ كَانَتْ قَرِيشٌ تَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ. وَاسْتَقْرَأَ الْحَالُ عَلَى التَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ إِنَّمَا هُوَ لِقَلَّةِ التَّصْرُفِ؛ لِأَنَّ التَّصْرُفَ إِنَّمَا هُوَ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا تَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَكَأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِلْخَاتَمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْيَانِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرَفُّهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ إِلَّا فِي الْخَاتَمِ. وَعَلَى التَّخْتُمِ فِي الشَّمَالِ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَنِ⁽²⁾، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَلَوْ تَخْتَمَ أَحَدٌ الْيَوْمَ فِي يَمِينِهِ لَأُدْبَبَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ تَذَكُّرًا لِحَاجَةِ يَتَذَكَّرُهَا، كَمَا يَرِبُطُ الْإِنْسَانُ خَيْطًا فِي أَصْبَعِهِ⁽³⁾.

المسألة الرابعة:

وَلَا يَكُونُ الْخَاتَمُ إِلَّا مِنْ فَضِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قِصٌّ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِقْدَارُ الْحَبَّةِ مِنَ الذَّهَبِ لثَلَا تَصُدَّأُ⁽¹⁾، فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي «الْعَتَبِيَّةِ»⁽⁴⁾. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْقَشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمُ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ فِي شِمَالِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِهِ أَمْ لَا⁽⁵⁾؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتَنْجَاءُ بِهِ.

المسألة الخامسة:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ

(1) ف: «بتصدأ».

(1) الأحزاب: 21.

(2) حكى هذا الإجماع الباجي في المتقى: 254/7.

(3) وهو الذي قاله مالك في العتبية: 313/1 عندما سئل عن الرجل يجعل الخاتم في يمينه، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريد بها، قال: لا أرى بذلك بأساً.

(4) 447/6 من سماع ابن القاسم.

(5) يفهم من كلام الإمام مالك في العتبية: 71/1 أن ذلك مكروه، وأن نزع أحسن.

حديث سعيد بن المُسَيَّب⁽¹⁾ أنه قال عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، سألت سعيد بن المُسَيَّب عن لُبْسِ الخَاتِمِ؟ فقال: البَسُّ وأخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ. فأدخله مالك ردًا على علماء⁽²⁾ اذتَمَّ لأنهم يمنعون من ذلك لغير ذي سلطان.

نكته:

وأما التَّخْتُمُ بالذَّهَبِ، فإنه منسوخٌ من فِعْلِهِ⁽²⁾، وتَبْذُوهُ والمنسوخُ لا يَحِلُّ استعمالُهُ، وهذا للرجال، وأما للنساء، فلا خلاف بين العلماء أنَّ التَّخْتُمَ بالذَّهَبِ للنساء جائزٌ.

ما جاء في نَزْعِ المَقَالِيقِ والجَرَسِ مِنَ العَيْنِ⁽³⁾

حديث عُبَادِ بنِ تَمِيمٍ⁽⁴⁾؛ أنَّ أبا بشير الأنصاري أَخْبَرَهُ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً والنَّاسُ في مَقِيلِهِمْ: «لا تَبْقَيْنِ في رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً من وَتَرٍ، أو قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتُ» وتأوله مالك أنَّ ذلك من العين، وهو الصَّحِيح.

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواة، ورواه زَوْحُ بنُ عُبَادَةَ⁽⁶⁾، عن مالكٍ بإسناده، فقال فيه: فأرسلَ رسولُ الله ﷺ زيدًا مولاهُ.

(1) ف: «علماء أهل»، ج: «أهل».

.....

(1) في الموطأ (2705) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (721).

(2) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: 186 - 187.

(3) في الموطأ: 526/2 رواية يحيى: «من العتق» وفي الموطأ بشرح الباجي: 254/7 «العين» وكذلك في النسخة التي اعتمدها الباجي في شرحه.

(4) في الموطأ (2706) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1970)، وسويد (722)، والقعبي عند الجوهري (498)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد: 216/5، والتنيسي عند البخاري (3005)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2115).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 362/26.

(6) عند أحمد: 216/5، والتمهيد: 160/17.

الأصول⁽¹⁾:

المعاليق فيها⁽¹⁾ كلامٌ طويلٌ، مختصره: أن من عَلَّقَ في عُتُقِ دَائِبَةٍ عِلَاقَةً، فلا يخلو أن يقصد بها الجمال، أو يقصد بها دفع المَضْرَةِ من عينٍ أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حَرَجٌ إذا كان ذلك غير مُضِرٍّ بالدائِبَةِ، فقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه إنَّما أمر بقطع الأوتار لئلا تختنق الدائِبَةُ عند عَذْوِهَا، فلو كانت متسعة لم يمنع من ذلك على معنى هذا الحديث.

وإن كان إنَّما علَّقها من العين، فقد قالوا: إن ذلك لا ينبغي، ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية⁽²⁾ قبل نزول المرض.

وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض، لما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «من علَّق⁽³⁾ شيئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»⁽²⁾.

وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علَّقَ تَمِيمَةً فلا أتمَّ الله له، ومن علَّقَ وَدَعَةً فلا ودَعَ الله له»⁽³⁾.

وقال بعض الناس: إنَّما نهى رسول الله ﷺ ألا تبقى قِلَادَةٌ في عُتُقِ بَعِيرٍ، لأنَّ الجاهلية كانت تجعل الأوتار في أعناقها تَعَوُّدًا بذلك، فَنهى النبي ﷺ عن ذلك، وَبَيَّنَّ أنه لا يجوز التَعَوُّدُ بغير اسم الله تعالى.

والَّذِي⁽⁴⁾ يَصِحُّ من هذا، أنَّ النبي كان يرقى قبل نزول البلاء، ويأمر بالاستعاذة تَقِيَّةً أن ينزل، وَكان لا يعلِّق شيئاً ولا يأمر به. فإن علَّقَه على نفسه من أسماء الله تعالى الصريحة، فذلك جائز؛ لأنَّ من وكل إلى أسماء الله تعالى فقد أخذ الله بيده.

(١) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «التيممة» والمثبت من العارضة.

(٣) في كتب الحديث: «تعلق».

(1) انظر الفقرات الثلاث التالية في العارضة: 195/7.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 310/4، 311، والترمذي (2072)، والحاكم: 216/4، والبيهقي في السنن: 351/9.

وعزاه المؤلف في العارضة: 195/7 إلى جامع ابن وهب. قلنا: وهو في الجامع برقم: 674 من المطبوع.

(3) أخرجه ابن حبان (6086)، والرويانى (217)، والحاكم: 417/4 وصححه، والبيهقي: 350/9.

(4) انظر هذه الفقرة في العارضة: 195/7 - 196.

المسألة الثانية:

وقد قال مالك: لا بأس بتعليق الكُتْبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى⁽¹⁾، وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مَدَافَعَةُ الْعَيْنِ⁽²⁾.

وقالت عائشة رضي الله عنها: من علق⁽¹⁾ بعد نزول البلاء فليس بتميمة⁽²⁾⁽³⁾.

وقد رُوِيَ عَنْ⁽³⁾ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّقِيُّ وَالْتِمَائِمُ وَالتَّوَلُّةُ⁽⁴⁾ شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَمْرَأَتِهِ⁽⁴⁾: مَا التَّوَلُّةُ؟ قَالَ: التَّهْيِيجُ⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

ولا بأس أن يعلّق العَوْدَةَ فِيهَا الْقِرْآنُ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى جِهَةِ أُنْسِ النَّفْسِ بِذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽⁷⁾، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا خُرِزَ عَلَيْهَا جِلْدٌ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَغْفِدَ فِي الْحَيْطِ الَّذِي يَرْبِطُ بِهِ، وَلَا فِي أَنْ يَكْتَبَ فِي ذَلِكَ: خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، قَالَه مَالِكٌ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَقَ الْجِرْزُ مِنَ الْحُمْرَةِ⁽⁸⁾.

(1) في التمهيد: «ما تعلق».

(2) في التمهيد: «فليس من التمام».

(3) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

(4) في التمهيد والاستذكار: «فقاله له امرأته».

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 161/17، والاستذكار: 363/26، وانظر البيان والتحصيل: 438/1 - 440.

(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 363/26، وانظر البيان والتحصيل: 426/18 - 428.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 325/4، والبيهقي: 350/9، وابن عبد البر في التمهيد: 164/17، وذكره في الاستذكار: 364/26.

(4) التّوَلُّة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله.

(5) أخرجه أحمد: 381/1، وأبو داود (3879)، وابن ماجه (3530)، وابن حبان كما في موارد الظمان (1412)، وأبو يعلى (5208).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 255/7 بتصرف يسير.

(7) الرّعد: 28.

(8) قاله في العتبية: 426/18 ولفظه: «أرجو أن يكون خفيفاً» قال ابن رشد في شرح قول مالك: «وخفف تعليق الحُرزة من الحُمْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّبِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ».

ولا بأس بالتشرة بالأشجار والأدهان، ورُوِيَ^(١) أن عائشة رضي الله عنها سُجِرَتْ، فقبل لها في منامها: خُذِي مَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ تَجْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَاغْتَسِلِي بِهِ، فَفَعَلْتِ، فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَجِدُهُ^(١).
 وَسُئِلَ^(٢) مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»^(٢) عَمَّا^(٢) يُعَلَّقُ مِنَ الْكُتُبِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ كَلَامٌ حَسَنٌ^(٣) فَلَا بِأَسَ بِهِ.

فصل في ذكر الترجمة^(٣)

ذكر مالك في الترجمة في هذا الباب نزع المغاليق والجرس من العين، ولا ذُكِرَ لها في الحديث، إلا بمعنى أنها لا تُعَلَّقُ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ إِلَّا بِقِلَادَةٍ، فَاقْتَضَى الْأَمْرُ بِنَزْعِ الْقِلَادَةِ الْأَمْرَ بِنَزْعِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حِيلَ الْأَمْرُ بِنَزْعِ الْقِلَادَةِ عَلَى عُمُومِهِ.
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤): «لَا تَضَحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(٤) صَحِيحٌ حَسَنٌ^(٥).
 قَالَ الْإِمَامُ^(٦): «أَمَا الْأَجْرَاسُ، فَلَا تَجُوزُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا أَصَوَاتُ الْبَاطِلِ وَشِعَارُ الْكُفَّارِ. وَأَمَا صُحْبَةُ الْكِلَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا. فَإِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهَا، جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ صَحْبَتِهَا.»

(١) في المتقى والعتبية: «ويبلغني».

(٢) م، ف، ج: «وقال... ما» والمثبت من المتقى.

(٣) في المتقى: «كلام الله» وهو الأولى والأصح.

(٤) «أن رسول الله ﷺ قال» زيادة من الترمذي يقتضيه السياق.

.....

- (١) قاله مالك في العتبية: 599/18 «من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم، والمعنى في جواز. كما قال ابن رشد - بين؛ لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض، مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرقي بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنی، فلا وجه لكراهة ذلك».
- (٢) 438/1، وقد أحال ابن رشد على رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، والظاهر أنه ساقط من المطبوع من العتبية، فتنبه.
- (٣) الفقرة الأولى من هذه الترجمة مقبسة من المتقى: 255/7.
- (٤) رواه الترمذي (1703)، وهو عند مسلم (2113).
- (٥) عند الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».
- (٦) انظر هذا الكلام في المعارضة: 196/7.

الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثلاثة:

الأول: ما رواه مالك⁽¹⁾.

الحديث الثاني: «لا شيء في ألْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ»⁽²⁾.

الثالث: عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لو كان شيء سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، فَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»⁽³⁾.

الترجمة:

قال الإمام: بَوَّبَ مَالِكٌ - رضي الله عنه - في موضع، فقال: «بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽⁴⁾، وفي موضع: «بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ»⁽⁵⁾ وفائدة ذلك؛ أَنَّ الْعَائِنَ لَا يَخْلُو أَنْ يُعْرِفَ أَوْ يُجْهَلَ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، تَوْضِئًا لِلْمَعْيُونِ فَتَدَاوَى، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁶⁾. وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، اسْتَرْقَى مِنْهُ، كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ هُوَ لَاءُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ» الْحَدِيثِ⁽⁷⁾.

الأصول⁽⁸⁾:

اعلموا أَنَّ الله تعالى هو الخالقُ وحدَهُ، فليس في السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ حَرَكَةٌ وَلَا سَكَنَةٌ، وَلَا كَلِمَةٌ وَلَا لَفْظَةٌ، إِلَّا وَالْبَارِيءُ هُوَ خَالِقُهَا فِي الْعَبْدِ، وَمُصَرِّفُهَا فِيهِ، وَمُقَدِّرُهَا لَهُ، وَهُوَ تَعَالَى يُرْتَّبُ أَعْمَالُهُ وَيُنْتَظَمُ أَسْبَابُهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِدَ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَلَوْ

(1) في الموطأ (2707، 2708) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 67/4، 70، والبخاري في الأدب المفرد (914)، والترمذي (2061)، وأبو يعلى (1582)، والطبراني في الكبير (3561، 3562).

(3) أخرجه مسلم (2188) بزيادة عبارة: «العين حقٌّ» في أول الحديث، ولفظ المؤلف أخرجه الترمذي (2062)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(4) في الموطأ: 528/2 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(5) في الموطأ: 526/2 رواية يحيى، بدون لفظ: «باب».

(6) في حديث الموطأ (2707) رواية يحيى.

(7) رواه مالك في الموطأ (2709) بلفظ: «إنه تسرع إليهما العين...».

(8) انظر الفقرة الأولى في القيس: 1124/3، وانظر أغلب الباقي في العارضة: 215/8 - 217.

شاء لَقَطَعَ الرِّوَابِطَ وَخَلَقَ^(١) الكلُّ ابتداءً. وإنما نَظَمَ هذا لِيُبَيِّنَ الغافلينَ على ذلك، فيقال: إن^(٢) الله هو الفاعلُ لكلِّ شيءٍ، وأجزى العادةً بكذا. وقد يفهمُ الخَلْقُ حكمةَ الله في جَزِيِ الأسبابِ^(٣).

وهذا كلُّه يردُّ على الفلاسفةِ حيثُ ذهبوا إلى أن ما يُصِيبُ المَعِينِ من جهة العائن^(٣)، إنما هو صادِرٌ عن تأثيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِها فيه، فأوَّلُ ما تُؤثِّرُ في نفسها، ثم تقوى فتؤثِّرُ في غيرها.

وقيل: إنما هو سُمٌّ في عينِ العائنِ يصيبُ لَفحِه^(٤). المَعِينِ عند التَّحديقِ إليه، كما يصيبُ لَفحِ سُمِّ الأفاعي من تتصلُّ به.

وقالوا أيضًا: إن تأثيرَ الأشياءِ بعضها في بعضٍ يفترق إلى أربعة أوصاف^(٥):

1. منها: تأثيرُ الأجسامِ في الأجسامِ، كالمَغْنَطِيسِ في الحديدِ.
2. ومنها: تأثيرُ الأنفُسِ في الأنفُسِ، كالسُّحْرِ والرُّقِيَةِ.
3. ومنها: تأثيرُ الأنفُسِ في الأجسامِ، كالعينِ والرُّقِيَةِ.
4. وإن هذه كلها عوارضُ تُؤثِّرُ.

وقد أبطلنا قولهم بثلاثة أمور:

الأول: ما ثبت أنه لا خالقَ إلا الله.

الثاني: إبطالُ التَّوَلُّدِ، إذ يقولون: إنه يتولَّدُ من كذا وكذا، وليس يتولَّدُ شيءٌ من شيءٍ، بلي المُولدِ والمتولَّدِ عنه كلُّ ذلك صادِرٌ عن المُدْرَةِ دون واسطةٍ.

الثالث: أنه لا يصيبه من كلِّ عينٍ ولا من كلِّ متكلمٍ، ولو كان برسم التَّوَلُّدِ لكانت عادةً مستمرةً، ولثبتت في كلِّ الأحوال.

(١) م، ف، ج: «وعلق» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «ذلك وإن» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «العين من جهة المعين» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «نفتحته» والمثبت من العارضة.

(٥) م، ج: «أصناف».

(١) تنمة العبارة كما في القبس: «الأسباب والمسببات، وتلك نعمة منه تشرخ بها الصُّدُور، وقد تقصُرُ

معرفةً عنها فيجب، التسليم لها».

وأما الذين يقولون: إنها قوة سُمِّيَتْ كَقوة سُمِّ الأفاعي، فإنها طائفةٌ جهلية، وقد وقعت في عَمِيَّة، لا على عقلٍ حصلت، ولا في الشريعة دخلت، ولا بالطَّبُّ قالت، وهل سُمِّ الأفعى إلا جزءٌ منها! فكلُّها قاتلٌ، والعائن ليس شيءٌ يقتلُ منه في قولهم إلا نَظَرُهُ، وهو معنى خارج عن هذا كله.

والحقيقة والحق فيه^(١): أن الله سبحانه يخلق عند نَظَرِ المُعَايِنِ إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألمٍ أو هَلَكَةٍ، وكما لا يخلقه^(٢) بإعجابه وبقوله فيه، فقد يخلقه^(٢) ثم يصرفه دون سببٍ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يعوذ الحسن والحسين بما كان أبوه يُعوذُ به ابنته إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلماتِ الله التامة، من كلِّ شيطانٍ وهامة، ومن كلِّ عينٍ لامة»^(١).

وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال؛ فإنه أَمَرَ ﷺ بِالغُسلِ، وأَمَرَ الَّذِي يُسألُ الغسلُ أن يُجيبَ إليه، كما تقدّم في قوله: «وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ»^(٢) أي: سئِلْتُمْ الغسلُ فأجيبوا إليه. مسألة^(٣):

واختلف الناس في العائن، هل يُجَبِّرُ على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتج من قال بالجَبْرِ بقوله في «الموطأ»^(٤): «توضأ له»^(٣)، وبقوله في «مسلم»^(٥): «وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فأغسلوا».

وهذا أمرٌ يُحْمَلُ على الوُجُوبِ، وَيَبْعُدُ^(٤) الخلافُ فيه إذا خُشِيَ على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن ممَّا جرت العادةُ به بالبُزءِ به^(٥)، أو كان الشرع أخبر به خبراً

(١) م، ج: «والحقيقة فيه والحق».

(٢) م، ف، ج: «يلحقه» والمثبت من العارضة.

(٣) «توضأ له» زيادة استدركتها من المعلم.

(٤) في المعلم: «ويتضح عندي الوجوب، ويبعد».

(٥) م، ف، ج: «منه» والمثبت من المعلم.

.....

(١) أخرجه البخاري (3371) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (2188).

(٣) وهي المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 92/3.

(٤) الحديث (2707) رواية يحيى.

(٥) الحديث (2188).

عاماً، ولو لم يكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن؛ فإنه يصير من باب من تَعَيَّنَ عليه إحياء نفس مسلم، وهو يُجَبَّرُ على بذل الطعام الذي له ثَمَنٌ ويضُرُّ بَدْلُهُ، فكيف بهذا الذي يرفع الخلاف فيه.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله في الحديث الصحيح: «فَلْيَغْسِلْ⁽¹⁾ له دَاخِلَةَ إِزَارِهِ⁽²⁾» وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلك: فمنهم من قال: هو كِنَايَةٌ، يعني بداخله إزاره: فَرَجُهُ⁽³⁾.

والظاهر منه⁽²⁾ - بل هو الحق - أن يريد به ما يلي⁽³⁾ البدن من الإزار.

وقد وصفَ النَّاسُ الغُسْلَ، وأخصُّ النَّاسُ⁽⁴⁾ به مالك؛ لأنَّ النَّازِلَةَ كانت في بَدْلِهِ، ووقعت بجيرانه، فنقلوها⁽⁵⁾ وقد حصلوها مشاهدة⁽⁶⁾، وذلك بأن يغسل وجهه، ويديه ومرفقيه، ورُكْبَتَيْهِ وأطراف رجليه، ودَاخِلَةَ إزاره، في قَدَحٍ، ثم يصب عليه⁽⁴⁾، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو⁽⁷⁾ كَلَّمَهُ تحكُّمٌ وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك، وقد قال النبي عليه السلام لعامر بن زبيبة: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكَةٌ⁽⁵⁾»، وهذا إعلَامٌ وتنبية بأن البركة تدفع تلك المضرة، والله أعلم.

(1) م، ف: «فليغتسل».

(2) في العارضة: «والظاهر والأقوى».

(3) م، ف، ج: «ساير» والمثبت من العارضة.

(4) في العارضة: «الخلق».

(5) في العارضة: «فتلقوها».

(6) في العارضة: «مشاهدة وخبراً».

(7) م: «فهذا».

.....

(1) انظرها في العارضة: 217/8.

(2) لعله يشير إلى حديث الموطأ (2708) رواية يحيى.

(3) وقد أشار المازري في المعلم: 92/3 إلى هذا الرأي بقوله: «وقد ظنَّ بعضهم أنَّ داخله الإزار

كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه». ومعنى داخله الإزار عند المازري، هو الطرف

المتدلي الذي يلي حقه الأيمن.

(4) أي على المريض المُعَيَّن.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2708) رواية يحيى.

الرقية من العين

مالك⁽¹⁾، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟ فَقَالَتْ حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْتَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لِهِمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هكذا رواه أصحابُ مالكٍ عن مالكٍ في «الموطأ» عن حُمَيْدٍ، ولم يذكره غيره، ورواه ابنُ وهبٍ في «جامعه» منقطعاً⁽³⁾، وهو يُسندُ من حديثِ أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، وجابرٍ، وغيرهما من طرق⁽¹⁾ صحاح⁽⁴⁾.

العربية⁽⁵⁾:

قوله: «ضَارِعَيْنِ» أي: ضعيفين ناجلين، وللضراعةِ وجوهٌ في اللغة⁽⁶⁾.
والحاضنةُ والحضائنةُ معروفةٌ، وقد تكون الحاضنةُ هنا أمهما⁽²⁾ أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، كانت تحت جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، ومعه هاجرت إلى الحبشةِ، فولدت له هناك عبدُ الله ابنُ جعفرٍ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ، وعزُّونُ بنُ جعفرٍ، وهلك⁽³⁾ عنها بغزوةِ مؤتةٍ، فخلّف عليها بعدَهُ أبو بكرُ الصُّدَيْقِيُّ رضي الله عنه، فولدت له محمدُ بنُ أبي بكرٍ، ثم هلك عنها، فتزوجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فولدت له يحيى بنَ عليٍّ، على ما ذكره الواقدي⁽⁷⁾.

(1) «من طرق» ساقطة من النسخ المعتمدة، واستدركناها من الاستذكار.

(2) «أمهات» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(3) يعني جعفر بن أبي طالب.

.....

(1) في الموطأ (2709) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1974)، وسويد (725).

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/14/27.

(3) فقال - كما في التمهيد: 266/2 - «حدثني مالك بن أنس، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».

(4) انظرها في التمهيد: 268/2.

(5) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 15/27.

(6) انظر كتاب العين للخليل: 269/1، والاقنصاب لليفرني: 482/2.

(7) «على ما ذكره الواقدي» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار المطبوع. وانظر المغازي =

الأحكام في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

هذا الحديث فيه دليل على أن العين حقٌ يُتَأَذَى بها، وأن الرُقَى تنفعُ منها إذا قدر

الله بذلك.

فالشفاء بيد الله لا شريك له، وسبيلُ الرُقَى سائرُ العلاجِ والطبِّ.

الثانية⁽²⁾:

قوله: «لو سَبَقَ شيءُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العينُ» دليل على أن الصِّحَّةَ والسُّقْمَ بيد الله وقد عَلِمَهُما الله، وما عَلِمَهُ الله لا بدَّ من كونه على ما عَلِمَهُ⁽¹⁾، لا يُجَاوِزُ وقته، ولكن النفس تسكن إلى العلاج والطبِّ والرُقَى، وكلُّ ذلك سبب من أسباب الله وَعِلْمِهِ.

الثالثة⁽³⁾:

قولها⁽⁴⁾: «كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أن أَسْتَرْقِيَ من العين» وجميعُ الرُقَى عندنا جائزة إذا كانت⁽²⁾ بكتاب الله وذِكْرِ الله، ويُنْهَى عنها بالكلام العجمي وما لا يُعْرَفُ معناه؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ فيه كُفْرٌ لا يُعْرَفُ أنه كُفْرٌ أو شِرْكٌ. وقد كَرِهَ مالكٌ أن يَخْلِفَ بالمعجِية، قال: وما يُدْرِيهِ⁽³⁾ أن الذي قال كما قال⁽⁵⁾.

الرابعة⁽⁶⁾:

وأما رُقِيَةُ أهلِ الكتابِ، فاختلِفَ فيها، وأخذَ مالكٌ بكراهيتها⁽⁷⁾، على أنه رَوَى في

(1) م، ف، ج: «ما علمه الله» وحذفنا اسم الجلالة كما في الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «جائز إذا كان» والمثبت من المعلم.

(3) م، ف، ج: «وما يريد به» والمثبت المعلم.

.....
= للواقدي: 739/1 ولم نجد في المطبوع كل ما ذكره المؤلف. وانظر كتاب المردفات من فريش

لأبي الحسن المدائني: 77/1، والاستيعاب: 1784/4.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/27.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/24.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 95/3.

(4) أي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم (2195).

(5) قاله مالك في المدونة: 62/1 - 63 (ط. صادر).

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 95/3.

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 32/27 «كان مالك يكره رقية أهل الكتاب، وذلك والله عز وجل =

«موطئه»⁽¹⁾ عن الصَّدِيق - رضي الله عنه ؛ أنه أمر الكَتَابِيَةَ أن ترقى بما في كتاب الله⁽²⁾ .
وكانت العربُ ترقى من الثَّمَلَةِ⁽³⁾ . وأما الرُّقَى بكتاب الله وأسمائه وتعظيمه، فهو
الشِّفاء الأعظم والدِّواء الأنفع .
الخامسة⁽⁴⁾ :

إذا كان الأفضل الرُّقِيَّة بكتاب الله، فالفاتحةُ أصلٌ، وفيها⁽¹⁾ الحديث الصحيح في
قطع الغنم⁽⁵⁾، وبالمعوذتين، فقد كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ الصُّمَدَ والمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ
في يَدَيْهِ ويمسحُ بهما وجهه وما أدرك من بَدَنِهِ⁽⁶⁾ .

وزَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتعوذُ من الجنِّ وعينِ الإنسانِ، حتى نزلت
المُعَوِّذَتَانِ .

وفي الصحيح ؛ أَنَّ الَّذِي يَتَعَوَّذُ به من الجنِّ آيَةُ الكُرْسِيِّ⁽⁸⁾ ، والله أعلم، وبالكلمات^(٢)

(١) ف: «ومنها».

(٢) في المعارضة: «أو بالكلمات».

- = وأعلم - بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهي السُّحر من الرُّقَى المكروهة، وانظر
المفهم: 463/1 .
- (1) الحديث (2717) رواية يحيى .
- (2) نص الأثر - كما في الموطأ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر الصَّدِيق دخل على عائشة
وهي تشكي ويهودية ترقىها، فقال أبو بكر: ارقىها بكتاب الله .
- (3) الثَّمَلَةُ: قروح تخرجُ في الجنين، ورقية الثَّمَلَةُ شيءٌ كانت تستعمله النساءُ، يعلم كلُّ من سمعه أنه
كلام لا يضرُّ ولا ينفع . . . قاله ابن الأثير في النهاية: 120/5 .
- والحديث أخرجه ابن أبي شيبَةَ (23540)، وأحمد: 372/6، وأبو داود (3883)، والنسائي في
الكبرى (7542)، والطبراني في الكبير: 313/24 (790)
- (4) انظرها في المعارضة: 210/8 .
- (5) أي أنهم صالحوهم على قطع من الغنم، رواه البخاري (5749)، ومسلم (2201) .
- (6) رواه البخاري (5748) عن عائشة .
- (7) في جامعه (2058) وقال: «وهذا حديث حسنٌ غريب»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3511)،
والنسائي: 271/8 وفي الكبرى (7853) .
- (8) أخرجه ابن حبان (784)، والبخاري في التاريخ الكبير 27/1، والنسائي في الكبرى (10796)، وابن
أبي الدنيا في هواتف الجن (174)، والحارث كما في بغية الباحث (1051)، والحاكم: 561/1
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

التَّامَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ فِي تَعَوُّذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ⁽¹⁾، وَفِي تَعَوُّذِ جَبْرِيلَ⁽²⁾، وَهُوَ أَثْبَتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّادِسَةُ:

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي زُقِيَّةِ الْبِهَائِمِ، هَلْ يَنْجَعُ⁽¹⁾ ذَلِكَ فِيهَا؟

قُلْنَا: ذَلِكَ جَائِزٌ وَنَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ نَوْفَلٍ⁽³⁾ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁴⁾، فَجَاءَتْ أُمُّهُ فَقَالَتْ لَهُ: مَا يُجْلِسُكَ، إِنْ فَلَانًا قَدْ لَقَعَ فَرَسَكَ⁽⁵⁾ لَقَعَةً، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَرْتُدْ مِنْذُ كَذَا، وَهُوَ يَدُورُ فِي فَلَكٍ⁽⁶⁾، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، وَلَكِنْ ابْصُقْ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، وَفِي مَنْخَرِهِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، إِنَّهُ لَا يُذْهِبُ الْكَزْبَ إِلَّا أَنْتَ» فَصَنَعَ ذَلِكَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَتْ: مَا جِئْتُ حَتَّى أَكُلَ وَشَرِبَ وَرَأَتْ وَمَشَى⁽⁷⁾. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَزَادَ فِيهِ: «انْفِخْ⁽²⁾ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، وَفِي الْأَيْسَرِ أَرْبَعًا⁽³⁾».

وَفِي الْحَدِيثِ: «الزُّقِيَّةُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَأَقْلُ الزُّقِيَّةِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهَا سَبْعٌ»⁽⁸⁾.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽⁹⁾.

(1) ف: «ينفع».

(2) م، ج: «النفخ».

(3) م: «وفي منخره الأيسر ثلاثا».

(1) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(3) هو سحيم بن نوفل.

(4) هو عبد الله بن مسعود.

(5) أي أصابه بعين، قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 96/4 - 97، وانظر الفائق: 298/2.

(6) أي أصابه دَوَارٌ، انظر غريب أبي عبيد: 296/4، والنهاية لابن الأثير: 265/4.

(7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 238/6، والاستذكار: 11/27.

(8) لم نقف على من أخرجه، ويشهد للجمله الأخيرة منه، ما رواه مالك في الموطأ (2715) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «انسخه يمينك سبع مرّات».

(9) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 21/27، والتمهيد: 155/23 عن ابن وهب، وأصل الحديث أخرجه مسلم (2199).

وأما ذلك^(١) الخاتم الذي يكتبه الرُقَّاءون فلا يحل؛ لأنه لا يُعرَف المعنى منه.

ما جاء في أجر المريض

مالك^(١)، عن زَيْد، عن عطاء؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِغُورَادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ^(٢) إِنْ تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتَهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

الإسناد^(٢):

قال الإمام: الحديث صحيح^(٣) منقطع، وأسنده^(٣) عبَّادُ بن كَثِيرٍ وكان رجلاً فاضلاً.

الفوائد فيه أربعة:

الأولى: في سرد الأحاديث^(٤) الواردة في هذا الباب

روى عطاء بن يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِالْبَلَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِغُورَادِهِ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْرًا فَأَنَا أُبَدِّلُهُ بِلَحْمِهِ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمِهِ دَمًا^(٤) خَيْرًا مِنْ دَمِهِ^(٥)، وَإِنْ أَنَا تَوَفَّيْتَهُ

(١) في النسخ: «تلك» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «علي» زيادة من الموطأ.

(٣) «صحيح» ساقطة من: ف .

(٤) «دماً» ساقطة من النسخ المعتمدة ومن الاستذكار والتمهيد، وقد استدركنها ليلتم الكلام.

(٥) «ويدمه خيراً من دمه» زيادة من الاستذكار والتمهيد.

(١) في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(٢) الجملة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 22/27.

(٣) في الحديث الذي يورده المؤلف لاحقاً.

(٤) هذه الأحاديث نقلها المؤلف من الاستذكار، وسنشير إلى أرقام صفحاتها في تعليقاتنا.

فله الجنة، وإن أنا أطلّفته من وثاقي^(١) فليستأنفِ العمل^(١).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى مِنْ جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ، مَا كَانَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي»^(٢).

الحديث الثالث: عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣) وهذا حديث صحيح سندًا ومعنى^(٢).

الرابع: عن جابر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ»^(٤).

الحديث الخامس: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الِهْمُّ يُهْمُهُ»^(٣)، إِلَّا كُفِّرَ اللَّهُ بِهِ^(٤) مِنْ خَطَايَاهُ»^(٥).

الحديث السادس: عن ابن مسعود، قال: إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ

(١) في التمهيد: «وثاقه».

(٢) ج: «حديث صحيح مُسْتَدٌّ».

(٣) م، ف، ج: «يهتمه» والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) «به» زيادة من مصادر الحديث يلتزم بها الكلام.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 22/27 - 23، والتمهيد: 47/5 - 48، وأورده مالك مرسلًا في الموطأ (2711) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1976)، وسويد (727).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 23/27، والتمهيد: 49/5 من طريق ابن أبي شيبة (10804)، وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (500)، وأحمد: 194/2، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (76).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (2712) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1977)، وسويد (728)، والقعنبي عند الجوهري (833).

(٤) أخرجه أحمد: 3/346، والحاثر كما في بغية الباحث (244)، وأبو يعلى (2305)، وابن عبد البر في الاستذكار: 24/27، والتمهيد: 59/24. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 301/2 «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف ابن عبد البر في الاستذكار: 24/27 - 25، والتمهيد: 48/5 - 49، وهو بلفظ: «ما أصاب» في مسلم (2573)، وبنحوه في البخاري (5641، 5642).

تَكْفُرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ⁽¹⁾.

الحديث السابع: عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَه، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»⁽²⁾.

الحديث الثامن: عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ الْخَبِيثَ»⁽³⁾.

الحديث التاسع: وإسناده⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَه فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَغْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَذِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَا أَرْسَلُوهُ»⁽⁵⁾.

الفائدة الثانية:

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ اللَّهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَاللَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ.

فإن قيل: كيف يُبَدِّلُ لَه لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ قَدْ عَصَى بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَعِصِ بِهِ، فَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ⁽¹⁾.

فإن قيل: فإن عَصَى بِاللَّحْمِ الثَّانِي؟

(1) م: «فهو خير منه».

-
- (1) أخرجه هناد بن السري في الزهد (411)، وابن أبي شيبة (10821)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 26/23، كما أخرجه الطبراني في الكبير (8922)، والبيهقي في الشعب (9848).
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (2714) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1979)، وسويد (729) وقال ابن عبد البر في التمهيد: 57/24 «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي من وجوه محفوظة، والأحاديث المُسْتَنْدَّة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا».
- (3) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (90)، والطبراني في الأوسط (5351)، والقضاعي في مستند الشهاب (1406)، وابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 58/24.
- (4) كأنه يشير إلى ضعف الحديث السابع، ويؤكد بأن نحوه ورد مستندًا هنا.
- (5) أخرجه أبو داود (3083) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/27، والتمهيد: 57/24 - 58، والبيهقي في الشعب (7130).

فالجواب: أنّ العصيان بالأول كان أكثر، إذ لا يمرض أحدٌ في الغالب إلا وتنقص جُرأته.

الفائدة الثالثة:

قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «إنه ما يصيب المؤمن من شيء⁽¹⁾ حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفر الله بها سيئاته» معناه: الصغائر؛ لأن⁽²⁾ الكبائر لا تكفرها إلا الصلاة، وهي خير الأعمال.

الفائدة الرابعة:

وقول أبو هريرة⁽²⁾: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» يريد: إذا صبر وشكر الله على ذلك، وإن لم يشكر فقد زاد شرًا.

باب⁽³⁾

تعالج المريض

مالك⁽³⁾، عن زيد بن أسلم؛ أنّ رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرح، فأختنق الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أتمر، فنظرا إليه، فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأذواء».

الإسناد:

قال الإمام: قد بيّنا في «الأنوار» و«السراج»⁽⁴⁾ فائدة الطب ومقصوده، وجوازه⁽⁵⁾

(1) ج: «شرا».

(2) م، ج: «لا».

(3) «باب» ساقطة من: ج، وكذلك من الموطأ رواية يحيى.

.....

(1) الذي رواه بنحوه البخاري (5641 - 5642)، ومسلم (2573).

(2) في الموطأ (2713) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1978)، وسويد (729)، وابن القاسم (93)، ومحمد بن الحسن (961).

(3) في الموطأ (2718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1983)، وسويد (732).

(4) لوحة 20/ب - 22/أ.

(5) يقول المؤلف في سراج المرديدن: لوحة 20/ب «وجاز التداوي بإجماع من الأمة».

ومنعه، واستحسانه وتركه، بجميع وجوهه، بترتيبٍ بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول:

طُرُقُ التَّطَبِّبِ أَرْبَعَةٌ⁽¹⁾:

1 - الرُّقِيَّةُ.

2 - وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ.

3 - وَشَرِبَةُ عَسَلٍ.

4 - وَلَذْعَةُ بِنَارٍ.

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الرُّقِيَّةُ

وأحاديث الرُّقِيَّةِ⁽¹⁾ كثيرة، أشبهها⁽²⁾ سِتَّةٌ:

الأول: عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْفُثُ⁽³⁾ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ⁽⁴⁾ بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِيَبْرَكِيهَا⁽²⁾، وَكَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ⁽⁵⁾.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ. الْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ»⁽³⁾.

الحديث الثالث: عن أمِّ⁽⁶⁾ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا»⁽⁷⁾ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ⁽⁴⁾.

(1) في السراج: «الرُّقِيَّة».

(2) في السراج: «أمهاتها».

(3) م، ف، ج: «نفث» والمثبت من السراج.

(4) م، ج: «ويمسح»، ف: «ومسح» والمثبت من السراج الذي يوافق رواية البخاري.

(5) م، ف: «نفعل»، ج: «أفعل» و «به» زيادة من السراج.

(6) م، ج: «أبي»، ج: «ابن» والمثبت من السراج والبخاري.

(7) م، ف، ج: «استرقوها» والمثبت من السراج والبخاري.

(1) انظر هذه الطرق في سراج المرديدن: لوحة 20/ب.

(2) أخرجه البخاري (5735).

(3) الحديث (2201)، وأخرجه البخاري أيضًا (2276).

(4) أخرجه البخاري (5739).

الحديث الرابع: عن عائشة، قالت: أرخص رسول الله ﷺ في الرُقِيَةِ من كل ذي حمة (1).

الحديث الخامس: رَوَى أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا تَتَدَاوَى؟ قال: نعم، يا عبادَ الله تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ الله لم يَضَع دَاءً إِلَّا وَضَع له شفاءً، إِلَّا دَاءً واحداً وهو الهَرَمُ (2).

وأما سائر الطُّرُق، فمنها (1) شَرْطَةُ محجم، *قال جابر بن عبد الله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن يكن في شيء من أذويتِكُمْ خيرٌ، ففي شَرْطَةِ محجمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةِ بَنَارٍ، وما أحبُّ أن أكتوي» (3).

وعن ابن عباس * (2): «احتجَمَ النبي ﷺ من شَقِيْقَةٍ كانت به وهو مُحْرِمٌ» (4).

وتحقيقُ هذه الأصول الأربعة هي أصل التَطْبُيبِ؛ لأن الرُقِيَةَ عملٌ من خارج البدن، وهؤلاء الثلاثة من داخل البدن. وألحق بهذه الثلاثة نَظائِرَ (4) ثمانية (5):

الأولى: ألبان الإبل

الثانية: أبوالها

وقد روى أنس بن مالك أن ناساً أتوا (5) المدينة، فكان بهم سَقَمٌ، فأنزلهم

(1) م، ف، ج: «ففيها» والمثبت من السراج.

(2) ما بين التجمتين ساقط من م، ف، ج، واستدركناه من السراج.

(3) «النبي ﷺ» زيادة من السراج ومصادر الحديث.

(4) في السراج: «نظائر لها».

(5) في السراج: «استوخموا»، ج: «احتجوا».

(1) أخرجه البخاري (5741)، ومسلم (2193).

(2) أخرجه الحميدي (824)، وأحمد: 278/4، والبخاري في الأدب المفرد (291)، وأبو داود (3851)، والترمذي (2038) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (3436)، وابن حبان (6061، 6064).

(3) أخرجه البخاري (5702)، ومسلم (2205).

(4) أخرجه البخاري (5701).

(5) انظرها في سراج المريدين: لوحة 20/ب - 21/أ.

النبي ﷺ بِالْحَرَّةِ⁽¹⁾، فقال: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»⁽¹⁾ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا تَزِيلُ عِلَّتَهُمْ⁽²⁾.
وجاءه آخر، فشكى له بطنه، فأحاله على العسل⁽³⁾، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِي، فَإِنَّهَا تُبْرِئُ مِنَ السُّخْرِ»⁽⁵⁾ وَلَمْ يَصْخَ عَنْهُ.

الثالثة: الحبة السوداء⁽⁶⁾

رَوَى خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ،

(1) في السراج: «الحررة في ذود له».

(1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2042) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح غريب»، وهو مخرج في البخاري (5685)، ومسلم (1671).

(2) يقول المؤلف في العارضة: 196/8 - 197 «فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن تكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض... وليس يمتنع ما ذكرناه [أي الأطباء] من الترتيب بقياس التجربة الطيبة، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم؛ لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عاداتهم، والذي ينبغي أن يعول عليه، أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية... وأما أبوال الإبل، فإنما دلهم عليها لما فيها من الحَرَاقَةِ [وهي حدة في الطعم تحرق اللسان والقم]، وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء»، وانظر هذا النص في فيض القدير للمثاوي: 347/4.

(3) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه ابن الجعد في مسنده (2072)، والحاكم: 403/4 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

كما أخرجه عبد بن حميد (560) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعاً مرسلأ. بلفظ: «... فإنها ترم من كل الشجر».

(5) يظهر لنا - والله أعلم - أن العبارة وقع فيها تصحيف خفي، فكل المصادر التي خرّجت الحديث لم تنص على أن ألبان البقر تبرئ من السحر، وإنما نصت على أنها ترم من الشجر، ومعناه أنها تجمع من الشجر كله حازه ويارده ورطبه، فتقرب ألبانها لذلك من الاعتدال، وإذا أكلت من الكل، فقد جمعت التفع كله. انظر فيض القدير للمثاوي: 347/4.

وقد أخرج الذهبي الحديث في المعجم المختص: 196 وورد فيه: «... ترم من السحر» ولعله تصحيف.

(6) انظر كلام المؤلف على الحبة السوداء في العارضة: 196/8.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ^(١)، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ^(٢) السُّودَاءِ^(٣)، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ^(٤)، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحَدُّثُ^(٥) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٦).

*الرَّابِعَةُ: التَّلْبِينَةُ^(٢)

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ الْفَوَادِ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»^(٣) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ لَذَلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

الخَامِسَةُ^(٦): السُّعُوطُ^(٥)

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ^(٦).

(١) م، ف، ج: «ابن عيسى» والمثبت من السراج والبخاري.

(٢) م، ف، ج: «الحبة» والمثبت من السراج والبخاري.

(٣) في البخاري: «السويداء».

(٤) م، ق، ج: «زيت في هذا الحديث وفي الحديث الثاني» وهو تصحيف، والمثبت من السراج.

(٥) في السراج والبخاري: «تحدثني».

(٦) لفظ «الخامسة» ساقط من الأصول، واستدركناه ليستقيم السياق.

(١) أخرجه البخاري (5687).

(٢) التَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ نُخَالَةِ وَلَبْنٍ وَعَسَلٍ.

(٣) أخرجه البخاري (5689).

(٤) الحديث (2216).

(٥) السُّعُوطُ: الدَّوَاءُ يُدْخَلُ فِي الْأَنْفِ.

(٦) أخرجه البخاري (5691).

السادسة: العود الهندي*^(١)

قال ﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي» يعني: الكُنْت^(١).

*السابعة: الكَمَاءُ^(٢)

انفرد سعيد بن زيد عن النبي ﷺ بقوله: «الكَمَاءُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين»^(٣) وصح وثبت مع ذلك.

الثامن: ثبت أن النبي ﷺ لما جرح ورأت فاطمة رضوان الله عليها الدم لا يرقأ، أحرقت حصيراً وحشت به جرح النبي ﷺ، أو ألصقتها، فرقا الدم*^{(٤)(٢)}.

الفقه والفوائد في جملة مسائل:

المسألة الأولى^(٥):

اختلف الناس في هذا المعنى على أقوال ثلاثة:

الأول: تَرَكُ التَّطْبِيبِ والاستسلامُ للأمرِ والتوكُّلُ على الله^(٦)، أخذًا بقوله ﷺ: «يدخلُ الجنةَ من أمتي سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتُمُونَ، وعلى ربهم يتوكلون»^(٧).

ويقولُ الصُّدِيقُ رضي الله عنه إذ قيل له في مرضه: ألا ندعو لك طبيبًا؟ فقال:

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من السراج.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ المعتمدة في التحقيق، واستدركناه من السراج.

.....

(١) أخرجه البخاري (5718).

(٢) الكَمَاءُ: فُطْرٌ من الفصيلة الكمية، أبيض اللون، انظر العارضة: 225/8.

(٣) أخرجه البخاري (5708)، ومسلم (2049).

(٤) أخرجه البخاري (243)، ومسلم (1790) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) انظرها في القيس: 1127/3 - 1129.

(٦) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2116/3 - 2117 «وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود» وانظر: إكمال المعلم: 602/1، والمفهم: 264/1.

(٧) أخرجه مسلم (218) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن.

الطبيب أمرضيني⁽¹⁾، فتقى⁽¹⁾ من تعلق بهذه الآثار التَّطْبِبُ⁽²⁾.

القول الثاني: قالت طائفة أخرى بالتَّطْبِبِ، وتعلقت بالحديث الصحيح، قوله: «الذي أنزل الداء أنزل الدواء»⁽³⁾.

وكان النبي عليه السلام يطب أصحابه إذا نزلت بهم العلة، فيكويهم كما فعل بأسعد⁽⁴⁾.

وأفتى لأصحاب الحمى بأن يبردوها بالماء⁽⁵⁾.

وقد أمر ﷺ أن يصب عليه في مرضه من سنج قيرب⁽⁶⁾، وقوله: باسم الله أزيك والله يشفيك⁽⁷⁾.

القول الثالث: قالت طائفة أخرى⁽⁸⁾: يجوز التَّطْبِبُ قبل حصول⁽²⁾ الداء؛ احترازًا منه، واستدامة للصحة التي هي قوام العبادة، وهذا كله قد بيته في «السراج»⁽⁹⁾ وفي «شرح

(1) م: «فنهى»، ف، م، ج: «فأنفى» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(2) ف: «نزول».

-
- (1) ذكره المؤلف في سراج المريدين: الورقة 108 وزاد فيه: «وفي رواية: «قد سألته، فقال: إني فعال لما أريد» ولم نجد هذه الرواية منسوبة إلى أبي بكر الصديق، ولكننا وجدناها من قول عبد الله بن مسعود، أخرجها البيهقي في الشعب (2497)، وابن عبد البر في التمهيد: 269/5.
- (2) يقول عياض في إكمال المعلم: 601/1 «وجلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك».
- (3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (23420)، ورواه مالك في الموطأ (2718) رواية يحيى منقطعًا مرسلًا.
- (4) فقد روى الترمذي (2050) عن أنس، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو يعلى (3582)، وابن حبان (6080)، والحاكم: 417/4، والبيهقي: 342/9.
- (5) رواه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى.
- (6) أخرجه البخاري (198) من حديث عائشة.
- (7) أخرجه وابن أبي شيبة (23568)، وأحمد: 446/2، والحاكم: 590/2 (ط. عطا)، والبيهقي: 6/249.
- (8) وعلى رأسهم الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 2104/3 الذي قال في أثناء شرحه لحديث: «ما أنزل الله داء...»: فيه إثبات الطَّبِّ، وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجع بإذن الله عز وجل.
- (9) انظر سراج المريدين: لوحة 20/ب - 22/أ.

الحديث» على كثرة تفاصيله، والذي نشير إليه الآن ثلاثة فصول⁽¹⁾:

الفصل الأول

التَّطَبُّبُ جائزٌ من غير شكٍّ، وإنه لا يَحُطُّ المرتبة ولا يَفْدُحُ في المنزلة، وذلك إذا نزلَ الذَّاءُ، وأما قبلَ نزوله، فقال علماؤنا: إن ذلك مكروهٌ. والذي عندي فيه: أنه إذا رأى المرءُ أسبابَهُ، وَخَشِيَ من نزوله، فإنه يجوزُ له قطعُ سَبَبِهِ فيبتدأوي، فإن قَطَعَ السَّبَبَ⁽¹⁾ قطعَ المُسَبِّبِ⁽²⁾. ولو كان التَّدَاوِي يَحُطُّ المرتبة، والاسترقاء⁽³⁾ يَفْدُحُ في المَنزِلَةِ، ما استرقى النبي ﷺ ولا رَقِيَ، ولا دَاوَى ولا تَدَاوَى.

وأما قوله ﷺ⁽²⁾: «هم الذين لا يسترقون» الحديث، ففيه ثلاثة تأويلات:

الأول: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ بالتمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعل⁽³⁾.

التأويل الثاني: هم الذين لا يسترقون عند اليأس⁽⁴⁾، كما فعل الصديق رضي الله

عنه⁽⁴⁾.

التأويل الثالث: هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ قبلَ حلولِ المَرَضِ.

فإن قيل: لو تركَ رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسترقاءَ أصلاً، وتوكلَ على الله، وفوضَ أمره

إليه، ولم يستعمل رُقِيَةً ولا داوَاءً؟

قلنا: إن صحت نِيَّتُهُ وتابعت⁽⁵⁾ أفعاله، فهي منزلة⁽⁵⁾، وإنما يتركُ⁽⁶⁾ التَّطَبُّبَ كما

(1) ف، ج: «التسبب»، م: «التسيب» والمثبت من القبس.

(2) م، ف، ج: «السبب» والمثبت من القبس.

(3) ف: «أو الاسترقاء».

(4) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من المتقى.

(5) في القبس: «تناسبت».

(6) م، ف، ج: «ترك» والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 1129/3 - 1131.

(2) في الحديث الذي أخرجه مسلم (218).

(3) انظر المفهم: 462/1.

(4) انظر تعليقنا رقم: 6 صفحة: 450 من هذا المجلد، والمسألة تحتاج إلى تحرير، فجميع نسخ المسالك تطابقت على رسم «الناس»، وجميع نسخ القبس أجمعت على رسم «اليأس».

(5) تنمة الكلام كما في القبس: (منزلة كما قلنا، وقليل ما هم، وإن لم تناسب أفعاله فقد ترك سئته).

قلنا في حالتين^(١): قَبْلَ الدَّاءِ^(٢) وَسَبِيهِ، وَعِنْدَ اليَأْسِ^(٣)، كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ.

الفصل الثاني

قلنا: هذا^(٤) الَّذِي ذَكَرَ النَّبِيُّ مِنَ التَّدَاوِي وَالْأَدْوِيَةِ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ^(٥) أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَحَدٍ قَسَمِي الطَّبِّ، وَالطَّبُّ عِنْدَهُمْ عَلَى قَسَمَيْنِ: الطَّبُّ الْقِيَاسِيُّ وَهُوَ طَبُّ يُونَانِيٍّ، وَالطَّبُّ التَّجَارِبِيُّ، وَهُوَ طَبُّ الْهِنْدِ وَالْعَرَبِ، فَخَرَجَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّجْرِبَةِ، لِيَأْتِي الْعَرَبُ بِمَا كَانَتْ تَعْتَادُهُ، دُونَهَا مِنْهَا وَتَقْرِيبًا^(٥) لِلْمَرَامِ عَلَيْهَا، فَفَهِمْتَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٦).

الفصل الثالث

هَذِهِ الْأَصُولُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ جَمَاعُ أَبْوَابِ الطَّبِّ، مَا^(٦) أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْهَا وَمَا تَرَكْنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ إِنَّمَا تَكُونُ بِغَلَبَةِ الدَّمِ، أَوْ بِالْأَخْلَاطِ حَتَّى يَنْحَرِفُ الْبَدَنُ عَنِ سَنَنِ الْعِتْدَالِ الَّذِي أُجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِاسْتِمْرَارِ الصُّحَّةِ مَعَهُ. فَإِنَّ تَبَيُّعَ^(٧) الدَّمِ مِنْهُ اسْتَخْرَجَهُ، وَالْحِجَامَةُ نَوْعٌ مِنْ خُرُوجِهِ، وَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا نَقَصَتْ مَرَاتِبُهُ وَلَا مَنَزَلَتُهُ.

(١) ف، ج: «حالتي».

(٢) م، ف، ج: «الدواء» والمثبت من القبس.

(٣) م، ف، ج: «الناس» والمثبت من القبس.

(٤) م، ف، ج: «جري» والمثبت من القبس.

(٥) م، ف: «وتقريباً».

(٦) م، ف، ج: «وما» والمثبت من القبس.

(٧) م، ف، ج: «بلغ» والمثبت من القبس (ط. هجر) والتبيُّع: الهيجان.

(١) المراد هو الإمام الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3.

(٢) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 2107/3 «إذا تأملت أكثر ما يصفه النبي ﷺ من الداء، فإنما هو على مذهب العرب، إلا ما خُصَّ به من العلم النبوي الذي طريقه الوحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يحيط بحكمه الحكماء والأباء».

وأما سائرُ الأخلاطِ فدواؤها الإسهالُ، والعسلُ أصلٌ^(١) فيه، ولذلك لا يَخْلُو معجونٌ منه.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّكَّنَجِيْنَ^(١) هُوَ شَرَابُ الطَّبِّ وَحَدَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ إِنَّمَا هُوَ تَرْكِيْبُ أُدْوِيَةٍ^(٢).

* وَأَمَّا اللَّكِّيُّ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّبِّ، وَلَكِنَّهُ لِرَهْبِيَّتِهِ هُوَ آخِرُ الْأَدْوِيَةِ*^(٣)، فَلَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ: «إِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٢) فَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الرِّطَوِيَّاتِ. وَالشُّونِيزُ^(٤) مِمَّا يَخْلُقُ اللَّهْءَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْجُفُوفِ مَا^(٤) يُوْثِرُ فِي الرِّطَوِيَّاتِ، فَتَبَّهَ بِهِ عَلَى أَمْثَالِهِ^(٥).

وَرَأَيْتُ بَعْضَ عِلْمَائِنَا يَقُولُ: إِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِ الشُّونِيزِ التَّنْبِيْهَ عَلَى أَنَّ^(٦) كُلَّ دَوَاءٍ وَإِنْ كَانَ لِلْحَارِّ الْيَابِسِ^(٧)، لَا يَبْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَارٌّ يَابِسٌ، وَيُسَمُّونَ^(٨) الْأَدْوِيَةَ الْبَارِدَةَ الرِّطْبَةَ لِلأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ جَثَّةً، وَيُسَمُّونَ مَا يَضِيفُونَ^(٩) إِلَيْهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ أَجْنَحَةً^(١٠)،

(١) م، ف، ج: «أيضا» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «مركب بدونه» والمثبت من القبس.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من م، ف، ج بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من القبس.

(٤) زيادة مما ليستقيم الكلام.

(٥) م، ف، ج: «أمثاله» والمثبت من القبس.

(٦) «أن» زيادة من القبس.

(٧) م، ف، ج: «في أرض الحجاز يابس» ولم نتيين معنى العبارة، والمثبت من القبس.

(٨) م، ف، ج: «سموم» والمثبت من القبس.

(٩) ف، ج: «الرطوبة للأدوية الحارة اليابسة خمسة وستون ما يصفون» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

(١٠) م: «أحجبت»، ف: «احتجبت»، ج: «أحجته» والمثبت من القبس.

(١) هو شرب مركب من حامض وحلو، وهو فارسي معرب. انظر كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 92.

(٢) أخرجه البخاري (5688)، ومسلم (2215).

(٣) قاله الخطابي في أعلام الحديث: 2112/3.

(٤) الشونيز والشهينيز: لفظ فارسي معناه: الحبة السوداء، تعريب شينيز. انظر كتاب الألفاظ الفارسية =

هذه بهذه. هذا منتهى كلام أهل الهند، وهو صحيحٌ مليحٌ، وقد مهدناه في شرح الصحيحين».

وكذلك سَفِيهُ العَسَلِ لصاحب الإسهالِ أصلٌ في كُلِّ ثَخَمَةٍ^(١) أو داءٍ^(٢) غالبٍ من خِلْطٍ لا يُعَانِي إلَّا بإخراج ذلك الخِلْطِ، فإذا أُجْرِيَ اللُّهُ العَادَةُ بِخُرُوجِهِ، فليُعِينَ على الخروج ذلك الخِلْطِ منه، حتَّى إذا أنْفَدَ^(٣) ذلك الخِلْطُ ارتَفَعَ المَرَضُ. فهذا هو الَّذِي أشار إليه رسولُ الله ﷺ بالَعَوْدِ إليه في شُرْبِ^(٤) العَسَلِ، والسَّائِلِ^(٥) يَجْهَلُ ذلك القَدْرَ، ويعودُ إلى الشكْوَى، حتَّى قال له النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ. وكذَّبَ بَطْنُ أُخَيْكَ»^(٦) وقوله: «صَدَقَ اللهُ» يعني: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢).

ويتركَّبُ على هذا أصلٌ عظيمٌ من الطَّبِّ، وهو أنَّ الدَّوَاءَ إذا لم يَزِقِ الدَّاءَ، فلا يُخْرِجُهُ ذلك عن أن يكونَ دواءً؛ فإنَّ الباريءَ سبحانه إن شاء أن يَخْلُقَ الشِّفَاءَ عَقِبَ الدَّوَاءِ خَلَقَ، وإن شاء أن يَمْنَعَ مَنَعَ.

تنبيه⁽³⁾:

قال الإمام: ولقد لقيتُ بعضَ الجَهْلَةِ من الأطباءِ الكَفْرَةَ ممَّن في قلبه زيغٌ ومرضٌ، فقال لي: إنَّ الأطباءَ مجتمعون على أنَّ العَسَلَ يُسَهِّلُ، فكيف يوصفُ شربه لمن^(٦) به إسهالٌ⁽⁴⁾؟

(١) م، ف، ج: «حمية» والمثبت من القبس.

(٢) م، ف، ج: «دواء».

(٣) م، ج: «انفرد»، وفي القبس: «نفذ».

(٤) م، ف، ج: «إلى شراب»، وفي القبس: «إلى الشرب» ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٥) م، ف، ج: «والماء بل» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(٦) م، ف، ج: «يوصف أن شربه» والمثبت من المعلم.

= المعرزة: 105، والعارضه: 196/8.

(1) أخرجه البخاري (5716)، ومسلم (2217)، وانظر العارضة: 235/8.

(2) النحل: 69، وقد توسع المؤلف في شرح هذه الآية الكريمة في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوجه 23/ب - 27/أ وأتى بفوائد ولطائف يحسن الوقوف عليها.

(3) هذا التنبيه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 98/3 بتصريف يسير.

(4) الجواب عن هذا كما ذكر أبو العباس القرطبي في المفهم: 608/5 أن يقال: «إنَّ هذا الطَّفَنَ صدر عن جهلٍ بأدلة صدق النبيِّ ﷺ وبصناعة الطَّبِّ. أما الأول: فلو نظر في معجزاته ﷺ =

ويقول أيضًا: إِنَّ الْأَطْبَاءَ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَنْ غَسَلَ الْمَحْمُومَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَظَرٌ وَقَرُبٌ مِنَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَسَامَ، وَيَخْقِنُ الْبُخَارَ الْمَتَحَلِّلَ، وَيَعَكْسُ الْحَرَارَةَ لِدَاخِلِ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ.

وقال: إِنَّ الْأَطْبَاءَ يَنْكُرُونَ مَدَاوِةَ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقَسَطِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ وَالْحَرَافَةِ⁽¹⁾، وَيُرُونَ ذَلِكَ خَطَرًا.

قلت له: هَذَا الَّذِي قُلْتَ جَهْلٌ وَضَلَالَةٌ، وَهُمْ فِيهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِإِلَهِهِ﴾⁽²⁾.

تبيين⁽³⁾:

قال الإمام: ونحن نبداً بقوله في الحديث الأول: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

قلنا: وهذا تنبيهٌ منه حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرَضَ خُرُوجَ الْجِسْمِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَعَنِ الْقَانُونِ، وَالْمَدَاوِةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَجِفْظُ الصُّحَّةِ بِقَاوِهِ عَلَيْهِ، فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ بِالْمُؤَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ، وَيَقْرَأُ يَقُولُ: الْأَشْيَاءُ تُدَاوِي بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ تَدُقُّ وَتَغْمِضُ حَقِيقَةَ طَبِيعِ الْمَرَضِ وَحَقِيقَةَ طَبِيعِ الْعَقَارِ وَالدَّوَاءِ الْمَرْكَبِ، فَتَقْلُ الثَّقَّةَ بِالْمُضَادَّةِ الَّتِي هِيَ الشِّفَاءُ، وَمِنْ

نظراً صحيحاً لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب والخلف، ومن حصل له هذا العلم فحقه شرعاً وعقلاً إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حق في نفسه، وأن يضيف القصور إلى نفسه، فإن أرشده هذا الصادق إلى فعل ذلك الشيء على وجهه، فسيعمله على الوجه الذي عينه، وفي المحل الذي أمره بعقد نية وحسن طوية، فإنه يرى منفعة ويدرك بركته، كما قد أتفق لصاحب هذا العسل. وإن لم يعين له كيفية ولا وجهها، فسبيل العاقل ألا يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق.

(1) الحرافة: جدّة في الطعم تحرق اللسان والقم.

(2) يونس: 38.

(3) هذا التبيين مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 98/3 - 100.

(4) أخرجه مسلم (2204).

ما هنا يقع الخطأ من الطبيب، فقد يظن أن علته^(١) عن^(٢) مادة حارة، وتكون من غير مادة أصلاً، أو عن مادة جارية باردة، أو حارة دون الحرارة التي قدّر^(٣)، فلا يكون الشفاء. وكأنه ﷺ تلافى بأخر كلامه ما قد^(٤) يعارض به أوله، بأن يقال: فأني فائدة للذي قلت: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» ونحن نجد كثيراً من المرضى يداوون فلا يبرؤون؟ فنبه بذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء. وهذا تنبيه حسن في الحديث، وما قلناه واضح حق^(٥)، نظمه^(٦) الشعراء فقالوا:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّبِيبَ وَإِنَّمَا غَلَطَ الطَّبِيبُ إِصَابَةَ المِثْدَارِ
وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى الحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ
خَيْرٌ فَبِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ»^(١).
قلنا: إن هذا من^(٧)، البديع عند من علم صنعة الطب، وذلك أن سائر الأمراض
الامتلائية إنما تكون دموية^(٨) أو صفراوية، أو سوداوية^(٩)، أو بلغمية. فإن كانت دموية،
فشفؤها بإخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الأقسام^(١٠) الباقية، فشفؤها بالإسهال،
بالمسهل^(١١) الذي يليق بكل خلط منها؛ فكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات،
وبالحجامة على الفصد، ووضع العلق وغيرها مما في معناه. وقد قال بعض الناس بأن
الفصد قد يدخل في قوله: «شَرْطَةٌ مَحْجَمٍ».

- (١) في المعلم: «العله».
- (٢) م، ف: «غير».
- (٣) م، ف، ج: «الذي قد أفرط» والمثبت من المعلم.
- (٤) م، ف، ج: «فكأنه ﷺ يأمر يأمر ويؤخر بأخر كلامه فلا» ولم نتبين معنى العبارة، فأثبتنا ما في الأصل المنقول عنه وهو كتاب المعلم.
- (٥) في المعلم: «حتى».
- (٦) م، ج: «ينظمه»، ف: «ينظمه» والمثبت من المعلم.
- (٧) «من» زيادة من المعلم يقتضيهما السياق.
- (٨) م، ف: «دمية»، ج: «حمية» والمثبت من المعلم.
- (٩) «أو سوداوية» زيادة من المعلم يقتضيهما السياق.
- (١٠) م: «الأشياء»، ف: «الأقسام».
- (١١) ف: «بالإسهال المسهل».

وإذا أعيى الدواء فأخّر الطّب الكيّ، فذَكَرَهُ ﷺ لآتِهِ يستعمل^(١) عند غَلَبَةِ الطَّبَائِعِ لِقَوَى^(٢) الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، فيجب أن يتأمل ما في كلامه ﷺ من الإشارات. وتعقبه بقوله: «أحبُّ أن أكتوي» إشارة منه إلى تأخّر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشفاء إلا فيه، لما فيه من تعجيل الألم الشديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعف وأخف من آلام الكيّ.

وأما اعتراضهم على الحديث الرابع في الحمى في قوله: «أبردوها بالماء»^(١) فإنهم قالوا عن النبي ﷺ ما لم يقل؛ فإنه قال: «أبردوها بالماء» ولم يبيّن الصفة والحالة، فمن أين لهم أنه أراد الانغماس؟ والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية تُدبّر من^(٣) صاحبها بسقيّ الماء البارد الشديد البرد، نعم، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد^(٢). وقد قال أشياخنا^(٣): إن الحميات على قسمين:

1 - فمنها ما يكون عن خلط بارد.

2 - ومنها ما يكون عن حارّ، وفيه ينفع الماء، وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حين قال: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرِيبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»،^(٤) فتبرّد وخفّ حاله، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له.

وإن بعض الجهال^(٥) أصابته^(٤) حمى، فاغتسل بالماء، فزاد ذلك شدة، فقال كلاماً

(١) م، ف: «مستعمل».

(٢) م، ف، ج: «بغلبة» والمثبت من المعلم.

(٣) م: «تزيد»، ف، ج: «تريد»، وفي المعلم: «يدبر» ولعلّ الضواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «أصابه» والمثبت من القيس.

.....

(١) أخرجه البخاري (5724)، ومسلم (2211) عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) إلى هنا ينتهي النقل من المعلم بفوائد مسلم: 100/3، وتنمة الكلام فيه: «فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه».

(٣) انظر هذا القول في العارضة: 230/8.

(٤) أخرجه البخاري (198، 5714) عن عائشة بلفظ: «هريقوا...».

(٥) انظر هذه القصة في القيس: 1131/3، وعبارته فيه: «وقد أخبرني بعض علمائنا أنّ بعض الناس قلنا: وأصل هذه القصة في أعلام الحديث: 2124/3، قال الخطابي رحمه الله: «هذا مما قد غلط فيه بعض من يُنسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في =

لا أرضى أن أخبئته⁽¹⁾، وكلُّ كلامه جهل⁽¹⁾، وقد قال علماؤنا: إن قوله: «أبردوها بالماء» أن ذلك يحتمل وجهين:

- 1 - أحدهما: أن يكون ذلك يشرب الماء البارد؛ فإنه قد يُطفئ بعض الحرارة الباعثة للذءاء، فيكون من أحد الأدوية. وقد شاهدت ذلك في نفسي، فإنه كان عندي عليل، وكان يستدعي الماء كثيرا، فحفت عليه ومنعته من الماء، وتوقعت أن يقدمه⁽²⁾ نفع عظيم، فمنعته لأجل ذلك. فقلت ذلك لبعض أهل الصناعة وحدثته بمرضه وصفة حاله، فقال لي: قتلته، اسقى الماء تبرأ⁽³⁾، فكان ذلك.
- 2 - ويحتمل أن يكون قوله: «أبردوها بالماء» أن يكون في جميع أطراف البدن، والله أعلم.

وأما اعتراضهم في⁽²⁾ قوله: «عليتكم بهذا العود الهندي» الحديث⁽³⁾، قال الزهري: بين اثنين ولم يبين الخمسة⁽⁴⁾. وقد رأيت الأطباء تطابقوا في كتبهم على أنه يُدبر البول والطمنك، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بمسلي، ويذهب بالكلف⁽⁵⁾ إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة. وقال جالينوس⁽⁶⁾: إنه ينفع من البرد الكائن بالدور⁽⁴⁾.

(1) في القيس: «وكان ذلك بجهل المتناول للماء».

(2) في القيس: «يرميه في».

(3) م، ف، ج: «المبرد» والمثبت من القيس.

(4) في إكمال المعلم لعياض: «بالزور».

- = باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يخسُن ذكراً، وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه وتبريد الحُميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها، وكسر لهيبتها. وإنما أمر بإطفاء الحُمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه.
- (1) يقول المؤلف في العارضة: 231/8 «فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل، وجهل بالدليل».
 - (2) من هنا يبدأ النقل من كتاب المعلم: 100/3 - 101.
 - (3) أخرجه البخاري (5692)، ومسلم (2214) عن أم قيس بنت مخضين.
 - (4) يقول ﷺ: «فإن فيه سبعة أشقيية: يُستعط به من العذرة، ويُلد به من ذات الجنب».
 - (5) هو البهق.
 - (6) انظر قول جالينوس في إكمال المعلم: 118/7 نقلا عن المازري.

وهو صنفان: بحريّ وهنديّ. والبحريّ هو القُسْطُ الأبيض يُوتَى به من بلاد العرب. وقال بعضهم: إنّ البحريّ أفضل من الهنديّ وهو أقلُّ حرارةً. وقال إسحاق بن عمران⁽¹⁾: هما حارّان يابسان في الدرّجة الثالثة، والهنديّ أشدُّ حرّاً⁽¹⁾، وهو في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا⁽²⁾: «القُسْطُ حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية». فانت ترى هذه المنافع التي اتفق عليها الأطباء، فقد صار ممدوحاً شرعاً وطبياً. وأما اعتراضهم في الحبة السوداء، فيحتَمِلُ أن يعالج به العلل الباردة⁽²⁾ على حَسَبِ ما قلناه في القُسْطِ، وهو ﷺ قد يصفُ بحسبِ ما شاهد من غالب أحوال⁽³⁾ الصحابة في الزمن⁽⁴⁾ الذي يخاطبهم فيه⁽⁵⁾.

معذرة:

قال الإمام⁽³⁾: «وإنما عدّنا هذه المنافع في القُسْطِ من كتب الأطباء؛ لذكر النبيّ لها⁽⁶⁾، فأردنا الجمع بين قولِ الأطباءِ والشريعةِ. وأما قول الزهري: «ولم يُبين لنا الخمسة» فيبناها نحن على ما يليق بالحديث⁽⁴⁾. وأما اعتراضهم على قوله⁽⁵⁾: «أز كَيْتَ بِنَارٍ».

-
- (1) م، ف، ج: «حرارة» والمثبت من المعلم.
 (2) في المعلم: «فيحمل أيضاً على الأعلال الباردة».
 (3) م، ج: «من حال أحوال حال»، ف: «من حال أحوال» والمثبت من المعلم.
 (4) م، ف، ج: «الدين» والمثبت من المعلم.
 (5) م، ج: «به»، م: «له» والمثبت من المعلم.
 (6) م، ف، ج: «فيها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (1) طبيب مشهور، كان يلقب بسمّ ساعة، كان معاصراً لدولة الأغالبة في إفريقية، قتل سنة 296 هـ. لم يصلنا من مؤلفاته إلا كتاب «المالنخوليا» توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة ميونيخ، رقم: 805. انظر طبقات الأطباء والحكماء لابن جليل: 84.
- (2) في القانون في الطّب: 420/1.
- (3) الكلام موصول للإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 101/3.
- (4) هنا ينتهي النقل من كتاب المعلم.
- (5) في الحديث الذي أخرجه البخاري (5681).

قلنا⁽¹⁾: قد يحتمل أن يكون نهى عن الكَيِّ في أمرٍ ما، أو في علّةٍ ما، ونهى عنه نهْيَ أدبٍ وإرشادٍ إلى التَّوَكُّلِ على الله والثِّقَةِ به، فلا شافِيَّ سِوَاهُ، ولا شيءَ إلا ما شاءهُ. وقد اکتوى جماعةٌ من الصحابة والسلف الصالح، قال قيسُ بن أبي حازمٍ: دخلنا على حَبَابٍ نعوذُهُ وَقَدْ اکتوى سَبْعًا في بَطْنِهِ⁽²⁾. وقال قيسٌ أيضًا عن جريرٍ: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لَأُكْتَوِيَ⁽³⁾. واکتوى ابن عمر⁽⁴⁾ واسترقى. وكَوَى أبو طلحة أنسا من اللُقوة⁽⁵⁾. وكَوَى ابنُ عمر ابنا له وهو مُحْرِمٌ⁽⁶⁾. ولا يكون ذلك إلا آخر الطَّبِّ والعلاج، ويقتضي ذلك الإباحة من فعل السلف، والله أعلم.

وأما اعتراضهم على الرُّقِيِّ، وقولهم: إنّه لا يؤثّر، إلا أنّه تستريح النفس إلى ذلك. قلنا: بل ذلك لطمأنينة النفس وطرد الشيطان أو السحر⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْذِرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁽⁷⁾ والافتداء بالنَّبِيِّ ﷺ في الرُّقِيِّ بالمعوذتين، ولا يجوز شيءٌ من الرُّقِيِّ إلا بما في كتاب الله من التَّعَوُّذِ وتهليل القرآن والفاتحة التي هي أصل في هذا الباب، والله أعلم.

الغسلُ بالماءِ من الحَمَى

وفي هذا الباب أحاديث:

الأول: حديثُ فاطمة بنت المُنذِرِ؛ قولها: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ أن تُبْرَدَها»⁽¹⁾

(1) ف: «والسحر».

(2) في النسخ: «تبرد» والمثبت من الموطأ.

-
- (1) من هنا إلى آخر قوله: «وكوى ابن عمر ابنا له وهو محرم» مقتبس من الاستذكار: 43/27 - 45.
- (2) أخرجه البخاري (5672، 6350).
- (3) أخرجه ابن أبي شيبة (23609).
- (4) أخرجه الأزدي في الجامع (19774).
- (5) اللُقوة مرض يعرض للوجه يَغْوِجُ منه الشدق. انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 625. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (23611).
- (6) أخرجه ابن أبي شيبة (23620) من حديث مجاهد.
- (7) الرعد: 28.

بالماء»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: ابن الزبير، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحٍ⁽²⁾ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»⁽³⁾.

الحديث الثالث: عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: «الْحُمَى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمٍ»⁽⁴⁾.

الحديث الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْحُمَى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»⁽⁵⁾.

المعاني⁽⁶⁾ في هذا الباب:

اختلفَ علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁷⁾، وقد فسرتُه فاطمة بنت المنذر في روايتها له⁽¹⁾ عن أسماء، بأنها كانت تصبُّ الماء بين المحمومة وبين جنيها، كانت تَصُبُّه⁽²⁾ بين طوق قميصها وعنقها، حتى يصل إلى جسديها⁽⁸⁾.

وذكر ابن وهب في صفة الغسل حديثاً في «جامعه»⁽⁹⁾ مرفوعاً عن النبي ﷺ؛ أنه قال لرجل اشتكى إليه الحمى: «اغْتَسِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلِّ يَوْمٍ، وَقُلْ:

(1) «له» زيادة من الاستذكار.

(2) م، ف، ج: «تصب» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1986)، وسويد (734) ولفظه: «عن فاطمة بنت المنذر؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيَتْ بالمرأة وقد حُمَّتْ تدعو لها، أخذت الماء فصبتهُ بينها وبين جنيها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء».

(2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 156 «الفَيْحُ نَفْحَةُ الْحَرَاةِ مِنَ الشَّمْسِ وَمِنَ النَّارِ».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2722) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1987)، وسويد (734) وقد أغرب المؤلف في سند الحديث عندما قال: «ابن الزبير عن أبيه». والصواب: ابن عروة عن أبيه.

(4) أخرجه البخاري (3261).

(5) أخرجه البخاري (5723)، ومسلم (2209).

(6) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 48/27.

(7) أي حديث هشام بن عروة عن أبيه في الموطأ (2722) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (2721) رواية يحيى.

(9) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 228/22.

باسمِ الله، وبالله^(١)، اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَذْهَبِ، فَاغْتَسِلِي سَبْعًا. قال الإمام: ومن فعل شيئاً مما في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت، لم تلبث الحمى أن تفلح إن شاء الله، بأن يُجْرِي اللُّهُ العادةَ عند ذلك الفعل^(١).

ما جاء في عيادة المريض والطبيرة

الأحاديث في هذا الباب:

الأول: حديث جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عائِدُ المريضِ^(٢) يَحُوضُ فِي الرُّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ^(٣)»^(٢) أو نحو هذا. الإسناد^(٣):

قال الإمام: حديث جابر هذا محفوظ عن النبي من رواية أهل المدينة. وفي فضل العيادة آثارٌ كثيرةٌ عن النبي ﷺ سوى حديث جابر هذا، رواها عنه جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وأبو أيوب، وأبو موسى، وعائشة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وثوبان، كلهم بالفاظٍ مختلفَةٍ، والحديث صحيح. أما حديث ثوبان، عن جابر؛ فإن فيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَحُوضُ فِي الرُّحْمَةِ حَتَّى إِذَا جَلَسَ^(٤) انْعَمَسَ فِيهَا^(٤)» ورواه الواقدي^(٥) من طريق

(١) «وبالله» زيادة من متن الحديث كما ورد في الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الموطأ: «إذا عاد الرجل المريض».

(٣) م، ج: «قرت عيناه».

(٤) في الاستذكار والتمهيد: «حتى يجلس، فإذا جلس».

.....

- (١) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (2723) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1988)، وسويد (659).
- (٣) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 50/27 - 52.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (10834)، والبيهقي: 380/3، وابن عبد البر في الاستذكار: 50/27 - 51، وفي التمهيد: 274/24، والبيهقي: 380/3.
- (٥) رواه عنه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (250)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 274/24 وقال: «الواقدي ضعيف عند أكثرهم».

جابر عن النبي ﷺ قال: «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا».

وأما «حديث علي» قال⁽¹⁾: عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقَالَ⁽²⁾ لَهُ: أَعَانَدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا؟ قَالَ: بَلْ عَانَدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِذَا جِئْتَ عَانَدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدَوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضَيِّحَ»⁽³⁾. وهذا حديث ثابت، صحيح المتن والإسناد، شريف المعنى.

المعاني والأصول⁽⁴⁾:

أما قوله: «عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخْوِضُ فِي الرَّحْمَةِ» فهو كقوله: «فِي حُرْقَةِ⁽¹⁾ الْجَنَّةِ» وذلك أَنَّ عِيَادَةَ⁽²⁾ الْمَرِيضِ وَالْمَشْيَ إِِلَيْهِ سَبَبٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ⁽³⁾ عَلَى أَحَدِ قِسْمَيْ الْمَجَازِ، تَرْغِيْبًا فِي الْعِيَادَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَةِ، وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَرِيضِ مِنَ الْأَنْسِ بِعَائِدِهِ⁽⁴⁾ وَالسَّكُونِ إِلَى كَلَامِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُ الْقَدْرَ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ»⁽⁵⁾، ولو

(1) في المصادر الحديثية: «مَخْرَقَةٌ».

(2) م، ف، ج: «عائد» والمثبت من القبس.

(3) م، ج: «السبب بالمسبب».

(4) م، ف، ج: «ويدخل على المريض الأنس» والمثبت من القبس.

(5) في مصادر الحديث: «لا يرد شيئا ويُطَيَّبُ بنفسه».

(1) القائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(2) القائل هو علي.

(3) أخرجه أحمد: 81/1، وابن أبي الدنيا في الكفارات (89)، وأبو يعلى (262)، وابن عبد البر في التمهيد: 275/24، والاستذكار: 51/27 - 52، والفضياء في الأحاديث المختارة (637) وقال: «إسناد صحيح».

(4) انظر كلامه في المعاني والأصول في القبس: 1132/3 - 1133.

(5) أخرجه ابن ماجه (1438)، والترمذي (2087) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

لم يكن في العيادة⁽¹⁾ إلا ما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ، فَقَالَ لَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾، أَنْ يَشْفِيكَ، عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»⁽²⁾.

وَرُبَّمَا احتاج المريض إلى التمريض، فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل، وهذا معنى قوله: «عُودُوا الْمَرِيضَ»⁽³⁾ فإنه محتاج إلى هذه المعاني.

والتمريض فرض على الكفاية، لا بد أن يقوم به بعض الخلق عن البعض، وهو على مراتب: الأول الأهل، والقريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس. وقد أمر رسول الله ﷺ بعيادة المريض وأتباع الجنائز، وفي ذلك فضل كثير، بيّناه في كتاب الجنائز، فلينظر هنالك.

حديث مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ»⁽²⁾ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُرِيضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيَحُلُّ⁽³⁾ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ أَذَى».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: قوله في هذا الحديث: «عَنْ أَبِي⁽⁴⁾ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ»⁽⁶⁾ وقد قيل: إن ابن عطية اسمه عبد الله، ويكنى أبا عطية.

(1) في مصادر الحديث: «العظيم».

(2) في الموطأ رواية يحيى: «هام».

(3) في الموطأ رواية يحيى: «وليحلل».

(4) ف، ج: «ابن».

.....

(1) من الفائدة.

(2) أخرجه أحمد: 239/1، وأبو داود (3099)، والترمذي (2083) وقال: «هذا حديث حسن غريب»،

والنسائي في عمل اليوم والليلة (1045)، وأبو يعلى (2430)، وابن حبان (2978).

(3) أخرجه البخاري (5649) عن أبي موسى الأشعري.

(4) في الموطأ (2724) رواية يحيى. هكذا مرسلًا، وقد رواه عن مالك موصلًا: أبو مصعب (1989)،

وسويد (659)، والقعقبي عند الجوهري (847).

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 53/27، ما عدا السطر الأخير، وانظر التمهيد: 188/24.

(6) لفظ: «الأشجعي» لم يرد في رواية يحيى، وورد في رواية سويد (659) وغيره.

وقيل: إنه مجهول لا يُعْرَفُ إلا في هذا الحديث⁽¹⁾. وما أظنه⁽²⁾ إلا⁽³⁾ معروف محفوظ من حديث أبي هريرة، وقد رَوَى حديثه هذا بشرُّ بن عمر، عن مالك، فقال فيه: عن ابن عطية أو أبي عطية - يشكُّ بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طَبِيرَةَ ولا هَامَ، ولا يغدي سَقِيمٌ صحيحًا، وَلَيَجُلُ المصْحُ حيثُ شاء»⁽³⁾. وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه، والحديث صحيح⁽⁴⁾.

الأصول والمعاني في ثمانية مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «لا عَدْوَى» هي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروهاً جَلَبَ إليه مكروهاً، وأصلهم في ذلك السانح والبارخ، فعبروا بكلِّ مكروهٍ يَجْلِبُ في اعتقادهم مكروهاً عنه، فقال⁽²⁾ النبي ﷺ: «لَا عَدْوَى» نفيًا أن تكون الأدواء تَجْلِبُ الأدواء، وإعلامًا منه أن ما اعتقد من ذلك من اعتقادهم كان باطلاً.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «ولا هَامَةٌ» فأراد به الرُّدُّ على العرب فيما كانت تُعْتَقِدُهُ من أن الرَّجُلَ إذا قُتِلَ خرج من رأسه طائر يزُقُّ⁽³⁾، فلا يَسْكُتُ حَتَّى يُقْتَلَ قَاتِلُهُ. وقال بعضهم: إنَّ عِظَامَ القَتِيلِ تصيرُ هامةً، فتطير⁽⁷⁾، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى. وقال لبيد⁽⁸⁾ يرثي أخاه:

(1) في الاستذكار: «... الحديث. قال أبو عمر: لم يأت بحديث».

(2) م، ج، والقبس: «وقول».

(3) م، ف، ج: «قوالا» والمثبت من الاستذكار. ويزقو بمعنى يصيح.

.....

(1) نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (1345) عن ابن عبد البر.

(2) أي: وما يظنُّ الحديث.

(3) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 53/27، والتمهيد: 189/24 - 190، والبيهقي: 217/7.

(4) أخرجه البخاري (5707)، ومسلم (2220) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في القبس: 1133/3.

(6) ما عدا العبارة الأولى المذكورة في القبس: 1133/3 فالباقي مقتبس من الاستذكار: 55/27 - 56.

(7) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 156.

(8) في ديوانه: 209.

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي تَغْيِيرٍ . وَلَا هُمْ غَيْرُ أَضْدَاءٍ وَهَامٍ
وقال أبو دؤاد الإيادي⁽¹⁾ :

سُلِّطَ الْمَوْتُ وَالْمَمْتُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ
وقال⁽²⁾ بعض شعرائهم يمدح نفسه :

ولا أنا ممن يزجر الطير هامة أصاح غراب أم تعرض ثعلب⁽³⁾
وللشافعي رحمه الله كلام في السانح والبارح⁽⁴⁾ ذكره في شرح قوله : «أَقْرُوا الطَّيْرَ
عَلَى مَكَانَاتِهَا»⁽¹⁾،⁽⁵⁾ ويروى : «على مكاناتها» وهو غريب⁽⁶⁾ .
المسألة الثالثة⁽⁷⁾ :

قوله : «ولا صَفَرٌ» فقال ابن وهب : وقال بعضهم : هو من الصَّفَارِ تكونُ بالإنسان
حتى تقتله⁽⁸⁾ ، فقال النبي عليه السلام : «لا تَقْتُلُ الصَّفَارَ أَحَدًا» ، وقال آخرون : هو شهرُ
صَفَرٍ ، كانوا يُحْرِمونه عامًا وَيُحْلَوْنَهُ عامًا ، فأكذبهم بذلك⁽⁹⁾ .

(1) في الاستذكار: «وُكُنَاتُهَا» وهو رواية أبي داود.

.....

- (1) في ديوانه : 339 .
(2) حكاة الشافعي عن بعض الشعراء ، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار : 55/27 .
(3) أورد الشطر الثاني من هذا البيت ابن عبد البر في بهجة المجالس : 186/2 منسوبا إلى عقبه بن عامر .
(4) انظر كلام الشافعي في المحدث الفاصل للرامهرمزي : 259 ، وشرح مشكل الآثار : 343/1 .
والبارح : هو ما مرَّ من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك . والسانح : هو ما مرَّ من الطير
والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تنطير بالأول وتتيمن بالثاني . انظر
النهاية : 114/1 .
(5) أخرجه سفيان بن عيينة في جزئه (22) ، وعنه الحميدي (347) ، وابن أبي شيبة (26401) ، وأبي
داود (2828) ، وابن حبان (موارد الظمان : 1431) ، والحاكم : 237/4 وصححه ، كلهم من حديث
أم كُرَيز .
(6) انظر غريب الحديث لأبي عبيد : 135/2 - 137 .
(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 56/27 ، وانظر التمهيد : 198/24 - 199 ، والعارضة : 312/8
وفيها تنبيه لطيف للإمام الأشعري .
(8) حكاة ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : الورقة 156 .
(9) ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : الورقة 156 أن مُطْرَفًا قال له في تأويله : «إن أهل الجاهلية
كانوا ربما جعلوا المحرم صَفْرًا فيستحلونه» . وانظر المتقى : 264/7 ، وإكمال المعلم : 142/7 .

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

أما «القال» بالهمز وجمعه فقول، فقد⁽¹⁾ فسره في «كتاب مسلم»⁽²⁾.
والذي يصح⁽³⁾: أن القال رجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس يحسن معناه في
العقول، فيُخَيَّل للتفلس وقوع مثل ذلك. والطيرة: أخذ المعنى من أمور غير محسوسة ولا
معقولة.

وقال بعض علمائنا: إن الأمر الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام:

وأحد الأقسام: ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عاداتهم فيه.

والقسم الثاني: ما يقع فيه الضرر، ولكنه يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر⁽²⁾.

والقسم الثالث: سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر، كالديار فإن ضررها

مختص بساكنها، من ذهاب المال والأهل، على حسب ما قاله الرجل للنبي عليه السلام.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «لا يُورد»⁽⁵⁾ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحِّهِ قال علماؤنا⁽⁶⁾: المُفْرَضُ ذُو الماشية

المريضة، والمُصِحِّ ذُو الماشية الصحيحة.

وقيل⁽⁷⁾: معناه أن يأتي⁽⁸⁾ الرجل بإيبيه أو غنمه الجريّة، فيحلُّ بها على ماشية

صحيحة، فيؤذيها بذلك بأن يحتبس إليها الجرب.

(1) م، ف، ج: «وقد» والمثبت من المعلم.

(2) م، ف، ج: «ولا ينكر» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المعلم للمازري: 104/3 - 105، وعنه عياض في إكمال المعلم: 143/7 - 144.

(2) الحديث (2223) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا طيرةٌ وخيرها القال». قيل: يا رسول الله، وما القال؟ قال: الكلمة الصالحة يسمُّها أخذكم.

(3) الذي في المعلم: «وقال بعضهم».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 264/7 - 465.

(5) بلفظ: «لا يورد» رواية أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 57/27 - 58، والتمهيد: 190/24 من طريق سحنون عن ابن وهب، وهي في الصحيحين.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) قاله عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(8) في المتقى: «النهي عن أن يأتي» وهو أوضح.

وقال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: الذي عندي فيه أنه منسوخ بقوله: «لَا عَدْوَى».

قلنا⁽²⁾: قوله: «لَا عَدْوَى» إن كان بِمَعْنَى الْخَبَرِ والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخاً. وإن كان⁽³⁾ بمعنى التهي، يريد: ألا تكرهوا دخول البعير الجُزْبِ بين إيلكم غير الجَرَبِيَّةِ، ولا تمتنعوا ذلك ولا تمنعوا منه⁽⁴⁾؛ فإننا لا نعلم أيهما قال أولاً. وإن تعلقتنا بالظاهر فقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى» ورد في أول الحديث، فمحال⁽⁵⁾ أن يكون ناسخاً لما ورد بعده، أو لِمَا لَا يُدْرَى ورد قبله أو بعده؛ لأنَّ النَّاسِخَ إِنَّمَا يَكُونُ نَاسِخًا لِحُكْمٍ قَدْ ثَبِتَ قَبْلَهُ.

وقوله: «لَا عَدْوَى» إِنَّمَا نَقَى⁽⁶⁾ به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مرض الصحيح، فإن ذلك من فعل البارئ سبحانه ابتداءً، كما فعَلَهُ في الأول ابتداءً، وأن قوله: «لَا يُورَدُ مُنْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»⁽⁷⁾ ليس من هذا المعنى، والله أعلم، ولكنه يحتمل معنيين:

أحدهما: المنع من ذلك؛ لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث، وإلى هذا ذهب

يحيى بن يحيى.

والثاني: أن يكون البارئ تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك، وإن كان البارئ هو الخالق للمرض والصحة، ولا يُؤَثَّرُ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ.

(1) م، ف، ج: «يكون» والمثبت من المتقى.

(2) م، ف، ج: «به» والمثبت من المتقى.

(3) م، ف، ج: «فيحمل» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

(4) م، ف، ج: «يعني» والمثبت من المتقى.

.....

(1) في المتقى: «قال عيسى بن دينار» وهو الصواب الذي يناسب السياق، وانظر إكمال المعلم: 7/141.

(2) القائل هنا هو الباجي، وعبارة المتقى هي: «قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر».

(3) يقول المؤلف في العارضة: 313/8 «كذلك هو، والمعنى فيه التهي عن إدخال التوهّم والمحذور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً».

المسألة السادسة:

قال الإمام: اعلم أن كل موجودين معلومين في العالم ارتبط أحدهما بالآخر، فإن أحدهما ليس بسبب للآخر كالخاتم في اليد إذا حرك الإنسان يده، فإن الخاتم لم يتحرك بحركة اليد ولا حركة الخاتم إلا بحركة أخرى غير حركة اليد، ولا يجوز أن يقال: إن حركة الخاتم تولدت من حركة اليد.

المسألة السابعة:

فإذا ثبت هذا، فمعنى قوله: «لَا يَحُلُّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» إنما قال ذلك، لئلاً تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فأراد الله أن يقطع هذا من قلوب الناس.

والوجه الثاني: أن الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنه إذا كانت جُزْبًا بين صحاح أن تَجْرَبَ الصَّحاح، كما أجرى العادة للإنسان بالشَّبَع عند تناول الطعام؛ لأن الطعام أشبع. وكما يقال: إن اللَّيالي القمريَّة يكثر فيها القُشَاءُ⁽¹⁾ والقَرْعُ⁽²⁾؛ لأن القمر أحدث ذلك، والقمر ليس له فعل، وإنما أجرى الله العادة بذلك، وهو فَعَلَهُ تعالى، فلا يؤثر شيء في شيء.

المسألة الثامنة:

فإن قيل: فإذا صححت هذا فكيف تجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لَا عَذْوَى وَفَرَ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَازَكَ مِنَ الْأَسَدِ»⁽²⁾ وظاهر هذا يقتضي أنه يستضر به استضرارًا؟ وفي «مسلم»⁽³⁾ أن وفد ثقيف كان معهم مجدوم فأرسل إليه النبي عليه السلام: «إنا قد بايعناك فأزجج».

(1) هو البزاق، ويمكن أن تقرأ: «القشأ» وهو نوع من البطيخ.

(1) هو جرب الإبل، وهو أيضًا النبات المعروف.

(2) أخرجه البخاري (5707) من حديث أبي هريرة.

(3) الحديث (2231) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت⁽¹⁾، وقد خرَّج⁽¹⁾ أبو عيسى الترمذي⁽²⁾، عن محمد بن المُثَكِّدِر، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ يَسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مَخَالَطَةَ أَهْلِ الْأَدْوَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْدي دَاءٌ عَلَى صِحَّةٍ. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِتَضَرُّرِ الصَّحِيحِ بِالسَّقِيمِ، وَلَكِنَّهُ يَضُرُّ الْخَلْقَ عَادَةً لَا وَجُوبًا⁽³⁾. وَأَمْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْتَحَرُّزِ فَقَالَ: «وَلَا يُورَدُ مُنْمَرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»، وَصَرَفَ الْمَجْدُومَ وَلَمْ يَبَايِعْهُ مُصَافِحَةً، لِثَلَا يَحْتَجُّ بِذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَتَأَذُّونَ فِي نَفْسِهِمْ بِمَخَالَطَةِ أَوْ بَضْرٍ⁽³⁾ بَعْدَ مَبَاشَرَةِ النَّبِيِّ لَهُ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ.

تركيب⁽³⁾:

وَإِذَا جُذِمَ الرَّجُلُ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَتْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽⁴⁾: يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ⁽⁴⁾، وَبَيْنَ وَطْءِ رَقِيقِهِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. وَقَالَ سُحْنُونٌ: لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْءِ إِمَائِهِ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ.

توجيه وتنقيح⁽⁵⁾:

فوجه قول ابن القاسم⁽⁶⁾: إِنَّمَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ إِذَا حَدَّثَ ذَلِكَ بِهِ لِأَجْلِ الضَّرْرِ، وَأَيَّمَا⁽⁵⁾ امْرَأَةً يَلْحَقُهَا الضَّرَرُ بِوَطْءِ الْمَجْدُومِ، يَوْجِبُ أَنْ يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَهَذَا

(1) م، ج: «تعارضت».

(2) م، ف، ج: «الخلق أن ذلك عادة لا وحيا» والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «نقرة».

(4) «وبين امرأته» ليست من المتقى.

(5) في المتقى: «وإنها».

.....

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 11/8.

(2) الحديث (1817) وقال: «هذا حديث غريب»، والحديث رواه عبد بن حميد (1092)، وأبو داود

(3921)، وابن ماجه (3542)، وأبو يعلى (1822)، وابن حبان (6120).

(3) هذا التركيب مقتبس من المتقى: 265/7.

(4) في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 438/4.

(5) هذا التوجيه مع تنقيحه مقتبس من المتقى: 265/7.

(6) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 438/4.

عنده في الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر.

وأما وجه سحنون: أَنَّ الْجُدَامَ فِي الْحُرِّ لَمَّا مَنَعَ الزَّوْجِيَّةَ وَنَقَضَهَا، مَنَعَ الْوَطْءَ^(١) الْمُسْتَحَقَّ بِهَا، وَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ بِلُكِ الْيَمِينِ لَمْ يَمْنَعِ الْوَطْءَ الْمُسْتَحَقَّ بِهِ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: أَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَسْتَبَاحُ بِهِ الْفَرْجُ وَالْوَطْءُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْجُدَامِ فِي وَطْئِهِ كَتَأْثِيرِهِ فِي عَقْدِهِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ.

تركيب^(١):

وهل يخرجُ المرضى^(٢) من القُرى والحواضر؟ فقال مُطَرِّفُ وابن المَاجِشُونِ فِي «الواضحة»: لَا يَخْرُجُونَ إِذَا كَانُوا يَسِيرًا، وَإِنْ كَثُرُوا رَأَيْنَا أَنْ يَتَّخِذُوا لَأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا، كَمَا صَنَعَ مَرَضَى مَكَّةَ^(٢)، وَلَا أَرَى أَنْ يُنْتَمَعُوا مِنَ الْأَسْوَاقِ لِتِجَارَتِهِمْ وَلِلتَّطَوُّفِ لِلْمَسْأَلَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ يُجْرِي عَلَيْهِمُ الرُّزْقَ.

فإن^(٣) أجرى الإمامُ عليهم ما يكفيهم مُنِعُوا من مخالطة الناس بلزومهم بيوتهم أو بالسُّجن.

وقال أَصْبَغُ: لَيْسَ^(٣) عَلَى مَرَضَى الْحَوَاضِرِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةِ بَقْضَاءِ يُحَكِّمُ بِهِ عَلَيْهِمُ.

وقال ابنُ حَبِيبٍ^(٤): يَحْكُمُ عَلَيْهِمُ بِالسُّجْنِ إِذَا كَثُرُوا، وَأَحْبَبُ^(٤) إِلَيَّ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

(١) م، ف ن ج: «في الحرة لما منع الزوجية ونقصها من الوطء» والمثبت من المتنى.

(٢) م، ف، ج: «المرضى» والمثبت من المتنى.

(٣) «ليس» زيادة من المتنى يقتضيهما السياق.

(٤) م، ف، ج: «أعجب» والمثبت من المتنى.

(١) هذا التركيب مقتبس من المتنى: 265/7 - 266.

(٢) تمة الكلام كما في المتنى: «عند التعميم منزلهم وبه جماعتهم».

(٣) العبارة التالية هي في المتنى القسم الثاني من قول أَصْبَغُ الَّذِي يَأْتِي لَاحِقًا.

(٤) زاد في المتنى: وابن عبد الحكم.

تركيب:

وهل يدخل المجذوم المسجد أم لا⁽¹⁾؟ ف قيل: يمنع من ذلك لتأذي الناس به وبراءته ونفسه، ولا يُمنع من غير ذلك، قاله مطرف وابن الماجشون.

باب السنّة في الشعر

عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحي⁽²⁾.
قال الإمام: الحديث صحيح.

الفقه والمعاني⁽³⁾:

قول رسول الله عليه السلام: «أخفوا الشوارب»⁽⁴⁾ يقال أحفى الرجل شاربهُ إذا قصه. وهو عند أهل اللغة الاستتصال بالخلق. والإعفاء: ترك الشعر لا يخلقه. وقد اختلف العلماء في خلق الشارب، فكان مالك يقول: السنّة قص الشارب، وهو أخذهُ من الإطار، وهو طرف الشفة العليا⁽⁵⁾.
والحجة لمالك؛ لأنه تعلق بقوله: «خمس من الفطرة»⁽⁶⁾ فذكر منها قص الشارب. وتعلق أيضاً بقوله في حديث زيد بن أرقم؛ أنّ رسول الله قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁷⁾ والشارب معروف، وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا تحت الأنف،

.....

- (1) انظر هذه المسألة في المنتقى: 266/7.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (2725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1990)، وسويد (660)، والقعني عند الجوهري (844)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (259)، ومغن عند الترمذي (2764)، وروح بن عباد عند ابن عبد البر في التمهيد: 143/24.
- (3) ما عدا السطر الأول المقتبس من المنتقى: 266/7، فالكل منقول من الاستذكار: 60/27، 62 - 64.
- (4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (5892)، ومسلم (259) عن ابن عمر.
- (5) قال بنحوه في الموطأ: 507/2 ويقول ابن حبيب في تفسير لغريب الموطأ: الورقة 174 [195/2] «أما إخفاء الشوارب فقصها حتى تكشف عن الإطار، والإطار: تدوير الشفة، وليس جزها كما يفعل بعض العراقيين»، وانظر البيان والتحصيل: 373/9، والعتية: 231/18.
- (6) أخرجه مالك في الموطأ (2667) رواية يحيى.
- (7) أخرجه ابن أبي شيبة (25493)، وأحمد: 366/4، 368، وعبد بن حميد (264)، والترمذي (2761) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي: 15/1، 129/8، وابن حبان (5477).

فذلك هو الذي يُحْفَى.

وعن ابن عباس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يَجْزُ شَارِبَهُ»⁽¹⁾ وهذا قد خُولِفَ فيه زَاوِيهِ، فِقِيلَ فِيهِ: «يَقْصُ شَارِبَهُ»⁽²⁾ وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْصُ مِنْ شَارِبِهِ⁽³⁾.
وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا قَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ⁽⁴⁾، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَابِدٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَرَكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعْرُ ثُمَّ يَحْلُقَهُ بَعْدَ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: حَتَّى يَرَى بِيَاضَ الْجِلْدِ⁽⁵⁾.
وَلَيْسَ عِنْدَنَا إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ بِسَيْرَاءٍ، وَرَأَى أَنْ يُؤَدَّبَ مِنْ حَلْقِ شَارِبِهِ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «اغفوا اللحي» فقال أبو عبيد⁽⁸⁾: يعني وقروا اللحي لتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثُرَ، وقد عفوت الشعر وأعفيتها لغتان.
وقال ابن الأنباري⁽⁹⁾ وغيره: عفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا، وهو من

-
- (1) أخرجه أبو يعلى (2715)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4.
 - (2) هي رواية ابن أبي شيبة (25503)، وانظر تعليقنا التالي.
 - (3) أخرجه ابن أبي شيبة (25503) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 63/27 - 64، كما أخرجه أحمد: 301/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 230/4، والطبراني في الكبير (11725).
 - (4) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (1589) ومن طريقه الطبراني في الكبير (54)، وأخرجه أيضًا الشيباني في الأحاد والمثاني (78)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 166/5 «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون، إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر».
 - (5) ذكره مالك كما في العتبية: 372/9، 231/18، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 231/4، وعنه ابن عبد البر في التمهيد: 66/21.
 - (6) عزا ابن عبد البر في الاستذكار: 61/27 نحو هذا القول إلى الإمام مالك، من رواية ابن عبد الحكم، وهو في العتبية: 231/18، وانظر الجامع لابن أبي زيد: 233، والبيان والتحصيل: 9/372.
 - (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 64/27 - 65، ما عدا السطر الأخير فهو مقتبس من المتقى: 266/7.
 - (8) في غريب الحديث: 148/1، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 174 [196/2].
 - (9) في الزاهر: 536/1، وانظر الأضداد له: 71 - 73.

الأضداد⁽¹⁾. ويقال عَفَوْتُهُ أَعْفُوهُ وَأَعْفَيْتُهُ أَعْفِيهِ.

وقال ابنُ القاسم: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يُؤخَذَ ما تطايَّرَ من اللِّحْيَةِ وشَدُّ.
قال: فقيل لمالك⁽¹⁾: فإذا طالت جدا؟ قال⁽²⁾: أَرَى أن يُؤخَذَ منها⁽²⁾.
وروى عن عبد الله بن عمر⁽³⁾، وأبي هريرة⁽⁴⁾؛ أنَّهما كانا يأخذان من اللِّحْيَةِ ما
فضل عن القبضة.

حديث معاوية على المِئْبَرِ⁽⁵⁾ وتناوله قُصَّةً من شَعْرِ، ويقول: يا أهل المدينة، أين
علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
حِينَ اتَّخَذُوا هَذَا نِسْأُهُمْ».

المعاني⁽⁶⁾:

الظَّاهر من هذا الحديث النَّهْيُ عن إيصال المرأة شَعْرَهَا بِشَعْرِ غيرها، وفي هذا
المعنى جاء عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ⁽⁷⁾، والرَّاصِلَةُ هي

(1) «وشد». قال: فقيل لمالك» زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.

(2) «قال» زيادة من الاستذكار.

.....

(1) انظر أضداد تطرب: 114، وأضداد التُّزِّي: 83، وأضداد المنشي: 160.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 145/24.

(3) رواه أبو داود (2349)، والنسائي في الكبرى (3329)، وذكره البخاري تعليقا (عقب حديث: 5892)
قال الزيلعي في نصب الرأية: 2/457 «وجهل من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا
ذكره البخاري ولا يقال رواه»، ورواه من طريق آخر: ابن أبي شيبة (25486)، وابن سعد في
الطبقات: 4/178.

(4) رواه ابن أبي شيبة (25481).

(5) في الموطأ (2726) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1991)، وسويد (660)، وابن
القاسم (28)، ومحمد بن الحسن (907)، والقعني، وابن وهب، عند الجوهري (158)، والشافعي
في بدائع المنن (1778)، وابن أبي أويس عند البخاري (5932)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند
مسلم (2127)، وابن عبد الحكم والتهيسي عند الطبراني في الكبير 19/325 (742).

(6) أغلب كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 67/27 - 68.

(7) أخرجه البخاري (5936)، ومسلم (2122) عن أسماء بنت أبي بكر.

الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة أن يُفَعَلَ ذلك بها، وهي⁽¹⁾ التي تأخذ القصّة من الشعر فتجعلها على رأسها لترى أنها من شعرها، فكرهه رسول الله ﷺ لما فيه من تغيير أصل الخلق والتدليس على الزوج.

وعن ابن سيرين؛ أنه سأله رجل فقال له: إن أمي كانت تُمَشِّطُ النساء، أترى لي أن أكُلَ من مالها؟ قال: إن كانت تصل⁽¹⁾، فلا⁽²⁾.

تركيب:

فإن فعلت ذلك من قرع بها، فإنه أيضاً لا يجوز لأجل التدليس والتفريغ والتحيل على الزوج، وإنما استحَبَّ مالك لها أن تربط الخرق على قفاها، وتربط الوقاية الجميلة للترين، فإن ذلك أحسن شيء يفعله أهل القرع⁽³⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

وهل يجوزُ حلقُ رأسِ الصبي، فيترك من مقدّمة رأسه وشعر قفاه؟ قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجوّاري ولا الغلمان⁽⁵⁾.

ووجه ذلك: أنه يُشْبِهُ القَرَعَ⁽⁶⁾.

وقال مالك: لِيَحْلُقُوا جميعه، أو يتركوا جميعه⁽⁷⁾.

(1) في الاستذكار والتمهيد: «إن كانت لا تصل فلا بأس».

.....

- (1) الظاهر - والله أعلم - أن المؤلف اقتبس الكلام التالي من المتقى: 266 / 7 - 267 بتصرف يسير.
- (2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 219 / 7، والاستذكار: 68 / 27، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 394 / 5 قلنا: وهذا من ورع الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى.
- (3) الذي في المتقى: 267 / 7 «قال مالك: ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه».
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267 / 7 بتصرف يسير.
- (5) قاله في العتية: 370 / 9، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 235.
- (6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [199 / 2] «القرع» هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيه للشعر مقرّقة» وانظر غريب الحديث لابن قتيبة: 306 / 1.
- (7) قاله في العتية: 370 / 9.

مسألة (1):

ومن هذا الباب الوَشْمُ، وهو ممنوعٌ، وهو النقشُ في اليَدِ والذَّرَاعِ أو الصُّدْرِ، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وقال نافع: الوَشْمُ في اللَّقَةِ (2). ومعنى ذلك أن هذا معنى باقي (3).

ومن ذلك التَّفْلُجُ، رَوَى علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (4).

مسألة (5):

وهذا فيما يكون باقياً، وأما ما كان لا يبقى وإنما هو مَوْضِعٌ (1) للجمال يسرع إليه التغيير كالكَحْلِ، فقد قال مالك: لا بأس بالكحل للمرأة الإثميد وغيره، لما ذكرنا من قبل.

وأما الرَّجُلُ، فقال مالك: أكره الكحلَّ بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علةٌ، وما أدركت من يكتحلُّ نهاراً إلا من ضرورة (6).

وفي رواية ابن نافع: ليس الكحلُّ بالإثميد من عمل الناس، ولا سمعتُ فيه بِنَهْيٍ (7). يريد ما قدّمناه من استحسان زِيٍّ (2) أهل المدينة ومن مَضَى من علمائها.

(1) م، ف، ج: «صنع» والمثبت من المتقى.

(2) «زِيٍّ» زيادة من المتقى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(2) أخرجه البخاري (5937) عن ابن عمر.

(3) كالجَلْقَةِ.

(4) أخرجه البخاري (5948)، ومسلم (2125).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(6) قاله في العتبية: 438/18.

(7) قاله في العتبية: 273/18.

مسألة (1):

وأما التَّجْمُلُ بِالْحِثَاءِ، فقد قال مالك: لا بأس أن تُوشِيَّ⁽¹⁾ المرأة يَدَيْهَا بِالْحِثَاءِ أو تُطَرِّفَهُمَا⁽²⁾ بغير خِضَابٍ⁽⁴⁾، وأنكر ما يفعل من تزويق اليدين والرُّجْلين، فقال: إِمَّا أن تُخَضَّبَ يديها كلها، أو تنزع ذلك وتدعه⁽⁵⁾.

حديث ابن شهاب⁽⁶⁾؛ أن رسولَ الله ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الإسناد⁽⁷⁾:

قال الإمام: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا حماد بن خالد الخياط؛ فإنه رواه عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فأخطأ فيه. والضواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في «الموطأ» وهو يُسْنَدُ من طُرُقٍ واضحةٍ عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يَسْدُلُونَ شَعْرَهُمْ، وكان المشركون يَفْرُقُونَ، وكان رسولُ الله يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه، فسَدَلَ رسولُ الله نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بعد ذلك⁽⁸⁾.

قال الإمام: وقد كان مالك - رحمه الله - يَفْرُقُ شَعْرَهُ زَمَانًا من عُمرِهِ في صباه⁽⁹⁾.

(1) في المتقى: «تزين».

(2) م، ف، ج: «أطرفها» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 267/7.

(2) أي تنقش وتُحَسِّن.

(3) أي تزئيمها.

(4) قاله في العتبية: 289/4، وأورده ابن أبي زيد في الجامع: 236.

(5) أورده ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 236، وانظر البيان والتحصيل: 289/4.

(6) في الموطأ (2727)، ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1992)، وسُوِّدَ بن سعيد (660).

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 69/27 - 71.

(8) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 69/27 - 70، والتمهيد: 72/6، وأصل الحديث في البخاري (3558)، ومسلم (2336).

(9) «في صباه» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قال ابن القاسم: كره مالك الذُّوابة للضبِّي، وقال: قد نهى رسول الله عن القَزَع، وإنما يستحب أن تكون للضبِّي وَفْرَةٌ⁽¹⁾.

وقد روى أبو عيسى الترمذي⁽²⁾ في صفة النبي ﷺ وذكر جُمُيِّهِ، فقال: عن عائشة؛ قالت: كان شَعْرُهُ فوق الجُمَّة ودون الوَفْرَةِ.

وروى عن البراء، قال: كان رسول الله عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَرَاءَ مَنْكِبَيْهِ⁽¹⁾. خَرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إنَّما كَرِهَ الذُّوابة للضبِّي وللرجال أيضًا؛ لما في ذلك من التَّشْبِيهِ بالنِّسَاءِ والجواري، وربما كان من الرجال على الإهمال، لا على قَصْدٍ مُتَعَمِّدٍ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: اتَّخَذَ الشُّعْرُ في الرَّأْسِ والجُمَّةِ زِينَةً، وتركه سُنَّةً، وحَلَقَهُ بدعة، وحالَةً مذمومةً، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ ذكر قَوْمًا يكونون في أُمَّتِهِ «يُخْرِجُونَ في فُرْقَةٍ، سَيِّمَاهُمُ التَّحَالُقُ»⁽⁵⁾، وفي رواية⁽⁶⁾: «سَيِّمَاهُمُ التَّسْيِيدُ» وهو الحَلَقُ، فأكره القَزَعُ والحَلَقُ أكثر.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فيجوزُ أن يتخذَ جُمَّةً - وهي ما أحاط بمنابت الشعر - وَوَفْرَةٌ - وهو ما زاد على

(1) «وراء منكبيه» لم ترد في آخر صحيح مسلم، بل الوارد في أوله: «بعيد ما بين المنكبين».

.....

- (1) ذكره ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235، والبايجي في المتقى: 268/7.
- (2) في جامعه (1755) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والحديث أخرجه أحمد: 108/6، 118، وأبو داود (4187 م)، وابن ماجه (3635).
- (3) الحديث (2337).
- (4) انظرها في العارضة: 256/7.
- (5) أخرجه مسلم (1064).
- (6) أخرجه البخاري (7562).
- (7) انظرها في العارضة: 256/7 - 257.

ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين - ويجوز أن يكون أطول من ذلك.
المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن قَزَعَهُ⁽¹⁾، وذلك بأن يُخْلَقَ البعض ويترك البعض، وهو مأخوذ من قزعت الشيء إذا قطعت في مواضع، وهي قطع السحاب، كره له ذلك النبي ﷺ، وقد خرجه⁽²⁾ مسلم⁽²⁾ وقال بعضهم⁽³⁾: إنه لا بأس أن يُخْلَقَ الرأس ويترك له ذُؤَابَةٌ، فهو على باب الترخيص.

المسألة السادسة⁽³⁾:

فإن عَقَصَهُ⁽⁴⁾ وعقده في وسط رأسه⁽⁴⁾، كره ذلك له؛ لأن أبا رافع مَوْلَى رسول الله ﷺ مر عليه الحسن بن علي وهو يصلِّي، وقد غرز صَفِيرَهُ في قَفَاهُ، فحلها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضبًا، فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يعني مقعده⁽⁵⁾.

وقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وهو مكثوف»⁽⁶⁾، فكيف ما كان ذلك من القفا، أو في الناصية، أو في الوسط، فإنه مكروه؛ وذلك لأنه من زِيِّ النَّسَاءِ، والله أعلم.

- (1) م، ف، ج: «قوله فإن قزعه» وقد أسقطنا كلمة «قوله» لأنها مقحمة لا معنى لها.
(2) في النسخ: «خرج» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(3) «وقال بعضهم» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
(4) م، ف، ج: «عقصه وعصب رأسه» والمثبت من العارضة.

-
(1) انظرها في العارضة: 257/7.
(2) الحديث (2120) عن ابن عمر.
(3) انظرها في العارضة: 258/7.
(4) أي لواه وأدخل أطرافه في أصوله وجعل منه مثل الرُّمَانَةِ على رأسه.
(5) أخرجه الشافعي في السنن (5 ط. قلمجي)، وأبو داود (646 م)، والترمذي (384) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (911)، وابن حبان (2279)، والحاكم: 261/1 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران»، والبيهقي: 109/2. وانظر نصب الراية: 93/2.
(6) أخرجه مسلم (492).

المسألة السابعة⁽¹⁾:

اختلفت الزواية في التَّرجُلِ، فَرُوِيَ فضل تركه وأنَّ الشعث الرّأس الدُّنس الثُّوب هو الذي يُستحبُّ له شرعاً. والوجه عندي في ذلك: ما رواه أبو عيسى الترمذي⁽²⁾؛ أن النبي نَهَى عن التَّرجُلِ إلاَّ غِيًّا. وهو تسريح الرّأس وتحسينه.
حديث ابن عمر⁽³⁾؛ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الخَلْقِ».
ويروى: «تَمَاءُ الخَلْقِ»⁽⁴⁾؛ لأنَّ في تركه دوام النسل وكثرته.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

اختلف العلماء من أهل التأويل في قوله: «وَالأَمْرُ لَهُمْ فَلْيَمْرُتْ خَلْقَ اللَّهِ»⁽⁶⁾ فقال ابنُ عمر، وطائفة، وأنس بن مالك⁽⁷⁾: هو الإِخْصَاءُ. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس⁽⁸⁾، وابن مسعود وطائفة⁽⁹⁾.

المسألة الثانية⁽¹⁰⁾:

اختلف الفقهاء في الضَّحِيَّةِ إذا كانت مخصية والموجوء من الأنعام، وأكثرهم على إجازته إذا كان سمياً⁽¹⁾، وقالوا: وإِخْصَاءُ فحل الغنم يزيد في سَمِيهِ.

(1) ف: «ثنيا».

(1) انظرها في العارضة: 258/7.

(2) في جامعه (1756) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) في الموطأ (2729) رواية يحيى. يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى:

359 «وقع هذا الأثر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ الموطأ من رواية يحيى، ولم يذكر غيره

من رواة الموطأ فيما رأيت، ولعله أراد أن يزيد في ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخفاء فَنَسِيَ».

(4) يروها عبد الرزاق (8440) عن مالك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 72/27.

(6) النساء: 119.

(7) أخرجه عبد الرزاق (8444)، والتفسير له: 173/1 وابن أبي شيبة (3258).

(8) أخرجه الطبري في تفسيره: 493/7، 495 (ط. هجر).

(9) منهم عكرمة، أخرجه عبد الرزاق (8445)، والطبري في تفسيره: 282/5.

(10) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 73/27.

وَكِرَّةَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكَوْفِيِّينَ (1) شَرَاءَ الْخَصِيِّ مِنَ الصَّقَالِبَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ لَمْ يَخْصُوا (2)، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَطَعَ سَائِرِ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا قَوْدٍ.

وقد ذكر البوني (3) - رحمه الله - وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي بَنِي آدَمَ، وَفِيمَا لَا يُنْتَفَعُ بِإِخْصَائِهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ النَّفْعُ مِنَ الْإِخْصَاءِ فِي الْبَهَائِمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (4)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعَ لِلنَّاسِ.

قال الإمام: وذلك كإخصاء العنم وما يُنتفع بإخصائه لطيب لخمه (5).

المسألة الثالثة:

وكره مالك إخصاء الخيل. وقال مرة: لا بأس بإخصائها (1) إذا أكلت (6)، حكاه البوني عنه.

حديث (7): قوله ﷺ: «أَنَا وَكَأَبُلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى» وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

الإسناد (8):

قال الإمام: لم يختلف رُوَاةُ «الموطأ» في ذلك عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة

(1) م، ف، ج: «بها» والمثبت من المتقى.

(1) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 375/1.

(2) قاله مالك كما في المتقى: 268/7.

(3) من أسف فإن القسم الأخير من شرح البوني مفقود.

(4) قاله في العتبية: 312/18.

(5) قاله مالك في العتبية: 436/18.

(6) وردت هذه المسألة في المنتقى: 268/7، وقال مالك في العتبية: 557/2 في الفرس إذا كلب وامتنع: فلا أرى بخصاء بأساً إذا كان على هذا الوجه.

(7) الذي رواه مالك في الموطأ (2730) رواية يحيى عن صفوان بن سليم بلاغاً. ورواه عن مالك: أبو مصعب (1914)، وسويد (816).

(8) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 74/27.

وغيره عن صفوان بن سليم فأسنده⁽¹⁾. وقد يُسندُ من حديث صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم» الحديث⁽²⁾.

الفوائد والمعاني في خمسة:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا» قال الإمام: في هذا الحديث فَضْلٌ عَظِيمٌ في كافل اليتيم وَضَمُّهُ إلى بَيْتِهِ ومائدته، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ من طَوْلِهِ، نال ذلك، وَحَسْبُكَ بها فضيلة⁽⁴⁾ وَقُرْبَةً من منزل النَّبِيِّ ﷺ في الجنة، فليس بين الوُسْطَى والسَّبَابَةِ في الطَّوْلِ ولا في اللَّصوق كثيرٌ، وإن كان نسبة ذلك من سَعَةِ الْجَنَّةِ كثيرٌ.

الثانية⁽⁴⁾:

قوله في هذا الحديث: «لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ» فالمعنى - والله أعلم - واحدٌ، كان من قرابته أو من غير قرابته.

تنبيه على إغفال⁽⁵⁾:

قال الإمام: هذا الحديث وحديث الخِصَاء في هذا الباب ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهما عند يحيى فيه كما ترى⁽⁶⁾، والله أعلم كيف أدخلهما هنا في غير موضعهما.

(1) «نال ذلك وحسبك بها فضيلة» ساقطة من الأصول، واستدركناها من الاستذكار حتى يلتئم الكلام. ومعنى الطَّوْل: الفضل.

-
- (1) الحميدي (838)، ومن طريقه الحارث في البغية (907) وابن عبد البر في التمهيد: 245/16.
 - (2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 74/27، والتمهيد: 246/16، والبخاري في الأدب المفرد (133).
 - (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 74/27 - 75 مع تصرف يسير.
 - (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 75/27.
 - (5) ما عدا السطر الأخير من هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 75/27.
 - (6) مع أن سويد بن سعيد الحدثاني أخرج حديث كافل اليتيم في مؤطته (816) تحت ترجمة: «باب ما جاء في كافل اليتيم والأرملة» ويقول الزُّزْجاني في شرحه: 337/4: «لعل وجه إيراده في ترجمة السنة في الشعر، أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسريحه ودهنه».

قال الإمام: وقد رُوِيَ في فضيلة كافلِ اليتيمِ أحاديثٌ كلها صحاحٌ كثيرة: رَوَى ابنُ وَهْبٍ والقَعْنَبِيُّ وجماعةٌ من رِوَاةِ مالِك⁽¹⁾، عن مالك، عن ثور بن زُيد، عن أبي العَئِثِ سالم مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ». وبعضُ رِوَاةِ هذا الحديثِ يقول فيه: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ»⁽²⁾ ولا يذكر اليتيمَ. وقد رُوينا في المَشَوْرَاتِ⁽¹⁾ أنه قال: «خَيْرُ الْيَتِيمِ يَتِيمٌ فِيهِ يَتِيمٌ مَكْرُومٌ»⁽³⁾.

الثالثة:

قوله: «كَافِلُ الْيَتِيمِ» هو الَّذِي يَكْفُلُهُ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، مَنْ كَفَلَ يَكْفُلُ، إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ، لقوله: «وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»⁽⁴⁾ أي: كَفَيْلٌ يَقُومُ بِهِ.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِلُ امْرَأَةً، فَتَكْفُلُ الْيَتِيمَ وَهُوَ ابْنُهَا. ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيماً من أقاربه؛ لأنَّ اليتيمَ في بني آدم يكون بموت الأب دون موت الأم.

وقوله: «أَوْ لِغَيْرِهِ» لا يكون من عشيرته.

الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ» قال علماؤنا⁽⁷⁾ فيه: لا أفضله في الجنة إلا بقدر

(1) م: «البزار».

- (1) منهم معن، عند الترمذي (1969)، وعبد الله بن مسلمة عند النسائي في الكبرى (2358).
(2) أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982) من طريق القعنبي عن مالك.
(3) أخرجه العقيلي في الضعفاء: 97/1 (113)، وأبو نعيم في الحلية: 337/6، والقضاعي في مسند الشهاب (1249)، والبيهقي في الشعب (11038) كلهم من طريق إسحاق الحنيني، عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن عمر. قال أبو نعيم: «تفرَّد به الحنيني عن مالك»، وقال العقيلي: «لا أصل له»، وقال أبو حاتم في الملل: 176/2 «هذا حديث منكر». يوسف: 72.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 268/7.
(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 268/7.
(6) المقصود هو عيسى بن دينار، كما نص على ذلك الباجي.

فضل الوُسْطَى على التي تلي الإبهام.

باب إصلاح الشعر

ذكر فيه حديث أبي قتادة الأنصاري⁽¹⁾؛ قال: يا رسول الله، إن لي جُمَّةً، أَفَأَرْجُلُهَا؟ فقال رسول الله: «نعم، وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لقوله: «وَأَكْرَمُهَا».

قال الإمام: وفي بعض طُرُقِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»⁽²⁾ وفي طريقه: «أَكْرِمُوا الشَّعْرَ»⁽³⁾.

الفوائد المطلقة فيه ثلاث:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «أَفَأَرْجُلُهَا» يريد مشطها.

وقوله: «وَأَكْرَمُهَا» يريد إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما يجري مجراه مما يحسن به الشعر، فيكون ذلك إكراماً وصيانةً من الشَّعْبِ والدُّوَابِّ والوَسَخِ، ولذلك كان أبو قتادة يرالي دهنها وإصلاحها.

الثانية⁽⁵⁾:

قال الإمام: ثم تعارضت هنا الأحاديث، فَرَوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا⁽⁶⁾. والحديث الآخر: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإزفاه، والإزفاه: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ⁽⁷⁾.

(1) في الموطأ (2731) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1994)، وسؤيد (661)، والقعبي عند الجوهري (828).

(2) أخرجه أبو داود (4163 م) من طريق ابن وهب، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24.

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل: 6/3، وابن عبد البر في التمهيد: 10/24 من طريق خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به، كما أخرجه البزار في مسند كما في مجمع الزوائد: 164/5، وقال الهيثمي: «وفيه خالد بن إلياس وهو متروك».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 269/7.

(5) الفقرات الأربع الأولى من هذا المسألة مقتبسة من الاستذكار: 77/27 - 79.

(6) أخرجه: 86/4، وأبو داود (4159) والترمذي (1756) وابن حبان (5484)، ويقول عنه الباجي في المتقى: 269/7 «وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت؛ قلنا: وهو صحيح لغيره».

(7) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (569)، وأبو داود (4157)، والنسائي في الكبرى (9319)، وابن عبد البر في التمهيد: 11/24، والاستذكار: 78/27 - 79، من حديث ابن بريدة.

وهذا الحديث يحتمل أن يكون فيمن شعره سَبِطٌ لا يحتاج إلى أن يُرَجَّلَهُ في كُلِّ وقتٍ، وأما غيره فلا.

ورأى رسول الله رَجُلًا نَازِرَ الرَّأْسِ، فقال: «إِنَّمَا أَنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعْرِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَلِّقَهُ»⁽¹⁾.

ورأى رَجُلًا نَازِرَ اللَّحْيَةِ، فقال: لِمَ يُسَوِّهُ أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ؟!⁽²⁾.

قال الإمام: وفي هذا الحديث التدب إلى النظافة وإلى الزِّيِّ الحسن؛ لأن ذلك من زِيِّ الإسلام وأهل الإيمان، والشُّغُوثة وسوء الهيئة من زِيِّ الكفَّارِ والشياطين، ولذلك ساق مالك في هذا الباب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَازِرَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْيَسَّ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَازِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»⁽³⁾.

الثالثة:

وفي بعض طُرُقِ الأحاديث؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَاءً يَغْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ»⁽⁴⁾ فكان يحث على النظافة والزِّيِّ الحَسَنِ.

الرابعة⁽⁵⁾:

أما التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ، فَلَمَّا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قُبْحِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَالْبَغْضَةِ لِذَلِكَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي شَجَرَةِ الرَّقُومِ: «طَلَّمَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيْطَانِ»⁽⁶⁾ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى التَّرْجُلِ وَإِصْلَاحِ الشَّعْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

- (1) أخرجه أبو داود في المراسيل (448)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78 من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن رسول الله.
- (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (8290)، وفي الصغير (1079) من حديث جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 77/27 - 78، قال الهيثمي في المجمع: 164/5 «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا التُّسْتَرِي، وهو ضعيف»، ورواه أبو داود أيضًا في المراسيل (448) من حديث مجاهد.
- (3) أخرجه مالك في الموطأ (2732) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1995)، وسويد (661).
- (4) أخرجه أبو داود (4062 م)، وابن حبان (5483)، وابن عبد البر في التمهيد: 52/5 - 53، كلهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
- (5) أغلب هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 80/27.
- (6) الصَّافَات: 65.

باب ما جاء في صبغ الشعر

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ ولا مُرْسَلٌ غير ما استدَلَّ به من خير عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يُعْرَثَ⁽¹⁾.

الفوائد اثنان:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إِنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الْأَسْوَدِ كَانَ أَيْضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ» يريدُ من الشَّيْبِ.
الثانية⁽³⁾:

قوله: «فَقَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ حَمَرَهُمَا» يريدُ خَضِبَهُمَا بِالْحُمْرَةِ، فَاسْتَحْسَنَ الْقَوْمُ ذَلِكَ مِنْهُ وَفَضَّلُوهُ عَلَى الْبِيَاضِ، فَأَعْلَمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ لِيَصْبِغَنَّ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْبِغُ⁽⁴⁾؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ⁽¹⁾ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ⁽⁵⁾، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ بنِ عِفَانَ، وَأَنْسِ بنِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَوْ خَضَبَ كَانَ تَعَلَّقَهَا بِفِعْلِهِ أَبْتِنَ وَأَوْضَحَ مِنْ تَعَلَّقَهَا بِفِعْلِ أَبِيهَا. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: لَمْ يَصْبِغِ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا عَمْرٌ، وَلَا عَلِيُّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا أَبِي بنِ كَعْبٍ، وَلَا السَّائِبُ⁽⁶⁾، وَلَا سَعِيدُ بنِ الْمَسِيْبِ، وَلَا ابْنُ شِهَابٍ⁽⁷⁾.

قال الإمام: وقد تعارضت الآثار هنا، ورُوِيَ عن عثمان بن مَوْهَبٍ قال: رأيت شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ⁽⁸⁾.

(1) «وذلك أنه» زيادة من المتقى يلتزم بها الكلام.

.....

- (1) الموطأ (2733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1996).
- (2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 270/7.
- (3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 270/7.
- (4) في الموطأ (2733) رواية يحيى.
- (5) أخرجه البخاري (5894)، ومسلم (2341) من حديث أنس.
- (6) هو السائب بن يزيد.
- (7) قال مالك في العتية: 286/18 «ما علمت أحدا ممن مضى كان يصبغ به [أي بالسواد]».
- (8) أخرجه ابن أبي شيبة (25009)، وأحمد: 296/6، 319، 322، وابن ماجه (3923)، والبيهقي في الشعب (6400)، وأخرجه البخاري (5896) بدون لفظي «الحناء والكتم».

وقيل لمحمد بن علي: أكان عليّ يَخْضِبُ؟ قال: قد خَضَبَ من هو خيرٌ منه رسولُ الله ﷺ (1).

فيحتمل - والله أعلم - أن يريد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك في شعره ما يُحسُّه ويُليِّئه، دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك للبياض (1).

ومعنى الآثار التي نفت الخضاب؛ أنه لم يكن شعره أبيض يُغيِّره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يُغيِّر البياض.

وقد قال عبدُ الله بن همام؛ قلت لأبي الدرداء: أكان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: يا ابن أخي، ما بلَغَ منه الشَّيبُ ما يَخْضِبُ، ولكنه كان منه ههنا شعراتٌ بيضٌ، وكان يغسلهما بالحناء والسدر (2).

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (3):

قال مالك (4) في صبغ الشعر بالسواد: «لم أسمع فيه شيئاً معلوماً» (5) يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي ﷺ في شعره.

وقد خَضَبَ بالسواد من الصحابة عُقبة بن عامر (6)، والحسن، والحسين (7). وخَضَبَ به (2) محمد بن علي (8) وجماعة من التابعين.

(1) م، ج: «البياض»، في المتن: «لياض».

(2) «به» زيادة من المتن.

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 81/21، وذكره المزني في تهذيب الكمال: 467/21 من حديث سديب الصيرفي، عن أبيه.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 81/21.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 270/7.

(4) في الموطأ (2734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(5) وفي العتية: 198/18 «وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه شيء».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (25025) عن أبي عشانة المعافري.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (25017) عن قيس مولى خباب.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (25023) عن عبد الأعلى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: «وَتَرَكَ الصَّنِيعَ كُلَّهُ وَاسِعٌ»⁽³⁾ يريد أن الصَّنِيعَ ليس بأمرٍ لازم⁽⁴⁾، وقد ترك الصَّنِيعَ جماعةً من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. قال الإمام الحافظ: وذلك عندي يتصرفُ علي⁽¹⁾ وجهين: أحدهما: أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسان، فَيَسُوغُ له⁽²⁾ ذلك؛ فإنَّ الخروجَ عن الأمر المعتاد يُشْهَرُ وَيُسْتَفْخِحُ.

والثاني: أن من الناس من يُجَمِّلُ شَيْئَهُ، فيكون ذلك أَلْتَقَ به من الصَّنِيعِ، ومن الناس من لا يُجَمِّلُ شَيْئَهُ وَيُسْتَبْشِعُ⁽³⁾ مَنَظَرَهُ، فيكون الصَّنِيعُ أَجْمَلَ به. المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

سئل مالك عن نَتْفِ الشَّيْبِ؟ فقال: ما علمته حرامًا، وتركه أحبُّ إليَّ. وقال ابن القاسم: أكره⁽⁶⁾ أن يُفْرَضَ من أصله، وهو عندي شَيْبَةٌ⁽⁴⁾ بالتثنية.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾: الخضاب بالوشمة

سئل عنه سعيد بن جبيرة فقال: يَكْسُو الله العَبْدَ في وَجْهِهِ الثُّورَ ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسُّوَادِ⁽⁸⁾.

(1) ف: «وذلك يتصرف عندي علي»، وفي المتقى: «وذلك عندي ينصرف إلى».

(2) م، ج: «فليستوغ به»، ف: «فليسوغ له» والمثبت من المتقى.

(3) في المتقى: «ويستشع».

(4) م: «شبه»، وفي المتقى: «يشبه» وكذلك في العتبية.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 270/7.

(2) في الموطأ (2735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1997).

(3) وقال في العتبية: 166/17 «وسئل مالك عن الصَّنِيعِ بالحناء والكنم، قال: ذلك واسع».

(4) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 167/18 أنه لا اختلاف بين أهل العلم في جواز صَنِيعِ الشُّعْرِ وتغيير الشيب بالحناء والكنم.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 270/7، ونقلها الباجي بدوره من العتبية: 399/17، سماع أشهب ابن عبد العزيز عن مالك.

(6) في المتقى: «ما أحب نتفه، وأكره...»، وفي العتبية: «ولأ أحب نتفه...».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 89/27 - 90.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 267/6، وابن أبي شيبة (25032)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 89/27، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: 337/4.

* وكان محمد بن عليّ يَخْضِبُ بِالْحِثَاءِ*⁽¹⁾ وَالْوَسْمَةَ؛ ثُلْثَيْنِ حِثَاءً، وَثُلْثَ وَسْمَةٍ⁽¹⁾. وهو عندي جائزٌ كما تقدّم بيّانه.

المسألة الخامسة⁽²⁾: في خضاب اللحية بالسواد كلها فهو على الكراهية عند الفقهاء أجمع، إلا لأهل الحروب غلظةً على العدو وظهوراً.

وكان عُقْبَةُ بن عامرٍ يُنْشِدُ في ذلك⁽³⁾:

نُسُودُ أَهْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

وكان الحسن بن عليّ يقول⁽⁴⁾:

نُسُودُ أَهْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا فَلَيْتَ الَّذِي يَنْسُودُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ

وكان هُشَيْمٌ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾⁽⁵⁾. فقال له: قد قيل: إنه الشيب⁽⁶⁾. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه نذيرٌ من ربه فسودَّ وجهه؟! فترك هُشَيْمٌ الخضابَ بالسواد.

باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّقْوُدِ

فيه حديث خالد بن الوليد؛ قال: يا رسول الله، إني أزوِّجُ في مَتَامِي، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ»⁽⁷⁾.

(1) ما بين النجمتين مستدرَك من الاستذكار.

.....

- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (25408) (ط. الرشد).
- (2) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 90/27 - 91.
- (3) رواه ابن سعد في الطبقات: 4/344، وابن أبي شيبة (25409) ط. الرشد.
- (4) رواه الميرد كما في العمدة لابن رشيق: 35/1.
- (5) فاطر: 37.
- (6) انظر تفسير الطبري: 142/22.
- (7) أخرجه مالك في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1999)، وسويد (750).

الإسناد⁽¹⁾ :

قال الإمام: هذا الحديث محفوظٌ من رواية أهل الحديث⁽¹⁾، معروف صحيح⁽²⁾ مُرْسَلًا ومُسْنَدًا.

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: إنَّ خالد بن الوليد كان يُرْوَعُ مِنَ اللَّيْلِ، فقال له: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» الحديث.

في هذا الحديث: ذَكَرُ خالد بن الوليد، وليس هو خالد بن الوليد المخزومي، وإنما هو خالد بن الوليد بن المغيرة.

وفي هذا الحديث⁽³⁾: التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، والاستعاذة⁽²⁾ لا تكون بِمَخْلُوقٍ، وكلماتُ الله من الله، وليس من الله شيءٌ مخلوق⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» وصفها بالتمام على الإطلاق، يحتمل - والله أعلم - أن يريد بذلك أنه لا يدخلها نقص وإن كانت كلمات غيره يدخلها النقص.

ويحتمل أن يريد بذلك المفاضلة، يقال: فلان تامٌ وكاملٌ، أي فاضلٌ.

ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها، قال الله عز وجل: ﴿وَوَكَّمْتُ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾⁽⁶⁾.

(1) في الاستذكار: «أهل المدينة».

(2) م، ف، ج: «والإشفاء» والمثبت من الاستذكار.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 92/27.

(2) قوله: «معروف صحيح» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار، وانظر التمهيد: 109/24.

(3) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 93/27.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 241/21 «وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدًا أن يستعيذ بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْتَ كَانَ يَقُولُ سَوِيًّا عَلَى اللَّهِ سَطَطًا﴾ [الجن: 6]».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(6) الأعراف: 137.

الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «مِنْ⁽¹⁾ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ» وفيه نكتة أصولية، وذلك أن تعلم أن غضب الرب تعالى يرجع إلى الإرادة، فمعناه على هذا: إرادة عقوبة من غضب عليه، وقوله: «وَعِقَابِهِ» راجع إلى معنى واحد.
الزابعة⁽²⁾:

قوله: «وَشَرَّ عِبَادِهِ⁽²⁾» يحتمل أن يريد به أن شرَّ عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب، وما كان في الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك. ويحتمل أن يريد أن عذابه كله مما يوصف بالشر، وإن كان من الأمراض في الدنيا والآلام مما تكفر به الخطايا لا⁽³⁾ يوصف بأنه عذاب.
الخامسة⁽³⁾:

قوله: «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ» قال علماؤنا: معناه أن تصيبي.
السادسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنْ يَخْضُرُونَ» يحتمل أن يريد به أن يكونوا معي، دعاء في إبعادهم عنه في مكان⁽⁴⁾ مختص أن يحضره من يتأذى الناس به. ويحتمل أن يريد به أن يكون معناه ممنوعاً⁽⁵⁾، أي به من⁽⁶⁾ يمنعه ويضرب بمن يكون فيه⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «ومن» والمثبت من الموطأ.

(2) م، ف، ج: «عذابه» والمثبت من الموطأ.

(3) «لا» زيادة من المتقى.

(4) م، ف، ج: «ومكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في المتقى: «ممنوع».

(6) م، ف، ج: «من به» والمثبت من المتقى.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7 مع بعض الزيادات.

(5) تفردت نسخة ف بزيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو المتقى، وقد رأينا إثباتها في هذا الهامش، وهي: «وقال أهل المعاني: أن يصيبي أحد بسوء. وقيل في قوله: كل شرب محتصر، أي مصيب منه صاحبه».

السابعة (1):

قوله في بعض طرق الحديث: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ»⁽²⁾ يحتمل - والله أعلم - أن يكون صفة للوجه.

ويحتمل أن يكون صفةً لله تعالى من جهة اللَّفْظِ، وأما من جهة المعنى فعلى ما تقدّم ذَكَرُهُ.

الثامنة (3):

قوله: «الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»⁽⁴⁾ يحتمل أن يريد به - والله أعلم -: لا يجاوزها في التمام، أي لا يزيد عليها.

ويحتمل أن يريد به: لا ينتهي علم أحدٍ إلى ما يزيد عليها.

والبرُّ من كان ذا بَرٍّ من الإنسِ والجنِّ وغيرهم.

والفاجر مَنْ كان ذا فجورٍ، والله أعلم.

التاسعة (5):

قوله: «وَمَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»⁽⁶⁾ هذا إنما ورد في قول كُغَبِ الْأَحْبَارِ. فيحتمل أن يعتقد أن من أسماء الله عزَّ وجلَّ مما لا يعرفه* هو وإن عرفه غيره من الناس. ويحتمل أن يريد به⁽¹⁾ أن فيها ما لا يعرفه*⁽²⁾ أحد. وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في الصحيح: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁷⁾ وهذا

(1) «به» زيادة من المتقى.

(2) ما بين النجمتين ساقط من الأصول الخطيئة بسبب انتقال النظر، وقد استدركناه من الاستذكار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(2) أخرجه ضمن حديث طويل في الموطأ (2738) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2000)، وسويد (751).

(3) هذه فائدة مقتبسة من المتقى: 271/7.

(4) في الموطأ (2738) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 272/7.

(6) جزء في حديث في الموطأ (2740) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2001)، وسويد (752).

(7) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

يقتضي أنها مما يمكن أن يُخصى ويُعلم، وهو الأظهر، والله أعلم.

ما جاء في المتحابين في الله تعالى

فيه حديث أبي هريرة⁽¹⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه⁽²⁾، خرجه الأئمة⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي» أي: المتحابون فيّ، وبين أجلي، إجلالاً ومحبةً فيّ، وابتغاءً مرضاتي.

قال الإمام: والمعنى فيه: أن يُحبَّ الرَّجُلُ أخاه في الله تعالى محبةً خالصة، لا يحبه لشيءٍ من عَرَضِ الدُّنْيَا، إنما يحبه لأنه عالم بالله عز وجل، مؤمنٌ به، مخلص له، ويحبه لدعائه إلى الخير، ولفعله الخير، وتعليمه الدين، والدينُ جِماعُ الخير كله. فإذا أحبه لذلك فقد أحبَّ الله تعالى.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: قوله: «لِجَلَالِي» يريد به - والله أعلم - لعظمته وعُلُوَّ شأنه.

(1) في الموطأ (2741) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2004)، وسؤيد (652)، والقعني عند الجوهرى (454)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (5)، والزهد (711)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2760)، وروح بن عبادة عند أحمد: 535/2، وابن مهدي عند أحمد أيضاً: 2/237، وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي في الشعب (8989).

(2) أي متفق عليه من الأئمة، لا على الاصطلاح المعروف، فالحديث أخرجه مسلم (2566) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، ولم يخرج البخاري، وانظر الملل للدارقطني: 164/8.

(3) أخرجه من غير طريق مالك: أحمد: 370/2، وابن أبي الدنيا في الإخوان (4)، وانظر تعليقاتنا السابقة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/27 - 101.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المتقى: 273/7، وقد اقتبس هذا السطر فقط ثم استأنف النقل من الاستذكار.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

وروي في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة؛ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»⁽²⁾.

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله عز وجل والبغض في الله عز وجل»⁽³⁾.

ومن حديث ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله عز وجل، والحب فيه، والبغض فيه»⁽⁴⁾.

ومن حديث ابن مسعود؛ قال: «أوحى الله إلي نبيي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد: ما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة نفسك. وأما انقطاعك إلي فقد تعززت بي، فمأذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا رب، ومالك علي؟ قال: هل وأليت في وليا أو عاديت في عدوا؟»⁽⁵⁾.

وفي الحديث: «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»⁽⁶⁾.

.....

- (1) آل عمران: 61.
- (2) أخرجه البخاري (6169)، ومسلم (2640) عن عبد الله بن مسعود.
- (3) أخرجه الطيالسي (747)، وابن أبي شيبة (34338)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (1)، وابن عبد البر في التمهيد: 431/17 من حديث البراء بن عازب.
- (4) رواه الشاشي في مسنده (772)، والعقيلي في الضعفاء: 409/3، والطبراني مطولاً في الأوسط (4479)، والصنير (624)، والحاكم: 480/2، وأبو نعيم في الحلية: 177/4، والبيهقي في الشعب (9510)، وابن عبد البر في التمهيد: 430/17. قال الهيثمي في المجمع: 163/1 «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عقيل بن الجعد، قال البخاري: منكر الحديث».
- (5) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 316/10، والخطيب في تاريخه: 201/3، وابن عبد البر في التمهيد: 432/17 هكذا موقوفاً، ثم رواه: 433/17 - 434 مسنداً وقال في عقبه: «هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الوارد، والناس يوقفونه على ابن مسعود... قال الإسفرايني: هذا حديث غريب ورجاله ثقات، تفرد به ابن أبي الوارد، عن سعيد بن منصور. قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: ورجاله ثقات، فليس كما قال؛ لأن حميد الأعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالثقل».
- (6) أخرجه أحمد: 70/3، ومن طريقه ابنه عبد الله في فضائل الصحابة (1417)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (480). قال الهيثمي في المجمع: 29/10 «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وقوله لعلّي بن أبي طالب: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»⁽¹⁾.
 وقال جابر بن عبد الله: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِبُغْضِ عَلِيٍّ⁽²⁾.
 قال الإمام: والحبُّ في الله هو حبُّ أولياء الله، وهم الأتقياء العلماء بالله،
 المعلمون لدين الله، العاملون به.
 الثانية⁽³⁾:

قوله: «الْيَوْمَ أَظْلَمُ فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: يحتمل أن يريد به أن الناس يضعون
 يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم، فيشتدُّ عليهم الحرُّ، ولا ظلُّ ذلك اليوم إلا ظله، فمن
 أظلمه الله ذلك اليوم فقد رجمه وفاز.

وقوله: «فِي ظِلِّي» قال علماؤنا: ظلُّ الله ستره، ومن ذلك قولهم: أنا في ظلِّ
 فلان، أي في ستره.

ويحتمل⁽⁴⁾ أن يريد أكنه من المكاره، وأكنفه في كنفه وأكرمه، ولم يرد شيئاً من
 الظلِّ ولا الشمس، إنما أراد ستر الله.

حديث أبي هريرة⁽⁵⁾؛ أنه قال: «سَبَعَةَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الحديث، صحيح متفق
 عليه⁽⁶⁾ خرجه الأئمة⁽⁷⁾.

وفي «مسلم»⁽⁸⁾ غريبة، قال فيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ

(1) أخرجه الحميدي (58)، وأحمد: 94/1، 95، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (948)،
 (961)، والترمذي (3736) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: 115/8، وفي الكبرى
 (11749)، وخصائص علي (102)، وأبو يعلى (291)، وابن حبان (6924).

(2) أخرجه أحمد في الفضائل (1110) والطبراني في الأوسط (2214).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 273/7، مع بعض الزيادات التي نعتقد أنها ساقطة من المطبوع من
 المنتقى.

(4) قائل هذا الاحتمال هو عيسى بن دينار، نص على ذلك الباجي.

(5) في الموطأ (2742) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2005)، وسويد (653)، والقعني
 عند الجوهري (325)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1031)، ومعن عند الترمذي
 (2391)، وابن وهب في شرح مشكل الآثار (5844).

(6) أخرجه البخاري (6806)، ومسلم (1031).

(7) كالإمام ابن حبان (7338)، والبيهقي: 87/10، والبخاري (470)، وابن عبد البر في التمهيد: 280/2
 وغيرهم.

(8) الحديث (1031).

شِمَالُهُ» وجميع المصنفات يقولون: «قَلَمَ تَغَلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ».

الفوائد فيه (1)(1):

في (٢) فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي إلى المساجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل الصدقة، وفي المتحابين في الله، وفي العين الباكية من خشية الله، وفضل الصدقة في السر والعلانية، وفي فضل العفاف والتارك شهوته خوفاً من الله وحياءاً منه وتصديقاً بوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ آثَارُ (٣) كثيرة يطول الكتاب بذكرها وسردها، ولكن أُبَيِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى بَعْضِ مَا قِيلَ فِيهِ، وَهِيَ سَبْعٌ (٤):

الأولى (2):

«الإمام العادل» فهو أمرٌ ظاهرٌ (٥) أنه أراد إمام المسلمين وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَيْمَةِ العدل، والحاكمين بين الناس، فإذا عدلوا واجتهدوا كان لهم فضل عظيم. وقال الحسن البصري: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في إمام عادل (3).

الثانية (4):

قوله: «شاب نشأ في عبادة الله» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ أَقَلُّ ذُنُوبًا وَأَكْثَرُ حَسَنَاتٍ مِمَّنْ نَشَأَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَبَدَ اللَّهَ وَتَابَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَعِنْدَ شَيْخِهِ.

الثالثة (5):

قوله: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه» معناه - والله أعلم -

(١) م: «الفوائد المطلقة وهي سبع: الأول قوله إمام عادل»، ف: «وفيه سبع فوائد. الأول: قوله إمام عادل».

(٢) م، ف، ج: «فيه» والمثبت من الاستذكار.

(٣) م: «وهنا آثار»، ف: «كذلك آثار».

(٤) في كل النسخ المعتمدة: «الأول، الثاني، الثالث... الخ» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في المتن: «وظاهره».

(1) مدخل الفوائد مقتبس من الاستذكار: 107/27.

(2) النصف الأول من هذه الفقرة مقتبس من المتن: 273/7.

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 176/1 على أنه من قول الفضيل بن عياض.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273/7.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273/7.

أنه ينوي الرجوع إليه ويرتقب وقت توجُّهه إليه. فهذا مما يستديم به الحسنات؛ لأنَّ مَنْ تَوَى حَسَنَةً فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة، وإن عملها كُتِبَتْ له عشرًا، بِكَرَمِ اللَّهِ.
الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَرَجُلَانِ تَحَابُّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ» فقد قال مالك: الحبُّ في الله والبغضُ في الله من الفرائض. واجتماعهما على معنى أنَّهما يجتمعان بسبب تحابهما في الله، ويفترقان على ذلك ويحتمل أن يريد به: أنَّهما يفترقان من أجل ذلك، ينفرد⁽¹⁾ كل واحد منهما بِعَمَلٍ صالح، يكون الانفراد حينئذ أفضل.
الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» خصَّ الخالي بذلك؛ لأنه أبعد من الرِّياء والسُّمعة وطلب الذُّكر، فما كان في حال الخُلوة من ذكر الله تعالى واستشعار خشيته حتى تفيض عيناه؛ فإنه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره.
والخُلوة والفكرة في أمر الآخرة نافعة، وخوف اللُّه وذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ والحساب والعقاب نافع⁽²⁾ للقلب، لا على ما تفعله الصوفية من الانفراد والتفكير في الله تعالى حتى تدعي عند ذلك حال المكاشفة؛ فإنه أمرٌ لا يدرك إلا في نادر من الخَلْقِ.
السادسة⁽³⁾:

قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ» يريد - والله أعلم - دَعَتْهُ إلى نفسها. ويحتمل أن يريد على وجه النكاح، ويعرف أنه لا يقوم بما يجب عليه لها. ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك مما لا يحلُّ فيمتنع منه. وخصَّ ذات الشرف والجمال؛ لأنَّ الناس فيمن تجمعت⁽³⁾ لها هاتان الخصلتان أرغَبَ وعليها أحرص. فإذا

(1) ف: «ينفرد»، وفي المتن: «لينفرد».

(2) م، ج: «نافعة».

(3) في المتن: «اجتمعت».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273 / 7.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273 / 7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 273 / 7.

قال: إني أخاف الله، كان امتناعه من ذلك مخافة الله وإيثاراً لما عنده.
ويحتمل أن يريد بقوله: «إني أخاف الله» أنه قال لها ذلك وراجعها به^(١)، وأظهر
لها امتناعه^(٢) عليها.

ويحتمل أن يريد أنه قال ذلك في نفسه، فمَنع نَفْسَهُ لذلك لِمَا دَعَتْهُ إليه، واللَّهُ
أعلم. وهذا عندي أفضل السبعة لأنه مقام عظيم^(١).

السابعة:

ذَكَرَ فِيهِ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: صَدَقَةُ السَّرِّ أَفْضَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقال قوم: صدقة العلانية أفضل، لما في ذلك من إظهار فضل الخير وتنشيط

الناس فيه. وقد بيّناه في «كتاب الزكاة».

حديث أبي هريرة^(٢)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ. قَالَ لَجَبْرِيلُ:
قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبُّهُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُّوهُ». ومثله
ذلك في البُغْضِ. الحديث صحيح خرجه الأئمة^(٣)، لا كلام فيه.

الفوائد:

قال علماؤنا: في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام هو صاحب المحبة والبغض،
وفي كتب التفسير أن جبريل عليه السلام أبطأ عن النبي ﷺ فقال له النبي عليه السلام:
مالك لا تزورنا كل يوم؟ فقال: فنزل عليه: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية^(٤). وقوله:
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَجَعَلْنَا لَهُمُ الْرِزْقَ مِنْ أَيْنَ مَا نَشَاءُ﴾^(٥) أي: محبة في قلوب

(١) ف: «ذلك، وراه حجابها».

(٢) في المتقى: «وجه امتناعه».

.....

(١) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص المتقى.

(٢) في الموطأ (2743) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2006)، وشؤند (654)، وابن

القاسم (446)، والقعني عند الجوهري (433)، وابن وهب عند مسلم (2637).

(٣) كالإمام البخاري (3209)، وابن حبان (364) وغيرهما.

(٤) مريم: 64، والحديث أخرجه البخاري (4731) من حديث ابن عباس، بلفظ: «ما يمنعك أن تزورنا

أكثر مما تزورنا».

(٥) مريم: 96.

عباده. وقال ابن عباس: يحبُّهم ويحبُّهم إلى الناس⁽¹⁾.
 وقالوا⁽²⁾ في قوله: «وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي»⁽³⁾ أي: حببتك إلى عبادي⁽⁴⁾.
 وإذا أحبَّ الله العبدَ ألقى له⁽¹⁾ مودةً⁽²⁾ في قلوبِ أهلِ السماء، ثم ألقى له مودةً⁽³⁾
 في قلوبِ أهلِ الأرض⁽⁵⁾.

وقال كعب: ما استقرَّ لعبدٍ ثناءٌ في الأرض حتى يستقرَّ له في السماء⁽⁶⁾.
 وقال عبد الله بن مسعود: لا تسأل أحدًا عن وُدِّه لك، وانظر ما في نفسك له، فإن
 في نفسه مثل ذلك، إن الأزواج جنودٌ مجنونةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها
 اختلف⁽⁷⁾.

وروي عن أبي الدرداء؛ أنه قال: إيتاكم ومن تبغضه قلوبكم. فأخذه منصور الفقيه
 فقال⁽⁸⁾:

شاهد⁽⁴⁾ ما في مضمري من صدق وُدِّ⁽⁵⁾ مضمرك

(1) «له» زيادة من الاستذكار.

(2) م: «مودته».

(3) م: «مودته».

(4) في الاستذكار: «شاهدي».

(5) في الاستذكار: «ودي».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (34787)، وهناد بن السري في الزهد (478)، وانظر الدر المنثور: 287/4.

(2) من هنا إلى آخر هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 109/27 - 110.

(3) طه: 39.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (31844) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(5) قاله الزبيعي بن أنس، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35294)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 239/21.

(7) أخرجه البيهقي في الشعب (9041)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 240/21، وروى الجملة
 الأخيرة منه الطبراني في الكبير (10557، 8912)، من حديث ابن مسعود موقوفًا، قال الهيثمي في
 المجمع: 87/8 «رواه الطبراني ورجال الصريح» ورواها أيضًا مسلم (2638) من حديث أبي
 هريرة، عن النبي ﷺ.

(8) حول نسبة البيتين، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «وقيل: إنها لداود بن منصور، وهي أصح
 والله أعلم».

فما أريد وصفه قلبك عني يُخبرك

نكتة أصولية:

ومحبة الله إرادة إثابته.

وقيل: المحبة من اللّه هي: إرادة حُبّ الجزاء وكريم المآب، والبُغضُ منه: شدة

العقاب وسوء المآب.

ما جاء في الرؤيا

ذكر في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا

الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

الإسناد:

الحديث صحيح خرجه الأئمة⁽²⁾، ولكن في طرقه اختلاف ألفاظ، وقد ورد في

الحديث: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»⁽³⁾، وقوله: «إِنَّ

الرؤيا من المبشرات»⁽⁴⁾ وغير ذلك من الأحاديث، صحاح كلها.

الأصول⁽⁵⁾:

قال الإمام: والقول في حقيقة الرؤيا⁽⁶⁾: أنها إدراكات⁽¹⁾ يخلقها الله في قلب العبد

(1) م، ف، ج: «إدراك» والمثبت من العارضة.

(1) في الموطأ (2746) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2009)، وسُوَيْد (656)، وابن

القاسم (121)، والقعني عند البخاري (6983)، والجوهري (568)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند

أحمد: 149/3، وروح بن عبادة عند أحمد أيضاً: 126/3، وهشام بن عمار عند ابن ماجه

(3893)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (7624).

(2) انظر تعليقنا السابق.

(3) أخرجه مسلم (2266) عن أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري بنحوه (2990) عن أبي هريرة.

(5) انظره في العارضة: 123/9 - 124.

(6) يرى الإمام المازري في المعلم: 116/1 أن المذهب الصحيح ما عليه أهل السنة، وهو أن =

على يدي المَلَك أو الشيطان، إِمَّا بِأَمْثَالِهَا^(١)، وَإِمَّا أَمْثَالاً بَكَتَاهَا^(٢)، وَإِمَّا تَخْلِيْطًا. ونظيرُ ذلك في اليَقْظَةِ الخواطرُ، فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى نَسَقٍ فِي قَصْدٍ، وتأتي مسترسلة غير محصلة. فإذا خلق اللُّهُ ذلك في المنامِ على يدي المَلَك، كان وحيًا منظومًا، وبرهانًا مفهومًا. هذا نحو كلام الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والذي صار إليه القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب أنَّها اعتقاداتٌ. وإِنَّمَا دَارَ هَذَا الخِلافَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى نَفْسَهُ بِهَيْمَةً أَوْ مَلَكًا أَوْ طَائِرًا، وليس هذا إدراكًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً، فصار القاضي إلى أَنَّهَا اعتقاداتٌ؛ لِأَنَّ الاعتقادَ قد يَأْتِي عَلَى خِلافِ المَعْتَقِدِ، وَذَهَبَ عَنِ التَّفْطُنِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَرْتَبَةَ مِثْلُ، وَالِإِدْرَاكُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمِثْلِ.

حديث رؤية النبي ﷺ^(١):

وقالت القَدْرِيَّة: إِنَّ الرُّؤْيَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَتَعَسَّأَ لِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِسادَ قولِهِمْ فِي غير ما موضع. وقد غَلَّأَ صالح^(٢) فِيهِ فقال: كلُّ الرُّؤْيِ والرُّؤْيَةُ بِالْمَعِينِ الَّتِي فِي الرُّؤْسِ حَقِيقَةٌ. وهذا حماق.

وقيل: هي مُدْرَكَةٌ بِعَيْنَيْنِ فِي قَلْبِهِ، وَهَذِهِ عِبْرَةٌ مَجَازِيَّةٌ نَحْوُ ما قاله الأستاذ أبو إسحاق. أَمَّا رُؤْيَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَوْ رَأَاهُ فِي المَنامِ بِصِفَتِهِ المَعْلُومَةِ، فَهُوَ إِدْرَاكُ الحَقِيقَةِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى غيرِ صِفَتِهِ، فَهُوَ إِدْرَاكُ المِثَالِ.

- (١) فِي النسخ: «بأسبابها» والمثبت من العارضة.
(٢) فِي النسخ: «يكنى بها» والمثبت من العارضة.

- =
الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو - تبارك اسمه - يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنه سبحانه جعلها علمًا على أمور آخر يخلقها الله في ثاني حال، أو كان قد خلقها. وانظر: إكمال المعلم: 205/7، والمفهم: 7/6، وقانون التأويل: 136 - 140.
- (1) فِي المَنامِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ تَعْلِيْقًا: 3 وانظره فِي العارضة: 130/9، ونقل بعضه ابن حجر فِي فتح الباري: 384/12.
- (2) فِي فتح الباري نقلًا عن ابن العربي: «وشدَّ بعض الصَّالِحِينَ فزعم...». والمراد بصالح هو صالح قُبَّة، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، ومن تلامذة النُّظام، وحكى الأشعري فِي المقالات: 433/2 - 434 رآه فِي الرُّؤْيَةِ بما يوافق ما نقله عنه ابن العربي انظر: فضل الاعتزال: 281، والفصل: 19/5.

اعتراض (1):

فإن قيل: كيف يكون إدراكه بصفته المعلومة⁽¹⁾ حقيقة، وهو قد أرم كما جاء في الحديث⁽²⁾؟

قلنا عنه: قد قيل - وهو حق -: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تُغَيَّرُهُم الْأَرْضُ.

فإن قيل: فهل يَرُدُّ اللَّهُ الرُّوحَ فِيراً قائماً قاعداً؟

قلنا: يكون إدراك الذات حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل ليس لأعيانها، وهذا باب تَعَاطَاهُ من لم يفهم صفاته فخلط فيه.

وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صِحَاح:

الأول: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»⁽³⁾.

الثاني: قوله: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»⁽⁴⁾.

الثالث: «فَسَيَّرَانِي فِي الْبِقَعَةِ»⁽⁵⁾.

الرابع: «لَكَاثُمَا رَأَى فِي الْبِقَعَةِ»⁽⁶⁾.

(1) قد تحرّفت هذه الكلمة في العارضة تحريفًا خطيرًا لا يمكننا رسمه في هذا التعليق، فيجب على كل من يملك نسخة من العارضة أن يصلح هذا التحريف الذي نرجح أن أبايد خبيثة كافرة وراءه، لأننا رجعنا إلى مخطوط العارضة المحفوظ بمكتبة عارف حكمت فوجدنا اللفظ سليماً، فإلى الله المشتكى.

-
- (1) انظره في العارضة: 130/9 - 131، وقد نقل بعضه ابن حجر في الفتح: 384/12.
- (2) يقصد الحديث الذي رواه ابن أبي شيبه (8697) من حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمئت، يعني بليت؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» أخرجه الدارمي (1572)، وأبو داود (1047 م) وابن ماجه (1085)، والنسائي في الكبرى (1666)، والبيهقي: 3/248.

- (3) سبق تخريجه صفحة: 501، تعليق: 3 من هذا المجلد.
- (4) أخرجه البخاري (2997) من حديث أبي سعيد الخدري.
- (5) أخرجه البخاري (6993) من حديث أبي هريرة.
- (6) أخرجه مسلم (2266) من حديث أبي هريرة.

تنقيح (1):

أما قوله: «مَنْ رَأَى» فقد بيّناه في وجه إدراكه.
وأما قوله: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» فتفسيره قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».
وأما قوله: «فَسَيَّرَانِي فِي الْبَيْقَظَةِ» فيحتمل أن يكون معناه: سيرى تفسير ما رأى؛
لأنه حقٌّ وغَيَّبَ القاءَ إليه المَلَكُ.

وقيل: معناه سيراني في القيامة. وهذا لا معنى له، ولا فائدة في هذا التخصيص.
وأما قوله: «فَكَأَنَّمَا رَأَيْتَنِي» فتشبيه، ووجهه: أنه لو رآه في البَيْقَظَةِ لَرَأَهُ حَقًّا، وكذلك
هذا يكون حَقًّا، وكان الأول حَقًّا وحقيقة، ويكون الثاني حَقًّا تمثيلاً ومجازاً.

فإن قيل: فإن رآه على خلاف صِفَةٍ ما هو؟

قلنا: هي أمثال، فإن رآه حسن الهيئة حسن الأفعال والأقوال، مُقْبِلًا على الزاني،
كان خيرًا له وفيه. وإن رأى خلاف ذلك، كان شرًا له وفيه، ولا يلحق التبي من ذلك
شيء، وتفصيل ذلك في «كتب التعبير».

وأما تقسيم⁽¹⁾ الرؤيا على⁽²⁾ ثلاثة أقسام، فهي قسمةٌ صحيحةٌ مستوفية المعاني.
وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام على حسب الطبائع الأربع، وقد بيّنا في كل كتاب،
وناديننا على كل باب، وصرخنا على الأنقاب، أنه لا تأثير للأخلاق ولا فِعْل، فلا وجه
للتكرار في كل موضع.

وأما قوله: «مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ... مِنْ النَّبُوَّةِ» وإنما قال ذلك لما يكون فيها
في المستقبل من الأمر الصحيح.

وأما⁽²⁾ قوله: «مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النَّبُوَّةِ» قيل: معنى هذه التجزئة أن نبوة⁽³⁾ نبينا
عليه السلام كانت ثلاثًا وعشرين، منها ستة أشهر كانت نبوءته بالرؤيا، ولذلك رُوِيَ⁽⁴⁾ عن

(1) م، ج: «نفس»، ف: «تفسير» والمثبت من العارضة كما ورد في م: «كتاب العبارة».

(2) م، ف، ج: «فعلى» والمثبت من العارضة.

(3) م، ف، والمتقى: «مدة».

(4) م، ف، ج: «ما روي» والمثبت من المتقى.

(1) انظره في العارضة: 9/131 - 132، 127، 128 [أرقمنا الصفحات على حسب ورود النصوص].

(2) الفقرة التالية مقتبسة من المتقى: 7/277.

عائشة قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ أَوْ الصَّادِقَةَ، فَكَانَ لَا يَزِي رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِي الصُّبْحِ»⁽¹⁾، وستة أشهرٍ من ثلاثٍ وعشرين سنة، هي جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة⁽²⁾.

وقيل: إنها أجزاء من النبوة على وجهٍ لم يطلع عليه.
حديث وقع في الصحيح⁽³⁾؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني رأيتُ رأسي قُطِعَ فإنا أتبعه. فقال: لا تُخْبِرِ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَمَاتِ.
ويقول أهل العبارة في تأويله: إنَّه يفارق من بَدَنِهِ شَيْئاً، ويفارق سلطانه ويزول عنه، وإن كان عبداً خَرَجَ حُرّاً، أو مريضاً شَفِيَ رُوحَهُ، أو مَدِينًا ذهبَ دَيْنُهُ، أو خَائِفًا أَمِنَ⁽⁴⁾.

ما جاء في النَّزْدِ

الأحاديث في هذا الباب كثيرة في المصنّفات، ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري⁽⁵⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».
وعن بُرَيْدَةَ⁽¹⁾: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّزْدِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ»⁽⁶⁾ الحديث صحيح.

(1) م: «أبي هريرة»، ف، ج: «أبي بريدة» والضواب ما أثبتناه.

(2) في هامش م كتبت كلمة: «دم» وعلم عليها بعلامة «صح».

(1) أخرجه البخاري (3).

(2) حكاية الخطابي في أعلام الحديث: 2315/4، كما حكاها المازري في المعلم: 117/3 عن بعض الناس، والظاهر أن المقصود هو أبو سعيد السفاسقي فيما ذكره عن بعض أهل العلم، نقل قوله ابن بطال في شرح البخاري: 518/9.

(3) أخرجه مسلم (2268) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر أحمد: 315/3، والتسائي في اليوم والليلة (912)، وابن ماجه (3913)، وأخرجه المؤلف من طريق أبي نعيم في العارضة: 128/9.

(4) انظر المفهم للقرطبي: 28/6، وشرح مسلم للنووي: 27/15.

(5) في الموطأ (2752) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1015)، وسويد (674)، ومحمد ابن الحسن (905)، والقعنبي عند الجوهري (634)، وابن غزوان عند أحمد: 397/4، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1269).

(6) أخرجه ابن أبي شيبه (26142) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 176/13، كما رواه بالفاظ مختلفة: مسلم (2260).

المعاني والفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: التُّرْدُ قِطْعٌ مُلَوَّنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ الْبَيْسِ⁽²⁾ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ الْأَبْيُوسِ وَشِبْهِهِ. وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لَهَا الطُّبْلُ، وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِالْكِعَابِ، وَتُعْرَفُ بِالْأَرْنِ⁽¹⁾، وَتُعْرَفُ بِالتُّرْدِشِيرِ⁽³⁾.

الثانية:

رُويَتِ الْكِرَاهِيَةُ بِاللَّعْبِ بِالتُّرْدِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ⁽⁴⁾، وَابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁵⁾، وَابْنِ عَمْرِو⁽⁶⁾، وَعَمَّاشَةَ⁽⁷⁾، وَأَبِي مُوسَى⁽⁸⁾، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَمَاعَةَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ اللَّعِبِ بِالتُّرْدِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا فَلَا بَأْسَ بِهِ⁽⁹⁾.

وَرُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالتُّرْدِ⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وهذا لا يجوز أن يُضاف إليهم إلا على غير سبيل القمار، لنهي الله ورسوله عنه وعن الميسر، ولقوله⁽²⁾: «مَنْ لَعِبَ بِالتُّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(1) م، ف، ج: «الأرض» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) ف: «لنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله»، ج: «ولنهي الله عنه ورسوله وعن الميسر وقوله» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 129/27، وانظر التمهيد: 175/13.

(2) شجر يشبه الآس خشبه صلب، يُعمل منه بعض الأدوات.

(3) فارسي معرب، هو من وضع أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهذا أضيف إليه، فقيل التردشير. انظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 151.

(4) رواه عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 178/13.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد (1270).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26151، 26154).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (26148).

(8) وروي في ذلك الحديث الذي هو موضوع الشرح.

(9) ذكر هذا الأثر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال سمعت ابن المسيب، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 180/13.

(10) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 180/13.

الثالثة⁽¹⁾:

رويتُ التحريمَ فيه وفي الشُّطرنجِ؛ فأجمَعَ العلماءُ أنَّ اللَّعِبَ بهما قَمَارًا لا يجوزُ، وأخذُ المالِ وأكلُه قَمَارًا بها لا يحلُّ.

وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوزُ اللَّعِبُ بالتُّزْدِ ولا بالشُّطرنجِ⁽²⁾، ورَدُّوا شهادةَ المُدَاوِمِ على لعبِ الشُّطرنجِ⁽³⁾.

وأما أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾ فعلى الكراهيةِ للتُّزْدِ والشُّطرنجِ وللأربعة عشر، ويكفلُ اللُّهُو⁽¹⁾، وقالوا: فإن لم يظهر من اللَّعِبِ بها كبيرةٌ، وكانت محاسبته أكثر من مساوته، قُبِلَتْ شهادتهُ.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بالتُّزْدِ لِلخَبَرِ الوَارِدِ، واللُّعِبَ⁽²⁾ بالشُّطرنجِ والحمامِ بِغَيْرِ قِمَارٍ* وَإِنْ كَرِهْتَاهُ أَخْفُ حَالًا مِنَ اللَّعِبِ بالتُّزْدِ*⁽³⁾. وقال أصحابُ⁽⁴⁾ الشافعي: لا تَسْقُطُ شهادةُ لَاعِبِ التُّزْدِ والشُّطرنجِ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَلَمْ يُقَامِرْ بِهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ.

فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ اللَّعِبِ بالشُّطرنجِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ قِمَارٍ⁽⁶⁾ وَأَمَّا بِالْقِمَارِ فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(١) أي اللَّعِبُ بكلِّ اللُّهُو، ولو كانت: «ولكلِّ لهُو» لكانت أفضل.

(٢) م، ف، ج: «واللاعِب» والمثبت من الاستذكار.

(٣) ما بين التجمتين ساقط من الأصول، واستدركناه من الاستذكار.

(٤) «أصحاب» استدركناها من الاستذكار.

.....

(1) ما عدا السُّطْر الأخير من هذه الفائدة، فهو مقتبس من الاستذكار: 132/27 - 133 بتصرف.

(2) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 178/13 أن أصحاب مالك لم يختلفوا في هذا الأمر، وانظر العتبية: 436، 71/18.

(3) أخرجه البيهقي في الشعب (6528) عن شرح بن النعمان، قال: «سألت عبد الله بن نافع عن الشطرنج والتُّزْدِ، فقال: ما أدركت أحدًا من علمائنا إلا وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسألته عن شهادتهم، فقال: لا تُقْبَلُ شهادتهم ولا كرامة، إلا أن يكون يخفي ذلك ولا يعلنه، هكذا كان مالك يقول».

(4) انظر الآثار لأبي يوسف: 216، والجامع الصغير: 482، ومختصر الطحاوي: 434 - 435.

(5) في الأم: 608/6، وانظر الوسيط للغزالي: 349/7، والحاوي: 177/17.

(6) عبارة ابن عبد البر في الاستذكار: «وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللَّعِبَ =

وأما عند⁽¹⁾ مالك، فإذا أدمن الرجلُ على اللَّعِبِ به، فلا تُقْبَلُ شهادته⁽¹⁾ وإن كان عدلاً، لعبَ قماراً أو غير قمارٍ، فَخَتَمَ البابُ بذلك.

العمل في السلام

مالك⁽²⁾؛ عن زيد بن أسلم؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث مُرْسَلٌ⁽³⁾، وهو حديث صحيح، يتصل من وجوه كثيرة.

الفقه والمعاني في اثني عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁴⁾: كيف يرده السلام

يرده عليه بمثل ما سلم عليه.

وقيل: يجوز أن يقول: وعليك، كما روى أبو عيسى الترمذي⁽⁵⁾ في حديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة: «وَعَلَيْكَ، ازجِعْ فَضْلُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ويحتمل أنه لم

(1) «عند» زيادة يقتضيها السياق.

= بالشُّطْرُنِجِ عَلَى غَيْرِ قَمَارٍ وعبارته في التمهيد: 181/13 «وأما الشُّطْرُنِجُ فاختلاف أهل العلم في اللَّعِبِ بِهَا عَلَى غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي اللَّعِبِ بِالْتَرْدِ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَجَازَ اللَّعِبَ بِالشُّطْرُنِجِ عَلَى غَيْرِ قَمَارٍ».

(1) قاله في المدونة: 284/6 (ط. صادر) وانظر الجامع لابن أبي زيد: 290، والتمهيد 179/13.

(2) في الأصول (2756) ورواه عن مالك: أبو مصعب (2008)، وسؤند (664).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 287/5 «لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث».

(4) انظرها في العارضة: 166/10.

(5) في جامعه (302) من حديث رِفاة بن رافع. والحديث أخرجه أحمد: 340/4، والدارمي (1335)،

وأبو داود (860، 861)، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، 193، والحاكم: 243/1،

والبيهقي: 380/2.

يكمل له السلام؛ لأنه لم يكمل صلاته⁽¹⁾.
والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُودٌ يَنْجِيهِمْ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽²⁾.

الثانية⁽³⁾:

لا⁽¹⁾ يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى جابر بن سليم وغيره؛ أن رجلاً⁽⁴⁾ قال للنبي ﷺ: عليك السلام، فنهاه وقال: «إِنَّمَا هِيَ تَجِيَّةُ الْمَيِّتِ»⁽⁵⁾ وأراد النبي عليه السلام بذلك أنها العادة في السلام على الميت، فكرهها لأجل ذلك. قال الشاعر⁽⁶⁾:

عَلَيْكَ سَلَامٌ اللَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَخِمَتْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

وقالت الجنُّ ترثي عمر⁽⁷⁾:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَدِيمِ الْمَمْرُوقِ

إلا أن يرذ السلام فيقول: عليك السلام، كذلك قالت عائشة لجبريل⁽⁸⁾، وقالت الملائكة لآدم مثل ما قال لها: السلام عليك ورحمة الله. خرجه البخاري⁽⁹⁾ وغيره، وكلاهما عندي صحيح.

(1) م: «ألا»، وفي العارضة: «لم».

.....

- (1) انظر العارضة: 98/2.
- (2) النساء: 86.
- (3) انظرها في العارضة: 166/10 - 168.
- (4) الذي وجدناه في المصادر الحديثية؛ أن هذا الرجل هو جابر بن سليم نفسه.
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 617/8، وأحمد: 63/5، وأبو داود (4075، 4084، 5209 م، والترمذي (2722) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والتسائي في اليوم والليلة (317، 318)، والطبراني في الكبير (6384 - 6388)، والحاكم: 186/4 بروايات مطوّلة ومختصرة.
- (6) هو عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه الذي جمعه يحيى الجبوري: 87.
- (7) البيت للشماخ بن ضرار، وقد أورده صلاح الدين الهادي في ملحق ديوانه: 448.
- (8) أخرجه البخاري (6249) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.
- (9) الحديث (7227) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فقد قال النبي لأهل القبور: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾ وهذا نص؟

قلنا: الأول أصح⁽¹⁾ فليقول⁽²⁾ عليه⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

أجمع العلماء على أن الابتداء بالسَّلَامِ سُنَّةٌ⁽⁴⁾، وأن الرَّدَّ فرض، لقوله: ﴿فَجَوِّدُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽⁵⁾ ولو كان فرضاً ما سقط عن البعض بردُّ البعض. وقد وهم الطحاوي فيما حكاه عن أبي يوسف أنه كان⁽³⁾ يُنكر الحديث الذي رُوِيَ عن النبي عليه السَّلَامِ أنه قال: «إِذَا رَدَّ السَّلَامَ»⁽⁴⁾ بَعْضُ الْقَوْمِ أَجْزَاءً عَنِ جَمِيعِهِمْ وقال: لا يُجْزئُ إِلَّا أَنْ يردُّوا جميعاً.

وقال⁽⁵⁾ الطحاوي: «رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْفُرُوضِ الْمَتَّعِينَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَنْوِبُ عَنْهُ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ»⁽⁶⁾ فجعله فرض عين، وهذا ما لم يقله أحد من العلماء، وإنما قالوا: إنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ولأن أيضاً⁽⁶⁾: ليس مع الطحاوي فيما قال حُجَّةٌ، ولا أثر يحتجُّ به، من مُرْسَلٍ،

(1) في العارضة: «قلنا إن هذا أصح».

(2) م، ف، ج: «فليعمل» والمثبت من العارضة.

(3) «أنه كان» زيادة يقتضيها السياق.

(4) م، ف، ج: «إذا سلم» والمثبت من الاستدكار.

(5) م، ف، ج: «فقال» والمثبت من الاستدكار.

(6) ف: «وكان أيضاً».

(1) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(2) تمة الرَّدِّ على هذا الاعتراض كما في العارضة: 168/10 - 169 «الثاني: أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السَّلَامِ عَلِمَ أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها، ففيها تطير من تأويلها... الثالثة: أنه يحتمل أن يكون الله أحياءهم له حتى بلغهم كلامه، فسلم عليهم تسليم أمثالهم».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 135/27 - 136، مع بعض الزيادات، وانظر التمهيد: 288/5 - 291.

(4) قال المؤلف في أحكام القرآن: 467/1 «قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أن السَّلَامِ سُنَّةٌ».

(5) النساء: 86، وانظر أحكام القرآن: 464/1 - 468.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 397/4.

ولا مُسْتَدِرٌّ، وقد جاء في الحديث ردّ السّلام، ممّا⁽¹⁾ يدلُّ على أنّه من الفروض التي على الكفاية، فالمصير إليه أوّلَى من الرّأي.

الرّابعة⁽¹⁾: في صفة سلام أهل الكتاب

إذا قالوا: السّلام عليكم، قيل لهم: «وَعَلَيْكُمْ»⁽²⁾ ورُوي: «عَلَيْكُمْ»⁽³⁾ وقد رويت الوجهان حين قالوا هم: «السّام»⁽⁴⁾ عَلَيْكُمْ، فقالت عائشة: وعليكم السّام واللّعنة، فنهاها رسولُ الله، وقال: وعليكم، ثمّ قال لعائشة: إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لي فيهم، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ في»⁽⁵⁾.

واختار بعضهم ترك الواو⁽⁶⁾، لِمَا فيه من الردّ عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه؛ لأنّه عطف ما دعا على ما دعوا، التّقدير: وعليكم الَّذي قُلْتُمْ. ثمّ قال: إنّه ينفذ قولِي فيهم ولا ينفذ قولهم فيّ. والَّذي في «الموطأ»⁽⁷⁾ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَلَيْكَ»⁽⁸⁾ وهذا يرفع كلّ إشكالٍ وخلافٍ، ويقضي على رواية من⁽²⁾ غير النّبِيّ عليه السّلام.

(1) م، ج: «بما».

(2) م، ف، ج: «في» والمثبت من المعارضة.

(1) انظرها في المعارضة: 169/10، وراجع إن شئت أحكام القرآن: 465/1.

(2) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6024)، ومسلم (2165).

(3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6256).

(4) السام: هو الموت، انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 160.

(5) أخرجه البخاري (6030، 6395، 6401).

(6) وهو الذي رجحه المؤلّف في أحكام القرآن: 465/1 حيث قال: «والمحدّثون يقولون بالواو، والضّواب سقوط الواو؛ لأنّ قولنا لهم: عليكم ردّ، وقولنا: وعليكم، مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك»، ويقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 160 «... لأنك إذا قلت: وعليك، فقد حققت على نفسك ما قال لك لما أشركته معك فيه، ولكن: عليك، ردّ عليه لما قال ودفع لشمته».

(7) الحديث (2759) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2021)، وسويد (664/3).

(8) الحديث كاملاً كما في الموطأ، قال رسول الله ﷺ: «إنّ اليهود إذا سلّم عليكم أخذهم، فإنما يقول: السّام عليكم. قُل: عليك».

الخامسة (1):

فإن بدأت ذمياً بالسلام على أنه مسلم، ثم عرفت أنه ذمّي؟ قال مالك: لا يستردّ منه السلام (2). وكان ابن عمر يستردّ منه السلام، فيقول له: اردد عليّ سلامي (3)، وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يخلص للذمّي من ذلك شيء، لأنه إنما سلّم عليه ظناً منه أنه مسلم، ولما اختلف الباطن والظاهر لم يخلص منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتى يُستردّ منه.

السادسة (4):

السلام عندنا ينتهي إلى البركة في الرّد. وقال قوم: لا يرّد بالبركة. لأنّ النبيّ قال لعائشة: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». فقالت: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (5) وفي «الموطأ» (6): «إِنَّ السَّلَامَ قَدْ انْتَهَى إِلَى الْبِرْكَةِ» عند عبد الله بن عباس (1).

وروى أبو عيسى الترمذي (7) حديثاً مُتَكَرِّراً ضعيفاً، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» وإن كان ليس بصحيحٍ فله معنى صحيح؛ لأنّ السَّلَامَ فرضٌ

(1) م، ف، ج، والعارضة: «ابن عمر» ولعله سهو من المؤلف أو الناسخ، والضواب ما أثبتناه.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 170/10.
 - (2) هو في الموطأ (2760) رواية يحيى. وانظر البيان والتحصيل: 196/18 - 198.
 - (3) أخرجه الأزدي في جامعه (19458)، وابن سعد في الطبقات: 163/4، والبخاري في الأدب المفرد (1115).
 - (4) انظر في العارضة: 170/10.
 - (5) أخرجه البخاري (3768) عن أبي سلمة.
 - (6) الحديث (2757) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2018)، وشؤيد (664/2)، ومحمد ابن الحسن (914).
 - (7) الحديث (2699) وقال: «هذا حديث مُتَكَرِّرٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعتُ محمداً [أي البخاري] يقول: عَنِّيَسَةُ بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان مُتَكَرِّرٌ الحديث».
- وأخرجه أبو يعلى (2059)، وابن عدي في الكامل (1678)، والصيداوي في معجمه: 378، والقضاعي في الشهاب (34)، وابن الجوزي في العلل: 720/2 (ط. الميس) وقال: «هذا حديث لا يصح»، والمزي في تهذيب الكمال: 438/10.

والكلام مباح، وقد يكون ندباً وفرضاً؛ فإن كان مباحاً أو ندباً فالفرض مثله، وإن كان فرضاً فالسلام مُقَدَّم في الرتبة، فتقديمه واجب بكل حال.

السابعة⁽¹⁾:

«يسلمُ الزاكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير»⁽²⁾، ولا حاجة لأحد⁽¹⁾ في سبيل حكمته⁽³⁾.

الثامنة⁽⁴⁾:

لا يُشير باليد، لِمَا رَوَى أبو عيسى الترمذي⁽⁵⁾؛ أن رسول الله قال: «لَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنَّهَا تُسَلَّمُ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّهَا تُسَلَّمُ بِالْأَكْفِ» وهذا ضعيف⁽⁶⁾، وأمثلة آتة موقوف.

ولا بأس^(٢) إن احتاج إلى تخصيص المسلم^(٣) عليه بالإشارة إليه^(٤) باليد.

التاسعة⁽⁷⁾: السلام على الصبيان

فقد صحَّ من رواية أبي عيسى⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾؛ أن النبي ﷺ مرَّ على الصَّبِيَّانِ^(٥) فَسَلَّمَ

- (١) في العارضة: «إلى الأخذ» ولم تتبين معنى العبارة.
- (٢) م، ف، ج: «ولا بأس به» والمثبت من العارضة.
- (٣) م، ف، ج: «السلام» والمثبت من العارضة.
- (٤) «إليه» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.
- (٥) في المصادر الحديثية: «صبيان».

- (1) انظرها في العارضة: 170/10 - 171.
- (2) أخرجه البخاري (6232، 6233)، ومسلم (2160) عن أبي هريرة.
- (3) يقول المؤلف في العارضة: 171/10 «إن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ [غير] المفضول به، ولكن إذا تعارضا، مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان، فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ السلام؛ لأنه مُظهِرٌ منه التَّهَمُّ بِأَدَابِ الشَّرِيعَةِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَى خُلُوصِ النَّيَّةِ وَزَوَالِ التَّخَوُّعِ، وَالتَّرَغُّبِ فِي اِكْتِسَابِ الْمُشُوبَةِ».
- (4) انظرها في العارضة: 171/10.
- (5) في جامعه (2695) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.
- (6) يقول الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف».
- (7) انظرها في العارضة: 171/10.
- (8) في جامعه (2696) عن أبي الحكم سيار العنزّي.
- (9) مثل ابن أبي شيبة في مصنفه: 633/8، وأحمد: 131/3، ومسلم (2168) وغيرهم.

عَلَيْهِمْ. وفي ذلك من الفائدة: بركة النبي عليهم^(١)، وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهَيِّبَةِ وينزل فيها من المحبَّة.

العاشر^(١):

روى أبو عيسى^(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عَلَى نِسَاءِ قُعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ الْكَرِيمَةَ بِالسَّلَامِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الرَّأوِي بِيَدِهِ، وَقَالَ أَبُو عَيْسَى فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، وَغَيْرُهُ^(٤).

الحادية عشر^(٥):

«إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَوْ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَتٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٦) وذلك لأنه ليس في بيته سلام استئذان، وإنما هو سلامُ الْبَرَكَتِ وَالسُّنَّةِ.

الثانية عشر^(٧):

فإذا كان مجلس فيه أخلاط^(٧) من المسلمين والمشركين، يسلم عليهم، كما ثبت

(١) م، ج: «وصلتهم».

(٢) م، ف، ج: «اختلاط» والمثبت من العارضة.

.....

(١) انظرها في العارضة: 171/10 - 172.

(٢) في جامعه (2697) من حديث شهر بن حوشب. وأخرجه الحميدي (366)، وابن أبي شيبة: 8/635، وأحمد: 452/6، والذاري (2640)، والبخاري في الأدب المفرد (1047)، وأبو داود (5162)، وابن ماجه (3701).

(٣) جاء في جامع الترمذي: 427/4 «قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب». انظر: الجرح والتعديل: 8/6، والتاريخ الكبير: 54/6، والثقات لابن حبان (9271)، وتهذيب الكمال: 412/16.

(٤) يقول الترمذي في الجامع: 427/4 «وقال محمد بن إسماعيل [البخاري]: شهر بن حوشب حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عوف، ثم زوى عن هلال بن أبي زئب، عن شهر ابن حوشب». انظر: تاريخ ابن معين: 260/2، والتاريخ الكبير: 258/4، والشجرة في أحوال الرجال (144).

(٥) انظرها في العارضة: 172/10 - 173.

(٦) أخرجه الترمذي (2698) من حديث أنس بن مالك، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب». وقد أخرجه أبو يعلى (3624)، والطبراني في الأوسط (5988)، والصغير (856).

(٧) انظرها في العارضة: 173/10 - 174.

في الصحيح؛ أن النبي فَعَلَهُ⁽¹⁾، ولكن ينوي بسلامه المسلمين.
وكذلك لو كان مجلس جمع أهل السنة وأهل البدعة، سلم وتوى أهل السنة.
وكذلك لو كان فيه أولياء وأعداء، أو عدول وظلمة، خصص الأولياء والعدول، وترك
الباقى. وكذلك أفعُل في مقاصدي، والله المستعان والموفق.
فإن كان الجميع ظلمة، ودخلهم للضرورة، سلم وتوى ما قال العلماء في السلام،
المعنى: الله عليكم رقيب.
وقيل: معنى سلامته: لكم⁽¹⁾ مني أمان، فليكن لي منكم.

باب الاستئذان

الإسناد:

قال الإمام: الحديث⁽²⁾ في هذا الباب مُرْسَلٌ من مراسيل عطاء بن يسار، ويُسْنَدُ⁽³⁾
من طرق كثيرة⁽⁴⁾.

مقدمة⁽⁵⁾:

اعلموا أن الاستئذان هو طَلَبُ الإِذْنِ فيما لا يجوز إلا به، وله وظائف من الفرائض
والسُنَنِ، وقد أحكمنا هذا في كتاب «أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في «سورة التور» بغاية البيان.

(1) في المعارضة: «وقيل: يعني: سلامه لكم».

-
- (1) في الحديث الذي رواه البخاري (6254) عن أسامة بن زيد.
 - (2) في الموطأ (2766) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضَئِب (2028)، وشؤند (669)، ومحمد بن الحسن (902).
 - (3) الذي قاله صاحب الاستذكار: 151/27 وهو الضواب: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسنداً بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل»، ويقول في التمهيد: 229/16 «وهو مُرْسَلٌ صحيح مجتمع على صحة معناه».
 - (4) لعل مراد المؤلف أنه يُسْنَدُ بغير لفظ الموطأ.
 - (5) انظرها في المعارضة: 160/10، 166، وهي المسألة الأولى.
 - (6) 1395/3 - 1401.

وجعل الله الاستئذان ثلاثاً توسعةً للخلقٍ وتقييداً لمُطَلِّقِ القرآن. فإن سمعتَ بواحدةٍ أو اثنتين فيها ونعمتَ، وإلا فثلاثة وهي الغاية.

واختلف علماؤنا، هل يزيد على الثلاثة إذا ظنَّ أنه لم يسمع على ثلاثة أقوال.

قيل: لا يُعيد⁽¹⁾.

وقيل: يُعيد.

وقيل: إن كان بلفظ الاستئذان فلا يعيد، وإن كان بغير لفظ الاستئذان أعاد.

وأصحُّه ألا يُعيد.

الثانية:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: «الاستئذان واجبٌ، لا تدخل بيتاً فيه أحدٌ حتى تستأذن ثلاثاً»⁽²⁾ فلا تتعدى الواجب.

الثالثة⁽³⁾:

يجوزُ الاستئذانُ أن يضربَ البابَ باليدِ والحجرِ، وقد حَصَّبَتِ⁽⁴⁾ الصحابةُ بابَ النبيِّ عليه السلام إذ طلبوه لصلاة رمضان، خَرَجَهُ البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾. وفعلهُ جابر مع النبيِّ عليه السلام، فقال له النبيُّ: «مَنْ؟» فقال: أنا، فقال له النبيُّ ثانية: «مَنْ؟» قال: أنا، فقال له النبيُّ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. وخَرَجَهُ أبو عيسى⁽⁷⁾، كما خَرَجَ في الصحيحين⁽⁸⁾ بإسقاط دقِّ الباب، وخَرَجَ أبو عيسى الترمذي⁽⁹⁾ أن زيد بن ثابت قرع باب النبي ﷺ فخرج إليه.

(1) وهو قول مالك، إذ نقل عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 228 أنه قال: «الاستئذان ثلاثٌ، لا أحبُّ أن يزيد عليها».

(2) نقله المؤلف عن المتقى: 283/7، وانظر نحوه في المعونة: 3/1706، والتلقين: 189.

(3) انظرها في العارضة: 174/10.

(4) أي زَمَوْهُ بالحصباء.

(5) لم نجده.

(6) لم نجده.

(7) في جامعه (2711) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(8) البخاري (2250)، ومسلم (2155).

(9) لم نجده في جامع الترمذي.

الرابعة⁽¹⁾:

لو دخل ولم يُسَلِّم، أَمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُسَلِّمَ.

ما جاء في التَّشْمِيَةِ فِي الْعُطَّاسِ

الأحاديث:

قال الإمام: حديثُ عبد الله بن أبي بكر⁽²⁾ في هذا الباب حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع الرّواة للموطأ، وأصحّه حديثُ أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُشْمَتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهَوَّ زُكَّامٌ»⁽³⁾، وفي الصّحاح: «الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾.

الأصول⁽⁵⁾:

قوله: «الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» معناه أَنَّ الْعُطَّاسَ لَمَّا كَانَ سَبَبُهُ مَحْمُودًا، وَهُوَ حِفْظُ الْجِسْمِ⁽¹⁾ الَّتِي كَانَتْ عَنْ قَلَّةِ الْأَخْلَاطِ، أَوْ رِقَّتِهَا الَّتِي تَكُونُ عَنْ قَلَّةِ الْغِذَاءِ وَتَلَطِيفِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْدِ الشَّيْطَانِ، وَيُحِبُّبُ الطَّاعَةَ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمَّا كَانَ التَّثَاؤُبُ بَضْدَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى تَرْتِيبِهَا، أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ.

(1) م، ج: «الجسد».

(1) انظرها في المعارضة: 174/10.

(2) في الموطأ (2769) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2031)، وسويد (669)، ومحمد ابن الحسن (954).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 327/17 من طريق أبي داود (4996).

(4) أخرجه بلفظ المؤلف الحميدي (1161)، والترمذي (2746)، والحاكم: 264/4 وصححه ونحوه في البخاري (6226) عن أبي هريرة.

(5) انظر كلامه في الأصول في المعارضة: 197/10 - 198.

الفقه في سبع مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله : «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ»⁽²⁾ جاء في «الموطأ»⁽³⁾ : «إِذَا عَطَسَ فَشَمْتُهُ» مطلقاً، وجاء هذا : «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ» مُقَيِّدًا، وهو الصحيح المجتمع عليه .
الثانية⁽⁴⁾ :

قوله : «فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يُشَمِتَهُ»⁽⁵⁾ . وهو دليل ظاهر على وجوب التشميت . وقال القاضي عبد الوهاب : هو مستحب⁽⁶⁾ . والصحيح وجوبه لهذا الخبر الذي روى أنس بن مالك ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِتِ الْآخَرَ . فقال الذي لم يُشَمِتْهُ : يا رسول الله ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِتْنِي؟ فقال رسول الله : إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدْهُ أَنْتَ⁽⁷⁾ .

الثالثة :

فإن تَكَرَّرَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ، تَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِي الْحَمْدِ وَالرَّدِّ كَمَا تَقَدَّمَ . واختلفت الروايات فيه اختلافًا كثيرًا .

ف قيل : يقال له في الثانية : إِنَّكَ مَزْكُومٌ⁽⁸⁾ .

وقيل : يقال له في الثالثة .

وقيل : في الرابعة .

والصحيح أَنَّ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ .

.....

(1) انظرها في العارضة : 199/10 .

(2) أخرجه مسلم (2992) عن أبي بُرْدَةَ ، بلفظ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ . . .» الحديث . والظاهر أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يَقْصِدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2741) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ بلفظ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . . .» فاختصر على عادته في عارضة الأحوذِي .

(3) الحديث (2769) رواية يحيى .

(4) انظر التَّصْفِ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعَارِضَةِ : 200/10 .

(5) أورده بهذا اللفظ الباجي في المنتقى : 286/7 وقال : «رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة» .

(6) قاله في المعونة : 1703/3 ، والثلثين : 189 .

(7) أخرجه البخاري (6225) ، ومسلم (2991) .

(8) كما رواه البخاري في الأدب المفرد (935) .

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

كيف يكون التَّشْمِيتُ؟

فَقِيلَ: يَقُولُ الْمُشْمَتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ الْعَاطِسُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ⁽²⁾.

وَقِيلَ: يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ⁽³⁾. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽⁴⁾.

وَقِيلَ: لِيَقْلَ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ⁽⁵⁾.

وَقِيلَ: يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو⁽⁶⁾.
الخامسة⁽⁷⁾:

إِذَا عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ، فَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْ سَمْعِهِ تَشْمِيتُهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ⁽⁸⁾.

فَإِنْ سَمِعَهُ، فَلْيَقْلَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَا يَقْلَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ، قَالَ التَّخَعِيُّ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ» شَيْءٌ قَالَتْهُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ، وَيَكْفُرُونَهِمْ بِالذُّنُوبِ⁽⁹⁾.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 202/10.
- (2) رَوَاهُ الْبَخَّارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (934)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الذِّعَاءِ (1983)، وَالْأَوْسَطِ (5685)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: 57/8 «فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ».
- (3) وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 400/4، وَالْبَخَّارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (940)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2739)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (4014).
- (4) فِي الْمَعُونَةِ: 1703/3. إِلَّا أَنَّهُ حَسَّنَ فِي التَّلْقِينِ: 189 قَوْلَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»، وَانظُرِ الذَّخِيرَةَ: 13/302.
- (5) حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ: 167/27، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: 141/17.
- (6) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2770) رَوَايَةَ يَحْيَى.
- (7) انظرها في العارضة: 204/10، 202 - 203.
- (8) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ. تَعْلِيقُ رَقْمِ 7.
- (9) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ: 302/4، وَقَدَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: 185/2 عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَحَدِ الْأَبْوَابِ: «بَابُ اسْتِجَابِ مَسْأَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهَدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ انْتِزَاعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَهْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمَرْجِفَةِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُشْمَتِ فَيَقُولَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الَّذِي أكرمَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوَّةِ قَدْ سَأَلَ اللَّهُ الْهَدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْأَلَ الْمَسْلُومُ الْهَدَايَةَ».

السادسة⁽¹⁾:

اختلف الناس في تسميت العاطس:

فقال أهل الظاهر: إنه واجبٌ مُتَعَيَّنٌ على كلِّ جليسٍ سامعٍ⁽²⁾.

وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجبٌ على الكفاية⁽³⁾ كردُّ السلام.

وقال قوم: هو نَذْبٌ وإرشادٌ وأدبٌ، وليس منه شيءٌ واجبٌ⁽⁴⁾.

وقال عبد الوهاب: هو مندوبٌ إليه كابتداء السلام⁽⁵⁾. حكاه الباجي⁽⁶⁾، لقول النبي

عليه السلام: «خَفَسٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ»⁽⁷⁾.

السابعة: في غريب هذا الباب

اختلفت الرواة فيه:

فقيل: هو بالشَّينِ والسَّينِ وهو الدُّعاء في كلام العرب⁽⁸⁾.

-
- (1) ما عدا الفقرة الأخيرة المقتبسة من المنتقى: 286/7 فالمسألة منقولة من الاستذكار: 169/27.
- (2) انظر المحلى لابن حزم: 64/5، 188، وقاله ابن مَرْزُبِن من المالكية، نصَّ على ذلك القرافي في الذخيرة: 301/13.
- (3) ذكر القرافي في الذخيرة: 301/13 أنه ظاهر مذهب مالك.
- (4) انظر البيان والتحصيل: 141/17.
- (5) انظر التلقين: 189، والمعونة: 1703/3.
- (6) في المنتقى: 286/7.
- (7) أخرجه مسلم (2162) عن أبي هريرة.
- (8) يقول المؤلف في العارضة: 206/10 - 207 «رُويَ تُسَمُّهُ بالشَّينِ المعجمة، ويُروى تُسَمُّهُ بالسَّينِ المهملة، قالوا: وكلاهما بمعنى واحد، ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع... ومعناه: أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من عنقٍ وكبدٍ وعصبٍ، أو ينحل بعضه. فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: آتاك الله رحمةً يرجعُ بها بذلك إلى حالته قبل العطاس، ويقوم كما كان من غير تغيير؛ فإنَّ من رَجَمَهُ اللهُ لا يغيِّر ما به من نعمة. فإذا قلت: هذا تسميت - بالسَّينِ المهملة - كان معناه: الدُّعاء في أن يرجع كل عضو إلى سَمْتِهِ الَّذِي كان عليه قبل العطاس. وإذا قلته بالشَّينِ المعجمة، كان معناه: صان الله شِوَامَتَهُ الَّتِي بها قوام بدنه عن خروجها عن سَمْتِهَا الاعتنال، وشِوَامَتِ الدَّابَّةِ هي قوائمها الَّتِي بها قوامها، وقوام الدَّابَّةِ بسلامة قوائمها، إذ ليس لها معنى إلا ذلك، وقوام الأدمي بسلامة قوائمه الَّتِي بها قوامه، وهو رأسه وما يتصل به من صدر وما بينهما من عنقٍ وغيره». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 183/2، والزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 171/2.

وقال الخليل⁽¹⁾: تَسْمِيْتُ العاطسِ لَغَةً في تسميته⁽²⁾.
 وَرَوِيَّ عن ثَعْلَبٍ⁽³⁾ أَنَّهُ سُئِلَ عن معنى التَّسْمِيَةِ والتَّسْمِيَةِ فقال: أَمَا التَّسْمِيَةُ
 فمعناه: أبعِدَ اللهُ عنكَ الشَّماتَةَ، وَجَبَّكَ ما يُشْمُتُ به عليك، وَأَمَا التَّسْمِيَةُ فمعناه:
 جَعَلَكَ اللهُ على سَمَتٍ حَسَنٍ ونحو هذا.
 ويقال: شِمْتُ الإبل، إذا جمعتها في المَرْعَى، فيكونُ على هذا، أي: جمع اللهُ
 شَمْلَكَ.
 وقيل: إنَّ أصلَ ذلك من الشَّماتَةِ، وذلك أَنَّهُ إذا قلت: يرحمك اللهُ، فقد أدخلت
 على الشَّيْطان ما يسخطه، فقد شمت العاطس بالشَّيْطان.

ما جاء في الصور والتماثيل

أدخل مالكٌ في هذا الباب حديثَ أبي سعيدٍ⁽⁴⁾: «أَنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيْتًا فيه
 تَمَائِيلٌ أو تَصَاوِيرٌ»⁽¹⁾.

الإسناد:

قال الإمام: وأحاديثُ الصُّورِ كثيرةٌ وصحاحٌ، خرَّجَ أبو عيسى الترمذي⁽⁵⁾ حديث:

(1) م، ف، ج: «بيتا فيه كلب ولا صورة أو قال تماثيل أو صور» والظاهر أن هذا الوهم إما أن يكون
 من التَّسْمِيَةِ، أو من المؤلَّفِ؛ إذ اختلطت على أحدهما رواية الموطأ برواية الترمذي، وقد أثبتنا ما
 في الموطأ.

(1) قول الخليل نقله المؤلف من الاستذكار: 169/27 الذي نقله بدوره من مختصر العين للزيدي: 2/214.

(2) الذي وجدناه في العيين: 247/6 هو: «وَسَمَّيْتُ العاطسَ تسميًّا: قلت له: يرحمك اللهُ،
 والتَّسْمِيَةُ: الدُّعاء، وكلُّ داعٍ لأحدٍ بخير فهو مَشْمُتٌ له». ويقول في موضع آخر: 240/7
 «والتَّسْمِيَةُ: دعاؤكَ للعاطس إذا حَمِدَ اللهُ، وبالشَّيْنِ أيضًا».

(3) قول ثعلب نقله المؤلف من الاستذكار: 169/27، وهو في البيان والتحصيل: 141/17.

(4) في الموطأ (2771) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2033)، وسُوَيْدٌ (670)، وابن
 القاسم (125)، والقعنبي عند الجوهري (289)، وروح بن عباد عند الترمذي (2805).

(5) في جامعه (1751) من حديث ابن عباس، والحديث أخرجه عبد الرزاق (19491)، والحميدي
 (531)، وأحمد: 216/1، 246.

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْإِنْتُكَ⁽¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن صحيح.

الأصول⁽²⁾:

أما الوعيد على المصورين، فهو كالوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيّناه، موقوف على التوبة كما شرحناه. أما كيفية الحكم فيها؛ فإنها محرمة إذا كانت أجسادًا بالإجماع، فإن كانت رُفْمًا، ففيها أربعة أقوال:

الأول: أنها جائزة، لقوله في الحديث: «إِلَّا مَا كَانَ رُفْمًا فِي نُوْبٍ»⁽³⁾.

الثاني: أنه ممنوع، لحديث عائشة: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ⁽⁴⁾، فَتَلَوْنَا وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّرَّرَ فَهَتَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا الْمَصُورُونَ»⁽⁴⁾.

الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هُتِكَ وقطع وتفرقت أجزاؤه، جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: «فَجَعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ كَانَ يَزْتَفِقُ بِهِمَا»⁽⁵⁾.

الرابع: أنه إذا كان ممتنًا جاز، وإن كان معلقًا لم يَجُز. والثالث أصح، والله أعلم.

ما جاء في أكل الضَّبِّ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح حسن، رواها جماعة. أصولهم⁽⁶⁾:

(1) م: «دخل النبي مشربه فرأى صورة»، ج: «دخل النبي ستره بصر صورة»، ج: «دخل النبي في مشربة فرأى صورة»، والمثبت من العارضة.

(1) هو الرصاص.

(2) انظره في العارضة: 253/7، وراجع - إن شئت - أحكام القرآن: 4/1599 - 1602، والعارضة: 10/246 - 250.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2772) رواية يحيى، ونحوه في البخاري (3226)، ومسلم (2106).

(4) أخرجه البخاري (6109)، ومسلم (2107).

(5) مسلم (2107).

(6) انظرهم في العارضة: 286/7 - 288.

ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو سعيد، وخزجها الأئمة مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾.
 وأما حديث ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فقال: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ»⁽¹⁾،⁽³⁾ وهو حديث مشهورٌ صحيحٌ.
 وأما حديث جابر؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وقال: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»⁽⁴⁾ هكذا رواه ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ.
 وأما حديث أبي سعيد⁽⁵⁾، فقال فيه: «إِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَعَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ قَوْمِي»⁽⁶⁾.

الشرح والفوائد في معنى هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

في هذا الحديث ردٌّ على الْمُلْحِدَةِ في إنكار^(٢) الممسوخ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عِنْدَهُمْ مِنْ

(١) م، ج: «ولا أحرمه» وهو رواية الترمذي (1790).

(٢) م، ف، ج: «ذكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) الأحاديث (1943، 1947، 1949، 1951).

(2) الأحاديث (5536، 2575).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (2776) رواية يحيى، ورواه عن مالك، أبو مُصْعَبٍ (2038)، وسويد (737).

(4) أخرجه مسلم (1949).

(5) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة كاملة، فترتب على هذا السقوط تركيب إسناد لمتن غريب عنه، واليكم الفقرة الساقطة كما هي في العارضة: 286/7 «وأما حديث أبي سعيد؛ فَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، بِمِ تَأْمَرْنَا أَوْ تَفْتِنُنَا؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا أَغْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيحٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَا أَكُلْهَا، وَلَا أَتَمِّهِ عَنْهَا».

قلنا: أخرجه مسلم (1951).

(6) لم نعثر في المصادر الحديثية التي وقفنا عليها على متن بهذه الألفاظ، والظاهر أن المؤلف يقصد حديث ابن عباس الذي وعد بذكره آنفًا وسهًا عنه، وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ (2775) بلفظ: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في العارضة: 289/7 - 290.

المخلوقات طبائع، ولو كان هذا صحيحًا لانقلبت طبيعة إلى طبيعة، كما تصوّرت أخرى بصورة⁽¹⁾، فيكون مسخًا، وما صحَّح من المُسوخ إلا قليل، يحتمل أن يكون منهم الضَّب والقَار⁽¹⁾.

قال الإمام: وهذا منهم دَعْوَى، وأمر لا يُعْلَم بالعقل، وإنما يعرف بطريق الشرع، وليس في ذلك أثر يُعَوَّل عليه⁽²⁾.

الثانية:

اختلف العلماء في تعليقه:

فقيل: العلة فيه ما تقدّم أنه خشي أن يكون من المُسوخ، وهذا ضعيف.
وقيل: العلة فيه يُقَل راحته، ويدلُّ عليه قوله في المصنّفات: «إني⁽²⁾ تحضّرني من اللّه حاضرة⁽³⁾» يريد من الملائكة عليهم السلام فاحترمهم؛ لأن⁽³⁾ له رائحة ثقيلة، فاتقاه لأجلهم، كما كان يتقي الثوم والبصل⁽⁴⁾.
فهذا أصح⁽⁵⁾ من الحديث الذي قال فيه: «لا أدري لعلّه من القُرُون التي مُسِخَتْ»⁽⁶⁾ وهذا التعليل لم يتحقّق⁽⁷⁾.

- (1) في العارضة: «طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصوّرت أخرى بصورة العلم، وتسوّرت على العلم فجعلت تعذد الممسوخ».
- (2) م، ف، ج: «إني لم» والمثبت من الموطأ.
- (3) م، ف، ج: «فأخبرهم أن» والمثبت من المعلم.

- (1) زاد في العارضة: «القرود والخنزير».
- (2) من الغريب حقًا أن يقول المؤلف هذا الكلام، فحديث مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود معلوم، إلا أنه غاب عن المؤلف ولم يستحضره، وقد تنبّه فقهاؤنا إلى هذا القول الغريب فاستشكلوه، انظر فتح الباري: 667/9.
- (3) أخرجه مالك في الموطأ (2774) رواية يحيى، مُرْسَلًا.
- (4) نقل المؤلف هذا القول من المعلم بفوائد مسلم: 49/3 - 50.
- (5) هذا القول فيه نظر؛ لأن جملة: «إني تحضّرني من الله حاضرة» قال عنها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: 235/19 «إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث».
- (6) رواه مسلم (1949).
- (7) وهو قول المازري في المعلم: 50/3.

وفي حديث آخر قال: «فَإِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ فَمَسَحَهَا»⁽¹⁾، فَلَأْجَلَ ذَلِكَ كَرِهَ أَكْلَهَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَكْلِهِ لَوَجْهَيْنِ:

أحدهما: قوله: «لَا أَنْتَهَى عَنْهُ وَلَا أُحْرِمُهُ»⁽²⁾ فدخلت في قسم المباح⁽³⁾.

والثاني⁽⁴⁾: قوله: «فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ»⁽⁵⁾ فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال. وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁶⁾ فرأوا أَنَّ أَكْلَهُ وَالنَّبِيُّ يَنْظُرُ، دَلِيلٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْكُتُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ إِذَا رَأَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ⁽¹⁾ لَكَانَ عَاصِيًا، وَالْمَعَاصِي لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَخُصُوصًا فِيمَا طَرِيقُهُ تَبْلِيغُ الشَّرِيعَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَلَالٌ.

وَلَا تَقِفُ عَلَى صِحَّةِ مَسْحِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَنْسَلِ بِوَجْهِهِ⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «يغير» والمثبت من العارضة.

- أوردها باللفظ نفسه في العارضة: 290/7، ولعله يقصد حديث مسلم (1951).
- (2) لم نجد حديثاً بهذا اللفظ، ولعله يريد ما رواه مسلم (1943) عن ابن عمر: «لَا أَكَلَهُ وَلَا أُحْرِمُهُ، أَوْ يَرِيدُ لَفْظَ الْمَوْطَأِ (2776) «لَسْتُ بِأَكِيلِهِ وَلَا بِمُحْرِمِهِ».
- (3) قال المؤلف في العارضة: 291/7 «قيل لابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ» فقال: والله ما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلَّلًا أَوْ مُحْرَمًا. ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ الْمُخْبِرَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا أَكَلَهُ» لَا أَحَلَّهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَأْجَلَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ مَا فَهَمَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَكَلَهُ» عِافَةً، «وَلَا أُحْرِمُهُ» وَلَكِنْ يَبْقَى حَلَالًا لِمَنْ اعْتَادَهُ. فَأَمَّا خُرُوجُهُ عَلَى قِسْمِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَمَحَالٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ حَلَالٌ»، انظر مناقشة رأي ابن العربي في فتح الباري: 666/9.
- (4) انظر هذا الوجه في العارضة: 288/7 - 289.
- (5) الموطأ (2775) رواية يحيى.
- (6) أخرجهما أبو عوانة (7705) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 202/4، وابن عبد البر في التمهيد: 236/19 وقال: «وهذا الحديث من أصح ما يروى من المُسْتَنْدَاتِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الْمُرْسَلِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2575)، وَمُسْلِمٌ (1947).
- (7) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمُسُوخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

عربية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «أَعَافُهُ» معناه: أكرههُ، يقال: عَفْتُ الشَّيْءَ أَعَافُهُ عِثَافًا⁽³⁾، إذا كرهته. وعفته أعيفه عيافةً: من الرّجرج. وعافَ الطّير يعيفُ، إذا حام على الماء ليجد فرصةً فيشرب.

وقوله: «فَجِيءَ بِضَبِّ حَنِيذٍ» أو قال: «بِضَبِّ مَخْنُوذٍ» والمخنوذُ: المشوي⁽³⁾. وقيل: الشّدِيدُ الشّوي على الرّضفِ، وهي الحجارة المُنحمة. وقال أبو الهيثم⁽⁴⁾: أصلُ المَخْنُوذِ من حنّاذ الخيل، وهو أن يظاهر عليها جُلُّ فوق جُلِّ لتفترق تحته⁽⁵⁾.

وقال ابن عرفة: قوله: «جَاءَ بِعِجَلٍ حَنِيذٍ»⁽⁶⁾ أي: مشوي بالرّضاف حتى يقطر عرقاً، يقال: حَنَذَتْهُ الشَّمْسُ والنّار إذا شَوَتْهُ.

وقوله: «فَأَجْتَرَزْتُهُ» يريد طبخته، والله أعلم⁽⁷⁾.

ما جاء في أمر الكلاب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحّاح خَرَجَها الأئمة.

(1) في المعلم: «عِثَافًا» وهو صحيح لغة.

- (1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 50/3.
- (2) في الموطأ (2775) رواية يحيى. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2037)، وسويد (736)، وابن القاسم (70)، ومحمد بن الحسن (318)، والقمني عند الجوهري (130)، والشافعي عند البيهقي: 323/9، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1945)، ومعن عند النسائي في الكبرى (6653).
- (3) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 453، وغريب الحديث للخطابي: 686/1، 151/3.
- (4) هو الإمام اللغوي أبو الهيثم الرازي، المتوفى سنة: 276، انظر بغية الوعاة: 329/2.
- (5) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: 81، والاختصاب لليفرني: 110/ب.
- (6) هود: 69. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بفظويه.
- (7) هذا السطر من إنشاء المؤلف. وقد وردت زيادة في نسخة ف رأينا إثباتها في الهامش؛ لأننا لا نستبعد أن تكون من تعليقات بعض النساخ أو القراء، وأدرجت مع مرور الوقت داخل المتن، والزيادة هي: «والذي أكل النبي عليه السلام من اللحم سبعة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، الأرنب، الحمار الوحشي، الحَبَازِي».

الشرح والفوائد وهي خمس :

الأولى :

قوله (1) : «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا» قال علماؤنا (2) : فيه جواز إباحتها أخذ الكلاب للصيد والزرع والماشية، دون ما عدا ذلك، وهو داخل في هذا المعنى (3)، وإنما التهيؤ في الحاضرة لغير منفعة؛ لأنه يروغ الناس، وإنما أجاز أخذها في منافع البادية كلها من الطوارق وغيرها.

الثانية (4) :

قوله (5) : «نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ» (6) كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا» أما نقصان الأجر، فإن ذلك إما يقع من التفریط في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وما يُدخِلُ على صاحبه من الإثم من ترويع الناس وإذابتهم. وإنما يكون النقص من أجر قد تقدّم، لا من مستقبل، فإذا رآه صاحبه يؤذي الناس ولا يطرده، فهذا هو الذي ينقص من عمله وأجره قيراط. والقيراط قدر لا يعلمه إلا الله، وقد ورد: «قيراطان» (7).

الثالثة (8) :

قوله : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» (9) فيه دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما

-
- (1) في الموطأ (2777) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2039)، وسُوَيْد (738)، ومحمد ابن الحسن (892)، والقعني عند الجوهرى (835).
 - (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 192/27 - 193.
 - (3) أي معنى الصيد والزرع والماشية وجواز أخذ الكلاب في البادية.
 - (4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 192/27، 194.
 - (5) في الموطأ (2777) رواية يحيى.
 - (6) في الموطأ: «من عمله» واعتمد المؤلف على رواية في الاستذكار، أسندها ابن عبد البر في التمهيد: 219/14.
 - (7) وهي رواية في الموطأ (2778) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2040)، وسويد (738)، وابن القاسم (256)، وعنه العتبي في العتبية: 287/17، ومحمد بن الحسن (894)، والقعني عند الجوهرى (705).
 - (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 196/27.
 - (9) أخرجه في الموطأ (2779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2041)، ولم نجدها في المطبوع من رواية سويد بن سعيد، ولكن رواها عنه ابن ماجه في سنته (3202)، ورواه عن مالك أيضًا: الشافعي في مسنده: 114/1، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2013)، والتنيسي عند البخاري (3323)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1570)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي في =

يجوز أكله لم يَجْزُ قَتْلُهُ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا يُؤَكَّلُ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ يَقُولُ⁽¹⁾ فِي خُطْبَتِهِ: اقْتُلُوا الْكِلَابَ وَأَذْبَحُوا الْحَمَامَ⁽¹⁾.

الزَّابِعَةُ⁽²⁾:

اختلف العلماء في قتل الكلاب:

فذهبت طائفة إلى جواز قتلها، منهم مالك⁽³⁾، إلا ما كان للصيد والماشية والكرم والزرع.

ومنهم من قال: هو عمومٌ يُقْتَلُ الجميع، وإنما تترك هذه رخصة أرخص في اتخاذها للمنفعة، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: الأمر بقتل الكلاب منسوخٌ إلا في الأسود البهيم فإنه يُقْتَلُ⁽⁴⁾.

ومن حجَّتهم: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهُمْ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»⁽⁵⁾ لأنه شيطان⁽⁶⁾، أي: بعيدٌ من الخير والمنافع، قريبٌ من الضرر والأذى، وهذا شأن الشيطان أن يتعدى الخير.

وذهب كثير من العلماء إلى ألا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون

(1) «سمعت عثمان يقول» سقطت من النسخ، واستدركتها من الاستذكار.

.....

= الكبرى (4788)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 55/4.

(1) أخرجه عبد الرزاق (19733) وأحمد: 72/1، والبخاري في الأدب المفرد (1301).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 196/27 - 201.

(3) قال في المتببية: 354/9 «وسئل مالك عن قتل الكلاب، أتري أن تُقْتَلُ؟ قال: نعم، ... وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك»، وانظر التمهيد: 226/14.

(4) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 189.

(5) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 198/27، والتمهيد: 230/14، والحديث رواه أحمد: 85/4،

54/5، 56 - 57؛ والذَّارمي (2014)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1486)، وقال: «حديث

حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (4791)، وابن عدي في الكامل: 128/1، 296/3،

والخطيب في تاريخه: 304/3.

(6) للحديث الشريف الذي أخرجه مسلم (1572) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود البهيم ذي الثُّقَاتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

عَقُورًا مُؤَدِّيًا، وقالوا: الأمر بقتلها منسوخ بقوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»⁽¹⁾ فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها⁽²⁾.

وقالوا⁽³⁾: وقال ﷺ⁽¹⁾: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»⁽⁴⁾ فذكر^(٢) منها: الكلب العَقُور دون غيره.

وقد قيل: الكلب العَقُور هاهنا الأسد وما أشبهه من عقارة سِبَاعِ الوَحْشِ.

واحتجوا أيضًا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشًا، فسقاه الرجل، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وقال^(٣): «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: وهذا كله في الكلب المتخذ للمنفعة، وأما للمضرة فلا يحتج بها، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل.

ما جاء في الغنم

ذكر مالك في هذا الباب⁽⁷⁾، حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوُ المَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ القُدَادِينَ أَهْلِ الوَبْرِ، وَالسُّكِينَةُ فِي أَهْلِ العَنَمِ».

(١) وقال ﷺ زيادة من الاستدكار يلتزم بها الكلام.

(٢) م، ف، ج: «ولم يذكر» والمثبت من الاستدكار.

(٣) م، ف، ج: «وقوله» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) أخرجه مسلم (1957) عن ابن عباس.

(2) وذلك أنه عمّ ولم يخص كلبًا من غيره.

(3) انظر هذا القول في البيان والتحصيل: 355/9.

(4) أخرجه البخاري (3315)، ومسلم (1200) من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة.

(6) هذا القول من زيادات المؤلف على نص الاستدكار. وانظر المعارضة: 282/6 - 286.

(7) من الموطأ (2780) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضَظَب (2042)، وسويد (739)، والقعنيبي

عند الجوهري (569)، والتنيسي عند البخاري (3301)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب

المفرد (574)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (52).

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

الفوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ» معناه: أن أشد الكفار كفرة أهل المشرق، وهم ذلك الوقت فارس وما وراءهم من العجم، وكلهم لا كتاب لهم ولا شريعة، فكفرهم أشد الكفر؛ لأنهم لا يقرون بنبي ولا رسول ولا كتاب، ولا بدين يرضاه الله.
الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْقَدَائِبِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ» فإنه أراد⁽¹⁾ الأعراب أهل الجفاء والتكبر، وهم أهل الخيل والإبل، وكلهم أو جلهم فداد متكبر، عتل متجبر.

وقال أبو عبيد⁽⁵⁾: القداذ: ذو المال الكثير، والمختال: ذو الخيلاء، ومنه الحديث: «إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ، قَالَتْ لَهُ: رُبَّمَا مَشَيْتِ عَلَيَّ قَدَاذًا»⁽⁶⁾.
قال مالك: والقداذون أهل الجفاء⁽⁷⁾ من أهل الوبر، وهم أهل الخيل والإبل.

(١) «أراد» زيادة من الاستذكار.

- (1) الحديث (52).
(2) كالإمام أحمد: 506/2، والبخاري (3301).
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 203/27.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 203/27 - 205. أو من التمهيد: 143/18 - 144.
(5) في غريب الحديث: 204/1، وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 111/أ.
(6) أخرجه الشيباني في الأحاد والمثاني (2412)، وأبو يعلى (6870)، والطبراني في الكبير: 377/22 (942)، وابن عبد البر في التمهيد: 145/18 كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مَطْوَلًا، قال الهيثمي في المجمع: 46/3 «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».
(7) قاله في العتبية: 197/17، وذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159، وانظر المتقى: 290/7.

ومنه حديث ابن عباس: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا»⁽¹⁾.
 وقال الأخفش⁽²⁾: الفذادون هم الأعراب، وأصل الفديد رفع الصوت والجلبه؛
 وذلك أن أصحاب الإبل من شأنهم رفع الصوت إذا عملوا العمل وإذا مشوا.
 الثالثة⁽³⁾:

قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ» فالسكينة مأخوذة من السكون والوقار. والسكينة
 اسمٌ يُمدَّحُ به ويُذمُّ بضده، وقد قال ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ،
 وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»⁽⁴⁾ والوقار⁽⁵⁾ قال الأخفش⁽⁶⁾: وذلك أن أهل الغنم عملهم هين
 ليس فيه مؤنة.

حديث أبي سعيد الخدري⁽⁷⁾؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ
 مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، خرجه الأئمة، لا كلام فيه ولا مدفع.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» يريد رؤوس الجبال وأعاليتها، واحدتها شَعْفَةٌ.

-
- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (32957)، وأحمد: 1/357، والبخاري في الكنى (649)، وأبو داود (2859)، والترمذي (2256) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، والنسائي في الكبرى (4821)، وأبو نعيم في الحلية: 4/72، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 4/552 وقال: «أبو موسى [اليمني]: مجهول»، وانظر ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للسيوطي: 31.
 - (2) في غريب الموطأ، نسخة صائب بأنقرة وهي غير مرقمة.
 - (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/205.
 - (4) أخرجه مسلم (602، 603) عن أبي هريرة.
 - (5) لفظ «الوقار» لم يرد في الاستذكار ولا في مسلم، ولكنه ورد في رواية البخاري (636) بلفظ: «إذا سمعتم الإقامة... عليكم بالسكينة والوقار».
 - (6) قول الأخفش من إضافات المؤلف على كلام ابن عبد البر، وهو ثابت في شرحه لغريب الموطأ.
 - (7) في الموطأ (2781) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2043)، وسُوَيْد (739/2)، وابن القاسم (393)، والقعني عند الجوهري (592)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 3/43، وابن أبي أويس عند البخاري (3300)، والتنيسي عند البخاري أيضاً (7088)، ومغن عند النسائي: 8/123.
 - (8) كلامه في العربية هو المسألة الأولى، والفقرة الأولى منه مقتبسة من الاستذكار: 27/206.

وقال الأخفش⁽¹⁾: ظهور الجبال.

الثانية:

قوله: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» يريد الأرض حيث يكون القَطْر⁽¹⁾، فتخصب ويكثر فيها الماء.

الثالثة⁽²⁾:

قوله: «يَبْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» قال الإمام: أما الفتنة فكثيرة في الأهل والمال والوليد، وما يلقاه المؤمن ممن يحسده ويؤذيه، حتى يفتنه عن دينه، أو ممن يراه فوقه في المال والجاه والحال، فتكون فتنة له.

الرابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على تغير الأزمنة، ودلالة على فضل العزلة، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اليأس غنى، والطمع فقر حاضر، وفي العزلة راحة من خلطاء⁽²⁾ السوء⁽⁴⁾.

وقال أبو الدرداء: نغم صومعة الرجل بينه يكف فيه بصره⁽³⁾ ونفسه، وإياكم والمجالس في الأسواق؛ فإنها تلغي وتلهي⁽⁵⁾.

وإن قوماً لزموا بيوتهم حين قُتل عثمان، فلم يخرجوا منها حتى لقوا الله تعالى⁽⁶⁾.

(1) ف: «المطر».

(2) م، ف، ج: «الخلطاء» والمثبت من الاستذكار.

(3) م، ف، ج: «بصره فيه» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(1) في شرحه لغريب الموطأ: نسخة صائب بتركيا، غير مرقمة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 206/27.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 206/27 - 207.

(4) أخرج هذا الأثر وكيع في الزهد (251)، وابن عبد البر في التمهيد: 442/17.

(5) أخرجه وكيع في الزهد (251)، ومن طريقه: ابن أبي شيبة (34595)، وهناد بن السري في الزهد (1235)، وابن أبي عاصم في الزهد: 135، وابن عبد البر في التمهيد: 441/17 - 442.

(6) هذا القول إشارة إلى الأثر الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 442/17 - 443 بسنده عن ابن لهيعة، عن سيار بن عبد الرحمن، قال: قال لي بكير بن الأشج: ما فعل خالك؟ قلت: لزم البيت منذ ذلنا وكذا، فقال: ألا إن رجلاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وانظر تفسير القرطبي: 362/10.

قال الإمام: وأما الفرار والعزلة في الفتنة فواجب، وفيه النجاة إن شاء الله. وأما إذا كانت الدعة، ولم يكن زمان فتنة، فمخالطة الناس والجماعة وحضور الجمعة والجنائز وجلّ العلم أفضل من العزلة.

حديث عبد الله بن عمر⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ⁽²⁾، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تُخْرَجُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أُخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح متفق عليه⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولي⁽⁴⁾:

قال علماؤنا: هذا الحديث يقضي بأن اللبن يُسمى طعامًا، وكلُّ مطعوم في اللغة فهو طعامٌ، واللبن طعام يغني عن الطعام والشراب، وليس شيءٌ سواه يغني في ذلك غناه⁽¹⁾. وهذا الحديث يطابق قوله: «لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁵⁾ إلا أن العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار، للمسافرين وسائر المازين، من مال الصديق وغيره. فأكثر العلماء على جواز أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح⁽²⁾ في مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه، ما لم يكن تحت قفله.

(1) في الاستذكار: «سواه».

(2) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (2782) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2044)، وسويد (740)، وابن

القاسم (251)، والقعني، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الجوهري (708).

(2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159 «المشربة»: الغرفة التي يخزن الرجل فيها طعامه ومعاش أهله، وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/1 [178].

(3) أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 209/27 - 211.

(5) أخرجه أحمد: 72/5، والشيباني في الأحاد والمثاني (1671)، وأبو يعلى (1570)، والدرافطني

(92)، والبيهقي (11325).

واللبن في الضرع يُشبهه الطعام المخزون تحت الأفعال، وقد شبهه رسول الله في هذا الحديث بذلك بقوله: «فَتَكْسَرُ خِرَاتِنَهُ»، ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً أنه لا يجوز كسر قفلي مسلم ولا ذمي لأخذ⁽¹⁾ شيء من ماله بغير إذنه. وليس الثمر المعلق عند أكثرهم كذلك، لما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة لكنها حسان وردت في ذلك، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.
وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»⁽²⁾.

ومن حديث سمرّة بن جندب؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئِي، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدَنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَخْمِلْ»⁽³⁾.

قال الإمام: وهذه الآثار يحتمل أن تكون فيمن احتاج وجاع، أو في مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح⁽⁴⁾ في مثله.

وكان سمرّة وأنس بن مالك وأبو برزة في سفر، فكانوا يصيرون من الثمار⁽⁴⁾.
وقال الحسن البصري: يأكل ولا يفيد، ولا يخمّل⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: «ولا أخذ» والمثبت من الاستدكار.
(2) م، ف، ج: «لا يستباح» والمثبت من الاستدكار.

-
- (1) أخرجه الحميدي (597)، وأحمد: 180/2 وفي مواضع، والترمذي (1289)، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر، وأبو داود (1707)، وابن ماجه (2596)، والنسائي: 44/5، 84/8، والحاكم: 381/4، والبيهقي: 278/8.
(2) أخرجه الترمذي (1287) وقال: «حديث غريب»، وفي العلل الكبير (339)، وابن ماجه (2301)، والبيهقي: 359/9.
(3) أخرجه الترمذي (1296)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود (2612)، والطبراني في الكبير (6877)، والبيهقي: 359/9.
(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 208/14 - 209 من طريق ابن المبارك.
(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 208/14 - 209 من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه ابن أبي شيبة (20317) من قول ابن سيرين.

حديث مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ».
قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وقد خزجه الأئمة مسلم⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

الفوائد والمعاني:

الأولى⁽⁴⁾:

فيه ما يدلُّ على فضلِ الغنم، وفضلِ اكتسابها ورغبتها والقيام بها، تبركاً بأنبياء الله صلوات الله عليهم، وحسبك بما⁽¹⁾ ذكره الله تعالى في كتابه عن موسى؛ قال الله العظيم: ﴿وَمَا تِلْكَ بِسَمِينِكَ يَمْثُونَ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُهَا عَلَيْهَا وَأَهْمُسُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾⁽⁵⁾.

وهذا الحديث الذي ذكره مالك بلاغٌ يُسندُ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مررتُ مع رسولِ الله بِثَمَرِ الْأَرَاكِ، فقال: «عليكم بِأَسْوَدِهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُجْتَنِّيهِ إِذْ كُنْتُ أَرَعَى الْغَنَمَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبيٍّ إِلَّا وقد رَعَى الْغَنَمَ»⁽⁶⁾.

وفي هذا الحديث إباحةُ الإخبار عن الماضين من الأنبياء، وفي قياس ذلك الإخبار عن الأمم الماضية والقرون الخالية السالفة، وعلم أيام الناس، لقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «فيما» والمثبت من الاستذكار.

(1) في الموطأ (2783) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2045)، وسؤيد (740).

(2) الحديث (2050).

(3) كالبخاري (3406) وغيره.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 213/27 - 214.

(5) طه: 17 - 18.

(6) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 344/24 - 345 من طرق، وانظر البخاري (3406)، (5453).

(7) آل عمران: 140.

ما جاء في الفأرة تقع في التمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرّجها الأئمة من طرق كثيرة.

الفوائد والفقهاء:

الأولى⁽¹⁾:

وفي الباب، حديث ابن عمر: كان يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَفْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قال الإمام: وفعل ابن عمر هذا مأخوذ من السنة، للحديث الذي خرّجه الأئمة⁽²⁾: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» وهذا - والله أعلم - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شُغْلِ بَالِهِ بِالْأَكْلِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السُّهُرُ، وَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ فِيهَا.

الثانية:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيه دليل على سعة وقت المغرب، وإن كان المُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُهَا.

الثالثة:

قوله: «فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: الأمر على التدب لا على الإيجاب، بدليل حديث الزهري، عن⁽¹⁾ ابن أمية، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاهَا وَالسُّكَيْنَ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽⁵⁾.

(1) م، ف، ج: حديث أبي هريرة وابن وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 216/27.

(2) منهم الشافعي في مسنده: 1/ 125، وعبد الرزاق في المصنف (2183)، والحميدي (1181)، وابن أبي شيبة: 2/ 420، وأحمد: 3/ 110، والدارمي (1285)، والبخاري (672)، ومسلم (557)، والترمذي (353) وغيرهم.

(3) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 216/27.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 217/27.

(5) أخرجه البخاري (208)، ومسلم (355).

قال الإمام: ويحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلًا وحده، وأمين أن يشغله ذلك في صلاته⁽¹⁾.

حديث⁽¹⁾ ابن عباس⁽²⁾، عن ميمونة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوها».

الإسناد:

قال الإمام: ليس في حديث مالك هذا في الفأرة أنها ماتت، وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع⁽³⁾.

وفي قوله: «ألقوها»⁽⁴⁾ دليل على موتها.

وفي «الترمذي»⁽⁵⁾: «اطرحوها»⁽⁶⁾ وما حولها وكُلّوها.

وفي «الموطأ»: «ألقوها وما حولها وكُلّوها»⁽⁷⁾.

وقد زوي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقه»⁽⁸⁾،⁽⁹⁾. وقال البخاري: لا يصح⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: وقول البخاري صحيح، وقد بينا طرقه في «كتاب الثئيرين» بما فيه شفاء.

(1) م، ف: «وأما حديث».

.....

- (1) هذا الاحتمال مقتبس من المتقى: 292/7.
- (2) في الموطأ (2785) رواية يحيى، ورواه أبو مصعب (2714) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ (مرسلاً)، ورواه محمد بن الحسن (984)، وانظر التمهيد: 33/9.
- (3) هذا السطر والذي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 218/27.
- (4) هي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 37/9.
- (5) الحديث (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
- (6) كذا في جميع النسخ، ولفظ الترمذي: «ألقوها» فلعله سهو من النسخ؛ لأن المؤلف أورده صحيحًا في المعارضة: 299/7.
- (7) هي رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، رواها عنه البخاري (5540)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الحميدي (312) ومن طريقه البخاري (5538).
- (8) الذي في المعارضة: 300/7 «فأرموه» وفي المصادر الحديثية: «فلا تقره».
- (9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (278) وعنه: أحمد: 265/2، وأبو داود (3838).
- (10) نقل الترمذي في جامعه: 393/3 عن البخاري أن هذه الطريق [أي طريق مغمّر عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة] خطأ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة.

الأصول (1):

قول النَّبِيِّ: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا» (2) من غير تحديدٍ ولا تقدير. وهذا ممَّا يمكن ضبطه، وإنما هو مُفَوَّضٌ إلى نظر المُكَلَّفِ. وهذا أصلٌ في الحُكْمِ بغير نصٍّ، إلا لما يظهر من الدلائل والأمارات.

ولم يختلف أحدٌ من المسلمين في أنَّ غير السَّمَنِ وما أشبهه (1) في معناه؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وآته من الله ضرورة.

وقال لنا (2) إذا «وقعت» ولم يذكر إذا «طرحت» وهما سواء.

ودليل آخر: قوله (3): «فَأَرَاةٌ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ» يقتضي كلَّ ميتة.

ودليل آخر أيضًا: لو وقعت ولم تَمُتْ، لاقتضى النَّظْرُ، وظاهر هذا الحال الحكم به دون موتِهِ، فإنَّ الظَّاهِرِيَّةَ (4) خرجت عن الظَّاهِرِ، حتَّى (3) لم تقف منه على شيءٍ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى (5):

قوله (6): «إِنَّ فَأَرَاةٌ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ» اختلف العلماء في الفأرة، هل هي طاهرة أو نجسة؟

فعند مالك إنها طاهرة (7).

(1) م، ج، والعارضة: «السمن من شبهه».

(2) في العارضة: «ثالثا».

(3) في العارضة: «لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت، فأين الظاهرية عن الظاهر حتى...».

(1) انظر قوله في الأصول في العارضة: 300/7.

(2) في حديث الترمذي (1798).

(3) أي قول الزاوي، والزاوي هنا هو ميمونة رضي الله عنها في جامع الترمذي (1798).

(4) انظر قولهم في المحلى: 159/1.

(5) انظرها في العارضة: 300/7 - 301.

(6) في جامع الترمذي (1798) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(7) انظر العتبية: 198/1.

وقال الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾: إنها نجسة⁽³⁾.

فعلى هذا إذا أخرجت من الدهن حية لم ينجس، ولا يطرح منه شيء. وإن ماتت فيه حيثنذ يكون الحكم.

وتعلق الذين يرون أنها نجسة، بقول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ» وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أتر وقوعها.

قلنا: قوله: «إِذَا وَقَعَتْ» يعني: وماتت، كقوله سبحانه: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»⁽⁴⁾ يعني المتقدمة، فأفطر فعدة، ولكنه اختصره ليعلم السامع.

فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل.

قلنا: قد بينا الدليل على هذه المسألة في «أدلة المسائل» وأقمناه واضحًا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فليُنظر هنالك.

الثانية⁽⁵⁾:

قد بين في حديث الترمذي⁽⁶⁾ أنها ماتت فيرتفع كل إشكال.

الثالثة⁽⁷⁾:

قال المفسرون: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا» يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعًا ما كان له حول⁽⁸⁾.

.....

- (1) انظر الحاوي: 157/15.
- (2) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 85/1 «قلت: أرايت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيؤمى به، ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به» وانظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 95/1.
- (3) علق الحافظ ابن حجر على المؤلف بقوله: «وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة». فتح الباري: 670/9.
- (4) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 78/1 - 79.
- (5) انظرها في المعارضة: 301/7.
- (6) رقم (1798) بلفظ «... في سمن فماتت».
- (7) انظرها في المعارضة: 301/7.
- (8) أشار ابن حجر إلى هذا التفسير ونسبه إلى ابن العربي. فتح الباري: 669/9 - 670.

الزبابة⁽¹⁾:

فإن كان مائعًا، قال ابنُ حبيب: ينجسُ، وإن أمن أن⁽¹⁾ يكون سال منها شيء فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها⁽²⁾.

وقال مالك في «الموازية»: لا أحبُّ أكله⁽³⁾.

ويقول ابن حبيب يقول ابن الماجشون⁽⁴⁾، فبت⁽²⁾ ابن حبيب بالمنع.

وقال محمد بن المواز عنه: لا أحبُّ، وهذا تصریح بالكراهية.

وروى سحنون⁽⁵⁾ عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء.

وروى أبو زيد⁽⁶⁾ عن عبد الملك: إذا وقعت الفأرة أو الذجاجة في البشر أو الزيت⁽⁷⁾، فإن كان ذلك كثيرًا، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أُزيل ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر.

وروي عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرًا⁽⁸⁾.

وقال سائر الفقهاء⁽⁹⁾: الزيت والمائع كله خلاف الماء؛ لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه إلا ما يُغَيَّر. وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما يقع من النجاسات فيها وإن لم يتغير،

(١) «أمن أن» زيادة من العارضة.

(٢) م، ف، ج: «فتبت» والمثبت من العارضة.

.....

(1) انظرها في العارضة: 301/7 - 302.

(2) أورده الباجي في المتقى: 292/7.

(3) أورده الباجي في المتقى: 292/7.

(4) حكى قوله الباجي في المتقى: 292/7، وانظر البيان والتحصيل: 199/1.

(5) في كتاب السبب، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 292/7.

(6) رواه أبو زيد الأندلسي في ثمانيته، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 292/7.

(7) وهي ميتة.

(8) وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، قاله الباجي في المتقى: 292/7.

(9) انظر الأوسط لابن المنذر: 285/2.

وهو الصحيح من الزوايات.

وفي الأدلة: عول علماؤنا في الماء على «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا فَلَا يَنْجَسُهُ، إِلَّا مَا غَيَّرَهُ»⁽¹⁾.

وعولوا في المانع على قول النبي عليه السلام: «وَأِنْ كَانَ مَائِعَا فَأَرِيْقُوهُ»⁽²⁾ وقد روي من طريق صحيح، بيانه في «الكتاب الكبير»
الخامسة⁽³⁾.

إذا قلنا: إنه ينجس، فلا يجوز بيعه في المشهور من المذهب⁽⁴⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾.

وقال ابن وهب وأبو حنيفة⁽⁶⁾: يجوز بيعه. ويؤتى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورواه مالك في غير المساجد⁽⁷⁾، وأباه سواه. والذي أراه جواز الاستصباح به، فيكون فيه منفعة يجوز بيعها.
السادسة⁽⁸⁾.

هل يجوز تطهيره بالماء؟ ففيه لعلماننا قولان، في تفصيل طويل بيانه في كتب

-
- (1) الحديث بهذا اللفظ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/1 (3) «لم أجده هكذا»، وفي الدارقطني: 29/1 من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء»، وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني أيضًا: 28/1 من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/1 (3) «وفيه رشدين سعد وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحًا لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث».
- (2) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/3 «وأما قوله: فأريقوه، فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها، وأصله في صحيح البخاري (235) ولفظه ﷺ: «خذوها وما حولها».
- (3) انظرها في العارضة: 302/7.
- (4) قال ابن حبيب: «وعلى ذلك أصحاب مالك» قاله الباجي في المنتقى: 293/7، وانظر البيان والتحصيل: 268/1، 298/3.
- (5) انظر الحاوي: 160/15.
- (6) انظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 95/1.
- (7) ذكره الباجي في المنتقى: 293/7، وانظر قول مالك في جواز الانتفاع بالزيت تقع فيه الفارة في العتية: 170/1، 339.
- (8) انظرها في العارضة: 302/7.

الفروع؛ وذلك لأن كل محل نجس بأشْرَهُ الماء طَهَرَ كالجامد.

وصفة غَسْلِهِ: أن يجعل في جُبِّ يكون له منبع^(١)، فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهراً^(١)، وعلمنا^(٢) أن كل جزء من المائع قد مسَّهُ جزءٌ من أجزاء الماء، فطهر بمروره به كالجامد^(٣).

السابعة^(٢):

إذا طهرناه جاز يَبْعُهُ مطلقاً.

وقيل: لا يجوز حتى يُبَيَّن، وهو الصحيح؛ لأنه غَشٌّ؛ إذ لو بيَّنه لَنَقَرَ كثيرٌ من الناس عنه، فإذا سكت عليه كان غَشًّا.

الثامنة^(٣):

قوله: «اطْرَحُوهُ»^(٤) وَمَا حَوْلَهُ^(٤) قال جماعة: فهذا دليلٌ على أنه لا منفعة به^(٥)، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطَرْجِهِ. كما أنه^(٦) رأى في جلد الميتة الانتفاع به بعد السعي^(٧) في طهارته، ثَبَّةٌ عليه وأمر بدباغهِ. وقد يحتمل أن يكون الثَّبيُّ أمسك عن الإشارة فيه بذلك لِتَزَارَتِهِ وأنه لا يوازي الشغل به^(٨)، ووَكَّلَ المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدليل.

(١) م، ج: «مخ»، وفي العارضة: «ميج».

(٢) في العارضة: «علمنا».

(٣) م، ف، ج: «إلى الجامد» والمثبت من العارضة.

(٤) م، ف، ج: «اطرحوا» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «فيه».

(٦) «أنه» زيادة من العارضة.

(٧) م، ج: «البيع»، ف: «الذبيح» والمثبت من العارضة.

(٨) م، ف، ج: «بذلك لأجل الشغل به» والمثبت من العارضة.

(١) ما دام قد تميَّز من الماء فجاز غسله، كالشرب ونحوه.

(٢) انظرها في العارضة: 302/7.

(٣) انظرها في العارضة: 302/7 - 303.

(٤) لعله يشير إلى رواية الموطأ (2785) «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

باب ما يتقى من الشؤم⁽¹⁾

ذكر مالك في هذا الباب، حديث سهل بن سعد الساعدي⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ⁽³⁾، فَبِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يعني: الشؤم.

الإسناد:

قال الإمام: لم يقطع بذلك في هذا الحديث، وقطع في الحديث الثاني⁽⁴⁾، والحديث صحيح، ولكنه دائر على ابن عمر وجابر⁽⁵⁾، وهو صحيح خرجه الأئمة⁽⁶⁾ من طرق أصلها هذا.

العربية⁽⁷⁾:

قال علماؤنا: الشؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك بسبب يتصل بك من ملك أو

.....

(1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 366 «باستقراء الشريعة حصل العلم القوي بأن الشؤم باطل، فالترجمة الواقعة في الموطأ: «ما يتقى من الشؤم»، «ما» فيها موصولة، وقوله «من الشؤم» بيان لـ: «ما»، ومعنى: «يتقى» يحذر من الوقوع فيه، أي من اعتقاده، وليس المراد أن بعض الأشياء يحذر منها لشؤمها؛ لأن التركيب لا يساعد على ذلك، إذ جعل الشؤم نفس المتقى».

(2) في الموطأ (2786) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مَضْعَب (2046)، وسؤيد (741)، وابن القاسم (412)، والقعني عند الجوهري (420)، وإسماعيل بن عمر، وروح بن عبادة عند أحمد: 335/5، وموسى أبو المنذر عند أحمد: 338/5، والتنيسي عند البخاري (5095)، وابن أبي أويس عند البخاري أيضاً في الأدب المفرد (917)، وعبد الله بن نافع عند ابن ماجه (1994)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن مهدي عند الطبري في تهذيب الآثار - مُسْتَد علي (57).

(3) زيادة: «في شيء» هي رواية سويد (741).

(4) وهو الذي يأتي بعد حديث الساعدي، رقم (2787) عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

(5) كذا في العارضة: 264/10، ولعله يقصد يحيى بن جابر الطائي الذي روى الحديث من طريقه عند الطبراني في الكبير (3148).

(6) كالإمام أحمد: 115/2، 126، والبخاري (2859)، ومسلم (2226)، وأبو داود (3917).

(7) انظرها في العارضة: 264/10.

خلطة وتشاءم به⁽¹⁾.

الأحكام والمعاني في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

اختلف الناس فيه:

فمنهم من قال: معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية⁽³⁾.

وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس، يكون الشؤم بها،

(1) على غير عادتنا نستسمح القارئ الكريم في إيراد بعض النصوص الشارحة لهذا الموضوع الهام الذي أُسيء فهمه عند بعض الفئات من الناس، واستغله أعداء الدين للنيل من الإسلام. يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 285/9 «معنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطيّر فقد أئيم، وإثم على نفسه في تطييره، لترك التوكّل وصريح الإيمان؛ لا أنه يكون ما تطيّر به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه. والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء؛ لأن أخبار الأحاد لا يقطع على عينيها وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه -: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَتَنُوكَ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 50] وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 22]. فما قد خُط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك، والله أعلم، وإياه أسأله السلامة من الزلزل، في القول والعمل».

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 368 - 369 «كثُر بين أهل الجاهلية التحدث بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الوهم المحض [الذي] لا حقيقة له. ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاهم عن توهم الشؤم، خاطب فريقاً رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يردعهم، فجعله مشكوكاً فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يعسر استبدالها، كالمُنكَلِ لهم، مبالغة في تأديبهم، وحاشى رسول الله أن يقر ذلك أو أن يشك في تقريره. كيف وذلك يناقض صريح نهيهِ عن الطيرة ونفيه لوقوعها، وما الشؤم إلا فرع منها. هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشؤم وبين هذا الكلام».

(2) انظرها في العارضة: 264/10 - 265.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 290/9 من جملة الاحتمالات الواردة في شرح الحديث، قال: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ... كان في أول الإسلام خبزاً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسيخ ذلك وأبطله القرآن والسنة».

قلنا: وحديث عائشة رواه أحمد: 150/6، 240، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 314/4، وابن عبد البر في التمهيد: 488/9، وأبو منصور البغدادي في استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة (51) من طريق قتادة، عن أبي حسان، قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: إن أبا هريرة يقول: إن الطيرة من الفرس والدار والمرأة، فغضبت عائشة غضباً شديداً حتى طارت منها شققة في السماء وشقة في الأرض، قالت: ما قاله، إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. وانظر: البيان والتحصيل: 276/17 فقد حاول ابن رشد نفي التعارض بين الحديثين.

عادة أجزاها الله وقضاء أنفذه، يوجدُه حيث يشاء⁽¹⁾.

والقول الأول ساقط؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس وما يعتقدونه، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

الثانية⁽²⁾:

حصَرَ الشؤم في الدار والمرأة والفرس، وذلك حصر عادة لا خلقه⁽³⁾، فإن الشؤم قد يكون بين اثنين في الصُحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يتخذه⁽⁴⁾ العبد، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَنَعُوذُ⁽⁵⁾ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»⁽⁶⁾.

الثالثة⁽⁵⁾:

في «الموطأ»⁽⁶⁾؛ أن رجلاً⁽⁷⁾ أخبر النبي ﷺ أنه سكن دارًا والعدد كثير، والمال

(1) ف، ج: «في البيوت يتخذ»، وفي العارضة: «في الثوب يستجده».

(2) م، ف، ج: «وأعوذ» والمثبت من العارضة.

(1) انظر هذا القول في المستقى: 294/7.

(2) انظرها في العارضة: 265/10.

(3) يقول الإمام أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي -: 34 «وأما قوله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس، فإنه لم يثبت بذلك صفة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلى التقى أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من التقى أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدًا».

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 460/1، وابن أبي شيبة (29759)، وأحمد: 30/3، 50، وعبد بن حميد (882)، وأبو داود (4016)، والترمذي (1767) وقال: «وهذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (10141)، وأبو يعلى (1082)، وابن حبان (5420، 5421)، والطبراني في الدعاء (398)، والحاكم: 192/4 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في الشعب (6284).

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 265/10 أما الباقي فقد اقتبسه المؤلف من الاستذكار: 231/27 - 232.

(6) الحديث (2788) رواية يحيى، ورواها عن مالك: أبو مَضْعَب (2048)، وسُوَيْد (742).

(7) كذا في العارضة أيضًا، ولعله يقصد الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود (3920)، والبخاري في الأدب المفرد (918) من طريق بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد =

وإفْرًا، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» فَأَمَرَهُمْ بِالخُرُوجِ عَنْهَا لِاعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ فِيهَا، وَظَنُّهُمْ أَنَّ الذَّهَابَ لِلْمَالِ وَالْعَدَدَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا وَقَتًا لظهور قضاائه فيها⁽¹⁾.

وقوله: «ذَمِيمَةٌ» يعني مذمومة، يقول: دعوها وأنتم لها ذائمون، كارهون لما وقع في نفوسهم؛ لأن إزاحة ما وقع في النفوس عسير، فلذلك قال لهم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ» يريد: إذ وقع في نفوسكم منها ما لا يكاد أن يزول عنها.

وهذا عندي من معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ»⁽²⁾ أي على من اعتقدها وصحَّت في نفسه، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُحْطِئُهُ. ولقد أحسن شاعرهم حيث قال⁽³⁾:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَغْدُو مُسَافِرًا أَصَاحَ غَرَابٍ أَمْ تَعَرَّضَ ثَغَلَبُ
بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح خزجها الأئمة.

المعاني والفوائد المتعلقة بهذا الباب:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

أما الأسماء المكروهة القبيحة التي يُسْتَبْشَعُ ذِكْرُهَا وَسَمَاعُهَا، *ويذكر بما يُخْذَرُ مِنْ مَعَانِيهَا، فَاسْمُ حَرْبٍ يَذْكَرُ بِمَا يَحْدَرُ مِنَ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ مُرَّةٌ*⁽¹⁾

(1) ما بين النجمتين ساقط من: م، ف، ج، وقد استدركتاه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

= الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله... الحديث. قال البخاري: «في إسناده نظر»، وأخرجه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: 69/24.

(1) تنمة الكلام كما في العارضة «فبجهل الخلق نسبوه إلى الجماد، واقتضت الحكمة الإلهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقضي أيضًا لا سبيل إلى رده».

(2) أخرجه ابن حبان (6123) من حديث أنس، بلفظ: «لا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ...» وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 284/9.

(3) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 186/2، وأورد الباجي في سنن الصالحين: 460/1 الشطر الثاني منسوبا للكميت.

(4) ما عدا الوجه الثالث فهو مقتبس من المنتقى: 295/7 - 296.

فَتَكْرَهُهُ^(١) النَّفْسُ لَذَلِكَ.

والمنع يتعلّق بالأسماء على ثلاثة أوجه:

أحدها: ما تقدّم من قبيح الأسماء كحزب وحزّين^(١) ومرة^(٢) وعاصية^(٣).

والثاني: ما فيه تزكية من باب الدّين. والأصل في ذلك: ما رواه أبو رافع عن أبي

هريرة؛ أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكّي نفسها، فسماها رسول الله «زينب»^(٤).

وقال: «اللّه أعلم بأهل البرّ منكم»^(٥).

وعن ابن عباس، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحوّل رسول اللّه اسمها

جويرية^(٦).

الوجه الثالث: الذي يكره لأجل الفأل؛ لئلا يقول أحد: أتم في الدار أفلح؟ فيقال:

لا. ثم نافع؟ فيقال لا، أتم نجاح^(٧)؟ فيقال: لا^(٧)، وما أشبه ذلك من طريق الفأل

والتفاؤل لئلا يقال: ليس هنا رياح، وليس هنا يسار، وليس هنا أفلح.

الثانية^(٨):

أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عزّ وجلّ. روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول

الله ﷺ قال: «أحبّ أسمائكم إلى الله: عبدُ اللّه، وعبدُ الرحمن»^(٩).

(١) م، ف، ج: «فيكره» والمثبت من الممتقى.

(٢) الوارد في مسلم: «نجيح».

.....

(١) ورد النهي عن هذا الاسم في البخاري (6190، 6193).

(٢) انظر النهي عن التسمي بحزب ومرة في سنن أبي داود (4911).

(٣) ورد النهي عن هذا الاسم في مسلم (2139).

(٤) أخرجه البخاري (6192)، ومسلم (2141).

(٥) أخرجه مسلم (2142) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابتي برة، فقالت لي زينب بنت

أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، اللّه أعلم من أهل البرّ منكم...».

(٦) أخرجه مسلم (2140).

(٧) هذا ما تضمنته حديث مسلم (2137) عن سمرة بن جندب.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من الممتقى: 297/7.

(٩) أخرجه مسلم (2132) عن عبد الله بن عمر.

وقد سُمِّي النبي عليه السلام بغيرها، فسُمِّي حسناً وحسيناً.
وقيل: إنه سماها باسمي ابني هارون نبي الله ﷺ شُبر وشبير⁽¹⁾.
وفي «العنبيّة»⁽²⁾ عن مالك: سمعتُ أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم
محمد إلا رزقوا، أو رزقٌ خيراً⁽¹⁾⁽³⁾.
حديث: قوله ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي» خرجه مسلم⁽⁴⁾، وغيره⁽⁵⁾،
فقال فيه: «فإنما بُعِثْتُ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ»⁽⁶⁾.
قال الإمام⁽⁷⁾: ذهب جماعة من أهل العلم بالحديث والأصول أن هذا مقصورٌ على
حياة النبي ﷺ؛ لأنه قد ذَكَرَ سبب الحديث؛ أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت
النبي ﷺ، فقال: لم أعنك، إنما دَعَوْتُ فلاناً، فقال له النبي ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا
تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»⁽⁸⁾.
وقد أجاز مالك أن يُسَمَّى الرَّجُلُ مُحَمَّدًا وَيَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ⁽⁹⁾. وقد كان محمد بن
أبي بكر جَمَعَ الأمرين: الكنية والاسم، وجماعة من المحمّدين، ولم يُتَكَر ذلك عليهم.

(1) في المنتقى: «إِلَّا رَزَقُوا رِزْقَ خَيْرٍ»، وفي العنبيّة: «إِلَّا رَزَقُوا وَرَزَقَ خَيْرًا»، في الجامع: «إِلَّا رَأَى
خَيْرًا أَوْ رَزَقُوا».

-
- (1) أخرجه أحمد: 118/1، 379/6، والبخاري في الأدب المفرد (823)، والبيزار (742)، وابن حبان (6958)، والطبراني في الكبير (2773، 2777)، والبيهقي (13168).
(2) 541/17، ونقله ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 285.
(3) شرحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 542/17 بقوله: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّجْرِبَةِ
لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ مَرُورِيٌّ».
(4) الحديث (2131) عن أنس بن مالك.
(5) كالإمام أحمد: 114/3، والبخاري (2120)، وأبو داود (4926)، والترمذي (2841)، وابن ماجه (3735).
(6) وردت هذه الرواية في البخاري (3114)، ومسلم (2133) عن جابر بن عبد الله.
(7) الكلام التالي مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 84/3.
(8) انظر تخريج حديث أنس المتقدم.
(9) ذكره الباجي في المنتقى: 296/7، وانظر المعلم: 7/7.

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث أنس بن مالك⁽¹⁾؛ أنه قال: اخْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد خرجه الأئمة مسلم⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.
قال الإمام⁽⁵⁾: واسم أبي طيبة نافع.
وقيل: دينار.

وقيل: مَيْسَرَةُ مَوْلَى مَحِيصَةَ.

فالأحاديث صحيحة، متفقٌ على صحتها ومثلها.

وفي الحديث الغريب؛ أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ⁽¹⁾ عن ليلة أُسْرِيَ بِهِ⁽²⁾ أنه لم يَمُرْ على ملائكة إلا قالوا له: مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ⁽⁶⁾.

وفي الحديث؛ قال ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخَفِّفُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ»⁽⁷⁾. وإن رسول الله امتثل هذا واحتجم وأعطاه أجرته من غير شرط⁽⁸⁾، وأنه

(1) «حدث» زيادة من الترمذي يلتزم بها الكلام.

(2) م، ف، ج: «ليلة الإسراء» والمثبت من المعارضة: 206/8.

.....

(1) في الموطأ (2791) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2051)، وسويد (745)، ومحمد بن الحسن (988).

(2) الحديث (1577).

(3) الحديث (1278) وقال: «حديث أنس حديث حسن صحيح».

(4) كالبخاري (2102)، والحميدي (1217)، وأحمد: 100/3، 107، وعبد بن حميد (1403)، والدارمي (2625) وغيرهم.

(5) أسماء أبي طيبة مقتبسة من المتقي: 298/7، وانظر التعريف بمن دُكِرَ في الموطأ لابن الحذاء: 689/3.

(6) أخرجه الترمذي (2052) وقال: «وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود».

(7) أخرجه الترمذي (2053) عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه

أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه: 82/8، وأحمد: 354/1، وابن ماجه (3477)، والحاكم: 209/4،

والبيهقي في السنن: 430/9.

(8) أخرجه البخاري (2280)، ومسلم (1577) عن أنس، بدون لفظ: «من غير شرط».

اِخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (1).

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

تكلم العلماء في أجرته، فرؤي أن ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانها (2).
والدليل على جواز أجرته: إعطاؤه رسول الله أجرته على عمله من غير شرط،
وإن (3) رسول الله لا يعطي أحدا ما لا يحل كسبه ويطيب أكله، سواء كان عوضا من
عمله أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضا على شيء من
الباطل.

الدليل الثاني: قوله: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» (4)، وقوله: «من السنة قص
الشارب» (5).

وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب لا بأس به، وأن حديث أبي جحيفة عن
النبي؛ «أنه نهى عن ثمن الدم» (6) ليس من كسب الحجام في شيء، وأنه لا وجه لكراهية
أبي جحيفة لكسب الحجام من أجل ذلك. وقد بينا ذلك في كتاب البيوع بأحسن وجه.
الثانية (7):

قوله ﷺ: «إن من أمثل ما تداويتم به الحجام» (8) «ومن خير ما تداويتم به

(1) أخرجه البخاري (5698) عن عبد الله بن يحيى.

(2) روى الترمذي (2053) بسنده عن عباد بن منصور، قال: «سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس
غُلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُم يُعْلَانُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ...» قال الترمذي: «هذا حديث
حسن غريب»، قلنا: والحديث أخرجه: أحمد: 354/1، وعبد بن حميد (574)، وابن ماجه (3477).

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 238/27 - 239.

(4) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (259) عن ابن عمر، وانظر البخاري (5893).

(5) أخرجه البخاري (5890) عن ابن عمر، بلفظ: «من الفطرة...».

(6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 224/2 من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة وقال ابن عبد
البر: «وهذا حديث صحيح»، وأصله في مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ (514) برواية البغوي، والبخاري
(2086).

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 241/27.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 عن أنس، وهو في البخاري (5696).

الحِجَامَةُ»⁽¹⁾ حديث آخر. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ»⁽²⁾.
وقال علماؤنا⁽³⁾: الحِجَامَةُ بِالْحِجَازِ أَنْفَعُ مِنَ الْقَضِدِ، وَالْقَضِدُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ⁽⁴⁾ أَنْفَعُ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَمَلَةِ، وَإِلَّا فَلِلْقَضِدِ مَوْضِعُهُ وَلِلْحِجَامَةِ مَوْضِعُهَا.
وبالجملة؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَرَجَمُوا عَنِ الْأَطْبَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْحِجَامَةِ قَدْرًا؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا ثَنَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَكَلَامَهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

ما جاء في المَشْرِقِ

فيه حديث ابن عمر⁽⁵⁾؛ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح خرجه مسلم⁽⁶⁾.

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

قوله: «وهو يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» يريد - والله أعلم - هنالك معظمها وابتدائها، أو يشير إلى فتنة مخصوصة يحذر منها في المستقبل.
وكانت الفتنة الكبرى مفتاح فساد ذات البين، وهي قتل عثمان رضي الله عنه، وهي

(1) ف: «ثلاث فوائد»، م: «المعاني والفوائد وهي ثلاثة».

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 عن سُرَّةِ بْنِ جَنْدَبٍ.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 348/24 - 349، وهو في البخاري (5680).

(3) انظره في المعارضة: 206/8.

(4) يقصدون بلاد الأندلس.

(5) في الموطأ (2794) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2054)، وسُوَيْدُ (746).

(6) الحديث (2905)، وهو في البخاري (3104).

(7) ما عدا الفقرة الأولى المنقولة من المتقى: 7/ 299 فالكل مُقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 246/27 - 247.

كانت سبب وقعة الجمل، وحروب صُفَّين كانت في ناحية المشرق. ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما وراء النهر من المشرق⁽¹⁾.

ورُوِّيًا عن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه -؛ أنه قال: أَوَّلُ الفتنَةِ قتلُ عثمانَ، وآخرها الدُّجَالُ⁽¹⁾. ومعلوم أن أكثر البدع إنما ظهرت وابتدأت من المشرق.

الثانية⁽²⁾:

قوله: «من حيث يُطلَعُ قرنُ الشَّيْطَانِ» يريد: حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرن من الناس: أهل زمان.

ويحتَمِلُ أن يريد به: قوته وسلاحه وعونه على الفتنة. وقد بيَّناه في أوَّل «الكتاب» في «باب التَّهْيِ عن الصَّلَاة عند طلوع الشَّمْسِ وعند غروبها».

ما جاء في قتل الحيات

ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي لُبَّابة⁽³⁾؛ أن رسول الله نَهَى عن قتلِ الحَيَّاتِ التي في البيوت.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيحٌ ويُسنَدُ من طرقٍ، وقد خرَّجه الأئمة⁽⁴⁾ وغيرهم من أهل التَّصنيف من طُرُقٍ كثيرةٍ.

(1) في الاستذكار: «وما وراءها».

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (35920).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 299/7 باستثناء الجملة الأخيرة التي أحال فيها على ما سبق بيانه.

(3) في الموطأ (2796) رواية يحيى، ورواه عن مالك: ابن وهب - كما عند الجوهري (713) - عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد: 17/16 ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة.

(4) كالبخاري (3313)، ومسلم (2233) وغيرهما.

المعاني والفوائد^(١) :

الفائدة الأولى^(١) :

نَهَيْهُ ﷺ عن قتل الحيات في البيوت حُكْمَ مختصّ بحيات البيوت دون غيرها؛ لأنه قد قال مالك: لا تُنذَرُ في الصَّحَارَى ولا تُنذَرُ إلا في البيوت^(٢).

وقال علماؤنا^(٣): وَحُكْمُ حَيَاتِ الْجُدْرِ وَحُكْمُ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَاحِدٌ.

وقال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

الثانية^(٤) :

قوله: «فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٥) جاء في الحديث: «أَذِنُوهُ ثَلَاثًا»^(٦) فظن بعضهم أنها ثلاث مرّات. وقد صرّح في الحديث الصحيح أنها «ثلاثة أيام» وهو قاطع.

الثالثة^(٧) :

قال علماؤنا: ليس في الإذن تحذير، أمّا أنّه اقتداء بعضهم من حديث أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى^(٨)؛ وهو أن يقول لها: «أَذْكُرْكِ»^(٩) بعهد نوح وسليمان إلا ما انصرفت عنها^(١٠) وذلك جائز من القول، وفيه مسألة من العلم، وهي أنّ الجنّ مكلفون، مأمورون منهيون، بمثل ما كُلفَ به بنو آدم.

(١) م: «المعاني والفوائد في سبع»، ف: «وفيه من المعاني والفوائد سبع».

(٢) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «إنا نسألك»، وفي أبي داود: «أنشدكم».

(٣) كذا في العارضة، وفي الترمذي: «أن لا تؤذينا».

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الممتقى: 300/7.

(٢) أورده ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) انظرها في العارضة: 281/6.

(٥) جزء من حديث طويل في الموطأ (2798) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2056).

(٦) وهو رواية سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ (747 - 749).

(٧) انظرها في العارضة: 281/6.

(٨) في جامعه (1485) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البُنَانِي إِلا من هذا

الوجه من حديث أبي ليلى». والحديث أخرجه أبو داود (5218)، والنسائي في عمل اليوم والليلة

(969).

الرابعة⁽¹⁾:

هل النهي عام في جميع المدن والصَحَارَى، أم هو مقصور على حَيَات المدينة خاصة؟ فخصصه قوم بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»⁽²⁾ ولم يذكر غيرها. والصحيح أَنَّ المدينة وغيرها سواء، لقوله: «نَهَى عَنْ عَامِرٍ» وفي لفظ: «عن عَوَامِرِ الْبَيْوتِ»⁽³⁾ وكذلك قال مالك، وكما أَسْلَمَ جِنٌّ⁽¹⁾ بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلم.

الخامسة⁽⁴⁾:

وهي أَنَّ الله تعالى يَسِّرَ لهم بِقُدْرَتِهِ التَّشْكُلَ والتَّمَثُّلَ في الهيئات، كما يَسِّرَ لنا التَّشْكُلَ في الحركات. فإذا أرادت جهة، يَسِّرَ لها الحركة إليها، وخلق لها القدرة عليها. والملائكة والجنُّ في تَيَسُّرِ الهيئات لهم كالحركات لنا.

السادسة⁽⁵⁾:

في حديث الغار: «وَوَقَّيْتُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَّيْتُمْ شَرَّهَا»⁽⁶⁾ وما نفعلهُ نحن ليس بِشَرٍّ، وإنما هو خيرٌ وأجرٌ، فإنما سمَّاه شراً لأنه جزء الشرِّ، كما قال: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»⁽⁷⁾ فسُمِّيَ الجزء⁽²⁾ اعتداءً، وليس على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنما اختلاف المعاني⁽³⁾.

(1) «جن» زيادة من العارضة.

(2) م: «المجازاة».

(3) «في مقابلة الألفاظ وإنما اختلاف المعاني» ساقطة من النسخ، واستدركتها من العارضة ليكمل الكلام.

.....

(1) انظرها في العارضة: 282/6.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2798) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (2233) عن أبي نُبَاتَةَ، وانظر التمهيد: 19/16.

(4) انظر بعضها في العارضة: 281/6.

(5) انظرها في العارضة: 282/6.

(6) أخرجه البخاري (1830)، ومسلم (2234) عن ابن عمر.

(7) البقرة: 194، وانظر أحكام القرآن: 112/1.

عربية⁽¹⁾ (1):

قوله في الحديث⁽²⁾: «إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ» والطُّفَيْةُ خَطٌّ فِي ظَهْرِ الْحَيَّةِ⁽³⁾.
وَالْأَبْتَرُ: صِنْفٌ مِنَ الْحَيَاتِ أَزْرَقُ⁽⁴⁾، وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَامِلٍ إِلَّا أَلْقَتْ
مَا فِي بَطْنِهَا⁽⁵⁾.

وَالعَمَارُ: جَمْعُ عَامِرٍ، وَالعَوَامِرُ جَمْعُ عَامِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَلْزِمُ^(٢) الْبُيُوتَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ تَضِيءٌ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيئِهَا.

الْحَيَّانُ: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الْحَيَّاتُ⁽⁶⁾؛ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَزَنَ فَعْلَانٌ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا
فَوَاحِدُهُ جَنَّ. وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ جَمْعٌ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ جَانًّا^(٣) أَسْلَمُوا»⁽⁷⁾، وَلِقَوْلِهِ:
«إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ»⁽⁸⁾ وَالْحَدِيثُ فِي الدَّلِيلِ أُبَيِّنَ.

(١) ف: «السابعة»، ج: «غريبة».

(٢) في العارضة: «تلازم».

(٣) في العارضة والموطأ: «جنا».

.....

(1) انظرها في العارضة: 278/6 - 279.

(2) في الموطأ (2797) رواية يحيى، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 253/27 «وليس هذا الحديث عند الفقهاء، ولا ابن بكير، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم؛ لا مُرْسَلًا، ولا غير مُرْسَلٍ».
قلنا: وقد أخرجه أحمد: 49/6 من طريق نافع، عن سائبة، عن عائشة، وأخرجه البخاري (3308)، ومسلم (3332) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 162 «الطُّفَيْةُ: هِيَ حُوصَةُ الْمُقْلِ، وَكَثِيرُهَا طُفَى، فَإِنَّمَا سُبِّهَ الْخَطَيْنِ الَّذِينَ عَلَى ظَهْرِهِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ حُوصِ الْمُقْلِ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الدَّؤَلِيُّ:

عَفَا غَيْرَ نُزِّيَ مَا إِنْ تُبَيَّنُّهُ وَأَقْطَاعِ طُفْيٍ قَدْ عَفَّتْ فِي الْمَعَاوِلِ».
وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السَّيِّدِ: 88/أ - ب.

(4) يقول ابن حبيب في تفسيره: الورقة 162 «وأما الأبتَرُ: فالقصر الذنب من الحيات».

(5) هذا التعريف هو للثَّغَرِ بْنِ شَمِيلٍ، أوردته ابن عبد البر في الاستذكار: 354/27 إلا أنه قال: «لا تنظر إليه حامل إلا أَلْقَتْ...» وهو في الاقتضاب: 112/أ.

(6) انظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السَّيِّدِ: 88/ب، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/أ.

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، هامش رقم: 2.

(8) الكهف: 50، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 79/ب - 80/أ.

باب ما يُؤَمَّرُ به من الكلام في السَّفَر

مالك⁽¹⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ وَهُوَ يَرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ أَزْوَاجَنَا الْأَرْضِ، وَهُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وهو حديثٌ حسنٌ، يُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽³⁾، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ⁽⁴⁾، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ⁽⁵⁾، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ⁽⁶⁾، وَغَيْرِهِمْ.

وفي بعض طرقه، إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَأَخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ الْحَدِيثِ مُنْتَظَمٌ صَحِيحٌ⁽⁷⁾، خَرَجَهُ الْأَئِمَّةُ⁽⁸⁾ وَأَهْلُ التَّصْنِيفِ.

وفيه من المعاني والفوائد سبع⁽¹⁾:

الأولى:

قوله: «الْعَرِزُ»، الْعَرِزُ مِثْلُ الرِّكَابِ، يَكُونُ فِي رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنْ جَمَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(1) م: «المعاني والفوائد وهي سبعة»، ج: «المعاني والفوائد».

-
- (1) في الموطأ (2799) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مُضْعَب (2057)، وسويد (754).
 - (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 263/27.
 - (3) انظره في التمهيد: 354/24.
 - (4) سيأتي لاحقاً.
 - (5) انظره في الاستذكار: 264/27.
 - (6) انظره في مسلم (1342).
 - (7) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 263/27، وفي التمهيد: 352/24 - 353، 354.
 - (8) كالإمام أحمد: 82/5 - 83، وعبد بن حميد (511)، والدارمي (2675)، ومسلم (1343)، والترمذي (3439) وغيرهم.

ولا يكونُ العَزْزُ إلا في الرَّحَالِ، وأما الرُّكَابُ فللشُّرُوحِ⁽¹⁾.

الثانية:

قوله: «أزور لَنَا الأرض» فمعناه: أطور لنا الأرض، وأصل الانزواء الانضمام والانقباض، تقولُ العربُ، قد انزوت الجلدة في النار، إذا انقبضت واجتمعت⁽²⁾.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» ووعثاء السفر شدُّته وصعوبته⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «وَمِنْ كَأْبَةِ الْمُتَقَلِّبِ» أي لا ينقلبُ الرَّجُلُ من سَفَرِهِ ولا ينصرفُ من وجهته إلى أمرٍ يكتبُ منه ويحزنُ له⁽⁶⁾.

الخامسة:

قوله: «وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ» أي ما يسوءُكَ النَّظَرُ إليه في أهلك ومالك⁽⁷⁾، يقال: منظر حسن، ومنظر قبيح.

السادسة:

قوله⁽⁸⁾: «وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» يعني الكور بالراء التقصان بعد الزيادة. ومَنْ قال

(1) انظر: شرح مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقضاب في شرح غريب الموطأ: 112/أ.

(2) انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 162، ومشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ب، والاقضاب في تفسير غريب الموطأ: 112/أ.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 263/27.

(4) وأصله من وَعْثِ الرَّمْلِ، وهو الذي تسوخُ فيه الأقدام للينه، فيتعذر على الماشي ركوبه والتخلص منه، قاله اليفرنى في الاقضاب: 112/أ، وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 163.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 263/27.

(6) يقول ابن حبيب: «يعني أن ينقلب من سفره إلى منزله بأمر يكتبُ منه مما أصيب به في سفره، أو مما يقدم عليه في أهله» تفسير غريب الموطأ: الورقة 173 - 174، وانظر: الاقضاب: 112/أ.

(7) انظر الاقضاب: 112/أ.

(8) رواه الأزدي في الجامع (20927)، والذارمي (2672)، وابن ماجه (3888)، والنسائي في الكبرى (7935)، والبيهقي (3439) من حديث عبد الله بن سرجس.

هذا أخذه من كور العمامة⁽¹⁾، ويروى: «بعد الكون»⁽²⁾ بالتون، تقول العرب: حار بعد ما كان، يعني أنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك، أي رجع عما كان عليه من الخير⁽³⁾. ومنه قوله: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾⁽⁴⁾ أي لن يرجع⁽⁵⁾.

السابعة:

قوله: «الكآبة» ظهور الحزن، وقد بيّنا هذه المعاني واستوفينا معانيها بأشعارها في «النّيرين» بأبداع بيان. وقد أتقن الشيخ الإمام أبو حامد الطوسي - نور الله ضريحه - هذا النوع في كتاب آداب السّفر في «كتاب الإحياء»⁽⁶⁾ حتى أنه ما ترك لأحد فيه مقالا، فلتقف عليه فيه الشفاء.

ما جاء في الوخدة في السّفر للرجال والنساء

قوله⁽⁷⁾: «الزّاكِبُ شيطانٌ، والزّاكِبَانِ شيطانانِ، والثّلاثة رَكْبٌ».

وقوله⁽⁸⁾: «الشّيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنتينِ، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمَّ بِهِمْ».

-
- (1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 176 [201/2] «وقد سمعتُ محمد بن سلام البصريُّ يروي هذا الحديث من حور بعد كور، أخذه من كور العمامة، يقول: تغيرت حاله وانتقضت، كما ينتقض كور العمامة بعد الشّد، ورأيتُه يسمّي نقض الكور حورًا، وكلّ هذا قريب بعضه من بعض في المعنى».
- (2) رواه مسلم (1343) من حديث عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس.
- (3) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 112/أ «وكان عاصم الأحول يرويه: «بعد الكون» بالتون... وهذا تصحيف صحفه، وإنما هو «الكور» بالراء، كذا رواه الحفاظ من أهل الحديث، وكذا تنطق به العرب، لا خلاف في ذلك عند أهل اللغة».
- (4) الانشاق: 14.
- (5) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 476 [201/2].
- (6) وهو الكتاب السابع من ربيع العبادات من كتاب إحياء علوم الدين: 244/2 - 267.
- (7) في حديث الموطأ (2801) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُصْعَب (2059)، وسويد (757)، والقعنبي عند الجوهري (593)، ومعن عند الترمذي (1674)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (8849)، وابن وهب عند البيهقي: 275/5.
- (8) في حديث الموطأ (2802) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2060)، وسويد (757)، قال ابن عبد البر في التمهيد: 8/20 «لم يختلف الزّواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مُسنَدًا عن أبي هريرة».

الإسناد:

الأحاديث صحاح في هذا الباب.

المعاني^(١) والفوائد^(١):

قال الإمام: كأنَّ مالكَأ - رحمه الله - قد جعل الحديث الثاني من هذا الباب تفسيرًا للأول. والمعنى: أنَّ الجماعة - وأقلها ثلاثة - لا يَهُمُّ الشيطان بهم، ويبعد عنهم، وإنما سُمِّي الواحدُ شيطانًا والاثنان شيطانان؛ لأنَّ الشيطان في أصل اللُّغة هو البعيدُ عن الخير، فالمسافرُ وَخْدَةٌ يبعدُ عن الخير، يقال: شطنت داره، إذا بَعُدت. فكأنَّه عَنَى المسافرُ بَعْدَ عن خير الرِّفِيقِ وَعَزْوِهِ والأُنْسِ به، وتمريضه إن مرض، ودفع وسوسة النَّفسِ بحديثه⁽²⁾.

ولا يُؤْتَمَنُ على المسافر وحده أن يضطرَّ إلى المشي بالليل، فتعترضه الشياطين المَرْدَّةُ هازلين ومُفْرِعين. وكذلك الاثنان؛ لأنَّه إذا مرَّ أحدهما في حاجته، بقي الآخر وحده، فإن شردت له دابةً أو بقرة، أو عرض له في نفسه أو خالِه شيء، لم يجد من يُعِينُهُ ولا مَنْ يكفيه ولا مَنْ يُخْبِرُ عنه بما يطرُقُه، فكأنَّه سافر وَخْدَةً.

وإذا كانوا ثلاثة، ارتفعت العلة المخوفة في الأغلب؛ لأنَّه يخرج الواحد ويبقى الاثنان.

وإن كانوا ثلاثة لم يهَمَّ بهم الشيطان، وأيضًا كانوا قد أقاموا الصلاة في جماعة، وفي حديث ابن عمر: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في الوخدة ما سافرَ رَاكِبٌ ليلِ أَبَدًا»⁽³⁾. وهذا كلُّه في السفر الذي يَجُوزُ فيه قصر الصلاة، وأمَّا ما كان دون ذلك، فلا بأس بالسفر فيه للواحد لأنَّه أمر قَرِيبٌ.

واختلف النَّاسُ في معنى ذلك، فقيل: إنَّ الشيطان يضجر به. وليس ذلك على الحثم، إنما ذلك على طريق الأدب والتعلُّم، وقد كان رسولُ الله يبعث البريد وحده والزَّسول إلى البلدان بالدعاء إلى الإيمان، والخلفاء بعده كان يُبْعَثُ إليهم بالفتوح؛ لأنَّ

(١) م: «المعنى».

(1) النصف الأول من هذه الفوائد مقتبس من الاستذكار: 266/27 - 268.

(2) انظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 112/ب.

(3) أخرجه البخاري (2998)، وانظر التمهيد: 9/20.

ذلك من الضرورات، ولم يُحفظ أنه أرسل ثلاثة.
وقد قيل: إنه أرسل يوم الحُدَيْيَّةِ عُبَيْة⁽¹⁾ الخزاعي على مسيرة أيام⁽¹⁾، واللَّه أعلم.
وأما المرأة في سفرها فقد قال⁽²⁾: «لا يَجِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافرُ
مسيرةً يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها» وقد بيَّنا ذلك على الاستيفاء في كتاب الحج⁽³⁾.

الأمرُ بالرفقِ بالملوك

أدخل مالك فيه حديث أبي هريرة⁽⁴⁾؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه
وكِسْوَتُهُ بالمعروفِ، ولا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ ما لا يُطِيقُ».

الإسناد:

الحديث صحيح، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح، خرَّجها الأئمة⁽⁵⁾ من
طرق⁽⁶⁾، من حديث أبي ذرٍّ وأبي مسعود.

أما حديث أبي ذرٍّ، قوله: «إخوانكم خولكم»⁽⁷⁾.

(1) في الأصول: «عيبة» وهو تصحيف، والمثبت من سنن النسائي.

-
- (1) أخرجه النسائي في الكبرى (8840) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.
(2) في الموطأ (2803) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2061)، وسُوَيْد (758)، وابن
القاسم (415)، والقعنبي عند الجوهري (374)، والشافعي في مسنده: 285/1، وابن مهدي عند
أحمد: 236/2، ويحيى بن يحيى عند مسلم (1339)، والنفيلي، ويشتر ابن عمر عند أبي داود
(1721)، وابن وهب عند ابن خزيمة (2524)، وانظر العلل للدارقطني: 335/10، والتمهيد: 21/
50 - 55.
- (3) من المسالك.
(4) في الموطأ (2806) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (2064)، وسويد (779).
(5) كالإمام الشافعي في مسنده: 305/2، ومسلم (1662)، والبيهقي في الشعب (8563) من حديث أبي
هريرة.
(6) انظر هذه الطرق في التمهيد: 283/24 - 286.
(7) أخرجه الترمذي (1945) وقال: حسن صحيح، بلفظ: «إخوانكم جعلهم الله...» وأصل الحديث
متفق عليه أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661).

وأما حديث أبي مسعود: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ»⁽¹⁾ صحيح في الباب.

مقدمة⁽²⁾:

اعلم أن الأصل في الخلق الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لما عصى ضرب عليه الرق، وأدخله تحت ذلة المملوكية، وجعل في ذلك رقاً للأحرار، وأبقى الرق على النسب أثاراً من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الرجز موقعه. كما أن العدة لما كانت أثاراً من آثار التكاح، عملت عملها، أصلها في جملة من الأحكام.

الفوائد والمعاني في تسع:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ» يعني خدمكم الذين يعملون لكم أمركم، ويهيئون لكم منافعكم.

الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لِلْمَمْلُوكِ» وقال في الحديث الثاني⁽⁷⁾: «فَيْتِيَّةٌ» يعني ممالك. والفتى أيضاً العبد المملوك، ومن هذا قيل: إن يوشع كان عبد موسى، لقوله: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ»⁽⁸⁾، وقال يوسف لفتيته: «أَجْمَلُوا بِضَعْمَتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ»⁽⁹⁾.

الثالثة⁽¹⁰⁾:

قوله⁽¹¹⁾: «تَحْتَ يَدِي» بمعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته.

-
- (1) أخرجه مسلم (1659)، ولا شك أن المؤلف اعتمد على الترمذي (1948).
 - (2) انظرها في العارضة: 126/8 - 127.
 - (3) انظرها في العارضة: 127/8.
 - (4) أي قوله ﷺ في حديث أبي ذر السابق ذكره.
 - (5) انظرها في العارضة: 127/8.
 - (6) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (2806).
 - (7) أي في حديث الترمذي (1945) الذي جاء فيه: «جَعَلَهُمُ اللَّهُ فَيْتِيَّةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ».
 - (8) الكهف: 60، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 1/81 - 1/83.
 - (9) يوسف: 62.
 - (10) انظرها في العارضة: 127/8.
 - (11) في حديث الترمذي السابق ذكره.

الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ»⁽²⁾ يعني به الشَّعْبُ، والله أعلم.

وقال الحسن: بل يطعمه ممَّا يأكل هو.

وقيل: إنما أراد بقوله: «فَلْيُطْعِمَهُ» ممَّا يأكل، أي من جنس الطَّعام الَّذي يأكل هو، إن كان بُرًّا فَبُرًّا، وإن كان شعيرًا فَشُعِيرًا، وإن كان بإدام كذلك، وإن لم يؤاكله فليطعمه منه. وإن كان الرَّاوي من الصَّحابة هو أبو ذرٍّ قد حمل الحديث على ظاهره، فجعل لغلَّامه حُلَّةً مثل حُلَّتِهِ، وإن كان⁽¹⁾ الصُّدر الأوَّل الَّذين صحبوا رسول الله ﷺ لم ينكروا عليه ذلك⁽²⁾. وقد كان من الصَّحابة من لم يكسه ممَّا يلبس، ولا يحمله على ظاهره.

الخامسة⁽³⁾:

«تَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ»⁽⁴⁾ وهذا ممَّا لا خلاف فيه، فإن خالف الحديث، وكلفه ما لا يطيق، فإنه لا يدخل الجنة، كما خرَّجه أبو عيسى⁽⁵⁾ صحيحًا⁽⁶⁾.

وقال ابن⁽³⁾ القاسم: لأنَّ الله تعالى قال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»⁽⁷⁾ فهو قد كلف نفسًا ما لا تطيق، بل ينبغي أن يعينها جُهْدَهُ، ويرى نِعَمَ اللِّهِ عليه إذ جعله مخدومًا ولم يجعله تحت يد غيره خادمًا.

(1) م، ج، والعارضة: «ولكن».

(2) في العارضة: «النبى ﷺ لم يكونوا كذلك» وهي سديدة.

(3) م، ف: «أبو».

(1) انظر بعض هذه الفائدة في العارضة: 127/8.

(2) اللفظ هنا للبخاري (30).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 127/8.

(4) إشارة إلى قوله ﷺ في حديث الترمذي (1945): «لَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

(5) في جامعهم، الحديث (1946) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(6) تصحيح المؤلف للحديث فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 4/1، 7، وأبو يعلى (93). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 236/4 «روى الترمذي وغيره طرقًا منه، ورواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه قرئ السَّبْحِي، وهو ضعيف».

(7) البقرة: 286.

السَّادِسَةُ (1):

قال نبيُّ التَّوْبَةِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِرْزًا وَكَانَ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ، أَقَامَ اللَّهُ (1) عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (2) فَبَيَّنَ سَقُوطَهُ فِي الدُّنْيَا لَشَرْفِ الْمَمْلُوكَةِ (3)، وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ أَشْيَاخُنَا عَلَى سَقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْهُ بِالْجَنَائِيَّةِ، أَوَّلُهُ حَدُّ الْقَذْفِ. وَحَدِيثٌ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا» (3) لَا يَثْبُتُ لَهُ قَدَمٌ فِي الصَّحَّةِ (4).

السَّابِعَةُ (5):

قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَضْرِبُ عَبْدًا لِي» (6)، أَوْ قَالَ: «مَمْلُوكًا لِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ مِنْ خَلْفِي: اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْكَ» (7). الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِهِ، إِذْ لَمْ يَعْاقِبْهُ (3) النَّبِيُّ ﷺ (8).

الْقَائِمَةُ (9):

فَإِنْ قَطَعَ لَهُ عَضْوًا، أَوْ ضَرْبِهِ فَمَثَلٌ (4) بِهِ عَمْدًا؟ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ (10) وَلَا

(1) لفظ الجلالة استدركناه من الترمذي.

(2) في العارضة: «المالكية».

(3) م: «لم يعاقبه فيه»، وفي العارضة: «لم يعاقبه النبي عليه السلام به».

(4) في العارضة: «ضربه ضربة مثله».

.....

(1) انظرها في العارضة: 127/8 - 128.

(2) أخرجه بهذا اللفظ من غير كلمة «بزنا»، الترمذي (1947) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد

أخرجه أحمد: 431/1، والبخاري (6858)، ومسلم (1660) وغيرهم.

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (984)، وابن أبي شعبة (27507)، وأحمد: 10/5، 11، 12،

والدارمي (2363)، وأبو داود (4515 - 4517)، وابن ماجه (2663)، والترمذي (1414) وقال: «هذا

حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (6938)، والطبراني في الكبير (6808).

(4) وقال عنه في العارضة: «لا أصل له، ولا قائل من الأخبار الصحابين به».

(5) انظرها في العارضة: 128/8.

(6) وفي مسلم (1659): «غلامًا لي».

(7) ساق المؤلف رواية الترمذي (1948).

(8) تنمة الكلام كما في العارضة: «ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام

عن بيان ما يجب لمستحقه».

(9) انظرها في العارضة: 128/8 - 129.

(10) قاله في المدونة: 333/6 (ط. صادر)، وانظر البيان والتحصيل: 114/15.

يؤذّب^(١). وقال سائر الفقهاء: يؤذّب ولا يعتق عليه، ولم أر من أشياخنا^(٢) من فهم هذه المسألة، ويسرّ الله لي وجه الدليل فيها، فقلت: إنّما ألزّمه مالك العتق لأنّه أتلف الرّق في جزء منه، فسرى إلى غيره كما لو اعتقه، وهذا فيه نظر، بيّانه في كتاب العتق.

التاسعة:

قال علماؤنا^(١): لا بأس من أن يقول العبد لسيدّه: يا سيدي، قال الله عز وجل: ﴿وَأَلْفَيْنا سَيِّدَها لَذا أَلْبَيا﴾^(٢) وقال: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾^(٣).

وفي الحديث: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ. ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَوْلَاةٍ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ»^(٤).

ما جاء في البيعة

الأحاديث في هذا الباب صحّح خزجها الأئمة من طرق.

الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في «البخاري»^(٥) و«مسلم»^(٦) - وكان ممن شهد بذرا، وهو أحد الثقباء ليلة العقبة -: أن رسول الله ﷺ قال - وخوّلته عصابة -: «بأيعوبي على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، ولا تعضوني في مغزوف».

(١) في العارضة: «ويؤذّب».

(٢) م، ف: «أشياخي»، وفي العارضة: «علماؤنا».

(١) المراد هو الإمام الباجي في المستقى: 306/7، وقد اقتبس المؤلف منه الفقرة الأولى.

(٢) يوسف: 25.

(٣) آل عمران: 39.

(٤) أخرجه مسلم (2249) عن أبي هريرة.

(٥) الحديث (18).

(٦) الحديث (1709).

الأصول:

مصدق هذا الباب^(١)، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١).

وفي حديث آخر: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»^(٢).

المعاني والفوائد:

الفائدة الأولى: في العربية^(٣)

البيعة: مصدر باع يبيع ببيعة، عبارة عن فعل واحد، كالضربة والقتلة. والمعنى فيه: أنه باع نفسه من الله وفي الله، بأن بذلها له في الطاعة، ليأخذ الثواب عوضاً عنها، أو عما بذل^(٤).

الثانية^(٥): في انقسام البيعة

وهي تنقسم على ثلاثة^(٤) أقسام:

القسم الأول: البيعة على الإسلام.

الثاني: البيعة على الجهاد.

الثالث: البيعة على الموت^(٥).

(١) ف، ج: «الحديث» وهي سديدة.

(٢) م، ف، ج: «ولا» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) م، ف، «عربية»، ج: «غريبة» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(٤) م، ف، ج: «أربعة» والمثبت من العارضة.

(٥) في العارضة: «البيعة على الإمامة».

(١) الفتح: 18.

(٢) أخرجه مسلم (1856) عن جابر.

(٣) انظرها في العارضة: 89/7.

(٤) تنمة العبارة كما في العارضة: «... بذل منها أو من متعلقاتها».

(٥) انظرها في العارضة: 90/7.

تنقيح (1):

أما بيعة الإسلام، فقد انقطعت بانتشار الإسلام.
وأما بيعة النبي ﷺ، فإنها مخصوصة به. واختلف في صفة البيعة كيف كانت؟
ف قيل: على الموت.

وقيل: على ألا نفر.

وقيل: على التوحيد؛ لقوله: «لا تُشركوا».

وكل ذلك ثابت صحيح، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السلام: «ألا نفر»⁽¹⁾، مما
عقد عليه، فالتزم به⁽²⁾: الصبر ورضي بالموت.

وقيل: على الجهاد اليوم، لقوله: «ولكن جهاد ونية»⁽²⁾ حتى أجرت الأنصار
ذلك⁽³⁾ في رجزها يوم الخندق حين كانت تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً

على الجهاد ما بقينا أبداً⁽³⁾

الثالثة⁽⁴⁾: في صفة البيعة للإمام

فقد قال جرير⁽⁴⁾ بن عبد الله: «بايعنا رسول الله على الطاعة، والتضح لكل
مسلم»⁽⁵⁾، وحديث عبادة أصح: «بايعنا رسول الله ببيعة الحزب - وكان من الاثني عشر
الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى⁽⁵⁾ - على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا»⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج: «ألا تفروا» والمثبت من العارضة.

(2) م: «له».

(3) ف: «حتى حدث الأنصار ذلك»، وفي العارضة: «وقد صرحت بذلك الأنصار».

(4) م، ف، ج: «جابر» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(5) م، ف، ج: «الحرب»، وأما بيعة العقبة الأولى فكان ذلك، والمثبت من العارضة.

(1) انظره في العارضة: 90/7 - 91.

(2) أخرجه البخاري (3077)، ومسلم (85) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (2835)، ومسلم (1805) من حديث أنس.

(4) انظرها في العارضة: 92/7.

(5) أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56).

(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 36/14، والتمهيد: 272/23؛ والحديث =

وأما قول ابن عمر فيه: «مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾ هو مطلق قولنا: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» وَأَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ، فَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُكْرَةَ لَا يُلْزَمُ حَكْمًا لَخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْطَاعَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَنَّ الْمَكْرَهَ مُسْتَطِيعٌ مِنْ وَجْهِ، وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ مِنْ وَجْهِ، وَأَنَّ الَّذِي سُلِبَ مِنَ الْإِسْطَاعَةِ، تَسْلَبُ عَنْهُ الْمَوْأَخَذَةُ⁽¹⁾ بِحَكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا يَأْخُذُهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ، فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً.

وقيل: الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ هِيَ الطَّاعَةُ لَا غَيْرَ، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُلْزَمُ.

الرَّابِعَةُ⁽²⁾:

وأما مبايعة الإمام وطاعته إذا لم يكن أهلاً لذلك، وهل يُنَازَعُ، أو يخرج عليه أم لا؟ فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأنَّ الَّذِي لَزِمَتْ فِيهِ الْعَهْدَةُ وَانْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ لَا يَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَتْرَكَ بِبَيْدٍ مِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لَهَا، يَظْلَمُ وَيَجُورُ وَيَعْبَثُ، فَلَا. وَبِهَذَا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى يَزِيدَ، وَخَرَجَ الْقُرَّاءُ عَلَى الْحَجَّاجِ⁽²⁾.

ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله، حتى يحكم الله بالحق. وبهذا أخذ عبد الله بن عمر في ولاية يزيد، وقال: إن كان خيراً⁽³⁾ رضينا، وإن كان جائراً صبرنا⁽³⁾.

وَقَالَ الْقُرَّاءُ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ: كُنْ مَعَنَا:

(1) م، ف، ج: «سلب عند المواجهه» والمثبت من العارضة.

(2) م، ف، ج: «وبهذا أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه على عبد الله بن الزبير على لده وخرج» والعبارة مصخفة، والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة: «بلاء».

= في الموطأ (1287) ومن طريقه البخاري (7199).

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2811) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (895)، والقعني عند الجوهري (482)، والتنيسي عند البخاري (7202)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (555).

(2) انظرها في العارضة: 94/7 - 95.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (30575)، وابن سعد في الطبقات: 182/4، وابن أبي زمنين في أصول السنة (206)، والداني في السنن الواردة في الفتن (145).

فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف، إنما تقابل بالصبر على الظلم والجور، وهو خير^(١) من سفك الدماء ونهب الأموال، فيما لا يتحصل فيه^(٢) الآن من هذين^(٣) المعنيين حسن العاقبة والعافية. فاقترضى من قوله الصبر على جورهم، كقوله للأنصار: «سَتَرُونَ بعدي أثره»، فاصبروا حتى تلقوني^(٤) فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرّة.

الخامسة^(٢): في بيعة العبد

قال العلماء: بيعة العبد لا تجوز؛ لأن العبد مملوك، فلا تنعقد بيعته ويترك مولاه؛ لأن حق المولى مُقَدَّم على حق العبد، ولا يصح للعبد دين حتى يؤدّي حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث^(٣).

السادسة: في صفة بيعة الرجال

ثبت في الحديث^(٤) أنه ﷺ كان يصافح الرجال في البيعة باليد، تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل، فمتى خالف أحد ممن بايع إمامه وأعطاه يده، لزمته العقوبة الشديدة بالقتل أو يعفو.

وقال آخرون^(٤): ليس بشرط في البيعة أن يعطيه يده ويصافحه؛ لأنها عَقْد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود. ولذلك صحّت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالكتابة دون المصافحة.

السابعة: في صفة مبايعة النساء

قال الله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِ تَتَىٰ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٥)

(١) في العارضة: «أخف» وهي أسد.

(٢) فيما لا يتحصل فيه زيادة من العارضة، يلتزم بها الكلام.

(٣) م، ف، ج: «هاتين» ولعل الصحيح ما أثبتناه. (٤) ف: «الصحيح».

(1) أخرجه البخاري (2376) من حديث أنس.

(2) انظرها في العارضة: 95/7.

(3) انظر نحوه في البخاري (2549)، ومسلم (1666) من حديث أبي هريرة.

(4) هو الإمام الباجي في المتقى: 308/7.

(5) الممتحنة: 12، وانظر أحكام القرآن: 1790/4.

الآية ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن النبي ﷺ بايعهنّ بالقول ولم يباشرهن بيده الكريمة⁽¹⁾؛ لأنه نهى عن المباشرة لغير ذي محرم.
- والقول الثاني: أنه ﷺ بايعهنّ بيده الكريمة على ثوب⁽²⁾، فإن صح هذا فالمصافحة في البيعة شرط.
- والقول الثالث: أنه أمر امرأة أن تُبايع النساء بيدها عنه، وهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ بايع عثمان وهو غائب، وقال: يدي عن يد عثمان⁽³⁾.
- وقال ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَنْ أَمْرًا، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ لِأَجْدَةٍ»⁽⁴⁾.

ما يُكْرَهُ⁽¹⁾ من الكلام

وفي هذا الباب أحاديث ثلاث:

الحديث الأول⁽⁵⁾:

حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

(1) في الأصول: «الكلام فيما يكره» والمثبت من الموطأ.

.....

- (1) وهو الذي ثبت في صحيح البخاري (7214) عن عائشة.
- (2) أخرجه عبد الرزاق (9832)، وابن عبد البر في التمهيد: 243/12.
- (3) أخرجه البخاري (3699) بلفظ: فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (2812) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (897)، ومحمد بن الحسن (942)، والقعنبي، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (235)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 357/6.
- (5) في الموطأ (2814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2069)، وسؤيد (760)، ومحمد بن الحسن (919)، والقعنبي عند الجوهري (484)، والطباع عند أحمد: 113 / 2، وابن أبي أويس عند البخاري (6104)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (2637)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (856)، وابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد: 13 / 17، والتنيسي عند ابن عبد البر أيضًا في التمهيد: 14 / 17.

وفي الآثار: «لا يَزِيهِ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ⁽¹⁾ بِالْكَفْرِ، إِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»⁽¹⁾.

المعاني فيه⁽²⁾:

قوله: «باء بها» يعني بوزرها. ومعناه: أَنَّ الكافر إذا قِيلَ له: يا كافر، فهو حاملٌ وِرْزٌ كُفْرِهِ ولا حرج على قائل ذلك. وكذلك القولُ للفاسقِ: يا فاسق، فقد باء قائلُ ذلك بِوِرْزِ الكلمة واحتملَ إِيْتِمَاءَهَا⁽³⁾.

الحديث الثاني⁽⁴⁾:

حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

(1) م، ف، ج: «و» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(1) أخرجه أحمد: 181/5، وابن منده في الإيمان (593)، والبيهقي في الشعب (6663)، وابن عبد البر في التمهيد: 23/17، والاستذكار: 299/27 - 300.

(2) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 300/27.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [170/2] «يعني بقوله: فقد باء بها أحدهما، فقد انقلب بها أحدهما، وهو مثل قوله: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 29] يعني: تتقلب بإثمي وإثمك. ومعنى الحديث: إن كان الذي قيل له ذلك كافرًا، فهو كما قيل له: وإن لم يكن كذلك، فالذي قال ذلك له [يكون] كافرًا، ولا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يكفرون أهل الإيمان على الذنوب، ومن رأى رأيهم وذهب مذهبهم. فأما من قاله على وجه استعظام ما يرتكبه الرجل من المعصية وإظهار الشر على الزجر له والنهي والتروُّج لما يُبديهِ، فليس من هذا، إنما معنى هذا الحديث فيمن قاله على حالة التكفير بالنية والبصيرة، كذلك أخبرني مطرف عن مالك».

ويقول ابن عاشور في كشف المنطوق: 377 «وليس المعنى: فقد باء بصدق السُّبِّ أحدهما: أي باء كافرًا؛ لأنَّ اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تنافيه، ولأنَّ السُّبَّ إنشاء والإنشاء لا نسبة له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال».

(4) في الموطأ (2815) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضْعَب (4070)، وابن القاسم (442)، والقعنبي عند الجوهري (435)، والطبائع عند أحمد: 465/2، وروح بن عباد عند أحمد أيضًا: 517/2، وابن أبي أويس عند البخاري (759)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2623).

قال الإمام: وقد قَدَدنا الزَّوَاتين بنصب الكاف وضمَّها: «أهلَكهم»⁽¹⁾ و«أهلَكهم»⁽²⁾ والمعنى في هذا الحديث⁽³⁾ - والله أعلم - أَنَّ الرَّجُل يقول ذلك على وجه الاحتقار والازدراء والعُجْبِ بنفسه. وأما إذا قال ذلك تأسُّفاً وتحزُّناً وتخوفاً عليهم لقبیح ما يرى من أعمالهم، فليس بداخلٍ في هذا الحديث.

وقال أبو الدرداء⁽⁴⁾: لن يفقه⁽¹⁾ الرَّجُلُ كُلَّ الفقه حتَّى يَمُتَّ النَّاسَ في ذاتِ اللَّهِ، ثمَّ يعودَ إلى نَفْسِهِ فيكونُ أشدَّ مَقْتاً لها⁽²⁾.

وقال صالح بن خالد: إذا أَرَدتَ أن تَعْمَلَ من الخیرِ شيئاً، فَأَنْزِلِ النَّاسَ منزلةَ البقرِ، إِلَّا أَنْك لا تحقِرُهُم⁽⁵⁾.

قال الإمام: يعني أنزلهم منزلة من لا يُمَيِّز ولا يحصِّل ولا تحقرهم.

وقال مسلم بن يسار: إذا لبست الثوب، فظننت أنك فيه أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك⁽³⁾⁽⁶⁾.

(1) م، ف، ج، والاستذكار: «إن تفقه» والمثبت من التمهيد.

(2) م، ف، ج: «لها مقنا» والمثبت من الاستذكار، وهي في التمهيد: «لها أشد مقنا».

(3) م: «فأبن الثوب عنك».

.....

(1) فعل ماض، أي أنه نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة.

(2) وهي الرواية الأشهر، أي أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.

(3) هذا المعنى مستفاد من الاستذكار: 203/27، يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [171/2]: «إنما ذلك فيمن يقوله إزاء على الناس أنه لم يبق أحد فيه خَيْرٌ، وأما إذا قال ذلك توجُّعاً على الناس لِمَا ظهر فيهم من الشَّرِّ، ولذهاب أهل الفضل، فلا شيء عليه، كذلك أخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك».

(4) أخرجه الأزدي في الجامع (20433)، وابن جرير في تفسيره 615/1 (ط. هجر) وأبو نعيم في الحلية: 211/1 قال ابن حجر في فتح الباري (383/13) «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».

(5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: 229، وابن عبد البر في التمهيد: 242/21، وقال عقب هذه الأقوال: «معنى هذا - والله أعلم - أي لا تلمس من أحد فيه شيئاً غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو أطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئاً، فكذلك لا ترجو من الأدميين، ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم».

(6) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 248، والدينوري في المجالسة (3028)، وأبو نعيم في الحلية: 293/2 - 294، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.

وقال مسلم: وكفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه⁽¹⁾.

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح، وقد روي من طرق⁽³⁾، فقال فيه: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»⁽⁴⁾ وفي بعض طرقه: «يقول الله: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»⁽⁵⁾ وفي بعض طرقه: «وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»⁽⁶⁾.

عربية⁽⁷⁾:

يروي هذا الحديث: «وأنا الدهر» بالرفع⁽⁸⁾، ومنهم من يرويه بالنصب بنصب «الدهر» على الظرف، كأنه يقول: أنا الدهر كله⁽⁹⁾.

.....

- (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 243/21.
- (2) في الموطأ (2816) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مُضَعَب (2071)، وسُوَيْد (760)، والقعني عند الجوهري (570)، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (769).
- (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 165 «والحديث... مشهور معروف، رواه المدني والعراقي وغيرهم»، وانظر التمهيد: 151/18 - 154.
- (4) رواه مسلم (2246) عن أبي هريرة.
- (5) رواه البخاري (6181)، ومسلم (2246) من حديث أبي هريرة.
- (6) رواه البخاري (7491) عن أبي هريرة.
- (7) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 305/27.
- (8) وهو قول الأكثر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: 182/7 - 183 «وعلى رواية الرفع فستره أبو عبيد [في غريب الحديث: 145/2]، والشافعي [كما في مناقب الشافعي: 336/1] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين».
- (9) حكاه ابن عبد البر في التمهيد: 154/21 عن بعض أهل العلم، وذكر عياض في إكماله: 183/7 أن محمد بن داود الأصفهاني كان يقول: «إنما هو الدهر، بالنصب على الظرف، أي: أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره».

المعاني والفوائد⁽¹⁾:

قال علماؤنا: المعنى في هذا الحديث⁽²⁾، أنه ورد نهياً عما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذمّ الذهر وسبّه، لما ينزل بهم فيه من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الذهر، ويسبونه ويذمونه لذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله تعالى. ف جاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى وإجلالاً له، لِمَا في ذلك من مضارعة⁽³⁾ سبّه وذمّه. وقد ذمّ الله الذين كانوا يعتقدون هذا بقولهم: ﴿وَمَا يَلْبُكَآ إِلَّا الذَّهْرُ﴾⁽⁴⁾ وإنما الأمر كله، والذهر بيد الله، فإذا سبّ الرجل صنعة غيره وذمها⁽⁵⁾، فإنما يذمّ فاعلها، قال امرؤ القيس⁽⁵⁾:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الذَّهْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوْمٍ بِمُسْتَجِيرٍ

الحديث الرابع:

إن عيسى بن مريم لقي خنزيراً على الطريق، فقال له: انقذ بسلام. فقيل له: تقول هذا للخنزير⁽²⁾؟ فقال: أخاف أن أعود لسانِي المنطق السوء⁽³⁾.

(1) ج: «وسبها».

(2) كذا في جميع النسخ، وفي الموطأ: «الخنزير». (3) في الموطأ: «المنطق بالسوء».

.....

(1) هذه المعاني والفوائد مقتبسة من الاستذكار: 305/27.

(2) يقول ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 165 - 166 [171/2] «وهو مما لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يجهل شزحه ووجهه؛ وذلك أن الزنادقة وأهل التعطيل والملحدون في الدين يحتجون به على المسلمين وأهل الإيمان بالله. وإنما وجهه وشرحه عند أهل العلم والسنة: أن العرب شأنها أن تذمّ الذهر وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم، من موت أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: أصابت بني فلان قوارع الذهر، وأبادهم الذهر، وأتى عليهم الذهر، فيجعلون الذهر الذي يفعل ذلك، فيذمونه ويسبونه على ذلك... يقول: إن الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم بهذه المصائب هو الله وليس الذهر، فإذا سببتم فاعلها تظنونه الذهر، فإنما يقع السبّ والذمّ على الله؛ لأنه هو الفاعل ذلك لا الذهر، هذا وجه الحديث وتأويله وشرحه وتفسيره، كذلك سمعت ابن الماجشون يفسره وكلّ من لقيت من أهل العلم والسنة والمعرفة بتأويل الحديث، وهو الذي كان مذهب مالك في تفسيره». قارن بغريب الحديث لأبي عبيد: 146/2 - 148.

(3) أي مشابهة.

(4) الجاثية: 24.

(5) في ديوانه: 37.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2817) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: «إِنَّمَا قِيلَ لِعِيسَى هَذَا؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَثِيرُ الْأَدَى لِبَنِي آدَمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَكَرُومِهِمْ»⁽²⁾.

باب

مَا يُؤَمَّرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

فيه حديث بلال بن الحارث⁽³⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» الحديث.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث⁽⁵⁾.
المعنى في هذا الحديث: أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَكُونُ مِمَّا يُسَخِّطُ اللَّهُ وَمِمَّا يَرْضِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَقُولَةُ⁽¹⁾ عِنْدَ السَّلْطَانِ الْجَائِرِ، فَيَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ بِالْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمْ، فَيَرْضَى اللَّهُ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ مِمَّا يَعِينُهُ عَلَى جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ فَيَسَخِّطُ اللَّهَ. فَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْيَسِيرَةَ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا النَّارَ، فَمَنْ الْحَقُّ أَنْ يُمَسَّكَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ وَلَا يَتَكَلَّمَ

(1) م: «وإنه لبقولها»، ف: «وإنه ليقوله»، ج: «وإنه له قوله»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأن المؤلف تأثر بأسلوب ابن عبد البر في الاستذكار: 312/27 - 313.

.....

- (1) القول التالي مقتبس من الاستذكار: 311/27.
- (2) جاء في نسخة «ف» عقب هذا الكلام مباشرة: «وهذا الحديث الرابع هو طرفة في الأم» وكنا نود إدراج هذا الحديث في الهامش، لاعتقادنا أنه من إضافات بعض قراء أو ناسخ المخطوط الأم، إلا أن وروده في النسختين الجزائرية والمغربية شككنا في الأمر وطرح احتمال أن تكون الزيادة من المؤلف، والأمر يحتاج إلى بحث، وبخاصة أنه قال في بداية الباب: «وفي هذا الباب أحاديث ثلاث».
- (3) في الموطأ (2818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2072)، وسويد (759)، وابن القاسم (103)، والقعني عند الجوهري (265)، وابن أبي أويس عند الحاكم: 1/46.
- (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 321/27.
- (5) أي لم يختلفوا في إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المُرْنَبِيِّ، وهو بهذا الإسناد غير متصل، وقد رواه جماعة - كما بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 49/13 - 50، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده عن بلال، وهو الذي نصره ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «والقول عندي فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جده» وقال في الاستذكار: 312/27 «هو الأزلَى والأصح».

إلا بما فيه رضى مولاه.

هذا هو الذي قاله الشارحون في هذا الحديث، وهو الحق.
وفي الحديث الصحيح عن أبي أمامة: أن رجلاً سأل رسول الله عند الجمرة،
فقال: أيُّ الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قال كلمة حق عند ذي سلطان
جائر»⁽¹⁾.

باب

ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله

فيه حديث زيد بن أسلم⁽²⁾؛ قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَيْسَخْرًا» أو «إِنَّ بَعْضَ الْبَيِّنَاتِ
لَيْسَخْرٌ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل زيد ولكنه صحيح.

المعاني⁽³⁾:

اختلف علماؤنا في المعنى المقصود إليه في هذا الحديث؛ قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ
لَيْسَخْرًا» هل هو على معنى الذم، أو على معنى المدح؟
فقال طائفة من أصحاب مالك: هو على معنى الذم، وأضافوا أيضًا ذلك إلى
مالك. واستدلوا بإدخاله لهذا الحديث تحت ترجمة الباب بما يُكره من الكلام.
واحتجوا على ما ذهبوا إليه من ذلك بتشبيه النبي عليه السلام لذلك البيان بالسحر.
والسحر محرّم مذموم قليله وكثيره. ذلك - والله أعلم - لما في البلاغة من التّفهيق⁽¹⁾ من

(1) في الاستذكار: «لما فيه من البلاغة والتّفهيق».

(1) أخرجه ابن ماجه (4012)، وابن الجعد في مسنده (326)، والطبراني في الصغير: 107/1،
والأوسط (1619)، والكبير (8081)، والقضاعي في مسند الشهاب (1288).

(2) في الموطأ (2820) رواية يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، مُرْسَلًا، ورواه موصولاً عن مالك:
أبو مُضَئِب (2074)، وسويد (761)، وابن القاسم (164)، والقعنبي عند الجوهري (340)، وابن
مهدي عند أحمد: 62/2؛ والقطان عند أحمد: 16/2، والتّيسبي عند البخاري (5767).

(3) قوله في المعاني مقتبس من الاستذكار: 319/27 - 320.

تصوير الباطل في صورة الحق، وقد قال رسول الله في المتفهمين أنهم أبغض الخلق إلى الله⁽¹⁾.

وقال آخرون - وهم الأكثر عدداً -: إنه كلام أريد به المدح، قالوا: والبيان ممدوح، بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾⁽²⁾، وبدليل قوله⁽³⁾: «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهَا» ولأن النبي ﷺ أعجبه مع أنه أميرهم⁽¹⁾ بالفصاحة، فشبهه بالسحر لِغَلْبَةِ السحر على القلوب واستمالته إليها، وهذا هو الحق.

حديث مالك⁽⁴⁾: «أنه بلغه: أن عيسى بن مريم كان يقول: «لا تُكثِرُوا الكلامَ بغير ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» الحديث صحيح⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: يريد - والله أعلم - أن الكلام⁽²⁾ بغير ذكر الله يكون لغواً وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحذور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب.

وقوله⁽³⁾: «إِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ» يريد: بعيد من رحمة الله.

وقوله: «وَلَا تَنْظُرُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ» يريد أن العبد لا ينظر في

(1) م: «أميزهم»، ف، ج: «أمرهم» والمثبت من الاستذكار.

(2) في المتقى: «كثرة».

(3) «وقوله»

(1) رواه ابن أبي شيبة (25320)، وأحمد: 4/193، وابن حبان (482، 5557)، وهناد بن السري في الزهد (1255)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (177)، والحاترث كما في بغية الباحث (852)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني. قال الهيثمي في المجمع: 8/21 «رواه أحمد... ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الزحمن: 3 - 4.

(3) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (2820) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (2821) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2075)، وسويد (762)، وابن المبارك في الزهد (135)، والقعني عند البيهقي في شعب الإيمان (5023)، وأبي نعيم في الحلية: 328/6.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (31879، 34230)، وهناد بن السري في الزهد (1122)، وابن أبي عاصم في الزهد: 56، وأبو نعيم في الحلية: 6/58، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/323.

(6) من هنا إلى بداية حديث بلال مقتبس من المتقى: 7/311.

ذنوب غيره لأنه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربّه الذي أمره ونهاه، وأما العبد فإنما ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها على ما فرط.

وقوله: «إِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى» يريد - والله أعلم - مبتلى بالذنوب.

وقوله: «فَازْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ» يريد: من امتحن بالذنوب.

وقوله: «وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ» يريد: من الذنوب، فإنكم بفضل الله عُصِمْتُمْ منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع الأمراض⁽¹⁾ والحاجة وغيرها، والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس.

وقد جاء⁽¹⁾ في حديث بلال⁽²⁾ مؤذن رسول الله ﷺ؛ قال: الناس ثلاثة: فسالم وغانم وظالم لنفسه. قال: والسالم الساكئ، والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، والظالم لنفسه التاطق بالحق والمعين على الظلم⁽³⁾.

وكان الزبيح بن خنيم يقول: لا خَيْرَ في الكلام إلا في تسع: تهليل الله، وتسبيح الله، وتكبير الله، وتحميد الله، وسؤالك الخير، وتعوذك من الشر، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر، وقراءتك القرآن⁽⁴⁾.

ورؤينا عن سيبويه - رحمه الله - أنه قال: رأيت الخليل بن أحمد في المنام، فقال لي: رأيت ما كنا فيه؟ فأنتي لم أنتفع⁽²⁾ بشيء منه، إنما انتفعت بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمر بالمعروف

(1) في المتن: «أنواع البلاء من الأمراض».

(2) م، ف، ج: «نتفع» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) من هنا إلى آخر قول سيبويه مقتبس من الاستذكار: 324/27.

(2) في المصادر: «عن آدم بن علي، قال سمعت أبا بلال مؤذن النبي» وهو الضواب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (35579)، وابن أبي عاصم في الزهد: 206، والبيهقي في الشعب (5072)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد (33)، وابن أبي شيبة (35554)، وهناد بن السري في الزهد (1109)، وابن أبي الدنيا في الصمت (87)، وابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

ونهي عن المنكر⁽¹⁾.

قال الحافظ: وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذا الباب، أيهما أفضل، الكلام أو الضمت؟

ف قيل: الكلام إذا كان بذكر الله.

وقيل: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب.

ولكن لاشك أن الكلام بذكر الله وقراءة القرآن والحديث والتفقه فيه أفضل من الضمت.

ذكر الغيبة

أصح شيء في هذا الباب حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذُكِرَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ». قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول⁽¹⁾؟ قال: «فقدِ اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه ما تقول، فذلك البُهْتَانُ⁽²⁾».

المعاني والفوائد:

الأولى:

قوله⁽³⁾ هذا مطابق⁽⁴⁾ لقوله تعالى: «وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا» الآية⁽⁵⁾.
وقوله: «فذلك البُهْتَانُ» هو عند بعضهم: المواجهة بالقيح من الكلام.

(1) م، ف، ج: «يقول» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «فقد بهته» وهو الصحيح، أما لفظ المؤلف فهو في حديث الموطأ، وربما اشتبه على الناسخ.

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم بالعمل: 92 - 93 (155)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 324/27.

(2) أخرجه مسلم (2589).

(3) هذا السطر والذي بعده استفادهما المؤلف من الاستذكار: 327/27.

(4) الذي في الاستذكار: «هذا الحديث مخرج في التفسير في المُسْتَد في قول الله عز وجل...».

(5) الحجرات: 12.

وقيل⁽¹⁾: قوله «البُهتان» يريد أنه أشد من الغيبة، لما فيه من الباطل. وكذلك قال الهروي⁽²⁾: هو الباطل.

وقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ فَاحِشٍ مَتَفَحِّشٍ»⁽³⁾.

وفي الصحيح، قال رسول الله ﷺ: «مِنَ أَرْبَى الرَّبَا أَنْ يَسْتَطِيلَ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽⁴⁾.

و«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»⁽⁵⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ⁽⁶⁾.

وقد استثنى من هذا الباب من لا غيبة فيه من الفساق، والمُغْلَبِينَ الْمُجَاهِرِينَ، وأهل البدع المُضِلِّين.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَلْفَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غَيْبَةَ فِيهِ»⁽⁷⁾.

والأصل في هذا: قوله ﷺ في الأحقق المطاع عيينة بن حُضْنِ الْفَزَارِيِّ: «بَشَسْ

-
- (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 312/7، وما بعدها مستفاد من الاستذكار: 328/27 - 330 ما عدا الحديث الأول والفقرة الأخيرة فهما من إضافات المؤلف.
 - (2) في الغريبين: 232/1، وعبارته: «البهتان: الباطل الذي يتحيز في بطلانه».
 - (3) أخرجه أحمد: 202/5، وابن حبان (5694)، وأبو الشيخ في الكرم والجود (24) كلهم من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مَتَفَحِّشٍ».
 - (4) أخرجه أحمد: 190/1، والبخاري في التاريخ الكبير: 108/8، وأبو داود (4876 م)، والطبراني في الكبير (357)، والبيهقي في الشعب (6710)، وفي السنن (20916)، وابن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة (1106، 1107) وقال: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع: 150/8 «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة».
 - (5) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى.
 - (6) أخرجه ابن المبارك (695)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (270)، والبيهقي (12475)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 329/27.
 - (7) أخرجه مؤمل الزملي في جزئه (27)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (102)، وابن حبان في المجروحين: 157/3، والقضاعي في مسند الشهاب (426)، والبيهقي (20704)، والخطيب في تاريخ بغداد: 438/8 كلهم من حديث أنس، قال العجلوني في كشف الخفاء: 224/2 «وبالجملة فالحديث كما قال العقيلي ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر».

ابن (١) العشيبة (١).

وقوله: «لا غيبة في ثلاثة: إمام جائز، وفاسق مُغلَّبٌ بفسقه، وصاحب بدعة» (٢).
وقال سهل: مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغَيْبَةِ، أَوْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْغَيْبَةَ أَصْلًا مَشَى عَلَى الْمَاءِ.
وقد بيَّن الإمام الطوسي في ربيع المهلكات (٣) هذا الباب وأثبته بما فيه كفاية.

ما جاء فيما يُخافُ من اللسان

الحديث الذي ذكره مالك في هذا الباب (٤)، هو حديث مرسل من مراسيل عطاء ابن يسار (٥). قوله: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» يريد: الفم والفرج، وأكثر ما يعذب الناس على بطونهم وفروجهم.

قال الإمام (٦): وفي هذا الحديث دليلٌ على أن أكبر الكبائر إنما هي من (٧) الفم والفرج، وما بين اللحيين الفم، وما بين الرجلين الفرج. فمن الفم ما يتولد من اللسان (٨)، وهو كلمة الكفر، وقذف المحصنات، وأخذ أعراض الناس. ومن الفم أيضًا شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى ظلماً. ومن الفرج الزنا واللواط، ومن أتقى ما بين الفم والفرج، فأحرى أن يتقى القتل، والله أعلم.

(١) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(٢) «من» زيادة من الاستذكار.

(٣) م: «البيان» وهي سديدة.

(١) أخرجه البخاري (6131)، ومسلم (2591) من حديث عروة بن الزبير، وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 329/1.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة (97) من قول الحسن، وذكره الغزالي في الإحياء: 153/3.

(٣) من كتاب إحياء علوم الدين: 141/3 - 145، وهو الكتاب الرابع من ربيع المهلكات.

(٤) من الموطأ (2824) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2077)، وسويد (764).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد: 61/5 «لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان». قلنا: وقد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد، الحديث (6474).

(٦) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 333/27 - 334، 340 - 342.

والكبائر كثيرة، بينها في «كتاب سراج المرادين» بما فيه كفاية⁽¹⁾.
ومن حديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «إذا أصبح ابن
آدم أصبحت الأعضاء تستعيد من شز اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقممت
استقمنا، وإن اغوججت اغوججتنا»⁽²⁾.
وقال ابن مسعود: «أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»⁽³⁾.
و«ما من شيء أحق بطول سجن من لسان»⁽⁴⁾.
وعن أبي أمامة الباهلي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكتفلوا لي ست
خصال أكفل لكم الجنة؛ فمن حدث فلا يكذب، ومن وعد فلا يخلف، ومن اثمين فلا
يخن، واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»⁽⁵⁾.

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

قال الإمام⁽⁶⁾: الحديث صحيح⁽⁷⁾، والمعنى في هذا الحديث⁽¹⁾ قد بان في حديث

(1) م: «الباب».

.....

- (1) هذا السطر من إنشاء المؤلف.
- (2) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1012)، وأحمد: 95/3، وعبد بن حميد (979)، والترمذي (2407)، وأبو يعلى (1185)، وأبو نعيم في الحلية: 409/4، وابن عبد البر في الاستذكار: 27/340.
- (3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (378)، وهناد بن السري (1119)، وابن أبي الدنيا في الصمت (76)، والطبراني في الكبير (8547)، والبيهقي في الشعب (10808)، قال الهيثمي في المجمع: 303/10 «رواه الطبراني ورجاله ثقات».
- (4) أخرجه ابن حنبل في العليل (1932)، وابن أبي الدنيا في الصمت (23)، والطبراني في الكبير (8746)، كلهم من قول ابن مسعود.
- (5) أخرجه الطبراني في الكبير (8018)، والأوسط (2539)، قال الهيثمي في المجمع: 301/10 «فيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».
- (6) ما عدا الفقرة الأخيرة التي نسبها المؤلف للبيوني فهو مقتبس من الاستذكار: 346/27 - 347.
- (7) أي الحديث الوارد في الموطأ (2826) رواية يحيى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون واحد»، رواه عن مالك: أبو مصعب (2081)، وشؤيد (767)، ومحمد بن الحسن (963)، وابن القاسم (296)، والقعني عند الجوهري (485).

ابن مسعود⁽¹⁾؛ لأن ذلك يحزنُ الثالث المنفرد. وأما حديث ابن عمر فليس فيه: «فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ» وهذا لعمرى هو المشهور⁽²⁾، وقد قال علماؤنا⁽³⁾: الحديث مقصورٌ على ثلاثة، وأما إذا كثر الناس فلا بأس أن يتناجى منهم اثنان وأكثر.

وقد قيل: إن ذلك إنما يُكره في السَّفَر، وحيث لا يُعرَف المتناجيان، ولا يُوثقُ بهما ويخشى الغدر منهما. وهو عندي الصحيح؛ أنه مخصوصٌ بالسَّفَر، ويشهد له الأثر من حديث ابن عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ولا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بأرض فلاةٍ أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»⁽⁴⁾.

وقد قال البوني⁽⁵⁾: لا فرق بين الاثنين والثلاثة والأربعة أو أكثر؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد واحدٌ فيتناجون من دونه؛ لأنه يظنُّ أنهم في شيءٍ من أمره مما يكرهه، فيؤذيه ذلك ويحزنه، ويحمله على سوء الظنِّ بهم.

ما جاء في الصدق والكذب

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث صفوان بن سليم⁽⁶⁾؛ أن رجلاً قال لرسول الله: أكذبُ امرأتِي؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقولُ لها؟ فقال رسول الله: «لا خَيْرَ في الكَذِبِ» فأعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

-
- (1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 344/27 - 345، والتمهيد: 292/15، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184).
 - (2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.
 - (3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.
 - (4) أخرجه الإمام أحمد: 176/2، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 293/15، والاستذكار: 247/27.
 - (5) في تفسير الموطأ، ومن أسف فإن القسم الأخير من تفسيره مفقود.
 - (6) في الموطأ (2828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2084)، وسويد (769)، ومحمد ابن الحسن (895).

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يُسندُ عن⁽¹⁾ النبي عليه السلام من وجه من الوجوه⁽²⁾.

المعاني في هذا الباب:

قال علماؤنا⁽³⁾: لا خلاف أنه لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به هوأها ورضأها⁽⁴⁾، إذا لم يذهب بكذبه بشيء من مالها، ومثل أن يزين لها ما يعطيها، ونحو هذا وإن كذب.

الثانية⁽⁴⁾:

ولا خلاف أيضاً أنه من رأى رجلاً مسلماً يقتل ظُلماً ويعرف أنه ينجيه بالكذب، مثل أن يكون في موضع فيقول: ليس هو فيه، أو غير ذلك، أنه يجب عليه الكذب.

الثالثة⁽⁵⁾:

يجوز للرجل أن يكذب في الإصلاح بين اثنين، وقد ثبت من حديث أسماء بنت يزيد؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «كل الكذب يُكتب على ابن آدم، إلا ثلاثاً: كذب الرجل امرأته ليرضيها، ورجل كذب ليُصلح بين اثنين، ورجل كذب في خديعة حرب»⁽⁶⁾. وهذا الحديث يفسر لك جميع ما تقدم.

(1) في الاستذكار: «يستند إلى».

(2) في المتقى: «وطواعيتها».

.....

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348/27.

(2) وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد: 247/16 - 248 روايات ابن عيينة، عن صفوان بن سليم عن

عطاء بن يسار. وانظر الاستذكار: 348/27 - 349.

(3) المقصود هو عيسى بن دينار، قاله في المزنية، كما نص على ذلك الباجي في المتقى: 313/7 -

314، وهذه المسألة مقتبسة من الكتاب المذكور.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 314/7.

(5) هذه المسألة مستفادة من الاستذكار: 349/27 - 355.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (26565)، وأحمد: 454/6، 460 - 461، والترمذي (1939) وقال: «هذا

حديث حسن غريب» وابن أبي الدنيا في الصمت (499)، والطبراني في الكبير: 166/24 (421)،

وأبو نعيم في الحلية: 22/9، والبغوي (3540).

وحدُّ الكذب عندنا هو: الإخبار بالشَّيءِ على ما ليس هو عليه⁽¹⁾، وحدُّ الصُّدق: ما يُخَبَّرُ على حقيقة ما هو به⁽²⁾.
وبالصُّدق فاز من فاز، والله قد أثنى على الصّادقين فقال: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾⁽³⁾.

وقال بشرُّ بن بَكْرٍ: رأيتُ الأوزاعيَّ مع جماعة من العلماء في المنام في الجنة⁽⁴⁾ فقلت وأين مالك بن أنس؟ فقال: رُفِعَ. فقلتُ: بماذا؟ قال: بصدقه⁽⁴⁾.
وقال منصور الفقيه:

الصُّدُقُ أَوْلَى مَا بِهِ دَانَ امْرُؤٌ فَأَجْمَلُهُ دِينًا
وَدَعِ النَّفَّاقَ فَمَا رَأَيْتَ مَنَافِقًا إِلَّا مَهِينًا⁽⁵⁾⁽²⁾
قال: يكون المؤمن جبانًا ولا يكون كذابًا ويكون بخيلًا⁽⁶⁾.
وكان أبو حنيفة لا يُجيزُ شهادةَ البَخيلِ⁽⁷⁾.

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

أدخل مالك⁽⁸⁾ فيه حديث بن أبي صالح، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(1) «في الجنة» زيادة من الاستذكار يستقيم معها الكلام.

(2) في بهجة المجالس: «أهينا».

(1) انظر الحدود في الأصول لابن فورك: 135.

(2) انظر المصدر السابق: 134.

(3) التوبة: 119.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/1، كما أورده الباجي في المستقى: 314/7.

(5) أوردهما ابن عبد البر في بهجة المجالس: 573/1، وابن مفلح في الآداب الشرعية: 70/1.

(6) يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2832) مرسلاً، ورواه عن مالك: أبو مصعب

(2088)، وسويد (772). قال ابن عبد البر في الاستذكار: 354/27 «لا أحفظ هذا الحديث مُسْتَدًّا

من وجه ثابت، وهو حديث حسنٌ مُرْسَلٌ»، وانظر التمهيد: 253/16.

(7) وعلل أبو حنيفة المنع بقوله: «إنه يحملُه التَّقْصُرُ على أن يأخذَ فوقَ حَقِّه» عن الاستذكار.

(8) في الموطأ (2833) رواية يحيى.

يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ (1) وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

الإسناد:

قال الإمام: هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه القَعْنَبِيُّ، وابن وَهْب، وابن القاسم، ومغن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري.
ورواه ابن بُكَيْرٍ (2)، وأبو مُضْعَبٍ (3) وأكثر الرواة (4) عن مالك، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة مُسْتَدًّا.
وعن مالك فيه إسناد آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو غريب (5).

المعاني والفوائد وهي خمس:

الفائدة الأولى (6):

في هذا الحديث: الأمر بالإخلاص في العبادات وهو أصل الدين.
والثانية (7):

التوحيد والحض على الاعتصام بحبل الله.

وقد اختلف علماء التأويل في معنى حبل الله هاهنا على أقوال: فقيل: هو القرآن (8).

.....

- (1) في رواية يحيى: «أن تعبدوه» ولفظ المؤلف هو لفظ رواية سُؤَيْدٍ (773).
- (2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 271/21.
- (3) الحديث (2089)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (436) والبغوي في شرح السنة (101).
- (4) كرواية عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البر في التمهيد: 270/21. وانظر الإيماء للداني: 300/5، وأحاديث الموطأ للخطيب: 20.
- (5) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 271/21، 270 من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال عنه: «وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي داود هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها».
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 358/27 بتصرف يسير.
- (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 358/27 بتصرف وبعض الزيادات.
- (8) قاله ابن مسعود، أخرجه ابن المنذر في تفسيره: 319/1، والطبراني في الكبير (9032).

وقيل: الجماعة⁽¹⁾ والخلافة.

وقيل: الإسلام⁽²⁾.

والمعنى في ذلك مُتَدَاخِلٌ؛ لأنَّ كتاب الله تعالى يأمر بالائتلاف وينهى عن الفرقة والاختلاف.

وقيل: حبلُ الله هو الصُّراطُ المستقيمُ كتابُ الله⁽³⁾، وقد جاء في حديث ابن مسعود؛ أنه قال في خطبته: أيها الناس عليكم بالسمع⁽¹⁾ والطاعة والجماعة، فإنها حبلُ الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة⁽⁴⁾.

قال الإمام: وهذا التأويل أظهر في معنى حديث هذا الباب.

وقد قال ابنُ المبارك⁽⁵⁾:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَأَخْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَ
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَافًا نَهْبًا لِأَقْوَانَا
الثالثة⁽⁶⁾:

في معنى قوله: «قِيلَ وَقَالَ» هو - والله أعلم - الخوضُ في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جلُّها لَعَطٌ⁽²⁾ وَحَشْوٌ⁽³⁾ وَغِيْبَةٌ، وما لا يكتب فيه حسنة، ولا يسلم القائل فيه من سيئة، قال الشاعر⁽⁷⁾:

(1) «بالسمع» ليست في الاستذكار والتمهيد.

(2) م: «اللغظ»، ج: «اللغظ»، وفي الاستذكار: «الغلظ».

.....

(1) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 644/5 (ط. هجر) وابن المنذر في تفسيره: 319/1.

(2) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر، وهو من قول ابن زيد، أخرجه الطبري في تفسيره: 31/4 - 32.

(3) قاله ابن مسعود، أخرجه الطبري في تفسيره: 645/5 (ط. هجر)، والطبراني في الكبير (9031).

(4) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 273/21 وعزاه إلى بقي بن مخلد عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مطولا عن أبي دَرَّ الهروي إجازة من طريق البغوي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (37337).

(5) أوردهما ابن عبد البر في التمهيد: 275/21، وبهجة المجالس: 332/1، وابن الأزرقي في بدائع السلك: 108/1.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 362/27، وانظر التمهيد: 289/21.

(7) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 88/1.

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ^(١) يَسْخُو بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِبَلِ وَقَالَ
قال الإمام: وأنشدني^(٢) المبارك بن عبد الجبار بمدينة السلام في هذا المعنى^(١):
لِقَاءِ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئاً سِوَى الْهَذْيَانِ مِنْ قِبَلِ وَقَالَ
فَأَقْبِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ^(٣) أَوْ لِصَلَاحِ حَالِ
فَمَنْ يَبْغِي سِوَى هَذَيْنِ أَخْطَأَ وَكَلَّفَ نَفْسَهُ طَلَبَ الْمَحَالِ
الرابعة^(٢):

قوله: «إِضَاعَةُ الْمَالِ» فلعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:
أحدها: أَنَّ الْمَالَ هُنَا أُرِيدَ بِهِ مِلْكُ الْيَمِينِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالذُّوَابِ، وَسَائِرِ
الحيوان الذي في ملكه، أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُضَيِّعَهُمْ^(٣).
والقول الثاني: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَرْكُ إِصْلَاحِهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَتَنْمِيَّتُهُ^(٤) وَكَسْبُهُ.
والقول الثالث: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: إِتْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْإِسْرَافِ وَالْمَعَاصِي.
وهذا القول هو الصواب عندي، واللَّهُ أَعْلَمُ.
الخامسة:

قوله: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» ففيه عن أشياخنا^(٤) قولان:
أحدهما: يُكْثِرُ^(٥) السُّؤَالَ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّوَازِلِ الْمُغْضَلَاتِ فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ

(١) م، ف، ج: «النفس» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «وأنشدنا».

(٣) ف، ج: «علم».

(٤) م، ف، ج: «ويده» والمثبت من الاستذكار.

(٥) في الاستذكار: «كثرة»، وفي التمهيد: «التكثير».

(١) هذه الأبيات هي لأبي عبد الله الحميدي (ت. 488) وما عدا البيت الأخير فقد رواهما ابن بشكوال في الصلة: 531/2 عن طريق ابن العربي، قال: أنشدنا أبو بكر بن طرخان، قال: أنشدنا الحميدي لنفسه. كما ورد في وفيات الأعيان: 283/4، والمغرب في حلى المغرب: 468/2، وسير أعلام النبلاء: 127/9، ومعجم الأدباء: 2600/6، ونفح الطيب: 114/2.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 362/27 - 363، وانظر التمهيد: 292/21 - 293.

(٣) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: 309/18 وضَعَفَهُ.

(٤) المراد هو ابن عبد البر في الاستذكار: 364/27، وجَلَّ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسٌ مِنْهُ.

والبحت عنها، وكثرة السؤال عند العلماء مذموم.

والقول الثاني: كثرة السؤال في^(١) الاستكثار من أموال الناس، والكسب بالسؤال.
والقول الأول أصح.

حديث:

وأما قوله^(١): «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ» الحديث، فقد فسره^(٢) النبي ﷺ فقال:
«لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَمِينًا»^(٣).

وبعضد هذا، الحديث الآخر عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ
فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

ومن هذا قول الشاعر^(٥):

إِنْ شَرُّ^(٢) النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ لِي^(٣) حِينَ أَلْقَاةٍ وَإِنْ غِثْتُ شَتْمَ

(١) م، ف، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م: «إن من شر»، ج، ف: «ومن شر» والمثبت من الاستذكار والديوان.

(٣) ج: «يشكرني»، ف: «يكبرني».

.....

(١) أي قوله ﷺ في الحديث الذي في الموطأ (2834) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2090)، وسويد (774).

(٢) كلامه التالي مستفاد من الاستذكار: 368/27.

(٣) أخرجه أحمد: 289/2، والبخاري في الأدب المفرد (313)، والقضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَابِ (869)، والبيهقي في الشعب (4880).

(٤) أخرجه هناد بن السري في الزهد (1137)، وأبو يعلى (2771)، وابن حبان في المجروحين (94)، والطبراني في الأوسط (8885)، وأبو نعيم في الحلية: 160/2، وابن عبد البر في التمهيد: 18/262. قال الهيثمي في المجمع: 95/8 «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم ابن داود وهو ضعيف... وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(٥) هو المتلمس الضبي، والبيت في ديوانه: 325، رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي.

ما جاء في عذاب العامة بذنب^(١) الخاصة

والأحاديث في هذا الباب صَحَاحٌ، وأصح ما فيه، ما خرجه البخاري^(١) وغيره^(٢):
«حديث زينب بنت جحش» قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتِيحُ الْيَوْمِ
مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِقْدَارُ هَذِهِ» وأشار بإصبعه، فقالت: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفينا
الصالحون؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

وأدخل مالك حديث عمر بن عبد العزيز^(٣)، كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ
الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ^(٤)، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا^(٥)، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ
كُلَّهُمْ».

قال الإمام^(٦): هذا واضح، فإنه لا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ الْعِزَّةِ^(٧)
وَالْمَنْعَةِ. وإنه لا يستحق العقوبة إلا مَنْ هذه حاله. وأما من ضَعُفَ عن ذلك، فالقَرَضُ
عليه في ذلك التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ، وَالإِنْكَارُ وَالْكَرَاهِيَّةُ، لقوله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ
وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»
قيل: يا رسول الله، أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلُّوا»^(٧).

قال الإمام: وكل من رَضِيَ بالفعل فكأنه فَعَلَهُ.

وقال الحسن: إِنَّمَا عَقَرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَجِيرٌ تَمُودٌ، وَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ؛
لأنهم عَمُوا فَعَلَهُ بِالرُّضَا.

(١) م: «بذنوب».

(٢) م، ج: «الغيرة».

.....

- (1) الحديث (3346) من حديث عروة بن الزبير.
- (2) كالإمام عبد الزقاق الصنعاني (20749)، والحميدي (308)، وابن أبي شيبة: 42/15، وأحمد: 6/428، ومسلم (2880)، والترمذي (2187) وغيرهم.
- (3) في الموطأ (2836) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2093)، وسويد (776).
- (4) المراد بالعامة: الجميع، أي عذاب جميع الناس، والمراد بالخاصة البعض. قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 381.
- (5) قوله: «ولم يغيروا» مدرجة في الحديث، وهي ثابتة في الأحاديث المروية من غير طريق مالك.
- (6) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 375/27 - 376.
- (7) أخرجه مسلم (1854) من حديث أم سلمة، وانظر التمهيد: 312/24 - 313.

ما جاء في التقوى

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب⁽¹⁾، وهو صحيح.

المعاني⁽²⁾:

الأصل في هذا قوله: ﴿وَسَكَرُودُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾⁽³⁾ يريد: زَادَ الآخِرَةَ. والتقوى اسم جامع لطاعة الله، والعمل بها فيما أمر به ونهى عنه، فإذا انتهى المؤمن عما نهاه الله، وعجل بما أمره الله، فقد أطاع الله واتقاه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية⁽⁴⁾. والتقوى اسم جامع لخشية الله، لقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽⁵⁾.

وقالت الصوفية: التقوى هو أن يتخذ العبد الطاعة وقاية من عذاب الله⁽⁶⁾.

وقوله: «بَيْحُ بَيْحٍ»⁽⁷⁾ أمير المؤمنين فهو توبيخ منه لنفسه، وتوبيخ النفس وتقريعها عبادة، كما أن الرضى عنها هلكة.

القول إذا سمعت الرعد

قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب كيفية الدعاء عند الرعد، وما يقوله الرجل، وهو حسن جداً، من أحسن ما روي فيه قوله⁽⁸⁾: سبحان الذي⁽¹⁾ يسبح الرعد بحمده

(1) ف: «من» والحرف ساقط من: م، ج، والمثبت من الموطأ.

- (1) هو في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2095)، وسويد (778).
- (2) ما عدا قول الصوفية، مقتبس من الاستذكار: 378/27 - 379.
- (3) البقرة: 197.
- (4) الطلاق: 2.
- (5) فاطر: 28.
- (6) انظر تعريف التقوى عند أهل التربية والسلوك في كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السالكين لابن فوزك: اللوحة 17/ب، والرسالة القشيرية: 104 - 109 (ط. دار الجيل).
- (7) يقول اليفرنى في الاقتضاب في غريب الموطأ: 113/ب [529/2] «بَيْحُ بَيْحٍ» كلمة تقال عند استعظام الشيء والتعجب منه، وفيها لغتان: بَيْحُ بَيْحٍ، بتسكين الخاء فيهما جميعاً، وبَيْحُ بَيْحٍ بكسر الخاء الأولى وتنوينها، وتسكين الثانية للوقف، فإذا وصلت الثانية بكلام كسرتها وتوئنتها فقلت: بَيْحُ بَيْحٍ يا لهذا، وتنوينها عند النحويين علامة لتكبيرها، وتسكينها علامة لتعريفها.
- (8) في الموطأ (2839) رواية يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2094)، وسويد (777) عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير.

والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لرعد لأهل الأرض شديد.

المعاني⁽¹⁾:

قال علماؤنا من أهل التفسير⁽²⁾: إن الرعد ملك يزر السحاب، وقد يجوز أن يكون زجره لها تسيبها، لقوله تعالى: ﴿وَيَسِيحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾⁽³⁾ والرعد لا يعلمه الناس إلا بذلك الصوت، وجائز أن يكون ذلك تسيبها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْهَىٰ إِلَّا يُسِيحُ بِحَمْدِهِ﴾⁽⁴⁾.

وأهل التأويل يقولون في قوله: ﴿يَنجَالُ أَوْي مَعَهُ﴾⁽⁵⁾ أي سبجي معه⁽⁶⁾.

وروي عن علي⁽⁷⁾، وابن عباس⁽⁸⁾، وجماعة من الصحابة؛ أنهم قالوا: الرعد ملك، والبرق مخاريق من حديد، أو من نار⁽¹⁾ يزر بها السحاب.

وكان النبي صلى الله عليه إذا سمع الرعد قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بَعْضِيكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعِقَابِكَ»⁽²⁾، وعافنا قبل ذلك⁽⁹⁾.

(1) في الأصول: «نور» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار: «بعذابك».

.....

(1) كلامه في المعاني مقتبس من الاستذكار: 380/27 - 383.

(2) في الاستذكار: «جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون».

(3) الرعد: 13.

(4) الإسراء: 44.

(5) سياً: 10.

(6) قاله ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره: 65/22، كما روي عن جماعة من السلف.

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 55/1، وأبو الشيخ في العظمة (767).

(8) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (768)، ورواه مرفوعاً أحمد (2483 ط. الرسالة)، والترمذي (3117) والنسائي في الكبرى (9072).

(9) أخرجه ابن أبي شيبه (29217)، وأحمد: (5763 ط. الرسالة)، والبخاري في الأدب المفرد (721)، والترمذي (3450)، والنسائي في الكبرى (10764)، وأبو يعلى (5507)، والطبراني في الكبير (13230)، والدعاء (981)، وأبو الشيخ في العظمة (781)، والحاكم: 286/4.

ما جاء في تركة النبي ﷺ

فيه حديث عائشة⁽¹⁾، أن أزواج النبي ﷺ حين⁽¹⁾ تُوفِّي رسولُ الله، فسألن ميراثه، فقالت: أليس قد قال ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: الحديث صحيح⁽³⁾.

وذكر مالك في «الموطأ»⁽⁴⁾ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَفْسِمُ⁽⁵⁾ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ⁽²⁾»، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة». هكذا قال يحيى «دنانير» وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «ورثتي ديناراً»⁽⁶⁾.

وذكر الإمام أبو الحسن الحافظ الدارقطني من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إننا معشر الأنبياء لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة»⁽⁷⁾.

الفوائد:

الأولى⁽⁸⁾:

اختلف العلماء في معنى قوله: «إننا معشر الأنبياء لا نُورَثُ».

(1) «أن أزواج النبي ﷺ حين» زيادة من الموطأ يلتزم بها الكلام.

(2) م، ف: «دينار».

(1) في الموطأ (2840) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2096)، وسويد (782)، ومحمد ابن الحسن (727).

(2) كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 387/27، 385 - 386.

(3) أخرجه من طريق مالك: البخاري (6730)، ومسلم (1758).

(4) الحديث (2841) رواية يحيى.

(5) وهو لفظ رواية سويد بن سعيد (783).

(6) وذلك مثل: أبي مصعب (2097)، وسويد بن سعيد (783)، ومحمد بن الحسن (727)، والقعنبي كما في مُسنَد الموطأ (573)، وإسماعيل بن أبي أونس كما عند البخاري (6729).

(7) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (5358)، ومسلم (1757).

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 385/27.

فقال قوم من أهل البصرة، منهم ابن عليّة: هذا ممّا حُصِّصَ به النَّبِيُّ ﷺ زيادةً في فضله، كما حُصِّصَ بما⁽¹⁾ حُصِّصَ به من نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة، إلى غير ذلك من خصائصه⁽¹⁾.

ويغيّر في وجوههم، ما خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، قوله: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»⁽²⁾، وبهذا أخذ كثيرٌ من العلماء أنّ الحديث عامٌّ فيه وغيره.
الثانية⁽³⁾:

فعلى هذين القولين جماعةٌ المسلمين من العلماء، إلا الرّوافض، وهم لا يُعَدُّون خلافاً؛ لشُدُورِهِمْ فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المسلمين، ولا حُجَّةَ لهم في قول الله: «وداود» و«سليمان» في قوله: «وَوَرِيثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ»⁽⁴⁾ وقوله: «بِرِثِي وَرِثِي مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»⁽⁵⁾ إلا الحسن فإنه قال: «بِرِثِي» مالي، و«مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» الثُّبُوءَ وَالْحِكْمَةَ⁽⁶⁾.

وكيف يسوغُ لمسلم أن يظنَّ أنّ أبا بكرٍ منع فاطمة ميراثها من أبيها، ومعلومٌ عند العلماء أنّ أبا بكرٍ كان يُعْطَى الأحمر والأسود، ويُسَوَّى بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه شيئاً، ويستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويرد⁽⁷⁾ على سائر المسلمين، وقد أمر بِنَيْهِ أن يردُّوا ما زاد في ماله منذ ولي في بيت المال.

قال الإمام: والذي نقول به هو الذي بيّناه لكم، وما عداه فلا يحلّ لمسلم الكلام فيه؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ. وقد حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ»⁽⁷⁾.

(1) «حُصِّصَ بِهِ» زيادة من الاستدكار يلتزم بها الكلام. (2) في الاستدكار: «ويرده».

-
- (1) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم للخضيرى: 321/1.
- (2) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني والحديث أخرجه أحمد (7303) ط. الرسالة) ومسلم (1760).
- (3) ما عدا الفقرة الأخيرة، فكله مقتبس من الاستدكار: 387/27 - 388.
- (4) الثعل: 16.
- (5) مريم: 6.
- (6) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 3/2، والطبري في تفسيره: 459/15 (ط. هجر).
- (7) 101/2 من طبعة ابن باديس.

ما جاء في صفة جهنم

الترجمة:

أما قوله: «جهنم» فهو مأخوذ من الجهامة، لقوله: «إِذَا رَأَتْهُمْ تِن مَّكَانٍ يَبِيدُ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا»⁽¹⁾.

الإسناد⁽²⁾:

فيه حديث أبي هريرة⁽³⁾ - وهو صحيح⁽⁴⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جِزءً مِنْ سَبْعِينَ جِزءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». وفي بعض طُرُقِهِ: «وهذه النار قد ضُربَ بها البحرُ حين أنزلت سبع مَرَّاتٍ، ولولا ذلك ما انتفع بها»⁽⁵⁾.

وذكر ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»⁽⁶⁾: «لولا أنها أُطْفِئَتْ بالماءِ مَرَّتَيْنِ ما انْتَفَعْتُمْ بها، وإنها لتدعو الله ألا يعذب بها بتلك النار أحدًا»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

وعن سعيد بن المسيب؛ أن علي بن أبي طالب سأل رجلاً من اليهود عن النار الكبرى، فقال الخبر: يبعث الله الريحَ الدُّبُورَ على البحر فيعودُ نازًا، فهي النارُ الكبرى⁽⁹⁾. وأما ما وضعه أهل الوَغْظِ في كتبهم في صفة جهنم وأدراكها وما فيها، فإنه لم يخلق بعدُ من يصف ما فيها من عذاب الله؛ لأنَّ عذاب الله شديد⁽¹⁰⁾، وقد أوردنا معانيها

.....

- (1) الفرقان: 12.
- (2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 391/27 - 392.
- (3) في الموطأ (2842) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2098)، وسويد (784).
- (4) أخرجه البخاري (3265) من طريق مالك، عن أبي الزناد، كما أخرجه مسلم (2843) من طريق المغيرة عن أبي الزناد.
- (5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 163/18 عن ابن عباس، وذكره ابن حجر في الفتح: 338/6 وعزاه إلى كتاب الجامع لابن عيينة.
- (6) لم نعثر عليه في المطبوع من المصنف.
- (7) في الاستذكار والتمهيد: «لتدعو الله ألا يعيدها في تلك [في الاستذكار: بتلك] النار أبدًا».
- (8) أخرجه هناد في الزهد 1: 167، وابن أبي الدنيا في صفة النار: 102.
- (9) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 164/18 من طريق زيد بن الحباب.
- (10) انظر المعارضة: 57/10.

وأخبارها في «أنوار الفجر».

الترغيب في الصدقة

أدخل مالك في هذا الباب حديث سعيد بن يسار⁽¹⁾ المُزَسَّل⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ كَمَنْ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرِيهَا لَهُ⁽¹⁾ كَمَا يُرِي أَعْدُكُمُ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ⁽²⁾، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وفي بعض طُرُقِهِ: «حَتَّى اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ لِتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ⁽³⁾».

الأصول:

قال الإمام: ومصدق ذلك في كتاب الله قوله: «أَلَمْ يَلْمِزْ أَنْ آتَى اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ»⁽⁴⁾، وقوله: «يَمَحُو اللَّهُ أَرْبَابًا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ»⁽⁵⁾ وهذا من المعنى البديع أن يُفسَّرَ الحديثُ بالقرآن، فعبر عن البائن⁽³⁾ في هذا المعنى عن مضاعفة الثواب على العمل. وكما⁽⁶⁾ يفعل في الصدقة، كذلك يفعل في قيراط صلاة الجنائز، حتى يجعل أصغره كأكبر جبل وهو أحد، وذلك من فضل الله على حسب ما يعلم من الصدق في النيات، وخلوص الطوبىات، والرغبة في الخيرات، والمواظبة على الصالحات.

(1) «له» ثابتة في رواية ابن بكير، كما في مسند الموطأ (803).

(2) ف: «وفصيله» وهي الثابتة في رواية سويد (785).

(3) «عن البائن» ساقطة من ف.

.....

- (1) في الموطأ (2844) رواية يحيى، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: 173/23 «وهو حديث صحيح مجتمع على صحته».
- (2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 393/27 «هكذا زوى يحيى هذا الحديث مُرْسَلًا، وتابعه أكثر الرواة للموطأ على إرساله» قلنا: ومن تابعه على الإرسال: أبو مصعب (2100) لكن وقع موصولاً في النسخة المطبوعة وهو خطأ، وسُوِّدَ (785).
- وقد رواه موصولاً: ابن بكير كما في مُسْنَدِ الموطأ للجوهري (803)، والتمهيد: 172/23 - 173، ورواه أيضاً معن بن عيسى كما في التمهيد: 172/23.
- (3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 394/27، وأصل الحديث في البخاري (1410) ومسلم (1014).
- (4) التوبة: 104.
- (5) البقرة: 276.
- (6) من هنا إلى آخر الفقرة تقريباً ورد في العارضة: 167/3.

فالأعمال للأعمال كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ...﴾ الآية (1). فنبه ﷺ على الذي تقدم من قوله: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ» (2) وتقع في كفه، أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد، وتضعيف الثواب له فيه، إذ البارئ سبحانه يتعالى عن الجارحة، ويُقدَّس عن ذلك.

وقوله في بعض طرقه (3): «فِي كَفِّ الرَّخْمَنِ» وكفه بمعنى يمينه (4).
وقوله (5): «فَيُرَبِّبُهَا لَهُ» (6) يريد أن الله يُنمِّي الصدقة بتضعيف أجزائها، كما يُنمِّي الإنسان الفلؤ، وهو ولد أنثى الخيل (1) من ذكر الحمير (7).

حديث:

قوله (8): «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ» هو حديث صحيح من مراسل زيد بن أسلم، ولا خلاف في إرساله (9).

وأدخل في الباب حديث قوله (2) ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لَجَارَتَيْهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقٍ» (3) (10).

قال الإمام: والحديث صحيح لا عُجَابَ عليه.

(1) «الخيل» زيادة من المتقى.

(2) كذا.

(3) كذا في جميع النسخ، وروايات الموطأ: «مُخْرَقًا».

.....

(1) الشورى: 25.

(2) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 112/3، وأحمد: 268/2، 471، والترمذي (662)، وفي العلل الكبير (184).

(3) في الموطأ (2844) رواية يحيى.

(4) هذا شرح مستفاد من المتقى: 319/7، وانظر العارضة: 165/3.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 319/7.

(6) بزيادة «له» في موطأ ابن بكير، كما في مُسْنَد الموطأ (803)، والتمهيد: 173/23.

(7) انظر الاتضاب: 113/ب.

(8) في الموطأ (2846) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2102)، وسويد بن سعيد (787).

(9) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 294/5 «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مُسْنَدٌ يُخْتَجُّ به فيما علمت».

(10) هو في الموطأ (2847) رواية يحيى، وقد تقدم.

الكلام في الحديث الأول⁽¹⁾:

أما قوله: «لا تَرُدُّوا السَّائِلَ ولو جاء على فرسٍ» أما إعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض، وأما إعطاؤه من صلب⁽¹⁾ المال فلا يلزم إلا على تفصيل يأتي بيانه في «كتاب أحكام القرآن»⁽²⁾ ولكنه يُستحب في الجملة ألا يرجع خائباً، لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤول عتاب⁽²⁾ أو عقاب. فإن السؤال قد يكون واجباً، ومندوباً. أما وجوبه فللمحتاج، وأما نذبه فلمن تعينه وتبين حاجته⁽³⁾ إن هو استحيا من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع⁽⁴⁾. وقد كثر اليوم السؤال والإلحاف، ولكن لا يتصور الإلحاح من السائل إلا إذا أُعطيَ وقبل أن يُعطى ولو سأل يومه كله ما كان مُلِحاً ولا مُلِحِفاً، حتى لو أُعطيَ لا يكون سؤاله بعد⁽⁵⁾ الإعطاء إلحاحاً ولا إلحافاً، بشرط أن يأخذ كفايته.

وقوله: «ولو يظْلَفُ مُحْرَقٌ»⁽³⁾ اختلف في تأويله:

ف قيل: ضرب به مثلاً للمبالغة، كما جاء: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ولو مثل مِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾.

وقيل: إن الظلْفَ المحرق كان له عندهم قَدْرُهُ؛ فإنهم كانوا يَسْهَكُونَهُ⁽⁵⁾ ويسبقونه⁽⁶⁾.

-
- (1) م، ف، ج: «بيت» والمثبت من العارضة.
 (2) م، ف، ج: «فيتوجه به السؤال أو عتاب» والمثبت من العارضة.
 (3) م، ج: «وأما نذبه فليس بعينه ويسمي حاجته»، م: «وأما نذبه فليس بعينه وتسمى حاجة» والمثبت من العارضة.
 (4) م ن ف: «نفع»، ج: «نفعاً» والمثبت من العارضة.
 (5) م، ف، ج: «بقدر» والمثبت من العارضة.
 (6) م: «ويشمنونه»، م: «يستهبونه ويبتغونه»، والعارضة: «ويسبقونه».

-
- (1) انظر مقتبسات من هذا الكلام في العارضة: 170/3، 156، 170.
 (2) انظر: 239/1.
 (3) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة: 111/3، وأحمد: 382/6، 383، والترمذي (665)، وأبو داود (1664)، والسنائي: 86/5، والحاكم: 417/1، والبيهقي: 177/4 عن أمِّ بُجَيْدٍ.
 (4) أخرجه ابن أبي شيبة (3155، 3156)، والطبراني في الصغير: 246/2، وابن حبان (1611)، والبيهقي (4089)، وأبو نعيم في الحلية: 217/4، والقضاعي في مسند الشهاب (479)، قال الهيثمي في المجمع: 7/2 «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».
 (5) أي يدقونه دقاً دون السحق.

وقوله⁽¹⁾: «يا نساء المؤمنات» وأهل بلدنا يقرؤونه على الرفع على أنه نداء⁽¹⁾ مفردٌ مرفوعٌ، والمؤمناتُ نعتٌ؛ لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَيْهِيمَةٍ أَلْتَفَتُوا﴾⁽²⁾ والبيهمة أعم من الأنعام.

وقوله: «ولو بكراغٍ مخرقٍ» والكراغ من الإنسان والدواب ومن المواشي: ما دون الكعب⁽³⁾.

وقوله: «الصدقة تُطفئ غضب الرب»⁽⁴⁾ مسألة من الأصول⁽⁵⁾، قد بينا أن غضب الرب على قسمين: إما أن يرجع إلى الإرادة للعقاب، فذلك صفة من صفاته وإما أن يرجع إلى الفعل⁽⁶⁾، على ما بيناه في «كتب الأصول».

حديث ابن عمر⁽⁷⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكُر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

(1) في المتقى: «منادى».

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 321/7.

(2) الحج: 34.

(3) هو قول صاحب العين 199/1.

(4) أخرجه الترمذي (664)، وابن حبان (3309)، والبيهقي في الشعب (3351)، والقضاعي في مسند شهاب (1094)، وشرح السنة (1634) كلهم من حديث أنس.

(5) يقول الإمام الترمذي في جامعه: 42/2 - 43 «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة».

(6) أي إلى العقاب فيسمى به؛ لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة كما يطفئ الماء النار. قاله في العارضة: 168/3 قلنا: الصواب هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات.

(7) في الموطأ (2851) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مضعب (2108)، وسؤيد (807)، والقعنبى كما في مسند الموطأ (711)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (1033).

الحديث صحيح.

المعاني والفوائد:

قولُه: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى» هذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاثة⁽¹⁾ أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: منهم من قال: اليدُ العليا يد المعطي للصدقة.
والثاني: منهم من قال: هي يد الآخذ، وفي الحديث معقَّبًا به: «اليدُ العليا المُنفقةُ والسفلى السائلةُ» وقد روى أبو داود⁽²⁾ عن مالك بن نُضَلَةَ؛ قال: قال رسولُ الله: «الأيدي ثلاثة: فَيَدُ اللَّهِ العليا، وَيَدُ الْمُعْطِي التي تليها، وَيَدُ السائلِ السفلى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ولا تعجز عن نفسك». وهذا هو القول الثالث.
والقول الرابع: ما رواه - أيضًا - أبو داود⁽³⁾ فيه بدل «المُنْفِقَةُ»: «الْمُتَعَفِّقَةُ».

تنقيح⁽⁴⁾:

فإن قلنا: إنَّ اليد العليا يد المعطي، فلائها^(٢) نائبة عن الله، إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه فكأنه يأخذها من يد الله عزَّ وجلَّ.
وقد قيل: اليد العليا يد السائل⁽⁵⁾ لقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لتقعُ في كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تقعَ في يَدِ السَّائِلِ» والتَّحْقِيقُ فيه: أنَّ الله عزَّ وجلَّ عبَّرَ باليد العليا عن يده المُعْطِيَّة، إذ هو يأمره، وعبَّرَ عن يد السائل بالسفلى لأنَّه هو الذي يقبل الصدقات، وكلتاها يد الله، «وكلتا يَدَيْهِ يَمِينٌ»⁽⁶⁾، وعليا. فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المُعْطِي، ويبقى قوله: «اليد السفلى» على ظاهره؛ لأنَّها تتقبَّلها، فكانت كالذي يؤخذ بالكفِّ ويقعُ في

(١) لعلها: «أربعة».

(٢) م، ف، ج: «فإنها» والمثبت من العارضة.

(١) انظرها في العارضة: 156/2 - 157.

(2) في سننه (1646).

(3) الحديث (1645).

(4) انظره في العارضة: 157. / 2.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (4891) عن ابن مسعود.

(6) أخرجه مسلم (1827) من حديث عبد الله بن عمرو.

كَفَّ السَّائِلَ، فيقضي بها حاجته ويسدَّ فَاقَتَهُ.

وقوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽¹⁾ معناه: لا تتصدَّق حتى يكون عندك ما يُغْنِيكَ ويغني عيالك، ولا تعتمد إلى ما عندك فتعطيه، فتبقى أنت وهم عالة تتكفّفون الناس.

وفي «صحيح مسلم»⁽²⁾: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

روى أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ⁽⁵⁾، وَحَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ»⁽⁶⁾.

وفي الباب أحاديث ومعاني بيّناها مستوفية في «كتاب الثيّرين» و«أنوار الفجر».

ما جاء في طلب العلم

مالك⁽⁷⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِفْهُمْ بِالرُّكْبِ⁽¹⁾؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّبُ الْقُلُوبَ بِثَوْرِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُخَيِّبُ الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الإسناد:

قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: قد أَكْثَرَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ

(1) كذا بجميع النسخ، وفي رواية سويد: «بركبتك»، وفي رواية يحيى: «بركبتك».

- (1) جزء من حديث أخرجه الترمذي (680) عن أبي هريرة، والترمذي هو المقصود عند المؤلف، وإلا فإن الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (5355)، ومسلم (1042).
- (2) الحديث (1034) عن حكيم بن حزام.
- (3) الحديث (1672).
- (4) في السنن: 63/5.
- (5) ولفظ النسائي، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؛ قال: تصدَّق به على نفسك. قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادوك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر.
- (6) أخرجه أحمد: 25/3، والنسائي: 63/5، وفي الكبرى (2316)، وابن حبان (2505)، وأبو يعلى (994)، والبيهقي (7567) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.
- (7) في الموطأ (2859) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2117)، وسويد (815).

بأحاديث^(١) كثيرة لا يصح أكثرها، ولذلك لم يجد مالك رحمه الله ما يدخل غير هذا. وأصبح ما في هذا الباب قوله: «من سَلَكَ طريقًا يَطْلُبُ فيه علمًا سَلَكَ اللُّهُ به طريقًا إلى الجنة»^(١) وعلى هذا يُعَوَّلُ في فضيلة طلب العلم. وقد أَطْنَبَ فيه البخاري وأتقن أبوابه، فقال: «ما جاء في فضيلة طلب العلم»^(٢)، «ما جاء في الرحلة في طلب العلم»^(٣)، «ما جاء في سماع العلم»^(٤)، وترجم بفرائب أطنب فيها وأربا على كلِّ مصتَفٍ.

وقد أتقن هذا الباب الإمام الحافظ أبو نُعَيْمٍ في «كتاب رياضة المتعلمين» وهو كتاب صغير الجرم، كثير العلم، لم يُسَبِّقَ إلى مثله، بَوَّبَ فيه على أبواب كثيرة من العلم. وكذلك فعل الإمام الطوسي الأكبر في «كتاب العلم»^(٥) بَوَّبَ في فَرْضِ طَلَبِ العلم، وما هو في نفسه وحقيقته، وآداب العالم والمتعلم، بما لم يترك لغيره مقالاً، فعليكم بهذين الكتابين.

الفوائد المتعلقة بهذا الباب أربعة:

القائمة الأولى^(٦):

قال محمد بن سيرين: اطلبوا العلم، فإن قوماً تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والقيام^(٧) حتى ييس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السُّتَّةَ فهلكوا، وسفكوا الدماء، فوالله ما عمل أحدٌ عملاً على جهلٍ إلا كان ما يُفْسِدُ أكثر

(١) م: «أحاديث».

(٢) في التسخ: «والقيام» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (3641 ع)، وابن حبان (88) من حديث أبي الدرداء مطولاً، ويُرْوَى من حديث أبي هريرة عند مسلم (2699).

(٢) الذي في البخاري: «باب فضل العلم» من كتاب العلم، صفحة: 36.

(٣) الذي في البخاري، صفحة: 40 «باب الخروج في طلب العلم»، أو في صفحة: 43 «باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله».

(٤) الذي في البخاري صفحة: 40 «باب متى يصح سماع الصغير».

(٥) من كتاب إحياء علوم الدين.

(٦) هذه القائمة مقتبسة من الاستذكار: 434/27.

مِمَّا يُضْلِحُ⁽¹⁾.

الثانية⁽²⁾:

قول لقمان لابنه: «جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاجِحُهُمْ» يريد القرب منهم في مجالسته لهم، ومجالسة العلماء إذا كانت قربة، فإنها تكون على وجهين:

1 - أحدهما: لمن ليس في قدرته تَعَلُّمُ الْعِلْمِ، فإنه يجالسهم تَبَرُّكًا بمجالستهم ومحبةً فيهم، وربما جرى⁽¹⁾ من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعينه ويحفظه، أو يستفهم فيه حتى يفهمه.

2 - وأما من كان في قوته وطبيعته طلب تَعَلُّمِهِ، وَرُزُقَ عَزُوتًا عَلَيْهِ ورغبة في تعلُّمِهِ، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلَّم من علمهم.

الثالثة⁽³⁾:

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ» يريد إحياءها بالإيمان والخشوع والطاعة، وموتها إنما يكون بالكفر والفسوق وانتهاك محارم الله؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ حَيَاةُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ⁽⁴⁾.

الرابعة⁽⁵⁾:

قوله: «كَمَا يُخَيِّي الْأَرْضَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ» هو غزير مطرها⁽²⁾. قالوا⁽⁶⁾: بل هو الذي يحيي الأرض بالنبات والمياه والخضب، بعد موتها بالجذب وعدم الماء والخضب. وإنما يكون إحيائها بالمادة القوية من الواابل، كذلك القلوب تحيي بنور الذُّكْرِ. والإيمان إذا

(1) م، ف، ج: «أخذ» والمثبت من المتقى.

(2) في المتقى: «قطرها».

.....

(1) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه رُوِيَ عن أسد بن موسى، عن ضرار بن عمرو به.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 326/7.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 326/7 - 327.

(4) هذه الجملة الأخيرة من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(5) النصف الأول من هذه الفائدة مقتبس من المتقى: 327/7.

(6) القائل هو الإمام الباجي.

كان على الدوام فهو يُتَوَرَّ بِأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ، فَيُخَيِّ كَمَا يُخَيِّ اللَّهُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

ما يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

قال الإمام⁽¹⁾: «أما دعوة المظلوم فصحيحة⁽²⁾»، فقد ثبت⁽³⁾ عن النبي عليه السلام أنها مجابة لا تُرَدُّ، وكذلك فيما روي من صحف إبراهيم. وأصح ما فيه ما خرجه مسلم⁽⁴⁾، من حديث ابن عباس، عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن⁽⁵⁾ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ *خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ⁽⁶⁾، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ *صَدَقَةٌ تُؤَخِّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي «مُصَنَّفِ» أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ⁽³⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَجَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ،

(1) م، ف، ج: «فصحيح» ولعل الضواب ما أثبتناه.

(2) م، ف، ج: «ثبت» والمثبت من الاستدكار.

(3) «إلى اليمن» زيادة من الاستدكار ومسلم.

(4) في الاستدكار: «أطاعوا لذلك»، وفي مسلم: «أطاعوا لك» وقد أثبتنا الصيغة التي ارتضاها المؤلف في السابق واللاحق.

(5) ما بين النجمتين ساقط من جميع النسخ، واستدركناه من الاستدكار، والغريب أن ناشر الاستدكار أشار في الحاشية إلى وجود السقط نفسه في نسخة من نسخ الاستدكار المعتمدة، فلعلها النسخة الأم التي اعتمدها ابن العربي في نقله.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة، الباب كله مقتبس من الاستدكار: 435/27 - 438.

(2) الحديث: 19.

(3) الحديث (29374)، وأخرجه الطيالسي (2330)، وأحمد: 306/2، والطبراني في الدعاء (1318)، والقضاعي في مسند الشهاب (315)، قال ابن حجر في الفتح: 360/3: «إسناده حسن».

والوالدُ لَوْلَدِهِ، والمظلومُ⁽¹⁾⁽¹⁾.

وقال أبو الدرداء: دعوة المظلوم تصعد إلى السماء فتفتح لها أبواب السماء⁽²⁾.
وقال: إِيَّاكُمْ ودعوة المظلوم وبكاء اليتيم، فإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ⁽³⁾.
وقال عون بن عبد الله: أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ: دعوة والدٍ راضٍ، وإمامٍ مُسَيِّطٍ، ودعوة المظلوم، ودعوة رجلٍ دعا لأخيه بظَهْرِ الْغَيْبِ⁽⁴⁾.
ولقد أحسن القائلُ حيث قال⁽⁵⁾:

تَأَمَّتْ جُفُوتُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمْ

وفي بعض الأحاديث المثورة: أتت دعوة المظلوم فإنها تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ⁽⁶⁾.
وقوله: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» دليلٌ على أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْجِبُهُ شَيْءٌ،
وإنما الحجاب عائدٌ علينا وهو المنع⁽⁷⁾. وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي «أَنْوَارِ
الْفَجْرِ» بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب، حديث ابن جُبَيْرِ⁽²⁾ بن مُطْعِمِ⁽⁸⁾؛ أن

(1) في الاستذكار: «والمظلوم لظالمه». (2) م، ف، ج: «جبير» والمثبت من الموطأ.

-
- (1) أخرجه ابن أبي شيبة (29375)، وابن الجعد في مُسْنَدِهِ (2401).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (29370).
(3) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترهيب والترهيب (2503) من حديث أبي سعيد الخدري، ولم نجده من حديث أبي الدرداء.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (29373).
(5) ورد في بهجة المجالس: 367/1، والمنهج المسلوك: 589، ومحاضرات الأدباء: 269/1.
(6) رواها الطبراني في الكبير (3718) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 152/10 «فيه من لم أعرفه».
(7) وفي هذا المعنى يقول في العارضة: 119/3 «لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، ولا يخفى عنه شيء، ولا يُعجزه شيء، فإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب، فإنما يريد به منعه. فالمنع حجاب الله كما أراد منعه على الإطلاق».
(8) في الموطأ (2861) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (788)، وأبو مصعب خارج الموطأ كما في مستد الموطأ (203)، وانظر التمهيد: 151/9.

النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وأنا العاقب».

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى مُرْسَلًا، لم يقل فيه: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك: القَعْنَبِيُّ⁽²⁾، وابن بُكَيْرٍ، وابن القاسم، وإسماعيل ابن أبي أُوَيْسٍ.

وأسنده عن مالك فقال فيه: عنه⁽³⁾، عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبيه، مَعْنُ بنُ عَيْسَى⁽⁴⁾.

والصحيح فيه: «ابن جُبَيْرِ⁽¹⁾ بن مُطْعِمٍ عن أبيه» لا كلام⁽²⁾ فيه.

الفوائد والمعاني المتعلقة بهذا الباب:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «أنا محمد» لقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ فسماه الله بذلك في القرآن⁽⁷⁾.

(1) م، ف، ج: «جبير» وهو تصحيف.

(2) م، ج: «صحيح لا كلام».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 441/27 - 442 مع زيادات يسيرة.

(2) الحديث (696).

(3) أي عن مالك.

(4) رواية مَعْنُ أَخْرَجَهَا البخاري (3532) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 153/9، وانظر أحاديث الموطأ للدارقطني: 9. وأسنده أيضًا عن مالك: محمد بن المبارك الصوري كما في غرائب مالك (54)، والتمهيد: 152/9، وإتحاف السالك: 113 - 114. وأسنده محمد بن شروس الصنعاني كما في غرائب مالك (53)، والطبراني في الكبير (1529)، ومن طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك: 230 - 231.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 328/7.

(6) الفتح: 29.

(7) انظر «أسماء رسول الله» لابن فارس: 30، وتذكرة المحبين للرضاع: 61 - 98.

الثانية (1):

وقوله: «وأنا أحمد» كذلك أيضًا نص القرآن، لقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (2).

الثالثة (3):

قوله: «وأنا الماحي» فسّر ذلك هو بقوله: «وأنا الذي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ» لما وعدّه من إظهاره على الذين كلّهم، فيكون ما أتاه منه هو الظهور على الذين كلّهم، بمعنى الغلبة عليه لغلبة مَنْ جاوزَهُ منه وظهوره عليه (4).

ويحتمل أن يريد به محوه من مكة، وظهوره على ما كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

وكذلك فعل ﷺ حين دخل مكة، فجاء إلى الكعبة فوجد فيها أصنامًا وتمائيلًا، فأخذ عُودًا، فجعل يطعن في بطونها ويقول ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (5).

الرابعة (6):

قوله: «وأنا الحاشيرُ الذي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَيَّ قَدَمِي» قال الخطابي (7) في معناه في ذكر القدم هاهنا الزمن، يقال: كان هذا على قدم فلان، أي على زمنه (8)، فيكون معنى الحديث على هذا أن زمن ملته آخر الأزمنة، وأنه عليها تقوم الساعة ويكون الحشرُ، لا تسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لملته كفر.

ويحتمل أن يريد بذلك أن الناس يحشرون على قدميه، بمعنى مشاهدته قائمًا لله وشاهدًا على أمته والأمم.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 328/7.

(2) الصف: 6. وانظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحيّن للرضاع: 99 - 117.

(3) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتقى: 328/7.

(4) انظر أسماء رسول الله لابن فارس: 31، وتذكرة المحيّن للرضاع: 119 - 133.

(5) الإسراء: 81، والحديث أخرجه البخاري (4287)، ومسلم (1781).

(6) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المتقى: 328/7.

(7) في غريب الحديث: 425/1 بمعناه.

(8) انظر أعلام الحديث: 1587/3، وتذكرة المحيّن للرضاع: 135 - 144.

وقال علماؤنا⁽¹⁾: «يُخَشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أي قدامي وأمامي، كأنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة.

وقد قيل⁽²⁾: «عَلَى قَدَمِي» على سابقتي، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيُنِيرُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽³⁾ وَالْقَدَمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلَاصِ الصُّدْقِ وَالطَّاعَةِ. الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «وَأَنَا الْعَاقِبُ» فقد جاء عنه عليه السلام في هذا الحديث أنه قال: «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»⁽⁵⁾.

وقال أبو عبيد⁽⁶⁾: «سَأَلْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ فَقَالَ لِي: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ». قال أبو عبيد: «وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ».

قال الإمام: وهذا المعنى يشهد له كتاب الله في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾⁽⁷⁾.

وذكر ابن وهب عن مالك؛ قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذا المساجد⁽⁸⁾.

قال الإمام: يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء.

قال عباس بن مرداس⁽²⁾ السلمي⁽⁹⁾:

(1) م، ف، ج: «وقال أبو عبيد: معنى العاقب أي آخر» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(2) م، ف، ج: «عباس بن مرداس» وفي الاستذكار: «عباس بن أنس»

(1) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 443/27.

(2) انظر هذا القول في العارضة: 281/10 - 282.

(3) يونس: 2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 444/27. وانظر تذكرة المحيئين: 145 - 160

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (2840) وقال: هذا حسن صحيح، والحديث رواه: عبد الرزاق (19657)، والحميدي (555)، وأحمد: 80/4، ومسلم (2354)، وغيرهم.

(6) في غريب الحديث: 243/1، والنص نفسه قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 169.

(7) الأحزاب: 40.

(8) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 155/9.

(9) في ديوانه: 95. وانظر ترجمة الشاعر في الشعر والشعراء: 300/1، 746/2.

يَا خَاتِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ
إِنَّ إِلَهَةَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً فِي خَلْقِهِ وَمَحَمَّدًا سَمَاكَ
وقال أبو عمر⁽¹⁾: أحسن بيت قيل فيما قالوا قول أبي طالب⁽²⁾:

وَشَقُّ لَهْ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَدُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وعن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولهم خروجاً، وأنا قائدهم إذا
وقدوا، وأنا خطيئهم إذا أنصتوا، وأنا شفيعهم إذا حُسوا، وأنا مبشرهم إذا يبسوا، الكرامة
والمفاتيح يوم القيامة بيدي، ولواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، يطوف
علي ألف خادم كأنهن⁽¹⁾ يبيض مكنون أو لؤلؤ مشور⁽³⁾».

وعن مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله: «أنا أكثر الأنبياء
أتباعاً يوم القيامة، يجيء النبي وليس معه مصدق به غير رجل واحد، وأنا أول شافع
وأول مُشفع⁽⁴⁾».

قال الإمام: وقد سماه الله في القرآن أكثر من هذه الأسماء، مثل: المزمّل،
المدثر، وعزيز، ورؤف، ومبشر، ونذير، وداعي، وسراج منير⁽⁵⁾، وأسماء جمعناها نحو
من ثمانين اسماً في «كتاب أحكام القرآن»⁽⁶⁾ في سورة الأحزاب عند قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾⁽⁷⁾ الآية، فلتنظر هنالك على الاستيفاء ففيه الشفاء⁽²⁾، والحمد لله.

(1) وهي الثابتة في الدلائل، ومشكاة المصابيح (5765)، أما الباقي فالثابت: «كأنهم».

(2) م: «أشبعنا».

(1) في الاستذكار: 445/27.

(2) الزجاج أنه لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه: 338.

(3) أخرجه الذارمي (48)، والترمذي (3610) مختصراً، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والخلال
في السنة (235) وقال: «إسناده هذا الحديث ضعيف»، والبيهقي في دلائل النبوة: 483/5 - 484،
والبغوي (3624) وقال: «هذا حديث غريب».

(4) أخرجه أحمد: 140/3، والذارمي (52)، ومسلم (196).

(5) يقول أحمد بن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»: 35 «فأما المبشر: فمن الإشارة؛ لأنه يبشر
أهل الإيمان بالجنة والرضوان، وهو النذير لأهل النار بالخزي والبوار. وأنا الداعي: فبدعائه إلى الله
جل ثناؤه وتمجيده. وأنا السراج: فلاضياء الدنيا بنوره، ومخو الكفر وظلامه بضياء وجهه».

(6) 1546/3 - 1551، وانظر المعارضة: 280/10 - 287.

(7) الأحزاب: 45.

وهذا الذي اقتبسناه من علم مالك وألفناه قليلاً من كثير، والعلمُ والكمالُ إنما هو لللطيف الخبير، العليم القدير. وأنا أعتذرُ إلى كلِّ من نظر فيه، أو قرأه، أو تصفَّحه ورأى فيه خطأً أو زللاً، أن يوسعنا عُذراً، وأن يحمل ذلك على طريقِ الروم، وأن يظنُّ بنا خيراً، ولا يخلنا من دعائه، واللَّهُ تعالى ينفعنا وإياكم بالعلم، ويجعلنا من حَمَلَتِهِ وأهله، وما توفيقِي إلا باللَّهِ، عليه توكلتُ وإليه أنيب، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين⁽¹⁾، وصلى الله على محمد خاتم النبيين.

نقول: وقد فرغنا من آخر تصحيحٍ لتجارب

الطبع مع أذان مغرب يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر
رمضان المعظم، سنة 1427 من هجرة سيِّد الأوَّلِينَ والآخِرِينَ،
سيِّدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين،
الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر، سنة 2006
من ميلاد نبي الله عيسى عليه وعلى نبينا
أفضل الصَّلَاة والسَّلَام.
وكتب أضعف عباد الله

(1) ورد في خاتمة النسخة م ما يلي: «... في شهر شعبان من عام تسعة وسبعين وخمس مئة، وبهذا
كمل الديوان...».

* وورد في خاتمة النسخة ف ما نصه: «تم الكتاب بحمد الله وعونه على يد محمد بن يوسف
الفناني، في يوم الأربعاء الاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة، سنة أحد عشر وسبع مئة. فرحم
الله كاتبه وقارته وكاسبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، أمين رب العالمين».

* وورد في خاتمة النسخة ج ما نصه: «كمل السُّفْر الزَّايِع بحمد الله وحسن عونه، وبتمامه تمَّ
جميع الديوان من ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمد بلوم،
وذلك أواخر [28] رمضان سنة 1290».

المسالك في شرح مَوْكَلًا مَالِكًا

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصنف
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين الشليماني عائشة بنت الحسين الشليماني

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الثامن

الفهارس العامة



دار الفرب الإنشاي

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للفاضل أبي بكر محمد بن عبد الله بن المرحوم العافري

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الثامن

طلبة الفهرس

يَغيبُ عن بال كثير من الباحثين وطلّاب العلم أنّ جلّ كتب إرثنا الإسلامي مُفهرَسٌ بطبيعته، فمنذ أن صنع الخليل بن أحمد طريقته المبتكرة العجيبة في ترتيب مواد كتابه، والمؤلفات تتابع وتتواتر في مختلف العلوم والفنون، في اللغة والأدب، والحديث والرجال، والفقه والأصول، وقد كان المستشرقون من أوائل من أدركوا هذه الخصائص المميّزة لإرثنا المخطوط، فأبدوا همماً ماضية وعزائم عالية، في الانكباب على فهم المنهج الإسلامي في البحث والدرس، ثم الاجتهاد في وضع بعض المناهج التي تحاكيه، وما نشرات المختلفة لأُمّات كتبنا في الغرب منذ القرن السابع عشر الميلادي إلا شواهد ناطقة على هذا، ورحم الله شيخ شيوخنا أحمد محمد شاكر الذي تنبه إلى هذا فقال بحق: إن الإفرنج لم يصنعوا إلا أن اقتبسوا عملهم في المخطوطات فقلّدوه في المطبوعات، مع شيء من التحوير والتنظيم، ثم راح ناس جهلوا آثار سلفهم الصالح؛ واستهوتهم أوروبا بجبروتها وقوتها حتى عبّدوها، وحتى كادوا أن يفقدوا مقومات الأُمّ؛ من دين ولغة، وعصبية ومجد، ليكونوا -زعموا- مجدّدين ومثقفين!! راح هؤلاء هجّيراهم وذيدّتهم الإشادة بالمستشرقين، ولا تصحيح إلا ما صحّح المستشرقون، ولا فهارس إلا ما صنع المستشرقون! ولا علم إلا ما قال المستشرقون، ولا لغة إلا ما ارتضى المستشرقون... وقرّ في نفوسهم؛ وأشربوا في قلوبهم أن كلّ المستشرقين (حدّام)؛ والقول ما قالت حدّام!!

أقول: رحم الله الشيخ رحمة واسعة، فقد كان عارفاً بحاسن المستشرقين ومساوتهم، منصفاً أشدّ الإنصاف في التنويه والإشادة بجميل ما صنعوا في نشراتهم، وترصّد وتعقّب قبيح سقطاتهم وعثراتهم.

وربما غلا شقيقي محمد في التوجّس من صنيع المستشرقين في هذا المجال، وقد بدا له منهم ما يدعو إلى التحدّر من كيدهم، ويوجبُ التيقّظ من مكرهم، فقال في خاتمة كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: إن صنع فهارس المواضيع -بعد قراءة الكتب قراءة فاحصة- أمر جرى عليه العمل في القديم والحديث، كسبا للوقت وتوفيراً للجهد، وقد انصبت جهود علمائنا على الفهارس النافعة التي تُبرِّزُ موضوعات الكتاب ومحتوياته، أما فهرست الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والبلدان والطوائف وغريب اللغة في كل كتاب تراثي، فهو أمر غير مستساغ، يساعد على نشر الأمية والمكسلة، ويمنع من الاستفادة الحقيقية من تراثنا، حيث يُزهدُ طلبة العلم في القراءة الجادة، ويخلدّهم إلى العجز والقعود. وينبغي أن يعرف أن مثل هذه الفهارس كان

علماؤنا في غنى عنها، إلى أن دخل المستشرقون الأعاجم -الذين لا يعرفون بدهيات الثقافة الإسلامية، ولا يتذوقون أسرار اللغة العربية- ميدان النشر، فلم يكن أمامهم طريق لفهم التراث إلا بتكشيف كنوزه بهذه الطريقة الفاسدة من الفهرسة، واعتبروها مفيدة، وأوهمونا -بمكر وخداع- أنها السبيل القويم والطريق الأمثل للاستفادة من التراث، ووقع في حبالهم -من أسف- كثير من العلماء والباحثين في بلادنا.

أقول: قد لا أتفق مع شقيقي في ما ذهب إليه، إلا أنني أوافقهم تمام الموافقة على أن الاعتماد على الفهارس أصبح تزهيدا لطلبة العلم في الجِدِّ والتحصيل، ومَدعاة للمكسلة والراحة، فبدلاً من الاجتهاد في قراءة الكتب (من الجِلدة إلى الجِلدة) والمبالغة في البحث والإمعان في التَّفْصِي، نرى أن الاكتفاء بتقليب الفهارس لا يُكوِّنُ عالِمًا، ولا تنتج باحثًا؛ فهي ليست بداية للمجتهد ولا نهاية للمقتصد، بل هي تذكرة للمنتهي الذي استبطن دخائل العلوم، وعحص حقائق الحدود والرسوم، فينبغي أن نوجه طلبة العلم إلى المنهج الصحيح في التعامل مع هذه الفهارس، ونحذرهم من هذا الظن الخادع والوهم الكذوب الذي يظنونهم عِلْمًا وما هو بعِلْم، ونرجو ألا تُسْهِم هذه الفهارس التي صنعناها في تكريس حالة الجهل والعبث التي حَدَرْنَا منها أنفًا، بل نرجو أن تحث الباحثين على القراءة الجادة لمادة الكتاب، ونعتذر سلفًا عما وقع في الفهارس من نقص وتقصير في الجرد والاستقصاء، نرجو أن يُتَذَكَّرَ في ما يُسْتَقْبَل من الأيام إن شاء الله.

هذا ما سمح المقام بعرضه على قراء المسالك من رأي في قضية الفهارس، وإنما قصدي تنبيه الباحثين والعلماء لهذه المعضلة، لعلهم يمنحونها ما تستحق من النقاش جانبًا، فإن الحاجة إليه قائمة، والدواعي إلى ترشيد الطلبة مجتمعة، وأولو الألباب هم الذين يُقَدَّرُونَ الحاجات فيبادرون إلى سدها.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول والنفع العميم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

عائشة بنت الحسين السليمانى الحمودى الحسنى

مكة المكرمة في التاسع عشر من جمادى الآخرة من عام : 1428هـ

الموافق للربيع من جويلية من عام: 2007 الميلادي.

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

الصفحة	رقمها	الآية
470 /3 , 371 /2	2	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ -
378 , 375 /2	5	﴿ يَاكَ تَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسَعْتُ ﴾ -
378 /2	6	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ -
381 /2	7	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ -
382 /2	7	﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ -

سورة البقرة

314 /3	19	﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ -
5 /7 , 208 /3	30	﴿ أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ ﴾ -
5 /7	30	﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ -
447 /1	32	﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ -
511 /3	34	﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ -
5 /4 , 9 /3	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ -
16 , 13		

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾	59	113 / 2
- ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفٌ ﴾	61	113 / 2
- ﴿ إِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْجُوا بَقْرَةً ﴾	67	221 / 5
- ﴿ صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾	69	284 / 7
- ﴿ بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ ﴾	71	379 / 3
- ﴿ فَذْجُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾	71	437 / 4
- ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكَيْتَابَ ﴾	78	409 / 3
- ﴿ وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ ﴾	96	602 / 3
- ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾	102	83 ، 81 / 7
- ﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ ﴾	109	9 / 5
- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾	114	470 / 6
- ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾	115	347 / 3
- ﴿ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾	115	352 / 3
- ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾	121	409 / 3
- ﴿ وَمِنْ دُرِّيَّتِي ﴾	124	167 / 3
- ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	125	404 / 4
- ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي ﴾	125	346 / 3
- ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ ﴾	133	132 / 7

الصفحة	رقمها	الآية
271 /6	143	- ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً ﴾
351 ،347 /3	144	- ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ﴾
598 /3	148	- ﴿ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ ﴾
586 ،568 /3	156	- ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾
586 ،585 /3	156	- ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾
،404 ،278 /4	158	- ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾
413		
111 ،110 /2	159	- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾
617 /3	160	- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾
299 /5	164	- ﴿ وَالْمَلِكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾
313 /5	172	- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
،249 /4	173	- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ ﴾
324 /5		
،249 /4	173	- ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ ﴾
342 /5		
181 /3	177	- ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ ﴾
53 /4	177	- ﴿ وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى ﴾
90 ،31 /7	178	- ﴿ الْخُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾
70 /7	178	- ﴿ فَمَنْ عَفَى لَدُ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ ﴾	179	,332, 331 /6 30 /7
- ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾	180	477, 474 /6
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	183	,149, 145 /4 151
- ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	184	,189, 186 /4 230, 218
- ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴾	185	,150, 149 /4 219, 164
- ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	185	,187, 186 /4 382
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾	185	267 /3
- ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾	186	331 /2
- ﴿ سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾	186	,331 /2 437 /3
- ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ ﴾	187	,173 /4, 375 /1 ,192, 179 650 /5
- ﴿ وَأَن تَعْرِضُوا عَنكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾	187	,254, 255 /4 262, 257
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ ﴾	189	152 /4
- ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	190	9 /5

الصفحة	رقمها	الآية
35 / 5	191	- ﴿ وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
554 ، 88 / 7	194	- ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ وَيَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
458 / 4	194	- ﴿ أَنْ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾
272 / 4	196	- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾
، 433 ، 429 / 4	196	- ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
، 467 ، 441		
477		
، 338 ، 334 / 4	196	- ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾
، 351 ، 343		
422 ، 388		
259 / 6	196	- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ﴾
207 / 4	196	- ﴿ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾
249 / 3	196	- ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾
326 ، 305 / 4	197	- ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾
430 / 4	197	- ﴿ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
590 / 7	197	- ﴿ وَتَسَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾
77 / 3	198	- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
456 / 5	203	- ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ ﴾
388 / 3	215	- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
	216	- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
388 /3	219	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾ -
388 /3	220	﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ -
367 /6	220	﴿ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ ﴾ -
502 /5	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ -
261، 260 /2	222	﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ -
262، 261 /2	222	﴿ قُلْ هُوَ أَدَى ﴾ -
263 /2	222	﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ -
264 /2	222	﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ -
264 /2	222	﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ -
264 /2	222	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ -
261 /2	222	﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ -
34 /2	222	﴿ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ -
252 /3	225	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ -
،561، 560 /5	226	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ -
،564، 562		
278 /7		
562، 560 /5	227	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ -
612 /5	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ -
664، 682 /5	228	﴿ وَيُعْمَلُ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ -

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾	229	,542, 536/5
- ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	612, 581, 580
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	231	481/5
- ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ حِينَ أَهْرَأْتُمْ﴾	231	538, 537/5
- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	232	682/5
- ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ﴾	233	443/5
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾	234	674/5
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾	234	,651, 615/5
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ﴾	235	660, 652
- ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	236	538/5
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ﴾	237	489, 440/5
- ﴿حَنِيفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾	238	611, 609/5
- ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	238	537/5
- ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	238	,388/1
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾	239	55/3
- ﴿مَنْعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	240	55/3
		,58, 49/3
		187, 122
		79/3
		616, 615/5

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ ﴾	241	610، 609 /5
- ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	241	609 /5
- ﴿ أَنْتُمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾	243	208 /7
- ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	245	153 /7
- ﴿ أَنِّي بَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ ﴾	247	235 /6
- ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾	255	375 /3
- ﴿ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ﴾	256	389 /3
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾	264	112 /2
- ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾	267	62 /4، 153 /5
- ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	269	333 /1
- ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾	275	16، 12 /6، 24
- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	5، 3، 2 /6
		10، 13، 19، 24، 154،
		403، 168
- ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾	275	15 /6
- ﴿ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا ﴾	276	595 /7، 9 /4
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ﴾	277	9 /3

الصفحة	رقمها	الآية
136 /4	277	- ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾
2 /6، 433 /5	278	- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
14	279	- ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
15، 14 /6	280	- ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ﴾
24، 16	282	- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾
163 /6	282	- ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾
255 /6	282	- ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَادَةَ﴾
283، 273 /6	283	- ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
285، 284	283	- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾
286	283	- ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾
274 /6	283	- ﴿فَإِنْ آمَنَ بِمَعْضُكُم بَعْضًا﴾
256، 168 /6	283	- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾
311 /6	286	- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
324، 311 /6	286	- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾
325		
168 /6		
264 /6		
562 /7		
124 /6		

الصفحة	رقمها	الآية
سورة آل عمران		
305 /6	7	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ﴾ -
305 /6	7	﴿ وَأَنْزَلَ مَثَلَيْهِنَّ ﴾ -
12 /3	8	﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ -
415 /7	14	﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ ﴾ -
453 /3	17	﴿ وَالْمُسْتَفْزِزِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ -
564 /7	39	﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ -
316 /7	59	﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ ﴾ -
316 ، 315 /7	59	﴿ كُنْ ﴾ -
29 /5	64	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا ﴾ -
75 /5	75	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ -
460 /2	75	﴿ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ ﴾ -
، 272 /4	97	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ -
، 276 ، 274		
384 ، 275		
399 /3	105	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ﴾ -
103 /2	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ -
261 /2	111	﴿ لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا آذَى ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
380 /1	133	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ -
535 /7	140	﴿ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ -
143 /5	144	﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ -
241 /6	159	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ -
198 /7		
384 /3	161	﴿ وَمَا كَانَ لِيَبِيَّ أَنْ يَعْلَمَ ﴾ -
71 ، 69 /5		
85 /5	170	﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ -
216 /6	179	﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ -
423 /3	191	﴿ مَا خَلَقْتُ هَذَا بِنطْلًا ﴾ -
133 /3	200	﴿ يَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمْنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ -
18 /5		

سورة النساء

433 ، 422 /5	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ -
425 /5	3	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ -
512 ، 429		
513		
425 /5	3	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ -
451 /5	4	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
290 /6	6	- ﴿ فَإِن مَّاتَسْتُمْ مِّمَّهْم رُشْدَا ﴾
183 /6	7	- ﴿ قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾
418 /6	8	- ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ ﴾
.544, .543 /6	11	- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
.546, .545		
.548, .547		
.550, .549		
551		
185 /6	11	- ﴿ مَا تَرَكَ ﴾
465 /6	11	- ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَاوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ ﴾
.556 /6	12	- ﴿ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ ﴾
.558, .557		
.560, .559		
562, .561		
557, .556 /6	12	- ﴿ وَاللَّهُ أَحْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ ﴾
.455 /3	17	- ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾
82 /5		
671, .670 /5	23	- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾
680, .671 /5	23	- ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتَكُمْ ﴾
487 /5	23	- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
504 /5	24	﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ -
،451 /5	24	﴿ فَتَأْتُوهُمْ أَجُورُهُمْ فَرِيضَةً ﴾ -
184 /6 ،469		
،493 /5	25	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ -
،500 ،494		
،504 ،502		
114 /7		
614 /5	25	﴿ فَأَنذَرْتَهُمْ يَازِدِ أَهْلِيهِمْ ﴾ -
184 /6	25	﴿ مُخَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسْنِفِ حَتِّ ﴾ -
،402 /3	29	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
151 ،11 /6		بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
324 /5	29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ -
119 /2	31	﴿ إِنْ تَحْتَبِئُوا كَبَائِرَ ﴾ -
551 /6	33	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ ﴾ -
688 ،477 /5	34	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ -
636 ،635 /5	35	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ -
485 /2	43	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ -
235 /2	43	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ ﴾ -
،181 /2	43	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ -
196 ،182		

الصفحة	رقمها	الآية
69، 63 /2	43	﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا ﴾ -
259 /6		
231 /2	43	﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ -
137، 19 /2	43	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ -
360 /1	43	﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ -
304 /6	48	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ -
290 /7		
430 /3	56	﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ -
113 /2	56	﴿ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ -
167 /3	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ -
405 /6		
593، 592 /3	69	﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ ﴾ -
418، 417 /7	77	﴿ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ -
288 /3	78	﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ -
225 /3	83	﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ -
485 /3	85	﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً ﴾ -
91 /3	86	﴿ وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْوَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا ﴾ -
510، 509 /7		
202 /5	92	﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ -
124 /6		

الصفحة	رقمها	الآية
69 /7	92	- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾
520 /6	92	- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾
217 /4	92	- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
69 /7	93	- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا ﴾
460 /3	100	- ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ﴾
481 /6	100	- ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
74 ، 73 /3	101	- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
81 ، 79	101	- ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
360 /1	101	- ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ ﴾
272 ، 79 /3	102	- ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
275 ، 273	102	- ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾
276	102	- ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ ﴾
273 /3	102	- ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ﴾
273 /3	102	- ﴿ فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ ﴾
274 /3	102	- ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى ﴾
261 /2	102	
321 /3 ، 262		

الصفحة	رقمها	الآية
241 /6	105	- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾
211 /6	105	- ﴿ لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ ﴾
234 ، 233		
142 /3	114	- ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ ﴾
247 /6		
481 /7	119	- ﴿ وَلَا مَرْئِيهِمْ فَليَغْيِرْكُ ﴾
334 ، 333 /7	125	- ﴿ وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾
428 /5	130	- ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِيهِ ﴾
159 /6	148	- ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ ﴾
11 /6	160	- ﴿ فَيُظهِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾
391 ، 386 /3	163	- ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
547 /6	176	- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾
552 ، 549		
561 ، 559		
562 /6	176	- ﴿ الْكَلْبَةَ ﴾
552 /6	176	- ﴿ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾
489 /2	176	- ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة المائدة		
229 /4	1	- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
375, 373 /5		
452, 157 /6		
463, 462		
541, 540		
200 /5	1	- ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةٌ﴾
232 /2	2	- ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
56 /2	3	- ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَيْتَهُ﴾
240, 200 /5		
244, 243		
283, 282		
285, 284		
304, 296		
308, 307		
318, 310		
215 /5	3	- ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ﴾
247 /3	3	- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
251 /4		
14 /6		

الصفحة	رقمها	الآية
254، 253 /5	4	﴿ أَجَلَ لَكُمْ الطَّبِيبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ -
256، 255		
266، 257		
272، 269		
274، 273		
372 /4	4	﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ -
294 /5	4	﴿ فَكُلُوا مِمَّا آتَاكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ -
77 /6، 296		
234، 233 /5	5	﴿ الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ ﴾ -
237 /5	5	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ﴾ -
494 /5	5	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
663، 502		الْكِتَابَ ﴾
235 /2	6	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ -
19 /2	6	﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ -
15 /2	6	﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ -
22، 20، 19 /2	6	﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ -
137، 136		
147، 146		
264، 226 /2	6	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ -
235 /2	6	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
282 /2	8	- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
133 /7	12	- ﴿وَأَمَنَنتُمْ بِرُسُلِي﴾
533 /3	30	- ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾
555 /3	31	- ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾
554 /3	31	- ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ﴾
554 ، 553 /3	31	- ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾
555 /3	32	- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾
، 152 /7	33	- ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾
، 156 ، 153		
159 ، 157		
، 458 /3	33	- ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
153 /7		
، 119 /7	34	- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾
، 160 ، 154		
161		
145 /7	38	- ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ﴾
، 149 /7	38	- ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
151 ، 150		
280 /3	41	- ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾
251 /6	42	- ﴿أَكْثَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
254 / 6	42	﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ -
121 / 7		
33 ، 31 / 7	45	﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ -
91 / 7	45	﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ -
92 ، 60 / 7	45	﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ -
97 / 7	45	﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ -
91 / 7	45	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ -
120 ، 91 / 7	48	﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ -
12 / 6	48	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ -
211 / 6	49	﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ ﴾ -
236 / 5	51	﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ -
379 / 3	60	﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ -
307 / 3	64	﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ -
387 / 7	64	﴿ كَلِمًا أَوْ قَدْرًا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ -
616 / 3	87	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا ﴾ -
397 / 5	89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ -
398 ، 397 / 5	89	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ -
413 / 5	89	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
368, 365 /5	91-90	- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخِزْفُ وَالْمَيْسِرُ﴾
344 /5	91	- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾
,253 /5	94	- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾
,262, 259		
278		
367 /4	94	- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ﴾
,361, 353 /4	95	- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
,363, 362		
,365, 364		
459, 367		
,462 /4	95	- ﴿وَمَنْ قَلَّهٗ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
464, 463		
,58 /2	96	- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
,465 /4		
,279 /5		
,281, 280		
315, 282		
,355 /4	96	- ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
,359, 357		
376, 372		
388 /3	101	- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
528 /6	103	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ -
258 /6	106	﴿ أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ -
462 /2	106	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ﴾ -
308 /6	106	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ -
374 /6	116	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ -
107 /2	117	﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ -

سورة الأنعام

470 /3	1	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ ﴾ -
182 /2	7	﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا ﴾ -
413 /4	12	﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ -
439 /3	13	﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْآبِلِ ﴾ -
456 /3	18	﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ -
226 /3	38	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ ﴾ -
386 /3	44	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ -
326 /3	59	﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ ﴾ -
271 /5	60	﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ -
455 /3	60	﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
491، 291 /3	63	- ﴿ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا ﴾
291 /3	75	- ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِيءُ إِِبْرَاهِيمَ ﴾
215 /6	76	- ﴿ هَذَا رِيءِ ﴾
486 /3	76	- ﴿ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾
،166 /3	90	- ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾
،204 /4		
11 /6		
447 /3	93	- ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
298 /3	93	- ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ ﴾
439 /3	95	- ﴿ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالتَّوْفِیِ ﴾
96 /4	99	- ﴿ وَالرَّیثُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَیْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾
315 /5	119	- ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِیْهِ ﴾
219، 208 /5	121	- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
،97، 96 /4	141	- ﴿ وَالتَّخْلُ وَالتَّرْعَ مُخْتَلِفًا ﴾
103		
،81 /3	141	- ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
26، 16 /4		
،290 /5	145	- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِی مَا أُوحِیَ ﴾
،296، 293		
300، 297		

الصفحة	رقمها	الآية
163 / 2	145	- ﴿أَوْدَمَا مَسْفُومًا﴾
296، 262		
238 / 5	146	- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾
238 / 5	146	- ﴿وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْفَنَسِ﴾
231 / 7	149	- ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾
116 / 4	156	- ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ﴾
113 / 2	160	- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
157 / 3		
360 / 1	162	- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾
485 / 3	164	- ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾
222 / 4		

سورة الأعراف

260 / 7	12	- ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾
596 / 3	19	- ﴿وَيَتَّكِمُ اسْتَكْنًا أَنْتَ وَرَوْحُكَ﴾
436 / 3	23	- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾
555، 548 / 6	26	- ﴿يَبْقَى آدَمَ﴾
510 / 3	29	- ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
346 /2	31	- ﴿يَبْقَىٰ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾
62 /3		
280 /7		
373 /7	32	- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
75 /5	40	- ﴿حَقَّ يَلِجَ الْجَمَلُ﴾
82 /5	43	- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ﴾
450 /3	54	- ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾
328 /3	54	- ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
491 /3	56	- ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾
391 /2	128	- ﴿إِنِ الْأَرْضُ لِلَّهِ﴾
491 /7	137	- ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾
253 /4	138	- ﴿فَاتَوَّأ عَلَىٰ قَوْمٍ يَكْفُونَ عَلَىٰ أْسَانِهِمْ﴾
478 /1	157	- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
296 /5		
46 /6		
176 /4	158	- ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
318 /3	160	- ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ﴾
379 /3	165	- ﴿بِعَذَابٍ يَبِينِ﴾
225 /7	172	- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
228 /7	173	﴿ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا ﴾ -
400 /7	176	﴿ فَشَأْنُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ -
492 /3	180	﴿ وَرَبِّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ -
497 /3	180	﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ -
333 /3	188	﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَظْلَمُ الْقَيْبِ ﴾ -
244 ، 198 /7	199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ -
26 /6	199	﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ -
17 /4	199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ -
، 329 /2	200	﴿ وَإِنَّمَا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ -
146 /3		
، 380 /2	204	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ -
146 /3		
442 /2	204	﴿ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ -

سورة الأنفال

65 /5	1	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْآنْفَالِ ﴾ -
60 /2	11	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ -
60 ، 54 /2	11	﴿ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ -
40 /5	15	﴿ فَلَا تُولُواهُمْ الْأَذْبَارَ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
371 /2	24	﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ -
268 /4	25	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ ﴾ -
360 /1	35	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ﴾ -
،147 /4	38	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ -
،82 /5		
،356 /6		
290 ،154 /7		
273 /4	38	﴿ يُعَقِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ -
34 ،13 /5	39	﴿ وَفَنِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ -
66 /5	41	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ -
266 /4	41	﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ -
422 /7	42	﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ ﴾ -
40 /5	45	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً ﴾ -
،490 /1	50	﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى ﴾ -
299 /3		
473 /4	57	﴿ فَإِنَّمَا تَتَفَقَّهُم فِي الْحَرْبِ ﴾ -
18 ،41 /5	60	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ -
267 /7	63	﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ -
41 /5	66	﴿ فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ -

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ مَا لَكُمْ مِّنَ وَلِيٍّ مِّنْ شَيْءٍ ﴾	72	449 /5
- ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	75	563 ، 560 /6
سورة التوبة		
- ﴿ وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	3	313 /2
- ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	5	9 /5 ، 468 /1
- ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	5	5 /4
- ﴿ فَأَجِرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ ﴾	6	380 /3
- ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	11	360 /1
- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	29	، 116 /4 ، 118 ، 117 ، 7 /5 ، 119 35 ، 13 ، 8
- ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ ﴾	31	116 /4
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾	34	، 16 ، 6 /4
- ﴿ فَلَا تظَلُّوا فِيهَا ﴾	36	52 ، 51
- ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَاتَلْتُمُوكُمْ ﴾	36	167 /7
- ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ ﴾	37	10 /5
		159 /6

الصفحة	رقمها	الآية
10 / 5	41	- ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
115 / 6	46	- ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَاقَهُمْ﴾
235 / 7	51	- ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾
21 / 5	52	- ﴿هَلْ تَرَى صُورًا﴾
،84 ،19 / 4	60	- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
،88 ،87 ،86		
92 ،91 ،89		
435 / 1	67	- ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
73 / 7	72	- ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾
418 / 7	72	- ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
199 / 7 ،5 / 5	73	- ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
288 / 3	79	- ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾
553 / 3	84	- ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾
،36 ،18 / 4	103	- ﴿حُدِّثُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
55 ،53 ،47		
16 ،9 / 4	103	- ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
،337 / 1	103	- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ﴾
549 ،168 / 3		
595 / 7	104	- ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
119 /3	105	- ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾
92 /2	108	- ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾
242 /4	112	- ﴿ التَّائِبِينَ ﴾
144 /5	119	- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾
584 /7	119	- ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾
195 /7	120	- ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾
10 /5	122	- ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْفِرُوا كَأَنَّ ﴾
10 /5	122	- ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ ﴾
8 ، 7 /5	123	- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ﴾

سورة يونس

607 /7	2	- ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
466 /3	2	- ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ ﴾
602 /3	7	- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾
470 /3	10	- ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَانَهُمْ ﴾
329 /1	16	- ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ ﴾
107 /5	22	- ﴿ هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾
249 /4	23	- ﴿ يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
418 /7	24	﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ -
289 /6	32	﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ -
456 /7	39	﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ ﴾ -
439 /3	67	﴿ جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِيَتَسَكَّنُوا ﴾ -
436 /3	88	﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ ﴾ -
436 /3	89	﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ -
10 /4	93	﴿ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ -
104 /2	94	﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ -

سورة هود

،454 /3	6	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ -
86 ،10 /4		
450 /3	44	﴿ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾ -
358 ،301 /6	65	﴿ فَمَقَرُّوَهَا فَقَالَ تَمَمُّوا ﴾ -
،85 /3	65	﴿ تَمَمُّوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ -
،358 /6		
265 /7		
571 /3	65	﴿ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَكْدُوبٍ ﴾ -
174 /3	84	﴿ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بِخَيْرٍ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
590 /5	87	﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ -
111 /2	114	﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَايَ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ -
111 /2، 530 /3، 112	114	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ -

سورة يوسف

477 /3	17	﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ -
564 /5	25	﴿ وَأَلْقَا سِدِّهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ -
26 /6	27	﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ ﴾ -
253 /2	31	﴿ فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرْتَهُ ﴾ -
561 /7	62	﴿ اجْعَلُوا يَضَعُ نَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ﴾ -
617 /5	71	﴿ وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾ -
435 /6، 484 /7	72	﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ -
7 /5، 98 /2، 255، 184	82	﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ -
586 /3	84	﴿ يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ -
353 /2	86	﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرِّقٍ ﴾ -
462 /3	92	﴿ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ ﴾ -

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الرعد		
- ﴿ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْفٍ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ ﴾	8	260 / 2
- ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	11	205 / 3
- ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾	13	591 / 7
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ﴾	27	231 / 7
- ﴿ الْآيَاتُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا الْقُلُوبَ ﴾	28	461 ، 432 / 7
- ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾	39	132 / 3
سورة إبراهيم		
- ﴿ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾	20	455 / 3
- ﴿ كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾	24	371 / 7
- ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	27	298 / 3
- ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾	37	436 / 3
- ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَانِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾	45	198 / 3
- ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾	48	113 / 2

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
- ﴿ وَإِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ ﴾	9	383 / 3
- ﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ ﴾	12	683 ، 374 228 / 7
- ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾	35	329 / 2
- ﴿ لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لَيْ سَكَرْتَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾	72	468 / 3
- ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾	88	199 / 7
سورة النحل		
- ﴿ وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْحَمِيرَ ﴾	8	297 / 5
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾	10	، 61 / 4
- ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْهُ لَحَمًا ﴾	14	339 / 5 299 / 5
- ﴿ وَنَسَخَرْنَا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾	14	299 / 5
- ﴿ وَيَا تَجْمِيمَ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	16	157 / 4
- ﴿ فَأَنَّىٰ اللَّهُ بُنِيَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	26	461 ، 454 / 3
- ﴿ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾	38	466 / 2
- ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	39	466 / 2

الصفحة	رقمها	الآية
145 /2	44	﴿ لَسِبَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾
،67 /5	44	﴿ لَسِبَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
،232 /6		
،244، ،243		
259، 258		
456 /3	50	﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ ﴾
350 /2	61	﴿ وَلَوْ يَوَاسِعُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ ﴾
339 /5	66	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾
،96 /4	67	﴿ وَمِنْ نَمْرَتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ ﴾
339 /5		
455 /7	69	﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾
322 /2	78	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾
226 /3	89	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾
42 /5	91	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
،480 /2	98	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
539 /5		
122 /3	120	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾
12 /6	123	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
88 /7	126	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
458 /3	128	﴿ اللَّهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
- ﴿سُبْحٰنَ الَّذِيْٓ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ﴾	1	423 / 1
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا﴾	15	59 / 5
- ﴿وَمَنْ اَرَادَ الْاٰخِرَةَ﴾	19	120 / 5
- ﴿وَلَلْاٰخِرَةُ اَكْبَرُ دَرَجَتٍ﴾	21	448 / 2
- ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا اُوِيْ﴾	23	331 / 2
- ﴿فَاِنَّهٗ كَانَ لِلْاُوْدِيْبِ﴾	25	126 / 7
- ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً اِلٰى عُنُقِكَ﴾	29	461 / 2
- ﴿اِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطًٰٔا﴾	31	416 / 5
- ﴿وَاَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾	34	124 / 6
- ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ﴾	44	42 / 5
- ﴿يَوْمَ يَدْعُوْكُمْ فَتَسْتَجِيْبُوْنَ﴾	52	391 / 2
- ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيٰتِ اِلَّا تَخْوِيفًا﴾	59	473 / 3
- ﴿وَإِنْ كَادُوْا لَيَفْتِنُوْكَ﴾	73	591 / 7
- ﴿اَقْرِ الصَّلٰوةَ لِذُلُوْكَ الشَّمْسِ﴾	78	470 / 3
		290 / 3
		420 / 2
		360 / 1

الصفحة	رقمها	الآية
395 /1	78	- ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
321 /2		
444 ، 206 /3		
372 /3	79	- ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾
196 /7		
436 /3	80	- ﴿ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾
606 /7	81	- ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾
483 ، 360 /1	110	- ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾

سورة الكهف

245 /4	22	- ﴿ وَفَأْمُرْهُمْ كَلِمَاتٍ ﴾
100 /2	23	- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾
285 /7	31	- ﴿ نَبِيًّا خُضِرًا ﴾
431 /3	46	- ﴿ وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ ﴾
555 /7	50	- ﴿ إِلَّا إِلَٰهَ إِلَٰهٍ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ ﴾
449 /1	54	- ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾
256 /3		
561 /7	60	- ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ ﴾
385 ، 146 /3	63	- ﴿ وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾

الاية	رقمها	الصفحة
- ﴿أَقْلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾	74	609 / 3
- ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾	79	88 / 4
- ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	82	217 / 7
- ﴿وَجَدَهَا تَقَرَّبُ فِي عَيْبِ حِمَّةٍ﴾	86	292 / 3
- ﴿الَّذِينَ صَدَّ سَعِيهِمْ﴾	104	406 / 3
- ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾	104	399 / 3
- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾	110	369 / 2

سورة مريم

- ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ﴾	6	593 / 7
- ﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾	54	302 / 6
- ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِمُ آيَاتِ الرَّحْمَنِ﴾	58	413 ، 410 / 3
- ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾	64	499 / 7
- ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	71	581 / 3

الآية	رقمها	الصفحة
سورة طه		
- ﴿ طه ﴾	1	468 /3
- ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾	2	202 /5
- ﴿ الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾	5	450 /3
- ﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِتْنَا بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾	12	300 /7
- ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾	14	498 /3
- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	14	،436/1
		،11 /6
		317 /7
- ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ ﴾	15	589 /3
- ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ ﴾	17	535 /7
- ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي ﴾	39	500 /7
- ﴿ وَفَنَّاكَ فُتُونًا ﴾	40	420 /2
- ﴿ مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾	55	554 /3
- ﴿ وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾	71	398 /3
- ﴿ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴾	75	113 /2
- ﴿ فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ ﴾	86	210 /3
- ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ ﴾	94	93 /3

الصفحة	رقمها	الآية
298 /3	124	- ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ﴾
413 /7	131	- ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾
360 /1	132	- ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾
612 /3	134	- ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ ﴾

سورة الانبياء

612 /3	3	- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
215 /7	23	- ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾
440 /3	33	- ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾
424 ، 423 /6	78	- ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾
438 /3	83	- ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ ﴾
438 /3	84	- ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ﴾
605 /3	87	- ﴿ وَذَا التَّنُورِ إِذْ ذَهَبَ ﴾
438 /3	87	- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾
254 /2	90	- ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا ﴾
309 /3	90	- ﴿ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرِعَبًا ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
سورة الحج		
386 / 6	5	- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْتِ﴾
382 / 3	11	- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ﴾
253 / 4	25	- ﴿سَوَاءٌ أَعْرَضَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
167 / 7	25	- ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ﴾
391 / 2	26	- ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾
460 / 3		
299 / 3	27	- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾
386 ، 385 / 5		
151 ، 150 / 5	28	- ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَقْلُوبَةً﴾
195 ، 194		
197 ، 196		
184 / 5	28	- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾
380 / 5	29	- ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾
277 / 4	29	- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
261 / 6	30	- ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
262 / 6	30	- ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
262 / 3	32	- ﴿وَمَن يُعْظِمِ شَعَثِيرَ اللَّهِ﴾
422 / 4		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
392 /4	33	﴿ ثُمَّ مَحَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ -
598 /7	34	﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ ﴾ -
146 /5	36	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ﴾ -
،422 /4	36	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ -
،439 ،426		
388 ،298 /5		
184 /5	36	﴿ وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ ﴾ -
،426 ،423 /4	37	﴿ وَلَكِنْ يَا آللهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ -
153 ،145 /5		
184 /5	39	﴿ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ -
395 /1	40	﴿ هَلْ دَمْتُمْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ -
476 /3	65	﴿ وَيُنْسِكُ السَّمَاءَ ﴾ -
5 /5 ،457 /3	78	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ -
548 ،12 /6	78	﴿ وَبَلِّغْ أَيْدِيكُمْ إِلَى الزَّهِيمِ ﴾ -
334 /7		

سورة المؤمنون

5 /4	1	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ -
421 /2	2	﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ -

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
431 /5	5	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
432 /5	7	﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾
600 /3	16	﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾
373 /7	51	﴿ يَتَأْتِيهَا الرِّسْلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾
455 /3	62	﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾
402 /3	91	﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾
198 /7	96	﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
298 /3	100	﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾
460 /1	108	﴿ أَنْخَسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾
298 /3	114	﴿ لَيْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
370 /2	115	﴿ أَنْحَسِبْتُمْ أَنْ مَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾

سورة النور

492 /5	3	﴿ الَّذِينَ لَا يَتَكَبَّرُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
،585 /5	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
،587 ،586		
،592 ،588		
255 /6 ،593		
125 ،122 /7	4	﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
593 / 5	4	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ -
124 / 7 ، 594		
292 / 6	5	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ -
124 / 7		
586 / 5	6	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ ﴾ -
587 ، 591		
598 ، 592		
589 / 6		
308 / 6	6	﴿ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ -
589 / 5	8	﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ -
598 / 5	8	﴿ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ -
255 / 6	13	﴿ تَوَلَّوْا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ ﴾ -
63 / 3	31	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ -
488 / 6		
134 / 2	31	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ -
486 ، 485 / 6	31	﴿ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ ﴾ -
427 ، 425 / 5	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ -
443 ، 428		
500 ، 447		
54 / 6 ، 515		
429 / 5	33	﴿ وَلِاسْتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ -

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
501 /6	33	- ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
532 ، 531		
532 /6	33	- ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
، 532 /6	33	- ﴿ وَمَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾
534 ، 533		
533 /6	33	- ﴿ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾
476 /3	35	- ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
، 431 /2	36	- ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ ﴾
238 ، 19 /3		
90 /5	55	- ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾
96 /3	60	- ﴿ وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
19 /3	61	- ﴿ فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾
161 /3	61	- ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾

سورة الفرقان

381 /3	1	- ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ ﴾
594 /7	12	- ﴿ إِذَا رَأَيْتَهُمْ مِنْ مَكَانٍ ﴾
379 /3	32	- ﴿ لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ﴾
523 /6	45	- ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
54 / 2	48	- ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
357 / 4	53	- ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾
422 / 5	54	- ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾
417 / 5	67	- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ﴾
5 / 7	68	- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
113 / 2	70	- ﴿ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾
442 / 2	72	- ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ ﴾
491 / 3	74	- ﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

سورة الشعراء

253 / 4	71	- ﴿ فَتَنْظُرُ مَا وَعَكْبِينَ ﴾
334 / 7	77	- ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾
164 / 3	84	- ﴿ وَأَجْمَلُ لِي لِسَانَ صِدْقٍ ﴾
432 / 5	166	- ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾
447 / 3	193	- ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾
90 / 4	214	- ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
175 / 3	219	- ﴿ وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّجْدِينَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة النمل		
593 /7	16	- ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾
456 /1	24	- ﴿وَيَعِدُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ﴾
417 /3	25	- ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ﴾
418 /3	26	- ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾
470 /3	59	- ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
333 /3	65	- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
77 /5	80	- ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتِ﴾
،113 /2	89	- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ﴾

سورة القصص

293 /5	12	- ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾
76 /3	21	- ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا﴾
581 /3	23	- ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾
،132 /2	88	- ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة العنكبوت		
485 /3	13	﴿ وَلِيَحْمِلُوا أُنْفُسَهُمْ وَأُنْفُسًا مَعَ أَنفُسِهِمْ ﴾ -
202 /5	14	﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ -
460 ، 76 /3	26	﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ -
392 /1	48	﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ ﴾ -
198 /7		
454 /3	69	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ﴾ -
85 /5 ، 457		
سورة الروم		
52 /3	17	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ -
422 /5	21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ -
195 /5	21	﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ -
514 /5	28	﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ -
510 /3	30	﴿ فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ ﴾ -
323 /7		
448 /6	39	﴿ وَمَا أَنتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ -
615 /3	41	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
77 /3	42	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ -
113 /2	44	﴿ وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ -
396 /6	50	﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ ﴾ -
332 /7	54	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ -

سورة لقمان

170 /6	6	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ -
104 /5	10	﴿ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ -
132 /3	20	﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ﴾ -
418 /7	33	﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ -

سورة السجدة

450 /3	5	﴿ يَذُرُّ الْأَمْزَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ -
450 /1	11	﴿ قُلْ بَنُو قُلُوبِكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ ﴾ -
498 /2	16	﴿ نَتَجَّافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ -
172 /3		

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الاحزاب		
- ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	6	323 /5
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾	21	429 /7
- ﴿يَتَأَيَّأُ الْتَيْبُ قُلْ لَا زَوْجِكَ﴾	28	337 /3 559 ، 557 /5
- ﴿قُلْ لَا زَوْجِكَ﴾	28	196 /7
- ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَسْتَلِي فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	34	180 /2
- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	35	46 /5
- ﴿زَوْجَانِكُمَا﴾	37	201 /7
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ﴾	40	607 /7
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾	45	608 /7
- ﴿الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	50	457 ، 451 /5
- ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنَ الْبَغْيِ﴾	52	201 /7
- ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾	53	237 /7
- ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا﴾	56	167 /3
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	57	458 /3
- ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	70	433 /5

الصفحة	رقمها	الآية
سورة سبأ		
591 /7	10	- ﴿يَجِئَالُ أَوْبِي مَعَهُ﴾
113 /2	16	- ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِحَنَنِيَّهِمْ جَنَّاتِينَ﴾
379 /3	19	- ﴿رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾
سورة فاطر		
328 /3	2	- ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ﴾
460 ، 455 /3	10	- ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾
459 /3	10	- ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾
، 577 /3	18	- ﴿وَلَا تَنْزِيلُ وَازِدَةٌ وَزِدَ أُخْرَى﴾
519 /6 ، 612	28	- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾
590 /7	37	- ﴿وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ﴾
490 /7	37	- ﴿وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ﴾
سورة يس		
468 /3	1	- ﴿يس﴾
158 /4	39	- ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
198 /7	69	﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ﴾ -
سورة الصافات		
571 /3	61	﴿ لِيُثَلِّ هَذَا فليَعْمَلِ الْعَمِلُونَ ﴾ -
486 /7	65	﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ -
425 /1	102	﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى ﴾ -
392 /5	102	﴿ إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ ﴾ -
392 /5	102	﴿ يَتَابَعُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ -
390 /3	103	﴿ وَتَلَّهُمُ لِلْحَيِّينِ ﴾ -
392 /5	104	﴿ وَتَلَدَيْنَهُ أَنْ يَتَابَعَهُ ﴾ -
174 /5	107	﴿ وَتَلَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ ﴾ -
94 /3	143	﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ -
52 /3	143	﴿ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴾ -
393 /7	147	﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ -
238 /7	162	﴿ مَا أَنْشَرْنَا عَلَيْهِ يَفْعَلِينَ ﴾ -
402 /5	180	﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ -
571 /3	181	﴿ وَمَسَلَّمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
571 /3	182	- ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
سورة من		
87 /3	18	- ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ ﴾
88 /3	19	- ﴿ كُلُّ لَّهُ أَوَّابٌ ﴾
289 /3	20	- ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾
217 /6	21	- ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ ﴾
281, 237		
215 /6	24	- ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَىٰ نَعَايِهِ ﴾
92 /5	24	- ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ ﴾
418 /3	24	- ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾
418 /3	25	- ﴿ وَحُسْنَ مَنَاقِبِ ﴾
211 /6	26	- ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾
349 /2	32	- ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَّتَ بِالْحِجَابِ ﴾
414 /1	35	- ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا ﴾
146 /3		
400 /5	44	- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْفِيرًا فَأَضْرِبْ بِوَسْمِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾
464, 460 /3	75	- ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾
603 /3	88	- ﴿ وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
- ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ﴾	6	449 /3
- ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَلْبُ عَائِةِ النَّاسِ ﴾	9	123 /3
- ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾	23	370 /2
- ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ﴾	42	449 /1
- ﴿ وَأَنْبِئُوا بِرَبِّكُمْ ﴾	54	256 /3
- ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	65	477 /3
- ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقِيحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾	73	273 /4
سورة غافر		
- ﴿ زِي الطَّلُولِ ﴾	3	246 ، 245 /4
- ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾	7	493 /5
- ﴿ فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ﴾	7	163 /3
- ﴿ قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِيكَ ﴾	11	290 /7
- ﴿ يَنْهَمْنُنْ أَبْنَىٰ لِي صَرَخًا ﴾	36	299 ، 298 /3
- ﴿ وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾	45	451 /3
		298 /3

الصفحة	رقمها	الآية
596 /3	46	- ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾
12 /6		
480 ، 437 /3	60	- ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
298 /5	79	- ﴿لِيَتَرَكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
355 /6	84	- ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾
سورة فصلت		
450 /3	11	- ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾
204 /3	22	- ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِزُّونَ أَن يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾
419 /3	37	- ﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
412 /3	38	- ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ﴾
419 ، 413 /3	38	- ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾
118 /3	40	- ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
392 /2	53	- ﴿سَتُرِيهِمْ عَابِدِينَ فِي الْأَفَاقِ﴾
392 /2	53	- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
- ﴿ وَتَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾	5	383 /2
- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	11	369 /2
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾	13	317 /5
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾	25	531 /5
- ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾	42	596 /7 24 /4
سورة الزخرف		
- ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيَّهَا يَظْهَرُونَ ﴾	33	369 /1
- ﴿ فَلَمَّا أَصْفُونَا ﴾	55	458 /3
- ﴿ وَنَادُوا بِمَلِكِكَ ﴾	77	459 /2
- ﴿ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ﴾	77	460 /1
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾	84	457، 454 /3

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الدخان		
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَتٍ ﴾	1	263 / 4
- ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾	4	265, 264
- ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴾	10	264, 263 / 4
- ﴿ يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾	16	311 / 3
- ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُورِ ﴾	43	312 / 3
- ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	49	457 / 1
		500 / 5

سورة الجاثية

- ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾	21	271 / 5
- ﴿ وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾	24	573 / 7
- ﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسِفُكُمْ ﴾	34	386 / 3

سورة الأحقاف

- ﴿ مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾	3	370 / 2
- ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾	9	89 / 5

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	15	619 / 5
- ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾	20	476 / 2

سورة محمد

- ﴿ فَإِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾	4	663، 36 / 5
- ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ ﴾	19	620 / 3
- ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾	30	220، 219 / 6

سورة الفتح

- ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	1	394 / 3
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ﴾	4	89 / 5، 397
- ﴿ وَتَعَزَّزُوا وَتَوَقَّروا وَتَسِيحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	9	449 / 3
- ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	18	133 / 7
- ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	25	565 / 7
- ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَزَائِبُ ﴾	27	392، 389 / 4
- ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾	29	100 / 2
		605 / 7

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
- ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	1	459 ، 455 / 3
- ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾	2	249 ، 248 / 3
- ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	9	127 / 5
- ﴿ فَذَلِيلُوا الَّتِي تَبِعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	9	278 / 7
- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	102 / 2
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ ﴾	11	466 / 6
- ﴿ وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبٌ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾	12	578 / 7
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	13	422 / 5
- ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	13	578 / 3
- ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾	14	94 / 5
سورة ق		
- ﴿ قَ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ﴾	1	459 / 2
- ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ﴾	4	597 / 3

الصفحة	رقمها	الآية
54 / 2	9	﴿ وَرَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ -
351 / 2	10	﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعَ نَضِيدٌ ﴾ -
461 / 3	16	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ -
459 / 3	16	﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ -
393 / 7	18	﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ -
455 / 3	28	﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ ﴾ -
455 / 3	29	﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ -
190 / 7	36	﴿ فَتَقَبَّلُوا فِي الْبَلَدِ هَلْ مِنْ مَحْصِينٍ ﴾ -

سورة الداريات

408 / 7	10	﴿ قِيلَ الْفَرَّصُونَ ﴾ -
397 / 7	24	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَلِيلٌ ﴾ -
333, 371		
118 / 2	35	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ -
470 / 3	47	﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ -
520 / 3	55	﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدَّكْرَى ﴾ -

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطور		
- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾	21	551 /3
- ﴿رَسَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ﴾	48	364 /2
سورة النجم		
- ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	1	419 /3
- ﴿وَابْتَرَاهُمَ الَّذِي وَفَىٰ﴾	37	538 /3
- ﴿أَلَا نُنزِّلُ الْوَارِدَ وَنَزَّلْنَا آخَرَ﴾	38	612 /3، 381 /5
- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	39	222 ، 221 /4
- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾	45	123 /5
سورة القمر		
- ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾	45	33 /3
- ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	49	231 ، 230 /7

الآية رقمها الصفحة

سورة الرحمن

576 /7	3	- ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾
460 /3	26	- ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾
105 ، 104 /2	64	- ﴿ مُدْهَامَتَانِ ﴾
97 /3	66	- ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ فَضَّخْتَانِ ﴾

سورة الواقعة

179 /7	5	- ﴿ وَتَسْتِ الْجِبَالُ بِسَاءِ ﴾
، 380 /1	10	- ﴿ وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ ﴾
440 /2		
25 /2	17	- ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾
25 /2	22	- ﴿ وَخُورٌ عِينٌ ﴾
365 /3	78	- ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾
، 363 /3	79	- ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾
28 /5 ، 364		
328 /3	82	- ﴿ وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾
448 /1	88	- ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد		
- ﴿ أَنْظِرُونَا نَقِيْسٍ مِّنْ نُورِكُمْ ﴾	13	107 / 2
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾	25	448 / 3
- ﴿ مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾	27	474 / 2
سورة المجادلة		
- ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	2	567 ، 565 / 5
- ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾	3	569 / 5
		573 ، 570
		575
- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾	3	410 / 5
- ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	4	217 / 4
- ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾	7	458 ، 455 / 3
- ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾	11	333 / 1
سورة الحشر		
- ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ ﴾	6	129 / 5
- ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾	7	134 / 5

الصفحة	رقمها	الآية
73 /5	7	﴿ فَيَلِّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ -
134 /5	8	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ -
144 /5	9	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ -
276 /7	9	﴿ وَيُؤْتُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ -

سورة المتحنة

568 /7	12	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ -
--------	----	--

سورة الصف

606 /7	6	﴿ وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يُأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ -
--------	---	--

سورة الجمعة

601 /3	2	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا ﴾ -
603 /3	6	﴿ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ -
602 /3	7	﴿ وَلَا يَسْتَوِنَهُ أَبَدًا ﴾ -
24, 2 /6	9	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ -
426		
448 /2	9	﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ -

الصفحة	رقمها	الآية
449 ، 448 /2	9	- ﴿ فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
450 /2	9	- ﴿ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
451 ، 430 /2	9	- ﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴾
430 /2	11	- ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾
، 430 /2	11	- ﴿ وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾
457 ، 432		

سورة التغابن

26 /3	17	- ﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾
-------	----	---

سورة الطلاق

، 623 /5	1	- ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
633 ، 625		
، 267 ، 255 /6	2	- ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
294 ، 272		
، 264 /6	2	- ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾
، 272 ، 267		
294		
590 /7	2	- ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
651 ، 625 /5	4	- ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِيصِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
630 /5	6	- ﴿ أَنْتِكُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾
632 ، 631		
583 /5	6	- ﴿ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ ﴾
304 /7	7	- ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾

سورة التحريم

113 /2	5	- ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا لَّكَ بِمَا كُنَّ ﴾
242 /4	5	- ﴿ عِدَاتٍ سَخِرْتِ تَبَيَّنَتْ وَاتَّكَرًا ﴾

سورة الملك

424 ، 420 /3	1	- ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾
120 /5	8	- ﴿ كَلَّمَ الْقَوْمَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ حَزَنُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾
461 /3	13	- ﴿ وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ﴾
495 ، 461 /3	14	- ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾
450 /3	16	- ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾
456 ، 454		
457		
457 /3	16	- ﴿ أَنْ يُخْفِيفَ بِكُمْ الْأَرْضَ ﴾
402 /1	22	- ﴿ أَمَّنْ يَشِيءُ مَكِيدًا عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة القلم		
369 / 2	4	- ﴿وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾
243 / 7		
198 / 5	17	- ﴿إِذْ أَتَسْمُوا لِيَصْرَمْتَهَا مُصْبِحِينَ﴾
سورة المعارج		
455 / 3	4	- ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾
53 / 4	24	- ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
سورة نوح		
325 / 3	10	- ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّكَمُ إِنَّهُ كَانَ عَقَابًا﴾
436 / 3	26	- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ﴾
371 / 4	27	- ﴿وَلَا تَلِدُونَهَا إِلَّا بَاطِلًا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾
436 / 3	28	- ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾
سورة الجن		
181 / 2	8	- ﴿وَأَنَا لَسْنَا السَّمَاءَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
333 /3	16	- ﴿ مَاءٌ عَذْقًا ﴾
391 /2	18	- ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾

سورة المزمل

468 /3	1	- ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ ﴾
،480 /2	4	- ﴿ وَرَبِّ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا ﴾
373 /3		
390 /3	5	- ﴿ إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً ﴾
502 ،128 /2	20	- ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْضَعُ ﴾
502 /2	20	- ﴿ فَتَابَ عَلَيْكَ ﴾

سورة المدثر

468 /3	1	- ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾
91 /2	4	- ﴿ وَبَابِكَ فَطْفِرُ ﴾
200 /7	6	- ﴿ وَلَا تَمَنَّ نَسْتَكْبِرُ ﴾
581 /3	38	- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة القيامة		
295 /3	8	- ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾
306 /3	13	- ﴿ يَبْيُؤُا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾
8 /7	14	- ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾
371 /3	16	- ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾
260 /2	17	- ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾
371 /3	18	- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾
416 /7	20	- ﴿ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴾
461 /3	22	- ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾
461 /3	23	- ﴿ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴾
213 /4	31	- ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا سَلَٰنَ ﴾
سورة الإنسان		
375, 373 /5	7	- ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّذَرِ ﴾
381, 379		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
459 /1	13	- ﴿ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ﴾
422 /2	14	- ﴿ وَذَلَّلْتَ فَطُوفُهَا تَذِيلًا ﴾

سورة المرسلات

,554 /3	25	- ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِنَانًا ﴾
148 /7 ،590		
,554 /3	26	- ﴿ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾
148 /7 ،590		

سورة النبأ

457 /1	24	- ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴾
446 /1	38	- ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾

سورة النازعات

6 /5	40	- ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾
------	----	---

سورة عبس

364 /3	1	- ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾
--------	---	-------------------------

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
391 / 3	2	﴿ أَنْ جَاءَهُ الْأَخْمَنِ ﴾ -
394 ، 393		
397		
104 / 3	17	﴿ قُلِّلَ الْإِنْسَانُ مَا كَفَرَهُ ﴾ -
554 / 3	21	﴿ ثُمَّ أَنَا لَهُ فَأَقْبِرُهُ ﴾ -
554 / 3	22	﴿ ثُمَّ إِذَا سَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ -

سورة التكوير

351 / 2	1	﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ -
230 / 7	29	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ -

سورة المطففين

117 / 7	6	﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ -
---------	---	---

سورة الإنشقاق

314 / 2	1	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ -
558 / 7	14	﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ -
413 / 3	20	﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ -
413 / 3	21	﴿ وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ -

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
414 /3	22	- ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ ﴾
سورة البروج		
210 /4	3	- ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾
سورة الطارق		
545 ، 544 /6	7	- ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾
سورة الأعلى		
386 /3	6	- ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾
10 ، 9 /4	14	- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾
136 /4	14	- ﴿ مَنْ تَزَكَّى ﴾
343 /2	15	- ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
593 /3	17	- ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾
سورة الغاشية		
457 /1	6	- ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
سورة الفجر		
210 /4	3	- ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾
313 /3	9	- ﴿ وَتَمُودَ الَّذِينَ جَانُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾
456 ، 454 /3	22	- ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾
سورة البلد		
219 /2	16	- ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴾
سورة الليل		
448 /2	4	- ﴿ إِنَّ سَعْيِكَ لَشَقَى ﴾
227 /7	5	- ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴾
سورة الضحى		
317 /5	7	- ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾
481 /6	8	- ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾
378 /3	11	- ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		سورة الشرح
21 / 5	5	- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
		سورة العلق
91 / 6	18	- ﴿سَنَدْعُ الزَّبَابَةَ﴾
359 / 1	19	- ﴿وَأَسْجِدْ وَاقْتَرِبْ﴾
414 / 3		
		سورة القدر
350 / 2	1	- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
448 / 3		
263 / 4		
268, 265		
264 / 4	2	- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾
264 / 4	3	- ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
		سورة البينة
344 / 2	5	- ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
5 / 4	5	- ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾
سورة الزلزلة		
20 / 5 407 / 7	7	- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
20 / 5	8	- ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
سورة العاديات		
468 / 3	1	- ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾
سورة العصر		
10 / 6	2-1	- ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾
سورة الكوثر		
265 / 4	1	- ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾
146 / 5	2	- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار (القسم الأول)

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
18/3	عن أبي هريرة	- « اتوا الصلاة وعليكم السكينة... »
114/7	عن جابر	- « اتوني بأعلم من فيكم ... »
163/7	عن علي بن أبي طالب	- « اتوني بوضوء ... »
280, 247/7	عن عائشة	- « ائذنوا له فبئس ابن العشيرة »
525, 524/6	عن عائشة	- « ابتاعي واعتقي »
219/6	عن عائشة	- « أبغض الرجال إلى الله الخصم الألد »
535/5	عن محارب بن دثار	- « أبغض مباح إلى الله الطلاق »
23/5	عن عروة البارقي	- « الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة ... »
90/5	عبد الرحمن بن عوف	- « أبو بكر في الجنة ... »
380/4	عن كعب بن عُجرة	- « أتوذك هوامك ... »
307, 305, 302/5	عن عبد الله بن عكَّيم	- « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ... »
311, 310/4	عن السائب بن خلاد الأنصاري	- « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ... »
81/7	عن عائشة	- « أتاني رجلان أحدهما عندي رأسي ... »
450, 449/6	عن النعمان بن بشير	- « أتحب أن يكونوا لك ... »
36/4	عن عرفجة بن أسعد	- « اتخذ أنفا من ذهب »
497/3	عن أنس	- « أتدرون بما دعا الله... »
329, 328, 327/3	عن زيد بن خالد الجهني	- « أتدرون ماذا قال ربكم؟ ... »
252/6	عن معاذ بن جبل	- « أتدري لم بعثت إليك ؟ »
289/2	عن يحيى بن سعيد	- « اتركوه، فتركوه فبال... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
175، 174، 172/3	عن أبي هريرة	- « أترون قبلي هاهنا فوالله ما يخفى... »
481/5	عن عائشة	- « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة... »
160/4	عن ابن عباس	- « أتشهد أن لا إله إلا الله... »
517/6	عن ابن مسعود	- « أتشهدين أن لا إله إلا الله... »
242/7	عن معاذ بن جبل	- « اتق الله، وخالق الناس... »
6/4	عن أبي أمامة	- « اتقوا ربكم وصلوا خمسكم... »
473/1	عن ابن شهاب	- « أتى النبي ﷺ بطبق من خضراوات... »
297، 295/2	عن حذيفة بن اليمان	- « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما... »
288، 284/2	عن أم قيس بنت محصن	- « أتيت رسول الله ﷺ بابن لي صغير لم يأكل... »
296، 295/3	عن أسماء بنت أبي بكر	- « أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس... »
300، 298، 297		
301		
13/6	عن أبي هريرة	- « أتيت على سابلة فرعون... »
20/3	عن أي هريرة	- « أتيناهم وهو يصلون وتركناهم وهم... »
90/5	عن أنس	- « أتيت أحد، فإتما عليك نبي... »
321/2	عن أبي هريرة	- « أتقل صلاة على المنافقين العتمة... »
617/3	عن عمر	- « اثنان ولم نسأله عن الواحد »
578/3	عن أبي هريرة	- « اثنان في الناس هما كفر... »
296، 291/5	عن خالد بن الوليد	- « أجاز النبي ﷺ أكل الضب »
213/5	-	- « أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجر... »
184/3	عن عروة بن الزبير	- « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم... »
468/2	عن عبد الله بن بسر	- « اجلس فقد أذيت »
135/3	عن عبد الله بن بسر	- « اجلس فقد أتيت وأذيت »
250/6	-	- « اجلس والزم بيتك »
403/7	عن أبي هريرة	- « اجمعوا أزوادكم »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
528/5	عن ابن عمر	- « أحيبوا إذا دعيتم »
547/7	عن ابن عمر	- « أحبُّ أسمائكم إلى الله ... »
684, 683/5	عائشة	- « احتجبي منه »
414, 413/6	عن عائشة	- « احتجبي منه يا سودة »
378, 376, 375		
45/6	عن أنس	- « احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام صاغاً من طعام »
599/5	عن ابن عمر	- « إحدكما كاذب ... »
119, 105/7	عن عمران بن حصين	- « أحسن إليها، فإذا وضعت ... »
243, 241/7	عن معاذ بن جبل	- « أحسن خلقتك للناس »
150/4	عن أبي هريرة	- « أحصوا هلال شعبان ... »
136/5	عن هشام بن عامر	- « احفروا وعمقوا وأوسعوا ... »
550, 473/7	عن ابن عمر	- « احفوا الشوارب ... »
477, 476/5	عن عقبة بن عامر	- « أحق الشروط ... »
404/2	عن عمران بن حصين	- « أحقا ما يقول هذا... »
314/5	عن ابن عمر	- « أحلت لنا ميتتان ... »
316/7	عن ابن عمر	- « أهر جعد، عريض الصدر »
387, 386/3	عن عائشة	- « أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس ... »
390, 389, 388		
221/6	عن جابر	- « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »
266/4	عن أبي بن كعب	- « أخبرنا رسول الله ﷺ أن آية تلك الليلة ... »
331/7	أبي هريرة موقوفاً	- « اختن إبراهيم وهو ... »
453/1	عن عمر	- « أخر عتي أنت يا عمر »
242/7	عن معاذ بن جبل	- « آخر ما أوصاني به رسول الله ... »
305, 304/7	عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	- « أخرجت إلينا عائشة كساء ... »
404/6	عن ابن عباس	- « أخرجوا اليهود والنصارى ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
98/4	عن أبي حميد الساعدي	- « اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ ... »
497/6	عن أبي ذرّ	- « إخوانكم خولكم ... »
269/7	عن أبي عامر الأشعري	- « أخوف من أخاف على أمي ... »
212/3	عن ابن عباس	- « أدار النبي ﷺ ابن عباس من خلفه إلى يمينه »
29/5	عن بُرَيْدَةَ	- « ادعهم إلى ثلاث خلال ... »
29/5	عن ابن عباس	- « ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله ... »
491/3	عن أبي هريرة	- « ادعوا الله وأنتم موقنون ... »
76,75/5	عن عمرو بن شعيب	- « أدو الخائط والمخيّط ... »
	عن أبيه عن جده	- « أدوا زكاة الفطر عن تمونون »
139,138/4	عن ابن عمر	- « أديموا قرع باب الجنة ... »
344/7	عن عائشة	- « إذ استأذنت امرأة أحدكم فلا ... »
362/3	عن عمر	- « إذا أتى أحدكم على ماشية ... »
534/7 .322/5	عن سُمْرَةَ	- « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ... »
225,213/6	عن أبي هريرة	- « إذا أحب الله العبد قال لجبريل ... »
499/7	عن أبي هريرة	- « إذا أحب عبدي لقائي ... »
500/3	عن أبي هريرة	- « إذا أراد أحدكم الغائط ... »
126/3	عن عبد الله بن الأرقم	- « إذا أراد أحدكم أن يسأل الله حاجته ... »
154/3	عن ابن مسعود	- « إذا أراد الله بعبد خيراً ... »
228/7	-	- « إذا أرسلت كلبك المعلم ... »
267,258/5	عن أبي ثعلبة الخشني	- « إذا أرسلت كلبك المعلم ... »
275,273,258/5	عن عدي بن حاتم	- « إذا استأذن أحدكم ... »
413/6	عن أبي هريرة	- « إذا استيقظ أحدكم ... »
39,36,10/2	عن أبي هريرة	- « إذا اشتد البرد ... »
454,453/1	عن أنس	- « إذا أصاب الحاكم فله عشرة أجور ... »
225,213/6	عن عبد الله بن عمرو	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
179/2	عن أبي هريرة	- « إذا أفضى أحدكم بيده ... »
174، 173/4	عن عمر	- « إذا أقبل الليل وأدبر النهار... »
449/2	عن أبي هريرة	- « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون... »
332/2	عن أبي قتادة	- « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ... »
337، 336، 335/7	عن ابن عمر	- « إذا أكل أحدكم ... »
194/2	عن ابن الأسود	- « إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل »
128/2	عن أبي هريرة	- « إذا أمرتكم بأمر ... »
274، 271/5	عن عدي بن حاتم	- « إذا أمسك عليك فكل »
235، 163/4	عن أبي هريرة	- « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا... »
299/7	عن أبي هريرة	- « إذا اتعل أحدكم ... »
383/1	عن أبي هريرة	- « إذا انتهى الرجل إلى القوم ... »
329، 328/3	عن مالك بلاغا	- « إذا أنشأت بحرية... »
332، 331، 330		
333		
467	عن عروة بن الزبير	- « إذا بدا حاجب الشمس ... »
444/3	عن أبي هريرة	- « إذا بقي من الليل ثلثه ينزل الله تبارك وتعالى... »
121/2	عن أبي هريرة	- « إذا تودى للصلاة ... »
530/5	عن زيد بن أسلم	- « إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بنا حيث بها ... »
245/6	عن علي بن أبي طالب	- « إذا تقاضى إليك خصمان ... »
150، 50، 35/6	عن عمرو بن شعيب	- « إذا تم البيع فالعريان من الثمن ... »
531/7	عن أبي هريرة	- « إذا تودى للصلاة فلا تأتوها ... »
133، 116، 114/2	عن أبي عبد الله	- « إذا توضأ العبد ... »
	الصنابحي	
118، 117/2	عن أبي هريرة	- « إذا توضأ العبد المسلم ... »
18/3	عن أبي هريرة	- « إذا توضأ ثم خرج إلى المسجد »
137، 135، 134/3	عن أبي قتادة	- « إذا جاء (دخل) أحدكم المسجد فليركع ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
435 /2	عن ابن عمر	- « إذا جاء أحدكم الجمعة... »
100/3	عن ابن عباس	- « إذا جاء أحدكم راكباً... »
474/2	عن أبي هريرة	- « إذا جاء رمضان »
28 /7	عن أبي هريرة	- « إذا حسدتم فلا تبغوا »
536 /7	عن أنس	- « إذا حضر العشاء ... »
394 /1	عن عائشة	- « إذا حضر العشاء والصلاة ... »
142 /3	عن سهل بن سعد الساعدي	- « إذا حضرت الصلاة فقدم أبا بكر »
127 /3	عن أنس	- « إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا... »
435 /5	عن فاطمة بنت قيس	- « إذا حللت فلا تحدثني شيئاً ... »
100, 98 /4	عن سهل بن أبي حثمة	- « إذا خرصتم فخذوا... »
.304, 302 /5	عن ابن عباس	- « إذا دُيغ الإهابُ فقد طهرَ »
310, 309		
19 /3	عن أبي هريرة	- « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم... »
.242 /4, 476 /2	عن أبي هريرة	- « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة... »
.245, 244, 243		
247		
243 /4	عن أبي هريرة	- « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة... »
243 /4	عن أبي هريرة	- « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء... »
468 /2	عن سلمان الفارسي	- « إذا دخل ولم يفرق بين اثنين... »
514 /7	عن أنس	- « إذا دخلت على أهلك ... »
464 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « إذا دخلت على المريض ... »
528 /5	عن ابن عمر	- « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ... »
527, 521 /5	عن أبي هريرة	- « إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة ... »
217, 212 /5	عن شدّاد بن أوس	- « إذا ذبجت فاحسنوا الذبجة ... »
231, 224, 214 /7	عن ابن مسعود	- « إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
333/7	عن إبراهيم	- « إذا ذكرت ذنوبي ... »
445/3	عن أبي سعيد الخدري	- « إذا ذهب ثلث الليل الأول ... »
285/3	عن أبي موسى الأشعري	- « إذا رأيتم ذلك فافزعوا... »
199،180،171/5	عن أم سلمة	- « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ... »
510/7		- « إذا ردَّ السلام بعض القوم ... »
259/5	عن أبي ثعلبة	- « إذا رميتَ سهمك ... »
461/2	عن علي بن أبي طالب	- « إذا زالت الأفياء وراحت الأرواح... »
121/7	عن أبي هريرة	- « إذا زنت أمة أحدكم ... »
221/2	عن عائشة	- « إذا سبق ماء الرجل أو علا... »
139/3	العباس بن عبد المطلب	- « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آزاب... »
368،351/5	عن علي بن أبي طالب	- « إذا سكر هذى ... »
316،315/2	عن أبي سعيد الخدري	- « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول... »
123،122/2	عن أبي هريرة	- « إذا شرب الكلب ... »
408،405/2	عن أبي سعيد الخدري	- « إذا شك أحدكم في صلاته... »
360/3	عن بُسر بن سعيد	- « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا... »
34،33/3	عن أبي هريرة	- « إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف... »
113/3	عن أبي هريرة	- « إذا صلَّى أحدكم فليجعل بين يديه... »
535/3	عن أبي هريرة	- « إذا صليتم على الميت... »
466/3	عن أبي هريرة	- « إذا ضرب أحدكم عبده... »
530/3	عن ثوبان	- « إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في... »
464/7	عن علي بن أبي طالب	- « إذا عاد الرجل أخاه ... »
518/2	عن أبي بردة	- « إذا عطس فحمد الله »
518/7	عن عبد الله بن أبي بكر	- « إذا عطس فشمته »
258/7	عن أبي ذرّ	- « إذا غضب أحدكم وهو قائم ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
385، 384/2	عن أبي هريرة	« إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده... »
381/2	عن أبي هريرة	« إذا قال الإمام: غير المغضوب... »
345/3	عن أبي هريرة	« إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصق أمامه... »
377/3	عن عبادة بن الصامت	« إذا قام أحدكم من الليل يصلي... »
217، 212/5	عن شداد بن أوس	« إذا قتلتم [الحيوان] فأحسنوا القتل... »
242/6	عن عمرو بن العاص	« إذا قضى الحاكم فاجتهد... »
391/3	عن أبي هريرة	« إذا قضى الله الأمر... »
201، 196، 194/2	عن أبي هريرة	« إذا قعد بين شعبها الأربع »
441/2	عن أبي هريرة	« إذا قلت لصاحبك أنصت... »
99/3	عن أبي سعيد الخدري	« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا... »
244، 243/4	عن أبي هريرة	« إذا كان أول ليلة من رمضان... »
249، 248، 245	عن أبي هريرة	« إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة... »
440/2	عن أبي سعيد الخدري	« إذا كنت في غنمك أو باديتك... »
319، 314/2	عن أبي واقد الليثي	« إذا لم تصطبخوا أو لم تغتبقوا... »
330، 322	عن ابن عمر	« إذا مات أحدكم عرض... »
319/5	عن أبي هريرة	« إذا مات المرء انقطع... »
599/3	عن أبي هريرة	« إذا مات المرء انقطع عمله... »
483-482/3	عن أبي هريرة	« إذا ماتت فأذنوني بها... »
221/4	عن أبي امامة بن سهل	« إذا نادى المؤذن بالأذان هرب الشيطان... »
532، 529/3	عن جابر	« إذا نام أحدكم عن الصلاة... »
534، 533	عن زيد بن أسلم	« إذا نام العبد في سجوده... »
330/2	عن أنس	« إذا نَسَّ أحدكم في صلاته... »
11/6	عن عائشة	
47/2		
486، 485/2		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
288 /5	-	- « إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا ... »
329, 328 /2	عن أبي هريرة	- « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان... »
172, 169, 168 /2	عن علي بن أبي طالب	- « إذا وجد أحدكم .. »
303 /7	عن أبي هريرة	- « إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ... »
467 /2	عن عمر موقوفا	- « إذا وسع الله عليكم فوسعوا... »
114, 110 /3	عن طلحة بن عبيد الله	- « إذا وضع أحد بين يديه... »
499 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « إذا وضعت الجنائز على السرير واحتملها... »
189, 179 /6	عن جابر	- « إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق ... »
123, 122 /2	عن ابن المغفل	- « إذا ولغ الكلب ... »
515 /3	عن أبي قتادة	- « إذا ولي أحدكم أخاه... »
553 /7	عن أبي ليلى	- « أذكرُكْ بعهد نوح وسليمان ... »
328 /5	عن أبي رافع عن أبيه	- « أذن النبي ﷺ في أذنه ... »
556- 555 /3	عن علي بن أبي طالب	- « اذهب فوار أباك... »
419, 418, 417 /2	عن عائشة	- « اذهبوا بها إلى أبي جهنم... »
231 /3	عن عائشة	- « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم... »
106 /7	عن عبد الله بن أبي مليكة مرسلاً	- « اذهبي حتى تضعي ... »
501 /3	عن بُرَيْدَةَ	- « أراد (الصحابة) أن يتزعروا القميص عنه ﷺ فسمعوا صوتاً... »
313 - 312 /7	عن ابن عمر	- « أراني الليلة عند الكعبة ... »
315, 314	عن أنس	- « رأيت إن منح الله الشجرة ... »
18 /6	عن البراء بن عازب	- « أربع : العرجاء البين ظلمها ... »
154 /5	عن البراء بن عازب	- « أربع في أمي... »
161, 157, 155	عن أبي هريرة	- « أربع في أمي... »
578 /3	عن أبي هريرة	- « أربع في أمي... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
16/6	عن يحيى بن سعيد	- « أرييتما قرَدًا »
361/5	عن ابن مسعود	- « أرخص النبي ﷺ في نبيذ الجر »
379, 378/3	عن عبد الرحمن بن	- « أرسله ثم قال.... »
382, 381, 380	عبد القاري	
384		- « أرضعنه تحرمين عليه »
684/5	عروة بن الزبير	- « ارفع قليلا... »
376, 375/3	عن أبي قتادة	- « اركبها، فقال: إنها بدنة... »
423/4	عن أبي هريرة	- « أرواح الشهداء طير خضر... »
599/3	عن كعب بن مالك	- « الأرواح جنود مجندة... »
267/7	عن أبي هريرة	- « الأرواح كلها في الصور » أخرجه البيهقي في الشعب
601/3	عن أبي هريرة	- « إزره المؤمن إلى أنصاف... »
293/7	عن أبي سعيد الخدري	- « أسأل الله لنا ولكم العافية »
97/2	عن بُرَيْدَةَ	- « إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال... »
134/3	عن علي بن أبي طالب	- « استأذن رجل على رسول الله ﷺ... »
248, 247/7	عن عائشة	- « استتري يسترك الله... »
106/7	عن أبي بكر بن الحارث	- « الاستجمار ثو... »
28/2	عن جابر	- « استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر في أسرى بدر »
241/6	-	- « استعينوا على قضاء الحوائج... »
269/1	عن معاذ بن جبل	- « استغفروا لأخيكم »
526/3	عن جابر	- « استفت لي رسول الله »
378, 376/5	عن سعد بن عبادة	
380, 379		- « استقيموا ولا تحصوا... »
127, 126/2	عن مالك بلاغا	
330/3		- « الاستنجاء بالماء أمان من الباسور »
91/2		- « استنجى رسول الله ﷺ بالماء »
33/2	عن عائشة	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
431، 422/1	عن عمران بن حُصَيْن	- « استيقظ أبو بكر فكَبُرَ ... »
291/4	عن أم سلمة	- « استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ... »
622، 621/3	عن أبي هريرة	- « أسرعوا بجنازكم... »
478/2	عن برة	- « اسعوا »
376/1	عن رافع بن خُديج	- « أسفروا بالفجر ... »
405/6	عن عبد الله بن الزبير	- « اسق يا زَيْتِر ... »
273/4	عن عمرو بن العاص	- « الإسلام يهدم ما قبله »
68/5	عن ابن عمر	- « أسهم رسول الله ﷺ للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم »
525، 524/6	عن عائشة	- « اشتر بها واعتقها ... »
، 453، 451/1	عن عطاء بن يسار	- « اشتكت النار ... »
، 456، 455، 454		
595/3، 460، 458		
103/2	عن أبي هريرة	- « أشد الناس حُبًّا لي ... »
328/7	عن أم عطية	- « أشعبي ولا تُنهكي ... »
450، 449/6	عن النعمان بن بشير	- « أشهد عليه غيري »
472/1	عن سلمة بن الأكوع	- « أصابتنا مخمصة بخيبر ... »
400/4	عن عبد الرحمن بن عوف	- « أصبت »
203/4	عن ابن عباس	- « أصبح يوم التاسع صائما »
490/3	عن ابن أبي أوفى	- « أصبحنا وأصبح الملك لله... »
352/2	عن رافع بن خديج	- « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم... »
387/6	عن أبي سعيد الخدري	- « أصبنا سبايا واشتدت العُزبة ... »
284/4	عن جابر	- « أصحابي كالنجوم »
، 402، 401/2	عن أبي هريرة	- « أصدق ذو اليمين... »
، 425، 414، 404		
21/3		
250/2	عن عمر بن العاص	- « أصليت حُبًّا يا عمرو »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
435 /4	عن أبي هريرة	- « أضحاكم حين تضحون... »
497 /2	عن عائشة	- «...اضطجع على شقه الأيمن»
530 /3	عن أبي موسى الأشعري	- « أظعموا الجائع... »
485 /2	عن جابر	- « أطفئوا المصابيح »
596 /3	عن ابن عباس	- « اطلعت في الجنة فرأيت... »
653 /5	عن زينب بنت كعب	- « اعتدِّي حيث شئتِ »
	بن عجرة	
266، 256 /4	عن أبي سعيد الخدري	- « اعتكف العشر الوُسْطُ »
330 /4	عن ابن عمر	- « اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج »
346، 345 /4	عن أبي بكر بن عبد الرحمن	- « اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة »
267 /4	عن ابن عمر	- « أعطاهما قيراطين من الأجر... »
249 /4	عن ابن عمر	- « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف... »
102 /2	عن ابن عباس	- « أعظم الناس إيماناً... »
313 /7	عن فاطمة بنت قيس	- « أعظم إنسان رأيت... »
46، 45 /6	عن ابن مَحِيصَة	- « اغلِظْ نَضَاحَكَ »
	الأنصاري	
.344، 343 /2	عن عمر	- « الأعمال بالنيات »
423، 253، 170 /4	عن عمران بن حصين	- « اعملوا اتكلوا فكل ميسر لما خلق له... » أخرجه البخاري (6596) ومسلم (2649)
606 /3	عن ذي اللحية الكلابي	- « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »
214 /7	عن إسماعيل بن أوسط	- « اعملوا وخير أعمالكم... »
127 /2	عن أبي مصعب الأسلمي	- « اعني على ذلك بكثرة السجود »
5 /3	عن عائشة	- « أعوذ برضاك من سخطك... »
468، 467 /3	عن يحيى بن سعيد	- « ... أعوذ بوجه الله الكريم »
493 /7		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
113/7	عن أبي هريرة	« اغاب ذلك منك في ذلك ... »
282/4	عن ابن عمر	« اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة »
282/4	عن زيد بن ثابت	« اغتسل النبي ﷺ وهو محرم »
462/7	عن ابن وهب	« اغتسل ثلاثة أيام ... »
43، 42، 41/5	عن عمر بن عبد العزيز	« اغزوا باسم الله ... »
506، 503/3	عن أم عطية الأنصارية	« اغسلنها ثلاثا أو خمسا... »
509، 507		
294/4 . 522/3	عن ابن عباس	« اغسلوه بماء وسدر... »
517/6	عن عروة بن الزبير	« اغلاها ثمنا ... »
422/4	عن عائشة	« اغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها »
136/4	عن ابن عمر	« اغنوهم عن هذا السؤال في هذا اليوم... »
387، 386/4	عن ابن عباس	« أفأحج عنه؟ قال: نعم »
34/3	عن جابر	« أفنان أنت يا معاذ... »
214، 205/5	عن رافع بن خديج	« أفر الودجين وأذكر اسم الله عليه »
273/2	عن أبي بكر	« أفضل الحج العج والثج »
415/4 . 468/3	عن طلحة بن عبيد الله	« أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة... »
	بن كريز	
185، 24/3	عن زيد بن ثابت	« أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم... »
5/3	عن جابر	« أفضل الصلاة طول القنوت »
474/3، 370/2	عن عمرو بن شعيب	« أفضل ما قلته أنا والثييون قبلي... »
	عن أبيه عن جده	
470/4	عن طلحة بن عبيد الله	« أفضل ما قلته أنا والثييون من قبلي: لا إله إلا الله... »
	بن كريز	
251 - 250/4	عن أبي هريرة	« أفضل يوم طلعت عليه الشمس... »
344/7	عن الحسن بن علي	« أفضلكم منزلة ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث
202, 200/4	عن رافع بن خديج	- « أفطر الحاجم والمحجوم »
415/5	عن طلحة بن عبيد الله	- « أفلح وأبيه إن صدق ... »
84/3	عن ابن عباس	- « أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة عشر يوماً يقصر... »
246/2	عن عمير	- « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل... »
425, 424/3	عن أبي هريرة	- « أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ... »
195/3	عن أبي هريرة	- « اقتادوا إن هذا واد به شيطان »
116/7	عن ابن عباس	- « اقتلوا الفاعل والمفعول به »
569/3	عن ابن عمر	- « أقد قضى... »
533/5	عن عائشة	- « أقر رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة على ... »
173/6	ابن المسيّب	- « أقرمكم ما أقرمكم الله ... »
467/7	عن أم كرز	- « أقرروا الطير على ... »
378, 376/5	عن سعد بن عبادة	- « أفضه عنها »
381, 380, 379		- « أفضيا مكانه يوماً آخر »
229, 227, 226/4	عن ابن شهاب الزهري	- « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... »
363/2	عن أبي هريرة	- « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ... »
117/3	عن أنس	- « أقيموا الحدود على ما سلكت إيمانكم ... »
828/7	عن علي بن أبي طالب	- « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم... »
116/3	عن أنس	- « أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر... »
353/2	عن خباب بن الأرت	- « اكتحلي بالليل وامسحيه بالنهار »
665/5	عن أم سلمة	- « أكثر مناقبي أمي قراؤها »
226/3	عن عقبة بن عامر	- « أكرموا أصحابي ... »
266, 261/6	عن عمر	- « أكرموا الشجر »
485/7	عن عائشة	- « أكرموا بيوتكم... »
184/3	عن أنس	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
292/5	عن أبي هريرة	- « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »
291، 287/5	عن أبي ثعلبة الخشني	- « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »
449، 446/6	عن النعمان بن بشير	- « أكل ولدك تحلته ... »
610/3	عن عياض بن حمار	- « ألا أحدثكم بما حدثني به الله ... »
618/3	عن عائشة	- « ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ ... »
261، 260/6	عن زيد بن خالد الجهني	- « ألا أخبركم بخير الشهداء ... »
273، 264، 263		
22، 21/4	عن عطاء بن يسار	- « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ »
251/7	عن أبي الدرداء	- « ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة ... »
133، 132، 131/3	عن أبي هريرة	- « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ... »
357/3	عن أنس	- « ألا أدلكم على رياض الجنة ... »
555/7	سائبة مولاة لعائشة	- « ... إلا الطفيتين والأبتر ... »
465، 464/1	عن أبي مسعود البديري	- « إلا إن الإيمان ههنا ... »
262/7	عن أبي سعيد الخدري	- « إلا إن الغضب جمرة ... »
608/3	عن أبي سعيد الخدري	- « إلا إن بني آدم خلقوا من طبقات ... »
208/4، 7/3	عن طلحة بن عبيد الله	- « إلا أن تطوع »
344، 229		
85/7	-	- « إلا إن في قتل العصا والسوط ... »
301/5	عن أنس	- « إلا إن لحوم الحُمُر ... »
102/7	عن أبي داود	- « ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه »
449/1	عن علي بن أبي طالب	- « ألا تصلون ... »
8/4	عن أبي ذر	- « إلا جاءت (أي الإبل) يوم القيامة ... » أخرجه البخاري (1460)
522/7	عن سهل بن حنين	- « إلا ما كان رقماً في ثوب »
154/4	عن ابن عمر	- « ألا وكلكم راع ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
217/3	عن جابر	- « ألا يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي »
363/3	عمرو بن حزم	- « ألا يمس القرآن إلا طاهر »
547, 544/6	عن ابن عباس	- « ألحقوا الفرائض بأهلها... »
560, 549		
523/6	عن عائشة	- « ... ألم أر برمة تفور لحماً ... »
387/4	عن عائشة	- « ألم ترى أن قومك ... »
380/6	عن عائشة	- « ألم ترى أن مُجَزَّزاً ... »
234, 233/3	عن سعد بن أبي وقاص	- « ألم يكن الآخر مسلماً... »
237, 236, 235		
281 - 280/7	عن أنس	- « أليس هذا خيراً ... »
486/7	عن عطاء بن يسار	- « أليس هذا خيراً ... »
216, 215, 214/3	عن عبيد الله بن عدي	- « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... »
563/3	عن قيس بن سعيد	- « أليست نفساً »
	وسهل بن حنيف	
286/2	عن ابن عباس	- « أما أحدهما فكان لا يستبرئ... »
525/5	عن ابن عمر	- « أما الصُّفْرَةُ فإني رأيتُ رسولَ الله يَصْبِغُ بها ... »
486/7	عن مجاهد	- « إما أن تحسن إلى شعرك ... »
251/7	عن أبي الدرداء	- « أما إنني لا أقول حالته ... »
90/4	عن أبي هريرة	- « أما علمت أن آل محمد... »
74/3	عن أنس	- « أما علمت أن الله وضع عن المسافر... »
425/5	عن فاطمة بنت قيس	- « أما معاوية فصعلوك »
486/7	عن جابر	- « أما يجيد هذا ماءً ... »
399/2	عن أبي هريرة	- « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام... »
581 - 580/3	عن قرعة بن إياس	- « أما يسرك أن تأتي باباً من أبواب الجنة... » رواه ابن
		أبي شيبة: 233/3.

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
114، 110/3	عن طلحة بن عبيد الله	- « الإمام سترة لمن خلفه »
325، 324، 320/2	عن أبي هريرة	- « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »
103/2	عن ابن عمر	- « أمي كالمطر ... »
440/1	عن ابن عمر	- « أمر ﷺ بالعجين الذي عُجِنَ بماء ... »
413/3	عن أبي هريرة	- « أمر ابن آدم بالسجود... »
435/4	-	- « أمر الرسول ﷺ أصحابه المهلين... »
628، 625، 623/5	عن نافع	- « أمر النبي ﷺ ابن عمر حين طلق امرأته ... »
520/3	عن ابن عباس	- « أمر النبي ﷺ بإدخال الميت القبر من... »
385/5	عن عمران بن حصين	- « أمر النبي ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة »
562 - 561/3	عن عبد الله بن جعفر	- « أمر النبي ﷺ بصنع الطعام لآل جعفر... »
338/5	-	- « أمر النبي أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً »
315/2	عن أنس	- « أمر النبي بلالا أن يشفع الأذان... »
139/3	عن ابن عباس	- « أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة... »
549/3	عن ابن عباس	- « أمر رسول الله ﷺ أن ينزع عنهم الحديد... »
527/7	عن ابن عمر	- « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب »
36/5	-	- « أمر رسول الله ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط والتضرب بن الحارث من أسارى بدر »
135/3	عن جابر	- « أمر رسول الله ﷺ سليكا حين جاء يوم الجمعة... »
164/5	عن عباد بن تميم	- « أمر رسول الله عويمر بن الأشقر أن... »
140، 139/3	عن ابن عباس	- « أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر... »
6/5	عن جابر	- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... »
140، 139/3	عن ابن عباس	- « أمرت بالسجود... »
200/7	عن وائلة بن الأسقع	- « أمرت بالسواك ، ولولا ... »
146/5	عن ابن عباس	- « أمرت بالبحر وهو لكم سنة »
176، 173/7	عن أبي هريرة	- « أمرت بقرية تأكل القرى ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
148/5	عن ابن عمرو بن العاص	- « أمرت بيوم الأضحى عيداً ... »
120/3	عن ابن عباس	- « أمرنا أن نضع أيماننا... »
155/5	عن علي بن أبي طالب	- « أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذن... »
480/6	عن البراء بن عازب	- « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتبع الجنائز ... »
418/6	عن عقبة بن عامر	- « أمره النبي ﷺ أن يقسم غنما ... »
648/5	عن فيروز الديلمي	- « أمسك إحداهما وفارق الأخرى »
649، 648/5	عن ابن شهاب بلاغاً	- « أمسك منهن أربعاً ... »
274/2	عن ابن عمر	- « املؤوا الطسوس وخالفوا المجوس »
367، 366/1	عن ابن عباس	- « أمتي جبريل ... »
168، 166، 164/5	عن بشير بن يسار	- « إن أبا بردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ »
572/3	عن عائشة	- « أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته... »
448/5	-	- « إن أبا بكر زوج ابته عائشة لرسول الله ﷺ ... »
572/3	-	- « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات »
376، 375/3	عن أبي قتادة	- « أن أبا بكر كان يُسرُّ وعمر يجهر فقال النبي ﷺ... »
421، 420/2	عن عبد الله بن أبي بكر	- « أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في ... »
111/5	أبي محمد مولى أبي قتادة	- « أن أبا قتادة بارز رجلاً من المشركين ... »
329/7	-	- « أن إبراهيم عليه السلام دعا من يأكل معه ... »
392/1	عن عبد الله بن رافع	- « أن ابن رافع سأل أبا هريرة عن وقت ... »
500، 499، 498/2	عن كريب مولى ابن عباس	- « أن ابن عباس أخبره أنه بات عند... »
503، 502، 501	عباس	
377/1	عن ابن مسعود	- « أن ابن مسعود سأل رسول الله ﷺ عن أي الأعمال ... »
106/5	أبي بكرة	- « إن ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به ... »
273/7	عن معاوية بن أبي سفيان	- « إن اتبعت عورات الناس ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
595، 594 /3	عن ابن عمر	- « إن أحدكم إذا مات عرض عليه... »
240 /7	عن جابر	- « إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي ... »
405 /2	عن أبي هريرة	- « إن أحدكم يأتيه الشيطان... »
228 - 227 /3	عن ابن مسعود	- « إن أحسن الحديث كتاب الله وأوثق... »
526 - 525 /3	عن جابر	- « إن أخاكم قد مات... »
386 /5	عن عقبة بن عامر	- « إن أخي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية ... »
559 /6	عن البراء بن عازب	- « إن آخر آية نزلت: وإن كان رجل... »
242 /7	عن معاذ بن جبل	- « إن آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ ... »
495 /5	عن عائشة	- « إن أطيب مال المرء من كسبه ... »
317 /3	عن أنس	- « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فوجده في المسجد... »
289 /2	عن أنس	- « أن أعرابيا أتى إلى طائفة المسجد فبال »
47 /3	عن جابر	- « أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ ليقتله... »
299، 296 /4	عن عطاء بن أبي رباح	- « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يجنين وعلى الأعرابي قميص... »
12 /6	عن عبد الله بن سلام	- « إن أكلة الربا يعرفون يوم القيامة ... »
250 /7	عن أبي هريرة	- « إن أكملكم إيماناً ... »
530 /7	عن عبد الله بن عمرو بن العاصي	- « إن الأرض إذا دفن فيها ... »
211 /4	عن أبي هريرة	- « إن الأعمال تعرض على الله... »
236 /2	عن جابر	- « إن التيمم ضربة للوجه والذراعين »
387، 386 /3	عن عائشة	- « أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي... »
390، 389، 388		
462 /7	عن عروة بن الزبير	- « إن الحمى من فيح ... »
320 /7	عن سَمْرَةَ	- « إن الدجال أعور ... »
321 - 320 /7	عن سَمْرَةَ	- « إن الدجال خارج وهو أعور »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
155/3	-	- « إن الدعاء بين الصلاتين علي لا يُردُّ »
433/3	عن الحارث الأشعري	- « إن الذكر لله تعالى بمنزلة الحصن... »
255/4	عن أبي سعيد الخدري	- « إن الذي تطب أمامك... » أخرجه عبد الرزاق (7684)
430/2	عن جابر	- « إن الذين بقوا معه ﷺ كانوا أربعين... »
501/7	عن أبي هريرة	- « إن الرؤيا من المبشرات »
475/1	عن ابن عمر	- « إن الرجل يكذب الكذبة... »
581/3	عن سهل بن حنيف	- « إن السقط ليظل على باب الجنة فيقول... » أخرجه الطبراني في الأوسط
662/5	عن ابن بهدله	- « إن السقط ليظل مُحَبَّنِيئًا... »
512/7	عن ابن عباس	- « إن السلام قد انتهى إلى البركة »
464, 462/1	عن عبد الله الصنعاني	- « إن الشمس تطلع... »
.285, 284/3	عن عائشة	- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... »
.289, 288, 287		
291, 290		
145/3	عن أبي هريرة	- « إن الشيطان تعرّض لي في صلاتي... »
328/2	عن أبي هريرة	- « إن الشيطان حساس »
471/3	عن أبي هريرة	- « إن العبد إذا قال: لا إله إلا الله اهتز عمود... » (أورده الهيثمي في المجمع: 82/10 وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو وهو ضعيف جدا).
- 609, 608/3	عن أبي بن كعب	- « إن الغلام الذي قتله الخضر... »
610		
552, 551/7	عن ابن عمر	- « إن الفتنة ههنا »
183/2	عن عائشة	- « إن القبلة لا تنقض الوضوء »
464/2	عن أنس	- « إن الكافر ليضرب بمطرقة... »
662/5	عن جابر	- « إن الله إذا أراد أن يخلق... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
547/6	عن عمرو بن خارجه	- « إن الله أعطى كل ذي حق ... »
546/6	عن عمرو بن خارجه	- « إن الله أعطى لكل شيء حقه... »
299/3		- « أن الله أمر إبراهيم ينادي: أيها الناس... »
496/2	عن خارجه بن حذافة العدوي	- « إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من ... »
206/3	عن أنس	- « إن الله أمرني أن أقرأ عليك ... »
174/5	-	- « إن الله أنزله [أي الكبش] من الجنة ... »
496، 494/7	عن أبي هريرة	- « إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون ... »
309/3	عن سلمان الفارسي	- « إن الله تعالى حيي كريم... »
282، 281/7	عن علقمة بن عبد الله	- « ... إن الله جميل يحب الجمال »
130/5	عن أبي هريرة	- « إن الله حبس عن مكة الفيل ... »
165/3	عن أوس بن أوس	- « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »
302/4	عن أبي شريح	- « إن الله حرّم مكة فلا تحمل لأحد بعدي... »
474/4	عن ابن عباس	- « إن الله حرم مكة يوم خلق... »
341/5	-	- « إن الله حرمها [أي الخمر] »
225/7	عمر	- « إن الله خلق آدم ... »
541/7	عن ثوبان	- « إن الله خلق الماء طهوراً ... »
465، 464/3	عن ابن عمرو	- « إن الله خلق الملائكة من شَعَرِ ذراعيه »
245/6	عن علي بن أبي طالب	- « إن الله سيهدي قلبك ... »
284/2	عن أبي بن كعب	- « إن الله ضرب لنا مثلاً طعام ابن آدم... »
444، 431/1	عن زيد بن أسلم	- « إن الله قبض أرواحنا ... »
476، 475/6	عن خالد بن عبيد	- « إن الله قد أعطاكم ثلث ... »
473/6	عن أبي أمامة	- « إن الله قد أعطى كل ذي حق ... »
270/6	عن ابن عباس	- « إن الله كتب على ابن آدم ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
413 /4	عن صفية بن شيبة عن امرأة	- « إن الله كتب عليكم السعي... »
295 /7	عن أبي هريرة	- « إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ... »
487، 486 /2	عن إسماعيل بن أبي حكيم بلاغا	- « إن الله لا يمل حتى تملوا... »
490، 489، 488	عن أبي هريرة	- « إن الله ليرفع العبد... »
483 /3	-	- « إن الله مسح بيده آدم ... »
226 /7	-	- « إن الله وكلّ بالصلاة عليّ ملكا... »
165 /3	-	- « إن الله يحدث من أمره... »
414 /2	عن ابن مسعود	- « إن الله يطوي السموات يوم القيامة... »
464 /3	عن ابن عمر	- « إن الله يقول: وإن عبدا أصححت له جسمه... »
272 /4	عن أبي سعيد الخدري	تضي عليه خمسة أعوام... »
463 /3	عن ابن مسعود	- « إن الله يمكس السموات على أصبع... »
444 /3	عن أبي الدرداء	- « إن الله ينزل في ثلاث ساعات يقين من الليل... »
253 /3	عن ابن عمر	- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا... »
385 /5	عن عمران بن حصين	- « إن المثلة أن يتذر الرجل ... »
530 /3	عن أسد بن كرز	- « إن المريض تتحات... »
360 /2	عن فروة بن عمرو	- « إن المصلي يناجي ربه... »
361 /1	ابن شهاب الزهري	- « أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً... »
130، 129 /3	عن أبي هريرة	- « إن الملائكة تصلي على أحدكم... »
521 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « إن الملائكة لا تدخل... »
577، 575 /3	عن ابن عمر	- « إن الميت ليعذب ببكاء... »
362 /1	ابن شهاب	- « أن الناس صلّوا خلف رسول الله ﷺ ... »
223 /6	-	- « أن النبي ﷺ أباح المرأة في اللعان للزوج الثاني »
311 /6	عن أنس	- « أن النبي ﷺ ابتاع بالمدينة ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
350, 201, 200/4	عن ابن عباس	« أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم »
471/7	عن جابر	« أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ... »
300/5	عن جابر	« أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل ... »
191, 173/6	-	« أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا »
361/5	عن ابن مسعود	« أن النبي ﷺ أرخص في نبيذ الجر »
291/7	عن أم سلمة	« أن النبي ﷺ استيقظ ليلة ... »
86/2	عن سويد بن النعمان	« أن النبي ﷺ أكل السوق ... »
404/2	عن عمران بن حصين	« أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث... »
5/3	عن عائشة	« أن النبي ﷺ أوتر من صلاة العشاء... »
537, 536/6	عن جابر	« أن النبي ﷺ باع مَدْبَرًا »
115/4	عن عمرو بن عوف الأنصاري	« أن النبي ﷺ بعث إلى البحرين يأتيها يجزيتهما » أخرجه البخاري (3157)
29/5		« إن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن »
419/3	عن ابن مسعود	« أن النبي ﷺ حين سجد في (والنجم) بمكة... »
306, 303/3	عن عبد الله بن زيد المازني	« أن النبي ﷺ خرج بالناس فصلَّى ركعتين... »
69, 68/3	عن معاذ بن جبل	« أن النبي ﷺ خرج فصلَّى المغرب والعشاء... »
332/7	عن ناجية بن عمرو	« أن النبي ﷺ خَضَبَ بالحناء »
457/2	عن سُمْرَةَ	« أن النبي ﷺ خطب قائمًا »
557/5	عن عائشة	« أن النبي ﷺ خَيْرَ أزواجه حين نزلت ... »
557/5	عن عائشة	« أن النبي ﷺ خَيْرَ أزواجه فاخترته »
77/2	عن أبي هريرة	« أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى دار قوم ... »
426/5	عن سعد بن أبي وقاص	« أن النبي ﷺ رَدَّ على عثمان بن مظعون التبتل ... »
517/3	عن جابر بن سُمْرَةَ	« أن النبي ﷺ ركب مرجعه من جنازة أبيه »
		« للدحداح ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
448/5	-	- « أن النبي ﷺ زوج ابنة عثمان ولم يستأمرها »
517/6	عن عروة بن الزبير	- « أن النبي ﷺ سئل أي الرقاب ... »
343/5	عن وائل الحضرمي	- « أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر ... »
534/7	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « أن النبي ﷺ سئل عن الشعر المعلق ... »
523/7	عن ابن عمر	- « أن النبي ﷺ سئل عن النصب »
407, 405/2	عن عبد الله بن بجينة	- « أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر فقام من اثنتين... »
110/3	عن أي جحيقة	- « أن النبي ﷺ صَلَّى بهم في البطحاء... »
43/3	عن ربيعة	- « أن النبي ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر بقاء »
43/3	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ صَلَّى خلف أبي بكر في مرضه »
549/3	عن أبي مالك الغفاري	- « أن النبي ﷺ صَلَّى على شهداء أحد... »
549/3	عن أنس	- « أن النبي ﷺ صَلَّى على شهداء أحد وكبر على حمزة... »
529/3	عن سعيد بن المسيب	- « أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد شهر »
529/3	عن ابن عباس	- « أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد شهر »
529/3	عن علي بن أبي طالب	- « أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر مرتين »
467/1	عن أم سلمة	- « أن النبي ﷺ صَلَّى في بيتها ... »
288/6	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ صَلَّى وهو جالس ... »
335, 328/5	عن ابن عباس	- « أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بكبش »
311/2	عن سالم بن عبد الله عن أبيه	- « أن النبي ﷺ علمه الله الأذان ليلة الإسراء.. »
459/2	جابر بن سَمْرَةَ	- « أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ونادوا... »
11/3	عن ابن وهب	- « أن النبي ﷺ قرأ فيهما (أي في ركعتي الفجر) بأم القرآن »
293/6	عن جابر	- « أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين »
296, 295/6	عن ابن عباس	- « أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
237/6	عن سهل بن سعد الساعدي	- « أن النبي ﷺ قضى في المسجد »
305/7	عن ابن عمر	- « أن النبي ﷺ كان إذا اعتم ... »
139/3	عن أبي حميد الساعدي	- « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ... »
100/4	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص ... »
98/4	عن عتاب بن أسيد	- « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس ... »
455/2	عن سهل بن سعد	- « أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما ... »
452/1	عن سلمة بن الأكوع	- « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ... »
484/2	عن عائشة	- « إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ... »
583/3	عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	- « أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في ... »
188/2	عن أنس	- « أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ... »
193/3	عن أنس	- « أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه »
493/2	عن الزهري وسعيد بن أبي سعيد	- « أن النبي ﷺ كان يوتر بإحدى عشرة ركعة »
493/2	عن عائشة	- « إن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ... »
49, 33, 32/7	عن عمرو بن يحيى بن حزم	- « أن النبي ﷺ كتب كتاباً ... »
419, 418, 417/2	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ لبس خيصة ... »
309/3	عن أنس	- « أن النبي ﷺ لم يكن يرفع في شيء من دعائه ... »
514 - 513/7	عن أبي الحكم سيار العتري	- « أن النبي ﷺ مر على الصبيان ... »
514/7	عن شهر بن حوشب	- « أن النبي ﷺ مر على نساء تعود ... »
48/2	عن ابن عباس	- « أن النبي ﷺ نام حتى سمع غطيته ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
563، 561، 560/3	عن جابر	- « أن النبي ﷺ نهى أن ترفع القبور... »
27/5	عن ابن عمر	- « إن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »
31، 18/6	عن أبي هريرة	- « أن النبي ﷺ نهى عن اللمس والمنايذة »
103/4	عن ابن عمر	- « أن النبي ﷺ نهى عن المزينة » أخرجه مالك في الموطأ (1827)
33، 31، 18/6	عن ابن المسيب	- « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر »
149، 51		
306/5	عن أنس	- « أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع »
361/5	عن ابن عمر	- « أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر »
273، 266، 265/7	عن عبد الله بن كعب	- « أن النبي ﷺ هجر كعباً وأصحابه ... »
	بن مالك	
330/6	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً ... »
516/3	عن ابن عمر	- « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز »
221/6	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ أرسل أبا جهم مصدقاً ... »
501/6	عمران بن الحصين	- « أن النبي ﷺ أقرع بينهم »
538، 537/6	عن جابر	- « أن النبي ﷺ باع مدبراً »
222/6	عن عائشة	- « أن النبي ﷺ قضى لهند على أبي سفيان »
244/3	عن عمرو بن شعيب	- « أن النبي ﷺ كره إنشاد الشعر... »
	عن أبيه عن جده	
132/2	عن ابن عباس	- « أن النبي ﷺ مسح [أذنيه] مفردين »
507/5	عن الربيع عن أبيه	- « أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة »
376، 373/5	أبي هريرة	- « إن النذر لا يرد من القدر... يرد حتى القبر »
216/2	عن عائشة	- « إن النساء شقائق الرجال »
526/6	عن عائشة	- « إن الولاء لمن أعطى الورق »
427/2	-	- « إن أمي أعطيت أجر أهل الكتابين... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
381 /3	عن ابن عباس	- « إن أمي لا تطيق ذلك »
221 /4	عن ابن عباس	- « أن امرأة أنت النبي ﷺ ... »
489 /6	عن ابن عمرو بن العاص	- « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله هذا ابني ... »
376 /5	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « أن امرأة جاءت إلى رسول الله »
548، 547 /6	عن جابر	- « أن امرأة سعد بن الربيع جاءت ... »
117، 112، 105 /7	عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب	- « إن امرأة من غامد من الأزد ... »
418 /6	عن عائشة	- « إن أمي اقتلنت نفسها »
46 /4	عمر بن عبد العزيز	- « أن انظر من مرّ بك من المسلمين ... »
230، 229 /3	عن يحيى بن سعيد بلاغا	- « إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد ... »
259 /4	عن أنس	- « إن بالمدينة أقواما ما قطعتم واديا ... »
555، 554، 553 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « إن بالمدينة جنا ... »
531 /6	عن عائشة	- « أن بريرة جاءت تستعينها ... »
302 /6	-	- « أن بغيا من بغايا بني إسرائيل ... »
، 339، 338 /2	عن ابن عمر	- « إن بلالا ينادي بليل ... »
160 /4	عن أبي هريرة	- « أن تصدق وأنت صحيح ... »
476 /6	عن ابن عمر	- « أن تحج وتعمّر وتغتسل ... »
343 /4	عن أبي هريرة	- « ... أن تلد الأمة ربتها »
387 /6	عن أنس	- « إن جاءت به أكمل ... »
599 /5	عن ابن عباس	- « إن جاءت به أكمل العينين ... »
599 /5	عن أنس	- « إن جاءت به بكذا ... »
222 /6	عن ابن عباس	- « إن جاءت به جعداً ... »
599 /5	عن جابر	- « أن جابر باع من النبي ﷺ جملاً ... »
330 /6	عن جابر	- « أن جابر باع من النبي ﷺ جملاً ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
79/7	عن ابن عمر	- « أن جارية لحفصة سحرتها »
497/7	عن ابن عباس	- « أن جبريل أبطأ عن النبي ﷺ »
364/1	محمد بن إسحاق	- « إن جبريل أتى رسول الله ﷺ بصيحة الإسراء ... »
451/1	عن أنس	- « أن جبريل جاء إلى رسول الله ... »
527/3	عن ابن عباس	- « أن جبريل كبر على آدم ... »
512/7	عن عائشة	- « إن جبريل يقرئك السلام ... »
97، 96، 95/3	عن أنس	- « أن جدته (أي أنس) مليكة دعيت رسول الله ﷺ »
99، 98		« ... »
83، 79/7	عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغاً	- « أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية سحرتها... »
521/5	عن أنس	- « أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنَّعه ... »
256/2	عن عائشة	- « إن دم الحيض أسود يعرف... »
331/6	عن ابن عباس	- « إن دماءكم وأموالكم ... »
336/7	عن ابن مسعود	- « إن ذلك [الاستنجاء بالروث] لزيد إخوانكم من الجن ... »
256/7	عن حميد بن عبد الرحمن	- « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال ... »
546 - 545/7	عن أنس	- « أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه سكن داراً ... »
418/6	عن عمران بن حصين	- « أن رجلاً أعتق ستة أعبد ... »
195، 194/4	عن أبي هريرة	- « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق ... »
199، 197، 196		« ... »
196، 195/4	عن سعيد بن المسيَّب	- « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يضرب فخذه... »
198، 197		« ... »
301/5	عن أنس	- « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ في ذلك اليوم [يوم خيبر] ... »
575/7	عن أبي أسامة	- « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الجمرة ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
445/7	عن ابن مسعود	- « أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله المرء يجب ... »
541/5	عن محمود بن لبيد	- « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً »
510, 509, 501/6	عن الحسن البصري وابن سيرين مرسلًا	- « أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ اعتق رجلاً ... »
176, 175, 174/4	عن أبي يونس مولى عائشة	- « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب ... »
582/7	صفوان بن سُلَيْم	- « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب ... »
505/7	عن جابر	- « أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إني رأيت ... »
257/7	عن أبي هريرة	- « أن رجلاً قال، يا رسول الله أوصني ... »
182, 181, 180/4	عن عطاء بن يسار	- « أن رجلاً قَبِلَ امرأته وهو صائم ... »
29 - 28/6	عن أبي هريرة	- « أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استسلف ... »
589, 588/5	عن ابن عمر	- « أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ... »
605, 604/3	عن أبي هريرة	- « إن رجلاً لم يعمل حسنة قط ... »
283/7	عن ابن عمرو	- « أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وعليه ثوبان ... »
412/2	عن عبد الله بن أبي بكر	- « أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ... »
548/7	عن أنس	- « أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم ... »
195/4	عن أبي هريرة	- « أن رجلاً وقع على امرأته ... »
394/6	عن الزبير بن العوام	- « أن رجلين اختصما ... »
518/7	عن أنس	- « أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ ... »
343/3	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ أباح للمصلي أن يتنحَّم ويصق ... »
351/4	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه من أذى كان به ... »
550 - 549/7	عن عبد الله بن بُعَيْثَة	- « أن رسول الله ﷺ احتجم في وسط رأس ... »
351, 350/4	عن سليمان بن يسار	- « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
404/2	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء.. »
265/4	مالك عن من يثق به من أهل العلم	- « أن رسول الله ﷺ أرى أعمار ... »
68/5	عن ابن عمر	- « إن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ... »
334, 331, 330/4	عن مالك بلاغا	- « أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام... »
314/4	عن عائشة	- « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج »
27/4	عن بلال بن الحارث	- « أن رسول الله ﷺ أقطع ... »
88/2	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ أكل كنف ... »
419, 416/4	عن عبد الله بن حذافة	- « أن رسول الله ﷺ أمر (ابن حذافة) أن ينادي في أيام التشريق... »
473/7	عن عبد الله عمر	- « أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب ... »
401, 402/2	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين... »
256/3	عن علي بن أبي طالب	- « أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة... »
380, 379/2	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة... »
420/4	عن أبي بكر بن عمرو بن حزم	- « أن رسول الله ﷺ أهدى جملا... »
307/4	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة »
520/5	عن أنس	- « أن رسول الله ﷺ أولم على بعض أزواجه بصاعين ... »
347/4	عن سليمان بن يسار	- « أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجل من الأنصار... »
348/4	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »
348/4	عن يزيد بن الأصم	- « أن رسول الله ﷺ تزوجها (أي ميمونة) وهو حلال »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
26/2	عن أبي رزين العقيلي	- « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق ... »
556/3	عن مالك بلاغا	- « أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ... »
568, 567/3	عن جابر بن عتيك	- « أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ... »
573, 572, 569		
549/7	عن ابن مسعود	- « أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ ليلة أسري »
122, 119, 118/1	أنس	- « أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ... »
72/5	عن عمرو بن شعيب	- « إن رسول الله ﷺ حين صدر عن حنين »
	عن أبيه عن جده	
304, 303/3	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء مُتَبَدِّلاً ... »
308, 307		
98, 97, 96/2	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... »
808, 800, 99		
104, 103, 102		
107, 106, 104		
306/7	عن عائشة	- « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ... »
444/4	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ثم صَلَّى ... »
471, 302/4	عن أنس	- « أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه ... »
471/4	عن علي بن أبي طالب	- « أن رسول الله ﷺ دعا يوم عرفة ... »
87/2	عن محمد بن المنكدر	- « أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى طعام ... »
150, 146/4	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ... »
155, 152, 151		
158, 157, 156		
162, 160, 159		
142, 141/3	عن سهل بن سعد	- « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح ... »
145, 144, 143	الساعدي	
148, 147, 146		
213, 149		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
140، 139/2	عن المغيرة بن شعبة	- « أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك »
149، 148، 141	عن يحيى بن سعيد	- « أن رسول الله ﷺ ربي وهو يمسح وجه فرسه »
118، 117/1	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة... »
423/4	عن نافع [مرسلاً]	- « أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة... »
31/5	عن الحسن بن علي	- « أن رسول الله ﷺ رأى في منامه بني أمية... »
267، 265/4	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ رخص في النظر للمرأة... »
491/5	عن أنس	- « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِعَ... »
41، 40/3	عن البراء بن عازب	- « إن رسول الله ﷺ سئل عما يتقى من الضحايا... »
154، 153/5	عن ميمونة	- « إن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة... »
157، 155	عن ابن شهاب	- « أن رسول الله ﷺ سدل ناصيته... »
542، 537/7	عن إسماعيل بن أبي حكيم بلاغا	- « أن رسول الله ﷺ سمع امرأة تصلي... »
478/7	عن عبد الله بن زيد المازني	- « أن رسول الله ﷺ صَلَّى (في الاستسقاء) ركعتين... »
487، 486/2	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بنذي الخليفة... »
490، 489، 488	عن جابر	- « أن رسول الله ﷺ صَلَّى بكل طائفة... »
308/3	عن سمرّة	- « أن رسول الله ﷺ صَلَّى خلف امرأة فقام في وسطها، عن سمرّة »
425/4	-	- « أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن نفسه... »
79/3	عن محمد الباقر	- « أن رسول الله ﷺ غُسِّلَ في قميص »
552/3	عن ثوبان الهاشمي	- « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر »
330/5	عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمسور	- « أن رسول الله ﷺ قال (اللهم ارحم المخلّقين) يوم الحديبية »
500، 499/3	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ قال : عليك »
85/2		
440 - 439/4		
511/7		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
304/2	عن ابن السباق	- « أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع... »
187/4	عن حمزة بن عمرو الأسلمي	- « أن رسول الله ﷺ قال له في الصوم... »
291 - 290/7	عن ابن شهاب	- « أن رسول الله ﷺ قام فنظر... »
572/3	عن عائشة	- « أن رسول الله ﷺ قبل عثمان مطعون وهو يبكي »
418/3	عن أبي سعيد الخدري	- « أن رسول الله ﷺ قرأ (ص) وهو على... »
293/6	عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً	- « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »
145، 142، 140/7	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »
27/4	عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد	- « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن... »
356/2	عن أنس	- « أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس... »
311/3	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال... »
187، 186، 185/2	عن عائشة	- « أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة... »
340/2	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة... »
557، 556/7	عن مالك بلاغاً	- « أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع... »
261/3	عن أبي سعيد الخدري	- « أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى... »
177، 176/3	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء كل سبت... »
66/3	عن الأعرج	- « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر... »
344/7		- « أن رسول الله ﷺ كان يجوع... »
363/2	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين... »
396، 394/3	عن أسلم مولى عمر	- « أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره... »
148/3	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة »
368/1	عائشة	- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي... »
451/1	عن ابن مسعود	- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
395/1	عن أنس	- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ... »
306, 305/4	عن عروة بن الزبير	- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ... »
171, 170/3	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر... »
201, 200/3	عن أبي قتادة	- « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة... »
171/3	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين... »
188, 187/2	عن عائشة	- « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وأنا ... »
562, 519/3	عن علي بن أبي طالب	- « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز... »
265/3	عن عائشة	- « أن رسول الله ﷺ كان يكبر من الأولى... »
209, 208/2	عن عطاء بن يسار	- « أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات »
553, 552/7	عن أبي لبابة	- « أن رسول الله ﷺ كفى عن قتل ... »
13/6	عن ابن مسعود	- « أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا ... »
469/4	عن ابن عباس	- « أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي تصلي... »
368, 367/2	عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز	- « أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي... »
372		
317, 316/5	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ نزل بأسفل بلدح ... »
527, 524/3	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي... »
188/5	عن علي بن أبي طالب	- « إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم... »
363/5	عن عطاء بن يسار	- « أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البُسْرُ والرُّطْبُ »
346 - 345/7	عن حذيفة بن اليمان	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة... »
142, 38, 32/6	عن أبي سعيد الأنصاري	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ... »
143		
215, 214/4	عن ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الوصال... »
206/4	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين... »
301/7	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وبيعيتين ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
77/5	عن عبد الله بن أبي بردة الكناني بلاغاً	- « أن رسول الله أتى الناس في قبائلهم ... »
549/7	عن أنس	- « أن رسول الله احتجم وأعطاه ... »
330/4	عن جابر	- « أن رسول الله اعتمر ثلاثاً كلها... »
422، 421، 420/1، 429، 424، 423	عن سعيد بن المسيّب	- « أن رسول الله حين قفل من خيبر ... »
449، 435، 434		
360/2	عن فروة بن عمرو	- « أن رسول الله خرج على الناس وهم يصلون... »
358/5	عن ابن عمر	- « أن رسول الله خطب الناس في بعض مغازيه ... »
460، 459/2	عن أبي هريرة	- « أن رسول الله ذكر يوم الجمعة فقال... »
376/3	عن عائشة	- « أن رسول الله ربما أسر في قراءته... »
329، 327/5	-	- « أن رسول الله سئل عن العقيدة ... »
334، 331، 330		
116، 115، 114/1	ابن عمر	- « أن رسول الله سابق بين الخيل ... »
93، 86/3	عن أم هانئ بنت أبي طالب	- « أن رسول الله صلّى عام الفتح ثمان... »
348، 346/3	عن ابن عمر	- « أن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن... »
430/2	عن جابر	- « أن رسول الله كان يخطب فتفرقوا عنه إلا... »
260/3	عن ابن شهاب الزهري	- « أن رسول الله كان يصلي يوم الفطر... »
255، 254/7	ابن عمر	- « أن رسول الله مرّ على رجل وهو يعظ ... »
189، 187/5	عن جابر	- « إن رسول الله نهى عن أكل لحوم الضحايا ... »
354/6	-	- « أن رسول بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ... »
109/5	يحيى بن سعيد	- « إن رسول رغب في الجهاد وذكر الجنة ... »
241/7	عن ابن مسعود	- « إن روح القدس نفث ... »
143/4	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « إن زكاة الفطر واجبة... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
516/7	عن زيد بن ثابت	- « أن زيد بن ثابت قرع باب النبي ﷺ ... »
547/7	عن أبي هريرة	- « أن زينب كان اسمها ... »
420/3 - 421	عن عبد الله بن أبي	- « أن سعيد بن المسيّب سمع رجلاً يقول: ... »
422، 423	صعصة	
533/5	عن عائشة	- « أن سودة بنت زمعة أسنت وكبرت ... »
473، 672/5	عن أم سلمة	- « إن شئت سمعت عندك فخير »
190، 187/4	عن حمزة بن عمرو	- « إن شئت فصم ... »
	الأسلمي	
453، 451/1	عن عطاء بن يسار	- « إن شدة الحر من فيح ... »
456، 455، 454		
460، 458		
247/7	عن علي بن أبي طالب	- « إن شرار الناس عند الله ... »
181/6	عن صفوان بن عبد الله	- « أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر ... »
	بن صفوان	
274، 272/3	عن صالح بن خوات	- « أن طائفة صفت معه (ﷺ) وطائفة ... »
374، 373/6	عن عائشة	- « أن عائشة قالت : كان عتبة ... »
378، 376، 375		
229، 227، 226/4	عن ابن شهاب الزهري	- « أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا ... »
302/2	عن ابن مغفل	- « إن عامة الوسواس منه »
92/2	عن أبي هريرة	- « إن عامة عذاب القبر منه »
223، 222/3	عن محمود بن لبيد	- « أن عتيان بن مالك كان يؤم قومه ... »
	الأنصاري	
146/3	عن أبي هريرة	- « إن عفريتاً تفلت عليّ البارحة في الصلاة ... »
322/7	عن أبي إسحاق	- « أن عليّاً نظر إلى ابنه الحسن »
	السيبي	
445/6	عن النعمان بن بشير	- « إن عليهم من الحق ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث
225/7	مسلم عن يسار الجهني	- « أن عمر سئل عن هذه الآية ... »
558/6	عن زيد بن أسلم	- « إن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة.. »
375/3	عن معاوية بن قررة موقافاً	- « إن عمل السر يفضل على عمل العلانية... »
164/5	عن عباد بن تميم	- « إن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يذبح الإمام ... »
427، 425، 424/1	عن عائشة	- « إن عيني تمامان ... »
441/5	عن أبي هريرة	- « إن في أعين الأنصار شيئاً »
247/4	عن سهل	- « إن في الجنة باباً يقال له الريان... »
186/3	عن ابن مسعود	- « إن في الصلاة شغلاً »
77/2	عن أبي هريرة	- « إن في دار فلان كلباً ... »
250/7	عن كعب الأحبار	- « إن في كتاب الله المنزل ... »
205/4		- « إن في يوم عاشوراء تاب الله على آدم... »
353/2	عن أبي هريرة	- «... إن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»
352/2	عن جابر بن سمرة	- « إن قراءة النبي ﷺ كانت بقاف... »
204، 203، 202/4	عن عائشة	- « إن قريشاً كانت تصومه (أي يوم عاشوراء... »
75/2	عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف	- « إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
543/7	عن سهل بن سعد الساعدي	- « إن كان [الشؤم] في شيء ... »
539، 538، 537/7	عن أبي هريرة	- « إن كان جامداً فآلقوها ... »
249 - 248/7	عن أبي هريرة	- « إن كان حقاً فقد اغتبه ... »
26/5	عن عبادة بن الصامت	- « أن لا تنازع إلا من ليس هو من أهله »
545/7	عن أبي سعيد الخدري	- « إن لبس أحدكم ثوباً ... »
262/7	عن ابن عباس	- « إن لجهنم باباً ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
298 /3	عن عائشة	- « إن للقبر ضمة (ضغطة) »
92 /5	عن عائشة	- « إن للموت لسكرات »
.493، 492 /3	عن أبي هريرة	- « إن لله تسعة وتسعين اسماً... »
493 /7		
551 /3	عن البراء بن عازب	- « إن له مُرضِعاً في الجنة » أخرجه البخاري (1382)
476 /2	عن ابن عمر	- « إن مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم... »
587، 485 /6	عن عروة بن الزبير	- « أن غنثاً ... »
315 /7	عن أبي أمامة الباهلي	- « إن مريم قالت : اللهم ارزقني لحماً بغير دم ... »
.532، 529 /3	عن أبي أمامة بن سهل	- « أن مسكينة مرضت ... »
534، 533		
236 /7	عن المغيرة بن شعبة	- « أن معاوية كتب إلى ... »
575 /7	عن زيد بن أسلم	- « إن من البيان لسحراً »
289 /6	عن ابن مسعود	- « إن من الشعر لحكمة »
369، 343 /6	عن النعمان بن بشير	- « إن من الشعر لخمراً ... »
369، 343 /5	عن النعمان بن بشير	- « إن من العنب خمراً ... »
550 /7	عن أنس	- « إن من أمثل مائة أو يتم به ... »
248، 247 /7	عائشة	- « إن من شر الناس من اتقاه الناس ... »
541 /3	عن أبي هريرة	- « إن من صلّى على جنازة في مسجد... »
357 /3	عن أبي هريرة	- « إن منبري على ترعة من ترع... »
424، 423، 422 /6	عن مُحَيِّصَة	- « أن ناقة للبراء ... »
424، 423، 422 /6	عن حرام بن سعد	- « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً... »
254 /2	عن عائشة	- « أن نساء بني إسرائيل كن قد اتخذن أرجلاً... »
157 - 156 /7	عن أنس	- « أن نقرأ عن عكّل قدموا المدينة ... »
473 /3	عن سليمان بن يسار	- « أن نوحاً قال لابنه: إني موصيك... »
	عن رجل من الأنصار	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
521/5	عن أنس	- « إن هذا اتبعنا »
379, 378/3	عن عبد الرحمن بن عبد القاري	- « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف »
382, 381, 380	عبد القاري	
384		
440, 439, 430/1	عن زيد بن أسلم	- « إن هذا واد به شيطان »
380/6	عن عائشة	- « إن هذه الأقدام ... »
533/3	عن أنس	- « إن هذه القبور ممتلئة ظلمة ... »
292/2	عن أنس	- « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا الحدث »
361/5	عن ابن عباس	- « أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فسألوه ... »
199/4	عن أنس	- « أن يصوم ثلاثين يوماً »
530/5	عن ابن عمر	- « إن يكن الشؤم ففي ثلاثة ... »
142/7	عن معاذ بن جبل	- « أن يموت ولسانه رطب بذكر الله »
88, 87/7	عن أنس	- « إن يهود رضح رأس جارية ... »
449, 445/6	عن النعمان بن بشير	- « أن (أي النعمان) أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ ... »
391/1	عن أبي هريرة	- « أنا - وأيم الله - أخبرك ... »
203 - 202/4	عن ابن عباس	- « أنا أحق بموسى منكم ... »
204		
160, 159/4	عن ابن عمر	- « إنا أمة أمية لا نكتب ... »
88, 87/5	أبي هريرة	- « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... »
360, 353/4	عن الصعب بن جثامة	- « إنا حرم »
99/2	عن جابر	- « أنا شهيد على هؤلاء »
572/3	عن جابر	- « أنا شهيد على هؤلاء » أخرجه البخاري (1343)
470/7	عن الشريد الثقفي	- « إنا قد بايعناك فارجع »
360, 353/4	عن الصعب بن جثامة	- « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »
427, 426/1	عن عطاء مرسلاً	- « إنا معشر الأنبياء ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
.592 /7 .143 /5	عن أبي بكر الصديق	- « إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة »
593		
484، 483، 482 /7	عن صفوان بن سليم بلاغاً	- « أنا وكافل اليتيم ... »
483 /7	عن مرة الفهري	- « أنا وكافل اليتيم »
333 /6	عن عائشة	- « إناءً بإناءٍ ... »
454 /4	عن ابن عمر	- « أناخ بالبطحاء »
367 /5	عن بريدة الأسلمي	- « انبذوا في كل وعاء ... »
491، 490، 489 /6	عن ابن عمر بن العاص	- « أنت أحق به ما لم تنكحي »
221، 220، 219 /7	أبي هريرة	- « أنت آدم الذي نفخ الله فيك من رُوجه ... »
244 /4	عن أبي هريرة	- « أنت رحمتي أرحم بك ... » أخرجه البخاري (4850)
299 /4	عن يعلى بن أمية	- « انزع عنك قميصك واغسل عنك الطيب ... »
299، 296 /4	عن عطاء بن أبي رباح	- « انزع قميصك واغسل هذه الصفرة ... »
542، 537 /7	عن ميمونة	- « انزعوها وما حولها ... »
267 /4	عن عبد الله بن أنيس الجهني	- « انزل ليلة ثلاث وعشرين »
120، 106 /7	عن ابن عمر	- « أشدكما الله، هل تجدون في التوراة ... »
362، 361 /6	عن سهيل	- « انظروا إلى ما يقول سيدكم »
122 /5	سهل بن سعد	- « انقذت على رسلك حتى تنزل بساحتهم ... »
234 /5	عن أبي ثعلبة	- « انقروها غسلًا واطبخوا فيها »
185 /3	عن جابر	- « إنك سلّمت عليّ أنفاً ... »
113، 112، 102 /7	عن ابن عباس	- « أنكها ؟ ... »
462 /3	عن جرير بن عبد الله	- « إنكم سترون ربكم ... »
279، 258 /2	عن أبي سعيد الخدري	- « إنكن ناقصات عقل ودين ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
.344, 343/2	عمر	- « إنما الأعمال بالنيات »
423, 253, 170/4	عن سهل بن سهل	- « إنما التصفيق للنساء »
213/3	الساعدي	- « إنما الرضاة من المجاعة »
685, 682/5	عائشة	- « إنما الطيرة على من تطير »
546/7	عن أنس	- « إنما الولاء لمن أعتق »
.522, 521/6	عن عائشة	- « إنما أنا بشر مثلكم أنسى ... »
533, 528, 526	عن ابن مسعود	- « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون... »
412/2, 428/1	عن أم سلمة	- « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد »
.213, 210/6	عن أبي هريرة	- « إنما أنا مثلكم فيمن خلا من الأمم... »
.220, 219, 216	الأشعري	- « إنما بال رسول الله ﷺ قائما... »
231, 224, 222	عن أبي هريرة	- « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »
301/2	عن أبي هريرة	- « إنما تُخَرَّصُ كما يُخَرَّصُ النخل »
427/2	عن عتاب بن أسيد	- « إنما تخزن لهم ضرور... »
296-295/2	عن ابن عباس	- « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صَلَّى... »
252/7	عن أنس	- « إنما جعل الإمام ليؤتم به... »
98/4	عن أي هريرة	- « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة... »
78/4	عن عائشة	- « إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين هؤلاء... »
41, 40/3	عن أنس	- « إنما قمنا لمن معها... »
.400, 399, 398/2	عن أي هريرة	
528, 310, 20/3	عن عائشة	
.268, 256/2	عن أنس	
278, 271, 269	عن أبي موسى الأشعري	
43/5	عن أنس	
519/3	عن أبي موسى الأشعري	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
248, 205 / 2	عن عبد الرحمن بن أبزي	- « إنما كان يكفك ضربة للوجه... »
385 / 3	عن ابن عمر	- « إنما مثل صاحب القرآن... »
599, 598 / 3	عن كعب بن مالك	- « إنما نسمة المؤمن في طائر... »
601, 600		
303, 287 / 7	عن ابن عمر	- « إنما هذه لباس... »
214 / 7	أبي هريرة	- « إنما هلك في كان قبلكم... »
475 / 7	عن معاوية بن أبي سفيان	- « إنما هلكت بنو إسرائيل... »
671 / 5	عن علي بن أبي طالب	- « إنما هي بنت أخي من الرضاعة... »
509 / 7	عن جابر بن سليم	- « إنما هي تحية الميت »
418 / 3	عن أبي سعيد الخدري	- « إنما هي توبة نبي ولكني... »
579 / 3	عن أسامة بن زيد	- « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده... »
354, 355, 353 / 4	عن أبي قتادة	- « إنما هي طعمة أطمعكموها الله »
/ 6	عن ابن عباس	- « إنما يجالسون بالأمانة »
519 / 3	عن ابن عمرو بن العاص	- « إنما يقام إعظاما... »
328 / 5	عن أبي رافع عن أبيه	- « أنه (ﷺ) أذن في أذنه... »
140 - 139 / 7	عن علي بن أبي طالب	- « أنه (ﷺ) قطع في بيضة... »
351 / 4	عن عبد الله بن مجينة	- « أنه (ﷺ) احتجم وسط رأسه... »
350 / 4	عن ابن عباس وجابر وأنس	- « أنه (ﷺ) احتجم وهو محرم »
500, 499, 498 / 2	عن ابن عباس	- « أنه (ابن عباس) بات عند ميمونة... »
110 / 3	عن أبي صالح السمان	- « أنه (أي أبو سعيد الخدري) كان يصلي إلى سترة... »
360, 353 / 4	عن الصَّعْب بن جثامة	- « أنه (أي الصَّعْب بن جثامة) أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا... »
419 / 3	عن زيد بن ثابت	- « أنه (أي زيد بن ثابت) قرأ على النبي ﷺ النجم فلم يسجد... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
100/3 - 101، 102	عن زيد بن خالد الجهني	- « أنه (أي زيد بن خالد) أرسل إلى أبي جهيم... »
536/7	عن ابن أمية	- « أنه [أي ابن أمية] رأى رسول الله ﷺ يحتز من كنف... »
463/6	عن ابن عمر	- « أنه [أي ابن عمر] أصاب بخير أرضاً فأتى النبي ﷺ... »
547/3	عن جابر بن سمرة	- « أنه ﷺ أتى برجل قتل نفسه... »
38/4	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « أنه ﷺ حث على التجارة في أموال اليتامى... »
267، 265/4	عن الحسن بن علي	- « أنه ﷺ رأى في منامه بني أمية يزرون على منبره... »
571/3	عن عائشة	- « أنه ﷺ سُجِّيَ ببرد... »
406، 405/2	عن ابن مسعود	- « أنه ﷺ صَلَّى الظهر خمسا فلما توشوش... »
404/4	عن جابر	- « أنه ﷺ طاف سبعا... »
109/3	عن سعد بن أبي وقاص	- « أنه ﷺ قتل من بني قريظة من جرت عليه المواشي... »
352/2	عن ابن عباس	- « أنه ﷺ قرأ بقل أوحى إلي أنه استمع... »
142/7	عن ابن عباس	- « أنه ﷺ قطع في ثمن مجن قيمته دينار... »
142/7	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « أنه ﷺ قطع في ثمن مجن قيمته عشرة دراهم... »
200/3	عن أبي قتادة	- « أنه ﷺ كان يؤم الناس إذا خرج وأمامة على عنقه... »
251/6	عن أبي هريرة	- « أنه ﷺ لعن الراشي والمرثي... »
589، 588/3	عن عائشة	- « أنه ﷺ لعن المختفي... »
149/2	عن عمر بن أمية	- « أنه ﷺ مسح على خفيه... »
247/6	عن سهل بن سعد الساعدي	- « أنه ﷺ مشى إلى ناس من الأنصار... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
433 /3	عن أبي هريرة	- « أنه ﷺ مشى يوماً مع أصحابه حتى ... »
550 /7 .33 /6	عن أبي جُحَيْفَةَ	- « أنه ﷺ نهى عن ثمن الدم »
523 /7	عن جابر	- « أنه أتى النبي عليه السلام بضَبُّ ... »
332 .328 /5	عن أنس	- « أنه أتى بعبد الله بن أبي طلحة ... »
332 .328 /5	عن أبي موسى	- « أنه جيء بابن أبي طلحة إلى النبي ﷺ فسماه ... »
518 /7	عن أنس	- « إنه حمد الله ... »
224 /3	عن عبد الله بن زيد	- « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ... »
	المازني	
190 /2	عن عبد الله بن مغفل	- « إنه سيكون في هذه الأمة ... »
679 /5	عائشة	- « إنه عمك فأذني له »
395 .393 /2	عن عامر بن سعد عن أبيه	- « أنه كان ﷺ يسلم تسليمتين ... »
28 /3	عن محجن بن أبي محجن	- « أنه كان في مجلس مع رسول الله فاذن بالصلاة ... »
379 /5	عن ابن عمر	- « إنه لا يرد من القدر شيئاً ... »
44 /6	عن أبي هريرة	- « إنه لاحق لكم في الماء، والذي نفسي بيده ... »
407 /2	عن المغيرة بن شعبة	- « أنه من نسي الجلسة الوسطى ... »
511 /7	عن عائشة	- « إنه يستجاب لي فيهم ... »
282 .280 /4	عن القاسم بن محمد بن أبي بكر	- « أنها (أي أسماء بنت عميس) ولدت محمد بن أبي بكر ... »
265 /4	عن ابن مسعود	- « إنها (أي ليلة القدر) ليلة تسع عشرة ... »
549 /5	عن أبي هريرة	- « إنها [أي قول الرجل لامرأته، أمرك بيدك] ثلاث »
531 /5	عن عبد الله بن مغفل	- « إنها أولادهن »
206 /4	عن كعب بن مالك	- « إنها أيام أكل وشرب »
419 .416 /4	عن عبد الله بن حذافة	- « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله »
119 .105 /7	عن عمران بن حصين	- « إنها ثابت توبة لو قسمت ... »
74 /3	عن عائشة	- « أنها سافرت مع النبي ﷺ ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
405 /6	عن صفية بنت حيي	- « إنها صفية بنت حيي ... »
181 ، 680 ، 672 /5	أم حبيبة	- « إنها لم تكن ربيتي ... »
343 /5	عن وائل الحضرمي	- « إنها ليست بدواء ولكنها داء »
80 ، 77 /2	عن كبشة بنت كعب بن مالك	- « أنها ليست بنجس ... »
77 ، 76 /2	عن أبي قتادة	- « إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين ... »
145 /5	-	- « إنها مطاياكم إلى الجنة ... »
573 /3	عن أبي هريرة	- « إنها نحسة من الشيطان »
266 /4	عن أبي سعيد الخدري	- « إنها (أي ليلة القدر) في أشفاع ... »
281 /5	عن جابر	- « أنهم [أي الصحابة] خرجوا في غزوة السيف ... »
246 /4	عن أنس	- « إني آتي باب الجنة ... »
619 ، 617 /3	عن عائشة	- « إني بعثت لأهل البقيع ... »
524 /7	عن سليمان بن يسار	- « إني تحضرني عن الله حاضرة »
	مرسلاً	
229 /7	أبي هريرة، وعمرو عمر	- « إني خلقت فيكم اثنتين ... »
	بن عوف	
76 /5	عن عمر	- « إني خيّر فاخترت »
557 /5	عن عائشة	- « إني ذاكر لك أمراً ... »
166 /7	عن ابن عمر	- « إني شفيع لمن يموت بها [أي بالمدينة] »
619 /3	عن أبي مؤهبة	- « إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع ... »
215 /6	عن أبي سعيد الخدري	- « إني كذبت ثلاث كذبات »
465 /3	-	- « إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمين »
424 /5	عن أنس	- « إني لأخشاكم لله وأتقاكم ... »
381 ، 380 /2	عن عبادة بن الصامت	- « إني لأراكم تقرأون القرآن ... »
621 /3	عن أبي هريرة	- « إني لأرى طلحة إلا قد حدث ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
356/2	عن أنس	- « إني لأسمع بكاء الصبي... »
322/2	عن جابر بن سَمْرَةَ	- « إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم... »
196/2	عن عائشة	- « إني لأفعل أنا وهذه هذا ثم نغتسل »
412/2، 426/1، 424، 413	عن مالك بلاغا	- « إني لأنسى أو أنسى... »
386، 330/3		
523/7	عن أبي سعيد الخدري	- « إني لست أحرّمه ولكني ... »
215، 214/4	عن أبي هريرة	- « إني لست كهيتكم إني أبيت ... »
215، 214/4	عن ابن عمر	- « إني لست كهيتكم إني أطعم... »
579/3	عن جابر	- « إني لم أنه عن البكاء... »
449، 445/6	عن النعمان بن بشير	- « إني لمحتُ ابني هذا ... »
417/2	عن عائشة	- « أهدي أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية... »
344/7	-	- « أهل الجوع في الدنيا ... »
221/6	عن عائشة	- « أو تأخذون كذا وكذا ... »
681، 680، 672/5	أم حبيبة	- « أو تحيين ذلك ... »
7/3	عن علي بن أبي طالب	- « أوتروا يا أهل القرآن »
445/7	عن البراء بن عازب	- « أوثق عرى الإيمان ... »
88/3	عن أبي هريرة	- « أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث ... »
497/2	عن أبي هريرة	- « أوصاني خليلي أبو القاسم... »
495/7	عن ابن مسعود	- « أوصى الله إلى نبي من الأنبياء ... »
472/6	عن عبد الله بن أبي أوفى	- « أوصى بكتاب الله »
379، 376/5	ابن عمر	- « أوف بنذرك »
376/5	عن عمرو بن شعيب	- « أوفي بنذرك »
	عن أبيه عن جده	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
334 /3	عن عائشة	- « أوَقَدَ فعلوها حَوُّوا... »
460 /7	عن ابن عباس	- « ... أوكية بنار ... »
320 /2	عن ابن عمر	- « أول الوقت رضوان الله »
364 /1	زيد بن حارثة	- « أول ما أوحى إليه أتاه جبريل ... »
505 /7	عن عائشة	- « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ ... »
165 /5	عن البراء بن عازب	- « أول ما نبأ في يومنا هذا ... »
231، 229 /3	عن أبي هريرة	- « أول ما يحاسب به العبد المسلم... »
229 /3	عن أبي هريرة	- « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة... »
7 /7	عن ابن مسعود	- « أول ما يحكم الله بين العباد »
470 /3	عن ابن عباس	- « أول ما يدعى إلى الجنة... »
7 /7	عن ابن مسعود	- « أول ما يقضى فيه يوم القيامة ... »
255 /7	عن أنس	- « أول ما يتزع الله من العبد ... »
342 /2	عن مالك بلاغا، ويروى مسندا عن تميم الداري وأبي هريرة	- « أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة... »
102 /2	عن أبي عمرة الأنصاري	- « أولئك إخواني، أولئك معي ... »
،187، 186 /4	عن جابر	- « أولئك العصاة »
190، 188		
94، 89 /2	عن عروة بن الزبير	- « أول ما يجد أحدكم ثلاثة أحجار »
526 /5	عن أنس	- « أولم ولم بشاة »
263 /7	عن أبي أمامة	- « أولى الناس بالله ... »
370 /2	عن أبي بن كعب	- « أي آية في القرآن أعظم... »
160 /6	عن أبي هريرة	- « أي ما رجل مات أو أفلس ... »
308 /6	عن عبادة بن الصامت	- « إي والله »
487 /3	-	- « إياكم والسجع في الدعاء ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
215, 214 /4	عن أبي هريرة	- « إياكم والوصال... »
454 /4	عن عبد الرحمن بن يَعمُر	- « أيام منى ثلاثة أيام »
111, 103 /7	عن سعيد بن المُسيَّب	- « أيشتكى؟ أبه جنة... »
416 /6	عن عمران بن حصين	- « إياكم خالجيها »
333 /2	عن أبي سعيد الخدري	- « إياكم يتجر مع الله... »
334 /2	عن أبي سعيد الخدري	- « إياكم يتصدق مع هذا »
541 /5	عن محمود بن لبيد	- « أيلعب بكتاب الله... »
447, 446 /5	عن ابن عباس	- « الأيم أحق بنفسها... »
159 /6	عن أبي هريرة	- « أيما امرئ أفلس... »
535 /5	عن ثوبان	- « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق... »
443 /5	عن عائشة	- « أيما امرأة تكلمت نفسها... »
417 /6	عن ثور بن زيد	- « أيما دار أو أرض... »
471, 464, 457 /6	عن جابر	- « أيما رجل أعمر... »
256 /7	عن مروان بن الحكم	- « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن »
517 /6	عن معاوية بن الحكم	- « أين الله... »
222 /3	عن محمود بن لبيد	- « أين تحب أن أصلي... »
	الأنصاري	
472 /1	عن أبي سعيد الخدري	- « أيها الناس ليس لي تحريم... »
400 /2	عن أنس	- « أيها الناس: إني إمامكم فلا تسبقوني... »
148 /5	عن المخنف بن سليم	- « أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام... »
96 /5	جابر	- « أيهم أكثر أخذاً للقرآن »
100 /3	عن عائشة	- « بشما عدلتمونا بالكلاب لقد رأيتني نائمة... »
385 /3	عن ابن مسعود	- « بشما لأحدكم أن يقول: نسيت آية.. »
335 /2	عن ابن عباس	- « بات ابن عباس عند خالته ميمونة... »
614 /3	عن عليم الكندي	- « بادروا بالموت قبل ست... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث :
91 /4	عن أبي هريرة	- « بدأ الإسلام غريباً... »
343 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « البسوا واشربوا وكلوا... »
344 /3	عن أنس	- « البصاق في المسجد خطيئة وكفارته... »
185 /3	عن جابر	- « بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ثم... »
338, 334 /3	عن عائشة	- « بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً يقولون... »
269 /4	عن ابن عمرو	- « بلِّغوا عني ولو آية »
272 /4, 471 /3	عن ابن عمر	- « بني الإسلام على خمس... »
344		
337 /2	عن ابن شهاب	- « بهذا أمرت »
104 /2	عن أبي هريرة	- « بين ظهري خيل... »
447 /2	عن عبد الله بن مغفل	- « بين كل أذانين صلاة لمن شاء »
346 /3	عن ابن عمر	- « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح... »
26, 25 /3	عن أبي هريرة	- « بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد... »
216, 215, 214 /3	عن عبيد الله بن عدي	- « بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس... »
25, 24 /3	عن سعيد بن المسيب	- « بيننا وبين المنافقين شهود... »
425 /3	عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفاً	- « تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها... »
569 /3	عن أنس	- « تبكي العين ويرق القلب... »
455 /1	عن أبي هريرة	- « تحاجت النار والجنة... »
342, 341 /2	عن علي بن أبي طالب	- « تحريم الصلاة التكبير... »
344, 343		
107 /2	-	- « تحشر هذه الأمة... »
579 /3	عن سعد بن عبادة	- « تدمع العين ويحزن القلب... »
348 /4	عن ميمونة	- « تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف »
34 /4	عن زينب امرأة عبد الله	- « تصدقن ولو بجلبك »
299 /2	عن أبي هريرة	- « تعرض الشيطان لرسول الله ﷺ في الصلاة »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
299/2	عن يحيى بن سعيد	- « تعرض عفريت من الجن لرسول الله ﷺ ليلة الإسرائ... »
543/6	عن أبي هريرة	- « تعلموا القرآن والفرائض... »
404/3	عن ابن عمرو	- « تفرق أمي على اثنتين وسبعين فرقة... »
398/3	عن أبي سعيد الخدري	- « تقتل طائفان من أمي فتمرق بينهما... »
406/3	عن أبي سعيد الخدري	- « تقتل من أمي فنتان... »
189، 188/4	عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ	- « تقووا لعدوكم »
322/2	عن أبي هريرة	- « تكلم الرجل للثور حين حمل عليه فقال... »
406/3	عن أبي سعيد الخدري	- « تلتقي من أمي فنتان... »
273/2	عن حمزة بنت جحش	- « تلجمي »
385/1	عن أنس	- « تلك صلاة المنافقين... »
317/4	عن ابن عمر	- « تمتع رسول الله ﷺ... »
، 454، 453/5	عن سهل بن سعد	- « التمس ولو خاتماً من حديد »
، 460، 457، 455	الساعدي	
547		
269/4	عن عائشة	- « التمسوها في العشر الأواخر »
256/2	عن ابن عمر	- « تمكث إحداكن الليالي... »
296/2	عن أنس	- « تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »
13/2	عن رفاعة بن رافع	- « توضأ كما أمرك الله »
88/2	عن أبي هريرة	- « توضأ مما مست النار »
171/2	عن ابن عمر	- « توضأ واغسل ذكرك »
207، 206، 203/2	عن عمر	- « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
171 /2	عن علي بن أبي طالب	- « توضأ وأغسله »
526 /3	عن جابر	- « توفي (في) اليوم رجل صالح »
333 /1	عائشة	- « توفي رسول الله بين حاقتي ... »
319 /2	عن ابن عمر	- « ثلاثة على كتيبان من مسك... »
581, 580 /3	عن أنس	- « ثلاثة من الولد... »
497 /6	عن أبي موسى الأشعري	- « ثلاثة يؤتون أجرهم ... »
216 /4	عن المقدم بن معد يكرب	- « ثلث للطعام وثلث للشراب... » أخرجه ابن ماجه (3349)
162 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « ثم سلوا لي الوسيلة »
67 /2	عن ابن مسعود	- « ثمرة طيبة وماء طهور »
91, 89, 86 /3	عن أم هانئ بنت أبي طالب	- « جئت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح يغتسل... »
94, 92	طالب	
311 /3	عن ابن مسعود	- « جاء (أبو سفيان) إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد... »
160 /4	عن ابن عباس	- « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني رأيت الهلل... »
373, 372, 371 /1	عن عطاء	- « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت ... »
57, 55, 52 /2	عن أبي هريرة	- « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ... »
63, 62, 59		
312 /3	عن أنس	- « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت... »
245, 244 /3	عن طلحة بن عبيد الله	- « جاء رجل من أهل نجد... »
248, 247, 246		
251, 250, 249		
272 /4, 253, 252		
345 /4	عن أبي بكر بن عبد الرحمن	- « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني كنت تجهزت... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
548، 547/6	عن جابر	- « جاءني رسول ﷺ يعودني... »
394/3	-	- « جاءه (أي للنبي ﷺ) وعنده رجل من عظماء قريش... »
374/3	عن عقبة بن عامر الجهني	- « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة... »
31/4	عن أبي هريرة	- « جُرح العجماء جَبَّار... »
196/3، 440/1	عن جابر	- « جعلت لي الأرض... »
343/4	عن أبي هريرة	- « الجمعة إلى الجمعة كفارة... »
427/2	عن طارق بن شهاب	- « الجمعة حق واجب على كل مسلم »
357/3	عن عبد الله بن أبي أوفى	- « الجنة تحت ظلال السيوف »
483/2	-	- « جوف الليل أسمع »
57/3	عن عائشة	- « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى... »
297/4، 308/2	عن أنس	- « حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ... »
92، 67/2	عن أسماء بنت أبي بكر	- « حَتَّه، ثُمَّ أَقْرَبِيهِ... »
432، 431، 429/1	عن أبي قتادة	- « حتى إذا ارتفعت الشمس »
278/4، 375/2	عن عبد الرحمن بن يَعمُر	- « الحج عرفة »
465/3	عن جابر	- « الحجر الأسود يمين الله في الأرض »
402، 401/4	عن أنس	- « الحجر الأسود يمين الله في الأرض... »
588/3	عن أبي هريرة	- « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »
15/3	عن أبي هريرة	- « حديث ابن أم مكتوم... »
292، 291/3	عن ابن عباس	- « حديث ابن عباس في صلاة الخسوف »
294، 293	-	-
275/3	عن ابن مسعود	- « حديث ابن مسعود في صلاة الخوف »
335، 334/3	عن أبي أيوب	- « حديث أبي أيوب الأنصاري في النهي عن استقبال القبلة في البول... »
338، 336	الأنصاري	- « حديث أبي سعيد في زكاة الفطر... »
135/4	عن أبي سعيد الخدري	- « حديث أبي سعيد في زكاة الفطر... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
595 /3	عن ابن عباس	- « حديث الرجلين ... »
517 /6	عن عبيد الله بن مسعود	- « حديث السوداء ... »
487 ,485 /6	عن عروة بن الزبير	- « حديث المخنث الداخل على أم سلمة »
600 /3	عن زيد بن أسلم	- « حديث الوادي »
274 /3	عن جابر	- « حديث جابر في صلاة الخوف »
575 /3	عن جابر	- « حديث جابر في قتلى أحد »
275 /3	عن حذيفة	- « حديث حذيفة في صلاة الخوف »
595 /3	عن أنس	- « حديث سماع قرع النعال »
603 /3	عن أبي هريرة	- « حديث صك موسى عليه السلام ملك الموت »
.285 ,284 /3	عن عائشة	- « حديث عائشة في صلاة الكسوف »
.289 ,288 ,287		
291 ,290		
596 /3	عن أنس	- « حُفَّت الجنة بالمكاهة... »
459 /2	عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان	- « حفظت من في رسول الله ﷺ على المنبر... »
302 /2	-	- « الحمد لله الذي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا... »
313 ,312 /2	عن عبد الله بن زيد	- « الحمد لله »
518 /3	عن الشافعي عن بعض أصحابه	- « حمل النبي ﷺ جنازة سعد بن معاذ بين عمودين » (أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار)
.127 ,126 /4	عن عمر	- « حملت على فرس عتيق في سبيل الله... »
131 ,129 ,128		
	عن علي بن أبي طالب	- « الخالة أم »
412 /4	عن جابر	- « خذوا عني مناسككم » أخرجه البيهقي: 125 /5
269 ,268 /4	عن عبادة بن الصامت	- « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بلبلة القدر فتلاحى رجلاًن... »
194 /2	عن أبي سعيد الخدري	- « خرج النبي ﷺ ورأسه يقطر دما »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
349/2	عن أم الفضل	- « خرج إلينا رسول الله ﷺ عاصبا رأسه... »
548/6	عن جابر	- « خرج جابر مع النبي ﷺ إلى الأسواق... »
88/3	عن زيد بن الأرقم	- « خرج ﷺ على أهل قباء وهم يصلون... »
311, 303, 302/3	عن عبدالله بن زيد المازني	- « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى... »
185/4	عن ابن عباس	- « خرج رسول الله ﷺ عام الفتح... »
463, 462/2	عن أبي هريرة	- « خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار... »
465, 464		
315, 314/4	عن عائشة	- « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع... »
56/2	عن أبي سعيد الخدري	- « خلق الله الماء طهوراً... »
609/3	عن عياض بن حمار	- « خلقت عبادي كلهم حنفاء... »
245, 244/3	عن طلحة بن عبيد الله	- « خمس صلوات في اليوم والليلة... »
248, 247, 246		
251, 250, 249		
272/4, 253, 252		
9, 8/3	عن عبادة بن الصامت	- « خمس صلوات كتبهن الله على العباد... »
369/4	عن عروة بن الزبير	- « خمس فواسق يقتلن في الحرم... »
372, 369/4	عن ابن عمر	- « خمس من الدواب ليس على الحرم... »
377/4	عن عائشة	- « خمس يقتلن في الحرم... »
375/3	عن سعد بن أبي وقاص	- « خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي »
516/3	عن عبادة بن الصامت	- « خير الكفن الحلة وخير... »
103/2	عن ابن مسعود	- « خير الناس قرني »
292/4, 515/3	عن ابن عباس	- « خير ثيابكم البياض »
319/2	عن أبي هريرة	- « خير صفوف الرجال أولها »
233/2	عن معاوية	- « الخير عادة والشر لجاجة »
463, 462/2	عن أبي هريرة	- « خير يوم طلعت فيه الشمس... »
465, 464		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
497 /3	عن أنس	- « دخل النبي ﷺ المسجد ورجل يصلي... »
33 - 32 /4	عن عائشة	- « دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتخ... »
.506, 503 /3	عن أم عطية الأنصارية	- « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته... »
509, 507		
596 /3	عن ابن عباس	- « دخلت الجنة فأخذت... »
332 /4	عن ابن عباس	- « دخلت العمرة في الحج... »
437, 311 /3	عن أنس	- « الدعاء مخ العبادة »
289 /2	عن أبي هريرة	- « دعوه، أهريقوا عليه سجلا... »
622 /3	عن ابن مسعود	- « دون الخبب... »
165 /3	عن أنس	- « ذلك إبراهيم »
135-134 /4	عن أبي هريرة	- « ذلك شيطان... »
441 /1	عن أيوب بن بشير	- « ذلك من الجن »
615 /3	عن أبي النضر سالم بن أبي أمية	- « ذهب ولم تلبس منها بشيء »
417 /1	عن ابن عمر	- « الذي نفوته صلاة العصر... »
608 /3	عن سمرة	- « الذي في الروضة إبراهيم... »
468 /2	عن الأرقم بن أبي الأرقم	- « الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق... »
293, 292 /7	عن ابن عمر	- « الذي يجر ثوبه... »
400, 399, 398 /2	عن أبي هريرة	- « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام... »
.346, 345 /7	عن أم سلمة	- « الذي يشرب في آنية... »
351, 348		
174 /3	عن ابن مسعود	- « رؤية النبي ﷺ لجبريل عليه السلام »
299 /2	عن أبي هريرة	- « الراكب شيطان... »
15 /2	عن جابر	- « رأى جابر الماء على مرافق رسول الله ﷺ »
146 /2	عن جرير بن عبد الله	- « رأى جرير رسول الله ﷺ يمسخ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
58/3	عن عروة بن الزبير	- « رأى عمر بن أبي سلمة رسول الله ﷺ يصلي... »
32/3	عن سليمان بن يسار	- « رأيت ابن عمر جالسا على البلاط... »
89- 88/3	عن أبي أيوب الأنصاري	- « رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى أربع ركعات... »
120/2	عن أنس	- « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر »
210/3	عن عبد الله بن الشخير	- « رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز... »
454/2	عن أنس	- « رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة... »
361/3	عن أبي هريرة	- « رُبُ نساء مائلات... »
607, 604/3	عن أبي هريرة	- « رجل لم يعمل خيرا قط... »
412/2	عن عائشة	- « رحم الله فلانا ذكرني كذا... »
190/4	عن حمزة بن عمرو الأسلمي	- « رحمة من الله فمن شاء أخذ بها... »
116/3	عن أنس	- « رُصُوا صفوفكم وقاربوا بينها... »
430/1	عن علي بن أبي طالب	- « رفع القلم عن النائم... »
463/4	عن أبي بكر	- « رفع عن أمي الخطأ... »
13/3	عن عائشة	- « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »
173/3	عن أبي بكر	- « ركوع أبي بكر دون الصف »
97/2	-	- « زار ابن عمر قبر أخيه عاصم »
97/2	عن بُرَيْدَةَ	- « زار النَّبِيَّ ﷺ قبر أمه... »
59/3	عن سلمة بن الأكوع	- « زُرَّة ولو بشوكة »
38/4	عن أبي هريرة	- « الزكاة حق المال »
97/2	عن بُرَيْدَةَ	- « زوروا القبور فإنها... »
97/2	-	- « زيارة النَّبِيِّ ﷺ قبر أمه آمنه بنت وهب »
377/3	عن البراء بن عازب	- « زينوا القرآن بأصواتكم »
333/7	-	- « سئل إبراهيم عليه السلام عن سبب اتخاذ الله له خليلاً... »

الجزء والصفحة	الراوي	طريف الحديث
476/6	عن أبي هريرة	- « سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ ... »
55/2	عن ابن عمر	- « سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم »
422/4	عن عائشة	- « سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب... »
- 329, 327/5	عن رجل من بني ضمرة	- « سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ... »
334, 331, 330	عن أبيه	
234/5		- « سئل رسول الله ﷺ عن قدور الجوس ... »
،154، 153/5	عن البراء بن عازب	- « سئل رسول الله ﷺ عما يُتقى من الضحايا ... »
161، 157، 155		
20/5	-	- « سئل رسول الله عن الخمر ... »
116/5	عن جعفر بن محمد عن أبيه	- « سابق النبي ﷺ بين الخيل وبين الإبل »
،115 - 114/1	عن ابن عمر	- « سابق رسول الله بين الخيل ... »
116		
،480/3، 331/2	عن سهل بن سهل	- « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء »
19/3، 481	الساعدي مرفوعاً	
484/7	عن صفوان بن سليم مرفوعاً	- « الساعي على الأرملة ... »
187/4	عن أنس	- « سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر... »
295/6	عن عبيد الله بن الزبيب	- « سأل النبي ﷺ الزبيب البينة ... »
79/3	عن علي بن أبي طالب	- « سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ ... »
293/7	عن عبد الرحمن بن يعقوب	- « سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار »
115/3	عن جابر	- « سألت النبي ﷺ عن مسح الحصباء في الصلاة... »
123/3	عن عاصم الأحول	- « سألت أنس عن القنوت... »
331/4	عن قتادة	- « سألت أنسا كم اعتمر النبي ﷺ قال: أربعاً... »
612/3	عن أنس	- « سألت ربي عن اللاهين... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
271 /5	عن عدي بن حاتم	- « سألت رسول الله عن صيد البازي »
205 /2	عبد الله بن أبي قيس	- « سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ »
472 /6	عن طلحة بن مُصَرِّف	- « سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ »
622 /3	عن ابن مسعود	- « سألتنا نبينا محمد ﷺ عن المشي في الجنائز... »
511 /7	عن عائشة	- « السام عليكم ... »
291 /7	عن أم سلمة	- « سبحان الله ! ماذا أنزل ... »
471 /4	عن سفيان بن عيينة	- « سبحان الله والحمد لله... »
497, 496 /7	عن أبي هريرة	- « سبعة يظلمهم الله ... »
499, 498		
433 /3	عن أبي هريرة	- « سبق المفردون... »
343 /7	مما يروى عن جبريل	- « سبح قدوس رب الملائكة »
455 /4	عن ابن عمر	- « ستأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى... »
269 /7	عن أبي هريرة	- « ستة يدخلون النار ... »
298 /2	عن علي بن أبي طالب	- « ستر ما بين أحدكم - أو قال - ما بين أعين الجن وعورات... »
568 /7	عن أنس	- « سترون بعدي أثره ... »
419 /3	عن ابن عباس	- « سجد رسول الله ﷺ سجدة سورة النجم... »
132 /2	عن عائشة	- « سجد وجهي للذي خلقه ... »
261 /7	-	- « سريع الغضب سريع الرضا »
478 /2	عن جابر	- « سعى ﷺ في حجة الوداع »
478 /2	عن ابن عباس	- « سعى النبي ﷺ في الطواف لإظهار الجلد... »
98 /2	عن سلمان بن بُرَيْدَة	- « السلام عليكم أهل الديار ... »
97 /2	عن عائشة	- « السلام عليكم دار قوم ... »
600 /3	عن أبي هريرة	- « السلام عليكم دار قوم... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
510 /7	عن أبي هريرة	- « السلام عليكم دار مؤمنين ... »
509 /7	عن أبي هريرة	- « السلام عليكم ورحمة »
512 /7	عن جابر	- « السلام قبل الكلام »
329 /7	إبراهيم عليه السلام	- « سم الله وكل ... »
374 /4	عن عائشة	- « سماه النبي ﷺ: فَوَسِّقًا »
361 /2	عن ابن عباس	- « سمع ابن عباس النبي ﷺ يبدأ بيسم الله... »
427 /7	عن أبي ریحانة شمعون	- « سمع أبو ریحانة النبي ﷺ ينهى ... »
	بن زيد	
435 ، 434 /3	عن رفاعة بن رافع	- « سمع الله لمن حمده... »
497 /3	عن بُرَيْدَةَ	- « سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك... »
255 ، 254 /7	عن ابن عمر	- « سمع النبي عليه السلام رجلاً يعاقب أخاه ... »
349 /2	عن جبير بن مطعم	- « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور... »
351 /2	عن قطبة بن مالك	- « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر... »
100 /6	عن أبي الدرداء	- « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً »
، 379 ، 378 /3	عن عبد الرحمن بن	- « سمعت عمر يقول: سمعت ... »
، 382 ، 381 ، 380	عبد القاري	
384		
310 /4	عن أنس	- « سمعتهم يصرخون بهما جميعاً »
، 208 ، 207 /5	عن عروة	- « سَمُّوا الله عليها ثم كلوها »
211 ، 209		
548 /7	عن علي بن أبي طالب	- « سمى رسول الله ﷺ الحسن والحسين يا سمي نبي الله هارون ... »
118 ، 117 ، 116 /4	عن عبد الرحمن بن	- « سَنُّوا بهم سَنَّةَ أهل الكتاب »
	عوف	
370 /2	عن أبي هريرة	- « سورة الملك ثلاثون آية »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
116/3	عن أنس	- « سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف... »
296، 294/6	عن ابن مسعود	- « شاهدك أو يمينك »
523/5	عن أبي هريرة	- « شر الطعام طعام الوليمة »
71/5	عن أبي هريرة	- « شراك أو شراكان من نار »
205/7	عن عامر بن عبد الله بن الزبير	- « شرب عبد الله بن الزبير دم النبي ﷺ عند الحجامة ... »
7/7	عن ابن مسعود	- « الشرك أن تجعل مع الله ندا ... »
189، 180/6	عن ابن عباس	- « الشريك شفيح ... »
56/3	عن علي بن أبي طالب	- « شغلونا عن الصلاة الوسطى... »
216/2	عن ابن عباس	- « شفاء العمي السؤال »
551/7	عن ابن عباس	- « الشفاء في ثلاث ... »
189، 188/6	عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	- « الشفعة فيما لم يقسم ... »
418/6	عن جابر	- « الشفعة فيما لم يُقسَم »
180/6	عن ابن عباس	- « الشفيح شريك ... »
403/7	عن أبي هريرة	- « شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ... »
448/7	عن أبي سعيد الخدري	- « شكى أحدهم للنبي ﷺ بطنه فأحاله على العسل »
26، 25/3	عن أبي هريرة	- « الشهداء خمسة: المطعون... »
، 568، 567/3	عن جابر بن عتيك	- « الشهداء سبعة سوى القتل... »
573، 572، 569		
599/3	عن أبي سعيد الخدري	- « الشهداء يغدون ويروحون... »
165/5	عن جندب بن سفیان البجلي	- « شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ فصلّى بالناس ... »
106/7	عن أبي بكر	- « شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بقلته ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
32، 31، 29، 28 /3	عن يزيد بن الأسود	- « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح... »
158، 157 /4	عن ابن عمر	- « الشهر تسع وعشرون »
166 /4	عن أبي بكر	- « شهرا عيد لا ينقصان... »
85 /5	-	- « الشهيد يعود يوم القيامة بريح المسك، وإنه... »
558 /7	عن سعيد بن المسيب	- « الشيطان يهيم بالواحد... »
227 /4	عن أم هانئ	- « الصائم المتطوع أمير نفسه »
143 /4	عن ابن عمر	- « صاع من شعير أو صاع من تمر »
143 /4	عن ابن عمر	- « صاعا من طعام أو تمر... »
458 /7	عن عائشة	- « صبوا علي من سبع... »
452 /5	عن ابن عباس	- « الصداق وما تراضى عليه الأهلون »
455 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « صدق الله وكذب بطن... »
598 /7	عن أنس	- « الصدقة تطفى غضب... »
232 /2	عن أبي ذر	- « الصعيد الطيب وضوء المسلم... »
317 /4	عن عمر	- « صل في هذا الوادي المبارك... »
50، 49 /3	عن عمران بن حصين	- « صل قائما، فإن لم تستطع... »
18، 17 /3	عن أبي هريرة	- « صلاة أحدكم في المسجد تزيد على... »
49، 48 /3	عن ابن عمرو بن العاص	- « صلاة أحدكم وهو قاعد... »
88 /3	عن زيد بن الأرقم	- « صلاة الأوابين »
21، 14 /3	عن أبي هريرة	- « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم... »
14 /3	عن ابن عمر	- « صلاة الجماعة تفضل من صلاة... »
354 /3	عن أنس	- « صلاة الرجل في بيته بعشر صلوات... »
52 /3	عن ابن عمرو بن العاص	- « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم »
7، 6، 5 /3	عن ابن عمر	- « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم... »
285، 171 /3	عن زيد بن ثابت	- « صلاة المرء في بيته... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
359/3	عن أم حميد الساعدية	- « صلاة المرأة في بيتها أفضل... »
377/1	عن ابن مسعود	- « الصلاة أول وقتها »
168/7	عن عبد الله بن أبي مليكة	- « صلاة في مسجدي هذا خير... »
355, 354/3	عن أبي هريرة	- « صلاة في مسجدي هذا خير من... »
355/3	عن عبد الله بن الزبير	- « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف... »
165 - 164/3	عن أوس بن أوس	- « صلاتكم معروضة علي... »
326/2	عن ابن عمرو بن العاص	- « صلوا علي ثم سلوا الوسيلة... »
76, 70/5	عن زيد بن خالد الجهني	- « صلوا علي صاحبكم... »
195/3	عن عبد الله بن مغفل	- « صلوا في مراح الإبل... »
140/3	عن أنس	- « صلوا كما رأيتموني... »
,275/3, 348/2 357/7, 276	عن مالك بن الحويرث	- « صلوا كما رأيتموني أصلي »
281/3	عن أبي بكر	- « صَلَّى (في الكسوف) حتى انحلت... »
281/3	عن قبيصة	- « صَلَّى (في الكسوف) كأحدث صلاة... »
281/3	عن أبي بكر	- « صَلَّى (في صلاة الكسوف) ركعتين... »
276/2	عن أبي قتادة	- « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص »
548/3	-	- « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على الغامدية وما عز »
400/2	عن أنس	- « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم... »
380/2	عن عبادة بن الصامت	- « صَلَّى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه.. »
438/1	عن حبيب بن سباع	- « صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب »
329, 328, 326/3	عن زيد بن خالد الجهني	- « صَلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح... »
199/4	عن أبي هريرة	- « صم يوما مكانه واستغفر الله »
199/4	ابن عمرو بن العاص	- « صم يوما من الشهر... »
213/4	عن ابن عمرو	- « صم يوما وأفطر يوما... »
387/1	عن ابن عباس	- « صنفان من أمي إذا صلحا... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
290/7	عن أبي هريرة	- « صنفان من أهل النار ... »
213/4	عن ابن عمرو	- « صوم أخي داود فكان يصوم... »
155، 150/4	عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	- « صوموا لرؤيته وأفطروا... »
237، 236/4	عن أبي هريرة	- « الصيام جنة... »
414/4	عن أبي قتادة	- « صيام يوم عرفة... »
177/3		- « صيام يوم في سبيل الله... »
314/3	عن عائشة	- « صيًّا يافعا »
418/6	عن عقبة بن عامر	- « ضحَّ به أنت »
174/5		- « ضحَى النبي ﷺ بالغنم »
176، 175/5	عن أنس	- « ضحَى النبي ﷺ بكبشين أقرنين ... »
398/7	عن ابن عمر	- « الضيافة على أهل الوبر ... »
573/3	أسامة بن زيد	- « الطاعون رجز... »
13/2	عن ابن عباس	- « طاف ﷺ بالبيت على بعير »
551/3	عن جابر	- « الطفل لا يصلَّى عليه... »
550/3	عن المغيرة بن شعبة	- « الطفل يُصلَّى عليه »
10/4	عن ابن عباس	- « طهرة لصيامكم من اللغو... »
75/2	عن أبي مالك الأشعري	- « الطهور شرط الإيمان »
615/3	عن عائشة	- « طوبى لك يا عثمان... »
464، 463/7	عن جابر	- « عائد المريض يخوضُ ... »
531/3	عن أنس	- « عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمد... »
168/6	عن أبي أمامة	- « العارية مؤذاة »
322/2	عن أبي قتادة بن ربعي	- « العبد الفاجر يستريح منه العباد... »
428/3	عن ابن عمر	- « عبدي أتذكر يوم كذا... »
153/7	عن أبي هريرة	- « عبدي مرضت فلم تعدني ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
465 /3	عن عقبه بن عامر	- «عجب ربكم من شاب...»
556 /3	-	- «عجلوا بدفن ميتكم...»
261 /6	عن ابن مسعود	- «عدلت شهادة الزور...»
577 /3	عن عائشة	- «عذاب القبر حق»
154، 153 /5	عن البراء بن عازب	- «العرجاء الين ظلمها...»
161، 157، 155		
385 /3	عن أنس	- «عرضت علي أجور أمعي...»
173 /3	عن أنس	- «عرضت على رسول الله ﷺ الجنة في عرض حائط»
429 /4	عن مالك بلاغا	- «عرفة كلها موقف...»
323 /7	عن عائشة	- «عشتر من الفطرة...»
517 /7	عن أبي هريرة	- «العطاس من الله...»
26، 20، 13 /4	عن علي بن أبي طالب	- «عفوت لكم عن صدقة الخيل...»
113		
335، 328 /5	عن ابن عباس	- «عق رسول الله ﷺ عن الحسن...»
219 /2	عن عائشة	- «عقرا حلقا»
437 /7	عن أبي أمامة سهل بن حنيف	- «علام يقتل أحدكم أخاه...»
544 /6	عن ابن عمرو بن العاص	- «العلم ثلاث : آية محكمة...»
543 /6	عن عبد الله بن عمرو	- «العلم ثلاث: آية محكمة سنة قائمة...»
	بن العاص	
450، 436، 429 /5	عن سهل بن سعد	- «علمها من القرآن»
455، 454، 453	الساعدي	
547، 460، 459		
316 /2	عن ابن مسعود	- «على الفطرة»
190، 173، 165 /7	عن أبي هريرة	- «على أنقاب المدينة ملائكة...»
35 /7	عن جابر	- «على أهل الإبل مئة...»

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
192، 171/5	عن مغنف بن سليم	- « على أهل كل بيت أضحية ... »
32، 31، 29، 28/3	عن يزيد بن الأسود	- « عَلِيٌّ بِهِمَا... »
88/3	عن أبي ذرّ	- « على كل سُلّامى من أحدكم صدقة... »
511/7	عن ابن عمر	- « عليك »
509/7	عن عائشة	- « عليك السلام »
220، 219/2	عن أبي هريرة	- « عليك بذات الدين تربت يداك أو يمينك »
511/7	عن عائشة	- « عليكم »
459، 450/7	عن أم قيس بنت محصن	- « ... عليكم بهذا العود الهندي »
233/4	عن أبي هريرة	- « عليه الفدية »
346، 343، 342/4	عن أبي هريرة	- « العمرة إلى العمرة كفارة... »
327/5	عن أم كرز	- « عن الغلام شاتان ... »
465/7	عن أبي موسى الأشعري	- « عودوا المريض »
332/6	عن أنس	- « غارت أمكم »
315/5	عن ابن أبي أوفى	- « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ... »
98/4	عن أبي حميد الساعدي	- « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك... »
434/2	عن أبي هريرة	- « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »
261/7	عن أبي وائل	- « الغضب من الشيطان ... »
61/3	عن جرّهّد بن رزّاح	- « غط فخذك فإن الفخذ عورة »
390/7	عن جابر	- « غطّوا الإناء ... »
302، 299/2	عن عائشة	- « غفرانك »
332، 330/5	عن سمرة	- « الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته ... »
568، 567/3	عن جابر بن عتيك	- « غلب علينا يا أبا الربيع... »
573، 572، 569		
354، 352/7	عن المثني الجهني	- « فأبن القدح عن فيك ... »
77/5	عن عبد الله بن أبي بردة الكناني بلاغاً	- « فاتاهم رسول الله ﷺ فكَبَّرَ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
526، 525 /7	عن خالد بن الوليد بن المغيرة	- « فاجتررت فآكلته ... »
158، 157، 156 /6	عن أبي هريرة	- « فإذا اتبع أحدكم على مليء ... »
314 - 313 /7	فاطمة بنت قيس	- « فإذا رجل يجيرُ شعره ... »
458 /1	عن أبي هريرة	- « فأذن لها في كل عام ... »
554، 553 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « .. فأذنيه ثلاثة أيام »
416، 415 /4	عن أم الفضل بنت الحارث	- « فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة ... »
492 /5	عن ابن عباس	- « فاستمتع بها »
500، 499، 498 /2	عن ابن عباس	- « فاضطجعت في عرض الوسادة... »
107 /2	عن أبي هريرة	- « فأقول رب أصحابي »
161 /3	عن أوس بن أوس	- « فأكثروا علي من الصلاة... »
408 /4	عن أم سلمة	- « فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف... »
390 /7	عن جابر	- « ... فإن الفويسقة ربما ... »
525 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « فإن الله غضب على أمة ... »
390 /7	عن أبي موسى الأخوي	- « فإن النار عدو لكم » أخرجه البخاري (6297) ومسلم (2016)
151 /4	عن ابن عباس	- « فإن غم عليكم فأكملوا... »
500 /6	عن أبي هريرة	- « فإن لم يكن له مال يبلغ ... »
548 /7	عن جابر	- « ... فإنما بعثت قاسماً ... »
567 /3	عن بُرَيْدَةَ	- « فإنها تُذكرُ الآخرة »
80 /5	عن أبي هريرة	- « فأهدى رفاعه لرسول الله ﷺ غلاماً أسود »
471 /3	عن عقبة بن عامر	- « فتحت له أبواب الجنة الثمانية... »
15، 13، 9 /7	بشير بن يسار	- « فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم »
533 /6	عن عائشة	- « ... فجاءت أهلها فباعوها »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
143/4	عن ابن عمر	- « فجعل الناس عدله مُدَّين... »
518/7	عن أبي هريرة	- « ... فحق على كل مسلم ... »
100، 199/5	عن أنس	- « فدخل على أم حرام بنت ملحان ... »
437/4	عن عائشة	- « فَدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النحر بلحمِ بقرٍ... »
287، 285/2	عن عائشة	- « فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه »
221/4	عن ابن عباس	- « فذَيْنُ الله أحق أن يقضى »
118/4	ابن شهاب الزهري	- « فرض النبي ﷺ الجزية... »
134-133/4	عن ابن عباس	- « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام... »
138، 137، 133/4	عن ابن عمر	- « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان... »
307/7	دكّانة المطليبي	- « فرق ما بيننا وبين المشركين ... »
504، 503/7	عن أبي هريرة	- « ... فسيراني في اليقظة »
44، 43/3	عن عروة بن الزبير	- « فصلى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ... »
217/2	عن أنس	- «... فَصَنَحَتِ النساءُ... »
369/7	عن أنس	- « فضل عائشة على النساء ... »
374/3	عن ابن مسعود	- « فضل قراءة السر على العلانية... »
23/5	عن أبي هريرة	- « فضلتُ على الناس بسيتٍ ... »
232/2	عن حذيفة بن اليمان	- « فضلنا على الناس... وجعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً »
676، 575/7	عن زيد بن أسلم	- « ... فمجب الناس لبيانها »
277/7	-	- « فعل أبي بكر الصديق لما دخل مع النبي ﷺ الغار ... »
129/5	-	- « فعل النبي ﷺ بني التضير »
433/1	عن أبي سعيد الخدري	- « فِعْلُ رسولِ الله ﷺ حين حُبسَ... »
467/3	عن عائشة	- « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
344/7	-	- « الفكر نصف العبادة ... »
291/3	عن أبي هريرة	- « فكرت كربة ما كربت ... »
286/6	عن ابن عمر	- « فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »
245, 244/2	عن عائشة	- «... فلا يعني من التحرك إلا مكان...»
180/5	عن عائشة	- « فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله ... »
531, 530/5	عن ابن عمر	- « فليأخذ بناصيتها ... »
515/3	عن جابر	- « فليحسن كفته »
17/4	عن أبي هريرة	- « فليؤذن رجال عن حوضي... »
562/7	عن أبي ذر	- « ... فليطعمه مما يأكل »
171/2	عن علي بن أبي طالب	- « ... فليغسل فرجه وليتوضأ »
437/7	عن أبي أمامة بن سهل	- « فليغسل له داخله إزاره »
	بن حنيف	
114, 110/3	عن طلحة بن عبيد الله	- « فليكن مثل مؤخرة الرجل بين يدي... »
545, 544/6	عن ابن عباس	- « فما أبقث الفرائض ... »
555, 546		
451/1	عن أبي هريرة	- « فمن الآخرون السابقون ... »
144, 143/7	حديث صفوان بن أمية	- « فهلاً قبل أن تأتيني به »
144, 143/7	صفوان بن أمية	- « فهلاً قبل أن تأتيني به »
212, 211/3	عن عائشة	- « فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة... »
77/5	عن عبد الله بن أبي بردة	- « فوجدوا في بردة رجل »
	الكناني بلاغاً	
137/4	عن ابن عمر	- « في أربعين من الغنم شاة »
32, 30/4	عن سعيد بن المسيب	- « في الركاز الخمس »
58/7	-	- « في السن خمس من الإبل »
347/2	عن ابن عباس	- « في السواك عشر خصال... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
333 /6	عن ابن عمر	- « في الكلب المتخذ للزرع ... »
45، 42/7		- « في المأمومة ثلث الدية »
35 /7	عن عمرو بن شعيب	- « في المواضع خمس ... »
	عن أبيه عن جده	
45، 42/7	ابن عمرو بن خرم	- « في النفس مئة من الإبل »
601 /3	عن ابن مسعود	- « في حواصل طير خضر » أخرجه الدارمي
138 /4	عن ابن عمر	- « في سائمة الغنم الزكاة »
246 /4	أبي ذر	- « في صحف إبراهيم : من عدّ كلامه من عمله ... »
47، 35 /7	عن ابن عمرو	- « في كل أصبع عشر من الإبل »
400، 399 /7	عن أبي هريرة	- « في كل ذي كبدٍ ... »
529 /7	عن أبي هريرة	- « في كل كبد حرّى ... »
278، 273 /7	أبي هريرة	- « ... فيقال اتركوا هذين ... »
109 /4	عن عائشة	- « فيما أثبتت الأرض ... »
119، 22 /4	عن بسر بن سعيد	- « فيما سقت السماء العشر ... »
97، 96، 95 /4	عن سليمان بن يسار	- « فيما سقت السماء والعيون ... »
	ويسر بن سعيد	
96 /4	عن ابن عمر	- « فيما سقت السماء والعيون ... »
460، 459 /2	عن أبي هريرة	- « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ... »
409، 408 /7	عن عبد الله بن أبي بكر	- « قاتل الله اليهود ... »
192 /7	عن عمر بن العزيز	- « قاتل الله اليهود والنصارى ... »
200 /6	عن أبي الدرداء	- « قارض الناس ما قارضوك ... »
373، 370 /2	عن أبي هريرة	- « قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .. »
376، 375، 374		
500 /3	عن أبي هريرة	- « قال رجل لأهله: إذا مت فأحرقوني ... »
322 /7	عن أبي إسحاق السبيعي	- « قال عليّ: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
304/7	-	- « قال عيسى عليه السلام : البسوا ثياب المملوك ... »
495/7	عن ابن مسعود	- « قال لي رسول الله ﷺ يا ابن مسعود »
447/7	عن أسامة بن شريك	- « قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ... »
174/6	عن أبي هريرة	- « قالت الأنصار للنبي ﷺ: يا رسول الله، أقسم بيننا ... »
372/3	عن عائشة	- « قام رسول الله ﷺ بآية من الليل... »
619، 617/3	عن عائشة	- « قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه... »
369، 350، 343/5	عن ابن عمر	- « قام عمر على المنبر فقال : أما بعد، نزل تحريم الخمر ... »
282/3	عن سَمْرَةَ	- « قام كأطول ما قام بنا... »
304/7	عن عائشة	- « قبض رسول الله ... »
80/5	-	- « قبل النبي ﷺ هدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية »
182، 181/2	عن ابن عمر	- « قبلة الرجل امرأته ... »
11/7	-	- « قتل النبي ﷺ الحارث بن سُوَيْدَ بالجدْر بن زياد ... »
91، 89، 86/3	عن أم هانئ بنت أبي طالب	- « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »
94، 92	طالب	- « قد انكحتكها بما معك من القرآن »
450، 436، 429/5	عن سهل بن مسعد	- « قد انكحتكها بما معك من القرآن »
455، 454، 453	الساعدي	- « قد انكحتكها بما معك من القرآن »
547، 460، 459	-	- « قد انكحتكها بما معك من القرآن »
455/4	عن ابن عمر	- « قد بات رسول الله ﷺ بمنى وصلى بها »
370/7	عن عائشة	- « قد بلغت محلها ... »
86/4	عن أم عطية	- « قد بلغت محلها »
652، 651/5	عن المسورة بن مخزومة	- « قد حللت فانكحي من شئت »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
450, 436, 429 /5	عن سهل بن سعد	- « قد زوّجتها »
455, 454, 453	الساعدي	
547, 460, 459		
665 /5	عن أم سلمة	- « قد كانت إحداكن في الجاهلية ... »
178 /7	عن مجاشع بن مسعود	- « قد مضت الهجرة لأهلها ... »
450, 436, 49 /5	عن سهل بن سعد	- « قد ملكتها بما معك من القرآن »
455, 454, 453	الساعدي	
547, 460, 459		
17 /6	عن ابن عباس	- « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون ... »
203 - 202 /4	عن ابن عباس	- « قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود ... »
43 /5	عن أنس	- « قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكّلٍ أو عرينة ... »
595 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « قدموني قدموني »
349 /2	عن زيد بن ثابت	- « قرأ ﷺ في المغرب بالأعراف »
349 /2	عن البراء بن عازب	- « قرأ ﷺ في المغرب بالتين والزيتون »
349 /2	عن مروان بن الحكم	- « قرأ ﷺ في المغرب بطولي الطولين ... »
39 /5	عن أبي هريرة	- « قرصت ثملة نبياً من الأنبياء ... »
323 /2	عن ابن عمر	- « قرنا مثل قرن يهود »
313 /7	عن عبادة بن الصامت	- « قصير أفحج ... »
224, 211 /6	عن بُرَيْدَةَ	- « القضاة ثلاثة : قاضيان ... »
493 /6	عن علي بن أبي طالب	- « قضى النبي ﷺ بالحضانة في ابنة حمزة بن عبد المطلب ... »
27 /6	عن ابن وهب	- « قضى النبي ﷺ في العهدة بثلاثة أيام »
296, 295 /6	عن ابن عباس	- « قضى باليمين مع الشاهد »
180 /6	عن جابر	- « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة على كل شركة ... »
294 /6	عن الزبير بن العوام	- « قضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ... »
246 /2	عن أبي موسى	- « قطعتم ظهر أخيكم »

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية
(م)			
509 /7 .99 /2	عبدة بن الطيب	2	يترحا
467 /7	أبو داوود الأيادي	1	المقابرُ هامٌ
303 /6	المناسكي	11	مقيمٌ
467 /7	لبيد	1	أصداءٍ وهامٍ
375 /3	عديّ بن الرقاع	1	ليس بنائمٍ
252 /2	عمارة بن عقيل	1	الطواحم
87 /3	النابعة الجعدي	1	السلم
588 /7	-	1	غبت شتم
604 /7	-	1	لم تنم
(ن)			
586 /7	ابن المبارك	2	لمن داناً
320 /3	مالك بن دينار	4	البطونا
584 /7	منصور الفقيه	2	دينا
91 /2	-	1	غراًن
253 /6	ابن الأزرق	1	الصفحتينِ
308 /4	أمية بن كعب	1	التظني
181 /7	الأعشى	1	بييت الوثنُ
(ع)			
620 /3	عائشة رضي الله عنها	2	لن يتصدعاً
620 /3	أبو بكر الطرطوشي	1	أن نجتمعاً
157 /7	أبو ذؤيب	1	تدمعُ
176 /7	النابعة	1	ناصرعُ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
23 /5	-	- « قَلَّةٌ كَغَزْوَةٌ » عن أبي داود 2479
492، 491، 490 /7	عن خالد بن الوليد	- « قل أعود بكلمات الله التامات ... »
465 /3	عن ابن عمرو	- « قلب المؤمن بين إصبعين... »
156 /3	عن كعب بن عجرة	- « قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك... »
531 /3	عن عامر الرامي الحاربي	- « قم عنا فليست منا »
450، 436، 429 /5	عن سهل بن سعد	- « قم فعلهما عشرين آية »
455، 454، 453	الساعدي	
547، 460، 459		
468 /3	عن سهل بن سعد	- « قم يا أبا تراب »
336 /2	عن أنس	- « قمت أنا واليتيم وراءه »
293، 237 /7	عن أسامة بن زيد	- « قمتُ على باب الجنة ... »
122 /3	عن أنس	- « قَتَتَ رسول الله ﷺ شهرا يدعو على... »
157، 156 /3	عن كعب بن عجرة	- « قولوا: اللهم صل على محمد... »
522، 521 /5	عن أنس	- « قوموا »
97، 96، 95 /3	عن أنس	- « قوموا فلاصلي لكم... »
99، 98		
169 /7	عن أبي هريرة	- « قيد شبر في الجنة ... »
139 /3	عن البراء بن عازب	- « قيل للبراء: أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته... »
306، 305 /2	عن حذيفة بن اليمان	- « كان ﷺ إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك »
484 /3	عن أبي هريرة	- « كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة... »
314 /2	عن أنس	- « كان ﷺ إذا غزا فجاءت عمّاية الصبح... »
174 /3	عن أبي هريرة	- « كان ﷺ خير ولد آدم »
558، 186 /3	عن عائشة	- « كان ﷺ يحب التيامن... »
296 /2	عن أبي هريرة	- « كان ﷺ يرتاد لبوله موضعا كم يرتاد لإقامته منزلا »
486 /3	عن ابن عباس	- « كان ﷺ يستاك في الليل مرارا... »
372، 356 /2	عن أبي قتادة	- « كان ﷺ يطول الركعة الأولى... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
471 /2	عن النعمان بن بشير	- « كان ﷺ يقرأ بسبح... »
470 /3	عن ربيعة بن كعب الأسلمي	- « كان ﷺ يقول إذا قام من نومه: الحمد لله... »
425 /1	عن عائشة	- « كان ﷺ ينام حتى يسمع... »
232 /3	عن عائشة	- « كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ... »
382 /3	عن ابن مسعود	- « كان الكتاب الأول نزل من باب... »
475 /1	عن عمر	- « كان النبي ﷺ إذا وجد ريحها... »
425 /1	عن ابن عباس	- « كان النبي ﷺ محروساً »
28 /2	عن عبد الله بن زيد	- « كان النبي ﷺ يحب الوثر في أفعاله... »
457 /2	عن أنس	- « كان النبي ﷺ يخطب قائماً »
353 /2	عن أبي قتادة	- « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين... »
352 /2	عن أبي برزة	- « كان النبي ﷺ يقرأ في الصبح ما بين... »
37 /6	عن أبي هريرة	- « كان النبي ﷺ يقطع الجنة ويقول، قصر عمر... »
34 /3	عن أنس	- « كان النبي ﷺ يوجز الصلاة... »
470 /2	عن عدي بن ثابت	- « كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله... »
422 /1	عن أبي هريرة	- « كان أولهن استيقاظاً »
559, 558 /3	عن عروة بن الزبير	- « كان بالمدينة رجلاً... »
100 /3	عن سلمة بن الأكوع	- « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار... »
300 /3	عن عائشة	- « كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ... »
234, 233 /3	عن سعد بن أبي وقاص	- « كان رجلاً أخوان... »
237, 236, 235		
387 /2	عن خفاف بن إيماء	- « كان رسول الله ﷺ إذا أشار بأصبعه... »
299 /2	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء... »
110 /3	عن ابن عمر	- « كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد... »
100 /3	عن ابن عمر	- « كان رسول الله ﷺ تركز له الحربة يوم العيد... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
312, 311/2	عن يحيى بن سعيد	- « كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب... »
494/2	عن الحسن	- « كان رسول الله ﷺ قد أسنَّ ويذُنْ »
263/3	عن أنس	- « كان رسول الله ﷺ لا يغدو ليوم العيد حتى يأكل... »
12, 11/3	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ فيها... »
382, 381/1	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ... »
175/3	عن ابن عمر	- « كان رسول الله ﷺ يأتي قباء ماشياً... »
475/2	عن أبي هريرة	- « كان رسول الله ﷺ يأمر بقيام رمضان... »
189/2	عن أنس	- « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكنك ... »
267/4	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ يجي فيها ليله... »
284/4	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ يدخل من كداء... »
256/4	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ يُذني إلي رأسه... »
425/4	عن جابر	- « كان رسول الله ﷺ يستقبل بذيجه... »
427/4	عن أنس	- « كان رسول الله ﷺ يسمي ويكبر في عند ذبح أضحيتة »
211/4	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول... »
373/3	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة... »
351/2	عن عبد الله السائب	- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح... »
350/2	عن بُرَيْدَةَ	- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء... »
425/4	عن ابن عباس	- « كان رسول الله ﷺ يقلد ناقته بنعلين... »
200/2	عن عائشة	- « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب... »
227/3	عن ابن مسعود	- « كان رسول الله ﷺ يتخولُّنا بالموعظة... »
112/3	عن ابن عباس	- « كان رسول الله ﷺ يصلي فأرادت شاة أن تمر... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
265-264/4	-	- « كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل ... »
92/2	عن ابن عباس	- « كان لا يستتر من البول »
435/4	عن أسامة بن زيد	- « كان يسير العتق... »
322/4	عن أنس	- « كان يهل المهل مئاً... »
341, 340/3	عن ابن عمر	- « كانت مني لفنة فرأيت رسول الله ﷺ ... »
580/3	عن ابن مسعود	- « كانوا له حصناً من النار » أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (503)
435/2	عن عكرمة	- « كانوا يلبسون الصوف فتظهر منهم... »
56/4	عن ابن عمر	- « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة... »
328/3	عن سعيد بن أمية	- « كذبت بل هو سقيا الله... »
598, 597, 596/3	عن أبي هريرة	- « كل ابن آدم تأكله الأرض... »
609/3	عن أبي هريرة	- « كل بني آدم يولد على الفطرة... »
156/3	عن علي موقوفا	- « (كل دعاء) محجوب بين السماء والأرض... »
374, 373/2	عن أبي هريرة	- « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن... »
473/3	عن أبي سعيد الخدري	- « كل عبادك يقول هذا... »
608, 607/3	عن أي هريرة	- « كل مولود يولد على الفطرة... »
599/7, 465/3	عن ابن عمرو	- « كلنا يديه يمين »
195, 194/4	عن أبي هريرة	- « كلُّهُ »
199, 197, 196		
355/4	عن أبي قتادة	- « كلوا ما بقي منه »
355/4	عن أبي قتادة	- « كلوه حلالاً »
477/1	عن أبي سعيد الخدري	- « كلوه، ومن أكله فلا يقرب... »
270/3	عن أم عطية	- « كن نؤمر أن نخرج يوم العيد... »
361/2	ابن عباس	- « كنا بمكة فكان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
248, 205 / 2	عن عبد الرحمن بن أبيزي	- « كنا في سرية فأجنبنا »
377 / 1	عن عائشة	- « كنا نساء المؤمنات ... »
395 / 1	عن أنس	- « كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء ... »
393 / 1	عن أنس	- « كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ... »
393 / 1	عن أنس	- « كنا نصلي العصر، ثم يخرج ... »
114, 110 / 3	عن طلحة بن عبيد الله	- « كنا نصلي والدواب تمر بين ... »
435, 434 / 3	عن رفاعة بن رافع	- « كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ ... »
269 / 4	عن عائشة	- « كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل ... »
299 / 4	عن عائشة	- « كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف ... »
297 - 296 / 4	عن عائشة	- « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه طيبا ... »
224, 81 / 2	عن عائشة	- « كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء ... »
485, 484 / 2	عن عائشة	- « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي ... »
298 / 2	عن عائشة	- « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »
186 / 3	عن صهيب الرومي	- « كنت مع النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ... »
467 / 3	عن عائشة	- « كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ... »
97, 96 / 2	عن بُرَيْدَةَ	- « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... »
104 / 2	عن أبي هريرة	- « كيف بكم إذا نزل عيسى ... »
372, 368, 367 / 2	عن أبي سعيد مولى بن كرز	- « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ... »
205 - 204 / 4	عن ابن عباس	- « لئن عشت لأصومن التاسع »
377 / 2	عن عائشة	- « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت ... »
281 / 2	عن عائشة	- « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
471 / 4	عن علي بن أبي طالب	- « لا إله إلا الله وحده ... »
412 / 2	عن مالك بلاغا	- « لا أنسى ولكن أنسى ... »
166 / 2	عن أبي أمامة	- « لا إيمان لمن لا أمانة له ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
563 /3	-	- « لا بأس بالجلوس على المقابر »
502 /3	عن علي بن أبي طالب	- « لا تبرز فخذك... »
155 /3	عن جابر	- « لا تجعلوني كقدح الراكب... »
503 /2	عن أبي هريرة	- « لا تمسسوا ولا تمسسوا »
84-83 /4 .403 /3	عن ابن عمرو	- « لا تحمل الصدقة لغني... »
86 ،84 ،83 /4	عن عطاء بن يسار	- « لا تحمل صدقة لغني إلا الخمسة... »
252 /3	عن ابن عمر	- « لا تحلقوا بأباتكم »
442 /4	عن الحسن	- « لا تحلق المرأة رأسها »
207 /4	عن أبي هريرة	- « لا تمسوا يوم جمعة بصيام... »
198 /3 .440 /1	عن ابن عمر	- « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين... »
496 /2		- « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن كانت الخيل... »
466 /3	عن أنس	- « لا تزال النار يلقى فيها... »
290 /2	عن أم سلمة	- « لا ترموا ابني »
289 /2	عن أنس	- « لا ترموه »
255 /4	عن ابن عمر	- « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة... »
،127 ،126 /4	عن عمر	- « لا تشتره ولو أعطاكه... »
131 ،129 ،128		
78 /3	عن أبي هريرة	- « لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد »
523 /3	عن أبي هريرة	- « لا تشيعوا الجنائز بصوت... »
105 /3	عن أبي هريرة	- « لا تصدقوا أهل الكتاب... »
468 /1	عن علي بن أبي طالب	- « لا تصلوا بعد العصر »
،150 ،146 /4	عن ابن عمر	- « لا تصوموا حتى تروا الهلال... »
،155 ،152 ،151		
،158 ،157 ،156		
162 ،160 ،159		
163 /4	عن ابن عباس	- « لا تصوموا قبل رمضان... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
14/2	عن أبي هريرة	- « لا تضربوا الوجه ... »
32/3	عن سليمان بن يسار	- « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين »
177، 176/3	عن أبي هريرة	- « لا تحمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد »
516/3	عن علي بن أبي طالب	- « لا تغالوا في الأثمان ... »
349/2	عن عبد الله المزني	- « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم .. »
235، 162/4	عن أبي هريرة	- « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين »
235، 162/4	عن أي هريرة	- « لا تقدّموا شهر رمضان بصيام ... »
146/4	عن أبي هريرة	- « لا تقولوا جاء رمضان ... »
613/3	عن أبي هريرة	- « لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل ... »
453/2	عن أبي قتادة	- « لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة »
288، 287/4	عن ابن عمر	- « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ... »
291، 289		
469، 467/1	عن جبير بن مطعم	- « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ... »
358/3	عن ابن عمر	- « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله »
362/3	عن ابن عمر	- « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله بالليل » أخرجه الترمذي (520)
360/4	عن الصعب بن جثامة	- « لا حى إلا لله ولرسوله »
213، 212/4	عن ابن عمرو	- « لا صام من صام الأبد »
137/4	عن أبي هريرة	- « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... »
553، 536، 364/3	عن ابن عمر	- « لا صلاة إلا بطهور »
553/3	عن عبادة بن الصامت	- « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »
468/1	عن أبي سعيد الخدري	- « لا صلاة بعد الصبح ... »
469، 461/1	عن أبي ذر الغفاري	- « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع ... »
406/4		
244/4	عن أبي هريرة	- « لا صلاة بعد العصر ... » أخرجه مالك في الموطأ (588)

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
13 /3	-	« لا صلاة بعد ركعتي الفجر... » -
13 /3	-	« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا... » -
166 /2	عن أبي هريرة	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد... » -
379 /2	عن عبادة بن الصامت	« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » -
183 /3	عن أبي مسعود	« لا صلاة لمن لم يقيم صلبه.. » -
169, 167 /4	عن حفصة بنت عمر	« لا صيام لمن لم يبيت... » -
211 /4	عن أبي سعيد الخدري	« لا صيام يوم العيد » -
467 /1	عن ابن عمر	« لا تحروا بصلاتكم... » -
546, 545, 544 /6	عن عائشة	« لا نورث ما تركناه صدقة » -
545 /6	عن أبي هريرة	« لا نورث ما تركناه... » -
477 /2	عن ابن عباس	« لا وصية لوارث » -
302 /2	عن رباح بن حويطب عن جدته عن أبيها	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » -
43 /3	عن الشعبي	« لا يؤم أحد بعدي جالسا » -
223 /3 . 143 /2	عن أبي مسعود الأنصاري	« لا يؤم أحد في سلطانه... » -
613 /3 . 101 /2	عن أنس	« لا يتمنين أحدكم الموت... » -
614 /3	عن عُلَيْم الكندي	« لا يتمنين أحدكم الموت فإنه انقطاع عمله... » -
563 /3	-	« لا يجلس من اتبع جنازة... » -
346 /2	عن أبي هريرة	« لا يجح بعد العام مشرك... » -
234 /4	عن أبي هريرة	« لا يجح لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد... » -
468 /2	عن ابن عمر بن العاص	« لا يجح لرجل أن يفرق بين... » -
545, 544 /6	عن أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » -
561, 546	-	-
320 /2	عن أبي هريرة	« لا يزال أحدكم في صلاة ما دام... » -
172 /4	عن سهل بن سعد	« لا يزال الناس بخير... » -

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
172/4	عن سعيد بن المسيّب	- « لا يزال الناس بخير... »
167/2	عن أبي هريرة	- « لا يزني الزاني وهو مؤمن... »
319, 314/2	عن أبي سعيد الخدري	- « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن... »
330, 322		
294/3	عن أبي هريرة	- « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »
126/3	عن عائشة	- « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام... »
531/3	عن أبي هريرة	- « لا يعاد من وجع العين... »
67/4	عن أنس	- « لا يفرق بين مجتمع... »
60/3	عن عائشة	- « لا يقبل الله صلاة حائض إلا... »
537/3, 209/2	عن ابن عمر	- « لا يقبل الله صلاة من غير طهور »
227/2	عن ابن عمر	- « لا يقرأ جنب ولا حائض... »
443/3	عن أبي هريرة	- « لا يقل أحدكم إذا دعا... »
329/2	عن أبي مليح	- « لا يقولن أحدكم أخزى الله الشيطان... »
255/3	عن عائشة	- « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي... »
362/3	عن عبد الله بن أبي بكر	- « لا يمس القرآن إلا طاهر »
	بن حزم	
582, 581, 589/3	عن أبي هريرة	- « لا يموت لأحد من المسلمين... »
294/3	عن ابن عمر	- « لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق... »
349, 348, 261/4	عن عثمان بن عفان	- « لا يتكبح المحرم ولا يتكبح »
503/2	عن زيد بن خالد الجهني	- « لأرمن الليلة صلاة رسول الله ﷺ... »
563/3	عن أبي هريرة	- « لأن يجلس أحدكم على جمرة... »
307, 303, 300/4	عن ابن عمر	- « ليك اللهم ليك »
303/4	عن أبي هريرة	- « ليك إله الخلق »
317/4	عن جابر وعائشة	- « ليك بحجة »
317/4	عن أنس	- « ليك بحجة وعمرة »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
162 /4	عن أبي سعيد الخدري	- « لتركن سنن من قبلكم... »
116 /3	عن النعمان بن بشير	- « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين... »
281 ، 264 /2	عن زيد بن أسلم	- « لتشدّ عليها إزارها »
271 ، 256 /2	عن أم سلمة	- « لتنظر عدد الليالي التي كانت تحيضهن... »
290 /2	عن أبي هريرة	- « لحجرت واسعا »
104 /2	عن أم سلمة	- « لحشر الناس يوم القيامة ... »
521 /6	عن ابن عمر	- « لحمة كلحممة النسب »
351 /1	أنس	- « لرباط يوم في سبيل الله »
393 /2	عن أبي ذرّ	- « لستُ بنبيء الله وإنما نبي الله »
221 ، 219 /3	عن عائشة	- « لعن الله اليهود... »
579 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « لعن رسول الله ﷺ النائحة... »
620 ، 567 /3	عن أبي هريرة	- « لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور »
579 /3	عن ابن عمر	- « لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وشاهدها » رواه الطبراني في الكبير بلفظ: (وساقها)
269 /4	عن عائشة	- « لقد أذكرني آية كنت ... »
396 ، 394 /3	عن أسلم مولى عمر	- « لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة... »
548 /3	عن بُرَيْدَةَ	- « لقد تاب توبة... »
497 /3	عن بُرَيْدَةَ	- « لقد دعا الله باسمه الأعظم... »
487 ، 486 /6	عن عبد الله بن أبي أمية	- « لقد غلغلت النظر إليها ... »
395 /4	عن عائشة	- « لقد هممت أن أهدم الكعبة... »
570 ، 520 ، 505 /3	عن أبي هريرة	- « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »
.344 ، 343 /2	عن عمر	- « لكل امرئ ما نوى »
253 ، 170 /4		
436 ، 435 /3	عن أبي هريرة	- « لكل نبي دعوة... »
241 /4	عن أبي هريرة	- « للصائم فرحتان: فرحة عند... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
103/2	عن أبي أمية الشعباني	- « للعامل منهم أجر خمسين ... »
419/3	عن أبي سلمة	- « لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها »
471/3	عن سعد بن أبي وقاص	- « لم يدع بها أحد في شيء... »
331/4	عن عائشة	- « لم يعتمر (رسول الله ﷺ) قط في رجب »
615/3	عن عائشة	- « لما مات عثمان بن مظعون... »
236/2	عن عمار بن ياسر	- « لما نزلت آية التيمم... »
459/1	عن سهل بن سعد	- « لموضع سوط في الجنة ... »
322/2	عن أبي سعيد الخدري	- « لن تقوم الساعة حتى تكلم... »
223/4	عن أبي هريرة	- « الله أطعمك وسقاك »
547/7	عن محمد بن عمرو بن عطاء	- « الله أعلم بأهل البر منكم »
122، 119/1	أنس	- « الله أكبر، خربت خيبر ... »
57/3	عن أبي هريرة	- « الله وتر يحب الوتر »
223/6	عن ابن عمر	- « الله يعلم أن أحدكما كاذب ... »
80/2	عن عمر	- « لها ما حملت في بطونها ... »
441/3	عن أبي هريرة	- « اللهم اجعل رزق آل محمد... »
338/7	عن أنس	- « اللهم احبني مسكيناً ... »
614/3	عن مالك بلاغا	- « اللهم إذا أردت بالناس فتنه ... » رواه مالك في الموطأ (580)
311/3	عن عمرو بن شعيب	- « اللهم اسق عبادك... »
	عن أبيه عن جده	
317/3	عن أنس	- « اللهم اسقنا غيثا سريعا... »
208/3	عن ابن مسعود	- « اللهم أعني عليهم بسبع... »
536/3	عن عوف بن مالك	- « اللهم اغفر له وارحمه... »
592، 591/3	عن عائشة	- « اللهم اغفر لي وارحمي... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
263 /7	عن عمر	« اللهم اغني بالعلم ... »
19 /3	عن أبي هريرة	« اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... »
161 /3	عن أبي حميد أو أبي أسيد	« اللهم افتح لي أبواب رحمتك واغفر ... »
490 /3	عن ابن عمر	« اللهم أقسم لنا من خشيتك ... »
8 /4	عن أنس	« اللهم أكثر ما له ... »
163 /7	عن علي بن أبي طالب	« اللهم إن إبراهيم عبدك »
538، 536 /3	وائلة بن الأسقع	« اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ... »
556 /7	عن عبد الله بن سرجس	« اللهم أنت الصاحب في السفر ... »
537، 535 /3	عن أبي هريرة	« اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ... »
484 /3	عن أبي هريرة	« اللهم أنج الوليد ... »
539 /3	عن أبي هريرة	« اللهم إنه عبدك ... »
223 /6	عن سالم عن أبيه	« اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »
490 /3	عن شداد بن أوس	« اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ... »
18 /3	عن أبي سعيد الخدري	« اللهم إني أسألك بحق السائلين ... »
489، 488 /3	عن جابر	« اللهم إني أستخيرك ... »
299، 298 /2	عن أنس	« اللهم إني أعوذ بك من الخبث ... »
255 /3	عن ابن مسعود	« اللهم إني أعوذ بك من الشيطان وهمزه ... »
475، 474 /3	عن ابن عباس	« اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... »
106 /5	عائشة	« اللهم إني بشر، فأبما رجل سبته أو لعته ... »
490 /3	عن أبي هريرة	« اللهم بارك لي في ديني ... »
315، 313 /3	عن أنس	« اللهم حوالينا لا علينا »
315، 313، 312 /3	عن أنس	« اللهم رؤوس الجبال ... »
126 /2	عن عثمان بن عروة بن الزبير	« اللهم سلط عليه ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
168/3	عن عبد الله بن أبي أوفى	- « اللهم صل على آل أبي أوفى »
166/3	عن أبي هريرة	- « اللهم صل على محمد النبي الأمي »
168, 167, 166/3	عن أبي حميد الساعدي	- « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته... »
157/3	عن أبي مسعود الأنصاري	- « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت... »
538/3	عن علي بن أبي طالب	- « اللهم عفوك عفوك »
478/3	عن عائشة	- « اللهم فاطر السموات... »
440, 439/3 442, 441	عن يحيى بن سعيد بلاغا	- « اللهم فائق الإصباح... »
221, 220, 219/3	عن عطاء بن يسار	- « اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد... »
476, 475/3 479, 478, 477	عن ابن عباس	- « اللهم لك الحمد أنت كما... »
317/4	عن جابر	- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت... »
307/2	عن عائشة	- « لو اغتسلتم »
329/3	عن أبي سعيد الخدري	- « لو أمسك القطر عن عباده خمس... »
426/1	عن العلاء بن خباب	- « لو شاء الله لأيقظنا... »
293/3	عن عقبة بن عامر	- « لو كان بعدي نبياً لكان عمر »
165/3	عن ابن مسعود	- « لو كنت متخذاً خليلاً... »
103 - 102/3	عن أبي هريرة	- « لو يعلم أحدكم ما... »
101 - 100/3 102	عن زيد بن خالد الجهني	- « لو يعلم المار ما له في ذلك لكان له... »
320, 318/2 18/3	عن أبي هريرة	- « لو يعلم الناس ما في النداء... »
56/3	عن أبي هريرة	- « لو يعلمون ما في العتمة... »
321/2	عن أبي هريرة	- « لو لا أن أشق على أمتي لأخرت الصلاة... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
347, 346, 304 /2	عن أبي هريرة	- « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك... »
575 /3	عن أنس	- « لولا أن تجزع صفة... »
159, 115, 111 /2	عن عثمان بن عفان	- « لولا أنه في كتاب الله ... »
.441 /1	عن أبي هريرة	- « لولا أني ذكرت دعوة ... »
162 /4 .373 /1	عن ابن عباس	- « ليس الخبر كالمعاينة »
47 /2	عن ابن عباس	- « ليس الوضوء على من نام قائماً ... »
112, 111 /4	عن أبي هريرة	- « ليس على المسلم في عبده... »
19, 13 /4	عن أبي هريرة	- « ليس على المسلم في فرسه... »
314 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « ليس في السماء قزعة »
109 /4	عن عائشة	- « ليس فيما أنبت الأرض... »
،17، 15، 13 /4	عن أبي سعيد الخدري	- « ليس فيما دون خمسة ذود... »
34، 19، 18		
،187، 185 /4	عن جابر	- « ليس من البر الصوم في السفر »
190، 188		
188 /4	عن جابر	- « ليس من أم بر أم صوم... »
30 /2	عن جابر	- « ليس منا من استنجد من الريح »
578, 575 /3	عن أبي موسى الأشعري	- « ليس منا من تحلق ... »
377 /3	عن أبي هريرة	- « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »
584, 583 /3	عن عبد الرحمن بن القاسم	- « ليعز المسلمين في مصائبهم... »
319 /2 .144 /3	عن ابن مسعود	- « يليني منكم أولو الأحلام والنهي... »
399 /2	عن أبي هريرة	- « ليتهين أقوام عن رفع أبصارهم... »
327, 319 /2	عن معاوية	- « المؤذنون أطول الناس أعناقاً... »
505 /3	عن أبي هريرة	- « المؤمن لا ينجس » (أخرجه البخاري (284))

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
396 /7	أبي هريرة	- « المؤمن من أئمة الناس ... »
49, 47 /5	عن علي بن أبي طالب	- « المؤمنون تكافؤ دماؤهم ... »
528 /3	عن أبي هريرة	- « ما أدرككم فصلوا »
314 /2	عن أبي هريرة	- « ما أذن الله لشيء ما أذن لني ... »
567 /7	عن ابن عمر	- « ما استطعتم »
365, 345 /5	عن جابر	- « ما أسكر كثيره فقليله حرام »
366 /5	عن عائشة	- « ما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر كثيره فالأوقية منه حرام »
443 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « ما أصاب المؤمن من وصبٍ ... »
73 /2	عن جابر	- « ما أكل لحمه ... »
272 /4	عن عمر	- « ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله ... »
280 /5	عن جابر	- « ما ألقى البحر أو جزر عنه ... »
395 /7	-	- « ما آمن عبدٌ بالله العظيم من بات شعبان ... »
101 /5	عن عائشة	- « ما أنفقته المرأة من بيت زوجها ... »
205, 204 /5	عن رافع بن خديج	- « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ... »
222, 219, 214		
169, 164 /7	عن عبد الله بن زيد	- « ما بين قبري ومنبري ... »
- 184 /7, 363 /4	عن أبي هريرة	- « ما بين لابتيها حرام »
185		
417 /1	عن عائشة	- « ما بين هذين وقت »
120, 106 /7	عن ابن عمر	- « ما تجدون في التوراة؟ ... »
468 /1	عن عائشة	- « ما ترك رسول الله ﷺ قط في بيتي ... »
91 /4	عن أبي هريرة	- « ما تركت بعد نفقة عيالي ... »
211 /3	عن أسامة بن زيد	- « ما تركت بعدي فتنة ... »
201 /7	عن مالك بن أوس	- « ما تركناه صدقة »
180, 179 /3	عن النعمان بن مرة	- « ما ترون في السارق والشارب ... »
183, 182, 181		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
179/2	عن عمران بن حصين	- « ما ترون في الكباثر فيكم... »
192/6	عن رافع بن خديج	- « ما تصنعون بأرضكم ؟ ... »
15/5	عن رفاعه بن رافع	- « ما تُعدُّن أهل بدر فيكم ؟ قال: من أفضل الناس... »
262/7	-	- « ما جرع عبد بأعظم أجراً ... »
478، 474، 472/6	عن ابن عمر	- « ما حق امرئ مسلم ... »
258/5	عن عدي بن حاتم	- « ما خزق فكل، وما أصاب بعرضه ... »
557/3	عن أبي بكر الصديق	- « ما دفن نبي قط إلا... »
309/7	عن البراء بن عازب	- « ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ ... »
112/3	عن المقداد	- « ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى إلى عمود أو شيء... »
52/3	عن حفصة	- « ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحة قاعدا... »
394/7	ابن عمر	- « ما زال جبريل يوصيني ... »
94/3	عن عائشة	- « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط... »
406، 405/2	عن ابن مسعود	- « ما شأنكم... »
372/7	عن عائشة	- « ما شبع رسول الله ﷺ من خبز بُرٍ ... »
245، 244/7	عن عائشة	- « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً بيده قط ... »
465/1	عن ابن عباس	- « ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها... »
465/1	عن ابن عباس	- « ما طلعت شمس إلا بين قرني... »
594/3	عن أنس	- « ما علمك فهذا الرجل... »
.467، 466/2	عن يحيى بن سعيد بلاغا	- « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين... »
280/7		
.662 - 661/5	عن ابن محيرز	- « ما عليكم أن لا تفعلوا »
664، 663		
147 - 146/5	عن عائشة	- « ما عمل آدمي يوم النحر ... »
594/3		- « ما عند الله خير وأبقى »
291 - 290/7	عن أبي هريرة	- « ما فُتِحَ الليلة من الخزانن ... »
519/3	عن أبي موسى الأشعري	- « ما فعلها رسول الله ﷺ إلا مرة... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
255 /7	عن أنس	- « ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه ... »
44، 43 /3	عن عروة بن الزبير	- « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم ... »
197 /7	-	- « ما كان لرسول الله أن تكون له ... »
31 /5	عن رياح بن الربيع	- « ما كانت هذه لتقاتل »
618 /3	عن عائشة	- « ما لك يا عائشة ... »
439، 438 /7	عن حميد بن قيس	- « ما لي أراهما ضارعين ... »
76 /5	عن عمرو بن شعيب	- « ما لي بما أفاء الله عليكم ... »
	عن أبيه عن جده	
149 /2	عن أبي بكر الصديق	- « ما مات نبي قط حتى أمه ... »
385، 344 /7	مقدم بن معدى كَرَب	- « ما ملأ ابن آدم، أو قال : آدمي ... »
146، 105 /3	عن ابن مسعود	- « ما من أحد إلا وله شيطان ... »
443 /7	عن ابن عمرو	- « ما من أحد يتلى ... »
573 - 572 /3	عن أبي هريرة	- « ما من أحد يكلم في سبيل الله ... » أخرجه البخاري (5533) ومسلم (1876)
483، 482 /2	عن عائشة	- « ما من امرئ تكون له صلاة بليل ... »
504، 501 /6	عن أبي هريرة	- « ما من امرئ مسلم يعتق ... »
111، 885، 109 /2	عن عثمان بن عفان	- « ما من امرئ يتوضأ ... »
530 /3	عن عائشة	- « ما من امرئ يمرض ... »
484 /3	عن مالك بلاغا	- « ما من داع يدعو إلى هدى ... »
325 /3	عن ابن عمر	- « ما من زرع ولا ثمر إلا ... »
535 /7	عن مالك بلاغاً	- « ما من شيء إلا قد رعى ... »
25 /4	عن أبي هريرة	- « ما من صاحب ذهب ولا فضة ... »
7 /4	عن أبي هريرة	- « ما من صاحب مال لا يؤدي ... »
445 /3	عن عبد الرحمن	- « ما من ليلة ينزل ربكم ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
181 /7	عن أم سلمة	- « ما من مسلم يجي أرضاً ... »
322 /5	عن أنس	- « ما من مسلم يفرس غرساً ... »
617 /3	عن ابن عباس	- « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته ... »
581 ، 580 /3	عن أنس	- « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ... »
275 ، 274 /7	عن البراء بن عازب	- « ما من مسلمين يلتقيان ... »
609 /3	عن أبي هريرة	- « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... »
593 /3	عن عائشة	- « ما من نبي يموت حتى يخبر ... »
485 /3	عن ابن مسعود	- « ما من نفس تقتل ... »
146 /5	عن ابن عباس	- « ما من نفقة بعد صلة الرحم ... »
248 /2	عن عمران بن حصين	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
474 /2	عن عائشة	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
16 /3	عن ابن مسعود	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
462 /3	عن عدي بن حاتم	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
227 /7	عن علي بن أبي طالب	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
33 - 32 /4	عن عائشة	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
203 - 202 /4	عن ابن عباس	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
204		
451 /1	عن أنس	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
582 /3	عن أبي هريرة	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
84 /5	عن أبي سعيد الخدري	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
104 /5	أم ملحان	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
499 /7	عن ابن عباس	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
152 /6	ابن عمر	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
154 /6	ابن عمر	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »
293 /6	عن ابن عمر	- « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
418/6	عن النعمان بن بشير	- « مثل القائم في حدود الله ... »
371/7	عن أبي موسى الأشعري	- « مثل المؤمن الذي لا ... »
15، 14، 12، 10/5	عن أبي هريرة	- « مثل المجاهد في سبيل الله ... »
108/2	عن ابن عباس	- « مثل الميت في قبره ... »
480/7	عن ابن عباس	- « مثل هذا مثل الذي يصلي ... »
580/5	عن ثوبان	- « المختلعات هن المناقعات »
170/7	عن رافع بن خديج	- « المدينة خير من مكة »
،616، 234/3	عن أنس	- « مرٌ بجنازة فأنثوا عليها... »
250/7، 617		
436/5	عن أبي هريرة	- « مر رجل في طريقة بوصف شعرك »
306، 304، 302/5	عن ابن عباس	- « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة ... »
495/7	عن عبد الله بن مسعود	- « المرء مع من أحب »
558/6	عن جابر	- « مرضت فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وقد أغمي علي... »
536/5	عن ابن عمر	- « مرّة فليراجعها ... »
،208، 207/3	عن عائشة	- « مروا أبا بكر يصلي بالناس... »
211، 210، 209		
388، 386/5	عن حميد بن قيس وثور بن زيد	- « مروه فليتكلم ... »
170/6	عن عائشة	- « مزمار الشيطان ... »
484/7	عن أبي هريرة	- « المساعي على الأرملة والمسكين ... »
614/3	عن أبي قتادة بن ربعي	- « مستريح ومستراح... »
529/6	عن سالم عن أبيه	- « المسلم أخو المسلم ... »
90/3	عن ابن عمرو بن العاص	- « المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
157/6	عن عمرو بن عوف المنزي	- « المسلمون على شروطهم »
158، 155/6	عن أبي هريرة	- « مطل الغني ظلم ... »
328، 327/5	عن سلمان بن عامر	- « مع الغلام عقيقة ... »
309، 307، 304/2	عن ابن السباق	- « معشر الناس إن هذا يوم جعله الله... »
342، 341/2 344، 343	عن علي بن أبي طالب	- « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير... »
552/3	عن أنس	- « مقام الإمام من الجنائزة »
224، 212/6	عن ابن عمرو بن العاص	- « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور »
612/5	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « المكائبُ عبد ما بقي عليه درهم »
140/4	عن ابن عمر	- « المَكَايِبُ عبد ما بقي عليه شيء »
171/6	عن ابن عمر	- « المكيال مكيال أهل المدينة ... »
295/3	عن أبي هريرة	- « ملكان أسودان »
113، 112، 102/7	عن أبي هريرة وأيضاً ابن عباس	- « مِمَّ أَطَهَّرُكَ ؟ ... »
118/3	عن أبي هريرة	- « مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل... »
516/7	عن جابر	- « من ؟ فقال : أنا ... »
22، 20، 18/6	عن ابن عمر	- « من ابتاع طعامه فلا يبعه حتى يستوفيه »
113، 110، 109	عن خالد بن اللجلاج	- « من أبو هذا الغلام فقال شاب ... »
106 - 105/7	عن ابن عباس	- « من أتى بهيمة لا حدَّ عليه »
425/6	عن أبي الدرداء	- « من أتى فراشه وهو ينوي... »
486/3		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
333 /3	عن ابن مسعود	- « من أتى كاهنا أو عرافا... »
601 /3	عن أبي هريرة	- « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه... »
164 /7	عن أنس	- « من أحدث فيها [أي في المدينة] حدثاً ... »
394, 393 /6	عن عروة بن الزبير	- « من أحيا أرضاً ... »
398, 396, 395		
404, 399		
87 /5	عن أبي هريرة	- « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ... »
385 /1	عن أبي هريرة	- « من أدرك ركعة من الجمعة ... »
383, 382 /1	أبي هريرة	- « من أدرك ركعة من الصبح ... »
385, 384		
455, 454 /1	عن أبي هريرة	- « من أدرك ركعة من الصلاة ... »
466, 417 /1	عن أبي هريرة	- « من أدرك ركعة من العصر ... »
445 /2	عن أبي هريرة	- « من أدرك من الصلاة ركعة... »
579 /7	عن عمر	- « من أدى الأمانة ... »
579 /7	عن سعيد بن زيد	- « من أرى الربا ... »
175 - 174 /6	عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة	- « من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته »
29 /2	عن أبي هريرة	- « من استجمر فليوتر ... »
387 /1	عن معقل بن يسار	- « من استرعاه الله رعية ... »
441 /7	عن ابن وهب	- « من استطاع منكم أن ينفع ... »
378 /3	عن ابن عباس	- « من استمع إلى آية من القرآن كانت له ... »
16 /6	عن أبي هريرة	- « من أسلم على شيء فهو له »
522 /5	عن عائشة	- « من أشد الناس عذاباً ... »
534 /7	عن عمرو بن شعيب	- « من أصاب منه من ذي حاجة ... »
	عن أبيه عن جده	
585 /3	عن أم سلمة	- « من أصابته مصيبة فقال ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
505, 500/6	عن ابن عمر	- « من أعتق شركاً له ... »
553/6	عن ابن عمر	- « من أعتق شقيقاً له ... »
600/3	من حديث علي بن أبي طالب	- « من أعتق نسمة مؤمنة » أخرجه ابن سعد في الطبقات: 466/8
404, 394/6	عن عائشة	- « من أعرأ أرضاً ... »
269/3	عن أبي عيس بن جبر	- « من اغبرت قدماه في سبيل الله ... »
449/2	عن عباية بن رفاعة	- « من اغبرت قدماه في سبيل الله... »
175/5	عن أبي هريرة	- « من اغتسل وراح في الساعة الأولى ... »
439, 437, 433/2	عن أبي هريرة	- « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة... »
176/2	عن أبي هريرة	- « من أفضى بيده إلى فرجه ... »
301, 300/6	عن أبي أمامة	- « من اقتطع حق امرئ ... »
306, 304		
270/5	عن أبي هريرة	- « من اقتنى ... أو زرع ... »
527/7, 123/2	عن سفيان بن أبي زهير	- « من اقتنى كلباً ... »
269, 259/5	عن ابن عمر	- « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد ... »
269, 256/5	عن ابن عمر	- « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية ... »
475, 474, 473/1	عن جابر	- « من أكل ثوماً ... »
481, 478, 476		
370/7	عن ابن عباس	- « من أكل طعامنا ... »
478, 476, 471/1	عن سعيد بن المسيب	- « من أكل من هذه الشجرة ... »
478/1	عن أبي سعيد الخدري	- « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة »
173/3	عن أبي بكرة	- « من الراكع دون الصف؟ .. »
550/7	عن ابن عمر	- « من السنة قص الشارب »
579/7	عن أنس	- « من ألقى جلباب الحياء »
173/3	عن أنس	- « من المتكلم أنفاً »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
435، 434 /3	عن رفاعه بن رافع	- « مَنْ المتكلم أنفا... »
،123 /5 .247 /4	عن أبي هريرة	- « مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله ... »
124		
،53 /6 .384 /1	عن عمر	- « من باع عبداً وله مال ... »
.54		
319 /6	عن ابن عمر	- « من باع نخلاً قد أبرت ... »
70 /6	عن ابن عمر	- « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع ... »
،352، 350 /6	عن زيد بن أسلم	- « من بدل دينه ... »
357، 354		
87 /7	عن أنس	- « مَنْ بك، أفلان ... »
.453 /5 .431 /2	عن أبي ذر	- « من بنى لله مسجداً ولو مثل مفضل ... »
597، 407 /7		
356 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « من بين منبري وقبري وبيتي روضة... »
472 /2	عن صفوان بن سليم	- « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير... »
473، 472 /2	عن أبي الجعد الضمري	- « من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوناً... »
112 /2	عن أبي هريرة	- « من ترك ديناً فلورثته ... »
57، 56 /3	عن بُرَيْدَةَ	- « من ترك صلاة العصر حبط... »
371 /7	عن سعد بن أبي وقاص	- « من تصبَّح بسبع ... »
596، 595 /7	عن سعيد بن يسار	- « من تصدق بصدقة ... »
	مرسلاً	
385 /3	عن ابن مسعود	- « من تعلم القرآن ثم نسيه... »
440، 121 /2	عن أبي هريرة	- « من توضع فأحسن ... »
28، 26، 25 /2	عن أبي هريرة	- « من توضع فليستثر ... »
434 /2	عن سَمْرَةَ	- « من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت... »
295، 294 /7	عن ابن عمر	- « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ حَيْلَةٍ ... »
297، 227، 212 /6	عن أبي هريرة	- « من جعل بين الناس قاضياً ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
339 /3	عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده	- « من جلس يبول قبالة القبلة... »
67 /3	عن ابن عباس	- « من جمع بين صلاتين من غير عذر... »
356 /2	عن فضالة اللبثي	- « من حافظ على العصرين دخل الجنة... »
88 /3	عن أبي هريرة	- « من حافظ على صلاة الضحى غفرت... »
295 /2	عن عائشة	- « من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه... »
245 /7	عن علي بن الحسين بن علي	- « من حسن إسلام المرء... »
246 - 245 /7	عن أبي هريرة	- « من حسن إسلام المرء... »
395 /7	-	- « من حفظ جاره جاز يوم القيامة... »
301 /6	عن جابر	- « من حلف على منبري... »
401 /5	عن أبي هريرة	- « من حلف على يمين... »
416 /5	عن أبي هريرة	- « من حلف فقال في يمينه وأللات... »
408 /3	عن ابن عمر	- « من حمل علينا السلاح فليس منا »
219 /6	عن ابن عمرو بن العاص	- « من خاصم فجر »
551 - 550 /7	عن سَمْرَةَ	- « من خير ما تداويتم به... »
322 - 321 /5	عن ابن عمر	- « من دخل حائطاً... »
534 /7	عن ابن عمر	- « من دخل حائطاً فأكل... »
476 /1	عن أبي هريرة	- « من دخل دار أبي سفيان... »
165 /5	عن جندب بن سفيان البجلي	- « من ذبح قبل الصلاة... »
226 /4	عن أبي هريرة	- « من ذرعه التقيء في رمضان... »
175 /5	عن أبي هريرة	- « من راح في الساعة الأولى... »
504، 503 /7	عن أبي هريرة	- « من رأني فقد رأى الحق »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
503, 501 /7	عن أبي هريرة	- « من رأيي في المنام ... »
199, 180, 171 /5	عن أم سلمة	- « من رأي منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي ... »
475 /3	عن البراء بن عازب	- « من ربك ... »
198 /6	عن رافع بن خديج	- « من زرع في أرض قوم ... »
227 - 226 /6	عن أنس	- « من سأل القضاء وكُلَّ ... »
428 /3	عن أبي هريرة	- « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ... »
601 /7	عن أبي الدرداء	- « من سلك طريقا يطلب فيه ... »
237 /3	عن أبي هريرة	- « من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد ... »
484 /3	عن جرير بن عبد الله البجليّ	- « من سن سنة حسنة ... »
442 /5	-	- « من شاء اقتطع ... »
588 /7	عن أبي هريرة	- « من شر الناس ذو ... »
327 /4	عن المغيرة بن شعبه	- « من شرب الخمر فليشقق الخنازير ... »
347 /7 . 370 /5	عن ابن عمر	- « من شرب الخمر في الدنيا ... »
371 /5	عن جابر	- « من شرب الخمر في الدنيا سقاه ... »
347 /7	عن البراء بن عازب	- « ... من شرب بها في الدنيا ... »
437 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « من شغله ذكرني عن مسألتي ... »
253 /6	عن أبي أمامة	- « من شفع لأخيه ... »
566, 565 /3	عن أبي هريرة	- « من شهد جنازة حتى يصلي عليها ... »
538 /3	عن عمر	- « من شهد له أربعة بخير ... »
249, 235 /4	عن أبي هريرة	- « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ... »
251, 213 /4	عن أبي أيوب الأنصاري	- « من صام رمضان وأتبعه ... »
163 /4	عن أبي أيوب الأنصاري	- « من صام رمضان وستا من شوال ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
242/4	عن أبي هريرة	- « من صام شهر الصبر... »
164/7	عن ابن عمر، وأيضاً عن أبي هريرة	- « من صبر على سكنى المدينة ... »
56/3	عن أبي موسى الأشعري	- « من صَلَّى البردين دخل الجنة »
321/2	عن عثمان	- « من صَلَّى الصبح في جماعة... »
538/3	عن سَمُرَةَ بن جندب	- « من صَلَّى الصبح لم يزل... »
330/2	عن عثمان	- « من صَلَّى ركعتين لا يحدث فيها نفسه... »
373, 370/2	عن أبي هريرة	- « من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن... »
376, 375		
165/5	عن البراء بن عازب	- « من صَلَّى صلاتنا ونسك نسكنا ... »
157/3	عن أبي هريرة	- « من صَلَّى عليّ صلاة صَلَّى الله بها عليه... »
354/3		- « من صَلَّى في مسجد مكة فهو خير من... »
170/3	عن أم حبيبة	- « من صَلَّى كل يوم اثني عشرة ركعة... »
392/7	ابن عمرو بن العاصي	- « من صَمِتَ نجاً »
522/7	عن ابن عباس	- « من صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبِهِ ... »
212/6	عن أبي هريرة	- « من طلب القضاء فغلب عدُّه ... »
465/7	عن ابن عباس	- « من عاد مريضاً لم يحضر ... »
464, 463/7	عن جابر	- « من عاد مريضاً لم يزل ... »
242/6	عن ابن مسعود	- « من عرض له منكم قضاء ... »
431/7	عن عقبة بن عامر	- « من علق تميمه ... »
431/7	عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	- « من علق شيئاً وكل إليه »
158/5	عن عائشة	- « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »
85/2	عن أبي هريرة	- « من غسل ميتاً فليغتسل ... »
502/3	عن عائشة	- « مَنْ غَسَلَ ميتاً ولم يكشف... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
.167/2، 476/1	عن أبي هريرة	- « من غشنا فليس منا ... »
28- 27/6		
79/5	عن ابن عمر	- « من غلُّ فاضربوه واحرقوا رجله »
354، 352، 350/6	عن زيد بن أسلم	- « من غير دينه ... »
413، 412، 411/1	عن بُرَيْدَةَ	- « من فاتته صلاة العصر ... »
417/1	عن ابن عمر	- « من فاتته صلاة العصر فكأنما ... »
399/3	عن ابن عباس	- « من فارق الجماعة مات ... »
55/4	عن ثوبان	- « من فارق منه الروح الجسد ... »
219/6	عن ابن عمرو بن العاص	- « من فجر فقد كفر »
41 - 40/6	عن أبي أيوب الأنصاري	- « من فرَّق بين والدته وولدها ... »
18/3	عن أبي سعيد الخدري	- « من قال إذا خرج إلى المسجد أو إلى ... »
391/7	ابن عباس	- « من قال بسم الله فقد ذكر الله ... »
427/3	عن أبي هريرة	- « من قال سبحان الله ومحمد ... »
575/7	عن أبي أمامة	- « من قال كلمة حق عند ... »
569/7	عن عبد الله عمر	- « من قال لأخيه: كافر ... »
470/3	عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة	- « من قال: سبحان الله فله عشر حسنات ... »
470/3	عن أبي هريرة	- « من قال: سبحان الله ومحمد ... »
427، 426/3	عن أبي هريرة	- « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... »
538/3	عن أنس	- « من قال: لا إله إلا الله وصَلَّى صلاتنا ... »
485/2	عن أبي هريرة	- « من قام إلى حزيه وامرأته نائمة ... »
.476، 475/2	عن أبي هريرة	- « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ... »
266/4		
266/4	عن أبي هريرة	- « من قام ليلة القدر إيماناً ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
29 /7		- « من قتل عبده قتلناه »
40 /5	عن ابن عمرو مرفوعاً	- « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ... »
65 ، 64 /5	عن أبي قتادة بن ربعي	- « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه »
94 ، 34 /7	عن أبي شريح الكعبي	- « من قتل له قتيلاً فأهله ... »
23 /5	عن ثابت بن قيس بن شماس	- « من قتل أهلاً الكتاب فله أجر شهيدين »
563 /7	عن أبي هريرة	- « من قذف مملوكه بزنا ... »
424 /3	عن أبي هريرة	- « من قرأ آية الكرسي في ليلة ... »
425 /4	عن أبي مسعود الأنصاري	- « من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلة ... »
343 /7		- « من قل طعامه ... »
.304 ، 302 /6	عن معاذ	- « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ... »
.521 ، 251 /3		
308 /6 .252 /5	عن ابن عمر	- « من كان حالفاً ... »
561 /5	عن ابن مسعود	- « من كان حالفاً ... »
588 /7	عن أنس	- « من كان ذا لسانين ... »
485 /7	عن أبي هريرة	- « من كان له شعرٌ فليكرمه »
.392 ، 330 /7	أبي شريح الكعبي	- « من كان يؤمن بالله واليوم ... »
.397 ، 396 ، 393		
579		
666 /5	عن أبي هريرة	- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »
192 /6	عن أبي هريرة	- « من كانت له أرض ... »
455 /1	عن أبي هريرة	- « من كذب عليّ شهراً ... »
347 /1	عن أبي هريرة	- « من كذب عليّ متعمداً ... »
212 /7	عن أنس	- « من كفّ غضبه كفّ الله ... »
531 /7	عن ابن عباس	- « من لزم البادية ... »
.505 /7 ، 290 /6	عن أبي موسى	- « من لعب بالثرود فقد ... »
506	الأشعري	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
505 /7	عن بُرَيْدَةَ	- « من لعب بالترُّد فكأنما ... »
529، 523 /5	عن أبي هريرة	- « من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ... »
473 /7	عن زيد بن أرقم	- « من لم يأخذ من شاريه ... »
528 /5	عن أبي هريرة	- « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ... »
289 /4	عن ابن عباس	- « من لم يجد التعلين ... »
169، 167 /4	عن حفصة بنت عمر	- « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ... »
237 /4	عن أبي هريرة	- « من لم يدع قول الزُّور ... »
62 /2	عن أبي هريرة	- « من لم يطهره البحر ... »
325 /3	عن ابن عمر	- « من لم يعرف الله في الرخاء ... »
551 /3	عن أبي هريرة	- « من مات له ثلاثة من الولد ... »
86 /5	-	- « من مات وعليه دين ... »
221 /4	عن عائشة	- « من مات وعليه صوم ... »
513 /6	عن ابن عمر	- « من مَثَّلَ بعبده ... »
405 /4، 386 /1	عن أنس	- « من نام عن الصلاة ... »
، 421، 420 /1	عن سعيد بن المُسَيَّب	- « من نام عن الصلاة أو نسيها ... »
، 424، 423، 422		
، 435، 434، 429		
470، 449		
390، 381، 375 /5	عن عائشة	- « من نذر أن يطيع الله ... »
، 91، 89، 86 /3	عن أم هانئ بنت أبي طالب	- « من هذه؟ ... »
94، 92		
488، 487، 486 /2	عن إسماعيل بن أبي حكيم بلاغا	- « من هذه؟ فقيل له: الحولاء بنت تولب ... »
490، 489،		
457 /1	عن أبي هريرة	- « من وافق تأمينه ... »
114 /7، 425 /6	عن ابن عباس	- « من وجدتموه وقع على بهيمة ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
580/7	عن عطاء بن يسار	- « من وقاه الله شر اثنين ... »
297, 227, 212/6	عن أبي هريرة	- « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »
108, 107/5	عن يحيى بن سعيد	- « من يأتيني بخبر سعد بن الربيع ... »
518/3	عن أبي هريرة	- « من يتبع جنازة »
445/7	عن أبي هريرة	- « من يرد الله به خيراً ... »
236/7	عن معاوية بن أبي سفيان	- « من يرد الله به خيراً ... »
558/3	عن عائشة	- « منا أمير ومنكم أمير »
322/7	عن أم سلمة	- « المهدي من عترتي ... »
322/7	عن أبي سعيد الخدري	- « المهدي مني، أجلى ... »
574/3	عن ابن عباس	- « موت الغريب شهادة » (أخرجه ابن ماجه (1613) بإسناد ضعيف.
519/3	عن جابر	- « الموت فزع ... »
404, 394/6	عن ابن عباس	- « موتان الأرض ... »
579/3	عن أبي مالك الأشعري	- « النائحة إذا لم تب قبل ... »
594/7	عن أبي هريرة	- « نار بني آدم ... »
31/4	عن أبي هريرة	- « النار جبارٌ »
44/6	عن أبي خدش	- « الناس شركاء في ثلاث ... »
25/5	عن أنس	- « ناسٌ من أمي عَرَضُوا عليّ، يركبون شج هذا البحر ... »
277/7	-	- « نام علي بن أبي طالب في البرد بدلا عنه ﷺ »
412, 411/4	عن جابر	- « نبداً بما بدأ الله به »
121, 120/2	عن أنس	- « نبع الماء بين أصابعه ﷺ »
611/3	عن خنساء بنت معاوية عن عمها	- « النبي في الجنة والشهيد في الجنة ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
193، 192/5	عن جابر	- « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ... »
427، 426/2	عن أبي هريرة	- « نحن الآخرون السابقون... »
160، 159/4	عن ابن عمر	- « نحن أمة أمية لا نكتب... »
282/3	عن ابن عباس	- « نحوا من سورة البقرة... »
555/3	عن ابن مسعود	- « الندم توبة »
35/7	-	- « نذر عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه ... »
317 - 316/5	-	- « نزل رسول الله ﷺ بأسفل بلدح ... »
392، 391/3	عن عروة بن الزبير	- « نزلت {عس وتولى} في عبد الله بن أم مكتوم... »
397، 393	-	-
616/3	عن قتادة	- « نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب... »
436/5	عن ابن مسعود	- « نُضِرَّ الله امرأً سمع مقالتي ... »
309/7	عن البراء بن عازب	- « نظرات إلى رسول الله ﷺ في ليلة مقمرة ... »
549/7	عن ابن عباس	- « نِعْمَ العبدُ الحجاج ... »
217، 215/2	عن أم سليم	- « نعم فلتغتسل... تربت يمينك ومن أين يكون الشبه »
221، 219، 218	-	-
485/7	عن أبي قتادة	- « نعم وأكرمها »
469، 277/4	عن ابن عباس	- « نعم ولك الأجر »
469/4	عن ابن عباس	- « نعم ولك الأجر »
447/7	عن أسامة بن شريك	- « نعم يا عباد الله تداووا ... »
86/5	عن أبي قتادة	- « نعم، إلا الدين ... »
400/7	عن سراقه بن جعشم	- « نعم، في الكبد الحرى ... »
280/4	عن ابن عباس	- « النفساء والحائض... »
95/2	عن سلمان	- « نهانا أن نستنجي بأقل ... »
426/7	عن علي بن أبي طالب	- « نهاني النبي ﷺ من التختم ... »
358، 357/2	عن علي بن أبي طالب	- « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي... »
360، 359	-	-

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
361 /5	عن ابن عباس	- « نهاهم عن الذبء والحتم ... »
335 /7	عن جابر	- « نهى ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ... »
485 /6	عن أبي سعيد الخدري	- « نهى ﷺ عن اختناث الأسقية »
336 /7	عن ابن مسعود	- « نهى ﷺ عن الاستنجان بالروث ... »
40، 33 /6		- « نهى ﷺ عن التفرقة بين الأم وولدها »
196 /3	عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه	- « نهى ﷺ عن الصلاة على قارعة الطريق »
135 /3	عن ابن عمر	- « نهى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند... »
196 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام »
31، 18 /6	عن أبي هريرة	- « نهى ﷺ عن اللبس والمنابذة »
35، 38، 32 /6	عن زيد بن ثابت	- « نهى ﷺ عن المحاقلة »
191، 96، 93، 90		
38، 32 /6	-	- « نهى ﷺ عن المخابرة »
35، 38، 32 /6	عن زيد بن ثابت	- « نهى ﷺ عن المزانة »
191، 96، 93، 90		
32 /6	-	- « نهى ﷺ عن المضامين »
32 /6	-	- « نهى ﷺ عن المعاومة »
34، 31 /6	-	- « نهى ﷺ عن الملاقيح »
31 /6	-	- « نهى ﷺ عن المنابذة »
40، 32 /6	-	- « نهى ﷺ عن التشج »
40، 32 /6	-	- « نهى ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد »
33 /6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الأصنام »
32 /6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الثنيا »
138، 137 /6	عن سعيد بن المُسيَّب	- « نهى ﷺ عن بيع الحيوان باللحم »
44، 33 /6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الخمر »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
32/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه »
38, 32/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر »
38, 32/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى »
50, 35, 32/6	عن عمرو بن شعيب	- « نهى ﷺ عن بيع العريان »
151, 150	عن أبيه عن جده	-
38, 32/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الكرم بالزبيب »
33/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع الميتة »
37, 32/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع ليس من عندك »
43, 33/6	عن عائشة	- « نهى ﷺ عن بيع نقع الماء »
38, 32, 14/6	عن سلف بلاغاً	- « نهى ﷺ عن بيع وسلف »
144	-	-
68/6	عن عمرو بن شعيب	- « نهى ﷺ عن بيع وشرط »
	عن أبيه عن جده	-
550/7, 33/6	-	- « نهى ﷺ عن ثمن الدم »
39, 32/6	-	- « نهى ﷺ عن ثمن السنور »
142, 38, 32/6	أبي مسعود الأنصاري	- « نهى ﷺ عن ثمن الكلب »
143	-	-
133, 34, 31/6	-	- « نهى ﷺ عن حبل الحبلية »
110, 40, 32/6	-	- « نهى ﷺ عن ربيع ما لم يضمّن »
32/6	-	- « نهى ﷺ عن شرطين في بيع »
205/7	-	- « نهى ﷺ عن طعام الفجاءة ... »
43, 33/6	-	- « نهى ﷺ عن عسيب الفحل »
43, 33/6	-	- « نهى ﷺ عن كراء الأرض »
143/6	عن أبي مسعود الأنصاري	- « نهى ﷺ عن مهر البغي »
151, 150, 32/6	عن أبي هريرة	- « نهى ﷺ ما بيع الحصى »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
143, 39, 32/6	-	- « نهى ﷺ من حلوان الكاهن »
309/6	عن ابن شهاب	- « نهى النبي ﷺ المتلاعنين باليمين بعد صلاة العصر »
81/2	عن الحكم بن عمرو الغفاري	- « نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة »
27/5	عن ابن عمر	- « نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »
146/7	-	- « نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظم الميتة »
538/5	-	- « نهى النبي ﷺ عن التطليق في مدة الحيض »
156/7	-	- « نهى النبي ﷺ عن المثلة »
54/2	عن ابن عمر	- « نهى النبي ﷺ عن الوضوء بماء ثمود ... »
469/2	عن ابن عمر	- « نهى النبي ﷺ عن أن يقام الرجل عن موضعه »
33, 31, 18/5	عن سعيد بن المسيّب	- « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر »
149, 51	-	- « نهى النبي ﷺ عن بيع الماء »
43/6	عن إياس بن عبد المزني	- « نهى النبي ﷺ عن جلود السباع »
306/5	عن أنس	- « نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لماكلة »
426/6	-	- « نهى النبي ﷺ عن عشر خصال ... »
427/7	عن أبي ریحانة شمعون بن زيد	- « نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض »
193/6	عن رافع بن خديج	- « نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجر »
361/5	عن ابن عمر	- « نهى النبي ﷺ عن تقع البئر »
43, 33/6	عن عائشة	- « نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر »
507/5	عن علي بن أبي طالب	- « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ... »
300/5	عن جابر	- « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر »
33, 31, 18/6	عن ابن المسيّب	- « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر »
149, 51	-	- « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر »
359/5	عن أبي هريرة	- « نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
358 /5	عن ابن عمر	- « نهى أن ينبذ في الدُّبَاء والمزفت »
33 /6	-	- « نهى تعالى عن البيع يوم الجمعة »
31, 30/5	عن عبد الرحمن بن كعب	- « نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق... »
427 - 426 /7	عن علي بن أبي طالب	- « نهى رسول الله ﷺ أن التختم بالذهب ... »
341, 338, 334 /3	عن جابر	- « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط... »
224 /3	عن جابر	- « نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى... »
292 /4	عن ابن عمر	- « نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم... »
363 /5	عن عطاء بن يسار	- « نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ البُسْر والرُّطْب »
303 /	عن أبي هريرة	- « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح ... »
480, 479 /7	عن ابن عمر	- « نهى رسول الله ﷺ عن القزع »
189, 187 /5	عن جابر	- « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ... »
156 /5	عن عتبة بن عبد السلمي	- « نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ... »
207 /4	عن عبد الله بن بسر عن أخته	- « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت... »
191, 173 /6	عن رافع بن خديج	- « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرضين ببعض ما يخرج منها ... »
294 /4	عن عبد الله بن حنين	- « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي »
293 /4	عن علي بن أبي طالب	- « نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفرات »
469 /1	عن أبي سعيد الخدري	- « نهى رسول الله عن الصلاة بعد الزوال ... »
291, 287 /5	عن أبي ثعلبة الخشني	- « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع »
288 /5	-	- « نهى عن الأكل من رأس »
288 /5	-	- « نهى عن الشرب من فم السقاء »
469, 467 /1	عن أبي ذر	- « نهى عن الصلاة بعد الصبح إلا بمكة ... »
196 /3	عن ابن عمرو بن العاص	- « نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
110، 20/6	-	- « نهى عن بيع ما لم يقبض »
415/4	عن أبي هريرة	- « نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة »
554/7	عن أبي لبابة	- « نهى عن عوامر البيوت »
168/6	-	- « نهى ﷺ عن إضاعة المال »
32، 17، 14/6	عن ابن عمر	- « نهى ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها »
98، 74، 37	-	- « نهى ﷺ عن بيع الملامسة »
34، 31، 14/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع ما ليس عندك »
37، 31، 14/6	-	- « نهى ﷺ عن بيع وسلف »
38، 32، 14/6	عن مالك بلاغاً	- « نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة »
144	عن أبي هريرة	- « نهى ﷺ عن تلقي السلع »
147، 37، 14/6	-	- « هؤلاء أشهد عليهم ... »
151، 150	-	- « هاتوا زكاة الذهب ... »
168/6	-	- « هذا أهنا وأبرأ »
91، 90 / 88/5	عن أبي التضر بلاغاً	- « هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم ... »
25/4	عن علي بن أبي طالب	- « هذا جبل يحبنا ... »
354/7	عن بمعز بن حكيم	- « هذا بمن لا يؤمن بالله ... »
337/2	عن أبي هريرة	- « ... هذا والذي نفسي بيده ... »
184، 183/7	عن أنس	- « هذا وداد ملعون »
399/7	عن الأوزاعي	- « هذا يوم جعله الله عيداً »
420/7	عن أبي هريرة	- « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ... »
440/1	عن أبي نضرة	- « هذه صلاة البيوت »
212/4	عن ابن السباق	- « هل تدررون أين صلى رسول الله ﷺ ... »
204، 203/4	عن معاوية بن أبي سفيان	
170/3	عن كعب بن عجرة	
480، 479/3	عن ابن عمر	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
579, 578/7	عن أبي هريرة	- « هل تدرون ما الغيبة ... »
12, 11, 9, 5/2	عن عبد الله بن زيد	- « هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ... »
23, 21, 20		
15/3	عن أب هريرة	- « هل تسمع النداء... »
227-226/4	عن عائشة	- « هل عندك شيء؟ قالت: لا... »
290/3	عن عائشة	- « هل عندكم لهو... »
170/4	عن عائشة	- « هل عندكم من طعام؟ فقالوا: لا... »
601/5	عن أبي هريرة	- « هل فيها من جمل أورق »
380, 379/2	عن أبي هريرة	- « هل قرأ معي منكم أحد... »
281/7	عن أبي الأحوص عن أبيه	- « هل لك من مال؟ ... »
429/5, 181/2	عن سهل بن سعد الساعدي	- « هل معك شيء من القرآن »
454, 453, 450		
457, 460, 459, 455		
437/3	عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة	- « هل من داع فاستجيب... »
171, 176/2	عن طلق بن علي	- « هل هو إلا بضعة منك ... »
304, 302/5	عن ابن عباس	- « هلا انتضعتم بإهابها ... »
308, 306		
263/6	عن سعيد بن المُسَيَّب بلاغاً	- « هلا سترت عليه بردائك »
8, 7, 6/4	عن أبي ذرّ	- « هم الأخصرون ورب الكعبة... »
452, 50/7	عن عمران بن حصين	- « ... هم الذين لا يشرقون »
612-611/3	عن عائشة	- « هم مع آبائهم... »
360/4	عن الصعب بن جثامة	- « هم من آبائهم »
442/3	عن عبد الله بن حنطب	- « هما (أي أبو بكر وعمر) السمع والبصر »
211/3	-	- « هن صواحب يوسف وداود وجريج »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
.59, 57, 52 /2	عن أبي هريرة	- « هو الطهور ماؤه ... »
.280 /5 .63 .62		
405 /7 .283 .282		
.374, 373 /6	عن عائشة	- « هو لك يا عبدُ بن زمعة... »
378, 376, 375		
178 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « هو مسجدي »
308 /2	عن أم سليم	- « هو من أطيب الطيب »
465 /2	عن ابن عمر	- « هي (الساعة) ما بين أن يجلس الإمام... »
99 /2	عن أبي تيممة الهجيمي	- « هي تحية الميت »
	عن عن رجل من قومه	
72 /3	عن يعلى بن أمية	- « هي صدقة تصدق الله بها عليكم... »
134-133 /4	عن ابن عباس	- « هي طهرةٌ لصيامكم... »
346 /7	عن حذيفة بن اليمان	- « هي لهم في الدنيا ... »
600 /7	عن أبي هريرة	- « ... وأبدأ بن تعول »
442 /3	عن أبي هريرة	- « واجعلهما الوارث مني »
115 /3	عن جابر	- « واحدة وإن تسمك عنها خير لك... »
110, 20, 18 /6	ابن عباس	- « وأحسب كل شيء مثله »
23 /5	عن أبي هريرة	- « وأجلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي »
439, 436, 434 /7	عن ابن عباس	- « ... وإذا استغسلتم فاغسلوا »
26 /5	-	- « وإذا استنصرتم فانصروا ... »
26 /8	عن ابن عباس	- « وإذا استنفرتم فانفروا ... »
81 /4	عن ابن عباس	- « وأعلمهم أن عليهم صدقة... » أخرجه البخاري
		(1395)
339 /2	عن زيد بن خالد وأبي هريرة	- « واغد يا أنيس على امرأة هذا... »
62 /7	-	- « والثلاث كثير »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
308 /6	-	- « والذي نفسي بيده »
421 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ... »
238- 237 /4	عن أبي هريرة	- « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم ... »
241، 240، 239		
245، 242		
23، 22، 21 /3	عن أبي هريرة	- « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر ... »
235 /3	عن سعد بن أبي وقاص	- « والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان ... »
84، 83، 81 /5	عن أبي هريرة	- « والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله ... »
104 - 103 /7	أبي هريرة وزيد بن خالد	- « والذي نفسي بيده، لأقضي بينكما ... »
108		
72 /5	عن عمرو بن شعيب	- « والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة ... »
	عن أبيه عن جده	
81 /5	عن أبي هريرة	- « والذي نفسي بيده، لوددت أنني أقاتل ... »
249 /4	عن أنس	- « والصلاة نور والصدقة برهان ... »
171 /1	عن عبد الله بن عدي	- « والله إنك لغير أرض الله ... »
327 /2	عن الخباب بن الارت	- « والله ليتمن هذا الأمر حتى تسير ... »
412 /7	عن عروة بن الزبير	- « والله ما الفقر أخشى ... »
211 /3	عن عائشة	- « والله ما كانت مراجعتي للنبي ﷺ إذ قال ... »
212 /7	عن أبي هريرة	- « والمطمعون شهيد »
80، 78، 77 /5	عن أبي هريرة	- « وإن الشملة لتشتعل عليه ناراً »
213 /7	عن عمر	- « وأن تؤمن بالقدر خير ... »
344 /4	عن جابر	- « وأن تعتمر خير لك »
541 /7	-	- « ... وإن كان مائعاً فأريقوه »
164 /5	عن بشير بن يسار	- « وإن لم تجد إلا جدعاً فاذبح »
258 /5	عن عدي بن حاتم	- « وإن وجدته غريقاً ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
424، 423، 419 /7	عن مالك بلاغاً	- « وأنا أخرجني الجوع ... »
176، 175، 174 /4	عن أبي يونس مولى عائشة	- « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام... »
607 /7	عن جبير بن مطعم	- « ... وأنا العاقب الذي ليس ... »
108 /3	عن ابن عباس	- « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام »
308 /6	أبي موسى الأشعري	- « وإني والله إن شاء الله »
525 /5	عن أنس	- « وبه ردع من زعفران »
،616، 234 /3	عن أنس	- « وجبت ... »
250 /7 .617		
425 /4	عن جابر	- « وجهت وجهي للذي فطر... »
47، 35 /7	ابن عمرو	- « ودية الأصابع في كل ... »
333، 328 /5	عن محمد بن علي بن الحسين	- « وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر الحسن... »
385 /7	عن جابر	- « ... وطعام الأربعة ... »
369 /7	عن أم سليم	- « وعصرت عكة لها ... »
508 /7	عن رفاعة بن رافع	- « وعليك، ارجع فصل ... »
511 /7	عن عائشة	- « وعليكم »
305 /7	عن المغيرة بن شعبة	- « وعليه جبة صوف »
671 /5	عن علي بن أبي طالب	- « وعندكم شيء ... »
42، 41 /7	عن عمرو بن حزم	- « وفي الأنف إذا أوعب »
383، 382 /2	عن أبي هريرة	- «...وقالت الملائكة في السماء آمين»
300 /4	عن ابن عباس	- « وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن ... »
266، 256 /4	عن أبي سعيد الخدري	- « وقد رأيتني أسجد من صباحها... »
431 /4	عن ابن عباس	- « وقف رسول الله ﷺ بعرفة راكباً... »
554 /7	عن ابن عمر	- « وقيت شركم ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
339, 338/2	عن سالم بن عبد الله	- « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى... »
210/5	عن عائشة	- « وكانوا حديثي عهد بالكفر »
391/7	عن جابر	- « وكفوا صبيانكم عند المساء... »
599/7, 465/3	عن ابن عمرو	- « ... وكلنا يديه يمين »
135-134/4	عن أبي هريرة	- « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... »
155/5	عن علي بن أبي طالب	- « ولا بعضباء الأذن والقرن... »
362, 360, 345/5	عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي	- « ولا تشربوا مسكراً »
73/2	-	- « ولا شفاء فيما حرم الله »
582/7	عن ابن عمر	- « ولا يحل لثلاثة يكونون... »
122/7	-	- « الولاء لحمه كلحمته النسب »
577, 576, 575/5	عن عائشة	- « الولاء لمن أعتق »
374, 373/6	عن عائشة	- « الولد للفراش... »
376, 375	-	- « ولذلي الليلة غلام... »
332/5	عن أنس	- «... ولعبي ما سألت »
373, 370/2	عن أبي هريرة	- « ولعل بعضكم أن يكون ألحن... »
376, 375, 374	-	- « ولعل بعضكم أن يكون ألحن... »
213, 210/6	عن أم سلمة	- « ولعل بعضكم أن يكون ألحن... »
218, 217, 216	-	- « ولعل بعضكم أن يكون ألحن... »
224, 222, 219	-	- « ولعل بعضكم أن يكون ألحن... »
297, 296, 295/3	عن أسماء بنت أبي بكر	- « ولقد أوحى إلي أنكم... »
301, 300, 298	-	- «... ولكن جهاد ونية »
566/7	عن ابن عباس	- « ولله عتقاء من النار »
244, 243/4	عن أبي هريرة	- « ولله عتقاء من النار »
249, 248, 245	-	- « ولله عتقاء من النار »
427/4	عن البراء بن عازب	- « ولن تجزئ عن أحد بعدك »
388/7	عن جابر	- «... ولو أن تُعْرَضُ عليه عوداً »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
293 /7	عن كعب الأحبار	- « ... وما علمتُ منها وما لم أعلم »
68، 67 /4	عن أنس	- « وما كان من خليطين فإنهما ... »
593 /3	عن عائشة	- « وما من نبي مرض إلا خير... »
235 /3	عن خارجة بن زيد بن ثابت	- « وما يدريك أن الله أكرمهُ »
551 /3	عن عائشة	- « وما يدريك أنه عصفور... »
15 /5	عن علي بن أبي طالب	- « وما يدريك لعلَّ الله أطلعَ على أهل بدر ... »
168، 164 /7	أبي هريرة	- « ... ومثله معله »
334 /7	عن إبراهيم	- « ومعكم ثمنه فكلوه ... »
94 /2	عن أبي هريرة	- « ... ومن استجمر فليوتر »
421 /4	عن أنس	- « ونحر رسول الله ﷺ بيده سبعين بدنة... »
42، 41 /6	عن علي بن أبي طالب	- « وهب لي رسول الله ﷺ غلامين ... »
42، 41 /6	عن علي بن أبي طالب	- « وهب لي رسول الله ﷺ غلامين... »
594 /7	عن ابن عباس	- « ... وهذه النار قد ضرب ... »
365 /1	-	- « وهم على غير ماء ... »
117، 112، 105 /7	عن بُرَيْدَةَ	- « ويحك ! ارجعي فاستغفري ... »
444 /7	عن يحيى بن سعيد	- « ويحك وما يدريك ... »
355 /7	عن ابن شهاب بلاغاً	- « وَيُكَرُّ النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ ... »
220 /2	عن ابن مخزومة، ومروان	- « ويل أمه مسعر حرب »
30 /2	عن عائشة	- « ويل للأعقاب من النار »
176 /2	عن عائشة	- « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ... »
589 /7	عن زينب بنت جحش	- « ويل للعرب ... »
، 244، 243 /4	عن أبي هريرة	- « وينادي مناد... »
249، 248، 245		
409 /3	عن أبي هريرة	- « يؤتى بالقارئ يوم القيامة فيقال له... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
212/6	عن عائشة	- « يؤتى بالقاضي العدل ... »
55/5	عن أبي سعيد الخدري	- « يؤتى بالموت في صورة كبش... »
،499/2	عن ابن وهب	- « يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع... »
89- 88/3	عن أبي أيوب الأنصاري	- « يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند... »
،142، 141/3	عن سهل بن سعد	- « يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت... »
،145، 144، 143	الساعدي	
،148، 147، 146		
213، 149		
186/7	عن أنس	- « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ »
،392، 391/3	عن عروة بن الزبير	- « يا أبا فلان هل ترى فيما أقول بأسا... »
397، 393		
552/6	عن أبي هريرة	- « يا أبا هريرة هاهو ... »
334/7	عن حديث قدسي	- « يا إبراهيم : لا جرم إني اتخذتك خليلاً »
495/7	عن ابن مسعود	- « يا ابن مسعود أنذري أيّ ... »
367/2	عن أبي بن كعب	- « يا أبي إني أحبك في الله عز وجل... »
88/3	عن أنس بن مالك	- « يا أنس صل الضحى فإنها... »
108/2	عن بُرَيْدَةَ	- « يا أهل الديار من المؤمنين ... »
34/2	عن الشعبي	- « يا أهل قباء ما هذه طهارة ... »
312/2	عن ابن عمر	- « يا بلال قم فنادي بالصلاة »
،469، 467/1	عن جبير بن مطعم	- « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف... »
406/4		
243/3	عن أبي سلمة بن عبد الرحمن	- « يا حسان أجب عن رسول، الله اللهم أيده... »
265 - 264 /4	-	- « يا رب جعلت أعمار أمي أقصر... »
	عن إبراهيم عليه السلام	- « يا رب، تعلمت منك ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
395 /7	-	- « يا رب، جاري هذا خاني ... »
212 /4	عن حمزة بن عمرو الأسلمي	- « يا رسول الله ﷺ إني رجل أسرد الصيام »
343 /7	-	- « يا رسول الله ﷺ أي الناس أفضل ؟ ... »
400 /7	عن سراقه بن جعشم	- « يا رسول الله أرأت الضالة ... »
485 /7	عن أبو قتادة الأنصاري	- « يا رسول الله أن لي جمه ... »
396 /7	عن عقبه بن عامر	- « يا رسول الله إنك تبعثنا ... »
492، 491، 490 /7	عن خالد بن الوليد	- « يا رسول الله إني أروغ في منامي ... »
15 /3	عن ابن مسعود	- « يا رسول الله إني رجل ضيرير... »
343 /7	-	- « يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ ... »
361 /6	عن أبي هريرة	- « يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد ... »
255 /5	عن زيد الخليل وعدي بن حاتم	- « يا رسول الله، إن لنا كلاباً نصيب بها البقر ... »
22 /5	عن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ	- « يا رسول الله، ما بال الناس يفتنون في قبورهم إلا الشهداء ... »
497 /2	عن عائشة	- « يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي »
227 /4	عن عائشة	- « يا عائشة مثل الصائم ... »
388 /2	عن علي بن أبي طالب	- « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي... »
622 /3	عن علي بن أبي طالب	- « يا علي ثلاث لا تؤخرها... »
281 /7	عن ابن مسعود	- « يا عمر، أجد يد ثوبك ... »
101 /2	عن أنس	- « يا فلان، هل وجدتم ... »
239، 238 /3	عن كعب	- « يا كعب، قال: لبيك ... »
429، 425 /5	عن ابن مسعود	- « يا معشر الشباب عليكم ... »
307 /6	عن أنس	- « يا معشر اليهود، والله الذي لا إله إلا هو ... »
407، 404 /7	عن جده عمرو بن سعد بن معاذ	- « يا نساء المؤمنات ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
598, 597, 596 /7	عن حواء بنت يزيد بن السكن	- « يا نساء المؤمنات لا تحقرن ... »
207 /3	عن عائشة	- « يابى الله ذلك والمسلمون... »
596 /7	عن أبي هريرة	- « ... يأخذها يمينه ... »
344, 340 /7	عن أبي هريرة	- « يأكل المسلم في معى ... »
321 /2	عن أبي هريرة	- « يتعاقب فيكم ملائكة بالليل ... »
461 /2	عن أبي هريرة	- « يتعاقب فيكم ملائكة بالليل والنهار... »
204, 203 /3	عن أبي هريرة	- « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل... »
206, 205		
417, 416 /5	عن ابن شهاب بلاغاً	- « يمزك من ذلك الثلث »
386 /6	عن ابن مسعود	- « يجمع خلق أحدكم ... »
670 /5	عن عائشة	- « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »
673 /5	عن عائشة	- « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »
191 /7	عن جابر	- « يخرج الدجال في خفقة من الدّين ... »
322 /7	عن علي بن أبي طالب	- « يخرج رجل من وراء النهر ... »
455 /1	عن ابن عباس	- « يخرج عتق من النار ... »
398, 397 /3	عن أبي سعيد الخدري	- « يخرج فيكم قوم تحقرون... »
408, 406, 405		
406 /3	عن زيد بن وهب الجهني	- « يخرج قوم من أمتي... »
579 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « يخرجون في فرقة سيمائهم ... »
549, 548 /7	عن ابن عمر	- « اليد العليا خير ... »
452, 450 /7	عن عمران بن حصين	- « يدخل الجنة من أمتي ... »
569 /7	عن عثمان بن موهب	- « يدي على يد عثمان »
443 /3	عن أبي هريرة	- « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل... »
508 /7	عن زيد بن أسلم	- « يسلم الراكب على ... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
513/7	عن أبي هريرة	- « يسلم الراكب على المشي ... »
238/6	عن أبي هريرة	- « يسلم القليل على الكثير »
517/7	عن أبي هريرة	- « يشمت المسلم إذا ... »
82، 81 /5	عن أبي هريرة	- « يضحك الله إلى رجلين »
465/3	عن أبي هريرة	- « يضحك الله إلى رجلين... »
270/7	عن أنس	- « يطلع عليكم الآن من هذا الفج ... »
83/2	عن أم سلمة	- « يطهره ما بعده »
296/2	عن ابن عباس	- « يعذب في قبره من لا يتزّه في بوله »
254، 253 /3	عن أبي هريرة	- « يعقد الشيطان علي قافية... »
256، 255		
288، 286 /2	عن أبي السمع	- « يغسل بول الجارية... »
112/2	عن ابن عمرو بن العاص	- « يغفر كل شيء إلا الدين »
612/3	عن أبي سعيد الخدري	- « يقال لهم: من أنتم... »
150/7	عن جابر	- « يقتل السارق بالحجارة إذا سرق في الخامسة »
370/4	عن عائشة	- « يقتلن في الحل والحرم »
548، 547 /2	عن جابر	- « يقضي الله في ذلك... »
548/6		
107، 106 /3	عنه ابن عباس	- « يقطع الصلاة... »
107، 100 /3	عن أبي ذرّ	- « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود... »
572/7	عن أبي هريرة	- « يقول الله: يسب ابن آدم ... »
601/3	عن أبي هريرة	- « يقول الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي... »
500/3	عن أبي هريرة	- « يقول الله تعالى: إذا أحب عبدي لقائي... »
428/3	عن ابن عمر	- « يقول الله تعالى: عبدي أتذكر... »
453/3	عن أبي هريرة	- « يقول عبدي مرضت »
558/6	عن زيد بن أسلم	- « يكفيك آية الصيف... »

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
589 /7	عن أم سلمة	- « يكون عليكم أمراء ... »
405 /6	عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بلاغاً	- « يمسك حتى الكعيبين ... »
84 /3	عن العلاء بن الحضرمي	- « يمكث المهاجر بمكة ... »
297 /6	عن أبي هريرة	- « اليمين على نية المستحلف »
295 /6	عن أبي هريرة	- « يمين وشاهد »
321 /7	عن النواس بن سمعان	- « ينزل [عيسى بن مريم] عند المنارة ... »
444 /3	عن عبادة بن الصامت	- « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ... »
453 ، 443 /3	عن أبي هريرة	- « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ... »
320 /7	عن أبي هريرة	- « ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً ... »
299 /4	عن ابن عمر	- « يُهَلُّ أهل المدينة ... »
299 /4	عن ابن عمر بلاغاً	- « يهل أهل اليمن من يللم »
595 /3	عن أبي أيوب الأنصاري	- « يهود تعذب في قبورها »
222 /2	عن ابن عباس	- « يُورَثُ من حيث يول »
341 /1	أبي هريرة	- « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ... »
532 ، 531 /7	عن أبي سعيد الخدري	- « يوشك أن يكون خير مال ... »
437 /2	-	- « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة »
206 /4	عن عمر	- « يوم فطركم من صيامكم ... »

فهرس الأحاديث والآثار (القسم الثاني)

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
220 /6	عبد الرحمن بن عوف	- « أبايك [والمبايع عثمان] علي سيرة الشيخين »
176 /7	يعلى بن أمية	- « أبايه على الجهاد ... »
459 ، 458 /7	أسماء بنت أبي بكر	- « أبردها بالماء »
576 /7	أبو ثعلبة المثني	- « أبغضُ الخلقِ إلى الله ... »
38 ، 37 /4	عمر	- « اتجروا في أموال اليتامى ... »
636 /5	عليّ	- « اتحبُّ أن تذهب معك ... »
428 ، 427 /7	أنس بن مالك	- « اتخذ النبي ﷺ خاتماً ... »
410 /7	عيسى بن مريم (عليه السلام)	- « اتخذوا المساجد مساكن ... »
604 /7	خزّيمة بن ثابت	- « اتقي دعوة المظلوم ... »
74 /3	ابن عمر	- « أتم عثمان في السفر »
74 /3	عروة بن الزبير	- « أتمت عائشة في السفر »
354 /6	-	- « أتبي لعليّ برجل من بني عجل ... »
176 /7	يعلى بن أمية	- « أتيت النبي ﷺ بأبي يوم الفتح ... »
176 /7	مجاهع بن مسعود	- « أتيت النبي ﷺ لأبايه على الهجرة ... »
605 ، 604 /5 ، 608	طلحة بن عبد الله بن عوف	- « أثر عبد الرحمن بن عوف وقضاء عثمان في المبثوثه »
521 /3	أسماء بنت أبي بكر	- « أجزروا ثيابي ... »
399 /7	ابن عمر	- « أحبسوا عنا صدقتكم »
447 /7	ابن عباس	- « احتجم النبي ﷺ من شقيقة ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
549 /7	أنس بن مالك	- « احتجتم رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة... »
286 /3	عمر	- « أحدثتم والله، لئن عادت... »
477 /6	الحسن	- « أحقُّ ما تصدَّق به الرجل ... »
216 /7	عليّ	- « أخبرني أَخْلَقَكَ اللهُ كما شئت ... »
382 /6	عمر	- « أخبرني خبرك »
471 /3	كعب الأحبار	- « اختار الله الكلام فأحب الكلام إلى الله ... »
305 /6	أبو غطفان بن الحكم	- « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع ... »
520 /3	ابن عباس	- « أخذ من يمينا القبر »
652 ، 651 /5	ابن عباس	- « آخر الأجلين »
	ابن عمر	- « أخشى أن يوافق قَدْرًا ... »
، 561 ، 560 /7	أبو ذر الغفاري	- « إخوانكم خَوْلُكُمْ »
562		
335 /1	مالك بن أنس	- « أدركتُ بهذه البلدة ... »
433 /3	الحسن البصري	- « أدركت قوما لو رأيتموهم لقلتم مجانين... »
230 /7	طاوس اليماني	- « أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ... »
614 /3	عمر بن عبد العزيز	- « ادعوا الله لي بالموت... »
78 /4	عمر	- « أدنسهم بالولاية! » أخرج هذا الأثر ابن سعد في الطبقات: 283 /3
، 157 ، 158 /6	أبو هريرة	- « إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبِع »
158		
249 /7	كعب الأحبار	- « إذا أحببتهم أن تعلموا ... »
151 ، 150 /2	عمر	- « إذا أدخلت رجلك ... »
397 /2	عمر	- « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحتمم »
471 /5	ابن المسيب	- « إذا أرخيت الستور ... »
571 /7	صالح بن خالد	- « إذا أردت أن تعمل ... »
444 /7	عائشة	- « إذا اشتكى المؤمن ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
442/7	أبو سعيد الخدري	- « إذا أصاب الله العبد بالبلاء ... »
581/7	أبو سعيد الخدري	- « إذا أصبح ابن آدم ... »
86/3	ابن المُسَيَّب	- « إذا أتمت ثلاثاً... »
559/5	عَلِيّ	- « إذا آلى الرجل من امرأته ... »
303 ، 282/7	عمر	- « إذا أوسع الله عليكم »
167 ، 166/6	ابن عمر	- « إذا بايعت قتل : لا خلافة ... »
51/5	ابن عمر	- « إذا بلغت وادي القرى »
109/6	ابن عمر	- « إذا تدانيتم بالعينة ... »
391/3	ابن مسعود	- « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل... »
391/7	ابن شهاب	- « إذا جنح الليل فاحبسوا ... »
383/1	عطاء	- « إذا خرج الرجل من بيته ... »
334/1	الشافعي	- « إذا ذُكر العلماء فمالك ... »
185/3	ابن عمر	- « إذا سلّم على أحدكم... »
570/7	أبو هريرة	- « إذا سمعت الرجل يقول : هلك ... »
391/7	ابن شهاب	- « إذا سمعتم النداء ... »
286/3	ابن مسعود	- « إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا... »
221/4	الحسن البصري	- « إذا صام عنه ثلاثون... »
266/4	ابن عباس	- « إذا عددت حروف {إنا أنزلناه}... »
224/7	سلمان الفارسي	- « إذا علم الرجل من قِبَلِ نَفْسِهِ ... »
321/6	أبو الزناد	- « إذا عميت قيمته [أي الرهن] »
64/3	أم سلمة	- « إذا غيب ظهور قدميها »
413/7	-	- « إذا قال العبد على طعامه: الحمد لله ... »
276/5	ابن عباس	- « إذا قتل الكلب فأكل فاضربه ... »
389 ، 388/7	جابر بن عبد الله	- « إذا كان جنح الليل ... »
205/7	أم أيمن	- « إذا لا يَتَجَمَعَنَّ بطنك أبداً »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
571 /7	مسلم بن يسار	- « إذا لبست الثوب ... »
162 /3	إبراهيم النخعي	- « إذا لم يكن في المسجد أحد... »
506 /7	ابن المُسَيَّب	- « إذا لم يكن قماراً ... »
442 /7	عطاء بن يسار	- « إذا مرض العبد بعث الله إليه ... »
85 /3	الليث بن سعد	- « إذا نوى إقامة خمسة عشر... »
425 /3	ابن مسعود	- « إذا وُضِعَ الرجل في قبره... »
103 /5	-	- « أذن عثمان في ركوب البحر »
376 /3	ابن المُسَيَّب	- « اذهب إلى هذا المصلي فأمره أن يخفض... »
428 /7	أنس بن مالك	- « أراد ﷺ أن يكتب إلى العجم ... »
53 /4	عمر بن عبد العزيز	- « أراها منسوخة... »
72 /6	أنس	- « رأيت إن منع الله الثمرة ... »
604 /7	عون بن عبد الله	- « أربع دعوات لا يججين ... »
52 /4	عليّ	- « أربعة آلاف فما دونها... »
99 /6	يحيى بن سعيد	- « أريتما فرداً »
447 /7	عائشة	- « أرخص رسول الله ﷺ في الرقبة ... »
182 ، 75 /6	أبو هريرة	- « أرخص رسول الله ﷺ في العرايا ... »
260 /7	عمر بن عبد العزيز	- « أردت أن يستفزني الشيطان ... »
560 /7	المسور بن مخرمة ومروان	- « أرسل النبي ﷺ يوم الحديبية ... »
	بن الحكم	
، 366 ، 365 /7	أنس بن مالك	- « أرسلك أبو طلحة ... »
369 ، 368		
69 /6	ابن شهاب	- « أرمى ابن عامر زوج مملوكته حين طلقها »
240 /6	عمر	- « آس بين الناس بوجهك وقضائك ... »
246 /4	أبو ذر الغفاري	- « استأنف العمل... »
359 /6	-	- « استاب أبو بكر الصديق أم قرفة »

الجزء والصفحة	القاتل	طريف الحديث والآثر
446/7	أم سلمة	- « استرقوا لها ... »
، 130 ، 120 /6	أبو رافع مولى رسول الله	- « استسلف النبي ﷺ جملاً بكرة ... »
166 ، 165	ﷺ	
241/6	-	- « استشار النبي ﷺ أصحابه عام الحديبية »
78/4	عمر	- « أستعمله لأستعين ... »
470/2	البخاري تعليقا	- « استقبل ابن عمر وأنس الإمام (في الخطبة) »
622/3	عبد الرحمن بن جوشن	- « أسرع (أبو بكرة) المشي في جنازة ... »
622 ، 620 /3	أبو هريرة	- « أسرعوا بجنائزكم ... »
363/1	أبو بكر الذهبي	- « أسري برسول الله ﷺ مبعثه ... »
371/7	أبو سعيد الخدري	- « أسقه شربة عسل ... »
68/6	جابر بن عبد الله	- « اشترى النبي ﷺ مني ناقة ... »
68/6	عائشة	- « اشترىها واعتقها »
448/7	أنس بن مالك	- « اشربوا من ألبانها ... »
134/3	محمد بن كعب	- « اصبروا على دينكم ... »
196/5	ابن عمر	- « الأضحى يومان بعد يوم التحر »
467/4	الحسن وعكرمة ونافع	- « الإطعام لعشرة ... »
33/6	رؤية	- « أعدده على غزوه »
597 ، 596 /7	زيد بن أسلم	- « أعطوا السائل وإن جاء على فرس »
449/6	عائشة	- « اعقدوا فإن النساء لا يعقدن »
611/5	ابن عباس	- « أعلاها الخادم ... »
441 ، 436 /7	ابن عباس	- « أعوذ بكلمات الله التامة ... »
97/3	عمر	- « اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر »
، 388 ، 386 /7	جابر بن عبد الله	- « أغلقوا الباب وأوكوا ... »
389		
664/5	زيد بن ثابت	- « أفنيه يا حجّاج »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
413/7	جابر بن عبد الله	- « أفضل الشكر الحمد لله »
310/7	أنس بن مالك	- « أقام [الرسول ﷺ] في مكة ... »
310/7	ابن عباس	- « أقام رسول الله ﷺ بمكة ... »
528/7	عثمان بن عفان	- « اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام »
461/7	جرير بن عبد الله	- « أقسم عليّ عمر لا تُكُونَنَّ »
467/5	ابن مسعود	- « أفضي فيها برأي »
382/4	ابن المُسيَّب	- « أقطعه (أي الظفر) »
173 ، 166/7	ابن عمر	- « أقددي لُكع فإني سمعت رسول الله ﷺ ... »
143/5	عمر	- « أقمع منهم بالصلاة ... »
488/7	محمد بن عليّ	- « أكان عليّ يَحْضِبُ ؟ ... »
383/3	عثمان بن عفان	- « اكتبوه بلغة قريش ... »
461/7	-	- « اکتوی ابن عمر واسترقى »
581/7	ابن مسعود	- « أكثر الناس ذنوباً ... »
399/7	عمر	- « إكرام الضيف يوم وليلة ... »
581/7	أبو أمامة الباهلي	- « اكفلوا لي ست خصال ... »
372/7	أنس بن مالك	- « أكل ﷺ لحم الأرنب »
372/7	زَهْدَمَ الْجَزْمِيّ	- « أكل ﷺ لحم الدجاج »
372/7	ابن أبي أوفى	- « أكل الصحابة مع النبي ﷺ الجراد »
383/7	أنس بن مالك	- « أكل طعامكم الأبرار ... »
251/7	ابن المُسيَّب	- « ألا أخبركم بخير ... »
431/3	أبو الدرداء	- « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزفعتها في ذرّجائكم ... »
411/7	أبو هريرة	- « ألا أدلك على ما هو خير ... »
75/7	-	- « ألا إن قتل العمدة والخطأ ... »
358 - 357/7	أم سلمة	- « ألا إني أفعل ... »
420/7	أبو هريرة	- « ألا تفتيت لنا من رطبه ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
336/1	يحيى بن معين	- « آله هذا الحديث ... »
541، 539/3	ابن عمر	- « إما أن تصلوا على جنازتكم... »
557/6	القاسم بن محمد	- « أما إنك تركت التي لو ماتت... »
167، 164/2	عمر	- « أما إنه لاحظ لمن ترك ... »
319 - 318/6، 382، 381، 380	عمر	- « أما إنه لم يبلغني ... »
587/3	الحسن البصري	- « أما بعد: يا أمير المؤمنين فإن طول البقاء... »
21/5	عمر	- « أما بعد، فإنه ههنا يتنزل بعبد مؤمن ... لن يغلب عشرُ يُسْرَيْنِ »
476/2	عمر	- « أما تخاف الله تعالى... »
451/7	عائشة	- « أمر ﷺ أن يُصَتَّ عليه في مرضه ... »
440/7	عمرة بنت عبد الرحمن	- « أمر أبو بكر الصديق الكناية أن ترقى ... »
445/4	ابن عباس	- « أمير الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا... »
858، 99، 16/6	يحيى بن سعيد	- « أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغام... »
210/5	يحيى بن سعيد	- « أمر عبد الله بن عياش غلاماً له أن يذبح ذبيحة ... »
301/7	كعب الأحبار	- « أمير موسى عليه السلام أن يخلع نعليه ... »
210/7	عائشة	- « أمرنا أن ننزل الناس منازلهم »
	جابر بن عبد الله	- « أمس الشعر بالماء »
334/1	النسائي	- « أمتاء الله على علم ... »
485/3	مالك بلاغا	- « إن أبا الدرداء كان يقوم الليل... »
33/5	يحيى بن سعيد	- « إن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً الشام ... إنك ستجد قوماً ... »
26، 23، 22/4	القاسم بن محمد	- « إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال... »
361/2	عبد الله بن مغفل	- « أن أباه سمعه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم... »
331/7	أبو هريرة	- « إن إبراهيم اختتن بالقدم »

الجزء والصفحة	القبائل	طرف الحديث والأثر
64 / 6	ابن شهاب	« أن ابن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية ... »
63 / 2	-	« أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم »
550 / 7	عكرمة	« أن ابن عباس كان يأكلها من خراج ... »
327 / 4	زياد بن أبي سفيان	« أن ابن عباس كان يرى أن من بعث هديه ... »
284 ، 283 / 4	عبد الله بن حنين	« أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ اختلفا ... »
285		
85 / 2	نافع	« أن ابن عمر حَطَّ ابنا لسعيد بن زيد »
170 ، 169 / 5	نافع	« أن ابن عمر ضَحَّى مرة بالمدينة ... »
180 ، 176		
286 ، 285 / 4	نافع بن مالك	« أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه ... »
224 / 2	نافع	« أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله ... »
333 / 4	مالك بلاغا	« أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم »
379 / 4	نافع	« أن ابن عمر كان يكره أن ينزع الحرم ... »
293 / 4	نافع	« أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة »
284 / 7	نافع بن جبير	« أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ ... »
283 ، 281 / 5	عبد الرحمن ابن أبو هريرة	« إن ابن عمر لم نهى عن أكل ما لفظ البحر »
335 ، 334 / 5	نافع	« أن ابن عمر لم يكن يسأل أحد من أهله عقيقة »
185 / 3	نافع	« أن ابن عمر مر على رجل وهو يصلي ... »
409 / 3	مالك بلاغا	« أن ابن عمر مكث على سورة البقرة ... »
99 / 3	علقمة والأسود	« أن ابن مسعود صلى بهما فقام في وسطهما »
114 ، 113 / 4	عمر	« إن أحبوا فخذها منهم ... »
240 / 7	مالك بلاغا	« إن أحداً لن يموت حتى ... »
194 - 193 / 7	عبد الرحمن بن القاسم	« أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار عبد الله بن عياش ... »
195		
57 / 7	ابن المُسَيَّب	« إن أسودت [أي الأضراس] ففيها العقل ... »
175 - 174 / 7	جابر بن عبد الله	« أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ ... »
176		

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
583 /3	عروة بن الزبير	- « أن أعرابيا قال لعمر إذ رآه يطوف بالبيت... »
386 /7	جابر بن عبد الله	- « إن أفضل الطعام بركة ... »
596 /3	مجاهد	- « إن الأرواح على القبور سبعة... »
363 /1	ابن شهاب	- « إن الإسراء كان قبل الهجرة ... »
255 /4	حذيفة بن اليمان وابن المُسَيَّب	- « إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبي... »
111 /5	-	- « إن البراء بن مالك بارزَ سبعين رجلاً ... »
449 /7	عائشة	- « إن التليئة تُجمُ الفؤاد ... »
395 /7	-	- « إن الجار يتعلّق بجاره فيقول : يا رب ... »
329, 328 /4	ابن عمر	- « إن الخافض تهل بحجتها أو عمرتها... »
401 /4	ابن عباس	- « إن الحجر الأسود من حجار الجنة... »
191 /7	عائشة	- « إن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة »
155 /3	عمر	- « إن الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي... »
386 /7	عمر	- « إن الرجل لا يهلك ... »
574 /7	بلال بن الحارث	- « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ... »
217 /7	ابن مسعود	- « إن الرجل يُشرفُ على الأمر ... »
482 /3	ابن المُسَيَّب	- « إن الرجل ليفع بدعاء... »
322 /6	ابن المسيب والزهري	- « إن الرهن كله أمانة »
415 /7	الأوزاعي	- « إن الزهد بُغضُ المَحْمَدَةِ ... »
414 /7	سفيان الثوري وشفيق البلخي	- « إن الزهد في الدنيا قِصَر ... »
461 /2	أبو هريرة	- « إن الساعة من بعد طلوع الفجر... »
187 /6	-	- « إن الشفعة كنشطة عقال ... »
369 /7	عبد المطلب بن ربيعة	- « إن الصدقة لا تُلخَل لآل محمد ... »
599 /7	ابن مسعود	- « إن الصدقة لتقع في كف الرحمن ... »

الجزء والصفحة	القائل	طريف الحديث والآثر
363 /1	أبو إسحاق الحربي	- « إن الصلاة فرضت بمكة ... »
150 /4	ابن عباس	- « إن الصوم كان ثلاثة أيام كل شهر »
417 ، 416 /6	يحيى بن عُمارة	- « أن الضحاك بن خليفة أراد أن يتخذ خليجاً ... »
273 /3	سهل بن أبي حنمة	- « أن الطائفة الأولى (في صلاة الخوف) لما قضت ... »
241 /4	-	- « إن العبد يأتي يوم القيامة ... »
262 /7	عمر	- « إن الغضب من الشيطان ... »
305 /4	ابن عباس	- « إن الفرض الإهلال والتلبية »
84 /6	ربيعه بن أبي عبد الرحمن	- « إن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه »
448 /5	عن مالك بلاغاً	- « أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يُنكحان بناتهما الأبيكار ... »
590 /3	أبو أمامة الباهلي	- « إن القبر بيت » أخرجه الحاكم.
73 ، 72 ، /3	ابن عمر	- « إن الله بعث لنا محمداً ... »
393 /4	ابن وهب	- « إن الله بعث محمداً على رأس خمس ... »
589 /7	عمر بن عبد العزيز	- « إن الله تعالى لا يعذب ... »
322 /3	-	- « أن الله جلت قدرته أوحى إلى موسى أن يستسقي ... »
182 /2	ابن عباس	- « إن الله حبي كريم ... »
399 /3	ابن عباس	- « إن الله قد حكم بين الزوجين ... »
414 /3	عمر	- « إن الله لم يكتبها علينا ... »
125 /6	أنس بن مالك	- « إن الله هو المسعر ... »
231 /7	عبد الله بن الزبير	- « إن الله هو الهادي »
187 /3	ابن مسعود	- « إن الله يحدث من أمره ... »
، 585 - 584 /7	ذكوان أبو صالح مرسلاً	- « إن الله يرضى لكم ... »
586		
444 /7	عامر الرامي	- « إن المؤمن إذا أصابه السقم ... »
، 175 - 174 /7	جابر بن عبد الله	- « إن المدينة كالكير ... »
176		

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
415/1	يحيى بن سعيد	- « إن المصلي ليصلي الصلاة ... »
319، 318/4	محمد بن علي بن الحسين	- « أن المقداد بن الأسود دخل على عليّ بالسقيا... »
320		
224، 213/6	ابن عمرو بن العاص	- « إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور ... »
460/1	معاوية	- « إن النار خلقت على أربع ... »
327/3	ابن المُسيّب	- « أن الناس أصابهم القحط في زمان عمر... »
435/2	عائشة	- « أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي.. »
372/7	جابر بن عبد الله	- « أن النبي ﷺ أتى يتدر فيه خضرات ... »
449/7	ابن عباس	- « أن النبي ﷺ احتجم واستعط »
230/6	-	- « أن النبي ﷺ استخلفه [أي ابن أم مكتوم] على ... »
372/7	ابن عباس	- « أن النبي ﷺ أكل كنف ... »
78/6	جابر بن عبد الله	- « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح »
333، 328/5	محمد بن علي بن الحسين	- « أن النبي ﷺ أمر فاطمة بجلق شعر رأس بنيتها ... »
446/7	أم سلمة	- « أن النبي ﷺ رأى جارية ... »
357/7	ابن عباس	- « أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم »
180/6	جابر	- « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل مال ... »
440/7	أبو سعيد الخدري	- « أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان ... »
371/7	أبو هريرة	- « أن النبي ﷺ كان يعجبه الذراع »
446/7	عائشة	- « أن النبي ﷺ كان ينفث ... »
451/7	أنس بن مالك	- « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة »
75، 36، 32/6	زيد بن ثابت	- « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ... »
93، 90		
444 - 443/7	ابن مسعود	- « إن الوجع لا يكتب به الأجر ... »
136/2	-	- « أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها »
379 - 378/6	عبد الله بن أبي أمية	- « أن امرأة هلك عنها زوجها »
880		

الجزء والصفحة	القاتل	طريف الحديث والأثر
230 /4	مالك بلاغا	- « إن أسأ كبر حتى كان لا يقدر... »
113 /4	سليمان بن يسار	- « أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح... »
230 /3	عمر	- « إن أهم أموركم عندي... »
453 /2	كعب بن مالك	- « إن أول جمعة جمعت بيني وبينت »
453 /2	ابن عباس	- « إن أول جمعة جمعت بجواثي »
453 /2	ابن شهاب	- « إن أول جمعة جمعت في بني سالم... »
268 /7	مالك بن أنس	- « إن أول معصية عصي الله بها الحسد... »
401 /7	أبو هريرة	- « أن باغية من بغايا بني إسرائيل... »
576، 575 /7	زيد بن أسلم	- « إن بعض البيان لسحر »
318 /3	كعب الأحبار	- « أن بني إسرائيل قالوا لموسى عليه السلام: استسق لنا... »
51، 49، 43 /4	عمر بن عبد العزيز	- « أن تؤخذ منه الزكاة... »
289 /7	خزيمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة	- « إن ثلاثة عشر بن أصحاب النبي ﷺ كانوا يلبسون الخنزير »
444 /2	ابن شهاب	- « إن خروج الإمام يقطع الصلاة... »
62، 61 /7	عمر بن العزيز	- « إن دية اليهودي على النصف من دية المسلم »
600 /7	أبو سعيد الخدري	- « أن رجلاً تصدق بدينار... »
444 /7	يحيى بن سعيد	- « أن رجلاً جاءه الموت... »
540 /5	ابن عباس	- « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً... »
445 /7	زيد بن أسلم	- « أن رجلاً في زمان رسول الله أصابه جرح... »
541، 540 /5	مالك بلاغاً	- « أن رجلاً قال [لابن عباس] طلقت امرأتي... »
34 /3	يحيى بن سعيد	- « أن رجلاً كان يؤم بالعقيق... »
216 /7	علي	- « أن رجلاً من الخوارج قال لعلي... »
، 363 360 /6	ابن المسيب	- « أن رجلاً من أهل الشام... »
365، 364		
300 /7	كعب الأحبار	- « أن رجلاً نزع نعليه... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
125 /7	رزيق بن حكيم	- « أن رجلاً يقال له مصباح قال لابنه : يا زان ... »
، 361 ، 360 /7	أنس بن مالك	- « إن رسول الله ﷺ أتني بلبن وقد ... »
362		
87 /5	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	- « إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ... »
419 /7	مالك بلاغاً	- « إن رسول الله ﷺ دخل المسجد »
، 174 ، 173 /6	ابن عمر	- « إن رسول الله ﷺ عامل خيبر ... »
177		
598 /7	ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ... »
425 /7	ابن عمر	- « أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً ... »
، 514 – 513 /3	عائشة	- « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ... »
516 ، 515		
332 ، 331 /4	عروة بن الزبير	- « إن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً ... »
73 ، 72 /6	أنس	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي ... »
138 ، 137 /6	ابن المسيب	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم »
38 ، 32 ، 14 /6	مالك بلاغاً	- « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف »
144 ،		
362 /7	سهل بن سعد الأنصاري	- « أن رسول الله ﷺ أتني بشراب ... »
372 /7	عائشة	- « أن رسول الله ﷺ ما شبع من خبز ... »
473 /2	ابن عباس	- « إن رمضان اسم من أسماء الله ... »
541 ، 539 /3	محمد بن أبي حرملة	- « أن زينب بن أبي سلمة توفيت ... »
143 ، 140 /7	عمرة بنت عبد الرحمن	- « أن سارقاً سرق في زمن عثمان ... »
12 ، 9 ، 8 ، 7 /7	أبو ليلى	- « أن سهل أخبره ورجال من كبراء قومه ... »
329 /3	الحسن بن أبي الحسن البصري	- « إن سهيلاً لم يأت قط ... »
– 183 ، 182 /4	مالك بلاغاً	- « أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت ... »
184		

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
33، 32/4	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	- « أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات... »
414/4	عن القاسم بن محمد	- « أن عائشة كانت تحج وتصوم يوم عرفة... »
265/7	-	- « أن عائشة هجرت عبد الله بن الزبير... »
487/7	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	- « أن عبد الرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس... »
324/4	هشام بن عروة	- « أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين... »
13/3	مالك بلاغا	- « أن عبد الله عمر فاته ركعتا الفجر... »
32/4	نافع	- « أن عبد الله عمر كان يحلّي بناته... »
403/1	عبد الله بن أبي سليط	- « أن عثمان صلّى الجمعة... »
542/3	عن مالك بلاغا	- « أن عثمان وابن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون... »
542/3	أنس بن مالك	- « أن عثمان وابن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون... »
184/4	ابن عباس	- « إن عروق الخصيّتين معلقة... »
130/6	الحسن بن محمد بن علي	- « أن عليّ بن أبي طالب باع جملاً له... »
109، 105/7	-	- « أن عليّ بن أبي طالب جلد شراحة الهمدانية... »
594/7	ابن المسيّب	- « أن عليّ بن أبي طالب سأل رجلاً من اليهود... »
616/3	عكرمة	- « أن عليّ بن أبي طالب وعثمان بن مظعون... »
419/1	-	- « أن عمار بن ياسر أعجمي عليه الظهر »
514/6	مالك بلاغا	- « أن عمر أمته وليدة وقد ضربها... »
254، 253/6	ابن المسيّب	- « أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي... »
316/3	أنس بن مالك	- « إن عمر إذا قحط الناس استسقى بالعباس... »
351/5	ثور بن زيد الديلمي	- « إن عمر استشار في الخمر... »
413/1	يحيى بن سعيد	- « أن عمر انصرف... »
135/5	عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغاً	- « إن عمر بن الجموح وابن عمرو بن حرام كانا قد حفر السيل قبرهما... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
124/7	أبو الزناد	- « أن عمر بن عبد العزيز جلد عبداً ... »
235/5	زيد بن أسلم عن أبيه	- « أن عمر توضعاً من جرة نصرانية »
476/2	يحيى بن سعيد	- « أن عمر جاء يزور جابر بن عبد الله فوجده... »
352/5	-	- « إن عمر جلد قدامة في الخمر ثمانين ... »
، 209 ، 206/7	ابن عباس	- « أن عمر خرج إلى الشام ... »
211		
302/7	ابن عمر	- « أن عمر رأى حلة ... »
95/5	ابن عمر	- « أن عمر غُسل وكفن ... »
26/3	أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة	- « أن عمر فقد سليمان... »
461/4	أبو الزبير المكي	- « أن عمر قضى في الضبع بكبش... »
470/5	عمر	- « أن عمر قضى في المرأة إذا أرخيت الستور ... »
369 ، 367/3	محمد بن سيرين	- « أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن... »
382/6	سليمان بن يسار	- « أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية ... »
381/7		- « أن عمر كان يمسح فئات الطعام ... »
391/1	مالك بن أبي عامر	- « أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ... »
387/1	صفية بنت أبي عبيد	- « أن عمر كتب إلى عماله ... »
، 389 - 386/1	نافع مولى عمر	- « أن عمر كتب إلى عماله »
390 ، 389 ، 388		
126/6	ابن المُسَيَّب	- « أن عمر مرَّ يخاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع ... »
335/4	الضحاك	- « أن عمر نهى عن التمتع »
174/4	حميد بن عبد الرحمن	- « أن عمر وعثمان بن عفان كانا لا يفطران... »
224/3	ابن المُسَيَّب	- « أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك (وضع الرجل على الأخرى) »
356/5	ابن شهاب بلاغاً	- « أن عمر وعثمان وابن عمر قد جلدوا عبيدهم ... »
356/7	مالك بلاغاً	- « أن عمر وعلي وعثمان كان يشربون قياماً »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
410/7	مالك بلاغاً	- « أن عيسى بن مريم (عليه السلام) كان يقول : عليكم... »
577 ، 576/7	مالك بلاغاً	- « أن عيسى بن مريم (عليه السلام) كان يقول: لا تكثرُوا الكلام ... »
573/7	يحيى بن سعيد	- « أن عيسى بن مريم (عليه السلام) لقي خنزيراً ... »
35/7	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	- « إن في الأنف الدية ... »
36/4	ابن عباس	- « إن كان (أي العنبر) فيه شيء... »
80/2	ابن عمر	- « إن كان الرجال والنساء في زمان ... »
231/7	ابن عباس	- « إن كان الهدى شيئاً لك ... »
457/7	جابر بن عبد الله	- « إن كان في شيء من أدويتكم ... »
234 ، 222/4	عائشة	- « إن كان ليكون علي صوم ... »
137/6	أبو الزناد	- « إن كلّ من أدركت كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم »
216/7	عليّ	- « إن كنت استوجبت عليه شيئاً ... »
461/2	أبو أمامة	- « إن لأرجو أن تكون في حياتي... »
502 ، 600/7	مالك بلاغاً	- « أن لقمان الحكيم أوصى ابنه ... »
483/2	أبو بكر الصديق	- « إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار... »
161/3	عمرو بن دينار	- « إن لم يكن في البيت أحد... »
490/2	ابن مسعود	- « إن لهذه القلوب شهوة وإقبالاً... »
188/2	ابن المسيّب	- « إن لي تورا يسع... »
512/3	عليّ	- « إن متّ قبلي غسلتك وكفنتك... »
544/5	ابن شهاب	- « أن مروان بن الحكم كان يقضي ... »
89/7	مالك بلاغاً	- « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ... »
410/7	عيسى بن مريم (عليه السلام)	- « إن مع كل يوم رزقه ... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
65، 63 /4	طاووس اليماني	- « إن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة... »
100/	عطاء بن يسار	- « إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب... »
613/5	ابن عمر	- « إن من أذن لعبد في النكاح... »
270/7	عمرو بن ميمون	- « إن موسى لما تعجل إلى ربه... »
62/3	عبيد الله بن الأسود الخولاني	- « إن ميمونة كانت تصلي في الدرع... »
448 - 447 /7	أنس بن مالك	- « إن ناسا أتوا المدينة فكان بهم سقم... »
446/7	أبو سعيد الخدري	- « إن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حَيٍّ... »
334/3	ابن عمر	- « إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك... »
396/7	عقبة بن عامر	- « إن نزلتم بقوم... »
361/3	عائشة	- « أن نساء بني إسرائيل اتخذن رجلا من خشب... »
144/5	أبو بكر الصديق	- « إن هذا الأمر لا يصلح إلا لقرش »
، 194 - 193 /7	عمر	- « إن هذا الشراب طيب... »
195		
347/1	محمد بن سيرين	- « إن هذا العلم دين... »
335/1	مالك بن أنس	- « إن هذا العلم دين... »
270/7	من قول موسى عليه السلام كما رواه عمرو بن ميمون	- « إن هذا الكريم على ربه »
367/7	أبو مسعود الأنصاري	- « إن هذا تبعنا... » أخرجه البخاري 2456 ومسلم 2036
262/3	عمر	- « إن هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما »
297/5	ابن عباس	- « إن هذه الآية ﴿ لا أعبد في ما أوحى إلي عموماً ﴾ من آخر ما نزل »
449/7	عائشة	- « إن هذه الحبة السوداء... »
601/5	عُرْوَة بن الزبير	- « إن ولد الزنا وولد الملائنة... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
657/5	القاسم بن حمد	- « إن يزيد بن عبد الملك فسخ نكاح أم ولد »
447/7	جابر بن عبد الله	- « إن يكن في شيء من أدويتكم ... »
608/7	أنس بن مالك	- « أنا أكثر الأنبياء أتباعاً ... »
608/7	أنس بن مالك	- « أنا أو لهم خروجاً ، وأنا قائدهم ... »
214/2	عمر	- « إنا لما أصبنا الودك لانت العروق »
103/5	أبو هريرة	- « إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء »
411/7	الحسن البصري	- « أنتم اليوم خير ... »
319/3	مالك بن دينار	- « أنتم تنتظرون المطر ... »
451 ، 445/7	زيد بن أسلم	- « أنزل الدواء ... »
383/3	عثمان بن عفان	- « أنزل القرآن بلسان مضر »
264/4	ابن عباس	- « أنزل القرآن من اللوح ... »
383/3	ابن عباس	- « أنزلت على كل حي من أحياء ... »
243/3	حسان بن ثابت	- « أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... »
197/3	عمر	- « انضحوها بماء وسدر »
361/6	أبو هريرة	- « انظروا إلى ما يقول سيديكم »
399/7	ابن عمر	- « أنفق فإننا لا نأكل الصدقة ... »
604 ، 603/7	معاذ بن جبل	- « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ... »
226 ، 225/3	ابن مسعود	- « إنك في زمان كثير ... »
229 ، 227		
78/4	حذيفة بن اليمان	- « إنك لتستعمل الرجل الفاجر ... »
14/6	عمر	- « إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ... »
171/6	ابن عباس	- « إنكم قد وليتم أمرين ... »
247 - 246/7	محمد بن عجلان	- « إنما الكلام أربعة ... »
334/3	سلمان الفارسي	- « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ... »
400/4	عمر	- « إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
483 /3	عُرْوَة بن الزبير	- « إنما أنزلت هذه الآية... »
577، 575 /3	عائشة	- « إنما ذلك في يهودية... »
121 /2	ابن المُسَيَّب	- « إنما ذلك وضوء النساء »
361 /4	عثمان بن عفان	- « إنما صيد من أجلي »
589 /7	الحسن البصري	- « إنما عقر الناقة رجل... »
60 /3	عن محمد بن المنكدر	- « إنما فعلت ذلك ليراني أحق مثلك »
569 /7	أميمة بنت رُقَيْة	- « إنما قولني لئلا امرأة... »
217 /7	ابن عباس	- « إنما كان الكثر لوحاً... »
413 /4	عائشة	- « إنما كان ذلك لو كان ألا يطوف... »
508 /5	ابن عباس	- « إنما كنت اعتقدته [أي نكاح المتعة] رخصة عن النبي ﷺ »
664 /5	الحجاج بن عمرو	- « إنما هو حركك... »
354 /4	عائشة	- « إنما هي عشر ليال »
206 /4	سالم بن ابن عمر	- « أنه (أي ابن عمر) أرخص في صيامها... »
379، 378 /4	ربيعة بن عبد الله بن الهدير	- « أنه (أي ربيعة بن الهدير) رأى عمر يُقرِّد... »
72 /6	جابر	- « أنه ﷺ [نهى عن بيعه] أي الثمر [حتى يستقع »
37 /7	-	- « أنه ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً »
177، 174 /6	ابن عمر	- « أنه ﷺ ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها... »
202، 201 /4	ابن عباس	- « أنه ﷺ كان يجتمع وهو صائم »
27 /7	أنس بن مالك	- « أنه أتى إليه (أي إلى النبي ﷺ) بيهودي... »
165، 164 /2	المِسْوَر بن مَخْرَمَة	- « أنه دخل على عمر من الليلة التي... »
134، 133 /2	نافع	- « أنه رأى صفية امرأة ابن عمر تتزع خارها »
101 /7	عمرو بن ميمون	- « أنه شاهد في الجاهلية رجم القردة... »
478 /6	عمرو بن سليم الزُرقي	- « أنه قيل لعمر: إن هاهنا... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
586/3	محمد بن كعب القرظي	- « إنه كان في بني إسرائيل رجل... »
273/2	الحسن	- « إنه كان يثج ثجا »
311/7	أنس بن مالك	- « إنه لم يبلغ ما يخضب... »
474/6	الحسن وطاوس	- « إنه لو أوصى بثلاث... »
445/7	أبو هريرة	- « إنه ما يصيب المؤمن... »
481/7	ابن عمر	- « أنه (أي ابن عمر) كان يكره الإحصاء... »
431/3	ابن عباس	- « إنها (الباقيات الصالحات) الصلوات الخمس »
431, 429/3	ابن المسيب	- « إنها (الباقيات الصالحات) قول العبد: الله أكبر... »
292/4	عروة بن الزبير	- « إنها (أي أسماء) كانت تلبس المعصفرات... »
265/4	عبد الله بن الزبير	- « إنها (أي ليلة القدر) ليلة سبع عشرة... »
360/3	عاتكة بنت زيد	- « أنها (أي: عاتكة) كانت تستأذن عمر... »
417/4	عبد الله عباس	- « إنها أيام التشريق »
266/2	عائشة	- « إنها تدع الصلاة »
209/7	عمرو بن العاص	- « إنها رحمة ربكم... »
454/7	أبو هريرة	- « إنها شفاء من كل داء... »
417/4	علي وابن عمر	- « إنها يوم النحر... »
367/4	ابن عباس	- « إنهم هم المحرمون »
285/3	-	- « أنهما (أي ابن عباس وابن عمر) صليا في خسوف القمر... »
589/5	عمر	- « إنهما لا يتناكحان أبداً »
110, 20/6	عتاب بن أسيد	- « أنهم عن بيع ما لم يقبضوا »
173 - 172/2	عمر	- « إنني لأجده يتحدر مني... »
281/7	عمر	- « إنني لأحب أن أنظر... »
203/7	عائشة	- « إنني لست كهيتكم »
402/4	السدي	- « أهبط الله آدم بالهند... »

الجزء والصفحة	المتن	طرف الحديث والآثر
199 /7	-	- « أهكذا يأكل العبيد يا محمد ... »
435 /4	عليّ وأبو موسى الأشعري	- « إهلا لنا كإهلال النبي ﷺ »
482 /6	-	- « أوصى أبو بكر بالخمس »
482 /6	-	- « أوصى عمر بالرُّبع »
144 /5	أنس بن مالك	- « أوصيكم بالأنصار خيراً »
476 /2	ابن عباس	- « أوفي شك أنت يا ابن الخطاب... »
484 /6	-	- « أوقف إياس بن معاوية وصية الصبي ... »
552 /7	حَدِيثُ بن اليمان	- « أولُ الفتنه قتل عثمان ... »
296 /7	ابن عباس	- « أولُ امرأة جرّت ذيلها ... »
261 /3	أبو قلابه	- « أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ابن الزبير »
263 /3	حصين	- « أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين زياد »
261 /3	ابن المُسَيَّب	- « أول من أحدث الأذان وإقامة في العيدين معاوية »
23 /4	ابن شهاب	- « أول من أخذ من الأعطية... »
261 /3	يحيى بن وثاب	- « أول من جلس على المنبر في العيدين ... »
296 /7	ابن عباس	- « أول من سعى بين الصفا والمروة ... »
397 /7	-	- « أول من ضيَّف الضيَّف إبراهيم عليه السلام »
469 /2	سلمان الفارسي	- « إياك والتخطي واجلس حيث تبلغك... »
372 /7	عمر	- « إياكم واللحم ، فإنّ ... »
604 /7	أبو سعيد الخمري	- « إياكم ودعوة المظلوم ... »
375 /7	عمر	- « إياكم وزيّ العجم ... »
500 /7	أبو الدرداء	- « إياكم ومن تبغضه قلوبكم ... »
599 /7	مالك بن نضلة	- « الأيدي ثلاثة ... »
412 - 411 /7	عقبة بن عامر	- « أيكم يجب أن يعدو ... »
126 /6	عمر	- « أيما جالب جلب على عمود ... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
559/5	ابن عمر	- « أيما رجل ... »
460/5	عمر	- « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ... »
513/6	عمر	- « أيما وليدة ... وهو يستمتع بها... »
361 ، 360 /7 ، 362	أنس بن مالك	- « الأيمن فالأيمن »
86 - 85 /6	سعيد بن أبي وقاص	- « أينقص الرطب إذا ييس ؟ ... »
376/3	ابن المُسَيَّب	- « أيها الرجل المصلي... »
236/7	معاوية بن أبي سفيان	- « أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطي الله ... »
104/7	عمرو بن الخطاب	- « أيها الناس ، قد سنت بكم السنن ... »
383/3	ابن مسعود	- « أيها الناس إنني غال... »
586/7	ابن مسعود	- « أيها الناس عليكم بالسمع ... »
335/4	عبد الله بن الزبير	- « أيها الناس والله ليس التمتع بالعمرة... »
142/5	أبو بكر الصديق	- « بابي أنت وأمي ، طبت حياً وميتاً ... »
58 ، 57 /6	ابن عمر	- « باع ابن عمر غلامه بثمان مئة درهم ... »
568/7	عبد الله بن دينار	- « بايع ابن عمر عبد الملك بن مروان بالكتابة دون المصافحة »
590/7	عمر	- « يخ يخ أمير المؤمنين »
242/7	عمر	- « البخل والجبن غرائز ... »
422/4	ابن عمر	- « بدنة دون بدنة... »
117/6	عبادة بن الصامت	- « البر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ... »
58 ، 57 ، 55 /4	عمر	- « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة... »
62 ، 61 ، 60 ، 59		
430 ، 425 /7	ابن المُسَيَّب	- « البسه ، وأخبر الناس ... »
51/4	أبو ذر الغفاري	- « بشر أصحاب الكنوز... »
310/7	ابن عباس	- « بعث رسول الله على رأس ... »
250/7	يحيى بن سعيد	- « بلغني أن المرء ليدرك ... »
241/6	سفيان الثوري	- « بلغني أن المشورة نصف العقل »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
229 /3	يحيى بن سعيد	- « بلغني أن أول ما ينظر فيه العبد... »
115 ، 114 /4	ابن شهاب	- « بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية... »
393 /4	محمد بن جبير بن مطعم	- « بني البيت بعد خمس... »
152 /6	عمر	- « البيع بيعان : بيع صفقة ... »
241 /6	ابن سيرين	- « الثبت نصف القضاء »
.391 ، 390 /2	عمر	- « التحيات لله والزكيات الطيبات... »
393 ، 392		
336 ، 335 /5	إبراهيم بن الحارث التيمي	- « تستحب العقيقة ولو بعصفور »
359 /3	الحسن البصري	- « تصلي في مسجد قومها... »
385 /3	ابن مسعود	- « تعاهدوا القرآن فهو... »
74 ، 73 /4	عمر	- « تُعَدَّ عليهم السُّخَّلَةُ... »
218 /6	عمر	- « تعلموا اللحن والفرائض ... »
277 /2	ابن المُسَيَّب	- « تغتسل من طهر إلى طهر... »
290 /4	عائشة	- « تغطي المرأة وجهها إن شاءت » رواه البيهقي في السنن: 47/5
251 /6	الحسن بن علي	- « تفسير الحسن بن علي لأكل السحت »
397 /2	إبراهيم النخعي	- « التكبير جزم... »
453 /4	يحيى بن سعيد بلاغا	- « تكبير عمر في أيام التشريق »
274 /7	الأسود وعلقمة	- « تمام التحية المصالحة ... »
486 /5	ابن المُسَيَّب	- « [انتهى] أن يطأ الرجل وليده ... »
235 /5	زيد بن أسلم عن أبيه	- « توضع عمر من جرّة نصرانية »
311 ، 310 /7	أنس بن مالك	- « توفي رسول الله ﷺ وهو ... »
310 /7	أنس بن مالك	- « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين »
310 /7	أنس بن مالك	- « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين »
19 /6	عمر	- « توفي رسول الله ﷺ ولم يبين لنا آية الربا ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
62/2	ابن عمر وابن عمرو بن العاص	- « التيمم أحب إلينا »
453/4	عن عمر وعلي وابن مسعود	- « ثلاث تكبيرات: الله أكبر... »
604 - 603 /7	عَلِيّ	- « ثلاثة لا ترد دعوتهم ... »
481 /1	عمر	- « ثم إنكم أيها الناس تأكلون ... »
27 /3	ابن أبي عمرة	- « جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى... »
556 /6	قيصة بن ذئب	- « جاءت جدة إلى أبي بكر... »
276 /7	ابن مسعود	- « جُلبت القلوب على ... »
383 ، 382 /5	-	- « جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء »
356 /3	عمر	- « جمعة خير من جمعة ... »
322 /4	محمد الباقر بن علي	- « حتى إذا غابت الشمس من يوم عرفة قطع (علي) التلبية »
247 /2	ابن عمر ونافع	- «... حتى إذا كانا بالمرند »
568 /7	الحسن البصري	- « الْحَجَّاجُ عَقوبَةُ اللَّهِ ... »
401 /4	ابن عباس	- « الحجر الأسود من الجنة... »
146 /2	الحسن البصري	- « حدثني سبعون من أصحاب ... »
466 /4	عطاء الخراساني	- « حدثني شيخ بسوق البرم... »
680 - 679 /5	سالم بن ابن عمر	- « حديث أزواج النبي ﷺ في رضاعة سالم »
358 ، 350 /6	محمد بن عبد الله القاري	- « حديث الرجل الذي قدم على عمر من قبل أبي موسى ... »
540 /5	سهل بن سعد الساعدي	- « حديث العجلاني في النكاح »
573 /5	-	- « حديث القاسم بن محمد عن عمر »
573 /5	-	- « حديث القاسم بن محمد وسلميان بن يسار »
109 ، 105 /7	-	- « حديث شراحة الهمدانية »

الجزء والصفحة	القائل	طرفا الحديث والآثر
413 /4	عُرْوَة بن الزبير	- « حديث عُرْوَة بن الزبير في سؤاله عائشة... »
، 364 ، 363 /6	ابن المُسَيَّب	- « حديث عليّ »
368	أبو هريرة	- « حديث عمر : أيما امرأة ... »
650 ، 649 /5	سَتِين أبو جميلة	- « حديث عمر »
، 368 ، 366 /6	ابن المُسَيَّب	- « حديث عمر إذا اختصم إليه يهودي ومسلم ... »
373 ، 369	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	- « حديث عمر بن العاصي حين ورد الخوض »
254 ، 253 /6	-	- « حديث عمر في التُّقى »
78 /2	أبو هريرة	- « حذف السلام سنة »
590 /7	عثمان وزيد بن ثابت	- « حرمت عليك »
397 /2	زيد بن ثابت	- « حسن ، ولأن أقرأه في نصف شهر... »
613 /5	السائب بن يزيد	- « حضر السائب بن يزيد رجلاً يجلد وُجِدَ منه ريح الخمر ... »
372 /3	أنس بن مالك	- « حضرت مناهضة حصن تُسْتَر... »
350 ، 347 /5	-	- « حكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة »
277 /3	مالك بلاغاً	- « حكم عمر وغيره فيمن حلف بطلاق امرأة قبل أن يتزوجها »
464 /4	عبد الله بن قيس	- « الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة »
637 /5	مالك بلاغاً	- « الحمد لله الذي خلق كل شيء ... »
376 /3	أبو بكر بن الصديق	- « الحي أحوج إلى الجديد... »
، 238 ، 237 /7	ابن عباس	- « حين تصلون »
239	عيسى بن مريم (عليه السلام)	- « خبزُ الشعير ، قال : وما ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
62/3	ابن عمر	- « خذ عليك رداءك... »
319/3	أبو هريرة	- « خرج سليمان يستسقي فإذا بنملة... »
488/7	أبو عثانة المعافري	- « خَضِبَ عَقْبَةُ بن عامر بالسَّوَادِ »
488/7	عبد الأعلى	- « خَضِبَ مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بالسَّوَادِ »
422/7	-	- « الخضر عليه السلام »
555/6	عَلِيٌّ	- « الخطبة المنبرية »
461/1	ابن عباس	- « خلق الله النار على أربع... »
461/1	ابن عباس	- « خلقت من نار جهنم »
484/7	عمر	- « خير البيوت بيت... »
186/7	شرحبيل بن سعد	- « دخل عليّ زيد بن ثابت... »
394, 393/3	مسروق	- « دخلت على عائشة وعندها مكفوف... »
175/2	عُرْوَةُ بن الزبير	- « دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون... »
461/7	قيس بن أبي حازم	- « دخلنا على خباب نعوذ »
363 - 361/6	ابن مسعود	- « دعا رسول الله ﷺ لهلال بن أمية بالفرج والفتح »
220/6	المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ	- « دعا عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان إلى البيعة على تقليد أبي بكر وعمر »
491/3	بعض التابعين	- « الدعاء سلاح المؤمن »
155/3	عمر	- « الدعاء والصلاة معلقان بين السماء... »
604/7	أبو الدرداء	- « دعوة المظلوم تصعد... »
409/1	ابن عباس	- « دلوك الشمس إذا فاء الفيء... »
363/6	عمر	- « دمه هدر »
103/5	عمر بن عبد العزيز	- « دود على عود »
300/5	جابر بن عبد الله	- « ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه »
251/6	عبد الله بن سعود	- « ذلك الكفر »
328/3	ابن عباس	- « ذلك في الأنواء »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
321 /4	مالك عن بعض أهل العلم	- « ذلك له ما لم يطف... »
451 ، 445 /7	زيد بن أسلم	- « الذي أنزل الداء... »
163 /4	مالك بلاغا	- « رثي الهلال في زمان عثمان... »
، 530 ، 529 /7	أبو هريرة	- « رأس الكفر نحو المشرق... »
531		
482 ، 481 /3	عبد الله بن دينار	- « رأيت ابن عمر وأنا أدعو... »
386 /2	علي بن عبد الرحمن	- « رأيت ابن عمر وأنا أعبث... »
	المعاري	
294 /4	الفرأفصة بن عمير	- « رأيت (أي الفرأفصة بن عمير) عثمان بالعرج... »
62 /3	نافع	- « رأيت ابن عمر نافعاً يصلي... »
183 /3	عن أبي وائل شقيق بن سلمة	- « رأيت حذيفة بن اليمان رجلاً لا يتم ركوعه... »
560 /3	سفيان بن دينار التمار	- « رأيت سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنماً »
163 /2	عبد الرحمن بن حرملة	- « رأيت ابن المسيب يعرف... »
168 ، 167 /3	عن عبد الله بن دينار	- « رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي... »
104 /7	عمر	- « الرجم في كتاب الله عز وجل حق... »
236 /5	-	- « رخص عليّ في أكل ذبائح نصارى بني تغلب »
482 /6	أبو بكر الصديق	- « رضيت في وصيتي... »
591 /7	عليّ وابن عباس	- « الرعد ملك... »
430 /4	ابن عباس	- « الرفث: الجماع... »
430 /4	ابن عمر	- « الرفث: جماع النساء »
430 /4	ابن عباس	- « الرفث: هو التعريض للجماع »
432 /7	ابن مسعود	- « الرقي والتائم والثولة... »
105 /5	-	- « ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاخته... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
261 / 5 ، 261 ، 265	نافع	- « رميت طائرین بججر ... »
321 / 6	الليث بن سعد	- « الرهن بما فيه »
321 / 6	عليّ	- « الرهن بما فيه »
446 / 4	ابن عمر للحجاج	- « الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة »
203 / 5	-	- « روي عن ابن عباس أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ... »
188 / 5	-	- « روي عن ابن عمر الامتناع عن أكل لحوم النسك فوق ثلاث »
289 / 7	-	- « روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يكره لبس الخنزير »
289 / 7	-	- « روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس الخنزير »
203 / 5	-	- « روي عن عليّ أن الزكاة تصح في الذبيحة ما بقيت فيها حياة ... »
286 / 3	عبد الله بن الحارث	- « زلزلت الأرض بالبصرة ... »
	فضيل بن عياض	- « الزهد: الترك للدنيا ... »
415 / 7	سفيان بن عيينة	- « الزهد: عن غلب صبره ... »
630 / 5	يحيى بن سعيد	- « سئل ابن المسيّب عن المرأة يطلقها زوجها ... »
36 / 4	طاووس اليماني	- « سئل ابن عباس عن العنبر ... »
461 / 1	ابن عباس	- « سئل ابن عباس عن هذه النار ... »
232 / 4	مالك بلاغا	- « سئل ابن عمر عن المرأة الحامل ... »
277 ، 273 / 3	نافع	- « سئل ابن عمر عن صلاة الخوف ... »
251 / 6	ابن مسعود	- « سئل ابن مسعود عن الرشا ... »
235 / 5	أبو الدرداء	- « سئل أبو الدرداء عما يذبح للكنيسة ... »
242 / 5	أبو مرة	- « سئل أبو هريرة عن شاة دُججت ... »
399 / 7	الأوزاعي	- « سئل الأوزاعي عن من أطعم ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
359/3	الحسن البصري	- « سئل الحسن البصري عن المرأة ... »
311/7	ابن سيرين	- « سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ ... »
216/7	عَلِيّ	- « سئل عَلِيّ عن القدر ... »
555/6	عن الحارث	- « سئل عَلِيّ عن ميراث الزوجة ... »
248/2	عمر	- « سئل عمر عن التيمم ... »
424/7	عمر	- « سئل عمر عن الجراد »
337/7	عبد الرحمن بن معقل	- « سئل وهب بن مَنبّه عن الجن ... »
354/2	عكرمة	- « سأل رجل ابن عباس أفي الظهر قراءة ... »
193/3	عُرْوَة بن الزبير	- « سأل رجل ابن عمرو بن العاص ... »
425/7	صدقة بن يسار	- « سألت ابن المُسَيَّب عن لبس الخاتم ... »
591 - 590/7	عامر بن عبد الله بن الزبير	- « سبحان الذي يسبح ... »
39 ، 37 ، 33/5	أبي الصديق	- « ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا ... »
40 ،		
419/3	عمر	- « سجد عمر في سورة النحل مرة ولم يسجد ... »
418/3	ابن عباس	- « سجدة (ص) ليست من عزائم السجود ... »
363/2	سمرة بن جندب	- « سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ... »
32/2	عبد الرحمن بن عثمان	- « سمع عبد الرحمن بن عثمان عمر يتوضأ بالماء ... »
145/6	القاسم بن محمد	- « سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب ... »
6/4	عبد الله بن دينار	- « سمعت ابن عمر يسأل عن الكنز ما هو ... »
94/3	الشعبي	- « سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ ... »
336 ، 335/5	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	- « سمعتُ أبي يقول: تستحبُ العقيقة ... »
65/5	القاسم بن محمد	- « سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال »
548/7		- « سُمِّي النبي ﷺ حسناً وحسيناً »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
269 /3	عليّ	- « السنة أن تخرج إلى العيد... »
368 ، 366 /6	ابن شهاب	- « سنين أبو جميلة رجل من بني سليم أنه وجد... »
373 ، 369		
307 /2	عليّ	- « السواك يزيد الرجل فصاحة »
223 /3	ابن مسعود	- « صاحب البيت أعلم... »
458 /2	إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي	- « سعد عثمان المنبر فارتج عليه »
391 /1	عمر	- « صلّ الظهر إذا زالت ... »
429 /2	عثمان بن عفان	- « الصلاة أحسن ما يفعل... »
492 ، 491 /2	ابن عمر	- « صلاة الليل مثنى مثنى... »
394 /2	أنس بن مالك	- « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر... »
498 /1	أبو إسحاق السبيعي	- « صليت خلف عليّ... »
210 /4	-	- « صيام يوم عرفة كصيام... »
415 /4	عطاء	- « صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم »
173 ، 171 /5	ابن عمر	- « ضحّى رسول الله وضحّى المسلمون بعدة »
119 ، 118 /4	أسلم مولى عمر	- « ضرب (عمر) الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير... »
122		
388 - 387 /3	القاسم بن محمد	- « ضرب عمر صبيغاً ونفاه... »
406 /4	عبد الرحمن بن عبد القاري	- « طاف عمر بالبيت والشمس لم تطلع... »
351 - 450 /7	أبو بكر الصديق	- « الطيب أمرضني »
609 /5	مالك بلاغاً	- « طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة له ، فمّتع بوليدة »
629 /5	القاسم بن محمد وسليمان بن يسار	- « طلق يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم »
541 ، 540 /5	ابن عباس	- « طلقت منك بثلاث ... »
273 /7	سفيان الثوري	- « الظنُّ ظئان .. »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
555 /6	عَلِيّ	- « عاد ثمنها تسعا »
428 /5	ابن عمر	- « عجبت لمن لا يرغب في الباءة ... »
218 /6	عمر بن عبد العزيز	- « عجبت لمن لاحن الناس ... »
217 /7	يحيى بن معاذ	- « عجبت من ثلاث ... »
393 /2	أبو بكر الصديق	- « العجز عن الإدراك إدراك »
660 /5	ابن المسيب وابن يسار	- « عدّة الأمة شهران وخمس ليال »
658 /5	ابن عمر	- « عدّة أم الولد حيضة »
108 /3	ابن عمر	- « عرضت على النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة ... »
411 /3	عَلِيّ	- « عزائم السجود أربع ... »
411 /3	ابن مسعود	- « العزائم خمس: الأعراف ... »
355 /2	أبو العالية	- « العصر على النصف ... »
334 /1	الشافعي	- « العلم يدور على ثلاثة ... »
570 /3	ابن المُسَيَّب	- « على الإسلام حيت وعليه أموت » (أمين)
535 /7	أبو هريرة	- « عليكم بأسودّه فأني كنت أجتيه ... »
448 /7	ابن مسعود	- « عليكم بالبان البقر ... »
، 412 ، 410 /7	عيسى بن مريم (عليه السلام)	- « عليكم بالماء القراح »
413		
73 ، 72 /3	ابن شهاب	- « عن رجل من آل أسيد أنه سأل ابن عمر ... »
603 /3	ابن جريج	- « عند الموت يعلم ... »
112 /5	معاذ بن جبل	- « الغزو غزوان ... »
410 /1	مجاهد بن جبر	- « غسق الليل ... »
33 /2	عطاء	- « غسل الدُّبُر محدث »
511 ، 510 /3	عبد الله بن أبي بكر الصديق	- « غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق حين توفي »
، 479 ، 478 /2	عبد الرحمن بن عبد القاري	- «... فإذا الناس أوزاع يصلون »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
498 /2	ابن المُسيَّب	- « فأما أنا فإذا جئت فراشي... »
595 /3	عمرو بن العاص	- « فامكثوا على قبري قليلا أستأنس بكم... »
32 /3	أبو أيوب الأنصاري	- « فإن فعلت فلك سهم جمع... »
165 /6	عمر	- « فأين الحمّال ؟ »
597 /5	سهل أخو بني ساعدة	- « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد »
467 /5	ابن مسعود	- « فحمد الله وأثنى عليه »
305 /4	عطاء وعكرمة	- « الفرض التلبية »
19 /5	ابن عمر	- « فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين ... »
73 /3	ابن عباس	- « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم... »
73 ، 72 /3	عائشة	- « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين... »
191 /4	مالك بلاغا	- « فعلم (عمر) أيه داخل المدينة... »
212 /2	سليمان بن يسار	- «... فغسل ثوبه... »
361 /2	أنس بن مالك	- «... فلم أسمع يداً يبسم الله »
381 /4	عائشة	- « فليحكك ولا يشدد »
197 /2	عمر	- «... فليغسل ذكره... »
489 /6	القاسم بن محمد	- « فوجد ابنه عاصماً »
73 ، 66 /4	أبو بكر الصديق	- « في أربع وعشرين من الإبل ... »
58 /7	ابن عباس	- « في الضرس خمسون »
57 /7	زيد بن ثابت	- « في العين القائمة ... »
73 /4	أبو بكر الصديق	- « في سائمة الغنم الزكاة »
25 /4	عليّ	- « في عشرين دينار من الذهب نصف دينار »
354 /2	أبو هريرة	- « في كل صلاة قراءة فما أسمعنا... »
59 /7	ابن المُسيَّب وبن يسار	- « في موضحة العبد نصف عشر ثمنه »
103 /4	ابن شهاب	- « فيه العشر »
402 /4	عليّ	- « فيه العمر مستودعا »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
410/7	أبو هريرة	- « قال عيسى لأصحابه : اتخذوا المساجد ... »
184/4	عروة بن الزبير	- « القبلة للصائم لا تدعو إلى الخير »
144/5	عمر	- « القتل حَتَفٌ من الحتوف »
48/6	ابن المُسيَّب	- « قتل عمر نقرأ بواحد قتلوه غيلة »
76/7	ابن المُسيَّب	- « قتل عمر نقرأ خمسة أو سبعة ... »
215/6	-	- « قتل موسى عليه السلام - بالغضب في الله - نفساً لم يؤمر بقتلها »
332، 330/4	ابن المُسيَّب	- « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج »
414/3	عمر	- « قد سنت لكم السنن وفرضت ... »
243/3	حسان بن ثابت	- « قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير ... »
، 140 ، 137/5 ، 142	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	- « قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين ... »
352/2	كهيل بن أبي عمرو الشيباني	- « قرأ ابن مسعود بسورتين الآخرة منهما ... »
353/2	النعمان بن قيس	- « قرأ عبيدة بن الجراح بسورة الرحمن ... »
352/2	-	- « قرأ عليّ في الصبح بسورة .. »
353/2	الضحاك بن عثمان	- « قرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين ... »
355/2	الحسن البصري	- « القراءة في الظهر والعصر سواء »
49/7	-	- « قضاء أبي بكر في الدية »
31/7	-	- « قضاء عمر المغلظة في قاتل أبيه »
62/7	-	- « قضاء عمر بن العزيز في الدية »
293/6	أبي الزناد	- « قضاء عمر بن عبد العزيز في اليمين مع الشاهد »
36/7	-	- « قضاء عمر على أهل الإبل »
57، 56/7	-	- « قضاء عمر في الأضراس ... »
61/7	-	- « قضاء عمر في دية اليهودي »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
57, 56 / 7	-	- « قضاء معاوية بن أبي سفيان في الأضراس ... »
470 / 5	عمر	- « قضى عمر في المرأة إذا أرخيت الستور ... »
464 / 4	-	- « قضى عمر وعلي وابن مسعود وعثمان في الضبع بكبش ... »
488 / 7	عبد الله بن همام	- « قلت لأبي الدرداء : أكان رسول الله يَحْضِبُ ... »
388 / 2	طاوس	- « قلنا لابن عباس في الإقعاء ... »
361, 360 / 2	أنس بن مالك	- « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ... »
624 / 5	-	- « قول عائشة فيمن تأخر حيضها »
26 / 3	عثمان بن عفان	- « قول عثمان في صلاة العشاء والصبح »
635 / 5	-	- « قول عليّ في الحكمين »
354, 350 / 6	-	- « قول عمر في الرجل يكفر بعد إسلامه »
550, 548 / 5	عمر	- « قول عمر للرجل الذي قال لامرأته : جملك ... »
426, 424 / 4	نافع	- « كان (ابن عمر) إذا أهدى هدياً ... »
125 / 3	نافع	- « كان (ابن عمر) لا يقنت في صلاة »
224 / 2	نافع	- « كان (ابن عمر) يعرق في الثوب ... »
333 / 4	هشام بن عروة	- « كان (عروة بن الزبير) يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم »
536 / 7	نافع	- « كان [ابن عمر] يقرب إليه عشاؤه ... »
495 / 5	عليّ	- « كان [عليّ] يري بيع أم الولد »
440 / 7	أبي بن كعب	- « كان ﷺ يتعوذ من الجنان بآية الكرسي »
83 / 6	-	- « كان ابن سيرين يميز أن يستثني كراً وكرفين »
286 / 4	عكرمة	- « كان ابن عباس يدخل الحمام وهو محرم »
455 / 4	عكرمة	- « كان ابن عباس يرخص في المبيت بمكة ليالي منى »
295 / 7	-	- « كان ابن عباس يرخي إزاره ... »
206 / 2	نافع	- « كان ابن عمر إذا أراد أن ينام »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
51 / 5	نافع	- « كان ابن عمر إذا أعطى شيئاً في سبيل الله ... إذا بلغت وادي القرى فشأنك به »
154 / 6	ابن عمر	- « كان ابن عمر إذا باع أحداً قام ومثنى خُطى حتى يلزم البيع »
188 / 3	ربيعة	- « كان ابن عمر إذا دخل المسجد... »
138 / 3	نافع	- « كان ابن عمر إذا سجد يضع كفيه على الذي... »
398 / 4	ابن عمر	- « كان ابن عمر لا يرى على أهل مكة رملاً... »
83 / 6	-	- « كان ابن عمر وابن المسيب يريان الاستثناء على الإشاعة »
371 / 7	-	- « كان ابن عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا ... »
475 / 7	نافع	- « كان ابن عمر يأخذ من لحيته ... »
442 / 4	نافع	- « كان ابن عمر يأخذ من لحيته في الحج »
278 / 2	عبيد بن عمير	- « كان ابن عمر يأمر النساء... »
163 ، 156 / 5	نافع	- « كان ابن عمر يتقي من الضحايا ... »
310 / 4	سالم	- « كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية... »
194 / 5	-	- « كان ابن عمر يرى أن يضخى عن الإنسان بشاة لمن استطاع ذلك »
113 / 3	مالك بلاغا	- « كان ابن عمر يستتر براحله »
457 / 4	أبو مِجَلَز	- « كان ابن عمر يُشَبِّرُ ظِلَّهُ ثلاثة أشبار... »
399 / 7	-	- « كان ابن عمر يقبل الضيافة ... »
457 / 4	عبد الرحمن بن يزيد	- « كان ابن عمر يقول حين يرمي الجمرة... »
457 / 4	نافع	- « كان ابن عمر يكبر مع كل حصاة »
306 / 6	-	- « كان ابن عمر يكره اليمين على المنبر... »
424 / 3	ابن مسعود	- « كان ابن مسعود يسمي سورة تبارك المانعة »
352 ، 351 / 2	عروة بن الزبير	- « كان أبو بكر الصديق يقرأ سورة البقرة... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
456 /2	-	« كان أبو بكر الصديق ينزل في المنبر درجة.. »
498 /2	-	« كان أبو بكر الصديق يوتر إذا أراد أن... »
443 /4	-	« كان أبو هريرة يأخذ من اللحية... »
475 /7	أبو زرعة	« كان أبو هريرة يأخذ من لحيته... »
408 /2	ابن شهاب	« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ... »
46 /2	أنس بن مالك	« كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون... »
447 /2	السائب بن يزيد	« كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ... »
537 /5	عروة بن الزبير	« كان الرجل يطلق امرأته »
506 /7	-	« كان الشعبي وعكرمة يلعبان بالنرد »
474 /6	ابن عباس	« كان الميراث للولد... »
54 /5	ابن المسيّب	« كان الناس في الغزو... »
175 /3	مجاهد	« كان النبي ﷺ يرى من خلفه ممن يسجد... »
265 /2	عن علقمة عن أمه	« كان النساء يبعثن إلى عائشة... »
394 /7	أبو الحازم المحزومي	« كان أهل الجاهلية... »
478 /7	ابن عباس	« كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم... »
393 /4	ابن شهاب	« كان بين الفجار وبين بنيان الكعبة... »
309 /7	أنس بن مالك	« كان رسول الله ﷺ ضخم القدمين... »
308 ، 307 /7	أنس بن مالك	« كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن... »
311 ، 310	-	-
177 ، 175 /4	عائشة وأم سلمة	« كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً... »
381-381 /2	ابن شهاب	« كان رسول الله ﷺ يقول آمين »
481 /1	عبد الرحمن بن الحبر	« كان سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطّي فاه... »
356 /7	ابن شهاب	« كان سعد بن أبي وقاص وعائشة لا يريان بأساً بشرب الإنسان وهو قائم »
290 /4	-	« كان سعد بن أبي وقاص يُلبسُ بنائه القفازين »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
534 /7	-	- « كان سمرة وأنس وأبو برزة يصيرون من الثمار »
540 ، 539 /5	ابن عباس	- « كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله ... »
590 /7	-	- « كان عامر بن عبد الله بن الزبير إذا سمع الرعد قال : سبحان الله ... »
266 /4	ابن عباس	- « كان عبد الله بن عباس يحلف أنها (أي ليلة القدر) ليلة... »
215 /4	-	- « كان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام »
286 /7	-	- « كان عبد الله بن الزبير يلبس الحرير مع أنه كان يراه حراماً على النساء »
176 /6	-	- « كان عبد الله بن رواحة يخرّص ويأخذ الزكاة مما يجب ... »
506 /7	-	- « كان عثمان وابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبو موسى وابن المسيب يكرهون اللعب بالترد »
352 ، 351 /2	الفرافصة بن عمير	- « كان عثمان يقرأ سورة يوسف في صلاة... »
237 /3	عطاء بن يسار	- « كان عطاء إذا مرّ عليه بعض من يبيع ... »
311 /7	إبراهيم بن محمد من ولد عليّ	- « كان عليّ إذا نعت رسول الله ... »
359 /4	-	- « كان عليّ وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم »
443 /4	-	- « كان عليّ يأخذ من لحيته... »
563 /3	مالك بلاغا	- « كان عليّ يتوسّد على القبور... »
84 /3	ابن عمر	- « كان عمر إذا قدم مكة... »
474 /7	عامر بن عبد الله بن الزبير	- « كان عمر ربّما قتل شاربه ... »
119 /4	ابن شهاب	- « كان عمر يأخذ من أهل الذمة العُشر »
404 /7	-	- « كان عمر يجعل مع أهل كل بيت ... »
262 /6	-	- « كان عمر يخلي سبيل شاهد الزور »

الجزء والصفحة	القائل	طريف الحديث والأثر
19/3	-	- « كان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا في المسجد واتخذ... »
98/5	يحيى بن سعيد	- « كان عمر يعمل في العام على أربعين ألف بعير ... »
498/2	-	- « كان عمر يُوتر بواحدة... »
78/4	ابن عباس	- « (كان عمر) كالطير الحذير » ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: 1109/3
410/7	عبيد بن عمير	- « كان عيسى لا يرفع غداء لعشاء ... »
397/1	عامر بن أبي عامر	- « كان لعقيل طنفسة ... »
334/1	الشافعي	- « كان مالك إذا شك ... »
-	-	- « كان محمد بن عليّ يخضب بالحناء ... »
14/6	عمر	- « كان من آخر ما نزل على رسوله آية الربا ... »
490/7	-	- « كان هشيم يخضب .. »
125/4	ابن شهاب	- « كان يؤخذ منهم في الجاهلية... »
6/3	عائشة	- « كان يصلي الضحى أربعاً »
182/4	عائشة	- « كان يقبل بعض أزواجه... »
183/4	زيد بن أسلم	- « كانا (أي أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص) يُرخصان في القبلة للصائم »
554/3	ابن مسعود	- « كانا غرايين أخوين »
322/4	-	- « كانت (عائشة) إذا توجهت إلى الموقف تركت الإهلال »
95/3	زيد بن أسلم	- « كانت (عائشة) تصلي الضحى ثماني ركعات... »
290/4	فاطمة بنت المنذر	- « كانت أسماء تغطي وجهها وهي محرمة »
539/5	طاووس	- « كانت البتة على عهد رسول الله ﷺ ... »
260/3	يوسف بن عبد الله بن سلام	- « كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة... »
458/2	جابر بن سمرة	- « كانت صلواته قصداً وخطبته قصداً »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
262/4	ابن عباس	- « كانوا إذا احتكفوا يخرج... »
208/7	ابن عباس	- « كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً... »
87/2	أبو بكر وعمر وغيرهما	- « كانوا لا يرون الموضوع على من أكل... »
262/4	مجاهد وابن عباس	- « كانوا يجامعون وهم معتكفون... »
115/7	-	- « كتاب أبي بكر في تحريق من عمل عمل قوم لوط »
46 ، 45 ، 44/5	عمر	- « كتب عمر إلى عامل جيش كان بعثه... »
43 ، 42 ، 41/5	عمر بن عبد العزيز	- « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله إذا بعث سرية... »
364/6	-	- « كتب معاوية إلى علي... »
94/5	عمر	- « كرم المؤمن تقواه... »
590/3	عائشة	- « كسر عظم المسلم... »
590/3	عائشة	- « كسر عظم الميت ككسره... »
214/3	ابن عباس	- « كصيب : المطر »
515/3	عليّ	- « كفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب » أخرجه أحمد
230/7	أصحاب رسول الله ﷺ	- « كل شيء بقدر »
675/5	ابن المسيّب	- « كل ما أثبت اللحم... »
410/2	ابن عباس وغيره	- « كل ما عصي الله به فهو كبيرة »
408 ، 399/3	عليّ	- « كلمة حق أريد بها باطل »
356/7	ابن عمر	- « كنا نأكل ونحن نثمثي... »
187/3	زيد بن أرقم	- « كنا نتكلم في الصلاة حتى.. »
568/3	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	- « كنا نشهد الجنائز فيما يجلس... »
، 194 ، 192/5	أبو أيوب الأنصاري	- « كنا نضحّي بالشاة الواحدة... »
195		
508/3	ابن عمر	- « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
387/6	جابر بن عبد الله	- « كنا نبع سرايانا ... »
369/1	الحسن البصري	- « كنت أدخل بيوت رسول الله ﷺ وأنا ... »
386/6	-	- « كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد ... »
397/1	مالك بن أبي عامر	- « كنت أرى طنفسة لعقيل ... »
366,365/2	يزيد بن رومان	- « كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير... »
191/3	واسع بن حبان	- « كنت أصلي وابن عمر مسند ظهره... »
218/6	أبو العالية	- « كنت أطوف مع ابن عباس وهو يعلمني ... »
213/2	عائشة	- « كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ... »
372/3	يحيى بن سعيد	- « كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين... »
125/4	السائب بن يزيد	- « كنت غلاما عاملا... »
100/6	مجاهد	- « كنت مع ابن عمر ، فجاءه صائغ ... »
117، 116/3	مالك بن أبي عامر	- « كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه... »
333/3	عمر	- « كنيف ملو علمنا »
461/7	مجاهد	- « كوى ابن عمر ابنا له »
461/7	أنس بن مالك	- « كوى أبو طلحة أنساً ... »
487/5	زيد بن ثابت	- « لا ، الأم مبهمة ... »
487/5	ابن مسعود	- « لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ... »
214/2	عمر	- « لا أكل سمنا حتى يمحي الناس ... »
224/2	ابن عمر	- « لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة... »
378/4	ابن عباس	- « لا بأس أن يقتل المحرم البراغيث »
469/2	الحسن البصري	- « لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد... »
330/3	ابن عمر	- « لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا »
327/7	ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة	- « لا تؤكل ذبيحة الأغلف ... »
347/1	عبد الله بن عون	- « لا تأخذوا الحديث إلا عن ثقة »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
120/6	ابن مسعود	- « لا تباشر المرأة المرأة ... »
656/5	ابن عمر	- « لا تبيت المتوفى عنها زوجها ... »
116/6	عبادة بن الصامت	- « لا تبيعوا البر بالبر ... »
463/4	مجاهد	- « لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد ... »
280/6	عمر	- « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »
245، 244/4	ابن عمر	- « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ... » أخرجه مالك في الموطأ (589)
490/5	عمر	- « لا تحل لك أبداً »
116/5	عمر بن عبد العزيز	- « لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم »
500/7	ابن مسعود	- « لا تسأل أحداً عن وده ... »
444، 443/4	عمر	- « لا تشبهوا بالتليد »
290/4	عائشة	- « لا تفعل وعليه الناس »
212/7	عمر	- « لا تقدموا عليه [أي على أرض الطاعون] »
577، 576/7	عيسى بن مريم (عليه السلام)	- « لا تكثروا الكلام ... »
391، 390/5	ابن عباس	- « لا تنحري ابنك ... »
445/5	عمر	- « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ... »
453/2	عمر	- « لا جمعة على مسافر »
249/7	عمر	- « لا حاجة لنا بإعطائكم ... »
388/4	ابن عباس	- « لا حصر إلا حصر العدو » أخرجه البيهقي: 219/5
128، 123/6	عمر	- « لا حكرة في سوقنا »
577/7	الربيع بن خثيم	- « لا خير في الكلام ... »
685/5	ابن المسيب	- « لا رضاعة إلا ما أثبت اللحم والدم »
684/5	-	- « لا رضاعة إلا ما كان في المهد ... »
167/4	ابن عمر	- « لا صوم إلا لمن أجمع الصيام من الفجر »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
127/6	يحيى المازني	- « لا ضرر ولا ضرار »
580/7	الحسن البصري	- « لا غيبة في ثلاثة ... »
602 ، 540/5	ابن عباس وأبو موسى	- « لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك »
178/7	عمر	- « لا هجرة إلينا بعد النبي عليه السلام »
600/3	عليّ	- « لا والذي فلق الحبة... » أخرجه البخاري (3047)
193/3	ابن عمرو بن العاص	- « لا ولكن صل في مراح الغنم »
335/1	مالك بن أنس	- « لا يؤخذ العلم من أربعة ... »
427/4	ابن عمر	- « لا يجزئ في الهدايا إلا التي... »
294/4	ابن عمر وغيره	- « لا يجوز للمحرم تغطية وجهه »
352/4	ابن عمر	- « لا يجتمع المحرم إلا من ضرورة »
، 124 ، 123/6	معمر بن عبد الله بن	- « لا يحتكر إلا خاطئ »
127	نضلة	
272/5	ابن عمر وابن عباس	- « لا يجل إلا صيد الكلب ... »
511/6	ابن نافع	- « لا يسهم بينهم... »
324/6	مجاهد	- « لا يصح الرهن إلا في السفر »
240 ، 126/3	عمر	- « لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه »
106/3	عليّ	- « لا يقطع الصلاة شيء »
106/3	ابن عمر	- « لا يقطع الصلاة شيء »
335/1	عبد الرحمن بن مهدي	- « لا يكون إماماً في العلم ... »
236/6	عمر بن عبد العزيز	- « لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى لكون ... »
، 135 ، 133/2	جابر بن عبد الله	- « لا، حتى يمسح الشعر بالماء »
136		
251/3 ، 95/4	أبو بكر الصديق	- « لأقَاتِلُنَّ من فرّق بين الزكاة... »
405/3	أبو بكر بن الصديق	- « لأن أخرج من السماء فتحطفتني الطير... »
469/2	كعب الأحبار	- « لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى... »

الجزء والصفحة	القاتل	مطرف الحديث والآثر
26/3	عمر	- « لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة... »
297/4	ابن عمر	- « لأن أطلي بقطران أحب إلي من أصبح... »
467/2	أبو هريرة	- « لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة... »
212/7	عمر	- « لبيت بركة أحب... »
.319,318/4	عليّ	- « لبيك بعمره وحجة »
320		
382/3	ابن عباس	- « اللغات سبع... »
622/3	أبو بكره ثقيع بن الحارث	- « لقد رأيتنا نرمل... »
340/2	ابن عمر	- « لكل شيء زينة وزينة الصلاة... »
474/5	الحسن البصري	- « للبكر ثلاثة أيام... »
474/5	ابن المسيب	- « للبكر ثلاثة أيام... »
155/3	عطاء	- « للدعاء أركان وأجنحة... »
67/5	عمر بن عبد العزيز	- « للفرس سهمان... »
260/7	وهب بن منه	- « للكفر أربعة أركان... »
630/5	عمر	- « للمبتوتة النفقة والسكنى »
417, 416/6	عمر	- « لم تمنع أخاك... »
94/3	أبو عبيدة	- « لم يجزني أحد أنه رأى ابن مسعود »
209/4	عائشة وابن عمر	- « لم يرخص في أيام التشريق... »
311/7	عليّ	- « لم يكن [ﷺ] بالطويل... »
40/5	الحسن البصري	- « لم يكن الفرار من الزحف... »
463/1	أبو عبد الله الصناجي	- « لم يكن بيني وبين رسول الله ﷺ... »
11/3	عائشة	- « لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد... »
257/3		- « لم يكن في الفطر والأضحى نداء... »
335, 334/5	نافع	- « لم يكن يسأله [أي ابن عمر] أحد من أهله عقيقة »
389/4	عطاء	- « لم ينحر رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
300/4	ابن عمر	- « لما كان زمن عمر وفتح الله العراق شكوا إليه... »
571/7	أبو الدرداء	- « لن يفقه الرجل كلّ الفقه... »
404/7	عمر	- « لن يهلك امرؤ عن نصف قوته »
563, 561/7	أبو مسعود الأنصاري	- « الله أقدر عليه... »
341/2	عقبة بن عامر	- « له بكل إشارة عشر... »
226/6	عبد الله بن أبي أوفى	- « الله مع القاضي ما لم يحير »
491/3	أبو بكر	- « اللهم اجعل خير زماني آخره... »
209/7	أبو بردة	- « اللهم اجعل فناء أمّتي بالطعن... »
491/3	ابن عمر	- « اللهم اجعلني من أئمة المتقين... »
492/3	عطاء السلمي	- « اللهم ارحم غريبي... »
162/3	وهيب بن الورد	- « اللهم أعط محمدا أفضل... »
214/6	ابن مسعود	- « اللهم اغفر لقومي... »
199/7	سهل بن سعد	- « اللهم إن العيش عيش الآخرة »
316/3	عمر	- « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا... »
171/7	سليمان بن بريدة	- « اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني... »
316/3	العباس بن عبد المطلب	- « اللهم إنه لم ينزل من السماء بلاء إلا... »
347/6	ابن عمر	- « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد... »
93/5	عمر	- « اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك... »
492/3	عامر بن قيس	- « اللهم إني أعوذ بك من أن تؤدبني... »
441/3	داود عليه السلام	- « اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسيني... »
162/3	ابن عباس	- « اللهم تقبل شفاعته الكبرى وارفع... »
- 187, 167/7	عائشة	- « اللهم حُبب إلينا المدينة... »
188		
492/3	الأوزاعي	- « اللهم غدت الطير والوحوش... »
399 - 398/4	عروة بن الزبير	- « اللهم لا إله إلا أنت... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
85/5	عمر	- « اللهم لا تجعل قلبي بيد رجل صلى لك سجدة ... »
491/3	عمر	- « اللهم لا تدعني في غمرة ... »
591/7	ابن عمر	- « اللهم لا تقتلنا بغضبك ... »
199/7	-	- « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة »
491/3	ابن مسعود	- « اللهم وسع علي في الدنيا ... »
361, 360/3	عائشة	- « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث ... »
512/3	عائشة	- « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل ... »
20 - 19/6	ابن عباس	- « لو أنهم إذا سمعوا الأمر يادروا ... »
76/7, 48/6	عمر	- « لو تمالأ عليه أهل صنعاء ... »
173/2	ابن المُسَيَّب	- « لو سال على فخذني ... »
83/3	ابن عمر	- « لو صليت النافلة في السفر ... »
140/5	جابر بن عبد الله	- « لو قد جاء مال من البحرين ... »
447/7	الحسن البصري	- « لو كانت لي دعوة ... »
394, 393/3	عائشة	- « لو كنتم رسول الله ﷺ شيئا من الوحي ... »
510/5	عمر	- « لو كنت تقدمت فيها لرجمت »
451/6	أبو بكر الصديق	- « لو كنت حُزنيهِ لكان لك ... »
416/7	محمد بن المنكدر	- « لو لقيت الله وليس ... »
59/7	ابن عباس	- « لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ... »
184/3	حذيفة بن اليمان	- « لو مات هذا مات على غير الفطرة »
94/4	عمر	- « لو منعوني عقالا ... »
94/3	عائشة	- « لو نشر لي أبواي ما تركتهن (ركعات الضحى) »
613/3	خباب بن الأرت	- « لو لا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو ... »
334/1	الشافعي	- « لو لا مالك بن أنس وسفيان ... »
131, 129/3	أبو بكر بن عبد الرحمن	- « ليتعلم خيرا أو ليعلمه »
268/7	الحسن البصري	- « ليس أحد من ولد آدم ... »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والأثر
117/5	ابن المُسَيَّب	- « ليس برهان الخيل بأس ... »
337/1	الشافعي	- « ليس بعد كتاب الله تعالى ... »
66/7	ابن الزبير	- « ليس على العاقلة من دية ... »
126/7	عُرْوَة بن الزبير	- « ليس عليه إلا حدٌ واحد »
433/3	معاذ بن جبل	- « ليس للعبد شيء أنجي ... »
394/4	عائشة	- « ما أبالي أصليت في الحجر ... »
16/2	عليّ	- « ما أبالي بأيهما بدأت ... »
	عليّ	- « ما أجلسكم هنا هذه الساعة ... »
396/1	القاسم بن محمد	- « ما أدركت الناس إلا وهم يصلون ... »
550 ، 548 /5	عمر	- « ما أردت به [أي بالطلاق] ... »
500/7	كعب الأحبار	- « ما استقر لعبد ثناء ... »
429/4	ابن عمر	- « ما استيسر من الهدى: بدنة »
429/4	عليّ	- « ما استيسر من الهدى: شاة »
586/3	سعيد بن جبير	- « ما أعطيت أمة محمد ﷺ ما أعطيت ... »
340/4	ابن عمر	- « ما أمرهما إلا واحد أشهدكم ... »
323/4	عمر	- « ما بال الناس يأتون شعثاً ... »
336/1	الشافعي	- « ما بعد كتاب الله تعالى ... »
351 ، 350 /3	عمر	- « ما بين المشرق والمغرب قبلة ... »
386/3	سفيان بن عيينة	- « ما جاء من الأحاديث ... »
382/2	ابن عباس	- « ما حسدتكم النصارى على شيء كما ... »
، 369 ، 366 /6	عمر	- « ما حلك على أخذ هذه النسمة ... »
373		
258/3	نافع	- « ما رأيت ابن عمر اغتسل قط للعيد »
202 ، 201 /4	هشام بن عُرْوَة بن الزبير	- « ما رأيتني (ﷺ) احتجم قط وهو صائم »
235/5	-	- « ما روي عن عبادة بن الصامت مما يذبح للكنيسة »

الجزء والصفحة	القاتل	طرف الحديث والآثر
200، 199/3	ابن المُسَيَّب	- « ما صلاة يجلس في كل ركعة منها... »
94/3	ابن عمر	- « ما صلاها (أي الضحى) أبو بكر ... »
94/3	ابن عمر	- « ما صليت الضحى منذ... »
432/7	عائشة	- « ما علق بعد نزول البلاء ... »
457/5	عمر بن عبد العزيز	- « ما كان من شرطٍ »
443/4	قتادة	- « ما كانوا يأخذون من طولها (أي اللحية) في الحج... »
496/7	جابر بن عبد الله	- « ما كنا نعرف المنافقين إلا ... »
556/6	أبو بكر الصديق	- « ما لك في كتاب الله شيء »
480/3	زيد بن أسلم	- « ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث... »
351/5	عليّ	- « ما من رجل أقمت عليه الحد ... »
581/7	ابن مسعود	- « ما من شيء أحق ... »
191/3	ابن عمر	- « ما منعك أن تصرف عن يمينك... »
229/7	ابن عباس	- « ما منكما إلا زانغ »
584/3	طائفة من الصحابة	- « ما نفضنا أيدينا من تراب رسول الله ﷺ... »
171/6	ابن عباس	- « ما نقص قوم المكيال ... »
79، 78، 77/4	عمر	- « ما هذه الشاة... »
194، 193/2	ابن عباس	- « الماء من الماء »
420/5	عائشة	- « مالي في رثاج الكعبة »
503/5	ابن المُسَيَّب	- « المحصنات أولات الأزواج ... »
183/3	حذيفة بن اليمان	- « مذكم صليت هذه الصلاة... »
364/7	سعيد المقبرى	- « مر أبو هريرة يقوم بين أيديهم شاة ... »
79، 78، 77/4	عائشة	- « مر على عمر بغنم من الصدقة... »
359/3	ابن مسعود	- « المرأة عودة وأقرب ما تكون إلى الله... »
603/3	حذيفة بن اليمان	- « مرحبا بمجيب جاء على فاقة... » أخرجه ابن أبي شيبة

الجزء والصفحة	المقال	طرف الحديث والآثر
467/4	ابن عباس	- « المرض أن يكون برأسه... »
115 = 114/3	أبو ذر الغفاري	- « مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير... »
105/2	مجاهد	- « مسودتان »
511/6	ابن شهاب	- « مضت السنة أن العبد... »
328/3	أبو هريرة	- « مطرنا بفضل الرحمن »
342/2	جابر بن عبد الله	- « مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة... »
85/3	ابن المسيب	- « من أجمع إقامة... »
232/4	القاسم بن محمد	- « من أخر رمضان حتى دخل... »
383/1	أبو وائل وشريك	- « من أدرك التشهد فقد أدرك... »
406/1	ابن عمر وزيد بن ثابت	- « من أدرك الركعة... »
407/1	أبو هريرة	- « من أدرك الركعة فقد أدرك... »
444/2	ابن شهاب	- « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة »
225/4	ابن عمر	- « من استقاء وهو صائم... »
117/6	ابن عباس	- « من أسلف فليسلف في كيل معلوم... »
178، 177/4	أبو هريرة	- « من أصبح جنباً من جماع... »
369، 367/3	عمر	- « من أفنك بهذا... »
475/5	أنس	- « من السنة إذا تزوج الرجل البكر... »
395/2	ابن شهاب	- « من أين الرجل... »
580/7	سهل بن عبد الله التستري	- « من ترك الغيبة... »
646/5	ابن المسيب	- « من تزوج امرأة... »
97/2	أبو هريرة	- « من دخل المقابر فاستغفر... »
، 428، 427/3	أبو هريرة	- « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً... غفرت له ذنوبه... »
429		
580/7	سهل بن عبد الله التستري	- « من سلم من الغيبة... »
، 207، 163/4	عمار بن ياسر	- « من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى... »
235		

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
236/3	سهل بن عبد الله التستري	- « من صلى الصلوات الخمس في جماعة... »
335، 334/2	ابن المُسيَّب	- « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه... »
336		
284/7	ابن عباس	- « من طلب حاجة على بلغة صفراء... »
371، 370/3	عمر	- « من فاته حزيه من الليل فقرأه... »
402/5	ابن عمر	- « من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ... »
563/7	سَمْرَةَ بن جندب	- « من قتل عبده قتلناه »
54، 53/4	أبو هريرة	- « من كان عنده مال... »
144 - 143/5	-	- « من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ... »
118، 117/3	عبد الكريم بن أبي المخارق	- « من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت... »
168/6	ابن عباس	- « من لم يُشهد على بيعه فقد عصي »
53/4	الضحاك بن سفيان	- « من ملك عشرة آلاف... »
370/3	عمر	- « من نام عن حزيه فقرأه... »
404/4	عبد الله عباس	- « من نسي شيئاً من نسكه... »
189/3	ابن عمر	- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا... »
260/7	نبي من الأنبياء	- « من يتكفل لي أن لا يغضب ... »
242، 238/3	عمر	- « من يريد أن يلغظ وينشد شعراً... »
265/4	ابن مسعود	- « من يقيم الحول يصب ليلة القدر »
103/5	-	- « منع عمر بن عبد العزيز من ركوب البحر »
320/3	عطاء السلمي	- « منعنا المطر... »
337/7	وهب بن منبه	- « منهم من يأكل ويشرب ... »
54/7	سليمان بن يسار	- « الموضحة في الوجه ... »
577/7	أخو بلال مؤذن النبي ﷺ	- « الناس ثلاثة ... »
120/2	حاتم الأصم	- « الناس متشاغلون ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والأثر
395/4	مالك بن أنس	- « ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ... »
486، 485/3	أبو الدرداء	- « نامت العيون وغارت النجوم... »
487		
274/4	قريش	- « نحن أهل الحرم... »
456/2	-	- « نزل عمر بعد أبي بكر في المنبر درجة... »
474/6	ابن المسيب وابن راهويه	- « نسخ الله ذلك في الوالدين ... »
231/4	ابن عباس	- « نسخ قوله: {وعلى الذين يطيقونه}... »
475/2	عمر	- « نعم العبد صهيب... »
532/7	أبو الدرداء	- « نعم، صومة الرجل ... »
481، 479/2	عمر	- « نعمت البدعة هذه »
356/7	أنس	- « نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً »
394، 393/3	عائشة	- « هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ... »
41/4	عثمان بن عفان	- « هذا شهر زكاتكم... »
47/7	ابن عباس	- « هذه وهذه سواء »
201، 200/2	عائشة	- « هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة »
511، 510/3	أسماء بنت عميس	- « هل عليّ من غسلٍ... »
354، 350/6	عمر	- « هل فيكم من مُعْرِية ؟ »
358، 357		
359		
581/3	عليّ	- « هم أطفال المسلمين »
386/7	-	- « همّ عمر في سنة مجاعة ... »
486/6	ابن عباس	- « هو [أي: غير أولي الإرية] الأحق الذي... »
486/6	مجاهد	- « هو [أي: غير أولي الإرية] الذي يتبعك ... »
481/7	ابن عمر وأنس	- « هو الخصاء »
51، 6/4	ابن عمر	- « هو المال الذي لا تُؤدّي... »
19/3	ابن عباس	- « هو المسجد إذا دخلته فلتقل: السلام... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
459/5	ابن عباس	- « هو أن يقول : إني فيك لراغب ... »
252/3	عائشة	- « هو قولك : أي والله... »
178/3	ابن جريج وابن جبير	- « هو مسجد ضرار »
497/2	ابن عمر	- « هي (أي الاضطجاع) بدعة لمن لم يقم الليل »
461/2	عائشة	- « هي (أي الساعة) إذا أذن المؤذن... »
461/2	ابن عمر	- « هي (أي الساعة) التي اختار الله فيها... »
461/2	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	- « هي (أي الساعة) ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي... »
461/2	أبو ذر الغفاري	- « هي (أي الساعة) ما بين أن يرتفع... »
544/5	عمر	- « هي [أي طلاق البتة] واحدة »
555/7	عبد الله بن المبارك	- « هي التي تكون تضيء... »
52/4	ابن عباس	- « هي خاصة في من لم تؤد زكاته... »
359/4	ابن عباس	- « هي مبهمة »
166/7	عمر	- « والله إني لأعلم أنك حجراً... »
334/4	ابن عمر	- « والله لئن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة »
360/3	عائكة بنت زيد	- « والله لأخرجن إلا أن تمنعني... »
143/5	أبو بكر الصديق	- « والله لو لعبت الكلاب بمخلائ نساء المدينة... »
143/5	أبو بكر الصديق	- « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ... »
286/3	ابن عباس	- « والله ما أدري أزلزلت... »
252/3	عمر	- « والله ما حلفت بها... »
161/3	ابن عباس	- « والمراد بالبيوت هاهنا... »
91/6	ابن عمر	- « والمزابنة بيع التمر بالتمر... »
433, 307/2	عمر	- « والوضوء أيضاً... »

الجزء والصفحة	القاتل	طريف الحديث والأثر
435		
486 /5	ابن المُسَيَّب	- « وأن يظأ الرجل وليدة ... »
458 /2	عثمان بن عفان	- « وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى ... »
211 /2	عمر	- «... وأنضح...»
183 ، 182 /4 -	مالك بلاغا	- « وأيكم أملك لإريه من رسول الله ﷺ »
184		
424 /7	عمر	- « وددت أن عندي ... »
421 /4	عبد الله بن دينار	- « ورأيت (أي ابن عمر) في العمرة ينحر بدنة ... »
609 /5	الأعرج	- « ورث عثمان نساء ابن مَكْمِل »
206 /2	عائشة	- «... وضوءه للصلاة»
46 /7	ابن المُسَيَّب	- « وفي الشفتين الدية كاملة »
301 /4	جابر وعائشة	- « وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ »
185 /4	ابن شهاب	- « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ... »
118 /7	عمر	- « وكفلهم عشائهم »
572 /7	مسلم بن يسار	- « وكفى بالمرء من الشر ... »
335 /1	مالك بن أنس	- « ولقد أدركت سبعين ... »
539 /6	ابن المُسَيَّب	- « وليس له بيعه (أي المدبر) ولا هبته »
334 /1	النسائي	- « وما أحد عندي أجل من التابعين ... »
239 /4	عليّ	- « وما أربك إلى خلوف... »
603 /3	الحسن البصري	- « يا ابن آدم عند الموت... »
383 /3	حذيفة بن اليمان	- « يا أمير المؤمنين أدرك الناس قبل أن يختلفوا... »
602 ، 600 /7	لقمان الحكيم	- « يا بُنَيَّ جالس العلماء ... »
250 /4	عبد الله بن الأعور	- « يا سيد الناس... »
182 /7	عمر بن عبد العزيز	- « يا مزاحم الخنثى أن تكون ... »
532 /7	عمر	- « اليأس غنى والطمع ... »
534 /7	الحسن البصري	- « يأكل ولا يفسد ... »

الجزء والصفحة	القائل	طرف الحديث والآثر
594 /7	حبر من أحبار اليهود	- « يبعث الله الريح ... »
192 /2	عثمان بن عفان	- « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة »
500 /7	ابن عباس	- « يجبهم ويجبهم للناس »
470 /4	ابن عباس	- « يجح حججة الإسلام... »
216 /2	عائشة	- « يرحم الله نساء الأنصار... »
540 ،539 /3	ابن عمر	- « يُصَلِّي على الجنائزة... »
484 /6	عمر	- « يغيِّر الرجل ما شاء من الوصية »
106 /3	ابن عمر والحسن البصري	- « يقطع الصلاة المرأة ... »
519 /7	ابن مسعود	- « يقول المشمت يرحمك ... »
519 /7	ابن عمر	- « يقول يرحمنا الله ... »
393 /7	ابن عباس	- « يُكْتَبُ على الإنسان ... »
491 /2	ابن المُسَيَّب	- « يكره النوم قبل العشاء... »
389 /7	سعيد بن جبَّير	- « يكسو الله العبد ... »
584 /7	-	- « يكون المؤمن جباناً ولا يكون كذاباً... »
519 /7	إبراهيم النخعي	- « يهديكم الله ويصلح ... »
222 /2	ابن عباس	- « يُورَثُ من حيث يول »

فهرس الأشعار⁽¹⁾

الشعر (بحسب القافية)

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية
	(أ)		
238 /7	الخطينة	1	الأناء
	(ب)		
329 /5	امرؤ القيس	1	أحسباً
253 /6	ابن حبان	1	القلوباً
241 /7	أبو العتاهية	2	ينقلبُ
315 /3	علقمة الفحل	1	يصوبُ
25 /2	النابعة	1	مسلوبُ
244 ، 243 /7	-	4	جانبِ
348 /7	-	2	الهبُ
399 /4	حسن البصري	2	أنت حسي
218 /6	القَتال الكلابي	1	بالمرتابِ
467 /7	-	1	ثعلبُ
257 /7	الشعبي	1	الغضبِ
220 /2	كعب بن سعد الغنوي	1	حين يؤوبُ

(1) تنبيه: رتبنا هذا الفهرس ترتيب الألفبائية المغربية: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط،

ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.

9 * شرح موطأ مالك 8

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية
(ت)			
399 /4	عروة	1	ما أمتأ
309 /7	أبو الطيب المنبي	2	الإخبات
396 /7	كثير	1	ملت
(ح)			
207 /2	أبو العتاهية	6	مصباحاً
168 /3	عبد الله بن الزبير	1	ورحماً
(د)			
321 /3	ابن العربي	3	يرفعون اليدا
608 /7	أبو طالب	1	وهذا محمد
110 /5	يحيى	3	زاد
346 /7	امرؤ القيس	1	كجرح اليد
301 /6	عامر بن طفيل	1	موعدِي
492 /5	الأصمعي	2	يعلدي
587 /3	محمد بن منذر	2	أن تسترذ
(ر)			
86 /7	-	1	أفسد الدهر
459 /1	-	1	ما زهر
412 /1	-	1	فأثارا
253 /2	-	1	أكبرن إكباراً
587 /5	امرؤ القيس	1	النباطي جرجرا
375 /1	أبو دؤاد الإيادي	1	خيطة أنارا
206 /4	ابن الحبيب	5	مذكوراً
394 /7	مسكين الدارمي	3	القدر
319 /3	-	3	فكر
395 /7	-	2	مذكور

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية
208 /7	إبراهيم بن علي القيقي	1	ولا عمرو
457 /7	-	1	المقدار
573 /7	امرؤ القيس	1	بمستمر
318 /3	-	8	المطر
319 /3	-	3	و المطر
(ك)			
607 /7	عبّاس بن مرداس السلمي	2	هداكاً
500 /7	منصور الفقيه	2	مضمرك
(ل)			
587 /7	-	1	من قيل وقال
208 /7	أبو العتاهية	3	كماً
363 /4	الراعي النميري	1	مخذولاً
326 /3	-	8	يتكل
490 /7	عقبة بن عامر	1	الأصل
187 ، 167 /7	بلال رضي الله عنه	2	جليل
587 /7	المبارك بن عبد الجبار	3	من قيل وقال
317 /3	-	4	الطفل
317 ، 315 /3	أبو طالب	2	للأرامل
228 /7	أبو علي الجبائي	2	الأطول
296 /7	عمر بن أبي ربيعة	1	جرّ الذبول
323 /3	-	6	ذو الحان
490 /7	الحسن بن علي	1	هو الأصل

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية
(ق)			
314 / 6	زهير بن أبي سلمى	1	قد غلقا
325 / 3	-	2	فسقًا
323 / 3	-	11	فوقها القى
92 / 3	عمرو بن الأهم	1	صالح و صديق
509 / 7	-	1	الممزق
(س)			
316 / 3	حسان بن ثابت	3	العباس
125 / 5	عبد الله بن المبارك	3	الفرس
507 / 5	-	1	الناس
(هـ)			
253 / 6	ابن عبد البر	1	من كواها
387 / 7	ابن هرمة	1	وأفوها
167 / 7	أبي بكر الصديق رضي الله عنه	1	نعله
187 / 7	أبي بكر الصديق رضي الله عنه	1	شراك نعله
188 / 7	عامر بن فهيرة	1	بروقه
167 / 7	عامر بن فهيرة	1	من فوقه
320 / 3	-	2	يخشاة
407 / 7	أحسن محمود الوراق	2	بكله
(ي)			
310 / 7	أبي قيس صرمة بن أبي أنس	1	مواتيا
454 / 1	الملبد بن حزمة	1	يشكو إلي جملي
585 / 3	-	1	المساويا

مطلع البيت	القافية	عدد الأبيات	القائل	الجزء والصفحة
الشعر (بحسب مطلع البيت)				
(أ)				
أتاك بقول	ناصر	1	النابعة	176 / 7
أتيناك	عن الطفل	4	-	317 / 7
إذا أتت	من كواها	1	ابن عبد البر	253 / 6
أروني لكم	فوقها ألقى	11	-	323 / 3
أريد	المكث ملئت	1	كثير	396 / 7
الأ إنما	بمستمر	1	امرؤ القيس	573 / 7
الآليت	جليل	2	بلال رضي الله عنه	187 ، 167 / 7
الست	يعدي	2	الأصمعي	492 / 5
إليك إله	يرفعون اليدا	3	ابن العربي	321 / 3
إن الجماعة	لمن دانا	2	ابن المبارك	586 / 7
إنما أنفسنا	أن تسترد	2	محمد بن مناذر	587 / 3
إن شر	غبت شتم	1	-	588 / 7
إن الهدية	القلوبنا	1	ابن حبان	253 / 6
أصبحت	مقيم	11	المناسكي	303 / 6
أعجلها	السلم	1	النابعة الجعدي	87 / 3
أفعل الخير	بكله	2	أحسن محمود الوراق	407 / 7
أقلب	ينقلب	4	أبو العتاهية	257 ، 241 / 7
أيا هند	أحسبا	1	امرؤ القيس	329 / 5
(ت)				
تدس	أفسد الدهر	1	-	86 / 7
(ث)				
ثوى في قريش	مواتيا	1	أبي قيس صرمة بن أبي أنس	310 / 7

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية	مطلع البيت
91/2	-	1	غرأُنْ	ثيابُ
(ج)				
323/3	-	6	ذو المحالِ	جلُّ أمرُ
319/3	-	3	فكرُ	جلَّتْ أياديكَ
(خ)				
682/5	سلمة بن الأكوع	1	الرضعُ	خذها
(ر)				
585/3	-	1	المساويًا	ركنًا
110/5	يجبي	3	زادِ	ركضًا
(ك)				
620/3	أبو بكر الطرطوشي	1	أنْ نجتَمعا	كأنا خلقنا
296/7	عمر بن أبي ربيعة	1	جرُّ الذبولِ	كتبَ القتالُ
188/7	عامر بن فهيرة	1	بروقه	كالثورِ
187، 167/7	أبو بكر الصديق	1	شراك نعلهِ	كلُّ امرئِ
125/5	عبد الله بن المبارك	3	الفرسِ	كلُّ عيشِ
208/7	أبو العتاهية	3	رزقه كملًا	كلُّ يوافي
(ل)				
206/4	ابن حبيب	5	مذكورًا	لأ تنسَ
318/3	-	8	المطرُ	لكَ الحمدُ
399/4	عروة	1	ما أمثا	اللهم لا إله
325/3	-	2	فسقًا	لما عفتتَ
587/7	المبارك بن عبد الجبار	3	من قيلٍ وقالِ	لقاء الناسِ
25/2	النابعة	1	مسلوبُ	لم يبقَ
257/7	الشعبي	1	حين الغضبِ	ليس الأحلامُ

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات	القافية	مطلع البيت
		(م)		
309 /7	أبو الطيب المثني	2	الإخبات	من أين
320 /3	-	2	يخشاه	من عامل
		(ن)		
253 /2	-	1	أكبرن إكباراً	نأتي النساء
394 /7	مسكين الدرامي	3	القدر	ناري
604 /7	-	1	لم تنم	نامت
457 /7	-	1	بالمقدار	الناس
320 /3	مالك بن دينار	4	البطوناً	نعم
490 /7	عقبة بن عامر	1	فسد الأصل	نسوّد
490 /7	الحسن بن علي	1	هو الأصل	نسوّد
319 /3	-	3	والمطرز	نشر الله
		(ص)		
584 /7	منصور الفقيه	2	دينا	الصدّق
		(غ)		
509 /7	-	1	الممزق	عليك السلام
509 /7 .99 /2	عبدة بن الطيب	2	يرحماً	عليك سلام
157 /7	أبو ذؤيب	1	تدمع	العين
387 /7	ابن هرمة	1	وأكفؤفا	عندي
		(ف)		
244 ، 243 /7	-	4	جانب	فأي نبي
467 /7	ليبد	1	أصداء وأوهام	فليس الناس
		(ق)		
92 /3	عمرو الأهم	1	صالح وصديق	فقلت له
363 /4	الراعي النميري	1	مخدولاً	قتلوا الخليفة
167 /7	عامر بن فهيرة	1	من فوقه	قد رأيت

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات (س)	القافية	مطلع البيت
316 / 3	حسان بن ثابت	3	العباس	سأل الخليفة
467 / 7	أبو دؤاد الأيادي	1	المقابر هأم	سلط
		(ش)		
608 / 7	أبو طالب	1	محمد	شق لة
500 / 7	منصور الفقيه	2	مضمر ك	شاهد
		(هـ)		
207 / 2	لأبي العتاهية	6	مصباحاً	هب الفؤاد
220 / 2	كعب بن سعد الغنوي	1	حين يؤوب	هوت أمه
		(و)		
238 / 7	الْحُطَيْبَةُ	1	الأناء	وَأَنْبِتُ
315 / 3	أبو طالب	2	للأرامل	وأبيض
253 / 6	ابن الأزرق	1	الصفحتين	وأكرم
301 / 6	عامر بن طفيل	1	موعدي	ولاني وإن
168 / 3	عبد الله بن الزبيري	1	ورحاً	ورأيتُ
620 / 3	عائشة رضي الله عنها	2	لن يتصدعا	وكنا
467 / 7	-	1	ثعلب	ولأنا
208 / 7	إبراهيم بن علي الفقيمي	1	ولا عمرو	ولما استفز
218 / 6	القتال الكلابي	1	بالمرتاب	ولقد كنتُ
587 / 7	-	1	من قيل وقال	ومن لا يملك
375 / 3	عدي بن الرقاع	1	وليس بنائم	وسنان
348 / 7	-	2	الهب	وهو إذا

الجزء والصفحة	القائل	عدد الأبيات (ي)	القافية	مطلع البيت
395 /7	-	2	مذكور	يَا حَافِظَ
607 /7	عبّاس بن مرداس السلمي	2	هداكًا	يَا خَاتَمَ
228 /7	أبو علي الجياني	2	الأطول	يَا لَذَّةَ
326 /3	-	8	يَتَكَلَّمُ	يَا مَنْ إِلَيْهِ
507 /5	-	1	الناسِ	يَا صَاحَ
399 /4	حسن البصري	2	أنت حسي	يَا فَالِقَ
308 /4	أمية بن كعب	1	التظني	يَذْهَبُ بِي
181 /7	الأعشى	1	ببيت الوثن	يَطُوفُ

الجزء والصفحة	الأرجاز	عدد الأبيات	القافية
	(أ)		
454 / 1	المُلبد بن حرمة	1	طُولُ السُّرى
	(ب)		
346 / 7	الراجز	3	الهَبُّ
250 / 4	عبد الله بن الأعور	3	العرب
257 / 7	-	1	الغضب
	(د)		
168 / 3	عبد الله بن الزبيرى	1	بارداً
566 / 7	الأنصار	2	محمدأ
227 / 7	-	6	ندُّ
	(ر)		
459 / 1	-	1	ما زَهَرَ
	(ك)		
253 / 2	-	1	ضاحك
	(هـ)		
188 / 7	عامر بن فهيرة	2	ذوقه

فهرس الأمثال

- 454 /4 - « أشترق ثبرُ كئما نُغبرُ »
 423 - 422 /1 - « عند الصبأح بمحمد القوم السرى »
 25 /7 - « القبل أنفى للقتل »
 197 /4 - « قلب القوس ركوة »
 578 /7 - « لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب »
 445 /5 . 162 /4 - « ليس الخبر كالمعاينة »
 387 /1 - « الناس على دين الملك »

فهرس القبائل والطوائف والفرق والمذاهب والأمم والجماعات

- الإباضية..... 400 /3، 188 /2
- الأبدال..... 488 /3
- أبناء إبراهيم عليه السلام..... 476/6
- أبناء الفرس..... 21 /4
- أبناء زمعة بن قيس..... 374 /6
- أتباع فرعون..... 451 /3
- أرباب القلوب..... 231 /3
- الأزارقة..... 400 /3
- الأزرد..... 105 /7
- أزواج النبي ﷺ..... 679، 483/5، 327، 180 /4، 168، 166 /3، 275 /2
- 365 /7، 522، 485، 388 /6، 685، 680
- الأساقفة..... 483، 254 /6، 132 /5
- أسد..... 383 /3
- أسرى بنذر..... 241 /6، 36 /5، 349 /2
- أشجع..... 467 /5
- الأشراف..... 418 /2
- الأشعرية..... 410 /2
- أشياخ ابن العربي..... 303 /2
- الأشياخ - أشياخنا /2، 282، 297، 373، 351، 372، 423، 427، 495، 177 /3، 236، 248، 292، 361، 409، 414، 423، 534، 560، 18 /4، 56، 57، 241 /5
- 587، 564، 563، 362 /7، 227 /6، 650، 634، 548، 472، 429، 271
- أشياخ المالكية..... 15 /2

- الأشياخ 197, 152 /2
- أصحاب ابن جهم 411 /3
- أصحاب ابن حنبل 90 /3
- أصحاب ابن شهاب 404, 219 /7, 222, 668 /3, 340 /2, 396, 395 /1
- أصحاب أبي بكر الباقلاني 274 /3, 373 /1
- أصحاب أبي بكر بن العربي 243 /7, 303 /6
- أصحاب أبي حفص العطار 398 /5
- أصحاب أبي حنيفة من الكوفيين 560 /5
- أصحاب أبي حنيفة .. 1/ 376, 380, 429, 41 /2, 407, 274, 41 /2, 407, 274, 41 /2, 429, 380, 376 /1, 448, 423, 255, 102 /4, 407, 274, 41 /2, 429, 380, 376 /1
- 245, 229, 221, 220, 90 /6, 578, 619, 378, 344, 277 /5
- 507, 234, 186, 27 /7, 284, 246
- أصحاب أبي سعيد الخدري 388 /6
- أصحاب أبي عبيدة بن الجراح 404, 206 /7
- أصحاب أبي قتادة 353 /4
- أصحاب أبي هريرة 36 /2
- أصحاب أشهب 370 /6
- أصحاب الأوزاعي 462 /4
- أصحاب البقرة 226 /3
- أصحاب الثوري 462 /4
- أصحاب الحديث 127 /5, 311, 289 /4, 341 /1
- أصحاب الرأي، وانظر: أهل الرأي ... 5/ 277, 278, 6/ 247, 484, 249, 282, 287, 288, 291
- أصحاب الشافعي 1/ 380, 417, 2/ 37, 48, 62, 78, 116, 223, 242, 3/ 90, 261, 462, 455, 427, 423, 116, 111, 65, 38 /4, 407, 272, 262
- 467, 5/ 303, 381, 412, 467, 678, 6/ 234, 307, 7/ 120, 507, 234, 186
- أصحاب الكلام 223 /7

- أصحاب الموطأ 195 /4
- أصحاب حفص الفرد 222 /7
- أصحاب داود الظاهري، وانظر: الظاهرية، وأهل الظاهر، والحزمية 124، 84 /2
- أصحاب علم القلوب والمقامات 412 /2
- أصحاب علي بن أبي طالب 224 /7
- أصحاب عمر بن الخطاب 435، 211 /2
- أصحاب عمرو بن العاصي 250 /2
- أصحاب عيسى بن مريم 410 /7
- أصحاب كعب بن مالك 265 /7
- أصحاب مالك بن أنس 1 /379، 418، 437، 466، 475، 2 /29، 35، 90، 93، 116، 125،
131، 137، 183، 210، 211، 228، 242، 251، 279، 314، 417،
429، 446، 3 /38، 90، 124، 216، 197، 274، 411، 412، 417،
502، 503، 528، 552، 590، 4 /24، 30، 51، 105، 107، 111،
130، 200، 225، 226، 227، 281، 286، 383، 397، 398، 407،
433، 445، 462، 467، 476، 5 /37، 39، 129، 175، 181، 203،
237، 239، 356، 375، 418، 467، 468، 502، 525، 526، 528،
605، 638، 678، 682، 6 /16، 44، 90، 99، 143، 148، 194،
306، 346، 354، 7 /8، 10، 52، 80، 88، 93، 94، 125، 126،
135، 186، 195، 199، 231، 233، 234، 287، 289، 575
- أصحاب معاوية (رضي الله عنه) 161 /4
- أصحاب نافع 287 /4
- أصحاب هشام بن عروة 292 /4
- الأصحاب 116 /6، 18 /5
- أصحابنا [المالكية] .. 2 /146، 225، 236، 239، 240، 255، 275، 281، 317، 358، 472،
3 /37، 123، 507، 533، 4 /24، 36، 44، 60، 62، 69، 70، 90،
128، 193، 194، 226، 5 /38، 39، 40، 47، 48، 49، 54، 60، 61

- 63، 64، 68، 158، 160، 173، 181، 182، 198، 224، 249، 388،
 402، 405، 406، 567، 608، 620، 629، 667، 668، 671، 683،
 167 /6، 221، 236، 290، 307، 321، 325، 384، 398، 399،
 381، 158 /7، 470، 463، 461
 - أصحابنا العراقيون 68 /7
 - الأصوليون 3 /104، 188، 464، 4 /168، 179، 190، 223، 402، 6 /18، 115، 243،
 - الأطباء 1 /441، 445، 457، 2 /221، 322، 5 /222، 7 /455، 456، 458، 459،
 551، 460
 - الأعراب 2 /118، 5 /457، 7 /46، 175، 361، 447، 550، 531
 - أعيان الصحابة 2 /249
 - الأكاسرة 3 /402
 - آل إبراهيم 3 /157
 - آل النبي ﷺ - آل محمد ﷺ، وانظر: أهل الرسول ﷺ، وقرابة الرسول 3 /157، 161، 166،
 168، 322، 365، 6 /523
 - آل بني الأزرق 2 /52
 - آل خالد بن أسيد 3 /72
 - آل عبد المطلب 4 /90
 - آل عبد مناف الأشراف 4 /90
 - آل غالب 4 /90
 - آل فرعون 3 /298
 - آل قصي 4 /90
 - آل هاشم 3 /317
 - الإمامية 2 /24
 - أمة محمد ﷺ (أمة النبي ﷺ) 3 /289، 290، 291، 381، 385، 435، 436، 437، 419،
 435، 436، 437، 480، 487، 586، 4 /215، 265، 301،
 414، 5 /25، 92، 99، 102، 426، 6 /138، 7 /33، 198،
 209، 264، 285، 292، 367، 479، 606

- الأمة . 3 / 140، 157، 158، 162، 164، 166، 206، 207، 226، 299، 383، 400، 450
 - 4، 617، 525 / 12، 144، 151، 159، 160، 182، 218، 223، 253، 267، 275
 - 6، 65، 23 / 5، 419، 411، 284، 276 / 6، 142، 148، 203، 253، 300، 316، 341
 - 587، 586، 585، 535، 508، 505، 504، 502، 500، 499، 378، 376، 375
 - 6، 661، 634، 624 / 6، 10، 13، 19، 22، 30، 37، 40، 47، 118، 127، 137، 138
 - 415، 410، 405، 404، 388، 386، 331، 250، 232، 229، 222، 183، 149
 - 7، 550، 545، 547، 537، 534، 527، 503، 482، 421 / 7، 34، 33، 113
 - 141، 221، 265، 33، 34، 113، 141، 221، 265، 332، 335، 427
 - أمراء الأجناد 7 / 206
 - أمراء السوء 2 / 443
 - الأمراء 1 / 370، 371، 387، 403، 2 / 9، 3 / 399، 5 / 80، 7 / 269، 353
 - أمهات المؤمنين 2 / 255
 - الأنبياء - النبيون . 1 / 120، 425، 426، 427، 2 / 120، 370، 393، 409، 410، 411، 464
 - 3 / 472، 87، 165، 166، 168، 219، 221، 289، 290، 311، 318، 391
 - 418، 419، 436، 444، 469، 470، 474، 486، 487، 532، 578، 592
 - 4، 600، 597، 593 / 4، 175، 5 / 39، 143، 6 / 11، 214، 270، 474
 - 7 / 192، 208، 260، 261، 305، 306، 312، 334، 364، 424، 495
 - 503، 525، 535، 592، 593، 607، 608
 - الأنصار 2 / 33، 189، 196، 217، 222، 250، 360، 421، 3 / 96، 178، 186، 290
 - 4، 580، 557، 479، 302 / 4، 120، 144، 203، 266، 347، 473، 5 / 73
 - 6، 537، 230، 144، 109 / 6، 174، 221، 405، 87 / 7، 105، 117، 165
 - 184، 206، 211، 270، 365، 370، 415، 420، 495، 566، 568
 - الأنصاريون 5 / 136
 - أهل إفريقية 7 / 67
 - أهل الاجتهاد 3 / 352، 5 / 356، 6 / 233، 359
 - أهل الإسكندرية 3 / 368

- أهل الإسلام..... 374، 255 / 6، 30 / 4، 258، 257 / 3
- أهل الإشارة..... 346، 175 / 4، 438 / 3
- أهل الأصول..... 304، 302، 120 / 5، 504، 357، 220، 118 / 3، 194 / 2، 441، 372 / 1
- أهل الأفاق..... 198 / 5
- أهل الأمصار..... 470 / 4
- أهل الأندلس..... 46 / 7
- أهل الأهواء..... 233 / 7، 289 / 6، 396 / 1
- أهل الأوراد..... 498 / 2
- أهل الإيمان..... 486، 304، 402 / 4
- أهل البادية..... 398، 397، 361، 46 / 7
- أهل الباطل..... 264 / 6، 442 / 2
- أهل البحر..... 82 / 3
- أهل البدع - البدعة..... 226، 220 / 7، 469، 163 / 4، 547 / 3، 333، 144 / 2، 350 / 1
- 579، 515، 265، 234، 233
- أهل البدو..... 68، 67، 15 / 7
- أهل البداوة والجهاد..... 70 / 3
- أهل البصائر والمعارف..... 298 / 3
- أهل البصرة..... 593 / 7، 307، 304، 155 / 4
- أهل البصيرة والتبصرة..... 593 / 7، 378 / 3
- أهل البطاح..... 317 / 3
- أهل البقيع..... 620، 619، 618، 617 / 3
- أهل البوادي..... 143 / 4
- أهل التاريخ..... 581 / 7، 672 / 5، 393 / 4
- أهل التأويل..... 591، 481 / 7، 448، 436، 289 / 3، 259، 254 / 2
- أهل التجربة..... 453 / 7
- أهل التحقيق من المحدثين..... 613 / 3

- أهل التصنيف 556, 552 /7
- أهل التفسير (وانظر: المفسرون) 253 /2, 3, 63, 34, 388, 392, 554, 605, 453 /4
- 591 /7, 487, 486 /6
- أهل التلاوة والفقہ 233 /7
- أهل التناسخ 601 /3
- أهل الجاهلية والجفاء 214 /4
- أهل الجاهلية 573, 394 /7, 376, 151, 34, 33 /6, 516, 565, 201 /5, 399 /3
- أهل الجمع [يوم القيامة] 427 /2
- أهل الحاضرة 260 /5, 143 /4
- أهل الحبشة 308 /7
- أهل الحجاز 409, 368, 197 /4, 420, 99, 90, 5 /3, 269, 189 /2, 396 /1
- 482, 106, 87 /7, 370, 232, 200, 54 /6, 501 /5
- أهل الحديث بالخبر والأثر 219 /3
- أهل الحديث والفقہ 220 /3
- أهل الحديث والمعاني والشروحات 413 /2
- أهل الحديث 219, 215, 195, 156 /3, 447, 308, 149 /2, 441, 412, 395 /1
- 423 /4, 568, 549, 528, 508, 412, 408, 407, 290, 285
- 491, 255, 222, 220 /7, 358, 105 /5
- أهل الحرب 490 /7, 454 /6, 137, 126, 52 /5
- أهل الحرم 274 /4
- أهل الحساب 160 /4, 288 /3, 437 /2
- أهل الحضرة 398, 397, 68, 67 /7, 83 /3
- أهل الحق 215 /7
- أهل الحوائط 406 /6
- أهل الحديث من السلف 222 /7
- أهل الخلاف 106 /3

- أهل الدين والعلم 178 /4
- أهل الدين 367، 286 /7، 470، 455 /6، 437 /4، 289، 193 /3
- أهل الديوان 67 /7، 84 /4
- أهل الذمة 28 /7، 355 /6، 137، 125، 63 /5، 125، 123، 122، 119، 118، 46 /4
- أهل الرأي، وانظر: أصحاب الرأي 483 /6، 241 /5
- أهل الردة 359 /6، 143 /5، 107 /2
- أهل الرستاق (فارسي معرب، وهم السواد الناس) 269 /7
- أهل الرسول ﷺ وانظر: قرابة الرسول، 186 /3
- أهل الزُهد 343، 342 /7، 266 /4، 497 /2، 447 /1
- أهل الزيغ والبدع 334 /2
- أهل الزيغ 173 /3
- أهل السير والخبر 296 /4
- أهل السير 182 /7، 281، 109، 105 /5، 503، 392 /3
- أهل السنة والجماعة 333، 297 /3
- أهل السنة ... 350 /5، 219 /4، 595، 504، 439، 333 /3، 444، 25، 24 /2، 439 /1
- 515، 429، 226، 225 /7، 211 /6، 595
- أهل السوق 432، 126 /6
- أهل السير 473 /4
- أهل الشام 46 /7، 360 /6، 138 /5، 301، 113 /4، 463 /1
- أهل السير والمغازي 392، 289 /4
- أهل الشرق (وانظر: أهل المشرق) 329 /7
- أهل الشرك 401 /4، 526 /3
- أهل الصحة والمصنّفات 268 /2
- أهل الصحة 430، 426 /3، 367 /2
- أهل الصفة 411 /7، 486 /3
- أهل الصلح 337 /7، 132، 130، 127، 126، 125 /5

- 459 /7، 11 /3..... أهل الصنّاعة -
 385 /7..... أهل الطبّ والحكمة -
 385، 355 /7..... أهل الطبّ -
 414 /7..... أهل الطّريقة -
 - أهل الظّاهر، وانظر: الظاهرية، والحزمية، وأصحاب داود..... /1، 437، 435 /2، 38، 223، 283،
 314، 497، 15 /3، 102، 314، 497، 508، 185 /4، 281، 352،
 520، 354، 348، 297، 76 /7، 543، 425 /5، 463، 445، 423
 242 /4..... أهل العبادة -
 505 /7..... أهل العبارة -
 455 /4..... أهل العباس بن عبد المطلب -
 271 /6..... أهل العدالة -
 383، 269، 234 /6..... أهل العدل -
 - أهل العراق... /1، 181، 396، 177 /2، 178، 188، 189، 269، 408، 411، 66 /3، 518،
 480، 448، 431، 342 /5، 459، 407، 389، 301، 300، 38، 33، 29 /4
 46 /7، 380، 292، 262، 200، 181، 54 /6، 626، 624، 623، 612، 599
 424، 236، 86
 - أهل العربية..... /2، 368، 442، 488، 104 /3، 181، 422، 523، 596، 597 /4، 249،
 428، 406، 293 /7، 446، 252، 200، 105، 91 /6، 268
 438 /2..... أهل العِلْم بالأوقات والحساب -
 610 /3..... أهل العِلْم بالتأويل -
 444 /3..... أهل العِلْم بالتفسير -
 240 /7، 25 /4، 370، 239 /3..... أهل العِلْم بالحديث -
 175 /3..... أهل العِلْم بالرجال -
 461 /4..... أهل العِلْم بالسنة -
 256 /7..... أهل العِلْم بالفقه والحديث -
 454 /4..... أهل العِلْم باللسان -

- أهل العِلْم باللغة 63 /4, 332 /3
- أهل العِلْم بتأويل القرآن 477 /4
- أهل العِلْم بضبط الحديث 236 /7
- أهل العِلْم والذِّين 282 /7, 192 /3
- أهل العِلْم 199, 193, 192, 188, 186, 159, 152, 99 /3, 309, 19 /2, 451 /1
- 203, 220, 223, 227, 237, 263, 286, 303, 331, 332, 333, 370
- 394, 447, 510, 546, 547, 600, 610, 16 /4, 23, 109, 110, 419
- 425, 426, 427, 430, 431, 437, 438, 454, 470, 129 /5, 201
- 208, 255, 296, 342, 478, 678, 680, 92 /6, 233, 241, 244
- 250, 255, 282, 286, 291, 398, 484, 525, 565, 7 /7, 43, 104
- 116, 220, 236, 240, 256, 282, 327, 404, 425, 528, 534, 548
- أهل العنوة 397 /7, 134 /5, 122, 120 /4
- أهل العوالي 452 /2
- أهل الغرب 24 /5
- أهل القرى 398 /7, 403, 402 /6, 168 /5
- أهل الفتوى من أئمة الأمصار 187 /3
- أهل الفتوى 187 /3
- أهل الفرائض 565, 557 /6
- أهل الفضل والعلم 383, 366 /7, 271 /6, 547 /3
- أهل الفقه والحديث 65 /4
- أهل الفقه والعلم 152 /3
- أهل الفقه 242 /4, 600, 152 /3, 144 /2, 412 /1
- أهل القَدَر 235 /7, 407 /3
- أهل القرآن والذِّكْر 40 /3
- أهل القرآن 454 /5, 7 /3
- أهل الفيء 400 /6, 139 /5

- 12 /4..... أهل القياس -
 - أهل الكتاب، وانظر: الكتاؤون 1/402، 2/70، 74، 313، 419، 476، 3/105، 519،
 4/52، 88، 115، 116، 117، 118، 149، 163، 212، 235،
 5/263، 250، 23، 29، 75، 233، 234، 241، 278، 317،
 7/120، 440، 478، 603
- 427 /2..... أهل الكتاين التوراة والإنجيل -
 - أهل الكفر..... 1/114، 126، 3/23، 4/115، 5/8، 6/254، 374، 506، 6/374
 - أهل الكلام 3/449، 7/223
 - أهل الكوفة 2/395، 3/116، 4/159، 5/452، 5/35، 44، 453، 46،
 6/632، 131، 138، 136، 562، 7/11، 58، 159،
 4/372..... أهل اللسان -
 - أهل اللغة. 1/412، 2/14، 20، 23، 170، 273، 382، 499، 3/104، 292، 294، 304،
 4/610، 448، 333، 314، 18، 32، 45، 88، 152، 256، 284، 308، 417،
 5/461، 256، 613، 617، 622، 6/33، 34، 93، 361، 7/133، 157،
 312، 473
- 398 /7..... أهل المندر -
 - أهل المدينة 1/144، 155، 162، 2/189، 311، 332، 362، 380، 395، 365،
 3/444، 124، 159، 163، 169، 176، 218، 224، 264، 266، 299، 356،
 4/589، 520، 56، 57، 144، 5/138، 143، 453، 473، 481، 501، 682،
 6/121، 140، 153، 171، 175، 294، 305، 306، 371، 384، 462، 562،
 7/46، 105، 119، 163، 165، 463، 475، 477
- 110 /4..... أهل المذهب [المالكي] -
 - أهل المسجد [المساجد]..... 3/171، 6/269
 - أهل المشرق (وانظر: أهل الشرق)..... 3/171، 6/202، 7/307، 530
 5/81..... أهل المصنفات [الحديثية] -
 - أهل المعاصي والبدع 7/265، 266، 522

- أهل المعرفة بالدعاء 488 /3
 - أهل المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع 181 /7، 338، 241 /6
 - أهل المعرفة باللسان 181 /7
 - أهل المعرفة 338 /6، 496 /3
 - أهل المغرب 24 /5، 167 /4
 - أهل المقالة 244 /3
 - أهل الموسم 434، 433 /4
 - أهل النبي ﷺ، وانظر: آل النبي ﷺ، وأهل الرسول ﷺ، وقرابة الرسول، 3 /248، 4 /267، 6 /333
 - أهل النجدة من المؤمنين 477 /2
 - أهل النظر من المتأخرين 282 /2
 - أهل النظر والتحقيق 174 /7
 - أهل النظر 174 /7، 359، 233، 232 /6، 206 /3، 257 /2
 - أهل النقل للحديث 286 /2
 - أهل النقل 395، 365، 362 /1
 - أهل الهند 455 /7، 74 /2
 - أهل الوعظ 594 /7
 - أهل اليمن 300، 299، 155، 82، 31 /4
 - أهل أيلة 140 /2
 - أهل بدر 15 /5، 78 /4، 600 /3
 - أهل بريرة 533 /6
 - أهل بلادنا (الأندلس) 598 /7، 635 /5
 - أهل بيت النبي ﷺ 321 /7، 324، 185، 166 /3
 - أهل خراسان 262، 259 /6
 - أهل خيبر 177، 174، 43 /6، 224، 129 /5
 - أهل دار الإسلام 27 /7
 - أهل ذي طوى 339 /4

- 213 /7 أهل ركة -
- 76 /7, 48 /6 أهل صنعاء -
- 235 /6 أهل طَلَيْطَلَة -
- 452, 450 /4 أهل عرفة - عرفات
- 107 /2 أهل عصر النبي ﷺ -
- 354, 88 /3, 122, 32, 34 /2 أهل قباء -
- 123 /7 أهل كتب المسائل وأصولها -
- 424, 46 /7, 233 /4 أهل مصر -
- 54 /6, 474, 472, 452, 450, 398, 389, 340, 339, 324, 323 /4 أهل مكة -
- 548, 163, 46 /7
- 452 /4 أهل مَنى -
- 244, 5 /3 أهل نجد -
- 112 /4 أهل الرواية -
- 461 /2 الأوابون -
- 254 /2 أولاد بني إسرائيل -
- 37, 36 /6 أولاد تميم الداري -
- 93 /7, 603, 497, 478, 458, 425, 423, 78 /3, 460, 439 /1 أولياء الله -
- 527, 187 /3, 123, 12 /2 أئمة الأمصار -
- 438 /2 أئمة الأمصار من الفقهاء والمحدثين -
- 443 /2 أئمة الجور -
- 290 /5 أئمة الحديث -
- 402 /3 أئمة العدل -
- 234, 186 /7, 464, 134 /3 أئمة الفتوى -
- 330 /2 الأئمة المتقدمون -
- 242 /6 أئمة الهدى -
- 671 /5 الأئمة من المتفقيين -

- الأئمة من علماء المسلمين 409 /2
 - الأئمة 280 /2، 361، 389، 409، 410، 481 /3، 14، 21، 22، 25، 27، 33، 41، 48،
 54، 66، 72، 89، 102، 117، 129، 134، 154، 207، 212، 219، 226، 237،
 245، 252، 327، 354، 399، 435، 444، 465، 475، 529، 575، 585، 592،
 602، 607، 613 /4، 13، 16، 49، 111، 112، 126، 151، 195، 202، 268،
 342، 369، 401 /5، 12، 16، 76، 81، 88، 99، 108، 114، 119، 123، 167،
 168، 187، 276، 280، 287، 288، 290، 302، 358، 472، 546، 671،
 6 /242، 295، 311، 380، 523، 524 /7، 87، 102، 103، 106، 107، 117،
 119، 120، 140، 150، 190، 233، 234، 254، 292، 325، 340، 385، 386،
 392، 400، 402، 494، 496، 497، 499، 501، 523، 526، 530، 531، 535،
 536، 543، 546، 549، 552، 556، 560، 564
 - الباطنية 270 /4
 - البربر 107 /7، 114 /4
 - البصريون 268 /3
 - البغداديون [من علماء المالكية] 280 /2، 8، 257 /5، 297، 472 /7، 49، 260
 - بنو أبي لهب 90 /4
 - بنو أسد 486 /2
 - بنو إسرائيل 254 /2، 318، 322، 360، 361، 411، 555، 586، 587، 588
 203 /4، 264 /5، 236 /6، 19، 22، 235، 302 /7، 10، 119،
 284، 400، 401، 475
 - بنو الدليل 330 /6
 - بنو المصطلق 389 /6، 663 /5
 - بنو النضير 139، 37 /5
 - بنو أمية 267، 265، 21 /4، 261 /3
 - بنو أتمار (بطن من العرب) 445 /7
 - بنو تغلب 236 /5

- بنو ثيم بن غالب بن فهر (بنو الأدرم) 523 /6, 473 /4
- بنو جذيمة 246, 223 /6
- بنو حارثة 338 /7
- بنو حنيفة 367 /3
- بنو زريق 116, 115/1
- بنو زهرة 402 /2
- بنو سالم 453, 402 /2
- بنو سعد بن بكر 246 /3
- بنو سليم 366 /6, 459 /3, 402 /2
- بنو عبد المطلب 202 /7, 90 /4
- بنو عبد مناف 105 /5, 406 /4, 467 /1
- بنو عجل 354 /6
- بنو عدي بن كعب 417 /2
- بنو عمرو بن عوف 213, 178, 141 /3, 394, 393 /1
- بنو قريظة 109 /3
- بنو مغيرة 17 /6
- بنو هاشم 202, 197 /7, 523 /6, 445, 5, 90 /4, 162 /3
- بياضة (فخذ من الأنصار) 360 /2
- التابعون 182, 157, 145, 135, 123, 121, 109, 54 /2, 463, 409, 346, 334 /1
- 188, 315, 394, 493, 446, 465 /3, 186, 258, 263, 277, 373, 486,
- 607 /4, 158, 159, 261, 290, 324, 350, 363, 396, 433, 459,
- 545, 474 /5, 503, 544, 560, 577, 602, 685 /6, 157, 474, 545,
- 560 /7, 47, 58, 150, 286, 289, 402, 488, 506
- ثجار العَدُو 50 /4
- التجار 269 /7, 299, 164, 31 /6, 641 /5, 79 /3
- ثقيف 470 /7, 5 /6
- ثمود 589 /7, 198 /3

- الثنوية 401 /3
- الجماعة [جماعة أهل السنة] 408 ، 407 /23
- جماعة الحل والعقد 48 /6
- جماعة العلماء بالحجاز 469 /4
- جماعة العلماء بالشام 469 /4
- جماعة العلماء بالعراق 469 /4
- جماعة العلماء بمصر 469 /4
- جماعة الفقهاء 321 /6
- جماعة الكوفيين 371 ، 130 /6
- جماعة المسلمين 407 /3
- جماعة علماء المدينة 218 /3
- جماعة من المحدثين 438 /2
- جماعة من المفسرين 113 /7
- جماعة من أهل العلم 481 /2
- جماهير فقهاء الأحناف 162 /2
- جماهير فقهاء المالكيين 162 /2
- الجماهير من العلماء 157 /4
- الجمع [الجيش] 33 /3
- جمهور أصحاب أبي بكر الباقلاني (الأشاعرة) 373 /1
- جمهور أصحاب الحديث 311 /4
- جمهور أصحاب الشافعي 153 /4
- جمهور أصحاب مالك 456 ، 440 /6 ، 342 /5 ، 153 ، 34 /4
- جمهور أصحابنا [المالكية] 64 /6 ، 533 ، 61 ، 39 /3
- الجمهور الأعظم 187 ، 15 /3
- جمهور الأئمة 186 ، 102 /3 ، 341 /2 ، 102 /1
- جمهور البغداديين [من المالكية] 274 /4

- 685 /5..... جمهور التابعين وفقهاء الأمصار -
 145 /2..... جمهور التابعين -
 90 /3..... جمهور الحجاز -
 430 /4..... جمهور الرؤاة [رواة الموطأ] -
 602 /5..... جمهور الصحابة والتابعين -
 613 /5، 324/4، 145 /2..... جمهور الصحابة -
 90 /3..... جمهور العراق -
 290 /4..... جمهور العلماء من الصحابة والتابعين -
 335، 198، 20 /4، 437، 269 /3، 372، 354، 307، 259، 145 /2..... جمهور العلماء -
 378، 57 /5، 474، 463، 462، 460، 429، 418، 403، 396، 390
 92، 27 /7، 533، 182، 156، 43 /6، 597، 593، 574، 564، 499
 359، 186، 147
 446 /2..... جمهور الفقهاء المشهورين -
 36، 35 /4، 546، 501، 407، 36، 35 /3، 411، 269، 241، 210 /2..... جمهور الفقهاء -
 631، 614، 613، 602، 36 /5، 421، 407، 281، 201، 177، 163
 286، 244، 31، 8 /7، 449، 448، 137 /6، 684، 680، 654
 327 /7، 484/6، 251 /2..... جمهور أهل العلم -
 581 /3..... جمهور علماء المسلمين -
 82 /2..... جمهور فقهاء الأمصار -
 502 /3..... الجمهور من أصحاب مالك -
 488 /5..... الجمهور من الصحابة -
 349 /7..... الجمهور من العلماء -
 661، 654 /5..... الجمهور من علمائنا [المالكية] -
 61، 45، 32، 15 /3، 454، 448، 409، 372، 239، 223، 210، 193، 60 /2..... الجمهور -
 163، 151، 144، 124، 114، 44، 26 /4، 503، 373، 343، 333، 182، 117
 562، 520، 517 /6، 307، 304، 55، 41 /5، 437، 394، 250، 233، 201، 200، 177
 346 /2..... جهال المحدثين -

- الجهلة - الجهال - الجاهلون /2 276، 324، 345، 357، 434، /3 66، 93، 578، 582
 - /4 205، 247، /5 436، /6 153، 214، 229
- الجهلة من النخويين /3 582
- الجهمية /3 401، /6 288، /7 234
- جهينة /7 105
- جيش أبي عبيدة بن الجراح /7 405
- جيش أسامة بن زيد /5 143
- جيش ذات السلاسل /2 250
- الحريات /6 41
- الحرورية /3 400، 401
- الحزمية وانظر: أهل الظاهر، والظاهرية، وأصحاب داود /1 330، 331
- الحضريون = وانظر: أهل الحضرة /3 38
- الحفاظ من أصحاب نافع /4 287
- الحفاظ /5 479
- الحكماء /2 120، /7 227، 261
- الحلوية /3 381
- الحنابلة /1 406
- الحنفاء /3 609، /7 143
- الحنفية /5 425، 461، 480، /6 449، /7 27، 142، 143
- الحواريون [وانظر: أصحاب عيسى بن مريم] /6 421، 449، /7 411
- الخراسانيون الحنفيون /6 421
- الخراسانيون من أصحابه [أي مالك] /7 148
- الخراسانيون /6 421، /7 149
- خزاعة /2 403، /3 383، /7 313
- الخزرج /2 360
- خطباء الأندلس /4 238

- الخطباء الوَرَعُونَ الخائفون الضَّارِعُونَ 318 /3
- الخطباء 326، 318 /3
- الخَلْف 125 /7، 474 /6، 411 /3
- الخلفاء 37/7، 294 /6، 474، 388 /5، 446، 78، 96 /4، 115، 35 /3، 351 /2 559، 359، 125
- الخوارج 305، 303 /6، 270، 26 /5، 407، 399، 398 /3، 145 /2، 396، 350 /1 552، 519، 479، 282، 217، 216، 139 /7
- الدُّهَاتُونَ 269 /7
- الدُّهْرِيَّةُ 356 /6
- الدُّهْمَاءُ 399 /3، 314 /2
- الدَّيْلَمُ 8 /5
- ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ 436 /3
- ذُرِّيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ 168، 166 /3
- ذِكْوَانُ (بطن من بني سليم ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة) 122/3
- الرَّانِضَةُ (عليهم من الله ما يستحقون) 593، 234 /7، 288 /6، 401 /3
- الرُّسُلُ - الْمُرْسَلُونَ 143 /5، 601، 592، 571، 333، 324، 317، 8 /3، 427 /2 397، 373، 255، 226 /7، 216 /6
- رَعْلُ (بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف) 122/3
- الرُّهْبَانُ 33، 32 /5، 123 /4
- رِوَاةُ الْمَوَاطَا 89، 53 /2، 471، 462، 432، 420، 406، 404، 393، 392، 355 /1 466، 459، 417، 367، 360، 340، 277، 268، 215، 139، 118، 109
- 392، 372، 356، 352، 294، 254، 222، 193، 191، 176، 48 /3، 486
- 230، 212 /7، 469، 416، 460، 420، 283، 180، 53 /4، 621، 568
- 517، 482، 277، 257، 254، 241، 238
- الرِوَاةُ عَنِ مَالِكٍ /4، 175، 195، 303، 468/6، 188 /7، 267، 212، 188 /7، 468/6، 303، 195، 175/4
- الرِوَاةُ لِلْمَوَاطَا 503 /3
- الرِّوْحَانِيَّةُ 403 /3
- الرُّومُ 620، 103، 60، 50، 29، 8 /5

- الزاهدون - الزهاد 85 /5 .320 /3
 - الزنادقة 404، 401، 216 /3، 347 /1
 - السادة 306 /7
 - السامرية [من فرق اليهود] 240 /5
 - سكان الشام 419 /2
 - السلاطين 446 /4
 - السُّلَف ... 1 /477، 2 /33، 34، 39، 86، 108، 135، 159، 188، 190، 353، 409، 430،
 433، 498، 3 /76، 97، 159، 223، 392، 405، 407، 411، 453، 486، 572
 461، 392، 231، 222 /7، 476 /6، 500، 428، 109 /5، 469، 255 /4، 610
 - شارحو البخاري 290 /3
 - الشارحون للحديث [شُرَّاحُ الموطأ] 1 /331، 2 /373، 3 /86، 86، 166، 255، 541،
 4 /45، 7 /423، 575
 - الشارحون للحديث 1 /430، 2 /220، 3 /23، 86، 96، 166، 174، 255، 289، 540،
 6 /395، 406
 - الشارحون 1 /331، 3 /96، 6 /406
 - الشافعية 1 /390، 2 /62، 4 /158، 159، 403، 411، 6 /421، 449، 7 /142
 - شُرَّاحُ الحديث 2 /99
 - الشعراء 6 /289
 - الشهداء [في سبيل الله] 3 /26، 228، 444، 549، 599، 567، 597، 599، 600،
 5 /617، 616، 22 /81، 84، 95
 - شهداء أحد 3 /549، 5 /88، 90
 - الشيعة 2 /145، 3 /528، 5 /541
 - شيوخ الزهد 3 /62، 437
 - شيوخ الصوفية 3 /437
 - شيوخ (المذهب المالكي) 1 /372، 2 /64
 - شيوخ المالكية من العراق 2 /61

- شيوخ عبد الملك بن حبيب 64 /6
- الشيوخ 209 /2
- شيوخنا [من علماء المالكية] 526 /6
- الصابئون 241 /5
- الصالحون الفضلاء 418 /1
- الصالحون والأخيار 520 /3
- الصالحون 189 /7, 5993, 242 /6, 525, 524, 520, 318, 311, 161, 19 /3
- 589, 305, 209
- الصُّحابة 53, 48, 5 /2, 469, 463, 430, 423, 393, 376, 372, 351, 350 /1
- 54, 69, 102, 103, 107, 121, 123, 132, 144, 145, 146, 147, 149,
- 193, 249, 251, 311, 312, 313, 315, 342, 348, 350, 352, 365, 393,
- 429, 430, 448, 457, 463, 465, 468, 469, 470, 478, 10 /3, 38, 79,
- 94, 106, 109, 121, 166, 167, 172, 180, 182, 195, 208, 209, 216,
- 217, 225, 226, 227, 243, 248, 263, 357, 358, 363, 373, 377, 381,
- 383, 387, 388, 398, 399, 404, 411, 419, 433, 451, 459, 474, 478,
- 479, 480, 486, 490, 511, 517, 524, 527, 535, 536, 546, 551, 558,
- 559, 584, 606, 607, 620, 13 /4, 16, 23, 36, 37, 53, 81, 98, 118,
- 125, 181, 224, 250, 261, 282, 283, 290, 306, 311, 317, 324, 428,
- 330, 350, 363, 406, 411, 420, 435, 464, 54 /5, 73, 89, 92, 110,
- 127, 289, 343, 344, 351, 354, 368, 369, 378, 351, 354, 369, 368,
- 378, 429, 440, 474, 483, 488, 490, 503, 543, 549, 559, 560, 577,
- 602, 604, 606, 613, 560, 577, 602, 604, 606, 613, 674, 681, 19 /6,
- 109, 125, 191, 214, 215, 221, 241, 244, 260, 295, 536, 545, 560,
- 31, 32, 36, 37, 38, 49, 65, 115, 177, 178, 186, 199, 206, 213,
- 214, 230, 249, 274, 275, 286, 288, 289, 332, 364, 368, 372, 411,
- 412, 421, 446, 451, 460, 461, 463, 488, 489, 516, 562, 591

- 603, 444 /3 - الصديقون
- 400 /3 - الصفرية
- 299 /6 - الصناعات
- 211 /3 - صواحب جريج
- 211 /3 - صواحب داود
- 211, 210, 208 /3 - صواحب يوسف
- 437, 433, 372, 231 /3, 443, 207 /2, 447, 427 /1 - الصوفية = وانظر : المتصوفة
- 590, 498, 423, 422, 341, 117 /7, 266 /4, 449, 441, 438
- 334 /1 - الضعفاء [من رواة الحديث]
- 346 /1 - الضعفاء والمتروكين
- 107 /7 - طائفة من البربر
- 315 /7 - الطبائعيون
- 213 /2 - الطغاة
- 535/6 - الطوائف وأرباب المذاهب
- 414 /7 - طوائف العباد
- 527 /7 - الطوارق
- 186 /4, 433 /2, 331, 330 /1 ... - الظاهرية، وانظر : أهل الظاهر، والحزمية، وأصحاب داود
- 538 /7, 204
- 320/3 - العابدون
- 374/3 - العارفون من المقرئين
- 406/2 - عامة العلماء
- 423/4 - عامة الفقهاء
- 400/5 - عامة بغداد
- 376/7 - العبادة
- 161, 160/3 - عباد الله الصالحين
- 258/7 - عبد القيس

- 401/4..... عبدة الأصنام -
 117، 116، 115/4..... عبدة الأوثان -
 117/4..... عبدة الأوثان من العرب -
 402/3..... العبدكية -
 322/7..... عترة النبي ﷺ، وانظر: أهل الرسول ﷺ، وقراة الرسول ﷺ وآل النبي ﷺ.....
 530، 428، 390، 378، 375/7، 237/5..... العجم - الأعاجم
 362، 154، 80، 68، 42، 41، 18/2، 376/1..... العراقيون -
 127/5..... العراقيون [من الفقهاء]
 169، 52/6، 408، 290، 289، 213/5، 317/2..... العراقيون [من علماء المالكية]
 467 /4..... العراقيون [يقصد الإمام أحمد]
 148/7، 120/3..... العراقيون من أصحابنا [المالكية]
 - العرب 415، 382، 375/1، 9/2، 13، 28، 91، 99، 100، 104، 120، 156، 173،
 201، 219، 252، 269، 285، 313، 365، 377، 414، 418، 437، 439، 448،
 462، 474، 483، 488، 489، 8/3، 23، 56، 92، 104، 129، 133، 174، 243،
 246، 247، 289، 293، 313، 327، 328، 329، 332، 371، 382، 383، 384،
 386، 424، 429، 434، 452، 458، 475، 477، 503، 562، 589، 600، 609،
 610، 10/4، 15، 21، 45، 52، 117، 120، 145، 203، 204، 242، 244، 246،
 250، 274، 316، 379، 439، 8/5، 24، 116، 117، 143، 231، 233، 237،
 291، 293، 504، 539، 600، 663، 685، 83/6، 105، 117، 382، 387، 399،
 419، 420، 448، 487، 554، 17/7، 25، 31، 122، 130، 192، 193، 269، 316،
 317، 321، 334، 365، 387، 398، 407، 408، 440، 446، 452، 453، 460،
 466، 520، 554، 557، 558، 589
- 43/5، 73/2..... العريثون -
 154/7..... عريثة -
 144/2..... العشرة المبشرين بالجنة
 122/3..... عصبية (بطن بن بني سليم).
 144/3..... العقلاء الفضلاء -

- عَكل 156، 154/7
- علماء الإسلام 315، 260/6 . 66/5
- علماء الأمصار 198، 182، 83/6 . 652، 577/5 . 124، 32 /3 . 88، 45/2
- علماء الباطنية 457/1
- علماء التأويل 585/7
- علماء الحجاز 258/3، 466/1
- علماء الحديث 312/6
- علماء الحنفية 286، 285/6 . 480/5
- علماء السُّلَف من أهل العِلْم بالتأويل 610/3
- علماء السِّير 310/7 . 396/3
- علماء السِّير والآثار 310/7
- العُلَماء الشارحون للحديث 220/2
- علماء الشام 430/7
- علماء الصُّحابة 274/5
- العُلَماء العبَّاد 281/7
- علماء العراق 258/3
- علماء العراق [الأحناف] 85/7 . 52/6
- العُلَماء القدماء 286/6
- علماء المالكية 535/6 . 72/2
- العُلَماء المتأخرون 174/7 . 316/4 . 470، 469/1
- علماء المتصوِّفة 412/2
- العُلَماء المتقدِّمون 174/7 . 528 /6 . 470، 469/1
- العُلَماء المُحدِّثون 286/6
- علماء المدينة المنورة 475/7 . 455/6 . 448/5 . 34/4 . 259، 258/3
- العُلَماء المسلمون 209/2
- علماء اليهود 120/7

- 120/5..... علماء أهل الأصول -
 171/2..... علماء بغداد من المالكية -
 448/5..... علماء مكة -
 262/6..... العلماء من أهل العراق -
 262/6..... العلماء من أهل خراسان -
 علماءنا [المالكية] 15/3 . 204/5 . 205 . 206 . 218 . 243 . 245 . 269 . 290 . 297 .
 424 . 475 . 477 . 479 . 508 . 557 . 572 . 624 . 27/6 . 39 . 61 .
 64 . 66 . 69 . 74 . 79 . 142 . 169 . 173 . 184 . 202 . 206 . 233 .
 239 . 257 . 279 . 286 . 308 . 309 . 311 . 319 . 353 . 505 . 535 .
 326 . 158 /7
 454/7..... علماءنا [يقصد علماء الطب]
 28/7..... علماءنا الريانيون
 52/5..... عمّار الثغور
 435/2..... العمّال
 387 . 386/1..... عمّال عمر بن الخطاب
 271/3..... العواتق وذوات الخدور = وانظر : المخدرات والعواتق
 400/5 . 244 . 211 . 159/4 . 399 . 397 . 288 . 238/3 . 403 /2..... العوامُ - العامة
 245 /4..... عوام الفقهاء
 242/3..... العُرباء
 84/4..... العُرأة
 478 /6..... غسان [قبيلة من الأزد]
 213/2..... الفراعنة
 349/7 . 44/5 . 21/4..... الفرس
 433 . 181/3..... الفُسّاقُ - الفسقة
 153/7..... الفقراء

- الفقهاء 1/330, 350, 365, 389, 398, 406, 407, 2/13, 37, 38, 88, 115, 118,
 123, 145, 157, 170, 183, 206, 210, 241, 248, 296, 278, 285, 318,
 372, 409, 410, 430, 438, 445, 446, 475, 497, 3/121, 135, 171,
 186, 208, 225, 282, 284, 292, 296, 306, 363, 407, 409, 501, 502,
 504, 546, 621, 4/9, 14, 45, 49, 103, 115, 137, 151, 163, 177, 185,
 200, 208, 229, 309, 348, 370, 389, 400, 405, 422, 423, 427, 457,
 459, 467, 476, 5/79, 125, 163, 173, 190, 272, 307, 343, 347, 399,
 432, 436, 434, 451, 523, 524, 592, 602, 608, 613, 614, 622, 630,
 631, 661, 663, 680, 5/686, 17, 22, 27, 37, 49, 75, 78, 83, 84,
 91, 134, 137, 144, 147, 152, 177, 186, 193, 297, 321, 363, 389,
 449, 471, 474, 472, 489, 535, 7/31, 122, 186, 234, 244, 286, 298,
 356, 359, 397, 425, 481, 482, 490, 520, 540, 564, 6/534, 561,
 2/448..... - الفقهاء الأقدمون
- فقهاء الأمصار 3/157, 167, 259, 260, 266, 508, 4/26, 135, 140, 209, 275,
 297, 343, 460, 5/297, 322, 647, 685, 6/26, 88, 89, 182,
 193, 198, 512, 7/76, 117, 234, 512
- فقهاء الأمصار بالحجاز 4/429.....
- فقهاء الأمصار بالعراق 4/429.....
- فقهاء التابعين 4/433.....
- فقهاء الحجاز 3/90.....
- الفقهاء السبعة 4/263, 6/297, 321.....
- فقهاء الصحابة 4/350, 5/73.....
- فقهاء العراق 3/90.....
- فقهاء الفتوى 4/462.....
- فقهاء الكوفة من الصحابة 5/559.....
- فقهاء المالكية من البغداديين 1/452.....

- 559/5..... فقهاء المدينة من الصحابة
- 121 /3 الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ
- 403/3..... الفكرية
- 244 /4 .504, 435, 337/3 .474/1..... الفلاسفة
- 440/3..... الفلكيون
- 383, 382, 381 /6 القافة
- 383/3..... قبائل مضر
- القدرية 82/7 .305, 303, 288/6 .243, 168/4 .488, 401, 300/3, 424/1
- 502, 240, 239, 238, 235, 234, 233, 232
- القراء 567, 281/7 .290/6 .409, 384, 380, 226, 225, 154, 123/3 .340/1
- قراء مصر 368/3
- 74/5..... قرابة الخليفة بعد رسول الله ﷺ
- 74, 73/5 قرابة الرسول ﷺ وانظر: أهل الرسول ﷺ
- القرويون [من علماء القيروان] 317/6 .457, 258, 71, 18, 7/2
- القرويون من شيوخ ابن العربي 398/5
- قريش ... 393, 331, 330, 202/4 .558, 394, 384, 383, 291, 29/3 .486, 387/2
- 429, 322, 310, 243, 211, 206/7 .523/6 .445, 323, 271, 144, 14/5
- 445/5..... قصي
- 227/6..... القضاة
- 407/3..... قُطَاع السُّبُل والحارِبون
- 253 /4 .76/3..... قوم إبراهيم الخليل عليه السلام
- 214/6 .296/5..... قوم النبي ﷺ
- 590/5..... قوم شعيب
- 34/3..... قوم معاذ بن جبل
- 318, 210/3..... قوم موسى عليه السلام
- 214/6 .391/3..... قوم نوح [عليه السلام]

- قيس 383/3
- كبار الصحابة 38 /3, 249 /2
- كبراء أصحاب مالك 10 /7
- كتابُ المصحف 240 /3
- الكتائبون، وانظر: أهل الكتاب 517 /5
- كعب بن عمرو 383 /3
- كعب بن لؤي 383 /3
- الكفار - الكافرون - الكفرة... /1 464 /2 167 /2, 221, 262, 312, 314, 339, 426, 429
- /3 20, 109, 126, 181, 288, 300, 325, 429, 401, 412, 413, 414
- 436, 474, 478, 513, 584, 601, 604, 608, 611, 12/4, 117, 118,
- 331, 371 /5 5, 7, 13, 28, 29, 37, 82, 128, 213, 518, 649
- /6 15, 177, 255, 258, 357, 404, 506 /7 64, 154, 175, 349
- 433, 482, 486, 530
- كفار قریش 331 /4
- كفرةُ الأطباء 322 /2
- كلاب 445/5
- كنانة 445 /5 383, 318 /3
- الكهان 281 /3
- الكوفيون (الأحناف) /1 378 /2 71, 190, 242, 315, 354, 353, 364, 438, 470
- /3 489, 99, 134, 210, 268, 289, 296, 419 /6 130, 371
- /7 482, 405
- المؤذنون 174, 173 /4 461, 447, 327, 319/2
- المؤرخون 458 /2
- المؤلفة قلوبهم 249 /7 73 /5 91 /4
- المؤلفون 331 /1
- المؤمنون 477, 426, 351, 339, 322, 314, 166 /3

- 398 /3 المارقة [الخوارج]
 - المالكية 1/390، 2/44، 58، 115، 154، 157، 166، 170، 362، 3/40، 58،
 403، 279، 146، 144 /6 .572، 531، 512، 463، 216 /5 .12/4 .85
 142 /7، 534
- 402 /3 الماتورية
 - المتدعة [من الظاهرية] وانظر: الظاهرية، وأهل الظاهر، والحزمية 5/536
 - المتدعة 2/24، 276، 3/289، 405، 446، 459، 461، 474، 489، 4/12، 5/250،
 304، 211 /6 .543، 541، 269
- 294 /4 متأخرو المالكية
 - متأخرو أصحاب أبي حنيفة 6/462
 - متأخرو الباطنية 4/270
 - المتأخرون [من العلماء] 2/159، 3/205، 4/435، 4/94، 5/90، 6/87، 130، 257،
 16 /3 المتأخرون [من الفقهاء]
 - المتأخرون من أصحابنا [المالكية] 3/159، 4/619، 4/198، 5/294
 - المتأخرون من الأئمة 2/306
 - المتأخرون من البغداديين [المالكية] 5/472
 - المتأخرون من علماء [المالكية] 2/35، 4/275، 115
 - المتأخرون 2/460
 - المتصوفة 2/412، 3/418، 492
 - المتضرعون 3/325
 - المتعبدون 3/486
 - المتفقهون من أشياخ [العلم] 5/302
 - المتفقهون 7/576
 - المتقدمون [من العلماء] 3/159، 338، 619، 4/281، 6/58، 78، 533، 7/288
 - المتقدمون [من علماء المالكية] 5/557
 - متكلمة المعتزلة 7/222

- المتكلمون [من علماء الأشاعرة] 249 /4
- المتكلمون من أهل الأصول 357 /3
- المتكلمون 439, 431 /5 430, 423, 181, 175, 173 /3 285 /2 372 /1
- 302, 301, 17 /6
- المجتهدون 36 /7 376, 225, 175 /6 61 /4 329 /1
- مُحدِّثو الكوفة 346 /1
- مجوس البحرين 115, 114 /4
- مجوس فارس 114 /4
- المجوس 234, 203 /5 367, 118, 117, 116, 115 /4 313, 275, 274 /2
- 420, 419, 309, 308 /6 309, 241
- المُحدِّثون 290, 144, 85 /2 365, 361, 353, 352, 350, 349, 348, 330 /1
- 498, 438, 409 /3 41, 110, 223, 289, 368, 405, 529, 599
- 16 /7 544, 498, 436, 99 /5 345, 203, 47, 52 /4 613, 600
- المحقِّقون [من العلماء] 377 /2 353, 352 /1
- المحقِّقون [من علماء الكلام] 412, 410 /2
- المحقِّقون من أهل العلم 525 /6
- المحمِّدون [من اسمه محمد] 548 /7
- المخدرات والعواتق = وانظر : العواتق وذوات الخدور 270 /3
- المخلصون لله في العبادة 20 /3
- المدنيون [من علماء المالكية] 56 /6 508, 290, 39 /5 279, 68, 42 /2
- المدنيون من الرواة عن مالك 509 /3 406, 381 /2
- المدنيون 562 /6 170, 151 /7 562 /6
- المذنبون 438, 437, 325, 324, 322 /3
- المرجئة 303, 302 /6 401 /3
- مرّة 681 /5 57, 29 /4
- المريدون 325 /3
- المزدكية 402 /3

- 368 /4..... مساكن مكة -
 532 ,529 /3..... المساكن -
 484 /3..... المستضعفون في الأرض -
 المسلمون..... /3..... 15, 45, 90, 109, 124, 196, 207, 217, 218, 221, 257, 269,
 271, 275, 311, 349, 361, 388, 399, 407, 408, 414, 419, 452, 456,
 463, 486, 513, 514, 527, 532, 546, 555, 558, 564, 580, 581, 583,
 584, 590, 610, 611, 619, 9 /4, 9, 29, 46, 52, 77, 78, 82, 84, 114, 118,
 119, 121, 122, 137, 139, 155, 161, 180, 182, 244, 268, 433, 476,
 /5 10, 13, 15, 19, 37, 38, 39, 42, 46, 47, 49, 50, 53, 54, 59, 60, 63,
 66, 84, 86, 94, 105, 106, 109, 110, 125, 127, 128, 132, 133, 134,
 136, 137, 139, 171, 240, 292, 430, 437, 512, 617, 618, 620, 621,
 /6 175, 177, 201, 202, 229, 230, 232, 237, 243, 247, 255, 258,
 284, 289, 326, 421, 367, 371, 386, 394, 399, 403, 404, 421, 481,
 /7 8, 28, 29, 84, 106, 525, 526, 527, 530, 534, 537, 550, 560, 561, 561,
 121, 156, 163, 198, 202, 203, 204, 210, 211, 270, 303, 326, 334,
 396, 403, 404, 497, 514, 515, 538, 574, 579, 593
 548 /6..... - المُسْنِدُونَ [من علماء الحديث]
 183 /2..... - المشاركة
 183 /2..... - المشاركة من أصحاب مالك
 420, 419 /6, 120/4..... - مشركو العرب
 414 /2..... - مشركو قريش
 243, 221, 196, 123, 79 /3, 478, 364, 70 /2, 469, 429, 346 /1..... - المشركون
 269, 311, 392, 419, 447, 483, 611, 35 /4, 116, 330, 391, 473,
 /5 7, 9, 10, 19, 34, 35, 42, 110, 111, 198, 234, 15 /6, 153 /7
 154, 156, 226, 307, 349, 478, 514, 551
 116 /6..... - مشيخة الأمصار

- مشيخة العراق المالكية..... 362 /2
- المشيخة العليا..... 335, 332 /1
- مشيخة قريش من مهاجرة الفتح..... 206 /7
- مشيخة قريش..... 211, 206 /7
- مُضَر..... 383 /3
- المصريون [من رواية الحديث عن مالك]..... 381 /2
- المصريون [من علماء المالكية]..... 183, 56 /6, 638, 41, 39, 38 /5
- المصنفون [من علماء الحديث]..... 548 /6, 343, 99 /5, 127 /4, 520, 207 /3
- المصنفون..... 254, 163 /7, 252, 348 /2
- المعاهدون..... 126 /6
- المعتزلة..... 222, 82 /7, 595, 175 /3, 442 /1
- المعتنون بأخباره وفضائله ﷺ..... 308 /2
- المعطلة..... 401 /3
- المغاربة من المالكيين..... 290 /5
- المغاربة..... 352 /2
- المفتون..... 164 /4, 250 /3
- المُفَسِّرُونَ [الشارحون للحديث]..... 539 /7
- المُفَسِّرُونَ [للحديث]..... 74 /5
- المُفَسِّرُونَ /1 459, 462, 424, 409 /2, 485, 132 /3, 538, 152 /4, 355, 215 /6
- 329, 153 /7, 547, 531, 424
- المقرَّبون..... 374 /3
- المُنْجِدَةُ..... 523 /7, 581, 289 /3
- ملوك الفرس..... 349 /7
- الملوك..... 102, 250 /5, 527 /3, 214 /2
- المنافقون..... 226, 217, 216, 214, 173, 56, 25, 24, 23, 16 /3, 321, 107 /2
- 584, 553

- المنجّمون 159، 158، 157 /4
- المنظقيون 264 /7
- المهاجرات 284 /2
- المهاجرون 511، 194، 193، 84، 38 /3، 250، 196، 192، 189، 122، 33 /2
- 557، 120 /4، 144، 73 /5، 134، 144، 174 /6، 221، 174 /7، 206
- الموحدون المخلصون 438، 437، 433 /3
- المولدات [اللاتي ولدن في أرض الإسلام] 41 /6
- الناقلون للحديث 142 /3
- الناقلون للخبر والأثر 611، 396 /3
- النَّبَطُ 125 /4
- النجدية 400 /3
- النحويون - النحاة 582، 423 /3، 203 /2
- نساء الجاهلية 130 /7
- نساء العرب 296 /7
- نساء أهل المدينة 143 /5
- نصارى العجم 237 /5
- نصارى العرب 237 /5
- نصارى تغلب 236 /5
- النصارى 115، 4 /4، 383، 381، 221، 220، 219 /3، 382، 426، 313 /2، 401 /1
- 116، 117، 149، 267، 131 /5، 150، 236، 237، 278، 685 /6، 237
- 309، 383، 404، 419، 420، 530، 64 /7، 181، 192، 513
- النَّبَاء 564 /7
- هَدَيْل 510، 383 /3
- هوازن 106 /7، 72 /5
- الوثنيون 517 /5
- الوَعِيدِيَّة 302 /6

- وفد ثقيف 470/7
- وفد عبد القيس 258/7
- وفود الملوك 214/2
- الولاة 9/4 . 400/3 . 142/2
- ياجوج وماجوج 589/7
- اليهود . 359/1 . 401 ، 402 ، 445 ، 446 ، 167/2 ، 261 ، 426 ، 313 ، 323 ، 426 ، 219/3 ،
 220 ، 221 ، 347 ، 383 ، 451 ، 519 ، 602 ، 115/4 ، 116 ، 117 ، 203 ، 204 ،
 267 ، 70/5 ، 118 ، 120 ، 150 ، 239 ، 240 ، 278 ، 685 ، 173/6 ، 174 ، 237 ،
 307 ، 309 ، 383/6 ، 404 ، 419 ، 530 ، 420 ، 8/7 ، 64 ، 101 ، 102 ، 106 ،
 119 ، 120 ، 121 ، 154 ، 192 ، 194 ، 328 ، 408 ، 409 ، 513 ، 594
- يهود خيبر 193 ، 192/7
- يهود فدك ونجران 193 ، 192/7

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
104/7 .89/3	- الأبطح
287 ,284/4.....	- الأبواء
595 ,201 ,184 ,183/7 .136 ,107 ,90 ,89 ,88/5 .575 ,566 ,549 ,47/3.....	- أحد
41/6 .644/5	- أرض الإسلام
397/6.....	- أرض الأعراب
194/6 .130/5.....	- أرض الأندلس
76/3.....	- أرض البدعة
438 ,271/7 .524/3	- أرض الحبشة
524/3.....	- أرض الحجاز
103/5.....	- أرض السودان
69 ,59 ,55 ,28 ,27/5.....	- أرض العدو
134/5.....	- أرض العراق
192/7 .418/2.....	- أرض العرب
301 ,300/7 .13/6 .604/3.....	- الأرض المقدسة
195 ,194/6.....	- أرض النيل
172/7	- أرض الهند
440/1.....	- أرض بابل
126/5.....	- أرض صلح
211/2.....	- أرض عمر بن الخطاب بالجرف
296/5.....	- أرض قوم النبي ﷺ

- أرض مصر 134/5.
- الإسكندرية 218، 170/7، 639، 80/5، 368، 345/3.
- الأسواف 548، 186/7.
- أصبهان 169/4.
- أطرابلس 107، 67/7.
- إفريقية 67/7، 335/6، 621/5.
- أم القرى 368/2.
- أمج 401/1.
- الأندلس 46/7، 194/6، 130/5، 238، 110/4، 42، 40/2، 332/1.
- أودية الطائف 213/7.
- أودية المدينة [النبوية المنورة] 406/6، 421/2.
- أودية مكة 189/7.
- أيلة 140/2.
- إيليا 255/4.
- بئر أريس 427/7.
- بئر بضاعة 84/5، 69، 56/2.
- الباب [باب الكعبة] 420/5.
- باب الحلبة [ببغداد] 400/5.
- باب حرب ببغداد [فك الله أسرها] 159، 158/4.
- بابل 198/3، 440/1.
- البحر الأخضر 25/5.
- البحرين 140، 137/5، 118، 115، 114/4، 401/1.
- بدر 15/5، 78/4، 600، 503، 448، 214/3، 403، 402، 349، 101/2، 403/1.
- 241/6، 112، 110، 40، 36.
- برقة 335/6.

- البصرة 1/396. 2/465. 3/286. 4/155. 307. 5/162. 6/263. 7/177.
593. 224. 207
- بَطْحَانَ 7/411
- بَطْنُ عُرْنَةَ 4/429
- بَطْنُ مُحَسَّرٍ 4/429. 430
- بطن نخلة [على باب المدينة] 3/274
- البطيحاء 2/272. 3/19. 110. 238. 4/454
- بغداد [فك الله أسرها] 1/406. 3/288. 519. 525. 6/87. 89. 7/248
- البقيع 2/97. 3/539. 541. 557. 617. 618. 619. 620.
- بلاد [بلد] الحرب 5/50. 54. 59. 620
- بلاد [بلد] العدو 5/39. 53
- بلاد الروم 5/50. 60. 103. 620
- بلاد الشرك 7/159
- بلاد العرب 7/460
- بلاد المسلمين 5/39. 50. 77. 620. 6/126. 399
- البلاد الوخيمة 3/77
- بلاد ثمود 3/198
- بلادنا [الأندلس] 6/257
- البلاط 3/291
- البلد الحرام 7/38
- بلدان المشرق والمغرب 7/292. 551. 552
- البلدة [المدينة النبوية المنورة] 1/335
- بلدح 5/316
- بنو النبيت [موضع] 2/453
- بنو سالم [موضع] 2/453
- بنو معاوية [قرية من قرى الأنصار] 3/479

- البيت العتيق 392/4
- بيت الله الحرام 469، 467/1، 346، 73/2، 391، 60/3، 71، 436، 583، 255/4، 272، 274، 277، 279، 280، 282، 319، 321، 322، 323، 324، 325، 329، 331، 333، 334، 335، 389، 390، 391، 393، 394، 395، 397، 398، 400، 406، 407، 410، 440، 459، 460، 461، 475
- البيت المعمور 194، 172، 144/7، 387، 386، 234/5
- بيت المقدس 346/4، 448، 364، 363/1، 465/2، 291/3، 334، 342، 347، 349، 353، 23، 6/6، 383/5، 526، 354
- بيت النبي ﷺ 170/6، 356، 239، 185/3
- بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها 332/6، 468، 467، 368/1
- بيت أم سلمة [أم المؤمنين] 486/6
- البيداء 280/4
- بيوت أزواج النبي ﷺ 291/7
- بيوت رسول الله ﷺ 369/1
- تبوك 98/4، 69/3، 146، 140/2
- تدمير 130/5
- تُسْتَر 277/3
- التنعيم 408، 333/4
- تهامة 72/5، 63/4
- الثغر 210/7، 127/6، 421، 125، 52، 18، 14/5، 177، 176، 133، 78/3
- الثغر [رباط المنستير بتونس] 405/2
- الثغر [ما بين الحجاز والحيشة] 524/3
- ثغر الإسكندرية 245/3
- ثغر عسقلان 345/2
- ثغور المسلمين 114/4

- 115/1..... ثنية الوداع -
 382/2..... جامع الخليفة [ببغداد] -
 595، 184، 183/7 .566، 549/3..... جبل أحد [وانظر: أحد] -
 107/7..... جبل أطرابلس [وانظر: أطرابلس] -
 274/3..... جبل الرقاق = وانظر: الرقاق -
 462/2..... جبل الطور [وانظر: الطور] -
 595، 201/7..... جبل حراء -
 314/3..... جَبَلُ سَلْع -
 188، 167/7 .27/6 .334، 301، 296/4 .63/2 .463/1..... الجحفة -
 211/2..... الجُرْف -
 620/5..... جزائر الروم -
 193، 192/7 .404، 399/6..... جزيرة العرب -
 334، 331، 330/4..... الجعرانة -
 150/2..... جلولة -
 433/3..... جُمْدَان [جبل] -
 575/7 .468، 458، 419/4..... الجمرة [بمنى] -
 459، 456، 439، 428، 322، 320، 319، 285، 277/4..... جرة العقبة -
 453/2..... جَوَانِي -
 401/1..... جَوْنَاء -
 36/6..... حبرون [قرية إبراهيم عليه السلام] -
 438، 308، 275/7 .51/6 .214، 204/5 .528، 524، 221/3..... الحبشة -
 620/3..... حَنْشِي -
 .469، 368، 197/4 .528، 524، 90، 5/3 .109/2 .466، 396، 334/1..... الحجاز -
 551، 482، 458، 106، 87/7 .399، 370، 200، 54/6 .501/5
 387/5 .394/4..... الحِجْر [حجر إسماعيل] -
 291/7..... حَجْرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

- الحَجَرُ الأسود 166/7
- حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها = انظر : بيت أم المؤمنين
 - حُجْرَةُ رسول الله ﷺ 239/3
- الحديدية 14/5 .488 ، 440 ، 392 ، 389 ، 331 ، 330/4 .397 ، 396 ، 326/3
 202/7 .241/6 .193 ، 89
- الحرة [بالمدينة النبوية المنورة] 448 ، 154 ، 103/7 .405/6 .467/2
- الحرّتين 27/6
- حرم إبراهيم عليه السلام [مكة] 186/7
- حرم النبي ﷺ [المدينة] 186/7
- الحرمين 165 ، 108/7
- حروراء 400/3
- الحزورة من سوق مكة 171/7
- الحطيم 420/5
- الحفياض 115/1
- حمص 177/7
- الحمى 486/6
- حنين 111 ، 76 ، 72/5 .331 ، 330 ، 296/4
- خراسان 262 ، 259/6
- الخندق 566 ، 171/7 .55/3 .433/1
- خيبر 118 ، 76 ، 71 ، 70 ، 69 ، 57/5 .557 ، 397/3 .402 ، 224/2 .472 ، 421/1
 .463 ، 177 ، 174 ، 173 ، 87/6 .301 ، 300 ، 129 ، 128 ، 122 ، 120 ، 119
 193 ، 192/7
- دار أبي جهنم بالبلاط 291/3
- دار الإسلام 27/7 .383 ، 370/6 .26/5 .117/4 .75/3
- دار الإمارة 655/5
- دار الحرب 288/6 .486 ، 121 ، 60 ، 43 ، 41 ، 26/5 .472 ، 79/4 .75/3

- 122/4..... دار الحرب -
 370/6 .474/4..... دار الكفر -
 333/6..... دار النبي ﷺ -
 312/2..... دار النصره [المدينة النبوية المنورة] -
 341/1..... دار الهجرة [وانظر : المدينة] -
 195/7..... دار الهجرة والسنة [المدينة] -
 110/2..... دار عثمان بن عفان -
 319/7..... دجلة -
 321 ، 177/7 ، 46/5..... دمشق -
 292/7..... ديار الكفر -
 518/3..... ديار المشرق -
 186/3..... ديار بني عمرو بن عوف -
 250/2..... ذات السلاسل -
 301 ، 300/4..... ذات عرق -
 425 ، 424 ، 323 ، 339 ، 306 ، 305 ، 299 ، 281 ، 280/4..... ذو الحليفة -
 339/4..... ذو طوى -
 420/5..... رِثَاجُ الكعبة -
 274/3..... الرقاع = وانظر جبل الرقاع -
 213 ، 212/7..... ركة -
 306/6 .387/5 .404 .33/4..... الركن [بالكعبة المشرفة] -
 420/5 .404 ، 403 ، 402 ، 401 ، 400 ، 399/4..... الركن الأسود الحجر الأسود [بالكعبة المشرفة] -
 399/4..... الركن اليماني [بالكعبة المشرفة] -
 310/4 .330/2..... الروحاء -
 608/3..... الروضة [روضة إبراهيم عليه السلام] -
 36/6 .29/5..... الروم -
 63/2..... زمزم -

- الزوراء 447/2
- ساحل البحر 29/6
- سَحُول [قرية في اليمن] 516, 515/3
- سَرِغ 206/7
- سَرَف 348/4
- السَّقِيَا 379, 378, 319, 318/4
- سَلْع 231, 230/5, 314/3
- سواحل المسلمين 404/7
- السودان 132/7
- سوق البُرْم بالكوفة 466/4
- سوق الحنطة 112/6
- سوق الطعام 112/6
- سوق المدينة 171/7, 128/6
- سوق مكة 171/7
- السُوَيْدَاء 182/7
- الشام 37/5, 460/3, 469, 301, 161/4, 460, 332, 198/3, 419, 141/2
- 206, 179, 177, 46/7, 360, 257, 201, 36/6, 183, 105, 98, 51
- 430, 213, 212, 209, 207
- شامة [جبل بمكة] 189, 188/7
- الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ 327, 220/3
- الشجرة التي كَلَّم فيها موسى عليه السلام 374/3
- شجرة بيعه الرضوان 327, 220/3
- شِوَاج الحرة 405/6
- الصحارى 554, 553/7
- الصفا 296/7

- الصفا والمروة 278/4، 279، 321، 328، 329، 335، 397، 398، 404، 409، 410،
385/5، 411، 412، 413، 459
- الصفة 411/7
- صنعاء 411، 76، 48/6
- الطائف 213/7، 487، 486/6، 330، 96/4
- طابة [المدينة المنورة] 165/7
- طريق العراق 213/7
- طَفِيل [جبل همكة] 189، 188/7
- طَلَيْطَلَة 235/6
- طنجة 67/7
- الطور [وانظر جبل الطور] 462/2
- ظهر الكعبة 196/3
- عدن 82/4
- العراق 111، 29/4، 528، 332، 90/3، 408، 150، 109/2، 466، 396، 344/1،
256، 300، 301، 341، 389، 407، 429، 459، 469، 98/5، 134، 431،
448، 54/6، 181، 200، 262، 292، 380، 500، 46/7، 85، 86، 115،
177، 179، 206، 207، 213، 236، 424، 552
- العرَج 294/4
- عرفة - عرفات .. 322، 302، 281، 278، 277، 274، 251، 210/4، 483، 375، 370/2،
323، 324، 325، 329، 340، 341، 390، 414، 415، 416، 418، 428،
429، 430، 431، 432، 433، 434، 436، 446، 447، 448، 450، 452،
470، 198/5، 233، 385، 468، 165/7، 170، 359
- عرّة 430، 429/4
- العرَيْض [من أودية المدينة] 416/6
- عسقلان 345/2
- العقبة 214/3

- العقيق 451/7 .34/3
- عمواس 207, 206/7
- العوالي 452, 435/2 .396/1
- عين التمر 109/2
- عين سلوان 63/2
- عَيْثُون [قرية إبراهيم الخليل عليه السلام] 36/6
- غار ثور 330/6
- غامد 105/7
- فارس 530/7, 114/4
- فدك 193/7 .129/5
- الفرع 27/4
- القادسية 320/2
- قباء 354, 349, 346, 178, 176, 175, 88, 43/3 .465, 34/2 .395, 394/1
- 384, 82/5
- قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ 97/2
- قبر النبي ﷺ 195, 169, 164/7 .99, 93/5 .584, 220, 219, 169, 167/3
- قبر آمنة بنت وهب [أم النبي ﷺ] 567/3
- قبر زينب بن جحش 561/3
- قبر عاصم بن عمر 97/2
- قبر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق 620, 561/3
- قبر عبد الله بن عباس 561/3
- قبرس 105/5
- القبيلة 29, 27/4
- القدس 301/7
- قرية الأنصار 203/4
- قرية أولاد تميم 37/6

- 421/2..... [واد من أودية المدينة النبوية المنورة] -
 - قواعد إبراهيم عليه السلام 36/6 .395, 393, 392, 388/4
 - كُذّا 284/4
 - الكديد 185/4
 - الكعبة [زادها الله تشرافاً وتعظيماً] 347, 346, 337, 196/3 .23/2 .364, 363/1.....
 .395, 393, 392, 389, 388, 240, 6/4, 370
 .464/6, 387, 73, 20/5, 474, 472, 445, 444
 606, 411, 316, 314, 313, 228/7
 235/5..... كنيسة مرجس -
 14/6..... كور مصر -
 - الكوفة 155/4, 159/3, 465, 447, 411, 395, 311, 250/2, 396, 3346/1.....
 .131/6, 632, 559, 549, 501, 461, 453, 44, 35/5, 466, 452, 398
 207, 177, 159, 11/7, 464, 336, 248, 148, 138
 350/4..... - ألحى جبل
 525/3..... - ما وراء النهر
 581/3..... - ماء مدين
 460/3..... - مدائن لوط بالشام
 - مدينة السلام وانظر بغداد 587/7, 97, 24/6, 158/4, 447, 255/2, 354/1.....
 - المدينة النبوية المنورة [على ساكنها أفضل الصلاة والسلام] 344, 342, 341, 339, 338/1.....
 .409, 404, 403, 402, 401, 400, 396, 364, 363, 349
 .362, 332, 330, 322, 311, 247, 146, 109, 100, 86/2
 .463, 454, 452, 447, 444, 421, 395, 394, 380, 365
 .224, 218, 176, 169, 159, 124, 117, 68, 30/3, 471
 .315, 314, 313, 312, 303, 274, 266, 264, 258, 257
 .436, 420, 419, 411, 376, 356, 355, 347, 321, 317
 .110, 81, 56, 34/4, 589, 559, 558, 542, 539, 520

,259,233,226,202,191,180,174,162,155,144,111
 ,93,91/5,424,364,363,347,315,313,299,284,281
 ,255,233,231,170,169,146,143,139,138,137,94
 ,473,457,448,446,412,389,382,374,343,322,281
 ,27,17/6,682,640,639,621,559,549,544,501,481
 ,230,175,171,153,140,128,127,121,117,68,56
 ,462,455,406,404,399,384,371,311,306,294,231
 ,166,165,164,163,157,156,119,105,104,46/7,481
 ,177,176,175,174,173,172,171,170,169,168,167
 ,188,187,186,185,184,183,182,181,180,179,178
 ,463,449,447,307,207,195,194,193,192,191,190
 555,554,553,477,475

406,405/6 [من أودية المدينة] - مُتَنِيْب

247/2..... - المِرْتَد

296/7..... - المروة

,430,429,413,329,312,277,274/4,71,33/3,43/2,380/1 - المزدلفة

452,451,450,448,436,431

607/7..... - مساجد الأنبياء

176/3,465/2..... - مساجد الثغور

,176,78,31/3..... [المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى] - المساجد الثلاثة

384,382/5

308/6..... - مساجد القبائل

235/6..... - المسجد الأقصى

465/2..... - مسجد البصرة

309,237/6..... - المسجد الجامع

- المسجد الحرام بمكة المكرمة 465/2 : 71/3 ، 78 ، 137 ، 176 ، 347 ، 351 ، 354 ، 355 ، 362 ، 312/4 ، 313 ، 329 ، 333 ، 338 ، 339 ، 340 ، 389
- 300 ، 179 ، 168/7 ، 385 ، 384 ، 383 ، 35/5
- مسجد الخيف بمنى 28/3 ، 313/4
- مسجد الضرار 333/2 ، 178/3 ، 199
- مسجد الكوفة 465/2
- مسجد المدينة [المسجد النبوي الشريف] 71/3 ، 78 ، 168/7 ، 179
- مسجد المنافقين 178/3
- مسجد النبي ﷺ 414 ، 336/1 ، 394/2 ، 395 ، 465 ، 24/3 ، 71 ، 138 ، 169 ، 171 ، 176 ، 178 ، 317 ، 354 ، 355 ، 357 ، 359 ، 376 ، 557 ، 255/4
- 607 ، 179 ، 165/7 ، 384 ، 383/5
- مسجد إيليا 465/2 ، 255/4
- مسجد بني زريق 115/1 ، 116
- مسجد بني عمرو بن عوف 178/3
- مسجد ذي الحليفة 305/4
- مسجد قباء 384 ، 382/5 ، 178/3 ، 465/2
- مسجد منى 312/4
- المشرف 552 ، 551 ، 529/7 ، 202/6
- المشعر الحرام 146/5 ، 430/4
- مصر 332/1 ، 29/4 ، 46 ، 342 ، 469 ، 80/5 ، 134 ، 640 ، 14/6 ، 46 ، 335
- 158 ، 157 ، 155 ، 46/7
- مصمودة 332/1
- المَعْرَس 455 ، 454/4
- المغرب 167/4
- مقام إبراهيم عليه السلام = [المقام] 420/5 ، 404/4
- مقبرة المشركين 196/3

- مكة المكرمة 332/1، 349، 363، 364، 365، 424، 467، 469، 230/2، 312،
 322، 361، 454، 463، 84/3، 85، 86، 342، 356، 419، 436،
 483، 620، 7/4، 281، 282، 284، 286، 302، 303، 313، 317،
 323، 324، 325، 327، 337، 339، 340، 350، 364، 368، 389،
 390، 391، 392، 396، 398، 406، 441، 450، 452، 455، 456،
 460، 461، 464، 471، 472، 473، 25/5، 72، 93، 129، 130،
 385، 388، 389، 393، 395، 405، 448، 20/6، 54، 110، 126،
 127، 171، 306، 399، 404، 479، 481، 482، 546، 46/7، 144،
 163، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174،
 177، 179، 183، 185، 189، 188، 189، 191، 193، 194، 195،
 207، 213، 265، 286، 300، 305، 307، 310، 472، 548، 606،
 - مَلَك 400/1، 403، 404،
 - مَنبَح 418/2،
 - منبر رسول الله ﷺ 317/3، 356، 357، 418، 265/4، 267، 304/6، 305، 306،
 164/7، 169، 180، 181، 598،
 - منبر مسجد الرسول ﷺ 447/2، 455، 456، 459،
 - منى 483/2، 313/4، 441، 450، 452، 453، 455، 456، 146/5، 385، 104/7،
 - المهديّة 164/4،
 - مهزور [من أودية المدينة] 405/6، 406،
 - نجد 5/3، 244، 63/4، 300، 34/7، 193،
 - نخل بني النضير 37/5،
 - النهر 322/7،
 - النهروان 400/3،
 - النيل 194/6، 195،
 - الهند 402/4، 74/2، 455، 453، 172/7،
 - الواد المقدس 300/7،

- 436/3..... - واد غير ذي زرع
- 600/3 .634/1..... - الوادي [بطريق مكة]
- 317/4..... - وادي العقيق
- 51/5 .98/4..... - وادي القرى
- 317/4..... - الوادي المبارك [وادي العقيق]
- 429/4..... - وادي مُحَسَّر
- 351 ,207/7..... - واسط
- 300 ,299/4..... - يلملم
- 193/7 .368 ,367/3..... - اليمامة
- 221/6 .300 ,299 ,155 ,111 ,82 ,63 ,45 ,31/4 .516 ,515/3..... - اليمن
- 603 ,587 ,242 ,193 ,179 ,178 ,176 ,32/7 .354 ,252 ,245 ,242
- 453/7..... - اليونان

فهرس الحيوان

8, 7/4, 607, 389, 385, 275, 95, 194, 193, 115/3, 173, 89, 73/2	- الإبل
,425, 424, 421, 123, 113, 73, 66, 60, 59, 55, 22, 19, 18, 17, 13, 11,	
,325, 220, 219, 175, 174, 173, 168, 116, 98, 60, 23/5, 455, 437	
,157, 67, 56, 55, 47, 46, 45, 36, 34/7, 382, 46, 32/6, 337, 336	
531, 530, 529, 468, 448, 447, 412, 346, 316	
62, 60/4	- ابن لبون
62/4	- ابن مخاض
73/4	- ابنة مَخاضٍ
372/7, 461/4	- الأرنب
529, 470, 222/7, 292 /5, 374, 372, 371, 365/4	- الأسد
598, 228 / 5, 73/2	- الأنعام
296, 226/5	- الإوز
272, 271, 255, 269/5	- البازي
272, 187/7	- الباشق
,462, 425, 423, 421/4, 439/2	- بدنة
193/5	- بدن
380/4, 205/3, 59/2	- البراغيث
69/5	- البرذون
226/5	- البرك
440/2	- بطّة
380/4, 59/2	- البعوض

- البعير
 302, 227, 225, 224, 220, 99, 98, 53, 37/5, 416, 381, 379, 378/4
 430, 359, 347/7, 556, 469, 444, 431, 341, 431, 131, 130/6, 534
 556, 469, 433
 140/6, 301, 299, 298, 297/5, 113/3
 381/4
 - البغال
 - البق
 - البقر
 66, 65, 64, 63, 22, 13, 11, 7/4, 425, 226/3, 440, 439/2, 437/2
 193, 175, 174, 173, 168, 60/5, 464, 437, 425, 424, 421, 113, 74
 109, 46, 20/6, 337, 336, 305, 302, 238, 226, 225, 221, 220
 571, 559, 448, 290, 36/7
 319, 318/4
 - البكرة
 - بنات وزدان
 - بنت لبون
 - البهمة
 - بهيمة الأنعام
 - البهيمة،
 البهائم
 - بيضة
 - التبيع
 - ترس
 - التيس
 - الثعلب
 - الجذع الضان
 - الجذع
 - الجراد
 74/2
 60/4
 72/4
 386, 298, 294, 227, 226, 212, 202, 897, 869/5
 426, 425, 348, 46/6, 270/5, 9, 8/4, 319, 311/3, 399, 323/2
 598, 502, 482, 441, 401, 399, 342, 114, 102, 101, 72, 6/7
 440, 439/2
 63/4
 357/4
 61/4
 546, 467/7, 139/6, 295, 294, 291, 290/5, 372/4
 427/4
 74, 64, 63, 62/4
 141/6, 315, 314, 286, 285, 278, 229, 228/5, 465, 464/4, 59/2
 425, 424, 372, 315/7, 198
 461/4
 - الجفرة ولد المعز

70/2	- الجلالة من الخيل
556/7 .426 ،131/6 .422 ،17/4 .345/2	- الجميل، الجمال
296 .273 .272 .271 .270 .269 .228 .227 .226 .222/5	- الجوارح
378 .376 .372 .371 .370 .369 .365/4	- الحدأة
74/2	- الحشرات
229 .228/5	- الحلزون
379/4	- الحلمة
226/5 .462 .360 .354 .353/4	- الحمار الوحشي
.298 .297 .127/5 .159 .113/4 .113 .110 .106 .100/3 .399 .72/2	- الحمار،
596 .363 .305 .301 .300 .261 .191 .133/7 .301 .299	الحمير
424 .291/6 .123/5 .464/4 .63/2	- الحمام
466/4	- الحمام الأهلي
466/4	- الحمام الوحشي
301 .300 .299/5	- الحمز
348/3	- الحمز الأهلية
115/3 .496/2	- حمز التعم
.409/7 .405 .404 .402/7 .139 .22/6 .286 .283/5 .291/3 .58/2	- الحوت
425	
555 .554 .553 .552 .277/7 .230 .228/5 .378 .377 .373/4 .59/2	- الحية،
	الحيات
357/4	- الحيتان
405/7	- حيوان البحر
440/2	- الحيوان المفترس
.161 .101 .61 .60 .39 .38/5 .9/4 .322 .74 .72 .59 .58/2 .457/1	- الحيوان،
.49/6 .313 .311 .310 .293 .285 .263 .225 .220 .219 .213 .211	الحيوانات
.317 .316 .265 .199 .189 .145 .139 .138 .137 .135 .134 .130 .120	

320 - 328, 344, 346, 347, 425, 426, 462, 463, 38/7, 215, 400,

587

7/6 .77/2

- الخشاش (خشاش الأرض)

281/5 .375/4

- خنزير الماء

375/4

- الخنزير الوحشي

.237/4 .195/3 .126, 80, 79, 72/2 .126, 80, 79, 72/2 .70/2

- الخنزير،

.320/7 .143, 7/6 .469, 342, 322, 312, 310, 305, 303, 302/5

الخنزير

573, 539, 505, 409/7

229/5 .74, 59/2

- الخنفساء

.127, 123, 113, 112, 27, 13/4 .468, 113/3 .496, 298, 105, 70/2

- الخليل

.129, 118, 117, 116, 115, 114, 112, 69, 39, 23, 20, 16/5 .128

.530, 529, 482, 196/7 .463, 433, 140/6 .301, 300, 299, 298, 297

596

.614, 517, 394, 110/3 .455, 322, 223, 277/2 .273, 69, 423/1

- الدّابة،

.64, 63, 61, 54 / 6 .322, 289, 228, 201, 141, 78/5 .436, 81/4

الدّواب

.529, 485, 431/7 .463, 426, 347, 437, 335, 334, 333, 330, 320

598, 587, 559

295, 290/5 .375/4

- الذّبّ

540, 372/7 .372, 296, 226, 225/5 .440, 70/2

- الدجاج

212/5

- الدُّرّاج

405/7 .357/4

- دوابّ البحر

357/4

- دوابّ البحر والأنهار والبرك

381/4

- دوابّ

الجسد

459, 19, 18/7 .15/4 .319/3 .59/2

- الدُّود

202/2

- الدّيكة

- 180/7 .290 .212/5 .372 .371 .365/4 .412/1 - الذئب
74/2 - الذباب
380/4 - التُّرُ (صغار النمل)
375/1 - ذنب السرحان
165/6 - الرباعي [الجمل الذي سقطت رباعيته]
377/4 - الزنبور
66 .61/4 - السائمة
365/4 - السباع (الأربعة)
79/2 - سباع الطير
377/4 - سباع الطير
79/2 - سباع الهوام
529/7 - سباع الوحش
261/7 - السبع
العادي
243 .212 .201/5 .375/4 .550/3 .322 .277 .126 .123 .80 .78/2 - السبع ،
.311 .306 .297 .295 .294 .293 .292 .291 .290 .289 .287 .269 .268 السباع
181 180 .261/7
74 .73 .72/4 - السخلة السُّخْل
58/2 - السرطان : من أنواع الحيوانات البحرية
284/5 .357/5 .58/2 - السلحفاة
358/4 - سلحفاة البر
405/7 .315 .314 .283 .278/5 .465/4 - السمك
.464 .462 .364 .78 .77 .74 .72 .71 .70 .59 .55 .19/4 .112 .100/3 - الشاة
.244 .242 .227 .224 .203 .201 .194 .192 .165 .150 .37/5 .493
.349 .333/6 .337 .335 .329 .329 .308 .306 .304 .302 .258 .245
596 .419 .406 .372 .36 .35/7 .349 .333/6

272/5	- الشاهين
59/2	- شحمة الأرض
272/5	- الشذائيق
74/2	- الصرار
295/5 .187/7	- الصرد
374/4	- صغار الأسود
376/4	- صغار الخلداء
462/4	- صغار الغنم
374/4	- صغار الفهود
374/4	- صغار
	التمور
272, 271, 269, 255/5	- الصقور
336, 176, 174, 173/5, 74, 66, 65, 19/4, 435/2	- الضئان
525, 524, 523, 522/7, 296, 171/5	- الضبُّ
139/6, 295, 294, 290/5, 464, 461, 375, 372/4	- الضبيع
7/6, 289/5, 358/4, 58/2	- الضفدع، ضفادع
358/4	- طير الماء
,377, 376, 365/4, 601, 599, 499, 464, 130, 70, 59/2, 601, 455/1	- الطير،
,290, 272, 271, 270, 265, 261, 260, 257, 229, 212, 466, 464, 462	الطائر
502, 185, 181, 180/7, 291, 82, 53, 14/6, 336, 322, 296, 295, 291	
316/7, 226/5, 74, 73/2	- الطِّباء
73, 72/7	- المعجماء
61/4	- المعجول
336, 335, 40/5, 440, 439/2	- عصفور
272, 271/5, 373/4	- العقبان
441/7, 229/5, 377, 371, 370, 369/4, 174/2	- العقرب

- 461/4 - عناق
- 110/3 - عَنَزَة
- 418/6 - العَنُودُ [صغير المعز]
- 546, 467/7, 377, 376, 372, 371, 370, 369, 365/4, 555, 554/3 - الغراب
- 378/4 - الغراب الأبقع
- 378/4 - الغراب الأذرع
- 378/4 - الغراب الأعصم
- 461/4 - الغزال
- ،13، 11، 7/4، 196، 195، 194، 193/3، 440، 322، 319، 314/2، 412/1 - الغنم
- .421، 137، 131، 80، 78، 73، 72، 71، 70، 65، 62، 61، 60، 55، 22، 19
- .323، 322، 238، 226، 225، 219، 175، 174، 165، 157، 156، 60، 23/5
- 535، 531، 529، 482، 481، 468، 35/7، 433، 333، 98، 32/6
- 425/4 - الغنم الرقاع
- 226/5 - الغنم المغزية الأنسية
- ،39، 29/6، 228/5، 378، 371، 369، 370/4، 146، 77، 59/2 - الفأر - الفأرة
- 540، 539، 538، 537، 536، 524، 390/7، 431، 322
- 74/2 - فأرة المسك
- 346/7، 70، 69، 68، 55/4 - الفحل
- 72/4 - فحل الغنم
- ،159، 113، 67، 64، 63، 60، 21/5، 159، 131، 127، 112، 13/4، 105/2 - الفرس
- 598، 597، 596، 545، 543، 441، 394، 312/7، 52/6، 312، 311
- 202/2 - الفروج
- 290، 272، 269، 217، 211/5، 374، 371، 365/4 - الفهد - الفهود
- 374، 369، 374/4 - الفويسقة - الفواسق
- 312، 292، 291، 130/5، 393/4 - الفيل
- 409/7، 22/6، 380، 375/4 - القرد، القردة

379/4	- القردان
303/7	- القز
187/7	- القطامي
381, 380, 379, 285/4	- القمل
462/4	- كبار الغنم
328, 179, 176, 174, 123, 170, 169/5, 464, 461/4, 516/3	- الكبش
378/4	- الكلب الأبقع
333/6	- كلب الدار
333/6	- كلب الصيد
261/7	- الكلب الضاري
378, 373, 372, 371, 370, 369, 365/4	- الكلب العقور
333/6	- كلب الغنم
281/5	- كلب الماء
370/4	- الكلب المألوف
, 107, 106, 100/3, 389, 126, 124, 123, 122, 80, 78, 79, 70/2	- الكلب،
, 275, 274, 272, 271, 269, 268, 266, 258, 256, 255, 231/5, 362/4	الكلاب
, 333, 302, 143, 142, 77, 39, 32/6, 496, 312, 303, 292, 276	
529, 528, 527, 526, 433, 401, 400, 399, 261, 180, 158, 146/7	
, 269/5, 99, 81, 80, 75, 74, 72, 71, 70, 68, 64, 13/4, 315, 312/3	- الماشية -
598, 528, 468/7, 424, 423, 422, 402, 401, 399, 143 / 6, 416, 321	المواشي
336, 226, 174, 173, 168/5, 461, 427, 74, 66, 65, 61, 19/4	- المعز، (الماعز)
56/2	- مية البحر
, 133/6, 551, 534, 305/5, 423, 422/4, 245, 115/3, 374, 373/2	- الثاثة
412, 411, 253, 184, 42/7, 68	
424, 316/6, 72/2	- التحل
373/4	- التسور

462/4	- التعمامة
215/6	- التعمجة
462.8/4.385/3	- التعم
186/7	- التغير
290.272/5.374.371.365/4	- التمر
187/7	- التمس
440/7.39/5.381.380/4.319/3.59/2	- التملة - النمل
319/4	- التوق
455/7.295/5.464/2	- الهدهد
139/6.295.291.290/5.375/4.125.78.77/2	- الهر
375/4	- الهر الوحشي
380/4.79.77/2	- الهوام
185/7.336.293/5.205/4.492/3.73/2	- الوحش - الوحوش
374.373/4.59/2	- الوزغ
461/4.74/2	- اليربوع
187/7	- اليمام

فهرس الأيام والوقائع والغزوات

- أحصر رسول الله ﷺ يوم الحديبية ومنع النهوض إلى بيت الله الحرام 440 /4
- أيام [يوم] منى 4 / 206، 207، 208، 210، 251، 313، 341، 416، 417، 418، 419، 453، 454، 456، 458، 477
- أيام الأشهر الحرم 277 /4
- الأيام البيض 277 /4
- أيام التشريق 3 / 282، 4 / 208، 209، 213، 277، 341، 416، 417، 418، 419، 453، 456، 458
- أيام الحج 477 /4
- أيام الذبح [ذبح النساء] 4 / 418، 5 / 189، 198
- أيام الرمي [بمنى] 4 / 457، 5 / 196
- أيام العرب 3 / 243
- أيام العيد 4 / 435
- الأيام الغرّ 4 / 211
- أيام المجاعة 2 / 214
- الأيام المعدودات 4 / 417، 5 / 453، 196
- الأيام المعلومات 4 / 417، 5 / 151، 196، 197
- أيام النحر والذبح 5 / 148، 149، 151، 196، 198
- أيام محرم 4 / 205
- بعث الله سبحانه محمداً على رأس خمس عشرة سنة من بنیان الكعبة 4 / 393
- بناء البيت بعد خمس وعشرين سنة من الفيل 4 / 393
- بيعة الرضوان في الحديبية 3 / 220، 337

- تحويل القبلة قبل بدر بشهرين..... 348 /3
- تزوج النبي ﷺ ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة..... 449 /2
- جنازة رقية بنت رسول الله ﷺ في زمان غزوة بدر..... 503 /3
- حج أبو بكر بالناس عام تسعة للهجرة..... 314 /4
- حجة الوداع..... 414، 322، 313، 314 /4، 28 /3، 478 /2
- حروب صفين..... 552 /7
- حول النبي ﷺ الكعبة يوم الثلاثاء منتصف شعبان:..... 347 /3
- خرج رسول الله عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكويت..... 185 /4
- دخول الرسول ﷺ المدينة في العشر الوسط من ربيع الأول..... 347 /3
- دخول الروم قرية حبرون وعينون سنة 92هـ..... 36 /6
- دخول رسول الله ﷺ مكة المكرمة عام الفتح وعلى رأسه المغفر..... 471، 302 /4
- زلزال الأرض بالبصرة..... 288 /3
- الزمن من الفجار وبين بنين الكعبة خمسة عشرة سنة..... 393 /4
- سفر النبي ﷺ إلى تبوك..... 69 /3
- سنة الجماعة [عام الرمادة]..... 386 /7
- صرف النبي ﷺ على الكعبة في رجب..... 347 /3
- طاعون الأشراف..... 207 /7
- طاعون الجارف في زمان عبد الله بن الزبير..... 207 /7
- طاعون الفتيات بالبصرة..... 207 /7
- طاعون سلم بن قتيبة بالعراق..... 207 /7
- طاعون شيرويه بن كسرى بالعراق..... 207، 206 /7
- طاعون عدي بن أرطاة سنة مئة للهجرة..... 207 /7
- طاعون عمّوأس بالشام..... 207، 206 /7
- طاعون غراب سنة 127هـ..... 207 /7
- العام الثاني من الهجرة..... 149 /4
- عام الحديدية..... 560 /7، 440، 353، 330 /4

- 404 /7 عام الرُمادة -
- 474، 471، 302، 185 /4، 86، 85 /3 عام الفتح -
- 353، 331، 330 /4 عام القضية -
- 317، 314، 251، 249 /4 عام تسع وهو عام حجة الوداع -
- 312 /4 عام عشرة من الهجرة -
- 321 /3 عام فحط المدينة النبوية المنورة -
- 210، 163 /4 عشر ذي الحجة -
- 89 /5 غزوة أحد -
- 89 /5، 389، 367 /4، 397، 396 /3 غزوة الخديبية -
- 55 /3 غزوة الخندق -
- 281 /5 غزوة السيف -
- 487 /6 غزوة الطائف -
- 214 /3 غزوة العقبة -
- 564 /7، 503، 214 /3 غزوة بدر -
- 389 /6 غزوة بني المصطلق -
- 98 /4، 66 /3، 146، 140، 139 /2 غزوة تبوك -
- 507 /5، 296 /4، 421 /1 غزوة حنين -
- 424 /1 غزوة خيبر -
- 275، 247 /3 غزوة ذات الرقاع -
- 250 /2 غزوة ذات السلاسل -
- 438 /7 غزوة مؤتة -
- 152 /5 غزوة معاوية سنة ثمان وعشرين -
- 105 /5 غزوة معاوية في زمن عثمان بن عفان سنة 28هـ -
- 486 /6 فتح الطائف -
- 551 /7 الفتنة الكبرى [قتل عثمان] -
- 249 /3 فرض الحج عام سبع للهجرة -

- القحط في زمان عمر بن الخطاب 327 /3
- قدوم النبي ﷺ مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة 86 /3
- ليالي منى 455, 277 /4, 483 /2
- ليلة الإسراء حيث رأى ﷺ دار البرزخ 317 /7, 600 /3, 477, 311 /2, 364 /1
- ليلة الإسراء 317 /7
- ليلة العقبة 564 /7
- ليلة القدر 270, 269, 268, 267, 266, 265, 264, 263, 251, 55 /3, 462 /2
- 292, 291 /7, 269, 268, 267, 265 /4
- ليلة النحر 435 /4
- وفاة رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء 556, 42 /3
- وفاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بعده ﷺ بستة أشهر 503 /3
- وقعة الجمل 552 /7
- يوم أحد 136, 107 /5, 47 /3, 270 /2
- يوم الاثنين يوم ولادة المصطفى ﷺ 279 /7
- يوم الأضحى 169, 164, 48 /5, 215, 209, 206 /4, 263, 262, 260, 259 /3
- 331, 182, 178, 176
- اليوم الأول من أيام النحر 151 /5
- يوم التروية 434, 277 /4
- اليوم الثالث من أيام النحر 151 /5
- اليوم الثامن [يوم العقيقة] 333 /5
- اليوم الثاني من أيام النحر 196, 151 /5
- يوم الحديبية 241 /6, 193, 89, 14 /5, 440, 342, 389, 353, 330 /4, 421 /1
- 560 /7
- يوم الحرّة 568 /7
- يوم الخميس هو يوم صالح عليه السلام 279 /7
- يوم الخندق 566, 199 /7, 274 /3

- اليوم السابع [يوم العقيقة] /5 334, 333, 332, 330
- يوم العقيقة /5 338
- يوم العيد /2 309, /3 110, 260, 263, 270, /4 210, 211, 212, 435
- يوم الفتح /3 86, /4 474, /5 26, 135, /6 481, /7 176, 285, 305
- يوم الفجار /4 393
- يوم الفطر /3 259, 260, 262, 263, 264, 269, /4 418, 419, 206, 207, 208,
- 215, /4 165, 173, 206, 207, 208, 209, 215
- يوم القيامة /2 427, /7 7, 164, 166, 173, 174, 247, 291, 292, 294, 295
- يوم الميتم بمزدلفة /4 216, 312
- يوم الميتم بمنى /4 210, 277, 341
- يوم النحر /3 263, /4 173, 207, 208, 209, 210, 277, 319, 322, 341, 417,
- 418, 430, 434, 437, 439, 441, 450, 453, 456, 477, /5 146, 148,
- 151, 181, 196, 198, 331
- يوم بدر /2 402, 403, /5 15, 36, 40, 110, 112
- يوم حنين /5 76, 111, 507
- يوم خيبر /2 402, /5 65, 70, 71, 76, 421, 479, 122, 300, 301, 507, /6 177
- يوم ذي اليمين /2 414
- يوم صلح قريش /4 330
- يوم عاشوراء /4 149, 151, /4 202, 203, 204, 205, 252, 470
- يوم عرفة /2 317, 329, 370, /3 263, 453, 469, /4 210, 251, 322, 340, 341,
- 414, 415, 431, 433, 434, 443, 450, 470, 471, /5 233
- يوم غزوة حنين /4 296
- يوم مرضه ﷺ /2 349
- يوم وفاة الحسن بن علي ضربت امرأته عليه قبة ! وجلست عنده سنة /3 566
- يوم وفاة النبي ﷺ /3 42, 556
- يوم وفاة النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة /3 524

فهرس الأوزان والمقادير والمكاييل والنقود

- 526/5 .62, 34, 21, 20, 19, 15, 13/4 .189/2 الأوقية (125 غراماً) -
 495/6 .135, 82/3 البريد (24 كلم) -
 203, 102/6 الثبُرُ -
 49/4 الحبة (5.565) -
 76/5, 21/4, 556/3 الدنانق (5.520 غراماً) -
 21, 20, 14, 13 /4 .339/1 الدرهم (نصف القيراط وهو ست درانق = 3.125 غراماً) -
 122, 120, 119, 99, 53, 49, 48, 42, 41, 38, 29, 26, 25
 458, 453, 430, 199, 183, 123, 76 /5 .456, 368, 205
 121, 103, 102, 858, 78, 76, 57, 25, 24 /6 .613, 528
 55, 46, 36, 11 /7 .483, 451, 350, 328, 162, 150, 131
 478, 147, 146, 143, 142, 140, 71, 61
- 422/3 الدرهم العبادي -
 422/3 الدرهم المصري -
 422/3 الدرهم الهاشمي -
 97/6 الدينار الأميري -
 97/6 الدينار العبادي -
 97/6 الدينار المرابطي -
 130, 123 /5 .122, 120, 119, 99, 49, 47, 46, 44, 42, 41, 26, 25/4 الدينار
 106, 104, 63, 97, 78, 76, 51, 29 /6 .468, 461, 457, 453, 430, 141
 534, 464, 452, 451, 445, 384, 328, 306, 235, 207, 850, 121, 108
 592, 147, 142, 140, 55, 53, 37, 29, 11/7

- الذراع (49.875 سم) 112/3 ، 489/8
 - الذهب .. 4 / 6 ، 13 ، 14 ، 20 ، 25 ، 26 ، 28 ، 32 ، 34 ، 35 ، 36 ، 45 ، 48 ، 59 ، 119 ، 13 / 6 ،
 ، 14 ، 16 ، 17 ، 28 ، 83 ، 100 ، 858 ، 102 ، 103 ، 104 ، 107 ، 108 ، 109 ، 148 ،
 ، 189 ، 191 ، 193 ، 199 ، 203 ، 34 / 7 ، 36 ، 46 ، 67 ، 141 ، 142 ، 193 ، 265 ،
 ، 285 ، 346 ، 347 ، 349 ، 350 ، 351 ، 374 ، 380 ، 425 ، 426 ، 429 ، 430
- الرطل (406.25 غراماً) 189/2 ، 190 ، 20/4 ، 21 ، 144 ، 374/5 ، 413 ، 335/6 ، 377/7
 - الشبر 457/4
 - الصاع (1728 غراماً) 20/4 ، 21 ، 132 ، 137 ، 143 ، 144 ، 198 ، 368 ، 465 ، 467 ،
 ، 549 ، 423 ، 66/7 ، 172 ، 98 ، 84 ، 45/6 ، 520 ، 413/5
- صاع أهل المدينة 172/1 ، 163/7 ، 165
 - الفرسخ (6 كلم) 389/1 ، 403
 - الفرق (6.500 كلغ) 190/2
 - الفضة - الفضة ، الورق 6/4 ، 13 ، 14 ، 19 ، 20 ، 22 ، 25 ، 26 ، 28 ، 29 ، 34 ، 36 ، 45 ، 59 ،
 ، 122 ، 13 / 6 ، 14 ، 16 ، 17 ، 107 ، 108 ، 148 ، 189 ، 191 ، 193 ،
 ، 199 ، 203 ، 258 ، 526 ، 34 / 7 ، 36 ، 46 ، 67 ، 142 ، 147 ، 193 ،
 ، 265 ، 345 ، 352 ، 379 ، 380 ، 425 ، 429 ، 428
- الفلوس 328/6
 - القرش (نصف الأوقية عشرون درهماً) 20/4
 - القفيز (في المساحة 360 ذراعاً مربعاً) 336/6
 - القنطار (250 كلغ) 75/5 ، 85
 - القيراط (ثلاث حبات في السان العرب) 565/3 ، 566 ، 4 ، 21 ، 5 ، 256 ، 270 ، 527/7
 - قيمة الدنانير في عهد النبي ﷺ والصحابة عشرة دراهم 13/4 ، 14
 - الكر (مكيال بابلي = 60 قفيزاً) 83/6
 - المثقال 21/4
 - المثقال (4.231 غراماً) 21/4

- المَدُّ (541.7 غراماً) 191، 190، 189، 188، 120/2، 198، 144، 143، 135، 21/4، 414، 413، 412، 374/5، 467، 458، 456، 378، 368، 233
166/7، 172، 117، 26، 24/6
- مَدُّ الإسلام 21/4
- المَدُّ الحجاجي 21/4
- مَدُّ المدينة [النبوية المنورة] 374/5
- مد المهاجرين والأنصار 189/2
- مَدُّ النبي ﷺ 378/7، 412، 374/5
- المَدُّ الهاشمي 21/4
- مد أهل المدينة 165، 163/7، 172/1
- مَدَّ هشام 573/5
- المكوك (نصف رطل إلى ثمانية أواق) 189/2
- مكيال أهل المدينة 171/6
- ميزان أهل مكة 171/6
- الميل (2 كلم) .. 389/1، 396، 400، 404، 81/3، 82، 83، 267، 620، 639/5، 71/6، 334/7، 344
- الناصب 339/1
- الثَّسُّ (62.5 غراماً) 526/5
- الثَّقَر 203/6
- النواة (وزنها خمسة دراهم 130 كغ) 526، 525/5، 20/4
- الوَسْقُ (194.3 كغ) 193، 92، 176، 75/6، 98، 21، 20/4

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
- أبان بن عبد الله البجلي	470/2
- أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد	544/5
- إبراهيم (عليه السلام) 7/2، 254، 303، 355، 76/3، 157، 162، 163، 164، 165،	
167، 228، 291، 299، 403، 436، 460، 486، 551، 608، 109/4، 253،	
300، 464، 332/5، 391، 163/7، 168، 183، 329، 331، 332، 334،	
335، 397، 474، 603	
- إبراهيم (ابن النبي ﷺ) 248/3، 551، 569، 608، 610، 253/4، 332/5،	
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ابن بشير بن عبد الله الحربي أبو إسحاق	306/2
- إبراهيم بن إسماعيل بن علية الأسدي، أبو إسحاق	510/3
- إبراهيم بن الأمدية المقدسي، أبو إسحاق، ويقال: أبو محمد	255/2
- إبراهيم بن السري الزجاج	204/2، 487/5، 347/7
- إبراهيم بن حبيب	339/1
- إبراهيم بن حسن بن يحيى، أبو إسحاق المعافري التونسي	71/2، 241، 350/7
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه	115/1، 45/2، 264، 99/3، 210،
273، 283، 286، 310، 153/4، 160، 434، 458، 466، 477، 33/5، 181،	
276، 277، 278، 303، 568، 647، 263/6، 282، 283، 284، 287، 288، 292،	
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني	471/1، 593/3
- إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، أبو إسحاق المدني	283/4
- إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني	469/4
- إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي	70/2، 124/4

- إبراهيم بن علي الفقيمي 208/7
- إبراهيم بن محمد الإسفرايني، أبو إسحاق 502/7، 494/3، 464، 19/2، 442/1
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني 331/3
- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الملقب بِنَفْطَوْنَه 526/7، 9/4، 270، 220/2
- إبراهيم بن هرمة 387/7
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النحعي 397، 335، 116/2، 346/1
- 444، 438، 435، 434، 419، 397، 109/4، 87، 359، 197، 161/3
- 519، 87/7، 425، 371، 285، 261، 251/6، 604، 603، 442/5
- ابن أبي الحَقِيق، أبو رافع عبد الله (ويقال: سلام) اليهودي 31، 30/5
- ابن أبي أوفى = انظر: عبد الله بن أبي أوفى
- ابن أبي أوفى = انظر: عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد
- ابن أبي أويس = انظر: إسماعيل بن أبي أويس عبد الله
- ابن أبي حازم = انظر: عبد العزيز بن أبي حازم بن سلمة الأسلمي
- ابن أبي حدرد = انظر: عبد الله بن أبي حدرد
- ابن أبي خَيْكَمَة = أحمد بن زهير بن حرب
- ابن أبي ذئب = انظر: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
- ابن أبي رندقة = انظر: محمد بن الوليد الطرطوشي
- ابن أبي زيد = انظر: عبد الله بن عبد الرحمن
- ابن أبي سلمة = انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
- ابن أبي شيبة = انظر: عبد الله بن محمد
- ابن أبي صالح = انظر: سهيل بن أبي صالح ذكوان
- ابن أبي عتيق = انظر: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ابن أبي عمرة = انظر: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
- ابن أبي فروة = انظر: إسحاق بن عبد الله
- ابن أبي قتادة = انظر: عبد الله بن أبي قتادة
- ابن أبي قحافة = انظر: عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق

- ابن أبي ليلي (الأب) = انظر: عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ابن أبي ليلي = انظر: محمد بن عبد الرحمن
- ابن إسحاق = انظر: محمد بن إسحاق بن يسار المدني
- ابن أكيمة الليثي = عمارة بن أكيمة الليثي
- ابن الأريقط = انظر: عبد الله بن الأريقط
- ابن الأعرابي = انظر: بن زياد
- ابن الأكوع = انظر: سلمة بن الأكوع
- ابن الأنباري = انظر: محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري
- ابن الجلاب = انظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب
- ابن الجهم = انظر: علي بن الجهم
- ابن الجهم = انظر: محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق
- ابن الحسن = انظر: عبد الملك بن الحسن بن محمد
- ابن الحشا = انظر: عبد الرحمن بن محمد
- ابن الحضرمي = انظر: العلاء بن الحضرمي
- ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب
- ابن الزبير = انظر: عبد الله بن الزبير
- ابن السباق = انظر: عبيد بن السباق
- ابن السكيت = انظر: يعقوب بن إسحاق
- ابن العربي = انظر: محمد بن عبد الله بن العربي
- ابن العطار = انظر: محمد بن أحمد بن عبيد الله
- ابن الفراء (لعله الفراء يحيى بن زياد النحوي ت. 207هـ والراجح أنه تصحيف لابن المواز كما هو الثابت في المستقى 331/7
- ابن الفرج = انظر: أصبغ بن سعيد
- ابن القاسمي = انظر: علي بن محمد بن خلف المعافري
- ابن القاسم = انظر: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
- ابن القرطبي = انظر: محمد بن القاسم بن شعبان

- ابن القصار = انظر: علي بن عمر.....
- ابن القوطية = انظر: محمد بن عمر.....
- ابن الكلبي = انظر: هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر.....
- ابن الماجشون = انظر: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون.....
- ابن المبارك = انظر: عبد الله بن المبارك المروزي.....
- ابن المطلب = انظر: عبد العزيز بن المطلب المخزومي.....
- ابن المنذر (أبو بكر) 2 / 470، 4 / 429، 5 / 278
- ابن المنكدر = انظر: محمد بن المنكدر.....
- ابن المواز = انظر: محمد بن إبراهيم بن المواز.....
- ابن أم مكتوم = انظر: عمرو بن قيس.....
- ابن أمية = انظر: جعفر بن عمرو بن أمية.....
- ابن أيمن = انظر: محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي.....
- ابن بُجَيْد = انظر: عبد الرحمن بن بُجَيْد الأنصاري.....
- ابن مجيد = انظر: عبد الرحمن بن بُجَيْد.....
- ابن بُحَيْثَة = انظر: عبد الله بن مالك.....
- ابن بكير = انظر: يحيى بن عبد الله بن بكير.....
- ابن بكير المصري = انظر: يحيى بن عبد الله بن بكير.....
- ابن جابر = انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد.....
- ابن جبير = انظر: سعيد بن جبير.....
- ابن جثامة = انظر: الصعب بن جثامة.....
- ابن جريج = انظر: عبد الملك بن عبد العزيز.....
- ابن حبيب = انظر: عبد الملك بن حبيب.....
- ابن حزم = انظر: علي بن أحمد.....
- ابن حسان (تصحف في الأصل إلى: حسان) انظر: يحيى بن حسان.....
- ابن حماس = انظر: يوسف بن يونس، أو يونس بن يوسف.....
- ابن حنبل = انظر: أحمد بن حنبل.....

- ابن حَتِيف = انظر : سهل بن حَتِيف بن وهب الأنصاري
- ابن خالويه = انظر: الحسين بن أحمد
- ابن خديج = انظر: رافع بن خديج
- ابن خَطَل = انظر: عبد الله، أو: هلال. أو: عبد العزى بن خَطَل
- ابن خويز منداد = انظر: محمد بن أحمد بن عبد الله
- ابن دثار = انظر : محارب بن دثار
- ابن دُرَيْد = انظر : محمد بن الحسن
- ابن دينار = انظر : عيسى بن دينار
- ابن دينار = انظر: عيسى بن دينار بن واقد
- ابن راهويه = انظر: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
- ابن رُشَيْد = انظر: داود بن رُشَيْد الخوارزمي
- ابن رِفَاعَة = انظر: عَبَّأَة بن رِفَاعَة
- ابن رِكَانَة = انظر : محمد بن رِكَانَة
- ابن زياد = انظر: علي بن زياد العبسي
- ابن زيد = انظر: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
- ابن سحنون = انظر: محمد بن عبد السلام بن سعيد
- ابن سُرَيْج = انظر: أحمد بن عمر
- ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي 72/4
- ابن سلام = انظر: عبد الله بن سلام
- ابن سلام؟ 381/2
- ابن سَلِيم = انظر: مِخْتَف بن سليم بن الحارث
- ابن سَنَجَر = انظر: محمد بن عبد الله الجرجاني
- ابن سهم بن عبد الحميد 587/3
- ابن سيرين = انظر: محمد بن سيرين 476/7
- ابن سينا = انظر: الحسين بن عبد الله
- ابن شَبْرُمَة = انظر: عبد الله بن الطفيل بن حسان

- ابن شعبان = انظر: محمد بن القاسم
- ابن شهاب = انظر: محمد بن مسلم
- 114/7..... ابن صوريا (حبر من أخبار اليهود)
- ابن عامر = انظر: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي
- ابن عبد الحكم = انظر: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
- 72/4..... ابن عبد الله بن سفيان الثقفي
- ابن عبد الله بن عمر = انظر: سالم بن عبد الله بن عمر
- ابن عبد الواحد = انظر: عمر بن عبد الواحد
- ابن عجلان = انظر: محمد بن عجلان المدني
- ابن عرفة النحوي = انظر: إبراهيم بن محمد الأزدي
- ابن عطاء = انظر: أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء
- ابن عطية = انظر: عبد الله بن عطية
- ابن عفير = انظر: سعيد بن عفير
- ابن عَلِيَّة = انظر: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم
- ابن عمر = انظر: عبد الله بن عمر
- ابن عَمْرُو بن العاص = انظر: عبد الله بن عَمْرُو بن العاص
- 287/4..... ابن عوف (تصحيف لابن عون، وانظر المادة التالية)
- ابن عون = انظر: عبد الله بن عون بن أرطبان
- ابن غانم = انظر: عبد الله بن عمر بن غانم بن شَرْحِيل
- ابن فارس انظر: أحمد بن فارس بن زكريا
- ابن فورك = انظر: محمد بن الحسن
- ابن قتيبة = انظر: عبد الله بن مسلم
- 313/7..... ابن قطن (رجل من خزاعة)
- 338/1..... ابن كنانة [مغسل الإمام مالك]
- ابن كنانة = انظر: عثمان بن عيسى
- ابن لبابة = انظر: محمد بن يحيى عمر

- ابن مخلد = انظر: محمد بن مخلد
- ابن مُزَيْن = انظر: يحيى بن زكريا بن إبراهيم
- ابن مسعود = انظر: عبد الله بن مسعود
- ابن مسلمة = انظر: محمد بن مسلمة
- ابن مطيع = انظر: عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي
- ابن معين = انظر يحيى بن معين
- ابن نباتة = انظر: عبد الرحيم بن محمد
- ابن نوفل = انظر: سُحَيْم بن نوفل الأشجعي
- ابن هَرَمَة = انظر: إبراهيم بن هَرَمَة
- ابن وضاح = انظر: محمد بن وضاح
- ابن وهب = انظر: عبد الله بن وهب
- ابنة حمزة بنت عبد المطلب، اسمها: (امامة) على المشهور 493/6 .671/5.
- الأبهري = انظر: محمد بن عبد الله البغدادي
- أبو إبراهيم = انظر: إسماعيل بن يحيى المزني
- أبو إدريس الخولاني = عائد بن عبد الله
- أبو إسحاق = انظر: عَمْرُو بن عبد الله السبيعي
- أبو إسحاق الإسفرائيني = انظر: إبراهيم بن محمد الإسفرائيني
- أبو إسحاق الأشعري؟ (لعله أبو إسحاق الإسفرائيني) 116/4.
- أبو إسحاق التونسي = انظر: إبراهيم بن إسحاق
- أبو إسحاق الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم
- أبو إسحاق الزجاج = انظر: إبراهيم بن السري
- أبو إسحاق السبيعي = انظر: عَمْرُو بن عبد الله بن عبيد
- أبو إسحاق الشيرازي = انظر: إبراهيم بن علي
- أبو إسحاق بن الأمدية = انظر: إبراهيم بن الأمدية المقدسي
- أبو إسحاق بن شعبان = انظر: محمد بن القاسم بن شعبان
- أبو إسرائيل = انظر: يسير الفهري

- أبو الأسود = انظر: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
- أبو الجعد الضمري = انظر: عمرو بن بكر
- أبو الحُباب = انظر: سعيد بن يسار
- أبو الحجاج الكفيف = انظر: يوسف بن موسى
- أبو الحسن (تلميذ ثعلب) لعله: أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان (ت. 299هـ) 253/7
- أبو الحسن = انظر: علي بن إسماعيل
- أبو الحسن الأشعري = انظر: علي بن إسماعيل
- أبو الحسن الدارقطني = انظر: علي بن عمر
- أبو الحسن العبدري = انظر: رزين بن معاوية بن عمار
- أبو الحسن القزويني = انظر: علي الزويني
- أبو الحسن المعافري = انظر: علي بن محمد بن خلف المعافري
- أبو الحسين (وقد تصحف إلى: أبي أبو الحسن) المبارك = انظر: المبارك بن عبد الجبار
- أبو الحسين = انظر: أحمد بن محمد القُدوري
- أبو الحسين الطيوري = انظر: المبارك بن عبد الجبار بن أحمد
- أبو الدحداح، ويقال: ابن الدحداح، وابن الدحداحة، صحابي جليل، لا يعرف له اسم 517/3
- أبو الدرداء = انظر: عُوَيمر بن مالك
- أبو الربيع = انظر: عبد الله بن ثابت بن قيس
- أبو الرجال = انظر: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري
- أبو الزبير المكي = انظر: محمد بن مسلم بن تدرس
- أبو الزناد = انظر: عبد الله بن ذكوان القرشي
- أبو السائب = انظر: عثمان بن مظعون
- أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة، اسمه: عبد الله بن السائب 374/2
- أبو الصهباء = انظر: صهيب مولى ابن عباس
- أبو الطيب = انظر: أحمد بن الحسين المتني
- أبو الطيب الطبري = انظر: طاهر بن عبد الله بن طاهر
- أبو العاصي بن ربيعة (الربيع) بن عبد شمس 201/3

- أبو العالية = انظر: رُفَيْع بن مهران
- أبو العباس = انظر: أحمد بن محمد الجرجاني
- أبو العباس الجرجاني = انظر: أحمد بن محمد الجرجاني
- أبو العباس بن سُرَيْج = أحمد بن عمر بن سُرَيْج
- أبو العتاهية = انظر: إسماعيل بن القاسم
- أبو الغيث = سالم أبو الغيث المدني
- أبو الفتح = انظر: نصر بن إبراهيم بن نصر
- أبو الفَرَج = انظر: عمر بن محمد الليثي
- أبو الفَرَج المالكي = انظر: عمر بن محمد الليثي
- أبو الفضل = انظر: عياض بن موسى
- أبو الفضل المراغي = انظر: نعمة الله بن المفرج
- أبو القاسم = انظر: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب
- أبو القاسم = انظر: جرير بن مسلمة
- أبو القاسم الجوهري = عبد الرحمن بن عبد الله
- أبو القاسم الحاكمي = انظر: إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي
- أبو القاسم محمد = انظر: محمد بن عبد الملك بن بشران
- أبو المتوكل الناجي = انظر: علي بن داود
- 353, 352 /7 أبو المثني الجهني، المدني
- أبو المسور = انظر: مخزوم بن المسور
- أبو المظفر الإسفراييني = انظر: شاهفور بن طاهر
- أبو المظفر = انظر: شاهفور بن طاهر
- أبو المعالي = انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني
- أبو المعالي الجويني = انظر: عبد الملك بن عبد الله
- 509 /6 أبو المهلب الجرهمي البصري، اسمه: عمرو، أو عبد الرحمن
- أبو النضر = انظر: سالم بن أبي أمية
- 526 /7 أبو الهيثم الرازي

- أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري [اسمه مالك] 424، 423، 420، 419/7
- أبو الوفاء بن عقيل = انظر: علي بن عقيل.....
- أبو الوليد الباجي = انظر: سليمان بن خلف الباجي.....
- أبو الوليد = انظر: سليمان بن خلف الباجي.....
- أبو أمامة = انظر: صُدَيُّ بن عَجَلَانَ.....
- أبو أمامة الباهلي = انظر: صُدَيُّ بن عَجَلَانَ.....
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف..... 564، 529/3
- أبو أيوب الأنصاري 285/4، 341، 336، 335، 334، 89، 88/3، 176، 145/2
- 463، 263/7، 194، 192/5، 287
- أبو بردة بن نيار البلوي، اسمه هاني، ويقال: الحارث بن عمرو، وقيل:
مالك بن هبيرة، صحابي جليل 168، 165، 164/5، 427/4
- أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري 304/7، 461/2
- أبو بَرَزَة = انظر: نُضَلَّة بن عَيْد.....
- أبو بشير الأنصاري [يقال إن اسمه: قيس بن عبد الحُرَيْر] 430/7
- أبو بكر = انظر: أحمد بن عبد الرحمن الخولاني.....
- أبو بكر = انظر: محمد بن القاسم الأنباري.....
- أبو بكر أبي أبي شيبه = انظر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه.....
- أبو بكر أحمد = انظر: أحمد بن عبد الرحمن.....
- أبو بكر الأبهري = انظر: محمد بن عبد الله.....
- أبو بكر البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب.....
- أبو بكر الجوزقي = انظر: محمد بن عبد الله الخراساني.....
- أبو بكر الشاشي = انظر: محمد بن علي الشاشي القفال.....
- أبو بكر الصديق = انظر: عبد الله بن أبي قحافة.....
- أبو بكر الطرطوشي = انظر: محمد بن الوليد.....
- أبو بكر الفهري = انظر: محمد بن الوليد الطرطوشي.....
- أبو بكر بن أحمد الشاشي = انظر: محمد بن أحمد بن الحسين.....

- أبو بكر بن الجهم = انظر: محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق.....
- أبو بكر بن الطيب = انظر: محمد بن الطيب الباقلائي.....
- أبو بكر بن العربي = انظر: محمد بن عبد الله بن العربي.....
- أبو بكر بن باقي (من علماء الأندلس)..... 467/3
- أبو بكر بن بكير = انظر: محمد بن أحمد التميمي.....
- أبو بكر بن داود = انظر: محمد بن داود بن علي بن خلف.....
- أبو بكر بن طرخان بن بلتكين..... 59/4
- أبو بكر بن عبد الرحمن = انظر: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني.....
- أبو بكر بن عبد الرحمن = انظر: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث.....
- أبو بكر بن عبد الله بن عمر (كذا في رواية يحيى، والصواب: أبو بكر بن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر)..... 335/7
- أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني..... 564/3
- أبو بكر بن عياش، الكوفي..... 398/1
- أبو بكر بن فورك = انظر: محمد بن الحسن.....
- أبو بكر بن محمد بن عمرو = انظر: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم.....
- أبو بكر = انظر: ثقيف بن الحارث.....
- أبو تيممة الهجيمي = انظر: طريف بن مجالد.....
- أبو ثعلبة العُشَينِي، قيل: اسمه جرثوم أو جرثومة وغير ذلك، هو مشهور بكنيته..... 258، 234/5، 405، 404/7، 301، 289، 287، 259
- أبو ثور = انظر: إبراهيم بن خالد.....
- أبو جُحَيْفَة = انظر: وهب بن عبد الله السوائي.....
- أبو جعفر السمناني = انظر: أحمد بن محمد.....
- أبو جعفر الطبري = محمد بن جرير.....
- أبو جعفر المدني = انظر: يزيد بن القعقاع.....
- أبو جعفر المنصور = انظر: عبد الله بن محمد بن علي.....
- أبو جعفر محمد بن علي = انظر: محمد الباقر بن علي.....

- أبو جمعة = انظر: حبيب بن سباع.....
- أبو جناب = انظر: يحيى بن أبي حية الكلبي.....
- أبو جهل = انظر: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي.....
- أبو جهل بن هشام = انظر: عمرو بن هشام بن المغيرة.....
- أبو جهم = انظر: عبيد بن حذيفة بن غاثم العدوي.....
- أبو جهيم بن الحارث بن جهيم الأنصاري (قيل اسمه: عبد الله)..... 103، 101، 100/3، 411، 291، 231
- أبو حاتم = انظر: سهل بن محمد، أبو حاتم السجستاني.....
- أبو حازم التمار = انظر: سلمة بن دينار.....
- أبو حامد الاسفرايني = انظر: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد.....
- أبو حبيب الكوفي (من زهاد المبتدعة في الكوفة)..... 403/3
- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف..... 271/2
- أبو حصين = انظر: عثمان بن عاصم الأسدي.....
- أبو حفص (وهو تصحيف لأبي جعفر) انظر: محمد الباقر بن علي بن الحسين.....
- أبو حفص العطار = انظر: عمر بن أبي الطيب.....
- أبو حميد الساعدي = انظر: المنذر بن سعد بن المنذر.....
- أبو حنيفة = انظر: النعمان بن ثابت الكوفي.....
- أبو خلدة = انظر: خالد بن دينار.....
- أبو دؤاد الإيادي = انظر: جارية بن الحججاج.....
- أبو داود = انظر: سليمان بن الأشعث السجستاني.....
- أبو ذئب = انظر: خويلد بن خالد.....
- أبو ذر الغفاري 461/2، 100/3، 107، 114، 115، 433، 6/4، 7، 51، 53، 562، 560، 370/7، 406، 346
- أبو رافع = انظر: نفيح الصائغ.....
- أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، أو هرمز... 347/4، 480/7، 348

- أبو رجاء العطاردي = انظر: عمران بن ملحان.....
- أبو رزين العقيلي = انظر: لقيط بن صبرة.....
- أبو ريمانة = انظر: شمعون بن زيد.....
- أبو زيد = انظر: عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن، أبو زيد بن أبي الغمر.....
- أبو زيد الأندلسي = انظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى.....
- 46/2..... أبو زيد المالقي الشافعي
- أبو زيد بن الحشا = انظر: عبد الرحمن بن محمد.....
- أبو سعد المتولي = انظر: عبد الرحمن بن مأمون.....
- أبو سعيد الإصطخري = انظر: سعيد بن أحمد بن يزيد.....
- أبو سعيد الأنصاري = انظر: يحيى بن سعيد القرشي.....
- 206-205/6..... أبو سعيد الحداد
- أبو سعيد الخدري = انظر: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري.....
- أبو سعيد الزنجاني = انظر: محمد بن طاهر.....
- أبو سعيد المقبري = انظر: كيسان.....
- أبو سفيان = انظر: صخر بن حرب.....
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني 404/1، 192/2، 200، 201، 202، 215،
304، 133/3، 243، 395، 397، 419، 443، 585، 602، 31/4، 631/5
- 535، 313، 246، 219، 171/7، 672، 632
- أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أخو النبي ﷺ من الرضاة،
وابن عمته برة بنت عبد المطلب..... 585/3، 672/5
- 403/1..... أبو سليط أسيد (ميسره) بن عمرو بن قيس الأنصاري
- أبو سهيل بن مالك = انظر: نافع بن مالك.....
- أبو شريح الكعبي = انظر: خُوَيْلِد بن عمر.....
- 367/7..... أبو شعيب (رجل من الأنصار)
- 410/7..... أبو صالح مولى أم هانئ
- أبو صالح = انظر: ذكوان السمان.....

- أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم 317/3
- أبو طلحة = انظر : زيد بن سهل الأنصاري
- أبو طيبة (حجّام رسول الله ﷺ) واسمه: نافع، أو: دينار، أو: ميسرة 549/7
- أبو عاصم = انظر: الضحّاك بن مخلد النبيل
- أبو عبد الرحمن = انظر: عبد الله بن حبيب بن ربيعة
- أبو عبد الرحمن = انظر: عبد الله بن عمر بن الخطاب
- أبو عبد الرحمن السلمي = انظر: عبد الله بن حبيب بن ربيعة
- أبو عبد الرحمن النسائي = انظر: أحمد بن شعيب
- أبو عبد الرحمن النسوي = انظر: أحمد بن شعيب
- أبو عبد الرحمن عمر بن الخطاب (وانظر: عمر) 32/3
- أبو عبد الله = انظر : مالك بن أنس
- أبو عبد الله = انظر محمد بن علي المازري
- أبو عبد الله الأغر = انظر: سلمان الأغر
- أبو عبد الله الدامغاني = انظر: محمد بن علي
- أبو عبد الله الشقاق
- أبو عبد الله الصنابحي = انظر: عبد الرحمن بن عسيلة
- أبو عبد الله المازري = انظر: محمد بن علي
- أبو عبد الله بن المواز = انظر: محمد بن إبراهيم
- أبو عبد الله مالك = انظر: مالك بن أنس
- أبو عبد الملك البوني = انظر: مروان بن عبد علي البوني
- أبو عيس = انظر: عبد الرحمن بن جبر الأنصاري
- أبو عيس بن جبر، واسمه عبد الرحمن (على الصحيح) 449/2
- أبو عبيد = انظر : القاسم بن سلام الهروي
- أبو عبيد الهروي = انظر: أحمد بن محمد الباشاني
- أبو عبيد مولى ابن أزهري 188/5
- أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك 428/3

- أبو عُبَيْدَةَ = انظر: معمر بن المثنى.....
- أبو عبيدة بن الجراح = انظر: عامر بن عبد الله.....
- 559/3.....
- أبو عبيدة بن الجراح.....
- أبو عثمان = انظر: انظر ربيعة بن أبي عبد الرحمن.....
- 305/6.....
- أبو عطفان بن طريف المريّ.....
- 466, 465/7.....
- أبو عطية الأشجعي.....
- أبو علي = انظر: إسماعيل بن القاسم.....
- أبو علي الجياني = انظر: الحسين بن محمد.....
- أبو علي الفارسي = انظر: الحسن بن أحمد.....
- أبو عمر = انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر.....
- 480/1.....
- أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام.....
- 102/2.....
- أبو عمرة الأنصاري [قيل اسمه: رشيد].....
- 631/5.....
- أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي.....
- 186/7.....
- أبو عمير بن مالك (أخو أنس بن مالك).....
- أبو عياش = انظر: زيد أبو عياش الزُرقي.....
- أبو عيسى = انظر: محمد بن عيسى الترمذي.....
- أبو غسان = انظر: محمد بن مطرف.....
- 305/6.....
- أبو غطفان بن طريف المريّ.....
- أبو قتادة = انظر: الحارث بن ربيعي السلمى.....
- أبو قتادة الأنصاري = انظر: الحارث بن ربيعي السلمى.....
- أبو قتادة بن ربيعي = انظر: الحارث بن ربيعي السلمى.....
- أبو قلابة = انظر: عبد الله بن زيد الجرمي.....
- أبو قيس = انظر: صرمة بن أبي أنس.....
- أبو كبشة = انظر: امرؤ القيس.....
- 86/5.....
- أبو لؤلؤة المجوسي، (لعنة الله عليه إلى يوم الدين) فيروز، غلام المغيرة بن شعبة.....
- أبو لبالة = انظر: بشير بن عبد المنذر.....

- أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب 672/5
- أبو ليلى = انظر: بلال الأنصاري
- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري 345، 8، 7/7
- أبو مالك الأشعري، قيل اسمه: عبيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل:
- كعب بن كعب، وقيل: عامر بن عامر 579/3
- أبو مالك الغفاري = انظر: غزوان الغفاري
- أبو مالك الفقيه 206 /6
- أبو مجلّز = انظر: لاحق بن حميد السُدوسي
- أبو محمد (أويس بن زيد) 8/3
- أبو محمد (رجل من الشام) 8/3
- أبو محمد = انظر: عبد الله بن سلم، ابن قتيبة
- أبو محمد ابن أبي زيد = انظر: عبد الله بن عبد الرحمن
- أبو محمد بن قتيبة = انظر: عبد الله بن مسلم
- أبو محمد عبد الحق = انظر: عبد الحق بن محمد بن هارون
- أبو محمد عبد الوهاب = انظر: عبد الوهاب بن نصر
- أبو مرة، يزيد مولى عقيل، ويقال: إنه مولى أم هانئ 242/5 .86/3
- أبو مريم الحنفي = انظر: إياس بن صبيح
- أبو مسعود الأنصاري = انظر: عقبة بن عمرو بن ثعلبة
- أبو مصعب = انظر: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري
- أبو منصور = انظر: محمد (كذا والصواب: أحمد) بن الصباغ
- أبو موسى الأشعري = انظر عبد الله بن قيس
- أبو مؤيَّبه، أبو السمح الأشجعي (مولى رسول الله ﷺ) 619/3
- أبو ميسرة = انظر: عمرو بن شرحبيل
- أبو نصر بن الصباغ = انظر: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
- أبو نعيم = انظر: أحد بن عبد الله الأصفهاني
- أبو نعيم = انظر: الفضل بن دكين

- أبو هريرة الدؤمي 343/1، 348، 382، 383، 385، 392، 404، 407، 471، 24/2،
 25، 26، 29، 36، 52، 53، 54، 62، 97، 103، 117، 121، 122، 123، 147، 176،
 179، 196، 208، 295، 304، 308، 318، 328، 337، 354، 363، 367، 374، 379،
 384، 385، 397، 398، 402، 405، 408، 434، 439، 440، 441، 449، 459، 461،
 462، 463، 467، 14/3، 18، 19، 21، 25، 33، 88، 113، 130، 160، 166، 172،
 179، 203، 229، 234، 236، 237، 243، 246، 253، 328، 334، 343، 345، 354،
 356، 391، 409، 419، 420، 424، 426، 427، 428، 435، 443، 444، 445، 467،
 483، 500، 523، 531، 535، 542، 561، 563، 565، 567، 580، 582، 596، 597،
 601، 602، 604، 607، 611، 613، 620، 621، 7/4، 31، 53، 94، 111، 134، 150،
 162، 177، 178، 179، 195، 197، 214، 224، 226، 234، 236، 237، 242، 243،
 303، 342، 440، 443، 5/12، 81، 123، 242، 270، 273، 294، 359، 436،
 523، 540، 543، 597، 602، 6/33، 37، 75، 159، 213، 313، 360، 363،
 408، 72/7، 102، 164، 177، 180، 184، 190، 192، 219، 229، 235، 248،
 250، 252، 257، 259، 264، 275، 277، 278، 295، 297، 299، 301، 323،
 324، 330، 338، 340، 357، 364، 399، 403، 408، 419، 423، 433، 445،
 466، 475، 484، 494، 496، 499، 517، 535، 537، 547، 556، 560، 570،
 572، 578، 585، 592، 594
- أبو وائل = انظر: شقيق بن سلمة.....
- أبو وائلة = انظر: إياس بن معاوية.....
- أبو واقد الليثي = انظر: صاح بن محمد بن زائدة.....
- أبو يوسف = انظر: يعقوب بن إبراهيم.....
- أبو يونس مولى سيدتنا عائشة 174/4
- أبي الرجاء الأصبهاني، أبو المطهر، فهو الذي ذكره الذهبي في تاريخه في أنه حج سنة تسعين... 169/4
- أبي بن خلف الجمحي 392/3، 394
- أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر، ويكنى أبا طفيل أيضا ... 88/2، 192، 317، 363، 367، 368،
 369، 477، 206/3، 209، 281، 310، 410، 599، 608، 609
- 487/7، 266، 224/4

- الأثرم = انظر: أحمد بن محمد بن هاني.....
- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث، أبو مصعب الزهري 37, 36/3. 459, 317/2.....
- 192, 242, 168/5. 223, 236, 276, 287, 289, 323, 604
- 125/4. 585, 230/7. 657 /631
- أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني (ت. 406)..... 159/4.....
- أحمد بن أحمد، أبو علي الفارسي (ت. 377)..... 428, 303/7. 246/4.....
- أحمد بن إسماعيل بن نبيه القرشي المدني، أبو حذيفة..... 542/3.....
- أحمد بن الحسين المتبي..... 309/7.....
- أحمد بن الصباغ، أبو منصور..... 255, 159, 158/4.....
- أحمد بن المعدل، أبو الفضل العبدي..... 352/4.....
- أحمد بن حمدان، أبو حاتم الرازي..... 319, 101, 81/7. 543/6. 585, 579/5.....
- أحمد بن حنبل..... 264, 179, 129, 100, 81, 63, 40, 13, 12, 10/2. 434, 377/1.....
- 269, 294, 341, 372, 387, 442, 443, 454, 469, 29/3. 42, 41, 32, 86, 80
- 90, 91, 99, 106, 111, 113, 121, 175, 186, 189, 202, 250, 264, 265, 272
- 273, 276, 278, 285, 286, 309, 310, 346, 355, 517, 537, 551, 87/4. 141
- 156, 168, 170, 200, 201, 221, 222, 286, 291, 317, 323, 350, 365, 396
- 427, 463, 476, 68/5. 79, 111, 112, 179, 181, 272, 276, 278, 302, 304
- 306, 307, 308, 432, 474, 513, 526, 658, 678, 686, 110/6. 127, 156
- 163, 173, 198, 250, 251, 259, 282, 283, 284, 288, 292, 537, 29/7
- 109, 114, 186, 222, 234, 514
- أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد، أبو عمر القرطبي، يعرف بابن الجباب (ت. 322هـ)..... 153/5.....
- أحمد بن زهير بن حرب، أبو بكر بن أبي خيثمة البغدادي..... 380/2.....
- أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (أو النسوي) 334/1. 133/2. 286, 295, 337
- 434, 441, 19 /3. 161, 164, 297, 135/4. 211, 227, 456, 22/5. 153
- 156, 165, 182, 259, 323, 386, 541, 549, 681, 33/6. 146, 192, 211
- 296, 332, 102/7. 103, 105, 114, 121, 142, 144, 600
- أحمد بن صالح، أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري..... 250/2.....

- 218/5..... أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، أبو بكر
- 403/2..... أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو بكر الخولاني
- 272/6..... أحمد بن عبد الله بن كنانة، أبو عمر اللخمي القرطبي، يعرف بابن العثان (ت 383 هـ) 300، 298
- 601/7 .303/3..... أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصفهاني
- 208/5 .345/4 .411/3..... أحمد بن علي بن الجهم
- 295/6..... أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي
- 388، 387/6 .476، 159، 134/4 .294/2..... أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العباس
- 508/7 .231/5 .88، 45/4 .406، 23/3 .331/1..... أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش 532، 531
- 166/4 .515، 234، 219/3 .171/1..... أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار
- 171/7
- 352/2..... أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين
- 361/6..... أحمد بن محمد، أبو بكر البرقاني
- 519/6..... أحمد بن محمد، أبو جعفر السَّمْنَانِي
- 462/5..... أحمد بن محمد أبو العباس [الجرجاني]
- 210/3 .105، 104/2 .415، 369/1..... أحمد بن محمد الباشاني، أبو عبيد الهروي
- 579/7 .611، 600، 599، 447، 306/5 .20، 17/4
- 434/2..... أحمد بن محمد القدوري، أبو الحسين
- 271، 159، 135/3 .317/2 .376/1..... أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر
- 510، 186/7 .619، 469/5 .316/4 .520
- 155/3..... أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء البغدادي، أبو العباس (ت. 309 هـ)
- 175/3..... أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم
- 154/4..... أحمد بن مَيْسَر، أبو بكر الإسكندراني (ت. 339 هـ)
- 201، 184/4 .371، 386، 206، 371، 108/2 .464/1..... أحمد بن نصر الداودي، أبو جعفر 98/5 .225

- أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، المعروف بثعلب 365/2، 418، 444، 309/4، 500/6، 521، 253/7
- الأحمر = انظر: علي بن المبارك (أو الحسن).....
- الأحنف بن قيس 258/7
- الأخطل = انظر: غياث بن غوث
- الأخفش = انظر: أحمد بن عمران بن سلامة
- أخو سعد بن الربيع 549/6
- إدريس عليه السلام 487/3
- آدم (عليه السلام) 174/3، 330، 298، 284، 283، 282، 255، 254، 213، 121/2، 205، 255، 401، 402، 413، 436، 485، 487، 527، 553، 554، 596
- 597، 598، 600، 603، 608، 609، 610، 402، 380، 379، 251، 205/4، 220، 221، 225، 226، 268، 308، 315
- 316، 334، 335، 344، 385، 470، 482، 509، 581، 583، 608
- الأرقم بن أبي الأرقم 468/2
- الأريقط = انظر: عبد الله بن الأريقط.....
- الأزهري = انظر: محمد بن أحمد
- أسامة بن زيد بن حارثة 364/1، 573/3، 431/4، 143/5، 435، 380/6، 381
- أسامة بن شريك الثعلبي 447/7
- إسحاق [أخو إسماعيل] 436/7
- إسحاق بن إبراهيم بن غلد الخنظلي، أبو يعقوب بن راهوثة (ت 238 هـ) .. 376/1، 393، 434
- 129، 13/2، 129، 264، 294، 305، 341، 372، 443، 29/3، 32، 38، 80، 121،
- 283، 284، 266، 296، 331، 436، 537، 550، 600، 166/4، 427، 286،
- 463، 79/5، 111، 112، 179، 236، 272، 276، 278، 686، 250/6، 282
- 283، 284، 288، 292، 474، 537، 561، 234 /7، 436
- إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري 335/4
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري 393/1، 76/2، 120، 95/3، 96، 363/7
- 367، 364

- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة 331/3
- إسحاق بن عمران (الملقب بسُمّ السّاعة) 460/7
- إسحاق بن عيسى الطّباع 176/3 . 463/1
- إسحاق عليه السلام 132/7
- أسد بن الحارث 248/7
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي، أبو يوسف الكوفي 289/7 . 300/2
- أسعد بن زُرارة بن عدس النجاري 451/7
- الإسفرائيني [من علماء الشافعية] 426/6
- الإسفرائينيون = انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائيني، وأبو المظفر شاهفور بن طاهر الإسفرائيني
- أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد القرشي 194، 193/7 . 394/3، 172/2
- أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام (عاشت مئة سنة) 297، 296، 295/3
- 292، 290/4
- أسماء بنت عُثيس الخثعمية، زوجة أبو بكر الصديق 438/7 . 280/4 . 511، 510/3
- أسماء بنت يزيد بن السكّن الأنصارية، تُكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر 583/7
- إسماعيل (عليه السلام) 436، 296، 132/7 . 174/5 . 361/4
- إسماعيل ابن زكريا بن مرّة الخُلُقاني، أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوصًا 429/3
- إسماعيل القاضي = انظر: إسماعيل بن إسحاق
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم، أبو بشر المصري، المعروف بابن عُلَيْة... 593/7 . 509/6 . 510/3
- إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو عبد الله الأصبحي 85/4 . 459/2
- 605، 347/7 . 221/5
- إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولا هم، المدني 192/7 . 486، 208/2
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي، أبو إسحاق الأزدي 60/3 . 223، 183/2
- 603، 294، 243/5 . 455، 410، 361/4 . 98، 97، 80
- إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية (ت 211) 257، 240، 208/7 . 584، 184/3
- إسماعيل بن القاسم القالي 428/7

- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي 328/3 . 83/4
- إسماعيل بن أوسط بن إسماعيل البجلي (ت. 117) 127/2
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، القارئ المشهور 245/3 . 183/7
- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي 193/3 . 402/4
- إسماعيل بن عبد الملك الطوسي الحاكمي، أبو القاسم 207/2 . 438/3
- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص 48/3 . 569
- إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم المزني (ت 264) 46/2 . 198/4 . 287/6
- الأسود بن يزيد بن قيس التميمي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن 203/2 . 43/3 . 99 . 109/4
- الأسود بن يعفر النهشلي (ت 75 هـ) 274/7
- الأشعري = انظر: علي بن إسماعيل
- أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت 204) 354/1 . 359 . 385 . 396 . 415 . 430 . 434 ،
- 160 ، 157 ، 153 ، 96 ، 93 ، 90 ، 38 ، 20 ، 11 ، 10 ، 9/2 . 480 ، 453 ، 451 ، 436
- ، 162 ، 178 ، 186 ، 203 ، 225 ، 238 ، 240 . 36/3 . 68 ، 80 ، 89 ، 112 ، 120 ، 136
- ، 178 ، 267 ، 511 ، 522 ، 532 ، 533 ، 534 ، 537 ، 559 ، 571 . 21/4 . 23 ، 24 ، 30
- ، 60 ، 70 ، 75 ، 76 ، 100 ، 102 ، 105 ، 106 ، 121 ، 144 ، 165 ، 194 ، 204 ، 273 ، 275
- ، 321 ، 326 ، 349 ، 358 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 349 . 63/5 . 68 ، 96 ، 128 ، 136
- ، 137 ، 152 ، 163 ، 176 ، 177 ، 178 ، 183 ، 184 ، 185 ، 197 ، 202 ، 223 ، 224 ، 225
- ، 229 ، 232 ، 239 ، 275 ، 286 ، 354 ، 360 ، 361 ، 402 ، 405 ، 406 ، 409 ، 410 ، 411
- ، 413 ، 414 ، 416 ، 419 ، 421 ، 458 ، 485 ، 513 ، 514 ، 519 ، 553 ، 605 ، 610
- ، 619 ، 620 ، 621 ، 624 ، 626 ، 630 ، 641 ، 644 ، 647 ، 649 ، 656 ، 666 . 55/6
- ، 64 ، 65 ، 71 ، 82 ، 102 ، 114 ، 135 ، 172 ، 207 ، 237 ، 239 ، 272 ، 298 ، 320
- ، 329 ، 330 ، 340 ، 347 ، 348 ، 350 ، 367 ، 370 ، 372 ، 384 ، 392 ، 398 ، 401
- ، 402 ، 403 ، 420 ، 429 ، 432 ، 443 ، 452 ، 456 ، 463 ، 465 ، 467 ، 468 ، 469
- ، 512 ، 515 ، 516 ، 520 . 14/7 . 19 ، 22 ، 23 ، 41 ، 43 ، 48 ، 50 ، 51 ، 52 ، 54 ، 56
- ، 64 ، 66 ، 67 ، 71 ، 73 ، 74 ، 75 ، 77 ، 78 ، 87 ، 89 ، 95 ، 97 ، 98 ، 127 ، 129 ، 131
- ، 132 ، 133 ، 134 ، 146 ، 158 ، 160 ، 362

- 21/7..... - أشتم الضبائي
- أصبغ بن سعيد بن الفرج ، أبو عبد الله (ت 225) 399/1 ، 115/2 ، 131 ، 239 ، 263 ، 267 ، 279 ، 285 ، 354 ، 415 ، 446 ، 44/3 ، 63 ، 71 ، 160 ، 306 ، 543 ، 546 ، 76/4 ، 90 ، 92 ، 101 ، 105 ، 377 ، 394 ، 49/5 ، 75 ، 141 ، 152 ، 183 ، 233 ، 235 ، 245 ، 261 ، 269 ، 312 ، 325 ، 348 ، 349 ، 352 ، 407 ، 411 ، 413 ، 458 ، 474 ، 511 ، 524 ، 530 ، 552 ، 554 ، 598 ، 607 ، 611 ، 627 ، 639 ، 644 ، 158/6 ، 194 ، 208 ، 235 ، 263 ، 266 ، 267 ، 268 ، 272 ، 277 ، 299 ، 326 ، 339 ، 347 ، 357 ، 366 ، 369 ، 370 ، 402 ، 403 ، 509 ، 510 ، 517 ، 592 ، 64/7 ، 66 ، 83 ، 84 ، 97 ، 98 ، 116 ، 125 ، 126 ، 128 ، 130 ، 132 ، 194 ، 146 ، 158 ، 160 ، 472 ، 30/5 ، 353/3..... - أصحمة النجاشي
- الأصمعي = انظر: عبد الملك بن قريب
- الأصيلي = انظر: عبد الله بن إبراهيم بن محمد
- الأعرج = انظر: عبد الرحمن بن هرمز
- الأعشى = انظر: ميمون بن قيس
- الأعمش = انظر: سليمان بن مهران
- 979/5..... - أفلح [عم أم المؤمنين عائشة من الرضاعة]
- 235/6..... - أم أبي بكر الطرطوشي
- 338/1..... - أم أيها [فاطمة بنت الإمام مالك]
- 296/7..... - أم إسماعيل [هاجر]
- 340 /1..... - أم الإمام مالك
- 235/3..... - أم العلاء بن الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية
- - أم الفضل = انظر: لُبَابَة بنت الحارث الهلالية
- 345/4..... - أم الهيثم
- 341 ، 340 ، 204/7..... - أم أيمن [حاضنة النبي ﷺ]
- 338/7..... - أم بُجَيْد (جدة عبد الرحمن بن مجيد الأنصاري) يقال اسمها حواء
- 359/3..... - أم حبيبة حَمَنَة بنت جحش بن رباب الأسدية

- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية (أم المؤمنين) 680, 670/5 .170/3
- أم حَرَام بنت مِلْحَانَ بن خالد بن زيد الأنصارية، خالة أنس 105, 104, 99/5
- أم حميد السَّاعِدِيَّة، اسمها: سلمى 359/3
- أم زرع عاتكة 298/2
- أم سعد بن عَبَادَة = انظر: عمرة بنت مسعود (وقيل: بنت سعد)
- أم سعيد بنت مَرْوَة الفَهْرِيَّة 483/7
- أم سلمة = انظر: هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي
- أم سليم (سهلة أو رُمَيْلَة أو رُمَيْتَة أو مليكة أو أنيسة) بنت مِلْحَانَ بن خالد الأنصارية 215/2, 308, 217 .96/3 .8/4 .101/5 .455, 522, 525 .363/7 .365, 369
- أم سليم بنت ملحان الأنصارية 369, 365, 364, 363/7
- أم سنان (جَدَّةُ عبد الله بن سلام) 345/4
- أم شَرِيك العامرية، ويقال: الدوسية، أو الأنصارية، اسمها: غَزِيَّة 632/5
- أم عتيك بنت الحارث 567/3
- أم عطية نُسَيْبِيَّة بنت كعب (ويقال: بنت الحارث) الأنصارية 507, 506, 504, 503, 270/3
- 328/7 .510
- أم علقمة مرجانة (مولاة أمنا عائشة) 617/3
- أم قَرْقَة = انظر: فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية
- أم قيس بنت مِحْصَن الأَسَدِيَّة (يقال: إن اسمها آمنَة) 288, 284/2
- أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ 510, 508/3
- أم معقل الأَسَدِيَّة أو الأشجعية ويقال لها الأنصارية 345/4
- أم هانئ فاختة بنت أبي طالب 94, 93, 92, 91, 89, 86, 6, 5/3
- أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية 459/2
- الإمام أبو بكر = انظر: محمد بن عبد الله بن العربي
- الإمام أبو بكر بن العربي = انظر: محمد بن عبد الله
- إمام الحرمين = انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني
- الإمام القاضي ابن العربي = محمد بن عبد الله بن العربي

- 276/2..... - أمامة بنت أبي العاص
- 201/3..... - أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ
-573, 346/7, 329/5..... - امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أبو كبشة
- 31/5..... - امرأة ابن أبي الحقيق اليهودي
- 21/7..... - امرأة أشيم الضبائي
- 548, 547/6..... - امرأة سعد بن الربيع
- 167/3..... - آمنة أم الرسول ﷺ
- 451/3..... - أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي
- 176/7..... - أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث الحنظلي التميمي
- 393/3..... - أمية بن خلف
- 207/7, 73/3..... - أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
-470, 135, 120, 88, 46, 33/2, 472, 453, 393, 372/1..... - أنس بن مالك الأنصاري
- 463/7, 188/4
- 188/4..... - أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية
- 577, 407, 406, 405/6..... - الأنصاري (رجل من الأنصار)
- 483/7..... - أنيسة، روت عن أم سعد بن مرة، وروى عنها صفوان بن سليم
- - الأوزاعي = انظر: عبد الرحمن بن عمرو
- 161/3..... - أوس بن أوس الثقفي
- 368/3..... - إياس بن صبيح، أبو مريم الحنفي
-228/7, 282, 248/6..... - إياس بن معاوية بن قره بن إياس المزني، أبو وائلة البصري
- 441/1..... - أيوب بن بشير بن سعد، أبو سليمان الأنصاري
-287/4, 510, 503, 367, 186/3, 402/2..... - أيوب بن تيممة السخيتاني، أبو بكر البصري
- 287, 282/7, 509/6
- 353, 352/7..... - أيوب بن حبيب مؤلف سعد بن أبي وقاص
- 400/5..... - أيوب عليه السلام
- 486/6..... - بادنة بنت غيلان بن سلمة الثقفي [ويقال لها بادية]

- بادية = انظر أعلاه : بادنة بنت غيلان
 - البخاري = انظر : محمد بن إسماعيل
 - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري 153/5 .348 ، 139/3 .394 ، 154/2
 556 ، 479 ، 309 ، 283 ، 275 ، 274/7 .559 ، 423 ، 422/6 .165
 - البراء بن مالك بن النضر الأنصاري 111/5
 - برة (جويرية) أو (زينب) 547/7
 - برخ 322/3
 - البرقاني = انظر : أحمد بن محمد البرقاني
 - البرقي = انظر : محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
 - بريدة بن الحُصَيْب، أبو سهل الأسلمي 505/7 .360 ، 29/5 .350/2
 - بريدة، مولاة أمنا عائشة (صحابية جلييلة) 577 ، 576 ، 504/5 .619 ، 617/3 .532/2
 370/7 .532 /523/6 .578
 - بُرَيْهَة بنت عبد الرحمن بن عوف 486/6
 - البزار = انظر : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر
 - بُزْجَمهر 216/7
 - بُسْر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي 95/4 ، 360 ، 101/3 ، 383 ، 382/1
 - بُسْر بن مِخْجَن الديلي 28-27/3
 - بُسْرَة بنت صفوان الأسدي 179 ، 175/2
 - بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السَّمَان 529 ، 129/3
 - بشر بن الْمُفَضَّل بن لاحق الرُقَاشي، أبو إسماعيل البصري 133/2
 - بشر بن بكر التَّنِيسِيّ ، أبو عبد الله البَجَلِيّ (ت 205) 584/7 .336/1
 - بشر بن عمر بن الحكم الزهراني 466/7
 - بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن مولى زيد بن الخطاب المريسي 404/3
 - بشر بن يسار 373/3
 - بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي 445/6
 - بشير بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاري المدني 552/7 .417/5

- 465/4..... بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ الغفاري
- 461/7 .50/6 .234/3..... بَكَيْر بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني
- 553/7..... بلال - ويقال: بَلِيل - الأنصاري
- 224/7..... بلال بن أبي بُرْذَةَ بن أبي موسى الأنصاري
- 574، 27/7 .27/4..... بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني (صحابي ت 60)
- 145، 135/2 .449، 446/1..... بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، أبو عبد الله، مولى أبي بكر
- 377، 189، 187/7 .339، 338، 332، 312
- 151/7..... البلخي؟
- بنت أبي سفيان = انظر: درة بنت أبي سفيان
- 672/5..... بنت أبي سلمة
- بنت أم سَلَمَةَ = انظر: دُرَّة بنت أبي سلمة
- 567/3..... بنت عبد الله بن ثابت
- البوني = انظر: مروان بن علي البوني
- البياضي = انظر: فروة بن عَمْرُو
- الترمذي = انظر: محمد بن عيسى الترمذي
- 258، 36/6 .373، 391، 229/3..... تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية
- التونسي = انظر: إبراهيم بن حسن التونسي أبو إسحاق
- 463/5..... ثابت بن بندار البقال البغدادي الدينوري أبو المعالي
- 122/2..... ثابت بن عِيَاض الأحنَف الأعرج، العدوي مولاهم
- 580/5..... ثابت بن قيس بن شماس، الأنصاري الخزرجي
- ثعلب = انظر: أحمد بن يحيى
- 137/4..... ثعلبة بن صُعَيْر، أو ابن أبي صُعَيْر العُدْرِي (مختلف في صحبته)
- 510/6..... الثقفى = انظر: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت
- 368/3..... ثمامة بن حبيب، مسيلمة الحنفي الكذاب، أبو هارون (لعنة الله عليه)
- 463/7 .55/4 .516/3 .127/2 .382/1..... ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ صحبته ولازمه
- 484/6 .388/5 .72/4..... ثور بن زَيْد الدَيْلي المدني (ت.135هـ)

- ثَوْبِيَّة مَوْلَاة لَأَبِي لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ومرضعته ﷺ 672/5
- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي (ت 93 هـ) 327/7 .251/6
- جابر بن سليم ، أو سليم بن جابر ، أبو جَرِيِّ الْهَجِيمِيَّ 509/7
- جابر بن سمرة بن جنادة، السُّوَانِيَّ 283/7 .547/3 .459 ، 452 ، 352 ، 45/2
- جابر بن عبد الله 27/3 .394 ، 342 ، 330 ، 326 ، 176 ، 145 ، 53 ، 15 ، 13/2 .472/1
- 43 ، 60 ، 86 ، 115 ، 155 ، 160 ، 185 ، 186 ، 224 ، 236 ، 260 ، 274 ، 334 ، 338 ،
- 415 ، 404 ، 397 ، 350 ، 317 ، 314 ، 301 ، 37 ، 16/4 .579 ، 575 ، 560 ، 551
- 429 ، 437 ، 438 ، 452 ، 96/5 .140 ، 168 ، 187 ، 230 ، 281 ، 300 ، 314 ، 365 ،
- 520 ، 613 ، 293/6 .330 ، 387 ، 457 ، 537 ، 538 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 561 ،
- 103/7 ، 174 ، 177 ، 184 ، 191 ، 240 ، 279 ، 305 ، 386 ، 389 ، 390 ، 401 ، 402 ،
- 408 ، 413 ، 438 ، 443 ، 447 ، 463 ، 464 ، 471 ، 496 ، 512 ، 516 ، 523 ، 543
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي (رافضي) 43/3
- الجارية السوداء [التي أمر رسول بعثتها] 517/6
- جارية بن الحجاج ، أبو دؤاد الإيادي 467/7
- جارية بن قدامة بن مالك التميمي 258/7
- جالينوس الحكيم (ت حوالي 200 م) 459/7
- جبريل (عليه السلام) . 364/1 ، 366 ، 367 ، 368 ، 391 ، 401 ، 444 ، 445 ، 276/2 ،
- 337 ، 55/3 ، 173 ، 203 ، 300 ، 347 ، 381 ، 389 ، 440 ، 525 ، 527 ، 593 ، 618 ،
- 255/4 ، 272 ، 273 ، 310 ، 311 ، 318 ، 343 ، 15/5 ، 237 ، 255 ، 408/6 ، 11/7 ،
- 44 ، 198 ، 330 ، 334 ، 394 ، 491 ، 499 ، 509 ، 512
- جَبْرِينَ بن مطعم بن عدي 605 ، 604/7 .349/2
- جُدَامَةُ بنت وهب الأسدية 686/5
- الجرجاني = انظر : أحمد بن محمد أبو العباس
 - جَرُولُ بن أوس بن مالك العبسي ، أبو مليكة (الخطيئة) 238/7 .18/4
- جُرَيْجٌ 211/3
- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النَّضْرِ البصري 309/7 .25/4

- جرير بن سلمة (من شيوخ المؤلف الأندلسيين).....54/2، 183، 217، 258
 - جرير بن عبد الله البجليّ 146/2، 461/7، 566
 - جرير بن مسلمة، أبو القاسم (من شيوخ المؤلف الأندلسيين، ولعله الاسم ما قبل السابق) 48/2
 - الجعدي = انظر: قيس بن عبد الله
 - جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب 499/3، 500
 293/6، 438، 428، 318/4
 - جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين 524/3، 525، 493/6، 275/7، 438
 - جعفر بن بُرْقَان الكلابيّ، أبو عبد الله الرُقَيّْ 287/4
 - جعفر بن عمرو بن أمية الضمريّ (ت 95 هـ) 536/7
 - جمال الإسلام أبو بكر = انظر: محمد بن أحمد بن ثابت
 - جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، أم عاصم 489/6
 - جندب بن سفيان البجلي 165/5، 81/7
 - الجنيد بن محمد البغدادي الخزاز، أبو القاسم 441/3
 - الجهَّجَاه بن سعيد الغفاري 341/7
 - الجوزقي = انظر: محمد بن عبد الله الخراساني
 - جويرية بنت الحارث الخزاعية (أم المؤمنين) 547/7
 - الجويني = انظر: عبد الملك بن عبد الله
 - حاتم الأصم، قيل: ابن عنوان، وقيل: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن البلخي 120/2
 - الحارث (ويقال: عمرو) بن ربيع السلميّ، أبو قتادة الأنصاري 421/1، 76/2، 353، 355
 64/5، 454، 353/4، 614، 515، 375، 202، 201/3، 449، 372
 289، 485/7
 - الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله البغدادي 414، 223/7
 - الحارث بن بلال بن الحارث المزني 27/4
 - الحارث بن سُوَيْد التميميّ، أبو عائشة الكوفي 11/7
 - الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني 322/7، 25/4، 388، 387، 269/3
 - الحارث بن محمد بن أبي أسامة 431/3

- الحارث بن مسكين (ت 250 هـ) 510/6
- الحارث بن هشام بن المغيرة، أبو عبد الرحمن المكي 186/5
- حارثة بن أبي الرجال الأنصاري ثم التجاري المدني 23/4
- الحاكم = انظر: محمد بن محمد بن أحمد الكرايسي
..... 36/6
- حامد الهروي
..... 36/6
- حامد بن رجاء البغدادي (خطيب أصبهان) [لعل الصواب: سعد بن عبد الله بن
..... 562/6
- حباب بن عبادة، أبو غالب الفرضي القرطبي (ت. 331 هـ)
..... 403/3
- حبان (لعله تصحيف لحيان، وانظر: حيان الجريري)
..... 167/6 . 624/5
- حبان بن منقذ (وقيل: ابن عمرو) الأنصاري المازني
..... 168/7 . 487/6 . 341/1
- حبيب (كاتب مالك)
..... 168/7
- حبيب المعلم، أبو محمد البصري؟
.....
- حبيب بن سباع، أبو جمعة الأنصاري
..... 581/5
- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية النجارية
..... 543/5
- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبير النخعي، أبو أرطاة الكوفي
..... 664/5
- الحجاج بن عمرو بن غزيرة
..... 618/3
- حجاج بن محمد المصيبي الأعور، أبو محمد
..... 568, 567, 207/7 . 664/5 . 446, 21/4 . 443/2
- الحجاج بن يوسف الثقفي
..... 383, 343, 275, 183/3 . 297, 295, 173, 145, 33/2
- حَدِيثُ بن اليمان العبسي
..... 552, 346, 345/7 . 255, 78, 75/4 . 603
- حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصَة بن مسعود الخزرجي
..... 422/6
- الحربي = انظر: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم
.....
- حرملة بن عبد العزيز بن سيرة، أو مَعْبَدُ الْجُهَيْنِي
..... 431/5
- حسان = انظر: يحيى بن حسان
.....
- حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد،
..... 243/3
- شاعر رسول الله ﷺ
..... 319/5
- حسان بن عطية الحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي

- الحسن = انظر : الحسن بن صالح الهمداني
 - الحسن بن أبي الحسن البصري 345/1 .369، 132/2، 33، 122، 146، 173، 236، 259،
 280، 290، 303، 341، 355، 363، 448، 469، 492، 29/3، 105، 106، 188،
 193، 258، 270، 278، 285، 329، 359، 433، 522، 587، 603، 105، 106، 359،
 433، 14/4، 21، 26، 90، 107، 221، 222، 281، 305، 337، 365، 399، 421،
 474، 476، 21/4، 90، 107، 222، 305، 337، 365، 399، 421، 442، 467،
 474، 476، 79/5، 111، 272، 278، 442، 474، 179/6، 251، 268، 283، 561،
 564، 81/7/7، 87، 91، 225، 227، 268، 289، 301، 320، 322، 344، 395، 411،
 436، 441، 488، 497، 528، 534، 562، 568، 589، 593
- الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري 261/3
 - الحسن بن أحمد، أبو علي بالفارسي الفسوي 246/4 .365/2
 - الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري (رمي بالقدر) 346/1
 - الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الكوفي (ت.204هـ) 341/4
 - الحسن بن علي بن أبي طالب 197/7 .289، 251/6 .37/4 .566/3 .370/1
 567، 490، 480، 441، 436، 289، 203
- الحسن بن عُمارة البجليّ مولاهم، أبو محمد الكوفي 25/4
 - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الإمام
 الشافعي (ت.260هـ) 223/7
 - الحسن والحسين رضي الله عنهما 203/7 .335، 333، 328/5
 - الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله 246/4
 - الحسين بن داود المصيصي، سنيّد 183/7
 - حسين بن عاصم بن كعب، أبو الوليد الثقفي القرطبي (ت.218هـ) 195/6
 - الحسين بن عبد الله بن سينا 460/7
 - حسين بن عبد الله بن ضميرة 98/3
 - الحسين بن علي بن أبي طالب 488، 441/7
 - الحسين بن محمد، أبو علي الجياني (ت 498) 228/7 .256/4

- الحسين بن منصور الحلاج.....403/3
 - الخطيئة = انظر : جرّول بن أوس
 - حفص الفرد222/7
 - حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاصري، وهو حفص بن أبي داود
 القارئ صاحب عاصم، ويقال له: حَفِيص24/2
 - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري356/3
 - حفص بن غياث (شيخ مجهول يروي عن ابن مهران)311/3
 - حفص بن ميسرة العقيلي، أبو عمر الصنعائي383/1
 - حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين263/2 .52/3 .167/4 .180
 - الحَكَم بن عَتِيَّة الكندي، أبو محمد الكوفي345/7 .271/2
 - حَكِيم بن جَبَّير الأسدي289/7
 - الحلاج = انظر: الحسين بن منصور.....
 - حليلة السعدية بنت أبي ذؤيب (ت بعد سنة 8)204/7
 - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي (رمي بالإرجاء)475/5
 - حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبد الله البصري478/7
 - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري142/3 .370 .347/1
 455/5 .347/4
 - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة525/5 .483 .286/3
 - حماد بن مالك بن أنس338/1
 - حمد بن محمد الخطابي، أبو سليمان399 .314/3 .438 .299 .166/2 .478/1
 606/7 .21 .20/4
 - حُمُرَان بن أبان، مولى عثمان بن عفان109/2
 - حمزة بن عبد المطلب بن هاشم493/6 .672 .671 .272 .112/5 .575 .549/3
 - حمزة بن عمرو الأسلمي212 .188 .187/4
 - حَمَتَة بنت جَحْش الأسدية، أخت زينب171 .270 .255/2
 - حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري118/5 .360/2 .172 .371/1

- حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري 194/4، 195، 196، 122/5، 219/7، 256.
- حُمَيْد بن قَيْس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ 63/4، 296، 388/5، 438/7.
- حَمِيْدَة بنت أبي عَمِيْدَة بن فروة (كما في رواية يحيى) 76/2.
- حُمَيْدَة بنت عبيد بن رفاعة 76/2.
- الحميدي = انظر: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
 - حَمَيْل بن بصره بن وقاص، أبو بصره الغفاري 341/7.
- حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خَلْدَة الزُرْقِي المدني 191/6.
- حواء بن يزيد بن السكن [جدة عمرو بن سعد بن معاذ] 406/7.
- حواء 283، 282/2.
- الحولاء بنت ثُوَيْت بن حبيب بن أسد 233/3، 486/2.
- حَيَّان الجريري (من زهاد المتدعة في الكوفة) 403/3.
- حَيوة بن شريح بن صفوان التميمي، أبو زرعة المصري 470/2.
- خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي 491، 490، 362/7، 223/6، 31/5.
- خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خَلْدَة 453/1.
- خالد بن سعد الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري 448/7.
- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي 428/3.
- خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي 396/1.
- خَبَّاب بن الأرت التميمي، أبو عبد الله (من السابقين في الإسلام، وكان
 يعذب في سبيل الله) (ت. 37هـ) 461/7، 353/2.
- خَبَّيب بن عبد الرحمن بن خَبَّيب بن يَسَاف الأنصاري، أبو الحارث المدني 356/3.
- خديجة بنت خويلد [أم المؤمنين] 481/6، 611/3.
- خِرَاش بن عبد الله [لسان الميزان : 396/2] 255/7.
- الخرياق بن عمرو (ذو الديدن) من بني سليم 414، 404/2.
- خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني 296/6، 90/2.
- خشيش بن أصرم، أبو عاصم النسائي (ت. 253هـ) 400/3.
- الخَضِر عليه السلام 610، 609، 608/3.

- الخطابي = انظر: حمد بن محمد
 - خُفَّاف بن إيماء الغفاري (صحابي جليل) 387/2
 - خليفة بن خياط بن خليفة العُصْفُري، أبو عمر البصري 105/5 .140/2
 - الخليل بن أحمد الفراهيدي 23/2 .190، 289، 373، 115/3 .133، 146، 254
 .682/5 .392، 388، 311، 309، 127، 53، 52، 28/4 .599، 314
 577، 521، 402، 312/7 .558/6
- الخولاني = انظر: أحمد بن عبد الرحمن الخولاني
 - خُوَيْلِد بن خالد، أبو ذؤيب الهذلي (الشاعر المشهور) 157/7 .303/3
 - خُوَيْلِد بن عمرو، أبو شَرِيح الكعبي 392، 302/7
 - خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة 289/7
 - دارسيب (لعل الصواب: زرادشت ويزعم أنه كان نيبا) 115/4
 - الدارقطني = انظر: علي بن عمر
 - الداوردي = انظر: عبد العزيز بن محمد
 - الدامغاني = انظر: محمد بن علي الدامغاني
 - داود (عليه السلام) 87/3، 88، 211، 289، 419، 213/4 .100/5 .423/6 .424
 593، 409، 354/7
- داود الأصبهاني = انظر: داود بن علي
 - داوُد بن الحُصَيْن، أبو سليمان المدني 370/3 .402/2 .409/1
 - داود بن الزُّبَيْرِ قَتان الرقاشي البصري 200/4
 - داود بن رُشَيْد الخُوَارِزْمِي، أبو الفضل الخوارزمي 205/4
 - داود بن سعيد بن أبي زُبَيْر القرشي 403/6 .403، 226، 85/4
 - داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (ت. 270هـ) 115/1
 .370، 363، 188، 121، 91، 90، 36، 15/3 .414، 242، 201، 124 /2
 .684، 536/5 .470، 467، 464، 434، 386، 363، 242، 226، 47/4
 409، 354/7 .386/6
- الداودي (أبو داود) وانظر: سليمان بن الأشعث السجستاني 508، 166/3 .441، 427/2
 489/6، 135/4

- الداودي = انظر: أحمد بن نصر
 - الدَجَال (وانظر المسيح الدجال) 165/7، 173، 190، 191، 195، 312، 313، 317،
 318، 319، 320، 321، 552
- دُرَّة بنت أبي سفيان 672/5، 680
- درة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية 672/5، 680
- دُرَّة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية 672/5، 680
- دينار أبو طيبة (حجام رسول الله ﷺ) 549/7
- ذكوان، أبو صالح السمان الزيات 383/1، 122/2، 117، 222، 318، 325، 384، 482،
 25/3، 25/3، 426، 427، 483، 53/4، 243، 342، 15/5، 360/6، 252/7
- 277، 278، 410، 584، 585
- ذكوان، أبو عمرو، مولى أمنا عائشة 482/2
- الذهبي = انظر: محمد بن علي بن القاسم
- الذُّهَلِيّ = انظر: محمد بن يحيى الذُّهَلِيّ
- ذو الشمالين = انظر: ذو اليمين
- 77/3
 - ذو القرنين
- 260/7
 - ذو الكفل
- 438/3
 - ذو النون
- 403، 402/2
 - ذو اليمين (عمير بن عبد عمرو)
-
 - ذو اليمين = انظر: الخرباق
- 33/6
 - رُوَيْبَة (لعله: رُوَيْبَة بن عبد الله بن العجاج السعدي)
- 403/3
 - رابعة العدوية
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري 33/2، 533/5، 173/6، 191،
 192، 198، 527، 170/7
-
 - رَبَاح (تصحيف لـ: رباح، انظر: رباح بن عمرو)
- 311/5
 - رَبَاح بن الربيع الأسيدي (صحابي جليل)
- 208/7
 - رَبَاط بن محمد بن رَبَاط

- 577/7..... - الربيع بن خثيم الثوري أبو يزيد الكوفي (ت 61)
- 507/5..... - الربيع بن سبرة بن مَعْبَد الجُهَنِيّ المدني
- - ربيعة الرأي = انظر: ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- - ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي 193/1، 341،
264/2، 43/3، 188، 228، 340، 582، 585، 27/4، 179، 322، 347،
465، 278/5، 281، 312، 355، 112/6، 193، 484، 520، 523، 532،
307، 232، 231/7، 561
- 378/4..... - ربيعة بن عبد الله بن الهذير (له رؤية)
- 657/5، 370/1..... - رجاء بن حيوة الكندي، أبو المقدم الفلسطيني
- 72/3..... - رجل من آل خالد بن أسيد بن أبي العاص
- 407، 406، 405، 126/6..... - رجل من الأنصار (لعله حاطب بن أبي بلتعة)
- - رُزَيْق = انظر: زريق بن حيان أو سعيد بن حيان
- 47، 46/4..... - رزيق بن حيان الدمشقي، أبو المقدم (ويقال بتقديم الراء)
- 47، 46/4..... - رُزَيْق بن حيان الفزاري، أبو المقدم (وانظر: سعيد بن حيان)
- 272/4..... - رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدي السرقسطي
- 272/4..... - رزين بن معاوية بن عمار، أبو الحسن العبدي السرقسطي
- - الرشيد = انظر: هارون الرشيد
- 15/5، 434/3، 77/2..... - رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، أبو معاذ المدني
- 218/6، 355، 224/2، 437، 346/1..... - رُفَيْع بن مِهْرَان، أبو العالية الرياحي
- 503/3..... - رقية بنت رسول الله ﷺ
- 430/7..... - رَوْحُ بن عَبَّادَةَ بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري
- 403/3..... - رِيَّاح بن عَمْرُو القَيْسِيّ، أبو المهاجر (من زهاد المتدعة بالكوفة)
- 295/6..... - الزُّبَيْب العَنْتَرِيّ [وقد تصحف في المخطوطات والقبس إلى الزبير]
- - الزبيدي = انظر: محمد بن الوليد بن عامر
- - الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي (أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) 192/2، 360،
462/7، 407، 405، 295/6، 418، 333/4

- الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة 105/5
- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير اليهودي القرضي 479/5
- الزجاج = انظر: إبراهيم بن السري
..... 47/4
- زريق بن حكيم
..... 47, 46/4
- زريق بن حيان الدمشقي، أبو المقدم (ويقال بتقديم الزاي)
..... 47, 46/4
- الزعفراني = انظر: الحسن بن محمد بن الصباح
..... 369/4 93/2
- زفر بن الهديل بن قيس العنبري، أبو الهديل
..... 254/2
- زكريا (عليه السلام)
..... 377, 374, 373/6
- زمعة بن قيس العامري
.....
- الزنجاني = انظر: محمد بن طاهر
.....
- الزهري = انظر: محمد بن مسلم
..... 468/3
- زياد بن أبي زياد، ميسرة المخزومي المدني
..... زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه (اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبيد الثقفي،
وقيل: أبو سفيان) من القادة الفاتحين 377/7 261/3
- زياد بن الأصفر (وقد تصحف في الأصول إلى: النعمان بن صفر)
..... 400/3
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (نزىل مكة)
..... 324/5
- زياد بن عبد الرحمن القيسي، أبو الخصيب البصري
..... 324/5
- زياد بن معاوية بن أبي سفيان
..... 377/6
- زياد بن معاوية، النابغة الذبياني
..... 176/7 25/2
- زيد أبو عياش الزرقى
..... 89, 88/6
- زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي
..... 575, 473/7 513, 187, 122, 88/3
- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني
..... 383, 382, 371, 114/1
- 283, 180, 126, 83/4 480, 394, 219, 27/3 277, 172/2 465, 462, 451
- 596, 508, 445, 442, 406, 338/7 519, 350/6 513, 211, 85, 15/5
- زيد بن الحجاب، أبو الحسين العكلى
..... 77/2
- زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي، أخو سيدنا عمر
..... 367/3

- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الثَّجَارِي، أبو سعيد وأبو خارِجة 406/1 .173/2 .265 .88/3 .137 .372 .410 .564 .349/4 .242/5 .246 .247 .487 .488 .525 .552 .17/6 .76 .305 .306 .482 .550 .91/7 .186 .187 .516
- زيد بن حارثة بن شَرَّاحِيل الكَلْبِي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ 364/1 .268/2 .524/3 .430/7 .380/6
- زيد بن خالد الجهني المدني 176/2 .192 .501 .502 .503 .100/3 .326 .70/5 .103/7 .273/6
- زيد بن رِيَّاح المدني 354/3
- زيد بن رومان (تصحيف، انظر صوابه في: يزيد بن رومان).....
- زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَّام الأنصاري، أبو طلحة... 87/2 .88 .215 .420 .96/3 .246 .559 .418/4 .91/5 .455 .521 .169/6 .267/7 .363 .364 .365 .461
- زيد بن طلحة بن دُكَّانَة 252/7
- زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب 345/7
- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت 122) 233/7
- زيد بن عَمْرُو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي 606/3 .316/5 .317
- زينب بن جحش بن رِثَاب بن يَغْمَر الأسدي، أم المؤمنين 255/2 .268 .270 .561/3 .589/7
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ 215/2 .539/3 .547/7
- زينب بنت رسول الله ﷺ 201/3 .202 .503 .504 .507 .510 .520/5 .332/6 .547/7
- زينب بنت معاوية، أو بنت عبد الله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج عبد الله بن مسعود 94/4
- السائب بن يزيد الكندي [آخر من مات بالمدينة من الصحابة] 52/3 .370 .481 .41/4 .487/7 .347/5
- سارة [زوج إبراهيم عليه السلام] 296/7 .333
- سالم أبو الغيث المدني، مولى ابن مَطِيح 484/7
- سالم بن أبي الجعد، رافع العَطْفَانِي الكوفي 127/2

- سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي 168/2، 200، 24/3، 102، 242،
88/5، 416/4، 615
- سالم بن عبد الرحمن بن عوف..... 271/2
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (أحد الفقهاء السبعة).... 157/2، 181، 338،
340، 105/3، 106، 242، 258، 410، 616، 16/4، 56، 96، 323، 79/5، 448،
313، 303، 254، 52/7، 686، 680، 675، 674، 484
- سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس..... 410/3، 616، 674/5، 684، 685
- سَبْعِيَّة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة (لها صحبة) 651/5
- سحنون = انظر: عبد السلام بن سعيد
- سَحْنَم بن نوفل الأشجعي 441/7
- السُّدِّي = انظر: إسماعيل بن عبد الرحمن
- سراقه بن مالك بن جُعْشُم المَذَلِجِي أبو سفيان..... 400/7
- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف 593/3
- سعد بن أبي وقاص (واسمه: مالك بن أهب)..... 33/2، 145، 151، 176، 212، 320، 332،
333/3، 519، 78/4، 200، 202، 290، 273/5، 599، 16/6، 85، 89، 99،
356، 289، 164/7، 475، 472، 375، 373، 100
- سعد بن الربيع بن عَمْرُو النجاري الأنصاري (أحد نقباء الأنصار)..... 107/5، 108، 547/6،
548، 547
- سعد بن خولة (خولى) القرشي العامري 479/6، 482
- سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري (ت. 141هـ)..... 591/3
- سعد بن طريف المُرِّي، أبو غَطَفَانَ 305/6
- سَعْدُ بن عَبَادَةَ بن دَلَيْم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء وسيد الخزرج 569/3،
362، 361، 100، 99، 16/6، 126/5
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري 362/1، 433، 469، 472،
477، 145/2، 314، 315، 316، 319، 322، 333، 334، 405، 18/3، 99، 110،
179، 219، 236، 243، 263، 329، 343، 356، 372، 397، 406، 418، 421، 445

- 561، 579، 599، 608، 612، 15/4، 16، 18، 26، 83، 135، 143، 211، 214، 135،
 407، 439، 6/99، 100، 169، 387، 388، 389، 7/7، 257، 293، 322، 329، 344،
 352، 353، 442، 443، 446، 463، 479، 521، 523، 531، 581
- سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو..... 519/3
 - سعدون المجنون..... 320/3
 - السعديين = انظر: سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عباد..... 100/6
 - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي 1/343، 347، 471، 2/33، 36، 101، 121،
 156، 157، 173، 163، 166، 173، 188، 223، 251، 263، 277، 334، 335، 336،
 343، 347، 498، 3/28، 30، 53، 85، 86، 95، 99، 178، 199، 224، 258، 376،
 429، 430، 482، 529، 561، 570، 580، 621، 4/30، 31، 98، 192، 255، 261،
 327، 332، 382، 5/96، 117، 285، 474، 477، 480، 501، 503، 504، 527، 586،
 668، 679، 6/115، 137، 143، 176، 234، 237، 310، 312، 360، 474،
 508، 538، 561، 7/52، 57، 76، 103، 184، 192، 251، 259، 310، 329،
 430، 452، 464، 487، 506، 594
- سعيد بن المنذر بن محمد بن عقبة الأنصاري..... 3/359
 - سعيد بن أمية (تصنيف ل: إسماعيل بن أمية، فانظره في موضعه)..... 3/328
 - سعيد بن جبيرة الأسدي مولاهم، الكوفي (قتل شهيدا بين يدي الحجاج سنة: 95) ... 2/259، 443،
 482، 3/18، 80، 178، 470، 586، 610، 650، 4/320، 366، 407، 464،
 6/488، 159/7، 489
- سعيد بن حريث بن عمر بن عثمان المخزومي (له صحبة)..... 4/473
 - سعيد بن حيان الفزاري، أبو المقدم (وانظر: رزيق بن حيان)..... 4/46، 47
 - سعيد بن داود بن أبي زئير، أبو عثمان المدني..... 1/338
 - سعيد بن زيد بن عمر بن نقييل العدوي، أبو الأعور..... 7/450
 - سعيد بن سلمة المخزومي، من آل بني الأزرق..... 2/52
 - سعيد بن عفير الأنصاري..... 3/368
 - سعيد بن يسار، أبو الحجاب المدني..... 3/582، 7/595

- 178/7.....سفيان بن أبي زهير الأزدي (صحابي جليل)
- 560/3.....سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي 132/2 .434، 418، 342، 334/1
- 164، 190، 203، 210، 212، 263، 315، 372، 442، 469، 470، 30/3 .38، 35
- 80، 91، 123، 188، 172، 193، 209، 265، 268، 311، 329، 359، 537، 42/4
- 63، 102، 140، 143، 281، 291، 349، 404، 408، 424، 439، 442، 445، 451
- 458، 462، 468، 42/5 .111، 169، 241، 276، 390، 416، 440، 441، 455
- 498، 619، 631، 658، 678، 128/6 .241، 282، 289، 321، 338، 550، 562
- 11/7 .222، 234، 273، 321، 396، 414
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي 74، 72/4
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي..... 371، 346، 341، 334، 332/1
- 420، 56/2 .90، 127، 188، 248، 360، 386، 101/3 .329، 314، 302، 286
- 386، 503، 83/4 .195، 198، 264، 323، 336، 471، 446/5 .54/6 .455
- 188/7 .219، 247، 274، 275، 415، 482، 607
- 36/6.....سكمان بن أرتق
- سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني (مولى جهينة)..... 443، 354/3
- سلمان الفارسي 376، 224/7 .315، 273/5 .401/4 .343، 334/3 .469/2
- سلمة بن الأكوع = انظر: سلمة بن عمرو بن الأكوع.....
- سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر الثمار المدني، القاص، مولى الأسود بن سفيان 360/2
- 141/3، 142، 172/4 .450/5 .394، 385/7
- سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزُّرِّي المدني..... 252/7
- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس..... 100/3 .394/2 .472/1
- 682، 681/5
- سَلْمَة بن هشام بن المغيرة المخزومي..... 484/3
- سليم بن عامر الكَلَاعِي الخبائري، أبو يحيى الحمصي..... 6/4
- سليمان (عليه السلام)..... 593، 553، 432/7 .424، 423/6 .464/4 .319/3

- 26/3 سليمان بن أبي حنيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي -
 - سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود 135/2 ، 185 ، 271 ، 286 ، 311 ، 323 ، 325 ،
 334 ، 342 ، 352 ، 356 ، 397 ، 434 ، 15/3 ، 86 ، 88 ، 107 ، 113 ، 164 ، 166 ،
 184 ، 231 ، 237 ، 244 ، 260 ، 303 ، 307 ، 309 ، 334 ، 363 ، 418 ، 508 ، 516 ،
 541 ، 549 ، 552 ، 572 ، 617 ، 56/4 ، 63 ، 135 ، 163 ، 235 ، 280 ، 300 ، 330 ،
 351 ، 455 ، 23/5 ، 68 ، 103 ، 104 ، 153 ، 155 ، 165 ، 172 ، 280 ، 423 ، 454 ،
 386 ، 535 ، 33/6 ، 109 ، 173 ، 180 ، 211 ، 221 ، 245 ، 252 ، 387 ، 394 ، 449 ،
 473 ، 35/7 ، 37 ، 102 ، 105 ، 114 ، 121 ، 142 ، 144 ، 295 ، 321 ، 599 ، 600
- 361/6..... سليمان بن بلال التيمي مولاهم، ويقال: سلمان -
 - سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد 331/1 ، 379 ، 384 ، 399 ، 417 ، 424 ، 429 ، 431 ،
 433 ، 452 ، 6/2 ، 10 ، 12 ، 22 ، 24 ، 40 ، 58 ، 61 ، 130 ، 176 ، 190 ، 224 ،
 259 ، 380 ، 399 ، 410 ، 412 ، 432 ، 489 ، 9/3 ، 29 ، 75 ، 82 ، 258 ، 342 ،
 373 ، 477 ، 487 ، 501 ، 545 ، 591 ، 592 ، 593 ، 15/4 ، 29 ، 145 ،
- 158 ، 159 ، 204 ، 218 ، 349 ، 86/5 ، 106 ، 115 ، 153 ، 364 ، 290/6 ، 469/7
- 32/7 سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الزهراني -
 - سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري 43/5
 - سليمان بن عبد الملك بن مروان 46/4 ، 428/3
 - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش 346/1 ، 171/2 ، 325 ،
 88/3 ، 63/4 ، 243 ، 410/7
- سليمان بن يسار الهلالي، المدني، (أحد الفقهاء السبعة) 164/2 ، 168 ، 169 ، 32/3 ، 95/4 ،
 111 ، 113 ، 347 ، 350 ، 416 ، 573/5 ، 679 ، 115/6 ، 382
- سيمك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي 55/2 ، 352 -
 - سمرّة [رجل من بني العنبر] [وقد تصحّف في المخطوطات المعتمدة والقبس
 إلى : سمرّة بن جندب] 295/6
- سمرّة بن جندب بن هلال الفزاري 332/2 ، 363 ، 411 ، 282/3 ، 608 ، 322/5 ،
 179/6 ، 295 ، 320/7 ، 537

- السَّمْنَانِي = انظر: أحمد بن محمد
 - سُمَيّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث 277/2، 318، 384، 25/3، 426، 427،
 345، 342/4
- 377/6..... سُمَيْه، أم زياد، جارية الحارث بن كلدة الثقفي
 سنَيْد = انظر: الحسين بن داود
 - سنَيْن أبو جميلة [ابن فرقد] 367، 366/6
 - سهل بن أبي حنمة بن ساعدة الأنصاري 273/3، 98/4، 100، 7/7، 8، 338
 - سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، أبو سعد (ت 38) 250/6
 - سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس 145/2، 455
 - سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس 585، 453، 450، 18/5، 172/4، 583، 480، 141/3،
 218، 8، 7/7، 585، 453، 450، 18/5، 172/4، 583، 480، 141/3
 580، 543، 362
- 580، 218/7، 236/3 سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي
 - سهل بن محمد، أبو حاتم السجستاني 105/6، 585، 579، 335/5، 18/4، 441/2
 319، 206/7
- 271، 255/2 سهلة بنت سهيلة بنت عمرو القرشي العامري
 587/3 سهم بن عبد الحميد الحنفي
 - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني 162، 16/4، 428، 329/3، 117/2
 585، 584/7، 263، 362، 361، 360/6، 585، 277/7
- 533، 384، 383/5، 271، 255/2 سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، أم المؤمنين
 374، 373/6، 683
- 86/2 سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري، شهد أحدا وما بعدها
 80/3 سويد بن غفلة (في الأصل: علقمة، ولعله تصحيف) أبو أمية الجعفي
 سيبويه = انظر: عمرو بن عثمان
 سيف الدولة = انظر: علي بن عبد الله
 الشاشي = انظر: محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر
 الشافعي = انظر: محمد بن إدريس الشافعي

- شاهفور بن طاهر الإسفرائيني، أبو المظفر..... 442/1، 449، 442/3.
- شبر [ابن النبي هارون عليه وعلى نبينا السلام] 548/7.
- شبير [ابن النبي هارون عليه وعلى نبينا السلام] 548/7.
- شراحة الهمدانية 105/7.
- شَرْحَيْل بن شُفْعَةَ الشامي، أبو يزيد 210، 209/7.
- شُرَيْح القاضي بن الحارث الكندي، أبو أمية 236/6.
- شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي المشهور... 263/2، 464/4، 594، 242/6.
- شريك بن السمحاء (المقذوف)..... 222/6، 587/5.
- شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله، القاضي 288، 198/6، 119/3، 346/1.
- الشعباني = انظر: محمد بن القاسم بن شعبان.....
- شُعْبَةَ بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري 298، 203، 189/2، 334/1.
- 243/6، 171/5، 580، 295، 119/3
- الشعبي = انظر: عامر بن شراحيل.....
- شعيب (عليه السلام)..... 590، 448/5.
- شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي 378/3.
- شقران مولى رسول الله ﷺ..... 515/3.
- شقيق بن إبراهيم البلخي..... 414/7.
- شقيق بن سلمة، أو وائل الأسدي (أدرك النبي ﷺ ولم يره) 70/5، 63/4، 183/3، 295/2.
- شمعون بن زيد، أبو ربحانة الأزدي (صحابي جليل) 427/7.
- الشُّمُوس بنت أم عامر بن صيفي الأنصاري [جدة عاصم بن عمر لأمه] 489/6.
- شيبة بن ربيعة 394، 393/3.
- الشيخ أبو الحسن = انظر: علي بن إسماعيل.....
- الشيخ أبو الحسن = انظر: علي بن محمد بن خلف المعافري.....
- الشيخ أبو بكر ؟ 247/4.
- الشيخ أبو عمر = انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر.....
- الشيخان [أبو بكر وعمر رضي الله عنهما] 220/6.

- الشيرازي = انظر : إبراهيم بن علي
 - شيرويه بن كسرى 206/7
 - صاحب العين = انظر: الخليل بن احمد الفراهيدي
 - صالح (الني عليه السلام) 279/7
 - صالح بن خالد 571/7
 - صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث 326/3
 - صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي الصغير 319، 79/5
 - صالح بن موسى بن إسحاق الطَّلحي التيمي الكوفي 109/4
 - صالح قبة (من رجال المعتزلة) 502/7
 - صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان (ت. 310هـ) 197/7، 377، 222/6، 311/3
 - صدقة بن يسار الجزري (نزىل مكة) 430، 425/7
 - صُدَيّ بن عَجَلان، أبو امامة (آخر من مات من الصحابة بالشام) 461، 132، 129، 116/2
 581، 575، 315/7، 170/6، 222/5، 253، 6/4
 - صرمة بن أبي أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري 310/7
 - الصَّعْبُ بن جثَّامة الليثي (صحابي جليل) 360، 353/4
 - صعصعة بن معاوية بن حصن التيمي السعدي 207/7
 - صفوان بن أمية بن خَلَف بن وَهَب القرشي الجُمَحي (صحابي جليل من المؤلفة) 520، 517/5
 144، 143/7، 481/6
 - صفوان بن سُلَيْم المدني، أبو عبد الله الزهري (عابد رمي بالقدر) 582، 483/7، 52/2
 - صفوان بن عَسَّال (صحابي جليل) 147، 146/2
 - صفية القرشية بنت عبد المطلب 575/3
 - صفية بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج عبد الله بن عمر 520/5، 136، 133/2، 387/1
 - صفية بن حَيّ بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين 405/6
 - صُهَيْب بن سنان، أبو يحيى الرومي، كان اسمه: عبد الملك، وصهيب لقب له،
 صحابي شهير 186/3، 475، 298/2
 - صُهَيْب، أبو الصهباء، ويقال له: صُهَيْبان، مولى عبد الله بن عباس 540، 539/5

- الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد (صحابي) 21/6 .53/4
 - الضحاك بن مخلد النبيل، أبو عاصم 529/3
 - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، وأبو محمد الخراساني 70/5 .53/4 .95/3
 416/6 .633 .341
- ضِمَام بن ثعلبة (من بني سعد بن بكر) 246/3 .351/1
 - ضَمْرَة بن سعيد بن أبي حنّة الأنصاري المازني المدني 417/2
 - ضُمَيْرَة: هُوَ إِبْن أَبِي ضُمَيْرَة مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 98/3
 - طارق بن عمرو المكي (أمير المدينة النبوية المنورة) 539/3
 - طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري (ت.450هـ) 159/4
 - طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي، يقال: اسمه: ذكوان،
 وطاووس لقب له 504، 503/5 .340، 107 .63/4 .475/3 .278، 264، 123/2
 230/7 .474، 193/6 .659 .602 .544
- الطبري = انظر: محمد بن جرير
 - الطحاري = انظر: أحمد بن محمد بن سلامة
 - الطرطوشي = انظر: محمد بن الوليد
 - طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو 493/3
 - طريف بن مجالد، أبو تميمه الهُجَيْمِي 407/7
 - طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة الأنصاري 621/3
 - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، أبو محمد المدني 100/3 .270، 255، 192، 32/2
 277/7 .105/6 .605، 91/5 .468، 248، 246، 245، 244، 234، 110
- طَلْقُ بن حبيب العتري البصري (رمي بالإرجاء) 416/1
 - طلق بن علي السحيمي 176/2
 - الطَّلَيْطَلِي = انظر: علي بن عيسى التجيبي
 - الطوسي = انظر: محمد بن محمد الغزالي
 - الطوسي أبو حامد = انظر: محمد بن محمد الغزالي
 - الطوسي الأكبر = انظر: إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي

- عائذ بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني 26/2 . 287/5
- عائشة (رضي الله عنها) 365/1 . 368 . 381 . 26/2 . 31 . 33 . 184 . 185 . 187 . 188 . 191 . 196 . 200 . 201 . 203 . 205 . 212 . 215 . 216 . 217 . 219 . 220 . 221 . 245 . 254 . 263 . 265 . 268 . 295 . 298 . 300 . 315 . 325 . 394 . 417 . 435 . 461 . 482 . 483 . 484 . 493 . 6/3 . 11 . 13 . 43 . 48 . 57 . 72 . 73 . 74 . 86 . 94 . 95 . 100 . 107 . 126 . 127 . 207 . 211 . 221 . 232 . 252 . 255 . 265 . 281 . 284 . 290 . 295 . 296 . 334 . 338 . 339 . 359 . 360 . 372 . 373 . 376 . 386 . 387 . 392 . 393 . 394 . 467 . 500 . 512 . 513 . 515 . 541 . 551 . 561 . 567 . 572 . 575 . 577 . 584 . 588 . 591 . 593 . 611 . 615 . 617 . 618 . 620 . 23/4 . 32 . 77 . 100 . 109 . 150 . 174 . 175 . 177 . 178 . 179 . 180 . 181 . 182 . 183 . 184 . 203 . 207 . 209 . 211 . 214 . 222 . 224 . 226 . 227 . 234 . 256 . 278 . 290 . 296 . 297 . 298 . 301 . 314 . 317 . 322 . 327 . 331 . 341 . 354 . 374 . 377 . 387 . 394 . 413 . 414 . 460 . 476 . 477 . 5/5 . 186 . 210 . 236 . 420 . 422 . 444 . 448 . 449 . 504 . 335 . 375 . 392 . 393 . 533 . 543 . 557 . 577 . 622 . 624 . 679 . 680 . 681 . 682 . 685 . 68/6 . 169 . 212 . 280 . 332 . 373 . 376 . 380 . 394 . 81/7 . 140 . 167 . 188 . 192 . 244 . 247 . 248 . 284 . 285 . 298 . 304 . 309 . 310 . 344 . 356 . 365 . 369 . 370 . 372 . 408 . 432 . 433 . 443 . 444 . 446 . 447 . 449 . 463 . 479 . 487 . 505 . 506 . 509 . 511 . 512 . 522 . 192
- عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل (زوجة عمر بن الخطاب) 360/3
- عاصم بن بهدلة، أبو بكر المقرئ 24/2 . 123 . 483 . 483/3 . 586/5
- عاصم بن سليمان الأحول 123/3
- عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي 25/4 . 26
- عاصم بن عمر بن الخطاب 174/4 . 489/6
- عامر أبو رَملة (شيخ لابن عون، لا يعرف) 147/5
- عامر بن أبي عامر الأصبجي 397/1
- عامر بن أكيمة، أبو الوليد المدني، وقيل اسمه: عمارة 380/2
- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي 87/2 . 352/3 . 437/7

- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري 234، 233، 130/3
- عامر بن شراحيل الشنفي (ت 103) 437/1، 34/2، 132، 137، 203، 243، 259،
263، 433، 43/3، 94، 105، 119، 197، 536، 85/4، 23/5، 276، 292،
604، 632، 658، 679، 136/6، 251، 284، 285، 257/7، 313، 357، 506
- عامر بن عبد الله، أبو عبيدة بن الجراحم الفهري القشري (ت 18 هـ) 113/4، 352/2
405، 404، 402، 206/7، 314، 281/5
- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي 201/3
- عامر بن فهيرة، أبو عمرو، مولى أبي بكر 189، 188، 167/7
- عامر بن قيس، أبو بردة الأشعري (أخو أبو موسى الأشعري) 492/3
- عامر بن كريز بن ربيعة 367/2
- عبّاد بن بشر بن وقش الأنصاري 346/3
- عبّاد بن تميم بن غزّية الأنصاري المازني المدني 430/7، 164/5، 303، 302، 224/3
- عبّاد بن زياد، أبو حرب 139/2
- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام 513/3
- عبّاد بن كثير الثقفي البصري 442/7
- عباد بن نهيك الحظمي الأنصاري 147/3
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الحزرجي 235، 105/5، 516، 444/3، 380/2
313، 566، 564/7، 117/6
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم (عم النبي ﷺ) 388، 17/6، 327، 316، 139/3، 397/1
- العباس بن محمد ؟ 404/3
- عباس بن مرداس السلمى 607/7
- عبّاية بن ربيعي الأسدي الكوفي 346/1
- عبّاية بن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري 449/2
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي القرشي البصري، أبو محمد 215/2
- عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، أبو محمد التميمي 195/6، 193/4، 416، 71/2
- عبد الحميد الصائغ 68/6

- عبد الحميد بن بهرام الفزاري المَدَائِنِيُّ 514/7
- عبد الحميد بن بهرام الفزاري 514/7
- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ القرشي العامري المدني (رمي بالقدر) 133/2
- عبد الرحمن الجهني المدني 131/3
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، أبو زيد الأندلسي، ويعرف بابن تارك
الفرس (ت. 258هـ) 540/7, 356/6, 79/2
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق 620, 561, 33/3, 30/2
- عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب القرشي العامري 539/3
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري 27/3
- عبد الرحمن بن أبي ليلَى الأنصاري المدني 533, 345/7, 467, 466/4
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري 487/7
- عبد الرحمن بن البيهقي، مولى ابن عمر 445/3
- عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو محمد المدني 178/4
- عبد الرحمن بن الحكم بن العاص 629/5
- عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي، أبو المطرف رابع ملوك بني أمية في الأندلس 333, 332/1
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَةَ العُتْقِي، أبو عبد الله المصري 452, 417, 398, 355/1
- 482, 74/2, 79, 89, 90, 93, 125, 138, 153, 165, 186, 198, 225, 240, 262,
- 263, 279, 286, 317, 341, 354, 355, 362, 366, 372, 385, 386, 396, 414,
- 415, 416, 437, 446, 450, 451, 453, 467, 480, 496, 497, 9/3, 10, 11, 12,
- 24, 30, 36, 44, 46, 51, 53, 64, 69, 70, 71, 76, 81, 82, 83, 89, 108, 119,
- 128, 136, 138, 139, 141, 148, 151, 152, 160, 168, 169, 187, 190, 191,
- 194, 218, 241, 242, 267, 283, 294, 306, 310, 341, 342, 345, 366, 411,
- 415, 416, 417, 509, 511, 512, 528, 532, 534, 535, 540, 545, 559, 560,
- 561, 565, 570, 590, 594, 30/4, 31, 32, 35, 39, 41, 42, 43, 49, 60, 70,
- 71, 75, 76, 77, 82, 83, 84, 90, 100, 101, 102, 106, 119, 120, 121, 128,
- 131, 132, 136, 144, 155, 165, 173, 177, 182, 191, 202, 209, 220, 224,

- 233, 254, 258, 259, 260, 273, 275, 280, 281, 295, 321, 322, 325, 349,
 361, 375, 376, 380, 435, 438, 444, 40/5, 41, 42, 48, 49, 52, 60, 75, 78,
 96, 121, 132, 133, 135, 137, 139, 152, 159, 162, 171, 176, 177, 181,
 183, 184, 199, 202, 208, 218, 222, 230, 232, 239, 240, 243, 245, 246,
 260, 261, 264, 268, 269, 275, 282, 289, 290, 295, 325, 332, 336, 348,
 350, 352, 354, 363, 364, 384, 388, 405, 407, 410, 411, 412, 414, 418,
 419, 421, 437, 438, 441, 458, 465, 466, 468, 471, 475, 480, 484, 485,
 496, 501, 506, 55/6, 60, 65, 66, 67, 79, 80, 81, 82, 96, 102, 114, 119,
 120, 133, 134, 135, 136, 139, 141, 145, 173, 176, 195, 197, 207, 208,
 249, 265, 266, 267, 269, 270, 276, 278, 299, 308, 317, 320, 322, 325,
 326, 329, 330, 338, 339, 341, 342, 343, 345, 347, 349, 350, 358, 359,
 363, 365, 366, 370, 372, 377, 382, 389, 390, 396, 398, 399, 401,
 402, 408, 411, 433, 434, 436, 438, 439, 440, 441, 442, 444, 447, 451,
 452, 453, 455, 456, 457, 459, 460, 469, 483, 496, 508, 510, 511, 514,
 526, 14/7, 17, 18, 20, 22, 23, 33, 34, 41, 43, 45, 48, 50, 52, 53, 55, 64,
 65, 67, 69, 71, 73, 74, 75, 77, 78, 89, 90, 93, 95, 97, 98, 99, 100, 116,
 126, 129, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 146, 147, 158, 159, 178, 193,
 194, 253, 268, 298, 302, 325, 387, 471, 475, 479, 489, 562
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.....583/3, 280/4, 460,
 - عبد الرحمن بن بُجَيْد بن وهب الأنصاري الحارثي338/7
 - عبد الرحمن بن جبر بن زيد، أبو عبس الأنصاري449/2
 - عبد الرحمن بن حَرَمَلَةَ بن عمر بن سَنَّة، الأسلمي، أبو حرملة المدني.....163/2, 172/4, 172/4
 - عبد الرحمن بن دينار، أبو زيد.....8/4, 354/5, 642, 654, 76/7, 338/6, 99, 540
 - عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي.....79/7, 8/5, 5/2
 - عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النُخَعي الكوفي.....227/3
 - عبد الرحمن بن عَبْدِ القاري (اختلف في صحبته).....378, 370/3

- 319/7..... عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو القاسم الجوهري
- 290/5..... عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، الملقب بالقَسُ
- 135/5 .420/3..... عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني
- 32/2..... عبد الرحمن بن عثمان التيمي (صحابي جليل)
- 114/2 .463، 462/1..... عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله الصناجي
- 496 ، 338/6 .84/4..... عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن، أبو زيد بن أبي الغمر المصري
- 394 ، 372 ، 303 ، 212 ، 148 ، 84 ، 76/2 .421 ، 336/1..... عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- 492 ، 454 ، 452 ، 413 ، 277 ، 272 ، 270 ، 208 ، 197 ، 90 ، 45 ، 35 ، 29/3
- 181 ، 129 ، 111 ، 79 ، 63 ، 49/5 .476 ، 462 ، 348 ، 281 ، 195/4 .522
- 28/7 .385 ، 288 ، 203/6 .621 ، 616 ، 498 ، 441 ، 440 ، 319 ، 303 ، 277
- 584 ، 415 ، 399 ، 307 ، 228 ، 156 ، 155
- 213/3 .271 ، 268 ، 255 ، 149 ، 144 ، 143 ، 142 ، 3/2..... عبد الرحمن بن عوف
- 486/6 .608 ، 606 ، 604 ، 524 ، 520/5 .118/4 .569 ، 214
- 598/3..... عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني
- 40/2..... عبد الرحمن بن مأمون ، أبو سعد المتولي
- 235/6..... عبد الرحمن بن محمد ، المعروف بابن الحشا
- 382 ، 331/1..... عبد الرحمن بن مروان القنازعي
- 98/4..... عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني
- 498/5 .397 ، 335/1..... عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري
- 328 ، 122 ، 36 ، 25/2 .383 ، 382 ، 348/1..... عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني
- 565 ، 467 ، 443 ، 435 ، 370 ، 253 ، 203 ، 172 ، 33 ، 21/3 .459 ، 441
- 219 .81 ، 12/5 .423 ، 237 ، 214/4 .616 ، 609 ، 607 ، 601 ، 596
- 592 ، 585 ، 384 ، 340 ، 338 ، 301 ، 299 ، 297 ، 235
- 415/4..... عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة السلمي
- 293/7 .131/3..... عبد الرحمن بن يعقوب [والد العلاء بن عبد الرحمن]
- 359/5 .96/3 .96/2..... عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرَقِي

- عبد الرحمن؟ (ولعل الصواب: عبد الوهاب بن عطاء).....287/4
- عبد الرحيم بن خالد الجُمحي الإسكندراني440/6
- عبد الرحيم بن سليمان الكتاني، أو الطائي، أبو علي الأشلّ المَرَوَزيّ311/3
- عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل، أبو يحيى بن بُنائة (ت. 374)238/4
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني254, 169, 149, 139, 135/2, 471, 420/1
- 291/7, 477, 357, 25/4, 583, 510, 361/3
- عبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون (ت 240)125, 89, 9, 6/2, 479, 393, 339/1
- 153, 155, 174, 178, 224, 226, 227, 279, 317, 358, 359, 403, 406
- 413, 446, 453, 473, 7/3, 36, 44, 45, 64, 70, 153, 160, 219, 240
- 241, 509, 533, 534, 70/4, 106, 130, 160, 194, 231, 260, 434
- 12/5, 13, 28, 31, 47, 48, 49, 50, 52, 62, 63, 64, 67, 103, 135, 152
- 153, 163, 182, 184, 218, 229, 437, 475, 476, 483, 325, 326, 403
- 541, 544, 545, 553, 607, 608, 609, 621, 654, 683, 237/6, 265
- 43/7, 52, 66, 67, 84, 160, 165, 326, 397, 398, 471, 472, 540
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ158/4
- عبد العزى بن خَطَل474, 473, 472/4
- عبد العزيز بن أبي حازم بن سلمة الأسلمي640/5, 550/3, 242/2
- عبد العزيز بن أبي سلمة المايجشون، المدني، نزيل بغداد275/4, 285/3, 137/2
- عبد العزيز بن المطلب المخزومي415/6
- عبد العزيز بن سلمة = انظر: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة.....
- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المايجشون523, 112/6
- عبد العزيز بن محمد الداروردي361/6, 409, 27/4, 591/3, 409/1
- عبد الكريم بن أبي المخارق البصري117/3
- عبد الله (لعله عبد الله بن عون)287/4
- عبد الله (رجل من قريش).....618/3
- عبد الله (كذا ولعل الصواب: نافع) بن الأزرق، أبو راشد400/3

- عبد الله البجلي (كذا والصواب: أبان بن عبد الله البجلي).....
 - عبد الله بن إياض 400/3
 - عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، أبو محمد 412/1، 465، 148/2، 149، 150، 168،
 626/5، 394، 288
 - عبد الله بن أبي أمية القرشي المخزومي [واسمه حذيفة] 378/6، 485، 486
 - عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي 168/3، 315/5
 472، 226/6
 - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم 175 /2، 420، 421، 302/3، 303، 360،
 577، 517، 408، 33، 32/7، 405/6، 420/4، 575، 363، 362
 - عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي، أبو محمد 238/3
 - عبد الله بن أبي سليط أسيد (ميسره) بن عمرو بن قيس 403/1
 - عبد الله بن أبي صغصعة 420/3
 - عبد الله بن أبي طلحة، واسمه: زيد بن سهل الأنصاري المدني 328/5، 332
 - عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري 76/2
 - عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق 376/1، 390، 398، 406،
 424، 422، 87/2، 109، 143، 144، 149، 245، 351، 352، 360، 361، 392،
 393، 394، 404، 456، 477، 483، 12/3، 25، 33، 42، 43، 44، 45، 46، 94،
 141، 142، 143، 145، 147، 148، 149، 150، 165، 167، 168، 169، 207،
 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 224، 270، 295، 296، 375، 376،
 377، 405، 427، 442، 487، 491، 516، 528، 528، 557، 558، 571، 572، 20/4،
 22، 23، 55، 56، 57، 66، 73، 92، 94، 95، 282، 314، 315، 469، 33/5، 88،
 90، 91، 123، 125، 137، 140، 142، 143، 144، 155، 218، 322، 351،
 352، 442، 539، 540، 26/6، 45، 213، 220، 386، 556، 557، 558، 559،
 561، 49/7، 91، 103، 106، 150، 187، 189، 309، 361، 419، 427،
 429، 438، 440، 453، 487، 592
 - عبد الله بن أبي قيس، أبو الأسود التُّصْرِي الحمصي 205/2

- 618/5..... عبد الله بن أبي مليكة -
 127, 126/5 عبد الله بن أبي
 330/6..... عبد الله بن الأرقط الليثي -
 250/4..... عبد الله بن الأعور المازني -
 286/3..... عبد الله بن الحارث؟ -
 - عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، وأبو خَيْب، كان أول مولود في الإسلام
 بالمدينة النبوية المنورة..... 376/1. 33/2. 260/3. 261. 215/4. 265. 324. 335. 355.
 395. 407. 469. 257/5. 606. 681. 91/7. 115. 205. 231.
 265. 286. 289. 365. 462. 567
 437/4. 90/2..... عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر -
 210/3..... عبد الله بن الشيخير الحرشي -
 67/6 عبد الله بن الطفيل بن حسان بن شُبْرَمَة الضبي، أبو شُبْرَمَة الكوفي.....
 - عبد الله بن المبارك الموزني (العالم المجاهد)..... 346/1. 347. 393. 132/2. 321. 564.
 210/3. 125/5. 586. 291.
 - عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي، وهو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة.. 391/3.
 379. 394. 393
 266/4..... عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني.....
 350/2..... عبد الله بن بَرِيدَة بن الحُصَيْن الأسلمي، أبو سهل الموزني.....
 567/3..... عبد الله بن ثابت بن قيس الأنصاري، أبو الربيع.....
 189/2..... عبد الله بن جَبْر بن عتيك الأنصاري، المدني.....
 351/1..... عبد الله بن جحش الأسدي، أخو أم المؤمنين زينب.....
 287/4..... عبد الله بن جريج.....
 438/7. 562/3..... عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي.....
 70/5. 171/2..... عبد الله بن حبيب بن رِيَّعَة، أبو عبد الرحمن السلمي.....
 416/4..... عبد الله بن حُدَافَة بن قَيْس بن عَلِي بن سَعِيد، أبو حُدَافَة السهمي.....
 283/4. 358/2..... عبد الله بن حُثَيْن الهاشمي (مولى العباس بن عبد المطلب).....

- عبد الله بن خَطَل 474, 473, 472/4, 202/7
- عبد الله بن دينار 150/2, 338, 387, 167/3, 176, 481, 6/4, 51, 53, 111, 424, 292/7
- عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد (ت. 131هـ) 348/1
- 25/2, 36, 122, 328, 441, 459, 21/3, 33, 172, 203, 253, 435, 443
- 214/4, 237, 423, 12/5, 81, 137/6, 321, 49/7, 69, 219, 235, 297
- 299, 301, 338, 346, 384, 585, 592
- عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني مولى أم سلمة 392/1
- عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني 375/3
- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري (الشاعر المشهور) 524/3
- 176, 173/6, 189, 100/4
- عبد الله بن زيد الجَرَمِي أبو قلابة البصري 509/6, 658/5, 310/4, 356/2, 346/1
- عبد الله بن زيد بن عاصم المازني 2/2, 5, 6, 10, 11, 21, 311, 312, 323, 302/3
- 224, 303
- عبد الله بن سَرْجِس المزني 556/7
- عبد الله بن سلام الإسرائيلي، أبو يوسف (كان اسمه: الحصين فسماه ﷺ عبد الله 466/2
- 120, 107/7, 345/4
- عبد الله بن عامر بن ربيعة 125/7, 352/3
- عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس القرشي 69/6
- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي، أبو عمران المقرئ 24/2
- عبد الله بن عباس الهاشمي 461, 366/1, 5/2, 48, 63, 86, 87, 97, 98, 123, 130, 132, 145, 157, 168, 169, 171, 182, 212, 222, 259, 273, 308, 352
- 84, 73, 68, 52, 19/3, 501, 499, 498, 413, 410, 388, 382, 361, 354
- 246, 197, 193, 171, 168, 162, 161, 160, 140, 139, 110, 100, 95
- 395, 383, 382, 379, 328, 314, 308, 307, 286, 295, 282, 259, 258
- 608, 561, 555, 549, 537, 536, 529, 520, 485, 474, 431, 418, 399

- 221, 202, 184, 183, 161, 160, 151, 150, 134, 88, 36/4. 617, 610
 305, 300, 294, 289, 285, 284, 283, 280, 266, 264, 261, 231, 224
 417, 407, 401, 379, 367, 365, 359, 351, 350, 349, 348, 327, 306
 201, 147, 106, 69, 65, 58, 8/5. 469, 467, 464, 445, 439, 430, 429
 399, 391, 390, 383, 382, 380, 361, 308, 302, 297, 272, 236, 203
 611, 602, 587, 577, 560, 543, 540, 539, 512, 507, 489, 432, 400
 171, 169, 168, 145, 117, 109, 21, 19, 18/6. 651, 633, 616, 613
 58, 47/7. 551, 550, 543, 486, 474, 465, 296, 288, 278, 218, 180
 354, 343, 327, 310, 296, 295, 289, 232, 231, 229, 217, 208, 91, 76
 481, 480, 478, 474, 463, 462, 447, 434, 408, 393, 391, 362, 357
 603, 591, 551, 550, 547, 537, 531, 523, 500
- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214) 268, 254/6. 67, 66/2
 - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المدني 345/7
 - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد 358, 279, 203, 30, 20, 15/2
 391, 156/3. 242, 221, 565, 99/4. 154, 193, 289, 356, 48/5. 244
 403, 404, 674, 62/6. 236, 41/7. 97, 160, 329
- عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر بن حزم الأنصاري، أو طُوَّالَة المدني 174/4
 - عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب المدني، مولى لبني نوفل، كنيته أبو محمد 102/3
 - عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر 415/4
 - عبد الله بن عبد الله بن جابر (وقيل: جبر) بن عَتِيك الأنصاري المدني 480, 479/3
 - عبد الله بن عبد المطلب 35/7
 - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة بن عبد الله بن جُدعان المدني 681/5
 - عبد الله بن عتيك (ويقال: عتيق، ويقال: ابن عَتِيد) 31/5. 567, 479/3
 - عبد الله بن عددي بن الحمراء 171/1
 - عبد الله بن عطية، أبو عطية الأشجعي 466, 465/7
 - عبد الله بن عَكَيْم، أبو مَعْبُد الكوفي 308, 307, 305, 302/5

- عبد الله بن عمر بن الخطاب.....343/1، 344، 348، 386، 406، 411، 417، 418،
 419، 472، 32/2، 33، 36، 53، 54، 55، 62، 81، 97، 129، 130،
 136، 150، 151، 152، 156، 157، 171، 176، 186، 191، 203،
 206، 224، 231، 278، 282، 319، 338، 340، 386، 387، 394،
 455، 461، 491، 14/3، 30، 32، 72، 83، 94، 100، 105، 106،
 108، 110، 113، 114، 122، 125، 148، 150، 160، 168، 170،
 175، 178، 185، 186، 188، 189، 191، 211، 258، 273، 277،
 295، 315، 330، 331، 334، 337، 340، 341، 348، 358، 350،
 360، 362، 385، 397، 409، 410، 479، 480، 481، 491، 508،
 539، 540، 542، 561، 569، 594، 616، 23/4، 32، 37، 51، 52،
 56، 92، 130، 139، 151، 156، 167، 183، 200، 201، 202، 206،
 209، 214، 224، 245، 285، 286، 287، 291، 294، 299، 304،
 310، 322، 327، 328، 330، 331، 333، 334، 349، 369، 379،
 396، 398، 407، 418، 422، 426، 427، 429، 431، 442، 446،
 453، 455، 456، 457، 477، 8/5، 19، 27، 42، 58، 68، 79،
 113، 114، 115، 116، 169، 171، 173، 176، 178، 179، 180،
 188، 194، 249، 261، 265، 272، 280، 281، 314، 321، 368،
 361، 379، 408، 435، 436، 498، 502، 525، 528، 536، 538،
 543، 544، 559، 577، 623، 625، 626، 628، 661، 680، 17/6،
 18، 57، 91، 100، 101، 109، 110، 152، 173، 306، 463، 70/7،
 79، 106، 107، 140، 173، 174، 230، 254، 268، 284، 292، 303،
 305، 307، 312، 313، 316، 335، 345، 356، 371، 399، 424، 425،
 461، 462، 473، 481، 506، 511، 512، 519، 523، 533، 534، 536،
 538، 543، 551، 556، 567، 568، 569، 582، 598،
 - عبد الله بن عمر بن غام بن شُرْحَيْل، أبو عبد الرحمن الرُّعَيْنِي الإفريقي (ت. 190هـ).....3/552

- عبد الله بن عمرو بن العاص 24/2، 31، 127، 468، 48/3، 193، 410، 199/4، 212، 473، 443، 425، 424، 270، 257/7، 183، 102/5
- عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي 135/5
- عبد الله بن عون بن أربطان المزني، أبو عون البصري 287/4، 347/1
- عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي 210/5، 194/7، 195
- عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري .. 376، 367/1، 145/2، 201، 394، 160/3، 198، 358، 354، 350، 240، 201، 199/6، 443/5، 431، 376، 277
- 505، 285/7، 506، 360
- عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد القارئ 384/3
- عبد الله بن مالك بن بُحَيَّة 407، 405/2
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس 339/1
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر 361، 352، 135/2، 419/1
- 603، 594/7، 473، 443، 348، 280/4، 602، 102، 95، 85 /3
- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن الصديق 449/7
- عبد الله بن محمد بن علي العباسي، أبو جعفر المنصور (الخليفة) 337/1
- عبد الله بن مسعود 335، 249، 248، 182، 145/2، 451، 421، 410، 377، 376/1
- 105، 99، 94، 80، 25/3، 490، 449، 406، 405، 393، 390، 389، 352، 336
- 382، 359، 333، 286، 276، 229، 227، 226، 225، 223، 187، 186، 160، 154
- 552، 519، 516، 491، 476، 425، 424، 419، 411، 410، 409، 391، 385، 383
- 453، 451، 441، 413، 396، 265، 125/4، 622، 616، 580، 569، 563، 554
- 261، 251، 250، 242، 13/6، 686، 658، 543، 467، 361/5، 464، 462
- 448، 443، 441، 432، 426، 316، 304، 268، 231، 217/7، 551، 546
- 586، 582، 581، 545، 519، 506، 500، 495، 471
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري 27/2، 204، 418، 253/3، 313، 396، 18/4، 310
- 207، 206، 140/7، 156/5

- عبد الله بن مسلمة القعنبي، أبو عبد الرحمن .. 110/1، 406، 463، 171/2، 338، 358، 24/3، 168، 170، 176، 242، 294، 411، 568، 594، 175/4، 435، 438، 76/5، 98، 287، 384، 192/7، 194، 230، 237، 252، 331، 387، 484، 585، 605
- عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني (ت. 73هـ)..... 484/7، 305/6
- عبد الله بن مَعْقِل بن مَقْرَن المزني، أبو الوليد الكوفي 467/4
- عبد الله بن مَعْقِل بن عَبْدِئِهِم، أبو عبد الرحمن المزني 467/4، 195/3، 361، 393، 122/2
- عبد الله بن نافع، أبو محمد القرشي المخزومي المدني الصائغ 385، 257، 236، 229، 206/2
- 412، 415، 416، 424، 10/3، 12، 13، 71، 126، 128، 176، 185، 217، 241، 267، 244، 517، 30/4، 43، 49، 58، 63، 84، 99، 102، 111، 121، 164، 173
- 200، 102، 209، 213، 234، 259، 312، 357، 447، 32/5، 68، 163، 257، 418، 437، 677، 79/6، 298، 411، 41/7، 92، 93، 97، 99، 185، 478، 540
- عبد الله بن همام (ويقال بن يعلى) النهدي الكوفي..... 488/7
- عبد الله بن وهب المصري 13/2، 482، 479، 478، 473، 472، 415، 413، 355/1
- 31، 69، 90، 117، 118، 171، 227، 228، 229، 262، 286، 317، 358، 359، 415، 436، 443، 499، 11/3، 12، 13، 33، 38، 40، 93، 108، 136، 148، 169، 188، 219، 234، 283، 294، 310، 345، 370، 396، 412، 417، 513، 528، 533، 535، 540، 546، 570، 23/4، 25، 42، 43، 35، 82، 85، 95، 101، 105، 164، 177، 182، 254، 260، 262، 342، 382، 393، 397، 398، 403، 415، 435
- 448، 458، 38/5، 60، 67، 78، 96، 153، 163، 178، 185، 213، 223، 232، 291، 312، 325، 332، 349، 355، 382، 405، 413، 417، 453، 474، 513، 526، 554، 597، 610، 638، 639، 643، 681، 66/6، 99، 135، 136، 163، 271، 276، 343، 344، 402، 403، 415، 419، 429، 456، 459، 468، 487
- 491، 496، 508، 516، 540، 557، 560، 34/7، 50، 53، 55، 67، 68، 69، 130، 133، 155، 160، 172، 221، 230، 277، 345، 387، 397، 438، 462، 467، 541، 585، 607
- عبد الله بن يوسف التَّيْسِي، أبو محمد الكَلَّاعِي 202/3

- عبد الله.....618/3.
- عبد المطلب بن هاشم بن مناف، أبو الحارث 35/7
- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله، أبو مروان القرطبي، المعروف بزوان، (ت.232هـ).....38/3، 40.
- عبد الملك بن حبيب ... 365/1، 399، 400، 453، 482، 27/2، 79، 92، 128، 129، 130، 131، 153، 158، 166، 203، 206، 212، 219، 228، 229، 238، 277، 358، 362، 366، 371، 379، 401، 415، 438، 439، 443، 446، 450، 479، 480، 23/3، 36، 37، 39، 46، 63، 69، 71، 81، 113، 121، 124، 139، 140، 145، 160، 190، 191، 195، 209، 219، 243، 259، 260، 266، 272، 275، 278، 306، 309، 341، 344، 366، 396، 412، 477، 511، 512، 522، 523، 534، 536، 550، 559، 560، 561، 569، 570، 571، 582، 17/4، 24، 29، 30، 35، 45، 50، 54، 64، 70، 71، 74، 84، 90، 93، 97، 99، 105، 110، 157، 163، 181، 182، 191، 194، 197، 206، 207، 232، 286، 320، 337، 339، 345، 375، 377، 383، 387، 395، 397، 399، 422، 441، 18/5، 37، 39، 52، 53، 55، 57، 61، 63، 69، 130، 131، 132، 133، 134، 148، 157، 160، 161، 163، 166، 171، 179، 182، 183، 190، 191، 194، 198، 199، 201، 209، 210، 213، 214، 216، 217، 218، 222، 224، 225، 229، 230، 232، 237، 238، 239، 240، 243، 246، 254، 257، 261، 264، 274، 281، 285، 286، 290، 299، 311، 312، 318، 321، 324، 325، 326، 331، 332، 334، 335، 336، 337، 349، 350، 354، 360، 361، 362، 363، 382، 403، 408، 409، 413، 414، 418، 420، 442، 465، 466، 468، 471، 474، 475، 478، 509، 510، 527، 528، 544، 637، 640، 646، 24/6، 56، 59، 61، 63، 64، 72، 92، 161، 163، 196، 219، 233، 240، 267، 272، 273، 311، 326، 329، 335، 338، 346، 348، 355، 365، 366، 384، 390، 403، 412، 429، 430، 431، 432، 433، 457، 468، 509، 513، 14/7، 46، 47، 48، 69، 77، 95، 115، 125، 146، 147، 158، 179، 237، 326، 472، 540
- عبد الملك بن صالح العباسي (الأمير)..... 374/7، 375

- عبد الملك بن عبد العزيز، ابن الماجشون 399/1. 35/2. 63، 66، 125، 131، 138، 229،
257، 278، 280، 359، 422، 432، 451، 453، 30/3. 31، 38، 39، 44، 45، 49،
82، 90، 120، 148، 191، 217، 243، 255، 543، 58/4. 70، 76، 90، 97، 128،
136، 142، 155، 191، 193، 196، 198، 209، 213، 218، 226، 258، 260، 397،
279. 29/5. 41، 47، 50، 54، 181، 182، 183، 202، 211، 218، 240، 243، 245،
246، 290، 312، 318، 319، 325، 326، 354، 355، 403، 407، 409، 410، 411،
467، 475، 485، 494، 511، 545، 553، 557، 563، 566، 592، 597، 625، 639،
640، 677، 684، 685، 19/6. 21، 41، 79، 95، 116، 161، 194، 221، 232، 237،
239، 267، 272، 273، 276، 329، 346، 348، 355، 356، 365، 374، 399، 400،
402، 403، 411، 412، 420، 440، 469، 491، 513، 516، 527، 532، 533، 19/7.
20، 22، 48، 64، 69، 77، 88، 89، 95، 115، 127، 129، 132، 158، 160، 194،
287، 472، 540
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج 342/1. 346، 362، 41/2. 90، 140، 169،
178/3. 586، 603، 616، 618، 287/4. 597/5. 170/7
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين 442/1. 447، 18/2. 118،
294، 488، 600/3. 497/5. 549، 649، 156/6. 181
- عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز (ت. 101هـ) 182/7
- عبد الملك بن قريب الأصمعي 466/2. 389/3. 97/4. 492، 329/5. 206/7
- عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني 402/1. 568/7
- عبد الملك بن يعلى الليثي، البصري (قاضي البصرة) 263/6
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري 455/5
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبّريّ مولاهم، أبو عبيدة الثّوري 67/6
- عبد الوهاب بن أبي بكر المدني 404/1
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي 510/6
- عبد الوهاب بن نصر البغدادي 358/1. 404، 15/2. 23، 29، 186، 226، 227، 229،
239، 396، 410، 427، 450، 37/3. 53، 58، 120، 121، 142، 158، 159

- 191، 286، 341، 548، 36/4، 62، 64، 70، 71، 99، 102، 131، 132، 166،
 209، 225، 260، 269، 289، 295، 302، 321، 364، 385، 386، 387، 36/5،
 48، 174، 175، 190، 199، 208، 220، 221، 222، 224، 239، 249، 269، 301،
 315، 318، 334، 338، 361، 363، 364، 379، 393، 402، 409، 412، 459، 465،
 469، 473، 515، 542، 543، 548، 564، 568، 606، 633، 646، 655، 659، 669،
 670، 678، 84/6، 101، 114، 141، 228، 232، 277، 435، 437، 447، 461، 463،
 490، 506، 515، 523، 525، 533، 14/7، 19، 42، 58، 64، 66، 69، 70، 94، 129،
 299، 519، 520
- عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين 373/6، 374، 378،
 - عَبْدُ بَنِي الْحَسَنَاتِ [لقمان] 246/7
 - عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكِلَابِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَةُ لِقَبِّ لَهُ 194/3
 - عيس بن عابس الغفاري 614/3
 - عبيد الله التيمي القرشي 32/2
 - عُبَيْدُ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ التِّيمِيُّ 32/2
 - عبيد الله بن الحسين، أبو القاسم بن الجلاب 228/2، 36/4، 234، 235، 261، 304،
 157/5، 175، 191، 309، 334، 337، 465، 509، 510، 599،
 8/6، 42، 50، 362/7، 548، 563
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 370/1، 284/2، 320/3، 354، 370، 631/5
 - عبيد الله بن عدي بن الحيار بن عدي، القرشي التوفلي 214/3
 - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان المدني 387/1
 287/4، 356، 467
- عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي 112/4، 175، 420
 - عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ الْمَدَنِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ 304/2، 307
 - عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، أبو جهم 419، 417/2، 435/5
 - عبيد بن رافع 77/2
 - عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ 77/2

- عَيْدُ بن عُمَيْر بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي 410/7
 - عبيد بن فيروز 113/5
 - عبيدة بن الحارث بن المطلب 112/5
 - عبيدةُ بن سفيان بن الحارث الحضرمي، المدني 288/5
 - عبيدةُ بن عمرو السُّلَماني، أبو عمرو الكوفي (ت 72 هـ) 389، 386/6، 503/5، 263/2
 - عتَّاب بن أسيد، أبو عبد الرحمن بن أبي العيص الأموي 110، 20/6، 98/4
 - عتَّابُ بن حُثَيْن، أو ابن أبي حنين المكي 329/3
 - عِتْبَانُ بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السلمي 223، 222/3
 - عتبة الخزاعي 560/7
 - عتبة بن أبي لهب 126/2
 - عتبة بن أبي وقاص 377، 376، 373/6، 684، 683/5
 - عتبة بن ربيعة 394، 393/3
 - العتبي = انظر محمد بن أحمد العتبي
 - عَتِيكُ بن الحارث بن عَتِيك 567/3
 - عثمان بن أبي العاصي الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله 622/3
 - عثمان بن أبي شيبة = انظر: عثمان بن محمد بن إبراهيم
 - عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم (عن أبيه) زيادة من شرح ابن بطلال 468/2
 - عثمان بن حَيَّان بن مَعْبُد بن شداد المُرِّي، أبو المَعْرَاءَ الدمشقي 182/7
 - عثمان بن عاصم بن حُصَيْن، أبو حُصَيْنِ الأَسدي الكوفي 171/2
 - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي المدني 32/2
 - عثمان بن عفان 210، 193، 192، 111، 110، 109، 26، 5/2، 414، 403، 376/1
 307، 321، 351، 352، 353، 360، 361، 421، 429، 433، 442، 447، 458
 26/3، 27، 46، 117، 260، 261، 342، 371، 373، 383، 410، 41/4، 92
 114، 163، 172، 174، 294، 314، 361، 464، 90/5، 103، 105، 142، 448
 356، 605، 606، 608، 609، 620/6، 320، 356، 361، 527، 356/7، 38/7
 79، 107، 125، 140، 141، 143، 292، 427، 487، 506، 528، 532، 551
 569، 552

- عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو المدني 192/4 .265/3 .414 ،229/2 .338/1
 .398 .366 .300 .298 .272 .63 .60/6 .639 ،290 ،289 ،247 ،246/5
 56/7 .471 ،466 ،412
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي 63/4
 - عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب . 426/5 .616 ،615 ،572 ،235/3 .
 - عثمان بن موهب التيمي مولاهم، المدني، الأعرج 487/7.....
 - العجلاني = انظر: عُوَيْمِر بن الحارث بن زيد
 - عدّي ابن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج، أبو طريف 273 .271 ،258 ،255/5.....
 - عدي بن أرطاة الفَزَارِيّ 207/7 .371/1
 - عدِيّ بن بداء (كان أخا لتميم الداري) 258/6.....
 - عدي بن قيس الكلابي 552/5.....
 - عراق بن مالك الغفاري الكِنَانِيّ المدني 112 ،111/4.....
 - العَرَكِيّ اسْمُهُ عَبْدٌ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ عَيْبِدٌ بِالتَّصْغِيرِ ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ 53/2
 - عروة بن الزبير بن العوام 164 ،137 ،123 ،109 ،90 .89/2 .370 ،368 ،364 ،361/1
 ،483 ،378 ،207 ،193 ،184 ،53 ،29/3 .493 ،215 ،187 ،185 ،175 ،167
 ،312/5 .403 ،401 ،400 ،398 ،292 ،257 ،202 ،181 ،41/4 .593 ،513
 462 ،443 ،310 ،247 ،187 ،177/7 .393 ،280/6 .679 ،537 ،498
- عطاء السلمي 492 ،320/3
 - عطاء بن أبي مسلم الخراساني 466 ،415/4
 - عطاء بن أسلم بن أبي رياح (ت 114) ... 470 ،469 ،323 ،206 ،173 ،169 ،116 ،34 /2
 ،375 ،365 ،357 ،340 ،337 ،326 ،305 ،289/4 ،285 ،278 ،270 ،197/3
 ،504 ،503 ،498 ،292 ،285 ،278 ،277 ،276 ،241 ،235/5 .468 ،418 ،389
 231 ،155 ،156 ،150/7 .562 ،284 ،198/6 .679 ،616 ،602
- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقف الكوفي 224/7 .323/4
 - عطاء بن عبد الله الخراساني 273/7 .466/4
 - عطاء بن يزيد 263/7 .214/3

- عطاء بن يزيد الليثي 428/3 .315/2
 - عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني..... 462، 451، 405، 383، 382، 371، 346/1
 .211، 21/5 .83/4 .430، 238، 237، 219، 180/3 .208، 192/2
 580، 515، 442، 324/7 .100/6
 - عطية بن سعد بن جُنادة العَوْقي الجَدلي، أبو الحسن 242/6
 - عقبه بن أبي معيط 36/5
 - عقبه بن عامر الجُهني 490، 488، 431، 411، 396/7 .386/5 .341، 226/3
 - عقبه بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري البصري..... 464، 391، 361/1 183، 118 /3
 561، 560/7 .442/5 .295، 223
 - عقيل بن أبي طالب الهاشمي 195/7 .545/6 .242/5 .86/3 .399، 397/1
 - عَقِيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي، أبو خالد الأموي 391/7 .195/4 .378/3 .364/1
 - عقيل بن عبد مناف [أبي طالب] الهاشمي القرشي 546/6
 - عقيل بن يزيد 370/3
 - عكاشة بن محصن الأسدي 284/2
 - عكرمة بن خالد بن سلّمة المخزومي 354/2
 - عكرمة مولى ابن عباس ... 409/1 .55/2 .259، 263، 347، 522/3 .610، 616، 107/4
 506، 393/7 .517، 442، 147/5 .467، 351، 305، 151، 134
 - العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه: عبد الله بن عماد (صحابي جليل) 101/3
 - العلاء بن المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي 271/2
 - العلاء بن المسيّب بن رافع الكاهلي، الكوفي 271/2
 - العلاء بن خَبّاب 426/1
 - العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي 293/7 .358/5 .131/3 .367، 96/2
 - علقمة بن أبي علقمة: بلال المدني، مولى سيدتنا عائشة..... 617/3 .417/2
 - علقمة بن قيس بن عبد الله التُّخمي (ت 62 هـ) 281، 477، 274/7 .617، 524، 371، 99/3
 - علي القزويني، أبو الحسن 345/2

- علي بن أبي طالب 398/1، 440، 449، 5/2، 16، 87، 116، 145، 148، 168،
 169، 171، 172، 192، 210، 222، 223، 224، 298، 307، 341، 342، 352، 357،
 388، 393، 447، 461، 500، 501، 46/3، 79، 92، 106، 117، 125، 126، 134،
 258، 269، 270، 315، 317، 399، 407، 408، 410، 411، 468، 504، 510، 512،
 516، 519، 529، 539، 555، 562، 563، 580، 600، 616، 622، 13/4، 25، 37،
 52، 92، 111، 138، 239، 318، 319، 320، 359، 361، 403، 438، 443، 453،
 462، 464، 60/5، 91، 112، 121، 142، 155، 203، 273، 336، 351، 384، 495،
 544، 552، 559، 561، 608، 635، 636، 658، 671، 685، 41/6، 221، 245، 321،
 337، 354، 356، 360، 363، 364، 386، 538، 550، 555، 561، 562، 558، 43/7،
 76، 81، 91، 105، 195، 203، 216، 224، 227، 247، 277، 311، 322، 356، 245،
 426، 438، 463، 464، 489، 496، 591، 594، 604، 608
- علي بن أحمد بن حزم، أبو محمد 477/1، 201/2، 49/7
- علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري 443/1، 600/3، 9/4
- علي بن أصمغ 207/7
- علي بن المبارك (أو الحسن) المعروف بالأحمر 309/4
- علي بن حمزة الكسائي (ت. 189هـ) 24/2، 466، 70/5
- علي بن داود (ويقال: دواد، أو دؤاد) أبو المتوكل الناجي، البصري 333، 372، 2
- علي بن زياد، أبو الحسن العبسي التونسي .. 434/1، 238/2، 12/3، 125، 151، 241، 306،
 532، 43/4، 102، 78/5، 163، 230، 295، 403، 64/7
- علي بن زيد بن جُدعان القرشي التيمي، أبو الحسن البصري المكفوف 70/7
- علي بن عبد الله بن جعفر المدني، أبو الحسن 324/2، 24/5، 153
- علي بن عبد الله، سيف الدولة الحمداني 246/4
- علي بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي 406/1، 117/4، 248/7
- علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني 592/7
- علي بن عمر الدارقطني 467/1، 469، 16/2، 96، 132، 179، 194، 268، 286،
 295، 347، 363، 465، 74/3، 107، 154، 334، 568، 529، 542، 37/4

- 138، 199، 212، 223، 227، 233، 235/5، 455، 467، 479، 681، 21/6،
 110، 154، 160، 295، 312، 394، 592/7، 593
 - علي بن عمر بن القصار، أبو الحسن البغدادي 8/2، 21، 59، 61، 126، 213، 141، 411،
 37/3، 65، 159، 44/4، 57، 62، 90، 93، 119، 120، 124، 294، 295،
 312، 361، 363، 372، 373، 386، 36/5، 121، 159، 161، 179، 193،
 196، 208، 214، 215، 216، 263، 264، 266، 267، 268، 269، 274،
 301، 348، 458، 459، 474، 355/6، 372، 357، 527، 548
 - علي بن عيسى التجيبي، أبو الحسن الطليطلي 416/2
 - علي بن محمد الماوردي 459/1
 - علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن المعروف بابن القاسمي 218/5، 318/4، 65/2
 - علي بن معبد بن شداد الرُّقي 46/4
 - علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الرُّقي 434/3
 - علي بن يزيد بن أبي زياد الأهاني، أبو عبد الملك الدمشقي 170/6
 - غليم الكندي 614/3
 - عم الأحنف بن قيس = انظر: جارية بن قدامة
 - عمار بن ياسر 234، 207، 163/4، 394، 249، 248، 236، 169، 145/2، 419/1
 250/6
 - عمار بن يوسف 342/1
 - عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني 6/2
 - عمارة بن أكيمة الليثي، أو الوليد المدني، وقيل: اسمه: عمار 380/2
 - عمارة بن خزيمه بن ثابت الأنصاري 90/2
 - عمارة بن صياد، أبو أيوب المدني 430، 429/3
 - عمر بن أبي الطيب محمد التميمي، أبو حفص العطار 398/5
 - عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ 522/5، 58/3
 - عمر بن الخطاب 33، 32/2، 422، 413، 402، 391، 390، 398، 386، 376/1
 87، 101، 145، 150، 166، 172، 203، 210، 211، 214، 248، 249

250, 307, 312, 313, 326, 352, 353, 360, 364, 392, 393, 394, 396,
 404, 433, 435, 447, 448, 475, 476, 477, 479, 480, 9/3, 26, 46,
 72, 94, 155, 167, 168, 169, 197, 207, 209, 224, 230, 236, 238,
 242, 243, 253, 260, 262, 293, 316, 327, 333, 350, 356, 359, 367,
 369, 370, 371, 375, 376, 377, 378, 381, 387, 388, 394, 395, 414,
 419, 442, 476, 491, 516, 561, 583, 37/4, 38, 55, 56, 57, 60, 61,
 65, 72, 73, 74, 77, 78, 79, 91, 92, 101, 103, 113, 114, 119, 120,
 125, 126, 172, 174, 301, 314, 315, 323, 349, 365, 378, 396, 400,
 401, 406, 407, 459, 462, 464, 466, 15/5, 21, 44, 45, 85, 90,
 93, 99, 142, 143, 235, 351, 352, 356, 376, 415, 440, 445, 460,
 461, 464, 470, 490, 499, 511, 539, 540, 548, 573, 606, 617, 649,
 650, 685, 14/6, 19, 48, 53, 100, 106, 126, 236, 240, 241, 250,
 253, 262, 282, 354, 358, 359, 366, 367, 369, 382, 383, 387,
 401, 416, 550, 558, 561, 31/7, 36, 38, 56, 57, 61, 66, 76, 77,
 91, 103, 104, 105, 118, 125, 166, 182, 192, 193, 194, 195, 197,
 206, 209, 212, 225, 242, 249, 262, 281, 282, 302, 310, 356, 372,
 375, 386, 408, 419, 423, 424, 427, 429, 461, 474, 489, 509, 532,
 579, 590, 592

- عمر بن حرملة، أو ابن أبي حرملة، قيل: اسمه عمرو..... 362/7

- عمر بن عبد العزيز 361/1, 368, 370, 353/2, 430, 34/3, 376, 587, 614

15/4, 21, 46, 47, 53, 57, 103/5, 116, 457, 657, 159/6, 194,

218, 236, 282, 293, 297, 523, 564, 561/6, 47/7, 49, 57, 62,

124, 159, 181, 182, 185, 192, 225, 232, 233, 260, 589

- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى (ت 200 هـ) 337/1

- عمر بن عبيد الله القرشي التيمي 168/2, 615, 88/5

- عمر بن محمد الليثي ، أبو الفرج المالكي 1/454 ، 2/15 ، 18 ، 46 ، 94 ، 95/3 ، 60 ، 141 ، 183 ، 226 ، 227 ، 239 ، 287 ، 441 ، 4/24 ، 209 ، 225 ، 5/474 ، 6/325 ، 202/6
- عمر بن محمد بن زيد العُمري 3/219
- عمر سنان [عريف سنن بن فرقد] 7/367
- عمران بن حُصين 1/419 ، 412 ، 431 ، 443 ، 2/248 ، 353 ، 404 ، 406 ، 407 ، 3/179
- 105/7 ، 501/6 ، 543 ، 379/5
- عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي 2/270
- عمران بن مِلْحَان ، أبو رجاء العُطَارِدي 3/608
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد زُرارة الأنصارية 1/381 ، 3/360 ، 575 ، 588 ، 591
- 140 ، 256 ، 23/4
- عمرة بنت مسعود (وقيل: بنت سعد) بن قيس الأنصارية الخزرجية 3/529 ، 5/376
- عَمْرُو 7/229
- عَمْرُو بن أبي سلمة التَّمِسي ، أبو حفص الدمشقي 1/337
- عَمْرُو بن أبي عَمْرُو مولى المطلب 7/183
- عَمْرُو بن الأصم 3/92
- عَمْرُو بن الجموح 5/135
- عَمْرُو بن الحارث 5/153
- عَمْرُو بن العاصي 2/78 ، 145 ، 250 ، 7/62
- عَمْرُو بن أمية بن خُوَيْلِد ، أبو أمية الضمري 2/135 ، 7/536
- عَمْرُو بن بكر ، أبو الجعد الضمري 2/472
- عَمْرُو بن بكير 2/472
- عَمْرُو بن حزم 3/363 ، 4/55 ، 56 ، 7/32 ، 33 ، 34 ، 41
- عَمْرُو بن خزيمه 2/90
- عَمْرُو بن دينار 2/123 ، 3/161 ، 4/329 ، 16/4 ، 341 ، 5/602 ، 6/296 ، 7/208
- عَمْرُو بن سعد بن معاذ الأشْهَلِي 7/406
- عَمْرُو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الزَّرْقِي 3/201

- عَمْرُو بن شَرْحَبِيل، أَبُو مَيْسَرَةَ الهمداني الكوفي 201/5.
- عَمْرُو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص 376/5 .311، 244/3.
- 357، 534، 142/7 .144، 68، 50، 35/6
- عَمْرُو بن عبد الله بن عَيْد السَّيِّعِي، أَبُو إِسْحَاق 116/4 .610/3 .298، 242/2 .398/1
- 502/7 .559، 198/6 .294، 243، 225، 173/5
- عَمْرُو بن عَيْد بن بَاب، أَبُو عَثْمَانَ البصري 208/7 .587/3
- عَمْرُو بن عثمان، المعروف بسبيويه 577، 406/7 .308، 307/4
- عَمْرُو بن عَوْف بن زَيْد بن مِلْحَةَ، أَبُو عبد الله المزني 229/7
- عَمْرُو بن قيس بن أم مكتوم (ت 23 هـ) 230/6 .632/5 .160/4 .339، 338/2
- 231، 230/6
- عَمْرُو بن ميمون الأودي، أَبُو عبد الله 101/7
- عَمْرُو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أَبُو جهل 590/5 .420، 263/4
- عَمْرُو بن يحيى [كذا في النسخ] بن حزم 41، 34، 33، 32/7
- عَمْرُو بن يحيى بن عَمَّارة المازني الأنصاري 416، 409/6 .15/4 .6، 5/2 .403/1
- عمير بن الجموح الأنصاري السلمي 109/5
- عُمَيْر بن عبد عَمْرُو الخزاعي 403/2
- عون بن جعفر بن أبي طالب 438/7
- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي 604/7
- عُوَيْمِر بن أشقر الأنصاري 164/5
- عُوَيْمِر بن الحارث بن زيد بن الجند العجلاني المازني 596، 589، 587، 586، 585، 540/5
- عُوَيْمِر بن زيد بن قيس الأنصاري، أَبُو الدرداء 487، 486، 485، 444 /3 .376/1
- 488، 273، 267، 251، 250، 205/7 .200، 100/6 .235، 205/5
- 604، 571، 532، 500
- عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة تبن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يلقب بزدي الرُّمَّحِين 484/3
- عِيَاض بن حِمَار التميمي المَجَاشِعِي 609/3
- عياض بن موسى بن عياض، أَبُو الفضل 425/1

- عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء، أبو محمد الغافقي (ت.212هـ).... 400/1. 10/2. 127، 219، 265، 366، 385، 412، 424، 34/3. 39، 185، 32/4. 49، 173.
- 284/5، 289، 441، 405، 620، 639، 63/6. 322، 326، 359
- 515، 59/7. 320
- عيسى بن مريم (عليه السلام) 104/1، 446، 165/2، 184، 212، 327، 475/3.
- 24/4، 32، 49، 101، 131، 173، 174، 237/5. 502.
- 320/6، 345، 354، 348، 359، 374، 59/7. 304.
- 315، 316، 319، 320، 321، 321، 411، 413، 419، 574
- عَيْتَةُ بن حصن الفزاري الأحمق المطاع 580/7.
- غالب بن أبجر (صحابي جليل) 448/7.
- الغامدية 548/3، 105/7، 109، 110، 117.
- غراب (رجل كان أول من مات بطاعون سنة: 127هـ)..... 207/7.
- غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي..... 549/3.
- غياث بن عَوْث الأخطل 374/2.
- غيلان بن سلمة الثقفي 648/5، 649.
- غيلان بن مسلم القدري، أبو مروان (ت بعد 150) 231/7، 232، 233.
- فاخنة = انظر: أم هانئ.....
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ (سيدة نساء الأمة)..... 449/1، 89/3، 91، 505، 512.
- 143/5، 333، 388/6، 545، 411/7، 450، 593
- فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية 225/2، 268، 271.
- فاطمة بنت أسد بن هاشم 92/3.
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة..... 295/3، 292/4، 461/7، 462.
- فاطمة بنت ربيعة بن بدر، أم قِرْقَةَ الفزارية..... 359/6.
- فاطمة بنت قيس بن خالد الفهري (من المهاجرات الأول)..... 435/5، 631، 633، 313/7.
- فخر الإسلام = انظر: محمد بن أحمد الشاشي.....
- الفراء = انظر: يحيى بن زياد.....

- الفراسى، رجل من بنى فراس له صحبة 53/2
- فرعون (لعنة الله عليه) 12/6
- فروة بن عمرو البياضي 360/2
- الفريرة بن مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري 652/5
- الفسوي = انظر: الحسن بن أحمد، أبو علي الفارسي
.....
- فضالة الليثي الزهراني 356/2
- الفضل بن دكين بن حماد، أبو نعيم الكوفي 303/3
- فضل بن سلمة بن حرير (وقيل: جرير) بن منخل، أبو سلمة الإلبيري ثم البجاني (ت. 319هـ) 258/4
- الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم 179/4
- الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، أبو عيسى البصري الواعظ 288/7
- فضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري 445/5
- الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي 415/7 440, 321/3
- الفهري = انظر: محمد بن الوليد الطرطوشي
.....
- الفهري الطرطوشي = انظر: محمد بن الوليد الطرطوشي
.....
- فيروز الديلمي اليماني 649, 648/5
- القابسي = انظر: علي بن محمد بن خلف المعافري
.....
- قايل 268/7 555/3
- القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني 70/7
- القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي 428, 404, 210, 144, 23/3 295, 170/2
- 602, 581, 20/4 28, 239, 436, 71/5 115, 163, 442, 675
- 76, 43/7 458, 351, 284, 250, 249, 247, 244, 219/6
- 607, 530, 474, 402, 348, 312, 302, 236, 133
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ... 396/1 137/2 408, 583/3 586, 655, 22/4
- 679, 658, 610, 573, 448, 390/5 460, 442, 349, 280, 32, 23
- 52/7 250, 249/6
- القاضي (ابن العربي) انظر: محمد بن عبد الله بن العربي
.....

- القاضي = انظر: محمد بن الطيب الباقلاني
- القاضي أبو إسحاق = انظر: إسحاق بن إبراهيم القاضي
- القاضي أبو إسحاق = انظر: إسماعيل بن إسحاق
- القاضي أبو الحسن = انظر: علي بن عمر بن القصار
- القاضي أبو الفضل = انظر: الفضيل بن عياض اليحصبي
- القاضي أبو الوليد = انظر: سليمان بن خلف الباجي
- القاضي أبو بكر = انظر: محمد بن عبد الله بن العربي
- القاضي أبو محمد = انظر: عبد الوهاب بن نصر البغدادي
- القاضي أبو محمد = انظر: عبد الوهاب بن نصر
- القاضي إسماعيل = انظر: إسماعيل بن إسحاق
- القاضي الدامغاني = انظر: محمد بن علي الدامغاني
- قاضي القضاة الدامغاني = انظر: محمد بن علي الدامغاني
- القاضي عياض = انظر: عياض بن موسى اليحصبي
- قَيْصَةَ بن الْمُخَارِق بن عبد الله بن شَدَّاد بن أبي ربيعة الهلالي البصري 281/3
- قَيْصَةَ بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَةَ الحَزْرَاعِي، أبو سعيد المدني 381/2 .657/5 .556/6
- قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري 421/3
- قتادة بن دِعَامَةَ بن قتادة السُدُوسِي، أبو الخطاب البصري 173/2 .263، 364، 442 .174/3
- 186، 610، 616 .443/4 .201/5 .659، 657، 442، 159/7 .309، 457، 356، 310
- القُثَيْبِي = انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة
- قُتَيْبَةَ بن سعيد بن جَمِيل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني 459/2
- قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية 580/3
- قُسَ بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك الإيادي 606/3
- قُطَيْبَةَ بن مالك الثعلبي (صحابي جليل) 315/2
- القعقاع بن حكيم الكنانني المدني 252/7 .277/2
- القعني = انظر: عبد الله بن مسلمة

- القنازعي = انظر: عبد الرحمن بن مروان
 - قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي 251/2، 252، 461/7
 - قيس بن سعد بن عبادة الخزرجين الأنصاري 145/2
 - قيس بن شماس (نسب إلى جد أبيه) الثعلبي 580/5
 - قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري 99/2
 - قيس بن عبد الله، النابغة الجعدي 369/1
 - قيصر (الروم) 351/1
 - كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية 76/2
 - كئيب بن عبد الرحمن الخزاعي، يقال له: كثير عزة 396/7
 - كذاب اليمامة = انظر: ثمامة بن حبيب
 - كرتب بن أبي مسلم، مولى ابن عباس، أبو رشدين 498/2، 161/4، 162، 469
 - الكسائي = انظر: علي بن حمزة
 - كسرى (عظيم الفرس) 216/7، 351/1
 - كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد 156/3، 380/4، 466، 467، 468
 - كعب بن لؤي بن غالب، أبو هصيص 448/2
 - كعب بن ماتب الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار 102/3/3، 469، 466/2
 105، 319، 471، 424/6، 249/7، 250، 300، 301، 493، 500
 - كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي 238/3، 239، 23/5، 265/7، 266، 273
 - الكلبي = انظر: محمد بن السائب
 - كليب (لم نقف عليه والظاهر أنه من زهاد مبتدعة الكوفة) 403/3
 - الكوفي = انظر: النعمان بن ثابت
 - كيسان، أبو سعيد المقبري المدني 348/2، 367، 392، 423، 434، 19/3، 164/4
 302/7، 323، 392
 - لؤي بن غالب بن فهر، أبو كعب [من سلسلة النسب النبوي] 243/7
 - لاحق بن حميد السدوسي، أبو مجلز البصري 38/3
 - لبابة بنت الحارث الهلالية، أم الفضل 349/2، 235/5، 461، 681، 465/6

- لبيد بن الأعصم اليهودي 84/7
 - لبيد بن ربيعة، أبو عقيل العامري (الشاعر) 466/7 .586/3
 - لَجْلَاحُ العامريُّ 105/7
 - لقمان الحكيم 602، 600، 246/7
 - لقيط بن صبرة، أبو رزّين العُقَيْلي 122، 26/2
 - لوط (عليه السلام) 460/3
 - الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث 354، 284، 264، 212، 188/2 .338، 332/1
 - 413، 309، 285، 283، 244، 188، 85، 73، 34/3 .394
 - 153، 33/5 .474، 427، 409، 383، 348، 142، 46، 29/4
 - 397، 390، 156/7 .413، 337، 321، 284/6 .531، 291، 278
 - ماروت 82، 81 /7
 - مارية بنت شمعون القبطية (ت. 16) 388 /6
 - ماعز بن مالك الأسلمي 117، 111، 110، 109، 102 /7 .548 /3
 - مالك بن أبي عامر الأصبحي 300/7 .342/4
 - مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي 300 /2
 - مالك بن التيهان أبو الهيثم 424، 423، 420، 419 /7
 - مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف 214/3
 - مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري 96 /3
 - مالك بن أنس (الإمام) /1 348، 347، 344، 343، 342، 341، 340، 335، 334، 332، 330
 - 374، 372، 371، 367، 366، 365، 362، 361، 357، 355، 351، 350
 - 394، 393، 392، 391، 390، 389، 387، 386، 382، 380، 379، 376
 - 411، 409، 408، 407، 406، 403، 402، 399، 398، 397، 396، 395
 - 451، 440، 437، 436، 434، 433، 432، 420، 419، 418، 416، 413
 - 480، 479، 473، 472، 471، 470، 467، 466، 463، 462، 454، 452
 - 31، 30، 29، 27، 26، 25، 22، 21، 20، 18، 13، 10، 5 /2 .482، 481
 - 66، 62، 59، 58، 57، 53، 52، 50، 49، 46، 42، 38، 36، 34، 33، 32

.109, 98, 96, 95, 94, 93, 90, 85, 84, 83, 80, 77, 76, 75, 74, 71, 70, 69, 68, 67
 ,131, 130, 129, 126, 125, 124, 123, 122, 121, 120, 117, 115, 114, 113, 111
 ,163, 162, 159, 157, 155, 154, 153, 152, 150, 147, 146, 139, 137, 135, 133
 ,184, 183, 182, 181, 179, 178, 177, 175, 174, 173, 172, 17, 168, 167, 165
 ,212, 211, 210, 208, 206, 204, 203, 201, 200, 190, 189, 188, 187, 186, 185
 ,251, 249, 242, 239, 238, 237, 233, 232, 231, 229, 225, 224, 222, 219, 215
 ,289, 286, 284, 282, 280, 279, 278, 277, 268, 267, 266, 264, 263, 256, 252
 ,338, 337, 335, 334, 333, 328, 317, 315, 314, 311, 304, 303, 300, 298, 295
 ,373, 372, 368, 376, 360, 358, 357, 355, 354, 353, 351, 349, 348, 347, 340
 ,420, 417, 416, 414, 411, 408, 402, 401, 399, 396, 394, 389, 385, 384, 379
 ,469, 466, 459, 455, 454, 450, 449, 447, 446, 445, 440, 438, 436, 431, 428
 ,501, 498, 497, 496, 495, 493, 491, 487, 486, 485, 482, 480, 477, 472, 470
 ,40, 39, 38, 36, 35, 34, 33, 32, 31, 27, 25, 24, 21, 15, 14, 13, 12, 11, 6, 5 /3
 ,95, 90, 88, 86, 85, 84, 80, 74, 70, 68, 66, 64, 62, 58, 50, 47, 46, 45, 43, 42
 ,120, 119, 118, 117, 116, 115, 112, 111, 109, 108, 106, 104, 103, 102, 98, 96
 ,147, 145, 144, 141, 137, 136, 131, 130, 128, 127, 126, 125, 124, 123, 121
 ,186, 185, 184, 183, 179, 176, 175, 172, 171, 170, 169, 167, 159, 151, 148
 ,207, 203, 202, 201, 199, 198, 197, 196, 194, 193, 192, 191, 190, 189, 188
 ,233, 229, 227, 225, 224, 222, 221, 220, 219, 218, 217, 216, 214, 209, 208
 ,264, 263, 268, 261, 259, 258, 257, 253, 247, 245, 244, 242, 241, 237, 234
 ,303, 302, 297, 295, 294, 286, 285, 284, 283, 297, 273, 272, 270, 267, 266
 ,344, 341, 340, 331, 330, 329, 328, 327, 326, 312, 311, 310, 309, 307, 306
 ,370, 369, 367, 366, 365, 364, 363, 362, 360, 359, 358, 356, 353, 350, 345
 ,418, 417, 416, 413, 412, 411, 410, 397, 396, 394, 392, 386, 385, 373, 371
 ,517, 513, 512, 499, 480, 479, 471, 452, 443, 442, 431, 429, 426, 421, 420
 ,570, 568, 558, 564, 563, 561, 559, 540, 535, 533, 532, 529, 528, 526, 521

.594, .593, .591, .590, .588, .587, .586, .584, .583, .582, .581, .580, .573, .572, .571
.21, .16, .15, .6 /4 .621, .620, .618, .617, .615, .614, .613, .607, .604, .599, .598, .596
.50, .49, .47, .46, .45, .42, .41, .37, .34, .33, .32, .31, .30, .28, .27, .26, .25, .24, .23, .22
.92, .89, .87, .85, .82, .80, .78, .75, .68, .66, .65, .63, .62, .60, .58, .57, .55, .54, .53, .51
.126, .124, .119, .115, .114, .113, .112, .111, .110, .109, .106, .104, .103, .99, .95, .94
.177, .175, .174, .172, .169, .167, .164, .151, .144, .142, .141, .138, .135, .131, .129
.211, .209, .202, .201, .200, .198, .197, .194, .192, .189, .186, .183, .182, .181, .180
.259, .256, .255, .254, .242, .238, .234, .233, .229, .226, .225, .219, .218, .214, .212
.294, .291, .290, .286, .285, .283, .282, .281, .280, .278, .275, .274, .273, .263, .262
.315, .314, .313, .312, .310, .307, .306, .305, .303, .302, .301, .300, .299, .296, .295
.356, .350, .347, .345, .341, .340, .339, .333, .328, .325, .323, .322, .321, .318, .317
.378, .376, .375, .374, .373, .370, .369, .368, .367, .366, .364, .362, .361, .358, .357
.403, .400, .399, .398, .397, .396, .392, .391, .390, .389, .386, .383, .382, .381, .380
.426, .425, .424, .423, .421, .420, .418, .416, .414, .413, .411, .409, .408, .405, .404
.448, .447, .445, .444, .441, .440, .439, .438, .433, .432, .431, .430, .429, .428, .427
.467, .466, .465, .462, .461, .460, .459, .458, .457, .456, .455, .453, .452, .451, .450
.36, .34, .33, .32, .31, .30, .28, .19, .15, .12 /5 .477, .475, .474, .471, .470, .469, .468
.113, .112, .111, .110, .107, .88, .85, .81, .80, .76, .65, .55, .53, .48, .47, .45, .41, .37
.157, .152, .150, .149, .140, .139, .138, .134, .129, .128, .125, .122, .118, .117, .114
.190, .187, .185, .184, .182, .181, .180, .178, .176, .175, .172, .171, .167, .160, .159
.221, .218, .216, .215, .213, .210, .208, .207, .205, .202, .197, .196, .195, .194, .193
.248, .246, .245, .244, .243, .241, .239, .237, .235, .232, .230, .229, .228, .226, .223
.282, .281, .280, .279, .278, .276, .275, .273, .272, .266, .261, .260, .259, .257, .254
.301, .300, .299, .298, .297, .295, .294, .291, .290, .289, .287, .286, .285, .284, .283
.326, .325, .321, .320, .315, .313, .312, .310, .309, .308, .307, .306, .304, .303, .302
.360, .358, .357, .356, .355, .354, .353, .351, .347, .342, .338, .332, .330, .329, .327

,409 ,406 ,403 ,399 ,398 ,394 ,390 ,388 ,386 ,384 ,383 ,375377 ,373 ,361
 ,453 ,451 ,446 ,445 ,442 ,441 ,439 ,435 ,434 ,424 ,420 ,417 ,416 ,415 ,411
 ,503 ,500 ,499 ,494 ,488 ,478 ,475 ,473 ,471 ,468 ,467 ,466 ,464 ,461 ,457
 ,549 ,548 ,547 ,545 ,544 ,540 ,539 ,533 ,530 ,529 ,528 ,526 ,517 ,510 ,508
 ,612 ,608 ,605 ,603 ,598 ,597 ,593 ,590 ,584 ,577 ,567 ,562 ,560 ,553 ,551
 ,645 ,643 ,641 ,637 ,636 ,633 ,631 ,630 ,629 ,627 ,626 ,625 ,624 ,620 ,619
 ,681 ,678 ,677 ,674 ,668 ,667 ,662 ,661 ,659 ,658 ,656 ,655 ,652 ,649 ,647
 ,48 ,45 ,44 ,43 ,42 ,39 ,38 ,37 ,35 ,30 ,28 ,27 ,26 ,25 ,22 ,16 ,11 /6 ,684 ,682
 ,87 ,85 ,81 ,78 ,77 ,76 ,74 ,72 ,68 ,64 ,63 ,62 ,61 ,60 ,59 ,56 ,54 ,53 ,51 ,50
 ,123 ,119 ,116 ,115 ,112 ,110 ,107 ,106 ,101 ,99 ,96 ,95 ,94 ,93 ,91 ,89 ,88
 ,149 ,148 ,146 ,144 ,142 ,141 ,140 ,139 ,137 ,135 ,133 ,131 ,130 ,128 ,127
 ,182 ,179 ,177 ,173 ,172 ,169 ,164 ,163 ,160 ,159 ,158 ,156 ,153 ,152 ,150
 ,228 ,226 ,210 ,206 ,205 ,203 ,201 ,198 ,194 ,193 ,191 ,190 ,188 ,187 ,186
 ,283 ,282 ,279 ,271 ,269 ,267 ,266 ,263 ,262 ,260 ,257 ,255 ,249 ,236 ,230
 ,314 ,313 ,312 ,310 ,306 ,298 ,297 ,293 ,292 ,291 ,289 ,287 ,286 ,285 ,284
 ,357 ,355 ,354 ,351 ,350 ,349 ,337 ,330 ,327 ,325 ,321 ,320 ,319 ,318 ,315
 ,389 ,386 ,385 ,381 ,380 ,378 ,377 ,372 ,371 ,367 ,366 ,363 ,361 ,360 ,358
 ,413 ,412 ,411 ,410 ,408 ,405 ,404 ,403 ,402 ,401 ,400 ,398 ,393 ,392 ,390
 ,438 ,437 ,435 ,434 ,433 ,430 ,428 ,427 ,425 ,423 ,422 ,420 ,419 ,417 ,415
 ,465 ,464 ,463 ,462 ,460 ,458 ,457 ,456 ,450 ,448 ,446 ,443 ,442 ,441 ,439
 ,498 ,497 ,496 ,494 ,492 ,491 ,488 ,485 ,484 ,482 ,478 ,477 ,472 ,469 ,466
 ,539 ,538 ,537 ,536 ,528 ,524 ,523 ,522 ,517 ,516 ,513 ,512 ,511 ,508 ,501
 ,11 ,10 ,9 ,7 /7 . 564 ,563 ,561 ,560 ,559 ,558 ,557 ,556 ,555 ,551 ,550 ,545
 ,46 ,43 ,41 ,39 ,36 ,34 ,33 ,32 ,31 ,28 ,26 ,25 ,20 ,19 ,18 ,17 ,16 ,15 ,14 ,12
 ,86 ,85 ,84 ,83 ,78 ,74 ,71 ,69 ,68 ,67 ,64 ,62 ,61 ,60 ,56 ,55 ,53 ,52 ,48 ,47
 ,128 ,125 ,123 ,122 ,121 ,118 ,115 ,110 ,108 ,99 ,98 ,97 ,95 ,94 ,93 ,89 ,87

- 130، 131، 134، 135، 136، 140، 142، 143، 146، 149، 151، 155، 156، 159، 160،
 163، 168، 172، 174، 177، 180، 183، 184، 186، 187، 188، 192، 193، 194، 195،
 209، 212، 213، 216، 219، 222، 223، 225، 229، 232، 233، 234، 235، 236، 237،
 238، 240، 241، 243، 245، 247، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 259،
 261، 263، 266، 267، 271، 273، 274، 277، 281، 283، 289، 290، 292، 293، 297،
 298، 299، 300، 301، 302، 313، 321، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 331،
 335، 338، 340، 345، 346، 352، 353، 356، 360، 361، 363، 372، 375، 386، 392،
 394، 397، 398، 401، 404، 410، 429، 432، 434، 438، 439، 442، 445، 447، 465،
 466، 473، 475، 476، 477، 478، 479، 481، 484، 489، 501، 505، 507، 508، 512،
 518، 519، 521، 528، 534، 535، 537، 538، 540، 548، 549، 552، 553، 556، 557،
 559، 560، 563، 564، 575، 576، 580، 582، 584، 585، 589، 590، 592، 600، 604،
 607، 608
- 592 /7 مالك بن أوس بن الحدثان -
 365 /7 . 319 /3 مالك بن دينار -
 599 /7 مالك بن فضلة الجشمي -
 402/3 ماني -
 الماوردي = انظر: علي بن محمد -
 187 /7 . 159/4 ، 288/3 المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ابن الطيوري، أبو الحسين -
 المردي = انظر : محمد بن يزيد -
 المتنبي = انظر: أحمد بن الحسين -
 176 /7 مُجَاشِع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السُّلَمِيّ -
 178، 175/3 . 342، 303، 259، 253، 105 /1 مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي -
 466، 464، 463، 426، 407، 340، 326، 262، 224، 81 /4 . 596، 277
 316، 301، 300، 284، 283، 247 /7 . 252 /6 . 679، 271، 569/5
 11 /7 المجذّر (عبد الله) بن زياد بن عمرو البلوي -
 380 /6 مُجَرِّز بن الأعور المدلجي -

- محارب بن دثار، أبو المطرف الكوفي (ت. 116) 6/68، 236
- المحاسبي = انظر: الحارث بن أسد
- مِخْجَن بن أبي محجن الذُّبلي 3/28
- محمد = انظر: محمد بن إبراهيم بن المواز
- محمد ابن طلحة بن عبيد الله التيمي..... 2/270
- محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب... 2/271، 3/305، 499، 501، 4/318،
428، 438، 454
- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي..... 2/83، 311، 3/379، 467، 5/335، 336
- محمد بن إبراهيم بن المواز ... 1/339، 2/318، 3/46، 51، 81، 159، 271، 4/23، 24، 44،
64، 71، 80، 106، 130، 132، 144، 187، 194، 243، 286، 313، 320، 322، 375
- 394، 405، 422، 438، 5/49، 55، 58، 112، 138، 159، 160، 169، 171، 173،
182، 183، 184، 188، 189، 191، 194، 195، 199، 209، 213، 215، 222، 224
- 232، 237، 240، 241، 247، 264، 279، 311، 311، 331، 352، 353، 355، 382، 399،
404، 405، 413، 414، 418، 475، 485، 509، 510، 514، 516، 527، 529، 533،
548، 553، 554، 563، 605، 607، 610، 611، 621، 627، 629، 638، 640، 650،
656، 659، 668، 678، 684، 6/69، 139، 145، 207، 276، 277، 300، 320،
323، 324، 338، 339، 342، 343، 355، 389، 392، 393، 505، 507، 513،
7/14، 17، 20، 22، 36، 46، 48، 49، 51، 52، 55، 56، 69، 77، 88، 93، 95
- 98، 111، 115، 126، 127، 131، 135، 160، 199، 548،
- محمد بن إبراهيم بن عبدوس 2/159، 161، 6/155، 398، 466، 467، 7/14،
7/438، 280، 4/33
- محمد بن أبي بكر الصديق.....
- محمد بن أبي حرملة القرشي، المدني، مولى ابن حُوَيْطِب 3/139
- محمد بن أبي يحيى سِمْعَانَ الأسلمي، المدني 7/353
- محمد بن أحمد الأزهري 2/204
- محمد بن أحمد التميمي، أبو بكر بن بكير..... 2/238، 3/60، 158
- محمد بن أحمد العتبي (ت : 255)

- محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي أبو بكر 1/35 2. 263 477 4. 158/6 24 87،
105، 97، 89
- محمد بن أحمد بن ثابت، جمال الإسلام أبو بكر (لعله: الخطيب البغدادي) 4/169
- محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر بن خوزين منداد 1/381
- محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار (ت: 399) 6/452، 465
- محمد بن أحمد، أبو بكر ابن الجهم، المعروف بابن الوراق 3/80 4/345
- محمد بن إدريس الشافعي 1/334، 336، 344، 376، 380، 384، 390، 418، 434، 438
466، 470، 501 2/17، 18، 19، 22، 27، 29، 41، 46، 48، 60، 62، 64،
65، 66، 68، 71، 73، 74، 90، 115، 125، 129، 130، 137، 142، 154،
190، 210، 211، 223، 236، 237، 242، 243، 263، 266، 275، 278،
280، 286، 287، 288، 292، 293، 294، 305، 308، 315، 317، 336
344، 354، 362، 364، 372، 374، 379، 381، 389، 399، 408، 411
436، 438، 442، 443، 444، 445، 451، 454، 457، 469، 470، 471، 481
493 3/29، 32، 34، 35، 36، 37، 38، 44، 45، 60، 61، 69، 85، 90، 99،
109، 111، 123، 124، 127، 143، 145، 159، 160، 171، 188، 189، 191،
196، 199، 208، 210، 218، 261، 262، 264، 265، 266، 268، 270، 272،
274، 278، 282، 283، 284، 285، 286، 296، 297، 306، 307، 309، 310،
332، 340، 341، 353، 362، 365، 369، 370، 407، 408، 409، 411، 413،
416، 417، 418، 419، 508، 509، 512، 517، 520، 522، 533، 536، 432،
543، 549، 552، 575 4/23، 29، 39، 40، 42، 45، 50، 65، 66، 70، 72،
73، 75، 76، 77، 87، 88، 89، 90، 112، 114، 115، 117، 119، 123، 124،
138، 141، 142، 158، 160، 168، 169، 170، 186، 191، 201، 229، 231،
238، 240، 253، 255، 259، 261، 275، 278، 285، 286، 290، 291، 294،
295، 301، 304، 307، 312، 313، 315، 316، 317، 322، 323، 324، 328،
333، 337، 339، 340، 341، 343، 344، 345، 356، 361، 363، 368، 370،
372، 379، 385، 389، 391، 392، 396، 398، 403، 404، 408، 411، 412

,448, 447, 445, 442, 440, 435, 433, 432, 428, 427, 425, 423, 421
,40, 36/5, 477, 474, 470, 468, 467, 465, 462, 458, 457, 455, 450
,170, 134, 129, 112, 111, 95, 68, 65, 63, 60, 57, 54, 49, 48, 46
,236, 230, 219, 216, 214, 205, 204, 203, 201, 199, 196, 179, 175
,286, 284, 283, 278, 276, 273, 272, 267, 264, 263, 249, 241, 239
,356, 352, 347, 335, 323, 312, 309, 306, 303, 300, 299, 297, 291
,454, 449, 440, 434, 424, 412, 407, 404, 397, 388, 383, 381, 380
,518, 516, 513, 505, 501, 493, 490, 474, 469, 467, 466, 461, 459
,567, 566, 564, 562, 561, 551, 548, 542, 533, 529, 528, 525, 519
,611, 608, 606, 596, 593, 591, 590, 584, 583, 582, 578, 573, 569
,19/6, 686, 678, 667, 666, 658, 648, 638, 637, 636, 628, 619, 613
,107, 98, 94, 89, 88, 82, 77, 76, 74, 68, 62, 52, 44, 39, 37, 30, 20
,158, 154, 146, 142, 141, 139, 137, 136, 130, 121, 116, 113, 110
,228, 217, 208, 203, 192, 190, 187, 185, 184, 176, 175, 167, 161
,284, 283, 282, 263, 262, 249, 248, 247, 244, 241, 236, 234, 230
,316, 315, 314, 313, 307, 297, 292, 291, 290, 289, 287, 286, 285
,398, 389, 388, 385, 370, 357, 353, 352, 337, 334, 325, 322, 318
,462, 450, 443, 438, 436, 428, 425, 421, 416, 414, 408, 404, 403
,534, 533, 532, 525, 515, 514, 504, 498, 491, 484, 482, 476, 477
,30, 27, 26, 11, 9/7, 561, 551, 550, 540, 539, 538, 537, 536, 535
,108, 92, 91, 87, 83, 82, 72, 71, 69, 63, 62, 61, 60, 58, 47, 38, 36
,148, 142, 129, 125, 123, 122, 121, 120, 119, 116, 115, 114, 111
,398, 351, 325, 234, 223, 222, 193, 186, 160, 157, 156, 155, 149
539, 507, 467, 430, 425, 410
221, 90/3, 140, 311/2, 420, 397, 364/1 محمد بن إسحاق بن يسار المدني
228/7, 543, 76, 70/5, 474, 473, 393, 389/4

- محمد بن إسماعيل البخاري 1 / 411 / 2، 18، 83، 52، 55، 75، 114، 2 / 117، 188، 196،
208، 246، 212، 214، 289، 291، 300، 311، 324، 327، 335، 349، 312،
363، 300، 382، 393، 440، 414، 422، 498، 501، 3 / 11، 16، 55، 130،
134، 141، 207، 219، 237، 238، 243، 241، 263، 274، 281، 290، 297،
303، 327، 386، 387، 391، 418، 430، 431، 471، 530، 130، 551، 176،
185، 592، 594، 602، 607، 616، 4 / 53، 112، 127، 134، 130، 131، 143،
161، 191، 261، 268، 5 / 16، 21، 23، 81، 83، 99، 106، 108، 114، 119،
123، 126، 127، 161، 287، 423، 427، 436، 455، 471، 361، 371، 536،
539، 540، 557، 599، 612، 681، 6 / 33، 198، 222، 312، 313، 354،
360، 450، 477، 533، 549، 7 / 88، 47، 81، 88، 103، 140، 214، 371،
509، 516، 537، 589، 601
- محمد بن الحسن بن زبالة المدني 7 / 132
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني 2 / 87، 229، 3 / 45، 4 / 187، 315، 462، 7 / 36
- محمد بن الحسن بن فورك الإصفهاني 1 / 445، 3 / 446، 457
- محمد بن الحسن، ابن دريد 3 / 271، 6 / 105
- محمد بن الحنفية انظر: محمد بن علي بن أبي طالب
- محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي (النسابة المفسر، متهم بالكذب،
ورمى بالرفض) 2 / 222
- محمد بن الطيب الباقلائي، أبو بكر 1 / 373، 442، 443، 2 / 409، 411، 490،
3 / 333، 477، 597، 4 / 311، 5 / 385، 6 / 272، 7 / 502
- محمد بن القاسم الأنباري، أبو بكر 2 / 220، 4 / 20، 242، 308، 309، 418، 456،
7 / 406، 407، 474
- محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي، أبو إسحاق (ت. 335هـ) 1 / 582، 2 / 22،
94، 95، 191، 225، 240، 242، 315، 317، 385، 436، 450، 3 / 104،
161، 347، 348، 541، 4 / 35، 88، 132، 177، 193، 339، 5 / 163،
175، 222، 232، 337، 334، 458، 6 / 86، 226، 306، 318، 322، 466،
7 / 14، 41، 141

- محمد بن المبارك الصوري القلاني 585 /7
 - محمد بن المنكدر التيمي (ت : 130) 365/5 .558/6 .461 .87/2 ، 482 ، 212 /4 ،
 471 ، 416 ، 247 ، 174 /7
- محمد بن الوليد بن عامر الزيندي أبو الهذيل الحمصي 528/5
 - محمد بن الوليد، أبو بكر الفهري الطروشني، ابن أبي رندقة 455/1 .40/2 ، 345 ، 434
 235/6 .331 ، 315 ، 461/5 .620 ، 519/3
- محمد بن إياس بن البكير الليثي، المدني 540 /5
 - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل التوفلي 393 /4 ، 349 /2
 - محمد بن جحادة 200/4
 - محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر الطبري 438/1 .24/2 ، 132 ، 242 ، 394 ، 409
 .463 ، 448 ، 365 ، 65/4 .536 ، 284 ، 272 ، 212 ، 159 ، 158 ، 121 ، 80 ، 36/3
 441 ، 350 ، 242 ، 234 ، 154 ، 25/7 .547 ، 229/6 .633/5
- محمد بن جعفر بن أبي طالب 438 /7
 - محمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر الظاهري (ت . 297) 387/6
 - محمد بن دينار الأزدي، ثم الطاحي، أبو بكر بن أبي الفرات البصري 284 /5
 - محمد بن ركانة بن عبد يزيد المظلي 307 /7
 - محمد بن زياد، ابن الأعرابي (ت 231) 168 /8 ، 499 /3
 - محمد بن سحنون = انظر: محمد بن عبد السلام بن سعيد
 243 /3
 - محمد بن سيرين . 1 /346 ، 376 . 2/103 ، 112 ، 123 ، 176 ، 197 ، 367 ، 402 ، 442 ، 461 ،
 509 ، 510 ، 511 ، 527 ، 528 ، 530 ، 552 ، 553 ، 559 ، 561 ، 620 ، 621 ، 624 ،
 626 ، 634 ، 638 ، 659 ، 666 ، 674 ، 676 ، 677 ، 660 ، 668 ، 598 ، 603 ، 607 ،
 611 ، 619 ، 639 ، 643 ، 646 ، 649 ، 664 ، 672 . 3/503 ، 510 . 6/241 ، 250
 284 ، 501 . 7/282 ، 311 ، 317 ، 476 ، 601
- محمد بن طاهر، أبو سعيد الزنجاني 23 ، 6/6 .455/1

- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.....236/2، 354، 187/4، 198، 466، 469/5، 203/6، 437، 321
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب العامري أبو الحارث.....85/2، 29/4، 364
- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال (مشهور بهذه الكنية وهي لقبه،
وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن)23/4، 588/3
- محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة39/7
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أب الأسود المدني (يتيم عروة).....314/4
- محمد بن عبد السلام بن سعيد الملقب بابن سحنون (ت : 256).....158/2، 159، 161، 345،
401، 33/3، 45، 153، 356، 27/4، 194، 200، 28/5، 58، 61، 64، 69، 402،
626، 676، 237/6، 51/7، 56، 158، 265، 266، 268، 269، 270، 271، 299،
308، 335، 339، 340، 342، 343، 345، 347، 359، 377، 379، 396، 397،
398، 400، 402، 430، 468، 470، 514، 525، 527، 528
- محمد بن عبد الله أبو بكر الجوزقي الخراساني361/6
- محمد بن عبد الله بن أبي مريم382/4
- محمد بن عبد الله بن العربي .. 329/1، 355، 385، 390، 394، 398، 404، 401، 427، 446،
451، 464، 465، 466، 473، 479، 27/2، 39، 47، 53، 78، 80، 82، 85، 87،
89، 91، 123، 121، 128، 197، 228، 229، 242، 348، 403، 405، 428، 432،
9/3، 17، 206، 231، 244، 248، 250، 261، 265، 285، 355، 419، 519،
571، 607، 63/4، 117، 145، 163، 164، 185، 205، 218، 246، 247،
314، 353، 385، 65/5، 89، 177، 187، 249، 254، 331، 340، 398،
529، 550، 608، 617، 633، 662، 245/6، 307، 310، 78/7، 163، 600
- محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني221/3
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم337/1، 399، 35/2، 93، 153، 160، 226، 227، 228،
236، 379، 35/3، 44، 71، 81، 83، 125، 278، 309، 310، 345، 547،
23/4، 24، 152، 255، 321، 374، 418، 439، 122/6، 162، 194،
268، 277، 335، 512، 13/7، 64، 160

- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سَعِيَّة، أبو عبد الله المعروف بالبرقي، (له كتاب في غريب الموطأ، ت. 249هـ).....240/2 .238/4 .374، 357
- محمد بن عبد الله عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني4/16
- محمد بن عبد الله، أبو بكر الأبهري البغدادي1/338، 354، 372 .9/2، 93، 131، 138، 155، 179، 183، 228، 239، 411 .3/37، 60 .4/90، 171، 225، 320، 421 .5/68، 110، 179، 182، 183، 202، 208، 220، 221، 222، 223، 229، 243، 246، 286، 310، 323، 336، 336، 356، 363، 364، 394، 405، 431، 464، 474، 485
- 326، 52/7 .513، 390 /6 .654، 641، 619، 618، 614، 556، 354، 536، 506
- محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، أبو عبد الله (ت. 330هـ).....3/36، 533
- محمد بن عبد الملك، أبو القاسم بن بشران3/288
- محمد بن عجلان المدني3/244، 5/619، 7/247، 252
- محمد بن عطية الزاهد3/288
- محمد بن عقبة مولى الزبير4/22
- محمد بن علي الدامغاني، أبو عبد الله الحنفي2/434، 4/112، 124
- محمد بن علي الشاشي، أبو بكر القفال6/48
- محمد بن علي المازري، أبو عبد الله2/169، 194، 204، 205، 297 .3/17، 18، 576 .4/166، 239، 521/6
- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية2/223، 3/561، 4/438 .7/228، 7/488، 490
- محمد بن علي بن القاسم الذهبي1/363
- محمد بن علي بن القاسم، أبو بكر الذهبي1/363
- محمد بن علي بن حسين أبا جعفر4/319
- محمد بن عُمارة2/83
- محمد بن عمر الواقدي (ت. 297)1/337، 403 .2/372، 3/347، 524، 549 .4/474 .5/109، 438 /43، 463
- محمد بن عمر، أبو بكر بن القوطية3/504

- محمد بن عمرو بن حزم..... 602, 363/3, 175/2
- محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي..... 614 /3
- محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى /2 52، 132، 268، 284، 290، 291، 300، 304، 319،
324، 333، 342، 311، 363، 388، 397، 419، 472، 473، 13، 28، 67، 100،
101، 110، 139، 114، 117، 207، 207، 237، 281، 297، 303، 372، 373، 418،
481، 508، 185، 512، 516، 529، 530، 550، 561، 572، 176، 179،
500، 592، 6 /4، 13، 26، 83، 98، 150، 161، 163، 166، 167، 207، 243،
265، 267، 401، 472، 99 /5، 113، 116، 161، 280، 301، 433، 321، 322،
328، 386، 580، 612، 6 /6، 33، 73، 123، 146، 170، 198، 211، 218، 212،
240، 242، 245، 258، 295، 413، 242، 245، 473، 7 /7، 29، 32، 35، 37،
81، 114، 120، 164، 285، 292، 304، 307، 340، 342، 345، 356، 372،
402، 427، 440، 471، 479، 481، 508، 512، 513، 514، 516، 521، 539،
549، 553، 562
- محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب المطلي..... 618 /3
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي..... 424 /6، 611، 186/3
- محمد بن مالك بن أنس..... 339، 338/1
- محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد الطوسي /1 443، 292/2، 294، 37/6، 558/7، 580، 601،
- محمد بن محمد بن أحمد الكرايسي، أبو أحمد الحاكم الكبير (ت. 378)..... 472/2
- محمد بن مخلد العطار، أبو عبد الله الدوري..... 542/3
- محمد بن مسلم الطائفي..... 16 /4
- محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي..... 387، 386/7، 187/5، 461/4، 475/3
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري..... 404، 395، 370، 364، 363، 362، 343، 335/1،
420، 421، 471، 472، 473، 477، 26/2، 36، 43، 88، 116، 132، 139، 181،
187، 204، 215، 236، 251، 278، 284، 238، 304، 315، 340، 341، 343، 347،
349، 395، 402، 418، 427، 444، 447، 449، 493، 29/3، 40، 48، 72، 106،
199، 222، 224، 260، 303، 306، 363، 370، 371، 378، 443، 529، 542

- 561، 580، 598، 608، 621، 23/4، 31، 41، 56، 88، 96، 103، 107، 113،
 114، 115، 125، 141، 185، 194، 195، 226، 287، 302، 348، 360، 365،
 366، 394، 460، 471، 472، 474، 122/5، 287، 302، 303، 306، 308، 312،
 436، 477، 517، 597، 648، 282/6، 284، 285، 310، 322، 371، 465، 508،
 69، 84، 115، 157، 159، 171، 184، 192، 219، 245، 254، 256، 32/7،
 260، 263، 266، 290، 313، 335، 361، 391، 459، 460، 478، 487، 536، 605،
 - محمد بن مسلمة من محمد، أبو هشام المخزومي (ت. 216هـ) 18/2، 96، 129، 131،
 153، 166، 236، 276، 50/3، 78/4، 142، 177، 465، 74/6، 417،
 - محمد بن مطرف، أبو غسان المدني 445/5،
 - محمد بن منذر، أبو جعفر (ت. 198هـ) 587/3،
 - محمد بن نصر المروزي 601/3،
 - محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس الأزدي، أبو بكر، أو أبو عبد الله البصري 224/7،
 - محمد بن وضاح، أبو عبد الله 392/1، 407، 6/2، 175، 402، 23/3، 372، 346،
 424، 469، 600، 175/4، 283، 420، 153/5، 223، 213/7، 296،
 - محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري 608/3،
 - محمد بن يحيى القرطبي، أبو عبد الله السبائي، المعروف بقطيس بن أم غازية (ت. بعد: 206هـ) 441/5،
 - محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري 191/3، 192، 372، 467،
 - محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، الملقب بالبوجون 237/2، 267،
 - محمد بن يزيد الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد 150/2، 315/3، 15/6،
 - محمد (ولعل الصواب: مجاهد) 243/4،
 - محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم المدني 222/3،
 - محمود بن حسن الوراق 407/7،
 - محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي، أبو نعيم المدني 222/3، 541/5،
 - محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي، أبو سعد المدني 422/6، 549/7،
 - مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث 608/7،
 - مخزومة بن بكير بن عبد الله بالأشج، أبو المسور المدني 234/3، 50/6،

- 498 /2..... مخرمة بن سليمان الأسدي، الوالي، المدني
- 171، 148/5..... ميخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي
- 459/3..... المرادي؟
- . 179، 178/4، 546، 261 /3 . 175 /2..... مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية
- 178، 89، 58 /7 . 306، 305 /6 . 544 /5
- . 369/6 . 61 /4 . 577، 574، 478/3 . 331/1..... مروان بن علي البوني، أبو عبد الملك
- 586، 482/7
- 419، 321، 320، 319، 316، 312 /7..... مريم
- 182 /7..... مزاحم بن أبي مزاحم المكبي
- المزني = انظر: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم
- 63 /4 . 577، 377، 393 /3..... مسروق بن الأجدع الوادعي
- 346/1..... مسعر بن كندام، أبو سلمة الهلالي
- 62 /3..... مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزُرَيْقِيّ
- . 277/7 . 386/2..... مسلم بن أبي مريم، يسار المدني
- ، 319، 316، 311، 289، 212، 177، 110، 75، 46، 28 /2..... مسلم بن الحجاج القشيري
- ، 88، 73، 67، 22، 11، 5 /3 . 498، 440، 393، 386، 363، 318، 327، 324
- ، 327، 281، 219، 207، 179، 177، 141، 134، 131، 120، 110، 107، 102
- ، 576، 536، 532، 520، 512، 490، 475، 472، 464، 463، 431، 430، 425
- ، 127، 112، 23، 21، 13 /4 . 616، 607، 602، 596، 594، 592، 585، 578
- ، 114، 108، 99، 81، 24، 16/5 . 465، 268، 238، 191، 157، 118، 131
- ، 361، 343، 472، 507، 441، 434، 219، 199، 171، 168، 162، 123، 119
- ، 296، 295، 87، 78، 68، 33 /6 . 601، 599، 557، 540، 339، 386، 371
- ، 214، 164، 140، 121، 101، 103، 31، 7 /7 . 509، 360، 296، 295، 360
- ، 549، 548، 531، 532، 516، 480، 449، 381، 327، 344، 323، 320، 277
- 603، 572، 551
- 207/7..... مسلم بن قتيبة، أبو عبد الله الخراساني (ت. 149هـ)

- مسلم بن يسار البصري 572، 571، 224 /7
- مسلم بن يسار الجهني (رجل مدني مجهول) 225/7
- المِسْوَر بن مَحْرَمَةَ، أبو عبد الرحمن الزهري 440/4 .584، 564/3 .164/2
- المسيح بن مريم (عليه السلام) وانظر : عيسى بن مريم 319، 317، 316، 113 /7، 235 /5
- 576، 573، 419، 410، 320
- مسيلمة الكذاب اسمه: ثمامة بن حبيب (لعنة الله عليه) 447، 368، 367 /3 .397 /1
- مصباح (اسم رجل) 125/7
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة 230 /5 .382، 200/4
- مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، أبو عبد الله المدني 352/7 .139/2 .336/1
- مُصَنَّبُ بن عَمَّير بن هاشم بن عبد مناف القرشي 514 /3 .270 /2
- مُطَرَّفُ الوراق 347 /4
- مُطَرَّفُ بن عبد الله بن الشَّخِير، العامري، الحَرَشِيُّ، أبو عبد الله البصري 227، 207 /7
- مُطَرَّفُ بن عبد الله بن مُطَرَّفُ بن سليمان بن يسار، أبو مصعب الهلالي (ت. 220) 399 /1
- 463 .35 /2 .126، 138، 396، 453، 44 /3 .356، 543، 54/4 .90، 91
- 92، 125، 136، 397، 181 /5 .210، 218، 240، 241، 281، 312، 336
- 384، 403، 407، 410، 511، 513، 639، 677 /6 .268، 276، 346، 408
- 403، 411، 15 /7 .48، 95، 179، 472
- مُطَرَّفُ بن عيسى، أبو القاسم الغرناطي (ت 356) 237/6
- المُطَّلَبُ بن عبد الله بن حَنْطَبُ القرشي المخزومي 183 /7
- معاذ بن جبل 407، 78، 45، 88، 65، 63 /4 .433، 69، 34 /3 .312 /2
- 603، 253، 243، 242، 241، 206 /7 252 /6 .242 /5
- معاوية بن أبي سفيان 23، 204، 161، 143 /4 .261 /3 .327، 319، 316 /2
- 57 /7 .562، 377، 364، 360، 100 /6 .435، 351، 106، 105، 103 /5
- 475، 273، 236، 195، 89
- معاوية بن الحكم السلمي 392 /6
- معاوية بن قررة بن إياس المزني، أبو إياس البصري 580/3

- مَعْبُدُ بن خالد الجُهَنِي القَدْرِي 224 /7
- مَعْبُد بن كَعْب بن مالك الأنصاري السُّلَمِي 614 /3
- المعرور بن سُوَيْد الأسدي، أبو أمية الكوفي 6 /4
- مَعْمَر بن المَثْنَى التَّمِيمِي، أبو عَيْنَةَ (ت. 210) 559, 314/3, 442, 269, 56/2
- 206/7, 351, 342, 262/6, 611/5
- مَعْمَر بن راشد، أبو عُرْوَةَ البصري 215, 141, 139/2, 471, 420, 362, 346/1
- 455/5, 195, 115, 83, 63/4, 379, 378, 303, 73/3
- مَعْن بن عيسى، أبو يحيى المدني القَزَاز (ت. 98) ... 417 /2, 481 /5, 178 /7, 585, 605
- مغيث (زوج بريدة) 577/5
- المغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، الحجازي 52/2
- المغيرة بن أبي بَرزَةَ الأسلمي 52/2
- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مَعْتَب الثَّقَفِي (صحابي جليل) 139, 135 /2, 361 /1
- 305, 236, 97 /7, 392, 366 /6, 86 /5, 295 /3, 407, 146, 145
- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو بكر 345, 263, 175/4
- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، أبو هاشم (هشام) المخزومي (ت. 186هـ) 89, 41/4
- 608 /5, 218, 200, 192, 106
- المقبري = انظر: كيسان، أبو سعيد المدني
- المقداد (بن الأسود) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البُهْرَانِي ثم الكندي،
ثم الزهري، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فُنْسِبَ إليه 172, 171, 169, 168 /2
- 359, 318 /4, 616, 318, 112 /3
- مِقْنِسُ بن صَبَابَةَ الكِنَانِي 473 /4
- مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الدمشقي، أبو عبد الله 79/5
- ملك الروم هرقل = وانظر: هرقل 29 /5
- المنذر بن سعد بن المنذر، أبو حَمِيد السَّاعِدِي 98/4, 139/3, 348/2
- منصور (من يروى أنه يظهر قبيل ظهور المهدي) 322/7
- منصور الفقيه 584, 500, 322 /7, 109 /4

- منصور بن المُعْتَمِر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عَتَّاب الكوفي.....109/4
- مُنْقِد بن عَمْرُو الأنصاري المازني 167 /6
- المهدي (المتنظر) 322, 321/7
- المهلب بن أبي صفرة، أبو القاسم الأسدي 290, 198/3, 394/2
- موسى بن سَلَمَة بن المُحَبِّق الهَلْلي البصري 387/4
- موسى بن طريف الأسدي الكوفي..... 346 /1
- موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي..... 528, 115 /5, 393 /4, 318 /3, 363 /1
- موسى بن معاوية، أبو جعفر الصُّمَادِحِي (ت. 225هـ)..... 223 /5, 152, 50/3, 153/2
- موسى بن مَيْسَرَة الدَّيْلي، أبو عَزْوَة المدني 86 /3
- موسى عليه السلام 76/3, 603, 473, 451, 436, 462 /3, 121 /2, 436 /1
- 11, 10 /7, 205, 204, 203 /4, 374, 322, 318, 174, 172, 146, 93
- 121, 219, 220, 221, 270, 316, 317, 318, 422, 561
- ميسرة أبو طيبة (حجَّام رسول الله ﷺ)..... 549/7
- ميكائيل عليه السلام 413, 374 /7
- ميمون بن قيس، الأعشى الكبير..... 181 /7, 600/3
- مَيْمُون بن مِهْرَان الجزري، أبو أيوب..... 182 /7
- ميمونة بنت الحارث الهلالية [زوج النبي ﷺ]..... 348, 347, 261 /4, 498, 335 /2
- 537 /7, 308, 306, 304 /5
- النابغة الجعدي = انظر قيس بن عبد الله
- النابغة الذبياني = انظر: زياد بن معاوية
- ناجية بن كعب الأسدي (عن عَلِيّ ثقة)..... 555/3
- نافع أبو طيبة (حجَّام رسول الله ﷺ)..... 549/7
- نافع بن جَبْرِ بن مُطْعَم التَّوْفَلِي، أبو محمد، وأبو عبد الله المدني 284/7, 562/3, 365/2
- نافع بن مالك بن أبي عامر الأصْبَحِي، أبو سهيل المدني 429, 245, 244/3, 397/1
- 300, 249, 232/7, 242/4

- نافع مولى ابن عمر المدني 1/343، 348، 386، 387، 406، 417، 418، 2/224، 481،
 3/125، 170، 175، 176، 185، 189، 258، 340، 350، 358، 385،
 539، 594، 620، 621، 4/32، 156، 167، 214، 283، 287، 288،
 299، 303، 369، 420، 467، 5/113، 114، 170، 260، 265، 358،
 528، 628، 7/173، 284، 303، 312، 356، 441،
- النجاشي = انظر: أصحمة
- التُّخَيْمي = انظر: إبراهيم بن يزيد بن قيس
- النسائي = انظر: أحمد بن شعيب
- النسوي = انظر: أحمد بن شعيب
- نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح النابلسي المقدسي 2/234، 5/46، 235،
 - نصر بن علي بن نصر بن علي الأزدي الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير 3/362،
 - النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة 5/36،
 - النَّضْرُ بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن النحوي البصري 7/393،
 - نُضَلَّة بن عَيْد، أبو بَرَزَةَ الأسلمي 2/352، 4/473، 7/534،
 - نضلة بن عمرو الغفاري
- النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الأنصاري 2/471، 5/343، 6/445، 446،
 - النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام .. 1/365، 376، 380، 381، 418، 429، 431، 434،
 470، 501، 2/12، 18، 41، 46، 47، 56، 60، 67، 68، 73، 76، 79،
 83، 84، 91، 115، 124، 130، 131، 137، 154، 157، 179، 182،
 183، 212، 223، 237، 263، 266، 280، 286، 287، 292، 293،
 294، 317، 330، 331، 336، 343، 364، 372، 389، 398، 408،
 411، 414، 431، 436، 445، 454، 457، 471، 492، 493، 495،
 3/6، 7، 30، 32، 35، 37، 38، 45، 55، 60، 61، 65، 66، 67، 69،
 80، 90، 91، 99، 111، 123، 127، 159، 171، 188، 189، 195،
 208، 217، 261، 264، 266، 269، 270، 271، 274، 281، 283،
 285، 297، 306، 307، 308، 314، 340، 353، 365، 367،

,543 ,537 ,528 ,520 ,512 ,505 ,504 ,418 ,417 ,414 ,413 ,411 ,369
,87 ,75 ,74 ,73 ,67 ,66 ,64 ,59 ,50 ,42 ,38 ,34 ,29 ,28 ,23/4 ,590
,143 ,142 ,141 ,137 ,124 ,123 ,120 ,117 ,115 ,114 ,111 ,98 ,94 ,89
,233 ,231 ,229 ,208 ,203 ,201 ,196 ,193 ,191 ,170 ,169 ,168 ,165
,333 ,331 ,328 ,322 ,321 ,315 ,307 ,301 ,294 ,291 ,286 ,285 ,275
,372 ,369 ,368 ,363 ,361 ,358 ,356 ,355 ,349 ,343 ,341 ,340 ,339
,426 ,424 ,423 ,411 ,405 ,404 ,403 ,398 ,396 ,391 ,390 ,385 ,379
,468 ,467 ,465 ,462 ,458 ,451 ,448 ,445 ,442 ,440 ,433 ,428 ,427
,159 ,157 ,134 ,129 ,68 ,65 ,57 ,54 ,38 ,36/5 ,477 ,476 ,475 ,474
,239 ,216 ,214 ,204 ,203 ,199 ,196 ,183 ,179 ,175 ,170 ,166 ,160
,324 ,312 ,309 ,306 ,299 ,297 ,286 ,284 ,283 ,280 ,273 ,272 ,263
,411 ,413 ,410 ,407 ,398 ,390 ,378 ,377 ,366 ,351 ,347 ,344 ,335
,513 ,505 ,502 ,498 ,494 ,493 ,490 ,474 ,469 ,464 ,461 ,459 ,416
,564 ,562 ,561 ,560 ,554 ,551 ,547 ,546 ,545 ,533 ,525 ,524 ,518
,611 ,608 ,599 ,590 ,589 ,583 ,582 ,578 ,574 ,572 ,570 ,567 ,566
,669 ,668 ,667 ,666 ,658 ,650 ,648 ,641 ,637 ,631 ,628 ,619 ,613
,111 ,107 ,94 ,89 ,88 ,77 ,76 ,70 ,67 ,63 ,52 ,41 ,30 ,21/6 ,685 ,678
,188 ,187 ,185 ,184 ,167 ,158 ,142 ,141 ,137 ,130 ,121 ,119 ,116 ,113
,246 ,245 ,241 ,230 ,221 ,220 ,219 ,217 ,205 ,204 ,195 ,192 ,190 ,189
,334 ,325 ,321 ,315 ,314 ,313 ,312 ,297 ,296 ,286 ,284 ,282 ,274 ,262
,427 ,426 ,422 ,421 ,416 ,404 ,403 ,389 ,371 ,357 ,352 ,345 ,338 ,336
,520 ,517 ,515 ,514 ,504 ,503 ,498 ,491 ,483 ,477 ,462 ,450 ,443 ,428
,30 ,27 ,26 ,11 ,9/7 ,551 ,550 ,539 ,563 ,538 ,552 ,539 ,534 ,536 ,525
,110 ,108 ,100 ,92 ,90 ,88 ,85 ,72 ,71 ,69 ,65 ,63 ,61 ,60 ,47 ,40 ,36
,149 ,148 ,145 ,144 ,143 ,142 ,129 ,125 ,124 ,123 ,122 ,118 ,116 ,114
541 ,539 ,507 ,425 ,410 ,405 ,351 ,326 ,234 ,186 ,159 ,158 ,155 ,151

- 400/3..... - النعمان بن صفر (كذا ولعل الصواب: زياد بن الأصفر)
- 179/3..... - النعمان بن مرة الأنصاري الزُرقي
- 400/5..... - نعمة الله بن المقرج أبو الفضل المراغي
- 225/7..... - نعيم بن ربيعة الأزدي
- .196/7 .121/2..... - نعيم بن عبد الله المدني، يعرف بالمُجمر
- ،480/7 .120/6 .255/5 .348 .347/4 .604/3..... - نَفِيع الصائغ، أبو رافع المدني
- 547, 544
- .622, 281, 173/3 .454, 208, 145/2 (ت 52) - نَفِيع بن الحارث الثقفي، أبو بكرة
- 106/7 .240/6
- 553, 335/7 .487, 473, 436, 391, 386/3 .302/2..... - نوح (عليه السلام)
- 268/7 .555/3..... - هاويل
- 296/7 .408/6..... - هاجر، أم إسماعيل
- 82, 81/7..... - هاروت
- 462/6 .395, 144/4..... - هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي، أبو جعفر
- 548/7 .463, 93/3..... - هارون عليه السلام
- 91/3..... - هبيرة بن أبي وهب المخزومي
- .30, 29/5..... - هرقل
- - الهروي (صاحب غريب الحديث) انظر: القاسم بن سلام
- - الهروي = انظر: أحمد بن محمد الباشاني
- 263/6..... - هَزَال [رجل من أسلم]
- 393/7..... - هشام بن حَسَّان الأزدي القُرْدُوسِيّ، أبو عبد الله البصري
- .381, 378/3..... - هشام بن حكيم بن حزام بن خُوَيْلِد القرشي الأسدي (صحابي جليل)
- 233/7 .50/6 .21/4 .260/3..... - هشام بن عبد الملك بن مروان (ت 125)
- هشام بن عروة بن الزبير 315, 268, 215, 188, 185, 164, 133, 109, 90, 89/2
- .386, 381, 295, 260, 232, 207, 194, 193, 184, 62/3 .493, 417
- .207/4 .400, 292, 202, 181, 21/4 .591, 558, 513, 483, 391
- 187, 177, 81/7 .524, 393, 68/6 .573, 211

- هشام بن محمد ، أبو المنذر بن الكلبي (ت 204) 486/6
 - هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت204هـ) 105/5
 - هُشَيْم بن بَشِير ، أبو معاوية بن أبي خازم (ت 83) 490/7 .52/2
 - هلال بن أمية الأنصاري الواقفي 361 ، 222/6 .587 ، 585/5
 - هلال بن خَطَل 474 ، 473 ، 472/4
 - همام بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عقبة الصنعاني الأبتاوي ، (أخو وهب) 122/2
 - همام بن يحيى بن دينار العَوَظِي المَحَلَمِي ، أبو عبد الله البصري 315/2
 - هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة (أم المؤمنين) .. 467/1 ،
 83/2 ، 136 ، 215 ، 271 ، 352 ، 394 ، 58/3 ، 62 ، 585 ، 175/4 ، 177 ، 179 ،
 180 ، 181 ، 199/5 ، 472 ، 473 ، 651 ، 665 ، 672 ، 213/6 ، 485 ، 322
 487 ، 446 ، 352 ، 345 ، 322 ، 296 ، 291 ، 181/7
 - هِنْد بنت عتبة (ت 14) 249 ، 222/6 ، 429/5
 - هود عليه السلام 352/2
 - هيت [مولى عبد الله بن أبي أمية] 485/6
 - وائلة بن الأسقع بن كعب اللثبي 536/3
 - واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري (صحابي ابن صحابي) 167/6 ، 191/3
 - واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أبو عبد الله المدني 562/3
 - الواقدي = انظر : محمد بن عمر
 - والدة أبي بكر الطرطوشي 235/6
 - ورقة بن نوفل 606/3
 - وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِي ، أبو سفيان الكوفي (ت . 197) .. 289 ، 253/7 ، 194 ، 193/3
 - وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِي ، أبو سفيان الكوفي 194/3
 - الوليد بن الوليد بن المغيرة (أخو خالد بن الوليد) 483/3
 - الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس (الأمير الأموي) 182/7 ، 46/4
 - الوليد بن عَقْبَة بن أبي مُعَيْط القرشي الأموي (أخو عثمان لأمه) 351/5

- الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي 286/2، 360، 45/3، 47، 621، 415/4
645/5
- الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس 207/7
- وهب بن عبد الله السُّوَّانِي، أبو جُحَيْفَةَ، ويقال له: وهب الخير (ت 74 هـ) 298/2
- 550/7، 110/3
- وهب بن كيسان، أبو نعيم المدني، المعلم 401/7
- وَهْبُ بن مُنْبَه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبتاري 116، 115/4، 424/6، 260/7، 337
- وَهْبُ بن الورد المكي، أبو عثمان، أو أبو أمية 162/3
- وَهْبُ بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري 445/5، 335/4
- يَحْيَى (عليه السلام) 254/2
- يَحْيَى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي الكوفي 147/5
- يَحْيَى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي 192، 149/2
- يَحْيَى بن آدم بن سليمان الأموي، أبو زكريا 97/4
- يَحْيَى بن آدم بن سليمان القرشي، أبو زكريا الكوفي 94/4
- يَحْيَى بن أَكْثَم التميمي، أبو محمد 524/6
- يَحْيَى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري 167/4
- يَحْيَى بن حسان التَّيْسِي 355/4
- يَحْيَى بن خَلَاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزُّرْقِي الأنصاري 434/3
- يَحْيَى بن زكريا (عليه السلام) 317/7
- يَحْيَى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن 331/1، 208/2، 212، 387، 185/3، 331، 49/4،
413، 383، 366، 358/6، 441، 424
- يَحْيَى بن زياد بن عبد الله بن منظور، أبو زكريا الفراء 264/4، 298/2
- يَحْيَى بن سعيد القرشي، أبو سعيد الأنصاري 205/4
- يَحْيَى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو أيوب 392/3
- يَحْيَى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري 77/2، 334/1

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني 127/2، 201، 289، 311،
 8/3، 34، 179، 191، 192، 225، 229، 307، 311، 360، 372، 381، 397،
 413، 415، 416، 439، 467، 482، 586، 615، 46/4، 205، 350، 91/5،
 107، 108، 112، 117، 210، 281، 390، 112/6، 159، 173، 188/7، 192،
 193، 194، 241، 250، 291، 296، 444
- يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري ثم الإفريقي (وهو ضعيف) 8/3
 - يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمايني، أبو زكريا الكوفي 341/1
 - يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، أبو زكريا المصري 171/2، 432، 406 / 338، 355/1
 384، 24/3، 170، 411، 594، 435/4، 438، 97/5، 224، 479، 178/7،
 192، 194، 230، 253، 387، 585، 605
- يحيى بن علي بن أبي طالب 438/7
 - يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري 16، 15/4، 409/6، 416
 - يحيى بن عمر، أبو زكريا الكنتاني 299، 254/6، 434، 166/4، 150، 44/3
 - يحيى بن مالك بن أنس 338/1
 - يحيى بن محمد بن طخلاء المدني التيمي 32/2
 - يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، أبو زكريا (ت. 258هـ) 217/7
 - يحيى بن معين 288، 253/7، 50/6، 366/5، 200/4، 179، 175/2، 463، 341، 336/1
 - يحيى بن يحيى الليثي 117، 12، 10، 5/2، 462، 427، 392، 355، 338، 332، 332/1
 185، 190، 215، 266، 284، 318، 328، 338، 340، 384، 24/3، 123،
 168، 170، 181، 192، 219، 222، 242، 294، 356، 360، 410، 411، 469،
 481، 503، 534، 542، 562، 594، 596، 67/4، 112، 125، 175، 202، 283،
 420، 432، 434، 435، 438، 460، 469، 97/5، 132، 287، 384، 479، 525،
 626، 265/6، 269، 7/7، 92، 178، 180، 230، 237، 252، 267، 268، 345،
 386، 484، 469، 585، 592، 605
- يحيى بن يعمر البصري، أبو سليمان، (قاضي مرو) 236/6
 - يزيد = انظر: أبو مرة

- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي... 549/3، 596، 601، 604، 607، 613.
 - يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود، السُّوائي... 28/3.
 - يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عُميد بن معاوية البَكائي... 348/4.
 - يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني... 384/3.
 - يزيد بن رومان الأزدي، أبو رُوَح المدني... 272/3، 365/2، 481/2.
 - يزيد بن زُرَيْع العَيْشي، أبو معاوية البصري... 133/2.
 - يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد، المدني... 392/1.
 - يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرُّهاوي... 392/3.
 - يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، قرشي... 243/7.
 - يزيد بن عبد الملك بن مروان (من ملوك بني أمية)... 657/5.
 - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان... 567/7.
 - يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي... 498/6، 602/3، 346/1.
 - يسير الفهري، أبو إسرائيل... 386/5.
 - يعقوب (عليه السلام)... 467/6، 586/3، 353/2.
 - يعقوب (من المتكلمين)... 288/6.
 - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف... 317، 243، 237، 223، 189، 84، 83، 44/2.
 - 344، 364، 445، 42/3، 43، 91، 217، 271، 275، 309، 359، 528، 144/4.
 - 164، 286، 368، 448، 451، 462، 305/5، 248/6، 249، 381، 393، 462.
 - 36/7، 156، 510.
 - يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف... 20/4، 503، 294، 271/3، 397، 270/2.
 - 105/6، 681/5، 388، 271، 127.
 - يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي، أبو يوسف... 416/1.
 - يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني... 455/5.
 - يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئ المدني الإسكندراني... 455/5.
 - يعلى بن أمية الحنظلي (ت. 37هـ)... 176/7، 391، 72/3.
 - يعلى بن مَرَّة بن وهب بن جابر، أبو المَرَّام الثقفي... 224/7.

- 416/1..... يعلى بن مسلم بن هُرْمُزْ المكي
- 260/3..... يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي، أبو يعقوب المدني
- 389, 383, 374, 365, 338, 335, 331/1..... يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر
- 416, 415, 413, 412, 411, 409, 407, 404, 398, 397, 396, 392
- 462, 456, 454, 451, 438, 437, 433, 432, 430, 429, 427, 425
- 259, 208, 127, 122, 87, 76, 36, 32, 31, 21/2 471, 465, 463
- 176, 170, 133, 132/3 466, 441, 420, 417, 402, 367, 349, 311
- 378, 265, 261, 260, 258, 255, 246, 235, 233, 230, 229, 179
- 606, 604, 586, 583, 582, 568, 564, 542, 510, 421, 409, 392
- 285, 180, 175, 111, 86, 55, 51, 30, 27, 18, 16/4 621, 610
- 230, 225, 220, 192, 81, 32/7 231, 111/5 420, 394, 304
- 608, 355, 214
- 444/1..... يوسف بن موسى الكلبي، أبو حجاج الكفيف
- يوسف بن يونس، انظر يونس بن يوسف
- 586, 484/3..... يوسف عليه السلام
- 561/7..... يوشع (عبد موسى عليه السلام)
- 487, 211, 210, 208, 174/3 353, 351, 352/2..... يونس (عليه السلام)
- 561/7 100/5
- 346/1..... يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر، ويقال: أبو بكير الجمال الكوفي
- 307/4..... يونس بن حبيب، أبو عبد الرحمن الضبي
- 414/6..... يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي، أبو موسى المصري
- 195/4..... يونس بن عقيل (هذا تحريف صوابه: يونس وابن عقيل)
- 314/7..... يونس بن متى
- 195, 95/4 378, 73/3 421/1..... يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي
- 180/7..... يونس بن يوسف بن حمّاس بن عمرو اللبني المدني

فهرس الكتب الواردة في المتن

- 115 /2 - اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني
- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
133, 132 /3, 318 /2 من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 /23, 5 /459, 6 /543, 160 /6,
514, 167
- 111 /3, 382 /1 - الأنفال لابن القوطية
- الإنجيل 1 /446, 2 /368, 6 /427, 309 /6
- 125 /5 - باب الجزية في كتاب الزكاة من «الموطأ»
- باب الصلح من صحيح البخاري 5 /126
- البارع لأبي علي القالي 7 /428
- البخاري = انظر: صحيح البخاري
47 /4
- التاريخ الكبير للبخاري
324 - 300 /2
- التأكيد في لزوم السنة لخشيش بن أصرم (وانظر: لزوم السنة) 3 /400, 445
- التبصرة لأبي الحسن اللخمي 3 /534, 435
- التفريع لأبي القاسم بن الجلاب 4 /304, 5 /337, 568, 465
- الترمذي = انظر: الجامع الكبير
212 /2
- تفسير ابن مزين
356 /3, 358 /2
- تفسير «الموطأ» لابن سحنون

- تفسير عبد الله بن عباس.....264/4
- التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي670 /5
- التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي .. 190 /7, 582 /3, 331/1
- التوراة1 /1, 446, 457, 2 /2, 368, 372, 427, 462, 5 /5, 403, 6 /6, 11, 253, 309
- 409, 325, 121, 120, 119 /7, 114, 107 /7
- الثمانية لأبي زيد القرطبي.....267 /2
- الجامع الكبير للترمذي. 2 /2, 324, 333, 380, 5 /5, 165, 321, 386, 6 /6, 33, 75, 212, 252
- 537, 372 /7
- الجامع المصنف لعبد الرزاق.....196 /2
- جامع سفیان الثوري342 /1
- الجامع لابن هب المصري.....462, 438 /7
- الجامع لموطأ مالك337 /1
- جزء في القضاء باليمين مع الشاهد للخطيب البغدادي.....295 /6
- جزء في بسم الله الرحمن الرحيم للخطيب البغدادي.....363 /2
- جزء في تفضيل الشروط لعبد الحميد الصائغ.....68 /6
- جزء كبير في طرف أحاديث مسألة كراء الأرض لأبي عبد الرحمن النسائي.....192 /6
- الحاوي لأبي الفرج المالكي البغدادي209 /4, 141 /3
- حديث الرباعيات للبخاري.....56 /4
- خطب ابن نباتة.....238 /4
- الدارقطني انظر : سنن الدارقطني.....
- الداودي = انظر : سنن أبي داود.....
- رباعيات البخاري33 /5
- ريع المهلكات من إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي580 /7
- رسالة البديع220 /2
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.....125 /3
- الزبور368 /2

- السراج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي..... 24 /12
- سماع ابن القاسم [من العتية] 160 /2
- سماع ابن وهب 430 /6
- سماع عيسى [من العتية] 620 /5
- السماع 156 /2
- سنن أبي داود..... 205 /2، 323، 427، 514 /3، 541، 576، 613، 4 /261، 5 /147،
163، 165، 182، 6 /33، 252
- سنن الدارقطني..... 179 /2، 406 /4، 35 /6
- سنن النسائي 165 /5، 182، 386 /6، 33
- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي 295 /4
- شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري 155 /2، 4 /320، 5 /220
- شرح «الموطأ» لأبي المطرف القنازعي 382 /1
- شرح «الموطأ» لعبد الملك بن حبيب 414 /1، 27 /2، 90 /4
- شرح غريب الحديث لابن قتيبة 27 /2، 88
- الشفا للقاضي عياض 425 /1
- الصحاح [من كتب السنة] 243 /4
- الصحف [المنزلة على الأنباء] 368 /2
- صحف إبراهيم عليه السلام 603، 246 /7
- صحف السابقين 440 /2
- الصحيح (يقصد سنن أبي داود، وانظره) 617 /3
- الصحيح (يقصد كتاب البخاري، وانظره) 617 /3
- صحيح البخاري..... 18، 23، 111، 188، 186، 289، 291، 335، 349، 382، 440،
646، 454 /3، 110 /3، 281 /3، 594، 616، 7 /7، 101، 143، 205، 371، 564
- صحيح الصحيح [يقصد «الموطأ»] 521 /5

- صحيح مسلم .. 2 / 23، 24، 75، 103، 289، 319، 324، 387، 440، 465، 3 / 17، 101،
 281، 428، 490، 594، 616، 618، 7 / 4، 161، 190، 434، 6 / 33، 78،
 6 / 297، 333، 448، 7 / 121، 164، 320، 325، 342، 346، 385، 403،
 436، 468، 470، 496، 530، 600، 603
- الصحيحين [البخاري ومسلم] 5 / 328، 7 / 371، 455
- صحيفة عمر بن شعيب عن أبيه عن جده 6 / 35، 36
- سالتية لمحمد أحمد العتيبي 2 / 38، 178، 184، 224، 225، 303، 362، 436، 480، 3 / 36،
 44، 70، 111، 137، 121، 112، 241، 242، 366، 4 / 23،
 24، 90، 105، 191، 413، 5 / 76، 128، 132، 131، 139، 141،
 142، 181، 183، 202، 209، 224، 226، 232، 260، 264،
 286، 327، 326، 334، 337، 348، 310، 312، 313، 314، 363،
 383، 393، 403، 404، 407، 410، 437، 471، 639، 6 / 37،
 71، 90، 141، 163، 164، 891، 264، 261، 270، 276، 270،
 276، 298، 299، 322، 326، 330، 339، 341، 342، 341، 355، 376،
 391، 401، 429، 430، 432، 434، 436، 438، 439، 441، 442، 443،
 446، 463، 464، 466، 477، 483، 488، 496، 514، 520، 526، 529،
 7 / 16، 18، 64، 67، 71، 29، 84، 89، 90، 93، 97، 99، 886،
 126، 128، 847، 298، 321، 362، 429، 433، 748
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 1 / 382، 115، 146، 254، 3 / 115، 4 / 28، 53، 127،
 6 / 558، 190، 402
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار لأبي الحسن بن القصار 5 / 214، 348
- الغريب [كتاب في غريب اللغة أو الحديث] 6 / 382
- الغريب لأبي عبيد 3 / 144، 4 / 17
- الغريبين لأبي عبيد الهروي 4 / 17
- الفرائض لأبي غالب القرطبي 6 / 562
- الفرقان 2 / 368

- الكتاب (يعني «الموطأ»)..... 183/4
- الكتاب [المدونة] 505 /6, 438 /5, 83 /3, 427, 400 /1
- الكتاب [صحيح البخاري]
- كتاب [فيه حِكْمٌ وجد في عهد كسرى]..... 216 /7
- كتاب ابن أبي خيثمة..... 388 /2
- كتاب ابن أبي شيبة (وانظر: المصنف)..... 443/4
- كتاب ابن القصار = انظر: عيون الأدلة.....
- كتاب ابن المواز وانظر أيضاً : كتاب الموازية وكتاب محمد..... 239 /6, 159 /5
- كتاب ابن حبيب [الواضحة، وانظرها] 639, 465/5, 59 /2
- كتاب ابن سحنون 398, 238, 161 /6, 260, 88, 79 /4, 260, 88, 79/4, 502/3
- 138, 137, 67, 66, 65 /7, 513, 507, 402, 399
- كتاب ابن عبد الحكم [لعله المختصر الكبير]..... 255, 254 /6, 254 /5
- كتاب أبي بكر الصديق في الصدقة 57, 56, 55/4
- كتاب أبي داود = انظر: سنن أبي داود
- كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 558 /7
- كتاب آداب السفر من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 558 /7
- كتاب أصبغ [لعله كتاب آداب القضاء] 233 /6
- كتاب الأساليب لإمام الحرمين الجويني..... 181 /6
- كتاب الاستسقاء من الأم للشافعي..... 331 /3
- كتاب الإشراف لأحد متأخري الباطنية 270 /4
- كتاب البخاري (وانظر: صحيح البخاري)..... 551, 391/3
- كتاب البيان من رواية ابن القاسم 412 /6
- كتاب التجارة من المدونة 121/4
- كتاب الترمذي (وانظر: الجامع الكبير، والمصنف)..... 575/3
- كتاب التفسير من صحيح البخاري..... 652 /5
- كتاب التمهيد = انظر كتاب التمهيد

- كتاب الجهاد من «الموطأ» 125/5
- كتاب الحدود لعبد الملك بن حبيب 182/5
- كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز 48، 47 / 4
- كتاب الدارقطني = انظر: سنن الدارقطني
 - كتاب الديات من «الموطأ» 436/1
- كتاب الرضاع من «الموطأ» 112/4
- كتاب الزاهي لأبي إسحاق بن شعبان [وانظر : مختصر ما ليس في المختصر] 229 / 6، 209 / 4
- كتاب الزكاة من «الموطأ» 31/4
- كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي 319، 81 / 7، 579، 534 / 5، 257 / 3
- كتاب الشافعي (الأم) 504/7، 407/3
- كتاب الصحابة [يقصد: الاستيعاب] لأبي عمر بن عبد البر القرطبي 111/5
- كتاب الصحابة لأبي الفضل بن رشيد الخوارزمي 205 / 4
- كتاب العقول من «الموطأ» 31/4
- كتاب العلم من إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 601 / 7
- كتاب العموم لأيام الحرمين الجويني 108 / 7
- كتاب النبي ﷺ لتميم الداري 36 / 6
- كتاب رسول الله ﷺ إلى عماله في الصدقة 56/4
- كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم 363، 362 / 3
- كتاب رسول الله ﷺ لعماله 56 / 4
- كتاب رياضة المتعلمين لأبي نعيم الأصفهاني 601 / 7
- كتاب عبد الرحيم (لعله المسائل التي رواها عبد الرحيم بن خالد الجمحي عن الإمام مالك) 440 / 6
- كتاب عمر إلى أهل الشام 113/4
- كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة 57، 56، 55/4
- كتاب عمر بن حزم في صدقة الماشية 56، 55 / 4
- كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله 457 / 5
- كتاب عمرو بن حزم 56، 55/4

- 223 /7 كتاب في الرد على المبتدعة للحارث المحاسبي
- كتاب مالك [الموطأ] 223 /2 ، 330 /3 ، 412 ، 501 ، 574 /3 ، 183 /4 ، 22 /5 ، 292 ، 201 /6
- كتاب محمد، (وانظر أيضاً : كتاب الموازية، وكتاب ابن المواز) 14/4 ، 352 ، 159 /5 ، 161 ، 161 ، 121 /7 ، 93 ، 90 ، 79 ، 59 /6 ، 475 ، 466 ، 206
- كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي 315/4
- كتاب مسلم = وانظر: صحيح مسلم 143 ، 25/4 ، 563 ، 490/3
- كتاب يحيى بن يحيى (وانظر: «الموطأ» رواية يحيى) 562/3 ، 175/2 ، 332/1
- الكتاين لعبد الملك [لعله: ابن الماجشون] 98 ، 68 ، 53 /7
- الكتب [المنزلة على الأنبياء] 368 /2
- كتب أبي بكر الصديق في صدقة الماشية 57 ، 56 /4
- كتب أصحاب مالك 502 /5
- كتب الأصول (أصول الدين) 214/6 ، 607 ، 606/3
- كتب الأصول 567 /7
- كتب الأطباء 459 /7
- كتب الإمام مالك بن أنس 156 /6
- كتب التعبير [تعبير الرُّوي] 504 /7
- كتب التفسير 499 /7
- كتب الفروع 542 ، 581 /7
- كتب الفقه 86/4
- كتب المسائل 536 ، 535 ، 473 ، 445 ، 444 ، 435 ، 434 ، 421 ، 407 /6 ، 347 ، 195 /2
- كتب النحو 582/3
- كتب أهل الوعظ في صفة جهنم 594 /7
- كتب بكير بن عبد الله بن الأشج 234 /3
- لزوم السنة وحب خيار هذه الأمة لخشيش بن أصرم (وانظر: التأكيد في لزوم السنة) .. 445 ، 400/3

- المبسوط في الفقه لمحمد بن مسلمة /2، 96، 465، /3، 32، 71، 115، 169، 241، 359،
 /4، 352، 358، 360، 377، /5، 140، 160، 161، 172، 213،
 215، 232، 294، 331، 332، 333، 336، 409، 411، 412،
 561، 463، 576، 603، /6، 60، 112، 134، 135، 136، 146،
 147، 159، 450،
 - المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق /4، 352، 358، 360، 361، 377،
 - المجموعة لابن عبدوس /2، 73، 161، 163، 206، 366، 451، 470، 153، 127، 151،
 160، 240، 241، 549، 470، /4، 80، 82، 105، 155، 177،
 /5، 138، /6، 232، 237، 238، 239، 263، 265، 266، 267،
 278، 273، 275، 300، 318، 320، 324، 325، 327، 328،
 344، 345، 347، 392، 397، 399، 401، 408، 411، 412،
 459، 463، 465، 466، 467، 469، 477، /7، 14، 17، 20،
 41، 46، 48، 51، 53، 53، 63، 64، 68، 71، 73، 74، /77، 78،
 96، 97، 98، 99،
 - محاسن سنن الشريعة لأبي بكر الشاشي (ت 365هـ) /6، 48،
 - مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني /7، 329،
 - المختصر الكبير لابن عبد الحكم /5، 568، /6، 430،
 - المختصر لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري /1، 482، /2، 67، 130، 571، /4، 105،
 209، 334، 357، 400، /5، 180، 181، 243، /6، 430، /7، 49،
 - المختصر للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي /7، 329،
 - مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق بن شعبان /1، 482، /2، 315، 364، /4، 32،
 - المَدِينَةُ /4، 200، 202، /5، 250، 284، 441، 528، /6، 63، 79، 300، 393، 398،
 /7، 118، 163، 164، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 175،
 176، 177، 179، 180، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 190، 191،
 193، 194، 195، 207، 447، 449،

- المدونة 1/ 72، 2/ 6، 25، 115، 228، 357، 238، 240، 279، 328، 353، 372، 451،
 481، 3/ 36، 51، 111، 106، 121، 131، 210، 260، 262، 325/4، 325،
 5/ 138، 148، 160، 176، 177، 178، 199، 202، 205، 208، 210، 217،
 226، 232، 240، 257، 262، 279، 282، 284، 289، 345، 407، 411، 412،
 484، 485، 551، 568، 577، 619، 636، 659، 681، 6/ 60، 120، 133،
 134، 139، 140، 196، 197، 269، 308، 328، 329، 335، 336، 341،
 343، 390، 391، 420، 427، 430، 432، 435، 436، 440، 439، 441،
 443، 444، 453، 459، 493، 494، 495، 7/ 64، 67
- مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك لأبي بكر بن الجهم 5/ 208
- المستخرجة من الأسمعة [العتبية] لمحمد بن أحمد العتبي 5/ 295
- مسلم = انظر: صحيح مسلم.....
- مسند أحمد بن حنبل 2/ 388
- مسند الحارث بن أبي أسامة 3/ 431
- مسند مسلم بن الحجاج = وانظر: صحيح مسلم 3/ 428
- مشكل القرآن لابن فورك 1/ 445
- مصحف عبد الله بن مسعود (قراءته) 3/ 476
- مصنف الترمذي (وانظر: الجامع الكبير) 4/ 163
- المصنّف لابن أبي شيبة (وانظر: كتاب ابن أبي شيبة) 1/ 419، 3/ 602، 4/ 443، 7/ 594، 603
- المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني 2/ 144، 3/ 361
- المصنف للبخاري 3/ 339
- المصنفات [الحديثية] 1/ 472، 2/ 75، 81، 112
- مصنفات ابن القاسم 6/ 207
- مصنفات الأئمة 3/ 48
- المصنفات الصحاح [في الحديث] 4/ 205
- مصنفات الفقهاء 1/ 365
- المصنفات 4/ 210، 7/ 401، 285، 400، 524

- المعارف لابن قتيبة الدينوري 337 /1
- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازي 521 /6، 17 /3
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد " 461، 381، 275 /6، 175 /5
- المغازي لمحمد بن إسحاق 228 /7
- المنتخب لأبي عبد الله بن لبابة 237 /2
- المتقى لأبي الوليد الباجي 106 /5، 482، 433/1
- الموازية [وانظر كتاب محمد، أو كتاب الموازية] لـ [د بن إبراهيم بن الموازي] 71، 38 /4، 163 /2
- 629، 474، 468، 428، 310، 348، 290، 282، 231، 160، 138، 78
- 647 /6، 134، 163، 164، 238، 325، 343، 346، 316، 432، 438
- 442، 430، 444، 446، 419، 460، 463، 464، 467 /6، 488، 492
- 493، 494، 495، 507، 512، 526، 527، 529 /7، 86، 87، 88، 41
- 42، 43، 62، 63، 68، 71، 77، 98، 127، 128، 129، 132، 134
- 136، 146، 147، 159، 161
- موطأ ابن القاسم 411 /1
- موطأ ابن بكير 194 /7
- موطأ ابن وهب 431، 397/4
- موطأ القعني 594، 568/3
- «الموطأ» رواية يحيى .. 8 /330، 331، 332، 333، 336، 341، 342، 371، 372، 392، 393
- 404، 367، 379، 371، 372، 392، 393، 404، 401، 406، 414، 416
- 420، 432، 462، 463، 467، 471 /2، 1، 18، 26، 34، 71، 76، 87
- 89، 106، 109، 133، 147، 150، 164، 168، 171، 181، 188، 215
- 233، 264، 277، 284، 289، 311، 314، 317، 332، 334، 338، 340
- 347، 312، 360، 367، 373، 379، 384، 412، 419 /3، 8، 17، 48
- 68، 72، 121، 114، 181، 192، 241، 277، 278، 314، 316، 360
- 370، 386، 392، 410، 428، 444، 101، 142، 168، 173، 183
- 4 /27، 42، 13، 51، 56، 95، 104، 105، 191، 205، 280، 283

- .420, 392, 376, 345, 333, 328, 312, 341, 333, 322, 299
 .279, 171, 170, 97 /5, 476, 472, 469, 460, 412, 432
 .474, 437, 316, 321, 498, 474, 437, 376, 321, 316, 289
 .182, 181, 111, 121, 517, 498, 474, 437, 376, 321, 498
 .173, 191, 119, 113, 119, 434, 13, 50, 17, 11 /6, 674
 .106, 103, 89, 32, 21 /7, 310, 300, 292, 217, 191, 179
 .277, 219, 217, 214, 253, 242, 241, 236, 230, 212, 177
 .436, 430, 363, 340, 324, 436, 430, 363, 340, 324, 286
 192, 141, 137, 118, 111, 487, 482, 478, 438
 202 /3 موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي
 406, 212 /7, 615, 588, 586, 503 /3, 203 /2 الموطآت
 النسائي = انظر: سنن النسائي
 416 /2 النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن هارون
 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات لابن أبي زيد القيرواني... /1, 480, 356
 .233 /6, 356, 192 /4, 474, 418, 417, 48 /5, 45 /3
 160, 41 /7, 432, 308, 254
 36 /3, 403 /2 نوازل سحنون
 - الواضحة لعبد الملك ابن حبيب (وانظر كتاب ابن حبيب) /2, 53, 451, 50 /3, 62, 283
 .93, 80, 63, 214 /6, 468, 409, 225, 214 /5, 313, 191 /4
 472, 130, 128 /7, 391, 355, 334, 309, 232, 163, 141

فهرس كتب أبي بكر بن العربي

- أبواب البيوع الفاسدة من «المسالك» 293 /5
- أبواب الجمعة من «المسالك» 307 /2
- أحكام القرآن 1/479 . 51 /4 . 85 . 504 /5 . 635 . 652 . 608 /6 . 170 ، 312 .
608 ، 597 ، 515 /7
- أصول الفقه 6/381 ، 429 ، 548
- الأصول 2/455 ، 488.5 /6 . 29
- آلف معجزة 2/455
- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى 7/6 ، 5
- الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف 3/154 . 39 /6
- أنوار الفجر لأبي بكر بن العربي 2/455 ، 3 ، 520 ، 445 /7 ، 539 ، 595 ، 600 ، 604
- باب التأمين من «المسالك» 3/20
- باب الرعاف من «المسالك» 2/209
- باب السهو من «المسالك» 3/396
- باب الوتر من «المسالك» 3/249
- باب خضاب الشعر من السالك 7/332
- باب صدقة الماشية من «المسالك» 4/19
- باب صلاة الليل من «المسالك» 3/233
- باب قيام الليل من «المسالك» 3/372
- باب نكاح المحرم في كتاب الحج من «المسالك» 5/493
- تفسير القرآن 2/327
- تلخيص صريح الخلاف 7/123

- التلخيص 352، 312 / 6
- جامع الوقوت من « المسالك » 411 / 1
- جزء في أحاديث النعل وأبوابها 297 / 7
- جزء في معنى حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 352 / 2
- جزء مفرد في فضائل التابعين 409 / 1
- الخلاف 38 / 6
- الخلافات 193 / 6
- رسالة مُلجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض الثُحُوبين 354 / 4
- زمام المياومة 159 / 4
- سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستتارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية
والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية 581، 451، 445، 419، 410، 8 / 7، 102 / 5
- شرح التصحيح 330 / 7، 165 / 3
- شرح الحديث 452، 451، 108، 802 / 7، 421 / 6
- شرح الصحيحين 455 / 7، 498 / 5
- شرح الثيرين 387، 237، 381، 318، 239 / 7
- صريح الخلاف 123 / 7
- عارضة الأحوذِي في شرح جامع الترمذي 167، 99 / 8، 15 / 3
- العواصم من القواصم 293 / 7
- قانون التأويل 316 / 4، 465 / 3
- الكتاب [« المسالك »] 416، 337، 355، 307، 304، 301، 108 / 2، 405، 443 / 1
- 161، 141 / 4، 388، 372، 209، 138، 129 / 3، 454، 453
- 415، 272 / 5، 407، 352، 318، 245، 240، 227، 224، 183
- 552، 497، 419، 384، 311، 256، 191 / 7، 155، 113، 39 / 6
- كتاب الأحكام في القضاء من « المسالك » 388 / 3
- كتاب الاستسقاء من « المسالك » 455 / 2
- كتاب الأشربة من « المسالك » 347، 194 / 7، 182 / 3

- كتاب الأصول 29 /6 .605 /5 .488 ،455 /2
- كتاب الأطعمة من «المسالك» 562 /3
- كتاب البيوع من «المسالك» 550 /7 ،445 /6 ،440 /3
- كتاب التفسير من «المسالك» 392 /7
- كتاب التفسير 499 .392 /7 ،537 ،498 /3
- كتاب التمني 101 /2
- كتاب الجامع من «المسالك» ،356 ،248 ،209 ،199 ،78 /3 ،487 ،463 ،359 /2
- 448 /6 ،94 /5 ،616 ،573 ،474 ،442
- كتاب الجمعة من «المسالك» 250 /3
- كتاب الجنائز من «المسالك» ،148 ،117 /7 ،137 ،76 ،95 /5 ،300 ،26 /3 ،108 /2
- 465 ،250
- كتاب الجهاد من «المسالك» 211 /7 ،597 ،78 /3
- كتاب الحج من «المسالك» 560 ،38 /7 ،525 /5 ،571 ،263 ،249 /3
- كتاب الحدود من «المسالك» 9 /4 ،548 ،339 ،219 ،182 /3 ،339 /2
- كتاب الذبائح من «المسالك» 437 /4
- كتاب الرضاع من «المسالك» 112 /4
- كتاب الزكاة من «المسالك» 499 /7 ،131 /5 ،30 /4
- كتاب الزهد [سراج المريدين] 102 /2
- كتاب الشهادات من «المسالك» 235 /7
- كتاب الصلاة من «المسالك» 293 /4
- كتاب الصيام من «المسالك» 279 /7 ،242 ،214 /4 ،476 ،474 ،305 /2
- كتاب الصيد من «المسالك» 406 /7
- كتاب الضحايا من «المسالك» 418 /4
- كتاب الطهارة من «المسالك» 401 ،324 /7 ،103 /5 ،471 ،196 ،193 /3
- كتاب العتق من «المسالك» 578 ،567 /7 ،475 /6
- كتاب العقول من «المسالك» 31 /7

- كتاب العيد من « المسالك » 467 /2
- كتاب القبس لشرح موطأ مالك بن أنس 331 /1
- الكتاب الكبير المعروف بالنيرين، وانظر: النيرين 406 /2
- الكتاب الكبير في الوعظ والعلوم (لعله يقصد سراج المریدين) 454, 341 /5
- الكتاب الكبير 1 /808, 889, 466, 841, 468, 477, 524, 598, 4 /872, 298,
- 206, 244, 298, 475 /5, 85, 86, 802, 803, 142, 167, 477, 478
- 558, 352 /6, 424, 501, 502, 563, 7 /209, 241, 242, 272, 288,
- 334, 335, 337, 352, 368, 391, 399, 403, 541
- كتاب المشكلين (أي مشكل القرآن والسنة) 220, 216 /2, 409 /2
- كتاب المواعظ (لعل المقصود: سراج المریدين) 206 /4
- كتاب النكاح من « المسالك » 134 /7, 376, 369, 19 /6, 534, 338, 293 /5, 473 /2
- كتاب الهبة من « المسالك » 442 /6
- كتاب الوضوء من « المسالك » 383 /2
- كتاب أمهات الأولاد من « المسالك » 408 /1
- كتاب صلاة الخوف من « المسالك » 80 /3
- كتاب صلاة الكسوف من « المسالك » 595, 576 /3
- كتاب نزهة الناظر وتحفة الخاطر 234 /2
- كتب الأصول 337 /7, 606 /3
- كتب الأصول [أصول الفقه] ... 3 /341, 504, 4 /126, 300, 5 /289, 391, 435, 502,
- 508, 571, 6 /211, 220, 381, 7 /38, 163, 175,
- 300, 336, 430, 606, 607, 5 /289, 370, 399, 6 /214,
- 225, 316, 421, 7 /107, 213, 276, 567, 598, 357
- كتب الخلاف والمسائل 534 /6
- كتب المسائل وأصولها 123 /7
- كتب المسائل والخلاف 499 /6

- كتب المسائل 2 / 191، 347، 5 / 474، 462، 103، 17، 6 / 37، 78،
11 / 7، 527، 473، 447، 444، 434، 421، 407، 381، 280، 206، 138
- متن الصحيح 2 / 347
- المتوسط في الاعتقاد 2 / 409
- المجموع [يعني: «المسالك»] 1 / 330
- المحصول في علم الأصول 2 / 346
- المختصر [يعني: «المسالك»] 1 / 472، 482، 2 / 14، 38، 67، 165، 6 / 253، 257، 7 / 314
- مسائل الأصول 6 / 537
- مسائل الخلاف 2 / 44، 3 / 127، 222، 223، 249، 258، 259، 262، 271، 286، 293،
337، 334، 3 / 219، 391، 399، 401، 416، 441، 413، 416، 136، 189،
594، 198، 608، 6 / 28، 70، 79، 837، 842، 817، 818، 887، 208، 222،
223، 249، 218، 219، 262، 278، 279، 286، 334، 337، 370، 373، 399،
427، 7 / 28، 33، 38، 40، 91، 808، 821، 824، 5 / 589، 584، 608، 611،
6 / 22، 21، 70، 75، 137، 142، 158، 187، 208، 370، 536، 373، 427،
437، 520، 537، 7 / 28، 33، 38، 40، 83، 91، 108، 121، 124
- المسائل 5 / 456، 471، 501، 580، 650
- المسلك [يعني: «المسالك»] 5 / 401
- معجزات الأنبياء 2 / 121
- المقسط (في شرح المتوسط) 2 / 409
- التبرين 2 / 406، 3 / 166، 477، 5 / 323، 7 / 38، 322، 537، 558، 600

فهرس رحلاته ومشاهداته

- أغرب ما سمع المؤلف في الدنيا كان ببغداد 288 /3
- انتقاد المؤلف لما عليه القضاء في زمانه بالأندلس 635 /5
- أهم ما شاهد المؤلف في رحلته إلى المشرق 255 /2
- تجارب المؤلف الطبية مع أحد المرضى 459 /7
- ترك المؤلف لحاتم المتقوش فيه محمد بن العربي لأن لا يستنجي به لحمة اسم محمد 303 /2
- حديث عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلة ابن العربي إلى المشرق، وهو من فوائد التي انفرد بها عن أهل المغرب الذين يظنون أنه لا يوجد صحيحا 167 /4
- حضور المؤلف مجلس بعض الأسيخ 292 /3
- حضور المؤلف وليمة قدم فيها الأكل على آنية فيها طيب 348 /7
- دخول المؤلف رباط إفريقية ولقاؤه المتعبدين فيه 493 /2
- ذكر المؤلف للفوائد التي جناها من رحلته إلى المشرق 167 /4
- ذكر ما سمعه المؤلف من شيخه أبي بكر الطرطوشي حول طلبه العلم بالأندلس والمغرب 40 /2
- ذكريات المؤلف في أثناء تواجده بالمهدية بتونس 164 /4
- ذكريات المؤلف في الأندلس تتعلق بخطب الجمعة 238 /4
- ذكريات المؤلف في الشام 36 /6
- ذكريات المؤلف في المسجد الأقصى - طهره الله - 235 /6 331 /5
- ذكريات المؤلف في المسجد الأقصى - طهره الله - في مجلس أبي بكر الطرطوشي 315 /5
- ذكريات المؤلف في المسجد الأقصى - طهره الله - في مسأل فقهاء اختلف فيها أهل الإفتاء .. 250 /3
- ذكريات المؤلف في المهديّة بتونس حول رؤية هلال رمضان 164 /4
- ذكريات المؤلف في بغداد سنة 490 هجرية 169 /4
- ذكريات المؤلف في جامع الخليفة ببغداد 382 /2
- ذكريات المؤلف في دمشق سنة 489 هـ 46 /5

- ذكريات المؤلف مع أحد الجهلة الذين يتناولون على بعض الأحاديث النبوية الشريفة 205 /4
- ذكريات شخصية للمؤلف مع أولاده 328 /5
- ذكرياته أيام تواجده ببغداد في جامع الخليفة 382 /2
- ذكرياته في المسجد الأقصى - طهره الله - 250 /3
- ذكرياته في بغداد 400 /5
- رؤية المؤلف بشعر رباط المستير بتونس لبعض من الفوا في مسائل السهو في الصلاة 405 /2
- رؤية المؤلف في جميع ديار المشرق أنه ليس للموتى حامل مخصوص ، ولا فيه إجارة مشروعة . 581 /3
- رؤية المؤلف للمؤذنين في بغداد وهو يؤذنون بعد أذان المنابر بين يدي الإمام تحت المنبر
في جماعة 447 /2
- رؤيته في رحلته إلى المشرق من يحسن علم الفرائض 255 /2
- رواية المؤلف عن فخر الإسلام الشاشي في درسه ببغداد 477 /2
- روايته في بغداد عن فخر الإسلام أبي بكر الشاشي 158 /4
- سماع المؤلف عن القاضي الزنجاني في بيت المقدس (طهره الله) 23 /6
- سماع المؤلف في بغداد من إمام الحنابلة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي 117 /4، 406 /1
- سماع المؤلف لجماعة من خطباء الأندلس يُدخِلون قول الشافعي في خطبهم تأثراً
بخطب ابن نباتة 238 /4
- سماع المؤلف لمسألة فقهية تتعلق بالأخذ بحساب المنجمين في استهلال الهلال
من أبي بكر الشاشي وأبي منصور بن الصباغ عند الإمام أبي نصر بن الصباغ
بباب حرب بمدينة السلام ببغداد 158 /4
- سماع المؤلف من أبي الحسن القزويني في نغر عسقلان 345 /2
- سماع المؤلف من أبي الوفاء بن عقيل إمام الحنابلة في بغداد 117 /4
- سماع المؤلف من أبي بكر الشاشي في بغداد (مدينة السلام) 87 ، 23 /6
- سماع المؤلف من أبي بكر الشاشي في مجلس النظر ببغداد 263 /2
- سماع المؤلف من شيخه أبي بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى (طهره الله من اليهود
الغاصيين) 345 /2
- سماع المؤلف من علماء الحنفية 480 /5

- سماع المؤلف من فخر الإسلام أبي بكر الشاشي في مجلس الدرس بمدينة السلام بغداد
477 /2 (فك الله أسرها)
- قراءة المؤلف كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ونقده إياه 416 /4
- كيفية حمل الجنازة في ديار المشرق العربي 517 /3
- لقاءه لفخر الإسلام الشاشي ببغداد وسؤاله له 97 /6
- مجلس أبي الوفاء بن عقيل ببغداد 248 /7
- مشاهدات المؤلف في الثغر برباط المنستير بتونس 405 /2
- مشاهدات المؤلف للتجار وهم يتبايعون 31 /6
- نسخ ابن العربي لجزء في تفصيل الشروط على المذهب المالكي في رحلته المشرقية 68 /6
- نكتة لغوية عزيزة حصل عليها المؤلف في بعض أسفاره 20 /2
- وصف الخوارج في طرابلس في أواخر القرن الخامس الهجري 107 /7
- وصف المؤلف لخاتم كان يمتلكه منقوش فيه اسم محمد 303 /2
- وصف المؤلف لعادة أهل المشرق في وضع العمامة 307 /7
- وصف المؤلف لكيفية أذان المؤذنين في مدينة السلام بغداد (فك الله أسرها من المحتلين
الغاصبين) 447 /2
- وصول خطيب أصبهان أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادي حاجا إلى مدينة السلام بغداد
ومدارسة ابن العربي له في مسائل بديعة 169 /4
- وفاة بعض المالكية في المشرق العربي فلم يحمله إلى القبر غير المؤلف (أو والده) مع أبي بكر
الطرطوشي إلى القبر 519 /3

فهرس ردود المؤلف وانتقاداته

- اتهام المؤلف ابا حنيفة بالجهل 220 /6
- تخطئة المؤلف لأبي حنيفة 246، 245 /6
- تخطئة المؤلف لعبد الملك بن حبيب 438/2
- التشنيع على الظاهرية في مسألة الصوم في السفر 186/4
- تعبير مشين للمؤلف في نقده لأبي حنيفة النعمان 222 /6
- تعجب المؤلف من أبي حنيفة وأصحابه كيف أنهم لا يعدلون عن حديث ابن مسعود
إلا أنهم خالفوه في مسألة من مسائل الحج 451/4
- تعجب المؤلف من رأي أحمد بن حنبل في مسألة من مسائل الحج 290/4
- تعجب المؤلف من رأي الأحناف في مسألة من مسائل الربا 370/4
- تعجب المؤلف من رأي للإمام مالك 177/2
- التنبيه على دهم وقع فيه ابن وضاح 402 /2
- التنبيه على وهم قبيح وقع فيه حد ابن أبي زيد القيرواني 156 /3
- التنبيه على وهم لسفيان بن عيينة 302 /3
- التنبيه على وهم للإمام مسلم 194 /2
- التنبيه على وهم وقع فيه الترمذي 510 /3
- التنبيه على وهم وقع فيه رواية الموطأ 466/4
- التنبيه على وهم وقع فيه عطاء 444 /2
- التنبيه على وهم وقع فيه البوني في تفسيره للموطأ 574 /3
- التنبيه على أوهام مالك 268، 177 /2
- التنبيه على وهلة وقع فيها أهل الحديث 528/3

- التنبيه على وهم في موضوع كراهية الموت..... 604/3
- التنبيه على وهم لبعض العلماء حول فرضية الصلاة على الميت..... 553/3
- التنبيه على وهم لبعض الحديثين..... 599/3
- التنبيه على وهم وقع فيه الفقيه ابن شعبان..... 541/3
- التنبيه على وهم وقع للترمذي..... 510/3
- توهيم أبي بكر بن الطيب الباقلاني في مسألة تعريف الإيمان..... 477/3
- توهيم المؤلف لبعض المالكية..... 390 /1
- رد المؤلف على أبي جعفر الطحاوي..... 510 /7
- رد المؤلف على القاضي عبد الوهاب المالكي..... 170/7
- رد المؤلف على بعض الجهلة من الأطباء الكفرة..... 455 /7
- رد رواية للإمام مالك في المدونة..... 417/3
- الرد على ابن أبي زيد القيرواني في مسألة الصلاة على النبي ﷺ.....
- الرد على ابن عبد البر القرطبي في مسألة الجهل بالصفات..... 607/3
- الرد على أبي حنيفة في مسألة نية الصوم مطلقاً..... 169/4
- الرد على أحمد المعتدين على كتاب الله تعالى..... 245/4
- الرد على أشهب وابن شعبان من المالكية..... 437/2
- الرد على الإباضية..... 188 /2
- الرد على البزار في مسألة حديثة..... 219 /3
- الرد على البوني في شرحه للموطأ..... 574/3
- الرد على الحسن البصري في قوله بأن النصاب في الذهب أربعون دينار..... 14/4
- الرد على الصوفية في مسألة الذكر..... 433/3
- الرد على الليث بن سعد في مسألة من مسائل زكاة الفطر..... 142/4
- الرد على بعض الجهلة الذين أنكروا وزن الأعمال وهي أعراض..... 566/3
- الرد على جهلة التحوين في مسألة القسم..... 582/3
- الرد على مذهب أبي حنيفة في مسألة اعتبار النصاب في الزكاة..... 134/4
- الرد على من يقول إن أبواب جهنم سبعة..... 247/4

- 442/3 رفض المؤلف لكل تأويل بعيد سداً للذريعة
- 398 /2 نقد أبي حنيفة في قوله بأن الحدث يقوم مقام السلام
- 433/3 نقد الصوفية في مسألة الذكر الدائم
- 601/3 نقد المؤلف لابن عبد البر القرطبي
- 139 /7 نقد المؤلف لابن قتيبة
- 159 /4 نقد المؤلف لأبي العباس بن سريج
- 391 /2 نقد المؤلف لأبي محمد بن أبي زيد في مسألة التشهد في الصلاة
- 437 ، 436 /2 نقد المؤلف لأشهب وابن شعبان
- 528 /3 نقد المؤلف لأهل الحديث
- 357 /2 نقد المؤلف لأئمة الصلوات الجهرية في عصره
- 465 /4 نقد المؤلف لربيعة
- 406 /2 نقد المؤلف لسحنون المالكي
- 173 /2 نقد المؤلف لسعيد بن المسيب
- 143 /4 نقد المؤلف لسفيان الثوري
- 443/1 - - نقد المؤلف لشيخه الغزالي
- 150 /7 نقد المؤلف لعطاء
- 607 /3 نقد المؤلف للأبي عمر بن عبد البر في مسألة عقدية
- 159 /3 نقد المؤلف للإمام الشافعي
- 177 /2 نقد المؤلف للإمام مالك
- 143 ، 142 /4 نقد المؤلف لليث بن سعد
- 541 /5 نقد المؤلف للشيعة
- 249 /4 نقد المؤلف للمتكلمين من الأشاعرة
- 363 /5 نقد المؤلف لمحمد بن عبد الحكم
- نقد شديد لأبي الوليد الباجي بسبب نسبه لبعض الشافعية القول بالرجوع في استهلال
الهلال إلى الحساب وحساب المنجمين ثم عثور المؤلف على هذا القول في بعض مقيداته
منسوبا لابن سريج
- 158/4

- نقد قاسي للشافعي وأبي حنيفة..... 410 /7
- نقد لاذع لإمام الشافعية ابن سُرَيْج في مسألة استهلال الهلال بقول المنجمين..... 159/4
- نقد لتفسير ابن جريج..... 178 /3
- نقد لربيعة في مسألة من مسائل القدية في الحج..... 465/4
- نقد المؤلف لطاؤوس..... 278 /2
- وصف المؤلف للحلاج بأنه ساحر كافر..... 403/3
- وهلة عظيمة [في نظر المؤلف] من سعيد [بن المسيب] لا تليق بمنصبه..... 173 /2
- نقد المؤلف لمجاهد بن جَبْر..... 155 /7 .271 /5
- نقد المؤلف لأبي يوسف..... 381 /6 .305 /5
- نقد المؤلف لأبي الوليد الباجي..... 158 /4 .432 /2
- نقد المؤلف للإمام أحمد بن حنبل..... 40 /2
- نقد أبي حنيفة..... 124 ،123 ،47 /7 ،313 ،312 ،3 /6
- الرد على ابن قتيبة في مسألة لغوية..... 18/4
- الرد على عوام الفقهاء الذين يقولون بأن الخاص يقضي على العام..... 245/4
- الرد على الحسن بن أبي الحسن في مسألة الزكاة في الذهب..... 26/4
- الرد على بعض المتأخرين من الباطنية في مسألة تعيين ليلة القدر..... 270/4
- التنبيه على أوهام يحيى بن يحيى الليثي..... 503 ،222/3 .417 ،175 ،5/2 .333 ،332/1
- 460 ،420 ،111 ،47/4 .562 ،504
- نخطئة أبي حنيفة النعمان ومن قال برأيه من المالكية كسحنون..... 7/3
- نقد المؤلف لأبي حنيفة..... 7 /3
- الرد على أبي الحسن الأشعري في مسألة إعادة البهائم..... 9/4
- نقد المؤلف للإمام أبي الحسن الأشعري..... 9 /4
- الرد على أبي حنيفة وسفيان الثوري في قولهم بأن الخرص بدعة..... 102/4

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

- الإباحة - المباح /1 476، 477 /2 70، 78، 96، 124، 191، 241، 251، 264، 353،
406، 484 /3 569، 613 /4 34، 35، 46، 82، 106، 179، 183، 185، 191،
192، 223، 240، 294 - 295، 335، 351، 367، 369 /5 441، 507، 510،
511، 512، 524، 535، 538، 554، 567، 569، 634، 661، 664، 666، 667،
/6 10، 22، 24، 44، 93، 51، 139، 143، 189، 193، 252، 260، 341، 364،
365، 406
- الإبالة (أي السياسة) الكلية /4 48
- الأثباع /2 204، /6 157
- اتصال عمل الخلفاء /1 390
- الإثبات /4 220
- الاجتهاد /1 342، /2 44، 45، 169، 234، 241، 272، 280، 313، 346، 479،
/3 168، 182، 352، 353، 404، 407، 539، 558، 586 /4 23، 49، 118،
119، 183، 294، 311، 435 /5 7، 59، 65، 73، 159، 167، 293، 356،
378، 379، 619، 653، 679، 687 /6 15، 127، 223، 232، 233، 241،
242، 243، 244، 245، 246، 247، 338، 359، 466 /7 36، 48، 53، 114،
116، 142، 497
- إجماع الأمة /6 539
- إجماع الصحابة /3 511، 512 /4 125 /5 352، 483، 543، 604، 606 /6 389،
/7 65، 91
- إجماع المذهب [المالكي] /5 641، 653
- إجماع أهل المدينة /1 342، 477 /2 362 /6 294

- الإجماع /1 331, 342, 350, 364, 379, 385 /2 39, 66, 68, 88, 96, 112, 115,
 114, 147, 152, 167, 209, 210, 214, 225, 238, 241, 242, 259, 275,
 280, 294, 341, 345, 346, 362, 390, 409, 433, 435, 448, 451, 470,
 /3 40, 46, 47, 73, 103, 108, 127, 140, 158, 159, 177, 182, 191,
 199, 203, 238, 253, 262, 282, 303, 308, 371, 381, 383, 399, 408,
 508, 511, 512, 528, 537, 591, 601, 604 /4 12, 13, 19, 22, 23, 47,
 49, 61, 86, 112, 120, 125, 126, 151, 189, 209, 262, 272, 274, 275,
 276, 290, 293, 303, 331, 363, 367, 384, 390, 398, 411, 418,
 422, 427, 431, 440, 442, 448, 450, 451, 457, 458, 460, 465, 466,
 468, 470, 477 /5 46, 65, 67, 69, 94, 110, 203, 258, 238, 300, 315,
 341, 347, 352, 368, 369, 375, 376, 434, 436, 440, 461, 483, 490,
 491, 494, 497, 499, 500, 502, 505, 507, 508, 511, 512, 515, 539,
 572, 585, 586, 587, 589, 590, 604, 605, 614, 615, 617, 619, 624,
 634, 637, 641, 647, 653, 660, 673, 675 /6 10, 13, 20, 22, 28, 30,
 58, 73, 138, 144, 149, 153, 177, 204, 205, 229, 231, 241, 244, 252,
 257, 259, 260, 273, 282, 291, 294, 305, 358, 359, 374, 449, 451,
 476, 527, 534, 536, 537, 547, 548, 549, 550 /7 27, 40, 65, 77,
 91, 113, 119, 124, 141, 148, 150, 220, 221, 234, 244, 265, 285,
 297, 321, 349, 354, 425, 428, 429, 455, 456, 507, 510, 522, 551, 552
- الاحتمال /6 538
- الأحكام الشرعية /5 8, 369
- أحكام الشريعة /5 73, 512
- الأداء /1 405
- أدلة الشرع /6 10, 14, 7 /90
- أركان الشريعة /6 544
- الأسباب /4 193, 446

- الاستثناء /2، 100 /3، 505 /6، 29، 30، 69، 83
- الاستحباب - المستحب..... /1، 379 /2، 11، 16، 17، 21، 29، 38، 39، 58، 84، 90، 92، 93، 95، 125، 152، 157، 159، 178، 185، 187، 188، 190، 240، 246، 249، 305، 308، 314، 316، 317، 323، 364، 450، 451، 452، 596
- /3، 11، 15، 65، 71، 94، 111، 125، 128، 136، 159، 227، 258، 259
- 263، 265، 269، 270، 308، 309، 373، 508، 520، 526، 535، 537، 547
- 559، 561، 563، 570، 571 /4، 148، 171، 191، 193، 204، 208، 225
- 227، 231، 233، 234، 281، 306، 313، 322، 326، 333، 398، 403، 412
- 414، 425، 426، 438، 441، 454، 461 /5، 25، 147، 151، 170، 179
- 180، 183، 185، 190، 191، 194، 199، 250، 260، 265، 334، 335
- 336، 349، 379، 408، 422، 433، 492، 445، 496، 597، 685 /6، 42، 46
- 47، 234، 237، 265، 354، 365، 415، 474، 478، 540، 541 /7، 57، 362
- 366، 368، 417، 476، 481، 518، 536، 597
- الاستحسان... /2، 135، 205، 283 /3، 120، 135، 171 /4، 171 /5، 468 /6، 549 /7، 298
- 446، 477
- /7، 326
- الاستدلال بالقرائن /5، 308، 367، 378 /7، 110، 112، 226
- استصحاب الحال /1، 373
- استصحاب حال العقل /5، 471
- الاستصحاب /5، 262
- الاستصلاح /6، 48، 421
- الاستنباط /2، 313
- الأشهر في المذهب /5، 199
- الأصل - الأصول /1، 330، 354 /2، 257، 276، 486 /3، 15، 251، 274
- أصل مالك /2، 292
- أصول [المالكية] /5، 274 /6، 144

- أصول الأحكام 435 /5
- أصول الشريعة 34 /7 ، 152 ، 117 /6 ، 366 /4 ، 15 /3 ، 313 /2
- أصول الفقه 313 ، 157 ، 86 ، 77 ، 40 /2 ، 453 ، 436 ، 408 ، 390 ، 350 ، 330 /1
- 583 ، 508 ، 471 ، 438 ، 435 /5 ، 126 ، 68 ، 47 /4 ، 486 ، 389 ، 346 ، 334
- 108 /7 ، 243 ، 220 ، 211 ، 89 ، 76 ، 29 /6 ، 571 ، 548
- أصول المالكية 46 /2
- أصول مالك 156 /6 ، 256 /2
- أصولنا [المالكية] 316 /6
- الإطلاق 302 ، 252 /6
- الأظهر على أصول [المالكية] 247 /5
- الأغلب 349 /5
- الإفتاء - الفتوى 664 ، 391 /5 ، 464 ، 462 ، 429 ، 410 ، 164 /4 ، 211 ، 123 /2
- 410 ، 234 ، 211 /186 /7 ، 257 ، 251 ، 249 ، 233 ، 232 ، 22 /6
- الأفعال الواجبة 381 /1
- الاقتداء 428 /7
- إقرار النبي ﷺ 150 ، 108 /3
- الإقرار 502 /2
- ألفاظ العموم 13 ، 10 /6
- الألفاظ المجملة 13 /6
- الأمانة - الأمارات 538 ، 110 /7 ، 44 /2
- الأمر 140 ، 111 ، 108 ، 98 ، 88 /3 ، 347 ، 308 ، 249 ، 177 ، 176 ، 44 /2 ، 470 /1
- 504 ، 490 ، 414 ، 413 ، 409 ، 394 ، 365 ، 364 ، 348 ، 337 ، 263 ، 247 ، 145
- 312 ، 311 ، 289 ، 280 ، 237 ، 225 ، 219 ، 204 ، 192 ، 175 ، 133 /4 ، 526
- 324 ، 185 ، 120 ، 77 ، 29 ، 6 /5 ، 475 ، 473 ، 385 ، 374 ، 344 ، 343 ، 316
- 156 ، 153 ، 101 ، 100 ، 99 ، 39 ، 16 /6 ، 528 ، 524 ، 515 ، 427 ، 425 ، 381
- 219 ، 218 /7 ، 532 ، 522 ، 456 ، 446 ، 416 ، 415 ، 404 ، 362 ، 215 ، 168
- 489 ، 446 ، 436 ، 433 ، 431 ، 414 ، 369 ، 366 ، 331 ، 328 ، 306 ، 286 ، 225
- 590 ، 585 ، 577 ، 553 ، 536

- الباطل..... 212 /2
- الباطن الخفي..... 15 /6
- البدعة - البدع..... 102 /4 .452، 547، 525، 452، 451، 263 /3، 479، 477، 396 /2..... 535، 447
- البديل..... 106، 59 /4 .250، 188 /3 .295، 250، 242 /2 .401، 400، 395، 394 /1..... 32، 30، 29 /7 .258، 31، 30 /6 .454، 401 /5 .468، 312، 119، 118، 117
- براءة الذمة..... 172 /5، 193 /2
- البيان..... 14 /5، 251 /1
- تأويل..... 205 /2
- التخريب..... 461، 122 /6، 131 /5 .69 /4 .447، 74 /3 .228، 210 /2، 405 /1
- التخيير..... 334 /6 .335، 197، 195 /4 .407، 396، 25، 24 /2، 381 /1
- الترجيح..... 362، 295، 46، 44 /6 .188 /4
- الترك..... 553 /3 .395، 138 /2، 435 /1
- التسيب..... 453 /1
- التضاد..... 378 /1
- تعارض الأدلة..... 57 /3
- التعارض..... 222، 221، 188 /4 .613 /3 .486، 312، 24 /2 .469، 417، 344 /1..... 324، 295 /7 .334، 243، 156، 137 /6 .308 /5 .348، 314، 299، 227
487، 485، 360، 357، 356
- التقليد..... 200 /2
- التقييد - المقيّد..... 288 /5 .256، 252، 249، 244، 137 /4 .580، 505، 504، 362 /3..... 220 /6 .574، 571، 500، 487، 382، 381، 380، 378، 377، 362، 303
- 518، 516، 389، 290 /7 .541، 540، 539، 364، 246، 245، 241، 225
- التكليف - المكلف... 206، 109، 36، 35، 10 /3 .490، 488، 474 /2، 44 /2، 381 /1..... 171، 157، 87، 81، 38، 9 /4 .507، 467، 422، 403، 381، 338، 216
380، 223، 209، 53، 48، 47، 46، 26، 6 /6 .346، 275، 274، 219
385، 337، 199، 142 /7 .532، 443، 426، 404
- التنافي..... 469 /1

- التناقض 230، 137 /6
- الجدل - الجدل 231، 230، 228، 221، 220 /7
- الجمهور 297، 110، 90، 88، 38 /7، 187، 186، 182 /3
- الجنس 280، 250، 245، 211، 207، 108، 107، 41، 36 /3، 126 /2، 472 /1
- 565 /4، 11، 15، 66، 74، 86، 100، 108، 112، 372، 379، 379 /5، 21، 123، 173،
293، 331، 337، 344، 354، 363، 366، 369، 370، 396، 493، 516، 523 /6، 24،
49، 51، 80، 81، 82، 89، 96، 98، 104، 131، 132، 138، 139، 141، 147، 148،
317، 318، 319، 426، 452 /7، 62، 388، 562
- الحاجة 176، 174، 173، 141، 31، 28 /6، 535، 432، 369، 324، 188 /5
- 220، 256، 260، 311، 414 /7، 422، 423، 424
- الحُجَّة - الحِجَّاج 192، 182، 149، 145 /2، 438، 419، 403، 370، 342 /1
- 201، 254، 305، 365 /7، 219، 320، 221
- الحجة الموجبة 125 /4
- الحدُّ 584، 214، 185، 7، 5 /6
- الحرام - التحريم - الحظر 264، 262، 77، 76، 70، 58، 44، 39 /2، 476، 341 /1
- 297، 395، 420، 451، 454 /3، 59، 75، 104، 105، 108، 182، 225، 375،
386، 402، 403، 524، 578، 589، 591 /4، 118، 148، 215، 245، 293، 295،
335، 349، 353، 354، 355، 362، 363، 367، 381، 383، 459 /5، 46، 127،
149، 173، 187، 189، 200، 205، 208، 224، 240، 243، 254، 265، 281،
282، 287، 288، 289، 290، 292، 293، 294، 295، 296، 299، 300، 301،
303، 304، 305، 207، 308، 310، 311، 312، 313، 316، 319، 324، 326،
360، 361، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 380، 381، 394، 439،
478، 482، 483، 484، 488، 490، 491، 492، 499، 502، 508، 512، 514،
524، 529، 538، 551، 557، 565، 566، 568، 588، 589، 634، 650، 662،
667، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680 /6، 9، 10، 13، 17، 18، 23،
28، 38، 39، 45، 46، 48، 75، 87، 90، 115، 124، 125، 137، 142، 143،
147، 148، 159، 170، 171، 211، 260، 263، 264، 265، 374، 450، 477

- 295، 280، 265، 240، 222، 221، 200، 197، 185، 113، 110، 29 / 7
 374، 373، 367، 356، 350، 336، 335، 298، 297، 294، 288، 287، 286
 576، 522، 507، 489، 415، 404
 - الحرج / 2، 297، 346، 108، 158، 223، 184 / 4، 286، 435، 441 / 5، 111
 396، 295 / 7، 459، 437
 48 / 4 حفظ الشريعة -
 - الحقيقة / 1، 453، 456، 464، 465، 2 / 17، 270، 326، 328، 339، 369، 374
 489، 476، 460، 452، 430، 364، 363، 357، 291، 163 / 3، 498، 377
 422، 375، 8 / 5، 366، 307، 247، 246، 244، 215، 54 / 4، 597، 505
 501، 416، 415، 414، 394، 339، 336، 290، 184 / 7، 448، 417 / 6
 504، 503، 502
 - الأحكام، الأحكام / 1، 341، 353، 408، 2 / 85
 - الحكمة / 1، 456، 458، 474، 2 / 193، 194، 272، 3 / 485، 10 / 4، 12، 7 / 286
 435، 429، 334
 - الخاص - الخصوص - التخصيص / 1، 112، 430، 470، 2 / 112، 327، 343، 380
 460 / 3، 49، 140، 150، 252، 253، 292، 336، 379، 417، 480، 620 / 4، 13
 51، 52، 66، 89، 118، 138، 145، 175، 177، 182، 199، 222، 231، 244، 245
 188، 114، 91، 67 / 5، 417، 415، 414، 387، 369، 299، 286، 257، 253
 377، 314، 310، 309، 304، 303، 298، 296، 294، 293، 291، 262، 197
 13 / 6، 673، 651، 612، 574، 569، 568، 512، 504، 502، 444، 435، 384
 370، 362، 311، 193، 183، 175، 167، 127، 115، 112، 105، 84، 25، 22
 119، 58، 32، 5 / 7، 560، 547، 528، 444، 439، 423، 404، 397، 396، 385
 468، 454، 347، 284، 280، 275، 273، 265، 264، 220، 177، 139، 121
 582، 566، 554، 513، 504
 - الخبر المتواتر / 7، 108، 149، 220
 - خبر الواحد / 3، 504، 580، 6 / 546، 547، 7 / 108، 212، 220، 403

- الخطأب 358 /2
- الدلائل 538 /7
- دليل الخطأب 264 ،97 ،90 /7 ،188 /6 ،502 ،469 ،197 /5 ،490 ،194 ،192 /2
- دليل القرائن 39 /6
- الذريعة -الذرائع 39 /5 ،235 ،162 ،48 /4 ،571 ،541 ،59 /3 ،281 ،248 /2
- 408 ،193 ،131 ،115 ،109 ،88 ،48 ،22 ،18 /6 ،311
- الرأي 407 ،405 ،403 ،399 ،182 ،180 ،21 ،19 /3 ،479 ،236 ،201 /2 ،392 /1
- 409 ،56 /7 ،242 ،241 ،236 ،184 ،175 ،18 /6 ،354 /4 ،412
- الرخصة 147 ،170 ،153 ،148 ،147 ،141 ،122 ،82 ،69 /2 ،389 ،379 /1
- 342 ،340 ،108 ،107 ،78 ،68 ،16 /3 ،250 ،248 ،232 ،170 ،153 ،148
- 285 ،281 ،219 ،218 ،209 ،206 ،183 ،181 /4 ،620 ،417 ،367 ،366
- 127 ،112 ،11 /5 ،465 ،460 ،455 ،441 ،339 ،338 ،337 ،336 ،290
- 440 ،399 ،391 ،362 ،361 ،324 ،321 ،312 ،300 ،282 ،236 ،211 ،192
- 201 ،175 ،77 ،76 ،75 ،46 /6 ،679 ،528 ،524 ،508 ،493 ،442 ،441
- 353 ،295 ،266 ،245 ،201 ،33 /7 ،533 ،532 ،375 ،262 ،259 ،250
- 528 ،480 ،447 ،427
- الرغائب 93 /3 ،496 ،495 /2 ،88 ،80 /3
- رفع الحرج 31 /6 ،278 ،188 /4 ،296 ،77 /2
- ركن - أركان 279 ،278 ،277 ،274 ،272 /4 ،49 ،45 ،3 ،419 ،209 /2 ،406 /1
- 149 ،142 ،53 /6 ،482 ،366 /5 ،413 ،377 ،325
- السبب - الأسباب 133 /4 ،607 ،577 ،124 /3 ،258 ،254 ،203 ،195 ،48 /2
- 219 ،195 ،102 ،29 /5 ،371 ،272 ،192 ،190 ،189 ،182 ،141 ،140 ،139
- 305 ،56 /6 ،601 ،592 ،533 ،374 ،304 ،302 ،284 ،283 ،281 ،279 ،224
- 112 ،75 /7 ،552 ،551 ،549 ،513 ،480 ،442 ،407 ،387 ،369 ،357 ،311
- 428 ،405 ،401 ،499 ،374 ،367 ،342 ،276 ،275 ،272 ،261 ،258 ،256
- 552 ،543 ،517 ،468 ،464 ،452 ،439 ،436 ،345 ،434

- سد الذريعة 48 /6 .571 ،264 ،16 /3 .334 /2
- سكوت النبي ﷺ 525 /7
- السنة - السنن /1 .426 ،422 ،380 ،342 ،342 ،343 ،341 ،340 ،339 ،338 ،336 ،308 ،305 ،249 ،242 ،209 ،196 ،194 ،428 ،413 ،411 ،400 ،397 ،396 ،387 ،386 /2 .357 ،355 ،348 ،347 ،495 ،493 ،482 ،477 ،473 ،470 ،457 ،456 ،451 ،442 ،438 ،432 ،430 ،67 ،65 ،60 ،51 ،43 ،42 ،39 ،30 ،16 ،12 ،11 ،10 ،6 /3 .498 ،497 ،496 ،182 ،161 ،153 ،152 ،147 ،136 ،125 ،121 ،114 ،83 ،78 ،73 ،71 ،70 ،261 ،258 ،228 ،227 ،224 ،223 ،212 ،211 ،200 ،199 ،193 ،192 ،185 ،310 ،309 ،308 ،306 ،305 ،284 ،283 ،281 ،270 ،269 ،266 ،263 ،262 ،484 ،482 ،462 ،459 ،419 ،415 ،414 ،413 ،405 ،377 ،363 ،343 ،336 ،557 ،556 ،555 ،554 ،536 ،532 ،527 ،525 ،521 ،518 ،517 ،506 ،504 ،344 ،343 ،327 ،323 ،313 ،312 ،304 ،284 ،281 ،577 ،571 ،562 ،560 ،446 ،443 ،440 ،437 ،431 ،421 ،411 ،410 ،408 ،404 ،403 ،396 ،366 ،154 ،149 ،146 ،136 ،88 ،76 ،19 /5 .468 ،461 ،460 ،455 ،451 ،447 ،254 ،217 ،216 ،212 ،206 ،200 ،199 ،198 ،197 ،196 ،179 ،171 ،170 ،434 ،425 ،424 ،392 ،380 ،379 ،375 ،338 ،331 ،329 ،328 ،314 ،290 ،10 ،5 /6 .538 ،535 ،527 ،511 ،508 ،504 ،482 ،481 ،476 ،475 ،458 ،292 ،255 ،264 ،243 ،242 ،241 ،238 ،218 ،211 ،168 ،154 ،22 ،20 ،13 ،104 ،102 ،88 ،35 ،11 /7 .560 ،544 ،543 ،511 ،463 ،383 ،354 ،304 ،305 ،291 ،275 ،238 ،234 ،230 ،229 ،223 ،220 ،210 ،148 ،110 ،105 ،404 ،403 ،397 ،392 ،381 ،367 ،360 ،355 ،329 ،326 ،325 ،307 ،306 ،601 ،550 ،536 ،515 ،514 ،510 ،479 ،473 ،429 ،428 ،422
- السنة المؤكدة 343 /4 ،160 ،10 /3 .434 ،314 /2
- السنة الماضية 455 /2
- السنة الواجبة 199 ،171 /5 .461 ،343 /4 .495 /2

- السنة مستحبة 170 /5
- السياسة الكلية 48 /4
- الشارع 460 /2
- الشبهة 46 ،22 /6 ،177 /4
- شرائط الصحة 432 ،431 ،428 /2
- شرائط الوجوب 432 ،431 ،428 /2
- الشرائع 1 /341 ،2 /414 ،3 /430 ،108 ،246 ،247 ،422 ،607 ،4 /21 ،224 ،276 ،397 ،328 /7 ،21 ،12 ،11 /6 ،329 ،197 ،146 ،90 ،30 /5 ،446 ،384 ،311
- الشرط - الشرائط 1 /354 ،2 /187 ،237 ،264 ،428 ،431 ،433 ،451 ،495 ،3 /44 ،55 ،57 ،60 ،64 ،73 ،80 ،82 ،175 ،188 ،190 ،195 ،262 ،275 ،4 /305 ،415 ،505 ،553 ،582 ،11 ،12 ،23 ،27 ،62 ،68 ،75 ،147 ،148 ،168 ،171 ،175 ،177 ،217 ،246 ،248 ،254 ،263 ،274 ،276 ،279 ،305 ،329 ،335 ،337 ،384 ،385 ،400 /5 ،117 ،150 ،165 ،208 ،216 ،219 ،221 ،224 ،256 ،266 ،270 ،271 ،273 ،279 ،286 ،303 ،308 ،320 ،324 ،363 ،369 ،378 ،381 ،408 ،422 ،434 ،443 ،444 ،457 ،469 ،476 ،477 ،478 ،479 ،481 ،487 ،496 ،497 ،498 ،500 ،505 ،506 ،509 ،510 ،518 ،535 ،536 ،552 ،556 ،581 ،588 ،597 ،635 ،649 ،654 /6 ،6 ،7 ،9 ،25 ،27 ،28 ،29 ،30 ،43 ،55 ،59 ،67 ،69 ،80 ،99 ،101 ،102 ،122 ،123 ،125 ،127 ،135 ،136 ،141 ،153 ،155 ،157 ،164 ،195 ،204 ،205 ،223 ،227 ،257 ،258 ،260 ،271 ،311 ،317 ،318 ،319 ،323 ،324 ،329 ،363 ،376 ،402 ،410 ،429 ،437 ،449 ،451 ،452 ،467 ،484 ،496 ،504 ،508 ،509 ،518 ،522 ،524 ،526 ،534 /7 ،113 ،119 ،120 ،126 ،142 ،148 ،550 ،568 ،592 ،569
- شرع إبراهيم 274 /4
- شرع النصارى 65 /7
- شرع من قبلنا 1 /436 ،2 /474 ،5 /387 ،664 ،665 /6 ،11 ،26 ،29 ،435 ،115 ،60 ،10 /7

- الشرع /2 248, 257, 291, 325, 358, 390, 409, 411, 462, 474, 490, 495
 /3 36, 60, 108, 109, 145, 162, 195, 350, 358, 364, 405, 460, 504
 /4 9, 17, 38, 52, 64, 132, 134, 140, 141, 145, 149, 157, 507, 606
 /5 8, 14, 20, 82, 146, 173, 183, 185, 199, 228, 240, 251, 253, 305
 208, 210, 214, 215, 234, 240, 287, 303, 305, 309, 317, 318, 329
 383, 386, 387, 390, 416, 422, 470, 482, 486, 542, 548, 550, 561
 /6 9, 10, 11, 15, 20, 21, 23, 24, 26, 27, 565, 575, 584, 596, 664
 29, 43, 73, 76, 78, 94, 105, 143, 153, 181, 201, 203, 209, 222
 235, 252, 298, 331, 358, 362, 365, 418, 424, 435, 449, 463, 476
 /7 29, 54, 90, 115, 318, 338, 358, 498, 504, 521, 534, 548, 549
 436, 460, 481, 524, 567
- الشريعة /1 353, 402, 424, 447, 451, 474, 479, /2 17, 91, 92, 147, 190
 193, 216, 276, 296, 313, 320, 326, 337, 427, 429, 478, 486, 488
 /3 10, 15, 82, 102, 145, 246, 248, 262, 287, 349, 361, 364, 399
 402, 405, 504, 506, 507, 523, 606, /4 12, 21, 48, 67, 145, 147
 159, 192, 193, 197, 204, 208, 216, 232, 253, 254, 278, 366, 362
 /5 9, 10, 75, 168, 204, 221, 308, 369, 391, 422, 477, 482, 436
 507, 512, 518, 624, 688, /6 6, 12, 27, 143, 164, 174, 175, 181
 186, 201, 210, 254, 570, 313, 331, 356, 375, 404, 415, 448, 497
 /7 32, 34, 40, 101, 107, 122, 139, 140, 142, 199, 358, 544, 547
 413, 436, 525, 530, 550, 606
- شريعة إبراهيم عليه السلام /6 12
- شريعة عيسى عليه السلام /6 12
- شريعة موسى عليه السلام /7 121
- الشك /2 276
- الصحة /2 187, 237, 243, 451

- 282/6..... - الصحيح من المذهب
- 664/5..... - صريح المذهب المالكي
- 548, 289, 185/5..... - صريح مذهب مالك
- 65 /2, 474 /1..... - الصفة
- 69 /7..... - الضلدين
- 490, 417, 413, 412, 411, 410 /6..... - الضرر
- 39 /3, 367, 187, 155, 143, 77, 41 /2, 466, 385, 380, 379 /1..... - الضرورة
- 81, 35 /4, 540, 532, 511, 502, 370, 352, 376, 198, 150, 114, 108
- 351, 302, 293, 287, 281, 229, 219, 209, 207, 206, 202, 179, 106
- 227, 225, 223, 211, 176, 136, 60 /5, 468, 423, 417, 383, 382, 352
- 596, 584, 519, 493, 418, 325, 321, 320, 319, 318, 316, 315, 232
- 259, 233, 225, 223, 201, 190, 174, 141, 117, 76, 47, 28 /6, 665
- 515, 477, 458, 403, 359, 298, 297 /7, 421, 413, 403, 297, 260
- 560, 538
- 221, 197, 19/4, 486, 338, 221 /2, 469, 465, 425, 373 /1..... - الظاهر - الظواهر
- 392, 287, 257, 247, 217, 122, 114, 87, 84, 51 /5, 285, 223
- 115 /7, 454, 362, 284, 25 /6, 664, 619, 589, 544, 471, 427
- 562, 538, 518, 469, 437, 410, 124, 120
- 471, 284, /6, 319, 9/5, 353 /4..... - ظاهر الآية - الآيات
- 15 /6..... - الظاهر الجلي
- 505, 471 /6, 423, 316, 183, 34/4, 622, 197/3, 80 /2..... - ظاهر الحديث
- 469, 141, 87 /7
- 141..... - ظاهر الدليل
- 324 /7, 558/6, 682/5, 463, 179/4, 485, 272, 73 /3..... - ظاهر القرآن
- 281 /5..... - ظاهر القرآن والسنة
- 149/4..... - ظاهر القول

- ظاهر اللفظ 480, 279, 219 /5
- ظاهر المدونة 289 /5
- ظاهر المذهب [المالكي] 64, 62 /2
- ظاهر النظر 500 /5
- ظاهر حديث مالك 236 /7
- ظاهر رواية ابن القاسم في العثية 266 /6
- ظاهر قول مالك 234 /7, 326 /5
- ظاهر كلام الشافعي 529 /5
- ظاهر لفظ ابن القاسم 240 /5
- ظاهر مذهب مالك 153, 131 /2
- الظاهر من المذهب [المالكي] 493, 455 /6, 153 /2
- الظاهر من رواية ابن المواز 215 /5
- الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في المبسوط 215 /5
- الظاهر من مذهب مالك 122 /6, 214 /5
- الظن 290 /6, 625, 348 /5, 426 /4, 221, 220, 141 /3
- ظواهر الآيات والآثار 302 /6
- الظواهر 425 /5
- العادة 143, 122, 103, 80, 79 /4, 569, 532, 520 /3, 50, 20 /2, 373 /1
- 150, 159, 185, 202, 203, 204, 231, 243, 239, 269, 299, 253, 351, 352 /5, 31, 177, 285, 303, 323, 374, 527, 562, 526, 665, 688
- 26, 27, 43, 47, 48, 52, 58, 97, 124, 139, 140, 167, 205, 313 /6
- 323, 424, 429, 432, 448, 452, 488 /7, 82, 100, 145, 198, 306
- 307, 366, 376, 428, 435, 436, 453, 463, 469, 470, 471, 509, 545, 554
- العام - العموم 445, 380, 343, 327, 316, 286, 124, 112, 56 /2, 470, 469 /1
- 448, 485, 501 /3, 30, 49, 81, 197, 252, 253, 271, 336, 337, 338
- 341, 362, 375, 379, 417, 431, 498, 597, 608, 609, 620 /4, 13, 14

,190,183,140,138,137,118,104,96,89,84,66,52,51,34,28
 ,364,343,285,276,274,269,268,267,253,245,244,222,221
 ,256,188,146,121,120,107,91,63,38,31,20,85,8,5 /5 376
 ,305,304,303,302,296,294,293,290,288,284,282,279,273
 ,448,447,444,435,406,405,381,377,384,363,314,308,307
 ,688,673,667,651,649,569,568,523,512,504,502,500,484
 ,31,29,25,24,21,14,13,10,5 /6 .686,673,667,651,649,617
 ,352,304,275,266,264,193,183,168,167,157,127,105,84
 ,506,478,448,439,434,423,404,398,397,396,370,368,353
 ,141,139,121,109,108,60,58,32,26,5 /7 .560,549,537,526
 ,454,437,433,415,414,398,289,280,265,264,177,172,135
 598,593,589,554,528,468

112,6,447 /5.....عرف الاستعمال

112 /6,374 /5.....عرف اللغة

97 /6.....عرف العادة

,52,47,26 /6,548,406,385,313 /5 .305,145,116 /4,576 /3.....عرف

150 /7,502,461,453,332,78,56,54

395,394 /1.....العزم

,125,123,80,63,40,37 /2,476,474,473,465,431 /1.....العلة - التعليل

,304,286,278,255,240,239,227,224,205,204,179,137

,196,195,194,150,127,124 /3 .478,477,435,344,307,306

,165,137,109 /4 .565,523,517,505,395,341,339,338,212

,188,44,35,34,32 /5 .371,370,295,248,219,208,193,189

,679,632,629,618,517,518,448,368,362,419,288,263

,106,77,75,74,62,61,53,39,34,22,21,20,18,10,9 /6

.503,450,395,394,378,196,181,175,146,137,116,107

559,539,524,390,326,275,166,117,27 /7

- 75 /6 العلة المتعدية -
 197, 75 /6 العلة الواقفة -
 162 /3 عمل الأمة -
 550, 115, 106 /3 87, 86 /2 عمل الخلفاء -
 572 /3 عمل السلف -
 229 /6 عمل المسلمين -
 175, 153 /6, 473 /5, 471, 444, 394, 353 /2, 344, 341 /1 عمل أهل المدينة -
 212 /7 العمل بخبر الواحد -
 118 /7 عمل عمر بن الخطاب -
 182 /3 العمل عند جمهور العلماء -
 467, 399 /4, 550, 528, 71 /3, 394, 354, 353, 243 /2, 341 /1 العمل -
 29 /6, 682, 679, 657, 508, 457, 446, 317, 289, 197, 45, 44 /5
 143, 115 /7, 359, 358, 175, 173, 144, 76, 31
 504 /3, 183 /2 عموم البلوى -
 456 / عموم الخطاب -
 523 /5, 107, 53, 41 /3 العهد -
 445, 429 /6, 202 /4 العرّز -
 664, 391 /5, 464, 462, 429, 410, 164 /4, 211, 123 /2 الفتوى - الإفتاء -
 410, 234, 211 /186 /7, 257, 251, 249, 233, 232, 22 /6
 429 /4 فتوى فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق -
 15, 477, 466, 435, 388, 365, 353, 341 /1 الفرض - الفريضة - الفرائض -
 144, 138, 137, 131, 130, 129, 91, 90, 38, 35, 30, 28, 27, 24, 22
 317, 314, 305, 29, 250, 249, 241, 240, 239, 233, 229, 226, 152
 413, 401, 400, 397, 374, 367, 366, 347, 346, 339, 337, 332, 326
 479, 478, 477, 475, 474, 452, 443, 435, 434, 432, 430, 427, 419
 16, 15, 12, 11, 8, 7, 6 /3, 503, 502, 501, 500, 496, 495, 493, 482

- 22, 23, 27, 32, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 44, 48, 49, 50, 51, 60,
 72, 74, 75, 76, 77, 80, 94, 119, 120, 121, 135, 140, 150, 157, 158,
 175, 187, 188, 191, 202, 215, 230, 232, 245, 249, 250, 251, 259,
 274, 295, 239, 351, 361, 363, 412, 414, 415, 441, 504, 508, 513,
 514, 518, 526, 533, 534, 535, 536, 543, 553, 554, 555, 565,
 4, 18, 27, 60, 90, 94, 118, 119, 122, 133, 134, 135, 136, 254, 272,
 274, 275, 298, 302, 304, 305, 313, 317, 326, 332, 344, 345, 387,
 389, 394, 408, 410, 411, 413, 433, 444, 445, 455, 460, 469, 470,
 5, 7, 9, 12, 26, 86, 95, 96, 147, 198, 234, 234, 324, 373, 378, 391, 345,
 433, 148, 266, 273, 277, 478, 517, 522, 7, 26, 104, 175, 197, 209,
 222, 251, 256, 330, 398, 414, 417, 498, 510, 512, 513, 515, 589, 597,
 601, 603
- فرض العين /2, 427 /3, 22, 23, 555, 27 /4, 165, 9 /5, 10, 12, 13, 26,
 7 / 222, 510
- فرض الكفاية /2, 249, 291, 314, 426, 473, 533, 3, 15, 16, 261, 514, 518,
 554, 91 /4, 165, 9 /5, 10, 12, 13, 26, 264 /6, 273, 534
- 7 / 222, 330, 465, 510, 511
- الفروع - الفروع. /1, 330, 331, 354, 408, 436, 2, 326, 403, 406, 437, 15, 251,
 - فروع الشريعة /3, 82, 4, 147, 192, 193, 194, 5, 518, 6, 404
- الفساد /1, 437
- الفضيلة - الفضائل /1, 379, 380, 414, 2, 7, 9, 14, 229, 246, 332, 413, 414,
 428, 3, 16, 38, 39, 52, 234, 540, 544, 565, 4, 205, 240, 337,
 5, 84, 137, 142, 145, 146, 148, 329, 451, 454, 7, 28, 119, 483
- فعل أبي بكر الصديق /6, 446
- فعل أبي عبيدة بن الجراح /7, 404
- فعل أبي موسى الأشعري /6, 201, 202, 358

- 423 /7 فعل أبي هريرة -
- 461 /7 فعل السلف -
- 365 /2 .489 ،114 ،109 ،74 /3 فعل الصحابة - أفعال الصحابة رضي الله عنهم
- 215 /6 .665 /5
- 224 ،212 ،148 ،147 ،124 ،73 ،43 ،42 ،27 ،10 /3 .456 /2 فعل النبي ﷺ -
- 179 ،176 ،175 ،163 ،81 /4 .563 ،559 ،550 ،504 ،414 ،340 ،264 ،250
- 404 ،395 ،327 ،322 ،316 ،299 ،257 ،235 ،202 ،189 ،185 ،182 ،181
- 428 /7 .478 ،200 /6 .522 ،401 ،389 ،335 ،172 ،129 ،58 /5 .438 ،412
- 515 ،487
- 665 /5 فعل أم سلمة -
- 520 /3 فعل أهل المدينة -
- 115 /7 .324 /4 فعل عبد الله بن الزبير -
- 501 /2 فعل عبد الله بن عباس -
- 536 /7 .261 ،179 ،170 /5 .426 /4 .122 /3 فعل عبد الله بن عمر -
- 172 /4 .117 /3 فعل عثمان بن عفان -
- 403 /4 فعل عروة بن الزبير -
- 115 /7 .130 /6 .117 /3 فعل علي بن أبي طالب -
- 126 /6 .490 ،440 /5 .406 ،172 ،126 ،120 /4 .419 /3 فعل عمر بن الخطاب -
- 333 /5 فعل فاطمة -
- 115 /7 فعل هشام بن عبد الحكم -
- 131 ،88 /6 قاعدة الذرائع -
- 47 /6 قاعدة العرف -
- 126 ،121 /6 قاعدة المصلحة -
- 78 ،70 /6 قاعدة المقاصد -
- 231 ،30 ،29 /7 ،499 ،464 /6 القاعدة -
- 18 /6 قانون الشريعة -

- 413 /4 - القراءة الشاذة
- 336, 326 /7, 532, 124, 39 /6, 515 /5 - القرينة - القرائن
- 475 /6 - قضاء عمر بن الخطاب
- 5 /3, 432, 431, 430, 419, 405, 380 /1 - القضاء
- 210 /6 - قواعد الدين
- 504 /6 - قواعد الشريعة
- 462 /6 - القول القديم لأبي حنيفة
- 182 /6 - القياس الجلي
- 182 /6 - القياس الخفي
- 110 /7 - قياس الدلالة
- 554 /3 - قياس الشبه
- 74 /4 - قياس النظير بالنظير
- 213, 184, 183, 159, 158, 157, 126, 91, 48, 16 /2, 419, 383, 331 /1 - القياس ..
- .460, 432, 414, 407, 393, 365, 359, 318, 313, 283, 279, 250, 236
- .59, 58, 18, 14, 12 /4, 446, 417, 405, 337, 266, 102, 60, 32, 17 /3
- .209, 166, 123, 117, 113, 111, 110, 104, 103, 80, 74, 73, 65, 62, 60
- .475, 434, 413, 405, 372, 366, 361, 359, 354, 349, 300, 261, 224
- .264, 258, 257, 224, 215, 214, 208, 176, 157, 117, 63, 55, 47 /5
- .410, 383, 380, 370, 368, 367, 351, 309, 296, 290, 284, 273, 272
- .183, 182, 175, 122, 103, 89, 58, 21 /6, 658, 585, 516, 464, 444
- .212, 186, 201, 186, 143, 91, 88, 77, 59 /7, 357, 325, 287, 244
- 535, 409, 326, 278
- .359 /2, 97, 93, 81, 79, 72, 70, 69, 63, 62, 54, 39 /2 - الكرامة - المكروه
- .25, 35, 47, 34 /3, 491, 479, 470, 469, 421, 419, 402, 389, 360
- .271, 255, 244, 241, 238, 220, 211, 197, 192, 170, 112, 105, 104
- .423, 435, 415, 403, 395, 388, 387, 383, 368, 361, 346, 345, 342

- .91, 8 /4 .621, 604, 603, 602, 587, 571, 567, 566, 561, 559, 541
.290, 258, 240, 237, 235, 214, 208, 201, 189, 182, 172, 148, 93
,176, 154, 126, 111, 115, 104, 97, 61, 39 /5 .423, 297, 294, 293
,241, 240, 239, 237, 232, 226, 215, 214, 209, 208, 188, 187, 180
,408 /6 .298, 297, 295, 292, 290, 288, 287, 282, 276, 260, 254
529, 528, 508, 463, 447, 414
200 /7 كراهة التنزيه -
13 /7 لا خلاف في المذهب [المالكي] -
183 /2 ما نَعْمُ به الْبَلْوَى -
254 /6 مآخذ الأدلة -
,250, 225, 198, 188, 118, 108, 99, 91, 90, 75 /3 .58, 44 /2 المباح - الإباحة
,34, 12 /4 .511, 422, 414, 402, 394, 361, 359, 341, 338, 368, 263
,352, 351, 318, 294, 240, 223, 217, 202, 185, 183, 150, 128, 36, 35
,55, 39, 32, 31 /5 .407, 390, 383, 380, 376, 374, 372, 370, 369, 357
,238, 237, 236, 228, 220, 215, 214, 189, 188, 177, 173, 111, 107, 60
,298, 296, 294, 284, 279, 273, 263, 254, 253, 250, 249, 243, 239
,323, 321, 319, 318, 316, 313, 311, 310, 309, 305, 303, 300, 299
,431, 425, 402, 394, 381, 380, 379, 377, 360, 340, 338, 326, 324
,202, 201, 152, 145, 144, 137, 136, 88, 74 /7 .488 /6 .459, 439
,513, 461, 427, 414, 412, 360, 356, 354, 353, 298, 246, 287, 204
576, 535, 527, 525
377, 141 /5 المبهم -
151 /4 المئين -
.343, 342, 339, 329, 327, 326, 270, 258 /2 .465, 452, 453 /1 المجاز -
,389, 357, 335, 292, 255, 247, 163 /3 .549, 548, 498, 488, 438 /2
,246, 239, 219, 183, 157, 145, 86, 84, 38, 13 /4 .460, 452, 448, 442

- ,226, 184, 183, 153 /7 .549, 525, 488, 392, 375, 8 /5 .366, 268, 247
 504, 502, 464, 390, 348, 337, 252
 - المَجْمَل /1 358, 391 /2 380 /3 18, 81, 183, 151, 307 /4 13, 84, 168,
 560, 191, 5 /6 .368 /5, 183
 - المحتمل /4 159, 197
 - المذاهب [الفقهية] /4 306 /6 155
 - مذاهب العلماء /7 399
 - مذاهب أهل الفتوى من علماء الأمصار /3 187
 - مذهب [القاضي] عبد الوهاب /5 515
 - المذهب [المالكي] /3 265, 267, 514 /4 44, 76, 98, 99, 104, 110, 119, 120,
 131, 132, 164, 170, 203, 238, 295, 353, 361, 363, 364, 376, 377
 386, 413, 482 /5 49, 63, 96, 121, 206, 244, 283, 326, 349, 377
 387, 409, 544, 559, 572, 641, 653, 664 /6 47, 60, 68, 108, 111
 112, 122, 221, 282, 289, 307, 322, 341, 453, 506, 510, 524 /7 13, 118
 - مذهب ابن القاسم /2 65, 125, 138, 191 /3 191 /4 121, 254, 260 /5 202, 409,
 677 /6 325, 329, 442 /7 127
 - مذهب ابن القاسم وأشهب /6 329
 - مذهب ابن الماجشون /2 125
 - مذهب ابن شعبان /5 175
 - مذهب ابن شهاب الزهري /2 88
 - مذهب ابن عباس /3 168, 272 /5 391, 507 /6 145
 - مذهب ابن عمر /4 183, 407 /5 249
 - مذهب ابن نافع /2 415
 - مذهب ابن نافع في المدونة /6 79
 - مذهب ابن وهب /4 254
 - مذهب أبي ثور /5 276, 282 /6 282

- مذهب أبي جعفر الطبري 547 /6 .409 /2
 - مذهب أبي حنيفة 229 /6 .205 /5 .134 ،59 /4 .407 /3 .317 ،292 ،183 ،157 /2
 405 ،158 ،149 /7 .524 ،462 ،404 ،230
- مذهب أبي سعيد الخدري 407 /4
 - مذهب أبي عيسى الترمذي 465 /2
 - مذهب أبي هريرة 461 .374 /2
 - مذهب أحمد بن حنبل 336 /3
 - مذهب إسحاق بن راهويه 282 /6 .166 /4
 - مذهب أشهب 329 /6 .121 /4 .68 /3
 - مذهب الحسن البصري 250 /6
 - مذهب الشافعي 345 ،238 ،159 ،116 ،42 /4 .407 ،37 /3 .317 ،292 ،280 ،236 /2...
 ،291 ،287 ،263 ،249 ،247 ،230 /6 .619 ،475 ،276 ،201 ،65 ،63 /5
 398 ،149 /7 .524 ،334
- مذهب الشافعية 275 /2
 - مذهب الظاهرية 433 /2
 - المذهب العراقي 118 /7
 - مذهب الفقهاء السبعة 297 /6
 - مذهب الكوفي 247 ،263 /6
 - مذهب الليث بن سعد 337 /6
 - مذهب المالكية 55 /5
 - مذهب المتدعة 250 /4
 - مذهب المدنيين [من علماء المالكية] 170 /7
 - مذهب المدوّنة 60 /6
 - مذهب أهل السنة 74 /4
 - مذهب أهل العراق 518 /3 .408 ،178 /2
 - مذهب أهل الكوفة 562 /6

- مذهب أهل المدينة 384, 306 /6
- مذهب بعض أهل الظاهر 185 /4
- مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق 90 /3
- مذهب جميع الفقهاء 389 /6
- مذهب رافع بن خديج 33 /2
- مذهب سحنون 64 /5 . 260 /4 . 174 /2
- مذهب سعد بن أبي وقاص 130 /3
- مذهب سفيان بن عيينة 336 /3
- مذهب شريح 594 /5
- مذهب عائشة (رضي الله عنها) 476 /4 . 263 /2
- مذهب عبد الملك بن يعلى (قاضي البصرة) 263 /6
- مذهب عثمان بن عفان 192 /2
- مذهب علي بن أبي طالب 562 /6 . 192 /2
- مذهب عمر بن الخطاب 282 /6 . 406 /4 . 249 /2
- مذهب عمر بن عبد العزيز 233 /7 . 297 . 282 /6
- مذهب مالك 147, 137, 131, 125, 49, 34, 22, 21, 11 /2 . 454, 434, 432 /1
- 178, 183, 187, 210, 233, 249, 276, 314, 317, 332, 335, 355, 358
- 387, 428, 429, 436, 469 /3 . 11, 13, 34, 64, 81, 121, 123, 124, 159
- 264, 266, 268, 310, 355, 359, 412, 417, 501, 537, 546, 552, 561
- 12 /4, 14, 26, 33, 58, 62, 66, 95, 124, 189, 255, 274, 289, 330, 339
- 408, 414, 420, 421, 428, 465 /5 . 31, 48, 50, 53, 65, 175, 176, 185
- 193, 213, 214, 257, 276, 283, 295, 316, 335, 342, 395, 436, 466
- 472, 561, 625, 636, 682 /6 . 26, 95, 112, 205, 228, 277, 291, 381
- 482 /7 . 60, 86, 123, 143, 409, 429
- مذهب مالك في اعتبار العادة 205 /6
- مذهب مالك وأصحابه 320 /6

- 547 /6 مذهب محمد بن جرير الطبري
- 407 /4 مذهب معاذ بن جبل
- المذهب..... /1 348، 399، 419، /2 33، 46، 49، 79، 122، 124، 157، 173، 209،
 326، 379، 401، 407، /3 109، 121، 125، 518، 552، /4 133، 231،
 299، 181 /5، 348
- 112 /7 .525، 54 /6..... مذهبنا [المالكي]
- 451 /5 مذهبنا [أي مذهب ابن العربي]
- 48 /4 مراعاة الحقوق
- 481 /2 مراعاة الخلاف
- 18 /6 مراعاة الشبه (الذرائع)
- 124، 109، 27 /7، 31 /5 . 94 /4 المراعاة
- 211 /7 مسائل الدين
- 54 /5 المسائل الشرعية
- 498 /6 مسائل الفروع
- 10 /7 المسائل المالكية
- 587 /7 المسائل النوازل
- 403 /2 المسائل
- 254 /5 المسكوت عنه
- 348 /2 المسنون
- 253 /4 المشترك
- 354 /1 المشروط
- المشقة /1 438، 451، /2 147، 227، /3 366، 338، 532، /4 171، 198، 218،
 219، 230، 31 /6، 48، 375
- 456 /6 .385 /5 المشهور [في المذهب]
- المشهور [في المذهب المالكي] /2 115، 129، 294، /5 393، 402، 417، /6 456،
 157، 123 /7

- المشهور [من رواية مالك] 551 /5
- مشهور المذهب [المالكي] 154، 9/7، 508/5، 219، 22، 17/2
- المشهور اليوم [القرن السادس الهجري] من مذهب مالك 407 /2
- المشهور اليوم [في المذهب المالكي] 471 /6
- المشهور عن مالك .. 451، 381، 94، 74/6، 193، 167، 166/5، 82، 44/3، 280، 278/2
- المشهور عند أبي حنيفة 262/6
- المشهور عند المالكية 489، 415/6، 158/3
- المشهور في مذهب مالك 407 /5
- مشهور مذهب مالك 11/3، 443، 346، 294، 266، 256، 155، 153، 138، 129/2
- 380، 377، 364، 312، 255، 202، 192، 108، 99، 82، 64/4
- 159/7، 435/6، 324، 152، 29/5
- المشهور من أقاويل العلماء 343 /6
- المشهور من المذهب [المالكي] 467، 325، 268، 229/5، 266، 191، 153، 138/2
- 541، 87/7، 299، 202، 114، 111، 60/6، 533، 516
- المشهور من قول المالكية 406 /2
- المشهور من قول علماء المدينة 34 /4
- المشهور من قول علمائنا 512 /5
- المشهور من قول مالك 320، 276، 111، 76/6، 47/3
- المشهور من مذهب أبي حنيفة 405 /7، 349/4
- المشهور من مذهب الشافعي 392 /4
- المشهور من مذهب مالك 552، 310/5، 495، 155/2
- المشهور من مذهب مالك وأصحابه 87 /7، 528، 275/5
- المشهور 268، 253/6
- المصالح والعادة 97 /6
- المصلحة - المصالح 300، 197، 14/4، 472/3، 300، 167، 48، 14/4، 156/2
- 54، 53، 47، 39، 31، 22، 18/6، 618، 608، 444، 439، 435، 427، 424/5

- ،152، 119 /7 .427، 421، 354، 337، 313، 311، 256، 126، 121، 97، 48
 404، 336، 271
- 48 /4 المصلحة الكلية -
- 354 /6 مطلق الحديث -
- 319 /5 مطلق القول -
- 234 /5 مطلق اللغة -
- .417، 274، 273، 252، 244، 231، 221، 183، 181، 137 /4 .580 /3 المطلق -
- ،500، 487، 439، 434، 382، 381، 380، 377، 362، 313، 309، 222 /5
 ،187، 157، 154، 124، 74، 73، 71، 46 /6 .574، 571، 542، 504، 502
 518، 516، 287، 158، 150، 124 /7 .541، 540، 539، 532
- 337، 123 /6..... مفردات مالك -
- ،151 /4 .307، 183 /3 .423، 388، 386، 380 /2 .341، 183، 114 /1 المفسر -
- 191 /6 .377، 222، 141 /5 .296، 183
- 522، 480 /6 مفهوم الخطاب -
- 78، 54، 53، 47 /6 المقاصد والمصالح -
- 147 /2 مقاطع الشريعة وقوانينها -
- 271 /7 .83، 78، 74، 70، 54، 53، 51، 48، 47، 22 /6 .331 /5 المقصد - المقاصد -
- ،539 /6 .382، 381، 380، 377 /5 .256، 252، 249، 244، 137 /4 .580 /3.... المقيد -
- 518، 516، 389، 290 /7 .541، 540
- ،360، 338، 324، 312، 311، 310 /5 .301، 299 /5 .397 /1 المكروه - الكراهية -
- ،527، 511، 509، 492، 478، 424، 390، 386، 379، 377، 373، 364، 362
 ،24 /6 .689، 679، 661، 647، 568، 536، 527، 511، 509، 492، 568، 536
 ،200 /7 .174، 148، 147، 142، 140، 139، 134، 124، 115، 87، 86، 45، 39
 ،366، 356، 355، 352، 336، 332، 328، 299، 293، 289، 280، 246، 235
 ،477، 476، 469، 466، 452، 439، 432، 429، 427، 426، 406، 376، 372
 ،575، 569، 550، 547، 546، 540، 525، 507، 506، 490، 489، 480، 479
 589، 582

- المكلف، التكليف... /1. 369، 381، /2. 197، /2. 225، 290، 337، 344، 407، 429، 464،
562، 553، 538 /7. 488، 429، 407، 344، 488
- المناط /5. 222
- المنطوق /5. 244
- النازلة - النوازل /1. 331، /2. 180، 193، 195، /3. 504، 513، /4. 134،
161، 138، /4. 164، 161، /5. 164، 138، /6. 115، 125، 198، 199،
203، 220، 225، 232، 233، 234، 235، 249، 363، 394، 421، 526،
562، /7. 9، 119، 431، 587
- الندب المتدوب /2. 124، /2. 307، 308، 316، 347، 420، 467، 485، /3. 16، 52،
75، 114، 116، 134، 135، 142، 158، 177، 247، 263، 361، 414، 432، 566،
592، /4. 148، 208، 215، 231، 232، 305، 344، /5. 126، 190، 191، 217،
221، 234، 422، 424، 425، 439، 528، /6. 87، 157، 273، 408، 414، 566،
592، 415، 446، 448، 475، 478، 501، /7. 221، 244، 251، 267، 280، 282،
298، 323، 339، 413، 416، 486، 513، 517، 520، 536، 597
- النسخ - الناسخ - منسوخ... /1. 440، /2. 87، 88، 99، 112، 195، 146، 177، 193، 194،
209، 406، 414، 500، /3. 42، 43، 46، 67، 187، 202، 220، 224، 252،
271، 276، 336، 337، 341، 342، 348، 349، 354، 483، 519،
551، 563، 566، 567، /4. 53، 55، 179، 185، 187، 202، 204، 231،
269، 299، 474، /5. 9، 86، 89، 90، 179، 185، 187، 188، 189، 221،
234، 265، 300، 330، 360، 387، 391، 392، 507، 509، 616، 653،
665، 679، 682، 683، 687، /6. 11، 12، 29، 39، 84، 474، 677، 538،
547، 548، /7. 60، 107، 109، 149، 201، 275، 330، 430، 469، 528،
529، 606
- نسخ السنة بالسنة /5. 189
- النص الجلي /1. 419، /2. 248، /7. 14

- النص /1 405، 419، 469، 15 /2 157، 157، 248، 249 /3 558، 19 /4 178، 186، 197، 201، 291، 349، 351، 353، 354، 355، 380، 420، 421، 436، 468، 5 /8، 154، 158، 168، 239، 247، 288، 294، 307، 341، 345، 366، 375، 339، 341، 345، 366، 375، 439، 471، 473، 480، 500، 502، 566، 581، 635، 648، 661، 664، 680 /6 14، 15، 46، 52، 161، 175، 221، 223، 233، 234، 247، 292، 359، 450، 533، 546، 547، 548 /6
- النظائر والأشياء /6 244
- النظر في المال /6 203
- النظر /3 17، 57، 58 /3 157، 176، 293، 205، 231، 267، 3 /3 432، 435، 485، 516، 537، 552، 613 /4 6، 117، 119، 141، 142، 197، 201، 213، 228، 272، 273، 291، 295، 297 /5 90، 120، 140، 226، 281، 307، 308، 309، 315، 316، 317، 349، 426، 446، 451، 463، 466، 500، 529، 589، 602، 6 /15، 89، 96، 175، 203، 207، 245، 248، 249، 294، 297، 309، 313، 332، 418، 421، 443، 519، 527، 535 /7 12، 28، 30، 31، 34، 36، 39، 62، 66، 89، 149، 213، 226، 349، 358، 383، 538
- النفل النافلة /1 353، 394، 432، 466 /2 130، 198، 240، 242، 317، 318، 337، 362، 366، 371، 482، 491، 492، 495، 496 /3 5، 6، 7، 9، 80، 88، 24، 27، 28، 34، 35، 36، 37، 41، 48، 49، 94، 99، 119، 120، 121، 125، 170، 171، 172، 177، 184، 185، 188، 191، 202، 232، 245، 247، 248، 250، 256، 259، 267، 268، 274، 283، 285، 297، 353، 356، 416، 417 /4 148، 169، 170، 228، 234، 305، 313، 387، 394، 395، 405، 444، 445، 455، 5 /192، 385، 26 /7 196، 251، 417
- النفي /4 220
- نقل أهل المدينة وعملهم /2 332، 365
- نقل أهل المدينة /2 395، 3 /3 264
- نهي الأدب والإرشاد /5 288، 7 /7 297، 461

- نهى الأدب 354 /7, 335 /4, 362 /3
- نهى الإيجاب 362 /3
- نهى التحريم 393, 354 /7, 11 /6, 335 /4, 195, 59 /3, 359 /2
- نهى التثريب 351 /7, 195 /3
- نهى الكراهة 393 /7, 293 /4, 59 /3, 359 /2
- النهي 88, 59 /3, 469, 399, 395, 359, 112, 93, 78, 63, 54, 44, 39 /2
- 108, 127, 128, 140, 195, 213, 222, 224, 240, 248, 252, 283, 338
- 344, 362, 363, 364, 409, 412, 490, 524, 534, 560, 563, 564, 566
- 568, 613, 620 /4, 130, 132, 175, 190, 207, 208, 213, 214, 290, 292
- 293, 335, 342, 348, 407, 414, 415, 417, 418, 419, 426, 445, 477 /5, 27
- 28, 31, 34, 62, 37, 103, 289, 180, 188, 189, 215, 281, 288, 289, 290
- 294, 360, 362, 363, 364, 379, 385, 436, 437, 438, 439, 443, 489, 507
- 509, 524, 538, 657 /6, 9, 10, 11, 18, 86, 90, 92, 127, 128, 133, 137
- 138, 141, 143, 150, 151, 156, 159, 168, 191, 193, 311, 362, 387, 404
- 408, 414, 445, 449, 528, 529 /7, 146, 156, 205, 209, 213, 218, 220
- 225, 231, 272, 285, 286, 287, 297, 298, 299, 302, 328, 335, 345, 346
- 348, 349, 350, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 369, 399, 408, 409
- 414, 426, 439, 461, 469, 475, 477, 479, 485, 506, 527, 550, 552, 553
- 554, 559, 573, 577, 590
- الواجب - الوجوب 38, 29, 27, 19, 17, 16, 13, 12, 10 /2, 381, 380, 354 /1
- 84, 90, 92, 100, 124, 138, 152, 174, 176, 177, 179, 184, 187, 193
- 216, 226, 240, 305, 308, 314, 316, 341, 346, 348, 379, 389, 391
- 420, 428, 429, 433, 434, 445, 449, 450, 451, 457, 485, 486, 493
- 496, 497, 597 /3, 7, 85, 11, 16, 22, 75, 76, 78, 82, 98, 111, 121, 140
- 147, 157, 158, 185, 188, 236, 249, 250, 251, 261, 270, 274, 362
- 365, 412, 413, 415, 416, 432, 433, 504, 506, 508, 526, 537, 547

.84, 75, 73, 58, 48, 37, 34, 33, 24, 23, 15, 12, 11, 6, 5/4 .566, 549
 .142, 141, 140, 139, 136, 135, 134, 133, 106, 100, 99, 96, 95, 90
 .175, 171, 170, 169, 168, 166, 164, 152, 150, 149, 147, 146, 143
 .299, 290, 289, 287, 281, 277, 276, 275, 274, 273, 272, 269, 254
 .364, 362, 359, 352, 348, 343, 327, 325, 312, 310, 309, 305, 304
 .432, 423, 413, 412, 411, 404, 403, 318, 395, 394, 391, 385, 366
 .157, 152, 149, 127, 126, 75, 25, 20, 13, 12, 7 /5 .475, 470, 462
 .251, 221, 199, 198, 193, 191, 190, 185, 180, 179, 172, 171, 170
 .353, 352, 348, 337, 333, 330, 329, 324, 299, 290, 284, 279, 273
 .423, 422, 410, 402, 390, 387, 381, 380, 378, 377, 376, 365, 357
 .588, 584, 531, 530, 529, 528, 524, 509, 492, 453, 452, 445, 436
 .323, 306, 265, 211, 187, 142, 47 /6 .667, 666, 664, 609, 591, 590
 .474, 452, 448, 430, 424, 421, 416, 415, 414, 365, 354, 340, 327
 .539, 536, 535, 533, 532, 520, 519, 517, 514, 506, 505, 463, 476
 .143, 142, 126, 109, 78, 41, 34, 33, 29, 28, 27, 26, 14, 6 /7 .560
 .280, 275, 271, 251, 222, 297, 280, 199, 196, 153, 150, 149, 148
 597, 536, 533, 520, 518, 516, 513, 471, 436, 414, 403, 398, 397

- 520 /7 - الواجب المتعين
 380 /1 - الواجب الموسع
 149 /4 - الواجب على الأعيان
 520 /7 - الواجب على الكفاية
 473 /6 - وجرب العين
 380 /1 - الوجوب الموسع
 69 /3, 326 /2 - الوصف

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الجزء والصفحة	القاعدة
549 /3	- الإثبات أولى من النفي
44 /2	- الاجتهاد والتعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات
15 /7	- الأحكام إنما تبنى على الدلالات لا على الآيات والمعجزات
276 /2	- الأحكام تتعلق بظواهر الأفعال
505 /6	- الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها
276 / 2	- الأحكام لا تتعلق بالبواطن وإنما تتعلق بظواهر الأفعال
350 /1	- أخبار الأحاد توجب العمل دون العلم
30 /6	- الأخذ بالبذل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل
502 /5	- إذا اجتمع الخاصّ والعامّ أو الخاصّ، فإن الخاصّ يُقدّم بالإجماع
86 / 2	- إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل به الخلفاء أرجح
486 /2	- إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة
502 /5	- إذا تعارض العموم ودليل الخطاب قُدّم العموم عليه
337 /3	- إذا تعارض القول والفعل يقدم القول
524 /5	- إذا تعارض خبران ، أمر ونهي، فالنهي أولى
360 /7	- إذا تعارضت الآثار سقطت
470 /1	- إذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا أنهما يتوافقان
175 /6	- إذا ثبت الأصل قياساً معللاً، أمكن تعليقه واطردت فروعه
336 /7	- إذا جاء النهي مطلقاً كان أدباً
336 /7	- إذا جاء النهي مقروناً بالوعيد دلّ على تحريمه

- إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا ؟
76/6
- إذا جاءنا عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر كان ذلك دلالة على أن الحق فيما عملاً به
315 /4 .87 /2
- إذا خالف الشرط مقتضى العقد صار تناقضاً
477 /5
- إذا خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله
477 /5
- إذا خوطب النبي ﷺ بأمر ونهي فالمراد به الأمة معه
140/3
- إذا سقط البعض سقط الكل؛ لأنه لا يتجزأ
224 / 4
- إذا علق النبي ﷺ الحكم على اسم، إما أن يعلقه على اللفظ أو على المعنى، فإن علقه على اللفظ اقتصر عليه، وإن كان على المعنى فحيث ما وجد المعنى تعدى الحكم إليه
348 /7
- إذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له
106 / 3
- الاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي
52 /4
- الأصل الإباحة حتى يرد الحظر
225 /3
- الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له
360 /7
- الأصل براءة الذمة
230 /4
- الأصل ثابت حتى يصح الأمر أو النهي
60 /7
- الأصل في المخلوق الإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر
369 /6
- الأصل في المخلوق الجهل حتى يقع العلم
369 /6
- الأصل في المخلوق الحرية حتى يثبت الرق
369 /6
- الأصل في المخلوق الفقر حتى يثبت الغنى
369 /6
- الأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقاً بها
175 /6
- اعتبار الجنس بالمقاصد
51 /6
- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم
28 /6
- الأعمال بالنيات
.344، 343 /2
- .253، 170 /4
- 503 /6 .423، 277

- أفعال النبي ﷺ على الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعلقه
 337/5
 بجنس العين
- الأفعال الواجبة جميعها لا يسقط بعضها بفعل البعض
 381/1
- أفعاله ﷺ على الوجوب
 404/4
- أفعاله ﷺ هل تحمل على الوجوب أو الاستحباب؟
 412/4
- الألفاظ المحتملة بمجرددها، لا يلزم البيع بها حتى يقترن بها عرف أو عادة
 52/6
- الأمر المطلق محمول على الوجوب
 531/6
- الأمر بالشيء نهي عن ضده
 553/3
- الأمر بمحقوق الله تعالى هل هو على الفور أم مستمرسلى على الأزمان
 156/6
- الأمر على الوجوب
 .413/3 .347/2
- الأمر يقتضى الوجوب
 .343/4
- الأمر يقتضى الوجوب
 .526/3 .347/2
- الأمر يقتضى الوجوب أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل
 191 - 195/5
 على الندب
- إن البرّ والحيل لا يكون إلا بأكمل الأشياء ويقتضيه المعنى
 481/5
- إن الحديث يحمل على عمومته حتى يخصه الدليل القاطع
 167/6
- إن الخبر إذا خالف الأصول فهو مردود [عند الحنفية]
 367/5
- إن الراوي إذا روى بخلاف ما يفعل سقط خلافه ولا يعمل بفعله أصلاً
 74/3
- إن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل
 283/4
- يجب التسليم له من الكتاب والسنة
 344/2
- إن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى
 272/7
- إن القرآن لا يتكرر إلا لفائدة

- 361 /1 - أن عند المحدثين محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء
- إن ما يجوز التفاضل فيه نقداً من غير المقتات والذهب والفضة ويحرم فيه
التفاضل نسبياً، فإن من باع بعضه ببعض يدا بيد، فلا يفسد ذلك ما كان
131 /6 معه من زيادة من غير ذلك الجنس نقداً أو إلى أجل
- إنما الأعمال بالنيات = انظر: الأعمال بالنيات
385 /4 - الأوامر على التراخي
296 /6 - التينة على المدعي واليمين على من أنكر
219 /4 - التأويل يصار إليه عند الضرورة
463 /5 - ثبت المعاني على ملاحظة المقصود، فما فوته حكماً كالذي يفوته حساً
661 /5 - تثبت الأحكام بمعانيها لا بالفاظ فيها
444 /5 - تخصيص العموم بالقياس والمصلحة
649 /5 - ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، بمنزلة العموم في المقال
439 /6 - التزام المجهول لا يلزم
293 /5 - التعلق بعموم الآية أولى من التعلق بعموم مَثْنُونٍ وهو عموم الخبر
352 /1 - التعمين يرفع الإشكال وينفي الاحتمال
531 /6 - التكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على شريطة المكلف وعلمه
477 /5 - التناقض ليس من الشريعة
47 /6 - ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة
449 /2 - جائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير
369 /5 - الجنس يعم القليل والكثير
25 /6 - الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل
76 /6 - الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال [أي الإمام مالك] به وإن كان
وحده تركه
26 /6 - الحزُّ والتخمين معيارٌ في الشرع
609 /3 - حق الكلام أن يحمل على عمومه
549 /6 - الحقائق لا يجوز فيها عن مسمياتها

- 498/2 - الحقيقة أولى من المجاز
- 68 / 4 - الحكم إذا تعلق باسم فإنه يتعلق بأقل ما يقع عليه ذلك الاسم
- 408/1 - الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر، تعلق بأوله
- 477/2 - الحكم إذا ثبت لعلّة وُجد بوجودها وعدم بعدمها
- 203 / 4 - الحكم إذا نُسخ لا يُحتج بما يثبت فيه
- 181/6 - الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته، وجب البناء عليها وتعين العمل بها
- 222/6 - حكم الحاكم لا يجلل محرماً ولا يجرم محلاً، ولا يغير شيئاً من طريق الشرع بما يظهر عن حجة أحد الخصمين على الآخر
- 155/4 - حكم الحاكم لا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه
- 107/7 - حكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها
- 338/3 - الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلا بدليل وكذلك الزمان، وإن الحكم يسترسل عليهما جميعاً حتى يوقفه الدليل أو يصدده
- 512/6 - حكم الورثة حكم الموروث
- 102/3 - الحكم للمعاني لا للأسماء
- 653/5 - الحكم يُنسخ عند أهل العلم قبل الحكم به
- 244 / 4 - الخاصّ والعامّ إذا وردا، لا يخلو أن يكونا متفقين أو مختلفين، فإن كانا متفقين، كان الخاصّ على خصوصه والعامّ على عمومه، ويكون في الخاصّ زيادة فائدة
- .245/4 .417/3 - الخاصّ يقضي على العامّ (رأي عوام الفقهاء)
- 423 ، 404/6
- 317/5 - خبر الأحاد حجة فيما طريقه العلم لا العمل
- 89/6 - خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه [عند أبي حنيفة]
- 220/7 - خبر الواحد يوجب العمل دون العلم
- 364/3 - الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف خبره من الله تعالى
- 364/3 - الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذباً
- 364/3 - الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر أو بمعنى النهي

- 254 / 4 - الخطاب الذي يخرج عن حال، لا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال
- 385 / 2 - خطاب الواحد خطاب للجماعة
- 302 / 4 - دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض
- 200 / 4 - دين الله يُسرُّ
- 680 / 5 - ذكر الشيء لا يدلُّ على سقوط الحكم عما سواه
- 505 / 3 - ذكر الصفة في الحكم تعليل
- .283, 33 / 4 - الراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته
- 352 / 6
- 74 / 3 - الراوي إذا روي بخلاف ما يفصل سقط كلامه ولا يعمل بفعله أصلاً
- 148 / 2 - الرخصة موقوفة على الحاجة تجوز بجوازها وتمنع بعدمها
- 149 - 108 / 7 - الزيادة على النصِّ نسخٌ
- 390 / 1 - سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً
- 175 / 6 - السنن لا تقاس برأي ولا تُعَارَضُ بقياس
- 436 / 1 - شرع من قبلنا شرع لنا
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ حتى ينسخ
- 60 / 7
- 435 / 6 - شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصَّه الدليل
- 115 / 7 - شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف
- 486 / 5 - الشرع موضوع على تخليص الأنساب
- 221 / 5 - شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا أن يتبين النسخ للقضية نفسها
- 48 / 2 - الشكُّ لا يقدرُ في اليقين
- 10 / 2 - الشك لا يوجب حكماً في الدين
- 575 / 5 - الشيء إذا كانت له قيمة [مميزة] فلم تحصل بطل
- 157 / 2 - الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس، هل يكون أصلاً يرجع إليه أم لا؟
- 335 / 2 - الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ
- 38 / 7 - الصحابة إذا اختلفوا لم يقع ترجيح بقضاء الخلفاء، فكيف بقضاء بعضهم

- 283 / 4 - الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل
- 688 / 5 - الضرر والمضارة حرام
- 325 / 2 - ضمان الواجب بما ليس بواجب عمال
- 312 / 4 - ظاهر الأمر الوجوب
- ظاهر الأمر عند مالك وأكثر أصحابه يقتضي الوجوب، لكنه يُعدل عنه بالدليل
- 415 / 6 - الظاهر أولى ولا يُعدّل إلى غيره إلا بدليل
- 427 / 5 - العام والخاص إذا تناهيا فإنهما يتعارضان
- 469 / 1 - العام يُردُّ إلى الخاص ويكون الخاص تبيانا له
- 304 / 5 - العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة
- 391 / 2 - العبادة لا تصح من كافر
- 429 / 2 - العبادة لا يجزئ فيها التحمّل ولا يدخل عليها وإنما تتعلّق بذمة كلِّ من تجرى عليه
- 139 / 4 - العبيد داخلون في خطاب الأحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة، إلا ما قام الدليل على تخصيصه
- 512 / 5 - العموم إذا خرج على سبب قُصِرَ عليه [عند بعض أهل الأصول]
- 302 / 5 - العموم إذا خرج على سبب يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ
- 302 / 5 - عموم القرآن المقطوع به أولى من الحديث المطلق
- 221 / 4 - الثبوت في البيع لا يوجب الرجوع
- 419 / 6 - الفرائض والواجبات لا توجد إلا من نص في القرآن أو نص من السنة أو إجماع من الأمة
- 415 - 414 / 3 - الفرض لا يُؤدّى إلا بعد الوجوب
- 470 / 4 - الفضائل لا تدرك بالقياس
- 383 / 1 - الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تدرك من لفظ الشارع لا غير
- 460 / 2 - الفعل المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد
- 338 / 3 - الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال
- 341 / 3

- 224 /4 - القراءة الشاذة لا تُوجِبُ حَكْمًا
- القراءة الشاذة لا توجب حكماً، ولا تلحق بالقياس ولا بجبر الواحد، لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها
- 224 /4 - القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً
- 57 /3 - القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع
- 420، 419 /6 - قضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يُستدلُّ بها على العموم
- 537 /6 - القضايا في الأعيان تعدى
- 169 /2 - القولان إذا تعارضا فأخرهما ناسخ للآخر
- 337 - 336 /3 - القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم أم لا؟
- 14 /4 - الكافر ليس بمحلٍّ للتخليص
- 57 /6 - الكافر ليس بمحلٍّ للقربِ الفرضية
- 517 /6 - كثرة العَرَرِ يبطل العقود
- 74 /6 - الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة
- 404 /6 - الكفار يخاطبون بفروع الشريعة
- .12 /4 .429 /2
.276، 193
- كلُّ أمرٍ واردٍ من جهة الله تعالى على النبي ﷺ بتكليف الخلق فإن النبي ﷺ داخل فيه
- 337 /3 - كل حكم مُدٌّ إلى غابة فانهى إليها، لا يكون انتهاؤه نسخاً
- 107 /7 - كل خبر وردَّ إن كان ظاهره الخبر ومعناه التكليف أو ما يعلق بالتكليف فمعناه الأمر، وإن تعلق بتكليف فهو خبر المعاني
- 385 /7 - كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف
- 60 /7 - كل شراب أسكر فهو حرام
- 368، 367، 344 /5 - كل شيء يُفَعَلُ للمرء بعد موته فإنه يجوز أن يرجع فيه
- 475 /6 - كل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة فلا حكم لها (بها)
- 430 /2 - كل عقدين يتضادان وضماً ويتناقضان حكماً فإنه يجوز اجتماعهما
- 144 /6

- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره كسائر البيوع
65/6
- كل فرض عين قُرِنَ بوقت لم يجب ذلك الفرض بالوقت وإنما يجب بالأمر به
27/4
- كل ما أسكر من جميع الأشربة فقليله حرام وكثيره حرام
342, 341/5
- كل ما ثبت في الذمة ثمناً فإنه يثبت فيه سلماً
121/6
- كل ما جاز اقتناؤه جاز الانتفاع به
39/6
- كل ما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا وما لم يميز فيه الكلام لم يميز فيه النكاح
261/4
- كل ما حَقَّقَ المقصود فهو مشروع
505/3
- كل ما دَعَتِ الضرورة إليه من المحذور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقَدَّرُ الضرورة
77/2
- كل ما ذكر النبي ﷺ لنا ما كان قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا
29/6
- كل ما صح قبضه بالبيع صح ارتبانه كالمقسوم
327/6
- كل ما لا يجوز أكله مما مُعْظَمُ مَنَفَعَتِهِ الأكل، لا يجوز أكلُ ثمنه
409/7
- كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة
249/5
- كل ما يجمع بعضه إلى بعض فهو على وجه البَدَل لا على وجه القيمة
59/4
- كل ما ينبي على غير قاعدة فهو واهٍ
499/6
- كل محل حلٌّ وطؤه بملك اليمين حلٌّ وطؤه بالنكاح
502/5
- كل مسكر حرام
364/5
- كل مسكر خمر
353/5
- كل معنى وضع في الشرع لمعرفة المقدار، جاز أن يعتبر به المبيع
94/6
- كل من بدأ بعمل لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله
227/4
- كل نكاح حرمة السنّة دون القرآن فلا حَدٌّ على من أتاه عالماً عامداً، وإنما عليه التكال، وكلُّ نكاح حرمة القرآن أتاه رجلٌ عالماً عامداً فعليه الحد
511/5
- الكناية من القول مضافاً إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة
503/6
- لا تترك السنن بالظن
426/4

- 337 /2 - لا تكليف على مَلِكٍ في الشريعة
- لا خلاف في مذهب مالك وجميع الرواة عنه من أصحابه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
- 429 /2 - لا صيغة للعموم
- 501 /2 - لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ
- 409 /6 . 439 /5
- 412 ، 410
- 675 /5 - لا يترك متفق لمختلف فيه
- 215 /7 - لا يتضاد شيان في محلين
- 150 /7 - لا يتناول اللفظ بعض متناوله
- 225 /3 - لا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له
- 226 /6 - لا يثبت خبر الواحد الأصول
- 110 /7 - لا يجوز أن يحمل الأصل على الفرع
- 231 /6 - لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل
- 546 /6 - لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد
- 197 /4 - لا يُرَدُّ الظاهر بمحتمل
- 326 /2 - لا يصح الضمان مع الاختلاف في الأصل والوصف
- 437 /6 - لا يصح تعلق الضمان بالأعيان
- لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط
- 354 /1 - لا يصون رأس المال عن العارض إلا الربح
- 248 /3 - لا يعدل الفرض النقل ولا يساويه
- 27 /3 - لا يقاس على مخصوص
- 504 /6 - لا يقاس منصوص على منصوص
- 504 /6 - لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها
- 386 /1 - لا يكون الشاهد واليمين إلاّ في الأموال وما جرى مجراها
- 296 /6 - لفظ افعل بعد الحظر يقتضي الوجوب
- 297 /7

- 10/6 - اللفظ العام إذا ورد فإنه يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه
- 338/3 - اللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بما فيه حرج وكلفة
- 490 /2 - اللفظ الوارد على سببه مقصور عليه
- 502/5 - اللفظ يُقَدَّم على المعنى
- 667/5 - لفظة أفعال تقتضي بعد الحظر الإباحة
- 373/1 - ليس الخبر كالمعاينة
- 463/5 - ليس سكوت مالك عن مسألة يوجب أن تكون خلاف ما تكلم عليها
- 353/1 - ليس في الشريعة نفلٌ يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت
- 505/3 - ليس للأبعاض حكم الجملة في الحقيقة ولا في الشريعة
- 527/6 - ليس نزاع المنازع في مجلس القضاء بقول معدود في الخلاف
- 523/5 - ما اتفق عليه كان أولى مما لم يتفق عليه
- 345/5 - ما أسكر كثيرة فقليله حرام
- 508/5 - ما حُرِّمَ بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ؟
- 143/6 - ما حُرِّمَ حَرَمَ عَوْضَهُ
- 511/5 - ما حرّمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه يثبت فيه الحدّ، كما يثبت فيما حرّمه القرآن
- 440/1 - ما خصّ الله به نبيه فلا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا النقص
- 49/6 - ما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل
- 336/6 - ما ضُمِّنَ بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد ضُمِّنَ بالإتلاف
- 455/6 - ما كان من العطية على وجه التجربة فلا اعتصار فيه
- 451/6 - ما لا يجوز بيعه فلا يجوز هبته للشواب
- 141/6 - ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام غير الإدام، لا يجوز قسمته تحريماً
- 95/6 - ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات، فإنه يجوز في قليله وكثيره
- 139/6 - ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس
- 93/6 - ما لا يجوز فيه من الطعام والإدام التفاضل، لا تجوز قسمته تحريماً

- 345 /6 - مالا يصح نقله لا يضمن بالغصب [عند الحنفية]
- 223 /4 - المباح لا يزاحم الفروض
- 450 /6 - مبنى العقود على الزوم
- 231 /4 - المذهب من الصاحب لا تقوم به حجة
- 344 /1 - مراسيل الثقات أولى من المسندات
- 335 ، 334 /2 - المراسيل من الأحاديث كالمسندة عند مالك
- 160 /6 - المرسل [عند الصحابة] حجة ؛ لأنه ثقة عما نقل
- 517 /5 - مرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح
- 299 /4 - مرسل الصاحب عن الصاحب كالمسند في وجوب الحجّة
- 375 /3 - المرسل عندنا حجة
- 84 /6 - المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مراداً وإن دخل فيه لفظاً
- 29 /6 - المستثنى هل هو مبيع مردود بالاستثناء، أو مبقى على أصل الملك
- 304 /5 - المستعمل في الخبرين المتعارضين هو ما اقتضاه الاعتبار
- 293 /2 - المسند أولى من المرسل
- 223 /4 - مطلق الأمر ليس على الفور
- 535 /6 - المعقود عليه إذا هلك بطل العقد كسائر العقود كلها
- 548 /5 - المعقول من الألفاظ تبع للمحسوس
- 522 ، 480 /6 - مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب
- 414 /6 - مقتضى أصل النهي التحريم
- 499 /5 - من استعجل شيئاً قبل وقته قضى عليه بجرمانه
- من جهل التحريم - وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه الإباحة - فإنه يدرأ فيه الحد
- 510 /5 - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ
- 158 /6 - النبي ﷺ إذا علم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه
- 391 /2 - نسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر
- 149 ، 108 /7 - النسخ إنما يكون فيما يتعارض
- 547 /6

- 547/6 - النسخ بالإجماع محال
- 168 /4 - النفي بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه مجمل
- 113/4 - النفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق
- 445/6 - التهي إذا كان في حق الله فسخ ما انبنى عليه، وإن كان في حق الأدمي، فالله قد جعل للأدمي الخيار
- 180/5 - التهي إذا لم يقتضى التحريم حمل على الكراهة
- 439/5 - التهي على الوقف حتى يدل دليل على صرفه إلى الحظر أو الإباحة أو الندب
- 553/3 - التهي عن الشيء أمر بضده
- 360، 189/5 - التهي يقتضي التحريم
- 489/5 - التهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه
- .128/3 .399 /2 - التهي يقتضي فساد المنهي عنه
- ،439/5 .132 /4
- 509
- 229/2 - النية لا تتبع
- 354/3 - هل النسخ يقع من ساعة النسخ أو من وقت بلوغه؟
- 337/3 - هل يدخل الأمر تحت الأوامر أم لا؟
- 474/6 - الواجب لا يتعلق بمجهول
- 512/6 - الوصية بالعتق عتق
- 502/5 - يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه
- يجب أن تخلص العقود بألفاظها لأحكامها، فإن عريت الألفاظ لم يجوز إسقاط الشروط
- 449/6
- 346/2 - يجوز للنبي ﷺ أن يفرض بالاجتهاد على أمته
- 670/5 - يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- 673/5 - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
- 89/4 - يحمل العام على عمومه إلا ما خصه الدليل
- 463/4 - يحمل المثل على المثل

- 580/3 - يحمل المطلق على المفيد
- 187/2 - يدخل الأقوى على الأضعف، ولا يزاحم الأضعف الأقوى
- 183/6 - يرفع أعظم الضّررّ بأهون منه
- 486/2 - يُسقط الظاهر الأصلَ
- 103/6 - يسير الزيادة في الوزن جائر على وجه المعروف
- 83/6 - يسير العرر معفو عنه
- 245/4 - يقضي الخاصّ على العامّ إذا اختلفا وتعارضوا
- 463/5 - يلحق التظير بالتظير
- 177/2 - ينسخ ما في العقل بالشرع، ولا يصحّ أن ينسخ الشرع بما في العقل

فهرس القضايا والمسائل الأصولية

- اختلاف العلماء في الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد الأقوال بعد وفاة قائله وقبل رجوعه عنه 511 /5
- اختلاف العلماء في المراسيل هل في كالحديث المسند 334 /2
- اختلاف الناس في كتاب العالم إذا تحقق كتابه هل تكون روايته صحيحة ويلزم العلم به أم لا؟ 56 /4
- إذا جاء خير الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع . هل يجوز العمل به أم لا ؟ 76 /6
- إذا خاف العالم فوات الحادثة فجعل يستفتي غيره أم لا 379 /5
- إذا ذكر أحد الصحابة قولاً وانتشر ولم ينقل خلافه هل يكون إجماعاً أم لا ؟ 604 /5
- آراء العلماء في تعارض قول النبي ﷺ وفعله 357 /7
- الأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقاً بها مما يتفطن له قبل النظر في العلة 175 /6
- أكثر علمائنا المالكية على منع الاستدلال بالقرائن 326 /7
- الأمر هل هو الفور أم التراخي 385 /4
- الأمر هل هو على الفور أو مسترسل على الأزمان ؟ 156 /6
- انفراد الإمام مالك بمسألة المصالح دون سائر العلماء 48 /6 ، 608 /5
- أول مسألة فقهية سئل عنها أبو حنيفة ببغداد 89 /6
- بنى الإمام مالك مسائل الأثمان كلها على اعتبار الرِّفق والمكارمة 49 /6
- تأخير البيان 372 /1
- تخصيص عموم القرآن بالخبر الواحد 651 /5
- تردد الفرع بين الأصلين 451 /5
- تعارض الأدلة 451 /5

- تعارض الأمر والنهي 156 /6
- تعارض النص والظاهر 471 /5
- تعلق الحكم الشرعي بعلة كثيرة 474 /1
- تفرد مالك دون سائر العلماء بالقول بالذرائع 22 /6
- تقديم أبي حنيفة النهي على الأمر 470 /1
- تقديم مالك والشافعي الأمر على النهي 470 /1
- جواز النسخ قبل العمل 269 /4
- حجة القضاء بالعرف 26 /6
- الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال [الإمام مالك] به، وإن كان وحده تركه 76 /6
- حكم تعارض الأصل والظاهر 486 ، 40 /2
- حكم تعارض القولين والفعالين 337 /3
- حكم تقليد العالم للعالم 220 /5
- الحكم عند تعارض الأحاديث 188 /4
- حمل المطلق على المقيد 571 /5
- خبر الواحد مقبول في أحكام الشريعة باتفاق أهل السنة 504 /3
- دليل الخطاب إذا علق بالغاية 490 /2
- دليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل المحققون من علمائنا 39 /6
- دليل جواز حكم النبي بالاجتهاد 687 /5
- الذرائع أصل من أصول الفقه 162 /4
- رعاية الإمام مالك المقاصد في تحقيق الجنسية في الأموال الربوية 48 /6
- الزيادة على النص 149 ، 109 /7
- الشافعي لا يرى القول بالمرسل 293 /2
- شرع من قبلنا 606 /3 . 436 /1
- شريعة موسى عليه السلام 204 /4
- العمل بخبر الواحد 339 /2
- العمل عند مالك أقوى من القياس 159 /2

- فعل الصحابي مجزرة الصحابة ولم يخالفه أحد 126 /4
- الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال 341 /3
- قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق 31 /6
- القضايا في الأعيان هل تتعدى ؟ 169 /2
- القول بأقل الحكم 68 /4
- القولان إذا تعارضا بأن يتعلقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد مستحيل 337، 336 / 3
- قياس النظر بالنظر 74 /4
- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة 518 /5
- كل مجتهد مصيب 353 /3
- لا ينعقد الإجماع بموت المخالف 512، 511 /5
- ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا 26 /6
- ما نسخ خطه وبقي حكمه 683 /5
- مسألة تصويب المجتهدين 226 - 225 /6
- المصلحة هي أحد أركان أصول الفقه 152 /7
- المقاصد والمصالح مما انفرد بهما مالك دون سائر العلماء 22 /6
- من شروط النسخ معرفة التاريخين وتضاد الأمرين 406 /2
- نسخ الأمر قبل الفعل 391 /5
- نسخ القرآن لا يصح أن ينسخ إلا بأمر الله، ولا يصح إلا في حياة النبي عليه السلام 683 /5
- هل يدخل الأمر تحت الأوامر أم لا ؟ 337 /3
- هل يقدم القياس والمصلحة على العموم ؟ 14 /4
- وهي [أي المصلحة] أصل تفرّد به مالك على سائر العلماء .. ولقد وفق فيه من بينهم 439، 435 /5
- يجوز للنبي ﷺ أن يفرض بالاجتهاد على أمته 346 /2
- ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين 511 /5

فهرس الإجماع

الجزء والصفحة

- أئفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا استبقاء للباقيين واستصلاحاً لحالهم 48/6
- أئفاق الأمة على أن الرجم لا يكون إلا إذا وقع النكاح في الفرج 113/7
- أئفاق الجميع على أن السكنى في الطلاق الرجعي تجب على الزوج 630/5
- أئفاق الصّحابة رضوان الله عليهم على جواز الوضوء بماء البحر 53/2
- أئفاق الصّحابة على إثبات الأحكام بالقياس 351/5
- أئفاق العلماء على أن النجاسة تؤثر في الماء 41/2
- أئفاق العلماء على أن لبن بني آدم ولبن كل حيوان يؤكل لحمه ظاهر 72/2
- أئفاق أهل السنة على أنه لا يكون ما لا يريد تعالى 219/4
- أئفاق أئمة الأمصار أن المضمضة سنة في الوضوء والجنابة يجزئان دونهما 12/2
- الاتفاق على أنه لا يصحّ للذاكر لجنابته رفع الحدث الأصغر دون الجنابة 241/2
- الاتفاق على منع بيع جلد الأضحية 182 / 5
- أئفق الجميع على اشتراط السواء في الكيل والمثل في العَدَد 25/6
- أئفق العلماء أن أصل الشفعة موضوع لدفع الضّرر 181/6
- أئفق العلماء على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلاّ بدليل 338/3
- أئفق العلماء على أن الشفعة إنما يرتب حكمها في عقد معاوضة 183/6
- أئفق العلماء على أن الملاعن إذا صرح بالزنا كان قذفاً ورمياً موجباً للحد 589/5
- أئفق العلماء على أن من نذر صوم الدهر فإنه يلزمه، وإذا أفطر بعد ذلك متعمداً فقال الناس كافة: يستغفر الله ولا شيء عليه 213/4
- أئفق العلماء على أن عرفة ركن من أركان الحج 278/4

- 359/4 - اتفق العلماء على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام
- اتفق العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة والفطر والإمسك
- 160/4 للصوم
- 482/6 - اتفق العلماء على أن من له وارث فليس له أن يوصى بأكثر من ثلثه
- اتفق العلماء على أن منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن فيها حق، وإنما له حق الحبس والتوثق، فأما منافعه فلا
- 312/6 - اتفق العلماء على أنه إذا باع الرجل سلعة بدينار فإنه يقضي له بغالب نقد البلد
- 26/6 - اتفق العلماء على أنه لا يجوز القراض بالعروض
- 203/6 - اتفق العلماء على أنه لا يحكم القاضي وهو غضبان
- 240/6 - اتفق العلماء على حل الأثرية بأجمعها إلا ما كان مسكراً
- 342/5 - اتفق العلماء على قاعدة الضرر والفساد
- 183/6 - اتفق العلماء على وجوب الصداق
- 452/5 - اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يُخجَب
- 545/6 - اتفق الناس على أن الكذب لا يجوز أن يقع من الأنبياء
- 409/2 - اتفق الناس على أن صاحب الماء أحق بالأصل
- 44/6 - اتفق الناس على أن مجرد قول المكلف أنت طالق، أنت حرام أنه ليس يمين
- 551/5 - اتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة
- 196/4 - اتفق الناس على جواز تأخير القرض إلى أجل من غير شرط الأجل
- 28/6 - اتفق علماء الأمصار على الشفعة وإنما تكون في العقار دون المنقول
- 182/6 - اتفق علماء الأمصار على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم الثاني إذا اختلف اجتهادهما في الأواني التي يتوضأ فيها
- 45/2 - اتفق علماءنا على أن الرجل إذا لم يكن له وارث، لا يجوز له أن يوصي بجميع ماله، لأن بيت المال وارثه
- 552/6 - اتفق علماءنا على أن العدة لازمة يحكم بها على الراعد
- 141 / 5 - اتفق علماءنا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا نافلة في الحياة أو بعد الممات وكذلك الصيام لا يصوم أحد عن أحد
- 221/4

- 47/6 - ائفقت الأمة على اعتبار المقاصد والمصالح في الجملة
- 404/6 - ائفقت الأمة على أن الخاص يقضي على العام
- 218/4 - ائفقت الأمة على أن الرخصة بالفطر للمسافر هي لأجل المشقة
- 16/3 - ائفقت الأمة على أن العذر مسقط للجماعة
- 16/3 - ائفقت الأمة على أن العذر مسقط للجماعة
- 229/6 - ائفقت الأمة على أن المرأة لا تؤذن
- 482/6 - ائفقت الأمة على أن الوصية بالثلث هو المعمول بها اليوم
- 546/6 - ائفقت الأمة على أن آية الوصية عامة جارية على الشمول
- ائفقت الأمة على أن كفارة الظهار تقف على مطالبة المرأة، فإن طلبت تعين وقتها، وإن تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن الفوت
- 223/4 - ائفقت الأمة على أنه لا يجوز إلأ بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع
- 30/6 - ائفقت الأمة على أنه لو قال « عبيدي أحرار » لما دخل فيه الجوارى
- 503/6 - ائفقت الأمة على تحريم ما يذبح للأنصاب
- 314/5 - ائفقت الأمة على جواز السلف
- 118/6 - ائفقت الأمة على قبول مراسيل سعيد بن المسيب
- 137/6 - ائفقت الأمة على منع بيع ما ليس عندك ؛ لأنه من باب الغرر
- 37/6 - ائفقت الأمة على وجوب النية في الاعتكاف
- 253/4 - ائفقت الأمة على أن الأمر لحق الأدمي على الفور
- 156/6 - ائفقت الأمة على أن حرمان القاتل الميراث ردعاً وسدأً للذريعة
- 48/6 - ائفقت الأمة على أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بالحديث الضعيف
- 314/5 - ائفقت الأمة على قبول شهادة المرأة في الولادة
- 685/5 - الاثنيينة شرط في الشهادات ولا تجوز شهادة واحد عند جميع العلماء، ولا يثبت بها حق من الحقوق إجماعاً
- 260/6 - اجتمعت الأمة على أن البلوغ والعقل من شروط وجوب الحج
- 276/4 - اجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله ﷺ : « خمس أواق »
- 277
- 13/4

- 384 /4 - اجتمعت الأمة على وجوب الحج
- 113 /7 - إجماع الأمة على أن الحد لا يكون إلا بالوطء
- 505 /5 - إجماع الأمة على أن العقد لا يقع به الإحصان إذا كان النكاح صحيحاً
- إجماع الأمة على أن من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحداً، أنه يلزمه الثلاث ؛ لأنها قد دخلت في الثلاث، ولو أراد أن يخرجها بعد إدخالها لكان حراماً
- 30 ،29 /6 - إجماع الأمة على رفض القول بأن أقصى الحمل سبعة أشهر
- 624 /5 - إجماع الأمة على فرض النية في الزكاة
- 203 /5 - إجماع الأمة على نكاح الأمة المطلقة في آية النور مقيد بالشرطين في آية النساء
- 500 /5 - إجماع الأمة على وجوب السجود على الأعضاء السبعة
- 140 /3 - إجماع الأمة منذ زمان النبي ﷺ إلى زمان أبي الوليد الباجي [القرن الخامس] على أنه لا يجتمع اثنان يكونان حاكمين
- 229 /6 - إجماع الأمة منعقد على تحريم حلوان الكاهن
- 40 ،39 /6 - إجماع الصحابة زمن معاوية على وجوب جلد شارب الخمر
- 352 /5 - إجماع الصحابة على الاعتداد بجمرة الحديبية
- 331 /4 - إجماع الصحابة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً
- 280 /2 - إجماع الصحابة على أنه يؤخذ من أهل الذمة العشر
- 125 /4 - إجماع الصحابة على ما في المصحف وإسقاط ما وراءه
- 383 /3 - إجماع الصحابة في قضاء عمر على تحريم المنكحة في العدة
- 483 /5 - إجماع الصحابة والتابعين على أن من كان صيده في الحرم فعليه الجزاء
- ،362 /4
- 363
- 374 /6 - إجماع العلماء على أن الأخ لا يستلحق
- 141 /2 - إجماع العلماء على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة
- 22 ،21 /4 - إجماع العلماء على أن الصدقة لا تكون إلا في العين والماشية والحرث
- 203 /4 - إجماع المذهب [المالكي] على أن عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان
- 408 /3 - إجماع المسلمين على تكفير من خطأ النبي ﷺ أو سبه أو كفر ببعض من القرآن

- 507/5 - الإجماع انعقد بعد النبي ﷺ من الصحابة على أن نكاح المتعة لا يجوز
- 508
- 501/2 - الإجماع انعقد على أن قيام الليل فرض على النبي ﷺ
- 477/1 - إجماع أهل المدينة على أن لا زكاة في الخضر
- إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة
- 159/3
- 88/2 - إجماع علماء الأمصار على ترك الوضوء مما مست النار
- 96/2 - الإجماع على إياحة زيارة القبور
- 238/2 - الإجماع على إجازة التيمم على التراب
- 46 / 5 - الإجماع على أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها
- 274/4 - الإجماع على أن الصغير غير مكلف بالحج
- 177/3 - الإجماع على أن الصلاة أفضل من الصيام
- 345/2 - الإجماع على أن الصلاة تفتقر إلى النية
- 539/5 - الإجماع على أن المطلقة تبين من زوجها بانقضاء عدتها
- 275/4 - الإجماع على أن المكلف الذي لا يجد القوت الذي يتزود به في الطريق لا يلزمه الحج
- 411/4 - الإجماع على أن النبي ﷺ ابتداء بالصفاء
- 253/3 - الإجماع على أن النبي ﷺ معصوم في جميع أقواله، فلا يجزي على لسانه ذكر غير الله لغواً
- 375/5 - الإجماع على أن النذر هو التزام في الذمة بالقول لما يلزم من القرب
- 294/2 - الإجماع على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد
- 380/6 - الإجماع على أن أم الولد إن كانت حاملاً لا تباع
- 259/2 - الإجماع على أن حكم دم النفاس عند الولادة في الصلاة حكم دم الحيض
- 259/6 - الإجماع على أن شهادة المرأة لا تجوز في الدماء
- 191/3 - الإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائماً، فإذا انقضى سقط الترتيب
- 660/5 - الإجماع على أن عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
- 515/5 - الإجماع على أن للسيد إجبار أمته على النكاح
- 66/2 - الإجماع على أن من حلف ألا يأكل ثمرة، فاختلطت بتمر، فأكل جميعه، فإنه يحنث

- 225 / 2 - الإجماع على أن نية الجنابة تنوب عن الوضوء
- 23 / 4 - الإجماع على أنه لا يؤخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول
- 209 / 4 - الإجماع على أنه لا يجوز للمتمتع الذي لا يجد هدياً صيام أيام منى
- 494 / 5 - الإجماع على أنه لا يجوز نكاح المرتدة
- 546 / 6 - الإجماع على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
- 69 / 5 - الإجماع على أنه لا يُسَنَّمُ لراكب البغال والحمير والبرذون الذي لا يميزه الوالي
- 491 / 5 - الإجماع على أنه يحل للرجل نكاح امرأة سبق له أن زنى بها
- 315 / 5 - الإجماع على جواز أكل الجراد
- 28 / 6 - الإجماع على جواز التفرُّق قبل التقارض في القرض إلى أجل
- 275 / 2 - الإجماع على جواز الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكافر
- 497 / 5 - الإجماع على جواز النكاح الذي لا صداق فيه
- الإجماع على جواز الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة ؛ لأنه ماء طاهر
- 115 / 2 - الإجماع على حدّ شرب الخمر ثمانون جلدة
- 347 / 5 - الإجماع على صحة تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة بالعشر
- 126 / 4 - الإجماع على فسخ النكاح الذي يتم في العدة
- 490 / 5 - الإجماع على تحريم الصحابة للنبذ
- 369 / 5 - أجمع أكثر الناس على أن للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً
- 67 / 5 - أجمع الأئمة من علماء المسلمين على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر والموبقات
- 409 / 2 - أجمع الجمهور من الفقهاء أنه لا يقضي القاضي لمن لا يجوز له شهادته من نبيّه وآبائه
- 244 / 7 - أجمع الجمهور من الفقهاء على أن من طلب الماء فلم يجده وتيمّم وصلّى، ثم وجد الماء في الوقت، وكان قد اجتهد في طلب الماء ولم يجده، أن صلاته تامة ماضية
- 241 / 2 - أجمع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته
- 512 / 3 - أجمع العلماء بالعراق والحجاز على أن قضاء التكبير دون الدعاء
- 528 / 3 - أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات
- 20 / 6 - أجمع العلماء على استحالة أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار
- 604 / 3

- أجمع العلماء على ألا زكاة على أحدٍ في رقيقه إلا أن يكون اشتراه للتجارة، فإن اشتراه
112/4 للفقنة فلا زكاة عليه
- أجمع العلماء على الابتداء بالسلام سنة، وأن الرُّدَّ فرضٌ
510/7
- أجمع العلماء على القول في التلبية: لبيك اللهم لبيك
303/4
- أجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما عليه من ذلك
477/4
- أجمع العلماء على أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع
448/4 عليها
- أجمع العلماء على أن الخمر محرمة في كتاب الله
341/5
- أجمع العلماء على أن الدماء الخارجة من الأرحام ثلاثة: دم الحيض، ودم النفاس، ودم
259/2 العلة
- أجمع العلماء على أن الذهب للنساء مباح
285/7
- أجمع العلماء على أن الشُّكُّ لا يوجب حكماً
39/2
- أجمع العلماء على أن الصدقة تحلُّ لمن عمل عليها وإن كان غنياً
86/4
- أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الجملة
158/3
- أجمع العلماء على أن الضحايا تكون من الأزواج الثمانية التي ذكرها الله في الآية الأولى
427/4 من سورة المائدة
- أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه
224/7
- أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج قمار لا يجوز
507/7
- أجمع العلماء على أن الله رفع الحرج عن الأدمي حتى يبلغ الحلم
108/3
- أجمع العلماء على أن الماء إذا كان كثيراً جداً لم يتغير، أنه طهور لا تضره النجاسة
68/2
- أجمع العلماء على أن المار بين يدي المصلي لا يقاتله المصلي بسيف ولا يخاطبه
103/3
- أجمع العلماء على أن جاحد فرض الصلاة كافر
167/2
- أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم
448/4 يجهر بالقراءة
- أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة فريضة
460/4
- أجمع العلماء على أن طواف الوداع من التُّسكِّ ومن سنن الحج المسنونة
460/4

- أجمع العلماء على أن كل صلاة تكون في الجمعات من الصلوات والمسنونات فستها
الجههر
282 /3
- أجمع العلماء على أن كل ما تغير أحد أوصافه بما يخالطه من النجاسات فهو نجس
68 /2
- أجمع العلماء على أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحِجْرَ في طوافه
394 /4
- أجمع العلماء على أن ما عقِدَ من البيع في المسجد أنه لا يجوز تقضه
238 /3
- أجمع العلماء على أن ما كان دون خمس من الإبل لا زكاة فيه
19 /4
- أجمع العلماء على أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يجرم عليه بذلك طعامه ولا شرايه
354 /7
- أجمع العلماء على أن من حج صغيراً قبل البلوغ، أو حج به طفلاً ثم بلغ، لم يميزه حجته
ذلك عن حجة الإسلام
470 /4
- أجمع العلماء على أن من مشى في نعل واحد لم يجرم عليه النعل، وليس يكون بذلك
عاصياً عند الجمهور وإن كان عالماً بالنهي
297 /7
- أجمع العلماء على أن من وطئ زوجته في اعتكافه عامداً في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه
- أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض قبل الزوال أنه لا
يعتد بوقوفه قبل الزوال
431 /4
- أجمع العلماء على أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها صحيح غير
منسوخ
465 /1
- أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرمه عليه أن يحتج
بالتقضاء والقدر
220 /7
- أجمع العلماء على أنه لا جمعة على النساء بحال
435 /2
- أجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً
418 /4
- أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحجاج ولا لغيره صيام يوم النحر
477 /4
- أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل أو يشرب في آنية فضة وذهب
349 /7
- أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن
127 /3
- أجمع العلماء على أنه ليس على النساء رمل ولا هرولة ولا شيء في سعي بين الصفا والمروة
398 /4
- أجمع العلماء على أنه ليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد لقوم آخرين، وليس عليه
نفقة
615 /5

- 19/4 - أجمع العلماء على أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة
- 19/4 - أجمع العلماء على أنه ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
- 191/2 - أجمع العلماء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة
- 433/2 - أجمع العلماء على جواز صلاة من صلى الجمعة ولم يغتسل
- 234/6 - أجمع العلماء على جواز قضاء الفقير
- 408/3 - أجمع العلماء على قتل من شق العصا وفرق الجماعة
- 57/2 - أجمع العلماء وأطباقوا على جواز الوضوء من مياه البحار والأنهار والأعين وماء الشتاء
- 252/6 - أجمع الفضلاء والعلماء الجلّة على ذمّ الرّشوة وأنها سحت
- 422/4 - أجمع الفقهاء على إجازة هدي ذكور الإبل
- أجمع الفقهاء على العمل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال :
لا يجل بيع وسلف
- 144/6 - أجمع الفقهاء على أن الثّبيّ فما فوقه يجرى منها كلّها (أي من الأزواج الثمانية)
- 427/4 - أجمع الفقهاء على أن الخطبة ليست بواجبة
- 436/5 - أجمع الفقهاء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة
- 282/3 - أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الجدّع من المعزّ في الضحايا ولا في الهدايا
- 427/4 - أجمع الفقهاء من أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على أن لا جزاء في صيد المدينة
- 186/7 - أجمع المسلمون على أن النساء لا يملقن وأن سنهن التقصير
- 440/4 - أجمع المسلمون على أن الله سبحانه استجاب لدعاء عمر بن الخطاب في طلبه الشهادة في
سبيل الله
- 94 / 5 - أجمع المسلمون على انتقال اسم المُدبّر، وسموه مُدبّرًا من الدبّر، وسموه مُدبّرًا من الدبّر،
لأنه اعتقه بعد مماته
- 537/6 - أجمع الناس على « بسم الله الرحمن الرحيم تكتب مع أم القرآن
- 362/2 - أجمع الناس على جواز التختّم
- 428/7 - أجمع أهل الأمصار على الصبي يمج ثم يمتلم، والمملوك يمج ثم يعتق، أن عليهما حجة
الإسلام
- 470/4

- 429 /7 - أجمع أهل السنة على التختيم في الشمال
- 601 /3 - أجمع أهل العلم على أن أرواح الأنبياء والشهداء في الجنة
- 258 /5 - أجمع أهل العلم على أن قتل الكلب للصيد ذكاة له
- 303 /3 - أجمع أهل العلم على جواز الخروج إلى الاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم
- 199 /3 - أجمع أهل العلم يحمل من يحفظ عنه العلم إلى إمامة الصلاة في مراض الغنم إلا الشافعي
- أجمع علماء المسلمين على أن الإمام وغيره من الصليين لا يبنى أحد منهم على شيء عمله في صلواته وهو غير ظاهر
- 209 /2
- 282 /6 - أجمع عوام أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً
- 508 /3 - أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجب على غاسل الميت الاغتسال لا فرضاً ولا استحباباً
- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلي البراز على إلا بإذن الإمام
- 110 /5
- 150 /7 - أجمعت الأمة بعد عصر عطاء التابعي على التثنية في القطع
- 257 /6 - أجمعت الأمة على اشتراط البلوغ في الشاهد
- 12 /4 - أجمعت الأمة على اعتبار الحرية من شروط وجوب الزكاة
- 411 /4 - أجمعت الأمة على الابتداء بالصفة في السعي
- 46 /3 - أجمعت الأمة على الامتناع من إمامة الجالس
- 549 /6 - أجمعت الأمة على العموم في قوله : ﴿ أولادكم ﴾ وإن سفلوا
- 388 /6 - أجمعت الأمة على المنع من التفريق بين الأم وولدها
- 149 /6 - أجمعت الأمة على النهي عن بيع العرر
- 275 /4 - أجمعت الأمة على أن الحج إنما فرضه الله على عبادة على الاستطاعة
- 346 /2 - أجمعت الأمة على أن السر في الصلاة فرض
- 229 /6 - أجمعت الأمة على أن المرأة لا تتولى منصب الخلافة
- 147 /2 - أجمعت الأمة على أن المسح سنة من سنن الدين، ورخصة المسلمين
- 300 /5 - أجمعت الأمة على أن بيع الخيل حلال
- أجمعت الأمة على أن بيع أم الولد لا يجوز من لدن علي بن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني
- 386 /6

- 300/5 - أجمعت الأمة على أن لحوم الخيل كانت في الأصل حلالاً
- 415/6 - أجمعت الأمة على أن من اختصَّ بحقَّ لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضرَّ به
- 195/2 - أجمعت الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاماً، عليه الغسل
- 65 / 5 - أجمعت الأمة على أن من قتل قتيلاً فله سلبه
- 112/2 - أجمعت الأمة على أنه الميت لا ينفك من الذين إذا كان له مال حتى يؤدَّى عنه
- 22/6 - أجمعت الأمة على أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن كان عدلاً
- 27/7 - أجمعت الأمة على أنه لا يقتل في الحراة بالحجارة
- 410/6 - أجمعت الأمة على صحة حديث: « لا يؤمن أحدكم ... »
- 527/6 - أجمعت الأمة من الصحابة عن بكرة أبيهم على جرِّ الولاء
- 13/4 - أجمعت الصحابة على جهل نصاب الورق على نصاب الذهب
- 399/3 - أجمعت الصحابة على صحة القول بالرأي الذي هو من الشريعة
- أجمعت العلماء على أن خروج المهدي حق لا شك فيه ولا ريب، وأن خروجه قبل خروج الدجال، وقيل نزول عيسى بن مريم
- 121 /7
- 451 /4 - أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سننها أن يؤذن لها ويقام
- أجمعوا أن رسول الله ﷺ دفع من عرفه في حجته بعد ما غربت الشمس من يوم عرفة، وآخر صلاة المغرب لم يصلها في ذلك الوقت حتى أتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء جمع بينهما بعد ما غاب الشفق
- 450/4
- أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وشعرها ولم يختلفوا في كراهية التبرقع والتقاب للمرأة المحرمة
- 290 /4
- 466/4 - أجمعوا على أن الحمام الأهلي ليس للمحرم أكله ولا ذبحه ؛ لأن أصله الصيد
- أجمعوا على أن الحمام الوحشي إذا تأنس وصار كالأهلي، لا يجوز للمحرم ذبحه، وأن عليه الجزاء إذا ذبحه
- 466/4
- أجمعوا على أن الفدية على من حلق رأسه من عذر وضرورة
- 468/4
- 525/6 - أجمعوا على أن الوصية بعق عن الميت أن الولاء للميت
- أجمعوا على أن صيد البحر والماء كله حلال للمحرم أكله وصيدُه إذا كان لا يعيش له إلا في الماء
- 465/4

- 293 /4 - أجمعوا على أن للمحرم أن يعقدَ الهمَّانَ والإزارَ على وسطه والمنطقة كذلك
- أجمعوا على أن من تيمَّمَ بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن
- 242 /2 تيمُّه باطلٌ
- أجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها أنه لا يرمها
- 458 /4 بعُدَّ ويجبر ذلك بالدم أو بالطعام
- 341 /2 - أجمعوا على أن من نسي سائر التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فإن صلاته تامة
- أجمعوا على أنه إذا كان حلق الحاج لرأسه من أجل الفدية، فهو فيما قضى الله عليه في
- 468 /4 صيام أو صدقة أو نسك
- 591 /3 - أجمعوا على رفع القود والدية في كسر عظم الميت
- 552 /6 - أجمعوا في الفرائض على أنه لا يردُّ على الزوج والزوجة
- 502 /5 - إذا اجتمع الخاص والعام يقدم الخاص بإجماع الأمة
- إذا انعقد الصرف بين المتبايعين على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه وإن
- 107 /6 قلَّ، يفسخ جميع الصرف باتفاق
- 614 /5 - إذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها فإن النكاح يفسخ بإجماع من الفقهاء
- إذا سرق سارق من المنزل في أثناء بروز أهل البلد من بيوتهم في يوم العيد أو لحادث
- 148 /7 يحتاجون إلى التبرز له، يجب على السارق القطع إجماعاً
- 361 /4 - إذا صيدَ الصيدُ من أجل المحرم وأكله، فإن عليه جزاؤه عند العلماء أجمع
- إذا غلب الهول على السفينة فاحتاجوا إلى التخفيف عنها، أثقت الأمة على وجوب
- 421 /6 التخفيف
- إذا كان الزوج عبداً فلا خلاف أن تخير الأمة في البقاء معه على حكم الزوجية في البقاء
- 577 /5 معه أو المفارقة
- 244 /5 - إذا لم تنفذ مقاتل المنخقة ورُجيت حياتها عملت فيها الزكاة باتفاق
- إذا نوى الجنب استحابة الصلاة ولم يصرف النية لغائط ولا جنابة، يجزئه باتفاق
- 241 /2
- 273 /6 - إذا وقع أداء الشهادة على عدلَّين فهي فرض إجماعاً
- 455 /7 - الأطباء مجتمعون على أن العسل يُسهل (إجماع دنيوي تجريبي)

- الأطباء مجتمعون على أن غسل المحموم بالماء البارد خط وقرب من الهلاك (إجماع دنيوي تجريبي) 456/7
- أطبقت الأمة على إثبات عذاب القبر 299/3
- إمامة الأصم إن كان من أهل القرآن والذكر، فإن إمامته جائزة بإجماع 40/3
- الأمة أجمعت على أن التائب من الذنب لمن لا ذنب له 119/7
- الأمة مجتمععة على أنه جائز لوم من أتى ما يلام عليه من معاصي الله، كما أنهم مجتمعون على حمد من أطاع 221/7
- الأمر المطلق محمول على الوجوب 532/6
- إن انتظر المحتكر رفع السوق وخفضها وتريص لأجل ذلك فهو جائز بغير خلاف 125/6
- إن كان النذر مختصاً بالمال، فلا خلاف في جواز النيابة فيه 382/5
- إن ورثت البنات بالفرائض وكانت اثنتين، فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرضهما الثلثان 550/6
- انفقت الصحابة على تقدير عقوبة شارب الخمر بشمانين جلدة 182/3
- الأولى عند جميع الناس تقديم النحر قبل الحلق 426/4
- آيات الوعيد وأخباره كثيرة وهي بإجماع الأمة من المشابهة 305/6
- إتياء الحق إلى المكاتب واجب بإجماع الأمة 534/6
- البيع والشراء في موضع مغمصوب حرام غير جائز، إلا أنه إذا وقع لم يفسخ، فات أو لم يفت باتفاق 9/6
- تؤثّر التوبة في إسقاط حقوق الله إجماعاً 124/7
- تحريم دخول الرجل على المرأة الأجنبية ثابت بالإجماع 675/5
- التدبير عقْد متفق عليه بين الأمة 537/6
- تزويج الولي الثيب بغير إذنها مردود إجماعاً 499/5
- تصير الأمة أم ولد بالحمل إجماعاً 385/6
- تعدد الأمة نصف عدة الحرة إجماعاً 617/5
- تلزم الكفالة بالقول بإجماع 451/6
- الثيامن في غسل الميت مشروع في آداب الشريعة باتفاق 506/3

- 214/2 - ثبت الإجماع على أن الذي ينفق الوضوء ويوجبه
8/5 - الجحود
- 390/4 - جمهور العلماء مجمعون على أنه من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف
باليبيت أنه جائز ذلك له ويلزمه ما يلزم من أهل بهما جميعاً
- 426/4 - جميع العلماء على النحر يكون في منى
- 441 - حديث الربا أصل متفق عليه بين الأمة
- 19/6 - الحكرة جائزة بلا خلاف إن كان المحتكر للطعام من مال نفسه أو كسب يده أو بما اشتراه
في السوق
- 125/6 - الربا في التمر حرام بانفاق
- 115/6 - الربا في الصرف وفي جميع البيوع محرم بإجماع الأمة
- 13، 10/5 - سقوط الحد عن المتلاعنين مجمع عليه
- 589/5 - السنة المجتمع عليها : الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
- 308/3 - السنة المجتمع عليها أن يصلّى على كل من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله
- 234/7 - شراء البطيخ إذا نما ناحية الاصفرار والرطوبة بشرط التبقية باطل إجماعاً
- 74، 73/6 - شراء البطيخ نما ناحية الاصفرار والرطوبة بشرط القطع جائز إجماعاً
- 74، 73/6 - شهادة الأعمى لا تصح بإجماع الأمة
- 587/5 - الصور محرمة بالإجماع إذا كانت أجساداً
- 522/7 - الصوم في رمضان واجب بإجماع الأمة
- 151/4 - صيد الجوسي لا يحل إجماعاً
- 367/4 - صيد الجوسي مكروه بإجماع
- 278/5 - علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم مجمعون على أن السنة أن يستقبل الناس الإمام
يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب
- 470/2 - العلماء متفقون على دفع المار بين يدي المصلّي إذا صلى إلى سترة، وليس له إذا صلى إلى
غير سترة
- 103/3 - العلماء يجمعون على جواز العمل الخفيف في الصلاة
- 203/3

- 490 /7 - الفقهاء أجمع على كراهية خضاب اللحية كلها بالسواد
- 489 /6 - الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج
- 425 /7 - الفقهاء مجتمعون على إباحة أكل الجراد
- 177 /6 - قال الفقهاء أجمع : المساقاة لازمة
- 400 /4 - قال جميع الفقهاء فيمن ترك استلام الحجر : لا شيء عليه واستلامه أفضل
- 76 /7 - قتل الجماعة بالواحد يجمعون في قتله، عليه جماعة العلماء وفقهاء الأمصار
- 40 /7 - قَدْرُ يَقْصَانِ الْبَصْرِ لَا يُرَاعَى فِي الدِّيَةِ بِالْإِجْمَاعِ
- كافة العلماء يقولون : إن الموهوبَ مِنْكَ بغيرِ عَوْضٍ، فلم يكن فيه الشفعة، كالموروث
- 183 /6 جزءاً مُشاعاً
- 536 /6 - كتاب المدبر عقد متفق عليه بين الأمة
- لا أعلم خلافاً بين العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الطواف لمن قدر
- 403 /4 عليه
- 292 /5 - لا أعلم خلافاً بين المسلمين أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه
- 500 /2 - لا أعلم خلافاً في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدث الجنابة
- 182 /3 - لا أعلم شراباً مجتمعت على تحريمه إلا الخمر
- 42 /5 - لا خلاف على أن لا يجوز الغدر بالعدو إذا أعطي الأمان
- لا خلاف اليوم [في القرن السادس الجري] بين الفقهاء على استحباب الصدقة من
- 189 /5 الأضحية
- لا خلاف أن الاعتبار ثلث جميع المبيع في الجائحة التي توضع عن المشتري عندما يصاب
- 82 /6 نوع من أنواعها
- لا خلاف أن التطهر من دم الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث ما دام متصلين وإنما
- 281 /2 يرفعه بعد انقضائه عنها
- 163 /5 - لا خلاف أن الثنية من كل نوع تجزي في الأضحية
- 384 /4 - لا خلاف أن الحج يجب مرة في العمر
- 676 /5 - لا خلاف أن الحقنة تفطر الصائم ؛ لأنها تصل الجوف
- 281 /2 - لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام

- 283 /5 - لا خلاف أن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد يصحُّ منه القصد
- 118 /6 - لا خلاف أن السلم لابد أن يكون موصوفاً
- 31 /6 - لا خلاف أن الصفة طريق إلى العلم
- 366 /2 - لا خلاف أن الفتح على الإمام لا يبطل الصلاة
- 165 /7 - لا خلاف أن المدينة أفضل من عرفة
- 194 /5 - لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام تجزئ الإنسان في أهل بيته
- 21 /2 - لا خلاف أن ردَّ اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض
- 142 /6 - لا خلاف أن لا يجوز بيع الكلب الذي لا يتفع به، ولا تلزم قيمته لمُتْلِفِهِ
- 632 /5 - لا خلاف أن لا يجوز للزوج أن يخرج مطلقة في مدة العدة من السكن
- 583 /7 - لا خلاف أنه لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيزُ به رضاها
- 424 /5 - لا خلاف أنه لا يجوز للمكلف قتل نفسه بالإمساك عن الأكل
- 457 /5 - لا خلاف أنه لا يجوز نكاح دون مهر لغير النبي ﷺ
- لا خلاف أنه من رأى رجلاً مسلماً يُقْتَلُ ظلماً ويعرف أنه ينجيه بالكذب، يجب عليه الكذب
- 583 /7
- 28 /5 - لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو
- 289 /7 - لا خلاف أنه يجوز للرجال لبس الرقيق من الثياب
- ،196 /2 - لا خلاف بين أحد من المسلمين أن التقاء الحتاتين يوجب الغسل
- 200
- لا خلاف بين الأمة أن العبد والأمة ليسا بمحصنين إحصان الكمال الذي تتعلق به الحدود
- 504 /5
- لا خلاف بين الأمة أن المضطر إذا أمن العقوبة أنه يأكل في مال الغير ؛ لأن مال الغير يقبل الإباحة بإذن
- 316 /5
- لا خلاف بين الأمة أن النية تجزي من الإنسان كجزي الروح في الجسد
- 344 /2 - لا خلاف بين الأمة أن مس المصحف محظور في حال الحيض والنفاس
- 281 /2 - لا خلاف بين الأمة أنه لا يقضي على غائب في البلد معلوم الوضع
- ،222 /6
- 250

- 232/6 - لا خلاف بين الأمة على اعتبار شرط الحرية في القاضي
- 88/3 - لا خلاف بين الأمة على تأكيد ركعتي الفجر
- 376/5 - لا خلاف بين الأمة على وجوب الوفاء بالنذر
- 14/2 - لا خلاف بين الأمة في أن منتهى الغسل في الوضوء في اليد إلى المرفق
- 661/5 - لا خلاف بين الأمة في جواز العزل
- 419/1 - لا خلاف بين الأمة على أن المغمى عليه إذا أفاق وفي وقت يمكنه الأداء أن الصلاة تلزمه
- 84 - 83/6 - لا خلاف بين العرب والعلماء أن المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مراداً وإن دخل فيه لفظاً
- 29/6 - لا خلاف بين العقلاء ولا بين العلماء أن النسخ رفع بالخطاب الثاني، وأن الإنشاء بيان بالخطاب الثاني
- 310/7 - لا خلاف بين علماء السير والأثار أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل
- 470/1 - لا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين أن تماثل العام والخاص في الحكمين أنهما يتوافقان
- 174/7 - لا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين في فضل المدينة وأنها أفضل البقاع وجميع ما على الأرض إلا مكة
- 430/7 - لا خلاف بين العلماء أن التختم بالذهب للنساء جائز
- 121/7 - لا خلاف بين العلماء أن الجلد في الزنا هو حق لله يستوفيه الإمام أو من يقوم مقامه
- 446/4 - لا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمهُ السلطان للناس، ويستخلف عليه من يقيمهُ لهم على شرائعه وسنته
- 8/2 - لا خلاف بين العلماء أن الرجل إذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه، بأنه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدّث مانعاً له
- 413/4 - لا خلاف بين العلماء أن السعي ركن
- 412/4 - لا خلاف بين العلماء أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة
- 319/4 - لا خلاف بين العلماء أن القارن لا يجزئ إلا يوم النحر، فإذا رمى جرة العقبة حل له الحلاق وألقى الثفت
- 302/5 - لا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم على الجهول

- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيام يوم الفطر ويوم النحر للناذر ولا للمتطوع، ولا يقضي فيهما رمضان، والذي يصومهما بعد علمه بالنهي فهو عاص عند جميع الأمة
419/4
- لا خلاف بين العلماء بأن يسير العرر معفو عنه
83/6
- لا خلاف بين العلماء على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح قتل نفس
663/5
- لا خلاف بين العلماء أن الزنا إذا ثبت غضباً بالإقرار، فلا بد من الحكم فيه
337/6
- لا خلاف بين العلماء في أن الحرم يحك جسده ويحك رأسه حكاً رقيقاً
378/4
- لا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أنها أيام منى وأنها الأيام المعدودات
417/4
- لا خلاف بين العلماء فيمن أعتق عبده عن نفسه أن أولاده له
525/6
- لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يباع ما في البطن من الحيوان من جنين ولا ما يحمله البائع على ناقته
134/6
- لا خلاف بين المسلمين أن الكافر لا يكون قاضياً على مسلم
232/6
- لا خلاف بين المسلمين في المنع من أن يكون الأعمى حاكماً
230/6
- لا خلاف بين علمائنا أن الرجعة لا يملك الزوج إسقاطها
550/5
- لا خلاف بين فقهاء الأمصار على أنه ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مئتي درهم
26/4
- لا خلاف على أن قص الشارب وتنف الإبط ليس بواجب
326/7
- لا خلاف على أن من قال لامرأته : أنت طالق، يلزمه ذلك على ما قال
640/5
- لا خلاف عند جماعة الفقهاء أن المحرم إذا لم يجد إلا فعلين فليقطعهما أسفل الكعبين
289/4
- لا خلاف في أن الذهب لا يقوم بغيره ؛ لأن ثمنه فيه، فهو يعتبر بنفسه لا بغيره
141/7
- لا خلاف في أن الضمان على ربّه
204/6
- لا خلاف في أن العتق المبتدأ يجوز فيه عتق الكافر والمسلم
517/6
- لا خلاف في جواز الأخذ بمراسيل الصحابة
358/5
- لا خلاف في جواز الاسترقاق وعقد الذمة
35 / 5
- لا خلاف في جواز النذر
379/5
- لا خلاف في جواز ذكاة الشاة التي انكسر منها عضو وترجى حياتها
245/5
- لا خلاف في جواز قتل رجال المشركين في الحرب
36 / 5
- لا خلاف في دخول الإبل في الدية
36/7

- لا خلاف في صحة من يقول : إنه ينبغي أن لا يستقضي القاضي حتى يغنى ويقضي عنه
234/6 دَيْتَه
- لا خلاف في عدالة جميع الصحابة
358/5
- لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
12/4
- لا خلاف في وجوب الدية في قتل الخطأ
34/7
- لا خلاف في وضع الجائحة في الثمر الذي تحتاج إلى بقائه في أصله
80/6
- لا خلاف أن الإكراه في الزنا يثبت بإقامة البينة وذلك بإشهاد أربعة شهود
339/6
- لا خلاف في حرمة الاعتكاف للحائض والجنب
281/2
- لا خلاف في حرمة الطواف بالبيت للحائض والنفساء
281/2
- لا خلاف في حرمة الوطء في الفرج في حالة الحيض والنفاس
281/2
- لا خلاف في حرمة دخول المسجد للحائض والجنب
281/2
- لا خلاف يعلمه المؤلف فيمن لم يقبض الربا بعد، أن لا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع
16/6 عن الذي هو عليه
- لا شفعة في الخطأ المشاع الموروث
183/6
- لا يتناول اللفظ بعض محتملة باتفاق
150/7
- لا يجوز أن يتولى الأصم والأعمى منصب القضاء وذلك بالإجماع
231/6
- لا يجوز بالإجماع أن يشترط ربُّ المال زيادة في العمل على العامل في القراض
205/6
- لا يجوز بالإجماع تقليد العالم للعالم مع الإطلاق والاسترسال في كل نازلة تقع
220/6
- لا يجوز نكاح المتعة باتفاق
507/5
- لا يختلف جماعة أهل العلم قديماً وحديثاً على أن من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد
أدرك الحج
431/4
- لا يلزم قريباً عن قريبه مالٌ بغير رضاه في شيء من أحكام الشرع فأخلاق العاقلة المستثناة
بإجماع
534/6
- لا ينضاف إلى القراض عقد آخر إجماعاً
205/6
- لا بد أن يبادر الهاجر في اليوم الرابع للصالح والآ وقع في الإثم بإجماع من الأمة
265/7

- 303 /7 - لبس الثياب الحسان جائز إجماعاً
- 234 /6 - لست من صفات القاضي أن يكون غنياً بإجماع
- 415 /3 - الإجماع على أنه يجب السجود على التالي للقرآن في الصلاة وغير الصلاة
- 460 /4 - للحفاظ وحدها دون غيرها الرخصة أن تخرج ولا تودع بيت الله الحرام، وهذا أمر مجمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه
- 431 /4 - لم يختلف الأثر ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً بعرفة، وأجمعوا أنه كذلك سنة الوقوف والعمل فيها
- 46 /7 - لم يختلف أحد في الشفتين الدية كاملة
- 423 /4 - لم يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت، أن ولدها حَكْمَةٌ في النحر حكمها
- 424 - لم يختلف العلماء أن فدية الأذى هي إطعام ستة مساكين، وإن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك الشاة
- 459 /4 - لم يختلف الفقهاء أن الطواف للإفاضة لا يُرْسَلُ فيه
- 30 /6 - لم يقل أحد من الأمة أن الطلاق يقع لمن قال لزوجته : أنت طالق إلا أن يشاء فلان
- 661 /5 - لو حلف الزوج ألا يطأ أهله ضرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً
- 153 /6 - لو شرط أحد المتابعين الخيار مدة مجهول بطل البيع إجماعاً
- 457 /4 - لو قدر الحاج أن يعمل، حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى في يده ثم رمى بها كان حسناً، فإن لم يقدر ورَمَى عنه غيره أجزاءه بإجماع
- 38 /6 - ليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجماعاً
- 398 /6 - ما علمت اختلافاً بين أهل العلم أن من أحيا أرضاً ميتة في بُعدٍ من العمارة بغير إذن الإمام فهي له
- 66 /7 - ما يكون فيه القصاص كقطع اليد وفقء العين، لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده
- 66 /7 - ما يكون فيه القصاص كقطع اليد وفق العين لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده
- 449 /6 - المزانية منهي عنها بالإجماع، محظورة بأثاق
- 341 /5 - من أنكر تحريم الخمر فهو كافر بإجماع

- إذا انعقد الصرف على المناجزة، ثم أضر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه، يتقضى
108/6 الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق
- نسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد بإجماع الأمة
547/6
- النكاح في العدة مفسوخ بإجماع من الأمة
499/5
- نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان مما تلقته الأمة بالقبول، فوجب القضاء به
138/6
- وطء الصبي ساقط الاعتبار بالإجماع
113/7
- الوطء بين الفخذين لا حد فيه عند أشهب، لأنه نسبه إلى فعل لا يعد زنى إجماعاً
590/5
- يجب على الإمام أن ينصب للشهادة عدولاً يرزقهم من بيت المال، ويتفرقون لإحياء
273/6 حقوق الله ويتوجه إليهم الخطاب حينئذ بالفريضة بإجماع
- يجوز إجماعاً أن يقول الرجل: قرأت القرآن وكذلك جمعت وحفظت
371/3
- يجوز العمل على خبر الواحد إجماعاً
31/6
- يجوز القراض بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بلا خلاف
203/6
- يجوز اللعان بإجماع الأمة
685/5
- 586

فهرس المصطلحات الكلامية

- 381/3 اتحاد الكلمة -
 472/3 الإنبات -
 239 /7 الأبال -
 244/4 .442 ،441/1 الأجسام اللطيفة -
 442/1 الأجسام المحسوسة -
 448 ،447 /1 الإحاطة -
 422/3 الأحدية -
 487/3 الأحوال -
 504 /7 الأخلاط -
 503 ،502/7 ،300 ،291 ،175/3 ،444 ،442/1 الإدراك - الإدراكات -
 445/1 أدلة العقول
 399/3 الأديان والملل -
 66 /7 الأديان -
 399/3 الآراء والنحل -
 .240 /4 ،496 ،495 ،494 ،433 /3 ،496 ،495 ،494 ،433/3 الإرادة -
 243 239 /7
 392/2 الاستدلال -
 605/3 الاستطاعة -
 452 ،450/3 .456/1 الاستواء -
 ،262 ،252 ،251 ،248 ،247 ،246 ،244 /3 .222 ،118 /2 الإسلام -
 ،570 ،538 ،531 ،535 ،484 ،483 ،477 ،406 ،405 ،271
 ،124 ،119 ،91 ،30 ،28 ،12 ،11 ،6 /4 ،610 ،609 ،608

- ,276 ,273 ,272 ,269 ,212 ,193 ,179 ,147 ,137 ,125
,85 ,7 /5 .474 ,470 ,469 ,447 ,433 ,432 ,387 ,279
,117 ,116 ,114 ,86 ,48 ,47 ,30 ,25 ,19 ,14 ,13 ,12
,348 ,331 ,330 ,210 ,149 ,146 ,143 ,133 ,122 ,120
,517 ,504 ,503 ,497 ,449 ,444 ,430 ,423 ,376 ,355
,201 ,17 /6 ,649 ,644 ,635 ,606 ,599 ,588 ,520 ,519
,343 ,315 ,305 ,279 ,260 ,258 ,257 ,255 ,254 ,203
,376 ,374 ,372 ,370 ,369 ,357 ,356 ,355 ,354 ,350
560 - 552 - 551 ,549 ,537 ,528 ,520 ,483 ,417 ,382
,118 ,107 ,101 ,85 ,84 ,83 ,73 ,66 ,65 ,35 ,28 ,27 ,9 /7
,253 ,249 ,231 ,206 ,204 ,176 ,175 ,158 ,121 ,120 ,119
,486 ,428 ,424 ,397 ,365 ,353 ,293 ,287 ,271 ,256 ,255
586 ,567 ,565
498 ,497 ,471/3..... - اسم الله الأعظم
223/7 .494/3 - الاسم والمسمى
.606 ,498 ,497 ,496 ,494 ,492 ,469/3 390 /2..... - أسماء الله الحسنى
493 - 440 - 431 ,5/7 .308 - 307 /6 ,415 /5
606 ,496/3..... - الأسماء والصفات
323/2..... - أصول التوحيد
428 ,212 /7 ,333 ,322/2..... - أصول الدين
,95/4 .607 ,520 ,493 ,463 ,451,388 ,387 ,333/3 - الاعتقاد - العقائد
502/7 ,182 ,117
292 ,176 ,173/7 ,550 ,524 /3 .550 ,524/3 ,120/2 - أعلام النبوة
8/5 .469 ,461 ,456 ,452 ,446/3 - أفعال الله سبحانه وتعالى
443/1..... - الأفعال
472/3..... - الألوهية

- 586 ،557 ،356 ،144/5 الإمامة -
 287/3 الأمور العلوية -
 215 /7 أهل الحق -
 568/5 أوصاف الذات -
 568/5 أوصاف الفعل -
 ،216/3 ،353 ،167 ،166 ،128 ،118 ،100 ،76 ،75/2 ،353/1 الإيمان -
 ،535 ،477 ،473 ،452 ،407 ،398 ،329 ،295 ،247 ،246 ،217
 ،608 ،607 ،606 ،605 ،604 ،592 ،572 ،565 ،547 ،538 ،537
 ،85 ،83 ،82 ،78 /5 ،474 ،472 ،402 ،250 ،216 ،6 /4 ،609
 ،177 ،175 /7 ،519 ،518 ،517 ،410 ،406 ،356 /6 ،297 ،90
 ،256 ،255 ،254 ،252 ،250 ،249 ،243 ،231 ،224 ،215 ،213
 602 ،559 ،495 ،417 ،398 ،371 ،293 ،281
 518 /6 الأئمة -
 441 /1 الباطل -
 446 ،430 /3 الباقي -
 ،221 ،220 ،107 /7 ،21 /4 ،407 ،398 ،305 /3 ،396 /2 البدعة - البدع -
 580 ،579 ،552 ،515 ،479 ،426 ،234 ،233 ،226 ،223
 530 ،522 ،426/5 ،263 /4 البركة -
 392 /5 ،178 /4 ،279/3 البرهان -
 244/4 البسائط -
 240 /5 ،606 ،605 ،470/3 البعث -
 461 ،460 ،428/3 ،390 /2 البقاء -
 ،457 ،454 ،453 ،452 ،449 ،448 ،447 ،446 ،442/3 ،409 /2 التأويل -
 289/6 ،586/5 ،467 ،466 ،465 ،464
 455 ،452 ،451/3 التشبيه -
 477/3 التصديق -

- التصريف 429 /3
- التضاد - الضدان 319 ، 215 /7
- تعارض الأدلة 398/3
- التعطيل المحض 404/3
- التعطيل 606 ، 404 ، 399 ، 216 /3
- التَّعْيِيرُ 487 ، 454/3
- التفويض 477/3
- تكليف ما لا يطاق 247 ، 223 /6 ، 490 ، 488 /2
- التكيف 452 /3 ، 448 ، 447 /1
- التناسخ 601/3
- التنزيه 488 ، 482 ، 472 ، 463 ، 454 ، 447 ، 427 ، 364 ، 346 /3 ، 378 /2
- التوحيد .. 99/2 ، 326 ، 323 ، 329 ، 330 ، 369 ، 370 ، 386 ، 387 ، 346 /3 ، 347 ، 488 ، 487 ، 481 ، 470 ، 459 ، 453 ، 452 ، 432 ، 431 ، 425 ، 422 ، 421
- 566 /7 ، 270 /6 ، 273 ، 249 ، 10/4 ، 606 ، 604 ، 538
- التوسُّل 316 /3
- التوقيف 446 /3
- التَوَكُّلُ 215 /7
- التَوَلَّدُ 435 /7
- الجائز في حكم الله سبحانه 452 ، 292 /3
- الجائز 497/3
- الجارحة 464 ، 463 /3
- الجدَلُ 228 /7 ، 403 /2
- الجزم الصقيل 292 /3
- الجزء 454/3
- الجسم - الأجسام 453 ، 447 /3 ، 328 /2 ، 455 ، 448 ، 445 ، 444 ، 443 /1
- 244 ، 54 /4 ، 600 ، 453 ، 447/3 ، 600 ، 566

- 443 /1 الجسم المشابك -
 565/3 الجنس -
 159 /4 ,474 ,449 ,446 ,404 ,398 /3 الجهل -
 447 /3 ,445 /1 الجواهر - الجواهر -
 404 /3 الحادئات -
 539/3 الحَدُّ -
 464 ,345 /2 حَدَث العالم -
 381/3 حدوث العَالَم -
 486 ,485/3 الحدوث -
 454 ,449 ,447/3 الحركة -
 178 /4 ,476/3 الحق -
 174 /3 حقيقة المرثي -
 30 /7 الحقيقة -
 602 ,600 ,593 /7 ,521 /6 الحكمة -
 460 ,381/3 الحلول -
 425/5 ,188/4 ,610/3 الحنيفة -
 404 ,381/3 الحوادث - الحادئات -
 300 /3 ,455 /2 خرق العادة -
 558 /3 الخلافة -
 215 /7 خلق الأفعال -
 494 ,429 /3 ,439 /1 الخَلْق -
 264 /7 دلالة الاقتضاء -
 264 /7 الدلالة اللفظية -
 334 /7 ,610/3 دين إبراهيم -
 355 /6 دين الإسلام -
 353 /6 دين النصرانية -

- دين اليهودية 237 /5 . 353 /6
- الدّين 347/1 ، 374 ، 387 ، 7/2 ، 10 ، 101 ، 477 ، 36/3 ، 37 ، 38 ، 73 ، 118 ،
207 ، 210 ، 217 ، 297 ، 248 ، 281 ، 349 ، 350 ، 365 ، 375 ، 387 ، 398 ،
399 ، 402 ، 405 ، 406 ، 308 ، 384 ، 514 ، 515 ، 520 ، 529 ، 534 ، 543 ،
545 ، 578 ، 588 ، 606 ، 610 ، 613 ، 91/4 ، 121 ، 156 ، 178 ، 182 ،
200 ، 222 ، 235 ، 269 ، 327 ، 437 ، 7 /5 ، 82 ، 114 ، 234 ، 308 ،
317 ، 341 ، 424 ، 469 ، 492 ، 663 ، 6 /6 ، 13 ، 14 ، 210 ، 215 ، 243 ،
254 ، 255 ، 271 ، 33 ، 353 ، 355 ، 370 ، 530 ، 7 /7 ، 9 ، 66 ، 122 ،
124 ، 177 ، 191 ، 192 ، 210 ، 211 ، 223 ، 233 ، 251 ، 253 ، 266 ،
282 ، 286 ، 319 ، 323 ، 325 ، 338 ، 411 ، 422 ، 494 ، 496 ، 506 ،
530 ، 547 ، 551 ، 585
- ذات الباري تعالى .. 3 /3 ، 379 ، 380 ، 381 ، 452 ، 454 ، 468 ، 494 ، 496 ، 606 /5
- رؤيا الأنبياء 426 /1
- الرؤيا 336 /1 ، 427 ، 428
- الرؤية 300 /3 ، 462
- الرأي 223 /7 ، 278
- الربوبية 227 /7 ، 319
- الرّدة 474 ، 273 /4 ، 573 /6
- الرسالة 442 ، 436 /3 ، 199 /7
- الرّوح - الأرواح 427 /1 ، 439 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ،
450 ، 455 ، 403 /3 ، 461 ، 344 ، 207 ، 101 ، 100 /2 ، 450 ،
520 ، 525 ، 535 ، 573 ، 596 ، 597 ، 599 ، 600 ، 601 /4 ، 55
- 168 ، 249 /5 ، 251 ، 264 ، 662 ، 663 ، 500 /7 ، 503 ، 522
- الزمان الواحد 380/3
- الزمان 454/3
- الزندقة 218 ، 217 ، 216 /3 ، 356 ، 355 /6

- السُّخْر 255 / 3، 253 / 6، 79 / 7، 81، 82، 83، 84، 433، 435، 448، 461، 576، 575
- السُّؤْمُ 543 / 7، 544، 545
- الشبهة - الشَّبْه 462 / 3، 478، 606
- الشرك... 407 / 3، 472، 473، 526، 4 / 273، 401، 6 / 261، 270، 305، 7 / 7، 159، 164، 166، 173، 209، 221، 222، 226، 277، 290، 432، 439، 568
- الشفاعة ... 326 / 2، 427، 3 / 162، 428، 429، 435، 436، 437، 3 / 162، 428، 435، 436، 437، 617، 6 / 302، 303، 7 / 164، 166، 173، 174، 608
- الصانع [جلّ وعزّ] 345 / 2، 464، 3 / 404
- صفات البارئ تعالى - صفاته العلية - (عز وجل) 3 / 422، 423، 430، 469، 492، 606، 607، 5 / 400، 402، 403، 415، 598، 6 / 302، 303، 598، 5 / 308
- صفات الذات 3 / 423، 494، 496، 5 / 402، 403
- صفات الفعل - الأفعال 3 / 494، 495، 496
- الصفة - الصفات ... 390 / 2، 3 / 379، 380، 381، 446، 457، 461، 468، 492، 496، 498، 606، 607، 4 / 240، 243، 5 / 563
- الضلال 3 / 380، 393، 611، 7 / 231
- الطبائع الأربع 3 / 401، 7 / 504
- الطُّلُب 7 / 215، 216
- الطَّيْرَةُ - التَّطْيِيرُ 7 / 546
- ظاهر القرآن 2 / 409
- الظَّنُّ 7 / 271، 273، 423، 572، 553، 582، 593
- ظواهر العقول 1 / 329
- عَالَمُ الْأَمْرِ 1 / 443
- عَالَمُ الْخَلْقِ 1 / 443

- العبودية..... 547 /7
- العدم - المعدم - المعدوم 380/3، 404، 487، 497، 598، 605،
- العَرَض..... 1/382، 3/291، 322، 449، 450، 451، 461، 471، 599،
- 243/4، 5/82، 7/270، 465، 608
- العَرَض - الأعراض..... 1/442، 443، 444، 445، 3/163، 280، 430، 459،
- 566، 597، 600
- عصمة الأنبياء..... 6/214
- العصمة /2، 299، 409، 410، 411، 497، 3/9، 47، 145، 146، 208، 5/100،
- 317، 6/46، 270
- العقائد = انظر: الاعتقاد.....
- العقل - العقول 1/447، 2/486، 3/208، 326، 612، 257، 276، 464،
- 497، 4/12، 147، 169، 178، 276، 277، 5/47، 49، 150،
- 340، 341، 368، 370، 417، 430، 505، 588، 6/233، 241،
- 257، 258، 270، 485، 7/4039، 51، 89، 90، 112، 113،
- 270، 217، 218، 258، 261، 434، 468، 524
- العقلیات..... 6/186
- العقيدة - العقائد 2/107، 3/323، 3/168، 387، 388، 459، 520، 4/160،
- 6/410
- عقيدة الفلاسفة..... 4/244
- علامات النبوة..... 7/173، 176
- العِلَلُ العقلية..... 1/474
- العِلْم = علم الله سبحانه 3/381، 433، 480، 494، 495، 4/240، 7/220،
- 221، 231، 239، 240، 439
- العلم الضروري..... 1/349، 2/362، 4/153
- علم الكلام..... 3/467
- العُلُو..... 3/445، 6/518

- 450 /1 - الفاعل الأول
- 547 /7 - الفاعل
- 606 ,578 /3 ,228 /3 - الفسق - الفسوق
- 426 ,323 /7 ,612 ,610 ,609 ,608 ,607 ,183/3 - الفطرة
- 430/3 - الفناء
- 465/3 - قانون التأويل
- .477 ,421 /6 .427 /5 .607/4 .607 ,606 ,605 /3 .424 /1 - القَدْر
- ,227 ,224 ,218 ,217 ,216 ,215 ,214 ,213 ,209 ,208 /7
- 438 ,434 ,235 ,230 ,229 ,228
- 489 ,488 ,381 ,323 ,288 /3 - قدرةُ الله سبحانه
- 605 ,495 ,494 ,433 ,429 ,300 /3 - القدرةُ
- 220 /7 - قدم علم الله
- 215 /7 - القدير
- 380 ,379/3 - القراءة الحادثة
- 398/3 - القرآن مخلوق
- 461 ,459/3 - القُرْب
- 230 ,224 ,218 ,216 ,215 ,211 /7 .607/3 - القضاء والقَدْر
- 567 ,546 ,545 ,240 ,239 ,220 ,218 ,208 /7 ,438 /3 - القضاء
- 120 /2 ,427 /1 - القلب
- 441 /1 - القوة اللطيفة
- ,445/3 - الكرسي
- 215 /7 .488/3 - الكسب
- ,401 ,398 ,380 ,312 ,301 ,294 ,228 ,218 ,217 ,216 /2 ,107/1 - الكفر
- .608 ,606 ,578 ,531 ,451 ,448 ,423 ,408 ,407 ,405 ,404
- 608 ,606 ,578 ,531 ,448 ,407 ,404 ,402 ,401 ,398 ,380/3
- ,82 ,44 ,34 ,8 ,87 /5 ,474 ,156 ,147 ,124 ,119 ,117 ,115 /4

- 103، 126، 130، 131، 297، 317، 341، 348، 349، 449، 494 / 6، 211،
 214، 233، 279، 304، 352، 354، 355، 356، 358، 369، 370،
 374، 405، 518، 546، 547 / 7، 27، 29، 62، 64، 66، 82، 83،
 84، 85، 107، 119، 150، 151، 153، 154، 215، 226، 227، 243،
 245، 260، 292، 293، 439، 470، 529، 530، 561، 570، 602، 606،
 - كلام البارئ تعالى = كلام الله 2 / 369، 3 / 380، 4 / 240، 5 / 403
 - الكلام القديم 3 / 379، 380
 - الكمية 1 / 443، 444
 - الكيفية 3 / 422، 452
 - لطائف 4 / 244
 - اللطائف 4 / 244
 - التشابه 3 / 382، 446، 452، 466
 - المجيء 3 / 446، 447، 452، 456
 - المحال عقلا 4 / 169
 - المحال 3 / 380، 452، 603، 464، 465 - 604، 6 / 301، 518
 - المُحكّم 3 / 382
 - مذاهب الدهرية 6 / 356
 - مذهب الحلاج 3 / 403
 - مذهب القدرية 7 / 233
 - مذهب أهل الحق 7 / 215
 - المرئي 3 / 461، 597
 - المستحيل 3 / 497
 - المشيئة = مشيئة الله 3 / 538، 551، 580، 581، 611، 5 / 86، 7 / 399، 220،
 230، 522
 - المعارف 2 / 323

- المعجزة - المعجزات 1/106، 2/446، 2/120، 121، 175، 225، 412، 455 -
 464، 398/3، 524، 5/105، 6/522، 7/27، 10/11، 181، 368، 403
 - المعلوم 3/597، 598
 - معرفة الله 5/233
 - المعرفة 1/455، 2/392، 3/173، 246، 404، 454، 473، 477، 497، 545،
 4/216
 - المعصية 3/578، 576، 555، 548، 547، 530
 - المقابلة 7/264
 - المقادير 3/163، 7/6
 - المقدور 7/218
 - المكان 6/518، 3/454
 - الملة = الملل 3/399، 606، 5/387، 6/387، 6/420، 7/334، 335
 - ملة إبراهيم 5/317، 6/12، 7/334
 - ملة محمد ﷺ 7/321
 - المناظرة 5/378
 - الموجود الذي ليس له أول 3/476
 - الموجود 1/443، 5/8
 - الموصوف 3/606
 - النبوة - النبوات 1/427، 2/120، 345، 411، 497، 3/47، 117، 118،
 158، 175، 386، 436، 496، 5/100، 6/330، 7/214، 7/246
 292، 309، 312، 343، 501، 504، 505، 593
 - الثعل 3/399
 - النزول (نزول الله سبحانه إلى السماء الدنيا) 3/443، 444، 445، 446، 447، 448
 449، 450، 452، 453، 454
 - النصرانية 5/237، 6/353
 - النظر 2/345

- النفس الجسماني 448 / 0
 - النفس 233 / 2, 449, 447, 446, 445, 444, 443, 439, 427 / 1
 600 / 3, 374
 - النفي 472 / 3
 - النقص 397 / 2
 - النور 476 / 3
 - الهداية 478, 429 / 3
 - الهدى 232, 231 / 7
 - الواجب 497 / 3
 - الوجود الحسي 314 / 7
 - الوجود الحقيقي 433 / 3
 - الوجود الخيالي 314 / 7
 - الوجدانية 264 / 3
 - الوحي 387, 386, 156, 79 / 3, 313 / 2, 476, 426, 425, 353, 341 / 1
 687, 653, 118, 90 / 5, 316 / 4, 584, 394, 391, 390, 389, 388
 502, 495, 334, 333, 238, 198, 195 / 7, 213 / 6, 688
 - الوسيلة 327, 326 / 2
 - الوعد والوعيد 497, 292 / 7, 304, 303, 302, 301 / 6, 86 / 5
 - الوعيد 8 / 4
 - اليقين 605, 592 / 3

فهرس القضايا الكلامية

- اتفقت الأمة على أن استواء سبحانه وتعالى على عرشه ليس استواء تمكين واتصال
وملامسة 450 /3
- إثبات حقيقة السحر 82 /7
- إثبات وجود الملائكة 383 /2
- إجماع المسلمين على قبول خبر الواحد في مسائل الدين 349 /3
- أحاديث نزول الباري تعالى إلى السماء الدنيا لا يصح منها شيء غير حديث
أبي هريرة وغير ذلك لا يلتفت إليه 445 /3
- اختلاف العلماء في استتابة الزنادقة 216 /3
- اختلاف العلماء في استتابة المرتد 154 /7، 357، 353 /6
- اختلاف العلماء في إعادة البهائم 9 /4
- اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام هل هما مسمى واحد أم لا ؟ 118 /2
- اختلاف العلماء في الخروج على الإمام إن لم يكن أهلاً 567 /7
- اختلاف العلماء في الروح 600 /3
- اختلاف العلماء في حقيقة شكوى النار، أهو حقيقة أم مجاز 456، 454 /1
- اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة 167 /2
- اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء قبل النبوة وبعد النبوة 214 /6
- اختلاف العلماء في علم الكلام أمباح هو أم مندوب 222، 221 /7
- اختلاف العلماء في قتل الزنديق 355 /6، 352 /2
- اختلاف العلماء في من أقر بالذات وأنكر الصفات أو بعضها 606 /3
- اختلاف المتكلمين في مسألة (البقاء) هل هو باق ببقاء الله أم لا ؟ 430 /3
- آراء العلماء في تأويل الأصبع 463 /3
- الاستطاعة مع الفعل 488 /2

- استقرار عقائد المسلمين على أن الباري تعالى مُنَزَّهٌ عن الجارحة 463 /3
- الاسم والصفة وإن اختلفا في اللفظ والاشتقاق فهما في المقصد واحد 498 /3
- الأعراضُ لا بقاء لها 566 /3
- أفعال العبد إنما هي في ذاتهم وأفعال الله تعالى لا يجوز أن تكون في ذاته
ولا ترجع إليه وإنما تكون في مخلوقاته 452 /3
- أقسام الرؤى عند الفلاسفة 504 /7
- أقوال علماء الأشعرية في الفوقية 457 /3
- الإمام الأوزاعي هو الذي فتح بابا من المعرفة عظيما ونهج إلى التأويل طريقا مستقيما 454 /3
- (أمين) هل هو اسم من أسماء الله تعالى 382 /2
- إن كل فعل يضاف إلى الله تعالى مما يتعلق بأبداننا يتعالى الله سبحانه عنه،
وإنما المراد به مخلوقاته 456 /3
- إنكار المؤلف على من يعتقد أن الله في السماء على العرش من فوق
سبع سموات 453 ، 449 /3
- إنكار المؤلف للفوقية واعتبارها مما لا يجوز بحق الباري تعالى 482 /3
- إنما توصف الأعراض بالبقاء على معنى أن أمثالها تتجدد من غير انقطاع 430 /3
- أوجه المعية في كتاب الله عز وجل 458 /3
- الإيمان قول وعمل 256 /7
- الإيمان لا يتبعض 518 /6
- الإيمان يحصل بالإقرار وإن لم يقترن به نظر 519 /6
- الباري تعالى يتنزه ويتقدس أن يحل بالجهات أو تكتفه الأقطار 346 /3
- الباري سبحانه لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه 249 /4
- الباري سبحانه يتقدس عن الجارحة 402 /4
- بالقياس عرف الله، ولولاه ما كان للعلم به سبيل لأحد من الخلق 212 /7
- بقاء الأعراض على معنى أن أمثالها تتجدد من غير انقطاع 430 /3
- بماذا يثبت الإيمان 518 /6
- تأويل إضافة الملل إلى الله سبحانه 489 /2

- تأويل المُؤَلَّف لغضب الله سبحانه وتعالى 598 /7
- تأويل المُؤَلَّف للأصبع بمعنى القدرة والاجتماع 463 /3
- تأويل المُؤَلَّف للصفات الخبرية 596 /7
- تأويل المُؤَلَّف للفظ الوجه الوارد في الحديث 466 /3
- تأويل المُؤَلَّف للقدَم الواردة في الحديث 466 /3
- تأويل المُؤَلَّف لليدين الواردين في الخبر 464 /3
- تأويل المتشابه هو المشهور عن السلف في رأي ابن العربي 453 /3
- تأويل المجيء الوارد في سورة الفجر 456 /3
- تأويل اليد بمعنى النعمة 307 /4
- تأويل بعض ما ورد من الألفاظ الموهمة للتشبيه 454 /3
- تأويل صفة الضحك في حق الباري تعالى بمعنى الرضاً 322 /3
- تأويل صفة الضحك 82 /5
- تأويل غضب الرب سبحانه 220 /3
- تأويل يمين الله في الأرض 402 /4
- تحذير الإمام الشافعي من علم الكلام 222 /7
- تعريف الإيمان 477 /3
- تعريف صفة الكلام 482 /3
- تكليف الملائكة 337 /2
- تنزيه الله سبحانه وتعالى 490 /2
- تنزيه وتقديس الباري أن يحل بالجهات أو تكتنفه الأقطار 346 /3
- الجهة على الله تعالى محال 153 /7
- حرمة الاستعانة بالمتجملين والعرافين لمحاولة الإطلاع على الغيب الذي لا يعلمه
إلا الله سبحانه وتعالى 214 /6
- الحروف الواردة في حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» هي القراءة
بالأصوات، وهي ضد كلام الباري سبحانه؛ لأن الباري كلامه القديم الذي
هو صفة من صفاته لا تفارقه ليس هو بصوت ولا حرف 380 /3

- حقيقة الإيمان 393 /2
- حقيقة الرؤيا عند القَدْرِيَّة 502 /7
- حكم الصلاة على أموات أهل البدع 234 /7
- حكم شهادة أهل البدع 234 /7
- الخلود في النار من صفات الكافرين 15 /6
- دخول العصاة إلى الجنة 371 /5
- الدليل على أن الأرواح في أفنية القبور 596 /3
- الدليل على أن الجنة والنار مخلوقتان 595 /3
- الدليل على صحة عذاب القبر 595 /3
- الدليل على وجود الجن 337 /7
- ذِكْرُ بعض البدع الشاذة عند الخوارج 107 /7
- رأي أبي المعالي الجويني في مُسَمَّى الإيمان والإسلام 118 /2
- الردُّ على الفلاسفة في تعريفهم للملائكة بأنهم مُرَكَّبُونَ من ريش وجسم 474 /1
- الردُّ على المبتدعة الذين يردُّون أخبار الآحاد 446 /3
- الردُّ على المبتدعة في مسألة رؤية البارئ عز وجل 461 /3
- الرِّضَا هو تعلق الإرادة بالثواب، والسخط هو تعلق الإرادة بالعقاب، والمعافاة
تعلق الإرادة بالسلامة، والعقوبة تعلق الإرادة بالعذاب والحنن 467 /3
- رمضان اسم من أسماء الله تعالى 146 /4 . 474 /2
- الرُّوح عند أبي الحسن الأشعري 443 /1
- الرُّوح عند أبي المعالي الجويني 442 /1
- الرُّوح عند أبي بكر الباقلاني 443 ، 442 /1
- الرُّوح عند أبي بكر بن فورك 445 /1
- الرُّوح عند أبي حامد الغزالي 443 /1
- شذوذ الروافض في مسألة توريث الأنبياء 593 /7
- الشروط التي ينبغي أن تتوفر لطالب علم الكلام 467 /3
- الشيطان جسم من الأجسام 328 /2

- صفاته سبحانه وتعالى لا يجوز أن يكون بعضها في ذاتها أفضل؛ لأن الفاضل
إذا كان أكمل كان المفضول أنقص، ولا يجوز هذا في صفاته عز وجل 423 /3
- صفة النبي محمد ﷺ في التوراة والإنجيل 325 /7
- الطرق الموصلة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى 392 /2
- طعام الجنة باقٍ أبداً لا يَفْنَى 293 /3
- طلق بن حبيب رأس من رؤوس المرجئة 416 /1
- العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبلة كما تقول القدرية 488 /3
- عبدة الأوثان هل هم أهل كتاب أم لا؟ 115 /4
- علم الأنبياء علم متواصل لا يقطعه جهل ولا يدركه سهو ولا خيالات ولا غفلات 289 /3
- غضب الرب تعالى يرجع إلى الإرادة 492 /7
- الفرق بين أهل السنة وأهل البدع 144 /2
- الفرق بين مسيح الهدى ومسيح الضلالة 475 /3
- الفعل مع القدرة 488 /3
- الفوائد السبع لرؤية الباري عز وجل 462 /3
- القراءة الحادثة 380، 379 /3
- القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته 403 /5
- القرآن مخلوق 398 /3
- قول لأبي إسحاق الأشعري يرى فيه أن اليهود والنصارى ليسوا بمشركين 116 /4
- كراهية الخوض في مسائل القدر 214 /7
- كراهية الله تعالى للشيء من إرادته ألا يكون 115 /6
- كلُّ من اتهم النبي ﷺ بباطل فهو كافرٌ 406، 405 /6
- الكلام : هو المعنى القائم بالنفس 482 /3
- الكلام القديم الموجود بذات الرب تعالى 380، 379 /3
- كلام المتصوفة والباطنية عن الروح 447 /1
- الكلام في إثبات الجن والشياطين 441 /1
- الكلام في النفس 449 /1

- الكلام في عصمة الأنبياء قبل النبوة..... 214/6 .411 /2
- الكلام في عصمة الأنبياء..... 214/6 .411 , 409 /2
- الكلام في ماهية النفس والروح 442 , 440 - 439 /1
- لا خلاف أن اليهود والنصارى أنهم من أهل الكتاب 116/4
- لا يصح وجود الصفة الموجودة بموصوفين، كما لا يصح وجود الخبر في الزمان
الواحد في مكانين 380/3
- لا يطلق شيء من الألفاظ في أوصافه وأسمائه تعالى إلا بعد ورود التوقيف في
الكتاب والسنة وعن اتفاق الأمة ولا مجال للقياس في ذلك بوجه من الوجوه..... 446/3
- لم يجمع العلماء على أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى 146/4
- ما لا يجوز على البارئ تعالى..... 482 /3
- ما لا يجوز في حق الله تعالى 322/3
- ما يجوز على الله سبحانه..... 497 , 464 /3
- المحال على الله تعالى..... 452 , 290 /3
- محبة الله إرادته إثابته 501 /7
- مذاهب العلماء في استتابة القدرية 232/7
- مذاهب الفرق الإسلامية من الشفاعة..... 303/6
- مذاهب الفرق الإسلامية من آيات الوعيد..... 305/6
- مرتكب الكبيرة في المشيئة..... 9/3
- مشروعية السؤال عن الله عز وجل بـ (أين)..... 518/6
- المعاصي لا تسلب الإيمان 519/6
- معنى النزول في اللغة والقرآن والسنة..... 447/3
- معنى سؤال البارئ تعالى للملائكة 206/3
- مفهوم الاستواء عند ابن العربي 450/3
- مناظرة بين قدرتي ومجوسي في القدر 216/7
- منحى اليهود في السؤال عن الروح 445/1

- الموت ليس بَعْدَمٍ مَحْضٍ ولا فناءٍ صرفٍ، وإنما هو تبديلٌ حالٍ بحالٍ وانتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ ومسيرٌ من غفلةٍ إلى ذُكْرٍ ومن حالٍ نومٍ إلى حالٍ يقظة 605 /3
- نزول الرُّبِّ سبحانه إلى السماء الدنيا 463، 443، 204 /3
- نقد ابن العربي للغزالي في تعريفه للرُّوح 443 /1
- نقل لطيف عن أبي الحجاج الكفيف في معنى قوله ﷺ : إِنَّ الله قبض أرواحنا 444 /1
- نوم الأنبياء (عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) 426 /1
- نوم النبي ﷺ 428 /1
- هل الإيمان والإسلام اسم واقع على مُسَمَّى واحد أم لا؟ 537 /3، 118 /2
- هل البهائم تعقل وتعرف الله سبحانه 464 /2
- هل الجمادات تعقل فسمع وتشهد ؟ 322 /2
- هل المحافظة والمحافظة من صفات البارئ تعالى 388 /1
- هل الملائكة مُكَلَّفُونَ بالصلاة 337 /2
- هل الوعيد من باب الخبر ؟ 301 /6
- هل يصحّ وزن الأعمال وهي أعراض 566 /3
- وجوب تنزيهه سبحانه عن الأضداد والأنداد 153 /7
- وهم المتكلمين من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله وذلك قبيح لا ينبغي، فلا تلتفتوا إليه 249 /4
- يقول الإمام مالك: لا يجزئ لأحدٍ أن يقيم بأرض يُسَبُّ فيها السلف 76 /3
- اليهود هم أعظم الله كفرا وأعظمهم تشبيهاً لله بالخلق 451 /3
- اليهود واعتقادهم التشبيه والتجسيم 409 /7

فهرس المصطلحات الصوفية

- الأبدال 488 /3
- أخبار المجتهدين في الليل 372 /3
- الإخلاص 585 /7 ، 387 /2
- أرباب القلوب 414 /7
- الاستبصار بالحقائق 329 /2
- الأمر الرباني
.....
- أنسُ الأحباب 372 /3
- أهل الإشارات 175 /4
- أهل الإشارة 206 /3
- أهل الطريقة 414 /7
- الأوراد 486 /3
- أولياء الله 496 /7
- البركة ، التبرُّك 224 /3 ، 479 ، 487 ، 509 ، 527 ، 559 ، 288 /5 ، 480 /6 ،
514 ، 446 ، 437 ، 386 ، 368 ، 367 ، 342 /7
- بركة النبي ﷺ 27 /6
- التفكر 418 /7
- التفويض 422 /7
- التقوى 590 /7
- التوكل 461 ، 452 ، 450 ، 422 ، 415 /7
- جهاد العَدُوِّ الباطن 9 /5
- جهاد القلب 6 /5

- الخلوّة الخلوّة / 201 ، 498
- الخواطر الخواطر / 411
- الذِّكْرُ الدائم الذِّكْرُ الدائم / 3 ، 433
- الذِّكْرُ المجرّد الذِّكْرُ المجرّد / 3 ، 437
- الرؤيا الرؤيا / 1 ، 336 ، 427 ، 501 ، 502 ، 504 ، 505
- رباط إفريقية رباط إفريقية / 2 ، 403
- رهبانية أهل البدع رهبانية أهل البدع / 4 ، 163
- الرُّوح الرُّوح / 2 ، 207 ، 448
- الرياضة الرياضة / 4 ، 217
- الزُّهْدُ... / 1 ، 447 ، 182 ، 342 ، 343 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ،
416 ، 417 ، 495
- السِّرُّ الباطنُ السِّرُّ الباطنُ / 1 ، 447
- السُّكْرُ السُّكْرُ / 1 ، 428
- الصالحون الصالحون / 7 ، 189 ، 209 ، 318 ، 305 ، 424 ، 589
- الصوفية الصوفية / 2 ، 443 ، 117 ، 341 ، 422 ، 498 ، 590
- الطّاعة الطّاعة / 7 ، 590 ، 602
- طوائف العبّاد في الزهد والورع طوائف العبّاد في الزهد والورع / 7 ، 414
- العارف بالله تعالى العارف بالله تعالى / 3 ، 492
- العبّاد العبّاد / 7 ، 376
- العبد الروحاني العبد الروحاني / 1 ، 448
- العزلة العزلة / 7 ، 532 ، 533
- علم القلوب والمقامات علم القلوب والمقامات / 2 ، 412
- فقرُ النَّفس فقرُ النَّفس / 3 ، 441
- مجاهدة النَّفس مجاهدة النَّفس / 5 ، 6
- مذهب الصُّوفية مذهب الصُّوفية / 3 ، 438
- مذهب العبّاد مذهب العبّاد / 7 ، 376

- المريدون 325 /3
- مشاهدة الحق 201 /7
- المعارف 603 /7
- المقام 468 /3
- المقامات 412 /2
- المكَاشَفَةُ 498 /7
- مناجاة رَبِّ الأرباب 372 /3
- مواجهة الحق 438 /3
- نور الذكر 602 /7
- الوَرَعُ 414 /7 ، 335 /1
- الوَرَعُونَ الخائفون الضارعون 318 /3
- الوَلِيُّ 428 /1
- اليقين 392 /2

فهرس المباحث المتعلقة بالتصوف

- اختلاف العلماء في الأخلاق الحسنة هل هي غريزية أم مكتسبة 242 /7
- أركان الدعاء عند الصوفية 155 /3
- إنكار الفقهاء على ما يراه بعض المتصوفة من أن طاعة الله ينبغي أن تكون محبة فيه لا خوفاً
من ناره وطمعا في جنته 475 /2
- أيهما أتم: الغنى بالله، أم الافتقار إلى الله تعالى 440 /3
- أيهما أفضل الدعاء أم الذكر 437 /3
- أيهما أفضل: الصمت أم الكلام 577 /7
- أيهما أفضل: لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين 469 /3
- ذكر أقسام الرؤيا 392 /5
- الرد على الصوفية في مسألة الانفراد والمكاشفة 498 /7
- طاعة الرجل ربه محبة فيه لا خوفاً من ناره أو طمعا في جنته 475 /2
- مذهب المتقطعين إلى الله في الإخلاص في العبادات 475 /2
- مفهوم التقوى عند الصوفية 530 /7
- نقد الصوفية في مسألة الذكر الدائم 433 /3
- نكتة صوفية تتعلق بفساد البر وفساد البحر 615 /3
- الوعظ والتذكير 370 /2

فهرس المصطلحات الحديثية

- الإجازة 353, 352, 349, 343, 331 / 1
- الاضطراب 463 / 1
- الانقطاع 362, 361 / 1
- البلاغ 1 / 330, 331, 334 / 2, 126, 133, 266 / 3, 126, 133, 266, 3, 62, 229, 456, 330, 94, 4, 593, 583, 556, 542, 484, 439, 409, 358, 330, 233
- 5 / 88, 135, 356 / 6, 144, 146, 405, 417 / 7, 181, 212, 229, 237
- 238, 239, 240, 247, 252, 281, 419, 421, 465, 535, 556
- التذليس 346 / 1
- التواتر المعنوي 343 / 6, 337 / 3
- التواتر 1 / 349, 350, 422, 2 / 146, 311, 315, 332, 455 / 3, 67, 115, 225, 278 / 6, 413, 296, 243, 152, 144 / 4, 258
- التواتر 413 / 4
- الثقة 192 / 2, 437 / 1
- جمع المفرق 436 / 5
- الحفظ 352 / 1
- خبر العدل 154 / 4
- خبر الفاسق 154 / 4
- الخبر المتواتر 462 / 6
- الخبر المستفيض 160, 153 / 4, 370, 350 / 1

- خبر الواحد - طريق الأحاد /1 343, 344, 349, 350, 370, 424 /2 125, 169,
 172, 339, 455 /3 349, 419, 446, 504, 580 /4 25, 153, 154, 179,
 224, 413 /5 304, 317, 651 /6 31, 76, 152, 226, 243, 547
- خبر الواحد العدل /4 154
 - الخبر /1 350
 - الرواية /1 331, 349, 350, 352, 353, 371, 209 /2 320, 181 /4 28 /7 177 /6 320, 181 /4 209 /2 371, 353, 352, 350, 349, 331 /1
 - السماع /1 361, 352
 - الشذوذ /1 404 /2 192
 - الصحابي /1 348, 414
 - ظاهر الحديث /6 18
 - العدالة /1 353
 - علل الحديث /4 161, 471
 - اللقاء /1 361
 - المتصل - الإتصال /1 343, 362, 371, 127 /2 208, 24 /3 179, 183,
 456, 429, 416, 401, 350, 347, 319, 296, 94, 64 /4
- مختلف الحديث /4 315
 - المدرج /6 472
 - المرسل - المراسيل - الإرسال /1 330, 331, 343, 344, 345, 347, 371, 372, 415,
 416, 420, 451, 463, 467, 471, 87 /2 90, 114, 168, 263, 286, 304,
 311, 334, 335, 338, 367, 402, 466 /3 48, 117, 118, 375, 392, 428,
 467, 501, 529, 549, 584, 585, 588, 608, 615 /4 22, 31, 56, 63, 83,
 95, 114, 161, 132, 180, 184, 226, 227, 280, 296, 299, 345, 347, 348,
 350, 401, 416, 420, 436, 469 /5 22, 44, 89, 92, 108, 109, 118, 207,
 517, 648 /6 35, 138, 149, 160, 179, 293, 310, 350, 360 /7 32, 245,
 252, 274, 487, 491, 508, 510, 515, 517, 575, 596, 605
- المرسل /6 393, 422, 423, 501, 509

- المرفوع /1. 392, 395, 360 /2. 360 /3. 24, 109, 588, 591, 604, 621, 4. 53 /242.
324 /7
- المسند /1. 331, 343, 344, 345, 362, 393, 416, 419, 472, 2. 86, 87, 127, 201,
208, 316, 334, 335, 338, 360, 367, 402, 3. 106, 109, 117, 118, 119,
121, 142, 143, 161, 179, 184, 258, 311, 330, 345, 358, 392, 428, 501,
529, 551, 581, 588, 592, 593, 596, 4. 53, 56, 83, 95, 115, 138, 161,
172, 345, 401, 420, 446, 454, 456, 5. 12, 22, 109, 114, 119, 123,
125, 287, 358, 467, 473, 474, 517, 540, 604, 6. 53, 149, 173, 280,
293, 333, 422, 7. 177, 229, 241, 245, 247, 250, 251, 252, 257, 263,
267, 275, 277, 278, 291, 296, 385, 442, 483, 487, 491, 511
- مشكل الحديث /6. 524
- المشهور /5. 434, 520, 564, 6. 138, 243, 418, 7. 85, 263, 564
- العضل /4. 369
- المعلول /3. 113
- المعلول /4. 16
- المقطوع - المقطوع /1. 330, 334, 348, 4. 200, 319, 5. 127, 327, 549, 6. 171,
2. 466
- المناولة /1. 331, 343, 349, 351, 352
- المقطوع - المقطوع /2. 466, 4. 200, 319, 330, 334, 348, 5. 127, 327, 549,
6. 171
- الموقوف ... /1. 330, 331, 348, 392, 416, 3. 272, 604, 608, 621, 4. 22, 53, 63,
175, 212, 5. 473, 6. 53, 171, 7. 277, 329, 330, 357, 513
- الموقوف /3. 272, 604, 608, 621, 4. 22, 53, 63, 5. 473, 6. 53,
7. 171, 277, 329, 330, 357, 513
- النكارة /2. 192, 196
- الوصل /1. 472

فهرس المسائل المتعلقة بعلوم الحديث

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مطعون عليه متروك الحديث 331 /3
- اتفقت الأمة على قبول مراسيل سعيد بن المسيب 137 /6
- اتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح منه 487 /3
- إجماع الفقهاء على العمل بالحديث يدل على صحته 144 /6
- أجود أسانيد أخبار الأحاد 580 /3
- الأحاديث المشهورة المتداولة على السنة الأمة من العلماء دلت بصحة منها
«الخراج بالنعمان» 138 /6
- أحاديث ضعاف 154 /3
- أحاديث عمرو بن شعيب عن جده في رأي ابن معين صحاح 50 /6
- أحاديث عمرو بن شعيب عن جده واهية، لأنها كانت عبارة عن صحف بين يديه ولم يسمع
رواتها بعضهم من بعض 50 /6
- اختلاف العلماء في سماع الحسن البصري عن سمره 320 /7
- إذا أخذ الصاحب من الصاحب فهو عند أهل الحديث مسند 358 /5
- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف متروك الحديث 331 /3
- تتبع المؤلف مراسيل سعيد بن المسيب فوجد أن كلها صحاح مسندة 335 /2
- تصحيح المؤلف لحديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» 425، 324 /2
- تفريق المجتمع 436 /5
- جابر الجعفي قد شهد عليه غير واحد بالكذب في الحديث 43 /3
- حدث منقطع السند 43 /3
- حديث انفرد به مالك لم يحفظ من غيره 472 /4
- حديث باطل ومنقطع لضعفه 47 /2

- حديث باطل 31 / 7، 303 / 2، 469 / 1
- حديث صحيح الإسناد 85 / 3
- حديث صحيح متصل 41 / 2
- حديث صحيح موثوق متفق عليه 335 / 2
- الحديث ضعيف 255، 81 / 7، 547 / 6، 359 / 3، 388 / 2
- حديث ضعيف لا أصل له 47 / 2
- حديث ضعيف لا يُلتَقَى إليه 387 / 6، 315 / 2
- حديث ضعيف منكر 47 / 2
- حديث طُلُق لا يصحّ عند العلماء 176 / 2
- الحديث عن النبي ﷺ أنه قام وسط المرأة لم يثبت سنده فلا معنى للاشتغال به 552 / 3
- حديث غريب إلا أنه لم يخرج أهله الصّحة 367 / 2
- حديث غير معمول به 127 / 5
- حديث لا يثبت 85 / 2
- حديث لم يخرج أهله الصحة 342 / 2
- حديث لم يصح 41 / 2
- حديث ليس له أصل في الصحة فلا يعول عليه 150 / 4
- حديث محمد بن أبي صعصعة معلول لا يصح عنه 16 / 4
- الحديث مرسل منقطع ويتصل من أوجه صحاح 466 / 2
- حديث معضل 123 / 2
- حديث معلول 396، 271 / 2
- حديث منقطع السند 486 / 2
- حديث منقطع 208 / 2
- حديث مُنْكَر وليس بثابت 464 / 3
- حديث مُنْكَر 549 / 5، 192 / 2
- حديث موضوع منكر، لا يختلف في نكارة وأنه موضوع 172، 171 / 7
- حديث وكيع ليس بالقوي 193 / 3

- حديث: إن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه حديث منكر وليس بثابت 464 / 3
- الحسن بن عماره متروك الحديث، وأجمع المحدثه على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه 25 / 4
- داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث 200 / 4
- الدليل على منع نقل الحديث بالمعنى 358 / 2
- رواية الصاحب عن الصاحب 444 / 4
- رواية النظير عن النظير 413 / 6
- رواية الوجدان 85 / 3
- رواية ضعيفة لا أصل لها 257 / 2
- زيادة الحافظ يجب قبولها 209 / 2
- زيادة القول [في الحديث] 408 / 2
- زيد بن عباس مجهول روى عن مالك، ومن يروي عن مالك بن أنس ليس بمجهول فإن روايته عن تعديل 88 / 6
- سعيد بن سلمة رجل مجهول 52 / 2
- (سند) ضعيف جداً 254 / 2
- سند صحيح أصح من سند الترمذي وأقوى 342 / 2
- سند ضعيف 293 / 2
- الصحابي إذا روى عن الصحابي فهو مسند يدخل في المسندات 457 / 5
- صحيح حسن في الباب 338 / 2
- صرح بن محمد، وهو مدني تركه مالك، وليس عن يمتج به ولا بحديثه 80 / 5
- الصف الأول ليس فيه أثر صحيح يعول عليه 319 / 2
- طاوس قوي الحفظ إمام فيما نقل 544 / 5
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي أوفى وقد وثقه جماعة من أئمة الحديث ورواه عنه واحتجوا به وهو ثقة مكي 290 / 5
- عبيدة بن سفيان غير معلوم الحفظ 288 / 5
- علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف 70 / 7
- علي بن يزيد ضعيف 170 / 6

- فهذا [الحديث] وإن لم يصح سنده صحيح المعنى 13 / 3
- في سند هذا الحديث في الموطأ مجهول 8 / 3
- قراءة العالم على الناس 350 / 1
- القراءة على الشيخ 351 / 1
- قليل الحديث 32 / 2
- كان [أبو حنيفة] ضعيفاً في الحديث 174 / 6
- لا يعول على أكثر الروايات المختلفة كيفية الأذان عن النبي ﷺ 332 / 2
- ليس في العارية حديث صحيح يُعول عليه 168 / 6
- ليس في فرضية الأذان أثر صحيح 324، 323 / 2
- ليس في فضل التهجير حديث صحيح في الشريعة 320 / 2
- ليس في مس الذكر حديث صحيح 179 / 2
- ليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجماعاً 138 / 6
- متروك الحديث 416 / 1
- مراسيل ابن شهاب الزهري 648، 517 / 5، 226، 114 / 4
- مراسيل الحسن البصري 345 / 1
- مراسيل زيد بن أسلم 596، 575 / 7
- مراسيل سعيد بن المسيب 360، 310، 137 / 6، 358 / 5، 347، 346 / 1
- مراسيل عطاء بن يسار 580، 515 / 7، 347 / 4
- مراسيل يحيى بن سعيد 311 / 2
- مسلم بن يسار لم يلق عمر، بينهما نعيم بن ربيعة، وقيل: نعيم بن ربيعة ومسلم بن يسار
مجهولان غير معروفين يحمل العلم ونقل الحديث، وليس هو مسلم بن يسار البصري
العابد، وإنما هو رجل مجهول 225 / 7
- نافع عن ابن عمر وهو أثبت الناس 628 / 5
- هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا من ليس له بعد الحديث 305 / 5
- هذا الحديث ليس إسناده مما يحتج به 491 / 6

- هذا حديث ضعيف، فلا يلتفت إليه، وهذا حديث ليس له أصل في الصحة فلا يجوز أن يضاف إلى القرآن الذي هو الصحيح وأصح كل صحيح، وإنما بين القرآن ويضاف إليه الحديث الصحيح 258 /6
- هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان 192 /2
- ورود الحديث تارة موقوفا وتارة مسندا ليس بغمز فيه؛ فإن الراوي قد يجبر عن نفسه بما سمع عن نبيه ﷺ 202 /4

فهرس أنواع العلوم

- اختلاف الأحاديث 86 /2
- الأصول [أي أصول الفقه] 605 /5
- أصول الدين 543 /6
- أصول العلم 379 /6
- أصول الفقه 162، 300، 283، 203، 168، 162، 68 /4 . 553، 504 /3
- 152، 38 /7 . 547 /6 . 651، 309 /5 . 412، 300، 283، 203، 168
- أصول مسائل الخلاف 168 /4
- التفسيرُ المُستندُ 581 /3
- حساب النجوم - المنجمين 164، 158، 157 /4
- صنعة الطب 457 /7
- الطب التجاري [وهو طب الهند والعرب] 543 /7
- الطب القياسي [وهو الطب اليوناني] 453 /7
- علم التاريخ 392 /3
- علم التوحيد 222 /7
- علم الجدل والكلام 221 /7
- علم الحجاز 334 /1
- علم الحلال من الحرام 76 /3
- علم الشريعة 199 /7
- علم الكلام 224، 223، 222، 221 /7
- علم النجوم 221 /7
- علم أيام الناس 535 /7

- علم نزول القرآن 392 /3
- علوم الحديث 343 ، 331 ، 330 /1
- علوم الشريعة 543 /6
- علوم القرآن 397 /3 . 396 /2
- الفقه 183 /4
- فن التركيب والتعليل 533 /6
- فنُّ العقائد 388 ، 387 /3
- مسائل الخلاف 168 /4
- معرفة أسباب نزول الآيات والسور 483 ، 397 /3

فهرس التعريفات المختارة

الجزء والصفحة	التعريف
313 /5	- « إنما : كلمة موضوعة للحصر بمعنى النفي والإثبات، فثبت ما يتناوله الخطاب وتنفي ما عداه »
29 /6	- « الاستثناء : بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب الأوّل من عموم أو خصوص »
201 /5	- « الاستثناء المتصل : هو ما يخرجُ من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ »
202 /5	- « الاستثناء المنفصل : هو ما لا يخرجُ من الجملة المتقدمة بما يتناوله اللفظ »
13 /6	- « الألفاظ الجملة : هي التي لا يفهم المراد منها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها »
267 /7	- « البغض : كراهية النفس للمرء وصفاته »
348 /1	- « البلاغ : هو أن يقول العالم : بلغني أنّ رسول الله قال كذا وكذا، ولا يقف على من حدّثه، ولكن بلغه إمّا مشافهة وإمّا سماعاً »
101 /2	- « التمنيّ : هو تعلق الإرادة بما في المستقبل، والأسف تعلق الإرادة بالماضي »
349 /1	- « التواتر : ما علّم خبره ضرورةً »
349 /1	- « التواتر : ما يقع العلم بعقبه، وما لم يقع العلم بعقبه فليس بتواتر »
584 /7	- « حدّ الصدق : ما يُحَبَّرُ على حقيقة ما هو به »
584 /7	- « حدّ الكذب عندنا هو : الإخبار بالشيء على ما ليس هو عليه »
267 /7	- « حقيقة الحسد : تمنّي نقل النعمة من غيرك إليك »
502 - 501 /7	- « حقيقة الرؤيا : أنها إدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يدي الملك أو الشيطان، إمّا بأمثالها، وإمّا بكنائها، وإمّا تخليطاً »

- « حقيقة السكر : إنه عبارة عن حبس العقل عن التصرف بل القانون الذي خلق عليه في أصل الخلقة المعتادة »
90/7
- « خبر الاستفاضة : هو الذي نقله عدد وانتشر، لكنه لم يبلغ التواتر، ولا يوجد له منكر »
350/1
- « الذرائع : أصل من أصول الفقه وهو كل فعل جائز في ذاته، موقع في محذور أو محذور لعاقبته »
162 /4
- « الذرائع : كل فعل يمكن أن يتذرع به، أي يتوصل به إلى ما لا يجوز »
22/6
- « الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة والحاجة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع »
108/3
- « الرشوة : كل مال نفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يجوز، والمرثي هو قابضه، والراشي هو دافعه، والمرأشي هو الذي يوسط بينهما »
252/6
- « الرغائب : ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر »
495/2
- « السحر : مأخوذ من قلب الأمر على غير وجهه، وحقيقة : أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله، وتُنسبُ إليه الأفعالُ والمقادير ، ويخلقُ اللهُ عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حَسَبَ ما جرت العادة »
82، 81 /7
- « السنة : ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة »
495/2
- « السنن : هي ما داوم النبي ﷺ على فعلها، أو نذب إليها وجعل في فعلها الثواب »
16 /3
- « الشؤم : هو اعتقاد وصول المكروه إليك، بسبب يتصل بك من ملك أو خلطة وتشاءم به »
544 - 543 /7
- « الشبهة : عبارة عن كل فعل أشبه الحرام، فلم يكن منه، ولا بعد عنه »
22/6
- « الظن : حديث النفس بما يتوهمه المرء »
271/7
- « العهد في القرآن : كل ما كان فيه الوعد على العمل الصالح »
9/3
- « الغرر : كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره »
33/6
- « الغلول : هي الخيانة عامة، فإذا كان في الغنيمة ونحوها فهو غلول في عرف الشرع على الإطلاع »
252/6

- 495 /2 - « الفرض : ما ثبت في كتاب الله، والواجب ما ثبت سنته وسنة رسوله »
- 495، 195 /2 - « الفرضُ : مَا وَرَدَ الذَّمُّ بِتَرْكِهِ »
- « القافة : جمع قائف، وهم الذين يُمَيِّزُونَ الدماء، ويلحقون الناس بعضهم ببعض »
- 380 /6 يبعض
- 218 /7 - « القضاء : هو الحكم الذي يثبت، والقدر : إظهاره في الخلق »
- 81 /3 - « الْمُجْمَلُ : ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره »
- 344 /1 - « الْمُرْسَلُ : ما انقطع سنده »
- « المروءة : ألا يأتي أحد منكم ما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند أهل الفضل، وحيثنذ يكون من أهل العدالة »
- 271 /6 - « الْمُسْتَنَدُ : ما اتصل سنده من طريق صحيح »
- 343 /1 - « المصلحة : كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت فيه المنفعة العامة في الخليفة »
- 19 - 18 /6 - « المقطوع : هو أن يقطع المحدث جميع السند »
- 348 /1 - « المكروه : هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب »
- 87 /6 - « المكروه : هو ما تركه أولي من فعله »
- 115 /6 - « المندوب : الفعل الذي يُخَمَدُ فاعله ولا يلام تاركه »
- 87 /6 - « النسخ : رفع بالخطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الأول »
- 29 /6 - « الثقلُ : ما وعدَ بالثواب على فعله »
- 495 /2 - « النية : هي اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم »
- 168 /4 - « الهبة : العطاء بغير عوض مما لا يجب »
- 448 /6 - « الهدية : وهي كل مالٍ أعطاه عوضاً عن محبته ومودة بينهما »
- 252 /6

فهرس الفوائد المنثورة

- احذروا معشر الأصحاب المتعلمين أن تُركَّبوا حُكْمًا على لفظٍ ليس هو لصاحب
الشرعية 21 / 4
- الأحكام كلها إنما هي راجعة إلى قول الله تعالى ﴿ لا يقول أحد من البشر
ولا بفعله ولا بصفته ﴾ 186 / 6
- إن مالا يوافق الشرع المنقول مطروح وإن قبلته ظواهر القول 329 / 1
- إن مالكا - رحمه الله - من سعة علمه وتبجحه في الفقه إذا ذكر في كتابه (الموطأ)
هذا حديثا مجملا أعقبه بحديث مفسر له 183 / 4
- إنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل فيما نقلوه وانفرد بعلمه بعضهم دون بعض 306 / 4
- بل نقف مع الخبر حيث وقف، ونرتبط بما اتفق عليه دونه ما اختلف 166 / 2
- التأذين بعد أذان المنابر بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة كما كان يفعل في
الدول الماضية مُحدَثٌ 447 / 2
- التسليمة الثالثة في أثناء الخروج من الصلاة بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا الصحابة 396 / 2
- تحليل الشفعة في كتب الشافعية أعظم مما في كتبنا [معشر المالكية] 181 / 6
- التيامن مشروع في آداب الشريعة باتفاق 506 / 3
- خبر الواحد مقبول في أحكام الشريعة باتفاق أهل السنة 504 / 3
- الخُرْصُ مِغْيَارٌ شرعي* 102 / 4
- الشريعة قضت برفع العقوبة والتشريب عن المستفتي 197 / 4
- ضلت المبتدعة (أي الظاهرية) وأنكرت القياس فأبطلت ركنا من أركان الشريعة ... 405 / 3
- طريق كعب [الأحبار] ومحمد بن كعب ووهب بن مُنَبِّه لا علم فيها ولا اهتداء،
وعليهم عوّل المفسرون، فسوّدوا القراطيس بما لا تقوم به حجة، ويكفيها قول النبيّ
عليه السلام للسلوك محجة 424 / 6

- العرف والعادة أصل من اصول مالك، وأباها سائر العلماء 97 / 6
- العودة بعد الغفلة لكل مؤمن إنابة 478 / 3
- القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً 169 / 4
- كان مالك - رحمه الله - أعلم الناس بالقصص وأخبار بني إسرائيل 588 / 3
- كتاب مختلف الحديث للشافعي كتاب حسن فتح فيه الطريقة وكشف الحقيقة 316, 315 / 4
- كل مسجد لا تعمل المطي إليه ولا يتكلف له كلفة فلا بأس بإتيانه 480 / 3
- لا يصلح أن يكون صاحب علم والأب فقيهاً، ومن لا فقه له وهو من أهل الحديث المجرد، فلا تصح فتواه ولا فضاؤه 232 / 6
- ليس يلزمنا معرفة معنى الحديث، ولا أن نعلل جميع الأشياء، فإن أكثر الأحاديث غير معلولة المعنى 248 / 4
- متى ورد في الشريعة لفظ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليل يعارضه، فاحملوه على مجازه 326 / 2
- مسألة البناء في الرعاف مسألة معضلة ليس في المذهب (المالكي) أشكل منها 157 / 2
- مناظرة مالك وأبو يوسف في مجلس هارون الرشيد 462 / 6
- منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام 362 / 4
- موطأ مالك بن أنس هو معظم علمه ومذهبه 417 / 3
- والبدعة بدعتان : بدعة هدى واقتداء، وبدعة ضلالة واعتداء 477 / 2
- يجوز أن يولي المقلد القضاء 246 / 6
- يقول المؤلف: لا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم 32 / 4
- يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أمره واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم 78 / 4
- التكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف وعلمه 536 / 6

فهرس المصادر والمراجع⁽¹⁾

أ - المصادر المخطوطة والرسائل الجامعية

* الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السالكين والتوفر إلى عبادة رب العالمين
لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت 406) مخطوط محفوظ بمكتبة سراي خزينة باستانبول، رقم:
1 / 308.

* الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه

لأبي عبد الله محمد عبد الحق بن سليمان اليفرنى (ت 625) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض، (قسم المخطوطات، تحت رقم: 803) كما رجعتنا إلى المطبوع الذي اعتنى به
الأستاذ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ. فأشارتنا إلى اللوحة تعني المخطوط،
أما الإشارة إلى الجزء والصفحة فتعني المطبوع من الكتاب.

* كتاب التبصرة [وهو تعليق على المدونة]

لأبي الحسن علي بن محمد الرعي، المعروف بالرخمي (ت 478) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط،
تحت رقم: 645 ق.

* تفسير الموطأ

لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني (ت 440) مخطوط محفوظ بمكتبة جامع القرويين بفاس،
تحت رقم: 527.

تفسير غريب الموطأ

لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (توفي قبل سنة: 250) مخطوط مكتبة إسماعيل صائب
بأنقرة.

(1) تنبيه: رتبنا هذا الفهرس ترتيب الألفبائية المغربية: أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط،

ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.

* تهذيب مسائل المدونة

لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني، الشهير بالبراذعي (ت 438) مخطوط مجزأة جامع القرويين بفاس، تحت رقم: 320 - 325.

* التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة

لأبي عبيد القاسم بن خلف الحيري (ت 378) مخطوط في خزانة الجامع الكبير تحت رقم: 218.

* المحصول في علم الأصول

لأبي بكر بن العربي، مخطوط مكتبة فيض الله أفندي، رقم: 636، استانبول.

* مختصر عيون الأدلة = انظر عيون المجالس

* الممهد [وهو شرح لمختصر ابن أبي زيد القيرواني للمدونة]

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422) مخطوط محفوظ بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 16ق، كما رجعنا إلى الأجزاء الموجودة بالخزانة الملكية بالمشور السعيد، ومجزأة القرويين بفاس.

* معرفة قانون التأويل

لأبي بكر بن العربي، مخطوط محفوظ بمكتبة دير الأوسكريال، تحت رقم: 1264، وانظر: « واضح السبيل » في هذه القائمة.

* مسائل الخلاف

لأبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق (ت 436) مخطوط محفوظ بمجزأة القرويين بفاس، تحت رقم: 489.

* مشكلات الموطأ

منسوب لابن السيد البطلبوسي (ت 521) مخطوط المكتبة الوطنية بتونس، رقم: 12935.

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386) مخطوط مكتبة آيا صوفيا، استانبول، رقم: 1495.

* عيون المجالس [وهو مختصر عيون الأدلة لابن القصار]

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422) مخطوط مكتبة جامع القرويين بفاس، رقم: 291، ورجعنا أيضاً إلى مخطوط مكتبة دير الأوسكريال بأسبانيا، رقم: 1079، وهو بعنوان:

« رؤوس المسائل »، ونشير إلى المخطوطتين بذكر اللوحة أو الورقة.

* سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستئارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدينية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية
لأبي بكر بن العربي، مخطوط الشيخ أحمد بن الصديق الغماري، والموجود في مكتبة السياسي حسن التهامي المصري، وتوجد مصورة منه في دار الكتب المصرية، تحت رقم: 20348 ب.

* شرح المدونة

لأبي عبد الله المازري (ت 536) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 150.

* شرح غريب الموطأ

لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238) مخطوط محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف، رقم الشريط: 2782. وبعد أن طبع الكتاب في الرياض باعتناء الأستاذ عبد الرحمن العثيمين حاولنا في بعض المواضع الإحالة على المطبوع.

* شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان

لأبي بكر بن العربي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 1020.

* واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل

مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية، تحت رقم: 148 تفسير، وتوجد قطعة منه بخزانة جامع القرويين بفاس، تحت رقم: 926 تفسير، وربما أشرنا إليه بـ «قانون التأويل» أو «معرفة قانون التأويل».

ب - الرسائل الجامعية:

* أبو بكر بن العربي المعافري أصوليا

لعبد الرحمن الزخني، رسالة لنيل الدبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، شعبة الدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، تحت إشراف الشاهد البوشيخي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب الأقصى.

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح [قسم من أبواب الجهاد]

لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت 804) دراسة واعتناء: محمد إلياس محمد أنور، رسالة العالمية، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1416 هـ.

* الجامع لمسائل المدونة وشرحها [القسم الأول من كتاب البيوع]

لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلبي (ت 451) رسالة علمية مقدمة من الطالب عبد الله الزير، كلية الشريعة، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417 - 1418 هـ.

* عيون المجالس [أبواب العبادات]

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، رسالة علمية في العلوم الإسلامية بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر، دراسة واعتناء: سمية بوسرية، السنة الدراسية: 1419 - 1420 هـ. ونشير إلى هذه الطبعة بذكر رقم الصفحة مطلقاً، أو الإشارة بكلمة (مطبوع) أو (ط).

فهرس المصادر والمراجع

(1)

* الأثار

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182) باعثناء: أبي الوفا الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف النظامية، الهند، 1355 هـ.

* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة

لأبي عبد الله عبد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت 387) اعتناء ودراسة: عثمان عبد الله آدم، دار الراية بالرياض، 1415 هـ.

* الأحاد والمثنائ

لأحمد بن عمرو بن الضحّاك، المشهور بابن أبي عاصم (ت 287) مراجعة: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، 1411 هـ.

* الآداب

لأبي بكر البيهقي (ت 458) دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1406 هـ.

* آداب الصبغة وحسن العشرة

لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، (ت 412) اعتنى به وعلق عليه: م. ي. قسطنطين، من منشورات الجمعية الشرقية للعدو الإسرائيلي، سلسلة الباحث والدراسات الشرقية، مطبعة الحكومة، يافا، فلسطين المحتلة (فك الله أسرها).

* آداب الشافعي ومناقبه

اعتناء: عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، 1953 م.

* الآداب الشرعية

لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت 763) باعثناء: شعيب الأرنؤوط، ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ.

- * إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك
لابن ناصر الدين الدمشقي (ت 842) دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1995 م.
- * الإتيان في علوم القرآن
لجلال الدين السيوطي (ت 911) اعتناء: محمد أبي الفضل إبراهيم، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، 1387هـ.
- * إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد
لأبي العباس أحمد العزفي السبي، (ت 633) تخريج واعتناء: محمد الشريف، السلسلة الأندلسية، منشورات المجمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة: 1999م.
- * الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902) باعتناء: محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، 1418 هـ.
- * الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء
لعبد الوهاب السبكي (ت 771) اعتناء محمود محمد الطناحي وزميله، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- * الأحاديث المختارة
لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410 هـ.
- * الأحاديث الواردة في فضائل المدينة
لصالح بن حامد الرفاعي، مركز خدمة السنة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية المنورة، 1413 هـ.
- * أحكام الجنائز وبدعها
لناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، 1388 هـ.
- * أحكام الخواتم وما يتعلق بها
لابن رجب الحنبلي (ت 795) باعتناء: محمد الوائلي، مطابع الرحاب بالمدينة النبوية المنورة، 1407 هـ.

* الأحكام الصغرى

لأبي بكر بن العربي، باعتناء: سعيد أعراب، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، 1412 هـ.

* أحكام الفصول في أحكام الأصول

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، باعتناء: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407 هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام

لأبي محمد علي بن محمد بن حزم (ت 456) دار الحديث بالقاهرة، 1404 هـ.

* أحكام القرآن

لأبي بكر بن العربي، باعتناء: علي محمد مجاوي، تصوير دار الفكر، بيروت.

* أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالخصائص، باعتناء!!: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ ونشير إلى هذه الطبعة بـ (ط. قمحاوي) ورجعنا أيضاً طبعة دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ.

* أحكام القرآن

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 204) جمع أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458) اعتناء: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1951 م.

* الأحكام الوسطى

لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت 581) مكتبة الرشد، الرياض.

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354) باعتناء: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ.

* إحياء علوم الدين

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505) دار الكتب العربية، القاهرة، 1332 - 1333 هـ كما رجعنا إلى طبعة مطبعة لجنة الثقافة الإسلامية، القاهرة، 1356 - 1357 هـ.

* أخبار المدينة

لأبي زيد عمر بن شبة النميري، (ت 262) باعثناء!! علي بيان، دار الكتب (غير) العلمية، بيروت: 1417هـ.

* أخبار مكة في قديم الزهر وحديثه

لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت 280 هـ) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1407 هـ.

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار

لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزقي، صححه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: رشدي الصالح ملخص، المطبعة الماجدية، مكة المكرمة، 1357 هـ.

* أخبار القضاة

لوكيع محمد بن خلف بن حبان (ت 306 هـ) باعثناء: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بالقاهرة، 1974 - 1950 م.

* اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

تصحيح: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1938 هـ.

* اختلاف أقوال مالك وأصحابه

لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت 463) اعتنى به وعلق عليه: حميد لحمر وميكولوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003 م.

* اختلاف العلماء

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (294) باعثناء!! صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط. 2، بيروت، 1406 هـ.

* أخلاق النبي ﷺ وأدابه

لأبي محمد عبد الله بن محمد، المعروف بأبي الشيخ (ت 369) دراسة واعثناء: صالح الونيان، دار المسلم، الرياض، 1418 هـ.

* الإخوان

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت 281) دار الكتب (غير) العلمية، بيروت 1409 هـ.

* الإرشاد في معرفة علماء الحديث

لأبي يعلى الخليل بن عبد الله القزويني (ت 446) باعثناء: محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ.

* أدب الكاتب

لأبي محمد عبد الله مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ) اعتنى به وعلق حواشيه ووضع فهرسه: محمد الدالي، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ.

* الأدب المفرد

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) باعثناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية 1375 هـ.

* أدب القاضي

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بالخصاف (ت 261) مطبوع مع شرحه لأبي بكر أحمد بن علي الدرزي، المعروف بالخصاص (ت 370) باعثناء: فرحات زيادة، مؤسسة عيسى الباتج، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

* أدب القاضي

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت 335) دراسة واعثناء: حسين جبوري، مطبعة الصديق، الطائف، 1409 هـ.

* إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب

لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت 626 هـ) عثناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 1993 م.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399 هـ.

* إكرام الضيف

لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285) مكتبة الصحابة بطنطا، مصر، 1407 هـ.

* إكمال المعلم بفوائد مسلم

لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544) باعثناء: يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، 1419 هـ.

* كتاب الألفاظ

ليعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت 244) باعثناء: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، بيروت، 1998 م.

* كتاب الألفاظ الفارسية المعربة

للسيد أدي شير، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908 م.

* الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) باعثناء: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ ونشير إلى هذه الطبعة بـ (ط. النجار) كما رجعنا إلى طبعة دار الفكر ببيروت، ط. 2، 1403 هـ. ورجعنا أيضاً إلى طبعة دار قتيبة ببيروت، 1416 هـ باعثناء: أحمد حسون، ونشير إليها بـ (ط. قتيبة).

* كتاب الأمثال في الحديث النبوي

لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ (ت 369) باعثناء: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. 2، الدار السلفية ببومباي، الهند 1408 هـ.

* إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع

لتقي الدين أحمد بن عليّ المقرئ (ت 845) اعتناء: محمود محمد شاكر، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1941 م.

* كتاب الأموال

لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت 402) تقديم واعتناء: رضا محمد شحاده، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، بدون تاريخ.

* الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224) اعتناء: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1395 هـ.

* الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء

لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت 463) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1417 هـ.

* الإجماد في أبواب الجهاد

لمحمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي، المعروف بابن المناصف (ت 620) بعناية: قاسم الوزاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 2003هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت 885) اعتناء: عبد الفتاح الحلوي، هجر للطباعة، مصر، 1414 هـ.

* أنساب الأشراف

لأحمد بن يحيى البلاذري (ت 279) دار الفكر، بيروت، 1417 هـ.

* الإصابة في تمييز الصحابة

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء: علي محمد الجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، 1970 م. كما رجعتنا إلى طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1939 م.

* كتاب الأصل

لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189) اعتناء: أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

* إصلاح المنطق

لابن السكيت، شرح وتعليق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، سلسلة ذخائر العرب، رقم 3، ط. 3.

* إصلاح غلط المحدثين

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388) اعتناء: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399 هـ.

* أصول السرحسي

لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرحسي (ت 483) اعتناء: أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1372 هـ.

* أصول السنة

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 398) مكتبة الغريب الأثرية، المدينة النبوية المنورة، 1415 هـ.

* الأضداد

لأبي بكر بن الأنباري (ت 328) اعتناء: محمد أبي الفضل إبراهيم، دائرة المطبوعات والنشر، سلسلة التراث العربي، رقم 2، الكويت.

* الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار

لأبي بكر محمد بن موسى الخازمي الهمداني (ت 584) إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1346 هـ.

* الاعتقاد

لأبي بكر البيهقي (ت 458) اعتناء !!: كمال يوسف الخوت، عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.

* الإعلام بنوازل الأحكام [المعروف بالأحكام الكبرى]

لأبي الأصمغ عيسى بن سهل الأسدي (ت 486) اعتناء نورة التويجيري، الرياض 1415 هـ.

* أعلام الحديث

لأبي سليمان الخطابي (ت 338) اعتناء ودراسة: محمد بن سعد آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409 هـ.

* أعلام النبوة

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت 450) بعناية! : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة: 1407 هـ.

* إلام الساجد بأحكام المساجد

لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت 794) باعثناء: أبي الوفا مصطفى المراغي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية، [والكتاب طبع في القاهرة، 1397 هـ].

* إلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ

لمحمد بن طولون الدمشقي (ت 953) اعتنى به وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403 هـ.

* الأغاني

لأبي الفرج علي بن الحسن الأصفهاني (ت 356) اعتناء: أحمد زكي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1927 - 1961 م.

* الأضداد

للأصمعي والسجستاني وابن السكيت، نشرها: أوغست هفتر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، 1912م.

* الأضداد

لأبي علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب، (ت 226) عني به والتقديم له: حنا حداد. دار العلوم، الرياض، 1405هـ.

* الأضداد

لأبي محمد عبد الله بن محمد التوزي (ت 233هـ) دراسة اعتناء: محمد حسين آل ياسين، ضمن كتاب من ثلاثة نصوص في الأضداد، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ.

* الأضداد

لمحمد جمال الدين بن بدر الدين المنشي (ت 1001هـ) دراسة واعتناء: محمد حسين آل ياسين، ضمن كتاب من ثلاثة نصوص في الأضداد، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ.

* الأفعال

لأبي بكر محمد بن عمر المعروف بابن القوطية، (ت 367هـ) اعتناء: علي فودة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الثالثة، سنة: 1421هـ.

* اقتضاء العلم العمل

للخطيب البغدادي (463) اعتناء: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت 1397هـ.

* الاقتضاب في شرح أدب الكتاب

لأبي محمد عبد الله بن محمد البطلوسي (ت 512هـ) اعتناء: مصطفى السقا، وحامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982م.

* الإقناع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318) اعتناء: عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 2، 1414هـ.

* كتاب الإقناع في القراءات السبع

لأبي جعفر أحمد بن علي ابن الباذش (ت 540) اعتناء: عبد المجيد قطامش، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403هـ.

* أسامي الضعفاء

لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت 264) اعتناء: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. 2، 1409 هـ.

* أسباب نزول القرآن الكريم

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 487) تحقق: سيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط. 2، 1404 هـ.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463) توزيع مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ.

* الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى

لأبي عمرو بن عبد البر القرطبي (ت 463) دراسة واعتناء وتخرّيج: عبد الله السوالمه، دار ابن تيمية، الرياض، ط. 2، 1412 هـ.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبد البر، اعتناء: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1960 م، ورجعنا أحياناً إلى طبعة القاهرة 1323 - 1324 هـ.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت 630) اعتناء: محمود فايد ومحمد عاشور ومحمد إبراهيم البناء، القاهرة، مطبعة الشعب، 1964 م.

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة [وهو الموضوعات الكبرى]

للملا علي بن محمد القاري (ت 1014) اعتناء محمد الصباغ، دار الأمانة، بيروت، 1971 م.

* أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها

لأحمد بن فارس (ت 395) اعتناء: ماجد الذهبي، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 1409 هـ.

* الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت 463) أخرجه: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، مصر، 1405 هـ.

- * أسماء المعتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام وأسماء من قتل من الشعراء
 لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي (ت 245) اعتناء: عبد السلام هارون ضمن كتاب « نوادر
 المخطوطات » المجموعة السادسة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1954 م.
- * الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل
 لأبي الوليد الباجي (ت 747) اعتناء: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1416 هـ.
- * الإشراف على مذاهب أهل العلم
 لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318) اعتناء: محمد سراج الدين، وزارة الأوقاف بدولة
 قطر، ط. 3، 1414 هـ.
- * الإشراف على مسائل الخلاف
 للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422) مطبعة الإرادة، تونس.
- * الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف
 لأبي بكر بن المنذر، اعتناء صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، 1405 هـ.
- * الإيمان
 لمحمد بن إسحاق بن مندة (ت 395) اعتنى به وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي الفقيهي، المجلس
 العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية المنورة، 1401 هـ.
- * الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه
 لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437) اعتناء أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة،
 1406 هـ.

(ب)

- * البحر المحيط
 لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان (ت 754) مطبعة السعادة، مصر، 1329 هـ.
- * البحر المحيط في أصول الفقه
 لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،
 ط. 2، 1413 هـ.

- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء (ت 587) مطبعة شركة المطبوعات العلمية،
القاهرة، 1327 - 1328 هـ.
- * بدائع السلك في طبائع الملك
ابن الأزرق، بعناية: علي سامي النشار، وزارة الإعلام بالعراق
- * بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن
لعبد الرحمن الساعاتي، مطبعة الأنوار، القاهرة، 1369 هـ.
- * البداية والنهاية
لأبي الفدا بن كثير (ت 774) دار الكتب (غير) العلمية، بيروت، 1405 هـ.
- * البدا والتاريخ
لمطهر بن طاهر المقدسي، (ت 505) تصوير مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- * بذل الماعون في فضل الطاعون
لابن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض، 1411 هـ.
- * البرهان في أصول الفقه
لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ) اعتناء: عبد العظيم الديب، ط. 2، دار
الوفاء بالمنصورة، مصر، 1412 هـ.
- * بلدان الخلافة الشرقية
تأليف: كي لسترنج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1405 هـ.
- * بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
لنور الدين الهيثمي (ت 801) اعتناء حسين البكري، مركز خدمة السنّة بالمدينة النبوية المنورة،
1413 هـ.
- * بغية الطلب في تاريخ حلب
لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (ت 660)، بعناية!! سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
- * بغية الملتبس
لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي العلائي (761) اعتناء: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت،
1985 م.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

لجلال الدين السيوطي (ت 911) اعتناء: محمد أبي الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1964 - 1965 م.

* بستان الواعظين ورياض السامعين

لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت 579 هـ) باعثناء: أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية! بيروت، سنة: 1419 هـ.

* بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والمهاجس

لأبي عمر بن عبد البر (ت 463) اعتناء: محمد مرسى الخولي، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1962 م.

* بيان خطأ من أخطأ على الشافعي

لأبي بكر البيهقي (ت 458) اعتناء: نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ.

* البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد بن رشد (ت 520) اعتنى به جماعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988 م.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

لأبي الحسن علي بن محمد بن القطن الفاسي (ت 628) دراسة واعتناء: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، 1418 هـ.

(ت)

* «تاج العارفين الجنيد البغدادي» الأعمال الكاملة

دراسة وجمع: سعاد الحكيم، دار الشروق، القاهرة. سنة: 1414 هـ.

* تأويل مختلف الحديث

لابن قتيبة الدينوري (ت 276) دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

* التاريخ

لخليفة بن خياط (ت 240) اعتناء: أكرم ضياء العمري، ط. 2، دار القلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393 هـ.

- * تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام
لشمس الدين الذهبي (ت 748) اعتناء: عبد السلام التدمري، بيروت.
- * التاريخ الأوسط
لأبي عبد الله البخاري (ت 256) برواية الخفاف، دراسة واعتناء: محمد اللحيان، دار الصمعي، الرياض، 1418 هـ.
- * تاريخ بغداد
لأحمد بن علي، الشهرير بالخطيب البغدادي (ت 463) مكتبة الخانجي، مصر، 1931 م.
- * تاريخ التراث العربي
لمحمد فؤاد سزكين، ترجمة إلى العربية: محمود فهمي حجازي، وراجعته: عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرحيم، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1403 هـ.
- * تاريخ ابن معين (رواية الدوري)
لأبي زكريا يحيى بن معين (ت 233) اعتناء: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1399 هـ.
- * تاريخ جرجان
* تاريخ الرسل والملوك [تاريخ الطبري]
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310) اعتناء: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1960 - 1970 م، سلسلة ذخائر العرب، رقم 30.
- * التاريخ الكبير
للإمام البخاري (ت 256) اعتناء السيد هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1958 - 1964 م.
- * تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها.
لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، (ت 571) [قسم سيدنا عثمان] باعتناء: سكيته الشهابي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دار الفكر، 1404 هـ.

* تاريخ واسط

لأسلم بن سهل مجشل الواسطي، (ت 292) اعتناء: كوركيس عواد، مطبعة المعارف، بغداد، 1967 م.

* تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام

لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799) المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة، 1301 هـ.

* التبصرة في أصول الفقه

لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476) اعتناء: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1400 هـ.

* التبصرة في القراءات السبع

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437) اعتناء: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط. 2، 1402 هـ. وكذلك رجعنا إلى الطبعة التي اعتنى بها: محيي الدين رمضان، ونشرها معهد المخطوطات العربية بالكويت، سنة: 1405 هـ.

* تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري

لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (ت 571) اعتناء: محمد بن زاهد الكوثري، مطبعة التوفيق، دمشق، 1347 هـ.

* التحرير والتنوير

لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس.

* كتاب تحريم الغناء والسماع

لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت 520) اعتنى به وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 م.

* تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774) اعتناء: عبد الغني الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، 1406 هـ.

* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لعمربن علي بن الملقن (ت 804) اعتناء ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، 1406 هـ.

* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة

لشمس الدين السخاوي (ت 902) دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1414 هـ.

* تحفة الملوك

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666) اعتناء: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417 هـ.

* تحفة الفقهاء

لعلاء الدين السمرقندي (ت 539) اعتنى به وعلق عليه ونشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، دون تاريخ، ورجعنا في مواضع إلى طبعة دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1405 هـ.

* الاعتناء في أحاديث الخلاف

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597) دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1415 هـ. ونشير إليه أحياناً به أحاديث الخلاف ».

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

لجلال الدين السيوطي (ت 911) اعتنى به نظر الفاريايبي، مطبعة الكوثر، الرياض، ط. 3، 1417 هـ.

* التدوين في أخبار قزوين

لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (من أعلام القرن السادس) ضبط نصه ومنتنه: عزيز الله العطاردي، المطبعة العزيزية، حيدر آباد الهند، سنة: 1404 هـ.

* تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين

لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، (ت 894) اعتناء: محمد رضوان الداية، من مطبوعات المجمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة: 1423 هـ.

* تذكرة الموضوعات

لمحمد طاهر بن علي الفتني (ت 986) إدارة الطباعة النيرية بالقاهرة، 1343 هـ.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* ترتيب المسند

رتبه محمد بن عابد السندي، عرّف بالكتاب: محمد بن زاهد الكوثري، تولّى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: يوسف علي الزواوي، القاهرة، 1370هـ.

* كتاب الترغيب والترهيب

لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت 535) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

* الترغيب والترهيب

لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656) اعتناء: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1388 هـ ط.3.

* التلخيص

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت 335) مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

* التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية

للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، (ت 650) باعتناء: عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، سنة: 1974م.

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لابن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الطباعة الفنية الحديثة بالقاهرة، 1384 هـ ورجعنا في مواضع إلى طبعة مؤسسة قرطبة بالقاهرة سنة 1416 هـ باعتناء حسن قطب، ونحن نشير إليها بذكر رقم الحديث إلى جانب ذكر الجزء والصفحة.

* تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم

لأبي أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463) اعتناء: سكية الشهابي، دار طلاس، دمشق، 1405 هـ.

* التلخيص في أصول الفقه

لإمام الحرمين الجويني (ت 478) اعتناء: عبد الله جولم ويشير العمري، دار البشائر، بيروت، 1417 هـ.

* التلقين

للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1993 م.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

لأبي عمر بن عبد البر (ت 463) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة

لأبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، (ت 403 هـ) اعتنى بتصحيحه ونشره الأب! رتشد يوسف مكارثي اليسوعي، منشورات جامعة الحكمة في بغداد، سلسلة علم الكلام، رقم: 1، المكتبة الشرقية، بيروت، سنة: 1957 هـ.

كما رجعنا إلى الطبعة المصرية التي اعتنى بها وعلق عليها: محمود محمد الخضير، ومحمد عبد الهادي أبو ريذة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة: 1947 هـ.

* التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع

اعتناء: عزت عطار الحسيني، تعليق: محمد بن زاهد الكوثري، مكتب الثقافة الإسلامية، القاهرة، 1369 هـ.

* التعازي والمراثي

لأبي العباس محمد بن يزيد المرزوق، (ت 286) اعتنى به وقدم له: محمد الديباجي، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة: 1396 هـ.

* تصحيفات المحدثين

لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت 382) اعتناء: محمود ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1402 هـ.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

لابن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء ودراسة: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416 هـ.

* التعليق الممجد على موطأ محمد

لعبد الحفي اللكنوي (ت 1504) تعليق واعتناء: تقي الدين الندوي، دار السنة، بومباي، الهند، ودار القلم، بيروت، 1412 هـ.

* كتاب التعيين في شرح الأربعين

لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716) اعتناء: أحمد حاج مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1419 هـ.

* تغليق التعليق على صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء: سعيد القرني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.

* التفريع

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين، المعروف بابن الجلاب البصري (ت 378) اعتناء: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.

* تفسير ابن أبي حاتم

لابن أبي حاتم الرازي (ت 327) مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1418 هـ.

* تفسير البغوي [معالم التنزيل]

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516) اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ط. 4، 1417 هـ.

* تفسير الطبري = انظر جامع البيان

* تفسير القرطبي = انظر الجامع لأحكام القرآن

* تفسير مجاهد بن جبر المخزومي (ت 104)

قام بجمعه: عبد الرحمن السورتي، المنشورات العلمية، بيروت. كما رجعنا إلى طبعة باعتهاء: محمد أبي النيل، دار الفكر الإسلامي الجديدة، القاهرة، سنة: 1410 هـ.

* تفسير القرآن

للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211) اعتناء مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، 1410 هـ.

* تفسير القرآن

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318) باعتهاء: سعد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية المنورة، سنة: 1423 هـ.

* تقريب التهذيب

لابن حجر العسقلاني، اعتناء: محمد عوامه، دار الرشيد، حلب، 1406 هـ.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ (ت 741) اعتناء: محمد عليّ فركوس، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، 1410 هـ.

* التقرير والتحبير

لابن أمير الحاج (ت 879) طبعة بولاق، مصر.

* تهذيب الآثار (مسند عليّ)

لأبي جعفر الطبري (ت 310) قرأه وخرّج أحاديثه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر، بدون تاريخ، وكتب المقدمة في 1402 هـ. كما رجعنا إلى (الجزء المققود) طبعة علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة: 1416 هـ.

* تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم الجوزية (ت 851) اعتناء: محمد بن حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

* تهذيب التهذيب

لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت 852) مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1325 - 1327 هـ.

* تهذيب الكمال

لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت 742) اعتناء: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400 هـ كما رجعنا في مواضع إلى الطبعة الجديدة من الدار نفسها سنة: 1418 هـ ونشير إلى هذه الطبعة بذكر رقم الترجمة إضافة إلى رقم الجزء والصفحة.

* تهذيب مستمر الأوهام، لابن ماکولا، نشره سيد كسروي حسن، دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1410 هـ.

* التواضع والخمول

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت 281) دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1409 هـ.

* التوقيف على مهمات التعاريف

لمحمد عبد الرؤوف المُنَاوي (ت 1031) اعتناء: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق
ويروت، 1410 هـ.

- التيسير في القراءات السبع
- لأبي عمرو الداني، اعتنى بتصحيحه: أتو يرتزل، طبعة إستانبول، سنة: 1930م.

(ش)

* الثقات

لأبي حاتم محمد بن حَبَّان البستي (ت 354) اعتناء: السيد شرف الدين أحمد، طبعة دائرة المعارف
العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1973 - 1983 م.

(ج)

* كتاب الجامع

لمعمر بن راشد الأزدي (ت 151) نُشِرَ كملحق بكتاب المصنّف لابن أبي شيبة، اعتناء:
حبيب الرحمن الأعظمي، ط. 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ.

* جامع ابن وهب = انظر الجامع في الحديث

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله

لأبي عمر بن عبد البر (ت 463) اعتناء: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالسعودية،
1414 هـ.

* جامع البيان عن تأويل القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310) تصوير، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ وقد رجعنا
في مواضع إلى طبعة دار المعارف بتحقيق شيخنا محمود محمد شاكر في سلسلة تراث الإسلام، ابتداءً
من سنة 1374، ونشير إليها بـ: (ط. شاكر). ورجعنا أيضاً إلى طبعة مصطفى الباي الحلبي،
القاهرة، 1954 م. كما رجعنا أيضاً إلى طبعة هجر المصرية التي أشرف عليها عبد الله التركي.

* الجامع الكبير

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279) اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشار عواد
معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 م.

* الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671) دار الكتب المصرية، صدرت تبعاً ابتداءً من سنة 1372 هـ.

* الجامع لشعب الإيمان

لأحمد بن حسين البيهقي (ت 458) إشراف: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية بومباي، الهند، 1409 هـ ونشير إلى هذه الطبعة ب: (ط. السلفية) كما رجعنا إلى طبعة دار الكتب (غير العلمية بيروت 1410 هـ وهي طبعة رديئة، ونحيل إليها برقم الحديث.

* الجامع المختصر

لشمس الدين الذهبي.

* الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419 هـ.

* الجامع الصغير = انظر فيض القدير.

الجامع الصغير

لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189) مع شرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي (ت 1304) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1411 هـ.

* الجامع في الحديث

لأبي عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت 197) ضبط وتخرىج واعتناء: مصطفى أبي الخير، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1416 هـ.

* الجامع في السنن والحكم والمغازي والتاريخ [قسم من النوادر والزيادات]

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386) اعتناء: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990 م.

* كتاب الجدار

لعيسى بن موسى التطيلي، اعتناء: إبراهيم الفايز، دار روائع الكتب، الرياض، 1417 هـ.

* الجرح والتعديل

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327) اعتناء: عبد الرحمن المعلمي اليماني، طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1373 هـ.

* الجزء 23 من حديث أبي طاهر محمد بن أحمد

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 367) اعتناء: حمدي السلفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1406 هـ.

* جزء الحميري

لعلي بن محمد الحميري (ت 323) اعتناء: زبير عزيزي، دار الطحاوي، الرياض، وحديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، 1413 هـ.

* جزء المؤمل بن إيهاب

لأبي عبد الرحمن مؤمل الرملي (ت 254) اعتناء: عماد بن فرة، دار البخاري، بريدة، السعودية، 1413 هـ.

* جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً من حديث أبي القاسم البغوي

لأبي القاسم عبد بن محمد البغوي (ت 317) اعتناء: محمد إدريس، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1407 هـ.

* جزء فيه حديث سفيان بن عيينة

لسفيان بن عيينة الكوفي (ت 199) اعتناء: أحمد الصويان، مكتبة المنار، الخرج، السعودية، 1407 هـ.

* الجهاد

لعبد الله بن المبارك (ت 181) اعتناء: نزيه حماد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1972 م.

* جوامع السيرة

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456) اعتناء: إحسان عباس، وناصر الدين الأسد، ومراجعة: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، 1950 م.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية

لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت 775) مكتبة ميركتب خانة، كراتشي، باكستان.

(ح)

* حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح

لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1393) مطبعة النهضة، تونس، 1341 هـ.

* الحاروي الكبير

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450) دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.

* الحججة على أهل المدينة

لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189) نشر بعناية: محمد حسن الكيلاني، لجنة إحياء المعارف

النعمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1965 م.

* الحججة في بيان الحججة وشرح عقيدة أهل السنة

لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت 535) اعتناء ودراسة محمد المدخلي، دار

الراية، الرياض، 1411 هـ.

* حدّ الثوب والأزرّة وتحريم الإسيال ولباس الشهرة

لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة، الرياض، 1416 هـ.

الحدود في الأصول

لأبي بكر بن فورك (ت 406) قرأه وقدم له وعلّق عليه: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، 1999 م.

* حديث مصعب الزبيري

لأبي القاسم البغوي، اعتناء: صالح اللحام، الدار العثمانية، عمان، الأردن، سنة: 1424 هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430) مطبعة السعادة، مصر، 1932 م.

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت 507) اعتناء: ياسين دراركة، مكتبة الرسالة الحديثة،

عمان الأردن، 1988 م. ورجعنا أيضاً إلى طبعة مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1417 هـ. وأشير

إلى هذه الطبعة بـ (ط. الباز).

(خ)

* خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي
لعمر بن علي بن الملتن الأنصاري (ت 804) اعتناء: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض،
1410 هـ.

* خَلَقُ أفعال العباد والرّدة على الجهمية وأصحاب التعطيل
لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 3، 1411 هـ.

* خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
لأبي عبد الرحمن النسائي (ت 303) اعتناء: أحمد البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت، 1406 هـ.

* الخصائص الكبرى، أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب
لجلال الدين السيوطي (ت 911) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1901 -
1903 م.

* الخصال الصغير
لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدی البصري، المعروف بابن الصواف، (ت 489) اعتنى به: جلال
الجهامي، دار البشائر، بيروت: 1421 هـ.

* كتاب الخليل
لأبي عبيد مَعْمَر بن المثنى (ت 209) رواية أبي حاتم السجستاني، اعتناء: محمد عبد القادر أحمد،
توزيع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1406 هـ.

(د)

* دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي
لتزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، 1411 هـ.

* الدراية في تخریج أحاديث الهداية
لابن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء: عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة،
1964 م.

* الدرّ المشور في التفسير بالماثور
لجلال الدين السيوطي (ت 911) المطبعة الميمنية، القاهرة، 1314 هـ. ورجعنا أيضاً إلى طبعة دار
الفكر - بيروت، ونشير إليها بـ (ط. الفكر).

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة

لأبي بكر البيهقي (ت 458) دار الكتب (غير) العلمية، بيروت، 1405هـ.

* الدلائل في غريب الحديث

لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي (ت 302هـ) . اعتناء: محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة: 1422هـ.

* الدعاء

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360) باعتناء محمد سعيد البخاري، دار البشائر، بيروت، سنة: 1407هـ. ورجعنا مضطرين كارهين للطبعة السقيمة لدار الكتب (غير) العلمية، 1413هـ.

* الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكّة

لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم [من علماء القرن الثامن]، حققه وذيّله بجامع مفردات: حسين مؤنس، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، 1379هـ.

* الديباج المُنْتَهَب في أعيان المذهب

لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799) . اعتناء: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة، كما رجعنا إلى طبعة السعادة بالقاهرة، 1329هـ وهي التي نشير إليها بعدم ذكر الجزء.

* ديوان أبي ذؤاد الإيادي

نشر: جوستاف جرونيام، ضمن دراسات في الأدب العربي، ترجمة إحسان عباس، مكتبة الحياة، بيروت، 1959م.

* ديوان أبي العتاهية

نشر بعنوان: «أبو العتاهية أشعاره وأخباره» وعني بتحقيقه: شكري فيصل، مكتبة الملاح، دمشق، سنة: 1964م.

* ديوان امرء القيس

اعتناء: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط. 5، القاهرة، كما رجعنا = مضطرين آسفين = إلى طبعة دار الكتب (غير) العلمية ببيروت.

* ديوان أمية بن أبي الصلت

جمعه واعتنى به: عبد الحفيظ السطلي، دمشق، سنة: 1974م.

* ديوان الأعشى الكبير [ميمون بن قيس]

شرح وتعليق: محمد محمد حسين، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت 1968 م.

* ديوان الحطّية

بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، اعتناء: نعمان أمين طه، سلسلة تراث العرب، رقم: 5.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1378 م.

* ديوان الحماسة

لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت 231) برواية أبي منصور مرهوب بن أحمد الجواليقي
(ت 540) اعتناء: عبد المنعم أحمد صالح، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام،
العراق، سلسلة كتب التراث، رقم 101، عام 1980 م.

* ديوان حسان بن ثابت

اعتناء: سيد حنفي حسنين، دار المعارف، القاهرة، 1977 م. كما رجعنا إلى الطبعة التي اعتنى بها
وعلق عليها: وليد عرفات، سلسلة جب التذكارية، لندن، سنة: 1971هـ.

* ديوان ذي الرمة (غيلان بن عقبة المتوفى سنة: 117هـ)

شرح أحمد بن حاتم الباهلي، رواية ثعلب، اعتناء: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت،
سنة: 1989م.

* ديوان زهير بن أبي سلمى

بشرح صنعه أبو العباس ثعلب، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة: 1944م، نشر الدار
القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964 م.

* ديوان كئيب عزة

اعتناء: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1971 م.

* ديوان لييد بن ربيعة العامري

اعتناء: إحسان عباس، وزارة الإرشاد والأنباء، سلسلة التراث العربي رقم 8، الكويت، 1962 م.

* ديوان المتلمس الضبيعي

رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي، اعتناء: حسن كامل الصيرفي، مجلة معهد المخطوطات
العربية، المجلد: 14، سنة: 1968 م، القاهرة.

* ديوان مسكين الدارمي

جمعه وأعتنى به: جليل العطية، وعبد الله الجبوري، مطبعة دار البصري، بغداد، سنة: 1389هـ.

* ديوان النابغة الذبياني

جمعه وشرحه وكمله وعلّق عليه: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 م، كما رجعنا إلى الديوان بصنعة ابن السكيت (ت 244) اعتناء: شكري فيصل، دار الفكر، دمشق، 1388هـ.

* ديوان عامر بن طفيل

رواية أبي بكر الأنباري عن ثعلب، دار بيروت للطباعة والنشر، 1986 م.

* ديوان عباس بن مرداس

جمع واعتناء: يحيى الجبوري، مديرية الثقافة العامة، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1968 م.

* ديوان عبد الله بن المبارك

دار الوفاء، المنصورة، مصر.

* ديوان عبدة بن الطيب = انظر: شعر عبدة.

* ديوان حمارة بن عقيل (ت 239هـ)

جمعه واعتنى به: شاعر عاشور، مطبعة البصرة، سنة: 1973هـ العراق = حرره الله من شر المحتلين =.

* ديوان القتال الكلابي

اعتنى به وقدم له: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1989 م.

* ديوان الشماخ بن ضرار

اعتناء: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر، 1968 م.

* ديوان ابن هرمة = انظر: شعر إبراهيم بن هرمة

(ذ)

* اللخيرة

لشهاب الدين القرافي (ت 684) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

* ذم الكلام وأهله

لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي (ت 481) قدم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية المنورة، 1419 هـ.

(ر)

* رؤوس المسائل

لجار الله الزخشري (ت 538) اعتناء: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، دون تاريخ.

* الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، 1358 هـ.

* رسالة المسترشدين

للحارث بن أسد المحاسبي (ت 243 هـ) تقديم واعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ط. 8، 1416 هـ.

* الرسالة الفقهية

لابن أبي زيد القيرواني (ت 386) ومعه غرر المقالة في شرح الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي، إعداد واعتناء الهادي هو ومحمد أبي الأصفان، دار الغرب الإسلامي، ط. 2، بيروت، 1997 م.

* رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري رضي الله عنه

جمع محمد الشطي الحنبلي الدمشقي (ت 1307) مطبعة روضة الشام، دمشق، 1330 هـ.

* الرسالة القشيرية

لعبد الكريم القشيري (ت 465) اعتناء: معروف زريق، وعليّ عبد الحميد بلطه جي، دار الجيل، بيروت، 1410 هـ.

* رواية ابن القاسم = انظر الملخص

* الروض المعطار في خبر الأقطار

لمحمد بن عبد المنعم الحميري (ت 900) اعتنى به: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط. 2، 1984 م.

* روضة الطالبين

لمحيي الدين النووي (ت 676) المكتب الإسلامي، بيروت، 1966 - 1970 م.

* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء

لمحمد بن حبان البستي (ت 354هـ) اعتناء: محمد محي الدين عبد الحميد وزميله، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.

* رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم.

لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (المتوفى بعد سنة 464) اعتنى به: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، 1401 هـ بيروت.

(ز)

* الزاهر في معاني كلمات الناس

لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت 328) اعتناء حاتم الضامن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط. 2، 1987 م.

* زبدة العُلم في تاريخ حلب

لكمال الدين بن العديم (ت 660) اعتناء سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

* الزهد

للإمام أحمد بن حنبل، (ت 241هـ) تصحيح: عبد الرحمن بن القاسم، مكة المكرمة، سنة: 1357هـ.

* الزهد

لأبي أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت 287) اعتناء: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، 1408 هـ.

* كتاب الزهد

لعبد الله بن المبارك (ت 181) اعتناء: حبيب الرحمن الأعظمي، مجلس إحياء المعارف، الهند، 1385 م.

* الزهد

لهناد بن السري الكوفي (ت 243) اعتناء: عبد الرحمن الفيرواني، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1406 هـ.

* الزهد وصفة الزاهدين

- لأبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي (ت 340) دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1408 هـ.
* زوائد زهد عبد الله بن أحمد بن حنبل - انظر: الزهد للإمام أحمد تصحيح عبد الرحمن بن القاسم

(ط)

* الطبقات

- لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت 240) رواية أبي عمران موسى ابن زكريا التستري،
اعتناء: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط. 2، سنة 1402 هـ.

* طبقات الأطباء والحكماء

- لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي، المعروف بابن جلدل (ت377هـ) اعتناء: فؤاد السيد،
مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955 م.

* الطبقات الكبرى

- لمحمد بن سعد البصري (ت 230) دار صادر، بيروت، 1376 م.

* الطبقات الكبرى [القسم المتم لتابعي أهل المدينة]

- لابن سعد، اعتناء، زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية المنورة، 1408 هـ.

* طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها

- لأبي محمد بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، اعتناء: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة،
سنة 1412 هـ.

* طبقات النحويين واللغويين

- لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379 هـ) باعتناء: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف،
القاهرة، سنة: 1973 م.

* طبقات الفقهاء الشافعية

- لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، (ت 643 هـ) اعتناء: محيي الدين نجيب، دار البشائر،
بيروت، سنة: 1992 م.

* طبقات الشافعية الكبرى

- لناج الدين السبكي (ت 771) اعتناء: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلوي، دار إحياء الكتب
العربية، القاهرة، 1383 - 1396 هـ.

(ك)

* الكامل

لأبي العباس محمد بن يزيد بن المبرد (ت 285هـ) اعتناء: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 3، سنة: 1418هـ.

* الكامل في التاريخ

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير (ت 630) دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ.

* الكامل في ضعفاء الرجال

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365) دار الفكر، ط. 2، بيروت، 1405هـ.

* الكافي في فقه أهل المدينة

لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1407هـ.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة

لشمس الدين الذهبي (ت 748) ومعه حاشية الإمام برهان الدين الحلبي (ت 841) قابلهما بأصل مؤلفيهما: محمد عوامة، وأحمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1413هـ.

* الكرم والجود وسخاء النفوس

لأبي الشيخ محمد بن الحسين البرجلاني (ت 238) اعتناء: عامر صبري، دار ابن حزم، بيروت، 1412هـ.

* الكنى

لأبي عبد الله البخاري، دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1403هـ.

* الكنى والأسماء

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت 310) حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1322هـ.

* الكفاية في معرفة أصول علم الرواية

لأبي بكر أحمد بن علي، المشهور بالخطيب البغدادي (ت 463) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1410هـ.

وكذلك رجعتنا إلى الطبعة الحديثة التي صدرت عن دار الهدى في مصر، سنة: 1423هـ باعتناء: إبراهيم الدمياطي، ورمزنا إليها بـ (ط. الهدى).

- * الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع الواهي
لمحمد الطرابلسي، اعتناء: محمد بكار، مكتبة الطالب الجامعي، 1408 هـ مكة المكرمة.
- * كشف الأستار عن زوائد البزار
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807) اعتناء: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399 - 1400 هـ.
- * كشف الأسرار على أصول البزدوي
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) استانبول، 1307 - 1308 هـ.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162) اعتناء أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405 هـ.
- * كشف المنغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ
لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1393) الشركة التونسية بتونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، 1942 م.
- * الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها
لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت 437) اعتناء: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 3، 1404 هـ.
- * كشف القناع عن تضمين الصنّاع
لأبي علي الحسن بن رحّال المدائني (ت 1140) اعتناء: محمد أبي الأجنان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417 هـ.
- * كشف الصلصلة عن وصف الزلزل
لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) اعتنى به وعلق عليه: عبد الرحمن الفريواني، مكتبة الدار، بالمدينة النبوية المنورة، سنة: 1405 هـ.

(ل)

- * اللالك المصنوعة في الأحاديث الموضوعية
لجلال الدين السيوطي (ت 911) دار المعرفة، بيروت، ط. 2، 1395 م.

* اللمع

لأبي نصر سراج الطوسي، باعثناء عبد الحليم محمود وطه سرور، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة: 1960م.

* كتاب اللفظ المكرم بمخصائص النبي المعظم

لمحمد بن محمد الخيضر (ت 892) اعتناء ودراسة وتوثيق محمد الأمين الجكني، دار البخاري، المدينة النبوية المنورة، بريدة، ط. 2، 1417 هـ.

* لسان الميزان

لابن حجر العسقلاني (ت 852) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1329 - 1331 هـ.

* لسان العرب

لجمال الدين أبي الفضل محمد بن المكرم بن منظور (ت 711) مطبعة بولاق، القاهرة، 1300 - 1308 هـ.

(م)

* ما رواه الأكابر عن مالك

لمحمد بن مخلد المروزي (ت 331) اعتناء: عواد خلف، مؤسسة الريان، بيروت، 1416 هـ.

* ما رواه الأساطين في عدم الجيء إلى السلاطين

لجلال الدين السيوطي (ت 911) دراسة واعتناء: طه بو سريع، دار ابن حزم، بيروت، 1413 هـ.

* ما رواه الواعون في أخبار الطاعون

للجلال السيوطي، شرح واعتناء ودراسة: محمد علي البار، دار القلم، بيروت، 1418 هـ.

* مآثر الإنافة في معالم الخلافة

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت 820) اعتناء: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد، الكويت، 1964 م، سلسلة التراث العربي رقم 11 - 13.

* كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي [سيرة ابن إسحاق]

لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت 151) اعتناء وتعليق: محمد حميد الله، تقديم محمد الفاسي، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، 1396 هـ.

* المبدع في شرح المقنع

لإبراهيم بن محمد بن مفلح الخنبلي (ت 884) نشره: محمد الساسي المغربي، وصححه، محمد راضي الحنفي، مطبعة السعادة، القاهرة، 1324 - 1331 هـ.

* المبسوط في القراءات العشر

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني (ت 381) اعتناء: سبيع حمزة حاكمي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، 1407 هـ.

* مجاز القرآن

لأبي عبيد معمر بن المثنى (ت 210) اعتناء: فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1954 م.

* المجالسة وجواهر العلم

لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت 333) خرّج أحاديثه وآثاره ووئق نصوصه وعلّق عليه، مشهور سلمان، دار ابن حزم، بيروت، 1419 هـ.

* المجتبى [سنن النسائي]

لأبي عبد الرحمن النسائي (ت 303) المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، 1930 م.

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354) اعتناء: محمود إبراهيم زايد، دار الولي، حلب، سوريا، 1396 هـ.

* مجمع البحرين في زوائد المعجمين [المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني]

للحافظ نور الدين الهيثمي (ت 807) اعتناء ودراسة: عبد القدوس نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 2، 1415 هـ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807) مكتبة القدسي، القاهرة، 1351 هـ.

* مجموعة المعاني

طبعة الجوائب، استانبول، تركيا، 1301 هـ.

* مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت 728) جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الرياض، 1381 هـ - 1389 هـ.

* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة

جمعها: محمد حميد الله، ط. 3، دار الإرشاد، بيروت، 1389 هـ.

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360) اعتناء: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ.

* مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

لأبي محمد عبد الباقي الزرقاني (ت 1122) اعتناء: محمد الصبّاغ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1401 هـ.

* محاضرات الأدباء

لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 502) اعتناء: عمر الطباع، دار القلم، بيروت، سنة: 1420 هـ.

* المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز

لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت 541) مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر، بعناية عبد الله الأنصاري.

* المحلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456) دار آفاق الحديدة، بيروت.

* المحصول في علم الأصول

لفخر الدين الرازي (ت 606) اعتناء: طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1399 هـ.

* المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين

لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة البخاري، (ت 551) اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف أحمد، إدارة القرآن والعلوم والإسلامية، كراتشي، باكستان، سنة: 1424 هـ.

* المختصر

لأبي الحسن علي بن عيسى الطليلي [من علماء القرن الرابع الهجري] اعتناء ودراسة وترجمة: مارية خوسيه ثيريرا، سلسلة المصادر الأندلسية، رقم: 24، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، سنة: 2000هـ.

* مختصر أبي داود

لزكي الدين المنذري (ت 656) اعتناء محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

* مختصر اختلاف العلماء

تصنيف أبي جعفر الطحاوي (ت 321) واختصار أبي بكر الرازي (ت 370) دراسة واعتناء: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ.

* مختصر خلافيات البيهقي

لأحمد بن فرح الإشبيلي الشافعي (ت 699) اعتناء ودراسة: ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ.

* مختصر الطحاوي

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321) عني باعتناء أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، وعينت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن بالهند، سلسلة المطبوعات رقم 8، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1370هـ.

* المذكر والمؤنث

لأبي بكر محمد بن القاسم بن الأنباري، (ت 328) اعتناء: طارق عبد عون الجنابي، وزارة الثقافة ببغداد - حررها الله من شر الصليبية المتصهينة المحتلة والرافضة الصفوية الحاقدة-.

* منتخب الأحكام

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعبد القادر بن أحمد، الشهير بابن بدران الدمشقي (ت 1346) إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

* المدونة الكبرى

رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة سنة 1323 هـ في 16 جزء في 8 مجلدات، وقد صورت في دار صادر ببيروت، ولذا فنحن نشير إلى هذه الطبعة ب: (ط. صادر) ونشير إلى الجزء لا إلى المجلد كما رجعتنا إلى مصورة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

* مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام

للقاضي عياض وولده محمد، اعتناء محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1997 م.

* المذكر والمؤنث

لأبي بكر بن الأنباري (ت 328) اعتناء: طارق الجنابي، وزارة الأوقاف ووزارة الثقافة، مطبعة العاني، بغداد، 1978 م سلسلة إحياء التراث الإسلامي رقم 33.

* المراسيل

لأبي داود سليمان بن الأشعث السُّجستاني (ت 275) اعتناء: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ.

* المردفات من قریش

لأبي الحسن علي بن محمد المدائني (ت 225) اعتناء: عبد السلام هارون، طُبِعَ ضمن مجموع « نواذر المخطوطات » شركة ومكتبة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ط. 2، 1392 م.

* المرضى والكفارات

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت 281) اعتناء: عبد الوحيد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، 1411 هـ.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

لشهاب الدين ابن حجر (ت 852) اعتناء: غنيم بن غنيم، وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، 1418 هـ.

* مكارم الأخلاق

لابن أبي الدنيا، مكتبة القرآن، القاهرة، 1411 هـ.

* المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري

لقائلر هتس، ترجمه من الألمانية: كامل العسلي، ط. 2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، سنة: 2001 هـ.

* كتاب الملاهي وأسمائها

لأبي طالب المفضل بن سلمة النحوي (ت 390) اعتناء: عطاس عبد الملك خشبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985 م.

* الملخص

لأبي الحسن علي بن محمد القاسبي (ت 403) وهو مختصر رواية ابن القاسم للموطأ، اعتناء محمد علوي مالكي، دار الشروق، جُذّة، 1408 هـ.

* الملل والنحل

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548) اعتناء: محمد فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1951 - 1956 م.

* المنار المنيف في الصحيح والضعيف

لابن قيم الجوزية، اعتناء: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1403 هـ.

* منال الطالب في شرح طوال الغرائب

لأبي السعادات المبارك بن أحمد بن الأثير (ت 606) اعتناء: محمود محمد الطناحي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، وكتب المحقق المقدمة في 1399 م.

* مناقب الشافعي

لأحمد بن الحسين البيهقي (ت 458) اعتناء: السيد أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة، 1391 هـ.

* منتخب الأحكام

لأبي عبد الله محمد بن أبي زنين (ت 397) اعتناء: عبد الله بن عطية الغامدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، 1419 هـ.

* المنتخب من مسند عبد بن حميد

لأبي محمد عبد بن حميد الكسي (ت 249) اعتناء: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، 1408 هـ.

* المنتخب من العلل للخلال

لموفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة (ت 620) اعتناء وتعليق: طارق بن عوض، دار الراجحة، الرياض، 1419 هـ.

* المنحول من تعليقات الأصول

لأبي حامد الغزالي (ت 505) اعتناء: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1970 م.

* المستقى من السنن المسندة

لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت 370) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1408 هـ.

* المتقى شرح موطأ الإمام مالك

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474) مطبعة السعادة، القاهرة، 1331 هـ.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

لأحمد بن أبي بكر الكتاني (ت 840) الدار العربية، بيروت، 1403 هـ.

* المصنف

لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 211) اعتناء حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، 1403 هـ.

* الكتاب المصنف

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235) اعتناء: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية،

بومباي، الهند 1401 هـ ونشير إلى هذه الطبعة بذكر الجزء والصفحة، ورجعنا في الغالب إلى طبعة

مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ ونشير إلى هذه الطبعة رقم الحديث فقط.

* معالم الحجاز

* معالم السنن

لأبي سليمان الخطابي (ت 388) اعتناء ! محمد حامد الفقهري، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة،

1948 م.

* المعارف

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276) اعتناء: ثروت عكاشة، دار المعارف،

سلسلة ذخائر العرب رقم: 44، القاهرة، 1960 م.

* معالم مكة التاريخية والأثرية

لعيث بن عاتق البلادي، مكة المكرمة.

* معاني القرآن الكريم

لأبي جعفر النحاس (ت 338) اعتناء محمد علي الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408 هـ.

* معاني القرآن وإعرابه

لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت 311) اعتناء: عبد الجليل عبده شليبي، بيروت،

1408 هـ عالم الكتب.

* المعتمد في أصول الفقه

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436) اعتناء: محمد حميد الله ومحمد بكير وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384 هـ.

* المختصر من المختصر من مشكل الآثار

للقاضي يوسف بن موسى الحنفي (ت 474) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1943 م.

* كتاب المعجم

لأبي سعيد أحمد بن محمد الأعرابي (ت 341) اعتناء: أحمد بن ميرين البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض، 1412 هـ.

* معجم أبي يعلى

لأحمد بن علي الموصلي، الشهير بأبي يعلى (ت 307) اعتناء: إرشاد الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، 1407 هـ.

* معجم الأدياء

* المعجم الأوسط = انظر: إرشاد الأريب

لأبي القاسم البطراني (ت 360) اعتناء: طارق بن عوض، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.

* معجم البلدان

لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626) دار صادر، بيروت، 1404 هـ.

* المعجم الجغرافي

لحمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، 1398 هـ.

* المعجم الكبير

لأبي القاسم الطبراني، اعتناء: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية المنورة، 1404 هـ.

* معجم كتاب العين

لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 175) اعتناء: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة بالعراق، دار الرشيد للنشر، سلسلة المعاجم والفهارس، رقم 43، 1982 م.

- * معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
 لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت 487) اعتناء: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1945 - 1951 م، القاهرة.
- * المعجم المختص بالمحدثين
 بشمس الدين الذهبي، اعتناء: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف 1408 هـ.
- * معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء
 لتزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة، 1415 هـ.
- * معجم معالم الحجاز
 لعاتق بن غيث البلادي، نشره لحساب المؤلف، مكة المكرمة، 1398 - 1404 هـ وقد نشر إليه بـ (معالم الحجاز).
- * معجم الصحابة
 لعبد اباقي بن قانع (ت 351) اعتناء صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية المنورة، 1418 هـ.
- * المعجم الصغير
 لأبي القاسم الطبراني، اعتناء محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن، 1405 هـ.
- * معجم السفر
 لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت 576 هـ) اعتناء: شبير محمد رمضان، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة العالمية، إسلام آباد، باكستان، سنة: 1988 م.
- * معجم الشيوخ
 لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت 402) اعتناء: عبد السلام التدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الإيمان، طرابلس 1405 هـ.
- * معجم شيوخ ابن مقري
 لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقري (ت 381) اعتناء: محمد بن صالح الفلاح.

* معرفة الثقات

لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت 261) بترتيب الهيثمي والسبكي اعتناء عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة النبوية المنورة، 1405 هـ.

* معرفة علوم الحديث

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405) اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: معظم حسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط. 3، 1401 هـ. كما رجعتنا إلى طبعة دار ابن حزم ببيروت، سنة: 1424 هـ بشرح واعتناء: أحمد السلوم.

* معرفة السنن والآثار

لأبي بكر البيهقي، دار الكاتب العلمية، بيروت، 1412 هـ وردعنا أيضاً إلى طبعة قلعجي.

* المعرفة والتاريخ

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت 271) اعتناء: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1981 م.

* المعلم بفوائد مسلم

لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت 536) اعتناء محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، سنة 1992 م.

* المعونة على مذهب أهل المدينة

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422) اعتناء عبد الحق حمش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1415 هـ كما رجعتنا في موضعين إلى طبعة دار الكتب (غير العلمية، بيروت 1418 هـ باعتناء !! محمد الشافعي، وأشرنا إليها ب: (ط. الشافعي).

* كتاب المغازي

لمحمد بن عمر الواقدي (ت 207) اعتناء مارسدن جونز Jones MARSDEN، اكسفورد، بريطانيا، 1966 م.

* المغامر المطابة في معالم طابة

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817) تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، سنة: 1389 هـ.

* المغرب في حلى المغرب

لعلي بن موسى بن سعيد المغربي (ت 658 هـ) اعتنى به: شوقي ضيف، دار المعارف، ط. 3، القاهرة، سنة: 1980م.

* المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء

لعماد الدين إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش (ت 655) اعتناء: مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1411 هـ.

* المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620) دار الفكر، بيروت، 1405 هـ ونشير إلى هذه الطبعة بـ (ط. دار الفكر) ورجعنا أيضاً إلى طبعة جديدة باعتناء جماعة من الباحثين بإشراف عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1406 هـ.

* المقاريد عن رسول الله ﷺ

لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت 307) اعتناء: عبد الله الجديع، مكتبة الأقصى، الكويت، 1405 هـ.

* مفردات ألفاظ القرآن

للراغب الإصفهاني (ت 425) اعتناء: صفوان داوردي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، 1412 هـ.

* المفضليات

لأبي العباس الفضل بن محمد الضبي (ت 178) اعتناء: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، 1964 م، ط 3، سلسلة ديوان العرب، مجموعات من عيون الشعر، رقم: 1.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656) اعتنى به وعلق عليه: محي الدين مستو، وأحمد السيد، ويوسف بديوي، وعمود بزال، دار ابن كثير، دمشق، بروت، 1417 هـ.

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ت 324 هـ) اعتنى بتصحيحه: هلمونت ريتز [Hellmut ritter] سلسلة النشريات الإسلامية، لجمعية المستشرقين الألمانية، أستانبول، مطبعة الدولة.

* المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة

لشمس الدين السخاوي (ت 902) صحَّحه وعلَّق حواشيه: عبد الله بن الصديق الغماري، وقدم له وترجم للمؤلف: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1956 م.

* المقدمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهيات المشكلات

لأبي الولد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ. كما رجعت في موضع إلى طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، 1324 - 1325 هـ.

* المقدمة في الأصول

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار المالكي (ت 397) قرأها وعلَّق عليها: محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 م.

* المقنع

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620) اعتناء جماعة من الباحثين بإشراف الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة 1414 هـ.

* المقنع في علم الشروط

لأحمد بن مُغيث الطليطلي (ت 459) تقديم واعتناء: فرانيسكو حابير أغيري سادابا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، سلسلة المصادر الأندلسية، رقم: 5، مدريد، إسبانيا، 1995 م.

المعيار المغرب والجامع عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ.

* المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة

لعبد الله الأحدي، دار طيبة، ط. 2، الرياض، سنة: 1416 هـ.

* المستدرك على الصحيحين

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405) حيدر آباد بالهند، 1341 هـ كما رجعنا في مواضع إلى طبعة باعتناء!! مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1411، ونشر إليها بن: ط. عطا).

* المستصفي من علم الأصول

لأبي حامد الغزالي (ت 505) اعتناء: حمزه حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، سنة: 1410 هـ المدينة النبوية المنورة.

* المسند

لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219) اعتناء: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بكراتشي، باكستان، 1383 هـ.

* المسند

للإمام أحمد بن حنبل (ت 241) المطبعة الميمنية، القاهرة، 1313 هـ كما اعتمدنا في مواضع على طبعة دار المعارف، القاهرة، 1374 هـ باعتناء: أحمد شاكر.

* مسند إسحاق بن راهويه

لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت 238) اعتناء: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة النبوية المنورة، 1412 هـ.

* مسند أبي بكر الصديق

لجلال الدين السيوطي (ت 911) اعتناء: عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة النهضة، مكة المكرمة.

* مسند أبي عوانة

ليعقوب بن إسحاق (ت 316) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1362 هـ.

* مسند أبي يعلى

لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي (ت 307 هـ) اعتناء: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 هـ.

* مسند أبي داود الطيالسي (ت 204)

مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1321 هـ.

* مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430) اعتناء: نظير محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، 1415 هـ.

* مسند الإمام ابن المبارك

لعبد الله بن المبارك، اعتناء: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، 1407 هـ.

* مسند البزار

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292) اعتناء: محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1409 هـ.

* مسند ابن الجعد

لأبي الحسن علي بن الجعد البغدادي (ت 230) مؤسسة نادر، بيروت، 1410 هـ.

* مسند الروياني

لمحمد بن عهارون الروياني (ت 307) اعتناء: أيمن علي أيوب يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416 هـ.

* مسند الموطأ

لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرري (ت 381) اعتناء: لطفي الصغير، وطه بو سريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 م. وتحتاج هذه الطبعة إلى مزيد من الضبط والمقابلة على الأصل المخطوط.

* المُسندُ الصَّحيحُ المُختَصَرُ من السُّنَنِ بنقل العدل عن العدل عن رسول الله

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261) اعتنى به: أبو مصعب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419 هـ. كما رجعنا إلى طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى بابي الحلبي) بالقاهرة، التي اعتنى بها محمد فؤاد عبد الباقي، ونشير إلى هذه الطبعة بذكر الجزء والصفحة.

* مسند الشافعي

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) طبعة دار الكتب (غير العلمية، بيروت، ورجعنا في بعض المواضع إلى طبعة القاهرة سنة 1950 م، ونشير إليها بذكر الجزء والصفحة.

* مسند الشهاب

لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت 454) اعتناء: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ.

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544) مطبعة السعادة، القاهرة، 1332 هـ.

- * مشارع الأشواق على مصارع العُشاق ومثير الغرام إلى دار السلام
لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي، ثم الدمياطي، الشهير بابن النحاس (ت 814) تحقيق إدريس
محمد عليّ، ومحمد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417 هـ.
- * مشاهير علماء الأمصار
لأبي حاتم محمد بن حَبَّان (ت 354) عني بتصحيحه: م. فلايشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر، القاهرة: 1379 هـ سلسلة النشريات الإسلامية رقم 22.
- * مشكاة المصابيح
لمحمد بن عبد الله الخطيب النبريزي (ت 737) اعتناء: محمد ناصر الدين الالباني، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط. 3، 1405 هـ.
- * مشكل الحديث وبيانه
لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت 406 هـ) اعتنى! به: موسى محمد علي، عالم الكتب،
بيروت، ط. 2، سنة: 1985 هـ.
- * موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد
لأكرم ضياء العمري، دار طيبة، ط. 2، الرياض، سنة: 1405 هـ.
- * موارد الظمآن إلى زوائد ابن حَبَّان
لنور الدين الهيثمي (ت 807) اعتنى به محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية، القاهرة، ورجعنا
أيضاً الطبعة الجديدة باعتناء حسن أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، 1411 هـ.
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت 954) مطبعة السعادة، القاهرة، 1328 - 1329 هـ.
- * الموطأ
رواية أبي مصعب الزهري، اعتناء: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت،
م. 1992.
- * الموطأ
رواية ابن زياد، اعتناء: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 5، 1984 م.

* الموطأ

رواية يحيى بن يحيى الليثي، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1416 هـ.

* الموطأ

رواية يحيى بن يحيى الليثي، اعتنى به: محمد مصطفى الأعظمي، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة: 1425 هـ.

* موطأ الإمام ملك

رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق واعتناء: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. 4، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1414 هـ.

* الموطأ للإمام مالك

رواية عبد بن مسلمة القعني [قطعة منه] اعتنى به على نسختين وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م.

* الموطأ للإمام مالك

رواية سؤيد بن سعيد الحدّ ثاني (ت 240) دراسة واعتناء: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.

* موطأ مالك رواية ابن القاسم = انظر الملخص

* الموضوعات

* المهذب في فقه الإمام الشافعي

لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476) اعتناء، وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417 هـ ورجعنا أيضاً إلى طبعة دار الفكر بيروت.

* موضح أوهام الجمع والتفريق

للخطيب البغدادي (ت 463) دار المعرفة، بيروت، 1407 هـ.

* الموضوعات من الأحاديث المرفوعات

لأبي الفرج بن الجوزي (ت 597) اعتناء: نور الدين بن عليّ بويّا جيلار، أضواء السلف، الرياض، 1418 هـ.

* ميزان الاعتدال

لشمس الدين الذهبي (ت 748) اعتناء: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،
1963 - 1964 م.

* الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة

تأليف عبد العظيم البستوي، دار ابن حزم، بيروت، 1420 هـ.

(ن)

* ناسخ الحديث ومنسوخه

لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت 385) اعتناء: سمير الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء،
الأردن، 1408 هـ.

* الناسخ والمنسوخ

لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429) اعتناء: حلمي عبد الهادي، دار العدوي،
عمان، الأردن، 1407 هـ.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

لأحمد بن محمد النحاس (ت 338) رواية أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، نسخه: أحمد بن الأمين
الشنقيطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1409 هـ.

* الناسخ والمنسوخ

للقاضي أبي بكر بن العربي، اعتناء: عبد الكبير العلوي المدغري، من منشورات وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالمغرب.

* النظر في أحكام النظر بحاسة البصر

لأبي الحسين علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت 628 هـ) اعتناء: إدريس الصمدي، دار إحياء
العلوم، بيروت، 1416 هـ.

* كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق [والعنوان الخارجي للكتاب: أحكام السوق]

ليحيى بن عمر الأندلسي (ت 289) رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني (ت 321) اعتناء
حسن حسني عبد الوهاب، راجعه وأعدّه للنشر: فرحات الدشرابي، الدار التونسية للنشر،
1975 م.

- * كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب
لبطال بن أحمد الركي (ت 633) اعتناء: مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1408 هـ.
- * نصب الراية لأحاديث الهداية
جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762) عني بتصحيحه أعضاء المجلس
العلمي بدابهيل، الهند، بإشارف محمد يوسف البنوري، 1357 هـ.
- * كتاب النقود [مستخرج من فتوح البلدان]
لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، الشهير بالبلاذري (ت 279) نشر ضمن كتاب النقود العربية
وعلم الثميات لأنستاس ماري الكرمل، المطبعة العصرية، القاهرة 1939 م.
- * كتاب النقود القديمة الإسلامية
لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المقرزي (ت 845) طبع ضمن كتاب الكرمل السابق ذكره.
- * نسخة وكيع عن الأعمش
لوكيع بن الجراح الرؤاس (ت 197) اعتناء: عبد الرحمن الفريواني، الدار السلفية، الكويت،
1406 هـ.
- * نشر البنود على مراقي السعود
لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1233) طبع في المغرب تحت إشراف اللجنة المشتركة
لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر
لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606) اعتناء: طاهر
أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، 1383 هـ.
- * نواذر الفقهاء
لمحمد بن الحسن التميمي (ت 350) اعتناء: محمد فضل المراد، دار القلم، بيروت 1414 هـ.
- * النواذر والزيادات [قسم الجهاد]
لابن أبي زيد القيرواني (ت 386) نشر المعهد الألماني ببرست، 1994 م.
كما رجعنا إلى الطبعة الكاملة من الكتاب عندما صدر عن دار الغرب الإسلامي في بيروت، سنة:

(ص)

- * صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة
لأحمد عبد الرحمن الصويان، السعودية، بدون ذكر التاريخ ولا مكان الطبع.
- * صحيح البخاري = انظر الجامع المسند
- * صحيح ابن حبان = انظر الإحسان
- * صحيح ابن خزيمة
- لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ) اعتناء محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامية، بيروت، 1390 هـ.
- * صحيح الترمذي
- تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.
- * صحيح مسلم = انظر المسند الصحيح
- * الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم
- لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال (ت 578) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت عطّار الحسّيني، ط. 2، مكتبة الخالجي، القاهرة 1414 هـ.
- * كتاب الصمت وآداب اللسان
- لأبي بكر بن أبي الدنيا (ت 281) اعتناء: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1410 هـ.
- * الصناعتين الكتابة والشعر
- اعتناء: محمد علي مجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، سنة: 1952 م.
- * صفة النار
- لأبي بكر بن أبي الدنيا (ت 281 هـ) اعتناء: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، سنة: 1417 هـ.

(ض)

* الضعفاء

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت 322) دار الكتب (غير العلمية، بيروت، 1404 هـ.

* الضعفاء والمتروكين

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385) اعتناء: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404 هـ.

* ضعيف سنن الترمذي

ضَعَّفَ أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراج وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1411 هـ.

(ع)

* عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي

لأبي بكر بن العربي، مطبعة الصاوي، القاهرة، 1352 - 1354 هـ.

* العتبية

طبعت ضمن كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، فانظروه.

* العجائب في بيان الأسباب

لابن حجر العسقلاني (ت 852) اعتناء: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، 1418 هـ.

* العزلة

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، 0 ت 388) المطبعة السلفية، ط. 2، سنة: 1399 هـ القاهرة.

* العظمة

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني (ت 1408 هـ) اعتناء: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، 1408 هـ.

* العلل

لعلي بن عبد الله بن المديني (ت 234) اعتناء: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980 م.

* علل الترمذي الكبير

لأبي طالب القاضي، اعتناء صبحي السامرائي وزملائه، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، 1409 هـ.

* علل الحديث

لعبد الرحمن الرازي (ت 327) اعتناء: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة 1343 - 1344 هـ.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597) اعتناء: إرشاد الحق الأثري، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، 1399 هـ ورجعنا أيضاً إلى طبعة دار الكتب (غير العلمية ببيروت، 1403 هـ. ونشير إليها بـ (ط. الميس).

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385) اعتناء: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، 1405 هـ.

* العلل ومعرفة الرجال

للإمام أحمد بن حنبل (ت 241) اعتناء: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.

* علوم الحديث

لأبي عمرو بن الصلاح (ت 634) اعتنى به وخرَّجَ أحاديثه وعلَّقَ عليه: نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة النبوية المنورة، ط. 2، 1972 م.

* العمدة في صناعة الشعر ونقده

حقيقه وعلق عليه ووضع فهارسه: النبوي عبد الواحد شعلان، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة: 1420 هـ.

* كتاب العمر

لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال، محمد العروسي المطوي، ويشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990 م.

* عمل اليوم والليلة

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) اعتناء: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1406 هـ.

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616) اعتناء: محمد أبي الأجنان وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415 هـ.

* العقد الفريد

لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328 هـ) شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته ورتب فهرسه: أحمد الزين وإبراهيم الأبياري وأحمد أمين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة: 1363 هـ.

* العوالي [عوالي مالك]

روايات: هشام بن عمار (ت 240 هـ) والحاكم أبي أحمد (ت 748) وزاهر بن طاهر (ت 535) ومسلم بن أيوب الرازي (ت 449) والخطيب البغدادي (ت 463) وأبي اليمن الكندي (ت 613) وأبي الفتح بن الحاجب (ت 630). اعتناء: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 م.

* العواصم من القواصم

لأبي بكر بن العربي، اعتناء: عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، 1347 - 1348 هـ. كما رجعنا إلى طبعة باعتناء عمار طالبي ضمن كتابه آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974 م.

* كتاب العين = انظر معجم العين.

* عيون الأخبار

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276) دار الكتب المصرية، القاهرة، 1343 - 1348 هـ.

(غ)

* غاية السؤل في خصائص الرسول

لأبي حفص عمر بن عليّ، الشهير بابن الملقن، اعتناء: عبد الله بجر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414 هـ.

* غرائب حديث الإمام مالك بن أنس

لأبي الحسين محمد بن المظفر البزّاز (ت 379) اعتناء: عبد الباري رضا بن خالد، دار السلف، الرياض، 1418 هـ.

* غررُ الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم

ليحيى بن علي بن عبد الله القرشي الشهير برشيد الدين العطار (ت 662) اعتناء: محمد خورشافي، دار الكتب (غير) العلمية، بيروت 1417 هـ.

* غريب الحديث [المجلد الخامس فقط]

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285) اعتناء ودراسة: سليمان العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405 هـ.

* غريب الحديث

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224) طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس إدارة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1384 هـ.

* غريب الحديث

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388) اعتناء: عبد الكريم الغرابوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402 هـ.

* غريب الحديث

لعبد بن مسلم بن قتيبة، اعتناء: عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف، العراق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، 1977 م.

* الغريب المصنّف

لأبي عبيد القاسم بن سلام، اعتنى به: محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ودار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1416 هـ. ط. 2.

* الغريين [غربي القرآن والحديث]

لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401) طبع بإعانة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: سيدة مهر النساء، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1406هـ.

* غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت 578) اعتناء: عز الدين السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

* الغيبة والنميمة

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت 281هـ) اعتنى به وعلق عليه: عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي، سنة: 1409هـ.

(ف)

* الفائق في غريب الحديث

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538) ضبطه وصحّحه وعلّق عليه: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 64 - 1367هـ.

* فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهير بابن الصلاح، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) بعناية: فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، تصوير دار المعرفة بيروت، 1379هـ.

* فتح المغيب بشرح ألفية الحديث

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902) اعتناء: علي حسين علي، الجامعة السلفية، بنارس، الهند.

* فتوح البلدان

لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري (ت 279) اعتنى به وشرحه وعلق حواشيه وأعدّ فهرسه وقَدّم له: عبد الله الطباع وزميله، مؤسسة المعارف، بيروت، 1407هـ.

* كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية

لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 581) اعتناء: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط. 2، 1405 هـ.

* فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب

لشيرويه بن شهردار الديلمي (ت 509) ومعد تسديد القوس لابن حجر العسقلاني، قدم له واعتنى به: فواز الزمرلي، ومحمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ.

* الفرق بين الفرق

لأبي منصور عبد القاهر بن عبد القادر البغدادي (ت 429) اعتناء: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة صبيح، القاهرة، 1964 م.

* الفروق

لشهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1347 هـ.

* فضائل المدينة

لأبي سعيد المفضل بن محمد الجندي (ت 308) باعتناء: محمد مطيع الحافظ وزميله، دار الفكر، دمشق، 1405 هـ.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)

* فضائل الصحابة

للإمام أحمد بن حنبل (ت 241) باعتناء: وصي الله عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1983 م.

* فضائل القرآن

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) اعتنى به: وهبي سليمان غاوجي، بيروت، سنة: 1411 هـ.

* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة

مجموع يشتمل على ثلاثة كتب:

1- باب ذكر المعتزلة من مقالات الإسلاميين للبلخي.

2- فضل الاعتزال للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت. 415 هـ).

3- الطبقتان: 11، 12، من شرح عيون المسائل للحاكم المحسن بن محمد الجشمي (ت. 494 هـ).

جمعها واعتنى بها: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، سنة: 1399 هـ.

* فضل الصلاة على النبي ﷺ *

للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282) باعتناء: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397 هـ.

* الفقيه والمتفقه *

لأبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت 462) اعتنى به: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1417 هـ.

* الفوائد *

لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت 414) باعتناء: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1412 هـ.

* الفوائد العوالي المؤرخة في الصحاح والغرائب *

لعلي بن الحسن التنوخي (ت 447) باعتناء: عمر عبد السلام التدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ.

* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت *

لابن نظام الدين الأنصاري (ت 1180 هـ) مطبعة بولاق، مصر.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير *

لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356 هـ.

(ق)

* قانون التأويل *

لأبي بكر بن العربي، اعتناء: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1990 م.

* قاموس الأمكنة والبقاع التي يرد ذكرها في كتب الفتح *

لعلي بهجت (ت 1342 هـ) مطبعة التقدم، مصر، سنة: 1324 هـ.

* القانون في الطب *

لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت 428) مطبعة بولاق، القاهرة، 1924 م.

* كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس *

لأبي بكر بن العربي، دارسة واعتناء: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992 م، كما

رجعنا في بعض المواضع إلى طبعة جديدة باعتناء: أيمن الأزهرى وعلاء الأزهرى، دار الكتب (غير)

العلمية، بيروت، 1419 هـ ونشير إليها بـ (ط. الأزهرى).

* كتاب القدر

لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت 301) اعتنى به وخرج أحاديثه: عبد الله المنصور، أضواء السلف، الرياض، 1418 هـ.

* كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار

لعبد الله بن وهب (ت 197) اعتناء: عبد العزيز العثيم، دار السلطان، مكة المكرمة، 1406 هـ.

* قلب الحجاز

لغيث بن عاتق البلادي، مكة المكرمة.

* قصر الأمل

لأبي بكر ابن أبي الدنيا، اعتناء: محمد خير يوسف، دار ابن حزم، بيروت 1416 هـ.

* قواطع الأدلة في أصول الفقه

لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت 489) اعتناء: عبد الله الحكيمي، الرياض، 1419 هـ.

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام

للعرز بن عبد السلام (ت 660) اعتناء: عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، 1413 هـ.

(س)

* كتاب السبعة في القراءات

لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي (ت 324) اعتناء: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط. 2، 1400 هـ.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة

لمحمد ناصر الدين الألباني، دمشق، ط. 1، 1399 هـ وط. مكتبة المعارف، الرياض، 1408 هـ.

* سمط اللالي في شرح أمالي القاضي

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت 487) تحقيق: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1936 م.

* كتاب السنن

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275) اعتنى به وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1419 هـ ورجعنا أيضاً إلى

طبعة القاهرة سنة 1950 م، باعتناء: محمد محي الدين عبد الحميد، ونشير إلى هذه الطبعة بذكر حرف

(م) عقب رقم الحديث.

* سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه (ت 275) اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط. 2، القاهرة، 1972 م.

* سنن الدارمي

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255) شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

* سنن الدارقطني

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385) اعتناء! عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1386 هـ.

* السنن الكبرى

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) بعناية عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب (غير) العلمية، بيروت، 1411 هـ.

* السنن الكبرى

لأبي بكر البيهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1335 هـ كما رجعنا في بعض المواضع إلى طبعة باعتهاء!! محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، 1414 هـ ونشير إلى هذه الطبعة بـ(ط. عطا) أو بالإحالة على رقم الحديث.

* السنن المأثورة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ. ورجعنا إلى طبعة أخرى من طبعات بيروت.

* سنن المهتدين في مقامات الدين

لمحمد بن يوسف المواق الغرناطي (ت 897 هـ) بعناية: محمدين سيدي محمد ولد حيننا، منشورات مؤسسة مربية ره لإحياء التراث والتبادل الثقافي، سلا، المغرب الأقصى، سنة: 2001 م.

* سنن النسائي = انظر المجتبى

* سنن سعيد بن منصور (ت 227)

اعتناء: سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، 1414 هـ.

* سنن الشافعي = انظر السنن المأثورة

* السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها

لأبي عمر عثمان بن سعيد الداني (ت 444) باعتناء: رضاه الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، 1416 هـ.

* السنة

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت 294) اعتناء: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1408 هـ.

* السنة

لعبد الله بن أحمد بن حنبل، اعتناء: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، السعودية، 1406 هـ.

* سير أعلام النبلاء

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748) اعتناء: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413 هـ.

* سيرة ابن إسحاق = انظر كتاب المبتدأ

* السيرة النبوية

لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت 218) اعتناء: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1355 هـ.

(ش)

* الشجرة في أحوال الرجال وأمارات النبوة

دراسة واعتناء: عبد العليم البستوي، من منشورات حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ودار الطحاوي بالرياض، 1411 هـ.

* شرح أشعار الهدلين

لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري (ت 275) اعتناء: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة دار العروبة، القاهرة، 1963 - 1965 م.

* شرح التلقين

لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت 536) اعتناء: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 م.

- * شرح تنقيح الفصول
لشهاب الدين القرافي (ت 684) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1363 هـ.
- * شرح الزرقاني على موطن مالك
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122) المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1355 هـ.
- * الشرح الكبير
لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت 682) اعتناء جماعة من الباحثين بإشراف عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1414 هـ.
- * شرح معاني الآثار
لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321) اعتناء: محمد زهدي النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- * شرح اللمع
لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476) اعتنى به وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988 م.
- * شرح مشكاة الآثار
لأبي جعفر الطحاوي، اعتناء: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ.
- * شرح الشفا
للملا علي بن محمد القارئ (ت 1014 هـ) دار الطباعة العامرة، 1264 هـ.
- * شرح النووي لصحيح مسلم
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676) المطبعة المصرية، القاهرة، دون تاريخ الطبع.
- * شرح غريب ألفاظ المدونة
للجني، اعتناء: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ.
- * شرح فتح القدير
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861) شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1970 م.
- * شرح السنة
لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510) اعتنى به وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1394 هـ.

- * شرف أصحاب الحديث
للخطيب البغدادي (ت 498) اعتناء: محمد سعيد أوغلو، دار إحياء السنة النبوية، جامعة أنقرة،
كلية الإلهيات، 1392 هـ.
- * كتاب الشريعة
لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى (ت 360) دراسة واعتناء: عبد الله الدميجي، دار الوطن،
الرياض، 1418 هـ.
- * الشكر
لأبي بكر بن أبي الدنيا (ت 281) مراجعة: بدر البدر، المكتب الإسلامي، الكويت، 1400 هـ.
- * شعب الإيمان = انظر الجامع لشعب الإيمان
شعر إبراهيم بن هرمة القرشي
اعتناء: محمد نفاع وحسين عطوان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة: 1389 هـ.
- * شعر النابغة الجعدي
اعتناء: عبد العزيز رباح، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- * شعر عبدة بن الطبيب
اعتناء: يحيى الجبوري، دار التربية، بغداد، 1971 م.
- * الشعراء والشعراء
لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف،
القاهرة، 1964 م.
- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544) اعتناء وتقديم: سعيد عبد الفتاح، الناشر: هشام
علي حافظ، مكتب جريدة الشرق الأوسط، جدة، 1416 هـ.
- (هـ)
- * الهواتف
لأبي بكر بن أبي الدنيا (ت 281) بعناية! مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن بطنطا، مصر، سنة:
1988 م.

* الهداية شرح بداية المتبدئ

لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593) تصوير المكتبة الإسلامية، بيروت.

(و)

* الوسائل إلى معرفة الأوائل

لجلال الدين السيوطي (ت 911) اعتناء: إبراهيم عدوي وزميله، مكتبة الخانجي، القاهرة،
1400 هـ.

* الوسيط في المذهب

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505) اعتنى به وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار
السلام، القاهرة، 1417 هـ.

جريدة الخطأ والصواب

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
352/3	13	عامر	عبد الله بن عامر
372/3	8	مناجات	مناجاة
441/3	هامش رقم 3	داود	داود
470/3	هامش رقم 8	جمع	مجمع
472/3	هامش رقم 4	لم يرد في النسختين القول الثالث	لم يرد القول الثالث في النسختين
475/3	15	بن عباس	بن عباس
478/3	10	منالنوم	من النوم
483/3	هامش رقم 3	يحيى	يحيى، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.
491/3	10	الله م	اللهم
491/3	هامش رقم 5	رسول الله س	رسول الله ﷺ
500/3	هامش رقم 5	الموطأ (643)	الموطأ (644)
505/3	8	بالأبعاض	للأبعاض
506/3	3 قبل الأخير	الأولى	الأولى
517/3	2	مرجعة	مرجعه
519/3	11	نهى	نهي
519/3	هامش رقم 519		يضاف إلى الهامش: والحديث أخرجه أحمد (19491 ط. الرسالة)
536/3	1	واثلة	واثلة

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
536/3	6	وَأَبْدَلُهُ	وَأَبْدَلُهُ
539/3	الرابع قبل الأخير	لأهلها	لأهلها:
543/3	1	الذَّيْنِ	الذَّيْنِ
547/3	11	يسقطه	تسقطه
551/3	5	مَوْضِعًا	مُرْضِعًا
572/3	هامش رقم 2		إضافة: والحديث التالي رواه الترمذي في الشمائل (391) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
579/3	11	وشاهدها	كذا ولعل الصواب: وساقها
580/3	آخر سطر	بن قرة	بن قرة عن أبيه
580/3	3 قبل الأخير	الحِثِّ	الحِثِّ
592/3	12	معتدلان	معتدلا
597/3	3	الرض	الأرض
596/3	آخر سطر	عَجِبُ...عَجِمَ	عَجِبُ...عَجِمَ
601/3	14	بعث الشيء إثارة	بعث الشيء إثارة
604/3	7	إذروا	اذروا
607/3	الخامس قبل الأخير	جَذَعًا	جَذَعَاءَ
610/3	2	مرفوعا	يكتب في الهامش: تمة العبارة كما في الاستذكار: إِلا رَقَبَةَ بن مَصْفَلَةَ وعبد الجبار بن عباس الهمداني.
614/3	14	رَبِيعِي	رَبِيعِي
619/3	16	لأَصْلِي	لأَصْلِي

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
20/4	9	ورقون	ورقون
23/4	1	حارثة عن	حارثة بن
25/4	12	ضمرة والحارث بن الأعور	ضمرة والحارث الأعور
61/4	1	فقال أبو عبد الملك	فقال عبد الملك
61/4	هامش رقم 1	قال أبو عبد الملك	قال عبد الملك
67/4	3 قبل الأخير	كانا	كان
78/4	11	قال: إذ يسهم	قال: أذسهم
78/4	3 قبل الأخير	بتطمين	فتطمئن
100/4	1	حتمة	حتمة
103/4	3	الخِرَص	الخِرَص
133/4	هامش رقم 4	(772)	(773)
139/4	9	يتعلق	تعلق
169/4	هامش رقم 6	الحجندي	الحجندي كما في العارضة، ولعل الصواب: البغدادي
177/4	هامش رقم 3	وقال	قال
178/4	2	يا أبا عبد الرحمن	يا عبد الرحمن
180/4	6	جئة	جئة
181/4	4 قبل الأخير	قبله في	قبله
188/4	11	الذي لأنس	الذي قال لأنس
188/4	هامش رقم 3		يُشْطَبُ
188/4	12	إذن	إذن
195/4	12	يونس بن عقيل	نونس وابن عقيل
195/4	6	على	عن
197/4	10	ركوة	ركوة

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
197/4	آخر سطر	يحتمل التخيير ويحتمل التفصيل	يحتمل التخيير ويحتمل التفصيل
205/4	هامش رقم 1	(11134)	(1134)
212/4	هامش رقم 1	(170)	(169)
239/4	ما قبل الأخير	إرثك	أرثك
243/4	هامش رقم 2	« عن أبي صالح »	« عن مجاهد »
255/4	11	(3)	(2)
255/4	16	(4)	(3)
255/4	17	(5)	(4)
277/4	هامش رقم 2	(1266)	(1268)
287/4	16 - 15	ابن عوف	ابن عون
287/4	15	بن جريج	وابن جريج
291/4	7	المُخَرِّ	المُخَرِّمُ
292/4	السطر ما قبل الأخير	للتَّحْمَلِ	للتَّجْمَلِ
300/4	4	حَدَّ	حَدَّدَ
304/4	3	ويحْمَلُ	ويحْمَلُ
305/4	4	رخوي	رُوي
308/4	هامش رقم 2	(2)	(3)
308/4	هامش رقم 3	(3)	(2)
333/4	6	والزبير	وابن الزبير
346/4	9	المعاصي	المعاصي
360/4	هامش رقم 5	نصبه	نُصيبُ
369/4	آخر سطر	الدليل	الدليل
372/4	آخر سطر	ودنوها	ودنوها

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
374 /4	هامش رقم 4	(2238) عن عامر بن سعد	والبخاري كما ذكرنا أعلاه.
383 /4	6	إمواطة	إمأطة
395 /4	هامش رقم 5	عن هائة	عن عائشة
400 /4	هامش رقم 5	(1044)	(1064)
412 /4	هامش رقم 5	مسلم (1294) بلفظ: « لتأخذوا « لتأخذوا عني مساكنكم »	مسلم (1297) بلفظ: « لتأخذوا مناسكنكم » وأخرجه البيهقي: 125/5 عن جابر بلفظ المؤلف
415 /4	3	جابر	ابن جابر
420 /4	7	ب حزم	بن حزم
426 /4	السطر ما قبل الأخير	ومنه	ومنهم
437 /4	4	فَدَخَلَ	فَدَخِلَ
442 /4	الهامش الأخير	(1170)	(1178)
463 /4	آخر سطر وآخر هامش	فلعطاء	فعطاء
471 /4	7	ومشَرَّ	ومن شَرَّ
58 /5	ما قبل الأخير	ابن مروان	مروان
361 /1	9	من ابن أبي مسعود	من أبي مسعود
536 /3	1	وأثلة	وأثلة
228 /7	8	وأثلة	وأثلة
127 /2	هامش رقم 2	انظره	انظره
449 /2	هامش رقم 5	عَبَاة	عَبَاة

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
403 / 3 / 3	هامش 12		إضافة: ورد في لسان الميزان: 488 / 3: قال أبو عبيد الأجرى: سألت أبا داود عنه (أي عن رياح بن عمرو) فقال: هو وأبو حبيب وحيان الجريري ورابعة رابعتهم في المزدقة.
488 / 3	السطر ما قبل الأخير	وحيان	وحيان
488 / 3	السطر ما قبل الأخير	ورباح	ورباح
365 / 2	12	زيد	يزيد
246 / 3	1	أبي طلحة	طلحة
385 / 7	هامش رقم 4	سليمان	سلمة
80 / 3	آخر سطر	علقمة	غفلة
271 / 2	الثالث قبل الأخير	أبي حفص	أبي جعفر
288 / 3	8	أبو الحسن	أبو الحسين
159 / 4	3	أبو الحسن	أبو الحسين
253 / 7	آخر سطر	الحياة	الحيا
328 / 3	الثاني قبل الأخير	سعيد بن أمية	إسماعيل بن أمية
441 / 5	آخر سطر	يشترون	ينشرون
442 / 5	1	ابن مسعود	أبو مسعود
648 / 5	هامش رقم 1	باشكوال	بشكوال

الجزء والصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
266 /4	5	بن أبي أنيس	بن أنيس
470 /2	7	وقال عبد الله البجلي	وقال أبان بن عبد الله البجلي
287 /4	الخامس قبل الأخير	وعبد الله	وعبيد الله
121 /2	7	نعيم عن	نعيم بن
6 /4	4	تودي	لا تودي
483 /7	2	أم سعد	أم سعيد
606 /3	10	عمر	عمرو
299 /2	هامش رقم 6	أخرجه مالك في الموطأ (2801) رواية يحيى	أخرجه البخاري (1210) ومسلم (541) عن أبي هريرة
319 /2	هامش رقم 7	أبي مسعود	ابن مسعود
34 /7	هامش رقم 1	أبو داود (4054م) والترمذي (6041)	أبو داود (4504م) والترمذي (1406)
19 /3	8	بها	بها
237 /2	هامش رقم 1	بالبرجون	بالبوجون
352 /7	3	المتنى	أبي المتنى

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرست الإجمالي لمقدمة المسالك

- الإهداء.....5
- مقدمة العلامة الشيخ الإمام يوسف القرضاوي7
- طليعة الكتاب25
- الباب الأول: مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربي.....41
- مصادر ترجمة أبي بكر العربي نظرة نقدية.....53
- الباب الثاني: موطأ الإمام مالك بن أنس وعناية العلماء به119
- نماذج من بعض النسخ النادرة لمخطوطات الموطأ169
- شروح موطأ يحيى بن يحيى الليثي إلى عصر ابن العربي195
- الباب الثالث: المدخل إلى كتاب المسالك203
- مصادر ابن العربي في كتابه المسالك219
- ملامح من منهج ابن العربي في كتابه (المسالك).....257
- الخطوات المتبعة في قراءة النص وضبطه283
- نماذج من صور المخطوطات المعتمدة289

الفهرست الإجمالي لمتن كتاب المسالك

- مقدمة المؤلف 329
- المقدمة الأولى في الترغيب في الموطأ وذكُر لَمَعَ من أخباره 333
- فصل في اختلاف الناس في أول كتاب وضع في الإسلام 341
- المقدمة الثانية في معرفة علم الحديث ومراتبه 343
- وقوت الصلاة 355
- شرح الحديث الثاني في الموطأ: حديث عائشة رضي الله عنها 368
- شرح الحديث الثالث في الموطأ 371
- شرح الحديث الرابع من الموطأ 381
- شرح الحديث الخامس من الموطأ 382
- شرح الحديث السادس من الموطأ 386
- شرح الحديث السادس من الموطأ 392
- شرح الحديث السابع من الموطأ 393
- شرح الحديث التاسع من الموطأ 396
- وقت الجمعة 397
- شرح الحديث (14) من الموطأ 403
- باب من أدرك ركعة من الصلاة 404
- حديث مالك في الموطأ (15) 404
- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل 408
- جامع الوقوت 411
- حديث مالك في الموطأ (23) 415
- حديث مالك في الموطأ (24) 418
- باب النوم عن الصلاة 420
- حديث مالك في الموطأ (25) 420

- 441 - الكلام في إثبات الجن والشياطين
- 442 - الكلام في النفس والروح
- 447 - فصل من كلام المتصوفة والباطنية في الروح ما هو
- 451 - باب النهي عن الصلاة بالمهاجرة
- 451 - حديث مالك في الموطأ (27)
- 462 - حديث مالك في الموطأ (584)
- 471 - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
- 471 - حديث مالك في الموطأ (30)

تم بحمد الله



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المسمي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان